

شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي
أبي عبد الله محمد الخرشبي على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوي تغمده الله الجيع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح بحمته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراعي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)

الطبعة الثانية
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه
(بالقسم الادبي)

(الجزء الأول)

من

شرح المحقق الجهبند

الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الحرشي علي المختصر الجليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدو تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراج عفران ربه الحاج الطبيب التازي المغربي ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول
التقير الى الله تعالى على بن أحمد الصعدي العدوي المانكي لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للامامة الامام والقادة
الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين بحما وعربا هربى المرادين كهف السالكين سيدى أبى عبد الله محمد بن عبد الله
ابن علي الخرشى الشهير بنسبه ونسب عصبته بأولاد صباح الخير انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر أو اخر عمره
الاطلبته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد يجلسه على من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقف
الناس عند فتاويه وكان متقشفا في سأكاه وملبسه ومفرشه وكان لا يصلح الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا
تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكري حتى يفرغ جدهم وكان يقضى بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح
بيته في منزله أيضا وكان كثيرا في الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلوا الكلام وكان كثيرا في الشقاكات عند الامراء وغيرهم وكانوا
يهابونه ويحسبونهم ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير
الصمت زاهدا ورعا كثيرا في الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم في الليل وكان نهاره كله في طاعة اما في علم أو قراءة قرآن أو ورد
يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبعة
ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثيرا الذي كثر الله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله
وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوءه وكان النور يتحقق على وجهه يدرك كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقاد تاما
وكان اذا ركب حماره ومر في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل الى يده يتمسح (٣) بدابته أو بظهر الشيخ



ويعسح بها وجهه وكان قد اشتهر في انظار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن
وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر انخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث
الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله
من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على
شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعته لظلم ونحو ذلك وكان
اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يبجلهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحد منهم

على ما وقع منه في حقه بل هو كثيرا احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزانته الوقف الكتب
الغريبة العزيزة للطلاب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاء له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من
الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة
اسمه واسم أبيه أو ببلده فيقيد بعد ما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب القلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيمته كبيرة أو صغيرة أو
أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجيب انثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفنى
فيه عمره مع ثبته لطوائج العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيقضى حاجته لازم القراءة سيما
بعد شيخه البرهان القاني وأبى الضياء على الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الخنفي في مجلسه بمرسة الابتغاوية الى الضحى
الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه الى بيته ويربما مشى بعد شفاعته في أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم
يرجع الى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى
مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرأه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرأه بعد الظهر عند المنبر وكان
يعازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل أن تبدلوا همكم بطلب العلم
ومطالعة وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بجزء الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة
في درسه بالمقصورة خارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيئا وان وقع انه عرض لأحد على وجه التنفير فذلك من باب
التصحح لامة لا لخط نفسه وقد كان الامام البخاري يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله أن لا يطالبني يوم القيامة بغيبة في
أحد انتهى وذلك أنه قد صد بالبحر بح نصرمة الدين لا التشنق بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعراني وكان عالما

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها الامامة المطلقة في ذلك جامعاً للفنون وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين التصريف
 التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له في منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا
 في النحو والتوحيد والفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والندور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها
 شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الاقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته
 ومطالعة الكان في ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدته من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد علي الاجهوري والعلامة
 خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقاني والفقير الشيخ يوسف الفيشي والمحقق الشيخ عبد المعطي البصير والعلامة الشيخ حسين النماوي
 والشيخ العلامة المحقق ياسين الشامي ووالده الشيخ عبد الله الحرشي * تخرج به جماعة حتى وصل ملازمه والمجدون عليه نحو مائة منهم
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقاني والشيخ الفاضل سيدي محمد الزرقاني والشيخ الفقيه علي اللقاني والشيخ العبد شمس الدين
 اللقاني وأخوه الشيخ داود اللقاني والشيخ الفقيه محمد النقراوي وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشراخيتي والشيخ أحمد الفيومي
 والشيخ ابراهيم الفيومي والشيخ أحمد الشرفي والشيخ عبد الباقي القليني والشيخ عبيد والشيخ العلامة علي المجدولي وغالب علماء
 العصر من المذاهب الاربع في حال قراءته بعد ختم المختصر في شرح البخاري للعلامة القسطلاني * مات في صبيحة يوم الاحد سابع
 عشرى شهر ذى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف وودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد بنوفري بوسط تربة
 المجاورين وقبره مشهور ومارأيت في عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الاجنزة الشيخ سلطان المزاحي والشيخ محمد البابلي هذا ما انتهى
 جمعه من المناقب في أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالي المغربي رجه الله تعالى
 وظهر بيركته كلمات تتعلق بنهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها بنفسى ولن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى
 وقلة اطلاعى فياذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جدد علينا برجاتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول

وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال لئ فهو اشارة الى ما قاله في شرحه الكبير وحيث
 قلت عج فهو اشارة لشيخ الشيوخ علي الاجهوري وحيث قلت محشى نت فهو اشارة للشيخ مصطفى
 المغربي الجزائرى (قوله يقول محمد الحرشي) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة
 على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من
 الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفي عدمه جهالة توجب خلاف ذلك
 وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما اللاتكال على بعض تلامذتهم أو لا شهر نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشارك في
 ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الآن المشهور بذلك انما هو الشيخ رجه الله (قوله الحمد لله) يجوز أن يكون مقول القول
 الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكبه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة
 والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين أن تكون ال تعريفية لا موصولة اذا الخلاف كما في المطول في آل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول
 هل هي موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى
 وأما ما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا
 الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تميزى قديم فليس بمحدث فاذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه بذلك
 بالاحاطة بالشئ التى هي الاستدانة به بجماع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للشبه واشتق من الاحاطة محيط
 بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هي له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال
 لها عين وهذا ما يقيد ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم
 فالصفة جرت على من هي له (قوله بخصفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عننا عشر الانس أو
 عشر الثقلين أو عشر المخلوقات جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شئ خفى والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب
 جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفامؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد
 خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم العلم به فهو
 مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم أى العالم بما في القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما بين
 (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتبه الانسان من أمرها و اضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب)
 جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف وانخالص واللب ومنه قلب النخلة ومصدر قلبت الشئ رددته على بدنه أو قلبته على وجهه
 وقلب الزجل عن الشئ صرفته عنه ويطلق على المضغعة لسرعة الخواطر اليها وتردد هافيا كما قيل * وما سمى الانسان الاتسبيه *

يقول العبد الفقير محمد
 الحرشي المالكي الحمد لله
 المحيط بخصفيات الغيوب المطلع
 على سرائر القلوب المختص

ولا التلب الا انه يتقلب وهو من ذ كر الخاص بعد العام تنبيه على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهد من في الجسد مضغ الخ (قوله بارادته) الباء داخله على المقصور عليه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيره ما لان ارادته متعلقة بكل ممكن يختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد الا المتصور والاجاه ذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخبور من الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضي الله عنه ونعتنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضيفها للولي بل أضفها لنفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز ان يراد بارادته رجته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي المختص برحمته أي انعامه المحبوب بسلامته العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أي على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخله على المقصور (قوله المتعالى) أي المتزهد (قوله بجلال) أي بسبب عظمة صمدية ثم يجوز ان تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمدية أي رفعة أو كونه يقصد في الخواص وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مريب يجوز ان يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتزهد عن مشابهة كل مريب له وأن يكون مفعولا أي المتزهد عن كونه يشابه كل مريب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثل شيء ومعنى مريب ملوك كما في القاموس أي مخلوق (قوله باري التسم) معناه المنشئ من العدم قاله في الجلالين والتسم جمع نسمة وهي الانسان كما في القاموس وفي المصباح التسم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت به النفس بالسكون والجمع نسيم مثل قصبة وقصب والله باري التسم أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسيم لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتفترق في التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن (ع) لوعير ببارئ فيهما أو بخالق والامم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها الطلاقات آخر الا أن المناسب للمقام ما قلنا قوله (ومجرى القلم) أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير مسك وقد انقطع ان قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الاولية والالزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزالا فاعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها السببية فهي بمنزلة القلم للكاتب والله المثل الاعلى والاولى للابسة فلا يلزم تعلق حرفي بمرمضى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيهم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى
بجلال صمدية عن مشابهة كل مريب
بارئ التسم وخالق الامم ومجرى القلم
في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق
مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع
وضر ونفع فلا مشارك له في انعامه
وألوهيته ولا معانده في أحكامه
وربوبيته ولا منازعه في ابراماته
وأفضيته وألزم عباده المؤمنين

بكل يصح ولها الطلاقات
أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير مسك
وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو
المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما
هو عالم به أزالا فاعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى
الا انها السببية فهي بمنزلة القلم للكاتب والله المثل الاعلى والاولى للابسة فلا يلزم تعلق حرفي
بمرمضى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر في أصول
الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيهم في
متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على

كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا في اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استثنائية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف بالوفاء
في كل شيء أو انها تفرع في المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أي اجري القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات
البدعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم
يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه
الخفض ورفع أي بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض ورفع في ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانها حقيقة فيما
كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفرع على ما تقدم وقوله في انعامه الاولى في الانعام اذ عبارته لا تنفي الا أن يكون ممنم آخر
مشارك لولا ناعز وجل في الانعام المضاف له ولا تنفي أن يكون ممنم آخر مشارك لولا ناعز وجل في الانعام مع أن المقصود نفي المشاركة سواء
كان في الانعام المضاف اليه أو لا فتدبر وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال ان ال نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه
والانعام من آثار الالهية فالمناسب تأخيرها عنها الا انه قدمه للجمع (قوله وألوهيته) أي كونه الها أي معبودا بحق (قوله ولا معاند) أي
معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوافق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله في أحكامه) الخمسة أو أفضيته
(قوله وربوبيته) أي كونه ربا أي مالكا للعالم (قوله ولا منازعه) مرادف لقوله ولا معاند (قوله في ابراماته) جمع ابرام أي تحميمه أي
حكمه وقوله وأفضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة ازالا تميزا وهو عطف تفسير او يراد بالابرامات تعلقاتها التمييزية ازالا فيكون
من عطف الكل على الجزئي (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله اعطى أو مستأنفة أي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أي ألزمها بالقيام بفعلها أو تركها فظهر أن العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم في كتابه إشارة إلى ما أمر به في كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه إشارة إلى ما أمر به في سنة نبيه قال عز وجل إن هو إلا وحى يوحى (قوله الموثق) جمع موثق كجاس كفي القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله العهود تفسيره وقال الفسفي في تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أي أمرهم بحفظ ما عهد إليهم أي بما أمرهم به أي القيام به فظهر أيضا أنه من اطلاق المصدر واردة اسم المفعول فتدبر ﴿تنبية﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى إن الله لا يخلق الميثاق إلا بعد ما يشاء (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال في حق اسمعيل أنه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا في نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أي بالمنافي لذلك وهو عدم الوفاء فالإشارة إليه الوفاء بالوعد (قوله إبليس) من إبليس وفي القرآن فإذا هم مبلسون وإبليس أجمعى ولهذا لا ينصرف للجملة والعلمية وقيل عربي مشتق من الإبليس وهو البأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل في حق إبليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين يتقون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أي من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تكبرا وقوله والطرده لا يخفى أن الطرد هو الإبعاد وهو وصف المولى لا وصف إبليس الخ ويجب أن يكون مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفه بالإبليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير أنك خير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد لأن يقال إن العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أئمة العلماء المعهودين الذين هم جملة الشريعة المطهرة والسين والتا عزائدتان للتأكيدي وأي وخلص العلماء خلو صانما (قوله بعناية) أي اهتمامه أي رحمة أي تخليصا مصورا برحمته أي انعامه وارا دته (قوله وجعل لطفه) أي لطفه الجميل أي رفق الله بهم فهو وصفة فعل (قوله من غيباب) متعلق باستخلص وهو جمع غيب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشي للعقائد وضافته لما بعده من إضافة المشبهة به للشبه

بجامع التحير في كل ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية أي بالغياب من الجهالات فيكون استتعار الغيباب لما عظم من الجهالات وهذا إشارة لمذح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعاطم بالعلم أي يعتقد أن الله عظمه لأنه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أي الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أي

بالوفاء بالعقود وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك إبليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرده واستخلص العلماء بعنايته وجعل لطفه من غيباب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شيء

العلماء (قوله أمناء على خلقه) أي المكلفين وغيرهم لأن الصبيان مكلفون بالندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أي أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فإذا أدوها سقط عنهم القيام بتبليغها (قوله الخلق) أظهر في محل الاضمار نكتته شدة الاعتماء بتلك التادية حيث لم يقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر في محل الاضمار أيضا ذم الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الإشارة البعيدة تنويعها بعظم شأنها تنزيها لا لبعدها عن ربه فتمت منزلتها بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخ تلك الشريعة إما لقصد التفات أولئك الامانات التي صرح بأن أمناء وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالاتي إشارة إلى حيث العلماء على الحفظ لكونها في الحقيقة امانات فكل حكم أمناء ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيد أن الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيد أن الامانة نفس الشريعة لا الخلق ففي العبارة تناف وعكس الجواب يجعل كل من الشريعة والخلق أمناء أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لأن الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرد عليهم في العذاب الاليم فهم أمناء بذلك الاعتبار فأشار أولا إلى إحدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا إلى الامانة الثانية وهي الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أي فهم كالمصابيح في الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة في الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لأنه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نور عام للفقير والغني وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهم لأن نور العلماء يتيسر الاقباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلقنا الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم ألت للاستغراق بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وهو مذهب مالك أو للحنس على مذهب الشافعي لأن مذهبهم شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما نقره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالاعم متفقة فيها وهذا كله بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أي يطلب المغفرة لهم أي إن الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات الابرار سيئات المقرين (قوله كل شيء)

أى من كان ذاروح كما تدل عليه الغاية ويجوز أن يراد ما يشبه الجمادات ولا مانع أن الله عز وجل يخلق فيها ادرا كانت تستغفر لهم على أن ذلك من جلة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على أن المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة ما عندنا في جميع الموجزات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد بطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف به ذلك مع دخوله في كل شئ دفعاً لتوهم أنها خارجة من العموم لتكون مستمرة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وبخلافه انه ربما يتوهم أن المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور وفوق الارض فافاد بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الارض كما في الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء بما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكرنا لشدة محبتهم وعظمتها اذ هم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لكرهتهم ساعة ما أولان محبة أهل الارض فرغ عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبداً أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحببه أهل السماء أحببه أهل الارض ثم لا يخفى ان آل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بعض أعداء الدين للعلماء العاملين أو أن المحبة مركوزة في قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالتكاف لهم ثم من لازم المحبة الدوام بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلى (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كتبت عن جميع القلب وأتى بذلك الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كابد الجذماء (قوله أن لا اله الا الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن مخففة من النقلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجمله لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلاف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسسته (قوله وحده) حال من الله أى متوحد في الذات والصفات وهي حال مؤسسته على ما تقدم وقوله لا شريك له أى في الافعال وقوله ولا ضده أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد أن يحل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح بدها أى بما عده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعاقين عن الناس وباب الراضين أى عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من (٦) لاحساب عليه من حاشية

مسلم للسيوطي ولم يذ كر باب الحج واعلم لكونه لا يكون الا لما كان مبرررا وذلك نادراً قد بر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وأنهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظته الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح له اكرامه ولكن لا يشاء ولا يدخل الامن الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أن ابوابها ثمانية عشر ولاتنافي لان الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى

الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاوزة أو وسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين ووقوعها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تنفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يفعل الرب وامتنالاً لما في الحديث ولكن قولوا عبداً لله ورسوله ولأنه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبداً وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبداً لله يدعو وفي مقام الاسراء والوحى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليته) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أى انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفاء المودة فالمعنى والذي يجب مولاه محبة خاصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد في من سواه ولم تطرق ساحة أحد من عداة (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساوياً بالمعاد من الخطوط ولا يخفاه انه لا وجود لدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطها حقيقياً كما قلنا فان تكون الدائرة مستعمارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم تكون اضافة دائرة لما

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضده شهادة أستفتح بدها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمد أصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليته قطب دائرة الانبياء

بعدها البيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الابتكارية لا وجود للجماعة المينين
بالأنبياء والمرسلين إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا وجودهما وجدوا وما خلق الكون إلا من أجله هذا هو المراد بالأصالة أو أنه من
قبيل التشبيه البليغ أي كلقطب الدائرة بالنسبة للأنبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم
الثوب ثم يجوز أن يكون تجوز بطراز عن من ين لأنه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجازاً من سلا علقته بالزوم ثم
أريد به من ين تجوزاً من اطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه
عصابة أي جماعة أهل الله بثوب فكان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن شئت قلت أنه
تشبيه بليغ أي إن النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين وإضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين
إما وصف كاشف أو مخصص بناء على أن يراد بأهل الله ما يشمل الأبرار والمقربين (قوله صلى الله) جلة خبرية لفظاً تشبیهية معنى (قوله
وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع
والذكر والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دأئين) أي إن الله يصلي عليه صلاة دائمة
ويسلم عليه كذلك أي يعظمه تعظماً دائماً ويحبه تحبباً دائماً (قوله متلازمين) أي لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله إلى يوم الدين أي
يوم الجزاء لأنه اليوم الذي يجزي الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لأن المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة
(قوله فإن الاشتغال) الجواب محذوف أي فأقول الخ لأن جواب الشرط لا يكون إلا مستقبلاً (قوله بالعلم) أي العلم الشرعي وآلانه
(قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلال الأوقات التي
تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هي امتثال الأمر
عرف المطاع أولاً كأنظر المؤدى لمعرفة والقربة هي ما توفق على معرفة المتقرب إليه وإن لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة
ما توفق على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الأوقات) أي الأوقات النفيسة أي المرغوب فيها
باعتبار كونها ظرفاً للطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (V) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الأوقات بما ينفق

من ذهب وفضة واستعار اسم
المشبه به للشبه في النفس وإثبات
الاتفاق تخميساً أو أن إضافة
نفائس للأوقات من إضافة المشبه
به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان
مرغوباً فيه من الحسيات كما هو

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه
صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين (أما بعد) فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات
وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات خصوصاً علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام
من الحلال وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك وكان أعظم ما صنّف فيسه من
المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

الحقيقة ور بما يظهر ذلك من الاتفاق والاتفاق ترشح للتشبيه (قوله علم الفقه) أي أخص علم الفقه خصوصاً وإضافة علم إلى الفقه
للبيان لا بياناً لأن شرط البيان أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب)
والزلال مترادفان على ما في المصباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث أنه العذب البارد الصافي السهل السلس ثم
يجوز أن يكون من قبيل التشبيه البليغ أي كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوّفة إليه النفس لعلاقة الزوم في الجملة لأن الماء
العذب يلزمه التشوف فتأمل إن كنت ذاتاً أمل (قوله المتكفل) أي المشتمل قسماً شتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل إنسان
لإنسان في مال واستعرا اسم المشبه به إلى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو أنه مجاز عقلي (قوله ببيان) أي تبين الحلال
وأراد به ما لم ينه عنه نهى تحريم فبشمل ما عدا الحرام من الأحكام (قوله وقد كان) جلة حالية وقد تقرر ببيان الماضي من الحلال أو مستأنفة
وقد للتحقيق (قوله وحقيقاً) مرادف لما قبله أي مستحقاً للوصف بذلك فلا يكون قصده أذن تمييز مذهب به بجزءه كما تقول
فلان أهل للتدريس فلا ينافي إن غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراد ذلك لما تقرر من أنه لم تضرب أبداً لابل
لا حتم مثل ما ضربت له فكثير علمه في الأقطار وبث في جميع الأمصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك أولاً
علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الظاهر وأن أعظم اسمها وقوله مختصر
خبر بادعاء أن هذا الأعظم أمر مقرر في النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فأد أنه المختصر (قوله وأغنى)
معطوف على كان أي وأخبر بان مختصر مولانا أبي الضياء أعظم ما صنّف فيه من المختصرات ومن البيان مشوبة بتبعض وأخبر بأنه
أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه إشارة إلى أنه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج
إليها الموجودة في بعض الكتب المطولات فلم يكن هذا المختصر مغنياً عنها وأراد بالمطول المطيب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة
لما كانت الزيادة فيه غير معينة لغرف فائدة كقوله * وألغى قولها كذا وبمينا * (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة وأراد
به معنى السيد أي السكامل المحتاج إليه أو أنه ناصرنا أي ناصر مذهبنا وأديننا (قوله رحمه الله) جلة معترضة فصدح الدعاء

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لأنه كشف عن معضلات كسفا كثيرا (قوله معضلات) قال ياسين معضلات بفتح الضاد وكسر هاء من قولهم أمر معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس فيما رأيت من نسخة نطن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فإذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التحير والقلق الذي يقوم بالإنسان حين لا يدرك ما يريد من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعارة اسم المشبه به للشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لا زال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالأعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الأول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لأنه حقيقة في اسناده للشخص وإيقاع الحل على الألفاظ مجاز عقلي أيضا لأنه حقيقة في إيقاعه على عقد الجبل أو شبه الألفاظ بجبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلت من علم أو مال أو غيرهما وعرف المصلحة المترتبة على الفعل من حيث أنها غرضه ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل إلى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل إليه دون استنباط المسائل والمنتهى من وصل لتصوير المسئلة وقد رعى الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (أ) في الفن (قوله أدركتني رجة الضعاف) أي لحقتني وفي

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه يحتوي على تقييداته وفوائده يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أردتني رجة الضعاف فثنى عنان القلم إليهم حب الأسعاف حين طلب مني جماعة من الأخوان وجلة من الخلال شرحا آخر لا يكون قاصرا عن أفادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رفته على الضعاف في العلم بقار من مثلاً طلب انسانا لامر ما فأسرع إليه فلحقه إشارة إلى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم مجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فثنى الخ) ثنى الشيء رده بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد

به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية وأثبت العنان تخييل أو انه من إضافة المشبه به إلى المشبه أي القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتسدر (قوله إليهم) أي إلى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الأسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والأسعاف تبليغ المقصود أي أنه بعد أن كان موجها عنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم يرجع حب الأسعاف عنان القلم إليهم أي إلى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني الأنتك خير بأن مفاد العبارة حينئذ إنه حين الطلب شرع في تأليف هذا الشرح فينكد عليه قوله بعد فاجبتهم الخ كما هو ظاهر للتأمل ويجاب بأن ذلك الشيء لما كان كالحق في الوقوع حين الطلب لأن مثله لا يخيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدا بنعمة المولى في أنه صار أهلا لأن يطلب منه ذلك والأخوان جمع أخ غلب في الأصحاب دون أخوة بخلاف أخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلام من اخوان واخوة جمع أخ الأنا اخوان غلب في الأصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف الجماعة وغايرد فعلا لثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلال) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدر وق الخلالان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلالان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا إلى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي بخلافه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما إذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله * وألقى قولها كذبا وميتا * والا كان حشوا كقوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقوله حشوا لأنه متعين للزيادة بخلاف من فإنه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لا من صفة الشرح فلو قول الاطناب باسم المفعول أي الكلام المطيب وكذا يقال في قوله من الإيجاز ومن في قوله من الإيجاز للتبعيض لا ببيانته والاقتضى أن الإيجاز جميع أفرادها يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الإيجاز الخلل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لأن عموم نفعه بالخلاو عن الأمرين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فإنه قاصر على المنتهى ثم نفعه المبتدئ ظاهرة والمنتهى ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان وتذكرة ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (فأجبتهم الخ) أي بالقائه إشارة إلى أنه أجابهم فوراً

(قوله وثاقا) حال من التام في أوجب وقوله باقدار أي بكونه بقدر في أي يعطيني قدرة أي لا وثاقا يعلى وفهمي (قوله الكرم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لا تكون الا من كرم مالك لا من خلافه من عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أسرع الخ) فيه شدوذ حيث أدخلها التنبية وليس الخبر اسم إشارة (قوله راقبا) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أي راقبا علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءة بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة في عن المداد الاحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أي فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف متدا وخبره محذوف وقوله ومن الله أي والحال أني أستمد من الله أي لأطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أي لاجل حصول المأمول أو انه ضمن استمد معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هي في الاصل مصدر بسم اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية في بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أي لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبا والكتاب هو حقيقة عرفية في الالفاظ المخصوصة وهو في الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أي العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوي الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والاثار يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله صلى عليه وسلم أو عن الصحابي كما هو المذهب المختار كذا قال النووي فقوله النبوية نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة (تقريبه) قوله والآثار النبوية أي وعملا بالآثار النبوية على حد علفتها تنبا وما باردا * أي وسقيتها اذا آثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أي وعملا بما يقتضيه اجماعهم الفعلي (قوله لافتح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار ابر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق في واحد وكان الاولي أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذي بال الخ) أي حال يهتم به شرعا وأقلب تشبيها بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعني ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لا اشتغاله به فنسب اليه وقال ذي ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بعنايه لان الوصف بذي أبلغ من الوصف بصاحب فان ذي تضاف للتابع فتكون هي المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعه بقول أبوهريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أي هريرة وأما ذوقه تقول ذوالمال وذوالفرس فتجد الاولي متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أي لا يبدأ بيسم الله فيه فالباء صلة تبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن

الى ذلك واثقا باقدار الكرم المالك وها أنا أسرع في المراد راقبا للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أستمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتروا وأقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة

(٢ - خرشي أول) يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بان معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا فاعلة على عدم ذلك اذا العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات في بسم الله الرحمن الرحيم زيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك أما الرواية الاولي التي هي رواية أبترفهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترفهي بباءين على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا في رواية الرهاوي بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتزعة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والافطع من قطعت يداه أو أحدهما والاجذم لغة من به الداء المعرف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا لافطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعرف ومن قطعت يده أطلق كل منها في الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها به بما فقد ذنبه الذي تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما في البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو إما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل في زيد أسد فقول الشارح أي ناقص وقليل البركة إما أنه المستعار له على الوجه الثاني وإما حاصل المعنى على الوجه الاولي وبعضهم جعله استعارة بالكنية فتقول شبه الذي لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقه تشبيها مضمرا في النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكنية ويرد عليه ان فيه جمع بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التي هي البتر أو بناء على ان مدلول الوصف الضيف لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أي المراد بنقصانه قلبه بركته وان كمل حسنا (قوله والباء للاستعانة) أي فليست الباء للتعدية وللصاحبة أي الباء



في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان بقاء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله له غيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها الاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أولف مستعينا باسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور وعلى الاول محل الجار والمجرور ونصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أولف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أي كأصنف (قوله من أفتح ونحوه) أي كأبتدئ (قوله لا يهام قصر التبرك) أي ان التعبير بأفتح ونحوه يوهم أي يوقع في الوهم أي الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بأفتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أي علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا الحقيقية أو علم انه قبل دخول ال يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته الحقيقية وبعدها غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة الحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أي الذي اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود الشيء عيونه * أجاب ابن السبكي في منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة في الذهن أي بالآيات الدالة عليها ووجوده ذاته الخارجية أي التي في الواقع أي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورهما في الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عيونه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء قدبر (قوله فيم الصفات أيضا) أي كما علم الذات ثم أقول قضيت ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع له وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين (١٠) للموضوع له والاوردان الذات الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معيننا

متعلقة بمحذوف تقديره أولف ونحوه وهو يعبر جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتح ونحوه لا يهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلال النعم كية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله دلالة على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتمة

فلا يفيد لاله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومها للصفات باعتبار أخذها تعيينا لمدلوله لا باعتبار كونها جزءا منه وأل في الصفات

للجنس فيصدق بالواحدة اذا ما أخذ تعيينا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجود الا ان يريدوا بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له في الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا بكونه الا بصفاته المقررة في الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر يريد الانعام بكون صفة ذات (قوله كية) أي كثرة افراد مدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك ورد كافي ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرجنا مدلوله التضمني الرحمة العظيمة كية وكيفية كالانعام بألف دينارو باعتبار الكية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمني فلوا نعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينار به مدلول الرحمن التضمني ومن حيث الكية وهي كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمني فلوا نعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمني ثم لا يخفى ان العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضد من الحقارة فهو ظاهر في الدنيا ولا يظهر في الآخرة لانها كلها اجسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى في الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلوت تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائذ على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله دلالة على الذات) التي هي الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعلقا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد أن المدلول اللفظ الجلالة الذات فقط الذي هو القول المعتمد فينا في ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثاني) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه تظايره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أي ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزها الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيئة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمهديا بن الاكرمين أبنا * وأنت غيب الوري لازلت رجحانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعروف دون المنكر الواقع في كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أي ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

غالباً كما في قطع و قطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالباً بالثلاث لا ينتقض بمجرد واحد إلى آخر ما قالوا السكتن قوله بعد فقدم الثاني على الثالث ليكون الثالث كالتممة والرديف يفيد أن العلة غير الابلغية فاذن يكون في العبارة مضاربية فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتممة والرديف أي التابع كعطشان نطشان فهو أي الرحيم ليس بتممة ولا تابع بل كالتممة وكالتابع وإنما لم يكن تممة وورد بها لأنه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تممة أو رديف ليس كذلك وإنما أتى بهذه العلة تنبيهاً على أن السكتن منه وان عنايته شملت الخلاق كالهم وخلاصته أنه إنما لم يكن تممة وورد بها للغايرة والاستقلالية وكان كالتممة والتابع لأن المقصود بيان أن السكتن منه ولا يأتي ذلك إلا بذكره لخصوص النعمة العظيمة كما توهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لأن الجليل هو الذي يكون متبوعاً وغيره تابعاً (قوله لرجة ربه) تنازعه الفقير والمضطرب وأعمل الثاني إذ لو أعمل الأول وأضمر في الثاني لكان يقول المضطر لها لرجة ربه واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرجعة علة للغنى لا للفقر لأن رجته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وأثر اللام على اللاحتمسار لأن الاضطراب والفقر يتعديان إلى أي غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برجة ربه أي إرادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الحد الذي أراد المرابي ثم أطلق على المالك الحقيقي الذي هو الله عز وجل فافهم (قوله اتبع البسملة) فإن قلت من الظاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم يوسط الحكاية بينهما وهذا لا يقدمها على البسملة أيضاً قلت لعله قصد التبرك بالبسملة في الحكاية أيضاً قاله في ك (قوله بالتعريف لنفسه) أي بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أي نفسه (قوله فأنه من الأمور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علمته التي هي قوله ليعلم الخ وإنما كان من الأمور المهمة لأنه إذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولاً لا يوثق بما فيه وأما إذا علم اسم صاحب الكتاب فيثيق من يطلع بما فيه لعله صاحبه وديانته وعلمه ومرتبته والاتبان بمن يشير إلى أن هناك أموراً مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لأنه سيأتي أن ثلاثة واجبة وأربعة

جائزة فأنها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله ورجلة يقول مستأنفة) لاجل من فاعل أولف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدأ ذلك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة

والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرجة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فإنه من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها ورجلة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه إلى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أي الحاجة أي المحتاج كثيراً أو الدائم الحاجة لرجة ربه أو المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في

بالحالية تحصل البركة فتدبر قال في ك ومقول يقول إما جلة الحد وما يتعلق بها أو جلة الحد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضياً وبعضه آتياً لأن التعبير بالمضارع بالنظر للماضي لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أي فسكنت العين كما سكنت في الماضي بأن صارت ألفاً وحينئذ فعلية النقل المشاركة بين الماضي والمضارع لأنهما ساكنت في الماضي سكنت في المضارع لكن في الماضي بعد قلبها ألفاً وفي المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لأن الضمة على الواو وكذا على الياء إنما تكون ثقيلة إذا تحرك ما قبلها وأما عند التسيك فلا استئصال ولذلك أعرب دلون وطي بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال إنما ظهرت في الاسم لخفته وأما الفعل فتقيل والثقل لا يحمّل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ك (قوله) وإنما كان الفعل ثقيلاً لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) ناظر للثاني وهو جعله صفة مشبهة فالأولى حينئذ أن يأتي بنظير صيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أي مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهراً واحتاج لذلك إشارة إلى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقر من باب تعب إذا قل ما له قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أي الحاجة) تفسر للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لأنه المصدر ولا ما يحتاج إليه من أمتعة الدنيا أي لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الحزرة الجمع فقار محذوف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أي المحتاج كثيراً) أي احتياجاً كثيراً فكثيراً صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أي الدائم الاحتياج في كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دأماً الحاجة أبلغ من المحتاج كثيراً لأنه لا يلزم من الاحتياج كثيراً دأماً الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لأن الكثرة مقولة بالتشكيك إلا أن التألم أكثر في كثرة الاحتياج لأن دأماً الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أي مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول في محله ودائرة الأخذ أوسع وكذا إن قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأما أن أجرى على مذهب البصريين من أن أصلها المصدر وقد روي الكلام مضاف أي من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لأن المصدر مشتق منه المبني للفاعل والمفعول معاً وإنما كان بالبناء للمفعول على الأول لأن المضطر اسم مفعول لا يبنى غالباً إلا من

فعل مبتدئ للفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلمساني كما ذكره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أي مشتق من المصدر المخرد
 لأن المصدر المزيد الذي هو الاضطرار وظاهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومنستر بالناء مأخوذ من
 الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضطر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار إلى أن فيه مما وتاء من حروف الزيادة التي يجمعها قولك
 سأتمونها (قوله وتاء الافتعال) أي المزيد (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالناء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها
 من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق بها والمناسب
 التعبير بأحرف أي جمع فله لانها أربعة وهو من ثلاثة عشرة وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانها به عند النحويين وأجيب بأنه يستعمل
 أحدهما في الآخر مجازا وبأن السعد شرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانها به (قوله
 وهي الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مضطرب ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثاني للأول دون عكسه لان به زول صفر الصاد
 (قوله والطاء) المهمة نحو اطبلت قلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ الاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام
 (قوله والطاء) نحو اطلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان أو عدم ادغام الصاد في الطاء والادغام إما للأول في الثاني أو عكسه وقد روى
 بالأوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذي يعطيك نائله * عفوا ويظلم احبانا فيظلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أي استطالتها
 في الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدخلت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتا عبارة عن امتداد هذا الحرف في مخرجه عند
 النطق به وهو اللسان قبل من أوله إلى آخره ٣ وقيل من أوله إلى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه المجاز) أي الشديدا الحاجة
 الجهد الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول (١٢) والقوة ولا يرى شيئا يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في القفر لا يرى لانائه

الامواله (قوله اسم مفعول) فهو
 بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم
 (قوله وهو أخص من الفقير) أي
 أقل افرادا كتب بعضهم مانصبه
 فيه انه لم يشترط أحدان النعت
 يجب أن يكون أخص من المنعوت
 أي يكون ما يطلق عليه لفظ
 النعت أقل افرادا مما يطلق عليه
 لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين

اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة
 فأصله مضطر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهي الصاد والاضاد والطاء
 والطاء ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه المجاز اسم مفعول
 وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد في بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على
 أضرب أربعة الأول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه الثاني عبد بالاجاد وذلك
 ليس الا لله واياه قصد بقوله أن كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا الثالث عبد
 بالعبودية وهو المقصود بقوله واذ كر عبدنا أيوب ومنه سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلا الرابع
 عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

يجب أن يكون الثاني دون الاول في التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد
 أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساو له أي كقولك جاءني الرجل العاقل وهذا مثال للمساوي ومثال الدون أكرمت
 هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائر جاءني الرجل هذا هذا حاصل ما قيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم
 الفقير ولا شك أن مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد في بعض
 النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا لالعبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من أن الشيء اذا نعت
 نعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثاني وعلى النسخة التي ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعتا للفقير وفي
 التعبير بوجود الخ إشارة إلى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أي يحمل على أنواع أربعة أو على جزئياتها زاد في
 القاموس خامسا وهو الانسان ذكرا أو أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أي رقيقته سبب احكام الشرع بها أي حكم الشارع (قوله
 عبد بالاجاد) أي رقيقته ومما لو كونه ثبت له بسبب ايجاده أي اخراجه من العدم إلى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أي رقيقته للولي أو
 مملوك كونه ليس سببا لاجاد بل سببا لظهارته لله وذلك يكون في الله وغيره (قوله واذ كر عبدنا أيوب) أي واذ كر مملوكا بسبب
 عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجاده لوجودها في الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يصف فيما تقدم بخلاف
 هذا فأضاف ووجه ذلك أن ما جعل سببا في العبودية لا يوصف بالمالكية اذ المالك في الاجاد والعبودية الله تعالى والمالك في الرق السيد
 بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تصف الدنيا بأنها مالكة له فلذلك أضافه لها وفيه أن ذلك يمكن في عبد العبودية
 ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم في هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقبل انما كل
 المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أي ما يعرض بها من التلاهي بسببها (قوله المعتكف) أي المواظب على خدمتها ثم لا يخفى
 ان خدمتها ترجع إلى التلاهي فاذن فالأفضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيدوا أعراضها (قوله تعس
 ٣ (قول المحشي وقيل من أوله الخ) في بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه إلى ما قبل آخره فليجز

بفتح العين وكسر هاء فناهك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فىستحقها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى أفراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر ان يراد بالنوع الاعلى منه ما لا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) التبرجى بالنسبة لاحدهما معيننا وأما أحدهما لا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكده على قوله المنكسر خاطره لقله العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا واضعها يجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاهما بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لآل فلم يحتاج لسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كما تجرى والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس وعلله اطلاقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان ما يقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو ما يلقي فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أو لا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به

أنفسها ما لم تسكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفتقر فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم

عبد الدينار والدرهم فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعباد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محلها فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران ووزر العمل ووزر العزم قطعاً ويجرى القولان الا تيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر ﴿فوائد﴾ الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعزم على الزنا مثلا بأثم الزانى أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب ونيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعالها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة ﴿الثانية﴾ قوله فى الحديث ما لم تسكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران ووزر حديث النفس ووزر التسكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث وانما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر ﴿الثالثة﴾ قولنا ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أى ما لم تسكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكلمت عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان ﴿الرابعة﴾ قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم يكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وما قلنا من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يراد بالارادة العزم المصمم أو لا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلنا من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعالها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بالوارد فى خبر ومن هم به فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كلمة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشر افرق مع الهم ويستل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشر ساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

(قوله لقوله العمل) أي الصالح والقربة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا لفوات العمل الصالح لا لغوات مطلق العمل
 أو ان الاف واللام فيه لا يكمل والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوى العقول
 وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر ورؤية (قوله والتقوى) من تقية والاصل وقيامت الواو تاء كما في تراث ثم الياء واو افصار تقوى
 وهو غير منصرف لان أنفه لتأنيث (قوله لقوله الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحي لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر
 وأيضا يلزم من قلة الكلام في الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والحجز) كذا في نسخة شيخنا عبد الله المغربي
 وفي فتاوى بعض النسخ الحجاز الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله في له فكان المتقي جعل امتثال
 أمر الله والاجتناب عما نهى الله حازما بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أي امتثال أوامر الله قال نت ومن
 الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين
 ومن النواهي الحقد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والخدعة والمكر والكبر والحجب * اعلم ان المتقي كما قال ناصر الدين
 اللقاني ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب الخلد بالتبري عن الشرك وعلمه قوله تعالى وألزمتهم كلمة التقوى والثانية التجنب
 عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا
 واتقوا والثالثة أن تنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشرائه أي نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى في المتن أن أريد بها المعنى الثاني فالعمل مغايرها مفهومها ويلزمها وجودا أن أريد بها
 المعنى الثالث فهو يغايرها مفهومها وينتفك عنها وجودا أي يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فقل قد أراد المصنف بالتقوى
 المعنى الثاني أو الثالث ولا تصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهى التحريم
 فهو اشارة للمعنى الثاني وان عساه في الامر (١٤) والنهي حتى يشمل نهى التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى

علل الانكسار بقوله (ص) لقوله العمل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والحجز بين
 الشيتين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذلك رحمه الله تعالى تواضعا
 منه والافعله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن
 أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ويقال من رضى بدون قدره
 رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهي صفاء
 المودة ثم سمي به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا أن يكون مستعملا في معناه العلي وهو الظاهر

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله
 نواهيه) جمع نهى بمعنى منهياته
 (قوله تواضعا الخ) أي فسلك مسلك
 هضم النفس وكسرها لا مسلك
 التحدث بالنعمة وللعلماء في ذلك
 طريقان فمنهم من سلك المسلك
 الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني

وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف القيشي والقصد
 (قوله والافعله) أي وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أي عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقد مر بشواء
 بين يديه خروف شوا عفناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغا فكان قدرتمه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشترت به بخمسة
 دراهم فبات من الليل وليس عندي شيء فشوئته ميتا لا بيعه فكاشفتي وقد تبنت على يديه وكان جنديا يلبس زى الغز المتقشفين ولما أراد
 الكفار أخذوا سكينه فبعث السلطان اليها جنديا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أي الذي هو الشيخ عبد الله المنوفي
 ومكشفاً له ظاهرة كثيرة منها ما كاشفته عليه حين اشتغل في صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر في
 الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي تزكية فخرا أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد
 فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخرا لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أي قولاً أو فعلاً
 فانه من قبيل القول وأما فعلا فكان لا يجلس في الصدر والحال أنه من أهله أي رضى بمرتبة دون المرتبة التي يقتضيا قدره
 وقوله رفعه الله فوق قدره أي دفعه الله مرتبة فوق المرتبة التي يقتضيا قدره وحاصل ما أشار له القرطبي ان التواضع ان كان الله أو
 لرسوله أو للشيخ أو الوالد أو السلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس مندوب ما لم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فإسرام الخوف (قوله
 خليل) بدل من الفسقى والمضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو
 عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل)
 أي على وزن فعيل (قوله من الخلة) أي بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية
 أي الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي به المؤلف) أي انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمي المؤلف به هذا بحسب الواقع
 وبعد فيجوز في المقام أمر الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علمه ويجوز أن يقصد تنكيره (قوله في معناه العلي)

أى فى معناه المنسوب للعالم من حيث كونه مدلولاً له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلاً مشتركاً اشتراكاً لفظياً (قوله امانعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشق وشبهه كما اشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذر ب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحداً من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وأيضاً ان كونه بياناً يقتضى الجود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تناف فوجه نعتاً بناء على ملاحظة تأويله بنسب وان خالف ما تقدم وجعله بياناً بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بياناً يصح ان يكون بدلاً كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى ان يزيد أو يدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانقول لا يلزم هذا الا لو اريد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد بتمييزه بأى شىء كان والتميز بجزئى لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أحوال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالاً لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركاً اشتراكاً لفظياً فلا يكون بنوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكر) أى علم قصد تذكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتاً مسمومة بخليل أى مسمى مصدر وفيها أى مسمى كل واحد من مصدر وقائم بخليل فهو تنكير طارلاً أصلى لان الاصل انما هى للصفة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فان خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتاً ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ نكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانقول ما لا يجوز تقديم مراعاته على ما يجوز انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لا بد منه فى التمييز سواء جعل علماء أو اسما منكر أو قصد تنكيره لانه اذا جعل علماء حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهري

تعيين الشىء تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله يوجد فى بعض النسخ) قال تى ابن موسى ورواه من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وما قاله تى هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى تى (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى

والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن امانعت لخليل أو عطف بيان أو خبر بمتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كما نه قيل ومن خليل أحوال لازمة ويجوز ان يكون منكر أى شخصاً ما سمي بخليل وعليه فان خبر مبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد به تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكي (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تعزى لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبتها الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبتها الى غير جده كما به وذكرا ابن حجر فى الدرر الكامنة انه يكنى بابي محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفياً يلازم بأبى عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فشغل والده مالكيًا فقوله المالكي ليس نعتاً للضاف اليه لان اسحق والده كان حنفيًا المذهب

على الثانية ﴿ تنبيه ﴾ ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كان عرس أو بنت عرس (قوله لا تعزى) أى ان تلك الكنية التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب لهذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبتها الى أبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبتها الى أبيه أى العلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجرداً عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه العلمية لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا يأتى الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كنيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الالهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لالهيمى (قوله فى الدرر الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمداً ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغي ان يسمى بخليل فقط لانه (٣) المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل والده مالكيًا) أى بما لازمه محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفيًا المذهب) وذكر المصنف ان والده كان من الاولياء الاخيار وذكرا له مكاشفات وذكرا عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطل ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر فى

المرافات قال فعلت ان الشيخ علم بجالي وانتهت من ذلك الحين وذ كر ابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء المنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقبه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيبته فشمرو وزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبوا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فقال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله) أي لنفسه (قوله في مكارم) في معنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشئ يلزم أي يتأ كد من الدعاء والثناء للمؤلف حلة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسننة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجب بانه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لا اعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفصل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنه لم تساوا هامة ثم لا يخفى ان هذا يفيد ان جله رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانهم من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انهم من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء تلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله الحدوث المسؤول بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لاثبوتها ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤل هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أي ترقبا للاجابة أي فكان الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانهم اتجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشئ منعهم به ثبت له وجود في الخارج فلا يشمل

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لا اعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤول بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء يلفظ الامر كما غفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبع مائة وذ كر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالجملة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمع بين حديثي البسملة والجملة والجملة هي الدعاء وهو الثناء باللسان

سؤال العفو فلا يظنهم - ر قوله يجمع قلت نعم الا ان الرحمة نعو رفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو مخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالثناء فإنه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في نت في صغيره

وكبيره بتقديم السين وبعدها باء واحدة وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه للشيخ تقي الدين القاسبي والشيخ أحمد زر وقو بعضهم عز ذلك لثبوت ولعله وقع في نسخهته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مريزوق قائلا حديثي بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاق المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار ذلك محشي نت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفران صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود في بيان بذلك ظهور كلام الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لامن غيره بخلاف البسملة والجملة فانها وان كانتا مقصودتين الا ان القصدية لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمع الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والجملة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالجملة فهو أجزم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره له وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالجملة فهو أجزم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان جعل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والجملة على الابتداء الاضافي ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز واقوة حديث البسملة على حديث الجملة وهناك أجوبة لاحاجة للاطالة بتذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعات المستعملة للعرب وهو حال من الجملة لانه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الجملة كونه الجملة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدأ وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آله النطق ولو غير المعهودة فيشمل

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالجدا لنفسه وحده الجادان لم يكن لفظه خرقا للعادة فليس خرقا للعادة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاثنان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهرى وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختيارى) أى لاجل الفعل الجميل الاختيارى تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه وأما المحمود به فإنه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فإنه كما تقدم الاثنان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التى مصدرها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فإنه يتم الاختيارى وغيره فإنه فى كذا والمراد بالجميل الامر الحسن اعم من أن يكون حسنا فى حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذى تصفه بصفة دنيئة لكنك احسنه فى اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختيارى أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف بثبوتها بالاختيار وأجيب بأن ما كانت مبدءا لأفعال اختيارية كان الحمد عليه باعتبار تلك الأفعال فالمحمود عليه فعل اختياري فى المآل انتهى خلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بآثره * (تنبيه) * الحمد يتوقف على أمور خمسة فهى أركان له محمودة ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذى دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هى هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل فى مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيئا فكان باعثالك على وصفك له بالعلم أو بالحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشيء الواحد محمودة ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأته يفعل فعلا جيدا وصار ذلك باعثا لان تظهره فتقول هو صلى أو أتم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليه او من حيث أنك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته (١٧) محمودة او ما الحامد فهو الوصف الذى يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار اما حقيقة أو حكما يدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهى اللفظ الذى يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا التعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهى عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل أن الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المناقاة لهما ثم نقول أخرج به الوصف بالجميل تهكما نحو ذق أنك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لأنه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتمك به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان فى الدنيا أو باعتبار ضد حال المتمك به فيها

(٣ - خرشى أول) لان كونه فى النار يبنى عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاة اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد ردناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان فى مقابلة نعمة) أى انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفاضل أو بالفواضل الأول جمع فضيلة وهى الزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهى الزية المتعدية كالانعام وفى العبارة حذف همزة التسوية وهى بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف وهو الامر ان والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان فى مقابلة نعمة أو لا فالامر ان سواء قال فى كذا وتخصيص الفاضل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فاعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوى لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع فى الجميل الاختيارى ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * قد استشكل ما ذكرناه ان أر يدتعدى ذوات الملكات فليس شيء من الملكات تتعدى ذاته وان أر يدتعدى أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما الا غير والتحقيق فى الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن الزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه فى مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثانى أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ببنى عن تعظيم) أى يشعر فى حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنائى ولا يقدر فيه الجهل بالمتنى كما لا يقدر فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانباؤه بالنسبة الى المعتقد أو ما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المتنى لا الاعتقاد كذا قيل وفى كذا وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما مبنى عن الآخر وكل منهما فاعل ببنى عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف بما ذكر بسبب كونه منعم وهذا أحسن من الذى قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه ببنى وتعلقه بتعظيم مرافى فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا تابئا ولا وقيل

على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ببنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعم سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيدي لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصرى وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالأول ليكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومته للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من أفراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في ك وعطف الخدمة على العمل في التعريف إشارة الى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعهما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة إشارة الى أن ذلك العمل انما يكون جدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخديم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له جدا حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فيبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي مجتمعان في شئ بل ان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في ثناء اللسان لا في مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المدح ينبي عن تعظيم الممدوح ويدل على اختصاص الممدوح عن غيره ولو كان اختصاصا سيبان نوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذا لم تقبل النعمة في الشكر بايصالها الى الشاكر والافيهنما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد بجميع ما أنعم الله عليه الى ما خاق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان ال تحتل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر انما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها ذلك بالاتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراد به واللم يكن الجنس مختصا به لتحقيقه في الفرد

المفروض ثبوته له - فان خلف وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنبية هي أم عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جسمية

باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضا وقد ذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن إشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته واصفاته (ص) جدا يوافق ما ترايد من النعم (ش) جدا

فقلت له الذي أقول انه عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حده حمد نفسه بنفسه في الازل نياية عن خلقه منصوب قبل أن يحمده ثم أمرهم أن يحمده بذلك الحمد فقال يا سيدي أشهدك انه عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفيس العزيز كما يفيد المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كاه صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتح العليم فليس في اسم الدال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للنفس يرتبها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للدلول أي دلالاته عليه ثم اذن يكون ظاهرا في المرور على طريقه شيخ الاسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الإشارة اليه فتدبر (قوله إشارة) تبليغ لقوله وذلك كالح (قوله لذاته واصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعلم أو الخالق مثلا لكان جدا لذاته وبعض صفاته لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظه الجلالة دالة على ذلك ككل بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله إشارة الخ ظاهرا في كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في الله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق يتأفبه لان مفادها أن الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدا اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

بان لما أي يوافق النعم التي من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه باجنبي) أي وان كان مرفوعا بالابتداء على الصحيح لان الحمد وجهتين جهة ابتدائية ووجهية في الخبر وجهته مصدرية ووجهية في المفعول المطلق فلو عمل انصب في ما بعد الخبر لكان عاملا في اول زم فصل معموله أي وهو حمد باعتبار جهة وهي جهة المصدرية بمعموله أي وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهي الابتدائية تنزلا بتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقاني لكن ظاهر كلامهم ان الذي يضر الفصل بالاجنبي المحض الذي لا يكون معمولاً للمصدر أصلاً ويؤيد ذلك أن الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع أنه معمول من حيث عمل الجرف فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدرية فليتأمل وقد يقال لو سلمنا أن اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بأنه منصوب بالحمد المدكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفاً ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدأ طالب هذا الخبر من الجهة التي طلب بها حمد الجسد بحسب المعنى لانه في المعنى مفعول الحمد انتهى لـ * (تنبيه) * مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتي عليها) تفسير لقوله يفي ومعنى الاتيان أنه لا يكون فرد من النعم الا في مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها في مقابلتها حمد (قوله لا تحصى) أي لا تنتهي يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه أنه جديرتي صادر من المصنف فكيف تكون له أفراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهي أي ما لا يقف عند حد لا يفي به الامثلة أي حمد لا يقف عند حد وليس المراد أن النعم المحمود عليها الموجودة في الخارج لانها يات لها في نفسها لان ما دخل في الوجود من الحوادث فهو متمناه الا أنك خبر بان الحمد لا يكون الا على ما دخل في الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جدا حتى صارت كأنها لانها يات لها أو أنه لاحظ أن

منصوب بفعل مقدر أي أحده حمد الا بالحمد المدكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبي منه كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى أحمد الله جدا يفي بما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهي لا يفي به الامثلة وفي قولنا يفي به مسامحة لا يهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمد الانهائية وجاء يوافق بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالتعم لتزايدها كأنها أبدا تغالب الحمد والحمد الذي يغالبها كأنه يريد أن لا يفوته شيء منها اهـ ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذي هو يصل النعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشيء المنعم به نبيه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهي

هذه النعم غير الموجودة لما كانت في قوة الوجود لقوة الرجاء في الله لاحظ أن الحمد واقع في مقابلتها أيضا (قوله فكانه قال جدا لانها يات له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجمل وصفها لانها له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقوض ومنعدم فإين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية

تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافق) كذا في نسخة الشارح فاذا ن يكون قوله يوافق فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافق ما خوذ من الموافقة أي جاء يوافق حال كونه مرتبطاً بصيغة المفاعلة وهي حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشيء بنفسه قلت بلا حظ ان المرتبط بالمادة المرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أي المبالغة في الوفاء وقوله بما في الصيغة أي بسبب ما في الصيغة يوافق من المبالغة وقوله وما يغالب به أي فيه أي وما يقع المغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلاً تصد أن تغالب انسانا في الكرم فانك تحب أن تأتي بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات لم يذكره في واحد من الاحتمالات التي ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره في عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أي لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أي تريد أن تغالب الحمد أي تفوق عليه بان يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذي يغالبها) الاولي أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لان المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كأنه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض أن اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذا ن فهي حقيقة في المنعم به ومجاز في الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله يصل المنعم به) الا يصل يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أي صورة والا فالأفعال كلها لله (قوله وهي الخ) هي مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هي وقوله بالمعنى الثاني الباء بمعنى في والتقدير وهي في حال كونها حقيقة في المعنى الثاني كل ملايم وأما في المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهي في حالة كونها بالمعنى الثاني حالة كون المعنى الثاني معنى حقيقيا أي ما حقه أن يكون نعمة في نفس الامر بل ملايم تحمد عاقبته وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازي ما ليس كذلك



(قوله م-لايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبها يلزمه أن تميل اليه فلا ينافى قراءته بكسر الياء * (تنبيه) * هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله محمد عاقبته) أى تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما يأتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سببها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يتال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبرى وانما كان لانه نعمة الله على كافر لان ما يعقبه نعمة أى ما يأتى به من انعامه والعذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بعقوبته هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهى عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لانه نعمة الله) أى لانعام الله (قوله على كافر) أى كافر كان والقصد العموم وهو هذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشدة المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استمراره على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلذمه مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلذمه مع اصراره على الايمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العاقب لا يقال له نعمة بالعين (٣٠) بل يقال له نعمة بالانقاف والحاصل أن المفاد من كلام الشارح آخر أن المراد

بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايم محمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة الله على كافر وانعام لاذه استدراج أى ما أذنه الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث يلذمه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والانس والواصلة اليه تقم فى صورة نعم فسيماها الاشاعة نقم انظرا الى حقيقة تمها والمعتزلة سميت انما نظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفنازاني بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أننى على الله بما خلعه عليه من

بالعاقبة ما يأتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما ردد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وفتاوقها الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شيا وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناولها المباحات

الكمال

(قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها

وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كنى هذا رأيت أن القاضى أبابكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظي اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى أنها اذا حصل عقبا ذلك الضرر الايدى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد أن قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أو لا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نعم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقة) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله انه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذارفا هبة كأن يأكل الماء كل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرقيقة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مستموم الامن الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أننى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية بمعنى أى وأشكره أى وأنشئ الشكر له أى الثناء بما يليق به من على الصفات (قوله بما خلعه) أى بسبب ما خلعه عليه قال فى المصباح الخلعة ما يعطىها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فأذن شبه الكمال البشري بخلعة بجماع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الخلق تخييل (قوله البشري) أي المنسوب
 للبشر من حيث كونه لا ثقابهم - م وقوله من الكمال بيان لما مشوب بتبعيض أي من أفراد الكمال البشري (قوله وأعطاه) عطف على
 خلعه عطف تفسير وضمير منه الكمال البشري (قوله على ما يليق به) كذا في نسخة الشارح أي حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذي
 يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورة) أي أثني على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ في لاحظ المخاوع عليه ذاتا مجردة
 عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خلعه وعلى معنى الباء أي وأثني
 على الله بسبب ما أعطاه الله من الصفات (قوله التي يلام عليها) الأفضل الذي يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله
 وتوابعه) أي من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الأول لأن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا
 (قوله ونهايك الخ) الباء زائدة أي ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشاركة ما تقدم من الفضل والكرم أي احسانا كاملا
 (قوله والى الأول أشار بالفضل الخ) حاصله أن المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات
 الروحانية ويصح العكس كما في كذا ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذي أولانا بآياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل
 ما مصدرية والفضل والكرم باقيا على مصدر يتما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣)
 والمصدر مضاف للفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الاوصاف الذاتية أي التي شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان
 صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الأولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد
 بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أي من أفراد الحمد أي قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرغ على ذلك بقوله فكانت
 يقول الخ (قوله هو كما أثني الخ) يحتمل أن يكون تأكيذا للضمير في عليه (٣١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثني على
 نفسه صفة لثناء أي لأحصى

الكمال البشري وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى
 ما أعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضدها التي يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن
 وصله درجات العلماء ونهايك ذلك كمال احسان والى الأول أشار بالفضل والى الثاني أشار
 بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد
 اردافه بجملي (ص) لأحصى ثناء عليه هو كما أثني على نفسه (ش) فكانت بقوله وان أشرت
 في حمدي الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعهد أحاد ما يستحقه عز
 وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عدمه لا نهاية له

ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه
 ويحتمل أن يكون مبتدأ أو حينئذ
 يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء
 فان رجوع الى الله فقوله كما أثني على
 نفسه خبره والكاف فيه اما زائدة
 وما فيها اما موصولة أو مصدرية
 والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير

الله الذي أثني على نفسه أو الله من على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أي الثناء الذي يستحقه مثل الثناء الذي
 أشناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والصحاح
 فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكاة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم
 على نفسه الرحمة واعتبار المشاكاة التقديرية في تلك الآية غير ظاهر ولا محتاج اليه أفاده الشنواني على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له)
 أي المفهوم من قوله فيما سبق جدا في ما تريد من النعم (قوله فان ذلك) أي فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر في موضع
 الاضمار والاصل وان أشرت في حمدي الى أنه لا نهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذي في طاقتي وأما على سبيل التفصيل فلا
 ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعدا الخ) فيه إشارة الى أن الاحصاء معناه
 العدو أن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت أحاد ما يستحقه عز
 وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عددها الكون واقعة في مقابلة النعم وهي لا تعد أي لا يمكن عددها بتماها بشهادة قوله عز وجل
 وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أي وليس في قدرتي ان أعهد ما يستحقه عز وجل وعز من أنواع الثناء ليكون
 أنواع النعم لا تحصى فأنواع الثناء الواقعة في مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير
 ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جريته وعلى ذلك فقس والحاصل أن
 نوعية الحمد بنوعية النعمة التي تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع في مقابلة ادراك زيد مثلا
 فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهي مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذي أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف
 يمكن عدمه لا نهاية لأنواعه فقوله أنواعا تميز محمول عن المضاف اليه والاستفهام الانكار ولكن المعنى كيف يمكن عدم أنواعه لأهو
 كما هو مدلول اللفظ وأنه تمييز عما أضيف اليه عد أي كيف يمكن عدم (٣ في نسخة وتكون من معنى بآء التصوير وهي ظاهرة)

أنواع ما لا نهاية له أي كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر في محل الأضمار ومعنى لانهاية له أي لأنواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذي لانهاية له أي لأنواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أي بأنواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد بالمقابلة لأنواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام في الحمد لا في الآلاء (قوله وهو الذي الخ) فيه أن الكلام في العدل في الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنايته الا قدس مماثل الحمد الذي جده بنفسه وحينئذ ذصح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بأي حمد من المحامد التي يستحقها فتدبر (قوله وجد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشيء على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذي عبر عنه بالحمد أعم من الثاني الذي عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تزيد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع في مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير في أولنا للعظم نفسه (قوله في مقابلة قول البراذعي) بالذال المجرى والذال المهملة فهو نظيره من حيث جده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدل وما ذكره البراذعي ترق الا أن قوله وما المؤلف الخ يتأني في ذلك وقد يقال لامنافة بأن يقال وجد المؤلف العام أي ظاهره فلا يتأني أنه يحتمل أن يخص في الاول ويعم في الثاني بأن يجعل الضمير للصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقي شيء آخر وهو أن معنى التعميم في الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تزيد من النعم الواصلة لي ولغيري والتخصيص في الثاني بأن يقال والشكر له على ما وصل لي وحدي من الفضل والكرام وان كان ثابتا لغيري كما هو ثابت لنفسي الا أنه لم يقع شكري الاعلى النعمة الواصلة ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص في كلام البراذعي لان التخصيص في كلامه معناه النعم الواصلة لي بالخصوص لم يشاركني (٣٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التي لم تخص بي بل يشاركني الغير فيها فهو

نظيره في مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله في جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثاني وحذف معمول الاول أي فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا لأن الاعانة تتعدى بعلى مثل واعانة عليه قوم آخرون وقد يقال ان في بمعنى على وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته والحق أن تعدى الاعانة

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو وهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد وجد المؤلف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي على ما خص وعم من نعمه وهذاترق وما المؤلف محتمل له وللتدلي (ص) ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لأحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستئناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبتته الانسان لنفسه وأيضاً هو مقام استغراق ونبي للكثرة والثاني دعاء والمطلوب في الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازي ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أي نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات واللطف

يعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما الى المستعان فيه من زمان التوفيق أو كان فالتعدى لها بنى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد انشاء فتمسكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضي الابلغ في وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصد الى تشديد الخاح في المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبتته الانسان لنفسه) أي وان كان ثابتا لغيري في نفس الامر أي وانما يليق أن يثبتته الانسان لنفسه أي وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أي انفراد الثناء أي أنه لا قدرة له على واحد من الثنات وانت خبرير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظره من حيث العجز رجوع الاول وان نظره من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونبي للكثرة أي ونبي لكل فرد من الافراد الكثرة أي نبي للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثرة أي فردا يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التناهي حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونبي للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثاني دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعوه لا بحسب الداعي ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعي بأن يكون الداعي جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله أن يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم في المدعوه لاني الداعي الذي أشار له بقوله ونسأله الخ أي يعيننا والمسلمين كلهم على مهما تناو على ذلك فليست النون في يعيننا للجماعة بل للعظم نفسه غير أنه غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أي والرفق في الامور دنيوية أو آخروية أي غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا الوجه قوله قلت اللطف أعم والا فلا صحة لان العصمة هي عين التوفيق فالعصمة من صفات

الرب قال صاحب الجوهره * وعصمة الباري لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة
 لا الجائزة والمقصود بالدعاء هذا الثاني (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة في حال حلوله في قبره لان
 قوله وحال الخ معطوف على قوله في جميع الاحوال (قلت) لان ذلك لانه يلاحظ التوزيع في الاحوال بحسب الحال المناسب
 فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بينهم غير التوفيق والعصمة في الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذي
 طرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بينهم واللطف الذي طرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بينهم كسؤال الملكين ونحوه (قوله
 وقصد بالنصر يرجع به) أي باللطف أي بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أي أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أي أدركه وجوبه
 العقل لا الشرع لأن المراد أن العقل هو الموجب (قوله كما لا يستل الموت) التشبيه في مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب
 عادي وشرعي لاعقليا (قوله بمعنى) أي والإلفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المحملة
 مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أي الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد
 فيقدر مضاف أي والاقدار على الاشراف الذي هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسير او قوله والظهور
 أي الاقدار على الظهور أي الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أي نسأله الاقدار (قوله والاحوال)
 لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا في جميع الاوقات اذ قضيت به أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات
 الخ وهما محلان الاول للناصر والثاني بقيد محل الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فاذا
 علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للعالم اذ لا يصدر حال الا في وقت وما ذكره الخطاب تفسير
 بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال أن مدخول في يكون ظرفا (٣٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء

اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أي
 في وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله
 وهي صفات الشيء تفسير للاحوال أو أنه تفسير للحالة
 باعتبار ارادة الجنس أي جنس صفة الشيء (قوله من
 المتصلات) أي من الاوصاف المتصلة بالانسان أي
 الصفات التي لها قيام به باعتبار نفسها باعتبار أمر
 آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أي الاوصاف
 النسبية أي التي لا استقرار لها في الشخص بذاته بل
 باعتبار شيء آخر (قوله كالزمان والمكان) أي كالأستقرار

التوفيق والعصمة فان قلت هـ لاسأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد
 بالنصر يرجع به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا
 عقليا لم يستل كما لا يستل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد
 والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أي نسأله الاقدار
 على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهي صفات الشيء التي
 يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما أو
 في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد
 أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

في الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار في ذلك لان نفس الزمان والمكان وغيرهما والجهة (قوله للحقيقة) أي في ضمن
 جميع أفرادها اذا السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أي لافراد الحقيقة فهي لاستغراق تلك الافراد (قوله وفي الاحوال للعموم
 المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جمع تأكيد في المعنى أي بهادفع المايقع في الوهم أن ال للجنس الذي
 قد يتحقق ولو في واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن ال للجنس فالإتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه
 وظهر مما تقرر أن جعل ال في اللطف للحقيقة وفي الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أي المنسوب للاحوال لان
 العموم وصف الاحوال (قوله وفي الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعي لا شخصي الذي هو
 خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بانها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير في ونسأله للتكلم وحده كانت ال في
 الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له وغيره من اخوانه المسلمين تكون ال أيضا للعهد والمعهود هو
 وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار في
 موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعي والشخصي بناء على أن النون للتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا
 أو للتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصي ويكون اظهارا في موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون
 للتكلم وحده والدعاء عام للداعي وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار في موضع الاضمار ويكون هو الداعي
 وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب في حال حلوله في قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهرا ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة
 من الرفق فيما بينهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنيا أو آخر ويا فلا يظهر العموم بل
 بينهما تساوي (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل في جميع الاحوال أي في محل

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حاول) فان قلب الافضل وحال مكث الانسان في رسمه للقصور والجواب أن اللطف في حالة الحلول لطف فيها وفي غيرها وأراد بالحلول المكث (قوله في رسمه) الرسم في الاصل مصدر رسمت الريح الأرض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرسم فيه الميت أي يغيب فيه كذاني (ل) وتأمل (قوله وفي حال الخ) بأنى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذي يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم للذي قبله (قوله والاتحاق بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة في خصوص الدنيا وقوله والاتحاق في الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله في جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله في المحيا والممات) يدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به في وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو أن المعنى في جميع الاحوال الكائنة في حال الحياة والموت (قوله من عطف الخالص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخالص بعد العام لا بدله من نكتة (قوله في تلك الحال) أى في ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى اللطف في غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة في حال الحياة) (٣٤) ظاهرة أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لانفس الوقت وهو الحل

حلول الانسان في رسمه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاق بالنعم والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخالص على العام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف في تلك الحال أشد منها اليه في غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص أى الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أتى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلا

الثاني مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو أن المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير كان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج

الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله في الحياة والممات) أى في وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى بقوله ولا احتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماعهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطف على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكران كائنا انشأئنا أى لانشاء الثناء وأمان كائنا خبرين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لانه الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أتى) أى لما جدد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسي حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمة الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد في الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو الحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس في الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم الواصلة للتعليل) (قوله الهداية) أى الهداء لانه خلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره وتكن في الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطة صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولا لاجل كونها على يديه فالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تخفف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد كدالوجوب الحقيقي لانها تجب في العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزم التأليف قاله في (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما كذا السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله في الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله ولما نكتته استغنت عن التأكيده بخلاف السلام

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لأن ذكر الله مجمل من حيث إنه يصدق بالبداية وبغيرها ومن حيث شموله للذهني وغيره وقوله به أي يذكر الله لا بالمعنى المتقيد بل بمعنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله محقوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه انتنى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمي فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى محقوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي إذا لم يشتد ضعفه (قوله في فضائل الأعمال) أي لا في الأحكام لأن العمل في الأحكام إما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من أفراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه إذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها نشأة أنشي صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لأنه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لأن المراد به أستحدث (قوله أي يرحم) أي ينعم والاولى أن يقول أي ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو بقول أي يعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام إما أن يفسر بالأمان أو النعمة أو ابقاء الذكر وقوله أو يبقى من الأبقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد في المعنى حال مؤسسه والتقدير أو يبقى الذكر الجليل في حالة كونه خالدا (قوله في الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنة وظرف الأمان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لأن الانبياء يلحقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الأبرار سيئات المقربين وذلك لو جود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال برت ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف النعمة الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله

بنبيه) أي لنبيه أو حلة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أي الذي هو صلواته (قوله أو غيره) أي غير الأبقاء من معاني السلام أي المتقدمة (قوله وفي الثاني دعا بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أي بالصلاة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله إلا أنه في الأول طلب الخ لا يخفى أنه في كل طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر أو أن جعل السلام اسماء من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد وأوليس من أسماء آبائك

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع محقوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثم يحتمل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكر الجليل في الجنان بنبيه محمد فيكون طلبه صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلواته هو وسلامه أي أنشي الدعاء للمجد بالرحمة والأبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الأول صلاة وسلاما وفي الثاني دعاء بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه في الأول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر أو أن جعل السلام اسماء من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد وأوليس من أسماء آبائك

(٤ - خرشي اول) أي من حيث ان قوله من صلى علي صلاة إشارة لصلاة العبد كالأحتمال الثاني وقوله صلى الله إشارة الصلاة الرب كالأحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أي هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للأمان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أي لا تكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لا من تجل (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حر وقه الاصول من التضعيف كس وظل فالنضعف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاح وفي عبارة أخرى منقول لا من تجل والعلم المنقول هو الذي سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتل هو الذي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أي الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير أي المكرر عينه وهو جدد بالتشديد (قوله سمي به نبينا) أي هم المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الرابع أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أي في سابع ولادته ولعله أخر التسمية لسابع لكونه أراد العقب عنه فالعقبة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الأب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه إشارة إلى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أي لغوي أو ان في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قوم سالك مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قر يشاوعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وأن كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء إلى ابراهيم فقط

(قوله فتعال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رجاؤه وبارآها وهو أن سلسله من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهلها ما ويحمده أهل السماء والأرض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن الباء السببية فيهم أن العلة في التسمية الإلهام وقوله بعد فقال رجوت ينيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال إن علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلمتها الإلهام فالمناسب تقديم الرجاء على الإلهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فوجه الترجيح (قوله للضعفة) أي لتكرير الفعل وان كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من جد الخ) أي اذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو أنه أجل من جد وأفضل من جد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الآن التفريع الأول انما هو بالنظر للآزم أي لأنه يلزم من كثرة محوديته ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أجد الخ) أي لأنه أجد الخ وهذا في الحقيقة تصریح بعلة المخرج أولاً واذا علمت ذلك كله فأحمد من حيث اضافته إلى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته إلى المحودين بمعنى أكثر محودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محودية والظاهر أن ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الخلائق بدليل تعقيب بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم إن الأول وهو أجد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من ياقوته جراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زهر دة خضراء له ثلاث ذوائب بالشرق (٣٦) وذوابة بالمغرب وذوابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر

الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبيعه ربه مقاماً محمداً) أي يبيعه في قيمته مقاماً محمداً أو ضمن يبيعه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم امتهم من قرن الصحابة إلى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بحامد) جمع حمد أي بنينا آت (قوله لم يفتح بها على أحد) لاني هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حاله الدنيا (قوله وأمتهم الخ) شروع وهم في بيان فضل أمتهم بعد أن بين فضله (قوله الحمادون) أي كثير الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على الحماد الكثير) أي التي أشار إليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من حماد جمع حمداً بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعاقب على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكلهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخة من العلم أي ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتدباعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير الحليم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحليم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار الآزم (أقول) حاصله أن الحليم معنى والسودد أحرزاً أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الشكل ولا الآكثرو ولا الأقل ولعل العبارة مقابلة وبه والاصل من فسر السودد بالحليم فقد أحرزاً أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفة والستر اللذين هما معنى الحليم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى اذا لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أي طائفة

الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبيعه ربه مقاماً محمداً) أي يبيعه في قيمته مقاماً محمداً أو ضمن يبيعه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم امتهم من قرن الصحابة إلى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بحامد) جمع حمد أي بنينا آت (قوله لم يفتح بها على أحد) لاني هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حاله الدنيا (قوله وأمتهم الخ) شروع وهم في بيان فضل أمتهم بعد أن بين فضله (قوله الحمادون) أي كثير الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على الحماد الكثير) أي التي أشار إليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من حماد جمع حمداً بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعاقب على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكلهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخة من العلم أي ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتدباعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير الحليم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحليم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار الآزم (أقول) حاصله أن الحليم معنى والسودد أحرزاً أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الشكل ولا الآكثرو ولا الأقل ولعل العبارة مقابلة وبه والاصل من فسر السودد بالحليم فقد أحرزاً أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفة والستر اللذين هما معنى الحليم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى اذا لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أي طائفة

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية في تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سحبية) أي سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله في العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشتمل القرى في شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية (قوله واحدها اعرابي) قال صاحب المصباح الواحد اعرابي بالفتح وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتداد الكلا وقال الكرماني والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له انتهى أي فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أي لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافي قول الشارح واحدها اعرابي أي الذي هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضي ويكون بين العجم والاعراب العجم والخصوم والخصوص الوجهي يجتمعان في اعرابي عجمي وينفرد الاعرابي اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاجمي في ساكن الامصار والذي في النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادي بقيد كونهم من العرب فاذا كان الاعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع في حواشي شرح تصريف العزى لبعضهم مانعه العرب خلاف العجم سكنوا البوادي أو القرى والاعراب سكان البوادي تكلموا بالعربية أو لا فينبغي ما عموماً وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أي اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معاً أو فتحهما معاً المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشي في البحر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها العربية فريش التي نزل بها القرآن وأما (٣٧) عربية قحطان ويغرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سحبية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابي ساكن البادية عربياً أو اجمياً والعجم في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهما من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التسمية في فتحهما الخ عائدا الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه للجوهري وغيره والظاهر أنه أراد الثقيلين المكلفين من الجن والانس لان من عد الجن من الانس داخل في العرب والعجم والامم جمع أمة وهي الجماعة واحداً في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الحرير وغيره على الجوهري ولا دعوى انفراده بان سائر معني جميع وانما هي بمعنى الباقي لا غير وحكي القاموس القولين فقال السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح جعل كلام

والظاهر أنه أراد الثقيلين) أي فلم يكن مبعوثاً للملائكة ولكن الذي اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبرهم بأمر الله تعالى لا تذكركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيراً فان من من صيغ العموم والعالم ما سوى الله وعلى هذا فائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كانوا بتعظيمه

والاعمان به ودخولهم تحت دعوته تشرى بقوله على جميع المرسلين الأتنام نعلم عين ما كانوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكاً كالتوهم به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمان به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بهم في الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانبيا نوابه في تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد أن الصبيان مكافون أي مطالبون بالمندوبات ويترتب عليهم ثوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مرسل للصبيان (قوله لان من عد الجن من الانس) تعليل لمخذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخ دخول الجن لان الانس داخلون في العرب والعجم الذي هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانهم انشأوا سيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثاً اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا في زمنه ولم يكن مرسل اليهم قلت لان سلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسل الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الى من يرسل اليهم كما هو الظاهر فقوله من الانس بيان لان عد الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى أن الانس بعض العرب والعجم وان هناك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هم العرب والعجم لكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب في أنهم بعض العرب والعجم (قوله وهي الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله في الحديث لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها (قوله وكل جنس) أي وكل نوع أو أراد الجنس النعوي (قوله على الجوهري) أي في دعواه ان سائر معني جميع (قوله انفراده) أي الجوهري عطف تفسير (قوله وانما هي) أي سائر معني الباقي (تمة) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذاً من سور المدينة وهو حائط محيط بها ومعنى باقي يكون مأخوذاً من السور بمعنى البقية وهو الذي عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقي مطلقاً أو أكثر أو الباقي الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكي القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهري فلم يذ كر الاقولا وقوله وقد يستعمل له فعنا مجازي بقريته قوله السائر الباقي لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حال القولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأقاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة ما اقتضى ذلك لتحققها في ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالام جمع الطوائف أي الام المتقدمة وأمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي نبي فالطوائف أم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والام السابقة والانبياء نوابه في تبليغ الأحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويحجب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد (فائدة) الام الماضية قبل أمة النبي صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) كسر الصلاة جمعها بين الجملة الاسمية المفيدة للثبوت وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بانه جمع فله وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بانه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهم أكثر من عشرة وان توفي عن تسع (قوله أفضل الامم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أي الطوائف من انس وحن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الخطاب (قوله جريا على جواز) أي جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيد أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكرهية وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحته فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعوا وما استقلالات الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) ومع ان الصواب كما يفيد محشى تنه انه لا خلاف في جواز الصلاة على

غير الانبياء تبعوا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الخطاب عن الصحاح ثم لا يخفى انه يفيد انه اطلاق فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الال في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد انه اطلاق ثلاثه فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل

المؤلف عليه لان أمة بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمة أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعوا وما استقلالات فليل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تنكره قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهزمة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة ووردا على من يقول بكرهية الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيديويه اسم جمع اصحاب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو أخص من مطلق الصاحب وانما لم يجعل

جمعا

بينه وعلى الأتباع (تنبيه) أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذي هو أهله وعياله لقوله بعد

وأمة (قوله وأصله أول) أي ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقراءة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها الفايحي في موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشأن قلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهي أخف (تنبيه) تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو ويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحده من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزري جدي فتر كوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلب في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي لأن الصاحب في اللغة من بينك وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذي في ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب (فائدة) روى أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه وراه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل انما قال اصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالأفضل أن يقول وبه جزم الجوهري والجوهري هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري رضي الله عنه (قوله وقال سيديويه اسم جمع لصاحب) أي ان اصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيديويه ان اصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب واصحاب وارتضاء الجوهري والرضي

٣ قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما لم يجعل الذي هو النقي لا المنقي وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين في الخط من تركهم الالف في مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للنقي ثم نقول قد علمت ما قاله سييويه والزمخشري ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سييويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الامعنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا به سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منسبه فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كآبى ذؤيب بن خالد الهذلى لانه أخبر عرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة يسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكته النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان في ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلها الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ك بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لمطاف وقف هنيئة فر به شخص فسلم عليه فستل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرت حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عند الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر ان المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر والياس وفى كلام آخرين ما يبيد أنه لا يعد متعارفا بما (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج

جمعاً لصاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بعمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردة ورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمن سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتدرج فى ذلك سرارىه والذرية النسل يقع على الذكور

يشعر واحد بالآخر أو لم يروا احدهم مما الآخر من اجتمع به من وراء ستر رقيق كقريب وعلم به وخاطبه أو لا ومن لقيه ما راع سروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أو لا ولو رآه من كوة فى جدار بينهم ما فهل بعد اجتماعه فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمة فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكي فى منع الموانع وذكر ما خاص له انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره السنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من اولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كان خطا فانه مات مرتدا قال تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردة ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سياتى من أن الردة محبطة للعمل بمجرد ما انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) وأجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا يعرف لمطابق الصحابى مات على الايمان أو لا فيجتمعا ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد به بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكره بعد الاصحاب الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن اشده اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتدرج فى ذلك سرارىه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرهما قيل من الذر وهى صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهرا بينهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرا الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

أفاده المصباح ويظهر انهم جمع (قوله كل من آمن به الخ) لكل المجموع لا الجيمع لانه فاسد أي ولو عصاة وخلصته أن المراد بقوله
 أمته أمة الأجابة وأما أمة الدعوة فهي المشار له بقوله المبعوث لسائر الأمم فلا تراد هذا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله
 من حين بعث إلى يوم القيامة) أي إلى قرب يوم القيامة أي إلى ربح ليلة تأتي قبل النفخة الأولى تذهب بها أرواح المؤمنين وأما أرواح
 الكفار فتذهب بالنفخة الأولى (قوله العام على الخاص) في الحقيقة من عطف الكل على الجزء أي من ذكر الكل بعد الجزء لأن
 كلام من الآل والأصحاب وغيرهما جزء من الأمة التي هي عبارة عن مجموع من آمن وقلنا من ذكر لأن المعطوف عليه إنما هو الأول
 فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أي الآل وقوله لبعضهم أي الصحب (قوله باقهم) أي باقي الصحب (قوله وآل) أي من الآل (قوله
 بعد الصحب) إشارة إلى أن الصحب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أي من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله
 لتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لتلك التسمية وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لتسمية
 (قوله على إرادة دخوله) أي الخاص وقوله فيه أي العام أي خوفهم من توهم خروجهم من الصحب لأن العام لا يشمل الأفراد نصابل
 ظاهراً ولكن الأحسن ما أشرنا إليه سابقاً (قوله أو مناقب) معطوف على ثواب أي أكثرها مناقب جمع منقبة والمفانر جمع مفخرة
 وعطف الكليات تفسيرا وأمانة خلوها من الجوع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أي لا يلزم من كثرة الثواب كثرة المناقب أي
 الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة والصوم وغير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من كثرة
 المناقب كثرة الثواب فلا يغني أحدهما (٣٠) عن الآخر ولا يخفى أن كثرة الثواب حالة أخرى وكثرة المناقب حالة

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث إلى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص
 وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقهم فيبين ما عموم من وجهه فعلى بن أبي
 طالب صحابي وآل وعلي بن الحسين آل وسلمان الفارسي بالعكس وعطف الأزواج
 بعد الصحب الشامل لهم من عطف الخاص على العام لتنصيص على إرادة دخوله فيه
 ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الأمم أي أكثرها ثواباً أو مناقب
 أي مفانر وكالات ولا يلزم من كثرة الثواب كثرة المناقب (فائدة) أول الرسل آدم
 وأول نبي بعثه الله في الأرض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بني اسرائيل موسى
 ولا تعارض بين العبارتين أما آدم أرسله الله إلى أولاده ليعلمهم ويهديهم إلى ما أمر الله به فكان
 أول رسول وأما نوح فهو أول رسول إلى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة
 التي ورد الحث على الاقتراح بها في الآثار وهو أنهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود
 بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن

ذنبوية (قوله أول الرسل آدم)
 لا يخفى أن آدم نبي ورسول وجاء بعده
 شيث نبي ورسول وبعده ادريس
 نبي ورسول وبعده نوح كذلك فقد
 صرح القسطلاني في حديث
 الشفاعة بأن آدم نبي مرسل
 وكذا شيث وادريس وهم قبل
 نوح فاذا علمت ذلك فقول أول
 الرسل آدم أي على الاطلاق وقوله
 وأول نبي بعثه الله في الأرض أي
 بعد شيث والتعبير بنبي في هذا
 ورسول في غيره تفنن وقوله في

الأرض ليس احترازاً عن غيره من آدم وشيث فانهم مبعوثان في الأرض وولادة حواء لم تكن الا
 في الأرض بل صرح الكمال الهندي في كثر العمال ان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها الخطيئة التي أصابها بأكل الشجرة
 وكان كل واحد منهم على حدة ينام أحدهما في البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها
 فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساکر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أي بعد ادريس
 وأما قول السارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكنت عن ادريس مع انه نبي ورسول وقد قال فيه وأول نبي بعثه الله في
 الأرض ادريس وأيضاً فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهراته انما قاتلهم لكونهم لم
 يؤمنوا به فاذاً يكون مرسل اليهم فلم يعمل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلاني في شأن ادريس وكان ادريس أول نبي أعطي
 النبوة بعد آدم وشيث وفي شأن نوح وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نوح وأول الرسل نوح أي بتحريم البنات والعمات والخالات
 نقله عن القرطبي وسمى نوحاً لكثرة نوحه على نفسه فقبل لدعوته على قومه بالهلاک وقيل لم يرجعته ربه في شأن ابنه كنعان واسمه
 عبد الغفار وقيل يشكر وسمى ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التي أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف
 فانه وان كان من بني اسرائيل ورسولاً فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كاهل السجن أي وآخر انبياء بني اسرائيل عيسى (قوله
 الواجبة) أي المتأكدة لا الذي يعاقب المكلف على تركه ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أي والحال والشأن (قوله على
 المقصود بالتأليف) أي على المقصود بالجمع أي على المقصود بجمعه أو المقصود من التأليف أي الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة
 جائزة) أي برحمان لا يضل لرحمان الثلاثة (قوله مدح الفن) أي ليكون باعثاً على تعاطيه والاشتغال به

(قوله وذكر الباعث) أي ليفهم أن هذا الفعل الصادر منه ليس عبثاً فينتقي لوم من يحكم بأنه عبث وكان الأولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لأن الاسم يرفع ويعليه ويظهره فيكون داعياً للاعتناء به بخلاف ما إذا لم يسم فانه يصير مجهولاً (قوله وبيان كيفية الخ) لأن بيان الكيفية يسهل المراجعة بأن يرجع إلى كل مسألة في بابها بخلاف ما إذا ذكرت منشورة وأيضاً أدعى للرغبة في تعاطيه لانه كلما يقطع باباً أو فصلاً تبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدى إلى تمام الفائدة باتمامه إذ لا يعمل حينئذ بخلاف ما إذا ذكرت منشورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبواباً والتفصيل جعله فصولاً وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التبويب كونه مبوباً بمصدر المبنى للتعول وكذا يقال فيما بعد والواو في قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع إلا أنك خير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض للمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفية من تبويب وتفصيل لأن النظر في أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لأن الأصل أن يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت منزلة الفنون واشتهرت وقد قلت النظر في مبدئ الكتاب يحجز اصطلاحه فإذن لا حاجة لبيان الاصطلاح وللمدح الفن بل الأولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع في مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الأمور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كقراءة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أي ألفاظ قدمت أمام المقصود أي بالذات (قوله لا ارتباط له) أي للمقصود أي بمدلولها وقوله وانتفاع أي بمدلولها فبها أي المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سوا توقف المقصود) أي الشروع في المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أي على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التي هي مقدمة العلم وهي التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بأن كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أي (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه أي على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أي كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله في مسائله) جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان

وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية من تبويب وتفصيل شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت أمام المقصود لا ارتباط له بها وانتفاع بها فيه سوا توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كعرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة هذا الكتاب من قوله مشيراً فيها إلى قوله والله أسأل فوطاً لها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الأمور الجائرة فقال (ص) وبعد (ش) هي ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى ولذا بنى على الضم أي بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل في الخطب والكلام النصيح

أريد بها القضية بقدر مضاف أي مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والإضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الإدراك فان أريد القواعد والضوابط فهي عين المسائل أي الكلية فتكون الإضافة للبيان (قوله كعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم إلى قسمين تصور وتصديق فهي في جانب الحد التصور وفي جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أي التصديق بموضوعية موضوعه ولا يخفى أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والسكاف استقصائية لأن مقدمة العلم محصورة في الثلاثة (قوله إلى قوله والله أسأل) بانخراج الغاية (قوله فوطاً لها بذكر الباعث) أي فهد لها بذكر الباعث ليس المراد أن بيانها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه يادربذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعد ما تم (قوله وتسمية الكتاب) فيها انه انما بين انهم سألوها أي ف مختصر وأما كون اسمه الذي يدل عليه لفظ مختصراً وغيره فشيء آخر إلا أن يقال لما لم يذكر له اسماً وقد وصفه بذلك الوصف والأصل أن ينطق في تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه إشارة إلى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائرة) أي برجحان (قوله هي) أي بعد أي نوعها الأشخاصها (قوله ظرف مكان) أي باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هي الالفاظ فالأظهر الالتفات إلى كونها ظرف زمان ابتداءً وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر ان تعتد به خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أي ان عملة البناء على الضم انما هو الإضافة للمعنى وأفاد الفاعل كهي ان المعنى المذكور هو معنى الإضافة الذي هو معنى جزئي حقه أن يؤدي بالحرف وأما عملة البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتي الاعراب لا الإضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتتم الكلام في ذلك في حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل في الخطب الخ) أي دنيا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أي وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر أنه انما يخص الكلام بكونه فصيحاً بكونه هو الأولى في التشكيبه والافلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أى لافادة قطع ما قبلها الخ وقوله قال بعض ومذهبا مثلهم وكأنه لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أى فقد ثبت كفاي بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوى في أربعين عن أربعين صحابيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبه وشبهها أى كتبه فالذى وردنا هو أما بعد والمصنف قال وبعد والناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع غيره ففيه إشارة الى أنهم فهموا أنها بمنزلة انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هي فصل الخطاب الذى أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب ففي غريب مالك للدارقطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ثلاث الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا بالبلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الأيادي وقيل كعب بن اوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضى الدين العزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا *
 به خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الخطاب قال في كفيه نظرتبع فيه ابن ابي شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكسبلى على شرح عقائد النسبى انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استثنائية (قوله لى ولهم) قدم نفسه في الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى وفي حديث الترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعاه بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٣) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت)

هو جواب على ضرب من المجاز وفي الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فانى قائل لك قد سألتى (قوله على مجمل) أى مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته أن المعطوف عليه هو اذكر والمجمل انما هو متعلقه الذى هو قوله سببها ووجه اجاله ان هذا السبب يحتمل أن يكون سؤال الجماعة أو غيره كيان

لقطع ما قبلها بما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما والواو معا عند بعضهم ومع احدهما دون الاخرى (ص) فقد سألتى جماعة أن الله لى ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف متصل على مجمل مقدر وهو العامل في الظرف أى وأذكر بعد خطبتي سببها فقد سألتى جماعة الخ نحو فألزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فجمله فأخرجهما مفسرة لما أجل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هى التى يكون ما بعدها سببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهى هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الاعلى ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا للدلالة السياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أى أظهر والمعلم مع علم مفعول من العلامة وهى الأمانة على الشئ فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أى بين المراد من هذا الجمل (قوله نحو فألزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فألزلهما قال الجلال أى أذهبهما ثم قال وفي قراءة فألزلهما أى نحاها معانها أى الجنة ثم قال في قوله فأخرجهما ما كما كان فيه أى من النعيم فادعت ذلك تعلم أن القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لان عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلى آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله ونحرا كما (قوله الاعلى ما زعم الفراء) أى على ما ذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا ناهلا كها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجيء البأس هو العذاب ومعالم أن مجيء العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعده هذا يستدل به فلعل الاولى أن يقول قد يكون سابقا للدلالة المعنى * (قائدة) * قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا قيل واستعمال السياق بالمثناة فى المتأخر أكثر امداد لالة السياق بالموحدة فهى دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال ابن ابي شريف (قوله أى أظهر) لاجعنى فصل هنا وان كان أبان مشترك كايتهما وعليه فاعلم مفعول أول لى ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأته (قوله معلم) سياق أى أن المعلم هو الاثر الذى يستدل به على الطريق فاذا يكون من أفراد العلامة بتفسيره فاذا يكون قوله من العلامة أى ما أخذ لا مشتق لعدم صحته (قوله وهى الأمانة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أى فرداءها وهى الاثر الذى يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذا يكون فى العبارة استعارة بالكناية تشبها بالتحقيق الذى هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبها بضمير فى النفس واستعارة اسم المشبه به للشبهه فى النفس ودل عليه بذلك كرتى من ملائعات المشبه به استعارة تخيلية ويجوز أن يستعار معالم للدلالة التى يمتدى بها شبه الادلة بالاثرا الذى يستدل به على الطريق بجماع الاهداء واستعار

اسم المشبه به للشبه استعارة تصريحية ولا يراد أن هذه رتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول
 الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من أدلتها الاثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم أن ما ذكرنا اجتهاد في الجملة فليس مراده ظاهرا
 وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة
 أى ذات المحل الذى ثبتت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلما اسم مكان وظاهره أنه معنى غير لغوي فيكون مجازا مع أن كلام
 القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها أى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم
 جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى إثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قدرت أنه اذا أريد بالمعلم
 العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة إثباته تخييل أو أنه استعارة لادله وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح
 أن يتجاوز به عن شئ أو يتعين أن يكون حقيقة إثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح أن يستعار لظنة الادلة أى لئلا ما كن التى
 هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله
 اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسيري يؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة
 مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحققها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل
 وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر القاف الاولى وفتحها الألف خبير بأن التحقيق بنفسه
 هذا وهو اليقين لا يأتي على معنى من معني التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله
 فيكون فعلا) أى فيكون ذكر فعل أى اسناده لفاعله لا فاعله الاتصاف بمعناه (٣٣) التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

معمول لسائله أى تأليف المختصر
 (قوله علامة الوقوع) أى علامة
 الوقوف أراد بالوقوف ادراك
 الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل
 (قوله على حقيقة العلم) أى على
 حقيقة العلم الذى طلبه الوضع
 فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها
 للبيان الاشارة الى أن المراد
 الاطلاع على المسائل التى هى
 ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

وهو الظاهر قال الجوهري المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق
 مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعلا للاتصاف بمعناه
 نحو عدته أى صيرته عدلا طلب من الله له وسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم
 علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبه الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى
 غيره لا يقال الاولى للوقوف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتهائه
 فان قلت هلا يادرب السؤل لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وأن غيره أهم
 فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بناوهم أنفع طريق (ش)
 لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها
 أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

(٥ - خشى اول) من حق اذا ثبت لامسائل ينظم احقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله
 وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا يادرب (قوله قلت الخ) حاصله أنا نسلم انه خير
 ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون
 أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بناوهم) أى أى بالضمير فى بناجعا وفيما سر فى
 قوله لى ولهم مفردا تفتننا فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة
 بأن الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة
 (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض)
 أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مراده وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم
 من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه
 على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده لى والذى وقع له ذلك الامام فقد
 أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فأرسل له كلاما ومن جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله
 وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل أن يقول وكان سلوك الانفع أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بناجلا
 خبرية لفظا نشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بناوهم أنفع طريق الآن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق
 الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريح بحجة التبعية وتقديرها شبهه صرف الله ارادتهم بالوجه
 الانفع من علم أو غيره بسلوكهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للشبه واشتق من

السلوك سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف ارادتنا لوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لان الانفع في حد ذاته يكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا في حد ذاته لانه لما اضيف وأفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افسراد الطريق ثم ان اضافة الاعم الى الاخص ترجع للاضافة التي للبيان لا بيانية لان البيانية هي أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للجمع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للجمع أي وارتكب ذلك رعاية للجمع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدره صدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار به بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالمضم في المصباح الضر الفاقة والفقير بضم الصاد اسم وبفتحها مصدره (قوله وطرائق القوم أمثالهم) اشارة الى تصاريق تلك المادة وقوله وأشرفهم عطف تقسير وقوله ومنه أي ومن تلك الصبغة التي هي طرائق لا بالمعنى المتقدم الذي هو أمثالهم وأشرفهم (قوله كناطرقا) أي ذوى طرق أي مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لفسد الجمع قدمة من قد اذا قطع ثم لا يخفى ان قد اضافة لطرائق أي كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقد ادمعناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا ان يقال أن الشارح لاحظ أن قد ادمعنا من ضمير كنا أي كنا ذوى مذاهب في حال كوننا مختلفة أهواؤنا فتمامل (قوله مختصرا) مفعول سألني (قوله أو تأليف الخ) أي أن الموصوف إما أن تقدره كلاما أو تأليفًا قال في لكنه غلب في الثاني وعلى كل لا بد من تقدير مضاف (٣٤) أي تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان

العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذلك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذي ينبغي تقدير مضاف أي غير هذا بان يقال أي الشروع في تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الا أن عادة فلا ينفي ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى فان قلت هي جارية بتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للجمع والاصل طريقا للنفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذ كروي وث لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السبيل يذ كروي وث والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم أمثالهم وأشرفهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بنظر وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ماضى معنى في باطرا من اسم زمان أو مكان لانا نقول لما اضيف أفعال الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس (ش) مختصرا نعت لمحمد ذوف أي كلاما أو تأليفًا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أي ما ذهب اليه من الاحكام

تخللها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتي هنا ما تقدم في قوله الاجتهادية من اضطر (قوله اذا أتى بالمعاني الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة لان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه كثرت معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثرت معناه أم لا واسطة وهي ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثرت معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير محمل بفهم المعنى أي بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحتته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التي هي المسائل نفس المذهب ويجب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واطافة أحكام الى ما بعده للبيان فصد بذلك ان الاحكام هي عين المذهب الا أنك خير كما في لأن أكثر تعديه بقى فيحتمل على أن تكون معناه نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهاها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستعمل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع في التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم (قوله أي ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب في الاصل مصدر مسمى أريد منه المفعول وهي الاحكام التي ذهب اليها امام من الأئمة ولا يصح حملها على المكان الالبتساف لان الاحكام مذهب اليها لافيهما ووجه صحة الحمل مع التعسف أن المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازي فيكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام الاجتهادية أي المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل لوسع في استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما اجعت عليه الامة ليس من الفقه تبيين الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

من أئمة المذهب على ما به الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الا هم كالحج عرفة لان ذلك هو الا هم عند الفقيه المقلد (الثاني) المراد
 بذهبه ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه مذهب الكونديجيري على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
 اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه (قوله الاصبحي) نعت لملك وان كان يصح أن يكون وصفاً للثميل (قوله بطن) أي جماعة من
 جبرأى ان تلك الجماعة سميت بندي أصبح اسم أبيها الذي هو جد أعلی الامام رضي الله عنه فخلاصته أن ذا أصبح اسم أبيها فسميت
 قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا في نسخة بالواو والواو والواو في نسخة بالواو والواو في نسخة بالواو (قوله حلفه بكسر الحاء
 وسكون اللام أي مخالفته أي معاقبته ومعاهدته أي معاقبته بجمعه مع قريش وذلك الجده هو مالك فقد قال قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن
 عبد الله التيمي ابن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأيناه أن يكون دمنادمك وهدمنا هدمك فأجبت
 الى ذلك (قوله في بندي تيم الله) أي مع بندي تيم الله وخلاصته أن قريشاً فرق من جملتها تيم بن مرة رشط أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 فالله اهده لم تقع مع كل قريش بل ما وقعت الامم مع تيم بن مرة احتراماً عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هي تيم لانه كان تيم
 معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالخاصل أن قوله بندي تيم الله بدل من قوله في قريش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع
 واحد من قريش الذي هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أي خلافاً لابن اسحق فإنه يقول مولى عتاقة وكلامه مر دود (قوله فهو)
 أي مالك من بيوت الملوك أي لان جده وهو ذو أصبح ملك من ملوك اليمن (٣٥) (قوله اذا جاؤا في النسب) لا يخفى أن ذو

لم يقع في النسب اذ النسبة أصبى
 فالاحسن أن يقول لان العرب
 اذا صددوا الاسم بندي يكون
 ذلك اشارة الى أن المسمى ملك
 والخاصل كما أفاده محشى تب ان
 كلمة ندي في هذا التركيب ونحوه
 من جملة العلم فهي جزء منه لا معنى
 صاحب وهي لغة أهل اليمن
 بدخولهم على أعلامهم ولا يفعلون
 ذلك في كل علم بل أعلام ملوكهم
 (قوله وابن ما كولا الخ) ما كولا
 بضم الكاف وسكون الواو ثم لام
 ألف قال ابن خلكان لا أعرف
 معناه ولا أدري سبب تسميته بالامر
 وقال بعض انه لقب عليه (قوله

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
 بعجة فثناة تحتية ابن خثيل بعجة مضمومة فثناة مفتوحة فثناة تحتية ذكرا بن ما كولا
 الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي أصبح بطن من جبر وهو من العرب حلفه في قريش في بندي
 تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند
 العرب اذا جاؤا في النسب بندي يكون من ذلك وابن مامولا هو الامير أبو نصر وجملت بالامام
 أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بندي المروية موضع
 من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض في المشارق انه
 مدني الدار والمولد والمنشأ لان ذا المروية من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد
 لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد
 ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ وال على المدينة المشرفة ودفن
 بالقيصم وقبره مشهور وعليه قبعة ويجانبه قبر لنافع قال السخاوي إمام نافع القاري أو مولى ابن
 عمر وانظر مناقب الامام وبقية الأئمة الاربعة في الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب
 (ص) مبينا ما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤل أي سألتني
 وضع مختصر حال كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور

وجملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيري والله أنضجته الرحم اه أي فصار كامل العقل سيد الرأي (قوله سنة ثلاث
 وتسعين على الأشهر الخ) ومقابله ما قال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أي
 موضع مسمى بمساجد ولم أدر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من أنه لعشر مضت منه وقيل لاربع
 عشرة وقيل اثنتي عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أي اماما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم (فائدة) مما نقل
 عن الامام انه أوصى الشافعي عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تكن عالة على الناس واتخذ ذلك
 ذاجاً ظهر الثلاث تسخف بك العامة ولا تدخل على ذي سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه
 فسحة ثلاثا يأتي اليه من هو أقرب منك في دينه ويبعدك فيحصل في نفسك شيء وتقل عن سخنون وجدت كل شيء يحتاج للجاء بعصر
 حتى العلم أي فلا بد أن يكون العالم ذاجاً قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله
 مبينا ما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم ما به الفتوى بقرينة
 الواقع أو انه اخبار عماعزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الباء وجوز
 بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أي يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لا يخفى أنه لا يصلح أن يكون حالاً
 من ضمير سألني لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها فيد في عاملها فيلزم أن يكون سؤالاهم مقيداً بالبيان المذكور مع أنه ليس مقيداً

به بل هو من جملة المسؤل نعم المقيد بذلك وضعه المختصر فالناسب الاحتمال الثاني المشار به بقوله وامام صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلق (قوله وهو الذي يفتي به) أي الذي هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فالوجود الامر ان وكان بينهما ما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك (قوله ومنها ما هو شان) مقابل مشهور وقوله أو مرجح مقابل راجح وكلا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فإذا كان في المسئلة قولان متساويان فقول ان المفتي يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل (فائدة) يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الياء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة مختصر أي هو مختار وعليه فيكون قوله له التوى متعلقا بقوله مختصر واللام في قوله لما يعني في (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أي فهو من اسناد الشيء الى طرفه (قوله أو ما كثر فائده) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم في المدونة) لم ير غير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وحاصل ما يستفاد من عج في باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها (قوله بعد الاستخارة) أي والالهام (٣٦) لها والافقد يستخير وبلهم الترك (قوله لصدقه) أي قوله بعد الاستخارة

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتي به ومنها ما هو شان أو مرجح لا يفتي به وإمام صفة مختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازي لكونه مبينا فيه والراجح ما قوى دليله وفي المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر فائده أو قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مراد فالراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الذاء السببية واجابته لسؤالهم إما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد أن الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع في فعل ما سأله فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعاها الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سأله خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايناره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرياء والعظمة أو استخار في كفيته ووقته لاقبه كما في منسكه ان الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما هي في أنه يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفي الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من

أي لان العبدية ظرف متسع بل هي حقيقة في الانساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعيد أو أن العبدية في كل شيء يحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد الاول ثم اعتذر لذوى الاسباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أي الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أي وفتح الباء أي طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من

الطلب) أي فالسين والثناء للطلب الذي هو الاصل لا التنا كيد الذي هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها التدبير الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعاها (قوله وان كان الذي سأله خيرا) مر تبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الفاء للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفتن في التعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذي قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخير في الاولى منها غير خائف تطرق الرياء ساحته وفي هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفان تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخار في كفيته) أي كونه مختصرا كما سأله أو مطولا (قوله ووقته) أي أو وقته (قوله كما في منسكه) تطير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها في الواجب الخ) أي وانما تكون في المنذوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة في المنذوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتص عليه لافي أصله لانه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح ففي أصله وهل يستخير في معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثاني وقال سيدى عبد الوهاب الشعراى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا (تبيه) قوله في الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون في الواجب الخير كالمستحب الخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) وهو في حق المخلوق النظر في عواقب الامور وهو المراد هنا وأما في حق البارئ جل وعز فهو ايقاع الشيء على الوجه المحكم

(١) الذي في كتب اللغة أن الخيرة بكسر الخاء ليس الا الواجبة متوجهة أو ما كنهه كتبه صحيحه

(قوله وتكون بالجد والصلاة الخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعبارة كإفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقاً أنها تكون في المباح والمستحب خوفاً من حصول الربا وإذا تعارض فيه أمران أي ما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعاً كالخج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والخج (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أن يجمع ولا أن يجمع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه فالأحوال وقوله إذا هم أتموا قال إذا هم ولم يقل عزم لأنه إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشادية لغلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر الأعلى ما يقصد التمسيم على فعله والالواستخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقانه ذكره ابن أبي جرة وقوله فليركع جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كافي الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها بالنوافل يقتضى أنها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الأكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم انى أستخرك الخ) أي بعد السلام كافي الشيخ خضر وكتب الشوبرى أي بعد الصلاة أو فى أثناءها فى السجود أو بعد التشهد اه (قوله أستخرك) أي أطلب منك الخير ملبساً بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو القسم وقيل الباء للسبيبية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو المراد بالنقد والتيسير (قوله بقدرتك) أي بسبب أنك القادر الحقيقي ويحتمل كونه للقسم مع الاستعانة والتسديد كافي رب

بما أنعمت على شوبرى وقوله فانك تقدر أى على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك (قوله وتعلم) أى كل شىء ممكن وغيره كلى وجزئى شوبرى (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعاقب علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك فى متعلق العلم من جهة كونه خبيراً أو شراً أو ان المتكلم

التدبير وتكون بالجد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام فى جميع الأمور ثم يعنى لما انشرح صدره وعمل بما فى الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجمله فاقدره لى ويسره لى ثم يارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجمله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته وروى ابن السنى عن

مراده تفويض الأمر الى الله تعالى أو ان اعني اذا التعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبى معترضاً الاخر فيه نظراً لان اذا كانت بمعنى اذ تكون طرفاً معمولاً لا قدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد ما فناء مثل (قوله ومعاشى) بالشين المجهمة وفتح الميم حياى أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله أو قال عاجل أمرى الخ) أى بدل قوله فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالأمر الحياة أى فى حياتى العاجلة وحياتى الآجلة أى الحياة النبوية والحياة والآخروية ويجوز أن يراد به أحواله النبوية وأحواله الآخروية واعلم أن الصواب أن يقال فى عاجل أمرى الخ بزائدة فى وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع فى الرواية ويسن الجمع بين السكمتين احتياطاً قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى ان كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى فيسـن الجمع بينهما كلها ليحقق الايمان بالوارد اه (قوله فاقدره لى) بضم الدال كافي القسطلاني وقال الشوبرى فاقدره لى بضم الدال وكسر ها أى اجعله مقدوراً لى وقيل معناه يسره لى فقوله بعد ويسره لى عطف تفسير (قوله واصرفنى عنه) حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى تعلق به (قوله ثم أرضنى به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضنى به بالتعدية بالهمز وفى رواية ثم أرضنى بالتضعيف والمعنى على كل اجعلنى راضياً به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه اه (تنبية) قال ابن حجر ينبغى التفتن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو فى المتعاطفات التى بعد خبر على بابها والتى بعد شربى معنى أولان المطلوب تسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيراً والمطلوب صرفه يكفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفى ابقاء الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوى خضر (قوله ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أى فليدع مسمياً حاجته قسطلاني فيسمى عند قوله هذا الأمر ويرى بما يتبادر من البخارى فى باب الإدعية ان القائل ويسمى هو جابر فيكون فاعلاً لقائل

(قوله فاستخربك سبع مرات) بتكرار الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذي سبق في قلبك) أي فيمضي لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المحبوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله ويزينه للقلب حتى يكون سبباً لميله قاله في شرح العباب ووافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغي أن يفتخ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون ما تلا الى أمر من الامور فعند ذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه فان الخريفية (تنبية) كان بعض المشايخ يستخبر لغير وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخبر لغيره والحديث في الجامع الصغير وفي الاستدلال بما ذكرته كافي بعض الشراح (قوله ويقرأ في الركعة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعي واستحب بعضهم أن يزيد في الركعة الأولى قوله تعالى وربك يخاطب ما يشاء ويختار الى قوله تعالى وما يلهون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الا آية اه (قوله ثم قال) أي ابن السني وانما أتى بتم اشارة الى حذف في كلامه كافي به بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أي لكونه ليس وقت نقل أو لم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضر بهم) والتعقيب في كل شيء بحسبه لما تقدم ان الاجابة لما بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لأن الجواب السائل الخ) أي فالاجابة حقها أن تقع على السائل فايقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أي على جهة المجاز العقلي وأتى به اشارة الى أنه وجه صحة في الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما ألحتم السؤال) عبر بألحتم نظر الكونه ليس على طريق الحقيقة أي وأتى به على طريق المجاز العقلي الايقاعي (قوله مقيداً بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصراً على مذهب الامام مالك مبيناً والظاهر (٣٨) ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك انما هو من قرينة المقام

لأنهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثاني فيقال في قوله مشيراً أي مقدر الأشارة فيكون حالاً منتظرة لأنه حين الشروع لم يكن مشيراً بالفعل (قوله كما لا يخفى) لأن مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاستناد المجازي كافي مبيناً لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخريفية النووي ويقرأ في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء في قوله فأجبت دون ثم الاشارة الى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله سؤالهم حشوا لان الجواب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما ألحتم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئاً بل أتى به مقيداً بالقيود الثلاثة (ص) مشيراً بضمها للدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حاله الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالاً من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مه ما قلت وفيها ومنها وظاهرها وجلت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون اشارة للدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب

من لفظ المصنف (قوله وجلت وقيدت) أي وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل في أول لانه اذا جلست المدونة على شيء ولم يحمله أحد على غيره لا يخفى الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أي في الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكور في موضعين هما قوله في الحج وقيد ان أمن وقوله في الشركة وقيد بما اذا لم يبدو وهذا كما علم يمكن في الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله في التلبية وتوسط في عاصوته وفيها وعاودها أي التلبية وقوله في الطلاق لا محالوف لها وفيها وغيرها (فائدة) الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبي والموازية لمحمد ابن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والجموعة فالجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى ك ولا يخفى ما في عددها سبعة من التسامح لان المدونة هي نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لتوقع تلك الالفاظ في كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لاجابة لذلك لان اصطلاحه يصح الاشارة ولو فرض أنهم لم يقرروا في أذهان أهل المذهب المالكي (قوله في أذهان) الازهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعدد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللمع بواسطة كثرة مناوله المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أي كان رشد فيه شيء لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ (فائدة) واذا أطلق الكتاب فاعبار بدونها الصيرورة عندهم علم بالغلبة عليها كالقرآن عنده هذه الامة وكتاب سيديو به عند النجوين

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت التصحيح منه فقط زدت بدليل بصيره راجحاً وهرادنا باللفظ في قوائمه صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلام من معنيين له مثلاً بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد في رأيت اليوم أسداً فإنه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المتعين له ولا صارف عنه ومحتمل للرجل الشجاع لأمه بل بدله لأنه معنى مجازي له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمي مؤولاً والظاهر هو اللفظ المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهم ما فان قلت اذا كان معنى التأويل ماذ كرفكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحطة في الاصطلاح كما ذكره السنواني رحمه الله (قوله وهي التأويل) أي مادة التأويل والالفاظ التأويل هيثة والمراد بالمادة كافي ك الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم ووضده (قوله ليندرج تأويلان) بقي تفسير ان قال بعضهم هي داخله في مادة أول من حيث المعنى (قوله في فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال في ك وانما قال الناصر في فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحها في فهمها وقوله من الاختلاف أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحها في فهمها ومن التبعض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو في جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أي محل الجمل أي ما يحمل لفظ الكتاب عليه فقصد وقه المعنى وإضافة جهات الى ما بعده للبيان أي جهات هي محامل الكتاب (قوله في آراء) جمع رأى (قوله (٣٩) في الجمل) أي وليس في آراء كائنة في الجمل من

ظرفية العام في الخاص أو بدل أوفى بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالجمل وقوله فتعدت جواب النبي أي وليس الاختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور عدتها أقوالاً أي ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو الحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما في العود (ثم أقول) وقوله فتعدت معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك

المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحها في فهمها (ش) أي مشير في هذا المختصر أيضاً بمادة أول وهي التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارح ذلك الموضوع منها وان لم يتعد الشرح ساثرها في فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالاً وان كان قد تكون التأويلات أقوالاً في المسئلة واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلين موافقاً للشهر ورفيقاً معه ثم يعطف الثاني عليه كقوله كثيرا وتوولات أيضاً على خلافه وتوولات أيضاً على عدم الاكل ان قصده أولاً كما سترى ذلك بحول الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس في آراء في الجمل ظاهر لان المراد ان هذا اللفظ بمجرد من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضي التخالف وردت على البساطي متعقب كما هو مبسوط في الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمي

اختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالاً وهذه العبارة للبساطي واعترضها بت عما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عدتها ففهم أقوالاً وظاهره كانت أقوالاً خارجية أو لا فترت شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالاً الا اذا كانت أقوالاً خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالاً ان الشارح لفظ الامام انما يحتمل على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الافعال انما يحتمل لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارداً فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسئلة وانما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً والخلاف انما هو في تصور معناه (قوله ظاهر) أي صحيح (قوله لان المراد المراد ان هذا اللفظ) أي لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسيره قوله بمجرد أي من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لا يقتضي التخالف) أي لا يقتضي أن هناك خلافاً خارجياً أي لا يقتضي وجود أقوال للمعانيات أنها ترجع لقول واحد اختلاف في تفسيره (قوله وردت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمي الخ) كان في المسئلة نص اختار غيره أولاً نص فيها جعل كلام المؤلف شاملاً للصورتين في التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه منسذوب وكقوله في الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تعليماً (قلت) والظاهر انه في هذين الموضوعين ونحوهما خالف اصطلاحه امامه أو تصحيفاً من النسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار في الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثمان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى الى داخله في الحقيقة على مصدر محذوف متعلق بعشيراً والتقدير ومشييراً بمادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن

(قوله لکن ان كان) في العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أو لامر ادا به لفظه ثم رجع الضمير به باعتبار حقيقة النفسانية وقوله بصيغة الفعل أي معبر عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لأحاجة لذلك لما تقدم أن اللام الداخلة على المشايخ بمعنى إلى داخلة على محذوف فيكون الضمير في كان عائدا على ذلك المحذوف وهذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لکن ان كان الاختيار أي تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أي الماضي إذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر في الموضوعين مضافا للفاعل فيكون شوتا كيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أي اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة في قوله واختار في الآخر خلاف الأكثر فان الأختي اختار فيها قول الأفل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاختيار الكثرة (قوله فذلك لاختياره من الخلف) أي غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والأظهر والأصح لأجل أنه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعي) منسوب لربيعه (قوله ابن بنت الأختي) فالأختي حقيقة إنما هو جده منسوب للأختي حتى بالنين (قوله لان الفعل يدل على الحدوث) (٤٠) أي بعد العدم في أصل الوضع وعلى التجرد شيئا فشيئا بالقرينة إلا أن

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلف (ش) أي ومشير بعبارة الاختيار إلى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف بالأختي بمخاء مبهمة وهو ابن بنت الأختي لکن ان كان اختياره من عند نفسه لامن أقوال منصوطة لغيره فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي كاختار وان كان اختياره من الأقوال المنصوطة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ في أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى والأختي المذكور نزل صفاقص وتفقه بان محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي اسحق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقى بعد أصحابه فجاز رياسته إفر بقبية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وله تعليق محاذي للدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بهم معروف ونحوه عن ذكره بعبارة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أي ومشير بعبارة الترجيح لترجيح ابن يونس لکن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي كرجح وان كان من الخلف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم وهو الأرجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس عمي صقلي كان فقيها اماما عالما فاضلا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفي في عشر بقين من ربيع الاول سنة إحدى وخسين وأربعمائة وقيل في ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أي ومشير بعبارة الظهور إلى تظهير ابن رشد

هذا لا يكون الامن المضارع (قوله) والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذي يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصيغة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما بعد حدث قطعا إلا أن يريد كون المؤايف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره في لـ فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت يدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانهما كان ما اختاره في نفسه حادثا مناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أي فالتعبير بالاسم بالنظير للاختار لا

للاختيار لانه حادث في الموضوعين (قوله صفاقص) في نسخته بالصاد إلا أن الذي في القاموس سين آخره لکن وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أو لا وضم القاف والسين آخر وهي بلد باقر بقبية على البحر شرقيهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أي وانتشرت فتاويه أو نقات فتاويه إلى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجمله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أي أقرانه (قوله والكلاعي) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة إلى كلاع قبيلة من حير (قوله محاذي للدونة) أي في التراجم والمعاني (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أي أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيد ظاهرا العبارة إلا أن عبارة الخطاب تفيد أن المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتي فيحمل كلام الشارح عليها الآن لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار إلا أن يقال الشأن في ذلك التعبير عنده بعبارة الاختيار (قوله لکن ان كان اختياره) الأولى ترجيحه (قوله صقلي) قال في لـ وجد عندى مانصه الصقلي بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائري) نسبة إلى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) (١) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما في المصباح

(١) بكسر النون هكذا في النسخ وأعله سبق قلم فان الذي في المصباح الفتح كتبه صحيحه

(قوله ان كان لماظهر له الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه امامادة الظهوراً والترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى فواحي الاندلس وفواحي المغرب أو بقطر بين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لأدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماماً (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لماظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه إشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعتراض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازري كما ادعى من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجع بل المراد ان المازري لما جزم بذلك (٤١) أفاد ترجيحاً له فقوله قال وكذا شئ

وقوله قال وان قال أقرعنى بأف فافرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه جزم به حكماً والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدي) بلدقة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسخة (قوله أحق ما يدعونى به) أى وهو امام أى قصار امام لقباً عليه وما يدعونى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعاه عما هو أنفع ومستلزم لجوابه عرفاً أى ملائمة صدره لما حتى لا يشق عليك ما رددت أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن

لكن ان كان لماظهر له أو رجع أو اختاره من نفسه فيشير بذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوائيد قرطبي فقيه وقته وتفقه بأقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ردى القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جملاً والتفجع عليه جليلاً ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازري كذلك (ش) أى ومشيراً بمادة القول لقول المازري لكن ان كان لماظهر له أو رجع أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجع بل انما يريد به مجرد حكاية كلام المازري والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازري هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسر هاء مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهدي امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفزع اليه فى الفتيا فى الفقه * ويحكى أن سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى يا سيدي ومثلى يطب مثلكم وأى قرية أجدها أتقرب بها فى ديني مثل أن أفقدكم فينشد اشتغل بالطب ومن أخذ عنه بالاجازة القاضى عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين ويقولنا فيما تقدم بمادة الظهوراً والترجيح أو الاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لما فانه المقسم لكونه اسماً فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لأن من نسب اليه بعضها رجع بذلك اذ كثيراً ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصحيح مسائلهم ولما يعلم أن المراد متى ذكر ذلك فهو إشارة الى الترجيح لأن المراد متى رجع بعضهم شيئاً أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلى بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد الاربعة

(٦ - خرى اول) خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان أفقدكم) من باب ضرب كما فى المختار أى فالفاف مكسورة (قوله رجع بذلك) أى بخصوص الظهوراً والترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لأنه أجرؤهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن وانصه ونخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لأنه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه وبعبارة أخرى اعماز كره هؤلاء الاربعة لأنه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(١) كذا فى النسخ والذى فى كتب اللغة أنه من باب قتل كتبه صححه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة هو ما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم هم
 فذلك جعلوا أركاناً أربعة لا أكثر أي فهو هؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فذلك خصهم وحصاه أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة
 تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أي لاستقامة الدين أي الذين هم للدين من حيث
 استقامته (قوله فذلك) أي قولي خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أي في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي
 ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسناً فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) حذف الشرط وهو مهمم بالدلالة دخول الفاء
 في جوابه وفعله وهو وجد لالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لا يبدله من عامل يعمل فيه (قوله أي مهمم وجدشئ) أي مهمم وجد
 شئ في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الاربعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره
 محذوف) أي غالباً إذ قد يذكره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به
 لفظه والقول ينصب المفرد إذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهوم قلت يقتضي أنه يذ كر منصوب دائماً مع أنه إنما يذ كر مرفوعاً (قوله
 كقوله اعتمده عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين
 القولين فالجواب أن مراد بقوله (٤٣) للاختلاف في التشهير وتساوي المشهورون في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا)

أي على هذا الوجه وهو
 اجراء الظرف مجرى كلمة
 الشرط (قوله وهو عجيبي)
 أي أمر يتعجب منه لحسنه
 (قوله وكل مكان) أي وكل
 عبارة ذكرت في ذلالها لفظ
 خلاف وإلى ذلك أشار
 الفيشي في الحاشية حيث
 قال وحيث مبتدأ وان كانت
 من الظروف اللازمة التي
 لا تصرف نظراً إلى المعنى
 المرادف لا اللفظ والمعنى
 المرادف كل موضع قلت فيه
 خلاف وقوله فذلك خبر
 المبتدأ والنساء تدخل في خبر

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربعة التي لا يتم شكله الا بها (ص)
 وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أي مهمما
 وجدشئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المؤلف الآتي له في
 الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لا يقتضي أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة كقوله
 اعتمده عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقاني وكان
 الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدهما مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك
 لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يمتدوا به فسيقولون وحيث
 دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجيبي التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم
 الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصح النصب
 مع انه يمنع من صحته أيضاً لفظ القول الخاص بالجمال إلا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن
 الشيوخ اذا اختلفوا في التشهير لا أقوال وتساوي المشهورون في الرتبة فانه يذ كر القولين المشهورين
 والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة إلى ذلك وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح
 بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو
 المشهورون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث
 ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أي وكل مكان

المبتدأ اذا كان عاماً وهذا الاعراب مجرى في قوله وحيث ذكرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة من
 الزمان أيضاً والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم) غير
 ظاهر إذ قد اتفق أن لم يتساو المشهورون في الرتبة ولم يقتصر على الأعلى كقوله في الذكاة وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الخلقوم والودجين وقوله
 في الظهار وشهر أيضاً القطع بالنسيان إلا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الإشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله في الفرع
 الخ) الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء كما قال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة التامة وهي
 الوقوع واللا وقوع أعني وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل للوضوء كقوله النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب
 الذي هو كيفية النية التي هي العمل وقولنا لنية في الأذان غير واجبة الحكم فيسه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذي هو كيفية عن النية فعني
 تعلق الحكم الذي هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم
 هو ثبوت الوجوب الذي هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعي الأخوة من الشرع المبعوث به النبي عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ
 من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالأحكام الخمسة الوجوب والنحرى والندب
 والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أولاً قلت لا تختص بذلك لشمولها لضرب في قولك الصبي يضرب على الصلاة عند
 بلوغ العشر والمنع في قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله في ل (قوله أي وكل مكان) فيه إشارة إلى ما تقدم من ان حيث
 في معنى مبتدأ

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ إشارة إلى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال اولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذ كرونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من أن تلفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثا كذا ورابعها كذا يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوالا لخرج ما لم تلفظ به بصيغة القول كالثالث والرابع بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطر ذلك الا في الاقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبها بقيمة أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أي كان به هذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطريق التصريح في الجمع والقياس في المثني أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هذا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعي طولا (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير بوجانية وهي كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بأرجحية كما قال المصنف يقتضي أنه لا يقتصر على ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضي عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفتت الرجحية عنهما أو عنهما ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعني ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخسلا الاخر نظر الى أن أرجح خرج بواسطة بقاء النسبة عن التفضيل وصار مصدر الاداء على الحدوث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعاقبا بواحد رجحانية أصلا وأما المتعلقة بكل واحد رجحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما المتعلقة بواحد رجحانية دون الاخر يقتصر عليه وكذلك المتعلقة بواحد أرجحية دون الاخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه بقاء النسبة صار مصدر الاداء على الحدوث ولا فرق بين المشتق كأرجح لانه أفعل تفضيل أولا كزوجه فتقول زوجية

(٤٣)

ومنه قول المؤلف اذا تنازعا في

الزوجية أي في كون أحدهما زوجا لا خرا م لا كما أن المصدر اذا زيد عليه بقاء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة مما اذا ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم ير

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا وذلك لعدم اطلاع في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدهما على الاخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رجحه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره واصلح هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له (تمت) حكى القرافي الاجماع على تخيير المقلدين قولنا امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولاً ويفتي به لانه يجمع بينهما واذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتي فيها بالقول الاخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يفتي بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتي الفقراء بما فيه تشديد والاعنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريقتة ونحو ما ذكر قول ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الاقوال المتساوية بجرى العمل وقيل انه يذ كر له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة من ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف (فائدة) قال عجم في الفتاوى في موضع واذ احكم الحاكم بالقول الضعيف فلا يتقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس نقاضى زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا يتقد حكمه ولو علمه وقصدته فان حكمه به فحكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اه وحاصله انه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكمه بالقول الضعيف فانه يتقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يتضاهيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع وزل فانه لا يتقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كان جد عجم اذا سئل في مسألة ولم يرفها انصا يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك واثنتي بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشيء المصرح به فلا يصح به المصنف ويعمل به ويفتي به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان تصرح به في بعض المواضع لتسكتة كتشبيهه غيره أو قيودها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بهض المتاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبار قوله في ك (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس في وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع صحيح ان كان صفة مذ كراقل كعتقون في معتق والابان كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كعتقات جمع معتقة وكفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع مياسير وملاعير ومكاسير أشاره ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا في محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بحاله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل لامر من المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محلبة اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحلبة الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق بقوله أى المنطوق التأنيف في قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف في أف من ظرفية المدلول في الدال والمنطوق كما يطلق على التأنيف يطلق على حرمة (قوله لافي محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى في محل السكوت لافي محل النطق كما ضرب في ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول في الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب في ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والخاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لافي محل النطق أى لم يدل عليه محل النطق وانما دل عليه محل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق في الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذوق قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (ع) ذلك المفهوم يعلم بطريق التطلع يسمى بذلك ولوقال الشارح كما قلنا كان أحسن لان

الدلالة لا يوصف به المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظر المعنى) أى الموجب للحكم وهو الايداء في الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأنيف المنطوق في التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأنيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ففهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب فحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق به لان الضرب أشد منه في الاذية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتيم ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القراني مفهوم الصفة نحو في الغنم الساعة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل حاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلانه ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الحكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جاست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأنيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام في الاصل معناه واصطلاح على أن لحن جملة الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظر المعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف في محرقون الذى هو محل السكوت (قوله في اتلافه على اليتيم) أى في حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق في الحكم (قوله في الغنم الساعة الخ) أى فان مفهومه أن المعافاة والعاملة لازكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو في الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم في ك نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يوثق بها للدخال والاخراج (قوله حاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلانه (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله ففهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الحكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه فعليه تكون اضافة مفهوم الحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجب أن المعنى مفهوم اللفظ في مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفي السفر في خلافه (قوله ثمانين) أى لأقل ولا أكثر

(قوله وهو تعليق الحكم) أي مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط مجدداً وأب بكر أوزين العابدون ويشمل أيضاً اسم الجنس الافرادى كرجل وماء والجمعي كتمروكهم كذا ذكروا (قوله وهي) أي مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبي حنيفة ينكر كل المفاهيم أي مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا أمر آخر كما في اتقاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أي من الشافعية وقوله وابن خويزمونداد من المالكية في القاموس بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدا الامام أبي بكر المالكي الاصولي اه وفي عجم ينتج الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباء مجام الحرف الاخير وهي الذال وأما الاولى ففيها الغتان الابعام والاهمال اه (قوله الا أنه قليل) أي لانه لم يذكره الا في مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أي لا يتأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أي لانه لو صرح به كان الاختصار موجوداً فالاختصار موجوداً اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أي في مفهوم الحصر وهو قليل أيضاً فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أي على حجته (قوله وهو معتبر عنده الخ) تقدم معنى الاعتبار (٤٥) (قوله اذ غير المميز الخ) علة لقوله معتبر عنده

لكن قضيته أن غير المميز يجوز لوليها الرد مع أنه يتعين في حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد في يده ويمكن أن يجاب بأن اللام في قوله وللولى الخ لا اختصاص فيصدق بتعين الرد في المفهوم ويكون النظر في كونه مفهوماً بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفاً بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايداء وأطلق لفظياً ككون للاتلاف فعنى لا تقتل لهما أف لا تؤذيهما ومعنى ان الذين

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويزمونداد وبعض الخنابلة وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه منطوق وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولى رد تصرفه من غير المميز أخرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأخرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لان ما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما وانما اختلف فيهما أضعف من اختلف في غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوماً فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يوجب بالغ وكقوله في الحجر المجنون مجبوراً لافاقه وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في الميبت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخنا غير الذي قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبية على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبرهنا أنه يشير الى مختار

يا ككون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القران وهي تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة بالخصوص (قوله أو القياس الجلي) القياس الجلي ما قطع فيه بثبوت الفارق والعلة في ولا تقل لهما أف الايداء وفي ان الذين يا ككون للاتلاف (قوله فلا اشكال) أي لان كلامنا في المفاهيم لا في النص ولا في القياس (قوله في نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدق بفتح التين القرب (قوله فهو أخرى الخ) أي ان قلنا بدخوله في المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازي) أي من كونه اعتبار مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفي بعض الحواشي أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوماً وغيره جوازاً يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أي وتحرم المبتوتة حتى يوجب بالغ مفهومه لاحرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله في الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقه وقس (قوله للزوجات) أي للسراري والاولى أن يزيد فيقول في الزوجات وفي الميبت أي للسراري ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم في الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم في ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أي في حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار به هذا الى الحكم المقدر أي بقولنا أي في حكم (قوله أو استظهره) أي عده ظاهراً أي ظنه ظاهراً أو ألفاه ظاهراً (قوله أو استحسنه الخ) الايمان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والافال معني واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم في اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظير الخ لانه يشير بتينك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه (قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو مما ظهر له عطف على ما صححه

(قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلاً لكن ان كان بصيغة الاسم فإشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت ليس من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الأربعة بمزيد الترجيح دون غيرهم ختمهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعال) أي والحال أنه بغير استفعال (قوله لكنه الخ) الأولى أن يقول بذلك فيوقع في اللبس لوجود الاشتراك في الجملة ففر من التشرية في المادة في الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أي ان الاستحسان لما كان خفياً احتاج الى تفسيره وعليه فيكون في العبارة لف ونشر مرتب (قوله إشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا أنه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أي بهذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفي بواحدة فاما أن يعبر بتصحيح أو استحسان فلا يكون قول المصنف صحيح هذا أو استظهاره لفظاً ونشراً بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل ويكون قوله صحيح هذا أو استظهره على معنى أو استحسانه أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه وملخصه أن الصادر لا يخص بمادة والذي يعنون به لهم إنما هو إحدى الصيغتين تابعاً لا أي صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذي قبله لم يظهر سر التعبير بمادون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهم أو بواحد من غيرهم ما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أي الى ما في نفس الامر والمقصود الموافقة لما في نفس الامر وعدل عن ذلك نحر بالصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم بما هو مغيب (قوله ان التصحيح) أي فيعبر بصحيح اذا كان في المسئلة قولاً ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحيح بمثابة التعبير بالاسم (٤٦) فيما تقدم ويعبر باستحسان اذا كان في المسئلة قول واستنتج خلافه أول

غير الأربعة بصحيح أو استحسان مبنى للفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخنا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحاً لكثرتم فيؤدي الى الطول فان قلت لم يقل أو استحسانه فيعيد اللفظة كما فعل بصحيح أو يقول أو لا يصحح أو استظهر قلت انما لم يقله أو لانه عين مادة الظهور لا ينشأ وان كان بغير استفعال كما تقدم لكنه فر من التشرية وأتى به ثانية لتفسير المعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسانه ليطابق استحسان إشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشير الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصحيح فيما صححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض في قوله بصحيح أو استحسان بناء على أن مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز بالجميع وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينسكح ثانية ودخل الموافق في قوله شيخنا دليل استقرار كلامه أنه يشير لا استظهار نفسه في بعض المواضع (ص) وبالتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أي وأشير بلفظ التردد

بأن قول أصلاً وظهوره شيء في المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيهاً بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وحده ما قاله كما أفاده بعض أن التصحيح يستدعي وجوده صحيح قابل لفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقرراً أو منشأ

فأريد الثاني للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أي يحتمل أن يقال ان كلام الصيغتين لكل من الصيغتين التعبير بصحيح تارة أو استحسان أي تارة بحسب ما يتفق (قوله بناء على أن مراده الخ) أي لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أي دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه قوة وتنويع في العبارة وان كان المعنى واحداً (قوله بأي لفظ كان) الأولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أي بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أي بهذه المادة لا بهذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أي كعندي أي ودخول صححه أو استحسان أولي ثم أقول وانما كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفي ويكون كناية إلا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوههم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية آذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الأرجحية المنصوصة وحيث أشار نفسه في بعض المواضع فانما ذلك نادراً مستطرداً لا يلتفت اليه (فائدة) اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهوراً أيضاً لان الاظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالظاهر (قوله أي وأشير بلفظ) إشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد والتردد وعدم متعلق به إلا أن أشار في مثل هذا المقام انما يتعدى بالي قال الجوهرى أشار اليه باليداً وما وأشار عليه بالرأى اه لكن الى الانتهاء أي انتهت الإشارة اليه واللام تجبى لانتهاء أيضاً ولذا تم ما قبل في نحو الی أجل مسمى فلذا أعداه المؤلف بها وهي أخصر (تنبيه) مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو والتردد المتأخرين وليس مراده أنه كلما تردد المتأخرون في نقل أو في حكم يشير له بتردد وجهه فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفي غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أي بالنجر يد من ال بالاقتران بها

كقولي

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وآل في المتأخرين للجنس المتحقق ولو في واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتي (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أي أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أي أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الجميع اتفقوا في النقل في الموضوعين على خلاف ما نقلوه في الموضوع الآخر في الوجه الأول وفي الثاني نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أي بأن يقول شيئا ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أو لا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولاً في مكان وآخر في غيره أو يقتصر الناقل على قول واحد أو آخر على الآخر كما قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه أنه يشير بالتردد للرجوع اليه والرجوع عنه وذلك فيما يأتي ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أي جنس المتأخرين المتحقق ولو في واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلا ويجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متخير هل الحكم كذا أو كذا (قوله أن المعطوف بأومقدر) أي وتقدمه أو في الحكم أي لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو في الحكم لعدم نص المتقدمين أي في انشاء الحكم والأول في ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو في الحكم لا يغير في المعنى في النقل حتى يعطف عليه اذا اختلف في النقل لا يعقل الا اذا كان اختلاف (٤٧) في الحكم (قوله الذي هو التحير)

لا يخفى أن هذا يتأنيبه ما يأتي من أن التردد يستعمل في الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مستندا لواحد فالمراد به التحير وان كان مستندا لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أي أحوالهم (قوله في العزو) في معنى من أي العزو للذهب أي لاهل المذهب المتقدمين كان

كقولي وفي كذا ترد إلى أحد أمرين الأول تردد المتأخرين كما بن أي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكم معين في مسألة ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف في فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثاني تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر أن المعطوف بأومقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهر فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير اذا لا تحير مع جزم المتأخرين المقتمدي بهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو للذهب فهو كقول غيره وفي كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بين التردد في الأنا الثاني في كلامه أقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا ترد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشربه الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل المخالط الموائق كالمخالف نظر وقوله فان شق في الاجتهاد نظر قلت قال بعض إنه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا بالنظر اذا جحوا ووقفوا وقد

يقولوا في موضع قال مالك كذا ثم يقولوا في موضع آخر قال مالك كذا خلاف الأول وهو معنى ترددهم في النقل (قوله وفي كذا طرق) أي نقول وقوله أو طريقان أي نقلان فيأتي على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتي بنفسه التردد في بعض المواضع بالطرق طريقة تحكي الاتفاق وطريقة تحكي الخلاف كما في قوله لا يسكر فتردد وهو لا يأتي على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لترددهم في النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا أن الثاني في كلامه أقل) أي قليل أو أن كلامهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفي اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيئا (قوله لانه لم يشربه الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاية بالقول وقع في التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكبت شذوذا لأن حكاية المفسر شذوذا في بعض المواضع وليس هذا منه أو هو جلة بأن يقدر الخبر المرعي في مواقع من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا في بعض الشراح (قوله الا كذلك) أي الامر فوعلا منصوبا أي ولفظ المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف وبالتردد بان يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الامادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد اني متى أشرت بتردد يكون لكذا لأن المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أي قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أي بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله وبالنظر اذا جحوا الخ) أي بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسيرا والاحسن ما أشيرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا كان لاكثر فان المؤلف استعمله فيهما

(قوله ما يشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبهه ينافيه فالأولى أن يقول ما يوافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أي فالأيراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد لغير ما ذكر فإنه يقع إشارة لكثرة الاختلاف وشدته تشعبه وانتشاره كما في قوله في آخر الأفضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في الشهادات وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتركية الأولى تردد فان التردد في ذلك ليس من التسمين المذكورين وإنما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الخطاب قال بعض ويمكن الجواب بأن ما ذكره والغالب أو يقال إن أوفى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلوا إلى خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أول عدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أو على ما عطف على معموله) فيه إن المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الأول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله أن المعنى إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادقة بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف وما بعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد إلى خلاف مذهبي بمعنى المغاير لمذهبي (قوله وإنما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة (٤٨) وحاصله أنه وقع الخلاف في الواو الداخلة على إن ولو الوصلية على ثلاثة

أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي إن الأغنياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا إذ التي للبالغه يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجل (قوله وإن التزم ذلك في إن) أي إن فرض أنه التزم إلا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الأغنياء) معنى الأغنياء الدالة على غاية الشيء نحو وان شئتني

وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجة واستشكل وأوردوا كقولهم تصدقه وحدثت واستشككت ونبتته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ما ذكر (ص) وبلوا إلى خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنه يشير بإتيانه بلوا إلى أن في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما نطق به فالعامل في بلوا أشير لأنه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف ممنون ومذهبي بياء النسبة ممنون أيضاً صفة خلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفي لفظ المؤلف فلق لأن ظاهر قوله وبلوا أنها تفيد ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعد ما لم تقترن بواو وليس كذلك وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبلوا وجوابها بعد ما وان التزم ذلك في إن يقول وبلوا بواو ولا جواب بعد ما إلى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد أنه يشير ببلوا الأغنياء المقرونة بواو النكابة المكتفي عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقتضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوى ولا يطرده ذلك في وإن مع أنه كثير في كلامه اهـ (فائدة) المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقبل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار إليهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشار إليهم إلى ابن القاسم وأشباهه وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم

ضربتك ولو كنت الأمير ومعنى واو النكابة الاغاظة والمخالفة للردود عليه بلوا والانكاء القهر والاعاظة ووقع في نسخة ابن الفرات وبلوا بالبا وهو واضح إذ قد يشير بالمبالغة لا للتنبيه على خلاف ما هناك (قوله وشاهد الاستقراء) أي وشاهد هو الاستقراء فالإضافة للبيان (قوله وإن لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله وبلوا إلى خلاف الخ (قوله ولا يطرده ذلك في إن) أي الخلاف المذهبي في إن (قوله مع أنه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدتها) أي ما ذكر يقع في الشروح فأراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالباً أن يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد وشيخه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع إجماع العلماء وأدنا قالوا الجمهور عنواهم الأئمة الأربعة كذا في لـ و ذكر في مطرف أنه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الإمام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الباء كما هو المشهور عند المحققين وتظنه هم بعض الشعراء فقال الأكل من لا يقتدى بأئمة * فقسمة ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله والمدنيون) أي من أتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وإن كان كل منهم ما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البسوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بآب المعذل وكان يقول أفر على الناس برجلين بالبص مرة ابن المعذل
يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء
والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء
لذهب برياستنا في النحو والادب ولي قضاء بغداد قال أبو عمر والدا نولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام
اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فمأزول الاستين ومرا اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده * فلما بصرتابه مقبلا *
حللنا الحباو ابتدنا القياما فـلا تنكرن فيما حى له * فان الكرم يجبل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وعوا بن اثنتين وعثمانين سنة
رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضي ابى الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في
ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندر ابى فيني في أن يعدم مصر بابا اعتبار الاقليم فان اسكندرية
من اقليم مصر كما علم من كلام المقرئ في خطه وهو سند بن عثمان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد
العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس
به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكمله وله تأليف في الجدل وغير ذلك قال عمير بن
محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله كتب لي براءة من النار فقال امض الى
الغيبه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتهيت فضيت الى الغيبه سند فقلت لها كتب لي براءة
من النار فيكي وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تيمما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حياقة
وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من (٤٩) أتق به انه رأى الفقيه أبا علي سند بن عثمان بعد موته

فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت
علي ربي فقال لي أهلا بالنفس
الطاهرة الزكية العاملة قال الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا
من أهل النظر توفي رحمه الله
بالاسكندرية سنة احدى وأربعين
وخمسائة ودفن بجبانة باب الاخضر

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي ابى الحسن وابن القصار وابن
الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابى الفرج والشيخ ابى بكر الهميري ونظائرهم
والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقاسمي وابن اللبباد والبايجي واللمخي وابن محرز
وابن عيسى البر وابن رشيد وابن العربي والقاضي سند والحزوي وهو المغيرة بن عبد الرحمن
الحزوي من كبار أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة
الاولى من أصحاب مالك وابن شبيلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة
من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد
الزاعطاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(٧ خشي أول) من التطويل (فائدة) وجدت في خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمديون قدم
المصريون غالبوا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عج تقديم المصري على من سواهم ظاهر لانهم أعلام
المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالتهم وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المديين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم
المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وزكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب
(قوله وابن شبيلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر ما صل
أنا تراهم يقولون ابن شبيلون ابن شعبان من هو ابن شبيلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله
وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع
التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التسدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع
الرواية كثيرا الحديث ملج التأليف شيخ القنوي حافظ البلد واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض
وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب
الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة
بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطبي) كان يعرف
به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فيقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع
لعدم بصره والاخوان مطرف وابن الملحشون وسما بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار
وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سيجنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقبل النفع به مع كونه أنخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكرم ينبغي فيها التطويل والنفع ايصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أوقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقاً وتنزيلاً منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولاً واستحضره في ذهنه (قوله وابتها إلى الله) أي وتضرع كما يفيد المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولولم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أو غيره) أي ولو بأجرة (قوله أو حصه بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولوللتجارة والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لأن القراءة تصدق به وبمجرد قراءة بدون حفظ إلا أن يريد بالحفظ حفظاً حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أي لمعانيه (قوله أو سعى في شيء منه) أي شيء ينتفع به احترازاً عن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلاً (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لأنه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بأن الإبلغية من حيث كونه صريحاً في ذلك المعنى بخلاف الأول فإنه قابل لأن يخص بما عد ذلك الوجه إلا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الأئمة) أي طريق الأئمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والآخرة (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خير والباء في بحمیل بمعنى من وإضافة جميل لما بعده من إضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أي الدنيوية والآخرة وقوله فإن الله الخ أشار إلى قبول الدنيوية بالمشاهدة فإن قلت لا وجه للتعبير بالظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظر الثانية الآخرة (قوله الآفاق)

جمع أفق بضمين بمعنى الناحية من الأرض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتجميل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أي وإن لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول حصلت الخيرة في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) إشارة إلى النعمة الآخرة أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للشغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة له ولا يخفى أنه

أوسعى في شيء منه (ش) هذا دعاء من المؤاخر حبه الله وابتها إلى الله تعالى في أن ينتفع بختصره هذا من كتبه لنفسه أو غيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصه بملك أو يحفظ أو فهم أو بهما أوسعى في شيء منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كاه وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن التبعض على كل حال وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلاً بالانتفاع بها في الدنيا والآخرة بالثواب الجزيل والظن بحمیل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الآخروي انه ولى ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوباً بأسأل لإفادة الحصر أي لأسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه انقاد عليه وعلى كل شيء وفيه تنبيه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لاجرم أن الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحاً طلب الأدنى من الأعلى (ص) والله يعصمنا

اذا كان يترقب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالاً على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انه ولى ذلك) أي مولى ذلك أي معطى ذلك (قوله منصوب الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسماً مالم كان فعلاً فتم ابدال على التجدد شيئاً بعد شيء (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيقوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الواحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مقيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبراً مع افادة الحصر صريحاً فتدبر (قوله ولا قصد الخ) معطوف على يترقب عطف بسبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو تلك المنفعة ولا زائدة لتأكيدها أي لم يترقب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالمسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحتمل عليه مقاصد العظماء على أنه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لاحقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤاخر المنسوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه التدب اذا لم يوجد باعث روحاني يحصل على تركه والاعتماد على الله تعالى والا فتركه أولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لاجرم أن الله الخ) قال في المصباح وقولهم لاجرم فالقراء هي في الاصل بمعنى لا يد ولا محالة ثم كثرت فقوت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لاجرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية قطاهرة وأما الآخرة فسلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الآخرة خصوصاً والمرجو كرم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل في

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لنظائرها الشائبة بمعنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبر به لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع وقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على ما يتناول كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على بمنعه عطف تفسيري فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيهه) صفة للعدول فهو واستعارته مصرحة وتقررها أن تقول شبيهه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوجل واستعار اسم المشبه به للشبهه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوجل بالسكون اسم وجعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن عطف الخاص على العام بأو فالحاصل أن راد بالطين الخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أي لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية يطلب بعدها التخلية بالخاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التخلية لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تخلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تخلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أي المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه إشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما ينسب (قوله أن لا يخلق الله) أي فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدي لا وجودي وقوله ذنباً أي أي ذنب كان صغيراً أو كبيراً ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا ومازوا (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أي من غير ما كان

العصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالأولى ما نسرناه بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن محاب بأن نبي الذنب فرع عن إمكانه فهو محرر لقيد القدرة

من الزلل ووقفنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بأن يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيهه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله في العبد ذنباً وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع إرادة أنهم املكة أي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زلت زلزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أي المعاصي عقلاً أي بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضي الكفر فيظهر أنهم موافقون لأهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلاً والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعاً من كونه مختاراً بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعاً وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض إنهما متلازمان عقلاً ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجد هماماً وان شاء أعدمه مامعاً وكما قالوا في التسلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زلت الخ) أي انه اذا أسند الى الضمير يفتك من الادغام أي وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل ٣ بدون ادغام (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أي المنطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة في ما ومجاز في الزلق في الفعل غير المنطوق فاذن يكون منافياً لصدر العبارة من أنه مجاز في المنطق وعبارة المصباح زل في منطق أوفعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسر الحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أي فهو كناية لجواز إرادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأوفي ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلامه يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي يتقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شيء يسقط في الطين فيتلف وأما الذين فترتب على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

(قوله أو القول أو الفعل) أي من زل في منطقة فقد تنقص في قوله أو في فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه وبيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغي
 بوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى أنه يلزم من النقص في الدين النقص في العرض وكذا يلزم من نقصه في قوله
 أو فعله النقص في الدين وعليك بالتأمل في بقية أطراف الكلام فإن ما ذكرناه ينبه على الباقي (قوله فهمي) أي العصمة
 المستفادة من عصمتنا (قوله حينئذ) أي حين قلنا أريد به لازمه من النقص لأن من زل فقد الخ (قوله وفيه) أي سؤال المؤلف (قوله
 لذلك) أي لسؤال العصمة المطلقة أي لم تنقصه بدين مخصوص وإنما كان ذلك دليلاً لأن المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون في
 الأقوال والأفعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لأن العصمة انما هي للانبياء والملائكة والجواب أنهم في حق الانبياء والملائكة
 واجبة وفي حق غيرهم جائز وسؤال الجائر جائز وان الذي اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها إلا أن الأدب سؤال الحفظ والحفظ في
 حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا أه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوفيق من جميع المعاصي والردائل في
 جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام حال
 الإطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعيينه للمحدود واحتماله الوجه الجائر أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أي جعل
 أسباب الشيء مجتمعة وحاصبه أنه تحصيل أسباب الشيء أي شيء كان ولو ذنبوا (قوله أو استعداد الخ) يرجع للعنى الذي قبله لأن
 تحصيل أسباب الشيء استعداداً لا فدام عليه ويظهر أن يكون هذان المعنيان لغويين وان كان في عبارة بعض الشراح أنه في اللغة
 التأليف ساء قاله بعد تفسيره بما يؤذن أنه بالمعنيين المذكورين شرعي (قوله جعل الله فعل العبد متوافقاً الخ) لا يخفى أن ذلك يرجع لمن
 يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فإن قلت) القدرة على الطاعة تحقق في كل مكلف فلا يصح
 الثاني (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وبعد (٥٣) فالاول أولى لأن التوفيق ما به الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان

أوالقول أو الفعل أو غير ذلك فهمي حينئذ عصمة مطلقة سأله المؤلف
 وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الأسباب متوافقة أو استعداد
 الأقدام على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد متوافقاً لمحبته ورضاه وقيل
 هو الأمر المقرب إلى السعادة الأبدية والنعم السرمدية والهداية هي الدلالة
 على طريق الوصول إلى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل
 وعند المعتزلة الدلالة الموصلة إلى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق
 قدرة المعصية في العبد والمختص بالتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية
 وذكاء القريحة ومعلم ذونصيحة واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل
 لغير ما يلقي إليها قال بعضهم إذا جمع العالم ثلاثاً تمت النعمة على المتعلم الصبر

صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ورضاه) عطف
 على محبه أممذهب السلف فعنى المحبة والرضا
 مفروض إلى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف
 فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أو إرادة الانعام
 (قوله هو الأمر المقرب) وهو التوفيق المذكور
 أو بقدر مضاف والتقدير هو خلق الأمر المقرب
 ويراد به الطاعات وذلك لأن التوفيق صفة المولى تعالى
 والأمر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير
 الاول بالثاني (قوله السعادة الأبدية) أي المنسوبة
 للأبد وهو الدهر الطويل الذي ليس بحمدود تكافى

والتواضع

المصباح فالمعنى السعادة التي لانهاية لها وهي الخلود في الجنة (قوله والنعم السرمدية) أي

المنسوبة للسرمد وهو الدوام أي النعم الدائمة التي لا تنقضي أي النعم التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فانعم غير السعادة لأنها أمر
 لازم لها ويجوز أن يراد منها ما واحد وهو الخلود في الجنة وما يتبعه من النعم الاخرى وجعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب
 ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهدياً الذي هو
 المطلوب فهو غير لما قبله لأنه لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهمي عند المعتزلة
 أخص ثم أعلم ان كلامنا التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لاتهم من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام
 اللهم اهتد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما توفيقهم فاستحبوا المعنى على الهدى
 فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت بأقوال في الخذلان على طبق ما ذكر
 في التوفيق مع انه ضد ما جرى في التوفيق من الأقوال يأتي هنا لكن على الضد ولعل اقتضاه على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين
 الاولين في التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهم ما شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة
 العناية) أي الاهتمام (قوله القريحة) أي ان القريحة اول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازاً
 من سلامن قبيل إطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذونصيحة بأن يتقن ما قرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله
 من الميل) أي خلوا الطبيعة من أن تميل إلى غير ما يلقي إليها ثم أعلم ان الطبيعة كما في المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط أه
 فاذن يكون اسناد الميل إليها مجاز عقلي وذلك لأنه وصف النفس فالاسناد إليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالتقاء وعلى أسئلة

الطلبة وأحوالهم التي تقتضي التغيير وقوله والتواضع أي للعباد أو الطلبة لأن بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه وبالكبر تنفر
الناس منه ومن علمه **فائدة** قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل الفضيل
يخضع للحق وينقاد له ويقبله من قائله صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكرنا أو أثنى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل
عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم به لم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكوتك على
أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد ان الاولي للعالم ان يكون قليل الكلام جدا لا فيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من
صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصبى الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويستغل بما يعنيه
واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تنج العالم وتذله وتنتصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء
والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهري في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس ولا يخفى
ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل)
أى كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على المزموم (قوله والادب) أى الخلق بالاخلاق الجميدة من
امثاله امر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعترضه صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر
الشرع أو له بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الادب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم واجعل أدبك دقيقا وعلمك
مخفا ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل الكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل
بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصده ارشاد الناس عموما ولاهل العلم خصوصا (قوله
فليتواضع لله تعالى) فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا العلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال
المنافى أى تعلمون منه فحذفت

والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا نعت النعمة على العالم العقل والادب وحسن
الفهم فن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماعلم انزل
الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكانت سائلا سألها ما صعد بك ههنا أعنى فى رأس الشجرة
وأنت قد نزلت فى أصلها فكانت لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم اعتذر لذوى
الابواب من التقصير الواقع فى هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريد
من الخلق وهو أنه اعتذر الى ذوى الابواب أى أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه
فى هذا الكتاب ومعنى اعتذر أى أطلب منهم ان يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى اليهم فيجوز فى

احدى التامين للتخفيف فان العلم
لا ينال الا بالتواضع والقاء السمع
وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذلة له
عز وخضوع له فخر ثم لا يخفى ان
التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ
والسلطان واجب وللمسلمين من
حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل

الدين من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لا مفهوم له لانه مفهوم لقب أو يجب ان يلزم من كونه متواضعا لله التواضع
لهؤلاء لان ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعا لله فتدبر ويحتمل ان اللام فى قوله لله للتعليل أى فليتواضع للعباد
ولله لاجل الله (قوله صعد) فى المصباح صعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل
أول التعديبة (قوله ثم اعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بتم لانه طلب من الله تعالى وتعظيم فى التي قبلها فهرب من العطف بالواو اما
توهمه من التثنية امثالا لما فى الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخي الثاني
عن الاول وعطف التي قبلها بالواو لانها من الله والتي بعدها كذلك لانها من العبيد وذوى الابواب ومن التقصير متعلقان باعتذاروا الظاهر
ان اللام لانتماء ومن للتعليل ل (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود أى من خلال التقصير أو عيبه أو لواحقه فلا
يد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والافلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر
عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ
الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما خص منه فى حال حياته الى انه كاح وباقيه
وبعد فى تركته مفرقا فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما لخص فكل ونفع الله به ل (قوله أى أصحاب) فان قلت لم عدل
عن أصحاب الى ذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشري فى قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان
ادخال ذوى يدل على عظمة فضله وكثرته وتحموه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن
تسمية المصنف عليه ويكون الوصف بالراجح ان أخذ الشارح من جعل آل فى الابواب للكمال وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل
الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالراجح ان أخذ الشارح من جعل آل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان
الذى يتفرع على الحل المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أي أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شي واحد (قوله أي أثبت) أي أظهر لا يخفى أنه يكون اخباراً عن شيء حاصل بهذا اللفظ كما في قوله أنكم مخبراً عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أي به دفع الماتية وهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله أن أكرمكم عند الله أتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم أي أهل التقوى) (قوله أولو الألباب) أي أصحاب العقول الراجعة (قوله انما يتذكر أولو الألباب) أي بهاتين الآيتين دليل على أن أهل التقوى أولو الألباب لأنه أسند التذكير لأولى الألباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر إلا المتقون ولا يخاطب بالتقوى خطاباً بانهما إلا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الألباب دو مواعلي التقوى أو زيدوا في التقوى لما علم في أول الكتاب من أن إلهام مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله) أحداً أي أحب صفته والعذر فاعل بأحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن معنى يدل نحو أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة فالمعنى لأحد موصوف بأن العذر أحب الأشياء إليه بدل الله أي غير الله أي بل الله هو الموصوف بأن العذر أشد الأشياء حبا إليه أي محبوبية له فظهر أن من خبر لا (قوله من أجل ذلك) أي من أجل أنه لأحد أحب وبيان ذلك أن المولى فاعل مختار مالك للخلق بأجمعهم فلو عذب الخلق بدون إرسال رسل لما خلقه لوم لأنه المالك الحقيقي يتصرف في ملكه كيف شاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم إلا بالخالفه بعدها قطع العذرهم مع أنه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلاً لما تقدم دليل على أنه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لأنهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسيرا وأهل الشفقة والرحمة يعلمون أن المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للآئمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرميين في الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا تصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار إليه السبسي انهما معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذي لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذي لا يقبل الثبوت (٥٤) والجائز هو الذي يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل من كوز في قلبه

ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لأنه يدرك من نفسه ان هناك شيئا لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيئا لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيئا يقبله ما وهو الجائز وقيل انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله في اقاموس فائلان تفسيره بذلك هو الحق قال محشي

أعتذر الانشاء أي أسأل قبول العذر والخبر أي أثبت اعتذارى وأقول لذوى الألباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولو الألباب انما يتذكر أولو الألباب فاتقوا الله يا أولى الألباب ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خص ذوى الألباب لأنهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق به مرجع الإشارة في شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

تت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أي حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخضوع خلاف ما عليه الجمهور من أن كماله عند الاربعين ولذلك بعثت الانبياء في ذلك الوقت اه (قوله ٣ ومرجع الإشارة) لا يخفى انه ذكر في شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فلقد كررنا ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وهي أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فالإشارة اذن لما في الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما في ذهن المصنف جزئي شخصي وقد تقرر أيضا ان ما في الذهن مجمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أي مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما في الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قضية حل الشارح أن يكون واسأل متعلقا بفعول معين وهو ضمير ذوى الألباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز أن لا يتعلق بفعول تنزى بل لانه منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه ويبعد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله ما كان الخ يقوى ارادته سؤال الناظرين في كتابه أفاده في كونه وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألقاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخمير أو يقدر مضاف أي بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالتضرع والخشوع وكذا يقال فيما بعد قال في كونه ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع من قرب معاني الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة ٣ قول المحشي ومرجع كأن تستحته تعريف العقل ومرجع كتبه صححه

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذي يقصد به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليه ما اختلف في تسمية الكلام في الازل
 خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود كـ (قوله ان
 يتظر) اي من ذكر من اولى الالباب (قوله بعين الرضا) اي بعين ذي الرضا وذي الصواب أو الراضى والمصيب أو استعارة بالكناية
 بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتي لأدنى ملاسمة لان الرضا يظهر أثره في العين وكذا الصواب
 والرضا ضد السخط الذي هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذي يرضى به لصفة
 الناظر كالرضا ويوجب بتقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك الكلمات نائبة الخ) أي على أحد القولين وأما على
 القول الآخر القائل بعدم النيبا في تقدير منه أي التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذي هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل
 وقوله والخطا الذي هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يحل بالمعنى وقوله كذا أي كذا وذلك اللفظ الناقص
 عما يه وأراد ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كيم حرم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل
 أنه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود وحاصل ما يجب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى
 وهو ما ذكره وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على
 المفعول أو الفاعل أي المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل في كـ (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومماثل جمع مسألة
 ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على

القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع)
 جمع فرع هو لغة ما تبنى على غيره من
 حيث انه تبنى على غيره فخرج أدلة
 الفقه من حيث تبنى عليها الفقه
 اذ هي بذلك أصول وان كانت من
 حيث تبنى على علم التوحيد فروعها
 لا أصولا واصطلاحا ما ندرج تحت
 أصل كلى فالفروع هي القضايا
 التي تحت القضية الكلية وقد تطلق
 الفروع مجازا على افراد المفهوم
 الكلى كذا في كـ وخلاصته ان
 الفروع هي المسائل التي بمعنى

والخضوع أن يتظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كذا ومن خطأ أصله (ش)
 معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذله وخضوعه فان
 أل في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن يتظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط
 والخطا فوجد فيه من نقص لفظ يحل بالمعنى المقصود كذا وذلك النقص عما يه حتى يفهم
 المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومماثل وفروع علم تذكر فان ذلك لا غاية
 له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا في المعاني والأحكام وفي اعراب
 الالفاظ أصله فكان تامة وفاعله ضمير عائد على ما هي شرطية من فوعة بالابتداء
 وجوابها كذا ومن ايمان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن
 لا ابتداء ومن خطأ أصله على تقدير وما كان من خطأ أصله كالأول وفي كلام بعض
 الشراح ما يقتضى ان كذا وأصله بكسر الميم واللام على انهم ما أمران قال لانه أذن في
 الامرين لذوى العقل والدين قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

القضايا فاعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا
 للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة المقصود ليكون فهمه بعدها ثم
 انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله في
 اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد انه تامة يعلم انها تامة (قوله والمبين
 فاعل) والتقدير فأى شئ وجد في حال كونه نقصا أى لفظا ناقصا كذا أى أذنت لهم في تكيله (قوله ومن لا ابتداء) أى وما كان ناشئا
 من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى ويراد بالناشئ منه الباقي لانه المكل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده
 وحده دون المتروك ويجوز ان يراد به المتروك ومعنى كذا أو ثوابه وهذا التوجيه لا يستقيم في قوله ومن خطأ الآن يقال انه أراد بالخطا
 الاخطاء الذي هو مصدر خطأ قياسا والناشئ عنه الخطا ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد
 عليه ان من خطأ معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصله معطوف على كذا والعامل فيه ما في لزم عليه العطف
 على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لامن عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال
 هو مبني على من جوزه بشرط تقدم المجزور لانا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار في الثاني نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا
 (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أى لان الظاهر ان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها في مشا
 لا يجوز الا في الشعر وليس قبل جلتى كذا ما يصلح أن يكون موصوفا بما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر
 على القول بان الخبر هو الجزء انعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كذا على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن
 خطأ وما كان ويعرب كالذى قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو وقولوا آمنا بالذى أنزل اليسا وأنزل اليكم

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بالفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بالفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بالفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بالفاظهم (تنبيه) اعلم أن التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهمهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصاً أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم في غابر الزمان والله الملم لهم بالصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة في حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألتاظه) أى دال ألتاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يراذفها) يستثنى منه ما فانه من المسائل مما يبيض له ولم يكلمه وهو قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما يبيض له كذلك ولم يذ كر وهو باب المقاصة فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه به رام (قوله وير بما ظن الخ) الواو للتعليل أى لانه ربما ظن الخ (قوله فن باب تواضعه) أى فن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكمال من

لا يصح وانظر وجهه في شرحنا الكبير قال ابن مرزوق في شرحه وما أذن المؤلف فيسه من تكميل النقص الواقع في كتابه واصلاح الخطا الكائن فجمه له عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة في حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما أن يكون أذن في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألتاظه ويؤتى بيدها أو يراذفها أو يتقضى فبا أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية وير بما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغايته المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لعمالهم حزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من أموالهم ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجم مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من النقص الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار به هذا الكلام والمراد بقلما النقص أى لا يخلص ولا ينجم أى انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطأ طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

نوعه أو هو من الغسة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقره وله الذين يتفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى له حزية ولا يتكبر أى عند اتفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله حزية ويتكبر أنه عين ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس

روى فى الاشخاص أم لافا تأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب ولانى بعين ما ذكر فى التصنيف أو بقرب منه كذا فى ك (أقول) هذا بحسب الاصل والافنى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النقص) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النقص سواء جعلت ما كافة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى أن فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذف صغراء ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانما أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو والصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغاير للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص و بالثانى بمؤلف وينجمون اذ لو اتحد التعبير فيهما ما أوعكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذ كر فى مسألة حكمها بالجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقوط كأن يذ كر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذ كر فى المحكم ان الهفوة السقطه والزلة اه فاذا علمت ما ذ كر فيجتمل أن يكون ما ذ كر حقيقة فى السقوط الى الارض والزلال فى المدح كالتبين فيكون استعمال الهفوة فى خطأ طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل أن يكون حقيقة فى خطأ طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجبرى فيه من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطأ طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء في قوله فقل للتعليل مع أنه مع هذا الاحتمال هي للتعليل أيضا والمعلل هو قوله وليكني أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهي للتعليل فالفرق بين ذلك الاحتمال والذي قبله تفدير السؤال والجواب في هذا دون ما قبله وهي للتعليل على كل حال (قوله والالخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من اين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والالخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لتعذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ما يتبسبب من هذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بأنه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه و يصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النقي أى لانه لا يخلص الخ اعلم ان حاصل ما قبل في هذا المقام ان قل اذا كانت للاشياء ضد كثر فلا بد لها من فاعل مع غيرها وكذا مع ما هو موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والافعال من الجمل وان كانت للنقي فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى مارجل يقوله وقل رجلا يقولانه ورجالا يقولونه والا كانت ما كافة لها عن (٥٧) طلب الفاعل في الاشهر لاجرائها مجرى حرف

النقي ولا يتصل بها غيرها أى غير ما الكافية ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافية ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر ان قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظته من أن قل للنقي وانما جعلها للنقي لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة التجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقديما) أى وزمننا قديما أو خوفا قديما فهو واسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطتة التاليف) أى سقطتة منه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجم من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائله قال له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضى انك عالم به والافن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين وليكني أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ وبعبارة أخرى وانفاء في قوله فقلما واقعة موقوع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز في مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاء على المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو بخاص مصنف أى خلاص مصنف وقد عياطاف الناس سقطتة التاليف وخافوا ازالة التاليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقدم استهدف ومن ألف فقد استتدف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستتدف أى طلب أن يذف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استتدف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للتذف والمعنيان صحيحان

(٨ - خشي أول) عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلي (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السين والتاء للطلب أو على حقيقة ان لم يجعل كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخشوع من المتصفحين لهذه الحواشي أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيروه لانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو ينجم مؤلف من عثرة خصوصا مع الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيمتكده وأنشدوا لا تلمس من عيوب الناس ما ستروا فيمتك الله ستر عن مساويك واذا كرمحاسن ما فهم اذا ذكروا ولا تعب أحد منهم بما فيك (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره في المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة وبوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه أن يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يذف (قوله ما) تأ كيد المعنى الكثرة أى كأن يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على اقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه ثبت له ارتفاع على اقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره ويصير معرضا للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتازائدتين وكذا يقال في قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على اقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب تتوسل اليك بجناه الحبيب أن تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذا ن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارة بأن شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها الفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واسم تعبير اسم المشبه به للمشبه والقريظة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا الخصوصية الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرران المدلول لتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الموضوع والقضايا الدالة على فرائض الموضوع وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالموضوع والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لاني كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك الا أن الاعتراض يلزم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الموضوع فتأمل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبره مبتدأ محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبيده الرسم ويجاب بانه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبه الالهالي وهي انما الاعمال ولا معموله وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لا لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبناؤه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما من فروع مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعتراض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جار ومجرور وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فهو هنا بقدر مقدم عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتبدون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفسرورع

حيث (قوله وقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولاً أن المسوغ وقوع الخبر جار ومجروراً وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جار ومجروراً والتقديم انما يرتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتاً لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يتبدون) أي مقاصدهم الكائنة في

الشيء الذي يتبدون به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص أو في معنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فابتداء والباء السببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص كما تقدم أو في معنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها وأصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها مناسب الابتداء بالاصل والناني كان أي زيد فانه لما أرداها كلها دون أصلها لم يتدنى بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل ابتداء به كما تبين فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعاق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لأعمال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته ان أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مرید الله سمیع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازاً عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة للأعمال أي الأعمال الموصوفة بالظهور واحترازاً من الاعتقادات فانها وان كانت افعالاً الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفرع) صفة لأعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفرع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفرع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فنبتت الوجوب حكم متعلق بالموضوع مثلاً الذي هو عمل من الاعمال

(قوله ببيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتداء البخاري ببيان ابتداء الوحي الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أي تبين الحال الواقع في ابتداء الوحي كما أشار له البخاري بقوله في انشاء الحديث فجماع الملك فقال له اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنابقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فراجع به رسول الله بر جف فواده فدخول على خديجة بنت خويلد إلى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الأول وجمع لعظمه وذلك لأن الوحي الأول أساس الأحكام الفرعية والأصلية وقوله وما بعد من كتاب الإيمان الخ أي المحتوى على الشريعة وقوله مني عليه أي لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أي ثبتت حقيقة تها بالوحي الأول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالإضافة للبيان ويراد بالأحكام الأصولية الأحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الأحكام الفقهية والأصولية نسبة للأصول من نسبة الخاص للعام أن أريد بالأصول المنسوب إليها مطلق أصول أو من نسبة الشيء إلى نفسه لقصد المبالغة أن أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكليها والفرع هو الحكم المستنبط والاجتهاد من الدليل التفصيلي وانسك عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الأصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الأمرين مبتدئاً بالكلام أي التكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الأحكام الفقهية أي رأى أن الكلام أي التكلم المحتاج له إنما هو في فروع الدين لأن ذلك إنما كان بعد أن تقررت العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزماً مطابقاً للعق من دليل فلا حاجة إلى

فابتداء البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الإيمان وغيره مني عليه وابتداء مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى الإسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركاً بالحديث ولأنهم من الدين كالرأس من الجسم ثم لا يتحدون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فابتدؤوا بالكلام في الطهارة وهم الأكثر ورأوا أنها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

بيانها وإنما يحتاج لبيان الأحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الأول أي التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل وإضافة فروع إلى الدين من إضافة الجزء إلى الكل لأن الدين مجموع الأحكام الفرعية والأصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرية * واجزم بأن أول ما يجب معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ولا

يخفى أن معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائده لأن معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الأول النظر وقيل الجزء الأول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جلهم) يحتمل أن تكون أول الشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى أن الفروع هي الأحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الأول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركاناً للفروع من حيث أن إثباتها متوقف على إقامتها (قوله التي بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالإسلام الأسلام الكامل وهو مجموع الأعمال الشاملة للخمس وغيرها وأريد به الناقص وهو الأذعان الظاهري المبني على الأذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الأصل) الإضافة للبيان أي بعد ركن هو الأصل الأول (قوله تبركاً الخ) علة لقوله ابتدؤوا الخ (قوله ولأنهم من الدين) أي ولأنهم من جهة الدين كالرأس من الجسم فكذلك لا نظام للجسد بدون الرأس بل ينفك بتلف الرأس كذلك لا نظام للأحكام الفرعية بدون الصلاة أيضاً تصح الأحكام أي فتنبى فلا يعمل بها وبمقظتها تحفظ الأحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها وأراد بالدين ما يتقرب به إلى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لأن التكلم على بقية الأركان وقوله بقية الأركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضاً) أي في الموضوع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسيأتي تعريف الطهارة (قوله أيضاً) أي كما وقع الاختلاف الأول المبين بقوله فالبخاري ابتدأ بكذا الخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالمفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بين بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) اي بالامر المحصل لها أو اراد بالطهارة التطهير غير ما اراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أي الخطاب بها أي طلبها الا أن على طريق هي الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أي في أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام في الطهارة) أي رجع الى الكلام في الطهارة أي في الاحكام التي لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدوا بالطهارة أي بالاحكام التي لها ارتباط بالطهارة التي هي صفة حكيمية على ما يأتي (قوله ابتدوا بالطهارة) أي الذين لم يتمكروا على العقائد وقوله أورد كروها بعد العقائد انتقالا لما هو أعم (قوله من أنواعها) أي الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بها المبين بما يأتي (قوله عمل الوضوء) أي عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أي لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء يكون قطعاً عن غيره ولا يعقل أن يكون متقدماً عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذ كروها يكون به الطهارة أي بسبب الطهارة وهو الوضوء والتميم أو اراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه ما لم يوجد الخ) تعليل لقوله بذ كروها يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أي سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أي اسبابها (قوله فيه) أي في الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذي هو الستة ماهي من السبعة ولعله ما عدا الطهورية (٦٠) لانه لم يذ كرها مقابل وسكت عن التجسيم لانهم تستعمل في الشرع ولو استعمل

لقيام في رسمها صفة حكيمية
توجب لموصوفها كون الملقى هو
فيه نجسا (قوله وعليه يقتصر)
لا يخفى ان اتمام الفائدة بذ كر
الباقي فنقول الطاهر هو الموصوف
بصفة حكيمية أو جبت له جواز
استباحة الصلاة به أو فيه والنجس
بكسر الجيم هو الموصوف بصفة
حكيمية أو جبت له منع الصلاة به
أو فيه وحده الطهورية بفتح الطاء
وهي كالتفعل عن ابن العربي من
خواص الماء لا تتعداه لسائر
المائعات اجما صفة حكيمية
توجب لموصوفها كونه بحيث يصير
المزال به نجاسته طاهرا وضمير به
يعود على الموصوف وضمير نجاسته

ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة كعمل الامام في الموطأ رأى ان الخطاب بالطهارة
وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام
في الطهارة ثم الذين ابتدوا بالطهارة أورد كروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من
أنواعها فمنهم من ابتدأ بذ كر عمل الوضوء كالمندونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في
القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذ كر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق
عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذ كر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا
بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لانه كالاتي
واستدعي الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به
تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها كالطواف
وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم في هذا
الباب أن تعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس
والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها تقتصر على
بياتهار وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة التزاهة والنظافة من الانسان
والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكيمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أولا فالأول ايمان من خبت والاخيرة من حدث

يعود على الالموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهر اخبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء
والمزال به نجاسته هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكيمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال
به نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهر او حدث التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حدثه الذي هو التنجيس
فيقال هو القضاء بالنجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا وأما
الطهارة بالكسر فهي ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والاوساخ)
عطف تفسير جمع ومع ما على الثوب أو غيره من قلة النعهد (قوله وتستعمل مجازا) أي مجازا استعارية تبع فيها الخطاب واعتراض
بانه حقيقة لغة في النظافة والخلاص من الانسان حسبية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرتك من
الذين كفروا أي مخلصك من أدناسهم أنهم أناس يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وحينئذ قلنا طهارة موضوع للقدر
المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه في ذلك الرصاع وتنت في شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة
الخ) فيه ان أول الترديد والترديد ينافي التحديد وأجب بأن الترديد في متعلق الحد في الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكيمية أو جبت
جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما يشي أو في شئ أو لشيء وبذلك يندفع أيضا ما يرد من ان فيه جمع حقائق في حد واحد وهو طهارة
الحدث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع في المتعلق أو ان ذلك في قوة تعاريف الكون أو التنزيه

ويقابلها

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أي وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قواهم الطهارة واحدة واستظهر الخطاب أنه حقيقة في المعنيين فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فالأقصر على المعنى الثاني أولى لأنه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لأنه يصدق على كل إن به صفة حكمية تمنع الصلاة به أوفيه وأجيب بأن أثر الغصب الذي هو مانع من إباحة الصلاة بالشيء المغصوب أوفيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أي فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أي فهي أمر اعتباري أورد على ذلك أن الأمور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب أنه اصطلاح شرعي وبه يجاب عن جعلها علة مع أنها عدمية والعلة وجودية على أن العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أي ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الأمر الوجودي الذي يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أي كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها شبه المالك والاستحقاق لا للتعليل لأنه يقتضي أن المعنى أن إيجاب استباحة لأجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها تشبيها للمالك والاستحقاق ظاهر أي أن الموصوف صار كالمالك لإباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر إن جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهي للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولأبيه ولأبيه فإليه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجري نحوه في طهارة الذميمة لزوجها

المسلم أي لو طمأنت كان عليه أن يزيد أو لئلا يمنع به أيضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء والسلاطين والوضوء للثلاوة أيضا والجواب أن المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال إن الكبرى ليست طهارة لعدم إيجابها بالإباحة المذكورة بل هي طهارة وعدم

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أوفيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بجعلها وليست معنى وجوديا قائما بجعله لا معنويا كالعالم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أي بعبأبسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملبسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث إلا أن قوله بعد والآخر من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أوفيه اقتصر على هذين الأمرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالأوليان من حيث ولم يقل أوله كما في حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائدا على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

إيجاب المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهارة الذميمة وما معها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شيء ظاهر إطلاقهم عليه أنه طهارة شرعا وأما الأوضعية المستحبة والغتسلات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها فإنها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها إذا لم يتصلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وسائر العورة وأحرام الصلاة فإنها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شيء منها طهارة لأنه أجيب بأن هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال إن الصلاة بدون الأوضعية المستحبة والغتسلات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الأولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أي بعبأبسه) كذا في نسخته والمناسب بعبأبسته كما هو موجود في الشراح (قوله والبدن) أي بدن المصلي (قوله والماء) الذي يحمله المصلي لقوله وكل ما يجوز للمصلي ملبسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الأحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملبس للمصلي وقوله الماء المضاف لخصوصية الماء ولا قيد كونه مضافا لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره كان الماء مضافا لم لا ويراد بقوله بعبأبسته أي مع الاتصال به فلا يرد أنه يستغنى عن فيه بتقدير ملبسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله أن المصلي يقال له من طهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومن طهر بالنسبة لطهارته من الخبث لكن قول ابن عرفة والآخر من حدثت تقصر المصلي على المصلي على الحدث فلا يقال له من طهر باعتبار طهارة الخبث وإنما يقال له من طهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله أرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دأيل على أن المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ إن قوله له شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث (قوله ولا العحدث نجس) نقول مسلم أنه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة يبدنه أي من نجس (قوله والضمير الخ) حاصله أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في أن كلاهما يوجب لموصوفها استباحة الصلاة

ففي الحديث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو في موصوفها وفي الحديث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أتهم طهارة الحدث والحديث بين ذلك فقال والاوليان من خبت والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أي تسبب لموصوفها الجواز والمراد انما سبب في جواز الصلاة وان شئت قلت في اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقة لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقر من انما شرط نقول لا يخالفه لانها سبب في اباحة الصلاة وشرط في صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومسح وجه وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يراد ان لا يكتفى بدلالة الالتزام في التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما ان يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثاني أو بالعكس أو يذکرهما معاً ماعداً مذكورهما معاً بان يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقة أو التسبب فتعين تقديري ثم ان ابن عرفة ذكر الامر من استباحة وجواز فاعتراض بأن فيه اضافة الشيء الى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والناء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولاً ان اضافة الشيء الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانياً ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوباً أو مكاناً أو شخصاً يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن ان تجعل السين والناء اذتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام في ذلك المقام فراجع عجب ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أي مثلاً لما أن الموصوف (٦٣) أهم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتسور) أي يقدم (قوله المنع)

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً فان المكلف لا يجوز له شرعاً طلب اباحة الصلاة من غير مفتحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتح لا يجوز له أن يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كاقيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفحمتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعاً يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهم ما امتلا زمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

أي تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أي المتعلق وليس المراد القائم بالأعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالأعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو تجوز في ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر ايمان قوله فيما يأتي لا يمتنع غير لونا أو طعماً أو ريحاً أي وأولى غيره من الماء المضاف والجسد أو يقال كما قال الخطاب ان تصدير الباب بهذه

الجملة وسياقها مساق الحديث في الحصر وان لم يكن في الكلام أداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذ من مفهوم المطلق تأمل (قوله وهو الباقي الخ) ذلك الباقي أمر اعتباري وهو كون الشيء نجساً في الشرع لا تباح ملامسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما موضع الاستحمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلل كما من أبواب الدواب وأر واثها فالحمل محكوم له بالنجاسة وانما عني عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالحمل وليس المراد الحكم الشرعي (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقاها ويريلها (قوله وجود الشيء) أي والحدث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتباراً وحال قولان (قوله كما في قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أي أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكيم) أي الذي حكم به الشرع أو المعنى الاحسي فهو اعتباري لا وجودي (قوله قيام) أي كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أي المتسبب أي تعلقه لما يأتي وانت خبير بأن هذا المنع في الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف في الترتيب لأن الترتيب سابق عليه ويوجب بأنه سابق عليه تعقلاً (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أي واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لانهم ما امتلا زمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تسبب به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالأعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما الا اننا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقاً وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فرضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيء أفاده الخطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما مادام ويبقى الآخر كما قيل اذا ارتفع المنع فأنما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن أن يقال ان كلا

من الوصف والمنع يرتفع رفعاً مقيداً وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعاً مطلقاً أي يديه الحدث أو المنع (قوله الابتداء مضاف) أى لا يصح
 الابتداء مضاف أى حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك
 (قوله والمنع هو حكم الله) لأنه محرم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فبما مضى
 (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أى انه في حد ذاته ليس
 متجدداً وهو تفاعل ما يرتفع ومتجدداً لا تعلقه (قوله عدى) أى ليس له وجود في الخارج فلا ينافى انه امر اعتبارى والواو في قوله
 والتعلق للتعليل أى لانه عدى وأما لو كان وجوده يافلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قد عدا على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية
 قد عدا فندير ثم لا يخفى ان هذا كله بناء على ان التعلق ليس جزاً من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون
 الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقاً تميزاً باحد ثابا بفعال المكلفين فيكون حادثاً لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور في كونه
 يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله أو النبي الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل في ذلك المقام من قام به الفعل
 لا من أوجده فلا يرد ما أتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خير بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان
 المراد بقوله بفاعله أى بما كره أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هي الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الائمة
 (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازاً (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيراً
 للفظ عدوله فهو بعيد غاية البعد والا قرب ما قلنا والحكم باعتبار اسناده الى الله (٦٣) أزلى وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم
 حادث (قوله نظرفيه الى حكم

القديم) أى اخباره (قوله الى
 احضار هذا الحكم) أى الذى هو
 الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيباً
 لغرابته لان ذلك لم يكن معه ودا
 (قوله أى احضاره الخ) خلاصته
 ان المصنف أراد ان يجعل هذا
 الحكم العجيب حاضراً في ذهن
 السامع والطريق التى توصل لذلك
 انما هى المضارع وأما الماضى
 فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله
 بخلاف الماضى فانه لا احضار
 فيه) أى لا يتيسر ان يكون آتياً في
 احضار ذلك في ذهن السامع هكذا

الاولين اذ لا يرتفعان الابتداء مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهم الا يقال الحدث هو المنع
 المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب
 الوجود لانه قول الحكم من ترتفع ومتجدداً باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدى يمكن
 الارتفاع وبني المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبي عليه الصلاة والسلام
 بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالماضى لان هذا امر ثابت مقرر
 عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانه قول انما عبر بالمضارع للاشارة
 الى انه نظرفيه الى حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولونظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى
 أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على تقييد قوله تعالى أى امر الله نظراً الى احضار هذا الحكم
 العجيب في ذهن السامع أى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف
 الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحتمل على تقييده كما يحتمل على نظيره وعبر بالجملة
 الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطبق لانهم اتفقد
 التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه

معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره في ذهنه قطعاً وهذا احضاره في ذهن السامع فقد حصل
 الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع في الحال لا مطلق احضار (قوله والشئ قد يحتمل على تقييده)
 كما هنا (قوله كما يحتمل على نظيره) كما هو معلوم في باب القياس كحمل الازر على البر في حرمة الر باجماع الاقنيت والادخار وكما هو معلوم
 في المجازات مثلاً استعمال السبب في السبب يكتفى وروده عن العرب في جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب في جزئى غير ما استعملته
 العرب لما تقرران المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أى شياً بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود
 بعد العدم الذى يكون في الفعل مطلقاً ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقريضة أيضاً لكنه ليس مراداً
 (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضية انه لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجيب بان هذا ناظر لما
 تقدم من قوله أو نظراً لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرفع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء
 مجاز) أى الذى أتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك عليهم الكنى يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق)
 أى الذى صدق أو شئ صدق أو بقرامع بالتنوين (قوله صدق) أى جل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا بمعنى التحقق
 أى ما صح أن يحمل عليه أى عرفاً كما أفاده الخطاب وفي كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلاً الماء البطيخ لا يطلق عليه عرفاً ماء
 من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذا الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت
 فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا فى ل قال عجب ثم رأيت في الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره

الخطاب ويرد ما ذكره تت ثم انك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي تراد في التعريف
 فاذا انما ان بقدر مضاف أي ماصدق على افراده أو بوقع ماعلى افراده ولا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمنا
 على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب أن ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصوير لا على التصور فافهم (قوله
 اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتب في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله
 اني يقال هذا ماء) كذا في نسخة نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فاصدق الخ) هذا
 يدل على ان ما ماموصولة أو منكرة موصوفة لا ماء بالماء (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظ ماء) أي مدلول
 لفظ ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل)
 لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي
 كقوله هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الخطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي مطر و مندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني
 (قوله أو غيرهما) أي كالف واللام التي للعهد كقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه الصلاة
 والسلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليه الغسل أو كما قال قال في الماء اذا دخله على ماء
 مخصوص وهو المنى (قوله كقولنا ما ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجح انهما اللبيان لبيانية لان الاضافة
 البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف (٦٤) اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء
 بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فاصدق عليه اسم ماء كالجنس لان لفظ ماء عندهم عرض عام وبلا
 قيد كالفصل يخرج ما عد المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من
 اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وما عر يحان ولا يكتفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها
 باسم الماء خاصة من غير تقييد بشئ كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للطلق ما اضافته بيانية
 كماء المطر وما أضيف تحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير
 به ثم انه يستثنى من الآبار آبار عمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا نجاسته
 وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال
 بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري
 في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا
 جميع المياه المكروهة الا تية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

الماء والسماء كل ما علاك ومنه
 قيل لسقف البيت سماء خلاصته
 ان الحمل هنا هو السحاب لانه يقال
 له سماء أو ان الماء نزل من السماء
 ثم نزل الى السحاب فيكون السماء
 الحقيقي محلا أوليا هذا ما أفاده
 أبو السعود (قوله والآبار) به مزة
 ممدودة بعد اللام الساكنة على
 وزن الامثال جمع بتر جمع قلة وانا
 كثرت فهي البشار على وزن
 الفعال (قوله والعيون) جمع عين
 هي مشتركة تقع على الباصرة

أحوال

والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولدا البقر
 الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك
 من اضافة الشئ الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكى
 عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لاجابة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح
 التطهير به وما لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار عمود) لخصوصية الآبار عمود بالذكري ومثله آبار قوم
 لوط وكل قوم أهلكتهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل
 للاستعمال آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم وبغضالهم لان الله أبغضهم (قوله لانه نجاسته) أي فهو طهور نزع بثر الناقة التي كانت
 تردها لا يمنع فيها (قوله يمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكره الخطاب عن أنعاز ابن فرحون قال عجز وذكر تت في فصل التيمم انه
 صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض عمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكرهية بعلم من عجز (قوله صحت)
 كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعز لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل
 عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك رداعلى ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع
 الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليقه بأنه مطعوم يقتضى انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع
 من ندى) أي جمع في يد المنوضى أو المغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كذا في (فان قلت) هل يرد هذا على
 تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شئ انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الأولى كذا قال بهرام أي فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للطلق) أي أنواع له أي من جملة أنواعه إلا أن قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لأن المتبادر أن المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو لتردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من أفراد المطلق الا انها ألحقت به في الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة انها منه ويجاب بان المراد تنبيه على بعدهما من حقيقة المطلق أي بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر في الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أي وان جمع المطلق أي جمعت أفرادها لانها هي الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد به اللفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور في الحد أي في قوله وهو ما صدق أي شئ صدق عليه الذي هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للأفراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الأفراد وأيضا التعريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالبالغ عليه هو قوله وهو الحد أي أفرادها وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والببل) أي كالذي ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٩٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وباللها) عطف تفسير وهو - ذاما أشاره

الجوهري بالببل (قوله والظاهر الخ) أي ليس المراد من الندى في كلام المصنف المعنى اللغوي الذي أشار له الجوهري الذي هو المطربل المراد به ما نعرف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والحدرا ن آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعجالة تفهيم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من الببل في آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني وينبغي أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالتغير بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذي ينبغي انه لا يضر لانه صار كقراره فاذا ن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال للطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحد و حكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أي في صور الاغنياء تنبيه على بعدهما من حقيقة المطلق الذي ذكر وان ألحقت به في الحكم ومفعول جمع و فاعل ذاب ومعناه تبع بعد جوده واسم كان ومفعول خولط و فاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهو ما يعني وكذلك الها آت في غيره وقراره عائدة على ما ذكره في كلامه يرفع الحد وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهري المطر والببل وندى الارض ندواتها وباللها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن فحالة (ص) أو ذاب بعد جوده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الاغنياء أي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب وذوبوا وذوبان تقيض جدد وأذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ماء بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أي أوزوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سلبه لانه فان غير أحد أوصافه سلب ظهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان ظهورا على حاله (ص) أو كان سور بهيمة (ش) يعني وكذلك بقية شراب البهيمة ظهورا سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوقى نجسا لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكرها ومن قيد هذا بما يأتي

(٩ - خرشي أول) الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جوده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل أذاب لانها فاعل وجده مضبوطا في نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أو لا ترددت وخطر بيالي ذلك الضبط ثم وجدته فالجمله (قوله ما اذا وقع في غيره) أي وقع ملح في ماء أي قصد الان الخلاف الآتي انما هو في المطر وح قصد اوسيا أي انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أن نقول هذا من مصدر كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أي أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سور) السور بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الخطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أي فالمراد بالسور البقية وكذا يقال بقية الطعام سور (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أي وسواء كانت ما كولة اللحم أولا (قوله ومن قيد هذا بما يأتي) أي قيد به سبب ما يأتي أو بتقيض ما يأتي أي فقال أو كان سور بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني وعبارة تت و ظاهره كانت تأ كل الارواث أو لا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأكل الأرواث وانتصر محشي تانت بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذ كر شيئا هنا مما يكره واقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولومع كراهة ما قيد بالكثر (قوله أو فضلة) معطوف على سور وقوله طهارته ما يضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارته ما لا يصبغ الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصيغة الحكيم المعرفة بما تقدم واما ما صدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصبغ وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي ظهوره على المشهور ومقابلته انه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا بعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الخبث (قوله لثلاثا يصير مكرها) لانه ماء مستعمل في حدث وسياق ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير ظهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والافتق كان كثيرا فلا خلاف في ظهوريته (قوله الزائد على آية الخ) لو قال المراد بالكثير (٤٦) ما كان أزيد من آية الغسل لكن في قال الشارح وقد اختلف في حد القليل من

الماء فقيل لم يكن له حد بل بحداد العادة ووقع لما لا انه قال قدرا آية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يقيد انه يضرب الان قوله بعد ذلك ويسير كآية وضوء الخ يفيد انه ظهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذه في العدول عن اللفظ الشامل للقيل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سياق يصرح به هذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المتعبرة عنده الا أنه يردانه تقدم الشارح أن المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم أن يقول وصرح بذلك

ففيه نظر (ص) أو حائض وخبث (ش) هو معطوف على الجرور وهو بجملة أي ان فضلة شراب الحائض أو الخبث ظهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربين خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سور أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أي ان فضلة طهارة الخبث والحائض أي ما فضل منهما ما بعد أن تطهر افانه ظهور ولا اثر لما تساقط منهما في الأثناء على المشهور وسواء نزلا في الماء أو اعترفوا خلافا لمن قيد ذلك بالاعتراف لثلاثا يصير مكرها علمت من ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي ان الماء الكثير وهو الزائد على آية الوضوء والغسل اذا خلط بشيء نجس وأولى بظاهر ولم يتغير أحد أو صافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأحرى جور وفهمه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا لان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سياتي (ص) أو شك في مغيره هل يضر (ش) أي انه اذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقاربه فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالأصل طاهر غير ظهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر يدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسيره بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجنب أي والفريق بين قوله أو شك في مغيره الخ وبين قوله فيما سياتي من قوله وشك في حدث والجامع ان كلا منهما شك في المانع فلا أثره ووقوفه قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

المفهوم وان كان يعتبر ما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان وأما لم يقول الظن كذا قال عجم وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالأبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغيير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطهورية لتقريبها من المراحض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالأصل طهور وأما الماء الكثير كخليج الاسكندرية يظن أن تغييره مما يصب فيه من المراحض فهل هو طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر البجماع ولكنه مكره الاستعمال وهو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطهورية بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعاً والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عجم رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيره لآيات بأي التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا في نسخته بالنصب فيكون الخبر محذوفا

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف أي هنا وقوله بعد ذلك وقوفاً لتعديل لقوله فلا تبرا الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك في المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك في الحدث الذي هو مانعه وقوله هم الشك في الشرط مؤثر معنا اذا شك هل حصله أو لا بعد تيقن الحدث وأما لو كان جازماً بالظاهرة ثم شك في حدث لحقه أو لا فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب فالناحية هذا لا يخض اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكاً في المانع الاول (قوله الشرط) أي الذي هو الموضوع (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أي يتعلق بالحكم بها وقوله فلا تبرا أي منه الا بيقين أي من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاورة) أي بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أي لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاورة لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير في الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الاعراض لا تنتقل لانقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٩٧) ما فيه ينتقل مثله بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء

يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله في الماء كيفية منسلة للكيفية التي في الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ) بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة أي تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فإنه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيراً وان كان كالتقطعة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطعة قاله ابن قداح قال بعض القليل الذي لا يحتاج للقطعة هو مالومازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أي في كلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغير بالمجاورة الملاصق يضر مطلقاً

وأما ما يأتي فإنه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وقوفاً مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أي يقينا (ص) أو تغير بمجاورة (ش) مجاوره بالهواء والتاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة ككثب مجاوره فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انما هي في الشيء المجاور للماء لا في نفسه هذا ان كان المجاور منتهصلاً غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق أشار إليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقول اللهم أن كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج ويتقلع عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ماء استقى بدو دهن بزيت غير ظهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أي ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بالقاء بخرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو ظهور يجوز الموضوع منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح عند سند قوله أو برائحة قطران معطوف على بدن داخل في حيز المباحة لا على مجاوره اذا القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييم المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقاً ويضر تغير اللون والطعم مطلقاً والحاصل كما قاله الخطاب أن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاورة ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لافي الحضر ولا في السفر الاعلى ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

لونا وطعماً وريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى مائحه سالماً قال الخطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرفع (قوله فهو ظهور يجوز الموضوع منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح) هذا الخلاف انما هو في ابقاء جرمه لافي الرائحة فقط والحاصل انهما مستثلتان الاولى لم يسبق من جرم القطران في الوعاء شيء قال ح فلا شك أنه من التغير بالمجاورة فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فإنه يجوز الموضوع به وهو ماء مطاق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعه والاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أي وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أي بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقاً) حاضر أو مسافر او كذا قوله بعدم مطلقاً (قوله ولا يجوز استعماله) أي التغير بالطعم أو اللون (قوله الاعلى) ظاهر ما نقله ابن راشد قال الخطاب فلا بأس سقط لفظة رائحة أو يمكن

أن يقال انه أشار لما ذكره ابن راشد انه لا يخفى أن هذا من الخطاب فيه نوع ميل للكلام ابن راشد فتأمل (قوله يفيد المبالغة علمية
 ٣) أي ما دفع توهم أو إشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لأن ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام لأن ينظر لما هو الغالب
 في تغير المجاورة من أنه في الرائحة فقط والباء في الرائحة للابسة وما قبلها للسنية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا)
 الظاهر تقييده بما إذا كان الدباغ على قدر الحاجة لأن كان متفاحشا ومثلا للتغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالقرظ
 ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله وانجز بانحاء) معطوف على الطحلب
 وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أي وهو ما ينبت وقوله حيوان أي وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه في القاموس
 فقال نبات في الماء الدائم عروق لا تصل إلى الأرض (قوله ومنه) أي من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسر هاء أي أجزاءه (قوله
 وعن مالك الخ) لا يخفى ان المتأبلة لم تظهر لان الطهورية لا تنافي الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشي تت ان كلام المصنف في
 المطلق الخالي عن الكراهة (قوله الطرطوشي) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس
 نشأها وتوفي بالاسكندرية في شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسة مائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى

القطران دباغا لوعاء الماء فان كان دباغا لوعاء الماء فلا يضر التغير به لو نأ أو طعما أو ريحا وانظر
 اذا شك في كونه دباغا لم لا فالظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في قوله أو شك في غيره هل يضر
 (ص) أو يتولد منه (ش) هو معطوف على مجاوره أي وان تغير ذلك المطلق بتولد من الماء
 كالتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعلو الماء والخز
 بالحاء المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمي والضريع قال
 بعض لم أقف على معناه قال سيدي زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشاء
 من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعالوه من ذاته كل ذلك لا يسلب
 الطهورية سواء غيره في حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن
 بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجيع
 بتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشي بالطحلب بما إذا لم يطبخ في الماء وقيل ابن غازي
 لأنه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتياجا إلى ذكره وان أم لا
 لأنه ما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أي ان الماء اذا تغير بما
 لا ينفك عنه غالباً مما هو من قرار الأرض كما لو تغير بطين أو جري على كبريت أو زرنج أو ملح
 أو غير ذلك فإنه لا يضر واحترازنا بقولنا غالباً من مثل جبل السانية كما سيأتي الكلام عليه
 وظاهر قوله أو بقراره كخ ولو طبخ به وقال الخطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الماء فغيره فقال
 عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجاري على ما تقدم عن
 الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الماء والقول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه
 نظر انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) أو بطروح ولو قصد من تراب أو ملح (ش) يعني أن

الاولى (قوله بالسمك) أي الحى
 فان مات فكسره كالظاهر فيض
 تغيره (قوله أو روثه) في شرح
 عج خلافة وأن الروث يضر
 لأنه ليس بتولد من الماء ولا من
 أجزاء الأرض والذي أقول الظاهر
 أنه لا يضر لأنه لازم فكان كالقرار
 ولا يعطى حكم السمك الميت لتدوره
 وفي كلام عج آخر إشارة لذلك
 هكذا ظهر لي سابقاً ثم ظهر لي الآن
 صحة كلام عج الاول (قوله
 احتياجا إلى ذكره وان أم لا) أي
 كالبياض والقرموط وقوله أولا
 أي كالصير وقوله لأنه اما متولد
 من الماء الذي هو الصير وقوله
 أو مما لا ينفك عنه كالبياض
 والقرموط (قوله لو تغير بطين
 أو جري على كبريت) حاصله ان ذلك
 لا يضر سواء من الماء عليها او صنعت

منها وان فغيره بمكثه فيها وتسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر الماء
 طعم القدور ولم ينكر احد من مضي الضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع
 التيم به وما معه حيث نقل لان التيم طهارة ضعيفة (قوله) يدخل في القرار الحبر والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الماء اذا
 تغير بالحبر وصار اصفر فإنه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجيس مثل الجير كما نقله
 بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الاثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من
 غير طبخ وأما طبخ الطحلب في الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه
 كطبخه بالملح كذا في ك (قوله ولو قصد) أي ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الرياح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب
 أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذا ن يعترض
 على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر اقرب الاشياء إلى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونه ما طر في غاية حكم ما بينهما
 كالكبريت والزرنج بالقياس عليهما (قوله المحشي قوله يفيد المبالغة علمية ليس ذلك في نسخ الشارح التي بايدينا)

(قوله أو مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصد الخ) خلاصته أن التراب أو غيره لو ألقته الزيج مثلاً فإنه لا يضر بلا خلاف (قوله إن المطروح قصد السلب الخ) وجهه أن الماء يتفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب الخ) ظاهره أن خلاف ابن يونس إنما هو في الملح فقط والارجحية راجعة للبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في الملح والصواب أنه لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه فقوله لأنه الخ يفيد ما قلنا من أن خلافه إنما هو في الملح فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والارجح قوله قبل أو ملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقاً أي عند من يبقى الأقوال على ظاهرها وإن كان مصنوعاً عند من يجعل القول الثالث تفسيراً للقولين كذا قال اللقاني **﴿تنبيه﴾** قال عجمي كلام المصنف أي قوله والارجح الخ فيما طرح قصد إذا المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه إشارة إلى أن هنالك نقر برآخ وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة إلى ذكره (قوله ومرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال) وجهها أن الاتفات إلى أصله يلحقه بالتراب والاتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لأن المعدني لم ينصف إليه زائد والمصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرج عن بابه فأشار المصنف بالتردد إلى اختلاف فهم الثاني في رد الأقوال إلى القول بالتفصيل وعدم ردها قال في ذلك نظر كيف ملائمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار إليه بقوله وبالتردد لأن المتأخرين هنا لم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم أنفسهم لعدم نص المتقدمين وإنما تردوا في بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على إطلاقها أو ردها القول (٦٩) واحد اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه

السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وإن كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد أيضاً عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بطريق الفهم أو الجمل من كلامهم اه من ذلك وفي الشيخ عبد الباقي الأقسام أربعة وهو مأخوذ من عجم وحاصله أن ما أصله ماء وجد يجرى اتفاقاً وما أصله من أراك لا يجرى اتفاقاً والخلاف فيما صنع من أجزاء الأرض

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدنا على المشهور فلالتغير أو أكثر وقال المازري إن المطروح قصد السلب الطهورية لأنفك الماء عنه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصد المغير لا أحد أو صاف الماء وأحسن ما قرره قول المؤلف (ص) وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال ثم إن قوله والارجح الخ طريقة للقاسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصد اصنع أم لا (ص) لا يتغير لونا أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على المطلق أي لأجاء متغيراً أحد أو صافه الثلاثة بما يفارقه غالباً من طاهر كلبن وزعفران أو نجس ككبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالباً أي كثيراً فلا يضر تغييره عما يفارقه أصلاً كالسبك

كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الأول يجرى اتفاقاً تبع فيه عجم وفيه نظر لأن فيه خلافاً لأنه ضعيف **﴿تنبيه﴾** لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع لأن الذين يحكمون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكمونه على عدم سلب المعدني أيضاً وإنما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم إلا أن أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا يتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوفة **﴿تنبيه﴾** قال الشيخ عبد الباقي لا يتغير تحقيقاً أو غلبة ظن وأما أن لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيد النقل أن المدار على الظن وإن لم يتقوا ولا حاجة لحلب ما يفيد ذلك (قوله ككبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وإن كسرت فهو الشيء المتنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل أنه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الألف إن كما يفيد الخطاب اتفاقاً في الموضوعين الأولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله في قوله غالباً أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت أنبتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أواني الأعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنه الماء غالباً انظر ح انتهى أي فيختفر ذلك لأهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسبك الخ) قد يقال إن السبك الخى يفارق قليلاً والمقر بوصف كونه مقرراً لا يفارق أصلاً كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السبك بوصف كونه حياً لا يفارق مستمر الحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو ينقله عن موضعه

ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما يقبل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بغير مدغاية البعد اذ مثل
 المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصد هاهنا مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الاذهان) أي لكثرة الاستعمال أو لكونه
 هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي أن من يقول بأن اللون لا يضر قوي فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا يتغير لونا
 والذي عند الشيخ عبد الباقي أنه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله لان مشهور المذهب
 الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن المشهور أن اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور أنه يضر أي
 وأما اذا كان الخلاف قويا كسئلة اللون فلا يكون المشهور أنه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا
 أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو وودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي ما زجه (قوله أو بخار
 مصطكي) بفتح الميم وضمها وبعدي الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي أنه لا خصوصية لبخار المصطكي بل بخار العود ونحوه كذلك
 واهذا لو أدخل الكاف على مصطكي ليدخل غيرها لكان أحسن الأأن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على
 المضاف اليه وهو مصطكي كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن هو وبخار المصطكي أن يكون طاهرا (قوله
 وكذا بخار المصطكي) ضعيف بل المعتمد (٧٠) الطهارة فقط (قوله وأما كونها مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة

الحى وبما يفارقه قليلا كقمره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المقارن كثيرا فيضرب التغير به
 وانما يقبل المؤلف لا بالتغير بل يوافق بالطلق لانه عطف عليه لاننا نقول للاشارة الى أنه يصح
 عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح
 أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان
 الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح اضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب أنه
 يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه
 ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضرب
 أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكي (ش) مثالان للطاهر المتغير المقارن
 غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للتغير المقارن غالبا سواء كان طاهرا أو
 نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونها مشبهين كما
 ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والمعنى
 أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح
 في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب بوجه خلافا وليس مراد ابل مراده الرد على اطلاق
 قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهورا ذيناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد جعله في توضيحه
 على الملاصق كما تقدم فالأحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن
 الماء المتغير بخور عودا ومصطكي أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

بالعموم والخصوص وفي حاشية
 الشيخ يوسف الفيضى أنه انما كان
 تشبيها كما قال ت لانه لا يلزم من
 مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل
 تشبيها لا يقتضى أن مخالطة الدهن
 للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه
 وليس كذلك الا أنه سيأتى ما يفيد
 ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه
 بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام
 اللغوي صريح في أن مجرد الممازجة
 مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ
 يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا
 الا اذا تغير الماء وأما اذالم يتغير
 وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر
 وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من
 كلام المصنف أن المتغير في سلب
 الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف

الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد جعله والخفى
 في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط (قوله فالأحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعاً تفيد أن فيه خلافا
 لانه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) أعلم أن المضر في التغير بالخيار أن تخر الاناء فارغة وتحمس
 البخار حتى تصب عليه الماء في نحو التمرحنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو
 شبا كهافانه من التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير بخار المصطكي بالذ كر لئلا يكتفى أما الاول
 فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان يدهن لاصق وأما المتغير بخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر
 هو البين والتلقي هو اليسير فيض الريف التي يغسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الخطاب
 من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئى أحد الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة
 فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم
 تظهر انتهى عج ليس مناسب لان الخطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله
 حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدرك التغير فيه أي تحقيقا أو ظنا

(قوله وحكه كغيره) فان تغير عسكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مسامحة) ويجاب بان المشبه بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكيمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسر هاء فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسر هاء الخ) أى وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز تناول) أراد به الاذن في شمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شيء أما أولا فلان جواز تناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهور به وما لا يصح لانه لا يليق الايباب المباح وثانيا لانه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدى (قوله ويضر بين تغير) (٧١) من اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة

ليسقط لفظ تنوين بين وبين وليلى تغير (قوله بترسانية) الاضافة للبيان المفهوم من الخطاب صريحا ان السانية هي الساقية التي هي غير البئر فلوقال الشارح أى ساقية ومثلها البئر. كان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أى الراوية والدلو والعظم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو في الجبل وأما آله الاستثناء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقت بمائها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرق بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو ينسأ لانه كالتغير بالمقر كما ذكر الشيخ زروق عن الشيبى ويمكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه كجبل السانية بجامع ضرورة الاستثناء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله انما هو مرجع ضميره بوجه أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير

والخفي الاما أتى بالتغير بجبل السانية فتقول بعض اذا بجز الاناء وظهر أثر ظهوره بينا فإنه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه (ص) وحكه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فاحكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ايرتب عليه بأحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العبادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عبادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدى كما سأتى ثم بعد حل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسر هاء أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر وبما صح حل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالعنى حينئذ وحكه من جواز تناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز تناول ان كان مغيره طاهرا ومنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويضر بين تغير بجبل سانية (ش) لم ابدل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق بانه هنا على ما يضر فيه التغير بين دون الخفي والمعنى أن التغير لا حدها وصف الماء بجبل أو دلو استثناء من ترسانية فإنه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بجبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدير كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أو صافه بروث أو بول المواشى عند دور ودها لانه يسلب الطهورية كان تغير بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالغشبية

أصلا فلوقال مع انه الاولى اي قيدان ذلك انما هو في تغير الماء بجبل سانية أى لا بجبل غيرها فيضمر مطلقا بينا أولا وقلنا بوجه لان ذلك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أى والسالبة تصدق بنى الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيه أى ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بجبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونه ادولابا (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجازا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم العين لغدرها أى تر كها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تر كها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل اما معنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه ٣ (قول الهشبي عما نحن فيه منه في نسخة اسقاط منه وهي ظاهرة)

(قوله قلت أي به الردي على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب أنه لا يضر إلا التغيير البين (قوله أو بئر) أي ما بئر وقوله بئورق متعلق بمحذوف أي تغير (قوله بهما) لا خفاء أن ضمير بهما اللورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضي في قوله أو فضلة طهارتها ما يشهد له وان كان الأصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلام مفهوم لقول المصنف وبئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أي طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفي العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبدالله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويحجب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك في ظهوره (قوله لام مفهوم في كلامه للبئر) لان الماء المتغير في الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الريح كذلك (قوله ولا لقيد كونها في بادية) لان التي في الحاضرة كذلك كما أفاده ح (تنبيه) كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ صيغته يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالباً ولا بد منه لان المدار على عسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى في قواعدنه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالشهور انه ملحق بالطلق واذا كان السقوط وقتادون وقت (٧٣) يصدق بما اذا تساوى او بما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس عبر اذانه اذا

في التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذلك كالمؤلف له هذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا يتغير لونا أو طعماً أو ريحاً قلت أي به الردي على من يشترط في تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاماً تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والظاهر في بئر البادية بهما الجواز (ش) يعني ان البئر اذا تغير أحد أوصاف ماؤها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الريح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الريح فيها فانه يسبب الظهور به وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بئر البادية والصحارى تغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز بالبئر بل جعل في حكمها الماء المتغير في الاودية والغدر ويحجب عن المؤلف بانه لام مفهوم في كلامه للبئر ولا لقيد كونها في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وان عرفه وغيرهما (ص) وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجمع التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أي ان الماء اذا خالطه اجنبي مما من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة

كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضا عسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتي في مسألة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتسائه بمنزلة استمراره وينبغي في أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفي جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفة السمحاء أي السهلة ويدل له أيضا ما جاء في غير

حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجمع التقدير) أي وفي وجوب تقدير الخ وقوله أو لا التصيير أي كافي قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفة وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا لان الله لم يعتقد ان المخالف موافق كالا اعتقاد المذكور في الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف في قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أي كما الوردا وغيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن رشد وعبارة عب وفي تقدير المخالط المطلق قدراً نية غسل ولولته وضئ والمخالط قدراً أو أقل أو أكثر وهو مخالف للطلق في حقيقة وينفك عنه غالباً بالموافق الا أنه في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغرت المطلق كبول وماء رباحين انقطعت رائحة كل في مقره الى أن قال واحترزت بقولي لطلق قدراً نية غسل عما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من نية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقاً واحترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للطلق كما عز رجون أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للطلق قطعاً وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته اضعف من اوجه خلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الموضوع بغير وجه من غير مستنكح لانه فشيء آخر واحترزت بقولي وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغبر المطلق فانه ظهور وكذا ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافاً لجل الشيخ سالم تبع الخ ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام ٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدراً نية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثة هي كون المطلق قدراً نية غسل سواء حاله مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض وغيره أن المطلق حينئذ غير طهور وقطعا وثلاثة فيها المطلق طهور وقطعا وهي كونه أكثر من نية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الأصل غير طهور إلا أن وهي كونه أقل من نية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه إلا أنه يشكك عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل إذا حلت به نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما إذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيد ابن فرحون والاف كلام ابن العربي يفيد أنه مطلق من غير تردد وفي ذلك أنه ليس من محل الاتفاق ما إذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما أن لم يكن له أو صاف ذهب كما شربه شخص فنزل منه كما شربه وكما الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبره من الأوصاف هل أو صاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أو صاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتختلفه في الفرض المذكور لعله وأما ماء الزرجون فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضراخ وفي ذلك مانصه ثم بعد كلام طويل قال مانصه أي ابن مرزوق ثم إنك إذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط إن جهلت أو شك فيها هذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الأحوال الخمسة وهي ما إذا ظن أو تحقق التغيير على تقدير المخالفة أو شك فيه (٧٣) أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة

المذكورة فحصل التردد ست هي ما إذا كان قدراً نية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما إذا تحقق أو ظن التغيير والتسعة الباقية وهي ما إذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمسة عشر فيما إذا كان الماء أكثر من نية الغسل وهي أن تضرب الأحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة

أوشي منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها غيره في جميع الأوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف ويتظن في كونه طاهرا أو نجسا وإلى قوله الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء والمخالطه أولا يقدر مخالفاً للماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظراً لتظن في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد إذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر إذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف إذا كان يحصل التغيير بتقدير وجود الأوصاف التي تحصل بها المخالفة وأما إذا كان يشك في حصول التغيير بتقديره فهو طهوراً اتفاقاً ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيد كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الخطاب نظراً نظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان (ش) يعني أن الماء إذا جعل في الفم فهل ينظف به أولاً في ذلك قولان قول ابن القاسم أنه ينظف به خلافاً لاشبهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هل ينفق عن الريق أم لا فإن القاسم رأى أنه ينفق عنه

(١٠ - خشي أول) محل اتفاق في السلب فيما إذا كان الماء أقل من نية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أوشي منها) المناسب إسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلاً قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الأنهار وبقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ينظر فيه إلا التغيير في البعض فقط (قوله وإلى قسلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجسا فلا داعي إلى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كغيره وما يأتي من قوله وينتفع بعتبس (قوله والنظر إذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله أن هذا الموضوع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عجم خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الخطاب نظر) لأنه جعل صورة الشك محل التردد وإذا قال فعل النظر إذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياء ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة المنكرة والأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفم أنه لو بصق فيه وهو في أناء لم يضر في التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساق وقمده ابن نونس بما إذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف في حال وصفة) أي مبني على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظي قال في الكبير واعلم أنهم هنالم يتعرضون للتغيير ولا عدمه بل اكتفوا في المضرب بتحقيق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيراً ورعياً كان المخالط أكثر لم يتطروا إلى التغيير انتهى

(قوله أو عدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشك لان أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الاتفكاله الآن يجب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو أنهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق. لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشراح قال له وقد بد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلتته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فمتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لانص فيها ويجب بان الواقع في الاولى موافق ويؤثر نوعه المخالف كما الورود المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهم ما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشكخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجع أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهما هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره ظهور اتفاقا وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهناك موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما إذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهوما لو كان ظاهرا الضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور يتقن (ج ٧) أو ظن التغيير (فائدة) البصاق مستقدرون ان كان طاهرا فلذا اشتد

تكير ابن العربي في العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها فائلا ان الله على غلبة الجهل المؤدى الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لأنه لا يؤدى للكفر (قوله

وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بما جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمانا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهو ما عدم التغيير وعدم طول المكث قولان وقدنا محل الخلاف بقيد عدم التغيير ظاهر او هو ظاهر ان لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وعدم طول المكث ان لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكره الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكرهه أن يستعمل في حدث

الماء اليسير) وأما الكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب

أو

عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والخطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها لفرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض أنه دلكه في القصرية وأما لو غسله بها ولم يبدل كذا لا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عجم ذكره ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكرهه أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالطهور سواء كان يصلى بها أولا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتتمام غسل العضو لان استعمل في بعض العضو وأخرى البعض الاخر وفي عجم بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا ما في حدث وما في حكم خبث وما في طهارة مستنونة أو مستحبة وما في غسل اناه ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحدهذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المستنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيد ما رجح في تعليل الكراهة من أنه مختلف في ظهوريته ولا يكرهه في غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

في الطهارة المسنونة والمستحبة بكرة استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالأداء لا بكرة استعماله في شئ انتهى المراد منه (فائدة) وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوءه عليه السلام وغسله لا يدخل في الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثاني لا بكرة لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيضيد قوته وان كان كلامه بيبعد خلافاً حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافاً للاستظهار الشيخ أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعلمت الكراهة بعلة الخ) فمن جملة ما علل به أنه أدبت به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله في التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعاني هذا ما في كراهة خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فإن الكراهة عامة في العبادات والعادات اه واستظهر ح أنه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضى الكراهة الاعادة في الوقت بل الاعادة في الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف في التقدير الخ) أي فان أعلمت الأول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعلمت الثاني يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الأول أنه لو أعمل الأول بصرح بالاضمار في الثاني مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الأول الثاني (٧٥) ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على

جعله محذوقاً من الأول لدلالة الثاني عليه أنه يقتضى أن الماء المستعمل لا يكره استعماله الا في الحدث لا في غيره من أوضعية أو اغتسالات مستحبة الخ مع أنها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الأوضعية فلا تكون مسنونة أبدل اما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون

أو خبث أو أوضعية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعلمت الكراهة بعلة كالأختلاف عن ضعف والراجح في التعديل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبح قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كرهه ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكرهه ماء مستعمل فيه في حدث اذا أعلمت الأول وان أعلمت الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني وكرهه في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي اذا كان محدثاً (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الأوضعية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذميمة من الحيض ووضوء التبريد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أي وماء يسير وانما يمكن معطوفاً على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الأوضعية المستحبة وضوء التبريد وضوء الجنب النوم وقال سندي الأول المشهور لا يكره ويكون الثاني بالأولى وكذا ذكره في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلح به أنه لا يكره استعماله في متوقف على طهور مطلقاً كما غسل به اناطاهر اه أي فليس من محل التردد وذكر أن محل التردد في غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عجم أي ارتضى أنه محل التردد وفي ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الأولى وغيرها (قوله وغسل الذميمة من الحيض) كذا في الشيخ أحمد أنه من محل التردد والذي استظهره ح أن ماء غسل الذميمة النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكتها يكره استعماله في متوقف على الطهارة بل لا تردد (قوله ووضوء التبريد الخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما في كراهته ليس من محل التردد والذي فيه هو أماء الغسلة الرابعة وغسل التبريد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعقل عليه وان كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلبت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الأوساخ وأما متنجسها فما حلت به نجاسة وأما وسخها فما حلت به أوساخ أجزءه على ما سبق انتهى أي فان كانت الأوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والافيضر ويقيده كلامه بما اذا وجد غيره كما قيده بما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما يمكن معطوفاً الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير ظاهر بل يصرح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

آنية الخ جمع اناه والصواب أن يقول كانه وضوء لاسما وهو أنحصر قال في الصحاح الاناء معروف ووجهه آنية وجمع الآنية أو ان انتهى (قوله راكد) وأما الخارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما إذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذي يفيد الخطاب أن النجس القطرة وما فوقها أولى والطاهر الرجوع في قدرها للعرف وأفاد نحشى تت ناقلا للنص أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكرهية والنجاسة ولا تؤثر (٧٦) في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذكركلام المقدمات الخ (قوله

فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصاً وقد قال فيما سياتى وانما لم يكتب فهذا يؤذن بالتحديد (تنبيه) كراهة الماء القليل مقبلة بثلاثة قيود أن يجرد غيره وأن لا يكون له مادة كثر وأن لا يكون جارياً (قوله والحكم سلب الطهورية) أى والطهورية (قوله فلا إعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابلته بعيد في الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الخطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور وأن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك (تنبيه) كراهة الماء الملوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثر ذلك خبر أى كثر الملوغ بالضم ففي العبارة شبه استخدام وذلك أن المشاركة الملوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولس الاناء) أى ويقال لجلس الاناء اذا كان فارغا فجلس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره

مستعمل في الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسيرا كدمع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شئاً من أوصافه وحده اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت في الوضوء ثم ان الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبرا للمبتدأ محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهراً أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير شديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بظاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه اذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية واذا توضع بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلا على المشهور وانما لم يكتب المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لواقصر على آنية الوضوء اتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير اتوهم أن آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معنيراً فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه أن الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه قسمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لثلاثيهم كراهة الكثير أيضاً والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون في اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها ككثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا لادى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ بلغ بفتح اللام فيما وحكى كسرهما في الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه أنه اذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء الملوغ فيه ولو تيقنت سلامة فم من النجاسة * قال ح فيما يأتى عند قوله ونذب غسل اناء ماء الخ تنبيهه فارق سور الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الاناء منه سبعا وفي اراقتة وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارته فم فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وان من توضع بسوره لا إعادة عليه في الوقت (ص) ورا كد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعماله كد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للضاف المقدر قبل راكد وهو استعماله فان استعماله الاغتسال فيه هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال في را كد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لاصفة لرا كدلانه

سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح في ذلك تت وفي عبارة الولوغ في الماء وأما في الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت يقتضى سلامة فم من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم يكتب بعموم قوله وما لا يتوقى نجس من ماء وحاضله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتب بعموم قوله بعد وما لا يتوقى لان سور مخالف لسور غيره في ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى أنه عند الشك يراق مع أن الارقاة خاصة بسور الكلب (قوله وان من توضع بسوره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الخطاب (قوله تفسير للضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن فائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لاصفة لرا كد) على أنه لو كان صفة لرا كد اقال المصنف ورا كد اغتسل فيه بالماضى الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان نجسه اغتساله فيه فإنه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستجر جدا) ومثل المستجر جدا ما له مادة وهو كثير فالمستجر جدا والبترا الكسيرة الماء لا يكره الاغتسال فيه ما أو ما البترا القليلة الماء فإنه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون ماؤها قدرا نية الغسل بل كون ماؤها ليس فيه كثرة تصبيرة كالمستجر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شيء وهو أن ما لكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستجر ومثل المستجر ما له مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الزا كدعته تعبدى وأما عند ابن القاسم فإنه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والام يجوز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الأذى لا يسلب طهورية الماء والافتقار على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظاهر من ذلك التلخيص في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان ما لكا عاله الخ قد علمت أن ما لكا يقول أنه تعبدى وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستجر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفسيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على نحر وجه أى المستجر وأما ما عدها فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل ما به من الأذى أم لا وأجاز ابن القاسم اذا غسل ما به من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله فإله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه (٧٧) ويعطى بظاهره أن تناول منسه للتطهير خارجا لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن

بقتضى حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيها ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان ما لكا عاله بأنه يقدره على من يستعمله بعده اذ لا يخالو من وسخ وعرق في جسمه غالباً وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الاوساخ والأذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا ما لم يستجر جدا كالبرك الكسيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسور شارب آخر وما دخل يده فيه (ش) يعنى ومما يكره مع وجود غيره سور رأى بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما أدخل يده فيه اذ لم يتغير لان قصاره انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والافلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذى ولغ فيه الكلب فإنه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجسا من ماء لان عسر الاحتراس منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أى وكره سور شارب خمر وسور ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

النهي عنده تعبدى ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الأذى غير طاهر فإنه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذن هذا قول المصنف ورا كند الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الرا كدما جاز أو تمتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكره الاغتسال في الماء الرا كد سواء كان يسيرا أو كثيرا وسواء كان جسدا المغتسل نقيما من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذى لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الأذى هو قدرا نية الغسل والمراد بالكثير الذى يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستجر جدا ومثل المستجر جدا ما له مادة وهو كثير (قوله وسور شارب خمر) أى مسلم أو كافر أى كثير شره وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سور شارب مرة ونحوها ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا انا كان الماء كثيرا والمراد بالنجس ما يشتمل النيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وأما من غيره فنيذ وكذا بائنه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أى أو القسم والظاهر أن غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق (تنبيه) * فان توضحنا شخص بما ذكر من السور وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء) أى ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارة قال فى لث وما لا يتوقى نجسا أى من غير الآدى من التكرار (قوله أو كان طعاما) أى ما ذكر من سور شارب خمر وما أدخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجسا (قوله عطف على المضاف اليه) لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سور من هنا فان قوله وحذف سور من هنا يفسد أن قوله

وما لا يتوقى عطف على قوله سور وهو ظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سور يبعد كونه بعد يعطف على شارب خبر بحيث
يكون سور مسلطا على ما لا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته أن في كلام المصنف احتبا كافا إذا يكون قوله من تبطأ أي معني
فلا ينافي قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أي مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضح فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا في الاول
فلو عبر عن شمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوي) وهو المعتمد (قول بكونه في الاواني الصفر) أي النحاس الا صفر لما يحدث
من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربي (٧٨) الا أن القرافي قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس في النحاس

والرصاص فيتعلق بالاجسام فيورث
البرص ولا يكون ذلك في الذهب
والفضة لصفائهما فاعلم ابن
العربي لا يوافق على ذلك والافلا
وجه للاقتصار على الاواني الصفر
وخصص بعض الشافعية ذلك
بخصوص النحاس ولم يفصل بين
كونه أصفر أولا وبعبارة أخرى
وهل الكراهة شرعية وهو
ما ارتضاه الخطاب أو طيبة وبه
قال ابن فرحون لان الشمس حادتها
تفصل من الماء زهومة تعلو الماء
فاذا لقت البدن بسخونتها خيف
أن تقبض عليه فيجس الدم
فيحصل البرص بخلاف المسخن
بالنار فان النار تذهب الزهومة
والفرق بينهما أن الكراهة
الشرعية يثاب تاركها والتحقيق
ان الارشاد شرعي والفرق بين
المنذوب أنه لثواب الآخرة
والارشاد لنفع الدنيا عجم قال
ابن فرحون وانظر هل تزول
الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع
ذلك للأطباء وفي شرح المنهج
ان برد زالت الكراهة فيه انتهى
(أقول) وحينئذ فتزول الكراهة
بتبريده لا تارجع للشافعية فيما
لأنص فيه عندنا * (تبيينه) *
يكراه استعمال الشمس في البدن في

اذالم يعسر الاحتراز منه فان عسر أي شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوه ما لم يكره كما اذا
كان سور شارب الخمر ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمة
ولا اراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان ربتت على فيه عمل عليها كما
يأتي وقوله من ماء قيد في المسائل الثلاث وحذف من ماء في الاول لدلالة هذا عليه وحذف سور
من هنا لدلته عليه وقوله لان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سور المقدر أي
لا سور حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال
جاء القوم لازيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما
قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذفها والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه
وحيثئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان
معطوف لا هنا جملة وهي لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذا مشبه بالخروج
من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه جملة أكثر الشراح أي فلا يكره التطهير بالماء المشمس
عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوي
ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات في
كلام المؤلف أن يكون شبه بالمكر وهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه في الاواني الصفر من
البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال الشافعي (ص) وان ربتت على
فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سور شارب الخمر
ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سور ما يعسر الاحتراز
منه أو ما كان في كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال في الماء بقوله وان ربتت
على فيه الخ أي وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه في جميع الصور وقت
استعماله في الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليهم فيفرق بين
قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل
عليها أي عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطف على الماء يقتضي
مساواتهما وليس كذلك لما استغرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير
الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذي أشار اليه الخطاب بقوله ولو قال تيقنت على
فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تيقن وان لم ترانتهى وحيث كانت علمية ففعالها الاول
الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثاني هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في
قوله ربتت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة في البدن لاني غيره كالثوب نعم يكره شربه أو كل ما طبخ فيه ان قالت الغالب
الاطباء بضره ولا كراهة في شمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ربتت) أصله رؤيت
بتقديم الهمزة على الباء ففيه قلب مكاني ووضع الباء مكان الهمزة وهي مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان)
معطوف على سور (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد في حال كونه طعاما من كل ما ذكر أي سور شارب
الخمر وما أدخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجسا (قوله عطف على الماء) أي عطف على الجملة المتعلقة بالماء التي هي قوله فيفرق بين الخ
(قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الخطاب قد قال ولو قال كذلك كان أحسن فانت تراه عبر بأحسن المفيد الى جعل الرؤية

على اليقين إلا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) اجيب بان فائدة إعادة هذه المسئلة أنها كالتقسيد لسور شارب الخ وما بعده (قوله ويكنى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج إلا أنه يعكز على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغيير (٧٩) بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

ويكون النزح الخ) أي فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الخطاب فكانه تحرفت نسخة عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا يتفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أي ظاهر في غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب آفحاح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لثلاثتهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أي علق النذب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قديم قال ان ما قاله الرجرجي هو عين ما قاله المصنف ولا جعل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الانفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أي منافذ الحيوان (قوله النجاسة) أي الخلوص (قوله

الغالب وانظر ما فائدة إعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذامات برى ذونفس سائلة برا كدولم يتغير نذب نزح بقدره ما لا ان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعني أن الحيوان البرى الذي له نفس أى دم سائلة أى جار به منه ان ذبح أو جرح اذامات في الماء الرا كد أى غير الجارى سواء ماله مادة كالمترأولا كالصهر يج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب أن ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكنى قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا يجد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلتته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن غير في قصر به شراب وقعت فيها فآرة فأخرجت حية فانه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبر لزوما وحينئذ لم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذي يعتبره لزوما هو إن لا مطلق الشرط واحترز بقوله برى من البحرى فانه اذامات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذونفس سائلة من الحيوان البرى الذي ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذامات في الماء ولم يتغيره لا يستحب نزحه واحترز برا كد من الجارى فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البركة الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بحر أو بره نفس سائلة أم لا غير أن ما تغير بالبرى السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير فالامادة ينزح كله ويغسل نفس الحب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل التغيير ان كان الماء كثيرا أو جميعه ان كان قليلا قاله في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسئلة لنجاسته وينبغي أن ينزح في البحرى وماله نفس له سائلة من البرى حتى يزول التغيير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل منه الحب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كما تقيد به عبارة الرجرجي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لاتعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزح لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوبته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للنجاسة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التي تعافها النفس ولذا قالوا لا يتقص النازح الدلو لثلاثه لاتنزل الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكره مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت (ص) وان زال تغيير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أخرج (ش) يعني أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

وان زال تغيير الماء الكثير ولا مادة له النجس أى المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعني أن الماء الكثير احتراز عما اذا كان الماء يسيرا فابق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احتراز بذلك عما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهور به بظاهر ثم زال فإنه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أي تحقيقا ووطننا كما في ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أي فكلام ابن يونس فيما إذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فإنه قال اختلف في المضاف إذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثاني (قوله وهو في عهده) أي في زمنه واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بأنه أراد بالكثر المكثر المكثر بمعنى المخالطة وأراد بالطلق لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بكثر أي مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثر مقابل القلة نعم اعترض على المصنف أيضا بأنه يفيد أن القول الأول هو المذهب (٨٠) لتقدمه أو أنهم اعلى حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثاني (قوله

ثم زال تغيره لا بكثر ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شي فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بتزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغير وقد زال والحكم بدور مع العلة وجودا وعدمها حكم بطهوريته كأنجز يتخالف ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق وليس حاصلها حكم ببقاء النجاسة وصوب الأول بعضهم واليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثر مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لوجعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق زاد في معنيته وهو في عهده انتهى وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثر مطلق أن ما زال تغيره بكثر ماء مطلق خالطه طهورا باتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح وقولنا في قول المؤلف لا بكثر مطلق ولا بشي أتى فيه كما قال في الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب أو طين فإن لم يظهر فيه أحد أو صاف ما أتى فيه وجب أن يظهر وان ظهر أحد أو صاف الملقى احتمل الأمر قال ابن الامام والظاهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى وفي عبارة بعضهم معللا لظهوره بالماء بالقاء شي فيه حيث لم يظهر أحد أو صاف ما أتى فيه بقوله لا نائق قطع بزوال التغير وسلامة أو صاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير في وعدمها يعود على الطهورية وهي أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية التي هي أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استحبابا للاصل وقد يقال يعود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفي ارادة الطاهرية وههنا مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة (ص) وقبل خبر الواحدان بين وجهها أو اتفاقا مذهبها والافتقار يستحسن تركه (ش) يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرها أو أثبت حرا أو عبدا اذا بين للخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير يبول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والخبر لا احتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا أولم يبين وجهها لكن اتفق الخبر والخبر مذهباً أي والخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الامام المازري من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبهاً أي مع وجود غيره (ص) وورد الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق مالم

احتمل الأمر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنوناً ومقابله موهوماً لأن المقررات المتظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون في الطعم أو اللون أو المريح فيمكن تحقق أوطن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره ثم زال تغير تلك الرائحة زوالاً محققاً أو مظنوناً فإنه يكون طاهراً مطلقاً (قوله وفي عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير وفي عبارة بعضهم تبين أي وتبين كائن في عبارة بعضهم حالة كونه معللاً الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللاً (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن في العبارة استخداماً (قوله وهذا مع وجود غيره) أي أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة وفيه أن الرابع الثاني القائل بأنه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذي يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة

ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكله خطأ مخالف للنقل (قوله يعني ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بأنه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلماً بالغاً قاعاً لا غير فاسق واستظهر أن الجن في ذلك كقبي آدم وقوله الواحد جرى على الغالب والا فلا ثبات والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدداً التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافي أن الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق الخبر والخبر مذهباً) أي بأن كان موافقاً في الحكم في تلك المسئلة ولو كان مخالفاً في المذهب كذا قاله في ك عن تقرير (قوله فقال المازري يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة تدياً حيث توضأ منه حينئذ ولا وظاهر كلامهم الثاني (قوله وورد الماء الخ) أي الماء القليل بعناه عندنا فان قيل وورد الماء على النجاسة يتغير

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الأئمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكافي داخلة على المشبه كما هو
المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اه وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكافي الداخلة على المشبه لا تكون
الابعد تميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنالك الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا
من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغته في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف **﴿خاتمة﴾** قال في ك
وذ كر هذه المسئلة غير ضروري لانها استفاد مما تقدم غير أنه ذكرها القصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بأن ورود النجاسة
على الماء تنجسه حيث كان قليلا اه **﴿فصل الطاهر الخ﴾** (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون
تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصر منه يد كر الاحالة ولا يد كر المحال عليه الا انما تتم الفائدة
فدقول الفصل لغة الخبز بين الشيتين واصطلاحا سم اطائفة من (٨١) المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن

مندرجة غالباً تحت باب كاهنا أو
كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل
حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله
وذ كر أشياء) المذكور في ذلك هو
استعمال الذ كر المحلى ولبس
الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه
مذكورا الحرمة والجواز
لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله
وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس
(قوله أن بين الطاهر والمباح عموم
وخصوصا مطلقا) أي بناء على أن
المباح يستلزم الطهارة فالميتة
بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة
والسم طاهر لا مباح فالاعم هو
الطاهر والاخص هو المباح وقوله
بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم
وخصوص الخ أي بناء على أن
الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة
مباحة وليست بطاهرة وهو الحق
والحاصل انهما يجتمعان في نحو
رغيف وينفرد المباح بالميتة
والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير
بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحداهما منه فليس يطلق فكان قائلاً قال له هل العبرة بالأوصاف
سواء وردت النجاسة على الماء أو وردها عليها أو وهذا فيما ورد على النجاسة لان وردت هي فقال
لا فرق والمعنى أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه
الماء وينفصل طهوراً أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهوراً خلافاً
للشافعي فإنه يفرق في ذلك ويقولون ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على
الماء وكان دون قلتي تنجس الماء بمجرد الملاقاة النجاسة وان لم يتغير امالو كان أكثر من قلتي
فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل وبالنصرى على ما رجحه الرافعي
أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلاً وثلاث رطل وثلاثاً وأوقية لأربعة أوجاس أوقية وأما على
ما صححه النووي فانهم ما أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزيد
﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحاً ووجه مناسبة هذا المقابلة هو أنه لما تقدم أن ما تغير
من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذ كر فيه أشياء
لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذ كر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً لكونها أشارت ما ذ كر
في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة
والمقصود من باب المباح الآتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة
ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذ كر الشارح في باب المباح أن بين
الطاهر والمباح عموم مطلقاً ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر
ميت ما لادم له (ش) أي ان الحيوان الذي لادم له كالعقرب والذباب والخنفاق وبنات
وردان والجسراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لانفس له سائلة
طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وانما كان
ما ذ كر طاهر لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان يرى أما
تفسيرها بحيوان فلا أن الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها بغيره بقوله
والبحري لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذ كر الصوف وما بعده منكره والمراد

(١١ - خرشي أول) ظاهر (قوله كالعقرب) في كبره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله
الانثى والذ كر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنفاق جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساء وفي المحكم الخنفس دويبة
صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفساء وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في الجميع لغة اه واقتضى كلامه أن الفتح
أشهر وان خنفساء لا يقال الالوث اه (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء خراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي
الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي يتتابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه مات موت أنفه أي مات
موتاً منسوباً الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه تخرج
روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يخرج فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيّلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى
أن يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذ كر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضاً فقد عطف المعرف بالفعلة

أقرب بتفسيرها معرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله) لان اللام للثبوت (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله وان عجز
 الطعام الخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثنية الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها
 والحاصل أنه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفي كل امان يغلب أو يساوي أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز كل الطعام دونه في الاقسام
 الثلاثة والافان غلب الطعام أكل الجميع والافلا بل يطرح كاه وأمان لم يمت به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والافلا
 فان شك في قدره حال موته فالظاهر أنه لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم كل ضفدع شك فيه
 أبرى أم بحر يوهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أنه كاه وهذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل
 من غير ذكاته كما نص عليه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم (تبيينه) اعترض على المصنف بأن القاعدة ان
 المبتدأ اذا كان معسرفا بالجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عجم ربه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرقا * منحصر في
 خبره وفا وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخبر الاذن
 والجواب انه حصر اضافي أي الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس)
 (فائدة) نص ابن يونس أيضا على (٨٢) أن الطعام اذا وقعت فيه قلة انه يجوز أكله لقلة او كثرته ونقل ابن

عرفة عن عبد الحق عن سحنون في
 ثريد وقعت فيه قلة انه يؤكل ونقل
 إليي عنه في البرغوث ونقل في
 النوادر عن سحنون في القلة كذلك
 ولعله مبني على أن قليل النجاسة
 لا يضر كثير الطعام والافيشكل
 على أصل المذهب انتهى ابن
 مرزوق (قوله خلافا لصاحب
 التلقين) التلقين كتاب في الفقه
 للقاضي عبد الوهاب (قوله ولو
 طالت حياته بير) أي خلافا لابن
 نافع (قوله لفساد المعنى) أي
 لاختلال المعنى المقصود لان
 المقصود طهارة البحر الخي
 (قوله هو الطهور مأوه) أي البحر
 المالح عن أبي هريرة قال جاء رجل

بمالادمه الذاتي وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله ولم
 يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة مالادمه أن يؤكل بغير ذكاته لقوله وافق سر نحو الجراد
 لها بما عوت به فاذا مات ما لانفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان
 تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذا لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاته كما أشار له القاضي
 عياض وظاهر ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش
 قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس
 خلافا لصاحب التلقين والمعقول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحري ولو طالت حياته بير
 (ش) هو عطف على محل المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطف على ميت لكن حذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحر ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد
 المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور مأوه الحل
 ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب
 شئ فعمل به من اصطيا دم مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن
 حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته بير كالحوت أو تطول حياته كالضفدع
 البحري بتثنية أوله وثالثه قاله في القاموس والسحلفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين

والحما

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزك البحر ونحمل معنا

القدر من الماء فان توشأ نابه عطشنا أفتوشأ بجماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل ميتته والظهور هنا
 بفتح الطاء لانه اسم للماء الذي يتطهر به والظهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الظهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى
 الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف
 وفيه أعاريب من جعلتها أن يكون هو مبتدأ أول والظهور مبتدأ ثانيا خبره مأوه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول أو أن هو
 ضمير الشأن والظهور مأوه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم إعادة الضمير في قوله
 هو على البحر صرح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والظهور خبره ومأوه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان في الاصل عذبا فر
 الماء من قتل قاييل أخاه بايل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وجضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد
 يحتاج لذكاته كما هو مقرر في المذهب وهذا الحديث منافي (قلت) لا منافاة لان ذكاته الجراد للماء تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكي
 منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا أنه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بأنه اذا كانت تطول حياته بالبر
 لا تكون ميتته طاهرة (قوله والسحلفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب أن يقول سحلفاة بتقديم اللام على الحما (قوله وهي ترس
 الماء) كذا في الخطاب والذي في ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أي البحري (قوله الاتساع) أي المتسع أو ذو الاتساع أي الواسع فناسب قوله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمي البحر) إنما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالخبر وغيره الاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمي فأغاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك يجوز الوطئه (قوله وما ذكي وجزؤه) إن قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وإن قلنا ما ذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعاً أي لكن محرم الا كل ليس بظاهر الأدك خبير بأن الاصل في الاستثناء الاتصال واطرافه جزء الاستغراق أي جميع أجزائه فهو عام لكنه يخص بقوله ودم مسفوح انتهى من لئ وبعبارة أخرى ويدخل في جزئه الجنين ويقتد بغير محترم الا كل وما إذا تم خلقه ونبت شعره فإن كان محرمه كوجود خنزير يبطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهراً أو يمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضاً (قوله والحمار والبغل) (٨٣) والخيل الخ) مشى على طريقة

الاكثر من أنه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الأتري أن الشافعية) فيه بحث لأنه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي الماء المر لأنها هي التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك إذ كلامهم إنما هو في نفس المر ويقتضي أيضاً أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وإنما هي عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيما كله نائياً فقد ظهر أن كلام المرارة وجرة البعير اللتين قال

والحمار وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والجود وفرس بحر أي واسع الجري والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمي البحر (ص) وما ذكي وجزؤه (ش) يريد أن المذكي وأجزاء من كبده وعظم وغيرهما طاهر ص (الاحترام الاكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخيل فإن ذكاته لا تنفع فيه وإنما نص على الجزء بعد الكل لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الأتري أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزئه ونحن نقول إن الخيل المفتول من شعرات يحمل الانتقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الانتقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فإنه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) ووصف ووبر وزغب ريش وشعر ولومن خنزير إن جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لأنه مما لا تحل الحياة وما لا تحل الحياة لا ينجس بالموت وإضافته طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحترم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزئه ولو بعد النتف ويستحب غسلها إن جزت من ميتة كافي المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له إذا علم أنه لم يصيبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما يتعلق به من أجزاء الميتة ثم إن قوله ووصف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من إضافة الجزء لكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزئي كلام المؤلف أعم من أن يكون ملحقاً أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجاد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه (ش) الجاد لغة الأرض التي لم يصيبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجادات وهي ما ليس بندي روح ولا منفصل عن

الشافعية بنجاستها ليست واحدة منها جزء مذكي كافي شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أي إن الموجب لذ كذا الجزء إما أن يقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر بقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقون عليه وهو أن الخيل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أي الكل الجموع لا الجيعي (قوله لكن لا فرق على المذهب) أي على القول المعتمد أي راداعلي من يقول إن شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزئه) وأما إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أي إذا علم أو إذا ظن أي فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أي في حالة الشك فيتلخص أن في حالة الشك طريقين الوجوب والاستصحاب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كتغلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أي فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذ ك صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير والعمل هذا من ادخليل وقرر شيخنا رحمه الله تعالى (تبيينه) سئل مالك عن بيع الشعر الذي يخلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع اه (قوله والجاد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

(قوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله اجعوا على أن المؤمن الحي الخورده هذا الرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة إلا كل كما في شرحه كذا وذكر أنه يدخل في الحي الجن وإن ميته نجسة وإماميته الملائكة فهي طاهرة لأنهم لادم لهم لأنهم اجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولعابه) خرج في بقطة أو قوم إن كان من فمه لا من معدته فتجس ويعرف ذلك بأنه إن كان رأسه على محدة فن الفم والافن المعدة وعلى كل حال فيعني عما لازم منه وقيل يعرف بنته وصفته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (٨٥) (قوله تستحيل في الحي) أي بتغير أصلها

من الماء كقول والمشروب إليها فالاستحالة صفة لأصلها (قوله وانما خروجهما) مقابله قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا في هذه) وهو ما إذا كان يبعد (قوله لان في المجموع خلاف) أي في البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل وإن كان الخلاف انما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الخطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال معجزة مكسورة ومثل المذرا إذا صار اللبن دما من الحي فهو نجس ولأما أصفر أو أبيض فالظاهر أنه طاهر ولو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الخطاب عن القسرا في (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل الأبد كذا

رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه ما لم ينقل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبيه هذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وانما خروجهما من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو مسكر إن حال سكره أو بعد بقره أو بعد ما كان اتفاقا في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات إذ لجهام مباح إذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح ولكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان في المجموع خلاف وبعضها لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أي غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا إخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البيض المذر وهو ما قسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغ أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الأمور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فإن كان من حيوان ميته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميته طاهرة فإن كان لا يفتقر إلى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وإن كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته بكنين ما ذكرنا من خلقه ولم يثبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميته ما خرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمي الا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حتى ذكر أو أثنى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحاله إلى صلاح ولبوا الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص بنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير آدمي تابع للجمه فإن كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وإن كان محرم الاكل فلبنه نجس وإن كان مكروه الاكل فلبنه مكروه مشربه وأما الصلاة به فإثارة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن آدمي لا كلبن البهائم لجوازنا حكمهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله لاستحاله إلى صلاح) أي لاستحالة أصله وهو الماء كقول والمشروب إلى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أي للجمه في حال أخذه منه فلا حاجة إلى زيادة الميت (قوله وأما الصلاة به فإثارة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزبة على كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح إلا أن شيخنا الصغير قال إن كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل (قوله الا المتغذي بنجس) أكل أو شربا تحقيقا كما عليه الخطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الآخرين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ما شأنه أي فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أي كالبهيمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا بتحقيق ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كافي غير هذا الموضوع وحينئذ نقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عجم وتبعه عجم بقوله وما شك في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطاً (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك في المانع فيلغى وما يوجد من الفارق في المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك في وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أي مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالتولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عجم عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عجم بعد

والذي في حياة الحيوان للدميري ان العقاب يجيعه أنثى ويسافده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره في المعدة) فيه تطر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصل للمعدة نجسا كذا في ك (قوله فان تغبر الخ) واذا كان القيء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والاستحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله البيهقي ك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس في المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الخطاب نقولا تفسيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغبر عن حال الماء ليس نجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا

طاهر ان الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا بقبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه نجسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغلبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الأذى وخارج المباح المحرم والمكروه فان بوله ما وروثهما نجسان كما يأتي ويستحب عند ما لث غسل بول المباح وعذرة الطاهرة من الثوب ونحوه اما الاستتذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولد لها غير لثها وذلك كالتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وفيه الا المتغير عن الطعام (ش) أي ومن الطاهر التي وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغبر بمحموضة أو فحواها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالتقي على المشهور في فصل فيه بين أن يتغير ولو بمحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغبر فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه رجيع من فها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أي وهو طاهر مبني على ان التي لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بفقرتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعني ان الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسألة التي علينا على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى طاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمي أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعللة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة التي المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانهما كان ينسدر خروجهما صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال في طهارة الاول وأما الثاني فلما كان يتكرر خروجه أكثر من التي يحكم بطهارته للشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

وأصابه في صلته تعالى ولا تنى عليه وان كان كثيرا قطع وتغضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشأن أنه في المدونة حكيم له بالطهارة مع وصفه بالجوضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفراني) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسألة التي الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لانا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم الماء كقول والمشروب وقد تغبر ان كان الواجب الحكم بنجاستهما فقال أما الصفراء فلما كان ينسدر خروجهما صارت بمنزلة ما بقي بحاله وأما البلغم فلما كثرت تكرارا أكثر من تكرار التي يحكم بطهارته للشقة فالخاصل ان علة الطهارة لا الاقلية أو الاكثرية من التي أي فلواتني كل منهما ما بان فرض المساواة التي الحكيم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح في ان قول المصنف ومرارة مباح في حيوان ذكرى بالفعل وقد علمت

ان قول المصنف وصفراء في حيوان حي (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكره شارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحم التي تخرجها الابل وبعدها كانه فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أى حكمية لاعلا حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكر وه غير طاهرة) أى مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء وبلغم ومرارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والا دعى وغيره فلا وجه للتمييز بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء وبلغم أى من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذكى كما هو المعنى المرص في تقريره (٨٧) فلا يعترض ويقال يستغنى بقوله وصفراء

عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول شارح أولا وانما ذكر المرارة ليقيد ان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أى ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أى ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هى الماء المنعقد الذى يشبه الصبغ الزعفرانى فاذا حصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذى يشبه الصبغ الزعفرانى الذى يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أى في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن بعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كالبن) أى يستحيل أصله (قوله لم يجز) أى فأراد بالصفح الجريان بعدم موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهى لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكر وه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحى والميت الذى له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين ما لا مقرله كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وماله مقر وهو قسيمان مستحيل الى صلاح كالبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسيمان مسفوح وهو الجارى نجس إجماعا وسيأتى في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عطفه على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذى لم يجز بعد مو جب خروجه شرعا طاهر يخرج الدم القائم بالحى فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منسوخه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عطفه على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحتم الى صلاح وكذا فأرته وهى وعاءه الذى يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسى معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا ان لهذه أنيابا نحو الشبركان ياب القيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب فى باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهباً ووجه مسوك كفلوس ومن قال فى الجلد مسك بفتح الميم والسين معافه وخطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق فى جوازاً كل

اذ معناه فى الاصل القطع أى لم يقطع محله فاستناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أوحكام الاول ظاهر والثانى كما باقى فى محل التذكية ويجمد الموجود فى بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجوباً فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحباباً (تتمة) هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسى القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجورائى قولان (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذ به بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحتم الى صلاح وعدم استنقذار عب (قوله القنطار الخ) لعن المراد تفسير القنطار الذى فى الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عجم بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد فى بطنه وفى باطن أنفاده و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بملعة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه موضع يجتمع تحت ذنبها أى دابته وهى السنوز

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجوزهم أكل الطعام المسك الذي أماته الطبخ دليل على جواز كل المسك والالماجازاً كل الطعام (قوله نجس) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أي بالقاء شيء فيه كخلل والملح والماء ونحوه (قوله فانما تطهر) ويظهر الاناء تبعاله بخلاف ما إذا سقط وهو خمر على يده أو وثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لو صوله اليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقراله عادة بخلاف الاناء فانه مقراله عادة فانه في ذلك واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا نجس وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أي فان ذهبت بالنجس هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد ما لو كان الخ ينافيه

واعترض عجم ذلك بأن المسكر بعينه الخاص لا يكون في غير الاشربة وان كان من الجامد مسكراً أي مغيياً للعقل فظاهر لانه مندوباً أيضاً فطاهر لانه يبيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكر وهذا التقييد (قوله أولاً) أي بأن نجس في أو ان أخر فأراد بأوانيه الاواني الاصلية التي تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهراً في الثاني والاحسن ان يقال ان في العبارة احتياكاً وهو انه قد حذف في الاول نجس بالبناء للفعل لانه ذكر نظيره في الثاني وحذف في الثاني أو تخلل بالبناء للفاعل لانه ذكر نظيره في الاول فحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم يعطف عليه باقي الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتياج التصريح لتلايته وهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناءه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالخاص ان الاوجه ثلاثة

المسك وقال ح لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع نجس (ش) أي وما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان نجس طاهره والبقل والكرات ونحوه كالزرع ويحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو نجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشيء النجس (ص) ونجس نجس أو خلل (ش) يعني أن الخمر اذا انتقلت من المائعة الى أن نجس أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التجسس والتحرير والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدمها ما لو كان الاسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره نجس في أو انيه أولاً وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الظاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناءه حقيقة أو حكماً ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاح المتقدم من قوله وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضاً منه ما استثنى أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا حرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو حرام ومنه ما أشار اليه بقوله ص (وميت غير ما ذكر) ش وهو يرى له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كذكي مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم يسم عمداً أو محرم لصيداً ومرتداً أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أى من الحيوان البرى حكم هذه الميتة في هذا كله (ص) ولو قلنا وآدميا (ش) يعني ان ميتة القملة نجسة لان لها نفساً سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأمامية الآدمى ولو كافر فهي طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهم من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله ص (والاظهر طهارته) ش قال عياض لان غسله واكرامه بأبي تجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاة عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجس لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الخطاب ولم يرتشبه بالقول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

فلا استثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفي الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما الغتان اهل يقالان في الميت وأما الخى ففيه التشديد لا غير وحيث نذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة في هذا كله) كذا في نسخته حكم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خير وقوله في هذا كله أى به دفعا لما يتوهم من ان المشارة الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلنا وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا في نسخة الشارح (فائدة) لا يجوز أن كل القملة اجناعاته الدميرى في حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة العجائب على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا واه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمي الخ) فأخذها اللخمي من قولها بن المرأة الميتة نجس اذا لاموجب للتجاسة
 الالوعاء اه (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل
 أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو وقصور (قوله وقد قيل الخ) وعل ذلك بعض
 الشراح بقوله لغسل المسكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال نت
 وأما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في ظهور الحديث منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي
 يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها تلك العبارة الفصيحة (قوله
 عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتة نجسة اتفاقا وحكاها ابن عرفة طريقتين وظاهره استواءهما قاله ابن
 مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الأثر أي وهو لا ينجس او موتا كما فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا واه الحاكم في المستدرک
 كما في ح انما ينهض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في (٨٩) الأدي بطلان صلاته (فان قلت)

لم حكم بطهارة ميتة الأدي
 وربحستم ذلك وأجريت
 الخلاف فيما أبين منه في
 حال حياته وحال مسونه
 وجعلتم الخلاف على حد
 سواء وقلتم هذا على القول
 بالطهارة (قلت) لعل الفرق
 انه لا يلزم من الحكم
 بالطهارة على الكل الحكم
 بالطهارة على الجزء وكذا
 لا يلزم من تشريف الكل
 تشريف الجزء قاله بعض
 شيوخ شيوخنا (قوله
 وحاصل كلام الامام) هذا
 الحاصل ليس حاصل كلام
 الامام كما قال بل حاصل
 ذكره الخطاب فليراجع
 (قوله وظلف) قال في
 المصباح الظلف من الشاة
 والبقر ونحوه كالظفر من

أهل المذهب يحكمها من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة
 فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق
 على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم
 انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف
 في طهارة ميتة الأدي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حتى وميت (ش) يعني أن
 الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس
 الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل
 كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الأدي في حال حياته وبعد موته كان الخلاف في ميتته خلافا لبعضهم
 ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظا عموم وليس مرادا
 بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم
 السن (وظلف) بالطاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالطاء
 للأدي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد
 الدجاج من ذى الظفر (وقصبه ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها و طرفها على المشهور
 وأما الرغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء
 أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع إيراد ابن دقيق العبد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في
 قوله وقصبه ريش من إضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حتى الخ ما نحت من الرجل بالجر فانه من
 الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد لودبغ (ش) يعني
 ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولودبغ على المشهور والمعالم من قول مالك لا يجوز بيعه
 ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دغبه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ويرخص فيه مطلقا

(١٢ - خشي أول) الانسان والجمع أنظلاف مثل جل وأجمال اه (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذى الظفر
 نظر كذا في عب وانظر ما ذاب قال له بعد (أقول) لا مانع من عدمه من ذى الظفر في ذلك الموضوع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر
 (قوله وسواء أصلها و طرفها الخ) ومقابلته ان النجس ما غاص في اللحم أشار له به رام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا انه للخلاف يندفع
 اعتراض ابن دقيق العبد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد
 والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجري الخلاف في
 العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستها ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف
 الاطباء هل العظم له احساس فتحله الحياة أو لا ويدل الاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الخ فصح ما قاله ابن دقيق
 العبد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في ل الأثر أي أن من يكثر دخول الجسام من المترفين لا ينزل منهم شيء (قوله على المشهور)
 مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله محنون وابن عبد الحكم (قوله ويرخص فيه) أي
 على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله

وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي بجر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعددبغفه الخ) متعلق برخص
 وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في له وفهم من قوله بعددبغفه انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه
 قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من مية الخ) إشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطعن عليها) كذا قاله
 أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على أنه يطعن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في له
 وحكم هذه الفراء من السجاب ونحوه بجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الخطاب لان الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله
 وهذا التعليل لا ينتج مدعا لان مذكي الكتابي يحمل أكله فهو ظاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهروه ابن الفرس
 الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن
 جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

إذا كان الفتى ضخم المعاني * فليس يضره الجسم النحيل
 تراهم من الذكاء نحيف جسم * عليه من بوقده دليل
 (قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان (٩٠) شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله انه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير

الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحمل
 شيء من تلك الجلود يتعلق
 بالقمح الذي يغربل عليها
 والا فلا وجه له (قوله
 الباجي) هو سليمان بن
 خلف بن أسعد بن أيوب بن
 وارث القاضي أبو الوليد
 الباجي نسبة الى باجة
 مدينة بالاندلس التي بقرب
 اشبيلية وقيل هو من باجة
 القيروان مات سنة أربع
 وسبعين وأربع مائة ومولده
 سنة ثلاث وأربعمائة وقوله
 الابي نسبة الى أبة قرية من
 عمل تونس بضم الهمزة (قوله
 ولعل الرواية الخ) قضية
 الجمع المذكور أن ما صنع
 من النعال لا بد فيه من زوال
 الشعر منه وانه لا يجوز

الامن خنزير بعددبغفه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للفعول وفي بعضها اللفاعل
 العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعددبغفه كان من مية مباح كالبقرا أو
 محرم كالحمار ذكي أم لا في اليابسات بأن يوعى فيها العدس والبول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع
 عن نفسه ويغربل عليها ولا يطعن عليها لانه يؤدي الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدميق ويجلس عليها
 وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة وأما في غيرها جاز وهذا الترخيص في غير جلد
 الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لاني يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك
 الدباغ خلافا لما شهروه ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الأدمى لكرامته وهذا يعلم
 من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه
 ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء
 يدفع عن نفسه والرجل اذا بليت ولا فاه اصدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز
 الغرلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس
 في غير مسجد وأدى ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدم والرطوبة الابي في شرح
 مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والاطهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من
 الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لاما
 يجلس عليه وتصنع منه الاقربة وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس
 وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحمله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال
 ح الظاهر ما ذكره الابي واقعة صراحتنا في ابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر
 لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي
 مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال
 يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لفائدة ان ذلك شرط (قوله الاقربة) قال الابي في حديث الاقربة الظاهر ان الاقربة من جلود تلك
 الكباش التي ذبحها الجوس ومذ كما هم مية وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر الا أن يقال ان تلك الاقربة لا شعر لها
 اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لافرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق
 ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظنفة الخ ثم أقول اعترض شيخنا
 الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكي فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلص بما يحمل الكراهة على التبريم ويكون ذلك
 استشهادا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاها أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون
 لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعه وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى
 التجسس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستعداد لانه مما يتنافس في اخذته ونقل محشي فت ان المدونة وشراحيها

وشراح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكي وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الذبح فيفسخه ولو فات **فائدة** في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضع على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا يتجس قال البرزلي ان كان العظم يابس فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت بجله ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اه (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتجس بجفن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثماني لتت والشيخ أبي الحسن وريح في الشامل انه نجس اه عجم قال في كذا وذا كرام المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضى أنه لا يصلح عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان ما لا يتوقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لطلب المؤلف المسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الجمار) اعلم أنه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضى للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الأول التوقف بناء على أنه قول (٩١) والارجح خلافه وأنه لا يعد قولاً الثاني الجواز

في السيوف وغيرها وهو رواية على الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلى فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلى (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكّم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب إليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله

المذكي وما تقدم من قوله وما بين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مائة فوقية فارسي معرب وهو جلد الجمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الجمار والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف تعارض القياس المقتضى للنجاسة لاسيما من جازميت وعمل السلف من صلاحهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب إلى ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب إلى بأن الراي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أولاً وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالذبح فهو كالسستني من قوله ولو ذبح وهو ظاهر ما نقله تت

ثم ارتكبه هنا) أي ارتكبت ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبني على أن القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي مالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والحال أن الراي هو ابن القاسم لا مالك وفي الخطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على أن مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليه اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب إلى ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو شحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الأول قوله في المدونة وتركه أحب إلى فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فن صلى به في غير السيوف كثيراً أو يسيراً أعاد الله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب إلى وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة تجس معفو عنه أو طاهر وليس من تبطأ بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من أنه طاهر بالذبح ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم لأشاره من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه ليكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذن الموافق للعقول اعتماد القول بالجواز إماماً مطلقاً وفي السيوف اقتصاراً على فعلهم فتأمل حق التأمل ٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الراي

(قوله ما يقيد) أي ما يقيد أنه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولودبغ والحاصل أن عجم اعتمد ذلك فسكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الأول) وورد عليه أيضا أن الأصل معنوع عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقوله له (قوله فيتعين التجسس) فيه أن القذارة لا تقتضي التجسس كالمخاط ويجب بان الأصل اقتضاه التجسس وتختلف في المخاط للتكرار وهو موجب للطهارة كما تقدم في البلغم (تمت) ذكر الراعي مانصه والمني الذي تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل وكلامنا في منى سقط على ثوب فإن قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه لأنه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما اتصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لأنه قد يكون الشيء طاهرا في نفسه ويكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقبل أنه دم مادام الولد في الرحم تغذي به (٩٣) فإذا سقط أبيض فصار لبنا حتى لا يعاقبه الجنين اهـ (قوله على الخلاف في بوله)

ان كان بوله طاهرا يكون منبسه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودي) أي فقد سلم الاجماع في المذي وانظر لم أجمع على المذي دون الودي فقد خالف أحد فيه فينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذي بفتح الخ) ويرى اهمال الدال وانظر هل يأتي في الهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون انه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتها في الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوتها إلا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى وعن ذكره بالدال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند جل ثقل وعند استمسك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه يقتضى أن غير الأذى له مذي وودي قال في ذلك وهو ظاهر كلامهم ويوقف فيه ابن الامام (قوله ما ذكر) أي من المذي والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنهم لم تغسله لنجاسته بل ضرورى للتشريع أي لتفيد أن غسله مشروع للائمة والأصل الوجوب فيحمل على ذلك لأن أصله دم إلى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لأن ذلك واجب عليها (قوله مده بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح بفتح الخ) أي مأخوذ الخ قال في المصباح القح الأبيض الخائر الذي لا يخاطه دم وقاح الجرح قحمان باب باع سال قحها أو تها أه لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القح ومفاده ان القح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فإذا غلظت فلا اسم لها الامدة وهي نجسة بالطريق الأولى (قوله من موضع جك البثران) جمع بثر على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نطف النار) جمع نقطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كالم كنبقة ونبتق وكذلك نطفات جمع نقطة على وزن كلمة وجاء على وزن كلمة وجاء على وزن رجة (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج ويترتب على ذلك تجسس ذكر الواطي أو ادخال اصبع أو خرقة مثلا فعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذي بنجاسة كبوله)

في شرحه في وجه التوقف وفي كلام أبي الحسن ما يفيد وكذا فيما ذكره ح (ص) ومنى ومذى وودي (ش) هذا معطوف على ما من قوله والتجسس ما استثنى يعني ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المني فهو من الأذى والمحرم الاكل نجس بلا اشكال إما لان أصله دم أو لسروره في مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى ما بوله طاهرا من الحيوانات وقد ورد على التعليل الأول أن الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغي أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التجسس لانا تكلم بعد الانفصال واختلف في منى المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة منى الأذى هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا أو لكونه يجرى في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منبه طاهرا ويختلف في منى المكروه على الخلاف في بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المني نجس ولو من مباح الاكل وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيب التحتية وتخفيفها ما عرفت في يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذمها بلة تعارفها والودي بفتح أو او وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف بنجاسة ما ذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الخطاب والخلاف في غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بخلاف وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها المني من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقح وصيد (ش) القح بفتح القاف وكسر هاء الحن وسكون التحتية مده بكسر الميم لا يخاطه دم من قاح بفتح والصديد ماء الجرح الرقيق الذي يخاطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القح والصديد نجسان ومثل الصديد في نجاسة ما يسيل من موضع جك البثران وما يرشح من الجلد اذا كسح وما يسيل من نطف النار ومن نطفات الجسد في أيام الجرح (ص) ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذي بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

أى ولم تكن من تحيض كابل قنيسة عقب حيضه وبعد طاهر لما يأتي في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما في منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعنى عمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول النقطيع أو في جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الأول والثاني والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغرابان قال في المصباح ذبابة بوحدين ولا تقل ذبابة بالنون وسمى ذبابة لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى قتل عمالين خوفاً من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجهه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لاحاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام كان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكماً مصوراً بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) أى لان سلم (٩٣) انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك

فانما ذلك لرطوبات تخالط
 (قوله لكان أشمل) ذكر
 تت ما يدفع الاعتراض
 فقد قال مانصه وذباب على
 ظاهر المدونة ولذا اقتصر
 عليه والافقد قال ابن عبد
 السلام القولان فى دم
 الذباب والقراء مشهور
 فيهما ما واذالم يجمعهما ابن
 الحاجب مع دم السمك
 (قوله كالدم العبيط)
 الكاف للتشبيه أى دم خالص
 لا خلط فيه (قوله وكدر)
 أى غير صاف وكان المعنى
 والله أعلم انها تتنوع ثلاثة
 أنواع إما كالدم الخالص
 الذى لا خلط فيه وإما فيه
 خلط لان الكدر كما قلنا
 غير الصافي وعدم الصفاء
 بالخلط وإما أحر لم تشدد

ضرورى لان بوله اذا كان طاهراً فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى
 أن الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب
 أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القاسمى واختاره ابن العربي الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو
 كان نجس لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح
 بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكركون ما يخرج من السمك دماً بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده
 بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما
 خالطه من رطوبة لالكونه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وأما قبل ذلك
 فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بانراجه فلا بأس بالقائه فى النار حياً كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى
 عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقبرة فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد
 التدكية من محل التدكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل
 وأما السمك الذى يعلج ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فطاهر والافنجس (ص)
 وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحر غير قائى أى
 شديد الحرارة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القى أو
 القلس أو عذرة يتقلب بلهة المعدة تنجس انتهى والقائى بهمزة آخره كالقائى يقال قنأ يقنأ فهو قائى
 والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزة قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حرته
 وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش)
 أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرهما المتنجس ويحتملها
 كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز المخبوز بالزبل عندنا
 عصر لموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول بطهارة زبل الخيل

حرته وخلصته انما على الاولين مائع أسوداً ما خالص من الخلط وهو ما أشار به بقوله كالدم العبيط وإما غير خالص وهو ما أشار به بقوله
 وكدر وإما أحر خالص وظاهر من ذلك التفسير ير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا اظهر لى والله أعلم
 بالصواب فعليك بالتحريص رابعى وقلة اطلاعى لفقده كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول
 مقدم والقى أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القى أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن
 يكون أحدهما فاعل والقى أو القلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله يتقلب جلة حالية والتقدير فاذا خالط
 القى أو القلس واحداً مما ذكر فى حال كونه منقلباً بلهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة
 وعبارة الطراز مستقيمة لاشئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القى أو القلس أحدهما أو العذرة يتقلب بلهة المعدة تنجس
 اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجساً لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل
 ووقيد بمعنى موقود وقال عجم والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملها كلامه) وان كان كما قال تت ظاهراً فى الاول
 محتملاً لثانى أيضاً ويجوز أن يتطرفه للمادة فيكون حاملاً لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عجم (قوله
 وأن رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فجموعهما تعليل واحد (قوله والقول بطهارة زبل الخيل) أى

على القول باباحتها والمراد تطهارة معها اباحة الاستعمال * واعلم أن في الخليل أقوالا ثلاثة حكاه صاحب الجواهر الكراهة والتحريم
والاباحة (قوله وللقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها
مكروهة وقوله ومن البغال والحير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد
علمت من التقرير المذكور أنه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بد منه (قوله وتعبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام
التوضيح كما يفيد صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فمخصوصا بالنظر لقوله من اعاق لمن يرى أن النار تطهر الخ فإنه طاهر على تلك الأقوال
انراعتها وأما ما جاء فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيمتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً فيؤيد ما قلنا لأنه يفهم منه
أن العلة المشقة يغالب الناس يتكرراً كله في البرم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه
فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم (٩٤) الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الأزمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال

فمن اضطر الى أكل الميتة
وتحريمه انه يجب عليه أن
يغسل نفسه منها وبالله
التوفيق وتعبه عجم أيضا
بقوله قلت دعوا انه لا يجزى
ذلك في عدم غسل الفم منه
فمتزوج وان سلم فاعايدل
هذا على ما ذكره من أن
قوله للعموم بالسوى علة
مركبة من هذه الامور
وأما ان جعل كل واحد علة
شمل ذلك وجعله في الصلاة
هـ ولما ظهر أن المعتمد
طهارة الرماد والدخان
حصلت الراحة الكبرى
فعليه يكون الخبز المنجوز
بالروث نجس طاهر اولو
تعلق به شيء من الرماد

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والافية تعذر على الناس أمر
معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا
انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لاني الخجل في الصلاة ولا في
عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فإنه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس
ذلك بصواب فافهم اهـ وتعبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة
من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الانبياء
فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا
زالت رايته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اهـ وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا
متطائرا كرؤس الابرو روى اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمي فإنه نجس اتفاقا وأما
بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه
وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقديسهم له وعطفهم
القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الاروات والابوال
نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير
وتجوزة الصلاة على من ابيض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ
لا يؤكل عند مالك وأجاز ابن القاسم قال بعض في المغني وعليه ما ينبغي حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه
الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتي في الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل
ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة وضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام

وتصح الصلاة قبل غسله وهو يحمل شيء منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه
فقال لا خلاف في نجاسة عذرة مطلقا أو ما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا ويبدو وجود
الخلاف في الكبير ثم بعد كتي هذا رأيت نت في كبره جعل نجاسة بول الكبريات اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رايته وفي بول
المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولا ينوب يغسل بول الصبية وينضم بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام
من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستدكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله
وروى اغتفاره) أي اغتفارا ما كان متطائرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أي
تأنس فلويوحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للبساطي المناسب أن يقول قال البساطي
في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض (قوله طعام)
ومثل الطعام الماء المضاف فينجس بمحلول النجاسة فيموان كثير ولم يغيره لأنه كالمائع ولا يدقع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار
مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم يغيره ثم أضيف بطاهر كلب فإنه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر أن المضاف
ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة ولم يغيره لم ينجس (تنبية) شمل منطوق وينجس مسئلة ابن القاسم وهو من فرغ عشر قلال سمن في
زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغة فارة يابسة لا يدرى في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

الرفاق ويبيعها قاله ثم وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحمرا كان النجاسة تعلقت
 بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيجتمعا الامرين (قوله وقت ملاقاته النجاسة) عبارة
 أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم انما كدقيق حلتته نجاسة ثم عجن أو قح فيه فأرة ثم طحن بخلاف العلماء البسيرة حيث قالوا
 يغربل الدقيق ويؤكل قال الخطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا
 وقعت ريشة غير المذكي في طعام مائع طرح أى وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفق به ابن عرفة من طهارة
 طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد
 من الباقي الخ) زاد الخطاب قال فان ترادفه ومائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والافحسبه (قوله بأن
 تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الخطاب فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه
 يتظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غير مائع لقول البرزلي أفق شيخنا ابن عرفة في هري زيتون
 وجدت فيه فأرة ممتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المسدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله
 والطعام متحالا) أى كلب جامد وعسل جامد احتراز بذلك عن نحو قح وظاهره أنه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظراته مخالف لما ذكر عن
 أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقي ولو (٩٥) سرت وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنه

يسقى من صديدها لم يؤكل ويجب
 بأن الباء تكون بمنزلة كاف
 التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن
 يكون مضي له زمن ينماع فيه الخ)
 كزمن الحر وقوله وإما بأن يكون
 طال الزمان كزمن الشتاء (قوله
 وهو تفسير للذهب الخ) أى
 كلام سخنون تفسير للذهب أى
 لا قول مقابل فقيه ترجيح هذا
 على التفسير المتقدم وحاصله أن
 عبارة المذهب ان أمكن السريان
 ثم ان سخنون اذ كر أن الطعام الجامد
 اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له
 زمن ينماع فيه أو طال الزمان
 طولا يعلم منه انها سرت في جميعه

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكرا اذا حل أحدهما في الآخر
 والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاته النجاسة له ولو جد بعد ذلك اذا وقع فيه شيء متنجس
 أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعنى عنه كدون الدرهم من الدم فانه يتنجس بذلك وان لم
 يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أى يحتمل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شك
 اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروى بالحكم (ص) بجامد
 ان أمكن السريان والافحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذى
 اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يميل موضع على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان
 أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحالا وقال الشارح اما
 بأن يكون مضي له زمن ينماع فيه كالكاسين ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم
 منه انها سرت في جميعه كما قاله سخنون وهو تفسير للذهب وان لم يمكن سريان النجاسة
 لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه
 وقصره اه أى والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس
 تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شك كما تقدم ولو قال ان ظن
 السريان بجميعة لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سخنون تفسير لعبارة المذهب لانه مقابل (قوله وان لم يمكن سريان النجاسة) أى في الجميع
 الخ مفاده ان الاستثناء راجع للتقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده ان لم يكن السريان في شيء لا يطرح شيء وهو مفاد تت حيث قال
 وقهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينجس منه شيء أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه
 وكذا في صغيره وقرر شيخنا الصغيران قوله والافحسبه راجع لسنتين الذى هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعة أى وان لا يمكن بجميعة
 بل في بعضه فحسبه أو لم يمكن أصلا فحسبه أى فيكون الجزء الملاقى للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت
 فيه النجاسة فقط) أى بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التفت عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتفت
 عليها قاله في الطراز نقوله الخطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققتنا أو ظننا انها وقعت في حال
 الجود أو في حال المعان علمنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أى لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ)
 أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه
 يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سري في جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر
 واللفت والخبث قبل أن يتحول والاعسسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أى جعل فيه ملح
 قدر ما يصلح نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس أى اذا كان قبل طيبه وأما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

تسمى النجاسة في جميع أجزائه وأما بشد الام فعناه أفسده وذكر عن ابن أبي جرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أو لا يمسح حار ثم ثابته بماء بارد ثم رابعة بماء بارد قال الخطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصاوق فيه النجاسة أم لا ما لانه حينئذ ملحق بالطعام وإما لانه مظنة التغير وإمامراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لوزلت عليه بعد صلقة فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي من تبط أو تباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضم في ما عداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبتته في التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالآخر وحذف مما (٩٦) عداه لدلالة عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها

متحد) أي في موصوفها أو فيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لما زجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كالبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناه من جميع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يشربها وتسرى فيه والالم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نيا في النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملافة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقتها له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والخار والمجروور في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يطهر طعام من غير الادهان كالبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لما زجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو الباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما يتعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونحو بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالجر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في أجزاء الاناء كخمر أقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه والتي لا تقبل ذلك كالنجاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا عصر يشرب قطعاً فيدخل في الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لان نجس في غير مسجد وأدى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمة ظاهر الاماسينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في

الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم بطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لافرق في ابتداء الطبخ أو وانتهائه الثاني غير لا يطهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذي مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبني للفعل قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فعناه خالطه مخالط فشم ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فعناه خلطه شخص فيقيد قصر خلطه على فعل شخص (تبيينه) ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه دليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله ونحو بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما فانه في ذلك نقلا عن اللقاني (قوله ان النجاسة سرت في جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط اذ لو سرت في البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يطهر في المستعمل وأما الحد فلاب يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لانظر لان بهرام قال كالصيني وما في معناه والذي في معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

(قوله وغيره كل آدمي) فيه اشارة الى أن كلام المصنف على حذف مضاف ومثله الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة (قوله ما لم يكن وقتا يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التوضيح بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير النجس وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهر أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فن ذلك قوله وإلا شحم ميمنة لدغ من رحاة أو ساقية فيجوز ولا وقود عظم ميمنة على طوب أو حجارة فيجوز ولا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الخطاب أنه يجب تمييزه عند البيع (٩٧) كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشتري

يصل إلى أم لا لبساً أم لا وفي تن هناك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف (قوله ولا يبي الخ) ظاهره التحريم خصوصاً مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصل بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبني على الجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصل فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسلا) فعلا بمعنى مفعول (قوله ولا يبي شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقيق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيجوز على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية

غير مسجد وغيره كل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر واتما قدرنا كل آدمي اذا لا يصح نفي كل منافع الا آدمي لجواز استصحابه بالزيت وعمله صابوناً وعلمه الطعام المتنجس للدواب والغسل المتنجس للنجس وهو من منافعه وابسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في الياسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد و آدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابوناً ويغسل منه الثياب عطلق ويدهن منه الحبل والحجلة والنعال والدلاء ويعلف الغسل للنجس ويطم البهائم الطعام والعجين ما كولة اللحم أم لا ويسقي الماء الدواب والزرع والأشجار وأما البيع وان كان داخل في قوله في غير مسجد فليس بمسجد وسيأتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبي بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصل فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجسدت به رواية أولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصل بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصل فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره مباشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسلا أو جديداً ثياباً وأخفافاً ولا يبي شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصل به لافساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لثلاثتفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنع لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضاً لافرق بين ما صنعه لنفسه واغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصل بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

(١٣ - خشي أول) للنجس بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافاً لابن عرفة (قوله ما لم يتحقق) ومثل التحقيق الظن (قائده) قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمنوع الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض التوقي أي قدر ما يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدري بحاله ان كان متحفظاً ساغله الصلاة فيه والافلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقاً مذهباً (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الخطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصل به ولم يقيده بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطاً في طهارته وليس كذلك فالظاهر ان فراشه كثره فلاحسن أن يؤخذ المصنف على

ظاهره كما قلنا أي اذا وجدت ما ينال فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلي فيه وهو على تقدير اذا كان محتاطا في طهارته في نفس الامر ان
 أخبرك بذلك فقد تقدم انه لا بد ان يبين أو تنفقا مذهبها وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله
 ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارته ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالباً) خلاصته ان الرجل اذا كان
 لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل انه يصلي أو لا يصلي يحمل على أنه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على
 أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها أو ما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو إشارة
 الى مسألة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى
 يتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله) (٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف

أنه مما ينال فيه مصل آخر لانه لم يعد له النوم غير محتاط في طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل
 الا كراهة (ش) أي ولا يصلي بثياب غير مصل قطعاً أو غالباً كالنساء وثياب الصبيان الا أن يعلم
 انها من تصلي ومحمل كونه لا يصلي بثياب غير مصل ماء داما مس كراهة من عمامة
 أو منديل فمحمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله
 اللخمي ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذي فرج غير عالم (ش) أي
 ولا يصلي بكسراويل ومئزر محاذي مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء
 وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء
 وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
 الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهباً (ص) وحرم استعمال ذكر محلي (ش) لما كان الحلي
 من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي فيه فأشبهه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى
 اناء غالباً شرع في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما
 وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلي مكلف
 اتفاقاً وأعلى الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع
 الشريعة والمراد بالحلي ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كنج وطرارز أو منفصل
 كزر ونبه بالحلي على أحروية الحلي نفسه كأشاور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما
 خص الاستعمال بالذكر لثلاثه وهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو من منطقة وآلة حرب
 (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي
 يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب
 به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كالجام (ص) الا
 المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه
 والمعنى انه يجوز استعماله محلي لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان
 يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاغشار ولا الاحزاب ولا الانجاس لان
 ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يعم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أي فلا
 يحرم تحلية خارجة ولا داخله لانه مخزج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله) (٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف
 ولا يصلي بلباس كافر فالناسب
 رجوعه للاخيرتين فقط كما في تت
 (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه
 زاده ابن شاس وهو حسن ذكره
 في ك والمراد حائل يغلب معه
 على الظن عدم وصول النجاسة
 لما فوقه (قوله فرج دبر أو قبل)
 أصله لابن هرون واعترضه صاحب
 الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول
 الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء
 مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب
 ففيه نظر اه قال بعض والظاهر
 دخوله لو وصول البلل اليه كذا
 في ك (أقول) سيأتي بقول
 المصنف ووجب استبراء باستفراغ
 أخبثه فهو صريح في شمول الاستبراء
 للدبر (قوله) وهسل يقيد باتفاق
 المذهب وهو الذي ينبغي **تتمة**
 الحكم في فوط الحمام أنه اذا كان
 لا يدخله الا المسلمون الذين
 يحتفظون الطهارة والا فالاحتياط
 الغسل أي الاولى غسل الجسد
 والثوب الذي يلبس عليه قبل
 الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا
 محصل ما ذكره فافهم (قوله)

وأوانيها) فيه نظر لان أواني الذهب والفضة يحرم استعمالها واقتنائها ما ذكره في قوله فيحرم على الولي
 الباسه) المذهب أي يكره للولي أن يلبسه الذهب والخير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاء خرا أو أطعمه خنزير افانه آثم والفرق بينهما
 ان الخروا والخنزير لا يحمل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه
 بقصد استعماله هو أو ما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لشيء فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم
 وسكون النون وفتح الطاء) أي الذكرا للراه (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولولا امرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المصحف)
 بتثنية الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه اه أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب)
 أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكره في البرزلي ما يقيد بجواز كتابته بالذهب ومفاد عجم اعتماده (قوله ولا يجعل له الاغشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واجناسها (قوله وكذلك المقلبة) في البرزلى يجوز بحماية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازها للنساء وخلصته انه يجزى على افتراضه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازها للنساء (قوله ويمتنع أيضا بحماية الاجازة) أى ولو بالحزير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد وأما لو كان لجملة في بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصلان للمحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أى ذاربط سن أى الأ أن يكون المحلى ذاربط سن وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان مائة الأ دعى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاختلاف (قوله لئلا يتن) من باب ضرب وتعيب وكرم (قوله وقاسوها هي والسن على الانف) لان النص وارد في الانف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا بماهاته ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى ابعده لقصد التزين (قوله لافرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد في الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمنى مع ما روى عن (٩٩) النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب

التيمين في أمورهما كاهما وهل يساغ الاعسر في ذلك أم لا وهل بين قریش وغيرهم في ذلك فرق فأجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم في اليسار هو والصواب أى وفي اليمنى مكروه وفي الخطاب وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفضة منه وجعله مما يلي كفه اه والحديث الذى ذكرته حجة لاعليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع

تخصيصه المحصف بالجواز منع تحمية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلبة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحميتها به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحمية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه في استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كعمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المرأة وأما هو فيجزم تحميتها لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقابل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقيدين لئلا يتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتلخ من أحد النقيدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معاً والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقاً أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الأربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الأثلة أيضاً دون الأصبع وقاسوها هي والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لافرق بين الاعسر وغيره وقریش وغيرهم ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً في اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهماً كما في شرح هـ (فرع) ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمته صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله في ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر أوسط والله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالفاً مخصوصاً بقوله (ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

به ثم رده في شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله في اليمنى تذكرة للحاجة وهل يفوت استحباب الجعل في اليسار ويحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطاً) هذه مسألة خارجة مناسبة للقيام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) قال البدر ويكره في السبابة والوسطى الحديث على نهائى أن التختم في هذه وهذه وأوماً الى السبابة والوسطى اه * (تنبيه) * قال البدر وفي بعض التقايد انظر ما وجه استحباب كونه في خنصر اليسرى اه ثم رأيت في جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض اه وانظر هل يقال كذلك في لبسه في غير الخنصر * (فائدة) * تردد بعض الشيوخ في قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجزى فيه القولان اللذان في المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بأن اجتماع النقيدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف في هذا) أى في قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة في اليسرى وقوله واعتمده (هـ) في شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه

ذهب



(قوله وهل ولو كان) يعني أن عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكرره وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره خلاصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله في وقت واحد ثم إنه مما يجب التنبيه له أنه يمنع رفعه من اعادة المحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يتبع قول ابن مالك

* ومن راعى في الانبعاث المحل فحسن عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن برده ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر انا نقد وان لا امرأة أو هذا الاصح له والجواب اما بان يجعل قوله وان لا امرأة أي وان كان مما لا امرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو ناعا للتقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لا امرأة أي هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضي منعه ولو العاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضي جواز العاقبة والحاصل أن الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شي والغاية تقتضي جوازه (١٠٠) للعاقبة أو لا لقصد شي وما قبلها يقتضي عدمه وقال محشي تت وقع

لعب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغرض قصد أو لتجمل وجاز العاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازته كذلك ما عدا اقتناء للاستعمال فإنه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فإنه هنا خطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء لكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففي الواقع في

(هـ) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفي الواقع ما يفيد الثاني (ص) وانا نقد (ش) بالجرح عطف على ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي ومما يحرم أيضا استعمال انا نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لا امرأة (ش) أي ومما يحرم ادخار انا نقد الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذ لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها ملك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء لانا نقد كورين الذكروا لاني ولذا قال وان لا امرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصل من امرأة (ص) وفي المغشي والممّوه والمضبب وذى الحلقة وانا نقد الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد المغشي برصاص ونحوه نظر الى الباطن وابقائه نظر الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد النحاس ونحوه الممّوه أي المطلي باحد النقدين نظر الى الظاهر وابقائه نظر الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد النقرود أو الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفحة من احدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة وانا نقد الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجعل في القولين

جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما راجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستجار) والحاصل أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الآن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذ له عاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستجار عليه ويلزم من كسره قيمة صاغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومثله في اقتنائه للاستعمال أو غيره فان لم تقم قرينة بشي فالظاهر قبول قول ربه اه (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفدي بها أسيرا (قوله لان عينها ملك اجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره ويبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالانفاق ويبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شي من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي (قوله والممّوه) ظاهره ولو اجتمع منه شي بالعرض على النار ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شي وهو الذي يؤخذ من كلام سنده ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا في بعض الشراح (قوله وانا نقد الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في ذلك لاجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر اه (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا الجائز لذلك حاجة أم لا قال في ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجعلها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق يكسر الحاء وفتحها اه ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزبرجد والزربرجد

(قوله والحاصل) لا يخفى ما في بعضه من المخالفة للعل الاول ويجاب بأن الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يجاب به عن المناقاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثاني في المصيب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبسع في تلك العبارة عج والحاصل أن القولين في كلاهما بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بأن القولين في المصيب وذى الحلقة المنع والكرهية (قوله وكلاهما مخرج) لم يعتمد شيا في ذلك لأن شأن الموقوفة بخلاف المغشى وكذا لم يبرح شيا مما يأتي بعدم من الخلاف واستظهر الخطاب الاباحية في الموقوفة والمنع بعيد وان كان قد استظهره في الاكمال وذكرا أن الاصح من القولين في المصيب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما اع واختار ابن رشد في الاخير الجواز فان كان الاول للشارح ان يقبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عد الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك ادغاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد في كلامي فهو اشارة لتردد المتأخرين في النقل لانهم متى ترددوا في شئ وقصد أن يذكروه بشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا فقرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أي سواء كان ذهباً أو فضة أو حرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرب بخلاف ابن الحاجب كذا قال عج ويدخل في قوله كسرير الفراش كاللبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا ما يجرى مجرى اللباس من قفل الجيب أو زر ثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزرأي فالمراد القفل المعروف والزر والقفل (١٠١) بضم القاف جمع أفعال

والحاصل أن المغشى فيه قولان في الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما الموقوفة فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مخرج وأما المصيب وذى الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكرهية وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنائها شرعا الا أن يذكروا ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذها ملبوس لها أو ما يجرى مجرى كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهم اقل أو أكثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القيقاب من النقدين بقوله (ولو نعل) لئلا يتوهم حرمة ذلك وأنه ليس من الملبوس وأما ما ليس من جنس الملبوس كسريروم كاحل ومرابا وأسرة جمع سريروم فلا يجوز للنساء اتخاذهن من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسريروم) وجد عندى ما نصه ولا يجوز اتخاذ السريروم لرجال ولا للنساء من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطراز الخ والخمد فيجوز بأحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والنجاسة وكان منه ما يقبل التطهير في ازالة النجاسة عنه شرعا في أحكام ازالته وما تزال به وما يعنى عنه منها وما لا يعنى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب متصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المراد للصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا في حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلفق في شعورهن لا المشط اه (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الخطاب وأشار بلو للخلاف الآن شأن بهرام في الوسط يحكي المقابل ولم يذكرهنا فولا مقابلا ففعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الخطاب فتدبر (قوله كسريروم الخ) القصد الجنس المتحقق ولو في فرد فلذلك جمع تارة

وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سريروم المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسريروم فلا داعي الى ذكره (قوله لا كسريروم الخ) أي لان السريروم لا يعد ملبوسا انما هو بمثابة الارض التي يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السريروم اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل في قوله لا كسريروم قفل الصندوق والروحة وما اتخذ في جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفي الخطاب خلافه قال المبرزى وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك في جامع القيروان وقد مررت عليه فرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الامام فقال شيخنا الامام ان الولاية لهم الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها اه والظاهر ان هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله في ازالة النجاسة) قال الخطاب ينبغي إعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفي معنى من أو من ظرفية العام في الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة بصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أي في قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المراد للصلاة) ارتكب المجاز أي المجاز المرسل أو المجاز بالخذف لأميرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثاني افادة ان من لا يريد هاله حكم آخر وهو ان أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في يده فاز التهاقرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالته او به جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكره وهو الراجح وهذا كله في غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة في سياق الاثبات قد تم وهو المراد هنا فالمراد كل متصل ﴿تنبيه﴾ تعد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عدها ولا تقضى لانهم تجب عليه فأشبهه من افتتحها محدثا ذكر في ك (تنبيه) أراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لولييه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط في خطاب به الصغير لا اعتبار بشرط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملق على الارض) قال في ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملق على الارض يؤخذ من الاغنياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغنياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته محمولا بغير كنهه أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فافائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو مجرد شخصان نفسه وخطبه اه (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط قازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كداخل الانف) فاذا دى فيه فبج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد (١٠٣) من غسله واذا خرج من أنف قدم رعا ف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا

ازالة النجاسة غير المعفو عنها يريد الصلاة عماد كمن محمول المصلي وما بعده فقتيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة وبأى فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحو ملق على الارض لان المصلي يعدها ملائكة في العرف بخلاف الحصر وبعبارة أخرى ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) مع طرف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كما كتبت بمرارة خنزير في غسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صمغية بخلاف طهارة الحدث الا الصغير والا كبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خرا أو نجس اروية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدأ مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والالغاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وقفه من النجاسة وتقايأه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايأ وصحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالته أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الرابع رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن مكان المصلي أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صمغية (قوله اذا حفظ ثوبه وقفه) أي بالغسل أو بصب الخمر في آله أدخلها فبه بحث ان الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على إمكان التقايأ وعدمه فان لم يمكن صحته صلاته والاقلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص ما في ك والخاص ان وجوب التقايأ لاجل الصلاة لا ينافي انهم لم يصرحوا بوجوب التقايأ على من شرب خرا (قوله كصاحب السلس) أي فتصح صلاته

أعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أي لقضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ركبته ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق وضوءه فانه يتمم قال في ك وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غير وقد را على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك اننا لانسلم ان الادخال علة للإبطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أي في قوله انه لم يقف عليه (تنبيه) ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شره لغصة أو ظنه غير أو أكرهه وان لم يتقايأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في كل الميتة لضرورة وفي عجب ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضي صحة صلاة المومي لسجوده بعمل به نجاسة ومن صلى بجنب من ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والافلا ويصدق قولنا والافلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد جاملا لانه منسوب ومحمول للإسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصر ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو في المقام طلب الازالة لا الثوب التي هي الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا في طرف ملابس) لانتقد برأصلا بل انما يرتكب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فينتسب اذن على المعطوف الذي هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والافلا (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله انها اذا كانت في طرفه الآخر السمي فانها تضر وينبني على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح أن صلواته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للسمك فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتي قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالساً على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالساً عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه فلا يأتي هنا والطرف الآخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالساً عليه وأما لو قدر انه جالس في وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيسهل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قاله اللقاني وأقول

(١٠٣)

والاحسن فيشمل ثياب الصبي وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامداً يأنم (قوله ان ذكر وقدر) أي بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهراً ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذا كرا قادراً والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع التسيان والعجز رفع القلم عن الاول ولو كونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع فيها حمل من الناسي والعاجز

ركبته أو قدأما أصابعه ومخاذي صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيراً ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فينجأ في عنه بصدرة ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني يكون التقدير لان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب أن لانما تشرك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا في طرف ملابس لا ثوب لان الحصر ليس بثوب أي ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لان كان ملابس المصلى طرف حصيره أي فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر وقدر أولاً وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على انظر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة في الوجوب لاني السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والتسيان وانظر ثمره الخلاف والرد على الخطاب القائل بأن الخلاف لفظي في شرحنا الكبير

لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها مادام في الوقت (قوله لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والتسيان) لانه اذا قدر أو تذر نحو طيب على وجه السنية بخطاب جديد والعادة تطلب منه مادام الوقت أي ويعيد أبدأ مع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الخطاب بأن الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف انما هو خلاف في التعبير عن القول الراجح في ازالة النجاسة ولا يفتي عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متممداً عالمياً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على ازالتها يعيد صلواته أبدأ ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها أو عاجزاً عن ازالتها يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف في التشهير لا لاختلاف في التعبير وأجيب بأن ثمره الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك لان التأميم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنية وعلى القول بالوجوب لتترك الواجب فتغايرت تغايراً لا مريبة فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شيء اذا ترك عمداً لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عجم وقول الخطاب ان الخلاف لفظي فيه بحيث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيد كلام الفاكهاني كذا في كذا والذي في المواق أنه قيد فيها الان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بما أضاف في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا قريضة فمن صلى بثوب

نجس عنده ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة أعاد الصلاة في الوقت وان صلى بها ما غير مضطراً أو جاهلاً أعاد أبداً تركه السنة عابداً انتهى ومعنى الجهل الثاني الجهل بالحكم وانصرف محشي تت لشارحنا واعتراض علي عب وعج فقال بيعد كونه شرطاً في سنة تفرعهم على القول بالسنية الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطاً في سنة أيضاً اقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ لا اعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الخطاب وعبد الباقي أي في كونه راجعاً له مالم يستند له وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنية قيدها بما أيضاً كما في المواق فسه تطراذلم يقيد بما كما علمت من كلامه وانما فصل في الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو في الظهرين) واذا ضاق الوقت في أحدهما اختص الوقت بالآخر ومثل الظهر الجمعة فتعاد الاضفرار على القول بأنهم يبدل من الظهر تعاد الجمعة ان أمكن والافهـل تعاد ظهراً أو لاتعاد أصلاً قولان وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظهراً قطعا وهل تعاد الجمعة أولاً والثاني هو ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها (١٠٤) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثاني (قوله ولان القياس) أي فالولم

بذ كذا لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفي العشاءين لفتح) ولو صلى الوتر على ما ينبغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا في المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل الكائن في العشاء مسرى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبداً (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة بالخ) أي فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدت بعد العصر (قوله لما بعد الاضفرار) أي دخوله (قوله وبانه يلزم أن لاتعاد الصبح بعد الاسفار) أي دخوله لانه لانا فلة تفعل بعد الاسفار أي بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنا ثم (قوله ويلزم بهذا) أي بعدم الاعادة (قوله

(ص) والاعاد الظهرين للاضفرار (ش) أي وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذا كراهة عند الصلاة إما بان لم يعلم بها أصلاً أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزاً عن ازالته فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاضفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاضفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لا شيء عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعاً للمدونة ولان القياس يقتضي أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وقرق ابن بونس بينهما ما بأن الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كراهة الاعادة فيه اه واعتراض ذلك بأن الاعادة انما هي بنية الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاضفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار ويلزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك أن كراهة النافلة بعد الاضفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنابة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنهما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قبل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أي في ذلك خلاف في التشهير (ص) وسقوطها في صلاة مبطل (ش) يعني أن سقوط النجاسة على المصلي ولو ما موما مبطل لصلاة ولو نفل لا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالي والتقدير يلزم ان لاتعاد الصبح نزها بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بأنه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثاني (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن الكراهة بعد الاضفرار أشد الا أنه قال فأشبهت النفل أي المؤكد كالصلاة على الجنابة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أي والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنابة في التأكد فتفعل بعد العصر الى الاضفرار (قوله أشبهت النافلة) أي المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قبل الخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الاسفار أي لكن حتى كون وقت الصبح مستمر الى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل الى الطلوع كالاعادة الا ان يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٢) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلي وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلي حينئذ غير متمتع بالصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقاً ونقله عن مشايخه انتهى وببحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجود الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور اه (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الخطاب بالحرف

(٢) قول المحشي قال الخ هكذا في النسخ ولم يذكر القائل فليحذر كتبه معصمه

أى ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعنا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بفيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعنى عنها وأن يجرد لقطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر كما فى الذخيرة والاعتمادى ثم إذا عمدا فى الاختيارى فهل يعيدها بعد منزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالعادة فالظهور أن لا يصفرار والعشا أن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والالم تبطل (قوله كذ كرها فيها) ومثل ذلك كرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها الشمل المسئلتين وظاهر قوله كذ كرها فيها سواء نسيها بعد الأذى لا يجوز الدكر تبطل على الأصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطالة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا إلا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب أنه المختار) أى لقولهم فى الرعاف إذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فإذا كان يتقدمها بالنجاسة إذا خاف خروج الدقت فأولى أن يتمادى فيها ذلك هذا ما ذكره فى شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره (تنبية) كلام ابن مرزوق يفيد أن الرجح عدم البطلان فى كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكروالنسيان كمن ذكر نجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين (١٠٥) ذكرها سندواستظهره الخطاب كمن

صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذكر فيها فهم بالقطع ثم نسى فتتمادى لبطأت وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفى عب ترجيح الأول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب

نزعتها ولم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذ كرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معقود عنها فى الصلاة ولو نفل فانها تبطل ولو مأمومًا سواء أمكنه نزعها ونزعها أو لا ويستخلف الامام فان رآها بعض مأموميه فان كان قريبا منه أراه إياها وان بعد منه كلبه وعمداى على صلواته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره إلا بعد ما صلى بعض صلواته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان فى كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب أنه المختار وانظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول فى الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد فى الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل نخلها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك نخل النعل وصلى فان صلواته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالخصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لولم يخلعها من فرضه الصلاة إجماعا هل تصح صلواته لانه لم يفعل فعلا بعد ما لاله فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول نت أو كانت النجاسة أسفل نعل فتسبها ثم ذكرها نخلها أو لا مفهوم لتسبها تأمله (ص) وعنى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع فى ذكر الخنفة المعقود عنها فذكرانه يعنى عما يعسر

(١٤ - خرشى أول)

هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله

كوجوب حسر عمامته) تشبيهه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا * واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل نخل النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلواته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى يباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة نخلها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكراذ النعل كالثوب بدليل جوازها للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيد النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة وأفاد محشى نت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة إجماعا تصح صلواته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا بعد ما لاله واختلف فيما إذا حر كها ولم يحملها فيكم ابن قدام بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلواته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفلها فهو كالموسط على النجاسة حائلا كثيرا انتهى المراد منه وقوله فهو كالموسط تنظير فى الجملة (تنبية) قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب جملها فى الصلاة فان لم يوجهه كمن صلى على جنازة أو إجماعا قائما فانه لا يجب عليه نزعها

فليست كسئلة اللباس والابطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعهما فرع ذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالأحداث) تمثيل لما يعنى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الأحداث انما يعنى عنها مع المشقة فاذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجازا إذ حقيقة الخارج المعتاد في الصحة وعلى ما ذكر في توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سبأى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كانه لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التآلم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هناك) أى الكائنة هناك أى في المقعدة (قوله وهو خروج) في التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يثوى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الخطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعنى عنه مطلقا كالأثر (١٠٦) دمل لم يترك فلا يصح ان يريد المصنف بقوله ان كثر الرد (تنبيه)

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالأحداث ولم يقل أحداثا لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الأحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سايرها ثم وضع هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى أن الشخص المستنكح بحدث من الأحداث كبول ونحوه يعنى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والتظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الا أن ذلك من باب الأحداث وذامن باب الاخبار وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعنى الخ في قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عنى عنه وبناء للفعول لا العلم بفاعله وهو الشارح والعفو عدم المؤاخذه وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهر للحدث إلا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) وبلل باسور في يدان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعنى عن نجاسة بلل باسور بالوحدة أجمعى وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج التآليل هناك والتآليل جمع ثؤلول بضم التاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالتون عربى انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في يدان كثر الرد أو ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقوله بعض ثوب معطوف على يد مشاركه في شرطه فيه نظروا سواء اضطر لرده أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعله الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذا عبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب إذ قد يصيبه كثير في مرة أو مرتين ولا ضرورة في إزالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعنى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يردبه كالسد التي يردبها (ص) وثوب مرضعة

يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هناك (قوله أو جسد) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة في كـ ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بد ان يلزم كل يوم مرة أو أكثر فاذنى ليس بمشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قديم معتبر كما يفيد ابن مرزوق وما يأتي عند

يجتهد

قوله وأردم لم يترك حيث قيد بانصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حصل به بعض الشراح عند قوله وأردم لم يترك (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يردبه) المراد بالثوب الخسرة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ما ذكرناه عن شيخنا فلم أره في شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثيقه بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفي شرح شب وعب أن المراد بالكثرة في قول المصنف ان كثر الرد بان يلزم كل يوم ولو مرة وفي كـ والكثرة ما يحصل بها المشقة اه ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعنى عما أصاب البدن كثر الرد بان لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بان يلزم كل يوم ولو مرة فقطه أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى السد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اه وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضب أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ما ذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم في كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

(قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام واما الام فلا يشترط بالنسبة لها شيء (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أي في درء البول كما قال الشارح أي بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تمنعها عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا كذا وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال في كذا وأعرى بان تجتهد حال من مرضعة وقالوا تجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه أو بجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه بجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملا إبراهيم حنيفا وعندى لو أعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة أشار لذلك السنهوري في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا في البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا (١٠٧) اهـ لكن عبارة غيره لان ثوب الموضع لا يخلو

من إصابة بول أو غيره (قوله لا اتصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أي ولو كان مختلطا بما عجز حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالط الماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أي دون مساحة درهم يعني ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة وهو قدره أو أكثر في الكمية كنقطة تخينة فله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجيء الحال من النكرة من غير مستوعف ضعيف أي أطلق مطلقا أي أطلق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب بصفة لموصوف محذوف أي وعنى عن نجس دون درهم (قوله اذا لزم عفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذا الدم لا يكون الامن الجسد (قوله في ثوبه أو ثوب

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أي وعنى أيضا عن ثوب أو جسد جزا وكناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد في درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شيء استحب لها غسله ان تقاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع الشك في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أي وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لا اتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يشكر فاشبه حالها حال المستسكح ونخفة أمر إزالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أي وعنى عن دون الدرهم من غير الدم اذا لزم عفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه في ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه في الصلاة أو خارجهما ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لان النسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام نجسه كما تقدم ومفهومه أن ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سياتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقبح وصيد (ش) أي وعنى عما دون درهم من قبيح وصيد وأما ما خرج من نقط الجسد من نار أو حر فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كثر الدمل يعنى عن كثيره وقليله اذا لم ينك وتخصيصه الثلاثة بالذكرة مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رأس الابر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي مباولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذا لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أي وعنى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربي أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أي ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه نجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعنى عن الدرهم (قوله وقبح وصيد) نص عليهما وان كان أصلهما ماداما لهما ما أقدر فرما يشوههم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال في كذا يصيب الثوب الذي عليه لا ثوب باليست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا بول حيث كانت الملابس مباحة محتاج اليها أو اراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا السفر فضلا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلبس الدواب لحاجته يعنى عما أصابه من فضلتها ويبدل له ما ذكر في القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره فيقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابس للدواب محتاج اليها

(قوله وأثر ذباب) أي عني عن أثر رجله وفيه وأما ان وقع بجملته في نحو بول فإنه لا يعني عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفيه وهذا واضح في الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقعه على الآدمي نادر كما نمل كذا قاله عجم (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقته عبارة عجم (قوله أو بول الخ) فيه إشارة إلى أنه لا مفهوم لعذرة وكأن المصنف انما نص على المتوهم لأنه اذا عني عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى **تمت** اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو نبات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته في القدر احتياطا وسم الذباب في الجناح الأيسر لأنه يتق به ودواء ذلك في الأيمن فليغسه في الأثناء كله كما في الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والأفلا يعتبر في العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والأعاد في الوقت مطلقا ويقال كمن ترك الغسل (قوله لا الشرط) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والأعاد في (١٠٨) الوقت) أي الضروري كافي كوالاحسن الاختياري في العصر

والاختياري وبعض الضروري في الظهر والاختياري والضروري في العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أي لسهولة أمر الدم أي لأنه يعني عن قلبه (قوله كتابيل) بكاف في نسخته وهي بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي ان ما قاله من أنه بعيد أبدا لا يفيد سهولة الدم إذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عني عنه وكما رد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكم بالاعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولودما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حبضا ولا نفاسا فإنه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينك فيعني عنه وهل يعني عنه ولو خرج معه شيء من الحدث وهو الظاهر أو انما يعني عنه اذا

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لآفات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فإنه يعني عنه للشقة والاحتياج إلى تقسيمه بموضع يكثرفيه الذباب لان المعول عليه قوله وعني عما يعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجري على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع إلى آخره (ص) وموضع حجامه مسح فاذا برئ غسل (ش) أي وعني عن أثر دم موضع حجامه أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل إلا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لافي سقوطه مطلقا لهذا قال فاذا برئ غسل أي وجوبه مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامه ما بين الشرطتين لا الشرطتين (ص) والأعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أي والأبأن صلى ولم يغسل أعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد بعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعني عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبني على ما صدر به ابن حزم رزوق من ان الأثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالاطلاق ما قاله في صاحب السلس انه بعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عني عنه لأجله وظاهره ولودما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أي وعني عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخله على المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعني عما ذكر يصب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك للشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة إلا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه مادام طينا طريا في الطريق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

استنكحه حيث نظر للحدث كذا قال عجم فاذا ن قوله ولودما انما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) لمن قد علمت أن قوله أثر دم لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عجم أو انما يعني عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلامنا في الاثر وما ذكره من أنه لا يعني عنه ولودما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخله على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التقرير لا يظهر الا لو قال أي وعني عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد اضافته إلى المطر أي المضاف إلى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة في آخر النزول فصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطريق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

مادام طريا في الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا في الطرقات فاذن لو ليس من الثوب وهو طري في الطرقات فالظاهر العفو
 (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين في الطرق أولا والتمسيد بعدم الجفاف انما هو
 فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكن المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة
 تسامحا فلذا كانت الواو في قوله وان اختلفت للحال وجعل الاختلاف على التيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل
 قوله وكذا ان جف الخ مانصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا ببقائها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك
 أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا حقيقة ولا يحمل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر
 الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى على ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال
 النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانه هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتفع)
 بكسر القاف أي من فضلات النمل أي أو المطر أي وظن وجود النجاسة أو تحققها والافلا محمل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ)
 المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لان غلبت عينها) أي بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة وبقيت
 ما قلنا التمسيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل
 أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن
 النجاسة غالبية أو عينها قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما (١٠٩) لو كانت كذلك وافترق إلى المشي فيه لم يجب

غسله كثوب المرضعة اه (قوله
 بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله)
 أي قبل ذلك التقييد لكن بمعنى
 ان النجاسة غالبية على الطين
 أي أكثر من الطين وقوله وفهمه
 أي وفهم التقييد على ذلك المعنى
 وهو أن المراد بالغلبة أي غلب
 على الطين أي أكثر من الطين
 وقوله من كلامه أي كلام ابن
 أبي زيد أيضا أي كما فهمه ابن رشد
 والباجي لما تقدم انهما قبل التقييد
 المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله
 مما) أي من معنى جملة أي حمل
 كلام ابن أبي زيد على ذلك المعنى

من حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد
 تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب
 على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلفت العذرة بالمصيب)
 يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل في صاحب
 السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتفع الطرقات فالعفو
 دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدها فيدخل غيرها
 من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض في
 موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقوله الباجي
 وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما
 جملة عليه ابن هرون من أن معنى غالبية أي يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعة
 تساوي احتمال الوجود وعدمه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصلح به على ما فيها
 لا على ما عند أبي محمد ترجيح الأصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلح به

ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب في حد ذاته لفهم الشارح والتسامح ببعضه بعض والذي يؤخذ من
 الخطاب ان الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أي المدونة وقوله أيضا
 أي كان ابن أبي زيد يعني ان سند فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو
 أحسن من فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الخطاب ونصها بعد قول المصنف لان غلبت أي لان كانت
 النجاسة غالبية على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة
 وقوله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن
 النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلفت بطين المطر هذا يجب غسله
 ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اه وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبي زيد وكرهه عنه
 في التوضيح الى آخر ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعة) أي ابن هرون (قوله تساوي احتمال الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله
 احتمال تفسيره قوله تساوي (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أي بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أي بناء على
 فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيح الأصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلح به على ما فيها وقوله أو الغالب أي وهو النجاسة ناظر
 لقوله لا ما عند أبي محمد

(قوله لا على رأى أبي محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبي محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله) ولا نعلم فيها خلافاً وبعد وجوده) قال فى ذلك لكن انظره - ذم مع ان قول ابن رشد يحمّل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة متعالية أو عيناً قائمة فيرجع لها معاً (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سنداً أى فى غيبة عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيد بها كما يقيدها ابن زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشر يحمّل قول أبي محمد الخلاف اه (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى ذلك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصرات لونها وبه الفتوى بافر يقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضاً وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى ذلك ولا عفوعن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعاً بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى السترا الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها لبس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والافلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفوع حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطوبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفو عنه كالطين (قوله حيث مرأ) اسناده للرجل وللذيل مجازاً والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرأ على أرض طاهرة) (١١٠) أى بآية كفى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أهم منها اذ تشمل

على ظاهرها لا على رأى أبي محمد وهو حسن لتحقيقها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافاً وبعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومفهوم من أبقى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بنت يمران بنجس ببس يطهران بما بعده (ش) أى ويعنى عن متعلق ذيل المرأة اليباس التى ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد السترا لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كلام من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مرأ على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح فى ببس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقتا فى البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرهما على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنفاً استثنافاً بياناً وهو كالعلة لما قبله كأن قائلاً قال لاى شئ يعنى عنهما فقال لانهما يطهران بما بعده وليس حالاً وقوله يطهران حكماً وعفواً الاحقيقة والافلامعنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان ذلكا (ش) أى وعنى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما عشى به من أبوال الدواب

الارض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فوراً أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا يحصل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فعفو عنه تحققت اصابته أو شك فيها خلافاً لقول الباجي

لا يعنى عما تحققت اصابته الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسألة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأبوالها كسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وإنما أراد أن الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له اه أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى ببس) ويصح ان تكون فعلاً ماضياً (قوله يطهران حكماً وعفواً الاحقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصوراً وحكماً أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده النجس اليباس من الطاهر اليباس الثانى حكمه هنا بانهم يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحديث وحكم الخبث يرفعان بالطلق لا بتغيير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحرة والامة انظر عيب **تنبيه** فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسيرا ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالأفضل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتماعاً وانفراداً (قوله من روث الخ) ولورطوبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطاً (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فأراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف باو شاذ الا ان يؤول بالذكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان ذلكا) استشكل الواو على ذلك فى البول فانه لا يزال عيناً ولا حكماً والصواب إما العفو عنه كقول فرس الغازى وإما النزاع ولذا أسقطها الجلاب ومثل ذلك جفافها بحيث لم يبق شئ يخرجها المسح (قوله وسائر ما عشى الخ)

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجميع غير الأذى) تفسير للروث في ذاته لأن المراد بالدواب ما يشمل الكلب ونحوه لأنه غير الأذى وخلاصته أن المراد في المصنف بالدواب البغال والخيل والخيول فقط (قوله كالأستجمار فيهما) أى فى أنه لا بد أن لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقدره ويفسد حصره فبمع المشى به ما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عجم وما سياتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكساقاته لث ذلك ثوباً مبلولاً أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكرنا ويبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شى يخرج به الغسل اذا لشد ولا ريب أن مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصراً أو مبلطاً لأنه سياتى له أن الذى يخرج به الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصاً وقد نقل الخطاب كلام سند موافقاً لما فى تت والخطاب ثقة فى النقل وما قاله آخره يجب عنه بان قوله يخرج به المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى (١١١) به ما فى المسجد المحصر والمبلط لأنه

لا يتعلق به ما شى من عين النجاسة لكونه زال (تنبيه) قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لأنه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسله (قوله أن لا يبقى شى يخرج به الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخره (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين

وأرواها وهو رجميع غير الأذى أغلبت ما على الطرق ولشقة الاحتراز من مالوان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يداكهما بتراب أو خرف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطى أحدكم بنبعله الاذى فان التراب له ظهور رواه أبو داود ويذكر كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالأستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شى يخرج به الغسل فقوله التثانى عنه يخرج به المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرج بها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان مادام شى من عينها باقياً لا عفو والذى يخرج به الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لامامه وبتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعنى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الأذى وخز الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير يزيل به النجاسة فإنه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بد لها فبقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم وتأويله بالمدكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعنى عن غيرهما كالثياب والابدان لأنه وان كان الحكم كذلك فإنه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص عن كان على طهارة مسح فيها فبمقدور من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لأنه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لأنه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار الحاق رجل الفقير وفى غيره للم تأخرين قولان (ش) يعنى أن اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعنى عن أثر ما يصيبهما من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لامامه يتوضأ به ويزيل النجاسة به وليس المراد لامامه أصلاً والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلاً الا أنه متطهر قدم مسح على خفيه وأصابته لنجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكتفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع ويتيمم أما فى الاولى فلا أنه الوضوء يبطل بمجرد الخلع وأما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف متعملاً لصورتين (تنبيه) قال فى كونه قوله لامامه معه أموالو كان معه ماء فان شاء غسلها ولو أدى الى افسادها وان شاء نزعها وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الخطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفاً على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس مال كالأحداها ولا ما يشتري به ذلك أو يستأجر قال فى كونه تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملاً ليجعله هل يلزمه ويخرج عن كونه فقيراً ولا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيراً أم لا وهو ظاهر اطلاقهم ويشهد الاول مسألة التيمم

(قوله على ما رآه) أي شخص مارد كراواتي وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله أنه يحمل ما وقع منهم على الطهارة في حال الشك ما لم يتيقن النجاسة أي يغلب على الظن كفاي ك (قوله فانه يعني عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو أنه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب أن العفو انما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو أنه لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب قصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أي يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعني عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أي يصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أي وكان عدل رواية وبين وجه النجاسة أو اتفاقا مذهبها (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم الاعلى النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة ما لم يخبر عدل بالطهارة أي عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الاصل في الماء الطهارة وأما اذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل أن الصور خمس وعشرون وذلك أن

(١١٣)

وفي كل اما أن تحقق الطهارة أو تحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظننا فانه يحمل على الطهارة في الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظننا فانه يحمل على النجاسة في الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكاً ويحمل على النجاسة في الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابه) اشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تكفي بل لابد من صلابه قال في المصباح شيء صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى

لا غيرهما وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على ماروان سأل صدق المسلم (ش) يعني أن ما وقع على المازن سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعني عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين فاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصرح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعني أنه يعني عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابه كالمدية والمرأة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لثلا يفسد بالغسل سواء مسح من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا الانتفاها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعنى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخضر ثم انه صرح بالتعليل هنا ما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى أي لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

للاشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صفاقة وصلابة والاولى اسقاط المرأة لان المرأة يعني عما أصابها من دم غير المباح أيضا التكرار النظرفيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهم ما واجب (قوله والزجاج) الاول اسقاط الزجاج قال الخطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في الصفاقة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله ما لم يكن كذلك) أي صلبا ولو كان صقيلا أي وذلك اننا اشترطنا زيادة على الصفاقة الصلابه (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلبعا الى أن قوله من دم اسم منون لامضاف أي من دم مباح محذوف وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أي من دم مباح محله والاضافة أي من دم محل مباح (قوله سواء مسح أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سماع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا الانتفاها) أي النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعني عما يصيبه ما منه على الاصح ومثارا للخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر لان النجاسة تنفي بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفي المسح دون الثاني (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للدلالة أي التعليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله فان قيل اذا كان المتعلق محذوبا فيكون الجار والمجرور محتملا للضمير قلت ذلك في المتعلق العام

كالكون لا الخصاص كما هنا (تنبيه) الفرق بين السيف والسيف وهو موضع الجامة ان الدم اذا ليس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الجامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عني لو جود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الخطاب نقله عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسجحه من الدم أو لم يسجحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالعقد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشاره في الباغية بقوله وكرهه للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الا كل الخارج من المذكي والمراد ايضا مباح اصالة فلا يضر حرمة اعارض كقتل من تدبه وزان أحسن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرج دمل غيره فلا يعنى عما أصابه منه وهو أحد قولين والاخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد الى غيره (قوله اذا وصل بنفسه) أى سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لوثره لا تفجر بنفسه وبجره فانه يعنى عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أى قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفوعه) أى كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو مادون الدرهم (قوله ولا يضر نكوه قبل سيلانه) أى اذا نكاه قبل ان يجتمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة ك ولا يضر نكوه

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعنى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكتفى مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير المنوع ليشمل المكروه كصيد اللهوم مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعنى أنه يعنى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقبح وصيد وما عسائل من نطف نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا وصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعنى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفوعه كما في المدونة ولا يضر نكوه قبل سيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه املو كثرت كالجرب فانه مضطرا الى نكها ويعنى عما أصابه منه (فائدة) الدم بدل مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده سمي بذلك تفاؤلا كنسمة المهلكة مفازة والسديغ سليمان (ص) ونذب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أى ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تغيرر يحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابعذر كاستحباب غسل خراء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجاتهم أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن جلت على الاستحباب وكذلك جلت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخراء تبع الجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعنى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلال لان

(١٥ - خشي أول) غسله الا أن تفاحش فيؤمر نديا كما يستحب لهدرؤه بخرقة ولا يجب لانه يصلح بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى منه بلا مشقة بان لم يلزم كل يوم فهذا لا يعنى عنه ولو وصلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطع ان ربي كفيها وغسل الا أن يكون يسيرا فليقتل ويدينى ابن رشد واليسير ما يقتله الراعف انتهى وان لم يرج انها عمادى (قوله ونذب ان تفاحش) وحل النذب مادام المعفوعه قائما والاوجب الغسل (قوله بان يستحيا منه في المجالس) هذا لا يتأتى في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه فيد النذب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمل ذلك لانه لا يتأتى أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعنى عنه من غير تقييد بحمد وأما الدم فان العفوعه مقيد بحمد لا يصل للتفاحش لانه متى زاد عمادون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أى بل يستحب مطلقا تفاحش خروها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خراء البرغوث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لخصت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السهوى وقد اعتمد عجز كلام صاحب الحلال وما ذكرته رأيت منقولاً عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرو البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعنى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكتفى مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير المنوع ليشمل المكروه كصيد اللهوم مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعنى أنه يعنى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقبح وصيد وما عسائل من نطف نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا وصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعنى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفوعه كما في المدونة ولا يضر نكوه قبل سيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه املو كثرت كالجرب فانه مضطرا الى نكها ويعنى عما أصابه منه (فائدة) الدم بدل مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده سمي بذلك تفاؤلا كنسمة المهلكة مفازة والسديغ سليمان (ص) ونذب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أى ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تغيرر يحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابعذر كاستحباب غسل خراء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجاتهم أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن جلت على الاستحباب وكذلك جلت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخراء تبع الجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعنى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلال لان

الاذا كثرة نية نيتي والظاهر الاول (قوله الا في صلاة) لاحاجة لهذا اذا لا يتوهم قطع صلاة لندوب قاله في ك (قوله معفو عنه
 او غيره) أي فالتلف والنعل من أرواث الدواب وأبو الهاء بعد الدالك والنحر جان والسيف الصقيل وموضع الحجامه بعد المسح محكوم
 عليها بالنجاسة ولا يظهر شي من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالطلق ولم تحتاج لنية لكونها من باب التروك
 (قوله وفي عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بظهور تكون الباء معني مع والمعنى محل النجس بظهور مع عدم النية خلافا لمن يقول
 محل النجس لا يظهر مع عدم النية بل يظهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أي ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية
 وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أي وأولى مع النية بل النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله
 لانه لا يعلم الخ) لا يخفى انه يعلم منه عدم (١١٤) اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحاً في الشريطة (قوله بغسله) ولو بغير

الكثرة هنا متعذرة وار جاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من
 المشبه والمشبهه بقوله (الا في صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر
 من جميع ما سبق من المعفوات وعلى خراء البراغيث في غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر
 فيها فانه يطلب منه التماضي وعدم الغسل (ص) ويظهر محل النجس بلانية (س) يعني أن محل
 النجاسة معفو عنه أو غيره يظهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلانية متعلق بظهور
 وفي عبارة لا يصح تعلقه بظهور لان الخلاف ليس في طهارته بنية أو بلانية وانما الخلاف هل
 تشترط النية أو لا فيعرب حالاً من غسل مقدم عليه وفيه شيء لا يعلم منه حينئذ اشتراط
 النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية
 ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلانية بباء الملايسة وفي بغسله بباء الآلة (ص)
 بغسله ان عرف والاف جميع المشكوك فيه (ش) يعني ان محل المتنجس يظهر بغسله ان تعين
 وعرف وان اشبهه مع تحقيق الاصابة فلا يظهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب
 أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله من في شرحه بجمنا بلفظ ينبغي ولا
 فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبذنه
 وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككفيه واليه الاشارة بقوله (ككفيه) ولا يجتهد
 في غسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبه فيتحري (ش) يعني أنه اذا تحقق اصابة
 النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحري أي يجتهد بعلمامة
 تميزه الطاهر منهما من النجس فما اذا ما اجتهداه الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة
 عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس
 وزيادة ثوب كالأواني والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها
 وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث (ص) بظهوره منفصل كذلك (ش) هذامتعلق
 بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فالوقدمه وقدم قوله لالون ويرجح عصره على قوله ولا
 يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن محل النجس يظهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن يتفصل
 الماء عن محل طهور باقيا على صفته ولا يضر التغيير بالأوساخ على المعتمد خلافا لظاهر
 كلام المؤلف فلا قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي طهور من

ذلك ان لم يتوقف زوال العيب
 عليه (قوله ان عرف) أي جزماً
 كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل
 الظن) لعله ما لم يقو على ما قال الشيخ
 سالم فن ظن في جهة النجاسة وتوهمها
 في أخرى فيجب عليه غسل الجميع
 على هذا ولو أعطى الظن حكم
 التحقيق لما طلب بغسل الجهة
 المتوهمه وبعضهم يدخل الظن
 تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت
 والا لا صورة فقط وأما على حل
 الشارح فيدخل تحت والا صورتان
 قال محشي نت وقد بحث في غسل
 الموهوم أي الذي ذهب اليه الشيخ
 سالم فان الوهم في الحدث لا تأثيره
 فالتجرب كذلك أو أولى فالخلق
 ان الظن كالعلم وان الموهوم
 لا يغسل اذا تأثر به في الحدث كما
 يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته
 دن شك لغو (قوله ولا يجتهد)
 فيغسل أحدهما على المذهب خلافاً
 لابن العربي في هذه قياسا لهما على
 الثوبين ومحل الخلاف في الكمين
 اذا اتسع الوقت ووجد من الماء
 ما يكفيهما فان ضاق الوقت

عن غسلهما معاً ولم يجد من الماء الا ما يكفي أحدهما تحري أحدهما وغسله اتفاقاً فان لم يتسع الوقت
 للتحري صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صاراً كالثوبين اتفاقاً (قوله فانه يتحري) أي يجتهد بفصله صلى به الا ن وكذا بوقت آخر حيث
 لم ينس التحري من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحري اذا اتسع الوقت للتحري والاصلي بأي واحد منهما لانه
 كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحري
 ان الاصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد يبطل في الثوب الواحد بتحقيق حصول النجاسة
 فيه ابن عيمد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصل اصابه الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان
 (قوله بشرط أن يتفصل الماء عن محل طهور) أي خالياً من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغيير بالأوساخ

(قوله الأزرق المتنجس) كان نجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقه ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه بخالف الذي قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لالون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاءه الخ) ومعنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظاهر أنهم ما مسئلتان حكم أحدهما بخالف لحكم الأخرى (تنبيهه) مقتضى قول المصنف بظهور أى لا يغيره مطلقا وعليه فلا يكفي الميع في تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثم ان الفرع الأول ظاهر في طروء النجاسة بعد الصبغ فلوان النجاسة طرأت على الثوب الأبيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجبر على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الأزرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يظهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أولا في معنى كلام (١١٥) الشارح الا لاجل موافقته لما في عب

والا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد في التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أى من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذي ينبغي أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استثنائية أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لالون وريح عسرا) وبصير المحل طاهرا لانجسامة عفو عنه (قوله المزبل لجرمه في رأى العين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال في رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم في رأى العين وفي نفس الامر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في ل

اعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاءه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالمفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يظهر محل النجس بغسله المزبل لجرمه في رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عصر أولونه وريحه المتبسر ين بقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون في الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله جازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زواله ما فقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لالون وريح عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لالون وريح عسرا وبهذا انضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا ان كتبه اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله من فصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقى بالله فلا في جافا أو جف ولا في مبلولا (لم يتنجس

هذا هو المتعين وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جازله ذوق الخ لاجل أن يستظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاث النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمة زاد أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا بوجودها أى أو ظن وجودها فالخالف أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لئ وسقط ما يقال أن في كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر في ذلك ثانيهما ان الذي يفهم من قوله لالون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسرا زوالهما ثم زالا أنه لا يظهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقاني (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام بنجس علاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبني على ضعف الأنتك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتي في غير المضاف كالحل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالحل من غير المضاف لا يتأتى في كل حل اذ من الحل ما يكون مضافا تاما (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذا نزل المضاف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الاخصرية

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمنتجس (قوله والاعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم في قوله وان بدهن لاصق (قوله وان شك في اصابته الثوب الخ) ولا أثر لو هم المراد الموضع الذي شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رثها فقط وان كانت ناحيتين رثهما معا قاله القاضي عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالباً فإنه يجب الغسل (قوله لا امره) لعل المناسب ولا امره تعليل فان ويجاب بأنه تعليل لقوله فإنه يجب مع علمته التي هي قوله لانه الخ (قوله من طول ما لبث) بالناء أي أقام وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك في وصولها) أي أو ظن ظنا غير قوي (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولان ازالة النجاسة واجبة (١١٦) ولومع النسيان أي فن صلى بالنجاسة ساهياً بعيداً أبداً (قوله تشبيهه لتكميل

الحكم) أي فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكيل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أي الاعادة أبدأ مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها الأفي مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثاني وهو قوله والاعادة فنقول فيها أي الاعادة أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهوراً) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهوراً أيضاً كما قيل في ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح

ملاقى محلها) أي على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القاسمي بنجس وعليه ما لو دهن اللؤلؤ الجديد بالزيت واستنجى منه فبعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (ص) وان شك في اصابته الثوب وجب نضجه (ش) أي وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح قطعت نفسة لا امره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك في المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازاً عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينا فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وان كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو في الظهورين الا صفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع ونخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسي أبداً كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا يظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيهه لتكميل الحكم للافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كلساهي فيه نظر فإنه ملحق بالعامد في باب العبادات الأفي مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أي وجوباً كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجز القول بالسنية هنا فيكون مشهوراً فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلانية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يغير المحل أو بالقم بعد غسله من البصاق والا كان مضافاً من غير احتياج الى نية فلورث المحل مطركني لان التعبد فيما تقع به ازالة لا يوجب النية فكما لا تلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم ازالة على الماء في المشهور فكذا في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتهما غلبة

متفق على وجوبه وليس كذلك اذ في المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستنجاءه

الماء

وجوب الغسل فن يقول بالوجوب يستدل بامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاتاع من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفترق الى نية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير النجاسة على ماسياتي (قوله لان التعبد فيما تقع به ازالة) أي ازالة النجاسة أي وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فيحتاج الى نية وأيضاً هذا تعبد في غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله في المشهور) أي في القول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أي فإنه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قوله ونيله) أي وصوله (قوله لثلاثتهم) التوهم منصب على قوله بفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعدلان
 الرش المذكور لا يلزم تعميمه للحل بحيث يظن أنه زالت نجاسة (قوله لانه وصف) أي بقوله بالبدلان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه
 يقتضي أن يكون قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقاً بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابلته
 ما لا ينفع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الخطاب الاقوله
 لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الخطاب بل هو زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي
 النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الخطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطباً صار متردداً في
 كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر في وجوب غسل المتنجس الذي شك في ازالة نجاسته لان
 الاصل بقاؤها وأما الرطب الذي أصابه فإنه يجب نضجه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغي عدم النضح) أي
 هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فنقول (١١٧) ينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا
 لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانه نقول كثرة نقط الماء على
 سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلانية لثلاثتهم
 أن النضح أمر تعبدى بفتقر لها الظهور والتعبد فيه اذ هو تكميل للنجاسة لا ازالة لها وقد
 تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب
 (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان
 الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالته ثم
 أصاب المحل رطباً غير بل هو من باب قوله وان شك في اصابته الثوب ويجب نضجه لان الاصل
 بقاؤها كما في (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة
 المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقاً لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا
 القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تقيماً لاقسام
 المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شك في اصابة
 النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري
 والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف
 القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصر والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في
 نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فالخلاف
 في الجسد راجع للاولى والثانية والثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه ظهور
 بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اثناء (ش) يعني انه اذا اشتبه ما ظهر بمتنجس أو
 نجس كبول فانه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اثناء ويبني على الاكثر ان
 شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلاً والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث
 صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فياربع أو أربع فيخمس وهكذا فقوله وزيادة اثناء أي انه
 يتوضأ ثم يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاضية ثم صلى بعد ذلك
 وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلاً عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانه نقول كثرة نقط الماء على
 سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلانية لثلاثتهم
 أن النضح أمر تعبدى بفتقر لها الظهور والتعبد فيه اذ هو تكميل للنجاسة لا ازالة لها وقد
 تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب
 (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان
 الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالته ثم
 أصاب المحل رطباً غير بل هو من باب قوله وان شك في اصابته الثوب ويجب نضجه لان الاصل
 بقاؤها كما في (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة
 المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقاً لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا
 القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تقيماً لاقسام
 المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شك في اصابة
 النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري
 والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف
 القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصر والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في
 نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فالخلاف
 في الجسد راجع للاولى والثانية والثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه ظهور
 بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اثناء (ش) يعني انه اذا اشتبه ما ظهر بمتنجس أو
 نجس كبول فانه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اثناء ويبني على الاكثر ان
 شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلاً والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث
 صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فياربع أو أربع فيخمس وهكذا فقوله وزيادة اثناء أي انه
 يتوضأ ثم يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاضية ثم صلى بعد ذلك
 وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلاً عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاول أن لا يعلم عدده ولا عدده مقابلته وفي هذه صلى بعدد الاضية كلها الثانية أن يعلم أن أحد
 النوعين عدده كذا والاخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفي هذه يجب أن يحتاط ويصلي بعدد الاكثر وزيادة اثناء ويمكن دخول
 هذه الصورة في قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدداً لانية عشرة مثلاً ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي
 في هذه بعدد النجس تحقيقاً أو شكاً وزيادة اثناء ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس أي بعدده ولو حكماً اذ مقتضى الاحتياط
 الحكم بعدم طهارة ما عدا واحداً في الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شك فيه في الثالثة وخلاصته
 أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه ظهور بطهارة تأتي هنا لافارق بينهما الاتعداد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن
 يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاضية لانه اذا جمع الاضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوءات

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أي فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أي وهذا التصويب يفيد التساوي فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشتبه ظهور بطاهر متنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبه ظهور بنجس احتياطاً واذا اشتبه ظهور بطاهر واشتبه ظهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشتبه فيه الظهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما اشتبه فيه الظهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الظهور بالنجس واجب لأن ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كافي له (قوله والحكم أنه اذا اتحد عددهما) أي الأثناء الذي فيه المطلق واحد وكذا الذي فيه الطاهر (قوله غسل اثناء) استظهر المؤلف اشتراط ذلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفي صب الماء على الأثناء لانه ليس هناك شيء يزال وقوله ويراق أي الماء المولوع فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بأن مضمرة عطف على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الارقاة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالارقاة مشروط بالغسل وليس كذلك أي يندب كل من (١١٨) الغسل والارقاة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثر لكن

قال محشي نت تقدم تقييد أوولع فيه كلب بما اذا كان قليلاً أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لارقاة فان قيل التعبير بالفعل ظاهر في الوجوب فلم كان هنا محمولاً على الاستحباب فالجواب انه انما حمل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولع فيه كلب انه مكروه فالواقف أن يحمل على الندب والاناؤه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام في الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهي عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبد) ومعنى التعبد كما قال في التوضيح الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة النامع أي انما نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا ستقرنا

قال المؤلف واذا اشتبه ظهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اثناء كان أحسن وأخصراً المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والاتجرتى واحداً فتوضأ به ان أمكنه التجرتى واتسع الوقت للتجرتى والاتييم هكذا وقع في مجاس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجري فيه الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذهما من افراده ويأتي أن المعتمد من الخلاف القول بالاتييم وأنه يعتبر بخوف فوات الوقت الذي هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ما يصلي صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث يزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما ما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلاً ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة (ص) وندب غسل اثناءه ويراق لا طعام وحوض تعبد اسبعبا ولوغ كلب مطلقاً الا غيره (ش) يعني أن الكلب سواء كان منياً عن اتخاذه أو مأذوناً فيه واحداً أو متعدداً اذا ولع في اثناءه ماء أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوع فيه ويستحب أن يغسل الأثناء سبع مرات تعبد على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوع فيه طعاماً أو حوض ماء فلا تستحب الارقاة ولا الغسل لان الغسل انما جاء في الأثناء فيبقى غيره على الاصل لأن أواني الطعام مصانة في العادة بخلاف أواني الماء فتبذل أوانيها غالباً ولان الولوع يختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء وهو ما مفهومه اثناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبد على انه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

عادة الله فوجدناه غالباً الصالح دارثاً للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أي انما حكمنا بالتعبد لطهارته مطلق فليس تعليلاً للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلى (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبد او تحلصته انه اختلف في سبب مطلوبه غسيل الأثناء من ولوع الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الارقاة) أي بل تحرم في الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبداً يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أواني الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أي فالجديد انما ورد في اثناء الماء لانه الذي يتبدل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقاً القاعداً الاصولية انه اذا ورد مطلقاً ومقيداً في واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل في حوض فلا يصح عطفه على ماء لانه ليس محترماً انما هو محترماً اثناءه ويوجب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قال في التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولع في حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على تزعم الخافض أي على جهة التعبد

(قوله أي ذامرات سبع) تفسير لقوله أي ذامرات سبع إشارة إلى أن المراد سبع من الغسلات لأن المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولاً أي ذامرات سبع إشارة إلى أنه ليس الغسل هو نفس السبع لأن السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) إشارة إلى تفسير غيره أي فالضمير في غيره عائد على الكلب ويصح ترجيح الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عجب المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فوراً عند الولوج ولولم يرد استعماله خلافاً لبعضهم بناء على أن الأمر التراخي الخ (قوله بلانية) لأنه تعبد في الغير كغسل الميت بخلاف ما إذا كان في النفس فيفتقر للنية (قوله بلانية) متعلق بمحذوف أي ويكتفي بلانية كما أشاره الشارح بقوله ويكتفي وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف في الاشتراط وعدمه والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب عدم قاله الشيخ أحمد (قوله لأنه لم يثبت في كل الروايات) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات وفي لفظ آخر ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب وكذا روايات أخرى وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة (١١٩) العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لأن محل

قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أو ثق منه والذي لم يزد أو ثق كما بينه السيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولي منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أولاً ولاضطراب رواياته) لأن في بعضها الحداهن وبعضها أولاً هن وبعضها في آخرهن (قوله اكتفي بواحد) أي من الموجبات أو اكتفي بموجب واحد (قوله كعدد نواقض الوضوء) أي فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعد بولوغ كلب) أي بناء على أن الالف واللام في الكلب في قوله عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب الخ الخ الخ

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسل سبعاً أي ذامرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولونشاً أو لدمن كلب وغيره فالأحوط الغسل ولا يعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها عنزاتها ولولغ الكلب في الإناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلانية ولا ترتيب ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أي أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر رواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بقدر الولوج ويكتفي بالغسل المذكور بلانية ولا ترتيب لأنه لم يثبت في كل الروايات أولاً هن ولا اضطراب رواياته ولا يتعد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الإناء أو جماعة كلاب لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لا تستغني عن قوله بعد ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعنى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنه وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن بعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والنجس ووسيلة الشيء

المتحقق ولو في واحد (قوله وسائل) سيأتي أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لأن بعرفتها يتوصل الخ الآنك خبر بأن معرفة تلك الأشياء لا يتكفي في معرفة صحة الطهارة إلا من النجس لا بعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شيء آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على أنه لا يدخل للعفوات في صحة الطهارة من النجس والحدث ويحجب بأن المعفو في حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الأشياء الطاهرة والنجسة قلت لأن معرفة الأشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها إما طاهر أو نجس فيجتنب الأول في العبادات والثاني فيها وفي العادات ثم لا يخفى أن في عبارته تنافياً لأن قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء يفيد أن المراد به الطهارة الحدث فقط وهذا يناقض قوله بعد لأن بعرفتها الخ وقوله التي هي بيان الماء أي التي هي الماء المبين الذي يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية إزالتها أرادهم إما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أي محل يقصد منه الطهارة ويكون سبباً في حصولها إلا أن قوله وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه إلا أن يقال سبب فيها ما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التي هي بيان الماء) أي الماء المبين الذي يحصل بسببه الطهارة أي بواسطة الوضوء لأن الطهارة هي الصفة الحكيمية المعروفة بما تقدم (قوله إلى معرفة صحة الطهارة) أي أو عدمها تبقى شيء وهو أن حكم إزالة النجاسة وسيلة للطهارة أي لتحصيها لا لغيرها ويحجب مجمله من إضافة الصفة للموصوف

(قوله لتكرره) لا يخفى ان التكررا عما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل من مات تعبلا مستقلا و ظاهرا ان كلامهم ما نعتل به
 مستقل و يجب ان في الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثاني لم يتظر لذلك بل نظر للطلب
 الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لا يخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد
 هذا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له و يجب ان يحصل ذلك ما لم تقم فريضة
 على ارادة المجموع كما هنا أو ان القاعدة أغلبية (قوله و يترتب العقاب الخ) لم يقل و يعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على
 تركه و يطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا الشهولة وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال
 فيه) أي في الامر الذي يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الارلى أن يقول لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له (قوله
 استعمل جمع الكثرة) أي صيغة جمع الكثرة (قوله في القلة) أي في نفس القلة لا في صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول
 الصحيح من اتفاقهما في المبدأ وانما اختلافهما في الانتهاء (قوله سواء قلنا بمبدؤه العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع
 على فعائل) أي قياسا فلا ينافي جمعه عليه شذوذا (قوله و يفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاية (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف
 فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الخطاب (١٢٠) ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا في العبادات) المناسب

ما يوصل اليه و بدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو نذبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب على فعله و يترتب العقاب على تركه و يقال
 فيه أيضا فرض و يجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان
 فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة
 من ثلاثة و أما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا بمبدؤه العشرة أو بمبدؤه من الثلاثة
 و قول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى
 مفروضة والوضوء بضم الواو الفاعل و يفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح
 فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات
 مشتق من الوضوء بالماء وهي النظافة بالطاء المعجمة والحسن و شبر عالم يحده ابن عرفة لرجوعه
 للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة و يقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد
 ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء و حصل ذلك ان منها فرضا
 باجماع وهي الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على
 المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما في الترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل
 اذا غسل مواضع الاذي بنية الجنابة و ازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

أن يقول أو بعد كونه مستعملا فيه
 أي الوضوء الذي هو بالمعنى اللغوي
 لان هذا متعلق بالغة ثم ظاهر
 الشارح ان هذه احتمالات
 لأقوال (قوله وهي النظافة) أي
 الوضوء الخ الظاهر ان المشتق
 من الوضوء مطلقا بالضم
 والفتح لكون كل منهما سببا فيها
 (قوله والحسن) عطف مسبب
 (قوله و شرعالم يحده ابن عرفة)
 لاشك ان الوضوء الشرعي هو ما كان
 بالضم فالتنقل لم يكن في الفتح بل
 في الضم فيكون المعنى اللغوي
 المنقول عنه للمعنى الشرعي هو
 الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل
 في اللغة بحسب مذهبنا الصب

أو ما قام مقامه مع ذلك سواء كان وضو أو شرعيا أم لا كما في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
 بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أي من رجوع الخاص للعام أي وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعريف المميزة لمعرفة
 فلا يكفي الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا في نسخة لا يخفى ان في غيره من الشراح وموجود في بعض النسخ وهو ازالة
 النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثاني يعنى عن الاول ثم بعد ذلك ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا
 بالاعم فيكون غير مانع و يجب بجواز عند الاقديين (قوله ويقال فيه قربة) لا يخفى انه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل
 السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغي أن يقال في تعريفه طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهي
 الاعضاء الاربعة) أي غسل الاعضاء الاربعة غسل ما عند الرأس ومسح الرأس ﴿فائدة﴾ خصت الاعضاء الاربعة بذلك
 لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفيه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح
 لستره غالباً فكتفي فيه بأدنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أي ولا على المعتد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عد من
 فرائضه الماء المطلق و رديانه خارج المأهية وانما هو آله يفعل به الوضوء و شرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا و رديانه سنة
 (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الخطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله و ازالة النجاسة) لا يخفى ان نية ازالة
 النجاسة ليست شرطا وقصده ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أي على فعلها غسلا ومسحا أي على الفعل فيها الشامل له (قوله افاضة الماء) أي أو ما يقوم مقام افاضة كغمس العضو في الماء أو أنه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أي فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما في الصحاح ما بين العين والاذن فما فوق العظم الناتئ منه من الرأس يسمي صدغها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتئ فإدونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من المسوح كما هو المعتمد وأجيب بان في العبارة حذفوا التقدير ما بين وتدي الاذنين وبان كلام المؤلف في تحديد الوجه واما أن بعض الاعضاء يجب غسله تارة وتارة فشيء آخر والحاصل ان ما بين شعري الصدغين من الوجه قطعاً وشعر الصدغين من الرأس قطعاً وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ويدخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجهة عينا وشمالا (قوله لاحتمال دخول المبدأ) الاحتمال انما هو في الغاية وأما المبدأ فهو داخل قطعاً (١٢١) (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله مرید الصلاة والاولى ان يقول أو مرید الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) متصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أي منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا يأتي بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل بقوله ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد عنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتباري فلا يصلح ان يكون

سلوك طريقة من عدها سبعا بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتباً لها على ترتيب الابداء بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاءً بذكر حده طولاً وعرضاً والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء صاحباً ومتابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو اولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدأ والغاية وقوله غسل خبير فرائض ويعتبر العطف سابقاً على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمنعه واه حذف فاعله أي غسل مرید الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولاً فقال عطفاً على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن في نقي الحد والى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أي ووجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من له لحية وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فمن له لحية وهي ما بينت من الشعر على ظاهر اللحية بفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد والتثنية وهو فوك الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريرها كما في المدونة لان الشعر ينبت بعضها عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الا في اذنه ووصول الماء الى البشرة (ص) فيغسل انثرته وأسارير جبهته وظاهر شفته (ش) الوترة بفتح الواو والمنة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبتي الانف والاسارير جمع اسرة وهي خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

(١٦ - خرشي أول) غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لا يصح الجزء الاخير من الفراغ (تنبية) وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغصم وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجهة يقال رجل اغم وامرأة غمما والعرب تدم به لدلالة على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهي مقدم الرأس من الشعر وموضع التزع وهو خلو جانب الجبين منه ويقال له الخلع فالترعتان بفتح الزاي والعين تثنية ترعة بفتحها وما بينهما على جنبي الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبي الساقوخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة القفا وقال سيدي زروق رأيت شيخ المالكية نو الدين السنهوري يغسل ما تحت الذقن فلا أدري لورع أو غيره (قوله وهو فوك الحنك الاسفل) أي عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أي الفك الأعلى وأسفل أو الحنك الأعلى وأسفل واطرافه اسمي فكالان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحرر (قوله وأسارير جبهته) المراد بالجهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبداء الرأس فيشمل الجبينين لا الجهة الا تية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً (قوله الواحد سرر) أي فاسارير

جمع الجمع وفي الصحاح جمع أسرار كأغراب فالاسار يرجع الجمع وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله
 الفاكهاني وقال شيخنا الصغير في كون الواحد سررا إن كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ما ورد لأنه مخالف للقياس والحاصل إن
 الظاهر أن يقول أسار يرجع أسرار بوزن أعقاب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسار يرجع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن
 زمام (قوله لأن الماء الخ) أي ونبه عليها لأن الماء الخ (قوله وما تحت مارنه) أي الذي هو الوتر (قوله وهو طرف الأنف) تفسير المارن
 (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوتر وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار إلى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على
 ظاهر) وكان الأولى أن يقول أيضا ونبه على أسار بالجبهة لأن الماء قد لا يدخلها (قوله شعر) أي من لحمه وشارب وحاجب وعنفقة
 وهدب (قوله تحته) أي الكائن تحته فالطرف صفة لتعيين المقصود أو حال أي حالة كونها كائنة تحته والآلاف واللام للجنس ويؤخذ
 من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفينا وبعضه كئيفا لكان لكل حكمه (قوله إيصال الماء للبشرة) لا إيصال الماء لظاهر الشعر الذي هو
 تحزيب الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (١٢٢) أيضا) وهل الخلاف في كثيف المرأة كما هو في الرجل والحاصل أن

المعتمدان المرأة كالرجل في وجوب
 تخليل الخفيفة دون الكثيفة
 وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو
 نديه وإن كانا ضعيفين فاختلاف في
 كفيته فقبل لداخل الشعر فقط
 وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضي
 التفصيل الخ) كان تقول إن
 ظهرت عند التخاطب أو مجلس
 التخاطب الذي هو توجيه الكلام
 إلى حاضر وجب تخليلها وإن ظهرت
 عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب
 ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة
 فلا يجب تخليها هذا مراده وفيه
 شيء لأنهم أوفرض أنها تظهر عند
 المواجهة بدون تخاطب ومجلسه
 تغسل بالأولى لأنه يلزم من ظهورها
 في تلك الحالة ظهورها عند
 التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق
 أن عبارة البعض المذكور صواب
 وأنه نص على المتوهم (قوله بل
 بكره) غاية الأمر أنه يجب عليه أن

لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت مارنه وهو طرف الأنف
 ويغسل ما غار من ظاهر أجنفاته وأسار يربهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وإن كانت داخلية
 في تحديد الوجه إلا أن الماء ينبوع عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضي أن يتحفظ عليها وإن
 ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوتر لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها
 ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الأنف
 والقلم (ص) بتخيل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للعبارة المتعلقة بغسل والتخيل إيصال
 الماء إلى البشرة والمعنى أنه يجب غسل ظاهر البجبة مع إيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفا
 بحيث تبين البشرة أي الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجوزته وبكره تخيل الشعر
 الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول
 مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول
 من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس
 كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل كثيف الكثيفة بل بكره كافي
 المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لاجر جاري أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوتر
 والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من
 وجهه غائرا من أجنفاته أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعله برئ
 فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لاجر حام معطوف على ما لأن محلها نصب أي أثر
 جرح والأولى أن يقدره عامل أي لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوف على الوتر لأنه يقتضي
 تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس
 معطوف على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوف على جرحا والمعطوف محذوف أي محذوف لخلق غائرا

يحرك الشعر ليم الماء ظاهره وهذا غير القول الذي في الكثيفة القائل بتخليها لداخل الشعر (قوله هذا معطوف على
 الوتر) سيأتي رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الأولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع في الحال) لعله على
 طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاح لما هو مقرر من أن المهمل يعمل في ضمير التنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل
 لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبني على القول بأن ضمير التكرار تكرر أفاده بعض الشيوخ (قوله
 أي أثر جرح) يقتضي قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتج لذلك (قوله والأولى أن يقدره عامل) أي لكونه أظهر لخلق الأول
 من حيث أنه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عجم أنه يعلم من هذا أن من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم
 يثبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشق ذلك
 فيتترك مسحه انتهى لكن المراد أنها تفهم مما هنا لا أنها مني مشمولات كلام المصنف لقوله أي لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أي مرتبط
 بهما معاني المعنى فلا يشاق أنه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما دلالة الأول (قوله لفساد المعنى) لأنه يصير المعنى أو جرحا
 خلق والواقع ليس كذلك إذا جرح الخاطب أو لم يخلق ويمكن أن يقال كما قاله في كذا نقلا عن الزرقاني أن قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف
 وضمير خلق غائره أي لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عتدي درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوف على جرحا)

الاولى أن يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لا بد من اصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلونزل مطر على عضو يغسله لكي (قوله فيشترط النقل اليه) أي اذا أراد المتوضي مسحه وأما لو أراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجزى ان لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله مقتصر عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المسح أيضا كما هو مبين في ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقدير أفعالها وخلقت يده كالعصا (قوله أو الأيدي ان قدر) أي فيكون المصنف اقصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لا آخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى أن يقول متكئا عليه أي على مرفقه (قوله وبقيته معصم ان قطع) أي بعضه بقية بقية (١٢٣) وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق

فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص لشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم في الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذي رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لوبقى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أي بعضه أي بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الامعصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انا هو ظاهر من الاولى (قوله ككف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما في شرح عب من انه اذا بنتت في غير محل الفرض

وقوله لاجر حا أي لا يجب غسله أي ذلك بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من اصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخفى لو امان أن يكون لغسول أو مسح فان كان لغسول فلا يشترط النقل اليه الا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وان كان لمسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كافي التوضيح وكان نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصر عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعني أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الأيدي ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ برأسته متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقيته معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطف على الوتره فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلها ومسحها (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكف والمعنى ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة طم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا انها لا تعد من الذراع اعتبارا بجملها ويكون للذراع جلده أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للعيبة كما في جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على العيبة أي مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحثي المتوضي أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لاجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أي وغسل يديه مع تخليل أصابعه لامع اجاله أي ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في اتخاذه سواء كان

ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذي للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة أحسن بها أم لا ويختل كل بد بالآخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لانه من باطنها تشبيك لانه انما يكره في الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل في كل غسله من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسله (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوب بانه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

(قوله فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في كـ وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحاديات في العضوف لا يجب ازالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ذلك قال في والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون في اتخاذه لا يجب اجالته كان ضيقا أو واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعها وكان ضيقا أن يغسل ما تحتها فان لم يغسله لم يجزه الا أن يتيقن وصول الماء تحتها كما أفاده عـ ثم لا يخفى أنه يريد أن يقال كيف يجزى مع أن فيه ترك ذلك فالجواب من وجهين الاول أن ذلك مبني على أن ذلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعف الثاني أن ذلك لا يستترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكتفى بحريكه) لانه قادر على ذلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكتفى بحريكه لانه بمثابة اليد عليها خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيح الضمير للمعصم يقضى بعطفه على قوله وبقيته معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمها وأما (١٣٤) حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي

والعنف والنقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرامة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي يندب اليه الشارع لا يطلب نزعها مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو مباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فنزاع ان كان ضيقا ويكتفى بحريكه ان كان واسعا لافرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد في حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تحليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكتفى بحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غيره المعصم كذلك أي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والاسقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غلظه حتى يحتاج الى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل ببقية اجزاءه بالصاد الموحدة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقص غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرهما فيندرج فيه ما يجعله الرامة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعها ان كان ضيقا أو اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحتها وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما بعد وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء حديدي يكره بغيره ككفله ببلبل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والأفلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح حديد بخلاف لو جفت في الردفلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخي (ش) الباعية للمصاحبة أي مسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلائل على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

مثلا فقال عـ انه لا بد من نزعها ولو واسعا ومفاد نقل الخطاب والشيخ سالم يكتفى بحريكه اذا كان واسعا ويبحث عن فيه عـ بأن ما تحتها ذلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الخطاب لكون النقل الذي ذكره مصرحاً فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الخطاب وهو ينافي ما تقدم له في قوله ولا يكتفى بحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عـ (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعله فعلا وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً كما كتفى فيه بأدنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازها حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والامنع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلح في الرأس كالمسح فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن مسح الصدغ كاه وليس كذلك قاله عـ والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد تركه جزاً من الرأس انتهى نقله في كـ

(قوله ليس بأصل) أي في المسح (قوله ولا يتقض ضفره) حيث كان مضمورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل ان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيطوط كثيرة كالثلاثة فافوق فلا بد من نقضه فيه ما مطلقا اشتد أم لا والضمير فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ماضر قرونا من كل جانب قاله في التمهيات أي جمع ماضر يادخل بعضه في بعض حتى يصير كما يضر من الخوص وبالعقاص عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه ينفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضمورها) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضمير عنى اسم المفعول لان الذي يتصف بالنقض انما هو المضمور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متقدما ويكون فاعل يتنقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل يتنقض الا ان يقال راجع في المعنى فلا ينافي انه فاعل يتنقض (قوله أو المضمور الخ) (١٣٥) تقدم بيان المضمور والمعقوص (قوله ويخاطب

بالسنة بعد ذلك) وتكون
بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر
الخ) الظاهر ما قاله ز وبوافقه ظاهر
تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل
شارحنا بعيد في ظاهر اللفظ (قوله
وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن
عطاء الله والقولان بقية الاقوال
عدم الاجزاء والكراهة فصار
حاصل الاقوال القول الاول
الاجزاء الثاني عدم الاجزاء الثالث
الكراهة الا انك خبير بان الكراهة
لا تنافي الاجزاء فلا تظهر المقابلة
الا انه في ك اذا ان القول بالاجزاء
الذي مشى عليه المصنف يقول
بأنه خلاف الاولى فعليه تظهر
المقابلة باعتبارها فتدبر (قوله تمنية
مفصل) أي محل فصل الساق
من العقب وقوله والعرقوب
مجمع مفصل الساق من القدم
أي محل جمع فصل الساق من

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا
فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف العنق لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا
الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا يتنقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة
نقض مضمورها ما أي شعرها ما المضمور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى
الماسح يعني ويستوى في ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر
الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحتها في رد المسح (ش) أي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل
الشعر المسدول أو المضمورا والمعقوص فانهم ما يدخلان يديهما تحتها وجوباً في رد المسح لاجل
ما غاب عنهما فالادخال الذي يحصل به التعميم واجب كافي الشعر الطويل ويخاطب بالسنة
بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض يقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر
أو لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأني الرد واستظهر الزرقاني ان الرد غيماذ كرسنة لان
ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أي وغسل
ما على الجمجمة في وضوء الحدث الاصل فواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة
وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجله بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين (ش) هـ ذهي
الفرضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجله مع الكعبين وهما المرتفعان
في مفصل الساقين تمنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحده مفصل الاعضاء بالعكس
اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحتها وانما كان المراد من
الكعبين ما ذكرنا من الكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كعب
اذا ارتفع ثديها او ايراد بعضهم ان عند غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخلف
فينبغي أن يعد الفرض أحدا الامرين لا الغسل على التعيين مدفوع بأن مسح الخلفين رخصة
لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

القدم أي محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل كالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم
من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عند قوله
فينبغي والفاعلة وضمن ينبغي معنى يقتضي (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكثر ثبوت يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب
المسح وابن جرير الطبري بالخيار بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه بانها معطوفة على الوجه واليدين
ولا يضر الفصل بينهما مسح الرأس وأما قراءة الجرح فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن جعلها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله
عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بانها ليست معطوفة على الرأس وانما هي مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاختصاص
وجماعه من الفقهاء والمفسرين وخالقهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخلف على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف
جائز بين الاسمين ومبطل للجوارزة ورأوا أن الجمل على ذلك جمل على شاذ ينبغي صرف القرآن عنه وقالوا ان الخلف في الآية
انما هو بالعطف على لفظ الرأس فقبل الرجل مغسولة لا مسوحة فأجابوا بما بين أي حد هما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت

للاصلاة وباد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ايمقتصد في صب الماء عليهم - ما الكون - ما منظمة للاسراف
 والثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الثالثين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من تنأ
 اذا ارتفع والباء في قوله بمفصل الخ للظرفية قاله في ك (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النضر وأيضا قد تساوى غسل
 الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل
 اليدين والوجه لم يقع فيها خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروايف اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ
 أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تحليل الخ) فلورثك التحليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى
 ك (قوله أي وندب على المشهور) ومقابلته أنه يجب وقدر حج وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أي تحليل أصابع الرجلين
 يسمى بالنحر وأما تحليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية
 على ذلك وأما تحليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها
 لا كثر منه (قوله وفي حليته قولان) (١٣٦) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله

زروق في شرح القرطبية وانظر
 هل العنفة كالشوارب أم لا
 أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره)
 جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء
 على اللغة الفصحى وفيه سكون
 الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه
 أظفور كعصفور (تنبية) محل
 عدم وجوب غسل موضع التقليم
 ما لم يطل طولاً متفاحاً بحيث
 يثنى على الاصبع فإنه اذا قلبه يجب
 عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من
 كلام سنده ويفهم من كلامه أنه
 لا يلزمه قلبه ولو طال وفي ابن عرفة
 أنه يجب عليه قلبه اذا طال وظاهره
 وان لم ينثن انتهى (قوله على
 المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف
 اذا حلق الشخص) والراجح من
 القولين عدم الاعادة (قوله وذلك
 الخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله

والقياس وقراءة الجرف في الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تحليل أصابعهما
 (ش) أي وندب على المشهور تحليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر
 بالمسحة بادئاً بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تحليل أصابع
 اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما
 الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي حليته قولان
 (ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح
 بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح
 وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلاً أو امرأة لحيته
 أو تاربه كالأوبعضاً أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أولاً قولان
 وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى
 ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر على
 شوكة بعد الوضوء فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية
 عن بعض شراح الرسالة والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف يدل فسقط
 عند حضوره بمبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال المقصد ولما فرغ من الفرائض
 الجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أي والفريضة الخامسة الدلك
 وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لنفسه بل لتحقيق اتصال الماء الى
 البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند
 ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسحها أي ان المسح انما يتعلق به الا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق به الوضوء
 أنه مسح الموضع فلم يجز للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل) أي في قوله تعالى فاغسلوا أي فلا يسمى غسل الامع وجوده وهو امر اراد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط
 أي الدلك بالنسيان ويكون الامرار مقارناً للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب
 وطوبى الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقياً بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافاً للقياس في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة
 (تنبية) وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفي اذ نغمس أو الصب مجردا بل لا بد من امرار اليد امراراً متوسطاً
 ولولم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون طائلاً كما في ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه
 معطوف على محذوف وتقديره متى تحقق اتصال الماء أو بطول المكث أجزاءه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلاً في مسمى الغسل
 فلا حاجة الى عدله فراضاً مستقلاً

(قوله في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله والاما كن) عطف خاص على عام وأراد به يقع الارض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة وبعده أن يريد بها الاما كن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز في الافعال) أي مجازا استعارة كأن تقول هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والي بين الامر بين موالاة وولاء تابع كذا في القاموس وفي المصباح والامه موالاة وولاء من باب قائل تابعه (قوله والتوالي) تقول توالي توالي أي تتابع فالتوالي التابع وحاصله أن التوالي فعله لازم وأما الولاء ففعله أتي لازما ومتعبدا كما علمت (قوله متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سلمنا ما ذكره من حاصله ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمد اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه واذالم يضر فيكروه وقل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا لعدم الخفاف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم ذكره ولا يخفى ما في ذلك من عدم البيان ورده عجز بأن الذي يفيد كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائهم الفورية فيما بين الاعضاء) أي من التعبير بالمفاعة المقتضى لتوالي أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل الاول) في كونه يوالي غيره من (١٢٧) أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم من

فرائض الوضوء الفور فإنه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أي من غير تراخ عما قبله أي الذي هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أي مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتي ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما في ذلك من التسامح إذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذي فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهـ ريق أو أهراقه غيره أو غصبه وليس في ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم عجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لأنه انما يبنى مع القرب

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقد ر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاجسام والاما كن مجاز في الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي وشرا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أسد لاقتضائهم الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبيد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي وبالوجوب في المغسول والممسوخ البدلي والاصلي وتؤا قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقد رسا فطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقد ر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى ما لم يطل ومقتضى ذلك انها في حقه واجبة والا كان يبنى أيضا ويمكن ان يقال انما لم يبين وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي (ص) وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعني أن من نسي عضو واحد من أعضائه أو لعة منها فإنه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو واللعة وجوبا طال أو لم يطل يبدو بعد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللعة واستغنى الموافق عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من إعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والافيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي السنية لانه لا جل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسي وأما العاجز عن الكمال

فالنسبة مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو الاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني والباء في بجفاف متعلقة بقدرة تقديره ما لم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو ان باء بجفاف للابسة وقوله بزمن للطرفية (قوله يعني ان من نسي الخ) تبع في ذلك التقرير الخطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتي ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة كن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبني مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبني ما لم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أي يباح له البناء ويجوز له أن يمتدئ الوضوء من أوله وفرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب (تبيينه) اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا بخلاف والراجح أنه لا يعذروا أن من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أي كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التسبب للوضوء والافسأ في أن الترتيب بين الفرائض والسنة مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسي أي مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما في الشرح أن الناسي ومثله المنكس على التفريق وانظر بما اذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالا كراه على الطلاق بينان مطلقا طال أم لا ومن أعده من الماء لا يكفيه قطعا ومثله طنا فلا يبنى طال أم لا ومثله ما من نسي التفريق وأما العاجز قصورتان

متفق عليهما عند عدم البناء مع الطول ويبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفي أو شك في اثنين أنه لا يكفي وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسي وقيل يبنى ما لم يطل أي لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثاني إلا أن الراجح الأول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بأنه يكفي فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عجم أن العائد كالعاجز يبنى ما لم يطل والطول مقدر بالحفاف الآتي (تبيينه) ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تحديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عجم مثل ذلك ما اذا أعد ما ظن أنه لا يكفي أو شك في الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العائد قد قلتم انه يبنى ما لم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فننته منزلة بخلاف العامد أي متعمد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت نشارحنا ذلك لأنه في الشك يبنى مع عدم الطول والظاهر الأول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فإنه لا يبنى مطلقا وعمازة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله في الزمن المعتدل) أي والمكان المعتدل (قوله في المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيخوخة) أي ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشيخوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أي كونه بين الخ أي كونه في هذا السن منتصف بالحالة المتوسطة أي لا حار ولا بارد انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٢٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضي

أن تلك الحالة توجد انما يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله قيام البال) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله في متصل الاخير باثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الببل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل حفاف اليدين وبعد حفاف الوجه لم يضر (قوله ترك سنة من سنتها عمدا) أي وسياق أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قبله فهو عادته وإعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في عادته بخلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فأنما هو لتمامها ونه بها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لاشئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات إلا أن نية القرينة ترفع الحدث أي منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعها أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجدد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه ويا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن تلك الحالة توجد انما يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله قيام البال) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله في متصل الاخير باثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الببل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل حفاف اليدين وبعد حفاف الوجه

لم يضر (قوله ترك سنة من سنتها عمدا) أي وسياق أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قبله فهو عادته وإعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في عادته بخلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فأنما هو لتمامها ونه بها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لاشئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات إلا أن نية القرينة ترفع الحدث أي منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعها أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجدد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه ويا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن يراد بالمتنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الأولى والمراد رفع الحدث الأصغر فلو نوى الأكبر من لزومه رفع الحدث الأصغر هل يجزئه لا تدراج الجزء تحت الكل أو لا نظر وجهه عن سنن الشرع وفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقيه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وكما لها الأماثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ في شمول الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجعد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعاً إلا أن تعم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الأولان إلا أن يراد بالعقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحداً معيناً للصحة ولو قبل دخول الوقت لأن كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح إرادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث أن الوجوب قد حصل بدخول الوقت وإن كان فيه اتساع أفاد ذلك عجز رجه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أي أو نية (١٣٩) استباحة ممنوع كما لا يشمل الوضوء المجعداً وصحة

فيشمل الوضوء الأصلي والمعتبر نية المتوضي دون من يوضئه كما أفاده في ذلك (قوله وإن مع تبرد) وهو واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حار نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنية ثم كلامه يشعر بأن المقصود هو التبرد لأن مع تدخل على المتبوع فالوقال المصنف وإن معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تسبباتها) أي تفرعاتها (قوله وهي فرض اتفاقاً) أي كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أي كما قال المازري (قوله أو على تعالى الخ) أي فاذن يكون معنى مخلصين أي نواين العبادة لا يخفى أن هذا يفسد أن صلاة المرائي باطلة لأن النية بذلك المعنى لم تكن عنده

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن أطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها آخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقاً وعلى المشهور لقوله تعالى وما أمرنا إلا بالعبادة والله مخلصين له الدين وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثاني أن ينوى أداء الفرض أي أمثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة ومتى خطر ذلك كجمع الثلاثة تلازمت وأن خطر بيالة بعضها أجزاء عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لا أستبج الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدماً للتناهي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم إذا نوى أحد هذه الأوجه ارتفع حدثه وإن أشركه مع نية تعليم أو تبرد لأن نية ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التمدن والنظافة لسكان أحسن وانما يؤثر في نية الوضوء لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً للوضوء ولا مؤثراً فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه إن بدأ به لا عند غسل يديه إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه لثلاث تعري السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سياتي (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعني أن المتوضي إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو عسب المصحف دون الصلاة فإنه لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره إذ ليس للكف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لي الوطء وأولى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره (ص) أو نسي حدثاً لا أخرجه (ش) يعني أن الشخص إذا أحدث أحدًا ناقضاً حدثاً ناقضاً لغيره أو إذا كراه

(١٧ - خشي أول) وقد نظر في ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أي أمثال) أي اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أي ينوى أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أي سنن الوضوء وقوله والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسره به تكون داخله قصد الان الله أمر بها (قوله ذ كرا الخ) المناسب حذف ذكر أي متى خطر الثلاثة وقوله تلازمت أي صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدماً) قال في كبره عند قوله أو نسي حدثاً لا أخرجه وهذا حيث كان عامداً انتهى (قوله الذي أمر الله) وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى أنه نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزماً ولعله أي بالترجي تحري بالصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لثلاث تعري) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا فالوضوء نيتان لانية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثاً ولم يخرج به لا أخرجه (قوله يعني أن الشخص إذا أحدث أحدًا بالخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الأفراد أي أفراد الخارج وقوله الماهية أي الماهية الكلية أي ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالأحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج الخصوص ويكون المعنى أو نوى منعاً أو وصفاً يرتب على خصوص البول مثلاً وقوله لا أخرجه أي بأن حصل منه بول وغائط مثلاً

ونوى المنع أو الوصف المستتر على البول وأخرج المنع أو الوصف المستتر على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى
 حدثاً أي لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء
 وقوله وناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أي أفراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أي
 ماهية الخارج الكلية أي من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلي المترتب عليه وقول الشارح فإن المراد به الماهية هذا غير
 لازم إذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسي حدثاً أو ذكر غيره)
 تيقن حصولهما أو شك فيهما أو تيقن حصول أحدهما أو شك في الآخر وهذا واضح حصل الحدثان دفعة أو ترتباً وأخرج الأول
 وأما ما أخرج الذي حصل ثانياً فوجه البطلان مع أن الإيجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولاً (قوله مطلق
 الطهارة الاعم) صفة لمطلق أي نوى هذا الكلي المتحقق في ذلك الفرد وذلك الفرد فقولنا الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نويت
 هذا الكلي المتحقق في أي واحد من (١٣٠) طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أما ان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بياله

ولم يخرج سواه سواء كان المنوى هو الذي حصل منه أولاً أو آخر أجزاء لان الاحداث اذا كان
 موجبا واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث
 هنا الافراد لانها هي التي توصف بالخارج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية
 ولذا أعاده نكرة بعد ذكره معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثاً غير مخرج سواء كان
 أحسن لشموله من نوى حدثاً أو ذكر غيره ولم يخرج منه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان
 في هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخر وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسي بل
 لو تذكروا لم يخرج منه فإنه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعني أن المتوضى إذا نوى
 بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لأنه ان أمكن صرف النية
 للخبث لم يرتفع الحدث أما ان قصد الطهارة لا يقصد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب
 الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من نوى أن يكون على طهر أجزاء
 (ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعني أن المتوضى إذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة
 كقراءة القرآن ظاهراً أو التوم وتعليم العلم فإنه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذي قصد اليه
 يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحادث كما تضمنه القصد الى ما تجب
 الطهارة منه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مساححة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعاً منه
 بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعاً منه بدونها لاننا نقول هو ممنوع عنه على جهة الندب
 (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أي وكذلك لا يجزئ من شك في الحدث الا صغر
 أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نية ولم يجزمها وقال ان
 كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه وهو قول ابن القاسم
 وهذا مبني على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

خصوص الامر الكلي لا بقيد
 تحققه في هذا وهذا ومثله ما اذا
 قصد الامر الكلي ملاحظا
 تحققه في ضمن الفردين أو الحدث
 فاذن يكون المضمر هو ملاحظة
 الماهية على أي وجه كان أو
 خصوص تحققه في الخبث (قوله
 لانه ان أمكن صرف النية الخ)
 لا يخفى أن هذا التعليل جارفي
 صورة الاجزاء ويجب بأن قوله
 ان أمكن أي امكاناً وقوعياً كما هو
 ظاهر من التقرير بقرينة (قوله
 كقراءة القرآن ظاهراً) أي بدون
 المصحف نعم من نوى بغسله قراءة
 القرآن ظاهراً أجزاء ذلك عن
 جنباته لانه لا يجوز أن يقرأ الا
 بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى
 منه لو نوى قراءة القرآن في المصحف
 (قوله كما تضمنه) أي تضمن رفع
 الحدث وقوله الى ما تجب أي الى

استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية فهذا
 جازمة) أي على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقاً فلذلك قلنا ووجب عليه
 الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبني أي ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقاً مبني على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع
 ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أي لما قلنا من أن المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقاً وأما إذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء
 الذي هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكماً بعدم الاجزاء لم يكن مبنياً على المعتمد بل مبني على قول ضعيف
 مرعى لانه معمر له (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أي اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا
 الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل في النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وانه صار
 محدثاً يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزماً فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته
 انه لا يجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوءه هذا المختص
 ما قرره الخطاب الآن عجب لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حين نية مستحضراً أن

الشك في الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا ترد فيها وان كان لفظه دال على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فإنه يكون مترددا فيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لأن سلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيد ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فعلق هذا الوضوء عليه فلا ترد في النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عجم وما قلناه أحسن مما قاله الخطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أي قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبني على ضعف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (١٣١) (قوله فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على

أكل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أوترك لمعة) الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل قال عجم وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تم كما يفيد كلام غير واحد وأما على ما يفيد كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا تمت الاولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمي اذا لم يسبغ في الاولى وأسبغ في الثانية كان بعضها فرضا وهو اسباغ ما عجزت عنه الاولى وبقية فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذي أسبغ أولا وله أن يأتي برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعمل فيدخل في الاولى ويعيد المعة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجليه اليسرى

فهذا مشهور مبني على ضعف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا انظر ابن غازي (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شك لتردد نيته (ص) أوترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أخر جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والافيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لانية الفضل المندرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانسحبت بنية السنية كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاطهر في الاخير الصحة (ش) يعني أن المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فإنه لا يجزئه ذلك والاطهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الاخير الصحة فصورته تفرق بقية النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يبدله فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه ورابعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تنجز (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسثلتين الاولى منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائدا الى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمسئلة استحبابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة التترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو في أثناءه اذا رجع وكله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لان لم يكمله أو كله بنية التبرؤ أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق

بنية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له في اتمام الوضوء) أي بان نوى عدم الاتمام أو لانية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التأكيده فلا يضر فعله وظاهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد * (تبيينه) * الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجراء مبني على الثاني والقول بالاجزاء مبني على الاول (قوله لان النية لا تنجز الخ) أشار لذلك بت استظهارا من عنده قال عجم وقد بحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمسئلة استحبابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكيمه ما لم يحصل مضادها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكالها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرضا في الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الخطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا وقع الرضا في أثناءهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أي في أثناءهما

وأما بعد الفراغ فقولان من بجان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء في تفضان في الاثناء لا بعد الفراغ * (تبيه) * يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على المس واخراج الریح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة و بعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذي أقوله ان الظاهر ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله ان الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتو الخ) عطف على قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالي الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة في الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تنأ كدفيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة في الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها يسير) أي ودهل عند الشروع في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شئ تقع له يقول لا أدري ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشتركة والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهمية هي المدركة للمعاني الجزئية (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشتركة والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهمية هي المدركة للمعاني الجزئية

(١٣٢)

الموجودة في المحسوسات من غير أن تتأدى اليها من طرق الحواس كدرالك الشاة معنى في الذئب وقسوة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبوتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التي من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى الى آخر ما ذكر وا (قوله والحكمة) أي بناء على أن العقل في الرأس والراجع أنه في القلب (قوله غسل يديه) أي المتوضي أي

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالي و بدني فلم تنأ كدفيهما النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا استواء صحبته مع فاسده في التماذي فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعاً لبعضهم ورجعنا الاجهوري في شرحه للوضوء وأن الرفض في الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفي تقدمها يسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها يسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان تأخرت عن محلها الخ والمفعول عن النية الاعلى ما روى من عدم اشتراط النية في الوضوء كما مر وحد السير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام جام مثل المدينة المنورة فالمراد جام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض و بدأ منها بالجمع عليه و بدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاوله أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها ثانياً بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً (ش) يعني أن من سنن الوضوء غسل يديه الظاهرتين ولو جنباً أو مجدداً توضأ من نهر أو اناة أو حوض أو منتهى من نوم ليل أو نهار و يكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء ولو على نهر و ظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولاً لا يقيد في سننة غسل اليدين ثلاثاً للوضوء وبعبارة أخرى قوله أولاً من جملة ما تتوقف عليه السننة لكن لا مطلقاً بل في بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحققها ذلك حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقاً فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدراً آتية

الشارع في الوضوء والذي يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال في النهر لا

يكون الا بالتحليل ولذا قرر عج خلافة وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابلها ما قيل انه يستحب و زاد بعضهم ثالثاً وهو ان كان عهدته بالماء قرياً يستحب وان كان بعيداً فسنة أو راجع لقوله وكره أي وكره على المشهور ومقابلها ما لا شهب القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولاً لا خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل المحكوم عليه بالسننة أولاً أي لا تحصل السننة الا بالغسل قبل الادخال في الاناء وبتفسيره أولاً يقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولاً مما تتوقف عليه السننة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحباً فاذا اضمض أولاً ثم غسل يديه فغايه ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بأولاً قبل ادخاله ما في الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فن غسل يديه قبل ادخاله ما في الاناء ثلاثاً مطلقاً ونية فقد أتى بالسننة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسننة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جارياً مطلقاً) أي كثيراً أو قليلاً (قوله كالمهراس) هو الحوض الصغير ولا بد من حذف في العبارة أي فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أي بكفرة فيها ماء قليل

(قوله ولم يمكن الا فراغ منه) فان كان يمكن الا فراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلها ما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أي ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أي بان يتجمل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أي وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفيه أو كه وهو ظاهر الباجي أو مع عدم إمكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد و يمكن حمل ما للباجي عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجي على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكرها اذا كان قدراً نية الغسل قلنا انما يكون مكرها مع وجود غيره ذكره عجم (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عجم وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تليث غسلها وهو ظاهر كلام غيره أيضاً (قوله تعبد) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلى قوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري أين باتت يده والتعبد هو الذي لم تعرف علتته وجملة حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لمجلوا الغسل في الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدري أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شيء أم لا فكان الواجب الغسل أو التوضيح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الآن يقال سنة الغسل مراعى فيها القول بالتعبد (فائدة) ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الاحكام التي لا علاقة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الأصوليين فهي الاحكام التي لم يقم على ادراك علتها دليل لا التي لا علاقة لها في نفس الامر بل كل حكم له علاقة في نفس الامر تربط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أي سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعدلوه

فليس فيه عطف فعمل على اسم لا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أي في مسألة نظيفتين ومسئلة أو أحدث في أثناءه أي فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث في أثناءه كما أفادهت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لتظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما في غسل الجمعة فانه شرع أو لا للتظافة مع أنا نأمر به تظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أي وأما ان قلنا للتظافة فيغسلهما مجتمعين لانه أبلغ في التظافة وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الا فراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعمل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتميم كعدم الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا أن السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرّة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبد مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثناءه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على ككون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل المسدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث في أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لأشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال الماء فاه فيخضعه ويحبه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب في ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعبد مضمضة وكذلك لا بد من المجر والخضضة وان عدم واحد فلم تقرر السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التمشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والتشوق الدواء الذي يصب في الانف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

ثم يفرغ ثانياً باليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا (تنبيه) قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلى (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازري ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدة لانه صفة التعبد في غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعين لانه أبلغ في التظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الخطاب فالمناسب أن يقول شارح خلافا لأشهب ثم يعبد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول شارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة الا أنه قال القاضي ادخال الماء فاه واختلف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الاكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الاقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضى لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المجر) فلا يبتلع لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا الوقح فاه حتى تزل الماء من غير مجر ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحباب بعضهم اذا كانت بالاصبع أن تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الخطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه الا مانعه النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشيء اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره أنه لا يشترط ادخال الماء في الانف وأنه لو دخل الماء في الانف ثم جذبته أن ذلك يكفي (قوله ونية الفرض)

والاول لتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مبينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهم ما على أنه لا حاجة لذلك لأنه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلامنا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تذكره الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعنى أنه يستحب) أفاد أن قوله وبالغ مفطر في الأمرين معا تبعاً بهرام والذى في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى إدارة الماء) أى جعل الماء دائراً فى أقاصى الخلق جعل أقصى الخلق متعدد فهو مقول بالتشكيك ثم إذا علمت ذلك فالصواب أن يقول إدارة الماء فى أقاصى القم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة إدارة الماء فى أقاصى القم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للموضىء المبالغة بر الماء الى الغلصة الا أن يكون صائماً فيكره له ذلك خوفاً مما يصل الى حالته فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف فى عبارة الشارح (١٣٤) أى فى أقاصى مجاور الخلق وهو القم وقوله بعد فبدخل جوفه أى فبدخل مجاور

جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبته ويكون التقدير وجذبته فى الاستنشاق ويكون جذبته معطوفاً على إدارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احدهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه بوجه أنهم ما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب (تنبية) ذكر الخطاب أن الذى جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل

نيتها كنية باقى السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجرى فيهما ولو أحدث فى أثنائه و باقى فيهما وفى اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلامنا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى إدارة الماء فى أقاصى الخلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جذبته لافصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فبدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور بينهما وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولى ثم يستنشق كذلك (ص) وجزاً أو احدهما بغرفة (ش) أى وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً على الولى ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بغرفة ثلاثاً وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى تضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم أنه أنث فى قوله أو احدهما رعيما الى السنن وانما يقل جازت الا انه راعى فى ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للغروف (ص) واستنثار (ش) أى ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ما سكاله من أعلاه يمر بهما عليه لا تحره ويكره دون اليد كفعل الجار مأخوذ من تحر بك النثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنشاقاً بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذها فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهى كل أذن فقيهه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لثلاث

فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق بتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أى مستعيناً على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بان ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا يخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكاً بعبارته تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أى فى الاستنشاق ترك مستحباً وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً الا أن الذى يفيد كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جهة مسح الاذنين لأنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفه مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهام على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقب الاذن ووسطهما ملاقب الباطن دائرين مع الابهامين للآخر وكه تتبع عضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهراً واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجهه ومنها الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحال اذا الظاهر الا أن كان باطناً والباطن ظاهراً

(قوله وتجديدهما) أي فلا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح رأسه لأنهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الجسد كما أفاده نت (قوله ماؤه) أي ماءهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب واللمس والظاهر أنه إذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث إذا أمرتك بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله من حيث) أي من مقابل جهة البدء وان من بمعنى إلى قال الخطاب رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه (قوله الفودين) ثنية فود جانب الرأس (قوله فالمسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لأنها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليقه بهم به ذامع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبني على التخفيف وان الفرض انما (١٣٥) هو الاولي وان كان الذي مسح في الرد غير الذي مسح في البدء

وحينئذ فالاولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عجم وتبعه الشارح (قوله) أن يردوه هذا مراد الشيخ عبد الرحمن (الرجن) الظاهر أن ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذي هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظي لا يخالف عن حكمة وأقل ما هناك الاستحباب وقد يقال السند في السنة فعل النبي المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستقانا من العبارة (قوله في عباد المنكس) أي الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيد مع البعد مرة على جهة السنية أي اذا كان ناسيا وأما اذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتي (قوله والامع) أي وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استثناء مع تابعه نداء مرة مرة لیسارة ذلك ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي وغيره هكذا قرره عجم وتبعه تلامذته والذي في الشيخ سالم والطنجي يعاد المنكس مرة مرة

يتوالى ثنيتان لوقال وجهي أذنين (ص) وتجديدهما (ش) أي ومن السنن تجديدها للماء للأذنين فاذا مسحهما من غير تجديدهما أي بسنة المسح وترك الأخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أي ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد وهذا لونه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالمسوح ثانيا غيره أولا لان غالبها من لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى في المسترخى وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فن طال شعره بحيث لا يعم مسحها الا بادخل يديه تحتها في رد المسح يسن في حقه اذا عم المسح أن يردوه هذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو في الشهر الطويل أي بعد التعميم اذا لم يسع أحدا من يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب إلى الواو التي لم تطلق الجمع ولقول على رضي الله عنه لا بأبى اذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت (ص) في عباد المنكس وحده ان بعد يجفاف والامع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له إعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لافعالا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعدا الامر أعاد ذراعيه مع ما بعده ما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أي بعد من تركه من زمن تذكره أي ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسيره أي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء من اعتمد لا أي مع اعتمدال المكان كما هو تقدم في الموالات ان التفريق عمد الا بعد بجفاف بل بدونه فينبغي هنا ذلك أي بالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم إعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنالك كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فريضا أتى به وبالصلاة أو سنة فعلها ما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسي عند

واعتمده محشى نت (قوله يستحب له إعادة الوضوء) أي لا الصلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندباني الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة أن إعادة الوضوء مرغوب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتمد أن التفريق في العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنالك) فيه أنه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا أن يقال انه محتمل أنه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد أنه يعيد مع تابعه أي مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبه بنية كمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامدا أو جاهلا أو عاجزا لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدأ

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ونسب اتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد اتي به وحده في النسيان وبطل فيما سواه وبأني به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أو لا مرتين أو ثلاثا أو الا فيما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في وهل تذكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها الاجل الترتيب وهذا طلب بها الاجل ﴿ تنبيه ﴾ حكم إعادة ما بعد مع القرب الذنب ذكره الفقا كهاني (قوله غير النية) أما النية فان تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شك غير مستكبح) فابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما في عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفي استثناءه الوضوء في العمد) أي اذا طال بحيث حفت الاعضاء وقوله وبنائه في السهو وطال أم لا وقوله واتيانه بنية أي في السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية لان النية الأولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما تقدمت من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير ويأتي هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتكيس سواء بسواء من استثناءه الوضوء في العمد الخ فتقوله وفي بمعنى من بيان قدم على ميبه الذي هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو شك) يقيد الشك بغير المستكبح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) باعادة ما بعد ما فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن خزيمة واياه تبع الشارح وسنة

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو شكيا غير مستكبح مغسولا أو تمسحوا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتى به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتي بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصليها في استثناءه الوضوء في العمد وبنائه في السهو وبنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكيا من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الايمان بها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ما تمهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل عمدا أو سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة دون ما بعده ولو فر بها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد اضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوَض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو وقع اعادته في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لجليه والاستنشاق اذا لم يد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشر خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتى محلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترتيب على السهو بل هو عام فهو بخلاف لما في المدونة لان فيها ان ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتى به أي بالفرض وحده أو مع شيء آخر واذا تركه عمدا أو أتى بالوضوء فقد صدق أنه أتى به أي بالفرض مع شيء آخر وهو بنية الاعضاء ﴿ تنبيه ﴾

تجديد الماء للاذنين مما يوقع الايمان به في مكروه فلا ينبغي ذكرها أيضا ولكنه تابع في ذكرها لابن خزيمة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قبل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقص فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أدر البقاء على

الطهارة أراد الصلاة أم لا لان أراد النقص وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكرنا انه يعاد المنكس ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بها قرينة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكر ذكره عجم (قوله ولو قريبا) أي بان كان بحضرة الماء انتقال لها هو أهم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقرينة قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ويرجع (قوله بعد أخذ الماء لجليه) الانسب لاذنيه أي لانه يؤدي الى الرجاء جديد مع أن الرد لا يكون بقاء جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم أن ردمسح الرأس مما عوَض عنه غيره فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله ان لا بد من سبق الخ أي فيؤدي لتكرار الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو بخلاف لما في المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن بحواب عن ذلك الاشكال (قوله أتى به) أي بالفرض وحده كلامه في الايمان الواجب لافي الايمان المستحب فلا ينافي أنه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا أو أتى بالوضوء) الاولى أن

يقول واذا أتى بالفرض مع شيء آخر فقد أتى بالوضوء * (تنبية) * اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلان كان ناسيا قبل يتبادر
 في فعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع
 القرب) أي بأن كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله جمما الخ) من رده حمة وزان رطبة ما أحرق من خشب وشحوه (قوله
 التي يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشمولة السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفها مساويا
 لقال وهي ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهي ما كد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أي ابقاعه في
 موضع طاهر أي طاهر بالنععل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أي وتقليل (قوله الجلوس
 المتمكن) كذا في نسخة ووصف الجلوس بالتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلاحد بسيلان) أي عن العضو وأما
 السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا ويسمح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس
 في التقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفي

الثاني لا يكفي الاول وقوله أو تقطير
 عطف مغاير لان التقطير أن ينزل
 عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان
 عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط
 وأتى بذلك ردا على من يقول لا بد
 أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو
 ذكره شب (قوله ومنها أن لا يتكلم
 فيه) أي بغير ذكر الله والظاهر
 أن الغسل كذلك (قوله واناء ان
 فتح) لا مفهوم لانه مع قيد الانفتاح
 اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله)
 ولا بد من تخليل في الثانية
 والثالثة والام يكن آتيا بالمستحب
 وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة
 على المشهور بعد أن ينوي بالاولى
 فرضه وقيل لا ينوي شيئا معنا
 ويصمم اعتقاده أن ما زاد على
 الواحدة المسبغة فهو فضيلة
 واستظهره سند وصحة القراني
 وأقول وهو الظاهر (قوله دون
 الاذنين) أي فالتنوين في أعضاء

ولا يعيد ما بعد السنة المستروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض
 مستحب والزيادة في الغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره
 أعادها وان أحب بان العود ليس له ابتداء ولا سبق لخديث الجهنميين عادوا جما ولم يكونوا
 قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في
 فعلها أجر ولا ثم في تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ما بلاحد كالغسل (ش) يعني أن
 فضائل الوضوء أي خصاله وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة
 منها موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها
 استقبال القبلة ومنها استئثار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن
 الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم
 بلاحد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضع
 من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل
 الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري القرويين ونقله بعض
 الشيوخ (ص) وتبين أعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أي
 ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون
 الاذنين والحدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو ثمانية فود جانب الرأس لاستواء
 ما ذكر في المنافع فلم تقدم اليميني من ذلك على يساره ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين
 المتوضي أن كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام
 ولانه أمكن وأما ما كان كالأبريق فيجعل على اليسار ليصب الماء يساره على يمينه ومن
 الفضائل أن يبدأ المتوضي في مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع
 أعضائه فلويدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم
 الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فالاول اليسار عرفا

(١٨ - خشي أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هي حية تسمى أي الاعضاء العظيمة المحتاج لها في التصرف من اليدين والرجلين
 لما في اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسار
 (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده أن الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أي فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على
 الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أي ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال واناء ان وسع والا فالأبريق مفتوح وفي تفسير
 الشارح المذکور إشارة الى ان قوله فتح المعنى على الماضي لا المستقبل المشعر به ان وهذا في المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على
 يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثابته وتشديد الدال وانحاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث
 مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال في ك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أو لاجل
 الخلاف ففي المذهب قول بأنه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أي ايم عليه (قوله والمراد بالاول عرفا) أي لا لغة (قوله فالاول
 اليسار عرفا) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه إشارة إلى أن المحكوم عليه بالاستنجاب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الأولى والثانية أو الأولى والثالثة كما هو مذهب وفي بعض الشراح وشفع غسله أي الوضوء وفهم من إضافة شفيع للغسل أن تكرار المسح كالأذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لأن موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرج عن موضوعه ويكره تتبع غسولات الأذنين (قوله فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الأول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن راشد (قوله أو المطالب الانقاء) أي من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهي مما تجب إزالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكي المازري عليه

الاجماع) قال في كـ ونقل الاجماع طريقة اهـ أي فلا يرد أن يقال ينبغي أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكرمه الرابعة الخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا يمنع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الإضافة للبيان وإذا حقت النظر تجدد القول بالكره هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لأن الوضوء وسيلة على أنه يمكن حل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نقل الخ) كذا في نسخته والمناسب قبل ما سيأتي في قوله وتجديد وضوءه ان صلى به قال الشارح ولولا قوله (قوله بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأساً كقصد التعبد (قوله أما لو قصد إزالة الأوساخ) ومثل قصد إزالة الأوساخ قصد التبريد أو التهليم (قوله وهو على الاستنثار) الظاهر أن الاستنجاب هنا غير ممكن لأنه لا يعقل استنثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب إعادة للترتيب

رؤس الأصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطالب الانقاء (ش) يعني أنه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفيع والتثليث بعد أحكام الأولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور والمطالب فيهما الانقاء لكونهما محل الأوساخ غالباً والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكي المازري عليه الاجماع أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء اتفاقاً وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكرمه الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تكرمه الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانهما من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع إلهما حذف من المسئلة الأولى دلالة هذا عليه والانسب لو عبر في الثانية بتدليل كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافاً وشهر منه أحد القولين فتأمل ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشمولة لما زاد على الرابعة أيضاً مع أنه مشبه في الاختصار وما سيأتي من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم السنن الأولى على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فلوز كرم المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو ترك الجلاوس الوسط حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعله ما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقد مر أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذفه للعلم به أي مع أنفسهما أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه بأسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظراً لأنه قد يقتضي أن ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك إذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسؤال (ش) أي ومن الفضائل السؤال وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتنظيفها وإزالتها باليمنى ويكون قبل

عدا أو سهواً (قوله فلوز كرم المضمضة) صريح في الناسي وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء الظاهر أن كلام ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير باو يفيد أن المستحب أحدهما لا بعينه مع أن كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أن الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفاً بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أي مع بعضها إشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه إشارة إلى أن السؤال يطابق ويراد به المصدر أي ويطلق ويراد به الآلة كما أفاد صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال وهو ما أخسونه من سالك أي ذلك أو تعاقب من قولهم جاءت الأبل تسالوا أي تعاقب في المشي من ضعفها (قوله أو نحوه)

كقطعة جبة (قوله وبتضمض) الواو للتعليل (قوله والأراك) بفتح الهمزة الواحدة أراك (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الأراك أخضر أو يابساً ولكن الاخضر الذي يحمله طبعاً أفضل للفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم في فكره وعند الشافعية الأولى الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العبادان إلى آخر ما فالواو الظاهر أن مذهبهنا لا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد أنه يعقل عليه وكان مراده أنه ما تعرض لهذا الحكم إلا ابن حبيب فليتبّع (قوله بعود مجهول) أي خوفاً من أن يكون من المحذر منه (قوله بورث الأكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأكل منه أي يتختم منه العضو (قوله عرضا في الأسنان) أي سلامة اللثة من التقطع والادماء ولأن الشيطان يستاك فيها طولاً وكذا من لاسن له يطلب منه الاستيالك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الأصبع أمانة أو خشنة وينبغي بالأصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الأصبعين ويعني بذلك السبابة والأبهام (قوله فلا يدخلها الأناء) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الأناء (١٣٩) وذلك أن النهي عن الدخول فرع عن صحة

الدخول ووقوعه وذلك إنما يكون باليمين (قوله على أنه) أي الاستيالك باليمين أي باصبع من أصابع اليمين (قوله وكره بعضهم بالشمال) أي باصبع من أصابع الشمال كما نذب مسك السواك باليمين لأنه من باب العبادات لا بالشمال لأنها مست الأذى (قوله وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد أنه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بأن التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستجابته لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهراً بما أو تراب أو غير متطهر يمكن لا يجسد ماء ولا تراباً أي بناء على أنه يصلي (قوله وتسمية) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولاً (قوله وروي الانكار) أي فليست بمشروعة والظاهر أنها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان

الوضوء وبتضمض بعده والأراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان لخيريهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالخلفاء وقصب الشعير لأن ذلك بورث الأكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستيالك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجسد غيرها قال الأبي وفي العتبية ومن لم يجسدوا كافاً صعبه تجزئه فان استاك بها فلا يدخلها الأناء خوف إضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانتهامت الأذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال وان أصبعاً أي وان كانت الآلة أصبعاً وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أي كاستجابته لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستيالك لأن الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور أنهم من الفضائل وروي الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو حديث ضعيف جداً ولا يعمل به وقول الأقفهسي انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتيمم ميت وحده (ش) أي وكما تشرع التسمية ندباً في الوضوء تشرع ندباً أيضاً في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لنا قال وزدنا منه ويحجر به بالتمذكر الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوباً مع الذكر في ذكاة أنواعها

الذكر واجب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجع الفعل فجعل الاباحة غير محل التذنب قال بعضهم وكذا روي الانكار لا توجه للذكر بل لاعتقاده رجائه في هذا المحل الخاص (قوله اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيه يكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا يخرجني عنهم (قوله حديث ضعيف جداً) أي واذا كان ضعيفاً جداً فلا يعمل به لان العمل إنما يكون بالضعيف اذا لم يشد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهى عين اتفاقاً وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله وابس) لنوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله وحده) أي الحادة في قبره أي ارقاهه (قوله ويزيد وبارك) الأفضل أن يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيراً منه وان كان لنا قال وزدنا منه أي ولا يقول خيراً منه ظاهراً أنه لا خير من اللبن مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الأطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد أنه يقنى عن غيره وغيره لا يغنى عنه (قوله قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك لحوق بركته لا كل فيما تقدم له في الاكل (قوله يتقايأ ما أكله) أي

خارج الاناء وفيه اشارة الى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسر هادف وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كعمود ينزل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشبه الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول لا يكتفي من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطابت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

اجدفتقولاها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع في حج) ظاهره انها مكروهة في هذه الامور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أي فرض لانها تكروه فيها (قوله الزيادة في المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور الا في اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للتكبير والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون العمرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على أنه لم يبلغ الامام) أي ولو بلغه لمعمل به فيرد أن يقال كيف يرجع قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل للغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالعمرة) أي باطالة العمرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن العمرة هي الوضوء واطاقتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما عوت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند التزع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا ندبا في وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقبل تكروه فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل يحرم وقيل تكروه في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه ووطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبر أو تعريض ميت ووطئه وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده خلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكور صلاة ودعاء وتكروه في المحرم والمكروه والقرا في تحريم فيهما وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم يرجع سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل ككفاية في الاكل (ص) ولا تندب اطالة العمرة (ش) المراد باطالة العمرة الزيادة في المغسول على محل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انشرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالعمرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليطيل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أي تشييقها بخرقه مثلا بل يباح خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك في ثلثة ففي كراهتها قولان (ش) أي وان شك مريدا لانيان بغسلة في كونها ثلثة أو رابعة ففي كراهة الاثنيان به اترجى بالسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاثنيان به باعتبار ابا الصل كركعات الصلاة اذا تحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان كلامنا الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشك في صوم يوم عرفه هل هو العيد (ش) يعني أن المازري يخرج قولنا في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحيث ذلك كاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

قولان والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها الجواز كونه خلاف الفقهاء الاولى والقول الثاني يقول بذكره المسح (قوله ففي كراهة) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشك في صوم يوم عرفه) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشك) هو هنا مجرد الحكاية لا لترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والتندب والمرجع عند المازري أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة التندب (قوله يوم عرفه) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

(أوله فيكره صومه) رتبة على كون صبيحتها العمد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العمد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن أن يقال انه قد اتردد في كون الغد العمد فقيل بذكره لاحتمال أن يكون الغد العمد وقيل بعدمها الاستصحاب الحلال فالمرجح للذكر اجماع الاحتمال كون الغد العمد لا كونه العمد لان كونه العمد يوجب التحريم (قوله في فعلها في العبارة حذف والتقدير في فعلها أي في نذب فعلها او كراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله في فعلها وقوله وترجى جازع للحدوف أي الذي هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أي خرج المازري هذا من كلام ابن عرفة (فصل آداب قاضي الحاجة) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلي به في الما فعل وجوباً كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندياً كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازاً كقوله وجاز بنزل وطء الخ واما تركه فبحرماً كقوله لافي القضاء وقوله وما معه أي وآداب ما معه من الاستبراء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستجمار وما معه داخل في قضاء الحاجة لقول المصنف نذب لقاضي الخ فانه أدخل فيه الاستجمار بيده اليسرى (قوله وهو) أي الاستجمار ومثله الاستجمار أو ما ذكره وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة في المكان التفرقة في الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد في السنن الخ أي بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكفاً وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه أن الاستجمار هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤١) لقاضي الحاجة) فيه مجاز أي لم يرد قضاء الحاجة

فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لم يرد البول (قوله رخو طاهر) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أي أنه خلاف الأولى (قوله منع الجلوس) أي كره (قوله وتعين القيام) أي نذب ندياً مؤكداً (قوله فانه لا يجوز له القيام) أي يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخثى حيث نال من الفرج إلا أن ابن ناجي فهم أن المراد بعدم الجواز في كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أي في الغائط خليل والاقرب أنه مكروه اه وبقاقرنه من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو

الفقهاء خلافاً لعدة النجاة أن ما بعد الكاف مشببه به والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فينذب أن يبديت صومه بناء على استحباب الحلال أو صبيحتها العمد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان ونص المازري في المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقل المازري عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركات الصلاة وترجى الصلاة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليه ما صوم يوم الشك في كونه عاشراً اه

(فصل) يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستجمار وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سنته ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب تقديمه (ص) نذب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه ينذب لم يرد البول اذا كان المكان رخو طاهر الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخو انجس منع الجلوس لثلاثين نجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل وسيأتي الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لم يرد البول احترازاً من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجله اليسرى وان يستنجي بسببه (ش) يعني أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بسببه اليسرى وانما أتى اليسرى لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولاً أو غائطاً

المتعين والحاصل كما في شرح شب أن المراد بالمنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم النذب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستجمار مصببه يسريين (قوله واستجمار) المراد به إزالة ما في المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليهم ما وان كان المتبادر الإزالة بالماء (قوله يسريين) نعت ليد ورجل وتعين قطعه باضمارة فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحداً لا يقطع لانا تقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا إذ التقدير بسبب منه ورجل منه أو أنه على القول بان نعتها يقطع وانما (قوله لاجل ذلك) أي لاجل رجوعه للسد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون في خروج الحدث وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالزلق لخروج الحدث فهي شبه الاناء الملاّن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلاً ومن المتدوب أيضاً أن يكون الموضع المعدل عاجية جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيئاً يسيراً لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضاً واستحب الاستجمار باليد اليسرى تكريماً لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كالتخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولاً أو غائطاً) جالساً وقائماً عند اللقائي ومفاد عجم أن ذلك في البول والغائط اذا كان جالساً أو ما اذا بال قائماً فيخرج بين فخذه ويعتمد بهما معا وسكت عن الغائط قائماً وكلام اللقائي ظاهر فيه لما تقدم من العلة

(قوله بعد الاستنجاء) أي إذا استجمر به البتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما إذا استجمر ابتداء
 بجمر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله إلى محل خروج الأذى) أي فالغدير في محله في المصنف راجع لخروج الأذى لا لقاضي
 الحاجة فيكون ظاهره أو الأولى أن يقال إلى محل ما يليق فيه الأذى وذلك لأن محل خروج الأذى الدبر والمقصود ظاهره والاحسن من
 ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الأرض والنهيمير عائد على قاضي الحاجة (قوله فيديه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهره وهو أن يدعه إلى
 دنوه من الأرض إلا أن هذا لا يتفرغ على ما قبله لأنه إذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر إلى محل لقي الأذى (قوله إذا لم يخش
 عليه) وظاهره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر أن محل ذلك في غير الكنيف أو فيها إلا أن الباب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين
 حكم الأسباب عند القيام قال الخطاب ولم أفهم فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب استعمال
 الثوب إذا فرغ قبل اتصابه قال وهذا كله إذا لم يخف تجسس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لأنه ربما انتشر الخارج) أي
 لأنه إذا لم يعد وتحررك التحصيل المزبل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه إلا الماء وكان في غنيمة عن ذلك أي على تقدير أن لو أعد حجرا وأما
 قوله أو تعدت فهي ظاهرة (قوله من (١٤٣) ثلاث الخ) أي فقوله أو وتره أي أعداد المزبل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد

خلاف قول بعضهم في الغائط (ص) وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعني
 أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاته النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما تعلق بها
 من الرائحة لأنهم إذا لاقوا النجاسة وهي جافة تعلق الرائحة باليد وتكون منها ويندب أيضا
 غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رميل أو نحو ذلك مما يرفع الرائحة وإنما قال وبلها ولم
 يقل كان الحجاب ويغسل اليسرى لأنه لا فائدة في الغسل بل بالبل كالفصول الغرض به
 (ص) وستر إلى محله وأعداد من يله ووتره وتقديم قبله وتفريج نجذبه واسترخاؤه وتغطية رأسه
 وعدم التفاته (ش) يعني أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيدعه إلى دنوه
 من الأرض إذا لم يخش على ثيابه والرفع قبله ما لم يره أحد والواجب الستر ومن الآداب
 أعداد المزبل من مائع أو جامد لأنه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه إلا الماء أو تعدت إلى ثوبه
 أو جسده ومن الآداب كون المزبل الجامد وترًا من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلب إلا الانتقاء
 ويحصل فضل الأيتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبة وأبي الفرج ومن الآداب
 تقديم انقاء القبيل استنجاء واستجمار على دبره خوف التلوث لو عكس إلا أن كان بوله يقطر
 عند ملاقاته الماء بده فإنه يغسله أولا ثم القبيل ومن الآداب تفريج نجذبه عند البول
 والاستنجاء والاسهال لئلا يتطير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه
 قليلا كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا ضد الانقباض والتكس ومن الآداب تغطية رأسه
 ولو بكفه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولأنه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم
 التفاته بعد قعوده وعدم نظره إلى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته عينا
 وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وإنما هي عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

ففيه استخدام لاشبهه الاستخدام
 كما في عب لان شبهه الاستخدام
 أن تذكر الشيء بمعنى ثم تذكر الاسم
 الظاهر بمعنى آخر كأن تقول
 عندي عين فانفتحت العين حيث
 تريد بالعين الأولى الجارية وتريد
 بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر
 حيث أنقى بالشفع فان أنقى بالوتر
 تعين فلم يمتأت الندب وأفاد الشارح
 أنه ليس الواحد داخل في الوتر
 فالإنسان أفضل من الواحد وإنما
 كان الوتر أفضل لأن الله وتر (قوله
 والاسهال) أي انطلاق البطن
 وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا)
 أي ليكون أقرب لازالة النجاسة
 التي في غضون المحل وذلك لأن
 المحل ذو غضون تنقبض عند حس
 الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا
 استرخى تمكن من الانقاء ويكون

ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لأننا نقول حصول ما ذكر
 أمر محتمل أفاده عجم (قوله كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا الخ) قال عجم والظاهر أنها كالقفة في الغسل بل هذا أولى لأن
 الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي
 بداخل القدم وبداخل الأنف ولا يجب غسل شيء من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال
 الاستنجاء ونحوه للخطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكفه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من
 كلام الأبي وغيره فيسكروه أن يذهب للخلاء حاسرا أو أمانع أبي بكر فاعلم أن على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو مخاطب أي الناس
 استحيوا من الله إذا خلوا ثم أتى لذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعا بردائي حياء من ربي اه ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا
 (قوله خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أي فنضره (أقول) قضية ذلك أن يستر لحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله
 ولأنه أسرع لخروج الحدث) وذلك لأنه إن لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير قادم
 عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر إلى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قبل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفيرة الوجه

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته إذ كان من دأبه الاستغفار في حر كاته وسكناته وتقلباته حتى أنه ليعتدله في المجلس الواحد مائة مرة وأنه لما كان خروج الاخمين بسبب خطبة آدم ومخافة الامر حيث جعل مكثه في الارض وما نزل ذريته فيها عظة للعباد وتذكير لما تؤول اليه المعاصي فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح انعاظ قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيتك فكان ينيصلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكير الامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله في جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلامه من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا النفس الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنهار وايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد أن يدخل الخلاء بدليل الرواية الأخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحديه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخليل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبيث) بضم الموحدة وروى بسكونها كما نقله القارائى والفارسي وغيرهما ولا يصح انكار الخطأ بل له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة كران الشياطين وآناهم وقيل الخبيث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبيث الشر والخبائث المعاصي وفى المدخل زيادة (١٤٣)

الرجس النجس الشيطان الرجيم
وتحويه فى الارشاد ويقرأ النجس
بكسر النون وسكون الجيم موافقة
للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله
الرجس النجس الضال المضل
(قوله ويجمع مع التعوذ الخ)
قال عجم بعد كلام فاستفيد
من جعل التسمية مستحبا
بانفرادها أن لا تى بها وبالذكر
أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم
فيه أن الوارد انما يتعوذ فى الدخول
فقط وأما فى الخروج فليقتصر على
بسم الله وياتى بما تقدم من نحو

قوله فينجس ثوبه (ص) وذ كرورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء قال وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاء وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما فى وحكمة تقديم هذا الذى كرما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال سترأى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قد ريزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المواقف قوله وقبله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذى كر القبلى فانه يذكره فى المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحديث فان أعد كالكنيف أو جلس فى غيره

غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجلاه ويوافق قوله الذخيرة بقوله ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه * (تبيينه) * قال عجم وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب فى دخول الخلاء ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والموافق ذكره عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما يوافق كلام الشارح وذكرهنا انها تندب فى الدخول فقط والخطاب بقوله يقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله ان يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين ما زائدة (قوله ان يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزره والراكب شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الآخر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحدهم أو بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى مانصه يعنى أن الافراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكب ان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أى فيذكره فيه بجواز اقاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كنى هذا رأيت أن اللخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الخطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول في حالة قيامه في ذلك المحل لافي حالة جلوسه وان لم يكشف (واقول) الظاهر انه يقول ما لم يكشف عورته والذي يفيد اللخمى انه يقول ما لم يخرج منه الحدث (اقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالمجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز ان تعوذ) كذا في نسخة الشارح باللام واعلها أشار الى الكاف فلم يتم أو ان المعنى فيجوز ان تسلك ما لا اجل تعوذ أي تحصى أي عند الارتجاع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيد البساطي بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذ كر اللقائي ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا اطلق انصرف الى ماله بال فالقيد ما خوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أي كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحدبان كان له ربح قوي لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه امر محتمل فالمراد بعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلوانه جلس فيما يحتمل ان ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستدير الخ)

فيقال له سرب قال الخطاب بجر يضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال في كذا وانما اقتصر على الجسر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لئلا يهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أي انه اختلف في عدله النهي فقيل لانها مسا كن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا

فلا يذكروه وبعبارة أخرى فان أعد منع أي كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الالمهم (ش) أي ومن الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بهما من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز ان تعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أودابه ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزبل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضى عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أي وندب ان أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميادين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا لستر (ص) واتقاء حجر رويح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعني أن من الآداب لقاضي الحاجة لا يقيد بالفضاء اتقاء الشق مستديرا أو مستطيل الخوف من خروج الهوام المؤذية منه أو لسكونه مسا كن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه ويسبل في وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسبل اليه ولا حاجة الى ما وقع في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورد منه لاجتماعه للورد وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الحاجة لئلا كرماء الدائم اذهوا أخرى من المورد والشط ومن الآداب

يحبون التلطح بها فانت تحب العسل هل تحب أن تتلطح به (قوله اتقاء مهاب الريح) اتقاء
عام في البول والغائط الرقيق قال في كذا وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منها اتقاء مهابها مع أن الذي في المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعد للورد ولا جرت العادة به مجتنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتبها اذ رأيت تت قال ما نصه وألحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (اقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أي ان قلنا المراد مكان الورد (قوله اذهوا أخرى من النهر) في حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو في القليل أشد لانه يقصده وقيل النهي للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المارانه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجارية على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا عن الخطاب وقوله الكراهة على بابها أي ما لم يكسر جدا كالستبر كما في التلطين وصرحوا بجوازها في الجارية ذكروه في كذا

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه مذكرة تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد أن علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ وينافي قول النوادر ويكره أن تغوط بقارعة الطريق قال عجم وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع إليه اذ فاعل المكره لا يلعبن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعبن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحمل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعبنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالممر (قوله أي نخل ملتف) قال الخطاب كأنه لا لتفافه يحوش بعضه إلى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لتحقيق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب التردد (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاولى النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين إما لاهانة ما أعزاه الله أو لانه استعمالهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقيا ما قال ابن بشران كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف أن يتطير عليه وان جلس خاف أن يتلطح بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى أنه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطح بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فیتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا كيدا قال ابن بشر لانه يأمن من التلطح بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيد الصراح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين (١٤٥) في الصباح أن الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكيفية الخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة القرآن كتابا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تحمية القرآن ويندب تحمية غيره من الذكر نطقا بأن يسكت حرمة نطقه فيه بقرآن

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حاش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فیتعين الجلوس فيه كما هرت الاشارة والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحها الموضع الشديد (ص) وبكيفية نحى ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا وعيانه خروجا عكس مسجد والمنازل عيانهما (ش) يعني انه يستحب عند اعادة قضاء الحاجة أن ينحى أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بسائر ما وافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكيفية وعيانه عند الخروج تكرر بمالها

(١٩ - خشي أول) وكرهته بذكره وكتبا وجوبا فيجب تحمية كامل مصحف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراه وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أخذت بموضع ليس معد القضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا الم تدع ضرورة من ارتباع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا لعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستورا لا يجتمع فيه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كاملا حرزا هبل يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجح الخطاب الكراهة باستجابه يد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكره والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بجرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بأن الامتihan في الاستجمار بالمكتوب أشد من الامتihan بالاستجماره وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكاه الظاهر حمل ذلك على نحو صحفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكمه كما فيما يظهر ﴿تبيينه﴾ نقل الخطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) ويدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقديم النبي يورث الفقر وقوله دخولا وخروجاً منصوبان على التمييز أي بتقديم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول وإما على المصدرية بقدر أي خارج خروجا ودخولاً أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلاً وخارجاً واعرابه تميزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوباً للنبي والنبي وإنما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنازل مبتدأ والخبر محذوف والباء معني في أي والمنازل يقدم له عيانه في الدخول والخروج (قوله ما يوافق) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكيفية) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكيفية

بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنين عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا وعنايه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر أن علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكريمها بتقديمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا إشارة لقوة هذا التأويل (قوله ويسترفولان) الستر بكسر السين ما يستتر به ويفتحها الفاعل (قوله من المدائن) أفاد أنه ليس القصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استبدالها بالبول أو غائط أو نجاسة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشى نت رحمه الله تعالى (قوله سواء ألبى الى ذلك) بأن لا يتأني له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والنضلة) فيه إشارة الى أنه كان الاولي أن يقول المصنف بدل بول وفضله لشمولها للغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان

ومثل الكنيف المكان الذيء كالحمام وموضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهره لعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يتخلع يسراه قبل عنائه ويضعها على ظاهره رنعه لئلا تستمع عنائه باللبس ثم يتخلع عنائه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم عنائه دخولا وخروجا اذ لا أذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبلا قبله ومستدبرا وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لافي القضاء ويسترفولان تحتملها والمختار الترك (ش) يعني انه يحل في المنازل من المدائن والقرى والوطء والفضلة مستقبلا قبله ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمر احيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الاجزاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وجاهها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق فائلا لا معنى للقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستبدال بما ذكر من الوطء والفضلة بغير ساتر في القضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب السترة من الملائكة المصلين وصالحى الجن وعليها لو كان هناك ساتر لجاز لوجود السترة أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذا ان القولان تحتملها المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذا ما يفهم منه الا أن اختيار اللخمي يختص بفضاء الصحارى وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في القضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالقضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس لللخمي فيه اختيار وتخصيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهي

ظاهر الخطاب جريانها في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فيه إشارة الى أن قول المصنف وأول بالساتر راجع للبالغة التي هي قوله وان لم يلجأ (قوله طلب السترة من الملائكة المصلين وصالحى الجن) أى المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من يصلى في الصحارى من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم اه أقول قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع أن الحرمة إنما

هي في خصوص استقبال القبلة والاستبدال فاذا لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) الاستقبال أقول فضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع أن العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضى عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالقضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) وهو قضاء المدن ورد ذلك محشى نت بأن القولين إنما هما في المدائن والقرى فقط لافي الصحراء وزكر ما يدل له فراجع (قوله ومع غيره فيه طريقان) الاولي للمازرى في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقوله عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعيد (قوله إما اتفاقا) فطعا وهي صورة ما اذا كان يمر حاض ومعه ساتر أو لاقطعا كالصورة الاولي من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) في صور أربع الاولي ما اذا كان يمر حاض ولا ساتر فالجواز ما متفق عليه حكاه المازرى في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان يعمل به ساتر وهو غير مر حاض كالمدينة والقرى أى شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في القضاء مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا لاقطعا في صورة ما اذا كان يمر حاض وساتر أو لاقطعا في صورة المر حاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما قطعيا في الثلاثة صور الاخرى من الاربع أو لاقطعا في الصورة الاولي منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب السترة من الملائكة أو صالحى الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولي وذلك لانه

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الاضروورة لما في مسند الزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يقول قبالة القبلة قد كفر فحرف عنها اجاز لالهالم بقم من محله حتى يغفر الله له **فائدة** ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر الاستقرة وللنووي هي ثلاث ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فسادونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الأولى كما يقيد به ابن المعلى والخزولي (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا يعطف به بعد النبي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطف عليه مقدر وهو القبلة فيجوز حينئذ تقديره لا يجوز كما يجوز تقديره يحرم **فائدة** ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلاث مائة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشهراني في ترجمة مولانا ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة تظهرها ليلى سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدي به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة)

فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من الثقبه (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الخطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب **تنبيه** ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر فاله الدميري وأما الخنثي المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شيء فيه مما هو بصدد

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر فمجموعة قطعاً ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بسائر والامنع لوفي بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لافي الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والافنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا يعطف به بعد النبي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبله فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذ كرو للخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر وتترخفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابه واجهام يسراه ويمرهما من أصله الى الكفرة وتتراى جذب وهو بالتقاء المئنة فوق الساككنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يستلته بقوة لانه كالضرع كما سلت أعطى الندوة فيتسبب عدم التنظيف ولا يتبره بقوة فيرخى المئنة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا أو يزيدان احتياج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومن اجبه وما كله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ بقاء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي بقاء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائل قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصورا باستفراغ أخبثيه أو بقاء التجريد كأنه جرد من

الخروج وليس له غسل ما بطن من الخروج بل يحرم عليه لشبهه بالواط **فائدة** انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكور والقذرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابه والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فليستر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابه والابهام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهرى النتر بالمئنة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المئنة) (١) بضم الميم وبعدها ثاء مئنة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فان لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شيء يخرج السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلب أو يستر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استعدته بعض المتأخرين لانه عربي (قوله أو مصورا الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو بقاء التجريد) فيه أن بقاء التجريد هي الداخلة على الجرد منه كما في قولك (٢) مررت بزيدا أسدا أي جردت من زيدا أسدا فالمناسب أن يقول جردت من استفراغ الأخبثين شيئا وسماه الاستبراء

(١) بضم الميم هكذا في الاصل ولعله سبق قلم من الفتح الى الضم كتبه صححه

(٢) مررت بزيدا أسدا هكذا في الاصل والمناسب رأيت بزيدا أسدا ونحوه كما لا يخفى كتبه صححه

(قوله ولا يصح أن تكون الآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن بقاء الآلة من جهة بقاء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكوه الماء العذب لأنه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والائر) أي الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعي إلى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أي من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب جدد توبه (قوله ويحب المتطهرين) أي الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أي في حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزاءه) أي مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أثبت باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف في الاستنجاب) فيه نظر لأنه يقتضي التساوي بل المراتب خمس (١٤٨) الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجاء مدغيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد

الاستبراء شيئا وسماه باستقراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد
فجر من اذارا وسمها بذلك ولا يصح أن تكون الآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون
للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا
استقراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) ونذب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعني انه يندب
للاستنجاب الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والائر ولان أهل قبا كانوا يجمعون
بينهما فذهبهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن
يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر
على الحجر أجزاءه وخالف الأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب
لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله ونذب الخ تراجع لقوله
واعداد من يله ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والاقبال جمع بين الماء وكل يابس
طاهر إلى آخر ما يأتي كاف في الاستنجاب (ص) وتعين في منى وحيض ونفاس (ش) يعني أن
هذه الاشياء لا يكفي فيها الحجارة بل يتعين فيها الماء أما في المنى والحيض والنفاس فذلك في حق
من فرضه التيمم لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والافضل البدن
كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء ذون الحجر في منى من غير صاحب السلس لمن
فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله أو خرج بلائذ أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى
كما يأتي ويصور بالا واين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحیح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء
الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والنجس ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول
والخصى والدود ولو بيلة ظاهرة وأما غيرها فلا استنجاء كالريح ويعنى عن خفيف البيلة كآثر
الاستنجار (ص) وبول امرأة (ش) يعنى ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرة كانت أو ثيبا
والخصى لتعديه منها مخرجها إلى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول من أمه مقيد بما اذا لم يخرج على
وجه السلس والا فينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفي فيه الاستنجار والاتعين الماء
(ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أي وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

شيئا ما ذكرنا من أن المراتب
خمس (قوله في منى) ثم حيث تعين
الماء في المنى كما قال المصنف فلا
يجب غسل الذكركاه لان غسله
كله اما بعد أو معال بقطع أصل
المنى وكلاهما منتف في المنى
خلاف المذكرة الشيخ بركات الخطاب
عن والده من وجوب غسله كله
بنية (قوله أما في المنى والحيض)
أي وأما في بقية المسائل الآتية
من البول وغيره فلا يقال فيه
ما ذكر (قوله أو خرج) أي أو من
خرج منه معطوف على من فرضه
التيمم ولا شك ان من خرج منه
بلائذ أو غير معتادة فرضه الوضوء
(قوله ومنى صاحب السلس يكفيه
الحجر) أي ان لم ينقض الوضوء
والاتعين الماء وعبارة سند أما منى
صاحب السلس فان لم يوجب
الوضوء فكالبول يكفي فيه الحجر
وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله
الخطاب على سبيل البحث فيه
نظر بل لا يحتاج غسل أيضا حيث

لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال في قوله الآتي والا فينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعنى
او
عن خفيف البيلة) أي فلا يحتاج لاستنجار (قوله كآثر الاستنجار) أي فيعنى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول امرأة
الخ) ومثل بول المرأة من الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفي فيه الاستنجار وانما ظاهر ان مثله البول الخارج
من النقبه ان انسدا المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجارة وانهم قول المصنف بول ان حكمها في الغائط حكم الرجل
وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها والبرك ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفرها كفعل الاثني لادين
لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد رجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها
أن تفعل للتداوى (قوله وخصي) أراد به مقطوع الذكر كقطع أنثياه أولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على
غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون اليسيرة مردادونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عجم

(قوله وهذا يغني الخ) وجه الاغناء أن من أفراد المنتشر عن المخرج كثير ابول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشاراً م لا ولو قلنا بالاغناء لا يقتضي ان بول المرأة يكفي فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أي بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطاً بل المدار على خروجه بلذته معتادة وان لم يحصل معها انعاظ (قوله كاه) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكرك لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي في قصبة الذكرك فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما في (١٤٩) نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أي القول

الاول بوجوب غسل الذكرك
 كله تجب النية في الغسل لانه
 عبادة لتعديته الغسل محل الاذى
 وقيل لا تجب لانه من باب إزالة
 النجاسة وتعديته محله معلل بقطع
 أصل المذي اه وهو مشكل كما
 علمت (قوله ففي النية قولان) أي
 ففي وجوب النية وعدم وجوبها
 والصحيح الوجوب فكان الاولى
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله
 وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم
 البطلان (قوله أولاً) أي لا تبطل
 وان كانت واجبة مراعاة لعدم
 وجوبها (قوله وكذا لو ترك)
 هاتان صورتان غسل بعضه
 بنية غسل بعضه بلانية قولان في
 كل منهما على حد سواء (قوله
 واقتصر على محل الاذى) لان
 العبارة ظاهرة في سلب العموم لافي
 عموم السلب (قوله مراعاة
 للعراقيين) فيسه إشارة إلى أن
 القائلين بغسله كله وجوباً

أوغاظ من ذكر أواني أو خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امرأة لكن مقصوده التنصيص على
 أعيان المسائل وقوله كثيراً أي انتشاراً كثيراً ومن حد السير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما
 لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم حد الكثير أي ومتجاوز عن مخرج تجاوزاً كثيراً أي
 جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بأن وصل إلى الألتين مثلاً (ص) ومذي بغسل ذكره كله
 (ش) أي ويتعين الماء أيضاً في مذي بالمعجزة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة
 أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لانه لما كان
 تعبد أشبه ببعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذي الخارج بلذته معتادة أما ما خرج
 بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلذته معتادة فان لم يوجب الوضوء كفي فيه الحجر وان
 أوجب تعين الماء فيه وما اختلف في أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو
 معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار إلى الخلاف في ذلك فقال (ص)
 ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تاركها قولان (ش) يعني انه اختلف هل تجب النية في غسل
 الذكرك من المذي أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك
 واجب أولاً وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فليل تبطل
 وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه في كل غسل ذكره لما
 يستقبل من الصلوات قولان الاول للابيان في الفروع الثلاثة ومخالفه في الاول ابن أبي زيد وفي
 الثاني والثالث يحيى بن عمرو وانما خص بالذكر بالذكرك هنا وان كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لانه
 يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذي وودي ومذيها باله
 تعالوفرجهما يخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة إلى مذي المرأة لنية (ص)
 ولا يستجبي من ريح (ش) هو نقي ومعناه النهي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منامن استجبي
 من ريح أي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر
 كما صرح به الباخي (ص) وجازي يابس طاهر متق غير مؤذ ولا محترم (ش) أي وجاز الاستجمار

اختلفوا في الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفي التوضيح وأجراه بعض المتأخرين
 على ان غسل الجميع واجب أو مستحب (تبيينه) ظاهر كلام المصنف ان القولين جاربان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان
 الترك عمداً أو سهواً وهو ظاهر لان ذلك مبني على التعبد وقال اللقاني قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبد في النفس لا بد فيه من
 نية وهما كذلك فلا يصح تفريع قوله ففي النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغي له القول بوجوب النية لانه الجاري على قوله كله اه
 (قوله وعليه في كل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلواته في الوقت أو لإعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل
 وصلى أيضاً ففيه قولان كما في ك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عجب خلافة لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة
 تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما السكنة في التعبير بهذا اللفظ الموهوم قلنا السكنة هي التفسير عن التلبس
 بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلاً (قوله أي وجاز الاستجمار) أو أن الضمير عائد على الاستجمار لان الاستجمار يطلق على
 إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

(قوله وهي تم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة في الفعل لا في المفعول به وحيث كانت رخصة في
 الفعل فتم وحاصله أن أصبح يخص الاستجمار بالأحجار كما يظهر قوله عليه الصلاة والسلام أو لا يجبد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر
 الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لأن
 الرخصة في الفعل لا في المفعول به أي فقول الشارح وهي نعم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لا في المفعول به فهي نعم حيث تدبر
 أي وقوله الأحجار مفهومه مفهوم لقب وانما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورة) أي تستعمل عند الضرورة أي
 فهي خلاف الأصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح أن التيمم ليس رخصة بل عزيمه والمعتمدان التيمم رخصة وحيث تدبر
 يحصل أن الاستجمار وإن كان رخصة إلا أنه ليست ضرورة فلذلك توسع فيه بكل شيء بخلاف التيمم فإنه وإن كان رخصة إلا أنه
 ضرورة فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الأرض مطهر) أي لا غيره (فإن قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الأرض في قوله جعلت لي الأرض
 لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما إذا لم يكن ذلك أي على خلاف الأصل كما هنا لكن يقال إن الاستجمار أيضا على خلاف
 الأصل فتأمل (قوله لزوما) أفادته قد يعتبر (١٥٠) مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوي الطرفين) فيه

المفهوم من قوله ويندب جمع ماء وجر بما ذكر والمراد باليابس هنا الجفاف لا ما فيه صلابه والفرق
 بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الأرض دون غيره أن الاستجمار رخصة وهي
 نعم والتيمم طهارة ضرورة فلا تنعم وأيضاً المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد
 بخلاف التيمم فإنه طهارة وهي لا تحصل إلا بطهور وجنس الأرض مطهر أقوله عليه الصلاة
 والسلام جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوماً أخرج
 مفاهيم الأوصاف من الجواز المستوي الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمه والكراهة وبينه
 إفاون شرعاً تبا فقَالَ (ص) لا مبتل ونجس وأمسر ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
 وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر به
 فلا يجزئ ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامداً قبل غسله أعاداً أو ما قيل في المبتل
 يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالامس كزجاج الذي ليس بحرف وأما المحرف منه ومن القصب
 فيدخل في المحدود وكذا لا يستجمر بالمحترم إما الطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالأول كالمطعوم
 ولومن الأدوية والعقاقير وغير الخالص من النخاله والمخ والورق المنشي والثاني كالمكتوب لحرمه
 الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيلاً لمبدل لما فهم من أسماء الله تعالى وأسمائه لا تبدل
 إنما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف
 وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره عليه كراهة لا هانئة المسجد والتصرف في
 ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط عليه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بليل فيلتصق هو أو
 غيره بمجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفاً من إذابة عقرب به وكذلك يكره أو يمنع
 الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم

شيء لأنه لا يخلو إما أن يكون مراده
 الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار
 فيكون مندوباً أو مراده
 الاقتصار فيكون خلاف الأولى
 (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح
 العين وتشديد القاف وهو عطف
 مغار إن أريد بالأدوية المركبة من
 تلك العقاقير ومن غيرها أو منها
 فقط (قوله لحرمه الحروف) قال
 اللقاني إذا كانت مكتوبة بالعربي
 وإلا فلا حرمه لها إلا أن تكون
 من أسماء الله وقال عجم سواء
 كان المكتوب بالخط العربي أو غيره
 كما روي عنه كلام الخطاب وقتوى
 الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين
 ومقتضى ما ذكره الدماميني في
 حاشية البخاري اختصاص الحرمه
 بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي
 كلام صاحب المدخل وابن العربي

ما يفيد أن ما فيه اسم نبي كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لما فهم من أسماء الله يقتضى أن الحرمه إنما هي لأسماء الله
 فيما في ذلك قوله لحرمه الحروف وخلصته أن آخر العبارة ميل لكلام الدماميني وهو منافق لقوله لحرمه الحروف نعم لو قال ولما فهم ما
 لتناسب الكلام (قوله وأسمائه لا تبدل) أي إن شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله إنما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف) أي إن
 ما يحكم عليه بالباطل ما حرقه مما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) * اختلف علماء تالسان في الورق الذي يجعله السفارون
 في الجلود هل يجوز لأنه صيانته له أو لأنه صار كالألة فهو امتنان انتهى (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله للسرف) بالسرف (قوله في جدار
 المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره عليك) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض
 الأشياخ قصره على ما إذا كان من داخل والأحرم (وأقول) ينبغى التفصيل وهو أنه إذا غلب على ظنه التصاق الناس به فحرمه وإلا كرهه فتدبر
 (قوله والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمه في ملك الغير إذا كان بغير إذنه وأما إذنه فيكرهه فقط (قوله وكذلك
 يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا لتردد أي يكرهه على ما روي عن الخطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لأن الأول علف
 دواب الجن) فيصير الروث شعيراً أو تبناً أو علفاً (قوله والثاني طعامهم) لأنه يعادى أو فرما كان أي يعادى أعظم ما كان من اللحم ثم من

المعلوم أن الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذي به ادتينا أو غيره خصوص روث المباح أو ما هو أعم (قوله والمراد الاول في الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال أما بالنسبة للحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أتى بجزي وأما بالنسبة للمحدد فانه اذا آذاه اذابه شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجوز له اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذ فإنه يجوز اذا أتى أو لم يتق وأتبعه بالماء والاحرم وأما الامس فإنه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شيء وأتى فإنه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فإنه اذا أتبعه بالماء جاز ولا يتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فإنه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ما قررته شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لتكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أي الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمن ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من ك (قوله كاليد) اذا أتت أي على الاصح أي خلا لما في الاكمام عن بعض شيوخه (قوله ودون) أي فالجرح الواحد يكفي اذا أتى وكذا الاثنان (١٥١) اذا حصل انقضاء وأوجب أبو الفرج

الثلاث

أما النجس من ماداخل فيما هو وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بمرمته وكرهته والمراد الاول في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فإنه يكره الاستجمار به وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أتت أجزاء كاليد ودون الثلاث (ش) أي فان استجمر بمعنى عنه أجزاءه فيما يحصل به الانقاء كالأوتى باليد ودون الثلاث من الاجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازاً من المبتل والنجس اذ هما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الامس ومحل عدم الاجزاء في النجس حيث تحلل منه شيء والا جزأ حيث أتى

فصل ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضاً قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون الا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق اه وكان المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فتعبر بها بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سندنا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث الثاني لا للحدث الاول واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لاحصى ودود ولو بيته (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقة ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم

* (فصل نواقض الوضوء) *
 (قوله وتسمى موجبات) لأنه يلزم من كونه ناقضاً أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله بخلاف الموجب فإنه قد يسبق) أي كافي البلوغ وكلامنا فيما كان متأخرا الا ما كان متقدما (قوله وكان الخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذي أرضى به خلافه فأقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أي فالعلة الموجبة لذكر النقض ذكرها متأخرة

ولو لذلك كان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فتعبر بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن القصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة نامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى أن النقض قد تعرف في الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أي ولو كونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو اباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أي من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أي الذي فعل بعده الطهارة التي انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أي ولا أحداث ولا أسباب كالشك في الحدث والردة على أنه يقال ان الشك في الحدث داخل في الأحداث والشك في السبب داخل في الأسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أي بطريق الاشتراك اللفظي (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقوله خرج عنه لان القاعدة أن الجنس يقال خرج عنه لا يخرج به (قوله من حقة) هو الدواء الذي يصب في الدبر بالآلة المعروفة قال في ك وانظر قولهم ان الحقة لا تنتقض الوضوء مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذي الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أي وغيبة حشفة أي وحشفة غائبة في الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجابه ما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة تخرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أو لم توجب شيئا بل هو تعليل لمخدوف والتقدير

وانما صح اخراجها من الحدث لا يجابها ما هو اعم وفيه ان يجابها ما هو اعم لا ينافي في دخولها في الحدث لان الطهارة الكبرى لا تنافي
 الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ما ليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهم اذا خلان وما
 ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا يتقضان الوضوء اذا تم معهما الا وكان على ما يأتي وقد يقال اراد بالخارج حقيقة
 أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعها الا وكان يحصل به ما مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ
 (قوله والحقن) حبس البول ويقال للدافع الغائط الخاقب (قوله من بول وودي) واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بثر البول الا أنه حينئذ
 لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج بثر سلس بول أو خرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ويريح) أي ودم حيض ونفاس ومنى خارج
 بلذته معتادة وما خرج بالخارج المعتاد المني بلالذته أو غير معتادة نفس عليه في باب الغسل واستثناء التثاني دم الحيض والنفاس واستظهار
 الشارح في المني في باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبني على أن الطهارة الكبرى تنافي الطهارة الصغرى وليس كذلك والاما
 صح ادراجها فيها لان المتنافيين لا يدرج أحدهما في الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أي فالمراد بقول المصنف ولو بيته أي مع بلة
 الأذى وهو البول في محله والعذرة في محلها أي ولو كانت أكثر منهما ما يعني عما خرج معهما حيث كان مستنكبا بأن يحصل كل يوم مرة
 أو أكثر والاقبال بد من ازالته عما أو جرح حيث كثروا لا عني عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب والمراد بالحصي المتخلق في
 البطن وأمالوا بتبع حصة ونزلت (١٥٢) كما هي فتتقض كما شر به ونزل بصفته ومثل الحصى والدود والدم والقحان كانا

خالصين من أذى والانقضا
 والنرق أن حصول الفضلة
 مع الحصى والدود يغلب
 أي شأنه ذلك بخلاف
 حصواهم ما مع دم وقح
 (قوله انواع من الحدث)
 هذا يقتضي أن الحدث
 كلى وتلك الامور الاربعة
 جزئيات والظاهر أنه
 مشترك بين الاربعة وكان
 المصنف قال نقض الوضوء
 بنوع من الحدث وهو الخ

والقرقرة والحقن الشديدين وأخرج بقوله المعتاد من بول وودي ويريح ما ليس معتادا كالحصى والدود
 ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأته لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادي كما يأتي آخر
 باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينتقض
 بالخروج أيضا وله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فقي وجد النقض بالخارج وجد
 النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروج وجه
 في هذه الحالة معتاد أي غالب أو المود دخل فرجها بلاوط ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيد كلام ابن عرفة
 وسيأتي مفهوم الصحة وهو المرض في أقسام السلس وقوله لا حصي معطوف على المعتاد لانه محترزه أي
 لان كان الخارج حصي لا على حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على
 محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهى لا ككاتب صيد (ص) وبسلس فارقا أكثر (ش) لما كان في
 مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة
 العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أي ونقض الوضوء

(قوله وينتقض بالخروج الخ) لا يخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله فقي بسلس
 وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع
 الاصغر بل ولو لم تنور رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم ارادت رفع الا كبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر
 بالمني الذي خرج في هذه الحالة (قوله أي غالب) أي عند عدم الحمل ومن غير الغالب لا يخرج في تلك الحالة وهو مستبعد (قوله في أقسام
 السلس) لانه سيأتي ان أقسامه اربعة وعدم النقض في ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعترف
 والاحترزات انما تكون لاجزاء التعريف لان جهاد الدخال والاخراج لا يعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب
 عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عترف بهذا التعريف ولا يخفى أن الحصى والدود محترزه قطعاً فسدبر (قوله
 الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للعقد عليه عدم نهى الخ فانه في قوة من الشروط في صحة البيع عدم نهى
 أي لا وجوده كنهى كلب صيد أي كالتنهي المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو
 المحكوم به بأن تقدر المشروط في صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أي مخالفتها
 تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرهما الشخص الذي قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه
 عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام في الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص
 دائماً فالجواب أن هذا القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة في جميع الاحوال
 وليس كذلك والظاهر أنه في غير مسألة الدوام

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظرا لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذي) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذي أو ودي أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسله ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه ببلدة معتادة وما في تحت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذي بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميعه الذي ذكره بنية الا اذا خرج ببلدة معتادة وأما غيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسرا أو تداو) ويعتبر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية بتمداوي بها واستبرأؤها على العادة فانه فيما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا من طلب التكاثر فان وجدها من تقيض كل خمس سنين مرة فأنظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشرائها غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لس أمذي) هذا غير ظاهر فالمناسب حله (١٥٣) على ما اذا استبرأ به نزول المذي كل

الزمن أو جله أو نصه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا ينقض وأما ما صوره فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوي) بل أكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم أن للعارض وجهان في الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله ونذب ان لازم أكثر يقتضي انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا اتقى النذب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب وسرادنا بنذب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فيناقى مفهوم قوله ان فارقاً أكثر من أنه لا يجب عند التساوي وحاصل الجواب أن يقال ان مفهومه أولى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهروه ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض في المساوي وينبغي للؤلؤف أن يقول ولا بسلس لانه محذور الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعه وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لانقض فيها (ص) كسلس مذي يقدر على رفعه (ش) تشبيهه في النقض لافي التفصيل والمعنى أن الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسرا أو تداو أو وضوء فانه ينقض وضوءه ومفهوم يقدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكره من الاقسام في التفصيل المتقدم فتجربى فيه الاقسام الاربعه والمراد بسلس المذي انه كلما نظر أو تذكر أو لس أو بشر أمذي وليس المراد انه مستمر دائماً (ص) ونذب ان لازم أكثر لان شق (ش) لمادل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الموضوع من ذلك أي ونذب الموضوع ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق يرد ويحوى فلا يتدب وكذا ان دام اذا فائدة في الموضوع وتخصيص النذب بالموضوع دون غسل الذي ذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه في الطراز (ص) وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد (ش) أي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم واليلة فقط ويلي من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشخ عبد الله المنوفي قائلاً ولا ينبغي أن تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقيدها اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفاً غير منضبط فيقدر بذنه أي بما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان بأول الوقت آخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقاً من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد للشخص ولا للمتوضى لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شيء ينقض وليس كذلك والضمير أحرز ووصف فامة دراو كانه قال من

(٣٠ - خشي أول) التناقى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء الفضلات النافضة (قوله ومحل الاستحباب) في الأكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أي نقي النذب في غسل الذكر (قوله واستحبه) أي غسل الذكر في الطراز (قوله وفي قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفي كون الاعتبار في لزوم وقت الصلاة أو اليوم قولاً شخياً شيوخنا ابن جماعة والبودري والظاهر عدد صلواته وتظهر فائدة فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأناه فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني الملازمة أكثر فله عجز في كبره والاحسن ما قررره شيخنا من أن القائلين ان الاعتبار أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول بنسب ما جاء في وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثامنة ما جاء في وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقاً المعنى المعتاد الا في وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أي على القول الاول بل وعلى الثاني (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكره مع أنه لا ينقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله يساوي الخ

(قوله ولما أوهم الخ) أي أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يخفى أنه ساكت عما إذا كانت في المعدة وجعله بعض الشراح حكماً ما إذا كانت فوق المعدة وهو في عهدته ومقادير حنا أن المعدة نفس السرة وهو قول النووي قال وحكم المنفتح في السرة وما إذا كان حكماً ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهي ما إذا كانت فوق المعدة وانسداً أو لم ينسداً وهي فوق أو تحت وسكت عما إذا انسداً أحدهم ما فوق المعدة أو تحت ولم يتزلزله كما قال الشيخ سالم وجعله عجب من محل الخلاف قال محشي نت وهو في عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيراً بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لأن المسئلة ليست منصوصة للمالكية لأن الدميري قال بعد كلام النووي والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء والغويون اه قال الخطاب (١٥٤) ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك وعبرة

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسداً ولما أوهم أن خروج خارج الثقب لا يتقضى مطلقاً مع أن فيه تفصيلاً ذكره بقوله (ص) أو ثقبه تحت المعدة ان انسداً والافقولان (ش) أي وكذا يتقضى الخارج من ثقبه أي خرقاً إذا كانت تحت المعدة وانسداً المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسداً وهي فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والاراجع لانسداً ولتحت المعدة أي والابان لم ينسداً أو كانت فوق المعدة انسداً أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف ويندب ان طال (ش) لما كان ما يتقضى الوضوء احداً ثانياً وتقدم الكلام عليها وأسباب تلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح والسهل والمس المؤقتان للمدى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقل ولو كان قصيراً على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سبلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لان خف النوم فلا يتقضى لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن ينسب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستئصال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أي لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف الا المفرد أي لا ما خف أي النوم الذي خف فاندفع الاعتراض أن لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا تعطف الجمل لاننا نقول لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب أما التي لها محل من الاعراب فتعطفها فينشذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الانحسرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأساً وقيل ريح تأتي الانسان اذا شهما أذهبت حواسه كما تذهب الحجر بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية

عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقض الا أنه محمول على ما إذا انسداً في بعض الاوقات لاداءً والافينقض نظير ما إذا خرج من الخلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من محل المعتاد أصلاً نقض وأما لو تساوى في الخروج أو كان أحدهما أكثر فلانقض بما خرج من الفم في ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت أنها إذا كانت تحت المعدة وانسداً المخرجان فينقض كان ذلك في بعض الاوقات أودائماً وأما إذا كانت فوق المعدة أو فيها فلانقض الا اذا انسداً دائماً وقرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة **تنبيه** المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح (قوله استتار الخ) إشارة الى أنه

ليس المراد زواله حقيقة اذ لو زال لما رجح (قوله سقوط شيء من يده) أي ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله لدفع حبوته) أي ولم يشعر طال أم لا ثقل عن مالك أن الحبوته بضم الحاء والمراد احتبي بيديه بأن يجلس قائماً الر كبتين جامعاً يديه على ركبتيه مشبكاً أصابعه أو ماسكاً يديه وأما لو احتبي بجمل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يسكبه بيديه فهذا حكم المستد الخ (قوله أو سبلان ريقه) أي ولم يشعر (قوله أو بعده) أي عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أي ويكون معطوفاً على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف السكر الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بن كقوله مناظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أي بأن لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أي أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لان كان الثقيل خفيفاً وهذا تناقض (قوله ولا يقال) من تبط بالامر بن عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التي لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أي الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثراً وهو نفسه (قوله الى الباطنة)

ظاهرها الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزائنه أو الى الباطن فيجبر (قوله ادفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لا تأخذها لانها تنقص في حقه فأولى النوم فلا حاجة ذكره وحاصل الجواب تسليم ماذكر ولكن ذكرنا
 لنكتة أخرى هي أنه أتى به دفعاً لتوهيم أن النوم يأخذها لثقله (قوله عادة) ودخل في المعتاد الامر كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقة) كان يلمسه فيعلم هل هو جسد آدمي أو غيره أو عظم أو لحم (قوله فيشمل اللامس والملموس) الأولى قصره على اللامس وأما
 الملموس فيفصل فيه ان وجد نقض والا فلا فان قصد صار لالمس فتدبر (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لمتصلين ولو التمدد وهل
 يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة في حال انفصاله أم لا والاحتياط أن لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما
 هو عورة لها فانها ظاهر لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق **﴿فائدة﴾** لا يجوز النظر للصوب ولا للخوزق
 ونحوهما (قوله وفي بعضها بالباء) أى ولو كان ملتصقاً بظفر **﴿تبيينه﴾** (١٥٥) لا يشترط في اللامس كونه بعضاً أصلي بل ولو كان

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذها تعالى الله عن ذلك (ص) وليس يلتصق صاحبها به عادة
 (ش) هذا هو السبب الثاني وهو من فروع عطف على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض
 الوضوء اللامس وهو ملاقاته جسم لا آخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم
 حقيقة والمس تلاقهما على أى وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما يشترط في نقض الوضوء
 به قصداً والمراد بصاحبها من تعلق به اللامس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من
 المحرم فلا نقض من الجهتين وإنما كان اللامس من الأسباب لانه قد يؤدي الى الحدث وهو
 خروج المذي وحينئذ فليس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللامس واستحباب
 الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان
 المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أى متصلين
 لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفي بعض النسخ باللام أى ولو كان مس اللامس انظر
 وفي بعضها بالباء أو شعر أو سن من غير ملاقاته جسم (ص) أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق
 (ش) أى أو كان اللامس فوق حائل فإنه ينتقض وأطلقه ابن القاسم في المدونة وروى على أن كان
 خفيفاً وان الكفيف لا ينتقض اللامس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف
 بجعل رواية على تفسيره وجل ابن الحاجب رواية على علي الخلاف وأول قول ابن القاسم
 بالاطلاق كما هو ظاهره في اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين ما لم يحصل مع اللامس
 ضم أو قبض والانقض اتفاقاً (ص) ان قصد لذة أو وجدها لا انتفياً (ش) يعنى ان النقض
 باللامس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقاً ولم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط
 من غير قصد ابن رشد اتفاقاً أما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقاً فقوله ان قصد
 أى صاحبها السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أى من غير قصد وإنما كان وجدان
 اللذة هنا ناقضاً لعدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا
 القبلة بفهم وان بكره أو استغفال للوداع أو رجعة (ش) هذا مستثنى من قوله لا انتفياً أى
 لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقاً الا القبلة على فم ولو من محرم فتنتقض

زائد الا احساس له حيث انضم له
 قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف
 مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عجم
 والفرق أنه انما يشترط في اللامس
 كون العضو أصلياً أو زائداً له
 احساس لما انضم له من قصد اللذة
 أو الوجدان بخلاف مس الذكر
 لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان
 لا بد أن يكون بعضاً أصلياً أو زائداً
 له احساس (قوله وأول بالخفيف
 الخ) استظهره الخطاب (قوله تجوز)
 فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه
 ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله
 والانقض اتفاقاً) أى مع القصد
 والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما
 ان قصد اللامس فان وجدته نقض والا
 فلا (قوله أو وجدها) أى حين اللامس
 فان وجدها بعد كانت من الفكر
 الذى لا ينتقض (قوله لا انتفياً)
 أى لان انتفياً فندف بعض
 المعطوف لدلالة الاول (قوله مع
 قصدها) أى مع انتفاء قصدها
 (قوله من لامس الخ) الاولى
 الاقتصار على لامس * واعلم

أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا باجسادها أى غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجرى في تقبيل ففهاما في تقبيل فم الانسان (قوله
 الا القبلة بفم) أى قبلة من يلتذبه عادة فلا تنتقض قبلة صغيرة ولو قصد وجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله للوداع) المعطوف
 محذوف أى لا القبلة للوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أى القبلة لتغير الوداع الخ **﴿فائدة﴾** قال الجلال السيوطي في
 كتابه الوشاح مانعه وفي كتاب الانقباب للشرارزى بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثني أبى قال قلت لابي راهيم النظام اذا لمس العضو والعضو
 لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبيل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقتان سكن ما في القلب من لذة
 الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباعى بفم معنى على ولا يظهر بقاؤها على باه الامرين * الاول أنه يلزم أن يكون وصفاً كاشفاً
 والاصل في الوصف أن يكون مخصصاً * الثاني أنه يلزم عليه أنه لو قبلة على يده ينتقض مطلقاً وليس كذلك بل هو جار على الملامسة
﴿تبيينه﴾ لانقض في تقبيل شيخ شيخ وأولى شاب شيخ وكذا تقبيل ذي خبة لا يلتذبه عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض ولم يجز

الخطاب نصافي تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقص قال الشيخ أحمد الزرقاني وفي استثناء القبلة في الفهم دون القبلة في الفرج تنبيه
بالاخذ على الاشد ويشهد له ما سياتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ما تقدم عن السيوطي يفيد عدم الاشدية وسيأتي
الكلام في لذة فرج الصغيرة (قوله أي شدة) تفسير لرجة أي بان كانت امرأته من رضة والاولى أن يقول أي شفقة بشدة فتفسرها
بالشدة نفسير الشيء بسببه (قوله أو نحوها) أي نحو الشدة أي كشدته اشتياق لغيبته (قوله ما لم يلتذ) هذا في غيبته عنه لان الفرض
انتقاهما أي القصد والوجدان أي ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصداً للذة (فان قلت)
قد يقصد هما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالباً (قوله والجلاب في غير الفاسق) كذا في نسخته ومعنى كلامه أي

وهذا أي كون الناقض هو الوجدان وحده في غير الفاسق أي وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقاً وسيأتي تتمته ونسخة الشيخ النجاشي والخلاف في غير الفاسق وهو تصلح موافق لما في كبره ولفظه وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بأن وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عجم المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة بجرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقاً حينئذ أي حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بجرمه لا يعد فاسقاً في ذلك الباب والمتين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد

بوضوءه ما لان اللذة لا تنفذ عنها ولا يشترط في النقص بالقبلة طوع ولا علم فن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفهم مكرهة أو طائفة فليتوضأ جميعاً ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفهم ان كانت لغبر ووداع أو رجة أما ان كانت لقصد ووداع أو رجة أي شدة أو نحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المؤلف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفاء دليل على هذا القيد (ص) ولانته بنظر كنعان أول ذمة بجرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل السارح لانه من متعلقات القبلة بالفهم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول بقدر أي ولا ينتقض الوضوء لذمة بنظر على الاصح ولو تكرروا نعتظ انعاطاً كاملاً ولو كان من عادته الامذاء عقبه ما لم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضاً بل من جسد صغيرة لا تشتهي ولو قصد اللذة أو وجدها أول ذمة بجرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجية والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق و بعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقص بلذمة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم ولذا قال ابن رشد قصدهما من الفاسق في المحرم ناقض اه والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بجرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند الامس فالقصد ليسها لظنه أنها اجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما يقبل المؤلف ومجرب باسقاط لذمة لثلاثتهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلاً يبطن أو جنب لسكف أو اصبع وان زائد احس (ش) يعني أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمد أو سهواً قصد اللذة أم لا ولو عيننا لا يأتي النساء مسه من الكمرة أو العيب أو خشي مشكلاً يخرب على من يقن الطهارة وشك في الحدث والنقص بمس الذكرو مشروط بأن يكون يبطن كفه أو جنبه أو يبطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع زائداً ان احس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينتقض مسه وضوءه وان شك في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كما يقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أي ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولس ومطلق مس

بالمحرم باعتبار ما عند الامس) أي اثباتاً ونفيًا صح التمثيل وهذا انما يظهر في القصد فقط اذا كان من غير ذكره
فاسق (قوله وانما يقبل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيد حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكان فيها تقريرين فجمع بينهما
(قوله ومطلق مس ذكره) أي من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أي جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما في ك (قوله
كاخوته) أي احس كاخوته وتصرف كاخوته أي تحقيقاً أو شكاً فالشك في المساواة ينتقض قال في الشامل والخيار ان ساوت غيرها في
الاحساس والتصرف بالنقص لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا بد من الاحساس في الاصابع الاصلية وعليه يرجع قوله
حسن للزائد وغيره (قوله وان شك في الاحساس) أي في مساواته وكذا ان شك في الاحساس والمساواة أو ما لو شك في الاحساس وجازم
بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا ينتقض

(قوله برتبة الجنبية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كالأدلة بفروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ أنها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب إليه عجم وخلاصة ما رأيت أن الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة إلى الإطالة بحلب الكلام (قوله يعني أن من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوء) قضيته أن الشك في الوضوء يضمن للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضمن للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضمن للشك في الغسل ولا يضمن للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بمحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه إلى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة في فعله عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى فاستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه (١٥٧) بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فإذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطر به) المحفوظ على اللسان ضبط خاطره

بفتح الراء كما قال البدر ففعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسهوا ما وقع بعده هذا الخاطر الأول خاطرا ناسيا باعتبار ما قبله والافليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطره بكسر الراء لكنه جمع جمع مذ كرسام لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني

ذكره ومعنى الاطلاق سوا عساه من الكمرة أو العسب كان مسهله عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجرى على حكم الملامسة المازري وذكر البهيمه كذا كذا غير ابن عرفة برتبة الجنبية الجنسية واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فإنه لا ينتقض وضوءه ولو التذبه (ص) و بردة (ش) لما نهي الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس من مامعيدا للعامل وهو شيئا أن هذا وما بعده فقوله و بردة معطوف على يحدث فهو ليس يحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة إذا توضأ واغتسل ثم ارتد وعاد إلى الاسلام قبل حصول موجب ما التقديره كافر أصليا لم يتقدم منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كإنا حال الكفر فيعيدهم بعد الاسلام لانهم ما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الاستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشك الطاري بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفة لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بناءه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طر والحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طر والحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا ييقن لانه شك طر بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه

رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا إذا كان قبل الدخول وأما إذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طر بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها إذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها إذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الأول وهو ما إذا كان في الاثناء في قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلته إلا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشيتي وهناك قول ثالث يبطلان الصلاة ولا يتبادى حكاك الشارح فيما يأتي فإذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح بوجوب المناقاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما إذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه إذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض إلا أننا أوجبنا عليه التماسا في الثانية لترجح جانب العبادة بالدخول فيها وبذلك على أن النقص موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الخطاب جعل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبول الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طر بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الأولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر الثانية أو أولها بالنظر الأولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

بالاعادة الاذاتيقن الحدث لان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله وبلغى شكه) تفسير بقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أى ويغسل المتروك اما العضو وكل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد (قوله وبشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر في الاول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيده هذا بغير المستكح فذوق المصنف الا المستكح من هنالدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشي تت خلافة وهو عدم التقييد بقوله الا المستكح قائلا وتأخير المصنف قوله وبشك عن قوله الا المستكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا نقيبه عند انسداد الخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (قوله الشرح) (١٥٨) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرح السفارة وهو مجتمعها والجمع اشراج مثل

مستكح من غيره بل يطالب باليقين وبلغى شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أى ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والاخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لابس دبرا وانثيين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عا طفا على يحدث لابس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرح والذكر ومنها مس الانثيين ولا بوس أليته أو العانة ولو التذني الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغيرا لم يلبتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذلان هذا لا يلبتذ صاحبه عادة ومنها خروج قيء أو قلس خلا فالابي حنيفة (ص) وأكل جزور ورجح وجمامة وفقهه بصلاة ومس امرأة فرجها وأوت أيضا بعدم اللطاف (ش) أى ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور رأى ابل خلا فالاحد ومنها رج وثن وقلع سن أو ضربس وانشاد شعر خلا فالقوم ومنها جمامة من حاجم ومخجم وفصادة وخروج دم ومنها فقهه بصلاة خلا فالابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أى قبلها قبضت عليه أو لا أظفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فبتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلتطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين

سبب واسباب كما أفاده في المصباح والشرح حلقة الدبر (قوله ما لم يلبتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا في شب ولكن الذي ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عجب ان القصد لا يضر هنا والمضراغاهو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذلا يضر وهو ظاهر الخطاب فقد قال ولا بوس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلا فالشافعي اه ولم يقيد بشيء وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة

لا تشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلبتذ به عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاد بحد عجب وان ظاهر كلام المصنف وجمهور القراء في عدم النقض ولو كان بلبتذ كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عرييا في الاصح (قوله ولو التذ) ولو القم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله وانشاد شعر) أى شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلا فالقوم أى خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجاعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجاع اجاع الامة (قوله فبتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنق (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لمن أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكريدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام في كبره بالتثنية وفي المواق يدها بالافراد وفي تت وسأل مالك أى ابن أى أو يس فقال أن تدخل الاصبع بين الشفرين والقط بهرام روى عن مالك التفرقة بين أن تلتطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أو يس مالك عن اللطاف فقال أن تدخل يديها اه اذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أو يس الناقل عن مالك تفسير اللطاف بما ذكره نقل عنه أنها ان أظفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الاصبع في رواية النقض أولى وذلك لانه اذا كان الوضوء ينتقض با دخال اصبع فأولى اليد واليدان وذكريديها في رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض با دخال اليدان فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

شفرها

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبيح الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذي يبقى المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم اللطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويحذفه وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أي ظاهر الفم لادخاله واليه أشار الشارح بقوله غسل يدوفم أي من خارج وذكرك هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس إبط) معطوف على فم أي يستحب غسل اليد من مس إبط ومنتفه كما هو سريح الخطاب (قوله كبيض) أي كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنهم اوضع الماء في الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفي (قوله وقد تضمن) كاللذليل على ما قبله (قوله السويق) (١٥٩)

شيء يعمل من الخنطة والشعر وهو معلوم (قوله فيما لادسم له) أي شيء لادسم له وقوله ولا ودك أي في شيء ليس ودكا وعطفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يدب مما لادسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف إلا ان عمراخ (قوله ان صلى به) أي ان كان صلى به في الماضي (قوله لصلاة فريضة) أي ومثاله النافلة خلافا للشارح (قوله لاس مسح) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مسح مسح يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما في العبارة الثانية (قوله أنه ان يجدد الخ) فيه أن هذا التجديد يؤدي الى إعادة مسح الرأس بما جدد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أي انه لا يجزى فيه

شفرها واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسير القولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما إذا أظفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما إذا لم تظف والمذهب عدم النقص مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أي وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يدوفم من غير نحو لحم ومس إبط ومنتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيد يوسف بن عمر بالحليب وقد تضمن النبي صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لادسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذي يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرهما الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أي وندب لتوضي تجديد وضوء الصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كس المصنف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو تبتم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أوفيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حديثه أنه ينوي به الفضيلة (ص) ولو شك في صلته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتماذى فيها وبعد خروجه عنها أوفيه بان له الطهر لم يعدا عندما لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر خلافا لاشبه وسحنون فقوله ولو شك في صلته أي هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك في وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتماذى مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفسير يبين من شك في الصلاة ومن

القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس من إعادة للترتيب كالونسي عضوا ثم ذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أوفيه) تنويح والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متمم للحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أي تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أي في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أي بالمعنى الذي قلناه (قوله بان له الطهر) أي بان جزم بالوضوء أو ترجع عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامر) أي لم يعدها لكونه طاهرا في نفس الامر (قوله خلافا لاشبه وسحنون) أي القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله في وضوئه) أي هل توضحا أم لا (قوله مع أنه المراد) أي مطلوب بالتماذى وجوبا (قوله في التفریق الخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا يقين

خبر ان الشيطان يفسو بين ألتى أحدكم اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد بها ومسئلة المدونة طرأ علمه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقص حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجع جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا يجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لأنه لم ينتقض كما هو قضية جل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا بالنقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أي ظن الحدث وأما لظن الطهارة بعد شكك المستوي فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله بصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أي أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا في ك أي لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم في قول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلي (قوله وخص تت (١٦٠) الحدث الخ) يقال اذا كان التثاني خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فنظن النقص في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرها وسواء كان الحدث أصغرا أو كبروا وخص تت الحدث بالأصغر اثلا يتكرر مع قوله وتنع الجناية موانع الأصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقاني واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ما ينبغي (ص) ومس مصحف (ش) أي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولولا ذلك لكان الحكم الشرعي كالأخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فغيره إجماعا وبلده حكمه وأخرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بسدا أو بغيرها من الاعضاء ولولف خرقه على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كسه الا الآية في الكتاب والبسمة وشيا من القرآن والمواظع في الصحيفة وما يتعلق على الصبي والحائض والحامل اذا حرز عليه أو في شمع لادون ساتر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيع مسه (ص) وان بقضيب وجهه وان بعلاقة أو وسادة الابامة قصدت وان على كافر (ش) أي وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كسه بعوداً وتقليباً أو راقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهي المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فالولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليه ما ليستثنى قوله الا بأتمعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للحدث وان حلت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف

(قوله ومس مصحف) ولولنا سخ (قوله مكتوب بالعربي) ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو جنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أي فآية هي الشيخ والشيخة والمراد المحسن والمحسنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرم من فسوخ بخمس معلومات (وأقول) ونس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله) وأما ما نسخ حكمه فقط (كآية) والذين يتسوفون منكم ويندرون أزواجا وصية لازواجهم (قوله) وبلده حكمه هذا ظاهر قبل الانفصال فلولا انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ ولا تطرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأخرى طرف المكتوب) لا

الخالي عن كتابة (فائدة) ذكرها التثاني في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقدر ولذا اشتد نكير ابن العربي على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها فائلا إن الله على غلبة الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أي التمام والحروز اه وهذا معنى مراد والافهوفى الاصل العظيم الذي للبعير أو الشاة كقول اذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطي في الاتقان (قوله الا الآية في الكتاب) أي المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسمة وشيا الخ مسئلة أخرى والبسمة ليست من القرآن عندنا فجواز المس الحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يتعلق على الصبي الخ) هذا هو الا في قول المصنف وحرز بساتر (قوله يبيع مسه) أي بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم يجعل حرزا والاجاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وضرف بلهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض في الكامل وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهي المتكأة) وقال السوداني المراد بالوسادة العبدان التي يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله إلا بأتمعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصد فقط أن يكون جل الامتعة لاجل جله فقط ولولا جله ما جعلها (قوله على المرتضى) ومقابلها ما لا ينحى عن الجواز حيث قصد ما جعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا ينحى عن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم عنده فالاحسن أنه معطوف على محصف (قوله ان لم يقصد الاى) المعتمد ولو قصد الاى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كنتفسير ابن عطية (قوله ولو الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال في ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عجمى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والظاهر كلام الشارح في ك وقال أيضا في ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه في محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهو هذا لا يجوز فأدك أن المراد جزئه بالعرفا كأن يكون خمسة أجزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقبل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزاء ثلاثة ثلاثين وليس مراد افعال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزئه بال في العرف فلا يشمل ما اذا (١٦١) كان تسعة أعشاره هذا لمنخص كلام

الشيخ ابراهيم اللقاني وهذا كله مرعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالتعلم في جواز ابن القاسم عن مالك (قوله لان مس الكامل على ما رواه ابن بشر) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافر الخ) نقله عجمى واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس في النص جواز تعليقه على الكافر بل على البيهمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدي الى امتنائه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن بحيث يجوز للجنب

لا للمحصف أما لو قصد المحصف فقط بالجل أو مع الامتعة فيمنع جله حينئذ على المرتضى (ص) لادهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا لادهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للحدث مس التفسير ولو كنتفسير ابن عطية ان لم يقصد الاى كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الر وايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أى ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء تعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزء تعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزئه بال ثم ان المعتمد أن للتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بسائر وان لحائض (ش) يعنى أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغامس لها أو كافر صحيحاً أو مريضاً حاملاً أو حائضاً أو نفساء أو جنبا وكذا على البيهمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بسائر يكتسه ويقبه من أن يصل اليه أذى قال السنهورى ولا ينبغي من غير سائر

فصل لما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التي توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومنذوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الأشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنى أو مثلها من مقطوعها

(٢١ - خرشي أول) قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغي) أى لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكيمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما تشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الأشهر) مقابل الأشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أى شرعاً وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقاً كذا أفاده بعض الشراح (قوله إيصال الخ) هذا يقتضى أنه لا بد من معاناة في الوصول فيقتضى أنه لو كان جالساً ونزل عليه مطر كثير وتلك لا يكتفى وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو أنه أراد بالإيصال الوصول الا أنه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع ذلك يفيد أنه واجب لنفسه لا للإيصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أى مثلاً لانه يصح أن ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفس (قوله خروج المني الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبده ومنها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الخطاب (قوله بلذة) أى بسبب لذة أى معتادة (قوله ومغيب) أى وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله في دير) بالتنوين أي دير كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدير أو القبل من بهيمة ماتت أي هذا إذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا إذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتي أن العمد وجوب الغسل بدخول الذكر في فرج الخنثى (قوله على من هي الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أي المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لأنه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل قصد منه التصور (قوله على من هي الخ) أي على إنسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله ولو مكرها) أي ولو كان ما ذكر من الذي هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا علة (قوله من اغابتها) أي الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف إلى الاسم المحلى بالالف واللام يقيد العموم فشمع أصابع الرجلين على الأرجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل في الجسد لان الأصل أن أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والأنف والعين وأما في باب إزالة النجاسة فنه وأما

في دير أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا علة انتهى قوله غير خنثى قيد في القبل لافي الدير فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من أن تخثر يجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى (ش) أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي اتصال منى بلذته معنادة ولو لم تقارنه على ما سيأتي من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وعبارة أخرى الباء السببية لآلة ولا بآء المصاحبة ولا بآء الملابس لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أي بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يعد بوضوئه إليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله إلى داخل ومحل الخلاف في منى المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف أن يأتي بقوله الآتى والمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة والية لصاحبها إلا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها إلى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذته معنادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخروج المنى معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ فلم يجذب بالآفة لا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور والوجوب فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقلهما

التكامل في الدير فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخي (قوله انفصالة) أي انفصالة عن محله وان ربط بقصبة الذكروا نعتسر بكحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الخطاب (قوله بلذته معنادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلذته أو غير معنادة (قوله لان عادته الخ) وكونها تحمل أو لا تحمل شيء آخر (قوله لآلة) ظاهر (قوله ولا بآء الملابس الخ) المصاحبة تقيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارنا للغسل بخلاف الملابس فهي أعم من المصاحبة لتحقيقها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابس (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم)

أي فان ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المنى بوزنه إلى خارج الفرج ولا يكفي في وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أي كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينافي أنه خلاف ظاهر المذهب أي ظاهر من حيث علته إلا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سندوا الظاهر أنه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروج الخ) هذا أت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتي في قوله لا يعني وصل للفرج أنها إذا جلت وجب عليها الغسل لأنها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور ومبنى على ضعف أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا لما كان محتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل فوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه (قوله إنما الماء الخ) أي إنما الغسل بالماء من أجل الماء أي المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم) فحينئذ من رأى أنه خرج منه منى في نوم بلذته عقرب أو حكة يلرب ووزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط في النوم وجود لذته معنادة انتهى والحاصل أنه ان رأى في نومه أنه لدغ أو حكة يلرب أو ضرب فامني يجب عليه الغسل خلافا للخطاب والتتائي وكذلك ان رأى منيا ولم يتدكر شيئا رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وإنما أشعر بذلك كالحلم وخروج منيه من ذلك فانه لا شيء عليه لان خروج المنى من الضربة واللذعة (قوله في وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

(قوله عند خروج المني) المناسب الاطلاق (قوله بلائذ) بل سلسلا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزويج او تسر
 او بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ اجدعن ات بشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على
 المشهور واما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (اقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله نت (قوله الصفة المقدرة) التي هي
 بلذة معتادة والموصوف هو المني (قوله كمن حك الجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمني فانه لا غسل عليه ويقيم هذه الدابة بما اذا لم
 يحس بمبادئ اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حك الجرب فان أحس بها
 واستدام فوجب الغسل عليه ولم يسلم له عجز قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أين تنقي الاقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير
 في الصغرى أي لا ينتسني فظهر أن

المعنى على حذف الهمزة وحذف
 المفضل عليه وقوله من الصغرى
 بيان للاقل والاستفهام للانكار
 (قوله يتوضأ) أي في صورتين
 حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر
 الزمن (قوله) وبعبارة المؤثف
 تشملها) فيه نظر بل لا تشملها
 لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل
 متصفة بخروج منيها قال التلمساني
 وليس على المرأة أن تنظر بالغسل
 خروج المني من فرجها لان الجنابة
 قد تم حكاها فتغتسل فلو جومت
 خارجة ودخل ماؤه فيها ثم خرج
 لا يجب عليها وضوءه ولو ساحت
 أخرى ثم دخل ماء احدها في
 الاخرى واغتسلت لوجوبه عليهما
 بخروجه بلذة معتادة له ما ثم
 خرج ماء احدها من الاخرى
 هل يجب عليها الوضوء قياسا على
 جماعها بفرجها أو لا قياسا على
 جماعها دونه (قوله وبغيب) أي
 حيث كان المغيب في محل الاقتضاض
 أو البول أما لو غيبها بين الشفرين
 ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في
 هوا الفرج فلا يجب الغسل
 (قوله حشفة) فلا كان ذكره

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا
 وانما بالغ المؤثف على حالة النوم لدفع ما يتوههم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه
 الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولم يغتسل (ش)
 معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل
 بعد ذهاب الكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بلاعبية فيجب الغسل عند خروج
 المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن
 جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال
 والا فلا وجوب الغسل فقول المؤثف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند
 خروج المني ولو اغتسل أو لا قبل الخروج ومفهوم بلاجماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب
 عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أو لا اغتسل (ص) لا بلائذ أو غير معتادة ويتوضأ
 (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة
 معتادة لان خروج بلائذ كمن لدغته عقرب فأمني أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب أو نزل
 في ماء حار فأمني فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا للسحنون واذا لم يجب الغسل
 لخروج هذا المني يتوضأ لان ذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى (قائمة)
 اللدغة من العقرب بالادل المهمة والغين المعجزة وعكسه من النار والمجتمين والمهمتين
 متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمني (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء
 والمعنى أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمني فلا غسل عليه لان الجنابة
 لا يتكرر غسلها وان كان يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد
 الغسل يجب عليها الوضوء وبعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى
 المتلذ بلاجماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا
 يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحدا منهما (ص) وبغيب حشفة
 بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل
 بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكسرة وهي رأس
 الذكرو كذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمية وبعبارة أخرى ويجب الغسل على
 المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسي حتى بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو
 راهق ولا على موطأه الا أن ينزل لابعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تعييبها كلها أو يراى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر أنه لا يعتبر البلوغ في
 دخول ذكر بهيمة كخمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا أو شمل أيضا لوجوبه على
 المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكسرة) بفتح الميم (قوله
 بمغيب جميع) لابعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضي أنه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسي) التقييد به لما يأتي
 من أن المرأة اذا رأت بقطة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهرة انهما حاصل
 معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقفة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل به اللذة عظيمة بخلاف الخرقفة (قوله
 ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

أهل الآس- الام من أنهم حذيقه لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهم ما والذي ارتضاه عجم موافقا للبدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما ما كان زوجة للانسي فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه أن المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين إلا أن بعض الحنفية صرح بأنه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الخطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث بوجوب الغسل فلانساوى الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في كـ لكن النص لا غسل عليهم أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهارا لأنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في كـ ونقي الوجوب لا ينافي النذب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطبقة (قوله في فرج) متعلق بغيب ولو لخنثي مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كخرج ما لم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا البدر فان لم تكن اطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله أودبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزروا لحد (قوله أو في بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أو لا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوآته وأما لو كان ميتا أي بان أدخلت امرأه ذكرا ميتا في فرجها فلا يجب

عليها غسل إلا أن تنزل وخلصته أن المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الخ) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعجم فلا استثناء ذلك أن يجعل قوله وان مبالغة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة إشارة له إلا أنه ينافي قوله آخر يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله ونذب لمراهق) أي أو ما مور بالصلاة وطى كبيرة بالغة أو مراهقة أو ما مور بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في كـ وجد عندى ما نصه قوله

من جنى ما تراهم من انسى من الوطء والسدة والظاهر أن الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثي مشكل وقوله في فرج ولو من خنثي كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لمراهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوآته كما هو (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بغيب قدرا لحشفة من مقطوعها أو من لم يخلق له حشفة أو من خلقت له ولم تقطع وثني ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثيبا طولها وانفرد أو طولها مثيبا واستظهر الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثي مشكل أودبر أو في بهيمة أو ميتة بوجوب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فن بهيمة لان ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بغيب نفيًا وإثباتًا ويستثنى منه الخ (ص) ونذب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى أي ونذب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لاجل وطء مراهق كصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشبه وابن سحنون قالوا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغيرة وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث

كصغيرة أي مطبقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطبق والافلاشي على البالغ ولكن يجب

عليه ما شأنها عند الازواج ولو ظهر من وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر به بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدأ ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الاعادة بالقرب كما استفاد من نقل الخطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي ما لم يطل كالسوم كما في محشى تت (قوله والصور أربع الخ) قال الخطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن شبير لا غسل وقد يؤمر ان به على جهة النذب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شماس لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر به بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الرابع لا يخفى أن كلام الخطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عجم كلام الخطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة ينذب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعلة طلب تمييز الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عجم (قوله وبغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع أن الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

بالغ الأناك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للوطوءة انما ينههم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيد عجم أن الصغير الذي يؤمر بالصلاة مراعاة أم لا اذا وطئ مراة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا لاجل مراة وقوله في آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنى عشر معافلا ينافى انه يندب له لالهافا لتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لابعنى وصل للفرج) أى من وطئ خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمّل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل في حمام مثلاً فشر به فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لا تدرى غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقاً (قوله وعليه اقتصر الخمي) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند

خروج الولد جافاً فيكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع ذكره في ل (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقاً ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله في تنفق الخ) ويمكن أن يفرد هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فينثديكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلاً للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه بت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيد الا خيراً (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفاً على قوله غسل ظاهر الجسد خوفاً من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لانه أقرب

الثالث بقوله لاهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغيراً مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب (ص) لابعنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء ببنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على معنى وعمراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد جافاً والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيد بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحسب الى التقييد بما ذكره فلو خرج الولد جافاً لم يجب الغسل وعليه اقتصر الخمي قال لان اغتسالها بالدم للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عند السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكماهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد بالدم أصلاً بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافاً لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما يأتي في باب الحيض فيتنفق كلامه هنا مع ما سيأتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في انقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكره وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الا ليجز (ش) يعنى أن الشخص الكافر ذكر أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو ازال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكره أى بسبب حصول ما ذكره سابقاً من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكره لانه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكره) أى بسبب ما ذكره (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علماً عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير في صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا ليجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضوع أن المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لانه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافاً لما استفاد من عبارة عجم أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصله بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهر في موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الإسلام) لأنه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الإسلام الكامل فويت أن أكون على طهارة أي نزهة من كل قدر كنت فيه كان قدر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قر بان الصلاة أي من استلزام الكل لحزبه لأن الوصف قدر من الاقدار (قوله واعتقاد الإسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين إلا أنه لم ينطق (قوله القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوي والأقربة نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ) مع نية الإسلام (قوله فإنه نظرا الخ) المراد بالبعض الخطاب ونصه الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل أن كلام ابن رشد في السماع يقتضي الأجزاء حيث نوى الإسلام يغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل أنه نوى الإسلام والتنظيف (قوله وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنحة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الإسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق) في دعواه الخوف (١٦٦) وقوله وغيره أي جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند

القاضي ان قامت بذلك قرينة للقاضي أو الشهود الذين يشهدون انه كان حائفا بان يدعى ارثا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بآرثه هذا حاصله (قوله لا نأقول الخ) هذا الجواب مبني على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا بالنطق مع أنه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فالناسب الجواب الثاني وهو أن المراد بالإسلام جريان الاحكام

له أجزاء الغسل سواء نوى به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام بصحة القربة به وتيممه بالإسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الأجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ فإنه نظري في قول اللخمي بعدم الأجزاء في ذلك بكلام ابن رشد وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه دون تلفظ إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لا نأقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى أن حركة اللسان من غير السماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الإسلام الذي يسترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون إلا بالسمع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكره واقتصره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الخطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أي وان شك أحد رجل أو امرأة في التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستنكح أو في شيء رآه في ثوبه أمذى مثلا أم منى ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتمل فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي

وسواء

الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الإسلام أي اجراء الاحكام الظاهرة به إلا العجز عن النطق فتجزي

عليه الاحكام الظاهرة وبخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال ايمانه الذي ينجيه عند الله لا في حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لأنه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه في صحة الإسلام إلا ان هذا القول وهو انه لا بد في صحة الإسلام المنجى من نطق وسمع الغير ثمرة في كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو أن التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين (والقول) ويحتمل العجز على خصوص الخرس لاجل أن يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الخطاب) لا يخفى أن الخطاب ذكر القولين إلا أنه صدر به ذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته إلا أنه محتمل (قوله وان شك) أي أن من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بلا وشك في كونه منيا أو مذبا أي تردد على حد سواء فإنه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذبا فإنه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب فإنه يجب على كل منهما الغسل (قوله في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكما حكم مسألة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين ان احتمل أن غيره يلبسه والاوجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثاني

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أى اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لابتوهم أن ما ذكر إذا كان ذا كرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أى فى مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أى بين أن يستمر لابساً فعيده من أول نومة وبين أن ينزعه فن آخر نومة وإذا تأملت فى ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فن آخر ليلته من أول نومة فى تلك الليلة فتدبر (قوله على ما تقدم) أى من آخر نومة مطلقاً أى كان ينزعه أيام ليلته أولاً (قوله والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال إن كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة عنها والافتقار لصحتها والصوم فى ذمة الحائض قضاؤه اه (أقول) إذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله إذا كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة هذا انما يتم إذا كان ما قبل قدر أيام عاداتها ورأت دمها يتحقق أن يكون فيها أو أما إذا كان أزيد من عاداتها ورأت دمها قبل لالا يمكن أن يستغرق فلا وجه لتولها فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عاداتها وغير عاداتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلاً وكانت عاداتها خمسة أيام فإن مفادها أنها تعيد خمسة عشر يوماً مع أن مقتضى كون ذلك عاداتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم إذا كان هذا الدم الذى رآه يجزم بأنه يستغرق أيام عاداتها أو أما إذا كان نقطة وانقطعت مكاتها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لأعادة ما عد ذلك اليوم الذى نزلت فيه نقطة الدم لأنها صائغة فالمناسب ما تقضى الا يوماً واحداً حيث كانت نيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما إذا نوت نية واحدة أى فىكون صومها فى يوم الحيض باطلاً لوجود الحيض وفيما بعد باطلاً لفقده النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أى لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجب وصارت كالجنب وقيل هو أقدس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلانية فوجب

إعادة الجميع وقد يجب بانها المالم تعلم به فانها على النية الأولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها فى وقت حيض رأتها الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فممن رأت بثوبها حيضاً لا تدرى وقت اصابتها ان كانت لا تتركه وبلى جسدها أعادت الصلاة مدة ليلته وانزعته فدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم تجاوز عاداتها اه قال عجم ظاهر قوله فيما إذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة

وسواء ذكر احتلاماً أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكروا خرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له تم تبيين جنبته لم يجزه ولو شك فى ثالث بان لم يدرك أمذى أم ماء أم منى فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منياً كما لو شك أمذى أم ماء مثلاً فإنه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أى وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى فى الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئاً سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها فى وقت حيض رأتها فى ثوبها كشكها فى الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائدة على المنى الاقرب منذ كور والتشبيه فى الأعادة من آخر نومة وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور والغسل هنا اتفاقاً * ولما فرغ من ذكره وجبته شرع فى واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالة كل وضوء (ش) أى وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعيم الجسد وتقدم هذا أول الباب فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تمة تأتى وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

مدة ليلته وفيما إذا انزعتها تعيد صلاتها مدة آخر ليلته شمول ذلك لا أيام عاداتها وفيه نظر إذا لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عاداتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عاداتها فى الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فينبذ يقال لم يلزمها قضاء صوم أيام عاداتها وقد يجب بانها احتياط فى البابين * وهما أمور الاول محل قضاء صوم أيام عاداتها من الحيض دون غيرها حيث كانت نيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عاداتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامت به لبطالان النية بانقطاع التتابع بالحيض * الثانى انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم ليلته حيث لم تنزعه ومن وجد منى فى ثوبه الذى لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى * الثالث محل قضاء صوم أيام عاداتها إذا كان الدم يمكن حصوله فى أيام عاداتها أو أمان كان يسيراً بحيث لا يحصل الا فى يوم واحد فانها تقضى يوماً واحداً وكذا يقال فى سقوط صلاة أيام عاداتها اه كلام عجم وقد يقال ان قوله حيث نيت ليس يلزم التبييت لان النية منسجمة حكماً وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك فى جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبداً كما هو ظاهر وقد برحق التدبر (قوله وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور) ومقابل المشهور أنه ان كان يابساً فى أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقاً) ويجزى عن الوضوء اتفاقاً فينبذ كان الأولى للوئاف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه إعادة الصلاة مع الشك فى التحقيق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لابتوهم انه مع التحقيق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقي له تمة تأتى) هى قوله وتخليل شعراً فاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أى انه تقدم أن النية فى الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجزى الخلاف المذكور فى الغسل أى أن يكون

في النية في الغسل الخلاف كالتخلاف الذي في النية في الوضوء (قوله وقرق الخ) أي أنه لا يصح هذا التخريج مجر بل نقول ان الغسل يجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أي لوجوب النية قطعاً لأنه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولم يمسح رأسه لعله وقوله وكون المنوى الخ ويجري أيضاً وفي تقدمها يسير تخلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحديث الاكبر (قوله كل مواعنها) أي المنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أي من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحاحي حصوله الا أن يقال ان الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلانها انتفاء المقابلة بمصلاذ كره في ك وقال اللقائي أي حصل ثوابها ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة في هذا الحيض والنفاس (تنبه) يخرج

من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلاً مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الاحرام والر كوع فانه يجزئه وان سلم تسليمة واحدة ناوياً بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مقاد عبارته أن المانع من حصول المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسياناً فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء ورجعنا له قوله وواجبه نية أم لا قاله عجم وأما عدداً فتلاعبة فلا يجزئ قطعاً كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذي ذكر مع قوله كالوضوء فهو واضح (قوله لكثرة مواع ما فوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان فوات الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع

الوضوء وقرق بظهور التعبد هنا لعل الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الاوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثاني الدالك الآتي وقوله كالوضوء يرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو ندياً أو استباحة كل مواعنها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجه ويجري في تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفي مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه والثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقاً أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان فوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للاخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلاً (ش) يعني أن المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر اذا فوته ما عند غسلها حصولاً مع ابلاش كال أو فوت أحدهما اما الحيض ناسية للاخر أو الجنابة ناسية للاخر حصلاً أيضاً في الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة مواع ما فوت والقاعدة تجعل ما قل تبعاً للاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافاً للمحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر اذا لا يضر الا الاخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخطهما في نية واحدة حصولاً لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصلاً وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتقياً أي ما فواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتقياً) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتحليل شعر وضغث مضمفور لا تقضه (ش) يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تحليل شعر وضغثه حيث كان مضمفورا أي ضممه وجمعه وتحر يكه ولا يكف مر يد الغسل رجلاً أو امرأة بنقض الشعر المضمفور حيث كان مرخواً يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم أن التحليل ايصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فإنه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيره من حاجب وهذب وابط وعانة كئيف أو خفيف

الجنابة مما كنهه القراءه كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخطهما في نية واحدة) أي بان قال في قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لتكون محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أفرد كل نية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أي الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنواني (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تحليل شعر) فيه اشارة الى أن الواو بمعنى مع فهي واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تحليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجمعه) عطف تفسير (قوله حيث كان مرخواً) حاصله انه اذا كان مضمفوط كثيرة ثلاثة فما فوق يتقض مطلقاً أقوى الشدأماً لا واما اذا كان ينقصه أو يخطئ أو يخطئ فان لم يقو الشدق فلا يتقض والانتقض

(قوله على الأشهر) أي أن تحليل ما ذكر واجب على الأشهر ومقابل ذلك قولان التدب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله ما لم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأخرى الشقوق وماغار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون ذلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفى الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدير يكفى ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لأن ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لأن معناه ذلك واجب هذا إذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول أنه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجمع الأجزاء مع أن المردود عليه بلو قائل بعدم الأجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدلك على ذلك ما ذكره من أنه يكفى الدالك ولو بعد أن انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل أن مفاد شارحنا أنه إذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد إلا أنه مبتل فانه لا يكفى مع أنه يكفى كما يفيد به عبارة تت وما ذكره (قوله ولا يكفى غلبة الظن) هذا نقله الخطاب (١٦٩) عن سيدي أحمد زروق وانظره فانه إذا كان

يكفى غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض إجماعا فأولى الدالك الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالأظهر أن غلبة الظن تكفى وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله الاستسكح) أي أن المستسكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستسكح متخير فشأنه المتردد على السواء فالظاهر أن المستسكح لا يعمل على شكه ولو كان على حسد سواء خلاف ما يستفاد من قوله الاستسكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطلب بالتدليل والحاصل أن الظاهر أنه يكفى في التدليل غلبة الظن لما قلنا وأنه إذا كان مستسكحا لا يعمل على التردد على السواء بل بلغيه (قوله

على الأشهر وأخرى الشقوق وماغار من البدن ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) وذلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعني أنه يجب على من أراد أن يغتسل بشئ مما أمر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفى ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد يقبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقاسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدأ ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيغنى عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري ولا بد من تحقق الدالك ولا يكفى فيه غلبة الظن بل اليقين الاستسكح وانما لم يأت بالمبالغة المشار إليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أي ولو كان الدالك بخرقة أو استنابة فانه واجب والمعنى أن الدالك إذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير يظهر أنه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الأشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما إذا استناب مع القدرة بالبدن عدم الأجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفى الدالك بالخرقة مع القدرة على الدالك باليد على الصحيح وتنظير الزرقاني في ذلك فإنه نظر ومعنى الدالك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدالك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أي وان تعذر الدالك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر إمكانه بجائز يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدالك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه أو حائط حمام ولم يمكنه بدلكه بغيره فهو من التعذر (ص)

(٢٢ - خشي اول) ولو كان الدالك بخرقة أي هذا إذا كان الدالك بيد بل ولو كان الدالك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزئ (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سخنون واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير في ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم إذا كان قادرا على الدالك باليد وذلك بالخرقة هل يكفى ذلك أم لا (قوله فان الدالك انما هو باليد) وقيدته عجم بما إذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أي ان تضرر بدلكه لا ان لم يتضرر لما ذكره من أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بحداره واستصباح أو انتفاع بنور صباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر (تنبيه) ما ذكره المصنف من وجوب الدالك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو ما ذهب إليه سخنون واستظهره في التوضيح وأشار الشارح إلى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبهه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سخنون حيث قال بسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخذ خرقه ونحوها ولو كان واجبا لاشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أي الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال في كـ وانظر هل يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولا اهـ (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله ودهماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي مسح صماخ أذنيه والقربنة على هذا المحذوف أب هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لأنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما ليس مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهم ما يغسلان هنا دون الوضوء اهـ (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أي أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على ما تقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنة الخ) هذا يفيد انه ينوي رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم في باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشي نت لا طباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أي نت من أن مصب السنة على الاولية لقالوا تقدم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ما عساه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أي يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أي والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أي ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحدة سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أي (١٧٠) أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف

وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واشتئشاق (ش) أي وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنة وأما الغسل في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسنن الثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر في الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أو ان المؤلف أطلق الاستنشاق على ما يشمل السنن كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يش عليه في الوضوء وقوله أولا أي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله ونديب بدء بازالة الاذى اضافي وهكذا حل السنوري وفي كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ يفيد أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضواً كاملاً كما أشار الى ذلك بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولاً وثانياً وان المضمضة والاستنشاق

أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أي قبل ازالة الاذى هذا حل آخر مغاير للحل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب

المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أي على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى انما وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ما سيأتي من انه ينسب البدء بازالة الاذى وخصه بل الجواب ان المراد بالاولية هنا اولية حقيقية وما سيأتي اولية اضافية فلا تعارض (قوله وفي كلام غيره ما يدل عليه) أي ما يدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق بخلافه لانه مخالف للحديث في الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل ككفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء الخ ومخالف لما تقدم في الوضوء من أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على التفصيل المتقدم أي والحكم واحد في الموضعين وكوننا نقول معناه أي قبل ازالة الاذى أي وقبل الادخال في الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أي ثم يأخذ في مقدمات الوضوء أي ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففي الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا في وضوءه لا يقتصر عليه اصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع في أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلي به لرجوعه ثانياً للغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بمحائل كيف يصلي به (قوله وبهذا التقدير) أي وهو قولنا وضواً كاملاً مرة (قوله يغسلان أولا) أي ثلاثا وثانياً أي مرة نقوله وضواً كاملاً مرة قبل وبفيلد أنه مسح رأسه وأذنيه فقد قال في كـ في القولة الثانية ثم ان مصب التدب التكميل غسلها ومسحها تكرر على أي لأعضاء الوضوء في مسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما ففي ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بانتركه انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الافضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ما عداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلاً فيقيد مهمما قطعاً

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخللا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموا الاله الواجبة وقال عجم واعلم ان السنة في الغسل مسح صمغ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وما خيهما وهذا في غير وضوء الجنابة واما فيه فهل السنة مسح صمغ الاذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصمغهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضع أو أتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل أن نقف على ما قبل في ذلك الموضع الصعب ثم يرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشى بت بقوله وظاهر كلام الأئمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما ما قبل ادخالهما الاثناء فلما معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضع وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والا كمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله وسننه غسل يديه أولا أى قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والا كمل الخ) تحته صفة كاملة لا كمل يبدأ بغسل يديه الكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصمغين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا واما السنة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أى ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أى بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية) أى بنية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بأنه سنة لا يخفى أن هذا مما يؤيد ما قلناه

من أن قوله سابقا وهذا مصب السنة الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنة التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أى لانه في المندوب كاهو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى أن من جملة تلك الاشياء مسح الصمغ فيفيد

انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والا كمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيد كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن هرزوق ان سنة غسل اليدين كسنة غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما هو في الوضوء واعلم أن جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صمغ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الزرقاني (ص) وندب بدء ازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعماله وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن يغسل يديه قبل ادخالهما الاثناء ثم ازالة الاذى عن محل هوفيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة

انه لا يمسح اذنيه بل يقتصر على مسح الصمغ وقد تقدم تردد عجم في ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونه من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتي هذا رأيت شارح التلخيص قال مانصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة به هذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء ازالة الاذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والاوجب البدءه والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة ففي الكلام حذف أى ندب بدء ازالة الاذى ثم يغسل أعضاء وضوئه وقد عطف على المسح لان محله أكثر وقد قدر طهارة فلا تغليب * (تنبيه) * لا يخفى أن ظاهر تقرير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعسداء أى ويمر مرة وقوله وأعماله هو بالجر عطف على ازالة أى يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لـ (قوله على ما ذكره غيره) أى بناء على ما ذكره غير المصنف أى فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أى المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن بجرانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أى المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفي العبارة حذف مضاف أى قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أى أن البدء بغسل اليدين قبل الادخال في الاثناء مندوب وحاصله أن يغسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فتدوب فلأخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم يغسل يديه قبل ادخالهما في الاثناء صدق عليه انه أى سنة الا انه أدخل مندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أى الاذى فيه

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما إذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الأمرين أي وأما ولم يغسله بنية الجنابة وتوضأ
 لاحتياج إلى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه إلا أن هذا ظاهر إذا باشر ذكره بيده بدون حائل والافلانقض (قوله على مذهب المدونة)
 ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الخطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتي بالسنة
 المتقدمة التي هي غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لاجابة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة
 عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما إذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتي على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بميامنه
 ومياسره) أي يقدم أعلاه الملتبس بميامنه ومياسره أي الأعلى الذي في الميامن والمياسر يقدم على الأسفل فيهما بمعنى أن أعلى
 الشق الأيمن يقدم على أسفل الأيمن وأعلى الشق الأيسر يقدم على أسفل الأيسر (قوله وفي أعلاه بجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله
 أن الضمير في أعلاه بجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل ففاده أنه يقدم شقه الأيمن بتمامه على الأيسر بتمامه ثم يليه على ما قاله
 بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولورجع
 الضمير للمغتسل وقد مضاف أي جانبه لكان (١٧٣) أحسن ليكون الضمير على وتيرة واحدة وصرح شب بان الأعلى ينتهي إلى

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بس ذكره بعد ذلك
 وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليتم جسده وكثير من الناس
 لا يتقطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعمرو
 غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة الخمى وان نوى رفع الجنابة في حين
 ازالة النجاسة عنه وغسل غسل واحد أجزاء أعلى مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتي
 بالسنة المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة بنية رفع الجنابة عنها
 ولو نوى رفع الأصغر أجزاء ولوذا كرا لا كبر ما لم يخرج فنية الجنابة عليها غير متعينة كما هو همه
 كلام التتائي ومنها تقدم أعلاه بميامنه ومياسره وتقدم ميامنه من أعلاه وأسفله على
 مياسره منها والضمير في ميامنه للمغتسل وفي أعلاه بجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه
 بأن يعمها بكل واحدة ومنها قوله الماء بلاحد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف
 للموسوس ما لا يغتفر لغيره لا بتلاته وبكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذاتكرار مع
 قوله في باب الوضوء وقوله ماء بلاحد كالغسل لانه انما ذكره هناك ليشبهه وهذا باب (ص) كغسل
 فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه في الاستحباب يعني أن الشخص اذا أراد أن يعود إلى
 وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفي الغسل فوائد تقوية العضو واتمام
 اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للأنثى غسل فرجها كالد ذكر فقوله كغسل فرج جنب أي
 ذكر أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أي ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

الركبتين ولورجع الضمير في أعلاه
 للمغتسل كالضمير في ميامنه لافاد
 أن الأعلى أيسر وأيمن يقدم على
 الأسفل أيمن وأيسر وحينئذ يغسل
 أولا الشق الأيمن إلى الركبتين على
 ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل
 للشق الأيسر إلى الركبة ثم ينتقل
 للشق الأيمن فيغسل من الركبة
 للأسفل ثم ينتقل للشق الأيسر
 فيغسل من الركبة للرجل
 والتقرير الثاني من ترجيح الضمير
 للشخص رجحه شيخنا الصغير قال
 رحمه الله تعالى وعليه فيغسل
 الأيمن بطنها وظهرا إلى الركبتين
 ثم ينتقل إلى الأيسر كذلك ثم يغسل
 من الركبة اليمنى للأسفل ثم من
 الركبة اليسرى للأسفل اه (قوله
 بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر

كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو
 لأعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثاني جعلها ثلاثا (قوله قلة ماء) أي تقليل ماء أي لانه لا تكليف الإيفاع (قوله
 خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفي أقل من صاع (قوله ما لا يغتفر لغيره) أي سرفا لا يغتفر لغيره وهي حال بحسب المعنى أي حالة كون
 السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستكح وقوله ويكفيه أي الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم في المستكح ولذا قلنا
 أراد به المستكح وقوله بخلاف غيره أي فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله يشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه
 لكون الغسل مشبه بالوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء
 معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره في باب لكونه الباب
 المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره التدب عاد للوطوءة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى
 وأما لغيرها فيجب غسل فرجه وعل وجهه لئلا يدخل فيه النجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلميح الغير
 بالنجاسة وهو مكره ولو بالنسبة لغيره اذ رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للأنثى) تبع فيه الزرقاني وفيه نظر فقد قصره على الذكر
 كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

(قوله من نام على طهارة) أي سواء كان جنباً أو غير جنب فأذن إذا مات مات طاهرة وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعروفة بما تقدم فيجيب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفي وضوءه وجد ماء للغسل أولاً (قوله وقيل للنشاط) أي الغسل الآن لأن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفي لغسله فإنه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثاني وهو النشاط أرجح لأن الأول لا يناسبه إخراج الحائض لأنها عليه داخلة فالخلاف مبني على الخلاف في العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فينشد في الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة وإخراج الحائض شيء (قوله ويمكن غشيته على الثاني) فيه نظر لأنه إذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الأعلى ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فإن قلت تعرفه بأنه طهارة ترابيه بقنضيه أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الإجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكماً بخروج المنى بلذة معتادة (قوله أي ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجزاها بطل أصلاً بالجماع الثاني والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير إذا لم يأت (١٧٣) بالوضوء الثاني ثواب الأول باق وما أفاده

المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الأولى أن الضمير على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم في كل شيء بحسبه (قوله لا اجر للوضوء) لا يخفى أن الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائداً على الوضوء لكن على حذف مضاف أي أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أي من كل ناقض (قوله وانظر مع الخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عباس يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يفيد أنه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما إنما هي من جهة

ولونها أو مثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مرید النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفي للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أي لعلة يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في النوم للتعليل أي ووضوئه لأجل نوم أي لأجل أن ينام على طهارة ويمكن غشيته على الثاني يجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شيء آخر وقوله لا يتم مفرع على العلتين جميعاً خلافاً لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الإجماع (ش) يعني أن وضوء الجنب النوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وإنما هو عبادة فلا ينعقها إلا ما فعلت لأجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل أجر وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للاجر للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عباس في شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينتقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اهـ (ص) وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة الآتية لتعود ونحوه (ش) يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنع الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتريد أشياء منها القراءة بجر كة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي وحل منع القراءة في غير الآتية والآيتين ونحوهما على وجه التعود عند روع أو نوم

أن مفاد الأول أنه ينتقض بكل ناقض في أي وقت ومفاد عباس أنه لا ينتقض بكل ناقض في أي وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينتقض الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافي أن غيره مثله وما قاله عباس ذهب إليه بعض الشراح لانه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينتقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينتقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أي بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عباس أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الأصغر) أي ممنوعات الأصغر (قوله بجر كة لسان) وأولى إذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على التوهيم فالمحترز عنه القلب أي فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله وحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أي كأن الخ (قوله ونحوهما) أي وهو الآتية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالاته الثلاث حينئذ دخلت الكاف الآتين (قوله على وجه التعود) ولا يجوز له قصد التلاوة أي حالة كون الآتية والآيتين على وجه التعود أي أن الآتية والآيتين ونحوهما إذا كان على وجه التعود فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه في حال التعود بعد قارئه أنه لا يعد قارئاً ولذلك ذكر في أن الاستثناء في المصنف منقطع لقوله في توضيحه لا يساح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعود والاستدلال ونحوه للشقة (قوله عند روع) أي خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة مخلو ونحوه بالجمع

(قوله أو على وجه الرقي الخ) قال عجم والظاهر أن من الرقي ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الجل لان ما يحصل به من جلة ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كانه الدين لمن احتاج الى الكلام في الدين وهي من يأثم الى علم (قوله المشقة المنع) أي محل المنع في كذا وكذا المشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئاً) ويرتب على كونه لا يعد قارئاً أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولاله ثواب القراءة) عجل عجم كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً ليرد عليه أن التعوذ مأثور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلوقال لانه ليس قارئاً لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالاً وأما اذا تعوذ مطلقاً فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأثور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف في فاتحة وجوباً فيما يظهر وهمل كذا يفتح في سورة سنة أولاً وهو الظاهر (قوله وفي كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث إنما يتوجه عليه اذا كان مبتكراً لذلك المعنى وأما اذا كان تابعاً لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أي المحصنتين أي اللذين هما أحد عشر حرفاً (قوله تعوذاً) أي بقراءة الأجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة في النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول (تنبيهه) قال عجم ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجري نحوه فيما رقى به أو يستدل (قوله الايسر الكنعوذ الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضاً التبرك فقد قال الباجي تعوذاً أو تبركاً وله أن يكرر عند

تكرار الروع والخوف أو الرقي أو التبرك (قوله لكان أخصراً وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسن من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أي وهو المعتمد أي ولو مقصود بالجمعة فيه على الراجح (قوله أو مستأجراً) أي لانه لا يشترط في الوقف أن يكون على جهة التأييد (قوله ولو عابراً) أي ولو مجتازاً مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافي ما ذكر من أن العابر

أو على وجه الرقي والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئاً ولاله ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً لقوله يقرأ اليسر ولا حذف فيه تعوذاً بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلوقال المؤلف الايسر الكنعوذ لكان أخصراً وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازاً (ش) أي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو لمسجد بيته أو مستأجراً يرجع بعدم مدة الاجارة حان ولو عابراً على المشهور وعابر السبيل في الآية المسافر أي لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل فبالتميم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة والاجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيهه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافاً للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) ولما تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه في ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى اذا كان رطباً من صحیح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغسة بالحاء المهملة

يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنباً الخ) منصوب على الحال أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم جنباً بايلاج وهو أو انزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجري مجرى المصدر لانه مصدر بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فصدره اجنباً بالاجنباء وأصل الجنابة البعد وسمى جنباً لانه يجنب موضع الصلاة أو يجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابري سبيل فبالتميم) أي أن المسافر اذا كان جنباً يسوغ له أن يقبل بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أي مجتاز فيها وفي هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعي رضي الله عنه ووافقوه من أئمتنا من مسلمة (تنبيهه) ليس للصحیح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا في جوفه أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المرءى والمسافر فلم يدخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أي لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لان كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر في نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالياء والحاء أي نذب أي فليس الدخول من جهة عملهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفي بعض الشروح أن منى المراد في سبيل ولا يتدفق (قوله أو عجين) قال المؤلف ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأوفي كلام المصنف معنى الواو ولا بد فيهما من تقديره قاله عجم أي قريب رائحة طلع الخ وعياره أخرى قوله أو عجين أي في حال رطوبته واذا ليس كان كرائحة البيض (قوله من صحیح المزاج) بكسر الميم أي

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا راتحة مني الرجل كراتحة طلع الذكروا لاني كالانثى ولكن الغبار انما يسقط
 عن طلع الذكروا عن طلع الانثى وخلصته أن طلع الذكروا ينشأ عنه غبار أي شيء كالدقيق وذلك الغبار هو الذي يطرح على الانثى
 حتى يصح ثمرها (قوله أشبهه شيء) أي أشبهه بفصوص البيض من أي شيء وأن المعنى أشبهه شيء مبينا ذلك الشيء بفصوص البيض
 أي من فصوص البيض ومن بانية أو أن الباء للتصوير أي أنه إذا طار أو أزيل عند يسبه يشبهه فص البيض أي القطعة من
 البياض لانها تشبهه فص الخاتم (قوله لانه الموجود في بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعالغيره بذلك لانه الموجود في بلادهم
 أي المدينة أي أكثر وجودا ثم أقول هذا ظاهرا أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق وراتحة طلع أو عجين (فائدة)
 مني المرأة ماء أصفر رقيق ومني الرجل ماء رقيق من ماء المرأة ملح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان
 يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله ويجزئ ففي هذه المسئلة كما استفاد من الشارح
 أجزاء نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآية ودل قوله تبين أنه معتقد بتلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر
 ونواه بدلا عن نية الاصغر الذي لزمه فالظاهر أنه لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل
 دون الوضوء) أي الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أو لا قبل ادخالهما في الماء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم
 يستنشق ويستنثر ثم يمسح صمغ اذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد أن شرع في أعضاء الوضوء ولا في آخر غسله فهذا يجزئه عن
 الوضوء فلواتمضمض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطع بنية فلواتمضمض في أثناء (١٧٥) وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله
 فاتفق القاسبي وابن أبي زيد على أنه

لا يصلح به الا بعد أن يمر على أعضاء
 الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من
 جهة أخرى وهي أن ابن أبي زيد
 يقول لا بد من نية الوضوء وهو
 المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع
 عن كل عضو بانفراده والقاسبي
 يقول لا يحتاج لنية بناء على أن
 الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء
 (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة
 الى أن المراد بالوضوء الذي وصف

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا برطبنا احتراز من اليأس فانه أشبه شيء
 بفصوص البيض وبصحيح المزاج احتراز مما إذا كان مريضا فانه يتغير منيه وتختلف راتحته
 وفائدة ذلك لو انتميه فوجد بدلا كراتحة الطلع علم أنه مني وانما شبهه بذلك وان كان يشبهه غيره
 لانه الموجود في بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنباته (ش)
 أي ويجزئ نية الغسل الاكبر من جنباته أو حميض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنباتي
 نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنباته قال في الرسالة فان اقتصر المتطهر على
 الغسل دون الوضوء أجزاءه وهذا في الغسل الواجب أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من
 الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويعني عن الوضوء الاشارة الى أن الافضل الوضوء
 وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
 لجنبته (ش) أي ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

الغسل بكونه يغني عنه الوضوء المتقدم على الغسل لأنه بعد أن اغتسل الغسل الذي يصلح به يطلب أن يأتي بعد ذلك بوضوء اذا علمت
 هذا أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هي نية الحدث الاضغر فهو اذن قطعة
 من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالظاهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء أن الانسان
 اذا اغتسل لا يطلب بعد بالوضوء بل يصلح به دفع المايتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أو لانم ما كان
 يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أي وغسل محمل
 الوضوء الخ في الاضغر أي بنية عن غسل محله في الاكبر أي الغسل الاصل احتراز عن غسل الرأس في الوضوء فلا يجزئ عن غسل
 الرأس في الغسل لان غسله في الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا
 لجنبته) أي اذا كان عالميا بجنبته بل وان كان ومبالغة على النسيان تفيد أنه عند العلم اولي وذلك لانه في حالة العلم بحدث
 الجنابة كأنه ناولها معنى وان لم يكن ناولها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنبته (قوله ومعنى
 ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذسا كإعنا الوضوء المتأخر عن
 الغسل مع كونه يكفي أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمة منها وان عن جبهة فان قلت ما المحوج بلعله عاما
 مع الاستغناء عن قوله كلمة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لا وهم قوله كلمة من حيث اقتضاه عليه أنه
 لا يجزئ الوضوء المتأخر مع أنه يجزئ لكن لا يخفى أنك خير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما قبل المبالغة لا يظهر الا في الوضوء
 المتقدم ولا يظهر في المتأخر لانه في حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعديا لجنبته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدّر على غسله في الغسل فانه يمسحه فان مسح في الوضوء فيجزى ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزى قطعا كمن يوضأ ومسح رأسه فلا يجزى عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أي بان يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلمة وان في صحيح لأنه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح بتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نيابة الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الا كبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمة منها وان عن جبيرة (ش) يعني أن من ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنية فان ذلك يجزئه ولو كانت المعة التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنية وانما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما نائب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الأعضاء وهو مسح الخف ولم يحدث ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حدثه امرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع أن طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر أنه لبس ما على طهر وهو الطهر الا كبر فخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر لا كبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيها أي فخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحدث مانعا بصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعاً مانعاً

(فصل) ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فعني رخص أبيع وجزء الرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحاً مع أن ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشيء واجباً

أي مع كونها فرضين أصليين فالجموع علة واحدة بخلاف ما اذا لم يتخذ الفعل أو يتخذ ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضاً والآخر سنة أو مستحباً ثم ان ذلك يقتضي أن هذا لم يكن موجوداً في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى ان التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ أي أن المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والافلو قال ومرادى بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد في

(فصل المسح على الخفين)

(قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرعاً حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم

الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزاع واللبس مباح والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلاً للغسل وممكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيع) أي لأوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للضطر وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون إباحة كإباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى أن المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعروف لانها باعتبارها الحكم فالأولى أن يقول فالرخصة هنا إباحة ويجب ان العبارة على حذف مضاف أي فتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الإباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الأولى كفطر المسافر فالأفضل أن يقول فالمسح خلاف الأولى (قوله عند الجمهور) ومقابل المسح أفضل (قوله ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضي)

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبر بأنه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يبق صدق
 الاجرد المسح ان ذلك لا يكتفى والظاهر أنه يكتفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كفاي الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح
 من حيث ان له فعلا وله تركه والغسل واجب من حيث انه أدبت به عبادة كفاي الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقبل الخ) جواب عما
 يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك يصح لان الذي يتصف بالاباحة وغيره من الاحكام
 انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعاً للشيخ أحمد الزرقاني ثم ان الاشياخ قديما يعترضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول
 انما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف الأفعال أى والانتقال ليس بفعل للكف (وأقول) نقرر عندهم أن الفعل تارة
 يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة بالحادث بالمتدور وان شئت قلت الى مقارنة
 القدرة بالحادث بالمقدور كالحركة ومرجع الثاني الى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هي المكاف به على ما قرر في
 محله وهذا ليس بعمل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول
 فصدق شارح رجه الله في قوله انما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا سابقهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح
 ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى (١٧٧) يضطر الى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله
 نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك
 التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة
 معطوف على ذلك المحذوف (قوله
 فيشمل المكاف وغيره) لا يخفى
 ان الشمول للمكاف ظاهر وأما غيره
 فينبأ على ان الامر بالامر بالشيء
 أمر بذلك الشيء (قوله ملازمة الدم)
 مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية
 (قوله لا يتوهم) علة للعلل وهو
 التنصيص على التعميم مع علة
 وهى الترتيب أى علة المعطوفة
 (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ
 توضيحه ان المستحاضة فى ثلاث
 الاحوال الثلاثة لا يكون دم
 الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى
 طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذا شئ الواحد قد يكون له جهتان
 يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كفاي الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة
 لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من
 ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالاباحة وغيره انما هو المفعول كما
 قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبانص
 هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لا ذكر وأنثى فيشمل المكاف وغيره وتوطئة
 لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لا يتوهم عدم الجمع بين
 الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضور أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو
 سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المنفق عليه اهتماما بامر لانه
 اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتضى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
 فقد علم الله تعالى الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماما بامر لانها لم تكن معهودة فى
 الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وههنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم
 عند كل أحد وقوله بحضور الخ متعلق برخص أو مسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد طاهره
 وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أبيض والأفرخص انما يتعدى اليه بنى
 وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بنى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت
 زيدنى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

(٢٣ - خشي أول) الانها طاهرة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاحها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لانتفت
 الرخصة فلولا بئنا لها مسح الخفين وهو رخصة لا يجمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالجمع لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لهما الجمع هذا
 والمعتمد انما طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحقة عليه كاهو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لى وأما لو كان ملازمة لها أقل
 فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون غيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله ويعتدل وجود الرخصتين باعتبار طلب
 الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حياضاً أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع
 شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة
 أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد
 فظهر ان فى العبارة احتيا كافتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجوز بذلك لم يكن
 فى الامرين معاين كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لأولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو
 المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله وبعبارة أخرى الخ) لما كانت
 العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أي ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلد ظاهره وباطنه فاذن كان الافضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمع (قوله المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراد (قوله أو بماذ كره البيضاوي) خلاصته أن أراد بالخبر الاصطلاح فيكون رخص مبتدأ باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابق وكأنه قال الترخيص الأنتك خير بأنه لا يصح الاخبار اذن لأن الترخيص ليس هو المسح فيجاب بأنه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ في محل رفع لانه وان كان اسما فهذا الاعتبار الا أنه مشابه للبي صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صور رتان فرادى وهي الخف فقط والجورب فقط وست جمعاً وهي ما أشاره بقوله بل ولوا الخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهي خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والاخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولوا الخ يقتضى تساوى الست في الخلاف وبقية الست أن الجورب بوحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في كذا ما اختلف قول مالك في جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذي رجع عنه مالك واختاره ابن (١٧٨) القاسم جوازها تم به فقدمه وعطف عليه بالجورب قوله

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فأولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور (فائدة) المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عجم (قوله بلا حائل) أي على الخف وأما الحائل الذي على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محتمل توهم المساحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر

جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خير عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بأنه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بماذ كره البيضاوي في أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبراً ومبتدأ ومفعولاً (ص) وخف ولو على خف (ش) يعني أنه يرخص في المسح على الخف ان كان منفرداً بل ولو كان جورباً على جورب أو خفاً أو جورباً على لفائف أو خفاً أو جورباً على خف في الرجلين أو احدهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بلو وشرط مسحه على الاعلين أن يكون لبسهما وهو على الظهر الذي لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على ظهر ثم أحدث ثم لبس الاعلين قبل أن يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الالمهماز (ش) هذا حال من قوله خف أي حالة كونه الخف كائناً بلا حائل عليه في أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهما زاد فلا يطلب بنزعه كان بحضور أو سفر أي للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباعباء المصاحبة أي أن يمسح مسحاً مصاحباً لعدم الحائل لاحال (ص) ولاحد (ش) أي ولاحد واجب لمقدار زبن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقاً فلا يتأني ما أتى من التحديد المندوب المشار اليه بقوله ونذب ترعه كل جمعة (ص) بشرط جلد ظاهر خرز وستر محتمل

وغیره وان كانه بعد فمما كثر شعره كالغتم والمعرفان مسح فوق الطين فكأن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلى الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة (فائدة) الخف يقال للفردتين فهو مشني في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الالمهماز) هذا في مهمازله اتساع بحيث يكون سائر البعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون ما دونها في اتخاذها ذهب أو فضة أو مغشى به ما وقع في بعض التقايد أنه لا بد أن يكون محتاجاً له وهو ظاهر وفي شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالباً يمسح عليه ركب بالفعل أو لا ومن زمن ركوبه نادراً يمسح عليه ان ركب لان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامر ان فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة السفر وكونه مباحاً وراكباً ومحتاجاً له (قوله كان بحضور) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله ان يمسح مسحاً مصاحباً الخ) لا يخفى أن في عبارته تنافياً وذلك لانه قال أو لا متعلق بمسح ثم قال بعد أي ان يمسح مسحاً مصاحباً يقتضى أن الباعب مع وعاءه فيكون متعلقاً بكائناً وعند التأمل تجد الثاني هو التحقيق (قوله لاحال) أي كافي هو في الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة (فائدة) عن مالك لأبأس بنحس الدابة حتى يدمبها أي لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون في التنبصرة ان من استأجر دابة لأبأس ان ينحسها ان حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربهما (قوله بشرط الخ) الباعب مع أي مع شرط الشارع جلداً ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثاني مشروط (قوله ظاهر) اعترضه

مخفى نت بما حاصره ان مفاد النقل انه لا ينبغي عد ذلك شرطا لانه لا يعد شرطا الا ما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة شرط في كل لبوس مع ان ذكره القدرة فاعنا يجرى على ذلك في اي فاعله الاشتراط من ان المسح على غير الظاهر باطل وتزعم النسيان لا يعول عليه (قوله ولودبغ) أي الا الكيفية تحت على القول بطهارته (قوله ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفو عنه كما تقدم في قوله وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة عند دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولم يتم تظهير العلة في ذلك بخوان أن يقال أي مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال إنها ظاهرة لان اللصق برسراس بصدد الزوال قطه ور الرجل من قب فبنزل ذلك الخف حينئذ ينزله لعدم (قوله لا مانع عنه) أي لا مانع من بداته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته برسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره اصله لعله في رفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عجم (قوله بحيث لا يتمكن من لبسه) أي الأبعثة شديدة نقل في ك ما ملخصه أن الشرط انما هو عدم وسعه وأما انقضاء ضيقه فليس بشرط فتنى أمكن لبسه مسحا والافلا وارتضاه شيخنا رحمه الله (تنبية) المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوى المروآت فان لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوى

المروآت فلا يصح عليه ذوال مروءة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا صاحبيا لا اشتراط الخ (قوله وفي بحضور لظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جز متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد أي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء الخ (قوله حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الأولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شروط في المسح لان المصنف لم يقل الارخص مسح الخ فلا يقال

الفرض واما يمكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يسمح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلد الا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون ظاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولودبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرا لا مالصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساترا محل الفرض وهو الكعبان لا مانع عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البديل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البديل والمبديل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يصح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للعبية وفي بحضور لظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الأمور مصاحبة لطهارة ماء كلبت وقوله بلا ترفه حال أيضا (ص) بطهارة ماء كلبت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط المسوح أخذت بكم على شروط المسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يصح لبسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائة ولو غسلا فلا يصح لبسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون لبسه بعد كمال الطهارة حساباً أن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازاً عما اذا غسل رجله فلبسهما ثم كل أو رجلاً فأدخلها كما يأتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازاً عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا يقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خالياً عن عصيان اما إن وجد العصيان فلا يصح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كما بق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علق بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو يصح ان علق بشرط جلد الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو يصح مع اتحاد معنى الباء

انما عار لان ما تقدم شروط المسح وهذا شرط المسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق بمنزلة أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة بالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهراً أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح أن العاصي بسفره يصح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تنقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو عصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر ككل الميتة للضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما العصية بغير السفر كلبس خف محرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في طهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للعبية الا انك اذا علق الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع توو ل شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطاً بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو يصح ان علق الخ) أي والباء في باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للعبية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا أنك خير بانه

على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس يجعل اليأس في بشرط اللعبة وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير (تنبيه) هذا مخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهرا الخ (قوله فلا يمسخ واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محل من الخلف قاله عجم (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فافوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثير (قوله كثيرا) كذا في كذا بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لأن مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكيفية (تنبيه) ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه (١٨٠) لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من

أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجزى على قوله وبطلت ان ترك أعلاه لأسفله لانه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عجم وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لانه شك في محل الرخصة أو أن الوهم بلغى ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في ك وجد عندى مانعه لا يقال قد تقدم في فواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فاغياؤه هنا في قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخلف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفخ واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسخ واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه قد ذكرنا بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسخ خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر المحترقات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره محل الفرض لا يمسخ مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لانه لا يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثلث وفي بعضها الادونه ان التصق وفي بعضها الأقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كل فهو وراجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي انه يمسخ على الخرق الذي يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يتصق فلا يمسخ كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فادخلها حتى يخلع اللبوس قبل الكمال (ش) أفاده مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أول ينكس الا أنه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخلف قبل غسله الاخرى فلا يمسخ اذا أحدث لانه صدق عليه أنه ليس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلها ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لعمري فأتى بها فلو لم يحدث وخلع اللبوس قبل الكمال وهو الرجاء أو احدهما ثم لبس منخلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسخ على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخنيفة لمخدوف فاعل لمخدوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسخ واسع أي ولا يمسخ من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا يحرم لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه اعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله الادونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسخ دونه ان التصق فانه فقوله فهو أي الشرط واصل بل أولى لان العطف بلا بعد التقي يمنع الا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ويحمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسخ على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله فلبسهما) فني باعتبار فردتي الخلف ولو أفرد لكان أخصرا لان الخلف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع اللبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الاخيرة فانتها فضيلة البدع التي في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدع بها والترغ للضرورة فأشبهه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

متعلق بالملبوس لا يتخلع افساد المعنى (قوله وفي خوف غصب تردد) أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعدما مسح عليه هل تنحصر لأنه أو لا استظهر بعض الشراح التحية إلا أن حل تحت وثي إجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الأول وهو أن أجزاء قياسا على الماء المغصوب فإن قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحا ووجه الاجزاء على حل تحت أن الغاصب مأذون في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبهه غاصب ماء الرضوع ومدينة الذبح وكاب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح البتة كما أشارت القرآني في قواعدهم وورده ابن عرفة بما حاصره أن المسح رخصة ضعيفة لا تنبثق مع المعصية وتلك المسائل عزمها تجامع المعصية ووجه التماس القياس على المحرم وورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله أكد وجوده عندى على قوله بأن حق الله أكد ما نصه فيه نظر لأن الغصب فيه حق لله ولا دعى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله في ك قال البدر (تنبية) أنظر الخف المسروق هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة في الجملة بالنسبة للسارق من حيث إن الغاصب ملك المغصوب بالقيمة في الجملة تضمنا له بالاستيلاء كداني بعض الحواشي (قوله أو لخوف عقارب) فيه نظر لأنه يمسح لأنه أولى من الحر والبرد (قوله أولينام) ظاهر العبارة أنه مغاير لقوله مجرد المسح وليس كذلك وذلك لأنه إن لبسه لينام فيه وإذا قام نزع (١٨١) وغسل رجله فهذا ليس الكلام فيه وإن

كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذي يباح له المسح المحذرت عنه في الباب وإذا كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا ليس مجرد المسح أفاده في ك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أي الخناء أولينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك قال ابن عرفة لا لبسه للمسح كالمرأة للخناء والرجل لينام والذي يظهر أن قول المصنف مجرد المسح أي خوفا من مشقة الغسل وقوله أولينام أي لبسه لينام أي لأجل تخصيص النوم خوفا من كل براغبت فالعطف مغاير لقوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الأول (قوله على

فإنه يمسح عليه كالمراة وإن لم تضطر لأن إحصاءها في وجهها وكفيها فقط (ص) وفي خوف غصب تردد (ش) يعني أن الشخص إذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الأول للترافى والثاني لابن عطاء الله ثم إن التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه وحمل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب أمان وقع على خف أعلى مما لو كان للمسح فيجوز حينئذ قول واحد (ص) ولا لبس لجرد المسح أولينام وفيها بكرة (ش) أفادهم هذا منهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لخناء في رجله أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فإنه لا يمسح عليه لو جود الترفه فإن فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في صورتين وفهم من قوله لجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاستئذ والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع في الكلام على مسكروها المسح على الخفين ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله ثلاثا لئلا يفسده ولأن المسح أول مراتب الغسل فيقع الأمور به تبعها والاصل كونه مقصودا ويجز به أن يغسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل أي بالاصل مقه ودبا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به نأويا مسحه في الوضوء ففسى وصل إلى فإنه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزاء (ص) وتكراره وتبعية غصونه (ش) أي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

ظاهرها) لأنها قالت لا يجزئني فقوله شارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقوله المصنف وفيها بكرة أي على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لبس لجرد المسح معناه ولا لبس للمسح المجرد فهو من إضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احتريزه عن لبسه ضرورة بأن لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح (تتمة) يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاستئذ الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع الأمور تبعاً) كأنه يقول ولأن المسح أول جزء يقع من الغسل أي في حيث كونه جزءاً من الغسل فقد وقع الأمور به تبعاً أي في التصدي في الوجود فلا ينافي أن المسح سابق في الوجود (قوله ويجز به أن يغسله بنية الوضوء) أي أو بنية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما إن غسله لاشئ أصلاً فظاهر كلام المواق أنه لا يجز به هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر أنه إذا غسله واقتصر عليه فهو نأول للمسح ضمناً وأما إن مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزاء سواء انضم لذلك بنية إزالة النجاسة أم لا وإذا مسحه بنية إزالة الطين فقط أو النجاسة التي يعنى عنها إذا ذكرت لم يجز وإذا مسحه بلانية أصلاً فظاهر كلامهم أنه يجز به لأنه الأصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أي فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافي قوله وخف ولو على خف في وقت واحد لا في أوقات لئلا يعارض ويندب نزع كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

(قوله بعماء جديد) وأما بدونه فلا فلو حفت بد المسح أثناء المسح لم يحدد وكل العضو الذي حمل فيه الخفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فظاهر وإن كان الأول بلها الثاني والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا حفت في عيده وبين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف ليس المطهر أصالة ولا يشترط نقل الماء إليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجب بأنه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله ولو أتى بالي) الأفضل أن يأتي بفاء التفريع أي فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله وبطل بوجوب الخ) ثمرة ذلك تطهر في وضوء الخشب انموم (قوله وتقدم حده) وهو الثالث ومثل ذلك ما في حكمه كالأقل منه المنفتح الذي لم يصغر جدا فإن خيط الخف ورد الرجل (١٨٣) مكانه فوراً أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الإضافة للبيان أي لمحل هو

ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للفصود أي بأن تقول ومثل الكل الأكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبني على ما شهروه صاحب الاعتماد الآن المعتمد أن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعت منه على أنه لو لم يتطرا لكلام الصحاح لكان الذي يفهم أن الانتزاع مطاوع نزاع فـ لا تظهر تلك الأولوية الأعلى فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزاع (قوله لأنه فاسد) لأنه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى أنه إذا خرج العقب فإنه يبطل وليس كذلك الآن في جعله فاسداً تسعح لأننا نقول لأنه محتمل لأن يكون مفهوم موافقة (قوله وإن نزعهما) أي الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أي الخف

بعماء جديد مخالفة السنة وما يكرهه أيضاً أن يتبع غضون خفه بالمسح أي بتجديده لأنه منافاة التخفيف فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يؤهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائداً على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالي ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية للمسح إلى غسل واجب وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله إلا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بوجوب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص) وبخرقه كثيراً (ش) يعني أنه إذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فإنه ينزع خفيه معاً ويغسل رجله ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق قدر الثالث لأن ذلك في الابتداء وهذا في الدوام (ص) وينزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح ينزع أكثر قدم رجله كافي الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار ساق الخف تحت القدم وأخرى كلها كافي المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لأن شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزاع العقب والقدم كما هي في الخف فلا يضر لأن الأقل تبع للاحق سواء نزاع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدله فرده أو من حركة المشي وقوله وينزع وأولى انتزاع وحكم نزاع النصف من القدم بحكم العقب اعتباراً بمفهوم قوله أكثر رجل ثم أنه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر على رجل لأنه فاسد (ص) وإذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما بإدراكه لاسفل كالولادة (ش) يعني أن اللابس للخفين إذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزعهما جميعاً أو نزعهما منفردين أو أحدهما المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الأربع المبادرة إلى غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزاع الفردة الأخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح وإلى مسح الأسفلين في الثانية أو أحدهما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزاع الأعلى الآخر خلافاً لابن حبيب وسختون والفرق بينهما ما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل جازله إذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بإدراكه الآخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في المولاة من نسيان وعجز وعدم تجديد بخفاف وعده ويقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولاً (ص) وإن نزعه رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو أن كثرت قيمته والامزق أقوال (ش) يعني أن

كناه (قوله أو أعليه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الأخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينهما بالافراد أي الرابعة (قوله وإن نزعه رجلاً) أي جميعاً أو الجبل (قوله وعسرت الأخرى) أي عسرت عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم إذا قلنا به واحتاج الطهارة أخرى أي قبيل نقض الطهارة الأخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله اللخمي (قوله أو أن كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال ففي مسحه عليه أو تيممه أو أن كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة أغلبية والافسسياتي في اختلاف المتباينين أن المصنف يقول والافهـل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولاً أقوال (قوله مزق)

ولو كان غيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذي هو فيه اختيارياً بأمره وروياً (قوله إذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الامر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الزاو (قوله وينبغي) هذا كلام الشيخ سالم والذي ارتضاه عجم أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندب كما قاله الخيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزع مطلقاً فلا أقل من أن يكون الوضوء عرياناً من الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزع كل جمعة (١٨٣) لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم

مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لا بساخفاً ولا انديباً لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزع كل أسبوع) أي ولو لم يكن يوم الجمعة أي على فرض أنه لم يكن نزع يوم الجمعة وأما نزع يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع يمينه الخ) أشعر ندب ما ذكره أجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كراسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو يضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبي زيد وغديره قال الشيخ القيشي واختار سند تأويل ابن أبي زيد ورجه بأنه مروى عن مالك ورواه ابن شبلون في تأويله فعلم أن التأويل الثاني أرجح (قوله من العقب) أي من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر أن أحجاب الرجلين كالاعلى لان الابواب التي يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هذا بالاعلى يلحق فيها الاحجاب بالاعلى كأحجاب اللحية وكأحجاب الاصابع من ذلك أن ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق في

اللابس للخفين اذا نزع احدي رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جمعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التي خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياساً على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تزيق حفظاً للمالية قلت قيمته أو كثر أو يمزقه احتياطاً للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثر ثلاثة أقوال فالضمير المجرور به على راجع الى الخف الذي تعذر خلعه من احدي الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله ففي كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة دلالة السياق اذا التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذا اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغي أن قلة القيمة وكثرها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به في التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزع كل جمعة (ش) أي وندب للابس الخف نزع كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزع كل أسبوع أيضاً راجحاً لا جسد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمينه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما الكعبييه (ش) أي وندب أيضاً وضع يمينه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حسد الوضوء واختلاف في مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ في الرجلين من الكعبيين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتي فيهما الخلاف في وضع اليسرى فعلى ايمانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي صفة بعد زوال طينته ست الكافي وكيف مسح أجزاء (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أي وندب مسح أعلاه مع أسفله يعني أن الجمع بينهما مندوب كما في الجلاب والتلقين والمعونة قال الشيباني وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله وبطلت ان ترك أعلاه وأسفله ففي الوقت أي وبطلت صلاة المسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادة ما دام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كاه وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوءه ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه لما ترك مسح الاسفل جاهلاً حتى طال كان فيه خرم الموالاتة المسترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء في

البطلان أي عند ترك مسح الاعلى تركه عدا أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفي العمود والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله أن يعيد الوضوء) أي حيث ترك مسح الاسفل جهلاً أو عداً أو عجزاً او طال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترتيب سهواً او طال أم لا (قوله والصلاة) أي ما دام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضروري الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاتة المسترطة وجوباً وانما تكون في فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما يتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو ان مراده كان فيه خرم الموالاتة المسترطة أي مرعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الأكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لان الحديث في النائب ﴿ فصل التيمم ﴾ (قوله لما كان جليالم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما استفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكيم بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتغال الكل على بعض أجزائه وهذا اطلاق مجازي يفيد به بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم ان ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقوله ما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا الان ناجي لان الشيبيني شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف سبق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد الثاني فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورة وقوله ولا حاجة لقوله ما أي التادلي والشيبيني (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقوله ما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه

كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضي أن لهم صلاة على الجنائز لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح يتأفیه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فهم ما هو التيمم ومسح الجبائر فقال ﴿ فصل في متعلقات التيمم ﴾ من أعذار ناقله اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة التصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليالم أحده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تستعمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقوله ما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الخبز وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقوله ما كان بشيروا بن محرز ضرورة لان ما بعده يعنى عنه اه وقوله على الخبز يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لخصوص التراب فلا اعتراض عليهم والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ما مر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواك وسواك الانبياء من قبلي والسمور وتجميل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان بحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعذار المبيحة للتيمم عبر بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر أبع لمرض ونقل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جازوا ولو قصر للفريضة والنافل استقلاله وتبعوا ويتيمم ما ند البحر الذي لا يملك نفسه للوضوء ولا يجسد من يوضئه وكذا من نحشى المرض من صحیح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجسد

هذه الامة كالغرة والتجميل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي كونه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا يتأفیه فالظاهر استطاق قوله على هذه الهيئة لايها ما وان كان يمكن تصحيحها بانصاب القاعدة على المقيد بغيره لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نار فأحرقتها والابقيت الى أن تذهب وتبلى (قوله والوصية بالثلث لما فيه من استدرالك الطاعة) قوله والوضوء على ما مر) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء وفي شرحه الكبير فائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتجميل لا بالوضوء الى آخر ما قال في ك (قوله وسواك الانبياء) أي لأئمتهم (قوله والسمور الخ) أي ونذب السمور وتجميل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لالامها (قوله والمعنى أنه يباح) أي يجب وجوباً عزمياً أو وجوباً تاريخياً فالصلاة واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح أنه يجب وجوباً تاريخياً هذا ما اقتضاه قول الشارح معبراً بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتي (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيراً لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من نحشى المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعادل المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

موضنا

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للقرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع
والإضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل أن مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشى المرض داخله في قوله ذو مرض (قوله ويخرج
المحرم الخ) أي من السفر وأما المرض فيتميمه ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله وعلل الفرق بينهما تعسر زال المرض دون السفر (قوله
ويستتاب الخ) ظاهراً ان الاستتابة لا تكون الا ذابقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ما ذكره الشيخ أحمد
بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا
ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصى يتيمم كما قلنا فاولى
المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يشيبه) أى لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يشيبه وان كان التيمم واجبا عليه لعدم الماء
الأنتك خبير بأنه اذا كان المراد افاضة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فالاولى أن يراد بالاباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه
وبعد كتبى هذا معتمداً على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقانى قال (١٨٥) وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

ليدخل المكروه والمطابوب أيضاً
(قوله وخاف فوات الوقت الخ) الواو
بمعنى أو (قوله وحاضر صرح بجنائز
الخ) كلام المؤلف مبنى على القول
بأن الصلاة على الجنائز فرض
كفاية أما على القول بأنها سنة
كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لأنها تصير سنة عين أصالة وهو قد
قال لاسنة وتدفن بغير صلاة فان
وجد الماء صلى على القبر (قوله
يقدر على استعمال الماء) أما اذا
كان يخاف من استعماله الضرر
فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله
فوات وقت) بأن خشى الاسفار
أو الاصرار (قوله بأن لا يوجد
متوضئ الخ) الصواب ما فى الشارح
وتبأن لا يوجد مصل غيره وقد
تبع فى ذلك الخطاب وفيه تطهير
لاقتضائه أنه اذا وجد حاضر صحيح
فاقدم الماء ومريض أو مسافر فتميم
لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئاً والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجرى لما هو مستغن
عن تحصيله والواجب كالسفر لخرج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لعصية والمكروه كسفر
اللهو والحكم فى العاصى بالسفر انه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويستتاب فان
تاب والاقبل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدأ على المشهور وفى السفر المكروه
كراهة التيمم بمعنى ان الله لا يشيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلاً اذا عدم الماء
وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقلاً والديه فلم يبع للمساقر فى هذه الحالة فالجواب
أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبع له التيمم لذلك
ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضاً فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتميم لها المريض
والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صرح بجنائز ان تعينت (ش) يعنى أن الحاضر الذى ليس
بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشى بتشاغله فوات وقت يتيمم
للجنائز ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يعضى
اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعنى ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنائز المتعينة كما مر
وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشى فواتها على ظاهر المذهب وان
فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهى لا تقوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض
يومها وهونقل ابن القصار عن بعض اصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أى اذا تيمم
الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى
أى يحرم على الصحيح إعادة ما صلاه بالتيمم عماله أن يصليه به (ص) لاسنة (ش) معطوف على
جنائز وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهوماً والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لاسنة
عينية كالوتر والعبدان أو كفاية كالصلاة على الجنائز على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما
ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغبة كالفجر (ص) ان عدم ماء كافياً (ش) الضمير

(٢٤ - خشى اول) وانتصر محشى نت لما فى الشارح بأنه الذى فى عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض
غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو فى أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعنى ان الحاضر الصحيح) أى الذى عدم الماء أما اذا كان
يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنة (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهونقل) يعنى
وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهوراً الا أنه خلاف القياس لان
مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أى بالنظر للاول أى قياساً على ما هو بدل عنه وأما على أنها
فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبداً ابن حبيب واليه يرجع مالك (قوله
اعادة ما صلاه) أى بوقت أو غيره (قوله مفهوم الصفة) التى هى فرض لان قوله فرض فى معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدم ماء) من
أفراد عدم الماء الحقيقي ما اذا وجد ماء غير مطلق أو معلق كالغبار أو مسبلاً للشرب خاصة ومثله ما اذا التمس المسبلاً للشرب بغيره
(وتنبه) قوله ان عدم ماء قال عجم جزماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً كما يفيد كلام المصنف الا ترى اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عدم مواجزة او ظنا **تتم** المراد بالكفاية ما يكفيه الفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه ان يتوضأ ولا يتيم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جعه كفي اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافر أو يوافق قول المصنف وقبله للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر أنه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففي حق المريض الخ) لا يخفى أنه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اماموت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحدا من الثلاثة فلا

يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عجم حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر **تنبية** اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجر به بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عجم (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلها والترك

في عدم مواعاة تدلى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة الى ما يليق به ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغر فالايكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفي وضوعه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعني أن الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو جوى واستند في خوفه الى سبب كتحريبه في نفسه أو غيره من مقاربه في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه وودوام علته والحاصل أن الضمير في عدم مواعاة تدلى على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف وبقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفة على مرضا أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعني أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك الخوف عليه أو يتضرر رضر را يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والذب فلا يخرج وان كان في القرد قول بجرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أي ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعني أنه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيع له التيمم فلا بد وان يخشى فوات الوقت قبل صحتة

الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء إلا أن ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا إما مانع شرعي كالاقتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهم ما عند عدمهم أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا أو ما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله للماء تلف مال) والخوف الاعتقاد والظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا الخطاب في العمارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت إنما هو في الذي يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فأفاد أن خوف فوات الوقت لا بد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أي عدم آلة ويشمل ما لو عدت حقيقة وهو واضح أو حكماً كما إذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (قوله لضيقه) أي خاف فوات الوقت لأجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجيء به أي أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجيء به وهكذا ثم لا يخفى أن خوف فوات الوقت لتأخر المجيء به ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاستعمال بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاستعمال بالماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للآلة وقوله أو لتأخر المجيء به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أي الجبل (قوله واعلم أن عدم الماء الخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما عترض به الخطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف في قوله كعدم تناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه إلا كون عدم تناول أو الآلة إنما يتيمم إذا خاف فوات الوقت (قوله وإن لم يخف خروج الوقت) لا يخفى أن ذلك إذا تطرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الخطاب الذي ردهم بذنوبه صواباً وذلك لأن كل متيمم هو في نفس الأمر إنما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته على الماء (١٨٧) ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا

ان كان مريضاً وقبل وجود الماء ان كان صحيحاً والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم تناول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يجد من يناوله آية اه وقال في التلخيص يجوز التيمم إذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به أو لبعده المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كاللؤلؤ والرشاء واعلم أن عدم الآلة أو تناول التيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عدم الماء فيفصل فيه فالراجح يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الخطاب من أنه فيما إذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواحد للماء بين يديه القادر على استعماله إذا خاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان تيمم أدركه وهو الذي رواه الأبي حري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهوراً فلذا قال خلاف (ص) و جاز جنازة وسنة وممن صحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعني أن الشخص إذا تيمم لفرض أو نفل وأخرى لسنة جاز أن يستنجح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأخرى غير السنة وممن صحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض التيمم له أن تتأخر هذه الأشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل أن الذي يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء يتقسم إلى آيس وغيره ولفظ الخطاب قوله كعدم تناول أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله آية أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولاً وبطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجيء به وان لم تبعده المسافة وقوله أو لبعده المسافة الذي يلزم منه تأخر المجيء به (قوله وهل ان خاف فواته) أي ظن فواته أو اعتقد (قوله الذي هو فيه) أي سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله وهو الذي رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثنا أكبر (تنبيه) إذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فله لا يقطع ويتم الصلاة ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى إذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شيء وأما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعاً (قوله فلا أقل) أي أقل من الاستفهام للانكار أي أنتفي الأقل من الاتفاق وذلك الأقل هو كونه مشهوراً فبين أن المفضل عليه محذوف وأن من في كلامه بيان الأول من المتفق عليه (قوله وأخرى لسنة) قد يقال مقابلة النقل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير المتعينة) فيه تنظير بل الجنازة على القول بأنها سنة يصلحها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب (تنبيه) قال عجم والحاصل أنه إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنقل أم لا والظاهر الأول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر إذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنقل أم لا والظاهر الأول اه وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجزيان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاضل من مس المصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أي مقيدان أي حكمان مقيدان الا أنك خبير بأن المقيدان هما الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذي استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وضح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) على المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفرق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الأمرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وبسبب الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أي بالنظر لقولنا أي مع ما فعله (قوله وهذا الشرط) أي شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله فالعذر للخطاب (الخ) (١٨٨) حاصله أن الخطاب ذكر عن ابن غازي أنه قال ان

ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله اني سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه في الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الخطاب بأن مقصوده فتشت في مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد اذا ما ذكره في المسح على الخفين والخطاب لم يقل في مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للخطاب في قوله أي باعتبار المظنة (قوله وبطل الثاني) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركت في الوقت وأراد الثاني في الفعل في الفوائت وفي المشروعية في الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصد هما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فبطل الثانية في الفعل وهي الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتدكر أن عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال في

ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنائز بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوي بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أي وجازت هذه الامور بتيمم فرض وضح الفرض ان تأخرت في الفعل لان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسه هاهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط في القيد الضمني فهو مه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفي شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور في ابن غازي والتوضيح لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين فالعذر للخطاب في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا أن يجرى رد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حده الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر وان قصد او بطل الثاني ولو مشتركة (ش) يعني أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذ وقع بطل الثاني ولو لم يرض لا يقدر على مس الماء أو أحدهما من مذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى في الوقت كظهيرين وعشاءين وأعادها أبدأ على المشهور وقال أصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركة كتين وغيرها أبدأ وضح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مفحمة أي لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شي مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتميم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك ولنا أن جعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أي ما فعله ويستلزم الموالاتين أفعاله

المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه غيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أي على معنى فرض أي لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثاني وبيانه أن المستحب على الحل الثاني نفس النافلة مع انه تقدم أن الجنائز والسنة ومن المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثاني وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كافي الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بثمن اعتيد (قوله ويستلزم الموالاتين أفعاله) أي ان الموالاتين بينهما وبين ما فعل له تستلزم الموالاتين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاتين التيمم وما فعل له بل الموالاتين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة في المصنف أيضا

(قوله فلاجل ذلك) أي فلاجل لزوم موالاته مع ما فعل له (قوله ولا بعده) أي بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أي بين أجزائه أي أوبئة وبين ما فعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه ببعضها ببعض وقوله شرطا كان ذا كذا قادرا أم لا (قوله فلذلك يشبهه بالوضوء) أجيب بأن التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا التام (قوله مالم يتحقق المنة) أي يجزم بها كذا ذكره الخطاب عن المقرئ والظاهر أن مثل ذلك الظن لان الظن في تلك الأبواب يعطى حكم التحقيق أي مالم يظن المنة أو يجزم بها بقربة قامت عنده كأن يكون مثلا (١٨٩) جعل له قيمة وحور (قوله أما راجع للماء) لا يخفى أنه إذا رجع للماء يكون صورة

مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتي هذا رأيت الخطاب ذكر ما نصه لانه اذا لزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير المنة لان هذا امر قريب انتهى (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بينته أو لنفقة المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بينته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهرا أن النفقة تعتبر حالاً أي في حالة السفر أي لا بعد ولو كان محتاجا (قوله بأن زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد أن تباع القرية به كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسير الغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبدالحق

فلاجل ذلك اشترط اتصال الناقلة بالقرية وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريعه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاتة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذلك يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لثمن (ش) أي ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف عن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر بالموافق باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا مالم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن عن به وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير في قرضه أما راجع للماء أو الثمن وفي كل أما صر فوع عطفا على قبول أو حور وعطفا على هبة ويصح عطفا على من أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن ملأ بيلده والارز منه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هذا فيما إذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثن اعتميد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان يبيع بثن اعتميد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى مجمل وموئجل فلا معنى لانحصاره في أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة فلو يبيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغته في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغته في قوله اعتميد أي وأخذه بثن اعتميد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا يتحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم من يريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو عن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشرايه وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلا يلزمه الطلب في غيره من باب أولى أما مع تحقق عدمه فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عام المصدرا أي طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالأرأة والقوى ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فإنه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

والحاصل أن المصنف موافق للبدونة وأنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثن اعتميد (مسئلة) الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتراعه وتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشيء ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا يتحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقيق في نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضي الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فقد قرأ أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن حزم

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب النطاق ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذلك طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميادين كثير) خلاصته أنه إذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه ركبا أو راجلا شق أم لا وأما إذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شقرا بكأوراجلا ويلزمه حيث لا يشقرا بكأوراجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الرأء (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رقيقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير يشب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم إذا كانوا ثلاثة فأقل وتركوا السؤال فليعد أبدأ وإذا كانوا أربعة فأكثر والفرض أنهم قليلون فإنه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الأربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا إعادة لأن كثرة الرقيقة مظنة الاحتياج إلى ما عنده من الماء وبعد فهم هذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه إذا ترد الطلب في الرقيقة القليلة أو الرقيقة الكثيرة فإن اعتقد الاعطاء أو طئه فليعد أبدأ وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا إعادة أصلا وهذا كله إذا تبين وجود الماء ولم يتبين شيء فان تبين عدم وجوده فلا إعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرقيقة القليلة أو الرقيقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتعلق بالاربعين وقال عجم ولوقيل بالخاق الخمسة عشر الاربعين وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقبل في المقدمات ويلزمه العدول إلى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا احد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميادين كثير وفي الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للركب وللراجل القوى القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه طلبه من رقيقة قليلة كالاربعين والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أبدأ في الوقت الا أن يكون الركبان وشبههما فليعد أبدأ الكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رقيقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحمل لزوم الطلب من ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بخلفهم به فيشمل ما ذكره أما ان علم بخلفهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية كبران كان ولو تكررت (ش) أي ولزم التيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محمدا أو مع نية الحدث الا كبران كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الا كبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضرورة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أوهما على العموم لاستباحة مطلق الصلاة

تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذ كر صورة التوهم بالميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المحض أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالإضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر (قوله

أو مع نية الحدث الا كبر) فلو تركها فتممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الا كبر ثم تبين أنه ليس عليه الصلحة وانما عليه الأصغر فإنه يجوز به تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجوز به فلو نوى رفع الحدث فتممه باطل لأنه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعه مقيدا (تبيينه) هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الا كبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيح الضمير للطهارة الترابية أو انه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضرورة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب المعنى وقال زورق محمل النية الوجه بلا خلاف أي والضرورة الاولى بمنزلة تغسل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمنزلة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم يدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقديم النية في التيمم بسبب ضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيما كما قاله شارح المعنى (قوله من فرض أو نفل) أي كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعيين شخصي لأنه نوعي كأن ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فإنه وان كان اللفظ محتملا له إلا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أوهما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة فرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصل به ما خرج وقته (قوله لاستباحة مطلق الصلاة) غير عطلق إشارة إلى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فإنه يصل به بالفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تنكفي مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية إليها

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) اراد بالخصوص الاضافى أى ما عدانية الصلاة ملاحظة العموم البدلى فلا ينافى أنه يصح
 الفرض عندنية الصلاة بدون ملاحظة المطابق المتحقق فى الفرض والنفل بخلافه أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله
 وعلية الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ما ذكره الخطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام : طء
 الخائض اذا ظهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة التيمم للتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس
 والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى)
 لا يخفى أن ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقصره هنا على المازرى ولم يذكر
 ابن العربى اشارة الى أن ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من نت واعلم أن حذائق أهل
 المذهب على ما قاله القرافى والحاصل أن من الشيوخ من قال الخلاف فيها لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على
 ذلك مسائل انتهى ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن شيخه (١٩١) ابن عبا أن التحقيق أن الخلاف معنوى وحينئذ

فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة
 بين وجود المانع والاباحة لان
 التيمم رخصة كما صحت الصلاة
 لمن استجمر بالجارية مع المانع
 وهو وجود حكم النجاسة لاجل
 الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله
 التحقيق أن المناقاة موجودة لان
 الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة
 وهي تنافى الاباحة (قوله فالجواب
 ان عليا) فى العبارة حذف
 والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه
 أن يصلى به أكثر من فرض
 لان مولانا عليا كان يرى الخ الا
 أنك خبير بأن قضية كونه يرفعه
 رفعا مطلقا عند ابن العربى أن
 يصلى به أكثر من فرض (قوله
 وتيمم وجهه) لم يقيد المصنف
 تيمم وجهه بمسحه بيديه جميعا
 فلو مسح بيده واحدة أجزاء بل
 ولو باصبع قاله سند ثم ذكر أن
 من ربطت يده ولم يجده من يمينه

الصالحه الفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى
 بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض
 (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه
 عدم كراهة امامة التيمم للتوضئين وفعلة قبل الوقت وعلى المشهور لافيهم واختر ابن العربى
 والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل
 الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذا حدث المنع والاباحة حاصلة متحقة اجامعا فان خلف لفظى
 ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب أن عليا رضى
 الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجامعا (ص) وتيمم وجهه وكفيه لكونه
 (ش) أى ولزم التيمم تيمم ما ذكر ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ويراعى الوتره وحجاج
 العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعرو ويريد به على شعر لحيته الطويلة و يبلغ به ما حيث ما يبلغ
 به ما فى غسل الوجه وما لا يجزى به فى الوضوء لا يجزى به فى التيمم (ص) وترع خاتمه (ش) أى ولزم
 التيمم ترع خاتمه ولو ما أدونا فى لبسه أو متسعاً لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزى به
 تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه
 الارض من أجزاءها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقل المراد به
 المنت و هو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباح وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فتيمم
 بكل ما يذ كره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى
 وابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثود وهو الذى
 صحه القرطبي فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام
 جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى الغارز انتهى وسمى البساطى
 هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

يكفيه تيمم وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول بيديه (قوله ويراعى الوتره) مثبت كما هو
 صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسر هاء العضو المستدير بالعين مصباح (قوله
 وما لا يجزى به) أى من جهة التيمم لامن حيث تجليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسار براذلا يلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لا بد منها
 فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه أن الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق
 مع أن الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) اراد بالترع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن
 العربى الخ) كلامه يتفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثود وان كان ابن العربى قال لا تيمم عليه
 واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبي فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت
 وكان لا يجده غيره قال الخطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين
 اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائزا (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

لا تدخل شياً وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لأنه حجر) أي غاية الأمر أنه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لأنه لو وضع في الماء لذاب (قوله لأنه طعام) فيه نظراً لأن الطعام ما غلب اتخاذه لا كل آدمي أو شربه والماء ليس بطعام لأنه يكون غير الأدمي وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيت مضبوطاً بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جداً قاله ت (قوله أو جبل) هو الحجر كافي محشى ت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبني على أن ما ذكر ليس من أجزاء الأرض) يقال عليه إذا لم يكن من أجزاء الأرض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الآن هذه العلة إنما تظهر في الثلج ولا تظهر في الخضخاض

ولشمل قوله وصعد طهر ما احتفر من باطن الأرض كالطفل الذي تأكله النساء على المشهور ولأنه حجر لم يشتد تصدبه وليس هو شيئاً مدفوناً بالأرض وقيل لا يتيمم عليه لأنه طعام قال النووي التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه أتربة وتربان وتوآرب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكماً آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الأفضل) ثم بالغ على الحكم الأول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثاني وهو كونه أفضل من غيره إذ لا قائل به أذمع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلاً بينه وبين الأرض لأن يتقل من موضع لا آخر لأن هذا ليس بنقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لدق قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أي وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء إذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لأعرفه وتقديرنا العامل مبني على أن ما ذكر ليس من أجزاء الأرض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويخففهما قليلاً فجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعني أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو ولا فلاذ بالشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيد كلام المازري فراد المؤلف بالطبخ الشئ لأن الجص لا يطبخ وإنما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفي بعض النسخ بباء جارة فهي متعلقة بمعدن أي وجاز التيمم بمعدن أي أو ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً فكانه قال يتيمم بالتراب وبال معدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الأول بقوله (غير نقد) كتبرذهب ونقارضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله (وجوهر) أي وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أي وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه وبقى في أيدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لأنها معدة لمنافع

لأنه من أجزاء الأرض قطعاً فإذن يقال ما وجه كون الذي من أجزاء الأرض لا يتيمم عليه إلا إذا فقد غيره وهو الخضخاض والذي ليس من أجزاء الأرض يتيمم عليه قطعاً ثم بعد ذلك وجدت شيئاً فإذن أن الثلج يشابه التراب بمجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الأرض لأننا نقول لما جد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وخاء) الظاهر أن كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم وكان الفصل بعده لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بأن قوله وضع يديه من إضافة الصفة للموصوف أي يخفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسراً كثر واطلاق الجص عليه قبل الشئ مجاز الأول كذا في بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجيس هي الحجارة التي إذا شويت صارت جبراً انتهى وعلى كلامه أن إطلاق الجص عليه بعد الشئ مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزي لما أفاده الشيخ أحمد

(قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وإنما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لأنه الذي يخرج به الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الأصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لأن غير مسطرة على الثلاثة فهي صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعدد في الصفة (قوله مما لا يقع) الأولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجه ذلك التفصيل أن الذي لم يتصف بتلك الأوصاف لم يباين أجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات يباين أجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه (قوله لأنها معدة لمنافع الناس) أي

نخرج بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجواهر خراجا بسبب كونها في غاية الشرف (قوله ليخلق بهما ما شابههما) لا يمتحن
 انه لم يذ كر الا ما شابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ما شابهه بقوله ونحو ما شابه أي وأما
 الثاني وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النظر ون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالمخ والشب فليتميم عليه في محله شيخنا (قوله على اللغ
 والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله ومثل مثال لما خرج
 (قوله ومصنوع) أي من غير حلقاء بل من تراب أو ماء وجد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على
 عمومته وذلك لان ابن عرفة ذكرا أقوالا أربعة أشار لها بقوله في الملح نائها المعدني ورابعها أن يكون بارضه وضاق الوقت عن غيره
 انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالترقية بين المعدني
 والمصنوع ظاهر (قوله وجهه كالجواهر) أي نخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أي وأما الاول فلم يجعله كالجواهر
 النفيسة (قوله بفصل بين مادخلته صنعة الخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
 واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكرنا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لانها صنعة لم تخرج من كونه من أجزاء الارض كالطبخ
 ولذلك قال الشارح في تعليقه لاتفاق قولين على المنع ولم يقل ليكون الصنعة أخرجه (١٩٣) عن أجزاء الارض لان الصنعة التي في

الرخام ليست الطبخ **وتبسيه**
 ظاهر المصنف أنه لا يتميم على معدن
 النقد والتؤلؤ والجواهر ولو ضاق
 الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيد
 كلام ابن يونس والمازري وذكر
 اللخمي وسندا أنه يتميم عليها بعدنها
 اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال
 ابن عرفة يتميم على النقد والجواهر
 حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم
 يقيد ذلك بكونه معدنه (قوله
 ولم يرض حائط لبن أو حجر) خلاصة
 كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر
 اذا كان أغلب لان كان مساويا
 أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضران
 كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة
 والظاهر أنها الثلث فاكثر وبعبارة

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليخلق بهما
 ما شابههما فقال على اللغ والنشر (كشب) ونحو ما شابهه بقوله ونحو ما شابه أي وأما
 (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيميم
 عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجهه كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين مادخلته
 صنعة وغير مادخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير في
 أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيميم على ما ذكرنا حيث لم ينقل ولو منع وجود غيرها وأما اذا انقلبت
 فلا يجوز التيميم عليها (ص) ولم يرض حائط لبن أو حجر (ش) يعني ان للريض وكذلك الصحيح اذا
 فقد الماء أن يتميم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به
 حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام بالاختصاص (ص) لا بصير وخشب
 (ش) أي يجوز التيميم بما ذكرنا لا بصير وابدو بسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله
 الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أم يمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا بعيدا
 (ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفاتنة
 ذكرها وصلاة الجنائز الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتم لها قبل ذلك (ص) فالأيسر أول
 المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجح آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف
 باختلاف التيممين فالأيسر من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

(٣٥ - خرفني أول) عب ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن والام يتميم عليه انتهى وبعبارة عجب تفيد النجس بالكثير
 (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذلك الصحيح أي فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر
 لريض فقدم والتقديم لا بد له من نكتة فيتميمهم أن التقديم لهصر فلا يصح ذلك للصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام بالحصر (قوله
 على المشهور أم لا) ومقابله أنه يجوز التيميم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل
 المشهور عدم التيميم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عجب التيميم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله
 ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك انما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد
 الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتم لها قبل ذلك) أي ويكون القصد الصلاة في الحال وهذا كاشه في القرائن وأما النواقل
 فيتميم لها ولو قبل وقتها لانه يصلي الفجر والوتر يتميم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلعت الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان مات تقدم
 ذكره عجب وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عجب فيما قاله ونص
 الشيخ سالم هناك قال في المجموع من تيميم الوتر بعد الفجر أنه أن يركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الأيسر صورتان
 من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا أو يفسر الراجح بأنه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صوته بين الجزم
 بالوجود أو يظن ظنا قويا بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوي أو
 يظن عدمه ظنا غير قوي فتكون صورته ثلاثا في جملة الصور سبعة في الوجود وقيل مثلها في اللغو والظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

حكم القوي فتكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من ترددين اللعوق وعندمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان
 وصور الآيس ستة بانها حازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في
 الراجي وبعد كني هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها
 عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها جديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يقين ابن حجر ز وهو أصوب مما في المدونة
 للأعادة في الوقت فان مع العلم بعيداً بدأ انتهى فقله الحد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة أن ما ذكره هو الخائف من لصوص والمريض
 الذي لا يجب دلخ بتميمان وسطه ولومع اليأس قال شيخنا الصغيران كان الفقه هكذا قسمه والافالاطهر الجريان بين اليأس وغيره
 وحاصل مراد الشارح أن المتردد من الحق به يتيمان وسط الوقت أي ندماً فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله أن التأخير
 مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشاركة بقول المصنف والراجي آخره وكان آتياً باعتبار
 ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ما عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر
 (قوله وهو خلاف ما ذكره المؤلف الخ) نقول له (١٩٤) لا يخالف ما يأتي لان هناك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة

النسب (قوله كالتنقض) قال
 كالتنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما
 سأتى للشارح أن هذا مبني على
 ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار
 ممتد لمغيب الشفق وخلاصته أن
 الاول مبني على ما يأتي للمصنف
 وما هنا مبني على خلافه فهو نقض
 بحسب الظاهر وهو كالتنقض في
 الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل
 لمخذوف والتقدير وهذا كالتنقض
 أي وليس بنقض لان هذه المسئلة
 مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ
 المصنف وهو وان كان خلاف
 المشهور الا أن له قوة في باب التيمم
 وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها
 ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس
 أعاد المنكس وحده مع القرب ولا
 يتصور هنا بعد لانه مبني على
 التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة

يتيمم استحباً بأول المختار ليجوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء المتردد في الحوقه مع تيقن
 وجوده أو في وجوده للجهل به ووسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت
 لتلايفوتهم ما الفضيلتان ومثلها الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد منا ولا
 والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي
 الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما ذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره
 الوجوب (ص) وفيها تأخير المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق
 وذكروا المدونة لان ظاهرها كالتنقض لما تقدم من أن التأخير إنما يكون الى آخر الوقت
 المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك
 ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء بوجوب أن يؤخر الظهر والعصر مثلاً الى
 الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر
 وسأتى في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكرك في
 الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه
 الى المرفقين وتجدد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سنه وذكروا
 ثلاثاً الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجدد الضربة الثانية
 ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنتيهما واقصر عليه القاضي عياض في قواعده
 وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق به من الغبار فان
 مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه
 أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق به من الغبار ترك مسح ما تعلق به من الغبار

مبطلاته ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزاء واعادته استحباً بانتمائه لما يستقبل من النواقل (قوله فلا
 والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجدد
 ضربة ليديه) جنباً أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيراً وقليلاً (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات
 بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتضائه على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف
 اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور بعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك
 فقول الشارح بترجيح القول بسنتيهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته أن اعتراض البساطي متوجه في
 الاخيرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا
 نكتة تعبير الشارح بقوله وذكروا منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قوياً فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة
 المسح على الحجر فإني عب من أنه ما لم يكن المسح قوياً فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزبة ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير
 باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفته الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه ان لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نفذه) أي ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم المزموم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفي القاء الريح
 فيهما ترابا سترهما ناويا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذي استظهره عجب انه لابد من وضع اليدين على الارض
 (قوله وندب تسمية) لما تقدم أتمها غير مبينة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله
 وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله نوجب الموااة الخ) أي الاما استثنى من
 المعقبات بين الفرض والتفصل فلو وقع وزكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمينه ثم في
 عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أي منتهيا الى المرفق (قوله ثم
 مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتبار ما اضاف أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شيء لأنه
 يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلاما مع أن الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجرك كما قاله البدر (قوله والباء
 الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمينه باسمها يسراه (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر

أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا
 الى المرفق ويجوز كون الاولى
 للاصاق (قوله بالقدم) بالطاق
 المفتوحة والبدال المضمومة المنخفضة
 (قوله فلا اعتراض) أي بأن فيه
 تعلق حرفي جرم تحدى اللفظ والمعنى
 بعامل واحد الذي هو بدء أي
 حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى
 من والباء الثانية لآلة (قوله
 وكون المندوب الهيئة الاجتماعية
 الخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية
 ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك
 الهيئة الاجتماعية ولو عبر
 بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر
 لان الافراد الكلي لا لكل وقوله
 فروض أي بعضها فروض وبعضها
 سنة وبعضها مستحب اذا مسح
 للمرفقين سنة والى الكوعين فرض
 وتقدير ظاهر اليمنى على الباطن
 مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك

فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق به ما شئ نفذه نفذا خفيفا والمراد بالضرب الوضع
 وقال لي يد ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح
 بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لا تا تقول أثر الواجب باق من
 الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا
 بالاولى أجزاء (ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله
 تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضي رأسه الى السماء بعد الفراغ من
 الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له
 أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموااة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء
 ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر لفقده العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (ص) وبدء
 بظاهر يمينه يسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء
 الاولى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أي منها وفي الكلام
 مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمينه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت
 بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء في
 قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية فلا
 اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل
 بمطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الاناسية (ش) يعني أن التيمم يبطل ما يبطل
 الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود
 جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار
 لأداء ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض وأنت خير بأنه لم ينصب الندب على
 الهيئة الاجتماعية المذكورة فالتعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع
 وكذا في اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم * (تبسيه) * لعن المؤلف ترك
 التعرض للزوم التخليص لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه (قوله الاناسية) غير منصوب لان
 الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالم فيها الاناسية (قوله ويعود جنبا على المشهور) وعمرته أنه ينوي التيمم
 بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر ويترتب على ذلك أيضا انه اذا عاد جنبا لا يقرأ
 القرآن ظاهر او ان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الخطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضرورى مع وجود
 الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه في الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من
 خفة الخ) أي أن خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغوبة في الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوضوء لانه يعتبر زنا قليلا بعدا
 مشاهيها كان النبي صلى الله عليه وسلم تضافه

(قوله تغليباً للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسامن الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد ان يقال يقطع لان صلواته بنيت على تخمين تبين فسادة قاله سند جمل الايس في كلام سند على ما عدا الرجاء في مثل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجياً فلا يقطع لتلبسه بالمتصدية علم ذلك مما تقدم من أن الراجح يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذا احتاج لتيمم يصلي به ويكتفي فيه بنية الحدث الا صغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهراً أو أما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعاً ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضاً وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجد معهم أعاد تيممه لان الطاب للماء واجب كان منبطلا للتيمم ولا اشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفرق بقاها حاشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها مقصده وهي ملحقه في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا الورأى ماء فقصده فقال دونه مانع نقله سند عن

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا ان يكون الماء في رحله فيتميم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله يبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلواته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الا كبره ل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل يبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فقصده فرأى مانعاً من سبع ونحوه يبطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المصغر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المصغر في الوقت وأل في المصغر للاستغراق أي كل متصرو وقوله (وصححت ان لم يعد) أي ولو عامدا تصرح بما علم التزاماً لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلواته ان لم يعد والرد صريحاً على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد ابداً انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة ابداً ولم ير النسيان عذراً يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير النسيان ولو عدا ومن قدم احدي الحاضرتين على الأخرى ناسياً والمعيد لصلواته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد ولو تيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلباً لا يشق به فلم يجده ثم وجد

الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علمه أن المقصود ليس شرطاً (قوله ويعيد المصغر في الوقت) أي المصغر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلباً لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهواً كما عدا فيما يظهر (قوله يعيد ابداً) أي وجوباً (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولياً (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فبطلت بالاعادة وجوباً ولو لم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتب هذا وجدت الطنجي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذا فرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كالمخالف

ياستدرا كهافي الوقت فلو أمر بالاعادة أبدأ اللزم انقلاب النقل فرضاً وكأنه براه لما أمر بالاعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوى (قوله والتيمم لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والتيمم بل ولو كان متوضئاً (قوله المقدمة على يسير النسيان) أي ولو عدا (قوله احدي الحاضرتين) أي سهواً (قوله والمعيد لصلواته) أي سهواً (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الأخرى هي بقية الأربعة المتقدمة واثنان أخران من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالخاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عجب شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعت زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملاً لها وأشار الى أنهم في المدونة (وأقول) وايس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة بصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سياتي لم يحصل منه الطلب ابداً انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد أن طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد ابداً والحاصل أن في كل من مسألة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد ابداً وان طلبه ولم يجده ثم وجد أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلباً لا يشق

بقربه

به يقتضى أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طالباً يشق فلا إعادة رأساً فالصور أربع غير أن عجب قد قال والمراد بوجوده بقر به أن يجده بالمحل
الذى يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلباً لا يشق به انتهى ففاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيداً فلا
تكون الصور أربعاً والذي يظهر أن لها مفهوماً فتكون أربعاً بل يتعين وينسرقوله لا يشق به أن طلبه طلباً ما وهو أقل من الطلب
المطلوب منه المشار به بقول المصنف طلباً لا يشق به لان كلامنا في أفراد المتصر (قوله وبهذا لا تتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل
على أنه معتمد فاذن لا يظهر قوله لان النسبان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله ووجد الماء الذى طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر
على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقر به أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسألة النسيان الا تية مع
هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى أن من يتيقن الماء الخ) أى وجوداً أو لحوقاً هذا قيد وقوله كخائف تسامح أى جزماً أو غلبة
ظن وينبغى أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله ووجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول
وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فالولم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين
وتبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقر به
أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقدير لا تتكرر مسألة النسيان الا تية
مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل
رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا
غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف أص أو سبع (ش) يعنى أن من يتيقن الماء الممنوع
من الوصول اليه كخائف تسامح ان دخل النهر وخائف أص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد
الماء الذى كان ممنوعاً منه بان زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحباباً فالولم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولة (ش) فيها الخائف من
لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى
يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم
ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار
وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولة اذلو
تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومرتدد في لحوقه (ش) يعنى أن الراجي
للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحباباً وأما لو وجد غيره
فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط
ثم وجد الماء في عيدين في الوقت وأحري اذا قدم عن وقته المقتر له بخلاف المتردد في وجوده فلا
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس
ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكره وطن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن
أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالجوهلته زوجته أو رفيقه

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقر به
أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقدير لا تتكرر مسألة النسيان الا تية
مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل
رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا
غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف أص أو سبع (ش) يعنى أن من يتيقن الماء الممنوع
من الوصول اليه كخائف تسامح ان دخل النهر وخائف أص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد
الماء الذى كان ممنوعاً منه بان زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحباباً فالولم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولة (ش) فيها الخائف من
لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى
يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم
ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار
وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولة اذلو
تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومرتدد في لحوقه (ش) يعنى أن الراجي
للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحباباً وأما لو وجد غيره
فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط
ثم وجد الماء في عيدين في الوقت وأحري اذا قدم عن وقته المقتر له بخلاف المتردد في وجوده فلا
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس
ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكره وطن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن
أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالجوهلته زوجته أو رفيقه

لفظ المدونة وتيمم المريض الذى يجده الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من
سباع أو اصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله
ويخاف أن لا يبلغه بيان بلجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعنى ما ذكر من هذه
الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانها لان كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه أنه ترك مندوباً ولا إعادة
فيه وأحيب بان الإعادة من أعاد لم ينقل يقول بوجود تاخر الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق وبين
المتردد في الوجود أن ذلك عنده نوع تقصير فلذا اطلب بالاعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه
استند الى الاصل وهو العدم وفي عب أن المتردد في الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقاً
تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الخطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل
الناسى الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضع من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمستثنين واقتصر المصنف على الناسى لا يقتضى أن الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقاني (قوله يبول أو غيره) أى فلامفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده أن هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعترض بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والتميم انما ينتقل لثراب آخر انما يعرف بالاحتماد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لظهور بقينا والاصعب ينتقل منه لظاهر ظنا قاله أبو بكر الففال وبان الارض تسمى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى أن هذا بعيد غاية البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن نجس الماء فى الوضوء ليس لمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بحقق الاصابة) أى فلا إعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبي بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال ت ت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك أن القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال يجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثابتة بطريق ظنى

فى رحله (ص) كقتصر على كوعيه لاعلى ضربة (ش) يعنى أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد مادام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عم بهما وجهه ويديه الى مرفقيه فلا إعادة عليه لافى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكه تيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر واعضه بامور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولها ما من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لا عاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لا عاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول (ش) يعنى أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يتقبل زوجته وتنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير

وطهارة التراب التيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم بمقام ما ثبت بدليل قطعى والجواب أن كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول لوجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من أنه فيمن يتقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عجم ما يقيد به ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحناتب الطنجي وضعف

﴿ تنبيه ﴾ محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت التقبيل وجب تيممه به ولا إعادة عليه فيه ﴿ تنبيه ﴾ ما قاله الشارح من أن التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما هما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالميا بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه وانما التأويل الاول لابي الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فالواضح يقول علمت بنجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذلك التراب قال محشى ت ت حين أفاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة فى الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبي بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الاطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه ويضره بشهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الاتضرر كان أولى

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بأن لم يلزم عليها الاختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً وأما لو لم يخف بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع منسقة كان صار يضمن وركبه ونحو ذلك فإنه يجب عليه إخراج الحديث (قوله فهو عاص) هذا على أن المنع على التحريم والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال لا تنضر ركن أولى (قوله أي يمنع الرجل الخ) هذا بيان لإضافته إلى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غير مذكراً كان أو أنثى ولم يبين إضافته إلى المفعول وبينها فنقول ومنع تقبيل إنسان غير متوض متوضاً فيحرم على المقبل بكسر الباء وإن لم يكن متوضاً والمقبل إن مكنته من التقبيل (قوله لأنه صار للأكبر) فإن قلت الصفة واحدة قلت نعم لأن التيمم للأصغر ناب عن البعض والتيمم للأكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباقي) معطوف على أبو عمر والباقي هو الإمام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده إلى مدينة باجة التي بقرب أشيلية (١٩٩) ونسب إليها قبيل هو من باجة القيروان التي

ينسب إليها أبو محمد الباقي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربع مائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه أن يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأساً وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعه من وطء زوجته والحاصل أن في كل خلوة عن طهارة إلا أنه يساغ في الخلوة عنها قبل حصولها كسنة السفر ولا يساغ في الخلوة عنها بعد حصولها كسنة السفر التي نحن بصدد هاولة نظير كمن ترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فأنخلو عن الدرهم موجود في الأمرين إلا أنه في الأول خلوة قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلوة بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الذنب) الأفضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعنى

التقبيل بماله قدرة على تركه كالمبول إن خفت حقيقته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء إذا كان طاهر من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمسك من نفسها إلا طول يضربه في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولو أنها إن تمكنته وينقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لفعوله أي يمنع الرجل المتوضى أن يقبل زوجته وتنتع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجاع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الأصل بالتيمم لأنه صار للأكبر بعد أن كان للأصغر ولا منافاة بين منع ما ذكره وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشي كما قال أبو عمر والباقي لو جود الفرق بين تجوز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم إن المنع على الذنب وقيل على التحريم (ص) وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني أنه إذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فإنه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات بكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذوماء مات ومعه جنب الانخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حتى يحدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقبة الملك إلا أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظاً للنفس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشاً ترجح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائة ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذوماء مات ومعه ذومائع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيهه في تقديم الحي لأبقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المتقدم في الأولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وإن كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لئلا يوضع مثله لضمنه

كون التقبيل ونحوه مكرهاً والمعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وإن نسي إحدى الخمس) أي وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثاً وإن نسي إحدى الليلتين صلى اثنتين وذكر هذا وإن استفيد من قوله لا فرض آخر لأنه يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا لاحتياط (قوله ذوماء مات) أي في مائة لافي مائة وغيره بقية قوله ككونه لهما (قوله الانخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كـ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر وله الثمن إن وجد لان ذلك مضطر وهذا أخف منه (قوله إلا أن يخاف على الحي العطش) أي آدمى أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي أشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر وما إذا كان المانع واحداً أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما لا أخصر به فلم يظهر ويمكن الجواب بأن المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أننا إذا نظرنا إلى القيمة في ذلك المثل لكان لا يلتفت إلى كثرة النفقة ولا إلى قلتها ويلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لئلا يوضع مثله لضمنه) حاصله أنه يقول انما ضمنناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الأصل لأنه لو ضمن المثل لكان

في محله وذلك مشقة عليه بإيصاله الى ذلك المحل وأما في موضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك عين على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هناك هذا مراده والافاضل ليس في موضع التحاكم بل في الموضوع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور ونغير الحال وأما لو لم يتغير في غرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهم ما فرقوا مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشي نت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كذا كروه في قوله لا يصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بان كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القاسمي قول حامسا وهو أن الربوط يوجب التيمم للأرض بوجهه ويديه كما ياتيه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضى احتياطاً وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضى وأصبح يقضى ولا يؤدي وتظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال ومن لم يجدماء ولا متيمما فأربعة الاقوال يحكي مذهبها (٣٠٠) يصلي ويقضى عكس ما قال مالك وأصبح يقضى والاداء لاشبهها

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غيبا لو رثه الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالباً في كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصابوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو هريض لا يجدمنا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعد ذلك وكذا بعدم القدرة على استعمالها وظاهره أمكنه أن يوتئ الى الأرض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجائر وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجعه ابن الحاجب مع الخف تنظر الى الاشتراك المذكور فقال

فصل (ص) وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرة ثم عصابتة (ش) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثاً أصغراً أو في جسده ان كان محدثاً كبيراً أو موضع ما لوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفاً كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برءه ان يسمح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلبل اليه في المسح ضرراً كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يسمح عليها

وذيل التتائي هذا الخامس بقوله وللقاسمي ذوالربط يوجب لارضه بايدو وجهه للتيمم مطلباً وما ذهب اليه مالك هو المعتمد **تبيه** اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقبول أصبح على الثاني وقبول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقبول البساطي أضعفها قول أشهب فيه نظراً لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجهه قول أشهب ان الأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعمدت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لا ترفع الخ) أي أن كل واحدة

ويستوعبها

منها نظيرة الاخرى وغرة عدم رفع الحدث انها لو ازيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله)

وجعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجائر ولم يقع منه احالة كالمصنف ان تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجائر لصحت الاحالة مع الجمع **فصل الجبيرة** (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابتة) بفتح العين كما ضبطه محشي نت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل أن التفريق الحاصل في البدن ان كان في الرأس قيل شجة وفي الجسد خدش أي وجحش وفيه وفي العم جرح والقريب العهد لم يقع خراج بوزن غراب وما قيل قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بقر وطولاً شق وما يتعدد كثيراً شدخ وفي الاوردة والشرابين أي العروق الضارب انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لابد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب به في المزاج (قوله فله ان يسمح) أي فعلية ان يسمح وجوباً ان خاف هلاكاً أو شديداً أو نديبان خاف أذى غير شديد (قوله يسمح) أي مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثاً ولا بد أن يعتمد والام يجوز بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقائي الجبيرة ما يطيب به الجرح كان ذروراً أو أعواداً أو غير ذلك

(قوله أو خاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحا) الاولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصد أي أن الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيهه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذي للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كحرم وتعذر قاعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم أنه لا يمسح عليها لان بعض الأئمة يرى أنهم من المباح نجسة (قوله وقرطاس) يضم القاف وكسرهما (قوله عمامة خفيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتميم أي من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فان تعذر مسح على (٣٠١) العرقبة والافعل المزوجة والافعل العمامة

كذا ينبغي فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان اسه لها على هذه الحالة لاضرر فهل له المسح عليها وهو ما لا يعزى أم لا وهو ما لا غير وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والامسح قطعاً (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطنجني عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو اصحاب الطراز على نقل الشاذي ونقل الطنجني عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعتراض عليه بانه قيد عكس النقل وقال بعض ينبغي أن يقال ان معنى كلام الطنجني لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل

ويستوعبها بالمسح واللام يجره فان خاف من المسح على الجبيرة ما مر أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء وتعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصابات فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبدالحق من كثرت عصابته وأمكنه مسح أسفلها لم يجره على ما فوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أي وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحا أي يشبهه في المسح بقيوده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خفيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي ويصح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرر وكذا يمسح على القرطاس يلمص على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها لاضرر او يدخل في عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعل القطنه أو على العصابة ولا يتم فلوامكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان يغسل أو بلا طهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار يغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقياس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصابات وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشروط لبسه على طهارة لا يضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد (ش) أشار به هذا الى أن ما مر من جواز المسح على المألوم وغسل ما سواه مشروط بأن يكون اجل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أي وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده والحال أن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجرح مع ما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أو يضر غسل الصحيح الجرح ففرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزاء كانه يتم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجرح وترك المؤلف الواسطة وهو ما لم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

(٣٦ - خشي أول) لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتوائه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ما قبله تفسير (قوله لا يضطراره لشدها) أي بلا طهارة ولو تأخر لتحصيها لحصل ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أي بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجهه ورأسه ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابطأ والى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الر كبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا الاحتجاج اليه الاعلى جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فمما غير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد في ما هذا مفاد

ماذ كروا (وأقول) لعل كلام بهرام أن الشأن أن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحبها وما اذا كان الاكثر صحبها فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط للافادة أن الحكم مختلف ^{تنبية} محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزاء) أى فى غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجرح يمسح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالأصل ولا بالبدل كما فى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمسحة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كل رجلين وما فرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الخطاب وضعفه عجم واعتمد أنه لا يسقط عن تيمم ناقص الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر أن المبيع للتيمم عدم الماء الكافى للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٣٠٣) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ

بل المتعين كلام الخطاب وذلك لان سنن الوضوء متفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزئها هنا بانه اذا أمكن مسحا بالتراب يتيمم وعلوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما اذا لم تكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على أن الاقل تبع للاكثر) فيه اشارة الى أن المراد بكثرة الجرح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما اذا كان الجرح أكثر ويمكن أن يكون هذا المراد المصنف بأن

جل جسده لانه لما قابل الجلى بالاقول علم أن النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزاء (ش) أى وان تكافى من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزاء لانيانه بالأصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى بأعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير فى مسها عائدا على الجراح يعنى أن الجراح اذا لم يستطع أن يمسحها بوجه وهى بأعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها كان الحاجب لشمل الطهرين الا الصغير والا كبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان يغسل والمراد بأعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد فى الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسحا بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والافئالة التيمم ان كثروا رباعيا يجمعهم (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت بأعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثر الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثر الجراح بناء على أن الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وهو أحوط وعز ابن عرفة الاول بعد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحو ومفهوم ان كثرته ان قل غسل ما عداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح (ش) يعنى أن من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة ومهارة وقسطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها وردّها ومسح

يكون أراد كثيرا فى نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله للجرح) أى لاجل الجرح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيدا ويتكفى بالتيمم ويجزئ هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعاً وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعها لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزئها فله عجم (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك انه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهومه ان كثرته اذا كان أقل فالواجب الغسل بخذ الغسل بقطع النظر عن قيده فبجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره وردّها ومسح وأما قوله قطع الخ فاجواب ان فى قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة يجعلها اللبالبغة وقوله وردّها ومسح جواب له باعتبار ما قبله المبالغة وما بعدها ^{تنبية} يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم ان باق على طهارته قاله عجم

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب أن ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة بتقل (قوله كما اذا كان عن جنبه) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أي كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فإنه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن المسح متوضعا بل معتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكرا لا غير الا أن يقال أنت باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى أنه لم يذ كر الاستحاضة مدة ولم يذ كر النفاس والاستحاضة علامة في الانتهاء انما ذ كر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذ كر العلامة من حيث الوجود (٣٠٦) نعم ذ كر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجتماع لان الحيض والحيض مجتمع الدم

(فصل الحيض) (قوله طهر فاصل) أي بينها وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا في عمريها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض وأما حيضة فلا يقال الا للوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقي الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد الختية وهي الماء المتغير دون الصفرة والظاهر أنه ما سكت عن الترية مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض الالذخولها في قوله كصفرة أو كدرة لان الترية دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر وتكرر دخل في قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابل قوله لان قيل انهما لغو وقيل ان كانت في أيام الحيض فيض والاقهبي استحاضة والمراد بايام الحيض زمن اتيان الحيض

وان كان السقوط في صلاة بطلت ووردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالة المتقدمة في الوضوء من قوله وبنى بنيسة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطبل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وانما عبر بقطع تبعال الرواية والافتعبيه بالبطلان ألتقى ولا مفهوم لقوله وان نزعها الدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فإنه يرددها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعني أن من أبيع له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنبه أو مسحه اذا كان في الاصل مسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذ كر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للغسل الذي لا يقدر على غسله اولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما انتهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى وناهيهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال

(فصل * الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان أل في الحيض للحقيقة والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى أنهم احيض كالكلام قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وان لم تر معه ما قال امام الحرمين الصفرة شيء كالصفرة لانه وصفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء كدري ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولي للؤلؤف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبهه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني أن من شرط الدم وماءه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذا لو كانت عادت أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءت الصفرة أو الكدرة في تلك الايام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وعثره أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعة فهي حيض مع أنها في غير زمن حيضها (قوله شيء قدر الخ) ليس بابيض خالص ولا أسود خالص (قوله لانا نقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخل على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعاقبة بمجدوف أي خرجا متبسا بنفسه أي من غير سبب خرج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وأما لو استعملت دواء الايمان به في زمانه أو استعملت دواء الايمان بعد أن تأخر فالتخرج فيها ما حيض وأما الاولي وهي ما اذا كان قبل أو انه سنئل عنها المنوفي فقد سنئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أو انه هل تبرأ من العدة أم لا فاجاب بان الظاهر أنها لا تحمل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحسبه أنها لا تترك الصلاة والصوم قال المطاب قلت لا يلزم من الغائبة في باب العدة الغاؤه في باب العبادة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة نراءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يبلغى لان استجماله لا يخرج عنه كونه دم حيض كسهال البطن ويحتمل أن يبلغى لانه لم يخرج بنسبه وقال عجم والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقصيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفى صحيح لا غبار عليه خلافا لعجم وتليذه عجم فانهم ما قدر داء على المنوفى وجعلوا المسئلة منصوصة وان توقع المنوفى قصور وأنا أقول الحق مع المنوفى والنص الذي رداه على المنوفى انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعته فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفى في هذا المقام وهو ما اذا فعلت دواء بطلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما رفعه بالكلية أو بقوله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والاحرم (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعاً وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء به (٣٠٤) حيض أو شكك في فهو حيض والافليس بحيض وهل العبارة باول التسع أو وسطها أو

آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يثل النساء فان جزم بانها حيض أو شكك في فهو حيض والافلا والمراهقة وما بعدها الخمسين يجزم بانها حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وأن فسول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فأنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت حدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفرع وج مؤتمنات فان شكك في أخذنا بالحوط انتهى (قوله لاحد لأقل الحيض بالزمان) ولا كثره

يكون من قبل لا من دبراً وثقبه وأن يكون خروجه من تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسئل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لاحد لأقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب باتقطاعها الغسل وليست حيضة يحسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وإيلة (ص) وأكثره لبتداء نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في أقله مفترقات في أكثره من مبتدأة وحامل بين الكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالشهور أنهما تكث خمسة عشر يوماً وهو مراده بنصف شهر أخذنا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملاً لا دليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار ولا يلبل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة فطره حسب ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت بمبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتمام منه خمسة عشر يوماً بما عاودها ما اذ لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتمن (ص) ولعمدة ثلاثة استظهرنا على أكثر عاداتها ما تجاوزته ثم هي طاهر (ش)

حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمناً قريباً أقل زمن الحيض والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجب بان الاصل عدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حداً كثره باعتبارها وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوماً ولا حد له باعتباراً كثره لجواز أن لا تحيض في عمرها (قوله ويفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال امان المبتدأة على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالشهور الخ) حاصل ذلك أن المبتدأة اذا انقطع دمها العادة لها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالشهور أنهما تكث خمسة عشر يوماً ومقابله قولان قيل تغسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً (قوله حسب الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها وأما اذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الطهر مثلاً وانقطع الدم رأساً فاتها تطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحسب بذلك اليوم يوم حيض ومثله أن ما زاد على خمسة عشر يوماً يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامتة (قوله فيما لو حاضت بمبتدأة) أي مثلاً فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله من بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعد فترتها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرها فلا تحل لزوجه ولا لمشتريها عند ما مضى أقله من طهرها عند البائع لاضاقته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلقاً بخلافه (قوله ولعمدة) معطوف على وليبتدأة وثلاثة معطوف

على نصف فففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فاعل المصنف ما شغل على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تميز غير محمول على حد امتلاء الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من التكرار من غير مسوغ إلا أن يجاب بأن بقدر مبتدأ تقديره وأكثر المعتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عاداتها) فإذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على ألا أكثر ما يبطل ذلك إلا أكثر (قوله ما لم تجاوز) أي مدة عادة استظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا إذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) (٣٠٥) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وعام الخمسة العشر

أي وأكثر المعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثا استظهارا على أكثر عاداتها أما لا وقوعا فإن اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسة والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت عاداتها اثني عشر يوما ويومين إذا كانت عاداتها ثلاثة عشر يوما ويومين ان كانت عاداتها أربعة عشر يوما فان كانت عاداتها خمسة عشر يوما فاسلا استظهارا وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر افتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلى ويوطأ ولا يجبر مطلقا على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان بقياسه انه يستحب لزوجه عدم اتيانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي سنة فاكثر عشرين يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثره أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثرت الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلفت اذارات الدم في شهر أو شهرين من حملها وتعادي به اهل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول الابناني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عاداتها ولا استظهار والمبتدأة التي جلت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فائدة هذا تطهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عاداتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضى الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقربته كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفققت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا أتتها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتتها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلتحق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلتحق عاداتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفققت نصف شهر وان كانت

ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين والثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ويرى ما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة تثبت عندنا برة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عاداتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كما مبتدأة اذا تعادى بها الحيض نصف شهر ثم

ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين والثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ويرى ما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة تثبت عندنا برة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عاداتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كما مبتدأة اذا تعادى بها الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم أنها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابلته أن أيام الطهر إذا سارت أو كانت أكثر تكون حائضاً يوم الحيض وطاهر يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقيمة عمرها (قوله قلت لاشك الخ) هذيانة كد على قوله حسن إضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلغيق (قوله ونبراً) أي من الصوم كافي الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافاً لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت أن الدم يعود اليها) مفادها أنها إذا جازمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شككت عدم اتيانه فانها تصلى وتصوم وتؤم بالاعتسال وقوله لم تؤم بالاعتسال حاصله ان كانت في الاختيارى وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٢٠٩) لا تطالب وكذا ان كانت في الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت

في الوقت الاختيارى وعلمت انه يعود في الضرورى فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلاً أو عمدا وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد به هذه الصلاة لكشف الغيب أنها وصلت وهي مطلوبة بها أم لا نظراً إلى أنها وصلت وهي لم تكن مطلوبة بها باعتبار الظاهر وهذا إذا جازمت بالنسبة فان ترددت لم يعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الآن يقال أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احتراز بذلك من المميز من الصفرة والكدرية فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينبيه عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابلته ما لا شهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها جاء أن ينقطع الدم وقد

حامل في ثلاثة أشهر فأكثر لفتت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفتت عشرين يوماً ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفتت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقاً فلا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً وكذا ان سارت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بآيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لاستيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حيداً لقله ولا أقل الطهر حيداً حسن إضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ماذا كره هنا من نسبة التقطيع للطهر ينافي قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض قلت لاشك ان كلام من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلى وتوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود اليها لم تؤم بالاعتسال حيث يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة فلوقال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انتضاء وقت الصلاة التي هي به لا فاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعد عدة المرتبة وان كانت تميزه فالميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاعتساضة فالميز حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أولون أو رقة أو تخن لا بكثرة أو قلة لانها ما تابعان للأكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لولم يميز فهو واستحاضة ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تملك أكثر عاداتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ميزته بعد أيام عاداتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعدم مضي عاداتها على المعتمد كما في المواضع وغيرها (ص) والطهر بجحوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرية

غلب على الظن استمراره ومقابلته لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير يعرف بعد أيام عاداتها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عاداتها فانها لا تستظهر والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عاداتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها (فائدة) يستحب الحائض ونفساء تطيب فرجها ثلاثاً فليل هو تعبداً ومعقول المعنى لتتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بان تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفرة ثم تربة الخ) لعن ذلك باعتبار بعض النساء والافقد تقدم أن هذه أنواع للحيض (قوله تربة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شي يشبه غسله

الجم (قوله من القص) أي مشتقة اشتقاقاً كبير (قوله قال بعضهم) وهو هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله إلا أن الذي يذ كره الخ) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الأول أن الجفوف أبلغ وعولابن عبد الحكيم الثاني هما سواء لا ودي وثرثرة الخلاف انتظار الأقوى انظرتت (قوله فتنظر القصة الخ) أي ندبا (قوله إذا انتظر المذكور) هذا يقتضي أن الاعتراض على المصنف من جهة أنه ترك معتادة الجفوف (٢٠٧) فقط لافيه ولا في معتادتها ما معاوينا فيه صدر

العبارة فانه يقتضي أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الإبلغة على معتادة القصة فقط لا في معتادة الجفوف ولا في معتادتها معا (قوله وفي المبتدأة ترد) والراجح أنها على حد سواء إلا أن القول بأنها لا تطهر إلا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقاً على المعتد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والأصل استمرارها كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أي بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا يجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد إذ كيف يعقل أنها تشك في طهرها قبل الفجر أو بعده في آخره وهذا التأويل ما أوجبها الأقول السارح الصبح والأقوال نص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضي أن الحيض مشكوك فيه فينافي قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استحباباً وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فإما تمتع) فيه نظر لانه يقال والذي حاصل بالاستحباب فلا يطلب منه امسالك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره عليه لقوله وقضاؤه دون الصلاة والأولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو

يعرف بأحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الأولى أن يخرج الخرقية حافة من الدم وما معه ولا يضر بلها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذا لم يخلو عنها غالباً ومعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لأنها ما يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمشي قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان إلا أن الذي يذكره بعض النساء يشبه المني (ص) وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لا آخر المختار (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعدهم والجفوف قد يوجد بعدهم وأبلغية القصة لا تقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ من الجفوف لمعتادتها وللمعتادة الجفوف فقط لكن إذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لا آخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها لا آخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأتها من اعتادات أحدها فإذا رأت عادت تطهرت اتفاقاً ولا تنتظر شيئاً فلا مفهوم لتقييد المؤلف الإبلغية للقصة بمعتادتها لكن إنما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنظرها أي استحباباً لا آخر المختار إذا انتظر المذكور إنما يتأتى في معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا في معتادة الجفوف فقط لا الاحتراز عن معتادتها ما أو معتادة الجفوف فقط بل الإبلغية مطلقة كما مر (ص) وفي المبتدأة تردد (ش) أي وفي علامة طهر المبتدأة تردد قبل أن تطهر إلا بالجفوف وقيل هما سواء لا في الإبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أي وليس على الحائض في أيام عادت أو ما بعدها أنظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل بكرة ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوباً مضيقاً ثم إذا شكته هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الامسالك والقضاء كما يأتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شككت والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضاؤها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فإما تمتع من أدائه لا من قضاؤه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم وجوبهما (ش) الضمير في منع عائد على الحيض أي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضاً أو نفلاً أداء وقضاء وينع أيضاً وجوب الصلوات اتفاقاً ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشتقته بأمر جديد (ص) وطلافاً (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

جواب عما يقال إذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجبه وجوب القضاء وحاصله أننا إذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر السارح بالقضاء لان الوجوب الأول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليهم لم يسقط إلا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لأنه لم يزل متوجهاً عليها اه محشى نت (قوله معطوف على صحة) أي وحينئذ فيكون استعمال المصنف المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازاً وهو جائز عند مالك والشافعي

أى رفع صحة صلاة وصوم وحرم طلاقا (قوله ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها فى يوم الطهر فانه عنده لان أيام التلقيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعه أشهر وعشرا من يوم الوفاء (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عندنا هى الاطهار فتعلم قطعاً من ذلك أنها لا تتبدى العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائهن فى الماء فهر اعليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه للعلمية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الابنية وعسى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط فى اباحه الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج ليه (٣٠٨) ولذلك لا تنصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاق

ابتداء ولذلك لم يجزه عطا على صلاة ثلاثا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجزى على الرجعة ان كان رجعيا ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فمن تعبد بالاقراء فلا تحسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحتمل وطؤها بذلك الغسل ولو لم تنو له لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يجامعها فى أعكائها وبطنها أو ماشاء مما هو أعلاها اهـ ويؤخذ من هذا جواز استمنائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنباً (ش) يريد أن الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنباً

حتى يغتسلان لرفع حدث الحيض بنية وبقى الزوج على استحباحه الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اهـ ووافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بقى زوجها على استحباحه وطئها بذلك الغسل ولا تستبج به غيره بقى شئ آخر وهو أن الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت ازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل أن ما تحت ازار ما بين السرة والركبة فلا

يجوز التمتع به فوق ازار وتحت بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق ازار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل مما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بمحائل أو غيره فالصورة عثمان أى وأما النظر فقط لما تحت ازار فلا يحرم (قوله أعكائها) جمع عكنة الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وبعاقيل أعكان أفاده فى المصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رده على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رده على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يضر به والافله وطؤها بعد أن يتيمم استحباباً (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الموضوع وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام فقاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لتلايتها وهم خروجها ومرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والافله كذا قال تمت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدمته وصوبه أنها تقرأ وان لم تغتسل قائلان لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى نت (قوله لان حدث الحيض جنباً) أى حدث هو جنباً بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على أن حدث الحيض جنباً انه لو تطهرت منه قديقال مقتضاه انها تمتع من القراءة ولو لم يقطع لانه قد يحكم بأنه جنباً فلما أبجناها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

القدرة على الرفع وادانقطع صارت قادرة على الرفع وخلصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتناقض (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الخطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد على وأبجها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عجم قول الباجي انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذ هما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحديث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحداهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الآخر يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل للاعتكاف (٣٠٩) أو طواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فأحداهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي وينع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عاقبه اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما به عليهما ولم يكتف عنهما يمنع دخول المسجد لانه قد يخصص لهما في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فر بما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لقراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهي الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعاً دم أو مافي حكمه كالصفرة والكدره خرج للولادة بعدها تنفاسا ومعها على قول الأكثر وقبلها الاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداءه ووجهه محسب سبتين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمين هما الولدان في بطن واحد والذنان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما صرح به يصر الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخالفا أي الأكثر نفاسان

لا اعتكاف والطواف (قوله كالسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا في المسجد) أي واذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسجد ينهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارع بدل ذلك كله واذا نيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد واذا انتفى الا لازم ينتفى الملتزم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما به على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرع لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عجم خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان

(٢٧ - خشي اول) مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشيء لا يضاف لنفسه) أي لان الشيء لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الرجح انه حيض (قوله أو الذنان) هذا تنويع في التعبير والمسال واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست الاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف الثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كماله وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى انها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان الثاني نفاس مستقل وذهب أبو محمد الى أنها تستأنف الثاني نفاسا قال في التنبهات وهو الاظهر فاذا كان هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

(قوله فاعتبر الخ) أي ففاده اذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا حد لاقله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلافا لابي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قبل أر بعون وقيل يسئل النساء (قوله خلافا لما في الارشاد) أي يقول تعول على عاداتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال في كـ ينبغي أن حكم الوضع قبل عام الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل حكمهم ولادتها بعد عام الستين فتستأنف للثاني نفاسا ﴿تنبيه﴾ اذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما جلان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو وحـل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثاني وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العقد عليها (٣١٠) مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني بمن لحق به الاول (قوله فتتفق) محل التلقيق

ما لم يجرد الدم بعد طهرت تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسي) يدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أي فالعتمدانها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صيرورته علقه فما بعده الأنتك خير بأن الذي في الأولية أو الوسط لا يكون الاسقطا ولا منافاة بين كلام البساطي وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله في حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بان لا يلزم أقل الزمن وكانه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي انه في حكمه في الجملة ولم يقبل فهو من السلس لانه غير معتاد أي خارج غير معتاد أي لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لأقل (ص) وأكثر ستون يوما (ش) لاحد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لابي يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلا أو منقطعاً ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عاداتها خلافا لما في الارشاد (ص) فان تخللها نفاسان (ش) الفاعل المستر للستين والمفعول البارز للتوأمين أي فان تخلل الستون التوأمين فنفسان فتستأنف للثاني نفاسا مستقلا كمالو ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه الا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس آخر أما ان تخللها أقل من الستين يوما فنفس واحد فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين يبسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها انقضاء خمسة عشر يوما فان حصل لها انقضاء خمسة عشر يوما ثم أنت بولدها فتستأنف له نفاسا لا تقطع حكم النفاس بغير المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعني ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهرت تام كقطع أيام دم الحيض فتتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقر أتبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعني أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الا بهري لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشيء وأرى أن تصلي به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والظاهر نفيه أي نفي الوضوء عنه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

﴿باب﴾

لمأكل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذ هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شر وطها وأركانها وسننها ومنه وبتاها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بياب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء ومعنى البركة والاستغفار

كالبول ونحوه فلا ينافي انه معتاد للحوائمل (قوله فان لازم المرأة) أي ساعة نزوله (قوله لمأكل الكلام على كتاب الخ) فيه إشارة الى أن أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع ولما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة تناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هي آكد شروط الصلاة) علة لقوله لمأكل بملاحظة قيد الأولية وكأنه يقول لمأكل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أي عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أي ومعنى البركة وان شئت قلت أو الرجة اذا صدرت من الله تعالى هذا الإشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال أمرت بالاستغفار لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى

﴿باب الوقت المختار﴾

وشرعا

أي أبي أو في نفسه فالزائدة بمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مر فوعا عطفًا على ذات وان يكون مخفوضا عطفًا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكير الانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها ما لانها اجواب شرط مقدر وما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخل سجود التلاوة) أي في قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنائز في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أوليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي التوزيع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شي آخر كما دعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنائز ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبير زائدة مقترنة بنيت غير تكبير الهوى والافالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبير الهوى لا بد منها بمعنى انها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الابنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقررتهما صلاة ولم يوجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يراى أو ما يقوم مقامهما واغترض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو ان ظاهر) وغيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فائدة) الصلاة قال النووي الأشهر الاظهر أنها من الصلوات بفتح الصاد واللام (٢١١) وهما عرفان في الردف عن عيب التنب وشماله

ينبغي ان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المحصف بالواو وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها اتصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدينه من رحمة وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبر بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت وبأن هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي

وشرعا قال ابن عرفة قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز اه وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه ما شرط في صحتها وجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لنا خيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر ان الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرط الصرح بشرطية كما صرح به في البواقي ومعرفة فرض كفاية عند القرافي يجوز التقايد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما يحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لا آخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياره وبدأ من الصلاة بالظهور لانها أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان ينأى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لا آخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدوم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متحد موهوم لم يتحدد معلوم ازالة للاجرام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاز يد طلع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولوية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لتكليفها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كأنه يقول ويصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصلة ان كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك عمدة وزيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بسنة وعشرين يوما وبالمدينة الشريف يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب بحسب الذي من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فبدونه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالية تصدق بتقوى الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالأقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي ان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الأجود وقيل ستة أقدام وثلاثون وقيل ستة

اقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمّل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق بالخبر فناظر له قبل حذف المتعلق لأن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما يتعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولا آخر القامة وعند البيان تبين منه أن ما يتعلق به لا آخر القامة غير ما يتعلق به من زوال الشمس لأنه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لا آخر القامة وكاتبه لما تحمد اللفظان صارا عبارة لفظ واحد يتعلق به المجروران والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لأنه الذي تتم به الفائدة وهناك حل أسهل وهو أن الظاهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداءه من زوال الشمس وتكرهه الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لا آخر القامة متعلق بمحذوف أي وانهاؤه لا آخر القامة وهو على حذف مضاف أي لا آخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لا ابتداء الغاية يقابلها الى التي لا انتهاء الغاية والداخله وأل في القامة للجنس أي لا آخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى في الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمي ما بعد الزوال فيا لأنه ظل فاع من جانب الى جانب أي يرجع (٢٩٢) والى الرجوع ومقابلها ما ارتضاه النورى انها متغايران فما كان قبل الزوال

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهور حال من الضمير في الخبر ولا آخر متعلق بما يتعلق به الخبر و غير حال من ضمير متعلق بالخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهور كائن لا آخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأفهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النورى وغيره كما يسمى فيا وما قبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدد وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أي قبل ظلامه لافي عين الشمس اذ لا تزال نقيه حتى تغرب (ص) واشتر كما بقدر احدهما وهل في آخر القامة الاولى أو اول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطع حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أول الظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره مسند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدة تظهر في الاثم وعدمه فيما أوقع الظهر في أول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيما أوقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتر كما بقدر احدهما اشعار بأن الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيد ماد كره عند قوله وأثم الالعذر وبأني عند قوله وللغرب غروب الشمس ما يوافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري (ص) وللغرب غروب الشمس بقدر يفعلها بعد

فهو ظل وما بعده فهو في فقط (قوله) يعني ان آخر القامة لا يخفى أن هذا يدل على ان العصر داخله على الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الاربع كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتر كما (قوله واشتر كما بقدر الخ) أي بقدر فعل احدهما ان سفر يتبين فسفر يتبين وان حضر يتبين فحضر يتبين (قوله لكن اختلف الخ) لا يخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ما قبله يحتمل القولين مع أن قوله واذا كان آخر القامة نص في أحدهما وهو دخول العصر على

الظهر (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة أي لمن هي منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختيارها وهل ثمة كونه ضروري بأنه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمة كونه ضروريا (قوله أول الظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر والى ما قلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفأئذ تظهر الى الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو اول الثانية وقت لكل منهما ما وصدق بأن توقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ما ذكره) أي الشارح فقد قال ما نصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيئا منها فإنه يكون آثما (قوله أنه) الاختيارى يدرك بركعة (تنبية) هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللغرب) معطوف على قوله للظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وبأنه يدمنه

شروطها

(قوله عن في رؤس الجبال) أي بحيث ان من في رؤس الجبال لا يراها (قوله في العين الجثة) متعلق بغروب أي غروب جميع القرص في العين الجثة أي ذات الجثة وهي الطين الاسود أي في رأي العين والافهسي أعظم من الارض فهي قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلاث (قوله ولا عبرة بمغيبها) أي لا يعزل ولا يعتمد من في الارض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أظفر الصائم) أي فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الخطاب وعج فاذن الواو بمعنى أو أي أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به بقدره بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب بقدره بحسب التراب الا أنه اذا كان متوضعا مغتسلا بقدره بقدر دار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضعي بقدره بمقدار الصغرى كما قررنا (فان قلت) بقدره بقدر دار الكبرى بل وازان تكون عليه (قلنا) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لان دراجها فيه كيف وقد سرح بقوله صغرى وكبرى فافاد ان المراد صغرى أو كبرى (فان قلت) بل بقدرهما مع الاتساع الزمن (قلنا) لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذاما يقتضيه النظر في هذه العبارة ومخلص ما يقيدده لفظ ابن عرفة والابن اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا أو أصغرا أو أكبرا كان فرضه الإضواء (٣١٣) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين ولفظ ابن عرفة وفي كون

شروطها (ش) يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عن في رؤس الجبال في العين الجثة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عن في الارض خلف الجبال بل المعتمد دليل على غيبها بتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفر الصائم ولا يضر أثر الحجر ولا بقاعشها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائة وترايبية وسترة وعورة واستقبال قبله ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال والمغرب بقدر ما يسع فعلها وشروطها واذنا واقامة بعد الغروب لكان أظهر في افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) والعشاء من غروب حرة الشفق للثلث الاول (ش) يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحرة الباقية من بقايا شعاع الشمس تمتد الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لا يحنيفة لأعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعني ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق تمتد الى الاسفار الاعلى وهو الذي تراءى فيه الوجوه

آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الابن وعلى المشهور انه لا يعتمد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر أنه المعول عليه واعلم أن ما ذكر من اعتبار ان طهارة الحدث والتيمم انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الخطاب قال عجم ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتج له فانه واجب ثم ان من عادته أن يطول استبراءه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراءه حتى

يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الايمان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الايمان بالصلاة مع مدافعتة الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرأضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عجم حيث قال احتج له ان الوقت يختلف باختلاف المكافين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها تنبيهات الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للقيميين وأما المسافر ون فلا بأس أن يمسدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة * الثاني ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سندا ما وقت امتدادها فانفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة قبلها بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق اجماعا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها (فائدة) انما سميت المغرب مغربا لابقاعها عند الغروب (قوله والعشاء الخ) اشتقاقها من العشى وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حرة الشفق) قال في الطراز لا يختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحرة اه فافاد ان اضافة حرة لما بعده للبيان وفي شب من اضافة الصفة للوصوف (قوله للثلث) أي لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحرة التي فيه كصباحة الوجه لحرة فيه (قوله للاسفار) أي لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذي تراءى فيه الوجوه) والظاهر أنه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل الاسقف فيه ولا غطاء كما قال عجم

(قوله والاسفار الظهور) لا يخفى أنه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى للظهور البين الواضح أى الظهور الظاهر ولا صحة له
 فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لا يخفى (قوله لتغيره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد)
 أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فىكون السرحان مشتركين الذئب والاسد (قوله اظلمة لونه)
 أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتدوله ذئب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذئب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض
 وان الاسود والذئب كلها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع
 (قوله وتسميه العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الخلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف
 تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) (قوله)
 أو بمعنى معطوف على قوله معنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب
 أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من
 القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي (٢١٤) وقد صح الحديث انها العصر فصارت مذهبها العصر فذهبها الذى نص عليه

انها الصبح الا انك خير بانه اذا صح
 الحديث بانها العصر كيف هذا
 مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان
 مفاده ان فضل الصبح الذى تخزن
 به عن غيرها الاشك فيه ولا ينكره
 ومقتضى صحة الحديث بانها العصر
 انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر
 أفضل وأعظم وعلى أن العصر
 هى الوسطى فان قلنا معنى الفضلى
 فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة
 فلا تخا تو سطت بين نهاريتين وليليتين
 (قوله وما من صلاة) أى فرض
 أو نفل أو غيرها كما للصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل
 انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء
 وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمه
 وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة
 وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة
 الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة
 الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من
 الفجر الكاذب لتغيره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة
 الطيلسان ويشبهه ذئب السرحان بكسر السين الذئب والاسد اظلمة لونه وبياض باطن ذئبه
 وتسميه العرب المحلف كأن خالفا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع (ص) وهى الوسطى
 (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى
 الصبح خصت بالتأكيده لتضيق الناس لها بنومهم عنها وبجزءهم عن القيام بها وهو المشهور
 لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال
 أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالتصريح على الاتمام والوتر
 على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين
 شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركين بجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة
 بنفسها لا يشار كهافيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث
 وما من صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
 الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدائها
 فانه لا يكون آثمًا سواء ظن الصحة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأتى لان الوقت الموسع صار
 فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى التسرع قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن
 الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى أنه لا يكون آثمًا والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى
 ظنه لكنها أداء عند الجمهور وعلا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين
 خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
 (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الأداء على الرابع (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى أن الظن وان لم يغلب بوجوب
 الاثم وهو كذلك كما فى المواقخ لافللحطاب قاله عجم (قوله فانه يأتى) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله
 السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تى وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه
 الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترب على كونها أداء أنه يصح أن يكون
 اما ما لغيره فبين شاركه فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظر الماقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء)
 تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقةه والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر أنه
 يتوهم فى الاثناء التوسط فاعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم أن غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك
 على ما فى الصحاح على ما أفاده عجم وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامر بالسكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام أن وسط
 بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف لازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

جهة أن الأول وهو الظرف يقال في منفصل الاجزاء بجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون في متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذا ن
 يقرأ المتن بالتحرير كما أفاده محشى نت (قوله وظاهر الخ) استظهر عج ان ظن باقي الموانع التي طرودها يسقط كالحيض كذلك
 ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عامة فأنها الحيض بحيث تسقط بها الصلاة أنها لا تنقض لان
 عدم القضاء لا ينافي الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه
 وهو الذي كان ظهري (قوله التي لا تنتظر الخ) وأما التي تنتظر غيرهما فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا
 التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الأول وذلك لان هذا الحل
 قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أى تقديمها نسيباً فلا ينافي أنه يطالب من المنفرد وغيره بالتنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالأفضل
 للتأخر أن يأتي به على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل أن عج ارتضى أن قول المصنف والأفضل لفدت تقديمها
 معناه تقديمها تقديماً حقيقياً فلا يتنفل أصلاً قبل الظهر والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول
 على من ينتظر الجماعة سواء كان اماماً أم لا والخطاب ارتضى انه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله
 من غير مبادرة جداوله من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون أن (٢١٥) تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز

كما أفاده الخطاب (قوله أمر
 نسبي) أى مع تخصيصه بالظهر
 والعصر لانهم ما التان يتنفل
 قبلهما دون المغرب للكرامة
 التنفل قبل صلاته ودون الصبح
 لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد
 بشرطه والشفع والنزود دون
 العشاء لانه لم يردشئ بخصوصية
 النفل قبلها وقد تقدم أن هذا
 مرضى الخطاب (قوله كما نقله)
 المناسب كما أفاده أبو الحسن على
 الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى
 جماعة آخره) استشكل بأن
 التحفظ على الجماعة مطلب
 ألا ترى أن الجمع شرع لفصل
 الجماعة في جمع العشاء للطرفا

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت
 والفرق أن غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه
 ولا ينافي ذلك مع الموت (ص) والأفضل لند تقديمها مطلقاً (ش) يعنى أن تقديمها لوات
 صباحاً وظهر أو غيرهما في صيف أو شتاء في أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل
 في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جداوله
 لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة
 عليهم الاتيان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للفد
 ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر
 وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرج عن أول الوقت اذا بادر بفعله من
 غير أن فالمراد بأول الوقت في حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لا حقيقي
 هذا ما ظهري كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على
 مقدر أشعر به الكلام السابق أى والأفضل لفدت تقديمها على تأخيرها منفرداً وعلى تأخيرها
 جماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفد ولا مانع من
 أنه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معهما لانه بالتقديم حصل له فضله وبقي عليه تحصيل
 فضل الجماعة خلافاً للبساطى في مغنيه انظر نصح في الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

كان يصلى ما لم يدخل وقته لفصل الجماعة فلا تنبؤ خرم ما يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأخرى أيضاً الصلاة أول الوقت فضيلة وفي
 الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقانوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتوا ولذلك
 قيل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للمفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما في المواق (أقول)
 لا يخفى أن معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله
 أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبني على ضعف وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للظنوع
 ولذا قال محشى نت أطلق المؤلف والرواية انما هي في صلاة الصبح كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف وردده وعلى
 تسليم كلام المصنف في تقديمها اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجه كذى نجاسة يرجو ما ينزلها به عن بدنه
 وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فصلاته الأولى صحيحة ولا مانع أى فيكون
 محصلاً للفضيلة بل بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلاً للفضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الأولى جازماً بأنها فرضه والا فلا
 تصح (قوله خلافاً للبساطى في مغنيه) أى حيث قال ويتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف
 على الفد والعامل فيه الأفضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن
 التغير بالاعتبار ينزل منزلة التغير بالذات

(قوله ربيع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى أن تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لأنه لا نفل قبلها مما تقدم بل المراد أن المبادرة به أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فهو هذا المعنى ويعنى عدم تقديم النفل عليها بناء على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والخطاب وأما على ما أفاده فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الأول والحاصل أن التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء على الثاني على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفر دانتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفظوعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر ويعنى النسبي على ما أفاده الخطاب وأبو الحسن وإن هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ وأما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فمتنفل قبله قطعاً لهم يؤخرون ربيع القامة باتفاق الخطاب وعج ثم لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغر باتفاقاً وعشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفاً برضوان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٣١٣) لا غير توسعة على الناس في الفطور (قوله لا ابراد) أي الى غاية وهي الابراد

غير الظهر وتأخيرها لربيع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعنى أن الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر الى ربيع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفاً وشتاء وذراع الانسان ربيع قامته ويزاد على ذلك لا ابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم ومعنى الابراد بها اي قاعها في وقت البرد والمراد بفتح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوا وانا فقال النورى حديث التجميل منسوخ بحديث الابراد وقيل انه محمول على أنهم طلبوا تأخير اذان اعدا على قدر الابراد (ص) وفيها نذب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الارياض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

أي دخول الأبراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لأجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا عمل القاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد اذا كان موجودا اذ ذلك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما ما يسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الخطاب أن الأولى تأخيرها الى ما أخر اليه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كآتهم وأنجدوا صبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونجد وفي الصباح والمساء فصل للظهر تأخير ان أحدهما لأجل الجماعة والآخر لا ابراد كذا في تنبيهه قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلى في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفظوعلى ما مطلقا موجود في الجماعة لانهم ربما يؤتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرر شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرضاء) الرضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المشاة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخير اذان اعدا على قدر الابراد (قوله قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زما قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالباً بحسب العادة (قوله وأجيب أيضا بان التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الارياض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس يفيد ما يأتي في الأذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافي قوله سابقا أن أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير إلا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لأجل الحراسة وههنا على أهل الربط شأنهم التفرق لأجل ذلك وبعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

والاشهر أنه بفتح الحاء والراء فذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أي كما هو شرط في وجوبها الا ان المعتمد
انه سب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أي بحكمه بأن الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق
بقوله لا تجزئ (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كافي قوله وان شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد كافي السوداني
هذه بقية كلامه في ك (أقول) وحيث قال كذلك فاعلم منه أنه اذا شك بعد اخرج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من أنه اذا تبين
وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عجب ما عمله أنه اذا شك قبل أو في الاثناء يضر مطلقاً بأقسام الشك الثلاثة
الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شيء فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد اخرج من الصلاة
بأقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل في الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شيء أو تبين خلافه فيضرب هذه تسعة والحاصل أن شارحنا وعج
يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويتفقان فيما اذا حصل الشك في أثناء الصلاة وقد تبين لنا الحكم وشارحنا
تبع السوداني واعترضه عجب قائلاً وليس هذا كمن شك في الوضوء في أثناءه الا ان الشك في الشرط ليس كالشك في السبب الا ترى أن
المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالف للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم والشرط
انما يلزم من عدمه العدم فن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلح بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلح
وأيضاً الشك في الوضوء لا يؤثر عند جهو والعلما بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك في الوقت في أثناءها على مسألة الشك
في الشرط في أثناءها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد كما فعل السوداني شارحه فيه نظر انتهى المراد
منه واذا علمت هذا كله من كلام عجب وشارحننا فقد رده محشى نت وأن العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطي يفيد انه يكفي مطلق
الظن ونص محشى نت وما قاله البساطي هو الظاهر الموافق لكلامهم في (٣١٧) الجواهر من اشبهه عليه الوقت فيجهد ويعمل بما

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة كوجوبها أشار
الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شك في دخول الوقت ولو تبين انها وقعت
فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث
أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق
ولا يكفي غلبة الظن بخلاف صاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك في الوقت عند
تكبيرة الاحرام أما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا
تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب
في الظهرين وللغروب في العشاءين (ش) المراد بالبعدي هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف

غاب على ظنه دخوله وان خشي
علمه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد
وأعمال أرباب الصنائع وشبهه
ذلك ويحتاط انتهى وتبعه في
الشامل قال ومن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل
بما يغلب على ظنه من الاوراد
وعمل الصنائع وقال في الارشاد
من شك في دخول الوقت لم تجز

(٢٨ - خشي أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من
العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد
من كلام محشى نت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما في معناه فان كشف
الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شا كولو صادف انتهى وأفيدك أن النقول اعتمدت على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام
البساطي يقتضي كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفي كما تقدم فقوله محشى نت وما قاله البساطي هو الظاهر الخ ليس مستقيم وانما
ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشي قليل لاجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة (تتبعه) قد علمت
ما اذا شك في دخول الوقت وأما اذا شك في خروجه فينوي الاداء كافي عجب لان الاصل البقاء وقال اللقاني عصره لا ينوي أداء
ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصاً على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صححت صلاته اتفاقاً كما
صرح به ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه مثله (قوله والضروري) مبتدأ وقوله بعد المختار خير والمراد بالضرورية هنا الحاجة وان لم
تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أي أول جزئه منه في الافق (قوله للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب
لانه خلاف المعروف اذا المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما ك (ويجزي مثله في العشاءين والحاصل أن
المسألة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص
ذكره ابن رشد ويجزئ ذلك في قوله وللغروب في العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدي هنا التلو الخ) لما
كانت بعد ظرفاً متسعاً فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن جملة فان أردت القرب قلت بعيداً بالتصغير كما أفاد ذلك
المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

هناك تستعمل في معناها الحقيقي بل في معنى مجازي وهو التاخر والعقب (قوله أي وابتداء الضر وري) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضر وري أي حالة كون الضر وري ممتدا للطلوع أي إلى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلوا المختار) أي في حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لاقبله أيضا فالمدور وهو ما أشاره المصنف بقوله وقدم خائف الاغماء والمسافر هو ما أشاره المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على أن العصر داخله على الظهر (قوله أو بعد مضي) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضي الخ أي على أن الظهر داخله على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضمير وري الظهر من دخول المختار العصر أو من مضي أربع ركعات الاشتراك أي مضي زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القائمة الثانية وهو متعلق بمضي (قوله إلى الاصفراء) متعلق بمتدأ أي إلى دخول الاصفراء والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفراء (قوله كذلك) أي امتدادا مشابها لامتداد ضمير وري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضي متعلق بمتدأ (قوله إلى مضي الثلث الاول) أي إلى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتسكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أي من المضي (قوله بركعة) أي بسجدة تباهم قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة ركوع ورفعه منه وسجود ودين سجدين (٣١٨) ومع اعتدال على القول بوجوده لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب

الافى الجلى وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب الا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله وكذا يدرك الاختياري الخ) قال عبيد بن ربيعة وينبغي أن يكون هو الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على أنه اذا كان يدرك الضر وري بركعة مع ان ما عداها فعله في غير الوقت

مضاف أي وابتداء الضر وري تلوا المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضر وري وأثم غيرهم وان كان الجميع مؤدبين فيمتد الضر وري من الاسفار الاعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضمير وري الظهر الخاص ضمير وريته بهما من دخول مختار العصر وهو أول القائمة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفراء منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضر وري للغروب في الظهرين ويمتد ضمير وري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شرطها إلى مضي الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضر وري للفجر في العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لأقل (ش) يعني ان الوقت الضر وري يدرك بركعة في آخره بسجدة تباهم عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته ان المدرك في الوقت وخارجته أداء لاقضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الاولى كما يأتي في الضر وري لانهم لا يشتركون في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضر وري قن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضر وري بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لأقل للبالغ في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بأدراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبية على ما يتوهم ولائنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافضل ركعة (ص) والكل أداء

قاولي الاختياري اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهم لا يشتركون في الاختياري) أي لا يشتركون في الوقت الاختياري بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يرد أنهما يشتركان في الاختياري بناء على أن الظهر داخله على العصر اذ لا يشك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معا الا انه لا يسع كما قلنا (قوله للبالغ) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله وللتنبية على ما يتوهم) أي من ان المراد بالركعة الركوع كما اطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعي أن المعنى لأقل أي من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وانما صرح بذلك لانه لا يعتبر الخ ولا ظهوره لانه عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجيب بأن المعنى وانما صرح التصريح فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله في كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والافضل ركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك انما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والافضل ركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيجوز أن يقال بها كماها خصوصاً مع قصر الركعة على الصبح هنا (تنبيه) كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينساق في مقدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لا درا كما فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لو حاضرت في الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما نرى كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قدامح اشكال وعوان نية الامام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاراء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى إنه المذهب وظاهره فعلى ذلك عدم امتلاعا أوسه والاعلى ما يأتي في قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قدامح يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق أنه الثانية والحاصل أن الشارح ذكر الطريقةتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليهما ما تقدم له من كونها اذا حاضرت في الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن أنه لا يصح أن يتدى به فيها (٣١٩) لان الامام مؤد حقيقته والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت فانس حقيقة

(ش) يعنى أنه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لو حاضرت امرأه في الركعة الثانية مثلما سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضرت في وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا شرط الموافقة في الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون في العارضة بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابي علي بن قدامح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا أن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركةان وهما الظهران والعشا أن في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبخ لانه لما وجب تقديهما على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها الاولى ركعة لانهما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حائض حاضر سافر فظهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركها بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ريب أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا الاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركها بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذا لم يفضل لها في التقدير شي ويخمس أدركتها ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيها ولو حاضرت كل منهما الشئ من ذلك سقط مدركة كما يأتي فتمثيل المؤلف لما ذكره بقوله (كحاضر سافر وقادم) مشكل ان لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذا سافر لاربع قبل الفجر يصلح العشاء سفر به على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلح العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا في الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بر كعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو ركعة أعما كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضرت كما قاله الزرقاني

معناه بعد الوقت فانس حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قدامح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لاحقيقة فيصح الاقتداء به في الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وبنى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضرت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يريد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذا كان يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين في قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبخ لا قضاء قال في المنتقى والاول اظهره روز كقولين في مسائل ابن قدامح وقال الطاهر

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبخ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله في شخص حائض حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكره بقوله كحاضر سافر الخ مشكل والحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحصل على انسان حائض سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا أنك خبير بان المصدر على الطهر والحيض لا على السفر والقصدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا في الصلاة الليلية) والحاصل أنه لا تظهر غمرة في النهاريتين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهذه اربع وكذا الليلية ان اذا لم يكن عذرا سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذرا كحيض فتظهر فيه الغمرة حضرا وسفرا فان صورتان ستة لا تظهر لها غمرة واثنان تظهر لها غمرة (قوله أو حاضرت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى في قوله وأسقط عذرا حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بأن المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذرا حصل الخ

(قوله وأثم العذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لأن الإسلام يجب ما قبله خلافا لحوالو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فإذا بلغ في الضرورى ولو بأدراك ركعة صلاها ولا ثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صيبا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي إذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فإذا بلغ في أثناءها بكائبات وان كان بعيدا كلها نافله ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعاً حيث لم ينتقض لان البلوغ بكائبات ليس من فواقضه (قوله ونوم) قال عجم يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوز أى اعتقد أو ظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح إذا ترك أمر اجازاً لشيء لم يجب عليه كإنقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أن وقت الصلاة يبقى حتى يخرج الوقت فإنه لا يجوز انتهى أى الم يترك من يوقظه ممن يشق به ومفاده أنه لو شك في الخروج فإنه يجوز له وهل يجب إيقاظ النائم لا نص صريح في المذهب إلا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال إنه واجب ومنسحب في المنسحب لان النائم وان لم يكن مكافئاً لكن مانعه سريع الزوال (٣٣٠) فهو كالغافل وتبنيه الغافل واجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من

كل من يزل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمدو بكسر هاء والقصر قاله في الصحاح (قوله أى النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أى سهوا والنسيان زوال الشيء من المدركة والحفاظة والسهو زوال الشيء من المدركة لامن الحفاظة (قوله أو النسيان) وسكت المصنف عنه اتنا خيه مع الحيض في الاحكام لان الكاف مسددة له لانها تشبيهية (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه بنومه (قوله فى الحقيقة المانع الخ) أى به إشارة الى أن قول المصنف العذر بكفر المفيد أن العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة

(ص) وأثم العذر بكفر وان بردة وصبوا وغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لاسكر (ش) يعنى أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئاً منها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتى بيانها فإنه يكون آثماً وان كان مؤدياً فمن الاعذار الكفر الاصلى أو الطارى بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أى النسيان ومنها الحيض والنفاس فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسى أو طهرت الحائض أو انفساء في الوقت الضرورى أدوا الصلاة فيه من غير آثم لعدم تسبب المكاف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فإنه اذا أفاق في الوقت الضرورى يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيباً في الاسلام فسبب الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذى عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر بقدره الطهر (ش) يعنى أن ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدركه وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتذكر الصبح فيه بركة لأقل والظهران والعشا أن بفضل ركعة عن الاولى فكانه قال والر كعة التى بها الادراك تعتبر سرعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذى عذر غير كافر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فر كع نخرج الوقت قضى الاخرة (ش) يعنى أن صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراكه صلاتى الظهر والعصر مثلاً بان

في الاسقاط في الحقيقة انما هى الترغيب في الاسلام (قوله بقدره الطهر) أى بالماء حيث لم يكن قدر

من أهل التيمم والاقدره الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أى طهر شخص وسط وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشى شخص باستعمال المخرج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فإنه يتيمم قاله عجم (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أى من الحدث الاصغر والا كبراً من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عجم (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أى عدم السقوط أى واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك إلا أن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاثبات فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معاً أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى يخاطب بالثانية فإذا فعلها وبان أنه يخاطب بالاولى أى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصير حتى يتبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه أنه يلزمه شئ لانه معذور فأفاده عجم

(قوله وكذا يخرج الوقت الخ) أي فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقتضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاحها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه ان أكل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التتمثل بأربع مكروه في المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيد آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بان نجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الظهور به صادق بكل ذلك وبقي ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٢٣١) فالقضاء واذا تبين أنه نجس أو غير ما كان

فانه بقدره الطهر والفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما سلب الظهور به عندنا كما ورد قطهر من النقل أن هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيه ما اتساع الوقت) فيه شيء وهو أن العبرة بنية تدبير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم في الطرفين) فمقابل له في الاول ما حكاه المازري قولا بسقوط القضاء ومقابل له في الطرف الثاني لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أي أسقط الوقت المدرك هذامعناه جعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أي أسقط عذر حصل غير قوم ونسيان الفرض المدرك أي المدرك وقته قال عجم والمذهب أنه بقدر الطهر في جانب الاسقاط والصواب أنه لا بقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى ات (قوله بها) أي بصلاة الفرض سيأتي أن سجود التلاوة لا يطلب الامن البالغ والظاهر أن صلاة الجنائز والنافلة كذلك قاله في ك (أقول) الذي سيأتي أن الصبي لا يطلب بسجود التلاوة

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدة تهما من الظهر تغربت الشمس فانه بقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا يخرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم ظهوره الماء أو ذكر ما ترتب بالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور بقدره الطهر كان مظنة سؤال وهو هل بقدر ولو تكرر فأجاب أنه لا مصورا ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احدهما وتطهر فأحدث غلبه أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم ظهوره الماء بان تبين كونه مضافا أو نجسا ظن فيه ما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائة أو ثمانية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت بالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافه ووفقا للسحنون وتصحيح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة ويتطهر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعني أن العذر المسقط اذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها نجس والثانية فقط لطهرها بدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض نجس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتختلف الاولى عليها ان حاضت بدون ذلك ولو أخرت الصلاة فامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عمدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الانغماء والجنون وأما الصبا فلابتأني لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما هو ولما أتت في الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختياري غير عذر الى الضروري وأولى عنهما ما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذاحكم المكلف فاحكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبي به بالسبع وضرب لعشر (ش) يعني أن الصبي ذكر أو أنثى يؤمر ندبا كالولي على الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها مع أنه يقال اثغار الصبي اذا سقطت أسنانه واذا تبنت والمراد هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يتمثل بالقول ضرب ضرب باخفيا موقلا حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

سنة فلا يتأني أنه يطالب به ندبا كما سيأتي التنبه عليه فاذا ن بطالب بالنافلة ندبا وبدل عليه ما سيأتي قريباً من أنه يخاطب بالمدوب والمكروه (قوله لسبع) أي للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أي للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل في سبع سنين) أي لا آخرها ولا وسطها (قوله مع أنه الخ) تعليل لانباتها أي انما احتجت لقولي لانباتها لانه يطلق بالمعنيين فلولم يتفهم ذلك بما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله تخفيا) أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشم لحم ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) قيد في الضرب قال عجم واذا علم أن الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذا الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أي لا ما قاله

الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عرياناً ثلاثاً أي ثلاثاً أسواط فان زاد عليها كان قصاصاً فان نشأ
 عن ذلك شين بوجه جائز فلا شيء عليه والالزمه (قوله لخبر أبي داود الخ) هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول
 ابن رشد والقرافي وخلاصته أن الصبي مأثور من الشارع ومقابلته أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمر بذلك الشئ فيكون الصبي
 مأثوراً من إيمانه لا من الشارع (قوله مأثوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وإنما أمره بالعبادة) أي وإنما أمره بالعبادة لأجل
 الإصلاح فإضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ما هنالك أن المعنى الحقيقي لرياضة تذليلها أي
 جعلها سهلة الانقياد وهو عين الإصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وإنما الذي يظهر كضرب
 الدابة لأجل صلاحها الذي هو تذليلها أي كونها سهلة الانقياد (قوله الحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل الأمر الولي فقط وفيه أن
 الحديث إنما يدل على رفع الأثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الأمر إلا أن يجب أن الأصل تساويهما في الكتب وعدمه (قوله
 وعليه) أي وعلى أن الأمر الولي فقط (قوله فقبل ثوابه) الأولى حذف قيل ويقول وعليه فتوابه لو الولي قيل الخ (قوله والصحيح الخ)
 رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ (٢٢٢) فعدم كتب السيات متفق عليه والتزاع في كتب الحسنات فصب الصحة

والأمر للصبي بالفعل ولو لم يباله بالأمر بهما من الشارع لخبر أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم
 أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب أن الصبي
 والولي مندوبان مأثوران وقيل المأثور الولي فقط ولأثواب للصبي على فعله وإنما أمره
 بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة الحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقبل ثوابه
 لو الولي قيل على السواء وقيل ثلثه اللام والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيات وتكتب
 له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة في المضاجع لعشر لا عمداً الاثغار خلافاً لابن
 القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحد منهم مع أبيه ولا مع غيره إلا على كل
 واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا كورا
 أو أئاماً أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستحباب فإذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا
 بعورتين - ما من غير حائل بينهما فإنه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة
 ووجودها أو أمماً لا لصقة البالغين لعورتين ما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرهما من
 جسدٍ ما فمكروه فإن تلاصق البالغان بعورتين ما مع وجود حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل
 قصد اللذة أو وجودها أو الأحرار وإن تلاصق بالغ وغيره بعورتين ما من غير حائل أو بحائل فإنه
 يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وإنما يكره ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة
 والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة (ش)
 لما كان كل ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا خاصاً بالفريضة الوقتية وكان يجوز إيقاعها في كل
 وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة إلى النافلة المقابلة للفرائض
 الخمسة ليشمل الجنائز وقضاء النفل المفسد والنفل المندور رعيلاً أصلاً وذكراً أنه يحرم إيقاع

قوله وتكتب له الحسنات قال
 في ك وثواب الصبي على المندوبات
 وعلى ترك المكرهات ورفع القلم
 عن الصبي في الواجب والحرام
 والمراد بالولي ما يشمل الأب والوصي
 والحاضن والحاضنة (قوله الأعلى
 الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل
 الاستثناء أنه يكفي بثوب واحد وهو
 قول في المذهب فإذا كان أحدهم
 لا بساوثاً كفي ويفهم ما بعده أنه
 لا بد لكل واحد من ثوب وهو قول
 آخر وقوله وعند اللخمي هذا قول
 ثالث وفي المواضع ما يقتضي اعتماده
 كما أفاده عيج وانظره (قوله يفرش
 لكل واحد فراش) قال عيج يقتضي
 أن يكون لكل واحد غطاء والاحسن
 أن الأقوال بحسب حال ولي الطفل
 من غنى وفقر فإذا كان متسعاً فقول
 اللخمي والأفقول غيره بحسب

الحال (قوله وتلاصقا بعورتين) هذا يرجح الأول وهو الأسعد بسهولة الشرع خصوصاً والفقراء أكثر
 الناس (قوله والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضاً على ما تقدم (قوله وأما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث
 لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أي اللصقة لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة
 منوعة رصورتان مكرهتان وصوره جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدان أوهما مع حرم كان تلاصقهما بعورتين - ما
 أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة في أربعة بائني عشر وإذا عدم ما ذكر فإن تلاصقاً بعورتين ما بلا حائل حرم وبحائل كره وإن تلاصقا
 بغيرهما إن كان بلا حائل كره وإن كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل
 عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله في العورة وغيرهما مع قصد اللذة يحرم مطلقاً وبدونها يكره مع عدم الحائل
 ويجوز مع الحائل (قوله وإنما يكره ذلك الخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكراً بغيره الغير
 البالغ الذي تشبهه النفس والظاهر أنه يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل هذا عن في حجره (قوله الوقتية) أي التي لها وقت
 محدد معين احترازاً عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنائز على القول بأنها فرض كفاية (قوله رعيلاً أصلاً) راجع لقوله وقضاء النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احتراز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تحمروا) بفتح الراء (قوله بقرني شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجع الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الاداع ولاداعي هنا (قوله لها) أي عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أي عن سماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا يأنم راجع باب الجمعة واحتراز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عجم (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أي المعتاد، فلوجاء في غير الوقت المعتاد بأن يادرفيعتبر الوقت المعتاد فيما ينظر (قوله في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الا نظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٢٣٣) أي بالحرمة والباء داخل على المقصور أي ان

الحرمة ليست مقصورة على النفل بل القرض كذلك وقد كرر لكونها بمعنى المنع أي كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أي أن تحريم النفل وقت الاقامة ليس معينا في زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الاقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وانما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة) أي بذات الاقامة أو أراد بالاقامة المقامة أي الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أي التحريم (قوله يعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أي حرمة النفل (قوله لانها كانت منضبطة بوقت) أي وهو بعد الزوال وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أي شابه وقتها الوقت

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أي ظهور حاجبها من الافق جراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أي استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لنيل لا تحمروا وبالصلاة تكتم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان فقيل قرناه جانب رأسه وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان والراجع كونه على ظاهره وهو أن المراد جانب رأسه ومعناه أنه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة الجمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للنيل وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر وانكالا على ما يحرمه في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة ولأنه لا يطعن في الامام فهو لا امر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لا امر آخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رخ وتصلى المغرب (ش) يعني أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلاة الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصلاه وقد صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل اماماجابة التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا بالانفل المدخول عليه ويعتد كراهة النفل بعد الفجر

المحدد المختص بذلك أي بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافي أن يكون لا امر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أي دون القرض فالخصر اضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخل على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولولا داخل مسجد وقوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رخ) أي قدر رخ وهي اده من أرماع العسرب وقدره اثنا عشر شبرا أي بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرضين الخ) فيه أمران الاول أنه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثاني أن النفل بعد الفرض حكيمه كونه جابر للفرض وان كان المصلي لا يقصد هذه تبعية فهو كدطلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما أكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أي في العسلة وظاهره ان كلام المازري وابن رشد ذكرهذين القولين غير أن الابي كما في الخطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب اتمام من أصبح صائما القضاء فذكر أنه لا شيء عليه

(قوله القنا) جمع قناه وهي الرمح فإضافة الأرمح للقنا إضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضيق لانه
يقدر بفعلها بعد شروطها أو يجب بأنه يتصور فمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنأتم عنه
خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وأن لا يخاف دخول أسفار
(قوله الناعس) هو غير النائم أي من قام به سنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للجلاب في الحاقه بالنائم
(قوله قبل أسفار واصفرار) كلام الشارح (٣٢٤) يقتضى رجوع ذلك للجنائز وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد

أيضاً لانه لا يفعل بعد الأسفار وقال
في ك وجد عندى مانصه وجمنازة
وسجود تلاوة قبل أسفار واصفرار
أي بعد العصر قبل الاصفرار كما
في نت ومفهومه لو لم يصل العصر
يصل على الجنائز ما لم يخش خروج
الاصفرار أي وما لم يخش التغيب
(قوله ما لم تدفن) أي ما لم توضع في
القبر ولم يسو التراب أو بشرط
تسوية التراب ولو لم تكمل أو
بشرط التكامل والظاهر الوسط
(قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم
تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أو لا
وابن القاسم يفصل فهذه أربع
صور عند عدم الخوف عليها من
التغير وحاصلها أنها لا تعاد في وقت
الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع
فتعاد ما لم تدفن واقتصر في الطراز
على قول أشهب فإلانه أي من
قول ابن القاسم (قوله وهما مع
عدم الخوف عليها) أي محل المنع
والكراهة ما لم يخف عليها والا
فيصلى عليها ولا إعادة دفنت أم لا
كأن الوقت وقت منع أو كراهة
فظهر أن الصور ثمان قال في ك
وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة
على الجنائز بعد الاصفرار أو
الأسفار مبني على القول بسنة
الصلاة إلا أنه على ذلك أقول

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع
عن الأفق قيد رمح طويل من أرمح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر
شبراً من الأشبار المتوسطة وتمت كراهة النفل بعد أداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم
الى استئثار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول
وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل
عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض
عصر من باب الف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للزلفة
(ص) الركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي الا
ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بإيقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض
فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد
فلنأتم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عينا ومثله الناعس والساهي فلو
أخره عد الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا الوخشى بتشاغله به فوات فضل الجماعة
وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافاً لصاحب
الارشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفتعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكر
لهم في باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجمنازة وسجود تلاوة
قبل أسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي ان الجنائز التي لم يخش تغيرها
وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الأسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم
قوله قبل أن فعلهما في الأسفار والاصفرار غير جائز أي جواز مستوى الطرفين إذ فعلهما
حينئذ مكرره لا ممنوع خلافاً لما في الشامل وإنما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان
حكهما فيما ذكر حكم النفل فلوصلت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال
أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهما مع عدم الخوف عليها وأما وصلت في وقت الكراهة فالظاهر
أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهى (ش) يعنى أن من دخل في حرمة صلاة نافلة
في وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها قطع وجوباً في وقت المنع ونهياً في وقت الكراهة
اذ لا يتقرب الى الله بمنهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد
ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغى شموله لخفة
الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بان عقاده لان النهى عن الصلاة في الاوقات المذكورة
للاذات الوقت ولا المعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل المعنى خارج عن الذات فلا يمنع
الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهى

كان ينبغى أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير واصل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع
محرم بوقت نهى) أحرم عمداً أو سهواً أو جهلاً الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهواً أو جهلاً فإنه لا يقطع لقوة الخلاف
في أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه
أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء فاصداً فرضا وما هنا فاصداً فلاقلت
آل الامر الى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهياً (قوله يشعر بان عقاده) والشيخ يحيى
الشاوي يحكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل المعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه

من الشمس (قوله كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وان كان من جملة أفراد الوقت ثم رجع لقوله لمعنى في ذات العبادة فنقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شيء لأن الاعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويكون الجواب بان المعنى أو كان النهي للزم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فإن النهي عنها لازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتي هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة للنهي التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاقوات فقال بعد الحكم على النهي بأنه يقتضي الفساد سوا رجع النهي فيما ذكرنا كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المذكورة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا ولا يضرب زوال الاسم لأن المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لأن الشارع أفتها به بخلاف المكان شيخ الإسلام (قوله في حرمت الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذي حافر) أي لموضع برك كل ذي حافر والسباع أي والغنم (قوله ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم (٢٣٥) لأن المصنف قال وجازت بربض بقر أو غنم

(قوله شرعا ولغة) فيه أن كلام الصحب جار على أسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) يضم الميم وفتحها محمل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عجب وما ذكره في المصباح من ان المربرض زمان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان

لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ووجدنا قوله محرم على أن المراد من دخل في حرمت الصلاة لمن كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة في وقت نهى (ص) وجازت بربض بقر أو غنم (ش) بمعنى أن الصلاة بربض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربرض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعول كقوله وأرباض ومرابض يقال لكل ذي حافر والسباع وربض البطن ما يلي الارض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعا ولغة حديث الصحابين كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) ككعبرة ولو لم يشركه ومنزلة ومجزرة ومجربة ان أمنت من النجس والافلاحة على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيهه في الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك في جعله بينه وبينها حائل أم لا كانت مسلم أو مشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم

(٢٩ - خرشي اول) مما مضاه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفي تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أي البقر والغنم من ربض كقوله ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر والسباع اه (قوله مقبرة) بثلاث الموحد المحل الذي دفن فيه بالفعل وأما المحل المعدل دفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله منزلة) بفتح الميم وتضم بأؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي وفي تت أنها (١) بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله ان أمنت) كوضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت طهارتها كما في شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد بالبقعة التي صلى فيها لاجمع المواضع (قوله والافلاحة) أي أديته هذا في غير حجة الطريق اذا صلى فيها الضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة ذكره في ك (قوله تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشی عليه ولا ينش والصلاة تستلزم المشي الا ان يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله في ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلا قالن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبهة عن بعد غير الله وكان القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة أبدا أو دارسة فلا إعادة وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكراه في الجدي من مقابر المسلمين وفي القديعة ان كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

(١) بكسر الميم قال البنا في قال الرماصي له سبق قلم انما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اه كتيه مصححه

ما قاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أو لا كان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا بما يناسب قوله والافلا إعادة لان فرض المصنف هنا في محقق الطهر أي وأما عند الشك فلا إعادة أبدية ترجيح الاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا والحاصل أنه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أي أوظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد إذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) خلاصته أن الدارسة تكروه الصلاة (٢٣٦) فيها ولا إعادة للصورة التي فيها (قوله فذكر أنه ظاهر المذهب) لأنه قال ان علمنا

بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجاهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولا جمل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله نت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فإنه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بحمل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عجم (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلواته في تلك الحالة

وجعل مسجده موضعها وبناء مالك على ترجيح الاصل على الغالب وجعل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جمل اوس قضاء الحاجة وتجاوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجاوز أيضا في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بتمامه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنحى عن محل الدم ويصلي لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجاوز أيضا الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيها واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعه من النجس وان شك في النجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت فقوله والأى بان لم تؤمن نجاستها بان شك فيها فلا إعادة أي أبدية فلا ينافي الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها ما هو متعمد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان حمل على نفي الاعادة الأبدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سنده من عدم الاعادة مطلقا وكرهت بكنيسة (ص) ويعطن ابل ولو آمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكروه الصلاة يعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولو لم يجد غيره ولو آمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس يعطن ولا تكروه الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو أشد نفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بأنه معطل بشدة النفر فلا يخرج فلذلك قاله نت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فمطل العلة كثرة نزاهتها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري ان علمنا بالنجاسة وان قلنا انها ماوى الشياطين أو لسوء رائحتها وتعيد فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الأبدية وجوب بالانه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن يحمل الأبدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى أن هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليه شيئا طاهرا (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحديه الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفية) أي صفتها (قوله أو منتهاتها) أي انتهائها أي الحالة التي يرجع اليها وتنصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحدد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضرر باطلبه امتكرا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركين الوقت فيقتلهم بالخمسة ركعات في النهار بينين والليلتين أما النهار يتان فواضح لأنه لم يبق لأدراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة اكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاء فلانها اختص بالاخيرة فلعشاء أربع وللغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشر بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله آخر) أي آخر وجوب أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون بمقام الامام أو نائبه ثم إن ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمه الماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة اذا الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمه الماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله (٢٢٧) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والرابع

القول بالتميم انتهى وفي تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي ان كان ماء أو وصعدوا لافلالانه لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر بمشروعيته) إشارة الى اضمار في المصنف وهو أن قوله فرضا أي أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل بسدد) أي بالقتل (قوله ولا طمأنينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لأنه ينحس خلافا لبعض أصحابنا في أنه ينحس بالسيف حتى يصلى

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفية أو منتهاتها قولان هل تحدد بالوقت مطلقا أو تحدد بالوقت في الناسي لافي غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدة تيمنا من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فإنه لا يقدر على ذلك بل يمهد ويضرب ولم ينزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدة تيمنا من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والقتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا لا كقرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع عماديه على الترك ولم يشرع لانه يتم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذا لفرق على المذهب بين أن يتمتع قولاً وفعلاً أو يتمتع فعلاً كالأول وعدمه لم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لأجل الترك والترك محقق منه فيلحق بمأقولة وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعنى أنه مما يترتب على قتله حدا لا كقرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسمن كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتوكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لافائتة على الاصح (ش) يصح جرحه عطفاً على

أو يموت (قوله حدا) برد أنه لو كان حدا سقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لان مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فإنه يقول يقتل كقرا (قوله لانه يتم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله فحصل لو أن حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصلى عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبغي على المذهب أي المعتمد من كونه مسلماً غير كافر (قوله لافائتة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيموت الوقت فنقول لاقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدة تيمنا من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عجم ان الركعة الاولى يأتي بها المصلى خالبا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وبخلاصته أنه لما كان لا يعتبره الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مشا لافات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازرى الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازرى وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للحمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولاً لهؤلاء أن يشير له بما دونه من هذه المواد كما هنالك (قوله يصح جرحه عطفاً الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لافي الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من أفراد الفرض فلا ينظر العطف

الآثرى الى قوله في وجه النصب عطف على فرض الخ (قوله ونصبه عطف على فرضا باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضا باعتبار تقييده
 بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا حاضرا (قوله ورفع عطف على المعنى) أى عطف على وجهه
 أن لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالانصاف بالاسلام أو بالسلامة (قوله كالمترد)
 أى ثلاثة أيام وقوله كالمترد أى غير فلا ينافى أنه من أفسر المترد (قوله على أرجح الروايات) أى عن الامام ثم يجوز أن يكون على
 حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان
 اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلاة أى علم به أو الفاعل بالفتح أى من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما
 وزوج زواجا وجه جهازا قاله في المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل بقوله تعالى اذا
 نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل في مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله
 البدر (قوله وما يتبعه) أى من الإقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا
 فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ﴿فائدة﴾ حاصل ما ارتضاه عجم أن الامامة أفضل من
 الاذان والاقامة وبلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلا بد أبدا كراهة تعالى ثم بداله
 أن يؤذن ابتداء التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٣٨) الاول لدفعه بلانية كذا كره الطخيني (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق

الضمير المقدر مع جازبه بعد قوله وقتل أى فيه لفائدة ونصبه عطف على فرضا باعتبار وصفه
 أى فرضا حاضرا لفائدة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقائه ركعة الخ ورفع عطف على
 المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لفائدة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى
 والتارك الجاحد مشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد
 بالاسلام كقصر انفا قبل اجماعا ويستتاب كالمترد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم
 على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال
 ﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الاذن بفتحين
 وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم
 وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشيء كأنه لني بتغنى بالقرآن وفى
 الاذان لغة ثانية الاذن (ص) سن الاذان للجماعة طلبت غيرها فى فرض ووقتى (ش) يعنى
 أن الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفرد التى تطلب غيرها فى فرض
 لا غيره ووقتى أدانى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه نخرج بقيد الاداء الفاتية فيكره
 الاذان لها الا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى
 الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة للجموعة

الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه
 لا خذ من الاذن ولما كان توجيه
 أخذه من الاستماع ظاهر الم
 يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح
 والتشديد) أى الذى هو فعل
 الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر)
 قصد استيفاء تصرف تلك المادة
 (قوله أباح) هذا معنى على حديثه
 وقوله واستمع معنى آخر على حديثه
 ويأتى أيضا معنى علم ومنه فأذنوا
 بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه)
 أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله
 ما أذن الله) بكسر الهمزة أى
 ما استمع قال الهروى معناه ما استمع
 والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به

لازمه من القبول والرضا (قوله كأنه) بفتح الهمزة (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك
 عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحرى القراءة وترقيتها وتحقيق ذلك فى الحديث الاخر زينو القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن
 القراءة بالالحن جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبا فيفسر يتغنى يستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله
 فى الحديث زينو القرآن بأصواتكم مقولوب أى زينو أصواتكم بالقرآن (قوله الاذنين) بفتح الهمزة وكسر الهمزة (قوله وفى كل
 مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان
 ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحييس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد
 والراجع أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا الفذ) فيكره (قوله
 التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احتريزه من السنن والنوافل فالاذان
 له ما كروه (قوله ووقتى) خرجت الجنابة فيكره الاذان لها قال عجم والنظار أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن
 يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فإنه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنة وسيأتى الجواب بأنه
 اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذا الفرض الفاتى وقتى أى ذو وقت وهو وقت نكركرها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله
 وكذا لو خشى خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيحرم بئى ما إذا شك والظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

لابأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اه (قوله كما استظهر) راجع للشبه أي قوله أي يكره أي يكره على
 الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثاني فعلا وان كان الاول مشروعية
 فظاهر العبارة من أن الخلاف في الاذنين معا غير مسلم (قوله يعني أن الاذان) أي لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولاً الفعل وترجيح
 الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جله) أي وأما باعتبار كلياته فهي ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في اذان
 الصبح هذا هو الصواب خلافاً لـ قال وكلياته اثنتان وستون (قوله لثلاثين مقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلياته وكل واحد
 منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال منى أي اثنين اثنين وانما يقتضى الترتيب لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك
 (تنبية) لو أوتر الاذان أو شفع الإقامة ولو غلط لم يجزه والظاهر أن وترأ كثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو
 الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجرى مثل هذا التفصيل في شفع الإقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أي حيث قاله بلال فأمره
 يجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٣٣٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على

المؤذن) أي لا تشريع لها يجعلها
 في نداء الصبح بحيث يكون هو
 المشرع (قوله مرجع الخ) ينتج
 الجيم خبر ثان أي وهو مرجع ويصح
 أن يكون منصوباً باسم فاعل على
 أنه حال من فاعل الاذان المستغاد
 من قول سن الاذان أي حالة كون
 المؤذن مرجع الشهادتين أي الفاعل
 اللغوي لكن في جعله حالاً في ذلك
 لان الحال قيد في عاملها فيقتضى
 أن السنة مقيدة بالترجيح وليس
 كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض
 ثمان كلام المصنف ظاهر في أن
 الترجيح انما يكون بعد الاثبات
 بالشهادتين ولا يرجع الاولي قبل
 اثباته بالثانية ثم يرجع الثانية بعد
 الاثبات بها (قوله بارفع الخ)
 صريح في أنه يرفع أولاً وهو كذلك
 لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى
 ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو

تقديمها وتأخيرها فيؤذن لها ولا يؤذن له عرض الكفاية أي يكره كالاذان للسنة كما استظهر
 وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور أن الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو
 منى (ش) يعني أن الاذان باعتبار جله السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح منى بضم ففتح
 فتشديد من التثنية ما عد الجمله الاخيرة فانه مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن
 اثنين اثنين لثلاثين مقتضى الزيادة على اثنين وبدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو
 الصلاة خير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور
 خلافاً لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعية نداء الصبح صادر منه صلى
 الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجدته نائمًا فقال الصلاة خير من النوم انكار
 على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الاذان في غير محلها كما كره مالك التلبية في غير الحج
 اه واتى المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم يبق عليه فقوله ولو الصلاة خير
 مبتدأ وخبر والجمله محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثني هذا
 اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً (ش) يعني أنه ليس للمؤذن أن يرجع
 الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاً ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير
 هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولاً يحتمل
 للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساوياً لصوته في الشهادتين
 قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعاً يحصل به الاعلام واللام يكن آتياً بالسنة
 وانما طلب الترجيع لعل أهل المدينة ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها بأحد ضرورة وحكمة
 ذلك اغاظة الكفار أولاً وانما محذورة أخفى صوته بهم احياء من قومه لما كان عليه من شدة

لا من الرفعة وهي الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه ليس الخ) أي فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابي مقتضى
 مذهبنا كونه ركناً يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله أن يرجع الخ) أي أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع
 اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للجموع وهو ظاهر قاله
 الخطاب (قوله ويكون صوته الخ) أي أو أعلى أي يرفع أو لا صوته بالتكبير لنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع
 الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أو أعلى كافي كـ (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال
 لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هو ما قولاً لان محتملها المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من
 اسماع الناس) أي بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم واللام يكن آتياً بالسنة أي لان
 الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فينبوب عن الذي أخفاه أولاً فلا يكون آتياً بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ
 أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تصرف في كونه جزءاً من حقيقة الاذان وانما نية الشارح على ذلك أقول
 المازري ورماعلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أي باظهار توحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله سا كنها) تفسير بقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف
 اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف في جميع جملة وخص ابن رشد والخلاف بالتكبيرتين
 الا واين قال وأما غيره مما من ألسنا ظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الاموقوفا اه (قوله وبالجميع جائز) أى وكل من
 الاعراب وعدمه جائز أى لا يختل بتركه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى تكون الجمل فى الاذان ساكنة (قوله الواجبة)
 أى التى يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الاصفة واحدة وهى قوله مثنى وقوله
 واللاحقة كتدوله بالفصل الخ على ما بين (٣٣٠) (قوله أى يكره ذلك) ظاهرة ولوطال الفصل وبطل الاذان أى

بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا
 ينتقى هذا بانتفاء سببه كالرملى فى الحج (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجمل ساكنها قال
 الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ
 القرويين اعرابه وبالجميع جائز اه فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة
 واللاحقة كما هو منه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه وأعربت
 الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن فى الاذان مستحب
 (ص) بلا فصل ولو بإشارة لك سلام (ش) يعنى أن الفصل بين كلمته يخرج عن نظامه فلا
 يفصل بينها بسلام ولا زودا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أى بكره ذلك ولم يأت المؤلف
 بهذا الوصف صريحا بان يقول مثل امتصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو بإشارة
 لك سلام أو حاجة أى ويرتبع دفر اغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن
 الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيع له الرداشارة فى الصلاة دون الاذان هو
 أن الاذان عبادة ليس لها وقع فى النفس فلا واجب فيها الرداشارة لتطرق الى الكلام لفظا
 والصلاة لعظمها فى النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والمليى ملحق بالمؤذن
 (ص) وبني ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهواً بنى ان لم يطل
 فان طال ابتداء الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لا اعتقاده أنه غير اذان
 ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم فى فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سنده
 أما كلامه فمكره لا يختلف فيه وانظر الحكم فى غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه
 كذلك وقوله فى العمدة وينع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغى أن يكون مراده
 بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعنى أنه يشترط فى
 الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لقوات فائده وهو الاعلام بدخوله فى عا بدعده
 ليغلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم اذانها
 بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولى وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيد كلام
 سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سنده أنه لا يؤذن لها اذان ثان عند طلوع الفجر وهو
 مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر
 بل يفيد أنه مساو للاول فى المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

فليس الاذان كالصلاة النافلة فى
 حرمة قطعها (قوله أى ويرتبع
 فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم
 حاضر أو سمعه ان حضر ولا يكتفى
 بإشارة فى حالة الاذان والمليى كالمؤذن
 فى جميع ما ذكر كما يقول الشارح
 وبحث فيه بأن الفصل فى الاذان
 اذا طال يبطل بخلاف التلبية
 وأيضا التلبية استمرارها بعد
 الاثبات به ليس بواجب بخلاف
 رد السلام فانه واجب اه وتأمل
 ولا رد على قاضى حاجة أو مجامع
 ولو بقى المسلم لانهما وان شارك
 الملى والمؤذن فى كراهة السلام
 عليهم لم يجب عليهم الرد بعد
 الفراغ لانهم فى حالة تنافى الذكر
 (قوله حيث أبيع الرد) أى أذن
 فلا ينافى أنه مطلوب (قوله ليس
 لها وقع فى النفس) أى تأتى فى
 النفس لا يكون قطعها ليس بحرام
 (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا
 أو نفلا (قوله لا اعتقاده أنه غير
 اذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل
 به السامع اعتقاد أنه غير اذان
 وأما الوما فى تنافى غيره ولا يبنى

على اذان الاول ولوقرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كما عجم (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل
 أى يكره فخاصة أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخفف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقمع فى بئر
 وشبهه أو خشى تلف مال له أو لغيره فليتسكروا ويبنى ان قرب ويتدى ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لم يتدا محذوف أو حال (قوله
 الا الصبح) يجوز رفعه على البداية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منق (قوله يعنى أنه يشترط فى الاذان
 الخ) أى ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عجم (قوله كما قاله الجزولى) حاصل ذلك أنه ليس لها الاذان واحد تقدم على موضعه
 (قوله وأما تقديمه فمستحب) فى العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سنده يقول بأن لها اذانين الاول هو السنة
 والثانى مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه اذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول فى المشروعية) المناسب أن

يقول في السنة لان المشروعية تحقق بجعل الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان في سُدس الليل
 الاخير فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذنون في الظهر من العشرة الى خمسة
 عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سُدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل
 ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر اه فقول الشارح يطلب لها اذان نان لا مفهوم له كما
 علمت وقال عجم الذي ينبغي ان كل واحد من الاذان سنة كما في اذان الجمعة وينبغي أن الثاني آكد من الاول (أقول) وهو يرجع
 لكلام صاحب المدخل وان خالفه في زيادة ينبغي الخ وقيل ان الاول مستحب والثاني هو السنة والذي يقيده النقل كما أفاده محشى نت
 أن الاول هو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لاسنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان اذان الصبح حاصل في وقتها كما أن الاول
 حاصل في وقته ولم يقولوا اذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولما كانوا يهتدون على ذلك أي على أن كلامهما سنة فاذن المقالات
 أربعة ليس لها الاذان واحد يقدم لها اذانان كل منهما سنة الاول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى نت من
 كون الاول سنة والثاني مستحب وقد عزا بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الخطاب قوته وشارحن اعزاه لخلافه حيث قال ومقتضى كلام
 سند الخ تبعاً للقائي واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلاف ما أفاده الخطاب بل في شارحن الاشارة الى الامرين فقوله أن
 الاذان المتقدمة الخ المفيدان لها اذاناً ثانياً يأتي على فهم الخطاب وقوله ومقتضى الخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقائي
 وورد ما يفيد مشروعية الاذان فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله (٣٣١) محشى نت فتدبر (قوله بدليل)

وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 إن بلا لا ينادى بليل فكلوا
 واشربوا حتى ينادى ابن أم
 مكتوم (قوله ولانها تدرك
 الخ) معطوف على قوله
 بدليل (قوله التأهب)
 أي الاستعداد (قوله
 وفضيلة التغليس) أي
 الظلمة أي الصلاة في الظلمة
 (قوله على صفة الاذان الخ)
 أقول هلا أدرج ما تقدم
 في شروطه بأن يقول وصحته

بدليل فبقي ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة
 الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون
 الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التي يحل عدمها بالصحة وقد
 لا يحل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة
 وبلوغ (ش) أي وشروط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلماً مستمراً عاقلاً ذكراً حياً بالغاً لا يصح
 من كافر اذ لا يفتدي بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلماً وقال ابن عطاء الله يكون مسلماً وارتضاه
 بعضهم وعلى أنه يكون مسلماً لورجوع عن الاسلام يكون مرتداً ان وقف على الدعائم والافلا ولا يصح
 الاذان من مجنون وسكران وصبي لا يميزهم ولا يصح من امرأة ولا خفي مشكل وعدم صحته من الصبي
 المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقاً وقيل ان كان مع نساء وفي موضع
 لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطاً وأذن تبعاً بالغ وهذا الاخير عزا ابن عرفة للخمي قال الخطاب
 قلت لا ينبغي أن يختلف فيه اه ويجري مثله في الإقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان

بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا خصوصاً وقد قال الشارح فيما تقدم يعني أنه يشترط الخ (قوله مستمراً الخ) فلوارتد بعد الاذان فانه يعاد
 حيث كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا إعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عجم (أقول) لا يخفى ان ثمرته حصلت وهي الاعلام ومقابل ذلك
 ما نقله الخطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزأ بذلك أجزاءهم اه ووجهه ظاهر وان كان نقل عجم يفيد ضعفه
 (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومقتضى عجم فائلاً فلوا أذن الكافر كان بأذانه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح
 يقتضي أن فيه خلافاً وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أي عترف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والافلا)
 أي وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتداً نعم ان ادعى عذراً وقام عليه دليل قبل منه والافلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو
 ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقاً) أي وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطاً أم لا أذن تبعاً
 لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق في ذلك القول (قلت) لعل الصحة
 لكونه وان لم يكن ضابطاً وافق ما في نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز نالها ان لم
 يوجد غيره وكان ضابطاً تبعاً بالغ (قوله وقيل ان كان ضابطاً) أي للاوقات كما في الخطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه
 لا بد من الامرين كونه ضابطاً للاوقات ويؤذن تبعاً لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعاً لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء
 حيث لم يخجل بشئ من أركان الاذان الا أن يقال الواو معنى أو أي أو أذن تبعاً لغيره أي تبعاً لاذان بالغ غيره أو تابعاً لقائي آخر (فان قلت)
 الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعاً بالغ وأما الطرف الاول أعني كونه ضابطاً فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول
الاذان) أي تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أي بحيث يعرف الوقت بأقامته ثم هذا مشكل وهو أن إقامة الصبي مستحبة
واقامة البالغين سنة فكيف يجزى المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أي وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله
متطهر) أي تطهيره متطهر وفيه مجاز الأول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الأصغر الخ (قوله انتفع الناس
بعلمه) أي فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس إلى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الأولى (قوله في ثياب
من شعر) الأولى في ثياب من شعر لانه الذي في الخطاب والتبائن بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فتطيق
للفلاحين مختار (قوله أوسراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أي في فعله وقوله ولا عقاب
فيه أي في فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترحي محاشيا من الجزم وشدة تورع والاولو جزم بذلك ماضره (قوله لما تقرر) كذا في نسخته فاللام
زائدة أي ما تقرر (قوله أي حسن الصوت (٣٣٣) الخ) جعل الشارح صيغتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الخطاب على

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن
ضابطا (ص) ويندب متطهر صيت مرتفع قائم الاعدد مستقبلا للاسماع (ش) أي ويندب أن
يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والصغير لانه داع إلى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم
انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم أشد ويستحب للأذن والمقيم حسن الهيئة فلا
ويكره أذان الجنب في غير المسجد والكرهية للمقيم أشد ويستحب للأذن والمقيم حسن الهيئة فلا
يفعلان في ثياب من شعر كافي الخطاب أوسراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهية في الإقامة مع ما تقرر
أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه
أكثر من الثواب في تركه ما لم تشتد كراهية فعله أو أن المعاتبية على ما اشتدت كراهته أكد من المعاتبية على
مادونه ويندب أن يكون صيغتا أي حسن الصوت مرتفعه لكن غير تطريب فإنه مكروه لما فاته المشوع
والوقار ابن راشد كان من مصر والكرهية على ما لم يتفاحش فيحرم التثاني وانظر ما حد التفاحش
والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تطبيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من
شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطرية كما قال سند ويستحب أن لا يكون لجانا وكونه يقوم
بأمور المسجد ويراشي الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا
لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن
يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الاعدد من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه
السلف لانه أقرب إلى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الراكب لانه في معنى القائم
بل أبلغ في السماع وقال الزرقاني وقوله الاعدد أي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة
وصرح به اللخمي فقال قال مالك ~~بكره~~ أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره
فيؤذن لنفسه للناس اه ويندب أن يكون مستقبلا القبلة فلا يلتفت إلا لاسماع الناس فيبدور

الارتفاع وجعل الحسن
زائدا على كلام المصنف
فرع ويجوز الكلام
والمؤذن يؤذن وقد كانت
الصحابة تفعله نقله البدر (قوله
انه يرجع فيه لاهل المعرفة)
احالة على جهالة (قوله تطبيع
الصوت) أي تعديده وتعطيظه
وقال بعضهم التطريب مد
المقصود وقصر غيره (قوله
وترعيده) أي بأن يحصل
فيه اضطراب (قوله أصله)
أي أصل التطريب
خفة أي نشأ من خفة أو أن
المعنى الأصلي له خفة قال
في المصباح طرب طربا فهو
طرب من باب تعب وطروب
مبالغة وهو خفة تصيبه
لشدة حزن أو سرور والعامية
تخصه بالسرور وطرب في

صوته رجهه ومدته (قوله من الاضطراب) أي أن التطريب مأخوذ أي مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذي هو ويؤذن
بمعنى التطريب (قوله أو الطرية) أي أو مأخوذ من الطرية كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لأنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن
لا يكون لجانا) اللحن الخطأ في الاعراب ويقال فلان لجان أي يخطئ قاله في المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست
المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويراشي الغريب) أصل العبارة ليوست بن عمر ونقلها
الخطاب وهي ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أي قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجره من وقف
المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ
أجره من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالس الغير عذر
مكروه (قوله في السماع) كذا في نسخته فأراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون في السفر (قوله الاسماع الناس فيبدور)
أي جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصده المبالغة في الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروع عية تستعمل فيما هو

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح الذي أقول أنه إذا كان بلغت الاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن لما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجاز أن يتدنى الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمركوه فلا ينافي أنه خلاف الاولى فقص بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة تحت قول المصنف مستقبلا فيكون قصداً أن خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكرهه (قوله اسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحياكي للاذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصم واذ تعدد المؤذنون فإنه يحكى الاول ان ترتب الاذان والاحكى اذان واحد ويندب للحاكي متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بحسب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى اذان نفسه ويحتمل أنه يحكىه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الاول فيحكىه بعد فراغه (قوله فقوله لولا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الاذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالثبوت عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الاذان ان جل على أعلى

(٣٣٣)

الاذان أو على أدنى الرتب
كفي التشهد خاصة وهو
مشهور ومذهب مالك أفاده
البدر (قوله الكتب الستة)
بخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وأبو داود وابن
ماجه (قوله والتليل
والتشهد) أي المشاركة
بقوله أشهد الخ فهو تليل
بالنظر لقوله لا اله الا الله
وتشهد بالنظر لقوله أشهد
(قوله لانه تعظيم)
ناظر لقوله الله أكبر (قوله
وتوحيد) أي افراد الاله
تعالى بالوحدانية ناظر
لقوله أشهد أن لا اله الا الله
(قوله دعاء الى الصلاة) أي في
قوله حي على الصلاة والاولى
أن يزيد والفلاح أي ودعاء

ويؤذن كيف تسرع عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثاني ورابعها لا يدور الا عند الجملة قال التونسي وجاز أن يتدنى الاذان لغير القبلة (ص) وحكاية لسامعه لمنتهى الشهادة (ش) أي ويندب حكاية الاذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لغيره اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرج أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاشي للقول المحكى الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادة لان التكبير والتليل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لانه تعجيد وتوحيد والجملة دعاء الى الصلاة والسمع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوزوده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل عن الجملة من الحوقلة أي يعوض حتى على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة أربعاً على عدد الجملة ويحكى ما بعد ذلك والحكمة في الابدال أن غير الجملة من الفاظه ذكر يفيد حكاية الثواب كالمؤذن والجملة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجز فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحياكي فأمر الحياكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبة دعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح لا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كثر من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكثر وفي خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤمنة منها فالحاء والواو من الحول والقوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثني (ش) أي حال كون لفظ

(٣٠ - خشي أول) الى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب (تنبيه) أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقية اولي أو جائزة كفي لم ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحياكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الخطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحق قول أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الابعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الابعون الله ثم ضرب بيديه على منكبيه وقال هكذا أخذ به نبي جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الابعصية الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كثر من كنوز الجنة) قال الخطاب وفي قوله صلى الله عليه وسلم كثر من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصل بها ونفاسه والجميع الثواب مدخر في الآخرة (قلت) وقول الشارح أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكثر فيهما اشارة الى عظم ذلك الأجر (قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الامر وقوله

واستسالم فسرته في المختار بانقاد فيكون معنى ما قبله الا ان الاولى ان يفسر بما هو اخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في الجملة
اولان الفائدة فيه اتم أي باعتبار المقام بأن يقال وزاد في الانقياد لامرئ (قوله لحصول المنلية) فيه أن المنلية انما هي ظاهرة في حكاية
الترجيح أيضا (قوله لامفترضاً) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذا الخلاف جار في القسمين فقوله الشارح خلافاً للخ الاولى
أن يزيد فيقول وخلافاً لمن يقول يحكى في الغرض (فان قلت) جعل لامفترضاً دخلاً في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المنبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الخطاب وذكر
نقولات تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندي مانعه ولو همل أو كبر أو وجد أو شكر في صلته لا تبطل وهو جائز ولو قال ثبت الى الله فلا شيء
عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلته وقيل تبطل اه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي الفريضة
الظاهر أن يحكيه كما رد المؤذن السلام (٢٣٤) بعد فراغه اه وجزم به في الذخيرة ناسباً للطراز (قوله السفر

الشهادتين مثني أي لا مرجعاً فلا يحكى الترجيع فيصير بذلك مرجعاً لحصول المنلية في قوله عليه الصلاة
والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من
لم يسمع التشهد الاول يحكى في الترجيع وفي كلام النخعي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلاً
لامفترضاً (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة وتكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافاً
لمن يقول ان المصلي فرضاً أو نفلاً لا يحكيه ولا يتجاوز الشهادتين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعتين
بالحوقلتين والابطلت صلته ان فعل ذلك عداً أو جهلاً لا سهواً لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها
فأحرى أن لا يشرع فيها وشمل قوله لامفترضاً الفرض الاصل والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام
ومراد بالتفيل ما قبل الفرض (ص) وأذان فذان سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها
والمعنى أنه يندب الاذان للسافر عن الحاضرة أي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر
السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفرد وكذا
الجماعة التي لم تطلب غيرها فينبذ لهم الاذان في السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان
(ص) لاجتماع لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها كأهل
الربط والزوايا لا يندب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند النخعي لقوله في قول مالك
لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى
ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهي عن الذكر من أراد ويحمل قوله الاول على
معنى لا يؤمرون به كما تؤمرون به الأئمة في مساجد الجماعات اه وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه
يستحب لها الاذان كما استحباب للفذ كما مر (ص) وجازاً على (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين
الصحبة والكجال بعد ان فرغ من شروط الصحبة والكجال والمعنى انه يجوز أذان الرجل الاعمى كما يجوز امامته
اذا كان ثقة مأموناً ويكون تابعاً لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

الشرعي) أي الذي هو
مسافة أربعة برد الذي
تقصر فيه الصلاة (قوله
بأرض فلاة) بوزن حصة
لاما فيها والجمع فلا يحصى
وجمع الجمع أفلاء مثل
سبب وأسباب (قوله صلى
عن يمينه ملك الخ) يحتمل
أنهما الحافظان وان ذلك
مكانهما من المكلف في
الصلاة وغيرها ويحتمل أن
هذا حكم مختص بالملائكة
وحكم الأدميين مخالف
لذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه ويحتمل
أن المراد بقوله صلى عن
يمينه ملك الخ أن الملكين
وراءه الآن أحدهما مائل
بلهة اليمين والاخر بلهة
اليسار وفي السيوطي هذا
الحديث مرسل له حكم

الرفع وقد ورد موصولاً ومرقوعاً فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال العبد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه
طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطأ (قوله لاجتماع لم تطلب غيرها) قال الخطاب هل
مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام النخعي جار في الصورتين كما أفاده الخطاب خلافاً لظاهر
المصنف (قوله ويحمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أي على طريق السنة
(قوله وجازاً على) وظاهره أنه لا يرجع أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحبة والكجال) أي حال كونه آتياً بين الصحبة والكجال أي
متوسطاً بين الصحبة والكجال وذلك أن الصحبة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائر المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحبة
وتحت الكجال أي فوق الصحبة لا مطلقاً بل الصحبة المجامعة للكرامة والحرمة وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل
العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعاً لغيره)
بأن يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بأن يخبره انسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر قول

شارحنا ويكون تابع الخ مانصه كان شيخنا يحيى أنه كان بجامع القديروان صاحب الوقت أعمرى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشتم اطلوع
الفجر رائحة اه (أقول) لا يخطئ انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتب بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذوالاخلاق المرضية قوله ثم هو على ولد
الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيم فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لا يدخل
قال بعضهم وانظروا كان المسجد واسعاً وأذن فى بعض جهاته وانظروا جراً زده فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لأن
الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوباً مع ان كلامه فى الجائز لا فى المنسوب بل ظاهر المصنف أن
الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار (٣٣٥) فى هذه الاوقات نظر الكونه

لا يخل بكونه يؤدى للخروج
عن الوقت الافضل وهو
أول الوقت (قوله إلا
المغرب فلا يؤذن لها إلا
واحد) أى ولا يجوز
ترتيبهم ان أدى لخروج وقتها
الاختياري ومثل المغرب
غيرها اذا خاف خروج
وقتها المختار وأما اذا لم يؤد
الترتيب الى خروج وقت
المغرب الوقت المختار فانه
يكره وكذلك يكره ترتيب
الاذان فى غيرها اذا أدى
الى تأخير الصلاة عن وقتها
المستحب قاله الخطاب
والظاهر ان المراد بأول
الوقت هو المشاركة فى
الحديث أول الوقت رضوان
الله وانظر ما قدره من الوقت
قاله عجم (تبيينه) اذا
اختلفوا فى الاذان فى
المغرب أو غيرها فقدم
الأورع ثم حسن الصوت
فان استورا اقترعوا ذكره
فى حاشية الفيشى (قوله
وهل كذلك اذا كره) أقول

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن
فى المكان الواحد مسجداً أو مكرماً أو محراباً أو مسجداً أو محراباً أو حضراً فان قيل المسجد لا يتأتى فى السفر
ولا فى البحر وأجيب بأن المراد به ما بعد الصلاة الجماعة فيأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من
مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان
أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالملء والسفل ويرج
الجل الاقول قوله (وترتيبهم) أى وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتيبهم فيه واحداً بعد واحد وهو
أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء
وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها إلا واحداً وجماعة ولو على امتداد وقتها
احتياطاً قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى
التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الإقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها الانتظار للناس ومن بركة
الترتيب وحكته فى غير المغرب إدرالك حكاية المؤذن الثانى مثلاً ان فاته الأول لعذر أو غفلة أو نحوهما
فيحصل له مثل أجر المؤذن كفى الحديث إذ لو كان واحداً أو جماعة دفعة فانه ذلك (ص) وجمعهم كل
على أذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على
أذان نفسه والا كره ذلك وهذا إذالم يؤدى الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والامنع وحينئذ لا يحكى ولا يكره
للجالس عنده التنقل وهل كذلك إذا كره أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل
السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه ووربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنوا واحداً بعد
واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكرهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى
الاذان أكثر لانه من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتاً
حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان حتى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على
بعضهم أنه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من
تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص) وإقامة غير
من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكاية قبله
(ش) أى يجوز لسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداءً أن يحكىه قبل أن ينطق ببقية كلماته
وسواء كان ذلك الحاجة أم لا لان المقصود منه الذكرو التحميد وهو حاصل بسبقه
والعمل بقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

وهو الظاهر ثم بعد كتي هذا رأيت عب قال مانصه وحكاية أى الاذان الواجب أو السنة أو المنسوب للمكروه والحرام فلا يحكى
وانظر ما حكى النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخطئ أن ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر
كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكره وأن الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله ووربما يمتنع) أى
الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا
يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف
الاولى (قوله وحكاية قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكاية بمعنى خلاف الاولى اذا المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك
الحاجة أم لا) كان المؤذن بطياً فى أذانه أم لا (قوله والعمل بقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلا بد من نطق المؤذن به الخ) والالم يكن آتيا عند ويبتها فيما يظهر كما في عب (تبيينه) لا تقوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الأول (قوله أو على الإقامة وحدها) أي أو عليه ما معناه فإنه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أوهما مع الصلاة أي وكان الاجراء ما وقع على الاذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وإن كانت تلزمه لافي مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على قول (٢٣٦) ما يلزم الاجير جائزة وإن كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب)

قبل نطق المؤذن ببقائه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء محكي (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكرهها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي إمامتها مفردة فريضة أو نافلة على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية وإن وقعت صحت وحكم بها كالأجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجاوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لان باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كلب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وانما كرهه لانزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الإقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء (ص) أو بعيدا لانه كآذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك آذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكرهه أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أو لا أو ما لو تبين بطلانها فإنه يستأنف لها الإقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز آذانه وكذلك الأذن لها ولم يصلها (ص) وتسبب إقامة مفردة وثني تكبيرها الفرض وإن قضاء (ش) يعني ان الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فثني لكن للجماعة سنة على وجه الكناية وللنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلط المجزء على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي إسرعه بهما الثلاثا يشركه المأموم فيهما أو في إحداهما والثالثة تقصير الجلوس الوسطي (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك يتركها ولو لم يوجب سهوه وسجودا لا يوجب عمده إعادة ومقابلها بعيدا بدأ وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتنى المؤلف برده ولو لم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان تركه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك (ص) وإن أقامت المرأة فسرا فحسن (ش) أي وإن أقامت المرأة سرا حال انفرادها

أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الخطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أي ان قول المصنف ككلمة معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبي يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمنظمة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع أذان لها منه أو من غيره أولا والاولى أن يزيد فيقول وسواء أراد اعادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجب أن مراد المصنف

بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكرهه أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادة أم لا (قوله ويجوز آذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذلك الأذن لها أي فيؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أي عيني لا كفاي ولا السنة ولو رتبة كالوتر والعيد (قوله وللنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلي وحده ومن يوم النساء فقط ولو كانوا ذكورا وانا نال سنت في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا اتفاقا قبل ولو تركت عمدا (قوله ولا إعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العابد كما قال في المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليه بطاعته (قوله ولائها سنة) الاولى حذف الواو

(قوله راجع للمقيد بقيدته) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما فيد أن كلام من
 الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كما اذا ضلت وحدها راما اذا ضلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم (قوله لان صوتهم باعورة)
 ضعيف والمعتمد أن صوتهم ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض. وجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول ان صوتها
 عورة وجاز شرؤها والاخذ منها الضرورة وقال بعضهم ان المعنى على صوتها (٢٣٧) عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل

المستحب لكل منفرد)
 فالذكر المنفرد اذا اقام
 سرا أتى بسنة ومستحب
 وأما المرأة فتأتي بمسحب
 أو باثنين كما تقدم (قوله
 وحضور) عطف على الاعلام
 (قوله فليقيم) أي ندبا (قوله
 بقدر الطاقة) قصد بذات
 التنبه على مخالفة أي
 حنيقة فانه يقول يقوم عند
 حي على الفلاح وقول سعيد
 يقوم عند قوله أوها الله
 أكبر (قوله الظاهر عود
 الضمير في معها لقوله قد
 قامت الصلاة) نقول لم
 يتقدم لفظ قد قامت الصلاة
 (قوله وما به الاعلام) وهو
 الاذان وأراد بالاعلام
 العلم والافالاذان هو
 الاعلام المخصوص
 (قوله بل عت بعضهم الوقت
 شرطا) فناسب ذكر الشرط
 بعد الوقت الا أن قوله شرع
 يناسب ما قبل الاضرب
 فصل شرط لصلاة
 (قوله طهارة حدث وخبت)
 الاضافة على معنى اللام

حسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها الأشهب الاقامة فاخسن راجع الى المقيد بقيدته
 لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه واپس مراده ان الجهر أحسن بل
 قبح مكرهه أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقية للجماعة
 ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب
 لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما تطلب المرأة تترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام
 بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيته للاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطابت من الجميع ولو صبيا
 قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقيم (ص) وليقيم معها أو بعدها بقدر
 الطاقة (ش) يعني انه لا يتحدد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر
 طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت
 الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ * ولما أنهى الكلام على
 أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها
 بل عت بعضهم الوقت شرط شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن
 خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

فصل في شرط لصلاة طهارة حدث وخبت (ش) اللام معنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي
 في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعاول
 فتجعل اللام معنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نقل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا
 اتفاق طهارة حدث أصغر أو أكبر بقاء أو بدله من تيميم ومسح ابتداء وودا ما في كل حال من الذكروا القدرة
 وعدمه ما فلو صلى محدثا أو طرا أحدثه فيها ولو سمى أو غلبه بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا
 في الصحة الا في حال الذكروا القدرة على المشهور ابتداء وودا ما في سقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
 فإطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكروا القدرة والوجوب المذكور
 في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليساقولان كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير
 الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط
 الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافي لذلك وله أحكام تخصه تتعاقب بالصلاة شرع بينها في هذا
 الفصل فقال (ص) وان رعى قبلها وادام آخر لا آخر الاختيارى وصلى (ش) قال في التنبهات يقال رعى
 رعى بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق
 الدم الى أنفه ومنه رعى فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكرا الا لغتين رعى رعى

أي طهارة منسوبة لحدث وخبت كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة له فشيء آخر (قوله لكن
 لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون
 المكرم انسانا آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبت محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شيء آخر
 غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والتبادر أن المشروط له الصلاة لا شيء آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعاول)
 مفادها انها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعاول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعاول بل لا ريب (قوله على المشهور) وقيل
 واجبة مطلقا كذهب الشافعي (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله
 وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السابق) أي من الرعاف بمعنى السابق (قوله ويقال من الظهور)
 أي من الرعاف يعني الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للفعول لفظا لكنه مبني للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أى لأن المراد ظن الدوام (قوله ان رجاء انقطاعه) أى اعتقد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف آخر لا اختيارى معناه أخره وجوبا (قوله آخر لا اختيارى) ظاهره ولو جمعة كفى له (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشيته بالخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لا اختيارى أى المقارب أخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذ لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا ابن بشر وذ كر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان السائل يؤخر كمن رجاء انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رجع قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه ما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راسخ فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٤٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما فى آخر

الوقت ان كان رجاء الانقطاع
أولا ثم لم ينقطع وإما فى أوله
اذ لم يرج الانقطاع على
ما تقدم (قوله أو خشية تلطخ)
أى تلطخ ثوبه الذى يفسده
الغسل لأجسده ولا المسجد
لانه اذا كان يخشى تلطخ
جسده فيصلى بركوع
وسجود واذا كان يخشى
تلطخ المسجد فانه يقطع ولو
ضاق الوقت ولو بأقل من
درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ)
هذا انما يأتى فيما اذا كان
اعتقد أو ظن عدم الانقطاع
أول الوقت أو شك فيه
وقلنا يصلى فى أول الوقت

كنصر ينصر ورع عرف ككرم بكرم وذ كرى الصحاح اللغات الثلاث التى ذكرها النقرافى وهى فتح
العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فهى ما وذن كرها فى القاموس أيضا وزاد عرف
يعرف كسمع يسمع ورع عرف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المواضع قسمين مشير الى الاول
بقوله وان رجع الخ والمعنى ان مريدا الصلاة اذا رجع قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجاء انقطاعه
أخر وجوبا لا اختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على
الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبره مقدار الطهارة
صلى على حالته كما يصلى على حالته اذ لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته
ولم يقدر على الركوع أو السجود لضربه أو خشية تلطخ أو ما ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب
الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا و جنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم
الثانى وهو قسم قوله قبلها يعنى انه اذا حصل العاف فى الصلاة فلا يتخاوما أن يظن دوامه لا آخر الوقت
الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين ونحوه فوات غيره
من عيدا وجنازة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها لان المحافظة على الاختيارى ولو مع نجاسة أولى من
المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنائز مع العاف أولى من تركهما بخلاف عدم الماء فلا يتيم
لهما لعدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا الورأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمها
بل ويبتدئهما كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

تنبه قول المصنف لا اختيارى يفيد أنه ان رجع قبل دخوله لصلاة عيدا وجنازة فانه يتر كهما وهو
كلا عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويعدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما
(قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفيها لا يبنى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر أو
راسخ وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك
قطع وخرج منه صيانة لالان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه
بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ونحوه فوات غيره من عيدا وجنازة) قال عجم ونص ما فى بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما
مع الامام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فن أدرك معه ركعة من العيد يخرج
لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ما ذكره وخاف ان يخرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من
العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدم ان حصل له العاف
بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له العاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من
العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اه (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أى فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما
على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله أن يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو متربا ومثلها ما فى

الدم عن فرش المسجد بكخرقة (قوله فان كان في مسجد مفروش) ويدخل في الفرش البلاط (قوله ووطن في العيد الخ) أي ويقال في العيد ووطن الخ لان كلام المصنف انما هو في الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول في العيد والجنائز وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما عند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف النوات لان لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف النوات أم لا وعند أشهب الاولي له أن يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له أن لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعني ان الراعف الخ) والفرض أنه ظن دوام الدم لا آخر الاختياري وقوله لا جسده أي فيصلى بالدم ركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولزاد على درهم خلافا لعب وشب تبعما لعج (قوله أو ما ألهما) الا أن الائمة واجب مع ظن أو جزم أذى شديد وأولى هلاكا ومندوب مع شك وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وكره بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الائمة في حالة الشك محافظة على صون النفس وقال في شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أولن يتاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعاد عليه بوقت حيث أو ما ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو ما ألهما) يناسب الاولي وكذا قوله لكن

للكوع الخ وقوله وان قدر عني الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله قتله بأنامل يسراه) ان كان يذهب به القتل قل أو أكثر وظاهره ان القتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفي المعفوات من حيز الكثير والراجع في البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما في شب (قوله أي بطلت) رده محشى نت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع ويتدى لانه صار بذلك حاملا نجاسة وكذلك الباجي والخمي

أو المترب فان كان في مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولايتها الائمة كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة ووطن في العيد والجنائز دوامه للفرغ منهما وقوله ان لم يبلطخ قيد في الائمة وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يبلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومي للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغيرين أنه يخرج حينئذ ولايتها وكلامه في الكبير حسن (ص) وأما الخوف تأذبه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعني أن الراعف في الصلاة ان خشى ضررا يجسمه بالركوع والسجود أو بأحدهما أو ما ألهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أو ما للسجود من جلوس وان قدر على السجود أو ما للركوع من قيام وكذا يومي على ما ذكرنا ان خشى به ما أو بأحدهما ما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه (ش) هذا قسم قوله ووطن دوامه فيما تقدم يعني ان الراعف في الصلاة ان لم يظن دوام الدم لا آخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أي يزول بالقتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليقتله بأنامل يده الخس والاولى أن يكون بأنامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيه عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أي فان زاد ما في الانامل الوسطى عن درهم قطع أي بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطيح لا تبطل (ص) كأن لطحه

بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفوع عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانما الصحيحة وان المدونة وغيرها عبروا في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل انما من باب اولى للضرورة وتقدم أن تعبیر المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبني على حكم العلم بالنجاسة في الصلاة بل اولى هو المتعين وهو الذي يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطحه) حله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعنى عنه أي وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حله على ما اذا لطح بالنعلم بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا في السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام حينئذ يكون القطع مستعملا في البطلان بالنسبة لهذه حقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقوله شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطحه ليس في السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أي وان لم يبلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل أنه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقدا لانتقطاع أو يظنه أو يشك وفي كل امارا شيخ أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر بأقسامها الستة هو ما أشار به بقوله كأن لطحه الخ والراشح هو الذي ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذي ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذا القاطر اذا كان تخمينا كذلك لانه يتأني فيه القتل وأما السائل فلا يتأني فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهب به القتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه فتهله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أي ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فينتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أي ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالك الكافة على جواز القطع غير أن مالك يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يرجبه النظر) أي الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به عمل مجهول على معلوم في حكمه لعله موجود في المقيس بل مراده القاعة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر نفسيرا وبين ذلك نت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين (قوله ممسك أنفه) ليس مسكه شرطاً في البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرطاً لا يريد به بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسه (قوله لئلا يجبس الدم) أي فلا يخرج أصلاً أي لانه لو مسكه من أسفل لاجبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيهه في القطع يعني ان الراعي في الصلاة اذا خشى بتماديه تلطخه بما لا يعنى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعنى عنه فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التماذي (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أي وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطح به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولاكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذي يرجبه النظر والقياس (ص) فيخرج ممسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسك أنفه من أسفله أو من اعلاه وهو الاول لئلا يجبس الدم ليغسل الدم ويبتنى على ما تقدم له من صلاته بشرط أربعة الاول أن لا يجرد الماء في موضع فيمتجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قرب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البناء الشرط الثاني أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أي حيث علم بها فيها لا بعد ذلك بعيد في الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولورطوبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه في المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا فانه في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفسوخ خلاف (ش) يعني ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو

لوقوف على الحق أن ابن الحاجب يبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احدهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرق يصدق بمكانين بعيدين وأحداهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحداهما أقرب من الآخر في الوجه الاول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القرب في نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعد ولو كان معه اقربية فانه يضر وقتنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة في القرب في نفسه فقول الشارح لصدقه أي صدق أقرب والا وضع أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين

احدهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا ماموما علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أو لا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والافلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختارا وتارة يكون ناسيا فاما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثاني لعمومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب أو أبوالها ولورطوبة ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهم مالما كانوا يعنى عنهم في مثل هذا كانوا في حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقا وان كان من غيرها فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين رأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة يخل بسجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

فيه اشارة الى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا أنه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في التوضيح (قوله واللاستخلفوا ان شاءوا) أي ندبا (قوله واللاوجب الاستخلاف عليهم) أي لعل الامام (قوله قد تمت بسجديتها) لا يخفى أن الكمال لا يكون بالسجدةتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه لجلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فالوركع وسجدة السجدةتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعى فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما قدرانه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أي وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك ما بتقدير واجتهاد أو باخبار عدل (قوله والابطلت) أي وان لم يتم مكانه أو في الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أي يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء امامه الخ فان تعدى الموضع الذي يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (٢٤١) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أي ولو كان باقيا يتشهد بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان غسل الدم) جعل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقاءه فعلم في أثناء المسافة أنه فرغ فانه يتم في مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بأنه قد سلم قبل امامه وأجيب بأن هذا مبني على أن الراعي يخرج عن حكم الامام بخروج وجهه للرافع حتى يرجع اليه واذا علم المأموم أن الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أي سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه في الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أي لاول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أي

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا واللاستخلفوا ان شاءوا ان شاءوا اصلوا اذ اذا في غير الجمعة واللاوجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أوليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف من شؤه هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثاني (ص) واذ ابني لم يعتد الا بركعة تكلمت (ش) يعني أنه اذا ابني لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجديتها فيعتد بها ويتدئ من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذ لم يتم ركعة بسجديتها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام ويتدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالأقرب اليه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعني أن الراعي اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احدهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم في مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه يرجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعتهم للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والابطلت وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرها باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي اذا رعى بعد أن صلى ركعة مع الامام فيلزم الرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلي ما بقى عليه لانه شرط في صحتها فان أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت فالضمير في بطلت ارجع الى مسألة الجمعة ومسألة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرافع بعد كمال ركعة من الجمعة كما

(٣١ - نرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في اول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكتفي رجوعه لرجاءه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها به الضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال منه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى امامه وابتدأ ظهرها باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو ببنى على احرامه وصلى أربعين قال الخطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرها باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير اول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالاول أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو يظن أنه يدركه معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتدئ ظهرها

(٣١ - نرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في اول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكتفي رجوعه لرجاءه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها به الضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال منه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى امامه وابتدأ ظهرها باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو ببنى على احرامه وصلى أربعين قال الخطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرها باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير اول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالاول أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو يظن أنه يدركه معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتدئ ظهرها

باحرام والحاصل أنه لا يرجع في الجمعة للجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو بظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أي نطقه سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على أن الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود في تشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أي بعيدا تشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم إلا أن السوداني يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وجهه الشيوخ الخ) أي ان الشيوخ جلوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف (قوله بقدر السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشي لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة (٣٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع أنه يخالفه ما فيك عند قول

المصنف وهل افظا التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الآن الذي يكفى من السورة آية لا بعضها الا أن يكون له بال بعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتي ببعض له بال على ما قال ابن ناجي قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي فيه قول المصنف ويرجع ان ظن بقاءه أو شك الخ وفيه أن القياس أن لا يستخاف الامام ولو رجع قبل أن يأتي بقدر السنة من التشهد نطقه سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي لكن روعي القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عجم قلت قد علمت أن التشهد كما هو سنة في حق الامام والفسد هو سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدة فيها في الجمعة ابتداء ظهر باحرام جديد بأي مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رجع المأموم سلم وأجزأته صلواته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رجع بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعايته قبل انصرافه والاسلم من غير انصراف كمن رجع بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وجهه الشيوخ على التفسير ﴿تبيينه﴾ قال الخطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رجع الامام قبل سلامه أو الفذ على القول بينائه ولم أرفعه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بقدر السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يستخف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش) يعني أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكرة أو سقوط نجاسة أو تذكرة أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على ما مضى من صلواته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابن حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولا شهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة وهو اذ لم يترك البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المرحوم والناس حتى سلم الامام فانهم ما يفتيان على ما مضى من صلواتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعني أنه اذا ظن أنه رجع ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه مفرط وتبطل صلواته وعند سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلواته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال الثلاثة (ص) ومن ذرعه في لم تبطل صلواته (ش) ذرعه بذال معجمة أي غلبه والمعنى ان من ذرعه في أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزد منه شيئا بعد انفصاله

في قوله وسلم وانصرف الخ أنه يسلم ويترك التشهد فالغذوالامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الامام والغذوالاموم بأن المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والغذ (قوله فانهم ما يفتيان الخ) أي لانهم لم يحصل منهما منافي من حدث ونحوه أي وأما النعاس والازدحام فغير منافي لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال الثلاثة الخ) قد عرفت قولاً والقولان الباقيان القول بأنها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بأن كان في ليل لم تبطل عليهم والابطال (قوله يسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في التي والقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيد بقيد الثلاثة القبلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليس بظاهر ين في البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا او الظاهر أن كثرته بحيث لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يزد) أي ولم يجمع منه شيئا بعد ما كان طاهرا في التي والقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضر ابتلاعه على المعتد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه النية أو القلس فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه اهـ ومقابلته ما في المدونة ففيها ومن تقيا في الصلاة عامدا أو غير عامدا ابتداء الصلاة (قوله قول ابن القاسم) إلا أن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيه - ما لقول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقا (قوله إلا أنه يتمادي) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قول إلا أن يتمادي (قوله إلا إذا شبه أحد أوصاف العذرة) أي والراجح خلافه وأنه ينحس بجزء التعيير وإن لم يشبه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ إلا أنك خير بأن قوله والقلس كالتقيا أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان يسيرا طاهرا فإن صلاته لا تبطل وإن كان كثيرا (٣٤٣) أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فأذن لا يظهر قوله وقوله الخ فإنه ينبغي بحسب ظاهره أن الأول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عمافات المسبوق فعلمه مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ويجب أن المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالبناء الباء) أي فالكلمة التي فيها البناء وهي البناء أي للكلمة التي فيها البناء وهي الفوات بعد الدخول (قوله والقف للقف) أي والكلمة التي فيها القف وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول (قوله وإن المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فيكون أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء)

إلى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فإن تعد النية أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لا يتلعه سهوا أو غلبة قول ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادي ويسجد بعد السلام ولو كثرا بطل ولو كان طاهرا والقلس كالتقيا وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من أنه لا يكون نجسا إلا إذا شبه أحد أوصاف العذرة (ص) وإذا اجتمع بناء وقضاء اعف أدرك الوسطين أو أحدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافرا وخوف بحضور قدم البناء وجلس في آخره الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الأشياخ عبارة عمافات المسبوق فعلمه مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتي به عوضا عما فات قبل دخوله مع الامام فالبناء البناء والقف للقف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وإن المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراد بالوسطيين ويعني به أن الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فأنته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليجأ كي بها فعلى الامام لانها رابعته وإن كانت بالنسبة إلى المأموم الثالثة ولأن القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجهر إن كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين ثمقل طرفها بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرافع فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحبلبي على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تغليباً لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخره امامه

لان القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أو لا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فحماكي الامام وتقديم القضاء أن يفعل أو لا ما فاتته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم إلا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية فإنه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحاً لجناب نفسه (قوله ولأن القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضى أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الخاحب وعلى تقديم البناء في جلوسه في آخره امامه قولان فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس إذا لم تكن ثانيته

(قوله ثم ركعتين بأم القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما **تنبية** ذكرت هنا صوراً اختلف فيها بالبناء والقضاء من جعلتها أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء (قوله ثم ركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما الأدرك الأولى فليس معه البناء فقط وأما الأدرك الثانية صلاة حاضر فهو قوله أو أحدهما وصدق عليه تفسير (٣٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولاً للامام أم لا لا تفسيره

بما فسره الشارح كما تقدم

فصل ستر العورة (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالتلخل في الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمراة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب إذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعياً فسررد أن يقال إذا كان ذلك من الاصل فأين خلاف الاصل فأقول الظاهر أن خلاف الاصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بهما ما يشمل المخفية والمغلطة والسواتان حيث يراد بالمغلطة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه أن هذا الاخذ من منظور فيه اللغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة بحكم سترها كلها

ثم ركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها نائبة ثم ركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو أحدهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الأولى التي فاتته أو لا قضاءه والاخيرتين بناء لان الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام إذا صلى صلاة الخوف فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فإنه ينصرف معهم فقد فاتته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومن حوم فلو قال لكراعف لكان أشمل ولما انتهى الكلام على ما قصده من الشرطين المدكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهي في الاصل التلخل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وسماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجملة من النساء ليل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وان ميل اليه طبعاً (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وستأتي فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبنديقي الرقيق وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محمد لا يرجح مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيقي أي بساتر كثيف أي صفيقي واحترزه عن الشاف الذي تبد منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبد منه العورة الا بتأمل وهو يحمل قول من

(قوله المكلف) أي لان الصبي اذا صلى عرياناً بعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شبهة بعد أي ندبا قال لسحنون بعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى أن هذا تفسير من ادوا الا بالظاهر المناسب للمقام الصفيقي ولو غير كثيف (قوله وتابعه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضي أنه قول ثالث مع أنه ليس في المذهب الا قولان الأول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم أنه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلاً عن المتأمل ولو وصلت المرأة في ثوب مشمسي فصلاتها **جميلة** وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

(قوله لقلة المائية الخ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق النسبة والفرق بينهما وبين ما مر في التيمم أن الماء بدل وأنه يتقبل بالاستعمال
 ويصير مستعملا وتعاونه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله إلا أنه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيصاح بأنه يغتفر في
 التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كما في التيمم) أفاد أنه يشترط بثمن معتاد لم يحتج له وإن بذمته وأنه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قلبه
 أو حوله من كثرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لو جرد المائية الغوية في ذلك (قوله وإن باعارة) أي وإن كان التيمم متلبا باعارة
 من غير طلب أفاد بذلك دفع ما ردد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى
 يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظورة ذلك الخاص بدليل قوله وإن كان الخ (قوله على
 ظاهر المذهب) فيه إشارة إلى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس إلى آخر الذات لكن انظر نص نت قال في الذخيرة لو وجد جلد
 كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة أما نقله نت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق
 بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وإن كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الآن في الطين قولين أحدهما
 ما ذكره السارح والآخر لا يستتر به لأنه مظنة بيبه وتطايره فيكشف وهما إذا لم يجد غيره كما يفيد السارح وفي عبارة شب
 وأما الاستتار بالماء فن فرضه الأعيان كوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين أي وأما لو لم يكن فرضه الأعيان أن كان قادرا على الركوع
 والسجود فإنه يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا أو بالمتنجس أولى) أي إذا كان (٢٤٥) يصلي بالنجس فأولى بالمتنجس وأما إذا

اجتمع ما يقدم المتنجس فقد قال
 بعض الشراح وحل يقدم المتنجس
 على النجس وهو الظاهر لأن
 تقليل النجاسة مطلوب مع
 الامكان أوهما سواء ونظير ذلك
 ما قالوا قمين أكره على الزنا بحرمة
 أو بأجنبية من تقديم الأجنبية
 لأن حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح
 بخلاف الحرم لأصالة حرمة بناء
 على تعليق الأكره بالزنا (قوله
 وكذا إن لم يجد الاثوب الخ) أي
 فيكون تشبيها في الجواز والصحة
 فهو تشبيه في المقيد بقيد
 وكلامه الآتي في قوله وعصى
 وصحت في الصحة فقط فيكون

قال إن الشافعي تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وإن
 باعارة أو طلب (ش) يعني أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره وأعاره من غير طلب
 فيجب عليه قبوله كهبة الماء الوضوء لقلة المائية وطلبه باستعارة ممن جهل بخلافه أو شراء
 كما في التيمم فقوله وإن باعارة أي من غير طلب والأفهم ما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا
 ليس مغايرا للكثيف حتى يعطف عليه وإنما هو مبالغة فيه أي وإن كان الكثيف بنجس أي
 وإن كان الكثيف محققا في النجس أي وإن كان الكثيف نجسا في ذاته كلب أو خنزير على
 ظاهر المذهب إن لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا أو بالمتنجس أولى (ص) كحري
 وهو مقدم (ش) يعني وكذا إن لم يجد الاثوب باحري فانه يصلي به وهو المشهور وإذا اجتمع مع
 النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لأنه لا منافاة بين الحرير
 والصلاة بخلاف النجاسة ولأن لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ بقدم النجس لأن الحرير يمنع
 بلبسه مطلقا والنجس إنما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة أولى من المنوع مطلقا (ص)
 شرط إن ذكر وقدر وإن بخلاوة للصلاة بخلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني أنه اختلف
 في ستر العورة للصلاة بخلاوة أو بجلاوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها إن ذكر وقدر وهو
 المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الأردية

تشبيها في المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فمما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم أنه يصلي عريانا ولا يصلي
 بالحرير (قوله لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي لأن الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلي به دون النجس (قوله ولأن لبسه
 يجوز للضرورة) يعارض ذلك أن النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ بقدم النجس) ضعيف اعلم
 أن حاصل ما قيل إن الثوب النجس يصلي به اتفاقا وفي الحرير الخسلاف وذلك لأن الثوب النجس جائز لبسه في جميع الأوقات إلا في حالة
 الصلاة بخلاف الحرير إلا أنه إذا اجتمع يقدم الحرير مقتضى ما ذكره العكس والجواب أنه إذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما
 الحرير فلا بطلان (قوله إن ذكر وقدر) وقال محشي نت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره
 عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيد غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية
 كما صرح به الجزولي فإن الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مترز وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو
 متعمدا أعادها وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره
 والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى أن هذا الدليل إنما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى
 الآن يقال الأصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد
 بالزينة الأردية) فعليه يكون الأمن ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل استم المجل على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح الالثنائي فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردالمنا كانوا يفعلونه من الطواف عراه) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أي عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدأ مع الذكر والقدرة لامع عدمهما في الوقت (قوله السواتان) سمينا بالسواتين لان كشفهما يسي بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أي المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أي الذي هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أي ولو تعمد لا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى البتية أو بعضهما أوهما أو كشف عانة وما فوقها لسرة أبدأ فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجا وقد علمت أن في السواتين الاعادة أبدأ ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذي أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغي أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامه الخ) حاصله أن المغلظة من مؤخر الامه الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاها كذا ينبغي وعلى ما تقدم من التقرير في الرجل أن تقول

(٢٤٦)

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردالمنا كانوا يفعلونه من الطواف عراه أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى في كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر وينبئ عليهم ما وصلي مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدأ وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان ﴿تنبية﴾ الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله يعده هي من رجل وأمة ما بين سرور كبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هي السواتان وهما كما قال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والاليتان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسياق انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعده وأما الامه فذكر المؤلف أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغي أن تعيد لكشف الفخذ كذلك في الوقت وان تعيد أبدأ في كشف بعض الاليتين ويأتي ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المنخر في الوقت كما يفيد قوله ككبرة ان ترك القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ كما يفيد كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه للثنائي (ص) وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرمة مع امرأة ما بين سرور كبة (ش) يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فادونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهي أي العورة الشاملة

أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ) قال عاب والمغلظة حرة بطنها وساقتها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيد قول ابن عرفة ان بدأ صدرها أو شعرها أو قدمها أعادت في الوقت والأبدأ اه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر للاليتان به اه قلت نظر عج في الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكم فيها ما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر أنها اذا صلت بادية الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام

للمغلظة

ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه ان بدأ بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو

فخذها أعادت في الوقت الا أنه خلاف ما في تت أنها لكشف البطن أبدأ ﴿تنبية﴾ النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أي مادامت متصلة وأما وان فصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أي الشخص الذي كرفعل هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقاني (قوله بالنسبة للرؤية وللصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة للحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامه حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فساعد الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامه بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك في الصلاة لان المعية مما تطهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أي وان حرم على حرة مسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

(قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأة أجنبية كانت الأجنبية حرة وأمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فإنه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرور كبة وأمام الأجنبية فاعدا الوجه والاطراف فالأجنبية ولو أمة لا ترى منه إلا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرور والكبة والفرق قوة داعية الرجل وضعف داعيته إليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الأوجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرورها وكبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الأحسن أن يقال إن عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشفها أو يزيد من الوجه والكفين لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فإن قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وإنما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لأن الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت رده الخ) أي ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هداما فإدراكه كلامه إلا أن قوله في العورة التي لا ترى بقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعتراض على قول المؤلف بين سرور وكبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لأن بين لا تقع خبرا لأنها لا تتصرف لانهما من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق إلا بالقبل (٣٤٧) والذيل لأن حقيقة البنية الوسط تقول دار

زيد بن دار عمر ويعنى وسطها ويمكن الجواب عن الأول بأن بين فيها لغة انها متصرفه وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غاية أنه اللغة قليلة وعن الثاني بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرور ولو زاد الغظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خيرا ويشمل ما لم يشمله بين لأن ما من صيغ العموم وعلى حذفها وما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

للغظة والمخفة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرور وكبة وإنما قلنا مع غير أجنبية لما يأتي أن الأجنبية إنما ترى من الأجنبي الوجه والاطراف فإن قلت هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لالهة والعورة التي لا ترى قلت رده قوله وحرمة مع امرأة فإنه في العورة التي لا ترى إذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتي وانظر الاعتراض والجواب عما في كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها في شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلالتها وقصبتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطن فيه اباحة إبداء المرأة وجهها وبديها للأجنبي إذا لا يتصور الأكل إلا هكذا اهـ ولعل هذا لا يعارض منع كل الزوج مع مطلقة الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فسد عليه ما لم يشدد على الأجنبي (ص) وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كالتقسيم عورة الرجل إلى مغلظة كالبدن والظهر ومخفة وهو ما أشار إليها مع حكها بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعني أن الحرة إذا صلبت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط أو هما فأنها تعيد تلك الصلاة في الوقت الآتي بيانه وممثل الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدرها وأطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهرها وقدميها وكوعيا وشعرها وظهورها بعض هذه كظهور كاهها وفي الأبى

* وما من المنعوت والنمعت عقل * يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو أن المراد جميع ما بين السرور والكبة اهـ ورد ذلك محشى تب بأن ابن مالك صرح في تسهيله بأن بين من الظروف المنصرفه

ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك بالخفض ولم يذكر خلافا في ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه إنما يحتاج للجواب الأول إذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة التحيز بالظرف وهو الموجود في النسخ (أقول) برد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لأنه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي) كان حرا أو عبدا مساميا أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيئا من جسدها ولو وجهها أو يد الكافر وإن لم يكن عورة فالأولى التعميم كما قلنا كما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلالتها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراد في كون ما ذكره شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الأجنبي (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الأطراف بديل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو في الظهرين للإصفرار وفي العشاء من الليل كله والصبح للطلوع (قوله وظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيدها وإن كان من عورتها (قوله وكوعيا) الأولى وكوعيا بالرفع عطف على ظهورها وكذا تعيد في الوقت إذا صلبت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله اذ كفاها الكوعيا) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرمة تعيد أبدأ والام يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معني (قوله فلا اعاده عليه على المشهور) ومقابلته يعيد في الوقت. (قوله والقدمان) عطف على ما فوق المنخر أي ظهر او بطننا فخالف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطي يخالفه ما قاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن يتطرى الى وجه أم امرأته وشعرها وكفها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا يتظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد (تنبيه) لا يجوز تردد النظر وادامته الى امرأته شابة من محارمه أو غيرها من الاعضاء الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير تردد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الخطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافر اقاله في ك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن الجبايع يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكري أكثر تسلطاً منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياة مثلها (قوله غير أم الولد) أنت خير بأن أم الولد الآتي ذكرها (٣٤٨) انها هو بالنسبة لخصوص الصلاة فينشد يكون قوله ولا تطلب أمة مقصور على

ذراعها بدل كوعيا وهو الظاهر اذ كفاها الكوعيا ليسا من عورتها (ص) ككشف أمة فخذ الأرجل (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت والمعني أن الامة ولو بشائبة اذاصلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذيهما (ص) ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرمة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنهما الا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنخر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدورها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها كما سيأتي (ص) وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرمة يجب وزلها أن تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة أو الركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الخطاب والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرمة وعلى ما قاله المواق والخطاب فالامة ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيتها لها (ص) ولا تطلب أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم فحدد عورة الامة الواجب سترها وأشار للحكم ما عداها والمعني أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبه ومبعضه غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلب لها (ص) وندب سترها بخاوة (ش) يعني أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخاوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس في صلاحها نداء فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل واذاصلت بغيره لم تعد الخ (قوله فطلب لها) أي ندبا فيما عدا ما بين السرة والركبة وما حصل ما في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وفي ندب ما زاد على ذلك الا الرأس واختلاف في الرأس فأم الولد يندب لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها (ص) عجب رجاء الله والحاصل أن المتعمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال عياض الصواب ندب تغطيتها في الصلاة لانها أولى من الرجال ولا ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم الفساد في أكثر الناس فلون خرجت جارية مكشوفة الرأس في الاسواق والازقة لوجب على الامام أن

يمنع من ذلك ويلزم الامام عيثة تميزه من الحرائر و بعض الشراح جعل كلام المصنف عاما فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تدب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي رأسها من الاماء لا يشتبهن بالحرائر و صوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز في الامة أولى (قوله المغلظة) قال عجب الذي عليه معظم أشياخي أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما عدا الصلاة فكشفه أبدأ على تفصيلها المتعمد ولم أر فيه مستندا وفسرها اللخمي بالسواتين خاصة وظاهره شموله للحرمة وغيرها وفي ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع والله أعلم السواتين وما والاها خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ما عند اللخمي ما والى السواتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عجب وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيئا (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي روي شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام

أن المراد به السواآتان وما قار بهما في مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغيرة في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراها في الخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الخرة وان لم تراها وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراعاة عند انقضاء ما اقتضاه كلامه إلا أنه فيه شيء وذلك لأن أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراعاة قال أشهب وإذا وصلت الصبية التي لم تبلغ الحيض بغير قناع وهي ممن تؤمر بالصلاة فتعيد في الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والخرة المراعاة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراعاة وغيرها وفي ابن يونس قال ابن القاسم في الخارية التي لم تبلغ الحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى (٩ و ٣) عشرة سنة تؤمر بأن تستمرن نفسها في الصلاة

ما ستره الخرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة إلا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمدا كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراعاة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه إلا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب إلا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه في المراعاة فجرى على ذلك في مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والموافق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشي نت رحمه الله (قوله يستتر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التي بعدها تخالفها وهي الموافقة لما تقدم إلا أن في عب نسبة العبارة الأولى هنا المدونة فإنه قال كذا في المدونة غير أن شيخنا السيد أفاد أن بطون القدمين من الواجب ستره غير أنه لاعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتها) أي عورة الخرة الصغيرة

(ص) ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الخرة (ش) هذا عطف على سترها أي وندب خرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراها في الخرة ولام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الخرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والافترع عورتها ما واجب وقوله الواجب على الخرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها (ص) وأعادت ان تراها في الاصفرة ككبيرة ان تراها في القناع (ش) يعني أن الصغيرة اذا تراها في كبت إحدى عشرة سنة والكبيرة الخرة وأم الولد اذا ترك كل القناع وصلت بأدب الشعر فتعبد كلام من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهيرين للاصفرة اللخمي وان كانت الخرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهيرين للاصفرة لا للعروب بأن الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرة ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولأنه نص المدونة لأنه قدم حكم الكبيرة ان تعيد لصدورها وأطرافها بوقت (ص) كصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت يعني أن من صلى بحرير أو بنهب لا يسالك فإنه يعيد في الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد في الوجود أي لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبح القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حامله في كفة أو في جيبه أو في فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أي وكذلك يعيد إلى الاصفرة اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضه لابساه أو حاملا ويعيد في شيء طاهر غير حرير اذا لافائدة في الاعادة بشيء نجس أو حرير وكذلك لا يعيد في الاخر اذا صلى بأحدهما والباء في بحرير وبنجس وبغير النظر في حذف المضاف مع غير اختصار وذلك جائز أي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغيره متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو للنجس (ص) وان ظن عدم صلواته وصلّى بطاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فإنه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جارة للأولى فيأتي بثالثة للحرير فقط وله وان ظن الخ بالبالغة في الاعادة في الوقت

(- ٣٣ خشي اول) وعورة أم الولد التي هي بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار أولها (قوله ان تراها في القناع) ذكر باعتبار كونها شخصين (قوله والكبيرة الخرة وأم الولد) إلا أن الأولى أن يحمل المصنف على أم الولد لان الخرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصاران كان يذ كر الشرط (قوله ولأنه نص المدونة) أي ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد في شيء طاهر) إلا أن في الحرير مطلقا وفي النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أي وأما الباء في قوله أو بوجود مطهر فهي للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار إلى أن في المصنف حذفا والتقدير وصلّى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للسائلين أو أشار إلى أن مثل مسألة النجس مسألة الحرير غير أن الأولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت أن المصلي مكلف معهم بالاستتر في الجلاء بخلافه مع التعري فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي ليس محدد (قوله أي يصف جرمها) أي لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أي على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا يتحدد بالعوده أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعوده ما يشتمل المغلظة والخففة كالألبتين فيكون الحزام على القفطان مكرها (قوله لا يريح) أي يضرب به (قوله لأنه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٣٥٠) وكان ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما وصلي بمنزرا الخ) خلاصته أن

التحديد بهذا المنزلا كراهة فيسه بالتحديد بدل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف فينتد ينبغي أن يراد بالمنزرا هو أعم فتدبر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم ليرجع له أيضا كان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرايطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كاه فيكون مخالفا للقولين الاتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الاتيين فتكون المسئلة ذات قولين لاذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله والاثام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التام وهو تغطية الشفة السفلى بالاثام (قوله لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمحاء أي لان ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أي تسمير ذيله في حال نزوله للسجود مكره كما يفعله بعض (قوله

(ص) لا عاجز صلى عربا نا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعدت اصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عربا نا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت قال بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعري لأنه اذا لزم الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فلتلزم مع التعري الاضعف منهما أخرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال (ص) كفايته (ش) تشبيهه في عدم الاعادة يعني أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لان قضاء وقتها بغيرها (ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحسد العورة أي يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق مالم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا يريح) ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحسد في غير المنزرا كما في الجلاب وابن الحاجب أي لانه من زى السلف بخلاف السراويل لأنه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمنزرا المحففة أي ما يلتحف به ويستتر جميع جسده وان كان محسدا وأما الوصل بمنزرا وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الخطاب (ص) وانتقاب امرأة ككف كم وشعر الصلاة وتلثم (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والاثام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية اللثام سد الفم بالاثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم الانتقاب تغطية الاتف وكذلك يكره للمصلي تسمير يركه وضمه لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن السابق ومثله اذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل حضرت الصلاة فصلي به فلا كراهة فيه قاله ابن بونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فأخبر أن النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشتر صدر أو ساقا (ش) هذا تشبيهه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمرئيد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

أما لو كان ذلك لباسه أي ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أي سواء عاد لما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارشاله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعل لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقتزنا للسجود يؤذن بأن ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمة النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمرئيد الخ) أي رجل وأما المرأة فلا لأن تشتري عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمرئيد شراء) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسده باليد فحرام (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الاطراف لانه ينكده عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التاذن) أي بحسب المظنة والافه هو حرام (فان قلت) شو عين ما بعده على هذا قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الخالة لا الذمة (قوله في حال سدل رداءه) أي انه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع انك خير بان الكشف المذكور مكره وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستر صدر الشيخ) أي ان الانسان اذا كان مسترا بشي على جسده الشامل لصدرة وساقه يكره ان يكشف له صدرا أو ساقا الا أنه يرد أنه لم يسمع مسترا أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشدا الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي إنه عرف قوع بضمه مقدرة (قوله ستر) يحتمل قرأته بكسر السين وضمها وفتحها القول المصباح السستر بالكسر وانضم ما يستتر به بالفتح المصداق كقول أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من متر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به اشتمال السماء محتوم على البدن فوق المنزلة والثوب وقوله في معنى المربوط أي لانه لمالف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أولانه لا يباشر الارض الخ) أي بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه متورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتجب به على الاعلى فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا (٣٥٩) تكون الحرمه من جهة السماء بل من حصول

الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا في فرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط بالبدن وليس هناك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع حينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لامطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليد به معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على السدين معا بل على احدهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر

كشفتها فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العيب والغالب انما يقصد ههنا التلذذ جل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة الذمة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسده باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سدال من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أي كراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل رداءه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مسترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والامنع (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالسماء ان كانت مع ستر تحتها من متر أو ثوب لانه في معنى المربوط فلا يمكن من اتمام الركوع والسجود أولانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت حصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى وكره في الصلاة اشتمال السماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدي يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لان كشف البعض ككشف الكل والاو هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه السماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال السماء اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدى الرجل في يدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكره هالانه في معنى المربوط

يكون مكشوقا تحقيقا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بأن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم رده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقيه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذوه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا يباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذوا اذا كان الساتر متزرا أو سراو الا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة المقتضية وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من أنه اذا لم يكن بساتر فالحرمه ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه السماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشيء بتفسير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في ذلك أن يرتدى براء أي صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية السماء أي لان السماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالقوطة مثلا (قوله لانه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطي الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر متزرا أو سراو الا وأما لو كان

ثوباً فلا بد ولا كتف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الانتفاذ لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله ان يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطاً به من كل جانب (قوله وليس عليه منزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرّة والر كبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله منزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحبية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيما أتى على قول مالك الاول والثاني أو ليس بمنهى عنه أصلاً فيكون موافقاً لقول مالك الاول (قوله أن يرتدى) أي برداء صغير كافي لك (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعمل هنا بالربط كما عمل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلامه من الكنفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوي الطرفين وفي فت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطاً بظهوره وقوله وركبته مبتدأ (٣٥٢) وقوله الى صدره خبر أي والحال أن ركبته مضمومتان لصدرة وهذا لا يكون في

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصمء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه منزر وأجاز مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى الحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزراً قال مالك والاضبطاع أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصمء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستتر بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لاسترمعه (ش) جواز الشارح أن التشبيه فيما بعد والاول هو المنع حيث لاسترمعه والاجاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهوره وركبته الى صدره ثوبه معتمداً عليه وأجاز البساطي وجهاً آخر وهو أنه راجع الى ما قبله والاول يكون المعنى ان الاحتباء الذي لاسترمعه مكره واذا كان الثوب المحتبى به ساتراً للعورة خوف سقوط حيموته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود السترو والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريراً (ش) يعني أن المصلي الذكرا اذا لبس حريراً خالصاً مع وجود غيره فان صلواته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكمة أو جهاد خلافاً لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافاً له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستراً كالشحنات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس للاستتر به من الشيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

ثوب مسلول في العنق بل في مثل ملحفه مثلاً وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هناك ساتر تحت ذلك كلباس جاز والامنت لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطي يقول لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن بساتر كلباس أي ويجعل الحيوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازاً فيما اذا كانت الحيوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الحيوة قلت منع من ذلك ظاهر تقريرت تنبيهه هذا الاحتباء يكره في غير الصلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطي قال بعض

الشرح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والافيداء كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصمء والحيوة وقد يقال ان الفرق بينهما ما ظهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الحيوة على الاول الجواز لا الكراهة كما في بقية قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكمة) ما لم يتعين طريق الدواء والاجاز (قوله خلافاً لابن الماجشون) معللانه بأن فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبأنه يبقى عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالشحنات) بضم الباء الشحنة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستر به من الشيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاول أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالاً بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك حزم الشيخ أحمد النفر اوى بحرمة ما زاد على أربعة أصابع وتطر بعض الاشياخ في خيط السجوة ورأيت تقريراً بجوازه وأما الذهب فلم يجوز وامته شيئاً ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصاً الججاج هل يجوز أم لا

والحيطة

الظاهر المنع كذا قرر وانظره ويصور خط العلم في الشبكة التي تجعل في الغوطة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحري (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للشايخ فلا يجوز لأنهم بقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الياء وفتح النون في القاموس لبنة التيمص وعي المعروفة الآن بالنينقي (قوله وأما الخبز الخ) قال في كذا وأما ما جئت به من برداء وبر ونحوه فخرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شرح الرسالة الكراشنة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخبز عبارة عما كان سدا من الحرير واللحمة من الورد فقط وأما إذا لم يغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خبز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يثبت عليها ومن تركها لم يوجب على تركها الثاني أن لبسها غير جائز لمن لبسها أثم ومن تركها فمجا الثالث أن لبسها مكروه من لبسها لم يثبت عليها ومن تركها أجز وهذا هو أظهر الاقوال وأولها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخبز وسائر الثياب فيجوز لباس الخبز ولا يجوز لباس سواه والله ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخبز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وعموما كان (٣٥٣) سدا من حرير ولحمة من وبر (قوله كساء ابريسم)

يجوز فتح السين وشعبها الا بريسم ما كان سدا من حرير ولحمة من قطن **فائدة** ذكره لأنه ينبغي للانسان أن يلبس أحسن الملابس خصوصا في حال صلواته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوفا للشبهة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يعززه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعروف والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم تحزه الغصاب بيناء الخ) حاصله ان الارض المعصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم بينها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المعصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع وزيل صحت قال بعضهم

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحة تسمية الزوج الزوجته وجرم تلبسها ابن ناجي بالمنع عدا حكيم خالصه وأما الخبز وهو ما سدا من حرير ولحمة وبر وما في معناه من الثياب التي طعمتها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولها بالصواب أن لبسها مكروه يوجب على تركه ولا يثبت في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكى عن لباس مالك كساء ابريسم كساء اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخبز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهباً أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني أن المصلي اذا لبس ذهباً حتماً أو غيره أو سرق في صلواته أو نظر فيها الى محرّم فلا تبطل صلواته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما في المعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضى المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف مالم تحزه الغصاب بيناء أو حوزا انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلواته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاستتغال الاشتغال الذي يتضمن خلا بركن من أركان الصلاة لكن محلي بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة (ص) وان لم يجد الاسترا لا حد فرجيه فتألتها بخير (ش) يعني أنه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا أحد الفرجين القبيل أو الدبر فهل يسترا القبيل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد دعورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يوارى أي بما شاء ولما لم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المعصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المعصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرمات المتعلقة بذات الصلاة يبطلها كما ذكرنا مثله في قصص الكبر بالعروقها وبالامامة كذا (قوله أو يتلذذ) قال في كذا وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق أن نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما الزوجته فتبطل صلواتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنها كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضى الله عنه أن من داوم عليه ابتلى بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد دعورا) أي أشد فحشا فكان القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علمته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستورا باللبتين فلعن الاظهر القول يسترا القبيل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يوارى أي بما شاء) كأنه استوى عنده الأمران **تبيين** محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

وأما الوهم بتساؤلهما فكأن وصل إلى حائط ستر ليدبر أو خلفه حائط ستر لقبيل (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشك الخ) أي لأنه يقال أي فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا بل بالبرهان وأما حاصل الجواب أن هذا الفرع مبني على أن الستر غير شرط أصلاً بل سنة أو مستحب وعنه ما قولان أو شرط في الصحة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي في صحة أي فروع طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أي ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياماً) أي ركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضبين) أي وجوباً أي مغضبين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غرض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لأنه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غرض البصر) أي على الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر ٣٥٤) وهذا مع فقده أي فجعل الغرض بمثابة ساتر أي فاذا تركوا الغرض صاروا بمثابة

الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغرض والتفريق إنما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجوز على ما تقدم لانه كون ذلك بمنزلة الساتر وعبارته شب وتب بل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهما مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أي مثلاً كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسبه أو لا بخلاف التيمم بسجد الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوباً (قوله والأعادا) أي ندباً ولا منافاة بين كون الاستتار واجباً ابتداءً وبعد ذلك تنديب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداءً كما في ترتب الفوائت فانه واجب ابتداءً وكما في مسألة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت) أي أعلمت أنها أعتقت (قوله كالصفيين) ولا تحسب الذي

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عرياناً (ش) يعني أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فإنه يصلي عرياناً قائماً ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر وعلى شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشك بعاد الماء والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والافتراق وان لم يمكن صلوا قياماً غاضبين امامهم وسطهم (ش) يعني أن المرأة اذا اجتمعت في ظلام الليل أو لظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئة من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كمنار أو ليل مقمر فانهم يتفردون ان أمكن ويصلون أفذاذاً فان لم يكن تفردهم تلخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضييق مكان صلوا قياماً غاضبين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء انبغي أن يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى ولو تركوا التفريق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر فيعيد أبدأ ومثله لو تركوا غرض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجوز فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الاجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عرياناً أو باستتران قرب والأعادا بوقت (ش) يعني أن الأمة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوها مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها أعتقت سواء كان العتق متقدماً على احرامها أو متأخراً فانها تستتران وجدت عند هاشياً فربما تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفيين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيد هادام الوقت ومثل الأمة من صلى عرياناً لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريباً منه أخذه واستتر به وكمل صلاته والا تكملها وأعادها مادام الوقت وأما ان لم يجد ما يستتر به إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عرياناً فقوله مكشوفة رأس الخ فاعلمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به منذ كرنا غلباً وبعبارة أخرى قوله والا أي بأن لم يستترا

خرج منه ولا الذي أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيئاً الخ) حاصل تقر بر الشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيداً أو لم تجد ساتراً أصلاً ويصدق على الصورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن الساتر قريباً بأن لم يكن موجوداً أصلاً أو موجوداً مع البعد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيداً وأما اذا لم يجد ساتراً أصلاً فلا إعادة ففرق بين المستثنين وشارحنابع الخطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والا الخ) هذا الحل مخالف مفاد الحل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة انما هي في القرب ولم تأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم بوافقه فقد قال في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من ينالها تخاروا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجذبون بالبن بونس وجهه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانهم اقدرت على استتار

من غير بطلان ما تقدم له الخالفه واجد الماء في هـ هذا ثم بعد كتي هذا رأيت محشى تت قوى كلام ابن القاسم فاذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والخطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعداد مع المعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم تستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساترا أصلا فلا تطالب بالاعداد أى في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عجم وانظروا وجد مصل بنحس أو متنجس لفقده طاهر أو باطاهر في صلاة ويظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كرجاسة فيها أو سقوطها فيها والاتمادى اه من عب وفيه شئ فأى فرق بينه وبين المصلى عريانا المذكر التوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كالتنازع عوا في التقدم) أى بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لا ينظر كما يؤخذ من عبارة الطراز إذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى (٣٥٥) عريانا لأنه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر

وعنده يتركون ويصلون لأنه بمثابة فقدته كما تقدم قبل (قوله) اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لوانتفتت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل يجب الاعداد حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلة لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المنايسة في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أى بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون التوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أى بأن كان اعتقد الضيق وصلّى ثم تبين عدم الضيق (قوله أمالو كان فيه فضل) بأن كان حراما ذافلة تين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله ففى جبره على اعادة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول

مع القرب اعادة الوقت لوجوب الستر عليهم ما حينئذ ولم يعيد ابد الدخوله ما بوجه جائز وظاهر كلام التتائى ان نسخته اعادة بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كما أن قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب أنه ان بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصر الخطاب ورجحه بعض وقيل بقطع وهم اقولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعاد ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في وقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفسوق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة توب صلوا أفذاذا (ش) يعنى أنه اذا كان لعراة توب يملك كون ذاته أو منفعة أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون أفذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلى عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كالتنازع عوا في التقدم وانظر لوضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعاتهم (ش) يعنى أن التوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يتدب له بعد صلواته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أمالو كان فيه فضل عن ستر عورته ففى جبره على اعادة الفضل واستحبابه قول ابن رشد والخمى * ولما تم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أرا دشرع في الرابع فقال

فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهر فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام فى الر كعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافى هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع فى البخارى فحوت فى ركوع العصر وتسميت القبلة قبلة لان المصلى

الخمى فصل فى الكلام على الاستقبال عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلواته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة مخصوصة بوقع من يد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل فى الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة فى صلاة النقل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال (فائدة) قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالاولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبالتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أى الاولى الصواب أن التحويل انما وقع فى رجب وبدر بعده فى رمضان هذا ما عليه أهل السير وفى الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية بخلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلواته الى بيت المقدس يصلى الى الكعبة (قوله ووقع فى البخارى الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الإجماع أي القبلة الحاصلة بسبب إجماع الله جبريل أي فيكون المولى قال جبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمر وثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والغرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرناه به تشمل قبلة الاستنارة وقبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجاهة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللغاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسافة حال الاتهام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٢٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أو مطمر تحتها

وقابلها وتقابلها وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلة عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استنارة وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله ووصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تخيير مجتهد تخيير وقبلة عيان وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن عكة فان شق في الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونقل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامحة بناء ذات الكعبة نيقنا بجميع بدنه لمن هو عكة اتفاقا ولا يكتفى الاجتهاد ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا لوصف صف مع حاطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك المرض ونحوه كعدم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجح آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحح ليس بمكة أخطأ ولو صلى إلى غيرهما مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدأ قاله ابن يونس أي ويصلى المتردد وسطه كما يفيد التشبيه فان لم يقدر على المسامحة بوجهه استدلال بالمطالع والمغرب كن غيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد بالمطالع ونحوها كن غيرها الانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظر إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والأفلا يظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا سمت خلافا لابن القصار وينبغي عليه ما لواجبها فخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابلة أبدأ كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعد الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا

وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامحة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامحة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباغ (قوله نيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعشى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلواته نقله الخطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك المرض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدره فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك نذب الاعادة وقوله والراجح آخره هذا لا يأتي فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى إلى غيرها) أي صلى المريض والخاصل أن الأول

مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر (قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامحة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدلال بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كن غيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعد ذرا الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله ففي جواز الاجتهاد) أي على العين لاعلى الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامحة يقينا (فان قلت) سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة (تنبه) كان حقه أن يقول تردد (قوله كن غيرها) التشبيه ليس بتمام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي غيرها يجتهد على الجهة لاعلى العين (قوله اجتهادا) تميز تحول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو تحول عن الخبر أي فالظاهر الاجتهاد في الجهة أو من صوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

توجه

(قوله ولم يكن مسافرا) احتراز به مما إذا كان مسافرا فإنه يصلي بجهة سفره أي في النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فإن ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه أنه يقول كل واحد من الصف الطويل بقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يتدرأ المسامته بل يقول يكفي أن القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة هي الجهة التي هي أمامه وللم يتدرأ أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فإنه يستحيل أن كل واحد مقابله إلا أنه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير إذا بعد حصل له مساماة الجملة الكثيرة ويزيد من ألف (قوله طوله خمسة وعشرون) المعتمد أن طوله سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فإنه يستدل بحجراه) أي ولا يجوز الاجتهاد بقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لأنه باجتهاده) عند التردد ينافي ما تقدم الا انك خير بان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقر عليه والتحقيق (٣٥٧) أنه لا يقع في اجتهاده خطأ مفضلا عن وقوعه ولا يقر عليه شيخنا سيد (قوله هذا

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عنها عند ابن القصار أن يتدرأ أنهم أي لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد أنهم وان كثروا فكلمهم بحاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فإنه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عن في المدينة فإنه يستدل بحجراه عليه الصلاة والسلام لأنه قطعي أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعاً ما لأنه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ لأنه يوجب أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تبين استقبال العين أي كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتساقا فهذه المسئلة دليل التي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبهه بمحقق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعباد بالله ولم يبق لها أثر فإنه يصلي الى جهتها اجتهادا وأما ان بقي منها شيء أو عرف البقعة بامارة فإنه يستقبلها أي على وجه المسامته (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحراف عن الجهة التي أداء اجتهاده اليها وصل الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد أبدأ ما وصل الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريمه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدبر أي أو شرف أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا إعادة قاله الباجي وما ذكرناه من جل كلام المؤلف على العمد نحو للتثاني والزرقاني وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه أي فلا يقال انه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) و صوب سفر قصر لرا كب دابة فقط وان يحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعني أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعلة عليه الصلاة والسلام ذلك وأخرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لرا كب دابة

استظهار) أي استعلاء من ابن رشد أي ذوا استعلاء أي دليل يفتد استعلاء ووقوة على من يقول لا بد من مسامته العين (قوله ولهذا قال س في شرحه الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بضمونه وانما القصد الاخلاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقي منها شيء الخ) عند ايدل على انه اذا كان في مكة عند النقض يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فإنه يصلي الى جهتها اجتهادا أي من كان مكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل سمت اجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

(٣٣ - خرشي أول) المصنف في قبلة الاجتهاد لا في قبلة القطع ولا الاجماع والافيق قطع من غير تفصيل ويعيد أبدأ (قوله أي أو شرف أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أي وهو المتخير (قوله حيث أخطأ) أي وهذا نسي وصادف والظاهر الاجزاء للصادفة (قوله و صوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفار كواجمتاد اخرج بقولنا عرفا الا أدى لكن مقتضى جعلهم السفينة والماسي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدى وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقابلا أو يجنب (قوله يعني أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل يعني عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لرا كب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيتته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله والمحمل كاللابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة كذلك قال ت واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز في المحمل الذي يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس (قوله ونحوه) كشفة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة إلا أن بعض الاشياخ قرأ أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص (تنبية) قول المصنف و صوب الخ أي والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أي لناحية الارض واذا قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض ظاهرة لانجاسة

فلا يرخص في ذلك في حضر ولا في ابدان مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا الماش ولا راكب سفينة والمحمل كاللابة وهو ما يركب فيه من شقذ وغيره واذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنقله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئ الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا الغرض ضرورة بطلت الآن يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طر بعه أو غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالارض را كعا وساجدا الاعلى من يجوز الابعاء في النقل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها اليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لاسفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي ان راكب السفينة يمنع من تنقله صوب سفره كالقصر لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنهما مع امكانه والاصل فيهما حيث توجهت كاللابة بجامع المشقة لكن لا يصلي ايماء والغرض والنفل في هذا سواء والضمير في معها للقبلة كما قال البساطي ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أي يدور مع دورانها أي يصاحب دورانه دورانها الآن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكاف فالاولى عود الضمير على القبلة أي في دور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أو ما أو مطلقا أو بلان (ش) أي وهل يمنع النقل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له ان كان يصلي ايماء لعذر اقتضى صلواته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النقل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان في فهم سبب منع النقل في السفينة حيث توجهت به مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء أو كونه يصلي حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن الابعاء جائز في السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا مصر (ش) يعني أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذا التقليد فرغ عن

فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الابعاء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما ورا كعا وساجدا من غير نقص أجزاءه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال محضون لا يجوز له دخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الرابع (قوله وان سهل الابتداء لها) أي بعد الوقوع والنزول فلا ينافي أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أي ومستقبلا (قوله للصحيح) أي الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي قوى اقامة تقطع حكم السفر يجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر ان ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع في السير

(قوله أي فيدور) هكذا في نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلي ايماء) أي لما فيه من زيادة الرخصة (تنبية) قد علمت حال النقل وأما الغرض فيصليه بالسفينة ويدوران أمكن مطلقا أي أو ما لعذر أو لم يوفى فان لم يمكن صلاحها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيقة ولعله للتدب (قوله ان الابعاء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أو ما لغير مرض أو عذر أي بل يحمل على أن المراد وهل محل المنع ان أو ما لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشي نت فانه أفاد أن كلام المصنف في الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الابعاء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيهما حيث توجهت به والثاني يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلي للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثاني لابن أبي زيد والاول لابن التبان (قوله اذا التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أي ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هذا المجتهد

الاجتهاد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بحمل) أي متباعد لان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيبا مثلا لا فتحير وسيأتي أن المجتهد اذا تحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ما سياتي على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خلوه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت ما لم يقطع بخطا كل فلا يقلد ولا فرق في البلدين أن تكون مصرا أو لا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ إشارة الى أنه المراد من قوله الا لمصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الأئمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محرابي البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة اه فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصر او غيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما اذا لم يتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٣٥٩) (قوله امام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتناء بالدين (قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا لمصر) أي فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لواقترع على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذي خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا هتدى لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محراب مصر) قال البساطي وظاهر

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان مختلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بحمل والافلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال به اقلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذي هو فيه خرابا أو ما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعني أن المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني (ص) وقوله غيره مكلفا عارفا ومحرابا (ش) يعني أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محراب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لاجاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي أن يراى عدلا اه أي عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأوفي أو محرابا مانعة خلو مانعة جمع فلو اجتمع ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلده وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة دلالة اه هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أد أو تحير مجتهدا يتخير (ش) يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند الكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلة أو حجاب منعه

المصنف التخيير والتظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغي أن يراى عدلا) اعترضه اللقاني عما حاصله انه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الاعدال الرواية (قوله بالتعميم) أي فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الأعمى المتقدم في قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبتت الامارة على المجتهد فتخير فانه يختار جهة ويصلي اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب تأخيرها لآخر الوقت رجاء زال المانع وظاهر المصنف أنه يصلي لاي جهة شاء من غير كون نفسه بلجهة وفي الذخيرة يتخري جهة تركز اليها نفسه ويصلي اليها واحدة (قوله وعزاه سند الكافة) وهو المعتبر (قوله بان خفيت عليه الادلة) جل البساطي كلام المصنف على من التبتت عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفي عنه الادلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أي محراب كان بل تقدم الشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يقيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وجملة ما هناء على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتحخير بقوله وقيل بقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الأدلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيد ما يأتي (قوله ولو صلى أربع الخ) أي المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يتلوه والمجتهد المتخير بالطاء المهملة قاله عجم فقوله الشارح وقيل يصلي أربع الخ يومهم أنه راجع للمجتهد المتخير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محررا بالاعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتخير والمقلد الذي لم يجد من يتلوه ولا محررا وبالجملة أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا إعادة وأما في الإثناء فهل كالأعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل غيب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله أنه اذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٣٦٠) الصور الأربعة يقطع غير الأعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا

يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التحخير بقسميها فلا إعادة عليه أصلا كذا قال عجم تبع الشيخ سالم واعترضه محشي نت بان الحكم فيهما كذلك أي الاعادة في الوقت (قوله) فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الأعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في غيب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما لان الانحراف الكثير يبطل مع الأعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشاآن للفجر والصبح للطوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطأ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضى يحكم بشئ بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضت الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأبى ذلك في المقلد الذي أعطى ملكة الترجيح ﴿تبيينه﴾ نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرب أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرب أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وانبدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرب أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليحرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطا أو تبين فيها البطلان وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبة الاستقبال) أي سها بان زال من مدر كته وكان باقيا في حافظته لأنه زال من الحافظة والا كان جاهلا بحكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها أنه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كإزالة النجاسة

من النظر أو لجهله باعيانها أو نسيانها لا عيانها وقيل بقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربع الخ وهو قول ابن مسleme واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعاً) لكل جهة صلاة احتياطاً (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الأربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا في مستقبلاتها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبة الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أو المجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثيرا انحرفه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويتدبى باقامة كافي المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الأعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطأ وهو ما فقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يومه بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبلت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعدت الحكم وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشكل تحرى وبني كالمشك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عن مكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلامنا هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني أن من نسي مطلوبة الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن بونص وهو ال رواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضت الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأبى ذلك في المقلد الذي أعطى ملكة الترجيح ﴿تبيينه﴾ نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرب أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرب أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وانبدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرب أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليحرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطا أو تبين فيها البطلان وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبة الاستقبال) أي سها بان زال من مدر كته وكان باقيا في حافظته لأنه زال من الحافظة والا كان جاهلا بحكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها أنه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كإزالة النجاسة

(قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول فجعله مشهرا الاول والثاني غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخة تميم بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أي أنه أداء اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومجمله في صلاة الفرض) ومجمله أيضا اذا تبين ذلك بعد التراخ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد أيضا كما في شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخير) كذا في نسخة وشرح شب والماسب أن يقول والتقليد لانه تقدم الشارح أنه حل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أي وأما قبلة التخير فلا إعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعد ما في قبلة التخير فانه لا إعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسي الجاهل) لا يخفى أنك قد علمت أن الناسي على قسمين وبقى قسمان منه الاول ناسي عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى غير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تخير وتقدم انه لا إعادة عليه بعدها الثاني عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد في الوقت (قوله أي جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محررا بافقد تركه (٣٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة

متعمدا فالقياس البطلان جزما
نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود
من يقلده فهو متخير يتخير وتقدم انه
لا إعادة بعدها أو إعادة في الوقت
لان الخلاف المذكور وان كان جاهلا
مقلدا فيعيد في الوقت حيث تبين له
الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم
فقد علمت من كلامه أنه يعيد أيضا
الآن يحمل على الاول وتجعل هذه
المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل
والعامد وبقى من أقسام الجاهل
قسمان الاول جاهل عين الادلة
ويعلم كيفية الاستدلال الثاني
عكسه والحكم فيها كما في الناسي
وقد تقدم وان شاء الله تبين الكلام
في هذه الاقسام في حاشية عب
(قوله اعلم أن المشهور منع النقل
الخ) المتبادر من المنع الحرمة
ويدل عليه كلامه في لئ وقد
ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف في التشهير
ومجمله في صلاة الفرض وأما النقل فلا إعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخير ومثل الناسي الجاهل
للقبلة أي جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أيضا قول واحد (ص) وجازت سنة فيها
وفي الخبر لا يجهة لافرض فيعادي الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور
منع النقل المؤكدها ابتداء واذ وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما
عد ذلك من النقل غير المؤكده فلا بأس به فيها بل ينسب اصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين
العمودين الممانين وكان نقل غير المؤكده في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه
في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي لاي جهة
ولو لجهة بابه مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر
وتعادي الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هناك فقول المؤلف وجازت سنة
فيها ما أن يحمل على حقيقة السنة وأخرى غيرها ويكون ما شيا على ما لأشهب وابن عبد
الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر به السلم من
الاعتراض فان قلت لو عبر به لم يصح قوله لافرض فيعادي الوقت وبيانه انه عطف على فاعل
صحت المقتضى لعدم الصحة في قوله لافرض وهو مناف لقوله فيعادي الوقت قلت لان سلم
المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحة التامة التي لا إعادة معها وفي الصحة
المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الا إعادة وهذا الثاني هو المراد بتدليل
قوله فيعادي الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة
دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لا وهم جواز الصلاة فيه ولو استدل بالكعبة أو شرق أو غرب

والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالنقل المؤكده من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم
الكراهة أيضا (قوله بل ينسب لصلاته الخ) قد يقال ان صلته صلى الله عليه وسلم النافذة غير المؤكده اذن في مطلق صلاة لانه لما
صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفي لاجلته واذا كفي استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك (قوله وأجاز جميع
ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر بالحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح
الكراهة فيعيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالخنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد
وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أي من باب اطلاق الملزوم واردة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير
(قوله ولو عبر به السلم من الاعتراض) أي قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أي بانه ما ش على الضعيف
وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التي لا إعادة معها) تفسير لقوله التامة أي أن المراد بالتامة أنه لا إعادة معها فلا ينافي أن ذلك
مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لا يخفى أنه يرجع للصحة
(قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أي استقبال الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة عينيه

أويساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوص الخ) رده محشي نت بقوله وقد يقال لأوجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه
 لنص المالكية كان عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لم يره مقتوحا وهو في هذه الحالة غير
 مستقبل شيئا فكذلك يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدين الله) أي أدين به أي أتعبه الله وقوله وأعتقده عطف
 تفسير قال الخطاب ردا على بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لا يجره جهة متعلق
 بالحجر (قوله أو يسقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة ولا عن يمينه
 ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذي عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فاعل أو بمعنى
 الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابلته ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نيلهم ما أن قطعة من سطحها يحرفها
 ثم إن ابن عرفة رده ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان
 القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بأنه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكان عبارة الشارح
 ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفي
 وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول باكتفائه (٣٦٣) بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على

عنه قال الخطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده
 أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل
 الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك ويتهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) وبطل فرض على
 ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدأ على المشهور ولو كان
 بين يديه قطعة من سطحها ابتداء على ما مر من أن الأمور به جملته البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا
 لأبي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع
 ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاق للجلاب قائله لا بأس بتقلبه
 عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين القاسمي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن
 والمنافاة المتو كدة كر كعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائله على
 المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة
 كما لو حفر حفرة تحتها فأنها تبطل ولو انفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني
 أن الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدأ حيث كان صحيحا أما دليل قوله (ص) الا لا التحام أو
 خوف من كسبوع وان لغيرها (ش) أي الا لاجل الالتحام في قتال عدو وكافر وغيره من كل قتال
 جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أولصوص
 ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذرا التوجه اليها صليما لغيرها واحترز
 بقوله الا لا التحام من صلاة التسمية فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة
 من سطحها (قوله وفاق للجلاب الخ)
 قد يقال المتبادر من قوله لا بأس
 الخ أن المراد به ما كان غير مؤكدا
 والظاهر القول بصحة ما عدا
 الفرض مؤكدا وغيره لان الفرض
 قوة ليست لغيره فتدبر (قوله لكن
 نص الخ) لكن ربما يتوهم أن
 مقابل ذلك ضعيف لان التفات له
 بوجه فأفاد أنه قول قوي بقوله على
 المشهور (قوله هل هو مقابل
 لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر
 وبعد كتي هذا وجدت في
 شرح عب وحاصله أن المعتمد منع
 ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر
 عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة
 فقال والفرض على ظهرها ممنوع

ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما (ش)
 عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من
 الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة وإلى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال
 فحوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى
 حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدي إلى الصلاة بالاعياء أو بركوع وسجود جالس أو اذا
 كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجودتها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقوله الشارح يعيد أبدأ أي بالقدم المذكور
 (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي والارض لا يطبق النزول به وقوله أمنا لقوله الا لا التحام فقوله الشارح دليل قوله الا لا التحام
 أي في آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالذال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل
 حتى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرّف لقتال أو تحيز إلى فئة أي فيصلي
 على الدابة ايماء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أي إلى الارض أي ايماء إلى الارض لا إلى قبريوسها (قوله فان
 الاستقبال فيها شرط) كذا في نت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ماخافه أو لا وليس كذلك بل محل الاعادة اذ ان تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أو لم تبين شيئا فلا شيء عليه (قوله على ما مر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه يعيد في الظهرين لا في الصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أي ينتهي لغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل في الاصفار خلاف القول الذي قبله فانه لا يفعل عليه في الاصفار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو وغيره فرحالا أي صلوا راجعين جمع راجل وقوله أو ربكنا أو حدانا باماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذا كرر الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص المصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وعوا الخائف من سبع أولاد فلم يرد نص صريح بصلاتهم ما على الدابة ايماء الى أن الامام أذاه اجتهاده بالصلاة فيها ما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت في نفس الامر عدم طلب الصلاة فيها في تلك الحالة (قوله ولو استويا) أي الخوف في العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) اعادته لعدم الاعادة في الخوف دون غيره (٣٦٣) ولو استويا (قوله ومراد النص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ر بما تفرقت

(ش) يعني أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتي في صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ربكنا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا في تبين الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالباً فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والاختصاص لا يطبق النزول به (ش) يعني أن الحاضر والمسافر اذا أخذ الوقت في طين خضخاض ولا يجداً ين صلى وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يوحى للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا تجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة ايماء في الارض وفي كلام الخطاب والشيخ سالم في شرحه تظر حيث جعل أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر العاصم في شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة في المسافر خرج مخرج الغالب فلا يقيده كما أشرنا في التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعني أن المريض الذي يطبق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد أن توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يوحى كما اذا صلى على الدابة ووحى للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطبق النزول به فانه يصلها عليها ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

الشراح والسباع ر بما تفرقت وزهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد (قوله والاختصاص) هو الطين المختلط بما لا يغيره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده في النزول وعدمه ك (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان في آخر الوقت وأما لو كان في أوله بلجرى عليه حكم الآيس والتردد والراجح المتقدم في التيمم وكذلك الخائف من سبع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يوحى للسجود أخفض من الركوع) أي اذا كان لا يقدر على الركوع والاربع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب ركع من قيام ويوحى للسجود انتهى (قوله انظر النص في شرحنا الكبير) أي النص المصريح بكون الخوف من

الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أي الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر القاني قول المؤلف لا يطبق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذي قاله الخطاب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت المختار وان كان ايماء يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الخطاب وبين لك أن الصواب معه أنه في المسئلة الا تيمم استوى ايماء بالارض مع ايماء على الدابة جواز ايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقييد الثياب بفسادها بالغسل أو لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والاول نقله تخر مجا وهو يفيد ضعفه انتهى عجم (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقابوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أي وهو يؤديها (قوله فلها) أي القبلة راجع لصورتي الخضخاض والمريض ك (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائماً أو جالساً فانه يجوز له أن يصلي ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلي الايماء انظر عب ونحقق ذلك في حاشية عب ان شاء الله تعالى

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلى المكتوبة في المحل لكن في الارض فحملها اللغوي والمأزري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالتحلاف في حال انتهى فبرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في جملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهم ما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فهو قال المؤلف وفيها في الاخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى له ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع وينتدئ واذن ذلك بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشك اماما فقال سحنون عضي في صلاته واذن سلم سألهم فان قالوا أحرمت (٣٦٤) رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جمعهم ذكره الاقاني انتهى (قوله وفاقا) أي

كـ تكبيرة الاحرام وقوله وخلافاً أي كاطه أئينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلاً) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب في الفرض غير واجب في النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تنوقف صحة العبادة عليه لاجل أن يشمل صلاة الصبي لاما يشاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث اذا الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم

الخصائص فقول التثاني تبعاً للشارح أو المرض لا يطبق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعاً لذلك بند كرسنها ومندوبانها وما يتعلق بذلك فقال ﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافاً خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متتق عليها لكل مصل ولو ما موما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلاً وأماما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لاجمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع وازدادة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة وازدادة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيـ يزيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست ببيانة خلافاً لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانياً القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها حالساً ومخنياً تبعاً للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا المسبوق فتأويلان (ش) يعني أن القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقاً أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انقطاعه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتمد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أو لا يعتمد بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاربان فيمن نوى بتكبيره العقد أو فواته والركوع أول ينوها

(ص)

أن الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان

يصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطي به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست ببيانة) أي البيان خلافاً لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأمامه فمتبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها (قوله أو فواته والركوع) أي قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أول ينوها) أي لانه اذا لم ينوها ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث اذا كبر في حال الانقطاع وأتمه في حال الانقطاع أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طویل فهى صحيحة في الاولين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ست باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدم اجراء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتماد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقاً أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتماد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام في الركعة

الثالثة لهذه الركعة فكان الاحرام حصل فيه فيكون اول صلواته لا يكونه ما موما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام تكبير بعد سلام الامام ان أدركه التشمير حيث ألغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) بشروط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلواته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واية أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجزئة الخامسة مدها ما طبيعيا السادس عدم مدين الهمزة وبين لام الله لا يهاجم الاستفهام السابع عدم مدباء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمته فلا تضر بسيرة الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وغير الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مامومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلواته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة فولى العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلا فالابي (٣٦٥) حنيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا بد من لفظ

التكبير الا أنه يجوز الله الا أكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله كخداي أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أي له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأه أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلة ولا يلزم منه جواز ارتكاب لان معناه وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى) بتشديد الزاي (قوله كبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان ا بكار جمع كبر والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم لا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو التكبير أو الا كبر للعمل والمحل محل توقيف خلا فالابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو اغنين كخداي أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واو اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزى في قوانينه لا بقية العامة فقال من قال الله أكبر بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واو اجاز انتهى وكذلك لا تبطل لوجع بين الهمزة والواو فقال الله وأ أكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعني أن المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبير كاملة تلحرس أو عجمه ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي منه بالنية ولا يلزمه الا تيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كقطع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الا تيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نطق الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الا تيان به بعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) نالها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو تورا أو جفرا أو كسوا فالا يكتفي فيه مطلقا

(٣٤ - خرشي أول) اذا قال الله أكبر فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشي على العشماوية لانه قال لوجع بين الهمزة والواو فصلواته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يروه وتعليقهم يقتضي البطلان فالظاهر أنه بحث له ولم نره في شرح المختصر ويقال أيضا أي فرق بينه وبين ا بكار بالمد فان ا بكار كما يوهم أنه جمع كبر نقول وأ أكبر يوهم أن للمولى شريك اعطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الا تيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يحل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلواته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بجملة وكذا قال شيخ بعض شيوخنا ثم لا يخفى أن قول الشارح ولا يلزمه الا تيان بالمرادف ما قد يقتضي الصحة والافكان يقول ويبطل الا تيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذي ينبغى اعتماده (قوله بعد تكبيرا عند العزب) أي كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أي وهو الظاهر والمتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أي أكبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أي ككبر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المتقدمة بأسبابها فقولها أو كسوف أي مثلاً يدخل الاستتقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أي مثلاً يدخل العيد فن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد رد هالهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فإذا صلى مثلاً قبل الظهر مثلاً أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينوشياً ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقاً (ص) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقاً (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن (قوله ونية الاخص) أي ما شرطه أخص وقوله ونية الاعم أي ما شرطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أي فالمراد باللفظ التلفظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي أن الضمير يصح رجوعه للناوي المأخوذ من نية والمصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هي أوصاف للفعل (قوله واسع) أي جائز وأنت خير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين وبمعنى ما قابل المكر وفيصدق بخلاف الاولى فاذا كان الاولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه بخلاف الاولى إلا أن يكون موسوساً وهذا التقرير (٢٦٦) الذي قرره الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقريران أولهما ان

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر بجمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزى في الاولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصد به بان يقول قد نويت فرض الوقت مثلاً لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفنا فالعقد (ش) أي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً وهذا اذا تخالفنا فهو وأما ان فعله متعمد فهو متلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة أي فيما اذا فعل ذلك سهواً قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالاعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعني أن الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيه ما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان في أثناءها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفع عنه لأنه قال هناك أو رفع نية نهاراً والحاصل أن الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل أنهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفعان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلي فرض الظهر أصلي الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانياً بالتلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الارشاد أي ان بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضاً (قوله وهذا التعليل يقتضي الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهر مع اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول

المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل المتعين في كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد يجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقاً للنية والافترض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في عب (أقول) لا يخفى أن ناقدهم بناءً عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثاني أنه يتبدى الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابله بقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لان التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد عتت وأما في مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يتبدى الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على التعمد والناسي والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به في بعض المسائل والاحسن لما سيأتي في ترك الغائبة أن المراد يتم الصلاة ويبعدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عج (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفع في الاثناء على الرابع ومثله الغسل والاعتكاف والتميم وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان في الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفعان في الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله المحشى وكان المطلوب حقاً له حينئذ كذا في هامش نسخة)

واللحمى

(قوله كسلام) أي تحقق السلام بدليل قوله أو ظنه أي كتحقق سلام مع سهوه عن عدم اكمال صلاته فهو سواء غير سواء أي سواء عن عدم اكمال الصلاة غير سواء باعتبار صدور السلام فقوله الشارح سلم ساهياً أي عن الاتمام فلا ينافي أنه متحقق السلام (قوله فأتى بنفل) ينبغي تقييده بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فان لم يتنفل قبلها لم يغرب لم يتم كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بقرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أي فرغ منها فيوافق قول اللقاني والطول تمام الفاتحة وجعل عجز قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٣٦٧) عب ان طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على

الفاتحة اذ هي ليست طولاً كما يفهم من أبي الحسن ويحتمل خروج منها الى غيرها فبخالف كلام اللقاني وعجز والظن أنه لا يخالفهما الا أن كلامه قريب لمراد اللقاني والظاهر أن المدار على الدخول في غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أي فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل في ثلاث صور ويشفع في الفرض في واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أي وكان عزبت (قوله أول ينو الركعات) أي لم ينص على ذلك والافقد نوى ما ذكر ضمنا في قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله ويجز به ما فعل في هذه نية النافلة) هذا على أحد القولين فترجع عند الشارح هذا القول وتطير ذلك من ظن أنه في العصر فأتى ذلك ثم تبين أنه في الظهر فقال أشهب تجز به صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجز به نقله اللخمي (قوله أداء وقضاء) لف ونشر ولكن الافضل تعين الاداء والقضاء

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو ظنه فأتى بنفل ان طالت أو ركع والافلا (ش) هذا تشبيه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهياً من اثنين من رباعية مثلاً طائناً الاتمام ولا اتمام في نفس الامر أو ظن السلام اظنه الاتمام ولم يكن منهم ما شئ في نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة أحرم بها أو فرض فان صلاته التي خرج منها يقيناً أو ظناً تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لا نأقول لان سلم ذلك ان قد تكون القراءة ساقطة عنه ليجزها عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه واذ احكم ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاق ان عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو فن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجودتها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتي وأتم النفل الخ مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فإنه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي وندب الاشفاق الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتى بنفل أي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماماً لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أول ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا تشبيه في عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كافي التي قبلها ويجز به في هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمستلتيين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها اذ في استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنياً أو آخروياً متقدماً على الصلاة أو طارئاً مع كراهة التفكير بدينوي وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقاً عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا تفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفاتحة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا تنوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقوله هم في الصوم لو بقي الايسر سنين يتحرى في صوم رمضان شهراً أو بصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمي فيمن بقي يصلي الظهر قبل الزوال أياً ما فاتته بعد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الاول انتهى لانه فعلها في وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو في الواقع نعم لو نوى القضاء اظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمداً أو جهلاً وهو في غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أي فرق بين المستلتيين (قلت) ان مستلتي الاجزاء التحديد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التي تعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عندهم بالعكس بخلاف مستلتي عدم الاجزاء فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء بل هي غيرها

(قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لإمامه في جزء من صلواته في شرح عب بعد قوله وهذا جلي من كلامهم وفيه شيء ناقلا عنه
 تت ثم قال ولعل وجه الشيء أن الجهة والحيثية واحدة ذهي نية الاقتداء والشيء الواحد إنما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية
 ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف إليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فإنها ركن بالنسبة للصلاة
 فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) إذا تأملت لا تجد للسؤال ورودا لأنه قال وشرط الاقتداء
 فجعله شرطا في الاقتداء لا في الصلاة وأوجب بجواب آخر بأنه أشار إلى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصه بهذا) التخصيص
 ليس بظاهر في الأولى لأن المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الامام
 (قوله ولا يدري أهو مسافر أو مقيم) أي ولا يدري جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على أنها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري
 أنها حضر به أو سفر به فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصر فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أي مما يحل به
 المصنف (قوله ويجزى كالأخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر إذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذلك بالنسبة للمقيم إذا
 تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين أنها (٣٦٨) سفرية فن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احدها بعينها) أي

قبله على المشهور وكلا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتي في قضاء الفوائت
 عند قوله أي المؤلف وان علمها دون يومها صلاها نانا وباله ما يخرج منه خلاف في ذلك (ص)
 ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلواته
 قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال الثاني
 قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك أي قوله الآتي وشرط
 الاقتداء نية لما قبله كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنًا وتارة شرطا والركن داخل
 الماهية والشرط خارجها وأجاب بأنه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة
 بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى (ص) وجازله دخول
 على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصه بهذا والمعنى أن
 المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدري أهو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه
 ويحرم على ما أحرم به ويجزى به ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا
 ووجد امامه محرما ولا يدري أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له أن يدخل على ما أحرم
 به الامام ويجزى به ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كالأمن المسافر والمقيم ما تبين من سفرية
 أو حضرية وان خالف حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع
 الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احدها بعينها فصادف الاخرى فلا تجزى به عند
 أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاحب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها
 ويأتي في كلام المؤلف من ظن القوم سفرًا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم
 به الامام ومن عين شيئا فظهر خلافه أن الاول غير مخالف لامامه في نية بخلاف الثاني
 ورجلنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسألتين تبعًا للنقول خلافاً لعم (ص) وبطلت

دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهري
 (قوله في الوجهين) أراد به ما اذا
 ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام
 أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة
 أن الوجهين أنها مسألة ما اذا ظن
 الظهر جمعة وعكسه ومسألة
 ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه
 وتبين خلاف ما ظن في المسألتين
 (قوله لكن تقدم) استدراك على
 قوله فلا تجزى به عند أشهب في
 الوجهين بأنه قد تقدم أن المعتمد
 أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى
 الجمعة فانه تصح لان شروط الجمعة
 أخص من شروط الظهر (قوله
 ويأتي في كلام المؤلف) معطوف
 على قوله تقدم فهو من جملة
 الاستدراك الا أن المستدرك عليه
 باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو
 قال فيما تقدم فلا تجزى به في الأولى
 وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب

لكان أحسن فالأولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هي المشار لها بسبقها
 بقوله وكذلك من دخل جامع الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافرًا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرًا فظهر خلافه أعاد أبا
 ان كان مسافرًا كعكسه اذ مفهوم مسافرًا لو كان حاضرًا لا تبطل فالشاهد في هذا المفهوم (قوله خلافاً لعم) وهو عج فزاد ثالثة
 وهي ان شك هل هو في الظهر أو في العصر فان تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين
 مخالفة له فصلاة المأموم نافذة ان كان قد صلى الظهر مفردًا أو جمعًا حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم
 سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للإمام في الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما
 الاجزاء وعدمه فقد رآه فان كان الامام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم بما أحرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم
 صحيحة ولو تبين له ذلك في أثناءها تعادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه ويستثنى ههنا من كون ترتيب الحاضرتين
 المشترك في الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطله بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان العصر تبطل

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعل محذوف والضمير عائذ على النية أي بسبقها باها أي سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائذ على الصلاة أي سبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما إن ذكرهما فالتصريح اضافة الفاعل وأما إن أضفته الى المفعول ثم حثت بالفاعل فضعف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والاختلاف) والراجع الاخر كما يفيد بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أي بكثير أو قليل خلاصته أن النية أحوال المقارنة والنية تدبر يسيراً وبكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيراً أو كثيراً والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقاً ومفهوماً والمقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقاً قال في توضيحه والذي يظهر لي أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه) (٣٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي

بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره يبعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل متصل بجميع حروفها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموماً (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وان قصد به الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازاً عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أي خلافاً لابن العربي في لزومها

بسبقها ان كثر والاختلاف (ش) يعني أن النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقاً وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطابقتاً فان لم يبعده سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها يسيراً فاختلاف البطلان لابن الحاجب وتليذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام يسيراً كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع (تنبية) السير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق يبعد الفراغ منها وهذا يفيد قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصد المسجد لها ما لم يصرفها غيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفتوى لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمفرد في الفرض والنفسل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجاً من الخلاف فقوله وفاتحة أي وقراءة فاتحة دليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامدة فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذهي حينئذ عنزلة ما لا يلحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا ولا يظهر أنه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيامها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لان نفسه في حق الامام والفتن عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثناءها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها أو المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوز واله ترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أي جازله ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاة من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيامها أي للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا اتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

له في السرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أي خلافاً لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان من يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضى أن الخلاف ليس مذهبياً مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضاً فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقاً محذوف أي كائناً بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالفعال (قوله فلو قدر في أثناءها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما تبينه عليه الخطاب فيما سياتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل يظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو باجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسأني للشارح ان يقول ولم يتعرض الخ (فائدة) لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافاً

للطروشى ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضى أن العاجز تلرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتي وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لا يكون الاثتمام في حقه واجبا (قوله والا فواجب موسع) الاولى أن يقول والا فواجب موسع أو كفاي أف ونشر مرتب (قوله الاب) أى الا بالاثتمام فان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن قيامه بقدر ما تيسر من الذكر) أى مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أى بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أى المالكي (قوله ونذب فصل الخ) لتلايل تنبس تكبير القيام بتكبيره الر كوع قاله في لـ (قائمة) الاجمعي لا يقرأ بالاجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجزى نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغى حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغى أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهم مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهى الوجوب في الكل والوجوب في الجمل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضى أن هناك شيا غير ذلك وهو كذلك فقبل انها تجب في النصف وعلى القول بانها تجب في الجمل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أى غير تمام) أى فهى فاسدة وكرره لتأكيده الفساد دفع التوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أى من ظاهر سياق الحديث وقوله ان جعل القراءة الخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من

بسبب وجوبها بعلمها ان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اه وينبغى أن ينصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم من يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنها فاختار سقوطهما (ش) يعنى أنه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الاثتمام لعدم مقتضى به فاختر اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابل قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرأ على الامي قارئ أو طرأ عليه العلم به في الصلاة بان سمع من قرأها فمقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثناءها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنها للتعلم والاثتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الاثتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لالفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطهما اذ لا فائيل به لان الموضوع أنه لم يمكن تعلمها (ص) ونذب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاثتمام بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما أو ما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعاً فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت والتسبيح ولكن ينبغى حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شئ من الركعات لجل الامام لها وهو لا يحتمل فرضاً قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعادته عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل خلاف (ش) الاول للمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر وغيرهم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق ان جعل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أول يسجد وقيل تجب في الجمل وتسب في الاقل واليه رجح مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لانقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهره وعلى القولين ان تركها سهواً ولم يمكن تلافيها

المعنى (قوله ان جعل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الر كعة (قوله فهو كما قيل بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الر كعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفى بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم لا كثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهو انها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكروه (قوله وان تركها سهوا وسجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا ما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها في الجمل بسجد في العدة تركها كما هي في ركعة أو بعضها أو ما على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها - دافعا (قوله على أنه) أي لكنه لانها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيهما) أنه يلغى تحريم القول بالسجود عند من يقول بالغناء ما سقطت فيه الفاتحة من الر كعات انه اذا تركها من أول الرابعة وثانيهما يسجد قبل السلام لانقلاب الر كعات في حقها وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما يسجد بعد السلام وهذا القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عجم (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام نت ليسان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها في كل ركعة بل قال عجم ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جمل صلته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في نصف صلته بسجد ومارجحه الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جمل صلته بسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها تركها عمدا أو سهوا فالترك (٣٧١) سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها

أو كلها في ركعة أو ركعتين في الرابعة كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدا في ركعة على القول بوجوبها في الجمل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهو الموافق لما مر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمي وعلى القول بوجوبها في كل ركعة تبطل قطعاً الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجمل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدا كتركها عمدا يجري فيه القولان على الجمل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك أن عجم فهم أن المراد بالاعادة احتياطاً استحباب الاعادة في الوقت فرد عليه محشى

بطلت ثلاث الر كعة وان أمكن تلافياها وتلافياها صححت وان لم يتلافها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله بترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفظا وامام الخ وقوله أو الجمل أي وتسني في الاقل لكن لا يحكم السن فان تركها عمدا بطلت صلته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا وسجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلته وان لم يكن عن ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي وفهم من قوله الجمل أن المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وان له وتر كها في ركعة من ثمانية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لا يصح وابن عبد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذي في التوضيح انه يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجمل والاطهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع سجود قبل السلام فان أمكنه تلافياها تلافيا وأما ان تركها عمدا بطلت صلته على القولين لانها وان كانت سنة في الاقل على القول بوجوبها في الجمل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحته فيه من ركبته (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وأما شرعا فإله الذي لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذه بحيث تقرب بطنه كفيه من ركبته فلو قصر تام يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما وضع الأخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحته

نت بأنه غير صحيح بل المراد أنه بكل صلته ويعيد أبدأ وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت في الصلاة في الجملة لافي كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآيه المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجري على مسألة من ترك ركنا سهوا وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال نت (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به الخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وأنه لو سدلها من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الرعبي وذكرا البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلها لم يضر كما قاله ابن فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الاول ويمكن حمله على الثاني بأن يراد بقوله تقرب أي أن لو وضعنا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار التقرب أن يكون أطراف الاصابع على الركبتين أم لا وهو هنا مسألة وهي ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فعلم أن المأموم لا يعتد بتلك الر كعة ولكن يخرساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلته الامام لاننا نقول انما يعتد فاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الر كعة ليست كذلك كذا أفاده ك (قوله تسوية ظهره) نظر المأهوالا لكل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا يتكسبه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحة لاجتماع المثني كما قد يتوشم (قوله محمولة على الكمال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء تأمل (قوله معتمدتين) حال من المضاف اليه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقسمهما معتمدتين أي بدون ابراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب للتدبير في المختار ذبح الرجل تدبيرا اذا بسط ظهره وطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليتيه اه فيقرأ بالبدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أي فجموع الامر ين هو الذبح (قوله ببدال معجزة أو مهمة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلواته) أي حيث كان عمدا والالغى تلك الركعة قاله في ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٢٧٣) المضمومة بعضها بلصق ببعض وقوله أو سرير أي سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون

ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلي الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل به من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرمي أو حجر حفرة في الارض حفرة ووضع فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والترم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الآن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذ كر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفه للماهية الكاملة وذ كر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى ففساد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة (ص) ونذب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أي ونذب تمكين راحته من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواؤهما معتمدتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح ببدال معجزة أو مهمة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثامنا الزفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودي في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيجعله الامام فان لم يرجع محدوديا ويرجع قائما أعاد صلواته قاله ابن المواز (ص) وسجد على جبهته (ش) تاسعا السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فاقوله الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل به من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للريض العاجز عن النزول الى الارض كائن ذلك للصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره ما لك شدا الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه وقت (ش) يعنى أن المصلي لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة مادام الوقت الضروري لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لا يشرى لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالاعمال وجرى في صلواته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسألة الاعمال ويرجع بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا يتطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

للماهية الكاملة كما ذكرنا في قيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للريض) أي لا للصحى كما (ش) يفيد ما نقله الخطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطالة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفي (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فلا وسجد على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله الى الناصية) هي شعرة مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه وقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانتقال أي وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ويرجع بعض) وهو عجب أي وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول). الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر والى الاصفرار في الظهر والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كذا نظر عجب وقال الشيخ أجد ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في تركه أحد أطراف القدمين أو إحدى

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح في الاولين الخ) سريح في رجوع على الاصح
 للثلاث مسائل الا أنه خلاف فاعده رجه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا
 يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في
 الذهن من أن كل واحد سنة ويكن جل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول
 ابن القصار فيعرض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شيء واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب
 والمصنف قد سلك طريقهم (قوله أي لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس يفرض مطلقا وقد حكم بأن في ترك
 السجود عليه الاعادة أي في الوقت ولا اعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند
 الاصح عدم الاعادة أي فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتي أن من ترك سنة من سنن
 الصلاة عمدا أو جهلا فقبل تبطل صلواته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقلوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة في ذلك المقام مشكل (قوله
 ورفع منه) قال عب وفي اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٣٧٣) السجدين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

اه أي ان المسئلة ذات قولين
 والمشهور الاجزاء الا أن شيخنا رجه
 الله رد ذلك وقال المشهور عدم
 الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ)
 هذا بناء على انه سلم عقب التشهد
 أو عقب الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ان قلنا بانها سنة وأما
 لو قدر انه سلم بعد أن صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل
 السلام من الجلوس مندوب لان
 الظرف تابع للظروف (قوله ولا بد
 من السلام عليكم) فلا
 يجزى ما نون سواء مع التعريف أو
 بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل
 الفاكهاني البطان بلخنة قال انت
 وينبغي اجراؤه على اللجان اه
 ومثل آل أم في لغة حير ولو قدم
 عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من
 أحد اللفظين (قوله ولا تكفي النية

(ش) يعني انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعه الارض ويجعل
 كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهوره ما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين
 على الارض وأشار بقوله (على الاصح) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسه أن
 السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اه وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من
 ترك السجود على يديه اه أي لان الاصل فيما بعد لتركه من غير الفرائض انما هو السن كما يأتي
 في قوله وعن سنة يعيد في الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة
 وان طال لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدين حتى يكونا اثنتين ولم يذ كر المؤلف
 فرضية الجلوس بين السجدين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع
 السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش)
 حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام
 فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلورفع رأسه من السجود واعتدل
 جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض
 والسنة (ص) وسلام عزف بأل (ش) ثاني عشرتها السلام المعترف بأل بالاضافة كسلاهي
 أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد
 وسواء كان المصلي اماماً أو مأوفاً أو مذابحاً من مخلوق من مخلوق من مخلوق من مخلوق ولا يضر
 زيادة ورجة الله وبركانه لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة
 وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحها عمل أهل المدينة كالتسليم الثانية للامام والفذ ولا بد في
 السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الاتيان

(٣٥ - خرشي اول) للقادر) أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً فيما يظهر ولا يجزى فيه الخلف الا أن للمصنف
 لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد) أي خلافاً لما حكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلواته
 أجزأته صلواته وانكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من محبوب) توجيهه للاتيان بالجمع في قوله عليكم
 وأراد جنس المصوب المتحقق في اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد محبوب من الملائكة كما أفصح به حيث قال اذ
 لا يخلو الانسان من محبوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن
 صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هي من
 حيث الخروج من الصلاة فقط لان حيث السلام على الملائكة ولا على المؤمنين وحكي الزناقي قولاً انه يحسب المسلم عليه من افراد
 وثنية وجمع وتذكرنا نيت (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاظهر أنه خلاف الاولى (١) (قوله لم تضره) أي لم
 تضره صلواته ولم يحرم وبعده ومحمتم للكرامة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به)

فلو أتى به بالعجبة فذكر عجب في تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الاحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجبة للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحجيمه (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخله ولا يناسب السلام الذي به الخروج الانية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معهم منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المؤمنين الذين على عينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الامام (٣٧٤) أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) الظاهر أن نية السلام على الملائكة

والمؤمنين لا يتقيد بالقول بالاشتراط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعني ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الأداء (قوله لا تبطل صلواته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولوفات محل التلافي) أي بأن الخ (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لا عادم ما بعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه فت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الخطاب الآن في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فانه مكروه والسنة حصلت بالاولى والتكراهة تعلقت بالثانية وجوزها الباجي والمازري

بعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها التميزها عن غيرها قال سندوه هو ظاهر المذهب فلو سلم بغيره لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المؤمنين والملائكة والمؤمنين ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والنفذ ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معهما من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بانه على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فتجزى (ص) وطمانينة (ش) ثالث عشرتها الطمانينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمناتما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيافينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها أو ما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلواته غاية أنه مكروه وقال الزرقاني فرغ في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلوقرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولوفات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجدا استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمانينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجدا سهوا نظر أبا الحسن (ص) وسنها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شيء مما لو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه اذا

في النافلة خاصة من غير كراهة وكراهة ما لك تكبر بقل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أي ان كان يحفظ الفاتحة والاقراءها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لاسنة مستقلة (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الآن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وكران عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى ويجزى وانظر هل يجزى مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أي وترلا اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شيء وذلك لانه يقال انما يسجد لتركة لانه سنة

خفيفة وكره قراءة السورة في ثلثة ثلاثية وأخيرة رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيد (توله الأأنهم لم يسلموا لابن عرفة) يجب أن عنه بان المراد أنه لا يجوز أن يجلس في قراءتها لأنه لو فعل ذلك بطلت صلته لأنه لا يفعل كثير فيهما وقوله فلو استندت فربيع على كلام ابن عرفة لأنه لا يذم منه (قوله أفلا أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف أن الجهر جميعه في محله سنة واحدة وبذلك السرو عليه حل المواق ومن وافقه لأن كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولا يرد على الأول أنه يسجد ترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد ترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال ترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والافا التحقيق أن أعلى السر هو أقواه (٣٧٥) أي غايته وهو أن يبلغ فيه جدا وادناه عدم

المبالغة فيه (قوله فان لم يحزن لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله إفاة التسوية بين أمرين الأول سرها أي أعلى سرها ووجه سرها الثاني سر الرجل إذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه إذا أعلاه بقوله مع سر الرجل وانظر ما الحامل على عند افكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها ووجهها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناسر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الخيشية لافي الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقتطع به أن مذهب المدونة أن كل تكبيرة سنة وإذا أمر بالسجود في الاثنيتز ولو كان مجموع التكبير هو السنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقت ما لا وقت له كالجنازة فلا فائحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت أن السنة ما زاد على الفائحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لأنه لا لنفسه لأنه وسيله لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفائحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة أنه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلته الأأنهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا (ص) وجه أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر جعلهما (ش) يعني ان من سن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولئك المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرة العشاء * واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعله أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعله لاحتله والمرأة دون الرجل في الجهر بان يسمع نفسه فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحد وعلى هذا يستوى في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل إذا علاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحمل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه وصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجعبي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ما شيا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل الجموع فيكون ما شيا على قول الأبهري واختاره الشارح الأأنه يرد على الكل الجموع قوله الا الاحرام لان الاستثناء إنما يكون من الجميع لامن المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وفذ يزيد استحبابا بار بناولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد بخابو الامام مأمونه ولا يجاب للفظ جابو نفسه وأما قول المأموم ربناولك الحمد فستحب كما يأتي والاصل في مشروعيتها سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله ان حمده) فيه إشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ما ش على ان كل تسمية سنة مستقلة ويمكن حله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أي أن المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو من خلفه من المأمومين ان كان اماما واليه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون الام زائدة وهذا المعنى ليس عزاد قطعاً فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصودا الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لأنه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجازي يحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

جدك أي استحب له (قوله وهو رول) أي بلا خيب (قوله مكبر في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانها ذكر وحث على التمجيد وشكره يقتضي الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانها ذكر وليس فيها حث على التمجيد وقوله وشكر الخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون عزية التسميع بكونه حثا على التمجيد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندى مانصه ويكره الجهر بالشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ماشه ابن بزيرة) ومقابله وجوب الاخير ذكر الخمى قولاً بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماماً أو مأموماً الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كتسيانته حتى قام الامام (٣٧٦) فليقم ولا يشهد وكتسيانته حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

عنه ولو تحول فيه يسيراً (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشره (قوله أن الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من اوله الى آخره سنة فاستعمل اللفظ في الامرين معا والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل للجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده ولرد على الامام وعلى من على يساره مع أنه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه ولرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احتراز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهو رول ودخل المسجد فوجد صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله من جسده فقل سمع الله من جسده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعني ان كل تشهد سنة على ماشه ابن بزيرة وسواء كان بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذا السلام فرض لا بد له من محمل وليس محله الا الجلوس اجماعاً وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدره هذا الزائد في حق الفرض والمأموم والامام وهل هو مستوفى فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كـ الرفع عن الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني ان رد المأموم بعد تسليم التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه به ما شيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بـ أدرك ركعة عدم رده من أدرك دونه على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سجنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمى تسليم المقتدى على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذي يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضاً كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا أحد منهم السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله وبه أحدوا والحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك

بخصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضي الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث الاحد يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر ليكن ما قاله في الامام والفذ أو المأموم فهو في حقه محمد وبيان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيد ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عج (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما اشار به الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامحته لان تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضاً قرب منه أو بعد وظاهره أيضاً حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أو لا (قوله في الجزء الذي الخ) محترز ما اذا أدرك مع الامام في الرابعة الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الاشتراكهما

في الصلاة ولا نظر الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عجم (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضي أنه لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الظهر مثلاً وكانت تلك الركعة فاتت انسا نالرعاف مثلاً أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخة باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خير بأن المناسب حذف في ورده ويقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الا أن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطة فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المؤمنين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فتد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيره الاحرام فهو مندوب وأما غيرهما من التكبير فيندب للإمام دون المأموم فالأفضل له السر والقدمته كما (٢٧٧) يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيره الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الأولى صاحبة التنية الواجبة جزماً بخلاف الثانية ففي وجوب التنية معها خلاف وأيضاً انضم الى تكبيره الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولانه يستدعي بها الرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فاني لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لأن يقتدى به آخر فالله الأولى ظاهرة فيه (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا بتصوير في حق الرجل يكون مسبوقة فيقوم ليقضى ما عليه (قوله

الأحد أو انصرف كان مسبوقة أو الراد أو لا سبق على واحد منهم ما وسوا سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذا لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموماً وليس المراد من كونه به بقائه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقة وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فإنه يرد عليه على ما رجح اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي اماماً كان أو مأموماً بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكاه الفند قال الخطاب فاني لم أره الا أن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التثاني ظاهرة تسوية الرجال والنساء انتهى أي في العود أي عود السلام لا في الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني أن من سلم من امام أو فذ على اليسار عمداً فاصداً التحليل ثم تكلم لم تبطل صلته لانه انما ترك التسليم وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامداً ونيته العود للأولى أو سهاها يظن انه سلم الأولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى

أي عود السلام) أي الاسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام تـت وخلاصته ان التسوية في كون الرد يكون سرا لا في نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولاً فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والأولية لا تظهر لهما هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الأولى أن يقول وهو نوا والخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مراداً (قوله ونيته العود للأولى) فان لم ينو العود بطلت صلته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الأولى أي اعتقد انه سلم الأولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلته صحيحة وان لم يرجع للأولى وحاصل ما في ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أي من قال بعدم البطلان فحمول على وجه ومن قال بالبطلان فحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتثاني وحمل الخطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم فاصداً التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أي ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمي (قوله فطال الامر) فان لم يظن الامر بأن قرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار يكن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بحث

عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصد به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمى الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من
 الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أى يعتقد في نفس
 الامر وهو الآن خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحميلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم
 للفضيلة فيجربى فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أى الاستتار) انما أول
 السترة بالاستتار لانه لا تكليف الابداع والاشارة الى أن قوله بطاهر متعلق به لانه متعلق بمحذوف أى كائنة لانه يأتي على كون سترة
 بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النقل) أى أوفى بوجوده وأوتلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والند) هذا ضعيف والمعتمد
 ان السترة مستحبة وفائدها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد محجته بالمناجاة ربه (قوله ان
 خشى كل المرور) أى ظنا أو شكلا أوهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان
 مرتفع والمرور فى أسنله تت (قوله لان) (٢٧٨) الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف

كلام التوضيح والشارح والتتائى اعتماد كلام اللخمى ثم ان تفصيل اللخمى خاص بالأموم
 الذى على يساره غيره كما قاله الخطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان
 الغالب أنه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة الامام وفذان خشيا مرورا (ش)
 والمعنى ان السترة أى الاستتار ولو في النقل تسن للامام والفذان خشى كل المرور بين أيديهما
 وان لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم لامام وفذان الأموم لا يطلب بالسترة لأن الامام سترة
 لمن خلفه كما قاله مالك فى المدونة أولان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف
 هل معناه ما واحد فى كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو
 مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف
 الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترة لانه مرور بين المصلى وبين سترة فيه ما ويجوز المرور
 بين الصف الذى خلفه وبين ما قبله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلى وان كانت السترة
 سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهم ما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام
 سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة
 الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترة الامام (ص) بطاهر ثابت
 غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترته وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (فى غلظ رخ
 وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف
 بقوله (لادابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت
 ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالجرا الواحدان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان
 واليه أشار بقوله (وجرو واحد) وأما الحجارة فإثر فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه
 أو عن يساره ولا يصمد صمدا وكذا كل سترة كفى الارشاد واحترز بثابت من السوط الجلد
 ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط فى الارض طولاً أو عرضاً واليه أشار بقوله (وخط)

الذى خلفه) أى خلف الامام (قوله
 وبين ما قبله) المناسب أن يقول
 وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر
 مبدؤها من الصف الذى يلي الامام
 (فان قلت) المشى بين الصف
 الثانى مثلا وبين سترة سواء قلنا
 انها الامام أو سترة الامام مشى بين
 المصلى وسترته وقد قلت بجوازه
 فالجواب أن السترة لمن يليه سترة له
 حسا وحكما ولن بينه وبينها حاجز
 سترة حكم الاحسا والذى يمتنع فيه
 المرور هو الاول دون الثانى وفى
 الخطاب ما يقيد هذا (قوله هذا
 متعلق بسترته) أى لما تقدم ان
 سترة بمعنى الاستتار (قوله فى غلظ
 رخ الخ) أى ان أقل ما تكون ان
 تكون فى غلظ رخ الخ وأولى اذا
 كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ
 رخ فلا يحصل به المطلوب وقوله
 وطول ذراع وأولى أطول من
 ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا

ومثله

يحصل الندب (قوله كقناة البول) أى جعل سترة قناة البول مرتفعة قدر طول

ذراع فسر عياض بأنه ما بين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم فى فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر
 مؤخرة الرجل وهى ثلث ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهى الفرس والبغل والحمار واللغة
 لما سياتى انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجعته نجس كالكلب ونحوه وفى العتبية لا يستتر بالحميل والبغال
 والحيران أبو الهنا نجسة بخلاف الابل والغنم الى آخر ما قال (قوله ويحتمل أنه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه
 بعبدة الاوثان) أى لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أى لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وجرا الخ الا انك
 خبير بأن الذى جعل محترز دابة مذكور فقطضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد
 المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أى ان المستتر به أشبه بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمد) من باب نصر أى ولا يجعله
 يتجاهه وقوله ونحوه أى كخرقة (قوله كالخط فى الارض طولاً أو عرضاً) كأنه أراد بطولاً ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

بالعرض ما كان من المشرق للغرب وعبارته في ك وخطبان يخط الانسان من المشرق للغرب أو من القبلة الى دير القبلة وهو مختز
 ثابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات وأخفها به مع ان لها ثباتا فانظر المشابهة للخط من حيث انها لا ارتفاع لها (قوله
 الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كذا) أي في موضع مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي
 أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حاقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحين
 على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاستغلاله مفعول
 كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر المصطفى أنه يجوز الاستتار بالخلق اذا كان أهلها ساكوتا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والافه ومثله
 وقال ابن شعبان ولا بأس بالستره بالمحدثين ما لم يكونوا متحلقين (قوله وما يؤن) أي في دبره كافي تث أي يفعل به في دبره ومثله الكافر
 (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأراد به الخ ينافيه الا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله
 والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جيبا ولا افهوا أشد من المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطان واحد ومع الجبل شيطانان (قوله وان
 كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في ك والاحسن ما قاله عجم ونصه (٣٧٩)

لا يتحفظ من النجس أي وان كان
 شأنه عدم التحفظ أي فينتهذ
 لا يشترط الحزم أو الظن بطهارة
 بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو
 غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك
 وعلى هذا فقول المصنف بطاهر
 أي حقيقة أو حكما ولا يغتفر وحرر
 وخفف مالك الصلاة الى الطائفتين
 ورأهم في معنى المصلين وانظر هل
 صلاة الجنابة تفترق الى ستره
 والاطهر انهما لا تفترق والميت ولو
 كان بالارض هو الستره لان سر
 وضع الستره موجود فيه فيمتنع
 المرور بين الامام وبينه نقله عجم
 عن الابي ثم قال أما اذا كان الميت
 على سرير فالامر واضح وأما اذا
 كان بالارض فلم يجعله كالخط لان
 هذا أقوى منه ولا بأبالي بكون
 الميت صار نجسا بالموت أي على

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كذا وحلق المحدثين وما يؤن ولا الى من
 يوجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها
 ما عدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان
 كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر للباب
 يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية
 بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل
 واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي
 بالجواز والكراهية وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل في
 المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل
 تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومرفاهه يأثم كان بين
 يدي المصلي ستره أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض
 للمرور بأن صلى لغير ستره يجعل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء فلا أثم على
 المار وياثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كما لا أثم على واحد منهم بالمرور
 من لا مندوحة له ولا تعرض فالصواب أربع بأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة
 بين كون الستره مندوبة وبين الاثم بتركها اذا الندب متعلق بفعالها والاثم بالمرور وهو ما متغيران
 قوله وأثم ما رأى غير مصل وطائفتان من ور الطائفتين وحركة مصل آخر وهو رده لا تضربين
 يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لستره ولغيرها ان كان المار مصليا ولو
 كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائفا

أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا لا اختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اه عجم (قوله
 وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافا لرقته اه
 (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الخطاب (قوله وفي المحرم) أي الاتي خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا
 يقال في المرأة هل تستتر بمحرمها كأبيها وأخيها وابنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى
 كما أن الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم ما را الخ) وكذا ما ناول آخر شيئا ومكلم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لستره) أي بأن كان
 بموضع يظن فيه المرور وصلى لستره وقوله أولا أي أول مصل لستره أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بأن
 صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون ستره وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور
 وصلى لستره ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاية بل ربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع الستره فينتافي
 ما بعده من قوله صلى لغير ستره تفسيرا للتعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباء السببية لان الترتيب ليس سببا في الاثم
 بل السبب في الاثم المرور صاحبها تركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أى والحال ان المصلي صلى لسترته أى وأما غير ستره فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترته أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترته وأما اذا صلى لغير سترته فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي لانه صلى لغير سترته وخلاصته ان المصلي اذا صلى لغير سترته في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلي الدرء فلم يحرم على المصلي ان كان المار غير طائف لان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترته والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام الا ترى انه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترته أى في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلي فان قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي أن يدرأه أولا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة في المار الطائف وأربعة في المار المصلي وأربعة في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذلك مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير

(٢٨٠)

فيحرم مرورهم ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترته فان صلى لغير سترته لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأثم مار الخ أى مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصت مقتد (ش) يريد أن الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاصلة أو بعدهما لقول سنده المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ أو قيل يقرأ (ص) ونبت أن أسر (ش) أى ونبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وانصات مقتدان أسر الامام أى ان كانت صلواته سرية ولو قال ونبت في السر كان أفعسند لانه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ لشيء على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء و بطونهما مما يلي الارض ولا الراغب بأن تكون اليدين قائمتين يحاذى كفاء منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل هـ في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لثلاثا تقوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقر وناجركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاضنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم

اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترته (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف وأثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصلبا أو طائفا أو لا فتدبر **تنبية** نذب الدفون من الستره قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفي كون حريم المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق ببسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرا بطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه ما أذونافيه قاله

ابن عرفة ولومات كانت ديبته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهي وذلك لانه لما كان ما أذونافيه في أو

الجملة كان كالحطاف لذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان في المبالغة حيث نشأ اذا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحيث نشأ بالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى وأما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون في الغارزة يقرأ اذا كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية المحذوف والتقدير القراءة لشيء من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما خلف و ظهورهما الأمام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيئا شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاء) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتل البطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل برفعهما ميسوطتين و بطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراغب وقد فسره بقوله تعالى يدعو تنازعا ورهباءا ومثله في تعب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل في الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حتى يثرب فأمر وبالرمل تكديبا لهم

(قوله للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة التابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويها الاضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله إلى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سورة) أي أن الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أول قوله منسوخه) أي لقوله المنسوخ فيه وظاهره أن فيه منسوخا الأند قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظاهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال الفصل وفي الظاهر من قصار طواله اد شب (قوله إذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكنوا محصورين وعلم قدرتهم فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين بالتخفيف أحسن كذا مضاف عب والظاهر أنك تقول إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكنوا محصورين ولم يعلم عذرهم فيهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمضاف عب (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه (٢٨١) أن المغرب أطول أو العصر أطول أوهما

سواء والمشهور كما قال زروق إنهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا في كأي انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم في قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرره به الشارح لو قرأ في الثانية قراءة أكثر من الأولى ولكنه تدبر في قراءة الركعة الأولى فأطال القيام الأولى أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالسنح وفي التوضيح أن المراد تقصير الثانية عن الأولى في الزمن أي وأن كانت القراءة في

أولا إشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظاهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للفذان يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال الفصل والظاهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال الفصل قيل من الحجرات وقيل من شوري إلى عبس وسمى بالفصل لكثرة فصل سورة أول قوله منسوخه ومثل الفذ في استحباب تطويل ما ذكره الإمام إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والافالمطوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأوله من الضحى إلى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس إلى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضرا فالخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير إعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما أي ونذب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف ابن عمرو وانظر المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة (ص) وجالس أول (ش) أي ويندب تقصير الجالس الأول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجالس الأخير (ص) وقول مقتدوفذربنا ولك الحمد (ش) أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم أن المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لا مام وقد فذ كر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فخفه أن يقولها مع ما عاليا في السنة والندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم أنه لا يعلم من كلام المؤلف أن الفذ يجمع بينهما في نظر الأولى أن يأتي بالواو في ذلك الحمد لأن الكلام بدونها جملتان جملته النداء لأن المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملته الحمد مع الواو ثلاث جمل جملته النداء وجملته ذلك الحمد وجملته محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها أي ربنا استحب ولك الحمد وانظر الأء تراص على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أي ويندب تسبيح ركوع ونحو سبحان رب العظميم

(٣٦ - خشي أول) الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رتل في الأولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن جملة عليه كما في عب (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الأولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجالس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الأقفهسي نقلا عن الجزولي لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لأن قوله ربنا في قوة أقبل ربنا استحب وقوله والواو منبهة عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هناك شيئا معطوفا عليه والحاصل أن الروايات مختلفة في إثبات الواو وحذفها أو أكثر الروايات على إثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده ما خبرية أو دعائها الحث على التعميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عند من نضه وقول الشارح وإثبات الواو أولى لأن الكلام عليه جملتان فيه نظير بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دللت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو أن تجعل في الكلام تقديرا أو بصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والآخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا بخصوص بل بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

(قوله وبجمله) خبر مبتدأ محذوف وتقديره وذلك بحمده أي بسبب توفيقه وواعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والجدله وهو قول لانظيره كما ذكره شب (قوله فاغفرلى) هذا دعاء ولا ضمير فيه لانه يندب فى السجود والحاصل أن الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحده ما يفوت المندوب الآخر (قوله ولادعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حاد شامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسبيح فلا وجه لقوله ولادعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك ضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكرك ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تيمينه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافى ان الاولى ذلك أى فالأفضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الأشرف للأشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) (٢٨٢) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل بكره وهو لابن القاسم

وبجمله وسجود نحو سبحانك ربى ظلمت نفسى وعلمت سوا فاغفرلى ولم يحدمالك فى ذلك حذرا ولادعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكرو وجوبه وتعينه لأن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذم مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهران سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذأى قوله أمين عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرًا كما يندب للامام التأمين على قراءته فى السرية وكذا مأمومه وأما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حيث تدعى دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لانه لا يقرأ ولا امامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما وقع فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماما كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا يصح فقط وقيل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لافى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافاً لذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سنندو والظاهر أن حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين ركنى الصلاة ولونسى القنوت حتى انحنى

أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخبر وهو لابن بكر (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى أن قول المصنف على الاظهر ليس راجعا للتطوق لانه اذا سمعه يؤمن بالتأمين انفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للفهوم أى لان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره أنه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتأمين مع انه مأمور بعبادته كما أفاده الشيخ أحد و الظاهر استحبابا وأنه بكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى وبالكاقرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق

بينه وبين قوله فى تكبير العيد وتحرامه مؤتم لم يسمع لسنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوف مع ظاهر الخبر لجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما معنى وهو الانقياد والخضوع أى وأما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتفرد الطاعة فى النظر الموصول لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية الاما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) الحديث زيد بن أرقم كانتكم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شىء وذلك لانه يقال للدعاء بخيرا وشريفا يقال قننت له وعليه الا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركنى الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس جمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أى شرغ فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن فى الصورتين البطلان وأما وانحنى واطمان فيكون من باب الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

بركع ثانياً فان ركع بطلت صلاته (قوله فلور جمع له بطلت) حاصله انه اذا نسي القنوت قبل ان ركع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض مستحب (قوله بطلت صلاته) أي لانه يلزم من ترك الجاوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذر من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل في تلك الصلاة يعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ تشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصح وجعل صفة وجودية تؤدي لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الخالية الخ) في الخالية شئ لان الحال قيد لها ما لها وصف لصاحبها فيفيد ان القنوت بقيد كونه صفة مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت في حد ذاته مع انه مندوب مطلقاً (قوله لاني مندوب) أي من حيث انه أتى بطلق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به فلا ينافي أنه يأتي بأكثر بالنظر لصفاته سر امثلاً (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت في ذاته مستحب وكونه سر امستحب ثان وكونه بصح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سر امستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره (٢٨٣) لما قاله بعضهم ان أصله سورتان في مصحف ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه فن
قوله اللهم اننا نستعينك الى قوله
وتترك من يكفرك سورة وبقية
سورة راجع لك (قوله مبني على
ضمة مقدره على الميم) منع من
ظهورها اشتغال المحل بحركة
الادغام وكانت فتحة للتخفيف
ووجه تقديرها على الميم ان الميم
لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة
ولما كان حرف النداء في صورة
حرفين عوض عنه حرف مشدد
بحرفين (قوله نطلب منك العون)
اسم مصدر لا عان أي نطلب منك
الاعانة وفيه اشارة الى أن السين
والتاء للطلب (قوله وترك مؤاخذتك
الخ) عطف تفسير على قوله ستر
أي ان المراد بالستر ترك المؤاخذة
وان كانت موجودة في الصحف وفيه

لم يرجع له ويقنت بعده فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياساً على الرابع
للجاوس لان الجاوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجاوس بطلت صلاته بخلاف
القنوت فقوله سر أي ونذب كونه سر لانه دعاء وهو ينذب الاسرار به حذر من الرياء وقوله
وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الخالية مقامه ولما
كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم اننا نستعينك الى
آخيه (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا غيره مثل اللهم اهدنا الى آخيه
لأني مندوب وأحل يا آخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي
رواه مالك تقدیر الرواية صاحب المذهب ووثوقه وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان
القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذف
الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدره على الميم اننا نستعينك أي نطلب منك العون
وحذف متعلقه ليعلم ولما كان مشهوراً شهرة تغني عن ذكره قال المؤلف الى آخيه ونستغفرك
أي نطلب مغفرتك أي سترتك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للنعميم ونؤمن
بك أي نصدق بما ظهر من آياتك وتوكل عليك أي نفوض أمورنا اليك ونخضع أي نخضع ونذل
لك ونخضع أي الاديان كلها لواحديتك وتترك من يكفرك أي تترك مؤاخذة من يجحد نعمتك
اللهم اياك نعبد أي لان نعبد الا اياك فقدم المفعول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحسد أي لانصلي ولا نسجد ولا نسعي أي نبادر في طاعتك وعبادتك الا لك

اظهار فضل الله تعالى والاحسن ان يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح
سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع في الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف
فلا يأتي ذلك فيا تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكروا ما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الا كابر (قوله
نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى علمنا ظهورها من البيان ويجوز ان يراد بها العلامات الدالة على
وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أي نصدق بما ظهر أو المراد نصدق بهما من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج
لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أي ومن شأن الكريم القوي اذا فوض الامور اليه أن تأتي على أحسن وجه (قوله ونذل)
عطف تفسيراً أي نذل لك (قوله ونخضع) أي نخضعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك)
أي لكونك واحداً في الألوهية لا مشاركة لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أي لا يشكرها ولو مؤمناً عاصياً فليس المراد بالكفر حقيقة
بل بجحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهي بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها النعمة العظمى فالجحد على حقيقة لفظه
تعالى لا تجحد قوماً يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز تكجح الكنايسة مع ان في تكجحها ميلا لها لان التكجح من باب المعاملات والمراد
انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أي فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك يا وسعة

(قوله وخص السجود) أقول أي وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشرفها (قوله اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي اذا قرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والخاص في زمن السجود وهو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجدته والسرف في العدول عن ذلك الى ما ذكرتمذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتممكن في النفس شدة تمكن (قوله نخدم ونيادر) عطف المبادرة عطف تفسير أي ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهر من الشارح ان عطف تحفد على نسبي مرادف (قوله ولشأرتهم على الخدمة) أي لداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أي انعامك (قوله ملجأ) أي محل يلجأ اليه (قوله فمخن بين الرجاء والخوف) أي مترددون بينهم أي تارة نرجو وتارة نخاف فنتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلان لازم واحد منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغي أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال الصحة والاخر في حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافي صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أي الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بعنايه (قوله أي لاحق بهم) فيكون ملحق من الحق بمعنى لاحق اللازم أي ان (٢٨٤) العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو وبالغة في ارتباط

وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة اشرفه اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى تحفد بكسر الفاء وقتحها أي نخدم ونيادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لسارتهم ولشأرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا التي بشكر نعمتك قالنا ملجأ الرجاء رحمتك ونخاف عذابك أي نخدر عقابك فمخن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجي فضله ويخاف عذابه الجذب بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبقبحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد تحفد اللهم اهدنا فبين هديت وعافنا فبين عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا استقلاله (ش) لما مر أن كل تكبيره وتحميده سنة بين محل التكبير الاولى به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام مع ربه الركن من أوله لا آخره الا أن يكون قيامه لثلاثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل اوله كفتحة صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من الحق المتعدى وكذا جعل له اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغيرا بعد الوهاب بعد تحفد ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أي وصلنا للطلب مع من هديت فني بمعنى مع وكذا ما بعد وأثر التعبير في اشارة الى قوة ارتباط هديته بهديتهم التي تقيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب

العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شر ما قضيت) معناها ان الله بقدر المكروه بعدم دعاء العبيد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في ك (قوله انك تقضي الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التوجه غير مشوب بغيره (قوله تقضي) أي تحكّم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أي غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أي لا يهان من قت بأمره وتديره (قوله ولا يعز) أي لا يحصل له العز أي القوة والغلبة (قوله عاديت) أي لم تقم بأمره وتديره (قوله من عاديت) أي بخذلانك (قوله تباركت) أي تعاضمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاضع على العام (تمة) لوصلي مالي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سرا في نفسه (قوله فلا استقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للإمام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية (تنبيه) لو كان الامام شافعيًا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أي مع الله ان حمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكر كخنها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك ما موم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد ان يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للإمام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرفنا اليه (قوله لا عمل) أي عمل أهل المدينة

(قوله وجل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولانه كفتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم أن المأموم إذا أدرك ركعتين فإنه يؤخر إلى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة إشارة إلى أن في العبارة حذفاً وعلى هذا فالباء في قول المصنف بإفشاء المصو يرى مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس متساوياً لهذه الهيئة فإن لم يكن متساوياً حصل السنة وذات ذلك استصحاب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلاً لجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره إزالة رداءه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون محمية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أي خلافاً لابن العربي في اختياره في تشهد غير الأخير كون أليته على رجله اليسرى (قوله وركب الرجل اليسرى) فيه إشارة إلى حذف في العبارة (قوله وأليته) أي إحدى أليته وهذا إشارة إلى أن الأولى للمصنف ذكره هذه الافة قوله بإفشاء اليسرى للأرض يحتمل وأليته عليها وعلى الأرض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لأنه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليته الأعلى الأرض (قوله جانب) (٣٨٥) الأولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل

ساق اليمنى عليها وفيه إشارة إلى أن قوله واليمنى ممنوعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم إذ يحتمل عطفه على إقضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير وركب والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الأيمن وهو ما نقله الأقفهسي عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت نخذه الأيمن وقيل بين نخذه (أقول) والأول أقرب واعلم أن التفرش وهو كون أليته على رجله اليسرى خلاف الأولى وقوله ويقضى هذا يفيد أن قوله وإيهامها معطوف على اليسرى أي ويقضى بإيهامها إلى الأرض لكن فيه شيء من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

وجعل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بإفشاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإيهامها للأرض (ش) هذا إشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس إذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدين وفي التشهدين بأن ينضى أي يوصل وركب الرجل اليسرى وأليته للأرض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعاً عن الأرض ويقضى بإيهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض فتصير رجلاً إلى الجانب الأيمن وعوده على طرف الورك الأيسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافياً لضبعيه عن جنبيه ولا يضرهما ولا يفتقرش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهن وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ركوع ووجر لفظ وضع عطفاً على قوله بإفشاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهن إلا أن ذلك مستحب آخر أعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الأولى وهي قوله تقرب راحته فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهن ما وقوله ووضع يديه الخ لكن الأولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أي فوق ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هو ما رأينا نخذه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قريبهما بسجود (ش) فيهما مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحدد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامه ما مقدر القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجاهاة رجل فيه بطنه نخذه ومر فقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

أن العبارة فيها ثلاثة إضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليته ويقدر معطوف آخر وهو تفرج نخذه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفرج (قوله مجافياً) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضرهما بيان لما قبله (قوله ولا يفتقرش ذراعيه) لا يخفى أن هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفاً على قوله بإفشاء) أي على إقضاء من قوله بإفشاء (قوله فهو من اتمام) أي فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله أنه حيث كان ذلك جارياً على بعض النسخ من إسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده إلا أن اللفظ لا يؤديه لأن أعلى الركبتين هو الجزء الأعلى منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى أن أعلى الدار هو الجزء الأعلى الذي ليس فوقه جزء أعلى الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أول التخيروفي كوشب ان أو تنويعاً إشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الأصابع أنزل منهما (قوله ومر فقيه ركبتيه) مر فقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على نخذه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجاهاة المبالغة

(قوله يفرق بين بطنه ونخذه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين من فقيهه وجنبه) صورة خارجية وكذا بين ركبته الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لرومان مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين في حال المجافاة للركبتين محاذيين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هي ما أشار له بقوله ومجافاة من فقيه الخ فالاولى أن بينهما كما فعل في الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تشيد) كذا في ك وهذا اذا كانت المبادعة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب البساطي جعله اللقائي فاسد الان بطنه يصير فاعلام انه مفعول ونخذه تشية نخذه بال معجمة ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع لغات (٢٨٦) فتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل

بطنه الخ) فقيه حذف عامدين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله نخذه على نزع الخافض أي مجافاة الرجل بطنه عن نخذه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أي المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامحة (قوله في حق كل مصل) أي الا المسافر (قوله آكدها) أي أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة الاموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل أن يقال انه كالفذ قاله عجم (قوله وأفاد فيما سياتي الخ) لا يخفى أن ما سياتي قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال في المختار البرد من الثياب جمع برود وأبراد كساء أسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين

بطنه ونخذه وبين من فقيهه وجنبه وبين ركبته ومجافاة من فقيهه ركبته تشيد مجافاة ذراعيه لفخذه ثم ان هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على نخذه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل ونخذه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول محذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاة فقال يجعل بطنه مجافاة فنصب نخذه بمجافاة المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومن فقيهه ركبته أي ويندب أيضا مجافاة من فقيهه ركبته ولا يضعهما ولا ذراعيه على نخذه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الأئمة في مساجد الجماعات بالارضية أو ما في معناها من الغفائر والبرانس ويلها في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناه ويلى ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره أو فوائده بالرداء أو ما في معناه ويلى ذلك صلاة المنفرد في داره أو فوائده بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سياتي من قوله وامامة مسجد بلارداء حكيم ما اذا ترك الرداء في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه في المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الامن ضرورة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور وسدل أي ارسال يديه الى جنبه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض (ص) وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع أو بيلات (ش) يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكون عيده اليسرى بيده اليمنى واضعها تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره أن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتقاد اذ هو شبهه بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لالذات بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ونصف) أي طوله الا أن المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عجم أي في كلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده البساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) عجم خلاف الاولى (قوله بل تسننا لم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا في السنة وثق الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي اذا لم يقصد شيئا للاعتقاد ولا تسننا والظاهر جله على التسنن لانه حيث ورد في السنة فيحمل على الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

مكرو وقد قصد التسنن اولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتمفرقة) أي الامام وقوله فيما أي في المدونة بين الفرض والنقل يجوز في النقل (قوله مع تأديته إلى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد ان وجوب تمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في معالج الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النقل كذلك مع انه يجوز انقبض في النقل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كانه ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غير ذلك فمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على (٢٨٧) غيره أي يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من غيره على الفاعل أن يكون

الفاعل معتقد الوجوب فالعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تجريد (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتى البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتى البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زخرفته نحو خرجه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فرسكبتاه مؤخرتان في القيام والانسان ركبتاه مقدمتان وفي

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو الباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتمفرقة فيما بين الفرض والنقل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو لعمري وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التتاني وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلًا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فالمظنة أي أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النقل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فيحكمه الجواز مطلقا وليس فيه خلاف المتقدم (ص) وتقدم يديه في سجوده (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقد يميناه في تشهديه الثلاث ما اذا السبابة والابهام (ش) أي ويندب للصلى أن يعقد في تشهديه واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ما اذا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أعلة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فعنائه عكس ركبتى البعير في يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجله (قوله الثلاث) بدل بعض من يمينه مقدر فيه الضمير بربط البعض بكذا أي أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أي عقده بعض يمينه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله ماذا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسبب (قوله والابهام تحت السبابة) أي إلى جانبها ولا شك أنه منخفص عن السبابة كذا قال الخطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الابهام على أعلة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تقدمه العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين والاربعمسين والجنواب ان قوله مع وضع الابهام أي رأس الابهام على أعلة الوسطى بحيث تكون الابهام مخفية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفين وحينئذ فقوله ماذا السبابة والابهام صفة عشرين أي بدون الخفاء

(قوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها) العلة أنها تذكّر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وانما اختصت بالإشارة دون غيرها لأن عروقها متصلة بنيات القلب وإذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها إلى السلام جهة اليمنى واليسار لأفوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الأول الخ) لأحاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانياً أو رابعاً ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لما في عب (قوله يعني ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشي تب ان اختلافهم بالسنة والفضيلة انما هو في أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير ذلك كالتقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجمهور به بدعة) أي فهو مكروه (قوله ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي) (٣٨٨) وعده ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسحة ويجعل جنبها إلى السماء ويعد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائماً (ش) أي وتندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرقها إلى وجهه كالمدينة دائماً أي من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالة متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالة متيامنا قليلا وأما المأموم فقبل كذلك وقيل بداعته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهد ثان (ش) يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومجمله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الأول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعني ان التشهد بأي لفظ كان سنة كما مرود كرهنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيصير الآتي به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجمهور به بدعة وجهل بالخلاف واختلاف أفعال الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بأي لفظ سنة في التشهد الأخير ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي أو فضيلة كما شهر ما بن عطاء الله خلاف ومجمله بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على أن الصلاة على النبي انما هي في التشهد الأخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في التشهد الأول والصلاة على النبي دعاء به يعلم ان كلام المواقف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لما لك هو التحيات أي الالفاظ الدالة على الملائكة مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها الصلوات الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورجة الله المراد بها ما تجدد من نفعات احسانه وزاد في بعض روايات الموطأ بركانه أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك جيد جيد كذا في عب تبعاً للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الآل في المحليين في بعض الروايات وفي بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا انقصير من الرواة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل في المحليين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك جيد جيد اه (قوله يتم بذلك أي يكون في التشهد الأخير) قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للفعول أي يستحق المولى أن يتصف بدلولها (قوله وهي الاعمال الصالحة) أي نام ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي

أن لا تكون الاله (قوله وما والاها) ناسبه كما مر معروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضاً ونفلاً (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنوقشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا يجعل على بمعنى الام وحفيظ مبالغة حافظ أي حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضاررة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) بلا حظ كأنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بلا حظ الروضة الشريفة (قوله نفعات احسانه) قال في المصباح النفعة العطية وقال في المختار يقال نفعت الريح هبت وكان النفعة اسم للعطية التي بها ارتماح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة وازدادة نفعات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلى بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الاخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر

أن يكون عطف وبركانه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يراد أن المولى إذا شهد بالآيمان فهى شهادة لنا
 لا علينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب أن وجه الايمان بعلى الاشارة الى أن الله قريب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان
 الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق السناختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازاً عن الصالحين فى غير
 هذا المحل فليس شاملاً للائكة كقوله تعالى ولقد أصطغينا فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين فان المفسر أى الذين لهم الدرجات
 (قوله من الانس والجن) من التبعية بالنسبة للانس والجن والبيان بالنسبة للائكة (قوله معبود بحق) تفسيرا لانه الخبر بل
 الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جهة المفعول بل من التفسير أى فى أفعاله
 وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالأفضل أن يقول أى أقرب لسانى وأتحقق بقلبي الخ (قوله لامطابقاً) أى فى
 الفرض والنفل أى لا يتجاوز فى النفل وحينئذ فالمعنى أنه تكراهه البسمة فى الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطى
 للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجاً كراهة فى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله
 فالنفي الخ ظاهر وذلك لان نفي هذا يجمع الجواز الذى فى النفل والكره الذى فى الفرض ثم بعد كنى هذا وجدت البساطى بفسده فنه
 الجد والمنة جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وفوزاً ليه بجنات النعيم (٣٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد بكره
 فظهر اختلاف المعنى على التخصين
 فندير حق التدبر (قوله وجازت)
 أى البسمة جوازاً مستوى الطرفين
 فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو
 ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم
 فى الجهر ظاهر المدونة ومقابلته
 ما فى العتبية من كراهة الجهر به
 أى بالتعويذ ومفاد شب ترجيحه
 (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا
 فى الشيخ أحمد قائلاً قال زروق
 المشهور أن السورة كالفاتحة
 فى الكراهة اه (قوله وتحصيل
 مذهبه) معطوف على المشهور
 أى وهو تحصيل مذهبه أى
 ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل
 أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله
 يسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه
 اذا لم يسمع نفسه لا يكتفى عند

علينا ان قد آمننا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا الايمان أى أمان الله علينا وعلى عباده الله
 الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتتحقق أى لا اله
 معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتتحقق أن
 محمد عبده ورسوله (ص) ولا بسمة فيه (ش) أى ولا بسمة فى التشهد أى بكره ولو تشهد نفل
 وأما حكم البسمة فى الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله وجازت كنعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد
 فى بعض النسخ ولا بسمة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أى فى صلاة
 الفرض لا مطلقاً ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للجوب والسنة
 والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو
 حسن (ص) وجازت كنعوذ بنفل (ش) أى وجازت البسمة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ
 وظاهرة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرًا أو سرًا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها
 بفرض (ش) أى وكرهت البسمة والتعوذ فى الفرض للإمام وغيره سرا وجهرًا فى الفاتحة
 وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالإباحة
 والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسمة أول الفاتحة ويسرها ويكره
 الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الايمان بها فى الفرض بضمه يكره الايمان بها
 للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الايمان بها على وجه أنها فرض أو على أن
 صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الايمان بها دون نية الفرض بضمه والتفدية فلا
 تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة ركوع وقبل تشهد

(٣٧ - نخرشى اول) الشافعى قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول أن البسمة ليست عندنا من الجدولان
 سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لم يجهر بها فان
 جهر بها فذلك مكروه اه (قوله الايمان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أو لا (قوله أو على أن صحة الخ) يرجع
 للذى قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الايمان بها الخ) أى ملاحظا لنية الخروج من الخلاف وخلاصته أن نية الخروج من
 الخلاف التى ليست معها كراهة أن يأتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها لانه لو قصد الفرضية لكان آتيا بكمروه ولو قصد النفلية لم يصح عند
 الشافعى فلا يقال له انه مرع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلما فهم لقوله على أنها فرض أو على أن
 الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة
 فى ذلك عن بعضهم وعلى ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ
 من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الخطاب وهو الظاهر ووافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح
 الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بكمروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد لأنه يفعل بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودا في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهدو بالتكبير اذا كان يعقبها قيام مع ربه الركوع من أوله الى آخره الا أن كلام الخطاب ربما يفيد فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله) لكن منه ما هو جائز وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص برينا ولك الحمد أي لان الحمد له به طالب منه المزيد وبأي شيء كان كالسجود وبين السجدة كذا في عجب (أقول) كون الدعاء جائزا مستويا الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مع العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا إنما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي النسيب لأنه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال أن الاجابة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب وقول عجب مندوب بخاص

و بعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني أنه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكرر بالاسم والنعوذ في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة فهو في الفرض وأما في النفل فخاير نص عليه سند ويبيده كلام التوضيح والتلميح في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدة (ص) لا بين سجديته (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجديته والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا يغيرها ليشمل الدعاء بين السجدة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية. كان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكرنا من هذه المواضع ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان الدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر آخر أو دنياه كتوسعة رزق وزوجه حسنة وقولنا مما هو ممكن احترام من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أي وللصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوايين المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا علي آخري فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى حيان والعن رعا لان وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والابطلت صلواته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود علي ثوب لا حصير وتركه أحسن (ش) أي وكره اغيير حرأ و بردأ وخشونة أرض لكل مصلي ولو امرأة السجود بالجهة والكفان تبع لها على ثوب من فصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبت به الارض كحصر السامان ونحوه بخلاف السجود على الحصير الخلفاء والاديم ونحوه

أي وهو رينا ولك الحمد كذا في عجب ذاكرا ما يفيد وفي شرح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله) مما هو ممكن أي عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله) فانه يحرم الدعاء بذلك أي بالمتنع شرعا أو عادة الاولى فيما اذا كان ممتنعا عادة وفي عجب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالمتنع شرعا لعادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسألة المتاركة أي لم يلحق الله بها مكرها (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله حيان) بفتح اللام قبيلة (قوله رعا) بكسر الراء والسواب زعلان بفتح النون وفي رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعوني رعا وحيان وعصية عصت الله ورسوله ففي ذينك الروايتين فلا تصرح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصرح بدعائه على عصية الا أنه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد (تبيينه) يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالمه أو غيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤامرات تحصل له فوق ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسره الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافه لبر زلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المسألة الكيفية بفرقون بين المكره وخلافه الاول (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدن كراهة استقلاله لا يقتضاه لو سجد على الارض بجهته دون يديه لا كراهة وظاهر لنقل الكراهة رأما اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبت به الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخته أي السمر المعروف (قوله أو الاديم) كذا في نسخته بمعنى الجلد والذي في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلمها أولى لان الاديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

أى كسبساط لم يعد لفرش مسجد في صف أول والالم بكره كان من الزايف أو من ربيع وقفه أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب و يفهم منه ان ما فرش في غيره الصف الاول بكره السجود عليه وأشهر قوله سجوداً بانه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال بحيث كان فيه اتصال فيكون سجوداً حقيقة فزيرجع حينئذ قوله وهو هذا اذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجر ابدون اتصال خلافاً لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أساقفه على أعاليه خلافاً لما في شافعية ثم يقال أيضاً انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا اذا نوى بأعاليه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيئاً بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهه بل فلا إعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمي وقد ظهر عدم التثامه (قوله لجزءه عن السجود) أو كان عامداً أو جاهلاً والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسبناه للمدونة صحة صلاته ان كان عامداً أو جاهلاً والذي ارتضاه عجم بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقاً جاهلاً كان ذلك أو عامداً (قوله أى طاقات عمامة) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدرا الخ والطاقة التعصبة المجتمعة من طبقات كما هو معروف (قوله وان كان) أى الكور كشيء ما يتل وان كان كثيراً المطابق لقوله قدرا الطاقين أشهولها (٣٩١) اذا كان الطاقان كشيئين فغيبه الاعادة ثم ظاهرها الاعادة أبداً وليس كذلك

بل المراد الاعادة في الوقت والفرص أنهم أشدودة على الجهة والافتبطل ففي ابن يونس وغيره الاعادة في الوقت وصرح بذلك في كبره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدرا الطاقين وان كان شيئاً أعاد في الوقت ان مس أنفه الارض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئ قطعاً وقوله تفسيراً ان كلام ابن حبيب تقيد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا بكره السجود على طرف كم الخ) أى الا لضرورة أو برد في كتاب ابن بشير وبكره ستر السيدين بالكين في السجود الا ان

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم بسجد عليه (ش) هذامعطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لجزءه عن السجود شيئاً اى جبهته بسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى بأعاليه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بسجد وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدرا الطاقين وان كان شيئاً أعاد التونسى هو تفسير وكذا بكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا بكره المصلى في المسجد ان يتقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتخفيره واذا به الماشى والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا ذكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود بل يثبت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظمه وافيه الرب وأما السجود فاجتهد وافيه بالدعاء فمن أن يستجاب لكم لانهم ما حالنا ذل فخصت بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتخفيف مكره وسواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا أن يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالادنى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره أن يدعو المصلى بدعاء لا يدعو غيره في ركوع أو سجود لان أسماء تعالى كثيرة ومسماهما واحد سمى

تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتخفيره) أى ان الكراهة للتخفيف فان لم يؤد للتخفيف فلا كراهة (قوله فأما الركوع فعظم وافيه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فظاهر الحديث أنه لا يسجد في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضاً والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى خفيق (قوله لانهما) تعليل لمخدوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالناذ وقوله فخصت بالذكر أى والدعاء في العبارة حذف الواو وما عطف (قوله فخصت بالذكر) تفريع على قوله حالناذ أى والقرآن ينبغى ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفع له حسا والباعد اذ اخذ على المقصور عليه أى انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالناذ والقرآن ينبغى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصت بالذكر حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تسكره قراءة القرآن نص المصنف والمطلوب الا أنك خبير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما خذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق الخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالناذ وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتخفيف مكره) فان لم يؤدى للتخفيف فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغير الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل ويكره لغير المصلى (قوله في ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماء كثيرة ومسماهما واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشئ

خاص أي كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلمه وكذا (أقول) ان كان المسمى شيئا واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الاتساع انما يكون اذا تعدد مسماه أو أضاف في الواقع أن مسماه مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماه الى ذات واحدة فتتصف بصفات متعددة فالإتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علته لكونه سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أي فهي للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أي الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علته للعلية أي انما سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى للنسب والاطهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جاذبا في خاصيته) وان لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلصته أن خصوص المدعوه بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكره ما لو كان يدعو بشي معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشي معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعاه فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلوا لعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عجم يدعو به اه (قوله لفاتر في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله أي خاصيته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى الخ) وتأتأ كد كراهته في حق الامام أي يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث أن (٢٩٣) ذلك خيانة للمؤمنين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاه في

الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجا وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانما تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وماتقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في الذخيرة

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم ابواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء بكلمة نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أي وكره للصلي التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقة للأصابع ووقع في الخطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم

اتفقا

عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سجد أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره

الخطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وجعل احرام في عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقايد أنه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام بعجمية أنه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أي مكره وخديعة ابن يونس نهي عمر انما هو في المساجد وقيل انما هو محضرة من لا يفهم لانه من تنابح اثنين دون ثالث قال القرافي ونكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصريح عينا وشمالا بخده في الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا أن الخطاب قال والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله لانه اختلاس) أي استلاب كما في المختار أي ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء لالتا كيدولا بد من تقدير مضاف أي ذوا استلاب (قوله من صلاة العبد) أي خشوعا أو كالأوثوبان من صلاة العبد والضمير في قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كالأوثوبان خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر انه أراد به أنه ليس بمكره بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور لانه صح في حديث ذي اليمين تشبيك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد الا أن يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافي أنه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الاولى في غيرها (قوله ووقع في الخطاب ما يفيد)

وزنه وأما فرقة الأصابع فتكرهه عند مالك رحمه الله تعالى في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد تنقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة في الفرقة والنسب في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قرار بطفتي الأصابع والية للأرض ويفضي باليتبه على عقبه (قوله الخاصة) أراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافي هيئته الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك أن نظره الى ما يحرم يشوشه أي يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دنيوي أو أخروي (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التي أمر بها (قوله فائدة) يجوز ألا يرفع البصر الى السماء في الدعاء وكرهه الطبري والقاضي شريح وجه الاول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني إيهام الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) خلافاً لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينتظر امامه فانه اذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وان أقام رأسه وتكاثف النظر ببعض بصره الى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال (٣٩٤) العلماء ان المصلي يجعل بصره الى موضع سجوده وبه

قال الشافعي والشافعية بأسره سم فانه أحضر للقلب وأجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أي الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أي الرؤية بالعين أي فاطلق اسم الحال على المحل مجازاً اه (قوله ورفعه رجلاً ووضع قدم على الأخرى) أي الاطول قياماً أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفة) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهي عنه (أقول) عبارة الخطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليه ما وهو الصفة المنهي عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهم مع أن المعنى لا يتم الا به (قوله هو)

اتفقا على كراهة فرقة الأصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أي وكره واقعاء في التشهد وبين السجدين ولن صلى جالساً وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى واقراءهما (ش) يعني أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصة في القيام مكروه لان هيئته تنافي هيئته الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فحشه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابن وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس به ثم الاول أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلاً ويعتمد على الأخرى وكذلك وضع قدم على الأخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجله وهو الصفة المنهي عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بأن يجعل حظه مامن القيام سوا عراتبا دائماً يرى انه لا يدمن ذلك في جميع الصلاة ولو كان متي شاعر روح واحدة وقام على الأخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا يدمن ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوي (ش) يعني أنه يكره التفكير بدنيوي لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلاً بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه بعيداً بذاذ كره الخطاب وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة

أي الاقران كما هو السياق أو الصفة والحاصل على ما يفيد عيب وشب أن الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائماً واعتقاد أنه لا يدمن ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بأن اعتماد على واحدة تارة وعلى أخرى أو عليهما الأداة فيجوز وقال عيج ثم ان الظاهر أن تسمية معهما على خلاف المعتاد كقرانها فيكره (قوله كالمكبل) أي المقيد لا يمتحن أن كلام عياض عن الذي قبله الا أنك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائماً) تفسير لاتباع (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقد له لا يكره (قوله وتفكر بدنيوي) أي بسبب دنيوي أو في دنيوي (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أثلاثاً أم أربعاً أم أقل أم أكثر فلا يبي على النية لان تفكره كذلك عن نزلة الافعال الكثيرة وأما مشغله به زائداً على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فقط فانه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه (قوله) وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة) أي بدايلاً ما في أثر أن عمر جهم حياشاً وينبغي أن يجري فيه قيد التفكير بدنيوي الذي فيه الاعادة وأما التفكير المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضاً ولا يجري فيه القيد فينبى على النية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطالان والحاصل كما ظهر لي أن التفكير في الأخرى لا يكره سواء كان متعلقاً بالصلاة أم لا غيراً اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فانه يبنى على واحدة فان تردد في واحدة أو أقل بني على الاجرام وان التفكير بالدنيوي مكروه

فالم يظن أنه يجزئ إلى أنه لا يدري فإنه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجزئ لذلك لكن وقع ونزل وجره بالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذا ظن أن الأخرى مطلقا يجزئ إلى أنه صار لا يدري كم صلى في فالتعلق بغير الصلاة كأن يفكر في تجهيز حدش والمتعلق بالصلاة كالتفكير في أركانها مشلا هذا كله ظهر لي والله أعلم (قوله وكه محشو بخبر أو غيره) أي والفرض أنه لا يمنع ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلي وفيه درهم) أي حيث لا يمنع من إخراج حروف قراءة (قوله من عنده) أي جزما (قوله ومنهم من لا يمنع) أي تحقق عدم المنع فن خشى تجنبه أي شك في تجنبه أي ندبا وكره له فعليه وأما لو ظن فيجب (قوله في جملة المدونة) أي الحاشية بالكرهية (قوله على من يشوش عليه) أي بحيث يشك في ذلك وأما لو كان يمنع تحقيقا كره بل يحرم هذا والمطابق لسباق الكلام والا فيمكن أن يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٣٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تظهر (قوله موضع الفاء)

أي قريبا موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسب بين بنائه وتخصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم في المكروه بل لوم فكأنه نجس وزبه عن اللوم الشديد (قوله لعدد الر كعات) أي ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عدد تكبير صلاة الجنائز بأصابعه كأن يعقد اصبع عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أي أركانه **فائدة** الصلاة في المساجد المبنية بالمساح الحرام مكروهة وكذلك الحيوانات المبنية بالحرام مكروهة قاله في الذخيرة وقوله قولان أي بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم بالبدل مما سبق والمناسبات يقول ولم يعلم ذلك أي الذي هو الخصوص بصلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتي (قوله ترجمة) أي فصلا **فصل** يجب بفرض المراد به ما تنوقف صحة فادحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء السميية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي والنعته اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقد رعبه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليهم ما وجب أن يأتي بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه إشارة إلى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبير الاحرام والقيام للفاتحة وهما أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا يسكر ارسلناه فنقول ذلك كونه توطئة لقوله المشقة بقي أن الأولى حذف قيام وهوى لان الهوى الاتحاد إلى أسفل وهو الر كوع لانه الانحناء (قوله في صلاة الفرض) إشارة إلى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو نقلا بل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حلت الفرض في كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أي التي تنوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه (ص) وحل شيء بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أي ويكره ان يجعل في فم شيئا وهو في صلواته فيها كره مالك أن يصلي وكه محشو بخبر أو غيره وفيها كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فان فعل فلا إعادة قال سندهم من الناس من يمنع الدرهم من مخرج الحروف ومنهم من لا يمنع من خشى تجنبه ومثله للشيباني في جملة المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة في ان يبرز على الخبز بغير نجس وأصل أشياء عشية على وزن فعلاء كمرء كرهوا اجتماعهم من بين ألف فقلبوا اللام وهي الهزة الأولى إلى موضع الفاء فقالوا الأشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التانيث وان كان اسم جمع لاجع الشئ (ص) وتزويق قبلة (ش) أي وعمما يكره تزويق قبلة المصلي لثلاث شغله وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخر فوامساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه يصلي له (ش) الضمير في فيه راجع للحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير في له راجع للمصحف واللام بمعنى إلى أي وكره جعل المصلي في الحراب مصحفا ليصلي اليه أي إلى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة في المصحف في الصلاة فهو ما أشار له المؤلف في فصل ندب نفل بقوله ونظر مصحف في فرض أو أثناء نفل لأوله (ص) وعبت بليته أو غيرها (ش) أي يكره ذلك وايس من العبت تحويل خاتمه من إصبع لاخر لعدد الر كعات خوف السهولان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أي كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكرهية والجرأة والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثله غير المربع ما اذا كان مربعاً لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستوفيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال **فصل** في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام المشقة أو نحوها فيها أو قبل ضررا كالتميم (ش) يعني أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للأوموم وتكبير الاحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض المشقة

فصل يجب بفرض (قوله ترجمة) أي فصلا **فصل** يجب بفرض المراد به ما تنوقف صحة فادحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء السميية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي والنعته اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقد رعبه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليهم ما وجب أن يأتي بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه إشارة إلى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبير الاحرام والقيام للفاتحة وهما أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا يسكر ارسلناه فنقول ذلك كونه توطئة لقوله المشقة بقي أن الأولى حذف قيام وهوى لان الهوى الاتحاد إلى أسفل وهو الر كوع لانه الانحناء (قوله في صلاة الفرض) إشارة إلى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو نقلا بل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حلت الفرض في كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أي التي تنوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذي أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض
 العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذوران نذر فيه القيام والكنائس كالجنازة على القول بفرضيتها الأعلى سنيها فيندب
 القيام ولكن يحتاج للتفصيل بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا لا السورة وهو الذي ذهب إليه عب (قوله فادحة) كذا فيدها ابن
 فرحون لكن محله إذا كان مريضاً أو ما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهي غير خوف المرض
 أو زيادته لذكوره بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الانغماس من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو كراه الخ) انظر
 الأكره هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فإنه مثل المرض
 (قوله فلو عبر بالقدرة) أي بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر في التيمم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كأنهم معناه
 كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء إليه ذهب تت وقال عجم يرجع لقوله أو خوفه وقوله ضمراً فلا بد
 أن يكون الخوف مستنداً لخبار عارف إلى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الأولى أن يقول لما ذكر باللام التي لتقوية أي سواء حصل
 الخوف للمرض أو زيادته أو الانغماس على أن الانغماس من أفراد المرض وظاهر الشارح (٢٩٥) خلافه وقوله بسبب القيام إشارة إلى

أن الباء في قول المصنف به السببية
 وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل
 الخ (قوله بتجربة العادة) أي في
 نفسه أو في مقارب له في المزاج
 ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف
 وقد يقال اعتبار الخوف على هذا
 الوجه يشق في الصلاة فيعتبر
 مطلق الخوف الحاصل كذا في
 عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة
 وهو معطوف على تقدم وقوله
 فيقيد الخ أي يقيد قوله بفرض أي
 بصلاة فرض أي ما عدا السورة
 (قوله يرجع قائماً) أي ليأتي بالركوع
 من قيام (قوله في كل العبادة)
 فرضاً أو نفلاً (قوله في الجملة) أي
 كالقيام لأنه إنما يكون واجباً في صلاة
 الفرض (قوله وبهذا) أي بقولنا

فادحة أو كراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي
 بالقيام ضرراً كالانغماس أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر في التيمم سواء بسواء أو حصل الخوف
 بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وجمنا الفرض في كلامه على
 الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نعمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان
 القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول بتقديم
 الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائماً جلس فيقيد ما هنا به
 وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة وبديل على
 وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائماً (ص) كخروج ريج (ش) هو راجع إلى المستثنى
 والمعنى أنه يجب بفرض قيام المشقة أو خوف ضرر أو خروج ريج بالقيام والامن من ذلك
 بالعود فيصلي قاعداً قاله ابن عبد الحكم إذا المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من
 المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سننهم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج
 الريج ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة (ص)
 ثم استناد الجانب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام
 مستنداً عند العجز عن قيامه مستقلاً محافظة على صورة الأصل ما أمكن ويستند لكل شيء من
 جماد وحيوان لالزوجة وأمة وأجنبية ولا جنب من محرم أو رجل أو حائض وإذا خالف واستند
 لهما أعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والأفلا إعادة لان الاستناد

إذا المحافظة الخ (قوله لم لا يصلي قائماً) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي ك وشب وذهب سند إلى أنه لا يجلس تقديم الركن على
 الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له أنه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولستند أن يقول أنه لا يقدر على رفعه لأنه لا يقدر على رفعه
 إلا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعاً والممنوع شرعاً كالعدوم حساً (قوله كالعريان) الأولى أن يجعل تنظيراً ثانياً فيقول ولأنه كالعريان
 بجماع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قبل غير شرط والطهارة شرط قطعاً (قوله استناد)
 عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهم الكلام أي قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذواستناد وهذا هو المضاف (قوله
 لكل شيء الخ) يشير إلى أن المعطوف عليه وهو كل شيء أي يستند لكل شيء من جماد لا جنب الخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن
 يكون مخالفاً لما قبله لادخاله فيه ويجب بأنه يقدر صفة أي ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه ولا يقدر لا يصح فينا فيه قوله ولهما أعاد
 بوقت (قوله لالزوجة وأمة الخ) هذا إذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي تفسد به الصلاة سواء وجد غيرها أم لا وان لم يتحقق
 ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإنه يستند اليهن ويصلي ولا إعادة عليه وجد غيرها أم لا والسرية مثل الزوجة فإذا علمت ذلك
 فالأولى حذف ذكر الزوجة والأمة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أي محرم أعلم أن كلام الشارح قاصر على
 ماذا كان المصلي رجلاً أو امرأة إذا كان المصلي امرأة فنقول لا جنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقاً أي من محارمها أم لا أو
 حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أي لبعدهما عن الصلاة أي مع الكراهة

(قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر والطلوع في الصبح ولا يصفران في الظهرين (قوله وتربع) الواو الاستئناف وسمى المتربع متربعا لأنه جعل نفسه ارباعا الفخذان والساقان أي جعل نفسه ارباعا على الارض (قوله نحت ركبته اليسرى) أي أو نحت وركه اليسرى أو نحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في الطرف الآخر كذا في بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم الخ) يقال وكذا حكم المتربع بعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبهة كما هو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أي متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بأن يثنى رجلاه) تفسير ليغير الا أن هذا التما هو فيما بين السجدين لا في حال

السجود (قوله في سجوده) متعلق بيثنى لانه تفسير ليغير اذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجديته) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفي الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لخصوصية لما بين السجدين الخ) أي بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجديته وفي حال سجوده وتشهده ليكن الاستحباب في جلوسه بين السجدين والتشهد والسنية في حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله في الوقت الضروري الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضروري في العشاءين والفجر وبعض الضروري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لانه يعيد في الظهرين ولا يصفران (قوله ثم يندب على أيمن) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي مستقلا ثم مستندا لالجنب وحائض ولهما

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا لالجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذي ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتمفل وغير جلسته بين سجديته (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض حاله على أي حال فيستحب الترتيب بجلوس المتمفل فيخالف بين رجله فيجعل رجلاه اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب الترتيب قال كالمتمفل لان المتمفل لا يجب عليه الترتيب لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكروه فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أي هيئته اذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجلاه اليسرى في سجوده وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد بجلوس القادر فاذا كمل تشهد رجوع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لخصوصية لما بين السجدين بتغيير الجلوس وانما اقتصر على التغيير بين السجدين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا أو ما تغيره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والاكره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند سموا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شيء عليه لان قيامها سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافذة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري (ص) ثم يندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي ان من عجز عن الامالات الاربع وقد رعى حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الحسد ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والافأ حد الحالات الثلاث واجب لابعينه (قوله عطف على قوله جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطر جاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أي ووجهه للقبلة والابطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهره ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب واذا صلى على البطن فإنه يصلي ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهره والابطلت (تنبيهه) قال عجز والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صور ثلاث
 والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صور اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صور واحدة وكلها ماعدا
 الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فستحب (قوله الاعن القيام) أي استقلا لا واستنادا (قوله أو ما
 للوجود) أي وجوبه فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويؤتى السجود) أي السجدين وهل يشترط نية ان هذا الاعماء للسجود أو للركوع
 مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية عكذا انظر عجم خلافا لما في عب وسكت عن حال السجدين هل يؤتى بهما
 للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القوانين الآتين
 وهو الموافق لما تقدم في حالة الاعماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أي مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان
 التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٣٩٧) عن كل شيء الاعن القيام مع الجلوس يؤتى

للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة
 للمعطوف (قوله انتفى) أي الاشكال
 (قوله ايها انه يؤتى من قيام مطلقا)
 أو سواء عجز عن كل شيء الاعن
 القيام أو عجز عن كل شيء الاعن
 القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح
 ذلك مع قوله للسجود منه وتسلط
 أو ما الاول عليه ويكون المعنى
 والعاجز عن كل شيء الاعن القيام
 وحده أي القيام استقلا لا واستنادا
 أو هو مع الجلوس يؤتى لكن الاول
 يؤتى من قيام مطلقا والثاني يؤتى
 للركوع من قيام وللسجود من
 جلوس (قوله وحل الشارح غير
 معقول) أي لانه قال يريدان العاجز
 يباح له الاعماء في كل حال الاعند
 العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له
 ذلك بل يصلي الصلاة جالسا
 بركوعها وسجودها اه (قوله
 ويجزئ) أي بناء على الوفاق أي
 أو لا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا
 بكلام ابن القاسم طارحا لكلام
 أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

قوله ثم ظهر في الشرح الكبير (ص) وأما عجز الاعن القيام مع الجلوس أو ما للسجود منه
 (ش) يعني ان العاجز عن جميع الأركان الاعن القيام فقاد عليه يفعل صلاته كلها من قيام
 ويؤتى لسجوده أنخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أو ما للركوع من
 قيام ويؤتى بسجوده في ايمائه ويجلس ويؤتى للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان
 الاستثناء من متعلق عجز الاعن أو ما عجز عن كل شيء الاعن القيام وحده فليس عاجزا عنه
 وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله
 أو ما الثاني لان أو ما الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أي وان قدر عليه مع
 الجلوس أو ما للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة النصيح
 بقوله أو ما ثاني الرفع ايها انه يؤتى من قيام مطلقا كما أشار له الزرقاني وحل الشارح غير معقول
 (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان يسجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف
 مسألتي في كل منهما تأويلان الاول هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتي
 منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في
 رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفي ما يسمى ايماء مع القدرة على
 أكثر منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه وأخذ النخعي والمازري من المدونة المسئلة الثانية
 من يجيئه قر و ح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يؤتى كما قاله ابن القاسم في المدونة
 فان وقع وزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الاعماء واختلف المتأخرون في
 مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاة عن ابن القصار
 وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لأشهب لان الاعماء لا يختص بسجد
 ينتهي اليه ولو قارب المومي الأرض أجزاء اتفاقا فزيادة اساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان
 الاعماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كتيمم أبيج له التيمم
 لعذر فحمل المشقة واعتسل بالماء فانه يجزئه وإلى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين
 (ص) وهل يؤتى بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عمامته بسجود تأويلان

(٣٨ - خرشي اول) بحيث لا يطيق زائدا أي ولا يبالي بمساواة الاعماء للركوع للايماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن
 الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغي كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفي ما يسمى ايماء)
 ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أي يبقى في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه)
 أي طاقته (قوله كما قاله ابن القاسم) فمن يجيئه قر و ح تمنعه السجود عليها فانه مأمور بالاعماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك
 الرخصة وركب المشقة) أي تركها ولو في الجملة تدخل تلك الصورة لانه هنالم يسجد يجيئه الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد
 على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر (قوله وهل يؤتى بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان
 ذلك انما هو في حالة الاعماء للسجود أو ما للركوع من قيام أو جلوس فانه في حالة الاتحناء يشير بيديه لركبته وفي حالة الجلوس يضعهما
 على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عجم وفي كلام الشارح إشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر عمامته الخ) يشترط

الحسرة ولم يشترط طهاره البقعة التي يوحى اليها الان السجود فرض قطعاً وطهاره البقعة قبل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير الموحى) أفاد المماثلة في الفعل ولم ينزل الحكم وقد أشار لذلك عجم بقوله وقوله أو يضعهما على الارض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن بقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تفت والشارح لزوم ذلك (قوله الا ان يكون خفيفاً) أي الذي على جهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أو لا يوحى بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما الى جانبه كما رأيت به بخط الشيوخ العارفين على عجم (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٢٩٨) التي هي يوحى ويضعهما وحسرو قول الشارح للسجود متعلق بقوله يوحى (قوله

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فبين يوحى للسجود وهو أن الموحى للسجود اذا أومأ له من قيام أو ما بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير الموحى وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جهته اتفاقاً كما يفعل الساجد غير الموحى والابطلت صلاته الا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوى تقديراً أو لا يوحى بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الارض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهم ما تابعان للجهة في السجود وهي لم تسجدوه هذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين والى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسألة الائمة للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاث أي وهل يوحى مع ايمائه بظهوره ورأسه للسجود بيديه أيضاً اذا صلى قائماً او يضعهما ان صلى جالساً على الارض في ايماء السجود ان قدر كما يحس عمامته عن جهته في ايمائه أي أو لا يفعل باليدين شيئاً مما ذكر من ايماء قائماً او وضع لهما جالساً بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان بقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منها والجلوس الا أنه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائماً بكمالها ويتم بقية صلاته جالساً واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائماً ايماء الا الاخرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خفف معذرة وانتقل للاعلى (ش) أي وان خفف في الصلاة معذرة عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوباً عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجوز له اتمامها على الحالة الاولى وقيل بنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائماً جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلاً أو بعضها في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالساً فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبير الاحرام وقد ما يطبق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالساً على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجزاته الا في الاخرة فيجلس ويأتي بأمر القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائماً ويركع اثر قراءة الفاتحة

أولا يفعل باليدين شيئاً) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يوحى بيديه فتم اذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما يعني الواو لانه لا معنى لا وفي ذلك الموضع ورد ذلك محشى تفت بأن التأويلين مفروضان فبين بصلي جالساً أحدهما مذكور وهو أنه ان كان بقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيئاً وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالساً (قوله الا أنه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو بشير الى أن في العبارة اضماراً والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السرفي تفسير سجد بجلوس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود وديل يستمر ساجداً غير مراد بل المراد بالسجود

الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوباً بالخ) أي أو نداء فيما الترتيب فيه مندوب فالناسب للشارح أن يزيد (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائماً بالائمة ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما ههنا معنى الاتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائماً جلس) وأما تكبير الاحرام فن قيام أي عجزاً ووجه أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضاً ومثل المصنف من عجز عنها جالساً وقد علمنا مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظاً لها ويقدر على قراءتها في مصحف جالساً (قوله ويأتي بأمر القرآن أو بعضها) أي في حاله اذا لم يقدر على شيء منها وهو قائم

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرثهاهم صرفهم قوله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظر ان هذا ليس محل توقف وذلك لأن المسئلة الثانية انما هي لما زرى وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلقين اذا لم يستقطع المريض أن يومي برأسه للركوع والسجود فقتضت المذهب فيما يشهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصليا مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا نسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي ان ابن بشير أقرب بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا يقتضي في المذهب له (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعا بالحكم به في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاصلة انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الائمة بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الائمة بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومي وانما نفي النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقرب بالعجز عن (٣٩٩) دليل يقتضي ذلك حيث كان كل منهما تكلم على مسألة وجوابها مختلفا

على مسألة وجوابها مختلفا فكيف ينسب كلاما من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول انساني ان كلام المازري وابن بشير قال لانص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لقا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لانص الخ فلانص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتب) أي ومرتب بالنظر للتصوير

وأخرى ما لو عجز عن طووال السورة (ص) وان لم يقدر الاعلى نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني ان المصلي اذا لم يقدر على شيء من الاقوال والافعال الاعلى نية أو قدر عليها في الصلاة مع الائمة بطرف أو بدأ وغيره لمن سائر الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لانص وأوجب الشافعي القصد في الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لانص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي كما عدم الخلاف فيه ولما زرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لانص راجع للمسئلتين أي فقال كل واحد منهما في مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسئلته لانص صريحاً ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسئلته لانص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحاً وهذا أولى من جعله لفانشر مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لفانشر مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتب بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجاوس لاستلقاء فيعيد أبدأ (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم انه يؤدي الى الجاوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود البصارة فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصل الى أعاد أبدأ وظاهره طال زمنه أو قل وعلة بعضهم بتردد النجس وأجيب بأن المشاهدة حصوله وجوزه أشهب التونسي وهو الاشبه بكواز التداوي فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه الفتوى باقرية وصحة ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولمريض

الذي هو قوله وان لم يقدر الاعلى نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود البصارة) الاولى جعل المصنف على هذه الصورة وهي القدح لا البصارة لان القدح اذهب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيد الخطاب رجه الله تعالى والبساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لفانشر مرتب فان وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجس) أي النفع أي لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظه أي والتقدير أي كعذر الجالس فهو بيان لعني أيضا (قوله وفرق الخ) كالجاءع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أراد بهما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولا يصلي لام العلة لكن يشترط في المفروض على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

يكون كشيءا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل ثلغها ما يقتضي الصحة فيما إذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقدم مال إليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الأرجح) أي لأنه مكروه لأن المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الأرجح أنه لا يجوز للصحيح لأنه يصير محررا كالنكاح النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة (قوله لأنه أشد حرمة الخ) هذا إذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالحري وأما إن لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للتنفل) المراد خلاف الأولى والأفضل القيام إلا في السنة فإن الجلوس فيها مكروه كذا في عجم وظاهره لافرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أخرى وقوله والتنفل جلوس وأولى عكسه لأنه انتقال للأعلى وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس وهـل يقيم بما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج إلى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فإنه يجب عليه القيام وأما إن قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فإنه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله بالسامع عدم الأثم والأفضل الفعل من قيام لما ورد من أن صلاة الجلوس في التنفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأمانة ذلك) أي نية النفل قائما فلا تنكفي في وجوب القيام إلا إذا نذره بالخصوص كقوله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل (٣٠٠) مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح (ش) يعني أنه يجوز للريض وكذا الصحيح أن يصلي على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كتييفا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لأنه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) ولتنفل جلوس ولو في أثناءها إن لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أي ويجوز للتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية إن لم يدخل أولا لم يترجم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأمانة ذلك فلا تنكفي كما هو المرتضى وإن خالف وأتم جالس بعد أن التزم الاتمام قائما ثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وإن دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجز به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرين فقال مشير الحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء الفائتة مطلقا﴾ (ش) يعني أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فوراً سواء تركها عمدا أو سهواً وسواء تركها في بلاد الإسلام أو الحرب والمؤلف

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه إشارة إلى أن هناك شيئاً شرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجز به الكلام الخ (قوله عند الشك في الاتيان بها الخ) لا يخفى أن المصنف والشارح لم يتكلموا على ذلك ونحن نبينه فنقول إن الشخص إذا تحقق في وطن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهي وجو باقي الحرم وندبا في المكروه ويفعله فيما عداها ما لم يكن يشترط أن يستدل لعلامة لا مجرد

الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى أن الذي شك في ترتيبها إن كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وإن لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها إن شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا يتأني ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عده هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسألة الحاضرين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرين بقي أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الأمرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لأن ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الأخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا إلى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أي محقة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجوير العقلي فلا كما إذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الخطاب (قوله فورا) أي ولا يجوز له أن يؤخر الإعتدال ما يحتاج إليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا والمراد بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما ينظر أبو محمد صالح إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً اليوم فلا الامتن لا يقدر إلا عليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر إن مرادهم بقوله لم يكن مفرطاً أي مع

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز تأجيله إن عليه الفوائت الأظهر يومه والشفع والوتر لا غيره كالترابيح فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة وان من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف مطلقاً راجع لقوله فائتة وبصريح جوعه أيضاً القضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكه (قوله ومع ذلك) أى وقدره ولا يأتى العجز إلا بالاكراه ولا يأتى في النهار يتنزل في البيتين فإن زال الأكره قبل خروج الوقت أعاد استجاباً مادام الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة وإن زال في الصلاة بطالت لانزال الأكره كذا كر (قوله شرطاً) صفة لموصوف محذوف أى وجوباً بشرطياً وأعر به بهرام طامناً ترتيب ولا يخفى أنه يشمل ما إذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الأولى فقط وينبغي أن يقال الترتيب واجب غير شرط (٣٠١) (قوله على المعروف) راجع لقوله أوفى الأثناء

لا الأول فقد اتفق على وجوب ترتيب
الحاضرتين وأنه إن خالف أعاد
الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف
ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني أنه
لو ذكر الظهر في عصر يومه فإن
فيه التخصيص إلا في فيما لو ذكر
يسير الفوائت في حاضرة (قوله
ووجب مع ذلك شرطاً) لا يخفى
أن هذا من تعارض وقتين وقت
الفائتة الذي هو زمن تذكرها
ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان
قدم وقت المتقدمة على وقت
الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة
استجاباً بعد انبائه الخ) ولو مغرباً
أو عشاء بعد وتزلان إعادة
المذكورة ليست أفضل الجماعة
(قوله بناء على أن كل خلل الخ) وقد
حصل الخلل في صلاة الإمام فليكن
في صلاة المأموم (قوله وهنا
لا خلل في صلاة المأموم) أصل
العبارة للباطى ونصه وإنما ذلك
بالنظر إلى الخلل في الصلاة نفسها
وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها
أهـ فزاد الشارح ما ترى وهو

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت في أنفسها وترتيب
الفوائت مع الحواضر فأشار إلى الأخير بقوله ويسيرها مع حاضرة وإلى ما قبله بقوله والفوائت
في أنفسها وإلى ما قبله بقوله ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً وإلى ما قبله بقوله فوجب قضاء
الخ (ص) ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً (ش) أى ووجب مع ذلك ابتداءً وفي الأثناء على
المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فبقدم الظهر على العصر
والمغرب على العشاء ولو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى
الأولى فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جازل للحكم أعاد الأخيرة أبداً بعد أن يصلى الأولى
(ص) والفوائت في أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيدهم ذلك كرمسوط عليه أى ووجب مع
الذ كترتيب الفوائت كثر أو قلت متمثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من
عدمه العدم فلا يعيدها أصلاً لو خالف ونكس ولو عادها بالافراغ منها خرج وقتها (ص)
ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضاً مجرد عطف
على ما عطف عليه ما قبله أى ووجب مع ذلك شرطاً أيضاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقا
إذا اجتمع مع الحاضرة فبقدم عليها وإن خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في أكثر يسير
هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول
مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت
الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت والأوجب (ص) فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفى
إعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فإن خالف ولو عمداً
وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استجاباً بعد انبائه بيسير الفوائت بالوقت
الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدة تها فأكثر وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين
والطلوع في الصبح كما لو خالف ناسياً في الحاضرتين وهل يعيد مأموم الإمام المعيد وشهره ابن
بزيرة بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم أو إعادة على مأمومه وهو
الذى رجح إليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره النخعي وطائفة بناء على أن إعادة الخلل في
الصلاة نفسها وهنا لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام لأنه هو الذى عليه يسير
المقدم عليه الحاضرة والراجع منهما إعادة (ص) وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ

مضر وحاصل كلام البساطى أن إعادة الخلل في الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهناك يحتل منها شئ لأنها مستوفية
الشرط والاركان فقوله الشارح وإنما هو في صلاة الإمام لا يصح (قوله والراجع منهما إعادة) ضعيف بل الراجع كما قرره الأشباح
واعتمده عدم إعادة (تنبية) إنما جرى خلاف في إعادة المأموم وجزموا بإعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لأن الخلل الذى
يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله في صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنائز فإنه يتمها ولا يلحق بها عيد
ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الأولى حذفها لأن الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وإمام
ومأمومه والأولى الأولى للاستغناء عنها إذ كرها ناسياً (قوله قطع فذ) وجوباً وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح وقد كرر أن القول بالاستجاب
مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أي استحباً كما يفيدُه أبو الحسن أو وجوباً كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام في الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحان عرفه والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن (تنبه) محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيجزم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضرورياً كما اذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة أو اختيارياً ويتصور في جمع التقديم كما اذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج (٣٠٢) الوقت (قوله لامؤتم) أي فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهر امامادام الوقت (قوله

ولو جمعة) قال بهرام يدا أنه يتأدى مع امامه ويعيدها ظهر وهو المذهب وقال أشهب ان علم أنه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والاتمادي ولا يعيد ظهرها وفي شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادي مع الامام وأعاد ظهر أربعاً على ما نقله ابن يونس عنه أي عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفي بعض الشراح أنه مبالغ في جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادي المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله أنه يستخلف وهو رواه أشهب (قوله وأما المأموم فيتمادي) وهو مسلم فقد ذكر المواق أنه يتمادي أيضاً اذا ذكر حاضرة في حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبداً (قوله فانه لو وكل أربعاً الخ) كذا في نسخه والنسب لو وكل اثنين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما أتى في قول المصنف في سجود السهو وأتم النقل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أي الموافقة التي شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلولي) أي على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لامؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة (ش) يعني أن المصلي فذا أو اماماً ومأموماً اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خساً أو أربعاً على الخلاف الى واحدة وهو في صلاة فان كلام من القذ والامام يؤتمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتها شفعتها أي كملها ركعتين نافله وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره لكن ان تمادي بعد ذلك صححت في غير مشتر كفي الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطاً في غير المشتركين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل فانه في توضيحه واذ قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادي مع امامه ويعيدها غير المشاركة في الوقت استحباً بعد اتيانها بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأداني المشاركة بعد اتيانها بمشاركتها الشرطية ترتيباً ما مع الذكور ولنا قال ابن عبد السلام إن التمادي مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادة ما ولا حق للامام في ذلك ولا فرق في تمادي المأموم واعادة ما هو به في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والاظهار اذ هي بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع في الفرض وأما النقل فيقطع ركعاً أم لا فيظهر تأثيراً في فانه لو ذكره أربعاً في العالم يظهر لذكر تأثيره بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفرد في التفصيل السابق ولو أراد ذلك لآخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلولي وهو نص ابن فرحون والذي يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفرد في التفصيل وعليه فيكون في كلامه الحذف من الثاني دلالة الاول عليه أو يأتي بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعني أن الفذ اذا ذكر اليسير من القوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نقل لثلاث بل يتركها قبلها ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا هو العمل في قوله (كثلاث من غيرها) أي كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشترك في الوقت ثم بعد التكميل يجعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه وتظهر فيه الاجتهاد في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضاً المعنى لو جوبت تكميل صلاة تجب اعادة تمامها ابداً وليس من مساجين الامام وأيضاً كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وان علمها دون يومها صلاها نواً باله (ش) يعني أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسياً أو عامداً

(قوله وكل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عد الخ والامام أولى لا

من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أي نامتين (قوله ثلاث من غيرها) أي أتم ثلاث ركعات بسجدةتها أي لفعها المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أي من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار اليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أي باعتبار مشترك في الوقت (قوله سواء فاتته ناسياً أو عامداً) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أي طرأ لها النسيان فلا يتأتى في انها ركعت في الاول عدداً أو سهواً ويجوز أن يرجع قوله

هذا اذا كان الجهل الخ إشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح أن يرجع لقوله منسبة أي جهل جهلا مطلقا ونسي نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت في تفسيره علم يومها وجهله في يومين أو ثلاثة أو في الاسبوع (قوله لا يدري ماهي) تفسير للجهل أي ان المراد بالجهل عدم العلم بالشيء انشامل (٣٠٠) للشك وانظر والوعظ (قوله فانه يصلي الصلوات

الخمس) الا انه يبدأ بان يلبس اذا علم أن المقدم في تلك الحالة ان يصل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذا لطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أي على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أي أم لا تعرف مرتبة احدها من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لا يدري ماهما ولا يدري نسبة احدهما من الاخرى فلا يخول من ان يعلم انها من يوم واحد والليل التي تليه أو التي تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انها من يوم واحد لكن لا يعلم اهمها صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء أو صبح وعشاء فانه يصلي خسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لا يدري هل هي المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلي ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انها

لا يدري ماهي فانه يصلي الصلوات الخمس اذا تبرأته الابعها وهو مطلوب براءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خسا فوجب استيفائها ويجزم النسبة في كل واحدة من الخمس بأنها هي فلا يقال النسبة مترددة هذا اذا كان الجهل للغة ثمة غير مقيد بليل ولا نهار وعومعنى الاطلاق فلا يعلم انها نهارية يصلي ثلاثا أو ليلية يصلي اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهر امثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذا لطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذا لختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام فاذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل في نيته الاعلى يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها نوايا له أي صلاها نوايا اليوم الذي يعلم الله انها والافاليوم المجهول لا ينوي (ص) وان نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسي اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان امام عينتان أو لا وغير المعينتين اما أن تعرف مرتبة احدهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتهما فاما من يوم أو أكثر فان كان من يوم فهي اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية امام ثالثتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وثانيتها والافه هي سمية أي مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها فاشارة المؤلف لما اذا كان من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهو من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احدهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونها ما ظهرها وعصرها أو عصرها ومغربها أو مغربها وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرها فانه يصلي ست صلوات متواليبة يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبرائة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجع وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب في الفوائت يعيد بدأ فلا اشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله وأعادا لابتداء الخ (ص) وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي (ش) يريد انه اذا نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة في الاولى يبدأ بالظهر ويثنى بثالثتها وهي المغرب ويثالث بثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها

من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلي الخمس مرتين (قوله والافه هي سمية) أي وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله في جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلمة غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموع لما يثبت لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجع) أي فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبني على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أي بالثاني من المنسى) لما كان قوله بشأن المنسى رعايتهم منه ان الثاني خارج عن المنسى لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسياً يدفع ذلك بقوله أي بالثاني من المنسى مفيداً ان المغايرة بالكيفية والجزئية (قوله اذا فرض) بيان لارشاد المعنى وبه أي بقوله لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد بثلاث الخ ووضح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والافلام مفهوم لقوله يثنى لانه يثنى ويثنت ويربع وهكذا (قوله ويربعه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا أن الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عين المنسى) أي جنس المنسى وذلك لان المنسى اثنان لا واحد (قوله ليست تمام المنسى بل ببعضه) كذاني نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في تمام بمعنى الباء يبدل قوله بل ببعضه أي ان التثنية انما هي ببعض المنسى أي بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ أي المشار له (ع . ٣) بقوله وفي ثالثها ان المعنى وفي صلاة وثالثها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف

وهي العصر ويخمس بثالثها وهي العشاء ويسدس بثالثها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثنى بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثنى بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثنى بالمنسى أي يثنى بشأن المنسى أي بالثاني من المنسى كما يرشد اليه المعنى اذا فرض ان الاولى وثالثها أو رابعها أو خامستها كل منهما منسى وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي بوقع المنسى في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثنى ضد بثلاث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه بوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليثنى بل يثنت ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسى مجهولة فكيف يقول يثنى بالمنسى ثم التثنية ليست تمام المنسى بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فعمل في الكلام مضافاً قد رأيت في الباقي المنسى (ص) وصلى الخس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدرك ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متواليه ونذب تقديم ظهر لانهم مائة ثمانين من يومين لان سادستها وهي مائة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مائة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل مائة ثمانين كسادسة عشرتها وحادية عشرتها وما أشبه ذلك وانما وجب الخس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمساً لانها ان كانت الاولى ظهر احادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري أي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ يصلي ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المائتين كصلاة وسابعها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخس مرتين للعللة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمساً كما قال العلامة البساطي وقال الخطاب يصلي ستا يثنى بالمنسى انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاههما أو أعاد المبتدأة

هو قوله وثالثها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقاً بالثاني من المنسى لاننا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخس مرتين) محتمل لأمريين احدهما ان يصلي صلاة كل يوم متواليه وهو مختار ابن عرفة والثاني انه يصلي كل صلاة من الخس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الخطاب ان البراعة يقينا بست صلوات فيثنى فيها بالمنسى فلا يكلف عشر اقصير سابعها عنزلة ثانیها وثانيتها عنزلة ثالثها وتاسعها عنزلة رابعها وعاشرها عنزلة خامستها وهكذا يقال في ثمانية عشرتها رسا ثم ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فنسى صلاة

ومائة ثانیها وهي سابعها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة عنزلة من نسي صلاة وثانيتها ومن نسي صلاة (ش) ومماثل ثالثها وهي ثامنيتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثها فيصلي صلاة ثم يترك ثانیها ثم يصلي ثالثة ثانیها وهكذا الى أن يصلي ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثل تالية تالية ثانیها وهي تاسعها كمن نسي صلاة ورابعها يصلي صلاة ويترك ثانیها وتالية تالية ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين وهكذا الى أن يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاههما فجملة صلاههما مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره وصل في نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوب الفرق بين إعادة المفعول هنا وجوبها وبين أعادتها استجاباً في قوله فان خالف ولو أعادها بوقت

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه إلا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ما ظهر لي في الجواب اهـ ك (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخة بالافراد والمناسب من الصلاتين الا ان يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي بأن عرف بأن الظهر لسبب والعصر لا حد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي يعلم السابق أي بأن عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لا يدري الظهر السبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثلثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي وعرف ما لكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهر بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما اذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف أنهما السبت والاحد ولا يدري أي الصلاة لهذا أو لهذا (٣٠٥) ولو علم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف

أن السبت الظهر والاحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يدفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول ان ابن يونس صواب أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين لافرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله انه اذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(ش) أي وفي نسبة صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما أو أعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بوصفه لا مذكور صفة ليومين اذ لافرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرا وعصرا السبت وظهره وعصر الاحد ويصح أن يكون معينين بالتدوير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يدفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرة سفريه (ش) يعني فان شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترتيلهما في السفر أو في الحضر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرة ثم هي سفريه ثم عصرا حضرة ثم هي سفريه ثم ظهرا حضرة ثم هي سفريه وليست البداية بالحضرة متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كان الحاجب بل يصح العكس لكن البداية بالحضرة اولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها في الذمة حضرة أو سفريه بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله اثر بل المراد بعدلان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو ابدل اثر بعدل كان اولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاة ابن عرفه ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

(٣٩ - خشي أول) لانه اذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرة سفريه ليس بواجب بل مستحب كما قال في لئ لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أو السنة والاعادة مستحبة الا ترى أنه اذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالاعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوا اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال في التوضيح وفي الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب ان يصلي حضرات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التي أمر بالاعادة فيها في الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هي اذا أمر فيها بالقصر نفي الف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالاثنيان بها سفريه لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أي وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلي سبعا وقوله أربعا حذفت أي كذلك أي وان ذكر أربعا في حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد (تبيينه) كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمسائهما
 فيذكرها آخر الباب بل يربطها في جميع مسائل الباب قاله ع (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله
 ان كلام من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنتان مع التقدم واثنتان مع التأخر واثنتان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم
 الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل
 أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل
 العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهى احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فبينه فنقول
 انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر
 ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في
 الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر
 الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها اول الترتيب الثاني
 التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها بالصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخر التأخر عن العصر الكائن في
 الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في اول
 الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر

(٣٠٦)

الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب

من تمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد
 المبتدأة ثالثة ليجب بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل
 أن الصبح آخرها أو اولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها
 ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل أن الصبح
 متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الأربعة مرتبة ويعيدها
 ويعيدها ثم يعيدها ابتداء ليجب بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر
 وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة
 ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ابتداء ليجب بحالات الشكوك فعنى قوله كذلك أي
 معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله
 كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم

الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح
 الكائن في اول الترتيب الثاني هذان
 التقدمان للظهر وحصل لها أي
 للظهر التوسط بين الصبح والعصر
 في الترتيب الاول والتوسط باعتبار
 كونها في الترتيب الثاني بين العصر
 الكائن في الترتيب الاول والصبح
 الاخيرة وحصل لها أي للظهر
 باعتبار كونها في الترتيب
 الثاني التأخر عن العصر الكائن في
 الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في
 اول الترتيب الثاني وحصل لها في
 حال كونها في الترتيب الثاني التأخر

عن الصبح الكائن في اول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر
 وقد أعطينا الضابط (قوله ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين الذين قد علمنا كيهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها)
 وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخيرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي
 الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا
 التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في اول الترتيب الثاني فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر
 وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب
 الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها واحد وتر يد عليها واحدا أو
 تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا في مثله وتر يد على المجتمع عددها أو تضرب عدد
 المنسيات في أقل منها باثنين وتر يد على الخارج عدد المنسيات واحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لانهاية له من الصلوات كما اذا تركت
 صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر
 من تقديم وحقه ان يصليه بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تمته ولعل ناسخ المبيضة خرجته في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما
 ارتكب ذلك لاجل أن يشبهه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثها أو رابعها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

(قوله وأربعاً ثمانياً الخ) قال بهرام أربعاً وخمسة عشر لقوله نسي والتقدير وان نسي أربعاً أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى ثمانياً وان نسي خمساً أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى تسعاً ويحتمل أن يكون أربعاً وخمسة منصوصاً على إسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثمانياً وفي خمس يصلي تسعاً قال المرادى وشذ من ثمان تشبيهاً بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما الغتان (قوله من يوم وليلة) فيه إشارة إلى حذف عاطف ومعظوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذابتين كما أفاده في لئذ قد يطلق اليوم ويراد به الشرط الكامل منه وهو النهار مع الليل وعذرة الفلك ليلا ونهاراً (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ) (٣٠٧) بأربع صلوات) فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر

ويختتم بالعشاء وأما إذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختتم بالظهر (قوله وأما إذا كان لا يدري هل كلها الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختتم بالعشاء وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختتم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلي خمساً صادقا بالبداية بالظهر الذي عهد في الباب انه يقتضيه بين ان ذلك ليس مراداً بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح وحرر

لا يعلم الأولى سبعا وأربعاً ثمانياً وخمسة عشر (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمساً ومنسية وثانيتها يصلي ستاً وكان الضابط لذلك انه كلما زادوا واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمساً فيبدأ بالظهر ويختتم بالعصر وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الأربع خمساً وإذا نسي خمس صلوات متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمساً فقوله هنامن يوم أي وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الأولى أنه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصل في ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار إشارة إلى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البراءة حينئذ نسبت صلوات فيبدأ بالظهر ويختتم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقاً على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولعكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمساً فقط اه ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح * ولما فرغ من الكلام على ما قصد من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

فصل في ذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عملاً لا يكون والسهو يكون عملاً لا يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

فصل في سجود السهو (قوله حكم السهو) أي سجود السهو وأن الاضافة تأتي لادنى ملائمة (قوله وأما النسيان الخ) أي فينتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قررنا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحفاظة معاً (قوله عملاً لا يكون)

الأولى حذف لا (قوله والسهو يكون عملاً لا يكون) الأولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشيء) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل قلم أتياً لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء (قوله لانك إذا سهوت عن الشيء لم يكن) أي لانك إذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجاً يحمل هذا على فعل اختياري سهواً عن فعله لانه لا شك ولا ريب أنه إذا سهواً عن فعل اختياري له لا يكون أي بوصف كونه فعلاً اختياريًا فلا ينافي أنه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الأول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن أكل ونحو ذلك ويظهر أيضاً ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر به ما ذكر

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفي القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه
 سها (قوله سها عن الشيء) أي الذي هو من فعله (قوله مطلقا) أي سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لا امام ومنفرد الخ) اعلم أي
 اصالة والا فالأماموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي احترازاً عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزية
 ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائل يقول
 وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما هو آخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أي ففي العبارة
 استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حيث ينفذ فيه تناف وذلك لانه لا يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان
 تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي وأما إذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما
 اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أي المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد)

أي نقص أو زيادة (قوله اجماعاً) هكذا حكى البساطي الاجماع على
 عدم التعدد (قوله أو أكثر كنعص
 وزيادة) أي جمهور العلماء على
 أنه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبي
 حازم وعبد العزيز من انه يتعدد
 بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه
 يسجد له) أي لكن بشرط أن
 يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع
 من الركوع لان استلزام ترك
 مستحب كتطوير الجلسة الوسطى
 (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى أنه
 لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من
 قوله لا امام ومنفرد فتأمل (قوله
 أو تكلم المصلي الخ) لا يخفى ان
 السبب مقدم على المسبب والمصنف
 جعل السهو المتكرر سبباً في
 سجدين فقط فتكون السجدة
 بعد السهو المتكرر فاذا طرأ سهو
 آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا
 يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا
 لان التقيد بكذا انما يكون لو كان
 المصنف محتملاً لغير التقيد ومثل

فعل الغير وقد سها عن الشيء فهو ساه وما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبلها أو بعد
 بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عمادونها وكان الراجح سنيته بعد
 أو قبلها مطلقاً عنه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أي سن لسهو لا امام ومنفرد سجدة
 والمراد بالمتفرد ولو حكى اليشميل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير
 المستنكح بدليل قوله فيما يأتي لان استنكحه السهو وفي غيرنا شيء عن شك مستنكح والا
 فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود
 البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظراً فانه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض
 فان شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود
 البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي آخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان
 الاصل أن يؤتى بالجبار عند سجوده لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه
 وشق عليه فخفف عنه لطفاً به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أي السهو بمعنى موجب السجود
 من نوع واحد اجماعاً أو أكثر كنعص وزيادة وقتنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالحل
 الذي لم يسرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتي وهذا اذا كان التكرار
 قبل السجود للسهو أما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه
 القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهو ولا يجتري بسجوده السابق مع الامام
 أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضاً كما في النوادر عن
 ابن حبيب واللام في قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدة ان لانه في نية التقديم أي سن
 الايمان بسجدة أو طلب على وجه السنية الايمان بسجدة لاجل جبراً ودفع خلل سهو أو جبر
 أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فجعله شاملاً للشك بقريته قوله كنتم لشك فقوله وان تكرر
 مبالغة في سجدة ان التي في كلامه لا في سن لان السهو المكرر لا يتوهم في أصل السجود له
 حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان
 يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدة ان في نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة

ذلك من سجدة بنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقي عليه منها فاتمه وسها فيه فانه يسجد ثانياً (قوله للتعليل) أي التعليل
 لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أي فالعلل ليس السنية فقط بل سن السجدة (قوله أو طلب) هذا في المعنى تفسير لما قبله فالأفضل أن يقول
 أي طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع في النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل
 السهو جبر فهو تنويح في التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى أن المفرغ عليه لا ينتج ذلك انما ينتج أن في المصنف حذف العاطف
 والمعطوف ثم أقول لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كنتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله
 في أصل السجود له) أي من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ
 من نوعين ويكون فيه إشارة الى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أي سهو
 يتلوه بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سبباً له وهو سبب عنه كما فاده اللقائي واطافة بنقص السنة من اضافة المصد

للفعل أي نقص المصلي سنة أو إضافة المصدر للفاعل لأنه يأتي لازماً ومتعدياً (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجدوا واحدة وتذكري قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه، ومنع الزيادة على اثنين ولو سجد ثلاثاً زاد سجود عليه قبلها أو بعداً وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثاً سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهد ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكتفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل إذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فإنه يسجد لها وإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنين، قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفاً على مؤكدة أي أوسنة منطلقاً مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والأفلا مخالفة فإن الخلاف شر اهـ (قوله تغليباً الجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن علي بن بركان من تغليب الزيادة وأنه يسجد بعد السلام (قوله أومتردد بينه) أي أو النقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصاً أو زيادة

أي تبين حصول خلل وشك في كونه نقصاً أو زيادة (قوله كما وشك هل صلى ثلاثاً وأربعاً) أي والنرض أنه لم يتحقق سلامة الركعتين الأولى فالأمر إلى أنه شك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لأنه شك في الزيادة والنقص أي شك في كل من الزيادة والنقص أي بالمعنى الذي قلنا أي هل زاد أم لا وهل نقص أم لا وقوله فليست زائدة أي بل هي داخلية في قول المصنف بنقص سنة أومع زيادة لأن المصنف شامل لما إذا كان ذلك متيقناً أو مشكوكاً فيه إلا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لأن الممثل لا يتيقن موجب السجود أي تبين حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك أن ذلك غير التصور المذكور

مؤكدة أومع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعني إن المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلية الصلاة سهواً كان الزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة قيامه مع ذلك الخامسة فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليباً الجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققاً أو مشكوكاً فيه أو متردداً بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة إذا تبين موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدى كما وشك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً انتهى لأنه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافاً للتثاني ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً فيه ففي صور الشك يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها بعده كما يأتي فالصور تسع بصورة القرافي يسجد بعد السلام في صورتين الأخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسمية وبداخلية الصلاة مما هو خارجها كالإذان والاقامة وبالسهو عما إذا كان الترك عمداً فلا يسجد لشيء من ذلك بل لا بد من الإتيان بالفرض المتردد إن أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً أو يأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد ترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع في الجمعة (ش) أي ويسجد السجود القبلي في الجامع الأول إذا ترتب عن نقص في الجمعة كالأدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة من الأولى لا يسجد في غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلي وهذا مبني على أن الخروج من الجامع لا يعتد طولاً وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في أي جامع كان

فتأمل (قوله في صور الشك) أي الشك في النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما إذا كان الترك عمداً) سيأتي إن فيه الخلاف (قوله ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد الخ) أي إذا سجد قبل السلام متعمداً لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخ) معطوف على مقدر أي في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة (قوله إذا ترتب عن نقص في الجمعة) أي وأما إذا لم يكن في الجمعة فيسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة لأنه داخل الصلاة قبل ولو أخره وكذلك البعدي إن ترتب عن صلاة فرض واختلف إن ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف في كونه تقسيرا للمدونة (قوله ولا يسجد في غيره) أي غير الجامع الأول والمراد بكونه أولاً أنه صلى فيه الجمعة وقضيته أنه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة إلا أنه قد ذكر عجم أنه على القول بصحة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وإن لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيها لأنه إذا صححت الجمعة فيها فأولى السجود (تنبه) قال عجم لو سجد سجود الجمعة في غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه في فصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله في أي جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه اهـ وحينئذ لا يكتفي فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أي وأعاد على المشهور) ومقابلته عدم إعادة التشهد وهو لما كأيضا واختاره عبد الملك (قوله أي والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذي قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أي وكذا من أقيمت الخ الذي هو ببقية المواضع (قوله ولا يخفاء أن التشهد الخ) الأولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوفيه ولا يطيله فتدبر الآن في شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لأنه إن أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع وإن أراد به لفظ أشهد أن لا إله إلا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة إلى آخر ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سياتي الالترك ركوع فبالاخذاء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع تنبيهه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهر إلا أن الغالب أن من أسمع نفسه بسمع غيره أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سياتي الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي لأن

الذي يأتي له أن يسير بالجهر والسر حالة وسطى كما بين (قوله أي وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي وأما وأبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله ترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة بالقطب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عجم فالحق أن السجود لبعض السنة أي تركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك

(ص) وأعاد تشهده (ش) أي وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا باليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف أن السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوفيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أخرج عليه الخطيب وهو في تشهدها نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام وما ذكرناه من أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعا فيه الشيخ سالم في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حاولوا أن أعادته على سبيل السنة فإنه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما الثاني فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات ولا يخفاء في أن التشهد اسم للتحيات لله أي قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) ترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل فإنه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احتراز عما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فإنه لا يسجد عليه لأنه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احتراز عما إذا أتى بأعلى السر فإنه لا يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سر أي وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين أي وأتى بالجلوس يشمل النفل لآتيانه به بعد القيد (ص) والافعه (ش) أي

تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بان الشيء يعظم ويتأ كدنيا كدجلة فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة إلا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال أنه لو أبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أمر في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالأية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا يسجد ذكره في شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاته الثالثة والرابعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم الثالثة ويجلس للتشهد فإذا نسي تشهدين من هذه سجودا يصور أيضا كما يأتي في النقل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أي وأتى بالجلوس) وأولى أن ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى أنه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لأن غاية ما يصلح النفل أربع عند من يزيد على اثنتين فإنه وإن سن في حقه مؤكدا تشهد بعد اثنتين إلا أن التشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك إذا أجزأ الثاني عن أول جلوسه وقد تركه الأول حقيقة نعم رأيت

ما يفقد أن هناك من يقول بأنه يكون سستا ويكون ثمانيا قال عجم وأشار به بعض حذاق أشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخير عن محله وأجيب بأنه لم يترك حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذلك بقرب السلام رجوع وتشهد وسلم وسجد ببناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يقوت ببناء على انه مانع فاصل انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالشهادة عقب السلام أو بقربه ولا بد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والاقم يمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تحضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض قدبر (قوله فيما كل ويشرب) أي جمع بينهما أي فتي جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده وأما الوفاة أحدهما تاسيا فيجبر (٣١١) بالسجود وسأني ما يتعلق بقوله وفيه ان أكل

أو شرب الخ (قوله فانه لا يسجد عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما اذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل بنى على يقينه الاول ولا يؤثر طر والشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهم) فصور لان المراد يقين سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو يقين السلامة كما اذا شك في كونه سهوا عن سجود الاول مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو يقين سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك في ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا أنه لا انقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظهر مما قررنا ووجه الانقلاب نعم الاول ان يحذف الجلوس لانه

وان اتقى النقص بجميع صوره من يقين أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تحضت الزيادة اليسيرة ونحقت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فياً كل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا لما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأولين فانه لا يسجد عليه على المشهور (ص) كتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً لم يكن موسوا فانه يني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسأني ما اذا كان مستنكحا وموضع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهم والجلوس بعدهما والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي تنص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهويه أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بتم أو بحذف أي واتمامه لاجل دفع شك أو يؤثر شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على نظريه كما قال البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بتم تكون اللام صلة متعديته لتم والاولى أن اللام بمعنى مع وما يدخل تحت الكاف في قوله كتم لشك من قدم السورة على القامحة ثم أعادها بعد قراءة القامحة كما هو المطلوب

لانقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الخ وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعاً فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطأ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا أم أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة تحض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد باتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بحذف) أي المشار به بقوله واتمامه وتقدير دفع لا بد منه علقته بتم أو باتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للاتمام وهو ظاهر

(قوله فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر ابا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحن ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكرير الفاتحة سهواً ويوجب السجود على انه لا فرق بينه وبين ما بعد من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لأن الفاتحة تكررت احتمالاً هذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علة بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الاولى فانه قد تم السجود على الفاتحة ناسياً للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسئلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا يسجد له وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلاً على كون الزيادة القولية لا يسجد فيها فعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا فاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية على أنه يسجد قبل لاحتمال أن يكون في وتره فيشفعه بسجودتين للهي الوارد لاوتران في ليلة (قوله

(١١٣)

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرأها ويعيد السورة ولا يسجد عليه انظر ابا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهوبه أو وتر (ش) يريد أن من لم يدر أشرع في الوتر أهوبه في ثابته الشنع فانه يجعلها ثابته الشنع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعاً وقوله شك أهوبه الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شك أهوبه أو وتر وقوله ومقتصر الخ بغنى عنه قوله كتم لشك اذ فهم منه أن الشاك يبنى على الأقل والنافلة في ذلك كالفرصة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتبقتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمفروض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا يسجد وانما عدل عن أن يقول أوجهر فيما يسرفيه بفرض قصد الاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحباً اذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

على الشفع أي يجعل تلك الركعة التي هو فيها ثابته الشفع وقوله والسجود جميعاً أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تميلاً ما يسجد به بعد تدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لاجابة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم لشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور لالتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفرصة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جواباً عن قوله ان قوله كتم لشك يغنى عن

وأضرب

قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعب

في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لعنايه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو جز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الا أنه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهي عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحباً) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وعامه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس يستنكح من ابن عرفة قال عجب فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة إتيانه فبسه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد أن ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يوم انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم إتيانه فهو مستنكح كما الثبوت له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستنكحاً في اليوم التالي ليوم إتيانه أو غير ذلك يحزر قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

مستنكحان علم من عادته انه يأتي في اليوم الثالث أيضا وأوطن ذلك وأما لو علم أوطن أو شك انه لا يأتيه في اليوم الثالث فانه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح والظاهر انه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني فقام له ثم ظهر لي ان الذي ينبغي أن يجرى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس فإذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساوى فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقانه يعد يومًا فيوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزءه من أجزاءه فإذا أتاه يوماً ولم يأت يوماً فهو مستنكح فإذا أتاه يوماً وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذي تقتضيه الحنفية السمعة ان المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسيره أي بكسر الهمزة وفتح الباء عند الفقه جميع العرب ما عدا طيها فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلولا خالف وعمل بمقتضاه ولو عدل أوجه لالم تبطل الصلاة ذكره الخطاب (قوله ترغيب الشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب (٣١٣) للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما

هو لترغيب الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أي بسبب هذه أي قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أي اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلة ان أي هل زاد أو لا أو هل نقص أولا (قوله كطويل) أي عدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك في العمدة وهذا هو الذي يصح حل كلام المصنف عليه وأما سببها فهو على التساعدة أي انه يسجد أي اذا طول سبب والاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طول لا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجودتين

وأضرب عنه وجوبا أي لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيبا للشيطان لان الاشتغال به يؤدي الى الشك في الايمان والعبادة بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهي عنه مستأنف والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسبب كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استجابة لكل في عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثا ثم أربعاً وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسبب والمستنكح هو الذي يعترى المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انها تسها وحكمه أنه يصلح ولا يسجد عليه واليه أشار بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسبب غير المستنكح هو الذي لا يعترى المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسب ما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك أن الاول يضبط ما تركه بخلاف الثاني (ص) كطول سجدة لم يشرع به على الاظهر (ش) أي اذا طول متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول سجدة لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجودتين ومن استوفى للقيام على يديه وركبته فانه يسجد بعد السلام وان طول سجدة يشرع فيه التطويل أي يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا يسجد عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا يسجد على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

(٤٠ - خشي اول) فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كطول بجملة وسطى فتركه مستحب فان قلت

حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناطه الطول سجدة لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط في كون الطول في المحل الذي لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا يسجد عليه بوضوح ذلك قول المنتقى من شك في صلاته لزمه أن يتهل ليتدكر أي ما سها عنه فان تذكر والعمل على ما سبق من أن المستنكح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وقرئ أنه يقرأ عليه السجود حيث طول سجدة لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول سجدة يشرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أي فتفكر فيما ينزله وأما لو طول فيه عبثا أولئك كمن في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أي الثاني (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عجاج وانظر ما حده والمراد أنه طول سجدة يشرع به التقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أولئك كمن في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عجاج (قلت) والظاهر أيضا لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدين وهذا لا يفيد كلامه في سنتين الصلاة وهذا أمر الأول
تقدم أن الزائد على الظم آئنة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبين واحد الزائد على الظم آئنة ولا حد التطويل
عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير أن هذا قدر التشهد * ثانيهما أن ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة
خفيفة لم أر في ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لأن النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في أنه هل يشترط أن يكون
في مؤكدة أم لا كما قال عجي (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزأ بل أخذ شرطاً بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله)
وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخير مدة قاعن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعل متى ما ذكره إلا في صلاة ولو ترتب في صلاة
جمعة قال مالك في المدونة ومن ذكر سجوداً بعد ما من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها ما قال ابن القاسم فإذا فرغ
منها هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول إلا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي
لما فيه من التصريح بالاطلوب (قوله لأن النافلة صارت فرضاً الخ) مفاده أنه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتباً عن نافلة وهو
كذلك عند صاحب الطراز وظاهر (٣١٤) كلام ابن عبد السلام أنه لا يسجد هماً في وقت نهي ولو كان مرتباً

لأن تقصيرها مستحب ولا يسجد في ترك مستحب فكان على المواف استثناء هـ من كلامه فيقول لم
يشمرع به إلا الجلسة الوسطى على الأظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أي والاسجد بعده
وان كان سجوده بعد شهر ونسخة حاول ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير
بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض
والقاعدة أن النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابراً للفرض أمر به للتبعية لأن نفسه فان قلت هذا
الجواب فيه قصور لأن هذا فيما إذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع أن هذا الحكم جار فيما إذا كانت نافلة
والجواب أن قوله لما كان جابراً للفرض الخ شامل لأن النافلة صارت فرضاً بالشروع فيها فلا أشكال وانما كان
السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يوثق به مع الطول والبعدي يوثق به مطلقاً لأنه لترغيم
الشیطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولأن السجود البعدي أكد من القبلي
المدكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراد كنه قص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهراً (ش)
يعني أن السجود البعدي أو القبلي إذا أخرقته محتاج إلى إحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيره الهوى الإحرام
وليس للإحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوى وهل يرفع يديه به هذا الإحرام أم لا لم أر فيه نصاً كما قاله
الخطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي إذا أتى به في محله فلا يحتاج
إلى نية إحرام لأنه في الصلاة ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه
وأخرى أن لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفي الطراز خلاف أن التشهد لهما
ليس شرطاً أي فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاث وهى الأحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

عن فريضة ونقله ابن ناجي
عنه وعن غير واحد فانظره
في شرحه للرسالة وقال عبد
الحق عن بعض شيوخه
ان ترتب عن فرض أتى به
حيثما ذكر وعن نقل في
الوقت المباح (قوله لأنه
لترغيم) وكونه فيه ترغيم
الشیطان لا ينافي كونه
جاراً والحاصل أن في
البعدي شيئين كونه جاراً
ومرغماً للشیطان فراعى
أهل المذهب الأمرين
(قوله والقبلي جابر) والجابر
يكون متصلاً بالمجبور
أو متأخراً عنه (قوله)
بخلاف الجابر) أي المحض

الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد
والآخر يقتضي أنه لا يصح إلا مع القرب (قوله ولذا) أي ولا كونها أكد (قوله قبل بعدم السجود في بعض أفراد) أي القبلي يعارض هذا
بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما إذا كان عن ثلاث سنن وطال فذلك يقتضي أن القبلي أكد (قوله وتشهد) أي تشهد
الجلوس الأول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى أن هذا التفسير للإحرام لا مناسب له إذ لا معنى ليكون المراد بالإحرام أن ينوي بتكبيره
الهوى الإحرام فالأحسن عبارة عجي حيث قال والمراد بالإحرام المعتبر في البعدي النية مع تكبيرة السجود والظاهر أن تكبيرة السجود
سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصاً كما قاله الخطاب) والظاهر أنه لا يرفع كافي بعض الشراح (قوله والى تشهد) أي على طريق
السنة (قوله يجهر به) أي سنة وخلاصته أن الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج إلى نية إحرام) إضافة للبيان أن أريد
بالإحرام مجرد النية فإن أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عجي المنقمة فهو من إضافة الجزء للسكل وما ذكره شارحنا من عدم
الاحتياج منقول عن الهواري (قوله لأنه في الصلاة) أي فنية الصلاة المعينة منسجبة عليه أي فلواتفق أنه أتى بالسجدين ذاهلاً عن
كونه ساجداً السهولاً إذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام الصلاة ويحتاج لتكبيره هوى مع نية أه لا يظهر لأنه
مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة
التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لا في صحة الصلاة التابع لها السجود

فالظاهر

(قوله وصح سجود السهو وان قدم به سديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامة والفرض انه مأموم للمسبق (قوله أو آخر قبله) ولو المأموم بأن سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكتبه ما وقع من سجود سهو وبطال باعادته (قوله) لا يخفى انه ساه عن كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعده وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو وتعلق بتقديمه لا بدانه لانه تصود بحسبها (قوله لان استنكحه السهو الخ) سيأتي بين الشارح وجه عطفه ويحترز وجه آخر وهو أن يكون معظوفاً على معنى ما تقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لان استنكحه الشك ففيه شيء وذلك لان اخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلمة الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعد اذ لا تنقص هنا والحاصل انه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للخرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر أن ذلك يكتب منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذ لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بأن يترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فانه يرجع ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكمه سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلها والثاني ان كان بعدها كذا في بعض الشراح قال عج فلوسجد السهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو باطلاً لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هنالك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما ساه عنه وأما ان لم يصلح فانه

فان ظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو آخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعده ولو عدداً رعي المذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو آخر قبله رعي المذهب أبي حنيفة ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عدداً لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم إن قوله لان الخ عطف على معنى قوله بنقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بما ساه عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلاً ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلاً ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

يكون عترة ان تارك له وهو من لم يستنكحه السهو فيجزي عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد أنه لا سجود عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل انه لا سجود عليه مطلقاً أمكنه اصلاح أم لا فقدر والظاهر الصحة

فيما نظريه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لتترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بأن رقت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكن اليدين من الركبتين وليس كذلك اذا المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية أن يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى أنه منافي لما تقدم له من أن السورة تقوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلاً ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع وبأني بها والظاهر أن المعقول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء الا ان كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوعه في الانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنالك يأتي به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للقيام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما تمثيله فلا يأتي فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فأتى بها ظاهراً ولو فعل فعلاً ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلاً (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح اقول المصنف لان استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه ويجب وان كان بعيداً بأن يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحاً وأما اذا كان مستنكحاً فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها ويحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى أو الثانية لسكان السجود قبلها لا انقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى أن يصلح هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أول

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تر كها سهو من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وأنه إذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشتمل ما إذا فارق الارض بيديه درن ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والافلاشي عليه) أي لا اصلاح عليه لفوات محل الاصلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا ينوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هوكن لم يستنكح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان يرجع ولو استقل وعليه فيعيد قوله الآتي والافلا (٣١٦) بما إذا لم يكن مستنكحا في السهو والارجع للاصلاح (قوله أو شك الخ)

و بعبارة أخرى ويصلح إذا أمكنه بأن كان باقيا كما لو سها عن الجاوس والتكبيره وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه ور كبتيه والافلاشي عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الارض بيديه ور كبتيه ولو استقل فليس هوكن لم يستنكح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني انه اذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلا ثم تبين انه لم يسه فلاشي عليه وكذلك اذا شك هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجدا أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلها ما تقدير هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجدا واحدة في شكه فيه هل سجدا اثنين (ش) يريد اذا شك في سجدي السهو هل سجدهما أو انما سجدا واحدة منهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضهير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لا يمكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيسلسل ذلك ولو سجدا القبلي ثلاثا يسجد بعد السلام فان كان بعد افلاشي عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة غيرها (ش) يعني أنه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشبه ودل كلامه بطريق الاحروية أنه لو زادها في احدي الاخرين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو فاع غلبة أو قل (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزد منه شيئا والموضوع أن كلامهما خرج غيبة ومثله الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيئا فان كان عدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا عمدا في الصلاة وسجدا بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا فريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأ كيد النبي أي ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على بنقص الخ وماروي عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود بترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد والخمى

المراد به حيث يتعلق بالفسر ائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكير لان الشك بافراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكير في ذلك اعماهو على وجه العمدة فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما يحمل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجدا واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجدا اثنين والمعطوف محذوف أي سجدا اثنين أو واحدة وقوله هل الخ تفسيرا لشك أي صورة شكه فقوله أو سجدا واحدة بيان لحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم اذا شك هل سجدا واحدة أو اثنتين انه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن تعم ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني ويكره تعم ذلك لتغيير

تظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيد شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمدا الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى ينسب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن سهو سجداً بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجمل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها يسجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لورفع من السجود مكبرا ويجرد أن اطمان بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

(قوله من إيجاب السجود) أمالته محتوية على سنتين نفسه وكونه بالالفاظ المخصوصة أو أنه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أي وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بتولية دلالة وقوله فوق ذلك أي أن قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغيره مؤكدة أي متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أي أو فوق ذلك أي ولو أكثر من سنة مؤكدة (تنبية) تبطل صلاته إن سجد السنة الغير المؤكدة قبل أي عمدا ويلزم من البطالان الحرمية (قوله ويرتفع عن أعلى السراج) الذي هو سماع نفسه فقط حاصله أنه حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أي لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبلغ فيه) أي السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذي هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه لخلاصته أنه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشيء واحد وإنما قال في جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل أن يفترق الحال من التي بعدها وهي قوله وعلان (٣١٧) بكآية على أن الحال مفترق بنفس هذا

التصوير وحل عب المصنف محل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترتد المبالغة فيه بأكثر من ذلك وافتصر في السرية على يسير سر بأن حررت لسانه فقط ولم أرفبه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عجب أيضا فإنه قال ويسير جهر أي في محل السر أي لا سجد على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية وقوله يسير سر أي أتى بأعلى السر في محل الجهر وهو الموافق للمقول فقد قال المصنف في شرح المسدونة ويحقق بالجهر - ر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهر ليس بالقوى جدا وأسر فيما يجهر فيه سر ليس بأشد من جدا نص عليه ابن أبي زيد في المختصر فإذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر

وغيرهما من إيجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا بالدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله أو غير مؤكدة أي بانفرادها وأما مع زيادة في سجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أي ولا سجد على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبلغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبلغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو أن الكاف داخله على اعلان فهي مؤخره من تقديم فمدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أي وكاعلان بكآية في الصلاة السرية وكاسرار بكآية في الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك في جميع الصلاة وهذا في بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أي ولا سجد في اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذ كذا قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها الخفة ذلك واحتراز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرًا أو للجهر حيث قرأها سرًا وتذ كذا قبل الانحناء فإنه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوا وسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أي ولا سجد في ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة مما لم تكن من تكبير العبد والاسجد وترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفي ابدالها يسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعني أن المصلي إذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند انقضاء الركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أو أبدل بسمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففي سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر

أي وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذي هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لان استتمكحه السهو (قوله أو أن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الا انك خبر بأن الكاف اذا كانت داخلية على اعلان يقتضى أن الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الاعلان بالآية الايتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين في نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أي بقولنا مؤخره من تقديم (قوله أي ولا سجد في اعادة السورة) أي مع طلبه بالاعادة لاجل أن يأتي بها على سنتها (قوله وتذ كذا قبل الانحناء) قيد بذلك لانه إنما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فانحنى فأتى في قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فإنه يسجد) أي بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا سجد لترك تكبيرة) فالسجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

(قوله أو عدمه لأنه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان ابدل احدي تكبير في السجود خفضاً أو رفعاً سمع الله من جده لم يسجد فان أبدله مامعابها سجد كذا ينبغي (قوله وكان العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم اولاً ان ذلك نص المدونة لمطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفقيه موضع سمع الله ان جده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله من جده فارجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواقف واختلف المذهب فمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقبل لا يسجد عليه لان قصارى ما فيه انه أدخل بتكبيراً أو ما في معناها ولا يسجد لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأوراً بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن واما في سجد فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشاره المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتهم وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم ان عجب قد قال ذلك المصنف ما لا يسجد لسهو ومنه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز (٣١٨) والى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا

لتبسم (قوله فأداره (١) عن يساره) أي بينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انهما واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهرا ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهواً لان عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غروجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهواً واصلاح الرداء يستحب ان خف اصلاحه ولم ينحط

أو عدمه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في آخر بيته تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين مع السجود قولاً واحداً وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا يسجد عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو بالواو وكان العذر له اتباع الام لان الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا يسجد لادارة مؤتم الى عيونه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن عيونه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسى وفي رواية بأذني وكها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو ستره سقطت (ش) أي ولا يسجد لاصلاح رداء سقطت عن ظهره ففعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح ستره سقطت سندها اذا كان جالساً يديه فيهما أماناً كان قائماً ينحط لذلك فتقبل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لاجل حجر يرمى به العقرب (ص) أو كشى صفيين لستره أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا يسجد في مشي المصلي الصفيين والثلاثة لاجل ستره يستتر بها أو لاجل فرجة يسترها أو لاجل دفع ما بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المصاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المصاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المصاف ويدخل ما شبهه من الفعل اليسير أي كشى أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سداً لفرج فاذا رأى وهو يصلي

له والا فلا يستحب بل ينهي عنه ولا يمكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح ستره سقطت) أي ويستحب فرجة اصلاحها ان خف ولم ينحط لها من قيام والافلا (قوله فتقبل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا أنه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان انحط مرتين بطلت صلاته لأنه فعل كثير وانظر هل تكرر الادارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده ﴿تنبه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عدوها لكونها طاعة فلا يتوهم سجودها حال السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة انحطاطه لجر) سيأتي انه يجوز غسل العقرب التي تريد وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابة من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومسألة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لستره) أي كسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فينحاز لما قرب منه من السوارى يستتر به لا يخفى ان المصنف قد جعل المشي لكصفيين في الكل وهو انما هو واردي الفرجة فقط على الخلاف اما الستره فقد حدد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحسد بالصفين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فاعناقيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسر الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم القاء لفرجة الحائط وأما التفصي من الامر فثلثها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

(١) عن يساره كذا في نسخة المحشي والذي في الشارح عن عيونه كما ترى كتبه صححه

شيخنا وفي بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صنفونا) هذا جمع كثيرة فيحمل على أقل افراد
 القلة ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالتقرب والبعده ولم يقيد
 بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالأولى إلا أن يفسر التقرب بالصف والبعده بالثنتين والثلاثة
 فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عجاج اغتذرا ما اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كسبوق مشى لفرجة ثم لسترة
 بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرءاع مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتذار أزيد من اثنين وظاهره انه اذا كان ذلك
 مطلوباً لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم
 صفان معناه أي أو ثلاثة (قوله أو ذهب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انقلنت دابته
 وهو يصلي مشى اليها فيمّا قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فأنت تراها قيدت بالتقرب ولا مفهوم
 لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا
 اذا كان المال كثيراً أي يضر به كما يفيد ابن عرفة وأما ان قل غنمها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل أنه اذا كان كثيراً يقطع اذا
 اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلاً فلا يقطع (٣١٩) مطلقاً (قوله يخاف على نفسه) أي هلا كالأو

مشقة شديدة لا فرق بين اثنين أن
 يكون اثنين كثيراً أو قليلاً ضاق
 الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال
 كالدابة في هذه الصور الثمانية
 (قوله والظاهر أن المراد بالوقت
 الضروري) الظاهر ما هو فيه
 سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله
 وان يجنب أو قهقرة) راجع للأربعة
 قبله وظاهره كان عرفة ان الاستدبار
 يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر
 معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله
 عجاج قال عب هو ظاهر في
 ذهاب الدابة للضرورة فيستدبرها
 فقط دون السترة والفرجة ودفع
 المارا نظره وقوله وان يجنب أي
 عينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهي
 الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليقدم اليها يستدها ولا بأس
 أن يخرق اليها صنفوا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها ان
 قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها
 وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله به في الجنة درجة وبنى الله
 له في الجنة بيتا (ص) أو ذهب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أي ولا يسجد عليه في
 مشيه لدابته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان
 هذا اذا كان في سعة من الوقت والاتمادي وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان
 تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص) وان يجنب أو قهقرة (ش) راجع للسائل
 الأربعة قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقري بألف التانيث لابتائه كما عبر به
 في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقري وكثيرا ما يقع للأولف تدارك ما يقع
 منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك
 لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أي ولا يسجد على مصلى في فتح على امامه أو غيره
 من هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره
 الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله ان وقف أي واستطم أو تردد فيطلب منه
 الفتح عليه حينئذ والافكره له التفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وأما هي فيجب أن يفتح عليه
 مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وستد فيه لتأوب ونفت

امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أي فلا مفهوم لقوله
 امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وان ان فتح على غير امامه تبطل صلواته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاء عجاج وارتضى
 الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله وهو جائز) أي ما نون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية (قوله
 واستطم) أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطم بقريته فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله في فكره فيما يقرأ (قوله
 أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أي أولم يقف بل تردد بان قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أي فتحير
 فلم يدروا هو الذي بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه
 بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب كالكمال
 السورة (قوله والافكره) أي بان اتقى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطمع
 (قوله مطلقا) أي وقف أو لا بان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه اذا ترك الفتح عليه
 في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من اتم
 بعاجز عن ركن أو لا أو ينصل فعلى القول بوجودها في الكل تبطل والا فلا (قوله وستد فيه لتأوب) قال عجاج السند مطلوب

للتشاؤب وأما غيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تمده أم لا ولا يسجد في سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بيني مطلقا بظاها وباطنها
 و بظاهر اليسرى لا بباطنها الملاقاة الانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون
 الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتفكير والنفث ريم بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث
 بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفيل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أي وأما بصوت فان كان عددا أو جهلا فإنه تبطل صلته
 وان كان سهوا فليس سجداً كان فذاً وأما ما لا مأموماً وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب وعما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا
 هو المناسب) أي لأنه لا يفعل بالثوب الا البصاق أي ما ذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الاقوال الثلاثة ثم انه وفق بين
 الاخيرين بأن يحمل قول أبي محمد (٣٣٠) في الغرض وقول ابن شبليون في النقل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتمو

على قولين فالاقوال خمسة ولا نقل
 قول بعضهم هذا هو الاول لانا
 نقول الاول لم يفسره بالنفث بل قال
 ريم كالنفث بخلاف هذا (قوله
 وحكم النفث الجواز) أي في حالة
 العمد أي حكم البصاق اذا صدر
 عمدا الجواز (قوله في حديث
 البصاق) وهو فاذا تنخج أحدكم أي
 في صلته فليتنخج عن يساره تحت
 قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا
 ووصف القاسم فتفعل في ثوبه
 ثم مسح بعضه على بعض (قوله
 والنفث الخ) عطف على البصاق ثم
 لا ينجي ان هذا مما يقوى قول
 البعض ان النفث نفث اطيف
 والمصنف قد قال الحاجة (قوله
 فيسجد بسببه ان كان سهوا) أي
 ان كان اماماً أو فذاً وان كان مأموماً
 فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل
 صلته اذا كان عدداً أي أوجها
 وهذا اذا كان بصوت فان كان
 بلا صوت بغير حاجة سهوا لا يسجد
 فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمداً
 وينبغي كراهته (قوله النفث) أي

بثوب الحاجة (ش) يريد انه لا يسجد عليه في سدفه لاجل تشاؤب أو نفث بثوب الحاجة
 والنفث ريم كالنفث بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفيل بالبصاق وفي عبارة النفث هو
 البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبليون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث
 بثوب وأما قول بعضهم النفث نفث اطيف بلاريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا
 يناسب ما هنا اذا النفث بالفهم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام
 الابي فانه قال في حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه دليل على جواز
 البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفث اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق
 وكذلك يجب أن يكون التنخج والتنخم ان احتاج اليه ما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله
 لتشاؤب أنه لو سده غيره لم كان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا يسجد فيه مع السهو
 ولا بطلان مع العمد ومفهوم الحاجة أن النفث بغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو وظاهر فانه
 يشبه النفث فيسجد بسببه ان كان سهواً وتبطل الصلاة ان كان عدداً انتهى (تنبيه) التشاؤب
 هو النفث الذي ينفتح منه الدم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما يكون من
 امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص)
 كتبخج والختمار عدم الابطال به غيرها (ش) يريد أن التنخج الحاجة لا يبطل الصلاة ولا يسجد
 فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنخج بغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين
 العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ
 به ابن القاسم واختاره الامم روى والخمى ولا يسجد في سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على
 التنخج والضمير المجرور بغير راجع الى قوله الحاجة وظاهر قوله لغيرها أي بغير حاجة ولو فعله عبثا
 وهو مقتضى نقل الخطاب عن اللخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة
 وهو قليل لا يبطلها وبعضهم جعل قوله لغيرها أي بغير حاجة تتعاقب بالصلاة ولا بد أن يكون
 على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه
 لا يسجد وعلى هذا جعله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني (ص) وتسبيح رجل أو امرأة
 لضرورة (ش) يعني ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا يسجد فيه

الريم (قوله البخارات الخ) أي الاشياء التي كالدهان (قوله المحتقنة) أي المجتمعة في عضلات الفك جمع كانت
 عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكنزة في عصبه كما في الختمار (قوله الفك) اللحمي (قوله وهو انما يكون الخ) أي التشاؤب (قوله وهو يورث
 الكسل) أي امتلاء المعدة (قوله الكرمانى) في اللب الكرمانى بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن
 ابن سمعان تصحيح فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتبخج) والاولى تركه وان كان لشيء نابه في صلته لقوله عليه الصلاة
 والسلام من نابه شيء في صلته فليسبح فان كان التنخج لاجل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجوباً بحيث توقفت القراءة الواجبة عليه
 وندياً واستمناً بحيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الخطاب عن اللخمي) فقد قال عن اللخمي فان فعل
 أي التنخج لامر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلته وان تنخج بغير محتاج اليه فليل تبطل صلته وقيل لاشي عليه وبه أخذ
 ليس هذا كلاماً منه يعنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الخطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو فعله عبثاً بقيد ما قبل

والأبطل اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه
 (قوله أولا) أي أولا يتعلق باصلاحها كإذاره أعمى خشية أن يقع في حفرة (قوله وان تجردا لتنهيم) أي بأن يقول سبحان الله لما ذكر
 في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والابطلت أي ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أي المشاره بقوله عليه
 الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولا يصدق النساء (قوله لأن من الخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة تقتضي
 التضعيف وبعبارة فإن قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس انخراج النساء من التسبيح ويصدقن جمعاً بين الحديثين أوجب
 بأن ما لك ضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكر الأولى في الصلاة من غيره وإن لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق
 وإن كان صحيحه بعض الأئمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قاض لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تيم
 الحديث الذي بلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله لأن من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قولها وضعف
 مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحتمل
 على وجه الذم) أي ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترد التسبيح ثم ان في هذا شيئاً وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضها وقوله في الرواية
 الأخرى ولا يصدق النساء على أنه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أي ومفهومه أنه إذا كان لغیر حاجة ليس حكمه
 كذلك وفيه تفصيل وهو أنه ان قصد التفهيم به عبثاً لا الحاجة له بطلت الصلاة وإن لم يقصد ذلك وكان لغیر حاجة أصلاً لم يضر والظاهر
 كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أي فالمراد بالرجل (٣٣١) الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد

بالمرأة الجنس كذلك أي المتحقق في
 واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصدقن
 بضمير جمع النسوة ولكن المراد
 المصلي أي من النساء مطلقاً واحدة
 أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمرأة
 جنس المرأة المصلية واحدة أو
 أكثر ولا جعل ذلك قال المصنف
 ولا يصدقن مراد منه المصلية
 من النساء مطلقاً واحدة أو أكثر
 وصيغة الجمع لم تكن مستعملة
 في حقيقتها فاذا علمت هذا فتكلم
 على الحكم والحكم أن التصفيق
 مكروه كما أفاده في ك فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها أولاً وان تجردا لتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتي وذ كر قصد التفهيم
 به بحمله والابطلت على ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء
 وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح لأن من من ألفاظ
 العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على
 وجه التخصيص أي للفظ العام فقد تم الظاهر على المحتمل انتهى أي قدم ظاهراً من نابه الخ على
 ما يحتمل أن يكون مخصوصاً وما يحتمل أن يكون ذماً والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من
 الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصدقن) بضمير جمع النسوة والمراد
 المصلي مطلقاً (ص) وكلام لا صلاحها بعد سلام (ش) أي ولا سجود في كلام قليل عمداً
 لا صلاح الصلاة من مأوم لا امامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كما مسلم من اثنين ولم يفقه
 التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقتيمهم فصدمه وقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه
 بعضهم ابن حبيب كن رأى في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاماً ابن رشد يجوز لمن
 استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذ لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

(٤١ - خشي اول) صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله للضرورة
 هنا والمختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق
 على القول به ان تضرب بظهور اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز عجم (قوله
 وكلام الخ) أي من امام أو مأوم أو منهما (قوله ولا سجود في كلام قليل عمداً) لا يخفى أن الشأن في العمدة عدم السجود فلا يتوهم فيه
 السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمداً غير أن الباعث له رحمه الله على ما قال أن الكلام في نفي السجود (قوله وقبله) أي وقبل
 السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتوم على ما اذا وقع
 من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أي بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أي ولم يصدقوه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أي فسبحوا له
 ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة أنه لا يسبح مع أنه شرط في عدم السجود بشرط من شأن أن لا يفهم الابيه ولم يحصل طول بتراجع
 ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره أنه لا يكتفي براءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق ما لم يخف بما
 تخفى فان قلت هـ لا اكتفى بالاختبار بدون الدنو قلت انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط في عدم السجود بشرط
 أن لا يفهم الابيه ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختلف شرط
 من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز ان استخلف الخ) لا يخفى أنه مأوم بحسب الاصل (قوله فيكمهم) بأن يقول لهم كم
 صلى ولم يقل اذ لم يفهم بالتسبيح لأن هذا الموضع ليس بعمل تسبيح (قوله اذ لم يفهم بالاشارة) أي اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

بالإشارة هذا اذا قرئ بفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أي اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدم ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أي فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله وانهما مع قوله فيما سياتي من مأموميه وقوله أو بعضهم أي يسأل بيقينهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله لا رد الخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذومأموم) فالله ذومأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) لان المشاركة في الصلاة أضبط من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه من في شرحه وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح قال في ك (٣٢٢) وعليه ينظر ما الفرق بين الفذوالامام اه (قوله على الكمال الذي أخبر به الخ) أي

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أم لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تراه بذهمه وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف انما نص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمدة الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذي اليمين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعدين ان لم يتيقن الا لكثيرتهم جدا (ش) يعني ان الامام لا غيره من فذومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالانعام وغلب على ظنه صدقهما أو تردديه فانه يبنى على الكمال الذي أخبر به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبر به من التمام فان يتيقن كذبهما فيه يرجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لا كثيرا لكثيرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقرر بان صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبره بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبر به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكافي النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكون مأمومين حينئذ (ص) ولا الحمد عاطس أو مبشر ونذب تركه (ش) يعني أن المصلي اذا جدد عطاسه أو بشارته بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا يسجد عليه

وهو غير مستسكح وكذا يرجع لهما ان أخبر به بنقص وهو مستسكح يبنى على الاكثر (قوله ان لم يتيقن كذبهما) أي بان غلب على ظنه صدقهما أو تردديه والمراد باليقين هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالواضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله يرجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبرا بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فاذا سلم أتيا بما

بقي عليهم اذ اذا أو بامام وان كانا أخبرا بالتمام فكما قام خامسة فيأتي فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سياتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كانوا جذا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستسكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبرا أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف الا من حيث تعدد الصور الثمانية وهي انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما ما أخبرا بالتمام أو بالنقص مستسكحا أم لا وسواء في هذه الاربعة أخبرا قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان يتيقن لم يرجع لعدين ولا لا كثيرا لكثيرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سياتي بقول والعطاس بخار فينفي ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أي ذو بخار (قوله أو بشاره) معطوف على اعطاسه لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقع من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أي بتعلقها أو ان في العبارة استخداما أطلق البشارة أو لا بمعنى التبشير ثم رجس الضمير لها بمعنى المبشر به ثم ان في كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية أي بعلة المأخذ الذي هو

لكن

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس واما بشارته فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويوجب بان اسم المصدر يعني المصدر (قوله لكن
يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله او بحصية فاسترجع او بشي فيقول
الحمد لله على كل حال والذي نعمته تم الصالحات فلا يجيبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ بمش) كذا في نسخة ويحتمل الخ
لا يخفى ان هذا يقتضي ان هذا حل آخر غير ما أشار به بقوله أو بشارته بشربها وليس كذلك بل هو عينه فالأوضح اقوله ويحتمل أن
يقرأ أن يقول أو لا يدل قوله بشارته الخ أو بشارته بمش بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم
لا يجيبني) قوله الخبر سمعه الحمد لله الذي نعمته تم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمه وهي لا تنوهم
فأقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع
والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الاوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله
واشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لاسهوا (٣٣٣) فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه

وكانه يقول جائز فعله لاجل حاجة
نفسه (قوله وان طال الانصات
جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا
أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك
سجدة بعد السلام) أي ان كان سهوا
وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره
بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي
ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز
مطلقا (قوله من حية أو عقرب)
الحية تكون لاذكروا الاثني والهامة
للأفراد كبغلة ودجاجة على انه
قد روي عن العرب رأيت حياء على
حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار
والعقرب يقال للذكروا الاثني
والغالب عليها التأنيث والاثني
عقربة وعقرباء مفتوح مدود غير
مصروف والذكروا عقربان بضم
العين والراء (قوله وفي سجوده
قولان) معناه اذا كان ساها عن
كونه في صلاة كما يفيد عجب وتبعه

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ بمش بفتح
المجزة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو
خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجيبني والعطاس بخارج يطبع بسرعة من
الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا جائز كانصات قل لخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
واشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا يسجد في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها
فن ذلك الانصات ليس لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا أبطل صلاته
لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجدة بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة
والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولفسره الشارح بأنه الاعتماد على
رجل ورفع الاخرى احتياج لما يفيد به ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه
وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من
حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عد الحية والعقرب
من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشي من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم
المراد بآرادة العقرب له أن تأتي من جهته لانه غيباء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات
العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا أو ابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه
وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى واشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتداء فانه
مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيبه وتركه عندي صواب
وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلباً ثم الاولى أن
يقرأ قول المؤلف للخبر بالكسر اسم فاعل يشمل ما اذا كان الانصات من الخبر بالفتح
أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحدا لان الكراهة مع العلم بكونه في
الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية ارادته
ولم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد
الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود الا أن يجاب بأنه من مثل الطول في محل لا يطلب فيه
التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل
(قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله ولان الارادة من صفات العقلاء) رده محشى نت بأن العقلاء
مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صنعة
الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلباً) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله يشمل ما اذا كان
الانصات الخ) أي وتجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من محسباً أو ثابت لخبر
من حيث وقوعه منه

(قوله مع أن بعضه جائز) أي الذي هو الاصلاح وحاصله أنه جائز أي بعض الذي تقدم جائز إلا أنه مقيد بكونه الاصلاح لا يخفى أن كل ما تقدم جائز يعني المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الأول أنه يقتضي أنه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الأول حيثية الاستواء ليست مرادة الثاني أنه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقر ب إذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح لأن المخرج شيء من أمر يقتضي دخول الشيء في ذلك الأمر مع أن الرد على المشتم لم يدخل فيما تقدم من قوله كأنصات قل لمخبر إلا أن يقال أنه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقي أنه لا بد من تقدير مضاف أي مخرج من ذي الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذلك بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من التسامح فإن المعطوف عليه هو الإشارة (قوله في تصوير) المراد به التصديق (٣٣٤) الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحد قيل سرا وقيل جهرا (قوله

أول حلها نفسه لا اصلاحها احترامها سابق من الجائز فإنه جائز وهو الاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو إشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا بالجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره في قوله ولا لتبسم الخ مكرهه (ص) لا على مشتم (ش) هذا مخرج من الجواز أي لا الرد على مشتم فلا يجوز أي يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي وإشارة لرد سلام لا إشارة للرد على مشتم أي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من شتمه إشارة كان في فرض أو نافلة اه الواو غي وفي تصوير التسميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحد والفرض أنه لا يحمى فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وجد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشتمه صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الإشارة للرد على المشتم في النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا في معنى المحادثة والتسميت قول من سمع جدا العاطس له يرجعك الله بالمهمة من السميت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسميت حسن وبالمعجزة معناه أبعده الله عنك الشمانية (فائدة) أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثنائين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تهاوب بالواو قاله الجوهري وقال عياض يقال تهاوب بالواو وتهاوبا وقال ابن العربي التثاؤب بالمد والهمز يقال تهاوب تهاوبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تتوب اذا أصابه الكسل وهو شيء يعتري الانسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدي زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخبير قالوا لا انه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الخذام والرمدي يقطع عرق العمى وروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحد كان آمنا من الشوص ورأيت في جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه اه قلت

عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكره وجد قلنا ان جدا العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتسميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله في معنى المحادثة) الاضافة للبيان أي من قبيل المحادثة (قوله وسميت) عطف تفسير والسميت هو الهيئة فان قلت أي مناسبة في الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشمانية) أي فرح الاعداء ببقاء غير هيئتك الحاصلة عند العطاس (تثنيه) قال أبو عبيد الشين المعجزة أعلى في كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) يفتح الطاء في الماضي وكسرها

وضمها في المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أي انه من حيز الشر وأصل سببه من الشيطان لانه حمله على كثرة الاكل (قوله بمثنائين من فوق) الذي في القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أي وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هي الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شيء من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق ببعض العبادات التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لانحوا الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فينبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغمته اه (قوله والرمدي يقطع عرق العمى) وكان العمى الذي يحول عند حصول الرمدي لامور تعرض إذذاك والافالرمدي سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عني محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ما ذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها وروى ان من سمع الخ الثاني ورأيت في جدار زمزم الثالث (قوله وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

(قوله حديث اللوص) المناسب ان يقول حديث الشوص لان الذي تقدم كان آتيا من الشوص (قوله في البطن) أي واذا كان الوجع في البطن فالبطن موجهة (قوله من التهمة) مرض ينشأ عن كثرة الأكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الإشارة إليه إلا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذي يتحدث به عنده حقا أن يستجاب عند الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أي أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد إلا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كائين) ظاهره عدم البطلان بالانين بقيد ولو كان من الأصوات المحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففي كلام ابن غازي نظر) عبارته صوابه وكائين بازاو عطف على كائنات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا الجائر اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائر والذي أقول ان هذا الانين الذي يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجال ما يصد منه وتارة يكون له اختيار فيه أي

(٣٣٥)

المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أي لا يتعلق بالخشوع في الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنطوق بصدق بصورتين بأن كان مصيبة أو وجع (قوله فلا شيء فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أي فحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أي بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان تخشع وكان اختيارا (قوله وقيد ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فاذا كان عمدا فبطل وكذا ان كان

حديث اللوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العطاس بالجهد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المجمة ووجع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة ووجع في البطن من التهمة وحديث العطاس خرج الطبراني والدارقطني في الأفراد وأبو علي ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقي وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال النووي له أصل أصيل وله شواهد عند الطبراني مرفوعا صدق الحديث ما عطس عنده وفي معرفة الصحابة ومسنند الطيالسي من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي (ص) كائين لوجع (ش) تشبيهه في عدم السجود لافي الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففي كلام ابن غازي نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع بل يتعلق بالكلام فيبطل عمده ويسجد سهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفضل على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيد ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والارجع لمستلقي الانين والبكاء أي والا بان أن لا يفرق أو يبيك لغير الخشوع كصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أي ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لافي الجواز المنفي عنه السجود اذا فرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا يتبسم (ش) أي لا يسجد فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمدمكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو حركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير

غلبة (قوله وكثيره وقليله) أي وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليلا لا يبطل (تبيينه) هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختيار والحاصل أن البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا ما يكثر ذلك في الاختيار وأما بصوت فان كان اختياريا يبطل مطلقا كان تخشع أم لا بأن كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان تخشع لم يبطل ظاهره وان كثر وان كان غيره يبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه إشغالا (قوله غير أن العمدمكروه) وينبغي الا أنه مقيد باليسير على ما ينبغي فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان غير ضرورة وان كان لها فلا كذا كره في كذا فان توسط سجدة في سهوه كما ينبغي وانظر اذا كان عمدا كافي كذا والشأن ان ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده وبعد كتي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان مع ثلاث الغلة (قوله بأنه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشري) كانه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أي قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخوسياتي ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود في فعل شيء من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقة والالتفات ان كثيرا بطل مطلقا واذ توسط بطل عمده وسجد سهوه وكلام المصنف في السير (قوله وتعد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو اقمة كان كل منهما بضمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا وأمامضغ التينة فإنه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود في ذلك) أي في تعد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمدة لا يتوهم فيه السجود حتى يتقوى ويمكن أن يجاب بأن المراد تعدده في ذاته مع كونه (٣٣٦) ناسيا انه في صلاة وان كان بعيدا من اللفظ ويقال انه لما كان يتوهم ان عمده

مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحتمل المصنف على السهو واذ تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طول الخ) لا يخفى أن تعد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالا كل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على أنه لا يسجد وطلب السواك انما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أي ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان ضرورة كما في عب (قوله والابطل الخ) لا يدخل تحت والإمام يقصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقله أو تهليل كالابن

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فقبس ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهى من قولها أي النملة يأيم النمل الخ (ص) وفرقة أصابع والتفات بلا حجة (ش) أي فلا سجود في فعل شيء من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حجة الجواز معها (ص) وتعد بلع ما بين أسنانه (ش) أي ولا سجود في ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طواب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه يبطله بلا مضغ وأما الواجب حبة من الارض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أي ولا سجود عليه ويكرهه لغير حاجة وهذا اذا كان يسير جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به عمله والابطل (ش) يعني أن المصلي اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به عمله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمين فرفع به صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميدا أو غيره ما عدا التسبيح للاعلام أنه في الصلاة أو ليقوف المستأذن أو قصد أمر غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ بأيحي خذ الكتاب بقوة فرفع به صوته لينبهه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان مجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى مجرد التفهيم انه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اه زاد الاجهوري في شرحه قلت هذا يقتضي أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمين فاصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بحمله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء في به للسببية وفي محله للطرفية والضمير فيها راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيه في البطلان والذي يظهر انه مثال لقوله والابطل لانه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو نالبا

حبيب فلا يضر قصد تفهيم الحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا حاجة بل عبثا بطلت في الجميع (قوله فان مجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أي بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخله في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشيء أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطردها عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل إعادة ادخلوها الخ اذا كان قراءتها طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فمحلها (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل (قوله على الاصح) ومقابلها ما لا شهب من ولا

الصحة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم ير الا أنه ذكره فت قال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي اصيلت معناه قال نعم قال فما منعك (قوله ابطالوا فيه) هذا في نسخته في الظرفية وهي بمعنى باء السببية أي ان الوجه الذي ابطالوا بسببه وهو ان ذلك في معنى الكلمة واخذتة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي ظاهر قولها ولا يصل على مصـل آخر فهو وشامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لا وليائه في الجنة على ما أفنى به غير واحد (قوله وتنادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تخلص) أي تباعد (قوله مع التكسر) أي بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم في احدي المشتركين فإنه يقدم أو يؤخر أشاره عجم وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل (٣٣٧) والشرب (قوله والافه والضحك) فضيته

أن الضحك ليس معه صوت فيكون التيسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة التيسم هو الضحك وانسراح الوجه واطهار الفرح اه وقال الافه هي في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التيسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباعدة بين التيسم والضحك فالأقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أي عدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أي في الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعيان يقول بالصحة في الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أي في المدة التي ضحك فيها لا في جميع الصلاة كأن ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالعنى وتنادى المأموم

ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى الكلمة واما اغتفر فتحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة لأنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطالوا فيه صلته اذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا يصل على مصـل آخر اه وارتضاه ه في شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبع الس في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتنادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تخلص الشفتين مع التكسر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والافه والضحك سواء وقعت عدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فذا كان المصلي أو اماما أو مأموما ولكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الامام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقتصر عليه ه في شرحه وان كان مأموما قطع ان تعدها وان نسي أو غلبه وتنادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالاتداء وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه ابطال على نفسه صلته وصلاته من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أو لا غلبة ثم تنادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالاتداء وظاهر قوله تنادى المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتنادى وقيل مستحب ومحل التنادى في غير الجمعة والاقطع ودخل مع الامام لثلاث فوته كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجماع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقهة حكما البطلان ووجوب التنادى شبهه في الثاني من الحكمين وهو التنادى مستلثين الاولى المأموم اذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك

ان لم يقدر على الترك في تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتداء (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انه اعتمد في الوجوب للظاهر لانه مع انه منصوص فقال الزناتي تنادى وجوبا وأعاد استجابا وقال عبد الوهاب تنادى استجابا وأعاد وجوبا قال محشي تت وقول الزناتي يعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضي كونه تنادى وجوبا الا بضميمة انه من مساجدين الامام (قوله ومحل التنادى في غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتناديه خروج الوقت والاقطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع ولو بظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرا بالبقيّة والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يسرع بنفسها في الصلاة فنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجماع العلة) أي التي هي قوله لثلاث فوته (قوله شبه في الثاني من الحكمين وهو التنادى) أي وجوب التنادى أي بالنظر لجموع المستلثين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائتة فلا ينافي أنه بالنسبة للاولى تشبيه

في الحكمين مع البطلان ووجوب التماذي فلا ينافي آخر العبارة ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره الخ وجوب التماذي هو ظاهر المدونة ومقابلته الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار إليه ان في عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله يسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلانية احرام معناه أي ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي ك ومعمد عج الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول ان معنى (٣٢٨) قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا أنه كبر قاصدا

فيها الامام أولى أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادي مع امامه * الثانية من ذكر في صلته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادي لكن التماذي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التماذي لافي البطلان كونه لم يعطه معا على قوله بقهقهة بل قرن الاول بكاف التشبيه وبرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال ويحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلا في محله بكلام شاف فقال في الاول في فصل الجماعة وان كبر ركوع ونوى به العقد أو نواه ما أول ينوهما جزاء وان لم ينوه ناسيا له يتمادي المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذلك ترتيب حاضر تين شرط الى قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التماذي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) ويحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدأ أي اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يتقدم بسجد ذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيره (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالأقامة أعاد أبدأ وفي بعض النسخ أول كتكبيره لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلي اذا المعنى كتشهدين وانما يريد بمنى التكبيرة الحميدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لا غناء عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلنا عن بعض شيوخه مانصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لانه صدر بان التماذي لا يفيد البطلان فقطناه ان الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله في الشرح انما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التماذي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيلا اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضا في المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة

بقهقهة

لكونه لا يجزم بعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفائتة

في كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف ويحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على ما فعل من صلته كالرعاف (قوله ولم يقتد الخ) أي والواجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلته فان خافه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذا المعنى كتشهدين) أي ويحمل على أنه جلس لهما وذهبا الى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا وست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدأ وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة أي لترك التكبيرة

(قوله بلاسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو بلاسة المشغل عن الفرض لاذاته والباء السببية ولا تفهم أنه أشار بذلك إلى أن الباء في
 بمشغل للابسة لالسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلاً أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركبه أو تخذه
 ولا يأتي بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم زال فلا عاقبة كما يفهم من البرزلي (قوله
 أي محصور) كذا في نسخته والاولى أي حصر وأما صور فهو تفسير للحاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقن هو
 المحصور بالغائط والمحصور به ما يقال له حاقم وأما المحصور بالبرج فيقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن
 الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال ما يتعلق بالبرج حافز بالحاء المهملة والقاء والزاي (قوله أو غثيان) هو ثوران
 النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقاؤ ولا يتقايأ (قوله الذي هو نية) ضرورياً كان أو اختيارياً (قوله وظاهره
 ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمداً المختلف فيه والفرق أنه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر
 وقال البدر أيضاً وبمشغل عن سنة أي بعد الوقوع والافه هو مخاطب كافي من بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله ويجوز أن يتصدر لفظ
 بمشغل متعلقاً بعبء) أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بعبء (قوله وهي لغة (٣٣٩) رديئة الخ) أي مشغلة رديئة بدليل
 قوله والفصح شغل وقوله فيه أي

بقهقهة أي وبطلت الصلاة بلاسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور يبول أو قرفة
 أو غثيان منه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت
 الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة هو ذاني الفرض والظاهر ان النفل
 المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما الاوقات له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن
 فضيلة فلا تنى عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن
 سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقاً بعبء وقوله وعن سنة متعلق بمشغل
 المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا
 هو وب من عطف عن سنة على عن فرض المنسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل
 اسم فاعل من أشغل رباعياً وهي لغة رديئة والفصح شغل لكن نقل صاحب القاموس
 فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثني بالقول بانها لغة رديئة (ص)
 ويزيادة أربع ركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات
 متيقنة سهواً كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح
 والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة عيلاً اصلها فلا يبطلها الا زيادة
 أربع بناء على أن الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني
 على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد
 اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقاً قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة
 كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل
 بزيادة مثله كما في المواقي (ص) ويتمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمداً

قوله والفصح شغل وقوله فيه أي
 في مشغل كما يدل عليه سياق
 كلامه وقد يقال ان مشغل كونه
 من أشغل اسم فاعل قياساً فكيف
 يقول انه لغة رديئة وبعد كتي
 هذا رأيت القاموس جعل اللغات
 ثلاثاً في أشغل ونصه وأشغله لغة
 جيدة أو قليلة أو رديئة وهي
 ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان
 أوفى كلام القاموس اشارة للخلاف
 (قوله كالثلاثية على المشهور)
 ومقابلته انها تبطل بزيادة اثنين
 قال في ك وانما تبطل المغرب
 بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية
 لانها وتر النهار وبكونها لاتعاد
 لتضليل الجماعة فقوى أمرها
 بهذا الموجب قال عب والظاهر
 ان عقد الركعة هنا رفع الرأس
 فاذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية

(٤٣ - خرشي اول) أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انها تبطل عن
 الظاهر (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابلته قوله ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجزى الخ قال في المقدمات لا يفارق
 الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاء سجود السهو اتفاقاً بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهي عنه (قوله فالظاهر
 بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهواً كما هو مقتضى
 قول المصنف وفي الخامسة مطلقاً وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافذة رجوع ولا يكمل سادسة وسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة
 من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو أخون من عجم وسنين ان شاء
 الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق
 بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اماركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجعت لها هو الغالب والركعتان هما
 من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرها من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله
 يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمداً) أي أوجهاً وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا المخلص عجم (قوله مدخول الكاف) أي ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر
 خلاف ولم يته قدم ذلك انما قدم ذلك في خصوص الفائحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مر تبط بفاعل اعتمد أي واعتمد أيضا كما
 اعتمدنا في قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حرف هي كالكلام (قوله لا من
 الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما يخرج من الانف ليس بحرف وان كان
 على صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شيء منها في الانف (فان قلت) الصوت مجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله
 أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما يخرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العيب
 فان عيب جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عجم (قوله والمخالف) أي خارج المذهب (قوله
 أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غلبة قاله عجم وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج
 الوقت (قوله أي الصوت) فيه اشارة (٣٣٠) الى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على

فانها تبطل فقوله كسجدة أي من كل ركن فعلي وانما قدرنا مدخول الكاف ركنها فعليا لا مطلق
 فعل حتى لا يتكرر وقوله أو نفخ الخ معه وخروج بتشبيهه بالركن الفعلي القولي كتكرير الفائحة
 والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد (ه) في شرحه عدم البطلان أيضا
 (ص) أو نفخ (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لان الانف
 قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا
 والمخالف اه وكان مراده ببعض علمائنا بن قد ادح لان الابي نقل عنه أن النفخ الذي هو
 كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وبأكل أو شرب أو قيء (ش) أي وكذا تبطل
 الصلاة بتعمد الاكل أو الشرب أو اخراج القيء أو القلس لتسليعه (ص) أو كلام وان بكره
 أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعني أن الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا
 مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه مكرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص
 أعمى ونحوه من مهواة أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها
 فيكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لان خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أي الا
 أن يكون تعمدا للكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك
 الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح
 وتوقف عليه (ص) وبسلام أو كل وشرب وفيها أن كل أو شرب انجبر وهل اختلاف
 أو لا للسلام في الاولى أو الجمع أو بيان (ش) يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والا كل
 والشرب سهوا ورويت المدونة أو الشرب لكثيره المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة
 الاول ووقع لمالك أيضا في كتاب الصلاة الثاني انه لا تبطل بالا كل أو الشرب بل يتبرر بالسجود
 البعدي فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الاخر منها اذا المنافي في الموضوعين
 حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضوعين دون الاخر

حرف فأكثر أم لا فاذا نطق بالحرف
 أو نطق كالغراب بطلت صلاته وفي
 الخاق اشارة الاخرس به ثالثها ان
 قصد الكلام (قوله أو وقع منه
 مكرها) والفرق بين الاكراه عليه
 والاكراه على ترك الركن الفعلي
 ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز
 عنه ويؤتى بيده بخلاف الاكراه
 على الكلام والفرق بين الاكراه
 عليه ونسيانه ان النامى لا شعور
 عنده (قوله ونحوه) أي نحو الاعمى
 أي من صغير ومصحف ومال ودابة
 كما في ك فلو أدخل المصنف
 الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل
 ذلك والحاصل أنه يجب الكلام
 لتلف المال مطلقا حيث خشى
 بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة
 الشديدة وأما ان لم يخش ذلك
 فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب
 عليه التماذي فان ضاق الوقت
 وجب عليه التماذي وان كان

يسرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي
 حفرة قاله في المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين) أي كما كان
 يقع للرسي من اجتماعه به في البيضة والراجع من القوانين لا تبطل أفاده عجم (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه
 على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق
 باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب
 (قوله وبسلام) أي من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي مع السلام (قوله لكثرة
 المنافي) أي تعدده ثلاثة أو اثنين لاجل أن يأتي على الروايتين (قوله بالا كل أو الشرب) أي أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده
 واتحاده) أي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالا كل أو الشرب أي ولا بالا كل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود
 السهو وقوله في الرواية الاولى وتبطل بالا كل والشرب والسلام أي وبالا كل وحده وبالشرب وحده

اختلاف

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلولم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب مع البطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو وانما حكمه بالبطلان في الاولى لاطلاق الجمع أي بين اثنين فيصـدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاولى (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففي محل قال) أي في الكتاب الاول أي على رواية الواو أو (قوله أي (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخة

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكأن ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علماء على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقنان على البطلان) أي لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولو وجد بالجمع بين اثنين (قوله فنأناط البطلان بالسلام) أي مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف الحديث الخ) قال عجي وهذه تفهم من مسألة الرعاف بالاولى فلوتر كها المصنف لفهما

اختلاف أو لا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو أو فلولم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو وانما جاء البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال ان حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما أو كالا وشربا أو أحدهما فقط أو اثنين منهما مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بأن الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا يحصل الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول يبطلها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب وحده فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقنان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بالسلام اختلف الموقنان فنأناط البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفد وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف الحديث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولولم يزل عن مكانه (ص) كسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابلته صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعد ايا أو قبلها ان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا سهوا ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

من مسألة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم تبين شيء (قوله كسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر قرب أصح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد تبطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه إشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كتزوج بامرأة لا يدري أن زوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وافرقت بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) والمسحون يتبع الامام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيما ٨١

(قوله هو قوله وبمحمد الخ) أي من أفراد هذا بعيد وقوله وانما نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقة تباين المراد منه وافقه في السجود ما قبل أو بعد لخصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الأولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدي يفيد أنه إذا قدمه تبطل صلواته لأن المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والأصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الإمام وقد أدرك معه ركعة وأولى إذا لم يدرك ركعة وأما تر جميع الشرط الثانية كما قال الشارح في يفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي إن لم يلحق ركعة لأن قوله وأخر البعدي أي البعدي المتقدم وهو شامل لما إذا لحق ركعة أولاً (قوله ولو ترك إمامه السجود) أي عمداً أو رأياً أو سهواً (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لمخالفته للإمام في الأفعال لاسهواً فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره إلى اتمام صلواته فسجده صحته فهو مخالف عب (قوله ولو ترك إمامه السجود له) وكان عن ثلاث سنين وطال بطلت صلواته وصححت صلواته المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبية﴾ كلام المصنف فيما إذا سجد الإمام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الإمام (٣٣٣) فقط كتافه يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالك في ذلك وليس له ترك

قوله وبمحمد كسجدة لكن أعادها ما لان هذا التصور لا يفهم مما سبق وأما لاجل أن يرتب عليه قوله والاسجد وقوله مع الإمام أي أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لأنه رجمائتوهم صحة صلواته بالتبع وقوله إن لم يلحق ركعة قيد في القبلي وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيني وهو الصواب (ص) والاسجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجهه وأخر البعدي (ش) أي وإن لحق ركعة فأكثر فإن كان السجود المترتب على إمامه قبلها يسجد قبل قضاء ما عليه ولو ترك إمامه السجود له ولو لم يدرك سهواً وإمامه بأن كان سهواً في الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات وإن كان السجود المترتب على الإمام بعد إياها فلا يسجد قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانها عليه وسلامه فإن دخل عليه فيما بقضى سهواً ينقص سجده لزيادة الإمام ونقص نفسه قبل السلام وإن سها بزيادة سجده بعد السلام ولو قدم البعدي عمداً بطلت وجهه لم تبطل عند ابن القاسم كلناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لأنه أدخل في صلواته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل في حكمه بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الإمام وهو قول سفيان ولو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيد كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريمة الدين أو قبل قيامه لتمام صلواته وهو ما يفيد تخريجهم على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريمة الدين أو أن كان عن ثلاث سنين فالثاني والأول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه وهو بعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني أنه لا يسجد سهواً على مأموم ولو عن سنين كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

السجود معه (قوله وإذا كان السجود المترتب على الإمام بعد إياها فلا يسجد قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الإمام وانظروا كان بعد إياها صلاة وقدمه الإمام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجد معه المأموم نظراً لفعله أو لا يسجد معه نظراً لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك وأما إن كان الإمام ممن يرى السجود دائماً قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخير (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى

من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أي قبل سلام نفسه أو بعده لأنقطاع قدوته بسلام الإمام ولأن تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلواته لذلك أم لا كذا نظر عجم وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيد كلام البرزلي) وفيه أنه اختاره فلا يتناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أي سواء فعله مع الإمام أو بعده فلا أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيد تخريجهم على مسألة المستخلف) أي ولأنه عن نقص ولا يضره تأخير الإمام له إذ هو من مباحقة ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فإنه يسجد بعد إكمال صلاة أصله وقبل إكمال صلاة نفسه ويبحث فيه بأنه لما ناب عن الإمام كان بمنزلة فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثاني) أي لأن الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فاعلمها الإمام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لأنه كالجمع بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره أن الإمام لا يحمل عنه نقص السنن عمداً وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك إن مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الابتكاف أي حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره إذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعاً لقوله ولا

سجود لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أى سجود سهواً أو موم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أى بحيث يحمل الخلل الواقع في الاركان ولو قال لا للاركان كان أولى (قوله وبترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجد متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهواً أو موماً أو عمدتاً لم يبطل قطعا فعمل أن قوله بترك قبلي شامل بترك سهواً أو عمدتاً لكن الترك سهواً مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لافرق في الترك بين كونه عمداً أو سهواً (قوله فان الجالس قولى) وهو التشهد والمراد أن ترك الجالس محتوم على قولى وهو التشهد وفعل وهو ذاته فدانه سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين سراح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أى فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

أوجهرها من صحتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك السنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسرا وأالجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام سراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف إشارة الى الصفت معه إذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أى لا أقل فلا يبطل لأن ولا سجود ولا تبطل بترك البعدى ولو طال وسجد متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابلته لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصفوف مالا) أى صفوفه لا ينبغي أى لا يصح أن يصلى بها كان يلى مكان صلاتهم أى الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام

بالامام وظاهره ولو قوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصله ونحوه بالامام ضامن أى للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيدا تجزى عن عمر واجماعاً ما بعد مفارقتها الامام فلا يحمل سهوه لا نقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمتى في كلام المؤلف السجود لا سهواً لانه ساه (ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنين وطال لأقل فلا يسجد (ش) يعنى أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذى قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنين وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسمية أو فعلية كترك الجالس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجالس قولى وفعل أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين سراح الرسالة في هذه لان كان عن نقص أقل من ثلاث سنين فلا تبطل في هذه الحالة ولا يسجد حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالحجج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف مالا ينبغي أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لبس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبلى أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتأدى ثم يأتى بالبعدى ويسقط القبلى ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذكره القبلى المبطل بتركه وهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلى المترتب عن ثلاث سنين حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بأن طال ما بين الخروج منها والذي ذكره كذا كرها في صلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر السير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويبدل على أن الضمير عائد على السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنين لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الر كوع وعنده على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال أى والحال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلانها الطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا مقيد كونهما هى المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والافك بعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدت فهو كذا كرها بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخالوا ما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام كان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه في كذا والظاهر أن قيده العمدة راجع للثلاثة اه أى التى هى التكلم وملازمة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصوصة بالنظر للقبلى وكاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أى لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه إشارة الى أن قول المصنف وبطلت أى المذكور فيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالاولى أن يبرزو بقول وبطلت هى (قوله تفريعه الخ) لاحاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا يقيد كونهما المذكور فيها) فيه أن الضمير في قوله وبطلت أى الصلاة المتركة منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذا كرها

لصلاة المذكور فيها راجح حتى يدفعه الخ (قوله من فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطالت وقوله إن أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام والالم تبطل ويرجع لانعامها أو يعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لا صلاح الاولي وهذا في المشبه به وهو قوله فكيف بعض ولا يجرى مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنين ولم يحصل (٣٣٤) طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم عن الاولي

ولاظنه (قوله وأتم النقل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله ونذب الاشفاق) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض وأما على القول بأنه يشفعه بنية النقل وهو المذهب فلا يستثنى وانظر هل النقل المندوب كالفرض أو كالتفعل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولي فإن المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالحملان مفترقان) فيه نظير بل صار الحمل واحد كما أفاده عيج فالحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشاركة بقوله فمن فرض الخ وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولي ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشاركة بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى أن قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة يتمادى على

فريضة وتحتته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النقل وقطع غيره ونذب الاشفاق ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولي اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضاً ونفلاً بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانتهاء من غير قراءة كما موم أو أوحى فان الصلاة المذكورة منها وهي الاولي تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتهي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولي لوجود الطول أو الانتهاء في المشروع وفيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضاً ونفلاً فان كانت نفلاً أتمها ان كانت في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضاً قطع بسلام لكن ينذب ان عقد ركعة بسجودتها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والقذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا ونذب الاشفاق الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه ينذب فيمن الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه ينذب الاشفاق وأما على ما يفهمه كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالحملان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجودتها ومحل الاشفاق حيث اتسع الوقت قاله حبلو (ص) والاربع بسلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء يرجع لا صلاح الاولي ولو أمم وما يجب عليه ترك السلام مما هو فيه لثلا يدخل على نفسه بسلام زيادة ولا نسحاب كالم الصلاة الاولي عليه ولهذا يرجع هنا ولو أمم وما يخلف ما قبله واذا أصح الاولي سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي في قول المؤلف بسلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو يرجع بالسلام أنه لا تبطل مع أن الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا يرجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والاقلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو آخر (ص) ومن نقل في فرض تمادى كفي نقل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولي نفلاً والثانية المشروع فيها فرضاً ونفلاً والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أو لا مأموماً أو غير مطرمة الفرض على النقل ثم لا قضاء عليه لذلك النقل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى أيضاً اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمداد هنا ان أطال القراءة أو ركع والاربع لا صلاح النقل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتداء النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولاظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (م) في شرحه (ص) وهل يتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة

صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأموراً بالتلافي أمر بالرجوع مطلقاً (قوله ومن نقل) ولو

مؤكداً وقوله كفي نقل أي ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النقل الاول (قوله يعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسألة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سجوداً فهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النقل الثاني لا يفتي أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلاً والثاني فرضاً ولم يسلم من

الاول ولاظنه في كل النفل بالفرض (قوله اولاً تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو والقبلي عن ثلاث سنين فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنين عمداً وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنين منزلة الفرض وقال البدري في تركه السجود عن ثلاث سنين تركه أمرين السجود وموجبه بخلاف العمداً أن الثالث ذكر أربعة قيود وشوا من المتركة سنة مؤكدة عمداً أو جهلاً ولم تشهر فرضيتها والمصنعي فذاً أو اماماً وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلية في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شيء عليه) أي لا تبطل صلاته ولا فهو آثم كذا قيل ويفيد الخطاب (قوله وبتركه ركن) أي بعد تحقق المسألة وكلام (٣٣٥) المؤلف يفيد ذلك لأن الكلام فبين دخل

الصلاة وطراً عليه نقص (قوله) أي ان على التفصيل السابق) أي ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على إطلاقه بسبب على التفصيل السابق (قوله وتدارك) فيه إشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبير الإحرام فلا لأنه غير متصل (قوله ان لم يسلم) أي أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في الصلاة أو غلطاً فيأتي به كسجدة الأخيرة وبعد التشهد (قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أي مثلاً لا جمل أن يشمل ما إذا سلم في الرابعة من ركعتين معتقداً الاتمام وقد فاتت منه سجدة من الركعة الثانية فإنه يفوت تداركها لذلك بتسليمه معتقداً الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفوته السلام كما في المدونة فيجلس

مؤكدة عمداً أو جهلاً وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لأن السجود انما هو للسجود وخلاف في التثنية وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الخس في تناول السنة ولو كثرت كما ذكره عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأولىين عمداً يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها وان تبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقاً كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجمل أي وسنة في الأقل ومحتمل الخلاف في الفذوالامام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمداً فإنه في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع أنه لا نسيان هنا رد للقول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعني أن المصلي اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً او طال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فإنه تبطل وأما مع العمداً فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيهه في البطلان لا بقيد الطول أي وتذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمداً أو سهواً مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبالاً فراجع (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً (ش) هذا بيان انه هو قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فإنه يتداركه وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ فمعنى تداركه أنه يأتي به فقط من غير استثناء ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فإنه يسجد معاً عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي ركعة نقله في التوضيح ومنهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فات تداركه وبسائر ركعة ان كان قريباً والا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الأخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده أتى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يفوت تلافياً مأمومه وفي البرموني ولم يعقد لتارك للركن

بعد التذكري ويتشهد ويسلم ويسجد بعد سهواً ان قرب تذكري فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الأصلية عقده الخامسة سهواً التي ركعة التي نقص منها فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لأنها ليست لها حرمة فيرجع بكل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالأصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وعقد الامام يفوت الخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك في قيده اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع بالسائم يسجد لها إلا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فينبغيه فيها ويقضي ركعة اه (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعاً احترازاً عما

إذا عقد الإمام فانه لا يفوته التدارك الى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعس فيها لان الذي فعله الامام وهو ناعس لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا يفعل أي لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفوت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والر كعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عجب والذي عليه عجب انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أي وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوجم عن ركوع الاولى حتى يرفع الامام رأسه فانه يفوت تداركه وأما اذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتاً بل لا يفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الاولى أي وأما الاولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيئاً وبطلت تلك الر كعة **تنبية** لا يخفى ان هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يعقد ركوعاً من الر كعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والاولى آخره ما هو في ركعة النقص لاني الر كعة التالية ركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي مطمئناً معتدلاً فاذا رفع دونها يكون كمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافاً لاشبه (قوله الاترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفوته الانحناء وانما يفوته رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ماركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عجب فبالانحناء ظاهره وان لم

يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يفوته الانحناء لانه ان رجع الاول فقد أبطل هذا وان اعتمد هذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متناس به انتهى الا أن ذلك يناهيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارته في ذلك ظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل مجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والانصب حله بكلام التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الاولى فقط كما يأتي في قوله وان زوجم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوها اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الاترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيّد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الر كعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيّد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الر كعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً لا يمكن يأتي بها في النافلة فقط في الر كعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها يسير بسجود وكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثابته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيّد وبعضه لان كل تكبير سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيّد ومنها اذا ذكر بعضاً من صلاة أخرى

كر كعة

اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي ان المعتبر وضع اليدين لاعلى خصوص

الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيراً أو نزل عنهما كذلك كفي في الاعتداد به وكان مفوتاً للندب فقط اه وعبارته تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارته البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيّد في صلاة العيّد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فرضة في فرضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راع فانه يتمادي في ذلك كله وقال في ذلك ولو رجع له هذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه يرجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل فأعماله ان هناك التلبس بالر كنة انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقولهم المصراحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) السكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعله التمثيل للترك المطلق والمضاف اليه كالمعنى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللصورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عدد كركعة سجود السهو (قوله أو والتنكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضاً من صلاة أخرى) أي بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ الكونه أمياً أو موماً أو طالاً بأن كان فسرغ عن القراءة ان كان يقرأ لأن طول القراءة منزل منزلة الركوع في

فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله من ترض (وتتبيه) يدخل تحت قوله وذكر بعض صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقيمت المغرب)

إشارة لقول المصنف وأقامة مغرب أي ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو به من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع مع فهو عطف على دخول الكاف فستط تحير بعضهم في عطفه على ماذا وأما إذا لم ينحن فلا يقوت ما يقتضيه أقامتها عليه وهو بهاقية قطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعي أن الواو الداخلة على قوله وأقامة مغرب زائدة أو أنها ليست في نسخته (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجاً عرفاً فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجاً عرفاً وهذا إذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فبأي الشارح يذهب عليه آخر العبارة (قوله فبان ينتهي الخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بأزاء الباب) كذا في نسخته أو صلى بأو والاولى حذف الهمزة بأن يقول وان كان المسجد صغيراً وصل بأزاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) إشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولاً بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنة

كر كعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد يمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعاً للتوضيح من أن المراد وقد يمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد إذا ترازا عما إذا أقيمت عليه وهو في غيره فانه يتمادي لأن النهي عن صلاتين معا كما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بهاقية قطع على قول أشهب والجموعة لا على مسذهب المدونة لان مذهبه انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدة ثم ما قلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصد اجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وأقامة مغرب عليه وذكر بعض إقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله وأقامة مفعوله وهو تكلف منتهى لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وان أقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا تم النافلة أو فرضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (س) وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كانه قال فان سلم بني ان قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أو الخ راجع لفهوم قوله ولم يعقد ركوعاً وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكرهنا انه لو حصل سلام فوات التدارك للابعض ويبنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقتة للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتداء الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم إن الواو في قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف التفسيري وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ما شيعا على مذهب أشهب تاركاً لذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأول تنويع الخلاف أي وبني ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالصبراء مثلاً فبان ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيراً أو صلى بأزاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدياً بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني اذا بنى مع القرب ولو جدياً فانه يجمع باحرام أي بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي نية اتمام ما بنى ولو قرب جدياً اتفاقاً واذ قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب الباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادي على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة الى الركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله ص (وجلس له على الاظهر) ش أي

(٤٣ - خشي اول) كذا يفيد شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي التحرك للقيام من حيث كونه ركناً للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصوداً للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أي وجوباً على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصود فلو خالف وأحرم من قيام فإظهار عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائماً ﴿تنبيه﴾ لا يكبر بالجلوسه للإحرام وإنما يجلس
بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

وجلس من تذكراً للإحرام أي يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة لأن
نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من
اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع بإحرام يلزمه أن يقول يجلس لأن
نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهو هذا فمن تذكراً بعد أن سلم وقام وأما من تذكراً وهو جالس فإنه
يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقاً كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي يأتي به
من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام خلافاً للشارح (ص) وأعاد تارك السلام
التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركناً من الأخيرة يتداركها ما لم
يسلم وإن السلام يفيت التدارك على المشهور لأنه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبهه عقد
ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المترك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده
فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشير إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن
من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع
بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جدا بطلت
وإن قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى
القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد وأما من لم ينحرف في هذا القسم عن
القبلة سلم فقط ولا سجوداً لانتفاء موجب فقوله وأعاد الخ هذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق
موضعه وسكت عن ذكر عوده بإحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله
بإحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول
جد البطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جد الذي لا إحرام فيه
ولا تشهد قوله وسجدان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الأول أن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه ولا سجوداً ولا فلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالر كوع لأنه ركن
عقد بهما وكان من السنن الجلوس الأول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك
فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهواً فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه
دون ركبتيه أو ركبتيه دون يديه أو فارق يديه وركبته واحدة أو ركبتيه ويد واحدة أو بيد
واحدة وركبته واحدة وأبقي في الأرض إحدى اليدين فقط أو إحدى الركبتيين فقط فإن الحكم
فيما ذكر الرجوع يأتي به مع التشهد ولا يسجد عليه في تزخره ذلك لأن التزخر المذكور
لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا يسجد في سهوه قاله في توضيحه فإن تمادى ولم يرجع لم تبطل
في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن متممداً والمشهور الخاق
الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الأرض بيديه وركبتيه معاً ثم تذكراً فلا يرجع إن استقل اتفاقاً
وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار إليه
بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة
وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الأول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام
ليشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الأرض أو السرير واقتصر على الأرض
لأنه الغالب وقوله والافلا تصریح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله ص (ولا تبطل إن رجع

هذا الظاهر غير مسلم بل مفيد بما
إذا كان سلم من اثنتين وأما إن
سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه
يرجع إلى حال رفعه من السجود
ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها
فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا
فرق بين كونه تذكراً وهو قائماً أو
تذكراً وهو جالس (قوله وأما من
تذكراً وهو جالس) لا يخفى أنه على
ما قررنا من المعتمد براد بالجلوس
ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من
السجود في الواحدة والثالثة
والأشكل حكاية الاتفاق (قوله
وأعاد تارك السلام التشهد) أي على
طريق السنة (قوله إلى أن ذلك)
أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله
يرجع بإحرام) بناء على مذهب
أبي حنيفة القائل بالخروج بكل
مناف ومن جملة الطول المتوسط
ومفارقة الموضع (قوله لكن انحرف
عن القبلة) أي كثير الذي يبطل
عمده لأن ما يبطل عمده يسجد سهواً
وأما ما يسيراً فلا كس لم ينحرف فلا
يبطل عمده ولا يسجد سهواً (قوله
اتكالا على العموم السابق) فيسه
شيء وذلك لأنه ذكر الإحرام فيما إذا
ترك ركناً بعقبه سلام وجهه على
ما هو أهم من ذلك فيه بعد (قوله
والافلا) وهل يحرم وربما يقتضيه
نقل المواق أو يكبره (قوله وأبقي في
الأرض إحدى اليدين فقط) هذا
فيما إذا فارق ركبتيه ويد واحدة
(قوله أو إحدى الركبتيين) هذا
فيما إذا فارق يديه وإحدى ركبتيه

وأما قوله أو بيد واحدة وركبته واحدة فقد ترك فيه يد واحدة وركبته واحدة معاً (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو

السنة مطلقاً وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمداً يبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿تنبيه﴾ إنما
لم يرجع للسورة ونحوها من الرجوع لا اتفاقاً على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاصلة فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ إلا أن يتمها كافي طبع وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الر كعة التي تلي الشهد بقائه وسورة كذافي عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما يرجع حين تذكر وقتنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فنسى الشهد فقام فالظاهر بطلان الرجوع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذافي عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) منافي لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا إلا أن يقال انه اتفق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالم) أي الجاهل هذا مدلول اللفظ إلا أنه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطا فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند من يقول بالبطلان ونص سند وان رجوع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلواته بل اريب اه (قوله فلا ينقض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل الشهد بطلت صلواته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأمومه) أي وجوبها فان لم يتبعه سهوا أو تأويا بلا صحت صلواته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن

الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتدبه) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتدبه لا يكون مطالبا بالشهد فيكون زيادة عبثا غير مبطله كما هو قضية كلامه في ترتيب عليها السجود

ولو استقل) ش تقدم انه قال والافلا أي فان خالف ما أمر به من التماذي ورجع فان صلواته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور والصحة خلافا لفاكهاني مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطا فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينقض حتى يتشهد لان رجوعه معتدبه عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا وأم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتدبه فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والشهد اذا ما فعله منهم ما غير معتدبه فمعه نقص الشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستوفأ ثلثا والافلا يفعله لو اقاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كل أربعاء في الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثلثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والافلا يسجد عليه لرجوعه لانه انما حصل منه الترخيح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه بكل ما هو فيه أربعاء غير الفجر فان صلى النافلة أربعاء وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في صورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ويكون من أفراد الممد الذي فيه السجود كما يفيد بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لامتهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهي الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستوفأ ثلثا صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فأجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأدرك أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والا كل أربعاء) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلواته والفريضة كالنافلة (قوله فانه بكل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا في ثلثة النفل فان صلواته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العبد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز الأصلي الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده باثنتين ففعله أربعاء يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي في صورتين والزيادة واضحة أي في الأخيرة (قوله على هذا التعليل) أي الزد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما يسجد قبل لنقصه السلام عن محله الاعمال ونقصه اللخمى بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد ورد من عرفه باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونقصه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

النفيل فثم من يقول في النفيل أربع وعندنا اثنتان فهو نقض السلام من اثنتين عندنا حال تكيله أو بغا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا يجبر بالسجود لأن رعي كون النفيل أربع يصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه وزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لا يلزم عليه تكرير الركن القوي وهو لا يكرر كذا قرر شيخنا الصغير ووافق قول الخطاب بعد أن ذكر النقل فقال مانصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا ينسب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الأخيرتين مع أنه ما يستعمل سورة (قوله فان رجع محدوداً) أي على الأول (قوله ولو رجع إلى القيام معتدلاً لا بطل) وجهه أنه رأى أن الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في عب مانصه والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدوداً في ترك الركوع وحاصل ما يقال أنه يخص قوله على هذا ونسب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية والثلاثية وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائماً يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكان رأي الخ والذالك كتب شيخنا مانصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب في أنه يرجع قائماً لأنه ينحط من قيام السجود وإنما القراءة لمن ترك

الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال له - ذارفع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أي والفرض أنه يجزئ ساجداً بعد الرفع لأنه بعد ركوع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضاً (قوله فاستغنى بذلك عن ذكر الرفع) أي فأراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله ونسب أن يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبراً عن المبتدأ الذي هو تارك فقد عطف الواو شينين على شينين وصح هذا العطف لأن قوله وتارك أي ومصل

في الشرح الكبير فقوله المؤلف مطلقاً أي سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض في الإطلاق لثلاثين في قوله وسجد قبله إذا فرض إذا رجع بعد قيامه للخامسة فأنما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعاً ولو رجع فيه من الخامسة عقدتها أم لا ولا أن تعم في الإطلاق ويخص قوله وسجد قبله فيهما أي في مسئلتى النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائماً ونسب أن يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى يسجد فإنه يرجع له قائماً لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدوداً وعلى المشهور فينسب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئاً من القرآن من فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجع محدوداً لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جالس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع إلى الركوع محدوداً ثم يرفع ولو رجع إلى القيام معتدلاً لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالركوع وكان رأي أن المقصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع قائماً وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذلك عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا يسجدتين (ش) يعني أن من تذكر أنه نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جالس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فإنه يأتي بهما من غير جالس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولاً وتقييد التوضيح إنما يأتي

تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذهب اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وان كان بناء العمل مختلفاً بناء على أن التغير بالاعتبار منزل منزلة التغير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه بإقيا على جزمه وقد وجد شرط المسئلة لأن المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أي تذكرها ولم يعد التي تليها (قوله فإنه يجلس ليأتي بها من جالس) فلم يجلس فإظهار البطلان لأن الجالس بين السجدتين فرض كذا في ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى أن قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال إن قصد الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الاتيان بها من جالس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فإنه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطاً لهما من قيام فإن لم يفعل وسجد لهما من جالس سهواً وسجد قبل السلام لتقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والألم يجبر بسجود السهو ويكره تعد ذلك (أقول) كونه يكره التعد وفي حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لأن سجود السهو إنما يكون ناقص سنة مؤكدة وتر كها عمداً أو ثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل يستغفر الله ولا نبي عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي أنه في توضيحه بما إذا لم يكن جلس أولاً والاخر غير جالس اتفاقاً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجالس أولاً ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

(قوله ولا يجب بر كوع أوله بسجود ثانيته) أي الر كوع الحاصل منه أولاً بسجود ثانيته (ش) فأراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها ابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والر كوع من الثانية وسجدتها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً لأن نيته في هذا السجود انما كان ركعة ثانية فلا يجوز له ركعة الاولى اه ودايه يحل المصنف بالتقول (قوله ويسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عند فاجواب انه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قوله حسن لسهواى حقيقة أو حكماً كما هنا كذا في (قوله ولم يذ كر وائى الام) كذا بواو والجمع في نسخته والمناسب اسقاط الواو أى ولم يذ كر سحنون في الام التى هى المدونة الا الآن يقال ان سحنونا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعى وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أى كذا هو جالس لنقص النهوض أى فسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهواً وان تركه عمداً يكرهه ذلك على ما تقدم قريباً (٣٤١)

أي أود كر وهو جالس ثم قام ليأتى بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أى لما عساه من الزيادة وهى السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبى سعيد) أى الذى هو صاحب التهذيب (تنبيه) اذا ذ كر وهو جالس أو سجد أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الر كوع وقد نابع عدم الجبر قال عبد الحق ينبغى أن يرجع للقيام ليأتى بالسجدتين وهو منقطع لهما من قيام فان لم يرجع وسجدتهما فقد نقص الخطاط فسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدة) وكذا لو ترك الثمان سجدة أصح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدة وانما قيد بها لاجل قوله الاول والاقار كوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أى بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أوله بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حل حلولة المواق ولم يتعرض المؤلف هنا للسجود السهول هو قبلى أو بعدى أو التفصيل قال حلولة في المدونة اذا نسي السجود من الاولى والر كوع من الثانية وسجد فسجد للاولى وبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً ويسجد بعد السلام هذانص التهذيب ولم يذ كر وائى الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائده أنه اذا ذ كر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فسجد قبل السلام وان ذ كر وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد واهذا يتعقب على أبى سعيد انتهى فالمؤلف ما ش على ما فى الام أى فيجربى على هذا التفصيل وانما أمر بأن يأتى بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بر كوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الر كوع ومن الثانية السجود لاجب السجود الاولى بر كوع الثانية اتفاقاً فالجواب ترتيب الاداء اجاماً فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمه لان السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم انه يجبره (ص) وبطل بأربع سجدة من أربع ركعات الاول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدة من أربع ركعات أى من كل ركعة سجدة من الاربعة فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الاربعة أولى ثم يأتى بثانية بأمر القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهى الغاء الاول ونقصا وهى السورة من الاربعة التى صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدة أصح ركوع الاربعة بسجدتين وبنى عليها وان تذ كر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها الفذ ومام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقاً ولم يعقد ركوعاً أى فان عقد ركوع الر كعة التى تلى ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لانقلاب فعلى

لان بالسلام فات التدارك) قال الخطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعاً سهواً وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعاً من البناء ففضيخته أنه يبنى هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما بين هنا لانه بمنزلة من زاد أربعاً سهواً (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأموميه على السهو والام تنقلب ببطلان الاولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة قبل يأتى عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضياً وعند الانقلاب يصير بانها فهو على كل حال آت بر كعة زائدة لكن هل هى بناء أو قضاء وهى كذا اذا لم يكثر واجداً والافلا بناء ولا قضاء (قوله يبطلانها) الباء للسببية وقوله لافذ ومام يحتمل أن يتنازع قوله رجعت وقوله يبطلانها وأعمل الثانى وحذف من الاول الجار والمجرور أى ورجعت لافذ ومام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام) أى واذا انقلبت ركعات الامام والفذ فسجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والافعه (تنبيه) انما أخرج المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرغ على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجعات من أربع ركعات
الاول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة اولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية اولى أي فهو راجع لما قبله من حيث
الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بل صفة من كل وجه لانه حكم في التي قبلها يبطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية اولى (قوله
وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام (٣٤٣) وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخرة تفصيل لهذه

القاعدة فالجمله مسة أنفة اشتدنافا
بيانيا قصد به ايضاح الجملة التي قبلها
لاحال وقوله سجدها فان ترك
الاتيان بها بطلت صلواته لانه تعد
ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان
تحقق تمامها لم يسجد (قوله على
أي حال عند ابن القاسم) بتبين لك
المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره
المصنف (قوله فان حصل له) فيه
اشارة الى أن الاولى للمصنف أن
يقول في الاخرة بالفاء التفصيلية
(قوله في الجلسة الاخرة) فيه
اشارة الى أن معنى قول المصنف
وفي الاخرة أي وفي الجلسة الاخرة
(قوله فانه اذا سجد السجدة التي
يجبر بها الرابعة) أي الذي هو
مذهب ابن القاسم الذي أشار
اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم
ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي
بركعة فقط لان المطالب انما هو
رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد
على ما يرتفع به الشك فهو خارج
عن الصلاة يجب اطراحه (قوله
قاله ابن القاسم) ومقابل له ابن
الماجشون فانه وافقه على كل
ما قاله الا أنه خالفه في ذلك فزاد
التشهد قبل الاتيان بالركعة لان
مجوده انما هو مضمح للرابعة
والتشهد من تمامها ورأي ابن
القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات

المشهور ال ركعة التي يأتي بها في آخر صلواته بناء بقراءتهم بأبام القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضا
بأبام القرآن فقط وعلى الشاذل ركعة الاخرة قضاء عن الاولى بقراءة بأبام القرآن وسورة
ومفهومه لقد و امام أن ركعات المأموم لا تتقلب حيث لم تتقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها
فيأتي ببطل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببطلها بأبام
القرآن وسورة جهر ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك في سجدة لم يدر
محلها سجدها وفي الاخرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركتين وتشهد (ش) لما
كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرغ على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلي
اذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي
ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أي حال عند ابن القاسم
وأخرى لو تبين تركها أو شك في محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون
ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين في الاتيان بها في محل ذكرها
تبين سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان
حصل له الشك في الجلسة الاخرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت
تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأبام القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة
من احدي الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم
وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ
والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه اذا شك سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي
لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال
كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأبام القرآن وسورة
ويتشهد بهما ثم ركعتين بأبام القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه السورة سواء
لو تدكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها
الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتامها ثبت له ركعتان لانه ليس
معه محقق الا أن سوي ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة
من احدي الاوليين بقراءة بأبام القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها محتمل أن
يكون بدلا من قوله شك في محلها فالشك مع كون الترتيب محققا ومحتمل أن يكون صفة لسجدة أي
شك في سجدة مجهولة المحل فهو شك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال
ز قوله وفي الاخرة يأتي بركعة أي بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات
في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموماً أتى بها بالفاتحة وسورة
لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تتقلب في حقه

وايس محلا للتشهد واختاره محمد
و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه
يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابل له ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على
ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد
عرفت مقابله هذا ما فهمت وبهرام (قوله محتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا يدل اشتمال والاولى أن

وايس محلا للتشهد واختاره محمد
و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه
يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابل له ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على
ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد
عرفت مقابله هذا ما فهمت وبهرام (قوله محتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا يدل اشتمال والاولى أن

يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الاخرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة ونصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في سجده فهو مبتدأ وخبر الأنة لا فائدة فيه لان الفرض انما قد أمر ناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الأولى في الرابعة ليستأني له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الأخرى من أي ركعة كانت الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للارابعة لم يتبع وسجده (قوله سجد به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنيبه غالباً وشأنه ذلك وانما سجد لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان تركوا التسبيح بطلت ويكتفي به ولو لم ينعهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أي له لان التسبيح له لابه وابعه انما عدل عن له الى به لثلاثتهم

تنزيهه يقال سجد له اذا نزهه أي تنزيه الامام مما لا يليق من النقص وليس مرادنا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أي ولا يعتدون بسجودهم لها قبله قوله ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه) زادني لئلا لكن انظر هل يسجدون له كما سجدوا في أولاه وتركوا جلوس ثابته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسجدون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سجدون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كعب عوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتي بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخرة يحتمل أن يكون متعلقاً به أي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثه بثلاث أي يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذاً واماماً وان كان مأموماً أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في سجده مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضاً في حق الفذ والامام فاذالم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الايمان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسجد به فاذا خيف عهده قاموا فاذا جلس قاموا كعب عوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهواً وسواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسجد به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سجدون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي ينظر ثابته كان كما سجد بعد الأولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الأول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير أيضاً لانها ثالثة في نفس الامر واليه أشار بقوله كعب عوده بثالثة في نفس الامر ينظر اربعة فاذا ترك الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فوراً لانفسهم أفذاذا ان شأوا وصحت لهم وان شأوا أمهم فيها أحدهم لان

ثابته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه له (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سجدون بمنزلة الحدوث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبني ان قرب الخ (قوله وأتوا بركعة الخ) أي ولا ينتظر منه عقداً ما رجع ويبنى لما تقدم ان سلامه عند سجدون بمنزلة الحدوث وتفصيل المسئلة كما في الخطاب أنه اذا سجد امام عن السجدة الثانية وقام وسجدوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم ونجزهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدوها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضاً لأنه قال يستحب له الاعادة أي اعادة الصلاة ومذهب سجدون أنهم لا يسجدون ولو سجدوا وهم يعتدون بها او اذا سجدوا اماماً اتبعوه فيها وعلم منه ان تعذرهم لسجودها لا يضرهم وكأنه لا اختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقاً سواء سجدوا اماماً اتبعوه فيها وعلم منه ان خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سجدوا اماماً وبعض من خلفه وأما اذا سجدوا وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها ونجزهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذا طريقه ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

لما فعله مع الترتيب لان النبي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا اعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لتركة
 السجدة والدليل على الاعية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لو لم يرد ما هو اعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذ التيقن
 موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسر بقوة الرجاء فينتد تصديق عما اذا تيقن
 عدم الاتيان او ظنه او شك او ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في ك المتقدم واعلم ما في ك احسن الا ان يجاب بان اضافة غلبة الى
 الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عجم
 تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الرابع (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق
 بين المزاجية عن السجدة وعن الركوع أن السجدة حصلت له أحكام المأمومة بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاجية عنها بعد ذلك
 بخلاف الركوع (قوله وقيل بفصل) فيقال اتبعه في غير الأولى ما لم يعقد ركوعها (٣٤٥) وأما الأولى فلا يتبعه حيث زوجه

عن السجود معسه (قوله
 وفيه العطف على الجملة قبل
 كالهيا) أي فانه عطف أو
 نعس على زوجه قبل
 الاتيان بقوله أو سجدة لانه
 أعنى سجدة معطوف على
 ركوع والركوع معمول
 لزوجه والمعطوف على
 المعمول معمول فلان
 العطف على الجملة قبل
 كالهيا تنمى لوزوجه أو
 حصل له نعاس عن الرفع
 من الركوع فهل هو كمن
 زوجه عن الركوع أو كمن
 زوجه عن السجدة والأول
 هو البين كما قال ابن يونس
 (قوله فتيقن انتفاء موجبها)
 أي عن نفسه وعن امامه
 أي جازم بانتفاء موجبها
 وهذا على طريقة سجنون

وقضى ركعة والاسجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوجه أو نعس أو شخوه عن سجدة
 مع الامام يريد كذلك سجدين من باب أولى حتى قام الامام لما يليه فان لم يتورجاؤه بغلبة الظن في
 الاتيان بها أو بهما قبل عقدا مامه برفع رأسه من ركوع ما يليه اتسادي مع الامام فيما هو فيه وتركة السجدة
 أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتسادي
 ليس لم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضى بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص بقرأ فيها
 بأم القرآن وسورة لما أمر أن الأولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذي بل تبقى على
 حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاولين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص
 ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد
 بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتى بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقبل انها عمد
 ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعا فان قوى رجاءه بغلبة الظن في الاتيان
 بالسجدة أو السجدين قبل عقدا مامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدها مسواها كانت أولى صلاته
 أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الأولى وغيرها كزاجته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف
 على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كالهيا وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام
 الخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والاتباعه فان خالف عمد ابطلت فيهما (ش) يعني ان الامام
 اذا قام لثالثة كخامسة في رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية يرجع متى علم وان تسادي بعد
 علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأوممه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام فتيقن انتفاء
 تلك الركعة وتهيقن موجبها بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب
 وظان عدمه وشاك في الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكل حالته وصلاته امامه
 يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفقه كلبه بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

(٤٤ - خرتي أول) المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه فلا
 يكون سهو وعنه سهو الهام اذا هم فعلاوه فيكون قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الاقسام الداخلة
 تحت قوله والاتباعه والحاصل انه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسرى للأوموم فلا يخلص من عهده بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف
 يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء
 كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وانما قام سهوا وسجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل
 غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسبح) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين
 أن يسبح ولم يظهر له خلال في صلاته ويدل على الاول قوله ان يسبح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه الخ فان لم يسبح بطلت (قوله كلبه بعضهم)
 أي واذا كلبه بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه
 على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه
 لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

لسهوه قولان (تبيينه) ما تقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح بكاه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رجه الله تعالى بان اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فان لم يفهم به كلوه فرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيات البطلان (قوله فيما أتى الجالس بركعة) قال (ص ٤٦) الامام وقت لموجب أم لا أى لم يعرف ما عنده أما اذا قال الامام بعد ذلك لغير موجب

فيه فإنه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة أن يتبعه في قيامه وجوب بالان الشخص انما يعتمد من صلاته عما يتيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في نفس الامر أما ان يتبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعمله لما في نفس الامر بأن يتبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فإنه يقيد ان لزمه اتباعه في نفس الامر واتباع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارة سجدة من كآوله لا تجزئه الخامسة ان تعمدتها (ص) لسهو أو فيما أتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الا أنى لا تجزئه الخامسة ان تعمدتها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كتب مع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا يعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فإنه ملحق بالعامد ثم الافصح أن يقول فان خالف الان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم نقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقوله بطلت أى تهيات البطلان لا بطلت بالفعل والالورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال وقت لموجب صححت ان لزمه اتباعه وتبعه ولقائه ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما أمر به عمدا أو سهوا وشرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولو جلس ولم يتبعه انما وقت لموجب وذلك لاني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه كما يريد أو جلس سهوا لكن يأتي بركعة كما مر ومقابلته وهو من يتيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاته ما عدا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للإمام والام لا تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر الخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الامام والقييد الاول لسختون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو وقوله لان لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابلة فقط خلافا لت (ص) كتب مع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها المتبع) أى اذا علم أن الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أو جهلا غير متأول لان التأويل في الجاهل الخ (قوله وان قال وقت لموجب الخ) قال عجم اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال وقت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت ان لزمه اتباعه وتبعه وأما ابقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الاول أنه يقتضى أنه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال وقت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى الثاني أنه يفيد أو يوهى ثم أن قوله ولقائه ان سبح فيما اذا قال الامام وقت لموجب ان المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله ان سبح هذا أعم من أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كى ويفيده عجم وانظر هل يكفي أن يسبح البعض كذا في كذا الأن في عب في غير ذلك الموضوع أنه يكفي تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والام تصح صلاته ويعيد أبدا) أى اذا ترك عمدا (قوله ولم يتغير يقينه)

أى بقوله وقت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولقائه ان سبح سواء قال الامام وقت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله ما أمر وقت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان هذا اللفظ أو غيره فان أتى بهذا اللفظ لم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اه (قوله كتب مع تأول وجوبه على المختار) لافرق بين أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كما عليه الخطاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام قمت لوجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيء عجز واذا لم تبطل صلواته فان استمر على نيتين انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لوجب أي لسبب فلا شيء عليه والابان أثر قول الامام ظناً وشكاً فعلى أن السامع يعيد في التمسك أولى وعلى أنه لا يعيد فيجزي في التأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يتضمها (تبيينه) يفهم من كلام حلوان المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً لا يظن أن عليه اتباعه وان لم يخاطر بما له حديثاً عما جعل الامام ليؤتم بدونه (قوله كتحفة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هي مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أي ابتداء (قوله هذا يخرج من قوله صحت الخ) فيه شيء لان الاجراء فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سجد ولم يتغير اعتقاده لان نومه الخ لان معناه لان تغير اعتقاده (قوله أي معتقدا الخ) أشار الى أن ليس المراد باليقين (٣٤٧) الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل

بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبقاً علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغي أن يكون حراماً (قوله بخامستها) لا يخفى في ان الاسم اذا زيد فيه باء النسبة وتاء التانيث صار مصدراً الى الاعلى الحدث أي بكونها خامسة ولو قال بخامستها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهياً) أي باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أي فبأني ركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التي فاتت المسبوق فلوم يتبين ذلك فانظروا انه يأتي بركعتين المسبوق به والتي حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التي حصلها مع الامام (قوله والحال ان الامام قال قمت لوجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمي عن مالك بطلان جملته

ما أمر به من الجلوس وقام عمداً بطلت صلواته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجازي على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد ان اللخمي اختار فيه الصحة فشبّه بقوله صحت الخ قوله كتبت الخ والمعنى أن من يتقن انتفاء الموجب وتبعه جهلاً لا متأولاً وجوب الاتباع فان صلواته صحيحة على ما اختاره اللخمي فقوله كتبت أي كتحفة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا يخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقناً أي معتقداً انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلواته تبطل فهذا يفارق قوله ولما قبل ان سجد أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان أولاً يعتقده وانما لم تصح صلواته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبقاً علم بخامستها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثراً اذا تبع الامام في الركعة التي قام لها ساهياً وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن الموارث تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال زهير تجزئ على الركعة لا الصلاة أي ولم تجز الركعة مسبقاً علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام اول صلواته وسماعه قراءة السرية والحال أن الامام قال قمت لوجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عمداً تبطل صلواته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعاً وقام عالماً بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء قطعاً فانه بمثابة من تعدد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضاً ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولاً كما جله على ذلك السنهوري ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والمجئى للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الآن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان (ش) اعلم أن المسبوق اذا تبع الامام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا أو تجزئه الآن يجمع مأموموه على نفي الموجب في ذلك قولان فجعل الخلاف في اجرائها وعدمه حيث أجمع

الصلاة ولو قال الامام قمت لوجب وحمل كلام المصنف كما قال بعضهم الآن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئاً (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لوجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لوجب أي فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الا في حينئذ (قوله والمجئى للحمل المذكور) وهو جل السنهوري (قوله وقد علمت الجواب عنها) أي بان ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فجعل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال فصدده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقاً أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدا يفيد خبرهم العلم الضروري فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضاً أنهم اذا لم يكثر واجد مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شك منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لوجب

(قوله هذا اذا قال الامام قتل موجب) أي ان محل الخلاف في الصورة الاولى والاتفاق في الثانية ان قال قتل موجب والافلا تجزئ
 الركعة اتفاقا في صورتين (قوله يظن ان زائدة) أي يعتقد أن زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال
 ابن غلاب وهو المشهور) أي مع صحة الصلاة الا ان مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي
 من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه في نفس الامر وما هنا عليه في نفس الامر وقد علمت أنهم في هذا البحث يراعون
 ما في نفس الامر وفي الخطاب عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن جعله على الامام والقدوم لابن غلاب على المأموم لان
 له عذرا في الجملة (قوله فالمشهور انها

لاركن وعليه فلامنهوم لقول
 المصنف ان تعدها (قوله فلا
 يكون ما يأتي به زائدا) فان قلت
 لان سلم انه اذا تذكر الخلل قبل
 عقدها لا تكون خامسة وانما
 تكون رابعة اذ قد يقع لها بنية
 انها خامسة قلت لان سلم لانه
 لا يتصور ان يفعلها بنية أنها
 خامسة مع علمه بالخلل قبل
 عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه
 النية كنية الامام أن لا يحمل
 عن المأموم ما يحمل عنه (قوله
 وكلام المؤلف في غير المسبوق)
 أقول بل يتصور في المسبوق أيضا
 والموضوع مختلف

﴿فصل في سجود التلاوة﴾
 (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام)
 وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل
 الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود
 السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله
 سجد بشرط الصلاة) أي الصلاة
 النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة
 أي غير القبلة في سفر القصر
 كصلاة النافلة وفي السفينة لغير
 القبلة ان لم يمكن الدوران (قوله
 أول السببية) الاحسن أن تكون

للعامة ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا لسجود وانما سبب السجود
 القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها السببية يتأني ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدي) لا يظهر بل الذي يظهر انها للابدية
 حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أي فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه
 في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكما لا يحتاج هنا تكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج في سجود السهو الى تكبير زائد على
 تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج اسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو
 أي البعدي ولا يحتاج لها هنا لان عج قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لانية الفعل ولانية التقرب لكونها تابعة لما لانية فيسهل

فقال
 فاعل سجد في كلامه هو قارئ والباع في قوله بشرط وبلا
 احرام متعلقة بسجد والاولى منهما محتمل أن تكون للعبية أو للسببية والثانية للتعدي والمعنى
 سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة وأستقبال
 وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من نواحي القراءة كان لها بها أيضا شبهة
 وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أي وبلا رفع يدين أي بلا احرام
 زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من نواحي الصلاة فأعطى حكمها

فقال لا تطلب منه النية في سجوده لانية الفعل ولانية التقرب لكونها تابعة لما لانية فيسهل

قلت بعد ذلك غاية البعد كيف بعد انحصار فضيلة السنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عجم في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرر بعض الاشياخ (أقول) واعل التعبير بالفعل المسمى للإشارة الى أنه ينبغي المحافظة على ذلك (تنبيه) قوله بلا احرام وسلام أى الالقصدي خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أى معنى صحيح فالمعنى الصحة (قوله فى أقل أفرادها) أى لانه المحقق (قوله اشارة الى أن الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى أنه يكفي سجدة واحدة لان الفعل يكفي فى تحقق مدلوله (٣٤٩) واحد فسوقه مساق التعليل (قوله فى

كلامه تعرض لتعدد الوحدة) لا يخفى ان هذا كما اذا لم يتطر لمجموع كلام المصنف والا ففسيه تعرض لتعدد الوحدة فقد قال فيما ياتي وجهها وتكررها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال فى المصباح تلوت الرجل أتلاه تلو اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سأتى بقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أى ما ذكر من مشروعيتهما (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أى بحسب المنقول فلا يقال انه تعليم الشئ بنفسه أى وأما الصبي فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سأتى بذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمدان الصبيان مكلفون بالندوب (قوله ان صلح ليوم) أى فى الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل

فقوله سجدة خيرة لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أى طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطالبة وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسبب أتى ان هذه المطالبة على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أى طلب منه السجود أى طلب منه ايجاد هذه الماهية فى أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لتعدد الوحدة على أنه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثالا اشارة الى أن الفعل يكفي فى تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم التكررات فى كلامه تعرض لتعدد الوحدة (فائدة) انما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكامة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم الجنس هذا الفعل الذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معا من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالى بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليوم ولم يجلس لسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفى بعض النسخ قارئ منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمه مقدر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واطهار ونحوهما ليصون فرائده عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج مستمع وهو قاصد السماع الذى طرق أذنه السماع من غير قصد فلا يسجد عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسهط مطالبة الاخر منه وهذا فى غير الصلاة وأما فيما يتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعله اذ دون امامه دون العكس كما يفيد ما أتى ومنها أن يكون القارئ الذى يسمع المستمع قراءته صالحا لمامة أى فى الجملة بأن يكون ذكرا بالغا حقا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة اضدادهم وقوانا فى الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضى فان المشهور بسجود مستمعه كما ذكره الناصر القانى لكن المذهب انه لا يسجد على مستمع غير متوضى وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن فى شرح المسدونة والشاذلى ومنها أن لا يكون القارئ جلس لسمع الناس حسن قراءته والافلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قسرد

أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كدستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا فى التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا الحاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان فى العبارة حذف والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعقول عليه وقال غب فى الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضى عاجز عن ركن ومستمع مكره الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أى بحسب المظنة

(قوله وفيه بعد) أي من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك فابعده (قوله اختلف المتعلق) أي الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أي فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثاني فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فيحذف أن (أقول) فإذا تفوت النسبة المتقدمة (قوله لثانية الحج الخ) ولو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا يطلان فلو سجدها دون امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عجم لثانية الحج أي يكره وقول الخمي يمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف (٣٥٠) على ثانية أي ولا سجدة النجم كذا في ك (قوله اذهو مفعول سجد) يبعده

قوله لثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في السببية أي سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عجم وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة ان يترك اه واختلف في العزائم فقيل هي الامورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كانه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لرجحهم انه مدح آلهم بقوله أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وآتى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرائق العلى وان شفاعتهن لترجي الا

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السهوري من جعله شرطاً في سجود القارئ أيضاً وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليعلم شرطاً فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السهوري فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليعلم مع ان كايهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار لذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اه وتظيرة قوله تعالى ولا ينفعكم نهي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثاني فظاهر وأما الاول فلانه يوجبهم أن اشتراط الصلاة وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليعلم مبنى للمفعول وللفاعل وقصره نت على الاول وهو قصور (ص) في احدى عشرة لثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي سجد قارئ ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ماضره اذهو مفعول سجد المتعدى ولعل في هنا للسببية على حذف قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة الحديث والافالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي الامورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في الفصل منها شيء على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عندما لا وان الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أن بعد ذلك المؤلف صرح بما هو انه لا يسجد في ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عند ما هو في أول سورة أعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير ان قوله غير أبي لهب فيه تطرأ نظرو وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجدوا اقترب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استثنائية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمعه في قوله سجد أي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجهه السنوية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

أنت خير بأن القاضي عياض ارد هذا لعدم ثبوته وفي ك وجد عندى مانصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهم عند قراءته أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكم المذكور الاثنى تلك اذا قسمه ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال في ك لكن قال ه في شرحه ان الصواب غير الواليد بن المغيرة بديل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظرفان الذي في رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله بفضيل) أي تبين لاذ كر تفصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

ما صدر

(قوله لا تنافي في الفضيلة الخ) بل تنافي لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب بجماع الجائز) لا يخفى ان الجائز يطاق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالجماعة انما هي على المعنى الاول لامطلقا كما هو منه لفظه (قوله الاكثر الثواب وقلته) أي لا ما قاله البعض المشار له بقوله فقوله بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك أنه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تفتقر للتكبير الذي يقر به من الصلوة فيسجد بها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذي يقر به حتى يسجد (٣٥١) لها عذرا غاية ما يفهم فيبين الشارح بالنقل ان

ما صدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لا تنافي في الفضيلة والشيء انما يقابل بما فيه فلا يقال في الشيء انه واجب أو جائز لان الواجب بجماع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب به اندبا وما ينبنى على الخلاف الا كثرة الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القوانين فقول بعضهم ينبنى على القول بالسنية انه يسجد بها في الفرض وعلى القول الاخر لا يسجد بها فيه نظرا (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها وبكبر اذا سجد بها واذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف والذي رجح اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواضع التي ذكرها صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأتاب وفصلت تعبدون (ش) أي ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأتاب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انما عند وأتاب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخررا كعابا وأتاب وقيل عند قوله تعالى لزلني وحسن ما ب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قيل انه آيين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر أو زلزلة (ش) أي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجدة أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلة بكسر اللام فائلاما سمعته قط وأراههم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجدة وكذا بكره سجود زلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على ان الصلاة لا تكروه بل تطلب (ص) وجهها بسجدة (ش) يعني انه يكره اظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد يعني اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الان عند كثير من العوام فيؤول جهر باظهارها واشهار ومداومة كما أشاره تت وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخر عن قوله وقراءة بتلحين لا يمكن أن يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة الخ وفي محل كلامه عليه بعد من وجوه لا يخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القارئ في المسجد الخ ومع ما يأتي له في باب احياء الموات

وامشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لانا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث انما اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقول في المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أي ومقابل الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أي وكذا صلته (قوله بمسرة) أي ما يسر به (قوله يوم اليمامة) أي يوم وقعة اليمامة وهي بلاد ونقل النورى الاجماع على الطهارة في الصلاة والجنائز وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذا أوجاعة انما يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك

وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذي يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لدلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعدا بفرضة بالطريق الاولى (قوله انه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضور الناس في المسجد (قوله عليه) أي على ترجيح الضمير للقراءة (قوله لا يخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي ما ذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجيب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار أو أراد بالجمع ما فوق الواحد و يظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل في الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيحه لما أخر خلاف الاصل ثم لا يخفى أن

الذي يوصف بأنه تكرر مع غيره انما هو الثاني لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتي (قوله فيه تجوز) أي مجازا استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجماع اطلاق الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازي) فيه ان ابن غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخر الامكن وعلى تقدير لو حل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي الى جوازه واختاره ابن العربي بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة واما ما ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أي ومن أفراد ما حكم بكرهته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عندما لا تكون يقرأ واحد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمداومة ونقل النووي عن مالك جوازه ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد (٣٥٢) أو به ولو من غير واقفه والافلا كراهة ومحل الكراهة في تلك الصورة

من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب نت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازي مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أي وكراهة قراءة بتلحين أي تطريب الصوت أي ترجيعه ترجيعا لا يخرج به عن حد القرآن والاحرم كذا المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) بجماعة (ش) تشبيهه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكراهة اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والاوجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجالس لها للتعليم (ش) أي وكراهة جلوس للسجدة فقط أي ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أي لاجل أن يسجد ها فقط للتعليم يريدون الثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ في المسجد يوم خيس أو غيره (ش) أي ان القارئ في المسجد يوم خيس وغيره يقرأ بظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدين بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفي كراهة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أي وفي كراهة الجماعة أي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذا لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباه وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بافراد كل واحد اذا قد يكثرون فلا يعيهم فجهههم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجوع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي بأي دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثه التي لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتسوية لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعاء خاصا وان لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا لدعاء به وليس كذلك وينبغي أن تخصص كراهة الاجتماع المذكورين بفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشيد

الرائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والافلا كراهة للفصل بالسور كما لا تذكره المدارس بالمعنى الذي كان يدرس به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم برضان من قراءته واعادة النبي عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذي هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا ثواب) وهذا على خلاف قول الأكثر (قوله يقرأ ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والاوجب اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) في كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل

أنه يقرأ بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله في أوقرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكرهه أيضا لكان لا يقرأه البساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بافراد كل واحد اذا قد يكثرون فلا يعيهم الخ) لا يخفى ان قوله اذا قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أي لظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح أن محل الرويتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بافراده مشقة والافلا كراهة باتفاق اه (قوله ثم رجوع وخففه) أي تخفيفا ووصل الى درجة الراجحة بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجوع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعدهم بل بلغ أصلا كما ذكره (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أي ليس له دعاء خاص والكراهة لا تنقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي الى آخر ما هو في حاشية عب ويمكن أن يكون التقى من نصيبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أي محتتم فلا ينافي ان له دعاء خاصا ولو ياب وهو ما في الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أي فانه يكره اذا فعله على انه من سنة التضيعة وأما على غير ذلك فلا كراهة

(قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك امر الازم لا بد منه والافه ومستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم بقيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضوع معتد في السماوات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجماع مصر قال سحنون فخرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فانابه أعطى سائلادينا رافد كره له فقال أو ما كنا فعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر وهو يومه على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضى بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفار (قوله تأويلان) محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي والاسجدها (قوله عدم نوال آيات القرآن) أي فعدم نوال آيات القرآن مكروه وعدم نوال الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لا لا يغير المعنى اه ظاهره انه (٣٥٣) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه ليس

ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل (تبيينه) اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلاف الجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير)

في نحو قول المضحى اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسيح ركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعله بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتها المتطهر وقت جوازها والافه هل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي أنه يكره مجاوزتها أي تعدى سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوزها وقد تتعاقب به الكراهة من جهة أخرى وعلى عدم نوال آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جوازها وأولى ان لم يكن متطهرا أو لا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها فقط فيجوز ما يشاء في الحج وأتاب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فيجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما مفيدا (ص) واقتصار عايمه أو أول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها واختلف الاشباخ في ذلك فذكر عبد الحق في زكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجد والالاية بجملة فلا كراهة فيها لانه صار نالها بذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات

(٤٥ - خشي أول) عبارته في ك وفيه بحث اذ يقتضى ان يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يتجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سنة بأن لا يغير المعنى واللام يجوز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصليه بقوله من في السماوات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالفواعد (قوله والافلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضى حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازرى وقيل آيتها اه وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحناتبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء لأنه ليس جارياً على اصطلاحه لأنه مسبوق به وانما هو أى المازرى اختاره فهو قطعاً اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافاً في فهم المدونة لا خلافاً خارجياً (قوله دخل في الوعيد) المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) لأنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلاً والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجيب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصاً وهي جائزة في النفل (قوله لا خلافاً بنظامها) أى اختلاف لا يؤدي للبطلان (قوله اتفاقى) أى لم يقصد تشريعاً ثم أقول هذا لا معنى له وذلك لان أموراً بالافتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أول بيان الجواز) أى لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافى الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقفه على دليل (قوله وترك لما لم يصحبه عمل) (٣٥٤) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل إلا ان يجاب بأن

الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعدها في النفل) قال في ذلك وانظر ما المراد بالنفل الذى يجوز عدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جعة أو لا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدي الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمر غير واجب يؤدي الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى وان اقتحم النهى وهل نجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجد فيها فان فعلنا ظاهر أنه يجزى فيها ما جرى في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم)

الكثيرة قال المازرى وهو الاشبه اذا لفرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافاً وانما هو فهم أشيوخها أتى بلفظ الفعل لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقى قاله تت أى فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسباً لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصاريها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعدها بفریضة أو خطبة لانفل مطلقاً (ش) يعنى انه يكره تعدها قراءة السجدة في الفريضة لامام وقد لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في أعداد سجودها وكذا يكره تعدها في الخطبة لا خلافاً بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقى أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعدها في النفل فذاً أو في جماعة بجهراً أو سراً في حضر أو سفر في ايل أو نهار متماً كذا أو غير متماً كد خشى غلى من خلفه التخاطب أم لا (ص) وان قرأها في فرض سجدة لا خطبة ووجه امام السرية والاتباع (ش) لما ذكر أن السجدة تكرر في الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله سجود ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تتبع للصلاة كسجود السهو القبلى وظاهره ولو تعدها قراءة السجدة في وقت النهى وقال تت ينبغى أن يقيده ذلك بما اذا لم يتعمدها قراءة السجدة أى في وقت النهى تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماماً والصلاة سرية جهراً ندى يعلم المأمومين ولو نفل وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها يسير يسجد ويكثر يعيدها بالفرض ما لم يتحن وبالنفل في ثابته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعنى أن قارئ السجدة اذا جاوزها يسير كالأية ونحوها يسجد بها من غير عود

الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلى) انظر التقييد بالقبلى فانه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم لقراءتها في سجود السهو (قوله أى وفي وقت النهى) هذا تفسير الشارح لامن كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أى في وجه ما قاله من انه عند تعده يعامل بتقييد مقصوده وانه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله ندى بافيه أن مقتضى الاعلام السنية لان الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) فى ذلك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجباً ما جاز لهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السجود أى الآية التى فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثابته) أى ويعود لقراءتها في ثابته انظر ما حكم اعادته قراءة السجدة فى ثابته النفل هل هو مستحب أو يجزى فيه الخلاف ابتداء هكذا انظر بعض الشراح إلا أن شارحنا حكى بالنسبة وقوله ففى فعلها أى السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعد ما قبل وكذا بعد القراءة وقبل الاتيان وعلى الثانى لو قدمها فهل يكتب فيها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شىء عليه (قوله اذا جاوزها) أى محلها أى محل السجدة (قوله كالأية ونحوها) نحو الآية الاتيان

(قوله فلا يعود لقراءتها) أي بكرة فان سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحنا وفيه شيء (قوله هل يسجدها) أي هل يقرأ آيتها في سجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظربل متعلق بقوله ومجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مخنار وقوله أوقف أو أتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تغوت إلا أن قوله ألغائها لا يصلح أن يكون جوابا إلا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا وشكافن شك هل يسجدها أم لا فإنه يسجدها ويسجد (٣٥٥) بعد السلام لان الشك في الزيادة كتحققها

(قوله سهوا) قيد في المستلثين وأما عندنا تبطل وضافة تكرير لما بعده من إضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف أيما والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من إضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على ونبرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلواته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نقلا مع أن تعدها بالفرض مكرره إلا أن يقال لما اتفق أنه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عجز كالجاء في آية قبلها يظن أنها محلها فإنه يسجد للسهو بعد السلام سواء يسجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمعلم

لقراءتها في صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير يرجع إليها فقرأها وسجدها ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فاتسه فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءة فيها وهو مكرره وبالنفل يعود لقراءتها في ثابته استحبابا واختلاف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها إلا غير واجبة فشر وعيمتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للذكر أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استثناء فإياها جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فال موضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتمده ولا سهو (ش) أي اذا انقطعت السجدة فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فإنه يعتد به عند مالك في رفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة ولا يسجد سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخبر ساجدا فان اطمان منحنيا أو رفع أو أتم الركعة ألغائها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليس يسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلواته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا لا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير في قال عائد على المازري قال في القاري اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها أنه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا باغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجدهاته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخل تحت قوله وأصل المذهب الخ مع أن الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعروف الذي من تجزئة ستين (ص) ونسب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني أنه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجدت سجدها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانتقال أو من غيرها بعد

بقراءته على السامع المذكور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كرر سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرأة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورة متعددة في زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عجز (أقول) بل الذي يتعين أنه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يريد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو يعلم فلا اعتراض على عب في قوله الا المعلم بسماعه (قوله أي فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي لسكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخر مختار من خلاف فالناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أي مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا مكررها

(قوله ولا يكتفي عنهما ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا تصدأى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ (٣٥٦) كما وظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كنى هذا رأيت أن الشيخ سألنا الحكم بالبطلان

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر ائلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لاستثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكتفي عنهما ركوع (ش) أى ولا يكتفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها في صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصد صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيد كلام أبي الحسن فهو إشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكتفي عنهما ركوع صحيح معتد به وفي كلام ز إشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الاول فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيني من اد معناه قصد الركوع وبأى نصه (ص) وهو الاعتد به عند مالك لابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع وعرض على ردة ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخرج ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيتم شيئا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال في اتحنائه وهو معنى قوله (فيسجد ان اطمان به) وكذا لو رفع منه بل هو أخرى وان لم يذ كر حتى أتم الركعة ألغاهما وليست هذه مكررة مع قوله وان قصد بها فركع سهوا واعتد به لانه هناك انحط للسجدة وهما للركوع ساهيا عن مالك الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجري فيهما واقصا للمؤلف على قول مالك في تلك وتقدمه له في هذه يشعر برجحانيته والانتقال خلاف أو قولان كما أشاره س في شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيني من أن ابن القاسم يوافق مالك على الاعتد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير

في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كما اذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عجم (قوله صح وكره) يقوى الطرف الاول في كلام أبي الحسن لان جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذا نفي بطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائب عنها (قوله يوافق مالك على الاعتد بالركوع) أى في هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهي موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لتناق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيني ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله فصل صلاة النافلة)

فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الطرشي على مختصر سيدي خليل

حيفة	حيفة
باب الطهارة ٥٨	باب الوقت المختار ٢١٠
فصل في بيان الطاهر والنجس ٨١	فصل في الاذان وما يتبعه ٢٢٨
فصل في ازالة النجاسة ١٠١	فصل في شروط الصلاة ٢٣٧
فصل في فرائض الوضوء ١٢٠	فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر ٢٤٤
فصل في آداب قاضي الحاجة ١٤١	فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به ٢٥٥
فصل في نواقض الوضوء ١٥١	فصل في فرائض الصلاة ٢٦٤
فصل في الغسل ١٦١	فصل في بيان حكم القيام وبدله وعن اتبهما ٢٩٤
فصل في المسح على الخفين ١٧٦	فصل في قضاء الفوائت ٣٠٠
فصل في التيمم ١٨٤	فصل في حكم سجود السهو ٣٠٧
فصل في الجبيرة ٢٠٣	فصل في سجود التلاوة ٣٤٨

وقع خطأ في صحيفة ٨ سطر ٣ أردكتني صوابه أدركتني

إما أن يتركها سيما لو ركع قاصدا الركوع من أول الاحتياط واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما أن يقصدها أولا ويخط فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فتوى الركوع في الوجه الاول يعتد بالركوع بانفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحرك للركن وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الإشارة بقوله وان تركها وقصد صح وكره وروى الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به

الجزء الثاني

من شرح المحقق الجهيد الفاضل المدقق سيدي
أبي عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمده الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطبيب النازي المغربي)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿فصل صلاة النافلة﴾ (قوله في بيان صلاة النافلة) أي في بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعده والغرب ومن نذبت السر من أرا والجهر ليلا إلى غير ذلك وأما قوله وحكمها أي وهو النذب المشار به بقوله نذب نفل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أي لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة في الحكم أي وهو النذب ولعل الأحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد في الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الإضافة فالنذب باعتبار إضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه (٣) باعتبار إضافته لسجود التلاوة لأنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغبة

فليس يقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أي على تقدير ارادة المعنى الغوى وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل بإثبات عمله وأجيب بأن المراد أن لا يقطع رأسا (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر (قوله على أربع قبل الظهر) أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشبثه على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا لفرأض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدم موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فثلاثا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائما فينتظر أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره في جماعة) أي صلاة في جماعة ك (أقول) قضية ذلك أن يصلي الوتر في جماعة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها﴾ وأتبع هذا الفصل لسجود التلاوة قبلها وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم والنقل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكدم السنن ما كثرت آوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وتطربسط ذلك في شرحنا الكبير (ص) نذب نفل

وتأكد

كالعبدین مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة أنها نفس الحدث الذي هو مدلول

المصدر وليس كذلك بل هي الشيء المرغوب فيه قال في المصباح والرغبة العطاء الكثير ولعله فسرهابفرد من أفرادها وانظره ولعل الظاهر أن الرغبة في اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا إلا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغوب (قوله ما رغب فيه الشارع وحده) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا فإنه رغب فيه وحده في حديث الترمذي من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً والجواب أن المراد وحده أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل

المرغب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الرغبة بالعدد لأنه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر كـ (قوله كظهر) أي بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدرة أي بشرط اتساع الوقت والامتنع (قوله والثناء عليه) عطف تفسيره وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يحنق أن هذا ليس فيه الأمر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال إن المراد بالثناء عليه أي الثناء المعهود للمبين في الرواية الأخرى (قوله وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أي بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سيأتي من أنه يكره التنفل عند الأذان وكذا بعده إلى أن تقام الفريضة سواء كان أذان الجمعة أو غيرها لأن المكروه بالنسبة إن كان جالساً عند الأذان وأما من كان داخله ذلك (قوله حرمة الله على النار) ظاهر العبارة أنها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو عفوانه وحقوق العباد لا يكفر إلا بإعطائه أو مسامحته أو إرضاء الله خصمائه عنه ويجاب بأن المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع واتقان العبادة والمحافظة (٣) المذكورة لا تكون من مرتكب

الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سبباً في عفوانه عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث أنها سبب في العفو (تبيينه) سكت المؤلف عن النقل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النقل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النقل قبل العشاء إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والأقامة والمغرب مستثناة (قوله مقوتاله) أي لثوابه أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلاً (قوله أو يكون) أي ما ذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أي بحيث يقال لا ثواب أصلاً في أزيد أو أنقص أي بل للفضل الخاص المترتب عليها أي أن الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي أنه كما يكون عليها

وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعني أن التنفل مستحب في كل وقت يجوز إيقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها قوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاءه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله أمر أصلي قبل العصر أربعاً ودعاؤه عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكيد أي الندب وعوده إلى النقل إنما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداءً أولى وفي التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشغول بأمر الدنيا فيبتعد النفس بذلك عن حضور القلب فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنت النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جارية لنقصان الفرائض اه فهي لتكميل ما عسى أن يكون ناقصاً * واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكرهه النقل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحداً من أهل الفضل يفعل اه من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أي إن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مقوتاله أو يكون مكروهاً أو خلاف الأولى والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أي بلا حذر لا يتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر في تأكد كما قاله تثن أي وتأكده وهو والضحى فهو ورفع من النقل والفصل موجود بأمر كثيرة وعلى أنه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت إلى كلام الشارح لأنه يجوز عطف

يكون على أزيد منها بالطريق الأولى الأنتك خير بأن النقص عنه لا يخرج عن كونه مكروهاً وخلاف الأولى أقل ما يكون بخلاف الأولى (قوله لا يتعداه) أي بحيث لو تعداه أي زاد عليه لا يكون له ثواب أصلاً وقوله ولا ينقص عنه أي بحيث لو نقص عنه لا تنق عنه الثواب أصلاً فلا ينافي ما ورد من الأحاديث ثم أقول وبعد ذلك هذا منافي للتفسير الأول أي لأن يريد بالزوم خلاف ظاهره بأن يفسر بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ (تبيينه) إنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفرد ولا من لا ينتظرها ولا تطلب الامتناع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها أن ضاق (قوله أي وتأكده وهو والضحى) لا يحنق أن مفاد هذا أن كلام الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما أكد ونقول إن الضحى أكد من النقل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله أن الشارح جعله معطوفاً على نفل واستشكك بعطفه وهو معرفة على نفل وهو سنة.

(قوله وبهذا سقط اعتراض الشارح) لا يخفى أن هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع أنه لا يسلم (قوله مع أن كلامه) أي الشارح أي لأنه عطفه على نقل (قوله كما في بقية الصلوات) أي كأن المراد بقية الصلوات الصلاة ولا يخفى ما في ذلك من الركة والاحسن أن يقول كما في بقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفي خارج المذهب اثناعشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما يتقسم بتساويين ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلاً بأن يقال إذا صلى ركعتين له عشر حسنات وإذا صلى ستاً يحصل له عشرون وإذا صلى ثمانياً يحصل له أربعون إلا أن هذا يتوقف على نص (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أي إن صلاة نية للضحى لا بنية نفل مطلق كذا في عب وفيه إن الوقت يصرفه للضحى ويمكن أن يقال إن محل كونه يصرفه للضحى إذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لا يخفى أن وقتها من ارتفاع الشمس فيسدرج إلى الزوال وهذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أي شروق الشمس ظاهراً لا قبل ولا بعد أي عند طلوعها كما يفيد المختار (قوله وذلك إذا ارتفعت الشمس) أي وقت ارتفاع الشمس عن الأفق أو فيسدرج أي لا قبل ولا بعد هذا ظاهراً (قوله وذلك إلى الزوال) أي مبتدأ من ارتفاع الشمس إلى الزوال هذا ظاهراً فيكون الضحى بالقصر بعض الضحى بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس فيسدرج إلى الزوال فيفيد (٤) المبينة وعلى كل فلا يفيد المدعي لما تقدم أن وقتها يستمر من ارتفاع

الشمس فيسدرج إلى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر وفي القاموس الضحوة والضحوه والضحية كعشبة ارتفاع النهار والضحى فوقه والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار المراد منه لا يخفى ما يفيد كلامه من المبينة بين الثلاثة إلا أن يجاب بأن مراد الشارح بقوله وذلك إذا ارتفعت الشمس بيان للبدا أي ويستمر ذلك الزوال إلا أنه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك إلى الزوال أي مبتدأ مما بعده أي مما يقارب نصف النهار إلى الزوال كما يدل عليه القاموس وهو أعلم أن

المعرفة على النكرة والعكس باجتماع النجاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع أن كلامه يفوت أفادة التأكيده وعطفه البساطي على الطرف والتقدير وتأكد أي النقل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن أن يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنها ما عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها لأن من طلوع الشمس إلى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك إلى الزوال والمراد بالوقت الذي ينسب إليه الضحوة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهاراً وجهر ليلاً (ش) أي وما يستحب أيضاً السر بالنوافل نهاراً والجهريه ليلاً فقوله وسراج معطوف على فاعل نذب بدليل وتأكد بوتر ولو عبر بأسرار واجهار لكان أظهر وفي كراهة الجهر نهاراً قولان وأما السر ليلاً فجاز ابن الحاجب والسراجان وكذلك الوتر على المشهور انتهى وإنما استحب الجهر في الليل قبل لأن صلاة الليل في الاوقات المظلمة فينبه بالجهريه المارة أن ههنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهريه وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم وإنما جهر في الجمعة والعيسدين لحضور أهل البوادي والقرى

هذه العبارة أصلها لا قهسي والاحسن حذف تلك العبارة

لأنها لا تناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهاراً) للنهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس إلى طلوع الفجر الصادق قاله في ك (قوله كان أظهر) أي لأن الندب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح جهر الشيء يجهره بفتحين جهرًا وأجهرته بالالف أظهرته ويعدى بنفسه أيضاً وبالباء يقال جهرته وجهرته وقال الصغاني وأجهرته بفتحين جهرها وأما السر فقد قال في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اه فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان أن يكون سر بمعنى أسر أو فيكون المعنى عليه صحح إلا أنه يناقض قوله ما يكتم إلا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أي بالكراهة وخلاف الاولى الا لو رد بعد طلوع الفجر أي فيجهر به (قوله جاز) بمعنى خلاف الاولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أي أن الاسرار فيه جاز بمعنى خلاف الاولى ومقابلها ما قاله الايباني من انه ليس بجائز فيقول إذا أسرقه عامداً أو جاهلاً أعاده وان أسرنا سراً سجد قبل السلام ثم أقول وقضية كون الجهر يتأكد بالوتر أن يكون السر مكروهاً لا خلاف الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلي) أي لاجل أن لا يروا بين أيديهم أو لاجل أن يقتدوا بهم أي يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولأن الكفار الخ) هذا لا يفيد المدعي (قوله لحضور الخ) فيه أن اللغو يوجد حيثئذ والجواب لا بل يقل أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك على أقوى

(قوله وتا كدبوتر) أى سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به في وقته الضروري كذاني ك (قوله أعاده) أى لكونه ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتر كها عمدا أو جهلا يطل وسهوا يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد) أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا يته فينوي بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد وفكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذ من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له في بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جالوسه في أقصى المسجد وقيل ان المستحب ان يركع عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واقتصر يوسف بن عمر على الثاني (قوله كفاه ركوعه الاول) أى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها نائيا وكلام ابن ناجي الآتي مبين لهذا (قوله لمكان) (٥) الخلاف) أى لوجود الخلاف أى لان منهم

من يقول بطلبها وقت النهي كما في ك (قوله) فان قلت فعل التحية الخ هذا السؤال والجواب الاول لا ورود له بعد قوله ينبغي استعماله في وقت النهي لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر في وقت النهي لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول بفعل في وقت النهي صلاة فمدير (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشرط الساعة وهذا كما في ت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فأراد بالزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولادواما على الراجح وقوله

كى يسمعه فيتعلوه ويتعظوا به (ص) وتا كدبوتر (ش) أى وتا كد الجهر المذكور قبله بوتر وأما الشفع فقد دخل في قوله وجه ليلا وانما كد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد قال الايبانى اذا أمر فيه سهوا يسجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبدالحق وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعديد ليس عتأ كدوان حكمه حكم الجهر في سائر النوافل وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل نذب أى نذب تحية مسجد لا يدخل متوضي يريد جالوسا فيه وقت جوازها قاله في توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله أبو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيد كلام الجلاب ابن ناجي ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تكرر عليه كما قاله ابن فرحون ويكره جالوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووي ينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اه وهو حسن اه قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهي عن التسفل منهى عنه فكيف يطلب بيدها ويثاب عليه قلت لان سلم أن التحية وقت النهي عن التسفل منهى عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكر أو أن فعلها ذكر الخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهي (ص) وجاز ترك ما (ش) أى وهو الذى لا يريد الجالوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة وله ان تطاثر بجامع المشقة وهي سقوط الاحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها والمراد في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اه وكلام المؤلف يقتضى أن المار مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه المشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك ما ولكن صرح الشارح والمؤلف في التوضيح بأن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدمت من أنها لا تطلب الا من الداخل المراد للجالوس وحينئذ فلا وصلها المار تكون من النقل المطلق (ص) وتأدت بفرض (ش) يعنى ان ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما اذا قصدت منهما تحية المسجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة

من يقول بطلبها وقت النهي كما في ك (قوله) فان قلت فعل التحية الخ هذا السؤال والجواب الاول لا ورود له بعد قوله ينبغي استعماله في وقت النهي لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر في وقت النهي لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول بفعل في وقت النهي صلاة فمدير (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشرط الساعة وهذا كما في ت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فأراد بالزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولادواما على الراجح وقوله

أونا سخ ضعيف اذا اعتمده انه يجب عليه تكرر الوضوء عند ارادته مسه (قوله وصاحب القرحة) في المختار القرحة واحدة القرحة بوزن الفلوس والقروح أى الجراح (قوله والجزار) أى والكناف أى اذا كان كل منهما يجتهد في دره الاذى (قوله تكون من النقل المطلق) أى لانه يكره أن ينوي بها التحية حينئذ أم لا قال عجم انما يفترق كون ما صلاها المار هل هو تحية أو نفل مطلق ان قيل ان التحية من النقل المؤكدة ولم أر التصريح به الا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما اذا طرأت له نية الجالوس بعد صلاتها ما فعلى انه تحية أجزأت لاعلى خلافه (قوله أو نوى نيابة الخ) أى حيث طلبت لان صلاها بوقت نهى وأما اذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فانه لا يحصل له ثوابها ويجرى مثل هذا في قوله نابت عن التحية فان قلت اذا فعل الفرض في وقت النهي ونوى معه التحية فهل يحصل

بذلك ثوابها كما في سجود السهو وأول ما يحصل ثواب الفرق بينها وبين سجود السهو لأنه لا صلاح خلال الصلاة بخلافها وفي له الثواب
 والظاهر لا ثواب فإن قلت لا فائدة في تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها إذا لم يتوبه التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على
 تاركها (تنبية) قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي
 واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السجدة
 والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لأن التحية حق الله الخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجدًا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم
 إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكره (قوله وإيقاع نفل به) الضمير في به مسجد الرسول وقوله بمصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للبدل
 منه والأولى أن يقول وبمصلاه فيأتي بالواو لأنه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب بشيء إليه) يصح ترجيح الضمير في قوله لكنه للعود
 المخلوق والمعنى لكن العود المخلوق أقرب شيء إليه أي إلى المصلي الذي عند مالك ويحتمل العكس إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد
 الأول ونصه قال مالك العود المخلوق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شيء إلى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العود المخلوق
 أي بالعرفان هو مصلاه (قوله ويمكن (٦) الجمع الخ) حاصل ذلك أنه ثبت أن كلام من الموضعين مصلاه فكل

واحد منهما ما صيب وقوله بأن
 الاصطوانات المخلقة أي التي يقول
 بها مالك وقوله بمصلاه المعروف
 اليوم أي الذي يقول به ابن القاسم
 فظهر من ذلك أن العود المخلوق
 غير الاصطوانات وتسمى تلك
 الاصطوانات اصطوانات عائشة ثم إن
 قضية ذلك أن الاصطوانات كانت
 معروفة للصحابه وعبارة اللقائي
 تخالفه ونصه وبدء بمصلاه هو
 مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم
 الناس بالاصطوانات التي كان يصلي
 النبي صلى الله عليه وسلم عندها
 خشية الاقتتان والنزاع عليها وإذا
 قالت لو عرفها الناس لضربوا على
 الصلاة عندها السهمان أي
 القرعة والقرعة محل النزاع وأيضا

والجمعة ولا مفهوم لفرض لأن السنة كذلك وكذا الرغبة وانما نص على الفرض لأنه
 المتوهم لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها (ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام
 عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أي ونبدأ بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن
 يصلي ركعتين قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لأن التحية حق الله والسلام
 حق آدمي والأول أكدم من الثاني فقوله وبدء عطف على فاعل نذب لاعلى فاعل جاز (ص)
 وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعني أنه يستحب إيقاع النفل بمسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم في مصلاه وهو العود المخلوق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شيء
 إليه ويمكن الجمع بأن الاصطوانات المخلقة كانت مصلاه وكان أكبر الصحابة يصلون ويجلسون
 عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه
 المعروف اليوم فإن قلت هذا يخالف ما تقرران صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت يحتمل
 هذا على ما صلته في المسجد أولى أو على ما صلته بمسجده بخصوصه أولى كطلق التنقل للغرباء
 (ص) والفرض بالصف الأول (ش) الفرض مخفوض عطف على نفل المخفوض بإضافته
 إلى المصدر أي ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام
 لافي مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير
 مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل
 بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بدأ بغير صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحائنا

عرفة

المسجد حرق وغيره وبدل فعلى هذا الاحتياط إلا أن استيعاب جميع البقعة التي هي مصلاه بالنفل

وقول مالك في العود المخلوق ولكنه أقرب شيء إلى مصلاه أي بحسب الظن لأنه مما يلي الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا
 من حجرة العود المخلوق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الاصطوانات التي كانت في زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لأن صاحب
 البيت أدري (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث إلى التسع (قوله على ما صلته في المسجد أولى) أي وهو الرواتب أو النوافل
 النهارية في بعض الأحوال وهو ما إذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل نهارا فقدم ابن القاسم استحباب النفل نهارا في المسجد وإسلا
 في البيت ابن رشد ثلاثا يستغل في النهار بأهله فإن أمن فالبيت أفضل وتنقل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب إلى لأنه
 لا يعرف وغيره بيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كطلق التنقل) أي رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية
 والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنقل بالنسبة للغرباء بالمدينة فينت ولما كانت صلاة النافلة في مسجده عليه
 الصلاة والسلام للغرباء أحب إلى منها في بيوتهم اه (قوله بإضافته إلى المصدر) الأولى أن يقول بإضافة المصدر إليه أو بناء على أن
 الثاني هو المضاف (قوله لافي مصلاه) المناسب لامن مصلاه (تنبية) وهل النفل إذا صلى جماعة كالترابح يكون الصف الأول
 أفضل كالفرض نظر الشيخ أحمد والظاهر أنه كالفرض وأنظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أو لا كما تقول الصحابة من استواء
 صفوها في الفضل

(قوله وقد ورد إن الله) بكسر هـ رزة أن لان الظاهر أنها من الحديث (تبيينه) المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الإناث ووجهه أن فعل النوافل في البيوت أفضل ونهى النساء عن حضور جماعتهم في مسجده لكثرة المزاحمة فيه (قوله أي للقادم بحج) أي للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو أفاضة معطوف على حج والمعنى القادم المتلبس بإرادة طواف أفاضة هذا معناه فإذا علمت ذلك فالأحسن حذف أو أفاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للأفاضة كما أنه شامل للقدم والوداع ولا فرق في ذلك بين الآفاق وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوباً أو ندباً تحيته الطواف سواء كان آفاقياً أم لا (قوله أو المقيم الذي يريد) حاصله أن المقيم إذا لم يكن مطالباً بالطواف لا وجوباً ولا ندباً بالكوفة ليس متلبساً بحج ولا عمرة يفصل فيه أن أراد الطواف فتحيته الطواف وإن لم يرد فحيته ركعتان إن كان الوقت وقت بعواز والافلاولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد أن الآفاق ليس كذلك أي وإن تحيته الطواف مطلقاً أراد أم لا فالحاصل أن من طلب بالطواف ولو ندباً أو أراد فحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقياً أم لا وكذا إن لم يرد وهو آفاق فحده خمس وأما إذا كان لم يرد وهو مقيم فتحيته ركعتان (قوله تراويح قيام رمضان) أي (٧) تراويح هي قيام رمضان فالإضافة من

إضافة العام للخاص وشأنها أن تكون للبيان وخلاصته أن التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وإنما الخاص بمرضان التأكد فقط (قوله فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحية أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطأ (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث فما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أي بعد

عرفة وقد ورد إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصفا المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أي للقادم بحج أو عمرة أو أفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف أما من دخله الصلاة أو المشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة والآن جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد (ش) أي وتراويح قيام رمضان سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الإمام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمره والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا إن لم تعطل المساجد فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد إن لم تعطل أي المساجد لو في المراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة ويحتمل أن يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وبقي للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقياً بالمدينة فإن كان آفاقياً ففعلها في المسجد أفضل وإن لم تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح بتعنيفه البساطي والسنهوري وس في شرحه وجعله الشارح عطفاً على فاعل ندب وتبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد ومواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً

العشاء ومقابلها ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيد الخطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهي مستثناة من كراهة صلاة النفل بجماعة فهي كصلاة العبد تصل في جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى أنه إذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الأولى أو مكرهاً فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود ذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أي أن الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على إمام واحد وهذا لا ينافي أن الأولى عدم الذهاب للمسجد وبقية فعلها في بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه إشارة إلى أن هذا ليس تفسيراً بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أي لا أجل أن يكون ظاهراً في إرادة المقصود من أن فعلها في البيوت جماعة وفرد أفضل (قوله ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة) أي حيث قلنا فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكرهاً والجواز أن يكون خلاف الأولى مفاده أنه ليس هناك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الأولى (قوله جمعهم على قارئ واحد) أي صلاتها بجماعة بإمام مع المواظبة على ذلك (قوله أوزاعاً) بفتح الهمزة وسكون الواو وألف فعين مهملة جماعات متفرقون أي فمنهم من يصلي لنفسه ومنهم من يصلي بصلاة الرهط أي ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما في ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضي الله تعالى عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره

ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك فأقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة
وبدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فن صامه وقامه إيماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله لأن الصلاة نفسها) أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أي تركها أصلاً ورأساً
أي تركها فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كما في (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب
أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فإذا آمن التبديل فكيف
يقع الخوف من الزيادة وأجيب بأجوبة الاول انه خاف جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل ويومئ إليه قوله
في حديث زيد بن ثابت خشيت أن تكذب عليكم ولو كتب عليكم ما كنتم تفعلون فصلوا أي الناس في بيوتكم فنعهم من التجمع في المسجد
اشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم الثاني انه خاف افتراضه كفاية لا عيناً فلا يكون
زائداً على الخمس بل هو تظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها الثالث انه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال
أي فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة (٨) كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست في الحقيقة بدعة) أي من

لأن الصلاة نفسها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها خشية أن تفرض
عليهم فلما آمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه
كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لأن لها أصلاً
في الجواز (فائدة) تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى
الجوع والراجع أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة
تجزئ (س) يعني أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهر إن أمكن ليوقف
المؤمنين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط
الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر مبتدأ محذوف
ويحتمل أن يكون بدلاً من تراويح أي بدل مطابق أو عطف بيان وإذا كان بدلاً أو عطف بيان
من تراويح فادخال الشفع والتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد أنه ينسب كونها ثلاثاً
وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لا فاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه
يقضى ان الشفع والتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضاً
واتفراد فيها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والتر ينسب فعله في الجماعة كالتراويح وإنه من
النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها أو يأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلاً من
تراويح وكذا على جعله خبراً مبتدأ محذوف قائم له اه قال في النوادر عن ابن حبيب انه
عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدها منهم

بث الجمع (قوله تكفي عن طلب
قراءة الختم) أي تكفي عن جنس
طلب قراءة الختم من حيث هو
وقوله فيسقط الطلب أي جنسه
كذلك لا الجنس من حيث تحققه
في طلب قراءة الختم ولا الجزئي
الذي هو طلب قراءة الختم (قوله
خبر مبتدأ محذوف) أي وهي ثلاث
وعشرون (قوله وإذا كان بدلاً
أو عطف بيان فادخال الخ) أقول
بل ذلك يأتي على أنها خبر مبتدأ
محذوف (قوله فيه تجوز) أي من
اطلاق اسم البعض الاغلب
على الكل (قوله لا فاد المراد بلا
كلفة) أي بلا كلفة في فهم المعنى
الذكور وهو أنه مندوب آخر
(قوله وليس كذلك في واحد)

أي ان الشفع والتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك
عقب تراويح أو لا لأنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والتر
وليس الا فرادى بقدمه مطلوباً فيهما وليس من النفل المؤكد لان التراويح سنة فهو أعلى من النفل المؤكد لان المراد به ما ليس بسنة ولا رغبة
وأما الشفع فمعلوم أنه مندوب وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل
ا غير المؤكد فعلى الاول فالمعنى ليساء معان النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد ود على الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما
من النفل المؤكد كدليل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيدهما وورد من كون التراويح تصلي ثلاثاً وعشرين يفيد أن
الشفع والتر يصليان جماعة (قوله بدلاً) أي أو عطف بيان (قوله رغب في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره
بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجيد أي بقوله من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اه أي ذنبه المتقدم
كأنه من البيان لا للتبعض أي الصغائر لا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف
فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبار وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من
الكبار إذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير أن يأمر بعزيمة) أي من غير أن يوجبها أمر ندي وترغب كذا قاله سراج الموطأ (قوله وحدها)

جمع واحد قال في المختار الواحد أول العدد والجمع وحدان ككشاب وشبان وراع ورعيان اه وأراد بالوحدان معنى الازواج وقد تقدم (قوله وفي أيام أبي بكر) أي وكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله وصدر الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله في أيام أبي بكر والمعنى فكان الامر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فأمر أبا) أي أبي بن كعب اختاراً بالقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أي أمر أبا أن يصلي بالرجال (قوله وتعيماً) هو ابن أوس بن خارجة (قوله الداري) نسبة الى جده الأعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين أي ان يصلي بالنساء وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حنيفة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون في وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (قوله في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجلة القول انه لا حد في مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أي في ركعة واحدة ففي هذاتين ما يقرأ في الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أي في زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كبة وكلاب كما قاله في المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٩) بين المدينة والعقيق وقصتها أنها لما

قتل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز اليهم يزيد جيشاً من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم بأهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثاً ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيده ان شاء أغتق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويجات وكل ترويجة أربع ركعات وكان أهل

في نيته ومنهم في المساجد فبات عليه السلام على ذلك وفي أيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجدهم على امام فأمر أبا وتعيماً الداري أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالثين فتقل عليهم تخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثني عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فتقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فبقي الامر على ذلك واليه الاشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أي ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما أمر عمر أبا وتعيماً الداري باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزيد في رمضان ولا غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جلة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما (ص) وخفف مسبوقةا نائنه ولحق (ش) يعني أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق الامام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سخون وابن عبيد الحكم ولا بن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر النخبة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفيع بسج والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الامن له حزب فنه فيها (ش) يعني أنه يتدب قراءة الشفيع والوتر بعد القائحة في أولى الشفيع بسج اسم ربك الأعلى

(٢ خرفني ثاني) مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصاون ركعتي الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساؤوهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفيع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجامع له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لا كتنافهما) أي لا حاططهما بصلاة الليل على الاسقاط أي فلم يعتبر من صلاة النهار (قوله فتناسب أن يحاكي ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الصلاة على احدى عشرة ركعة لاجل أن يحاكي بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات (تبيينه) الذي صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا في سائر الامصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفيع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مرتضى عجب والاول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب اليه نت فانه قال ولحق الامام في أولى الترويحة الثانية اه أي في الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لجموع الركعتين (قوله وقراءة شفيع) المراد به عندما يصلي بعده الوتر لا مطلق شفيع فلا يتدب فيه القراءة (قوله بسج) أدخل حرف الجر على سج وان كان في لفظ التلاوة فعلا لانه الا أن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازري) أي الى ما أدام اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة في بعض الشراح موافقالت وتبع
المصنف في هذا ابن العربي خلاف ما قاله شارحنا وكل منهما صحيح إلا أن الأولى ما ذهب اليه غير شارحنا وذلك لأن المازري قد يرجع
عن هذا البحث ونص المواق المازري وقع في نفسى عدم تعيين قراءة أثره مجرد ما صرحت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع
عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت (١٠) المؤلف اه (قوله ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل

وفي الثانية بقل بأبي الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ
برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أي قدر معين من القرآن
يقرؤه في نافلة يفعلها السلافان كان ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما
قال المؤلف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب
قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولولم يكن له حزب الى بحث المازري هذا حاصل ما نقل ابن
غازي (ص) وفعله لنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجز (ش) وهذا وقت فضيلة للوتر
ومسأني وقته الاختياري والضروري والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه
بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لأن صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم
الانتباه أو استوى الامر ان عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة
يقتضى أن من استوى الامر ان عنده يؤخر فانه قال فيها ومن أخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل
له الامن الغالب عليه أن لا يتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحو ما في الرسالة لابن يونس كافي
المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران في ليلة تقديم الخبر انتهى على خبر
الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترًا عند تعارضهما ويجوز له
التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته أما من نوى جعل الوتر أثناء تنفله فخالف السنة ويستحب
لمن بداهة النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل
بعده تر بص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلا فاصل عادي قاله
سيدى زروق في شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بتم المفيدة للهمة على مقدم
وهو من عطف الفعل على الاسم المشبهة كقوله تعالى فالمغيرات صحافاً ترن به نقعا وقوله آخر
الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه وأعمل الثاني أي وفعله آخر الليل
لنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أي يكره وقوله ثم صلى أي حيث حدثت له نية التنفل بعد
الوتر وهذا يشعر به قوله ثم ولما ذكر أن من قدم الوتر ثم أوقع نافله لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك
هل حكمه ايقاع النافلة في هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز)
أي هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطريف الراجح أي يستحب
ومحله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى
بل مكره وهو ما قلناه من انه اذا طرأت له في أثناء الوتر فهي كطروها بعد ذلك كرهه المواق وانما
استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لأن المغرب أول صلاته وهي وتر فناسب أن يكون آخره
وترا أيضا (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أي ندب فعل الوتر عقب شفع
على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحباب إعادة الشفع وشهر
الباخي أن كونه عقب شفع شرط صحة وعليه في شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

مكروها أم لا (قوله لأن صلاة آخره
مشهودة) أي محضورة تحضرها
الملائكة (قوله هذا ظاهر كلامه)
ووجهه أن المتبادر من قوله لنتبه
أي الغالب عليه الانتباه أي لمن
غلب على ظنه الانتباه ولو كان
عادته عدم الانتباه كنوم يحل يكثر
فيه المسجون بالصوت الرفيع
بمحيث ينتبه لذلك النائم ولو ثقل
فومس غالباً يقتضاه أن من الغالب
عليه عدم الانتباه كالافراط في
الشبع أو شرب الماء أو استوى
الامر ان فالأفضل التقدم (قوله
وكلام الرسالة الخ) كلام الرسالة
هو المعتمد (قوله أما من جعل الوتر
أثناء تنفله) أي وذلك بان ينوي أن
يصلى الشفع والوتر ثم يتنفل بعد
ذلك (قوله فخالف السنة) أي فهو
مكروه واعلم أن محشى تت نقل
نقولا استدلل بها على أن هذا القيد
أعني قوله حيث حدثت الخ غير
معتبر فراجع به (قوله أي وفعله
آخر الليل) بيان لوجه التنازع والالا
فبعد أعمال التنازع يقول وفعله
فيه واعلم أن كلام المصنف قيد
بما اذا كان يصلى الوتر بالارض
وأما المسافر اذا صلى العشاء بالارض
ونيته الرحيل والتنفل على دابته
فاستحب له في المدونة أن يصلى
وتره بالارض ثم يتنفل على دابته

ويلغز به فيقال رجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الخطاب فيقدم الوتر ويجوز له التنفل
ولو عقب الوتر لأن فعله بالارض كما وساجدا أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أي أو في الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول
إذا كان الحال ما ذكر فيقتضى أن قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تنفيذ ثم ان المطلوب تأخر صلاة التنفل
عن الوتر (قوله ندب فعل الوتر عقب شفع) والظاهر من القولين انه لا يقتصر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا (قوله
على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابلته انه شرط صحة (قوله وشهر الباخي الخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب

(قوله الاقتداء بواصل) اعلم انه ان علم حين دخوله معه انه يوصل وصل معه ولكن ينوي بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لم يدرك منها ركعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله انه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله الفاكهاني ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض انه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو وتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه انه لما مات بالشافعية الذي قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال أشهب (١١) يعيد وتره) بتبادر منه انه مقابل

قوله فان تباعد أجزاءه (قوله فانه لا يطلب منه انفصاله) وحيث قد فن دخل مع الامام الواصل في الركعة الاخيرة فانه تكون وتره وياتي بعدها ركعتين من غير فصل يجالوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبه ببدليل التعليل فلوم يتبعه وسلم على هذا فانتظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لا بد من شفع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمه ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمه واحدة في آخرها اه فائدة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقيد (قوله لا اشتغاله) لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى في النقل (قوله وألف منها عبادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل

ثم ان قوله وعقيب باثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة (ش) يعني انه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها الحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سندو الصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد أجزاءه كما قال في كتاب ابن سحنون وقال أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كذهب الخنقي فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله الى السلام قبل الامام وقال أشهب يسلم انتهى ولو قال ومن فصل بالواو لكان صريحا في كون الانفصال مستحبا مستقلا ان وصله مكرهه وانتظر هل يكره ابتداءه ان يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يعتفرون في الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شيء اذ كلام المواق يفيد كراهته (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعني اذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره الثاني أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لثلاثي تخير كل واحد عشرارا توافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) وتطر بصحفي في فرض (ش) يعني أنه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لا اشتغاله غالباً ويجوز ذلك في النافلة اذا ابتدأ القراءة في المصحف لافي الاثناء فيكره وهو معنى قوله أو أثناء نقل لا أوله (فائدة) جلة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهى وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عبادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسيح وست وستون نامح ومنسوح أبو الحسن (ص) وجمع كثير لنقل أو بمكان مشتهر والافلا (ش) يعني أنه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الزيادة ولو في مسجد عليه الصلاة والسلام وهذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن يمكن مشتهر وأما يمكن غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التي صرح العلماء

والعبادة بالياء المثبتة التحية فكانه قال وألف مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لانه تكرر خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (تيسره) محل المصنف اذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف والاوجب عليه ذلك ولا يكرهه والظاهر أنه اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالانجاء فانه يفعل بل اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالانجاء فانه يفعل وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أي قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير) أي مع الامام (قوله ولو في مسجده) أي لان التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

(قوله ببدعة الجمع فيها الخ) لعل وجه الكراهة ما تخاذم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أي الآن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في (قوله روى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال كفضل الخ الآن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (فائدة) الجمع في الرغبة كالجمع في النافلة (قوله في أمور الدنيا) أي الكلام المباح وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد الآن الشيخ سالم الما قال وفي المدونة كان ما ك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الخ كرحتي تطلع الشمس (قوله التماذي في الذكر والاستغفار الخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيعا أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذي ك فقال تلاوة القرآن الآن هدى السلف الذي ك وقال التاملي يقوم منها أن الاستغفار والذي ك في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجي قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه بفتى لاسماني زمننا القلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي (قوله) (١٢) إلى طلوع الشمس الخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله لقرب الطلوع في

بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حدد القرب على كلام المصنف (قوله) قعيد كراهة حتى تطلع الشمس) أي وصل إلى ركعتي الضحى كما في الرواية (قوله تامين) بقية الحديث قال تامين ثلاث مرات (قوله لأنه أول صحيفة المؤمن) يفيد أن الملتكين الذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا إلا أن يقال آخرها ما يدكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد

ببدعة الجمع فيها كليله النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته وينبغي للأئمة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفردة فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضل صلاة الخلوقة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعيد كراهة تعالى حتى تطلع الشمس كأنه كأجر حجة وعمرة تامين وانما ورد الخ على الذكر ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع لأنه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاضفر إلى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات مح الله ما بينهما (ص) وصحيفة بين صبح وركعتي الفجر (ش) أي وما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنة لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لأن المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لأفاد المراد (ص) والوتر سنة آ كدم عيد كسوف ثم استسقاء (ش) انما عطف بتم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فأ كدها الوتر بالثناة الفوقية وهو الر كعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الآ تية وبلي الوتر صلاة العبدین وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتي أن

صلاة

الاضفرار الخ) هذا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر ثم يأتي

على قول من قال انهما ينزلان عند الغروب قال في شرح الجوهرية روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله مح الله ما بينهما) أي من الذنوب الصغار على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقي ما اذا لم يقصد شيئا وعبارة عج تفيد عدم الكراهة (قوله أبي عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أي أن المراد الضجعة التي على البين فيكون فيه إشارة للقبائل وهو كون الاضطجاع على عينه وأما على غير عينه فلم يقل الخالف بشبهه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى أن يقال وبه يضبط المصنف لأنه الأولى بالاتفات اضبطه قال في ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما الواضطجع على شقه الايسر فلا كراهة في ذلك لأنه لا يتصور أن يقصد شيئا استئنا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الأول (قوله لأفاد المراد) وذلك لان المراد أن ركعتي الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يشوه بين صبح وركعتي الفجر من ثالي يوم يعيد أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد

بعيد أيضا (قوله بوجوبه على الاعيان) أي خارج المذهب وقوله بأنه فرض كفاية أي في المذهب فيعلم من هذا أن الفرض على الاعيان ولو في الخارج مقدم على الكفائي ولو في الداخل (قوله بلا نزاع في الجملة) أي على بعض الاقوال أي فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أي فبعضهم حكى أنه متفق عليه بل حكى بعضهم أنه مجمع عليه وبعضهم ادعى أنه مشهور لا متفق عليه فلذا قال في الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أي لأنه قيل بوجوبها في المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما وبين العمرة) في عب وآ كدم من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف (قوله فهي دون الوتر) استظهر عب أن صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا في سنتها ووجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب أن يجزم لأنه منصوص (فان قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية في المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو في المذهب والمخالف لهذا لا يسلم ذلك (قوله كلمة الجمع للطرح على المشهور) ومقابله أنه يجوز تقديمه ليلته الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره ورد بان العشاء (١٣) قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة كما قال الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة

الخ) أي بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه في أول وقته الاختياري أفضل (قوله فيه نظر) أي بل يحتاج اليه أي فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختياري أفضل (قوله بل انما غير تفننا) وتعين المبدأ ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لتأتم عنه أو ناسيه مثلا كتار كما اختار مع كراهة تأخيره للفجر كذا في عب والمناسب أن يقول أي لوقت يدرك الصبح في وقتها الضروري كما سيأتي في قوله وان لم يتسع الوقت الخ من أن المراد الوقت الضروري (قوله على إحدى الروايتين) اعلم أنه سيأتي في الامام روايتان رواية بنديب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكداً لأنه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكداً بما بعده لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكداً لأنه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فإنه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك وانظر ما بينهما وبين العمرة وأما الصلاة على الجنازة فهي دون الوتر وآ كدم من العيد (ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهواً ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كلمة الجمع للطرح على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر وانما لم يقل من بعد كما قال في الاوقات من زوال لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فإنه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة في أول وقتها أفضل وقد عبر ابن عرفة عن مثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفي قوله لان تعيين المبدأ هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غير بينهما تفننا وتمدنا اختياري الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي الشرع فيها بالنسبة للامام على احدي الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفدوا المأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفدوا لأنه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به لزم أنه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها ضروري مكروه (ص) ونبدب قطعها له لفضلها لمؤتم وفي الامام روايتان (ش) هذا تقرير على ما ذكره من أن للوتر وقت ضروري يعنى اذا نسي الوتر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح فان كان قد استحب له أن يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقدر كعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر

لانه قد جعل اباحة القطع لاتفوت الوقت بالشروع وهذا على ما في بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حل المواق فإنه قال وفي الامام روايتان ابن حبيب ويقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على إحدى الروايتين أي القائلة بعدم القطع والحاصل أن في الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهي رواية ابن حبيب عن مالك والنهي عن القطع وهي رواية المغيرة فائلا لا يقطع وظاهر المنع والتخيم وهي رواية الباجي وذكر المصنف في توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيئا سوى أنه قدم الاولين (قوله ولا نقضائها بالنسبة للفدوا) أي لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أي على غير ما مر عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولاً يندب له القطع ثم يرجع فقيل بجواز القطع وقيل يندب عدم القطع ولكن المعتمد أن المرجوع اليه جواز التمدد لانه كما نص عليه محشى تب والراجح جواز التمدد لانه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالفدوا) أي معنى أي بقوله الى الفدوا المأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لاجدا (قوله خلافا لابن زرقون) فإنه قال لا يقطع ان عقدر كعة وان اقتصر في كفاية الطالب عليه (قوله ويأتي بالشفع) أي ولو كان قدمه

(قوله فيأتي بها وبعد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانيا (قوله لا يعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالتل في الصبح خلل فيها (قوله على ما رجح اليه مالك) وكان يقول أول ما يندب له القطع (قوله خلافا للسند) فإنه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان يقطع ووتره تقوته صلاة الجمع ولو كان يعتقد أنه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا للعب (قوله أول ما يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) يظهر من كلام الخطاب ترجيح الاولى لانه عزاهما (١٤) لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباقي ومقتضى كلام الموافق

ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها وبعد الفجر ذكره ابن بونس والمازري عن سخنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب عمدا على ما رجح اليه مالك وظاهره ولو آت من انه ان قطع وصلاتها أدرك فضل الجماعة خلافا للسند وان كان اماما فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا أول ما يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه للاثلاث ونجس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد سبق لطلوع الشمس مقدارا ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فإنه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع نجس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضى الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنقل بعد العشاء وان كان قد تنقل فقال أصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفل بعد العشاء أي أول الليل لانفصاليه والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجود الفجر وقيل ان قدم أشفاقا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعتان للفرض والشفع من وابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكي ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان الاتق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لت لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضى بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يختار به عن الوقت الاختياري فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشانلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغبة (ش) الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغبة وهو أحد قول مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكي للخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئا (ص) تقتقرلية تخصها (ش) يعني أن صلاة الفجر تقتقر الى نية زائدة على نية منطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فاحري أن يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضى ذلك ويعتدل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وهما اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لا صبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنقل) فيه إشارة الى أن الضمير في ولو قدم ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائدا عليه لانه هذا المعنى بل يعني النقل والحاصل أن الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم النقل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجود الوتر (قوله لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقل ما هناك أن يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتي هذا رأيت أن الخطاب

قد قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره (قوله لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد الطراز أن يقال ابتداء الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يتركه لاجل الشفع مثلا وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قدر جمع أو أنه أرجح من مقابله (قوله وهي رغبة) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها القوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قدرغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بالانغلبة عليها والرغبة من تيتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

(قوله كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أى الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أى في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحية مقيد بوقت قلت يمكن أن تسكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقيد أى بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو أن قيام الليل والضحية وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة متمثلة بركعتان ناقلة وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغبة وقوله والمطابقة ما عداها أى ما عدا الخمس والفجر (قوله لا يقتصر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالخج النذر أو القرآن أو التمتع فانه يقتصر لنية تحضه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدورية الخج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم يتوجه بخصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفه وعاشوراء فلا يقتصر لنية تحضه أى مع أنهم ما من المقيدات بأزمانها أو كما ملما (١٥) كان كل منهما يوماً من الايام معيناً صار من قبيل المطلق

(قوله فلا بأس) أى ان ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شيء (قوله الذي ليس بمجتهد) أى ليس بمجتهد وقوله وهذا في المجتهد أى المجتهد وحاصله أن المجتهد قد علمت ان له أحوالاً ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أى الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل عجم ما قبل المبالغة الحزم ولا يظهر لان ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعد ها فالأولى جعلها للحال وصورة الحزم تفهم من صور التحري أى الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة أن المجتهد يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شيء وقد قرر الخطاب بخلافه فقال وهما بخلاف الفريضة فانه لا يصلحها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذا الموضوع مختلف) أى وما كان يتم ما ذكره الا لو كان الموضوع متفقاً (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وصورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى أن يقال هذا مشهور

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد رد هالهذه لم تجزئه والمطابقة ما عداها يكنى فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياماً وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يقتصر مطلقها الى التعيين بل يكنى فيها نية العبادة (ص) ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد أن من شرط ركعتي الفجر أن يقع بعد طلوع الفجر فلا تجزئ اذا تقدمت عليه ولو بالاحرام قال فيها ومن تجزئ الفجر في غير ركع له فلا بأس به فان ظهر أنه ركعها ما قبل الفجر أعادها بعده واليه أشار بقوله (ولو تجسر) وقال ابن حبيب لا يعيده ما بعده ابن يونس وقاله ابن الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع التحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الا من فيها أخف من الفرائض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) ونوب الاقتصار على الفاتحة وابقاعها بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانها مع الصبح كركعتي ركعتان بالجهد وسورة وركعتان بالجهد فقط ولذا شرع فيها الاسرار ويستحب أيضاً ايقاعها في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلها في المسجد يحصل التحية بخلاف فعلها في البيت فانه محل بذلك ثم ان استحباب ايقاعها في المسجد مبنى على القول بأن سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم أن معنى نيابته عن التحية في اشغال البقعة لافي الثواب مالم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبنى على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلها بيته لم يركع (ش) يريد أن من جالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أى لم يركع ركعتي الفجر أى لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضى غير فرض الاهى فلزوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها منية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضى غير فرض الاهى فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

مراعى فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها باليقيندى الناس بعضهم ببعض كذا المال شوهو يؤيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لم يصلاة أهل بيته فرادى لان لزوم عدم صلاته بالكلية على أنه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يقتضي طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام اتمها وفيما اذا صلحت في وقتها المهور ثم بعد أن كتبت هذا رأيت محشى تب جعل الصواب حذفه فالجهد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك وقوله أو معطوف الخ أى ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أى لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية (قوله ولا يقضى غير فرض) أى يحرم كذا كتب والد عب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أى من التي

قد تكون أداة استثناء والافهى الآن نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثاني وهو انها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في ك (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة لعج ومخالفة لعب فانه اخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والقيسي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق مع أن حاصل نقل المواق انه لا فرق بين أن يدخل المسجد أولا في انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والافلا يدخل بل يصلها خارجا عن الاقنية التي هي الرحاب (قوله حالة الإقامة) أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل كمام المسجد الحرام لا طالتها فيه (قوله بخلاف الوتر) أي فيخرج ليركعها بشرط أن لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يقوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يقوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ويشهد له (١٦) خبر الموطأ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على

احدى عشرة ركعة يصلى أربعاً
فلان سأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى أربعاً فلان سأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى ثلاثاً ودليل
الاول عليك بكثرة السجود وخبر
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه
الله بهادرجة وخطبها خطيئة
اه وقال في ك قد دل كلام المؤلف
في توضيحه ان السجود أشرف
أركانها وأربعاً أشعر تقديمه هنا
القول بكثرة السجود بذلك اذا تقدم
في الذكره مزية والافضل هو
الاكثر وأبوا وهذا ينظر أن أفضل
أركان الحج الطواف اه (قوله
فالاطول زمناً أفضل) أي سواء
كان فيه القليل من العدد كالصورة
الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة
الثانية وهي المشار له بقوله
أو عكسه وهو أربع ركعات في
خمس درج وعشر ركعات في عشر
درج (قوله تمهله في المشى) أي
المعتاد (قوله النقل المنفصل

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر
فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل
ركعتان تنويان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى
طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان للمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
وخارجها ركعتان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد أن من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح
فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك
ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعها بعد الشمس ولا يصلها حال الإقامة ولو كانوا
يطيلونها ولا يخرج ليركعها بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعها ما قاله الباجي
ويستكه ليصلى الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه
الجمعة ركعتان لم يخف فوات ركعة من الصبح أي ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف
ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان (ش) يعني انه اختلف هل الافضل في النقل كثرة السجود أو الزكوع أو طول القيام
بالقراءة قولان ومحلها مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها وأما مع
اختلاف الزمن كاربعة ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالاطول زمناً
أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر أن الطواف
وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشى وعدمه
وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كالثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهري
بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة الايام في الطول أم لا
وظاهر كلام ح الاول * ولما قرع من الكلام على النقل المنفصل عن الفرائض شرع فيما
هو متصل به من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وأدائها ما قال
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة * (ش) يعني أن اجتماع الجماعة في الفرض

الخ) أي فلم يرد بالنقل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبها غير جازم سواء كان عبادة
مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي امام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وان كانا أقل الجمع لعدم
الشهرة به ما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فان تعذر فعل الجماعة جبراً عليهم كما ان
عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة
أجرتهم دون بنائه * فصل صلاة الجماعة * قوله يعني ان اجتماع الجماعة (فيه إشارة الى ان السنة وصف لا اجتماع الجماعة
لانفسها لانها لا تتصف بها) (قوله في الفرض) احتراز به عن غيره فان منه ما للجماعة فيه مستحبة كترابيح وعيدوكسوف واستسقاء
ومنه ما يكره فيه كإم من قوله وجع ومثله فيما يظهر رغبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته الا أن عياضاً قد صرح في
قواعده بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء واستظهره محسن ت لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله في

العيني

جماعة حقيقة السنة صادقة على ذلك (قوله العيني) احترز به عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول
 بوجوب صلاة الجنازة على الميت والخمسة سنة فان صلاوا عليه وحدها استحب اعادتها جماعة ولا ينرشد شرط كالجمعة (قوله سنة) أي
 في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأني قال سنة في البلد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد
 (قوله في حق طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه
 الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع نداء فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف
 قطعاً فتبقى السنة (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد أن لا يجعل الخلاف حقيقياً
 بل لفظياً فلا خلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضاً في الجملة) أي في البلد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعد اقامتها في
 كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) أو وفيها معنى أو (قوله
 لشمول الدعاء) أي عمومها أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف (١٧) المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي

الدعاء وقبول الدعاء أعم من سرعة
 الاجابة والحاصل أنه يلزم من
 سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا
 يلزم من قبول الشفاعة سرعة
 الاجابة لجواز أن يتأخر القبول
 (قوله لان الفضيلة التي شرع
 الله لها الاعادة) وهي السبع
 والعشرون أو النجس والعشرون
 (قوله خلافاً لابن حبيب) فانه
 يقول بجعل الفضائل سبباً للاعادة
 كما أفاده ح (قوله تفاضلاً
 يطلب لاجل الخ) أي لكون
 التفاضل الذي يطلب لتحصيله
 الاعادة زيادة في الكمية والذي
 يتحصل بالصلاح وغيره التفاضل
 في الكيفية (قوله تتفاضل من
 حيث وصفها بالكثرة) أي في
 الكيفية (قوله من حيث انها
 جماعة) أي لان الكمية واحدة
 لا تزيد فيها فظهر ان الوجه الاخير
 مبين للوجهين الاولين فهي

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره
 أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد في حق طلب الجماعة
 بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة بخلاف ما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها
 فرضاً في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفه ان طريقة ابن
 رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل
 مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تتفاضل (ش)
 اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول
 الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرجعة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل
 سبباً للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافاً لابن حبيب
 كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي تفاضلاً يطلب
 لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها وهذا
 لا ينافي أنها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو بالصلاح أو نحو ذلك أو معنى قوله ولا تتفاضل
 من حيث انها جماعة لان من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية
 وان تفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها بركة (ش) أي انما يحصل فضل
 الجماعة الموعود به لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين
 درجة أي صلاة بادرارك ركعة كما لخبر من ادراك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة أي
 فضلها وحكمها أيضاً فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب
 على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد
 في جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود
 به في الخبر السابق والافلازاع أن مدركك التشهد له أجر وأنه مأثور بالدخول مع الامام في

(٣ - خرشي ثاني) أوجه متغايرة مفهومها فقط ظهر أن مرجع الثلاثة واحد (قوله بركة) بأن يمكن يديه من ركبته أو بما
 قاربها قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجودتها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعتس عنهما حتى سلم الامام
 وفعالها بعد سلامه فهل يكون كن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله لخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع
 وعشرين) وفي رواية بخمسة وعشرين جزءاً وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء الأكبر من الدرجة أو أخبره أو لا بالاقول ثم تفضل بالزيادة فأخبره
 بها ثانياً والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لاجزء ثواب الفرد فالاعداد الواردة كلها أعداد
 صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفرد سبعة وعشرون لفضل الجماعة على رواية بسبع وعشرين ويخرج
 على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدى به) بترتب على قوله وحكمها الخ فهي في المعنى تعيين للحكم (قوله وأنه مأثور
 بالدخول مع الامام الخ) قال عجم من لم يدرك ركعة خبير بين أن يني على احرامه فذاً أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها
 فانه يني على احرامه فذاً اتفاقاً وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدركك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد وأنه مأثور بالدخول الخ

(قوله والافلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا بدخل معه
 قاله في التوضيح وكذا إذا شك فلا يدخل حتى يتحقق أن معه شيئا فان اقتحم ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدها
 سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه ان كان وقت نفل والاقطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاته لعذر وأما لو فاته ولو
 ركعة اختيارا فإنه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني وفيه الحفيد أي بأن يقوته اضطرار اخلاف ظاهر الزوايات
 لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا
 فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحقيقا لا شك فيما يظهر تقديم الحظر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضروري
 بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردا فتزمنه الاعادة (١٨) مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الاقامة فإنه يستحب له اعادةها

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والافلا يؤمر بالدخول (ص) وتندب
 لمن لم يحصله كصلى بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا موما ولومع واحد (ش) يعني أنه يستحب
 لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى مفردا في غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة
 ركعة أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها مادام الوقت باقيا بخلاف من صلى مع
 امرأة فليس له الاعادة في جماعة لحصول فضلها ولا يلزم من مطالبة جماعة الجماعة في حق من
 فاتتهم صلاة من يوم واحد مطالبة بيتها بعد الوقت في حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل
 الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر
 الى الله في جعله أيها شاء فرضه وليس له أن يعيد ما قبل انما يعيد موما لان ذمته برئت
 بصلاته أو لا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متفلا بغيره ويندب له الاعادة مع أكثر من
 واحد أو مع امام راتب اتفا قبل ولومع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال لانه
 اذا دخل معه صارا جماعة ولان الصلاة انما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن
 الحاجب قول القاسبي بعدم الاعادة معه الا أن يكون راتب المسجد وأنكر ابن عرفة وجود
 القول الذي مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا في غير المساجد الثلاثة احترازا
 مما اذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها مفردا يعيد فيها
 ولو مفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها مفردا (ض) غير مغرب
 كعشاء بعد وتر (ش) يعني أن ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى
 غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أماهما فلا يجوز رأي محرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث
 عبر فيها بالمتع ونحوه لان عرفة في اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكره اعادة المغرب وانما
 لم تعد المغرب لعله مركبة من وصفين أحدهما انما أعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت
 لتوتر عدد ركعات اليوم واليلة ويلزم من اعادة وتران في ليلة والثاني أنه يلزم من اعادةها
 التنفل بثلاث وهو لأصله في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلا اجتماع وترين في ليلة ان
 قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام
 اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والاشفع وان أمه ولو

ويقيد المصنف أيضا بان يطسره له
 نية الاعادة بعد الدخول في الاولى
 يلزمه بها حين نية أنها الفرض
 احترازا من نية اعادة الجماعة قبل
 تلبسه بها مفردا مع جزمها غير
 الفرض أو تردد أو عدم نية فتسبطل
 وتكون التي يصلها مع الجماعة
 الفرض ان نوى بها الفرض
 لا تفويض فقط فلا تجزئه كالأولى
 كذا في عب وقوله ان نوى بها
 الفرض غير لازم اذ يكفي نية
 الصلاة المعينة (قوله وينوي
 بالمعادة الفريضة) فيه اشارته الى
 أن نية التفويض متضمنة لنية
 الفريضة ولذلك قال عجم المعتمد
 أنه لا بد في التفويض من نية
 الفريضة إما على أنها شرط فيه
 أو شرط كما عليه معظم مشايخنا
 وانما لم يكتب نية الصلاة المعينة
 حيث لم ينو بها النية سواء نوى
 الفريضة أو لم ينوها لانه لما سقط
 الفرض بفعلها أو لا تحمل نية
 هنا على الفريضة (قوله ويفوض
 الامر) فان ترك نية التفويض

ونوى الفرض صححت وان ترك نية الفريضة صححت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادهما والام تصح الثانية أيضا
 (قوله وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا عرفه (قوله فإنه لا يعيد في
 غيرها جماعة) ويعيد في أحدها جماعة ولو مفوضا بالنسبة لما صلى فيه مفردا (قوله لعله مركبة من وصفين) فيه شيء بل كل منهما علة
 مستقلة (قوله فلا اجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله
 أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتهما صلاته لانه ان كانت هذه الثانية هي صلاته يطل وتره فان هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال
 يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء نصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال ان
 ذكر القولين انما يأتي بعد الوقوع والتزول أي فان وقع ونزل وأعاد فقولنا لا العلة المرادة والمناسبت للاحظة العلة حذف قوله وهو أحد
 القولين (قوله أعاد) أي شرع في الاعادة (قوله المصنف قطع) أي وجوبا

وقوله أتى برابعة أي وجوباً وظاهر قوله والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله (قوله فأخطأ وأعاد) أي سهواً
احترازاً عن اعادته عمداً أو جهلاً ولم يرفض الأولى فيقطع عقد ركعة أو لا (قوله شفعها) أي إن شاء والقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص
المواق سمع ابن القاسم إن ذكر بعد أن صلى ركعة شفعها فإن قطعها كان أحب إلى ابن رشد استجابة القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي
يأتي على ما في المدونة يعني فمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفي حله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتماداً على السماع المذكور وتركه قول
المدونة ومن صلى وحده فلها عادتها في جماعة المغرب فإن أعادها أحب إلى أن يشفعها (١٩) اه غاية القصور والعجب من المواق كيف

غفل عن نصها مع أن الغالب عليه
الاستدلال بكلامها وأعجب منه
تقليد الزرقاني وح له اه محشي
نت (قوله وسجد بعد السلام) أي
حيث أتى بالارابعة بعد سلامه فإن
تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة
ولا يسجد عليه (قوله يجب عليه
الاعادة فذا) بل وجماعة (قوله
وكذا من صلى وحده) هذه هي
التي تناسب أن يحل بها لفظ
المصنف وحلها الشارح أولاً على
ما علمت لأن شأن المعيد أن يعيد
مأموماً لا مأموماً (قوله وهو صادق
بالقليل والكثير) أي إلا أنه باعتبار
هذه الحال يراد به الجنس من حيث
تحققه في افسراده (قوله وإنما
أعيدت أفذاذا الخ) الراجح أنها تعاد
جماعة لبطان صلاتهم خلف المعيد
ثم لا يخفى أن هذا التعليل إنما يأتي
على حل المصنف بقوله وكذا من
صلى وحده الخ (قوله على سبيل
البحث) وإذا كان كذلك فينبغي
تأخيرها على ما بعده (قوله
أو التفويض) لما تقدم أن نية
التفويض تتضمن نية الفرض
حيث قال وينوي بالمعاداة الفرض
الخ فإنه قصد بذلك تفسير التفويض
فاندفع بذلك اعتراض الأشياخ
المتقدمين حيث قالوا الصواب

سلم أتى برابعة ان قرب (ش) هذا تفريع على المشهور يعني إذا ثبتنا على أنه لا يعيد المغرب
فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الأولى فإن لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده
على أنفه مخافة الطعن على الإمام بخروجه على غير هذا الوجه وإن عقد ركعة شفعها بركة
أخرى مع الإمام وسلم قبله وتصير نافله وإن أتم المغرب مع الإمام فإنه يأتي برابعة إن لم يسلم بل
وإن سلم مع الإمام ان قرب وسجد بعد السلام ويصير مصلياً للمأمومين فإن بعد فلا شيء عليه
ونخصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام
لم أر هذا التفريع إلا في المغرب ولا أدكره إلا في العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم في كلام
المؤلف يحتاج لنقل على أنه لا يتأتى له التعميم إلا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما
انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقاً أو يقطع
فيها مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التي أوتر بعدها قد قيل
أنه لا يتنقل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب (ص) وأعاد مؤتمراً يعيد ابداً فذا
(ش) يعني ان من أعادته فضل الجماعة مؤتمراً ثم ذهب امامه مثلاً لكونه مسبوقاً فاعتقد شخص
أنه يصلي منفرداً واقتدى به وصلى فإن من صلى خلفه يجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى
وحده وصلى اماماً فإن من صلى خلفه يعيد أبداً وأما هو فلا يعيد قاله ابن بونس عن ابن حبيب اه
وإنما يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر
فقوله وأعاد الخ راجع لفهوم قوله مأموماً وكان فائلاً قاله وإن أعاد اماماً فما الحكم فأجاب
بقوله وأعاد الخ ويعيد ظرف لغو متعلق بمؤتمراً وأبداً ظرف لاعاد وأفذاذا حال من مؤتمراً وجمعه
باعتبار أن مؤتمراً يريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أي نوع
المؤتمراً والاقوال واجب مطابقة الحال لصاحبها اه وإنما أعيدت أفذاذاً لأنها قد تكون هذه
صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الاعادة خوفاً أن تكون الأولى
صلاته وهذه نافله فاحتيط للوجهين (ص) وان تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت (ش)
هذا راجع لقوله وأعاد مؤتمراً يعيد أبداً أي إنما يعيد المؤتمرون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم
صلاته الأولى بأن ظن أنه صلاها فبين له أنه لم يصلها أو تبين فساد الأولى بأن تبين أنه صلاها بغير
وضوء مثلاً والاقوال إعادة على المؤتمرين لا تفحص فرضه في الثانية فلم يأتموا بمنفصل كما أشاره
الخطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله ويرجع لقوله وينب أن لا يحصل
أن يعيد مفوضاً أي وان تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها فبين أعادته فضل الجماعة أجزأته
صلاته الثانية ان نوى الفرض أو التفويض لان نوى الفضل أو الأكمال وأما ان تبين فساد
الثانية فتجزئ الأولى بالأولى وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير (ص)

التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أي مع نية الفرض أيضاً وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافاً لما توهمه
عبارة الشارح وإذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في ك ان اعتبار نية الفرضية في التفويض على أنها شرط فيه
أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسماً للقول بأنه ينوي الفرضية لان الشيء مع غيره غير الشيء مفرداً اه (قوله احتمال آخر الخ) هو
أنه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أي أنه إذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم أجزاء الأولى فإن الثانية تجزئه وكذلك إن تذكر قبل ان
يسلم عدم أجزاء الأولى وسلم وأما ان أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم أجزاء الأولى فلا تجزئه تلك



الصلاة لانه حصل منه زيادة ركن فعلي عمد او ان تبين له ذلك قبل تمام الصلاة اتمها بنية الفرض التي دخل فيها بها وأما لو ثبت كفساد
 الاولى بعد عقد ركعة مشلا وشقع بنية النقل فلا تجزئه وهذا ظاهر (قوله ربما يفهم من السياق) أي فان الكلام في الجماعة ومن
 المعلوم ان الذي يطيل الامام (قوله فان كلامه) المناسب بأن كلامه (قوله يشمل الفقد) وليس كذلك لان الفقد يجوز له التطويل
 فالكرامة خاصة بالامام أي لان من وراءه أعظم حقا من أني أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل (قوله يحصل له الضرر) وانظر هل
 الضرر القتل أو ما يحصل به الا كراه على الطلاق وهو الطاهر (قوله المنتصب للامامة) أي ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو
 نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلاهما أمر بمكره وتجب طاعته على أحد
 القولين والاذن يتضمن الامر كذا في عجم وذكر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر (قوله ونوى الامامة) ولو عند النجوى
 لانه لا تتميز صلواته فداعن صلواته اماما (٣٠) الابالية (قوله وأذن وأقام) أي اذا حصل أذان واقامة ولو من غيره فالقصد

تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل
 ومقاد غير شارحنا اعتماد كلام
 عبد الوهاب من انه لا بد في ذلك من
 الاذان والاقامة (قوله في الفضيلة)
 يدل من قوله فيما هو يدل اشتمال
 ومن المعامل ان الذي هو راتب
 فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة
 سنة الجماعة وكأنه قال فانه
 يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء
 السنة وحيث شذف قوله وله ثواب
 الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك (قوله
 ويجمع وحده ليلة المطر) والظاهر
 انه اذا استمر في المسجد لا شفق أن
 يعبد العشاء كجماعة اذا استمر وا
 به الشفق ثم ان ظاهر ما تقدم ان
 هذه الامور يتوقف عليها كل من
 حصول فضل الجماعة وحكمها
 كما في شب ولا يعطى حكم الامام في
 التخفيف لان نفاذ عنته (قوله من
 أقنيت الخ) قال عجم والمراد بأقنيتته
 رحابة فقط لا هي وطرقه المتصلة
 به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة
 (قوله وذ كر الخطاب الخ) في

ولا يبطال ركوعه لداخل (ش) أي يكره في حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل
 أو غيره مرآه أو أحمر به ويكون ذلك في حق الامام ربما يفهم من السياق لان المؤلف يني يبطال
 للفعول ولم يبين المطيل من هـ وفان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض
 الشارح عليه في الكبير فان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي أن يقيد كلام المؤلف
 بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام انه اذا لم يطول يعتد بالداخل بتلك
 الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل (ص) والامام الراتب بجماعة (ش)
 أي ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء
 كان راتبيا في جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد
 الوهاب وأذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب
 الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر
 لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله من حده ولا يزيد بناو ك الحمد وخالف بعضهم في
 هذا وقال يجمع بين سمع الله من حده وبنواو ك الحمد قال سند واذا أقام الامام الصلاة فلم يأت به
 أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده
 (ص) ولا يتبدأ صلاة بعد الاقامة (ش) أي يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يتبدئ
 صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيتته التي تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ في
 الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكرامة وجلها شراحه على التحريم
 لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وفهم من قوله بعد الاقامة ان
 الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلى
 والامام يصلى ما لا اقامة له كالتراويح والعيدين وذ كر الخطاب قولين عن المتأخرين في صلاة
 السنة والامام يصلى النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من
 الندوبات انظر شرحنا الكبير (ص) وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشى قوت ركعة (ش)
 لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبلها والمعنى أن من أقام عليه

العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذ كر الخطاب عن الزناتي قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أي قولين بالجواز
 والمنع كما يؤخذ من كلام بعض (قوله في صلاة السنة والامام يصلى النافلة) بأن كان يصلى الوتر ونحوه والامام يصلى التراويح وأما
 صلواته نافلة والامام يصلى نافلة كقيام رمضان في الخطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي ويكون الاصح المنع في
 هذه الطريق الاولى (قوله لقرب الدرجة من الندوبات) أي لقرب درجة السنة من الندوبات وتبقى ما اذا كان الامام يصلى سنة
 وهو يصلى نافلة والاطهر المنع (قوله وهو في صلاة) أي بالمسجد أو رحبته (قوله قطع ان خشى قوت ركعة الخ) هذا كراهة ظاهر الامن
 كان صلى تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد بغيره أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة
 الصلاة أو ينكله وهو معنى ما في عب تبعا لعجم وفي كلام بعض الشارحين القطع فائلا الاولى التحميم لانه تعارض أمران حق
 آدمي وهو الطعن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشرع فيها فيرجح حق الله لبنائه على المشاحة

(قوله وبعبارة أخرى وقوله في صلاة الخ) رده محشى ثت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى بتماديه على اتمامها ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالنزوح عن شفع ان كانت هي المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب تماديه ان لم يخش فوات ركعة والاقطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها ان أمكن وهذا قول مالك الذي يرج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذي قلنا لا بد منه (قوله وهو أنه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجديتها من غيرها والظاهر أن (٣١) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا

بالفراغ من سجودها وقول الشارح في الكبير قال في النخبة وانعقاد الركعة هنا يتمكن المدين من الركعتين عند ابن القاسم ويرفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا في شب ان كان ذلك مخالفة الراجح في المذهب يتم والافلا (قوله قبل عقدها) أي الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كلها فريضة بركة ولا يجعلها نافلة (تتميمه) انما امر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها بطلها بالكلية والفريضة يأتي بها على وجه أكمل وبأن نية النافلة لم تنعير وفي الفريضة تغيرت الى النقل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرضا للاولى مع أنه ذكر في المدونة أنه اذا ظن أن الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتماذى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى أن نية الاقتداء تكفى في المنافة ويفرق بأن من ظن

الامام الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو ما أن تكون التي هو فيها نافلة أو فريضة غير التي أقيمت كالواقيت عليه العصر وهو في الظهر أو هي التي هو فيها نفسها الا أنهم غير المغرب أو هي المغرب فان خشى من التشاغل بانعام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقدر ركعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نقل وبعبارة أخرى وقوله في صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيره فريضة كانت أو نافلة وصادق أيضا بما اذا كانت التي هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا بتفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتم مغربا ولو يقطعها لحرف فوات ركعة من المقامة (ص) والأتى النافلة أو فريضة غيرها (ش) أي وان لم يخش بانعام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقدر ركعة أم لا (ص) والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي أقيمت عليه بل هي هي وليست مغربا والموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقد ما قطع وأما المغرب فالشهور يقطع ولو عقدر ركعة ثلاثا يصير متفلا في وقت نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كسئلة من ذكر سير الفوائت في صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأما ان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكل فذ بعد شفع من المغرب ثلاث من غيرها (ص) والقطع بسلام أو مناف (ش) أي والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو كل أو غيره ويدخل فيه الرضا على المشهور بخلاف الشارح (ص) والاعاد (ش) أي والابان أحرم مع الامام من غير أن يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلام من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو في صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فانه اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو ما هو بمنزله خرج وجوبه بالان في جلوسه حينئذ في المسجد طمنا على الامام ولا يصلها الا بعد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها الا يقع في النهي عن صلاتين فالضمير في به راجع الى المسجد ما لم يكن في أحد المساجد الثلاثة والادخل معهم وكذا يصلى فيها اذا على ما مر (ص) والالزمته كمن لم يصلها

تكبير الامام فكبر عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيدته بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية التنفل أربعة او قدمه ابن عرفة (قوله أو ما هو بمنزله) أي من رحابه لا طرفة المتصلة (قوله خرج وجوبا) أي واضعا يديه على أنفه كما في شب (قوله ولا غيرها) أي فرضا ان لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتي في قوله الانفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها فذا الخ) هذا بخلاف لما تقدم والذي تقدم هو الراجح (قوله والالزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أو تر بعد ما خرج

(قوله كما في المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد إذا حضر الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج بأقامتها كما في شب واطرفة فان حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما يحتمل بعض الأشياخ رجه الله تعالى ثم بعد كتي هذا رأيت محشى فت رد كلام الشارح قائلاً لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم الزوم بالأقامة للمسافر أو نحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لأحقيقته والا كان الكلام قاصراً (قوله في شروط الامام) ولا يشترط أن يكون بشراً فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشد إلى لم يرسل إلى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل إليهم ويدل به قوله تعالى ومن يقل منهم أني اله من دونه إلا به لأنه صلى الله عليه وسلم ما مور بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل إليهم لكننا لم نعلم عين (٢٢) ما كفوابة (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال وشروط صحته اسلام

وذكورة الخ لكان اختصاراً (قوله ولا يكون بصلاته مسلماً) وينكل ويطل سجنه كأننا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلماً قلنا فائدة انه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والافكون مسلماً) أي وتصح صلاته ان أقام لان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها التقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة (تبيينه) قوله كافر منفقاً على كفره بديل قوله وأعاد وقت في كسروري واعرابه أنه تميز محمول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولاً به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالاً لانه ليس الذي بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء اللببية أي أولى بسبب قوله أو مجنوناً وأولى أيضاً بمناسبه لقوله بمن بان كافر (قوله أن يعطف على باقتداء) الأولى العطف على بمن (قوله

وبيته يتبها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاحاً أصلاً حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الامام يخرج وجهه أو مكثه فزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغرباً أو عشاءاً أو تر بعد هانرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احتراماً عما اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاته فانه يتبها وجوباً ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والالزمتهم لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الأولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورجاهه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافر (ش) هذا شروع منه في شروط الامام يذكر مقابلهما وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافر ابتوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويعيدها أبدأ فقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلماً ولو كان في مسجد خلافاً لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والافكون مسلماً كما اذا أذن كما في الأذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المحرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفاً على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنوناً الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعابز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالاً أو نساءً في فريضة أو نافلة (ص) أو خنثى مشكلاً (ش) أي وبطلت صلاته من اقتدى بمن بان خنثى مشكلاً فقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنوناً (ش) أي وبطلت صلاته من اقتدى بمن بان مجنوناً مطبقاً أو يتيق أحياً ولو أم في حال افاقته كما يفيد نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طر والجنون له في أثناءها أو أنه منظنة ذلك وحل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لان عبد الحكم فقال في قوله أو مجنوناً حال جنونه (ص) أو فاسقاً بجارحة (ش) أي ان صلاته من اقتدى بفاسق بجارحة باطلاً وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة أو تكفراً وصغيرة لكن ابن زبيرة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة

لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوبت الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك (قوله أو كالتهاون خنثى مشكلاً) ولو اتضحت بعد ذلك ذكوره وأما غير المشكل فله حكم ما أتضح به (قوله أو خنثى مشكلاً) قال عجم ولو استغنى بقوله خنثى مشكلاً لا غنى عن قوله امرأة أو قال شيخنا لا يسلم له ألا ترى انه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لان المرأة كلمة في جنسها (قوله أو انه منظنة ذلك) أي موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فنقول المنظنة أقوى من الاحتمال فمن سوت العادة بعدم طر والجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لأن ذلك الوقت حينئذ منظنة لذلك (قوله وحل س في شرحه الخ) الحق كلام س وان محصل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجرى عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه

الشارح عاطف على شروط الاقتداء وعقله روى محمد أن من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سمعون ويعيد مأمومة الشيخ روى ابن عبد الحكم لياس بامامة المجنون حال افاقته اه وقد بين ابن رشد ان المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كالتهاون بها) أي بحيث يخل بركن من أركانها وقوله أو بشرطها كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للحمام ولولم يعطها دراهم (قوله متجردة مع نساء متجردات) أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط (قوله وامام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيد النقل وكاتب ما ينظم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولعل المراد ما لم يخالطه كالامام وقوله وامام أو كاتب أي وامامة امام أو كتابة كاتب وهو وعطف على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للامامة مع علمه بنفسه (قوله كقصد الكبير بعلمه) أي أو يكون منها ونا بعبا يتوقف عليه صحة الصلاة فان علم انه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فانه يجب على من صلى خلفه الاعادة أبدا وان شك في ذلك فقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته في ك وأما قول من قال انه يمكن أن يقال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار اليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينتفي ظن صدق الفاسق ألا ترى (٣٣) اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز

التحديث من المتبدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيا الى مذهبه ولم يكن مارواه يقوى مذهبه بخلاف فسق الجوارح اه فقيه بحث اذ المعنى المعتبر في الصلاة من الاسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والاول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فسق الاعتقاد والثاني بالعكس لان اعتبار الاسلام من جملة ما يعتبر في الامامة وكذا ما أشبهه ووجوده في فسق الجارحة قطعا واختلاف في وجوده في فاسد اعتقاد وأما الصدق فوجوده في فسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية

كالتهاون بها أو بشرطها أولا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لمزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات وامام أو كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المتبدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره من يعتد بقوله وان كان خلاف الراجح ولم يقع قول من يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة الاتاركة الصلاة عند الامام أجد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كسرب خمر ونحوه وأما ما تعلق بها كقصد الكبير بعلمه فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح وفي قول من قال ان فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله وورده في شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان مأموما فقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في تلك الصلاة اذ الامامة أن يتبع مصلى آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطله للصلاة مأمومه وذلك بان يكون مسبوقا قام يقضى أو يقتدى بمصلى عن معتد امامته وهو مأموم (ص) أو محدثا ان تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعني ان الامام اذا صلى بمن خلفه عالم بحديثه أو تذكروها فيها وتعمادي جاهلا أو مستحيما فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا تعمد الحديث فيها ولولم يعمل عملا ولم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحديث امامه حال اتمامه وتعمادي فان تذكروها لم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا بالحديث ولم يعلم المأموم الا بعد فراغه صححت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

أقوى منه في فسق الجارحة فتأمله قال في ك وجد عندى مانصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اه (قوله آخر) الاولى حذف آخر وقوله مصلى نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصلى فاعل لانه يكون تعريفا للمؤممة لا الامامية (قوله عالم بحديثه أو تذكروها فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بان يقال أو محدث ان تعمد أي تعمد الصلاة محدثا وقوله كما اذا تعمد الحديث فيها أي اخرجها فيها هذا ظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحديث ما يشمل الصور الثلاث (قوله وتعمادي) موافق للدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فور الا ان اللقاني قال أو علم مؤتمه أي قبل الصلاة أو فيها أو علم مع عملا بعد علمه وأما لولم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتعمادي على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحديث امامه ونسي عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الامام أو تبين عدمه أو لم يتبين شي والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شي مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أي ويجب التعمادي فتبطل ان تبين الحدث أو لم يتبين شي لان تبين عدم الحدث (قوله على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم) أي خلافا لمن يقول بالصحة اذا قرأ المأموم

(قوله كانت جمعة أم لا) خلافاً لمن يقول بالصحة في غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد التشهد فتعادى حتى سلم متعمداً أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم (تبيينه) لتبين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام في جماعة أى نظر المثنين أولاً أى نظراً لعدم وجوب نية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أى بناء على أن قول المصنف أو تعدد الحدث أو تعدد الصلاة محدثاً ومن جهة الصلاة السلام (قوله وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهى واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختياراً أو لعجز) راجع لقوله أو نقل (قوله لا بآتم به مفترض) راجع لقوله فالجالس في فرض وقوله ولا منتقل راجع لقوله أو نقل أى ولا بآتم به المنتقل قائماً (قوله وفقه) أى كعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها يحصلها ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلاً عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله انه اما ان يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتى بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أى الصفة التى يحصل بها صحة الصلاة كما لها ومعرفة (٢٤)

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملاً بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة ففعله أو علم مؤتمه أى علم يحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها التفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالتجاسة اذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وبعاجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر في فرض أو نقل بعاجز عن ركن ابتداء وودوا ما من فاتحة أو ركوع أو سجوده فالجالس في فرض أو نقل اختياراً أو لعجزاً لا بآتم به مفترض يقدر على القيام لا قائماً ولا جالساً ولا منتقل قائماً أو بآتم به المنتقل جالساً فان عرض لامام ما عنعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا اجل الاستثناء الذى بعده وهذا المعنى وبطلت باقتداء بجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يرد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما توقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالمقاعد بمثلها فبجائز (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساوا المأموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتداء به كالمقاعد بمثلها ويشمل الموحى بمثلها وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع موسى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيد الاستثناء وبعبارة أخرى أى الا كل شخص عاجز عن ركن ومماثلة شخص آخر في العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يتماثل في الركن المجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والاخر عن الجلوس مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه إشارة الى انه لا بد أن يعلم بان فيها فرائض وستأوغر ذلك الا انه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أى بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما فى عجم ان علم ما تصح به الصلاة على قسمين العلم الحقيقى ظاهر والعلم الحكى هو الايمان بالصلاة على الوجه الذى يتوقف صحتها عليه سواء ميزين فرائضها وسنتها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أى مع كونه يعلم بان فيها فرائض وسنن ولم يعتبر عجم ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولاً اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجرى على ذلك الباب من اعتقد

أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالمقاعد بمثلها) الاستثناء يصح أن يكون بصحة

متصلاً ان قد رنا الاول عاماً بان قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام في المجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعاً بان يقدر الاول شئ خاص بان يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم في المجوز عنه ثم استثنى منه كالمقاعد بمثلها (قوله الموحى بمثلها) كريض مضطجع صلى بغير مضطجع (قوله خلاف ما فى سماع موسى) أى ابن معاوية أى سماعه ابن القاسم أى بأنه قال بعدم الامامة أى لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد و امامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فن ذلك في الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالهم (قوله وشهر) وعليه مشى عب فقال ولكن المشهور كما فى المعتمد أنه لا يؤتم منه في الائمة كما لا يؤتم من ركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى ان يقول فيكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القورى) أى وأفتى العبدوسى شيخ القورى بطلان صلاة المقدي به لانه راكع ورجحه عجم ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماد

(قوله المراد بالأمي من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبي الأمي صلى الله عليه وسلم فعنه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حان ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن لا نسلم أنهم ما صاروا تاركين لها اختيارا لأنه لا يوصف الشخص بكونه تاركا لشيء اختيارا إلا إذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحل الامام القراءة قدس زائد جار على العموم في القادر والعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالأيسر أول المختار فكلام سحنون تقييد للامام (قوله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذًا) أي كقراءة ابن أبي عمير له أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت بضم التاء في الجميع والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول وقول ابن الحاجب قول مرجوح (٢٥) فيها فقهية مسألة أصولية لا يرجع فيها إلى مذهب

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف ما فيه لان المعتمد الصحة في اللحن (قوله وهذا) أي ما قلنا من كونه يجري على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة (قوله موافقا لما قبله) أي من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من أفرادها (قوله لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما إذا اتم مقتضى بتمنقل (قوله على المشهور) ومقابلة ما في المختصر من جواز امامته في النافلة (قوله بجوازها المثل) أي في الفرض (قوله اذ لا يؤمن) تعليل بالظن (قوله ولا يتعرض الصبي في صلاته) أي لا ينبغي له أن يتعرض فان تعرض للنفل لم ينطبل وللغرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فإنه قال لامضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا لتلاعبه (قوله ان لم تسنو حالهما) قال الخطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القاسمي وزاد فيه ان لم تسنو حالهما قلت ولم أفهم في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكرها في قول

بصحة امامته شيخ مقوس الظهر من السالمين ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأبي ان وجد قارئ (ش) المراد بالاممي من لا يقرأ يعني أن الشخص الاممي اذا أم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة بحملها الامام فلما أمكن الائتمام بقارئ صار تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى فان عدم القارئ صحته على الاصح سحنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لانه ان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ يخالف الرسم المصحف كقراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذ فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما وافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما وافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الاممي أن الاممي لم يأت بكلام أجنب في الصلاة بخلافه من شرح الاجهوري (ص) أو عبد في جمعة (ش) يعني أن صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شاذة حربة في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادتها لم تكن تكره امامته وان لم يكن راتبا فبأبى عند قوله وعبد يفرض من أن مثل الفرض العيد فيه بحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما في الخطاب (ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه متنفل وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها المثل ان ارشد انما لم تجز امامته الصبي للبالغين لانه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته انما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة فانه سند (ص) وهل يباحن مطلقا وفي الفاتحة (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بلا حن مطلقا أي في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء نعمت أم لا وجد غيره أم لا ان لم تستو حالهما أو ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع أنه

(٤ - خشي ثاني) ابن الابدأ الذي هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن الابدأ من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعدير يدان لا تستوي حالهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله وحمل الخلاف والافظاير النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز وبين الاقوال في ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لان لم يغير ككسر دال الجذور ابعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها منع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللحن فان رشد والحنى متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الخطاب

والضعيف منها السادس وبقيتها سبعة وأربعون قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره
 اللخمي وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي على ما قال فقال ابن رشد لان القارئ لا يقصد
 ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد به من لا يلحن فيها وقال اللخمي ولا يخرج له عنه ان يكون قراؤا لم يقصد موجب
 اللحن (قوله فيمن عجز) أي فحل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب اضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم بان
 وقوله واثم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من تعدد اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية في
 صلته) هذا موجود في حالة العجز فنه قول أتى بكلمة أجنبية متمم اذا كان يعال بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز ففهوم
 عاجز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أي بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجوده من يأتيه) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان
 كان مثله) محترز قوله واثم به من ليس مثله (قوله ٣٦) فانه محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد

وأن القول بالصحة هو المعتمد ما لم
 يتمد اللحن (قوله الا أن يترك
 ذلك) أي التمييز المأخوذ من مـ يـ
 عدم القدرة عليه ولا يخفى أن
 ترك التمييز عدم استنزام القدرة عليه
 فقوله مع القدرة عليه تصرح
 بما علم التزاما (قوله ومحل الخلاف)
 أي فالخلاف مقيد بقيود أربعة
 الأول هو قوله من لم يجد من يأتيه
 به الثاني هو قوله وهو يقبل التعليم
 الثالث هو قوله ولم يجد من يعلمه
 أو ضاق الوقت الخ والرابع هو قوله
 واثم به من ليس مثله فان قلت
 قولكم عجز لعدم من يعلمه مع وجود
 من يأتيه به مثلك اذهب هذا الذي
 اثم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض
 شيوخنا مع مشايخه (أقول) بفرض
 فيما أنا كان لك الامام يتعذر
 منه التعليم بوجه من الوجوه (قوله
 وحكي المواق الاتفاق عليه)
 فكان على المصنف الاقتصار عليه
 أي فالصحة مطلقا وجد غيره أم لا

أرجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب اضيق الوقت أو
 لعدم من يعلمه مع قبول التعليم واثم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعدد اللحن
 فصلاته وصلاته من اقتضى به باطلة بلا نزاع لانه أتى بكلمة أجنبية في صلته ومن فعله ساهيا
 لا تبطل صلته ولا صلته من اقتضى به قطعاً بمنزلة من ساهى عن كلمة فكثر في الفاتحة أو غيرها
 وان فعل ذلك عجزاً بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاته من اقتضى به صحة أيضاً قطعاً لانه بمنزلة
 الا لکن كما يأتي وسواء وجد من يأتيه أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع
 قبوله التعليم فان كان مع وجوده من يأتيه فان صلته وصلاته من اثم به باطلة سواء كان مثل
 الامام في اللحن أم لا وان لم يجد من يأتيه فصلاته وصلاته من اقتضى به صحة ان كان مثله
 وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه
 محل الخلاف (ص) وبغير عجز بين ضاد وظاء (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتضى بغير عجز بين
 ضاد وظاء ما تستو حاتم وهو قول ابن أبي زيد والقاسمي وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما
 صلته هو فصحة الا أن يترك ذلك عدم القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكي
 ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتيه وهو يقبل التعليم ولم يجد
 من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم واثم به من ليس مثله أي اثم به من هو أعلى منه في التمييز
 بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن
 لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده عن لم يميز بينهما في الفاتحة
 وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكي
 المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الضاد والسين كن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق
 عند قوله وألكن وكذا بين الزاي والسين (ص) وأعاد بوقت في كروري (ش) يريد أن من
 صلى خلف مبتدع كروري أو قدرى فانه يعيد في الوقت الاختياري وحروري واحد الحرورية
 وهم قوم خرجوا على علي بن محمد راء قرية من قرى الكوفة تقموا عليه في التحكيم وكتبوا

اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا (قوله تقموا عليه في التحكيم) هو بالميم بعد القاف
 أي عاوا عليه كقوله تعالى وما تقموا من قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفتين بين علي ومعاً به اتفاق الفريقان على
 التحكيم فرضي جيش علي بابي موسى الأشعري وجيش معاوية بعمر بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكاه فعاب الخوارج على
 علي في التحكيم وكفروه فائلين أنت على الحق فلم تحكمم لا اعتقادهم أن من فعل ذنبا كفر فقوله كفر وبالذنب مبنى للفعل مشدد
 الفاء وحاصلا كما ذكر وأثم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن العاص رضي الله عنه من
 جهة معاوية فقال عمرو ولاي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه
 فلم نرأ مراً أصح لها ولا ألم شعنا من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا لمخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا
 الامر فيقولون عليهم من أحبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى فجا عمر و فقام مقامه فمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال
 ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعت كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بنده وهو أحق الناس (فائدة)

بالذنب

قال البدر المعترضة القائلون بالمتزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بحلق القرآن والامامية قدموا امامة علي عليه السلام وغيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمرو عثمان وكفر بعض الصحابة اه (قوله يتعاقدها الخوارج) أي يتعاقدها الخوارج على محاربة سيدنا علي (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجع عدم تكفيره وقوله كذى هوى خفيف أي كتفضيل علي على سائر الصحابة (قوله وكرهه أقطع) وان حسن حاله قطع من جنابة أولادنا أو شمالنا باليد أو الرجل والشل يس في اليد (قوله أن يكون اماما) أي لولم له (تبيينه) يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهته الاقتداء به ومن جوازها جوازها وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا يقول ابن وهب لا أرى أن يؤتم فقول عج لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالقطع غير الاعور) (أقول) من المعلوم أن الاقطع غير الاعور ويجب أن المصنف كنى بالقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله ويجرى مثله في أقطع اليد) تأمله فإنه لا يبدله فان أراد بها المعصم فبعبس (قوله وأعرابي الخ) البدوي عربيا أو عجميا (قوله أو ترك الجمعة) قد يقال ان خوف الطعن انما (٢٧) هو من أجل تركه الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه

عليه المؤذن بأنه علة مستقلة (قوله لا لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أولاده من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذواللين والرحمة (قوله راجع للثلاثة) ويجب باننا لانسلم ذلك بل ذلك لعله أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولولم لهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدى) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صححت صلواته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم أن عدم التعدى قول مرجوح والراجع التعدى أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف

بالذنب يتعاقدها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره بيده وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لا يعلم الاشياء مفصلا فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذى هوى خفيف (ص) وكرهه أقطع وأشل (ش) يعني أنه يكرهه للاقطع أو الاشل بل أن يكون اماما والمراد بالقطع غير الاعور بدليل قوله الآتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكرهه الاقتداء بالقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهم ما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجرى مثله في أقطع اليد كما يفيد كلام تت (ص) وأعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفروان كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للامامة أو ترك الجمعة والجماعة لجهله بالسنة كما قيل والامنة امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها (ص) وذو سلس وقروح لصح (ش) يعني انه يكرهه لصاحب السلس المعفوع عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤتم الاصحاه بناء على عدم تعدى الرخص عن ذى السلس والقروح محالها أي أن العفو مختص بذي السلس والقروح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوعات كذلك فمن تلبس بشئ معفوع عنه يكره له أن يؤتم غيره عن هو سالم من ذلك (ص) وامامة من يكره (ش) أي يكرهه للرجل أن يؤتم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوو الفضل

ما شاع على قول ضعيف اذ المعتمد الجواز ورد محشى تت بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القراني بمقابله ضعفه على انه لا يلزم من ضعفه عند القراني ضعفه عند غيره فالشهور والكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقرير أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدى (تبيينه) التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافق ابن عرفة إلا أن المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فإنه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره (فائدة) نكره امامة المتبهم المتوضى وامامة ماسح الجبيرة لغيره أي اذا كان متوضئا وضوا كاملا واقندا ماسح الخلف ماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتبهم لان الماسح متوضى وقد كرهوا اقتداء المتوضى بالمتبهم واما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخلف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضى بماسح الخلف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكرهه أن يتعدى عن هو ذونه والمتبهم دون المتوضى وماسح الجبيرة دون ماسح الخلف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك اذا كرهه نفر اليسر منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهي وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وان قالوا حرم تقدمه وأما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (تبيينه) الاصل فيما كرهه لشخص فعلة كرهه لغيره

الاقتداء به فالذكر اهتداء منقلبة بالمتدنى والمتدنى به (قوله والنهي) جمع نهيته وهو العقل لانه ينهى عن التبيح (قوله خصي) فاعيل بمعنى مفعول وأصله خصي بياض من الاولى ساكنة فادغمت في الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك وأطلقه هنا على ما يشمل المحبوب فالمدار على النقص في الخلق كان مقطوع الذكر والاثنيين أو أحدهما لان المدار على النقص (قوله في العبد) بالياء الموحدة أي أحد العبد كما هو نص المدونة (قوله انه لا كراهة في السفر) أي انه لا كراهة في شيء من ذلك في السفر ونص ابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنا والمأبون والاعف اماما راتبيا في الفرض والعبد بخلاف السفر وقيام رمضان اه وقد اقتصر عب على كلام ابن الحاجب فيفيد انه المعتمد هذا وظاهر كلام المصنف أن الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص في مجهول الحال خلافه أفاده عجم ثم لا يخفى أن مقتضى السارح لازمه فهو غير الظاهر (قوله وهو أوردل الفاسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون امامة من يؤتى في دبره مكروهة ولو لم يكن راتبيا فلا تصح ارادته هنا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بل المراد به المتكسر (٢٨) في كلامه) وهو صالح الحال في نفسه (قوله أو من كان الخ) معطوف على قوله المتكسر

(قوله بحيث يشتهى ذلك) أي يشتهى الفعل فيه (قوله ينفعه ذلك) أي الفعل فيه ولا ينفعه غيره تخرز عن دفع داء أوبنته بخشبة كما كان يفعل العين أوجهل لابتلائه بها فلا يكون المسلم المتدفع عنه بالخشبة من يكره ترتيب امامته ولا يخفى أن من بداء مغاير لما قبله لانه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة (قوله أو من كان متصفا بذلك) أي بالفعل فيه ثم تاب (قوله أو المتهم) أي بالفعل فيه كما أفصح به عجم (قوله نأبئه) بضم الباء وكسرها وهذا اشارة الى حديث الصحيحين في الذي رقى سيدا لحي الذي ادغ فقال رجل ما كنا نأبئه برقية (قوله والرقية نوع من الرقى) الاحسن واحدة الرقى كما في عب (قوله وكره ترتيب أعلف) هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذي في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد

والنهي منهم وان قلوا (ص) ورتب خصي ومأبون (ش) هذا هو القسم الثاني وهو من يكره امامته بحالة دون حالة أي يكره أن يكون الخصي ومن ذكر معه اماما راتبيا في الفرائض أو السنن كما يأتي وظاهره في حضرة أو سفر وهو مقتضى المدونة في العبد وظاهرها في غيره والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في السفر وليس المراد بالمأبون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لا أعرفه وهو أوردل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فمن تكلفه لافين ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من بداء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت اللسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أي بين لساعده اللغة العربية في البخاري ما كنا نأبئه برقية قال في الصحاح أئبته بشيء بأبئه أئبته به والرقية نوع من الرقى (ص) وأعلف (ش) أي وكره ترتيب أعلف بالعين المعجمة وبالضاد بدلها وهو من لم يختن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش) أي وكره ترتيب ولد زنا خوفا من أن يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة (ص) ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما قاله سندلائه لا يؤذي بالطعن في النسب (ص) وعبد في فرض (ش) أي وكذا يكره أن يتخذ العبد اماما راتبيا في الفرض أي غير الجمعة وأما هي فلا تصح ويعبد هو ومن خلفه أبدا كما يأتي في باب الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للسائل الست ومثله السنن لا كترابح (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعني أن الصلاة بين الاساطين وهي السواري مكروهة اذا كان لغرض ضرورة وقيد به ضمهم بالمصلي في جماعة ما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبي الحسن موضع السواري ليس بفرجة أولانه موضع جمع النعال وورد بأنه محدث أولانه

كراهة امامته مطلقا أي راتبيا أم لا (قوله ومجهول حال) أي وكره الاثتمام بشخص مجهول حال لان كان راتبيا ماوى فلا يكره أن يؤتم به وهل مطلقا ويقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن كل من تقدم انها تكره امامته اما مطلقا أو في حال دون حال اتمامه مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الامثلة حازت قولنا واحدا وقوله هل هو عدل أي جواب هل هو عدل (قوله مثله السنن) قال اللخمي كره ابن القاسم أن يكون اماما راتبيا في الفرائض وفي السنن كالعبد والاساقفة اه وقال ابن يونس ان أهمهم في جمعة أو عيد أو اعدوا قال محشي تت فالظاهر ما قاله ابن يونس اذ هو أعلم بخصايص المدونة ولذا قال ابن ناجي ظاهر الكتاب في العبد أنهم يعيدون ولا عبرة بردا لخطاب عليه فتلخص مما تقدم أن امامته في العبد اماما باطلة أو مكروهة لا يقيد الترتيب اه كلام محشي تت (قوله وهي السواري) أي الاعمدة (قوله موضع السواري ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد الخفيفة كاعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كاعمدة البروقية ولا بناء على صورة الاعمدة كما في جامع عمرو وطالون والحاكم عصر فرجة فاصلة قطع بين الصف غير الاول لما من أن الاول ما وراء الامام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اه (أقول) بهذا الترجي لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أولانه موضع جمع النعال) أي فلا يخلو من تجاسة (قوله وورد بأنه محدث) أي لم يكن في زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله اولاً انه ماوى الشياطين) أى فلا يدخلون عن عيشهم أو وسوستهم تأمل (قوله أما الواحد) أى
 المنفرد الذى ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفيه إمام ان تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقاً وفى كذا فى صغيره وفى
 كبره اجماعاً زاد الخطاب عن ابن حزم فى شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما
 أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف أن يطرأ) فان قلت هذا يقتضى الحرمة لا الكراهة بل البطلان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم
 ما ذكر من غير تحقيق كما ذكره فى كذا (قوله وقد تدور الخ) أى لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك بما
 اذا كان المأموم فى العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة فىوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف بما اذا لم تكن فى
 المرساة (قوله يعيد الاسفلون فى الوقت) هذا يفيد أن مع الامام فى العلو طائفة (قوله وليس كالا كان) أى لان الد كان لم توجد فيه تلك
 العلة الموجودة فى السفينة (قوله يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم) (٢٩) مفهومه لولم يكن مع الامام أحد لم تجزئ الآن
 التونسى قال لو انتدب يصلى لنفسه

على د كان فخرج رجل فصلى أسفل
 منه لحازت صلاتها لان الامام
 لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك
 اضيق (قوله فافتراقاً) أى فى الحكم
 (قوله لان العلو فى السفينة) أى
 فيقيد ما أتى بما اذا كان العلو
 مظنة كبر (قوله والاجاز) أى
 والابان كان لضرورة كما فى قول
 المصنف واقتداء من بأسفل الخ
 ثم يشكّل الكلام بان المصنف
 صرح بالكراهة فى قوله واقتداء
 الخ لا بالجواز كما هو قضية العبارة
 (قوله وعبارة الطراز) قال فى
 الطراز فان سها الامام قطع المأموم
 ولا يبنى لنفسه مع وجود الامام
 اه أى الامام الذى فى العلو (قوله
 أى ويكره صلاة رجل بين نساء الخ)
 قال فى كذا ظاهر كلام المصنف
 صلى كل داخل صف الاخر أو بين
 صفوفه الا أن الظاهر الاول والا كان
 عين كلام المدونة (قوله على
 تفصيل عنده) فانه يقول تفسد

ماوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليين (ص) أو امام
 الامام (ش) يريد أن الصلاة امام امامه أو محاذاته مكرهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله
 (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو
 ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة الكراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما
 يبطلها وقد يخطون فى ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من بأسفل السفينة من
 باعلها (ش) يعنى أنه يكره لمن بأسفل السفينة أن يصلى خلف من يكون فى أعلاها لعدم
 تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد
 الاسفلون فى الوقت ابن يونس وليس كالا كان يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم فافتراقاً
 انتهى لا يقال ما ذكره من الكراهة هنا يعارض ما أتى له من أن علوا الامام لا يجوز لان العلو
 فى السفينة ليس بحل كبر وأيضاً علوا الامام انما يمنع حيث لا ضرورة والاجاز من غير كراهة
 وأما عكس كلام المؤلف فسيأتى فى قوله وعلو مأموم أى فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم
 كلام المؤلف وعبارة الطراز التى نقلها تت هنا محترفة فليراجع الاصل (ص) كأتى
 قيس (ش) أى ككراهة اقتداء من بابى قيس عن المسجد الحرام قال أبو عمران البغدائى انتهى
 فالمتدى كانه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا أن تتصل الصفوف اليه وبالتعليل
 المذكور يعلم أن هذا لا ينافى ما سياتى من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء
 وبالعكس (ش) أى ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تنفسد على الرجال
 صلاتهم ولا على نفسهم اخلافاً لابي حنيفة على تفصيل عنده وليس فى كلام المؤلف تداخل
 لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة
 والرجال متعددة فاحدهما لا يفتى عن الآخر بخلاف قول المدونة ~~بكره~~ صلاة الرجل بين
 صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف
 الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامة مسجد بلرداء (ش) يعنى أنه يكره
 لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه (ص) وتنقله بجمراه (ش) أى

صلاة واحد عن يمينها وأخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها فى امامته وعلى
 الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجه الزوم أنه بعد ذلك الرجل صفا وقوله صلاة المرأة أى
 بحسب المرأة المتحقق فى متعددين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذى جاء بين صفوف النساء لانه يعد
 صفاتهما (أقول) بحمد الله ان الظن أن المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم أن المراد بالصفوف فى كلام المدونة الجنس المتحقق
 فى واحد فيكون عين كلام المصنف على أن المصنف يمكن حله على كلام المدونة وأن معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل أن
 المصنف والمدونة يمكن حل كل منهما على صورتين بان يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف فى صف
 الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعنى أنه يكره لأئمة المساجد) وأما المأموم والفسد فلا يكره بل خلاف الاولى وكذا الأئمة فى غير
 مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنقله بجمراه) أى محراب الامام أى موضع الصلاة كان فى مسجد أو غيره فى حضر أو سفر شب

(قوله أو خوف الرياء) أي كأنه يظهر أنه في عبادة (قوله أقبل بوجهه) أي ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن يتصرف أي يشترق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب وعينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو بخلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فله يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين وعينه جهة القبلة من خط الشيخ النفاوي ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أي تغيير الهيئة (قوله خير) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الأول ونقطة تحت الحرف الثاني فإذا بقدره مضاف أي مدلول خير وقوله ومخالفة السنة أي ويلزمه مخالفة السنة وفي الخطاب (٣٠) خيران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خيرا الا أن يقدره مضاف أي عدم

مخالفة وفي عجم بخط بعض الشيوخ خير يخاعو بياء مشناه تحت وعليه فالإضافة للبيان (تنبيه) يندب للمأموم تتغله بغير موضع فربضته قال الخطاب وعلى قياسه يندب تحويله الى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكرما لقيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أي بالمعصبات وآية الكرسي أي يكره للامام والمأموم وكذا ينبغي للفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معناه فمغفرا (قوله مع مغفور) أي ظنا لا تحقيقا أي والمصلي مع مغفوره مغفوره (قوله ومن فضله) أي الجمع (قوله لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره) أي ويكون في الجمع في الجمعة (قوله ثم شرع العيد) أي لانه قد لا يكون في الجمعة مغفوره (قوله ثم شرع الموقف) أي لانه قد لا يكون في العيد مغفوره (قوله بالعيد) من العبودية لا العيد بالياء المشناه تحت (قوله ومثله) أي ومثل التأخير كثيرا (تنبيه) قال عجم ترد بعض أشياخي في حصول فصل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ول بعضهم نفيه لان الكراهة

وكره تنفيل الامام بحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالباس على الداخل فيظننه في الغرض فيقتدى به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جرة وصاحب المدخل لا يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشي يؤلمه ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة انتهى (ص) وعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعني أنه يكره للجماعة أن يجتمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينه أو داره امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن في ذلك لان للشرع غرض في تكثير الجماعات ليصلي الشخص مع مغفوره فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها لا تجتمع في المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفوره ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعباد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلي قبل جمع الامام أو بعده مالم يعلم تعدد مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجتمع فيه الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالعادة الفعل أي كره صلاة جماعة لا قد بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة أخرى واعادة أي باعتبار الامام والاقه ليسوا معيدين (ص) وله الجمع أن جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعني أن الامام الراتب له أن يجتمع ناسا في مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أي يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها (ش) أي اذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا منه ليجتمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذا الفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والاصول جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها وبمجتب بعضهم في ذلك فائلا ان

تتأهيه ول بعضهم يحصل الكراهة لاذات الجماعة بل لا يخرج وهو الاقدام اه والظاهر الثاني ومقتضاه كانت عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه (قوله استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم أن غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه لا يجمع بعدهم أي لان الغرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو أنه استدراك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن الراتب الجمع بعدهم فرمما يتوهم مطلقا مع أنه اذا أخر كثيرا لا يجمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك بالآخر العبارة لا باولها (قوله وبمجت بعضهم في ذلك) الجواب أنهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فاسب أن توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم تقوى جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها وذلك أن في مفهوم دخولها

تفصيلا فان كانوا يضلون بغيرها جماعة فلا يطلبون بالدخول فيها والاطلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل في ذلك (قوله
 ماعدا القملة) أفاد بعض شيوخنا ان المراد أن القملة اذا كانت في صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف
 ذلك وأن مراده بقوله ماعدا القملة أي انها تحرم (قوله للخلاف في نجاستها) أي ما ذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن
 ميتها طاهرة ماعدا القملة وعبارة نت وكره قتل برغوث وقوله وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته (قوله وكذا القاؤها) أي
 القملة لا كل ما ذكر كما يفيد نص المدونة وأما القاء البرغوث في المسجد حيا فجاز قاله ابن بشر ومثله ما يشبهه من بق ونحوه وذ كرمواق
 أن طرح القملة في المسجد حية لا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أي القملة (قوله وان كان في غير صلاة) مبالغة
 في قوله ولا يلحقها فيه كما هو مفاد نت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لا يلحقها فيه حية وان كان في غير صلاة (أقول) ان
 عبارة النهي عن القاء القملة في المسجد الا بذا وذلك موجود في الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون
 اللقاء فعلا من الافعال التي ينبغي التزعم عنها في الصلاة فلهذا مبالغة في (٣١) قوله ولا يقتل القملة (فان قلت) أي فائدة في قوله

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها
 أفضل فلا ترجح الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أي وكره
 قتل برغوث وبق أو بعوض وقتل بمسجد ولو في صلاة ماعدا القملة وانما كره قتل ما ذكر في
 المسجد للخلاف في نجاستها ولانه محل رجسة وكذا القاؤها فيه ويصرها في طرف ثوبه لقولها
 ويكره قتل البرغوث والقمل في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلحقها فيه وان كان في غير صلاة
 ابن ناجي وتفاوت الكراهة في القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف
 فيما اذا قل والاحرم لانه يقدر المسجد وتقديره حرام وان كان بعض ميتة ما أدخلته الكاف
 طاهرا وتعفيس المسجد بالطاهر مكره ولكن الاستقذار حرام وفرق بين التعفيس
 والاستقذار لا يقال كلام المؤلف في باب الاحياء حيث قال عاظفا على الممنوع ومكث بنجس
 يقتضي حرمة قتل ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا
 نقول خفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على ان المكث بالنجس مكره وكلام الخطاب
 فيما يأتي يقتضي ترجيحه (ص) وفيها يجوز طرحها خارجا ومتشكك (ش) أي لان فيه تعذيبا
 وذ كرا أبو الحسن حرمة لانها تصير عقربا قل من تلذغه الامات والضمير في طرحها القملة التي
 دخلت تحت الكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفي شرح
 (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلحقها فيه ولا يصرها في طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء
 بأعمى ومخالف في الفروع (ش) يعني ان امامة الأعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه
 الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس والمراد
 بالجواز ما يشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف
 في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب
 المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق وأحسن الطرق طريق سنده ونصه
 وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرايط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالمو

ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره
 قتل القملة (قلت) أتى بها بالمبالغة
 وتنبه به طرح القملة في المسجد
 بعد قتلها المكروه حرام وصرها
 بعد قتلها فيه ارتكاب مكره وقتلها
 فيه وأما رمي القشر فهما حكيم على
 ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه
 ميتة حرام لذاته ورمي قشر البرغوث
 ونحوه حرام ان لزم عنه تقدير
 والا كره (قوله أي لان فيه
 تعذيبا) قال في ك وجد عندي
 مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب
 عدم الخصوصية للقملة بذلك
 اه وتأمله وقوله لانها تصير عقربا
 أي ان فرض أنها لم تمت وقوله قل
 من لدغته الا الخ أي اتقى عنه كل
 شيء الاموته فلم ينتف فهو ثابت
 تحقيقا (قوله بضع عشرة) من
 ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله
 ما يشمل خلاف الاولى) أي والمراد
 بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف

الاولى أي والمستوى الطرفين والمعنى الذي يشمل خلاف الاولى شيء ليس بكرهه (قوله أفضل على الراجح) أي لتوقيه النجاسة
 لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الأعمى أفضل لقله شواغل فكره الثاني هما سواء (قوله ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي)
 أي بان رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعا أو يقبل زوجته لكونه حنيفيا ثم لا يخفى أن ظاهر عبارة ابن ناجي والقرافي المذكور في
 الخطاب موافقته لما قاله العوفي من أن ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما صورنا ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة
 الائتمام ويحتمل أن يعم في قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كان يجعل اماما وهو متنفل لمن يصلي فرضا فعليه يكون
 طريقة بالثمة مغايرة للعوفي وسنده وهو الموافق لظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله
 وأحسن الطرق) سيأتي أنه اضعيفه فتلك الاحسنية انما هي عند من رجح كلام سنده (قوله للشروط) أراد بها ما يشمل الاركان
 وهو ما تحتل الصلاة بتركه

(قوله بخلاف لو أم في القرية بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال أنه ناول النافلة أي بأن يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الامام (قوله أو مسح رجليه) أي فيمن يرى أن مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الامام وذلك لأن العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام فاذا رآه مسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فان العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد أن مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المساكين خلف الخنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمنا وطريقته سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم لأنه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٣) الذي مسح بعض رأسه فطر بقة ابن ناجي والقرا في بناء على ما مر أن العبرة بمذهب الامام

مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام (قوله) مقابلا للمذهب أي الراجح أي بل هو المذهب أي الراجح (قوله) التمام) بفتح التاء على التاء الاولى كما رأيت في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيت في بعض نسخ ت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارث بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة لخلاف وكأنته قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطمطم من يشبهه) المناسب أن يقول وهو من يشبه

امسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاده سنته بخلاف لو أم في القرية بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متمملا فلا يأتى به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الموضوع من القبلة أو اللام فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لافي صحة الائتمام أي فالعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع عن المخالف في الاصول فان الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كحروى ما لم يكفر ببدعته (ص) وألكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والالتغ بالثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى التاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطم من يشبه كلام العجم والغمغام من لا يكاد يصوته يتقطع بالحروف والآخر وهو الذي يشوب بصوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني أن المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم (ص) وعين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الاثوثة بخلاف الخفاء ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم عن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ويجوز أن يشتد فليخ (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المحدوم جائزة بخلاف الأأن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفتقد عدم وجوب تحجيه والظاهر أن

وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد أن هذه كلمات يشملها الا لکن (قوله من يشبه كلامه كلام العجم) أي لعدم تبيين الحروف والظاهر أن عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبهه كلامه بكلام العجم وقوله لا يكاد يتقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنته يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب بصوت خياشيمه شيء الخ أي فهو منسوب للخياشيم والحلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغن بالعين والنون وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو سابهها والافاء وهو الذي يكرر التاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والطاء قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت توبته) أي بناء على أن الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل أن ما قاله الشارح ضعيف إذ الراجح أن الحدود وجوباً فيجوز الاقتداء به أي بالمحدد ومطلقاً أي سواء تاب مما حذبه أو لا

المراد

(قوله عن صلى الخ) للتبعيض أى وليس المراد أنه بقدره ولو لم يصل خلفه (قوله تفسير الخ) أى ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جبرانه ولو لم يكن كثيراً في نفسه (قوله وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن يتخفى على كلام ق على طريق التمدب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبر بينبغى لقوله فان أبى جبر وأقول ويمكن جل ينبغى في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التأذى ولو لم يكن كثيراً في نفسه بخلاف كلام بهرام فإنه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة (٣٣) وقد فسّر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك

والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ) صورته خلفه واحد محاذ له وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأما المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه وقال المصنف في توضيحه يعنى اذا وقفت طائفة حذو الامام أى خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الامام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله ومعنى الجواز هنا المضى) أى يعنى لا تبطل صلاته الاحسن قول القائل قوله وعدم أى و جاز جواز غير مستوى الطرفين والافضل تركه لان الافضل تسوية الصفوف الا ان خير بان الجواز يراد به ما يشمل خلاف الاولى فقط لا ما يشمل الكراهة وقول الشارح من غير كراهة بقيد أن الحكم الكراهة (قوله يعنى أنه يجوز للنفر الخ) أى اذا عسر عليه الوقوف في الصف والا كرم (قوله فهو خطأ منهما) قال تمت ولم يذكروا عن الحكم هل الكراهة أو المنع (أقول) والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ (قوله وليست مقالوبة) أى وليس جذب مقالوب

المراد بجبرانه من يجاوره عن صلى خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر أن قوله وعلم من جبرانه الخ تفسير لقوله الا أن يتفاحش جذامه وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أى الجذام وتضرر من خلفه ينبغى له أن يتخفى عنهم فان أبى الخ جبر انتهى من شرح (ه) وينبغى أن البرص مثل الجذام (ص) وصبي بمنزله (ش) أى ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه (ش) أى ويجوز لمن على يمين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضى اذا وقع لأنه يجوز ابتداء من غير كراهة (فائدة) يسار بفتح الياء وكسر ها وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أو لها باء مكسورة الا قولهم يسار للبد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما (ش) يعنى أنه يجوز للنفر أن يصل خلف الصف ولا يجذب اليه أحد من المأمومين فان فعل وأطاعه الاخر فهو خطأ منهما أى من الجاذب لفعله والمجذوب لا طاعته ويقال يجذب لعتان قاله في القاموس وليست مقالوبة وهم الجوهرى وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ منع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والاحصل له فضيلة الصف أيضا لانه كان نوايا بالدخول فيه (ص) واسراع لها بلا خيب (ش) يعنى أنه يجوز الاسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخيب وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهى عن الخيب أى نهى كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس باسراع المصلى للصلاة ما لم يسرع بخيب ولا بأس بتعريضه دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرج اسرعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بعسجد (ش) هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لا يذاتهما ولانه يجوز للحرم قتلها في الحرم في المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريد لانه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهذا كالحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لا يذاتهما واعلم أن قتل الفأرة في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما لمن في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن ترده فيجوز والا كره فان قيل لم يجز قتل الفأرة في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساد عام والعقرب انما يحصل منه أذى خاص ولا يكون حيث لم ترده فان قيل لم يجز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها أشد فان قيل لم يجز قتل الفأرة وكره قتل البرغوث

(- ٥ - خشي ثانياً) جذب (قوله والا كره) أى كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكرهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفي قوله ولا يجذب الخ بقى ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويحجب بأن الدليل هو المعنى وهو المظهر وفي اللفظ (قوله واسراع لها بلا خيب) وأما ان خاف بتلك الخيب فوات الوقت فإنه يجب (قوله فيهما) أى في اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال اللخمي السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اه فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أى في المسجد (قوله فان قيل لم يجز قتل الفأرة وكره قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم بكون الفأرة أشد من العقرب من حيث

عموم أذنته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب فعد خرج عن الطاعة فقبيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتنان
 لهن لكثرة خبثهن وايدائهن حتى قبل يقتلن في الحل والحرم بصباح (قوله أي عتشل ما أمر به) الأولى حذفها من تفسير لا يعث لانه
 مدلول قوله ويكف اذانه في المعنى وان كان المصنف عبر بالتهى (قوله وثانيهما الحال) أي من صبي وانما صح محي الحال من صبي
 لانه وصف بقوله لا يعث والتقدير واحضار صبي موصوف بعدم العث في حال كونه ينكف عن العث بتقدير وجوده اذانه أي
 بتقدير وجوده المنتق عادة (قوله أو عدم الكف عند النهي) أي على تقدير وجود العث (قوله لا واو العطف) أقول لا مانع من العطف
 على جملته لا يعث لان المعنى الاتي على الحالية أت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبي موصوف بكونه لا يعث وموصوف
 بكونه ينكف عند وجود العث بتقدير اذانه ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة في العطف وكذا قوله بتقديرين ظاهر في
 العطف (قوله فان فقد) أي بأن كان يعث ولا ينكف اذانه وقوله أو أحدهما أي بأن كان يعث وكان اذانه ينفى أو كان لا يعث
 وبتقدير اذانه ونهى لا ينتهي (وتنبه) قد ضعف ما قاله الشارح وأن المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أي فالمعنى على أو أي
 فن شأنه أن يعث ولا يكف اذانه لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعث ولكنه علم من عادته أن يكف اذانه ففي ابن ناجي على
 المدونة عن أبي الحسن عليه أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه في ذلك أيضا (قوله وبصق)
 أي أو يتخيم (قوله به) أي في المسجد (قوله ان حسب) أي فرش بالحصباء فيصق في خلال الحصباء ويدفنه فيها (قوله أو تحت حصيره) أي
 يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق (٣٤) حصائه أو تحت حصيره ففاده أن الضمير في حصيره يرجع للحصباء أي

فقاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الطنجي يفيد أنه يجري في غير المحصب (قوله ثم قدمه) أي ثم تحت قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يع فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال في ك وتقدر تحت قدمه مع كونه مرادا بوجوب عطفه على حصيره وقوله ثم عينه ثم امامه عطف على تحت فانت ترا عطف على المضاف اليه ثم عاد للعطف على المضاف فقيه قلق اه فاذا علمت

ذلك في الايمان ثم نظر وذلك لانه يقتضى أن تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم كما
 وما بعده انما هي في الذي ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اماما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقا كان محصيرا ولا
 وأما المحصب والمترب فان كان محصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتي المراتب فيه وانما تأتي فيما اذا لم يكونا محصير وحاصله أنه أولا يبصق
 في ثوبه فان لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار ووجه اليسار في مرتبة القدم فالثلاثة أي تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى ووجه
 اليسار في مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى ووجه اليسار ثم عينه ثم امامه فاذا كان كذلك فلا وجه للايمان
 ثم لانها تقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وهي تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من أن هذا الترتيب يكون في الذي
 حصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالي عن حصير فلو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كني طرف
 ثوبه لمصل وان غيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم عينه ثم امامه في محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله أو يتخيم) أي لا يعتبط فيكره
 (قوله فوق حصائه الخ) أي أو فوق ترابه ويدفنه في الحصباء والتراب وهو الذي يأتي فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أي المحصب (قوله
 ثم ان لم يتيسر له دفن في الحصباء) هذا حل ظاهر المصنف المقتضى أن قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله قدمه ثم عينه الخ تفصيل
 في المحصب الخالي من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس في المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق في خلال الحصباء
 قبل القدم الذي قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في التوب (قوله وأما المخط فالتظاهر الخ) قال بعض شيوخنا الذي يظهر حرمة
 المخط في المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أي لشاهدة ائذاء الغير بالمخط فيه

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أي لأفوقها وان دل ذلك فيها قاله مالك وإذا بصق فوق الحصاء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وان غطاها بالحصاء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها في محل معدل ووضوع حيث يكون للمعسر بالارض ويؤخذ منه النهي ببلاعة في سخن الجامع الأزهر ذكره عب (قوله لان هذه الاقسام الخ) تعليلا للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أي المحصب (قوله مقيد بالمره والمرتين) قال عب وهل المراد بالمره والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مره من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذي الناس غالباً بذلك أم لا اه (قوله لا أكثر لتأذيته) أي لاسمها ان كان منها من الوقف (قوله لاستجلاب الدواب) أي انما كان يؤذى لاستتقذاره لاستجلاب الدواب وقوله ان أدى الى شيء من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة انما كرهان فقط ما لم يؤدي بالاستقذار والاحرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير (قوله ومقيد أيضاً بما اذا لم يقصد حائط المسجد) اذا كان فرض المسئلة في البصق في المحصب فوق الحصاء أو تحت الحصر فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر الى ظاهر قوله امامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لافي حائط القبلة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه أي مطلقاً أي في محصب وغيره (قوله لانه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الاصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار (قوله فان لم يفعل) بأن لم يتيسر له ذلك أي لقلة الحصاء وقلة التراب (٣٥) فيبصق تحت القدم ليعر كها بقدمه

وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبلط فانه لا يجوز البصق فيه بحال لاعلى بلاطه ولا في فرشته اه الآن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أي نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أم لمة أيحب أحدكم أن يستقبل فليتنخم في وجهه فاذا تنخم أحدكم فيتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجسد فليقبل هكذا ووصف القاسم فتقل

كما قاله ح أي فتكره في المسجد فقوله ان حصب أي فرش بالحصياء وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أي وبصق به فوق حصيائه أو تحت حصيره لان هذه الاقسام في المحصب والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمره والمرتين لا أكثر لتأذيته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فان أدى الى شيء من ذلك حرم ومقيد أيضاً بما اذا لم يقصد حائط المسجد والا كره ومقيد أيضاً بأن لا يتأذى به غيره والامنع كذا ينبغي وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاجزائها لضرورة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به وأراد أن يبصق في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصباً فله ذلك على الترتيب الذي ذكره وأما غير المصلي فانه يبصق في المحصب أيضاً في خلال الحصاء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة للمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لأرب للرجال فيها أن تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء وأخرى للفرض أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جواز امر جوحا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابته الا لا كروم مجالس علم وان اعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية في الشياح والتجارية والا فلا تخرج أصلاً ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجمعة ان

في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اه يخالفه (قوله فان كان غير محصب) أي ولا مترب أي بأن كان مبلطاً كان له حصيراً لا (قوله وان كان محصباً) أي وليس له حصير (قوله ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لان كلام المصنف في الجائز فتيهونهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لأرب) أي لاجابة (قوله تخرج للمسجد) أي جواز امر جوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الاولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارق الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جواز امر جوحا) أي فذلك بخلاف الاولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابته) عطف تفسير (قوله لا كروم مجالس علم) أي فيمنع كما في شب فقال ويمنع خروجها مجالس العلم والذكروا وعظ وان بعدت وان كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بلبيل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلاً وانما يكون نهاراً ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وان يكن غير منيات ولا متطيبات ولا من اجسام الرجال وفي معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسده عياض واذ امنعن من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير اللباس المقصود بالخروج قال في توضيحه وينبغي في زمانا المنع (قوله بادية) أي ظاهرة (قوله والنخامة) أي السكر كما يفيد المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كبريمة أي حسنة ومنه كرائم الاموال لخيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير

(قوله ثم ظاهر كلام الابي أنه لا فرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولو اشترط لها في العقد) أي وهو كذلك إلا أنه ينبغي كافي السماع أن يني به خبراً حق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الاولي كما قال ابن رشد عدم منعها خبر لا تمنعوا الماء الله مساجد الله وهو مع الشرط أكد (قوله ولو متجالة) هذا ينافي قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضى بأن الضمير في قول المصنف ولا يقضى على زوجها فأصغر على الشابة وقوله ولو متجالة يقتضى أنه عائد على المرأة مطلقاً شابة وغيرها الجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقاً (قوله ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة (٣٦) كقوله وسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابلته الجواز في المرسى لاني

حال السير (قوله إلا أن يكونوا عمالوا لانفسهم) أي كركوع لا كغزاة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوباً وان كان هو قد عمل بعدهم عمالاً ويجمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم اذا عملوا عمالاً أو استخلفوا وان لم يعملوا شيئاً لا يرجعون اليه وان رجعوا بطلت صلاتهم وان لم يعملوا شيئاً لم يستخلفوا وجب رجوعهم اليه وان لم يرجعوا بطلت صلاتهم اهـ (وتنبه) ينسب كون الامام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تقريق الریح لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك لان حكم المأمومية لم يزل منسحباً عليهم الى وقت التفریق بقل وبعده أيضاً حيث اجتمع من قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها (أقول) الظاهر الاول (قوله بخلاف مسبق ظن الخ) وفرق بأن تقريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبق فان مفارقتة الامام ناشئة عن وقوع تقریط فيه وأيضاً لا يؤمن تفرقته ثانياً (قوله والمراد بالصغير

طلبته بخلاف التجالة وفي كلام ابن رشد ما يقيد مظاهر ما ذكره الابي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة وبهذا التقرير يعلم ان النساء على أربعة أقسام (ص) واقتداء ذوى سفن بامام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المرسى أو سائر ين على المشهور لان الاصل السلامة من طرق ما يفرقهم من ریح أو غيره فلو فرقهم الریح استخلفوا وان شاؤا صلاوا وحدها فانما اجتمعوا بعد ذلك رجوع الامامهم إلا أن يكونوا عمالاً لانفسهم فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا بما عملوا بخلاف مسبق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغى ما فعله في صلب الامام فلما استخلفوا ولم يعملوا عمالاً فلا يرجعوا أيضاً وقد خرجوا من امامته لانهم لا يأمنون التفریق ثانياً قاله عبدالحق (ص) وفصل مأموم بنهر صغيراً وطريق (ش) يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤيته فعمل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أن يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحاً في غير الجمعة ولا يجوز للامام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلو مأموم أي وكان يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكرهه اقتداء من أبي قيس عن في المسجد الحرام لان ذلك قد يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار اليه بلو في قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فقف عليه (ص) وبطت بقصد امام ومأموم به الكبر (ش) يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيراً التكبير على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما وأما مع عدم القصد فلا بطلان للامام وان حرم عليه كما مر الا أن يكون يسيراً كما يأتي فيجوز ولا للمأموم مع جواز له وان كثر وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليه نسخة الباء لانها السببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها التشبيه لانها تقتضى بطلان صلاة الامام بالعلو ولوم بقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى كما هذا كم وقوله به أي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا

الخ) فينتد يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) يكسبر
 أي يكبره على المعتمد وقيل بالمتع هذا ما لم يقصد الكبر والاحرم قطعاً وبطلت ومحل ذلك بقصد ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتداء الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر محقق ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذا تعمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لانها ظاهرة في التعليل أقول لا يخفى أن الباء السببية وهي ترجع للتعليل فاوجه الاحسنة الا أن يقال ان اللام ظاهرة في التعليل ظهوراً فو بخلاف كون الباء السببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعديبه (قوله به أي بالعلو) ظاهرة لو قصد الكبر

بتقدمه الامامة أو قصد الكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقضى البطلان واعتمده بعض الشيوخ
 (قوله والافضل الخ) أي فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع)
 هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبتان لأن أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله
 فرؤية فعل المأمومين فسماع قولهم (تنبية) لا يخفى أن ظاهر المصنف (٣٧) جواز الاقتداء به ولو صغيراً أو امرأة أو غير

مصل أو غير متوض وهو ما اختاره
 البرزلي واختاره اللقاني وحكي
 البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في
 الاربع واستظهر الخطاب الصحة في
 الايمن ليس مصلياً أو غير متوض
 (قوله فصلاوات تفصيلاً لا تقول به)
 أي فقالوا ان قصد ذلك بطلت
 صلاته وان قصد ذلك كراهة
 والاعلان فصلاته صحيحة وان لم
 يكن له قصد باطلة فتدبر (قوله
 مسامحة) أي لو أريد به ظاهره
 وأما حيث أريد به المعنى الذي
 ذكره الشارح فلا مسامحة (قوله
 أي وشرط صحة الخ) المناسب أن
 يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه
 أولاً ومصيب الشرطية قوله أولاً
 (قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع
 الصورتان وليس كذلك بل الثانية
 لا تدخل لها في التفريع (قوله لانه)
 تعليل التقدير أولاً وحاصله أنه
 لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية
 فكيف يقول وشرط الاقتداء
 نيته المفيد امكن وجود الاقتداء
 بدون نية وحاصل الجواب
 أن الشرطية منصبة على الاولية
 (قوله فهو مأوم) أي مقتدى به
 وقوله فهو منفرد أي ليس بمقتدى
 وقوله وحصلت له نية الخ الاولى
 أن يقول وحصل الاقتداء وقوله

بكثير مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان
 الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الطخيني نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد
 علمت بطلان الصلاة مع قصد ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طي المرقق
 الى مبد الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط (ص) وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة
 كغيرهم تردد (ش) أي ان ما ذكره أولاً من عدم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على
 الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقاً سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان
 وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره
 فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر الناس أما وصل مع طائفة من اشراف
 الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيد نفراً وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع
 واقتداء به أو برويته وان يدار (ش) أي وجازت صلاة مسمع واقتداء به بصوت المسمع
 والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع فانه من وظائف الامام وما يجوز الاقتداء
 بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدى
 في الاربع يدار والامام خارجها بسجداً وغيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب
 فقوله ومسمع على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير بدليل قوله
 واقتداء به ومن لازم جوازها صحته لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره
 ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حده مجرد سماع المأمومين خلافاً للشاقعية فانهم فصلاوا
 تفصيلاً لا تقول به وفي قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام أي وجاز للمقتدى
 أن يعتمد في انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط
 الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدأ
 بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نية (ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع
 امامه أو لا فليس للنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا في عدم
 الانتقال ولذلك فرغ عليها ابن الحاجب فلا ينتقل من فرد للجماعة كالعكس وكان الاولى أن
 يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون
 نية فان من وجد شخصاً يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأوم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى
 أنه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ وأبطلت من ترك القراءة
 لا لترك نية الاقتداء في أي صورة يحكم بأنه مأوم ولم ينو الاقتداء وتبطل صلاته (ص)
 بخلاف الامام ولو بجنازة (ش) أي بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطاً في صحة الاقتداء به ولا
 في صحة صلاته ولو بجنازة اذا الجماعة ليست شرطاً في صحته بل شرط كمال (ص) الاجعة وجعا

فهو منفرد أي ولم يحصل الاقتداء (قوله في أي صورة) استفهام انكار أي لا توجد صورة (تنبية) نية الاقتداء لا يشترط أن
 تكون حقيقية لان الحكمة تكفي كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم والاولى أن نية
 مبتدأ وشرط الاقتداء خبره لان القاعدة في المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأ ونية أعرف لانه مضاف للضمير
 وشرط مضاف للحلي بال والضمير أعرف من الحلي بال وهذا على ما في أكثر النسخ وفي أقلها وشرط للاقتداء نية يجعل شرط فعلاً
 مبنياً على مفعله (قوله بخلاف الامام) أي بخلاف امامة الامام لان الذي يقابل الاقتداء الامامة (قوله الاجعة الخ) لا يخفى
 أن النية الحقيقية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشترط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي حصول

فضل الجماعة لا فائدة فيه ويوجب بأن المراد أن لا ينوي الافراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فلو تركها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فلو ترك نية الامامة) أي فيما ظن تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر أنه لا يصلحها قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت وأما ان تركها في الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده في ك (قوله) فان لم ينو الامامة) وذكر عرج خلافة فقال ما حاصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته لتلاعبه لان رضاه بكونه مستخفا يقتضي نية اقدمها ينافية دونهم بل وازاتهمهم (٣٨) اذ اذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به وفي البرموني أنه اذا لم ينو

الامامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة في الاستخلاف غاية انه منفرد ونبطل عليه أيضا في غير الاستخلاف ولم يعز كل لتقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف (قوله لتلاعبه) أي التناقض لان كونه خليفة تنافي كونه ملاحظا أنه مأموم وملاحظه أنه مأموم تنافي كونه خليفة الامام بقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضية البطلان زاد في ك فلا بد أن ينوي عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله) ان اقتدوا بالامام الاحسن المستخلف (قوله للامام) أي ان الانسان اذا نوى الافراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله) في بعض الوجوه) وهو عدم شيء والحاصل أن عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد (تبيينه) الزمان عرفة على قول الأكثر ان يعيد الامام في جماعة وشيخه لابن عبد السلام

وخوفا ومستخفا (ش) يعني انه لا يشترط نية الامامة الا في أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الامامة والابطال عليه لا تفراجه وعليهم لبطلانها عليه فانها لجمعة ليللة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجوع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ لا انسان أن يجمع فيها بنفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأمانة الامامة فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلت ما على الثاني فالتصريح بالصلاة في الخوف الذي أدبت فيه على هيتها باطنتين اذ لا تصح كذلك الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه أن ينوي الامامة ليميز بين نية الامامة والمأمومية اذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غاية أنه منفرد الا أن ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والافلاولما كانت نية الامامة في الرابع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الأكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثناء سواء كان راتباً أم غيره هذا هو المراد واختار الخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر ان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساواة في الصلاة وان بأداء أو قضاء أو بظهورين من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء بنية ومساواة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقسدى به فيها الا ما يستثنى بعد فلا يصلح فرض خلف تنقل وظاهره لا يصلح نادر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف التساقط فلا تصح وهو ظاهر المازري تردأصحابنا في نادر ركعتين صلاهما خلف متنقل وأجراء بعض شيوخنا على امامة الصبي ورد بانحدانية الفرض ولا يصلح ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطوه ككظان الامام في ظهر فأحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف

ولا أحد يقول بذلك والارجح ما اختاره الخمي قال بعضهم والظاهر على قول الأكثر ان نية الامامة لا يشترط أن تكون من أول الصلاة فن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوي أن يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبي) أي وامامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان (قوله ورد بانحداد) أي بأن هذا قياس مع الفارق فان امامة الصبي نية الفرض متعمدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض ويوجب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أي الصلاتين كما في الخطاب (أقول) ذكر عجب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلي الظهر وقيل يدخل معه حينئذ نية النقل أربعاً اه فاذا علمت ذلك فقول الخطاب ويستأنف

الصلاتين أي خارج المسجد على القول الاول (قوله والذي يأتي على ما في المدونة الخ) حاصله أن الذي في المدونة يتمادى الى تمام الصلاة وما هنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والاشفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذي يأتي على ما في المدونة من التمداد الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين انما هو اتيان في الجملة لا من كل وجه والاعتداد لتمام الصلاة وانما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية في مسئلتنا لان نية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو القول بالقطع فقد قال في ذلك وجد عندي ما نصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلي العصر خلف الامام ثم يذكر الظهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله في الذي يذكر الظهر حال من ما في المدونة أي حالة كون الحكم الذي في المدونة واردا في شأن الذي يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحديث وهو خبر لم يتدأ محذوف والتقدير وهو التمداد وقوله أن يتمادى خبر الذي (قوله حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كاقتران المالكي في ظهر شافعي بعد دخول وقت العصر اه وجد عندي ما نصه لان الظهر عند الشافعي قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والاقبال بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعي حيث كانت مسبوقه بغيرها اه (قوله أي في عينها) أي كظهر وظهر مثلا وقوله وفي زمنها كيوم أحد مثلا وفي صفتها اداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى المالكي خلف شافعي بعد العصر مثلا فصلاة المالكي خلف الشافعي باطلة لانهما (٣٩) وان اتفقا في عين الصلاة وفي زمنها الا انهما اختلفا

في الصفة لان الشافعي قاض والمالكي يؤدي ذكره بعض شيوخنا (قوله وفي تقرير الشارح الخ) نصه في الصغير هو عطف على المبالغة أي ويشترط أيضا أن يتعدا في القضاء المقتدي به اه وقال في الاوسط أي وعماهو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاة الامام والمأموم في الاداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند

والذي يأتي على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الامام في العصر يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفعتها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدي فيها لصلاة امامه كما تبطل صلاته أيضا اذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضاء كظهور أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهورين مثلا فائتتين من يومين فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أي في الصلاة أي في عينها وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فقوله وان باداء أو قضاء مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة أي فان حصلت مخالفة في الصلاة بطلت وان كانت المخالفة بأداء أو قضاء وكانت المخالفة بسبب ظهريين من يومين ولا مفهوم لظهريين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفي تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهريين بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب ما في الصغير (ص) الانفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة أي انه يشترط ان يتعد فرضهما الا في مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النقل بناء على جواز النقل بأربع أو في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفلا خلف أخيرتي الظهر ولا يصلي النافلة أربعا خلف من يصلي الظهر أي انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه في الكبير قال الخطاب وما جل عليه كلام المصنف في هذين الشرحين فيه نظر والصواب ما في الصغير (قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة) أي من مفهومه وكأنته قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا في مثل هذه الصورة (قوله أن يتعد فرضهما) المناسب لصلاتهما (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نقل خلف فرض اذا الفرض الذي يأتي وقت النافلة لا يكون الأربعة مع أن عندنا النقل اثنتان فأجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النقل بأربع) أي جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عياضا في قواعد جعل السلام من ركعتين من مستحبات النقل وفي التائقين الاختيار في النقل مثني مثني قاله محشي نت وتأمله وقال عب بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالخفاف (قوله وهو يقتضي) أي من حيث اقتضاه على الامر من المذكورين وهما جواز النقل بأربع أو في سفر (قوله أنه لا يصلي ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام وأما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أربعا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما في النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك فاذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا ان نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها فان نوى اثنتين بظن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لان الامام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه الحمي أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلي النافلة أربعا الخ) فيه شيء بل يقتضي لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازي الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

أي عن يصلي النقل أربعا أي يصل النقل بعضه ببعض فيصير كعتين بر كعتين ولا يسلم بينهما ولا يدمن حذف في العبارة أي من
 تشبيه باب الاقتداء الخ لأنه هنا الامام مفترض لا منتقل (قوله على ما يظهر الخ) أي من قوله بناء على كذا فيقتضى أن خلاف كذا هو
 الاقوي (أقول) لا يخفى صحة هذا إلا أن المصنف لما قال الانفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مقادما لانفلا خلف فرض فجاز
 بناء على جواز النقل أي ان الجوار في مسئلتنا مشهور مبني على ضعف ولا غرابة في ذلك فقوله على ما يظهر قد ظهر خلافه (قوله ومن
 ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الانفلا خلف فرض التلقين للمأموم المنتقل أن يأتي بمقتضى ابن عرفة بناء على
 جواز النقل بأربع أو في سفر اه فكللام ابن عرفة من جهة نقل المواق (قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وت من أن ذلك
 جائز) فيه ان تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا وأما قوله وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح فسلم ونصه نقل عن
 الكافي وجاز للنتقل أن يأتي عن يرضى (قوله مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز) وكان المصنف قال الانفلا
 خلف فرض فجاز بناء على جواز النقل بأربع فيكون مشهورا مبني على ضعف (قوله وأما على أنه يفيد الصحة الخ) لا يخفى أن هذا
 هو الذي يفيد المصنف لان قوله ومساواة (ع .) معطوف على قول المصنف نية أي وشرط الاقتداء نية ومساواة أي وشرط

وهو مكره على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر
 من كلام الشارح وت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن عازي ابن عرفة بناء الخ
 مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر
 (ص) ولا ينتقل منفرد للجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) أي انما
 لم ينتقل المنفرد للجماعة لانه الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو
 كون من في الجماعة لا ينتقل الى الانفراد عنها فلا تبه قد أزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا
 لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه
 يجوز للمأموميه أن يتموا أفذاذ الاتم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف في المريض انا اقتدى
 بمثله فصح للمأموم فقبل يجب عليه الاثمام معه قائما لدخوله بوجه جائز وقبل يجب عليه
 الانتقال عنه ويتم منفردا اذ لا يقتدى قادر بعاجز قولان ليعني بن عمر ومخنون وقول تت
 وجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد للجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتداء
 نيته ليس له محترزا لهذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا يدخله في التفرغ والاحتراز
 وقوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة الى الانفراد أي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل
 الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سؤال مقدر وارد على
 قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة في احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من
 شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام أي بأن يفعل كلا منهما بعد
 فراغ الاسام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة
 التساوي المختلف فيها ذكر مختار من ذلك الخلاف بقوله (فالمساواة) للامام في واحد منهما وهي

صحة (قوله قد أزم نفسه حكم
 الاقتداء) أي حكمها هو الاقتداء
 فالإضافة للبيان (قوله لا ينتقل من
 في الجماعة عنها) سيأتي أن الجواب
 انما هو بزيادة أي مع بقاء الجماعة
 لا بمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله
 لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه
 أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم
 الجواب الا بزيادة أي مع بقاء
 الجماعة (قوله ويتم منفردا)
 واطاها رآه لا يصح الاقتداء به لانه
 كالمسوق اذا قام لانعام صلته
 واعلم أن مفهوم قول المصنف بمثله
 أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم
 صح المقتدى وان المريض اذا
 اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح
 اذا اقتدى بمثله ثم مرض للمأموم
 فصح صلته في الصور الثلاث
 وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم

مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن زكن (قوله ولا
 ينتقل منفرد) أي بأن يحول نيته من القذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماما فجاز واعلم أنه اذا انتقل
 المنفرد للجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عجم ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرده دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه
 انتقال منفرد للجماعة على أن يكون مأموما على أنه قد يقال انه لم ينتقل للجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة
 لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أي فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للانفراد
 لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريبا أن الامام اذا حصل له عذر فللمأموم أن يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد
 مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افرلده ما اذا سها حتى صلى الامام الر كعتين الاخيرتين فان المأموم يصلي ما عليه منفردا فهو انتقل
 من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب يغسل الدم ووطن أنه اذا رجع لا يدرك بقية صلته فانه يتم
 في موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقاء الجماعة في تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلواتهم بالفعل (قوله على أحد
 القولين) أي ان معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فبعدمه ان هذا الانتقال عن الجماعة فأجاب بأن المسئلة ذات قولين وهذا

الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن (تبيينه) وعلى القول الاول فيخص قوله وبما جاز عن ركن
 بما اذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى أن هذا تصوير للصاحبة تفسير مراد لا بتفسير حقيقة قال في ك وما فسرنا
 به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة أن يساويه في الابتداء بحيث
 لو ابتداء بعده صححت وان أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كفر فكبر ووافقني
 بالفاء مقتضية التعقيب فإذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة اه والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير
 يكون معنى السبق أن يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أي ويتم بعد فراغ الامام كان مساواة
 هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطق الامام والمساواة أن يقارن في الزمن نطقه نطق
 الامام والمتابعة ان يسبقه امامه في الاحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيد أن يختم معه أو بعده (قوله وان يشك في المأمومية)
 هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال في ك وانظر ما المراد بالشك هل على بابيه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون
 أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه قاله البرموني (قوله مبطله) أشعر بأنها لا تحتاج الى سلام كما قال مالك وفي
 الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٤١) بعض المتأخرين انظر عب (قوله في كونه اماما
 أو مأموما) أي أو فذا أو مأموما أو

فذا أو اماما أو مأموما وكذا يقال في
 قوله وان شك أحدهما الخ ومفهوم
 ذلك لو شك أحدهما في الامامة
 والقدية لا تبطل بسلامه قبل
 الآخر وكذا لو شك كل منهما في
 الامامة والقدية ونوى كل منهما
 امامة الآخر صححت صلاتهما سواء
 تقدم سلام أحدهما على الآخر
 أم لا وهذا ما يقتضيه أحدهما
 بالآخر والابطلت صلاة المقتدى
 لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام
 المؤلف على ما في البيان) ونصه هذا
 هو الشرط الثالث من شروط
 الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه
 في الاحرام والسلام لان عدم المتابعة

ان يصحب نطق المأموم نطق امامه بان يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام
 (ص) وان يشك في المأمومية مبطله (ش) بأن شك كل منهما في كونه اماما أو مأموما كرجلين
 اتم أحدهما بالآخر فشك في تشهدهما في الامام منهما وسلم معا بطلت عليهما وان تعاقبا
 صححت للثاني فقط وان شك أحدهما في كونه اماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام
 الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على
 مسألة الشك المذكور لثلاثتهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس
 الامر اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله
 انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان أتم بعده وان ابتداء بعده بان يسبقه الامام ولو بحرف وأتم
 بعده أو معه أجزاء قول واحد فبما وان ابتدأ بعده فاتم معه أو بعده فبطل الخلاف والراجع
 البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام في ذلك
 حكم الاحرام (ص) لا المساواة (ش) هذا الخراج من حكم المساواة أي أن المساواة مبطله في
 الاحرام والسلام دون المساواة فيهما وهي المتابعة فوراً وان كان خلاف الاولى كما مر (ص)
 كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره (ش) ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه
 في عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل
 الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساواة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

(٦ - خروشي ثاني) فيهما منافية للاقتداء فلو أحرمت معه وهو مراد بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك في كتاب ابن حبيب وهو أيضا
 قول محمد وأصبح وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيره
 الاحرام معه فاتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأ قبله فلا تجزئه وان انتهى بعده قول واحد او الاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت
 الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهر أن ما اتعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزاء قول واحد) لا يخفى انه على الطريقة
 الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام
 فقط فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قول واحد على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب
 البيان قول واحد او يمكن أن يقال قول واحد من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب اليها صاحب البيان (تبيينه) تلك الصور التسع
 على كلام البيان جارية في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه قبله أو معه
 سهوا أو امان سلم قبل سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الامع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح أتم معه
 أو بعده لو أتم قبله فسدت (قوله وهي المتابعة فوراً) أي يأتي المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا
 تبطل (قوله كما مر) أي في قوله والاختيار ان لا يحرم أي والاختيار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمساواة) الكاف
 استقصائية لا تدخل شيئا (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما ان لم يأخذ فرضه

فتبطل ووضح ذلك عجم بقوله فإن مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدا كأن يفعل الاغتناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدا أو يفعل ما ذكر من الاغتناء للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد اغتناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلواته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا لا شبهة فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أي بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أي سبق المأموم) هو من إضافة المصدر إلى الفاعل وقوله أو الإمام هو من إضافة المصدر إلى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع أن ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب إلى أنهم مترادفان لأنه المناسب للقيام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عجم وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتي مقابله وإن مقابله هو العمد (قوله وإنما المقصود منه الركون والسجود) أي وحيث كان المقصود الركون والسجود فلا يرجع حيث انخفض (٤٢) ولاجل ذلك يؤمر الراجع بالعود لاجل حصول المقصود

الذي هو الركون والسجود والحاصل أنه إنما أمر بتلك التفرقة لأنها مفيدة للمقصود الذي هو الركون والسجود لأن الرفع إذا رجع يرجع للركوع والسجود وإذا انخفض ينخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع أنه أخذ فرضه) هذا أمر تبط بقوله قيل بسن وقيل يجب قال عجم والحاصل أن من رفع من الركون أو السجود قبل إمامه سواء انخفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فإن صلواته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف وإن كان رفعه قبل أخذه معه فإن كان عمدا بطلت صلواته لأنه متمدد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فإن لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعدد زيادة

مكروهة كسبقة في الأقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة والاولى أن يفعل ما ذكر بعده ويذكر كغيرها بقوله كغيرها تشبيهه في عدم البطلان على حذف مضافين أي كعدم متابعة غيرها ما أي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساواة والمساواة وقوله لئلا يكتسب سبقة مصدر مضاف لفاعل أو مفعوله أي سبق المأموم أو الإمام في غير الاحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لأنهما لا يتصفان بالمنع (ص) وأمر الراجع بعوده إن علم ادراكه قبل رفعه لأن خفض (ش) لما ذكر أن السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فإنه يسبق في حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق أن يرجع كما أو ساجدا ولا يقف ينتظره إن علم ادراكه الإمام قبل رفعه والافلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل إمامه ركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المنخفض منه فإنه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور لأن الخفض غير مقصود في نفسه بخلاف في المذهب وإنما المقصود منه الركون والسجود وقوله وأمر الراجع أي سهوا أو عمدا فقد تقدم في قوله لكن سبقة ممنوع والاكراه ويعلم منه أنه يؤمر بالعود وقوله لأن خفض أي وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والاستتوت المستلثان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيني ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق أن الخفض كالرفع وهو المعقول عليه كما يفيد كلام ح والموضوع أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فإن تركه عمدا كان كمن تعدد ترك ركن فتبطل صلواته وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار إليه بقوله وإن زوحم الخ (ص) ونذب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المال وإن عبدا كما رأه واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم يسن إسلام ثم ينسب ثم يخلق ثم يخلق ثم يلباس (ش) أي ونذب عند اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة تقديم سلطان

ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وإن كان سهوا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فإن كان ركوعا فإتي به حيث كان يدركه الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى فإن كان من غير ذلك وهو فعل مع الإمام ما هو فيه وبأقرب منه إن كان سجودا لم يعقد الإمام ركوع التي تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من أنه إن رفع قبل إمامه سهوا في صلواته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع أنه لا صلواته هل معناه أنها تبطل أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات وبني على إحرامه وهو الظاهر اه والحاصل أنه إذا رفع قبل الإمام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة والركعة صحيحة مطلقا إن نحي قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الإمام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فإن لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي انحني قبله عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحني بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم رب منزل) يجوز رفعه ووجه (قوله كل يصلح للإمامة) أي لاستحقاقها التحول المرأة ورب المنزل ونحوها فإنها لا تصلح مباشرة

(قوله أو نائبه) فيه جل السلطان على حقيقةته وقال القاني المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاني والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتماعهما يظهر شيخنا الصغير أن القاضي يقدم لانه الذي يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو أن غيره أفقه وأفضل) وسيأتي في القولة الآتية ما يخالفه فهما طرفا بقتان جع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم في السلطان من أنه سيأتي بحكي خلافه (قوله لانه أدري بقبلته) نقول والافقه أدري بأحوال الصلاة وكأنته وجه ما سيأتي (قوله لانا منع الخ) المناسب أن يجعله تعليلا ثانيا (قوله أو المستأجر) قال عب احترازا عن مالك منفعته بعبارة فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لو جود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبد الخ) أي فيقدم على من بيته غير سيده والاقدم لانه المالك الحقيقية (قوله ولذا استخلف من شاعت) وجوبا كما في تت وندبا كما في الشيخ أجد ولا تنافي اذ معنى قول الاول أنها لا تتقدم فلا تنافي انه يندب لها أن تقدم رجلا (قوله وغيرها من الذكور) أي ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغني عليه ومثل الذي ذكر المنوع الامامة الختني المشكل (قوله فزائد فقه) صادق بصورتين الاولى أن يشتر كافي معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية أن يشتر كافي معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما في الفقه (قوله ثم أب وعم) أي فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٤٣) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان

ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند علمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيد كلام أبي الحسن أيضا ولا عقوق في هذا لانه في حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبيد وابتاهما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بوجوب من الموجبات الاتية اه (قوله أي واسع الرواية) أي النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن

سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه قرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لانه أدري بقبلته لانا منع أن يؤم أحد في المسجد عن امامه الراتب الا بذنه ففي داره أولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة نظيرة بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا استخلف من شاعت وغيرها من الذكور المنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا في غيره فزائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاعلميته بأحكام الصلاة وحق المؤلف أن يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث أي واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أي أدري بالقراءة أو ما كان في الحروف ويحتمل أن يكون أكثر قرآنا أو أشد اتقاناً لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتزها ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن اسلام لزيادة أعماله ثم يشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم يكال خلق بفتح المعجزة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعان غالبا ثم يحسن خلق بضم المعجزة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

حافظا لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أو أشد اتقاناً) أي حفظا وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة الخارج والثاني أكثر قرآنا والظاهر تقديم الاول وانظر لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة في الخارج والثاني أشد حفظا والظاهر تقديم الاول ولو كان محفوظا الثاني أكثر وانظر لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثاني ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر والظاهر الاول (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلي ما قبله ويقدم على زائد العبادة أي لان القراءة جعلت كافلة للصلاة أي جعلت من حيث وجودها كقيلة لصحة الصلاة وكالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة (قوله خشية) هي خوف مع تعظيم للخوف منه (قوله وتزها) أي وتباعد أعماله بدينه (قوله بسن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجد ابن سبعين سنة الا أن اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثاني على الاول لان الثاني أزيد من حيث الاسلام (قوله أنفة) أي تباعد عن ذلك ثم لا يخفى أن شارحنا جل قوله ثم ينسب على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا في تت الآن في عب وشب أن المراد بقوله بنسب أي معروف الاصل كان يشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خير قدموا قرشا ولا تقدموها على الاول لقياس الثاني عليه (قوله لان العقل) أي العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أي وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجهها مرجوحا مع أن قضية استظهار المصنف له في توضيحه تجعله وجهها راجحا لخبر ما فسره بالوارد ويجب أن شارحنا اعتمد في قوة الاول على الاخذ من الاشياخ وكذا اتقاه المصنف عن شيخه كذلك

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم يجميل لباس) أي الجميل شرعا لا كبر وبوالجميل شرعا هو الابيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما الابن
 ثوبا أبيض والاخر غير أبيض وكلاهما تطيف فيقدم الاول وما قاله عب من أن المراد بالجميل شرعا ولو غير أبيض يتوقف على نقل
 كما قرره شيخنا (قوله والتظاهر من كلامهم) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وغيرها من الذكور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه
 وهو ما أشار به بقوله والتظاهر من كلامهم غير أن الكافر متفق على خروجه فالحلاف انما هو في غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض
 الشراح لانه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكور الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أي من فسق وعجز وغيره على ما تقدم (قوله
 أو كره) أي من قطع وشمل وغيرها (قوله قد تقدم ما يفيد) أي وذلك لانه تقدم أن المرأة تستحق مع انها قام بها نقص المنع أي والسلطان
 مثلها أو أولى (قوله أي أنه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده ان عدم نقص منع أو كره فاذا قام به واحد منهما ما فلا حقه
 مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه أن رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكرهه وغيرها لا حقه له أصلا عند وجود
 نقص المنع والكره بقي أن يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانه يقول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط في
 ابتدائها ودوامها وقسم يشترط في ابتدائها (٤٤) واذا طرأ الأوجب العزل كأخذ الأموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا

لا يناسب لان كلامه في زائد الفقه
 وما بعده وهو اذا قام به نقص المنع
 أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع
 أن الحق له) من وادى ما قبله الا
 ان قوله أي ونسب الخ كلام ظاهر
 في ذاته الا أنه لا يناسب ما تقدم له
 من أن قوله ان عدم نقص منع أو كره
 في زائد الفقه وما بعده (قوله بأن
 كان أعلم من السلطان) قد أفدناك
 أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم
 ثم لا يخفى أن الموافق لظاهر
 المصنف انما هو الاول لان المصنف
 قد قصر الكلام على نقص المنع
 أو الكره فيستفاد منه أن النقص
 اذا كان بمعنى خلاف الاول المشاره
 بقوله بأن كان أعلم من السلطان
 الخ ليس حكمه حكم نقص المنع
 أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد
 التكلف ما فيه) الحاصل أن فيه

ثم يجميل لباس دلالة على شرف النفس والبعيد عن المستقذرات ثم ان المبالغة في قوله
 وان عبدا الخ في مقدر لافي استحباب التقديم أي ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان
 عبدا كما مر أو أمر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب
 التقديم والظاهر من كلامهم أن رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ما ذكر
 لاحق له فيها مباشرة ولا استنابة (ص) ان عدم نقص منع أو كره (ش) قد تقدم ما يفيد
 أن هذا راجع لقوله ثم زائد فقه الخ أي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط أن تتفق الاوصاف
 المانعة من الامامة والاصناف المكرهه فان وجد شي مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل
 الحق له فيستحب له أن يستناب فان قلت كان المناسب أن يعطف بالاول والباقي فان الشرط
 انتفاؤه ما فالجواب أن المراد الاحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الامر من معا كقوله تعالى ولا
 تطع منهم أعمأ أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أو كره ولم يذكر
 قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لاحق له بالكلية
 حيث قام به المانع مع أن الحق له أي ونسب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا يجوز معه
 امامته كما لا بان كان أعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذناه فاستنابة
 مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشيرنا اليه
 وجعله بعض معطوف على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو
 كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص
 المستناب أو جب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولكن على هذه التسمية ينبغي
 اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب والسلطان وصاحب

شئين التكلف وأمر آخر أما التكلف فيان تردب الناقص في قوله استنابة الناقص شخصا آخر غير هذا الذي
 اشترطت فيه عدم النقص والأشكال ولا شك أن هذا تكلف وأما الآخر الذي أشار به بقوله فيه ما فيه انه يفوته الاخبار بندب
 الاستنابة من الناقص (قوله وان كان على هذه التسمية) وجه الاستدراك انه ربما يتوهم تساوي الحالتين في العموم لان الأصل التساوي
 فأفاد أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التسمية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التسمية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان
 مع انه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التسمية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات (أقول) ولعل الاحسن أن يكون قوله ان
 عدم نقص منع الخ شرطا في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أي انه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك
 مباشرة ان عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف
 في التوضيح تلك العبارة والظاهر أن يقال ان المعنى أنه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى
 المستحب في حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم
 معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكون خلفه فقوله واثنين أي ابتداء أو في الاثناء (قوله عقل القربة) أي الطاعة فعلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلهما وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلهما الا الصبي (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فاكثر مع الامام فان كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط (تنبيه) قال في ك ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء (قوله أراكم من وراء ظهري) أي ببصرتي رؤية كروية البصر أو بصري خرق عادة وما قبل كان له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزية (قوله بأن لا يذهب) الباء للسببية وكأنه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله ويترك) (٤٥) من معه أي كونه لا يذهب بسبب العلم بكونه

عقل الثواب ويرد أنه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس الا أن يقال الباء للتصوير أي تصوير الشيء بثبوته وما يترتب عليه قال عجمي ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الساذلي (قوله ولهذا) أي ولكونه أولى بمقدمها المبين بعلمه (قوله كما يقضى لكاتب الوثيقة) رده ابن عرفة بان غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشدالي اه ورده في ك بان القارئ ربما غفل عن بعض الامور التي فيها يخالف الكاتب فانه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عبر بأعلم (قوله على الورع) أي الا أن يزيد فقها (قوله وهو التارك) راجع للورع وأما الورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا

المنزل الاستنباط وان كان ناقصا (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنباط الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه (ص) واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن عين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهم من عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة أي ثوابها بان لا يذهب ويترك من معه وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بمقدمها (ش) يعني أنه اذا كثرت شخص من رب دابة تجله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بمقدمها بكسر الدال مخففة وقتحها مشددة لعلها بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراسخين ان مقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه أعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الاقبح لأعليته بمصاح الصلاة ومقاسدها (ص) والاورع والعدل والحز والاب والعم على غيرهم (ش) يعني أن الاورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وأن العدل يقدم ندبا على الجاهل الحال وأن الحز يقدم ندبا على ذي الرق وأن الاب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا للسحنون في تقديمه ابن الاخ الا فضل على عمه ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمة قاله المازري خلافا للحمي ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل أي ويندب تقديم الاعدل على العدل لانه لو بقي على ظاهره لا وهم أنه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع أنه لاحق له في الامامة كما أشار اليه ابن غازي أو أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا كما قالوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من كلام ابن غازي لانه فيه تكافؤ من كلام نت المقابل له بالجاهل لان العدل لا يقابل بالجاهل لان الشيء انما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والجاهل ليس نقيضا للعدل (ص) وان تشاح

لاورع أي أن الاورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم بعد كتي هذا رأيت عن بعضهم ما قلته وهو أن الورع تارك الشبه خوف الوقوع في الحرام فله الحمد (قوله ندبا على ذي الرق) أي غير زائد في الفقه الامع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كبعض فلا يقدم بعض على خالص (قوله ولو كانا زائدين في الفضل) ولذا قال عجمي وظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حرا أو زائدا فقه والاب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم وفي عجمي أن مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اه (تنبيه) تقديم الاب على ابنه ولو حرا أو زائدا فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحرا أو زائد الفقه ولا عقوب بذلك (قوله أي يندب تقديم الاعدل) أي الا أن يكون العدل زائدا فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي الذي هو قوله ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالجاهل) أي لجواز أن يكون الجاهل عدلا (قوله ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

(قوله قائماً أو راكعاً) كان ينبغي للمصنف أن يقول راكعاً قائماً أي بالفاء المفيدة للتعقيب أي راكعاً في الأولى فقائماً في الثانية (قوله فخشي فوات الركعة) أي غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أي ندباً (قوله أفضل منها على الصف) فيه أنه يحصل الصف والركعة فالأولى أن يقول المحافظة عليهم ما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف (قوله فلا يجوز له) أي بركعه فيما يظهر (قوله وان فاتت الركعة اتفاناً) أي اتفاناً من قول مالك والافالمسئلة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما يتعلق بما إذا ظن ادراكه لا في ضده فلم يقابل الذي يقبله بل كل منهما في موضوع (قوله وقد أساء) أي ارتكب مكرهاً (قوله وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة) فلو شك أهى الأخيرة أم لا فيحتاج بجعلها الأخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب أنه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكافي في المصنف استقصائية فلم تدخل شيئاً فقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب في قيام ركوعه) وانظر لودب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينا في ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راكعاً (قوله ويدب راكعاً في (٤٧) أولاً خلافاً لأشهب) عبارة بهرام وفي سماع أشهب لا يدب راكعاً لأن يديه

قائماً أو راكعاً لا يسا (ش) يعني ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعاً فخشي فوات الركعة برفع رأسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع اذا دب راكعاً وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما ان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول اليه راكعاً حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف و يتمادى اليه وان فاتت الركعة اتفاناً فان فعل أجزاءه ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة والأركع لثلاثتونه الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحاً لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة وإذا تعددت الفرج دب لاخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي بالنسبة الى جهة الامام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره واذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في يديه راكعاً قائماً في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كافي سماع أشهب خلافاً لما في الجلاء ويدب راكعاً في أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راكعاً اذا لو فعل تجاقت يديه عن ركعته وأما ساجداً أو جالساً فلا يدب لغير الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة ان تمادى للصف (قلت) أوجب بأجوبة منها وعليه تقتصر أن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خيب للصلاة وهو منهي عنه (ص) وان شك

حينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع وبين ظن ان تمادى الى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الظمانينة في حال الدب واذا تمادى الى الصف يدرك الركوع من غير ظمانينة قبل الرفع ومنها ان خشي بمعنى توهم فهو توهم انه ان تمادى الى الصف فاتته الركعة ويظن أنه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك في الادراك ألغاهما) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما اذا تحقق الادراك أو ظنه أو شك في الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنه ويطلب بالرفع مع الامام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمداً أو جهلاً كما أفاده عجم وبقي ما اذا كان عند الدخول متردداً بصورة الثلاث أو جازماً بالادراك أو جازماً بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فجزئ الركعة قطعاً ويرفع برفعه جزماً وأما اذا تحقق عدم الادراك آخره الامر فيرفع برفع الامام في الصورة الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك ويطلب بالرفع مع الامام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل وبعد الرفع عند زروق فان رفع بطلت ويطلب بالرفع في تحقق الادراك وظنه فقط عند الهواري فان لم يرفع لا يبطلان لان تحقق عدمه أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال انحنائه

بالادراك أو ظنه أو شك رفع برفع الامام ولا تبطل بعدمه وان جزم بعدمه أو ظن بطلت ان رفع برفعه على ما استظهره عجم (قوله وان شك في الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شك في الادراك ألغاه ابل أراد أن الشخص اذا حصل له الشك المذكور في حال قدمه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان الشك المذكور الذي المصنف بصده واقع في صلب الصلاة لأنه خارج حتى يأتي ما قاله (قوله سواء كان مسبوفاً أم لا) أي مسبوقاً بركعة (قوله أي تكبيرة الاحرام) تفسير العقد فالمعنى نوى بتكبيره في حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أي الاحرام وهي أولى أي قصد بتكبيره الدخول في الصلاة (قوله أي تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أي تكبيرة الاحرام (قوله أولم ينو واحدا منهما) لانه انما لم ينو واحداً فنصرف للاحرام (قوله الا هو) أي الركوع (قوله ناسيا للاحرام) أي ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافي انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اما ما الخ) هذا صريح في أن قول المصنف وان كبر لركوع الخ في الامام والمأموم والقذ وليس كذلك بل انما هو في المأموم فقط (٤٨) كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك في الامام والقذ

(قلت) يعقل نسيانا أو في الذي تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع متى ذكر يشعر بالانقضاء والظاهر لا فعله تجوز به عن بطل (قوله) خلاف ما يوهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله تمامي المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وجلها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله تمامي بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب وجوبها اه فاذا علمت ذلك فقوله خلاف ما يوهمه كلام تت أي من أن التمامي عند الجلاب مستحب مع أن التمامي عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك فنقول قوله يوهمه أي يقع في الوهم أي الذهن وذلك يصدق بالجزم لا مجرد الوهم لان كلام تت صريح في الاستحباب عند الجلاب أقول وينبغي مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال تمامي وجوباً على الراجح خلافاً لما يوهمه تت

في الادراك ألغاهما (ش) لما كان المسبوق مأموراً باتباع الامام على الحالة التي هو فيها من ركوع أو سجود فاذا اتبعه في الركوع وتيقن ادراكه بأن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتدبتك الركعة وان شك في الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم فان فعل ألغاهما وتماذى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً (ص) وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما أجزاً (ش) يعني أن المأموم سواء كان مسبوفاً أم لا اذا كبر لركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوى به العقد أي تكبيرة الاحرام دون الركوع أو نواهها أي تكبيرة العقد والركوع أو لم ينو واحداً منهما أجزاً في الجميع واللام في قوله لركوع بمعنى في أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينو ناسيا لتمامي المأموم فقط (ش) أي وان لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع الا هو ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماماً أو قد اقطع متى ذكر وان كان مأموماً تمامي وجوباً ويعيدها وجوباً كما في الجلاب خلافاً لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين أن ينوي ذلك في الاولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسيا قطع العائد وهو كذلك لانه انما تمامي الناسي من اعادة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفي تكبير السجود تردد (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعدها فانه يتفق على القطع أي اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام فهل يتماذى ان عقد الركعة التي بعده هذا السجود وهو رأي ابن راشد أو يقطع مطلقاً وهو قول سند فتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعده أو ما اذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهها أو لم ينوهما فانه كتكبيره للركوع على المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أي أن من دخل الصلاة بغير تكبير أصلاً ناسياً ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها * ولما كان الاستحلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكركم وأسابيه المعبر عنها بالشروط وصفة المستحلف وفعله وبدأ بحكمه مضمناً له أسبابه فقال

من عدم الرخا كان أولى (قوله في الاولى أو غيرها) مثال الغير كما لو فانت الاولى ودخل في الثانية (فصل) فنى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع في تمامي ويقضى ما فانه ويعيدها عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويتندى كبر للركوع اولاً وأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم طرمة الجمعة بخلاف غيرها (تنبيه) قول المصنف وان لم ينو ناسيا له هذه هي المذكورة قبل في قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام ذكرها هناك للنظار وذكروا عجم انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تت وذكرا للقائي أن الراجح الصحة (قوله وفي تكبير السجود تردد) يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتمامي أي بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسيا للاحرام وعقد الخ) أي ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافي أنه ناو الصلاة المعينة (قوله أجزأه على المعتمد) وقيل لا يجوز به (قوله ثم تذكر الخ) أي سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضاً أو بعد سجوده دون تكبيره أصلاً أو بعد ما كبره وقبل عقد الركعة التي تليه وفي قوله استأنف

إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الأحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافاً لما حكى عن مالك **فصل**
 في صلاة الاستخلاف **(قوله المعبر عنها بالشروط)** أي في كتبهم وقوله وفعله عطف تفسير على صفة من قوله وتقدمه إن قرب وقرأ من
 انتهاء الأول وغير ذلك وقد قررنا سابقاً خلاف ذلك فظهر أن هذا أحسن **(قوله مضمناً له أسبابه)** أي ضاملاً له أسبابه **(قوله خشى تلف مال)**
 الخشية في عرفهم الظن فادون كذا قيل فإنه يفهم من كلامهم أنه استعمال لغوي **(قوله وثبتت)** تفسير **(قوله سواء كان وينبغي أن)**
 بتقديمه بال) أي واتسع الوقت وأما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر أنه إذا كان قليلاً لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت أو اتسع وأما
 إذا كان كثيراً فيصل هذا كله ما لم يخش هلاكا أو شديداً والاعتين القطع ضاق الوقت أولاً كثيراً وقل ومثل الإمام في القطع وعدمه
 المأموم والقدواختص الإمام بنسب الاستخلاف **(قوله مع كثرة** **التفصيل** **عبر بالكثرة للواقع والافتقار**
على الفصل كما تفسده العبارة

(٤٩)

على الفصل كما تفسده العبارة
 حيث قال لكنه لا يغتفر مع
 الفصل **(قوله لأنه لا يعلم الخ)** فيه
 تطر بل يعلم منه المستخلف بكسر
 اللام فتأمل **(قوله وأما خروجه**
الخ) فيه أن الخروج من الصلاة
 لم يذكر في العبارة حتى يتوهم أن
 الندب ينصب عليه إلا أن يقال إن
 الاستخلاف متضمن للخروج فصح
 بذلك الاعتبار **(قوله وأخرى**
لوشك في وضوئه) قال في ك
 وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق
 وإن شك في صلاته ثم بان الظهر
 لم يعد من صحة صلاته وعدم
 الاستحباب فينا في جعلهم هنا
 الشك في الموضوع من أسبابه إلا أن
 يحمل ما هنا أنه شك هل حصل
 وضوء أم لا وما تقدم أنه شك في
 طرق الناقض فلا منافاة اه
 ولذلك قال غيره ومن فوائده شكه
 في الصلاة هل دخل بوضوء أم لا
 فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن
 سمعون وكذا إن تحقق الحدث
 والوضوء وشك في صلاته في السابق
 منهما اه **(قوله وفيه مخالفة**

فصل **(قوله)** ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس **(ش)** أي يندب لمن تحققت إمامته وثبتت
 الاستخلاف في ثلاثة مواضع الأول إذا خشى تلف مال له أو لغيره كتنفلات دابة أو نفس كخوف
 على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من تركه التنية أو تكبيرة الأحرام أو شك في مال له
 لم يتحقق إمامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلاً أو كثيراً أو لغيره ولو
 كافر ولذلك نكر ما لا يكسر نفساً ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافر أو ينبغي أن يقدم بحال له بال
 أي بحسب الأشخاص أي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لإمام متعلق بندب يدل عليه قوله
 وإمام أي وندب لهم لا باستخلاف خلافاً لت لا يلائم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة
 الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه إذا كان ظرفاً أو جاراً وجروراً لكنه لا يغتفر مع الفصل
 وفيه إيهام لأنه لا يعلم منه أن الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله استخلاف وأما
 خروجه من الصلاة فهو واجب **(ص)** أو منع الإمامة لعجز **(ش)** الموضوع الثاني إذا طرأ على الإمام
 ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته وأما عجزه عن
 السورة فليس من موجبات الاستخلاف **(ص)** أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره **(ش)**
 الموضوع الثالث إذا طرأ على الإمام ما يمنع من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء فيها أو يمنع من
 جلته بالطلانها كسبق حدث أصغر كرمح أو أكبر كني لعاص خفيف حصل فيها أو ذكر حدث
 كذلك وأخرى لوشك في وضوئه وجلنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تعالى في شرحه وفيه
 مخالفة لكلام ابن عرفة أنه ليس بمانع للصلاة لزاله بغسله أو بقتله بل مانع للإمامة وانظر
 الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير وقوله **(استخلاف)** نائب فاعل ندب وهو متوجه
 الندب فكأنه يقول يندب للإمام إن يستخلف عند وجود سبب من هذه الأسباب وله ترك
 الاستخلاف ويدع القوم هـ ملا فلا يرد عليه أن كلامه بوجه أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند
 عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أي يندب
 الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر من الأسباب يمنع منه مع أنه المراد فلو قال
 صح لإمام خشى تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وانما ندب
 له الاستخلاف لأنه أعلم من يستحق التقديم فهو من التعاون على البر وإلا يؤدي تركه إلى
 التنازع فيمن يتقدم فبطلت صلاتهم وانما يستخلف الإمام ندباً إذا تعدد من خلفه فان كان

(٧ - خشي ثانی) لكلام ابن عرفة) أي لان ابن عرفة جعله من موانع الإمامة لا من موانع الصلاة **(قوله وانظر الجواب**

الخ) وحاصل الجواب أن المعنى أو منع اتمام الصلاة ما برعاف ولا يمنع عطف سبق عليه إذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها
 لأجل سبق حدث قال عـج فان قيل لم يستخلف في الرعاف إذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة قلت لعل أمر الرعاف
 أشد إذ قيل بنقضه الطهارة فان قيل قد جعلوا المن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاته أكثر وفيه شيء
 وقد يقال إن البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها وجل اللقائي كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كالوتر كركع عند ابن زرقون
 أو زاد عن درهم أو لطنه اه **(قوله وبعبارة أخرى استخلاف الخ)** هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها **(قوله ولثلايودي)** ليس
 هذا تحقيقاً بل محتملاً فلا يقال قضيته إن ذلك يجب

(قوله ويبنى على قراءة الامام فيها) أي الثانية (قوله بلا تكبير) أي في السجود أي وبلا تسميع في الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برقعته) وكذا ان خفضوا بخفضه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاستخلاف) أي بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أي في صورتين (قوله بعد خروجه) أي فانتصابه ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برقعته قبل الاستخلاف) أي على الاحتمال (٥٠) الاول وقوله أو بعده أي على الاحتمال الثاني (قوله فانهم يعودون الخ) أي

في الصورتين فان قلت هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاستخلاف دون الاول لعدمه قلت لا لأنه في الاول وان لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيركعون) هذا صريح في أن المستخلف بالفتح في الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أي في صورتين (قوله عدم الاجزاء في هذا) أي فيما ذكر من الصورتين (قوله وأما ان رفعوا الخ) شروع في صورة ثالثة (قوله ولم يحصل استخلاف) أي من الامام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فإنه قد حصل من المستخلف استخلاف لما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الامام أصلا وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أي حصل العجمة في الصورتين الاوليين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا في غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أي

من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويتبدى قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذولاي يبنى على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الاولى ويبنى على قراءة الامام فيها واذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالامر ظاهر وأما على الثالث فيكون يابيا في الاقوال والافعال كالاول الا أنه يبنى على قراءة الامام (ص) وان يركوع أو يسجد (ش) يريد أن الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع بالجلوس كما يفيد قوله بعد وتقدمه ان قرب وان يجلسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برقعته قبله (ش) الضمير في رفعه للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بمحدثه ورفعه وامعه تعداوه وظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من اثم عن علم حدثه وفيه نظر اذ علمهم بمحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما حرمه فانه علم بمحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برقعته قبل الاستخلاف أو بعده وقيل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برقعته فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الاجزاء في هذه وأما ان رفعوا برقعته بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برقعته مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق بوجه الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فإنه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمد ابطلت صلاتهم ولعذروقات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا في غير من استخلفه وأما من استخلفه فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الاجتماع مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه منزل منزله وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي كما في شرح هـ (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أي ونذب لهم أيضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أي ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابلة ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني اشكال ابن غازي (ص) ولوأشار لهم بالانتظار (ش) أي ان استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى أن يأتي ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن تافع في إيجاب انتظاره

بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأما من

حسب

استخلفه) حاصله ان الخليفة لا بد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فلو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صحت (قوله أي ونذب لهم) فيه إشارة الى أن قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور في قوله لا امام ويدل له كلام المدققة وأبي الحسن أي يدل لذلك العطف المقضي الندبية (قوله ولهم أن يصلوا أفذاذا) أي مع الكراهة (قوله كما هو مبني اشكال ابن غازي) ونصه يقتضي هذا الاغناء أن عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لانها هـ

﴿ تشبيهه ﴾ محل اختلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول المانع الاول فان فعلوا لم يستخفوا لانه لا يتباع بعد القطع (قوله
 أي ونذب استخلاف الاقرب) فان لم يستخلف الاقرب خالف الاولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعا فغير البناء الخ) لا يخفى ان
 هذا الذي قاله لا يأتي الا على انقول بان يستخلف واذا فعذره واضح بالرعاف ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف ويوجب بان العذر
 واضح في قرب لافي بعد وقد تقدم ان القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة
 يقتصر فيها على ما ورد (قوله ويتأخر وجوب بالنية) فان قلت وجوب ائتمامه (٥١) ونيتة الاقتداء بنا في ما يأتي من صحة صلاتهم

وحدانا وجوابه انه هنا لو صلى فذا
 لبطلت عليه لا تتقاله من جماعة
 مع المستخلف بالفتح لا نفراد بخلاف
 مسألة ائتمامهم وحدانا فان الجماعة
 زالت بحصول العذر لا امامهم كذا في
 عب الا ان هذا يناق ما يأتي من
 قول الشارح أو بعضهم وحدانا
 وترك الاقتداء بمن أم الباقيين (قوله
 على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم ذلك
 (قوله وأما تأخره عن محله فتدوب)
 والحاصل ان تأخره مكانة معلوم من
 قوله مؤتمرا وأما مكانا فهو من لفظ
 تأخر الا أن تأخره مكانة واجب ومكانا
 مندوب كما يفيد قوله أو أمام الامام
 الخ (قوله ومسك أنفه في خروجه)
 قال الخطابي انما أمر المحدث أن
 يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا
 وهذا من باب الاخذ بالادب في
 ستر العورة واخفاء القبيح والتوازي
 بما هو أحسن وليس يدخل في باب
 الرياء والكذب وانما هو من باب
 التجميل واستعمال الحياء وطلب
 السلامة من الناس اه ولا يقال
 هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر
 لانا نقول هذا حيث خيف بتركه
 عدم الستر من غير تحقيق ذلك
 والاوجب (قوله وكذا من قرب)
 أي لانه قد يخفى في تلك الحالة أي

حيث أشار لهم أن امكثوا وعلى المشهور لو انتظروه حتى عادوا تم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله
 كعود الامام لا تمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هذا نذب استخلافهم فلا يلزم
 منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز ائتمامهم اذ اذا هو المراد (ص)
 واستخلاف الاقرب (ش) أي ونذب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه أدري بأحوال
 الامام وليس سهل لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام في كحدث (ش) أي ونذب له ان لا يتكلم في
 استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستتر في خروجه بل يشير لمن يقدمه ودخل
 بالكاف رعا فغير البناء أو ما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتمرا في العجز (ش) يريد ان
 الامام اذا طرأ عليه ما يمنع الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر وجوب بالنية
 بان ينوي المأمومية فان لم ينوها بطلت صلته على ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جازاة الخ
 واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره عن محله فتدوب كما يفيد كلامه في الفصل
 السابق وكلام حلوه بوجه وجوب هذا التأخر (ص) ومسك أنفه في خروجه (ش) أي ونذب له
 اذا خرج ان يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعاف وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه في
 خروجه ولو كان العذر رعافا فان قلت التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان رعافا لا يتأتى
 فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعا في يخرج مسك أنفه لان ذلك في رعاف البناء
 وليس هو للستر بل لتخف النجاسة وهذا في رعاف غيره قلت لاشك ان من بعد عنه لا يحصل الستر
 منه الا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعا ف عن درهم في الانامل الوسطى (ص)
 وتقدمه ان قرب (ش) أي ونذب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه
 كالصفي ليحصل له رتبة الفضل فان بعد أتم بهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب
 على الحالة التي حصل استخلافه فيها (وان يجاوسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا
 كما مر لان هنالك عذرا بخلافه هناك وأيضا هنا لاجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد
 مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع
 (ص) وان تقدم غيره صحت (ش) يعني أن الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره من يصلح
 للامامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد واحد او في القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتهم
 الصلاة صحت وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى
 يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به (ش) التشبيه في الصحة
 يعني ان الامام اذا استخلف على القوم مجنوناً أو فحواً ممن لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان
 صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة

فيمسك أنفه للستر (قوله وان يجاوسه) أي أو سجوده أي في هيئة السجود والاولو كان ساجدا بالفعل حصلت له المشقة العظيمة (قوله
 لان له عذرا) وهو أن الامام ما مور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الامام (قوله لئلا يحصل لبس على
 القوم) أي من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام (قوله ويقبل بعض الفعل) أي بهم مع اتباعهم هكذا قال مجنون أي انه لا بد
 من العمل وحكي عبد الحق عن بعض شيوخه انه بنفس الاستخلاف يصير اماما وان لم يعمل عملا حتى انه لو أحدث عالما بطل على
 المأمومين (قوله ولم يقتدوا به) قال القاني مفهومه انه بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل الا اذا علموا معه عملا بعد الاقتداء
 وهذه لا ترد على المصنف لان مفهومه غير شرط (قوله ولم يعمل بهم) هذا الخل غير ظاهر المصنف لان المصنف انما قال ولم يقتدوا به

(قوله ولو كان اماما مجردا لا استخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه مجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أي في جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق سحنون على أنه لا بد من الغسل فظهر من ذلك طرقتا ثلاثة طريقتا سحنون وطرقة بعض شيوخ عبد الحق وطرقة عبد الحق وظاهر المصنف طريقتا رابعة واليه اذهب عجم فقال فان اقتدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوننا (قوله لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لعله أو لا لقال ولو لم يعمل بهم شيئا إلا ان يقال ان المعنى ولو لم يقتدوا به أي فضلا عن الاتمات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم (قوله وافرقت عبد الحق) أي بين مسألة المجنون (٥٣) والتي قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عجم ورجوع عما حل به أولا

(قوله حتى يعمل عملا) أي مجرد الاقتداء لا يكفي (قوله البطلان ان اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذي قلنا انه كلام عجم أتى به للبالغة والحاصل ان الثاني يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملا وعجم يقول مجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتوا وحدها) ولو استخلف الاصل على عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيد كلام ابن بشر كذا في شرح عب وظاهره عدم اتهمهم (قوله أو بعضهم وحدها) لكن يأتي كما أفاده شب (قوله وقد أساعت) أي أثمت كما هو مصرح به (تنبه) اذا صلا وحدها مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصل ركعة فكل ان يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية الامومية ويعيد في جماعة (قوله ولو بعد ركعة) ومقابلها أنها تصح بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أي على قوله استخلف مجنوننا (قوله والحال)

ولو كان اماما مجردا لا استخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وافرقت عبد الحق بان هذا ليس من يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتون به فيه اه ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانهم عليهم مجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتون به فيه اه ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله أو مجنوننا (ص) أو أتوا وحدها أو بعضهم أو بامامين (ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتوا وحدها لانهم وتر كوا خليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدها وترك الاقتداء عن أم الباقي الذي استخلفه الامام أو غيره أو أتوا بامامين بان قدمت كل طائفة اماما وقد أساعت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد اماما فقدموا رجالهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه أشار بقوله (الاجعة) فلا تصح للمؤمن وحدها فقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتم بها بناء ولا يصح صلاة شي من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية اذا صلى جعتان في موضع وتصح لاسبقهما ثم انه يوجد في بعض النسخ وأتوا وحدها بالواو وهي محتملة للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنوننا وهي حال مترادفة أي متتابعة وفي بعضها بأو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنوننا وقوله الاجعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهم ما يعيدون الجمعة مادام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح الجمعة الثانية حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر ه في شرحه الاول (ص) وقيل من انتهاء الاول (ش) يعني ان المستخلف بكل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها فان كانت سرية ابتداء المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لا يمكن ان يكون قد نسيتها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتداء سرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

فان قلت الحال وصف لصاحبها والاعمام وحدها ليس وصف للمجنون والجواب ان الوصف

في

في الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنوننا) خبر صاحبها قصد الحكاية (قوله وفي بعضها بأو الخ) لا يخفى ان نسخة أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أي لقصور نسخة الواو بخلاف نسخة أو وعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيرها الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره واجب أن في العبارة حذف والتقدير وان أتوا وحدها الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أي امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كون من معه اثني عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد وحمل الخ (قوله أو أبطأ في قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا في بهرام بعينه والظاهر أنه أبطأ وعلم أنه يقرأ بسر من بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتداء سرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال

(قوله قاله بعضهم الخ) وغير بعضهم بقوله وعليه فيقتضى الوجوب وهو المناسب لحرمه التكرير مطلقاً أي ولو من شخصين (قوله وذلك بان يدرك الامام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انتهى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو في حال رفعه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لانه ما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه فيما أتى به من السجود معتد به فلا يؤدي الى اقتداء مفترض بمنفعل ويدخل في ذلك ما اذا أحرمت في حال شروع الامام في الانحناء وحصل للامام العذر بعد ان انتهى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعد ها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أي أو ما قبله يدخل فيه ما اذا أحرمت قبل الانحناء الامام ثم انتهى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعد ها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرمت قبل الانحناء الامام وحصل له العذر (٥٣) بعد احرامه وقبل الانحناء أو أحرمت معه

قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فإنه يستخلف من أحرمت معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع وأما ان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الا من أدركه معه ركوع تلك الركعة بان ينحني معه قبل حصول العذر ويدخل في هذا من أدركه معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الامام أو بعد ذلك فاذا علمت هذا كله فمفيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما ان حصل بعد تمامه فإنه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال عجم اعلم ان الامام اذا حصل له العذر

في قراءته الى كذا أو كان قسرياً منه فسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أي ندباً قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغفر هذا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدأ بسرية أي وجوباً (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أي وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو ركن الرأس وذلك بان يدرك الامام في الركوع قبله كما في توضيحه وقائنا من الركعة المستخلف فيها يشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لمبا بعدها وحصل له العذر فإنه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم إدراك ما قبلها (ص) والافان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا يعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكأن جنبي (ش) أجمع من يعتد به من شراجه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي حقه أن يفرع قوله والافان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكأن جنبي كما فعل ابن الحاجب وقرر في التوضيح والافان لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى اه وقال بعض لاشك أن فيه نقصاً وتقديماً وتأخيراً صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف اه ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والابطال صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكأن جنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا يعود الامام لاتمامها فالخلف بعدوا والا والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فإنه مقدم عن محله ومحلها بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكأن جنبي فإنه مؤخر عن محله ومحلها قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والابطال صلاتهم دونه أي وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها إما بان أحرمت بعد الرفع أو قبله وغفل أو نعتس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لا اعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الامتابة الامام فهو كمنفعل أم مفترضاً فيبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبنى على ما فعل الامام بان يأتي بما كان يأتي به مع الامام لو لم يحصل

بعد ركعة سواء كانت الاولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقد هاتنا تمام الرفع فانما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها ولو أدركه معه ما قبلها فن صلى مع الامام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لم يلبس فإنه لا يستخلف الامام في بقيته الا ان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيته لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداء بهم به كاقْتداء مفترض بمنفعل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله أن يفرع قوله والا) ليس للفتحة الا دخل في التفريع (قوله والافان الخ) أي ان لم يقبل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف متسع أي بان أحرمت في حالة قيام تلك الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرمت قبل قيام تلك الركعة بان كان أدرك الركعة الاولى مثلاً ثم زوحم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعتها الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره

(قوله فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الاثبات بالرفع فرغ عن كونه يركع مع أنه لا يركع بل يسجد (قوله فكاجنبي) الكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة (قوله لأنهم محرمون قبله) هذه الالة لا تتج البطلان (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وإنما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلواته صلاة منفرد (قوله ولم بين الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولي الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبنى على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجمل وتردد فيه الخطاب (أقول) ولا ترد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه يبنى على قراءة الامام (٥٤) كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والاقليس مؤثما)

المناسب أن يقول والاقليس إماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بأن كان الباقي وقرأ أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بأن كان الباقي وقرأ (أقول) بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفيع لأن المناسي شفيع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة يقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعج موافقا للقائي وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأنهم هم (قوله على ما إذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فإنه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلواتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعا فبناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا

له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلواته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما ان جاء أي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي فلا يصح استخلفه على القوم وتبطل صلاة المؤمنين به لأنهم محرمون قبله وأما صلواته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم بين على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلواته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرابعة واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلواته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد جلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولي أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفدية أو بنى بالاولي بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والاقليس مؤثما (ص) والاقل (ش) أي وان لم بين بالاولي ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الثالثة في الثالثة فقط أو الرابعة في الرابعة فلا تصح صلواته جلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتر بطات وعلى شفيع صحت المازري وشفيع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى أن شفيع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد ان مضى منها شفيع لا بعد أن مضى منها ركعة وحيث لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطات (ص) كعود الامام لاتمامها (ش) تشبيهه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيئا إلى أن عادوا واستخلف عليهم ثم عادوا فخرج المستخلف وأتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعا فاستخلف الامام أم لا عملوا عملا بعد أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعا فبناء على استخلف الامام أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الامام من أولها بل إدراك جزء يعتقد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق عن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلى سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبقا وكان في القوم أيضا مسبقا فأنم النائب ما بقي من صلاة الاول أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلواته وسلم قاموا للقضاء وكذلك كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

بهم فان صلواتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعا فبناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا أن خلفه مسبقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه يتأقبه الآن يقال أن في العبارة حذف أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أي وغيره (قوله ووجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لأنه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعل أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقبيا ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فن أجزم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان مقبيا يفعل قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداءه به فيه وان كان فيما يفعل بناء فانه يصح اقتداءه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعل أم لا (قوله على المشهور) مقابله للخمى يخبرين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كلهم ما قاض والسلامان واحدا أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقتضي

(قوله وقد سلم قبل الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبقاً بقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحد هما أي القضاء
كلو كان المأموم مسبقاً كثيراً وعساو أو السلام كما اذا كان الذي خلفه غير مسبق أصلاً (قوله ما وجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه
إشارة إلى أن السبق اختصر به وقد أشار به بقوله كأن سبق هو أي وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شيء لأنه بصير المعنى المسبوق
يجلس لسلام الامام المسبوق لسلام الامام المقيم فيقتضى تقييده هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله و جلس
لسلامه الخ لانها في قوة قوله أي المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم و فرق بين هذه والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة
الامام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة (قوله يقومون لتمام ما عليهم (٥٥) أفذاذا) أي وهي بناء فقوله المصنف

للقضاء تسمع (قوله اذ لم يدخل هذا
المقيم على أن يقتدى بالاول في
السلام) أي حتى ينتظره المسافرون
يسلمون بسلامه (قوله لكرامة اقتداء
المسافر) أي الذين هم المؤمنون
بالمقيم تقول وكذا بكره اقتداء
المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله
بأن يكون موجوداً هناك) وانما
يحملة على العدم أصلاً لقول
المصنف فيسلم المسافر وقوله
ولا يصلح للامامة أي لكونه عاجزاً
مثلاً أو جاهلاً فقول الشارح بعد
أو لكونه جاهلاً لا يظهر لانه يلزم
عليه التكرار الا أن يخص الاول
بماعد الجاهل بقى أن يقال ان
صحت صلاته صح الائتمام به فكيف
يتأتى أن يكون جاهلاً وتصح صلاته
ولا يصح الائتمام به الا أن يفرض
ذلك في أي وقوله فهو من اضافة
المصدر لمفعوله أي في الاولين وقوله
أولفاعله أي في الثالث (قوله كما
يفهم منه) أي مما يأتي في باب
السفر ولما كان في ذلك خفاء قال
تأمل (أقول) تأملنا فلم نجد ما يفهم
منه ذلك الا الكرامة انما تكون
عند الامكان لا عند عدمه فتبين
(قوله من أنهم كلهم يجلسون) أي
مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم
لباتي بما عليه خلف المستخلف

أي يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلوا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة
الاول وقد حل هذا محل في الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه
من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه
فقوله و جلس لسلامه المسبوق أي والمستخلف في هذه أيضاً مسبق وقوله كأن سبق هو أي
وحده دون من خلفه فالقوله يجلس المقتدى لسلامه فانها تبطل صلته لانه صار بالاستخلاف امامه
وقد سلم قبله وقضى في صلته أو حصل منه أحد هـ ما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير في قوله كأن
سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
(ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير إعادة الخافض أي لا الامام المقيم
يستخلفه الخ والمعنى أن الامام المسافر اذا استخلف مقيماً على مسافر بن ومقيمين وأكمل صلاة
الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لتمام ما عليهم أفذاذاً لنحوهم على عدم السلام مع
الاول والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلوا
معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول في السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل
ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكرامة امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف
إلى العذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بأن يكون موجوداً هناك ولا يصلح للامامة وليس من
التعذر بعده لا مكان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة أو جهله
أي جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو اذ كونه جاهلاً فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله
من اضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله فان قلت كلام المؤلف يقتضى انه اذا استخلفه لغير
تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز
فيه استخلاف المقيم على المسافر بن اذا استخلفه عليهم في غير ذلك مكره ولكن الاولى حذف
قوله لتعذر مسافر أو جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكمه ما اذا
استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر
مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من أن المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام
المستخلف المقيم خلاف المعتد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسئلة أيضاً كالتي
قبلها لسلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والاسبح به (ش) أي اذا
جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاول أشار اليهم ليعلموه وأشار اليه المأمومون بعدد
ما صلى فان فهم فواضح والاسبحوا به فان لم يفهم بالاسبح كلوه وكلهم على ما في سماع موسى ابن
رشد هو الجاري على المشهور من ان الكلام لا صلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به أي لاجل

المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء بما من في صلاة ليس أحدهما ثابتاً عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الامام في ركعتي الائتمام فله أن يأتم
به (قوله أشار فأشاروا) أي ليعلموه بما صلى لاتباعه وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لاتفاق المؤمنين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين
على ما صلى واختلاف أحوالهم فيما بقي مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والاسبح به) فان قدم التسبيح مع الفهم بالإشارة
فقبل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح في غير محل لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالإشارة صار
التسبيح لغير حاجة (قوله كلوه) فالو كلوه مع وجود الفهم بالإشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف أو بسببه) من رجح

التعليل والسببية شيء واحد (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس في محل لا يجلس فيه فاذا استخلف في ثابته الظهر وقال له الاصل على بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعه من الاولى فان من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثابته ويفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فان العالم خلافه يستمر جالس حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا في عب (٥٦) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها لان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر

من تقريره (قوله وفي لزوم اتباع) أي اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم أن لفظ عقب تدل على المراد دون بعد لان بعد حقيقة في التراخي قال عب فان آخره وسجد بعد كماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضرب (قوله سجود الامام) أي البعدي (قوله فان كان سهوه زيادة) أي كان فيما يأتي به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان ينقص أي كذلك (قوله ينقلب لهما قبلها) أي القاعدة المعروفة أنه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله أنه لا ينقلب) أي بل يكتفى بالسجود بعد السلام أي الذي هو لزوم الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذي حصل فيما استخلف عليه يبقيه الى أن يفرغ من صلواته وهلا فعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذي يترتب عليه ويجاب بأنه تطريفه لفعله هو والحاصل أن ما قاله الشارح من القولين في السجود بعد كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو في محض الزيادة من الامام وأما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص

إفهام المستخلف أو بسببه وانما جهل وجهل اوفاته يعمل على المحقق وبلغى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعني أن الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو نحو مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من يتقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يعني عنها ما تقدم من قوله وان قام امام الخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها في المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا تأتي هذا في غير المسبوق ولا منهوم لركوع ولو قال ركع كذا كان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلي يسجد عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلواته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلاً فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه لان هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخيره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال أن تكون من الاولى فتقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلاً أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلواته لان السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والافلا يسجد كما يفيد ما تقدم في باب السهو وقد يقال انه لثبته عن الامام بصير مطاوعا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعدي بالتمحض الزيادة فحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتي به قضاء نقص أو زيادة أجزاء ذلك سجود الامام فان كان سهوه زيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم يتقلب لهما قبلها وظاهر ما في النوادر أنه لا يتقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الطرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله يسجد قال بعض وانما أخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لثابتوههم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوههم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد * ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة بمجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مستد ثابته ان حكم القصر فقال

﴿فصل﴾ سن اسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعني أن المسافر سفرا طويلا

أو زيادة فيما كماله من صلاة امامه فان سجوده لا مامه يغنيه عن سجوده هو أي بنقص أو زيادة ويبقى ما اذا حصل للمستخلف أربعة سهو فيما يأتي به قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كماه مستفاد من الخطاب ﴿فصل صلاة المسافر﴾ (قوله غير عاص به) صفة لسا فر أي من يد السفر فهو مجاز من سل من اطلاق اسم السبب على السبب (تنبية) * السفر لغة قطع المسافة ما خوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد مع عمل المسافر ولو قطعها في لحظة واحدة كالوطر مثلا والمشهور أنه تحميد لا تقرب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا باعتبار المكان

وباعتبار الزمان من حلتان أي سير يومين معتدلين يسيرا الحيوانات المثقلة بالأجمال كما في الشيخ أخذ الزرقاني أو سفر يوم وليس له بسير
الحيوانات المثقلة بالأجمال على المعتاد كما للشاذلي وظاهر بعضهم أنه الراجح قال في لُدْ وحده عندي مانصه واطر هل يحسب اليومان
من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف) قيل ومقادير بعضهم أن الراجح أن الميل ستة آلاف
ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضه معتدلة والمراد به الذراع الهاشمي والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضه وكل شعيرة
ست شعيرات من شعر البرذون والذراع الهاشمي يتفص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف
وسبعمائة وخمسين ذراعاً بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعيرات) كذا قال (٥٧) القراني واعترض بان الشعيرة بمذا الوصف وهو

كون بطن احداها ما لظهر الاخرى
لا يصح لان الشعيرة بمذا الوصف
تكون على جنبها وهذا لا يصح الست
شعيرات وانما يصحها ظهرها أو
بطنها كما هو نقل النووي (قوله
يسن في حقه) أي يسن في حقه
سنة عين مؤكدة وفي آكديتها
على سنة الجماعة وعكسه قول ابن
رشد والتمحي (قوله غدير عاص
بفره) وأما العاصي فيه كالزاني
وشارب الخمر في قصر اتفاقا ولا فرق
في منع العاصي من القصر بين أن
يكون عصيانه مدخولا عليه أو
طارثا فلو عصي بالفر في أثناءه أتم
(قوله بالكراهة والجواز) وقيل
بالكراهة والحرمه والحاصل أن
الراجح الحرمه في العاصي والكراهة
في اللاهي فان وقع ونزل وقصر
فالراجح لاعادة فيهما (قوله فلو قصر
الخ) الراجح لاعادة في العاصي
واللاهي (قوله ولا ابن المـ واز
تفصيل) وهو أنه يلقى تقدمت
مسافة البرأ وتأخرت حيث كان
السرفيه بمجذاف أو به وبالريح
فان كان يسرفيه بالريح فقط لم
يقصر في مسافة البرأ المتقدمة وهي
دون قصر انذله يتعدو عليه بالريح

أربعة برداً أكثر كل بر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة
ذراع والذراع مابين طرف طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون
إصبعاً كل إصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر
البرذون يسن في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاه فيمنع قصر
العاصي كالأبق وقاطع الطريق ما لم يتب فان تاب قصر ويتظر للمسافة من وقت التوبة وفهم
من قوله به أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقاً في قصر العاصي قولان بالكراهة والكراهة
وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمه في العاصي والكراهة في اللاهي
فـ لو قصر العاصي أعاد أبدأ على الراجح وان قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله ق (ص) ولو
يجر (ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر في البحر لان هذا
لم يقله أحد أي ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر بحر مع الساحل أو اللجة على المشهور
وقيل يعتبر في البحر سيزيوم وليله دون المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة
ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلقى من غير تفصيل ولا بن المواز تفصيل وعليه اقتصر
شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه أنه المذهب (ص)
ذهايا (ش) اما مفعول مطلق لفاعل محذوف أي يذهبها ذهاباً فلو كانت ملفقة من الذهاب
والاياب لا يقصر أو تميز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجيء
الحال من السكره من غير مسوغ لكن يؤول ذهاباً بذهوباً أي حالة كونها مذهباً فيها (ص)
قصيدت (ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة ان لو قطعها من غير قصد
لم يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفاعل محذوف
أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها بوقعها أو اعرابه تميز زمان عدم التميز لان دفعة وطو راومرة
ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد يكون الأربعة
برد قد صدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فن قصد أربعة
برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيا فانه يتم
وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي أنه يقطعها مرة واحدة أي يسيرها في سيرة واحدة
لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال (ص) أن عدى البلدي البساتين المسكونة
(ش) لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل بمجرد اشتراط معها الشرع
واشترط في الشرع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلداً فلا

(٨ - تحشى ثانياً) وقصر ان زله حيث كان فيه مسافة قصر لأقل وهو الراجح خلافاً لشارحنا ولا يقصر مادام في المرمى
انظر عب (قوله شارح قواعد عياض) أي الذي هو العوق (قوله اما مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تميز نسبة) ظاهر
العبارة ان عندنا نسبة بين شيئين وفيها إيهام كقولك طاب زيد نفسا ومنت بالتميز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الاتقاعية
فيها إيهام بينت بقوله ذهاباً بالانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فأفاد أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه تطويل المسوغ
موجود وهو التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) ترا جعل قوله قصدت شرطاً على حدثه وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك
لان الهائم قد خرج بقوله لمسافر أي لم يرد سفر أربعة برد والهائم لا يقال في حقه ان كان مريد سفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعبادة (قوله
أن عدى البلدي) أي الحضري ويدخل فيه العمودي اذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أو ما في حكمه) كارتفاق ساكنها بأهل البلد بنار وظنج وخبز وشرا من سوقها وإذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي إذا سافر من الجانب الذي لا بساتين فيه والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية أما بجانب الساتين أوليس يجازيها إلا أنه محاذيها وأما لو كانت الساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الأخرى بأن سافر من ناحية الأزبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيمكن تعدية البناء (وتبنيه) مثل البساتين القرينتان التي ترتفق أحدهما بأهل الأخرى بالفعل والافتقار لكل واحدة مفردة بأن كان عدم الارتفاق نحو عداوة وفي شرح شب وانظر إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر والظاهر أن حكمها (٥٨) كلها الحكم المتصلة اه يحمل هذا على ما إذا كان من جانب واحد

والأفلا (قوله ان كانت قرية بجمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الأول وهو المشهور فاعلم بحسب الأربعة بر بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثاني فهل بحسب الثلاثة الأميال من الأربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما الشيخه (قوله تفسير) أي تقييد (قوله وتوؤلت على هذه الرواية) هو ما أشاره المصنف بقوله وتوؤلت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقوله من قال لم تؤؤلت المدونة عليه مردود كما أفاده محشى تت (قوله وهذا معنى قوله وتوؤلت الخ) والظاهر أن المراد بقسرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط إقامة الجمعة هكذا قال عجم وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجري فيه التأويلان) أي فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوز) ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله (قوله والعمودي) سمي بذلك لانه يجعل بينه على عمد (قوله أي

يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في حكمه كانت بلدة بجمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية بجمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان للبلد سور والاقن آخر بنيانها وان لم تكن قرية بجمعة فيمكن مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباغي وغيره وتوؤلت المدونة على هذه الرواية لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عن هودون ثلاثة أميال لانه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتوؤلت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية بجمعة) انتهى والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إذا كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجوز فيمأزاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودي حلقه (ش) أي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلقه الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحى واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلقه هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحى فهو كما اذا جمعهم اسم الحى واسم الدار كما هو الظاهر والظاهر أيضا فيما اذا جمعهم اسم الحى ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم داران تعتبر كل دار على حدها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والاقههم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (ه) (ص) وانفصل غيرهما (ش) يريد أن من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محل (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعني أنه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضرورى في عصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخره عمدا ولا أقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفر به وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه أشار بقوله (أوفائتة فيه) ولو أداها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانها لا يقصر ان اتفقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أوفائتة فيه ولو عبر بمحاضرة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضا

محلة صدق) أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو انه جعل منزلة ظرفا للصدق وكان الصدق جسم من الاجسام مظهر وفا في المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي يلمس الابنية فكأنه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مضارفة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحى) أي يتسبون لاب واحد كبنى ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبسح عجم في هذا والنبي يظهر من كلامهم أن المراد بذلك كونهم مجتمعين في موضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحى والدار شئ واحد أفاده محشى تت (قوله والدار) بأن جمعهم الحيرة قرية من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أي ساكنة أو غير ساكنة أي أو منفصلة عن تفرقة (قوله أوفائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا إعادة لانها خرج وقتها

(قوله لان الوقتية الخ) فيه ان الوقت اذا اطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قريبا) أي بان يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب دخول البساتين المسكونة المنصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول أن العطف للتفسير أي ان أو بمعنى (٥٩) الواو والقصد التفسير الثاني ان الدخول ان

استمر سائر اوقوله أو قريبا اذا نزل خارجها أو ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو قريبا قول آخر وتطهر مرة الخلاف فمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلي العصر سقرية وعلى الثاني يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أي انتهاء سفره (قوله اذا بلغ منتهى) أي انتهاء سفره فانهاء فاعل (قوله ولا قصر بأقل الخ) المذهب أن الاربعة برد تحديد فلا يجوز الاقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ ساء وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى اربعين) الغاية داخله تحميقا ثم لا يخفى ان بين مقتضى متعددا والى الانتهاء فالناسب للفظه بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذي بين ذلك الاربعون والثمانية والاربعون وما بينهما والناسب لقوله الى اربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين الى اربعين بادخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والاربعون ميلاهي اربعة برد (قوله الى ستة وثلاثين) الغاية داخله (قوله قولان) والراجع عدم الاعادة كما هو مفاد الخطاب وقت (قولا أقل من ذلك على المشهور) ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيس

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائتة أي أو باعية فائتة فيه (ص) وان نوتيا بأهله (ش) يريد أنه يسن للمسافر القصر بشرطه المذكورة ولو كان نوتيا مع أهله خلافا لاجد وأخرى غير النوتى والنوتى بغير أهله فنص على المتوهم اذ يتوهم فيه عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتى خادم السفينة (ص) الى محل البدء (ش) يعني أن المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذي قصر منه في خروجه فاذا أتاه أتم حينئذ لان منتهى القصر في الدخول هو مبدأه في الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قريبا لانه ان منتهى القصر ليس بمبدأه ونحوه في الرسالة ولذا جعل بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لاني الرجوع أي يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى تطير محل البدء أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة في البدوى ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من جعله على منتهى رجوعه لثلاثين ما شيا على القول الضعيف (ص) لأقل (ش) معطوف على اربعة برد على حذف الموصوف أي لا مسافة أقل أي لا يباح القصر في مسافة أقل من اربعة برد وان كان اللفظ لا يعطى الا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لا فاهذا فان قصر في الأقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى اربعين وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت أي وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين بعيدا (ص) الا لكي في خروجه لعرفة ورجوعه (ش) يريد ان السفر المبيح للقصر اتمامه وأربعة برد فصاعدا الأقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسألة المكي والمحصبي والمنوي والمزدلي فإنه يباح بل يسن له أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها مكة وغيرهما من تلك الاوطان للسنة وافهم قوله في خروجه ورجوعه أن كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه اليه فلا يقصر في مكي ومنوي ومنزلي ومحصي بحالهم ويقصر المكي اذا خرج منى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على الاحسن والحاصل أن الراجع الى بلده وعليه شيء من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمل في غير وطنه فلذا أتم المنوي لان ما بقى عليه من العمل انما يعمل في وطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فإنه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمل به غيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يفيد ان العرفي في ذهابه لاني لرمي جرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه لاني لرمي يقصر مع أنه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيد حيث قال وجع وقصر الا كأنها كني وعرفه قوما ذكره من انه لا يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولولشي نسيه ولا عادل عن قصر بلا عذر ولا هاتم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبلة (ش) يعني ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولولشي نسيه فيه ويعود لا تمام سفره لان الرجوع معتبر سفره نفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشيء نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والافلاشك في اتمامه فلو لم يكن مكان

أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله ويقصر المكي اذا خرج لاني) أي فاصد عرفة (قوله على الاحسن) ومقابله الوقت لمالات (قوله فلذا أتم المنوي) أي اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فبقيت في رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمي يعمل في بلده (قوله ولا يتم المكي في رجوعه) أي من منى بعد رمي الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أي اذا نواه (قوله ثم ان كلام المؤلف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكي فلا يدخل في ذلك من كان يعرفه لانه

لا يصدق عليه أنه يخرج لعرفة (قوله جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي إنما هو في حالة الدخول في البلد وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين (أقول) وبعد ذلك فلا حسن أن يتم فيقال قوله ولا راجع لدونها شامل حتى لما إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة على التأيد لانه الأرجح كما يأتي (قوله وتعليقهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني على عدم قصر الإلهي الخ) تقدم أن الإلهي إذا قصر الراجح عدم الاعادة مع أن نقل المواق يقيدان العادل عن القصر بلا عذر بطلت صلته إلا أن يقال أنه مشهور مبني على ضعف وهو حرمة قصر (٦٠) الإلهي (قوله اللهم إلا أن يعلم الخ) بأن يجزم الفقير المتجر

بأنه من نيسد أسفروه إلى الموضع الفلاني لا يتسرف فيه طيب العيش (قوله بحاله بال) أي بحسب الامتعة (قوله إلا أن يجزم بالسردونها) أي قبل إقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعدده محل بدء القصر وكذا إن تحقق محيماً له قبل إقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شد هل يلحقونه قبل أربعة أيام أو لا أم (قوله والاعتمام هو الأصل) في ك ما يفيد ترجمته (قوله الأعم من وطنه) مقاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الأول الوطن وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأيد الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأيد فصح الاستثناء المشار له بقوله الأمتوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى إحدى صورتين ويدل على ذلك أيضاً قوله فيما سياتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالحسن أن يراد بالبلد ما يشتمل ثلاث صور بلده الأصلية والتي لم تكن أصلاً إلا أنه نوى الإقامة على التأيد وما نوى إقامة تقطع حكم السفر دون نية الإقامة على التأيد (قوله وإذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله ونية دخوله وليس ينييه وبينه المسافة (قوله وسواء رجع بعد مسافة القصر

خروجه ووطنه وإنما تقدم له إقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله الأمتوطن كبكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصر ليس فيها مسافة قصر بلا عذر إلى طريق فيها المسافة أمان كان عذراً لخوف ونحوه فإنه يقصر فقوله قصر صفة لموصوف محذوف أي طريق قصر واتطرو لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحداً ما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده وتعليقهم بأن ذلك مبني على عدم قصر الإلهي بسفروه يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجدين فانهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكاناً معلوماً لكن كيفية طابقت لهم بلدة يمكنون فيها ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلاب بمواشيهم اتهم بتمون اللهم إلا أن يعلم كل من الهائم والرامي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على أنه فاعل لمقدراً أي ولا يقصر راجع لدونها أي بدون مسافة القصر وجره على أنه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل إذا التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا عادل وما بعده وصرحوا بأن المكس عذر وينبغي أن يقيد بحاله بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسفر دونها (ش) يريدان من برز عن البلد عازماً على السفر إلا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فإن كان جازماً بالسفر على كل حال فإنه يقصر وإن لم يكن يسيراً إلا يسيرهم فلا يقصر حتى يسروا وإن كان متردداً فقولا والاعتمام هو الأصل (ص) وقطعه دخول بلده وإن يرجع (ش) الضمير في وقطعه راجع للقصر وليس راجعاً له بقيد السنة لأنه يؤهم أن السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كقصر رمضان دخول بلده الأعم من وطنه إذا المراد به الموضع الذي تقدمت فيه إقامة طويلة توجب الاعتمام كانت إقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وإنما قطع دخوله السفر لأنه منظمة الإقامة وإذا كفت نيتها ففعلها المظنون أخرى وسواء رجع إليه بعد مسافة القصر أو قبلها فإنه يتم إذا دخله وأما اعتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم أنه يعتبر سفر إن نفسه فليس مراد هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختياراً أو غلبة كالوردته الریح الخمي وإن رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام أه أي لأن الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الریح ومثل الریح الدابة إذا جمعت به وردته (ص) إلا متوطن ككثرة رفض سكنها وارجع ناوياً السفر (ش) أي إن من طالت إقامته في ككثرة من غير اتخاذها ووطنانية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكنها وارجع إليها بعد بلوغ مسافة

أولاً) أقول يتعين حله على ما إذا رجع بعد مسافة القصر لانه إذا رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على الدخول ويكون من أفراد قوله ولا راجع لدونها (قوله كالوردته الریح) وبالغ عليه رداعلى محنون القائل بجواز قصر مغلوب الریح (قوله لأن الغاصب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كأن يتشفع بأخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمنزلة عدم إقامة أربعة أيام بخلاف الریح فإنه لا حيلة تفعل معه إلا إذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بدخول غير الذي هو اتخاذها ووطناً أي ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكنها) والجمال أنه نوى بسفره مسافة القصر (قوله ورجع إليها بعد بلوغ مسافة القصر) لانه هو له بل ولورجع قبل بلوغ مسافة القصر

ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشى نت بأنه يتعين حمل على ما إذا كان جامع مسافة القصر
 انذو رجوع قبل مسافة القصر كما إذا أحرمت من الجعرانة أو التعميم فإنه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما إذا خرج من
 وطنه لا من محل إقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الإقامة فيصـدق
 بما إذا نوى السفر أو لا نيته وأما لو رجع ناويا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم كما إذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه
 والحاصل أنه يفتقر دخول بلده ووطنه ودخوله محلا إقامة ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولو دخل
 ناويا السفر حيث لم يرفض سكنها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهلها به حين الرفض أو لأهل له وأما الرفض مع وجود الأهل أى
 الزوجة فإنه لا عبرة به ويتم ودخوله محلا الإقامة لا يقطع الاذناوى به إقامة تقطع ثانيهما أن نية دخول محلا الإقامة غير ناويا لا يقطع
 ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه ومأمعه فإنه يقطع حكم السفر إذا لم يكن بينه
 وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجح اليه مالك) وجه قوله الأول بالاتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن
 فكأنه يرجع لوطنه ووجه القصر الذي يرجع اليه أنها ليست وطنه على الحقيقة (٦١) وإنما نوى الإقامة (قوله أو ما في

حكمه) معطوف على وطنه وفيه
 أنه في حالة الرجوع لا يعتبر البساتين
 في القصر إلا أن يحمل كلام المتن
 على دخول المرور كما يدل عليه
 ما يأتي فقول الشارح من باب ذكر
 الخاص بعد العام الخ لا حاجة له
 لاختلاف الموضوع لان قول
 المصنف وقطعه دخول بلده في
 دخول رجوع وقوله وقطعه دخول
 وطنه في دخول مرور (قوله فلا فائدة
 فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر
 وهو أن عطف الخاص على العام
 يحتاج لتكنة وما هي (قوله على
 أصالته) أى أصالة ذلك الخاص في
 قطع السفر أى وأما الذى لم يتخذ
 وطنا أى على التأيد فليس متصلا
 في قطع السفر وهو ما أشار له

القصر كعتمر من كالحففة ناويا السفر بأن يقسم بهادون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا
 خلاف وفي إقامته على ما رجح اليه مالك (ص) وقطعه دخوله وطنه (ش) وعلى ما قررنا
 من أعية البلاد بصير قوله وقطعه دخوله وطنه وهو موضع نوبت الإقامة فيه على الدوام أو
 ما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه إلا التنبية على
 على أصالته في قطع السفر ومحل الاستيطان شبيهه في ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله
 ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أونية خلافا لما يوهمه قول ابن الحاجب
 ومروره بوطنه أو ما في حكمه كنية إقامته وقد تعقبه في توضيحه بأنه يوهم أن مطلق المرور
 مانع وليس كذلك إنما يمنع بشرط دخوله أونية دخوله لان اجتياز فقط (ص) أو مكان زوجة
 دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذ وطنا ولذلك قال
 (فقط) ولا ينبغي أن يرجع للزوجة ليجرح السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أخذ الم
 يخرجها وإذا علمت أن ابن الحاجب وابن عرفة أحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح
 الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد فإنه يصير وطنا أيضا فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها
 حينئذ إذا كان متوطنا غيره ولا يعتبر لان موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن
 غيره انظر الطخيني وقوله (وان يرجع غالبية) قيد الغلبة مراعى في الرجح السابقة ثم ان يرجع
 المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم للدخول أونية دخول وفي كلام ابن غازى نظر (ص)

بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الإقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأيد (فان
 قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الامتوطن ككفة الخ (قلت) توجد فيما إذا رجع متوطن لمكة ناويا الإقامة (قوله أو
 التنصيص على شرطية دخوله) فيه أن المصنف قد قال وقطعه دخول بلده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محلا إقامته
 أصالة فقال دخول بلده أى محل إقامته أصالة وان لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكنها أو الا فلا بد من نية إقامتها وجعل وطنه
 ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى إقامته به على التأيد وليس بلده أصالة (تنبية) قال ابن غازى ان الدخول في البلد بالرجوع
 والدخول في الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيد عبارة ابن الحاجب الأتية فأختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص
 والحاصل أن المتعين أن قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فأختلف الموضوع فلا يكون
 من عطف الخاص على العام (قوله الاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ما في الشارح الوسط) من إخراج السرية (قوله والوطن
 لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر (تنبية) انا عزم بعد الإقامة القاطعة
 على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالأندلس أو ابن حبيب يقصر بالعزم رفعا للنية بالنية ابن ناجي وبالاول أقول شاهدت
 شيخنا يفتى به ولو نوى أن يقسم بموضع ثم رجعه بنيته قبل الدخول اليه فإنه يقصر قاله في المقدمات (قوله وفي كلام ابن غازى نظر) أى لانه
 قال الدخول في البلد الرجوع والدخول في الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول
 في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير يأخذ كرا الشيخ أجد وحاصله أن المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر غرابة الخلاف بين التقريرين فيما إذا قصد سفرًا زاد على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته إلى بلده دون مسافة قصر فعلى ما ذكره الشارح يتم لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لأنه لا يعتبر محل النية والراجح (٢٣) الثاني كما أفاده محشى نت (قوله في تليفق يوم الدخول) أي تليفق الباقي من يوم

الدخول وقوله إلى مثله أي إلى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا أن قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور الرجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الأربعة الأيام الصباح بلياليها) هذا معتمد على قول ونية إقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها (قوله هي ما كانت في غير السفر) أي بأن كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي اذ يصير المعنى على ذلك أن الإقامة المذكورة تقطع إن كانت في منتهى بل ولو بخصاله كن خرج لسفر طويل ناويا سر مالا تقصر فيه الصلاة ويقوم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم لا يلفق ما قبل الإقامة لما بعد ها وتصير هي والإقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق ويقصر وهو وإن كان فيه على هذا الاحتمال الإشارة بل وإلى خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بتوليه فيما مر فصدت دفعة (قوله الآن يكون العسكر) قال اللغوي الآن يكون العسكر العظيم (قوله

ونية دخول وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعني وما يبطل حكم السفر أيضا نية دخوله بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سيرته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين محل النوى دخوله مقدار مسافة القصر فإنه يتم من محل نيته إلى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره فإن كان أربعة برده قصر والأتم أيضا فالصور أربع يقصر قبله وبعده إن وجدت المسافة فيهما لا يقصر فيها إن عذمت المسافة فيهما يقصر قبله إن وجدت فيه لا بعده إن عذمت فيه يقصر بعده إن وجدت فيه لا قبله إن عذمت فيه (ص) ونية إقامة أربعة أيام صحاح (ش) أي وما يبطل حكم السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر وانما قال نية إقامة ولم يقل إقامة أربعة أيام لأن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الأيام بقوله صحاح لقول ابن القاسم بلغني يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا للسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولا بد من نافع في تليفق يوم الدخول والاعتداد به إلى مثله قال في توضيحه اعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الأربعة الأيام الصباح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه إن الأربعة الأيام مستلزمة لعشرين صلاة والأفاد دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الأربعة الأيام صحاحا وليس معه إلا تسعة عشرة صلاة فالإقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة إلى الفجر كما هو منه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بأن يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرين صلاة على المذهب (ص) ولو بخصاله (ش) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثناءه من غير أن تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لما كانت في أثناءه لأنها حينئذ كأنها في غير محلها وارجاع المبالغة إلى نية الإقامة الجاذبة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من ارجاعها إلى نفس الإقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) إلا العسكر بدار الحرب (ش) يعني أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فانهم يقصرون وإن نوا الإقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اتمام الأسير بدارهم ونص عليه في المدونة وتمام العسكر بدار الإسلام والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن (ص) أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية إقامة أربعة أيام أي وما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقسم أربعة أيام فالضمير في بها للإقامة القاطعة لحكم السفر وهناك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

وأفهم (قوله العسكر الخ) المراد أفهم قوله العسكر الخ بدليل قوله العسكر بدار الإسلام (قوله أو العلم بها عادة) لفعل احترازه عن الشك فيها فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهناك احتمال آخر) أشاره بقوله ويمكن عندى أن يرجع الضمير إلى الأمور المتقدمة من قوله وقطعه دخوله بلده وما بعده بدليل ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلية ما بالعادة مثلا قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمرورهم بها أي ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة

(قوله وان قرئ بأخر سفره بالموحدة) أي وذلك أنه يتوهم أنه إذا كان في آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لا اختلاف بالنية) أي لان نية الأولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التي حدثت نية الإقامة الموجبة للانعام (قوله لم يخرج وقتها) أي بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الإقامة المذكورة فلا يضر ويتأدى على صلاة سفره لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لا بد أن يعقد ركعة كافي المدونة وأما إذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد في البيان اختلف في المسافر ينوي الإقامة في سفره مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك اهـ وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتي فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكبير بعد شفع من المغرب كالثلاث من غيرها وقطع الامام والمأموم (٦٣) قاله محشي نت (قوله الجزم بالنية) النية

هي القصد ولا يتعلق بجزم فالاولى أن يقول اذا النية ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذي هو من قبيل العسوم حقيقة بل أراد به معنى آخر مجازياً بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لا بد من ترواى ترد وقوله فلعل مبدأ النية أي مقدماتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره مخالفتها) نية ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيد (قوله الآن يكون المقيم ذاسن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فانه يقدم وهذا يقتضى العكس الثاني أنه كيف يترك سنة لتحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كتي هذا رأيت محشي نت اعترضه فقال مانصه قال س أي الشيخ سالم وكره كعكسه أي ولوفي المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الآن يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل اهـ وتبعه ج أي عجب قائلاً هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل

لفعل محذوف أي واعتمد العلم عادة (ص) لا الإقامة وان تأخر سفره (ش) يريد أن الإقامة المجردة لأثرها ألا ترى ان من أقام بموضع شهر وان كثرت الحاجة برجوع قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية إقامة أنه يقصر فقوله تأخر سفره بالثلاثة الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول الباقي وان كثرت ويصدق بأثناء السفر ومنها وان قرئ وان تأخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبدا ولوفي منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال أي وان لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبدا ولو كان في آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام فانه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعني أن المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام فانه ينصرف عن ركعتين نافله يريد ثم يتدى صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان أمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما اذا أدخلته الریح وهو في الصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كافي المدونة برعما يشعر بقوله شفع ندبا وخرج عن نافله واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد في الوقت (ش) معطوف على صلاة أي وان نوى الإقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفرغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا واستشككت الاعادة لوقوع الصلاة مستحبة للشرائط قبل طروا النية فيكاد أن لا وجه لها الآن يقال فيها ان الجزم بالنية على جرى العادة لانه من تروا قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتبط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال (ص) وان اقتدى بمقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعني ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا وكره مخالفتها نية امامه (ص) كعكسه وتأكد وتبعه (ش) أي ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولوفي المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الآن يكون المقيم ذاسن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لخالفته سنة القصر ولزوم الانتقال الى الاتمام مع الامام ان أدرك ركعة مع الامام والاقصر ونى على احرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هذا معه شيئا فقدمه أولم يكن وراه غيره لانه دخل في حكمه ولو دخل معه في الجلوس الاخير لم يصل هذا الا

ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر الا أنه لا يأتي فيه أن يكون رب منزل أي وتبعه من بعد على ذلك فاقضى كلامهم ان هذا هو المتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة في كلام المؤلف على الاطلاق والخطاب لم يرد كذلك تقيدا الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأموه أي وجوباً (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والاقصر يحمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله وكذا يتم) أي اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيئا) وأولى لو فعل (قوله أولم يكن الخ) أي أولم يقدمه لكن لم يكن وراه غيره نقول بل ولو كان وراه غيره ولم يقدمه فالحكم

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التي هي قوله لانه دخل في حكمه (قوله سند يريد الخ) ذكر ان ما قاله سند قاله من عند نفسه و ذكر عن النخعي ما يفيد أنه لو نوى الاتمام لظنه ادراك ركعة فتبين أنه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك (قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام) أي ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام أي بأن نوى القصر وأما اذا لم ينوشأ فسأني بنيه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما استفاد من عجم انه ان نوى الاتمام حقة أو بحكم الزمة الاتباع في الاتمام لحق ركعة أم لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فإنه يصلي صلاة منفرد ويصح له وان أدرك معه ركعة بطلت صلاته ويتدبرها ويوضحه أن المأموم خلف المسافر تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل امان يدرك معه ركعة أم لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلي ركعتين هذا حاصل ما افاده عجم فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة أتم وان لم يدرك كما قصر أي والفرض انه عالم بأن امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان محشى تت ذكر ما حصله أن ما قاله عجم خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان أبو الحسن (٦٤) توقف في كونه نوى القصر أو الاتمام وذكر بعد ما يفيد انه نوى القصر كما

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد ان لم يدخل بنية الاتمام والاصلي أربعة ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعيد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوي الاتمام ويتم أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى أربعة وانما يعدها وأعاد في الفرع الاخير مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد أوقعت في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعتا منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هنا (ص) وان أتم مسافر نوى الاتمام وان سهوا وسجدا والاصح اعادته كما مومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والاي بطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا يتظر لكثرة الصور وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى ان المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تورا وبلاواتعها فإنه يعيدها في الوقت أربعة ان دخل في الحضرة وقتها ومقصود ان لم يدخل في وقتها ولو شرب فيمات نوى من قصر أو اتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقصاره فإنه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا أو أتم أي ولا يسجد عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي يرجع اليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت مكان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعة وغيره ركعتين الا أن يدخل الحضرة وقتها فيعيد أربعة بعاول الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الايباني أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

بينه وان ما قاله عجم خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد ان الشيخ سألنا على نية القصر كما قاله محشى تت فهو المتعين (قوله ولم يعيد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبا يعيد في الوقت ذكره محشى تت عند قوله وأعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل) هذا قول النخعي وطريقه ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتي أوقعتا منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي أيضا أوقعتا جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كما مومه بوقت وأجاب عجم بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة اذ تركه القصر ونيته الاتمام حصل

منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفریطه واعادة مأمومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ما هنا تشبيهه اه (قوله لا يتظر لكثرة الصور الخ) أي لا يتظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل يتظر لتصوير المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة ينوي عمدا أو جهلا أو تورا وبلا أو سهوا واذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تورا وبلا أو سهوا وأربعة في أربعة بستم عشر (قوله وأتمها) أي في الاحوال الاربعة فهذه اثناعشر (قوله سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تورا وبلا فهذه أربع صور (قوله لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله وهو الذي يرجع اليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبع الاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال محشى تت قول المصنف كما مومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الاجهوري هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين طائفا أن امامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفر الخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف اطلاقهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن وشهد ولا غيرهم ممن وقف عليه والمسئلة تختلف فيها في الوقت أو بدأ وبناه على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من تعيينه أم لا

(قوله أنه الاصرار) أي انه ينتهي في الظهرين للاصرار أي وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاءين والصبح الضروري * واعلم أنه يلزم من طلب الاعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس (قوله بالاعادة في الوقت والسجود في السهو) (٦٥) هذا حل بحسب الفقه والافكلام المصنف في

الاعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطاً في الاكتفاء بذلك انما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المؤتم لقوله والابطال (قوله ويعيدون الخ) جمع نظراً لافراد المؤتم (قوله عمداً وهو ظاهر) أي أوجهلاً أو تائواً أو بلا (قوله سواء أتم سهواً أو عمداً) أي أوجهلاً أو تائواً أو بلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجب بأنه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفاً وقوله وان سهواً مبالغته في مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صورته اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة وأما اذا قصر سهواً أي وكان نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً (قوله والتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولاً (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط في كونه متأولاً ملاحظة ذلك أولاً وهو الظاهر (قوله بعدنية قصر) أي عمداً أو جهلاً أو تائواً أو بلا أو سهواً فهذه أربعة تضرب في أحوال الاتمام الأربع غير أن البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمداً (قوله وسهواً أو جهلاً في الوقت) أي الضروري شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أي بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمداً بطلت وان أتم سهواً فسق الوقت فالاول قيد بالبطلان والثاني لم يجزئه ذلك القيد شيخنا (قوله وسج به) أي تسجيحاً يحصل به

تشبيهه في المدونة بالمصلي بالنجس أنه الاصرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالاعادة في الوقت أو السجود في السهو والاكْتفاء به ان تبع الامام في اتمامه والابطال صلاته ويعيدون أبداً كانوا مقيمين أو مسافرين مخالفتهم امامهم فقوله وان أتم مسافراً نوى اتماماً عادياً وقت كذا في بعض النسخ باثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الاتمام عمداً وهو ظاهر أو سهواً لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهواً سجده مستأنف أي وان نوى الاتمام سهواً أو أتم وسواء أتم سهواً أو عمداً وعلى اسقاط قوله أعاد بوقت يصير قوله وان سهواً مبالغته فيجتمل في قوله نوى أو أتم فالتقدير وان نوى الاتمام عمداً بل وان سهواً أو ان أتم عمداً بل وان سهواً وجواب الشرط سجد لكن يشكك عمومه بأنه لا يسجد على المتعمد اعلمه الاعادة ومثله الجاهل والتأول (ص) كأن قصر عمداً والساهي كأحكام السهو (ش) التشبيه في قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديد ها وهو الاصح والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً تم قصر عمداً فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم بقصر صلاته عمداً ويعيدها سفره لا حضرته وان قصر سهواً عمداً دخل عليه من نية الاتمام كان كأحكام السهو الحاصل بالمقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كسافر أتم والظاهر أن حكم الجاهل والتأول كالعامدان الاصل في العبادات الحاقهما به الا في مسائل معينة ليست هذه منها فان قلت يأتي في المسئلة الآتية أن الجاهل والتأول ملحقان بالساهي فما الفرق قلت انه فيما يأتي فعلهم ما رجوع للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا والتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل (ص) وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً وسهواً أو جهلاً في الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمداً يعني ان المسافر اذا أتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما أن يتها عمداً أو جهلاً أو تائواً أو سهواً فان أتمها عمداً بطلت صلاته لخالفه ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيماً أو مسافراً سواء نوى مأمومه القصر عمداً أو غير عمداً وان أتمها سهواً أو جهلاً أو تائواً فلا يفيد في الوقت ويسجد في حالة السهو والسهو فقوله عمداً معمول أتم وقوله وسهواً أو جهلاً أو تائواً بلا معطوفان على عمداً والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أولن يرى ان الاتمام أفضل (ص) وسج مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً وأعاد فقط بالوقت (ش) الضمير في مأمومه عائد على الامام المسافر يعني أنه اذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهواً أو جهلاً فان مأمومه يسجد به ليرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان عمداً لم يتبعوه كما اذا قام لخامسة بل يجلسون لقراءته سواء كان المأموم مقيماً أو مسافراً فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعتة وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذا لامقتدياً بأحد لا متناع الاقتداء بما مين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لانه لا يخلل عليهم ان لم يتبعوه فالضمير المحرور يعود عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام أفذاذاً وظاهره أنه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بتعدد ولذلك قال أفذاذاً

(٩ - خشي ثانی) الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أي عند سجنون وأما عند غيرهم فكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبارة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولاً فان لم يفهم سج فان قدم لم يضرب شيخنا فان لم يسجد فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عجب وانظر اذا لم يعلم هل قام عمداً أو سهواً قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسجدون له

حال قيامه فان رجع فواضح وان لم يرجع يسألونه بعد سلامه ان قال قلت عمدا بطلت عليه وعليهم والاقلا (قوله ظنهم سفرا) جمع لسافر
 لا مسافر كعجب وصاحب خلافا لعب ومفهوم ظنهم أنه ان شكهم مسافر سفرا فان أحرم بما أحرم به امامه صحت ان ظهروا أنه مسافر وكذا
 مقيم ان أتم معه والابطلت كأن لم يتبين شيء وبقي ما اذا شكهم مسافر سفرا فأحرم بحضرة أو سفريه وفي كل اما ان يتبين أنها حضرة
 أو سفريه أو لا يتبين شيء فالصورت انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان توى حضرة فان أحرم بما أحرم به الامام
 صحت أيضا ان تبين أنه مقيم لان تبين انه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل (قوله في الوجهين) أي سواء ظهروا أنه مسافر أو مقيم (قوله وأما
 ان لم يظهر شيء) أي بان ذهبوا حين سلوا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو آخر تامة (تنبيه) قال من أي الشيخ سالم انظر
 تعليمهم البطلان في هاتين بخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نية وقولهم متى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام والاقصر فظاهره أنه
 يتم مع كونه توى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذ لو دخل بنية الاتمام لأتم من غير تفصيل بين ادراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل
 الكلام على من لم يبق قصر أو لا تمام اه (قلت) لامعارضه لان نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة بلغونه وتارة
 يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ومدارج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا
 معارضة مع الاختلاف وقوله مع قولهم (٦٦) متى أدرك المسافر يقتضى أنه متفق عليه وليس كذلك

وانظر لو تبعوه والتظاهر جريها على حكم وان قام امام الخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر خلافه
 أعاد أبدأ ان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين قد دخل معهم على
 ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدأ ان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا توى القصر
 فان انتظر الامام الى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وان أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله
 ما أحرم هو به فهو كمن توى القصر فأتى عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان
 الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر فلا مخالفة واحتراز
 بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه وأما ان لم يظهر شيء فينبغي فيه
 البطلان كما هو منقول في مسألة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين (ص)
 كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع أن الظان مسافر ولو أخر قوله ان
 كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام
 فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدأ وأما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في
 صورتين لانه في الاولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا كما مر ولان غاية ما في الثانية أنه
 مقيم صلى خلف مسافر ثم لانه لا إعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات
 فالتشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة أبدأ وفي قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية
 القصر والاتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية

(قوله كعكسه) وانما بطلت
 صلاته ان كان مسافرا مخالفة نية
 لنية امامه ومخالفة فعله لنيته
 أي ان صلى بصلاة الامام فان
 صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله
 نية فكان القياس العجبة كافي
 الناصر فيا ساعلى قوله وان اقتدى
 مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر
 كلامهم بطلان صلاته ان كان
 مسافرا كافي هذه ولو صلى صلاة
 مقيم والفرق كافي الشيخ أجدان
 قوله وان اقتدى مقيم الخ دخل على
 المخالفة بخلاف هذه دخل على
 الموافقة فتبين المخالفة (أقول)
 لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم بانسان
 يعتقد انه مقيم فتبين أنه مسافر

ان صلاة المقتدى صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) أي اللتين هما قوله وان ظنهم
 سفرا فظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدره حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضوع
 هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله (قوله
 أي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لابد من تقدير وهو ما أشار اليه بقوله أي وفي
 كيفية وقد رعب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عجم والمتبادر من المصنف
 ما قرره به نت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام معاسهوا أو عمدا وعدم صحتها
 تردد اه وعليه فجل التردد ان صلاها سفريه والاصح اتفاقا ويجري ما قاله تب في المأموم أيضا فان توى الصلاة وترك نية القصر
 والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا
 كما قاله عجم في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد أشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان أتم أو قصر في العجبة قولان
 اه ومراده بالثالثة أن يترك النيتين اما ساهيا أو مضر با أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فحن في غنية عن تقرير
 شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير تب ولا يقصر على ما اذا صلاها سفريه كما قال عجم لقول ابن الحاجب المذكور
 أفاده محشى تب

(قوله الرجوع الى وطنه) أي بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتدأ دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كما في شرح شب (قوله لانه أبلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة وقوله ويكره أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أي محل كلام المصنف كما في شرح شب (قوله خوف أن يجدي في بيته ما يكره) أي ربما يجدا أهله على غير أهبة من التسطف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقبح النهي وجلان فوجد كل في بيته رجلا (قوله وهو انما يكون ليلا) قال في المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فاذن يكون قوله ليلا تارة كبداية القول الطروق (قوله المراد بالعشي ما قبل الاضفرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيد (قوله فائدة) يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن أتوا اليه ويسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجوري وأنكره بأنه لم يرد في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ (٦٧) الشعراوي في ذيل الطبقات وقال عجم عن

شيخه ابن التريجان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في كل أحواله ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأما الفاتحة صلى الله عليه وسلم فذكر الخطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص في مذهبنا في المسئلة والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عجم واذا لم يوجد في مذهبنا نص فترجع الى مذهب الشافعية في ذلك فلا يجزم ذلك والذي يقول بالحرمة فيجزم بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا نذ فيه ولا يتهجم على العظيم الاعا أذن فيه وهذا لم يأت فيه

الطهر مثلا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعدد أي هل يلزمه الاتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمي (ص) ونسب تعجيل الاوبة والدخول ضحى (ش) يعني أنه يندب للمسافر تعجيل الاوبة أي الرجوع الى وطنه ويستحب استحباب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتدأ دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه أبلغ في السرور ويكره الطروق ليلا خوف أن يجدي في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لان المنهي عنه الطروق وهو انما يكون ليلا وفي كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاضفرار * ولما أنهي الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركتين وهي ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومن دلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيد كز الباقي في محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم أن المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل إمام أن ينوي النزول بعد الغروب أو قبل الاضفرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحال مع الطهر لانه وقت ضروري للعصر فيعتقرا بقاها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاضفرار فلا يجمع بل يصلى الطهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوب النزول فيوقعها في مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاضفرار وقبل الغروب فإنه يصلى الظهر ويخير في العصر ان شاء جمعها مع الطهر وشهره ابن بشر وان شاء آخرها النزول واختاره اللخمي قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حينئذ نذ لان ذلك للضرورة اه وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاضفرار أو فيه آخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعها في ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاضفرار ودخول الغروب فإنه يجمعها معا بصورتي الاولى في آخر مختارها والثانية في أوله ثم اجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين اذا اولى تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا تقصر فيه الصلاة أم لا بتسريه فيه لا درالك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفي المدونة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون يبر لا يجر والى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص) وخصص له جمع الظهرين يبر

اه (قوله والخوف) أي خوف العدو (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولا بن القاسم قولان ووجه الجمع ان مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كل مرض ان كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعها في أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والافتراء جمع بينهما في وقتها المختار (قوله وشهره ابن بشر الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشر شهر الجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فاذن تكون المسئلة ذات قولين فأين التأخير الذي أفاده المصنف فالمناسب أن لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشر يقول انه يجمع ويجعله المشهور ونصه ان كان ارتحال بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاضفرار أدى الصلاة حين ارتحال هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول بالتخير الا أن تأخيرها الثانية أولى وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف ماش على كلام اللخمي فقطر قوله لان ذلك يخصها) أي على تقدير الضيق لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) إشارة الى أن قوله وهو راكب أي سائر وان لم يكن راكبا (قوله لكن لا بد ان يكون غير عاص به ولا لاه) فلو كان عاصيا أو لاهيا فهل يجزى فيه ما جرى في القصر من أن الرجوع عدم الإعادة وهو الطاهر (قوله يبر) أي لا يجر

لأنه لا يبيح الجمع للمسافر الا عند جسد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجسد في سفر البر ان يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله وفيها شرط الجسد) لرجل أو امرأة لا مجرد قطع المسافة كذا في لث وشب وقال في لث والجسد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وان لم يجدها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصل في الظهر (قوله وقبل الاضفرار آخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها أجزاء وينبغي أن تعاد في الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصل (قوله آخرهما الخ) وجوبا كذا قيل وفيه شيء والقياس ان تأخيرها ما جواز في الصورة الاولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقت الاختيار كذا كتب والد عب وللخمي ان تأخيرها جائز وأي ويجوز ايقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعها صوريا ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء واعادة الثانية في الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي انه يجوز ايقاع كل صلاة (٦٨) لوقتها والجواز في كلام الخمي بالمعنى المتقدم (قوله أي في جوازه) أي الجمع المناسب

أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله وأما كونه أي الجمع (قوله وبمنه الخ) الا حسن في هذا كله ما سياتي من أن يير متعلق بجمع وبمنه بدل منه لانه اذا جعل قوله يير متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر في المدونة بكونه مهم ماقتضيد من وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشى فت (قوله هو محل النزول) أي في هذا الموضوع فلا ينافي أنه في الاصل الموضوع الذي فيه الماعو عبارة عجم وقال في المصباح والمنهل بفتح الميم

وان قصر ولم يجده بلا كره وفيها شرط الجسد لا در الأمر بمنه زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاضفرار آخر العصر وبعد خريفها وان زالت كما أخرهما ان نوى الاضفرار أو قبله والافني وقتيهما (ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشيء آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله بلا كره أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضا والضمير في له للمسافر السابق لا بقية وهو هي أربعة برد قصدت دفعة الخ بل بعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للقيدين دون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله يير متعلق برخص وبمنه متعلق بجمع وقوله ولم يجده معطوف على قصر واسناد الجسد للسيز من الاسناد المجازي وهو اسناد ما للشيء الى ملاسسه والاف الجسد انما هو والمسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أربح قوله وفيها شرط الجسد أي في السير لا مجرد قطع المسافة بل لا بد لك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول من لم يجده السير فله بعيد الثانية في الوقت قوله بمنه هو محل النزول وان لم يكن فيه ماعو هو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنه الخ بدل من قوله يير بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر ويير متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا لزوم تعلق حرفي جر متعدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز اه وقوله زالت الخ أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول في السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند الزوال وقيل وبعد معطوفان على بعد قوله خير فيها أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقريرت لها ومحاولته لتخصيصها غير سديد قوله وان زالت را بك الخ أي سا ترا ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لان عات وقوله والافني وقتيهما أي وان لم ينو النزول في الاضفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلة وعند أبي الحسن أن حكم نية النزول في الاضفرار حكمه بعد الغروب (ص) يكن لا يضبط نزوله (ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافر ين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما وقوله (وكالمبطون) تأتي

والهاء المورده وهو عين ما عترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أي سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان اسباب على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظير بل صحيحة بترجيع الضمير لتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير نت) أي لانه قال والثالثة ان نوى النزول بعده أي بعد دخول الاضفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيها ما بان بجمع بينهما في المنهل أو بعد الاضفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاضفرار الخ (قوله فني وقتيهما جمع صوريا) أي فهو جمع صورة أي مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلة) وذلك أن ابن مسلة يقول ان نوى النزول في الاضفرار يؤخرهما لانه معذور بالسفر ولذا لا يأنم واستشكله في التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمع صوريا فقولنا والابان لم ينو النزول في الاضفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلة (قوله وعند أبي الحسن الخ) فان حل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاضفرار على تقدير مضاف أي مقارب الاضفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله والأي بان لم ينو النزول مقارب الاضفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بان نوى النزول في الاضفرار أو بعده (قوله يكن لا يضبط) هذا اذا زالت وهو را كب والاصلي الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها (قوله حكم ما قبله في الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون)

وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أي إذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له إذا صلاهما مجتمعين (قوله بربع القامة) أي يحصل من النفل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الجل على الجمع الصوري (قوله والعطف يقتضى المغايرة) أي فيقتضى أن المبطلون يضبط أسهال بطنه لكأن تقول أن قوله كن لا يضبط نزوله فربما على أن قوله وكل المبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقاً (قوله بخلاف المسافر) انظر مع قوله بمرجوحية (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من نصريحه به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر أن قوله (٦٩) على المشهور متعلق بتقديم بقطع النظر عن قوله

يستحب أي فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحباباً ويحتمل جوازاً أي خلافاً لابن نافع القائل بأنه لا يجوز لذلك ويصلى كل صلاة لوقتها فنأنى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاءه واستظهر لأنه على تقدير الانغماء فلا ضرورة تدعو إلى الجمع وكما إذا خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك به سرام وفرق بين الحيض والانغماء بان الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الانغماء فيه خلافاً أو أن الحيض الغالب فيه أن يتم الوقت بخلاف الانغماء وهذا يقتضى مساواة الجنون له كـ (قوله وارضاء ق) أفاد أن المراد الجواز المستوي الطرفين (أقول والظاهر الأول وهو التقديم استحباباً في المواضع التي لا إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ فان صيغة الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في المسجد عند الزوال أحب إلى من أن يصلها في وقتها فأعدا اهـ ثم بعد كتي هذا وجدت محشى تت قال قال تت لم يذكر

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشاركته في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصاً بالمبطلون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرضه أو بطن متخرف من غير مخالفة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند غيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وقوله وكل المبطلون أي الذي لا يضبط أسهال بطنه والأفلا ثبت له هذا الحكم بل إيمان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لأنه معطوف على كن لا يضبط نزوله والعطف يقتضى المغايرة (ص) وللصحيح فعله (ش) يعنى وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعاً صورياً فالصحيح راجع إلى الجمع الصوري وإنما حازه ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلامه من مافي وقتها إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر ونزى العذر فلا تفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشاء أن كذلك تأويلان (ش) يعنى ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفار وما بعده للفجر منزلة الاصفار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوباً إلى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء قدمه مع المغرب وان شاء أخرها إلى نزوله والمعادل لهل محذوف أي أو لاى ليسا كالظهيرين وانما يصلى كل صلاة في وقتها الاختيارى لان وقتيهما ليس وقت رحيل وحننا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كأنظهرين فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر ففي وقتيهما جمعاً صورياً والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم حائف الانغماء والنافض والميد (ش) يعنى ان الشخص اذا خاف الانغماء أو الحى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فانه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم أي استحباباً كما قاله ابن بونس وجوازاً كما قاله ابن عبد السلام وارضاء ق وانما قيد الحى بالنافضة لان الحى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عند مجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعنى أن حائف الانغماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الأولى سواء كان تقديمها واجباً

المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه وقال الزرقاني عن ابن بونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبوع ذلك اهـ (أقول) تعبیر ابن عبد السلام المشهور الجواز انما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصاً وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب إلى وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للح (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف دلالة هذا عليه والتقدير وان قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقديمها واجباً) انظر هذا مع ما تقدم من ان من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أي ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان يراى بقوله تقدى بها واجب أى لا يجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من يتعذر عليه النزول في وقتها وما تقدم على ما إذا كان يمكنه مشقة (قوله والافلاعادة) أى فان رفض السفر بالكعبة حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المحي والمسجد ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المستوع للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لاتنافى أنهم يجتمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أو غيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى وخصه به وبمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذته أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفق به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أواسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمسجد) بكسر الميم لأن هذا ظاهر اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان (٧٠) فى بعض الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعاً لمن فى طريقه انظر فى ذلك والظاهر

الجمع (قوله ولو مع ربح شديد الخ) لا يخفى ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى ان نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقيد بقوله غير أن الاول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أى رخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع

أوجاز الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاضفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أو لغير أمر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم جمع جهلا بعيدا استجبا بالصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والاربع الضرورى وما ذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لاعادة عليه أصلا وما ذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غيرنا والارتحال والافلاعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لالطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضرة بجماع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاول بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أو غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمسجد مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ربح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى ورخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين إما حصول المشقة ان صبروا لدخول الشقق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة (تنبه) المطر المتوقع بمنزلة الواقع كاذ كره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثرت المتوقع لا ينافى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كما فى مسألة وان سلم أعاد بوقت وقوله لالطين معطوف على لمطر وأعاد الام اشارة الى ذلك ولو حذفها ماضية لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صلها ولاء الاقديراذان منخفص بمسجد واقامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المناسق اول وقت بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاول بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصلها ثم يؤذن للعشاء اذا كان منخفصا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصلها من غير فصل فقوله ثم صلها أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولا بكسر الواو والمدم من غير فصل ولو قال الاذان منخفص الخ بدل قوله قدر اذان الخ لكان

متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى بأذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت مرتفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الخطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) يعنى ما قبله قال بعض الشراح والظاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان يحصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهرين ولعله لرفق بالمسافر (قوله اذا نام منخفصا) قال بعض الشراح الظاهر أن هذا الأذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بحرا به كما فى المدونة وارتضا ما لى أى لا بالمنار ولا بخارج المسجد ثلاثا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر (قوله ثم يصلها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليله المطر

أحسن

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكما لا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذا الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر انه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما الخ (أقول) والظاهر انه الكراهة ولا وجه للحرمة وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ويمنع الجمع) الظاهر لحرمة ولا يمنع الجمع (تنبيه) قال الشيخ زروق فلو فعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا (٧١) العشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدوا لجل

أعادوا لا الاقل اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني (قوله وهذا يرده الخ) أي ان الجواب بالاكتفاء يرده الخ أي لانه ليس فيها امام يكتفي بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاول (قوله مع أنه مستحب لتحصيل الخ) أي الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافي أنه يجب عليه لكونه في المسجد مع الامام كما قالوا في قول المصنف ولعكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أي وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده عبد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والانتقدم ذكره محشى تت (قوله اذا شرعوا) أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاول وقيل الشرع في الثانية واما اذا شرع في الثانية فيجب التماذي ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التماذي) أي جواز امستوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذا لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذفه والتقدير ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته لان تلك المبالغة باعتبار الانتهاء الذي قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع

أحسن لان زيادة لفظه قدر مضرته وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض مشعر بفعله اذا الظاهر ان الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً (ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنع ولا بعدهما (ش) أي ليس لمن أراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضاً في المسجد لان القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والنفل يفت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشاء ليلية المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل اشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر أيضاً انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يعني عنه قوله ولاء ز وأعاد ليرتب عليه قوله ولم يمنع أي لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أي لا يتنفل بعدهما أي يمنع وهذا في جمع العشاء بن وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما في وقتها (ص) وجاز لفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعني أن من صلى المغرب فذا في جماعة ثم وجد جماعة يجتمعون في العشاء فانه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فافضل الجماعة على مذهب المدونة لاكتفاء نية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاول وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرده ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأحب أيضاً أن كون نية الجمع عند الاول في حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأمانة الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وعن صلاها منفرداً كما قررناه وفهم من قوله وجاز لفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاها ووجدتهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلى الاول في المسجد لانه لا يجوز ان يصلى فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولعكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أي وجاز الجمع أيضاً للعكف والغريب بكونه في المسجد تبعاً للجماعة لثلايقونه فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا من يصلى بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحباباً بالأعرافه (ص) كان انقطع المطر بعد الشروع (ش) أي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب ولو جود سبب الجمع وهو المطر فلما صلاها أو بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التماذي على الجمع اذا لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع في الاول (ص) لان فرغوا فيؤخر الشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منهم ركعة

والنصب والجزم لانه عطف على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفاء والواو بتثنية فن

أي لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منهم ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولاً ما دخل مع الامام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع امام بدون ركعة من قول القاطع والاشفاق واستحسن الموافق الثاني والحاصل أنه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم كذا ذكره في لـ

(قوله الآن يكون الخ) هذا ظاهر في كونه دخلها أو أما ان لم يكن دخلها فلا يطلب به دليل ما تقدم من قوله فيصلون أفذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هنا لذكرك في لئ (قوله وفات جمع جمعها) ظاهر في كون الجماعة أقيمت بها فالولم تقم بها جماعة فانها ظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغي أن المرأة الخ) أي المشار لذلك بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الآن يكون اماما راتبا فيجمع) أي اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتعميد بل يقول سمع الله من حمده فقط وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندي الاول وما تقدم من أن الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعا لان ذلك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج الاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أي لمن يذهب لبيتته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا في أما كن (٧٣) متفرقة) أي وان لم يكثروا كما في عب أي فيجمعون اذا كان لهم موضع يجمعون

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الآن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جمعها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جعلا العظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها (ص) ولان حديث السبب بعد الاولى (ش) معطوف على قوله لان فرغوا يعني أن السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها أول الاولى فلو جمعوا لاشئ عليهم ان أبي زمنين وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك اذا جمعتا تبعا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول يجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف بيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع بيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما يجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار في الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد بجماعة لا خرج عليهم (ش) يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله انما مشقة عليه في ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الآن يكون اماما راتبا فيجمع كما أن الجماعة المنقطعين بدرجة أو تربة لا يجوز لهم الجمع اذا خرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيد كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الامام خارجا عنه فانهم يجمعون تبعا ثم ان أهل التربة اذا كثروا يجمعون حينئذ كأهل تربة قانتباي قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حقه أن يقول بدله اذا كانوا في أما كن متفرقة كما أشاره (هـ) في شرحه

فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة الفجر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل أنها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شادا (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

للصلاة فيه ويتفرقون الى أما كنهم
فصل صلاة الجمعة سمي بذلك
 لاجتماع آدم مع حواء بالارض
 فيه وقيل لما جمع فيه من الخير
 وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه
 وقيل غير ذلك **فائدة** لاشك
 ان العمل فيها له منزلة على العمل في
 غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه
 اذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة
 كان لتلك الحجة فضل على غيرها وأما
 ما رواه ابن رزين أنه أفضل من
 سبعين حجة في غروب الجمعة فيه
 وقصة كائن على ذلك المناوي
 ذكره شب في شرحه (قوله كما هو
 الحق) اعلم أن القرافي قد قال
 المذهب انها واجب مستقل وقال
 الفاكهاني المشهور انها بدل من
 الظهر واستشكل بأن البديل
 لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه
 وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان
 يمنعان وجوب الظهر على رأى
 ويسقطانها على آخره وقوله
 يمنعان وجوب الظهر على رأى
 وعليه فهي فرض يومها والظهر
 بدل منها هذا هو المذهب وقوله
 ويسقطانها على آخره وعليه فهي

بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ ولو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله
 وحينئذ فن صلى الظهر في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ
 لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله كلها) استعمل كل المضافة للضمير
 في غير الابتداع والتأ كذا رأى بعض وعلى الآخر قالمو كذا محذوف على قلة أي وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثاني الا في
 أو قبله ركعة على الاول فاطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال بجزم المشهور أو لا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقاني
 ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان
 من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها الجمعة بل ظهر أو يقطع مع أنه يتمها الجمعة على المشهور قال عجم ويجب أن كلامه في وجوب اقامتها

ابتداء أي أنهم هل لا يطالبون بأقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أو لا فعلى الاول اذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا يجب اقامتها لكن ان فعلت أجزاء وعلى الثاني يجب والحاصل أن الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة امام ركعة من العصر أو يدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين أنه لم يدرك الركعة قبل الغروب فإنه يتمها بجمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء أنه لم يبق للغروب الركعة فلا يصلي حينئذ وأن من حرمها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما في بعض الشراح والوقت المذكور ليس كما اختار يابل هي فيه وفي الضرورى كالظاهر سواء قلنا بأنهم يبدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغبر عذر يأتمون ومع الذهول لا (قوله وأشبهه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة أن هذا ليس برواية ابن القاسم بل أشد شبهة قال المواق فيها لابن القاسم ان آخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فلا أن يصلى الجمعة بهم ما لم تغيب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب فادعت ذلك النص فعسني كلام الشارح أن ابن القاسم لم يصرح بذلك الا أن كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن (٧٣) رشداختلف في آخر وقت الجمعة فقبل ما بقى للعصر

ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل ما لم تغرب الشمس وهي رواية مطرف وما في بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فنعني رويت باعتبار الاول أن المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه في نفس الامر فلا يظهر وان أراد معناه الذي يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله قوله ومحل الخلاف الخ) رده محشى تت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أي شرط صحته استيطان من تنعقده لبلاده التي تقام فيها وأما استيطان بلد غير هاقربية منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تنعقده الا أن محشى تت اعترضه في عده الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن

العصر وصحح أول رويت عليهما (ش) لا خلاف عندنا أنها فرض عين وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها لم يصلى في وقتها وأوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاضفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذراً وانفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب وجوباً اقامة الامام لها محلها ان خطب وصلها وأدرك بعدها ركعة من العصر والاصح الاها ظهراً وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عماض فقال هو أصح وأشبهه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يرد بقوله للغروب حقيقته أو لا يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهم ما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها ينتهي للغروب (ص) باستيطان بلاداً وأخصاص لاخيم (ش) الباء للبيعة أي شرط صحة الجمعة وقوع كل ما بخطبتها في وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأييد ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلاداً أو أخصاصاً والأخصاص بيوت من قصب لأنه يمكن الثوى فيها والاسـتخناء عن غيرهم بخلاف الخيم لأنه لا يمكن فيها ما ذكر غالباً ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الأخصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصاً كان من قصب أو خشب أو بناء غيراً وغير ذلك لا خصوص الخص الغوى فإنه ليس شرطاً فالمراد بالأخصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخيم الغوى لانه ليس شرطاً فقوله باستيطان الباء للبيعة وهو متعلق بعامل مقدر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع

(١٠ - خرشي ثانی) عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما أتى بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية وانما مراده يجب باستيطان البلد والأخصاص لا الخيم فقد نت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) البين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الإقامة على نية التأييد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذي لا نسقه كما أفاده في ذلك وقال في التوضيح المتوطن الإقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع وفي آخر ستة أشهر يجمعون فيه لأنها صارت كقريتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الخص الغوى الذي يتكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو البناء المثلثة أي الإقامة وأما بالثمانية الفوقية فهو الهلاك كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم القاني (قوله كان من قصب) وهو الخص الغوى كما تقدم (قوله لا خصوص الخيم الغوى) وهي بيت تنسبه العرب من عسدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام كذا في المصباح وقال النووي ولا يكون الا من أربعة أعواد ويسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر اه (وتبنيه) يجب الجمعة على أهل الخيم اذا كانوا على كفر من منار قرية جمعة تبعاً (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها

(قوله وكلام ز فيه نظر) لانه قال لاباستيطان خيم (قوله تختمل الطرفية والمعينة) المناسب الطرفية (قوله وقيل شرط
 قيهما) أي لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا لان الصواب أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف
 الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أي تقام فيه
 الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أي وبناء على وجه مخصوص (قوله لانه قد يعدم) أي المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا
 وبوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أي من الشرائط التي يتوقف الوجوب عليها وفي العبارة حذف والتقدير
 لانه يعدم على هذه الصفة فلا يجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب يتوقف عليه (قوله وقد يوجد) أي على هذه
 الصفة في العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل أن معنى كونه شرط وجوب وصحة أن
 الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصاوا فيه الجمعة وعلى هذا
 القول فقول المصنف مبنى الخ ووصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح أن الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب
 باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع أن ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أي
 يتوقف الوجوب والصحة على وجوده (٧٤) فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الآن يقال ان الاعتبار

فيهما وان كان واحدا الا أنه ظاهري
 وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران
 (قوله ومنهم من قطع بأنه من
 شروط الصحة) هذا الذي صدر به
 الشارح أي أن الجامع الموصوف
 بتلك الصفات من شروط الصحة أي
 لا تصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا
 مبنى) أي القول بأنه بالصفات
 المذكورة من شروط الصحة حاصله
 أن وجوب الجمعة منوط بوجود
 الجامع والجامع موجود متحقق
 بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة
 فيه فصار الوجوب متقرا بالاصالة
 وأن صحته ليست منوطة بمجرد
 تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل

المذكور لانه لا يصح تعلق حرفي برمتدي المعنى بعامل واحد اه واصافة استيطان الى بلد
 على معنى في وقوله لا خيم بقدره عامل يناسبه أي لا بالاقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم
 لا يمكن فيها الاستيطان (ص) وجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وبأوه تختمل الطرفية
 والمعينة وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذان بناء على قول من يرى أنه لا يكون
 مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد
 فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبنى على قول من يرى أن
 الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذ مسجدا على هذا اه
 ولا بد في الخطبة أن تكون في الجامع (ص) مبنى (ش) صفة لجامع أي لا يكفي المسجد حتى
 يكون مبنيا فلا تصح في براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء المعتاد لاهل تلك البلاد فيشمل
 ما لو فعل أهل الاخصاص جامع من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متحد (ش) أي لا بد في
 الجامع الموصوف من أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الامصار وفائدة هذا
 أنه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن
 سؤال مقدر كأن قائل قال له قد شرطت في الجامع أن يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فأجاب
 بأنها عند التعدد في البلد الواحد أو ما في حكمه صحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع

بأوصافه المشار لها بقوله مبنى الخ (قوله يكون مسجدا) أي جامعا

باطلة

بتعيينه أي بالوجوب منوط به أي بما كان جامعاً موصوفاً بالأوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا يعدم موضع) علة
 لقوله وهذا مبنى الخ أي وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذ مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالأوصاف
 المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهراً أنهم اذا عينوا موضعاً يتعلق
 الوجوب بهم فاذ لم يمينوا موضعاً فلا يجب وعلى هذا القول يكفون بيننا لاجل صحة الصلاة وأما على أنه شرط وجوب وصحة فلا يكفون
 بيننا نعم اذ بناء واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبنى مختص لا كاشف بقى قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى أن معنى
 الكلام أنها لا يجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد تصح الصلاة في غيره ولو وقع لما ذكرنا أنه انما هو شرط في الوجوب فقط وعبارته
 في كذا وظاهر كلام المؤلف أن غير المبني يسمى جامعاً كالقضاء من الارض اذا عين وجس وعلى من لا يرى أن القضاء من الارض لا يكون
 مسجداً يكون قوله مبنى صفة كاشفة وهو الموضع المبني فالقضاء لا يسمى جامعاً اه (قوله أو خط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز
 التعدد على المشهور) أي ولو عظم رعايته لما كان عليه السلف وجعل الكل وطلب الخلاص للقلوب ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز
 التعدد ان كانت البلد ذات جانبين ومثله للوفاة في مثل مصر وبغداد قائل لا أظنهم يختلفون فيه قال القاني وقول المؤلف لا أظنهم
 الخ فيه نظر فان الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اه (أقول) وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى
 العمل بخلافه

(قوله بل هي صحيحة) خلاصة ما قيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق وهو لوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم الحاكم بصحة ما في الجديد تبعاً لنذر بانه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحته صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعاً للعتق كما أفق به الناصر لا يتقضى وصورة ذلك ان يقول بانى الجامع ان صحت الجمعة في مسجدى هذا فعبدى فلان حرق صلى فيه الجمعة فبأنى العبد الى من يقول بالتعدد كالحق فيثبت عنده أنه صلى في المسجد الجمعة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمناً فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لان الغورى حين بنى مسجده أرسل الناصر اللقاني وقال له أفت بصحة الصلاة في مسجدى هذا أى صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدى هذا فعبدى حرق فعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحق فيحكم بصحة العتق فخالصه ان حكم الحاكم (٧٥) يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق

اللزوم لحكم آخر تبعاً والحاصل ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات الاتماع وحققه القراني وخالفه تلميذه ابن راشد فحوز دخوله فيها اه وصرح القراني المذكور بان حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو بالتضمن أو بالاتزام تحكيم بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لصيق العتيق عنهم والاصح في الجديد ويبحث في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج لانه يوسع ويجبر من يجانب المسجد على البيع ولو كان وقفاً للتوسعة وبأخذ الثمن من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المسلمين الآن يقال بأن من حيث اذا وسع لربما تعدد المسع فيه فيحصل الخلل في الصلاة (قوله حكم بفسادها) الا أنهم في حالة الجهل يعيدونها طهر الاحتمال صحة الجمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين (قوله ليس شرطاً الخ) نقول والزرقاني معترف بأنه ليس شرطاً لقوله كما اذا بسنى الخ حيث أتى بالكاف

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما ما أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أو لا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقاً بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقاً واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أى وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقاً وأخرى ان سبقه أو ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامته به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والاقدم السابق بالاحرام ان علم فان أحرم ما حكم بفسادهما وأعادوا الجمعة لبقاء وقتها ولا تجزيمهم طهرام بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضاً كذات الوليين (ص) لاذى بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدره أى مبنى بناء معتاد لاذى بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لاذى بناء خف أى كما اذا بسنى في المسجد حائط مثلاً اه ليس شرطاً (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أى وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فالو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهورى وقد استظهر الخطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواماً (ص) وقصد تأييدها به (ش) أى هل يشترط في الموضع الذى ابتدئت فيه أو نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التأييد أم لا فذهب الباجي الى أن ذلك شرط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم الجمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافق ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأيد والعلم متوافرون على ذلك من غير زكيرة قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر أو ما اذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط أن لا يقصد وعدم التأيد بأن يقصد والتأييد لم يقصد واشياء أصلاً (ص) واقامة الخمس (ش) أى وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

وبمثلا (قوله بلا نزاع) أى ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطية هـ ذات تقرير السنهورى والذي قرره الشيخ سالم والتتائى والاجهورى ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الخطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواماً فأده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كافي الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالباً وعلى القبلة وما والاها لا يصحبه اذ هو غير مشروط والمعتمد كلام الخطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أى على التأيد (قوله دون ان تنقل) أى انها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد (قوله متوافرون) أى مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أى بدون ان يقصد والتأييد أى ولا يقصد وعدمه أى كما فعل بمسجد قرطبة أى وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الخلل هو المعتمد كما أفاده محشئ نت وغيره خلاف الخلل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهر قوله الخمس أن جل الخمس ليس كالمس

ولعله منته وانظر في ذلك قاله في لئ غير ان قول الشارح فيما يتخذ لخصوصها يقتضى أن المراد جنس الخمس المتحقق في واحد وان القول الاول لا يمنع الا فيما يتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الخمس أى كل الخمس فعلى ذلك لو فرض انه يصلى فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليجرب النقل (قوله منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أى ان القول باشتراط اقامة الخمس ضعيف (قوله وصحت برحبته) أى لا يقتد لالامام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أبواب الدواب وأبوابها ومثله المدارس التى حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوائت كجامع الازهر بمصر من ناحية بابي المغاربة والمقصود لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظروا فيها نعم اذا صلى فى نفس مصاطب الحوائت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتيه هذا رأيت (٧٦) اللقائى قال مانصه وتصوره يثق المسجد مع عدم اتصال الصفوف

لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفائى صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لامن جهة الامام وتأمل وقال عجم والمراد اتصالها برحبته (قوله أو اتصلا الصفوف) أى اتصال المعتاد أو كالمعتاد قاله الزرقانى (قوله لم تصح الجمعة بواحد منها) هذا ضعيف ففى المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك فى المدونة وسمع ابن القاسم ان مسالته صحيحة فى الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفى معنى ذلك بيت بسطة وسقايتيه لانه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بان أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أو لا كان المؤذن أو غيره ويفهم منه صحتها بذكره المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه (قوله أو عشرة) يقتضى انها تصح فى العشرة اذا تقرت بهم

لخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائما فيه الا أن تزيله الا عذرا التى لا بد منها اه قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنهوا عليه فقتل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين فى الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكره عن المختصر ما يوافقه نقول ابن غازى لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره فبه نظر (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة لانه ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أى وصحت صلاة الجمعة للقتدى فى رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أى التى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية بيولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابيه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان اتنى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحائوت (ش) أى ان من صلى فى بيت القناديل لا تصح له الجمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح فى الدار والحائوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلها ما وأما الحوائت والدورات التى تدخل من غير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله فى المدونة (ص) ويجماعة تتقرى بهم قرية أو بلاجد (ش) هذا معطوف على قوله ويجماعة والباء فيه محتمل أن تكون للبيعة أى بشرط الجمعة وقوعها فى الجامع مع جماعة وتحتل أن تكون للطرفية أى شرطها أن تكون فى جامع وجماعة تستغنى وتأمّن بهم قرية بأن يمكنهم الثوى بالثلثة أى الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتها بلاجد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا نقوله بلاجد أى فيما بعد الاثني عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو فى الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أو لالافى كل جمعة بل تجوز فيما بعد اثنى عشر واليه أشار بقوله (ص) والاقبوز باثني عشر باقين لسلامها (ش) أى وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداءها باثني عشر رجلا أحرارا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها أى مع صحة

قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثني عشر الخ) أى أفهم من كونه جعل الاثني عشر كرامة صلاتهم فى غير الاولى فيقتضى أن الاثني عشر لا تكفى فى الاولى (أقول) ولا يخفى منافاة هذا القول أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب أن يأتى به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثني عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأى فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب ولا بد من تتقرى بهم القرية اثنى عشر إشارة الى انه لا بد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثوى فى الامن والخوف اه (قوله فقبوز باثني عشر) احرارا ذكورا متوطنين بما لكين أو خنفيين كشافعين قلدوا واحدا منهم فيما ذكر لان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بسداتها

(قوله فلو فسدت صلاة الخ) أي ولا يضر عاف بناء لاحد منهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله على أولية احرامها والدخول فيها الخ) أي وان كان في غير ابتداء اقامتها في البلد بل اول الشروع فيها كل جمعة وانه لا بد عند الاحرام من خضور كل من تتقرب به ولو حصل ابتضاض بعضهم بعد الدخول في الصلاة ولم يبق مع الامام الاثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذي يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله فتى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لافرق بين الاولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرب بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرب بهم قرية فان سافر وابنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقي وان سافر وابتدع موضع قريب بنية العود فالظاهر ان الجمعة تجب على الباقي أي حيث كانوا اثني عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود والظاهر ان المراد بالقرية من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كفاية من يريد منهم رهبة عن محل القرية أفاده عيج (قوله ويمكن جل الخ) فمعنى كلام المؤلف على الاول والابان كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثاني بان تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية في كلامه على أولية (٧٧) اقامته ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

أي شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرب بهم القرية وليس ذلك شرطاً في حاضرها فمعنى والاعليه أي وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثني عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط في الامام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعة لان نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيسه الإقامة (قوله بجعل نوى الخ) أي نوى للاجل الخطبة فقط فنصح ولو سافر من غير طر وعذر بعدها أي والفرض أنه لم ينو لاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أي المسافر يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازاً عما اذا قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع في الاحرام بل ولو بعد عقد ركعة تبطل ويصلي هو أو غيره بانته وقيل تصح به عد عقد ركعة كما ذكره في ك (قوله

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المؤلف من أن المراد بالاولية اول جمعة تقام مطابق لمفهومه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على أولية احرامها والدخول فيها أي تشترط الجماعة التي تتقرب بهم القرية أو لا أي عند الدخول فيها لا دوامها فلو تفرقوا عنه بعد الاحرام اثنى عشر وقال ح والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما أراد ان الجماعة التي تتقرب بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحته في كل مسجد فتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الاثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثني عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن من نوى اقامة أربعة أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وبعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطناً فتصح امامته المسافر في الجمعة بحمل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفر سخ وأما الخارج منها على أكثر من كفر سخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمرو في حاشية الطرابلسي لا تصح امامته غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة (ص) الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا يجب عليه وبغيرها نفسد عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أي فلا تصح امامته المسافر الا ان يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلي بهم الجمعة جهلاً فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاة الا أن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم (ص) ويكونه الخاطب الاعذر (ش) يعني أنه يشترط أن لا يصل غير من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض

وعبارة الام تقتضي الخ) ثم لا يخفى أن الامام نص في المدونة فقال لا جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بمدينة في عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلها خلف عامه اه فهي مساوية لقول المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة وان كان قصده غيره فلم يتبين وأيضاً قوله في كل أمير لا يظهر مع كونها في الخليفة الذي هو واحد (قوله فليجمع بهم) أي ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الآن الخ) أي ان الحاكم الا أن كالقاضي ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل أن قوله والمراد الخ انما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فن المعلوم قطعاً أن له الحكم والصلاة بطريق الاصلية (قوله ويكونه الخاطب) وصف ثان لامام أي امام مقيم موصوف يكونه الخاطب (قوله لعذر) أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازاً من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر الى أن يبق للدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة ان قدر واعلى الجمع دونه والى ما يبق مقيداً ما يصلون به التطهر ان لم يقدر واعلى الجمع دونه ويصلون التطهر أفذاذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم عن فاتته وهو من أهلها انظر عجم (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيراً) أي تقييداً للدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من نديه فهو في غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولتي الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولا بد أن تكونا في المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتي بصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء المستحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاة لهم (٧٨) فبدعة لكن بعد أحداثه واستمراره في الخطب في أقطار الارض بحيث يخشى

على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحاً أو واجباً ما لم يكن مجاوزة في وصفه ان يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام ثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظاماً أو يقال ان التظم قريب من السجع حر (قوله لا بد أن تكون بالعربية) فوقعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهرًا فاسرارها كعدمها وتعاد جهرًا ولا بد من كونها لها بال ولو قدم الخطبة الثانية على الأولى لكني كما أفاده في كذا والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربي وكونها جهرًا فاسرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجملة حالاً لان التكرار خصصت (قوله الذين تتعقد بهم الجمعة) قال للعهد الذي كرى وهذا يفيد ان حضور

أوجن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحته أن تقع بامام مقسم موصوف بكونه الخطيب فلا يصلي غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قريب على الاصح (ش) يعني أن الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروا وهو هذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففي استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف بوجوب انتظاره وهو لان كنانة وابن أبي حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند الجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة وكان صاحب الطراز جعله تفسيراً وبه جزم ابن الكدوف في الوافي فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قريب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب أنه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم أنه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطي والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أي ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور فلو تزكهما أو أحدهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنتين ما ويشترط على الاصح كافي الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفي أبي داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انقضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أي والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم أن تكون متصفة بما ذكر ابن بزيرة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والتشتمل على نوع من التسد كرهة فان هال وكبر لم يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة أشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية اذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعني أن الجماعة الذين تتعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالالف واللام في الجماعة للعهد الذي كرى ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فان كان في المسجد جماعة تتعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر في باب

الخطبتين ليس يفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا

العيدين

على العهد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستمعين) لا يحنى أن الاستماع هو الاصغاء والذي من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فحق الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه في العيد عبر بالسماع ومن المعالوم أن المراد به الاستماع فالاحسن آخر العبارة المفيد أن الذي هو شرط في الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلنا من أن شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافي أنهم يطلبون بالاستماع بعد لا صحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أي على كون العهد الذي كرى كما أفصح به شب (قوله تتعقد بهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل أنه انما عبر المؤلف بالحضور إشارة الى أنه يكفي مجرد الحضور ولو لم يصح بأن اشتغل في قلبه بفكرة حسابية

(قوله بالسمع) أي الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكرافي أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقبله غير الصف الاول) أي عند نطقه بالخطبة (قوله من بلى القبلة وغيرها) في عب أن غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته واما الصف الاول فيستقبل جهته لادانته قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الاول وغيره في استقبال الامام قال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكتفي بالجهة (أقول) وفي كلام عجم ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التمساني كما أفاده في ك صرح بأن المراد استقبال الذات هذا والقول القوي أن الاستقبال ليس بواجب كما يفيد النقول بل سنة كما يفيد الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشي نت رحمه الله تعالى (قوله لاكثر) راجع للقول بالشرطية أي فالأكثر على أن القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربي راجع للسنة وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى أنه موافق لابن العربي فالناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله إنما أفردته لتعبيره بقوله أساء الظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر وإذا كان المازري موافقا لاكثر فأى داع لا تفراده وهلا اكتفى بذلك إلا أكثر عنه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجل المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو أنه قول الأكثر ممن تقدمه لا قول الأقل وكان قد اختاره وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح بقى أن يقال (٧٩) وابن العربي وابن القصار يعطف ابن القصار على ابن العربي ولعله لكون القول

اشتهر عن ابن القصار ووافق عليه ابن العربي (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في نفيه ومن يجد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهور يؤخر بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الامن تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبح القائل بأن ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء في العصيان وتعدى الحدود كن ترك الصلاة لو قتها مرة ابن رشد وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر اذ لا يبسم المسلم من موافقة الذوق فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكافر إلا أن تكثرت منه فيعلم تهاونه اه والخاصل أن

العبيدين بالسمع حيث قال وسماعهما فافهم بذلك أنه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العبيدين السماع ولا يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع (ص) واستقبله غير الصف الاول (ش) المذهب أنه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم عن سماعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لأنه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه الخشي قال ابن عرفة وجهه بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ لقوله فيه من بلى القبلة وغيرها اه (ص) وفي وجوب قيامه لهما تردد (ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنته تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا أساء وصحت (ص) ولزمت المكف الحرام الذي كره بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط العجة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضا خمسة فنتى وجدت لزمت ووجب اثم تركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أي ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافر على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحرام الرقيق ولو بشائبة ولو أذن سيده على المشهور لو حوذيها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن اضدادها عينا وتخيرا وانما تجزئ حاضرهما منهم بدلا عن الظهور والقرا في هنا كلام اظهر ورده في شرحنا

المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعدم من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك الشيء (قوله عينا وتخيرا) أي أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخيرا بأن نقول الواجب عليه أحد الامرين الجمعة والظهور كالكفارة الواجب أحد الامور (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفي الوجوب عن اضدادها عينا لان المصنف قال ولزمت الخ أي عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بأن ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحرام العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفي الوجوب العملي (قوله وللقرافي هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافي يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النقل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي الزوم العملي وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلا إحدى الصلاتين والخيرة في التعيين كتحصيل الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط والحرمة مفروض عليه فليس من باب اجزاء النقل عن الفرض وما قاله القرافي من التخير فيه نظر لان التخير انما يكون بين متساويين اه والظهور والجمعة ليسا متساويين اذا الواجب عليهم الظهور لا الجمعة اذ لا اثم عليهم في تركها بخلاف الظهور (أقول) ولا اثم في ترك أحد افراد

الواجب المحرم وفعل غيره فتدبر (فائدة) ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها جعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وانما يستحب له أن يحضرها (قوله التراء) بالثلثة وأما بالنساء المثناة فهو الهلاك (قوله وانما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة بعد التكرار لان المبالغة يكون هذا أعظم من الذي تقدم ودفع التكرار عب يجعل ما قبل المبالغة النائية بأقل من كفر سخ ولذا قرر بعض الاشياخ خلاف شارحنا وان الصواب لا تكرار لان الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هناك ان التنوين في قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أي استيطان بلدها وأما الاستيطان الذي ذكر هنا في شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفر سخ من المنار فلهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال اللقاني المتوطن هو المستوطن السابق وأعادته للإشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الإقامة والمتوطن المراد به المتوطن (٨٠) بالفعل فهناك عزم وهنأ فعل (قوله من ربع ميل أو ثلثة الخ) قال في المدونة

يشهدا من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجي فسر أبو الحسن المغربي الزيادة البسيرة بربع ميل وثلثه وانما اعتبرت الزيادة البسيرة تحقيقا للثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف ما ذكر وهو مفاد مانقه عب عن عجم في حمل قول المصنف كأن أدرك الخ لأنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونه في كفر سخ من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلية في كفر سخ فان كانت على طرفها لا تجب عليه غير من نضي كلام عجم (تبيين) برأعي شخصه لا مسكنه فن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه ونجى على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وحالف يوسف بن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقبلا لا يجتاز وهو الظاهر (قوله أوالمعتبر المنار الذي في وسط البلد الخ) في شرح شب من المنار

الكبير الذ كفر فلا تجب على المرأة وان حضرته أجزأتها اجماعا وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث اتسقى العذر وأما مع العذر فلا وستأتي الاعذار المسقطه لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعني انه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن الشواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أو لولو على خمسة أميال أو ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمانا طويلا لا يتبعها كما أتى وانما أعاد قوله المتوطن وانما استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله (ص) وان بقربة نائية بكفر سخ (ش) أي تجب على المستوطن وان كان توطنه بقربة بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثة وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصل في جامع من يسعى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد (ص) كأن أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه في لزوم الجمعة للثاني بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمدفعل مؤخر والمراد به الاذان الثاني ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدرك النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منار كعبة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حمل المسافر على من انشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيد النقل وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب بالرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فردا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره نوايا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصلها معهم عند ما لا تبين استحجاله (ص) أو يبلغ (ش) يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منار كعبة مع الامام فانه يلزمه ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لان ما وقع به نقل وبالبلوغ خطوبته (ص) أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أي وكان بلغ الصبي أو زال عذره المصلي والمعنى أن من صلى الظهر لعذره من سجن أو مرض أو ورق ثم زال

الذي في طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة عذره على التأيد والبلد ما كان منشأه ولا صلة له ولو لم ينو الإقامة على التأيد لان الاصل المكث فيه على التأيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أي لا قبل كفر سخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدرك النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيد النقل قال عجم وقديقال من أدرك النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثة كالمساكن يجعل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصلها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالتظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا بالاجوب باجتمعه من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهر قضاء عزمه من اعادتها جمعة أو لا تقدم صلاته لها قبل لزومها لجمعة وظاهر قوله الآتي وغير العذوران صلى الخ الثاني لعذره بالسفر الذي وقعها به (قوله يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالتظاهر وجوبه عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى

الجمعة بجعل إقامة تجب عليه فيه تبعاً ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل يجب عليه إعادتها (قوله أسفرت) أي أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أي الذي في قدم أي لأن ضمير قدم للمسافر والضمير في قوله أو زال عذره من قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير في قوله أو صلى عاتد على المصلى المطلق ويصرف في كل مسألة لما يناسب بأن تقول ثم قدم أي المسافر وقوله أو زال عذره أي عذري العذر (قوله وجعل ثياب) أي وليس جميل ثياب وقوله وطيب أي واستعمال طيب (قوله وقراءة الجمعة) أي لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك غالباً (قوله وجاز بالثانية) أي وجاز في القراءة في الثانية بسج الباء زائدة وفي نسخة سج بدون باء (قوله وسواء) أي مطلقاً وجهه من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف القسم من الزوجات وقد يجب أن كل كتوم يومها وتوقف إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضوره (قوله أو يكون له شعر عانة) هذا دخل في قوله ونحوها (٨١) (قوله ولبس الثياب الجميلة) فيه إشارة إلى أن قوله

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة بأن خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فإنها تجب عليه لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهم البساطي على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالإقامة الاتباع (ش) معطوف على المعنى أي لزمته بالاستيطان لا بالإقامة أي من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر من المسافر ين فإنها لا تجب عليه إلا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به فلا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما ما تمته فإنها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كأنفاله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحري في شرحه للإرشاد (ص) ونذب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشى وتهمجير وإقامة أهل السوق مطلقاً لوقتها وسلام خطيب نذروه لاصعوده وبعالوجه أو لا وبينه ما وتقصيره ما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيه ما ونخم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ ذكره الله بذكرهم وتو كؤ على كفوس وقراءة الجمعة وإن لم يسبق وهل أتاك وجاز بالثانية سج أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعيبدومدير أذن سجدتهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة ليريد حضورها من قص شارب وظفر وتنقابط وسواء ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج إلى القص وشارب يحتاج إلى القص أو يكون له شعر عانة فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعاً وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأي رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشي في غدوة للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل وإقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على البار ومنها التهمجير وهو الراح في الهاجرة وهي شدة الحر ويكره التبييض لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الأتيان في الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بدياجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي وغيره وشهره الرجاء خلافاً لاختيار ابن العربي من

المصنف وجميل ثياب من إضافة الصفة للوصف (قوله وأفضلها البياض) يقتضى أن الجميل شرعاً يكون أبيض وغيره أبيض إلا أن الأبيض أفضل وفيه شيء بل الجميل شرعاً هو الأبيض خاصة وإن عتقنا بقى أن قوله وأفضلها البياض بمعنى ذوالبياض (قوله الجميلة عند الناس) الأوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة لله صلاة لا ليوم بخلاف العيد فليوم للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجسد غير الأبيض أول النهار والأبيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤنث) أي كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا وما قبله) القلبية طرف متسع فيصدق بكل ما قبله (تبيينه) انما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ويربما صافوه أولسوه وفي رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول (قوله ومشى في ذهابه) اذ هو عيد ذاهب إلى مولاه

(١١ - خرشي ثاني) فيطلب منه التواضع له ليكون سبباً لإقباله عليه بقبوله صلواته ودعائه وأما في الرجوع فلا يطلب بالمشي لأن العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أي في طاعة الله تعالى أي وشأن المشي الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فمن منزله قريب واغبرار قدمي الركب نادراً ومظنة لعدم ذلك غالباً فلا يرد نقضاً (قوله حرمه الله على النار) أي كان سبباً لعنى أن من فعل ذلك قاصداً أمثال أمر الشارع كان سبباً في عقوباته عن ذنوبه فلا ينافي أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة أو عفو الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أي أو السمعة فالأول فمن رآه والثاني فمن يسمع به (قوله غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد بالساعات المتعارفة المنتهية إلى أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار (فان قلت) جعل الساعة الواقعة في الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وجعلها على ساعات النهار كما ذهب إليه الشافعي جعل لها على حقيقة فيجب التصريح بالحواف أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي جل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز وحده
 مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قرب به والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجو زفي الرواح
 وتحقق مالك في الرواح وتجو زفي الساعات ورشح ما قاله مالك أقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية والنداء إنما يكون بعد الزوال وبالعمل
 أيضا وجاء في حديث بعد الكسب بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واستنادهما صحيح وعليه
 فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس
 والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة عن أنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك فأنكر ذلك
 أن الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرا في وغيره من كبار المالكية والخلاف في
 المسئلة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يتبعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيهما اللوحنة
 كقصة وشعيرة وثجوهما والبدجاجة بكسر الدال وقتها الغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى وقال البساطي الدجاجة بتثنية
 الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاقهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطي في حاشية الموطأ استنبط الماوردي من قوله صلى
 الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت (٨٢) الملاذكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى

المنبر والماوردي شافعي فلذا عبر
 بالتبكير على مذهبه ووزانه على
 مذهبا لا يستحب له التهجير وقوله
 صلى الله عليه وسلم لم حضرت قال
 النووي بفتح الضاد وكسر هاتين
 مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه
 جاء القرآن فقال وانا حضر القصة
 اه (قوله والاول أصح) لان الامام
 يطلب خروجه اول السابعة
 ويخرج وجهه نحو الملائكة وجهه
 على أزمنة من السابعة في غاية
 الصغر بأبواب الحديث والقواعد
 لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون
 بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل
 المكلف من المشقة ما يقتضي
 هذا التفصيل والافلامعنى
 للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو
 يستبد) أي يستقل (قوله فالاقامة

أنه تقسيم الساعة السابعة والاول هو الأصح ومنها أنه يشدب للامام أن يقسم من في السوق
 عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان
 اللام في لوقتها تحمل التعليل والظرفية أي لأجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالاقامة مستحبة
 وأما قيام من تلزمه اذا خشى قوتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى
 قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أي على المجموع اه ووقتها هو الاذان الثاني ومنها
 سلام الامام عند خروجه على الناس لرقى المنبر وان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره
 السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كادخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق
 بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخر وجهه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بأثر
 صعوده على المنبر لفرغ الأذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب
 القيام قدر الجلوس بين السجدين ابن عات قد رقل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة أن
 الجلوس بينهما سنة اتفاقا وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث
 لا يخرج جهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت
 بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في الاسماع ومراده برفع الصوت
 زيادة على الجهر لقول ابن عرفة اسرارها كعدمها ومنها أن الامام يستحب له اذا حصل له عذر
 بعد الخطبة وقبل الصلاة أن يثأثأها أن يستخف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له
 العذر في أثناء الصلاة أن يستخف من حضر الخطبة قال فيها وأكرهه أن يستخف من لم يشهد
 الخطبة وكذا القوم إن لم يستخف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخفوا حاضرهما فاقوله

مستحبة) أي كونه يقيم الناس أي يستحب للامام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق
 وقتها كما في شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل عجم وظاهره ولو شافعيما يقول به قال أبو الحسن
 يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كادخل) أي ولو
 كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف عمى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال إن كان كادخل فليسلم
 اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد ركع مع الناس أو لا ركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أي فالصواب أنه لا يسلم كان كما
 دخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه
 وقبه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا بأصل فعله) أي لان أصل فعله السنية (قوله قدر الجلوس) أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال
 وطه أئينة (قوله ابن عات قد رقل هو الله أحد) الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال
 ابن عات (قوله لكن النقل) أي وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أي فهو مندوب آخر وكذا ينوب تقصير صلاته لما مر من أن التخفيف لكل
 امام مجمع على نديه (قوله أو في أثناها) أي الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والابتدأها كذا ينبغي كما في عب
 (قوله أن يستخفوا حاضرهما) قال شب كلها أو بعضها

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فيه ما أي في مجموعهم - ما وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الأولى ويكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة يا أيها الذين آمنوا الخ ولعله للعمل وإشارة إلى أن فعله لبيان الجواز (قوله لكنه دون الأولى في الفضل) أي فكل منهما مستحب إلا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الأولى أحسن وحاصله أن ما حللناه كلام المصنف وان كان معني صحيحا لكن عبارته لا تنفده وقوله وجه جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد وتقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطاوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الأمر القديم) أي قبل الإسلام في الجاهلية أو في الأمم السابقة قال البدر وانظر هل اتخذوا الخلوقة مندوب وهل يجعل علي يسار المنبر (٨٣) أو عينه (قوله أو غير ذلك) أي قبل ان ذلك تهيب

للحاضرين وأشعار بأن من لم يقل تلك الموعظة فله العصافان عمادي قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فانها قصيرة غير مستقيمة فلولم يتوكا فلا سنة له فيما يصنع بيده فان شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله وانما استحب كون العصا الخ) أراد بالعصا الشيء المسلول لا خصوص العصا لان عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لانه يقضى القول وصفته) هذا التعليل يقتضى أنه لا يقرؤها الا اذا قرأها الامام وظاهر المصنف كالمذونة أنه يقرأ الجمعة وان لم يكن الامام قرأها فيقول ذلك التعليل

حاضرهما هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قالوا استخلاف الخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله بذكر كرم لكنه دون الأولى في النضل وتعبير المؤلف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وجهه على أن المراد وأجزأ في الاستحباب اذكروا الله بذكر كرم فيه تكلف وأما قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكا الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في عينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فان لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لانها المذكرة في المذونة فهي الاصل وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ولولم يبق لانه يقضى القول وصفته وفي الثانية يهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسجدهم ربك الأعلى أو المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضور الجمعة على اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكفاية وكذا يستحب حضورها للصبي اذن وليه أم لا يعتاده ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدير فيستحب لهما الحضور ان

بأن يقال لانه قاض للقول وصفته المنسوبة فيها وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الأولى فلا ينسب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند (قوله وأجاز مالك) أي في تحصيل المنسوبة كذا في عب فيكون حاصله أنه يخبر في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير محشى تت فقال التخيير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وأن الاقتصار على سجع قول المذونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيد شارحنا لان قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسئلة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وان كاد يحصل به أصل الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والاخير كذا ينبغي قوله في التوضيح والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله العبد والمدير) وانظر هل ينسب الاذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه ينسب الاذن لانه وسيلة الواجب (تنبيه) اذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لثلا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانتى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام هكذا استظهر عب الزوم في المكاتب وفيه نظير بل الظاهر عدم الزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

(قوله فيذهب الى الجمعة في يومه) أي نذبا (قوله والافله التجميل) أي على جهة النذب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل
 لقد تقدمت بها الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أي خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والافله التجميل أي بعد
 فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خاف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة
 وجب عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أي متقدرا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله ما لا ينفع ان صلاها وهو لا يريد
 الخروج بالجمعة لم يعدها وكيف بعد أربعين يوما وقدم صلى أربعين يوما بالاصل (قوله عمدا أو سهوا) تميم في قوله أم لا وذلك لان مجامعنا
 عازما على ذلك فيكون عامدا قطعاً (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل في المريض الجذمي فانهم يجمعون في موضعهم بلا اذن حيث
 لا يمكن حضورهم الجامع من غير ضرر (٨٤) على الناس كما سيأتي وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن

والسفر يقتضي أن المطر الغالب
 ليس كذلك وليس كذلك بل أهل
 المطر الغالب يجمعون كما نص عليه
 ابن عرفة وذكره محشي نت (قوله
 لكن يستحب صبرهم) لا يناسب
 قوله أول العبارة فاتهم (قوله
 ولا يؤذونوا اذا جمعوا الخ) قال عجم
 وهو لا يجوز لهؤلاء الجمع ولو بعد
 الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو
 الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة)
 أي نسياناً وقوله على الاظهر أي
 أنه اختلف في الاعادة كما في بهرام
 والظاهر عدم الاعادة (قوله لوصف
 بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن
 وهب) فانه لما اختلف خوف بيعة
 الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم
 بالاسكندرية فلم يحضروا الجمعة
 فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن
 ذلك كن فاتهم الجمعة لقد رتبهم على
 شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم
 ورأى أنهم كالمسافرين وخرج ابن
 القاسم عنهم ثم قدما على مالك
 فألاه فقال لا يجمعوا ولا يجمع
 الأهل السجن والمرضى والمسافرون
 فان كان ابن وهب يرجع عن قوله

أذن سيدهما وأما البعض فيذهب الى الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده باذنه
 (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والافله التجميل (ش) يعني أن المعذور اذا كان يرجو
 زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع
 الناس فان لم يرج زوال عذره فله تجميل الظهر (ص) وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
 لم تجزه (ش) يعني ان غير المعذور عن تلازم الجمعة اذا أحرمت بالظهر وكان بحيث لو سعى الى
 الجمعة لأدرك من ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد
 الملك لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها ولا يعيد ظهره ان لم يمكنه الجمعة وسواء أحرمت بالظهر مجعما
 على أنه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة
 لو سعى اليها أجزأه ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا
 تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا
 فانه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع
 الظهر الاذوعذر (ش) يعني انه لا يصلى الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الاذو
 عذرا لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة
 لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جاعتهم لئلا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام
 ولا يؤذونوا اذا جمعوا أمان له عذر يبيع التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم
 أو من تخلف غير عذر ومن فاتته الجمعة من تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا
 لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لأن المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي
 مجزئة بأصلها مكرهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير
 الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب
 (ص) واستؤذن اماما ووجبت ان يمنع وأمنوا والام تجز (ش) يعني انه يستحب أن يستأذن
 الامام في ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط ان يشرط ان يشرط على الاصح فان استؤذن في اقامتها ومنع من
 ذلك فتجب على الناس ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سندلا لأنها
 محل اجتهاد فاذا نهج السلطان فيه من جافلا يخالف ويجب اتباعه بحكم الحاكم بمختلف
 فيه بين العلماء فانه ما من غير مردود لأن الخروج عن حكم السلطنة سبب الهزج والفتنة

فقول الشارح خلافا لابن وهب أي في أول الامر وان لم يكن يرجع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان ذلك
 منع) وأخرى من أهمل بأن لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والام تجز) أي بأن اتقى الامران المنع والا من أو اتقى الا من ووجد
 المنع ولا يدخل ما اذا وجد الا من واتقى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشرطه فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه
 أنها لا تقام الا بثلاثة شروط المصرو الجماعة والامام الذي يخاف مخالفته فانا عدم شيء من ذلك لم تكن الجمعة (قوله لم تجزهم) قال في ذلك
 ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اه أي قصدا (قوله لانها محل اجتهاد) أي لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان
 بعض الأئمة يقول ان السلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الأئمة أجمعت على أنه لا يجوز له المنع فامعنى ذلك ورأيت
 بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال مانعه هذا يقتضي أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن مجرد
 وعناد مع ان ظاهر النص العموم

(قوله متصل بالروح) في كـ وجد عندى مانصه قال الازهرى يقال راح الى المسجد أى مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الروح لا يكون الا آخر النهار وليس ذلك بشئ لان الروح والغد وعند العرب يستعملان في السرأى سواء كان في ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وفي آخره لانه شرع لازالة الاوساخ والاقذار وعدم الاتصال مؤذنا بمحصل ذلك (قوله على المشهور) ومقابلته القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروج وجهه وان فاتته الخطبة وان كان يشق له بعض الصلاة فلا يخرج ويصلي بغير غسل فانه في تعاليق ابن هرون وفي الاكمال ما يقتضى عدم الخروج اظها انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك السنة قال بعض وهو الظاهر وما في التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اهـ (قوله وصبي) أورد البدر أن الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لها وهو مستحب (قوله أى اللحام) تفسير القصاب وقوله والسماك راجع لقوله والحوات يقال قصبت الشاة قصصها من باب ضرب قطعها عضوا (٨٥) عضوا والقصاب قصاب أفاده في المصباح

فغنى القصاب القطاع الشاة عضوا عضوا (قوله بمن لارائحة له) أى تضر بالناس وقيدته ظاهر (قوله وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبراً وأن يكون صفة معطوفاً على الضمير في قوله يكون زقوله وأن يكون متصلاً بالروح) فيه إشارة إلى أن الاتصال ليس مسن تمام السنة وانما هو شرط قال ابن عرفة والمشهور شرط وصله برواحها ولا ينافي ذلك جعله صفة لغسل أى بالروح المطلوب عندنا وهو التحجير فلوراح قبله متصلاً به ليحجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك لا يجزئى وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اهـ ويسير الفصل عفو كما في شرح شب (قوله أعاده) أى استنانا وكذا يعيده اذا حصل عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعداً (قوله أو تغذى في المسجد) اعلم أن الغداء بالمهمل

وذلك لا يحصل فعله فلا يجزئى عن الواجب اهـ زاد ابن غازى وفي النفس من هذا التعليل شئ وجهه أنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أمنوا مع أن النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستئذنان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط لم تجز يضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا يفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القورى اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن مالك لم تجزهم لانها محل اجتهاد الخ ولم يفرغ من مندوبات الجمعة شرعاً في مسنوناتها وواجباتها ومكروها وعذرتر كهاعلى هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالروح ولو لم يلزمه وأعادان تغذى أو نام اختيار الا لا كل خف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم يلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذارائحة كلقصاب والحوات أى اللحام والسماك أو لا وقيد اللحمى سنة الغسل عن لارائحة والا وجب كلقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهاراً فلا يجزئى قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلاً بالروح الى الجامع وهو الصلاة لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والروح الى الجامع بالغذاء أو النوم اختياراً أعاده وظاهره سواء كان عامداً أو ناسياً أما لو اتصل الغسل بالروح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أو لا كراهة عذر من نام غلبة وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الام أن فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال لقولها وان تغذى أو نام بعد غسله أعاده حتى يكون غسله متصلاً بالروح اهـ وكذا في السنهورى وأما الا كل الخفيف الذى لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لا كل خف معطوف على معنى ان تغذى أى وأعاده للتغذى أو النوم لا لا كل خف (ص) وجاز تخبط قبل جالس الخطيب (ش) يعنى أنه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطى رقاب الجالسين فيه قبل جالس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها وأما بعده فيحرم ولو لفرجة

والمد هو ما يؤكل قبل الزوال وأما الغداء بالذال المجهمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره فاذا قرأناه بالمهمل يكون قاصراً على ما اذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمجهمة يكون شاملاً لما قبل الزوال وما بعده فقراءته بالمجهمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن ربما يقال) قال عب وينبغى تقيد الا كل به أيضاً يخرج من أكل لشدة جوع أو كراهة (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر بل وظاهرها أن أكله ما شياً لا يضر كشره ما شياً واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الا كل الخفيف) قصر الخفة على الا كل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق في الخفة بين الا كل والنوم فالنوم اذا لم يطل لا يضر فانه قال بعد قول المدونة ان تغذى أو نام هذا اذا طال أمره وان كان شيئاً خفيفاً بعده وكذا لا يطل ينقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهره تقضيه بالجنابة وكذا لا ينقض باصلاح ثيابه وتغييرها ونحو ذلك ولا بشرائه ما رافى طريقه ان خف (قوله أى وأعاده للتغذى أو النوم الخ) هذا يفيد أنه لا يقال له غداء الا اذا كان كثيراً (قوله وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو في حال لغوه قال عجم وينبغى أن يجزئى فيه ما جرى في الصلاة قال عب وقد يفرق بأن علة منع التخطى وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمة على سامعيه اهـ

(أقول) الظاهر كلام عجم لان ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل في بعد وقت الترضي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيهما أن خطب جالس العذر كغيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله ادارة الخ) أي جعل الجالس ثوبه مدرا أي محيطا يظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شيء يعتمد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد بما سلك في العنق بل المراد به نحو الخفة (قوله وهي وان لم يتقدم لها ذكر) أي قريبا فلا ينافي أن المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أي ففي قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد ان الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لانه لا يجوز الكلام في الصلاة وأفهم جواز الكلام في حال الترضي عن العجب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلاذن) قال اللقاني أي بلاذن من الامام الاعظم أو نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفي شرح عب خلافه لانه قال بلاذن من الخطيب (قوله يعني انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما هو منه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو بخلاف (٨٦) الاولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت في كبره وشبه

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكبير فيجزم قطعا (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفادا النقل حرمة الجهر انظر محشي نت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم انه اختلف في جواز النطق بالذ كر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعود عند السب وانما اختلفوا في صفة من سر وهو قول مالك وصحح أبو جهر وهو قول ابن حبيب قال يؤمن الناس ويجهرون بجهر اليس بالعالي والراجح أن التأمين والتعود عند السب مستحب بخلاف ما يفيد الخطاب من أنه مستوى الطرفين بخلاف الذي كرهه وخلاف الاولى كما تقدم تشبيهه مثل التأمين التصليية والاستغفار عند سب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشتمه

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجواز لغير فرجة ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أي يجوز للأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام في جلوسه بين خطبتيه والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بنظره وركبته وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله في الخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جالس الخطيب أي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعني أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكره لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أي لا قامتوا بكرمه من أخذه في الإقامة الى أن يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج كحدث بلاذن (ش) يعني أن من طرأ له حدث في الخطبة أو ذكره أو رعاها أو نحو ذلك من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له أن يخرج من غير أن يستأذن الامام فالجواز منه قوله بلاذن فلا ينافي أن الخروج واجب التحصيل الطهارة (ص) وايقال على ذكره سرا (ش) يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعود عند السب) تشبيه لا تمثيل لانها غير مقيدتين باليسارة (ص) كمدعاطيس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب جدا لله سرا في نفسه ولا يشتمه غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا الوامكان الكاف لان الحمد من الذ كر فلا ينبغي أن يشبهه بالمثل لان المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا (ص) ونهي خطيب أو أمره (ش)

قال

غيره) أي لاسرا ولا جهر الحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو

الحسن أي نطقا أي لا يشتم نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقي أن شب قال ولا يشتمه غيره الحق الخطبة أي فقاده ان التسميت حرام (قوله لانه سنة) أي لان جدا لعاطس سنة في عب. الراجع أنه مندوب وكذا في شب الا أن محشي نت أفر كلام فت الحاكي بالسنية (قوله فان جوازه مستوى الطرفين) الراجع ان ما قبله من التأمين والتعود مستحب وأما الاقبال على الذكر بخلاف الاولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذ كر قاله محشي نت (قوله وبه يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم أن الراجع أنه مندوب على ما في عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما استفاد من عبارة ز أن الكاف في قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذ كر فيعطف على مثال الذ كر أي الذي هو قول كتأمين لانه تمثيل للذ كر (قوله فلا ينبغي أن يشبه) أي مثلا من أمثله الذ كر بمثل من أمثله وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشيء متغايرة فالاولى أن يقول لانه يقتضي أنه ليس من أفراد الذ كر مع أنه من أفراد (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد أن هذا دفع لما يتوهم من أن

الانسان مشغول بسمع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فأجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فإنه ليس مطلوباً فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهراً لأن ما هو فيه أهم بالاستغفال وهنا انتهى كلام ز (قوله وجاز أن يتكلم الخطيب في خطبته لا أمر أو نهى) أي لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يحطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت (قوله ولا يكون لاغياً) أي المحجب أي لا يكون متكماً بكلام ساقط باطل أي لأن اجابته مطلوبه أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وراز من كنه الخطيب في أمر أو نهى اجابته مصدر مضاف لفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لأنه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمد فيه أنه مستحب الخ) هذا هو الذي نهىنا عليه سابقاً وقوله أي فيقتضى الخ يفيد أن الكاف الداخلة على تأمين التمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله نزل للغسل) أي وجوباً (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحدثا تقدم من قوله والقرب قدراً وتأتي الرابعة وقراءتهما وهو (٨٧) الظاهر (قوله وتعالى) أي مرتكباً للحرمة والحاصل

أنه يتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيماً) أي اليوم (قوله لسببهم) أي اليهود وقوله وأحد هم أي النصارى ثم لا يخفى أن المصنف في ترك العمل وأما العمل فنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جازئ وهو العمل الذي تركه جازئاً (قوله ونحوه) أي كتطيب (قوله في وقت الخطبة) ويدخل وقتها يجلس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضياً للحرمة (قوله الحرمة مع من تلزمه) أي لانه أشغل من تلزمه قال في المدونة اذا تباع اثنتان من تلزمهما الجمعة أو أحدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ

قال فيها وراز أن يتكلم الامام في خطبته لا أمر أو نهى ولا يكون لاغياً ثم قال ومن كنه الامام فرد عليه لم يكن لاغياً وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهى بالرفع عطف على فاعل جازلاً بالجرائد لا يكون معطوفاً على تأمين الذي المعتمد فيه انه من المستحب أي فيقتضى أنه من جملة أمثلة الذكركر وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائداً على الخطبتين أي وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجناية في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتعالى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزاءهم (ص) والعمل يومها (ش) أي بكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيماً كما فعله أهل الكتاب لسببهم وأحد هم وأما تركه للاستراحة فباح وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تطيب ونحوه فسن يثاب عليه فقوله والعمل مجروراً بالاضافة عطفاً على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبه بسوق وقتها (ش) معطوف على السرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مشبه في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر دفعوا منه له صلاح العامة وهذا اذا تباعوا في الاسواق وأما غير الاسواق فجازئ للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنقل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنقل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الا ان بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفاً على امام أي وكره تنقل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الا ان بكر قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنقل وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

فعدم فسحجه دليل على أنه غير حرام كـ (تعيينه) قال محشي تت انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق ان لا تجب عليه ويمنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تباع من لا تجب عليهم لها ويجوز له غيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضران (قوله الا ان بكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا ان الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه يندب له في تلك الحالة النجاسة (قوله الوقار) بفتح ف فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً تفقه بآبائه وابن عبد الحكم وأصبح (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عجم والتظاهر أن الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه ولو تجديداً اه

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقداً أنه من النفل المندوب) أي والفرض أنه لا يقتدي به (قوله وهذا مراد الخ) أي من قوله ولو فعله انسان في خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النفل المندوب (قوله أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله ولو فعله انسان في خاصة نفسه) أي انسان يعلم أنه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله إذا لم يجعل ذلك استثناء) أي لم يفعل على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كذا ينبغي كذا قال عج (أقول) ويمكن أنه أراد استثناء أي لم يفعل على أنه أمر أكد ذلك على الندب وأما النفل لغير الجالس عند الأذان كالأخذ للمسجد أو كان متنفذاً قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على أنه مطلوب بخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويحرم مثل ذلك كله في التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام ويعتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المتصور وهو لا بأس به (قوله والاكره) وهل يقيد بما إذا كان غيره حاضر من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقاً لأنه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شابه الخ) وأما التجارة التي لأرب الرجال فيها فائز (٨٨) وانما كره حضور الشابه للجمعة وجزا حضورها الفرض غيرها لكثرة من يحضر

الجمعة وهو مظنة لزاجحة الرجال وجزاؤها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر أن التجارة التي للرجال فيها أرب كالشابه التي لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله مارواه ابن زياد وابن وهب من اباحته إذ لم يتناول الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف المكراهة حكاه اللخمي كما أفاده تت (قوله أقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكى على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها وهل ولولم ينو إقامة أربعة أيام وهو والظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلداً في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مردود ذلك الجواب فكلام الخطاب ظاهر فالعقد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترزه) أي بما ذكر أي من قوله في خطبته وقوله عما قبله أي قبل ما ذكره إذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول والظاهر حذفه للعلامة التي ذكرناها (قوله لا يهاجمه أن القيام يحرم) أي لأن قوله بقيامه بدل من قوله في خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي الأعلى البدلية أي كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبته وكأنه قال ككلام في خطبته الكائنين في قيامه فينتهي الإيهام الأول (قوله يجب استماعهما) أي الأصغاع لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فهو كان غافلاً عن سماع الخطبة وفكره لا مراً آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الأول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح الأولى الحرم في خارج المسجد رحاباً وطرفاً متصلة وداخله وهو مارواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل تقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقداً أنه من النفل المندوب فلا يكره ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الأصحاب ويكره أي التنفل للجالس عند الأذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استثناء انتهى وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن الفاعل ممن يقتدي به والاكره (ص) وحضر شابه (ش) أي وكره حضور شابه يريد غير خشية الفتنة والامنع حضورها (ص) وسنبر بعد الفجر وجزا قبله وحرم بالزوال (ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تازمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وأما قبله فائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمه ما لم يحصل له ضرر ورتبه عدم السفر عند الزوال من ذهب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد يمتنع على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابية في بناء مشهور على ضعف (ص) ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولولغیر سامع (ش) هذا تشبيه في التحريم والمعنى أن الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير في خطبته وقيامه عائد على الامام والباء فيه ظرفية واحترزه به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله في خطبته لا يهاجمه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم عن خطب قائماً وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف هوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أي أن الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما وفي غير سماعهما ولو خارج المسجد طرق الاكثر

فالعقد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترزه) أي بما ذكر أي من قوله في خطبته وقوله عما قبله أي قبل ما ذكره إذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول والظاهر حذفه للعلامة التي ذكرناها (قوله لا يهاجمه أن القيام يحرم) أي لأن قوله بقيامه بدل من قوله في خطبته ومحط القصد البدل وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي الأعلى البدلية أي كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله في خطبته وكأنه قال ككلام في خطبته الكائنين في قيامه فينتهي الإيهام الأول (قوله يجب استماعهما) أي الأصغاع لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فهو كان غافلاً عن سماع الخطبة وفكره لا مراً آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الأول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح الأولى الحرم في خارج المسجد رحاباً وطرفاً متصلة وداخله وهو مارواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل تقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

(قوله ولو لغرسامع) أي وان كان خارج المسجد تت (قوله ابن حارث اتفاقا) هذا مقابل الاكثر وكانه يقول ابن حارث لا يقول بان الاكثر كذلك بل يقول اتفاقا وهذا تامة كلام ابن عرفة ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة وقوله واليه أشار الخ (قوله وما في المدونة مقدم على غيره) أي أن ما في المدونة من وجوب الانصات مقدم على غيره من عدم وجوب الانصات (قوله ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكا (تنبه) يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو باحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمع الخطبة على المعتد لكن يستحب الانصات عند السماع وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ماله صوت كحديده وتوب جديد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الامام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة ونقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد عدينة النبي صلى الله عليه وسلم والكوفة اذ بلغ الامام الدعاء لامراء أو أهل الدنيا فاموا فاصلاوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون اليهم لأنه لغو وهذا صريح في أنه لا يحرم (٨٩) الكلام ولا التنفل اذ الغا الامام (قوله المفيد الخ) مسلم انه يفيد الا أن الخلاف

موجود في عبارة التوضيح (قوله الآن بلغوا) ومن جلسه الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشرفنا له ومن البدع المكروهة التي ابتدعتها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بأن يخرج الى سب) أي أو يخرج الى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم أن قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لان مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لانها وقت تحذير وتنشير وجعله من التبشير بعيد تأمل

كذلك واليه أشار بقوله ولو لغرسامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال في المدونة ومن أتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه اه قوله الذي يجوز أن يصلي فيه أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) الآن بلغوا على المختار (ش) يعني ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغوا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله كلام في خطبته وبلغوا أي يتكلم بالكلام اللاغى أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكسلا م وورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه (ص) ونهى لا غ وحصبه أو اشارته (ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجره عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان داخل (ش) يعني ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة ونقل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو داخل المسجد حين خرج الامام وهذا حكم النقل وأما اذا ذكر المستمع للخطبة منسوبة فانه يصليها قال البرزلي في أول مسئلته من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح ان كان ممن يقتدبه والافليس عليه ذلك والضمير في خروجه عائد على الامام والباععني بعد أي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعني أن من أحرم بنقل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقدر كعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهى لان ذلك في المتعد

(١٢ - نرشي ثاني)

(قوله ولا يسلم ولا يرد) أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهى لاغ) أي بالنطق (قوله يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احتراز بذلك من نفس الخطيب فانه الذي يأمر من لغا بالترك (قوله وان داخل) بالغ عليه ردا على الخائف ودفع الما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها (قوله من دار الخطابة) جلوس الامام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والاهيب يقبل كلامه (قوله ويقول لمن يليه) الظاهر انه يقوله وجوبا (قوله ان دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتداءها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقدر كعة أم لا فهذه است هذا غير ما يفيد قول الشارح لان ذلك في المتعمد وذلك لانه يفيد أن الجالس اذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيد آخر العبارة المفيد انه يقطع الجالس ولو غافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أي ساهيا عن كون الامام الخ أي أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا بحيته (قوله عقدر كعة أم لا) هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل ان كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقدر كعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقدر كعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابلها ما لابن شعبان من أنه يقطع

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهواً أن يخرج عليه أو جهلاً عقدر كعة أم لا فهذه ستة وينبغي أن يخفف
 في قوله الصورة ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أي ويحمل على أنه كان داخل المسجد فوجد جالساً على المنبر أو متوجهاً
 وأحرم جاهلاً أو غافلاً لا عامداً ولا إن كان جالساً وأحرم حينئذ فيقطع مطلقاً ويصح جل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى
 ولا يقطع إن دخل عليه الامام وهو يصلي عقدر كعة أم لا أحرم عامداً أو جاهلاً أو ناسياً (قوله وإفالة) في طعام ونحوه لا في غيره أذ هي بيع
 فتدخل في الأول أو يقال حقيقة الإفالة غير حقيقة البيع وإن تزلت منزلته (قوله أو شفعة) أي أخذ الأثر كما (قوله بأذان ثان) أي عند
 الأذان الثاني أي عند الشروع فيه فالبايع معني عند مجازاة وسماء ناسياً باعتبار الفعل وإن كان أولاً في المشروعية وهذا إذا وقع الأذان
 الثاني بعد جلوس الامام على المنبر (٩٠) كما هو سنة والعبرة بأوله فإن أذن متعددون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة

المذكورات انظر له (قوله
 وتفسخ) أي حيث كانت
 من تازمه الجمعة ولو مع من
 لا تازمه (قوله إن لم تفت)
 أي وحيث لم ينتقض وضوءه
 وقت النداء أو لم يجده ماء
 إلا بالشراء فيجوز وهـ ل
 الفسخ ولو كانا ماشيين
 للجامع أو لافولان (قوله
 وقيل يعضى العقد) أي أنه
 يفسخ ما لم يفت فإن فات
 بتغير سوق مضي بالثمن
 كذا قال المغيرة وهـ ل القول
 آخر يقول لا يفسخ والبيع
 ماض ويستغفر الله (قوله
 كالمستغنى عنه بقوله) فيه
 أنه لا استفاد من قوله فسخ
 الفوات بالقيمة فأفاد بقوله
 ذلك أن الفوات بالقيمة
 (قوله ولو كان الخ) الواو
 للحال (قوله لانكاح) مبني
 على أن النكاح من العبادات

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه أنه يتم اذ قال سنداً أنه فافعل دخل
 يرجع للصلاة أي لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله إن دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت
 الخطبة إن دخل المسجد لأن كان جالساً فيه فيقطع ولو جاهلاً أو ناسياً (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية
 وشركة وإفالة وشفعة بأذان ثان فإن فات القيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعني إن هذه الامور
 اذا وقعت عند الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور ردها من يد
 المشتري إن لم تفت يده فإن فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل
 يعضى العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم إن قوله فان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ وانما ذكره لبيان
 وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أي كالبيع الفاسد غير ما ذكره الذي موجب فساده غير
 وقوعه وقت الأذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله
 الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفاً في فساده وحينئذ فهو
 مستثنى من قوله في باب البيع فإن فات مضي المختلف فيه بالثمن مع أن هذا يعضى بالقيمة وهو مختلف فيه
 كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لانكاح وهبة وصدقة (ش) يعني أنه لو وقع عند الأذان الثاني واحداً
 ذكر فلا يفسخ وإن حرم ابتداء والفرق بين ما ذكره وبين البيع وما معه من أنه يفسخ إن وقع ونزل أن البيع
 ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فإنه يبطل
 أصلاً لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها
 من باب العتق وأما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة
 وحل ومطر وجذام ومرض وعريض واشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة
 المشار إليه سابقاً بقوله ولزمت المكاف إلى قوله بلا عذر أخذ بينه والاعذار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق
 بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والمعنى إن من الاعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة
 في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس
 ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضر رأيتهم بالناس

(قوله أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهي حصول
 الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف ما لا عوض فيه) كالهبة فإن قلت النكاح فيه العوض فالجواب
 لأنها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضاً حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهي أنه يبطل أصلاً لو فسخ (قوله والجماعة)
 امام منصوب عطفاً على المفعول وهو مضاف إليه أو مجرور لتقدير المعطوف مضافاً بعددوا والعطف من قوله والجماعة أي وترك الجماعة
 للسلامة من العطف على الضمير المحقوض من غير إعادة الخافض أو ارتكبه لذهب الكوفي للاختصار وانظر لم عطف بعض الاعذار بأو
 وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لأنه أشد كذا وقال في المصباح ما حاصله أن الوحل
 بفتح الحاء يأتي مصدران من باب تعب ويأتي اسماً فيجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلس في شرح شب
 وحل بالتحريك على الافصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أي يحمل أو أسقط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية
 رؤسهم (قوله شدة جذام) لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاماً ولو لم يتضرر من رأيتهم ورد ذلك مخشي نت فقال كلام الأئمة
 فمن تضرر رأيتهم ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام التضرر برأيتهم

لثلا

(قوله وتجمع الجذمي) أي يصابون الظهر جماعة جمع أجنم (قوله إذا كان المكان تجزئياً فيه الجمعة) ولو بالطرق لما تقدم ان المعتمدان الجمعة تجزئياً في الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير لشدة المرض وان لم يشق جداً كما في شرح شب ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغي لزومها القادر على مر كوي لا يجحف كالحج قاله المنوق (فائدة) المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيقة ان يخاف عليه ان يقع في نار مثلاً أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله اشرف قريب) وأولى موت كل قال عجم والحاصل ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيع التخلف وأولى اشرف من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبيع شدة مرضه التخلف ويبيعه الاشرف (قوله من صديق) قال تت ولا يدخل فيه صاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عجم ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت وقد استصرخ عمر (٩١) على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة

فتركها وذهب اليه بالعقيق اه قلت وفي المدخل مانصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيراً عن نفسه على محافظته على السنة والتنبية على البدعة اه وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا ان من اكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعي العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان ظاهر كلام صاحب المدخل ان السنة ما ذكر وان لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسألة الاشرف وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله في ك (قوله مما يدهم القرابة) أي

لثلاثين آذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمي في موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة والسلطان منعهم من غيرها المازري بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على أنهم لا يجدون موضعاً يتميزون فيه أموالاً وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئياً فيه الجمعة لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرأحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمرريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تريض القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على تريضه ضياع وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب أنه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تريضه كتريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان التريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قرباً خاصاً وهو خلاف ما يفيد كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشرف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومولود ولو لم يخف اليه لان تخلفه ليس لاجل تريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر في أمر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر ان قوله واشرف قريب غير قوله وتريض (ص) وخوف على مال أو جس أو ضرب (ش) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على ماله أو لغيره بشرط أن يكون الماله بالبان يحجب به وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضربه أو عيبه بيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب فقوله أو حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكان سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد لا يكفي منفرداً (ص) والاطهر والاصح أو حبس معسر (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغرم المعسر ان يسجنه غرماءه ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سجنون لا عذر له في التخلف وتظرفه ابن رشد والخمي بما تقدم بحق المؤلف أن يقول

الاتقرب قال في المصباح ذمهم الامر يدهمهم من باب تعب وفي لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أي لما يفجأ الاتقرب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيد كلام صاحب المدخل (قوله أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلاً (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو عيب بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أي كخوف الزام عيب بيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أي لانه يصير التقدير أو خوف على جس الخ (قوله والاطهر والاصح) خبر لبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أي وهو اظهر وأصح (قوله ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله ونظرفه ابن رشد والخمي بما تقدم) أي قال وفي ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم

عليه بحق في الظاهر (قوله اطلاق النقل) من حيث ان هذا ليس الاختيار اللغوي لاختيار غيره كما يفيد التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أي من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم (قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد ما يستر به السوائين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك الثاني وهو بعيد وقال شيخ عجم أي لم يجد ما يستر به عورته فقط اذ هو الواجب لاجتماع الجسد فان وجد ولو بكرأ أو اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عجم قلت وما ذكره شيخنا وذكرا من أن العذر عدم ما يستر به العورة فقط لاجتماع الجسد يفيدان من وجدوا ما يستر جسده ولكنه يزرى بئله يجب عليه حضور الجمعة فما وجد بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اه وقال محشي نت كل من وقفت عليه من شرحة وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء وبعد كفي هذا رأيت أن بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم ما يلبس مثله وقال بعض

موضع الاصح المختار بل لو قال نجس معسر على الاظهر والمختار اطلاق النقل وكان أظهر (ص) وعري (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفو قود (ش) يريد انه اذا خشى ان يظهر على نفسه من الالهالك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص) وأكل كتوم (ش) يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة كل ما تؤذي رائحته كنوم قبل انضاجه بالنار وقبل لاذع حسائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولاً واحداً ما اذا كل شيئاً من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لا كاله الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم وما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعر (ص) كريح عاصفة بلبيل (ش) هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون لبلا (ص) لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكرونها قاله الجوهري وقال الخطيب الشيريني العرس بضم العين والراء وسكونها الابتداء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف أي لا ابتداء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري وبعبارة أخرى أي لاحق للزوجة في إقامة زوجها عند حاجتها ببيع ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عجمي (ش) يريد ان العجمي لا يكون عذراً ببيع التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدى الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائداً بأجرة وجب عليه حيث كانت الأجرة بأجرة المثل (ص) أو شهود

كما تقدم في قوله وان باعارة أو طلب أو نجس وحده أو لالكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم واذا أعطى له ما يستر به عورته ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لانه اه (قوله ونحوها) أي كحد القذف اذا بلغ الامام (قوله وأكل كتوم) ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين انه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيد بعض الشراح والاحرم أي اذا تاذوا برائحته ولم يقدر على إزالته بزيل وانظر ولو باسبيلك يجوزاء أو لا يحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره أو يستأكل بها الجمعة فقط لتعنيها لا لغيرها وقال ابن عرفة الاظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم

الجمعة وفي عب وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان
 وصرح ابن رشد في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح ووراء ذلك الكراهة والجواز قولهم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه (تبيينه) قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كتوم اخراج بندي اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الاندلس (قوله عاصفة) أي شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بعماء القرب والاسقية فيكون عند المن هو خارج المصر اه (قوله يذكرونها) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأله لانه اذا كان اسماً لامرأة الرجل يكون مؤنثاً لا غير و يطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما في المصباح فانه جعله يذكرونها فقط اذا أريد منه طعام الوليمة (قوله لا على ما ذكره الجوهري) في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع (تبيينه) انما به المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله أو عنده من يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا خرج لسكة (قوله ولو وجد قائداً بأجرة) أي لا يخفى به

عبد

(قوله لمن شهد العيد) أي صلاة العيد (قوله أو خارجه) أي بأن كانت صلاة العيد بالصحر وهذا ظاهره وليس مراد ابل مراده كان يشه داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام في التخلف الخ) أي فلم يتفهم اذنه لهم في التخلف ومقابلته مارواه ابن حبيب من أنه ان يأذن وانهم يتفعلون وظاهر الشارح ان الخلف جار سوا كان في البلد أو خارجه وعبارة نت أو شهود عيد أضحى أو فطر اذا وافق يومها لا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام في التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاجد وعطاء في الاول ولطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني أي لما في رجوع أهل القرى بالخارجة عن المدينة من المشقة على ما به من شغل العيد ٣ (قوله وهو أحد قول مالك الخ) أقول وبه يعلم أن الخلف عندنا انما هو في الخارج عن المصر أي وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلف داخل البلد وقد علمت أنه في داخله وخارجه والتعبير بان يفيد أنه خارج المذهب **فصل صلاة الخوف** لم يحدد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرها قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما عليه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز (قوله جمعها لا اشتراط) لاشك ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما اذ من المعلوم ان جمعها ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فالوقال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لتكون كل منهما من المغيرات ويشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره لكان أحسن (قوله يعني انه يباح الخ) تبع الشيخ أحمد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أولا كثر أو قلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث قاله في الطراز (٩٣) والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أي الكفار (قوله والبعي) أي المسلمون

البعي أي الخارجون عن طاعة الامام (قوله أو مباح كقتال مرید المال) فان قلت حفظ المال واجب قلت معني وجوبه لا يجوز اتلافه بنحو احراق وأما تمكن غيره منه فلا ما يحصل موجب التحريم كأن يخاف تلف نفسه ان يمكن غيره منه (قوله أو الهزيمة المنوعة) هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بان لم يبلغ المسلمون النصف على ما تقدم

عيد (ش) يعني انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن) له (الامام) في التخلف على المشهور اذ ليس بحق له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضا جمعها لا اشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها الشدة تغيره وابطاحه ما لم يبع لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال **فصل** يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها * وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أي كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز يمكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبعي أو مباح كقتال مرید المال لا حرام كقتال الامام العدل والهزيمة المنوعة بمحصر أو سفير يبرأ ويحمر والجمعة وغيرها سواء على الأشهر بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التميم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهم مواصلة على ما يمكنهم رجالا أو ربكنا كما يأتي ولا فرق بين أن يكون العدو عينة أو يسرة أو خلف أو مقابلة القبلة

فتصلي جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لوجاء لغزوا * واعلم ان الهزيمة الجائرة تابعة لقتال لاقتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشاره المتن في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الأشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بحضور أو سفر ومقابلته ما نقل عن مالك من انها لا تصلي في الحضر (قوله بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بإمكان وبتركه لكن ان علق بإمكان كان البعض هنا تاركا أي أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر وان علق بتركه كان البعض هنا متروكا لأنه على حذف مضاف أي تركه لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثاني للتعليل (قوله بأن يكون فيه مقاومة العدو) أي في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التي دخلت معه أولا أيضا انها تقاومه (قوله خروج الوقت) أي الذي هو فيه قال عجم ولا تصلي صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يبرج انكشاف العدو وقبل ذهاب الوقت فان رجي انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وربكنا الخ) كما يأتي لكن في حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذا مطلقا ربكنا أو مشاة وأما في حالة امكانه فان لهم أن يصلوا على دوابهم ابعابا وبامام * اعلم أن صلاتهم على الدواب انما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهي الاتية في قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون أفذا اذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ربكنا أو مشاة (قوله عينة) أي عينة القبلة تظاهر العبارة عينة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أن العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة أن العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو ولكن يلزم تشديد الضمير فالمناسب ترجيح الضمير لمن يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين القبلة قال في المصباح قعد واتجاهه ووجهه أى مستقبلين له والحاصل أن ظاهر حل الشارح أن قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشديد الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشديد على أن القصد الرد على المخالف القائل بأن المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلتهم انهم لا يقسمون ولا يتأني ذلك الرد الا لوجه جعل قوله وان وجاه القبلة أى المسلمون القاسمون وجاه القبلة أى مستقبلى القبلة ولورجح الضمير للعدو وكان المعنى وان كان العدو ومستقبلى القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قريبة بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل أنه في غزوة بعسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عجم وامامهم يصلى ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة وحاصل ما هناك أنهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما سياتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم (٩٤) امكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أى كثيرون (قوله الاباحة) تقدم ان

الراجح أنها سنة (قوله ولكن يندب) أى يندب له أن يعلمه ان تحقق أنهم يعلمون كيفية الاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفطرية (قوله وصلى بأذان) في شرح عب وشب بأذان استثناء في حضر كسفر ان كثروا وطلبوا غيرهم والافنديا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ما تقدم في الاذان فان الذى تقدم فيه أن القوم في السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استثناء بيانيا) اعترضه اللقاني بأن الاستئناف البيانى لا يقترن بالواو أى فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوى (قوله والواو للاستئناف)

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركباناً على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء الى هذا أشار بقوله (وان وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الامام من أهل السفر لثلاثي تغيير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثني والثلاثة لتقدم الحضري انتهى وتقديم السفرى يفهم من تأكيده الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أى يجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في ح والظاهر أن الخوف يشمل ما اذا شد في ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) ويصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعليهم أى والحكم أنه يصلى بأذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استثناء بيانيا كان قائلاً قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما أشار له (ص) بالاولى في الثنائية ركعة والاخر كعتين (ش) هذا متعلق بصلى كما أن قوله بأذان كذلك والباقي بأذان بمعنى مع وفي بالاولى للملازمة فلا يلزم نعلق حرفي جر متحدى المعنى يعامل واحد والمعنى أن الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفريه اذا كان مسافراً ولو كان المأموم حاضراً أو بعضهم ثم يأتي المسافر عن خلفه في السفريه بركعة والحاضر بثلاث كما يأتي وان لم تكن الصلاة ثنائية بيل كانت ثلاثية كالغرب أو رباعية بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلى بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكناً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو

ظاهر العبارة أنها الاستئناف البيانى وقد علمت أنه لا يقترن بالواو

وان أراد النحوى فاقى الموضوع (قوله وفي بالاولى للملازمة) انظر فان الملابس للشيء صاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أى ودخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية أفذاذا ولا يستخفون لانهم بمنزلة من حصل له رعايا بناء في الثانية حتى فانه فعلها مع الامام فانه يأتي بها وحدهم والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الامام من تعقلهم ولا يكتفى أن يكون في الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعدى بطلان تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسرى الخلل في صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكاتنا الطائفتين (قوله ثم قام) أى بهم مؤتمنين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمد ابطلت عليهم ككهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم ثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمد بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله أو داعياً) الاولى بالنصر والفتح (قوله في الثنائية) ان جعل متعلقاً بتمام كان ساكناً عن حكم غيرها على القول بالقيام وان جعل متعلقاً بآثارها أفاده فالاولى تعلقه به ولو زادوا وافتقال أو قارئاً في الثنائية كان أولى (قوله وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه

(قوله أو ينظرها وهو جالس) وعليه ففارقة الأولى بتمام تشهد الشهادتين كما في تنوع ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره (تنبيه) لم يبين حكم قيامه في المسئلة الأولى وفي هذه وجاوسه فيها على القول به وبعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة المسبوق من الأولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أمهم أحدهم) أي باستخلافهم أم لا أي مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم وكان القياس البطلان ويجاب بأن نية الامامة قد لا تضر كما ذكره في المرآة اذا نوت الامامة وما أتى به الطائفة الثانية قضاء لابتداء كما ذكره المواق فيقرؤن فيه بالقائمة وسورة (قوله ولو صلاوا بامامين) أي أو بأئمة وكان (٩٥) ينبغي تفرعه بالفاء كما هو صنيع

انه في الثانية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكن بخيرين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهيل والقراءة بما يعلم أنه لا يتها حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثانية كالثالثة والرابعة فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لان قراءته هنا بأمر القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا وداعيا وان كان الدعاء في الجلوس الأول مكروها فقد يتفق هنا على جواز ترداد للتأخير في النقل فحكي صاحب الكمال وابن بشير في ذلك قولين الأول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثانية وعكس ابن بزيرة فحكي الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثانية قولين قال بعضهم والطريقة الأولى أصح لموافقها المدونة (ص) وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية مابق وسلم فأتموا لانفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الأولى والثانية يعني أن الطائفة الأولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثانية والرابعة في الثانية فانها تم مابق عليهما من الصلاة أفذاذا وصلت وانصرفت وجاء العدو فان أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره الثاني (ص) ولو صلاوا بامامين أو بعض فذاجاز (ش) لما كان ايقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جازا اتفاقا أشار الى صفتين آخرتين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهو أن القوم اذا صلاوا بامامين بأن وصلت الأولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاء العدو ثم سلمت وقامت وجاء العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها وصلى بعض فذا والباقي بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذاجاز (ص) وان لم يمكن أخروا لا خرا اختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسابقة فهو قسم قوله سابقا يمكن تركه لبعض أي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استجابة فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويؤمنون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالين لان أمرهم الى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوث العدو ولحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالين لا يصلون الا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة ركعتين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور (ص) كأن دهمهم عدو بها

ابن المواز فيكون مفرعا على قوله رخص وقال عجب ثم ان المأموم من الطائفة الأولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على عينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اه (قوله جاز) أي مضى والافكره لمخالفة السنة بناء على أن الرخصة هنا معنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع أفذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف بامامين أو بعض فذا (قوله لا خرا اختياري) الذي في النص لا خرا الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحته فيقول لا خرا الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا

ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دواهم يصلون ايماء معتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقة في الأولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما اذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله أخروا استجابة) أي كذا ينبغي قياسا على الراجى للماء في التيمم تقرير بعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاف أي عن رعب قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي لا بعد اجراءه على الراعب يتبادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عجب (قوله فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل (قوله أي منفردين) أي لان القرض انهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أي وما قلنا من انهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتظير الخ) الأولى التفسير بع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتظير الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

أنه يصلي كل طائفة بامام (قوله من ايماء أو غيره) لا يتم مع قوله فبادر والى ركوب دوابهم لان صلاتهم على دوابهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجوهر أو يقال فبادر وأي جنسهم المحقق في البعض أي والمراد بمبادرة البعض لاحقيقة الجنس (قوله وهذا مالم يشرع في النصف الثاني) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقد قال لو صلى بهم صلاة آمن فطراً الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاء العدو ويصلي الامام بالنهي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما ان شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلي الثانية لانفسها إما أفذاذاً أو بامام آخر (قوله كتحذير الخ) اشارة الى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت الكاف التسجيع والافتخار عند الرمي والرجز ان ترتب على ذلك توهين العدو والام يمكن من المحتاج اليه (قوله كان في غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون في غنى عنه (٩٦) ولا يخشى عليه ومشي عليه وبظاهر محشى تت اعتماده (قوله على ما رجح اليه

ابن القاسم) أي بعد أن قال تصلي بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجهه ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمناً بحكم الحال صار كمن أحرم جالساً ثم يصح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائماً (قوله رجح اليه من لم يفعل) يحصل على ما اذا كان مسبوقاً مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقي ولو السلام فان خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة جله الامام عنه ان

(ش) يعني انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو في أثناءها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكفونهم على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره فانه في الجوهر والباء فيهما اللطيفة والضمير فيه عائداً على الصلاة وقال ق كان دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله رخص اقتال جائزاً يمكن تركه لبعض وان وجاء القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها أي فيقسمهم قسمين ان أمكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها ركوع وسجود وبعضها ايماء خلافاً لما قال انهم لا يفتنون على ما تقدم ويقطعون وهذا مالم يشرع في النصف الثاني والاوجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامسالك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أي وحل في صلاة المسابقة ما هو حرام في غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه عليه وطعن برسخ ورمي بنبل وعدم توجه القبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير غيره عن يده أو أمره بقتله وامسالك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان يدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان آمنوا بها أتت صلاة آمن (ش) ضميرها عائداً على صلاة الخوف مطلقاً كانت صلاة مسابقة أو قسم ونائب فاعل أتت ضمير مستر أي ان سفر به قفرية وان حضر به فحضر به وصلاة آمن حال أما صلاة المسابقة فيكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجح اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقت الاولى رجح اليه من لم يفعل لنفسه شيئاً ومن أتت منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدى به (ص) وبعدها الاعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أي وان آمنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي ادخال الفاعل على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والاستمتع بها والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا اعادة ولا فرق في المبتدئين أن يكون ضميراً كما في الحديث أو ظاهراً كما هنا (ص) كسواد

كان سهواً لا عمدًا أو جهلاً كذا في عب وقضيته أنهم اذا فعلوا ما بقي عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقاً ظن

عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فانه بعد البطلان مع النسيان (تنبية) انظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيئاً أو استخلف قال عيج ويمكن الفرق بأنهم هنالم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد من فرقهم الريح في السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يجمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم وانظر لوسها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعاً ولا (قوله أمهل) في المصباح أمهله أنظره فتقول أمهله أي أنظرته أي أخرت طلبه اه فيكون على هذا الاستعمل الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للفعول والمعنى انظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أي ومن المذنب الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق في المبتدأ الخ) عبارة كذا ويمكن أن يجاب بأن المحذوف هنا الفاعل المبتدأ وهو غير نادراً أي فالحكم لا اعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي والافان استمتع بها ووقع الجملة الطلية خبراً جازواً وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا (تنبية) وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجدوا بظاهر افانه يعيد في الوقت وفرق اللقطة بأن صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح

قرأنا سنة فلذلك لم بعدا إذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للضطر لم يرد فيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هي باجتهاد
 الائمة فلذلك كان اذا زال الاضطرار بالوقت تصلى و فرق بينهما (قوله قسرا الخ) عبارة نت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد
 الكثير ايضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثاني هو المراد هنا نت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أى معنى من
 تلك المعاني الثلاثة والعامه خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أى جماعة من العوام
 ظنوا عدوا (قوله نفيه) أى الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا والافالظن واقع ورفعه محال أى فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن
 المظنون (قوله بأن تبين الخ) راجع لقوله أو نفي الخوف منه قرر شيخنا أى تبين نفي الخوف منه والافالخوف واقع ورفع الواقع محال
 (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) و فرقا آخر بأن العدو يطلب النفس واللص (٩٧) يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من

ظن عدوا فظهر نفيه (ش) أى لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا ومظنونا
 كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامه من الناس ظن رؤيته أو باخبار ثقة عدوا
 يخاف فصلا و صلاة الاتمام أو صلاة القسم فظهر نفيه أى نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين
 أن بينهما تيرا أو نحوه فلا اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل
 حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين المتيم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر
 نفيه فانه يعيد لانه أدخل بشرط (ص) وان سها مع الاولى سجدت بعدا كمالها (ش) يعنى أن
 الامام اذا سها مع الطائفة الاولى سهوا وترتب عليها سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها
 لنفسها القبلى قبل سلامها والبعدي بعده و جاز سجودها قبل امامها للضرورة و اذا ترتب عليها
 بعد مفارقة الامام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعدا فانها تغلب جانب
 النقص (ص) والاسجدت القبلى معه والبعدي بعد القضاء (ش) أى وان كان المخاطب
 بالسجود الثانية بأن سها معها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة
 ولو لم يدرك موجب سجدت كما يسجد المسبوق القبلى معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء
 ما عليها ولا يلزم الاولى سجود للسهو مع الثانية لانفصالها عن امام حتى لو أفسد صلاته
 لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها وأن الثانية
 تخاطب به سواء سها مع الاولى أو معها أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان
 صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم
 المسنون وهو قوله فيما سبق قسمن والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساما عددا أو جهلا
 وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية أو الرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل
 صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة
 أن يصلى بهاركتين وأيضاً قد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد كان واجب أن
 يصلوها مأمومين والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة
 الثانية في الثلاثية والرباعية اذا صاروا مكن فاته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية
 فوجب أن يصلى ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة
 الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة
 الرابعة في الرباعية لانهم مكن فاته ركعة من الطائفة الثانية فيأتى بالثلاث ركعات قضاء

حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان
 كان يطلب النفس لكن دفعه
 عن مطلوبه يحصل بأيسر مما يدفع
 به العدو فان السبع يدفع بصوت
 الديك ونحوه كتنقر الطست ومن
 الهزو يتحير عند رؤية النار ولا
 يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ
 الجهد وكذلك بغض البصر مع
 التشع وباعطائه ما يجزئه من اللحم
 وجر حبل بين يديه قاله عجم (قوله)
 الخائف من لص أى المتقدم في
 باب التيم اذا خاف سبعا على الماء
 قسمن أنه لا سبع (قوله سجدت بعد
 ا كمالها) فان لم يسجدوا وسجده
 بطلت صلاتهم ان ترتب عن
 نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان
 موجب السجود مما لا يخفى كالكلام
 أو زيادة الركوع والسجود وشبهه
 فلا يحتاج لاشارته لها وان كان
 مما يخفى أشار لها فان لم تفهم م
 بالاشارة سج لها فان لم تفهم به
 كلها ان كان النقص مما يوجب
 البطلان والافلا كذا ينبغي قرره
 عجم (قوله أى وان كان
 المخاطب الخ) هذا حل بحسب التقه
 لا بحسب ظاهر لفظ المصنف

(١٣ - خرشي ثانی) ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما اذا سها مع الاولى فان
 الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سها معها أو مع الاولى) أى وبين
 الاولى والثانية أى بأن كل أو شرب سهوا (قوله القبلى معه) وانظر لآخره والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم انها تسجد
 القبلى ولو تركها امامهم وتبطل صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وأن صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول
 الاول باطالة عن الثاني (قوله هذا مفهوم القسم المسنون) الذى قدمه الاباحه فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله)
 عددا أو جهلا) أى لسهو الا يخفى أن صدور مثل ذلك سهوا بعيد

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن الماجشون


في فصل صلاة العبد (قوله حكما) أي بقوله سن وكيفية بقوله واقترح بسبع تكبيرات الخ ومخاطبها وهو من يؤمر بها بقوله لأمر بالجمعة
ووقتا بقوله من حل الناقله للزوال ومندوب بقوله ونذب الخ وموضعها بأن أراد موضع ايقاعها بقوله ونذب ايقاعها به أي بالقضاء لا بمكة
(قوله مشتق) أراد الاشتقاق الا كبر (قوله والمعادة) عطف تفسير (قوله يتكرر لاوقاته) أي في أوقاته لا يخفى أن يوم العيد وقت
والوقت ليس له وقت ولو قال لانه يتكرر (٩٨) وسكت لكان أحسن وبعد كسبي هذا رأيت في شرح شب لتكرره في نفسه ويوجب

وقد فعلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب
وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب
واليه أشار مشبه في البطلان بقوله (كغيرهما على الأرجح) أي كبطلان غير الطائفة الاولى
والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة
الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب لقول
الاخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون
الامام وهو القول الاول المصدر به فهو عنده المذهب

(فصل) يذكر فيه صلاة العبد حكما وكيفية ومخاطبها ووقتا ومندوبا وموضعا *
فيل مشتق من العود وهو الرجوع والمعادة لانه يتكرر لاوقاته ولا يرد فشاركه غيره في
ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشي من ذلك عيد وان كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد
المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة البتة اذ لا يلزم
اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس والعيد أيضا ما عدا من هم
أوغیره وهو من ذوات الواو قلبت باعكيزان وجمعها وحقه أن يرد لاصلة فرقا بينه وبين أعواد
الخشب وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
وهي سنة مشر وعينها مشر وعية الصوم والزكوات كالأحكام واستمر وانطبأ عليها حتى
فارق الدنيا (ص) سن لعيدر كعتان لأمو ر الجمعة من حل الناقله للزوال (ش) يعني أنه اختلف
في حكم صلاة العبد المشهور كما قال انها سنة عين وقيل كفاية ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج
العبد والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن في حقهم لكن
يستحب كما يأتي ويخرج الحاج بمعنى لكن لا يستحب له صلاتها لان صلاتهم يوم النحر وقوف
المشعر الحرام بل ولا للقيمين بمعنى عن لم يخرج ووجهه بأن الحاج بمعنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها

بأنه تسمع في قوله لاوقاته بأن يرد
بالوقت ما لاصقه كآخر يوم من
رمضان (قوله فن باب التشبيه) أي
لانه من باب التشبيه علة لقوله
فلا يقال بالنظر للجملة الحالية التي
هي قوله وان كان الخ فتدبر (قوله
بدليل) أي أنه من باب التشبيه
بدليل وقوله اذ لا يلزم الخ علة لقوله
ولا يرد الخ وانما يلزم اطراد وجه
التسمية أي علة التسمية لانه ليس
علة يلزم اطرادها بل مجرد ابداء
مناسبة (قوله وقيل لعوده بالفرح)
أي وقيل تفاؤلا بأن يعود على من
أدركه من الناس وليست الاقوال
المذكورة متباينة (قوله والعيد)
أيضا ما عدا من هم الخ) ظاهره أنه
مقول بالاشتراك على اليوم
المعروف وعلى ما عاد ويدخل في الغير
يوم الجمعة لانه يعود وقد تقدم أنه
من باب التشبيه ولا تقصر أو غيره
على الفرح والظاهر أنه مجاز للعلة
المتقدمة وهو المتبادر أو تشبيه
بمخذف الاداة (قوله عيد الفطر)
ولم يتكلم على عيد الاضحية
(قوله وهي سنة مشر وعينها الخ)
لم يبين المتقدم من التأخر من تلك
الامور وما قدر الا كذا المذكور

(قوله لعبد) أي في عيد وفي شرح شب لاجل عيد وهو متعلق بسن أي جنس عيد فطر أو أضحية وليس
أحدهما آكد من الآخر (قوله لأمو ر الجمعة) المراد أمورها ووجوبها وهو الذي كره الحرام المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال
(قوله سنة عين) وقيل بفرضيتها عينها وكفاية (قوله لكن لا يستحب) استدراك على ما يتوهم من استحبابها نظير المسافر والمرأة ومن معها
(قوله لان صلاتهم يوم النحر الخ) أي وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العبد (قوله بل ولا للقيمين بمعنى) ظاهره لا يستحب ولا يسن
مع أن أشبه قال من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به والظاهر أنها مستحبة على كلامه ثم أقول لا حاجة لقوله ووجهه
لان صلاتهم يوم النحر الخ

(قوله من على كفر سخ) أي من في كفر سخ كما تقدم في الجمعة وفي شرح شب وغيره ويجوز الاقتداء بالشافعي الذي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالخالف في الفروع وان لم يقلده فيما يظهر أقول ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب نعم كتب شيخنا فقال الآن يقال ان دخول الوقت شرط لا سبب ثمك أن تقول أي مانع من أن يكون جاريا على النزل فيصبح بعد طلوع الشمس الآن أنها تكبره قبل ارتفاع الشمس فلعل قولهم وقتها ارتفاع الشمس الخ أي وقتها المستحب فيكون موافقا للشافعي (قوله من حل النافلة للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله (قوله أول وقتها طلوع الشمس) أي بعد الطلوع وان لم ترتفع قيد رح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعها وعبارة المنهج ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها (قوله يؤخذ الخ) أي وذلك لأنها لو كانت سنة عين لكان من فائتة تسن في حقها مع أنها لا تسن بل تستحب في حقها (قوله بشرط ايقاعها مع الامام) لا يخفى أن المعنى حينئذ تسن في حق مأمور بالجمعة اذا أراد أن يوقعها مع الامام أي انه اذا أراد ايقاعها مع الامام تسن في حقها وأما اذا لم يرد ايقاعها مع الامام فلا تسن في حقها بل تندب فقول الشارح بشرط ايقاعها أي ارادة ايقاعها وذلك لان الخطاب بالشئ قبل حصول ذلك الشئ وكون المراد تقع سنة اذا حصل ايقاعها مع الجماعة لا يصح لان المراد الطلب على جهة السنية وهو سابق على الفعل وبعدها يرد أن يقال ان الجماعة مندوبة في السنن ولوراتبه كوتر وعيد فلا يظهر جعلها شرط في السنية وحينئذ يقال انه قبل صلاتها بجماعة يسن في حق كل أحد ان يصلها مع الجماعة فلو وقع انه صلاها وحده فقد فاتته السنة فلو كان ذلك قبل أن تصلي فيندب له أن يعيدها (٩٩) في جماعة فيما يظهر وحرر  تبيينه

لا تصلي العبدان في موضعين وكما يشترط في امام الفريضة كونه غير معيد كذلك العبد فلا تصح لمن صلاها في محل اماما أو مأمورا ثم جاء الى محل آخر ان يصلي اماما بأهله على ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال من شرح الرسالة (قوله بل هو جائز) أي مستوي الطرفين (قوله يرد الحديث) انظر كيف يعقل استواء الطرفين مع فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له وقوله راجح الفعل وفي عجم انه مكروه لعدم وروده فهو مخالف ما في شارحنا وشارحنا

ليس بمنزلة أهل غيرهما من البلاد ولانهم تبع للحاج وشمل كلام المؤلف من على كفر سخ من المنار فانه مخاطب بها استنباطا ومذهبا ومذهبنا ومذهب أحد والجمهور أن وقت العبد من حل النافلة وهو بارتفاع الشمس قيد رح وانتهى الزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي أول وقتها طلوع الشمس فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها المن فائتة انها سنة كفاية مع أن المعتمد انها سنة عين قلت قد يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوب بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة (ص) ولا ينادى الصلاة جامعة (ش) أي لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقول ابن ناجي انه بدعة يرد الحديث فانه صح انه عليه الصلاة والسلام نادى به فيها وفي الصلاة جامعة أربعة أوجه نصيبها على أن الأول منصوب على الاغراء والثاني على الحال أي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعها على الابتداء والخبر ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الأول على الاغراء ورفع الثاني على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمه مقدره على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية (ص) وافتتح بسبع تكبيرات بالأحرام ثم بخمس غير القيام موالى

تابع للقائي الذي هو الشيخ ابراهيم وحاصله أنه اختلف في صحته وعدمها فعج بنكرها أي ينكر الصحة ويقول بوروده الا أنه ليس بصحيح والقائي يثبتها وحل عب يقتضي ترجيح كلام عجم وعجم بقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في صلاة الكسوف ومعنى الصلاة جامعة أي طلبة جمع المكلف اليها واسناد الجمع لها مجاز عقلي لان الطالب هو الشارع (قوله وافتتح) أي ندبا وهو الظاهر وجزم به القائي وعجم والمراد بالافتتاح الايمان والافهول لا يفتح الا بتكبير واحدة (قوله ثم بخمس الخ) أي ثم افتتح الثانية بخمس فلا حاجة لقوله غير اقيام لان تكبيرة القيام سابقة على الافتتاح ولا يتبع الامام ان زاد على السبع أو الخمس سند لانه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه وظاهره زاد عمدا أو سهوا ولا يتبع أيضا في نقص التكبير بل يكمل المأموم كما يبيده كلام مختصر الواضحة وأما لو كان الامام يرى الزيادة على السبع ففي شرح شب الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنائز لان تكبير الجنائز انعقد عليه الاجماع اه أقول الظاهر عدم الزيادة ابن ناجي انفقت الشيوخ على قولهم يكبر في الأولى سبعا بالأحرام وفي الثانية خمس غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر في الأولى سبعا غير الأحرام أو يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة القيام كانت يوتى بها في حال القيام فهي كالتغايير لما بعد ما فانسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الأحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام ناسب ان يجمعها بخلاف تكبيرة القيام فانها في حال القيام قبل الاستقلال وأيضا تكبيرة الأحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعبد بخلاف تكبيرة القيام فانها سنة فانسب ان يخرجها من نوعها (قوله موالى) أي ويكون التكبير موالى أو حال على عجمي والحال من النكرة أي حال من التكبير في الأولى والثانية لكن لا على لفظه بل باعتبار معناه وهو الجمع وكله



قال يجمع في التكبير والاقبال مواليات وأصله مواليات تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين
وهما الألف والتنوين أي لا ينصل بين أحاد التكبير نداء فيما يظهر كافي عب (قوله الابتكير المؤتم) قال شب فيستحب للإمام أن
يسكت بقدره ولا يتابع خشية التخليط على المأموم (قوله بلاقول) أي من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الأولى
(أقول) وهو الظاهر وندب متابعة إمام فيه كما يفيد التهذيب (قوله وتحرأ مؤتم) انظر على سبيل السنية أو الاستحباب كذا في شرح
شب والظاهر أنه مستحب للتابعة وقوله لم يسمع أي لا من إمام ولا من مأموم ولا من مسمع فتدبر (تتبيه) كل واحدة من تكبيره
سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لتقص واحدة سهواً وقبل السلام ولزادتها بعدة بخلاف تكبير الصلاة (قوله فالظاهر كما قال بعض
تأخير الخ) البعض هو الخطاب ورد بأن الظاهر أنه يقدمه على القراءة ولا يلتفت لإمامه ويفرق بأن مخالفته للقنوت يلزم عليها عدم
تبعيته في ركن فعلي وهو الركون بخلاف ما هنا وحاصل ما في ذلك ما قاله عجم من قوله قلت ظاهر إطلاق أكثرهم أو جميعهم إلا ما شذ
أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية (١٠٠) خمساً قبلها سواء اقتسدى بمن يزيد أو ينقص وسواء كان يؤخر التكبير عن

القراءة أولاً وقال شارحنا في ك
وانظر لو رجع بعد انخفض
للتكبير ينبغي بطلان صلته
تتبيه انظر لو نسي بعض التكبير
حق قرأ هل ينبي على ما فعله قبلها
أو يتدنى وهل يعيد القراءة بعدما
بأقرب ما تر كذا أم لا وعلى الأول ما حكم
إعادة القراءة وإذا ذكره في أثناء
القراءة وفعله هل ينبي على ما قرأ أو
يتدنى وهو الظاهر وانظر ما حكم
إعادة القراءة حيث قلنا بها اه عجم
(قوله ولا يصح أن تكون الباء السنية)
يقال إن الجزع سبب في الكل أي
سبب داخلي أي لأن حصول جزء
الشيء سبب في حصول ذلك الشيء
(قوله لأن المصاحب والملاصق)
لا يخفى أن الملاصق مصاحب فلا
حاجته (ثم أقول) لا مانع من أن
يقال إنه من مصاحبة الكل للجزء
وكذا يقال في غيرها (قوله والا
تمادي) فإن رجع لتكبيره فانظر

الابتكير المؤتم بلاقول وتحرأ مؤتم لم يسمع (ش) هذا شروع في كيفية صلاة العبد
والمعنى أن المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبير الصلاة الأحكام قبل القراءة في الركعة
الأولى وبخمس قبل القراءة غير تكبير القيام في الركعة الثانية إلا أن يكون مأموماً
عن يؤخر التكبير عن القراءة كالحقيقة فالظاهر كما قال بعض تأخيرته تبعاله كتأخير القنوت
والسجود القبلي عن يرى ذلك ويكون التكبير موالى من غير فصل بين أحاده إلا أنه يفصل
بينها بقدر تكبير المأموم بلاقول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل ويكون تكبير المأموم
بعد تكبير الإمام أن سمعه منه أو من المأموم أو من المسمع فإن لم يسمعه عن ذكر تخفأ صوته
أو بعده فانه يتحرأ أي يقدر بعقله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر في هذه اللحظة
وإنه فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فإن المأموم لا يتحرأ ولا يؤمن خلف
الإمام حيث لم يسمعه لانه تأمين على فعل الغير والتكبير مطلوب من كل أحد وأيضاً لما
كان التكبير سنة كان أقوى مطلوباً من التأمين ولم يصرح المؤلف بتكون التكبير قبل
القراءة كقفاً عند كرا الافتتاح لاشعاره بأنه قبلها وبإبالات الاحرام للصيرورة أي صيرورة التكبير
سبباً بالاحرام ولا يصح أن تكون الباء السنية لأن الاحرام ليس سبباً للتكبيرات
ولا للمعية ولا للمصاحبة ولا للملاصقة لانه يقتضي أن تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي
لأن المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب والملاصق والملابس (ص) وكبر ناسيه إن
لم يركع وسجد بعده والاعتمادى وسجد غير المؤتم قبله (ش) يعني أن من نسي تكبير العيد كلاً
أو بعضاً حتى قرأ فإن لم يركع بالاشتماء فانه يرجع إلى التكبير لأن محله القيام ولم يفت فاذا رجع
فكر إعادة القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى
عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير إعادة القراءة وعن تقييد الساجد بغير
المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان انحنى تمادى اماماً كان أو غيره وأخرى لو رفع من الركون

هل لا تبطل صلته بمنزلة ترك الجلوس الوسط سهواً ورجع له بعد استقلاله لانه في هذا رجع من
فرض لسنة أم تبطل وهو الذي ينبغي كما قاله في ك لأن الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك
الاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة (قوله أعاد القراءة) في شرح شب وانظر ما حكم إعادة القراءة (أقول) الظاهر الاستحباب
لانه تقدم أن الافتتاح مندوب باتفاق اللقاني وعجم فان تركها بعد أن تبطل صلته (قوله لزيادة القراءة الخ) هذا يفيد أن القراءة
الزائدة الموجبة للسجود هي الأولى ووافقها آخر العبارة لكن يناهيه قوله لانه لا سبب له غير إعادة القراءة والفرق بينه وبين من زاد
سورة في آخره ان تركها غير متفق عليه فقد استحبها بعض العلماء فلم تكن زيادتها موجبة للسجود فان قلت ان من قدم السورة
على الفاتحة بعينها ولا يسجد عليه مع ان زيادة القراءة موجودة أيضاً والجواب أن من قدم السورة لم يقدم شيئاً على غير جنسه بخلاف
الذي قدم القراءة على التكبير (أقول) والذي ينبغي أن يقال ان الموجب للسجود زيادة الركن القولي فلا يرشئ (قوله وعن تقييد
الساجد الخ) يمكن أن يقال ان قوله غير المؤتم تنازع فيه قوله وسجد بعده وسجد قبله أي يقطع النظر عن قوله قبله

ويسجد

(قوله ولا سجود على المأموم) أي وأما الموثم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الامام ولو تركه عمد الا انه يحمل العمد ومن باب أولى لو كان الترك من امام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعي والحنفي فاذا سها شافعي عن جميع التكبير صححت صلاة المالك خلفه ولا سجود عليه لقول المصنف وسجد غير الموثم سواء أتى به الموثم أو تركه كتبه بعض شيوخنا (قوله ولا مضموم تناسيه) أي بل وكذلك متعمده يؤمر بالتكبير ثم يعيد القراءة ولكن لا يسجد هنا لان لم يترك التكبير سهوا بل تركه عمدا (أقول) ان إعادة القراءة انما هي عمد وهو مطالب بها على كل حال فالمناسب صدر العبارة من أن الموجب (١٠١) القراءة الاولى التي وقعت سهوا (قوله لأجل قوله

ومجد الخ) أي لأن السجود انما يكون لتسيان لا لعدم (قوله فانه يكبر على المشهور) ومقابله لابن وهب لا يكبر انما وقته لأجل سماع القراءة (قوله وأولى مدرك) أي فيتابعه فيما أدركه ثم يأتي بما فانه ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام وانما ظهر أن الخلاف جار (قوله وبعد الاحرام من الست) أي الست التي تطلب منه في الثانية لان الاولى يفتتحها بسبع والثانية بخمس غير القيام فيصير بتكبيره ستة هذا في غير المسبوق وأما المسبوق فيأتي بخمس وتكبيره الاحرام فقد حصلت الستة وتسقط تكبيره القيام (قوله ويقضى سبعا) أي بالقيام (قوله ويقضى خمسا) أي غير القيام (قوله وأجاب بعض عنه بما يعلم الخ) والجواب انه انما كبر للقيام لأجل حصول عدد تكبير الرابعة باسقاط تكبيره الجلوس لأنها تتبع للامام لموافقته (قوله وان فاتت قضى الخ) قال بعض فان لم يدركه الامام في الاولى أو في الثانية لم أرنا سر يحا فاه الشيخ سالم قال عجز الظاهر تكبيره سبعا بالاحرام ثم ان تبيين انها الاولى قطا وان تبيين انها الثانية قضى الاولى بست

ويسجد الامام والفتكرك التكبير كلا أو بعضا قبل السلام ولا يسجد على المأموم لأن امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير الموثم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على سبيل السنة ولا مضموم تناسيه وانما اقتصر على التسيان لأجل قوله ومجد بعده (ص) ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام (ش) يريد أن المأموم اذا جاء فوجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فانه يكبر على المشهور خلفه الا من فليس قضاء في صلب الامام وأولى مدرك بعض التكبير ثم يكبر بعد فراغ الامام ولما شمل قوله ومدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والامر فيه واضح من أنه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية فيه خلاف بين مختاره منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيره الاحرام اللغوي بناء على أن ما أدركه آخر صلواته فتكبيره القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام من الست ويقضى سبعا وعلى ان ما أدركه اول صلواته يكبر سبعا ويقضى خمسا ثم اذا قام لقضاء الاولى قضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وهما قلتم يقوم به وأجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا الكبير (ص) وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تأويلان (ش) أي وان فاتت الثانية برفع الامام من ركوعها كبر الاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الامام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند أولا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبير التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال في توضحه ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس في تشهد الفريضة أنه اذا قام هنا كبر لا يعيد فلم يحل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه في الفريضة فانه مبتدئ فيها بالقيام ولا يدل ان ابتداء القيام في الصلاة من تكبير فاستحب له التكبير للقيام انتهى وحذف المؤلف هذا التأويل لدلالة قوله تأويلان عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف أن تكبيره القيام موجودة وانما التأويلان هل هي معدودة من الست أولا وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في التوضيح ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال (ص) ونبأ حيا عليه غسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبيره حينئذ لاقيله وصحح خلافه وجهه وهل لمجيء الامام أو لقيامه الصلاة تأويلان (ش) يعني أن من مندوبات العيدين حيا عليه عدى الفطر والنحر لغير من أحيا ليلتي العيد وليسلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي لفظ من أحيا الليالي الاربع وبخته الجنة ليلة العروبة

ويجوز فيه ما يأتي ولا يحسن بما كبره حين دخوله الاحتياط (قوله ويعتد بالتكبير) أي التي هي تكبيره الاحرام (قوله فلا يعترض) الاعتراض يتوجه على كل حال أي اذا علمت ما قررناه من انه في الاولى يكبر للقيام دون الثانية (قوله وغسل) ومبدأ وقته السندس الاخير (قوله وان لغير مصل) كتب والد عب ينبغي أن يرجع للاحياء أيضا (قوله ومشى) والاخالف الاولى فقط بدون كراهة الا أن يشق عليه لعله ونحوها (قوله وصحح خلافه) ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم (قوله وجهه) ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (قوله لمجيء الامام) قيل لحل اجتماع الناس بالمصلى وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخوله والاو اقوى (قوله ليلة العروبة الخ) هي ليلة الجمعة

من الاعراب وهو الحسنين (قوله والمراد باليوم الزمن الخ) أي الزمن الشامل لتلك المواضع الثلاثة لأنه يحصل له التغير فيها كما أفاده
 محشى نت ولا يخفى أن هذا أحسن مما قبله الذي هو قوله عند النزح ولا في القيامة لكونه لم يذكر فيه حالة القبر وقيل لم يمت قلبه يجب
 الدنيا حتى تصدده عن الآخرة وعليه فالمراد باليوم الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحسب الدنيا (قوله والاحياء يحصل بعظم الليل
 على الاظهر) هكذا استظهره ابن الفرات ومقابله أنه يحصل بساعة ونحوه للنور في الأثر كما روي في الأثر كما روي في الأثر كما روي في الأثر
 والصبح في جماعة (قوله بالصلاة والذكر) ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم (قوله على المشهور) ومقابله أنه سنة واقتصر عليه ابن
 الحاجب (قوله ونحوه) كخلق عانة الفاكهاني والمراد بها الشعر الذي فوق ذكرك الرجل وحواليه وحواله فرج المرأة وعن ابن شريح
 انها الشعر النابت حول حلقة الدبر ابن ناجي عز غير واحد كالفاكهاني الخلاف للعلماء في جواز خلق حلقة الدبر ولا أعرفه منصوصا
 في المذهب (قوله والغسل) بل وللأحياء كما تقدم (قوله يستحب كونه وتران أمكن الخ) ظاهره أن الأمرين مستحب واحد وفي رواية
 أخرى تقديم الرطب لأن في رواية أحمد والترمذي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فتمرات فان لم يكن
 حسا حوات من ماء وانظر هل تقيد (١٠٣) الرواية الثانية التي فيها تقديم الرطب بكونه وترأولا وعلى الأول هل هو مستحب واحد

كما ذكرنا في الرواية التي اقتصر فيها
 على التمر وهو الظاهر أم لا أظن
 والتي أقوله أن الظاهر ان كل
 واحد منهما مندوب فكونه بتمر
 مندوب وكونه وترأ مندوب آخر
 (قوله ليكون أول طعامه من لحم
 قريبه) أي أول مطعمه أي
 ما كوله من لحم قريبه تجبر
 الدار قطي أنه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع
 ليا كل من كبد أخصيته وهل
 ذلك لان الكبد أيسر من غيره
 أي أسرع نضجا من غيره أو تفاؤلا
 كما جاء ان أول ما يأكل أهل الجنة
 عند دخولها كبد النور الذي
 عليه الارض فيذهب ذلك عنهم
 مرارة الموت كذا قال نت والصواب
 الحوت كما ذكره أبو الحسن وفي

وليست عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم تحييره عند النزح ولا في
 القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزح ووزمن القبر ويوم القيامة والاحياء يحصل
 بعظم الليل على الاظهر بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد
 صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو ليلًا فاته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته وقت
 أذان الصبح الأول ولا يشترط فيه الاتصال لانه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب
 الجميلة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب بل لا يظهره فائدة اذا
 كان البدن دنسا وهذا في حق غير النساء أو النساء اذا خرجن وان كن عجايز فلا يتطين ولا
 يتزين بخوف الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها المشي في
 ذهابه للعيد ما يشق عليه لافي رجوعه من المصلي لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق
 غير التي أتى للمصلي منها الشبه وهو الطريق يقين له بذلك ولا فرق بين الامام والمأموم ومنها فطره في
 عيد الفطر قبل الذهاب للمصلي ويستحب كونه بقر وترأ ان أمكن ليقارن أكله اخراج زكاة
 فطره المأموم باخراجها قبل صلاة العيد ومنها تأخير الفطر في عيد النحر ليكون أول طعامه
 من لحم قريبه ومنها خروج المصلي غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس من قرب منزله
 والاقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلي قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس
 بالاول كان أحسن لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحبه التكبير لان خروج
 قبل الطلوع لبعده منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة لانه ذكر
 شرع للصلاة فلا يؤتى به الا في وقتها كالأذان ولما كان في المبسوط يكسر من انصراف صلاة

الحديث نزل أهل الجنة زيادة كبدون والنزل بضم النون والراي طعام النزول الذي يهبأ كذا في ك ثم قال
 وهذا ظاهر فيمن يضحى كما يدل عليه التعليل المذكور وأما من لا يضحى فهل هو كذلك وهو الظاهر حفظا لفعله صلى الله عليه وسلم
 من الترك إشارة عجم (قوله غير الامام) أي وأما الامام فينبغي أن يؤخر خروجه عن خروج المأمومين اذا كان منزله قريباً من
 المصلي فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحمل النافلة أو قبل ذلك قليلا ان كان ذلك أرفق بالناس لانه ينبغي للمؤمنين أن ينتظروه في المصلي
 ولا ينبغي له أن ينتظر أحدا بل اذا وصل صلى وان كان منزله بعيداً منها أمر بالخروج بقدر ما اذا وصل أقيمت الصلاة (قوله لانه مندوب
 ثان) أي فخرج لصلاة العيد والصحرا مندوب لان كونه في الصحرا مندوب ووسيلة المندوب مندوبه (قوله استحبه التكبير)
 أي فرادى وخلاصته أن كل واحد يكبر في الطريق على حدته لاجتماعه فانه بدعة كما في نت وأما في المصلي فقال ابن ناجي افرقت
 الناس بالقيروان فرقتين بمحض أبي عمران القاسمي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير سكنت وأجابت الاخرى
 بمثل ذلك فستلا عن ذلك فقال انه حسن واستمر العمل عندنا على ذلك باقرية بمحض غير واحد من كبار الشيوخ (قوله لانه ذكر
 شرع للصلاة) فيه أنه ليس وقت صلاة الا أن يقال وقت صلاة في الجملة تنظر المذهب الشافعي ولك أن تقول هذا مما يقوى ما يجنبناه
 سابقا (قوله ولما كان في المبسوط الخ) هو الذي أشاره المصنف بقوله وصح خلافة كما أفاده الخطاب

(قوله تحقيقا للشبه بأهل المشعر) الحرام لانهم يكبرون عنده للاسفار ويدعون لقوله تعالى فاذا كروا الله عند المشعر الحرام (قوله وفي حينئذ الخ) فيه تسامح لانه لا ضمير فيه (قوله غير النساء) أي فالمرأة تسمع نفسها فقط (قوله وفوق ذلك قليلا) أي فلا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمعت والوقار (قوله حتى يقوم للصلاة) أي حتى يدخل في الصلاة كذا فسره عجم واعترضه محشي نت بأن الموافق لابن الحاجب والجواهر وغيرهما أن القول الثاني يقول بقطع بمحاول الامام محل صلاته وان لم يدخل في الصلاة والقول الاول بقطع بمحاولة محل اجتماع الناس (قوله جاز وكان صوابا) ظاهره أن فيه الثواب فيكون قوله جاز أي أذن فيه فله الاجر ويظهر حينئذ أن كلام من ذبح الامام وذبح غيره مندوب الآن الامام أكد (قوله وهذا في الامصار الكبار) أي قول المصنف ونحوه الخ في الامصار الكبار (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول (١٠٣) وأما غيرها من الامصار غير الكبار والقرى

مطلقا والظاهر أنه أراد بالامصار الكبار ما لم يعلم من ذبحه في البلد ذبحه وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من ذبحه ذبحه (قوله والصغراء) مرادف (قوله بدعة) أي مكروهة (قوله لا تتفاضل الخ) علة لقوله ولا للفضل (قوله لا تتفاضل الخ) أي لانه مقطوع بقبليته ومسجده أفضل من مسجد مكة (قوله ستون للطائفتين) ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رجة وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث انه ينزل على كل متصاخين مائة رجة تسعون للبادي وعشرة للاخر فأفاده شب في شرحه وبعبارة أخرى أي تقسم على جميع الطائفتين وان اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه (أقول) الطاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنة للطائفتين والمصلين والمشاهد (قوله من الحيض) جمع حائض كرا كع

الصحيح ابن عبد السلام وهو الاول لاسيما في الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر فالضمير في فيه للخر وج في الفطر والاضحى وفي حينئذ لطلوع الشمس وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس أي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا اظهرا للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبير من المصلي لمجيء الامام اليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس أو يستمر يكبر ولو جاء الى المصلي حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي وأويلان (ص) ونحوه أضحيت به بالمصلي (ش) فيها استحباب مالك للامام أن يخرج أضحيت به في ذبحها أو ينحرها في المصلي يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ولو أن غير الامام ذبح أضحيت به في المصلي بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى وهذا في الامصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم ينحرها انتهى أي ليس عليه على جهة الاستحباب (ص) وايضا عها به الامعة (ش) أي يستحب ايقاع العيد بالمصلي ولو بالمدينة والمراد بالمصلي القضاء والصغراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده هذا في غير مكة وأما من في مكة فالأفضل أن توقع في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لا تتفاضل بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها الخ ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رجة ستون للطائفتين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه وانما استحباب في غير مكة البروز الى المصلي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدر ورفقات احداهن يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تعبيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ونحوه باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ولبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء اليهن فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتوقع الفتنة في مواضع العبادات (ص) ورفع يديه في أولاه فقط (ش) الضمير فيهما عائد على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبير الاول وهي تكبيرة الاحرام وأما في غيرها فاما أن يكون خلاف الاول

وركع أفاه المصباح والمراد الحائض بالفعل لان من بلغت سن الحيض ولم تحض كما هو منه بعض الناس لان ما قلناه هو الذي في كتب الحديث والاولى أن يقول حتى الحيض وربات الخدر ومن النساء (قوله الخدر) جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تفعد البكر وراه (قوله جلباب) قيل المراد به الجدر أي تعبيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد تشرتها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبت على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف قيل هي المنفعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل المحفة وقيل القميص (قوله ونحوه باعدوا) معطوف على قوله لامره (قوله والمسجد ولو كبر الخ) جواب عما يقال المباحة يمكن وجودها في المساجد الكبار فلا ينتج هذا الحديث طلب الصلاة في الصغراء (قوله فائنة) قال في المدخل ابن حبيب ان لم يستطعوا الخروج الى المصلي لمطراً وغيره صلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلي قال مالك ولا يصلي عوضين في مصر خلافا للشافعي (قوله ورفع يديه في أولاه) لا يخفى ان في اطلاق أولاه على تكبيرة الاحرام مجاز علاقته بالمجاورة

(قوله ونحوهما من فصلا الفصل) زاد في ذلك أي بالكاف افعله عليه الصلاة والسلام اه فأراد بالقصار ما عدا الطوال فيشمل المتوسط (أقول) ويظهر من الاقتصار على سج والشمس آكديتهما على غيرهما فتدبر (قوله وخطبتان كالجمعة) ابن حبيب يذكري في خطبة الفطر الفطرة وفي الاضحية الضحية وما يتعلق بها ويتمادي اذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف وحدث بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدين وهل يتخذ لهما منبر قولان (أقول) وظاهره أنه يسن الجلوس في أولهما ما وفي وسطهما كما تقدم مع أن الخطبة في حد ذاتها (١٠٤) مندوب ولعل الظاهر أنهما مندوبان (قوله ومن الجهر بهما) أي فأمر ارهما

كعدمهما وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (قوله أي وندب استماعهما والاصغاء) أي فمن كان يتعاقلم يأتي بالاستحباب (قوله وليس من تكلم فيهما) أفاد محشي تب بالنقل أن الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة وان هذا هو المعتمد بخلاف ما قاله عجم وغيره وما قاله ذلك المحشي ظاهر من النص الذي ذكره رحمه الله تعالى (قوله أي وندب استقبال الامام) أي ذاته ولا يكفي جهته (قوله لانهم ليسوا منتظرين الصلاة) أي حتى يفرق بين الصف الاول وغيره (قوله أساء) أي ارتكب مكرها (قوله كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة) قد تقدم أنه بالعرف أو بالخروج من المسجد (قوله وذكروا المسواق) متصرفا عليه (أي فيكون هو الرابع فيقول على أن البعدية سنة والاعادة مستحبة (قوله بلاحد الخ) أي خلاف الراعي ذلك وندب لتبعيه تكبيرهم تكبيره فبني الرسالة ويكبرون أي سرا تكبير الامام (قوله واقامة من لم يؤمر بها) في ذلك وندب لسيد العبادته فيها (قوله وهل في جماعة) القولان في كل من المستثنين والقول الاول

أو مكرها (ص) وقراءتها بسج والشمس (ش) أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسج اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من فصلا الفصل (ص) وخطبتان كالجمعة (ش) أي وندب خطبتان كالجمعة في الصف من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل انتهى (ص) وسماعهما (ش) أي وندب استماعهما والاصغاء لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان أولى لان السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما ممن تكلم في خطبة الجمعة (ص) واستقباله (ش) أي وندب استقبال الامام في الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة (ص) وبعديتها (ش) أي ويندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبتين أعادها استحبابا فان لم يفعل أساء وأجر أنه صلته لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة واليه أشار بقوله (ص) وأعيدتا إن قدمتا (ش) أي ان قرب والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة وهذا على أن قوله وبعديتها من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكروا المواقف مقتصر عليه فيكون اعادتها سنة كما هو الاصل في نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو لا يخالف سنة بعديتها كما في اقامتها من فاتته كما أشاره (هـ) في شرحه (ص) واستفتاح بتكبير وتخليلها به بلاحد (ش) أي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلها بالتكبير بلاحد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخليلها بالحمد وسما في أن خطبة الاستدعاء تكون بالاستغفار (ص) واقامة من لم يؤمر بها أو فاتته (ش) أي انه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الامام أن يصلحها وهل في جماعة أو أفذاذا قولان فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا أمر بالعيد استحبابا والضمير فيهما عائدا على الجمعة من قوله للمؤمر بالجمعة لا على العيد ثم انه يستثنى من قوله واقامة من لم يؤمر بها الحاج فانهم لا يؤمرون باقامتها الا ناديا ولا سنة (ص) وتكبيرها ثم خمس عشرة فريضة وسجودها بالعيدي من ظهر يوم النحر لانا فله ومة قضية فيها مطلقا (ش) أي ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا أو أهلا بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور ولا فائنة ولو من أيام التشريق ولا نافذة ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدى فانه يقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور

صح في ذلك ثم ان في تعبيره بالاقامة اشارة الى أن غير الأمور بالجمعة لا يؤمر بالخروج اليها قال فيها ولا تجب قوله صلاة العيد على النساء والعيدي لا يؤمرون بالخروج اليها اه فلو حضر أحد من لم يؤمر بها صلى مع الامام في المدونة عقب ما تقدم ومن حضرها منهم لم ينصرف الا بصلاة الامام اه (قوله لا على العيد) ويحتمل أن يعود على العيد (قوله ثم انه يستثنى الخ) وأما أهل مني غير الحاج فلا يقيمونها جماعة كذا في شب أي وقيمونها أفذاذا (قوله لانا فله الخ) في شرح شب ظاهر كلام الشارح الكراهة وكذا يقال في قوله ومة قضية اه (قوله فيها مطلقا) وأحرى لو قضى فائنة أيام التشريق في غيرها (قوله ولو امرأة) ولو صبيا كما في الزهاني والمرأة تسمع نفسها فقط والرجل يسمع نفسه ومن يليه (قوله على المشهور الخ) ومقابلها ما نقله ابن بشير من أنه يكبر

عقب ست عشرة مكتوبة يختتم بظهر اليوم الرابع (قوله وكبرنا سميته ان قرب) في لئ ولا يؤمر بالرجوع الى الله وضعه الذي صلى فيه اه (قوله وفي الامهات) هي أربع المدونة والموازبة والعينية والواضحة والمدونة لسخنون والعينية للعتبي والموازبة للمجدين المواز والواضحة لابن حبيب (قوله ولفظه الخ) قال في لئ وجد عندى مانصه ولفظه الاتيان بهذا اللفظ مستحب والتكبير يدر الصلوات في حد ذاته مستحب (قوله المرة بعد المرة) في العبارة حذف أى بأن يقولها المرة بعد المرة فيقول الله أكبر ثلاثاً ثم يعيدها مرة أخرى فقط كما يدل عليه عبارة لئ فليس قوله المرة نظر فالتكرير (١٠٥)

اذ قال الله أكبر تسبعا وأراد بالسهمورى على (قوله لكن اعترضه ق) أى بأنه لا يعرف من نص عليه (قوله والمذهب الاول) اشارة الى أن قول المصنف فحسن معناه أحسن اذ لو بقي على حقيقة لما حصل منافاة ولما صح قوله والمذهب الاول والحاصل أن الذى يفيد النقل كفى لئ أنه وقع اختلاف في أصل التكبير في المدونة ما يفيد أنه الله أكبر ثلاثاً وفي غيرهما ما يفيد أن أفضلها ما أشار اليه المصنف بقوله وان قال الخ اه فيكون المصنف أشار لقولين (قوله وكره تنفل) (فرع) المصلى ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه هكذا نقل عن ابن عرفة (قوله المعروف كراهة التنفل في الصحراء) ومقابله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من اجازة ذلك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أى ان عدم كراهة التنفل في المسجد مذهب المدونة كما أفاده بهرام ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه يكره كالمصلى وأجاز في رواية ابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقيل بالعكس اه المقصود من بهرام إلا أن نقله عن ابن حبيب

فقوله وتكبيره أى المصلى كان ممن يؤمر بصلاة العيود لا وقوله اثر بكسر الهمزة أى عقب يقتضى أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك وقوله وسجودها الخ عطف على خمس عشرة أى واثر سجودها البعدى وقوله لانا فلة عطف على خمس لاعلى عشرة ولا على فريضة لغساق المعنى (ص) وكبرنا سميته ان قرب (ش) لامفهوم لناسبه وكذا تمعده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر ان كان قريباً انتهى والقرب هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند وأشار بقوله (والوثنان تركه امامه) لقول المدونة وان سها عنه الامام كبر المأموم انتهى وأولى ان تعدد الامام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف والمدونة هل ينبيه الامام أم لا وفي الامهات وأما لو لم يتنبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة (ص) ولنظمه وهو الله أكبر ثلاثاً (ش) ظاهره انه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله أكبر الله أكبر وان لم يعده هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث وعليه جمهور الشراح وذكر السنهورى ما يفيد أنه انما يخرج من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن اعترضه ق (ص) وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن (ش) هذا في مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الاول وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرات الثلاثة معطوفة على التهنئة بالواو وهذا لا يظهر من كلام ح (ص) وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما (ش) المعروف كراهة التنفل بالصحراء أى المصلى للامام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعدم ورود ذلك فان صليت العيود في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيود بمنزلة تطوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذلك لا يصلى قبل صلاة العيود نافلة غير هذه كراهة التنفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع عليها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لانا نسلم ذلك اذا المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهى عند جمع من العلماء وأما جوازها بعدها في المسجد فلانه ينذر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمل

(١٤ - خرى تانى) الكراهة هنا بنا فى ما تقدم (قوله الخروج لصلاة العيود) أى فى الصحراء (قوله لاعادة أهل البدع) أى لصلاة العيود (قوله لانا نقول لانا نسلم ذلك) فيه شى لان التعليل موجوداً ما قاله من أن التحية تطلب ولو فى وقت النهى فليس شى على أنا نقول ان قوله الخروج لصلاة العيود معناه أى فى الصحراء فلا يتأنى فى المسجد (٣) (قوله لان الخروج لصلاة العيود) أى للصحراء (فصل صلاة الكسوف) (قوله مبينين للعلوم والمجهول) لا يخفى أنهم اذا كانوا مبينين للعلوم يكون كسفاً بمعنى انكسفاً واذا كانوا احد فى الشمس والقمر وهون هاب كل الضوء منهما أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدركه الا أهل المعرفة فلا يصلى له وقيل الاجود تبينهم ما قال الكسوف والتغير والكسوف والذهاب بالكلية

(١٤ - خرى تانى) الكراهة هنا بنا فى ما تقدم (قوله الخروج لصلاة العيود) أى فى الصحراء (قوله لاعادة أهل البدع) أى لصلاة العيود (قوله لانا نقول لانا نسلم ذلك) فيه شى لان التعليل موجوداً ما قاله من أن التحية تطلب ولو فى وقت النهى فليس شى على أنا نقول ان قوله الخروج لصلاة العيود معناه أى فى الصحراء فلا يتأنى فى المسجد (٣) (قوله لان الخروج لصلاة العيود) أى للصحراء (فصل صلاة الكسوف) (قوله مبينين للعلوم والمجهول) لا يخفى أنهم اذا كانوا مبينين للعلوم يكون كسفاً بمعنى انكسفاً واذا كانوا احد فى الشمس والقمر وهون هاب كل الضوء منهما أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدركه الا أهل المعرفة فلا يصلى له وقيل الاجود تبينهم ما قال الكسوف والتغير والكسوف والذهاب بالكلية

(٣) قول المحشى قوله لان الخروج الخ كأنه يرجوع منه لقول الشرح ووجه ذلك أن الخروج الخ اه صحيح

مبين للفعول يكون الفاعل بما ذلك هو الله تعالى والاصل كسفهم الله تعالى أي غيرهما فظهر أن كسفاً يأتي لازماً ومتعدياً كما أقاده المختار (قوله وان لعمري) المناسب حذف اللام والتقدير من لأمر الصلاة هذا اذا كان بلدياً بل وان عمودياً (قوله لم يجتسره) ظاهره وان لم يكن لادراك أمر أي بان كان مجرد قطع المسافة كما في المواق أو يقيد بان يجتد لادراك أمر كما يفيد شرح الرسالة والسنهوري وتنت حيث قال لأن ذلك بقوت عليه مصلحة ما جد السير لاجله ومفاد عب انه الراجح وهذا الثاني هو الظاهر فنقول فقوله لم يجتسره كأن جد لقطع مسافة لادراك أمر يخاف فواته في المفهوم تفصيل (قوله لكسوف الشمس) أي ذهاب ضوئها كله أو بعضه إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه (١٠٦) الأهل المعرفة بذلك فلا يصلي له (قوله ركعتان) أي صلاة ركعتين (قوله بزيادة

قيامين) أي مع زيادة الخ وهذه الزيادة سنة مؤكدة لأن سند انص على انه اذا ترك القيام أو الر كوع الزائد سهواً وسجد قبل السلام وأما القيام والر كوع الاصل فهو فرض فلا يجبر بالسجود (قوله والمشهور كما قال انه سنة عين) ومقابلته تجب على من تجب عليه الجمعة (قوله على المشهور) ومقابلته قول ابن حبيب الجماعة شرط فيها (قوله وهذا مما يستغرب) لا غرابة لان الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للخالفات يرحى قبول دعائهم أكثر من غيرهم فقوله والفرق الخ هذا يدفع الاستغراب (قوله رهب) بفتح الهاء أي خوف (قوله لحدوث آية من آيات الله الخ) أي لاجل الخ ولذلك قيل سبب كسوف الشمس ان الله تعالى اذا أراد ان يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينته زرع ولم يحف (قوله فيؤمر بها بالدعاء العمودي) المناسب أن يقول فيؤمر بها الصبي لكونه لما كان غير مكلف يرحى قبول دعائه قال

ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالكسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وكسفت القمر (ص) سن وان لعمري ومما قرأ لم يجتسره الكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين ور كوعين (ش) ابتداء المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال انه سنة أي عين يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبي الذي يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجتسره وصفت ركعتان في كل ركعة بزيادة ركوع وقيام كما يأتي يقرأ فيهما سرا على المشهور اذا خطبة لها وعن مالك جهر او استخسسه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس انتهى وعلى المشهور يتأ كذب الاسرار فيهما كما كذب الجهر في الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة قوله سن أي سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مفاد كلام ابن عرفة وغيره وهذا مما يستغرب وهو أن الصبي يؤمر بالصلاة الخمس ندباؤ يؤمر بالكسوف استنادا لما قال المؤلف سن لأمر الصلاة وان مسافر لم يجتسره لكان أحسن والفرق بينها وبين صلاة العيد التي لا يخاطب بها الا من يخاطب بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية من آيات الله فيؤمر بها بالدعاء العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة (ص) ور كعتان ركعتان لكسوف قمر كالنوافل جهر ابلاجع (ش) يعني أن حكم صلاة كسوف القمر السنوية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال ركعتان ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لاهم أنهار ركعتان فقط وليس كذلك فذكر أنها تصلى كذلك حتى تنجلي وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط سند ووقت الليل كله فان طلع مكسوفاً بدئاً بالمغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف نهاراً فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافاً للشافعي فيهما ويكره الجمع لها الفعلها في البيوت فقوله ور كعتان نائب فاعل فعل محذوف أي وسن ركعتان كما هو ظاهره أو ونذر ركعتان لكسوف قمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الاولى أو مستأنفة وكانوا في حال (ص) ونذر بالمسجد (ش) هذا راجع لكسوف الشمس وكان الاولى أن يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بكسوف القمر كما فعل أهل المذهب ولا تكتنه فيما فعله والمعنى أنه يستحب في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في

في ك وظاهر ما تقدم أن كلام من الصبي والعبد يخاطب بها ولولم يأذن وليه (قوله لكسوف قمر) أي ذهاب المسجد ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جداً (قوله كالنوافل) أي الليلية بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة قال القاني وقوله كالنوافل يعني عن قوله جهر ابلاجع ومقصوده التصريح بالاحكام وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف كسوف الشمس فتفتقر لنية مخصوصة (قوله حتى تنجلي) أي فقول المصنف ور كعتان ركعتان أي ور كعتان وهكذا فليس القصد خصوص الاربع (قوله ولكن النقل يفيد الخ) أي وكلام المصنف مخالف للنقل وأحسب بأن أصل السنة أو الندبة يحصل ركعتين وهذا لا ينافي طلب زائد كصلاة الضحى فان أصلها يحصل بر كعتين مع انها أكثر من ذلك لأن أكثرها ثمان (قوله أي وسن ركعتان) لاجابة لذلك بل يعطف على ما تقدم من قوله ركعتان على انه يلزم عليه حذف الفعل في غير المواضع المعروفة فالاحسن انه على المعتمد يجعل قوله ركعتان مبتدأ وقوله كالنوافل خبراً أي حكماً وكيفية (قوله ولا تكتنه فيما فعله) يجب بأن فيه نكتة وهو اجتماع الحكيم في

موضع واحد (قوله تظر الفعل) أي نظر الفعل المقدر الذي يضاف اليها ويندب فعلها أي فعل صلاة الكسوف والمناسبات
 للفظ المصنف أن يقول تظر الفعلها والتقدير ويندب فعلها بما بقي أن الفعل المضاف بمعنى الايقاع وكأنه قال ويندب ايقاعها بالمسجد
 فرد أن الايقاع أمر اعتباري محض لا يتعلق به الندب ولا غيره والجواب كما أفاده ابن قاسم على المحلى أنه يجوز أن يستند الحكم للعنى
 المصدرى لأنه سبب (قوله الشيخ وهذا اذا وقعت الخ) أراد به المصنف رحمه الله تعالى لأن هذا كلامه في توضيحه كما يعلم بالاطلاع عليه
 (قوله ولا ينادى الصلاة الخ) أي يكره (قوله وهو قول الشافعي) وهو الراجح لأنه أقوى المدرك (قوله ثم موالياتها الخ) ولا يرد عليه أنه
 يقتضى أن يكون القيام الثاني أطول من الاول مع ان النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع اسراع قراءتها
 يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل كما قال بعض الشراح (١٠٧) ويحتمل أن يقال المتدوب تقصير الركنة الثانية عن

الاولى والنساء والمائة أقصر
 من البقرة وآل عمران ولكنه خلاف
 الظاهر (قوله يعنى انه يتدب الخ)
 انما قدر نحو كما قال بعض الشراح لان
 ظاهر المصنف أن الندب لا يحصل
 الا بقراءة البقرة ثم موالياتها
 وليس كذلك بل مذهب المدونة
 والرسالة انه اذا قرأ قدرها من
 غيرها أتى بالمطوب الا انه خلاف
 ما ذكره في كونه ونصه وجد عندى
 مانصه واذا حملنا الخوفى قول
 المدونة يقوم قياما طويلا نحو ما من
 سورة البقرة على الشئ نفسه كما
 قاله ابن عمر في كلام الرسالة المتقدمة
 فلا يحتاج في كلام المؤلف هنا الى
 تقدير وان قراءة ما ذكر من السورة
 هو الاولى كما هو ظاهر ولا اعتراض
 حينئذ (قوله تسن فيه القراءة)
 ٢ عليهما القولين ان تطويل
 القراءة سنة وأما على المعتمد من
 انه مندوب فلا (قوله أى وندب
 الوعظ الخ) أى فيسند كرههم
 بالعواقب وبأمرهم بالصيام
 والصلاة والصدقة والعنى ونحو
 ذلك (قوله اذا ورد بعد الآيات

المسجد وانما ذكر الضمير نظر الى الفعل أى وندب فعلها في المسجد مخافة أن تجلى قبل الاتيان
 الى المصلى وقال ابن حبيب ان شأوا فاعلموها في المصلى أو في المسجد الشيخ وهذا اذا وقعت في
 جماعة كما هو المستحب فاما القذفه أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة لاهم من خواص
 الفرض ابن عمر ولا يقال الصلاة جامعة ابن ناجي نقل ابن هرون انه لو نادى مناد الصلاة
 جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين انه عليه
 الصلاة والسلام بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر
 الصلوات (ص) وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات (ش) يعنى أنه يتدب أن يقرأ بنحو
 سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركنة الاولى ثم بنحو موالياتها وهي آل عمران
 والنساء والمائة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور لان
 من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولان كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال
 ابن مسleme لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني لان الفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين (ص) ووعظ
 بعدها (ش) أى وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الآيات يربح تأثيره وليس
 هنا خطبة وان كانت عائشة سمعت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقبل
 على الناس فحمدواثنى على الله خطبة لان جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام منهم على
 ابن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم
 يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كاهنهم مع
 نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب جل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى انه
 أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام على طريق ما يأتي
 في الخطبة فلذلك سميت خطبة وكان ينبغي تأخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع (ص) وركع
 كالقراءة وسجد كالركوع (ش) أى وركع ركوعا يقرب من القراءة أى وركع كل ركوع
 كالقراءة التي قبله أى قرىبا منها في الطول ولا يساويه فيه وبهذا يوافق المدونة وكذلك يسجد
 كل سجود ركوعه ولو ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود سهوا وسجد قبل السلام
 لان التطويل سنة مؤكدة وأما عداف جري على تارك السنن متعمدا وفي كتابة أخرى وذكروا
 صاحب الباب والشامل وغيرهما أنه اذا ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود وسجد

أى وورد بعد الآيات والصلاة لقول المصنف ووعظ بعدها أى بعد الصلاة التي هي بعد الآيات التي من جملتها الكسوف (قوله يقرب
 من القراءة) أى لانه مسأوله ويسجد في ذلك الركوع ولا يقرأ ولا يدعو (قوله وكذلك يسجد كل سجود ركوعه) أى يسجد كالركوع
 الثاني أى يقرب منه في الطول لانه كهو سند ولا يطيل الفصل بين السجدين اجما قال ابن عبد السلام وينبغي أن تكون الاطالة
 في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام ثم كذلك في بقية السجود أى تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة
 كذلك والرابعة كذلك (قوله ولو ترك التطويل) قد أشار الخطاب الى أن السجود لترك التطويل في القيام أو الركوع أو في السجود
 مبني على القول بسنية كل واحد منها على وجه التأكيد اه الا انه خلاف ما في المدونة من أن تطويل السجود مستحب وكذلك
 التطويل في القيام والركوع كما يدل له كلام المواق وعليه فلا يسجد وهو المعتمد (٢) عليهما القولين أى هذا على أحد القولين
 من أن التطويل الخ كذا في هامش

(قوله خلافا أنت الخ) ونصه ومحمد كالمعتمد في الطول ويحتمل في القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام قال في الترازقان
 سها عن طوله سجدة لأنه من سنتها كتكبيرات العبد وقد بين التقصير إذا ضاق الوقت والحكم في تطويل القيام والركوع يجزى على
 ما ذكرنا في السجود إذا علمت ذلك فقوله خلافا أنت أي من أنه لم يصرح بالنأ كيد مع أن كلامه متضمن للتأكد كيد (قوله قلت الخ)
 لما كان ظاهرا كلام ابن ناجي وشكلا ومخالفا (١٠٨) للقواعد من أفادته أن المشهور يطول ولو أضرب عن خلفه أراد عجم أن

يصرف العبارة إلى معنى لا يخالف
 القواعد وخاصة أن القولين اتفقا
 على عدم الضرر إلا أن القول الأول
 الذي هو المشهور يقول بالتطويل
 وأنه محدود والثاني يقول بالتطويل
 إلا أنه ليس بمحدود (قوله لأنه
 الواجب) أي فلا يقضى من أدرك
 الركعة الأولى شيئا ويقضى من
 أدرك الركوع الثاني من الركعة
 الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها
 ولا يقضى القيام الثالث ومثل
 فرضية الركوع الثاني القيام
 الذي قبله والركوع الأول سنة كما
 في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله
 وظاهر أن الفاتحة كذلك سنة في
 الأول وفرض في الثاني وظاهر
 المواق وابن ناجي فرضيتها قطعاً في
 أول كل قيام من الركعتين والخلاف
 في سنتها في كل قيام فإن وفرضيتها
 كذا في شرح عب وفيه شيء فإن
 المفهوم من المواق أنها فرض في
 الأول قطعاً وأما الثاني فهل يقرأ
 أولاً يقرأ قال بعض شيوخنا
 والحاصل أنها ثلاثة فرض فيهما
 وهو المشهور وفرض في الأول ولا
 يقرأ في الثاني الفاتحة لأنها
 لا تتكرر وفاقاً للشيخ سالم قال في ذلك
 إن قيل كيف يكون القيام الأول
 سنة والثاني واجباً مع أنهم اتفقوا
 على وجوب الفاتحة في الأول من

وعندنا يدل على أن التطويل فيها سنة مؤكدة خلافاً لتت والبساطي وح فقوله كالقراءة
 على سبيل السنة وفي شرح (ه) أن التطويل مقيد بما إذا لم يضرب بالمأمومين كما في المواق وبما
 إذا لم يخف خروج الوقت ولكن كلام ابن ناجي يفيد أن المشهور خلافه هذا فإنه قال في قول
 المدونة ويقوم قياماً طويلاً نحو البقرة إلى آخر ما ذكره وهو المشهور وقيل يطول الإمام
 بحيث لا يضرب عن خلفه من غير تحديده قاله عبد الوهاب وبه أقول انتهى لفظه قلت لعبد
 الخلاف في كون التطويل محدوداً أم لا وأما حيث حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل
 انتهى (ص) ووقتها كالعيد (ش) يعني أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل
 النافذة إلى الزوال (ص) وتدرك الركعة بالركوع (ش) أي وتدرك الركعة من كل من ركعتيها
 بالركوع الثاني من الركوعين لأنه الواجب بدليل أنه يوثق به في محله فيصلى أوله بالقراءة والرفع
 منه بالسجود بخلاف الركوع الأول لأنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب
 أن يكون محمولاً عنه ولو ركع بنية الثاني فسها عن الأول سجدة قبل السلام وإن ركع بنية الأول
 وسها عن الثاني في حكمه حكم من ترك الركوع أي يفصل فيه بين كونه ثاني الركعة الأولى
 أو الثانية فإن كان ثاني الأولى فانت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الإمام أو ثاني الثانية أتى به
 ما لم يرفع الإمام من سجودها على ما سبق في قول المؤلف وإن زوجه مؤتم الخ (ص) ولا تكرر
 (ش) أي يمنع من تكرار صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيها لأنها
 صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لا بطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها إلا في
 محل ورودها وأما إذا كسفت بيوم وفعلت ولم تجبل ثم استمرت مكسوفة فتصلى في اليوم
 الآخر وأما لو كسفت فصلى لها فأنجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فأنها تكرر (ص)
 وإن أنجلت في أثناءها في تمامها كالنوافل قولان (ش) يريد أن الشمس إذا أنجلت كلها
 في أثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بالركوعين وقيامين من غير تطويل أو إنما تصلى كالنوافل
 بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل وأما لو أنجلت بعضها فقط أتمها على سنتها باتفاق
 كما لو أنجلت بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف إن أنجلت بعد تمام شطرها أو أما إن أنجلت قبل
 تمام الشطر فكيف فيه ابن زرقون قولين القطع وانتمامها كالنوافل والراجح الثاني لحكاية
 ابن حجر بالاتفاق عليه ولو أراد المؤلف هذا لقال في تمامها كالنوافل وقطعها قولان ويمكن
 جعل الأثناء على ما هو أعم من الشطر فيصدق بالصورتين أي وإن أنجلت في أثناءها مطلقاً في
 انتمامها كالنوافل أي وقطعها إن أنجلت قبل تمام شطرها الأول أو انتمامها على هيئتها من غير
 تطويل إن أنجلت بعد تمامه فالنفسيل في المقابل وقوله كالنوافل هو أحد قولين في القسمين
 وانظر إذا زالت عليه الشمس وهو في أثناءها هل يكون بمنزلة ما إذا أنجلت في أثناءها فيجزي
 فيه الخلاف أو يتمها على سنتها إن أدرك ركعة لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك

الركعتين واختلفوا في تكريرها في الثاني الجواب لا يلزم من وجوب القيام ووجوب القراءة اه (قوله ولو ركع بنية الثاني) الوقت
 يأتي في الفذوالإمام والمأموم نعم السجود لا يخاطب به إلا الفذوالإمام (قوله وإن ركع بنية الأولى الخ) هذا يأتي في المأموم ولا
 يأتي في الفذوالإمام (قوله فيجزي فيه الخلاف) أي على الوجهين المذكورين من كونه نارة يكون بعد تمام شطرها وتارة قبل
 تمام شطرها (قوله أو يتمها الخ) أي أو يفصل بين كونه يتمها على سنتها إن أدرك ركعة لأن الوقت يدرك بركعة وأما إن لم يدرك
 ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع أو يتمها كالنافذة والظاهر الثاني أي التفصيل بين كونه يتمها على سنتها ما ذكرنا أن الوقت يدرك بركعة

(قوله يعني انه يجب الخ) فيه اشارة الى أن الترتيب بين هذه الامور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله ويستحب تقديم الكسوف على العيد) أي وان كان العيد كدمه بالخوف انجلاها بتقديم الا كدعليه الا ترى الى تقديم حكاية الاذان على قراءة القرآن مع افضليتها على الحكاية لان حكايته تفوت باشتغاله بالقراءة فكذلك الكسوف يخاف فواته بصلاة العيد واستشاكل اجتماع الكسوف والعيد بان الكسوف انما يكون يوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه اذ هو اما اول يوم من الشهر او عاشره بل اهل الهيئة اجتماعهما عقلا كما بين القراني كلامهم ورد ابن العربي (١٠٩) كلامهم بأن الله أن يخلق كسوفها في أي وقت

شاء أي لان الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد (قوله ويؤخر الاستسقاء الخ) أي ان لم يضطره بسببه الا في والا فعل مع العيد بل مع الكسوف أيضا بعده (قوله وما أشبه ذلك) أي كان قاذأ عجمي وصون مال خيف تلفه (قوله من حصول اشراف) أي اطلاع منا على المريض (قوله أو المراد خصوص صلاة الجنائز) تذكراه به أي أو فائتة تذكراه بعد طلوع الشمس وخاف ان آخرها تفوت لظن موت أو قتل

الوقت (ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعني انه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء عن العيد نذبا ليوم آخر لان العيد يوم زينة وتجميل والاستسقاء على الضد والمراد بالفرض هنا فرض العين كفج العدو وما أشبه ذلك ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنائز لاننا نقول خوف الفوات متعسرفها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصل عليها بعد ذلك وقد يقال يصور بالجنائز والمراد بها جميع ما يتعلق به من حصول اشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض أو المراد خصوص صلاة الجنائز لان الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن وهي هنا كذلك لان صلاتها فرض وثمرتها الترتيب الاخباري أي ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع وأما الاجتماع الاستسقاء والكسوف فيفعل ان معا ويؤخر الاستسقاء * وما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب أن يعقله فصلا يذكرفيه حكم صلواته وهي ثمة او ما يتعلق بذلك فقال

فصل في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب السقي اذ هو استفعال من سقيت ويقال سقي وأسقي لغتان وقيل سقي ناولة الشرب وأسقاء جعل له سقيا والاستفعال غالباً بالطلب الفعل كالأستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد وشرعاً طلب السقي من الله ليقط نزل بهم أو غيره ثم ان الاستسقاء يكون لاربع الاول للجل والجذب والثاني عند الحاجة الى الشرب لشفاهم أو دوابهم ومواسمهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصر واعليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزي من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب ان كان في محل وجذب وهذه الاربعة في الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى وستأتي الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج وقد أشار المؤلف هنا الى حكم التسمين الاولين بقوله (ص) سن الاستسقاء (ش) أي صلواته لاجد شيتين بينهما بقوله (الزرع) أي لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجذب بالمال المهمة ولا يستعملان في احتياج الحيوان أو لآدمي أي (أو) لاجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان الى (شرب) بسبب تخلف (نهر أو غيره) من مطر وعين ولا يخص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن في السفينة أيضا عند حصول شيء مما مر بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل اليه واليه الاشارة بقوله (وان بسفينة) وقوله (ركعتان) خبر مبتدأ محذوف أي وصلاة الاستسقاء ركعتان (جهرا) لانها

محل أو جذب بل أصابه هزال أو ضعف وقال في الصباح محل السيل محل من باب تعب اه فالجاء في المحل مفتوحة والحاصل أن المحل والجذب هو عين قوله ليقط وما بعده عين قوله أو غيره (قوله لشفاهم) جمع شفة أي أنفسهم (قوله خصب) بكسر الخاء كما في شب (قوله أي لاجل الخ) أي فقوله لزرع ظرف لغو لقوله الاستسقاء أي سواء كان احتياج الزرع لاثباته أو بقاءه (قوله بسبب الخ) اشارة الى أن قوله بنهر على حذف مضاف والباء السببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أي شرب من نهر (قوله مما مر) أي بعض ما مر وهو احتياج آدمي أو غيره بسبب تخلف مطر وقوله بأن يكون الباء السببية وقوله لانها ذات خطبة أي الصلاة

محل أو جذب بل أصابه هزال أو ضعف وقال في الصباح محل السيل محل من باب تعب اه فالجاء في المحل مفتوحة والحاصل أن المحل والجذب هو عين قوله ليقط وما بعده عين قوله أو غيره (قوله لشفاهم) جمع شفة أي أنفسهم (قوله خصب) بكسر الخاء كما في شب (قوله أي لاجل الخ) أي فقوله لزرع ظرف لغو لقوله الاستسقاء أي سواء كان احتياج الزرع لاثباته أو بقاءه (قوله بسبب الخ) اشارة الى أن قوله بنهر على حذف مضاف والباء السببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أي شرب من نهر (قوله مما مر) أي بعض ما مر وهو احتياج آدمي أو غيره بسبب تخلف مطر وقوله بأن يكون الباء السببية وقوله لانها ذات خطبة أي الصلاة

(قوله ويخطب بها الذكر البالغ) ظاهره عزرا أو عبدا (قوله وأما الصغير الخ) الفرق بين الاستسقاء والكسوف حيث يطالب بصلاة الكسوف استئناوا والاستسقاء سنة أن الكسوف عام في سائر الاقطار بخلاف الاستسقاء قد لا يكون عاما (قوله كلامه يفيد أنه مطلوب) أي على طريق السنة بسبب المار في أيامه لا في يوم واحد وعلى طريق الندب فيما ينسب فيه ان تأخر حصول المطلوب بأن لم يحصل منه شيء أو حصل دون الكفاية (قوله والذي في المدونة أنه جائز) أي فانها قالت وجائز أن يستسقى في السنة مرارا ثم أقول قول ائذونة جائز أي ما دون فيه فيصدق بالمطلوب المراد فلا يتأني المصنف والاحسن أن يقال وكرر سنة ونديا وجواز اعلى أحوال الاستسقاء الثلاثة وكتب محشى نت فقال تعبيره بالفعل ظاهر في مطلوبيته وفي المدونة وجائز أن يستسقى في السنة مرارا وفي النوادر عن ابن حبيب لأبأس به أياما واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب الجواهر فيجمل المؤلف على الجواز فقول الخطاب ومن تبعه وكرر على وجه السنة خلاف ما قاله اه أقول كون عبادة بعدة قل أنه جائز مستوية الطرفين بعيدا فالتظاهر أن مرادهم بالجواز الاذن (قوله الى المصلي) أطلق المصنف كالاصحاب في (١١٠) طلب الخروج والتظاهر تقييده من غير مكة فان أهلها يستسقون في المسجد

ذات خطبة كالعباد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر الا لجمع بعرفة فان القراءة فيها سرا لان الخطبة للتعليم لا للصلاة فقوله من أي سنة عين ويخطب بها الذكر البالغ وأما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخطب بها نديا وكذا المتجالة (ص) وكرران تأخر (ش) كلامه يفيد أنه مطلوب والذي في المدونة أنه جائز (ص) وخروجوا ضحى مشاة ببذلة ونخشع (ش) أي وخرجوا استجابا الى المصلي ضحى أي أن وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها أن تخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته لان العبد اذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه الا بصفة الذل والبذلة ما عتق من الثياب (ص) مشايخ ومتجالة وصيبة لا من لا يعقل منهم وبهجة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم (ش) الجوزي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعيادة والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء في حال حيضهن ونفاسهن لانهم منجوسات وكذا الشابة الناعمة لان خروجها يتأني في الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب انتهى ابن شاس والمشهور أن اخراج الصبيان والبهائم غير مشروع وكذلك الشابة التي لا يخشى منها الفتنة وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب ثم انا اذا قلنا بالاباحة فهل يتفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتن ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف فقال القاضي أبو محمد لأبأس بانفرادهم بيوم ومنعهم ابن حبيب وهو المشهور ابن حبيب واذا خرجوا فلا يمنعون من التطويق بصلبانهم ويكونون في ناحية مفصولين من المسلمين ويمنعون من اظهارها في الاسواق وفي جماعة المسلمين في

بالعباد (قوله متخشعين) وهو تكلف الخشوع وينشأ منه ظهور الخشوع فأشار به الى أنه اذا لم يكن حاصل لهم فانهم يتكفون به (قوله الى مصلاهم) أي حائضين وقوله الى مصلاهم متعلق بقوله الخروج (قوله اذا رأى مخايل العقوبة) أي أمارات العقوبة كاحتباس المطر (قوله والبذلة ما عتق من الثياب) والتظاهر انه يتطرق في ذلك الحال لاسبه قاله في (تيسره) حتى السبوطي ان السلطان المؤيد خرج للاستسقاء في جبة بيضاء وطافية بيضاء ولم يركب ولم يجلس على شيء وأمر الامام بعدم الدعائه (قوله لأن الخ) معطوف على محذوف أي وصية يعقلون لا من لا يعقل وقوله لا بيوم معطوف على محذوف أي انفرد بموضع لا بيوم (قوله ولا يمنع) أي بكره وقوله وانفرد أي

ندبا وقوله لا بيوم أي بكره (قوله الذين يخرجون) أي يتعلق بهم الخروج اثباتا ونفيا (قوله وهم الرجال) أي على سبيل الاستسقاء السنة وقوله والصبيان والمتجالات من النساء أي على سبيل الاستجاب كما في شرح شب أي المتجالات التي لا أرب للرجال فيها احترازا عن غيرها فلا تخرج أي لا تؤمر بالخروج فان خرجت لم تمنع * واعلم ان النساء عند اللحمة على ثلاث مراتب متجالة بحسن خروجها وشابة طاهر بكره خروجها وان خرجت لم تمنع وحائض تمنع من الخروج اه والمصنف تابع للحنفي (أقول) ظاهره انه يحرم على الحائض الخروج ولا وجه للحرمة اذا خرجت للصبر ابل الطاهر الكراهة نعم لو أرادت الخروج لصلاة لكانت الحرمة ظاهرة وكذلك الشابة الناعمة يحرم خروجها ان كان يؤدي للفتنة (قوله في حال حيضهن الخ) أي حال جريان دمهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل بل هي الآن أولى بالبيع لقدرتها على الاغتسال اه وأما الخنب فانه يخرج ان كان فرضه التيمم أو وجد ماء يغتسل به والا فلا (قوله غير مشروع) الظاهر انه أراد الكراهة (قوله وكذلك الشابة) أي بكره (قوله وأباح في المدونة) المراد أنه يسوغ لنا عدم منعهم (قوله ومنعه أشهب) أصل المنع الحرمة والظاهر انه أراد الكراهة (قوله ويكونون على جانب) أي نديا والتعليل بالظن فلابد ان يقتضى الحرمة كما في عب (قوله وبانفرادهم بيوم) أي بمن لا قبل ولا بعد فلم يرد باليوم المعروف (قوله من التطويق) أي بجعلونه

في طوقهم (قوله يحتمل النصب على الحال) قال البدر وهو المحفوظ عن المصنف وقوله لا المشايخ بالمعنى المذكور وهم من بلغ السنين (قوله ثم خطب) في ك فلو قدم الخطبة فيستحب اعادة الصلاة وقوله خطب معطوف على مقدر أي صلوا ثم خطب وعبر بتم لانه يجلس بعد الصلاة جلسة مستقبلا للناس ثم يخطب كما في المدونة (قوله ولا يدعوا لامير الخ) أي يكره فيما يظهر أي الا تخوف منه (قوله أن يجعل الخ) هذا بيان للفعل في ذاته فلا ينافي أن الاولى أن يبدأ بجعل ما على يساره على يمينه لأنه يبدأ بجعل الذي على جهة يمينه على جهة يساره (قوله ويطونهم الى الارض) ورفع اليدين بقرب أحد اليدين من الآخرين وهل يلاصق أو يفرق قليلا خلاف بين المغاربة والمشاركة أشاره في شرح الحصن الحصين (قوله والناس معه) أي حاضررون معه (قوله على المذهب) الظاهر انه راجع لقوله في خر وجه الخردا على عبد الملك القائل لا يكبرون في الغدوا اليها ولا (١١١) يستغفرون الا في الخطبة قال بهرام وينبغي أنه

إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبر وامعه في العيد اه (قوله والباع الخ) وقد تدخل على التروك خلافا لمن عين دخولها على التروك (قوله وبالغ) أي ندبا الامام ومن بعد عنه من القوم وأما من قرب منه فيستحب له أن يؤمن على دعائه (قوله مباغتة) أي اطالته أو أتى بأجوده وأحسنه أوهما معا والمراد بأجوده وأحسنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ويكون الدعاء جهرا كما في الطراز وذكر الزرقاني انه يدعو سرا ولا يرفع يديه لسماع ابن القاسم لا يعجبني رفع يديه في الدعاء (قوله في آخر الخطبة الثانية) ظاهر العبارة ان الدعاء من جملة الخطبة الثانية وليس كذلك بل لما كان متصلا بها كانه من آخرها (قوله فجعل يمينه يساره الخ) أفاد أن قول المصنف يمينه يساره الخ منفعول بمحذوف والتقدير يجعل يمينه يساره ويحتمل أن يكون بدل بعض وعلى كل فالضمير في يمينه ويساره عائد على الرداء ويجوز أن يكون قوله يمينه الخ

الاستسقاء وغيره فقوله مشايخ وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره أي خرجوا حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز الرفع على أنه بدل من الواو في وخرجوا أو الفاعلية بناء على أن الواو في وخرجوا حرف على لغة من يلحق الفعل علامة جمع أو تثنية وهي لغة كلوني البراعيث والظاهر أن المراد بالمشايخ ما قابل الصيبة لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف (ص) ثم خطب (ش) أي ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا أو أفاد ذلك كله بقوله (كالعبد) ولا حذف في طول ذلك وإن كانه وسط قاله الاقفهي وقال ابن عمر الجالس بين الخطبتين على قدر الجالس بين السجدين ويدعو في خطبته لكشف ما نزل بهم ولا يدعوا لامير المؤمنين ولا لاحد من الخلقين فاذا فرغ الامام من خطبته استقبال القبلة مكانه فقول رداء تفأولا لا يتحول حالهم من الشدة الى الرخاء وصفته أن يجعل ما على منكب اليمين على منكب اليسر وما على منكب اليسر على منكب اليمين وليفعل الناس مثل الامام وهم جالس والامام قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبلا للقبلة جهرا او يكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويطونهم الى الارض وروى الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الخطبتين يخطب في الخطبتين العبد ويبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعمل المطر جزء الاستغفار وبعبارة أخرى وبدل ندبا في خر وجه وخطبته التكبير بالاستغفار لاني صلته على المذهب والباء الداخلة على الاستغفار للآخوذ (ص) وبالغ في الدعاء آخر الثانية (ش) أي ويندب مبالغته بالدعاء في آخر الخطبة الثانية حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس (ص) ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تكبير وكذا الرجال فقط قعودا (ش) أي ثم بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فجعل يمينه يساره يمينه فإخذ ما على عاتقه اليسر ويمره من ورائه ليضعه على منكب اليمين وما على اليمين على اليسر تفأولا بأن يحول الله ساعة الجذب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا

منصوبين على نزع الخافض أي يجعل ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير لفاعل التحويل أفاد كل ذلك الشيخ سالم ثم أقول وهذا بيان للتحويل في ذاته فلا ينافي أن الاولى أن يبدأ بجعل ما على اليسار على اليمين فإخذ كما قال الشارح ما على عاتقه اليسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه اليمين وما على اليمين على اليسر تفأولا ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسما وما يليها على ظهره (تنبيه) ظاهر المصنف أن التحويل من الامام وغيره مرة واحدة وهو كذلك كما في قوله يبدأ بيمينه أي يبدأ باستماع يمينه بالمثل عاينها بدليل قوله فإخذ (فائدة مهمة) اعلم أنه لم يصر في طول عماته صلى الله عليه وسلم وعرضها شي ثم قال انه نقل عن عائشة انها سبعة أذرع في عرض ذراع ثم قال نعم وقع الخلاف في الرداء فقبل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شران في عرض ذراعين وشر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول الثاني ذكره الشيرازي في جواهره

الرملي (قوله ولا الغفائر) هي شي يجعل من الجوخ على شكل البرنس (قوله ما لم يلبس) عائد على ما ذكر من الغفائر والبرانس (قوله
 وبعبارة أخرى ظاهر الخ) أجاب الشيخ أحمد عن ذلك بقوله والجواب عن ذلك ان ترتيب في الذكرا في الزبنة وقد وقع الجواب
 مثل هذا في كلام بعض المحققين اه (قوله ونذب خطية بالارض) أي لا يغير في فكره والظاهر أن الخطية في ذاتها مستحبة وكونها
 بالارض مستحب آخر ولم يتكلم على شيء من ذلك (قوله ويخرجون مفرطين) هذا مستفاد من الظرف (قوله والاقلاع عن الذنوب) من
 أجزاء التوبة لان التوبة تدم على المعصية لاجل قبحها شرعا ولا يضره استحسانها طبعاً وعزم على أن لا يعود والاقلاع عن المعصية في
 الحال أي اذا كان متلبساً بها وقوله والآنم هي مسيبة عن الذنوب أي التي هي المعاصي وقوله والمظالم هي المشار لها بقول المصنف
 ورد تبعه وتفيد عبارته أن رد التبعة ليس داخل في التوبة وليس ذلك على اطلاقه فن غصب شيئاً وعينه باقية فصحة التوبة متوقفة
 على رده وأما اذا استهلكته عينه فردد عوضه (١١٣) واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة كما أفاده السنوسي كدسليم النفس

يجعل أسفله أعلاه ولا خلاف ان النساء لا يحوان أرديتهن لان ذلك يؤدي الى كشفهن ولهذا
 قيد التحويل بالرجال وبعبارة ذلك فعودوا ولا تحول البرانس ولا الغفائر أي ما لم يلبس كالرداء
 وبعبارة أخرى ظاهر كلام المؤلف تأخير التحويل عن الدعاء وهو قول لكنه ضعيف والمشهور
 تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وهذه الاربعة مرتبة (ص)
 ونذب خطية بالارض (ش) أي ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل أي
 خطبتان (ص) وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الا امام بل بتوبة ورد تبعه (ش) يعني انه
 يندب التصديق وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون له مفرطين للتقوى على
 الدعاء كيوم عرفه ويستحب أن يأمر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والآنم والمظالم
 وأن يتحالف الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث وبأمر
 بالتقرب بالصدقات لعلمهم اذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله فان الجيع فقراء الله فاطر هذا
 مع قول الشيخ ان الامام لا يأمر بالصدقة بل حتى الجزولي الاتفاق على انه يأمرهم بالصدقة
 وأما الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قاله في الجواهر واستحب ابن حبيب وهو
 قول مالك وأبي والمغيرة فاذا كره المؤلف مسلم في الصوم وأما الصدقة فلا بل يأمر بها كما
 من وتبعة بفتح المشناة وكسر الموحدة ويقال تباعة (ص) وجاز تنقل قبلها وبعدها (ش) أي
 انه يجوز التنقل بالمسجد والمصل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بخلاف العبد فانه يكره قبلها
 وبعدها بالمصلي لا بالمسجد كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكتنا من
 فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنقل
 ألبق (ص) واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج (ش) أي واختار الخمى نذب اقامة المخصب غير
 المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمجمله للمحتاج مجذب وقاله الشافعي وظاهره سواء أقامها غير
 المحتاج مجتمعاً معه أو أقامها وكل مجمله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جذب لانه من
 التعاون على البر والتقوى وقال المازري لما تكلم على المسئلة وكلام الخمى قال وفي ذلك
 عندي نظر لانه لم يقم على اقامتها بصلاحتها دليل لانه لو كان مطاوب بالفعل الصدر الاول فن بعده

في القصاص والشرب وكتسليم
 ماوجب في الزكوات وقضاء
 الصلوات فهذا كله واجب آخر كما
 أفاده في شرح المقاصد وقلنا لقبها
 شرعاً أي ولا يضر استحسانها طبعاً
 وأما الندم لخوف النار أو لطمع في
 الجنة فوقع تردد ومبنى ذلك هل
 هو وندم عليها لقبها أي شرعاً
 ولكونها معصية أم لا وكذا وقع
 التردد في الندم عليها لقبها ولا أمر
 آخر والحق أن جهة القبح أن كانت
 بحيث لو انفردت لتحقق الندم عليها
 فتوبة والاقلاع كما اذا كان الفرض
 مجموع الامرين أي ان كل واحد
 مهمما بانفراده لا يتحقق به الندم
 وكذا وقع التردد في التوبة عند أمر
 مخوف * واعلم أن توبة الكافر
 باسلامه مقبولة قطعاً وكذا المسلم
 من عصيانه على المشهور وقيل
 تناولوا ذنوبها لا يعود ومحل
 القطع بقبول توبة الكافر ان لم
 يغرغراً أي يشاهد ملائكة العذاب
 وان لم تطلع الشمس من مغربها

والالم يقبل اسلامه فيهما والجمهور على عدم القبول من المؤمن عند الغرغرة وبعد الطلوع وما درج عليه عجم وتبعه ولو
 عب مقابله أفاده بعض شيوخنا (قوله فان الجيع الخ) تعليل لقوله أطعمهم الله (قوله فليس من سنتها) بل يكره (قوله بل يأمر بها)
 واذا أمر بها وجبت طاعته فقد قال سيدي أحمد زروق يجب طاعة الامام في كل ما يأمر به ما لم يأمر بحرم مجمع عليه وهل يدخل هوى
 أمره فيجب عليه بناء على قول من يقول المنكلم يدخل في عموم كلامه (قوله وتباعة) بكسر التاء كاذ كره في المختار (قوله لان المقصود
 من الاستسقاء) أي من طلب الاستسقاء (قوله فكان التقرب بالنقل ألبق) أي يلبس في الصلاة من عظم التذلل والخشوع الذي يرجى
 به الاغاثة (قوله وقاله الشافعي) أي فالخمى اختار ما عليه الشافعي (قوله وكلام الخمى) معطوف على المسئلة (قوله وفيه نظر الخ)
 ظاهره أن النظر متوجه اليه سواء أقامها مجمله أو أتى للمحل المحتاج وهو كذلك الا أن الثاني يقيد بما اذا لم يجيء اليه منتقلاً وأما اذا
 جاء اليه منتقلاً ناوياً السكنى به فيجوز عليه حكمهم (قوله لانه لم يقم على اقامتها الخ) أي فهي لا تجوزاً وتكره

(قوله وجل ابن الصباغ الخ) أي ابن الصباغ الشافعي ٢ بالجواز وان لم يأت محل بنية الاقامة ﴿ فصل الجنائز ﴾ فائدة
 ترد بعض هل شرعت الجنائز بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انه بالمدينة (قوله ذات احرام وسلام) فان قيل صلاة الجنائز
 قد قيل انه لا احرام لها وانما تكبيراتها كل ركعات ولذا اذا سبق الامام المأموم بتكبيره أو أكثر فلا يكبر حتى يكبر الامام لانه لو كبر قبله
 لكان قاضيا في صلبه فتج من هذا أن فيها تسليما فقط لا احراما وسلاما فلا تدخل تحت الرسم قلنا هذا لا يصح ايراده لان تكبيرات
 الاحرام غير الاحرام والاحرام والسلام موجودان في هذه الصلاة على كل قول وان لم يكن لها تكبير احرام (قوله وجودية) وصف
 كاشف وذلك لان الكيفية لا تكون الا وجودية ودليله الذي خلق الموت اذا العدم لا يخلق ورد بان معنى الخلق التقدير وقيل عدم
 الحياة فقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والمليكة (قوله فلا يعرى الخ) المناسب ولا يعرى بالواو لان الضدين يجوز ارتفاعهما
 والتفريع يقتضي أنه لا يجوز ارتفاعهما (قوله أنه معنى) ظاهران في العبارة حذفنا (١١٣) أي مسبب معنى خلقه الله تعالى وذلك

لان الموت صفة للميت وصفة الشيء
 قائمته فلا تكون قائمة بغيره من
 ملك الموت (قوله ان الله خلقه)
 فيه ما تقدم أي خلق سببه في
 صورة كبش والظاهر انه جزء سبب
 فلا ينافي ان الملائكة تعالج خروجها
 من البدن وليس كل الناس يشمون
 ذلك بل من قرب أجله وذ كبر بعض
 المعبرين من أهل المذهب مانصه
 المازري الموت عرض من الاعراض
 عندنا ايضا الحياة الى ان قال ولا
 يصح أن يكون الموت كبشا ولا
 جسما من الاجسام وانما المراد
 بهذا التشبيه والتشليل وقد يخلق
 الله سبحانه وتعالى هذا الجسم
 ثم يذبح ويجعل هذا مثالا لان
 الموت لا يطرأ على أهل الآخرة
 اه (قوله جسم لطيف) أي فهو
 جسم ذويدين ورجلين وعينين
 ورأس وأورد عليه أن من قطع
 يده يلزم عليه قطع يد الروح وأجيب
 بأنه يعود على الشخص المقطوع
 بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم

ولو فعلوه لنقل أمداء لهم فندوب وجل ابن الصباغ قول الشافعي على انه أقامها معه لا يجعله
 لان ذلك بدعة لم يفعلها أحد من تقدم ولم افرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة علينا فرضا
 ونفلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتي من غسل وغيره فقال
 ﴿ فصل ﴾ فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنائز في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات
 احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان
 فيه وصريح كلام الأشعري أنه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث انه معنى
 خلقه الله في كلف ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه في صورة كبش لا يعرى شيء يجدر بوجه
 الامات والروح جسم لطيف مختل في البدن تذهب الحياة بذهابها (ص) في وجوب غسل
 الميت يطهر ولو بزهر من الصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنتهم ما خلاف (ش) يعني أنه اختلف
 هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقداً أكثره واجب كفاية
 وشهره ابن راشد وابن فرحون أو سنة وشهره ابن بزرة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه
 واجبة وجوب الكفاية وعليه الاكثر وشهره الفسائي وغيره أو سنة وأما دفن الميت أي
 مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس فإنه حكى سنية كفته ولذا قدم
 المؤلف ذكر الدفن على الكفن وان كان متأخر عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطاق على
 المشهور بناء على ان الغسل تعبد كما يأتي فيحمل قوله والغسل سدر على غير الاولى كما صرح به
 ابن حبيب وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الأدمي بالموت وعلى طهارته
 يجوز ابن هرون الا ان يكون في جسد نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا
 نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه
 فقوله في وجوب خيره مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله يطهر متعلق بغسل ولو بزهرم أي
 مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الأدمي فالبالغة في الجواز الغير المستوي الطرفين فهو رد على ابن
 شعبان القائل بالحرمة أو في الجواز المستوي ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل
 الميت فهو من محل الخلاف أيضا وقوله كدفنه وكفته تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو

(١٥ - ختمى ثانيا) وروح كل انسان على صفته (قوله في وجوب الخ) أي وهو الراجح أي ان الراجح القول بالوجوب
 (قوله وكفته) أي وضعه في الكفن وادراجه فيه (قوله المسلم) أي ولو حكما أي لاجل ان يدخل المحكوم باسلامه تبعالا لسلام سائيه
 من مجوس وغيرهم كذا في شرح شب وعب وانظر ما سيأتي في قوله ولا محكوم بكفره (قوله بماء مطلق على المشهور الخ) ومقابلته
 ما قاله ابن شعبان من أنه للنظافة قال ويجوز غسله بماء الورد وماء القرفلس (قوله فيحمل قوله الخ) لا يخفى انها أي الا نسبة بماء
 مطلق كما سيأتي بيانه وذلك لان السدر يجعل في وعاء ويحضر ثم يعرك به جسد الميت ثم يصب الماء المطلق (قوله وعلى طهارته يجوز)
 أي بل أولى لرجاء بركته (قوله كان وفاقا) أي بناء على نجاسة ميتة الأدمي (قوله فلا وجه له عند مالك) أي سواء قلنا بنجاسة ميتة
 الأدمي أو قلنا بطهارتها (قوله فالبالغة في الجواز الغير الخ) الاولى الجواز مطلقا (قوله القائل بالحرمة) أي ان حمل كلامه على
 الحرمة (قوله ان قلنا بطهارته) فهو رد عليه على تقدير أن يكون قائلا بالكراهة

(قوله وتلازما) أي وجودا وعدما (قوله لان التيمم قائم مقام الغسل) فان لم يمكن تيممه أيضا لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل ان يقال بالصلاة في الجميع لوجوب الاوصاف (قوله ان من تقطع جسده) أي خيف تقطع جسده (قوله ثم على الايسر) في شرح شب وهذا كانه على جهة التندب والحاصل على القول المعتمد انه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ثم رقبته ثم يغسل شقه الايمن الى ركبته اليمنى ثم الايسر الى ركبته اليسرى بطنًا وظهرا ثم يأخذ من الركبة اليمنى الى الاسفل ثم من الركبة اليسرى الى الاسفل (قوله أي حال كون الغسل) المفهوم من غسل تعبد أي بتعبد أي ما موراه من غير علة وقوله أو لاجل التعبد لا يظهر لان المعنى انما وجب الغسل لاجل أننا امرنا به بدون علة ولا ظهور له ومرادنا بالعلة الحكمة والحاصل كما قاله بعض شيوخنا (١١٤) ان التعبد عند أكثر الفقهاء ما لعله له أصلا وعند أكثر

أهل الاصول ما لعله لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تتصلو عن مصلحة تفضلائه أو يجوز خلوها عنها (قوله اذا لم يوجد مسلم) وأولى لو وجد (قوله وانظره) أي انظر قوله تعبد مع قوله فيما يأتي أي فان بينهما تنافيا وحاصله ان ما يأتي مشهور مبنى على ضعف (قوله وقدم الزوجان) ولو أوصى بخلافه فان كن أكثر من زوجة اقرب عن فيما يظهر كذا قيل (وأقول) الظاهر التشارك وظاهر كلامهم ان تقديم أحد الزوجين بالقضاء حيث كان مباشرا ذلك بنفسه وأما ان لم يباشره وأراد ان يستنيب من يفعل ذلك فلا يقضى له (قوله ان صح النكاح) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير اذن وليه ل (قوله بالقضاء) ويندب لهما المباشرة (قوله في غسله) وكذا يقدم الزوج على أولياء زوجته في انزالها قبرها وفي لحدها ويقضى له بما لا زوجة فلا تقدم (قوله والا فلا يقدم) بل الحق

ظاهر من كلام المؤلف لقوله بعد وسنتهما أي الغسل والصلاة (ص) وتلازما (ش) يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التمسيل وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضر اتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقداً كثره فان فقد شي من ذلك سقطا ولا بردان من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم مقام الغسل (ص) وغسل كالجناية (ش) الاجزاء كالأجزاء والكامل كالكامل الا ما يختص به غسل الميت كالتمكيد ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدي الميت أو لاثم يزيل الاذى ان كان ثم يوضئه مرة مرة ويثلمت رأسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على الايسر (ص) تعبد (ش) أي حال كون الغسل تعبداً أو لاجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذي المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك يعامه النساء الغسل ويغسله وانظره مع قوله وكتاية الاجمعة مسلم ولما ذكر ان الغسل تعبد خشى أن يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فقد كان هذه المسئلة ليست من ذلك بقوله (بلا نية) لان ما يفعله في غيره لا يحتاج اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضج بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها (ص) وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء (ش) يعني ان كل واحد من الزوج أو الزوجة اذا مات الآخر يقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضى له اذا نازعه الاولياء لان من ثبت له حق فالاصل ان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناءً أم لا لان فسادا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الآتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيطبق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرما والا فلا يقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل أحد الزوجين المحرمين الا آخر فان فعل كرمه وأهدى ان أمذى ثم ان الاستثناء من المفهوم أي لان فسادا الا ان يفوت فاسده ولو قال ولو يفوت فاسده لكان أظهر (ص) وان رقيقا أذن سيده (ش) يعني أن الحي من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم على الاولياء في غسل الميت ان اذن له سيده في التمسيل ولا يكتفى الاذن له في النكاح وسواء كان الميت رقيقا مشله أو حرا وظاهر ما تقدمه بالقضاء مطلقا وقوله ابن القاسم وقال محموند ان كان أحدهما أو كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت الزوجة حرة وهورقيق وأذنه

للاقارب وقوله أي لان فساد الخ في الحقيقة أن المستثنى منه عام أي لان فساد في كل حالة الا في حالة الفوات وقوله كالدخول أي وكولادة الاولاد في البعض (قوله لكان أظهر) أي لان المعنى حينئذ ولو كانت الصحة لاجل فوات الفاسد فقوات الفاسد موجب للصحة فلا يضطر لعله استثناء من المفهوم (قوله وهي ما اذا كانت الخ) وأما اذا كان كلاهما رقيقا فلا يقضى للميت منهما وكذا اذا كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا ومات الزوج فلا يقضى لها بتغسله اذا مات الزوج ولو أذن لها سيدها في التمسيل * اعلم ان ما ذكر عن محموند نقله عنه ابن بونس وظاهر ما نقله في التوضيح عنه أنه لا يقول بالقضاء فيما اذا كانا رقيقين أو أحدهما في صورة من الصور قال عجم ويمكن حل ما في التوضيح على ما لابن بونس ولعل الفرق على نقل

سيده

ابن يونس أنه إذا كان كلاهما رقيقا ومات أحدهما فليس يد الميت شدة ارتباط يمنع القضاء الآخر ولو كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا فلا يقضى لها لان العصمة ليست لها بخلاف العكس فالعصمة بيد الزوج والغسل من توابع الحياة (قوله وكلام الخطاب) أي وكذا كلام الشيخ أجد يفيد ان كلام سحنون مقابل وهو ظاهر المصنف أيضا ولا ضعف بعض الشيوخ كلام سحنون فيكون المعتمد كلام ابن القاسم (قوله أو وضعت بعدموته) لانه حكم ثبت بالموت فلا يتقيد بالعدّة كالميراث ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضاء جواز رؤيتها الفرحة بعدموته مع انه ممنوع على ما يأتي فيه من الكلام (قوله لان فيه) أي في التفسير جمع وليس في عدمه الجمع المذكور ومراده بمحرمتي الجمع أي بحسب ما كان وأما الآن فلا حرمة جمع بينهما وهذه علة كافية في ذاتها وقوله وقد عوت تعليل لقوله جمعاً أي انما كان جمعاً لانها قد تموت أختها الخ (قوله يحرم في حال الحياة) أي حياتهما معا (قوله ويكره في الممات) أي مماتهما معا والحاصل ان في الغسل جمعاً بين محرمتي الجمع ولو بحسب ما كان وانما كان جمعاً لانه الخ فلذلك أمر بعدم الغسل خيفة أن تموت الثانية فيكون جمعاً بينهما في الممات والجمع بينهما في حياتهما معا ومماتهما معا انتهى عنه إما كراهة أو تحريماً (١١٥) (قوله وظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال ان

ترؤج الخ (قوله لانه قد حرم عليه تزويجها) أي لانها صارت زوجة للغير (قوله وفيه تنكيت على المؤلف الخ) وحاصله أن المصنف عبر بالاسم وهو الاحب المتسلط على هذا المعطوف مع انه يرجح من نفسه فالمناسب رجح والجواب ان معنى كلامه في أول الكتاب انه اذا عبر برجح فهو اشارة الى أنه من عند نفسه لانه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل هذا والمنقول للتقدمين أنها تغسله وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب (قوله أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لارجعية) لا يخفى ان هذا من عطف المفرد لان ارجعية معطوف

سیده فی الغسل فیقتضی له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضى انه الراجح (ص) أو قبل بناء أو بأحد هما عيب أو وضعت بعدموته (ش) هذا في حيز المبالغة يعني ان أحد الزوجين يثبت له التقديم على الاولياء ولو حصل الموت قبل بناء أو بأحدهما الخي أو الميت عيب بوجوب الخيار لانه بالموت صار كالعدم لغوات الرد أو وضعت بعدموت زوجها فهي أحق بتغسله وان حدث للغير بالوضع سواء تزوجت أم لا والمبالغة في المسائل الثلاثة اشارة للخلاف فيها (ص) والاحب نفسه ان تزوج أختها (ش) أي والاحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج أختها أو من يحرم جمعها قاله ابن القاسم وأشهب لان فيه جمعاً بين محرمتي الجمع وقد عوت أختها فيجمع بين غسلها وجمعها ما يحرم في الحياة ويكره في الممات وهذا يفيد ان فعله مكره لا خلاف الاولي ويفيد انه اذا وطئ أختها تلك الميمين فان الاحب له نفي غسلها أيضا وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله (أو تزوجت غيره) الى قول ابن يونس وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب الى أن لا تغسله لانه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً وكان حياً كما قاله ابن غازي وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره برجح لانه اختيار منه من نفسه (ص) لارجعية (ش) معطوف على المعنى أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لارجعية ولا تغسل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة ويصح رفعه على انه فاعل لفعل محذوف وهو فعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل أي ولا تغسل ارجعية لكن لا تعطف الجمل الاعلى قول ضعيف عند النحويين وكان الاولي قرنه بالواو ويصح جر عطف اعلى فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه والتقدير في وجوب غسل المتأهل الميت لارجعية الخ (ص) وكتابتها الإيجزة مسلم (ش) أي فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الإيجزة مسلم أي شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بأحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل للنظافة وأما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لان الكافر ايس أهلاً للتعبد لانه قريبه مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبداً وهو مشكل مع حكمة هنا ان الكتابة تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم (ص) وإباحة الوطء الموت

على أحد وقوله ولا تغسل الواو والتعليل وفيه ان شرط معطوفها أن لا يكون داخلها قبله ويجاب بأن يراد بأحد الزوجين أي زوجية لا خلل فيها (قوله أي ولا تغسل) حل معنى وذلك لان الواو ليست للمصنف **تبيينه** المظاهر منها يقضى لها وله وكذا المولى منها لان السبب في كل منهما وهو الزوجية قائم به وان كان مطلوباً بوطء الثانية دون الاولي فانه ممنوع منه قبل الكفارة (قوله الإيجزة مسلم) ظاهره ولو صبياً (قوله ولو ماتت هي لم يغسلها) وينبغي ولا يدخلها في غيرها الا أن تصبغ فليوارها (قوله عارف بأحكام الغسل) زاد عب ويؤمن معه اقرارها على خلاف ما يطلب في تغسله (قوله مشكل الخ) والجواب لا اشكال أي فلا مانع من مراعاة كل من القولين فتدبر هكذا أجاب بعض الشيوخ ثم ان محشيت أتت أقاماً حاصله ان التحقيق ان هذا جار ولو على القول بالتعبد أي فكون الغسل تعبداً لا ينافي موالاة الكافر له على ما مشى عليه المصنف فالت بقول بان الغسل تعبدية قول بتغسل الكافر زوجها المسلم (أقول) ولعله لانه لا يتوقف على نية (قوله وإباحة الخ) فيه اشارة الى أن مجرد الإباحة كافي وان لم يحصل وطء بالفعل

(قوله ببيع الغسل الخ) السيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيدات اتفاقا فلا بد من انهم لها فان لم يكونوا أولم يمكنهم الغسل فالظاهر انها حق و يقضى للسيد بتغسيل أمته فيما يظهر لانها ملكة مع اباحة وطئها له أفاده محشى نت (قوله وأمة المديون بعد الحجر عليه) أي المنع من وطئها لحق الغرماء قال البساطي وفي منعه من تغسيلها نظر (قوله والامة المتزوجة) وينبغي منع الخدمنة كالزوجة وكذا الامة المولى منها ان قيل بدخول الابلاء في الامة بمعنى الحلف على ترك وطئها المبتوب له كذا في عب وفيه نظر بل الامة المولى منها تغسله كما قال شيخنا وأما المستبرأة في زمن استبرائها فان كانت ممن تتواضع فلا تغسل من اشتراها ولا يغسلها بخلاف بائعها أي يغسلها ولا تغسله وان كانت ممن تستبرأ فقط ان ماتت غسلها المشتري وان مات هو غسلته وأما المبيعة بالخيار فلا يطؤها واحد منهما ولا تغسل المشتري ولا يغسلها ولا تغسل البائع ان مات وان ماتت غسلها لا تقطع حق المشتري منها بالموت (قوله أوظهار) قد علمت ان مثله الابلاء الا أن محشى نت (١١٦) قد حقق منع الغسل في الامة المظاهر منها والمولى منها مقدم اللطاب

في استظهاره المنع لقول النوادر وكل من لا يغسل له وطؤها تغسله ولا يغسلها وأما الزوجة المظاهر منها والمولى منها فيقدم كل منهما في تغسيله صاحبه بالقضاء ويدخل في كلام المؤلف والفرق بينهما وبين الامة ان الغسل في الامة منوط باباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية (قوله ثم أقرب اوليائه) ولو كافرا بمحضرة مسلم (قوله ثم أجنبي) ولو كافرا بمحضرة مسلم (قوله وهل تستره أو عورته) فان لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غرض البصر ولا يستترك الغسل كذا ينبغي (قوله كما عند ابن عرفة) أي في الصهر وهو المعتمد خلافا لسند (قوله ويقدم محرم

برق ببيع الغسل من الجانبين (ش) يعني ان من أبيع له الوطء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت فذلك ببيع الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا واحترز بقوله اباحة الوطء من المكاتب والمبعضة والمعتقة لاجل وأمة القراض وأمة الشركة وأمة المديون بعد الحجر عليه على المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما فهمه اللخمي عن سخنون فيها ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أوظهار كما قاله البساطي (ص) ثم أقرب اوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يعمل رفقته (ش) أي وان لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله أقرب اوليائه على بعدهم كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم ابن فائه فأخ فائه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر فرجل أجنبي مسلم أو ذمي بمحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الا جني فمرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كما زوجته أو زوجة ابنه ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند النزاع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الامهات واختصروها عليه أو غمما تستر عورته أي بالنسبة اليها وتقدم أن عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي وبعضه جواز رؤيته للمساعدة في الحياة وتأويلان ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد النساء الاجانب يعم لمرفقته على المشهور على حد ما يرين منه حيا وقيل لكوعبه ثم ان تقديم الاقرب على القريب بالفضة وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد أقرب اوليائه وفيه نظر لان الاجنبي بعد جميع الاولياء فتجعل الاضافة بيانية وأقرب ليس على باه أي ثم قريب هو اولياؤه فينتقل من الفساد للاجمال وهو أخف من الفساد ويعلم التفصيل وهو تقديم الاقرب على ابعد قريب بالوقوف على كلام أهل المذهب (ص) كعدم الماء (ش) يعني ان الميت اذا لم يوجد ماء يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرفقته وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة فلو ييمم ثم وجد الماء فان وجد قبل الصلاة غسل والا فلا (ص) وتقطع الجسد وتزليعه (ش) أي يعم عند خوف تقطع الجسد وترلعه من صب الماء عليه ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسليخه وأما لو كان مقطعا فهو ما يأتي في قوله ولادون الجمل وكان ينبغي أن يقول وتقطع وتزلع بلاياء (ص) وصب على حجروح أمكن ماء كمدوران لم يخف ترلعه (ش) يعني

الرضاع الخ) أي ومحرم النسب يقدم على محرم الرضاع كما أفاده في ك (قوله لكن اختلف الخ) ان قال عب انظر العز والمتقدم هل يقتضى تساوى التسولين أو الاول أرجح (أقول) أما العز وفتضاءه أن الاول أرجح الآن الثاني أرجح بحسب المعنى (قوله يعم رفقته) وجوبا كما هو ظاهر اطلاقهم ولا يفتقر لنية كالغسل (قوله فتجعل الخ) هذا كلام اللغاني وهو بعيد فالاحسن أن يقال ان أقرب مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الا خيران كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الاخير فهو قريب لا أقرب فأقرب مجاز فيه (قوله والا فلا) بأن وجد بعد الصلاة أو فيه أو هذا التنصيص يجري فيما اذا عمت الرجل الاجنبية ثم جاء الرجل قبل صلاتها أو بعدها أو فيها (قوله وتقطع الجسد) أي أو بعضه والظاهر أن المراد بانخوف الشك فاقوه لا ما يشمل الوهم ويرجع في خوف ذلك لاهل المعرفة (قوله أي يعم عند خوف الخ) رده محشى نت بالنقل الدال على ان المراد التقطيع بالفعل لا خوفاً وأما قوله فهو ما يأتي الخ ففيه نظر لان الآتي لم يوجد كله بل وجد بعضه وهو اذناهما مقطوع بالفعل وجد كله (قوله أمكن ماء) أي بأن لم

يخف التزاع فقول المصنف ان لم يخف ترلعه لاحاجته (قوله أوخشي الخ) المناسب بأن يخشى من صب الماء والخوف كما تقدم (قوله الجدرى) بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيهما قروح تنقط عن الجلد مملئة ماء ثم تنفتح مصباح وقوله وأول ما ظهر الجدرى أى السبب في حصول هذا الداء قصة أصحاب القيل المشار لها بقوله تعالى ألم تركيب فعل ربك بأصحاب القيل الخ لكن يعارض ذلك ما قاله في المصباح حيث قال ويقال أول من عذب به قوم لوط ثم بقي بعدهم اه (قوله ولف شعرها) أى أدير على رأسها كالعمامة (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب ان المراد بفوق خلف أو ان المعنى حالة كونه ناظرا فوق الثوب ثم لا فرق في المحرمين أن تكون محرماً نسباً أو رضاعاً أو صهر كافي شرح شب (قوله لان تشوق الرجل الخ) (١١٧) ولا يرد أن شهوة المرأة أقوى

لان كثرة حياتها تمنع من اظهار آثارها (قوله وانظر كيف جازل الرجل الخ) في عب وانما جازمهما للاجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيم المصلى الا بعد فراغ تيم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه (قوله وأشار بقوله ولا يضر الخ) أى ان قول المصنف ولا يضر معناه لا يضر وجوباً فلا ينافى انه يضر ندبا (قوله آية الرسول الخ) هي زينب رضى الله عنها (قوله ناصيتها) شعر مقدم رأسها وقوله وقرنها جانبها فان كانت الناصية شعر مقدم الرأس فيكون أراد بالقرنين الشعر الذى على جانبي الرأس ثم ظاهره ان مقدم الرأس وحده ضئيلة ويكون أراد بالجانبين الشعر من الناحيتين بدون أن يتخللها ما ضئيلة فلا وسط بين القرنين (قوله غير أنه لا يخلق) من خلق

أن الجذور والمحسوب والمجروح وذو القروح ومن تهم تحت الهدم وشبههم ان أمكن تغسيلهم غسلوا والاصب عليهم الماء من غير ذلك ان أمكن فان زاد امرهم على ذلك أوخشي من صب الماء ترلع أو تقطع عموا والمجدور بالدال المهملة والمجعة وأول ما ظهر الجدرى في قصة أصحاب القيل ولم يكن قبلها (ص) والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضر ثم محرم فوق ثوب ثم عمت لكو عيها (ش) يعنى ان المرأة فيما تقدم كالرجل قبل تغسيلها الزوج أو السيد فان عدمها فالقرب اليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصابة في الرجل فينتهاق بنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل لينع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم عمت في وجهها ويديه الكوع عيها وانما عي الرجل لمرفقيه والمرأة الكوع عيها لان تشوق الرجل للمرأة أقوى من عكسه وانظر كيف جازل المرأة والرجل الاجنبيين لمس وجهه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حال الحياة فان قلت يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع وأشار بقوله ولا يضر الخ لقوله في العتية سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع شعرها يضر أم يقتل أم يرسل وهل يجعل بين الا كفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالبخار فقال ابن القاسم يفعلان فيه ماشأوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشدير يد لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل لما روى عن أم عطية قالت توفيت آية الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفراً ناصيتها وقرنها ثم ألقيناها من خلفها وقدروى يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يخلق ولا يتور اه والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وعقصة ضفره وليه على الرأس (ص) وستر من سرته لركبته وان زوجا (ش) أى وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وان سيداً أو زوجاً لكن الستر وجوباً بالنسبة للاجنبي واستحباً بالنسبة للزوج والسيد فالباغية مشكلة لان ما قبلها الستر فيه واجب الا أن تحمل على ما اذا كان مع أحد الزوجين معين (ص) وركبها النية وأربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمه خفيفة وسمع الامام من يليه (ش) الضمير في ركنها تدعى الصلاة على الميت المتقدم ذكره في أول الباب وذ كر المؤلف ان أركانها أربعة منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار رأسه بحلقه بخفيف اللام (قوله وعقصة ضفره وليه على الرأس) لا يخفى ان الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره ولا فرق في الشعر بين كونه غير مضمور على الرأس أو لا بخلاف العقص فإنه ضفر على الرأس والظاهر ان قوله وليه تفسير لقوله وضفره فظهر ان العقص فيه خصوص من حيث الشعر ومن حيث كون الشعر ملوباً على الرأس (قوله واستحباً بالنسبة للزوج) في عب وان زوجاً وجوباً وما مشى عليه شارحنا كلام ابن ناجي وما مشى عليه عب قول الشاذلي (قوله واستحضر كونها فرض كفاية) هو واجب ولا يضر الغفلة عنه شيئاً وكذا لا يضر تعدد ركزاد بعض الشراح كما لا يضر ذلك في فرض العين وانظر هل ذلك فرض أو مستحب قال التونسي لان القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته (أقول) والذي يتقدح في الذهن انه مستحب لا واجب وقضية كلام الشارح انه بعض ركن لكن لا يضر الغفلة عنه نظير الفاتحة فانها ركن وأما ترك بعض منها سهواً فإنه لا يضر وقضية قوله غفل أنه لو تركه

عمداً أو جهلاً أنه يضرب والظاهر أنه لا يضرب (قوله ولو صلى عليها على أنها نثي الخ) وكذا الوصل ولا يدري أرجل هو أو امرأته فالصلاة
 مجزئة إن شاء كروى الشخص أو الميت وإن شاء نث ونوى الجنائز أو النسيئة وإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعي
 له وإن حصل التعدد ولم يعلم من صلى عليه قال من أصلي عليه لوقوع من على الذكر والمؤنث والمفرد والجمع والنثي والمشكل
 حيث كان نثي (أقول) والظاهر أنه إذا صلى على أنه زيد فتبين أنه عمر أو بالعكس لا يضرب ما لم يقصده بالخصوص وفي شرح عب
 ولو كانت الجنائز واحدة وطن المأموم كالأمام أنهم جماعة فإن الصلاة تجزئ لأن الجماعة تتضمن الواحد وأما لوطن الإمام أنها
 واحدة وطن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة فاتممت تعاد حتى من المأموم لأن صلاتهم من تبطئة بصلاة إمامهم وكذا تعداد إن كان في النعش
 اثنين وطنهما واحداً ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهم ما إن لم يعينه باسمه لا يلزم الترجيح بلا مرجح فإن عينه أعيدت على غيره
 (قوله ولو صلى عليها على أنها نثي الخ) أقول ما لم يقصد خصوص كونها نثي فيما يظهر (قوله وانعقد الاجماع في زمن عمر الخ) اعلم أنه
 قد اختلفت الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع ثم انعقد الاجماع في زمن عمر على أربع وإن زاد الإمام خامسة عمداً في شرح شب والزيادة
 مكروهة (قوله ولا ينتظره) أي لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وأيضاً الخامسة في فرض العين زائدة اجتماعاً والزيادة
 هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع فإن انتظر فينبغي عدم البطلان وهل انتظره حرام أو مكروه وهو الظاهر وحرر
 (قوله وإن زادها سهواً) ومثل السهو الجهل (١١٨) فيما يظهر فإن لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة وانظر لو لم يعلم هل زاد عمداً

أو سهواً والظاهر أنه يجعل
 على ما إذا زاد سهواً كما قال
 عجم وكلام محشي تت
 يقوى كلام السهوي فإنه
 قال أما لو زاد سهواً فإنه
 ينتظر وجوباً ويسحب به كن
 قام لخامسة هذا مقتضى
 المذهب اه (قوله كما
 قاله بعض) وهو الشيخ
 سالم (قوله يحمل على ظاهره
 الخ) ويدخل في كلامه
 المسبوق فيأتي بما سبق به
 ولا ينتظره حتى يسلم فإن

كونها فرض كفاية ولا يضرب إذا غفل عن هذا الأخير ولو صلى عليها على أنها نثي فوجدت ذكراً
 أو بالعكس أجزاء ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله
 تعالى عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو براها
 مذهباً فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وإن زادها سهواً انتظره حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلطف
 ينبغي وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن الخمى وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل لمن زاد
 عمداً أو سهواً وعلى هذا فنقول المؤلف وإن زاد لم ينتظر يحمل على ظاهره من سهو لمن زاد عمداً أو سهواً
 وهو يرى الزيادة مذهباً أم لا وفي بعض التقارير أنه إن زاد خامسة عمداً ومذهبه أنه أربع إن صلاته
 تبطل دون صلاة مأمومه اه وفيه نظر ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار
 الخمى وأقل ما يجزئ في كل تكبيرة اللهم اغفر له فقوله هم فيما يأتي بوالى المسبوق التكبير إن ترك
 أي ثلاث تكون الصلاة على غائب فأغفر والذالك ترك الدعاء ابن ناجي يحمل نقل عبد الحق عن اسمعيل
 القاضي قدر الدعامين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اه وكان أبو هريرة
 يتبع الجنائز فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال اللهم انه

انتظر فينبغي الصحة كما تقدم (قوله وفيه نظر) لأن الصلاة صحيحة عليه وعليهم وسكت الشارح عما إذا نقص وحاصله كافي بعض عبداً
 الشراح أنه إن نقص انتظر حيث كان سهواً ولا يكلمونه بل يسبحون قال سحنون فإن لم يتببه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تبته عن
 قرب والابطلت صلاتهم تبطلان صلاته كما هو الأصل كذا في عب وفيه خلل لأنه على مذهب سحنون الذي لا يقول بالكلام إن
 صلاتهم صحيحة وإن لم يتببه عن قرب ويكلمونه على كلام غير سحنون فإن نقص عمداً وهو براه مذهباً لم يتببه وأتموا أربعاً وانظر إذا نقص
 عمداً دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهواً إن ثم يقول بأن التكبير ثلاثاً وتبطل عليهم ولو أتوا بأربعة لبطلانها على الإمام اه لكن
 سيأتي عند قوله أو سلم بعد ثلاث ما يفيد الثاني كما أفاده في ك (قوله ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة) أي حتى من المأموم فليس كالفاتحة
 في حق المأموم لأن المقصود كثرة الدعاء قال في ك وجد عندى مانعه والدعاء كله هو الواجب إذا كان خاصاً بالميت وأما ما كان متعلقاً
 بالغير فستحب اه (وتبنيه) ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي أي قرأها بعد التكبيرة الأولى
 فالتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها (قوله حتى بعد الرابعة) أي وجوباً والمشهور خلافه وهو أنه لا يدعو بعد الرابعة وهو قول
 الجمهور فذكر المصنف اختياره للتنبيه على قوته فقط في الجملة لا لكونه هو المشهور عندنا لأن الظن أنه لا يخالف الجمهور (قوله
 فأغفر والذالك ترك الدعاء) فإن قيل الدعاء واجب من غير نزاع والصلاة على غائب مكروهة فكيف يترك الواجب خوفاً من ارتكاب
 مكروه فالجواب أن يقال لعل ترك الدعاء مبني على حرمة الصلاة على غائب وهو أحد قولين (قوله وكان أبو هريرة يتبع الجنائز) قال في
 ك ثم إن ظاهر ما تقدم أن دعاء أبي هريرة هذا بعد كل تكبيرة وذكره ابن عرفة بعد التكبيرة الأولى وذكره كل من الثلاث غيرها
 دعاء يخصه فراجعها إن شئت وظاهر ما تقدم أيضاً أنه في الصغير والكبير وينبغي اختصاصه بالكبير وأما الصغير فيسجد بدعائه

أو بعضها الثاني أن معنى كفن أي نذب أن يكنن والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخيرومات وعنده الثياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخيرومات يستحب الورثة أن يكفونوه في تلك الثياب وظاهر ذلك ولو كانت قديمة وحينئذ فلا قضاء في تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك لانهم لو اختلفوا في تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها إذا كان يشهد مشاهد الخير في الثياب الجديدة كما قرره شيخنا (قوله ويحتمل أنه بيان لما يستحب الخ) أي والنذب في المصنف متعلق بالورثة (قوله اما ما يتعلق بالاعيان) محترذا للذمة ثم في عبارته شيء وذلك ان أول حله يقتضى أن دين المرتين انما يتعلق بالذمة وآخره يقتضى أنه يتعلق بالاعيان الا انه لم ينحصر فيها ويمكن أن يقال إن فيه شائتين تتعلق الذمة وتعلق العين فتعلق العين من حيث ان المرتين مقدم على غيره وتعلق الذمة من حيث انه لو فضل له فضله من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجاني فهو منحصر وذلك لانه لو فضل للجاني عليه فضله لكون العبد الجاني المسلم للجاني عليه لم يوف بارش الجناية فان الجاني عليه لا يرجع بالفاضل (قوله أو نبش) (١٣٠) المناسب أن يقول بأن نبش (قوله عوض) مفهومه لو وجد قبل ان يعوض يكفن

فيه البساطى ان أمكن تداركه والاورث ولو جمع له ثمن كفن فكفته رجل رتعا جمع لاربابه ولا يأخذ الورثة ولا الغرماء الا أن يدعه أربابه لهم فان لم يعرف أربابه تصدق به عنهم لقول مالك ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه (قوله ورث ان فقد الدين) قال في ذلك انما تبه على ذلك مع العلم انه لا ارث مع الدين خشية أن يتوهم انه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق وانظر هل تدخل الوصايا فيه ك (قوله من أب على ابنه أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته قال الجزولي

(ش) يحتمل انه بيان لصفة الكفن أي اذا تشاح الورثة في الكفن قضى بتكفينه بملبوسه في الجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه وعلى الاول بقدر مضاف أي بمثل ملبوسه لجمعة وعلى الثاني كان ينبغي له أن يقول لك الجمعة ليدخل ثياب جمعة وصلاته واحرام حجه وأعباده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالان صحيحان (ص) وقدم كونه الدفن على دين غير المرتين (ش) يعني ان الكفن يقدم من رأس المال لا بقيد كونه ملبوس جمعة كونه المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة ان احتج اليها على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتين الجائر لهنه اما ما يتعلق بالاعيان سواء انحصر فيها كالعبد الجاني وأم الولد وكأه الحرث والمأشبة أو لم ينحصر فيها كدين الرهن فقدمه على الكفن ومؤن التجهيز ولو كان الكفن مرهونا فالمرتين أحق به لانه حازه عن عوض والام يكن للحوز فائدة وأشار بقوله (ولو سرق) الى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أو لا أو نبش القبر ولو بعد قسم المال ابن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه (ص) ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين (ش) يعني أن الكفن اذا وجد بعد ان سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه فانه يورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين أحق (ص) كأكل السبع الميت (ش) تشبيهه في الحكم مع قلب الصورة وهي ما اذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين (ص) وهو على المنفق بقراءة أورق (ش) يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من أب على ابنه أو ابن على أبيه أو بسبب رق من قن أو من فيه شائبة ولو مكاتبان نفقته على سيده تركه فيها جزأ من الكتابة ولومات شخص وعبد ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا كفن به العبد لانه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالاتفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله والفقر من بيت المال ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه (ص) لازوجية (ش) يعني أن الكفن وامعه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة الامن جهة القرابة والرق وأما من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسجنون

فكفنه على ابنه وهو يقيدان النفقة لو كانت أو لا على الاب لزمانته الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فان نفقته تنقل على ابنه ولومات والشخص وولده فقال الشارح بهرام وغيره في النفقات قيل يتحصان وقيل يقدم الابن اه وهو الصواب اه ثم التصاص في الكفن اذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أي يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته (قوله كفن به العبد) أي اذا ماتا معا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم أو علم عين المتقدم وكان العبد وأمالو كان السيد فيكفن العبد من ملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت وكذا ينظر على الآخر وسأني القولان في المين (قوله بدليل قوله والفقر) أي لان قوله والفقر من بيت المال معناه والشخص الذي لا مال له ولا نفقته لازمة لاحد فان كان لا مال له ونفقته تلزم انسا تا ولم يجرها عليه بالفعل ثم مات فان كفته ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الا ان اعتبار اوجوب الاتفاق لا بالاجراء بالفعل فهو ليس فقيرا بالاعتبار المذكور (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلها ما مالك من أنه تلزمه لانه من لوازم العصمة وله أيضا ان كانت موسرة فلهما والافعليه ونسبه في الرسالة لسجنون ومحل الخلاف اذا دخل أو دعي بالخول وهي مطيقة والافه وعليها اتفاق وقد كرفي له عن

الخمى ان فقد سائر كله يدى يستر عورته الى ركبته و ما فضل الى ما فوق ذلك الى صدره اه (قوله ولا مرصد) بضم الميم من أرصد (قوله) يعنى أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت الخ) فيه اشارة الى أن الضمير في قوله ظنه أى الميت لا يعنى من قام به الموت بل يعنى من حضرته أسباب الموت و علامته وأطلق عليه ميتا باعتبار المال (قوله وعلاماته) عطف تفسيرا (قوله يستحب غلبة الخوف) أى ما لم يؤد الى بأس والا كان مذموما وربما كان كفرا ثم اعلم أن هذه طريقة الجمهور ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقا لاحتمال طروق الموت فى كل نفس وهجومه فى كل لحظة و بعبارة أخرى وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لثلاثا يغلب عليه اليأس من رحمة الله أو الخوف لثلاثا يغلب عليه داء الامن من مكر الله أو ان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل أو ان كان قبل الذنب فالخوف أفضل وان كان بعده فالرجاء أفضل أو ان كان صحيحا فالخوف أفضل وهو المختار عندنا والذي عند الشافعية أنه يكون رجاءه وخوفه مستويين وان كان مريضا فالرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو محسن الظن بالله تعالى أخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب حسن الظن (قوله لان ثمره الخوف تتعذر حينئذ) أى التى هى العمل الآن قضية التعذر أنه كان ينتفى الخوف رأسا مع ان قضية التعبير ان هناك خوفا (قوله لانهما) كذا فى نسخة أى الرجاء والخوف كجناحى (١٢١) طائر اذا مال أحدهما أى المنخفض وتلف

سقط الطائر كذلك الرجاء والخوف اذا مال أحدهما أى ذهب وتلف هلك الشخص (أقول) وبعد فهذا يدل المذهب الشافعى أنهم ما يكونان على حد سواء لا المذهب الذى هو مذهب الجمهور أن يكون الخوف أفضل (قوله) وتقبيله عند إحداه) كان ينبغى أن يقول وعند إحداه بالواو لان هذا مندوب ثان كفى له وسببه نظر السلم الذى ينزل فيه الملائكة لقبض الروح أولان الروح اذا خرجت يتبعها البصر كما ورد فى الخبر وروى ابن القاسم كراهته لانه لم يفعل به صلى الله عليه وسلم (قوله) وشخصه أى ارتفاعه وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله) وطاهره أنه

نظرا الى انقطاع العصمة (ص) والفقير من بيت المال والافعلى المسلمين (ش) هكذا قال ابن شاس ونصه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال يريد أو كان ولا يمكن الوصول الى شئ منه فكفنه على كافة المسلمين كفاية ان لم يكن وقف ولا امرصد وما انتهى الكلام على الواجبات شرع فى الكلام على التدويبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعدة فقال (ص) ويندب تحسين ظنه بالله (ش) يعنى أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى عياض يستحب غلبة الخوف مادام الانسان فى مهلة العمل فاذا دنا الاجل وانقطع الامل استحب غلبة الرجاء قال غيره لان ثمره الخوف تتعذر حينئذ اه ان قيل لم كان تحسين الظن بالله مستجابا مع انه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدا لانهما كجناحى الطائر اذا مال أحدهما سقط فالجواب انه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت فلا تعارض (ص) وتقبيله عند إحداه على أعين ثم ظهر (ش) أى ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الايمن الى القبلة عند إحداه بصره وتغوضه الى السماء فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وطاهره انه لا يجعله على شقه الايسر ونحوه فى الطراز وما فى التوضيح من جريه على القولين فى صلاة المريض يقتضى انه يجعل على أعين ثم أيسر ثم ظهر وانما أسقط الايسر واقتصر على الايمن تغاؤلا لانه من أصحاب اليمين لامن أصحاب اليسار (ص) وتجنب حائض وجنبه (ش) أى ويندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شئ تكرهه الملائكة والصبي الذى يعبت ولا يكف اذا نهى للميت ويندب كونه طاهرا وما عليه طاهر وأن يحضر عنده طبيب وحضور أحسن أهله وأصحابه سمعا وخلقاً ودينا

(١٦ - خرى ثانى) لا يجعله على شقه الايسر) أى قبل الظهر (قوله من جريه على القولين فى صلاة المريض) اعلم أن الاقوال فى صلاة المريض أربعة قيل الجنب الايمن ثم الايسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره وقيل الظهر مقدم على الايسر قاله ابن القاسم وقيل ان الظهر والجنب الايمن سيان لا مزية لاحدهما على الآخر وقيل ان الظهر مقدم على الجنب الايمن نقله ابن حجر عن أشهب وابن مسleme وكلاهما على جهة الاستحباب اه وهذه الاقوال ذكرها ابن الحاجب فى صلاة المريض ثم لما جاء فى ذلك الموضوع قال وكيفية التوجه كقولين فى صلاة المريض فقال المصنف فى التوضيح أى بتقديم الايمن على الاستلقاء أو الاستلقاء وأشار الى قولين من الاقوال الأربعة باعتبار مبداء ما يفعل فاذا علمت ذلك فلا يظهر قول الشارح وما فى التوضيح الخ ولو قال ولو جرى على صلاة المريض المتقدمة لقال على أعين ثم أيسر ثم ظهر لكان أحسن وظهر من ذلك أن المصنف انما مشى على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من حيث تقديمه الظهر على الايسر ويكون فى عبارته حذف أى ثم أيسر (قوله وانما أسقط الايسر) أى كأن يقول ثم ظهر ثم أيسر الذى هو أحد الاقوال (قوله) الحائض) ومثله النفساء (قوله والكلب) غير المأذون فى اقتحانه أو مطلقا على الخلاف فى ذلك (قوله للميت) كذا فى نسخة ملحقه متعلقة بتجنب أى تجنب الميت لا البيت وهو من تبط بالصبي وما أشبهه كالثوب النجس وليس راجعا لما قبله لان المراد بتجنب الحائض والجنب له أن لا يكونا فى البيت الذى هو فيه وكذا يقال فى تجنب الكلب والتمثال وأما الثوب النجس والصبي الذى يعبت ولا يكف اذا نهى فالمراد بتجنبهما بعدهما عنه وكذا يقال فيما أشبههما (قوله كونه طاهرا) أى من الخبث (قوله سمعا) أى هيئة (قوله وخلقاً) كذا فى نسخة

لفظة واحدة وبغدهى محتملة لفتح الخاء وضمها وفي ك تكرارها فيكون أحدهما بفتح الخاء والآخر بضمها وكان السمت يرجع لسكون الجوارح والرزاق فيكون مغاير للخلق بالوجهين (قوله وان لا يترك من يبكي) أي بعدهما عنه لاعتناء البيت كما استفاد من عبارة ك (قوله برفع صوت) أي وأما إذا كان يبكي لرفع صوت فانه لا يبعد (قوله اللهم أجرني الخ) قال في المصباح من بابي ضرب وقتل وأجره بالمدلغة نالته إذا أتابه (قوله وأعقبني) من أعقب فهو بفتح الهيمزة وكسر القاف (قوله بأن يقال بحضرة) ولا يقال له قل لثلاثا بوافق ذلك قوله لالردفتنة الفتانين أو ابليس وأورد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي طالب قل لا اله الا الله كلمة أحاج اليها عند الله تعالى ورد بأن هذا لم يكن سبق منه قولها الكفرة وإذا قالها لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أخني فتعاد لتكون آخر كلامه لخبر من كان آخر

(١٢٢)

وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعاء وللخائرين لان الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يترك من يبكي برفع صوت وقول إن الله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها وابعاد النساء لقله صبرهن وانظها را التجلدان حضر من الرجال (ص) وتلقينه الشهادة وتغميضة وشده لحيه اذا قضى (ش) يعنى ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله الحديث لقنوا موتا كم لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لادعوى التبديل والعباد بالله تعالى ولا يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغي أن يلقنه غير وارثه ان وجدوا الا فأرأفهم به ولا يلج عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينه سكتة ومما يستحب أيضا تغميضة لان فتح عينيه يحصل به قبح منظره ومما يستحب أيضا أن يشده لحيه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لثلاثي عشر لحيه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله اذا قضى راجع لهما أي اذا تحقق قضاؤه أي موته ولذا عبر باذا دون ان لان اذا التحقق وعلامات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانقراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات البشرية الميت أن يصفق وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وترتد شفتاه ويغط كغطيط البكر اه وترتد بالباء الموحدة بعد هاء ال مشددة قال في القاموس الرينة بالضم لون الى الغبرة (ص) وتلين مفاصله برفق (ش) أي عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وتخذيه لبطنه تسهلا على الغاسل (ص) ورفعه عن الارض (ش) أي كسرى بخوف اسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن (ص) وستره بثوب (ش) أي ونبد ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم انما امر بتغطية وجه الميت لانه ربما يتغير تغيرا وحشاشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز (ص) ووضع ثقل على بطنه (ش) أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرها فان لم يمكن فطين مبال قال حلو في قوله وتلين مفاصله برفق ورفعه عن الارض ووضع ثقل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الاصحاب وهي منصوصة للشاقعية وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه اه وما ذكره حلو وأخص مما ذكره ابن عرفة (ص) واسراع

من عدم قبول المتضرر لما يلقنه لانه يشاهد ما لا يشاهدونه (قوله أشهد الخ) أي فأراد المصنف بالشهادة الشهادتين فاكفى بذكر إحسدهما عن الاخرى أو ان الشهادة صارت علما على مجموعهما معا ولا يشترط قوله أشهد لقوله في الحديث لقنوا موتا كم لا اله الا الله (تنبيه) التلقين مندوب كقائ متوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدرج الاقرب فالاقرب أفاده الابي (قوله ولا يلقن الا بالغ) بالبناء للفعول هذا للنوى والمعتمد الاطلاق كما تنفذه عبارة عجم (قوله ولا يلج عليه) بالجيم كذا في نسخة وفي غيره من الشراح بالحاء المهملة (قوله ومما يستحب أيضا تغميضة) قال في ك وينبغي أن يلى ذلك أرفق أولياته بأسهل ما يتقدر عليه عن النوى من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الحفنين والشفتين جبهه شخص بعضديه وآخر بابها حتى رجليه فانهما ينطبقان (قوله منظر) بفتح الظاء (قوله ومن علامات

تجهيزه

البشرى) الظاهر انه أراد بها علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب وأراد بعلامات السوء

الموت على الكفر ويكون ساكنا عن علامات السوء مع الاسلام (قوله وتذرف) من باب ضرب أي دمعت (قوله ويغط) من باب ضرب صوت كل ذلك من المصباح (قوله البكر) بفتح الباء الفتحى من الابل (قوله خوف اسراع الفساد) رده اللقائى بأن الفساد لا يتأذى اذا لا دخل لوضعه على الارض ولا عدمه في الفساد اه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه (قوله زيادة على ما عليه حال الموت) في عب خلافه وستره بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند وفي المدخل يترع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه اه (قوله وحشا) كذا في ك بفتح الواو وكسر الحاء (قوله ووضع ثقل الخ) خوف انتفاخه (قوله فان لم يمكن فطين مبالول) قال في ك واتظر ما وجه هذا الترتيب (قوله وأنكر ابن عرفة) مر دو بانه مذكور لابن حبيب (قوله وما ذكره حلو) أي بالنسبة لطرف وهو

قوله ثقيل والاولى أن يقول أعم لان ثقيل أعم من حديد الا أن يقال أخص في الاخراج أي ما خرج بثقله أخص مما خرج بحدوده (قوله وتأخيره) اعلم أن موته عليه الصلاة والسلام كان ضحوة الاثنين ودفن ليله الاربعاء وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلى عليه فرادى لانه لم يكن خلفه يجعل اماما (قوله ويجوز الدفن ليلا) أراد بهما يشمل خلاف الاولى في ذلك والنهار أفضل اذ لم يكن عذر اه قال النووي والنهار أفضل (قوله أيام التشريق) أي تقديد اللحم (قوله الا الغرق) مفادا الاستثناء انه لا يندب اسراع تجهيزه وهو صادق بنديب تأخيره ووجوبه وفي كلامهم ما يفيد الثاني بل رأيت التصريح بذلك في ك (قوله لكان أشمل) أي فيبقى أي ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة كما في شرح شب (قوله ليشمل الصعق) هو المغشى عليه من سماع صوت شديد (قوله فجأة) في الصباح فحشت الرجل أخوه مهه وزمن باب تعب وفي لغة بفتحين جثته بغنة والاسم الفجاعة بالضم والمد اه وحينئذ (١٢٣) فيقرأ فجأة (١) بأوجه ثلاثة تأمل

(قوله ومن به مرض السكنة) أي قلابه كما بشي (قوله من كل غاسول) كذا في نسخة أراد بالغاسول ما يغسل به لا خصوص المعروف عندنا بالغاسول بمصر فيدخل فيه ما ذكره بقوله كاشنان أو صابون (قوله كاشنان) بضم الهمزة والكسر لغة كذا في الصباح (قوله عند الجهور الخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من كون الاولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح (قوله والثانية بالماء والسدر الخ) وهو في الثانية مطلق خلافا لما قاله بعضهم لان السدر يتم ويجعل في الاناء ثم يؤخذ منه شيء فيسقى ويحك به جسده ثم يصب الماء ولا يقال انه يتغير لانا نقول اذا وصل الماء للعضو طاهرا ثم تغير بالسدر فلا يضر في كونه مطلقا وأراد بالثانية المختل بين الاولى وغيرها فيصدق بأكثر من واحد

تجهيزه (ش) أي وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتأخيره عليه الصلاة والسلام للامن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليلبغ خبر موته النواحي القربية فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورعى أيام التشريق واخراج الزكاة عند حلولها (ص) الا الغرق (ش) أي فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكنة ومن مات تحت الهدم (ص) وللغسل سدر (ش) أي وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة ذكية وانما اخص السدر بالذكروان كان غيره عند عدمه من كل غاسول كاشنان أو صابون أو نحوهما يقوم مقامه تفأولا بالعروج بروحه الى سدر المنتهي التي تنتهي اليها ارواح المؤمنين عياض وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فانه فعل منكر ومن فعل العامة بل يطعن ويجعل في الماء ويحض حتى تبدوله رغوة ويعرك به جسده الميت وتكون الغسلة الاولى عند الجهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء السدر للتطهير والثالثة بالماء الكافور للتطيب (ص) وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكنف لسبع ولم يعد كالوضوء لتجاسة وغسلت (ش) أي وعمما يستحب أيضا تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سريرا وغيره وانما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها لانه أمكن الاستر عورته وهو مذهب مالك وظاهره انه يجرد ولو أنجل المرض جسده خلاف قول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكرهية أن يطلع عليه بتلك الصنعة وانما استحب أن يوضع على مرتفع لانه أمكن ولثلايقع من ماء غسله على غاسله شيء وليس من سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حينئذ الجور لثلاثين منه الرائحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكير

(قوله والثالثة بالماء الكافور) صورته يجعل الكافور في الماء ثم يطل به وعبارته في ك والاظهار أن معنى قوله في الحديث واجعل في الآخرة كافورا أن يخلط الكافور بالماء ويغسل بدن الميت فلا يتبع بعد ذلك كما أفاده بعض شيوخنا بخلاف غسله السدر فانما يصب الماء بعد عرك بدن الميت لا يخلطه بالماء كما فهم النحوي عن المدونة وأخذ منه غسله بالماء المضاف كذهب ابن شعبان وتقدم قول بعضهم خلط الماء بالسدر بضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه واختاره أشياخ ابن ناجي فقال ان الماء الطهور اذا ورد بالعضو طهورا وانضاف به لا يضره اه وهل يقوم المسك مثلامقام الكافور ان تطر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ما تله ولو بخاصية واحدة قاله الخافظ (قوله وهو مذهب مالك) أي وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي والمستحب عند أصحابه تغسله في قبصه لانه الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة هل تجرده كما تجرد موتانا دليل لنا وان الشأن عندهم في زمنه التجريد وانما لم يجرد صلى الله عليه وسلم تعظيما له وتوقيرا (قوله خلاف قول عياض) مرتبط بقوله وظاهره انه يجرد الخ يدل عليه قول بعض الشراح وظاهره انه يجرد ولو أنجل المرض جسده وهو كذلك خلافا لعياض (قوله ولثلايقع الخ) لا تطهر تلك العلة

(١) بأوجه ثلاثة كذا في الأصل وانظر ما الوجه الثالث في حقا وليس فيها الاوجهان ومحرركه معجبه

(قوله على الدكة) بفتح الدال المكان المرتفع وتجمع على دكك كقصعة وقصع (قوله وما يستحب أيضا ايتار الغسل) واستحب ايتار الغسل
انما هو اذا حصل الانتقاء بما قبله كما اذا حصل بالسادسة فتندب السابعة فان لم يحصل الانتقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها (قوله ثلاثا
أو خمساً) خبر كان محذوفة تقديره أن يكون ثلاثاً أو خمساً قال بهرام ويستحب ايتار الغسل بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في
أمر ابنته اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثران رأيت ذلك بماء وسدر الحديث قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثاً أو خمساً بماء
وسدر هـ اذا علمت ذلك فقول الشارح ثلاثاً أو خمساً تبعاً للمدونة أي رأ أكثر اذا احتاج الحال الى ذلك ولم بين خلاف الاحسن من الذي
جاء وظاهره أن ما عدا الاخرة بالسدر ولو الاول فيخالف ما تقدم ور بما يفهم من كلام الخطاب أن المراد ما عدا الاولى والاخرة وهو
المتعين كما يفهم من مجموع النصوص (قوله وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم) وهل غسل صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك
(قوله لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب) اختلف البيهقي وابن حبيب في الاثواب ففهم البيهقي كلام الامام أن المراد بالثلاثة
الاثواب القميص والفاقتان وسكت الامام عن العمامة والمترز وفهم ابن حبيب كلام الامام أن المراد بالثلاثة الاثواب العمامة والمترز
والقميص وسكت عن اللقائين (١٢٤) ولذلك قال ابن حبيب ويلف في ثوبين من خط بعض شيوخنا ومفاده أن الضمير في فيها

يعود على الثلاثة الاثواب
ويكون المعنى ويعتديها
كل من العمامة والمترز
والقميص فقول المصنف
كالكفن تشبيه في ايتار
فقط لافيه وفي السبع
خلافاً لت اذ لا يثنى
في الرجل لان كفته خمسة
فقط وانما يستحب ايتار
فيما زاد على اثنين وقول
المصنف لسبع متعلق
بالايتار ولو قدمه لتوهم
انه كالكفن تشبيهه وفي
الايتار وفي كتابة أخرى
راجع لهما تكنه في الكفن
لسبع في المرأة وفي الرجل

والاعتبار وكثرة الذكر لاهذه الاذكار المبتدعة لكل عضو فاهم ابدعة ويكره وقوفه على الدكة ويجعل
الميت بين رجليه بل يقف بالارض ويقبله حين غسله وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لان ذلك لثلاث
تناه الهوام وهذا اثلاث يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله وليتمكن غاسله من تغيبه وما يستحب أيضا
ايتار الغسل وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ويجعل في الاخرة كافوراً ان تيسر وهكذا
روى ابن وهب عن مالك ابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يحصل الانتقاء بالسابعة فلا يطلب بعدها وتر وما يستحب ايتار الكفن قال مالك أحب الى أن
لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك الايباني يريد غير العمامة والمترز ابن حبيب تعد
فيها العمامة والمترز والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة أو
وطئت الميتة فإنه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفته لا تقطع التكليف
بالموت والقدر المأمور به بعد اذ قيل (ص) وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه مخرقة
وله الاقضاء ان اضطر وتوضئته وتعهده اسنانه وأنفه مخرقة واماله رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الاخرة ونشف واغتسال غاسله (ش) هذه أيضاً من مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه
عصر اخفيفاً قال أئمه بواذا عصر بطنه قليلاً من يصب عليه الماء أن لا يقطع مادام ذلك يغسل ما أقبل
وما أدير ويلف على يديه شيئاً كثيراً لا يجدمه مع لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقه ويغسل يده ويأخذ
خرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه ويدخل في أنفه الماء ثلاثاً واذا اضطر الى الاقضاء

الى خمس وفي الغسل عام فيهما وكلام المؤلف موزع (قوله فإنه لا يعاد غسله الخ) أي يكره فيما يظهر كذا
في شرح شب (قوله بل تغسل النجاسة فقط) أي من بدنه أو كفته وجوباً أو استئناً على ما مر في ازالة النجاسة (قوله وصب الماء) أي ونذب
صب الماء متتابعاً فالندبية مصيها المتتابع والافاضل الصب واجب (قوله مخرقة) متعلق بمحذوف أي ويغسل وجوباً مخرقة كيفية
ويغسل المخرجين يساره وبقية الجسد يمينه (قوله وتوضئته) أي قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة (قوله وتعهده اسنانه الخ) هذا
قبل الوضوء فيما يظهر (قوله وأنفه مخرقة) أي مبالوة (قوله واماله رأسه) أي برفق (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق فيما يظهر
(قوله ونشف) وانظر لم عدل عن قوله وتشف مع انه يستحب ولفظه يقتضي الوجوب (قوله مادام ذلك) أي الغاسل أي مادام ذلك
الغاسل (قوله ما أقبل) أي وهو القبل وقوله وما أدير أي وهو الدير وهو مفعول قوله يغسل (قوله ويلف على يديه) أي في حال غسل دبره وقبله
(قوله ثم يغسل تلك الخرقه) أي ندباً فيما يظهر إما لانه يحمل على انه قصداً لا تنفاع بها في أمر زائد أو انه وان طرحت لا ينبغي طرحها
وهي متلوثة بالقدر لما فيها من الاذى وهذه العبارة التي ذكرها الشارح لهرام وقوله في فمه لينظف أسنانه أي وكذا أنفه لينظفه
وقوله ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً الظاهر أن ذلك لاجل الاستنشاق فتكون الاولى سنة والثانية والثالثة مستحبان إلا أن ذلك يكون في
حال الوضوء فيكون الاولى تأخيره لاذكره هنا (قوله واذا اضطر الى الاقضاء الخ) قال في ك وظاهره يشمل ما اذا غسل المحرم المرأة من
بحارمه أو غسلت المرأة رجلاً من محارمها

(قوله والمباشرة) عطف تفسير (قوله ولا يكرر الوضوء) أي يكره فيما يظهر (قوله أي تفقدها وازالة ما فيها) هو عين ما تقدم في قوله يدخلها في فقه لينظف أسنانه (قوله إمالة رأسه لمضمضة) أي بعد تنظف الاسنان ولا يخفى أن تنظف الاسنان والاتف يكون سابقا على الوضوء المحتوي على المضمضة والاستنشاق (قوله لكن مخالفة المندوب) الاولى أن يقول لكون مخالفة المندوب تصدق الخ (قوله فلو قال الخ) سند لا ينبغي أن يكون الغاسل الا ثقة أميناً صالحاً لا يخفى ما يراه من عيب وان استغنى عن أن يكون معه أحد كان أحسن ك (قوله في الغسلة الاخيرة) كتب بعض شيوخنا أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد (قوله لانه لشدة برده) من ذلك يؤخذ ان الارض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافاً للشافعية (قوله والملائكة) أي الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجيع وهو الظاهر قال في المدخل وصقته أن يأخذ شيئاً من الكافور فيجعل في اناء فيه ماء ويذبه فيه ثم يغسل الميت به فان لم يتيسر فغيره من الطيب ولو غبوا وان صح أنه تقذفه دابة من دواب الجحيم فإنه طاهر كافي ك (قوله الخمى) الراجح الطهارة ولو قلنا ان ميتة الآدمي نجسة كما في شرح شب وقوله وعلى قول ابن القاسم أي الذي يقول به ابن (١٣٥) عبد الحكم وذلك لان قوله وهل ينجس

أي أو لا ينجس وقوله قول الخ لف ونشر مرتب فان عبد الحكم يقول بالاول الذي هو النجاسة وحنون بعدمها (قوله ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فان الشيخ اذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نعمنا الله تعالى به فيقتضي ان ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الاول سنة ثلاث وأربعين وخمسة ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة ومات ابن أبي زيد سنة ست وثمانين وثلثمائة وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عاده (قوله خلاف قولهم الخ) وذلك لان الغسلة التي ليست متغيرة طاهرة حينئذ لا يعقل على ما نقل عن ابن العربي (قوله يغسل جميع جسده) أي لا ثيابه كما أفاده في ك عن تقرير

والمباشرة للعورة فله ذلك وما يستحب أيضاً وضوء الميت قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر وما يستحب تعهد أسنانه أي تفقدها وازالة ما فيها وأنه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه أو روثه وما يستحب أيضاً إمالة رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى وما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقليب بل يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لا فاد المراد وما يستحب جعل كافور في الغسلة الاخيرة إما كانت فائتة أو غيرها وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام وما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من غسله وهل ينجس الثوب المنشف به قول ابن عبد الحكم وحنون الخمى وعلى قول ابن القاسم نجاسة الميت تجس ثوب التنشيف ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلح به ولا بما أصابه من مائه خلاف قولهم في الغسلة غير المتغيرة وما يستحب أيضاً اغتسال غاسل الميت ولو ما ناض بعد فراغه لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتخفظه فاذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده بالتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا ثيابه كما يفيد التعليل (ص) وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا بقية بالزائد ان شرح الوارث الا أن يوصى في ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف (ش) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم به كذلك على مستحبات التشيع وغيره وهو يدعي في الترتيب منها بياض الكفن قطناً أو كتاناً وعديل عن أن يقول والكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله وتجميره بالجيم وفيه شيء أي تخيره وترائلاً أو خساً أو سبعا بالعود وغيره لان المقصود عبوق الرائحة وصحة بعضهم

(قوله كما يفيد التعليل) أي بالتنظيف (قوله بياض الكفن الخ) وما فيه من علم أو حاشية لا يخرج منه عن البياض أي يستحب جعل الكفن أبيض فليس المستحب نفس البياض وقوله عدم تأخره أي الكفن بمعنى التكفين في العبارة استخدام أو في العبارة حذف أي التكفين بالكفن (قوله وفيه شيء) أي في عدم حسنه شيء أي في هذا التوجيه وهو قوله لعدم حسنه شيء أي بل هو حسن والمعنى وندب الكفن أي فيما يتعلق به تجميره بقطع النظر عن الضمير (قوله ثلاثاً أو خساً أو سبعا) أي بحسب الحال وظاهره انه لا يزداد على السبع والظاهر ان التخيير في ذاته مستحب وكونه وترامستحب آخر (قوله وصحفة بعضهم تخمير) وجه التصحيف كما في شرح شب أن التخمير التغطية ولا يصح إرادته هنا فان قيل يقال وجدت خمر الطيب أي ريحها فالجواب ان هذا خاص بلفظ خمر والذي هنا تخمير اه وحاصله ان التصحيف ليس متعلقاً بالمعنى الذي أراد به بل متعلقاً بلفظ وان كان المعنى الذي أراد به صحيحاً لان سندا أشاره بقوله تبسط الا كفان ويجعل الميت عليها فان قلت غاية ما فيه انه استعمال اللفظ في مجازه ولا بعد تصحيفاً قلت لعله جعله تصحيفاً لكونه ثبت عنده ان نسخة المصنف تخمير بالجيم

(قوله وأفضل الخ) محط الأفضلية قوله من القطن لان الأبيضية قد تقدم استحبابها (قوله لانه أستر) قال عجم فيه نظرا لمن الكنان ما يكون كهو في الستر وأستر منه فأوعلت أفضلية القطن على الكنان بأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه لم يرد عليه ما ذكر اه المراد منه (قوله خوف خروج شيء منه) في ك لا يقال هذا موجود مع عدم تأخره لانه نقول هو نادرا وأنه فعل ما هو المقدور ووجه قوله هو نادرا أنه اذا اودر بالتكفين يلزم منه عرفا المبادرة بدفنه فيقل خروج الخارج بخلاف ما اذا لم يبادر فيتاخر عن الدفن فيحصل الخروج وقوله أو أنه فعل ما هو المقدور هذا يقتضي انه لو خرج بعد التكفين نجاسة لا تغسل وليس كذلك (قوله وسما) أي عيبا (قوله هذا هو المذهب الخ) في شرح شب ولا يقتضي على الورثة بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده ان شيخ الوارث وأما الزائد في العدد فيقتضي به ولو شخ الوارث لان تكفينه (١٢٦) في ثلاثة حق واجب مخلوق كما قال الأقفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل

ان الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقتضي به وقوله الآتي وهل الواجب الخ لحمل المحلين المذكورين على حق الله وهل الواجب لحق الله ثوب بستره الخ انظر عب واعتمد شيخنا الصغير كلام شارحنا وضعف كلام عب (قوله ما لم يوص بسرف) أي فلا يكون في ثلثه الزائد (قوله كما لو أوصى) بيان للسرف أي بالنسبة للمرأة (قوله فالسداد من رأس المال) قال في ك والظاهر ان مرادهم بالسداد الواجب وهو الواحد لقولهم رأس ماله ونبتل الوصية كلها (قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب لابن رشد (قوله وعلى كل حال يقتضي بستر جميع الجسد) قال في القول بستر الجميع هو المذهب فكان ينبغي الاقتصار عليه لان القول الثاني لم يشهر وعليه يقتضي ومحل قولهم السنة لا يقتضي بها في سنة لم تشهر فرضيتها وظاهر قوله ان شيخ الوارث أي أو الغريم انه اذا لم يشخ الوارث يقتضي بالزائد وليس كذلك لانه

بالتاء المجتمة ويهداهم فقال والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ودرج فيها الميت وأفضل الثياب الأبيض من القطن أو الكنان والقطن أفضل من الكنان لانه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ومنها عدم تأخير التكفين أي الادراج عن الغسل خوف خروج شيء منه قبل التكفين وحكم تأخيره عن الغسل مكروه وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة وكلام المؤلف صادق بالاثنتين فقوله بعد ووتره أي غير الواحد فالواحد مفضل بالنسبة لجميع المراتب فالاثنتان فيه مستحب واحد أي من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو أوصى أن لا يزداد على الواحد فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لان عليهم في الواحد وصما واذا شخ الوارث أو الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد فلا يقتضي عليه بذلك لان الزائد مستحب وهو لا يقتضي به هذا هو المذهب وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف وان استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق إلا أن يوصى بالتكفين في أزيد من واحد ففي ثلثه الزائد اذا لم يكن دين مالم يوص بسرف كما لو أوصى بأكثر من سبعة فالسداد من رأس المال أي ونبتل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه بخلاف الخي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشيرني اختلاف فيه أو الواجب انما هو ستر عورته فقط كالخي وستر الباقي سنة قاله أبو عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان وكان اللاحق التعبير بذلك لا بخلاف لانهم لم يشعروا على كل حال يقتضي بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف بالرجل لان المرأة يجب ستر جميع جسدها قولوا واحدا يبدل عليه قولهم كالخي (ص) ووتره (ش) أي وما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب أن يكون وترًا ثلاثا إلى فوق سبع أو خمس ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره والاثنتان وان كانا شفعاً أولى من الواحد وان كان وترًا لانه يصف والاثنتان أستر وثلاثة أولى من أربع وخمس أولى من ست ولا أرى أن يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى قوله (والاثنتان على الواحد والثلاثة على الأربعة) أي والاثنتان مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الأربعة لحصول السرة والوتر في الثلاثة وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا وايتاره كالكفن وأعاد ليربط به قوله والاثنتان على الواحد الخ (ص) وتقميصه وتعميمه

لا يقتضي به مطلقا وأيضا هو مستفاد من قوله ولا يقتضي بالزائد لان القضاء لا يكون الا عند التشاخ فلو أسقطه كان أخصر وأحسن لان مفهومه صار مشوشا وقوله في ثلثه يستفاد من قوله إلا أن يوصى اذا الوصية انما تكون في الثلث اه (قوله ستر جميع جسدها) ظاهره ولو الوجه والكفين (قوله سبع) بالنسبة الى المرأة وقوله أو خمس بالنسبة للرجل (قوله ولا يكفن في واحد) بل صرح الجزولي بكرامة الاقتصار على الواحد (قوله والثلاثة على الأربعة) في كلامه اشعار بان الأربعة أفضل بالنسبة للثنتين وأولى الواحد هل تفضل الثلاثة الستة أيضا وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر أولا وهو المتبادر من قولهم الثلاثة على الأربعة والخمسة على الستة كذا في بعض شروحه (قوله وتقميصه) أي يجعل له قميص من جملته أ كفاه الخمسة قوله وتعميمه) وموضعها للمرأة خمار وظاهر الرسالة أن هذين من قبيل الجائز وسئل مالك رضي الله تعالى عنه كيف

وعذبة

يعم أي هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لأدري الآت من شأن الميت (قوله وعذبة فيها) وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع قال بعضهم صارت اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها إلا من كان على طريقهم والاسكان كاذبا (قوله كما يفعل بالحى) أي كما هو موجود في بعض المغاربة الذين يقدمون مصر والحاصل أن العذبة مستحبة للحى فإن لم يكن عذبة فمكروه (قوله ذؤابة) الذؤابة بالضم مهموز يطلق على الضفيرة من الشعر وعلى طرف العمامة وهو المراد هنا فإذا كان الحال ما ذكر فيكون قوله ذؤابة حالاً مؤكدة (قوله فائدة) قال في ك وهل يخبط القميص ويجعل له أ كما أم لا والظاهر الأول لأنه محل السنة (قوله وازرة) تحت القميص ولو جعل بدل الازرة سراويل كان أسيراً والمراد بالازرة هنا ما يستتر من حقوبه إلى نصف ساقه وكان ينبغي أن يقول ومتر كما قاله ابن عرفة (قوله ما يؤثر به) قال في الازرة ما يستتر العورة والمراد به هنا ما يستتر من حقوبه إلى انصاف ساقه كمنزلة الحى وفي عب وازرة تحت القميص أو سروال وهو أسير ويزاد على الخمس والسبع الحفاظ (١٣٧) الذي يجعل على القطن المجمعول بين القميص وبين

خيفة ما ينزل من أحد السيلين ويجعل أسفلها أي الموالي للارض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ولا تخاط لفائفها اجاعا أي خلافا لابن شعبان أشهب يشد الكفن من عند رأسه ورجله ثم يجعل ذلك في القبر وان ترك عقه فلا بأس ما لم تنتشر أ كفاته اه (وتتبعه) قال ابن فرحون على ابن الحاجب هذا أي ما ذكر في الاكفان في الكبير أو المراهق وأما الصغير فالخرقة تجزيه قاله أشهب ومخنون قاله البدر (قوله وحنوط) ويقال حنوط بوزن كتاب (قوله والكافور الخ) معناها أنه يشد بان يكون كافورا وليس معناه كما هو المتبادر ان يجعل الكافور في الحنوط وعليه فالوقال المؤلف وكونه كافورا لكان أحسن وجعل البدر ضمير فيه للقطن والحاصل ان الحنوط

وعذبة فيها (ش) أي ان كل واحد من هذه مستحب والضمير في فيها للعمامة المستفاد من قوله وتعممه قال في المدونة والشأن في الميت أن يعم مطرف ويعم تحت لحيته كما يفعل بالحى ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك كذا نقله في النوادر قاله الشارح والمراد بالشأن المستحب (ص) وازرة ولفافتان والسبع للمرأة (ش) الازرة بالضم والكسر ما يؤثر به كما هو المراد هنا لا الهية فانها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدة أكفان الرجل وتجعل العليا أوسع من السفلى وينتهي ككفن المرأة إلى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفاقتان ولا يحسب في شيء من ذلك الحرق ولا العصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما (ص) وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلقى عناقفه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافه (ش) أي ويندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لأفوقه ويذر منه على قطن يلقى في منافذ الميت عينيه وأذنيه وأنفه ووقه ومخرجه من غير ادخال فيها ويستحب الكافور قال في التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا بأس فيه بالمسك والعود والكافور أولى لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء كما يجعل الحنوط الذي أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلقى عناقفه يجعل أيضا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه في قطن وحواسه الأذنين والعينين والقدم والانف ومرافه بفتح الميم وشد القاف مارق من جلده كابطيه وورغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق بالمسجد (ص) وان حرم ما معتد به ولا يتولى به (ش) يعني انه يطلب تخنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وان مات محرما ومعتد به من وفاة للعمل ولا تقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتد تخنيط الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتد بل تغسله وتكفنه ولا تخنطه لأنها حادثة الا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تخنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو غيره ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتولى به أي حيث وجد غيره ما يتولى ذلك والابتولياه ويحتمل في عدم مسه كما قاله

في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر (قوله وفي مساجده) ليس معطوفا على قوله فيه بل معطوف على قوله عناقفه أي يلقى بمساجده وظاهره انه يقطن وعليه حل شارحنا ولكن في شرح عب وشب تبعا للعج انه بدون قطن في المساجد والمراد بقطن في المناقذ التي من جلتهما الحواس وعبارة شب ثم ان الحنوط تارة يكون بدون قطن كالذي في المراق وتارة يكون بقطن كالذي في الحواس وباقي المناقذ كما يفيد كلام الخطاب اه وانما اخصت هذه الاماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من اسراع التغير بهادون غيرها من باقي الجسد فعلى كلامهم هو معطوف على منافذ بحسب المعنى والتقدير وفي منافذ لكن على قطن وفي مساجده أي بدون قطن وقوله وحواسه أخص من المناقذ لشموله المناقذ للقبل والذبر وليس من الحواس فلو حذف حواسه لكان أحسن والاصل ومحل حواسه ومن جملة محل الحواس حاسة اللمس ومحلها جميع البدن وهو غير مراد هنا (قوله ويذر) بالذال المعجمة يقال ذرت الريح التراب اذا فرقته (قوله وجميع جسده الخ) هذا كلام أبي عمر فلما قال بعض الشراح أبو عمرو وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق بالطيب بالمسجد اه (قوله لأنها حادثة) أي مطلوبة بترك الزينة

(قوله وتقدمه) أي وشان الشافع أن يتقدم (قوله وتاخر راكب) أي لينخف عن الناس (قوله وسترها بقية) مثل بعضهم لم اختصت بذلك وهي في حياتها لا يازم اخفاء شخصها بل يسترجع جسدها فقال لما جلت على الاعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزلها من سمنها وهي في حياتها محتلمة فلم تتعين وقال غيره لانها لا تملك أمرها جعل لها أتم الستر (قوله فاتما هو خير) حديث الموطأ أسرعوا بجنازكم فاتما هو خير تقدمونه اليه أو شتر تضعونه عن رقابكم قال شارحنا بعد قوله اليه أي الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وذكر بعد قوله أو شراخ مانصه فلا مصلحة لكم في مصاحبتة لانها بعيدة من الرحمة وجوابه فاتما هو أي الاسراع سبب خير تقدمون الميت اليه ولا يخفى انه باعتبار هذا الحل لا مناسبة بين المتقابلين (أقول) اذا علمت ذلك فان كان شارحنا أراد ذلك الحديث فقد أسقط شيئا منه وهو قوله اليه وان لم يكن أراد ذلك فقد أراد حديثا آخر ورد على ذلك فاما ان يقال ان فيه حذف والتقدير تقدمونه (١٢٨) اليه لاجل الموافقة أو لالتقدير والمعنى فاتما هو أي ما ذكر من الجنائز خير باعتبار

ما يترب على موتها من الثواب لان موتها مصيبة وإما شراي الجنائز أي الاموات شر باعتبار شقوتها فلا خير لكم في صحبتها ولا يخفى ان فيه الثواب أيضا لكن لم ينظر له انما تطرد فمع الشر لان درء القاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وهو في المرأة أكد) يقتضى انه مطلوب في الرجل الا أنه في المرأة أكد فيكون قوله لا بأس لما هو خير من غيره مع انه يلبس على المصلي (قوله وما أكره الخ) أي فهو جائز مستوي الطرفين (قوله وابتداء محمد) أي بعد كل تكبيرة وهو ابتداء حقيقي وقوله وصلاة الخ وهو ابتداء اضافي (قوله على المشهور) ومقابله مارواه ابن وهب من انه يجيبه الرفع في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم لا يرفع في الاولى ولا في غيرها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء لم يرفع فهي أقوال أربعة (قول لا السورة المهدودة) أي

عبد الملك وابن الماجشون (ص) ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامرأة وسببها بقية (ش) هذه مستحبات التشيع فيستحب ان يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركب ولا بأس به بعد الدفن ويستحب اسراع المشيع حاملا أو غيره من غير أسرعوا بجنازكم فاتما هو خير تقدمونه أو شتر تضعونه عن رقابكم وهذا الايضافى ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازكم لان المراد بالاسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخيب وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالاسراع ما يشمل الخيب لان في شموله للخيب منافاة لحديث عليكم بالسكينة ولان فيه اضرا را بالميت واضرا را بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والا تأخر كما يستحب للنساء التأخير وراءها الستر ابن شعبان ويكن وراء الركبان فاذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تأخر الراكب حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشيع فقط ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ولا بأس بذلك في نعش الرجل وهو في المرأة أكد أشهب وما أكره أن يستتر القبر في دفن الرجال وأما في المرأة فهو الذي ينبغي (ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء محمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرا دعاء (ش) يعني انه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور اماما أو اماموما والرفع في غيرها خلاف الاولى وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو التناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة المعهودة فان قراءتها مكروهة القراني يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف ويستحب له الاسرار بالدعاء لانه أوقع في النفس من الجهر لانه يجتمع على تناء وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والاسرار بذلك أفضل (ص) ورفع صغير على أكف (ش) أي يندب جله في الذهاب به الى المصلي والقبر على الايدي ولا يحمل على دابة أو نعش لان في ذلك ضربا من المفارقة والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المواقف هذا في مستحبات التشيع لكان أولى (ص) ووقوف امام بالوسط ومنكبى المرأة (ش) أي ونذب ووقوف امام عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة على المشهور لثلا

يتذكر

التي هي الفاتحة (قوله من الخلاف) أي خلاف الشافعي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى (قوله لانه أوقع في النفس) وينبغي أن يسمع بها نفسه للخروج من خلاف الشافعي لانه يقول انالم يسمع فيه نفسه كالعديم ابن عرفة بدعوى الميت ولو كان ابن زنا لان أمور الآخرة تنبى على الحقائق وأمور الدنيا تنبى على الظواهر (قوله ولا يحمل على دابة أو نعش) أي فيكون ذلك مكروها فيما يظهر وكونه ضربا من المفارقة انما ذلك بحسب المتظنة (قوله ووقوف امام بالوسط) قال الطبراني أجمعوا على أن لا يلاصقها بل يكون بينهما فرجة اه زاد ق قيل قدر شبر وقيل قدر ذراع وليس بينهما كبير تفاوت لان المراد بالذراع عظم الذراع ك (قوله على المشهور) وقد حكاه في المدونة عن ابن مسعود ومقابله مارواه ابن غانم عن مالك انه يقف أيضا عند وسط المرأة كل رجل اللخمى وثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها قال البدر ولا يرد على ذلك صلاة صلى الله عليه وسلم على المرأة عند وسطها كما في الصحيح لانه معصوم فلا يتوهم في حقه ما يتوهم في حق غيره اه وقال أبو هريرة

لانه يسترها عن الناس وقال ابن شعبان حيث وقف الامام في الرجل والمرأة جاز (قوله والتعليل) أي المتقدم وهو التذکر (قوله جلة حالية) قال البساطي ولو أتى بالواو لكان أولى ليشعر بالندوب (قوله مسنما) أي وسطه كهيئة السنام أي سنام البعير (قوله ليعرف به) فيه أن المعرفة تأتي بالتسطيح أيضا كما يأتي بيانه (قوله وان زيد على التسنيم) أي من حيث كثرة التراب بحيث يكرن جرم مسنما عظيمها وقوله فلا بأس به أي أولى من غيره أو جازم مستوى الطرفين (قوله وعلى هذا) أي استحباب التسنيم كأقائه البساطي وغيره (قوله وهو أثبت من رواية تسطيحها) أي تسنيم قبور هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أثبت من روايته تسطيحها أي فقدر وبت قبور هؤلاء بروايتين التسطيح والتسنيم ورواية التسنيم أقوى (قوله وتوؤلت على كراهته) أي كما توؤلت على عدم الكراهة وقال تت وفهم بعضهم قول مالك في المدونة أكره تخصيص القبور والبناء على البناء الذي (١٣٩) يكبرها إلا ارتفاع ترابها عن الأرض كالشبر

على هيئة السنام ومن تأولها على هذا عياض إلى آخر ما ذكره تت وقوله وشعار الزى والشعار شئ واحد (قوله فيسطح) أي ولكن لا يسوي بالأرض وهل كثير أو قليلا قدر ما يعرف خلاف استفاد مما ذكره المواق وحاولوا ذكره عيج وتبعه شب وفي عب ولكن لا يسوي بالأرض بل بكثير أيضا على المذهب وقيل قليلا بقدر ما يعرف اه وعلى ككل فالراجح التأويل باستحباب التسنيم (قوله لا تارها) أي المنقولة عن السلف أقولها روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوي بالأرض وقوله لا لاجو بنتها أي أجوبة مالك عن الأسئلة التي قدمت له أو أجوبة ابن القاسم لسحنون أو همام ع أي والمعول عليه الاجوبة لا إلا تار التي تنقل في المدونة وخلاصة ما يفيد عبارة الشارح للمدونة لفظ وقع فيه التأويل وهو غير اللفظ المصرح فيه بكراهة التسنيم (قوله وحشو قريب) في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل

تذكر ان وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلانه ونما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الامام وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة في قوله ووقوف ذكر عن يمينه وأما المرأة اذا وصلت على امرأة فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكب الرجل (ص) ورأس الميت عن يمينه (ش) جلة حالية يعني أن المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه وكلام المؤلف فبين صلى عليه في غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الامام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه غير حجة قبره عليه الصلاة والسلام وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك (ص) ورفع قبر كثير مسنما (ش) أي يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحباب ذلك ليعرف به وان زيد على التسنيم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لارتفاع ترابه على الأرض مسنما وعلى هذا تأولها عياض لان قبره عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها لانه زى أهل الكتاب وشعار الروافض وفهم الخمي المدونة على كراهة التسنيم واليه أشار بقوله (وتوؤلت أيضا على كراهته فيسطح) وضعفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو لا تارها لا لاجو بنتها فان المعروف من مذهبننا جواز التسنيم بل هو سنة ولم ينص في الامهات على خلافه (ص) وحشو قريب فيه ثلاثا (ش) يريدانه يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب بالدين جميعا ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ابن حبيب وقد فعله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون مالك لا أعرف حثيات التراب عاين ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلبون دفن يلبون رد التراب عليها فانتظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفي مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره (ص) وتهيئة طعام لاهله (ش) ابن رشد ارسال الطعام إلى أهل الميت لاشتمالهم بعميتهم اذالم يكونوا اجتماع النياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه (ص) وتعزية (ش) أي ونذب تعزية لخبر من عزى مصابا كان له مثل أجره قال الجوهري هي الجل على الصبر بوعدا لاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها ثلاثة أشياء أحدها تهوين المصيبة على

(١٧ - خشي ثاني) ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام قال بعض ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه (قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أي فالصنف تبعه (قوله وانما نفي مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الامام وترك كلام الامام وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض الا لو كان الامام أنكره رأسا وانما أنكره معرفته (قوله اذالم يكونوا اجتماع النياحة) أي والافيجرم لانهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكر وهمة لم يتقبل فيه شئ وليس ذلك موضع ولائم وأما عقرب البهائم ونبيحها على القبر فن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا عقرب في الاسلام قال العلماء العقرب الذبح على القبر (قوله كان له مثل أجره) أي مثله في مطلق الاجر لأن الاجر ينقسم متساويان ومما ورد في لفظها عظيم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لمتك وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك الا أن يكون غائبا

(قوله وتسلمته) عطف تفسير وقوله واحتسابه معطوف على الصبر وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الاجر أى ادخاره الاجر عند الله تعالى
 وتلك الاشياء ما لها شئ واحد وكذا الامور المذكورة فى الثالث ترجع لامر واحد فلا يرد ما يقال كيف يقول ابن القاسم فيها فلا
 يناسب مع أن فيها أكثر (قوله موته) بضم الميم موضع بالشام (قوله أى وما يستحب عدم عمق) قال عمر بن عبد العزيز لا تعمقوا قبورى
 فان خيرا لارض أعلاها وشرها أسفلها وسيأتى أن أقله ما منع رأتخته وحرسه (قوله أضيق من أعلاه) أى ثم يغطى فم الشق ثم يصب
 التراب (قوله اللحد لنا) معشر هذه الامة المحمدية (قوله والشق لغيرنا) معشر أهل الكتاب (قوله فى السليمانية) تأليف فى الفقه
 لسليمان بن الكحلان من تلامذة سحنون (قوله فعلى حسب الامكان) أى كوضعه على شقه الايسر مثلا (قوله باسم الله) أى أضعه على
 باسم الله وملة رسول الله أى مصاحب الذاك (١٣٠) (قوله اللهم تقبله) أى تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريحها ما يسر تفضلا بدون الالتفات

للعمل (قوله بان لم يسؤ عليه
 التراب) كذا قال الشيخ سالم يفسره
 ما قاله تلميذه اللقائى حيث قال والمراد
 بالحضرة أن لا يفرغ من تمام دفنه
 ابن عرفه سمع موسى ان ذكروا
 بعد أن أتوا عليه يسير تراب أن
 وضعه على شقه الايسر لغير القبلة
 حوّل لها وبعد فراغ دفنه لم ينش
 ابن رشد لان وضعه للقبلة مطلوب
 غير واجب (قوله تنكيس رجليه)
 أى كتكيس رجليه فى دفنه بأن
 جعلت موضع رأسه وجعلت
 رأسه موضعها فانه يتدارك ولو قال
 كتكيس رأسه اكان أخصر (قوله
 فان سوى عليه) بأن فرغ من دفنه
 (قوله وفى ارجاعه للجمع الخ)
 هو الصواب أى أن الصواب ان
 قوله ان لم يخف التغيير ارجع لقوله
 وكرتكت الغسل الخ وأن من دفن
 بغير غسل يخرج ما لم يخف تغييره
 وعليه جهل المواق لانه قول سحنون
 وعيسى وروايته عن ابن القاسم
 ونص المواق ان رشدت ترك الغسل
 والصلاة معا أو الغسل دون
 الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء

المعزى وتسليمته عنها ووضعه على التزام الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر
 الله الثانى الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه
 والاستغفار له ويجوز أن يجلس الرجل للتغزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خير
 جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بموته وواسع كونها قبل الدفن
 وبعده والادب عند جوع الولي الى بيته (ص) وعدم عمقه واللحد (ش) أى وما يستحب
 عدم عمق القبر وما يستحب اللحد دون الشق وهذا فى الارض الصلبة التى لا يخاف تهيلها
 والافالشق وهو أن يخفر فى أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد
 لغير اللحد لنا والشق لغيرنا (ص) وضحج فيه على أين مقبلا (ش) قال فى السليمانية ويجعل
 الميت فى قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها أشرف المجالس وتحل عقد كفته وتعد
 يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويرجله برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه
 ثلاثا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبلا القبلة بوجهه
 فان لم يتمكن فعلى حسب الامكان ويقول واضع الميت باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وان دعا بغيره أو ترك فواسع (ص) وتدورك ان خولف
 بالحضرة كتكيس رجليه وكرتكت الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغيير
 (ش) يعنى أن الميت اذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه ولم يطل ذلك بأن لم يسؤ عليه
 التراب فانه يتدارك استنجابا ويحوز عن تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع رأسه
 ومثله ما اذا دفن من غير غسل أو صلاة فان سوى عليه التراب فات التدارك وأما دفن
 من أسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا أن يخاف عليه التغيير والافلاق قوله وتدورك أى
 استنجابا ان خولف بالحضرة وهى عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ منه وقوله
 كتكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله وكرتكت الغسل مشبه به ومثله ترك الصلاة وأعاد
 الكاف لان التشبيه ولا يغنى عنها كاف التمثيل وعطف على ذلك قوله ودفن من أسلم الخ
 لتشارك بينهما فى مطلق التدارك وان اخص هذا عما قبله بعود الشرط اليه من قوله ان لم
 يخف التغيير تحقيقا أو ظنا فانه بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح فى الصغير وفى
 ارجاعه للجمع كما فى الكبير نظر واذافات التدارك كمن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر

فى الحكم ونقل ابن رشد أن القوات التى يمنع من اخراج الميت من قبره الصلاة عليه هو أن
 يخشى عليه التغيير قال محشى نت والى من الخطاب كيف يجعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن
 الذى هو الحضرة وقال نظر ابن عرفه ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط وجل عليه أيضا قوله الا أن يدفن بغيرها وتبعه الشيخ سالم
 اه ثم قال محشى نت وبكلام ابن رشد أن حكم ترك الغسل حكم ترك الصلاة يعلم أنه اذا فات التدارك صلى على قبره اذ هو حكم ترك
 الصلاة خلافا للاجهورى ومن تبعه انه اذا فات تدارك من لم يغسل أن يصلى عليه محتجا بتلازمهما فلما سقط سقطت وفيه نظر لان المراد
 بتلازمهما طلبا أى من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لأنه مهمال يفعل أحدهما لعدم امكانه لا يفعل الآخر اه ومن
 جله من تبع عجم شارحنا فى قوله وليس مثل الخ ومثل كلام محشى نت قرر بعض الاشياخ أيضا ذلك

كما

(قوله وسده بلين) ونذب سدا لخل الذي بين اللين (قوله ثم قرمود) ومنه قرمدت البناء طنته بالقرمود يفتح القاف أي بالخص بحرق على لامية ابن مالك كذا كتب بعض شيوخنا وضبط نسخته بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ انما والضم وقوله ثم أجرى ثم حجر أي فرتبه بعد الأجر وقوله وسن التراب الخ كان الأولى ثم سن قال شيخنا رحمه الله تعالى والذي عليه وجهه وور الشارحين ان المراد بقوله وابن مطلقا مع مولا بالقالب أم لا والذي ليس معمولا بالقالب يكون قطعاً مكينة وانما كان اللين أولى مطلقاً من القرمود ولأنه أقوى منه وقال عجب وانما قدم اللين على القرمود وان كان كل منهما مصنوعاً لان السد باللين أحكم (قوله وهو الطوب النى) ظاهره مطلقاً مصنوعاً بالقالب أم لا (قوله كما فعل به الخ) هذا توجيهه بتقديم اللين على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب في غير ذلك (قوله صبه بيباب اللحد) وحيث لا يعتلى القبر تراباً إلا بعد ملء اللحد تراباً (قوله أولى من التابوت) الذي يجعل فيه الميت أي فقد قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زى الاعاجم وأهل الكتاب ويكره جعل منسوبة تحتة أو مخدة تحت رأسه لأنه لم ينقل عن السلف وما روى من جعل قطيفة جراً في قبره صلى الله عليه وسلم فلا ثبت أنها أخرجت (قوله المغربي وثمان) هذا ما دخل تحت الكاف والمغربي هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الخطاب (قوله ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة) أي يجوز تغسيل الصبي ما لم يكن من أهقافان الذي يؤمر مثله بستر العورة المراهق (١٣١) فاذن تغسل على هذا القول ابن اثني عشرة سنة لأنه ليس برأهق وأولى ما لم يصل إلى الاثني عشرة ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه برأهق (قوله لأنه يجوز لها) أي انما جاز لها أن تغسله لأنها يجوز لها أن تنظر إلى بدن غير المراهق وفيه أن في التغسيل جسا فلا يلزم من جواز النظر التغسيل فكلام ابن العربي ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام غيره وكذلك قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فقال وحاصل الفقه أنه يجوز لها أن تنظر غير المراهق جسا أو ميتا ولكن تمنع من الجنس لأنه أقوى ويحرم عليها أن تنظر المراهق اه والاصل في ذلك قول القرطبي يجوز تنظرها العورة غير المراهق أي في حياته ومنع في موته

كما يفيد قول المؤلف فيما يأتي ولا يصل على قبر إلا أن يدفن بغيرها وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيد ما تقدم في قوله وتلازما (ص) وسده بلين ثم لوح ثم قرمود ثم أجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي ونذب سد اللحد بلين وهو الطوب النى كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر فان لم يوجد اللين فباللواح فان لم يوجد فقرمود وهو شئ يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل جمعها قراميد فان لم يوجد فآجر بهزة ممدودة فجمع الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فسدا للحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله وسن بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون صبه بيباب اللحد ليس به عند عدم ما تقدم أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت (ص) وجاز غسل امرأته ابن كسبع ورجل كرضيعة (ش) لما فرغ من ذكر المنسوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي كابن ست وسبع سنين المغربي وثمان ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة وقال بعضهم لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اللخمى والمناهز ككبير وهذا يقتضى أن ما قبل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثني عشرة سنة لأنه غير مناهز للحلم وأما نظر غير المناهز للمرأة فليس في كلامه ما يدل على عين الحكم فيه وفي كلام القرطبي ما يفيد أنه نظر ما عدا الوجه والكفين منها اه ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقاً والمطابقة يمنع من أن يغسلها اتفاقاً واختلف فيما بينهما

بازد من ثمان لان فيه جسا وهو أقوى من النظر اه (قوله لقوله تعالى) استدلال بطريق الزوم وذلك لان سياق الآية في جواز نظر الصبي لها لا في نظرها للصبي الذي الكلام فيه قال القرطبي في هذه الآية طفل لم يراهق الحلم ويظهره ومعناه يطيق والوطء أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل لم يبلغوا أن يطيقوا النساء (قوله والمناهز ككبير) أي أن المراهق حكمه حكم البالغ في وجوب الستور ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على القولين كما في الصبي والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربي هذا ما أفاده شب والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أي بزجر ويضرب لأنه يحرم عليه (قوله وهذا يقتضى الخ) وبعضهم قال لا لأنه قد يشتهي وقد تشتهى أيضا (قوله وفي كلام القرطبي ما يفيد) ظاهره شمول ما بين السرة والركبة كما في شرح عب (أقول) ولكن لا ينبغي ذلك وإذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما في شرح شب (قوله ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها) أي كشهريين زائدين اما على الحولين واما على الشهرين المحققين بعدة الرضاع كما في شرح شب (قوله والمطابقة يمنع من أن يغسلها اتفاقاً) عبر في الرسالة مكان المطابقة عن تشتهى له (قوله يمنع الخ) أي ويجوز له النظر والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسلها ولا يجوز له نظر المطابقة ومن تشتهى وأما غير الرضيعة وما ألتحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسلها للزوم لجسها وتظر

المراهق له عورة غير البالغة يجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة (قوله ومذهب المدونة المنع) هذا العز وغير صحيح كما أفاده محشى نت
 اذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة وانما فيها ولا بأس بغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط ولم أر من عزاه للمدونة غير
 انما كهاتى ومن تبعه قال الفاشانى في قول الرسالة المتقدم لا يغسل الرجل الصبية قبل هذه المسئلة زادت بها الرسالة على المدونة
 اذ ليست فيها اه (تنبية) علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكركم مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الانثى مطلقا ومن العلوم
 أنه اذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهى يجوز لها أن تنظر لعورته أى لا تمنع من ذلك وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهى وهل
 تمنع هي من أن تنظر لعورته أى تزجرها عن كشفها وان كان لا حرمة عليها وهو الظاهر وأما نظر الرجل لعورة الذكركم الغير البالغ الشامل
 للمراهق فيستفاد من كلام عجم جوازها وانظر في ذلك ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الانثى التي ليست ببالغة من اهقعة أم لا (قوله
 لانه يسكن الميت بخلاف قاعدة مذهبهم (١٣٢) أن الارض التي تبلى أفضل الا أن يجيبوا بأن المراد يسكنه قبل الدفن وهو بعيد لان

الغالب عدم التغيير قبل الدفن كما
 هو العادة (قوله أى ويصلى عليه)
 هذا هو المعتمد خلافا لعجم ونص كلام
 محشى نت قوله وعدم الدليل بل
 وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى
 جدا نص عليه في الجواهر وابن عرفة
 وغيرهما ثم يصلى عليهم حسبما
 تقدم (قوله وهل تقيد بكونها
 فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها
 فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد
 كما أفاده عجم (أقول) وهذا معنى
 قول محشى نت لكثرة الموتى جدا
 نص الخ فيكون التنظير قصورا
 (قوله بلبوس) غير مستخرج ولم يظن
 نجاسته وسالم من قطع بكشف العورة
 ولم يشهد فيه مشاهد الخيرو الا كره
 في الاوابين ومنع في الثالث وتنب
 في الرابع ولم يعلم من كلامه هل هو
 أفضل أم الجديد والمذهب أن
 الجديد أفضل (قوله وجل غير
 أربعة) ظاهره جواز غسل النساء
 حيث أتت العدد ولم يقل أربع وقضية
 قول المصنف فيما سبق واسراع

ومذهب المدونة المنع والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث ليست كالرضيعة
 وانه يمنع تغسيلها كمن تشتهى (ص) والماء المسخن وعدم الدليل لكثرة الموتى (ش) أى وبما
 يجوز أيضا غسل الميت بالماء المسخن خلافا للشافعي القائل بأحسية البارد لانه يسكن الميت
 وكذلك يجوز اذا كثرت الموتى ترك الدلك أو الغسل أى ويصلى عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق
 وتلازم ما في مقدم ما تقدم بما عدا الامور الحادثة كما قاله ق وفي شرح (ه) أنه اذا سقط الغسل
 لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يسكن التيمم والايصموا وصلى عليهم والمراد بالكثرة
 الموجبة للشقة وهل تقيد بكونها فادحة أم لا (ص) وتكفين بلبوس أو من عفر أو مورس
 (ش) أى وكذلك يجوز تكفين الميت بلبوسه وان كان الجديد أفضل وهذا اذا لم يشهد فيه
 مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذلك يجوز التكفين
 بالمصبوغ بالزعفران والورس وهونبت بالين أصفر يتخذ منه الحجرة للوجه لانهم ما من الطبيب
 وسأنى انه يكره التكفين بكاخضر ونحوه حيث أمكن غيرهما اذ ليس في صبغهما طيب (ص)
 وجل غير أربعة (ش) يعنى انه يجوز غسل النعش على ما أمكن ولا منية لعدم عدل على عددها في
 المدونة وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة ائلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض
 عليه (ص) وبدعي أى ناحية والمهين مبتدع (ش) أى وجاز في غسل النعش بدعي أى ناحية شاء
 الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل أو دونه أو خارجها والمعين للجهة
 كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم عين الميت وهو مقدم يسار السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو
 مقدم عين السرير وقول أشهب يبدأ بمقدم عين السرير ثم مؤخره ثم مقدم يسار السرير ثم يختم
 بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد
 من الصحابة والتابعين فاعلم لم يبلغ مالكا أو بلغه ولم يصحبه عمل وقال ق مبتدع لتخصيصه في
 حكم الشرع مالا أصل له ولانص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة وما وقع لس في شرحه مما
 يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب فيه نظرا تشرنا الكبير (ص) وخروج متجالة
 أو ان لم يخش منها الفتنة في كتاب وزوج وابن وأخ (ش) يعنى انه يجوز للتجالة وهي التي

كراهة جلها ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبه كراهته وانظر هل مذهبنا كذلك أولا ويكره حمله على الدواب قعدت
 (قوله واعترض عليه) قال في ك وأجيب عما تسك به المخالف بأن يحمل اثنان بقائمه المتقدمين أو المتأخرتين ويحمل الثالث بين
 القائمتين وليس هنا ميلان اه (قوله وبدعي أى ناحية) أى بكل ناحية واستعمال أى بمعنى كل البدلية لا الشمولية مجازا اذ ليس من
 معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة لتداعيا فيه أل (قوله ويختم الخ) قال عجم وليس في كلام ابن
 حبيب تعيين ما يبدأ به من جهتي المؤخر ولعل ذلك لجواز البدعة بايماعنده اه (قوله تشرنا الكبير) ونصه بعدما تقدم وبهذا
 يتبين لك أن قول س في شرحه انه يبدأ بمقدم عين الميت ثم مؤخر الايمن أى عين الميت ثم المقدم الايسر ثم المؤخر الايسر غير صواب
 (قوله أو ان لم يخش) في العبارة حذف أو بشابة ان لم يخش منها الفتنة (قوله كتاب الخ) قال في ك وجد عندى ما نصه أدخلت الكاف
 في كلام المؤلف الام والبنت اه (قوله وأخ) شقيق أولاب أو لام وفي شرح عجم وتبعه شب ولا يخرج لجنائزهم وان ورد أنه كلاب

في الاحترام والتعظيم لافي الحسنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ورده محشى تت بان مفاد المدونة كما يفيد من عرفة خروجها عنها ثم أقول ولم يفصلوا هنا في المنجالة بين أن يكون فيها أرب الرجال أم لا والظاهر أن التي فيها أرب الرجال كالشابة وحرر (قوله وجالوس قبل وضعها) قال في ك وفيهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع اه (قوله ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشي) قال تت ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف (قوله بل يستحب حينئذ) أي حيث كان بين أقاربه كذا صرح في ك ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين (قوله ولا تنتهك حرمة) أي بحيث يتقاونه على وجه فيه تحقيره وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتماد الزمن واتعام الجفاف مع اللطف في جله (قوله ويحتمل بقاؤها يجعل من يعنى الى) قال الكرماني وورود من يعنى الى شاذ فلا يدخل في الفصح (قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال وظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك اه (قوله ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله ويشترط أن يكون مصلحة الخ (قوله فهو من جملة ما يستثنى الخ) أي ما تقدم من قوله ونقل وان من بدو وقوله من جملة ما يستثنى لان الذي يستثنى أكثر من ذلك كما سأتى في قول المصنف الا أن يشحرب كفن غصبه الخ (قوله وبكاء عند موته) (١٣٣) قال في ك ثم ان بكافي كلام المؤلف مقصور وما بعده كالصفة الكاشفة

له لان ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكاء بالفصر اه وعكس بعض الشراح فجعل المدبلا صوت قال البدر والمحموظ في المصنف المد وظاهر القاموس الاطلاق (قوله ويحرم معه ٧) أي مع رفع الصوت وكذا في شب وعب وبعض فصل فقال ان رفع صوته فان كان عند الموت فخائز وأما بعده فلا يجوز قاله التادلي ويدل عليه قوله فيما يأتي وصباح خلفها فانه اذا كان الصباح خلفها مكروها فلا يكون ممنوعا عند الموت وأما ما يفعله النساء من الزغريت عند حمل جنازة الصالح أو فرح يكون فانه من معنى رفع الصوت وانه

قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشيعها والشابة التي لا يحشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها كآب وما بعده ويكره في غيرهم ويحرم ان تحشى منها الفتنة (ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعني أنه يجوز سبق الجنازة الى القبر تخفيفا على المشيعين لا الى موضع الصلاة عليها لانه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالارض ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي (ص) ونقل وان من بدو (ش) أي وجازت نقل الميت من مكان الى آخر قريب بحيث ترحى بركة الموضع المنقول اليه أو يكون بين أقاربه بل هو حينئذ مستحب ويجتنب لا ينفجر ولا تنتهك حرمة اذا كان المنقول منه حضر البدول وان كان من بدو لحضر ولعل قلب المبالغة أحسن ويحتمل بقاؤها يجعل من يعنى الى واطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده واستظهره تت ولا يقال يعارضه قوله ولا ينش مادام به لانا نقول معنى قوله لا ينش مادام به ما لم تدع حاجة مبيحة لنقله فهو من جملة ما يستثنى (ص) وبكاء عند موته وبعده بل ارفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكي على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين ويحرم معهما أو مع أحدهما ما لم يلبس من حلق وخرق وذلق وصلق الاول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الحدود والرابع الصباح في البكاء وقبح القول وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سأتى في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء البكي فيقيد كلامه بما ذكره بديس ما يأتي (ص) وجع أموات بقبر اضرورة (ش) يعني أنه يجوز جمع أموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق

بدعة يجب النهي عنها كما نقله س في شرحه ك ولبعض الاشياخ قوله بل ارفع صوت أي عال وما يأتي في قوله وصباح خلفها هو في صوت متوسط فلا تعارض وذكر الثاني أن القول القبيح أي كالقتل والنهب والظلم وغير ذلك حرام ورفع الصوت مكروه وسيأتي في قوله وصباح خلفها والصحيح أن ضرب الحد حرام (قوله ليس من الخ) أي ليس على سنتنا وطر يقنناور بما ظن العوام ظاهره فزعوا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد (قوله وذلق) في خطه في ك نقطة فوق صورة الدال فتكون ذالا معجزة الآن الموجود في نسخة بعض شيوخنا بالدال المهملة وليس في القاموس ومختصر الصحاح والمصباح دلوق بمعنى ضرب لافي مادة الدال المهملة ولا مادة الدال المعجمة فليراجع شراح الحديث نعم في القاموس ناقة دالقة ودلقاء متكسرة الاسنان وذلك في باب الدال المهملة ولا يخفى انه معنى مناسب لقراءة الدال المهملة والحاصل أن يقرأ دلق بالدال المهملة (قوله وسلق) كذا في عب بالسين المهملة الآن فيه الوجهين الصاد والسين وقال بعض شيوخنا ويفهم من قوله بل ارفع صوت جواز صوت خفي وهو كذلك (قوله بقبر وكفن) أي بقبر أو بكفن ويلزم من وضعهم في كفن واحد وضعهم في قبر واحد والعكس واعلم أنه اذا أمكن جعله بجانب الاصل وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطع العظام المتصلة ولها وقرر شيخنا أنه اذا أمكن أن يجعل بجانبه فلا يجوز وضعه عليه وأما اذا لم يمكن يجعل عليه اه تقريره وفي شرح شب وكذا يجوز اجعهم في كفن ٧ قول المحشى ويحرم معه كذا في نسخ بايدينا وليتأمل صحيح

واحد ضرورية وأما غيرها فمكروه وان كانوا أجنب اه وقرر جده عج وكذلك العلي أنه يجوز جمع أموات ولو واحدا بعد واحد وعليه
 فيستثنى ذلك من حرمة النيش اه بدر (قوله ولا يد عند ابن التاسم) أي على جهة الذنب أفاده شيخ شيوخنا (قوله كان يجمع بين
 الرجلين) أي بامر بالجمع (قوله أيهم) أي القتلى كان أكثر أخذ القرآن أي حفظ القرآن أي من حيث كمية المحفوظ (قوله فاذا أشير إلى
 أحدهم الخ) لعله أراد بالاشارة ما يشمل انقول كما إذا قيل له فلان أي أكثر أخذ القرآن (قوله قدمه في اللحد) أي قدمه النبي صلى
 الله عليه وسلم في اللحد أي مما يلي القبلة أي أمر بتقدمه (قوله في تعدد قبورهم) أي فاذا وجدنا قبورا متعددة في القبلة الأفضل
 ر قوله وفي اقبارهم) أي ادخالهم (١٣٤) في القبر أي أن القبر اذا كان واحدا أو متعددًا وأردنا اقبارهم فيقدم

أو تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا أجنب وأما غيرها فمكروه وان كانوا محارم ولا يد عند ابن
 القاسم من جعل شيء من التراب بينهم وقال أشهب يكنى الكفن (ص) وولي القبلة الأفضل
 (ش) يعني أنا اذا جمعنا أمواتنا في لحد واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر أن النبي
 عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر
 أخذ القرآن فاذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد ويجرى مثل قول المؤلف وولي القبلة
 الأفضل في تعدد قبورهم في محل واحد وفي اقبارهم فيقدم قبره الأفضل إلى القبلة ويقدم اقبار
 الأفضل ولو مؤخرًا (ص) أو بصلاة (ش) عطفًا على بقوله لا بقيد الضرورية يعني أنه يجوز جمع
 الجنائز في صلاة واحدة بل هو أفضل من افراد كل جنازة بصلاة (ص) يلي الامام رجل فطفل
 فعبد خصي نخشي كذلك (ش) ذكر المؤلف اثنتي عشرة مرتبة في باب الامام الاحرار الذكور
 البالغون ثم احرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصى الحر
 البالغ ثم الخصى الحر الصغير ثم الخصى العبد الكبير ثم الخصى العبد الصغير ثم الخنثى الاحرار
 البالغون ثم الخنثى الاحرار الصغار ثم الخنثى العبيد الكبار ثم الخنثى العبيد الصغار
 ولم يذكر مراتب النساء الاربع للعلم بتأخرهن عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فأمة بالغة
 فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصى وقبل الخنثى أربعًا للجبين فقال فحبوب حر رجل فطفل
 فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير
 ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم محبوب حر كبير ثم صغير ثم
 عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة
 ثم حرة صغيرة ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة فقوله المؤلف رجل حر مراده فيه وفيما بعده
 الجنس ابن رشد فان تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم إلى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم
 فعني قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصى والخنثى ثم ان هذا
 الترتيب مستحب فان حصل تساوي من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الاولياء على أمر (ص) وفي
 الصنف أيضا الصنف (ش) أي ويجوز في الصنف أي الجنس الواحد رجال فقط أو نساء
 فقط أحرارا أو أرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الامام إلى القبلة
 على ما تقدم يلي الامام الأفضل فالأفضل ويجوز فيه أيضا الصنف من المشرق إلى المغرب
 ويقف الامام عند أفضلهم وعن عيينه الذي يليه في أفضل رجال المفضل عند رأس الفاضل

اقبار الأفضل أي ادخاله في
 قبره على غيره (قوله نخشي الخ) أي
 الخنثى المشكل وأما الخنثى المتضح
 فان اتضح ذكوره فهو من
 الذكور فهو اما ذكر غير خصي ولا
 محبوب واما ذكر خصي واما محبوب
 وفي كل امة عبد أو حر كبير أو صغير
 فمرتبته اثنتا عشرة مرتبة وان
 اتضح أنوثته فن الاناث وحينئذ
 فهو اما كبير أو صغير أو عبد
 ويبقى النظر في شيء وهو الخنثى
 المتضح ذكوره وهو ليس بخصي
 ولا محبوب هل يقدم على الحر
 الصغير الذي ليس بخصي ولا خنثى
 ولا محبوب وعليه فيكون بين
 الحر الكبير الذي ليس بخصي ولا
 محبوب وبين الحر الصغير كذلك أو
 يكون بعد الحر الصغير ويجرى
 هذا في باقي المراتب وكذلك يجرى
 مثله في المتضح أنوثته (قوله فان
 تفاضلوا) أي أصحاب صنف واحد
 (قوله في العلم والفضل) أما العلم
 فظاهر وأما الفضل فبان يكون
 عنده أقوى وقال في لـ قوله فعبد
 رجل ابن رشد فان تفاضلوا أيضا

في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الاحرار وقال بعد ذلك لا تقدم مرتبة لاحقة على سابقة
 كعبد على حر وأثنى على ذكر ولو فضلها في العلم والعبادة والسن اه والحاصل أن أصناف الرجال الاحرار يقدم العلم على الأفضل ثم
 الأفضل على الاسن وكذا يقال في صنف الاطفال الاحرار تقدم العلم على الأفضل ثم الأفضل على الاسن وكذا يقال فيما بعده
 ويقدم كل واحد على من بعده وان كان من بعده أفضل فيقدم الرجل على الصغير ولو كان أعلم وأفضل من الرجال ويقدم الحر الصغير
 على العبد ولو كان العبد أعلم وأفضل وأسن وهذا كذا (قوله أي الجنس الخ) لاحاجة لتأويل الصنف بالجنس بل يسبق الصنف
 على حقيقته ويمكن أن يجاب بأنه انما أوله اشارة إلى أن الصنف والجنس في عرفهم بمعنى خلاف الاصطلاح المناطقة من الفرق بين
 الصنف والجنس

(قوله فان كان رابع دون الثالث الخ) زاد في ك ومقتضى كلام المؤلف أي ابن الحاجب كابن شاس والبخمي اختصاص الصنف بالجنس الواحد ومقتضى كلامه في البيان عدم الاختصاص ومقتضى كلامه اختصاص عين الامام بفضول واحد وباقي الفضولين عن اليسار بقوله فان كان رابع جعل عن يساره ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص بل يفرقون فعن عيونه فعن يساره أبدأ والراجح طريقة البيان وأفاد عج أنها جارية في الصنف الواحد وفي الاصناف ويمكن جعل المصنف على الاصناف خلاف ما أفاده الشارح بان يقال وفي جنس الصنف المتقدم فيشمل المراتب المتقدمة كلها وهي العشر ون فيقف الامام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضولة وهو الحر الصغير ثم مفضولة عند رجليه الافضل وهكذا الى آخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الغبشي دون ما ذكره الشارح (قوله من أتبع) بفتح الهمزة وسكون التاء (قوله ايمانا) أي بمصدقها بالاجر الموعود واحتسابا أي أجره على الله لا رياء أو غيره من مكافأة أو خوف (قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين) قال في ك ووقت استحقاق الاول وقت الفراغ من الصلاة ووقت استحقاق الثاني بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام حتى تدفن فان ظاهره يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره والقيراط مثل جبل أحد جبل بالمدينة وانما خص التمثيل به لانه أكبر الجبال فانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت تراها صغيرا لان كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا فالمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وهذا ما عليه الاكثر ويحتمل (١٣٥) أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة

لساواه قال الجزولي وانظر هل يحصل للصلي على الجماعة دفعة واحدة من القرار يط بعددهم قال الفقيه أبو عمران يحصل بكل ميت قيراط واحد ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللع اه (قوله ومن صلى الخ) ظاهره بشيخ الاتباع ولذلك قال القسطلاني ومقتضى التقييد بقوله في روايه أحد وغيرها فشي معهما من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه

ومن دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجليه الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجليه الثالث الخ وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام من أتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى ثم يرجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلي ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجاز أن يسبق وينتظر ثم ان حضور الجنازة امار غيبة أو رهبة أو مكافأة فالاول فيه الاجر والاخر ان لا أجر فيه ما وبدا له حديث البخاري المتقدم لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللع عن ابن العماد في شرحه على عمدة الاحكام أنه لا يقدر في نقص الاجر من القيراط كون الانسان يتبع الجنازة لاجل أقاربها لان ذلك ما مور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم وقد وجد في الخلية لابن نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال ان فيه صلاة الخي والميت فيكون ذلك أعظم أجرا (ص) وزيارة القبور بلاحد (ش) يعنى أنه يجوز بل ينسب زيارة القبور بلاحد في المقدم من الايام كيوم في الاسبوع أو أكثر وفي قدر المكث عندها وفي التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعى به

دون قيراط من شيع مثلا وصلّى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القرار يط تفاوت أيضا وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط قطاها حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن جعل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرار ضعيف اه قلت ويجرى مثل هذا البحث في قيراط الدفن من حيث ان الحديث يفيد أن حصوله مقيد بالاتباع والظاهر يجري فيه ما جرى في قيراط الصلاة واستظهر الحافظ ابن حجر حصول القيراط بمجرد الصلاة لان ما قبل من المشي وسيلة لها (قوله ظاهر كلام الشيخ الخ) أي مخالف لظاهر الحديث (قوله امار غيبة) أي في الاجر وقوله أورهة أي خوفا وقوله ويدل له الحديث المتقدم أي يدل على أنه لا ثواب في المكافأة والخوف لانه لم يكن محتسبا (قوله لاجل أقاربها) أي لاجل مكافأتهم أو لاجل خاطرهم أو لاجل خوف أقاربها وقوله لان ذلك ما مور به أي في نفس الامر ولا يضر كون الباعث ما ذكر (قوله فلا يدخله الرياء) أي بواحد مما ذكر وظاهر العبارة أن فعل كل ما مور به لا يدخله الرياء ولا يظهر ذلك والالم يكن الرياء محلا أصلا لان كل ما يقع فيه الرياء ما مور به ولونديا (قوله لابن نعيم) بضم النون (قوله فيكون ذلك أعظم أجرا) حاصله اذا تبع الجنازة للمكافأة أو غيرها مما ذكر يكون ثوابه أعظم من ثواب من كان الباعث له قصد وجه الله تعالى وحده ولا يخفى بعده (قوله وفي التعيين كيوم الجمعة) انظره مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار أبو يه كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت الى طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء أن الارواح باقنية القبور وانها تطلع برؤيتها وان أكثر

اطلاعه يوم الخميس والجمعة وليلا السبت (أقول) ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتحسين فواصل كلامه أن يوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيه إلا أنه وان كان لا يتعين إلا أنه أفضل من غيره وفي القرطبي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ أقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الأجر بعدد الاموات (قوله أو في الجميع) هذا هو الأول (قوله الدفن ليلا) إلا أنه أفضل نهارا فيكون دفن الصديق ومن ذكر معه ليلا لا عرض وقوله ليلا راجع لكل من الصلاة والدفن كما أفاده بعض الشراح صريحا (قوله وكره حلق شعره) أي وختته وذلك لأنها كالجزء من الميت وليس جزأ حقيقة كما هو الحق وقوله وهو بدعة كآته شعر إلى تأكد تلك الكراهة (قوله مما يجوز حلقه الخ) احتراز بذلك عن اللحية والشارب فإنه يحرم حلقهما في حالة الحياة (قوله بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا) في شرح عب وغيره وينبغي ضممه مع قياسا على مسألة المصنف وانظر إذا لم يكن قصده شيئا والظاهر أنه مثل ما إذا قصد أن يكون (١٣٦) على هذه الحالة ميتا لاطلاق المصنف (قوله جمع بينهما) أي ليفيد أنه مكروه

وبدعة قال عجم لكن الغرض انما يتعلق هنا ببيان حكمه لا ببيان بدعته (قوله لأنه يفعل المكروه) أي في حق غيره وأما بالنسبة له فليس بمكروه بل اما واجب أو مندوب (قوله لأنه جزء منه) لا يخفى أنه ليس جزأ حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمهما فالظاهر كلام اللقاني (قوله وينهى أن تنكأ فروجه) أي على وجه الكراهة (قوله وبثرات) قال في ك والبثرة بفتح الباء وسكون التاء ويفتحهما أيضا خراج صغير اه (قوله وهو مكروه) أي خروج ما فيها هذا ظاهره إلا أن المراد به الخراج أي وإذا كان الخراج مكروها يكون النكاه مكرها وفيه أن الخراج نفس النكاه (قوله ما سال) أي بغير نكاه كما هو الموافق لبهرام من قوله ويؤخذ عقوها أي ما سال منها ما هو معفو عنه اه وقد اعترضه بعض أشياخ عجم بأنه

أو في الجميع وبقي من الجائزات على المؤلف الصلاة والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن أبي حازم وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي والنبي عليه السلام بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب (ص) وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكأ فروجه ويؤخذ عقوها (ش) هذا شر وعمنه في مكر وهات هذ الباب بعد أن فرغ من جائزاته والمعنى أنه يكره حلق شعر الميت ك رأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم أظفاره ونقي وسخها ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا وأما ان كان قصده راحة نفسه فلا يكره ولما لم يلزم من كراهة شيء بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما لأنه عليه السلام يفعل المكر وهو للتشريع وإذا وقع وفعل أو سقط بنفسه أو خرج في مشط بتسريح لحيته أو رأسه ضم معه وجوبه لأنه جزء منه وقال ق الضم على سبيل الاستحباب لان هذه الاجزاء لا يجب مواراتها وأيضا لو كان الضم واجبا حرمت ازالته والمؤلف حكم بالكراهة وينهى أن تنكأ فروجه كما مامل وبثرات لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولكن يؤخذ عقوها أي يزال منها ما سال من الدم والقبح مما يسهل ازالته وانما كان يزال عقوها وان عني عنه للحي قصد النظافة وظاهره أنه يؤخذ عقوها ولو كان قيحا دون درهم فهو مخالف للحي وقد اعترض على قول بعض الشراح لانه من النظافة وازالة النجاسة بأنه يفيد أن المراد بقوله ويؤخذ عقوها أنه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم (ص) وقراءة عند موته (ش) يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر إذا فعل ذلك استئناسا والاقلا وكذلك يكره أن يطاف في الدار بالخور وهو المراد بقوله (كجمير الدار) وأما عند خروج فروجه وغسله فستحب كجمير ثيابه وانما كرهه أن يطاف في الدار بالخور لان فاعله يفعل بقصد زوال رائحة الموت غالبوا يفهم منه أنه لو قصد بفعله ازالته ما يكره من الرائحة لم يكن مكروها وأشار بقوله (وبعدوه على قبره) الى أن القراءة ليست أيضا مشروعة بعد الموت ولا عند القبر لانه ليس من عمل السلف (ص) وصباح خلفها وقول استغفر والها

بقتضى أن ما سال منها ينكأ ليس حكمه كذلك مع أنه كذلك أي وحينئذ فلا فرق سواء كان ينكأ أم لا وقوله مما يسهل ازالته مأخوذ من لفظ العفو وخذ العفو أي مما يسهل على الناس من أموالهم والحاصل أن المعنى ما سال سواء كان ينكأ أم لا وكانت تسهل ازالته فإنه يزال وانما يعسر لان الغسل انما يتعلق بالظاهر كالجنب وانما يعسر بطنه خشية خروج شيء منها في الاكفان وإذا أخذ عقوا القرو ح لم يبق مادة بسرعة لتضيق مجاري الدم بذهاب الحياة وظاهره أن أخذ العفو واجب والظاهر أنه يجري فيه ما جرى في ازالة النجاسة (قوله فهو مخالف للحي) أي فيكون زوال دون الدرهم واجبا على القول بأن ازالة النجاسة واجبة (قوله اذا فعل ذلك استئناسا) أي على أن قراءة سورة يس سنة عند الموت وقوله والاقلا أي وان لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة أو لا قصد له فلا كراهة بل ربما كان مندوبا عند قصد حصول البركة (قوله لان فاعله يقصد الخ) مفاد التعليل أنه يكره ولو لم يكن قصده شيئا وهو كذلك (قوله رائحة الموت) أي بحسب ما يتخيل والاقلا الموت عرض لرائحة له إلا أن يقال رائحة الكبش على ما تقدم (قوله لانه ليس من عمل السلف) أي فهو مكروه وظاهره سواء فعله استئناسا أم لا فهو مخالف للقراءة عند موته وعبارة تت

وانصرف

وكره قراءة عند موته سورة يس أو غيرها لأنه ليس من عمل الناس ولأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت لينتظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن إلى أن قال وأجازها ابن حبيب لحبها قرأ يس على موتاكم ولعله لم يصح عند مالك سئلنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنانا وظاهر كلام المؤلف الاطلاق اه وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جرة قال مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقال أنا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وما القوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن قال الأمر إلى إسقاط أحد العاملين اه (أقول) وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت لينتظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقا قصد به استئنانا أم لا لأنها منافية لما هو المقصود فتكون الأحوال الثلاثة التي عند الموت وعلى قبره وبعده مستوية في الكراهة مطلقا استئنانا أم لا وان ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك إلا أن ابن رشد ذكر في نوازله إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءة الميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى وفي الإبي أن قرأ ابتداء نية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهبه لم يصل لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج وتطوع ووليته عنه بغيره عن القرافي الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها (١٣٧) فلا ينبغي إهمالها فاعمل الحق الوصول

فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى اه أي الذي هو لا اله الا الله السبعين ألفا المعروفة قال في المدخل من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم صل ثواب ذلك اه (قوله خلف الجنائز) لا مفهوم له ولعله إنما ذكره لكون العادة جارئة بذلك (قوله أي من غير قول قبيح الخ) لا يخفى أنه منافي لمفهوم قوله سابقا وبكاه عند موته بلا رفع صوت وقول قبيح وأجاب بعض الشراح إجابته على أن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء أو ان ما تقدم في الصباح

وانصرف عنها بلا صلاة أو بلا إذن ان لم يطولوا (ش) يريد أنه بكرة الصباح خلف الجنائز أي من غير قول قبيح والاحرم وقول القائل استغفروا لها تخالفته فعل السلف ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها لأنه مؤذ للطنع في الميت أو بلا إذن من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن لأن لهم حق في حضوره ليدعوا وليتهم ويكثر عددهم ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الأذن وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو باذن أهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت فقوله أو بلا إذن أي بعد الصلاة وقوله ان لم يطولوا راجع للثاني فقط وأما الأول فيكره لهم الانصراف قبل حصوله ولو طولوا (ص) وجلها بلا وضوء (ش) يعني أنه بكرة لمن على غير وضوء أن يحمل الجنائز لينصرف إذا بلغت المصلى لأنه مؤذ لانصراف عنها بلا صلاة لأنه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم أن بموضع الجنائز ما يتوضأ به والام يكرهه جلها بلا وضوء (ص) وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه (ش) يعني أنه بكرة ادخال الجنائز المسجد والصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى عليها من المسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة أي ولو كان الميت خارجه لأنه وسيلة لادخاله المسجد لاحتال من الهاق عليه (ص) وتكرارها (ش) يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أو لاجاعة والاستحباب أعادتها لاجاعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد (ص) وتغسيل جنب (ش) هو من باب اضافة المصدر إلى الفاعل أي يكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا لأنه عمل طهره

(١٨ - خشي ثانی) مع البكاء وهذا في صباح ليس معه بكاء (قوله إلا أن يطول ذلك) ويكون ذلك عذرا في ترك العبادة التي هي الحضور للدفن (قوله ولو لحاجة) وينبغي ما لم يترتب على تركها ضرر أشد من خوف الطعن (قوله من الطعن) أي مظنة ذلك (قوله ان يحمل الجنائز الخ) لا مفهوم للحمل بل والذهاب معها كذلك للتعليل المذكور (قوله وادخاله بمسجد) ولو غير صلاة خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بالتصغير كما ضبطه شارح الموطأ ابن سبأ في المسجد فلم يصحبه العمل (قوله بأهله الخ) أهل الخارج (قوله إذا صلى عليها أو لاجاعة) أي فيكره تكرارها لاجاعة وأذا ذافه هذه ثلاثة (قوله والاستحباب أعادتها لاجاعة) أي والابان صلى عليها فذا أو افذاذا استحبابها فان صورته ان لا فذا ولا افذاذا فهي أربعة فالجملة تسعة وانما كره تكرارها لانها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقي فكانت الصلاة تأبيا كالنقل وهو لا ينتقل عليه ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة ابن رشد اعلم انه إذا صلى على الجنائز واحد فقط فإنه يصلى عليها باتفاق أي جماعة واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها وعلى طريق الاستحباب وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها فإذا علمت ذلك فقول الشارح كما قاله ابن رشد المناسب أن يقول كما قاله اللخمي قد بر

(قوله ولذا لا يكره تغسيل الحائض الخ) وانظر هذا مع ما تقدم من قوله وتجنب حائض وجنب له وقد يقال مفاد ما هنا أن تغسيل الحائض غيره كره وهذا لا ينافي أنه خلاف الأولى فيوافق ما تقدم إلا أنه يقال إن ما تقدم في حالة التزج فلا يرد ما ذكر (قوله يغسل السقط) أي التغسيل الشرعي فلا ينافي ما يأتي من أن (١٣٨) السقط يغسل دمه ويلف في خرقة ويواري ثم إن في سين السقط ثلاث لغات

مشهورات ذكره في له (قوله كانت كالجنب) وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت فان خشى يتشاغلها فما يغسلها ما غسله قبل حيث لم يوجد غيرهما (قوله أو مظهر كبيرة) وكذا إذا اشترى بها ولم يظهرها (قوله تردد لابي عمران والبخمي الخ) فالبخمي يقول بعدم الصلاة وهو الاظهر وأبو عمران يقول بها ومن مشمولات التردد ما إذا مات بالجنب للقتل المذكور خلافاً لعب فقد جعله محل نظر تأمل (قوله بحرير) أي وخزولو ببعض الاكفان (قوله ونجس) ولم يحرم لأنه آيل للنجاسة ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (قوله لا تقطع التكليف عنه بالموت) هذا التعليل لا يظهر لأن الحكم منوط بالحي لا بالميت إذ الكراهة في حق من كفته وهو مكاف (قوله وقرنه بكاف التشبيه الخ) فيه ان كاف التشبيه لا تدخل شيئاً ويجاب بأنه تمثيل لمحدوف والتقدير وثي كاخضر (قوله

ولذا لا يكره تغسيل الحائض لانها لا تملك طهرها كما يأتي (ص) كسقط وتختيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيباً بخلاف الكبير (ش) هذا مصدر مضاف الى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة والمعنى أنه يكره أن يغسل السقط والمراد به من لم يستهل صارخاً أعم من أن يكون ولد قبل تمام الحمل أو بعده أو يحفظ أو يسمي أو يدفن في الدار لأنه لا يؤمن عليه أن ينش مع انتقال الاملا لكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى وأما دفن الكبير والمراد به من استهل صارخاً فلا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للشترى الرد واعتراض بأنه يسير وهو لا يوجب الرد وأجيب بأن ذلك العيب لما يمكن ازالته صار ضرورة كثيرة (ص) لاحائض (ش) بالجر عطف على جنب أي لا يكره أن تغسل الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا وانقطع عنها كانت كالجنب (ص) وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة (ش) صلاة بالرفع عطف على المكروهات أي وكره صلاة فاضل من امام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروي ونحوه أو مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعاً لمن هو بمثابةهم ما لم يخف ضيعتهم (ص) والامام على من حده القتل بقود أو حد (ش) يريد أنه يكره للامام أن يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة أو بقود كقتل مكافئ واحتراز عن ليس حده القتل كالقاذف والزاني البكر ونحوهما إذا مات أحد منهم بسبب الحد فان الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام وكذا أهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة وعلات بالردع والزجر لا مثاله وانما خص المؤلف الامام بالذكري عود الضمير عليه من قوله (وان تولاه الناس دونه) أي وان تولى القتل الناس دون الامام أي دون اذنه لانه نص في المدونة على أن المحارب اذا قتل الناس دون الامام أنه لا يصلي عليه أي الامام (ص) وان مات قبله فتردد (ش) يعني ان من وجب عليه القتل فمات قبل اقامة الحد أو القصاص عليه فهل للامام أن يصلي عليه أو ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه ردعاً لغيره تردد لابي عمران والبخمي (ص) وتكفين بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره (ش) يعني أنه يكره التكفين بما ذكر حيث أمكن غيره والافلا كراهة وكراهة الحرير ولو محضاً للرجل لا تقطع التكليف عنه وانما لم يبح للمرأة لتظهر قصد الفخر والعظمة وانما قرن الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوارزه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر من ناحية الزينة وقوله أمكن غيره راجع للجميع أي أمكن غير ما ذكر (ص) وزيادة رجل على خمس (ش) يعني أنه يكره للرجل الزيادة على خمسة أثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول ابن غازي لم أر من صرح بكراهته وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة لان سندا قال في الطراز والمرأة كل رجل (ص) واجتماع نساء بكاء وان سرا (ش) يعني أن ارادة الاجتماع للكاء مكروهة للنساء وان سرا وان بالغ على ذلك لثلاث يتوهم جوارزه ارادة ما ذكر بقيد السر وحيث علفت الكراهة بالارادة حسنت المبالغة وفهم منه انهن لو اردن الاجتماع للكاء فعرض لهن ما يوجبها فلا كراهة وهو كذلك والكاء بمدود العويل والصراخ ومقصود ارسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان الكاء مقصوداً بالدمع كان قوله

حسنت المبالغة) حاصله انه اعترض بأن المبالغة لا تحسن لان المعنى هذا اذا كان الاجتماع للكاء جهراً وان بل ولو سرامع انه خلاف ما يدل عليه خبر عن الله الصالحة وهي الرافعة لصوتها بالكاء هذا ما أفاده الشيخ سالم وحاصل الجواب أن عدم الحسن حيث علفت الكراهة بالاجتماع كما هو ظاهر المصنف وأما اذا علفت بالارادة فتحسن (وأقول) فيه شيء لانه ولو جعلت الكراهة متعلقة بالارادة الاعتراض يتوجه لان ارادة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء فاذن لا فرق بين أن تكون المبالغة في اجتماع أو ارادته فالمناسب جعلها الحال (قوله فان قيل) هذا لا يأتي الا اذا جعلت الواو والعمال للمبالغة كما هو سياقه

ولا يخفى أنها إذا جعلت للباغية يكون قوله وبك بالقصر يستعمل في مطلق البكمان استعمال المقيد في المطلق (قوله بما فوق الحاجة) أي بحيث يكون مظنة المباهاة أو عظم المصيبة فإن كانت زيادة ليست كذلك فلا كراهة (قوله وكذا بكره فرش النعش بحري) ولو لم أره (قوله أن السترا لا بكره) أي الآن يكون أحمر ملونا والاكراهة ولو لم أره (قوله بثوب ساج) الاضافة لليسان أو بدل والساج قال في المختار الساج طيلسان أخضر والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر أو نحو ذلك وظاهره ولو حرير فهو محترز فرش (قوله فكرهه ثانية للسرف) فيه نظير بكرهه واحدة قررر شيخنا ويدل عليه شارح عبارة الموطأ (قوله فذلك جائز باجتماع) أي الاستكثار من الصلاة عليه بل هذا التعليل يقتضي ندبه لان وسيلة (١٣٩) المطلوب مطلوبه (قوله هذا) أي الموت

أو الحالة القائمة بهذا وهي الموت (قوله ما وعدنا الله ورسوله) جعله وعدا لانه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة (قوله وصدق الله ورسوله) أي في وعده لانه قد تحقق (قوله ايماننا) أي تصديقنا بوعده بالموت أو بما هو أعم وقوله وتسلمنا أي وانقيادنا للحكم بالرسول أو لأحكام كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا نتكدر بشئ منها (قوله من يوم قالها الى يوم القيامة) أي يكتبه كل يوم عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة أو ان الكتابة الآن وكل يوم من الايام الآتية طرف للاعطاء لا للكتب وقوله الى يوم القيامة يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو في يوم القيامة (قوله صادق بصورت ثلاث الخ) قال ابن رشد كان القيام مأمورا به في المواضع الثلاثة ثم نسخ (قوله وأما القيام عليها حتى تدفن) أي يكون قائما معنا ما يفعل بالميت من وضع

وان سرا غير مقيد قلت فائدته التوكيد دفع أن يراد به الصراخ مجازا (ص) وتكبير نعش وفرشه بحري واتباعه بنار ونداءه بمسجدا وبابه لا يكلم بصوت خفي (ش) يعني أنه بكره اعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك بكره فرش النعش بحري ومفهوم فرش ان السترا لا بكره قال ابن حبيب ولا بأس أن يستركفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذلك بكره اتباع الميت بنار للتناول ولانه من فعل التصاري وان كان فيها طيب فكرهه ثانية للسرف وكذلك بكره أن ينادى بالميت في المسجد أو على بابه وأما الاعلام به من غير ذلك جائز باجتماع وهذا معنى قوله لا يكلم بصوت خفي وحلق بكسر الحاء ففتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وقيل الجمع بفتحين وقيل بفتحين فيهما وعلى هذا فهو من أسماء الاجناس المفرقة بين مفرد هلو جمعها بالتاء فائدة من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسلما كتب الله عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة (ص) وقيام لها (ش) أي بكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداهما أنه بكره للجالس عمره جنازة أن يقوم لها الثانية أنه بكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع الثالثة أنه بكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم اذا رآها حتى توضع وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله على رضى الله عنه وقال قليل لا خينا قيامنا على قبره وأما القيام للحى فقد أطل القرائي فيه في فروقه وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويحب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يحب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولن يزل به هم فيعزى أو سرور فيهن أو للقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة ولا فيجب (ص) وتطين قبره أو تبيضه (ش) أي وكره تطين قبره بأن يلبس بالطين وكذا تبيضه بالجير وهو معنى التخصيص (ص) وبناء عليه أو تحوير وان يوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبية بلانقش (ش) يعني أنه بكره البناء على القبور بنفسها والتعوير لموضعها بالبناء حولها وهذا اذا عريت هذه الامور عن قصد المباهاة ولم يبلغ الى حد يأوى اليه أهل الفساد فان قصد عاز كرم من التطين فابعده المباهاة أو رفع الى ما يأوى اليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به قاله ابن عبد الحكم فمن أوصى أن يبقى على قبره بيت ابن بشير وظاهر هذا التحريم والالو كان مكرها والنفذت الوصية أي كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستمر منها عند إقبارها وقد ضربه عمر على قبر

بقبر وسئلين وهذا فيه اعتناء بالميت ولذا قال على القول المذكور وقوله قليل خير مقدم أي شئ قليل يفعل لاجل آخينا وقوله قيامنا مبتدأ مؤخر (قوله ويحب به) قال في المصباح وأعجب زيد بنفسه بالبناء للفعول اذا ترفع وتكبر اه فعلى هذا يقرأ بالبناء للفعول بمعنى البناء للفاعل أي بتكبره وأما اذا كان يحبه ولا يحب به فيكره ويلزم من كونه يحبه أن يكون يحبه (قوله ولا يحب به) أي ولا يتأذى منه (قوله ويستحب للعالم الخ) أي عند الخلو عن المانع الموجب للنهي عن القيام (قوله ولن يزل به هم الخ) أي كأن قدم عليك من قام به الههم أو السرور فيسبب أن تقوم له لتعز به أو تهينه وسئل مالك عن قيام المرأة زوجها فقال لا تفعله قيل هي من أقوم الناس طريقة في أمرها قال تؤدى حقه في غير هذا ولا أحبه اه (قوله ما لم يترتب على تركه الخ) أي بأن غلب على ظنه حصول فتنة ان لم يقم له ولو كان المقوم له يحبه (قوله أجوز منه) لا يخفى أن تلك الاجوزية ترجع للتدبئة ويدل عليه التعليل المذكور

(قوله زينب بنت جحش) أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الخ (قوله فأجيز وكره) وذلك كتب بعض شيوخنا قال فرع في ضرب الخباء والقبة على القبر قولان فيجعل بالوصية بذلك بخلاف الوصية بالصوم والصلاة اه زاد في كذا على ما ذكره هنا فقال وعن كرهه أبوهريرة وأبو سعيد وابن المسيب ونسبه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقام عليه ثلاثة أيام ابن حبيب لأبأس بالبقاء عليه اليوم واليومين ويبات فيه إذا خيف من نيش أو غيره ابن عتاب وتتقد الوصية كوصية القراءة على القبور وإجارة الحج اه (قوله وهو الذي يفهم من كلام الخ) أي وشأن الذي للتمييز أن يكون يسيرا ثم نقول ذكر الخطاب ما حاصله ان البناء حول القبر أي أو عليه إما في أرض مملوكة للباقي أو لغيره وأذن في البناء فيها أو مباحة أو موقوفة للدفن مصرحا بوقفيته أو ممر صدقة من غير تصرف بوقفيته أو حكم الثلاثة الأول سواء وهو حرمة كثير البناء فيها كالقبة والمدرسة والبيت بقصد المبادأة اتفاقا وبغير قصد كما هو ظاهر كلام النخعي والجواز لابن القصار والكراهة لصاحب المدخل ولظاهر كلام المازري وابن رشد لفتواه بأنها لا تدم ويجوز السير للتمييز اتفاقا كالحائض الصغير وحكم الأخيرين حرمة البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائض الكبير فيهما اتفاقا وان لم يقصد المباحة (١٤٠) وجواز السير للتمييز كما ذكره عياض ولكن في المحبسة اه

(تبيينه) ما بنى في مقابر المسلمين ووقف فان وقفه باطل وأنقاضه باقية على ملك ربها ان كان حيا او كان له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وان لم يكن وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال (قوله ومفهومه بلانقش الكراهة) أي ان الكراهة مع النقش أي وان يوهى بهرم (قوله بذكر أضدادها) أراد بالضد مطلق المناق (قوله شهيد معترك) قال الشيخ سالم مراده المقتول بسبب ما هو مظنة عراك بدليل قوله ولو لم يقاتل لكن لو قال معترك العدو كما قال ابن الحاجب ولا يصلى على شهيد قتال العدو ولينجرح معترك اللصوص والبعثة وفتنة المسلمين والدفع عن الحرم والمال والاهل لكان أحسن ويكون

زينب بنت جحش وأما ضرب به على قبر الرجل فأجيز وكرهه خوف الرياء والسمعة فان قصد بالبناء والتحويل التمييز جاز وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسجلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام النخعي وغيره وكما جاز البناء والتحويل للتمييز وأولى التطيين والتبيض يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت والا كره فقوله وجاز أي البناء ويحتمل التحويل وأفراد الضمير لان العطف بأو وغيرهما من التطيين والتبيض أخرى وقوله كجراح تشبيهه في الجواز ومفهومه بلانقش الكراهة وظاهره ولو قرأنا وينبغي الحرمة لانه يؤدي الى امتنانه ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكرنا وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد أكثره شرع في الكلام على أضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر أضدادها عن اوصاف أحدها المتلازمين وهو الغسل عن نقي الآخر وهو الصلاة وأطلق النقي من غير بيان لعين الحكم فقال (ص) ولا يغسل شهيد معترك فقط (ش) يعني أن شهيدا معترك بسبب الكفار سواء قاتل لاعلاء كلمة الله أو للغنمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعض ينبغي تحريم ما لم أقف عليه وسواء غزى المسلمون العدو أو غزاهم وسواء المقتول في بلدنا أو في بلد أو بينهما واليه أشار بقوله (ولو يولد الاسلام) على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لان درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو وسواء قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو ناعسا أو قتله مسلم بظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو جل على العدو وتردى في بئر أو سقط من شاهق واليه أشار بقوله (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب ونص المدونة وأشار بقوله (وان أجنب) الى ما في النوادر عن أشهب من أن الشهيد اذا قتل في المعترك وهو جنب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله ابن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلى عليه والاول هو الاقرب واليه أشار بقوله (على الاحسن) ولان غسل الجنابة عبادة

مراده مظنة العراك لا حصوله بالفعل ليشمل من قتله

متوجهة

العدو في منزله من غير ملاقاته ولا عراك وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون وسواء كانوا رجالا أو نساء أو صبيانا (قوله ولم أقف عليه) بعض الشراح جزم بالتحريم (قوله وهو قول ابن وهب ونص المدونة) مقابله ما لابن القاسم من أنه يغسل ويصلى عليه ثم ان ظاهر الشارح ان الخلاف جار في كل الصور المذكورة وليس بظاهر وبعد كتي هذا رأيت الخطاب أفاد ان الخلاف فيما اذا قتل العدو المسلمين في منازل المسلمين من غير عراك ولا مقاتلة وكلام بهرام يفيد صريحا أن الخلاف فيما اذا قتل العدو وشخصا نائما (قوله واليه أشار بقوله على الاحسن) ظاهره رجوع قوله على الاحسن للاخيرة التي هي قوله وان أجنب والذي يفيد كلام ابن ناجي ان قوله على الاحسن راجع لقوله ولو يولد الاسلام وما بعدها واعلم ان ظاهر كلام سندان الحائض كالجنب وأما ما عليه من نجاسة وروث فيزال بخلاف دمه خاصة لانه شهيد على خصمه ويتزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير اجماعا (قائده) انما يصل على الشهيد لانه مغفور له أو لكافة واعترض بالانبياء فانهم كذلك وقد غسلوا ووصى عليهم وأجيب بأن المزية لا تقتضي الافضلية اه وقال في كذا وجد عندي

مانه فرغ نقل الشيخ نور الدين الزياي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدا الأشهد الحرب ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي (قوله ولو أنفذت مقاتله) المذهب ان من ثوب المقاتل لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور اه (قوله الذي لم يأكل ولم يشرب) أي الاما كان من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فليس قوله الذي لم يأكل ولم يشرب فإنه لا يصح تأمل (قوله يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه) أي ثيابه المباحة وغير المباحة يجزى على قوله وتسكفين بحري (قوله ولا يزيد عليها) أي تمنع الزيادة وهذا أحد قولين أشار لهما الشيخ سالم بقوله وهل تمنع الزيادة أو لا بأس به أقول ان حكاهما صاحب الطراز قال والاول أحق بالاتباع اه كلام الشيخ سالم واقتصار (١٤١) شارحنا على ما اقتصر عليه يفيد انه الراجح

(قوله كما أنه يكفن اذا وجد عرياناً) ولذلك قال في ك ولو عراه العدو وجب ستره بثوب ولا يجزى فيه الخلاف المتقدم في الكفن (قوله الباء للصاحبة) أي دفن بثيابه مصحوبة بخنق ومن جعله كت بدلا من ثيابه يرد عليه أن دفنه بها واجب ويخف وما معه مستحب أي دفن بثيابه وجوبا والباء في ثيابه بمعنى في وظاهر كلامهم ان الاعتبار أن يستر جميع جسده فلا يجزى فيه قوله وهل الواجب الخ (قوله الشاشية) أي الطربوش (قوله وليست هي (١) البيضاء) أي التي هي الخودا لانها سلاح (قوله وخاتم) ولا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي والازرع ومفهومه ان الذهب لا يدفن معه ولا غيره أي كالنحاس والرصاص كما في شرح شب (قوله ولادون الجمل) قال في ك والنهي على سبيل الكراهة اه ولا يصح عطفه على شهيد لان دون لا تصرف فيجعل المعطوف الموصول المحذوف أي ولا مادون الجمل لكن رأيت في بعض مقدمات ابن هشام انها تصرف قلبا

متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت (ص) لان رفع حيا (ش) يعني ان من رفع حيا من المعتزلة ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه أشار بقوله (ولو أنفذت مقاتله) وقوله (الانمغور) الذي لم يأكل ولم يشرب الى أن مات فله حكم الشهيد وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله لان رفع حيا (ص) ودفن بثيابه ان ستره ولا يزيد (ش) يعني ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو بنفسه وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيئا أن سترت جميع جسده والازيد عليها ما ستره كما أنه يكفن اذا وجد عرياناً (ص) يخف وقلنسوة ومنطقة قل عنها وخاتم قل قصه لادرع وسلاح (ش) الباء للصاحبة متعلقة بدفن أي دفن بثيابه مصحوبة بخنق وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست هي البيضاء كما توهمه بعضهم فقد ذكر في الجواهر انها نزع ومنطقة قل عنها وان تكون مباحة وخاتم قل عن قصه وهل القلة في هذا وفي عن المنطقة بالنسبة للسال في نفسه أو بالنسبة للمالك والاول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقي به السلاح وهو اسم لما يضرب به (ص) ولادون الجمل (ش) أي ان الانسان اذا وجد منه دون الجمل من الجسد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل الذات لانه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلى على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثه ولكن نص ابن القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد انه انما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس وانما يصلى على ثلثيه ولم يصل على مادون ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أي لانه تبع لثلثيه أو أكثر وفي تعليل تت نظريه علم بالتأمل (ص) ولا يحكم بكفره وان صغيرا ارتد (ش) يعني ان المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومترد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سايبه أو مال كفي في الاسلام واليه أشار بقوله (أو نوي به سايبه) أو مال كفي (الاسلام) الآن يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوي به مشترى في الاسلام الآن يجب الى الاسلام بأمر يعرف اه ولما كان حكم الخرج بالا أو احدى أخواتها وان كان من باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل انه منطوق شبه بمفهوم قوله (الا

قوله وفي تعليل تت نظريه عبارة تت ولادون الجمل من ميت غيره ولو رأسا ونصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال أن يكون غسل كله وصلى عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصل على حي اه ووجه النظر ان التعليل الثاني يقتضي أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد انه يصلى عليه وليس كذلك لا يقال كيف ترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب اذ هي مكروهة لاننا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعف وهو القول بسنيتها (قوله ارتد) أي لان رده معتبرة من تلك الحثية لان حيث قتله لعدم قتله قبل البلوغ كافي اسلام المميز فانه مغتبر من حيث ندب الصلاة ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله اذا مات (قوله لم يتب) راجع لكل ما ذكر من الزنديق وما بعده (قوله من العدو) أي اشترى من العدو

(١) البيضاء الخ الذي في كتب اللغة البيضاء بيضة الحرب بالتعويض والخودنة بالضم والمجبة والتاعن السلاح اه كتبه مصححه

(قوله أي فإن أسلم الصغير الخ) هذا هو مفهومه الآن يسلم وكان المصنف يقول ولا محكوم بكفره الخ عن عدم الاسلام أي وأما عند الاسلام الخ (قوله اذ لو بقي في دار الحرب الخ) قال في ك بعد هذا وعلى هذا إذا أسلم أولاد اليهود والنصراني حكم باسلامهم في بيوت آبائهم (قوله وانظر الجواب) أي بأن هذا في الكتابي ولو غير مميز وما يأتي في باب الردة من أنه يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سائيه فهو في المجوسى بميزام لامعه أبوه أم لا وذلك لان الكتابي لا يجبره سائيه على الاسلام كما هو رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ به وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة أنه يجبر عليه فلذا فرغ المصنف على الاول انه ان مات قبل النطق بغسل وأما على الثاني فلا يغسل كذلك ان مات قبل الجبر واعلم ان المجوسى يجبر على الاسلام كيرا كان أو صغيراً والكتابي الحربى لا يجبر مطلقاً (قوله والنفقة عليهم من بيت المال) أما تكفين المسلم من بيت المال فظاهر وأما الكافر فلا وإنما هو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أي فلا يتم الواجب الذي هو غسل المسلم الا بغسل الكافر فيصير غسل الكافر من بيت المال (قوله جبر له ما كفن به الا آخر من بيت المال) هذا ظاهر اذا ثبت المال الذي وأما اذا ثبت المال للمسلمين فهل تؤخذ حصة الذي من علماء أهل السنة لانه لا حق له في بيت المال أي مال المسلمين (قوله لم يستل أي لم يصح عند ولادته وهو وصف كاشف موضع لان السقط هو الذي لم يستل والالم يكن سقطاً وحينئذ فقوله لم صار حالاً مؤكدة (قوله ولو تحرك) أي حركة قوية لانها محل الخلف وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقاً (قوله أو عطس) من باب ضرب وعلم (قوله الا أن تحقق الحياة) أي الا أن يأتي من تحركه أو عطاسه أو بوله أو رضاعه أو طول مدته ما يدل على تحقق الحياة فإله الثاني وقال أيضاً لو قال المصنف الا أن تستمر الحياة لكان أولى لانها المعبرة لا المستقرة (قوله يكون من الريح) أي من الهوا ما الخارجى لا ریح منعقد فى الباطن (قوله استرخاه المواسك) جمع ماسكة أي التي تمسك البول تمنعه من الخروج

أن يسلم) أي فإن أسلم الصغير المميز اعتبر باسلامه وحكمه بحكمه من الغسل وغيره (كان أسلم ونفر من أبويه) البنا لکن لا مفهوم لقوله ونفر من أبويه اذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما هنا في باب الردة من أنه يحكم باسلام الصغير لاسلام سائيه في شرحنا الكبير (ص) وان اختلفوا وغسلوا وكفوا وميز المسلم بالنية في الصلاة (ش) يعنى اذا مات مسلمون وكفاروا واخلطوا ولم يميز المسلمون من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلاً فإنه يصلى عليهم بعد ما يغسلون ويكفون ويدفنون في مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم مال الكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه فان استحقه ورثة أحدهم جبر له ما كفن به الا آخر من بيت المال وان ادعاه ورثتها ولا ينسب حلفاً وقسم بينهما (ص) ولا يسقط لم يستل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع الا أن تحقق الحياة (ش) هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيداً ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه أي بكفه ذلك كما قدمه المؤلف وانما أعادها هنا ليرتب عليها باقي أحكام المنفوس وهو أن تحركه وعطاسه وبوله لغولان حركته حركته في البطن لا يحكمه فيها بحياة وقد تحرك المقتول والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاه المواسك وأما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما نقوله أهل المعرفة لانه لا يقع مثله الا من فيه حياة مستقرة (ص) وغسل دمه ولف بخرقة ووروى أي وحيث عدت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحباباً ولف بخرقة ووروى وجوباً فيهما (ص) ولا يصلى على قبر (ش) أي لا يصلى على قبر من صلى عليه أي يحرم فان لم يكن صلى عليه أخرجها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره واليه أشار بقوله (الا أن يدفن بغيرها) فيصلى على قبره وجوباً ما لم يطل حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره ككل السبع الميت (ص) ولا غائب (ش) يعنى انه يكره الصلاة على شخص غائب من غير نية

بذهاب القوة التي جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحباباً وبعضهم قال غسل دمه وجوباً واستظهره عجم والظاهر أنه مستحب (قوله أي يحرم الخ) عبارة ك بعد هذا وجد عندى مانصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لانه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضى المنع على قبر صلى على صاحبه أو لاجاعة الا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوباً ما لم يفت والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وانهم من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروهاً وبعده حراماً في غاية البعد ثم انه قد تقدم ان محل كراهة التكرار اذا صلى عليه أو لاجاعة لا فذاً ولا فيستحب فيمكن أن يقال هنا الصلاة على القبر مكروهة اذا صلى عليه أو لاجاعة الا بأن كان جاعة فيحرم كإيه مفاد ابن عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير (قوله حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره) زاد في ك وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اه ك (قوله يعنى انه يكره الصلاة على شخص غائب) قال في ك وما ذكرنا من أن النهى للكراهة هو مقتضى كلام ز لكن تقدم عن (ه) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال لا يجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اه وفي شرح

واكمل

بذهاب القوة التي جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحباباً وبعضهم قال غسل دمه وجوباً واستظهره عجم والظاهر أنه مستحب (قوله أي يحرم الخ) عبارة ك بعد هذا وجد عندى مانصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لانه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضى المنع على قبر صلى على صاحبه أو لاجاعة الا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوباً ما لم يفت والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وانهم من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروهاً وبعده حراماً في غاية البعد ثم انه قد تقدم ان محل كراهة التكرار اذا صلى عليه أو لاجاعة لا فذاً ولا فيستحب فيمكن أن يقال هنا الصلاة على القبر مكروهة اذا صلى عليه أو لاجاعة الا بأن كان جاعة فيحرم كإيه مفاد ابن عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير (قوله حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره) زاد في ك وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اه ك (قوله يعنى انه يكره الصلاة على شخص غائب) قال في ك وما ذكرنا من أن النهى للكراهة هو مقتضى كلام ز لكن تقدم عن (ه) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال لا يجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اه وفي شرح

شب ولا يصلي على غائب على سبيل المنع الى ان قال والمعمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة (قوله النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخرها ولقب لكل من ملك الخيشة واسمه أحممة أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر اليه (قوله وذلك أن الارض رفعت له) أي رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته فتكون صلواته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها كما قال شراح الموطأ وفيه انه حينئذ لا تكون صلاة على غائب (قوله ونعاه الخ) أي أنجبرهم بموته (قوله ولا صلى أحد على النبي بعد ان ووري) حكى الواقدي لما كفن صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلموا ثم صفوا صفوفهم أحد ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله يوم الثلاثاء وقيل مكثوا ثلاثة أيام يضاؤون عليه وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد مجمع عليه واختلف فيه فقيل تعبد وقيل ليباشركل واحد من الصلاة عليه منه اليه وتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى (١٤٣) العبيد والاماء قال عياض الذي عليه الجمهور

أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد (قوله وذلك ثمين قبر) أقول فيه نظر وذلك انه حكم على التكرار بأنه مكرره وحكم في الصلاة على القبر بالحرمة (قوله أو هذا) فيه انه يفهم من الذي تقدم بطريق الاولى وما ذكره أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثاني عكس ذلك (قوله والاحق) أي ويقضى له وليس المسرا بانه مندوب كالأوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع فلودفن في غيره يتقل ما لم تنتهك حرمة على ما تقدم قاله في لئ (قوله تعلق الحكم) مفاده ان الحكم هو الابصاء والذي يظهر انه الاولوية (قوله والاقدم الوصي) فيه ان تعلق الحكم بمسئق يؤذن

وأكيل سبع وميت في محل أو بلد وصلواته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته وذلك أن الارض رفعت له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبي عليه السلام بعد ان ووري وفي الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص (ص) ولا تكرر (ش) يعني انه يكره تكرار الصلاة على الميت وهل هذا مكرره مع قوله وتكرارها أو هذا فبين لم يقبر وذلك فبين قبر أو هذا من التكرار وهو كون المصلي تابعا عين المصلي أولا وذلك من التكرير وهو كونه غيره (ص) والاولى بالصلاة وصي (ش) أي والاحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصي أو صاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشنع له هناك الا أن يعلم ان وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي أولى واليه أشار بقوله (رجى خيره) وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أو صاه لرجاء خيره فيفيد انه لو أو صاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون الحكم كذلك فيقدم الولي ان رجي خيره والاقدم الوصي ولو قال موصي لكان أحسن (ص) ثم الخليفة لا فرعه الامع الخطبة (ش) أي ثم ان لم يكن أو وصي الى أحد فالاولى والاحق الخليفة من الولي وأما ناسه على الحكم من اماره حكم أو جندا أو قضاء أو شرطة وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي اللهم الا أن يكون ولاة شيا من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلواتها فيكون كالخليفة (ص) ثم أقرب العصبية (ش) أي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة أقرب العصبية من ابن وابنه وان سفل وأب وأخ وابنه وان سفل وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث الولا فان استروا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا بضمين فان تساوا في ذلك

بالعبية يخالفه (قوله موصي) أي موصي له بالصلاة (قوله لكان أحسن الخ) أي لان المتبادر من وصي وصيه على التركة أو اولاده مثلا (قوله اماره حكم) أي اماره منوطة بحكم كالامير الذي يرسله السلطان لبلد يحكم فيها وقوله أو جندا أي اماره منوطة بالجندا أي كأن يجعله رئيس الجند بوصل الارزاق اليهم ويتكلم عليهم وقوله أو قضاء أي اماره متعلقة بالقضاء وهو القاضي المعروف وقوله أو شرطة أي اماره متعلقة بشرطة في ملبسهم أي علامة يتميزون بها في ملبسهم عن غيرهم كالجواريش في مصر ولا يخفى أن الاربعة ثابتون في الحكم الا أن كل واحد له حكم يخصه (قوله من ذلك) أي من اماره حكم أو جندا وغير ذلك (قوله للجمعة وصلواتها) أي لا احدهما فقط وحاصله انه بوليته على أن يخطب بنفسه ويصلي الجمعة كما كان في الزمن السابق بخلاف هذا الزمن فان الخطبة انما هي للسلطان والقضاء انما لهم أن يقرروا في الوظائف المستحقها فقط وليس لهم صلاة فان وكله على حكم دون الصلاة أو على الخطبة مع الصلاة دون الحكم فلا حق له في الجنائز ذكره في لئ (قوله ثم أقرب العصبية) وظاهره تقديم العاصب في موت الرقيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره (قوله فان استروا في العلم) الاولى أن يقول فان تعدد الاولاد مثلا يقدم عليهم ثم أفضلهم ثم أسنهم

(قوله وهو مختار ابن محرز الخ) قال كما يؤمر رب المنزل العبدان غشبه فيه وفي السليمانية لا يتقدم الا اذا كان الذين كانوا معه عبدا (قوله ثم ان كلام ابن رشد الخ) وانظر هل يجريان أيضا في الخليفة أولا اه (قوله سواء باسرا وأراد الخ) وانظر على هذا القول هل تقدمه اذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقا اه (قوله بتبني) قول المصنف الاقرب أي وقت الصلاة (قوله الا فضل بزيادة فقه الخ) فان تساوا وقيمتي اجزاؤه على قوله وان تشاح متساوون الخ فانه في ك (قوله ويندب تقديم أب وعم الخ) أي اذا كان جنازة متعددة والاب ولي جنازة والابن ولي الآخر فيقدم الاب على (١٤٤) الابن ولو كان الاب مفضولا وكذا يقال في العم فابنه وقوله وهذا الخ تراجع لقول المصنف

وأفضل ولي الخ (قوله وقدم ابن المباحشون) ضعيف (قوله وصلى النساء دفعة الخ) ثم ان قدمت واحدة فبكرها ان تصلى بعدهن قال في ك ويفهم من تعليل نت في كسيرة بقوله وانما فرغ من يجزأان فات منهن صلاة لانه قد صلى عليه أن الرجل المنفرد كالمرأة في الكراهة ويستحب اذا وجد الرجال اعادتها جماعة (قوله لا يتصرف فيه بغير الدفن) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى فان بقي فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فان بقي فيه شيء من عظامه فالمرمة باقية لجمعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا اه فاذا علمت ذلك فقول الشارح لا يتصرف

وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف ان أقرب العصابة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم ان كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بأن أقرب العصابة يقدم على من بعده سواء باسرا أو أراد تقديم غيره وكلام ابن تونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الاقرب على من بعده حيث باسرا (ص) وأفضل ولي (ش) يعني اذا اجتمع اولياء الجنازة أو جنازة فالاولى بالصلاة من أولئك الاولياء الا فضل بزيادة فقه أو حديث أو غيره مما من المبرجات السابقة في باب الامامة ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا الخلاف فيه حيث من كان فيه وصف الافضلية ولي الميت الذي كره حيث اجتمع ميتان ذكر وأنتي أمالو كان ولي الميت الاتي أفضل من ولي الميت الذي كره فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل على ولي الرجل المنفرد اعتبارا بالفضل واليه أشار بقوله (ولو ولي المرأة) لان الناس يتخرون بجنازتهم أهل الفضل وقدم ابن المباحشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت (ص) وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن (ش) يعني اذا لم يوجد من يصلي على الميت الا النساء فانهم يصلين عليه أفذاذا دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهم بعضا بالتسليم وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب لانه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز امامة المرأة النساء وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتيب صلاة النساء واحدة بعد أخرى ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وأيضا فانه يؤدي الى تأخير الميت والسنة التعميل وقال ق وقوله وصحح ترتيبهن أي يجوز ذلك وهو ضعيف (ص) والقبر حيس لا يعيش عليه ولا ينش (ش) أي قبر غير السقط أي من لم يستحل صار خا ولو نزل بعد عام أشهره ابن عرفة قبر غير السقط حيس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بقي أوفى لا يتصرف فيه بغير الدفن ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد وعليه فلا يجوز حرقها ولكن لو حرت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء وقال ابن عبد الغفور تحرق المقبرة اذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين ثم ان النهي الاول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة والثاني على التحريم أي الالنقل والافى الامور الانية وقوله (مادامه) جزء محسوس مشاهد ويجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد في الاخرة وكراهة المشي عليه ان كان مستموا الطريق دونه والاجاز (ص) إلا أن يشرب كفن غصبه أو قبر عليه أو نسي معه مال (ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك بيينة أو تصدق أهل الميت له وشح المغصوب منه في شئته فانه يخرج الا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن والافلاو يعطى رب الكفن قيمته فالضمير في قوله غصبه للكفن وأما غصبت منه أو مظهره بثمنه فلا

فيه بغير الدفن تراجع لقوله أوفى وأما اذا كان باقيا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره (قوله لبناء قنطرة) يسوغ قال بعضهم لا يجوز لاحد أخذ شجرة المقابر القانية ولا أن تزال عنها لانها حق لاهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد (قوله فلا يجوز حرقها) المراد حرقها للزراعة (قوله تحرق المقبرة) أي للزرع كما قال عجم لالدفن وان كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فانه خطأ (قوله مادام به) أي ظن دوام شيء من عظامه (قوله قيد في الاخرة الخ) أي التي هي قوله ولا ينش والاحسن أن يكون قيد في الشئين لاني قوله حيس لانه حيس ولو لم يبق فيه الا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارا ولا حرقه للزراعة وانما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حيسا ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف (قوله والاجاز) ولو بالنعال النجسة كما في ك وشب وزاد ابن ناجي ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فحمل على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسر مالك وكان يتوسدها على ويجلس عليها قاله الخطاب وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشي أم لا وانظر مشي الدواب على القبور (قوله غصبه) نائب الفاعل ضمير عائدة على الكفن والتقدير يغصب الكفن منه وهو من باب الخذف والابصال (قوله فالضمير في قوله غصبه) أي المستتر والتقدير

غصبه منه (قوله أخرج مطلقا الخ) محل اخراج الثوب ونحوه من العرض وغيره النفيس مطلقا وغيره اذا كان للغير اذا لم يطول بحيث يتلف ولم يروح فيه ما والابدئ بقيمته على الوارث ولم يخرج (قوله تعديا) يفهم منه انه لا يجوز الدفن فيه ابتداء وهو كذلك (قوله أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من (١٤٥) قراءة وفعل أظيمة ثلاث جمع كما عندنا

عصر قال الشيخ سالم ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى ابن يصلى عليه (قوله وأقله) أي وأكثره لاحدله (قوله وهل نصاب الزكاة الخ) استحسن بعض الاشياخ الاول وهو نصاب الزكاة (قوله صحيح) هكذا نسخة الشارح صحيح من الصحة (قوله وقيد ابن بشير) أي قيد الخلاف (قوله ولو يشاهد وبين) فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولا قصاص عليه (قوله لاعن جنين) ولكن لا يلزم تحقق موته قبل دفنها ولو تغيرت قبل موته ارتكابا لاخف الضررين (قوله يطلق على ظاهرها) ونص المدونة لا يقرر عن جنين الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها اه اذ لا شك أن ظاهرها انها لا تبقر ولورجى (قوله تغليا) لاحاجة له لان هذا أمر اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله من خاصرتها اليسرى) أي حيث كان الحمل أنثى أما اذا كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب ان الذكر يكون من الجهة اليمنى والانثى من جهة اليسار قاله عياض (قوله وهذا مما لا يستطاع) لأنه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها للحياة الا للحرق العادة (قوله يريدان المنصوص) فيه اشارة الى أن المصنوع بمعنى اسم المفعول أي المنصوص المعول عليه

يستوعب ذلك وقوله غصبه بالبناء للجهول ليعم غصب الميت وغيره ومنها أن يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه ودفن فيه فانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير لكن ان كان لغير الميت أخرج مطلقا وان كان له أخرج ان كان نفيسا (ص) وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته (ش) يعني فان حفر شخص قبر الميت في مكان غير ملكه لاحد بل يملك فيه الدفن كل أحد دفن فيه شخص ميتا متعديا فان الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله قيمته عائد على الحفر فقوله بما أي بمكان ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاخيهم في تكفينه من تركه أو مال بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركه لان الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به وبقي على المؤلف من مسائل جواز اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهادة أحد لما أراد اجراء العين بجانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قبيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليجوه قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا (ص) وأقله ما منع رائحته وحرسه (ش) أي وأقل القبر عقاما يمنع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها (ص) وبقر عن مال كثر (ش) البقر عبارة عن شق جوف الميت يعني أن من ابتلع ماله أو غيره ثم مات فانه يشق جوفه فيخرج منه ان كان له قدر وبال بأن يكون نصابا وهل نصاب الزكاة أو السرقة قولان وقال ابن حبيب بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي أن يكون الخلاف اذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لداواة أو ما ان قصد قصدا مذموما كحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر لانه كالغاصب وقيد ابن بشير بما اذا كان للميت مال يؤدي منه والا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجها ولا فرق بين أن يثبت الابتلاع بينة أو يشاهد ويحلف المدعي لذلك معه واليه أشار بقوله (ولو يشاهد وبين لاعن جنين) أي لا يبقر بطن أم الجنين عنه لاجل اخراجه عند ابن القاسم خلافا للحنون فيما لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في بطنها وظاهرها ولورجى ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونا بالتأويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تأويله تغليا قال (و) كما تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقا (تؤولت أيضا على البقر) من خاصرتها اليسرى لانه أقرب للجهة الجنين وهو قول سحنون وأصبح تأويلها عليه عبد الوهاب (ان رجى) خلاصه حيا ويكون في السابع أو التاسع أو العاشر وحسنه مسند وأشار بقوله (وان قدر على اخراجه من محله فعل) الى ما وقع للمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو أن النساء اذا قدرن على اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمى وهذا مما لا يستطاع انتهى وانما يبقر عن المال وجرى في الجنين خلاف لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو وينبغي ان محل الخلاف في جنين الآدمي وان غيره من الانعام اذا رجى الولدان يبقر عليه قولوا واحدا (ص) والنص عدم جواز أكله لمضطر (ش) يريدان المنصوص لاهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا ولو كافرا اذ لا تنتهك حرمة آدمي لا خروقيلا كل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه أشار بقوله (وصحح أكله) خرج الجواز على جواز القول بالبقر قال والجواز هنا أولى لان حياة

(١٩ - نرشي ثانی) (قوله وضح أكله) وظاهره ولو كان الميت مسلما والمضطر كافرا وانظر هل يطبخ والشافعية يحرم طبخه لما فيه من هتك حرمة مع اندفاع الضرورة (قوله قال) أي ابن عبد السلام وقوله لكن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام تحقيقا وقوله هل ذهاب الجزم مع تحقق الحياة يوازي أي فيجوز أو لا يوازي فلا يجوز

(قوله ودفنت مشركة) أى كافرة وذلك لما قال النووي المشرك يطلق على كل كافر من عابوثن وصنم ويهودى ونصرانى وعلى هذا فلا يحتاج الى من قال لو قال المؤلف ودفنت كافرة لكان أشمل (قوله أو أسلم عنها) لا يخفى ان شمول المصنف لهذه الصورة انما يكون بجعل قوله أسلم مستعملا في حقيقته ومجازه وذلك انه مسلم ما لا في هذه الصورة وفيه تأمل (قوله وحق قوله الخ) ويمكن صحة ذلك في هذه المسئلة بأن كان يلزم ضياعها ان لم يوارها المسلم (١٤٦) أى ولا يستقبل بالمدكور من المرأة (قوله غير متقل) استحسن

الادى محققة بخلاف الجنين ~~ال~~ يمكن هنا فيه اذ هاب جزء من الادى وليس في البقر الا الشق فينظر هل ذهب الجز مع تحقق الحياة بوازي الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير في أكله عائد على الادى الميت المفهوم من سياق الكلام وهو من اضافة المصدر الى المفعول وأما الضمير في أكله الثاني فيحتمل أن يكون عائد على ما عا د اليه الاول ويكون أيضا من باب اضافة المصدر الى المفعول أى وصحح أكل الميت للمضطر ويحتمل أن يكون عائد على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل أى وصحح أكل الميت الادى (ص) ودفنت مشركة حلت من مسلم بمقبرتهم (ش) يعنى ان المشركة اذا حلت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية أو غيره كجوسية من وطء شبهة أو أسلم عنها فانها تدفن بمقبرتهم اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو منها حتى يرايلها وحق قوله (ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) أن يتصل بقوله الا أن يضيع فليواره لان هذا انما هو في المسلم يوارى أباه الكافر اذا خاف عليه الضيعة وهذه انما يلى دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم ففعل نامخ المبيضة خرجه في غير موضعه (ص) ورعى ميت البحر به مكفنا ان لم يرح البر قبل تغيره (ش) أى ورعى ميت البحر به مغسلا مكفنا صلى عليه مستقبل القبلة على شقه الا عين غير متقل فانه أصبغ وابن المباحثون وعلى واجده دفنه بالر وقال سحنون يتقل هذا ان لم يرح البر قبل تغيره والاوجب التأخير حتى يدفنه وبالر والاضافة في قوله ميت البحر على معنى فى أى ميت فى البحر أى على ظهر البحر وقوله به أى فيه (ص) ولا يعذب بكاء لم يوص به (ش) يعنى ان الميت لا يعذب بكاء الخى عليه من رفع صوت أو فوح مثلا الا اذا أوصى بذلك فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة ومثل الايصاء ما اذا علم من حالهم أنهم سيكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن يتهاهم عن البكاء اذا علم أنهم يمتثلون أمره والا فلا يجب عليه وقيل معنى تعذبه سماع بكاء أهله عليه والرقلة لهم وقد عا عفسر ان ذلك فى حديث وهو أولى ما يقال فيه (ص) ولا يترك مسلم لوليه الكافر (ش) أى لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بموت تجهيزه لوليه الكافر من غسل أو غيره بل يليه وليه المسلم أو المسلمون ابن القاسم وأما سيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه (ص) ولا يغسل مسلم أباه كافرا ولا يدخله قبره الا أن يضيع فليواره (ش) يعنى أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر وأولى غيره من قريب أو أجنبى لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من أهلها ولا يتبعه ولا يدخل قبره بل يوكفه الى أهل دينه بلونه الا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته فليواره بالتكفين فى شى والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لانا لانعظم قبلتهم (١) بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب أن يوارى وتستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حرمنا وقال بعض بترك الحربى (ص) والصلاة أحب من النقل اذا قام بها الغيران كان كجارا أو صالحا (ش) يعنى أن الصلاة على الجنائز أحب الى مالك من صلاة النافلة والجلوس فى المسجد بشرطين الاول أن يقوم بها الغير اذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به شاء على أنه

هذا بعض الشراح وهو الظاهر (قوله يوم القيامة) أراد قيامته فتدخل مدة القبر (قوله والا فلا يجب) أى بل يجوز تقدير (قوله وهو أولى ما يقال فيه) هذا مشكل اذ لا شك أن التباحة حرام والايصاء بالمحرم لا يكون الا محرما والمحرم يستحق به العذاب الحقيقى لا التألم فتدبر (قوله ولا يترك مسلم الخ) لانه لا يؤمن على غسله ودفنه الى مقابرهم أو تقبيله بقبلتهم (قوله أو المسلمون الخ) معناه انه يلد له وليه المسلم ان كان له ولي مسلم وأما اذا لم يكن له ولي فليقبه المسلمون (قوله وأما سيره الخ) مفاد ذلك انه لا يحضر غسله ولا تكفينه وليس كذلك اذا لامع من الحضور لغسله أو تكفينه كأن يعاون باتيان ماء أو نحو ذلك ولذلك قال اللقائى قوله لوليه الكافر أى فقط بل يشارك المسلم الكافر أى ان وليه المسلم يتولى تغسيله مثلا بحضرة وليه الكافر ولا يمكن الكافر من ذلك اه (قوله الا أن يخاف أن يضيع) أشار الى أن قول المصنف الا أن يضيع لا يؤخذ بظاهره لانه لا يعقل مواراة بعد الضيعة بالفعل (قوله بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة) فيه انه يدخل فى هذا قبلته وقبلتنا وذلك لان غسل الفاعل اختياري (قوله وقال بعض بترك الحربى) انظره فانه لا فرق بين كافر وكافر

وكونه غير محترم فى حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت ويجب بانه لما لم يكن محترما حال الحياة فاستحب بعد الموت بحيث يتعين تأكله الكلاب (قوله تسقط فرضيته بقيام الغيبة) أى بالشروع فى القيام به وذلك لانه حين الشروع لم يقم به لكن لا يخفى أن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف اذ المذهب لا يسقط الا بالتمام فاذا كره المصنف مشهور مبنى على ضعف وانما

(١) بل يقصد كذا فى نسخة وفى أخرى بل لا يقصد بحرف النني ولعله الظاهر كتبه صحيحه

بناء على القول الضعيف ولم يبينه على المشهور لانه لو بناه عليه بأن يكون المعنى قام بها أى فرغ منها بشكل كيف تستحب الصلاة
ان تكرارها مكره وبه يسقط ما يقال أيضا كيف يكون النفل أحب من فرض الكفاية أو سنتها (قوله بالمسجد الجامع) أى الذى تصلى
فيه الجمعة الا أن الشيخ سألما اقتصر على الاول فيفيد ترجيحه وقوله قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج ظاهره ولو جارا
أوصالحاوله فيما إذا لم يكن جارا أو صالحا وذلك لان سياقه فيما إذا عدم الثانى بوجهيه ﴿باب الزكاة﴾ (قوله بعد الايمان) أى دال
الايمان وهو الشهادتان (قوله اذا نما وطاب وحسن) عطف الطيب والحسن على النعم من عطف الرديف على مرادفه فلا يقال الاولى
للشراح أن يقول وهو النمو والطيب والحسن (وأقول) وأراد بالنمو ما يشمل العظم والحسن وقوله اذا بورك فيها أى وقعت البركة فيها ولا
تقل من حيث ان الله أوقع البركة فيها وان كان الله فاعل ذلك لانه باعتباره لا تكون البركة فاعلا والبركة فى البقعة ترجع لكثرة الخير
فيها فيكون من أفراد النمو وكذا قوله وزيادة الخير (فان قلت) وعلى هذا لا يحتاج لقوله والبركة وزيادة الخير لما قلنا انهما من أفراد النمو
(قلت) لان النمو فى الاول من حيث النمو فى الذات كموال الزرع بخلاف النمو فى الاخيرين فليس كذلك فتدبر (قوله وسميت به) أى
وسميت الزكاة بمعنى الجزء وأخراج الجزء وقوله به أى بلفظ زكاة (قوله لنموه فى نفسه) أى بسببها عند الله تعالى وقد كره العندية اشارة الى أن
المراد بذاته ثوابه لا حقيقة فى العبارة تسامح وكان سبب فى الثواب سبب (١٤٧) فى عدم تلفه حسا ومعنى والحاصل أن زكاة

معنى من كية أى منية أى سبب
فى النماء (قلت) وهذا لا يوجب
أن يكون ذلك حقيقة فلذلك قال
بعض الشراح فسمى المال المأخوذ
زكاة وان كان منقصا حسا لنموه
فى نفسه عند الله تعالى من مجاز
التشبيه أى من التسمية بمجاز
التشبيه أى مجاز هو التشبيه اه
أى فالمعنى انها كالزكاة أى كالنمو
حسا وذلك لان تسميتها ترجع لما
قلنا فهو يشير الى أن الحقيقة للفظ
زكاة ما عدا حسا (قوله لغة وشرعا)
أى فى اللغة والشرع (قوله اسما)
منصوب على اسقاط الخافض قال
شارح الحدود وهو أقرب الالة
قليل وقيل على التمييز وهو مردود
واتما ذلك لان اللفظ المشترك لا يصح

يتعين بالشروع ويبقى ندبه الثانى أن يكون الميت ممن له حق بخار وقريب وصديق أو ممن ترجى
بركة شهوده بأن يكون صالحا فان عدم الاول بأن لم يقم بها الغير تعينت أو عدم الثانى بوجهيه
كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل وخصه ابن العربى بالمسجد الجامع
قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنائز وقال ق أحب أى أفضل أى أكثر
ثوابا ولما انتهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع
فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفصل لانهما يقعان فى كتاب الله الا هكذا وهى لغة
النمو يقال زكاة الزرع اذا نما وطاب وحسن والبركة زكاة البقعة اذا بورك فيها وزيادة الخير
فلان ذلك أى كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا
اسما جزع من المال شرط وجوبه لمن تحققه بلوغ المال نصابا ومصدر الخراج جزع من المال شرط
وجوبه الخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحراث والنقدان والتجارة
والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحراث على النقد عكس ترتيب المدونة
وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

﴿باب تجب زكاة نصاب النعم﴾

(ش) هذا فى قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يمحتمل المعنى المصدرى

نصب التمييز بعده للفرق بين الانهام الذاتى والابهام العرضى (قوله جزع من المال) هذا يناسب الاسمية لانه من مقولتها وجزع من المال
يشمل الخمس فى الركا وغيره وقوله شرط وجوبه الخ مخرج الخمس وما شابهه وقوله فى الحد الثانى اخراج مناسب للمصدرية وأراد الشرط
الغوى فلا يتانى أن النصاب سبب فى الوجوب لانه شرط فيه لان حد الشرط لا يصدق عليه وأورد على التعريف بأن الحد غير مانع
لدخول صورة ما اذا قال الله على اذا بلغ مالى عشرين دينارا خمسة دنانير فان قلت النصاب غير معلوم للناذر قلت لما ذكر مقدار بعد تسامح
فى ذكره فى الحد لا يقال يرد على حد ما ان الدين اذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق فى زكاة غير النصاب انها زكاة ولم يبلغ
مالها نصابا لان قول المزكى مضاف للمقبوض تقديره اقاله شارح الحدود (قوله ستة الخ) هكذا قال ابن شاس والصواب اسقاطه أو يقول
سبعة لان الركا يرتبط به الزكاة فى بعض أحواله فله محشى نت (قوله نصاب) هو لغة الاصل وشرعا ما فيه الزكاة وسمى النصاب بذلك
لان الفقهاء فيه نصيبا (قوله فى قوة قولنا كل نصاب الخ) أخذ من جعل اضافة نصاب الى النعم للعموم وأقاده هذا أن النعم اسم جنس تحتها
أنواع الابل والبقر والغنم أى أمر كل فى حد ذاته اسم جمع تحتها أنواع هى جوع أى دال على جماعة الابل والبقر والغنم والابل اسم جمع
كما صرح به فى المصباح وكذا الغنم كما يؤخذ من آخر عبارة المصباح وأما البقر فصرح فى المختار بأنه اسم جنس وجعل واحده بقرة وانها
تطلق على الذكر والانثى وأراد به اسم جنس جمعى

(قوله أولى الخ) لا يخفى ان تعليقه ينتج التعيين لا الاولوية ويوجب بأنه يشير الى أنه يصح بالمعنى الاسمي لكن مع تقدير مضاف أى اخراج زكاة (قوله ولا تكليف الا بفعل اختياري) أى لا يتعلق تكليف الا بفعل اختياري (قوله بمالك وحول الخ) انفقوا على ان الحول شرط واختلافوا في الملك فقيل سبب وقيل شرط وهو الراجح وقرن المؤلف له بالشرط يؤكده كونه شرطاً ولا يشكك جعل الباء للسببية لانها لاتعين لجواز ان تكون للعيبة (قوله لعين النصاب) أى لذات النصاب (قوله أو لاصله كالمهات الخ) لا يخفى انه في تلك الصورة يصدق عليه أنه مالك لذات النصاب عند آخر الحول والمصنف أطلق في كمال الملك فيصدق بآخره (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله عن ملك الدين) أى عن ملك ما كان ديناً وقوله كن قبض دية الخ لا يخفى انه يصدق عليه انه مالك ذات النصاب تحقفاً واستقباله انما هو لكونه لم يمر عليه الحول من يوم ملك ذات النصاب فالاولى (١٤٨) أن يقول كن لدية أو سلم عندنا انسان فإنه في تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين

(قوله عن ملك الغنمية) أى قبل قسمها على الجيش وبعده حوزها وقوله لعدم استقرارها أى لم يتميز له ما يخصه (قوله فلا تجب قبل مجي الساعي) الاول أن يقول فلا تجب قبل مجي الساعي فيما فيه ساع ولا قبل مضي العام فيما لم يكن ساع (قوله لان ما قارب الشيء الخ) المناسب أن يقول ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله وهي التي ترمى) أى في الكلا والعشب النبات بنفسه (قوله اذا توفرت فيها الشروط) أى شروط الزكاة المتقدمة بقوله بمالك وحول كمال (قوله لنا عموم الخ) فيه نظر لان الاول مطلق ومفهوم الثاني مقيد والقاعدة رد المطلق الى المقيد (قوله في كل أربعين)

وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدرى أولى لان الوجوب من الاحكام التكميلية ولا تكليف الا بفعل اختياري (ص) بمالك وحول كمال (ش) يعنى ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لاصله كالمهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله بمالك عما لا ملك له كالغاصب والمودع وبمالك العين عن ملك الدين كن قبض دية أو سلم بعد أعوام فيستقبل واحترز بكلمة الملك عن ملك الغنمية لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رفق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لا لتقاضيه بالمكاتب ومن في معناه من ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكلمة الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجي الساعي وأما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتى (ص) وان معاوفة وعاملة (ش) لا خلاف ان الزكاة تجب في الساعة وهي التي ترمى اذا توفرت فيها الشروط واختلف في المعاوفة في الحول أو بعضه والعاملة في حرث أو جلي ونحوهما فذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضاً خلافاً لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم قوله في ساعة الغنم الزكاة أو لخروجه مخرج الغالب قوله وان معاوفة أى وان كان النعم معاوفة وعاملة الخ وكان الاول التذكير فيقول وان معاوفا وعاملة لا منه لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة (ص) وتاجا (ش) أى وان كانت كلها تتلجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الا خدمته بل يكلفها أن يشتري ما يجزئها والنتاج بكسر النون ليس الا يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجاً ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون نتاجاً وظاهر قوله وتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الاصل كالموتجى الا بل غنماً وعكسه فتزكى على حكم أصلها (ص) لامنها ومن الوحش (ش) أى لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى ذلك اذا ضربت فحول الطباع في اناث الغنم أو العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وظاهر قوله لامنها ومن الوحش يشمل ما كان منها مباشرة أو بواسطة أو بأكثر (ص) وضمنت الفائدة له وان قبل حوله يوم

كذا في نسخته والمناسب اسقاط كل (قوله وفي أربع وعشرين) أى من الابل (قوله الغنم) مبتدأ مؤخر لا

وقوله في أربع الخ خبر مقدم (قوله أو لخروجه مخرج الغالب) أى قول النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة الغنم الزكاة مخرج الغالب لان الغالب في غنم أهل الحجاز السوم (قوله لامنه) أى من النعم (قوله عبارة مهملة) فيه نظير بل وردت (قوله وتاجا) قال داود لا زكاة في النتاج أصلاً (قوله نتج) بالبناء للفعل كجاءت مضبوطاً بالقلم في نسخة يظن بها الصحة من المختار الا أنه بمعنى المبنى للفاعل فلذا قال الشارح ولدت (قوله نتجها أهلها) أى استولدها (قوله فتزكى على حول أصلها) مثلاً لو كان عنده ناقة ولدت أربعين شاة فتزكى شاة عن الأربعين شاة تظن الحول الام وحاصله أنه يزكى زكاة الفرع ناظر الحول الاصل (قوله لامنها ومن الوحش) وقيل بالزكاة مطلقاً بالثما الفرق بين كون الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة وشهره الجزولى في شرح الرسالة وهو البخارى على الاصحى (قوله وضمنت الفائدة له) وهي هنا ما تجدد ولو بشرأ أو دية لا ما يأتى في قوله واستقبل الخ (قوله حوله) يحتمل رجوع الضمير للمالك ويحتمل رجوعه للنصاب قال في ليد عندى مانصه المراد بالحول أعم من أن يكون بالاهلة فيما لا ساعي له أو مجي الساعي بالمعنى الآتى اهـ

(قوله لا أقل) معطوف على الضمير المجرور وأعاد الخافض لزوم ذلك عند البصريين (قوله لا أقل) ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل ما يجي الساعي قاله محشي نت (قوله ولو بلحظة) فيه إشارة إلى أن المصنف أطلق اليوم على مطلق الزمن كما في قوله تعالى كل يوم هو في شأن (تثنيه) كلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حالها والفرق أن الماشية موكولة للساعي فلولا تضم فائدتها لم يخرج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة والعين موكولة إلى امانة أربابها فلا مشقة عليهم في تكرار الاخراج وهذا الفرق ذكره عبد الحق واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتية هذا الحكم جارفين لاسعاه لهم أو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاه صار أصلا وطردا وهذا هو المشهور وقيل حكم من لاسعاه لهم أن تبقى كل فائدة على حولها كالعين اه محشي نت (قوله الابل) لوقرنه بالفاء لكان أحسن وهذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر رأى اذا أردت تفصيل قولنا زكاة نصاب النعم فالابل فيها كذا الخ (قوله ضائنة) بتقديم الهمزة على النون لانهم من الضأن وهو مهموز وليس هنا به خلافا للهراهم ومن تبعه (قوله وان خالفته) أي وان خالفت (١٤٩) غنم المالك جل غنم البلد ويصح رجوع الضمير المستتر إلى

لا أقل (ش) الضمير في الموضوعين عائد على النصاب يريد أن من كان له ماشية ثم أفاد ماشية أخرى فان الثانية تضم إلى الاولى ولو حصل استفادته لها قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتركي على حول الاولى وان كانت أقل من النصاب فلا تضم الثانية لها يريد ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كن أقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه أو ما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجي الساعي ملك خمس من الابل استقبل بها حولها من يومئذ وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها (ص) الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته (ش) بدأ المؤلف من الحيوان بالابل كما في كتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب والمعنى أن في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولائتي في أقل من خمسة وتؤخذ الضائنة ذكرا أو أنثى وجوبا اذا غلب ضأن البلد على معزها أو تساوبا ولا يعتبر غنم المزكي أما اذا غلب معز البلد عن أخذها منه الا أن يتطوع بدفع الضأن ابن عرفة المازري ان عدم جعله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد اليه فقوله الابل مبتدأ وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الطرف أو ضائنة مبتدأ فان وفي كل خمس خبره والجملة خبر للاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد وقال ز في كل خمس ضائنة مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ والرابط محذوف أي في كل خمس ضائنة (ص) والاصح اجزاء بغير (ش) يعني انه اذا دفع بغير عن خمس أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من أصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالاجزاء يفيد أنه ليس بجائزا بتداعيه هو كذلك ولا بد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بغير عما يجزئ فيه

رجوع الضمير المستتر إلى جل غنم البلد لا كسبابه التأنيت من المضاف اليه وهو مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المعز أخذت منه وان خالفت غنم المالك الجل (قوله ذكرا كان أو أنثى) يتبادر منه ان ضائنة تصدق بالذكر والانثى وان التاء للوحدة وليس كذلك بل ذلك انما هو حاصل بحسب الفقه وكأنه يشير إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف ضائنة الذي هو فاصر على الانثى وذلك لان الانثى يقال لها ضائنة والذكر يقال له ضائن ثم بعد كسبي هذا رأيت محشي نت صرح بأن الفقهاء يستعملون ضائنة في الذكر

والانثى بل وصحح لغة أيضا قال ابن الاثير في النهاية الضائنة هي الشاة من الغنم خلاف المعز اه (قوله أو تساوبا) يشير إلى أن قول المصنف ان لم يكن الخ نسالة تصدق بنفي الموضوع فيصدق بما اذا لم يكن هناك جل واعلم أن المصنف تبع في عبارته ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن ظاهره اذا تساوبا يؤخذ من الضأن والا قرب في هذه تخيير الساعي وكذا قال ابن هرون وزادا ويخبر رب المال وقد نقل في توضيحه هذا الاعتراض ثم ارتكبه هنا قاله محشي نت (تثنيه) لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزئ بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المؤلف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم (تثنيه) قال زروق وهل يلحق غنم الترك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء في نفسه (قوله الا أن يتطوع) وأما عكسه وهو ما اذا وجب عليه شاة من الضأن فأخرج عنها واحدة من المعز فانها لا تجزئ لانها مفضولة بالنسبة لما لزمه شيخنا عبد الله (قوله فان لم يجزئ جلة) هذا اذا قدرت المتعلق فعلا فتكون ضائنة فاعلا وما اذا قدرته اسما أي وضائنة فاعل به فهو مفرد (قوله وقال ز الخ) هو داخل فيما قبله (قوله لانه مواساة) أي اعانة هذا التعليل صادق حتى عند زيادة قيمة البعير اذا أخرج عن شاتين مع أنه لا يجزئ (قوله من أصحابنا) أي معشر المالكية وهل يتوهم خلافه (قوله خلافا للخ) كأنه قال وهو كذلك خلافا للخ

(قوله ولو زوت قيمته الخ) مع ان العلة المتقدمة وهي قوله مواساة بما كثر موجوده هنا كما ينهنا عليه (قوله فان لم توجد بنت مخاض الخ) هذا يشبه المصنف وذلك ان سلمية حال من فاعل تكن بمعنى توحيد والمعنى فان لم توجد في حال كونها سلمية وهو صادق بعدم وجودها أصلاً بوجودها معيبة أو مشتركة لان السالبة تصدق بنقي الموضوع فان كانت بنت مخاض ككريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس أولاً لا يمكن الاصل فلا ينتقل الى بدله وهو ظاهر المصنف (قوله فان لبون) أي ويجزئ عن ابن لبون بنت لبون بالاولى وهل يجبر الساعي على قبولها خلاف (قوله فان آناه بابن لبون) مرتبط بقوله أي بنت المخاض والحاصل أنه اذا وجد أحد السنين تعين وان وجد اعمات تعينت بنت مخاض وان فقد اعماء كاف رب المال بنت مخاض فان آني بابن لبون فله أخذها ان رأى ذلك نظراً هذا ما ذكره محشي نت (قوله ورأى ذلك نظراً الخ) أي اما لانه أكثر غناً أو لانه لهم بأكلونه لكونه أكثر لجمالاً أنه أكبر سناً وليس لنا في الابل ما يؤخذ فيه المذكور عن الاثني الا ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله ولولم يلزم الساعي الخ) شروع في قول اللخمي مقابلاً لكلام ابن القاسم في المدونة الذي هو قوله ان آني بابن لبون فذلك الساعي الذي هو الراجح وقد تبع ح والشيخ سالماني هذه العبارة المفيدة أنه ليس بكلام آخر مخالف (١٥٠) لما قبله مع أنه مخالف له كما به عليه محشي نت (قوله وفي ست وثلاثين بنت

لبون) ولا يقوم مقامها حق وانما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أوثنة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أوثنتها (قوله الخيار للساعي وتعين الخ) فان اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزاءه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد فله سند وان وجد الصنفان معا وكان أحدهما معيباً كان كالعدم وكذا ان كان من الكرائم ويتعين الصنف الآخر الا ان يشاء رب المال دفع الكرائم والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة

شأتان ولو زوت قيمته بقيمتها كما هو ظاهر كلامهم (ص) الى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن له سلمية فان لبون (ش) تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغت ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شأتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض أصلاً أو وجدت معيبة فان لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده أيضاً أي بنت مخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين حكم وجودهما فان آناه بابن لبون فذلك الى الساعي ان أراد أخذه ورأى ذلك نظراً والآخر منه ابنة مخاض ولولم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان بنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون أجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى أصل أصبح لا يجبر نقله اللخمي (ص) وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدة وستين جذعة وست وسبعين بنت لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة واحدة وعشرين الى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما مفرداً (ش) يعني ان بنت المخاض تؤخذ هي أو بدلها الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها حق فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنتى لبون لم يجز خلافاً للساقى فان زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجداً أو فقداً فينظر فيما يراه أحظ للسالكين فياخذها الى تسع وعشرين ومائة وان وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب المواشي (ص) ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل

اربعين

فلو زاد جزء من بعير لم يؤثر ذلك خلافاً للشافعية في قولهم ان ذلك يؤثر

(قوله طروقة الفحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت ان يطرقها الفحل وفي بعض روايات المدونة الفحل بكسر الحاء بدل الفحل أي مطيقة الفحل افاده محشي نت (قوله على المشهور) هو قول مالك حلاً لقوله في الحديث فاذا زاد اي بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد خلافاً لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع حقا منه لقوله في الخبر فاذا زاد على مطلق الزيادة لا العشرات بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فاذا زادت في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فانتق مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين من نص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتى لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفوا في مائة واحدى وعشرين الى تسع كما علمت ووجه قول مالك الذي جعل فيه الساعي مخيراً انه لما كان في الحديث فما زاد في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكان زيادة الواحدة يطلق عليها اسم الزيادة ووجدنا الواحدة والعشرين ومائة تصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون اذ فيها أكثر من خمسين واكثر من ثلاث اربعينات ووجب تخيير الساعي هذا ما ذكره ابن يونس

(قوله جذع أوجذعة) الأولى ان يزيد أوثني كافي المدونة والرسالة والجواهر وابن عرفة وغيرهم وعليه يأتي هل الخيار الساعي أو
 لئلا قال ابن عرفة وفي كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أولر بها قولاً أشهب وابن نافع قاله محشي نت (قوله ولو معزاً) راجع
 اقره جذع أوجذعة لان الخلاف (١٥٢) موجود في القول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المعز

(قوله الا ان يرى الساعي)
 نحو في المدونة فقال أبو
 الحسن ظاهره وان لم يرض
 ربه ابن المسواز ذلك
 بتراضيهما والقول بعدم
 اشتراط رضايها لابن
 القاسم وهو ظاهر الحديث
 الا ماشاء المصدق فيمن رواه
 بالكسر وهو الساعي وأما
 من رواه بالفتح وهو اختيار
 ابن رشد فهو رب المال
 وهذا سبب الاختلاف
 وقوله الا ان يرى الساعي
 جار في ما فيه الوسط وما انفرد
 بالخيار والشرار وتخصيص
 ج بغير الأولى مخالف
 لا مطلق أهل المذهب
 ونظراهم نصوصهم ونصوص
 الاحاديث قاله محشي نت
 (قوله كما خض الخ) أي التي
 ذريه بالطلاق كافي المختار
 والمصباح وأراد شارحنا
 التي دنت ولادتها لخصوص
 التي ضربها بالطلاق ثم بعد
 كفي هذا رأيت محشي نت
 فسرها بالتي دنت ولادتها
 والله الجذع (قوله وتيس وهو
 الذ كرا الخ) أي الذ كرم
 المعز فلا يجوز أن يرضى به
 الساعي لانه دون حقه وهو
 ظاهر المدونة لعدم مع ذوات
 العوار هكذا نقل الخطاب

بما تقي الا بل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها الا انه يؤخذ من ضابطه المتقدمه في قوله في كل أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه حواله على مجهول (ص) الغنم في أربعين شاة جذع أوجذعة
 ذوسنة ولو معزاً وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل
 مائة شاة (ش) يعني ان الغنم اذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكر أو أنثى ولازكاة في أقل من ذلك الى مائة
 وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة
 وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ثم بعد الاربع مائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المئين فيجب
 لكل مائة شاة في الخمسمائة خمس وهكذا فقوله الغنم مبتدأ وفي أربعين خبر مقدم وشاة مبتدأ مؤخر
 والجملة خبر المبتدأ الاول ولم يقل في كل أربعين لفساده أي لما يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس
 كذلك كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة للتأنيث فلذا أبدل منها المذكر والمؤنث بقوله جذع
 أوجذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما (ص) ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار الا ان يرى الساعي أخذ
 المعية لا الصغيرة (ش) يعني ان الانعام من نوع أو نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذها فان
 لم يكن فيها وسط بل كانت خيارا كلها كما خض وأكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكر أو أنثى
 أو شرارا كلها كسحلة أي صغيرة وتيس وهو الذ كرا الذي ليس معدا للضراب وذات مرض وعيب فان
 الساعي لا يأخذ منها شيئا ويلزم ربه بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي أخذ
 المعية أحظ للفقراء فله أخذها بالوعدها من الاجزاء أو ما الصغيرة فليس له أخذها لتقصها عن السنن
 (ص) وضم بخت لعرب وجاموس بقر وضأن لعز (ش) لما تكلم على زكاة النعم اجالا وكان تحت
 كل نوع منها صنفتان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكال النصاب منهما والمعنى انه يضم
 لتكميل النصاب بخت ابل ضخمة مائة الى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية
 العراق لعرب بوزن جراب بخلاف البخاتي وكذلك يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب خمسة
 عشر بقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة لا عين طويلة الخراطيم مرفوعة
 الرأس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال اذا فارقت
 الماء يوما فاكثر هزلت رأيناها عصروا عمالها قاله زروق وكذلك يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين
 وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب
 المنفعة كافي أنواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم الخ يشعر بان المضموم فرع والثاني
 أصل وليس عماد وانما كل منهما أصل (ص) وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا (ش) يعني اذا
 اجتمع صنفتان من ضأن ومعز أو من بخت وعرب أو من جاموس وبقر وتساويا كعشرين ضأن ومثلها
 معزاً أو خمسة عشر بقر أو مثلها جاموساً فان الساعي يخير في أن يأخذ الواجب من أي الصنفين شامع
 مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا فلا مزية لاحدهما على الآخر وقوله وخير دليل الجواب وقوله وخير
 الخ مفرع على قوله وضم بخت لعرب أي واذا ضم أحد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة وتارة يجب
 أكثر (ص) والافن الاكثر (ش) أي وان لا يكونا متساويين كعشرين عرباً أو جاموساً أو ثلاثين ضأناً
 وعشرين من الصنف الآخر قليلاً أخذت الخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من أحد

الصنفين

عن أبي الحسن عن ابن رشد وفي قوله لا يجوز ان يرضى به الساعي تطر مع قول المدونة واذا رأى المصدق

أخذ التيس أو الهزيلة أو ذات العوارف ذلك (قوله ضخمة) الغليظة (قوله الخراطيم) جمع خرطوم كعصفور وعصافير والخراطيم الانف

كافي المصباح أي طويلة الاتف

الصفين الاولين والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب (ص)
 وثنان من كل ان تساويا والاقل نصاب غير وقص والافلا اكثر (ش) في هذا التركيب
 حذف شرط وجوابه أي وان وجبت ثنتان أخذنا من كل أي أخذنا من كل صنف شاة ان تساويا
 كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا وثمانين ضأنا ومثل ذلك بخنا وجاموسا ومعزا أولم يتساويا
 فكذلك يؤخذ من كل بشرطين أن يكون الاقل نصابا وهو غير وقص أي موجب للثانية كجائة
 ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس لان الاقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالتساوي
 فان كان الاقل دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كجائة من الضأن واحد وعشرين من
 المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بأن لم يوجب الثانية فإنه لا يؤخذ منه أيضا كجائة واحد
 وعشرين ضأنا وأربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كجائة وثلاثين ضأنا وثلاثين
 معزا فتؤخذ الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله والافلا اكثر ولو قال وثنان منهما
 اسكان أظهر (ص) وثلاث وتساويان فيهما وخير في الثالثة (ش) أي ثلاث فرائض كانت من
 ابل أو بقرا أو غنم وقوله فغنيهما أي أخذت من غنم ما بدليل قوله وخير في الثالثة أي وان وجبت
 ثلاث في حال كون الصنفين قد تساويا فاشان منهما وخير في الثالثة كجائة وواحدة ضأنا ومثلها
 معزا (ص) والاف كذلك (ش) أي وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير
 وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثامنة أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الاكثر كجائة وسبعين
 ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كجائتين
 وشاة ضائنة وثلاثين معزا أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بأن لم يوجب الثالثة كجائتين وشاة
 ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أخذ الثلاث من الاكثر قاله ابن القاسم فأجاب بقوله فكذلك
 ان الثالثة تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يؤخذان من الاكثر على
 كل حال (ص) واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة (ش) أي فيعتبر الخالص على حدة فان
 كانت أربع مائة منها ثلثمائة ضأن ومنها مائة بعضها ضأن وبعضها معزا أخرج ثلاثة من الضأن
 واعتبرت الرابعة على حدة كما لو انفردت في التساوي بخير الساعي والافن الاكثر وبعبارة
 أخرى واعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالجاموسة والسادسة كل مائة على حدة من خلوص
 وضم فالمائة الخالصة تؤخذ كاتهما شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت
 فان تساوى صنفها خير في شأنها وان اختلفا أخذت من الأكثرهما (ص) وفي أربعين
 جاموسا وعشرين بقرة منها (ش) يعني ان من له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر
 يخرج من كل نوع تبيعاً وذلك لأنه لما أخرج تبيعاً من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون
 فالفاضل منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا الاكثر وهو البقر فيؤخذ التبع
 الثاني منها كأربع مائة فيضم الخالص منها ثلثمائة والرابعة مجتمعة فينظر فيها على حدة
 كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة فان قيل
 ما ذكره المؤلف مخالف لما من أنه لا يؤخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير
 وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب قلت لا يخالف لان ذلك حيث لم تنقر النصاب أما بعد تنقرها
 فإنه انما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر حيث اختلف عددا
 ومتفاوتا بخير حيث استوى عددا واختلف صنفاً ألا ترى انه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها
 وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصاب بها والمراد بتقرر النصاب أن يستقر النصاب في عدد
 لا يتغير فيه (ص) ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها (ش) يعني ان من أبدل ماشية

والشاتين فالظاهر أنهما
 كالتساويين اه (قوله وثنان
 الخ) نائب فاعل محذوف أي وأخذ
 ثنتان وقوله أو الاقل نصاب مبتدأ
 وخبر ولا بد من تقدير كان الشاتية
 لان ان الشرطية لا تدخل الاعلى
 الجملة الفعلية (قوله لكان أظهر)
 وذلك ليكون نصافي أن المأخوذ
 منه ثنتان لا أكثر ولفظ كل تصدق
 به (قوله وان لم يكن فيه عدد الزكاة
 الخ) هذا المثال لم يكن فيه عدد
 الزكاة وهو وقص والاولى ان يمثل
 بما إذا لم يكن وقصا وما لم يكن فيه
 عدد الزكاة كجائة من الضأن
 وثلاثين من المعز (قوله قاله ابن
 القاسم) ومقابلها ما السجنون من
 ان الحكم للاكثر مطلقا واعلم ان
 قوله هذا تذكرة له وهو مذهب
 ابن القاسم فالمراد بواحد (قوله
 فيعتبر الخالص) الاولى الواو (قوله
 أما بعد تنقرها) لعل الاولى ان يقول
 أما عند تنقرها أي انتهاء كافي الغنم
 أو ابتداء كافي البقر فان النصاب
 مستقر في عددا لا يتغير وهو ان في
 كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين
 مسنة فتعدد المخرج في البقر
 مستلزم لتقرر النصاب (قوله ان
 يستقر النصاب) أي الموجب
 أي ان الموجب تقرر أي تحقق في
 شيء معين كجائة من الغنم بعد الثلاث
 فان المائة موجبة لشاة والثلاثين
 موجبة لتبيع والاربعين موجبة
 لمسنة فقوله لكل ما أي قدر وقوله
 بانفراده راجع لكل أي لكل قدر
 بانفراده (قوله بإبدال ماشية)
 الباء الاستعانة بالياء السببية والباء
 المصاحبة أي هرب من الزكاة

(قوله أو بقرائن الاحوال) كما اذا سمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ مني الزكاة في هذا العام هيئات ما أبعد منها (قوله وان كانت زكاته أفضل) أي لقوله في المدونة ومن باع بعد الحول نصاب ابل بنصاب غنم هر بامن الزكاة أخذ منه المصدق زكاته ما أعطى وان كانت زكاته الذي أخذ أفضل لان ما أخذ لم يجب فيه زكاة بعد اه (قوله أي بقرب) اشارة الى ان كلام المصنف فيه شيء لان قبل طرف متسع فالاولى للمصنف ان يقول ولو قسم الحول (قوله على الارجح) أي خلافا لابن الكاتب في قوله انما يعد هار بان كان بعد الحول وقبل مجي الساعي وأما بعدهما فلا فرق بين الفار وغيره في الاخذ بزكاة المبدل (قوله أي انه لا يكون الخ) لا يخفى ان هذا ياتي في صدر عبارته المفيد انه اذا كان قبل الحول يعد لا يؤخذ بزكاة المبدل ولو أقر بالهروب فاذا علمت هذا فنقول نص ابن يونس بقيدان الابدال قبل الحول بقرب دال على الهروب في حد (١٥٤) ذاته فكلام ابن يونس وابن الكاتب في مجرد التهمة العارى عن القرينة

فضلا عن الاقرار بدليل قياس ذلك على الخليطين ونصه ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروي انما يعد هار بما متى باع بعد الحول فان باع قبل الحول فلا يعد هار باقرب الحول أو بعد ذلك بخلاف الخلاء عند الحول وقربه فان ذلك لا ينفعهما لان هؤلاء قد بقيت مواشيم بأيديهم حتى حل الحول والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء ابن يونس وليس ذلك بصواب لان بيعها بعد الحول وقبل مجي الساعي مثل بيعها قبل الحول اذ حولها مجي الساعي فلا فرق ولان المتخاطبين انما الحكم الافتراق لانهم ارادوا بذلك اسقاط شيء من الزكاة والفار انما اراد اسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما كما افاده محشى نت (قوله ولو كان المبدل نصابا) الاولى ان يقول وأما لو كان المبدل دون النصاب فلا زكاته فيها ان كانت للقنية وأبدلها بنصاب فان كانت للتجارة وأبدلها

وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا ماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابا أم لا أو عرض أو نقد هر بامن الزكاة ويعلم ذلك باقراره أو بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عند زكاة المبدل بل يؤخذ بزكاته ما عماله بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة المبدل وان كانت زكاته أفضل لان الذي أخذ لم يجب فيه زكاة بعد سواء وقع الابدال بعد الحول أو قبله بقرب فقوله (ولو قبل الحول) أي بقرب عند ابن يونس واليه اشارة بقوله (على الارجح) وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالتقرب ولا بد منه فان قلت عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت انما يدل على ذلك العالم بكلام ابن يونس فان وقع الحول بكثير لم يعتبر أي انه لا يكون الابدال بمجرد دليلا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب في الخليطين وأما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان المبدل نصابا على ما يظهر من كلامهم وأما لو لم يكن أبدلها هرو باقرب في التفصيل المشار اليه بقوله كبديل ماشية تجارة الخ ثم ان المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا يزكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بأن فيه مجتاه اذ ليس ما ذكره ابن يونس هنا اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابل له فكان الواجب ان يعبر عنه بالفعل (ص) ويخفى في راجعة يعيب أو فلس (ش) ضمير بني راجع لمبدل الماشية بعين أو نوعها أو بخالفها سواء كان فارا أو غير فار وما ذكره نت من أن فاعل بني البائع الغير الفار وان وافق ما في الشامل غير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبنى فيما ذكر أيضا بل لو قيل ان فاعل بني ضمير المبدل الفار كان مطابقا لظاهر كلام المؤلف وبناء غير الفار مستنادا من بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان أحسن اذ يدخل هو والفساد تحت الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لان الملك قد انتقل للمشتري في مسألة العيب والنفس قطعاً بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه والمعنى ان من باع ماشية بعد ان كتبت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد أو ردها البائع بفلس المشتري فان البائع يبنى على حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حوله من يوم ملكها أو من يوم زكاتها وكانها لم تخرج من يده بناء على ان رجوعها له فيما ذكره نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه ابتداء

بنصاب أخذ بزكاتها بالاولى من غير الفار الا في قوله كبديل ماشية

بمع
تجارة الخ (تبيه) قول المصنف ماشية مفهومه انه لو هرب بابدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فلا زكاة عليه ولو أقر على نفسه بالفار لان عرض القنية لازكاته فيه افاده في ك واعلم ان تلك العلة لا تظهر لوجودها في ابدال الماشية بعرض قنية (قوله ويخفى في راجعة يعيب الخ) فهم من قوله بني أنما رجعت قبل تمام الحول فان رجعت بعدهم زكاتها حين الرجوع فان زكاتها المشتري عنده ثم ردها رجوع على البائع بما أدى ان لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما اذا أقامت عنده عامين أو أكثر حيث كان للمشتري رد فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لانها على ملكه من حين فوات الرد (قوله غير ظاهر) بل ظاهر وذلك لانه انما جعل الضمير هنا عائدا على غير الفار لان الفار تقدم الكلام عليه وان الكلام هنا في غيره لأن مراده ان الفار لا يبنى لانه يؤخذ بزكاة المبدل اذا لم يرجع له فاحرى ان يرجع (قوله مختلفا فيه الخ) أي ولم يفت (قوله وعلى القول بأنه ابتداء بيع) عبارة بهرام وعلى أن الرد بالعيب بيع حادث اذاذن يجب ان يستقبل به حولا

(قوله كبديل ماشية تجارة) قال في لُ وجد عندى مانصه والمراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العروض ويشكل على دون نصاب ما تقدم من قوله وضمت الفائدة للاقل والمشتراة فائدة كما تقدم فالمناسب الاستقبال لا البناء حيث كانت الاولى أقل من نصاب اللهم الا أن يقال جعلوا هذه الفائدة كالنتاج أو ان هنا خرجت من يده ومنها لم يخرج من يده تأمله ولو كان أصل ماشية التجارة عرضا فإن كان عرض تجارة فحولها من يوم ملك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترى الماشية به تأمل والقنية بكسر القاف وضعها وسكون النون الادخار اه (قوله كما يفيد قوله وبني) أى لانه شامل لما اذا أبدلها بخالف لنوعها ولما اذا كان الابدال على وجه الفرار أو غيره (قوله كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة) والحال ان ذلك بحسب دعواه ولم تقم عليها بينة فإن قامت على دعواه بينة فانه يستقبل اتفاقا بما أخذه فيها من يوم أخذه ولا يبنى على حولها كما يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله فقال ابن الحاجب بيني اتفاقا) عبارة ابن الحاجب وأخذ الماشية عن استهلاك كالبديل بها ابتداء قال شارحه يعنى أن من استهلك له ماشية فأخذ عنها ماشية كان حكمه حكم من أبدل ماشية بماشية فأجره على ما تقدم من أخذه النوع عن نوعه أو غير نوعه وفاقا وخلافا ثم قال ابن الحاجب وأخذ العين كالمبادلة باتفاق قال المصنف وان أخذ عيننا عن الماشية المستهلكة فانه يكون كالأبدل ماشية يعين بيني على قول ابن القاسم ولا يبنى على قول أشهب وقوله باتفاق أى ان الشيوخ اتفقوا على اجراء خلاف (١٥٥) ابن القاسم وأشهب فيها ولولا الاتفاق

لا يمكن ان يقال ان المبادلة أمر اختياري بوجوب تهمة من وقعت منه في مكان التهم وذلك يقتضى البناء بخلاف الاستهلاك فانها تؤخذ كرها فينبغي الاستقبال اه ما قاله المصنف في التوضيح اذا علمت ذلك تعرف ان المعنى الذى فهمه شارحننا من كلام ابن الحاجب غير المعنى الذى اراده ابن الحاجب وذلك ان شارحننا فهم ان المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب على البناء مع ان ذلك غير مراد كما علمته وكلام شارحننا من كلام الشيخ عب تأمل (تنبية) جعل شارحننا المسالفة على ماشية التجارة وعلى ذلك قرره الخطاب وأطلق في المدونة

بيع الآن فانه يستقبل حولاً من يوم رجعت اليه (ص) كبديل ماشية تجارة وان دون نصاب يعين أو نوعها (ش) هذا شروع في بيان الابدال على غير وجه الفرار والتشبيه لفائدة البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه ولا يصح أن يكون لفائدة البناء فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضى انه اذا أبدلها بخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك اذ يبنى في هذه أيضاً كما يفيد قوله وبني في راجعة بعيب الخ والمعنى ان من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصاباً أم لا فاما ان يبدلها بعين أو بنوعها فان أبدلها بعين بنى على حول الاصل أى الثمن الذى اشترى به ان أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحصل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها ان أبدلها بعد أن زكاه لان تركيبة عينها أبطلت حول الاصل وان أبدلها بنوعها كخبت بعرب وبقر بجاموس ومعز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقاً سواء زكى عينها أم لا على حول الاصل فقد ظهر أن في كلام المؤلف اجالا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله (ولو استهلاك) مبالغة في قوله أو نوعها أى ولو كان الابدال بنوعها الاستهلاك كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكانت أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ عنها عيننا فقال ابن الحاجب بيني اتفاقاً والمؤلف قال ويلو الى خلاف مذهبي انظر الطخني خلافاً لـح في ترجيعه للنوع والعين (ص) كنصاب قنية (ش) يعنى ان من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين

والجواهر وابن الحاجب وابن عرفة قال في المدونة ومن استهلك غنمه بعد الحول وقبل محي الساعى وهى أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاهامكانه لان حولها قد تم ابن بونس يريد اذا كانت الدراهم التى أخذ فيها نصاباً وكانت الغنم للتجارة فان كانت للقنية فهل يزكيا مكانه أو يستقبل حولاً قولان اه وأما اذا أخذ النوع ففي البناء والاستقبال قولان ابن القاسم في المدونة ثم اختلف الشيوخ فطريق ابن أبي زيد وهو مذهب محنن الخلاف سواء ذهبت العين أو لا وقال محنن القول بالاستقبال أحسن وطريق جديس ان قول ابن القاسم اختلف في عيب بوجوب الخيار في أخذ العين أو القيمة فتارة جعل المأخوذ عوضاً عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عيننا بماشية وتارة جعله عوضاً عن العين فيبنى كمن أبدل ماشية بماشية وأما لو ذهبت العين حتى لا يكون له الا القيمة فلا يختلف انه لازكاة فيها وهذه طريقة ابن رشد قال في المقدمات ان فانت أعياهم لم يرك قولاً واحداً واستقبل بالمأخوذ حولاً وان فانت فوتا بوجوب التخير بالرضا أو تضمنيه القيمة فهنا اختلف قول ابن القاسم وطريقة عبد الحق أيضاً وزادها اذا ثبت الاستهلاك بينة والازكى الغنم التى أخذت ان يتهم أن يكون انما باع غنماً بغيره من النكت اذا علمت هذا ظهر لك ان المؤلف أطلق كإبن الحاجب في الاستهلاك على طريق أبي محمد ومحنن واقصر على قول ابن القاسم بالبناء تبعاً لقول ابن الحاجب وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداء مع ان القول بالاستقبال هو مختار محنن ولذا تعقبه المواق بأنه لم يفصل تفصيل جديس وابن رشد ولا اقتصر على مختار محنن ولا أتى بقول ابن القاسم معاً اه قاله محشى نت (قوله خلافاً للخطاب) الصواب ما للخطاب ومن تابعه كما قرره بعض شيوخنا

(قوله أي من يوم ملك رقابها) فتمتضاه أنه لا ينظر لحول الاصل الذي هو عن الماشية المتخذة للقنية وهو المتعين وذلك لان اشتراط النصاب في الابدال بالعين في القنية يدل على الغاء الثمن الاصلى وأنه لا ينظر الا لحول المبدلة التي هي الماشية النصاب فلبعض الشيوخ من البحث هنا والجواب معتمد على ظاهر كلام عجم لا يسلم وفي ذلك وفي شرح (ه) مانصه وحاصل ابدال غير الفار أنه اذا كان البديل من النوع وهو نصاب فإنه يبنى سواء كان البديل نصاب تجارة أو دونه أو نصاب قنية أو دونه وان كان البديل عينا فان كان البديل منه نصابا ولو قنية فكذلك وان كان البديل دون نصاب فان كان من التجارة فكذلك وان كان للقنية استقبل ويشير المؤلف لهذا الاخير بقوله كثر مقتني وقد علمت ان فائدة البناء انما تظهر حيث كان البديل نصابا (قوله وهو تشبيهه) أي تشبيهه تام ابدال بعين أو نوعه ولو كان الابدال بوجهيه لاستهلاكه (١٥٦) كذا في محشى نت (قوله فلا اعتراض) لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل

لا يعترض به (تثنيه) مفهوم قوله ماشية انه لو كان نصاب عين ولو قنية فأبدله بعين فيبنى أيضا على حول الاصل فان كان العين دون نصاب أبدالها بعين فكذلك أيضا ان كانت الاصلية للتجارة فان كانت للقنية استقبل بالبدل (قوله وروايته عن مالك) ومقابلته ما في الجواب من روايته بأنه يبنى على حول الاصل (قوله ان يضيف ذلك الى ماله) أي الموافق للبدل في النوع (قوله والبيع) الانسب الشراء بدل البيع لان البيع اخراج والشراء ادخال ويكون المراد أنهم ارجعت مالك مستأنف بخلاف ما يبنى فيه فانها ارجعت بالملك السابق (قوله من المشتري نفسه) أي لا من غيره فلا يبنى فتدبر (قوله فيجري على ما تقدم) من كونها للقنية

أو بنصاب من نوعها فإنه يبنى على حول الاصل أي من يوم ملك رقابها أوز كما قال التشبيه في صورتين ولو أبدالها بدون نصاب من العين فإنه لازم كإليه اتفاقا فنقله في التوضيح وكذا اذا أبدالها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب انه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبنى ويستقبل وهذا بالنسبة الى العين صحيح وأما بالنسبة الى نوع الماشية فلا يبنى كعشرين بقرة للقنية أبدالها بثلاثين جاموسا فيزيك به على حول من يوم ملك البقر وبعبارة أخرى منطوق قوله كنصاب قنية مسلم وهو تشبيهه في قوله كبديل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاكه يعني فإنه يبنى اذا أبدالها بعين أو نوعها ولو لاستهلاكه والبديل في كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان أبدال دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان أبدله بنوعه يبنى ان كان البديل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض (ص) لا يخالفها (ش) هذا مفهوم نوعها أي لان أبدال ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها كابل يقرأ أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا على الماشية تشتري بالدرهم والدنانير وهذا كله حيث كان في البديل نصاب والافلاز كإليه اتفاقا وقال التونسي يبنى اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب ان يضيف ذلك الى ماله ويبنى (ص) أو راجعة باقالة (ش) قال ق قوله لا يخالفها مخرج من قوله وبني لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة باقالة معطوف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من باب الف والنشر المشوش والتقدير وبني في راجعة بعيب لا في راجعة باقالة كبديلها بنوعها لان أبدالها بخالفها والمعنى ان من رجعت له ماشية بعد أن باعها باقالة من مئبعاها فلا يبنى بل يستقبل لانها يبيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض الثمن أو قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع (ص) أو عينها ماشية (ش) يعني ان من أبدال عينا نصابا ماشية بعد ثلاثة أشهر مثلا فإنه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية أو لتجارة فقوله أو عينا مفعول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو أبدال عينا (تثنيه) المراد بقوله أو عينها ماشية أن تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كافي كلام ابن رشد أمواله كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية من المشتري نفسه فإنه كبديل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد في بعض شروط وتختلفها في بعض أفرادها بالكلام وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال (ص) وخطاء الماشية كالك فيما يوجب من قدر وسن وصنف (ش)

(قوله اجتماع نصابي الخ) يفيد انه اذا كان المجتمع نصابا فقط وعند كل ما يوجب لا يكون خلطة مع انه خلطة عند سند وغيره وهو الراجح خلاف ما يأتي عن التوضيح فإنه خلاف الصواب كما أفاده محشى نت (قوله فاكثر) إشارة الى انه يصح ان يكون الخلطاء أكثر من اثنين وفي كلام المصنف إشارة الى ذلك لانه جمع بقوله خلطاء وثني بقوله واجتماعا إشارة الى ذلك (قوله فيما يوجب تزكيتهما) الموجب هو المشاركة بقوله واجتماعا ملك ومنفعة في الاكثر أي في حالة توجب تزكيتهما الخ ولو قال فيما يوجب تزكيتهما لكان أنظهر ليشمل ما اذا كان كل منهما عنده نصابا فان كل واحد منهما يوجب نصاب فقط وهذا على ان الضمير في تزكيتهما يعود على النصابين وأما على انه يعود على المالكين فلا يحتاج اليه وعلى معنى في على الاول وعلى حالها على الثاني (قوله من قدر) لاضرورة ذكره مع قوله فيما يوجب ولو قال المصنف عقب قوله كالك في الزكاة لكان أنظهر (قوله وسن) لا يخفى ان ما يوجب

من سن وصنف مستلزم للأول وهو ما وجب من قدر ويدل على ذلك قول الشارح تنقيص في القدر وتغيير في السن فيكون قوله من قدر أي بدون سن وصنف ثم ان قوله وسن الواو بمعنى أو وكذا قوله وصنف (قوله بل هو (١٥٧) صادق الخ) فديجاب عنه بأن قوله آخر

فيما يوجب الخ يدفع ذلك (قوله ان نويت) كأن

الخطاب لم يرض ذلك وحاصل

كلامه انه يقول المعتبر أن

لا ينوي الفرار أو أحدهما

نوى الخلطة أم لا على ان

توجههما للخلطة نية لها

حكما والنية الحكيمه تكفي

على ان تلك النية لازمة

لوجودها فلا معنى لاشتراطها

(قوله ويسقط ما على العبد

على المشهور) ومقابلها

انهم ايزكيان زكاة الخلطة

ويسقط ما على العبد (قوله

واو الحال) وصاحبها الفاعل

محذوف أي نوى كل الخلطة

في حال كون كل حراما مسلما

والمحذوف مراعى لا يقال

شرط الحسرية والنصاب

والحول يفهم مما تقدم أول

الباب لانقول لما كان

يحتمل اذا اتصف أحد

المالكين بالشروط أن

يكون الاخر تبعاله وتجب

الزكاة تعرض للشروط

(قوله وحر وما بعده خبر

بعد خبر) أي المجموع محذور

على خبر بعد خبر وزاد

الخطاب شرطا أيضا فتصير

سبعة وهو أن لا يقصد

بمعنى أن الخطاء في الماشية المتحدة النوع كابل أو بقرا وغنم فلا أثر للخلطة نوعين كابل وغنم كالك واحد
لكن لافي كل الوجوه التي يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما فان حكم الخلطة في ذلك حكم الانفراد
بل كالك واحد فيما وجب من قدر كالثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة
على كل واحد ثلثها وسن كائين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهم ما عا جذعة على كل واحد
نصفها وكان على كل واحد لولم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن
وصنف كائين لو احدث ثمانون من المعز ولا آخر أربعون من الضأن فان عليهم ما واحد من المعز على
صاحب الثمانين ثلثها وعلى الآخر ثلث وليس في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على أن كل نصاب للمالك
بل هو صادق بما اذا كان نصف النصاب مثلا لا أحد المالكين ولا آخر نصاب ونصف نصاب وانظر
الكلام في ذلك في شرحنا الكبير (ص) ان نويت (ش) هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر
انها ستة الاول أن يكون أربابها قد نوهوا أي قصدوا الخلطة وأصل ان نويت ان نواها كل واحد منهما
فنية أحدهما دون الآخر نحو والضمير في نويت للخلطة المفهومة من خلطاء (ص) وكل حرم مسلم (ش)
الثاني من الشروط أن يكون ككل من الخلطاء حرا فلا أثر للخلطة عبد وحر ويزكي الحرز كاة الانفراد
ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث أن يكون كل مسلما فلا أثر للخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم
على حكم الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم ان الواو في وكل الخ واو الحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به
العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر أي ان نويت في هذه الحالة أي في حالة كونها على هذه الاوصاف (ص)
ملك نصابا (ش) الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالط بجميعة فاذا كان عند أحدهما
نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخالط به الى مال الخلطة وزكي الجميع وكذا لو كان عند كل
نصاب وخالط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام
المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف
ما يقتضيه كلام التوضيح من أن شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وأن يخالط به لكن اقتصر من
في شرحه على ما لظاهر كلام المؤلف وقواه ق بقوله قوله ملك نصابا ولو خالط ببعضه اذا حصل من
مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لان هذا لا يشترط وما أفهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابي من
أن الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا (ص) بحول (ش) الباء للجواز وهو الخامس أي ملكا تجاوزا
لحول ولو لم يخالط به الا في بعض الحول ما لم يقرب جدا كأقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على
من لم يجاوز ملكه نحو لا يوزن كي مجاوزة زكاة الانفراد فلوز كي أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر ثم خالط
رجلا قد تم حوله فأتى الساعي في شهر الخلطة زكي من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول الحول على
صاحبه من يوم يوزن كي الآن يخرج غنمه منها قبل ذلك وبعبارة أخرى الباء في بحول بمعنى مع وهي متعلقة
بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مجموعا يجر ورحول فالحول مصاحب للملك للخلطة فاذا ملك
الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة زكي لان الحول مصاحب

بالخلطة الفرار من تكثير الواجب الى تقليده فان قصد ذلك فلا أثر للخلطة ويؤخذ ان بما كانا عليه وبثبت الفرار بالقرب والقربة على
المشهور انظر عجم (قوله لكن اقتصر من في شرحه) وهو المعتمد (قوله ما لم يقرب جدا) اختلف في حد القرب فقليل اذا أظلم الساعي
كما قال ابن المواز وقيل الشهر وقيل أقل من الشهر والشهرا كثيرا كثر بعيد وقيل القرب شهران (قوله فلوز كي أحدهما غنمه ولبث ستة
أشهر) قال في لئ انظر كيف يتصور محبي الساعي بعد ستة أشهر من زكاة أحدهما وبعد حول الآخر لان الساعي لا يخرج في العام
الواحد مرتين اه شرح من حاصله أن الزكاة لا تجب الا بمجي الساعي والساعي لا يخرج في العام الا مرة واحدة فلا يتم هذا الكلام

(قوله ذكره الخطاب والمواق) زاد في ذلك نقال ابن رشد لا يكون الرجلان خليطين ويزكيان زكاة الخلطة حتى يكون الحول قد حال على ماشية كل منهما فلو كانت ماشية أحدهما مائة قد حال عليها الحول وماشية الآخر خمسون لم يحل عليهما الحول فأخذ الساعي من ماشيتين ذن أخذهما من صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لأن الواحد واجب عليه والثانية مظلمة وقعت وان أخذهما من صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة وكانت الثانية مظلمة وقعت وان أخذوا واحدة من غنم صاحب المائة وواحدة من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالشاة التي أخذت منه لأنها مظلمة رقت عليه ولا تترادف عند اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاهما زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من نصابه وهو يفيد ان الاخذ من غنمهما في الفرض المذكور بتأويل كالاخذ من غير تأويل وليس كسئلة تأويل الاخذ من نصاب لهما الخ إلا أن أخذ الزكاة في هذه الحالة لم يقل به أحد كما أشاره بقوله إذا اختلف فيه بخلاف مسألة تأويل الساعي لأن فعله فيها موافق لقول بعض العلماء اهـ وفيه اعتراض على الخطاب بأنه يوهم أو يقتضي أنه إذا حال الحول على مال أحدهما ثم حال على مال الآخر لم يأت الساعي إلا بعد مرور الحول الثاني فانهم لا يكونان خليطين وليس كذلك ولو قال يعني ان يمر على (١٥٨) كل حول لسلم من هذا ووافق ما نقله عن ابن رشد اهـ وقد يقال ان الحول اتفق فيهما

لأن الحول عوججي الساعي فصل اتفاق باعتبار العام المار عليه مامعا (قوله واجتماع) أي المالك كان أو الخليطان وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة أو أكثرها انما هو الماشيتان ولا يدفعه قوله بأنهما العود على ما يصلح له من مال الغنم (قوله ولو لعموم الناس) أي كان يكون الماء مباحا والمراح في أرض الموات المباحة (قوله حيث تجمع الغنم للقائلة) وقت القيلولة وهو النوم نصف النهار كذا في المصباح فاذن تكون الام في القائلة زائدة وهذا التفسير هو الظاهر

لأن الخلطة ولا بد من اتفاق حوايهما فلا يتم اتفاقهما تصح خلطتهما ما ذكره ح والمواق (ص) واجتماعك أو منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنه ما وخلق برفق (ش) هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة أو منفعة باجارة أو اعادة أو اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجر ابرأ على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الخلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا رعى الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان بانتهار على جميعها باذن المالكين له أولهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث يقوم كل راع بماشية دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صقات الخلطة وكذا لو كان تعاونهم من غير أن يراهما قاله الباجي الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا بمحضول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر أن المراد بالالاكثر ثلاثة من الخمسة فان كان أحدا الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يعتبر ضرب الفحل في جميعها وأما ان لم يكن أحدهما الفحل فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقروهم هذا يرد توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد كما وقوله برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في

(قوله وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت) أي المحل الذي تجمع فيه ثم تساق منه للمبيت كما أفصح به بعض السراخ (قوله أو يستأجر أحدهما من الآخر) أي شرب يوم أو يومين أي بقريته التعليل (قوله بالمسرح) موضع السروح أي الخروج للرعي قال في المصباح سرحت الابل سرحا من باب نفع وسروح خرجت للرعي بالعداة وبعبارة أخرى السراح بفتح السين الا رسال (قوله ولو كانت من القلة الخ) أي من أجل القلة المعتمد أن المدار على تعاونهما وان لم يحتاج لهما اخلافا للباقي (قوله لم يكن اجتماعها) أي فلا يصح عد من الثلاثة (قوله الحاجة اليه حيث تعدد) الظاهر أن يقول ارتفاق كل منهما بالموضعين حيث تعدد كما قيل في الراعيين قال عجم وانظر هل تجرى الاباحة في المبيت والمراح لكون كل منهما بأرض موات ليست بيد واحد وهو الذي قدمناه أو لا بد من الاشتراك بالاجارة أو الاعارة والظاهر ان الاشتراك في منفعة الرعي يتبرع به لهما كالاشتراك فيها بالاجارة أو الاعارة وعلى هذا وما استظهرناه في الرواح والمبيت يكفي اجتماعهما في السقي من البحر وكون مراحهما ومبيتها بأرض موات ليست بيد واحد ولنفعه راع يتبرع لهما شخص بمنفعة الفحل الذي يحتاج اليه الماشية سواء اتحد أو تعدد اهـ وقوله واجتماع عطوف على قوله ان نويت أي هما كالمالك الواحد ان نويت الخلطة واجتماعها في الاكثر في الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما الخ (قوله الاشتراك الخ) لا يخفى انه لا معنى لاجتماعهما في الماء الا اشتراكهما فيه سواء كان الماء مباحا أو نحو ذلك

منفعة

وقوله وفي الفعل لا يخفى انه لا معنى لاجتماعهما في الفعل الا كونه يضرب في الجميع باذن مالكه (قوله ما أشرفنا اليه من التعاون الخ) لا يخفى
 انه لا معنى للاشتراك في الراعي الا التعاون فيه عند التعدد ويدل على ما قلنا قوله سابقا برفق بعضهم من بعض (قوله وراجع الخ) فاعل بمعنى
 فعل اذ هو قد يأتي بمعنى فعل وعبر به رومالا اختصارا لانه لو عبر به لاحتاج الى أنه يزيد على فيقول ورجع على شريكه وقوله في القيمة متعلق
 براجع وقوله شريكه أي خليطه المشاركة له فيما أخذ ولو عبر بالخليط بدل الشريك لكان أولى وقوله بنسبة عدديهما يؤخذ منه ما شرط اتحاد
 جنس الماشية لان هذا انما يكون مع اتحادهما (قوله وفي كلام الشارح نظري) لانه قال فلواخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة عليه
 بأربعة أتباع اذا الشاة التي أخرجها صاحب التسعة عن خمسة ويبقى معه أربعة غير (١٥٩) من كاهم خمسة الاخر فأخذت الشاة عن

التسع رجع عليه بنسبة
 ما بقي من ماشيته (قوله لكن
 باتفاق ان كان الواجب
 جزعشاة) كما اذا كان لواحد
 تسعة وللاخر خمسة فان
 الواجب على صاحب
 الخمسة جزعشاة وكذا على
 صاحب التسعة باعتبار
 الزائد على خمسة وقوله
 وعلى المشهور ان كان
 الواجب شاة كاملة كما اذا
 كان لكل واحد خمسة فقط
 وأخذ شاتين من واحد
 (قوله فالقيمة يوم الاخذ)
 هو مذهب ابن القاسم أي
 بناء على ان المرجوع عليه
 كالمستهلك وقوله بناء الخ
 راجع لقول أشهب وذلك
 ان من نسلف شيئا ثم عند
 الاجل أراد ان يرد قيمته فانه
 يعتبر قيمته يوم التراجع
 بخلاف من استهلك شيئا
 يعتبر قيمته يوم الاستهلاك
 (قوله وزاد الخلطة) مفهومه
 انه لو لم يزد لها فلا تراجع
 كما ان يكون لاحدهما
 سبعون من الغنم وللاخر

منفعة ما هو مباح للجميع الناس وفي الفعل جعل مالكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعي ما أشرفنا اليه من
 التعاون حيث تعدد وقوله واجتماع الخ معطوف على قوله ان تويت أي هما كالمالك الواحدان فوي بالخلطة
 واجتماع في الاكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما مالكا لاصحاب حل حوله وأتى
 بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا إشارة الى أنه لا فرق بين الاثنين والاكثر من ذلك (ص) وراجع المأخوذ
 منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة (ش) هذا ثمره الخلطة والمعنى ان الساعي
 اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليه فان المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيته ما ان
 كان اكل وقص اتفاقا كأن يكون لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة
 عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمسة أسباع وكذا
 ان انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من ان الاوقاص من كاهه كأن يكون لاحدهما تسعة وللاخر
 خمس فان أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سباعا من
 قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة
 عشر سباعا ومن كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي
 كلام الشارح تظر وعلى القول بأن الاوقاص غير من كاهه يكون على كل شاة والمراجعة تكون في القيمة
 لكن باتفاق ان كان الواجب جزعشاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة لانه بمعنى الاستهلاك
 فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا لأشهب بناء على أن المرجوع عليه
 كالتسلف (ص) كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما أولا واحدهما وزاد الخلطة (ش) تشبيهه في
 التراجع بنسبة العددين والمعنى ان الساعي اذا أخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين أو أكثر بأربعة نفر
 لكل عشرة فأخذ عن الاربعة من أحدهم شاة قومت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم
 ابن القاسم فان أخذ الساعي من أحدهم شاتين كانت لاحدهما مظلة وترادوا في الثانية بينهم ان استوت
 قيمتهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلة وترادوا النصفين الاخرين أو كان لاحدهما نصاب وللاخر
 دون النصاب كالألو كان لاحدهما مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة
 فأخذ شاتين وقد علمت أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه
 حكم الخواكم في مسائل الخلاف لم ينعقد ويتراجعان في الشاتين على صاحب المائة أربعة أخماسها
 وعلى الاخر خمسة ما هو قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسيم الثانية على مائة وخمسة
 وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اه وذكر نحو هذا نت الأندوق في كلامه في بيان القول
 الاول تحريف (ص) لاغصبا (ش) معطوف على معنى ما تقدم أي كآخذة تأويل لاغصبا فتكون

ثلاثون فأخذ شاة زائدة محض ظلم (قوله رجع الخ) أي عندهم يرى تأثير الخلطة به دون النصاب اذا كملت نصابا وقد نسب به بهرام
 لابن وهب (قوله وقد علمت ان المذهب) مقابله ما قاله ربيعة من انه يلزمه اثنتان الخ وأراد بالمذهب مذهب مالك فالقائل بالزائد خارج
 المذهب وهو ربيعة فليحجر (قوله على صاحب المائة أربعة أخماسها) وذلك لان الشاتين أخذتا عن المجموع وينبغي أن يكون هذا
 القول هو الراجح ولذا قدمه (قوله وقيل على صاحب الخ) أي لان اجتماعهما انما أوجب الخلطة في الاخرى (قوله الا أنه وقع له في
 بيان الاول تحريف) فقد قال نت في بيان القول الاول مانصه وفي الثانية على خمسة على صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى
 الاخر خمسة

(قوله لا بد من التقصد) أي لاجل ما في ذلك من الخلاف (قوله ذوى ثمانين الخ) لوقال ذوى أربعين لكان أنظهر لان كلامه يقتضى ان كل واحد بيده ثمانون على حد قوله تعالى ذوى عدل منكم وليس كذلك لكن قوله وعلى غيره نصف بالقيمة يدل على ان لكل واحد أربعين واحترز بقوله بنصفها مما لو خالط أحد الطرفين بأقل من نصفها كالثلاثين وآخر بأكثر من نصفها كخمسين فان خلطة الأول كالعدم على ما تقدم (قوله الأول الخ) ولم يذ كر بقية الأقوال القول الثانى ان كل واحد من الطرفين لا خلطة بينه وبين الطرف الآخر بناء على ان خلط الخليلط ليس بخلط فيكون على صاحب الثمانين أيضا شاة لان كل ثمانين فيها شاة عليه نصفها وعلى كل من الطرفين نصف شاة القول الثالث ان صاحب الثمانين يعد خلط الكل واحد من الطرفين بجميع الثمانين وكل واحد من الطرفين خلط لصاحب الثمانين بالأربعين فقط فالواجب شاة وثلثان على صاحب الاكثر ثلثا شاة وعلى كل نصف شاة لان صاحب الثمانين اذا عد خلط الكل واحد منهما بجميع ما كان هو صاحب الاكثر فعليه ثلثا شاة وعلى كل واحد نصف شاة لان كل واحد منهما انما يعد مخالطا لصاحب الثمانين بالأربعين التي خالطته فقط والفرض ان له أربعين والقول الرابع ان صاحب الثمانين بقدر خلط الكل واحد من الطرفين بجميع ما شئته وان كل طرف لا خلطة بينه وبين الآخر فالواجب شاة وثلث على صاحب الثمانين

(١٦٠)

ثلاثا شاة وعلى كل واحد

ثلاثا شاة وعلى كل واحد
ثلاثا ووجه ذلك ان اذا نظرنا
الى الثمانين مع الاربعين
مع قطع النظر عن الطرف
الآخر كان الواجب شاة
على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى صاحب الاربعين
الثلاث وكذا التقدير مع
الاربعين الثانية ولكن
صاحب الثمانين انما ترك في
فرض واحد وهو واضح
(قوله ان الخليلطين
كان خلط) أي الخليلطين
أي صاحبي الاربعين أي
المخالطين لصاحب الثمانين
بمناية المخالط الواحد لان
خلط الذي هو واحد

مصينته من أخذ من نعمة ولا رجوع له على صاحبه بشئ والجاهل حكمه حكم الغاصب وقوله (أولم يكمل
لهم انصاب) المعطوف محذوف أي أو من لم يكمل لهم انصاب أي كأخذه غصبا وأخذه ممن لم يكمل لهما
نصاب كالأول كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشئ والأخذ ممن
ذ كر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب في المعطوف عليه لا بد من
القصد وأما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير (ص) وذو ثمانين خالط
بنصفها ذوى ثمانين أو بنصف فقط ذأ أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة (ش)
اعلم أنه ذ كر مسألتين الأولى اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها صاحب أربعين
وبالأربعين الأخرى شخصه أيضا أربعون من الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفها أي بنصف الثمانين وهو
أربعون وأربعون ذوى ثمانين بفتح الواو أي صاحبي ثمانين وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة الأول
ما ذ كر المؤلف وهو قول ابن القاسم وأصحابه عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن بزيرة وهو الأصح
ان الخليلطين كالخليط بناء على أن خلط الخليلط خالط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لان له
نصف الماشية وعلى كل واحد من خليلطيه نصف شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول ان خلط الخليلط ليس
بخلط لا يختلف اه نعم يظهر الفرق بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا
صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الأول المشهور في مسألة المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى
الثانى عليهم خمس شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة المسألة
الثانية اذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون شاة فقط وأبقى الاربعين الأخرى بيده يبيلد واحد
أو بلدين وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال الأول وهو مذهب المدونة واختيار ابن المواز

صاحبي الاربعين الخليلط أي صاحب الثمانين لانه مخالط

ان

لصاحب الاربعين الأخرى وقوله خلط أي لصاحب الاربعين الأخرى فكأنهما كالخليط الواحد لصاحب الاربعين ثم أنت خير
بأن هذا نصير يح بأن المشبه بالخليط الواحد هما الخليلطان والمصنف مخالفه لانه أسند الخبر الذي هو قوله كالخليط الواحد لصاحب
الثمانين ولا يخفى انه على كلام المصنف يقتضى ان صاحب الثمانين خلط متعدد حقيقة الا أنه كالأول حكا ولا ظهوره فالاحسن
ما في الشرح (قوله نعم يظهر) بل يظهر الفرق في أخذ الساعي فان قلنا ان خلط الخليلط خلط بأخذ من الثمانين منهم ماشية وان
قلنا ليس له ذلك بل يأخذ من كل ثمانين شاة على حدتها (قوله يبيلد واحد) أي كان ذلك أي ما ذ كر من كونه خالط بأربعين ذأ أربعين
وأبقى الأخرى وقوله أو بلدين أي بأن تكون الاربعون التي لم يخالط بها يبيلد والتي حصل فيها المخالطة يبيلد أخرى وقد وجد شرط
الخلط من اتحاد الراعى والمراح وغير ذلك في الجزء الذي فيه الخلطة (قوله على ثلاثة أقوال) القول الثانى ان على صاحب الثمانين شاة
وعلى صاحب الاربعين نصف شاة لان الساعي يأخذ منها شاة عن الثمانين المختلطة ثم يأخذ عن الاربعين التي لا خلطة فيها نصف شاة
لانه يضيفها الى الاربعين التي قدرها مع خليلطه وهو قول عبد الملك ومخزون وقال ابن الماجشون على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى
الآخر ثلثا شاة فالواجب شاة وسدس مخزون وهو أحب

الى (قوله أن الجميع) أي الذي هو مجموع الاربعين التي خالط بها والتي لم يخالط بها (قوله وهو جواب عن المسئلتين) قال في ذلك والمراد
 بكونه جوابا بالجواب الحكيم لا الاصطلاحى اذ لا شرط هنا يكون جوابا عنه (قوله لانه خليط حكما) في العبارة حذف والتقدير انما قلنا
 كالخليط الواحد الحقيقي ولم نقل مخالط حقيقيا لانه خليط حكما باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها (قوله لانه خليط حكما) أي باعتبار
 التي لم يخالط بها خليط حكما باعتبار صاحب الاربعين لا حقيقة وقوله لان معه خليط أي حقيقيا باعتبار التي خالط بها وقوله وخليط
 خليط أي خليط المخالط لشيء فالخليط الاول واقع على نفسه باعتبار التي لم يخالط بها والمخالط واقع على نفسه باعتبار الاربعين التي خالط
 بها والتي واقع على صاحب الاربعين والقاعدة أن المخالط للمخالط لشيء مخالط لذلك الشيء فنفسه باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها مخالط
 لنفسه حقيقة باعتبار الاربعين الاخرى من حيث انهما في ملكه فعد ذاتين اعتبارا ونفسه باعتبار التي خالط بها خليط حقيقة لصاحب
 الاربعين فيكون باعتبار التي لم يخالط بها خليط حكما لصاحب الاربعين وخليط حقيقة لنفسه باعتبار الاربعين التي خالط بها من حيث
 انهما في ملكه فقد خلط خمسة بخمسة من حيث الجمع في ملك واحد وخمسة الثانية مخلوطة بخمسة الغير وقوله وهي الاربعون أي أنه
 باعتبار الاربعين التي لم يخالط بها خليط خليط (قوله وخليط خليط) وهو الاربعون (١٦١) (قوله وان استصعبه البساطي) أي

بقوله ان خليط الخليط لا يجزى
 في المسئلة الثانية لان معناه أن
 المخالط لشيء خالط آخر فيكون ذلك
 المخالط مخالط الآخر كالمسئلة الاولى
 فان صاحب الثمانين مخالط لكل
 من صاحب الاربعين قطعاً فيكون
 بين كل من صاحبي الاربعين خلطة
 بناء على أن مخالط المخالط لشخص
 مخالط لذلك الشخص ولا يأتي هذا
 في المسئلة الثانية لانه ليس هناك
 الا مخالط واحد لاخر هذا بيان
 ما أشار اليه البساطي بقوله لان
 الثانية ليس فيها الا خليط واحد
 أي فليس فيها خليط وخليط وحاصل
 الجواب أن فيها خليط خليط باعتبار
 الاربعين التي لم يخالط بها والحق أنه
 استصعب حق (قوله وحذف
 جواب الثانية) وأحسن منه أن
 في كلامه حذف الواو وما عطف

أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث الباقي وهو مذهب
 مالك بناء على أن الاوقاص من كاهة وعلى عدمز كاهة يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط
 الواحد خبر المبتدأ وهو ذوو وهو جواب عن المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد
 الحقيقي لانه خليط حكما لان معه خايطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهي الاربعون
 التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان استصعبه البساطي وقوله عليه شاة الخ جواب
 الاولى وحذف جواب الثانية لعدم علمه من جواب الاولى لانه لم يعلم منه أن المقاسمة على حكم
 النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله وعلى غيره أي كل واحد من غيره
 وانما صرح بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف
 فيه وليس قوله بالقيمة تكرار امع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لان تلك في تراجع الخلطاء
 وهذه في الساعي معنى أنه اذا واجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لاجزأ وعليه بقدره
 عامل يتعلق به أي وان وجب للساعي جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء
 زائدة على حذف قول الشاعر * وتأخذ بعده بذياب عيس * (ص) وخرج الساعي ولو يجذب طلوع
 الثريا بالفجر (ش) أي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب أو جذب لان الضيق على
 الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فان الثريا بعدة
 نجوم معروفة طلوعها يكون تار مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه
 وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخر يف و ربيع
 وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا في أول الصيف و بعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم
 المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيمهم الى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف ايار

(٣١ - خشي ثاني) . بدليل قوله كالخليط الواحد تقديره عليه شاة وثلثاها أي شاة في الاولى وثلثاها في الثانية وقوله وعلى غيره
 الخ أي نصف ما وجب على صاحب الثمانين وهو نصف شاة في الاولى وثلث في الثانية (قوله بمعنى انه اذا واجب له جزء شاة) لا يتصور وجوب
 الجزء مع ما مر عليه المصنف من أن خليط الخليط خليط فلا يتصور الا على مقابله (قوله عامل يتعلق به) أي الذي هو أخذ الذي هو جواب
 عن شرط مقدر (قوله ولو يجذب) الباء للعبية أو الظرفية أي المصنف بذلك رد على أشهب القائل لا يخرج سنة الجماعة ثم في سقوطها
 وأخذها سنة الخصب للعامة قولان (قوله طلوع الثريا الخ) ليس طرفا وانما هو مصدر نائب عن الطرف أي وقت طلوع الفجر والمصدر
 ينوب عن طرف الزمان بكثرة قال ابن مالك وقد ينوب الخ ونفقة السعاة من أموالهم بخلاف الاجرة فمن الزكاة كافي لـ (قوله خصب)
 بكسر الخاء المعجمة والجذب بالدال المهملة وأما بالذال المعجمة فهو ما تقدم في قوله ولا يجذب أحدا (قوله وسنة خروجه) أي طريقة خروجه
 وليس المراد بالسنة حقيقتها (قوله فان الثريا بعدة نجوم) أي أحد عشر (قوله وتارة مع طلوع الفجر الخ) الحاصل أن الثريا موجودة دائما
 الا نحو شهر في كل سنة فانها تغيب وتكون في ذلك الزمن موجودة في النهار وتسمى العامة ذلك بالخمسين (قوله هو النجم المعروف) بجملة
 معترضة وقوله حين خبر قوله وطلوع وقوله بالفجر متعلق بطلوع

(قوله على حساب المتقدمين) أراد اصطلاح أهل الروم (قوله وعلى حساب المغاربة والفلاحين) أنت خير بأن هذا كما اشهر اصطلاح قبلي فكيف يستدل الفلاحين والمغاربة ويمكن الجواب بأنه لعله أراد فلاح مصر لانه لم يقبض في الأصل ويفهم منه ان اصطلاحهم حادث وان اصطلاح الروم قديم ويعلم من ذلك أن المغاربة وافقت أهل مصر في هذا الاستعمال (قوله ونيط الحكم به) هو طلب خروج الساعة (قوله فن أعوزه) أي احتاج اليه في المختار أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفي المصباح أعوزه أعجزه وتأهل (قوله يحمل الخ) أي المشقة الخاضعة بسبب حمل الزكاة (قوله أو تعب) معطوف على المشقة (قوله واختاره ابن عبد السلام) وذلك لانه يلزم على تعاقب الحكم بالسنين الشمسية اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما قال والصواب البعث أول المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة يريد بان البعث حيثما لمصلحة القرين لاجتماع الناس بالمياه لانه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري فاللازم فيمن بلغت أحواله الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في العام الزائد من تخلف ساعيه لاسقوطه ومن تخلف ساعيه وأخر ج أجزأ على المختار وقال اللقاني قوله ونخرج الساعي ولو أدى الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما أي ثلاثة وثلاثون كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وهذا هو الذي جزم به المصنف في التوضيح ومثله القراني في فروقه لان ما تكلمنا على الحكم هنا بالسنين الشمسية علم أنه يؤدي الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما ويحث ابن عبد السلام وابن عرفة ضعيف اهـ * (فائدة) اعلم أن كل سنة من السنين الشمسية (١٦٣) تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوما (قوله فأصل خروج الخ) أي لانه

وسيلة لواجب (قوله فيجتمه ل أن يكون الخ) ولا يتأقبه قول المدونة سنة الساعة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيمهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى الساعة لان معناه طريقتهم وقوله والتعليل يفيد أي تعليل المدونة بالتخفيف على أهل المواشي وعلى الساعة (قوله كالنصاب على المشهور) أي أن يجي الساعي شرط في وجوب الزكاة على المشهور ومقابلته لافرق بين الماشية وغيرها وان زكاتها تجب بمرور الحول سواء جاء الساعي أول يجي وهو مقابل المشهور

على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف وانما طلب خروج الساعة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقاً بالناس لاجتماع المواشي على الماء في أعوزه سن يجده عند غيره وتتحق المشقة عنهم بحمل الزكاة الى الساعة أو تعب الساعة بالسير اليهم وهم متفرقون على المياه والمرعى لو خرجوا في زمن الربيع وان كان الأصل اناطة الاحكام بالسنين القمرية وبه قال المشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل خروج الساعي واجب وأما خروجه في الوقت الخاص فيجتمه ل أن يكون واجبا بحيث يمنع التقدم عليه والتأخر عنه ويجتمه ل أنه سنة والتعليل يفيد (ص) وهو شرط وجوب ان كان وبلغ (ش) يعني ان يجي الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعل أهل المدينة ان كان ثم ساعة ويمكنهم الوصول الى أرباب المواشي وعدوا أخذ أمان لم يكن أول يصل الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقاً أو وصل ولم يعد أو عد ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالتعسير ما وجد كما يأتي في قوله وان سأل فنقصت أو زادت ولم يصدق أو صدق ونقصت فالمرور جود فالضمير في قوله وهو راجع لمجي الساعي لان خروجه فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم

حكاه ابن بشر ثمان كلاً صريح في أن النصاب شرط مع أنه سبب (قوله ويمكنهم الوصول) فيه إشارة الى ذات أن قول المصنف وبلغ معناه وأمكن بلوغه أي وصوله لانه لو أريد به حقيقة وهو الجي إلزم عليه أن يكون الشيء شرطاً في نفسه لان الضمير في وهو راجع لمجي الساعي (قوله وعدوا أخذ) فيه ثلاثة أمور وهي أنه يقتضو ان أخذها أخذها قبل وجوب العدم امكان وجود الشرط قبل وجود شرطه وأنه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده أو بعده وقبل أخذه يستقبل الوارث مع أنه انما يستقبل كما يأتي بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل بلوغ الساعي وأنه اذا نقصت ولو بذبح فرار قبل الاخذ لا يحسب على ربه وليس كذلك اذا تلفه أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجي الساعي بقصد الفرار يؤخذ به معاملة له بتقيض قصده باتفاق بخلاف ما تلف أو ضاع بتغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلاز كونه ياتنبا فلهما وكذا اتفاقاً على عدم الزكاة فيما تلف أو ضاع بصنعه بتغير قصد فرار بعد النعام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل أخذه فاختلفاً فان عبد السلام لاز كاه وابن عرفة تجب كذا في عب الآن قوله أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام رد على المصنف فالأولى أن يقول أو ضاع بتفريطه بعد مجي الساعي وبقي ما اذا ذبح قبل العام بقرب فرار فقيل بالوجوب وهو المعتمد وأجاب الشارح بأن فائدة تلك الزيادة انما هي بالنظر الى زيادة والنقص كما أشاره الشارح بقوله أو وصل ولم يعد الخ والحق اسقاط تلك الزيادة أعني عدواً وأخذوا الزيادة والنقص فيها انما هي مسألة أخرى أشارها المصنف بقوله وان سأل الخ (قوله فهو عائد على غير مذكور) أي لان المجي لم يذكره المصنف بخلاف الخروج فانه في كلامه معنى وذلك لانه قال

وخرج الساعي والفعل يدل على المصدر نحو اعدوا هو أى العدل ثم أقول والمجوز لذلك انه جل قوله وبلغ على معنى الامكان والتقدير وهو أى المجي شرط وجوب ان كان هناك ساع وأمكنه المجي وقد يقال لاداعي لذلك بل ابقاء المتن على ظاهره حسن والتقدير وخروج الساعي شرط وجوب لكن لا مطلقا بل بعد وجوده ووصوله بالفعل (قوله أو العرض) عطف خاص على عام وذلك لان العرض لا يكون الا ناديا بخلاف المعنى يكون قدما (قوله وقبله) المناسب التفرع أى قبله وقوله قبله ظرف لمقدر أى ويستقبل الوارث اذا مات مورثه قبل بلوغ الساعي (قوله فلا يجب على الوارث الاخراج) زادنى لئلا يكون يستحب الاخراج فى مسألة موت مورثه (قوله بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال) وعلى الورثة ان يفرقوها فى المساكين الذين تحمل لهم (١٦٣) الصدقة وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها

ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذى يكون شرطا اسم المعنى أو العرض مثلا وقوله ان كان وبلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكن بلوغه كما أفاده كلام الشارح فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (ص) وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان أوصى بها (ش) أى واذا فرغنا على المشهور من أن مجي الساعي شرط وجوب فوات رب الماشية بعد الحول وقبل مجي الساعي أو أوصى ربه باخراجها فلا يجب على الوارث الاخراج لان المورث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فكا أسير وصدقات مريض ونحوهما بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتى آخر الوصايا فى قوله وقدم لضيق الثلث فكا أسير الخ لا يقال هذا يعارض ما يأتى من قوله كثر ماشية وان لم يوص أى فتخرج من رأس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ساع وما يأتى على ما اذا لم يوجد ساع أو وجد ومات بعد مجيته ومحل استقبال الوارث اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم له ويرى كى الجميع كما يفيد قوله وضمت الفائدة الخ (ص) ولا تجزئ (ش) أى ولا تجزئ زكاة من أخرجهما قبل مجي الساعي ولا يختص تفريع هذا على كون مجي الساعي شرط وجوب بل ولا على انه شرط صحة لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما يأتى من قوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على من لا ساع لهم أو لهم ولم يبلغ (ص) كمرورهم ناقصة (ش) تشبيهه فى الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية أى كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب (ص) ثم رجع وقد كتبت (ش) بولادة أو ابدال من نوعها فانه يستقبل ربه ما يحول لان حولها انما هو مرورها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يرجع عليها فى العام الامرة ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كتبت لم يكن لذلك حدود ولا انضبط لها حول وقيدنا كمالها بولادة أو ابدال لانه محل الخلاف أما لو كتبت بفائدة من شراء أو هبة أو ارب فانه يستقبل قولاً واحداً لكن ليس فى كلامه بيان الوقت الذى يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انما كتبت بولادة أو ابدالها بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي أو لا بمنزلة الحول وتقدم ان النتاج حوله حول أمه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وان كتبت بمرث أو شراء أو نحوهما فانه يستقبل من يوم كتبت كما مر عند قوله وضمت الفائدة له (ص) فان تجلف وأخرجت

ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذى يكون شرطا اسم المعنى أو العرض مثلا وقوله ان كان وبلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكن بلوغه كما أفاده كلام الشارح فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (ص) وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان أوصى بها (ش) أى واذا فرغنا على المشهور من أن مجي الساعي شرط وجوب فوات رب الماشية بعد الحول وقبل مجي الساعي أو أوصى ربه باخراجها فلا يجب على الوارث الاخراج لان المورث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فكا أسير وصدقات مريض ونحوهما بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتى آخر الوصايا فى قوله وقدم لضيق الثلث فكا أسير الخ لا يقال هذا يعارض ما يأتى من قوله كثر ماشية وان لم يوص أى فتخرج من رأس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ساع وما يأتى على ما اذا لم يوجد ساع أو وجد ومات بعد مجيته ومحل استقبال الوارث اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم له ويرى كى الجميع كما يفيد قوله وضمت الفائدة الخ (ص) ولا تجزئ (ش) أى ولا تجزئ زكاة من أخرجهما قبل مجي الساعي ولا يختص تفريع هذا على كون مجي الساعي شرط وجوب بل ولا على انه شرط صحة لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما يأتى من قوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على من لا ساع لهم أو لهم ولم يبلغ (ص) كمرورهم ناقصة (ش) تشبيهه فى الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية أى كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب (ص) ثم رجع وقد كتبت (ش) بولادة أو ابدال من نوعها فانه يستقبل ربه ما يحول لان حولها انما هو مرورها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يرجع عليها فى العام الامرة ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كتبت لم يكن لذلك حدود ولا انضبط لها حول وقيدنا كمالها بولادة أو ابدال لانه محل الخلاف أما لو كتبت بفائدة من شراء أو هبة أو ارب فانه يستقبل قولاً واحداً لكن ليس فى كلامه بيان الوقت الذى يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انما كتبت بولادة أو ابدالها بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي أو لا بمنزلة الحول وتقدم ان النتاج حوله حول أمه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وان كتبت بمرث أو شراء أو نحوهما فانه يستقبل من يوم كتبت كما مر عند قوله وضمت الفائدة له (ص) فان تجلف وأخرجت

لا حاجة لذلك لان من المعلوم ان ما كان شرطا فى الصحة متى فقدت فقدت الصحة (قوله أولهم ولم يبلغ) أى لم يمكن بلوغه (قوله لان حولها) تعليلا لقوله يستقبل وكأنه قال وانما كان يستقبل لان حولها مروره بها أى وقد كانت ناقصة (قوله لانه محل الخلاف) وقد علمت أن الراجح انه يستقبل أى وما مر من ضم النتاج ولولا قل فصيما قبل الحول وما مر أى بضامن قوله كبديل ماشية تجارة وان دون نصاب يعنى أو نوعها وان التشبيه فى البناء لا يعارض ما هنا فى الاستقبال فى الابدال بنوعها لان ما هنا انما حصل ابدال بعد تمام الحول بمروره بها ناقصة وما مر فيه الابدال قبله (قوله فانه يستقبل من يوم كتبت) كتب شيخ بعض شيوخنا مائنه قوله فانه يستقبل الخ ثم ان جاء الساعي فى ثانى عام بعد أن مضى من يوم الكمال اثنا عشر شهرا فلا اشكال وان جاء قبل ذلك بأن جاء أو ان خرج وهو طوع الثريا بالفجر ثانى عام قبل تمام اثني عشر شهرا فاطهاره يأخذز كالماء ويكون بمثابة ما اذا قدمت قبل الحول بشهر أو بشهرين لانه ان لم يأخذها فى هذه

الحالة يلزم عليه اما نحوه عند تمام اثني عشر شهرا فيلزم عليه خروجه مرتين في العام وهو لا يجوز وان لم يخرج وأمرناه بالصبر لثاني عام ففيه ضياع على الفتراء وهو لا يجوز اه والذي أقول ان الظاهر الامر بالصبر واعتراضه حق الفقراء في ذلك لمصلحة السعة (قوله اجزا) أي الانحراج أي مع ثبوته بينة فلا يصدق بدونها قاله ابن ناجي ولعل المصنف انما عبر بالاجزاء لمقابلة قول عبد الملك بعدمه والافعال واية مصرحة بالجواز وقضيته أيضا (١٦٤) انها لا تجب بمرور الحول ولا يعارض هذا قوله ولا تجزئ ان أخرجهما قبله لانه فيما اذا

بلغ بعد ذلك في عامه وما هنا تخلف (قوله لشغل) أي بلهأد أوفتته (قوله) وعكس ابن راشد في المذهب (ضعيف كما قاله اللقاني) (قوله على المشهور عرف عددها الخ) ومقابلة ما قاله ابن الماجشون من انه انما يأخذ كل عام مضي على ما قال صاحبها انها كانت عليه (قوله ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه) أي لا يضمن رب الماشية فليس الفاعل الساعي ونص ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا تنقصها ولو بذبح أو بيع الباقي ما لم يرد فرارا اه (قوله ولا يبدأ بعام حجته) أي فلو قلنا يبدأ بالعام الحاضر لا خذ جميع ما تقدم ولو نقص الاخذ النصاب لانها ترتبت في ذمته فياخذ منه السك (قوله وهذا بخلاف) أي ما تقدم من كون التبدية بالعام الاول أمر متفق عليه فحين تخلف عنه السعاة وأما الهارب ففيه خلاف أفاد ذلك عبارة الخطاب والراجح ان الهارب يعتبر فيه تبدية العام الاول (قوله ولو قال والاعمل على ما وجد في الماضي الخ) وفيه اشارة الى أنه لا ينظر لقول المالك ولو أقام بينة قاله في لئ قال بعض الاشياخ والظاهر قبوله بينة بالاولى من قبول بينة الهارب (قوله هذا فائدة الخ) لا يخفى ان هذا يؤذن

أجزاء على المختار (ش) يعني اذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتختلفوا في بعض الاعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزاء وجلنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قاله الجرجاني وأما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس ابن راشد في المذهب حكى أن المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لا لعذر مع ان الجرجاني حكى فيه الاتفاق على الاجزاء (ص) والاعمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام الاول (ش) يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد الموجود لعام حجته اتفاقا ولماضي من الاعوام على المشهور عرف عددها في كل سنة أو لم يعرف وهو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب ومحمون وعليه عمل أهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل أربعة أعوام فوجدها عشرين أخذت ست عشرة شاة ويعمل على النقص أيضا للماضي ولو بذبح أو بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشرين أربعة أعوام فوجدها خسا قليلا أخذ أربع شياه ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان رجعت الى مالاز كاه فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدية العام الاول في الاخذ ثم ما بعده الى عام حجته ولا يبدأ بعام حجته ثم يطالب بزكاة مقابلة في ذمته الخمي وهذا بخلاف فمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال والاعمل على ما وجد في الماضي لكان أخصر وشمل ما اذا وجدها بمجالها (ص) الآن يتقص الاخذ النصاب أو الصفة فيعتبر (ش) هذا فائدة القول بتبدية العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو أتى به بقاء التفريع فيقول فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكان أنسب والمعنى ان الساعي يأخذ الزكاة عما وجد له لماضي الاعوام مبتدئا بالاول الآن يتقص الاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها اثنتين وأربعين أو يتقص الصفة كتخلفه عن ستين ابل خمسة أعوام ثم وجدها سبعا وأربعين أو خمسا وعشرين فيعتبر ما بقي في الاول تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني يأخذ ثلاث نبات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصوره عن سن الحقائق بعد أخذ حقتين للعامين الاولين وفي الثالث ست عشرة شاة لقصوره عن بنت الخاض بعد أخذها للعام الاول وأوفي قوله أو الصفة مانعة خلولا مانعة جمع فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة معا وأما على القول بأنه يبدأ بعام حجته المقابل لما ذكره المؤلف فانه يأخذ زكاتها على ما وجدها عليه في عام حجته ولا يراعى تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة فاذا كانت عام حجته ثلاثا وأربعين شاة وقد تخلف عنها أربعة أعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل بأخذ الثلاث شياه (ص)

بأن المناسب التفريع فالمناسب ان يقول فيما بعد فلو أتى بقاء التفريع (قوله وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد) استثناء كتخلفه منقطع من محذوف وهو في الحقيقة مستثنى عنه بقوله بتبدية العام الاول لانه لا فائدة في التبدية بالعام الاول الا أنه اذا نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر وانما جاء به لزيادة الايضاح والبيان (قوله فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة) مثله بعض بقوله كما لو تخلف خمس سنين ثم جاء فوجدها خمسا وعشرين من الابل فانه يأخذ الاول بنت مخاض وغيرها ست عشرة شاة اه أقول لا يخفى ان هذا مماثل به الشارح لتتقيص الاخذ بالصفة ويكون معنى قوله تنقيص النصاب في هذه الصورة أي النصاب التي ترك فيه من نفسها لانها نقصت أصلا (قوله وقد تخلف عنها أربعة أعوام) أي وجاء في العام الخامس (قوله بأخذ الثلاث شياه) الاول أن يقول بأخذ

أربع شياهم (قوله وصدق) أي من غير عين متهما أو غير متهمة في عام الكمال فإذا أخبر أنها كملت في العام الأول منها أو الثاني صدق (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لا شهب فانه ألحقها في الأعوام كلها بالكمال (قوله ولكنه يعمل) الأولى الفاء وقوله ولكنه الاستدراك بالنظر لقوله الآن ينقص (قوله على ما وجد فيه) أي في وقت الكمال أي لو كان الكمال ولو حذف في لسان أحسن (قوله الآن ينقص الخ) مثال ذلك كئلائين شاة أربعة أعوام فكل النصاب في تخلفه وصارت مثلا أحدي وأربعين وأخبر أنها كملت في العام الثاني أخذ منه للعام الثاني والثالث وسقط الأول لعدم كماله والرابع لنقصه عن النصاب فهو تشبيه في اعتبار وقت الكمال (قوله وهو المرتضى) خلافا لما ذكره الشيخ وت نص الشيخ أي الشيخ عبد الرحمن قوله كتخلفه الخ مشبه في مطلق الاعتبار فان هذه يعتبر في كل سنة ما فيها كما نقله الشارح وفي المشبه بها يعتبر ما بقي بعد النقص ٤٦ (قوله تشبيه بما تضمنه) أي فيما تضمنه وقوله وهو الكمال هنا بخلاف ما تقدم فان فيه كمالا ونقصا لقوله ٤٦ على الزيد والنقص فالشبه به المتخلف عنه الساعي (١٦٥) لا ما تضمنه بل هو وجه شبهه وقوله وبقوله الباء

عني من معطوف على قوله من العمل أو مما تضمنه قوله بتبدئة الخ وكوننا نبدا بالعام الأول من أعوام الكمال وقوله لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور أي في مذكور أي ان الجامع موجود وعلى كل حال فالشبه به المتخلف عنه الساعي (قوله بما تضمنه) أي فيما تضمنه لان هذا وجه شبهه وأما المشبه به فهو من تخلف الساعي عنه وهي كماله ونقصت قال عجب تشبيه قد علم بما ذكرنا ان مفاد التقريرين في التشبيه واحد وان كان الثاني أحسن لانه تشبه بذكر كور في كلام المصنف وأفاد المصنف تصديقه في تعيين عام الكمال على التقريرين بقوله وصدق أي وصدق في عام الكمال أي في تعيينه (قوله على ما وجد) أي على زكاته كل عام من يوم كملت على ما وجد الا أنه زكي كل عام ما فيه (قوله لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور) أي بخلاف ما اذا جعل تشبيها في اعتبار وقت الكمال فانه لم يتقدم لوقت الكمال ذكر كذا قرر والمبادر

كتخلفه عن أقل فكل وصدق (ش) يعني ان الساعي اذا غاب مدة كئلائين سنين مثلا عن أقل من نصاب كئلائين غنما ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابا وصارت خمسين مثلا فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما قبله ويرى كماله من حين كملت ويصدق ربه في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه الآن ينقص الاخذ بالنصاب أو الصفة فيعتبر هكذا فيسده ما في ح وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم تجب الامن حين الكمال اتفاقا وبعبارة أخرى التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه تشبيه بما تضمنه قوله والاعمال على الزيد والنقص الخ من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا بقوله بتبدئة العام الأول من أعوام الكمال لكان أحسن لانه حيث ذ تشبيه بذكر كور (ص) لان نقصت هاربا (ش) هذا مخرج من قوله والنقص أي فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما قبله الا في عام القدرة فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخير هذه عن قوله وصدق بل لو لم يبق شيء أخذت منه لان الفارض من لز كانه فاذا هرب بها وهي ثلثمائة ثم بعد ثلاثة أعوام قدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الأعوام الماضية وأما في عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد وراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة للأعوام الماضية بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه على ما وجد قبل اخراج ما يجب للأعوام الماضية فالواطلاع عليه في الفرض المذكور بعد خمس سنين فاننا أخذنا عن الأعوام الماضية اثنتي عشرة شاة وتأخذنا عن العام الخامس شاة وبما قررنا علم أن قوله بتبدئة العام الأول راجع لهذه أيضا كما ذكره ح وانه بالنسبة لما مضى الأعوام لانعام الاطلاع (تنبية) قولهم لا يصدق الهارب في النقص يريدون اذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر وايضا فقد قال ابن عبد السلام هذان بين ان قدرنا عليه وأما ان جاء تابا أو قامت له بينة فينبغي أن لا يؤخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزندق والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونها انتهى

من كلام عجب ان خلاف الاحسن تقرير الشيخ عبد الرحمن وذلك لانه تشبيه في مطلق الاعتبار وهو لم يتقدم لذكر (قوله هاربا) لا يتمشى على العربية الا يجعله حالاسيية أي هاربا ربه وجعلها حالاسيية يلزم عليه سذف الفاعل والفاعل لا يحذف الا في مواضع وليس هذا منها ولو مشى على العربية لقال لان نقصت ماشية الهارب (قوله هذا مخرج من قوله صدق ليفهم منه انه ان قامت بينة عمل عليها بخلاف اخراجها من النقص كذا ذكره محشي تت وحاصل مسألة الهارب انه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما هرب به في الأعوام الماضية وعام الحضور يعمل على ما فيه كان عام الحضور نصابا وأقل ويراعى تبدئة العام الأول (قوله ويراعى الخ) مثال ما اذا نقص الاخذ بالنصاب أن يهرب بها وهي ما تمان وشاتان ثم قدر عليه في العام الخامس وهي أربعون فتؤخذ واحدة عن عام الاطلاع وثلاث عن أول عام من الأربع سنين قبله ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتتقيص الاخذ بالنصاب الثلاث شياهم بالنسبة لما مضى مع تبدئة الأول (قوله عقوبة الخ) عقوبة شاهد الزور التعزير بما يليق بحاله وعقوبة الزندق القتل وقوله والمال وهو الزكاة فيما بين فيه وقوله لدر الحد أدرا بالحد التعزير بالنسبة لشاهد الزور والقتل بالنسبة للزندق (قوله الا في عقوبة الخ)

أي ان شاهد الزور اذا جاء تائباً لا يعاقب والزديق اذا جاء تائباً لا يقتل (قوله وهو) أي كلام الخطاب يفيد أنه اذا جاء الخ أي رجحانا (قوله كما يصدق في الزيادة) أي أي كما يصدق في الزيادة حذف انتظ أي (قوله على أحد القولين) هذا ظاهر في ان القولين الاتيين في التائب مع انه سأتى له ان التائب باتفاق يصدق (قوله وان زادت له فلكل ما فيه بتبديئه الخ) اعلم ان قوله بتبديئه راجع للهارب لوجهه من نقص وزيادة (قوله أحسن حالا) لان الذي (١٦٦) يختلف عنه السعاة لا يتهم ومع هذا عمل على الزيادة لماضي الاعوام فكان هذا بالاولى منه

ويعمل بالزيادة على ماضي الاعوام (قوله أولا يصدق) أي ولا يد من اقامة بينة ويكتفي بالشاهد واليمين خلافاً لتطير الزرقاني والابن علي السكال لماضي الاعوام الاعام الفرار شب (قوله بلايين) وهذا القول رأي الاكثر اللخمي وهو أحسن فكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه لقائل ان يقول لم يساوا المصنفين المختلف عنه الساعي والفارفي ذكر الخلاف في التصديق بل جعل الاول لا يصدق حيث قال عمل على الزيد أي ولا يلتفت لقوله وحكي في الثاني قولين وكان ينبغي العكس اه وفرق بأن الهارب لما شهد عليه حال النقص فحذف عليه حال الزيد واستشكل البساطي الثاني قائلاً لا أدري كيف لا يصدق والفرض أنه لا يئنه ولم يعلم حالها في تلك الاعوام الامنه (قوله كما يفيد ابن عبد السلام) فيه أن ما تقدم يفيد أن الخلاف اذا جاء تائباً (قوله أوزج) لم يقصد به الفرار الصواب حله على ما اذا تلف بسماوي وقد تبع الشارح المصنف في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ورد ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام على تصديقه

كلام ح وهو يفيد أنه اذا جاء تائباً لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على أحد القولين وقد ذكر الطنجي وتنت كلام ابن عبد السلام هذا في شرح قوله لان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل في التوضيح ولم يذكره في شرح وان زادت الخ واعلم لفهم التصديق في الزيادة حيث جاء تائباً ما يطريق المساواة أو بطريق الاولى (ص) وان زادت له فلكل ما فيه بتبديئه العام الاول (ش) الضمير المحرور باللام عائد على الهارب بما شئته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته عن القدر الذي هرب به فانه زكى لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم أفاد بعد ذلك مائة شاة ضمها اليها ثم أقام كذلك سنين مثلاً ثم وجده الساعي فانه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل أو كثير ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر في العامين الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال يؤخذ لماضي على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال سندوبسكي في رده اتفاق أهل الآفاق على خلافه وعلى المشهور فان قامت له نية بأن الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلاً فلا كلام أنه يعمل عليها وان لم تقم له نية بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو أحسن لان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو بيئنه ثبتت عليه وليس نسقه بالذي عصى عليه دعاوى دون نية أو لا يصدق وهو قول ابن الماجشون وتؤخذ منه زكاة سائر الاعوام على ما هي عليه الا ان العام الفرار فانه يؤخذ على ما قرره فقط بخلاف واليه أشار بقوله (وهل يصدق قولان) ويعتبر بتبديئه العام الاول على القولين كما يعتبر في مسألة ما اذا نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر كما هو ظاهر كلامهم أن تصديقه على القول به بلايين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجز تائباً والافتقار على تصديقه كما يفيد كلام ابن عبد السلام كما أشرنا اليه سابقاً (ض) وان سأل فنقصت أو زادت فالوجود ان لم يصدق أو يصدق ونقصت وفي الزيد ترد (ش) يعني أن الساعي اذا سأل رب المشية عن عددها فآخرها عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص عوت أو ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة أو لزيادة ولادة أو فائدة ثم رجع الساعي فعده عليه المشية فوجدها قد تغيرت عما أخبره فان كان الساعي لم يصدق رب المشية بما أخبره به أو لا فالعته بر ما وجد وان صدقه وتغيرت الى نقص فكذلك وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقان الاول ان المعتبر ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشاءه هل تصديقه بعد حكم الحاكم أم لا والراجح منهما العمل بما وجد (فرع) لو عزل من ماشيته شيئاً للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين

نقص ما ذبح غير فات كونه لا أعرفه اعتماداً كراين بشير نقصها بالموت انظر محشي تت فانه سوى بينهما (قوله ولادة) ولا أي أو ابدال (قوله والثانية ان المعتبر ما وجد) اعلم أن الطريقة الاولى ما ذكرها الشارح والثانية تحكي قولين أحدهما كالطريقة الاولى والثاني العمل على ما وجد فالشارح رجه الله حذف شيئاً من الطريقة الثانية (قوله هل تصديقه الخ) فان قلنا تصديقه بعد حكم الحاكم فيعتبر ما صدقه عليه ولا يعتبر ما وجد وان قلنا ليس حكم الحاكم فالعبرة بما وجد (قوله قاله سند) أي لان الواجب عليه الاصل الا الزائد ولانه لا يلزم الساعي أخذ ما عزله للمالك بل له أخذ غيره أي ولا يلزم رب المال دفع ما عزله ان له أن يعطى ببله (قوله ولو عين له طعاما) أي مما يجب عليه من الخبيصة أو سقي ولا يقال لم تعين المشي كالطعام دون المقوم كالشاة والقياس العكس لاننا نقول بخلاف ذلك

لزوم الوسط في المقوم لا بعينه ولزوم المعين في المثلي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هكذا في شرح غب ووجهه أن قوله حقه يدل على حقيقة شئ فاذا عين شئ من الطعام فكأنه لحقيقته انحصرت فيه (قوله فجازلن هي في يده) أي كما إذا كان عليه خمسة أراذب قعما من سلم فهي أهار بهما فيجوز له أن يتصرف فيها ويعطيه بدلها وانظر ذلك فإنه ينكد على قوله ولو عين طعاما تعين (قوله كتسلف) أي كتسلف متسلف ثم لا يخفى أن تسلف الوديعة إذا كانت مقومة بحرم ويكره إذا كانت نقدا أو مثليا وهذا كله بدون إذن ربها والا فيجوز ولا توهم فيه وكأنه أراد بالخوار عدم الحرمة فيصدق بالكراهة ويحمل على ما إذا كانت الوديعة نقدا وتسلف بغير إذن وكان غير معدم (قوله وتسلف الوصي) انظره هل هو جازر أو مكروه (قوله وهم الذين يرون الخ) أي من النقض في التحكيم والتكفير بالذنب واتظر أي داع لذلك أي لخصوص هذا التفسير والظاهر أن المراد مطلق طائفة خارجة على الامام (قوله فانها تؤخذ منهم الخ) هذا من ثمرات العمل بحال الهارب (قوله وينبغي الخ) أي فتؤخذ منهم بتبذئة الاول (١٦٧) الآن ينقص الاخذ بالنصاب أو الصفة بالنسبة

الاعوام الماضية وأما عام القدرة فتؤخذ منهم على ما فيه ولو قال أي فيعاملون معاملة الهارب لكان أحسن (قوله الآن يزعموا الاداء) أي يدعوا الاداء (قوله الآن يخرجوا المنعها) أي فقط أو مع غيره (قوله أي الطوائف) أي لا بمعنى الذوات الخارجات (قوله على معنى طائفة خارجة) أي لاذات الخارجة وكان المانع من ذلك أنه تعورف استعمال هذا الجمع في الطوائف (قوله وفي خمسة أوسق) جمع وسق يفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع واصطلاحا مكيل معروف هو ستون صاعا وهو الذي أراد المصنف والصاع أربعة أمداد والمدمل واليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلثمائة صاع وهي ألف متدوما تامة وقد ذلك يختلف باختلاف الامكنة والازمنة (قوله ألف الخ) هذا بيان للنصاب بالوزن الشرعي وأما مقداره بالرطل

ولا يبيعه فان باعه ضمنه بعينه ولا يفسخ البيع لان الزكاة في حكم الدين فجازلن هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان كتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال حجوره (ص) وأخذ الخوارج بالماضي (ش) يعني ان الخوارج على المسلمين وهم الذين يزون مارا ما الخارجون على علي رضي الله عنه اذا امتنعوا من اعطاء الزكاة أو ما تم قدر عليهم فانها تؤخذ منهم في تلك الاعوام الماضية عن العين والحرق والمأشبية وينبغي أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف عنه الساعي لمعاملة الهارب ولهذا قال (الآن يزعموا الاداء) لما عليهم فيصدقوا ولو في عام القدرة قال أشهب لانهم متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها واليه أشار بقوله (الآن يخرجوا المنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم لاتهامهم حينئذ وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف أي الطوائف الخوارج جمع خارجة على معنى طائفة خارجة (ص) وفي خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهما مكي كل خسون وخساجية من مطلق الشعير (ش) هذا معطوف على قوله أول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا أي والواجب في خمسة أوسق فأكثر لانه لا وقص في الجيوب كالعين العشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بالآلة على ما يأتي وسواء كانت الارض خراجية أو غير خراجية كما نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصري ستة أراذب وثلث ارباب وربع ارباب بالقاهرة ومصر قال المؤلف حرر كذلك سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة بعد معير على مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا عبد الله المنوفي رحمه الله انتهى ولك أن تقول فوجدته أراذب ونصفا ونصفا وبنه ومبلغها بالوزن ألف رطل وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكي وكل درهم خسون وخساجية من الشعير المطلق أي ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد بمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي أن يقول من متوسط الشعير والدينارا اثنان وسبعون حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضب لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن

المصري الآن فهو كما قال عجم ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا وجزم سند في الطراز أنها التقريب حتى لو نقصت اليسير وجبت الزكاة لان النقص اليسير كالعدم والرطل يكسر الراء وفتحها فإله النورى وقوله ألف يحتمل كونه مر فوعا على أنه خبر لبتدأ محذوف ومجرور على أنه يدل من خمسة أوسق ومنصوب على أنه معمول لعامل محذوف تقديره أعني على لغته أربعة الذين يقفون في المنصوب على السكون ولا يقال هوليس محل وقف لان قول الاصل في كل كلمة أن تكذب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها اه وقوله مائة على حسب ما قبله من رفع فقط وقوله ثمانية حذف منه العاطف وهو جازر واعلم أن الدرهم المصري يزيد على الدرهم الشرعي بحبة خروب وبعشرها ونصف عشرها (قوله القاهرة ومصر) القاهرة هي الموضع الذي فيه الازهر وأراذب مصر العتيقة (قوله فوجدته ستة أراذب ونصفا) والأراذب بكسر الهمزة مكيل لاهل مصر وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس أن فيه لغة بالضم (قوله وكان ينبغي له) أي لان مطلق الشعير معناه مطلق شعير كبير أو صغير اضاهر أم لا على حد مطلق الماء المطلق

(قوله ان الكيل الآن) هذا تحرير عج فقد ذكر أنه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف بكيل مصر فوحده أربعة أراذب وروبية وذلك لأن المد كما تقرره مل السيدين المتوسطين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد وجدت القدح المصري بأخذ مئلاهما ثلاث مران كما حرت ذلك بأيدي جماعة ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقده المصري أربعة أراذب وروبية (قوله الحص) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة أيضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين والترمس وزان بندق الواحدة ثمرة وقوله والكزبرة بضم الباء وفتحها كل ذلك من الصباح والفلقل بضم الفاءين وقوله الحبة السوداء هي الكون الأسود (قوله الزيتون) أدخله في الحب قال ابن غازي كأنه أدرج فيه الزبيب بطريق المقايسة لا بطريق النص (١٦٨) وعن صريح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس في أول كتاب الجبوب (قوله السمسم)

بكسر السين (قوله وحب الفجل) بضم الفاء وقسوله أي الاحمر (٢) صفة للفجل أي احترازا من الفجل الأبيض وهو ما يشرب إليه آخر العبارة بقوله ولا في حب الفجل فان المراد به الأبيض (قوله في التمر) بالثناة فوق وعليه لا يلتزم مع قوله مقدر الجفاف الا بان كتاب المحاز في قوله وتمر ولو حذف المصنف قوله وتمر واستغنى بشمول الحب له ماضره وكذا الواو ببلح لسلم من هذا وكلام المصنف يقتضي انه يقدر جفاف ما يجف بالفعل وان لم يؤكل قبل جفافه ومثله يقال فيما يبس بالفعل وهو خلاف كلام أبي عمران ويجاب بأنه يحمل ما قبل المبالغة على ما اذا أريد كل ما يجف بالفعل أو يبس بالفعل (قوله كقشر الخ) أي الا اليسير الذي لا يتفك عنه غالبا (قوله فيقال الخ) هذا فيما لم يكن شأنه أن يبس أو يجف بالفعل كرتب مصر وعنها أو يكون شأنه ذلك وأريد أكله قبل جفافه كرتب غير مصر وعنها

لأنه لا يختلف ولذا قيل ان الكيل الآن كبر عما كان في زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن أربعة أراذب وروبية فقط (ص) من حب وتمر فقط (ش) هذا صفة الخمسة الاوسق واعلم أن الز كان يجب في عشرين نوعا فيدخل تحت قوله حب تسعة عشر القطاني السبعة الحص والقول واللوبياء والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل أيضا الاربعه ذات الزيتون وهي الزيتون والجاويلان أي السمسم وحب العجل والقرطم فهذه تسعة عشر داخله في قوله من حب ويجب أيضا في التمر فهذه عشرون فلا يجب في التين على المعتمد ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل ولا العصفور والكائن ولا في التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكون والحبة السوداء ونحو ذلك (ص) منق (ش) أي حال كون القدر المذكور منق من تينه وصوراته الذي لا يخرج به كقشر القول الاعلى وأما قشره الذي لا يزاله فانه يحسب كما يأتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب (ص) مقدر الجفاف وان لم يجف (ش) فيقال ما يتقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفي السلمانية لا يتظر الى الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويتناهي حال جفافه فان كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الز كأه وهذا اذا كان عادته أن يجف كالجبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمصر قال مالك فان كان رطب هذا الخ لا يكون تمر او لا هذا العنب زيبا فلخرج من ان لو كان فيه ممكننا فان صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من عنده كان عن ذلك عشرين دينارا أو أقل ابن المواز وليس له أن يخرج زيبا (ص) نصف عشره (ش) هذا مبتدأ أخبره تقدم في قوله وفي خمسة أوسق أو خبر مبتدأ محذوف أي الواجب نصف عشره وهو بيان القدر المخرج وصفته وذكرا أنه نصف العشر بشرطه الآتي لكن يخرج من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذي لازيت لجنسه وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زبته ان كان في بلادها فيها زيت وان كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من عنده وكذلك ما لا يجف كرتب مصر وعنها والقول الذي يباع أخضر وذكرا الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة أوسق قدر أي وفي قدر المذكور نصف عشره

(ص)

وكقول وجص أخضرين وكشعير زمن مسغبة ونحوها فهو راجع لبعض

ما يشمله قوله من حب وأما ما يبس أو يجف بالفعل ولم يؤكل قبل يبسه وجفافه فاعلم ان كي بعد يبسه وجفافه من غير تقدير والى هذا أشار صاحب السلمانية في قوله وفي السلمانية الخ (قوله ما يتقص العنب والتمر) لاشك أن التمر بالثناة الفوقية لا يعقل فيه جفاف الا باعتبار ما كان (قوله في وقت رفعه) أي قطعه (قوله وهذا اذا كان الخ) أي قوله مقدر الجفاف عادته أن يجف أي وأكل قبل جفافه والافلا تقدير بل يتظر له بعد يبسه (قوله أن يجف) من باب ضرب وعلم (قوله ان لو كان فيه ممكننا) أي ان لو كان الجفاف فيه ممكننا (قوله تقدم في قوله وفي خمسة أوسق) لوقال وهو خمسة أوسق لكان أحسن (قوله بيان القدر المخرج وصفته) فيه نظير بيان القدر المخرج فقط (قوله والحب الذي لازيت لجنسه) كالقمح والشعير وبقية أنواع الجبوب ما عدا نوات الزيتون (قوله فيخرج من زبته ان كان في بلادها فيها زيت) ولا يجزئ الاخراج من حبه الا السمسم والقرطم فتجزئ من حبه وحب

الفعل الاجر ما عدا الزيتون كذا في خط بعض الشيوخ (قوله ان كان مما لا زيت له) أي الذي هو المشبه به (قوله اخرج نصف عشر زيته) أي وهو قول المصنف كزيت ماله زيت والمضاف المحذوف هو لفظ ذاته فالجامع هو المشابهة في مطلق أخذ النصف وان كان المأخوذ في المشبه به نصف ذات الحب وفي المشبه نصف زيت هذا اذا عصره أو أكله ويتجرى قدر ما يخرج منه ويخرج بحسبه فان لم يمكن نجر به سأل أهل المعرفة فان لم يمكن أخرج من قيمته وان باعه قبل ذلك لمن يعصره سأل المشتري عن قدر ما يخرج ان وثق به والا فاهل المعرفة فان اختلفوا أخذ بقول الاعرف والافن كل جزء على الظاهر فان تعذر ذلك زكى عنه وظاهر التثاني أنه لا يتجرى وذ كر بعض شيوخ عجم أنه يعمل بتجر به بل قدمه على سؤال المشتري وحكم ما وهبه لثواب حكم ما باعه وأما حكم ما وهبه لغير الثواب فان وهبه لمن يأكله فالتظاهر أن حكمه حكم ما باعه لمن يعصره لكن اذا تعذر نجر به من كل وجه يخرج من قيمته بقى ما اذا باع الزيتون الذي له زيت لمن لا يعصره وفيه تردد عجم والتظاهر أنه مثل الذي يأكله لكن اذا تعذر التحري يخرج من عنه **وتقريبه** هذا اذا كان غير جلدان فان باعه وهو جلدان لمن يعصره فهل كذلك أو يجزئ اخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من زيت لانه يراد لغير الزيت من زراعته وأكله حيا فنصف أمره قولان وهل له في ذلك الاخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج منه من زيت من أهل المعرفة تردد عجم (قوله وثمن غير ذي الزيت) هذا اذا بيع وكذا قيمته ان لم يبيع أو ان المراد (١٦٩) بالثمن العوض فيشمل القيمة وهذا اذا بلغ حبه

خسة أو سقى بلغ ثمنه نصابا أو لا ولا يجزئ الاخراج من حبه وقيمته تعتبر يوم طبيبه أو ازهائه (قوله وثمن ما لا يجف) أي اذا بيع ونصف عشر قيمته ان أكله أخضر بلا بيع (قوله فلا يتوهم) أي جواز الاخراج أي بل يجزئ بغيره (قوله حيث يتعذر بيعه) أي حيث جرت العادة بعدم بيعه وكان الاولى التعبير به (قوله وان شاء أخرج يا يسا من جنسه) أي جنس ما ذكر من القول والجص وكان الاولى حذف قوله أو غلب لانه داخل في قوله ما لا يجف فهو لا يجزئ الاخراج من حبه الذي هو الزبيب وان كان يجف فسيأتي أنه يتعين الاخراج

(ص) كزيت ماله زيت (ش) مشبه في نصف عشره لكن على حذف مضاف أي نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فان كان مما له زيت أخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة. ومذهب الرسالة حيث قالت فان أخرج من ثمنه أجزاء ان شاء الله ضعيف (ص) وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وقول أخضر (ش) هذا معطوف على زيت لاعلى الهاء من عشره لان التشبيه يمنع منه أي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سوا يبلغ الثمن عشر بن دينار أم لا قاله في المدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كزيت مصر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه أي بان يخرج تمر أو زيبا وأما رطباً أو عنباً فلا يتوهم ونصف عشر ثمن قول أخضر أو جص أو عنب حيث يتعذر بيعه وبيع أخضر وان شاء أخرج يا يسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف أنه يتعين الاخراج من ثمنه كافي الذي قبله وليس يراد بل المراد أن له أن يخرج من ثمنه ان شاء وان شاء أخرج عنه حيا يا يسا كافي العتية ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سوا أكله أو باعه وهو اذا باعه لمن يجفقه وأما ان باعه لمن لا يجفقه فانه يجوز أن يزكى من ثمنه كما يفيد كلام المواق وهو في قول أخضر لا يترك حتى يبيس وهو الذي يسقى بالسواقي فان كان كذلك فحكمه حكم ثمر النخل والعنب الذي يبيس كل منهما فيخرج عنه حيا ولا يخرج من ثمنه انظر (ز) فان قلت وجوب الزكاة في القول

(٣٣ - خشي ثانی) من يابسه ولو أكله أو باعه فان ترك المسقاوي حتى يبيس أخرج من حبه كذا في عب فان قلت ما الفرق بين القول الاخضر الذي أشاره المصنف بقوله وقول أخضر وبين ما قبله في أنه يجزئ في القول الاخضر دون ما قبله فيتعين الاخراج من ثمنه قلت أنه لما كان يمكن فيه البيس جازله النظر والى ما يشتريه من أكله أخضر بخلاف المستلثين قبله (قوله أن ما يجف) أي كعنب أو بلب الواحات (قوله وهذا اذا باعه لمن يجفقه) أي أو أريد أكله بعد التجفيف (قوله وأما اذا باعه لمن لا يجفقه) أي أو أريد أكله قبل التجفيف فيه تطر بل يتعين الاخراج منه ولا يصح من ثمنه فقد قال محشي تت مانصه ابن رشد قال مالك في القول والجص يبيعه أخضر ان شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك في النخل والكرم لان ثمر النخل والكرم انما يشتريه المشتري لبيسه فهو ينقص في ثمنه لذلك والجص والقول لا يشتري كذلك فلانقص في الثمن فاذا أعطى من الثمن لم ينقص المساكين اه وهذا الذي قاله ابن رشد باعتبار الغالب فلا يؤخذ منه أن الكرم والنخل اذا اشترى ثمره ما لا يتبيس حكمهما كذلك خلافا للمواق وتبعه الاجهوري وزاد الفريكي وهو غير ظاهر بل يتعين فيما ذكر الاخراج من الحب على المشهور (قوله وهذا في قول أخضر الخ) أي قول المصنف وقول أخضر (قوله فان كان كذلك) أي شأنه أن يترك حتى يبيس وظاهره ولو أكله أخضر أو بيع للا كل فيخرج عنه حيا ولو أكل أو بيع أخضر وتقدم أن المسقاوي اذا ترك حتى يبيس يخرج من حبه (قوله ولا يخرج من ثمنه) غير أنه تقدم أنه ذكر في الذي شأنه أن يجف وباعه لمن لا يجفقه يجوز الاخراج من الثمن والتظاهر أن الحكم واحد ثم ان بعض الاشياح ذكر أن المنصوص في الذي شأنه أن يترك حتى يبيس أنه يجوز الاخراج حيا وثمنا كما

أنه جار في الذي شأنه عدم اليبس كالقول المسقاوي أي إذا كلفه أخضر ثم وجدت في نص ابن رشد ما يقويه (قوله والافالعشر)
لقلة المونة وما يجب فيه العشر ما يزرع من (١٧٠) الذرة و يوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله السقي) جمعه سيوح وهو الماء الجاري

الاخضر والحص الاخضر والقر يك يخالف قوله والوجوب باقر الالحب قلت لان سلم أنه
مخالف لانه حصل في كل الافراك والليل على أن الافراك يكون قبل اليبس قول المؤلف
في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب أفرك قبل يديه بقبضه فان قلت الراجح أن
الوجوب يبيس الحب لا بالافراك قلت هذا مبني على القول بأن الوجوب باقر الالحب (ص)
ان سقي بالة (ش) هذا شرط في قوله نصف عشره أي ونصف العشر واجب في كل ما ذكر ان
سقي بالة كالدواليب والايدي ويدخل في الالة النقلات من البحر (ص) والافالعشر ولو
اشترى السقي أو أنفق عليه (ش) يعني أن الواجب فيما لم يسقي بالة العشر كاملا ولو اشترى
السقي عن نزل بأرضه أو أجراه الى أرضه بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء
والعيون العشر (ص) وان سقي بهما فعلى حكميهما (ش) معناه اذا تساوى أي تساوى مدة
السقي بالة مع مدة السقي بغيرها أو تساوى عدد السقي بهما على ما بينه والمسقي بهما شيء
واحد وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وقلنا كلامه على ما اذا لم يكن
أحدهما أكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما أن يقسم الحث نصفين
فيؤخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسقي ومن النصف الاخر نصف العشر
(ص) وهل يغلب الا أكثر خلاف (ش) أي وهل يغلب الا أكثر عند اجتماعهما فيخرج من
الجميع وشهره في الجواهر أو لا يغلب الا أكثر ويعطى كل على حكمه وشهره في الارشاد
خلاف وهل المراد بالاكثر الا أكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الاقل أو دون أو أكثر أو
الاكثر سقيا وان قلت مدته كالأكثر مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسقي وأربعة بالة
لكن سقيه بالسقي مرتان وسقيه بالة مرة فانه يكون كله كما يسقي بالسقي دائما والاول
ظاهر كلام المواق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي
وظاهر كلام (ز) ترجيحه وعلم مما قررنا أن الموضوع أن المسقي بالة والسقي زرع واحد
سقي كله مدة بالسقي ومدة بالة وعدد سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل
(ص) وتضم القطاني (ش) يعني أن القطاني يضم في الزكاة بعضها البعض فاذا اجتمع من جميعها
خسة أو سقز كاهبنا على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه
أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كل ما له غلاف كالقول
والحص واللوية والبسيلة والجبلان وحب الفجل والعدس والجلبان (ص) كقمع وشعير
وسلت (ش) تشبيه في الضم أي فنضم كأنضم القطاني فنرفع من جميعها خسة أو سقز فليزك
ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشره ويعرف عند المغاربة
بشعير النبي عليه السلام (ص) وان يبلدان ان زرع أحدهما قبل حصاد الاخر (ش) يعني
أن هذه الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت من روعة في بلد واحد أم يبلدان بشرط أن
يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصد في الحبوب كالحول سواء كان في فصل أو فصلين
وهذا الشرط أطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان يبلدا أو أكثر خلافا لت حيث خصه بما
زرع يبلدان والضمير في أحدهما المضمومين المفهومين من قوله وتضم القطاني لانه يقتضى
مضموما ومضموما اليه أو الطرفين المفهومين من قوله لهما أي الطرفين وانما قال أحدهما

على وجه الارض (قوله وهل يغلب
الاكثر) المراد بالاكثر الثلثان فما
فوقهما وهو الظاهر وقوله والاول
ظاهر كلام المواق أي فيكون ذلك
القول هو المعتمد فيقال بالنظر
للقابل يخرج ثلثا الزرع يخرج
نصف عشره ويخرج ثلث الزرع
ويخرج عشره وأما على القول
الثاني فيخرج ثلثا الزرع فيخرج
عشره والثلث الاخر نصف عشره
(قوله وظاهر كلام زترجيحه) فيه
ان زانما قال ظاهرا الاكثر في
السقي وحينئذ فلا يعتبر مدة كل من
الزرع والتمر (قوله وتضم القطاني)
أي ويخرج من كل بحسبه وان لم
يكن في كل واحد نصاب وليس معنى
تضم تخط وكذا قوله فيضم الوسط
لهما بل المعنى تضم في الحساب
لكل النصاب فعلى هذا لو كان
في كل نصاب فلا حاجة الى الضم
ويجزى اخراج الاعلى أو المساوي
عن الادنى أو المساوي لا الادنى
عن الاعلى فانه ح وظاهر القطاني
وغیرها لكن في المقدمات ما يفيد
تخصيص الاعلى والادنى بالنصف
الواحد لا قمع عن عدس والظاهر أن
الادنى والاعلى والمساوي يعتبر
عند أهل محل الاخراج (قوله
وبسيلة بالماء وبلونهما من جن
العامه كما في شرح شب (قوله
والجبلان) المناسب الترمس
وقوله وحب الفجل أي الاجسر
والصواب اسقاطه لانه من ذوى
الزبوت (قوله والجلبان) يضم الجيم

وسكون اللام كما في التشبيه (قوله قبل حصاد الاخر) أي ليجتمع في الحول وهو شرط في الضم وقوله لان الحصد في الحبوب حتى
كالحول أي كتمام الحول من غير الحبوب فان زرع أحدهما بعد حصاد الاخر لم يجتمع في الحول فلا يضم أحدهما الاخر (قوله حيث
خصه يبلدان) ففاده أنه اذا كان في بلدة واحدة لا يشترط أن يزرع أحدهما قبل حصاد الاخر مع أنه يشترط قطعاً (قوله أو الطرفين الخ)

فيه نظر اذ يلزم عليه فساد يعلم بالتأمل (قوله أن يجامعه) أي في الحول بأن يزرع الثاني (١٧١) قبل حصاد الاول والثالث قبل حصاد

حتى يفيد أنه لا بد في الضم أن يجامعه ولو قال أحدها بالافراد لم يفد هذا المعنى بل لو قال كذلك
لا فاد أن الثلاثة المضمومة يكنى في ضمها ان يزرع واحدا منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل
حصاد الآخر أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم انه لا بد ان يبقى من حب الاول الى
حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في الفائدتين انهما
يزكيان اذا جمعهما الملك وكمل الحول قال بعض ينبغي أن يعتبر بقاع حب الاول الى وجوب
الزكاة في الثاني فقط لا الى حصاده بالفعل (ص) فيضم الوسط لهما (ش) أي فبسبب اشتراط
الاجتماع في الارض لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيا قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل
حصاد الثاني يضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب
مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان فزكي الجميع ان بقي حب السابق لحصد اللاحق
فان لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال
اللخمي وابن رشد لازكاة في الجميع واليه أشار بقوله (لا أول لثالث) مثل أن يكون في كل
وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر مثل أن يكون في الوسط
ثلاثة وفي الاول اثنان والثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي لازكاة على القاصر وظاهر
ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليط الخليل والذي استظهره ابن عرفة ان كمل النصاب من
الاول والوسط زكي الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الاول قال بعض
ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط
الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول
به وهو فرق جيد ويمكن أن يحتمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما اذا كمل النصاب من
الوسط مع كل منهما أو مع الاول وقوله لا أول لثالث على ما اذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل
من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة في هذا الباب (ص) لالعكس ودخن وذرة
وأرز وهي أجناس (ش) يعني ان هذه الاربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها
لا يضم الى بعض لانها أجناس على المشهور وتباعد منافعتها فقوله لالعكس الخ معطوف على
معنى قوله كقمح الخ اذ معناه كضم قمح لشعير لالعكس الخ وانما يسه على ذلك لانه لما كان يقرب
من خلقة البرر بما يتوهم انه كالمست يضم للقمح كما قيل به فتفي ذلك وأما عدم ضمه للقطاني
فغير متوهم (ص) والسهم ويزر الفجل والقرطم كالزيتون (ش) كان الاول أن يقول
والسهم ويزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون أي فلا يضم واحدا منها للآخر لان
هذا بحث الضم لا الانحراج لانه سبق في قوله كزيت ماله زيت اللهم الا أن يقال انه لما فاته
النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أي انه يجب تجب فيه الزكاة وان كان
الحكم وهو الانحراج ليس مرادها نواله تقرر برأى من دفع الاعتراض به ولفظه وليس فيه
تكرار مع ما تقدم لان قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من الجيوب ودخل تحت الزيتون
كما مر وقوله كزيت ماله زيت بين فيه صفة الخرج فقط وهنالك على حكم الذي له زيت غير
الزيتون فقال ان السهم ويزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكها كالزيتون لا الكان فانه
لازكاة فيه وكلام الشارح بهرام خصوصاً في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى
ان هذه الاشياء تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيت
العشر أو نصفه قل الزيت أو أكثر ولا يريده كالجنس الواحد فتضم انتهى المراد منه (ص)

ذلك الا اذا كان المصنف تم الحكم فيما تقدم والمصنف لم يتم الحكم بل المتبادر منه أن الزيتون مشبه به وان حكمه معلوم وحكم غيره من
أجله (قوله حكها كالزيتون) أي في وجوب الزكاة (أقول) في ذلك شئ وذلك انها كلها دخلت تحت قوله من حب

(قوله على المشهور) راجع السكان وما بعده من السلجم والجوز كما يعلم بالاطلاع على أقوال أهل المذهب والسلجم بمصر والجوز بخراسان (قوله وحسب قشر الارز والعلس) أي اللذان يخزنان به فليس تكرر ارفع قوله منقح لان ذلك منقح من تنبهه وصوانه الذي لا يختزن به (قوله وله ان يخرج الخ ٢) أي وان كان دون نصاب اذا كان بقشره نصابا (قوله وما تصدق به) أي أو أهـ داء أو وهبه لاحد وقوله بعد طيبه أي وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فيسقط عنه زكاته (قوله المعطوف محذوف) أي معطوف على قشر لان المعطوفات بالواو تكون على الاول وقوله وقتا منصوب بنزع الخافض لا يظهر لان ما استأجر به هو نفس القوت الا أن تجعل الخافض بمعنى باه التصوير فالظاهر جعله حال اعلى انه اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتساع فيه لغيره بحسب ويخرج منه لانه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكرافهي اجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها اجرة المثل لان رب الزرع ما يتساع الصبي في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه به فلا يحسب الا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته هذا هو المتعين في تقريره كما يفيد اللقائي فاذا رأيت خلاف ذلك لاتعول عليه (قوله لأ كل دابة في درسها) بضم الهمزة نسبة شيخنا عبد الله الشارح ولا يلزم تكلمها لانه يضربها (فرع) قال البرزلي لازكاته فيما يعطيه للشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الخائجة (قوله وذهب) معطوف على قوله أن يبلغ (قوله وذلك انما يكون بيسته) أي فقول المصنف والوجوب بافراة الحب أي بتناهيه وبعد ما اعتمد أن المراد بالافراة حقيقته انظر محشي نت (قوله وهي قوله وحسب قشر الخ) أي لانه اذا كان الوجوب

لا السكان (ش) أي ان بزرا السكان لازكاته فيسه ولا في زبته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور (ص) وحسب قشر الارز والعلس (ش) أي حسب ليكمل النصاب فاذا كان الارز مثلاً أربعة أوسق وبقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بعد قشره أو عشرة أو نصفه بقشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ ز (ص) وما تصدق به (ش) أي ان ما تصدق به بعد طيبه ولم ينوبه الزكاة بحسب ويخرج عنه (ص) واستأجر قنا (ش) المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفتة أو صلته والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقوت أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن أي قنأ أو غماراً أو كيلاً ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لالقط اللقاط الذي تركه به على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (ص) لأ كل دابة في درسها (ش) يعني ان ماتاً كله الدواب في حال دراسها فلا يحسب لمشقة التخرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأ كل الوحوش والطيور وأ ماتاً كله الدواب في حال استراحها فانه يحسب ليزكي عنه وأ كل بضم الهمزة بمعنى المأ كول (ص) والوجوب بافراة الحب وطيب الثمر (ش) أل في الوجوب عوض عن المضاف اليه وأصله وجوب الزكاة كائن بافراة الحب والمراد بالافراة أن يبلغ حد استغنى معه عن السقي وذهب الرطوبة وعدم التقص وذلك انما يكون بيسته والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله وهو الزهواخ فالمراد بالافراة اليس ولقوله والوجوب بافراة الحب الخ فائدة ثان فائدة سبقت وهي قوله وحسب قشر الارز والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك وفائدة تاتي وهي قوله (ص) فلاشي على وارث قبلهما لم يصره نصاب (ش) الضمير في قبلهما عائداً على افراة الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان اذا مات قبل الافراة والطيب المذكورين فلازكاته على وارثه اذا لم يصره في حصته نصاب ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب أما الوات بعد افراة الحب وطيب الثمر لو جبت الزكاة في المتروك ولو لم ينسب كل وارث نصاب اذا كان في المتروك نصاب وفي قوله على وارث اشارة الى أنه حصل للوارث أموال مات قبلهما وقد اغترق فتمتة دين فليس الحسب كما ذلك وهو كذلك فيزكي على ملك الميت لانه باق على ملكه لا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدماً وقوله على وارث غير لا وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يصره نصاب صفة لوارث ولو قال

التصوير فالظاهر جعله حال اعلى انه اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتساع فيه لغيره بحسب ويخرج منه لانه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكرافهي اجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها اجرة المثل لان رب الزرع ما يتساع الصبي في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه به فلا يحسب الا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته هذا هو المتعين في تقريره كما يفيد اللقائي فاذا رأيت خلاف ذلك لاتعول عليه (قوله لأ كل دابة في درسها) بضم الهمزة نسبة شيخنا عبد الله الشارح ولا يلزم تكلمها لانه يضربها (فرع) قال البرزلي لازكاته فيما يعطيه للشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الخائجة (قوله وذهب) معطوف على قوله أن يبلغ (قوله وذلك انما يكون بيسته) أي فقول المصنف والوجوب بافراة الحب أي بتناهيه وبعد ما اعتمد أن المراد بالافراة حقيقته انظر محشي نت (قوله وهي قوله وحسب قشر الخ) أي لانه اذا كان الوجوب

منوطاً بالافراة وقشره متعلق به في حالة الافراة الذي هو سبب الوجوب صار الوجوب منوطاً بالحب وما كان ساتراً كوارث في قشره وفيه ان ذلك موجود في قشره الذي لا يختزن به (قوله اذا لم يصره في حصته نصاب) أي الا أن يكون عنده زرع فيضمه له ويركي (قوله لان الموت الخ) لان الشر كفي الزرع أو غيره لازكاته على من لم يبلغ حصته نصاباً (قوله لو جبت الزكاة في المتروك) أو صيها أم لا فان كان المجموع أقل من نصاب فلازكاته على الوارث فيما ينوبه الا اذا كان عنده من الزرع أو الثمر ما يكمل به النصاب وانظر لواختلف زمن طيب زرع الوارث والموروث هل يضمن أو ان زرع أحدهما قبل حصاد الآخر أو قرب زمن طيبهما أولاً حرره نقلاً (قوله الى أنه حصل للوارث) أي ما ذكر من الحب والتمر (قوله حصل للوارث) أي ورثته وانتقل للملكة بمجرد موت الموروث على أحد الطريقتين أو بعد التجهيز وذلك فيما ذالم يكن عليه دين

(قوله وكذا اذا اعتق العبد الخ) تشبيه باعتبار مفهوم قوله لم يصرفه نصاب أي فاذا صار في حصته نصاب فيزكى أي ومثل ذلك ما اذا
 اعتق العبد الخ ولو قال لشموه كذا وكذا كان أحسن (قوله أو وهب الزرع) لمعين وأما اذا كانت الهبة أو الصدقة لتغير معين فزكى
 على ملك ربه على ما يأتي في الوصية (قوله أو تصدق به على معين) أي قبلها فالزكاة على الموصي له المعين (قوله أو استحق النصف الخ)
 أي والحال أن الزوج كان أصدق زوجته حائطا أو زرعاً ثم طلقها قبل الدخول وأخذ الزوج نصفه قبل طيب الزرع فإنه يركبه اذا بلغ
 نصابا (قوله فتجب الزكاة) أي في جميع ذلك ان كان فيه نصاب (قوله لم يتغير الحكم عما كان عليه) فلا كان عبداً وكافراً فاعتق أو
 أسلم فلا زكاة عليه ما وفي الهبة والصدقة الزكاة على الواهب والمتصدق وفي صورة الاتزاع لازكاة على السيد وقس على ذلك مثلاً العبد
 كان قبل عتقه لازكاة عليه بعد الطيب فكذا بعد عتقه والكافر بعد الطيب لازكاة عليه وكذا اذا أسلم بعد الطيب والمراد لازكاة
 عليه مع الصحة فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة والواهب كان تجب عليه الزكاة بعد الطيب اذا لم يهب
 وكذا اذا وهب بعد تجب عليه الزكاة وقس له (قوله والزرع كذا على البائع) دل كلام المصنف صريحاً على أنه لا يجب اخراج زكاة الزرع
 في عينه ونص عليه ابن جماعة أيضاً ويجوز اشتراطها على المشتري ان كان (١٧٣) ثقة لا يهتم في اخراجها (قوله اذا باع زرعه
 بعد افراكه) أي ويبيسه لانه وقت

حل يبيعه أو بعد الافراكه وقبل
 البس ولم يبيعه حتى قبضه المشتري
 فإنه ينوت والزرع كذا على البائع وأما
 لو بيع بعد الافراكه وقبل البس
 ولم يقبضه المشتري فإن البيع
 يفسخ (قوله ويكون المشتري
 مأموناً) هذا جواب عن سؤال
 مقدر تقديره ان قيل كيف يخاطب
 بزكاة ما لم يعلم قدره (قوله يتحري
 ذلك) زاد عجم وينبغي أن يتحري
 هنا ما سبق فيما يبيع من ذي الزيت
 من تحري البائع ثم سؤال المشتري
 ان وثق به ثم سؤال أهل المعرفة
 والا يخرج الزكاة من الثمن وقال
 في كذا ويخرج البائع من نوع المبيع
 عنه ولو قد عا عن جديد ولا يعطى
 شعيراً عن كقمح (قوله الآن
 بعدم) يقال أعدم وعدم مجرداً

كوارث كان أحسن ويصير المعنى فلا شيء على كوارث الخ لشموه لما اذا اعتق العبد قبلهما
 أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو استحق النصف كما في الطلاق
 أو اتزاع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا وقع شيء من ذلك بعد ما لم يتغير الحكم عما كان
 عليه (ص) والزرع كذا على البائع بعدهما (ش) يعني أنه اذا باع زرعه بعد افراكه أو شجره بعد
 طيبه فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديده لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء عشر كآؤه في
 ذلك بال عشر أو نصفه فهو كبيع الفضولي وسواء باع الزرع قائماً أو لاجزأاً ولا يكون المشتري
 مأموناً في قدر ما يوجد في الزرع فان لم يكن مأموناً فعلى البائع أن يتحري قدر ذلك ويزيد عليه
 لبس من الخطأ فان باع ذلك من نصراني فإن البائع يتحري ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه
 من عنده (ص) الآن بعدم فعلى المشتري (ش) يعني أن ما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من
 البائع محله اذا لم يكن معدماً والافعل المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده
 ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما يتوب ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما يتوبه أيضاً من
 النفقة التي أنفقها في عمله انتهى أي لان السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخص
 ذلك من الثمن أي فان لم يوجد عند ذلك الطعام بعينه اتبع به البائع ان أيسر يوماً ما وترديد
 تت فاسد وبعبارة أخرى قوله فعلى المشتري أي ان كان المبيع باقياً بعينه عند المشتري أو
 أتلفه المشتري وأما ان تلف بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري قاله أبو الحسن وكذا
 لو أتلفه أجنبي وما في تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه (ص) والنفقة على الموصي له المعين
 بجزء المساكين أو بكيل فعلى الميت (ش) يعني ان من أوصى لشخص معين بجزء معين من
 ثمره أو زرعه كالربع ونحوه يرد قبل طيبه فان نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي

ومزيداً فيفتح أول مضارع المجرد ويضم في المزيد ومعناه فيما افتقر للمجرد معنى آخر لا تصح ارادته هنا وهو الفسق فأد ذلك الصحاح
 (قوله على المشهور الخ ٢) مقابله لابن القاسم لا شيء على المشتري يجوز بيعه مخنون هو عندى صواب (قوله أي لان السقي والعلاج)
 أي فيما اذا كان بعد الطيب يحتاج لسقي قوله فان لم يوجد ذلك الطعام بعينه) ظاهره ولو أكله المشتري فيكون مخالفاً لتقرير الثاني
 (قوله وترديد تت فاسد) حاصل ترديده أنه يقول هل اذا عدم تسقط عن المشتري أو لا وحاصل الرد اذا عدم ذلك الطعام بعينه تسقط
 عن المشتري قطعاً وتؤخذ من البائع وأما ان تلفت بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري ظاهره وتؤخذ من البائع أي اذا تلفت
 بعد ما خازنه وقوله وكذا لو أتلفه أجنبي والظاهر أن الرجوع يكون من البائع على الأجنبي (قوله فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري) أي
 وتؤخذ من البائع بعد يسهره (قوله وكذا لو أتلفه أجنبي) أي لا تؤخذ من المشتري (قوله وما في تت الخ) تقدم حاصل ما في تت (قوله
 أو بكيل الخ) أي لان ذكر الكيل قرينة على القيام بالثبوت من ماله وتسليمه للموصي له من غير نقص (قوله قبل طيبه) في عجم خلافة
 ونصه ولا فرق بين كون الوصية في الصور كلها قبل الطيب وقدمات الموصي قبله أو بعده وبين كونها بعد الطيب كما يفيد التوجيه
 المذكور في المسائل كلها وصرح به بعض شيوخنا اه ٢ قول المحشى قوله على المشهور ليس ذلك في نسخ الشرح التي بأيدينا

(قوله أي بقدرها وقد تقدم ذلك) تقدم له في ذلك فقال مانصه قال فيها ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه أو بتمر ما نطه قبل طيبه فهو وصية من الثلث غير مبدأ أو لا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فان كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة على غيره والا فلا وان كان في العشر الذي أوصى به المالكين خمسة أو سقوا أكثر زكاة المصدق وان لم يقع لكل مسكين الامداد ليسوا بأعيانهم وهم كالكال واحد ولا ترجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق وان حصل ذلك الثلث لانه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق هو أو بعضه اه وهذه المسئلة بلغزها لان المال قد زكى مرتين وزكى بعضه مرة ثالثة اه (قوله كانت الوصية بجزء الخ) المناسب أن يقصره على ما اذا كان يجره والالزم التكرار (قوله وسكت المصنف عن الزكاة على من) وكان الاولى بالباب ذكرها وهي فان كانت الوصية بعد الطيب أو قبله وتأخر مونه بعده فتكون من رأس مال الميت مطلقا بجزء أو بكييل لمعين أو لغيره وان كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله ففي ماله أيضا بكييل لمساكين أو لمعينين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاه للمعين ان كان نصا ولو بانضمامه لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم نصا ولو لا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة وقوله وان كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما مر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لان ما مر لم يتعلق به وصية (قوله وانما يخرص التمر والعنب) قال في (١٧٤) لجد عندى مانصه لاشك أن المناسب للعنب الرطب والتمر الزبيب

وكأنه أراد ما يصير تمرا لانه بعد صيرورته لا يخرص لانه يقطع وينتفع به ففي تخريصه الآن انتقال من معلوم مجهول وقد ينح ضمته بالثلاثة فوق بل يضبط بالثلثة ويكون من اطلاق العام واردة انما هو وهو تمر النخل اذا كان رطبا اه ثم نقول أراد التمر الذي لو بقي تمر بالفعل والعنب الذي تربب بالفعل أن لو بقي فخرج بل مصر وعينها فانه لا بد من تخريصهما ولو لم تكن له حاجة أكل ونحوه لتوقفنا كلهما على تخريصهما مع حل بيعهما ورده محشيت بأن قال هذا غير صحيح اذا الذي لا بد منه تقدير جفافهما أو فرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الاشجار وان لم يخرصا كيلا تم قدر جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالقول الاخضر والحصى الاخضر وبالبح الحضارى فان كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أو لاعلى المشهور في كل وان كان قبل يسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالافراك واجب بأن حصره من نصب على أول شروطه اه ورده محشيت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة أت على غير المشهور وان القول الاخضر والزرع لا يخرص فيهما لانه وان كان بحسب ما كل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائما على أصوله (قوله خرص الخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح وكسر هائون أيضا بأنه من باب ضرب (قوله أو جعل الخ) معطوف عن الحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لاجل احتياج أهل الزرع لالاكل منه كما في التمر والعنب وانما وللخوف من أكلهم من الزرع فبضيق حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الامين (قوله وعلى هذا يلحق غيرهما) أي من الزيتون ونحوه (قوله لاسماني سنى الشدائد) اشارة الى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسنى الشدائد (قوله لتيسر) أي لا مكان خرزهما (قوله فيقتصر الخ) تقرير على قوله تيسر خرزهما وعلى التعبد

وعلاج يلزمه لانه بمجرد الايصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصريف العام فصار شريكا واحترز بالمعيز من غيره كالساكين فانه اذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعين ولاتهم لم يستحقوه الا بعد الافراك والطيب وبقوله بجزء مما لو أوصى بكييل كخمس أو سق أو نحوها فان النفقة على الميت كالساكين ويدخل في الجزر وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه أي بقدرها وقد تقدم ذلك فقوله لا للمساكين كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله أو بكييل عام في الموصى له سواء كان معينا أو غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء أو لافعل على الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من انظر الحكم في شرحنا الكبير (ص) وانما يخرص التمر والعنب (ش) الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص يخرص يضم الراء وكسرها وهو خرز ما على النخل من الرطب تمر أو بكسر الخاء الشيء المقدر فيه يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه أو جعل أمين عليهم قولان صحح كل منهما واختلاف في سبب مشروعية التخريص فيهما فليل الحاجة أهلها اليهما وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى أكلهما رطبين انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لاسماني سنى الشدائد وقيل لتيسر خرزهما الشدة ظهورهما وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها وبني الحاحب القولين في تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وامكان الخرز قال في توضيحه وفيه نظر لانه علل

في جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالقول الاخضر والحصى الاخضر وبالبح الحضارى فان كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أو لاعلى المشهور في كل وان كان قبل يسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالافراك واجب بأن حصره من نصب على أول شروطه اه ورده محشيت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة أت على غير المشهور وان القول الاخضر والزرع لا يخرص فيهما لانه وان كان بحسب ما كل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائما على أصوله (قوله خرص الخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح وكسر هائون أيضا بأنه من باب ضرب (قوله أو جعل الخ) معطوف عن الحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لاجل احتياج أهل الزرع لالاكل منه كما في التمر والعنب وانما وللخوف من أكلهم من الزرع فبضيق حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الامين (قوله وعلى هذا يلحق غيرهما) أي من الزيتون ونحوه (قوله لاسماني سنى الشدائد) اشارة الى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسنى الشدائد (قوله لتيسر) أي لا مكان خرزهما (قوله فيقتصر الخ) تقرير على قوله تيسر خرزهما وعلى التعبد

(قوله فيلزم على ما قال) أي على ما قاله ابن الحجاج البناء على أنه لا يلزم من كونه قال إذا علمنا بالحاجة يخرص غيرهما أن يكون ذلك مشهورا لأن المشهورية صفة زائدة لا تثبت بالإدليل كأن يثبت أنه قاله إلا كثيرا ما قوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة على ما تقدم من الشارح في أول الكتاب إلا أن يقال وروايته أولى ونعم في روايته أي نصابا ثم إذا علمت هذا تعلم أن المشهور عدم تخريص الشعير زمن المسغبة وغير ذلك كما ينبغي عليه (قوله والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة الخ) أي فلم يعتبر مطلق الحاجة وفيه أن المدونة قالت للحاجة إلى أكلهما رطبين ويجاب بأن الحاجة المنوطة بالعنب والتمر لا تكون الأشدينة أو أن أكل الكنان على أنه نص في التوضيح على أن علة التخريص فيهما التوسعة على أهلها ما على مذهب المدونة والموطأ أي لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين اه فهم منه أن العلة هي التوسعة والحاجة علة للتوسعة (١٧٥) وقال بعض الشراح والظاهر أن يقال العلة

التوسعة على أهلها واختصت التوسعة بهما دون الجبوب لأن شأنهما أن يؤكلا ويباعا قبل كمال الطيب بخلاف الجبوب فإنه لا ينتفع بها كمال الانتفاع إلا بعد كمال الطيب (قوله وفي التعليل الثاني نظر) أي وفي البناء على التعليل الثاني نظر (قوله لأن الزيتون الخ) حاصله أنه بنى على كون العلة تيسر الخرز أي إمكانه أنه لا يخرص غيرهما ومن المعلوم أن مقتضى ذلك كونه لا يمكن تخريص غيرهما وحاصل النظر أنهم صرحوا بجواز بيع الزيتون والجلب وما ذاك إلا أنه يمكن خرزهما فالقول يمكن الخرز لهما لم يجز بيعهما والتالي باطل فكذا المقدم وحيث يمكن خرز غيرهما فكيف يصح أن يقال ينبغي على الثاني عدم تخريص غيرهما (قوله وطابت) عطف تفسير (قوله وتقدم أن الخ) فيه أن الذي تقدم إنما هو الحاجة على أنه اعترض التعليل باختلاف الحاجة بأنه إنما ذكر في البيع وأما هنا فالعلة الحاجة

في المدونة بالاول فيلزم على ما قال أن يكون المشهور تخريص غيرهما إذا احتج إليه وليس كذلك والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الأوقات والأزمان والزيتون ونحوه وليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لأن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذا ذاك فالقول يمكن الخرز فيهما لم يجز بيعهما اه (ص) إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلها (ش) هذا بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنباً إذا طاب وحل بيعه والتخل إذا زهت وطابت وحل بيعها أي لأن حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشيء المخرص من أكل ومعاوضة لا قبل وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الأكل ومريد التيسير وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين اه وحيث نفي رد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطاً مع كونه علة والأقرب نصب قوله (نخلة نخلة) على الحال بتأويل مفصلاً مثل بابا بابا أي لا يجمع الخارص الحائظ في الخرز ولا يميز به بل يخرز كل نخلة على حدة لأن الجمع أقرب إلى الخطأ وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز والاقلاق في المفهوم تفصيل (ص) باسقاط نقصها لاسقطها (ش) يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزيت ينقص منه بفعل ذلك في كل نخلة بقول مثلاً قدر ما على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله إن كان عدلاً وأما ما يرميه الهواء أو بأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئاً تغلب الجانب الفقراء وهو نادر بقوله لاسقطها وإذا لم يسقط عنه هذا فالعربية والصلة والاك والعلف من باب أولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح الشاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل (ص) وكفي الواحد (ش) يعني أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلاً عارفاً لأنه كما فيجوز أن يكون واحداً وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر بخلاف حكي الصيد فلا بد من التعدد والفرق أنهم لما كانوا يخرجون عن الشيء من غير جنسه أشبه المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنصر الآية (ص) وإن اختلفوا فالاعرف (ش) يعني أن الخارص ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام وإن اختلفوا فقال أحدهم مثلاً ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول

كافي نص المدونة وإن لم تختلف اه فالمتعين أن يقول واحتاج أهلها وأجيب بأنه أطلق المزموم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود فكأنه قال لوجود حاجة أهلها ما على أن وجود الحاجة بالفعل ليس بشرط بل المراد المظنة أفاده محشى تت (قوله وحيث نفي رد الخ) وأجيب بأن إطلاق الشرط عليهم لا اعتبار توقف المعلوم على علته كوقوف المشروط على شرطه (قوله والأقرب الخ) فيه إشارة إلى أن هناك غيره وهو كذلك فقيل منصوب على التمييز من محل التمر وقيل بعامل محذوف أي ويكون التخريص وإنما كان أقرب لإفادته التفصيل المحوظ في المقام (قوله بل يخرز) وكذا يخرز شجرة شجرة في العنب (قوله فإن اتحدت في الجفاف) أي ولو اختلفت الأصناف (قوله والصلة) عطف عام على خاص (قوله إن كان عدلاً عارفاً) فهم من كلامه أنه لا بد من كونه مسلماً (قوله والفرق أنهم لما كانوا يخرجون عن الشيء من غير جنسه من معنى إلى ويخرجون من خرج أي يخرجون في حكمهما عن الشيء إلى غير جنسه

(قوله سوا رأى الاقل أو الاكثر) فبدأ ابن عبد السلام بما إذا رأى الاكثر وأما إذا رأى الاقل ففي هذا الاصل اختلاف في الشهادات
 قوله الثاني والمذهب في الشهادات تقديم الناقلة على المستحبة وعليه فيقدم غير الاعرف لانه ناقل لان الاصل عدم الزكاة كذا قال
 اللقاني وانظر هل يسلم كلام ابن عبد السلام (قوله والاقل كل جزء) أي وان لم يكن أعرف (قوله وان استوا في المعرفة) لا يخفى أن
 السالبة تصدق بصورتين بنى المعرفة رأسا ونفى (١٧٦) المفاضلة مع وجود المعرفة الا أن الشارح أفاد أن المقصود الثانية فقط

(قوله على ما يبيع بعد الطيب) أي
 أنه اذا بيع بعد الطيب ثم أصابته
 جائحة فإن كانت ثلثا فكثر سقط
 من البائع ما أبيع لوجوب رجوع
 المشتري بحصته من الثمن على
 البائع ونظر لما بقي فان كان نصيبا
 زكاه والاقل وان كان دون الثلث
 زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان
 الباقي بعد دون النصاب وقوله
 لوجوب رجوع المشتري ظاهره
 وان لم يرجع بها ووقع في أثناء كلام
 الخطاب حتى يرجع المشتري
 ومقتضاها الرجوع بالفعل وانه
 ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن
 البائع زكاه ما أبيع فانظره وانظر
 عب وقديقال الاولى حمل كلام
 المصنف على العموم فيقال يحمل
 كلام المصنف على ما يبيع بعد
 الطيب وعلى ما يبيع قبل وعلى ما لم
 يبيع أصلا كإذهب اليه شارحنا
 فان كان الباقي في القسمين الاخيرين
 نصا بازكى والاقل وقديقال جملة
 على غير ما ذكره الشيخ عبد الرحمن
 يؤدي الى نوع تكرار مع مفاد قوله
 وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء
 سقطت ولا يخفى ان اعتبار الجائحة
 وعدمه انما يظهر فيما خرص قبها
 وعلى تقرر شارحنا لافرق بين
 أن تأخذ الجائحة الثلث أو أقل

الاعرف ان كان سوا رأى الاقل أو الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا عما اذا وقع التخريف
 منهم في زمان فانه يؤخذ بقول الاول (ص) والاقل كل جزء (ش) أي وان استوا في المعرفة
 أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا
 فإدراى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين زكى عن تسعين وليس ذلك أخذنا بقول
 من رأى تسعين انما هو لواقفة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد اذا تصدق
 بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا فكان ينبغي أن يقول فن كل بنسبة
 ثلثه لجمعه وعهم (ص) وان أصابته جائحة اعتبرت (ش) الضمير في أصابته لما وقع فيه الخرص
 أي وان أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريف قبل جذائه اعتبرت فان بقي بعدها ما يجب فيه
 الزكاة كما والافلا وليس هذا يبيع وجهه الشيخ عبد الرحمن على ما يبيع بعد الطيب انظر
 نصه في شرحنا الكبير (ص) وان زادت على تخريف عارف فالأحب الاخراج وهل على
 ظاهره أو الوجوب أو يلان (ش) تقدم أنه يشترط في الخرص أن يكون عدلا عارفا
 فاذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فانه يأخذ زكاة الزائد قبل وجوبا وقيل استجابا
 قال فيها ومن خرص عليه أربعة أو سق فوجد خمسة فأحب الى أن يزكى لقلة أصابة الخرص
 اليوم فقول الامام أحب الى أن يزكى جملة بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر
 أنه خطأ صراح وهذا جل الاكثر وجهه بعض على الاستجاب كان رشدا وعياض لتغليبه بقلة
 أصابة الخرص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى أصابة الخرص ولا الى خطئهم ومفهوم
 زادت ولو نقصت الثمرة عن تخريف العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها
 والالم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربه في نقص الاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب
 ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من خطأ الخرص لنقصت الزكاة وهذا الموضوع أحد
 مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشئ من أبوال ابل والباها
 ولا بالعسل المزوج ولا بالنبيد والتيمم أحب الى من ذلك ومنها قولها في العبد يظهر أحب الى
 أن يصوم ومنها قولها في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين أحب الى أن يضمن وفي السلم
 الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب الى أن لا يشتريه مسلم
 حتى يقبضه من النصراني ومنها قوله في استبراء الامه الرائعة يغيب عليها غاصب أحب الى أن
 يستبرئها وفي الحج الثالث أحب الى أن يصوم مكان كسر المديوم وفي الصلاة وان صلى بقرقرة
 أو شوهها أو بشئ مما يشغل أحبب له الاعادة أبدا وفي الحجر ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل
 فصاحب الشرطة قال القاضي أحب الى وفي السرقة أحب الى أن لا تقطع الآباء والاجداد
 لانهم آباء ولان الدية تغلظ عليهم (ص) وأخذ من الحب كيف كان (ش) يعني أن الزكاة تؤخذ
 من كل نوع من أنواع الحب اذا اجتمع من الأنواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان

الحب

لان الجميع على ملثربه (قوله وان زادت على تخريف عارف) أي وعدل فان لم يكن عارفاً

أولم يكن عدلا ووجب الاخراج باتفاق (قوله وهذا على جل الاكثر) يعلم منه ترجيحه (قوله يبيع الطعام) أي يريد بيبعه قبل قبضه لقوله
 أحب الى أن لا يشتريه مسلم الخ (قوله حتى يقبضه) أي المشتري من النصراني يحتمل البائع الاول ويحتمل من بائعه أي بان يقبضه
 من بائعه ثم يعطيه لمن يريد الشراء منه على أنه لا يتوقف الحال على قبض المشتري بل يكفي قبض بائعه من بائعه ويحتمل حتى يقبضه
 بائع المسلم وقوله من النصراني أي الذي هو البائع الاول وأولى لو كان مسلما

والفصة وما أشبههما ومن جملة ذلك الحول (قوله فيجمل كلام ابن غازي الخ) أي القائل بأن وقت بمعنى بعد (قوله أي وقت الخ) الأولى أن يقول والمراد وقت تقرر الشراء جواب آخر (قوله لا يوم الحصول) أي لأنه لو كان المراد يوم الحصول لم يضم ما أنفق بعد الشراء وقبل البيع ولو قلنا يوم الحول يضم ما أنفق قبل الشراء وبعد الحول مع أنه لا يضم على المعتمد (قوله خلافاً لشهب) حاصله أن المعتمد كلام ابن القاسم وهو أن الربح موجود يوم الشراء والمغيرة قدره موجود حين الحول وأشبه قدره حين الحصول فالخاص أن المعتمد أنه لو أنفق الخمسة قبل مرور الحول أو بعده وقبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخسرة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا يضم (تبيينه) قد علمت تعريف ابن عرفة وأما الغلة فقال ابن عرفة ما نعا عن أصل قارن ملكة نغوة حيوان أو نبات أو أرض فقوله ما نعا حسن في الجنسية لأن المراد عرفاً بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله نغوة لأن النغوة مصدر وقوله عن أصل أخرج به الفائدة وقوله قارن ملكة نغوة أخرجه الربيع لأنه لم يقارن نغوة الملك بل

(١٨٥)

النغوة بعد انتقال الملك ثم بين الأصل الذي نعا عنه ووضحه بقوله حيوان أو نبات الخ وقوله قارن أي بالقوة لأنه نام عنه (قوله واستقبل الخ) ومنها فيما يظهر ما يقبض من وظائف وجوال لم يشترها ولا في الاقتضات ويحتمل ولو اشتراها لان المبدول فيها في مقابلة رفع يد مالكة كالمعدن لا شراء حقيقي وهو المتعين ومن الفوائد ما يحصل للانسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو امامة أو نحو ذلك (قوله لا عن عوض ملك لتجر) يصدق بصورتين بأن لا يكون عن عوض أصلاً أو عوض غير تجر بأن يكون عرض قنية (قوله وهو معنى قوله وهي التي تجددت الخ) فيه شيء بل أزيد معنى الآن يريد الخ (قوله أي وميراث) بيان لما دخل تحت الكاف (قوله أدخله الخ) أي أدخله في الفائدة من ادخال

كما قاله ح أي لان الذي يأتي بمعنى بعد انما هو عند فيجمل كلام ابن غازي على أنه تقدير بمعنى لا تقدير اعراب أي وقت تقرر الشراء متى كان وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجود يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافاً لشهب والمغيرة فاذا مضى لعشرة دنان عند شخص حول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فإنه يزكى عن عشرين فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخسرة الباقية فباعها بخمسة عشر فلازكاه عليه حتى يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة مقدما له على تصويرها لانه المقصود بالذات فقال (ص) واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (ش) عرف ابن عرفة الفائدة بقوله هي ماملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله (كعطية) أي وميراث ولما لم يكن ذلك شاملاً لثمن عرض القنية وهو أحد نوعي الفائدة أدخله بقوله (أو غير من كى) أي أو تجددت عن مال غير من كى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا فرد له في الخارج غير فقالت (كثن) عرض (مقتنى) واحترز به عما تجددت عن مال من كى كثن سلعة التجارة فإنه يزكى لحواله كاهم وبما قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لاصفة لفائدة انحصرت الفائدة في النوعين وان دفع الاعتراض عنه بأنه هوهم ان الفائدة أعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان ماشية وأبدلها بعين أو نوعها بنى على حول الاصل وهو المبدل ان كان نصابا وان كان دون نصاب فان أبدله بعين استقبل وان أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المقتنى حولاً من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه فوراً أو باعه وأخر قبضه ولو فراراً أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فراراً وهذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل لكل اشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة لظاهر المدونة (ص) وتضم ناقصة وإن بعد تمام

(٣٤ - خشي ثانی) الجزئی فی الکلی بقوله (قوله فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال) اذا المعنى تجددت عن غير مال أو عن مال غير من كى ويجوز أن يكون قوله لا عن مال معطوفاً على محذوف والتقدير وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال لان تجددت عن مال فلا يستقبل والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك أعطيتك لا لتظلم ويكون قوله أو غير من كى معطوفاً على المحذوف والمناسب وهو معطوف لانه لم يتقدم ما يفرع عليه (قوله صلة موصول) أو صفة موصوف وانما حذف المبتدأ والموصول أو الموصوف للعلم بهما اذ ليس لهما فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة جواب عن سؤال مقدر كأن قائل قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهي الخ (قوله ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان الخ) تأمله مع مفهوم كلام المصنف وذلك لان الماشية من كاه أي الشأن فيها الزكاه والمصنف قد قال أو غير من كى فاذا نحتاج لتلك التقييد (قوله بنى على حول المبدل الخ) والفرق ان الابدال من النوع شبيهه بالتتابع بخلاف العين أفاده بعض شيوخنا (قوله وتضم ناقصة) اعلم ان الناقصة لاتضم لما بعد ها اذا حصل له اربح كمل به النصاب قبل حول الثانية سواء حصل الربح قبل وجود الثانية أو بعده واعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان

أوناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو عكسه الكامل لا يضم والناقص الذي بعده كامل يضم إليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسببه بالكامل والناقص يضم للناقص كما يضم الكامل (قوله لثانية أو ثالثة) المعنى تضم ناقصة وان بعد تمام لثانية فقط أو ثانية وثالثة (قوله ويصير لما بعده حول مؤتلف) ولو كان ناقصاً من نصاب لأنه بعد تمام النصاب (١٨٦)

لثانية أو ثالثة (ش) يعني أن الفوائد يضم بعضها البعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى ناقصة ابتداءً كعشرة مثلاً أو كانت كاملة أو لا ثم رجعت إلى عشرة مثلاً قبل جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب فأنضم إلى الثانية ويصير حولها من حول الثانية فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمس وخمس فأنضم إلى ثالثة ناقصة مكملتهما نصاباً أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم أفاد الثابتة وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعده فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتلف فقوله وتضم ناقصة لثانية رفقا برب المال وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم أي تضم الفائدة حال كونها ناقصة أو نائب فاعل تضم أي فائدة ناقصة وقوله وتضم أي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام أي وقبل الحول بدليل الاستثناء أي وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافاً للشارح ولو قال وتضم ناقصة لم تكن أخصر وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفائدة له (ص) إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها (ش) يعني أن الأولى إذا عرض لها النقص تضم الثانية محله إذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة أما إذا كان النقص انما عرض لها بعد أن حال عليها الحول كاملة فأنضم حينئذ لا تضم لما بعدها بل تركى على حولها يريد إذا كان فيها وفيما بعدها نصاب والاقضمان إلى ما بعدهما فقوله إلا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصل لأنه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الأعمى تنقص الذي دل عليه المستثنى منه ويرى أن الأولى عند حولها بالنظر للثانية والثانية على حولها بالنظر للأولى لكن يلزم على ما ذكر في الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الأولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها إلا أن يقال روى قول أشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول وأشار بقوله (كالكاملة أو لا) إلى أن الفائدة الأولى إذا كانت كاملة من أول الأمر واستمرت على كمالها فأنضم إليها ما بعدها ولا يضاف إليها وكان الأولى اسقاطها لانهما استفادة من قوله إلا بعد حولها كاملة (ص) وان نقصت فرج فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولها ما فضل ربحها وما بعده شهرتها والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيهما لا يجمع بينهما كعده (ش) يعني أنه إذا استفاد فائدة بعد أخرى ونقصت عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كصيرورة المحترمة خمسة والرحبية مثلها فإن حال عليهما الحول ثانياً وهما ناقستان بطل حولهما ورجعتا كمالاً واحداً لازكاً فيه ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث هذا ما لم يتجر فيهما أو في إحداهما ما يكمل النصاب أما لو تجر فرج فيهما أو في إحداهما تمام نصاب فلا يجاوز وقت كمال النصاب من خمسة أوجه أشار إليها بقوله فإن حصل الكمال عند حول الأولى محرم أو قبله كذى الحجة فعلى حولها محرم ورجب وتختص صاحبة الربح به ويرى معها وان تجر فيهما ما بعد خلطهما فاض ربحهما على حسب عدد ربحهما في كل واحد على حولها وأما إذا لم يخلطهما في كل واحد ربحها وان حصل بعد شهر مثلاً من حول الأولى كربيع فهي منه

يصير ما يحصل من الفوائد على حوله ولا يضم لما قبله ولا يضم ما قبله له لأنه لا يضم إلا الناقص وأما الكامل فلا يضم لما بعده حيث استمر على كماله أو نقص بعد تمام حوله وكان فيه مع ما بعده نصاب (قوله فعلى حولها) أي ولا تضم لثانية يكمل بها مع الأولى نصاب بل تبقى الأولى على حولها وأما التي لم يجربها حول بل كانت ناقصة ابتداءً أو عرض لها قبل مرور الحول فأنضم لما بعدها وهي المتقدمة في قوله وتضم ناقصة ولكن محمل الضم ما لم يتجر في الأولى ويربح فيها ما يكملها والا فتبقى على حولها ولا تضم لما بعدها لأن الربح حوله حول الأصل قال ابن عرفة ويبلغ أحدهما نصاباً يربح قبل اجتماعهما في حول ناقصتين كبلوغها إياه ابتداءً ان كان قبل مضي حولها والا فحولها من يوم بلغته اه (قوله يريد إذا كان فيها مع ما بعده نصاب) ولا يضم كل منهما الاخرى (قوله والاقضمان لما بعدهما) هذا إذا مر عليهما الحول ناقصتين وأما ان كلنا قبل مرور الحول بقيت كل على حولها (قوله مستثنى من قوله الخ) في الحقيقة المستثنى منه محذوف والتقدير وان بعد تمام في كل حالة من الحالات الأخرى حالة نقصها (قوله

ربح الثانية قبل مرور) كان في أصل نسخته تركية ثم ضلها للقطعة ربحي (قوله لانهما استفادة) أي بالأولى إلا أن يقال كما في الشيخ أحمد هذه كالدليل للأول (قوله فعلى حولها) أي فيهما باقستان على حولها أو فيبقين على حولها لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر قاله البدر (قوله هذا) أي ما ذكرناه ما لم يتجر فيهما أي قبل مضي الحول عليهما ناقصتين (قوله وأما ان لم يخلطهما الخ) فإن ربح في إحداهما وعلمت باختصاص به فإن جهل عينها حصل للثانية بالأولى والثانية

لا يلزمز كأنه قبل حول محقق (قوله أي وليس فيهما أي مع ما بعدهما) الأولى اسقاطها لأنها تفيد أن هناك شيئا بعدهم أنهم ليس بعدهما شيء (قوله فإن ربح فيهما وفيما حدث) الواو بمعنى أو أي أو فيما حدث بعدهما أي على تقدير أن يكون هناك بعد وقوله ويفهم أنها نقصت بعد الكمال أي بعد الحول (قوله كما يفهم الخ) جواب عن سؤال وهو أنه لو حذف قوله وان نقصتا كما قلت لم يعلم ذلك فأجاب بأن ذلك يعلم من كذا (قوله ويضمن لما بعدهما) أي ويصير الحول من هذا البعد المنتم (قوله وانظر تحصيل مسألة الشك) حاصله ان اللام في قوله لا يهما بمعنى عند أي الشك في الربح عند حول أيهما حصل هل عند حول (١٨٧) الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما فانهما

يزكيان عند حول الثانية وأما لو شك هل حصل الربح في الأولى أو الثانية ففيه تفصيل في الناقصين ابتداء أو قبل جريان الزكاة في واحدة منهما يجعل الثانية ولو حصل عند حول الأولى أو قبله أو بين الحولين فتضم الأولى لثانية لأنها دون نصاب ولم يتحقق فيها أي الأولى ربح وأما الرجعتان بعد جريان الزكاة فيهما أو في أحدهما فإن الربح المشكوك فيه يضم للثانية أيضا لكن الأولى لا ينتقل حولها للثانية (قوله خلافا لما عليه المواق) عبارة ك وأما ما حصل به المواق من أنهما فائدتان تضم أحدهما للآخرى فغير جيد لا تنفاه حول الثانية مع أن المؤلف صرح به ونص المواق الخمى اختلف إذا جمع الفائدتين الملك ولم يجمعهما الحول مثل أن يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم أقاد عشرة فاتفقت بيده ستة أشهر فقال الحول على الأولى فانفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فقال ابن القاسم لازكاة عليه لانهم مال يجمعها حول ثم أقول وقوله لا تنفاه حول الثانية الخ لعله لا تنفاه حول الأولى ويمكن أن يقال مراده وان مر عليها الحول

والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية ربح انتقلت الأولى إليه وز كتماما عند حول الثانية فقوله وان نقصتا أي وليس فيهما أي مع ما بعدهما نصاب بدليل قوله فر بربح تمام نصاب وأما لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله حصل فحجور ربح أو لا قوله وان نقصتا أي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذ بقي كل مال على حوله ولا يكون ذلك في الناقصين ابتداء لان الأولى تضم للثانية كما أشار إليه ابن غازي * واعلم أن هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري أيضا فيما اذا نقصت الأولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة فالمدار على تقرر الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وان تقرر الحول لكل ور بربح فيهما الخ لتشمل الصورتين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة أو لا وقال عقب قوله الابد حولها كاملة فعلى حولها ما نصح فإن ربح فيهما وفيما حدث بعدهما أو في أحدهما تمام نصاب الخ لا فاذ ذلك مع الاختصار ويفهم أنها نقصت بعد الكمال من قوله الابد حولها كاملة كما يفهم من قوله فر بربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب ان ما بعدهما أخرى ناقصة وأما الرجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضمن لما بعدهما وكذا اذا حصل ذلك في أكثر من فائدتين وانظر تحصيل مسألة الشك المشار إليها بقوله أو شك فيه لا يهما ففي شرحنا الكبير وقول المؤلف كبعده تشبيهه في مطلق النقل الى المتأخرى اذا حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الأولى والثانية يضم الى ذلك البعد (ص) وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة (ش) يعني اذا كان لشخص فائدتان لا تضم أحدهما للآخرى كالأولى كان عنده عشر ونحوه محترمة حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في ربح عشرة فانه اذا جاء المحرم وعند العشر وفانه يزكيها أي العشرة المحرمة بالنظر الى العشرة الرجعية فاذا أنهت بها بعد الزكاة أو تلفت فلا زكاة عليه للعشرة الرجعية لقصورها عن النصاب لأنها انما كانت تركزى نظرا للأولى وجعلنا كلامه على الفائدتين اللتين لا تضم أحدهما للآخرى تبعا لبعضهم خلافا لما عليه المواق من أنهما فائدتان تضم أحدهما للآخرى لا تنفاه حول الثانية والمؤلف أثبت لها حولا ولكن جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين (ص) وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وعترة مشترى (ش) هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ فيشعر انه غير فائدة لان العطف يقتضى المغايرة مع أنه فائدة ولذلك قال بعضهم هذا غلة لا عن وحينئذ لا اعتراض والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشتري للتجارة فأكرامه وكبحوم كتابته لان المأخوذ من البحوم غلة لا عن عن رقبته والا لاخذ العبد اذا عجز وغلة

فإضافة الحول إليها باعتبار أنه مر عليها لانه حولها شرعا ولو قال ولو مر عليها الحول تسلم من هذا ويمكن أن يقال ما ذكره المؤلف ابتداء على الظاهر أي ان لكل واحدة منهما حول لا يحسب الظاهر وان لم يكن ذلك للأولى شرعا (قوله عن سلع التجارة) وأولى أنه يستقبل بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكراة للقنية وأما المكراة للتجارة فان غلتها كالربح (قوله هذا عطف على قوله واستقبل الخ) فيه تسامح بل معطوف على قوله بفائدة (قوله ولذلك قال بعضهم) أي ولو ورد هذا الاعتراض قال بعضهم في دفعه هذا غلة فاذن لا حاجة لقوله وحينئذ لا اعتراض فلو قال بعضهم قال بعضهم هذا غلة وحينئذ الخ لكان أحسن (قوله والا لاخذ العبد الخ) وجهه ان الكتاب لو كانت في

(قوله انه لو اشترى الخ) الفرق بين الكراء والشراء وذلك لان ما اشترى للتجارة الغرض حصول الربح في ذاته حيث يبيعه وامام انشاعه فهو فائدة بخلاف ما اشترى للتجارة فان الغرض من انشاعه ولذلك كان ما نشأ عنه ربحا ومثله هذه المسئلة مالوا كثرى دار التجارة و اكرها من غيره فان الكراء الحاصل منهار يجمع فاذا اشترى للتجارة فان ما يحصل من الكراء يكون فائدة (قوله المشتراة) أى اصولها (قوله وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا) أى قوله فيما تقدم كغلة مكثرى للتجارة قال الشارح هناك احتزبه عن غلة مشتري للتجارة (قوله وما في ابن الحاجب معترض) هو انه اذا اشترى يكون الحكم كذلك (قوله وهل يشترط كون البذر الخ) هو بالذال المحجمة ما عزل للزراعة من الحبوب جمع بذور و بذار (قوله لان الزرع مستهلك) أى لان (١٨٩) بذر الزرع مستهلك أى ناهب فلا يشترطه وبعد

كتبي هذا رأيت عب قال مانصه لان البذر مستهلك فله الحمد (قوله في رجوع قولها الخ) عبارة المدونة ومن اكرى أرضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فاذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر الخ (قوله حيث كان أحدهما للقنية الخ) لا يخفى أن مفاد المصنف ان اتقى كون واحد للتجارة ففاده وان كانا مع القنية فيبىد أنه اذا كان واحد للتجارة وواحد للقنية لا يستقبل فينافي مفاد قوله وان اكرى مع انه يستقبل (قوله وتخصيص الشارح بالغلة) أى المشار إليها بقول المصنف وان اكرى وزرع للتجارة كما هو معلوم من مراجعة بهرام (قوله وهذا خاص الخ) أى وأما المتجدد عن سلع التجارة فإنه يستقبل به حولا من يوم قبض الثمن وسكت عنه لانه علم من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة ولا فرق بين كونه مدبرا أو محتكرا (قوله أى ان دين المحتكر الخ) جل لقول المصنف أو عرض تجارة على عرض الاحتكار ثم قال بعد أو عرض من عرض التجارة

و يفهم انه لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة اه ومفهوم اكرى أنه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا وما في ابن الحاجب معترض (ص) وهل يشترط كون البذر لها تردد (ش) أى وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل أن يكون البذر أيضا أى المبدور للتجارة فان بذرها مما اتخذته للقوت فإنه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه وإليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه ابن يونس المدونة أولا يشترط ذلك فيزكاه لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذته لقوته لان الزرع مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو رأى أبى عمران وفهم عليه المدونة تردد لهؤلاء المتأخرين في رجوع قولها للتجارة للجميع أو للاكتراء والزرع فكان الاتق باصطلاحه أن يقول أو بيلان وقوله (لان لم يكن أحدهما للتجارة) أى فإنه يستقبل بثمنه حولا حيث كان أحدهما للقنية وأولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكته في التصريح بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لرفع توهم أن الواو بمعنى أو (ص) وان وجبت زكاة في عينها زكى (ش) أى وان وجبت زكاة في عينها يسلوغ النصاب وهي من جنس ما يزكى أى في عين المذكورات وهي الثمالة المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية أو غير ذلك زكى العشر أو نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه نت قصورا وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه قوله (ثم زكى الثمن لحول التزكية) وهذا خاص بقوله الا المؤثرة وبقوله وان اكرى وزرع للتجارة أى أن ما كان من الثمر مؤثرا يوم الشراء ووجبت الزكاة في عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فإنه يزكى الثمن اذا مر به حولا من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اذا اكرى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا أن قوله ثم زكى الثمن الخ لا يرجع لقوله ومثورة مشتري وانما يرجع لما يزكى لحول الاصل وهو ما اكرى وزرع للتجارة وما اشترى مؤثرا * ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة أتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال (ص) وانما يزكى دين ان كان أصله عينيا بيده أو عرض تجارة وقبض عينيا (ش) أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينيا انما يزكى ثمنه من يوم زكى أصله أو ملكه ان لم تجب فيه زكاة ولو أقام عند المدين أعواما بشرط منها أن يكون أصل هذا الدين عينيا بيده أو بيد وكيله فأقرضه لا يبدغيه من ارث ونحوه أو ع. رضامن عروض التجارة من ادارة أو احتكارا

من ادارة أو احتكارا جل له على ما هو أعم ولكن على هذا التقرير ينبغي أن يقال قوله من ادارة أى على تفصيله الآتى وهو ما تقريران والمناسب الاول (قوله أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينيا) فيه ان المزكى انما هو العين فقط كما يتبين (قوله لا يبدغيه من ارث الخ) فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطيبة بدمعطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها الماضى الاعوام على واجد منهم الا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند محضون لانه يقبل المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون الغلة من يوم العطيبة خلافا لرواية محضون عن ابن القاسم لا تسقط زكاتها الماضى الاعوام عن ربه الا انما لا تخرج عن ملكه الا بالقبول ووجه قول محضون أن الصدقة قبل القبول موقوفة فاذا قبل علم أنها خرجت عن ملك المتصدق من يوم الصدقة فان لم تقبل فالزكاة على المعطى بالكسر لماضى السنين (قوله أو عرضا من عروض التجارة) قال الزرقانى أى سواء ملكه

بهيبة أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة واحترز بذلك عن عروض القسيمة (قوله أو قبضه عرضا فان حوله الخ) ولو فرار من الزكاة وينبغي أن يجري فيه ما جرى في قبض عن عرض التجارة عرضا فرار من الزكاة وسياق فقالت في شرح قول المصنف أو يبيع بعين وقوله بعين احترز به من البيع بالعرض فالمحتكر والمدبر اذا كانا يبيعان العروض بعضها بعض فلازكاة عليهما ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة والاحترز به من بيعتني الاعوام اتفاقا (١٩٠) (قوله ولو كان القبض بسبب هبة الخ) لا يخفى أن القبض الذي بسبب الهبة القبض

ان كان من عروض القسيمة والميراث وما أشبه ذلك فلازكاة في ذلك الا بعد حصول من قبض عنه بعد بيعه ومنها أن يقبض دينه عينا لان لم يقبضه أو قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاة سنة من يوم قبضه الا أن يكون مديرا فانه يقومه كل عام ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي واليه أشار بقوله (ص) وإن بهية (ش) أي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فان صاحبه يؤدى زكاته منها لامن غيرها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن اذا قال الواهب أردت ذلك وان لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بيع الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البائع اذا لم يشترط ذلك على المشتري اه وجعله اغتيا للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلازكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على المدين الا أن يكون عنده ما يجعله فيه وكما أن الهبة قبض حكما كذلك الاحالة واليه أشار بقوله (أواحالة) لكن لا بد في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص على آخر مائة دينار قد حال عليها الحول وللشخص الاخر مائة دينار على شخص آخر قد حال أيضا حولها فأحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به زكته ثلاثة أحدهم المحيل لكن يزكاه من ماله لان الدين الثاني المحال ويزكاه منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله في الدين فانه يزكاه أيضا المراد من تزكته الثلاثة انه يجاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لان المراد يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما قررنا أن مصب الحصر قول المؤلف لسنة من أصله الا في لان المحصور قسيمة بانما ان يكون متأخرا والمحصور يزكى دين وأما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وجلنا كلام المصنف على دين المحتكر هو الاولى وأما دين المديف فسيأتي في قوله والاحترز في قوله ودينه التقديرات المرجوح الخ وعلى جملة عليهما ما يتكرر مع ما سيأتي (ص) كل بتقسيمه ولولتلف المتم (ش) يعني ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كل بنفسه أي بذاته من غير انضمام شيء اليه كعشر بن دينار دفعة أو دفعات عشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكاه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه عشرة فتلقت منه بضياح أو اتفاق ثم اقتضى منه أيضا عشرة فانه يزكاه عن العشرين ولا يضرتلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول وانما أخرت زكاة العشرة الاولى تخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد سقطت زكاة ما قصر عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكته ان لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصابا كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح أي أو المتم بالكسر أوهما (ص) أو بفائدة جمعها ملك وحول (ش)

الحكمي مع أنه لا بد من القبض الحسي فاحتاج الى أن يقول وقبضه الموهوب له (قوله اذا قال الواهب أردت ذلك) وهل مطلقا أو ان حلف وان لم يكن أراد ذلك فالزكاة على الواهب (قوله فقد قال ابن القاسم الخ) حاصله أنه اذا لم يحصل شرط في مسألة البيع حكم بأن الزكاة على البائع فكذا اذا لم تحصل ارادته هنا وفي مسألة الهبة يكون على الواهب والحاصل ان زكاة الموهوب منه ان فوى ذلك الواهب أو شرط على الموهوب أن يخرج زكاتها وان لم ينو ولا شرط فان الواهب يزكها من غيرها ولا يعارض هذا ما يأتي في آخر العارية في قولها وزكاتها على المعري بخلاف الواهب فانما على الموهوب له حيث فوى ذلك الواهب أو شرط والافعل على الواهب كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله بخلاف الخ) والفرق بين

الحوالة والهبة أن الهبة وان كانت قد تلزم بالقول قد ينظر أعليها ما يبطلها

من فليس أو موت بخلاف الحوالة (قوله أحدها المحيل لكن يزكاه من ماله) وهذا الذي قصد به المتن في شرح شب ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب له أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه قسيمة فمخلافها لئلا يوهبه كلام تت من أنه مقابل (قوله ولو تلف الخ) أشار المصنف بالرد قول ابن الموارنة اذا تلف المتم من غير سيده تسقط زكاته وتسقط زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب (قوله أي بذاته) فيه إشارة الى أن المراد بالنفس الذات لا النفس التي هي تو كيد (قوله مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكته) اعلم أن اعتبار الاداء وعنده انما هو فيما اذا تلف بعد الحول وأما ما تلف فيه فانه لا يمكن فيه هذا (قوله ملك) لاحالة نحوه ملك لان الفائدة لا تكون فائدة الا اذا كانت مملوكة والدين لا يكون الاملاك وقوله وحول أي وكل الحول وقوله جمعها ملك وحول أي فائدة لومر الفائدة عنده

عطف

ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً أكثر فانه لا يزكى ما اقتضاه الا اذا بقي لتمام حول الفائدة وبقيت أيضاً يحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك له - ما فيه فلو اقتضى عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد فأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة (قوله عطف على كمل بنفسه) المناسب أن يقول عطف على قوله بنفسه (قوله كما اذا أفاد عشرة الخ) لا يشترط تقدم الفائدة اذا لفرق بين أن تكون تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها (قوله أو بعد عن علي المقول) عز ابن عرفة بمقابلة الصقلي (قوله لان مراده الخ) أي فلا حاجة لتوليه جمعها ملك الخ لانه خارج عن مراده منسب لم له ذلك في قوله ملك وأما قوله وحول فيقال يحتاج اليه كلابي توهم الاكتفاء في بعض الحول وأيضاً شرط المبالغة أن يكون ما بعد ما اذا خلا فيما قبلها ومن المعلوم أن قوله (١٩١) وإن بفائدة لم يدخل تحت قوله

بنفسه فلو قال الشارح وانظر لم يقل كمل بنفسه أو بفائدة جمعها حول أو بعد عن لكان أولى على أنه لا يظهر قوله كمل بنفسه وإن بفائدة الخ لان ما بعد المبالغة لا بد أن يكون داخل فيما قبلها وهنا لا يدخل (قوله لسنة من أصله) حل الشارح يقتضى أنه متعلق بقوله يزكى وليس متعلقاً بقبض وقول الشارح لا من حين قبضه معطوف على قوله من أصله وجعله عب متعلقاً بزكى وبقبض قائلاً انما قبض قبل مضي سنة من أصله لا يزكى ولا يضم لما قبض بعدها وظاهرها ولو بقي أشهراً (أقول) الظاهر تقييده بما اذا لم يبق والا لا يزكى (قوله ان لم تجز فيه الزكاة) فان وجبت قبل اقرضه ولم يخرجهاز كاه لماضى

عطف على كمل بنفسه أي كمل بنفسه أو بفائدة أي بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما اذا أفاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فانه يزكى عن عشرين ديناراً نصف دينار يريد ولو تلفت الفائدة قبل أن يقبض العشرة من دينه كما يأتي للمؤلف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجددت لا عن مال بل المراد به هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره (ص) أو بعد عن علي المقول (ش) أي وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لان خروج العين من المعدن كمال حال حوله اذا لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما الحكمة في عدوله عن أن يقول كمل بنفسه وإن بفائدة أو بعد عن لان مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر (ص) لسنة من أصله (ش) يعني ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه لسنة من أصله أي لسنة من حين زكى أصله أو ملك أصله ان لم تجز فيه الزكاة لا من حين قبضه وسواء أقام عند الدين سنين أو سنة أو بعضها كما اذا أقام عنده أي عند مالكه بعد زكاة سنة أشهر ومثلها عند المدين (ص) ولو فر بتأخيرها ان كان عن كهبة أو ارض استقبل (ش) هكذا في بعض النسخ المصلحة اذ لم ينقلها أحد عن المؤلف والمعنى ان دين الميراث والعطية والارض وما أشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجلاً ولو فر بتأخيرها وعلى اسقاط قوله استقبال يكون الكلام مستأنفاً والشرط في مقدراً أي ولو فر بتأخير الدين استقبال ان كان عماداً كرمفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل أن يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة أي فان لم يكن أصله ذلك استقبال به ولو فر بتأخيرها به يستقيم قوله ان كان أصله عن كهبة أو خلع أو ارض مما ليس أصله بيده قال في التمهيدات الدين على أربعة أقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد قال بعض وتؤخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله لا مغصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين الفائدة وهو أربعة أقسام أولها الميراث والعطية والارض والمهر والخلع وما أشبهه فهـذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجلاً ولو فر بتأخيرها ثم قال ابن رشد الثالث أن يكون عن ثمن

الستين التي قبل اقرضه ويراعى فيها تنقيض الاخذ النصاب كما ذكرت عن ابن القاسم (قوله وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم) حاصله ان رب الدين اذا لم يكن الدين عماداً كرفقراً بتأخير قبضه سنين عند المدين لم يقبضه فانه يزكى له لعام واجد على رأي غير ابن القاسم وقال ابن القاسم يزكى له لماضى الاعوام معاملة له بنقيض مقصوده وتعبق الشيوخ قول ابن القاسم بأن ذلك لا يظن بعاقلة اذ لو قبضه وتجز به لم يح فيه بمقدار الزكاة كثيراً وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأنه خاص بالمحتكر قال ابن عرفة ولو أخره أي المحتكر فراراً زكاة لعام واحد وجمع أصنع ابن القاسم لكل عام ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيح القول بالزكاة لعام واحد (قوله من غصب الخ) هذه ثلاثة والرابع ما يشير به بقوله ودين الفائدة (قوله أولها الميراث الخ) أي ان الميراث وما أشبهه كله قسم واحد وقوله الثالث أي من الفائدة وأما الثاني والرابع فهما ما أشار اليه المصنف بقوله وعن اجارة أو عرض فالثاني هو ما أشار اليه بقوله وعن عرض مفاد والرابع ما أشار به بقوله وعن اجارة أفاد كل ذلك بهرام (قوله ان يكون عن ثمن عرض) المناسب أن يقول أن يكون عن ثمن عرض

(قوله اشتراه) أي اشترى العرض (قوله من هذه الوجوه) أي المشار لها بقوله ان باعه بالنقد وقوله أو بالتأخير وقوله فان ترك قبضه الخ (قوله والى آخر كلام) أي المشاركة بقوله فان ترك قبضه فرارا الخ (قوله مع ان ظاهر كلامه) أي لان قوله فان أخر قبضه فرارا راجع للنقد والتأخير (قوله فلو ملك عرضا الخ) وسكت عما اذا كان اشترى العرض المذكور بعرض قنية فان ظاهر أنه اذا كان اشترى الاصل بناض فحكمه حكم ما اذا اشترى العرض المذكور بناض وان كان اشتراه بعرض جاء من عطية فحكمه حكم ما اذا كان العرض المذكور عطية (قوله وهو نص المدونة) ونصها (١٩٣) قال مالك كل سلعة اشترها رجل لقنية دارا كانت أو غيرها من السلع ثم باعها

بنقد ومطله بالنقد أو باعها لاجل فاجل الاجل مطلة بالثمن سنيين أو أخره بعد الاجل ثم قبضه فيستقبل به حولا بعد قبضه ولازكاة قبضه فيما مضى كان مديرا أو غير مديرا نص المدونة ولم أر أحدا ممن تكلم عليها جعلها على غيرها هذا الظاهر وقول التوضيح الآن تحمل أي المدونة على غير قاصد الفرار اه لا يقول عليه مع ابقاء من تكلم عليها على ظاهرها اه (قوله وعن اجارة أو عرض مفاد قولان) محل القولين حيث أخر قبضه فرارا والا استقبل حولا بعد قبضه اتفاقا والمذهب من القولين في الفرعين أنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا (بتبينه) قوله وعن اجارة الخ معطوف على مدخول لا وتقدير كلامه ولا عن اجارة أو عن عرض فلا يستقبل به فقط والثابت في ذلك قولان فقوله قولان خبر مبتدأ محذوف ثم ان قوله أو عرض مفاد غير قوله ان كان عن كهبة لان العرض كان مقبوضا بيده بخلاف ما كان عن كهبة اه والخاصل ان ما هنا باع الشيء الموهوب أو الموروث أو المأخوذ عن أرض جنابية وآخر قبض الثمن فرارا من الزكاة سنيين

عرض اشتراه القنية بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض أو بالتأخير فقبضه بعد حوله زكاة فان ترك قبضه فرارا زكاة لما مضى الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه والى آخر كلام ابن رشد في هذا القسم أشار المؤلف بقوله (ص) لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلنكل (ش) أي لان ترتب الدين عن عرض مشتري للقنية بثمن ناض وباعه لاجل وأخر قبضه فرارا فيزكاه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المؤلف بالاجل بوجه انه في كلام ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكاه لما مضى الاعوام حيث فر بناخيره سواء باعه بالنقد أو بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشتري به العرض ناضا كما أشرنا له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا ميراث أو نحوه من وجوه العطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مضى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وأن عن المشتري للقنية بثمن ناض انما يزكاه اذا قبضه ومضى عليه حولا من يوم القبض سواء باعه بنقد أو مؤجل وسواء أخر قبضه فرارا أم لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وما في التوضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وعن اجارة أو عرض مفاد قولان (ش) يعني ان الدين اذا كان عن اجارة كاجارته لبعده أو متاعه مثلا أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبض ذلك فرارا من الزكاة بعد استيفاء منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فقبل يزكاه لكل عام مضى وقبل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام في الزكاة لما مضى السنين يعلم ان تلك الاجرة قد ترتبت وأيضا من قوله فر من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذكره الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما في قول الشارح وقيل لسنة واحدة وقوله أيضا وليس في كلام المؤلف ما يدل على قيد الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم أخذ لما مضى الاعوام (ص) وحول المتم من التمام (ش) يعني أنه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكاه جميعا حينئذ فاذا اقتضى عشرة في محرم ثم أخرى في ربيع فحول العشرين من ربيع على المشهور خلافا للشبه في بقاء المحترمة على حولها (ص) لان نقص بعد الوجوب (ش) يريد انه اذا قبض من دينه عشرين دينار مثلا فزكاهها ثم قبض عشرة أخرى فزكاهها ثم حال الحول الثاني وليس في الاول نصاب اجب كنهما مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكاه عند حولها مادام النصاب فيهما فلوزنة متاعنه بقي الاول على حوله ان بقي من الدين على المدين ما يكمل به النصاب (ص) ثم زكي المقبوض وان قل (ش) راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لان نقص بعد

وما لم يحصل بيع للشيء المأخوذ من نحو ارت أو أرض بل هي عين موهوبة أو موروثه وأخر قبضها فرارا من الزكاة فيستقبل قول واحد (قوله وقوله أيضا) معطوف على قوله في قول الشارح (قوله ولا على معنى القول بعدم أخذه) أي الذي هو القول بالاستقبال ولفظ بهرام يعني اذا كان الدين مترتباً من اجارة أو كراء أو عرض من عروض الفائدة فانه ان أخر قبضه فرارا من الزكاة أخذ بزكاه لما مضى الاعوام وقيل لسنة واحدة (قوله فلون نقصت اعنه بقي على حوله وزكاه ان بقي) أي وكان قبض ما يكمل النصاب وأما لو لم يقبض ما يكمله فلا زكاة (قوله ثم زكي المقبوض وان قل) الرابع كما أفاده بعض شيوخنا أنه متى تلف قبل

امكان ذلك لانه لا يزكى ما بعده الا اذا بلغ النصاب (قوله سوا من النصاب الخ) يرجع لقوله ثم زكى المقبوض وان قل اي زكى المقبوض ولو قل سوا من النصاب الخ (قوله على قول ابن القاسم وأشهب) ومقابلته ما لا ينال من الموازن انه اذا تلف بغير تفریط لا يزكى حتى يقبض نصابا (قوله بعشرين) فرض مسألة والمراد باع بما فيه الزكاة وانما فرضها في أقل ما يجب فيه الزكاة ليسهل فهم ذلك على المتسدى ولا مفهوم للترتيب المفهوم من قوله فآخر وكذا الحكم لو اقتضى الدينارين دفعة واحدة لا يختلف (١٩٣) لكن لا يتأتى جميع الصور المذكورة

وانظر ما النكحة في الايمان بالقضاء دون ثم (قوله فالقضاء للتعقيب) ليس بشرط وقوله مع أى حالة كونها مصطحبتين في الشراء (قوله فان باعها ما الخ) ثم ان ما ذكره المؤلف من أنه يزكى الاربعين في تسع صور تباع فيها ابن الحاجب والقرافي والخمي وابن شاس لكن الذي لصاحب السواد وابن يونس واختاره ابن عرفة معترضاه على ابن الحاجب ومن واقفه واستظهر الخطاب ما اختاره ابن عرفة انه انما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي ما اذا اشتراهما معا وباعهما اماما او المحرمة قبل الرجبية أو الرجبية قبل المحرمة وما عداها انما يزكى احدا وعشرين لكن في الاولى وهي ما اذا باعها معا معا فزكاة الاربعين واضحة واما الثانية والثالثة فالمراد بزكاة ما انما يزكى ربح ما يبيع ثانيا عند قبض ثمنه ولا يؤخر زكاة ما من يوم زكى أصله وهو يوم ما يبيع أولا فاذا باع أولا احدي السلعتين بتسعة عشر ديناراً فانه يزكىها والدينار الذي اشتري به السلعة الثانية وان باعها بعشرين زكى احدا وعشرين ثم اذا باع الثانية زكى ربح ما فيها ولا يؤخر زكاة ما لمضى عام من يوم

الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويقتضى كل اقتضاء على حوله سوا من النصاب أو لم يزكه وسواء بقي أو أنفق أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب (ص) وان اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين (ش) يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك ما لا يملك به النصاب اذا اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عنده ما ديناراً فآخر فالقضاء للتعقيب فاشترى بكل منها ما عا سعة أو بالدينار الاول ثم بالثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كلاهما بعشرين ديناراً معاً أو سعة الاول ثم سلعة الثاني أو بالعكس فصور البيع ثلاثة مضمومة في صور الشراء الثلاث بتسع أو اشترى بالاول وباع قبل الشراء بالثاني أو بالعكس وهما تمام الاحدى عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر عزوالاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المؤلف لها فاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي والخمي أنه في التسع يزكى أربعين وفي الباقيتين احدا وعشرين كما أشار إليه بقوله (فان باعها معا) معاني وقت واحد وتحتته ثلاث صور لانه انما ان يكون قد اشتراهما معا أو بالاول قبل الثاني أو بالعكس (أو) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتماع في الملك وتحتته صورتان لان المبيعة اما سلعة الدينار الاول أو سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين بهما معا أو بالاول قبل الثاني أو بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث اجاب عن التسع بقوله (زكى الاربعين) جملة ان باعها معا ومتفرقة ان باع مفردا فزكى عند بيع الاولى عن احدا وعشرين ثم باع ربحه وعن الدينار عن الاخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن تسعة عشر ربحها لان الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافاً لأشهب في تقديره يوم الحصول (ص) والا احدا وعشرين (ش) أي وان لم يبعها في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الاخرى بل باع الاولى منها ما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتركة بالدينار الاول أو الثاني وهما الباقيتان من الاحدى عشرة زكى احدي وعشرين حين بيع الاولى عشرين منها والدينار الذي لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لا يزكى التسعة عشر الربح لانها ربح مال زكى نعم حولها حول أصلها وبعبارة اخرى زكى احدا وعشرين أي ويستقبل بالثانية حولاً من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكى فيعتبر بحوله من يوم زكاة فانه اذا مضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه يزكى عشرين ولا يزكى قبل مضى حوله من يوم زكى الاولى (ص) وضم لاختلاط أحواله آخر الاول (ش) يعني أنه اذا اختلطت عليه أوقات الاقتضات فانه يضمها للاول يعني اذا نسي أوقات الاقتضات ما عدا وقت الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضات أو لا وأما ان علم زمن الاقتضات وجهل قدر ما اقتضى في كل واحد منها

(٣٥ - خشي ثانی) زكى أصله (قوله أو احداهما) لا يخفى أنه يزكى حين يبيع الاولى احدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر فيصدق عليه أنه يزكى الاربعين ولكن لا في وقت واحد وحول الجميع من وقت بيع الاولى (قوله خلافاً لأشهب الخ) وعلى كلام أشهب فلا يزكى التسعة عشر (قوله أحواله) أي أعوامه التي تزكى فيها وليس المراد بها الحالات (قوله آخر الاول) ليس المراد بالاول والاخر في كلامه الاول الحقيقي وهو الذي لم يسبقه شيء والاخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق المتقدم والمتأخر الاعم من الحقيقي والاضافي وفي عب فان جهل الاول ضم لما بعده المعالم وقوله وأخر بالصرف قاله اللقاني

(قوله فيكم ما علم وقته الخ) جواب أما الآن هذا الوجه لم يتقدم في المفرع عليه وذلك لأن مدلوله علم وقت جميع الاقتضاآت وأن هذا لهذا وهكدا قوله أو علم الخ معناه علم بعض أوقات الاقتضاآت وما فيه ثم لا يخفى أن الظهور إنما هو ظاهر في الأول وأما الثاني فلم يظهر نعم يقال فيه أنه يجعل الأكثر للأول وبه التوى كما يؤخذ من كلامه مثلا لو علم أن زمن الاقتضاآت القعدة ومحرم وبيع الأول وبيع الثاني ويرحب وعلم ما للأول والآخر والمحرم ولم يعلم هل لبيع الأول أربعون وبيع الثاني ثلاثون أو بالعكس فإنه يجعل الأربعين لبيع الأول والثلاثين لبيع الثاني فتدبر في تنبيهه قد عرفت ما إذا نسي ما عدا الأول فإنها كلها تضم للأول فالعلم الأول والأخر دون المتوسط تضم أيضا للأول (قوله استويا) أي استوى كل وقوله اقتضى أي كل وهو البناء للفعل وقوله في زمنه أي زمن نفسه ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل أي اقتضاه (قوله فأنظر هل يقدم الأكثر أو الأقل) الظاهر تقديم الأقل (قوله عكس الفوائد) خبر لبيتداحذوف أي وهذا الحكم (١٩٤) عكس الفوائد وبالنصب على الحال أي حالة كون هذا الحكم عكس الفوائد

واختلف قدرها أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض فيكم ما علم وقته أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغي أن يجعل أكثرها لأولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا في اقتضى في المحرم وفي بيع الأول وفي جادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كأن يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل العشرين لأولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها إذ في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وان احتمال أن يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال أن يكون اقتضى في زمانه أم لا واختص الأكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الأقل فلذا قدم على الأقل فتأمل له وقد يقال يزكي الجميع لأول الاقتضاآت كما إذا جهل وقتها وعلم قدرها وإذا التبت أوقات الفوائد أي نسيها ما عدا وقت الأخيرة منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما إذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فأنظر هل يقدم الأقل للأول أو يزكي الجميع لحول الأخيرة فقوله (عكس الفوائد) في الحكم لاقى التصوير لأن الأول والآخرة معلومان في الفوائد والاقتضاآت والنسي ما عداها ما يضيف مانسي من الاقتضاآت للأول وفي الفوائد يضيف مانسي منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم أو المتأخر للتأخر وان نسي الجميع إلا الأخير ضم الكل للأخير وفي الاقتضاآت يجعل كل اقتضاء لا يدري حوله الشهر المتقدم أو المتأخر للتقدم (ص) والاقتضاء لثله مطلقا (ش) أي يضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لثله من الاقتضاآت المكمل لثله مطلقا أي سواء بقيت الاقتضاآت السابقة أو أنفقت أو وضعت فخلت بينهما فوائدهم لا وفيه مع هذا نوع تكرر مع قوله ولولف المثل (ص) والفائدة للتأخر منه (ش) أي وضمت الفائدة للتأخر من الاقتضاآت سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه لا للتقدم المنفق قبل حصولها أو بعده وقبل حصولها أم لا واستمر باقيا حتى حال حولها فإنه يضم إليها (ص) فان اقتضى خمسة بعد دخول ثم استفاد عشرة وأنفقتها بعد دخولها ثم اقتضى عشرة

أي معكوسا فإذا نسي أوقات ما عدا الأول والآخرة فإنه يضم الكل أي المجهول للآخر والفرق بين الفوائد والاقتضاآت أن الفوائد لم تجر فيها الزكاة فلو ضم آخرها لأولها كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض وانظر إذا نسي وقت آخر الفوائد أيضا والظاهر أنه يضم لما قبله المعالم كما ذكره عب في الاقتضاآت (قوله في الحكم لاقى التصوير) أي خلافا للبساطي في قوله في التصوير والحكم (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله لاقى التصوير لأنه إذا كان الأول والآخرة معلومين لا عكس الأفي الحكم وهو وأنه في الاقتضاآت يجعل ما عدا الأول من المجهول مضموم إليه وفي الفوائد يجعل ما عدا الأخير مضموم إليه وأنت خير بأن هذا يخالف ما تقدم من أن المعلوم في الاقتضاآت الأول

فقط وفي الفوائد لا خرفقط وعليه يأتي كلام البساطي والحاصل أن كلام المصنف يصور بما إذا كان عالما بالأول والآخر في كل أو عالما بالأول فقط في الاقتضاآت وبالآخر في الفوائد فليس كلام البساطي متعينا كما أن حمل غيره ليس متعينا وعند التحقيق أن المراد العكس في الحكم (قوله وفي الاقتضاآت الخ) لا يخفى أنه في سياق نسيان ما عدا الوقت الأخير فلا تقدم معلوم يضم ما بعده إليه قال عجم وإذا قلنا بالضم للأول والآخرة فلا يضم إلا المختلط فقط دون غيره فلو اختلطت عليه الأواسط فقط دون الأول والآخرة فإن كان في الاقتضاآت تضم الأواسط فقط للأول ويستمر الآخرة على حوله وان كان في الفوائد تضم الأواسط فقط للآخر ويستمر الأول على حاله وهذا قد أشربنا إليه وأما إذا لم يعلم شيء أصلا فالظاهر أنه يحتاط بجانب الفقراء في الاقتضاآت ولنفسه في الفوائد (قوله نوع تكرر) انما عبر بنوع إشارة إلى أن التكرار من جهة دون جهة فالتكرار من حيث العموم في الاقتضاآت بقاها أو تلفا وعدمه من حيث العموم في الفوائد تختلا وعدهما

زكي

(قوله زكي العشرتين) أي بناء على أن خليط الخليط ليس بخليط والازكي خمسة وعشرين ولا يحتاج إلى اقتضاء خمسة أخرى لأن العشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء لخمسة ولولم يجتمع إعلان الحول قد حال عليهم عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لأنها أنفقت قبل حولها (قوله والاولى إذا اقتضى خمسة) أي أنه يزكي الاولى والاخرة فقط إذا كان زكي العشر من قبل اقتضاء الاخرة والازكي بالجميع لما علمت أنه يضم بعضها (١٩٥) لبعض (قوله والمحصور فيه قوله فكالدين) سيأتي أنه جواب لشرط مقدر فلا يكون المحصور فيه قوله فكالدين بل المحصور فيه الشروط (قوله وما دون النصاب الخ) فخرج ما في عينه زكاة كاشية وحزن وحلى يزكي ان بلغ كل نصابا فلا يقوم ولو كان ربه مديرا سواء جاء وقت التقويم قبل حوله أو بعده وإذا باعه بعد تزكية عينه زكي الثمن لحول التزكية وان باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاة لحول الاصل كما في ابن الحاجب (قوله بهذه الشروط) أي المشار لها بقوله الا في ملك معاوضة الخ (قوله أي ثمن عرض الخ) أي بقدر ثمن ان فرض الكلام في خصوص المحتكر أو بقدر قيمة ان أريد ما هو أعم وقول المصنف الا في ان رصد الخ بقصره على الاول وقوله فيما سيأتي ويبيع بعين يقيد عدم تقدير شيء (قوله ملك معاوضة) ويشترط في المعاوضة أن تكون مالية فلا زكاة فيما أخذ من خلع أو صداق بل يستقبل بثمنه حول من يوم قبضه والباء في قوله معاوضة للسببية كما يفيد حبل شارحنا وقوله معاوضة هذا هو المقصود وأما ملك فهو عام في كل ما يزكي لانه يشترط في كل ما يزكي أن يكون ملكا الخ (قوله الا أن يؤخره فرارا) في نفسه شيء بل ولو أخره فرارا (قوله

زكي العشرتين والاولى إذا اقتضى خمسة (ش) هذا توضيح لما تقدم والمعنى أنه إذا اقتضى من دينه خمسة دنائير بعد حول مضي من يوم زكي دينه أو من يوم ملكه وأنفقها كما قاله ابن القاسم ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد مضي حولها وأولى لو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فإنه يزكي العشرين أي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لأجتماعهما في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولى عند ابن القاسم إذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة وقبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاء من المذكورين ولذا لو اقتضى خمسة أخرى زكي الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات وقد علمت أن حول المتم اسم مفعول من التمام ولا بد من قبضه اتفاقها قبل حول الفائدة والاولى بقيت إلى تمام حولها ضمت وربما يرشد للتفديد المذكور قوله قبل أو بفائدة جمعها مع ذلك وحولها وما فرغ من الكلام على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لأن أحد قسمي زكاة العروض وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين كما يأتي وإلى أقسام العرض أشار المؤلف بقوله (ص) وإنما يزكي عرض لازكاة في عينه (ش) هذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين ان رصد به السوق أي انما يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعييد والسياب وما دون النصاب من الماشية والحرف كالدين أي يزكي لسنة من أصله ان رصده السوق بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله وانما يزكي عرض أي ثمن عرض أو عوض عرض وهو قيمته في المدي حيث قوم وثمنه حيث يبيع كالمحتكر (ص) ملك معاوضة (ش) هذا من الشروط أي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور أن يكون ملك معاوضة عليه فملك بارت أو هبة أو نحوهما من وجوه القوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حول من يوم قبضه الا أن يؤخره فرارا كما مر (ص) بنية تجرأ ومع بنية غلة أو قنية على المختار والمرج (ش) هذا من الشروط أيضا أي ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه أي أن يكون ملكه بهذه النية احتراز بذلك عما إذا لم ينو شيئا أو نوى به القنية لانها هي الاصل في العروض حتى ينو بها غير القنية وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه أن يكرهه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجرة والقنية معا ككنية الاتفايع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على المختار عند الخمي فيهما والمرج عند ابن بونس في الثانية ويحتمل في الاولى أيضا لآخر ويتأيد ذلك لانه اذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة (ص) لا بلانية أو نية قنية أو غلة أوهما (ش) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعد الكونها على صورة الحرف ونية مجرور باضافة لاليه والمعنى أنه اذا ملك هذا العرض بلانية لشيء فإنه لازكاة فيه لان الاصل في العروض القنية وكذلك اذا اشتراه

لان الغلة نوع الخ) هذا التعليل لا يظهر الا عند ذكر اجتماع التجارة والغلة (قوله ويحتمل في الاولى أيضا) عن ذلك الاحتمال يكون قول المصنف وبالترجيح لابن بونس نصابا أو قياسا أي بالنص أو بقياس الاحروية (قوله أوهما) وأصله أو نيتهما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانه فصل الضمير حيث حذف هو في محمل جر بطريق النيابة لا الاصله قاله الشيخ أحمد (قوله لتكونها على صورة الحرف) هذا يقتضي أن نية مجرور بالباء في قوله بعد نية مجرور الخ

(قوله لان الاشتراء للغة هو معنى القنية) هذا التعليل يعكس على التعليل الاول المشار له بقوله لان الغلة نوع من التجارة (قوله وكان كأصله الخ) هذا من عكس التشبيه فقهه أن يكون وكان أصله كهو (قوله أصله عرضا ملك معاوضة) لا يخفى أن أصل ذلك العرض اذا كان عرضا اشترط فيه أن يملك معاوضة وأما اذا كان عيناً فاطلق فيها فهو شامل لما اذا جاءته من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فما الفرق قلت فرقا بأن العين الأصل فيها التجارة وهو البيع والشراء بخلاف العرض فان الأصل فيه القنية (قوله سواء كان عرض قنية الخ) إشارة الى أن قوله وكان أصله كهو أى فى الجملة والجملة هو أن يكون ملك معاوضة (قوله على المشهور) راجع لقوله كان عنده عرض قنية أى خلافا لمن يقول انه يستقبل ويخص المصنف (١٩٦) بكون الأصل عرض تجارة (قوله لاعطاء الثمن حكم أصله الثانى) الاول أن

يقول فانه يتركى عنه حلول أصله الثانى لأصله الاول لانه لا يعطى عندهم الاحكام أصله الثانى وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا مضى حول من أصله الاول ولم يعض حول من أصله الثانى فلا زكاة (قوله لا يشترط فى العرض الخ) لا يخفى أنه يقتضى أنه يعقل فى العرض أن يكون نصابا وليس كذلك (قوله والمدير ولو بدرهم) أى لأقل فلا زكاة عليه ثم المدير اذا نض له شئ ما ولو درهما يخرج عما قومه من العرض ثمن على المشهور لا عرضا بقيمته ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويلغى الزائد أى الوقت الاول (قوله ولا فرق بين أن تكون المعاوضة الخ) الاول أن يقول ولا فرق بين أن يكون البيع الخ ويجوز أن يكون قوله وان لاستهلاك مبالغه فى قوله أيضا ملك معاوضة فقهه وله بيع بعين أى عوض فالمراد البيع الغوى والا فلا استهلاك لا يقال له بيع (قوله الا أن يفعل ذلك فرارا) حكى الرجحان الاتفاق على ذلك فى المدير وحكاما بن جزى فى المحسك (أقول) أى فرق بين ذلك وبين تأخير دين

بنية القنية فقط أو بنية الغلة فقط كنية كرائه أو بنية الغلة والقنية معالان الاشتراء للغة هو معنى القنية فلو قال لا بلانية تجر وحذف قوله أو بنية قنية أو غلة أو هبة ما مضى على أن بنية القنية تفهم مما بعدها بالاولى (ص) وكان كأصله أو بعينا (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى العرض المذكور أن يكون أصله عرضا ملك معاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه فانه يتركى عنه حلول أصله على المشهور لاعطاء حكم الثمن حكم أصله الثانى لأصله الاول أو يكون أصله الذى اشترى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فأكثر واليه أشار بقوله (وان قل) وفيه رد لما عساه أن يتوهم أن أصله اذا كان عينا لا بد أن يكون نصابا والمبالغه راجعة للعين ورجوعها لقوله وكان أصله كهو لافائدة له لانه لا يشترط فى العرض أن يكون نصابا (ص) وبيع بعين (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى هذا العرض أن يبيعه بعين وهذا عام فى المدير والمحسك كالشروط المتقدمة لكن المحسك لا بد أن يبيع بعين وهى نصاب باعه فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يتركى ما يبيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين أن ينض له اول الحول أو وسطه أو آخره ولا فرق بين أن يبيعه ما نض أو يذهب ولا فرق بين أن يتكفل بالمعاوضة اختيارية أو اضطرارية كما اذا استهلك شخص للدير أو المحسك سلعة من سلع التجارة ودفع قيمته له واليه أشار بقوله (وان لاستهلاك) واحتراز به من البيع بعرض فن باع العرض بثمنه لا زكاة عليه الا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة وقوله (كالدين) كذا فى بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولاً ليزكى أى وانما يتركى عرض بالشروط المتقدمة كالدين أى زكاة كزكاة الدين وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة فى جواب شرط مقدر أى وان حصلت هذه الشروط فكالدين وقال ز جواب شرط مقدر ومذخول الفاء محذوف أى وان حصلت هذه الشروط فز كانه كالدين أى كزكاة الدين فيزكى لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمسلم وأما الكافر فى أى الكلام عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتأخير البيع والفرار هنا وقياس سبق لا يعلم الا من جهته وقوله (ان رصديه السوق) شرط فى قوله فكالدين ولذا أخره عنده لينطبق عليه ويكون محلا للاخراج الآتى والحاصل أن الشروط السابقة شروط فى وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو ادارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة زكاة الدين لا لوجوب الزكاة اذا لفرق فى الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصديه السوق ان يحسكه الى أن يجسده ربحا جيدا قاله فى

التوضيح

المحسك فرارا حيث جرى فيه الخلاف فان قلت يعارض هذا ما نقله الخطاب من أن من اشترى بماله عرضا قبل الحول فاصدا به الفرار فلا زكاة عليه اجاعا كما حكى ابن رشد قلت لعل الفرق أن ما لا ين رشد فى نقد اشترى به عرض قنية وما هنا فى عرض تجرأ ببدل بعرض تجر (قوله وأما الكافر) أى الكافر الذى أسلم ولا حاجة لقوله فيه ولا بد من تقديره مضاف أى وأما عرض الكافر الخ الا انك خير بان الآتى فى كافر مدير وما هنا فى مسلم محسك فلا ينظر حينئذ ما قاله فالمحسك يستقبل من غير خلاف (قوله والفرار هنا وقياس سبق) لا يخفى انه تقدم فى دين المحسك انه اذا قصد الفرار بعدم القبض فيه قولان وتقدم أن الذى يقبده ابن عمر فترجى القول بزكاة لعام واحد

(قوله قال في السوق الكمال) أي فقوله ارتفع الثمن تفسير للسوق المعروف (قوله يحترز به عن المدير) فإنه يرصد السوق إلا أنه لا يقصد ارتفاع الثمن (قوله والازكي الخ) أي بأن يبيع بالسعر الخاضع ويختلفه بغيره بل بربح باع بغير ربح خوف كساد (قوله فإن كان عرضا مرجوا) حالاً أو مؤجلاً وقوله أو نقداً مؤجلاً أي مرجوا (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وحكي عدم التقويم عن الأسياني لأنه رأى أن ذلك تقدير يبيع وهو ممنوع (قوله ولو بارت) مقابله ما ذهب إليه ابن نافع وسخنون إلى أنه يبطل حكم الإدارة لهذا البوار (قوله لأن لم يربحه) أي بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقوم له شيء كل عام (١٩٧) وينبغي أن تجبز كانه إذا قبضه لعام واحد

كالعين الضائعة والمعصوية فإله
 الشيخ سالم فإن رجاءه ينقص عن أصله
 زكي قدر ما رجا إن كان نفسه زكاة
 (قوله وهو كالعدم) أي خلافاً لابن
 حبيب (قوله وكذلك على المشهور
 إذا كان قرضاً) ومقابله من أن
 ظاهر المدونة أن المدير يزكي جميع
 دينه من قرض أو غيره (قوله مالم
 يؤخر قبضه فراراً) أي فيزكيه
 لكل سنة اتفاقاً وانظر هل يزكيه
 حينئذ قبل القبض كذا في عب
 ولفظه أو كان قرضاً أو يزكيه لعام
 واحد بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه
 فراراً من الزكاة فيزكيه لكل سنة
 اتفاقاً قاله عبد الحق في تهذيبه
 نقله في توضيحه وانظر هل يزكيه
 قبل القبض كدين غير المدير قاله
 الشيخ أحمد وتطهيره فيما إذا أخر
 قبضه فراراً كما هو ظاهره وأما إذا لم
 يقصده فيزكيه بعد قبضه لعام
 واحد كما في الشيخ سالم وغيره اه
 (أقول) وانظر ذلك مع ما تقدم
 من حكاية الخلاف في دين المختكر
 (قوله زكاة لعامين) هذا آخر كلام
 المدونة (قوله فأسقط) من كلام
 الشارح وفاعل أسقط هو الامام
 أو ابن القاسم (قوله لازكاة فيه
 الخ) وهو على المقترض (قوله وهذا
 تأويل منه عليها) أي لأنه لما تقي

التوضيح انتهى وقوله به أي بالعرض السوق أي ارتفاع الثمن قال في السوق الكمال يحترز به
 عن المدير الآتي (ص) والازكي عينه ودينه النقد الحلال المرجو والاقومه (ش) هذا هو
 الضرب الثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير من يبيع عرضة بالسعر الخاضع ثم يختلفها
 بغيرها ولا يرصد نفاق سوق لبيع ولا كساده ليشتري فيه كما يفعله أرباب الخوانيت
 والجالبون للسلع من البلدان ولهذا قال وإلا أي وإن لم يرصد بسعته الأسواق زكي ما عنده من
 العين ولو حلياً أو يزكي وزنه إن رصع بجوهر كما مر وزكي عدد دينه النقد الحلال المرجو المعد
 للتمتع فإن كان عرضاً مرجواً أو نقداً مؤجلاً مرجواً قومه بما يبيع به على المفلس العرض بنقد
 والنقد بعرض ثم بنقد وزكي تلك القيمة لا ثمها هي التي تملك لو قام غرامؤه وسيأتي غير
 المرجو ودين القرض وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي الكلام على أموال المدير
 والأفلا خصوصية للمدير في زكاة العين وسيأتي مفهوم قولنا المعد للتمتع في قوله أو كان قرضاً
 (ص) ولو طعام سلم (ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يزكم من ذلك يبعه قبل قبضه
 إذا تلازم بين التقويم والبيع وانما هذا مجرد تقويم فقط ألا ترى أن أم الولد وشبهها تقوم إذا
 قتلت ولا يكون ذلك بيعاً لها (ص) كسلعة (ش) يعني أن المدير يقوم كل عام سلعة التي للتجارة
 بعين ويزكي عنها بالتشبيه في التقويم وأشار بقوله (ولو بارت) إلى أن المشهور أن المدير يقوم
 سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بوارها إلى حكم
 القنية ولا إلى حكم الاحتكار بل تبقى على ادارتها والفرق بين الاحتكار والبوار أن كان في
 كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح ما أو يبيع
 بلا خسارة (ص) لأن لم يربحه أو كان قرضاً (ش) المشهور أن الدين النقداً إذا كان غير مرجو
 فإنه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور إذا كان قرضاً لعدم التمتع فيه لأنه خارج عن حكم
 التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه مالم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة كما مر في زكاة الدين
 ولفظ المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزك حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاة
 لعامين فأسقط زكاة عنه وهو على المقترض قال الباجي لا خلاف أن القرض لازكاة فيه
 وهذا تأويل منه عليها والدين انما يقوم إذا كان للتمتع وتأويلها القاضي عياض على تقويم
 القرض لعموم قولها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخناط واليزازو الذي يجهر
 الامتعة إلى البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرًا يقوم فيه بعرضه التي للتجارة فيزكي ذلك
 مع ماله من عين وماله من دين يربح قضاة واليه أشار بقوله (ص) وتوالت أيضاً بتقويم
 القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان (ش) أي وهل حول المدير
 الذي يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعه إذا تقدم وقت ملكه المال الذي أداره أو تزكيت

الخلاف دل على ابقاء المدونة على ظاهرها (قوله لعموم قولها الخ) تعليل لقوله فتأويلها القاضي عياض والظاهر أن المتأول هو نفس
 قولها المذكور أي بأن أبقاه على ظاهره لا قولها الأول كما هو ظاهره فان ظاهر قولها الأول عدم التقويم فتدبر (قوله وتوالت أيضاً) هذا
 ضعيف والمعتمد الأول (قوله وهل حوله للأصل) أي الحول المنسوب للأصل وهو الظاهر (قوله أو وسط الخ) مرفوع على أنه خبر
 مبتدأ محذوف أي حول المدير وسط من الأصل ومن إدارة أو معطوف على محل الأصل أي أو حوله وسط (قوله وقت ملكه) فاعل
 يتقدم والمال مفعول مثلك وقوله أو تزكيت معطوف على ملكه

بين هذين الزيادة على تخريص عارف أن التحريص بحكم الحاكم (قوله كان بعد ذلك كالعرض) أي المتخذ من التجارة يزكيه لحول من يوم التزكية (قوله كالعرض) الظاهر أنه يقومه لسنة من يوم زكي الأصل (قوله لأن ما كان للتجارة) لعل الأولى أن يقول ولأن ما كان للتجارة الخ تعليل ثان (قوله لاحد الاقوال الخ) هي أقوال ثلاثة قيل يرجع مآذونا وقيل يعود محجورا عليه وقيل يعود منتزع المال (قوله يعجز) يعجز عن الشيء من باب ضرب ضعف عنه مصباح وحكي عن الاصمعي يعجز بكسر الجيم يعجز بفتحها (قوله وانتقل المسدار للاحتكار) الأولى حمله على عمومه أي المسدار بالنية أو بالفعل لأن الحكم فيهما واحد كأي الاقتصار فراروا الا فلا ينتقل عما هو عليه ويقوم كل عام على ما تقدم (قوله ثم نوى به الاحتكار الخ) ظاهره ولو قبل الحول يقرب وهو ظاهر الشيخ سالم حيث لم يقيد بزمن وكتب بعض شيوخنا نحوه (قوله في الفرع المسد كور) وهو الانتقال من الاحتكار الى الادارة والذي قبله الانتقال من الادارة الى الاحتكار (قوله وهما القنية) هل يقيد بغير قصد فرار كما قيدت التي قبلها أولا وهو ظاهر بعض الشراح (قوله فان ذلك ينتقل اليها على المشهور) مقابله ما رواه الجلاب من عدم النقل وانه يزكي الثمن (قوله وكذا مال للاحتكار لا ينتقل الخ) هذا هو الراجح كما يعلم من غيره (قوله فانه لا ينتقل اليها مجرد النية على المشهور) ومقابله ما لا شهيد من انه ينتقل للتجارة

على وقت ادارته كالمالك نصابا أوز كاه في محرم وأدار به في رجب لحول الاصل الذي ملك فيه أوز كي وهو المحرم أو حوله وقت وسط من حول الاصل ومن حول الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعاً (ص) ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري (ش) يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باع بزيادة على ما قومت به فان زيادته ملغاة لا تزكي لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذالو كانت لتحقق الخطا لتبقى بخلاف حلي التحري المرصع بالجواهر اذا زكي وزنه تحرياً لعدم تبسرت زعمه ثم تزعم ووزن فزاد على ما تحري فيه فان الزيادة تزكي لظهور الخطا قطعاً (ص) والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره (ش) يعني ان القمح وغيره من العشرات يزكي زكاة العروض فيقومها المدير ويزكيه مضافاً لمعه من النقد وهذا اذا لم يكن نصاباً والا فلاز كانه تجب في عينه فاذا زكاه كان بعد ذلك كالعرض وكذلك الماشية ان لم تكن نصاباً فانه يقومها وان كانت نصاباً فالمشهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها فانه يزكي عنها لحول من يوم زكي عنها وفي نسخة والفسخ بدل والقمح أي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فانه يبقى على ما كان عليه من ادارة أو احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري فليس فوجد البائع سلعته فانه يأخذها وهو أحق بها فيكون أخذها لها فسخاً للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار ولا ينقلها بياعاً كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية التجارة به ثانياً لانها لا تبطل الابنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فانه يرجع لما كان عليه قبل الكتابة وليس يعجزه عن الكتابة استئناف ملك لان الكتابة كالاغتسال لان ما كان للتجارة لا يبطل الابنية القنية ويؤخذ من هذا الجهة لاحد الاقوال في العبد المأذون يكتب ثم يعجز انه يرجع مآذونا كما كان ولو رجعت سلع التجارة باقالة أو صدقة أو هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية الا أن نوى بالمقال فيه التجارة ثانياً فاقوله كغيره يرد في التقويم والضمير راجع لاحد الثلاثة المذكورة لا بعينه وهي القمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز (ص) وانتقل المسدار للاحتكار (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه وأما عكس هذه المسئلة وهونية الادارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك وأما في الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد أن يكون كالاول لان كلامهما ضرب من التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ انتهى وقد يقال فرق بين المسئلتين وذلك لان الاحتكار قريب من الاصل الذي هو القنية فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها بعد ما عنده لا تنتقل اليه بالنية وقد رأيت في تكميل التقييد ما يرشد الى هذا ويفهم منه أن الحكم في الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في (ص) وهما القنية (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً بنية الادارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور وقوله (بالنية) متعلق بانتقل (ص) لا العكس (ش) يعني انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكاراً أو ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية وأشار بقوله (ولو كان أولاً للتجارة) الى المشهور وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلتم ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضاً فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية على المشهور وتصير كسلع القنية اصالة لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية والحكمة تشبهها الدوام ذات العرض معها (ص) وان اجتمع ادارة واحتكار ونسأوا باً واحتكاراً لا كثر في كل على حكمه (ش) يعني انه اذا اشترى عرضاً للتجارة

(قوله فالمشهور أن كل واحد يبق على حكمه) ومقابلته ما قاله ابن الماجشون من أنه يزكى الجميع على حكم الاحتكار (قوله فانه في جميع عروضه على حكم الادارة) ولعله مراعاة جانب الفقهاء (قوله يزكىها مع ماعه من النقد على المشهور) ومقابلته يبق كل على حكمه قال في البيان وهو القياس (قوله ولا تقوم كتابة مكاتب) أي اذا كان عنده عبد من عبدة التجارة كاتبه فلا يقوم كاتبه (قوله بخدمة مخدم) أي اذا أخدمه انسان عبدا يعاونه فانم لا تقوم (قوله وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا أي المدير كما قاله الشارح وهذا يفهم من قوله تقويم أي حيث نض له ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء (١٩٩) (قوله أو يستقبل بثمنها حوله) ولا بد أن تكون

نصابا لانه كالفائدة (قوله ان ادارا) قد تقدم ان المدير لا يبق في وجوب الزكاة عليه من أن ينض له ولو بدرهم فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكتفي النضوض من أحدهما واذا ادارا العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء وهو ظاهر مما سياتي لابن عبد السلام أم لا قاله ز وقال القاني ويشترط النضوض فيمن له الحكم (قوله أي ومال القراض) لاجته له لان القراض يطلق بالمعنى المصدرى ويطلق بالمعنى الاسمي كما ذكر ابن عرفة (قوله بل لا بد من تقييده) لاجته لذلك التقييد بل الصواب تمسبه المتن على ظاهره وذلك لان المصنف قد قال والقراض الحاضر ولا يخفى أنه صرح في ان التزكية تتعلق بالقراض الحاضر فينشد التعميم صحيح سواء كان ما يبد رب المال أقل أو أكثر وذلك لان رب المال اذا كان مديرا كالعامل فالامر ظاهر وأما اذا كان محتكرا وتساوى فكل على حكمه وأما ان كان رب المال محتكرا وكان ما يبد الاقل للادارة أو كان ما يبد الاكثر فكل على حكمه وكان الشارح نظر الى أن رب المال يزكى جميع ماله مما كان عند العامل

ونوى ببعضها الادارة وبالبعض الآخر الاحتكار فانه يزكى كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكىه اذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكرا أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبق على حكمه أيضا فيزكىه كما مر فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فانه يزكى جميع عروضه على حكم الادارة فيقومها كل عام ويزكىها مع ماعه من النقد على المشهور واليه أشار بقوله (ص) والافا لجميع الادارة ولا تقوم الاواني (ش) يعني أن المدير لا يقوم الاواني التي يدبر فيم ابضاعته كأواني العطاراة والزبائنه وبقر الحرت لبقاء عينها فاشبهت القنينة ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم والمراد بالواني غير الذهب والفضة والازك زنتها والابل المعدة للحمل كالاواني لا تقوم ويزكى عينها حيث كانت نصابا (ص) وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه أو استقباله بالثمن قولان (ش) يعني ان الكافر اذا أسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه ودونه فيزكىها مع ما بيده من العين لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالفائدة وأما المحتكر اذا أسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قول واحد فعلم مما قرنا ان كلام المؤلف في الكافر الذي أسلم المدير (ص) والقراض الحاضر يزكىه ربه ان ادارا أو العامل من غيره (ش) يعني ان مال القراض يزكىه ربه من غيره وهو سيد عام له اذا كان حاضرا أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسره وبقاؤه ورب يحسه لكن ان كان العامل مديرا وربه مديرا أيضا أو محتكرا فان ربه يزكىه كل عام بأن يقوم كل ما جاعته رزقانه ما بيده ويبد عامه في الاولى وما يبد عامه فقط في الثانية ويزكى رأس ماله وقد حصنه من الربح فقط ولازكاة في حصة العامل على واحد منهم ما لا بعد المقاصد فيزكىها العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرا فنقول والقراض أي ومال القراض وظاهر قوله ان ادارا أو العامل كان ما يبد العامل أقل مما يبد رب المال أو مساويا له أو أكثر وليس كذلك بل لا بد من تقييد قوله أو العامل عما اذا كان ما يبد من مال رب المال أكثر مما يبد المحتكر أقل ومثله ما اذا كان ما يبد رب المال أكثر وهو مدير وهذا التقييد بناء على القول بأن ما هنا يجزى على مسئلة وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وهو ما صدر به ابن محرز وقوله من غيره متعلق بيزكىه أي لانه لثلا ينقص مال القراض والربح يجبره ففيه نقص على العامل الا ان يرضى العامل بذلك وفي كلام الناصر ما يفيد أن له أن يزكىه من غيره وله أن يزكىه منه ويحسبه على نفسه الربح ارجح من عنده أو من المال مشكل ان في اخرجها من عنده زيادة في القراض وفي اخرجها من مال القراض نقص منه قاله ح ويجب أن هذا أمر يسر وربما يكون هذا أمر مدخولا عليه (ص) وصبر ان غاب (ش) يعني أن القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو

أو عنده على وجه الادارة وليس ذلك بلازم لان المصنف في المال الذي يبد العامل فقط فلاموجب للنظر في المال الذي يبد رب المال (قوله وهو ما صدر به ابن محرز) والذي لم يصد ربه ان كلا على حكمه مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب (قوله نقص منه) أي وكل من النقص والزيادة لا يجوز (قوله بان هذا) أي ماد كراي من كونه من عنده أو مما يبد العامل وان كان المصنف ذهب الى أنه من عنده (قوله بان هذا أمر يسر) أي يحصل في آخره الامر فلا حكم له بل ربما كان مدخولا عليه أي أمر يجوز الدخول عليه شرعا (قوله وصبر) أي أبيع له الصبر فلو أخرجها جزافا تبين زيادة المال على ما ذكره في غيره وان تبين نقصه فالظاهر أنه لا يرجع به

على من دفعه ولو كان باقيا بيده لانه مفترط شرح شب ومن ذلك ما اذا تلف (قوله فلا ضمان) أي لا يضمن زكاة ذلك (قوله فيؤخذ بالزكاة) أي السلطان يأخذ بالزكاة (قوله وليس المراد بها سنة المفصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله فيزكي ذلك) أي عن ذلك (قوله فلا زكاة فيه بالنسبة الخ) فاذا زكى عن المال بعد اخراج سنة الفصول فانه يزكى عن العام الذي قبله عن مائتين الاستة دينار وربع دينار أي وعن العام الاول (٣٠٠) عن مائتين وخمسين الاثني عشر دينار ونصف دينار كما يفيد الشرح أجد أي

تقرر ببلوا فاللازم لها اثنا عشر دينار وربع وثلاث ربع وشي يسير كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله أدينزكي) أي من الآن حتى يحصل النقص كما هو قياس مسألة التوضيح بل مقتضى القياس عدم التنظر بل الجزم بأخذ سنة الانفصال ثم ينظر لما قبله حتى يتقص النصاب (قوله أول سنة الانفصال خاصة) أقول مقتضى كلام التوضيح سنة الانفصال خاصة (تنبه) قد علمت أنه يبدأ بزكاة سنة الانفصال ثم ما قبلها وتقدم في الماشية أنه يبدأ بالعام الاول والفرق بينهما أنه هنا معذور وهناك ظالم والظالم أحق بالحمل عليه (قوله وفي مثال الشارح تنظر) لانه مثله بقوله قال ابن سحنون عر أبيه وان أقام المال بيده ثلاث سنين فكان في أول سنة مائة دينار وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزل الا عن مائة لكل سنة الاما نقصت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح وقال عج كما اذا غاب ثلاث سنين وكان في الاولى ثلاثين وفي الثانية خمسة وعشرين وفي الثالثة أربعين فانه يزكى عن خمسة وعشرين في سنتين وفي الثالثة عن أربعين الاما نقصه جزء الزكاة وخينئذ فالاحسن جعل قوله وأزيد وأنقص الخ على ما يشمل ما اذا كان أريد وأنقص عن سنة الانفصال

تلف أو ربح أو خسر فان ربه يصير الى أن يرجع اليه ماله أو يعلم أمره فان تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته الا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله وضمه صير راجع الى رب القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التي قبل سنة المفصلة من وجوه اما أن يكون ما فيها مساويا لها أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الاقسام بقوله (فزكي لسنة الفصول ما فيها) من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصول سنة حضور جميع المال أي علمه وليس المراد بها سنة المفصلة ولا سنة النصوص ثم لما يزكى سنة الفصول ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساويا لها أو زائدا أو ناقصا على حكمها ولو وضوح هذا تركه وان كان أزيد منها فأشار اليه بقوله (ص) وسقط ما زاد قبلها (ش) يعني ان ما زاد على سنة الفصول تسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يده فلم ينتفع به كأن يكون في العام الاول أربع مائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فانه يزكى لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنين الاوليين الاما نقصه جزء الزكاة قاله في التوضيح انتهى ويظهر ان معنى ذلك الا الشئ الذي نقصه جزء الزكاة وهو سنة دينار وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال وأما لو كان الاخذية تقص النصاب كولو كان عنده أحد وعشرون دينار و غاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكى عن الخمس سنين أو يزكى حتى يحصل النقص ومن هذا أيضا ما لو كان بيده عشرون و غاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكى للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انتهى الديميري (ص) وان نقص فلكل ما فيها (ش) يعني ان مال القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكى لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فانه يزكى لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكى في السنة الاولى ثلاثين (ص) وأزيد أو نقص قضى بالنقص على ما قبله (ش) يعني ان مال القراض اذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فانه يقضى بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض في السنة الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فانه يزكى لسنة الانفصال أربعين ويزكى عن السنة الثانية ثلاثين وعن الاولى ثلاثين أيضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشارح تنظر وانما يصلح أن يكون مثلا لقوله وسقط ما زاد قبلها (ص) وان احتكر أو العامل في كالدين (ش) يعني ان عامل القراض اذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا فيما بقي من المال بيده أيضا وكان العامل فقط محتكرا ورب المال مسديرا أو ما يبدد العامل مساويا لما يبدد رب المال أو أكثر كما هو التنبيه عليه فان ربه لا يزكيه الا السنة واحدة بعد قبضه ولو طال بيد العامل أما اذا كان ما يبدد العامل هو الاقل فلا يكون كالدين ويكون الاقل تبعا لا أكثر فقد نص ابن رشد على أن الحكم فيه حينئذ كالحكم فيما اذا كانا مديرين أي فالجميع للادارة على ما قدمه

المؤلف

وعلى ما اذا كان قبل سنة الانفصال فيه أزيد أو نقص وهو متأخر عن الازيد وسنة الانفصال زائدة على

الجميع فان قلت هذا يخالف قوله وان نقص فلكل ما فيها قلت يحمل على ما اذا كان قبل سنة الانفصال مستويا في السنين فأكثر أو مختلفا وليس الناقص متأخرا عن الزائد (تنبه) استظهر الشيخ سالم أنه يعمل على قول العامل كان المال كذا في سنة كذا وهكذا اذا سبيل لذلك الا كذلك (قوله فان ربه لا يزكيه الا السنة واحدة) أي ما يبدد العامل أي فأزيد بقوله فكالدين فائدين احدهما أنه

لا يزكى قبل رجوعه ليدبره بالانفصال ولو نض بيد العامل والثانية (٢٠١) انما يزكى بعد الانفصال سنة واحدة (قوله فارجع على

المؤلف وانما يعتبر ما يدرب المال حيث كان يتجر به والا فالعالم ما بيد العامل فقط (ص)
وعلمت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه (ش) لاختلاف ان زكاة ماشية القراض
المستراة به او منه تجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست كالعين وحكم الثمرة
والزراع كالماشية وسواء كان العامل مديرا او محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا
مديرا او محتكرا وانما علمت زكاة الماشية فالشهور وانما يحسب على رب المال وحده من
رأس ماله لان العامل أجير على المشهور ولا تلغى كالتجارة فلو كان رأس المال أربعين ديناراً
اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي ديناراً ثم باع الباقي بستين ديناراً
فالربح على المشهور أحد وعشرون ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون (ص) وهل عبيده
كذلك أو تلغى كالتففة أو بلان (ش) يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا
تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالتففة والخمس وتجبر بالربح هذا تقرير كلامه
وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربه خاصة وأما نفقة فم
مال القراض فهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان في زكاة ماشية القراض الحاضر
هل يزكى به أم منها أو من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف أن يقال وعلمت زكاة ماشية
القراض مطلقا وأخذت من رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضر أو من عند
ربه كزكاة فطر عبيده أو بلان (ص) وزكى ربح العامل وان قل ان أقام بيده حولا
(ش) يعني أن العامل هو الذي يزكى ماله من الربح الحاصل في مال القراض عند المقامة
لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا او محتكرا
وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على انه أجير امكن بشرط أن يقيم المال بيد العامل
حولا كاملا من يوم أخذه فقوله وزكى بالبناء للفعول ومعناوم أن فاعله العامل لان المال
انما يزكى به وهو هنا العامل والشارح يقرأ زكى مبنيا للفاعل وضمير رب المال وقد
علمت ضعفه وقوله ان أقام أي مال القراض فالضمير عائده لا على الربح والمعنى يدل على
المراد ولو قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو أقام أعواما بوجه وان قل لكان أظهر
(ص) وكانا حرين مسلمين بلادين (ش) يعني أن من شروط وجوب الزكاة في حصته للعامل ان
يكونا أي العامل ورب المال حرين مسلمين بلادين على واحد منهما لانها لا يكونان من أهل
الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله وان قل بناء على انه أجير وقوله ان أقام الخ بناء على انه
شريك (ص) وحصته ربه بوجه نصاب (ش) الواو واو الخال أي وزكى ربح العامل وان قل
ان أقام بيده حولا والخال أن حصته ربه بوجه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة
ربح العامل والمراد بالحصته هنا رأس المال وظاهره انه اذا لم تكن حصته ربه بوجه نصابا
لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو
بالضم كما أمرنا اليه وبقى شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا (ص) وفي كونه شريكا
أو أجيرا خلاف (ش) اعترض بان ظاهرا أن الخلاف في التشهير في كونه شريكا أو أجيرا
وليس كذلك وانما الخلاف في المبنى عليهما فينبني على كونه شريكا أنه لا بد من كمال مال
القراض بيد العامل من يوم التجروا انه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال
بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ أمه للقراض ويلحقه الولد وتقوم
عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور وينبغي على كونه أجيرا
انه لا يشترط في حظه من الربح أن يكون نصابا اذا كانت حصته ربه بوجه نصابا وأن ربح المال

المشهور الخ) وعلى مقابلة الربح
عشرون ويجبر رأس المال وينبغي
على حاله الاول أربعين ويلزم
على الاول زيادة في مال القراض
وعلى الثاني النقص منه وكلاهما
لا يجوز ذكره في ك (قوله على
المشهور) ومقابله ما لا شهب من
انه يلغى كالتجارة (قوله كزكاة
فطر عبيده) أي انهما من عند
ربهم ان حضروا ان غاب أخرجهما
العامل وحسبها على ربهم ذكره شب
(قوله على المشهور) راجع لقوله
يعني ان العامل ومقابله ما سياتي
في قول الشارح وقد علمت ضعفه
وراجع لقوله وعام واحد على المشهور
ردا على من يقول انه اذا كان هو
ورب المال مديرين يزكى به لكل
عام أي بعد القبض (قوله والشارح
يقرأ الخ) لانه قال يعني أن ما يخص
العامل من ربح يزكى به رب المال
(قوله وكانا حرين الخ) اشتراط هذه
السلطنة في رب المال بناء على أن
العامل أجير وفي العامل بناء على
أنه شريك (قوله ولو بالضم الخ)
فيه تسامح حيث جعل الحصته
شاملة لما عنده فلو نقص منابه
عن النصاب لم يزك العامل وان
ناه نصاب فأكثر ويستقبل حولا
كالفايدة بناء على انه أجير (قوله
وهو نض) أي يبيع بنقد (قوله وانما
الخلاف الخ) هذا لا يتم الا لو كانت
تلك الاحكام وقع فيها خلاف شهر
ولم يكن ذلك بل انما ذكر ما ينبغي
على كل قول وانه معمول فيه الآن
يجاب بان المراد بالخلاف في التشهير
أي أن بعضهم شهر ما ينبغي على
ذلك القول وبعضهم شهر ما ينبغي
على الآخر وبعد فالصحيح قوی

(قوله وليس لك الخ) قال الثاني في النسخة ما يشهد بظاهره فلا حاجة الى جعل الخلاف في المسائل المبينة عليه (قوله لتعلق حق الزكاة) اضافة حق لما به مسانة وقوله ولان الحرث الخ هذه العلة كالنشا للعلة التي قبلها (قوله أو فقد أو أسر) انظروا أخرجهما كما مشيته أو حرته وهو مفقود أو مأسور هل تجزئه (٣٠٣) أم لا فقدنية الزكاة فيه والظاهر الاجزاء كما هو المفهوم من قول الشارح فعمل

أمرهم على الحياة (قوله بل ولو زاد الخ) هذا يدل على ان المراد بالمساواة أن يكون عليه قدر ما بيده وليس بمراد وانما المراد بالمساواة كونه من صنفه قال ابن الحاجب بخلاف المعدن والحرث والماشية ولو كان الدين مثل صفتها انما قال بل الخ لانه يفهم من المصنف أن الزيادة ليست كذلك (قوله يفهم المساواة) أي يفهم هو المساواة مفهومة بطريق الاحروية أي من الزيادة فورد أن يقال اذن لا ينبغي المبالغة عليه فأجاب بقوله انما بلغ على المساواة لثلاثتهم أن المساواة الخ (قوله ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة) خالفه غيره حيث قال وظاهره ولو جاء المفقود وتخلص الاسير فلا يطالب مدة فقده أو أسرهم ولا يزكى بها بعد زوال المانع لسنة وان كان تعليل سقوطها مدة بازربها مغلوب على عدم تنميتها فهي كالثائفة يقتضى زكاتها لسنة بعد زوال المانع لانه خلاف ظاهر كلامهم وقد يفرق بينها وبين الضائفة ونحوها بانرب الضائفة ونحوها عندهم من الثقر يط مالميس عند المفقود والمأسور وكله غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كأنفاده محسنت التزكية لكل عام إذا كرر النص المفيد لذلك وانظر لو أعطيت زكاة

حوله حول أصله وهذا مشهور أيضا وليس لك ان تقول يلزم من تشهير المبنى تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما ينبت مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجبية الآتية (ص) ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين (ش) يعني أن الدين باطلاقة أي سواء كان عبنا أو عرضا أو ماشية أو طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الر كازاذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فهي موكولة الى الامام لا الى أر بابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة الى أر بابها فيقبل قولهم ان عليهم ديننا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي وأما زكاة الفطرة فلا تسقط بدين ولا فقد ولا أسر اقول المؤلف وان يتسلف وأشار بقوله (أو فقد أو أسر) لقول ابن القاسم ان الاسر أو الفقد رب الماشية أو رب المعدن أو رب الحرث لا يسقط شيأ من زكاة ذلك فيحمل أمرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثت أم لا (ص) وان ساوى ما بيده (ش) المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى أن رب الماشية أو الحرث لو كان عليه دين يساوى ما بيده من الماشية أو الحرث فان ذلك لا يسقط شيأ من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيأ من زكاة ذلك ففهوم المساواة مفهومة موافقة وانما لم يبالغ على الزيادة لتسكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية لثلاثتهم أن المساواة متفق عليها مع أن اللحنى قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير أو غارم (ص) الا زكاة فطر عن عبده عليه مثله (ش) هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان عنده عبد وعليه مثله من قرض أو سلم وليس له ما يقابله فانه لا تجب عليه زكاة فطره (ص) بخلاف العين (ش) يعني أن الدين مطلقا أو الفقد أو الاسر يسقط زكاة العين أي يسقط زكاة الفدر المساوي له نه الان المدين ليس ككامل الملك اذ هو بصد الاتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان على عدم التنمية فاشبه ما لهم الاموال الضائفة ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لان المزكى انما هو غنمه أو قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح (ص) ولو دين زكاة أو مؤجلا (ش) يعني أن دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجدد عليه دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين أو حرث أو ماشية وان كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا أو مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لانه لومات أو فلس حل المؤجل ابن عرفه الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة فقده من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده أحد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا (ص) أو كهر (ش) المشهور وهو قول مالك وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فان كان عنده عشرون دينارا تم حولها وعليه لامر أنه دينار فلا زكاة عليه وظاهر قوله أو كهر ولو مؤجلا لموت

عين المفقود والمأسور هل يرجع به على الدافع أو الاخذ ان كانت بيده (قوله لانه لومات) الاولى أن يقول ولانه لومات أو (قوله المشهور الخ) ومقابلها مالان حبيب فانه قال تسقط الزكاة بكل دين الامهور النساء اذ ليس شأنهن القيام الا في موت أو فراق أو عند ما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره (قوله ولو مؤجلا الخ) قد يقال هذه بضد الاول فهي أقرب للاسقاط فالاولى المبالغة على غيرها ويجاب بان الاصل عدم الفراق وشأن ابن آدم أمل الحياة (أقول) أولن هي في عصمته قد يقال المعطوف عليه الدين لمن هي في عصمته ويجاب بالتغاير باعتبار الوصف العنواني والتأجيل لموت أو فراق مذهب أبي حنيفة لامذهبنا

(قوله وهو كذلك الخ) أي أن ما ذهب إليه مالك وابن القاسم من سقوطها بذلك مطلقا (قوله اتفق ابن القاسم) بل عبارة تت
تقتضي اتفاق أئمة المذهب لا خصوص الشيخين (قوله سواء حكم بها حكم) أي حكم بالتجدة لا حكم بالمستقبل ولا فرض كما يأتي (قوله
ان حكم بها) ولو غير مالكي متجدة لان الحكم صيرها كالدين تقدم للولد يسر أم لا بانفاق ابن القاسم وأشهب وحاصلها أنه ليس
المراد أنه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل (٢٠٣) المستقبلات كما فاه القرافي ولا فرضها وقدرها

لان فرضه وتقديره ليس احكاما فلا
يسقطان فقول الشارح قد فرضها
عليه فيه نظروا عما صورته بأنها
تجمدت عليه فيما مضى ثم حكم
بها كما يرى أنها لا تسقط بمضى
الزمن قال القرافي ولا يصح فرضها
الا على هذه الصورة إذ حكم
الحاكم لا يدخل المستقبلات فلو
حكم فيه فحكمه باطل واذا مضى
زمنه لا يلزمه المالكى بها لانها
حينئذ مواساة تسقط بمضى زمنها
كذا قاله الاقاني (قوله سواء قلنا ان
تقدم) أي على تأويل الوفاق وقوله
أوقلنا ان لم يتقدم أي على تأويل
الخلاف والاولى أن يزيد الوفاق
فيقول أوقلنا وان لم يتقدم (قوله
فعند ابن القاسم لا تسقط وعند
أشهب تسقط) هذا صريح في أن
ابن القاسم صرح بعدم الاسقاط
وأشهب قال بالاسقاط وأطلق
وهل يقوم مقام الحكم ما إذا اتفق
على الولد شخص غير متبرع وانظر
هل حكم المحكم يقوم مقام حكم
الحاكم في ذلك أم لا فان قلت ما وجه
أن تقدم اليسر موجب لعدم
الاسقاط وتقدم العسر موجب
للاسقاط قلت لانه اذا تقدم للولد
يسر تسقط نفقته بخلاف ما اذا
تقدم عسر لا تسقط نفقته (قوله
مخرج الخ) لا ينبغي أن يخرج فرع
الادخال فالاحسن أنه معطوف

أوفراق أوليها هي في عصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم (ص) أو نفقة زوجته مطلقا
(ش) اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم
بها قاض أم لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مرد بالاطلاق لانه في مقابلة التقييد الآتي
(ص) أو ولدان حكم بها (ش) يعني أن نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها على
الوالد فاذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها
الحاكم عليه قبل الحول بشهر مثلا فيجعل النفقة فيما يدره تسقط عنه الزكاة وقوله (وهل
ان لم يتقدم يسرنا ويلان) راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال أي سواء قلنا ان تقدم
أوقلنا ان لم يتقدم وشراحه مطبقون على ذلك أي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط
وعند أشهب تسقط فحمل على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم
يسر باسقاط لم يجعل الفعل ماضيا فحل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان
تقدم عسر يرجع لقول أشهب بالاسقاط ومحل قول أشهب بالاسقاط ان لم يتقدم يسر أموال
تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الاسقاط وعلى الخلاف فصول العبارة وان لم يتقدم
يسر بزيادة أو قبل ان أي فان القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا تقدم يسر أم لا وأشهب
عكسه ولو قال المؤلف أو ولدان حكم بها والافلا وهل ان تقدم يسر أو مطلقا تأويلان لوفى
بالمسئلة مع الايضاح (ص) أو والد المحكم ان تسلف (ش) يعني أن نفقة الابوين أو أحدهما
تسقط زكاة العين بشرطين الاول أن يحكم حاكم بها لانها صارت حينئذ كالدين على الولد
في ذمته الثاني أن يتسلفا ما يتفقان حتى يأخذاه من ولدهما فلو أنفق من عند أنفسهما لم
تسقط ولو حكم بها كما وانما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لان الوالد يساع ولده
أكثر من مساعه الولد لوالده (ص) لا بد من كفارة أو هدى (ش) مخرج من قوله ولو دين زكاة
لامن قوله بخلاف العين يعني أن دين الكفارة التي وجبت عليه ودين الهدى الذي وجب
عليه في حج أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دينها
توجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة
والهدى فإنه لا يتوجه فيه ما ذلك (ص) الا أن يكون عنده عشر زكاة أي محل سقوط
الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المسلمين عشر زكاة ومن باب أولى اذا لم يكن فان كان عنده
فان الزكاة لا تسقط عنه لعله العشر في مقابلة ما عليه من الدين (ص) أو معدن أو قيمة كاية
(ش) يعني أن الدين يسقط زكاة العين الا أن يكون عنده ما يركى بالعشر أو بنصفه سواء
وجبت فيه خمسة أو سبق أولم تجب كأربعة أو سق من حب ونحوه كما هو أو يكون معه
معدن من العين فإنه يجعل ما ذكر في مقابلة الدين ويترك ما معه من البصاب والمشهور انه
يجعل قيمة كاية مكاتبه فيما عليه من الدين ويترك ما معه من العين فان كانت عروضها
قوت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل

على معنى ولو دين زكاة لانه في معنى كل دين يقضى به أي تسقط زكاة العين بكل دين يقضى به لا بد من كفارة أو هدى (قوله عشر)
أي أو ذم ويكون قوله الا أن يكون الخ مستثنى مما أفهمته المخالفة من قوله بخلاف العين وانظر العشر والنعم غير المزكى هل يشترط
فيهما ما يشترط في العرض قاله في ذلك (قوله قيمة الخ) لا قيمته مكانا ولا عبدا (قوله فان عجز المكاتب الخ) صورتها كان عليه ستون
دينارا ومعه ستون وقومت بكاتبه بأربعين دينارا فيزكى عن أربعين فله في العشر من ثلثي قيمته ستون

في ذكر عن العشرين الباقيته وقوله لانه كعرض أفاده أي الجزء الذي من رقبته يساوي عشرين كعرض أفاده أي حال عليه الحول
(قوله فعلى مذهب ابن القاسم) مقابله على ما قاله أشهب من أنه يجعل الدين في قيمته مكاتباً وما قاله أصبغ من أنه في قيمته رقيقاً (قوله سواء
كان الخ) هذا ظاهر أن كان الدين سابقاً (٢٠٥) على التدبير وأما لو كان التدبير سابقاً فيقال هذا مراعاة لمن يقول يبيع المدبر كالتقن

فعلى مذهب ابن القاسم القائل يجعل قيمة الكتابة فيما عليه قد كره عن أبي عمران أنه يزكي من
ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس صواب لانه كعرض أفاده ولا خلاف في ذلك (ص) أو رقبته
مدبر (ش) المشهور أيضاً أنه يجعل قيمة مدبره على أنه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي مامعه
من العين وسواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً بعده (ص) أو خدمة معتق لاجل (ش)
يعني أنه إذا اعتق عبده لاجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى ذلك الاجل على غيرها فيما عليه من
الدين ويزكي مامعه من العين (ص) أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له (ش) يعني أنه إذا أخذ منه
شخص عبداً سنين معلومة أو حياته فإنه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي مامعه
من العين فقوله أو مخدم أي أو قيمة خدمة مخدم وقوله أو رقبته أي أو رقبته لمن مرجعها له
يقال ما تساوي هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة (ص) أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو (ش) يعني أن دينه الحال المرجو بأن كان على ملي عبد ليل مابعده يجعل
عده فيما عليه من الدين ويزكي مامعه من العين فإن كان على معدوم فهو كالعدم فإن كان
دينه المرجو مؤجلاً بأن كان على ملي سواء كان عيناً أو غرضاً فيجعل قيمته فيما عليه من
الدين ويزكي مامعه من العين لكن إن كان عرضاً قومه بعين وإن كان عيناً قومه بعرض
(ص) أو عرض حل حوله (ش) بالرفع أي أو يكون له عرض وبالتلفظ يتقدير مضاف محذوف
أي أو قيمة عرض والمعنى أنه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي
مامعه من العين بشرط أن يكون هذا المجهول في الدين مما يباع على المفسس ثم إن كلام المؤلف
يقضي أنه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك إذ كل
ما يجعل في الدين عيناً أو غيرها لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن
عود الضمير في قوله حل حوله لجميع ما سبق وأفراد الضمير وذكر مراعاة ما ذكر وحول كل شيء
بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه واشترط مرور الحول فيما يجعل في الدين
يخالفه قوله ومدين مائة الخ ويأتي الجواب عنه (ص) إن يبيع وقوم وقت الوجوب على
مفسس (ش) الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله قوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع
ومعوله وأقاديم هذا أن ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفسس وأن قيمته التي
تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل في دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما
فيه مانع شرعي بقوله (لا آبق وان ربحي) لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لانه يباع
في بعض الاحوال وقوله (أو دين لم يربح) لانه حينئذ كالعدم بأن كان على معدوم أو ظالم
(ص) وان وهب الدين (ش) يعني أن رب الدين إذا وهب لمالك نصاب الدين الذي تسقط
زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منسأ الملك النصاب الآن
فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (ص) أو ما يجعل فيه ولم يجعل حوله (ش) أي وكذلك
إذا وهب للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يجعل له حول عنده فإنه لا زكاة على المدين على
المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في العرض المجهول في الدين أن يحول عليه حول

(قوله لمن مرجعها له) أي بشراء
أو اخذام أي وذلك لمن مرجعها له
وفي نت وانما يجعل في الدين من
يتلك رقبته ان مضى لرقبته حول في
ملكه (قوله على أن يأخذها المبتاع)
أي أو الموهوب له فان قلت فيه
يسع معين يتأخر قبضه قلت يمكن
أن ينزل قبض المخدم قبض المشتري
(قوله قومه بعرض) أي ثم قوم
العرض بعين (قوله ويمكن الخ) قال
محشى نت فيه نظراً لحالته الحول
في كلام الأئمة على غير مرادهم
لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب
في العرض هل يشترط فيه الحول
وهو مرور السنة أم لا ولا حالته
التصوير أيضاً لان الحول مذکور
في كلام المؤلف وغيره على سبيل
الشرط ولم يذكر والطيب في المعشر
شرطاً بل فرض مسألة ولذا خرج
المازري الزرع قبل بدو صلاحه
على خدمة المدبر وأقره ابن عرفة
وغيره ولو كان على سبيل الشرط
ما تأتي تخريجه (قوله وحول كل
شيء بحسبه) أي وهو في خدمة
المعتق لاجل وخدمة المخدم
ونحوهما أن يمر حول للعبد المعتق
لاجل أو المخدم في ملك مالكه
ومرجعه له أو لغيره فإذا كان الجاعل
له في الدين المخدم بكسر الهمزة فلا
بدان يمر له حول في ملكه سواء كان
قبل الاخذام أو قبل رجوع ملكه
لغيره وان كان غير ربه فلا بد من

مرور حول من وقت جعله في ملكه قبل جعله في الدين وان لم يصل اليه حال الجعل (قوله ان يبيع الخ) أي كعرض ودار وسلاح عند
وثياب جمعته ان كان لها قيمة لا ثياب جسده (قوله وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول نقصت قيمتها أو زادت (قوله لا آبق)
أي ومثله البعير الشارد فلو قال لا آبق لكان أشمل (قوله لانه يباع في بعض الاحوال) وذلك بأن يكون بعد موت السيد مطلقاً أو في
حياته والدين سابق على التدبير (قوله ولم يجعل) بكسر الحاء (قوله لازكاة على المدين على المشهور) ومقابله قول أشهب يزركي

(قوله أو مؤخر نفسه) مفهومه لو أجز عبده أو داره لكان له ما يجعله في الدين أو بعضه فزكي ما ينوب العام الأول وعمل بمجرد مضيه أو بعضي شهر من العام الثاني يزكي مناب الشهر الأول من العام الأول وهكذا إلى عام الثاني فتم عشر الأول وهكذا يفعل في العام الثاني في دخول العام الثالث طرفان ثم على الطريق الثاني إذا تمت زكاة العام الأول بفرغ العام الثاني فإنه يصير حوله في المستقبل بجملة من يومئذ وما ذكره المصنف من سقوط الزكاة عن الستين مشهور وقال ما يترك في العشرين التي حل حولها إلا الغيب كشف أنه كان مال الكاهن من أول الحول وفي المواق ما يفيد أنه الذي (٣٠٥) نجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف الخ

ما في عب ورد ذلك محشى فت بالنص وماصل ما في البيان والمقدمات ترجيح كلام المؤلف (قوله لأنها وان كان مضي لها حول الخ) ظاهر تلك العبارة أن ملك العشرين آخر الحول نجب معه الزكاة ولا يسقطها إلا الدين أي باعتبار ما مضى مع أن ملكها آخر الحول لا يوجب زكاتها بل يوجب الاستقبال فالناسب أن يقول لأن العشرين لا يملكها إلا آخر الحول وزيادة على ذلك أن عليه دين (قوله وليس عنده الخ) فيه أن عنده ما يجعله فيها وهي الأربعون التي عنده ثم أقول مقتضى كون العشرين يملكها آخر الحول أنها كانت عنده وديعة في العام ومقتضى كون الأربعين ديناً أن يكون مال الكاهن من أول الحول لا آخر الحول فهذا الكلام مشكل فالأحسن أن يقال وإنما زكي العشرين آخر الحول لأنها عنده بمثابة الوديعة فلا يملكها إلا آخر الحول وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يملكها إلا آخر الحول الثاني وهكذا (قوله هذا هو المشهور) ومقابلته زكاة المائتين (قوله فالجواب أن ما هنا مشهور) قد تقدم أن حاول

عند المدين فقوله ولم يحل حوله منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وإنما أفرد لان العطف بأو (ص) أو مؤخر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول (ش) يعني أن من أجز نفسه ثلاث سنين ديناراً وقبضها مجلاً ولا يملك غيرها فزكاة حوله من يوم أجز نفسه فإنه لا زكاة عليه في شيء من الستين ديناراً لأنها وان كان مضي لها حول واستحق فيه عشرين ديناراً من الستين وملكها إلا أن أي آخر الحول فإن الباقي من الستين وهو أربعون ديناراً دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله (فلا زكاة) جواب الشرط راجع للمسائل الثلاث فإذا مر الحول الثاني زكي عشرين وإذا مر الثالث زكي أربعين إلا ما نقصته الزكاة وإذا مر الرابع زكي الستين ولا مفهوم لقوله ستين ولا ثلاث سنين (ص) ومدين مائة مائة محرمة ومائة رجبية يزكي الأولى (ش) صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومائة دينار وابتداء حول أحدهما المحرم وابتداء حول الأخرى رجب فإذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكي المائة الأولى فقط وهي المحرمة ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها التعلق الدين بها هذا هو المشهور فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهناك جعل ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب أن ما هنا مشهور مبنى على ضعف (ص) وزكيت عين وقت السلف (ش) أي سواء وقتت على معينين أو على غيرهم وتزكي حيث لم يتسلفها أحد ومن لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاهما وان تسلفها انسان فإنها تزكي إذا قبضت حول واحد ولو أقامت أعبوا ما يبد المقترض وبزكيا من تسلفها ان كان عنده ما يجعل في الدين وبزكي التسلف لها رجباً أيضاً إذا أقام بيده حولا من يوم صار إليه بخلاف ربح القراض إذا در رأس المال قبل السنة قاله أبو الحسن (وقوله ان أقام بيده حولا الخ) أي من حول من يوم تسلف أصل الربح ولورد أصله قبل أن يتم له حول عنده وهذا استفاد من قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لأصله ولورد ربح دين لا عوض له عنده وبهذا يتضح قوله بخلاف ربح القراض الخ أي فإنه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة واحترام المؤلف بقوله وقتت أي حبست عن الموصى بتفرقتها فإنه لا زكاة فيها على ما مر في قوله ولا موصى بتفرقتها ويقوله للسلف عما لو وقتت أي حبست لتفرق أعبانها في سبيل الله أو على المساكين فإنه لا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت الخ صريح في ضعف التردد الآتي في باب الوقف في قوله وفي وقف كطعام تردد وقوله وزكيت عين أي زكيت منها وقوله وزكيت عين أي ان كان فيها نصاب والأفلا إلا ان كان عند ربه ما يضمه إليها ان كان من أهل الزكاة وقوله وزكيت الخ أي زكاهما المتولى عليها على ملك الواقف فإذا مر لها حول من حين ملكت

الحوا انما يشترط في العرض (قوله وزكيت عين وقت للسلف) قال القاني الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدرهم والدينار (قوله إذا أقام) أي الربح (قوله أي من حول من يوم تسلف أصل الربح ولورد الخ) فإصله أنه لو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح ورد الأصل ثم ربح عند النصف الثاني فإنه يزكي عند انقضاء النصف الثاني فصدق عليه أنه عند النصف الثاني من حول من يوم تسلف أصل الربح وان كان الأصل ما مكث إلا نصف عام وكذا ما مكث الربح إلا نصف عام وهذا تفسير معنى وأما العبارة فهي مشككة لأن الضمير في أقام سواء رجع الربح أو الأصل لا يصح لأنه لا يشترط إقامة الأصل حولا ولا الربح حولا (قوله حبست لتفرق الخ) هو في معنى الموصى بتفرقتها (قوله صريح في ضعف التردد الخ) فيه شيء وهو أنهم كثيراً ما يبنون مشهوراً على ضعف

(قوله كنبات) أي وقف الحب تحت بد شخص ليزرعه ويشرق ما يخرج كل سنة وتبقى الزرعة فقط ويجب على المتولي أن يتركها خارج كل عام وأما لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلازكاة كما يفيد قوله وزكيت عين وقف للسلف ذكره في ذلك عن تقرير وقوله وتبقى الزرعة أي والأرض مستأجرة له أو زرقة للواقف مثلا (قوله أوجب يعطى للفقراء) أي يعطى بعضه للفقراء وبعضه لغيره ليكون بذرا للسنة القابلة وليس المراد أنه يعطى جميعه للفقراء لأنه يذهب عينه (قوله أو والمسجد الخ) لأن قوله الآتي على مساجد أو غير معينين راجع له هذه ولقوله أو نسله (قوله وسواء كان الخ) قال في المقدمات وإذا كان الموائم محبسة للانتفاع بغلتها في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لعينين أو في المساكن وابن السبيل فان وقفت للانتفاع بنسبها وغلتها كان الحكم في زكاة أولادها أنها تترك مع الامهات على حولها وملك المحبس لها ان كانت على غير معينين قول واحد وكذا ان كانت على معينين على مافي المدونة وأما على مافي كتاب محمد بن زكي على ملك المحبس عليه اذا حال الحول على ما يد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب الزكاة انتهى اذا علمت ذلك يظهر أنه لا يظهر ذلك في سياق وقف الحيوان لينتفع بغلته والحمل عليه انما يناسب ذكره في وقفه لتفرقة نسله (قوله أولتفرقة نسله) معطوف على محذوف (قوله كعليهم) فيه ادخال حرف جر على حرف جر للاختصار على قول في العربية كما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع عن بعض العلماء (قوله والا الخ) أي وان لم يتول تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاج بل تولها الموقوف عليهم (٣٠٦) المعينون وحازوا المحبس اعتبر ما يتوب كل واحد فيزكي ان حصل لكل نصاب

والالم تجب وانظر لوتولى المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الاكثر ان كان والاقهل يجعل في الزكاة نصفين كل نصف وقفه وحازوا المحبس احترازا عما اذا تولوها ولم يحوزوه بان كانت تحت يد المالك فيزكي على ملك ربه من غير تفصيل فان قيل اذا كان على معينين وتولى تفرقة وسقيه وعلاجه فانه لا يكون الا محوزا ولا يتصور ان يكون غير محوز فالجواب لان تسليم ذلك ادعى ان توليتهم ما ذكر تحت يد المحبس ثم ما ذكره الله من قوله على مساجد الخ من التفصيل ضعيف والمذهب

أوزكيت فانها تترك حينئذ وقفها لا يسقط زكاتها (ص) كنبات (ش) تشبيه في الحكم والمراد بالنبات الزروع والحوائط كأن يوقف حوائطه أو زروعها على أن ما يخرج منها من ثمر أو حب يعطى للفقراء أو لله مسجد مثلا ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جلته نصاب ضمه الواقف لما يكلمه ان كان عنده ما يكلمه (ص) وحيوان (ش) أي وقف حيوانا أي أنعاما ينتفع بلبنها ووصوفها والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا أو معينين على مافي المدونة وحول أولادها حولها (ص) أو نسبه (ش) أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من جل عليه في السبيل ونحوه أو لتفرقة نسله وقوله (على مساجد أو غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقة والا ان حصل لكل نصاب) راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع الى الطرفين لا الى الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس في شيء من الانتقال ما يبدله والحاصل أن النبات ونسل الحيوان الموقوف ليترك ان كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين كالفقراء أو بنى زهرة أو بنى تميم فالزكاة في جلته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين أو مسجدا لا وسق واحد بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس ان كان حيا الى بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمر وقولان الاول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه الخمي لابن المواز وابن رشد للمواز به المعتبر

أن النبات كالحوان يترك جلته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصير نصابا الإحصاء سواء تولى تفرقة أم لا وقف على معينين أو على غيرهم فان مات زكيت أيضا على ملكه اذا الملك للواقف حيث بلغت نصابا (قوله والا ان حصل الخ) جواب الشرط محذوف أي وان لم يتول المالك تفرقة زكي ان حصل لكل نصاب (قوله لا الى الوسط الذي هو الحيوان الخ) لا يخفى أن الوسط هذا هو المشار اليه في آخر العبارة بقوله وأما الحيوان فان وقف الخ وسأني مافي ذلك (قوله الموقوف) صفة للحيوان فالوصوف بالموقوفة الحيوان الاصل ويوافق قول الشارح أو لا وقف الكذا وكذا أولتفرقة نسله وصرح أيضا في ذلك بقوله ما ذكره المؤلف على مساجد أو غير معينين من التفصيل في ذات الحيوان الذي وقف ليترك نسله وبعض الاشياخ أفاد أن ذلك على وجهين الاول أن يوقف نفس الامهات ليترك نسلهما مع بقائها الثاني أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليترك مع كون مأمته النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف في الاصل لأنه يؤدي الى ابطال الوقف وانظر هل تصير الرقبة حينئذ وقفنا أم لا قلت كلام المصنف في الزكاة يقتضي صحة وقف نسل الحيوان مع كون أصله ملكا هذا حصل مافي عجم في باب العارية (تبيه) ليس له التصرف في الامهات يبيع أو هب الا عند اليأس من نسله وهذا لا يستلزم وقفها لأنه لا يلزم من منع التصرف الوقف كذا في بعض الشراح وكأن هذا عند جعل الموقوف النسل لا الامهات (قوله عند ابن شاس) أي انما هو قوله عند ابن شاس وأما غير ابن شاس لا ينسبه لابن القاسم ولذلك قال ونسبه الخمي لابن المواز لابن شاس

(قوله وشهره ابن الحاجب) قال المصنف في التوضيح لم أر من صرح بشهره بنه كما فعله المصنف مع انه تبع ابن الحاجب هنا (قوله أي وسقيه وعلاجه) أي فليس المراد أن المالك تولى خصوص التفرقة بل تولى التفرقة وغيرها ولذا قال في ك كان ينبغي أن يقول ان تولى المالك القيام به والفرق أن المالك اذا تولى تفرقة وعلاجه فكان المالك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجساة وان لم يتول المالك ما ذكر كأنه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصب كل واحد فلا يقال للملك للواقف مطلقا ولازكاة على من لم يحصل له نصاب ما لم يكن عنده ما يكمل النصاب وهذا كله في الجبس المحوز والا فالاعتبار في كمال النصاب جلته اتفاقا اه ك (قوله والثاني قول سمخون والمدنيين الزكاة في جلته مطلقا) وهذا هو الراجح كما تقدم (قوله والنسل) بالرفع أي وقيس النسل على النبات بجامع التولد والحاصل أن اللخمي لم يقع تقييده الا في النبات وقاس بعض الاشياخ النسل (٧٠٧) عليه للجامع المذكور الا أن الشيخ سالم الأودقان

انه سرح العوفي عن اللخمي بذلك في النسل كما في النبات وما تقرري تفرقة النسل على كلام المصنف من أنه اذا كان الوقف على معينين فالاعتبار بالنصاب بل بلغ حصة كل نصابا زكي والافلا واذا كان على غير معينين ففي جلته الزكاة ان بلغ ذلك نصابا اذا تم الا ولاد حول من وقت الولادة في الوجهين والافلا (قوله فان كان على غير معينين فلا زكاة الخ) يوافق قول الجواهر اذا وقفت المواشي لتفرق أعيانها في سبيل الله أو على المساكين فترحول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها ثم ان هذا ليس منتفعا عليه فقد قيل ان الزكاة تجب في جلته ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين فاذا كان كذلك فيمكن شمول المصنف له ويكفي ذلك فيقول القبول فكيف يقول السارح لم نجد من الانتقال ما يدل له الا أن يقال لم نجد من الانتقال بالنظر الى الشرط

الانصباء فن باع حصته على انفراد نصابا زكاه والافلا وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وقيد اللخمي بما اذا كانوا يسقون ويأون النظر لانها طابت على أملا كه-م وسواء كان الجبس شائعا أو لكل واحد نخلة بعينها وان كان زكاه يسقى ويأون ويقسم الثمر كيت بجملة ما انتهى أي ولو لم ينسب كل واحد الا وسق واحد واليه أشار بقوله (ان تولى المالك تفرقة أي) وسقيه وعلاجه والا أي وان لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جلته بل يعتبر الحاصل لكل فن حصل له نصاب زكاه والافلا فقوله ان تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل تقييد اللخمي للراجح في شرحه على المدونة قاله بعضهم والثاني قول سمخون والمدنيين أن الزكاة في جلته مطلقا ومقابل المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير وأما الحيوان فان وقف لتفرق أعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة في جلته ولا في كاه لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه أوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فن بلغت حصته نصابا زكي والافلا وان وقف ليعرف أعيانه فلا زكاة كان على معينين أم لا وكأنه أوصى بالثلث وان وقف لينتفع بثلثه فالزكاة في جلته كان على معينين أو غيرهم (ص) وفي الحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان (ش) أي وفي الحاق الجبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالجبس على معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا لا يخصاره في المعينين كالمعينين فيفصل فيه تنصيه من تولى المالك العلاج وعدمه أو الحاقه بالجبس على غير المعينين فيزكي في جلته من غير تفصيل لجهلهم وان انحصروا في معينين قولان وأما الوقف على بنى زهرة أو عيم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولد ولم يقبل بنى (ص) وانما يزكي معدن عين (ش) أشار باداة الحصر الى أن الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فان حصل من أحدهما أو منهما ما نصاب زكي وزكاه ربع العشر كالزكاة للحصر منصب على قبوله عين أي وانما يزكي من المعادن معدن عين دون معدن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكي اشتراط ما يشترط في الزكاة ونبي ما ينقي (ص) وحكمه للإمام (ش) الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن عينا

المشاره بقوله ان تولى المالك الخ (قوله فن بلغت حصته نصابا زكي) أي والموضوع أنه مضى حول قبيل التفرقة بعد الموت (قوله وان وقف ليعرف ثمنه) هذا ليس وقفا في الحقيقة كما في شب (قوله وان وقف لينتفع بثلثه فالزكاة) فان تطوع أحد باخراج الزكاة عنها وكان في اجارة الابل ما يشتري منه زكاه كما فعل ذلك بها وهو غير زكاة غلتها وان لم يكن لها اجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها يسع منها واحد واشترى منه شاة ويشتري بياقي الثمن يعردون البعير أو يشارك فيه ووجه زكاه في هذا القسم أنه باق على ملك صاحبه قال الشيخ سالم وأما الحيوان فان وقف لينتفع بثلثه فالزكاة في جلته مطلقا وحول النسل حول الامهات اه (قوله وفي الحاق ولد فلان بالمعينين) وهو الظاهر (قوله أو غيرهم) تولى المالك تفرقة أم لا (قوله فيفصل فيه تفصيله الخ) أي فيزكي عليه ان تولاه وان لم يخص كل واحد نصابا وان لم يتول فان نأب كل واحد نصابا زكي والافلا (قوله كالزكاة) أي في غيره (قوله وحكمه للإمام) أي أو نائبه

(قوله بوجه الاجتهاد) أي وجهه هو الاجتهاد أي يقطع على قدر قوته (قوله المقطع) بفتح الطاء (قوله فلا يستقط ملكهم عن أراضيهم) أي فيكون ما فيها لهم إلا أنه يشكك عليه (٣٠٨) قوله ولو بأرض معين لأنه لا فرق في المعين بين أن يكون مسلماً أو كافراً قال محشي

أوغرها أي وحكم المعدن لا بقدر العين للإمام فله أن يقطع لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوجب كل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تقتصر عطية الامام الى الخوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن الهندي لا تقتصر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حصل للإمام مانع قبل الخوز كونه قائماً بنطل على الاول لا على الثاني ثم ان الارض اذا كانت غير مملوكة لاحد كالقباضي أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقاً قال بعض يريده أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلاصهم انتهى وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معينين كارض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لو رثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة أو اسلام فقال مالك الامر فيهما للإمام يقطع لمن رآه قال لان المعدن يجتمع اليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج واليه أشار بقوله (ص) ولو بأرض معين (ش) فأحرى الاراضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره (ص) الاملوكة لمصالح فله (ش) هدامستثنى من قوله يزكي ومن قوله وحكمه للإمام أي من الامرين جميعاً أي الا الارض المملوكة لمصالح معين أو غيرهما لمصالح أولورثته وليس للإمام فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثته والوارث لا بد أن يكون مورثه معيناً فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لشخصين قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم بالمعدن وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للإمام وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تبقى له ولا ترجع للإمام قاله توت وبيان الاشعار المذكور أن المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام (ص) وضم بنية عرقه (ش) يعني أن العرق الواحد من معدن واحد ذهباً كان أو فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان ذلك العرق متصلاً ببعضه ببعض ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار الى الاول والثالث بقوله (ص) وان تراخي العمل (ش) بانقطاعه والذيل أي والعرق متصل وأحرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختياراً أو اضطراراً كفساد آلة ومريض العامل (ص) لا معدن (ش) يعني أن المعدن لا يضم بعضها الى بعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله (ولا عرق لآخر) أي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكي ثم بزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قبل ولا شك أن هذا يعني عما قبله لأنه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن معدن آخر واراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهيئة فان هذا ليس فيه انة قطع (ص) وفي ضم فائدة حال حولها (ش) يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه ببعض وجوباً وبزكي اولاً في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياساً على المعدنين فقوله وفي ضم الخ أي وفي وجوب ضم الخ (ص) وتعلق الوجوب بالخراج أو تصفيته تردد (ش) يعني أنه اذا أخرج من المعدن ما يجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة

تمت ومراد العلماء والله أعلم بما انجلى عنه أهله وانقرضوا لانهم ما لو اياه غير المملوك لاحد وحيثئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم (قوله في أرض عنوة) لا يخفى أن أرض العنوة وقف فيجاب بأن المراد بالملك في ذلك ملك الامتاع لا ملك الذات (قوله لان المعدن) علة لقوله وحكمه للإمام (قوله ولو بأرض معين) سواء كان المعين مسلماً أو من أهل العنوة (قوله الاراضي الثلاثة الباقية) التي هي أرض القياضي والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير قتال (قوله وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أي فان كانت عنينا للإمام وان كانت غيره فللمالك هكذا رأيت (قوله لمصالح) بفتح اللام وكسرها قال في ذلك ومفهومه مملوكة أن ما وجد في غير المملوكة من أرض الصلح كالموان لا يكون حكمه كذلك وحكمه للإمام اه (قوله أشار الى الاول والثالث) أي الى الاخيرين بقوله ولا عرق لآخر (قوله من جنس أو جنسين على المذهب) أي ولو في وقت واحد على المذهب وذكر ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح والقول بعدم الضم لسحنون قال في النخبة وهو المذهب (قوله ولا عرق لآخر) وظاهر المصنف عدم الضم ولو وجد قبل فراغ الاول وفي المواز ما يفيد أنه يضم حيث

بدا قبل انقطاع الاول وترك العمل فيه حتى أتم الاول وفي بهرام ما يقتضي أنه المعتمد (قوله وفي ضم الخ) أراد بها هنا أعم مما مر فأراد به مال بيده نصاباً اولاً وفي التعبير بضم اشعاراً بيقائها بيده حتى يخرج من المعدن ما تكمل به والقول بالضم هو المعتمد (قوله أو تصفيته) المراد بالتصفية الحاصلة بسببها كذا في لئ نفلان عجب

(قوله فعلى الاول الخ) وكذا التلغف بعضه حيث كان التلغف بعد اتمام الاداء فان كان قبله لم يرتك على الاول أيضا (قوله وسواء كانت الاجرة الخ) أى فلام مفهوم اقول المصنف غير نقد (قوله وما يخرج منه يكون للعامل) لا يخفى أن غدا هو الذى يناسب حمل المصنف من حيث التقييد بقوله غير نقد ولذلك حمله عليه عب فقال وجاز رب معدن نقد دفعه بأجرة معلومة بأخذها من العامل أى وما يخرج يكون للعامل بشرط كون العمل مضبوطا بمن أو بشئ يتفقان عليه كحفر قامة أو قامة من نقي اللجهالة فى الاجارة وأمام معدن غير النقد كخماس فيجوز دفعه بأجرة نقد ويكون فى اسقاط حقه من اختصاصه به لافى مقابلة ما يخرج لجهله فان قيل اذا كان الدفع كذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا قلت نظر الى وقوعه مدفوعا فى الخارج بحسب الصورة ولذا لم يعبر بعوض بل بأجرة لانها ليست فى مقابلة ذات بل فى مقابلة الاستحقاق والاختصاص وأما دفع معدن غير العين (٣٠٩) بنوعه فيمتنع لما فيه من بيع معلوم مجهول

من جنسه (قوله الى التفاضل فى التقدين) أى اذا كانت الاجرة من نوع المعدن وقوله والى الصرف الخ اذا كان من غير نوعه (قوله فيغنى عما قبله) أى لكونه أعم منه والعام يغنى عن الخاص الا انك خير بأن هذا لا يتأتى الا على حل عب ولا يتأتى على حله هو فانه على حله من عطف المباين (قوله وكذا فى مسألة كرائه) أى الذى يكون فيها الخارج لرب المعدن (قوله فان نابه نصاب زكى الخ) فانما كان رب المعدن واحدا وما يخرج يكون له ان جاء فيه نصاب زكى والافلا وان كان متعددا ان خص كل واحد نصاب زكى والافلا (قوله بجزء قل أو أكثر) أى كسدس ونصف (قوله أو لا يجوز الخ) والفرق بينه وبين القراض أن ما فى القراض رأس مال وهو هنا منتف (قوله لانه غرر) لا يخفى أن هذه العلة جارية فى القراض والمساقاة الا أن يجاب بأنها وان كانت موجودة فى القراض والمساقاة الا أنهم اخص

به بجزء داخر اوجه من المعدن قاله الباجى ويتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو اتفق شيئا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا فعلى الاول يحسب لاعلى الثانى (ص) وجاز دفعه بأجرة غير نقد (ش) يعنى أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل فى كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد أو من غيره حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما اجارته بنقد فانه لا يجوز بأن يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لى عشرة دراهم لانه يؤدى الى التفاضل فى التقدين والى الصرف المتأخر وأما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه هبة للثواب وهى تجوز مع الجهالة (ص) وعلى ان المخرج للدفع له (ش) أى وجاز دفعه أيضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للدفع له أعم من أن يدفعه مجانا أو بعوض فيغنى عما قبله الا أن المقصود منه قوله (واعتبر ملك كل) يعنى اذا قلتم يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للدفع له ولا شئ عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر فى زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك العامل فان ناب كل واحد نصاب وهو من أهل الزكاة زكى والافلا وكذلك فى مسألة كرائه فان المعتبر ملك المالك لانه يزكى على ملكه فان نابه نصاب زكى والافلا (ص) وبجزء كالقراض قولان (ش) يعنى انه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو أكثر لان المعدن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضى ان العامل يزكى ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصته ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لان العامل هنا كسريك فلا يزكى الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت حصته ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص) وفى ندرته الخمس (ش) الندره القطعة الخالصة التى لا تحتاج الى تخليص والمعنى ان ندره معدن العين تخمس على المشهور وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا كالأرض وحكم الخمس للإمام يصرفه فى مصرفه كفى خمس الغنمة وأفاد بقوله (كلار كلار) القياس عليه وعدم اشتراط شئ من شروط الزكاة ثم فسر الر كلار بقوله

(٣٧ - ختمى ثانى) فهما الشارح فبقى ما عداهما على الاصل وهو المنع (قوله ولانه كراء الارض بما يخرج منها) فيه شئ اذ ليس هنا كراء الارض بما يخرج منها (قوله حيث كانت حصته ربه مع ربحه نصابا) فيه انه لا ربح هنا فالاولى أن يقول حيث كان ما ناب ربه نصابا الا أن يجاب على بعد أن المراد بالحصته ما عنده من المال والربح ما خرج من المعدن (قوله وان كانت حصته ربه نصابا) مبالغة فى محذوف والتقدير الا اذا بلغت حصته نصابا أى لأقل وان كانت حصته ربه نصابا (قوله ندرته) بنون مفتوحة فدل المهملة ساكنة (قوله القطعة الخالصة) كانت جامدة أو مبثوثة أى مفترقة (قوله تخمس على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس فى الر كلار (قوله وحكم الخمس للإمام الخ) الخمس الر كلار كخمس الغنائم هما حلال للاغنياء أى لا يختص به الفقراء فهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية كره فى ذلك (قوله كلار كلار) ذكر الر كلار عقب الزكاة لانه فى بعض صورته تؤخذ منه الزكاة (قوله القياس عليه) ظاهره أن الكاف داخل على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء دخولها على المشبه

(قوله وبالفتح المصدر ولا يراد هنا) أقول جوز فيه ابن حجر الفتح بمعنى المدفون كالدرهم شرب الامير بمعنى المضروب (قوله ما عدا الاسلام) أي في شمل أهل الكتاب (قوله ومن لا كتاب لهم) الظاهر انه عطف مرادف لاعطف مغاير لانهم اذا لم يكونوا أهل فترة لاخلاف بينهم وبين أهل الكتاب (قوله وأما أهل الكتاب) أي الذين هم اليهود والنصارى فلا يقال لهم جاهلية على هذا وأما على كلام التوضيح فيقتضى أنه يقال لهم جاهلية والظاهر أن الحكم واحد وان كان لا يقال لهم جاهلية ولذلك قال الشيخ سالم ولو قال وهو مان كافر غير ذي لكان أحسن لشموله ما قبل الاسلام وما بعده من مال كل كافر كتابي وغيره بدليل قوله ودفن مسلم أو ذي اقطعة اه وكذا في شرح شب حيث قال والمراد بالجاهلي ما عدا المسلم والذي بدليل ما سياتي (قوله ولو قال الخ) اعترضه محشي نت بما حاصله أن تفسير الر كاذم كذا أي بكونه دفن جاهلي تفسير أهل المذهب وغيره لا يقال له ركاز وان كان فيه الخمس (قوله أو بساحل البحر) معطوف على قوله على وجه الارض (قوله من تصاوير الذهب والفضة) جمع تصوير بمعنى صورة هذا ما يظهر في تقريره واذا كان الحال ما ذكر فتكون تلك التصاوير من أموال الجاهلية (٣١٠) وانظر لاي شيء خصصها بكونها توجد بساحل البحر ولعله أن الشأن وجودها

بساحل البحر لانه يقذفها من الارض فيكون من عطف الخاص على العام الا أنه بأو (قوله هو من دفن الجاهلية) زاعب ويحتمل في أرضه فلا يدري أصلية أو عنوية فلو اجمعه ويحتمل كما قال محنون (قوله لعدم علامة) أي بان لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عابسه العلامة كما قاله سند (قوله لان الغالب الخ) أي وأما غير المدفون فلا يكون عند الشكر ركازا كما يدل عليه التعليل بعد كور كذا في شرح عب الا أن حكمه حكم الر كاز

(ص) وهو دفن جاهلي (ش) دفن بكسر فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما قبل الاسلام والكثر يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلو اجمعه يخمس اه لكنه جرى على الغالب ومحاذاة لكلام البخاري وغيره (ص) وان بشك (ش) يعني ان الر كاز يكون لواجمه وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز (ص) أو قل أو عرضا (ش) المشهور ان الر كاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عرضا أو عينا كالجواهر والخمسة والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وشمل العمد والرغام والصخور ما لم تكن مبنية والاحكامها حكم جدرها وأما المدفونة من غيرها فيأتي أن الارض لا تتناولها ويكون لباثتها أو لوارثتها ان ادعاه وأشبهه والافهولقطة (ص) أو وجده عبدا وكافر (ش) المشهور ان الر كاز لا يشترط في واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبدا وكافر غني أو فقيرا أو مدين ويحرق هذا في النذرة أيضا (ص) الالكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة (ش) يعني ان ما تقدم من ان في الر كاز الخمس محله اذا لم يحج لأكبير نفقة أو عمل في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لأكبير عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشرطها وبطل حكم الر كاز عنه وأما كبر نفقة أو عمل في السفر فلا يخرج عنه عن الر كاز بل فيه الخمس وهذا محترز قوله فقط (ص) وكبره حفر قبره والطلب فيه (ش) المشهور ان حفر قبر

الجاهلي

حيث لم يكن مسلم أو ذي واتظر هل المراد مطلق التردد أو المستوي الطرفين (قوله المشهور

أن الر كاز الخ) وعن ابن محنون أن اليسير لا يخمس (قوله وسواء كان عرضا) وعن مالك لا يخمس فيه (قوله أو عينا) الاولى حذفه لانه ما قبل المبالغة (قوله والصخور) جمع صخرة بمعنى الحجر (قوله والاحكامها حكم جدرها) وجدرها ما أن تكون موقوفة كاني أرض العنوة فتكون تلك الاجار موقوفة وان كانت عملا كة لاحد فأجارها كذلك (قوله وأما المدفونة من غيرها) أي من غير أموال الجاهلية أي بان كان من أموال أهل الاسلام وأهل الذمة (قوله غني أو فقير) أي سواء كان العبد أو الكافر غنيا أو فقيرا أو أولى غيرهما (قوله في تخليصه) أي اخراجه من الارض لا تصفيه فلا يشترط في الزكاة (قوله يعني أن ما تقدم الخ) وأما النذرة ففيها الخمس تخفة الحفر عليه إعادة دون الر كاز فلذا فيه الخمس الا في الحالتين المذكورتين والحاصل أن النذرة فيها الخمس مطلقا والمعدن فيه الزكاة مطلقا والر كاز فيه الخمس الا في هاتين الحالتين هذا ما ذكرنا ثم ان محشي نت رد ذلك لان المدار على كبر نفقة أو عمل بدون التقيد بقوله في تخليصه هذا هو الموافق للنقول وأن المناسب ترجيعه للنذرة والمراد بالتخليص التصفية وايست النذرة خاصة بالقطع من الذهب والفضة لانه وان فسرها عياض وغيره بذلك فقد فسرها أبو عمر ان القاسمي بانتراب الكثير الذهب السهل التصفية وليس بينهم اختلاف في ذلك ولا بعضهم يرتفسر بعض بل يستفاد من جميع ما قالوا وهو ظاهر المدونة أن جميع ما نيل من المعدن بسهولة ففيه الخمس وبتكاف الزكاة وعلى هذا فقول الشارح وأما كبر نفقة أو عمل في السفر لا يعول عليه (قوله المشهور الخ) ومقابله

مالا شهب من جواز نبشه وأخذ ما فيه من مال أو حرز أو نوب وفيه الخمس (قوله لان تراهم نجس) أي من الصديد بل وكذا تراب غيرهم
 نجس من الصديد (قوله وخوف ان يصادف الخ) فيه ان تلك العلة تقتضي الحرمة فيجاء بان هذا خوف ضعيف فهو مجرد احتمال
 (قوله تتابع المطالب) جمع مطلب بمعنى الموضوع الذي توضع فيه الدنيا وقوله فيها أي قبور المفهومة من ذكر مفردتها الذي هو قبر (قوله
 من المسلمين الخ) أي هل هو من المسلمين أو من أهل الذمة أي الكفر وكذا قبر الذي تحققت فيه قوله وأما قبر المسلمين فحرام أي المسلمين
 تحققتا وما عدا ذلك مكروه (قوله وحكم ما وجد فيه الخ) ومثله أهل الذمة أي من كان تحت ذمتنا أو شك في كونه ذمياً أو مسلماً (قوله
 والطلب فيه بلا حفر) ويحمل الأول على حفر شيء يعلم وجوده والثاني على حفر اطلب ما لا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في
 كل بانفراده (قوله وباقيه للمالك الارض) أي باحيائه وأما المشتري فليس هو له قال بهرام فرغ اختلاف اذا اشترى رجل أرضاً
 من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازاً هل يكون له أولهم فحكى اللخمي عن مالك أنها تكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن القاسم
 أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد فيكون للمشتري ثم قال وقول مالك أصوب (قوله أو ما في حكمها) وهو ما كان مبشوراً (قوله
 فحكمه كالمعدن) يكون لمن أعطاه الامام وقوله وما ذكره معطوف (٢١١) على كلامه أي مع كلامه في باب الشركة

ومع الكلام الذي ذكره من تكلم
 عليها أي على الشركة (قوله ولو
 جيشا الخ) قال في ك وجسد
 عندي مانصه وأرض الزراعة
 وان كانت وقفا مجرد الفتح الآن
 المعادن الموجودة فيها للعيش
 ونسبة الملكية باعتبار احيائهم
 لزعمهم فيها (قوله فهو مال
 جهلت أربابه) أي فوضعه بيت
 المال (قوله قال مطرف وابن
 الماجشون) ظاهر العبارة أنه
 مرتب عني قوله مال جهلت
 أربابه وليس كذلك بل هذا القول
 مقابل قول المصنف ولو جيشا
 خلافا لما يظهر من كلام الشارح
 (قوله انه كاللقطة) مقابل قوله
 مال جهلت أربابه والحاصل
 انه اذا لم يوجد الوارث فقولان
 الاول كمال جهلت أربابه فيوضع

الجاهلي لاخذ ما فيه مكره لان تراهم نجس وخوف ان يصادف قبرني أو ولي وكذلك يكره
 تتابع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك محل بالمرءة ونجس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي
 قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة فقوله
 والطلب فيه بلا حفر كفعل بخوراً وعزيمة (ص) وباقيه للمالك الارض (ش) أي باقي الركاك سواء
 وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو الأربعة الاخماس في الاول والباقي بعد ربع العشر في الثاني للمالك
 الارض وأما باقي النذر أو ما في حكمها فحكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب
 الشركة وما ذكره من تكلم عليها وأراد بالمالك حقيقة أو حكماً بدليل قوله ولو جيشا فان الارض
 لا تملك للجيش لانها مجرد الاستيلاء وتصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض سواء كان جيشاً أو معيناً
 فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت أربابه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده
 وحكى ابن شاس عن محتون انه كاللقطة وبعبارة أخرى قوله ولو جيشا مبني على ضعيف لان الجيش
 لا يملك لقوله فيها يأتي ووقفت الارض فما هنا مبني على ان الارض كالغنمية تقسم على الجيش
 (ص) والا فلا واجده (ش) يعني ان الركاك اذا وجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الاسلام
 أو في ارض العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخمس
 لان فرض المسئلة أنه نجس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج الى تقييده بلا تخمس (ص) والادفن
 المصالحين فلهم (ش) هذا معطوف على قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاك مدفوناً
 في أرض الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الارض
 والمشهور لا يخمس فان وجد أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده واليه أشار بقوله (ص) الا ان
 يجده رب دار بها فلهم (ش) أي رب دار من المصالحين فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لاله فقوله

في بيت المال والثاني تصدق بها على المساكين كما جاء النص به صريحاً عن محتون وعلل بقوله لان الذي غنموا لم يعرفوا قال ابن رشد
 معناه لم يبق من وراثتهم أحد يعرف بعينه ولو كانوا قد بادوا ولم يبق منهم أحد ما كان حكمه حكم اللقطة وانما يجعل في بيت مال المسلمين اه
 وحكى ابن عرفة القولين ولم يعرج على تأويل ابن رشد (قوله كموات أرض الاسلام) وسكت عن أرض الاسلام أي أرض أسلم عليها أهلها
 ولم تفتح عنوة فحكمها الامام كما يؤخذ مما يأتي عن الشيخ سالم (قوله التي لم تفتح عنوة ولا أسلم) وصف موضع لفيافي العرب أي ان الفيافي
 التي تحمل فيها العرب وتنقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كما بين اسكندرية وبرقة (قوله والمشهور
 لا يخمس) مقابلها مال ابن الجلاب من انه يخمس فان انقرضوا كمال جهلت ربه كما في شرح عب أي فيوضع في بيت المال (قوله الا ان يجده
 رب دار) فان أسلم رب الدار عدا حكمه للامام كما تقدم في المعدن كذا ينبغي لان بايها ما واحد قاله الشيخ سالم (قوله فان لم يكن رب الدار منهم)
 بأن كان اشتراها منهم أو وهبته له (فهو لهم لاله) وكذا في شرح شب وصوبه بهرام وفي شرح عب ان المشهور خلافه وانه لو واجده
 ولا يخالف ما يأتي في تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضاً أو داراً فوجد فيها فانه يكون لبايها أو لوارثه ان ادعاه وأشبهه والا
 فلقطة لان ما يأتي فيما اذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا في كافر غير ذمي

(قوله فان الذي تجيب به الفتوى) رد ذلك محشى نت بما حاصله ان المصنف تبع الشيخ وأبا سعيد وقوله الذي تجيب به الفتوى هو تاويل ابن محرز وعبد الحق قال محشى نت وبهذا يعلم ان اعتراض ح على المؤلف بهذا التعقب وجعل كلامه بخلاف ما تجيب به الفتوى غير ظاهر لان كلام الام محتمل كما قال أبو الحسن فليس تاويل ابن محرز وعبد الحق بأولى من تاويل الشيخ وأبي سعيد حتى يجيب المصير اليه اه (قوله تعرف على سنتها) لكن القياس انها اذا غلب على الظن انقراض صاحبها أو ورثته أن تكون كمال جهات أدبائه فوضعه بيت المال (قوله وما لفظه البحر) بفتح الفاء (قوله كعبر) قال الشافعي حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذ امرها عنبر قال فتر كناه حتى يكبر فأنأخذته فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي ودواب البحر تتلعبه أول ما يقع لانه ابن فاذا ابتلعتة قلما تسلم (٢١٢) الاقتلها فرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة ووجدته في بطنها

والادفن المصالحين فيه حذف مضاف أى دفن أرض المصالحين ولو كان الادفن غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لان كان غيره وليس كذلك فان الذي تجيب به الفتوى انه لربها اذا كان من أهل الصلح سواء وجد هو أو غيره (ص) ودفن مسلم أو ذمى لقطعة (ش) يعنى ان ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلوقال ومال مسلم الخ تشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز (ص) وما لفظه البحر كعبر فلوا وجد به بلا تخميس (ش) يعنى ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعبر والؤلؤ وما أشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلوراها جماعة فبادر اليه أحدهم فانه يكون له كالصيد عليك المبادرة فالجار والمجرور في محل الحال أى حال كونه كعبر مما ليس أصله ملك أحد والافان كان لجاهل أو شك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم أو ذمى فهو لقطعة * ولما أنهى الكلام على ما قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج (ش) مصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفي كلامه لطيفة وهي الاشارة الى أن الام الواقعة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك والالسان يشترط تعميم الاصناف وانما كان المسكين أحوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شئ له بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل النخعي والصقلي عن الغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تصعب زمانك في ذلك اذ كلاهما محل له الصدقة اه ولا يشكل على المشهور قوله تعالى أما السفينة فكانت لما كين حيث أثبت للمساكين شيئا لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غضب سفينتهم وهذا لا يتافى الغنى أو المراد بهم كانوا أبحرا في السفينة (ص) وصدق الاربية (ش) يعنى ان الانسان اذا ادعى الفقر والمسكنة فانه يصدق الاربية بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق وان ادعى أن له عيالا فأراد الاخذلهم فان كان من أهل الموضوع

فيظن انه منها وانما هو ثرة نبتت قاله القسطلاني في شرح البخارى (قوله فلوا وجده) أى أخذه لأرأيه قال السارح لان الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد (قوله من أجزاء الزكاة الخ) أى من أنواع الزكاة من ربيع العشر والعشر ونصفه واطلاق الاجزاء على الجزئيات مجاز استعارة (قوله وما تجب فيه) أى القدر الذي تجب فيه أى وهو أربعون في الغنم وخمسة في الابل (قوله وهو أحوج) أحوج أفعال تفضيل من احتياج فهو وشاذ قياسا لا استعمالا لانه لا يبنى الامن ثلاثى فكان ينبغى أن يتوصل الى بانه من المزيد بأشد ويقول وهو أشد حاجة (قوله لا مصدر) أى ولا اسم زمان (قوله والالسان الخ) ظاهر في الملك دون الاستحقاق لانه لا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل (قوله بلغة) بضم الباء ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل (قوله والمسكين من لا شئ له بالكلية) أى وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم

أحسنى مسكينا وأمتنى مسكينا واحسرنى في زمرة المساكين فعناه انه عليه الصلاة والسلام انما سأل المسكينة التي يرجع معناها الى التواضع والى استكانة القلب ولا يكون من الجبارين لا المسكينة التي هي نوع من الفقر قال في التوضيح وتظهر ثمة الخلاف اذا أوصى للفقراء للمساكين اه (قوله والصقلي) هو ابن يونس (قوله ترادفهما) أى بأن يراد بكل منهما المحتاج مطلقا (قوله ولا يشكل الخ) قد استدل بالآية من قال بعكس المشهور (قوله لان المراد بهم مساكين الخ) ومن جملة الاجوبة انه محتمل ان تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره الثالث أنه يجوز أن يعموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف وينبغى للشخص أن يختار صدقته أهل الفضل والصلاح فان سدخلتهم أولى من سدخل غيرهم (قوله والمسكينة) أى أو المسكينة (قوله فانه لا يصدق) أى بل لا بد من بينة وهل يكفي فيها الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكره في دعوى المدعى بالعدم

ودعوى الولد العدم لثلاثي لزمه نفقة أبو به وانظر هل يحلف معهما كافي المسئلة الاولى أو كافي المسئلة الثانية (قوله والاصدق) ظاهره بلايين وكذا قوله صدق (قوله كلف بيان ذهاب ماله) وهل يكتب في فيه بشاهد وعين أو لابد من شاهدين (قوله فادعى كسادها صدق) ويستحسن أن يكشف عن ذلك وان لم يعلم هل فيها كفاية أو لاصدق هذا عام كلام اللحنى قال عجم وظاهره ولو كانت الصنعة تزرى به وتعبيره بصدق أو لا وثانيا يقتضى انه بغير عين كما هو القاعدة (قوله اثباته الخ) اثباته يحصل ولو بشاهد وعين واثباته عجزه انما يكون بشاهد عدلين (قوله عن مبايعة لاعن طعام) أى لان شأنه أن تظهر وقوله لاعن طعام أكله لان شأنه أن يخفى كذا أفاده شيخنا عبد الله أى فلا يكف اثباته فخالصه أن هذا الطعام لم يكن اشتراه فان تعدى عليه وأكله فلزمه أو اقترضه ثم يقال وأى فرق بين الطعام وغيره في التعدى والقرض حتى قال لاعن طعام أكله وبعد فاقول لعل العبارة عن مبايعة في غير طعام لاعن طعام متخذ لا كل ويكون الفرق ان الطعام المتخذ لا كل ضرورى لا يستغنى الانسان عنه كل وقت فلا يتعرض فيه للاشهاد لانه مشقة بخلاف غيره (قوله ان أسلم وتحرر) الاولى ذكر هذين الشرطين بعد الاصناف الثمانية ليعود لجميع الاصناف ما عدا المؤلفه كما فعل في الجواهر في شرط الاسلام فانه بعد الفراغ من ذكره الاصناف قال فهو لاهم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بهذه الصفات كافر ولا يستثنى من ذلك الاما ذكروا في قسم المؤلفه قلوبهم اه لكن المؤلف تبع ابن الحاجب على أن ابن الحاجب أعاد هذين الشرطين بعد الفراغ من الاصناف وكذا يؤخر قوله وعدم بنوة كما أخره ابن الحاجب وابن شاس قال في الجواهر ويشترط خروجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أى والضمير في خروجهم لقوله فهو لاهم المستحقون محشى تت (قوله كالزوجة بزوجهما) قال في النوادر عن مالك والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجرد مسلفات تعطى ما تحتاج أى من الزكاة قال بعض (٢١٣) معناه زوجها وسرولو كان معسرا

أعطيت ولو وجدت مسلفا لانها لا يتفق عليها ولا يعطى منها في شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة الى ذلك ولانه ليس من مصرف الزكاة وقوله والولد بالولد ما لم يكن الولد فقيرا ويجز عن الاتفاق عنه كذا ظهر لى (قوله ولا يرد المكاتب) أى على قوله لانه غنى بسيدته أى بأن يقال ان المكاتب نفقته على نفسه وحاصل الجواب ان نفقته في الحقيقة على سيده لانه ما كان به بثلاثين دينار امثالا لكونه يتفق

وقدر على كشف ذلك كشف عنه والاصدق وان كان طارثا صدق وان كان معروفا ييسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صنعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق ويكاف مدعى دين اثباته والعجز عنه ان كان عن مبايعة لاعن طعام أكله (ص) ان أسلم وتحرر (ش) يعنى أنه يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ولا يعطى عبدا لانه غنى بسيدته كالزوجة بزوجهما والولد بالولد ولا فرق بين العبد الفنى ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لان نفقته كآتم اشترطت عليه بمكاتبته فهى في الحقيقة على سيده أسقط عنه في مقابلتها جانيا من الكتابة وتعطى لذى هوى خفيف كفضل على على سائر الصحابة وتجزى للخارجى والقدرى ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى أهل المعاصى ما يصرفونه في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم يتفقون في المعاصى فلا يهطوا ولا تجزى ان وقعت (ص) وعدم كفاية بقليل أو اتفاق أو صنعة (ش) أى ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعمامة أو اتفاق أى عليه لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه

على نفسه ولولاها المكاتبه بأربعين فالعشرة التى أسقطها السيد في مقابلة النفقة (تنبيه) قال تت فان عجز ساداتهم ببيع منهم من يباع ويجعل عتق غيره اه وكذا لو امتنع ساداتهم وظاهر كلام تت انه لا يؤجر منهم من تجوز اجارته ولو كان في أجرته ما تبقى بنفقته وان أم الولد تعتق ولا تزوج وذكروا بعضهم انه يؤجر من يؤجر ان كان في أجرته ما يبقى بنفقته وان أم الولد تزوج فان تعد ذلك ببيع ما يباع وعتق أم الولد اه (قوله لذى هوى خفيف) أى بدعة خفيفة لا تقتضى الكفر ولا يعطى اجاعا من يكفر بدعته اتفاقا كالفائل بنبوة على رضى الله عنه وان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط والفائل بأن الائمة والانباء يعلمون ما كان وما يكون وهل الاعطاء لذى الهوى الخفيف خلاف الاولى أو مكروه وهو الظاهر وقوله وتجزى للخارجى وقدرى وهل يحرم أو يكره (قوله في ضرورياتهم) أى في الامور التى يضطرون اليها أى يحتاجون اليها وهل المراد ما يلبق بحالته التى هو عليها أو ما يندفع به الحاجة وان لم يكن لاثباته والظاهر الثانى لذل المعصية (قوله وان غلب على الظن) أى زاد على الظن أنهم أى إدراك أنهم أى بأن تقوى الظن فهو مه انه عند الشك أو الظن الضعيف يعطون والظاهر أن الظن وحده كافى في عدم الاعطاء (قوله إما بسبب مال قليل) لا يخفى ان هذا صريح فى كون الباء فى قوله بقليل للسببية فيكون المعنى عدم الكفاية بسبب المال القليل فيتنافى قوله بعد وقوله وعدم كفاية بقليل فانه يفيد ان الباء ليست للسببية بل للتعديته متعلق بقوله كفاية فيصدق بصورتين بأن لا يكون عند شئ وهو المسكين أو عند ما لا يكفيه ببقية عامه لان المعنى الكفاية بالقليل ليست موجودة فيصدق بالصورتين فاذا علمت هذا فنقول لاحاجة لذلك الشرط لانه يرجع بصورتيه لحقيقة الفقير والمسكين لعدم وجود شئ أصلا يرجع لحقيقة المسكين وعدم وجود ما يكفيه العام يرجع لحقيقة الفقير إذ الفقير من له شئ لا يكفيه العام والمسكين من لا شئ له أصلا كما أفاده الشيخ أجده فان قلت ما وجه صدقه بالصورتين قلت لان السالبة تصدق بشئ الموضوع (قوله أو اتفاق لا يكفيه)

كألو كان له منفق يتفق عليه كل يوم من لادتهما ولا يكذبه والمراد بالانفاق ما يشمل الكسوة فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى من الزكاة
ولم يجزها عليه لأنه قادر على أخذها منه بالحكم فلم يعد الكفاية وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا كان الملىء لا يمكن الدعوى عليه
أو يتعذر الحكم عليه كما في الخطاب عن ابن فرحون لكن ذكر بعده عن المازري خلافه وذكر الخطاب أيضا ما نصه ظاهر ما تقدم عن
المؤرخ أن من له من يتفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم به المنفق والظاهر أنه يعطى ما يسد
ضرورياته الشرعية كذا في عجم **فائدة** جرت العادة بذهاب الناس للاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون
وان أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل ان أقام وأربعة أيام فيعطون والاقلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا
على مسافة القصر وأما اذا كانوا دون مسافة القصر فيحكمهم حكم البلد الواحد (قوله من لم يكن الخ) لا يخفى انه لا يتفرع على كون
عبد المطلب ابن هاشم ان لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم لجواز أن يكون ابنه الهاشم غير عبد المطلب الا أن يقال نظر لما
هو مع ما خرجنا به لم يعقب من هاشم غيره (قوله لكن لما كان لونه السمرة) أي الجررة أي ويرد فيه خافه وبذلك ظهر علة التسمية (قوله
أولاد عبد مناف) في شب خلافه ونصه وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف وهما أخوان لاب وعبد شمس ونوفل أخوة لام وكان عبد
شمس ونوفل في كفاية عبد مناف وابنا ابنيه وانما هما ابنا زوجته وأمه من بني عدى (تنبيه) محل عدم اعطاء بني هاشم اذا أعطوا
ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه (٣١٤) وأضربهم الفقراء أعطوا منها وأعطوا وهم حينئذ أفضل من اعطاء غيرهم قاله في

الخصائص وظاهره وان لم يصحوا
إلى اباحة كل الميتة وقيد الباجي
اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر
أو المتعين لان الانتقال من تحريم
الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما
يكون بحمل الميتة كذا في عب
(أقول) قد ضعف اليقين في هذه
الاعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة
لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذي
والفاجر والكافر وتجوز صدقة
التطوع لآله مع الكرامة على
المعتمد ثم بعد كفي هذا رأيت نصا
في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر
فيه ما جرى به العمل عندهم مما

وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من أصله وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الأولى
يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه (ص) وعدم بنوة لهاشم لا المطلب (ش)
هكذا الصواب بالنق لان الصحيح ان آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم
يجتمع معه عليه السلام في هاشم لان المطلب أخوه هاشم ولهما أيضا أخوان عبد شمس ونوفل
ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بالآل قطعاً وفرع هاشم آل قطعاً وفرع المطلب المشهور
أنه ليس بالآل وأما عبد المطلب فان هاشم من لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه
يعلم ان كلام الشارح غير ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب
اسمه شيبه وهو ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب وهاشم
والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف والاربعة أخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان
وأمه من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمه من بني عدى والمراد بنوة هاشم
من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أئني فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لانهم
أولاد الغير وقوله (كسب على عديم) شبه في المفهوم أي فان فقد شرط من هذه الشروط
لم يجز كسب لآله الكاش على عديم من زكاته كأن يقول له أسقطته عنك من زكاته مالي واذا

بوافق ما فاتته وأنه يقدم على المشهور ونصه هذا أيضا مما شاع العمل به لضرورة

قلنا

الوقت وهو التصديق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم إلى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته
ما نصه الرابع يحمل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي
القربي فأما الفقراء منهم فتحمل لهم على هذه الفتيان الصدقات وأما الغني فلا تحمل له صدقة التطوع بوجه ولا تحمل له أيضا صدقة
الفريضة الا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ثم لافرق بين القاري
والإحفي في كل ما ذكرناه بلقطه فله الحمد (قوله والمراد بنوة هاشم) تفسير البنوة في حد ذاتها لا البنوة بقبيل هذا المقام لان من له عليه
ولادة بلا واسطة لا يأتي هنا (قوله كسب على عديم) لا مفهوم بقوله على عديم لان الدين تا ولا قيمة له أوله قيمة دون ودائما الدين قيمته
دون ولو على ملي عوه وحال لانه انما يقوم بدون لان الدين لا يساوي النقد فقد يكون قيمة العشرة مثلا خمسة فيكون قد أخرج أقل ثبه
عليه أبو الحسن وكان ينبغي أن يقول كسب على مدين ولا يعارض هذا قوله فيما سبق والازكي دينه النقد حيث اعتبر عدده لان
الدين هذا يخرج عنه وهما يخرج ذو وفي شرح شب خلافه حيث قال وفهم من قوله عديم أنه لو كان على ملي أو كان للدين دار
أو خادم فإنه يجزئ حسبه عليه من الزكاة ان كان مما يسوغ له قبولها وكذا في شرح عب الا انك قد علمت ان شارحنا قد نسب ما قاله
لابي الحسن وقال أشهب بالاجزاء في موضوع المصنف قال الخطاب ثم ان علم من حال من يجب عليه الزكاة أنه اذا لم يحسب ما على
العديم من زكاته لم يزل فإنه ينبغي العمل بما قال أشهب لان إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها على كل قول

(قوله كما ذكره الخ) أي فإنه إذا أراد الرهن أن يرجع بقيمة رهنه فليرجع المرتين بدنيه لأنه انما رهب الدين ليسقط عنه الضمان هكذا قال أشهب وارتضى الناس كلامه (قوله ولذا جمع الضمير) أي ولو رجع لها شئ لم يجمع بل لا يتأتى (قوله قادر على الكسب) أي ولم يكتسب يؤخذ من قول الشارح لو تكلفه أنه لا بد أن يكون في فعلها كافة وهو ظاهر المواق وظاهر الخطاب ولو لم يكن عليه في فعلها كافة ويمكن أن يقال إن الشأن في ذلك الكلفة فلا خلاف (قوله الأولى خلافه) أي الأولى أن لا يعطى لذلك (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما رواه المغيرة عن مالك (قوله لكن يشترط الخ) أي فيعطى ما يكمل به السنة (قوله بشرط أن يكون كفاية سنة الخ) فينتد لا يعطى ما زاد على كفاية سنة ولو بدون نصاب (قوله فان قيل فقوله) إشارة إلى أن هذا السؤال نشأ مما قبل (قوله فالجواب) انتقال لوجه آخر غير ما كان بصده فتأمل (قوله ولا يرتد هذا ما يأتي الخ) أي لا يرتد هذا قول المصنف الآتي ومدى أي عن أنه يعطى من الزكاة لاجل قضاء دينه وحاصل الجواب أنه لا يرتد لأن المدين هتالم بين فيما يأتي لأنه قال هنا (٢١٥) ودفع أكثر منه وهذا الجواب بعيد

قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه أم لا واستظهر (ه) في شرحه الثاني لأنه معلق على شئ لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكره في مسألة ما إذا وهب المرتين الدين للرهن وتلف الرهن كما سيأتي (ص) وجاز لولا هم (ش) أي لمولى بني هاشم ولذا جمع الضمير أي وجاز دفع الزكاة لعتيق بن هاشم (ص) وقادر على الكسب (ش) أي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة أو غيرها لو تكلفه لو جود ما يحترف به بالموضع مع الزواج لكن الأولى خلافه (ص) ومالك نصاب (ش) يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصاب الكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط أن لا يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعده وكفاية سنة (ص) ودفع أكثر منه (ش) أي يجوز أيضا أن يدفع من زكاة الفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا لأنه دفعه له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع والجواب أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر فان قيل فقوله وكفاية سنة يعني عن قوله ودفع أكثر منه لما تقره فلم يجمع بينهما فالجواب أنه يمكن أن يقال دفع أكثر من نصاب لاجل وجود دين وشيخه ولا يرتد هذا ما يأتي لانا نقول أنه لم يبين فيه قدر المعطى (ص) وكفاية سنة (ش) أي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الأمرة واحدة والأعطى من كل واحدة ما يبلغه الأخرى (ص) وفي جواز دفعها للمدين ثم أخذها منه تردد (ش) يعني أن من دفع زكاة مدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير واطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين أما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح ثم إن اتيان المؤلف بتم المقتضية للتراخي يرشد إلى أنه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك أي والحكم المنع من غير تردد لجلهما حينئذ على التواطؤ (ص) وجاب ومفرق (ش) مرفوعان عطف على فقير والأول مرفوع بضمه مقدر على الباء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهو ما للباء والتنوين والثاني بضمه ظاهرة والمراد بالجاي من له مدخلة في الزكاة قد دخل الكاتب والحاشر وأما القاسم فيدخل

(قوله وكفاية سنة الخ) قال في له وجد عندى مانصه ولا يعطى أكثر من كفاية عام حيث كان يرجي له شئ والأعطى ما يغنيه حيث كان حال الأخذ فقيرا اه (قوله وهذا إذا كانت الخ) يصح أن يقال ليس المراد بالسنة حقيقة وإنما المراد بها عطاؤه بقدر ما يغنيه إلى الوقت الذي يعطى فيه ثم يرد أن يقال إن الساعي لا يخرج في العام الأمرة واحدة فيجاب بفرض ذلك في العين وفي الحرث كالتحمله أو أن الذرة لها أو أن والأرز كذلك (قوله ثم أخذها) فلأخذ غيرها لاجزأ أو أخذ دينه ثم دفعها لاجزأ (قوله تردد الاشياخ الخ) فالجواز رأى ابن عبيد السلام والمنع كما يفهم من كلام الباجي (قوله فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء) المناسب

لما تقدم أن يقول بالجواز إلا أن يقال انما عبر بذلك إشارة إلى أن المراد بعدم الجواز الذي هو أحد الشقين أي مع عدم الاجزاء (قوله كما جزم به ابن عرفة الخ) أي قال ابن عرفة الاظهر أن أخذها بعد اعطائه بتطوع الفقير دون تقديم شرط اجزأه بشرط كمن لم يعطه اه أي الجزم مع تعبيره بالاطهر وأما المصنف فتردد ونصه في توضيحه ابن عبد السلام لأنه لو دفع اليه الزكاة جازله أن يأخذها من دينه فانظر قوله لو دفع هل هو على التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر وأما على التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالاجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا فهو قد تردد ولم يجزم بشئ قال محشي نت وتعبير المؤلف بتم يفيد أنه لو أخذها من حينه لا يكون الحكم كذلك مع أن الظاهر من كلامهم أنه كذلك ولم أر من شرط التراخي اه محشي نت (قوله والمراد بالجاي الخ) لا ينبغي أنه على هذا التفسير لا يحتاج لقوله ومفرق (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أبواب الاموال لاخذها عليهم (قوله وأما القاسم فيدخل

في المفرق) ظاهر العبارة ان المفرق كل واحد والقاسم من افراده مع أنه هو (قوله ويخرج الراعي) ومثله الخارص الخ ولعل الفرق ان شأن الزكاة الاحتياج الى الجاني والكتاب والخاشع والمفرق بخلاف الراعي والساقى والخارص فالشأن عدم الاحتياج اليهم لكونها تفرق عند أخذها غالباً (قوله والساقى) من السقى كما قاله محشى نت (قوله والقاضى والعالم الخ) أى قاضى المسلمين وعالمهم ومفهوم وليس المراد القاضى فى الزكاة والعالم فيها لأنه لا حاجة لذلك بعد قول المصنف فى شروط الساعى عدل عالم (قوله ولذا اذا لم يعطوا منه) ظاهره ولو أغنياء وهو مانص عليه ابن رشد والخمى فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الاوجلى حين سئل عن اعطاء الزكاة للعالم الغنى والقاضى والمدرس ومن فى دعوتهم من نفعه عام للمسلمين بما نصه الحمد لله يجوز اعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد والخمى وقد عدهم الله سبحانه وتعالى فى الاصناف الثمانية التى تعطى لهم الزكاة حيث قال وفى سبيل الله يعنى المجاهد (٢١٦) لاعلاء كلمة الله وانما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى

المجاهد ولو كان غنياً كما ذكرناه فى عموم النفع وفى هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤتون لان فى ذلك بقاء الاسلام وشهرته وتعظيمه وادارة القلوب عليه فيتخرط ذلك فى سلك قوله تعالى وفى سبيل الله قاله محمد الصالح ابن سليم الاوجلى وقال اللخمي العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد القاسمى فى حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمد هذا كله ما لم يكن لهم راتب فى بيت المال وفى أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون ان الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهى رواية ابن وهب عن مالك اه أى فقيد بالفقراء ويرجحه بعض شيوخنا فانظره (قوله عدل) فى تفرقتها لا يخفى انه اذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة فى التفرقة يشمل الفاسق فلو قال غير هاشمى وفاسق لكان أولى لخروج الكافر من باب أخرى

فى المفرق ويخرج الراعى والساقى والقاضى والعالم والمفتى لانهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه اعطوا (ص) حر عدل عالم بحكمها (ش) أى وكل حراً بشرط فى الجاني والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فممن تدفع له ومن تؤخذ منه وقد مر ما يؤخذ ويؤخذ منه ويشترط أيضاً الذكورية كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبسوغ كما استفاد من كلامه فى باب المفقود فى الساعى ان جعله ما كما والمراد بالعدالة عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق فى تفرقتها والجاني فى جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والالكان قوله حر وغير كافر مكرراً واقضى أنه يعتبر فيه أن يكون ذاهراً وعقبته غير لائق الى آخر ما يعتبر فيه أى مع ان ذلك لا يعتبر ولا عدل رواية والالكان قوله وغير كافر مكرراً أيضاً ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (ص) غير هاشمى (ش) يعنى أنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم وبنو هاشم لان أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الازلال فى الخدمة لها وفى سببها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد فى المجاهد أن يكون غير هاشمى وكذا فى الجاسوس حيث كان مسلماً وأما الكافر فإنه يعطى ولو هاشمياً لحسنه بالكفر (ص) وكافر (ش) يعنى ان الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيراً واليه أشار بقوله (وان غنياً) لانها أجرته فلا تنافى الغنى وكونها أوساخاً ينافى نفاسة آله عليه السلام (ص) وبدئ به (ش) أى بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء ييسر لا يساوى مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وفى عبارة وبدئ به أى حتى على العتق لان سد الخلة أفضل وتقدم المؤلفة ان وجدوا لان الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ بالغزواذخشى على الناس ويقدم ابن السبيل اذا لحقه الضرر على الفقير لانه فى وطنه اه قوله تقدم المؤلفة ان وجدوا أى على الفقراء بتدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالغزواذخشى الظاهر حيث يبدأ حتى على العامل (ص) وأخذ الفقير بوصفيه (ش) وصف الفقر

قال السنهورى ولا يستعمل عليها فاسق اذا امانته له قال فى

والعمل

لئلا يستعمل على العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبي ولا الفاسق فان استعملوا اعطوا أجر مثلهم من غير هاشمى من حيث يعطى العمال والولاية وذلك من التى قال بعض والذى ينبغى أن يفهم الكلام عليه ان هذه شروط لصحة اعطاء الجاني من الزكاة وان كان بعضها شرطاً فى صحة كونه جانياً كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان فى صحة اعطائه منها ك (قوله غير هاشمى) فلا يستعمل جانياً أو مفرقاً أو نحوهما مما يعده عاملاً عليها ما فى غير ذلك فيجوز الباجى يجوز أن يستعمل فى الحراسة والسوق الهاشمى والذى لانها اجارة محضة اه (قوله وفى سببها) عين قوله لها (لا يساوى مقدار أجرته) بل وكذلك اذا كان قدر أجرته (قوله وفى عبارة وبدئ) ظاهر العبارة بدئ العامل مع انه لا يناسب قوله لان سد الخلة أفضل لان هذا لا يناسب الا تقديم الفقير والمسكين على العتق (قوله وتقدم المؤلفة) أى على الفقراء (قوله على الفقير) أراد به ما يشمل المسكين والخلة بفتح الخاء الفقير والحاجة (قوله وأخذ الفقير بوصفيه) لكن لا يأخذ الا باعطاء الإمام وكذا لا يأخذ بوصف الغريم اذا كان مديناً الا باعطاء امام لانه يقسمها فلا يحكم لنفسه

وقوله وكذا كل من جمع بين وصفين كأن يكون فقيرا ومديانا (قوله وكذا جياتها) أي يعطون بوصف الفقر (قوله فلا يفهم الفطرة) بل كذلك حارس الزكاة لا يعطى منها (قوله ومؤلف كافر الخ) وقيل المؤلف مسلم حديث عهد بالاسلام يعطى لئلا يتمكن اسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه راجح (قوله وحكمه باق) تبع قول ابن الحاجب والصحيح بقاء حكمهم لانه نصره في توضيحه وابن الحاجب تبع ابن بشير في تعبيره بالصحيح وهو قول القاضي عبد الوهاب والراجح خلافه على ما أفاده ابن عرفة (قوله الا وقت الحاجة اليهم) أي الا وقت الاحتياج اليهم أي ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا وقت الاحتياج اليه وقوله الحاجة الى دخولهم الاسلام أي احتياجنا الى دخولهم في الاسلام أي اتصافنا بالاحتياج الى ذلك (٢١٧) وقوله وأولى اعانتهم لنا أو المراد بالحاجة اليهم

احتياجنا اليهم في الخدمة وقوله وعلى الاول يعطون ان علم أي أو غلب على الظن وقوله وهذا الثاني أي في التفرع الذي أشار به بقوله وعلى الاول وقوله وهو الملائم أي المناسب لجعله شرطا أي لجعل الاحتياج شرطا في الاعطاء للمؤلف لعلة الاسلام كأنه قال لا يعطون الا بشرط الحاجة وانما كان ذلك مناسبا لانه اذا كان اعطاء المؤلف لعلة الاسلام لا يناسب أن يكون الشرط فيه الا اتصافنا باحتياجنا لدخوله في الاسلام لعلة انما يتألفه فاذا لم نعلم بالتأليف فلا نتصاف بالاحتياج لدخوله في الاسلام فصار المنظور له العلم بالتأليف وكأن المعنى ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا لعلة اننا اذا اعطيناه يسلم فاذا لم نعلم بذلك فلا يعطى ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له في الخدمة لان الاحتياج للخدمة لا ينظر فيه لاسلام ولا عدمه (ثم أقول) وبعد ذلك كله فالظاهر

والعمل ان لم ينته حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف ان كان في المال سعة ولم يكن فيما يأخذه بأحد الوصفين أو الأوصاف ما يكفيه ولا يقصر كلام المؤلف على الاعمال (ص) ولا يعطى حارس الفطرة منها (ش) بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له فيها أما بوصف الفقر يعطى منها وكذا جياتها أي ولا يعطى أجره ذلك منها فلا يفهم الفطرة (ص) ومؤلف كافر ليسم وحكمه باق (ش) الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفات فلا يهضم وهم كفار يعطون لئلا يفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق قال أبو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم اه وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لا تقاذهم من الكفر أو الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الا ان احتج لاعتقدهم في الخدمة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التألف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا (ص) ورفيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها (ش) وهذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرفيق المؤمن الذي يشتري من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور بالمعنى بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيل كالعمر والزمانة وما أشبه ذلك لانه أحوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التنوين في عيب التعظيم اذ هو في محل الخلاف وبأوه للعبية وفي كلام تت نظر حيث عم في العيب فان الخفيف لا يناسب المبالغة وغاير المؤلف في التعبير حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان أسلم نقتلنا ان مراده بالمسلم المؤمن وبني يعتق للمجهول إشارة الى انه لا فرق بين أن يعتقه الامام أو المتصدق كما في المدونة والظاهر انه لا يشترط فيه أن يكون غير هاشمي (ص) لا عقد حرية فيه ولا يؤم للمسلمين (ش) يشير الى أن الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فان فعل ذلك فانه يرد على قول مالك الاول وعلى الآخر لا يرد ولا يجوزته (ص) وان اشترطه (ش) ان جعله مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولا وان جعل مستانفا وجوابه لم يجزه الا في كان الضمير عائدا على العتق بأن قال أنت حر عني وولاؤه للمسلمين لان الولا مان أعنتق فقوله (أو فلك أسيرا) على

(٢٨ - خشي ثاني) ان المراد بالحاجة الى الاسلام ليس من حيث الانقاذ بل من حيث كثرة سواد المسلمين وأما ونظر لا تقاذه هو أمر دائم لا يعقل جعله شرطا (قوله يعتق منها) أي يعتق بمن يشتري منها فلا يجوز أن يعتقه مالكه بغير شرائه منها الا أن النخعي سوى بين شرائه منها وعتق المالك له بقيمة عن زكاته وارتضاء محشي تت واستظهر الاجراء اذا قال ان اشتريتك فأنت حر عن زكاتي واستظهر بعضهم خلافه وانه لا يجزئ وان اشترى من يعتق عليه بنفس الشراء فلا يجزئ وان دفعها لهما كم فاشترى بهما من يعتق على الدافع بالشراء وأعتقه الحاكم جازو يعتق في المصنف صفة أو حال منتظرة وأصله أن يعتق حذف الناصب فان رفع الفعل والشاذ هو بقاء النصب مع حذف الناصب قاله البدر (قوله وهو المشهور) ومقابلته للمالك في المجموعة من أن المراد به اعانة المساكين في آخر كتابتهم بما يعتقون به (قوله لانه أحوج) أي ان ذا العيب أشد احتياجا الى العتق من غيره من حيث انه اذا صار حرا يعطى من الزكاة ومن غيرها ولا يוכל أمره الى سيده (قوله لا يرد ولا يجوزته) وينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله كان الضمير عائدا على العتق) وكأنه قال لو ان اشترط العتق له وقوله وولاؤه الخ ذكره ليس بلازم قال محشي تت والحاصل ان أعنتقه عن نفسه لا يجزئ سواء

أطلق أو قال ولاؤه للمسلمين خلافاً للشبه فيهما وإن اعتقه عن المسلمين واشترط ولاعه فالشرط باطل ويجزئه (قوله أي أو إن فك الخ) لا يخفى أن الاتيان بأو بعد جعله مستأنفاً وجعل وان مبالغته بل الصواب ان قوله وان أي شرطية وقوله أو فك معطوف عليه وأشعر قوله فك أسيراً انه لو دفعها لمن اشتراه من الكفار بثمن على أن يكون في ذمة الأسير أو اشترى نفسه بدين في ذمته لا جزأ فالمراد فك أسير من العدو بالزكاة وظاهره أن الفك لغيره وبه قرره الشيخ سالم وأما فك بزكاة نفسه فانه تجزئ كما ذكره ابن يونس (قوله يحبس فيه) أي شأنه أن يحبس فيه فدخل دين الولد على والده في دفع الزكاة للوالد فيقضيه بدين ابنه وفي الفبشي على العزبة لا يعطى والراجح الأول ودخل أيضاً الدين على المعدم فان شأن كل الحبس فيه وعرض على الحبس عارض الأبوة في الأول والعدم في الثاني (قوله بل قال بعضهم دين الميت الخ) أي لانه لا يرجي قضاؤه (٢١٨) بخلاف الحي (قوله وعنده كفايته الخ) أي أولم يكن عنده كفايته إلا أنه

استدان زبناً على ما به الحاجة فالزكاة لا يعطى لأجل قضاؤه وكذا لا يعطى منها من أنفق ماله فيما لا يجوز لانه يصرفه في مثل الأول إلا أن يتوب أو يخاف عليه (قوله لضرورة تاو بالخ) في ل ووجه ذلك بين وهو أن الأول غنى واحتمال ليكون مدياناً فهذا قصد ميم فيعامل بنقيضه والثاني مقصده صحيح فيوفى له بقصد الظاهر انه اذا كان في الاصل من الاغنياء ويضر به أكل اللحم الحشن انه اذا استدان لا كل الضأن لكونه هو الذي يصلح به لا غيره انه يعطى من الزكاة (قوله رجعه الشارح وغيره) قال الشيخ أجد وانظر هل يجزئ في الثانية أو يقال التداين لاخذها ليس محرماً حتى يحتاج للتوبة اه وعليه فن تداين لأجل أخذها على الوجه المذكور لا يعطى بحال كذا في عب (أقول) والظاهر الجريان وذلك لان التوبة واجبة في المحرم ومنذوبة في غيره وهو الطاهر وان لم أره مصرحاً بعد كتي هذا رأيت فيما نقل عن الثاني انه

الأول بقدره عامل أي أو إن فك أسيراً وعلى الثاني يكون معطوفاً على شرطه وقوله (لم يجزه) أي والعنق والفك ما ضر فيهما (ص) ومدين ولومات يحبس فيه (ش) هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية المتهوم من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الأدميين الذين يتخاصون فيه في الفلاس فخرج حق الله تعالى كالأزكاة والكفارات ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً فأخذ منها السلطان ليقضى به مدين الميت بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذ من الزكاة وبعبارة أخرى ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الأدميين فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالأزكاة والكفارات فانه لا يعطى من الزكاة شيئاً لو فاع ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الأدميين (ص) لافي فساد (ش) معطوف على مقدراً أي قد استدانه ووضع في مصالحه لافي فساد كزنا وخر وقار وغصب فلا يعطى من الزكاة (ص) ولا أخذها (ش) الجار والمجرور متعلق بمقدّم معطوف على ما تقدم أي ولان استدان لاخذها ومعنى ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فاتسع في الاتفاق لاخذ الزكاة فلا يعطى وأما اذا استدان للضرورة تاو بأداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله (الا أن يتوب على الاحسن) رجعه الشارح وغيره لقوله لافي فساد (ص) ان أعطى ما بيده من عين (ش) يعني ان المدين لا يعطى شيئاً من الزكاة لو فاع ما عليه إلا بعد دفع ماله من العين للغرماء مثلاً لو كان عليه أربعون ديناراً وبيده عشرون ديناراً فانه لا يعطى شيئاً من الزكاة إلا بعد اعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون ديناراً فيعطيها ويكون من الغارمين (ص) وفضل غيرها (ش) الضمير يرجع للعين والمعنى ان المدين لا يعطى من الزكاة شيئاً إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلاً لو كان له دار تساوي خمسين ديناراً وبناسبه دار ثلاثين فان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار تساويه ويدفع الفاضل وهو عشرون ديناراً للغرماء ثم يوفى ما بقى عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فانه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئاً اذ لم يبق عليه شيء من الدين فان عرفه ويصير فقيراً لا غارماً (ص) ومجاهد وآتاه ولو غنيا (ش) هذا هو الصنف السابع من الاصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المتهوم من قوله تعالى وفي سبيل

يمكن رجوعه للثانية أيضاً لانه لما تداين وعنده كفايته كان سفياً والسفه حرام اه (ان أعطى ما بيده) الله في ل وجد عندي مانعه ليس اعطاء العين وفضل غيرها بالفعل شرطاً لان الدين قد يكون مؤجلاً بل يكفي أن يقدر ان لو أعطى ما بيده من العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفى ما عليه فلا يعطى الا من حيث الفقر وان لم يوفى فيعطى تمام ما بقى عليه لانه غارم (قوله ويشترى له دار تساويه) في عب ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المروكوب وان لم يناسب حاله كما هو ظاهر كلامهم وكذا عبارة غيره حيث قال ويكفيه دار الخ حيث عبر بالكفاية ولم يعبر بالمناسبة وهو أظهر مما قاله شارحنا وفي شرح شب والظاهر أن المدين يعطى منها ولو كان شيئاً اذ لا مذلة عليه في ذلك ولان مذلة الدين أعظم من مذلة اعطاء الزكاة في دينه ونظر في كلام الشيخ أجد ومن المدين المصادر من ظالم ان فكره منه شخص بدين في ذمة المصادر بالفتح

(قوله أي المتلبس به) أي فكان المصنف استغنى عن التقييد بذلك لكونه أتى باسم الفاعل لأنه حقيقة في الحال والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتج به ويدخل فيه المراتب المتلبس بالرباط (قوله ولو كان غنيا على المشهور الخ) ومقابله ما نقل عن عيسى بن دينار أنه إذا كان معه في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده أنه لا يأخذ من الزكاة (قوله وغير ذلك من آتته) كالليل الخ ويبقى ذلك للجاهدين (قوله ولو كافر الخ) أي ولو من بني هاشم بخلاف ما إذا كان مسلما جاسوسا (قوله لاسور) يتحقق به من الكفار ولا مركب بقاؤونهم فيه لأن منفعتهم ما أعم مما هو المقصود الآن (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد بن عبد الحكيم من أنه ينشأ منها المراكب الغزوي يعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن (٣١٩) على المسلمين (قوله الفقيه) أي

الله والمعنى ان المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لجل آله الجهاد من سلاح وورخ وغير ذلك من آتته والمراد بالجهاد ههنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذا كرامتها مكلفا قادرا كما أتى في باب ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيد كلام اللخمي (ص) جاسوس (ش) يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص برسالة الامام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لئلا نكون على بصيرة (ص) لاسور ومركب (ش) يعني ان الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والامام قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الاسارى أو غير ذلك من المصالح (ص) وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجده مسلفا وهو ملي ببلده (ش) أشار به ذاك إلى الصنف الثامن من الاصناف الثمانية المذكورة في الآتية وهو آخرها والمشهور ان ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الاولى أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه فان كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو اوصاله الى بلده بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وان كان غنيا في الموضع المقيم فيه لان القصد منه الارهاب الثاني أن يكون سفره في غير معصية أمالو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا الا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط عدمي بشرط بوجوده يعني انما يعطى ان لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا في بلده فان وجد وهو غني أنتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذ من الزكاة فان وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفى الحكم لانتفاء شرط ضده فان لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده لكان أظهر في افادة المعنى وأشار بقوله (وصدق) الى أن الغريب اذا ادعى انه ابن سبيل فإنه يصدق اذا كان على هيئة الفقراء اذا لم يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك وأبو يعقوب يعرفه وظاهره بغير عين (ص) وان جلس تزعمت منه كغاز (ش) يعني ان كلام ابن السبيل والغازي اذا أخذ من الزكاة ليغزوه أو ليسافر الى بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فانها تؤخذ منه وترد الى محلها الا أن يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقير أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان اذا أخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغنى عن ذلك

يدرس أو يفستى أي اذا كانوا يعطون من بيت المال والافيعطون ويعطى الفقيه ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا أن تكون كتبه على قدر فهمه وقوله والامام أي امام مسجد أي حيث أجرى رزقهم من بيت المال والاعطوها كما في عب (قوله وغريب) مسلم غير هاشمي (قوله لما يوصله) أفهم انه غير محتاج لما ينفعه فان احتاج لما ينفعه أعطى له أيضا وهل مطلقا أو يجري فيه قوله ولم يجد مسلفا (قوله في غير معصية) متعلق بغريب لما فيه من راحة الفعل وقوله وهو ملي ببلده حاله من ضمير يجد وهو جز شرط لاشترط (قوله والمشهور الخ) ومقابله ما قاله ابن عبد البر المشهور ما روى عن مالك أنه الغازي وضعف بعطف أحدهما على الآخر في الآتية (قوله لان القصد منه الارهاب) أي ويدفع الزكاة بتقوى بأسه فيحصل للعدو ارهاب (قوله أمالو كان سفره في معصية) أي بان كان عاصيا بسفره وأما العاصي فيه فلا ينبغي أن يمنع اعطاؤه كما في التيمم

والقصر في الصلاة (قوله الا أن يخاف عليه الموت) أي والا أن يتوب فقد قال بعضهم ان حصول التوبة منه مسوغ لاعطائه وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغي والاحسن ما في شرح شب من أنه اذا خيف عليه الموت فقط ولم يحصل منه توبة لا يعطى حيث خرج لقتل أو هتك حرمة (قوله فينتفى الحكم) المراد به عدم الاخذ واذا انتفى عدم الاخذ ثبت الاخذ فالحكم هنا غير الحكم المتقدم ولو قال فيثبت الحكم وهو الاخذ لوجود شرطه وهو النقر لكان أحسن (قوله لانتفاء شرط ضده) الاولى أن يقول لوجود شرط ضده أي لوجود شرط الاخذ وهو الفقر وحاصله أن الصور أربع أن لا يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده فلا يوجد وهو ملي بهما لم يعط (قوله اذا ادعى انه ابن السبيل) أي محتاج لما يوصله ببلده وقوله كغاز أعطى برسم الغزوي لوقبل الشروع وان لم يجز ابتداء

(قوله تردد للخمى وحده) فانه قال وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل يتزعم منه لكان وجهها وتقدم في الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وتبين من كلامه انه اختار انها تتزعم فلا وجه لحكاية التردد فلذا قال ولا وجه لحكاية التردد لانه مال بعد ذلك الى التزاع (قوله على بعضها) بأن يقدم بعضها على بعضها بأن يقدم هذه البلد على هذه البلد ولو كانا من صنف واحد فقراء أو مساكين ويقدم صنف المساكين على صنف الفقراء والمراد بالاضطرار شدة الاحتياج وقوله وافراد كل صنف الخ فان المسكنة مقولة بالنسبة كما في وكذا الفقر وقوله وافراده مطوف على قوله البلدان وقوله على بقيتها متعلق بمحذوف أي بأن يقدم بعضها على بقيتها (قوله ولا يندب أيضا الخ) الا أن يقصد رعي خلاف الشافعي فيمن لندب مراعاته كما ذكره غير واحد (قوله الذي لا يساوى تعبها) ظاهره أنه لو كان يساوى (٣٣٠) تعبها أنه لا يأخذها قال في ك ما نصه قال الخطاب والحاصل انها لو دفعت لصنف

واحد أجزأ أي ويجوز لا العامل فلا يدفع اليه الا اذا كانت قدر عمله اه قلت الذي في كلام التوضيح والشارح وغيرهما انما لا تدفع الا اذا كانت شيئا يسيرا لا يساوى عمله اه المراد منه ههنا ما في ك والظاهر ما للخطاب من أنه يأخذ ما كان قدر أجره عمله ولو لم يكن يسيرا قوله امثلا يندرس العلم أي يذهب العلم باستحقاقهم انظر ههنا مع ان آية القرآن ناطقة بالمصارف فكيف يأتي التبيان ويوجب بأن المراد ينسى ولو باعتبار بعض المكافئين وان كان لا ينسى باعتبار أهل القرآن أو من في معناهم (قوله خوف المحمدة) أي الحمد وقوله والثناء عطف تفسيرا أي خوف حب المحمدة (قوله وعمل السر أفضل) أي ولان عمل السر أفضل والاستنابة نوع من السر وان كان النائب قد يجهر بكن سبأني يقول ومن آدابها سترها عن الناس (٢) (قوله اذا جزم بقصد المحمدة)

قبل أن يدفعه للغرماء في دينه فهل يتزعم منه ذلك أولا لانه يأخذ بوجه جائز فيه تردد للخمى وحده وهذا معنى قوله (ص) وفي غارم يستغنى تردد (ش) ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار أخذها من غارم استغنى ثم ان التعبير بنزعت يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فانها تتزعم منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت ولم افرغ من ذكر الاصناف شرع بتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله (ص) وندب ايثار المضطردون عموم الاصناف (ش) يعني أنه يندب للمولى تفرقة الزكاة اماما أو مالكا ايثار المضطر على غيره من البلدان والاصناف على بعضها وافراد كل صنف على بقيتها بأن يزداد في اعطائه وأما عموم الاصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها للصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا أتى بالشئ اليسير الذي لا يساوى تعبها ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصروف والاستحقاق أي انما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل لا للملك أمان لم يوجد الاصناف واحد أو شخص منه أجزأ الاعطائه اجاعا وأوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم اجاعا لعدم الامكان واستحب أصبح مذهب الشافعي قال لثلاث يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجب من دعاء الجميع ومصادقة ولي فيه (ص) والاستنابة وقد تجب (ش) يعني ان الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره أن يلبسها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الربا عنه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها وكذلك كان الامام عدلا مالك وابن القاسم ان طلب فقال قد أخرجتها فان كان الامام عدلا فلا يقبل منه انتهى ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء المصدق والامام لدفعها والصلاة عليه وأوجبها داود وقد قال عياض في قواعد من آداب الزكاة ان يسترها عن أعين الناس وقد قيل الاظهار في الفضائل أفضل ونحوه لسيدى زروق قال الا أن يكون الغالب تركها فيستحب

أي جزم الا أن بأنه متى تولاها بنفسه بقصد مدح الناس له أي يجب مدح الناس له وانما أولنا قصد به محب لان القصد لا يتعلق بالفعل لا بفعل غيره أي جزم محب حمد الناس له بحيث يصرفه على العمل لوجه الله تعالى وأما لو كان العمل لوجه الله تعالى الا أنه يفرح بالمدح لذلك فانه لا يمنع لفهوم قوله تعالى ويحبون أن يحمدا وبما لم يفعلوا فان مفهومه انه ان أحب أن يمدح بما فعله أنه يجوز والباعث له على ذلك زيادة الايمان في قلبه للحديث اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان في قلبه ويفهم بالطريق الاولى الجواز اذا جزم بأنه اذا تولاها بنفسه لا يقصد مدح الناس له (قوله المصدق) هو الساعي (قوله والصلاة) عطف على الدعاء مرادف (قوله وأوجبها داود) أي أوجب دعاء الساعي ومن معه لدفعها (قوله وقد قيل الاظهار الخ) الفضائل مقابل الفرائض كأنه يريد انه اذا كان اظهار الفضائل أولى فليكن اظهار الفرائض أولى وأولى وقوله ونحوه أي ونحو ما قاله عياض

(قوله أن يخص قرابة رب المال) وأما تخصيص النائب قريب نفسه فالظاهر أنه ممنوع لأنه خلاف ما استنبه عليه كما في شرح عب والذي في البدرا أنه يكره مثل قريب رب المال (قوله واليه ذهب ابن القصار) وهو الظاهر (قوله خلاف السخنون الخ) أي القائل بأن اخراج الورق عن الذهب أجوز من عكسه لأن الورق أسرع على الفقراء بخلاف العكس أي لأن نفقته متعددة كما هو ظاهر (قوله فالمشهور الاجزاء مع الكراهة) ومقابلها عدم الاجزاء بناء على أنه من باب اخراج التسمية (قوله الباء متعلقة باخراج) وهي بباء الملايسة أي متلبس بصرف وقته (قوله بقيمة السكة) أي في المخرج عنه وأما قيمة السكة في المخرج فلا يعتبر فيما إذا أخرج عن غير مسكوك قال في ك وعلم من قوله بقيمة السكة ان السكة لها (٣٢١) قيمة فلو كانت من السكك القديمة التي

لا قيمة لها لا تعتبر قيمتها وقته اه واعلم ان قوله بقيمة السكة متعلق بمحذوف ليس مرتبطا بقوله وجاز الخ والتقدير ويكون الاخراج مطلقا بقيمة السكة وانما قلنا ذلك لاجل قوله ولو في نوع (قوله فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة) لاجل قوله مع قيمة السكة لان صرف الدينار المسكوك من حيث كونه كذلك يستلزم اعتبار قيمة السكة (تتبيه) الباء في قوله بقيمة السكة بمعنى مع لئلا يلزم تعلق حرفي جر منتهى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ولو في نوع) أي خلافا لان حبيب (قوله أي ولو كان المخرج في نوعه) أي من نوعه (قوله كما إذا أخرج الورق المسكوك الخ) المدار على اخراج صرفه مسكوكا أم لا وحينئذ فيكون صرفه بغير المسكوك أكثر من المسكوك وليس المراد انه إذا أخرج الدراهم المسكوكة عن الدينار المسكوك أنه يخرج قيمة غير ذلك زيادة على صرفها كما هو المفهوم من العبارة والحاصل أن قوله مع قيمة السكة

الاظهار للاقتداء به (ص) وكرهه حينئذ تخصيص قريبه (ش) الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكرهه حين الاستنابة أن يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا ايثاره وأما اعطائهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها ان كان من أهلها بالمعروف وكذلك يكره لرب المال أن يخص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان أعطاه مثل غيره فلا كراهة (ص) وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان (ش) قال في المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها الخلف الاشياخ في ذلك فمنهم من جملة على المنع وعليه فلا يجوز لها وعلى هذا التأويل جعلها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من جملة على الكراهة واليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أو لا وأما اعطاء الزوج زكاته لزوجه أو أن يلزمه نفقته فانه لا يجوز به بلا اشكال اللهم الا أن يكون على أحدهم دين فيكون من الغارمين (ص) وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه أي من غير أولوية لاحدهما على الآخر على ظاهر المدونة خلافا للسخنون وقوله وجاز الخ ووجد مسكوكا أم لا وأما اخراج الفلوس عن أحد التقديرات فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (ص) بصرف وقته مطلقا (ش) الباء متعلقة باخراج أي الاخراج مقدر بصرف وقته ووافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم ديناراً وخالفه بنقص أو زيادة فاذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي أو نقص (ص) بقيمة السكة (ش) يعني انه إذا أخرج الورق عن الذهب أو عكسه فانه يراعى السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشر بن دينار مسكوك فان وجدته كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا وأراد أن يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة وأشار بقوله (ولو في نوع) الى أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع (واحد) أي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما إذا أخرج تبر ذهاب عن جز دينار مسكوك ومن باب أولى اذا كانت السكة في نوعين أنها تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق المسكوك عن جز دينار المسكوك مثلا (ص) لاصياغة فيه (ش) صياغة بالجر ممنون عطف على السكة أي لقيمة الصياغة في النوع الواحد كما إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فانه يخرج عن المائة فقط وفي كتابة بجر صياغة وتنوينه عطف على لفظ السكة

لا حاجة إذ كرم مع قوله بصرف وقته لانه حيث أريد صرف الدينار المسكوك بوصف سكوته فيلزم من ذلك ان ذلك الصرف متضمن لاعتبار قيمة السكة وبعبارة أخرى فعلم مما مر انه ان المخرج والمخرج عنه صنفا كأن يكون كل منهما مسكوكا فالامر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه اعتبرت قيمة سكوته وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينار مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لان وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكوته وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا تعتبر زيادة قيمة سكوته اه والظاهر والله أعلم ان معنى قوله بل يخرج عنه وزنه من المسكوك أي اذا أراد أن يخرج مسكوكا فلا بد من الوزن وهذا لا ينافي انه ان أخرج غير مسكوك لصح (قوله فانه يخرج عن المائة فقط) ولو ذهب كما تصور أي

له أن يخرج ربع العشر ذهبا مكسورا والفرق بين المصوغ والمسكوك بعد أن نقول ان كلامنا زيادة أن المصوغ لصاحبه كسره واعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فلم يكن للفقر حق في الصيغة والسكة ليس له كسرها فلم يأخذ الفقير ما نابيه بل دونه قاله في توضيحه فان قلت قدم المؤلف ان السكة والصياغة والجلودة لازكاه فيها وقد ذكرهنا أنه يخرج عن قيمة السكة مطلقا وقيمة الصياغة فيما اذا أخرج ذهبا عن ورق وعكسه على أحد القولين وهو خلاف ما قبله قلت مراد من تقدم بزكاة ما ذكر أنه لا يكمل بقيمتها النصاب ولا يزداد ربع العشر بها فن عند وزنه عشرة دنانير من الذهب وقيمتها بما فيه من السكة عشرة دنانير فانه لا يجب عليه زكاة فان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة ومن عند من الذهب عشرة دنانير او زنا والسكة كما تساوي أربعين دينارا فانه يخرج ربع عشر عشرين مثالا وهو نصف دينار لاربع عشر قيمتها او هو دينار وحاصله ان الواجب في المسكوك وغيره اخراج ربع عشر وزنه لا اخراج ربع عشر قيمته والفقراء وغيرهم ممن يستحق الزكاة شر كارب المال بربع العشر المذكور على ما هو عليه ان تبرأ قسرا وان مسكوكا قسكا وكاواخذونه بصنعتهم (٢٢٢) أو يأخذون قيمته بصنعتهم وحينئذ فلا مخالفة (قوله اذا لم يكن فيه صياغة

فأى شيء بقي يعتبر الخ) أي ان الاعتبار وعدمه في الشيء فرع وجوده والفرص ان الصياغة متفية (أقول) على هذه النسخة ليس الاعتبار متعلقا بالصياغة بل بالسكة نعم فيه شيء من حيث أنه يقتضى أن السكة تتجمع الصياغة وليس كذلك (قوله وفي غيره تردد) يعني اذا كان له حلي وزنه عشرون دينارا وقيمتها مصوغا ثلاثون دينارا وأراد أن يخرج عن ذلك ورقا فاختلف فيه فقيل يخرج عن الوزن لا عن القيمة وهو قول ابن الكاتب وقيل المعتبر القيمة وهو قول أبي عمران (قوله بأن يجعله حليا) ليس بشرط كافي عب بل يجوز جعلها سبيكة ويدل على ذلك قوله بعد ولا يشترط شيء زائد على السبك قال في المصباح سبكت الفضة من باب قتل والسبيكة القطعة المستطيلة (قوله عند عزلها) لا يخفى ان

والمعطوف محذوف أي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب الانافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح أي ولو في نوع موصوف بأنه لا صياغة فيه أو بكونه لا صياغة فيه وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فأى شيء بقي يعتبر أو لا يعتبر (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي المصوغ غيره أي غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي أو المحرمة كالأواني في غيره أي في غير النوع الواحد كخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز أو حرام أو ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وانما يراعى الوزن كافي النوع الواحد ترددين ابن الكاتب وأبي عمران (ص) لا كسر مسكوك الالسبك (ش) هذا معطوف على اخراج أي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا والمعنى أن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا بل يجوز له ليسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري سبكت الفضة وغيرها أسبكتها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الالسبك أي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح أي فيجوز للحاجة الى ذلك بيان العلة لا الاحتراز كأنه قال الالعة (ص) ووجب نيتها (ش) أي عند عزلها أو تفرقتها فأحدهما كافي ولو جمع بينهما كان أنتم سدي نوى اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فالوتلفت بعد عزلها أي حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا لم يحتج لنية عند دفعها وان لم يعزلها أي أو عزلها غير ناو ووجب النية عند تسليمها اه وانما احتاجت الى نية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت اليها وينوي عن المحنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الاجزاء فمن نسي النية أو جهلها تأمل فان المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة (ص) وتفرقتا موضع الوجوب (ش) تقدم ان نية الزكاة واجبة

وكذلك

عزلها بوصف أنها زكاة مستلزمة للنية لان النية الحكيمية تكفي (قوله ولو نوى زكاة ماله) أي لاحظ الزكاة بعنوان زكاة ولم ينظر

بإلها الوجوب فان ذلك يجزئ بمرجوحية (قوله وتجب بالتعيين) فإذا عين للفقراء دراهم فان تلك الدراهم يجب اخراجها بحيث لو أخرج غيرها أتم هذا ظاهره وليس مراد بل أراد بالوجوب التحق وتغرة ذلك ما فرعه عليه بقوله فالوتلفت الخ (قوله أي حالة كونه ناويا) فيه ما تقدم (قوله لانها عبادة مشتملة على واجب) أي لان الزكاة التي هي واجبة مشتملة على واجب وغيره كدفعها باليمين ولا يخفى ان في ذلك اشتمال الشيء على نفسه وغيره ويجب بأن الضمير عائد على الزكاة الكاملة ويجعل الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه ويلاحظ في المشتمل عليه التفصيل وفي المشتمل الاجمال (قوله نسي النية) أي بأن أخرج جزءا من المال قدر ما عليه من الزكاة ولم يتذكر ما عليه من الزكاة حتى دفع ذلك الجزء لفقير من هومن أهلها وأما لو عزلها ملاحظا كون هذا زكاة فهو نية وتكفي ولو نسي النية عند الدفع والمعنى ان من ترك النية لنسيان أو جهل ونقل مبتدأ وقوله تأمل خبر أي وهذا النقل تأمل وقوله فاحتاجت تفريع على قوله عبادة وقوله والقدرة الاولى أن يقول والعلم

(قوله على الفور) يؤخذ منه ما قالوا من انه لا يجوز للانسان ان يبقى زكاته عنده يعطيها على التسريح لمن يجتمع به من كان مستحقا (قوله يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما لو اجتمعت هذه الثلاثة في موضع واحد واما اذا اختلفت الموضع كأن يكون المال في موضع والمالك في موضع آخر فسيأتي (قوله وبعبارة أخرى) هذه أحسن من العبارة التي قبلها (قوله فالعبارة بموضعها) أي التي جيت فيه وهذه العبارة موافقة لعبارة عب (قوله وكلام الارشاد ضعيف الخ) عبارة الارشاد ولا تنتقل عن بلد هامة وجود المستحق فان فعل كره وأجزأت والاجرة عليه أي لان عبارته عامة والحاصل ان المصنف فصل بين موضع الوجوب وقربه والبعيد وان موضع الوجوب وقربه حكمهما واحد دون البعيد وكلام الارشاد (٣٣٣) جعل حكم الكل واحدا (قوله أو أعدم

أو مثل) أي أو كان القريب أعدم من موضع الوجوب أو مثل أو دون الخ (قوله وانظر ردنا ويل) راجعت لـ فوجدت عبارة من موقية بالمراد ونصه أو قربه وهو مادون مسافة القصر على الرابع وقال الناصر اللقاني في قول سخنون ان القريب مقدار ما لا تقصر فيه الصلاة وأماما تقصر فيه الصلاة فلا تنتقل اليه اه المراد ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كاليوت والبساتين المسكونة اه وهو مردود بأنه تأويل للعبارة من غير احتياج اليه وفي كلامهم ما يناقيه (قوله الا لأعدم) بغير تنوين أي من غير من مقدرة قاله البدر (قوله فينقل أ كثرها) وجوبا كما هو ظاهر المدونة وانظر هل قوله الاقرب فالاقرب شرط لا بد منه وفي العجاوي فأ كثرها ينقل جوازا اه فان نقل كلهاه أوفرق الكل بموضع وجوبها مع وجوب نقل أ كثرها فالظاهر الاجزاء فيما عب (قوله باجرة من النية) هذا اذا نقلت لمسافة القصر أو ثلاثة

وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون وأشار بقوله (أو قربه) الى قوله في توضيحه واذ قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فلا بأس أن تنتقل الى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزمه أن يخص أهل محله وجيرانه بل يجوز ان يترأه على الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها اه وبعبارة أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبارة بموضعها وكلام الارشاد ضعيف وأوفي أو قربه تنويعية أي ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه مادون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فان كان مساويا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي تجزئ وفي دون لا تجزئ وانظر ردنا ويل الناصر اللقاني لكلام سخنون في شرحنا الكبير (ص) الا لأعدم فأ كثرها (ش) هذا الاستثناء من مقدرفهم من الكلام السابق أي بموضع الوجوب أو قربه لافي غير ذلك الا لأعدم فينقل أ كثرها الاقرب فالاقرب بعد صرف أقلها في محلها فهو استثناء منقطع وقوله أعدم له مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسأيتان الثاني هو قوله أو نقلت لدونهم والاول هو قوله أو نقلت لدونهم وفهم من قوله فأ كثرها انه لا بد من تفرقة الأقل بموضع الوجوب (ص) باجرة من النية والبيع واشترى مثلها (ش) يعني أنا اذا قلنا بنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من النية أي من بيت المال لا من عند مخربها فان لم يكن في بلد أو كان ولا يمكن نقلها فانها تباع الآن أي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شاع فرق ثمنها (ص) كعدم مستحق (ش) تشبيه في النقل باجرة من النية والبيع واشترى مثلها (ص) وقدم ليصل عند الحول (ش) المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول أي يقدمها الامام بحيث انها تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في آخر حولها فقوله وقدم أي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن ساع وأما الحرث فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل أي المزكي أو الامام وبالبناء للفعول أي المال المنقول للزكاة وقوله وان قدم معشرا أي دفعه مستحقه وقوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية أي

أميال واما ان نقلت من موضع الوجوب الى قربه فباجرة منها اه وتأمل (قوله مثلها) ليس المراد بها حقيقة قبل المراد بالثلثية الجنسية (قوله وان شاع فرق ثمنها) هذا اذا استوت المصلحة فيهما والا تعين فعل ما فيه المصلحة واعلم أنه اذا كانت المصلحة في نقلها أو شراء مثلها أو بيعها وتفرقت ثمنها تعين والظاهر انه عند استواء المصلحة في النقل بالاجرة وفي البيع بوجهيه بخير فيما كما يخبر عند استواء المصلحة في تفرقة الثمن وفي شراء مثلها وظهر من ذلك التقرير ان قوله وان شاع فرق ثمنها أي ان كان خيرا (قوله المشهور الخ) مقابله وهو قول الباجي لا تقدم قبل الحول ولا يرسلها الا بعد وجوبها (قوله اذا نقلت) أي أريد نقلها (قوله وقدم أي وجوبا) وهو للعلوي وقال اللقاني جوازا (قوله وأما الحرث فهو قوله الخ) هذا ظاهر اذا اتحد التقديم والا فالقديم هنا تقديم نقل وقوله وان قدم معشرا تقديم اخراج (قوله المنقول) أي الذي أريد نقله

(قوله فالتقديم هنا) أي في قوله أو قدمت بكشهر الخ لا يخفى ان أو قدمت بكشهر يأتي فلا يناسب التعبير بلفظه هنا (قوله قبل القبض) أي قبض الدين وقبض عن العرض أي وبعد البيع وانما لم يجز التقديم فيما لا احتمال أن يطول فيكون مما تقدم على الحول بكثير (قوله وتعذر ردها الخ) لا يخفى أنه لا يجزى مطلقا (٣٣٤) تعذر ردها م لا اعلم أنه تارة تلفت بسماوي وتارة بأكلهم أو صرفهم فيما

دفعت لمستحقها ومفهوم في عين وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا فالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل (ص) وان قدم معشرا أو ديناً أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام أو طاع بدفعها الجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز (ش) ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكثير أو قليل ولو أخرجها بعد الافراك وقبل التصفية أجزاء ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه و بعد حوله وهذا في دين المحتكر لانه الذي لا يزكي حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض وأما دين المدير اذا لم يكن قرضاً وهو مرجوفانه يدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية وسواء كان يزكي عينه أو قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه يدل على انه في دين يتوقف زكاته على القبض اه ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه وأما المدير فيدخل في قوله أو قدمت بكشهر في عين وماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب أو قرب به في الحاجة ولمثلهم سيأتي أنها تجزى وهذا اذا نقلها لمسافة القصر وأما دونها فهو في حكم البلد الواحد ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من أهلها ثم تبين أنه غير مستحقها كعبد أو كافر أو غني وتعذر ردها ممن أخذها أما ان لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف في أهلها وأما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن يظنه من أهلها ثم تبين انه ليس من أهلها فانها تجزى عن ربه لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لا يتعقب وظاهر هذا التعايل ولو أمكن ردها وهو ظاهر كلام من في شرحه تعاليت ومنها اذا طاع بدفعها الامام جائر في صرفها أي وجار ولم يعدل فيه لانه من التعاون على الاثم والواجب بجدها والهروب بها ما أمكن وأما الجائر في أخذها بأن يأخذ أكثر من الواجب ولكن يصرفها في مصرفها فانها تجزى كما لو كان جائرا في صرفها لكن قدر الله أنه عدل فيه ومنها اذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهروه ابن الحاجب وقد اعترضه في التوضيح بأن غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس انتهى وقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل ويمكن تمشية كلام المؤلف على المشهور بأن يجعل قوله لم تجز جوابا عن المجموع وهو لا ينافي ان بعض أفراد المجموع لا يجوز ويجزى (ص) لان أكره أو نقلت لمثلهم (ش) الاول مفهوم قوله أو طاع بدفعها الجائر أو بقيمة أي فان أكره في الحالتين أجزاء ولا فرق في الاكراهة بين الحقيقي والحكمي كخوف أن يخلفه الامام عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لدونهم فهو تصریح بمفهوم ما تقدم مع انه مفهوم شرط فكان المناسب أن يستغنى عما تقدم عن هذا وأما كونه ذكراً توطئة كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما قلناه (ص) أو قدمت بكشهر في عين وماشية (ش) يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن هناك سعة اذا قدمت قبل الحول لاربابها أو وكيل فانها تجزى بخلاف الحرث كما أشاره قبل بقوله وان قدم معشرا الخ وما يدخل في قوله عين وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه على ذلك

يتعلق بهم فيردوا عوضها ان فانت بأكلهم أو صرفهم فيما يتعلق بهم وكذا ان تلفت بسماوي ان غروا فتؤخذ وتصرف لمستحقها لان لم يغروا وهل يغرمها ربه الفقراء أم لا خلاف وأما عكس المصنف وهو ما اذا دفعت لمن ظن أنه غني أو عبد دفعتين أنه فقير أو حر فانها تجزى ويأتي (قوله الا الامام) والوصى ومقدم القاضي تجزى ان تعذر ردها والالم تجزى فأقسام الدافع ثلاثة المزكي لا تجزى وتعذر ردها أم لا والامام تجزى مطلقا ومقدم القاضي فيه التفصيل (قوله ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار) أي زكاة عن عرض الاحتكار وقوله قبل بيعه هذا يقتضي أن يكون كلام المصنف على حذف عاطف ومعطوف أي وقبل البيع مع ان البيع لا يكفي بل لا بد من قبض عن العرض (قوله العين الخ) وأما اعطاء العرض عن عين أو حرث أو ماشية فلا يجزى وكذا حرث أو أتعان عن عين ولا حرث عن أتعان أو عكسه فتأمل (قوله ويمكن تمشية كلام المؤلف) ولعل الاولى أن يقول ان قوله لم يجز راجع لكل لكن على تفصيل وجواب الشارح بعيد وذلك لانه يلزم عليه جعل قوله أو بقيمة لا معنى له (قوله فغير ظاهر لما قلناه) فيه ان من قال بالتوطئة يقول يستغنى عنه عما تقدم فلا معنى

لقوله لما قلناه (قوله أو قدمت في عين وماشية) كذا في خط الشارح (قوله أو وكيل) معطوف على لاربابها وفي أي وكيل يفرقها قبل الحول (قوله فانها تجزى) أي مع كراهة التقديم خلافاً للشهير ابن هرون جوازه بخلاف مالها ساعة فكما الحرث لا تجزى (تنبیه) انما أتى المؤلف بهذه المسئلة مع أنهم مفهوم قوله وان قدم معشرا لانه مفهوم لقب وهو لا يعتبره

(قوله سببية) لا تظهر السببية (قوله أو ظرفية) من ظرفية الكل في الجزئي والمقصود ذلك الجزئي وكأنه قال أو قدمت زكاة العين
 والماشية (قوله على ما في رواية عيسى الخ) لا يوافق رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية من اجزاء التقديم بالشهر فاما ان تسقط
 الكاف أو هذه النسخة بالكيفية وبصير مجملًا محتمل لكل قول والاولى حمله على قول ابن القاسم وقال في ك والخلاف في اجزاء التقديم
 والافلاشك ان المطلوب تركه ابتداء في سماع عيسى وأرى الشهر قريب على زحف وكره وزحف بالزاع والحاء الهـ ملة أي استقال قال
 بعض ولا أعلم خلافا في عدم الاجزاء اذا قدمت قبل الحول بكثير (قوله من أقوال ستة) بقية الاقوال وهي الشهران ونحوهما
 أو اليوم أو اليومان أو العشرة أيام ونحوها أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام والخلاف في اجزاء التقديم والافلاشك الخ (قوله اذا ضاع من يد
 الرسول الذي يحمله للاعدم) فيه انه فعل واجب فقتضاه أنه لا يخرج عن الباقي (٢٢٥) فهذا التقرير غير مرضى كما أفاده عجم وقوله

أو الساعي معطوف على قوله
 للاعدم لانه معطوف على الرسول
 لانها اذا ضاعت من يد الساعي
 لا يلزم ربه شيء وقوله أو الوكيل
 معطوف على قوله من يد الرسول
 أي الوكيل في التفرقة وقوله بالزمن
 اليسير وهو الشهر على ما تقدم
 وقوله أو الكثير وهو ما زاد عن
 الشهر على ما تقدم (قوله والوقت
 الذي الخ) وهو ثلاثة أيام لأكثر
 وهذا على نقل ابن رشد عنه وأما
 على نقل اللخمي عنه فليس إلا
 اليومان كذا قال عجم (قوله ولم
 يمكن الاداء) لعدم مستحق أو لعدم
 امكان الوصول اليه أو لغية المال
 (قوله مما يجزئ الخ) بيان لما
 والمعنى من الزكاة التي يحكم عليها
 بانها يجزئ اخراجها قبل الحول
 ولا يخفى أن تلك القبلية مجملة لفظا
 بالغ على أحد فرديها بقوله ولو تلف
 في الزمن الخ وكأنه قال هذا اذا
 تلفت قبل الزمن الذي يجزئ
 اخراجها فيه بل ولو تلفت في الزمن

وفي من قوله في عين و ماشية سببية أو ظرفية وبعبارة أخرى في معنى عن أو ظرفية بتقدير
 مضاف أي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهور وهي حسنة لان بها يعلم التقييد باليسير وحده
 وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهي المشهورة من أقوال ستة (ص)
 فان ضاع المقدم فعن الباقي (ش) يعني أن المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله
 للاعدم أو الساعي أو الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير أو الكثير المنوع
 تقديمه قبل انفاذها لاهلها فيخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمن ما ضاع ساكت عنه قال
 ابن رشد لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى أربابها ولا بلغت محلها زكي ما بقي
 عند حوله وقيد ابن المواز ذلك بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال وأما لو قدمها باليوم
 واليومين والوقت الذي لو أخرجهما فيه لاجزائه فانها تجزئه ولا يلزم غيرها لكن قال س
 وتقييد ابن المواز ضعيف (ص) وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (ش) أي وان
 تلف جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن الاداء سقطت اذ هو يشعر بأنه قد خوطب وتلف
 المال كله كتلف جزئه في التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه
 بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لما بقي فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاة
 والافلا ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزئ اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن
 الذي يجزئ اخراجها فيه كان بعد طلبها أو قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون
 حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجها الا أن يكون اخراجها قبله باليومين ونحوهما وكلام المؤلف
 مقيد بما اذا تلف جزء النصاب أو ما عزل من الزكاة بغير تفریط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه
 لو تلف مع الامكان ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفریط حيث لم يمكن الاداء (ص)
 كعزلها فضاغت (ش) أي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاغت أي فانها تسقط أيضا
 حيث لم يمكن الاداء وضاغت بغير تقصير في حفظها والاضمنها ولو قال فتلفت كما في النقل لكان
 أحسن لان الضياغ لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياغ فان وجدها بعد ذلك
 لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينًا قاله ابن عرفة وأما عزلها قبل الحول فضاغت
 ضمنها قاله مالك وقيد ابن المواز بما سبق له بما اذا عزلها قبل الحول بكثير وأما عزلها قبل

(٢٩ - خشي ثاني) الذي يجزئ اخراجها فيه وبهذا التقرير لا يقال ان المبالغه عين قوله ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزئ
 (قوله الا أن يكون اخراجها الخ) الاولي حذف ذلك الاستثناء (قوله انه لو تلف مع الامكان ضمنها) المطايع انه ان تلف جزء النصاب قبل
 الحول فلا ضمان ولا زكاة مطلقا أي فرط أم لا سواء كان قبل الحول بكثير أو يسير ولو كان في زمن بحيث لو أخرج يجزئه الاخراج وينظر
 لما بقي فان كان نصابا زكاة والافلا وأما لو كان التلف بعد الحول فان كان بتفریط ضمن مطلقا ويطلب بالزكاة سواء تمكن من الاخراج
 أم لا وأما لو كان من غير تفریط فان كان مع امكان الاداء ضمن والافلا وتسقط عنه الزكاة (قوله أي عزلها بعد الحول) أي أو قبله
 حيث يطلب بالتقديم (قوله وأما لو عزلها قبل الحول فضاغت ضمنها) قال في ك مراده أنها لا تجزئ وتنزل منزلة العدم وينظر لما
 بقي بعد الضياغ هل هو نصاب أو لا كما تقدم في قوله فان ضاع المقدم ولا يتظر لامكان الاداء ولا لعدم امكانه حيث كان ضياغها في الوقت
 الذي لا يجزئ اخراجها فيه ولا في الوقت الذي يجزئ اخراجها فيه

(قوله لاجزائه) أي ولا يطالب بزكاة الباقى لكن تقدم أنه ضعيف (قوله وسواء ضاع الاصل بتقصير في حفظها) كلام غير مناسب لأن المناسب لقوله ضاع الاصل أن يقول بتقصير في حفظه فالكلام في ضياع الاصل وهذا لا يناسب الاضياعها (قوله أو في عدم اخراجها) ظاهره ضاع الاصل بتقصير (٢٢٦) في عدم اخراجها مع أن المناسب لها انما هو ضياعها الاضياع أصلها وعلى ذلك فالناسب

أن يقول في اخراجها لا في عدم اخراجها وبعبارة عب أحسن ونصه ضاع أصلها بتقصير أم لا يمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب انفاذها (قوله بأن آخرها) الباعسية متعلقة بضمن (قوله وما في حكمه) هذه عبارة عجم وقد قال أردت به العزل قبل الحول باليومين ونحوهما (قوله أو أدخل عشره) وأما الوضاع في الجرين فلا يضمنه (قوله مفردا) بأن يمكنه الاداء قبل ادخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف (قوله لا محصنا) بأن لم يمكن الاداء وتلف غير تقصير في حفظه فلا ضمان (قوله والافتراء) والظاهر عدم الضمان لانه حيث اتفت القرائن على التحصين والتفريط فلا يعلم حينئذ كون الادخال للتحصين أو عدمه الا من جهته (قوله وأخذت من تركه الميت) هذا كلام مجمل يأتي تفصيله في باب الوصية بقوله ثم زكاة أو وصى بها الا أن يعترف بحالها ويوصى فن رأس المال كالحرث والمماشية وان لم يوص (ص) وكرها وان يقتل (ش) أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تآبلاً وان يقتل سند وان لم يظهر للتمتع مال وهو معروف بالمال فلا امام سبحانه حتى يظهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يخلف مالا أخطأ من يخلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير عين اه ونسبة الامام نائبة عن نيته وقوله (وأدب) متعلق بكرها وهو يضم الكاف وفتحها (ص) ودفعت للامام العدل وان عيناً (ش) يعني أن صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلاً في أخذها وصرقها أن يدفعها له سواء كانت عيناً أو ماشية أو حرثاً (ص) وان غرّب بجزية جنابية (ش) يعني ان العبد اذا غرّب مفرقها اماماً أو غيره بجزية وأخذها ثم ظهر رقه وهي معه أخذت أو ما بقي منها وان أتلفها أو بعضها جنابية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن بونس كما أشار اليه بقوله (على الأرجح) فللسيد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها أو ما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فان

الحول بيوم أو يومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لاجزائه فلا ضمان قاله في التوضيح (ص) لان ضاع أصلها (ش) يعني انه اذا عزل زكاته ما له بعد الحول لمستحقها وقبل أن يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لاربابها وسواء ضاع الاصل لتقصير في حفظها أو في عدم اخراجها بأن يمكنه الاداء ولم يفعل أو بغير ذلك كأن لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تقصير في حفظها وأما عزلها قبل الحول وتلف أصلها فإنه لا يلزمه اخراجها كما يفيد ما تقدم عن الجواهر وان كان بعد ما أخرجها فليس له أن يستردها لانها زكاة وقعت موقعها (ص) وضمن ان آخرها عن الحول (ش) أي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تفريط بأن آخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فهذا تصریح بفهم قوله ولم يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان آخرها الخ محمله اذا كان التأخير أياً ما كان يوماً ونحوه لم يضمن الا أن يقصر في حفظها فتخلص من هذا أنه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فان كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقاً وان كان بسبب تأخيرها مع امكان الاداء ضمن أيضاً لكن فيما اذا آخرها أياً ما لا فيما اذا آخرها أقل من ذلك (ص) أو أدخل عشره مفرداً لا محصناً (ش) يعني اذا عزل عشره أو نصفه وأدخله في يته مفرداً في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمنه وان أدخله محصناً حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذي أدخل عشره فيه الى يته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه التحصين لانه الغالب من ادخال البيت أو لا يصدق لان الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه أشار بقوله (والافتراء) أي وان لم يعلم قصده في الادخال وادعى التحصين فهل يصدق أو لا تردد ولا فرق بين ادخال عشره مفرداً أو في جملة زرعه بعد حصده وزرعه (ص) وأخذت من تركه الميت (ش) أي وأخذت الزكاة من تركه الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله ثم زكاة أو وصى بها الا أن يعترف بحالها ويوصى فن رأس المال كالحرث والمماشية وان لم يوص (ص) وكرها وان يقتل (ش) أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تآبلاً وان يقتل سند وان لم يظهر للتمتع مال وهو معروف بالمال فلا امام سبحانه حتى يظهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يخلف مالا أخطأ من يخلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير عين اه ونسبة الامام نائبة عن نيته وقوله (وأدب) متعلق بكرها وهو يضم الكاف وفتحها (ص) ودفعت للامام العدل وان عيناً (ش) يعني أن صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلاً في أخذها وصرقها أن يدفعها له سواء كانت عيناً أو ماشية أو حرثاً (ص) وان غرّب بجزية جنابية (ش) يعني ان العبد اذا غرّب مفرقها اماماً أو غيره بجزية وأخذها ثم ظهر رقه وهي معه أخذت أو ما بقي منها وان أتلفها أو بعضها جنابية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن بونس كما أشار اليه بقوله (على الأرجح) فللسيد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها أو ما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فان

فلم يحصل تناسب بين المعطوف والمعطوف عليه لان المعطوف عليه طرف لغو الا أن يقال منصوب على نزع الخافض كان وفيه ما فيه (قوله وأدب) أي اذا امتنع وأخذت منه بغير قتال وأما اذا أخذت بالقتال كفى بالقتال أدباً قاله اللقاني ولذلك أشار الشارح بقوله متعلق بكرها أي من تبط به لا من تبط بقوله وان يقتل تأمل (قوله ودفعت للامام العدل) طلبها أولاً أي المحقق عدالتها (قوله في أخذها وصرقها) كذا قال الشيخ سالم وان جاز في غيرها (قوله لا في ذمته) ومقابل هذا القول أنها في ذمته

(قوله فان أكله أو أتلفه فكذلك) أي يضمه وقوله والانتزعت منه أي في صورة الغرور وعدمه (قوله ولو فائمه ولا تجزئه) ولعل وجهه انه لما علم بحاله وانه لا يجزئ الدفع له كأنه دفع له ما وهبه له (قوله وزكى مسافر ماعه وما غاب) يشمل الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها ولعج فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته عب (قوله ماعه في بلده) كذا في نسخته والمناسب ماله في بلده (قوله فالذي في أجوبة ابن رشد) وأما ان لم يستوطن بلد الله سلطان والحال انه مات بغيره (٢٢٧) فهل يعتبر البلد الذي مات به أو الذي به المال

قولان مخرجان واقتصر ابن رشد على الاول (قوله من وكيل الخ) تقدم أن من له عادة بالخراج يجزئ على ما في الاضحية وعليه فالمراد بالوكيل ولو حكما (قوله ولا ضرورة) ضرورة اسم لا وخبرها محذوف أي حاصله أو موجوده (قوله فان كان محتاجا الخ) وإذا وجدت الضرورة فهل يؤخر الى أن يجد من يسلفه ما يحتاج اليه ويتركه أو الى بلده ومقتضى كلام المسواق عنها ترجيح الثاني وفي اللخمي ترجيح الاول (قوله والمراد بالضرورة الخ) لا يخفى ان الضرورة أخص من الحاجة فالناسب أن يقول والمراد بالضرورة الحاجة (قوله فقيهل الخ) في العبارة تقديم وتأخير والتقدير فقيهل لتعلقها بالابدان وذلك لان فطر ما نخون من الفطرة وهي الخلقة فظهرت العلة باعتبار كون المضاف اليه مشتقا اشتقاقا أكبر من الفطرة وهي الخلقة وفي كذا والفطرة بالكسر لفظه مولدة لاعربية ولا معربة حيث كانت بمعنى زكاة الفطر وأما إذا كانت بمعنى الخلقة فهي عربية اه (قوله وأركانها أربعة) بتأمل وجه ذلك فان زكاة الفطر اما اسم للمخرج بناء على أن المراد المعنى

كان الدافع لهم الامام فانها تجزئ وان كان الدافع لهم الوصي أو مقدم القاضي فان تعدد ردها أجزاء ولا رجوع عليهم وأما ان كان الدافع لها ربه أو وكيله فانها لا تجزئ وحينئذ فان غر واحد منهم فانه يضمن ما أخذه ولو تلف بسماوى وان لم يغرقه أكله أو أتلفه فكذلك والافلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة والانتزعت منه وهذا حيث لم يعلم ربه بحاله ويدفع والافلا رجوع له بها ولو قائمة ولا تجزئه (ص) وزكى مسافر ماعه وما غاب (ش) يعني ان المسافر اذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده فانه يزكى ماعه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال ورهه ويزكى أيضا ما غاب عنه في بلده في الموضع الذي هو فيه أيضا ولا يؤخر الخراج الى أن يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك وهو أحب الى وقال أيضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال لومات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيد أحدهما خاص أشار اليه بقوله (ان لم يكن مخرج) عنه من وكيل أو امام يخرج عما يبلده والافلا ثلاثا يترك مرتين ويخرج عما معه فقط والثاني عام أشار اليه بقوله (ولا ضرورة) أي ان محل اخراج المسافر ماعه وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة الى عدم الخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عودته الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ لا ماعه ولا عما غاب عنه ويؤخر الخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع الى وطنه الا أن يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه فقوله ان لم يكن مخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينقده (بتبنيه) أراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه عنده ببلده وأما ما دفعه قراضا أو بضاعه أو ودبحة فيجزي على ما تقدم في قوله وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر وفي قوله ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض الحاضر يركبه ربه ان أدار الى أن قال وصبر ان غاب الخ فلا يدخل في كلام المؤلف هنا * ولما أنهى الكلام على زكاة الاموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة أخرى واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد أشار الى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الآتي في وقت الخطاب به او حكمة مشروعتها الفرق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف أشار الى هذه فأشار الى الاول بقوله عنه الخ والى الثاني بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله بأول ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع الحرمس الخ ولا يقاتل أهل بلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الاموال

الاسمى أو اخرج به بناء على أن المراد المعنى المصدرى وقد جعل المخرج ركنا من أركانها ويمكن الجواب بأن المراد بالزكاة هنا المعنى المصدرى وأراد بالاركان ما يتوقف عليه ذلك الشيء بمعنى ان هذا الخراج الموصوف بالوجوب لا يتحقق الا مع هذه الامور الاربعة (قوله ولا يقاتل الخ) زاد في كذا وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها أو لا وينبغي التفصيل بين ان يجحد مشروعتها فيكفروا بين من يجحد وجوبها فلا يكفر لانه قيل قول بالسنية اه وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركها وقيل في الاذان انما قوتل على تركه لانه يتكرر ويتوقف الاعلام بدخول الوقت عليه

قوله دعامة) أي ركن من أركان الاسلام (قوله على المعروف) أي صاع من جميع الأنواع على المعروف ومقابلته مال ابن حبيب يؤدي من البرمدين وهو نصف صاع كما يفهم من شرح بهرام الكبير (قوله أو صاعا الخ) اقتصر على هذين مع أنها تجب في غيرهما لكونه الموجود اذ ذلك (قوله على العبد والحجر) أي حالة كون الصاع كائنا على العبد والحجر (قوله كل مدرطل وثلاث) كل مدرطل والمدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (٢٢٨) وقد حرر الصاع فوجد أربع حفقات بحفنة الرجل الذي ليس بعظيم الكفين

ولا صغيرهما وذلك قدح وثلاث (قوله ان جل على مسألة سند) هي انه اذا لم يقدر على كل الصاع بل على جزئه قال سند في الطراز من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله في بيان الوجوب) فيه نظر بل في بيان الوجوب مع بيان كونه بقدر الحصى (قوله ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور بالخ) ومقابلته ما قاله عبد الوهاب يخرجها اذا كان لا يلحقه في اخراجها مضرة من فساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله يريد ولو فضل عنه أكثر من صاع اذا خشى من ذلك لا يخرج (قوله وهو يرجو قضاءه أو يعلم الخ) أي أو كان لا يرجو قضاءه لكن يعلم من أعلم من يتسلف منه أي يعلم بأنه يخرجها زكاة فاذا بين له أنه يخرجها زكاة فيجب التسلف وان لم يرج القضاء انظر الخطاب فان ذلك فيه والظاهر أن الاعلام واجب والظاهر أن يقال مثل ذلك في الدين (قوله فلو أتى بلوا الخ) وأجاب عنه بت بأنه قد يشتر بان للذهبي على أنه يقال ان المصنف قد قال وبلوا الخ أي اني اذا أتيت بلو يكون اشارته الى الخلاف المذهبي لأنه متى كان خلافا مذهبيا أشير له بلو (قوله وهو المذهب) ومقابلته مال ابن الحسن

ع- على زكاة الفطر وان كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الايدان فانها أشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار إليه بقوله (فصل) يجب بالسنة صاع (ش) أي يجب على المكلف وجوباً ثابتاً بالسنة صاع من جميع الأنواع على المعروف للحرف فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحجر والائتي والصغير والكبير من المسلمين اه وهو أربعة امداد كل مدرطل وثلاث بالبغدادى وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً (ص) أو جزؤه (ش) ان جل على مسألة سند فانه الكلام على مسألة الرقيق وان جل على مسألة الرقيق فانه الكلام على مسألة سند والاولى كلام الخطاب لانه جل الكلام على ما هو أعم ولقظه يعني ان الواجب في زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك أما الصاع فحق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجزء الصاع وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر قوله فيما سأتى والمشارك والمبعض بقدر الملك معه لان كلامه هنا في الوجوب وفيما سأتى في القدر والخروج أي هل هو على الرأس أو على الحصى فبين أنه على الحصى وعلى حمله على مسألة سند يكون قوله فيما أتى والمشارك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب أي يجب الاخراج بقدر الملك (ص) عنه فضل عن قوته وقوت عياله (ش) الضمير في قوله عنه يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صاع ومعطوفه أي انها تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع أو جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور أو عن قوته وقوت عياله الا ان لم يكن وحده (ص) وان يتسلف (ش) راجع لقوله صاع أو جزؤه أي وان كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله حاصلاً بتسلف أي وهو يرجو قضاءه أو يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو أتى بلو المشيرة للخلاف المذهبي لكان أجود ويؤخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين لان اذا كانت تسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطاً لها من باب الاولى وهو المذهب (ص) وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف (ش) التتائي أي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يعتمد بعده أصلاً ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت اليه هو النظر الجائر وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك وشهره الابهرى وصححه ابن العربي بناء على أن الفطر الذي أضيفت اليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطول الفجر خلاف ولا يعتمد

من سقوطها بالدين (قوله وهل بأول ليلة العيد) أي عند غروب الشمس انبه تحصل فرحة الفطر فناسب الوقت الصدقة أو بفجره مغرباً غنومهم في هذا اليوم عن السؤال والظاهر ان من فازت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولدته ومات بعده لا بمنزلة من ولدته ومات وان من فقد وقتها من فقد قبل (قوله الفطر الجائر) انظر ما وجه كون الفطر عند الغروب جائزاً وبعد الفجر واجباً فان أريد الفطر بانفعل فهو ليس بواجب في الموضعين وان أريد بالنية فهو واجب في الموضعين

(قوله من أغلب القوت الخ) نقل ابن ناجي عن بعض أشياخه والمعتبر في الغالب في ما يخرج من شهر رمضان لا فيما قبله اه
 (قوله من أغلب القوت) لان الذي يغلب اقتياته انما يكون من الاصناف الثمانية وأما القطاني فلا تقتات الا في أوقات الضرورة
 واعلم أنه قد أفتى الشيباني بأنه يخرج من اللحم والبن مقدار عيش الصاع أي غداؤهم وعشاؤهم في ذلك اليوم ولم يرتض البرزلي كلام
 الشيباني وقال الصواب أنه يكال أي يوزن قال الخطاب وما قاله الشيباني ظاهر وهو الموافق لما يأتي في كفارة الظهار (قوله وقيل تفتنا)
 هذا هو الظاهر دون الاول وذلك لان الاغلبية والغلبة مضافة للقوت (٣٣٩) الغالب فلا تعلق لها بتكرار الصاع كل عام وعدمه

(قوله لكنه في معنى المشتق) الذي
 يظهر أنه ظرف مستقر متعلق
 بمحذوف صفة لصاع على ما تقرر
 من أن المجرورات بعد النكرات
 المحضة صفات (قوله أقط) جمع
 اقطان الخ حاصله يخرج من واحد
 من التسعة ان انفرد من غالبه
 ان تعدد وغلب واحد من أي
 واحد ان لم يغلب شيء (قوله خاثر
 اللين) جامده (قوله والقمح
 أفضلها) أشهب في المجموعة أحب الي
 أن يؤدي في البلدان من الحنطة
 وأداء السلت أحب الي من الشعير
 والشعير أحب الي من الزبيب
 والزبيب أحب الي من الاقط اه
 ك (قوله فلا يجزئ الاخراج منه
 متى وجدت الخ) فيه نظر بل ظاهر
 النصوص كما يعلم بالاطلاع على
 محشى نت انهم متى افتاتوا غير
 التسعة يعطى منه اذا كان عيشهم
 ولو كانت موجودة أو بعضها
 والشارح وغيره تبعوا الخطاب (قوله
 وفي كلام المؤلف أمور الخ) عبارته
 في ك ثم ان كلام المؤلف ظاهره
 مشكل من وجوه منها انه عبر
 بالمعشر الشامل للقطاني ولغيره
 ذلك فيفهم منه أنه يؤدي من
 جميع ذلك اذا غلب اقتياته ولو

الوقت على القولين فن قدر في تفسير كلام المؤلف وهل مبدأ الوجوب بأول ليلة العيد أو بفجره
 خلاف ففي كلامه نظر لا يهاجم المبدأ بالامتداد وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت
 الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبدة يباع أو يعتق وعكسه كن
 تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أي وبقيت للفجر ان لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب
 زكاتها على القولين وبعبارة أخرى فن ليس من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت الفجر
 على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فن مات أو بيع أو طلق بائنا أو أعتق قبل
 الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعنى اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر
 اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركه الميت وعلى المالك والمعنى والبائع على الاول وعلى
 المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وان ولدا أو أسلم قبل الغروب وجبت
 اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول (ص)
 من أغلب القوت (ش) يعني ان زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام
 من غير نظر الى قوت المخرج * ولما كان الصاع هنا يتكرر في كل عام أتى بأغلب بالهمز بخلاف
 الصاع المخرج عن المصراة انما يقع لافراد الناس فعبر عنه في باب الخيار بغالب وقيل تفتنا في
 العبارة ثم ان قوله من أغلب القوت يصح تعلقه بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لكنه في
 معنى المشتق لانه في معنى مقدار أو ميكال ولما لم يكن الاعتبار بالأغلب مطلقا بل بكونه من
 أصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب أشار الى ثمانية بقوله
 (من معشر) ولا يريد كل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة
 والارز والدخن والى التاسع بقوله (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الاول
 وتسكن على الثاني خاثر اللين المخرج زبده والقمح أفضلها * ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة
 وتم التاسع فهذا المراد خرج غيرها فلا يجزئ الاخراج منه متى وجدت ولو غلب اقتيات ذلك
 الغير وخالف ابن حبيب في العلس خاصة فأجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة
 رواه في مختصر الواضحة عن مالك خصه المؤلف بالردي فقال (غير علس) وقوله (الآن يقتات
 غيره) أي غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد
 شيء من الأنواع التسع والحاصل انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فإنه يخرج مما غلب
 اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب اقتياته من غير
 التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة في المسئتين فان
 وجد شيء منها أخرج منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد فإنه يخرج في الاخراج من أي
 صنف منها وفي كلام المؤلف أمور ينهنا عليها في الشرح الكبير (ص) وعن كل مسلم عونه (ش)

وجدت الاصناف التسعة أو أحدها وليس كذلك وقد خصصناه بالمراد وهو في تقييده بذلك تابع لصاحب الحارث ومنها أنه
 أخرج العلس ولا خصوصية له بالاخراج * مساو وقد التمسناه وجهها وهو الردي على ابن حبيب ومنها الاستثناء بقوله الآن يقتاتوا غيره
 قظاره الاخراج من ذلك الغير ولو وجد شيء من المعشر وليس كذلك اه ثم ان عب جعل الصور خاسبا على ما تقدم مما عرضه
 محشى نت فقال فعلم ان هنا خمس صور احدها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخرج في الاخراج من أيها شاء فانها وجودها
 مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه نالها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخيير ان تعدد ولا يتنظ
 لما كان غالب قبل تركها وواحد ان انفرد ولو اقتيت نادرا رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فغالب خامسها فقد جميعها مع

اقتيات غير هامة تعدد من غير غلبة شيء منه فيخبر في واحد منه وقد يقال يدل على المراد بالمعشر خصوص الثمانية (قوله عن كل مسلم) من باب الكل الجيبي أي عن كل فرد فردا من باب الكل الجموعي لان هذا لا يقوله أحد (قوله عونه) صفة لمسلم أي مسلم عونه وكان الواجب ابراز الضمير على مذهب البصري فلعله مشى على قول الكوفيين واللبس مأمون لان من المعلوم ان الذي يمون أي يقوم بالانفاق انما هو المخرج لا المخرج عنه (قوله قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها) أي بالنظر لعبارتهم وان كان مقتضى خطاب الكفار بفروع الشريعة أنها يجب عليه وظاهره ان عدمه هو المعتمد وان كان مقتضى ما ذكره الوجوب (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف) كيف هذا مع قوله ولا يناقيه قول المصنف يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم عونه وذلك لانه لما قال يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم عونه الخ كان ظاهره عدم (٣٣٠) الوجوب كما هو مقتضى قوله ولا يناقيه الخ وذلك لان ذلك فرع توهم المناقاة وأين تتوهم المناقاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه (قوله ولا يناقيه الخ) كأنه توهم المناقاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل (قوله بقراءة الخ) كالاولاد والاباء الفسقاء وخروج المستاجر بنفقته ومن يمونه بالتزام أو يحمل كمن طلق بائنا وهي حامل فإنه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك (قوله أوزوجية) وكلامه يشمل الزوجة الامة وهو كذلك لان المشهور ان نفقة اهل الزوج وظاهره شموله للزوج العبد فطرة زوجته ولو حرة عليه لو جوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده (قوله ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله وسواء كانت غنية الخ (قوله فيشمل القرابة الخ) أي فيشمل كلامه خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغنى عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما اذا لم تكن الام في عصمة الاب فان كانت في عصمته وكانا

هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه أي يجب على المكاف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم عونه أي تازمه مؤتته شرعا بجهة من الجهات الثلاث الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يردان كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرج عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عن عونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة أو أب أو ولد أو عبيد كفار وانظر هل يجب على الكافر عن يمونه من المسلمين مثل أن يملك عبدا مسلما فيل شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار وهو قول أبي حنيفة وقال أجد يجب والشافعي قولان لكن ظاهر كلام المؤلف يوافق ما لا جد ولا يناقيه قوله يجب بالسنة صاع الخ لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم تعدد جهات النفقة الثلاث لاخراج ما عداها مشير الا ولها بقوله (بقراءة) والبايسبية متعلقة بيمونه فدخل الابوان والاولاد الذكور حتى يحتلوا قادرين على الكسب والانات حتى يدخل بهن الزوجات أو يدعوا الى الدخول ولثانها بقوله (أوزوجية) أي ولو أمة دخل بها أو دعي الى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة والاسقطت يسرها ثم ان المؤلف بالغ في الزوجية فقال (وان لا ب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجة أبيه يريدا ان كان الاب فقيرا والضمير في قوله (وخادمها) للجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا أن تكون ذات قدر وثالثها بقوله (أورق ولو مكاتب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدر وأم الولد والمعتق الى أجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا بين الذكور والانات للقبسية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابا أو دونه أحماء أو مرضى أو زمني أو ذوى شائبة وخص المكاتب بالذكر لانه لا يفرق فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد العبيد أي لا يركب عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيدهم لا لهم ليسوا عبيد الله وانما يملكهم بالاتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم (ص) وأبصار جي (ش) هذا عطف على ما في جزلوا مشاركه في الخلاف فان لم يرج لم تجب وحكم المعصوب كذلك أي فيفرق فيه بين من يرجي ومن لا يرجي قاله ابن القصار قال عبد الحق أما في حالة كونه في يد الغاصب

المناقاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه (قوله ولا يناقيه الخ) كأنه توهم المناقاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل (قوله بقراءة الخ) كالاولاد والاباء الفسقاء وخروج المستاجر بنفقته ومن يمونه بالتزام أو يحمل كمن طلق بائنا وهي حامل فإنه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك (قوله أوزوجية) وكلامه يشمل الزوجة الامة وهو كذلك لان المشهور ان نفقة اهل الزوج وظاهره شموله للزوج العبد فطرة زوجته ولو حرة عليه لو جوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده (قوله ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله وسواء كانت غنية الخ (قوله فيشمل القرابة الخ) أي فيشمل كلامه خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغنى عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما اذا لم تكن الام في عصمة الاب فان كانت في عصمته وكانا

فكما

يستغنيان بخادم الاب عن خادم الام اذاها عن الجميع لا خادم الام وان استغنيا بخادم الام لم يؤد

عن واحد منهم ليسر الاب بخادمه فعليه بيعها ويؤدي من ثمنها عنه وعن زوجته وعن خادمها والاولاد يكون له الخادم كذلك اه (وتنبيه) يخرج الاب عن ابنه وان لم يعلمها ان صغرها ان بلغ أي قادر ان يلا بد من اعلامه لانه لا بد في الزكاة من النية على المذهب قاله ابن فرحون واعلامه قائم مقامها (قوله ولا تعدد نفقة الخ) يوافق قوله غيره ويخرج عن خادم واحد وزوجته اذا كان لا بد لها منه فان كان لا بد لها من اثنين فأكثر أخرج عن ذلك اه ولا خصوصية لذلك بخادم الزوجة بل خادم القرابة كذلك (قوله ولو مكاتب) اسم كان عائدا على الرقيق لا بقيد كونه عونه وفي كتابة أخرى فان النفقة وان سقطت عنه حاله في متوقعة ما لا قلت والى ذلك يشير الشارح بقوله لانه اذا عجز رجع رقيقا (قوله لان نفقتهم على سيدهم) أي مباشرة

(قوله فكأ قال) أي ابن القصار (قوله فقي ذلك نظر) أي اعتبار التفرقة بين من يربح ومن لا يربح بعد القبض فيه نظر وقوله فقد تقدم أي لانه قد تقدم زكاة أي تقدم الكلام في زكاة الماشية اذا قبضت بعد أعوام وهو أنها تزكي كل عام أو عاماً على ما في ذلك من الخلاف فالذي رجح اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام ووصوه ابن يونس ان النعم المغصوبة تزكي لكل عام ولا بن القاسم يزكي لعام واحد فلتكن زكاة فطرة الأبق اذا قبض كذلك (قوله صح تهذيب) انظر هذا الترتيب فهل فاعل صح ضمير عائدة على ما ذكر والمعنى صح هذا من تهذيب الطالب لعبد الحق ويكون قوله انتهى أي انتهى كلام الناقل لكلام ابن القصار وعبد الحق فتدبر (قوله وأقر البائع بوطئها) فان لم يقر بوطئها فيقال لها مستبرأة فنفتها وزكاة فطرها (٢٣١) على مشتريها (قوله على المشهور)

والخلاف جار في المبيع بخيار كما يفيد مبرام في وسطه ومقابله يقول بأن الملك ينتقل بالعقد فيجعل الزكاة على المشتري (قوله حتى يخرج من الاستبراء) المراد حتى ترى الدم لان المراد الاستبراء الحقيقي لانها فيه من ضمان المشتري بخلاف المتواضعة (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد من ان ذلك على من له الخدمة وما قاله عبد الملك ان طالت فهي على من له الخدمة والافعل من له الرقبة نقوله الباجي (قوله الا أن يقال مفهومه الخ) فيه شيء وذلك لان هذا منطوق لا مفهوم وذلك لان الذي من باب المفهوم الاستثناء ولو قلنا انه من باب المنطوق فسق الكلام منطوقاً وأقول ولا حاجة لذلك لان السيد في صورة ما اذا قلنا كان المرجع لشخص آخر ملك الرقبة هو الذي ملك الرقبة لا الخدم بكسر الدال الا ان فيه شيئاً من جهة أخرى لان هذا الذي المرجع له لا يقال له الا ان يكونه فتدبر (قوله المشهور ان العبد المشترك الخ) ومقابله ما روى عن مالك ان على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل

فكأ قال وأما ان قبضه بعد سنين فقي ذلك نظر فقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضتها بعد سنين من الغاصب فتدبر ذلك صح تهذيب انتهى (ص) ومبيعا بمواضعة أو خيار (ش) يعني ان من باع أمة فيها مواضعة بأن كانت من علي الرقيق أو من وضيعه وأقر البائع بوطئها فان نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى يخرج من الاستبراء وكذلك من باع رقيقا على الخيار لهما أو لاحدهما فان نفقته وزكاة فطره على بائعه لان بيع الخيار منحل (ص) أو مخدما (ش) يعني ان من أخذ من عبده لشخص مدقة معلومة طويلة أو قصيرة فان زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك منفعتة كنفقته وأشار بقوله (الاحرية فعلى مخدمه) الى أن من أخذ من عبده مدقة معلومة وقال له أنت حر بعدها فان نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شيء ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر على الخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له أو الموصى له بها بدليل الاستثناء وهو أحد قولين في الموصى له بها والراجح انهما على الموصى له بها فالاستثناء مشكل الا ان يقال مفهومه ان لم يكن لحرية فلا يكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع الرقبة للخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه (ص) والمشارك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد (ش) المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره على قدر الملك يعني ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شيء فيه أو كان العبد مشتركين حر وعبداً فان الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهم ما لسيده ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد (ص) والمشتري فاسداً على مشتريه (ش) يعني ان العبد المشتري شراء فاسداً زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه وأخرى منه المعب (ص) ونديا خراجها بعد الفجر وقبل الصلاة (ش) يعني أن زكاة الفطر ينسب للمزكي أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلي أو الحسن محل الاستحسان انما هو وقبل الصلاة فلماذا قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلي فهو من المستحب انتهى فانظره مع قولها المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلي وبعد الفجر فان لم يدفعها حتى طلعت الشمس

على العبد (قوله لان العبد لا ينفق الخ) هذا لا ينتج عدم لزوم زكاة فطر زوجته فالاولى ان يقول وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته الا أن يفضل عن قوته من غير خراجه وكسبه فصلة فيخرج (قوله من خراجه الخ) كأنه أراد بالخراج ما يجعل عليه كل يوم من درهمين أو ثلاثة وبالكسب ما يحصل من ربح في تجارة كأن يعطيه السيد دراهم يتجر بها أو بجها السيد (قوله ولنا عبد الخ) قال عجب ما معناه هذا مني على ضعيف وهو ان الملك ليس للواقف والمعتمد أن الملك في الشيء الموقوف للواقف فزكاة العبد المذكور حينئذ على واقفه هذا الذي يجب به الفتوى فيمنئذ يقال ذلك في عبيد العبيد ما تقدم (قوله فانظره مع قولها الخ) المناسب أن يقول مع قوله لان هذا الكلام انما هو كلام أبي الحسن فالتناقض انما هو في كلام أبي الحسن وأما قولها فلم يقع فيه تناقض ونصها ويستحب

أن يؤدي بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغد والى المصلي فان أداها بعد الصلاة فواسع اه والمعول عليه كلام المدونة فقدر وى أشهب أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأدائها قبل (٢٣٢) الغد والى المصلي ووافقته نص المواق ونصه فيها استحباب مالك ان تؤدي زكاة الفطر

فقد فعل مكرها فان بينهما تافيا وانما استحباب اخراجها قبل أن يروح الى المصلي ليا كل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في مثل هذا اليوم عن السؤال وقال الله تعالى قد أفلح من تركي وذكرا اسم ربه فصلى أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذكرا لله تعالى الى المصلي فصلى (ص) ومن قوته الاحسن (ش) يعني ان من كان يقات احسن غالب قوت البلد فانه يستحب له أن يخرج من قوته الاحسن فاذا كان غالب للقوت الشعير وهو يقات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته فقوله الاحسن أي من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم (ص) وغريبة القمح الاغلات (ش) أي ونذب غريبة القمح الذي يخرج زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فيجب غريبه حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما فر به يسير كما في باب القسمة كما يفيد النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطم عندنا وعند الشافعية (ص) ودفعها لزوال فقره يومه (ش) يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج القطرة وان زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بأن عتق العبد فقوله ودفعها الخ عطف على فاعل نذب وقوله لزوال أي لاجل زوال فقره أو رقه فان عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح ونذبت على سيده (ص) وللإمام العدل (ش) أي ونذب دفعها للإمام العدل وظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف جعلها على الاستحباب ولعل القرق بينهما وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للإمام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو أخذها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرجها عن نفسه لانه ملكها لکن ان ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج (ص) وعدم زيادة (ش) يعني انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة أي الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه قبل مالك أي تؤدي بالمدالا كبر قال لا بل عد النبي عليه الصلاة والسلام فان أراد خيرا فعلى حدة القرافي سد التغير المقادير الشرعية (ص) واخراج المسافر (ش) أي ونذب اخراج المسافر أي يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكفه الى أهله لقوله او يؤديها المسافر حيث هو وان أداها عنه أهله أجزاء واليه أشار بقوله (وجاز اخراج أهله عنه) اذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم وأوصاهم زاد في التوضيح أو كانت عاداتهم والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية (تنبيه) قال اللخمي وان أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وان أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله انتهى (ص) ودفع صاع لساكنين وأصح لواحد (ش) يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطر لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع أصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الافضل (ص) ومن قوته الادون (ش) عطف على صاع من قوله ودفع صاع أي وجاز دفع قوته الادون أي من قوته الآخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان أحدهما مساو لقوت البلد والاخر أحسن لا الادون من قوت البلد لانه يجب عليه الاخراج من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا ليجز عن الاخراج من الاغلب

بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغد والى المصلي لقوله قد أفلح من تركي الى فصلى أي من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذكرا لله الى المصلي فصلى اه (قوله وانما استحباب اخراجها الخ) هذا مما يشق ما في المدونة وكذا قوله أي يخرج زكاة الفطر (تنبيه) فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها (قوله فما فر به يسير) لم يبين قدره وقوله كما في باب القسمة أي أريد ان يقسم شيء من القمح فيه غلث فيجزي فيه ما هنا (قوله كما يفيد النقل) أي فالخامل على هذا التقرير انه موافق للنقل والافقد قرر المصنف بتقرير آخر ونصه أي ونذب غريبة القمح الذي يخرج زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فيجب غريبه حيث كان غلثه بنقصه من النصاب ولا يتقيد ذلك بالثلث ولا بغيره اه (قوله لزوال فقره) ويجب على سيده ما اخراجها عنه ويلغز بها فيقال زكاة فطر أخرجت عن واحد مرتين في عام واحد (قوله وجبت عليه) بناء على انها تجب بالفجر (قوله وجبت على المعتق بالفتح) أي بناء على انها تجب بالفجر (قوله أي الزائد بدعة مكروهة) أي حيث تحقق الزائد لان شك (قوله أي تؤدي بالمدالا كبر) الذي هو مدهشام وهو ممدوث لثان (قوله اخراج المسافر) في الحالة التي يخرج عنه أهله والاوجب عليه الاخراج وانما نذب الاخراج للاحتياط لاحتمال أن لا يخرج أهله عنه (قوله اذا ترك

عندهم ما يخرج منه) ليس بشرط بل حيث أوصاهم ووثق بهم يكفي (قوله أخرج من المصنف الخ) واذا لم يعلم المخرج بالكسر وفي صنف ما يأكله المخرج عنه أخر الاخراج حتى يعلم كذا ينبغي (قوله يعني انه يجوز الخ) بمعنى خلاف الاولى (قوله أي وجاز دفع قوته الادون) كذا في نسخة اذا كان كذلك في العبارة حذف أي وجاز دفع من قوته الادون (قوله وليس له الاخراج من قوته الادون الا ليجز)

لا يخفى أن هذا هو المطابق لقول المصنف سابقاً من أغلب القوت (قوله وفي كلام الشارح وح نظر) عبارة مبرام أي إذا كان يقتات أدنى من قوت أهل بلده فلا يخاف أن يكون لشح أو لافان كان يفعل ذلك لضيق وعدم قدرة على اقتيات غيره فإنه يجوز له أن يخرج من قوته وذلك لأنه لو كلف أن يخرج من غيره لكان من باب الحرج والمشقة وإن كان يفعل شحاً على نفسه وعياله وغيره بقدر على اقتيات الأعلى فإنه يكلف أن يخرج من غالب قوت أهل البلد اه الا انك خير بأن ما قاله الشارح هو المتعين قال محشي تت اذ المسئلة مفروضة هكذا في كلام الأئمة ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان هذا مفرغ على اعتبار الغالب أي اذا قلنا باعتبار غالب القوت فان أعطى الادون لشح فلا يجوز ولعسر أو عادة أجزأه على هذا شرحه شراحه وأقره وتبع المؤلف في هذا التقرير على قول ابن الحاجب ويخرج من غالب قوت البلد وان كان قوته دونهم لا لشح فقولا وهو غير صحيح (٢٣٣) اذ من اعتبر الغالب لا يجزى الاخراج من الادون

الا ليجزى كافي ابن يونس وابن رشد وغيرهما فان قولنا باجزاء الادون غير صحيح مقابل القول باعتبار الغالب لا مفرغ عليه اه (قوله وبعبارة أخرى وجاز الخ) هذه العبارة مغايرة للعبارة الاولى وهي موافقة للفظ المصنف ولا يخفى ان قول المصنف الا لشح مما يؤدي هذه العبارة (قوله أولعادة كالبديوي الخ) ضعيف والمعتمد لا يجزى (قوله وانظر لواقته لكسر نفسه) في ك الحزم بعدم الاجزاء نقلنا عن عجم (قوله تأويلان) والراجح الاول (قوله باليوم واليومين) كنا نص المدونة وهو الراجح خلافاً لزيادة الجلاب الثالث فإنه لم يعول عليه كما قرره شيخنا الصغير (قوله عن لزمته) قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح عب التعميم فقال أي لا يسقط طلبها وجوباً فيما يجب وندياً فيما يندب سند ولا يأتى مادام يوم الفطر باقياً فان آخرها عنه أي من وجبت عليه أتم مع القدرة (قوله والفرق الخ) ولا يتدح

وفي كلام الشارح والخطاب نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة أخرى وجزاء أخر اجهما من قوته الادون من قوت البلدان كان يقتات ذلك لفقره اتفاقاً أو لعادة كالبديوي بأ كل الشعير بالحاضرة وهو ملي على أحد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح واليه أشار بقوله (الاشح) على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزى به وانظر لواقته لكسر نفسه (ص) واخر اجه قبله بكاليومين وهل مطلقاً ولتفرق تأويلان (ش) يعني انه يجوز للكلف أن يخرج زكاة فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كافي الجلاب وهل هذا الجواز مطلقاً أي سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الامام أو غيره هما وهو فهم الخمي وشهر وعليه الاكثر والجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزىه تأويلان ومحلها ما اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لأجزأت قولاً واحداً لان لدفعها ان كانت لا تجزى أن يتزعمها فاذا أثر كها كان كمن ابتداء دفعها حينئذ (ص) ولا تسقط بعضي زمنها (ش) أي ولا تسقط زكاة الفطر عن لزمته بعضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد وأخيرها بل يخرجها الماضي السنين عنه وعن لزمته عنه وأما المضي زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق ان الفطر اسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتطافر على اظهار الشعائر وقد فانت (ص) وانما تدفع لحر مسلم فقير (ش) يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للفقير ولو مكاتباً للمسلم لا للكافر ولو مؤلفاً أو جاسوساً للفقير اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المؤلف انما لا تدفع لغريم من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يلبسها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهداً أيضاً ولا يشتري بها آلة ولا للولفة ولا ابن السبيل الا اذا كان فقيراً بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما وصله لبلده ولا يشتري منها رقيقين يعتق ولا لغارم * ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة الذين لم يقع في القرآن الامقرونين شرع في الكلام على الثالث من أركان الاسلام فقال

باب الصوم

وهولغة الامسالك وشرع الامسالك عن شهوة في الفم والفرج أو ما يشوم مقامهما

(٣٠ - خشي ثانی) في الفرق خبراً غنوهم عن السؤال في ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بعد جبر الما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أي الحاجة (قوله للتطافر) أي للتعاون وقوله وقد فانت أي الشعائر (قوله فقير) أي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لما لك نصاب لا يكفيه لعامه وقال الخمي لا تدفع له ويؤيده خبراً غنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمساكين بالاولى أي فالخصر باعتبار انها لا تدفع لمن يلبسها وغيره مما عسد المساكين (تبيينه) ليس للامام أن يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها كرها وان يقتال (قوله الامقرونين) هنا صفة محدوفة والتقدير أي الذين هما الركنان الاولان من أركان الاسلام بدليل قوله شرع في الكلام عن الثالث الخ (باب الصوم) شرع الصوم في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كزكاة الفطر (قوله الامسالك) أي مطلق الامسالك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى اني نذرت الرحمن صوماً أي صوماً أي صوماً كما عن الكلام (قوله وشرعها الامسالك) فيه إشارة الى أن الصوم عبادة فعلية

لا عدمة لان الله تعبدناه كالصلاة وأمرنا بما فهو عبادة فعلية كهي وقد علم بالقاعدة الاصولية ان المكلف به فعل أمر كان بلا خلاف أو نهي على المختار في بطل قول من قال عبادة عدمية أه الا أن يقال من قال عدمية أراد أنه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة (قوله مخالفة) أي حالة كون الامسالك ذات مخالفة للهوى وأراد بذلك ما ينبغي أن يكون مراد الصائم لان الصوم يتوقف على ذلك اذ لو خلا عن ذلك لصح صومه (قوله اللبس الموجب للفطر) لا يخفى أنه لا يوجب الفطر على ما سياتي الا المذكي أو المني فلم يكن اللبس هو الموجب لذاته ولم يكن قائم مقام الفرج الا أن يكون ذاهبا لقول ضعيف (قوله أي تتقرر حقيقته وتوجد) أي وليس المراد الثبوت عند الحاكم نعم الثبوت عند الخاصكم مسهل لتعميمه كذا قرر ثم أقول لا يخفى ان قوله تتقرر حقيقته في الخارج أي بحسبنا لا بحسب ما عند الله والاف عند الله قد يكون الامر على خلاف ذلك لجواز أن لا يكون هناك قر و اذا كان الامر كذلك فلا حاجة لقوله تتقرر حقيقته في الخارج بل يراد ثبت عندنا أي يتحقق وجوب الصوم عندنا (قوله بكال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قاله وتذكر عجب انه يقيد قوله بكال شعبان بما اذا لم يتوالى قبله أربعة على الكمال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات ورده شيخنا رحمه الله تعالى بأنه لا يلتفت لكلام أهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا وكذا حشى نت اعترض على عجب (قوله ويكذبان) أي الشاهدان به سلال شعبان (قوله لما قيل) تعليل للقولين عدم (٣٣٤) الجواز مطلقا والتفصيل فقد حذف القول بعدم الجواز مطلقا والمراد الكراهة

قطعا لدلالة القول بالتفصيل عليه الا انه دليل ظاهر للقول بالاطلاق وأما وجه دلالة القول بالتفصيل فذلك لانه وان كان اسما من أسماء الله الا أن القرينة تفيد عدم ارادة الذات العلية و ارادة الشهر فلا ضرر في عدم ذكر الشهر (قوله ولا يصح أن يكون من أسمائه) قال في له ورمضان ان صح أنه اسم من أسماء الله فغير مشتق وراجع الى معنى العاقر أي يعمو الذنوب ويعجزها ولا يخفى ان هذا في قوة التعليل لقوله والمذهبان فاسدان والتقدير لانه لا يصح أن يكون من أسماء الله تعالى (قوله من اضافة

مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيمعدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد قاله في الذخيرة وقوله أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف أو للحلق مفطرو ويقوم مقام الفرج اللبس الموجب للفطر (ص) يثبت رمضان بكال شعبان (ش) أي تتقرر حقيقته وتوجد في الخارج بكال شعبان أي مع الغيم أي اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيبة وأما لو كانت معيبة فلا يثبت بكال شعبان ويكذبان كما يأتي في كلامه وقوله بكال شعبان أي اذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف الى الشهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وثالثها يجوز بقرينة كصينا رمضان ويكره بدونها تجاه رمضان لما قيل انه اسم من أسماء الله تعالى والمذهبان فاسدان قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوه وما روى فيه من الحديث ضعيف (ص) أو برؤية عدلين (ش) من اضافة المصدر لفاعل وحذف مفعوله أي أو برؤية عدلين هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لراعيهما ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته

المصدر للفاعل الخ) جواب عما يقال كان ينبغي له أن يذكر مفعول رؤية ليميز بين الرؤية البصرية والعلمية وهذا الجواب للتأني فأجاب بقوله اضافة المصدر لفاعل وحذف مفعوله وهو الهلال لوضوحه وأراد بالعدلين ما قابل المستقيضة وان كانوا ثلاثة فأكثر وفي العبارة حذف والتقدير الحران المسلمان الى آخر ما ذكر في تعريفة في باب الشهادة من كونه غير فاسق تاركا ما لا يليق به الخ (قوله أي أو برؤية عدلين هلاله) أي لصوب واحد أو لثنتين ما تقاربان ولو اذ عيارؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولم ير رؤيتهما (قوله فلا يصام برؤية عدل) أي لا يصوم الناس برؤية عدل أي خلافا لابن الماجشون وأما هو فيلزمه الصوم (قوله ولا عدل وامرأة) أي خلافا لاشهب (قوله ولا عدل وامرأتين) خلافا لابن مسلمة قال بهرام وهو بعيد لان شهادتهن انما يعمل بهن في الحقوق المالية أو ما لا يطلع عليه الرجال (قوله وعرفة وعاشوراء) هذه المواسم المشار لها بقوله وغيره من المواسم وعاشوراء ونصف شعبان موسم من حيث الصوم وغيره مما يطلب فيه والمواسم جمع موسم الزمن المتعلق به الحكم الشرعي ولم يرد عرفة موضع الوقوف بل أراد به زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم وقوله كحلول دين أي كزمن حلول دين وقوله أو كمال العدة أي زمن كمال العدة قزم من حلول الدين تعلق به وجوب قضاء الدين وزمن كمال العدة تعلق به حلية النكاح وقوله وأما اذا أريد بهلال علم التواريخ أي هذا اذا أريد بهلال الزمان المتقدم وأما اذا أريد به الزمان المتعلق بحلول حادثة كولد أو موت أو غير ذلك مما يبحث عنه في علم التواريخ وبهذا يظهر ان المسامحة في عبارة الشارح لانه لم يرد بهلال نفس العلم المذكور وعلم التواريخ هو العلم المبين فيه حدوث ما يحدث في الأزمنة كما قلنا وقال بعضهم التاريخ يعرف الوقت من حيث

هو وقت وفي الاصطلاح هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين أي غاية فرضته فإذا قلت كتبت من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قرئ بعدما كتبه بعد ذلك بسنة علم أن ما بين الكتابة وقراءته سنة واختصت العرب بأنها تورخ السنة القمرية دون الشمسية فلذلك تقدم الليالي في التاريخ على الأيام لأن الهلال إنما يظهر في الليل (قوله فانه يقبل فيه الواحد) أي العدل الذي ليس بفاسق الذي هو عدل الرواية (قوله لانه خبر) أي لأن الهلال خبر أي كلام خبري يحتمل الصدق والكذب أي لانه ليس المتعلق به حكما شرعيا بل المتعلق به كلام خبري كات فلان في الشهر الفلاني والحاصل أن مراده أنه يعتمد في ذلك على ما ذكر من العبد والمرأة (قوله ابن فرحون) بفتح الفاء (قوله خلافا للسحنون) فيه جل أقول المصنف بمصر على الكبيرة وإن خلاف سحنون إنما هو في الكبيرة فإن قلت أي قرينة تدل على أن المراد المصر الكبيرة قلت إن العادة قاضية بأن المصر إنما يكون كبيرا فاستغنى عن التصريح به وإن التنوين للتعظيم والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف والفرق بين ثبوت الأذان بواحد والهلال لا بد فيه من اثنين أن المؤذن يشاركه في معرفة الزوال غيره بحيث لو أذن في غير الوقت لقيم عليه بخلاف مدعى رؤية الهلال كـ (قوله وبيم) أي كل من تحقق عنده كمال شعبان وقوله ولا ييم أي ولا ييم كل من تحقق عنده رؤية العدلين أي بدون سماع منهما وقوله إذا نقل عنهما أي وحكم ما كـ بمقتضى ذلك والحاصل أن الأشخاص ثلاثة إما راء أو سماع من الراي أو سماع من (٣٣٥) السامع من الراي فالاولان يجب عليهما

الصوم ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم ما كـ (قوله وصدقهما) المعتمد أنه لا يشترط التصديق حيث كانت عدالتها ثابتة (قوله لا أو بالحكم) معطوف على محذوف والتقدير نقول في معنى كلام المصنف أو بنفس رؤية العدلين لا نقول أو بالحكم برؤية عدلين (قوله صحوا) حال من بعد أي حال كون البعد صحوا أي ذاصحوا لأن المصدر لا يقع حالا إلا بتأويل لا حالا من ثلاثين لانه يومهم إن يعتبر في الثلاثين أن تكون صحيحة وليس كذلك فإن قلت بقدر صحيا آخرها قلت لا يصح فإن المعنى إنما هو المجاور للآخر وهو الحادي والثلاثون لا الآخر وهو الثلاثون

حكم شرعي لحلول دين أو كمال عدة وأما أن أريد بالهلال علم التواريخ فانه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر قاله ابن فرحون في الغارز وثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحوف المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه واليه أشار بقوله (ولو يصحومصر) خلافا للسحنون وبعبارة أخرى قوله بكال شعبان وبيم وقوله أو برؤية عدلين ولا ييم إذا نقل عنهما وقوله أو برؤية عدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما واجب عليه الصوم لأو بالحكم برؤية عدلين لان هذا إنما يشترط في النقل عنهما كما يأتي (ص) فإن لم يربعد ثلاثين صحوا كذبا (ش) يعني إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما التبين ككذبهما وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر مع الصوم أو غير ذلك وإذا كذبا فلا يصوم الناس إن شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا إن شهدا على هلال رمضان فقوله فإن لم ير الخ مفرغ على رؤية العدلين ومثلها ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب وقوله فإن لم ير أي يره غيرهما وأما ما قبله فلا يقبلان لانها هما على ترويج شهادتهما (ص) أي مستفيضة (ش) يعني إن رمضان يتحقق صومه أيضا بالرؤية المستفيضة أي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العييد والصبيان (ص)

(قوله كذبا) أي بالنسبة لغيرهما وأما ما في عملان على اعتقادهما قال الزرقاني انظر لوقوع الصوم في أول الشهر بنية واحدة وحكما بتكذيبهما هل يجزئ الصوم الواقع بالنسبة المذكورة أو لا يجزئ لان النية وقعت في غير محلها وأجاب بعض شيوخنا بالاجزاء المشقة (قوله) ذكر الناصر في جواب سؤال مانصه أما الهلال إذا رأى عليه إحدى وثلاثين كبيرا ولم يغيب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ولد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره اه (قوله لتبين كذبهما) قال في الجواهر لان الهلال لا يخفى مع كمال العدة لانها ليلة إحدى وثلاثين وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض نقصان الأشهر اه ابن عبد السلام وعلى هذا يجب أن يقضى الناس يوما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم ير هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة من كـ (قوله وإذا كذبا) أي حكمه بتكذيبهما أي الشاهدين أي لا يقيد كونهما شهدا على هلال رمضان كما هو الموضوع (قوله) أي يره غيرهما هذا القيد يحتاج له لان من العلوم ان الشهادة إذا جرت للشاهد نفعاً أو دفعاً عنه ضرامت (قوله الحاصلة من خبر الخ) الظاهر أن يقال الحاصلة من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وذلك لان المصنف لما جعل الاستفاضة صفة للرؤية أفاد أن الاستفاضة بالأخبار بأن يقولوا سمعنا أنه رأى الهلال ليست مراده لانه يحتمل أن يكون أصل الخبر خبر واحد (قوله من خبر من يستحيل الخ) لا يخفى أن الخبر الذي بتلك المتابعة هو الخبر المتواتر وهو ما لا ين عبد الحكم وأفاد المصنف في التوضيح وابن عبد السلام ان المستفيض هو الخبر المفيد للعلم أو الظن القريب منه وهو العبد وشهود المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا يتقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون إذا لم يفد ذلك (قوله ولو كان فيهم العييد والصبيان)

أى فلو كانوا كلهم عبيدا ونساء فلا يكتفى بهم كفى الخطاب (قوله وعم الحكم) أى وعم الحكم وجوب الصوم كل منقول إليه أى من سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة القصر (قوله عن الاستفاضة) والحكم برؤية العدلين ومثله الثبوت عند الحاكم سواء كان الحاكم كالحليفة أو خاصا بناحية وهو كذلك (قوله يشترط فيه شروط النقل) أى لصحة الحكم في البلد المنقول إليها فاذا نقل عن العدلين فينقل عنهم اثنان ليس أحدهما أصلا ويكتفى نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر (قوله ولا يعم) أى قبل الحكم فاذا نقل اثنان اقاضي ببلد آخر وحكم فيعم وليس في نسخة الشيخ ولا يعم وحاصله أنه لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم عنه تنضى الشهادة ثبوت ثمانية نقل عن الاثنين المذكورين اثنان آخران لبلد أخرى وأخيرا بشهادة الشاهدين فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام نعم اذا أخبر الحاكم بتلك الرؤية التي نقلها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعم فكل من سمع ذلك يجب عليه (٢٣٦) الصوم (قوله الا كاهله) المراد بالاهل الزوجة وأدخلت الكاف ابنته البكر والظاهر

وعم ان نقل بهما عنهما (ش) أى وعم الحكم وجوب الصوم ان نقل بالعدلين أو الاستفاضة عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان نقل شهادته يشترط فيه شروط النقل ولا يعم (ص) لا ينفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (ش) مخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بفهوم قوله أو برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله أى لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتن وقوله ومن لا اعتناء لهم بأمره عطف تفسير وعلى جعله مخرجاً من النقل يكون ما شيا على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن مسر وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس أهله وغيرهم (ص) وعلى عدل أو امرجور رفع رؤيته والمختار وغيرهما (ش) يعنى ان العدل الواحد الذي يرحى قبول شهادته أو يرحى أن غيره يركبه ولو كان يعلم برحه نفسه اذا رأى أحدهم الهلال فإنه يجب عليه أن يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده لعل أن يرفع غيره فتكفل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجور من حاله مستور وليس منكشف القسق وأما من حاله منكشف فاختار اللخمى قول أشهب باستحباب رفعه فعلى المؤلف موأخذ من جهة إيهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمى وليس كذلك وبعبارة أخرى يصح في غيرهما الجزأى وعلى غيرهما الرفع أى وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما أى والمختار طلب عدل أو مرجور وغيرهما والطلب فى الاول على سبيل الوجوب وفى الثانى على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح أوزاه استعمال على فى حقيقة ومجازها وهو الاستحباب أى وعلى عدل أو مرجور وجوباً وعلى غيرهما استحباباً وبهذا يندفع الاعتراض (ص) وان أفطروا والقضاء والكفارة التاويل فتأويلان (ش) أى وان أفطروا العدل والمرجور وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فإنه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متأولين لان تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عدم استحباب التأويل البعيد حيث قال كراهم لم يقبل فذكره هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل ضعيف وبعبارة أخرى هذا غير ما أتى لان ذلك رفع ولم يقبل وورده الحاكم وهو موجب لان يكون تأويله بعيداً وهذا المرفوع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة (ص) لا ينجم (ش) يعنى

ان رؤيته كإبنته البكر وبعبارة أخرى وانما أتى بالكاف وذلك لدخول من فى حكمهم كالحامد والاجير ومن فى عياله (قوله اذا لم يكن معتن) الاولى أن يقول اذا لم يكن الاهل معنياً (قوله عطف تفسير) أى فالمراد بكاهله من لا اعتناء لهم بأمره كانوا أهله أم لا هذا هو المعتمد وخلصته ان لا يثبت الا بالنسبة لمن ليس له اعتناء كان من أهله أم لا ولا يثبت فى حق من له اعتناء كان من أهله أم لا ولا يخفى أنه يصير قوله كاهله لافائدة له ولا معنى للتقييد به فلو قال المصنف الا لمن لا اعتناء له لكان أحسن والحاصل ان رؤية الواحد كافية فى محل الاعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبد لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبرهما وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كما أفاده عجم (قوله ابن مسر) بفتح السين واسمه أحمد اسكندرى (قوله وهو ان نقل

المنفرد يعم) أى سواء كان المحل لا يعنى فيه بأمر الهلال اتفاقاً أو يعنى على ما عليه جم غفيرة لكن بشرط ان ينقل عن جماعة مستفيضة أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن حكم الحاكم ولا يعتبر نقله عن الشاهدين أنفسهم (قوله الجز) أى عطف على قوله عدل أى فهو من عطف المفردات وقوله والرفع أى فيكون مبتدأ والخبر محذوف أى ويكون من عطف الجمل أفاد ذلك القرافى (قوله أى والمختار طلب الخ) أى فقد استعمل على فى مطلق الطلب فهو من عموم المجاز وأما قوله بعداً وأنه استعمل الخ فقد استعمل اللفظ فى حقيقة ومجازه وعبر بالاسم لان اللخمى اختار ما لا شهب من نذب الرفع ولم يحتج بالابن عبد الحكم من وجوبه فان قلت أى ثمرة فى رفع الغير مع أن شهادته لا تقبل قطعاً فالجواب انه ربما كان سبباً فى تشييط من تقبل شهادته للرفع للحاكم (قوله أى وان أفطروا العدل الخ) أى وأما ان أفطروا أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعلمهم الكفارة ولو تأويلوا لان العدل فى حقهم غيرة عدلين فى حق غيرهم (قوله لان ذلك فى رفع ولم يقبل) أى وما رفع الا لكونه عند مشددة جزم (قوله فلهذا جرى فيه قول) أى وان كان ضعيفاً (قوله لا ينجم)

هو الخاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلية والعراف هو الذي يخبر عن الامور الماضية أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك (قوله لا يباح له أن يفطر في الظاهر) قال في ك المراد بالظاهر ما قابل النية فيشمل ما لو اختفى عن الناس بدليل المبالغة (قوله عند الله كذلك) أي بحسب ما يقدر من الظهور عند الناس (قوله وصوم العيد حرام) أي نيت النية فيه حرام (قوله الابحج) استثناء منقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله أي ولا بد أن تقبل دعواه في ذلك المبيع وقوله أو سفر أي ولو أنشاء لقصد السفر في هذه الحالة بخلاف غير الرائي فلا يجوز له انشاء أو قصد فطره فان تلبس به أبحج (قوله والواجب الاقطار ظاهرا) فيه نظر فقد قرر بعض الشيوخ أن صوابه الجواز قائلا لان الفطر لا يجب بل لو أمسك عن الاكل يوم العيد فلا يحرم ان كان قديت الفطر وعلى كلام السارح فتكون هذه مستثناة من جواز الاكل يوم العيد (٣٣٧) لا وجوبه (تنبيه) مثل المبيع فطر الرائي في وقت

يلتبس بالغروب أو الفجر بحيث لو ادعى ان فطره لظن ذلك لقبول منه وانظر هل يجوز له النظر ويدعى انه نسي لانه يقبل قوله أولا اذ قبول قوله لا يسوغ له الاقدام على الفطر (قوله أو له الخ) أوله وآخره كل منهما منصوب بنزع الخافض أي بأوله وآخره واطلاق الآخر على مجاوره وهو هلال شوال فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله بشاهد) ظاهره ولو كان غير مقبول الشهادة عندنا كأمة وعبد مقبولين عند حنبلي على ان الحكم يدخل العبادات ويحتمل أن يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بتفسير مقبول الشهادة (قوله صادف محل الاجتهاد) أي محلا يجوز فيه الاجتهاد (قوله لانه افتاء لاحكم) قال اللقاني والراجح عندنا لاصولين ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات من صلاة وصوم فليس لنا أن نحكم فيها بصحة ولا بطلان وانظر اذا قيل يلزم الصوم في الثانية فصاموا ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه

ان الصوم يثبت بعبادة قدم لا يقول منجم فلا يثبت به لافي حق غيره ولا في حقه هو لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو كمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا (ص) ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور (ش) يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن الظهور على نفسه على المشهور لثلا يعرض نفسه للاذى لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام (ص) الابحج (ش) يعني أن محل منع الفطر للتفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيع للفطر من مرض أو حيض أو سفر والواجب الاقطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لان له حيث أن يعتذر بأنه انما أفطر للعذر (ص) وفي تلفيق شاهداً أوله لا آخره (ش) يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلقى الشهادة في الافعال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهدته مصدقة للاول اذا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الاول لانهما يتفقا على أنه من رمضان لان الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم شرعا اتم الشهادة الواحد في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق (ص) ولزومه بحكم المخالف بشاهد ترددي (ش) يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد وأولاً يلزمه صومه لانه افتاء لاحكم لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا بطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تليذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسنده قوله ترددي المستلثين (ص) ورؤيته نهارا القابلة (ش) يعني ان الهلال اذا رآه الناس في النهار فانه يكون

لا يجوز للمالك الفطر (تنبيه) أو رد على القرافي في قوله الحكم لا يدخل العبادات القضاء بتغسيل أحد الزوجين صاحبه لان غسل الميت تعبد وقال الرصاص في شرح حدان عرفه للصوم ان كل ما تعبدنا الله به كان عبادة وأورد عليه أيضا اذا تنازع الزوج مع عصبه الميتة في محل الدفن قال في الطراز يقضي لاهلها (أقول) وأيضا هذا يعكز على قوله فيما تقدم من قوله وعم ان نقل جماعته ما أي عن الحكم بشهادة العدلين وقوله فليس لحاكم المخفيه ان الحاكم يحكم بثبوت الشهر لا بوجوب الصوم وان لم يثبت ثبوت الشهر وجوب الصوم وظاهر قوله ولزومه بحكم المخالف بشاهد ان حكم المخالف بأكثر من شاهد ليس كذلك فيلزم اتباعه وظاهر تعليل القرافي بأن حكم الحاكم هنا يخرج مخرج الافتاء لانه لا يدخل في العبادات يقتضي أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد فان قيل كيف يكون الحكم قتيامع ان المخالف يحزم بأنه حكم معتبر فالجواب انه مدرلة هذا الحكم لما كان ضعيفا لانه حكم في العبادات لم يعتبر حكمه (قوله ترددي المستلثين)

أى حذف من أحدهما الدلالة الآخر عليه أو حذف من أولهما الدلالة الثاني وهذا أظهر (قوله لعدم الجزم بالنية) ^{لا تظن هذا التعليل} فانه لا موقع له فلو قال ولو لبيت النية لعدم الجزم به لكان أحسن بقی ان فی العبارة تسامحا وذلك لان النية القصد والجزم لا يتعلق به وانما تعلقه الامر بالجزوم به ويجب بان مراده بالنية المنوى أى لعدم جزمه بالمنوى أى والجزم به يرجع الى النية فكأنه قال لعدم النية (قوله فصيحته يوم الشك) وعند الشافعي يعكس ذلك يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كان صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن (٢٣٨) عبد السلام وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك (قوله من باب تسمية الخ)

لاتسمية انما ذلك من باب الحكم على البعض بالكل والحكم غير التسمية نعم لو قال من باب تسمية الكل باسم البعض لصح (قوله والاولى) وجهها كون ذلك أوضح معنى (قوله وصيم) أى أذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما في قوله عادة وتطوعا والوجوب كما في قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أى لا لعادة ولا لسرد (قوله وقضاء) ولو تذكروا في أثانته انه قضاء فقال ابن القاسم لم يجز الفطر فان أفطر فهل يقضيه أو لا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثاني لانه انما التزمه تطوعا عليه (قوله وتطوعا على المشهور) مقابله ما لان مسألة من الكراهة (قوله وكفارة عن هدى الخ) الاولى أن يقول وكفارة عن ظهارة أو قبل أو قدية وذلك لان الصيام من جزئيات الفدية والهدى لانه كفارة عنهم (قوله لا يلزم لكونه نذر معصية) هذا ضعيف والمعتمد انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط أى انه من رمضان وله الفطر ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك لاحتياط به أى على انه ان كان من رمضان احتسب به منه وان كان من شعبان كان تطوعا كما في شرح

لليلة المقبلة لاليلة الماضية ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته أى في رمضان أو غيره خلافا لمن خصه به لال شوال (ص) وان ثبت نهارا أمسك والا كفران انتهك (ش) يعنى ان رمضان اذا ثبت في أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة انه رؤى في الليلة الماضية فانه يجب الامسك وهو المنع والكف عن الاكل في حق من أكل في ذلك اليوم وفي حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسه وأفطر متعمدا باكل أو جماع فانه يكفران انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (ص) وان غيمت ولم يرفصيحته يوم الشك (ش) غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغيمها وأغامت السماء تغيم اغياما اذا غلاها الغيم وقوله غيمت أى ليلة ثلاثين لاليلة الحادى والثلاثين لان العدة كملت وقوله فصيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على تقدير مضاف أى فصيحة صبيحة يوم الشك أى اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك من باب تسمية البعض على وجهه دون وجهين وجوه الجواز بقوله (ص) وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ونذر صادف (ش) أى جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم يعينه فوافقته وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن هدى وقدية ونذرا غير معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كن نذريوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه ان لم يثبت كونه من رمضان والأفلا يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وأفهم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزم لكونه نذرا معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراد كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصله لان القاضي عياضا قال النهى فيه محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر وقد أشار الى ذلك بقوله الا رجلا كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوها فوافقته وقوله (لا احتياط) أى لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه كذلك فلا يجزئه اذا صادف انه من رمضان لتزول النية لخبر أبى داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبى القاسم فظاهره التحريم وعليه حمل أبو الحسن وأبو إسحق قول المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة (ص) وينبى امساكه ليحقق

شب قلنا بالكراهة أو بالتحريم لان نذره من غير هذه الهيئة بل بجواز التطوع به فيلزمه نذره (قوله) (ش) لا تقدموا في نسخة بعض شيوخنا بالشكل بضمة على التاء (قوله الا رجلا) كذا في نسخته بدل من الواو في تقدموا (قوله فليصله) كذا في نسخته أى فليصل ذلك الصوم (قوله الكافة مجموعون الخ) أى وهو المعتمد وقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله غير مراد ظاهره بل كنى به عن شدة الكراهة (قوله امساكه) ظاهر عبارة الشارح ان الضمير عائدة على من يريد الصوم ويحتمل أن يعود على يوم الشك والمصدر مضاف للفعول واستقر به بعض

(قره لاجل أي يتحقق) أفاد ان اللام في ليحقق للتعليل وهو بالنسبة للفاعل أي ثبت من حق ثبت وبالنسبة للفعول أي بتصور أي يدرك ويحتمل أن تكون للغاية وهو ظاهر قول ابن الحاجب حتى يستبرئ أمره (قوله شهدا عند القاضي نهارا) ظاهره انه لو شهد عدلان عند القاضي ليلا وتزكيتهم متأخر الى النهار لا يكون الحكم كذلك بل يبيت الصوم مع أن ظاهر المصنف العموم المفيد انه لا يبيت الصوم حينئذ (قوله أي لا يستحب امساك زائد الخ) في ذلك لقائل أن يقول بل يستحب الامساك في هذا الفرع وبتنا كد لاجل أن يتحقق الامر فيه دون الذي قبله لان الشهادة أثرت فيه ريبه في الجملة (قوله عطف (٣٣٩) على قوله تزكيت) لكن ظاهره انه في الشك

لان تزكيت معطوف على قسونه ليحقق مع انه ليس مختصا بذلك (قوله كضطر الخ) في ذلك وجد عند مائنه ويجوز للضطر أن يتعاطى أولا ما لم يبيح له الفطر لاجله كضطر لشرب فله أن يأكل أو يطرأ زوجته لكن قال المواق انه اذا ابدأ بغير ما هو مضطر اليه أنه يكفر كما هو منقول تأمل (قوله تشبها الخ) من تشبيه الخاص بالعام ملاحظة كونه فردا مغاير للعام (قوله وصي بلغ) أي بيت الفطر أو الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينوصوما ولا فطرا وأما لو بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك ولا قضاء عليه في هاتين كالصور الثلاث المتقدمة (قوله ومجنون ومغنى عليه الخ) هذان يردان على مفهومه ويرد على منطوقه المكروه فان من أفطر لا كراه يجب عليه الامساك مع زوال عذره مع انه يباح له فيه الفطر مع العلم بمرضان وأما الكافر اذا أسلم فينذب له الامساك بقية يومه واجيب بأن المكروه غير مكاف ففعله لا يتصف باباحة ولا غيرها وكذا فعل المجنون والمغنى عليه

(ش) يعني ان المكاف يستحب له أن يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل أن يتحقق الامر فيه بارتضاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر فقوله امساك أي يوم الشك أي امساك أوله بدليل قوله ليحقق فان التحقق يحصل ببعض (ص) لالتزكيت شاهدين (ش) يعني لو شهدا ثمان برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما الى التزكيت لهما وفي ذلك تأخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ أي امساك زائد على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وبعبارة أخرى لاجل تزكيت شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤية واحتاج الى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام في ذلك اليوم فانزكيت بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا ومن تقدير اللام للتعليل في كلام المؤلف يفهم التقييد بأن في التزكيت تأخيرا وزيادة على الامساك السابق للتحقق أي لا يستحب امساك زائد على ذلك لتزكيت الشهود فلم يهمل المؤلف ذلك القيد كما قيل (ص) أو زوال عذره مباح له الفطر مع العلم بمرضان (ش) عطف على قوله تزكيت أي لا يستحب الامساك لتزكيت شاهدين ولالزوال عذرانا كان عذرا يباح معه الفطر مع العلم بمرضان كالحيض يزول في أثناء شهر رمضان أو السفر أو الصبا ويباح لهم التمادي على الفطر وقوله (كضطر) يحتمل أن يكون تشبها ويحتمل أن يكون تشبيها لعذر المتقدم أي كضطر لجوع أو عطش زال بالاكل أو الشرب وحائض ونفساء طهر أو مرضع مات ولدها ومريض قوى وصبي بلغ ومجنون ومغنى عليه افاقافان هؤلاء يتدون على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم بمرضان عز يباح له الفطر مع العلم به كالاكل ناسيا يتذكر أو في يوم شك ثم ثبت فيجب الامساك وفي كلام المؤلف أمور انظرها في شرحنا الكبير (ص) فلقد ادم وطء زوجة طهرت (ش) هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر أي بسبب ذلك يباح لمن قدم نهرا من سفر يبيع الفطر وقد يتسه فيه وطء زوجة أو أمة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أو قادمة مثله أو كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب لانها غير صائفة قاله في توضيحه (ص) وكيف لسان (ش) هذا معطوف على قوله ونذب امساك ليحقق والمعنى ان الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن الاكثار من الكلام غير ذكر الله تعالى أما عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم وبتنا كد في الصوم ولا يبطله ولا يظهر حمل كلام الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما جله ابن ناجي وجله على النذب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر (ص) وتيجيل فطر (ش) أي يستحب تيجيل

لا يتصف بالاباحة وفي شب التصريح بأن فعل الصبي لا يتصف بالاباحة (قوله لم تبيت الصوم) أي أو بيتت وأفطرت قبل البلوغ في شرح عب وانظر لو بيتته هل له ابطاله نقضه الشيخ عن بعضهم (قوله ولو غير معذورة) أي هذا اذا كانت معذورة بأن حاضت ثم طهرت بل وان لم تكن كذلك (قوله لانها غير صائفة) هذا يقتضي انها اذا كانت صائفة لا يباح له مجامعتها وفي شرح شب ولو صائفة في دينها على ظاهر المذهب بأن كانت متلبسة بالصوم المطلوب في دينهم اه ولا يعارض هذا عدم منعها من كبسة أو شرب خمر أو لحم خنزير لان ترك الوطء مظنة الضرر ثم وجدت الخطاب ذكر في آخر الباب ما وافق شارحنا اقلاله عن أصبغ من معاج ابن القاسم فراجع (قوله وتيجيل فطر) قال مالك قبل صلاة المغرب وفي الحديث بعدها وجع بينهما يحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كتلات

ثمرات أوزيبيات أو حسيات من الماء والحديث على العشاء (قوله فلا منافاة) أي لان الطريقة تشمل المستحب (قوله وتعين الحكم) أي الحكم الظاهري الذي هو السنة مقابلة المندوب يحتاج لدليل وكأنه قال ولا دليل عليها لان المذهب انه مستحب (تبيينه) بكره تأخير الفطر اذا كان على وجه التشديد كاليهود والمؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد وأما من أخره لا عرض أو اختيار مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره كذا قالوا والظاهر أن المراد نفي الكراهة فقط فلا ينافي أنه خلاف الأولى (قوله والمذهب أنه يستحب) يطلق المذهب ويراد به الراجح وهو المراد ومقابلة ظاهر الرسالة ونص عياض في قواعد وقدر الجزولي كلام الرسالة على ظاهره من أن تعجيل الفطر وتأخير السحور رستنان ومثله للقباب (قوله على رطبات) بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة كذلك كما أفاده في المختار (قوله فان لم يجد تمرات الخ) الأولى أن يقول فان لم يوجد شيء بعد التمر من الحلو والاستعمال بدليل قول الشارح وانما استحب التمر وما في معناه والمناسب لتقديم الرطب أن يقول وانما استحب الرطب وما في معناه (قوله حسا حسوات من ماء) في المصباح الحسوة بالضم ملء الفم بما يحسى والجمع حسا وحسوات مثل مدية ومدى ومديات (٣٤٠) والحسوة بالفتح قيل لغة وقيل مصدر اه اذا علمت ذلك فقوله حسوات يجوز

قراءته بفتح الحاء وضمها والسموع الفتح وتحرر الرواية (قوله ما زاغ منه بالصوم) أي ما كل وضعف منه بسبب الصوم (قوله لا بد من ثلاث تمرات) في شرح عب ولعل الرطب كذلك ولم يتقل عندنا خلافه في علمي (أقول) قضية ذلك أن أقل من ذلك لا يحصل به النسيب والظاهر الحصول بالأقل والأولى الثلاث وكلام عب ربما يفيد (قوله ومن كان بمكة الخ) ظاهره أنه أولى من التمر والرطب فيقدم عليهما ولكن الجمع أحسن والظاهر خلافه لانه على الأول يلزم عليه الاستثناء ولم يظهر (قوله وتأخير سحور) هو بالفتح ما يتسحر به وبالضم القسول وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذي هو الفعل وهو الاكل وقت السحر ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلمات آخر كان أفضل وأشعر كلام

الفطر بعد تحقق غروب الشمس والواجب الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه يستحب وفي خبر أبي داود عن أنس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر وما في معناه من الحلاوات لانه رد البصر بما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي أبو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ما عزم له لركته فان جمع بينه وبين التمر فمن (ص) وتأخير سحور (ش) أي يستحب ذلك وقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤخر بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري (ص) وصوم بسفر (ش) أي ونذبت للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر وسبأني شروطه لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم أي ويكره الفطر وأما قصر الصلاة فهو أفضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر والسهولة للصوم مع الناس غالباً وأشار بقوله (وان علم دخوله بعد الفجر) الى أنه يستحب الصوم للمسافر ولو علم أنه يدخل بيته أول النهار وانما بالغ عليه لثلاثتهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فدفع ذلك التوهم (ص) وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة (ش) يريدان صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وأن صيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهراً أو شهرين أو سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع أما الأول فيعدل سنة وأما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذا المراد بالعشر التسعة الايام من أوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء

المصنف بنديب أصل السحور وهو كذلك في خبر تسحر واولو يجزعة ماء قال ابن العربي كما أن السنة (ص)

تعجيل الفطر مخالفة أهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام (قوله خمسين آية) انظر فان الآيات فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب (قوله لبراءة الذمة بالقصر) أي ولم تبر الذمة بالفطر وهذا فرق وقوله ولسهولة الخ فرق آخر وصعوبة الاتمام في السفر ورفق آخر من حيث النقل وهو ان الله تعالى قال في الصوم وأن تصوموا خير لكم وجاءت السنة بالقصر (قوله وصوم يوم عرفة) ويوم التروية وكره الحاج صوم كل منهما والفطر في حقه أفضل ونذبت صوم غير عرفة والتروية ولالحاج (قوله هل يعدل شهراً) وهو للشارح بهرام (قوله أو شهرين) وهو للحطاب (قوله أو سنة) أي كما قال في الذخيرة (قوله وأما الثاني فيعدل سنتين الخ) قال الرسول صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الاقفهسي معناه ان وجد شيئاً في التي بعده يكفره والا حصل الثواب وقال في ذلك ظاهره حصول ما تقدم من الثواب ولو صام ما ذكر فضله لكن وقع في عبارة بعضهم يعني تطوعاً وأما قضاء الفوات المندوب وان لم يناف الواجب (قوله من تغليب الجزء على الكل) المناسب

أن يقول من اطلاق اسم الكل على الجزء كما هو ظاهر (قوله مدودان) خبر عاشوراء وتاسوعاء فيئتذلا حاجة لقوله أيضا وقوله لانه يكفر سنة لقوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لأصوم من التاسع والعاشر فلم يأت القابل حتى توفي فلم يصم التاسع قط كما قاله القرطبي في تفسيره لكن حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصومه فالاحتياط صومه ك (قوله العاشر من المحرم) أي ان المراد بعاشوراء العاشر من المحرم والمعتمدان عرفة أفضل من عاشوراء لان عرفة محمدى وعاشوراء موسى (قوله الاهدل والاقارب) أي الاخوان (قوله لا بد منها) أي طريقة لا بد منها أي كالأمر الواجب أو سنة اصطلاحية مؤكدة فان لم يكن بتلك المثابة فلا هذا ظاهره والظاهر ان مثله اعتقادها سنة ولم تكن مؤكدة (قوله والا كتمال) هذا يأتي على أحد القولين من جوارزه والذي مشى عليه في الرسالة الحرمية اذا كان غير ضرورة (قوله ومسح رأس النبي) ذكر بعض أن رأس النبي مسح من وسطه الى ناصيته ومن له أب يمسح من ناصيته الى وسطه كما قال عليه الصلاة والسلام (قوله لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة اه وصح انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصومه وقال اذا كان العام القابل صمنا التاسع اه أي وما عد ذلك فاستحسن من العلماء (قوله دعاز كريا) أي بان يرزقه الله غلاما كما في الآية (قوله فيه أنزلت الكعبة على آدم) اعلم ان آدم لما وصل الى مكان البيت نزل اليه جبرائيل بياقوته (٣٤١) حرام من ياقوت الجنة تلتب نور الهايات

شرقي وباب غربي مقابله من ذهب من تبرا الجنة وفيها ثلاثة قناديل من تبرا الجنة تلتب نور اباهم منتظوم من ياقوت أبيض والحجر في الركن ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة فوضعها على البيت بقدره ولم تزل عليه الى أن مات وله من العمر ألف سنة وصلى عليه جبريل والملائكة ودفن بخيف مني كما قيل ورفعت الصخرة بعده وقيل انه بنى البيت على حدودها ثم رفعت وقيل استمرت من غير بناء حتى رفعت في زمن طوفان نوح صلى الله عليه وسلم من التبتة اللطيفة للشيخ شهاب الدين القليوبي وقوله فوضعها

(ص) وعاشوراء وتاسوعاء (ش) عاشوراء وتاسوعاء أيضا ومدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه أفضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الأهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها ولا كره لاسيما لمن يقتدي به . واعلم ان جلة الخصال التي ذكرتها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والا كتمال والاعتسال وزيارة عالم وعبادة مريض ومسح رأس النبي والتوسعة على العيال أي ومن في حكمهم وتقليم الاطراف وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلاة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعاز كريا فاستحب به وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه الصلاة والسلام وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرجة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخمس والاثنين للترغيب في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعض صوم يوم المولد أي لانه من أعياد المسلمين (ص) والمحرم ورجب وشعبان (ش) يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو أول الشهر المحرم ورجب وهو الشهر الفردي عن الأشهر المحرم وشعبان لخبر عائشة مارأيت المصطفى أكثر صياما منه في شعبان وعنهما مارأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في

(٣١ - خشي ثاني) على البيت أي مكانه وعلى هذا فقوله أنزلت الكعبة أي صورتها وفي تقرير معنى أنزلت هدى الى بنائها في الموضع الذي هو فيه (قوله ومعها الرجة) المعية مجازية أي ومعها الوعد بالرجة لثريها (قوله ونصف شعبان لنسخ الآجال) أي فيكتب الملك الموكل بذلك من اللوح الوقت الذي يموت فيه الشخص والعام الذي يموت فيه ويسلمه ملك الموت (قوله بحديث عرض الاعمال) قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وأنا أحب أن تعرض على الله سبحانه فيهما وأنا صائم * (فائدة) * قال البدر انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا فظاهر انه يجزي عنهم ما قيا ساعلي من نوى بنفسه الجنابة والجمعة فانه يجزي عنهم ما قيا ساعلي من صلى الفرض ونوى التحية وانظر النقل في المسئلة وكذلك يقال في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما تأمل اه كلام البدر (قوله لانه من أعياد المسلمين) ينتقض بيوم الجمعة (قوله والمحرم) مذهب سيبويه جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي وقال بعضهم تجرد كلها الا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله وجب) بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالجدة (ان قلت) هو صلى الله عليه وسلم ما صام شهر مثل شعبان بل كان يصومه كله أو الا قليلا على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم أو قبله بفضل محرم (قوله مارأيت المصطفى الخ) في العبارة حذف والتقدير مارأيت المصطفى اذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه اذا

كان في شعبان وكذا يقال فيما بعد أي فهو في شعبان أكثر صياما (قوله كان يصومه الا قليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله زاد في رواية لمسلم الخ) قدروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها والاحسن ان المراد بأن قوله زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها والاحسن ان المراد بل كان يصومه كله في بعض السنين وهو واضرب انتقال قال في المصباح ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه وبدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله الا قليلا (قوله أو يصومه كله) كذا بأبواب في نسخة جمع فان ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله كان يصومه الا قليلا (قوله ٣٤٣) ويستحب له أيضا قضاؤه وهل هو خاص بما اذا أمسك بقيته أما اذا لم يمسه فيجب

القضاء أو فيه وفيما اذا أظفر بقية اليوم وهو الظاهر وانما لم يجب عليه الامساك أي مع ان الوجوب مقتضى القاعدة السابقة في قوله أو زوال عذر مباح لانه لا يباح له الفطر مع العلم بمرضان لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وكذا يقال في قوله ونسب قضاؤه (قوله وبئس ما فعل الخ) لا يخفى انها صيغة ذم وهو انما يكون في المحرم لاني خلاف المندوب الذي هو مكروه أو خلاف الاولى (قلت) لعله كني بذلك عن الكراهة أي انه مكروه لا خلاف الاولى (قوله وأما الصوم الذي يلزم تتابعه) محترز قول المصنف لم يلزم تتابعه وقوله يلزم تتابع قضاؤه صحيح الا أنه لا يناسب مقتضى الاحتراز (قوله وان كان) الواو للحال (قوله جزئي) أي فرع وذلك لان الجزئيات انما تنسب للسكلي (قوله أي في كلام المؤلف في ذلك

شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت الرسول يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض بين رواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله بأن لفظ كله تأكيد أو يصومه كله في سنين بأن يصوم في سنة من أوله وفي أخرى من وسطه وفي أخرى من آخره (ص) وامساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفات الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ترغيبا في الاسلام ويستحب له أيضا قضاؤه (ص) وتجمل القضاء (ش) أي ونسب تجمل القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضاؤه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع أما ما مضى في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تجمله ووصله وأشار بقوله (وتتابعه) الى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا لان في القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا اليه من المبادرة الى القضاء لتراخي الآخر عن الاول (ص) ككل صوم لم يلزم تتابعه (ش) يريد أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فان فرقتها أجزاء وبئس ما فعل وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فإنه يلزم تتابع قضاؤه أيضا وقوله ككل الخ قاعدة كلية وان كان المؤلف قد نص في باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الايام اذا كفر بها فهو جزئي من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا أي في كلام المؤلف تكرر لان هذا أعم من ذلك (ص) وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت (ش) معطوف على مرفوع نذب أي انه ينسب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء ان لم يضق الوقت عن صوم القضاء فان ضاق الوقت عنه وجب تقديمه (ص) وقدبة لهرم وعطش (ش) يعني أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش ينسب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لاقديته جله أبو الحسن أنه لاقديته واجبة

أما

الموضع تكرر) أراد بالتكرار لازمه من الاستغناء أي لا يستغنى عما يأتي عما هنا لان ما هنا

أعم ولا يستغنى بالخاص عن العام فاذا علمت هذا اندفع ما يقال ان التكرار انما ينسب للثاني لا للاول واعلم انه لا حاجة لقوله أي في كلام المؤلف لان المعنى عليه لانه لا يتوهم خلافا وحاصله كما قلنا انه لا يستغنى بالآتي عما هنا فليس هذا تكرر ارفع ما يأتي لانه لا يستغنى بالخاص وهو الآتي عن العام وهو ما هنا (قوله وبدء بكصوم تمتع) أي أو قران وكل نقص في حج أو ظهار أو صاب فيه فالكاف داخلة على تمتع وانما قدم التمتع لانه مضيق والقضاء موسع الى رمضان الثاني والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله وجب تقديمه) لا يخفى ان هذا وان كان مرادا لا يفهم من المصنف لان كلام المصنف في الاستحباب وعدمه وان كان كلام المصنف مقيدا بما اذا لم يؤخر صوم قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فان أخر ذلك فإنه ينسب له أن يبدأ به على صوم التمتع ذكره المواق (قوله لهرم أو عطش) نظايره بفتح الراء والطاء والاحسن بكسر الراء والطاء لانه مشعر بأن الهرم والعطش ملازم له (قوله وقول المدونة لاقديته) كلام المدونة في الهرم لاني الهرم والعطش كما هو ظاهر العبارة والحاصل انه نص في الرسالة والجواب على استحباب القديته للهرم وجل

أبو الحسن المدونة عليه وقال زروق في شرح الرسالة هو المشهور وأما قول الأحمي لإطعام عليه وهو هذا هو الصواب من المذهب فهو اختيار لا يعول عليه خلافا للمواق وأما العطش فنص ابن حبيب على استحباب الفدية له قال الشارح وهو معنى مارواه ابن وهب وابن نافع عن مالك لا إطعام عليه واجبا وحكي في النوادر عن ابن وهب عن مالك أنه لا شيء عليه إلا القضاء اه فسقط تورك المواق على المؤلف بأن الأحمي قال لا شيء عليه إلا القضاء ولم يذكر غيره واعتمده الأجهوري فقال مقتضى كلام الأشياخ وكلام المواق إن الراجح لفدية على التعطش بحال اه (قوله خليلي) أي الذي امتلأ قلبي من حبه (قوله وان أوتر قبل ان أنام) أي لكون أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بدرس العلم (قوله وكان صيام مالك الخ) انما كان مالك يصوم تلك الأيام لان اليوم الأول بحسنة وهي عشرة أيام والحادي عشر أول العشرة الثانية والحادي والعشرون أول الثالثة والحكم للغالب فلا يرد النقص بأول يوم من شوال ثم يقال لا يخفى ان في ذلك تحديدا فيثبدي الى اعتقاد العاصي الوجوب وهو امام (قوله صيام أيام الليالي البيض) أي فقد حذف المضاف الى الموصوف والموصوف (قوله كسته من شوال) في خبر أبي أيوب من (٣٤٣) صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام

الدهر الحسنة بعشر فشر رمضان
عشرة أشهر وستة أيام بشهرين
تمام السنة القرافي المراد بالدهر
عمره وانما قال الشارع من شوال
التخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص
حكها بذلك الوقت فلا جرم ان
فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي
في فضل الصيام فيه أحسن
لحصول المقصود مع جازة فضل
الايام المذكورة بل فعلها في
في القعدة حسن أيضا والحاصل
ان كل ما بعد زمنه كثر ثوابه
لشدته المشقة (قوله خوف اعتقاده
وجوبها) أي أو كان مقتدي به
قتدبر (قوله والالخ) أي والا
بان اتقى كلها أو بعضها فلا كراهة
والظاهر انه اذا اعتقد سنه اتصالها
بكره وان لم تكن متواليه وان لم
يكن مظهرها فتدبر (قوله
والدخول على الال الخ) أراد به

أما لو قدر على الصوم في زمن آخر اليه ولا فدية عليه لا وجوب ولا ندبا (ص) وصوم ثلاثة من كل
شهر (ش) أي زيادة على الخميس والاثين لانهما مستحبان مستقلان أي يستحب صيام ثلاثة
أيام غير معينة من كل شهر لخبر أبي هريرة أو صاني خليلي بثلاثة لا أدعهن بالسؤال عند كل
صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان أوتر قبل ان أنام وكان صيام مالك أول يوم من الشهر
وحادي عشره وحادي عشره (ص) وكره كونها البيض (ش) يعني انه يكره صيام أيام الليالي
البيض ثالث عشر الشهر وتاليه وصفت الليالي بذلك لبياضها بالقر وانما كره صيامها مخافة
اعتقاد وجوبها وقرار من التحديد وهذا اذا قصد تعيينها أموالو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم
شبهه في الكراهة قوله (كسته من شوال) خوف اعتقاد وجوبها وهذا اذا صامها متصلة
برمضان متواليه مظهرها معتقد سنه اتصالها والافلا كراهة ويكره للضيف أن يصوم
الا باذن رب المنزل ومن مكرهات الصوم الوصال والدخول على الال والنظر اليهن وفضول
القول والعمل وادخال الفم كل رطب له طعم واكثر النوم نهارا قاله عياض وابن جزي (ص)
وذوق ملح وعلك ثم يجبه (ش) ذوق الطعام اختبار طيبه والعلك اسم يعم كل صمغ يمزج جمعه علوك
وبأنه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين أي مضعه ولا كعوج الرجل الشراب
من فيه اذا رمى به والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يجبه خوف السبق
وكذلك يكره ذوق العسل والخيل أو مضع الطعام للصبي أو مضع اللبن أو العلك وما أشبهه
ذلك ثم يجبه فقوله وذوق ملح أي وتناول ملح ليصح تسلطه على علك لانه لا يذاق وانما يمزج
على حد قوله * علفتها بتناوماء باردا * أي أنلتها وتقدير مضع لا قرينة عليه (ص)
ومداواة الحفر زمنه (ش) الحفر بفتح الفاء مرض بالاسنان وهو فساد أصولها يعني انه يكره
مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب الا اذا كان في صبره الى الليل ضرر كما أشار

الزوجه والسرية ظاهره انه لو لم يعتقد السنه وانما اعتقد السب لا يكره وأقل ما هناك أن يكون خلاف الاولى الآن يكون مراده
مطلق الطلب وحرر (قوله ثم يجبه) من تمهة تصوير المسئلة أي فيقر بالانصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقر بالرفع
أي يجبه وجوبا فيما يظهر وعليه فان أمسكه بفيه ولم يتلع منه شيأ حتى دخل وقت الغروب هل بأثم لانه مظنة وصول شيء منه الى حلقه
أم لا وعلك من باب قتل مصباح (قوله كل صمغ يمزج) عبارة المصباح والعلك وزان جل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل والجمع
علوك واعلاك اه والحاصل انه أراد بالعلك كل شيء وضع تحت الاضراس لا يذوب بل يتصل ببعضه ببعض (قوله اذا رمى به) أي رماء
اذا تقرر ذلك علمت انه لا يعترض على الشارح في تعبيره بصمغ لان الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نفلا
أن يذوق الملح للطعام ثم يجبه) أي ولو اصانع يحتاج لتوقه (قوله أو العلك) تقدم ان العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله وما أشبهه
ذلك) لا حاجة له لان العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضع لا قرينة عليه) أي بخصوصه قد يقال عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضع
(قوله زمنه) مفهومه زمنه جواز مداواته ليلان وصل منه شيء الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو ظاهر لان
هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر (قوله بفتح الفاء) أي وسكونها

(قوله ومنه) أي ومن الزيادة بمعنى المزيد التألم بالمرض وان لم يحدث في ذلك المرض زيادة غيره أي غير ذلك المرض (قوله فلا بأس بهنهارا) الظاهر ان المراد التذنب قال في له فان قلت سيد كفي الحجامة انها تكره وظاهره وان خاف ضرر ما ع انه ذكرهنا ان مداواة الحفر جائز مع خوف الضرر قلت الفرق ان حجامة المريض منظمة الفطر لانه يحصل بهامن الوهن ما لا يحصل من مداواة الحفر بخلاف مداواة الحفر هذا ما لم يخف ترك الحجامة هلا كأوشديد أذى فحجب اه فلذا كره هناك ولومع خوف الضرر (قوله ولا مفهوم ليوم) المصنف يشده لانه اقتصر على أقل القليل فكما كثر المكرر كان أولى بالكراهة (قوله أو أسبوع) أي كأن يقول على صوم كل أسبوع من أول كل شهر وقوله أو شهر كان يقول على صوم كل شهر رجب (قوله أو عام) كأن يقول كل عام فيه خصب فعلى صومه (قوله ان علمت السلامة) أراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله والشيخ) أي الشخص الشيخ بدليل قوله رجل أو امرأة (قوله أن يقبل زوجته) أي اقصد له لذة أو وجودها لإداع أو رجة أي بدون قصد أو وجود فلا كراهة ولكن الظاهر عدم قيد الاعتقاد المتقدم في الوضوء كما أفاده بعض الشيوخ رجه الله تعالى ووجهه ظاهر لان الصوم الامساك عن هذه المذكورات فلا يلزم عليك لم يكن صائما (قوله أو مباشر) قال أشهب ليس اليد أخف من القبلة والقبلة أخف من المباشرة والمباشرة أخف من العتب بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحب السنا فيفهم منه ان المباشرة كونه يحضنها (٣٤٤) مثلا والملاعبة أعم من أن تكون مع ليس أو حضان (قوله أو يتظر أو

يفكر على المشهور) لفظه على المشهور راجعة لقوله أو يتظر أو يفكر ومقابله ظاهر الكتاب أنهما ليسا بمكروهين بتخصيص الكراهة بما هو أشد أفاده نت (قوله وانعاط الخ) أي ابن القاسم يقول بالقضاء في الاعتنا ورواه ابن وهب وأشهب في المسدوتة عن مالك سقوط القضاء وهو المعتمد (قوله أو شك فيها حرمت) أي وأما ان توهم عدم السلامة فلا يحرم عليه ذلك عب (قوله وكلام اللحمي يفيد انه لا حرمة مع الشك) قال اللحمي من كان يعلم من عادته انه لا يسلم من الانزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه ومن كان يعلم من عادته

اليه بقوله (الانحوف ضرر) في الصبر فلا بأس بهنهارا ثم لا شيء عليه ان سلم فان ابتلع الدواء غلبة قضي وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وان لم يحدث فيه زيادة غيره وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا بأس بهنهارا محله ما لم يخف هلا كأوشديد أذى والاوجب كما يقيد ما يأتي (ض) ويند يوم مكرر (ش) أي ومن المكروهات أيضا تند صوم يوم مكرر كالجسد وغيره بوقته على نفسه كالقرض لانه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب وأيضا التكرار منظمة الترك ولا مفهوم ليوم أي أو أسبوع أو شهر أو عام وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة (ص) ومقدمة جاع كقوله وفكر ان علمت السلامة (ش) يعني انه يكره للشباب والشيخ رجل أو امرأة ان يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو مباشر أو بلاعب أو يتظر أو يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من مذى ومق وانعاط على قول ابن القاسم وجمع المؤلفين المتأخرين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شيء عليه فيه أو على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد (ص) والاحرم (ش) أي بأن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللحمي يفيد انه لا حرمة مع الشك ولا شيء عليه ان لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المنى والقضاء فقط في المذى أدام أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب (ص) وحجامة مريض فقط (ش) أي وعما يكره أيضا الحجامة والقصادة في حق الصائم المريض بخفاة التقرير فيؤدي ذلك الى فطره وهذا اذا شك في السلامة وان علمت بخارت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور (ص)

السلامة من ذلك وانه لا يكون عنه إنزال ولا مذى كان ذلك مباهيا اه انظره

وتطوع

فانه يفيد الحرمة مع الشك فالأولى أن يقول كلامه يفيد الاباحة مع علم السلامة وأما الحج فسبأ في قوله كبد مستطبخ به عن غيره وأما الصلاة فقد قدمها في قوله ووجب قضاء فائمه مطلقا اه (قوله خلافا لابن الحاجب) ونص ابن الحاجب في فكره ونظره ولم يستند فلا قضاء أعظ أو أمذى للشقة اه أي وأما اذا استدام فالقضاء (قوله وحجامة مريض فقط) إحترازا عن الصحيح فلا يكره ان شك في ان سلامة وأولى ان تعلمها فان علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة وعلم عدمها ويختلفان في حالة الشك فيكره للمريض دون الصحيح كذا يفيد ما لخطاب وتبعه الشيخ سالم ثم محل المنع فيها ان لم يخش بتأخيرها هلا كأوشديد أذى والاوجب فعلها وان أدت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والقصادة كالحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الخطاب عن الارشاد ويحتمل أن يقال انها أشد لانها تنحب من جميع البدن بخلاف الحجامة في الرأس فقط (قوله وهذا التفصيل هو المشهور) ويبحث عجم بما حاصلة المريض لا يتأتى أن يعلم من نفسه سلامة فهو عن يجهل حاله فيكره له ومقابل المشهور كراهة الحجامة علمت السلامة أم لا وفي شرح شب خلافة وحاصله انها تكره للمريض في حالة الشك وعلم السلامة وتحرم في حالة علم عدم السلامة وأما الصحيح فتكره له في حالة الشك وتحرم في حالة علم عدم السلامة ويجوز في علم السلامة وهو ظاهر

(قوله التطوع بعبادته من صوم) أي صيام غيره مؤكداً وأما المؤكد كعاشوراء ففي ابن عرفة ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشوراء تطوعاً أو قضاءً نالها سواء والراجح الأول (قوله أو صلاة) أي مندورة وأما إذا كان عليه قضاء صلوات فيحرم عليه التنفل وفي شرح شب أن قول المصنف أو قضاؤه خاص بالصوم وأما الذي قبله فهو عام في الصوم والصلاة (قوله فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل الخ) عبارة شب تفيد جريان ذلك في الصوم والصلاة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله تخير شهر أو صامه) هذا إذا تساوت جميع الشهور وعنده في الشك فيها فلا شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان وقطع فيما عداهما (٣٤٥) أنه غير رمضان صام شهرين وكذا لو شك

هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فإنه يصوم شهرين أيضاً ولو شك هل هو رمضان أو شوال وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهر واحد إلا أنه إذا كان رمضان فلا شك وإن كان شوالاً كان قضاءه حانظرح وانظر لو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان هل يطالب بالثلاثة وكذا يقال في أكثر (قوله اللهم الآن يريد بالالتباس) أي والمراد يدفع الأيراد على التحقيق فإن لم يت هذا مجازاً والمجاز لا بدله من قرينة ولا قرينة قلت هذا على مذهب من لا يشترط وجود القرينة فإن قلت ما علاقة المجاز قلت مجازاً من سلا علاقه التقييد لأن الالتباس هو التردد على حد سواء أطلق وأريد به مطلق التردد (قوله لا قبله) أي ولو تعددت السنون فلا يجوز في شعبان الثانية عن رمضان الأولى ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا وظاهر الشارح أنه من عطف الجمل حيث قدرتين والأولى أن المعطوف محذوف أي لا ما قبله موصولة أو موصوفة (قوله عطفاً على متعلق الظرف المنفي) وهو لأن تين ومراد مطلق الارتباط

وتطوع قبل نذراً وقضاء (ش) أي وما هو مكره والتطوع بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرها قبل براعة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين أو قضاء لما عليه منها لا يرتبان الذمة بذلك فيسبى في براتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعيين الزمن لشيء منها ثم يأتي بما عليه وخرج بتغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه (ص) ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كل الشهر (ش) يعني أن الذي لا يمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كاسير ومحبوس ونحوهما فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهر ثلاثين يوماً كالوغم الهلال أشهراً كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً وهذا إذا علم الشهر بدليل قوله بعد وان التيسر ووطن شهر أصامه واحترز بقوله لا يمكنه رؤية ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فإنه كغيره من المطوفين فيعمل على ما ثبت عنده (ص) وان التيسر ووطن شهر أصامه والاختير (ش) يعني فإن أشكل أمر الشهر عليه بأن لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الأهلة أو التباسها فإن ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهر أصامه فإن قلت كيف يحصل له الظن مع أن المؤلف فرض المسئلة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا يس مع الظن اللهم الآن يريد بالالتباس عدم التحقيق أي فإن لم يتحقق شهر من الشهور وعدم التحقيق شامل للظن (ص) وأجزاً ما بعده (ش) يعني أنه إذا عمل على ظنه أو تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار إلى أولها بهذا أي وأجزاً الشهر الذي تين أنه صامه بعد رمضان اتفاقاً ويكون قضاء عنه وأشار بقوله (بالعدد) إلى أنه إذا صام شهر متأخراً عن رمضان لا بد وأن تكون أيامه كأيام رمضان في العدد فلو صام شوالاً أوهما كاملاً أو ناقصاً قضى يوماً والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تين أنه صام ذلك لا يعد يوماً العيد ولا أيام التشريق ويعتبر ما بقي وإنما أتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتي من قوله والقضاء بالعدد ثلاثاً توهم أن لهذا حكماً يخصه غير ما يأتي فيجزئ ما تين ولو ناقصاً العذر وعدم تعدد ولثانها بقوله (لا قبله) أي لأن تين أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجوز له وقوعه قبل وقته ولثانها بقوله عطفاً على متعلق الظرف المنفي (ص) أو بقي على شكه (ش) أي أولم يتبين له شيء بل بقي على شكه ولا طراً عليه شك غيره فلا يجوز في عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون ومختون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاحتياط وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله معطوفاً على المثبت بعيد ولرباعها

فلا ينافي أنه محسب بقدره الذي قدره متعلق محذوف وهو كائن لأن التقدير لأن تين أن الذي صامه كائن قبل رمضان (قوله أو بقي على شكه) أي في الظان والمختير لأن الظان شك كما أن قوله أجزاً ما بعده لا ما قبله جارقيهما كما يفيد ابن رشد ثم هل فيما إذا بقي على شكه يطالب بالصوم أو يصبر حتى يتحقق الأمر وما لآية البدر لأنه لم يطلع على نقل ومن جملة ما يتحقق به الأمر أن تعضى مديعجزم عضى شهر رمضان فيها فإن قلت هو في الشك فعل ما أمر به شرعاً ولم يتبين خلافه قلت انما يطلب منه مع الشك لأنه مادام قائماً عنده لم يتحقق ذهاب وقته قطعاً فطلب منه أولاً الاحتمال وجود وقته وثانياً الاحتمال تأخر وقته عن الفعل الأول ولم يتسلسل للحرج (قوله فهو على الجواز) الأولى أن يقول فهو على الأجزاء (قوله معطوفاً على المثبت) أي المقدر في قوله وأجزاً ما بعده والنقد بر وأجزاً

فأثبت أنه بعده أو ما بقي على الشك (قوله وفي مصادفته) أي وفي عدم اجزائه عند مصادفته وهو الذي حكاه ابن رشد عن ابن القاسم
 ووجه عدم الاجماع أنه إذا تبين أنه بعده يجزئ أجا ب ت بأن مصادف من الاداء وما بعده من القضاء يغتفر في باب القضاء
 ما لا يغتفر في باب الاداء اجزائه وهو الذي جزم به اللخمي وفي النوادر الاجراء عن ابن القاسم كذا البعض الشراح ولبعض وفي اجزاء الخ
 وهو المتبادر من تقرير شارحنا والاول أقرب لمناسبته للقريب الذي هو قوله لا قبله (قوله وجلت الخ) المناسب العموم من الظن
 والشك كما هو مفاد البيان وان كان وجهه ظاهرا (قوله وعلى اجزاء المصادفة) أي وعلى القول باجزاء المصادفة أي أحد القولين المشار
 لهما بقوله وفي مصادفته (قوله ان حدث له شك الخ) ليس المراد ان حدث شك في مسألة المصادفة بل المراد ان حدث شك ان كان شك
 وصورة المسئلة أنه شك وصام ثم بعد ان خرج من السجن مثلا طرأ له شك آخر فيه التفصيل الذي قاله وأما على القول بعدم اجزاء المصادفة
 فلا يجزئه في كل صورة من الصورتين وأما على القول باجزاء المصادفة فيجزئه في الصورة الاولى كما صرح به الشارح (قوله وعن هذا
 احتزرت) ووجه تغير الشك أن الشك الاول (٣٤٦) كان عاما في جميع السنة وهذا في بعضها (قوله مطلقا) يجوز بعضهم نصبه

على التمييز ويجوز نصبه على الحال
 لكن يجيء المصدر حال اسماعى
 (قوله نية) أي نية الصوم هذه
 أصل النية وأما النية الكاملة فان
 ينوى القرية الى الله نادعا ما اقترض
 عليه من استغراق طرفي النهار
 للاسك عن الطعام والشراب
 والجماع ومثل ذلك يقال في نية
 الصلاة قاله ابن رشد ولا يظهر كما قال
 البدر فرق بين الصلاة والصوم في
 أن الاولى ترك التلظظ (قوله بخلاف
 الاغماء والجنون الخ) في عب
 بخلاف الاغماء والجنون في بطلان
 النية السابقة عليهما ان استمر
 لطوع الفجر والام يضر كما سيأتي
 اه وسيأتي ما يثبت صحته (قوله
 وقصد الماضي) أي وقصد صوم
 الماضي وهو الجزء الذي مضى
 من اليوم وفي الحقيقة الحال ليس
 القصد بل المقصود (قوله أو مع
 الفجر) أي وقت مصاحبتة

بقوله (وفي مصادفته تردد) يعني أنه اذا تخير شهر او صامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزئه
 أم لا تردد للتأخرين وجلنا كلامه على المتخير وأما الظان فلا ينبغي أن يجزئ فيه التردد بل
 يقطع فيه بالاجزاء تبع البعض وعلى اجزاء المصادفة قال اللخمي ان حدث له شك هل كان
 ماصاه رمضان أو ما بعده أجزاء وان شك هل كان هو أو ما قبله قضاء اه وعن هذا احتزرت
 بقولي ولا طرأ عليه شك (ص) وصحته مطلقا نية مبيتة (ش) يعني أن شرط صحة الصوم فرضا
 كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل
 والجماع والتوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتي فلا تكفي النية قبل
 الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي
 عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نية بقوله (أو مع الفجر)
 وصححه ابن رشد وهو القياس لان الأصل في النية أن تقارن أول العبادة وانما جاوز الشرع
 تقديعها المشقة فحري الاقتران ولا بد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم
 غد ان كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استحباب كما تروى
 من رمضان أو باجتهاد كما سير وليس عليه استحباب ذكرها الى الفجر بل أن لا يحدث
 ما يقطعها قبله فاذا طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم أو فطر (ص) وكفت نية لما يجب
 تتابعه (ش) المشهور أن النية الواحدة في حق الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه
 كصوم رمضان وكفارة وهي صيام شهرين في حق من أبطل صومه متممدا كما يأتي وكفارة
 القتل وكفارة الظهار والتسدر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب تتابعها
 يكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله كفت أنه يندب التبيت
 كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر
 وكفارة العيمين وفدية الاذى فلا يكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبيت في كل ليلة فقوله

لطوع الفجر وليس المراد وقته في الجزء من الليل الذي اتصل به الفجر بل المراد وقت مقارنته لطوعه ويقال مثله
 في قوله كثرع ما كقول أو مشروب طلوع الفجر قاله عجم عند قوله ووجب ان طهرت (قوله وانما جاوز الشرع الخ) تصرح بان
 تقدم النية جائز وأما المقارنة فلم يتبين من المصنف الجواز وكذا المبتين من النقل الا الاجزاء (قوله جازمة) أي مجزوم بها أي بمتعلقها
 من الصوم (قوله شهادة) أي لان الشهادة به لال الشهر توجب الظن بحصوله (قوله ليس عليه الخ) ظاهره لا وجوبه ولا نية بقوله المشهور
 أن النية الواحدة الخ) خلافا لابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وأفعال الحج أو كالعبادات
 المتعددة لعدم فساد ما مضى منه (قوله كركعات الصلاة) ولا يقال حيث كان الصيام كالصلاة يلزم عليه بطلان جميعه يبطلان يوم
 منه لانا نقول انما يلزم ذلك في العبادة التي يتوقف آخرها على أولها وأما التي لا يتوقف آخرها على أولها فلا تبطل يبطلان بعضها لانك
 أن تصوم بعضا من رمضان وتفطر بعضه ولا يلزمك قضاء ما صمته ولو مع تعدد الفطر في الباقي وأما الصلاة فيتوقف آخرها على أولها ولا يقال
 يرد على هذا الجواب كفارة نحو الظهار فانها تبطل يبطلان بعضها لانها شرعت لجزء فشد فيها ما لم يشدد في غيرها

(قوله وقيدنا كلامه بالحاضر) لا حاجة لهذا التقييد لان كلام المصنف صريح في اخراجه (قوله لا مسرود غير واجب التتابع وهو معطوف على ما من قوله لما يجب تتابعه وانما قدرناه هذا لانه شرط العطف بل ان لا يصدق أحد متعاطفيا على الآخر فلا يصح جاء رجل لا زيد قاله السبكي في نيل العلق العطف بلا والمسرود يصدق بواجب التتابع فلو لم يقدر هذا النهى صدق أحد متعاطفيا على الآخر (قوله أو نذر يوما الخ) أي أو نواه (قوله الأبهري) بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء هذه النسبة الى أبهر بلدة بالقرب من زنجبار (قوله بلوجوبه وتكرره) أي فأشبهه رمضان (قوله لان انقطع) معطوف على مقدر بعده قوله وكفت أي وكفت نية لما يجب تتابعه واستمر لان انقطع وبهذا سقط ما يقال كان المناسب أن يقال ولان انقطع بواجب العطف ثم ان التحقيق في هذا ونظيره أن يقال ان المعطوف محذوف وان شرطه (قوله لاجل مرض) إشارة الى أن الباء في بكرض سببية وقوله أو سفر الخ إشارة لما دخل تحت الكاف ودخل تحت الكاف أيضا الفطر (٢٤٧) ناسيا أي تبييت فطر أثناء صوم ناسيا

فإن قطع التتابع على المشهور لا فطر ناسيا مع تبييت فلا يقطع تتابعه على المعتمد من أفطر عمدا يسقط به وجوب التتابع كما يقتضيه كلام الخطاب (قوله فلا وتعمادي على صومه) لا يخفى أن هذا بعده قوله وذكر هنا الخ (١) ان الشارح حل قول المصنف لان انقطع تتابعه على الانقطاع بالفعل فيقتضي الذهاب لكلام المبسوط مع انه ضعيف فان حل المصنف على أن المراد لان انقطع وجوب التتابع صح بل يدل عليه قول المصنف أولا لما يجب تتابعه وقوله سابقا في الحيض وجوبهما جعل الحيض يمنع وجوب الصوم الا انك خبير بأنه اذا تبييت الفطر ناسيا في أثناء الصوم طأنا منه تمامه يتقطع التتابع مع ان وجوب التتابع لم ينقطع (قوله وفي العتية) هذا هو المعتمد وكلام المبسوط ضعيف وأما المكره فحكه عند اللحن حكم من أفطر ناسيا وعند ابن بونس حكم

لما أي لصوم أو الذي وقوله يجب تتابعه صفة أو صلبة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بدله من التبييت في كل ليلة قاله في العتية والمريض يلحق بالمسافر (ص) لا مسرود ويوم معين (ش) يعني ان من كان يسرد الصوم دائما ونذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالثنين أو الخميس دائما لا بدله ما من التبييت في كل ليلة قال الأبهري وهو القياس وحكي ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من أوله في المسرود واليوم المعين واليه أشار بقوله (ورويت على الاكفاء فيهما) أما المسرود فلا ن بالتتابع يحصل له الشبه بمرضان لدوامه وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه (ص) لان انقطع تتابعه بكرض أو سفر (ش) تقدم ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فإنه تكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالفطر لاجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس فإنه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم تواليه فلا وتعمادي على صومه في سفره أو مرضه أجزأه ذلك من غير احتياج الى تبييت نية كافي المبسوط وفي العتية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم (ص) وبقائه (ش) عطفه على النية التي هي شرط صحة لا ينافي أنه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاع شرط فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض (ص) ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة (ش) أي انه يجب الصوم على من رأته علامة الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا فقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرط فيه بخلاف الصلاة فلا مفهوم لقوله قبل الفجر بل مثله ما اذا رأت العلامة مع الفجر فإنه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ كريمة الدين (ص) ومع القضاء ان شككت (ش) يعني ان من شككت هل رأته الطهر قبل الفجر أو بعده فإنه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده ولا يزال فرض بغير يقين وسواء شككت حال النية أو طرأ الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شككت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شككت هل طهرت قبل الفجر

المرض (قوله فالنقاع شرط) عده شرط اتساح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا ان الفقهاء يستعملون الشرط في عدم المانع (قوله فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف يفيد أنه يجب على الخائض الصوم الا أنه لا يصح الا اذا حصل البقاء وحاصل الجواب ان عطفه على شروط الصحة لا ينافي أنه شرط وجوب كما انه شرط صحة والدليل على انه شرط في الوجوب كما انه شرط في الصحة ان كلام من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فيكون النقاع شرط فيهما (قوله ان طهرت) أي رأت علامة الطهر ومعتادة القصة لا تنتظرها هانبل من رأت العلامة سواء كانت معتادة الجفوف أو القصة وجب عليها الصوم (قوله ومع القضاء ان شككت) المراد من الشك مطلق التردد وهل ترك اللفظ بالنية المعينة أولى من اللفظ كالصلاة والظاهر لافرق بين الصلاة والصوم اه (قوله وسواء شككت حال) أي وسواء كان هذا الشك المذكور حال النية فيكون المعنى انه يجب عليها نية الصوم وقوله أو بعده يعني انها أول فوت الصوم معتقدة انها طهرت قبل الفجر ثم شككت فإنه يجب عليها الصوم بمعنى الامساك لانها اولى به قبل

(١) كذا في الاصل ولعل الناسخ أسقط يفيد أو يقتضي أن الشارح الخ كما هو ظاهر كتبه معججه

(قوله فلا يجب عليها صلاة الصبح) تقدم ان النص انما هو بالنسبة لعدم وجوب صلاة الليل لاصلاة النهار فلا حاجة لقوله بحيث لم يبق الخ
 وقوله وهو حاصل أى استحباب وقوله وأما فى الصوم أى وأما الحيض بالنسبة للصوم (فان قلت) قد اشترى كفى حصول مانع الاداء فلم
 وجب أداء الصوم دون الصلاة فالجواب ان الصلاة متوقفة على الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها بخلاف الصوم (قوله وان جن الخ)
 فالقضاء بأمر جديد فلا ينافى عند العقل من شروط الوجوب والصحة (قوله سنين كثيرة) هذا مذهب المدونة وقيل ان قلت السنون
 فعلية القضاء وذلك كالتجسة الاعوام وان كثرت فلا قضاء كره الخمر عن ابن حبيب (قوله ولو أبدل الواو الخ) قد يقال ما فعله المصنف
 أحسن لانه لا يتفرع على ما ذكره الا عدم الصحة لا القضاء (قوله ست حالات) فى أربع القضاء وتقتان لا قضاء فيهما الأولى قوله يوم الثلاثاء
 قوله أو جله الثالثة قوله أو أقله تحت (٣٤٨) اثنتان ما كان دون النصف وما كان النصف وكذا قوله لان سلم ولو

أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح
 ابن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب
 القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه وأما فى الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء
 فلها وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (ص) ويعقل (ش) هذا شرط فى الصحة والوجوب
 باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهم ما على تفصيل يأتي فى الاغماء
 ولما أفهم قوله ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على الخائض أفاد قضاء المجنون والمغمى
 عليه فى بعض أحواله نصاب قوله (ص) وان جن ولو سنين كثيرة (ش) يعنى ان صحة الصوم
 تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من مجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة
 ولو أبدل الواو بالفاء لكان أولى ولما كان للاغماء ست حالات أشار إليها بقوله (ص) أو أغشى يوماً
 أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لان سلم ولو نصفه (ش) والمعنى انه اذا أغشى عليه اليوم
 كله من فجر لغروب فالقضاء وكذا الواو أغشى عليه جل اليوم سلم أوله أم لا أو ما لو أغشى عليه
 أقل اليوم وهو ما دون الجمل الشامل للنصف فان لم يسلم أوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه
 بحيث لو كان صحيحاً ونوى لم يصح نيتة فالقضاء أيضاً وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى
 لصحت نيتة فلا قضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه
 بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسديه نص عليه الخمرى ولم يجزله فطر بقية
 يومه كما قال تب وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقاً لانه مكلف
 ولونه لا يتب كما قاله ابن بونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء وانما قال المؤلف كثيرة
 بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التشكيك لقله فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو عترف سنين
 لا بطلت الالف واللام معنى الجمعية (ص) ويترك جماع وإخراج منى ومذى وقى (ش)
 أى شرط الصوم ترك الجماع أى مغيب الحشفة أو قد رها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك
 صومه ولا صوم موطأه البالغة حيث لا يوجد منها منى أو مذى واحترز بقوله إخراج عن
 الاحتلام والمنى والمذى المستنكح والى الغالب ما لم يرجع منه شئ بعد ما كان طارحه وفى
 المستدعى القضاء الا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب فى عد تركه ما ذكر وما بعده شرط
 وصرح فى الشامل بأنه ركن فقال وركنه امسالك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ابلج

نصفه فيه صورتان فى أربع
 القضاء واثنتان لا قضاء فيهما وهما
 المشار له ما بقوله ولو نصفه هذا
 ما أفاده تب (قوله أو أغشى الخ)
 والسكر بحرام كالانغماء فى تفصيله
 بل أولى والحلال كالنوم كفى شب
 (قوله فاقضاء) ولو تقدمت منه فى
 المسئلة الاخيرة نية الصوم إما
 بخصوص اليوم أو بأندراجها فى نية
 الشهر لبطانها بانغمائه قبل الفجر
 واستمراره لطلوعه (قوله لان سلم)
 أى من الاغماء وقت النية ولو كان
 قبلها مغمى عليه ولو نصفه فلا
 قضاء ولو أغشى عليه فيما قبل وقت
 النية من الليل لبقائه ما حيث سلم
 قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم
 يقعها على المعتمد حيث تقدمت له
 نية تلك الليلة قبله أو بأندراجها فى
 نية الشهر والاقلا بد منها لعدم صحته
 بدون نية ثم الراجح ان الجنون فى
 يوم واحد يفصل فيه كالانغماء
 (قوله وهو سكران بالاولى) أى
 بحرام وأما بالحلال فكالمجنون
 والمغمى عليه فيفصل فيه تفصلها
 وليس السكران بحلال كالنائم كما قد

يتوهم من كلام عجم وعن جعله كالمجنون والمغمى عليه عجم فى باب الاعتكاف عند قول المصنف وكسكره ليلاً حشفة
 فظهر من ذلك تساوى حالى السكر (قوله لانه مكلف) أى يصدد التكليف وقوله ولونه كالتعليل وقوله للفرق أى لوجه الفرق (قوله
 لان جمع الخ) أى فيكون استعمال لفظ سنين فى معناه المجازى (قوله فلا يصدق على أكثر من ثلاث) فيه انه يصدق على ما فوق العشرة
 (قوله لا بطلت الالف واللام الخ) أى ويستغنى عن قوله كثيرة هذا ظاهر اذا جعلت الاستغراق وأما اذا جعلت للجنس فيحتاج لقوله كثيرة
 (قوله ويترك جماع) أى بغير ساتر وانظر لوجامع ليلاً ونزل بعد الفجر منبه والظاهر انه لا شئ عليه كمن اكمل ليلاً ثم هبط نهاراً (قوله
 مذى) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله ما لم يرجع الخ) فان رجع فالقضاء ما لم يتعمد والا فالكفارة (قوله الا أن يرجع فالكفارة)
 ولو غلبه (قوله وصرح فى الشامل بأنه ركن) يمكن الجمع بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة وان كان خارجاً عن الماهية كفى قوله وركنه

ولي الخ (أقول) ان الصوم هو الامسالك عن شهوة البطن والفرج مع النية فهو ركن (قوله ايصال الخ) المراد بالايبال الوصول لاحقيقته
 المقضية لفعل ذلك عمدا فيقتضى أن وصوله نسيانا لا يضر مع انه يضر عند الخمي الذي نسب المصنف له ذلك (قوله أو حلق الخ) نظايره
 شموله لخارجه كلها أذناها وأوسطها لم ترفى ذلك تفصيلا أى أو وصل المتحلق فقط الى حلق وأما وصول غيره له وردة فلا يجب القطر
 والحاصل أن ما وصل للحلق ويرجع لا يوجب القضاء الا ان كان مائعا لا جامدا او رديدا وصوره لخلقته فلا تثنى فيه (قوله وهو كل ما ينماع
 الخ) ولو في المعدة (قوله غير ما بين الاسنان) من نحو حبة فلا توجب قضاء لانه أمر غالب وان كان متعمدا لانه أخذ في وقت يجوز له وهو
 بعيد قاله ابن رشد (قوله على ما اختاره الخمي) عبارة الخمي اختلاف في الحصة والدرهم فذهب ابن المباحثون في المبسوط ان له في
 الحصة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو والقضاء وفي العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا أن
 يكون متعمدا فيقتضى لتمامه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والاول أشبه لان الحصة تشغل المعدة اشغالا ما وتقتصر كاب
 الجوع واليه أشار المصنف بالختار (قوله ما تخسف) أى ما كان تحت المتخسف (٣٤٩) لان المعدة بمنزلة الكرش للحيوان (قوله

حشفة ومثلها من مقطوعها ولو يدبر أو فرج ممتدة أو جبهة أو خراج منى ولا أثر لاستسكح منه ومن
 الذى (ص) وايصال متحلل أو غيره على المختار لبعده بحقنة بمائع أو حلق (ش) أى وصحته
 بترك ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الاسنان أو غير متحلل كدرهم
 من منفذ عال كما بقى على ما اختاره الخمي وقوله لمعدة متعلق بقوله وايصال أى وايصال متحلل
 أو غير معدته والباع في بحقنة للسبية وفي بمائع بمعنى من والتقدير وايصال متحلل لمعدته
 وهى ما تخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا تحليل من مائع
 فان فعل شيئا من ذلك فالشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الارباح الغلاظ أوداء في
 الامعاء يصب اليه الدواء من الدبر بالآلة مخصوصة فيصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء من
 طعام حصل به فائدة الغذاء فان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء
 فصار ذلك من معنى الاكل قاله سنده واحتراز بالمائع من الجماد فلاقضاء فيه ولو قتائل عليها
 دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبه تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو يجري على ما مر في الوضوء
 وقوله أو حلق معطوف على معدته وعطفه على حقنة يقتضى أن الواصل من الاعلى يشترط فيه
 ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط (ص) وان من أنف وأذن
 وعين (ش) يعنى أنه لا فرق فيما يصل الى المنفذ الاعلى بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع
 كالقلم أو غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ الاسفل يشترط كونه
 واسعا كالدبر لا كالحليل أو جائفة فلا تثنى فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر (ص)
 ويخور (ش) كصبور ما يتخيره وهو معطوف على متحلل والتقدير وترك ايصال متحلل
 ويخور قال في السليمانية من تخير بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه اه
 فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر بخلاف أو يحمل على من لم يجد طعمه واستنشاق
 قدر الطعام بمثابة الخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل

بسبب حقنة) فيه اشارة الى أن
 الحقنة تفسر بصب الدواء فقوله
 بعد ما يعالج به الارباح أى صب
 دواء وقوله بمعنى من لا ينظهر
 والاحسن ان تكون للابسة أى
 وصب ملتبس بمائع وفي العبارة
 تجريد وقوله من دبر من بمعنى في
 وحينئذ في عبارة المصنف حذف
 أى وايصال متحلل الخ بسبب حقنة
 أى أو غيرها ولما كان قوله بحقنة
 شاملا للاتباس بالمائع وغيره
 والمراد الاول قال بمائع وكأنه
 قال لكن لا بكل ما ذكر بل بمائع
 (قوله أوداء) معطوف على الارباح
 وبدل على ما قلنا قول شب
 بحقنة الباعسية أو بآلة
 وهى صب الدواء من الدبر بالآلة
 مخصوصة لمن به أرباح أوداء في
 الامعاء اه (قوله الامعاء) أى
 المصارين (قوله ولو قتائل عليها
 دهن) أى تلحقها كاذ كرمالك

(٣٣ - خرى ثانيا) وعبارته في ذلك ولو قتائل عليها دهن فإنه لا يحصل به غذاء انما يفعل بل جذب ثم يخرجها
 فالشهور وجوب القضاء ومقابل ذلك ما في الجلاب من انه يستحب القضاء (قوله وانظر هل مثله الخ) الظاهر انه مثله وقرره الشيخ أحمد
 النفر اوى ولا يجري على ما مر في الوضوء لان المدار هنا على الوصول للجوف (قوله وان من أنف وأذن وعين) مقتضى المصنف ان من
 نكس الاذن بعود لاشئ فيه وهو خروج خرثها لانه لم يصل به شئ للاذن وللحلق والذى يصل من كل نهارا قال أبو الحسن ان تحقق أنه
 يصل الى حلقه لم يكن له ان يفعل وان شك كرموليتماذ وعليه القضاء فان علم انه لا يصل فلا تثنى عليه وهذا أصل في كل ما يعمل من حناء
 أو دهن الشيخ ويختبر نفسه في غير الصوم ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ ان فعله نهارا فان فعله ليل فلا تثنى عليه في
 هبوط ذلك نهارا للعلق لانه غاص في أعماق البندن فكان بمنزلة ما يتجدد من الرأس الى البدن (قوله أو جائفة) هو الخرق الواصل للجوف
 (قوله من تخير الخ) قال في ذلك بعد ذلك فالواصل بغير اختياره لم يفطر وفهم منه أن زائجة غير الخور كالمسك والعنبر وماله رائحة طيبة
 لا تفطر وهو كذلك اتفاقا اه (قوله بقره شم الارباحين بذر) (قوله بقره استنشاقه ولا يفطر) أى استنشاق الدخان (قوله لان ريح الخ)

وأما ما لا يحصل به غذاء لوف كدخان الحطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عجم وظاهره ولو استثنى شقة لانه لا يتكيف
 فالدخان الذي يشرب مفطر اذ هو متكيف ويصل الى الحلق بل الى الجوف أحيانا ويقصد عب (قوله وقى وبلغم الخ) (تبيينه) لا شيء
 عليه في ابتلاعه ريقه ولو بعد اجتماعه خلافا لعب (قوله معطوف على قوله وايصال متحمل) أي على متحمل من قوله وايصال متحمل
 (قوله وهو صحيح حكم الخ) لا حاجة لذلك لان الحديث في الرجوع والامكان صفة ان طرح نعم قوله يرجع عمدا أو سهوا وانما يتم في الفرض
 وأما الرجوع سهوا في النفل فلا يوجب شيئا كما أفاده في ك (قوله أو اللهوات) في المصباح واللهة اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم
 واجمع لهي ولهيات مثل حصة وحصى (٣٥٠) وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله لكن المختار انه لا قضاء في البلغم)

بأن يبلغ النخامة ابن رشد روى
 أصبغ عن ابن القاسم في النخامة
 انه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها
 عامدا اه (قوله وبلغم مشارك له في
 شرطه) أي الذي هو قوله أمكن
 طرحه وقوله واطلاقه أي المشاره
 بقوله مطلقا (قوله خاص بالفرض)
 أي وأما النفل اذا وصل شيء من ذلك
 غلبة فيه فلا قضاء (قوله فلا بعد في
 الادلال به) أي بالمزيد على المجرد
 (قوله والقرينة ظاهرة) وهوان
 الغلبة تنافي الاختيار (قوله على أي
 وجه من عمدا وسهوا) هذا تفسير
 للاطلاق (قوله ولا فرق في الفرض
 بين كونه الخ) لا يخفى ان هذا عين
 قوله رمضان أو غيره (قوله وما أشبه
 ذلك) وهو التطوع على أحد قولين
 وأنكر ابن عرفة ذلك القول والثاني
 لا يجب الامساك أي وهو الصحيح
 (قوله وان كان مضمونا لم يكن عليه
 امساك) أي لانه عليه بدله لا وجوبا
 ولا ندبا أي لا يجب الامساك ولا
 يندب وان كانت على لا تقضى الا
 بتنى الوجوب فقط (قوله فان كان في
 رمضان أمساك) أي حرمة وان
 كان يقضى ومثله النذر المعين
 والتطوع اتفاقا (قوله وان كان في

وقوله ويجوزو بشرق بين صانعه وغيره (ص) وقى وبلغم ان أمكن طرحه (ش) هو معطوف على
 قوله وايصال متحمل يعني ان صحة الصوم بتلك ايصال في وبلغم أو قل ان أمكن طرحه أي طرح
 ما ذكر وقوله (مطلقا) يرجع لكل منهما فمعناه في التي كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام
 أم لا يرجع عمدا أو سهوا زاد بعض أو غلبة وهو صحيح حكما لفظا اذ لا إمكان مع الغلبة ومعناه
 في البلغم كان من الصدر أم من الرأس وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار انه
 لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله الى طرف لسانه (ص) أو غالب من مضمضة أو
 سواك (ش) هذا عطف على في وبلغم مشارك له في شرطه واطلاقه وبعبارة أخرى ولما طلب
 الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد ينوهم اغتفارا مسبقا للحلق منهما رفع ذلك بقوله أو
 وصول غالب لحلقه من أثر ما مضمضة أو مجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير
 المضاف وصول لا ايصال المذكور أو لى لان الغلبة تنافي الايصال المشعر بالاختيار والمصدر المزيد
 فرع المجرد فلا بعد في الادلال به عليه والقرينة ظاهرة (ص) وقضى في الفرض مطلقا (ش) يعني
 انه يقضى في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل مفطر من كل منفذ على أي وجه من عمدا وسهوا
 أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا ولا فرق في الفرض بين كونه أصلا أو عروضا بدليل قوله الا
 المعين لمرض الخ ثم ان كان عامدا في فترت الجواب في امساك بقية ذلك اليوم فان كان معينا
 كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان عليه امساك بقية اليوم
 وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك وان كان غير عامدا فان كان في رمضان أمساك وان كان
 في قضاءه كان بالخيار في امساكه والاستحسان الامساك وان كان كالتطهار وقتل النفس مما
 يجب تتابعه فافطر أو لى يوم فيستحب له الامساك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين وان أفطر
 في أثناءه فن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله ان يفطر وان كان بجزء الصيد وفدية الاذى
 وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي (ص)
 وان بصب في حلقه فأعيا (ش) يعني ان الصائم اذا صب انسان في حلقه ماء أي سكب لان
 الصب هو السكب فوصل الى جوفه أو الى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله
 (ص) كجماعة نائمة (ش) يعني أن المرأة النائمة اذا جومت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك
 فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها لانها غير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء
 فانها لما كانت عالمة لزمه التكفير عنها (ص) وكأ كل ما كافي الفجر (ش) أي فانه يقضى مع

قضائه أي والفرض ان الفطر نسيان (قوله وان كان كالظهار) أي والفرض أنه ناس (قوله فن قال الفطر يسقط
 حكم الماضي فله ان يفطر) التعبير به يقتضى أن الاولى الامساك وهو ظاهر وأما على القول الآخر بان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وهو
 الراجح فيجب الامساك كالقطن نسيانا في النفل والحاصل أنه لا يجب الامساك بعد الفطر العمد لغير عذر الا اذا كان الزمن معينا كرمضان
 الحاضر والنذر المعين والتطوع على أحد القولين وما عدا هذين لا يجب (قوله وان كان بجزء الصيد) أي والفرض ان الفطر نسيانا (قوله
 مما لا يجب تتابعه) في العبارة حذف والتقدير وغير ذلك مما لا يجب تتابعه وقوله فهو بالخيار والظاهر نيب الامساك قياسا على ما تقدم (قوله
 بلا كفارة عليها ولا على فاعله) المعتمدان على المجمع للنائمة الكفارة وأما هي فانما عليها القضاء فقط (قوله وكأ كل ما كافي الفجر)

المراد بالشك عدم التيقن فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله (قوله مع حرمة ذلك عليه على المشهور) ومقابلته الكراهة (قوله وأولى في الحرمة الخ) بل الحرمة اتفاقا كما أفاده بهرام (قوله ولا كسار على المشهور) ومقابلته الكفارة والحاصل أن الحرمة في الفجر تختلف فيها وفي الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في التجر متفق عليه كما في ك ومختلف فيه في الغروب والفرق أن الأصل بقاء الليل (قوله عطف على قوله شا كما) والتقدير وكأ كاه في حال كونه شا كافي الفجر وكأ كاه في حال كونه طارئة الشك فهي حال منتظرة (قوله أي وان كان أ كل الخ) المناسب للمتن أن يقول وكان أ كل شا كأ وطرا الشك وتنبه به النقل مخالف للفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر (قوله أول الصوم وهو أولى) أي لأنه لا يجوز أن تكلف بخلاف الأول فإنه يجوز إلى اعتبار ما ذكره والالكان الواجب دليلهما (قوله فإنه يقتدى بمن) أي بشخص يستدل بذلك الشخص أي يستند عليه في ذلك وقوله حيث كان أي الشخص الذي استند عليه وهو شامل لما إذا كان مقلدا (٢٥١) أو مجتهدا فصح قوله حيث الخ فإذا علمت ذلك

تجد ذلك أهم من كلام المصنف لأن المستدل في كلام المصنف المجتهد (قوله على ذلك) أي الصوم والدليل هو الفجر والغروب (قوله بخلاف ما قالوه في القبلة) أي أن من كان قادرا على الاستدلال لا يقلد غيره والفرق كثرة الخطأ في القبلة لخلافها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد في نفسه بمنزلة تقليد محراب مصر (قوله لأنه لا يلزمه النظر بنفسه وإنما قال الخ) لا يخفى أن قضية ذلك أنه أراد بالنظر حقيقته فيخالف تفسيره ينظر يعرف فأذن الأولى أن يبقى المتن على ظاهره من كان عارفا بالدليل ولم ينظر مع القدرة استدلال وأولى من لم يعرف فتدبر (قوله ولم يقل ومن لم يقدر) أي ومن لم يعرف يتأق كلامه الأول (قوله ففهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة) تفرع على قوله وكذا لو عرف

حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا وأولى في الحرمة ووجوب القضاء من أ كل شا كافي الغروب ولا كفارة على المشهور وهذا ما لم يتبين أنه أ كل قبل الفجر وبعد الغروب والافلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله (أوطرا الشك) عطف على قوله شا كأ ويحتمل عطفه على معنى أ كاه أي وان كان أ كل شا كأ وطرا الشك (ص) ومن لم يتطرد دليله اقتدى بالمستدل والاحتياط (ش) الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب أو للصوم وهو أولى والمعنى أن من لم يتطرد دليل الفجر أو الغروب أو دليل الصوم أي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فإنه يقتدى بمن يستدل به على ذلك أي يقلده حيث كان عدلا عارفا ومستندا إلى عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه في القبلة ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز انتهى فإن لم يجد المستدل أو وجد فاقدا بعض ما يعتبر فيه احتياط بتأخير القطر وتقديم السحور وقال ق يتطري يعرف أي ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرف لأنه لا يلزمه النظر بنفسه ولذلك قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل ففهوم كلام المصنف مفهوم موافقة لأن من في كلامه موصولة لاشروطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ يوافق ظاهر كلامهم (ص) إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان (ش) هذا مستثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى أن النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر كمرض أو حيض أو انجاء أو كراهة فإنه يقوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه وأما لو أفطر فيه نسيانا فإنه يقضى عليه على مذهب المدونة مع وجوب الامسالك بقية يومه والشخ يتبع ابن الحاجب في النسيان والفرق على مذهب بين النسيان والمرض أن التامى معه ضرب من التقريط وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان ويجب القضاء بفطر السقز اتفاقا قاله ابن هرون (ص) وفي النقل بالغمد الحرام (ش) يعني أن الصوم النقل إذا أفطر فيه عمدا خزا ما فإنه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرمان غيره كالقسطر لحيض أو نفاس أو نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله (ولو بطلاق بت) أي ولو كان فطره مستندا لطلاق

فتدبر (قوله فيوافق ظاهر كلامهم) من أن له أن يقلد غيره وان كان قادرا على الاستدلال (قوله النذر المعين) احتراز به عن النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعين وقته ولا يجب عليه امسالك بقية اليوم (قوله أو كراه) ربح الخطاب وتبعه عجم أن الاكراه كالنسيان (قوله فإنه يقضى عليه على مذهب المدونة) ظاهر العبارة أنه يبيت الصوم فيكون حل المصنف على فتوزة واحدة وفي شرح عب مائنه وشمل المصنف تسمى تبيت الصوم في المعين ثم تذ كرائعاه والمفطر فيه ناسيا بعد تبيت الصوم وتارك التبيت فيه عمدا معتقدا أنه الذي قبله أو بعده ثم تبين في أثنا أنه المعين فيجب عليه الامسالك وعدم القضاء على كلام المصنف والراجح وجوب القضاء في هذه الصور الثلاث انظر غب (قوله كالنسيان) أي في وجوب القضاء (قوله فإنه يلزمه قضاؤه) وهل يجب فيه الامسالك أو لا قولان (قوله وخرج بالعمد النسيان) ويجب عليه امسالك بقية يومه لأن صومه لم يطل وكذا من أفطر في النقل لشدة جوع أو عطش أو كراهة لانه وان كان عمدا فهو غير حرام (قوله ولو كان فطره الخ) إشارة إلى أن الباء في قول المصنف بطلاق بمعنى اللام ويحتمل أن تكون اللام مستوفدة داخل بحسب المعنى

(قوله المقدر) صفة لفطر لان قول المصنف بالعمد اطرام معناه بالفطر العمد الحرام وفي الحقيقة مخرج من محذوف والتقدير بالعمد الحرام في كل حالة الالوجه (قوله لان هذا ليس بفطر حرام) فيه ان عياض سلم تلك العلة (قوله وشيخ الخ) المراد به الذي أخذ على نفسه العهدان لا يخالفه قاله ابن علاق ومبحث فيه البدر بأنه إنما أخذ عليه العهد في فعل العبادة لا في تركها اهـ ويجاب بان ترك الصوم عبادة حيث كان ذلك على وجه الحنان والشفقة ابن ناجي وظاهر المذهب انه لا ينزل منزلة الاب شيخه المعلم للعلم وألحقه به بعض من لقيناه والظاهر العلم الشرعي كذا في عب والظاهر ان آله كذلك (قوله ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد) أي كأمر والدان الوجه ليس نفس الوالد بل أمر الوالد (قوله والكاف لا دخال الخ) لا حاجة لتلك ادخول السيد تحت الكاف (قوله والام كلاب) أي ويراد بالوالد ما يشمله ما فلذلك قال أي كشخص والد (قوله ٣٥٣) والمراد به المسلم الخ) هذا يخالف ما سياتي من قوله والكافر كغيره في غيره (قوله

ولو ترك الخ) هذا خلاف ما تقدم له من قوله مخرج من تحريم والحاصل ان هذا الكلام بناء على الظاهر من غير تقدير (قوله لكان حسنا الخ) أي فظاهر المصنف غير مناسب الا أن الشارح أجاب بأنه مستثنى من تحريم الفطر الخ (قوله ويحتمل ان يكون تشبيها) هذا هو التعيين لانه الذي يفيد النقل كما يعلم من محشى نت (قوله وثانيها الاختيار) مفاده ان هذا لم يذكره المصنف لانه لم يكن متعمدا وفي بعض الشروح أن قيد التعمد محرز للاختيار فقال فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كن فعل شيئا من موجباتها مكرها أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة الامن استال يجوز اعتبارها عمدا وابتلعها غلبة عليه الكفارة (قوله الانتهاك للحرمة) أي عدم المبالاة بها (قوله كحديث عهد بالاسلام) أي قريب اتصاف بالاسلام أو قريب علم بالاسلام من حيث الاتصاف به (قوله لا يدخل باب الخ) أي لا يصح دخوله وقوله أو يدخله أي يصح دخوله (قوله ولكن رمضان حرمة) ودبرها أي فلو فسنا لكان قياسا مع الفارق (قوله هذا معمول تعمد) فيه اشارة الى أن أو رفع معطوف على جماعته هو بقرا اسماء ولا يرد عليه ان الرفع متعمد لان الرفع قد يكون سهوا اهـ والظاهر ان رفع النية نهارا لا يكون الا عمدا (قوله جماعا يوجب الغسل) أي لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوأة البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذي وطئها ثم يعتبر بالانتهاك حالة الفعل حيث لم يتبين خلافه فن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله أو رفع نية نهارا) هذا اذا رفع رفعا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهار الا في معاق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي (قوله وأولى ليلا) انما كان أولى لانه لم يرفعها في محلها فكانها لم توجد أي فالمصنف انما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لما وقعها في محلها وهو الليل وأصبح صحتها لا أثر لرفعها في النهار (تبيينه) يفهم من المصنف انه اذا قصد الاكل والشرب ولم يفعل فلا شيء عليه

بت وقوله (الالوجه) مخرج من تحريم الفطر في النقل المقدر في الكلام ويكون سا كما عن القضاء قال ابن غازي ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وخالفه الخطاب وأبقاء على ظاهره مستندا لما صرح به التادلي من نفي القضاء لان هذا ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف (ص) كوالد وشيخ وان لم يحلفا (ش) هنا حذف مضاف أي كأمر شيخ ووالد فان له ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه الحنان والشفقة عليه من الصوم لادامته ومثل الوالد السيد في عبده والمراد بالوالد الدنية لا الجد والجدة ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد الخ تمثيلا للوجه والكاف لا دخال الافراد الذهبية وان انحصرت في الخارج فيما ذكر كشمس والام كلاب فقوله كوالد أي كشخص والد والمراد به المسلم كما قاله ق ولو ترك المؤلف قوله الالوجه الخ لكان حسنا لان الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته أو عتق أمته وهو متعلق بمحبة فيباح له الفطر ولما قدم أن القضاء واجب في كل واجب بين أن الكفارة واجبة في بعضه بقوله (ص) وكفران تعمد بلا تأويل قريب وجهه في رمضان فقط (ش) يعني ان الكفارة الكبرى يجب بشروط خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويل قريب الا كفارة عليه ورابعها أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يحترم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فللمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمة فلا ينقطع عنه الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من فضائه أو كفارة أو ظاهرا أو نحوهم إما لان القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره وتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الاولى أم لا (ص) جماعا أو رفع نية نهارا أو كلاً أو شرباً (ش) هذا معمول تعمد أي وكفران تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع نية نهارا أو أولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعاً لها وسواء أفطر الصوم بعد ذلك أم لا أو كلاً لما يقع به الافطار ولو حصة

لا يدخل باب الخ) أي لا يصح دخوله وقوله أو يدخله أي يصح دخوله (قوله ولكن رمضان حرمة) ودبرها أي فلو فسنا لكان قياسا مع الفارق (قوله هذا معمول تعمد) فيه اشارة الى أن أو رفع معطوف على جماعته هو بقرا اسماء ولا يرد عليه ان الرفع متعمد لان الرفع قد يكون سهوا اهـ والظاهر ان رفع النية نهارا لا يكون الا عمدا (قوله جماعا يوجب الغسل) أي لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوأة البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذي وطئها ثم يعتبر بالانتهاك حالة الفعل حيث لم يتبين خلافه فن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله أو رفع نية نهارا) هذا اذا رفع رفعا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهار الا في معاق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي (قوله وأولى ليلا) انما كان أولى لانه لم يرفعها في محلها فكانها لم توجد أي فالمصنف انما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لما وقعها في محلها وهو الليل وأصبح صحتها لا أثر لرفعها في النهار (تبيينه) يفهم من المصنف انه اذا قصد الاكل والشرب ولم يفعل فلا شيء عليه

(قوله فانه لا يكفر على المشهور) ومقابلها ما قاله أبو مصعب من أنه يكفر وكأثره براها معللة بالعمد أو يرى هذا انتهاكا (قوله الذي أخص من العمد) فيه ان الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة (قوله قضى) أي ان ابتلعها ولا كفاة إلا أن يتعمد الابتلاع (قوله كفى وكفر) أي اذا ابتلعها ولو غلبة بخلاف ما اذا استعملها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فلا كفاة وأما اذا ابتلعها عمدا في هذا الموضوع فانه يكفر (قوله كرها أم لا على مذهب الخ) ومقابلها ما لا شهيد من أنه لا كفاة عليه إلا أن تابع القبلة والمباشرة والحاصل ان القبلة والمباشرة والمس والملاعبة فيها الكفاة ولو مرة على المذهب فقوله إلا أن يخالف عادة راجع للباغ عليه وأما ما قبل المبالغه ففيه الكفاة وان خالف عادته (قوله أو تنظر) سكت المصنف عنها أخذنا (٢٥٣) لها من مفهوم قوله وان أمني بتعمد نظرة

فتأويل ان فان التاء في نظرة للوحدة فيفهم منه أنه اذا أدام النظر كان عليه الكفاة من غير تأويلين ولا تؤخذ ادامة النظر عما قبل المبالغه لان ما قبلها ان لم يكن بادامة فكر فيصدق بعدم ادامة الفكر فقط وبعدم ادمته وادامة غيره فهو أعم (قوله وفي الانعاط الخ) أي الانعاط من غير مذي ولا مني (قوله والاقرب عدمه) لانه قول مالك في المدونة وهو المعتمد (قوله وهنا اعتراض على المؤلف الخ) هو ان الصواب أن المصنف يقول على الاحسن لانه لابن عمير السلام وليس للخمي في هذين اختيار وانما اختياره سقوط الكفاة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته والمعتمد خلافه وقول الشارح وهو أظهر غير مسلم والجواب انه اذا قال ذلك في القبلة والمباشرة يقول ذلك في غيرهما بطريق الاولى (فرع) الردة مبطله ولا يلزمه قضاء ما أفطر اذا رجع الاسلام (قوله فكان ينبغي أن يقول الخ) هذا غير مناسب والاولى أن يقول فكان ينبغي

ودرهما وقلقة طعام تلتقط من الارض أو شربا واحترز بقوله (بم فقط) مما يصل من نحو الانتف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان الكفاة كما علمت معللة بالانتهاك الذي أخص من العمد وأيضا فان هذا لا يتشوق اليه النفوس (ص) وان باستيالك (ش) أي وان حصل شيء من ذلك بسبب استيالك برطب مغبر للرقيق على ما صوبه الباجي أي في تعمد ابتلاعه القضاء والكفاة فلا خصوصية لقوله (بجوزاء) وهو قشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند نعم هي أشد من غيرها لما نقل بعض عن ابن لبيبة وغيره ان من استاك به ليلا وأصبحت على فيه نهارا قضى وان استاك به نهارا قضى وكفر (ص) أو مينا (ش) يعني ان من تعمدا خراج المني بلا جماع في الفرج بل بقبلة لا وداع ونحوه وان في غير الفم في زوجة أو أمة أو غيرها كان من عادته الانعاط أم لا قصد الالتذاذ أم لا كرها أم لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضاء والكفاة ومثل القبلة المس والمباشرة وأما النظر والفكر فيشترط اداتهما كما أشار اليه بقوله (وان بادامة فكر) أو تنظر من عادته الاتزال منهما أو السلامة منه تارة دون أخرى أما ان كانت عادته السلامة وان اداهما فقد رخصا فلا كفاة قاله الخمي واليه أشار بقوله (ص) إلا أن يخالف عادته على المختار (ش) من قولين حكاهما ابن الحاجب لكنه في النظر والفكر خاصة كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام الخمي عاما في جميع مقدمات الجماع وهو أظهر وتقدم ان في المذي القضاء فقط وان لم يستدم سببه على المشهور وفي الانعاط قولان الأشهر القضاء والاقرب عدمه ومفهوم قوله بادامة فكر أنه لا كفاة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط إلا أن يعسر فلا قضاء أيضا للشقة وهنا اعتراض على المؤلف وجواب عنه اظهره في شرحنا الكبير (ص) وان أمني بتعمد نظرة فتأويلان (ش) ظاهر كلامه ان التأويلين في الكفاة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بأنه ان أمني بتعمد نظرة واحدة لا كفاة عليه لانها قالت وان لم يتابع النظر فأمني أو أمذي فليقض فقط وقال القاسبي اذا قصد بالنظرة الاولى السنة فأمني فعليه القضاء والكفاة واختلف هل كلام القاسبي وفاق للمدونة أو خلاف فكان ينبغي أن يقول وان أمني بتعمد نظرة فلا كفاة وهل إلا أن يلتذتا أو يلائق النقل وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف ان من تعمد النظر فأمني بمجرد قبيل عليه الكفاة بناء على أن كلام القاسبي وفاق للمدونة وانما محمولة على من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل

أن يقول وان أمني بنظرة واحدة فلا كفاة وهل إلا أن يقصد بها السنة أو مطلقا أو يلائق النقل على الوفاق والثاني على الخلاف وانما كان أولى لان المدونة لم تصرح بالتعمد والقاسبي لم يقل التذبل قال قصد السنة ولا يلزم من قصد الوجود (قوله محمولة على من لم يتعمد) مفاده ان القاسبي انما الكفاة بالتعمد مع أن القاسبي لم ينطها به بل انما انطها بقصد السنة كما قاله نعم هذا الكلام صحيح على نقل آخر عن القاسبي انه قال اذا نظر الصائم نظرة متعمدا فأنزل ان عليه القضاء والكفاة والحاصل ان العبارتين غير ظاهرتين على ما نقل الشارح عن القاسبي وأما على نقل غيره وهو صاحب النكت فتصح العبارة الثانية (بتمنيه) التأويل بالكفاة ضعيف والراجح عدمها والحاصل انه اذا أمني بتعمد نظرة واحدة للسنة ولو التذمن غير متابعه فلا كفاة عليه وانما عليه القضاء إلا أن تكفر منه بمجرد حتى يصير مستكيا فلا قضاء عليه للشقة كما قال ابن الحاجب ومن أمني لقبلة وداع أو رجة فلا كفاة عليه وعليه

القضاء ويحتمل لأقضاء لأنه مستكح (قوله والمعروف أنها على التخيير) ومقابلته أنها على الترتيب ذ كرمهرام (قوله ولو عبر به لكان أولى) أي لأنه ليس المراد أن يطعمهم معنى يقدم الطعام لهم ليأكلوا (تتمه) تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للذاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أم لا لبطان صومه في ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد (قوله وتحريمها للكفارة) احتريزه عما إذا اشترى أمة اشترط بأنواعها على مشريها العتق (قوله شهرين متتابعين) ان لم يبدأ بالهلال (٣٥٤) والنية الواحدة كافية (قوله وأن ينوي بهما الكفارة) كذا في نسخته بالتثنية

والجمله حاله والتقدير بشرط أن ينوي بهما الكفارة وظاهر أن النية لا بد منها في الثلاثة لا في صوم الشهرين فقط كما هو ظاهره (قوله تعديه) أي تعديه ستين مسكينا بخلاف العتق فإنه متعد لواحد وبخلاف الصوم فلا تعدى فيه والحاصل ان التعدى موجود في كل من العتق والاطعام لأن الاطعام أكثر تعديا وقوله وقطعه أي التابع بما أي بشئ يقطع التابع في الطهار (قوله بعد قوله لكل مد) أي لان كفارة الطهار قال فيها لكل مد وثلاثان (قوله أي قيمة العتق) أي فان كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق وإذا كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام قال عبد الحق ويحتمل بقاؤها في نعمته ان أبي الصوم وهو أبن قاله في توضيحه وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يأتي فيه ما ذكر (قوله وعن أمة الخ) معطوف على مقدر أي وكفر عن نفسه أصالة وعن أمة وزوجة نياحة فعن أمة معطوف على قوله عن نفسه ونياحة على أصالة وهذا من النوع المسمى عند أهل البديع بالاكتفاء (قوله

لا كفارة عليه بناء على انه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح ومحلها ما إذا كانت عادته الامناء بمجرد النظر * ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير قال (ص) باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة (ش) فقوله باطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام التملك ولو عبر به لكان أولى والمعنى ان كفارة الفطر في رمضان على التخيير فان شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بعد عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا للشهب وان شاء أعتق رقبة مؤمنة بشرط كمالها وتحريمها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وأن ينوي بهما الكفارة لكن أفضل هذه الأنواع الاطعام لانه أشد نفعاً لتعديه والذي يظهر ان العتق أفضل من الصوم لانه متعدد للغير وقيل الصوم أفضل وقوله (كالظهار) التشبيه في شرط التابع وتبته وقطعه بما يقطع فيه وفي إيمان الرقبة وكالها وتحريمها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لافي المقدر في الاطعام والترتيب بين الأنواع فلا تنوهم ارادتهم ما بعد قوله لكل مد والعطف بأو ووصح التشبيه بالظهار وان لم يتقدم لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة في حق الحر الرقيق وأما العبد فاعلم بكفر بالصوم فان عجز بقيت ديناً عليه في ذمته ان لم يأذن له في الاطعام وأما السفينة فبأمره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه أو أبي كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة العتق أو الاطعام (ص) وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نياحة (ش) يعني ان من وطئ أمة في نهار رمضان كرها أو طئها فإنه يكفر عنها نياحة وجوباً عليه لان طوعها كراه لاجل الرق وكذا يكفر عن زوجته اذا أكرهها ولو عبداً أكره زوجته وظاهر النوادر وأوصريجها وأمه ابن شعبان وهي جنابة ان شاء السيد أسلمه أو اقتكها بأقل القيمين أي قيمة الرقبة التي تكفر بها والطعام وليس لها ان تأخذ وتكفر بالصوم اذا نحن له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نياحة وهي اذا كانت بضفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال في الأمة ولا فرق في الزوجة بين الحره والأمة (ص) فلا يصوم ولا يعتق عن أمته (ش) يعني ان الزوج أو السيد ليس له أن يكفر نياحة بالصوم عن ذلك لان الصوم لا يقبل النياحة وكذلك ليس للسيد ان يكفر عن أمته بالعتق اذا ولا عليها يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحره بالاطعام أو بالعتق وانما قلنا يتحقق استمراره ثلاثاً بريد علينا أم الولد والمدبرة اذا كان السيد حر يضافان الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد انتزاع مالهما لان الولاء وان ثبت لهما في هذه

الحالة

ثبابة) مفعول مطلق أو حال معناه أنه يخاطب بذلك بدلا عنها لا النياحة المعروفة المقتضية انها مخاطبة بها وقد قام

عنها (قوله طوعاً أو كرها) أي الا أن تطلبه أو تترين (قوله أو أمته) أي لا بشئ الا كراه والمراد وطئها طوعاً أو كرها وعبارة عب ولو عبداً كره زوجته وهي حره وظاهر النوادر وأوصريجها وأمة (قوله ان شاء السيد أسلمه) أي لزوجة فان أسلمه لها فقد ملكته وانسخ نكاحها وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقاً لزمه في الاصل أو لا قولان نقلهما تت (قوله وليس لها ان تأخذ وتكفر بالصوم) أي فتكفر بالاطعام أو العتق (قوله وكذا يقال في الأمة) أي فلا بد ان تكون عاقلة بالغة مسلمة (قوله فان الولاء لهما ثابت في هذه الحالة اذ ليس للسيد الخ) ظاهره انه متى انتسب الانتزاع ثبت الولاء وسيأتي ما يردده وقوله لان الولاء الخ لئلا يناسب الا أن الولاء وقوله فان الولاء

عنه لقوله وانما قلنا يتحقق مع علته وقوله وان ثبت واوالحال والخبر غير محقق ولكن زائدة وان الخبر محذوف والتقدير الآن الولاء في تلك الحالة معتقد دوامه لكنه غير محقق الاستمرار وأتى به دفعا لما يتوهم من اعتقاد دوامه تحقق دوامه (قوله ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل) أي على التعليل المشار به بقوله لانه وان ثبت لكنه غير محقق الخ فانه يقتضى أن المعتقة لاجل اذا قرب الاجل والمبعضة يكفر عنها بالعتق لانه اذا قرب الاجل لا ترجع بحيث تكون بعيدة الاجل بحيث يتزعم مالها بعد أن كان لا يمكن التزعم لقرب الاجل بخلاف أم الولد والمدبر اذا مرض السيد لا يتزعم مالها لانه يمكن الصحة فاذا حصلت أمكن انتزاع مالها والمبعضة لا يمكن انتزاع مالها أصلا وخلاصته أنه يقال ان مقتضى تلك العلة أن الولاء اهم استمرار عدم طر وما يصادف مقتضاه صحة العتق مع انه لا يصح وحاصل الجواب أن الكلام فيما يحل وطؤه من الاماء والمعتقة لاجل والمبعضة لا يصح وطؤها الا أنك خبير بأن قضية ذلك تسليم استمرار ثبوت الولاء لهما وليس كذلك (قوله كانتا كالأجنيتين) أي ومن أكره أجنبية على أن يجامعها كفر عنها نياية كما قال ت والحاصل أن التشبيه من حيث التكفير بالطعام عند الاكراه لا عند الطوع وليس المراد التكفير بالعتق كما هو ظاهر العبارة وأما وطؤه فلا يكفر عنها وأما عكس ذلك وهو مالوا كرهت زوجة أو أمة زوجها أو سيدها على الوطء أو أجنبية أجنبية على وطئها تكفر المكروه عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرج عن الاكراه وانظرا كراه أحد الزوجين (٣٥٥) يكون بماذا (قوله وكيل الطعام) المناسب

وقيمة الطعام لان الاقلية بين القميتين والرجوع بنفس الطعام (قوله والافسار رجوع لها) أي صامت فقط أو ضمت له اطعاما أو عتقا بغير اذنه وكذا باذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما اذا فعلته ثم صامت ك (قوله التي أعتقتها) أي حقها أن تعتقها في الكفارة (قوله التي كفرت به) الحاصل أن التكفير إما بالاطعام أو بالعتق وفي كل امان تشتري ذلك أو يكون من عندها فاذا كفرت بالاطعام وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلة الطعام فان اشترته وكان ثمنه أقل

الحالة لكنه غير محقق الاستمرار لانه قد يصح السيد ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل والمبعضة ادليس للسيد وطؤها فان تعدى ووطئها كانتا كالأجنيتين (ص) فان أعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقبل من الرقبة وكيل الطعام (ش) يعني أن الزوج اذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان أعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالاصالة بأخذ انواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جنابة في رقبة فلسيده أن يفديه أو يسلمها لها - هذا ان لم تصم والافسار رجوع لها واذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقبل من قيمة الرقبة التي أعتقتها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه أي ترجع بالاقبل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف على الرقبة أي الاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالأقل بين القميتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا أخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقبل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمانه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان أعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره أيضا (ص) وفي تكفيره عنها ان أكرهها على القبلة حتى أنزلنا أو بلان (ش) يعني لو أكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزلنا أو أنزلت فقط فهل يلزمه أن يكفر عنها ذهب الى هذا ابن أبي زيد وتأول المدونة عليه

من قيمة الرقبة وقيمة الطعام رجعت بثمنه فان كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة الطعام أقل من قيمة الرقبة وعن الطعام رجعت بمكيلة الطعام وأما اذا كفرت بالعتق وكانت المعتوقة عندها وقيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها فان كانت قيمة الطعام أقل رجعت بتلك القيمة (١) اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة الطعام رجعت بالثمن وان كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها رجعت بقيمة الطعام قال بعض الشيوخ والمراد عن معتادا اذا علمت ذلك تعلم أن الباع في قول المصنف بالاقبل ليست للتعدية بل للابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبساً بالنظر للاقل من قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام ويكون ساكتا عن الرجوع به فتدبر (قوله رجعت بمثل الطعام) هذا ظاهر ان كفرت به بالفعل وأما ان لم تكفر به بالفعل بأن كانت كفرت برقبة وقيمتها تزيد على قيمة الطعام فانها في تلك الحالة لم تعط طعاما فالذي يظهر أن ترجع حينئذ بقيمة الطعام (قوله لانه مثلي) والمثليات يرجع فيها بالمثل ظاهر كما قلنا اذا دفعت طعاما ويدل عليه قوله وهذا اذا أخرجته (قوله رجعت بالاقبل) أي فاذا اشترت طعاما بعشرة دراهم وقيمتها خمسة عشر درهما وقيمة الرقبة عشرون درهما فترجع بعشرة دراهم فلو كانت القيمة عشرة والثمان خمسة عشر رجعت بمثل الطعام فلو كانت قيمة الرقبة خمسة دراهم في الفرض المذكور رجعت بقيمة الرقبة (تنبية) تعتبر قيمة أقل الامرين يوم ادتها لانها مسلفة لا يوم الرجوع واعلم ان ظاهر كلام المصنف اعتبار تكفير السيد والزوجة على الوجه المذكور وان لم يأذنه بل ظاهره ولو منه من ذلك وهو مخالف مقتضى كون تكفيرهما عنها نياية ك أقول قد تقدم ما يفيد الجواب وانما رجعت بالاقبل ولم تكن كالجيل يرجع بما أدى لاشغالها غير مضطرة الى أن تكفر عن نفسها

(١) اشترت الرقبة كذا في الاصل ولعل هنا سقطا والصواب وان اشترت الخ كنهه محصيه

وغير ما خوذت بذلك وانما هي كالاخبي (قوله اولاً يلزمه أن يكفر عنها) أي ولا كفارة عليها أيضاً على هذا الثاني (قوله لان انزالها دليل على اختيارها بوجه) أي بوجه من الوجوه وهو الا نزال أي لا باعتبار الا كراهة فانها غير مختارة وظاهر العبارة أن الوجه غير الا نزال وليس كذلك فتدبر فان قيل الخلاف لا يتقيد بانزالها معاً كما قررنا بل انزالها فقط كاتزالها فلا شيء لم يقتصر عليها أوجب بأنه ربما يتوهم انه لو تعلقت به الكفارة لاشي عليه عنها فنص على المتوهم وعلى القول الاول يأتي هنا محوماً تقدم من قوله وان أعسر كفرت الخ (قوله مطلقاً) أي سواء كان رجلاً أو امرأة (قوله وكذا لا كفارة على المكروه بالكسر الخ) هذا أحد القولين المشار لهما بقول المصنف وفي تكفير مكروه رجل على قراة كسر الراء كما هو مفاد شارحنا والحاصل أن مفاد شارحنا قراة مكروه بكسر الراء وان المعتمد عدم التكفير فقول الشارح لانه يفهم من قوله (٢٥٦) ليجمع أنه لو أكره الخ أن المصنف يقرأ بالكسر ووجه عب على فتح الراء

فانه قال وفي تكفير مكروه رجل أي رجل مكروه بالفتح ليجمع أي هل يكفر عن نفسه تظراً لانتشاره أو لا نظر الكونه مكروهاً في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذي فيه القولان في الجملة وأما المكروه بالكسر فلا كفارة عليه للمكروه بالفتح اتفاقاً اه وهو تابع للخطاب في ذلك وفيه نظر بل في المكروه بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام فائلاً والاقرب سقوطها (تبيينه) ان أكره امرأة كفر عنها ان أكرهها لنفسه فان أكرهها لغيره ولم يكروه الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط ولو أكره الواطئ أيضاً نظر الانتشاره (قوله والفسوق) أي بين من أكره غيره على الاكل والشرب عليه الكفارة واذا أكرهه على الجماع لا كفارة (قوله وتقدم عن ابن عرفة) أي قريباً جد حيث قال كاذ كرهه المواق وابن عرفة (قوله لائى بالشهور) أي من أن من أكره رجلاً على الجماع لا كفارة على المكروه بالكسر وقوله مع كونه

أولاً يلزمه أن يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث أنزل والى هذا ذهب أبو الحسن القاسبي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها دليل على اختيارها بوجه تأويلان على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقاً ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على ما عدا الجماع وأما لو أكرهها على الجماع هو ما مر في قوله أو زوجته أكرهها (ص) وفي تكفير مكروه رجل ليجمع قولان (ش) اعلم أن من أكره غيره على جماعة شخص آخر فانه لا كفارة على المكروه بفتح الراء مطلقاً وكذا لا كفارة على المكروه بالكسر ان كان المكروه بالفتح رجلاً وان كان امرأة كفر عنها اتفاقاً وانما تلزم الكفارة المكروه بالكسر فيما اذا كان المكروه بالفتح رجلاً لا تظراً لانتشاره وسقطت عن المكروه بالفتح تظراً لكرهه في الجملة وفهم من قوله ليجمع أنه لو أكره شخصاً على الاكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك ذكره في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع أشد وفيه نظر فان المنقول فيمن أكره رجلاً على الشرب ان عليه الكفارة كاذ كرهه المواق وابن عرفة والا كل مثله فيما يظهر والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكروه بفتح الراء على الاكل والشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفير الخ وقال وعن أمة وطئها نياية ككره امرأته عليه فلا يصوم الخ لائى بالشهور ومع كونه أشمل مما ذكره كما أشاره (ه) في شرحه (ص) لان أفطرنا سبياً (ش) الاولى عطفه على قوله بلا تأويل قريب فهو محترزه وجزت عاده انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط للعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تجس وعدم نهى لا ككلب صيد أي وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب لان استند الى تأويل قريب كما لو أفطرنا سبياً ثم أفطر متعمداً طائفاً الاباحة فلا كفارة عليه وهذا ما عطف عليه الى قوله فظنوا الاباحة أمثلة للتأويل القريب وان كان شبهة بعض أضعف من الآخر كما سئنه والحاصل أنه ذكروا أمثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامداً فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله (أو لم يغتسل الا بعد الفجر) ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافاً لان ابن عبد السلام قال عذر هـ ذاك أضعف مما قبله ولهذا يمكن جريان الخلاف فيه ومنها أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً لا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله

أشمل لان قوله امرأة أعم من أن تكون زوجة (قوله لان أفطرنا سبياً) الحاصل ان من أفطرنا سبياً فعندنا يجب القضاء (أو وعند الشافعي لا يجب القضاء وصومه صحيح ومن اغتسل بعد الفجر فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي والذي يقول بعدم صحة صومه أبو هريرة خارج عن الأئمة الاربعة فعذر من أفطرنا سبياً في الفطر فيه قوة من حيث ان الفطرنا سبياً واجب القضاء فيكون الصوم باطلاً وأما من أصبح جنباً عذره أضعف من حيث ان صومه صحيح عندنا وعند الأئمة وما هو باطل الا عند أبي هريرة (قوله الاولى عطفه على قوله بلا تأويل الخ) ظاهره انه يصح أن يكون المعطوف عليه شيئاً آخر غير ذلك وهو كذلك لانه يصح عطفه على قوله ان تعمد وانما كان هذا أولى لان هذا مع ما عطف عليه من التأويل القريب الذي هو محترز بلا تأويل قريب بخلاف عطفه على تعمد فلا تظهر مقابله الا لقوله لان أفطرنا سبياً الا ما بعد فتدبر (قوله ولهذا يمكن جريان الخلاف) أي الجاري في المسئلة الاولى لان فيها أقوالاً ثلاثة

القضاء بدون كفارة وقيل بوجوب الكفارة وثالثها أن أفطر لجماع كفر وغيره لا كفارة (قوله والمفاعلة على بابها) فيه شيء ولو جفنا
 المفاعلة على بابها لا يوافق سماع أبي زيد (قوله ويؤيد هذا الخ) أي كونه من البعيد وان كان الخطاب أبقاء على ظاهره والحاصل أن
 جل المتن على ظاهره ضعيف (قوله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قربه يبطل صومه) بخلاف النظر ناسيا فيبطل الصوم عندنا والمصحح
 جنبيا يبطل صومه عند أبي هريرة (قوله أضعف من المستثنين الأولين) اذ لم يذهب (٢٥٧) أحد إلى ما توهمه ظاهر العبارة أنه ذهب
 أحد إلى أن من أفطر ناسيا في رمضان

يباح له الفطر وكذلك من أصبح
 جنبيا ولم تنق على ذلك (قوله لأن
 بعضهم قال بذلك) أي باباحة
 الفطر وقوله بخلاف ما قبله من
 الاعتذار هذا يناقض مقتضى قوله
 اذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه (قوله
 فالظاهر لا اثم عليهم) هكذا نقل
 الخطاب عن ابن رشد وفيه عند
 قوله وجهل عن الجزولي ما يفيد
 خلافه وهو ظاهر إذ لا يحمل لاحد
 أن يقدم على شيء دون أن يعلم
 حكم الله فيه وزيد على ذلك من أكل
 يوم الشك بعد ثبوت الصوم طائفا
 الاباحة والظاهر أنه يلزم الكفارة
 من أكره على الفطر وقتنا يلزمه
 الامساك فأفطر متعمدا معتقدا
 جواز الافطار كذا استظهر والظاهر
 انه لا يلزمه وحرره (قوله ان شئت
 أخرجه مما قبله) أي الذي هو
 قوله لان أفطر الخ ثم فيه مسامحة
 لان مثل هذا لا يقال فيه اخراج
 (قوله مما قبله) هو قوله لان أفطر
 ناسيا الخ (قوله خلافا للشهب)
 يقول بسقوط الكفارة ابن عبيد
 السلام وهو أقرب تأويل من
 القادم ليلا ومن تسحر قرب الفجر
 قال عج وهو في هذا قد استند في
 فطره لوجوده فلا يكون تأويله بعيدا
 اه أي فانه هنا استند لسبب
 موجود وهو عدم قبوله (قوله ومثله

(أو تسحر قربه) أي مقاربه والمفاعلة على بابها يوافق سماع أبي زيد اذ فيه تسحر في الفجر
 أي وأما التسحر قربه فن التأويل البعيد ويؤيد هذا قول الخطاب والعذر في هذا أضعف منه
 في المستثنين قبله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه ومنها من قدم من
 سفره في رمضان ليلًا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط لزوم الصوم
 أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأصبح مفطرًا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله
 (أو قدم ليلا) وعذره في هذا أضعف من المستثنين الأولين قال ابن عبد السلام اذ لم يذهب
 أحد إلى ما توهمه اه ومنها من سافر دون مسافة القصر لري ماشية مثلاً فظن أن مثل
 هذا السفر يبيح الفطر فيبطل الفطر وأصبح في ذلك السفر مفطرًا فلا كفارة عليه واليه الاشارة
 بقوله (أو سافر دون القصر) وهذا عذره قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من
 الاعتذار فلم يقل به أحد ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم
 يوم فطر لظنه أن الهلال الليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رأه قبل الزوال
 أو بعده واليه الاشارة بقوله (أو رأى شوالا نهارا) فهو على حذف مضاف أي رأى هلال
 شوال وقوله (قطنوا الاباحة) راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة أو ظنوها
 أو شكوا فيها أو توهموها ككفروا أو كانوا آثمين بخلاف من ظن الاباحة ممن سبق فالظاهر
 لا اثم عليهم اه ذكره بعضهم وفي قوله أو توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة
 (ص) بخلاف بعيد التأويل (ش) ان شئت أخرجه مما قبله وان شئت أخرجه من قوله
 بلا تأويل قريب وقوله بعيد التأويل من اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل أن المؤلف
 ذكر للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لاه
 فظن برد شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأصبح مفطرًا فانه لا يعذر بذلك وتلزمه
 الكفارة على المشهور واليه الاشارة بقوله (ص) كراء ولم يقبل (ش) أي والحال أنه لم
 يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا للشهب ومنها من عاده أن تأتبه الحي في كل ثلاثة أيام
 أو في كل أربعة أيام مثلا فأصبح في اليوم الذي تأتبه فيه مفطرا ثم ان الحي أتته في ذلك
 اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عاده الحيض
 في يوم معين فأصحت في ذلك اليوم طاهرة فأفطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم واليه
 الاشارة بقوله (أو الحي ثم حم أو خيض ثم حصل) وأخرى ان لم يحم أو لم يحصل حيض
 ومنها من احتجم أو حجم غيره فأفطر طائفا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة
 لانه تأويل بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله (أو حجمة) خلافا لابن القاسم
 انه من التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الخطاب والموافق
 ومنها من اغتتاب شخصاً في رمضان وظن أن ذلك أبطل صومه لانه كل لحم أخيه فأفطر
 عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل واليه الاشارة بقوله (أو غيبة) ولما لم يكن

(٣٣ - ختمى ثانی) الخ وقال ابن عبد الحكم لا كفارة في المستثنين ورأى من التأويل القريب (قوله خلافا لابن
 القاسم الخ) والمعتمد كلام ابن القاسم لان التأويل القريب ما كان مستندا لسبب موجود والبعيد بخلافه والاستناد في مسألة
 الحمامة لسبب موجود وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم أي فذلك المؤول يبقى اللفظ على ظاهره أي ساغ
 له الفطر ولكن ليس المراد ذلك إنما المراد فعلا بسبب الفطر أما الحاجم فلم يصح الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من المرض (قوله أو غيبة)

قال الخطاب ولو جرى في هذا من اختلاف ما جرى في الجملة ما بعد لكن لم أرفها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة (قوله وكان قد قدم) لانه قال وفي النفل بالعمد الحرام لان المعنى وكل فطر عمدا حرام في النفل يجب فيه القضاء وقوله مطرد الخ أي الا اذا كان الفطر بوجه (قوله أي غلبة الخ) تبع في ذلك عجم وهو مخالف للنص اذ ذكر في التوضيح المسئلة وأن كلام ابن القاسم محمول على العمدة أي نزلت في حلقة عمدا وان ابن القاسم (٢٥٨) خالف أصله في ذلك والحاصل أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء

في النفل الا في تلك الصورة فينتد لم يصح قوله وايجاب الكفارة والحاصل أنها اذا نزلت في حلقة عمدا فالكفارة في الفرض ولا قضاء في النفل وأولى في النفل اذا كان غلبة وأما في الفرض فالقضاء فقط أي في حالة الغلبة (قوله ويرد على ذلك) أي ولا يرد مسائل التأويل القريب لان الحق أن مسائل التأويل القريب لا قضاء فيها كما ذكره محشي نت (قوله ويعوض) أي الناموسة وقوله والذباب بطير أي ومثله البعوض (قوله وغبار طريق) وان لم يكن الغبار وأما غبار غير الطريق فالقضاء في دخوله في حلقة فيما يظهر وانظر اذا كثرت الطريق وأمكن التميز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد كذا في بعض الشراح وانظر اذا احتج لكس البيت هل يغفر ما وصل للخلق من غبارا ولا (قوله أودباغ أو كان) ظاهر العبارة أو غبار دباغ أو كان وهو ظاهر وفي عبارة وجهل بعضهم طعم الدباغ كغبار الدقيق اه فهذا ان جعل كلام الشراح عليه يقتدر وطعم دباغ وكذا يقال في كان أي طعم ككتان أن يغزله الا أن ابن قدامح أفتى بأن عزالة الكتان اذا وجدت طعم ما لوحتسه

ابن الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معه القضاء ان كانت له) يعني أن من لازم الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للكفر لا لغيره من زوجة أو أمة أو غيره مما على ما مر فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذا لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائدة على المكفر لا الصوم رمضان ولما أنهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا ذكره هنا ضابطا بالكفارة بقوله (ص) والقضاء في التطوع بموجبها (ش) والمعنى أن كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقة ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضى في النفل قاله نت قوله فنزلت في حلقه نواة أي غلبة وأما عمدا فهو بوجوب القضاء في النفل وايجاب الكفارة في هذا بالغلبة كما يجابها في مسألة الاستيالك بالجوزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا من أفطر في الفرض لوجه ككوالدوشيح أي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضى في النفل (ص) ولا قضاء في غالب في عود ذباب (ش) يعني أن التي اذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء خرج متغيرا أم لا من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة والاضافة في قوله غالب في عن اضافة الصفة الى الموصوف أي التي الغالب وغير الذباب والبعوض ليس مثلها كما يفيد التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب بطير فيسبق الى حلقة فلا يمكن الامتناع منه فاشبهه ريق الفم (ص) وغبار طريق (ش) يعني أن غبار الطريق اذا دخل في حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك (ص) أودقيق أو كيل أو جيس اصانعه (ش) أي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق أو جيس أو دباغ أو كان لصانع ما ذكرناه مال ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله أو كيل أي مكيل من جميع الجيوب وعبارة أخرى ودخل في قوله أو جيس من يكيه له ومن يطحنه ومن يرفعه من محمل لاخر وهذا ان خص قوله أو كيل بالحنوب كما صنع بعضهم والاقيدخل فيه كيل الجيس (ص) وحقنة من اخليل ودهن جائفة (ش) يعني أن الحقنة ولو بمائع من الاخليل والمراد به عين الذكرا قضاء فيها على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضاء من دبر أو فرج امرأة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى أمعائه أي لم يصل الى مدخل الطعام والشراب ان لو وصل لمات من ساعته (ص) ومنى مستنكح أو مذى (ش) يعني أن المنى المستنكح أي الكثير والمذى المستنكح أي الكثير لا قضاء فيها ما للخرج والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله ومنى بالتسوين أي ومنى مستنكح من رجل أو امرأة وبلاضافة أي ومنى شخص

في حلقة باطل صومها ذكره الخطاب واعتمده بعض الشيوخ (قوله في دهن

الجائفة) الجائفة في اصطلاح الفقهاء ما أنقض من الجراحات الى الجوف ولا يكون الا في الظهر أو البطن (قوله أي الكثير) أي بان يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تباع فان قل مجيئه أو تساو هو وعنده فغير مستنكح وعلى ذلك فنقرأ المصنف بكسر الكاف (قوله وبلاضافة) وعليها الكاف مفتوحة

مستنكح

(قوله ونزعاً كقول) وظاهره عدم القضاء ولو خرج منه منى أو مذي بعده وهو كذلك ان لم يخرج عن فكر مستدام بعده والافعال كقارة في الاول والقضاء في الثاني (قوله في الجزء الملاقى الخ) لا يخفى أن هذا الجزء من الليل فلا يتوهم فيه شيء فالصواب أن المراد في حال طلوع الفجر لاقبله قال في تكميل التقييد في حل قول المدونة وأما بالرطب فيكره ما نصه تفريع ظاهر اطلاقهم في نزع الماء كقول عند رؤية الفجر انه لا يحتاج معه الى مضمضة وقال ابن حبيب ان طلع عليه الفجر وهو باكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته ان كان يطأ ويجزئه الصوم الا أن يخضض الواطي بعد ذلك قاله ابن القاسم وغير ذلك فهي ظاهرة في رد حل الشارع التابع فيه لتغيره (قوله كان نازعاً في النهار) لا يسلم له لانه لا يكون نازعاً في النهار الا اذا كان بعد طلوع الفجر وليس مراداً وانما المراد حال طلوع الفجر والحاصل ان المراد بقوله طلوع الفجر نفس الطلوع ولا يحتاج لكلام تن (قوله لا امرتهم بالسؤال) أي أمر وجوب والافامر التذبح حاصل (قوله بضم الخاء) وأما فتحها فهو خطأ وقيل لغة (قوله وذلك لا يذهب السؤال) (٣٥٩) لان العلة موجودة وهي خلو المعدة (قوله وهو

مستسكح رجل أو امرأة ولا يحتاج الى تقييد المذي بمستنكح لانه معطوف على المقييد والمعطوف على المقييد يقيده يعتبر فيه التقييد أيضاً فهو جار على القاعدة الاصولية (ص) ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر (ش) يعني أن من أكل فتيين انه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر فانه يسكح عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فترجعه من فرج موطأته على المشهور وبعبارة أخرى قوله طلوع الفجر أي مع طلوع الفجر أي في الجزء الملاقى للفجر سواء قلنا النزح وطء أم لا لانه واقع في الليل ولا يتأني قول تن وهو مبني على أن النزح ليس بوطء الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزح في طلوع الفجر كان نازعاً في النهار فلا يتأني البناء المذكور (ص) ويجازي سؤال كل النهار (ش) يعني أن الصائم يجوز له أن يسوئ كل النهار وفاق الا في حنفية تخبر لولا أن أشق على أمي لا امرتهم بالسؤال عند كل صلاة فم الصائم وغيره وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال لخبر الخلو فم الصائم بضم الخاء أطيب عند الله من ريح المسك قال في توضيحه ولا دليل على كراهته لان الخلو هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهب السؤال انتهى لا يقال وان لم يذهب فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي ازالها ولا تخفيفها كدم الشهداء لانا نقول المصلي يساجي ربه فيستحب له تطيب فيه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله قال ابن الحاجب والسؤال يباح كل النهار بما لا يتجمل منه شيء ويكره بالرطب لما يتجمل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى وأراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ما ذكره من الجائزات مستحب كالسؤال في بعض أحواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالقطر في السفر وبعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجانبية وبعضه جائز حوازا مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة أخرى مصب الجواز في كلام المؤلف قوله كل النهار أي وجاز سؤال لغير مقتض شرعي وأما مقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة

أثر عبادة) لانه أثر الصوم المناسب أن ينظر لكونه أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيباً لانه لا يصح أن يكون خبيثاً مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله كدم الشهداء) أثر عبادة وهي الجهاد (قوله لانا نقول المصلي يساجي ربه) أي يخاطب ربه فيستحب له تطيب فيه انما اذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فيكون القسم طيباً لانه لا يصح أن يكون خبيثاً مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله ومعنى طيبه الخ) جواب عما يقال كيف يكون ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استجابة الروائح وحاصل الجواب انه ليس المراد استجابته بحيث يحصل له سرور بذلك بل المراد به رضاه ورضاه الله عبارة عن انعامه أو اارادته انعامه فهو صفة فعل أودات هذا عند الخلف وأما عند السلف فيفوض

الامر الى الله تعالى في معناه مع تنزيه المولى عن استجابة الروائح وقوله وثناؤه على الصائم أي بكلامه القديم وقوله والرضا بفعله أي فعل السؤال يراد بالسؤال المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المضاف اليه المعنى المصدرى على انه يقال ان مدحه يدل على فضيلته لا لأفضليته على غيره الا ترى أن الوتر أفضل من الفجر وقد قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكنتم من عبادة أثنى الشرح عليهما مع فضل غيرها (قوله والسؤال مباح) بمعنى الفعل (قوله بما لا يتجمل) أي بالة لا يتجمل (قوله لما يتجمل) أي الحصول الذي يتجمل (قوله فكالمضمضة) ان وصل للحلق عبداً كغيره غلبه قضى فقط (قوله كالسؤال في بعض أحواله) كصلاة قبل الزوال الا أنه يتأكد بوقت صلاة ووضوء وأما بعد الزوال فخاير ولو لصلاة ووضوء فقرر عجم وحاصله انه قبل الزوال يندب ولكن يتأكد بوقت صلاة أو وضوء وأما بعد الزوال فهو مباح مطلقاً بوقت صلاة أو وضوء أو غيرهما (قوله مصب الجواز قوله كل النهار) أي أن المصب متعلق بالكلية باعتبار ما بعد الزوال وأما ما قبله فهو جائز (قوله وأما مقتض شرعي الخ) ظاهره ولو بعد الزوال فبناي ما تقدم ولكن هذا العموم هو الذي قاله التاجوري وظاهره لوطا وشارحها كما أفاده بعض شيوخنا (فائدة) يجب للسؤال

إذا توقف زوال مبيح تخلف عن جعته عليه (قوله فهو مندوب) أي متأكد (قوله فلا يرد الخ) حاصله أنه اعترض على المصنف بأنه يقتضي أن السواك بجميع جزئياته جائز مع أن بعض الجزئيات مكروه فاجاب بان هذا الواردنا بالسواك الآلة فإذا أردنا به الفعل فلا يرد (أقول) وهذا لا يظهر فالاعتراض باق فالمناسب أنه إنما أراد به الفعل لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله لأن فيه تغريرا) أي وقوعا في الغرر باحتمال سبق شيء منه إلى الخلق (قوله ليس على يابه) بل المراد به خلاف الأولى (قوله أفضل من الصوم والفطر) ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما لجملة على أنه بالنسبة لبعض يناسبه ذلك (قوله فإن ضعف فالفطر والصوم) فتارة يفطر وتارة يصوم ولم يذهب أحد إلى جوازهما مستويا وإنما الخلاف في كراهته ونديه (قوله وما سمعت من ينكر صيامه) كيف هذا مع حديث لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح (قوله وفطر بسفر قصر) قال الشراح أي تبييته فيه بدليل قوله شرع فيه وأشار إلى أن الفطر بالسفر شروط أربعة ثم إن الشروط الأربعة (٣٦٠) منها ما يعي يوم السفر وما بعده وهما قوله سفر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخصه

دون ما بعده وهما الاوساطان المشار إليهما بقوله شرع فيه وقوله قبل الفجر ولا يغني عن الرابع قوله قبله شرع فيه لأنه ذكره ليرجع له أيضا (قوله والاقتضى) ومعنى كون الأول شرطاً في يوم السفر وما بعده أنه لا يبيت الفطر في يوم السفر ولا في غيره إلا إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة ومعنى كون الرابع شرطاً في يوم السفر وما بعده أنه متى بيت الصوم امتنع فطره في اليوم الأول وما بعده وبقي عليه شرط تركه لفهمه من السياق وهو كونه في رمضان فلا يجزى في نحو كفارة ظهار كذا ذكروا (أقول) إذا كان معنى قوله وفطر بسفر قصر بمعنى تبييت الفطر فيه صار نفس قوله ولم ينوه فيه فلا معنى لعهده شرطا فلعل الأحسن أن يراد بالفطر

والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد أنه بكرة الاستياك ببعض الآلات وأما الاستياك المحرم وهو الاستياك بالجوزاء فقد قدمه فليس في كلامه إطلاق (ص) ومضمضة لعطش (ش) أي وكذلك تجوز المضمضة للصائم لأجل عطش أو حر أصابه أو نحوهما ولغيره كعطش مكروه لأن فيه تغريرا (ص) واصباح بجناية (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يتعد ترك الغسل من الجنابة في رمضان إلى أن يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على يابه (ص) وصوم دهر (ش) الجواز هنا ليس على يابه إذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر فإن ضعف فالفطر والصوم اهـ (ص) وجمعة فقط (ش) يعني وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة مفردا لا قبله ولا بعده كذا روى عن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحرراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا اهـ والمراد بالجواز هنا أنه مندوب إذ ليس لنا صيام جائز جوارا مستوي الطرفين (ص) وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والاقتضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله (ش) الضمير المحرور يني في الموضوعين عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضوعين عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المحرور باضافته إلى المصدر في الموضوعين عائد على المكاف ومعنى كلامه أنه يجوز الفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر فإن شرع بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر قضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة إلا أن ينوى الصوم يريد صوم رمضان في السفر كما لو أفطر بعد أن دخل محل إقامة ولا خلاف أن الفطر يجوز في السفر لكن جوارا غير مستوي الطرفين إذا الصوم أفضل والفطر مكروه ثم إن كلام المؤلف هذا خاص بـ رمضان

ما يشمل الفطر بالفعل بعدنية الصوم وما يشمل التبييت فأشار الثاني بقوله وفطر بسفر قصر وأشار ولا للدول بقوله ولم ينوه فيه فصارا لحاصل أن الفطر بمعنى الفعل مشروط بعدم تبييت نية الصوم وبمعنى النية مشروط بكونه شرع فيه قبل الفجر والحاصل أنه إذا بيت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر إلا بعد الفجر فالكفارة عليه في ثمان صوراً فطر بالفعل أو لا متأولا أو لا عزم على السفر قبل الفجر أو لا وأما إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا ولا عزم على السفر قبل الفجر أو لا فهذه أربعة وتارة يبيت الصوم في الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فإن كان متأولا فلا كفارة عليه عزم على السفر قبل الفجر أو لا لكن بشرط أن يسافر من يومه والا فلا كفارة وإن لم يكن متأولا كفر فيها فهذه أربعة ولو بيت الصوم في الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا ولا يشرع في السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا ن أفطر في السفر كفر مطلقا متأولا كما إذا كان في أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أم لا فهذه أربع ويبقى معناه ما أشاره المتن بقوله كفطره بعد دخوله أي نوى الصوم في السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا متأولا أم لا وهي مفهومة مما تقدم بالطريق الأولى

(قوله والا) بأن تختلف الشروط أو بعضها فاضى وهذا مستغنى عنه لان القضاء لازم على كل حال تختلف الشروط أو بعضها وقد قال المصنف وقضى في الفرض مطلقا لكن أتى به ليرتب عليه قوله ولو تطوعا وفيه بحث اذا ما بالغ عليه لا بد أن يكون ما قبل المبالغه صادقا عليه ولا شك أن قوله وفطر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به (٢٦١) قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع

(قوله فهم منه الخ) فيه أن هذا في الفطر بالفعل فلا يمنع أن يقال الفطر في الكفارة بمعنى التبييت جائز وقوله وأيضا فطر رمضان الخ هذا ينظر في النظر بمعنى التبييت (قوله خاف زيادته) اما بقول طبيب عارف ولو نسا عند الضرورة كما قاله البدر أو علم ذلك في نفسه بتجربة أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم واعلم أن الصحيح اذا خاف بصومه الهلاك أو شدة الاذى يجب عليه الفطر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة والجهد يبيع النظر ولو للصحيح كما هو ظاهر الخطاب وصرح به بعض الشراح لكن مقتضى ما في المجموعة وما ذكره اللخمي انه انما يبيع ذلك للمريض (ثم أقول) ولم أرفق ما يبيد من المواد المراد بالخوف هل ما يشمل الشك والظن أو الظن فما فوقه وانما ظاهر أن المراد به الظن فما فوقه (قوله زيادة نوعه) أي صنف من نوعه وأقول وليس ذلك بلازم بل راديه ما يشمل ذلك حتى يشمل اشتداد ذلك الضعف أو حدوث صنف آخر من نوعه (وتنبه) أفهم قوله بمرض أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين اذ لعله لا ينزل به والاخر يجوز اه (أقول) حيث كان يرجع لاهل المعرفة أو غير ذلك فيظهر أن الزاج أنه كذلك (قوله حدوث علة) كزمانه

ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهرا أو قتل وبدل عليه قوله والاقضى ولو تطوعا وذلك لانهم لما أوجبوا القضاء في التطوع على من طرأ له السفر وهو صائم متطوع فأفطر فهم منه أنه لا يجوز للتطوع أن يفطر لاجل السفر فغيره مما ليس بمرضان أولى وأيضا فطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشرع فيه أن يصل الى محل بدء الفطر المشار اليه بقوله ان عدتي البلدي البساتين المسكونة الخ فاذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل أو سافر لكنه لم يصل لمحل بدء الفطر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل الفجر في الصورتين (ص) وبمرض خاف زيادته أو تعاديه (ش) هذا معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية أي وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تعاديه بالصوم وعبارة أخرى أي زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى فان خاف على نفسه الهلاك أو أن يلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه الاضطرار لان حفظ النفوس واجب ما أمكن واليه أشار بقوله (ص) ووجب ان خاف هلاكا أو شديدا ذى (ش) أي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فجزا الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود الخوف منه وهو الهلاك أو شديدا الذي (ص) كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما (ش) تشبيهه في الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا أو شديدا ذى وجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقبل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع ان خافت على ولدها هلاكا أو شديدا ذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن لا تجرد من تستاجرما وتجد ولكن لا مال هناك ولا تجرد من رضعه مجاناً والواجب عليها الصوم ونسبه بقوله على ولديهما ان خوفهما على أنفسهما داخل في عموم قوله سابقا وبمرض لان الحمل مرض والرضاع في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرض وقوله أو غيره أي غير الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو مجاناً أي لا يمكنها واحداً منهما على حد قوله تعالى ولا تطعم منهم آثماً أو كفوراً أي لا تطعم واحداً منهما وقوله خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور أن الحامل لا اطعم عليها بخلاف المرضع (ص) والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تارة أو بلان (ش) هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى أن الاجرة في مال الولدان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم ماله ووجود مال الابوين فهل تكون في مال الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي أو مالها حيث يجب رضاعه عليها وهذا بله فانه سند تأويلان ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الام والافتقار على أنه في مال الاب (ص) والقضاء بالعدد (ش) معطوف على فاعل وجب المشتترط طول الفصل ومصب الوجوب قوله بالعدد أي ووجب الفطر ان خاف هلاكا أو مرضا أو مرضا من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو غيره على المشهور لقوله تعالى فعلم من أيام آخر وروى ابن وهب ذلك ان صام بالعدد وان صام

فهي غير المرض بهذا الاعتبار (قوله والمشهور أن الحامل لا اطعم عليها بخلاف المرضع) وذلك لان الحامل مريضة بخلاف المرضع فانما ذلك لغيرها (قوله تأويلان) اعترض المواق على المصنف في ذكر التأويلين بأن اللخمي قد قال اذا كان الحكم الاجارة قيدها بمال الولد فان لم يكن فالاب فان لم يكن فالام ولم يذكر ابن عرفة غيره ولذا قال بعض شيوخنا والراجح أن مال الاب مقدم الذي هو

القول الاول (قوله وقدمه لبيان الحكم) أي بيانه في تلك المسئلة بخصوصها لانه يحتاج اليه في ذلك المقام (قوله يباح صومه) أي تطوعا هذا معناه وفيه شيء لانه لا يباح صومه تطوعا فالاولى للشارح أن يحذف قوله تطوعا ويفسر بأحسة الصوم بعدم وجوبه وعدم النهي عنه (قوله ولا فيما كره صومه) أي فلا يجوز فيه القضاء لكن قال في الشامل فان وقع في يوم عيد لم يجزه كالايام المعدودات على المشهور وصرح في التوضيح بتشهيرا مشهرا في الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه (قوله ولا يجزئه عن واحد منهما على الصحيح) ذكر عب في آخر الباب أنه يجزئه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم في المسدونة وصوبه في النكت كما في المواق وعليه للخارج اطعام حيث فرط اه أي وقوله الآخر انه يقضى وعليه مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ورجح بعض شيوخنا ما صوبه (٢٦٢) صاحب النكت (قوله قال ابن المواز الخ) قد اقتصر ابن عرفة عليه فيفيد

بالحلال أجزاء ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه ويجب تكيله ان كانت أيام شهر القضاء أكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله وأجزاء ما بعده بالعدد لان هذا أعم لان ذلك خاص بمسئلة الالتباس ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا كفي لانه يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم (ص) بزمن أيج صومه (ش) يعني أنه يشترط في قضاء رمضان أنه يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز في الايام المنهي عن صومها كيومي العيد وتالي النحر ولا فيما كره صومه كربع النحر على المشهور وأوجب كندوره بعينه ورمضان كما قاله (س) ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضى كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم الثاني لفطره فيه عدا الا أن يعد ريجهل أو تأويل وقال أشهب لا كفارة أى كبرى لانه صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر رمضان الماضى فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله أيج صومه بيوم الثلث فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لا تأويل هو مباح والحرمه أو الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط (ص) وتعامه ان ذكر قضاءه (ش) أى ولوطن أن في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشرع وعند ابن القاسم تعامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك أو سقوطه بوجهه ووجب قضاؤه ان أفطر وكلام المؤلف شامل لما اذا كان ما ذكر قضاؤه فرضا ونفلا وهو ظاهر حمل الشارح وحل تت رمضان لا يدفع العموم اذ هو فرض مسئلة (ص) وفي وجوب قضاء القضاء خلاف (ش) يعني انه اذا أفطر في القضاء عدا أو سهوا وسواء كان الاصل فرضا ونفلا فان في وجوب قضاءه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر في التطوع ويوم لفطره في القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضاءه وشهر خلاف فان قبل التطوع اذا أفطر فيه ناسيا لا يقضى فلم يكن قضاؤه كهو بل جرى فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك قوى (ص) وأدب المفطر عدا الا أن يجي تأثبا (ش) أدب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل واجب التقديم بخلاف ما لو قرئ بالفعل فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به والمعنى أن من أفطر في رمضان أو نافلة عدا بآ كل أو نحوه فانه يلزمه القضاء والكفارة ان كان في رمضان ويلزمه

اعتماده (قوله الا أن يعدر يجهل أو تأويل) أما التأويل فهو ظاهر وأما الجهل كأن يكون حديث عهد بالاسلام وذكر الخطاب أن ابن عرفة اقتصر على كلام ابن المواز فيفيد أنه أرجح من كلام أشهب (قوله وتعامه ان ذكر قضاءه) ومثل ذلك من شرع في الظهر يظن اعليه ثم تميزه صلواتها فانه يخرج عن شفع ولو لم يكن عقد ركعة وفي العصر يخرج عن شفع ان عقد ركعة والافلا والفرق أن العصر لا ينقل بعدها فان لم يشفع فيها فلا شيء عليه وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما ثم تميز فعلهما فانه يتهما لانه ما لا يرتضان (قوله وجب بالشرع وعليه تعامه) فالخالف ما وجب عليه وأفطر لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب وعليهما فيدخل في قوله وفي وجوب قضاء الخ (قوله عدا أو سهوا) المعتمد قصره على العمد كما يفيد القرافي (فان قلت) القول بعدم وجوب قضاء القضاء

فمن تعد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضاءه بفطره ناسيا كل منهما مشكل على قوله وقضى في الفرض ايضا مط قائم ان صوم القضاء فرض (قلت) لما وجب قضاء الاصل بغيره والتى اعتبار حصول الفطر فيه عدا أو سهوا في كونه قضاء عن الاصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النقل في وجوب قضاءه بالفطر عدا لانه لم يأت به نائبا عن شيء وانما قصد لانه بخلاف فطره عدا في قضاءه فانه غير مقصود لذاته بل للنيابة عن غيره اه (قوله عدا) أى المفطر في حال تعدده يؤدب تأمل (قوله الا أن يجي تأثبا) يفيد أنه لا يجب تأديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قرأته بالفعل ويصح الاستثناء نظر الظاهر اللفظ (قوله فلا يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به) فيه شيء لانه وان كان صريحا في الوجوب يضرب في قوله الا أن يجي تأثبا لانه يفيد أنه لا يجب تأديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قرأته بالفعل ويصح الاستثناء نظر الظاهر اللفظ

(قوله بقاء عليه مع الادب) الا انه ان كان غير رجم فيقدم الحد في المدونة وان شرب الخمر في رمضان جلد الخمر ثمانين ثم يضرب
للاطعام في رمضان يعني للاطعام في شهر رمضان وان كان رجا قدم الادب عليه فيما يظهر (قوله لمفرط) اللام بمعنى على أي وجب
الاطعام على مفراط واللام في مثله بمعنى التي لانتهاء الغاية من تبط بمفرط والتقدير بشرط تفرط يطا منتها فيه الى دخول مثله وقوله
عن كل يوم متعلق باطعام أو بوجوب وكل للجميع أي عن كل فرد فرد من أفراد الايام وقوله لمسكين الذي يظهر أنه صفة لمدته متعلق باطعام
وملحوظ فيه اضافته لمدلوله عبدا أو سفيا كان التفريط حقيقة (٣٧٣) أو حكما ككسب القضاء لا المكروه على تركه والجاهل

بتقديمه على رمضان التالي له فليسا
بمفراطين كسافر ومريض واعلم
أن التفريط الموجب للاطعام
انما ينظر فيه لشعبان الواقع في
السنة التي تلي سنة رمضان
المقضى خاصة فالويل يفرض فيه
لاطعام ولو فطرط فيما بعد (قوله
فلو أطمع مدين من كفارة واحدة
لمسكين واحد) أي فلا يجوز له أن
يعطيه مدين عن يومين ولو كان
أعطاه كل واحد في يومه حيث كان
التفريط بعام واحد فإراد بالكفارة
الواحدة ما كان التفريط عن عام
واحد فاذا كان عن عامين جاز
وكذا ان تغاير السبب كمرض
أفطرت وفطرطت لكن مع الكراهة
فالمرض تطعم دون الحامل والحامل
مريضه مادامت حاملا فلا كفارة
عليها حيث استمر لرمضان الثاني
(قوله ان أمكن قضاءه بشعبان)
قال الشيخ أجدت فممن عليه
ثلاثون يوما ثم ضم من أول شعبان
وكان تسعة وعشرين هل عليه
الاطعام أي ليوم أم لا والظاهر
الثاني لان هذا لم يفرض في القضاء
لشعبان (قوله أو نفست) بفتح
النون وكسر الفاء (قوله يحتمل
أن يكون معناه الخ) أي ويحتمل

أيضا الادب بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو جها ولو كان فطرطه بما وجب حدا كزنا
أو شرب خمر فانه بقاء عليه مع الادب الا أن يأتي تابا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه (ص)
والاطعام مده عليه السلام لمفراط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد (ش)
هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في أحكام الكفارة الصغرى
والعنى أن من فطرط في قضاء رمضان الى أن دخل عليه رمضان آخر فانه يجب عليه أن يكفر
بأن يطعم عن كل يوم بقضيه مدين المسكين ويأتي معنى التفريط فلو أطمع مدين من كفارة واحدة
لمسكين واحدا وأطمع مدين واحد الاكثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغي أن
ينزع منه ان بقي بيده وبين (ص) ان أمكن قضاءه بشعبان (ش) هذا شرط في وجوب
الاطعام المتقدم يعني انما يلزمه اطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم اذا أمكنه القضاء
في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه فاذا لم يقدر ما عليه من آخر شعبان وهو صحيح مقيم حال من
الاعذار وجب الاطعام وان بقي من شعبان بقدر ما عليه فرض أو سافر أو نفست أو حاضت
لم يجب عليه اطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذر له وقوله (لان اتصل مرضه)
مفهوم قوله ان أمكن قضاءه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح أي لان اتصل مرضه من
مبدأ القدر الواجب عليه الى تمام شعبان لان رمضان الى رمضان كما هو ظاهره ولا جميع
شعبان (ص) مع القضاء (ش) متعلق باطعام أي انه مخير في اطعام مده عن كل يوم لمسكين مع
القضاء فكما أخذ في قضاء يوم أطمع فيه أو أطمع بعده هذا وقوله (أو بعده) يحتمل أن يكون
معناه بعد مضي كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد بعد فراغ أيام القضاء
وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع في القضاء ولو بعد وجوبها بمضى رمضان الثاني
وذكر ابن حبيب أنه ان فرقتها قبل القضاء أجزاء وخالف المستحب وكلام المواق يقتضى
أنه وفاق (ص) وينذوره (ش) معطوف على فاعل وجب والضمير عائذ على الصوم أو المكلف
أي ولزم المكلف الوفاء بنذوره من أي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو نحو
ذلك وعلى كل فهذه تأتي في باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها (ص) والاكثر ان
احتمله لفظه بلانية (ش) أي ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقبل بلانية
لشيء والاقبل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله (كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال)
فاذا نذر صوم شهر الصادق بثلاثين وتسع وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ
بالهلال لزمه تمامه كما لا أو ناقضا انفا فاقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر كالتري والاقبال قياس
ثلاثون أي فاللازم ثلاثون وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من أن من قال لله على هدى
أجزأته شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنه وقرق بعضهم بان الاصل في الشهر ثلاثون وأما الهدى

أن يكون المراد ما هو أعم وهو أظهر (قوله ان فرقتها قبل القضاء) أي وبعد وجوبها كما قال عجم فانه قال واعلم أن تفديتها قبل
وجوبها يمنع اجراءها وجوبها يحصل بدخول رمضان الثاني ولم يبق من شعبان ما يفعل فيه ما عليه من القضاء (قوله بلانية) حال
أي حالة كون لفظه ملتصبا بعدم النية ومن ذلك القبيل من نذر أن يصوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فان نذره بعد
مضي نصفه كسب خمسة عشر ولو جاء الشهر ناقضا على المشهور لا احتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا
ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه

(قوله وابتدأ سنة) أي وماصاه بالاهلة احتسب به ويكمل ما انكسر (قوله ويلزمه أن يقضى أيام العيدين الخ) وكذا يقضى عن نذره ما وجب صومه منها بالنذر كما (٣٦٤) إذا نذر صوم يوم كل خميس مثلا (قوله في أنه لا يصوم الرابع) مع صحته أن لو صامه

(قوله وهذا بين) لأنها سنة لم يعينها فصار اليوم الرابع لم ينذر به بعينه ولا دخل في ضمن نذره لكون السنة مبهمه واعتمد ذلك محضى تت وبعض شيوخنا اعتمد كلام ابن عرفة وظاهر المصنف صومه لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد صحة كاملة (قوله ما يفيد أنه يصام) أي لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد ورابع النحر لئلا نذر في الجملة (قوله وينوي باقيها) وأما إن لم ينو الباقي فيكون كذا سنة مبهمه (قوله وكلام الحيض والنفاس) وكذلك ما وجب كرمضان (قوله حيث كان في أثناء السنة) أي أولها (قوله إن قدم ليلة غير عيد) فالوقدم ليلة حيض فلا يلزم الناذرة صيام فلو كانت تلك الليلة ليلة الجمعة مثلا وكانت نذره دواما وأصبحت في ذلك اليوم حائضا فإنه يلزمها الأيام الخالية من الحيض من شرح عب (قوله ولا يلزمه ذلك في الثانية) أي ولا يلزمه ما مثله في الثانية أي التي هي قوله أول ليلة لا تصام صيحتها فإذا كان ليلة عيد وكان يوم الاثنين فلا يلزمه ما بعد ذلك من كل يوم اثنين فالمراد بالمائل يوم الاثنين مثلا لا يوم عيد كما أفاده بعض شيوخنا ثم وجدته عن سند فقال ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل مما يستقبل

فلم يتقرر فيه أصل فأجزأ أدناه وبأن المال يشق فليزومه الأقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلاث ماله تخفيفا (ص) وابتدأ سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة (ش) يصح قراءة ابتداء فعلا أو اسما وهو الأولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الخنث أي واستأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة كاملة في قوله لله على صوم سنة أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فعلى صوم سنة وخنث ولا يجزئ بباقيها ويلزمه أن يقضى أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان وفي إطلاق القضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فانت تقضى انما هي شيء في الذمة وبعبارة أخرى أي أن من نذر صوم سنة فإنه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين خنثه ولا يلزمه متابعتها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وت الخطاب مع أن صومه مكروه لغیر الناذر ولازمه على المشهور وظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيد نقل المواق عنها وذكروا عن المختصر ما وافق ما ذكره الخطاب والشارح وت في أنه لا يصوم الرابع ويقضيه قال المواق وهذا بين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد (ص) إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء (ش) هذا مستثنى مما قبله يعني أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فإنه يلزمه أن يصومها من حيث نذره ولا يلزمه أن يقضى ما لا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها في مرضه إلا أن ينوي قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ولا ما مضى إذا أشار إلى سنة بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها قوله فهو ولا يلزم القضاء راجع للسائلين وقوله وينوي باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو لا بأو كما ذكره ابن غازي أي فاللازم له حيث كان في أثناء السنة وسميها أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضاء ما لا يصح صومه ثم أنه يلزمه في هاتين صوم الرابع لأنه منذور بعينه بخلاف الأولى لأنها غير معينة على ما ذكره الخطاب ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد وانما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع أن الاستثناء يفيد أنه دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله (بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي ولا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح ككفطره لسفر أو نسيان أو إكراه فان عليه قضاءه (ص) وصيغة التقديم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد (ش) هذا أيضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صيغة التقديم فيمن نذر صوم يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض أو ما تعين لغیر النذر كرمضان وأشار بقوله (والأفلا) إلى أنه إن قدم نهارا أو ليلة لا يصام صيحتها فلا يلزمه شيء وسواء في الثانية نذر يوم التقديم فقط أو نذره أبدا أشبه لو نذر يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل أن من نذر صوم يوم قدومه زيد أبدا فإن قدم نهارا أو ليلة لا يصح صوم يوم صيحتها فإنه لا يلزمه صوم يوم التقديم فيه ما لم يكن يلزمه صوم ما مثله في المستقبل أبدا فيما إذا قدم نهارا ولا يلزمه ذلك في الثانية وقوله عيد لو قال عيد كان أولى أي إن قدم ليلة عذرو قوله والأفلا

ولا يقضيه اه والفرق بين ما إذا قدم ليلة غير عيد مما إذا قدم ليلة العيد لم يقل أحد بصحة صوم صيحتها فلذا يلزمه ما قابل يوم العيد بخلاف ما إذا قدم نهارا فقدم صحة صومه انما هو لفوات وقت النية فلذا يلزمه ما مائل وحينئذ فإذا كان يوم حيض وكان يوم الجمعة مثلا فلا يلزمه صيام كل يوم جمعة بعد ذلك وليس المراد اليوم الذي يأتي فيه الحيض في المستقبل

(قوله ما لم ينو مطلق الزمن) أي بان قصد بقوله يوم قدوم زيد أصوم يوماً من الأيام (قوله والظاهر الزوم لولم يعلم) أي بان كان أخبر بان زيدا قدم من نحو يومين ولم يدرك هل قدم ليلاً أو نهاراً فإنه يطالب بصوم يوم وأما لو تيقن أنه قدم نهاراً فلا يطالب بصوم (قوله هل يلزمه الصوم أم لا) الظاهر أنه لا يلزمه صوم ان كان الحامل له على النذر السرور بقدومه (قوله أن يصوم جميع أيام الجمعة) أي التي أولها يوم السبت وآخرها يوم الجمعة كما أفاده محشى نت ومقابل المختار قولان أولهما يصوم يوم الجمعة لأنه آخر أيام الاسبوع ثانيهما يصوم أي يوم شاء (قوله ومثله ما اذا نسي اليوم) أي بان أخبر بقدومه زيدو ليلة القدوم ثم نسي هل قدم زيد ليلة الاحد أو غيره فإنه يلزمه صوم الجمعة بتمامها الظاهر أنه لا يلزمه الا يوم واحد لأنه بمثابة من نذر يوماً معيناً وفات فإنه يلزمه يوم واحد وعلى كلام الشارح يلزمه الا بد إذا نذر الا بد (قوله وان تعيننا) هذا متفق عليه وما قبل المبالغة مختلف فيه فكان حقه (٢٦٥) أن يبائع على ما اذا لم يكن تعيننا وأجيب

بأنه لا يأتي ذلك الا لو عبر بلو مع أنه انما عبر بان (قوله لكان أشمل) يشمل القران وكل من لزمه هدى لنقص في شعائر الحج ولم يجسده وربما يستفاد من نت أن جزاء الصيد كذلك وكلام غيره يفيد أنه والقضية ليس كذلك كذا في شرح عب وكلامه في القضية عبر ظاهراً نص المؤلف على أنه يصومها في أيام منى (قوله لا يتابع سنة أو شهراً أو أيام) أي ولو نواه على الشهر وكذا ذكره عجم ورد عليه محشى نت بان المعتمد انه يلزمه المتتابع اذا نواه كما يعلم بالوقوف عليه وتتابع بالرفع عطف على فاعل وجب (قوله أو قضاء الخارج) لو حذفه لكان أولى لأنه داخل في الغير وفي شرح عب أنه لو نوى الحاضر رمضان قضاء

ما لم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر الزوم لولم يعلم هل قدم ليلاً أو نهاراً احتياطاً وانظر ما الحكم لو قدم به ميتاً ليلاً هل يلزمه الصوم أم لا (ص) وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار (ش) هذا معطوف أيضاً على ما تقدم يريد أن من نذر صيام يوم من أيام الاسبوع فانه يجب عليه أن يصوم جميع أيام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي قدم ليلة نذر صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدري أي يوم هو منها (ص) ورابع النحر لنادره (ش) هو أيضاً معطوف على فاعل وجب أي ووجب صيام اليوم الرابع من أيام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره تعيننا كأن نذر صوم شهر الحج أو كل اثنين أو يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل (وان) نذره (تعيننا) له كعلي صوم رابع النحر اعمالاً للنذر ما أمكن ويكره صومه تطوعاً (ص) لاسابقه الائتماع (ش) يعني أن سابق الرابع وهو الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدى لنقص في احرامه ولم يجسده فلا يحرم صوم سابق الرابع ولو أدخل الكاف على متمتع لكان أشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابق الرابع مع أن الحكم الحرمة وقوله (لا يتابع سنة أو شهراً أو أيام) فلا يجب شئ من ذلك ولكنه مندوب (ص) وان نوى رمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذر لم يجزه عن واحد منهما (ش) يعني أنه اذا سافر في رمضان سفر ابيح له فيه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع أو التذرع أو الكفارة أو نوى به قضاء رمضان الذي خرج وقته أو نوى بصومه فرضه ونذراً أو كفارة أو قضاء أو تطوعاً لم يجز في الجميع عن واحد منهما أي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفرداً أو مجتمعاً فقوله غيره اندرج فيه التذرع والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله أو قضاء الخارج صورة وقوله أو نواه ونذراً أي أو نواه وكفارة أو نواه وتطوعاً أو نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور في السفر ومثلها في الحضر وهو مهوم سفر وانما خص السفر بالحكم لا حرورية الحضر (ص) وليس لامرأة محتاج لها زوجها تطوع بلا اذن (ش) يعني أن الزوجة وأم الولد والسرية ليس لواحدة منهن أن تتطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج اليها فان فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالاكل أو الشرب فان استأذنته فقال لا تصومي فأصحت صائفة فله جماعها ان أراد وكذلك دعاها الفراه فاحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه بخلاف ما ضاق وقته قاله أبو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع وقتها نظر لان الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءتها اه ومثل الزوجة في ذلك السرية وأم الولد كما مر بخلاف أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا اذن الا أن يضع عنهم ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة الخ أي حيث علمت

(٣٤ - خرى ثانی) الخارج الذي في ذمته قبله فانه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغي أن يكون به الفتوى

لانه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في التكت كافي (قوله وليس لامرأة) أي يحرم عليها ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد اه أي حاضر (قوله تطوع) أي فلا تستأذنه في قضاء رمضان كان زوجها أو سيدها وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان (قوله بلا اذن) ومثله ما اذا استأذنته ففزع ومثله ما أو جبت على نفسها أو وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله لا بالاكل أو الشرب) أي فلا يجوز أن يفطرها بالاكل أو الشرب لان المراد بالاحتياج من جهة الوطء (قوله وفي قطع الخ) قاله أبو الحسن وفيه شئ لانه لا يناسب ان الانسان يذكر حكماً ثم يناقش فيه الا أن يحمل قوله قاله أبو الحسن عن غيره فيصح ورأيت في بعض الشراح نسبة هذا البحث لابن ناجي فله سقط من نسخة الشارح لفظه ابن ناجي بعد قوله قاله

(باب الاعتكاف) (قوله تصفية مرآة العقل) أي تصفية العقل الشبيهة بالمرآة وفي الحقيقة المصنوع هو النفس إلا أن العقل آلة وقوله التام التشبيه بهم أي صاحبه (قوله في استغراق) متعلق بقوله التشبيه (قوله خص شرعا بالعكوف على الخير) ليس المراد مطلق الخير بل الخير المعهود (قوله قصر اللفظ المشترك) أي المشترك اللفظي الذي هو اللفظ الموضوع بأوضاع متعددة فلهذا تعددت المعاني المتعددة كالباصرة والجارية في لفظ عين وقوله أو تخصيص العام ببعض احتمالاته أراد بالعام المطلق وبالتخصيص التقييد والمطلق هو اللفظ الدال على معنى كلي وأراد بجهتمالاته جزئيات مدلوله وانما عبر عنها بجهتمالات لأنه يحتمل تحقق مدلوله في هذا أو في هذا ولما كانت معاني المشترك دالا عليها اللفظ ابتداء عبر عنها بجهتمالات لان اللفظ متناول لها أي أخذ لها أي دال عليها دلالة من غير واسطة والاعتكاف من قبيل المطلق لأنه لا غلة لزوم الشيء من خير أو شر فقول الشارح وخص شرعا أي وفيه شرعا (قوله قاصرة) نخرج المتعدية كدريس (٢٦٦) العلم والحكمين الناس ومن لازم ذلك لا يكون معتكفا قاله الرصاع

ولا يعارض هذا أن اشتغاله بالعلم ونحوه مكروه كما يأتي واعتكافه صحيح وهو معتكف للفرق بين من لازم مجرد العبادة المتعدية ومن فعلها مع غيرها فالاول لا يكون معتكفا دون الثاني كما أفاده ابن عرفة (قوله بصوم) أي مع صوم أو ملابس الصوم من ملابسة المشروط للشرط أو الكل للجزء اذا اختلف هل الصوم ركن أو شرط وينبغي على أنه ركن أنه لا يصح في رمضان لان نادره نادره بجميع أجزائه وان قلنا شرط يصح (قوله يوما وليلة) متعلق بدوامه وهو أدنى الاعتكاف ويصح تعلقه بالزوم على تقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوم ما على ذلك اللزوم (قوله أولعنيه الخ) يصح

أن زوجها يحتاج لها الا ان علمت عدم الحاجة فلا بأس قال ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاصل اه والمراد بالعلم الظن كما استظهره المؤلف ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبيههم في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة لزوم الشيء من خير أو شر وخص شرعا بالعكوف على الخير ابن العربي جرت الشريعة على عاداتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام ببعض احتمالاته اه يقال عكف بعكف بالضم والكسر عكفا وعكفوا فقبل على الشيء مواطبا واعتكف واعتكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير واعتكف على الشر وعرفه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح اقرب به قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أولعنيه الممنوع فيه والمراد بالزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لقربة بما كان ملازما للقربة وبقوله قاصرة المتعدية لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم لان الزوم بمعنى الاقامة وهي أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام أو لا فلذا اخصص الزوم قاله شارح الحدود وفيه تطر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال اثبت بمسجد الخ لسلم من ذلك وسلم من حمل الزوم على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ فيه نظر فان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعريفه للاعتكاف انما يجري على الشاذ لا على المشهور وقوله أولعنيه الممنوع فيه أي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر اليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يعرج المؤلف الاعلى ذكركم الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعداره الطارئة وحكمها من بناء أو قضاء أو استئناف فقال

(باب) يشمل على ما ذكره بتايبان حكمه فقال

(ص) الاعتكاف نافلة (ش) أي مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه الصلاة

أن يقرأ المعنيه بنون ثيابا والاضافة للعتكف فعليه ما يعنيه أي ما تدعو ضرورته اليه كقضاء الحاجة ويحتمل والسلام تقديم الياء على النون والضمير عائد على الخروج بصيغة اسم الفاعل والمراد الذي يتعين عليه الخروج فيه ويصح أن يقرأ اسم مفعول على حذف والضمير أيضا للخروج أي معين فيه الخروج فان قلت قد ذكر شارحه أن تعريفه هذا شامل للصحيح والفاقد فالجواب أن شهوه لذلك انما هو من جهة تركه في التعريف كقاعن الجماع ومقدماته (قوله من وصف المعرفة بالنكرة) لا ينبغي أن لزوم ليس معرفة لانه وان كان مضافا الا أنه مضاف لنكرة والمضاف للنكرة نكرة (قوله لان ذلك كله لا يجوز في المسجد) أراد لا يباح فيشمل الحرم كالبول في المسجد والمكروه كالشراء في المسجد زاد في له وأما الاكل الخفيف فلا يخرج له وكذا النوم اه (أقول) ويحمل المرض على ما اذا كان يلزم منه تقدير المسجد (قوله ولم يعرج المؤلف الاعلى أركانه) أي ولم يعرج على تعريفه لانه باتقان الاركان يدرك التعريف لانه ما احتوى على الاركان (قوله مستحب على المشهور) ومقابله ما قاله ابن العربي من أنه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي من انه في

رمضان سنة وفي غير مجاز (قوله شرط في صحة كل عبادة) مفاد كلامه أن القربة والعبادة شيء واحد بدليل قوله لأن الكافر ليس من أهل القرب وبعض ذكر أن القربة أعم لأنه يشترط في العبادة النية ومعرفة المعبود ولا يشترط في القربة المعرفة المتقرب اليه وان لم يشترط النية كالعتق (قوله المميز) راجع للرفيق والصبي (قوله لأنه إذا ادعى أجاز) لأنه يوجد في بعض الحيوانات (قوله واعراب الشارح الخ) لا يخفى أن قوله في أول الحل يعني أن صحة الاعتكاف يشترط في الحل الشرار وهو أن صحة مبتدأ وقوله لم يخبر (قوله الاخبار عن الموصول) أي الموصول الحرفي لأن قوله وصحته في قوة قوله أن يصح لأن المصدر لا يعمل في كل موضع إلا إذا كان مؤولا بان والفعل (قوله الصوم على المشهور) مقابله ما لا ينسب إليه من أنه يصح من غير صوم (قوله وانما يقل الخ) أي لأن مطلق الصوم يفيد أن المراد الماهية سواء قيدت أولا والصوم المطلق يفيد أن المراد الماهية (٣٦٧) بقيد الاطلاق والاول أعم من الثاني

وهذا شبيه بقولهم مطلق الماء والماء المطلق وإذا علمت ذلك فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه كالرجل الضعيف البنية والشيخ الكبير (قوله يخصه) أي يخصه في نذره أيضا كذا في عب ولم يكن في غيره فظاهره أنه لا بد أن يكون مندورا كالاغتكاف فلا يصح في تطوع وليس كذلك بل المراد من قوله يخصه أنه لا يصح في كفارة ورمضان بطل نذر الاغتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ونحوه كصوم كفارة والصوم الذي نذره قبل الاغتكاف وصوم التطوع يصير مندورا بنذر الاغتكاف كذا أفاده عجم فعلت صحته في أربعة أقسام اغتكاف وصوم مندوران ومتطوع بهما الاول مندور والثاني متطوع به الرابع عكسه ومعنى نذر الصوم أي قبل الاغتكاف ومعنى تطوعه نية قبل نية الاغتكاف فلا ينافي كون صحته بصوم فكأنه صار فرضا غيره من حيث توقفه عليه (قوله أي وصحته بمطلق مسجد) فيه إشارة

والسلام لكنه لم يوافق عليه لأنه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه (ص) وصحته لمسلم مميز (ش) يعني أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب وان خوطب به إلا أن الإيمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرفيق والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ويرد الجواب أنه إذا كلم شيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لأنه إذا ادعى أجاز وقوله لمسلم طرف لغو متعلق بصحة ويمطلق صوم خبر أي وصحته كائنة أو حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته (ص) بمطلق صوم (ش) يعني أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسببه كندركفارة أو أطلق كتطوع وانما يقبل بصوم مطلق لثلاثي يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كندركفارة وأشار بقوله (ولونذرا) إلى أن الاغتكاف المنذور لا يتعين له أيضا صوم يخصه بل يجوز أن يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاغتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزى في رمضان (ص) ومسجد (ش) أي وصحته بمطلق مسجد لا بقيد كونه جامعاً بدليل الاستثناء لكن بشرط الإباحة كما مر في حدابن عرفة فلا يصح الاغتكاف في مساجد البيوت ولو امرأة لكن إذا أطلق المسجد فأنما ينصرف للمسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة ونبه بقوله (الالمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة) على أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل على دون ثلاثة أميال من المنارح مقسم بالأعداء إذا نذر اعتكافاً يدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع فقوله وتجب به أي وهي تجب به أي في زمن الاعتكاف الذي يريده إلا أن سواء كان ابتداء كالونذرا أو فوي اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كالونذرا أربعة أيام أو لهن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب لذلك الابتداء والانتهاج الجامع الذي تصح فيه الجمعة دائماً إلا الصحة في الجملة فتخرج رجبته لأنها لا تصح فيها الجمعة دائماً وإنما تصح فيها مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحته (ص) والخراج وبطل (ش)

إلى أن ومسجد معطوف على صوم والباء يجوز أن تكون للابسة أي ملتبساً بمطلق صوم وملتبساً بمطلق مسجد وان تكون للعبية ويصح أن تكون في مسجد للطرفية ويكون من باب استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه (قوله فلا يصح الاغتكاف في مساجد البيوت) أي ولا في الكعبة خلافاً لابن الحاج وان جازله دخولها (قوله مما تصح) أي فيما تصح فيه الجمعة وانما عبر عن دون في مع ان في أوضح اختصاراً بادغام النون في الميم فسقط حرف في الخط بخلاف في فان ياءها لا تدغم في الميم (قوله فالمراد بالرحبة فيه صحته) لا يخفى أنه قد تقدم أن المعتمد صحة الجمعة في الزقاق والطرق المتصلة بدون عذرها هل تجرى صحة الاعتكاف على ذلك أولاً ويكون ما عناه مشهوراً بمبني على ضعيف وهو الصواب لأنه موافق للنقل (قوله خرج وبطل) فان لم يخرج حرم عليه ذلك وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا والظاهر عدم البطلان لأنه لم يرتكب كبيرة الأعلى قول من يبطله بالذنب مطلقاً

(قوله الآن بعدد ٢ مجهول) أي مجهول وجوب الاعتكاف في محل نصح فيه الجمعة وهذا التقيد الفيشي ولم يذكره عجم ولعل قوله قالوا للتبري (قوله ثم رجع يتم الخ) ظاهر ذلك أنه يرجع للجامع الأول فإذا جاءت الجمعة يخرج ويبطل اعتكافه مع أنه تقدم له أن هذه قوله أو انتهت أو لا واجب عليه الرجوع إلى المحل الذي نصح فيه الجمعة (قوله تأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى ضعف هذا القول وأن الراجح البطلان كما هو مفاد أول العبارة فتدبر (قوله كرض أبو به) وظاهره الوجوب ولو كان مندورا والمرض خفيفا فان لم يخرج يبطل على أحد التأويلين (قوله المراد الخ) إنما قال ذلك لأن ظاهر عبارة المؤلف تقتضي أنه لا يطلب بالخروج لجنائزتهما وهو خلاف المراد أفاده في ك (قوله معا) فيه تجوز وهو أنه ليس المراد به المقارنة بل المراد به تمام موتهما معا أو مات أحدهما بعد الآخر بأن مات أحدهما ودفن ثم مات الآخر (قوله وهو المشهور) ومقابلته يخرج لجنائزتهما كما يخرج لزيارتها هكذا ذكره الجزولي وحكي في مثله قولين هل يبني على اعتكافه أو يبتدئ (قوله ٣٦٨) لا يجوز له الخروج) وان خرج يبطل اعتكافه (قوله لاداء الشهادة) أي أو

تحمّلها لأن التحمل كالاداء اقتصر اللغوي على الاداء وكذا التكافى والحاصل أن ظاهر كلامهم أنه مقصور على الاداء قال البدر في قول المصنف لا يخرج وان وجب اشعار بأنه في الاداء وأما التحمل فلا يحتاج فيه إلى الخروج (قوله معطوف الخ) هذا على ما في بعض النسخ من العاطف وفي بعض النسخ بدون عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما أي لا يخرج لجنائزتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤدى المسجد والحاصل أن قوله شهادة ما يغيب عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما مع أي لا يخرج لجنائزتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤدى المسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه إما قوله جنازتهما كما قال الشارح وإما قوله كرض أبو به والمشاركة في أحد حكيه وهو البطلان لاقى مجموع الحكمين من وجوب الخروج والبطلان وقوله

يعنى أنه إذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فإنه يلزمه أن يخرج إلى الجمعة لتعينها عليه وإذا خرج يبطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا الآن مجهول ذلك كحديث الإسلام في عذر ولا يبطل اعتكافه بخروج وجهه ولو نذر أياما لاجعة فيها وأراد اعتكافها فرض بعد ان شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هـ هذا أنه يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه تأمل ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كرض أبو به) فيه حذف مضاف أي أحد أبو به وأخرى هما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الخواص الأصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالتسروج لتخلص العرق والهدى وفي شرح (هـ) تبييه هذا وما بعده يجري في الإيوان الكافرين أيضا ومراده بأبو به أبو أم دنية كذا ينبغي (ص) لا جنازتهما معا (ش) المراد أنه لا يجوز له أن يخرج لجنائزتهما معا فان خرج يبطل اعتكافه كما في الموطأ وهو المشهور وأما الجنائزتهما معا فيخرج وجوبه في عدم الخروج من عقود الحي أي أنه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه (ص) وكشهادة وان وجبت ولتؤدى بالمسجد أو تنقل عنه (ش) يعنى أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لاداء الشهادة وان تعين عليه ولكن يؤدىها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه وان لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة وقوله وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا كشهادة الكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فإذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج للتشبيه لانه لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله (وكرتة) إلى بطلان الاعتكاف بالردة لأن الإسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استثنائه إذا تاب وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت أيامه معينة ورجع للإسلام قبل مضيتها فإنه لا يلزمه تمامها ثم ان قوله وكرتة يغني عنه ما بعده (ص) وكبطل صومه (ش) مبطل اسم فاعل منون وفاعل مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله أي ان المعتكف إذا بطل صومه بفطر الغداء أفسد اعتكافه واستأنفه

وان وجبت مبالغة في عدم الخروج على نسخة عدم العاطف أو على العاطف والمعطوف عليه قوله جنازتهما وأما على ان المعطوف عليه قوله كرض أبو به فالمبالغة في البطلان وقوله وكرتة أما أن يعطف على قوله كرض أبو به أو على جنازتهما (قوله فالكاف للتمثيل) أي لتمثيل شيء محذوف والتقدير ولا شيء مثل شهادة (قوله وأشار بقوله وكرتة إلى بطلان الاعتكاف) لا يخفى أنه إذا كان قوله وكشهادة معطوفا على قوله لا جنازتهما معا يكون المعنى لا يخرج للشهادة وان خرج يبطل فاذا عطف قوله وكرتة على جنازتهما تكون المشاركة في البطلان فمن حيث أنه يحصل عند الخروج لجنائزتهما البطلان كذلك يحصل عند الردة البطلان (قوله ولا يجب استثنائه إذا تاب الخ) فيه نظر قال في الجواهر الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف فإننا لا ابتداء أو طرأ ويجب استثنائه بطرأ أحدهما اهـ (قوله مبطل اسم فاعل منون) أي وكبطل مبطل صومه لان الكلام في بيان المبطلات للصوم (قوله أفسد اعتكافه واستأنفه) ولو كان تطوعا في الأصل لان من أفسد عبادة لزمه قضاءها ومن باب أولى لو كان مندورا ولو أياما معينة وفاتت لانه غير مندور أي أو تبره من عبادة (قوله واستأنفه) أي من أوله لأنه يبني لان الذي يبني هو المأبوع على البطلان

كالخائض والنفساء بينان بعد زوال المانع لقول المصنف وبنى بزوال اغشاء أو جنون لانهم ما وان خرجا من المعتكف عليهما حرمه
 الاعتكاف فلذا يرجع بعد زوال المانع من غير فصل (قوله أما لو بطل صومه) أشار لهذا عجم فقال ويقضى اليوم الذي حصل له فيه
 ذلك واصلا له باعتكافه وهذا اذا كان الصوم فرضا بحسب الاصل أو بالنذر ولو تعينا وأما اذا كان تطوعا فإنه ان أفطر فيه ناسيا فكذلك
 وان أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه فان قلت ماذا كرهه من قضاء النذر المعين اذا أفطر فيه لمرض أو حيض مخالف لما تقدم في الصوم
 قلت الصوم هنا لما انضم له اعتكاف وهو مشبه للحج فإنه انما يكون في محل معين وفي منع الجماع ومقدمانه فيه ليلا تتقوى جانب الصوم
 فلهذا وجب قضاؤه وهذا الجواب يجري مثله في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا ويجاب أيضا بان الصوم لما كان شرطا
 في الاعتكاف تقوى جانبه فان قيل لم أوجبتم القضاء على من أفطر ناسيا في التطوع دون من أفطر فيه لحيض أو نفاس مع أنه في كل غير
 متسبب في حصول المانع قلت الناسي معه نوع تفریط مع ما انضم له من الاعتكاف الموجب لقضائه كما أشرنا اليه انظر عجم والحاصل
 ان مفاد عجم ان من اعتكف في رمضان تطوعا وحصل له المرض أو الحيض أو النفاس فإنه يقضيه متصلا معتكفا الا ان محشى نت
 قال مانصه وقال في الجواهر قال سحنون اذا اعتكف في رمضان فرض ثم خرج (٣٦٩) رمضان ثم أفاق فعليه قضاء الصوم

وليعتكف فيه اه
 ومراده المندور لان كلامه
 فيه كلام محشى نت
 (قوله كان الصوم ندرا
 معينا) أي وطرا الحيض
 أو النفاس أو المرض بعد
 التلبس والافلا يقضى كما
 يأتي عند قوله وبنى بزوال
 اغشاء أو جنون (قوله فان
 كان تطوعا) أي والقرض
 انه أفطر ناسيا والحاصل
 أنه اذا أفطر ناسيا أو شرب
 متعمدا فيبطل اعتكافه
 كان الصوم مندورا معينا
 أو غير معين أو واجبا غيرهما
 كرمضان مثلا أو تطوعا

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كما كاه ناسيا أو غيره مما عدا الوطء ومقدمانه كحيض أو نفاس أو مرض
 قضى متصلا كان الصوم ندرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما فان كان تطوعا ففي قضاؤه وعدمه
 قولنا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب ولو قرئ مبطل صومه بغير تنوين عائدا
 ضميره على غير المعتكف دخل فيه الخائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد أما الوطء ومقدمانه
 فعمدها وسهوها سواء في الافساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الاكل انهما من محظورات الاعتكاف
 بخلافه ولهذا يأكل في غير زمن الصوم (ص) وكسكره ليلا (ش) يريدان المعتكف اذا سكر
 بشئ حرام ليلا أو في نهاره فان اعتكافه يبطل وان صح قبل الفجر وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه
 ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغشاء فيجوز فيه ما جرى فيها من التفصيل الذي أشار له المؤلف
 بقوله في الاغشاء أو انغى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء ويدل على أن المؤلف جرى على
 تقييد كون السكر حراما قوله (وفي الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كغضب وغيبة وغصب
 وسرقة (به) أي بالسكر الحرام بجماع الذنب وهو فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها
 بتعطيل الزمن وهو فهم المغاربة (تأويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغار وهو كذلك اتفاقا في نقل
 الاكثر (ص) وبعدم وطء وقبلة شهوة وليس ومباشرة (ش) هذا معطوف على قوله وصحته غطى
 صوم والمعنى ان صحة الاعتكاف كائنته بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة أو وجدها يبطل
 اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لو دأب أو رجعت ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل

وأما اذا أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف وبنى مع القضاء لكن ذلك في الصوم المندور مطلقا معينا
 أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان وأما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان قولان والمعتمد القضاء
 (قوله قولنا عبد الملك) أي فقد قال عبد الملك عليه القضاء وهو ظاهر المدونة لقولها من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضى يوما مكانه
 وكذا قال بعضهم ان مذهب المدونة القضاء مطلقا وحل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضى فيه بالنسيان وهو قول
 عبد الملك وابن حبيب وقد تقدم ان الاول هو المعتمد (قوله عائدا ضميره الخ) والمعنى وكالشيء العارض الذي يبطل صومه من حيض أو
 نفاس أو فطر ناسيا (قوله وهو فاسد) وانما كان فاسدا لانه ينتقض بالحيض والنفاس والمرض والعيد فانها لا تبطل الاعتكاف كما سيأتي
 وكلامه هنا في البطلان وأما البناء وعدمه فسيأتيان (قوله أما الوطء ومقدمانه) محترز قوله بفطر الغذاء (قوله وكسكره ليلا) قال بعض
 وكل مخدر فلو شرب كل ما يعثر به منه تعيب فسد اعتكافه (قوله غير المفسدة للصوم) لا يخفى انه دخل تحت المفسد للصوم موالاة النظر
 للاجنية حتى أمذى فينبغي بطلان اعتكافه (قوله في نقل الاكثر) أي لا في نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء) بينه وبين
 قوله ويبطل صومه العموم والخصوص الوجهي فتأمل (قوله وقبلة شهوة) من باب اضافة السبب الى المسبب (قوله فلو قبل صغيرة الخ)
 وأما الوطء ليلا فيبطل وظاهره ولو في غير مطيقة وهو كذلك لان أدناه أن يكون قبلة شهوة وليس فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدمانه
 لا يوجب كفارة الاجماع يوجب الغسل

(قوله وطء النائة والمكره الخ) أي فيبطل اعتكافهما في ك عن الخطاب وان الموطأ نائة والمكره يبطل اعتكافهما وأما
تقيلها والمس بها مكره فيجب أن يراعى وجود اللذة فيها والافلاشي عليها كافي ك وبهذا المعنى وهو ان وطء المكره والنائة يبطل
اعتكافهما يظهر من قول المصنف وبعدم وطء الخ منع قوله وليس وقوله شهوة فلا يقال يستغنى بذلك عن قوله وبعدم وطء (قوله فقد دخل
الخ) لا يظهر ذلك في غير المباح ليلا (قوله ينبغي في غير الفم والافلا تشتتر الشهوة) زاد في ك ولا يصدق في انه لم يرد الشهوة لانها
منظرة الشهوة هذا بحث الزرقاني رده عج وجعله مخالفا لظاهر النقل (قوله المانعة من الصوم) أي كالعيد وقوله أو الاعتكاف
كالبنون (قوله أي وان كانت الملابس (٣٧٠) لحائض كانت فاعلا أو مفعولا) أي وقوله ناسية لا يعين انها فاعلة لا مكان

كون المقبل أو اللامس
أو المباشر لها غير هاهي
ناسية وبالغ المصنف لثلا
يتوهم انها كانت ناسية
كانت معذورة لان الفرض
انها التذت (قوله ولو منعه
من التذ الخ) الحاصل أن
الاقسام ثلثة الاذن في
المعين فلا منع مطلقا الاذن
في غير المعين له المنع مطلقا
الاذن في الفعل فقط له ان
لم يدخله والافلا ولو تنازعا
في أصل الاذن فالقول قول
السيد والزوج (قوله وأتمت
ما سبق الخ) أي فعلا لا تذرا
فدخل في ذلك ما اذا
تذرت اعتكاف شهر بعينه
فطلقت أو مات زوجها
قبل أن يأتي الشهر فانها
تستمر على عدتها ولا تقضى
الاعتكاف لانه لم يسبق في
الفعل لكن تصوم الشهر
عند حيثه (قوله أو عدة)
فاذا أتمتها فان كان نذرها

اعتكافه أبو عمران وطء المكره والنائة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله وبعدم وطء أي مباح ليلا فان
كان غير مباح أو نهارا فقد دخل في قوله وبكبتل صومه وقوله شهوة ينبغي في غير الفم والافلا تشتتر
الشهوة وقوله وليس ومباشرة أي ليس شهوة ومباشرة شهوة فقد حذف شهوة من هنا دلالة ما مر عليه
أنزل أم لا عمدا أو نسيانا وهذه ترد على قول ابن الحاجب سهو غير الاكل كالاكل (ص) وان لحائض
ناسية (ش) مبالغة في المفهوم أي وان حصل شيء مما ذكر لحائض ناسية لعدتها الذي خرجت منه
ولام مفهوم للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف كذلك ومفهوم
ناسية أخرى ثم ان اللام لام الملابس أي وان كانت الملابس لحائض كانت فاعلا أو مفعولا وهذا
أولى من جعل اللام بمعنى من (ص) وان أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع (ش) يعني ان السيد
أو الزوج اذا أذن لعبد الذي تضر عبادته بعماله أو امرأة التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادة من اعتكاف
أوصيام أو احرام في زمن معين فنذرها فليس له بعد ذلك منع الوفا بها وان لم يدخلها فيها الا أن يكون
النذر مطلقا له المنع ولو دخله لانه ليس على الفور وأما الأذن للسيد أو الزوج لعبد أو امرأة في الفعل
خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وهذا معنى قوله (كغيره ان دخلا) أي كذنه في غير النذر
بل في الفعل خاصة ان دخلا أي في النذر في الاول وفي الاعتكاف في الثاني ولو منعه من النذر في الاول
فقال العبد وقع مني النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح (ه) بلفظ ينبغي وكذا الزوجة
(ص) وأتمت ما سبق منه أو عدة (ش) يعني ان المرأة اذا كانت معتكفة أو محرمة ثم طلقها زوجها
أومات عنها فانها تقضى على اعتكافها أو احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت معتدة
من طلاق أو وفاة ثم تذرت الاعتكاف فانها تقضى على عدتها فاذا أتمتها اعتكفت ان كان مضمونا أو
بما بقي منه ان كان معيناً وان فاتت فلا قضاء عليها فيه فقوله ما سبق أي الشيء الذي سبق منه أي من
الاعتكاف أو الاحرام وقوله أو عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور ومن غير إعادة الجار على حد قوله
تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام أي أو ما سبق من عدة وأشار بقوله (الا أن تحرم
وان بعدت موت فينفذ ويبطل) الى أن المرأة اذا كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ثم أحرمت
بالحج فان احرامها بالحج ينقض وتذهب اليه ويبطل ان كان بالنحية فضميره للميت أي ويبطل حقتها
في الميت وان كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف أي يبطل ميت عدتها ومن تقييد

مطلقا فعلته وان كان معيناً ومضى وقته لم تقضه عند محضون قاله

النفوذ

في التكت (قوله الا أن تحرم) الاستثناء منقطع (قوله وان بعدت موت) بالغ عليها لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالاحداد (قوله
فيمنذ) أي مع العصيان واعلم انه علم من الشارح تقدم الاحرام على العدة والحاصل ان الصور ستطرأ احرام على عدة وعكسه وطرو
اعتكاف على عدة وعكسه وطرو واعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق الا في طرو احرام على عدة واذا طرأ احرام على اعتكاف فتم
الاعتكاف الا أن تخشى فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين أو نفلين أو الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا
والاحرام نفلا تمت الاعتكاف هذا ما استظهر عج ولكن اطلاق أبي الحسن وأبي عمران كما قال محشي تت يناقيه فان ظاهر
اطلاقهما أنها تم الاعتكاف مطلقا أي خشيت فوات الحج أو لا والله أن تجعل الصور ستة عشر لان العدة إما من طلاق أو وفاة وطراً
عليها اعتكاف أو عكسه فهذه أربعة والاحرام ما يحج أو عمرة وطراً على عدة بصورتها أو نطراً هي بصورتها عليه أو يطرأ اعتكاف
على احرام بصورتها أو عكسه وقد علم حكم كل وانظر لو تقارن أمران مما تقدم انه يقدم السابق لو ترتبا كما اذا قرنت العدة والاحرام

الاعتكاف أي ما يغلب ويقدم كذا نظر عجم (قوله وان منع عبده نذرا الخ) وليس السيدان يسقطه عنه مطلقا بخلاف الدين لان بقائه عيب يخص من ثمنه بخلاف النذر كذا قال في التوضيح (قوله وأطاع العبد) وأما لو لم يطعه فانه يستمر لانه اذا أذن له في النذر وكان معيناً ونذره ليس له منعه (قوله وهو المذهب) أي فيكون ظاهراً صنيع التوضيح ضعيفاً (قوله وأيضاً) مرتبط بقوله ويفهم الثاني الخ وكأنه قال ولك أن تجعله خاصاً بالاول لسببين كونه يفهم في الثاني بطريق الاولى وأيضاً الخ (قوله فلما أخرجها لكم) هذا انما يكون في الكثير ثم أقول ان اخراج الحماكم فرغ عن منع السيد لان منع السيد متفرع عليه (قوله لانهم جعل الخلف) لان هناك من يقول اذا نذر ليلة لا يلزمه شيء لانه نذراً لا يصح فيه الصوم زاد في ك والليلة التي تلزمه من هذا انما هي ليلة اليوم الذي نذره لانه لا يذره كذا هو ظاهر ما لابن يونس وغيره ويلزم في هذه الدخول قبل الغروب أو معه وكذا في

(٣٧١)

مثلة المؤلف وسيأتي الكلام على ذلك (قوله لا بعض يوم) معطوف على ليلة أي فلا يلزمه يوم واذا اتى لزوم اليوم مع أن أقل الاعتكاف يوم وليس له علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم فعلم أن قول الشارح فلا يلزمه شيء أي لا اليوم ولا بعض اليوم لأن في لزوم اليوم بطريق الصراحة وفي لزوم البعض بطريق الزوم (قوله هل للاعتكاف خصوصية) وهو كذلك فقد قال بعض وقد يفرق بأن الصوم والصلاة كما من دعائم الاسلام كان لها منزلة على الاعتكاف وقوله انظر شرحنا الكبير المناسب امثال كلامه فنقول قال في ك قد يفرق بين الصلاة والاعتكاف بأن الركعة تقع بها التنفل في الجملة وهذا الفرق لا ينجبه فيما اذا نذر بعض ركعة ان قلنا انه يلزمه ان يأتي بركعتين ولا يتم بين الصوم والاعتكاف

انفق في الاحرام الطارئ بالعمدة يفهم أن المعتكفة لا ينفذ اذا أحرمت بل تبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا أحرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يصح الا في المسجد بخلاف الاحرام فانه انما يبطل الميت لأصل العدة وهناك مسائل ذكرناها في الشرح الكبير وفيما كتبناه على نت (ص) وان منع عبده نذراً فعليه ان يعتق (ش) أي وان منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان يعتق حيث كان مضموناً عند سجنون وظاهر قول ابن القاسم في المدونة ولو معيناً مضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح ان قول سجنون خلاف لا تقيد وجمنا كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده تبعاً (هـ) في شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما اذا منع من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منع من فعل ما نذره باذنه وأطاع العبد سيده بان ترك الدخول في نذره ولك أن تجعله خاصاً بالاول ويفهم الثاني بطريق الاولى والظاهر أنه في الثاني عليه بدل ما منعه منه ولو كان معيناً ولا يجري فيه الخلف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده وكان معيناً من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم أو ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سجنون وهو المذهب كما يفيد كلام أبي الحسن وعليه اقتصر ابن عبدوس كافي المواقيت و ز وأيضاً فانه عليه في الثاني ولو لم يعتق وأما ان منعه من نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه (ص) ولا يمنع مكاتب يسيره (ش) أي ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة يسير الاعتكاف ينبغي والصوم وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده في عمله ووفاء نجومه وينع من كثير يضر بذلك فلما أخرجها لكم عند حلول أجلها وبجزءه فلبيده ان يمنع من الاعتكاف ويبقى ديناً في ذمته ولو اعتكف باذنه لم يكن له ائراجة ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه وان لم يكن بينه وبين سيده مهابة لم يعتكف الا باذنه (ص) ولزم يوم ان نذر ليلة (ش) أي وكذا تلزمه ليلة ان نذر يوماً وانما نص المؤلف على الاولى لانها محل الخلف (ص) لا بعض يوم (ش) يعني أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى وانظر قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل نت عن ابن القاسم من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة أو صوم بعض يوم لزمه كما لها عند خلاف سجنون هل للاعتكاف خصوصية أو هو خلاف وانظر شرحنا الكبير (ص) وتتابعه في مطلقه (ش) أي ولزم تتابع الاعتكاف النذور فيما اذا كان مطلقاً أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوماً فلا يفرق ذلك اه وهذا بخلاف من نذر ان يصوم شهراً أو أياماً فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يفعل في النهار دون الليل فكيف ما أصابه متتابعاً أو مفراً فاذا أوفى العدة فقد جاء بنذر والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الاجارة والخدمة والديون والایمان لما كانت

وقد يفرق بأن الصوم لما كان من دعائم الاسلام كان له منزلة على الاعتكاف وأيضاً هو مثل الصلاة في أن كلامه من الدعائم ولحقها بها وهذا الجواب يأتي في بعض ركعة (قوله اعتباراً بأجل الاجارة) فاذا استأجر سكنى الدار شهراً فهو شامل لليل والنهار وقوله والخدمة أي وأجل الخدمة وهو من عطف الخاص على العام فاذا استأجر شخصاً للخدمة فيشمل الليل والنهار (قوله والديون) فاذا باعه سلعة بثمن لشهر رجب مثلاً فليس له الطلب لاني الليل ولا في النهار وقوله والایمان بفتح الهمزة كما اذا حلف انه لا يكلم زيداً شهراً فهو يستغرق الليل والنهار (قوله لما كانت) أي تلك الاشياء أي لانها لما كانت

(قوله لم يحصل فيه نية تتابع ولا عدمه) فان نوى أحدهما عمل به (قوله وهذا في النذر الملقوظ) الملقوظ وصف كاشف وقوله بدليل ما بعده الذي هو قوله ومنوبه الخ فإرادته الاحتراز عن الاعتكاف المنوي (قوله من تتابع وتفریق) فان لم ينو واحدا منهما فينبغي لزوم تتابعه والحاصل أن كلام المصنف في مجرد النية من غير نذر المعنى أن الاعتكاف المنوي من غير نذر لا يلزم الاتيان به إلا ان دخل المعتكف فيلزمه وبأنيها متتابعان نوى التتابع أو دخل المسجد بنية الاعتكاف غير نوا والتتابع أو التفریق فيلزمه التتابع أيضا ونية الاعتكاف المجردة عن النذر تؤثر اللزوم بسبب الدخول بخلاف نية الجوار لا يلزم بسببها شيء إلا في يوم الدخول فقيهنا وبلان هذا ما ارتضاه بعض الشيوخ خلاف ما حل به الشارح من أن النية متعلقة بالتتابع أو عدمه لا بأصل الاعتكاف وقوله لان النية مجردة أي نية الاعتكاف (٢٧٣) مجردة لا توجب شيئا هذا هو المناسب لما قلنا (قوله لان كل أحد

تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية أحدهما عمل بها ولا شك ان ما فيه نية التتابع يفهم عما ذكره المؤلف بالاولى وهذا في النذر الملقوظ به بدليل ما بعده (س) ومنوبه حين دخوله (ش) أي ولزم المعتكف منوبه من تتابع وتفریق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزم بنيته فقط لان النية مجردة لا توجب شيئا فقول حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنوبه لان هذا لا يتوهم لان كل أحد يلزمه منوبه حين دخوله أي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منوبه من جمع أو تفریق أو عدد وبعبارة أخرى مقصوده أن الدخول سبب للزوم وعبارته لا تؤدي ذلك فالمراد بدخوله أو دخوله لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد (ص) كطلق الجوار (ش) الجوار بالضم وقد تنكسر والمراد بالطلق ما يقيد بدليل ولانها روه ذات شبيهه في كل أحكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم لكن في كلام أبي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر وأما ان نواه فله ذلك ويلزم باللفظ لا بالنية كالقيد ويلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقة والنوى حين دخوله ويفسده ما يفسده الى آخر ما سبق سند من قال الله على أن أجاور المسجد ليلة لا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لعناه ولولم يسم اعتكافا ولا جوارا الا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متواليه وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة الاعتكاف (ص) لا النهار فقط (ش) أي لا الجوار بمسجد يقيد النهار فقط دون الليل فليس في أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليه أشار بقوله (فباللفظ) وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله (ولا يلزم فيه حينئذ الصوم) اذا المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه أي ولا يلزم فيه أي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ أي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعبادة المرضى ونحوها لان ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف هذا هو الظاهر (ص) وفي يوم دخوله ناو بلان (ش) راجع لفهوم قوله

يلزمه) أي يعرف انه يلزمه الخ وهو غير مسلم (قوله مقصوده ان الدخول سبب في اللزوم) هذا على سنن ما تقدم له (قوله سبب للزوم) أي لزوم الاعتكاف على ما قررنا وذلك كما قرر بعض أن التطوعات بعد الشروع فيها تتعين ولا يجوز قطعها أو ما بعد نيتها وقبل الدخول فيها لا يلزمه شيء لانه لم يندرها وانما نوى فقط فلا يلزم الا بالشروع (قوله وقد تنكسر) وفي القاموس ما يقيد أن الضم هو الكثير فانه قال والجوار أي بالضم وقد تنكسر والحاصل أن قول المصنف كطلق الجوار تشبيه تام في جميع ما سبق من أحكام الاعتكاف كما في المدونة فيلزمه تتابعه ان نوى ذلك أو لم ينو ولا عدمه وان نوى عدم التتابع عمل عليه وسواء كان مندورا أو منوبا ويلزم فيه الصوم ويفعل فيه ما يفعله في الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع منه ويبطله ما يبطله وينبئ فيه ما ينبئ في الاعتكاف (قوله والمراد بالطلق الخ) أي فالمناسب للمصنف أن يقول كل جوار

الطلق لما تقدم من الفرق بين مطلق الماء المطلق (قوله لا بالنية) المناسب لا بالدخول وذلك لان النية لا توجب ولو في الجوار المطلق وحاصله أن الجوار المطلق اذا نوى فيه الفطر لا يلزمه الا اذا نذر باللفظ لا بالدخول كما أن المقيد انما يلزم اذا نذر باللفظ بأن قال نذر على أن أجاور المسجد نهارا أي أو ليلة وأما اذا نوى بجواره المسجد أيام أو نوى الفطر أو نوى المسجد نهارا أو ليلة فانه لا يلزمه بالدخول (قوله كالقيد) أي أن المقيد انما يلزم باللفظ أي بنذره باللفظ لا بالنية (قوله وانما يراد لعناه) أي وهذا في معنى الاعتكاف (قوله ولولم يسم اعتكافا الخ) حاصله أنه تارة يسمى اعتكافا وتارة يسمى جوارا وتارة لا يسمى شيئا وانما يتوهم ملازمة المسجد للعبادة فهذه الثلاثة حكمها واحد في أنه يطالب بنية الاعتكاف (قوله الا أنه نوى) أي ولم يندر أي وأما لو نذر فيكون كالاعتكاف والجوار المتدورين (قوله ولا يلزم بالنية) المناسب ولا يلزم بالدخول على ما سياتي (قوله وفي يوم دخوله الخ)

فباللفظ

قال اللغوي المراد باليوم الزمن الذي يدخل فيه لانه قد يدخل الظهر مثلا وقوله تأويلان ذكر عجب أن الاظهر من القولين أنه لا يلزمه
 وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك اذ لم يتشبه بعمل يطل عليه بقطعه (قوله فهما في الجواز المقيد) أي بلبيل فقط أو بنهار
 فقط لكن بالنية من غير لفظ وأما اللفظ فيه بالنذر فإنه يلزمه مكته اتفاقا لكن نهارا فقط ان قيد بنهار فقط وليلا فقط ان قيد بالليل
 (قوله انما هو فيمن نوى مجاورة أيام) حاصله أن نوى الجوار المقيد لا يلزمه ما بعد - ديوم دخوله وفي يوم الدخول تأويلان ومحلها كما
 قرر الشارح حيث نوى أياما متعددة وهذا بخلاف نوى الاعتكاف من غير نذر لا يلزمه شيء قبل الدخول في المعتكف وإنما ان دخل
 فيلزمه وهو ما أشاره المصنف بقوله ومنه لکن يلزم التتابع ان نواه أو أطلق (٣٧٣) وان نوى اتفرق بق لا يلزمه التتابع
 فالاعتكاف المنسوي من غير نذر

فباللفظ أي في اللفظ لا بالنية فلا يلزم ولما كان هذا هو عدم اللزوم مطلقا أي في يوم الدخول
 وفي غيره قال وفي يوم دخوله تأويلان فهما في الجواز المقيد اذا كان مجرد النية أي هل يلزمه
 اتمام اليوم الذي دخله أم لا وأما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره ق من أن كلام
 المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ومن نوى مجاورة أيام تتبع فيه ح والشارح مع
 أن سندا حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام
 المواق أن الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة أيام زاد ه في شرحه وهو الذي يجب حمل
 كلام المؤلف عليه (ص) واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا (ش) هذا معطوف على ما قبله
 وهو يوم من قوله ولزم يوم أي ولزم من نذر أن يصوم بساحل أي بشعر من الاثغار كعسقلان
 ودمياط وانما سمي ما ذكره ساحلا لان الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر وأخرى في
 اللزوم الا تيان الى أحد المساجد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها
 فرضا أو نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عمر والشاذلي في كفاية الطالب وتحقيق المباني
 (ص) والمساجد الثلاثة فقط لنذر عكوف بها (ش) هو معطوف على ساحل البحر ورأى ولزم
 اتيان المساجد الخ يعني أن من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
 وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله فقط الى أن هذا الحكم خاص بها لا يتعدى الى
 غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه وهذا معنى قوله (والا فموضعه) لان
 الصوم لا يمنع الجهاد والحرم والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الا تيان لاحد
 المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل لمن كان بالمدينة فنذر
 الاعتكاف بمسجد بيت المقدس أو مكة قال الشارح وينبغي أن لا يأتي من الأفضل الى
 الفضول كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما اه والحاصل أن المنذور اما صوم
 أو صلاة أو اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه اما أحد المساجد الثلاثة واما ساحل من
 السواحل واما غير ذلك فان كان المحل أحد المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه
 وهل الآن يكون محل النذر أفضل فيفعله بمحل النذر أو يفعل فيه ما نذر فعله فيه ولو كان محل
 النذر أفضل بخلاف يأتي في مجت النذر وان كان ساحلا لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة
 لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكره فانه يفعل ما نذرته منها بموضع نذره
 وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا أو صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك

فالا اعتكاف المنسوي من غير نذر
 يلزمه ما نواه بمجرد دخوله وأما
 الجوار المقيد فلا يلزمه بالنية حتى
 يتلفظ الا يوم الدخول ففيه
 تأويلان هل يلزمه أن يتم بالدخول
 المعتكف أو لا يلزمه لانه لم يشبه
 الاعتكاف (قوله دمياط) بالدال
 المهملة وحكى اعجمها قاله السيوطي
 في اللب (قوله وانما سمي ما ذكر
 ساحلا الخ) الساحل في الاصل
 شاطئ البحر الذي يلقى فيه البحر
 رمله أي فأراد به هنا الثغر من تسمية
 الحال باسم المحل قال ابن دريد هو
 مقلوب وانما الماء سحله أي قياسه
 مسحول (قوله وسواء كان الصوم
 الخ) هذا تفسير الاطلاق في
 المصنف وفسرت الاطلاق
 بقوله سواء كان موضعه الذي هو به
 أفضل كناذر ما باحد المواضع الثلاثة
 وهي المدينة أو ايلياء أو مكة أو
 الذي نذر الا تيان اليه أفضل
 (فائدة) هل يحصل فضل الرباط
 لمن يسكن في الثغور بأهله أو لاند
 أن يكون خرج بنية الرباط هكذا
 نظر بعض الشيوخ وهل الرباط
 أفضل من الجهاد أو العكس قولان

(٣٥ خرشي ثاني) (قوله كما قال أصحابنا في ناذر الصلاة) لا يخفى أن ذلك أحد قولين ذكرهما المصنف في باب النذر في الصلاة
 فقد قال ومشي للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو بسهما فركب وهل وان كان ببعضهما أو الا لانه بأفضل خلاف
 فالشارح بهرام أجرى أحد القولين في الصلاة هنا أي في الاعتكاف وسما في الشارح أنه يجري الخلاف في الثلاثة الصوم والصلاة
 والاعتكاف فكأنه رأى الباب واحدا فقام الاعتكاف والصوم على الصلاة في أحد التأويلين (قوله لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله
 فيه) أي مطلقا سواء كان صلاة أو صياما أو اعتكافا وقوله وان كان غير ما ذكره أي غير المساجد الثلاثة والسواحل (قوله بموضع
 نذره) أي مطلقا سواء كان صوما أو صلاة فرضا أو نفلا (قوله ففيه قولان) أي هل يذهب بفعله فيه أم لا قولان محلها ما لم يكن حين
 النذر في أحد المساجد الثلاثة أو في ساحل من السواحل والافعله في محله اتفاقا لان محل النذر أفضل من المنذور فيه (قوله فهل كذلك)

أى يجرى فيه القولان كذا عند بعض أشياخ عجم وقوله أو يفعله بموضعه أى من غير قولين كما عند الشيخ كريم الدين فان قلت لم جرى القولان مطلقاً في الصلاة والاعتكاف دون الصوم قلت لعل ذلك انه ورد أن في الخطا للمساجد للصلاة الحسنات والاعتكاف محتو على الصلاة أى فلم يكن الصوم مثلها والله أعلم (قوله بل بأكل فيه أو في رحابه) المراد بالرحاب الصحن لا الرحبة المعلومة والافهسى بين يديه كما أفاده ك (قوله أو في المنارة ويغلق عليه) في ك وانما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر وحسباً أن يتشاغل مع من أتى بالتحدث ونحوه (قوله فان خرج عن ذلك بطل اعتكافه) أى عما يكره الا كل فيه بطل اعتكافه لانه لا يبطل بالمسكروه فلو قال المصنف وكره أكله بفناء المسجد لم يبرد عليه لشموله للا كل خارج الفناء أيضاً مع أن الا كل خارج الفناء منوع لا يبطل الاعتكاف والشرب (٢٧٤) مثل الا كل في الكراهة وظاهر النص كالمصنف كراهة الا كل ولو خف (قوله

أو يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جازأه ثم مندوبانه فقال (ص) وكره أكله خارج المسجد (ش) أى وكره للعتكاف أن يأكل خارج المسجد أى بين يديه بل يأكل فيه أو في رحابه أو في المنارة ويغلق عليه فان خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباقي لانه مشى في غير عمل الاعتكاف (ص) واعتكافه غير مكفى (ش) يعنى أنه يكره للانسان أن يعتكف غير مكفى حتى لا يخرج الحاجة الانسان من بول وغائط (ص) ودخوله منزله وان لغائط (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يدخل منزله الساكن فيه أى الذى فيه أهله لقضاء حاجته البول أو الغائط مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا عن أهله أو كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا كراهة حينئذ والمراد بأهله زوجته ولا يتأفى تعليل الكراهة بما ذكره جواز محي عزوجته اليه وأكلها معه وحديثها لان المسجد وازع ولا وازع في المنزل (ص) واشتغاله بعلم وكتابه وان معصيان كثر (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يشتغل بالعلم لعلمياً أو تعليماً وكذلك يكره له أن يشتغل بالكتابة ولو معصفاً وهذا في الكثير أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الاولى الترتيب والخ على المحققين لثلاثتهم أن كتابته كتلاوته والواو في كتابته بمعنى أو المراد بالعلم ما لم يجب علينا فان قلت الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضوع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخالصها من صفاتها المذمومة غالباً المطولين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للعتكاف بقريته المبالغة ولو كان الضمير عائداً على العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر لقاعلة لا لمفعوله ثم أشار الى قانون عبادة المعتكف وكرهه غيرها بما يدخل فيه ما تقدم بقوله (ص) وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة (ش) يعنى أنه يكره للعتكاف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرها ما والذ كره يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكير في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقوله ان الطواف يدخل في الذ كرهه تظر وقوله أيضاً انه لم يعلم من كلام المؤلف عن الحكم فيه تظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يجرم فعل غيرها وقد حكم بكرهته ولو كان فعلها جائزاً لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق الاستحباب فعلها ثم شبه في الكراهة

واعتكافه غير مكفى) فان اعتكف غير مكفى جازخوجه لشراء طعامه ولا يقف يحدث أحداً ولا يطلب حدوداً للقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً لا يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه فان فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه ويستحب شراؤه من أقرب الاسواق وظاهره أنه الخروج لحاجته ولو وجد من يقوم مقامه في ذلك بغير عوض أو بعوض لا يشق مثله عليه (قوله ودخوله منزله) القريب بونه أهله والابطل في الاول ولم يكره في الثاني (قوله والمراد بأهله زوجته) أى أوسرته (قوله لان المسجد وازع) أى مانع من الجماع ومقدماته ولا وازع في المنزل اه ثم انه اذا خرج لحاجته فلا يجاوز القريب الممكن فعله فيه فان جاوزه بطل اعتكافه (قوله وكتابه) الواو بمعنى أو وينبغى ما لم يكن لعاشه (قوله ان كثر الخ) فان قلت المصنف لا يكون الا كثيراً فائدة التقييد بالنسبة له (قلت) المصنف اسم مفعول من أصحفت اذا جعت الصنف

بعضها الى بعض فيصدق حينئذ بالقليل والكثير قل ذلك احتاج الى التقييد (قوله اذلو كان واجباً الخ) فيه تظر ان قد يجوز أن يكون فعل الثلاثة واجباً وفعل غيرها مكروهاً وقوله ولو كان فعلها جائزاً لكان فعل مقابلها الخ فيه تظر ان لا يلزم من كون فعلها جائزاً أن يكون فعل غيرها كذلك اذ قد يكون حراماً ويجب أن المراد بقوله اذلو كان واجباً أى أن الوجوب متعلق بفعلها بقيد الخصوص وعلى كل حال فالبحث متوجه من جهة أن ما قاله لا ينتج خصوص الاستحباب لانه يحتمل السنة فتدبر وقال في ك قال بعض ولا يعلم عن الحكم في هذه العبادات من كلام المؤلف هل هو الوجوب وهو ظاهر قولها ولا يقبل على شأنه وقول اللخمي فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته ولا يدع ذلك الاغلبية أو الاستحباب لقول التلقين ينبغى له التشاغل بالذ كره والعبادة والصلاة والدعاء

فزاد وقراءة القرآن دون أن يتصدى لغير ذلك من أفعال القرب اه (قوله ولو جارا أو صالحا) هذا تخصيص قول المصنف سابقا
والصلاة أحب من النقل إذا قام به الغير أي الآن يكون معتكفا (قوله وصعوده لتأذين) وقيدت الكراهة بما إذا لم يرصد الوقت
والام يكره هكذا قال عجم وهو وهم والحاصل أنه يجوز له الاذان بصحن المسجد كما نص عليه النخعي فقيدا يجوز بما إذا لم يكن المؤذن
يرصد الاوقات فان كان يرصدها كرهه والمقيد هو عياض (قوله بخلاف الخ) وفرق بأن المنارة أشد تعلقا بالمسجد من سطحه لانه بنى
للاعلام لدخول وقت ما بنى المسجد لاجل ذلك فكان أكل المعتكف فيه أكل في المسجد وهو مطلوب بذلك عند الاظهار ألا ترى أن الجمعة
تصح في الصحن لافي المنارة ولعل وجهه أن الاكل يطلب فيه الاخفاء وهو موجود في المنارة (قوله لانه يمشی للامام وذلك عمل الخ) زاد
شب في شرحه وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتباً أم لا اه ومفاد التعليق أنه لا كراهة إذا لم يمش وهو كذلك على ما أفاده الثاني
وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز الاذان بصحن المسجد وفرق بأن شأن (٣٧٥) الإقامة المشي للامام دون الاذان بصحن المسجد

وفيه تكلف ولكن النص متبع
كما في شرح عب (قوله ويفسد
اعتكافه) هذا أحد قولين والحاصل
أن ابن الحاجب صحح بناءه إذا
أخرجها كما مكرها وظاهره
كره إخراجها أو لا ومفهومه
لو خرج طائعا يبطل اعتكافه
واعترض ابن هرون تصحيح ابن
الحاجب فان ابن الحاجب صحح رواية
ابن نافع في المدونة من استحباب
الاستئذان ولا يبطل اعتكافه
ورواية ابن القاسم يفسد اعتكافه
وأما ان خرج للحكومة اختيارا
فيبطل بلا اشكال قال في المدونة
وان خرج يطلب حد الله أو ديننا
أو أخرج فيما عليه من حد أو دين
فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن
مالك ان أخرج قاض لخصومة
أو غيرها كارها أحب الى أن يتدى
اعتكافه وان بنى أجزاء وقال ابن
عرفة وخروجه لطلب حد يبطله
وفي ابتداء من أخرج قاض
لحق واستحبابه روايتا ابن القاسم
وابن نافع فيها اه وظاهر إطلاقها

التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطف لايها العطف على ما ذكر فقال (ص) كعبادة وجناسة ولو
لاصقت (ش) يعني أنه يكره للمعتكف عبادة مريض في المسجد الآن يكون قريبا منه فلا بأس
أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو لينهى وكذلك يكره صلواته على الجنائز ولو جارا أو صالحا ولو
قربت منه بأن لاصقت وانتهى زحامها اليه الا أن يتعين عليه الصلاة عليهم أو غسلها ولو خرج
لشيء من ذلك بطل اعتكافه كما يؤخذ من خروج لمرض أبويه فقوله ولو لاصقت راجع للجنائز
فقط (ص) وصعوده لتأذين بمنارة أو سطح (ش) يعني وعمما ومكرهه في حق المعتكف أن يرفق
المنارة للاذان أو أن يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالمخرج من المسجد وكذا أكله فوق سطحه
بخلاف صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه وأفهم قوله لتأذين أن تأذنيه بصحن المسجد ليس
بمكرهه وهو كذلك اذ هو جائز وكرهه مالك أن يقيم الصلاة لانه يمشی الى الامام وذلك عمل (ص)
وترتبه للامامة (ش) أي ويكره ترتيب المعتكف للامامة لكن قال ابن ناجي المشهور جوازه
اه بل استحبابه في كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للإقامة وفيه نظر
أيضا فان النص عن مالك أنه يكرهه إقامة الصلاة (ص) وإخراجه لحكومة (ش) معناه أنه
يكرهه للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت
عليه ان لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة والافلح كما أن يخرج له لان رب الحق يتضرر بذلك
وكذلك له أن يخرج به ويفسد اعتكافه اذا تبين له دمه وأنه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق
سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة أو كثيرة واليه أشار بقوله (ان لم يلبثه) ويلد بفتح الياء وضمة
لانه سمع لدواد (ص) وجاز أقرآن (ش) أي جازله قراءة القرآن على غيره وسماعه من الغير
ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض انظر شرحنا
الكبير (ص) وسلامه على من يقربه (ش) أي من صحب أو مريض والمراد بالسلام هنا
السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك أما قوله السلام عليكم فقد دخل في الذكر
والمراد بالقرب أن لا ينتقل اليه من محله (ص) وتطيبه وأن ينكح وينكح (ش) المشهور
أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا لان المعتكف معه ما يمنع من أن

سواء ألباعتكافه أو لا وقال الفلثاني في شرح الرسالة ان أخرج مكرها في حق وكان اعتكافه هر با من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه
اتفاقا اه ونحوه في الجواهر فقيده كلامها بذلك وبه يعلم قصور قول الاجهوري صحح ابن الحاجب بناءه ان أخرجها كما مكرها
وظاهره سواء كان يكره للحاكم إخراجها أو لا يعلم أيضا بما تقدم أن قوله ومن تبعه لو خرج باختياره يبطل اعتكافه وانظره قصور
محمشي نت (قوله سواء كانت مدة الاعتكاف الخ) في شرح شب وعب الآن يبقى يسير من عمل الاعتكاف لا يحصل لرب
الدين ضرر بصبره اليه فيكره إخراجها حيث لم يخش خروجه ولم يأت بحميل فانظره مع كلام الشارح (قوله وجاهزه قراءة القرآن على
الغير) الجواز منصب على القراءة على الغير لا القراءة في ذاتها فانها مندوبة وكذا سماعها (قوله وسماعه من الغير) قال عب لا على
وجه التعليم أو التعلم والأكراهة على المذهب وكذا في شرح شب فانه قال المراد بقوله أقرآن أي قراءته على غيره أو سماعه من
غيره لا على وجه التعلم أو التعليم (قوله فانه معترض) أي بأنه تبع الجلاب وهو ضعيف (قوله المشهور أنه يجوز للمعتكف الخ)

ومقابلها ما لحديث من أنه لا يتطيب (قوله ولذا كره الطيب الصائم) لان الطيب يحصل بسببه هيجان وثوران للشهوة **تبيينه** قال في المدونة ولا بأس أن يتطيب وظاهره كان المعتكف رجلاً أو امرأة قال الفاكهاني لا خلاف أن المعتكف أن يتطيب واختلف في المعتكفة فقال عنه ابن وعب لا يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الخلى وذكر أنها لا تتطيب وفي المجموعة أن المعتكفة تتطيب (قوله أن يزوج ولده الصغير) وأما لزوج ولده الكبير فهو مكروه لانه من أفراد قوله وفعل غير ذكرو صلاة وانظره (قوله من غير انتقال ولا طول الخ) أي فإن وجد انتقال أي في المسجد أو طول بدون انتقال كره فلا يغني عنه قوله بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للحرم أن مفسدة الاحرام أعظم أو بأن الاصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث أو أن مع المعتكف وازعاه وهو الصوم والمسجد أو أن المحرم بعيد عن الاهل بالسفر غالباً فعنده شدة الشوق والتفكير (قوله لغسل الجمعة) ووجهه أن الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل لها وذلك لا يمكنه في المسجد اهـ (٤٧٦) (قوله أن يحلق شعر رأسه أو عاتيه) كذا في كالأأن المنقول عن أبي الحسن أنه

لا يجوز له حلق الرأس اذا خرج لانه يشغل فان أمكنه اخراج رأسه لم يحلقه جاز وهذا المنقول عن أبي الحسن ظاهر المصنف فتدبر (قوله وتحرم حجامته وفسادته) عبارة الخطاب قال في الطراز ولا يجوز له الحجامه في المسجد ولا الفصادة وان جمعه كالأيجوز له البول والتغوط فان اضطر الى ذلك خرج الى آخر ما في شارحنا فاذ كره حكاية بالمعنى وعبارة شب وتحرم حجامته وفسادته ولو أخذ الدم في انا مثلاً وألقاه خارجه لكن قال اللقاني فعل الحجامه والفسادة في المسجد ليس بكبيرة وانما هو مكروه فقط وأما الدم فيجب طرحه خارج المسجد لانه مكث نجس وما نقله التتاني عن سنن غير محرر اهـ (أقول) قد علمت نص الخطاب (قوله فان اضطر الخ) في شرح شب والظاهر أن خروج وجهه لذلك حيث اضطر لا يبطل اعتكافه لانه صار من الامور الحاجية ظاهره انه لا يطالب

يفعل شيئاً يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولان كره الطيب الصائم فقط ويجوز للمعتكف أيضاً أن ينكح بضم الياء أي يزوج وليته محجورة كانت أو غير محجورة وكذلك أن يزوج ولده الصغير وكذلك أن ينكح بفتح الياء أي يتزوج هو بأن يعد لنفسه اذا كان ذلك كله (بجلسه) من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه (ص) وأخذه اذا خرج لكف غسل جمعة ظفر أو شارب (ش) المراد بالاختزال إزالة الكاف في الحقيقة داخلية على جمعة والمعنى أنه مما يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو غسل الجنابة أو لغسل العيدين أو لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه أو عاتيه وأن يقص أظفاره أو شاربه أو ينتفأ بطنه أو يستاك يفعل ذلك خارج المسجد لادخاله فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه قاله في المدونة وتحرم حجامته وفسادته فيه كالأبول ولا يتغوط فيه فان اضطر للفصد والحجامه خرج فان فعلهما في المسجد فن أبطل اعتكافه بكل منهي عنه أبطلهم هذا ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند (ص) وانتظار غسل ثوبه وتحقيقه (ش) هذا معطوف على الجائزات والمعنى أن المعتكف اذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلاً فانه ينتظر غسله وتحقيقه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجود من يستنبيه في ذلك كالأله سند لانه حينئذ صار من الامور الضرورية قل يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه وتحقيقه أي يكره له ذلك لانه فيمن له غيره (ص) وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد (ش) يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعد ثوباً آخر يأخذه اذا أصابته جنابة وكذلك يندب ان كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد وأما اذا كانت ليلة العيد في أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ أو لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب آخر لكان أولى اذ كلام المؤلف ظاهر في أنه يستحب للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس عمداً وانما المراد ما حلينا عليه أولاً (ص) ويدخوله قبل الغروب (ش) أي وندب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه من الليلة التي

بكونه يخرج رأسه خارج المسجد ويحجمه بل منهي عنه والظاهر الكراهة لاحتمال وصول شيء من النجاسة في المسجد يريد فلذلك قال يخرج **تبيينه** أشعر قول المصنف اذا خرج الخ أنه لا يخرج بمجرد قص الشارب والظفر ولا بأس أن يخرج يده أو يدين رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ ذلك منه ويصلحه (قوله وانتظار غسل ثوبه) أي عندما يغسله (قوله اذا لم يكن له ثوب غيره) فان كان له غيره أو وجود من يستنبيه كره له ذلك اهـ من شرح شب (قوله لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم) ظاهره كظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لانه انما اعتكف العشر الاخرة من رمضان لا عشر ذي الحجة **تبيينه** أشعر قوله ليلة العيد أنه لو كان اعتكافه العشر الاول أو الوسط من رمضان مثلاً لم يندب له مكث ليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله ودخوله قبل الغروب) من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوم فقط أو ليلة فقط اهـ (قلت) والظاهر أن مثل ذلك ما اذا دخل مع الغروب قياساً على صورة لزوم كالتبيين

(قوله بناء على أن أقل الاعتكاف يوم) أي أقل ماهيته لأقل كماله الآتي (قوله فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب) أي أو معه حاصله ان قول المصنف ودخوله قاصر على الاعتكاف المنوي وأما قوله وضح ان دخل قبل الفجر فشامل للنوي والمنذور مع مخالفة التذنب في الاول والواجب في الثاني كذا في عب وفيه شيء وذلك أن قول المصنف وضح ان دخل قبل الفجر مرور على قول عبد الوهاب في رواية المبسوط على أصله - ثم أن أقل الاعتكاف يوم وان من نذر يوماً لا يلزمه يوم وإيالة وهو خلاف ما تقدم للمصنف من أن من نذر ليلة يلزمه يومها ومن نذر يوماً ما يلزمه يوم وإيالة من باب أولى بل حكى بعضهم الاتفاق عليه وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة وقول سخنون وعلى مذهب المدونة وقول سخنون لا بد من الدخول عند الغروب كما سرحنا بذلك والموافق لدرج على القول بالصحة لقوله في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام انه المشهور لان عادته متباعدة المشهور متى وجدته ولم يتنبه الى أنه خلاف ما قدمه وخلاف مذهب المدونة قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب وأقله يوم وقيل ليلة بداهته بهذا القول ليس بجيد لانه أضعف الاقوال قال ابن راشد ومعناه اذا نذرت اعتكافاً مطلقاً أو نذرت اعتكاف يوم فهل يكتفي باعتبار النهار أو لا بد من اعتكاف ليلة قبله قولان والقول بالاكتفاء حكاه القاضي أبو محمد قال اذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر أجزأه وهو قول مالك في المبسوط وحكاه سند عن ابن القاسم والقول الآخر حكاه صاحب اللباب عن سخنون قال يلزم يوم وإيالة ويدخل معتكفه عند غروب الشمس اه كلام ابن فرحون (قوله فإنه قال) لفظ ابن الحاجب أقله يوم وقيل وإيالة وأكله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان اه فاذا علمت ذلك تعلم ان ابن الحاجب لم يقل ويكره ما فوقها وانما الكراهة من حيث ان الذي يقول أقله عشرة مصرح بأنه يكره ما فوقها وقوله (٢٧٧) وفي كراهة ما دونها القول بالكراهة انما يأتي على القول بأن أقله عشرة كما يؤخذ

من التوضيح والقول بعدم كراهة الدون هو الذي يتول أقله يوم وإيالة أو يوم أو ثلاثة أيام ويعلم من ذلك أن حكاية القول بالكراهة لا يناسب ما صدر به من أن أقله يوم وقيل يوم وإيالة وأكله عشرة المفيد لكمال الدون لا كراهته وتعلم أن قول الشارح والقول الثاني ان أقل المستحب عشرة الذي هو الراجح هو القائل بكراهة الدون قال فيها بلغني عن مالك انه قال أقل الاعتكاف يوم وإيالة فسألته عنه فانكر وقال

يريد أن يتدبّر فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صرح واليه أشار بقوله (ص) وضح ان دخل قبل الفجر (ش) بناء على أن أقل الاعتكاف يوم وأما على أن أقله يوم وإيالة فلا بد أن يدخل قبل الغروب وقلنا كلامه على من لم يندر الاعتكاف أما الناذر له فإنه يلزمه الدخول قبل الغروب الزوم اللياليه وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر وأما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله (ص) واعتكاف عشرة أيام (ش) ظاهر كلامه أن ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فإنه قال أقله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه والثاني أن أقل المستحب عشرة أيام لانه لم ينقص صلى الله عليه وسلم عنها وأكثر شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك في المدونة وفائدة الخلاف في الأقل تطهر فممن نذرت اعتكافاً ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل على هذه الأقوال (ص) وبآخر المسجد (ش) يعني أنه يستحب للعتكف أن يعتكف في عجز المسجد بسكون الجيم وهو مراده بآخر المسجد ولا يعتكف برحبه لانها دونه في الفضل لاجل إخفاء العبادة وليعده عن يشغله بالحديث (ص) ويرمضان وبالعشرة الاخير ليلة القدر

أقله عشرة أيام وبه أقول اه ولذا قال ابن عرفة اللخمي ما دون العشرة كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به اه وتعلم انه لا يأتي على قول المصنف فيملي سبق المفيد أن أقله يوم وإيالة (قوله لانه لم ينقص) يقال أي ولم يزد فقد قال اللخمي أي ولا ينبغي أن يجاوز العشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس عبادة وقام حتى تورمت قدماه ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام ولنا فيه أسوة حسنة اه فكيف يكون هذا هو الراجح (قلت) يمكن أنه استند لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول فأتى له جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاخير وقد يقال ان الكلام في الشهرينية واحدة (قوله وتطهر فائدة الخلاف في الأقل) الخلاف أي الذي هو أي القول بان أقله عشرة والقول بان أقله يوم أو يوم وإيالة الداخل تحت القول الثاني المحذوف في قول ابن الحاجب في كراهة ما دونها لان معناه في كراهة ما دونها وعدم الكراهة والحاصل أنه اختلف في الأقل فقيل يوم وقيل يوم وإيالة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام والمراد أقل مستحب كما صرح به بعض المحققين قال عجم فان قيل من نذرت اعتكافاً أكثر من شهر أو من عشرة أو أقل من عشرة ولو يوماً فإنه يلزمه مع أنه نذر مكرهاً قلت أعالمه نظر الفعل بمجرد (قوله بسكون الجيم) غير متعين فقد قال في القاموس العجز مثلثة وكندس وكندس مؤنر الشيء اه واقتصر في المختار على ضم الجيم (قوله لإخفاء العبادة) يفهم من هذا التعليل ندب تصديره عند انعكاس الامر بان يكون الصدر خالياً والعجز مشغولاً وهو كذلك (قوله ورمضان) أي وندب كونه رمضان أي يندب الاعتكاف ويندب كونه في رمضان فن اعتكف في رمضان فقد حصل مستحبين (قوله وبالعشر الاخير) فن اعتكف في العشر الاخير فقد أتى بثلاث مستحبات

(قوله وليلة القدر التي الخ) هذه العلة ليست هي المشار لها بقول المصنف ليلة القدر لان هذه العلة تطرلها من حيث نزل القرآن في رمضان والتي أشار لها المصنف من حيث حصول ليلة القدر وليلة القدر بسكون الدال وفتحها جازم وسميت بذلك اما التقدير الكواثر فيها من أرزاق وغيرها أي اظهارها لللائكة أو لعظم قدرها أو قدر القائم بها (قوله فالتاسعة ليلة احدى وعشرين الخ) هذا بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا لخوال حاصل أنه اختلف هل يعتبر الشهر ناقصا أو كاملا فافقر ربه الشارح بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا أو ماعلى اعتبار كونه كاملا فالتاسعة ليلة الثاني (٢٧٨) والعشرين والسابعة ليلة الرابع والعشرين والخامسة ليلة السادس والعشرين وهو

ما عليه الانتصار فانهم قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين وعليه فتكون في الاشفاق لكنها أفراد بالنسبة لما بقي واختار ابن رشد اعتبارها ناقصا لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولو وافقته الحديث طلب التمسوها في الأفراد فالتاسعة أن يبقى تسع والسابعة أن يبقى سبع والخامسة أن يبقى خمس وهذا القول تفسير مالك في المبدونة والاحتياط العمل بكل من القولين (قوله وانما خص المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتي على أن الواو ليست للترتيب وان السابعة ليلة سبع وعشرين (قوله وبني بزوال انحاء الخ) اعلم أن المانع اما انحاء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر غير معين أو معين من رمضان أو غيره أو تطوع معين أو غير معين فهذه خمس وعشرون صورة وهذه الموانع اما ان تطرأ قبل الاعتكاف أو بمقارنته أو بعد الدخول فيه فصارت خمسا وسبعين فان كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت أو بعد

الغالبية به (ش) يعني مما يستحب للعتكف أن يكون اعتكافه في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات وليلة القدر التي أنزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل مفردا على حسب الوقائع في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة وكان عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة به (ص) وفي كونها بالعام أو بربضان خلاف وانتقلت (ش) يعني أن ليلة القدر هل هي في جميع العام أي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود وأوهي خاصة بربضان كسنة لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وشهره ابن غلاب والى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فلا تختص بليلة ولكن على الاول في جميع العام فتكون في عام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفي عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثاني فتكون في رمضان فقط في عام ليلة احدى وعشرين من رمضان وفي آخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين منه وغيره بالفعل اشارة الى أن ذلك واقع ثم بين معتقده في الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة أن الاظهر في الواو الترتيب فالعدد من آخر الشهر يدل على قوله في الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى والخامسة تبقى (و) حيثئذ (المراد) من الحديث (بكسابعة) وما ذكر معها (ما بقي) من العشر لا ماضى منه فالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله ما بقي خبر المراد وما فيه واقعة على عددا والمراد بكسابعة عدد تبقى أي بسبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة وهكذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان أكثر العلماء يقول الغالب أنهم اصابها بدليل أن كلمات قوله تعالى انا أنزلناه الى هي سبعة وعشرون كلمة (ص) وبني بزوال انحاء أو جنون (ش) يحتمل أن تكون البناء للسينية أي وبني بسبب زوال انحاء أو جنون وأن تكون للالصاق أي بني ملاصقا لوال انحاء أو جنون وعليه يتفرع قوله بعد وان أخره بطل ويحتمل أن تكون بمعنى مع أي وبني مع هذه الاعذار أي لامع غيرها من الاعذار المنبذلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى أن من نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان فحصل له في أثناء تلك المدة انحاء أو جنون أو مرض شلت لا يجوز زعمه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بني على ما كان اعتكف وكل ما نذر ويضله والاستئناف وأشار بقوله (ص) كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عي (ش) الى أنه لا فرق بين أن يكون العذر الذي يباح معه البناء مما يمنع من

الاعتكاف

الدخول كالمعين من غيره وحصل بعد الدخول لاقبل أو قارن أو كان الاعتكاف تطوعا يقسمه

والموانع الخمسة مضرورة في أحوال الطر والثلاثة فلا بناء هذا حاصل الخمسة والسبعين وبقيت خمسة فيها البناء أيضا وهي الفطر ناسيا في الاعتكاف باقسامه الخمسة فالجملة ثمانون والمراد بالبناء كما قالوا الاتيان ببدل ما حصل فيه المانع سواء كان ما يأتي به قضاء عما منع صومه كان يأتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن كالنذر الغير المعين (قوله أو معينة من رمضان) وكذا معينة من غير رمضان وطر المانع بعد الدخول في ذلك النذر

(قوله الذي طهرت منه نهارا) أي ولم يسترسل جميع النهار فاذا اغتسلت بمجلس في المسجد مع أنها غير صائفة فصديق عليه أن يمنع الصوم فقط لا المكت في المسجد (قوله ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لاعتكافها) هذا انما يأتي على الرجوع من أن قوله ونخرج وعليه حرمة فاصر على العذر المانع من الاعتكاف وما قاله الشارح من قوله جواز ضعيف (قوله فليس المراد به مطلق الحيض) أي الشامل للمسترسل جميع النهار (قوله ونخرج وعليه حرمة) الوجوب في الاغتاء والجنون متعلق بولييه (قوله وجواز الخ) رده عجم بأنه يجب البقاء ويمنع الخروج كافي الرجاء وهو المعتمد ولا ينافيه قول (٢٧٩) المصنف الآية العيد ويومه لانه كلام على عدم بطلانه

بعد خروجه فلا ينافي قول الرجاء يجب بقاؤه ليلته أي اذا كان قد سبق عليه أيام بعد العيد كما هو الموضوع فلا ينافي قوله فيما مر ومكته ليلة العيد اه (أقول) قول المصنف الآية العيد يفرض في مانع الاعتكاف (قوله فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم) بناء على ان قوله ونخرج وعليه حرمة في العذر المانع من الاعتكاف (قوله وان اشترط الخ) أي قبل دخوله أو بعده وقوله لم يفده شرطه واعتكافه صحيح ومثل اشترط سقوط القضاء اشترط غيره كعدم صوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل يبطلان معا وقيل بالفرق ان اشترط قبل الشروع فيه بطلان معا وان اشترط بعد أن دخل بطل الشرط وصح الاعتكاف والله أعلم

باب الحج

(قوله وهو القياس) لان مصدر حج قياسه الفتح الا أنك خير بأن المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بانها دعامة ولعله لاجل ذلك كان الكسرا أكثر سماعا

الاعتكاف جملة كالانغماء والجنون أو الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيادة وفطر نسيان فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لاعتكافها فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير (ص) ونخرج وعليه حرمة (ش) أي ونخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار الا المفطر نسيانا الى زوالها لئلا يكون وجوب باقي العذر المانع من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا أو امرأة كما مر من قوله وان لحائض ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبني زوال اغتاء الخ وعلى طرقها بقوله ونخرج الخ والواو في قوله ونخرج الى آخره للاستئناف لبيان الحكم وكأن قائلا قال له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال ونخرج الخ (ص) وان آخره بطل (ش) أي وان آخر البناء بعدم رجوعه الى المسجد عند زوال عذره فورا ولو لعذر من نسيان أو اذراه بطل اعتكافه واستأنفه ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبدالحق عن بعض شيوخه وأشار المؤلف بقوله (الآية العيد ويومه) الى أن المعتكف لو زال عذره ليلة العيد أو يومه وأخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتاليه في عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيره ما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد (ص) وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعني أن المعتكف اذا اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضي فان شرطه لا يفده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغوا اه * ولما أنهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسرا أكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بفتح المصدر بالكسرا الاسم وقيل الاسم بهما الجوهرى الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الى مكة المشرفة لتسك تقول حججت البيت أحجه حججا فانا حاج وربما أظهره والتضعيف في ضرورة الشعر قال الرازي * بكل شيخ عامر أو حاجج * وانما أضيف الحج والعمرة لله في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولم تضاف بقية العبادات لانهما ما يكثر الرياء فيه ما جدا وبدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكره ما انفقه في حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما الله اعتناء بالاخلاص والحج في الشرع ما أشار

(قوله وقيل الحج بفتح المصدر) أي فيراد من الحج بفتح المعنى المصدر أي الذي هو متعلق القصد الحادثة بالحركات المخصوصة وقوله وبالكسرا الاسم أي بالكسرا اسم للافعال المخصوصة أي الحركات والسكنات المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله القصد) وقيل بقيد التكرار وعليه اقتصر صاحب المقدمات وسند ونقله القرافي عن الخليل وهو ظاهر الصحاح لتكرار الناس اليه في كل سنة أو اعودهم الى البيت بعد التفريق والتوديع أو اعودهم اليه في العمرة (قوله ثم تعورف) أي في عرف اللغة (قوله حججا) الذي في صحاح الجوهرى أحجه حججا بزيادة وهي ظاهرة فالناسب اسقاط ما بعد حجاقوله عامر أي معتمر

قوله ينافي ذلك) لان العطف يقتضي تسليط المزمومة على بقية الاركان والمزمومة خارجة فلا يكون حدا قال بعض وقد يقال انه جرى هنا على طريقة الفقهاء من أن الحد والرسم معني واحد (قوله لاني بالمقصود الخ) فيه شيء لان قوله ذات بمعنى صاحبة والصاحبية وصف خارج فلا يكون حدا فربما بالمقصود (٢٨٠) (قوله انه لما ذكره من عسر الحج) أي لما ذكره عن ابن عبد

السلام من عسر الحج فقد قاله و عسر ولذا ذكره ابن الحاجب ابن عرفة يرد بعدم عسر حكم الفقيهه يشوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصوله أو خاصته كذلك أي دون عسر (قوله على ما فيه) أي من البحث السابق من أن كلامه لا يفيد أنه حد بل رسم (قوله فني ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه) وهو ابن عبد السلام (قوله وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات) لا يخفى أن فيه إشارة إلى أنه لا بد من الإحرام في جميع أجزائه المذكورة لكونها متفرقة أما كونها عبادات لا عبادة واحدة فلم يظهر إلا أن يقال يفهم من تفرقتها أنها عبادات لان شأن العبادة انضمام أجزائها (قوله لكان من طاف) أي الزم (قوله ويحتمل الخ) حاصله أن الاحتمال الأول المعنى على الشرطية فالمعنى أنه لا بد أن يكون الإحرام مصحوبا بالجميع وأما على الاحتمال الثاني فالمعنى على الاخبار أي وذلك الإحرام متعلق بجملة الأجزاء (قوله بعض أحكام الحج) أي الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة أي باحرامهما وقوله وأفعالهما معطوف على الحج والعمرة أي أحكام أفعالهما أي أحكام أفعال تتعلق بهما كالأحكام المتعلقة بالأفعال التي تفعل في حال الإحرام من قتل صيد وغير ذلك (قوله فرض الحج) ثم انه يقع في غالب النسخ نفا فرض وسنة للمفعول وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق مابين العدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثل الحج لان الحج والعمرة مصدران بأن والفعل والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتبر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن لانه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة لان المفعول المطلق قيد في عامله وليس المراد

اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشوراء والجمعة وحده بزيادة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لها لانها يلزمها ذلك ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج والفاصد ولا يخفى أن لزوم الوقوف ليس جزأ من ماهية الحج بل هو أمر خارج عنها والذي هو جزؤها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين صحة جعل ما ذكر رسمه لکن قوله بعد وحده بزيادة وطواف الخ ينافي ذلك ولو حده بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشوراء الخ لآتي بالمقصود ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما مر كونه عرف الحج بتعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة تعريفا واحدا قلت ويمكن الجواب بأنه لما ذكره من عسر الحج أراد أن يبين يسره بمحمد بن رسم تام ويحده على ما فيه وأن الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك فني ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه وقوله ذي طهر أي شخص ذي طهر والمراد بكون الطهر أخص أن يكون من الحدث الأصغر والا كبر أو مما ذكره من البيت وعبارة أخرى والطهر الأخص هو رفع الحدث الأصغر لانه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الأصغر فلذا قيل ذي طهر أخص لانه لو قال ذي طهر فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد أحدث حدثا أصغرا فيلزم أن يصح الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان أصح الطواف الشرعي ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد فجر يوم النحر أخرج به طواف القدوم فانه ليس من الأركان وقوله وسعى معطوف على طواف وقوله ومنها أي من المروة إلى الصفا وقوله بعد طواف كذلك أي مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذي طهر أخص الخ وقوله لا بقيد وقته أخرج به خصوص طواف الأفاضة المذكور وان السعي إنما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الأفاضة ولا يشترط فيه أن يكون طوافا واجبا وقوله باحرام في الجميع صفة لعبادة أي عبادة مصحوبة باحرام في جميع ما ذكر وفيه إشارة إلى أن الحج عبادات مجتمعة وان الإحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يرد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزأ من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل أن يريد أن إحرام الأركان لما كان مندرجا في إحرام الحج فصارت بذلك الإحرام للجميع * وأما العمرة فمعناها لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار القصد وقيل انما قيل للمعتمر بالعمرة معتمرا لانه قصد أن يعمل في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعى فقط مع إحرام ولما كانت أحكامهما أي الحج والعمرة لا تنحصر أشار إلى ما ظهر له منها فقال

(باب) يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما

(ص) فرض الحج وسنة العمرة مرة (ش) يعني أن الحج فرضنا كبا وسنة واجبا

غالب النسخ نفا فرض وسنة للمفعول وإقامة الحج والعمرة مقام الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق مابين العدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثل الحج لان الحج والعمرة مصدران بأن والفعل والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتبر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن لانه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة لان المفعول المطلق قيد في عامله وليس المراد

ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ثم تحول ونصب على التمييز
 و يوجد في بعض النسخ فرض الحج مصدر مرفوع بالابتداء وعطف سنة العمرة عليه ورفع مرة على الخبر وعليه فالمصدر بمعنى اسم
 المفعول أي مفروض الحج ومسنون العمرة مرة وفيه إخراج مرة عما هو مختار المحققين من أنها جميع أخواتها من طور أو فور أو ذات
 مرة منصوبة على المفعولية المطلقة فليكن هنا كذلك إذا التقدير فرض الحج بحجامة وسن العمرة اعتمار مرة لا يقال المراد من الحج
 والعمره الحقيقة المخصوصة فهما جامدان فلا يعلان لا نأقول علمهما نظر الأصلهما من المصدرية اه (قوله مرة في العمر) أي
 وما زاد عليها فهو مستحب لكن استحباب العمرة إنما هو في كل سنة مرة ويكره تكرارها في السنة على المشهور وأجاز تكرارها ابن
 الساجسون وأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في أو آخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم الحاصل إن الحج أول مرة فرض وأما في غير المرة
 الأولى فينبغي له قصدا إقامة الموسم ليقع فرض كفاية فإن لم يقصد إقامة وقع مندوبا والطاهر جريان مثل ذلك في العمرة سنة عين مرة
 في العمر وكفاية إذا قصد بها القيام عن الناس والافتدوب كل عام انظر شرح عب (فائدة) في مشروعية الحج قبل العمرة أو العكس
 قولان اه (قوله والله على الناس حج البيت) قبل نزل سنة تسع وقبل نزل سنة عشر (قوله وصححه الشافعي) أي صحيح كونه سنة ست
 (قوله وصححه) أي صحيح كونه سنة تسع (قوله حجة واحدة) أي عام عشرة من الهجرة ولم يوجب من المدينة بعد أن نزل عليه فرض الحج
 غيرها ووجب بمكة قبل أن يفرض عليه الحج جئين على ما روى في البخاري في المغازي أنه حج بمكة حجة واحدة قبل أن يهاجر فرد عليه الشارح
 وقال المروى أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط (قوله حجة الوداع) أي ووداع الناس (٢٨١) بالوصايا قرب موته فقد وصاهم قبل موته بقوله

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
 عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
 هذا في شهركم هذا وأستأقون ربكم
 فيألكم عن أعمالكم إلا لا ترجعوا
 بعدي ضللا لا يضرب بعضكم رقاب
 بعض ألا يبلغ الشاهد منكم
 الغائب فلع - ل بعض من يبلغه
 أن يكون أوعى له من بعض من
 سمعه اه وأراد باليوم يوم النحر
 والشهر شهر الحجة والبلد مكة
 (فائدة) اختلف هل شرع الحج
 لغر هذه الأمة أم لا فقال بعضهم

مرة في العمر فمن يجهده كفر واستتيب ومن تركه مستطعاً فإنه حسيبه أي لا يتعرض له وأما
 العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي أكد من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال
 الشافعي وقيل فرض على غير أهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله يجب
 ليكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج لأن الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم وأما في
 بقية العبادات فرادف وهل فرض قبل الهجرة ونزل والله على الناس حج البيت تأ كيدا أو
 بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الأقال وأقول وجب عليه
 الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه
 الصلاة والسلام قال أربع عمرته التي صدته عنها المشركون عن البيت في الحديبية في ذي القعدة
 وعمرته أياض من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من
 الجعرانة في ذي القعدة وعمرته مع حجه وقد روى عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت
 للبتين بقتان من شوال (ص) وفي فوريته وتراخيه لحوف القوات خلاف (ش) أي وفي

(٣٦ - خرشي ثاني) كان واجبا من زمن آدم عليه الصلاة والسلام (فائدة أخرى) حاصل ما قالوا إن الحج المبرور يسقط الصغار
 اتفاقا وكذا الكافر على الأظهر وأما التبعات فقال القرافي لا يسقطها الحج وتظهر كلام ابن حجر وغيره اسقاطه إياها للأحاديث الواردة
 في ذلك وأجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات وحقوق الأدميين من دين وغيره أي كودعة ومراده بالتبعات
 التي قال ابن حجر يسقطها أي التبعات الباطنة كالغيبة والقذف والقتل كما قال بعض شيوخ شيوخنا ولذا قال الخطاب في شرح
 المناسك عقب قول القرافي مانسه وما قاله من عدم سقوط الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات وحقوق الأدميين من ديون وغيرها
 أي كالدائع يجمع عليه إذ لم يقل أحد من العلماء أن من حج لا يجب عليه أن يقضى ما في ذمته من ذلك نعم يرجى أن الله يغفر ذلك في الآخرة
 لمن عجز عن أدائه في الدنيا ويرضى عنه الخصوم للأحاديث الواردة في ذلك والمبرور هو المتقبل وعلامته أن يزداد بعده خيرا فإن قلت لم تأخر
 حجه صلى الله عليه وسلم إلى عام عشرة من الهجرة فالجواب أنه من أجل تزيهه أما كن التسك والطواف عن فعل الجاهلية والطواف
 عربانيين وإبعاد الكفار عن ذلك ولذلك بعث الصديق حج بالناس ووجه كان تدبوا بعث خلفه ابن أبي طالب ينادي بالناس لا يبقى مشركا
 إلى آخر ما هو معلوم وفي هذا دليل على أن الصديق هو الخليفة بعده (قوله عمرته التي صدته عنها المشركون) فتحرك الهدى وحلق
 هو وأصحابه ورجع إلى المدينة لا يخفى أنه إذا صدده كيف يصح أن يقال اعتمر فالجواب أن المراد أحرم بالعمره فلا ينافي أنه لم يكمل والاحسن
 أن المراد اعتمر حقيقة أي حصل ثواب العمرة حقيقة لأنه أقهر على عدم كمالها (قوله حين صالحوه الحج) ويقال لها عمرة القضاء
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قربان في الأولى على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمره ويقوم ثلاثة أيام (قوله وفي فوريته)
 هذا هو الرابع

(قوله وبعضى بتأخيره) أى مع كونه أداء (قوله لازائد عليه) أى من تميزاً وغيره (قوله أو غيرهما) كوصى (قوله أى ادخاله فى الاحرام) وليس المراد باحرام الولى عنه حقيقة واتمامه عنده أن يجردوه وينوى ادخاله فى الاحرام أى فيكون احرامه عنه فى حال تجريده لان الحج انما ينعقد بنية مع قول أو فعل (٢٨٢) تعلقه وكانهم جعلوا تجريده كالتوجه فى حق غيره ولا يشترط أن يكون الولى محرماً

ولأن يتساوى فى الاحرام (قوله ويكون كل الخ) المراد بالحرم هنا مكة علم من ذلك أنه يتجاوز به الميقات حسب الارفاقه وخوفه من الضرر عليه فاذا كان يحصل بتجريده قرب الحرام ما ذكر من الضرر فالظاهر أنه يؤخر الاحرام عنه والتجريد الى دخول الحرم كما أن الظاهر من كلامهم أنه اذا كان يحصل بتجريده الضرر فانه يحرم عنه بغير تجريد ويقضى كفى شرح شب (قوله لانه وقع لمالك) حاصله انه انما خصه للخلاف فيه (قوله لا معنى عليه) ثم ان لم يقف الا بعد زمن الحج فلا شئ عليه فان أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولادم عليه فى عدم رجوعه الى الميقات (قوله أى فيحرم الولى عن المطبق) ولا يجزئه عن الفرض لانه اذا لم يكن الحج فرضاً عليه فلا أفاق المطبق بعد ادخاله فى الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجب ايد احرام بالفرض لعدم رفضه بالنية ويحتمل أن ما يأتى من عدم رفضه بالنية فيمن أحرم عن نفسه (قوله يرجى زواله بالقرب) أى الشأن ذلك فلا ينتقض بانه قد يكون الانغاء طويلاً (قوله فان أفاق) أى المعنى عليه لا الجنون لان الجنون العبرة باحرام الولى عنه فلا يرفضه الجنون ان أفاق (قوله بمن لى ما أحرم به) أى ان كانوا تعدوا وأحرموا عنه

وجوب الايمان بالحج فى أول عام القدرة ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذى نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافى وابن بزيرة أو لا يجب الايمان به على الفور بل وجوبه على التراخي لخوف القوات وشهره الفا كهاتى ورأى الباجى وابن رشد والتمسانى وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب خلاف فى التشهير أما عند خوف القوات فيفتق على الفورية ويختلف القوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة أمراض وقتها وأمن طريقها وخوفها ووجود مال وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف فى العمرة كالحج لم أر من تعرض له بنى ولا اثبات كما قاله ح ولا خلاف فى الفور به اذا فسده سواء قلنا ان الحج على الفور أو على التراخي كما أتى عند قوله ووجب تمام المقدس سواء كان الاول فرضاً أو نفلاً (ص) وصحتم بالاسلام (ش) المشهور أن الاسلام شرط فى صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بمأذ كرا أو أثنى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً (ص) فيحرم الولى عن رضيع ويجرد قرب الحرم (ش) أى بسبب ان شرط الصحة الاسلام لازائد عليه يندب احرام الولى من أب أو كافل أو غيره ما قريب أو غيره عن الرضيع أى ادخاله فى الاحرام بأن ينوى عنه ويجرد الذكرك من الخيط ووجه الاتى وكفاها كالكبيرة ويكون كل من الاحرام والتجريد قرب الحرم اذا لا يكون محرماً الا بالتجريد والنسبة ولا يقصد الاحرام عند الميقات ويؤخر التجريد الى قرب الحرم كما فهمه بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره عن لا يميز بدليل مقابلته بالميز وانما خص الرضيع بالذكرك لانه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع (ص) ومطبق لا معنى عليه (ش) معطوف على رضيع أى فيحرم الولى عن المطبق ويجرى على ما ذكر فى الضمى من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم وغيره والمطبق من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فان أفاق أحياناً انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المعنى عليه احرام غيره فان خيف على الجنون خاصة القوات فكالمطبق قال فيها والجنون فى جميع أمورهم كالصبي لا معنى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف القوات ولا يصح ان فعل بفرض أو نفل والفرق بينه وبين الجنون ان الانماء مرض يرجى زواله بالقرب غالباً بخلاف الجنون فانه شبيه بالصبا الدوامه وصح الاحرام عن الصبي لانه يتبع غيره فى أصل الدين فان أفاق فأحرم عن نفسه بمن لى ما أحرم به عنه أصحابه أو غيره فالاحرام ما أحرم به هو وليس ما أحرموا به عنه بشئ ولادم عليه لتعدى الميقات وان لم يقف حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزه (ص) والمميز بانه والافله تحمله ولا قضاء بخلاف العبد (ش) معطوف على ولوى من قوله فيحرم ولوى عن رضيع والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضب بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام هو الذى يحرم عن نفسه من أول الميقات باذن وليه ويأمر لنفسه فان خالف وأحرم بغير اذن وليه فاللولى تحمله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكتفى برفض النية وحدها واذا حاله عليه لا قضاء عليه لما حاله منه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ اذا أحرم بغير اذن وليه فله منه فانه يلزمه القضاء عن ذلك اذا أذن له سيده أو عتق ويقدمه على

لانهم ليس لهم أن يحرموا عن المعنى عليه وانما هذا بعد الوقوع (قوله لم يجزه) أى المعنى عليه وأما الجنون فوجه صحيح الفرض الا أنه لا يقع فرضاً كما تقدم (قوله من أول الميقات) أطلق العبارة وفى عب نقلا عن المدونة أن هذا فى المناهز وأما غيره فقرب الحرم كما تقدم فى غير المميز (تيسره) اذا أذن للمميز الجراً والرقيق بالغاً ولأولاد من قبل احرامه فى الشامل ليس لسيد منع عبد أذنه

وان لم يحرم على الاظهر ولا على الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لا بعده (أقول) هو الصواب الموافق لما تقدم في الاعتكاف
 واتر محشى نت (قوله المرأة اذا حللها زوجها) أى من حج التطوع الحج (قوله فان لم يقدر على ذلك) أى الميز كما هو ظاهره فقيهه إشارة
 الى أن قول المصنف والانا بعبه في خصوص الميز وفي عب وشب والايكن مقدره بأن عجز عن شئ أو لم يكن ميّزاً أو كان مطبقاً
 ثم ان في كلام المصنف نظراً فان حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالتفعل دون المتوب عنه (٣٨٣) وليس كذلك اذا ما لا يقدر عليه ان

أمكن فعله بدفعه به كطواف وسعى
 ووقوف بعرفة وغيرها فهو مشاركة
 له لا نائب عنه وان لم يمكن فعله به
 فعليه الولي ان قبل النيابة كرمى
 وذبح كما قاله عجم (قوله لان ذلك
 من الاعمال البدنية) اعترض ذلك
 في حاشيته على نت بأن الصواب
 أن يقول العينية أى التى نظر فيها
 لعين الفاعل وخصوصه والافعال كل
 أعمال بدنية يعنى مقابلة القلبى
 (قوله اذا طرأ اغماؤه) وأما قبل
 الاحرام فقد تقدم انه لا يحرم عنه
 الولي وعلى كل حال المعنى عليه لم
 يتقدم لهدى كرم (قوله وأما الولي فيجب
 عليه الوقوف) أى بعرفة أى بنفسه
 بخلاف من ذكر فان الوقوف بعرفة
 به واجب الا أنه ليس بالنفس (قوله
 وزيادة النفقة عليه) أى التى
 يحتاج لها المحجور صيباً أو غيره في
 السفر ولو لوجه لا خصوص ما يأكله
 أو يلبسه (قوله عليه) أى المحجور
 جمع الضمير فى أحضرهم وأفرد هنا
 والمراد فى المحلين المحجور الشامل
 تقنياً (قوله ان خيف ضيعة) اظهر
 هل يتأوه للفعل لا لشارة الى أن
 مجرد خوف خائف ما كان الولي
 أو غيره حتى لو لم يخف الولي الضيعة
 وخاف غيره من الناس من أرباب
 المعرفة فالعبرة بخوف الغير ولا عبرة
 بخوفه أو بالعكس فالعبرة بخوف

الفرض فان قدم حج الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لاحتلاله منه المرأة اذا حللها
 زوجها مما أحرمت به من غيراته والفرق ان الحج على الصبي والسفيه لحقهما والحج على
 المرأة والعبد لحق غيرهما (ص) وأمره مقدوره والانا بعبه ان قبلها كطواف لا كتلبية
 وركوع (ش) يعنى ان الولي بأمر الصبي الميز بان يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف
 وسعى وركوع وتلبية وتجرد ورمى الى غير ذلك ان كان يقدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أو
 على بعضه فان الولي يتوب فيما عجز عنه ان كان ذلك الذى عجز عنه الصبي يقبل النيابة ولا
 يكون الافعال طواف عنه ويسعى ويرى الجمار وأما مثل ركعتي الطواف أو الاحرام أو
 التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية (ص)
 وأحضرهم المواقف (ش) أى وأحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي الميز والمعنى عليه اذا
 طرأ اغماؤه بعد الاحرام المواقف عرفه ومن دلفه ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما
 هو على سبيل التدب وهذا بالنسبة لغير عرفة والافه هو واجب وأما الولي فيجب عليه الوقوف
 وانما كانت معنى من المواقف لانه يطلب فيها الوقوف اثر رعى الجسرة الاولى والثانية وبعبارة
 أخرى قوله المواقف فيه تغليب لان الموقف لا يتعدد ولو قال المشاهد كان أحسن أى المشاهد
 التى يطلب فيها الحضور كعرفة ومن دلفه ومنى (ص) وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة (ش)
 يعنى ان الولي اذا أخذ الصبي الذى في حجره معه الى الحجاز فان نفقة الصبي تكون فى ماله فان
 كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أى لاله ولا عليه وان زادت نفقة السفر على الحضر
 فالزائد فى مال الصبي ان كان يخشى الولي على الصبي الضياع لو تركه لان النفقة حينئذ
 من مصالحه فان كان لا يخشى عليه الضياع اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ
 على الولي لانه أدخله فى ذلك من غير ضرورة واليه أشار بقوله (والافوليه) أى وان لم يخف
 عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج به ذابل حيث سافر
 الولي بصبي أو مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الاولى ان يقول فى ماله ليشعر بأن هنالك
 مالا والافعلى وليه ولا تكون فى ذمته خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه (ص) كجزاء الصيد وفدية
 بلا ضرورة (ش) التشبيه بما بعد الا والمعنى أن جزاء الصيد الذى صاده الصبي محرما فى غير
 الحرم لازم لولييه سواء خاف الولي على الصغير الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور
 وكذا يلزم الولي غرم الفدية اللازمة للصبي للبس أو طيب أو غيره وسواء خاف عليه الضيعة
 أم لا على الا شهر عند مالك من أقوال ثلاثة وسدريه ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية
 لزمت الصبي لضرورة أم لا لان الولي أدخله فى عهدته باجتماعه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا
 مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذى صاده الصبي محرما فى غير الحرم احترازاً عما اذا
 صاده فى الحرم فانه يفصل فيه تفصيلاً زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا تأثير للاحرام فيه (ص)

الولي ولا عبرة بخوف غيره من الناس أو الاشارة الى أن خوف الولي وحده لا يكتفى ولا بد من موافقة الغير له على الخوف من الناس من
 أرباب المعرفة لم أرفى ذلك نصاً انظر للقائى (قوله ضيعة) المراد الهلاك أو ما يمتثل حاله به ومن ذلك معاشرته أهل الفساد وفرض المسئلة
 أنه لا كافل له سوى من سافر به وهذا يؤخذ من قوله ان خيف ضيعة (قوله على الا شهر عند مالك من أقوال ثلاثة) الاول التفصيل
 وهو انه ان خاف عليه الضيعة فالفدية وجزاء الصيد على الصبي والافعل على الولي وقيل ذلك على الولي مطلقاً لانه وان خاف عليه الضيعة
 فى تركه فقد أدخله فى الاحرام بلا ضرورة وقيل على الصبي مطلقاً (قوله احترازاً عما اذا صاده فى الحرم) أى سواء كان محرماً أم لا كما صرح به

في عبارة شب (قوله شرط وجوبه حرية وتكليف) واستطاعة كما استقول ووجب باستطاعة فالاستطاعة انما هي شرط في الوجوب لاقى الوقوع فرضا لانه لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا (قوله حال من المضاف الخ) فيه انه حال من المضاف اليه والشرط ليس بوجوده والجواب انه من قبيل أو مثل جزئه (تبيينه) قال محشي نت استفيد من كلام المؤلف ان شروط الوجوب ثلاثة فقط الحرية والتكليف والاستطاعة وهكذا عدها في الجواهر وابن الحاجب وزاد الاسلام ونوزع فيه وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب فيدخل في كلامه السفيه فيجب عليه وهو (٢٨٤) كذلك ولم أر من اشترط في الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق الاربعة على

ان المحجور عليه لفسه كغيره من وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يعبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينصب فيما يتفق عليه من مال السفيه من ينفق انظر محشي نت (قوله أو أطلق الخ) كذا في نسخة بأو المناسب الواو أي وأطلق أي والحال انه أطلق (قوله لم يقع عن الفرض) أي والفرض باق عليه (قوله بشراء أو كراء) لا يخفى أن هذا انما يكون في الراحة فلا يكون قوله بامكان الوصول بدل كل من كل بل بدل بعض من كل فتدبر (قوله أي ثقيلة عظيمة) أي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص (قوله ونحوه) أي كأن يحمله جان (قوله وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول) هنا يقتضي أن الباقي قوله بامكان الوصول للتصوير فيناقى قوله أو لا يدل كل من كل وقوله دخل فيه أي في قوله باستطاعة وقوله من عطف الخاص أي على قوله باستطاعة (قوله أو عشار) أي مكاس يأخذ العشر الا أنه لا يشترط كونه بأخذ العشر (قوله ويقف عند قوله) أي يقف عند قوله أخذ هذا المقدار لا غير أي وعلم منه ذلك عادة كإنبه عليه

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف (ش) قد علمت مما تقدم من قوله وصحهما بالاسلام ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكرا المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من فيه بقية رقب من مكاتب وبعض ولو قبل جزؤه ونحوهما ولا على صبي ولو مرأها أو مجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نوه نعم يصح من جميعهم وقوله (وقت احرامه) وما بعده راجع لما بعد الكافر والمعنى ان الحرية والتكليف انما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الاحرام فن لم يكن حرا أو غير مكلف وقت لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو كاف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نقلا ولا يتقلب فرضا ولا يرتفع احرامه ولا يجزئهم ارداد احرام عليه وقوله (بلانية نقل) قال بعض حال ولم يبين عمادا والتظاهر انما من المضاف أي احرام أي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية تغفل بأن نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض قاله سند فلونوى النقل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي ويكره تقدم النقل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية النقل بنية الفرض لم يجز أيضا قال آخر وهو في عهدة هذه ولم أرها لغيره (ص) ووجب باستطاعة (ش) تقدم ان الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه ثم أبدل من الجار والمجرور قوله (بامكان الوصول) بدل كل من كل راجع لا أو را وقوله (بلا مشقة عظمت) هو معنى قوله في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والذال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين اذا أثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر وانما يقبل واستطاعة بالرفع عطف على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها شرط في الوجوب وهو فاسد اذا لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان الخ أي امكانا عاديان فمن أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزاءه وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول دخل فيه امكان السير وأمن الطريق فقوله (وأمن على نفس ومال) من عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو في الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض (ص) الاخذ نظام ما قل لا ينكت (ش) مستثنى من مفهوم مال أي فان لم يأمن على المال سقط الاخذ نظام لص أو عشار ما قل أي لا يجحف ويقف عند قوله ولا يعود الى الاخذ فانما لا يسقط الحج على الاظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله (على الاظهر) راجع الى ما أفهمه الاستثناء وهو عدم سقوط الحج كما مر تقريره لا الى قيد عدم النكت لما علمت من السقوط مع النكت بلا خلاف وقوله لا ينكت أي علم

منه

الشارح واحترز بقوله نظام من أخذ الدال على الطريق أجره من المسافرين فانما تزوليس فيه تفصيل

النظام ويكون على عدد رؤس المسافرين دون أمتعتهم لئلا يمنعه دواب ولو كثرت كالمجرد منها في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين لا المتبوعين فقط واذا جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط انظر عب (قوله لما علمت الخ) لا يخفى انه لم يعلم ذلك ووجه ما قال انه لو كان راجعا لقيد عدم النكت لكان المعنى أي ان أخذ النظام القليل الذي لا ينكت على الاظهر لا يسقط الحج بكون المعنى أن هناك خلافا لا يظهر بقول بأنه وان كان ينكت لا يسقط الحج مع أنه اذا كان ينكت يسقط الحج اتفاقا

(قوله وأما لو علم أنه ينكث) قال في ك ومثل النكوث إذا تعدد الظالم (قوله أو جهل حاله أو شك) لا شك أن جهل الحال في المقام يرجع
لشك (قوله ولو بلا زاد الخ) أشار بلول رد قول سخنون ومن وافقه بأشراط الزاد والراحلة (قوله وقدر على المشي) تحقيقاً وظناً (قوله
كأعمى بقائد) أي ذكروا بكره المشي في حق المرأة (قوله ولا زادمعه) الأولى أن يقول فإن لم يقدر على المشي ولا صنعة لأن الكلام
في سياق نيابة النائب والمناسب اعتبار العجز في النائبين أو المتولين وقوله أو كان يقدر (٢٨٥) على أحدهما أي المشي أو الزاد

(قوله أي في جانب السقوط) أي
من حيث عجزه أي العجز عنه فإن
اعتباره من تلك الخبيثة الأني
جانب السقوط وذلك لأن تعليق
الحكم المشتق يؤذن بعليه مأمنه
الاشتقاق (قوله وإن كان المستحب
خلافه) أي المستحب عدم عقفه
في الرقاب الواجبة (قوله إلا ما يباع
على المفلس) لا يخفى أنه يدخل فيه
ما تقدم من قوله أو بئس ولد الزنا
فيكون قوله أو ما يباع من عطف
العام على الخاص وهو أنما يكون
بالواو وعكسه لا بأو مع أن المؤلف
عطفه بأو وقد يجاب بأن يقيد
قوله أو ما يباع على المفلس بما عدا
ولد الزنا تقدمه فهو حينئذ من
عطف المغاير كـ ولكن جوزه
الداميني بأو مخالف لما في التصريح
محمياً على ذلك بقوله صل الله عليه
وسلم إلى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها ومنه قوله تعالى ومن أظلم
من افترى على الله كذباً أو قال
أوحى إلى (قوله أو باقتضاره) أن
قبل قيدوا ههنا بأن لا يخشى هلاكا
عليهم وقالوا في التقليل يؤخذ ماله
ولا يترك له إلا ما يعيشون به الأيام
وان خشي عليهم الضيعة والهلاك
فالجواب أن المال في التقليل مال
لغيره والغرماء لا يلزمهم في نفقة
أولاده إلا المواتاة كبقية المسلبين

منه بحسب العادة أنه لا ينكث وأما لو علم أنه ينكث أو جهل حاله أو شك في ذلك سقط على أحد
قولين في الشك وهو المذهب وقوله ما قل أي بالنسبة للأخوة منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه
الأكثر ويحتمل أن يريد أن يكون قليلاً في نفسه وهو نحو ما للخمى ان طرح (ص) ولو بلا زاد
وراحلة (ش) أي أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زادمعه إذا كان له حرفة تقوم به لا تترى
بمحاله ويعلم أو يظن عدم كسادهما إليه أشار بقوله (لذي صنعة تقوم به) وكذلك يجب الحج
عليه وإن كان لا راحلة له إذا كان يقدر على المشي واليه أشار بقوله (وقدر على المشي)
وظاهره كاللخمى ولو لم يكن معتاداً واشترط القاضي عياض والبايعي اعتباره (ص) كأعمى
بقائد (ش) أي وكذلك يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً لأنه كالصير حيث
كان له مال يوصله وبعبارة أخرى كأقطع وأشل وأعرج في يد أو رجل أو فيهما وأصم وأعمى
بقائد ولو بأجره وكان له مال يوصله اللخمى أو كان يتكفف (ص) والاعتبار بالمعجز عنه من سبب
(ش) تقدم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زادمعه ولا راحلة له إذا كان يقدر على المشي وله
صنعة تقوم به في سفره لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعتة تقوم مقام الزاد فإن لم
يقدر على المشي ولا زادمعه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يجب عليه الحج
حينئذ فقوله اعتبر أي في جانب السقوط والضمير للمشي يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة
وما يقوم مقامها (ص) وإن بئس ولد الزنا أو ما يباع على المفلس (ش) هذا متعلق بما كان
الوصول فهي مبالغة في وجوب الحج يعني أن المكلف إذا لم يجد معه ما يحج به إلا عن ولد الزنا
من أمته فإنه يجب عليه الحج بذلك ويجوز عقفه في الرقاب الواجبة وإن كان المستحب خلافه
وكذلك يجب عليه الحج إذا لم يجد معه إلا ما يباع على المفلس عند التقليل من ربيع وما شبة
وثياب ولو لجمعة إن كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجاً إليها ومصحف وآلة الصانع على
أحد الترددين وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به
فقط ولا يراعى ما يؤول أمره أو أمر أهله وأولاده إليه في المستقبل لأن ذلك أمر إلى الله واليه
أشار بقوله (أو باقتضاره) أي يصير بعد الحج فقيراً لا يملك شيئاً (أو ترك ولده) أي ونحوه
(للصدقة) وقوله (إن لم يخش هلاكاً) قيد في المسئتين وهذا على القول بأن الحج على الفور
وأما على القول بالتراخي فلا إشكال في تبدل نفقة الولد وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن
وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخي ويقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطلق
عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها أو في غيرها (ص) لا بد من أو عطية أو سؤال
مطلقاً (ش) لما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلهما والمعنى أنه لا يجب الحج بالاستطاعة
بدن أو بقبول عطية أو سؤال أمال الدين فجعله إذا لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان ولا يمكنه
الوصول إليه لبعده والأوجب عليه الحج به وفي كلام تت نظروا ما العطية فلا ن فيها مانية

وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله (قوله ونحوه) أي كأبويه الفقيرين ولو قال المؤلف أو ترك من تلزمه نفقته لكان
أشمل (قوله إن لم يخش هلاكاً) أي أو شديد أذى (تنبيه) لا يجب عليه التوفير والجمع حتى يصير مستطعاً (قوله أو عطية) أي
بغير سؤال بدليل قوله بعد أو سؤال الخ أي أعطى لأجل الحج فإن لم يحج لم يعط وظاهر المصنف ولو كانت له عاقباً لاخذ من أعطاه وهو
كذلك وهذا حيث لم يقبلها أو أمان أعطى وقبل فإنه يجب عليه الحج سواء أعطى لأجل الحج كما هو الموضوع أولاً (قوله وفي كلام تت
تظن) أي لأنه لم يقيد فقد قال لأن الدين يمنع وجوبه وظاهره سواء كانت له جهة أولاً وهو كذلك باتفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية

(قوله وقطع سند الخ) ظاهر شب ترجمته (قوله عادته السؤال أم لا الخ) هذا معنى الاطلاق الا أنه اذا لم تكن العادة اعطاه لا خلاف في عدم وجوب الحج عليه وحرمة كانت عادته السؤال أو لا لاقاء نفسه في التهلكة ويكره لمن العادة اعطاؤه ان لم تكن عادته السؤال اتفاقا وكذا لمن عادته ذلك على ما عند المؤلف في توضيحه وابن عبد السلام وقال في منسكه انه ظاهر المذهب وفي الشامل انه المشهور (قوله ولكن المذهب في هذه الحالة الخ) أقره (٢٨٦) محشى تت وقواه فخلافه لا يعول عليه (قوله واعتبر ما يرد به الخ) لا يخفى أن المصنف

انما اعترضه بما كان الوصول فقط وسكت عن حالة الرد فتكلم عليها هنا (قوله والبحر) أى في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة (قوله لافائدة في قوله الخ) أى لان عدم غلبة العطب من أفراد الامن على النفس والمال (قوله قلت فائدة الخ) حاصل الجواب تسليم أن عدم غلبة العطب من أفراد الامن الا أن ذلك خفي فأفاد المصنف صريحا أن ذلك من أفراد الامن على النفس والمال برا أو بحرا وهذا هو الجواب الاول (قوله ان ما تساوى فيه) أى السفر الذى تساوى فيه الخ لا فرق بين أن يكون برا أو بحرا وقوله أو نقول الخ حاصل الجواب الثانى أن عدم الغلبة الصادق باستواء الامر بين من أفراد الامن في خصوص البحر لافي البر ولا يخفى ما في ذلك من التعديل قد يتراعى العكس وذكر في ل أن الذى يفيد كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في البحر حيث استوى السلامة والعطب وذكر أن عجم استظهره في شرحه فليتامل وهذا الجوابان لعجم (قوله وكذا اذا خاف تضييع شرط الخ) لا يخفى أن وجوب ازالة التجاسة مقيد بالذكور والقدرة وهو إذ ذلك ليس بقادر ويمكن

وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لا ييه وهو الذى جزم به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ قد يقال قد جزموا وقد وفاه وقطع سند بلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لامنته عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك وأما السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن كانت العادة الاعطاء أو لا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجح ما لابن عرفة (هـ) في شرحه فقال ودخل في الاطلاق من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر اذا سافر ما يكفيه ان علم بذلك أو ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث قدر على الراحة أو ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (ص) واعتبر ما يرد به ان نحشى ضياعا (ش) يعنى انه يعتبر في استطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا اذا نحشى ان يبقى ضاع فيعتبر حينئذ جوعه الى حيث ينتقى ذلك عنه فقوله اعتبر ما يرد به أى الى أقرب مكان يمكنه التعمش فيه بما لا يزرى به من الحرف (ص) والبحر كالبرا لأن يغلب عطبه (ش) يعنى ان السفر الى بيت الله تعالى على مستطبعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال ورجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن فاطلوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت فائدة لقوله الا أن يغلب عطبه مع قوله سابقا وأمن على نفس ومال ثم قال والبحر كالبرا قلت فائدة فائدة بيان ان ما تساوى السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدل عليه أو نقول فائدته بيان أن المراد بالامن في البحر أن لا يغلب عطبه لان لم يحصل فيه عطب (ص) أو يضيع ركن صلاة لكيد (ش) معطوف على يغلب يعنى انه اذا خاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى اذا قام أدركه المبدأى الدوخة فلا يركبه وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء ويضيع بفتح أوله ثلاثيا محققا وبضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة على الاول بالقاعلية وينصب على الثانى بالمفعولية وقوله لكيد أوضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الاعلى ظهر أخيه (ص) والمرأة كالرجل الا في بعيد مشى وركوب بحرا الا أن يخص بمكان (ش) يعنى ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والستراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك أمور منها أن تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشى منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القرية مثل مكة وما حولها والخمى مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وأيضا

الجواب بأن يقال نزل قدمه على السفر في ذلك منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة ولو كان عاجزا وقتها عن ازالها فنساء
 (تنبية) يقضى العالم بالميدما نرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجماع ادخال ذلك على نفسه ولا يقضى غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه المنوع من أى وجه أمكنه (قوله والمرأة) ولو منجالة (قوله الا في بعيد مشى) أى في فكره لها ذلك وقوله وركوب بحرا أى في فكره لها ذلك (قوله مثل مكة وما حولها) مما لا يكون مسافة قصر (قوله مثل مكة والمدينة) أى مثل مكة من المدينة (قوله والظاهر الخ) هذه طريقة تالفة

(قوله التي تخص فيها موضع الخ) لا يخفى ان مثل اختصاصها بما كان اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الانسان (قوله تزيد الخ) أي فأراد المصنف بقوله زيادة محرم أو زوج زيادتهما على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد أن يكون المحرم زائدا أي متعددا (قوله لا يحل لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة وقد قال الكل ساقطة لاقطة والظاهر أيضا انه لا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث اذا احتاجت اليه أمكنها الوصول بسرعة كفي ذكره في ك (قوله فلتشيء آخر) وهو خوف ضيعتها لما بينهما من العداوة (قوله ويومين) الأولى ويومان لان المتبادر قراءة تروى بالمتنه للفعول (قوله فمما لو الخ) أي لما هو مقرر اذا ورد مطلق ومقيدان فأكثر يرجع لرواية الاطلاق وما تقرر من جعل المطلق على المقيد فانما هو اذا ورد مطلق ومقيد واحد (قوله والمراد) أي مراد المصطفى صلى الله عليه وسلم (٣٨٧) بقوله لا تسافر واعترض بأن ثبت

ليس من قبيل المطلق والمقيد بل من قبيل العام والخاص والراجع في الاصول ان العام لا يتخصص بذكر فرد من أفراده ذكره القسطلاني على انه اذا كان التقييد واردا على أسئلة كني في الجواب فتأمل (قوله ما يسمى سفرا) أي لغة لاسفرا شرعيا ولا عرفيا (قوله وروايات التحديد) جواب عما يقال اذا كان العمل على رواية الاطلاق فما السرفي روايات التقييد وما الموجب لذكرها (قوله ومواطن) أي ومواطن هي المواضع المسئول عن سفرها كسيرة يوم أو يومين أو غير ذلك وهو كالعطف التفسيري إذ المراد بقوله اختلاف السائلين من حيث المواطن (قوله ولا يشترط بلوغ المحرم) أي ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج (قوله لزمها) أي ان قدرت عليها وحرم عليها حيثئذ الخروج مع الرفقة المأمونة فان امتنع بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة

ففساه كل منهما ما يختلف بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما يحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في السفر ولهذا قيل ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة وأما الكبار التي تخص فيها بموضع بل يجب حاجتها فيجب عليها كالرجل (ص) وزيادة محرم أو زوج (ش) معطوف على بعيد مشى والمعنى ان المرأة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما ولية الا معها محرم وأطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلتشيء آخر وروى نصف يوم ويومين وثلاثة ولية ويريدا وروى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فمما لو روايات التحديد على انه ليس بمراد رد الى رواية الاطلاق والمراد ما يسمى سفر الحرمة الاختلاء بالاجنبي وروايات التحديد انما هي واردة على اختلاف السائلين ومواطن بأن سئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ المحرم بل يكفي بما فيه كفاية وحكم الخنثي المشكل حكم المرأة وقد ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلماء على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها الأباجرة لزمها (ص) كرفقة أمنت بفرض (ش) الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم من الاستثناء وكانه قال الا لا تختص بمكان أي فيجب عليها كرفقة أمنت الخ والمعنى ان الرفقة المأمونة يكفي بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض لافي النقل أي عند عدم الزوج والمحرّم أو امتناعهما أو عجزهما ولا بد أن تكون هي مأمونة على نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف أي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا بأمنت لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا أسلمت ببلد الحرب أو أسرت وأمكنها الهرب ووجج النذر والقضاء والخنث والرجم الى المنزل لتمام العدة اذا خرجت صرورة فان أطلقتها أو خرجت للرباط أو زيارة كما يأتي ذلك كله في محله (ص) وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالجموع تردد (ش) يعني هل يكفي في خروجها انفراد النساء أو انفراد الرجال أو لا بد من الجموع تردد الشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من الجموع أو هي للجمع التي يقصد بها الحكم على النوعين وظهورك من هذا ان في قوله أو

ذكره ابن جماعة عن المالكية وظاهره انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطالوبها ولا يتقيد مطالوبها بالقلة كالنظام (مسئلة) يجوز للرجل اذا وجد امرأة في مفازة أنه يأخذها ويجهت بدليل قصة الافك (قوله كرفقة الخ) ان قلت هو مخالف لعموم الحديث المرفوع قلنا خصه القياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو مع غير محرم أو زوج (قوله الظاهر انه تشبيه في الوجوب) هذا بعيد والاقرب انه تشبيه بالمحرم والزوج من حيث قيامهما مقامهما في الزيادة على ما تقدم وبقيده قوله والمعنى الخ (قوله لان الامن ثابت مطلقا) أي لا بد من ثبوتها في الفرض والنقل على تقدير جواز سفرها فيه (قوله وأمكنها الهرب) فانها تخرج منها مع رفقة مأمونة فان لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فان خفا أحدهما ارتكبه وان تساوى باخبرت كذا بقيده كلامهم (قوله التي يقصد بها الحكم على النوعين) أي كل واحد من النوعين

(قوله فالملخص الخ) والجواب انه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا لاكتفاء باحد النوعين أفاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفاء بنفسه أو رجال أو الاكتفاء بالمجموع لأحدهما (قوله وصح بالحرام وعصى الخ) وانظر هل يكون عاصيا بسفره وهو الظاهر أو في سفره (قوله بمعنى سقوط الطلب) ان قيل الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على ان الحج يسقط عنه والجواب ان الصحة تستلزم السقوط حيث وجدت الشروط لئ (قوله ودليل العموم الخ) انظر هـ ذامع قوله بمعنى سقوط الطلب فان بينهما تناقيا فاقبل (قوله وأما حج الفرض فافضل من الغزو) أي من الغزو والتطوع هذا هو الذي يفيد ما أتى الآن الاستدراك بعده الا أنه يمكن أن يقال المراد بفضل ندب أي من حيث التقديم لا من حيث الذات ثم بعد هذا وجدت الخطاب أفاده (قوله اذالم يكن خوف) فاذا كان خوف يكون فرض كفاية ان قل فان كثرة فرض عين (قوله والافلاشك) أي بان كان خوف بحيث صار فرض كفاية ان قل الخوف فان كثرة فرض عين (قوله ينظر الى كثرة الخوف) أي بحيث يصير فرض عين وقوله وقلته بحيث يصير فرض كفاية والحاصل ان الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية وتارة مستحبا هذا ما أفاده عجم قال فتلخيص القول في هذه المسئلة انه اذا تعين الغزو ولجأ العدو أو بتعيين الامام أو كثرة الخوف من العدو فانه يقدم على الحج من غير تفصيل فان لم يوجد واحد عماد كرقدم تطوع (٢٨٨) الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب

الحج على التراخي حيث لم يخف القوات فان خيف القوات قدم الحج على الغزو كما انه على القول بالفور كذلك انتهى فعلم ان الاقسام أربعة حج وغزو وفرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو وتطوع وعكسه ثم نقول والغزو الفرض اما فرض عين أو كفاية وقد علمت أحكامها وانظر ذلك مع ما أتى في الجهاد (قوله وركوب) أي أن يكون الغالب عليه الركوب أو يكون مكروبا المركوب متى أراد فلا ينافي أن المشي في الحج فضيلة كافي كلام اللغوي وغيره كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وقد روي المشي وهذا يتأمل فيه فان المتبادر الركوب بالفعل وهو الذي يدل عليه فعله

بالمجموع نظرا لانه لم يقل أحدهما لا يكتفي بالمجموع أي فليس من محل الخلاف فالملخص أن يقول وفي تعيين المجموع أو يكتفي بنساء أو رجال تردد ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان (ص) وصح بالحرام وعصى (ش) يعني ان الحج سواء كان فرضا أو نقلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لو جود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض ولكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى ان شاء سبحانه وان شاء عذبه (ص) وفضل حج على غزو والخوف (ش) يعني ان الحج التطوع أفضل من الغزو والتطوع ومن الصدقة في غير الجماعة وأما حج الفرض فانه أفضل من الغزو ولكن تفضل ندب على القول بالتراخي وتفضل وجوب على القول بالفور والصدقة أفضل من العتق وإنما كان الحج أفضل من الغزو اذالم يكن خوف والافلاشك ان الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع وأما حج الفرض قال بعض فان بيننا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية ينظر الى كثرة الخوف وقلته ولم أرفيه نصا انتهى ثم ان محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق (ص) وركوب (ش) يعني ان من حج راكبا على الابل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه أقرب الى الشكر وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ان الحاج راكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة انتهى لان المزية لا تقتضي الافضية (ص) ومقرب (ش) أي ان

صلى الله عليه وسلم فالصواب اتباع المصنف على حاله وكلام اللغوي مقابل (قوله على المعروف) ومقابله حج ماشيا ركوب وقوله ولما فيه معطوف على قوله لانه فعله وهو يدل على ان المقابل ما ذكر وقوله فعله أي تعلق قدرته به فالركوب بمعنى الحاصل بالمصدر والفعل بالمعنى المصدرى الذي هو التعلق (قوله حتى في الوقوف بعرفة) لا يخفى أن الوقوف بعرفة أعظم المناسك التي يطلب فيها الركوب فلا يناسب الاثبات بحق الغائبية ويمكن الجواب بأنه انما أتى بذلك لقصد الرد على الشيخ سالم فانه قال وكذا سائر المناسك الا الوقوف بعرفة وروي بجملة العقبة انتهى وانما قلنا التي يطلب فيها الركوب لان الطواف والسعي يطلب فيهما المشي على ما أتى تفصيله (قوله الراكب الخ) باسناد فيه ضعف ويقال ابن السبعون من السبعمائة وهل هناك الا الحسنات ولذلك ذهب اللغوي وسند الى أن المشي أفضل وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم فاما للتشريع والجواب الصواب كافي عجم ان خبر جهمه راكبا متواتر وذلك آحاد والمتواتر مقدم على الآحاد (قوله خطوة) الخطوة بالضم وقد تفتح ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة فاذا علمت ذلك فقضيت قراءته بالضم على الافصح وان كان الفتح يصح ورأيت مضبوطا به في نسخة صحيحة من الجامع (قوله لان المزية لا تقتضي الافضية) هذا يدل على أن المراد الركوب بالفعل (قوله مقرب) بالتشديد والتخفيف على وزن مكرم يقرأ بكل وقد ورد ما يدل لذلك وان كان الذي في الصحاح والقاموس الثاني في النهاية لابن الاثير الاول ذكره ق

(قوله على ركوب المحمل) بكسر الميم الاولى وفتح النائية والاكثر على كراهة المحامل والهواج الاضرورة لانه من زى المتكبرين المترفهين ثم لا يخفى ان هذا أقرب الشكر وعظم النفقة الا انه عارض ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قد جرح على مقبب وفوق المقبب قطيفة وقال اللهم اجعل له مجالاً رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء من شعريساوى أربعة دراهم والمحمل ما يحمل على ظهر الدابة كحمل الخشب ونحو ذلك وأول من أحدث المحامل الججاج وأول من أحدث المحفة الطاهر بيبرس شيخنا عبد الله عن شيخه محمد الزرقاني (قوله كصدقة ودعاء) في كذا وانما كانت هذه الاشياء أولى لوصلها الى الميت من غير خلاف وبعبارة أخرى وانما كانت هذه أفضل لقبولها النيابة أى فوقوعها من النائب كوقوعها من المنوب عنه في حصول الثواب له بخلاف ما لا يقبل النيابة كالحج الأتري ان لا يحصل للأصل أجر الحج بل أجر النفقة والدعاء فان قيل الحج من غير الصحيح يقبل النيابة لكن مع الكراهة كما سأتى قلت ليس في قول المصنف في قوله فيما أتى والا كره ما يفيد أنه يقبل النيابة وان سلم فهو لا يقبلها على الوجه الذي يوجب حصول ثوابه للأصل لقوله فيما أتى ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وقد ذكرت أن الصحيح (٣٨٩) عدم قبوله النيابة انتهى (قوله على المذهب)

راجع لثلاثة الصوم والصلاة والقراءة فان فيها كلها الخلاف قال عبيد وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبى حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعي ذكره الشيخ عند القادر اذا كرهه كان ذكر القراني ان مذهب مالك عدم الوصول ثم ان محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول اجعل ثواب قراءتي لفلان فانه يكون له اجاماً كما ذكره صاحب المدخل وانظر هل يجري في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى في ثواب القراءة وهو الظاهر أو يكون كثواب الصلاة (قوله ضمان مضمون بذمة الاجير) أى اجارة مضمونة أى متعلقة بذمة الاجير كأن يقول استأجر من يحج عنى بكذا وقوله وضمنان معين بذاته كأن يقول استأجر كذا على أن تحج أنت عنى بكذا (قوله الى المضمون بقسميه) أى مضمون

ركوب المقبب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقرب هو الذى جعل له قبة بفتح القاف والقوية رحل صغير على قدر السنام (ص) وتطوع عليه عنه بغيره (ش) أى وفضل تطوع ولى من قريب أو اجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتمر فراده بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكرنا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما أتى ولما أشعر كلامه بصحة الاستئجار على الحج من قوله وتطوع عليه عنه بغيره أخذت أنواع الكراهة في الحج وهى أربعة ضمان مضمون بذمة الاجير وضمنان معين بذاته وبلاغ وجماله وعلى كل حال فتارة يكون مضموناً في السنة وتارة معيناً بها أو أتى في كلامه كل ذلك فأشار الى المضمون بقسميه بل بأقسامه بقوله (ص) واجارة ضمان على بلاغ (ش) أى فضل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية ان الضمان أحوط للستأجر لوجوب المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لصداً أو غيره لا معنى انها أكثر ثواباً اذا لثواب في كل لكراهة كل وسواء كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له أو متعلقة بعينه مثل استأجر كذا على أن تحج عنى ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيما أو أطلقها كما أتى ذلك وقوله على بلاغ أى بقسميه أى كانت بلاغ جعل بأن يجاء على على اتمامه أو بلاغ عن وهى اعطاء ما ينفق به أو عوداً بالعرف أى على بلاغ مالى أو بلاغ عملى أى على بلاغ فى مال أو بلاغ فى عمل (ص) فالمضمونة كغيره (ش) أى المضمونة فى الحج كغيره يمتثل فى الكراهة فمضمر غير يرد يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع أى فالكراهة المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل فى الاستواء فى الكراهة ويحتمل فى اللزوم وفى كون الفضل له والنقصان عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصراً وأظهر (ص) وتعينت فى الاطلاق (ش) يعنى أن الوصى يتعين عليه أن يؤجر عن الميت اجارة ضمان اذا أطلق فى

(٣٧ خرشي ثانى) بذمة الاجير ومضمون بعينه (قوله بل بأقسامه) وهما القسمان مضمونان فى مضمون فى السنة ومضمونان معينان فيها (قوله أحوط للستأجر) ظاهر بالنسبة الى القسم الثانى من البلاغ وهو البلاغ المالى لا العملى وتفسير البلاغ هنا يخالف ما سأتى تفسيره فى كلام المصنف (قوله وليس بلازم له) أى لانه ليس الخوله أن يؤجر غيره (قوله بأن يجاء على اتمامه) أى فان أتم العمل استحق الاجرة والا فلا (قوله فى مال) أى مع مال (قوله كغيره مما ليس بمضمون الخ) لا يخفى أن المشبه به مستومع المشبه فى جهالة الحكم فلا وجه لجعل أحدهما مشبهاً والآخر مشبهاً به فتدبر (قوله من بلاغ أو جعل) أراد بالبلاغ هنا البلاغ المالى (قوله والصفة) أى الحقيقة وقوله ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصراً وأظهر اما الاخصر بفتح الظاهر وأما الاظهر بفتح الظاهر فلانه نص فى الاحتمال الثانى أى والمضمون فى غير الحج حاله معلوم بخلاف المضمون فى الحج فخاله خفى فى ذاته فصح التشبيه (قوله وغير ذلك) أى من انه لا بد من الشروع أو تعجيل السير من الاجرة (قوله وتعينت فى الاطلاق) قال بعض وتقدم أن المضمونة مضمونة بذمة الاجير ومتعلقة بعينه فان عين الوصى أحدهما تعين والا فلا حوط المضمون فى الذمة كما يفهم من كلام المصنف وتقبل عن بعض قضاة قرطبة انه كان

لا يدفع المال الاعلى انما مضمونة وان اوصى الميت بالاستجار في عين الاجير وقال به ابن زرب (قوله لانه تغير بالمال) هذا ظاهر في
 البلاغ المالي لا العملي (قوله كيفات الميت) اصله موقات (قوله يعني ان الميت ان عين للاجير) أي عين بالنسبة للاجير فالعين له الوصي
 لا الاجير وقوله بل أطلقه أي أطلق بالنسبة للاجير فلا ينافي ان المطلق له الوصي ولو مات في غير بلده الا أن يكون رفض سكنى بلده
 والا اعتبر ميقات البلد الذي نوى فيه الإقامة على التأييد ولو مات في غير بلده والا فن ميقات البلد الذي مات فيه قاله عجم ومفهوم
 الميت ان ميقات المستاجر الحلي لا يجب الاحرام منه وهو كذلك وانما يستحب فقط وذلك لان الحلي سكوتة يقتضي الرضا في الجملة بفعل
 الاجير (فائدة) الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قوله وله بالحساب)
 له جار ومجرور خبر لمبتدأ محذوف أي واستحق الاجرة وهي ثابتة بحساب ذلك (قوله رداً أربعة أخماس الاجرة الخ) أي
 الواقعة بينهما قليلة أو كثيرة وهذه القيمة (٣٩٠) انما هي ميزان للاخذ من الاجرة المعينة بينهما (قوله وأما في البلاغ الخ) أي اذا مات

الاجير وقوله فله بقدر ما أنفق لو
 حذف قدر لكان أحسن أي له
 ما أنفق تأمل وعبارة له فله النفقة
 الى مكان الصد وفي رجوعه منه ثم
 نقول هذه يمكن دخولها في المصنف
 أي لا جبر الضمان والبلاغ لكن
 الحساب في أجبر الضمان حقيقة
 وفي أجبر البلاغ مجاز لانه لا يحاسب
 فيما مضى بحسب الصعوبة والسهولة
 وانما له بقدر ما أنفق فاستعمل اللفظ
 في حقيقته ومجازته انتهى (قوله أو
 خطأ عدد) ظاهره انه معطوف
 على قوله لمريض فيكون من أفراد
 الصد والظاهر ان جعله من افراده
 تسمح فلذا ترى بعض الشراح قال
 ومثله خطأ العدد (قوله كالموت) أي
 في ان له من الاجرة بالحساب (قوله
 أو صد) أي قبل الاحرام أو بعده
 (قوله الا ان له هنا البقاء لقابل) أي
 في الصد في الموت ويحتمل أي في
 باب الحج خاصة للضرورة اه وهذا
 في أجبر الضمان في السنة المعينة

وصيته بأن قال حجوا عني ولم يعين ضمنا ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا لانه تغير بالمال (ص)
 كيفات الميت (ش) يعني ان الميت ان عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان لم يعين له ذلك
 بل أطلق له فانه يتعين على الاجير ان يحرم من ميقات الميت أي الذي كان يحرم منه كالحفصة
 للمصري والمغربي والشامي ويبلغ لأهل اليمن الى آخر ما يأتي بيانه (ص) وله بالحساب ان مات
 (ش) يعني ان أجبر الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه
 أو بدمته وأبي وارثه من الاتمام فانه يأخذ من الاجرة بحسب ما سار من المسافة وما بقي على
 قدر صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحسب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف
 الكراء لصعوبتها وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجرة من موضع الاستحجار فان قيل
 بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية رداً أربعة أخماس الاجرة ان كان
 قبضها بقيت أو ثلاث بسببه أو بغيره وأخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها وأشار بقوله (ولو
 بمكة) الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قال في توضيحه وضعف
 انتهى وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة والصد بمرض أو عدو أو خطأ عدد
 كالموت واليه أشار بقوله (أوصد) الا أن له هنا البقاء كما أفاده بقوله (وله البقاء لقابل) في
 العام المعين وغيره ولا كلام لمستأجره في غير المعين وانما الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر
 وان كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قاله ابن راشد وان كان العام معيناً كان القول لمن طلب الفسخ
 منهم ما قولوا تنفقا على البقاء فقولان (ص) واستؤجر من الانتهاء (ش) أي واستؤجر بديل أجبر
 الضمان حيث مات أو مرض حتى فاته الحج أو صد واختار الفسخ على ما مر من محل الانتهاء
 لعمل الاول من يكلمه كذا كره من في شرحه واعترض بل يتسدى الاجير الحج من حيث
 استؤجر كما يفيد كلامه وغير واحد وهو الموافق لما يأتي في قوله وقام وارثه مقامه الخ ولا
 بكل على ما سبق انظر شرحنا الكبير (ص) ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه (ش) يعني ان
 الاجير اذا الزمه هدي لم يؤذن له في سببه تمتع أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد أو تعدى

فانه قيل بجواز البقاء لقابل فيهما مع وجوده المنع وأما أجبر البلاغ فليس له البقاء وانظر له (قوله ان كان يشق عليه ميقات
 الصبر) فان لم يشق تعين البقاء الا ان يتراضيا على الفسخ (تنبيه) كلام المصنف اذا خشى قوات الحج والاتعين البقاء سواء كان العام
 معيناً أم لا (قوله فقولان) المنع لانه فسح دين في دين أي فسح الدراهم التي صارت في ذمة الاجير في منافع السنة التي تقع بدلا والجواز
 لانهم لم يعملوا على ذلك ولا زهدوا في هذا النوع أخف من الاجارات الحقيقية ولانه قبض الاجرة على الحج وقد صار الامر اليه واختاره ابن
 أبي زيد ومقادير بعضهم انه المعتمد (قوله واستؤجر بديل أجبر الضمان الخ) هذا ما اقتضاه كلام المصنف وان كان الحكم واحداً من انه
 مستأجر من الانتهاء في اجارة البلاغ (قوله من حيث استؤجر) أي من المكان الذي استؤجر فيه الاجير الثاني وعبارة الخطاب استؤجر
 من الموضع الذي وصل الاجير الاول ويوافق لفظ المصنف حيث قال من الانتهاء أي انتهاء سير الاول الا أنه مشكل لان انتهاء سير الاول
 يمكن أن يكون عند الميقات فيقتضي أنه يحرم من الذي بعده مع أنه يحرم من الميقات فيقال قول المصنف واستؤجر من الانتهاء أي
 انتهاء السفر أي اذا كان عند الميقات أو قبل الميقات فاحرص على هذا الكلام ولا تغير فيه ولا تبدل (قوله اذا الزمه هدي) أي اذا قدر

لزوم هدى لان المراد الزمه هدى بالفعل بل المراد ما قلنا (قوله والاجل) أى وهو أيام منى فى منى على ما بأتى أوفى مكة (قوله على حد اجتماع البيع والاجارة) أى فالسـتأجر دفع الدراهم للاجبر بعضها فى مقابلته الهـدى وهذا بيع أى فالاجير باع الهـدى للسـتأجر (قوله المشهور ان الاجارة على الحج الخ) أى خلافاً لقول ابن العطار لا تصح للجهل (قوله على منعلق قوله وفنل الخ) أى الذى هو قوله على غزو وهذا بحسب الظاهر والافنى الحقيقة المعطوف هو قوله تعين الحج والمعطوف عليه هو قوله حج (قوله على البلاغ) هى ما تقدم فى قوله على البلاغ لكن يلزم على ذلك الفصل بين المتعاطفين (قوله وعلى الجمالة) لا يخفى أن هذه اجارة بلاغ فىغنى عنها قوله واجارة ضمان على بلاغ قطعاً لان قوله على بلاغ أى بقسمها أى بلاغ عن أو بلاغ حج لكن نص عليها لئلا يغفل عنها وعن تصويرها فى باب الحج لان دخولها فى البلاغ حتى (قوله للجهالة) أى التى فى الجمالة لانه لا يدري (٣٩١) هل يوفى أم لا لكون العمل ليس بالزوم (قوله

وفضل عام معين على عام مطلق) أى انه أحوط من المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاذ المال من يده وعدم وجود تركه (قوله بجميع) أنواعها أى اجارة الضمان بأنواعها الاربعة المتقدمة (قوله على الجمالة الخ) قال فى التبيطة ولا يجوز دفع الجعل بشرط للعجول له ويجوز تطوعاً اهـ (قوله بمعنى انها أحسن للسـتأجر الخ) فى معنى وذلك لانه يدعى العكس لانه فى الجمالة لا يستحق الاجر الا بتمام العمل ويجاب بأن الاحوطية من حيث ان السـتأجر يكون فى طمأنينة فى التوفية بخلاف الجعل فانه يحتمل التوفية ويحتمل عدمها (قوله وحج) بضم الحاء وفتحها أى وجوباً على الوجهين وقوله على ما فهمم بالبناء للمفعول أى فهم الناس وفهم الاجير لا عبرة به قاله اللقانى (قوله من ركوب محمل الخ) فان لم يكن قرينة بشئ فىنبغى له أن لا يركب الا ما كان يركب السـتأجر (قوله والحكم انه عشى) ضعيف (قوله أى وجنى ان

مبقات أولزمه فدية أو جزاء صيد عمداً أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على السـتأجر لما فيه من الضرر ويحتمل أن المعنى ولا يجوز للسـتأجر اشتراط كهـدى تمنع ونحوه على الاجير اذا استأجره على أن يحج متمتعاً أو قارناً بل الهـدى فى ذلك على السـتأجر لا يضم الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول ضم الى الاجارة قاله فى الطراز أماً وانضبط صفة وأجلها لزامه على حد اجتماع البيع والاجارة فالضمير فى عليه على الاول يعود على السـتأجر وعلى الثانى يعود على الاجير وكلام المؤلف فى اجارة الضمان وأما البلاغ فبأتى الكلام على دمه عند قوله وفى هـدى وفدية لم يتعمد وجهها (ص) وصح ان لم يعين العام وتعين الاول (ش) المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين المؤجر العام الذى يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الاول فان لم يحج فيه ففيمابعد ويأثم بالتأخير حيث تم ذلك (ص) وعلى عام مطلق (ش) أى وصح أيضاً على عام مطلق بكل ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى هـذا فليس به تكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة الى مشيئة الاجير فالمطلقة هى قوله وصح ان لم يعين العام والمقاطعة هذه وعطفه الشارح فراراً من التكرار على منعلق قوله وفضل فقال أى وفضل الضمان على البلاغ وعلى الجمالة للجهالة وهى أن يستأجر على انه ان وفى بالحج كان له جميع ما دخل عليه والافلاشى له وتبع الشارح (هـ) فى شرحه ونصه أى وفضل عام معين على عام مطلق وفضلت الاجارة بجميع أنواعها على الجمالة بمعنى انها أحسن للسـتأجر وأحوط لا بمعنى ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كما علمت (ص) وحج على ما فهمم وجنى ان وفى دينه ومشى (ش) يعنى ان أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن يحج على ما فهمم من حال الموصى من ركوب حجـل ومقرب وجمال وغيرها واذا وفى الاجير بما أخذه دينه فقد جنى على المال والحكم أنه عشى فقوله ومشى اعطاء للحكم ويحتمل أن يعطف على وفى أى وجنى ان وفى دينه وجنى ان مشى وبعبارة أخرى جنى بالنون فيكون ضامناً له ونسخة جنى بالباء فاسدة لانه لا يلزمه ذلك ومشى معطوف على وفى أى ان وفى دينه ومشى فقد جنى فهو بيان لموضوع المسئلة لا بيان للحكم خلافاً للشارح لان مشيه لا يسقط الطلب عنه لانه على خلاف غرض الميت لان المؤلف

وفى دينه) أى اثم واثم ان مشى ظاهره أنه يأثم اثنان اثم بجزء واثم بالدين واثماً آخر ان مشى وان كان يمكن أن يكون قصد وجهه العطف مع ان الظاهر انه اثم واحد هذا اذا تعذر أخذ المال من أرباب الديون والافلا فيما يظهر (قوله فاسدة) لانه لا يلزمه ذلك فيه اشارة الى أنه على قراءة جنى يكون بياناً للحكم ثم على هذه النسخة يكون قوله ومشى معطوفاً على قوله وفى دينه أى ان وفى دينه ومشى فيلزمه الجنابة لاجل أن يحج راكباً (قوله أى ان وفى دينه) مرتبط بقوله جنى بالنون بياناً للمسئلة (قوله خلافاً للشارح) أى فكلام الشارح المقيد انه اذا مشى أى بالمطوب الذى هو معنى العبارة الاولى وفيه نظر وبعد اذا كان العام معيناً وفات انفسخت الاجارة ويرجع عليه بما أخذه ولو حج بعد ذلك راكباً وان كان غير معين تعين عليه أن يأتى بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقرب أو غيره ولا يكفي مشيه فان لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذه وأعطى لاهل الميت وكذا ينبغى التفصيل المذكور فيما اذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل

المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي وانظر ما الحكم اذا لم يفهم من الميت شي واحتمل أن يكون ما فعله مخالف المراده أو موافقا والظاهر أنه لا يرجع عليه بشي وهذا اذا لم يجز العرف بشي والاعمال به لانه بمنزلة الشرط (قوله اعطاء) أي ذات اعطاء الخ فهم منه انه لا بد من الاعطاء بالفعل وانه اذا دخل معه على أن يتفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جازوا هو كذلك اذ فيه سلف واجارة وسلف جزئيا فلا تصح تلك الاجارة (وتتبعه) ظاهر كلامه أنه يراعى فيما ينفقه العرف ابتداء وقال الخطاب قوله بالعرف هذا بعد الوقوع وأما أوله فينبغي أن بين النفقة واليه يشير الشارح بقوله وتكون تلك النفقة الخ واعلم أن المراد بالعرف ما لا بد منه مما يصلح كافي الشارح وفي الخطاب أنه يتفق نفقة مثله (قوله عرفا أي معروفا) أي احسانا وقوله والعرف أيضا الاسم أي وحيث كان مأخوذا (٢٩٣) من الاعتراف فالمراد به ما اعترف به فهو عين قوله والعرف عرف الناس (قوله

معمول لشرط مقدر) أي يلتحق جواب شرط مقدر (قوله ليس من أجزاء اجارة البلاغ) هذا هو المشار له بقوله بعد ولا يصلح جعله عطف على الخ (قوله لانه يقتضي الخ) ويقتضي انه اذا عين الرجوع بما يصرفه في الهدى والفدية انما ينفقه ذلك اذا لم يتعمد موجهما وليس كذلك اذ في هذه الحالة يرجع به وان تعمد موجهما والتفصيل انما هو عند عدم اشتراط الرجوع والمراد بتعمد موجهما فعله اختيارا ففعله عمدا لعذر كالا كراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سنده (قوله وليس كذلك) نقول لا مانع من ذلك الا أن يكون الشارع تطرعا اصطلاحا عليه (قوله ويرجع بما أنفق الخ) قال الشيخ سالم اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا غالباً فلا يجوز أخذه أقل مما يكفيه (قوله وتسقط أجرته عن مستأجره) أمامن صدق ظاهر لانه يمكنه التحلل حيث

قال ورجع على ما فهم فيجج في عام آخر أو يدفع المال (ص) والبلاغ اعطاء ما ينفقه (ش) يعني ان اجارة البلاغ هي أن يعطى المستأجر بكسر الجيم قدرا من المال للاجير يتفق منه على نفسه ذهابا وإيابا واذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي اشتراها من الاجرة وهذا معنى قوله (بدأ وعودا) وهو ما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتربا بل بين ذلك قواما واليه أشار بقوله (بالعرف) وهو ضد النكر يقال قد أولاه عرفا أي معروفا والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس (ص) وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما (ش) معطوفان على مقدر معمول لشرط مقدر أي وان لم يكفه ما أخذه يرجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما أي سيهما وتقدير الشرط لا بد منه فان هذا ليس من أجزاء اجارة البلاغ بل هو اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطف على مقدر متعلق بقوله ينفقه أي اعطاء ما ينفقه على نفسه وفي هدى وفدية لم يتعمد موجهما كما ذكره تت لانه يقتضي ان من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الهدى والفدية بالشرط المذكور وليس كذلك ومفهوم قوله لم يتعمد موجهما أي لم يفعلهما اختيارا بان فعلهما ناسيا أو مضطرا أنه لو تعمد موجهما بانه فعلهما مختارا لا يرجع بذلك (ص) ويرجع عليه بالسرف (ش) يعني ان اجارة البلاغ هي اعطاء ما ينفقه الاجير في ذهابه الى بيت الله الحرام وفي اياه منه بالمعروف فلو أنفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما يليق بحال الموصى (ص) واستمر ان فرغ (ش) الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام أو بعده وسواء كان العام معينا أم لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام الحج ويرجع بما أنفق من عنده على من استأجره لاعلى الموصى لانه مفترط بتركه اجارة الضمان الا أن يوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه (ص) أو أحرم ومرض (ش) أي أو أحرم أجير البلاغ ومرض أو صد أو فاته خطأ عد بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة والا فنفسخ فيه الاجارة في الامور الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع له النفقة في اقامته مرضا ورجوعه لاقى ذهابه الى مكة قاله اللخمي نقله أبو الحسن (ص) وان ضاعت قبله يرجع (ش) أي وان ضاعت

النفقة

كان وأما المريض ومن فاته الحج فهما وان لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا الى مكة لفعل

عمرة فان العام الذي اشترطه عليه ذهب وانما تبادى الحق الله فيما يتحللان به من الاحرام فكان ذلك مصيبة وقعت بهما قال معناه اللخمي والظاهر ان حبسه لخلق كالريض وحيث وجبت النفقة في مال الميت فانما هي قدر ما كان يصرفه والزائد لدواعي مال نفسه صرح به سند فبين مرض قبل الاحرام ولا فرق بينهما (قوله وفهم من المصنف أنه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج) ولا فرق في ذلك بين العام المعين وغيره فالتفصيل الذي في المصنف مع الشارح انما هو فيما اذا مرض بعد الاحرام ولا فرق بين المعين وغيره شيئا (قوله وله النفقة في اقامته مرضا) أي اذا لم يمكنه الرجوع في تلك الحالة وأما لو أقام مرضا ورجع في تلك الحالة فانه لا نفقة له في حالة المرض بل في حالة الرجوع (قوله وان ضاعت قبله يرجع) أي اذا علم بذلك قبله ومحل قوله يرجع الآن لا يمكنه الرجوع فيستمر الى

أن يصل الى مكان مستعجب (قوله أي حيث لم يوص بالبلاغ) أي وان ضاعت قبله رجع وليس على الورثة أي حيث لم يوص بالبلاغ أي وفرض المسئلة أنهم اجارة بلاغ فكلام المصنف في اجارة بلاغ بدون وصية من الميت (قوله أي حيث لم يوص بالبلاغ) والى هذا القيد أشار المصنف بقوله الآن يوصى بالبلاغ (قوله قاله ابن القاسم) راجع لقوله وليس الخ أي وليس على الورثة أن يججو غيره اذا كان الخ قاله ابن القاسم خلافا للشهب (قوله رواه ابن القاسم) ومقابلها انها على الاجير وهو لابن حبيب فتقول الشارح وهو أحسن أي من كلام ابن حبيب المذكور (قوله الآن تكون الخ) هذا القيد ذكره اللخمي مرتباً بقول المصنف وان ضاعت قبله رجع أي وله النفقة في رجوعه الآن تكون الاجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع (٢٩٣) في باقيه فان كان المدفوع اليه أو لاجب

الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم ومعنى هذا القيد الآن يوصى بالبلاغ فهو مكرر مع قوله سابقاً أي حيث لم يوص بالبلاغ بقينا (قوله الآن يوصى بالبلاغ) بما تقدم تعلم أن قوله الآن يوصى بالبلاغ يرجع لقوله وان ضاعت قبله رجع ولقوله والافنقة على أجره (قوله في بقية ثلثه) فان لم يبق شيء منه فعلى العاقد وصى أو غيره ما لم يبق في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس للبا أجير غيره فهذه اجرة معلومة (قوله بل ولو قسم الخ) رداً على من يقول انه اذا قسم فليس على الورثة أن يججو غيره والحاصل أن محصل الرجوع قبل الاحرام والنفقة على الاجير بعد ان لم يوص بالبلاغ فاذا أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه هذا اذا لم يقسم بل ولو قسم رداً على من يقول انه اذا أوصى بالبلاغ ثم قسم الثلث وضاعت قبله فانه يرجع هذا ما يؤخذ من عبارة بهرام وأما اذا حصل الضياع بعد الاحرام وقتنا بتماذي وقد كان أوصى بالبلاغ وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يقول ذلك القائل والخلاف

النفقة قبل الاحرام يرجع ان لم يكن بينهم شرط والاعمل به ولا ضمان عليه والقول قوله يمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يججو غيره اذا كان في الثلث فضلة أي حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تماذي بعد التلف فعليه نفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستأجر من موضع الضياع لانه أوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو أحسن انتهى الآن تكون الاجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع في باقيه (ص) والافنقة على أجره (ش) أي والبا أن حصل الضياع اذ نفقة أجير البلاغ بعد احرامه بالحج أو الفراغ مطلقاً فانه يتمادي على احرامه اذا الحج لا يرتفع ونفقته في تماذي ورجوعه على الذي استأجره لانه مفطر في ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا ضاعت بعده وبهذا ظهر أن الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول عليه وأشار بقوله (الآن يوصى بالبلاغ في بقية ثلثه ولو قسم) الى أن الميت اذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور (ص) وأجزاً ان قدم على عام الشرط (ش) يعني لو اشترط المستأجر بكسر الجيم على الاجير أن يحج عنه في عام بعينه ففي عام قبل ذلك العام فانه يجزي عن المستأجر لانه من باب تعجيل دين يجبر به على اقتصائه مع انه لا فائدة في تعيين الموسم الارادة التوسعة عليه أي في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حقه فله تركه ويتعجل ان شاء وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام الذي عينه فيه غرض ككون وقفته بالجمعة فان قيل لاشك ان الفرض لا يسقط عن حج عنه فما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه براءة ذممة الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة (ص) أو ترك الزيادة ورجع بقسطها (ش) يعني ان الاجير على الحج اذا ترك الزيارة أي زيارة النبي عليه الصلاة والسلام أو العمرة المشترطتين عليه بعد الحج أي أو المعتادين فان المستأجر يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء فقوله ويرجع الخ بيان للحكم أي والحكم انه يرجع بقسطها أي الزيارة ومثلها العمرة (ص) أو خالف افراد غيره ان لم يشترطه الميت والافلا (ش) عطف على قوله قدم أي ان الوارث اذا شرط على الاجير أن يحج عن الميت مفرداً فخالف الاجير وحج عن الميت فارناً أو متمتعاً فان الحج يجزي عن الميت في المسئلتين

في هذه المسئلة تخرج فقد قال ابن رشد في البيان فان كان قد قسم فعلى الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشترى ولم يتعدله العتق حتى مات العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقد قيل يشترى عبد آخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا قال بهرام وانظر كيف خرج الخلاف من مسئلة الوصية بالعتق وكلام الشيخ يوهم أن الخلاف منصوص انتهى (قوله الارادة الخ) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء أخذ من قول المصنف أجزاء ومفهوم تقدم عدم الاجزاء ان آخر عن عام الشرط كما يفيد قوله وفسخه ثم يرد على قوله الارادة التوسعة بأنه قد يكون غرضه الحج في وقفة الجمعة (قوله ككون وقفه بالجمعة) كيف يعلم كون الوقفة بالجمعة في سنة معينة من السنين المستقبلية (قوله بقسطها من الاجرة ووضعه بها ما شاء) سواء تركها العذر أم لا وفهم من المصنف أنه لا يرجع لباقيها

(قوله ان خالف الى قران في العام المعين وغيره الخ) الفرق ان عداءه في القران خفي اذ صورة القران وصورة الافراد واحدة بخلاف صورة التمتع فهي مغايرة لصورة الافراد فلذا كان الفسخ في صورة المخالفة لقران ثابتا مطلقا لانه يمكن ان يخالف أيضا بخلاف صورة التمتع لو خالف يظهر عدائه (قوله لتعلق غرضه به) فيه انه اذا كان المشترط المستأجر يقال انه انما اشترط لتعلق غرضه به والجواب ان هذا تعلق كالعدم لان الثواب المترتب انما هو عائد على الميت فتدبر (تنبية) قال في ك يتطر ما الفرق بين من يخالف افراد غيره حيث اجزا ان لم يشترطه الميت وبين ما اذا اشترط التمتع فقرن وعكسه او اشترط افراده من غرضه مطلقا وانظر لونسى الاجير ما اشترط عليه وغاب المستأجر (٣٩٤) وتعدرسوا له فينبغي ان يأتي بالافضل وهو الافراد وبعد ذلك يتظر في الاجزاء

وعدمه على هذا التفصيل اه
(قوله أوهما) ضمير الرفع استعير
لضمير الجر ولا يضرات كتاب القليل
وهو دخول الكاف على الضمير
(قوله لانه أتى بغير المعقود عليه)
لا يخفى ان هذه التعاليل المذكورة
جارية فيما اذا خالف افراد غيره
ولم يكن المشترط الميت (قوله وفيه
ضعف الخ) العلة تقتضي المنع
لا الضعف (قوله ومثل الشرط ما اذا
تعين في حالة الاطلاق) أي فيكون
قول المصنف شرط أي حقيقة أو
حكما (قوله المسائل السابقة) وهي
التمتع عن الافراد والقران عن
الافراد والتمتع عن القران
والقران عن التمتع الى آخر ما تقدم
(قوله اذا حصلت المخالفة أو عدم)
فعلى كل حال فالعام معين (قوله
كاتما مستلثين) والعام معين (قوله
وبالواو فمسئلة واحدة) حل عليها
عج بقوله وفسخت اجارة ان عين
العام وعدم الخ فيه بأن لم يبيح
الاجير أو فاته الخ أو فسد بوجه او
أتى به على صورة لا تجزئ من
الصور السبع السابقة لكن يرد
على المصنف انه اذا ترك الخ لغير
عذر أو أفسد فان الاجارة لا تنسخ

وان كان المشترط للافراد على الاجير هو الميت فخالف الاجير وقرن أو تمتع فان ذلك لا يجزئ
عن الميت ان عبد السلام وتنسخ الاجارة ان خالف الى قران في العام المعين وغيره وان
خالف فتمتع أعاد ان لم يعين العام وانما اجزا التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت
لاشتمالهما على الافراد وانما لم يجز يا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق غرضه به
ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد (ص) كتمتع بقران أو عكسه أو هما بافراد (ش) أي
وكذلك لا يجزئ الخ عن الميت اذا شرط على الاجير ان يبيع عنه متمتعاً فخالف ورجح فارنا
لانه أتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف ورجح متمتعاً لانيانه بغير المعقود
عليه وكذلك لو شرط عليه ان يبيع متمتعاً أو فارنا فخالف الاجير ورجح مفرداً لانه أتى بغير
المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك في هذه الاربع هو الميت أو الوصي فالتشبيه في قوله
والاقلال وهذا صرح بمفهوم الشرط ليشبه به المسائل المذكورة فان قيل لاشك ان الافراد
عندنا أفضل من التمتع والقران فلم يجز عنهما قلت الاجارة متعلقة بما وقعت في مقابلته
ولا ينظر الى كونه مفضولاً بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استؤجر على العمرة فأتى بالخ لم يجز
(ص) أو ميقانا بشرط (ش) معمول المصدر محذوف معطوف على تمتع أي كتمتع ميقانا
شرط وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل محذوف أي اذا شرط عليه الاحرام من ميقان فخالف
بأن أحرم من ميقان آخر أو تجاوز الميقان المشترط حلالاً ثم أحرم بعده فانه لا يجزئه وأما اذا
أحرم قبله فانه يجزئه كما قاله سند لانه يبر عليه واذ لم يجز فان كان العام معيناً وفات رد المال
والارجع وأحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين في حالة الاطلاق كما استظهره بعض (ص)
وفسخت ان عين العام (ش) أي اذا قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فان الاجارة تنسخ
بشرط أن يكون العام معيناً وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أي اذا حصلت المخالفة
أو عدم أي الخ بان لم يأت به لمرض أو غيره فان الاجارة تنسخ ويحتمل أن يكون فاعل عدم
الاجير أي أو عدم الاجير موت أو كفر أو جنون وعلى كل حال فان قرئ بأو كاتما مستلثين
وبالواو فمسئلة واحدة وفي بعض النسخ وغرم أي واذا فسخت الاجارة غرم المال الذي أخذته
(ص) كغيره وقرن (ش) الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعنى أن المستأجر يكسر الجيم
اذا اشترط على الاجير الافراد في عام غير معين فخالف الاجير وأحرم فارنا فان الاجارة تنسخ
لانيانه بغير ما اشترط عليه وأما لو اشترط على الاجير القران مطلقاً واشترط عليه الميت الافراد
فخالف وتمتع فانه يأتي بشرط عليه في عام آخر ولا تنسخ واليه أشار بقوله (وأعاد ان تمتع)

سواء كان العام معيناً أم لا بل يخير الوارث في الصبر لقابل وفي الفسخ وفيما عدا ذلك فان الاجارة تنسخ ولعل وجه وأشار
تخير الوارث في هاتين الصورتين قصد التشديد على الاجير بما جزمه انظر عج ثم لا يخفى انها وان كانت مسألة واحدة الا انها تجتهد
مسائل فؤدى الواو مؤدى أو (قوله والمعنى أن المستأجر يكسر الجيم اذا اشترط الخ) الاول أن يقول يعني أن الميت اذا اشترط الافراد
الخ كما هو ظاهر مما تقدم (قوله فان الاجارة تنسخ لانيانه بغير ما اشترط عليه) وكذا اذا اشترط عليه الميت أو المستأجر فقرنه فان
الاجارة تنسخ لانيانه بغير ما اشترط عليه ومثله ما اذا اشترط عليه القران أو التمتع فأفرد فانه ينسخ أيضا الآن عج تطر في هذه الصورة
لان من خالف التمتع فأفرد عدائه ظاهر فلا وجه للفسخ (قوله وأعاد ان تمتع) تقدم الفرق بين القران والتمتع

(قوله أو صرفه لنفسه) معطوف على قوله وقرن أي والفرض أن العام غير معين أي فيفسخ إن كان العام غير معين وأولى إذا كان معيناً (قوله أو صرفه) أي صرف الأفعال والأحكام لا يرتفع (قوله لا يجوز عن واحد منهما) أي وأما لو أحرم الأجير عن نفسه وفعل الحج عن نفسه فالظاهر أنه لا شك في الأجزاء ونحوها أنه فعل أمر محرماً وقد قال المصنف وصح بالحرام ذكره شيخنا عبد الله (قوله كعداء من شرط عليه الأفراد أو التمتع فقرن) لا يخفى أن العداء إنما يظهر فيما إذا خالف من أفراد لقران وأما من تمتع لقران فالعداء ظاهر لاختلاف صورة الفعل ظاهر أو الحكم في الأصل ليس بنصوص وإنما هو استظهار من الخطاب ووجه العداء في القران أن القران يخفى لأنه يرجع للنسبة ولا يمكن الإطلاع عليها فعداءه ثابته بخلاف التمتع وقد تقدم ذلك (قوله مرتبط بقوله) ووجه ذلك أن كلام المقامين متعلق بالمخالفة (قوله يحرم من محله) أي ببلده وقوله في القابل أي في العام القابل والمراد يحرم من الميقات في حال كونه آتياً من محله وليس المراد أنه يحرم من بلده ولو قال يحج (٢٩٥) من بلده لكان أحسن ويبدل على ما قلنا نص

المدونة مع من تكلم عليه (قوله فن قال يحرم من محله في غير المعين) أي يحرم من ميقاته حال كونه آتياً من بلده في غير المعين بقول يرجع للميقات في المعين وأعلم أن ما قامه شارحنا عن ق المناسب خلافه وهو ما حل به الطنجي كما أفاده نقله ونصه بعد أن ذكر النقل إذا علم هذا فالخامس أن التأويلين في كلام المصنف إنما هو إذا أحرم من الميقات بعد أن اعتمر عن نفسه فن اشترط رجوعه في غير المعين إلى موضع الاستحجار ففسخ في المعين ومن لم يشترط رجوعه إليه أجزاء أحرامه من الميقات ولا تنسخ أما إذا أحرم من مكة فبتفقان على الفسخ في المعين وعلى عدمه في غيره انتهى وهو وجهه في ذاته أيضاً أي يقطع النظر عن كون النقل بغيره (قوله انظر ح) زلني له وعلى الأجزاء فان كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله

وأشار بقوله (أو صرفه لنفسه) لقول القراني في ذخيرته إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما انتهى ولا يستحق الأجرة وسواء كان العام معيناً أم لا لأن عداءه خفي كعداء من شرط عليه الأفراد أو التمتع فقرن ثم إن قوله كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد أن تمتع مرتبط بقوله أو خالف أفراداً كغيره الخ والكلام هناك في الأجزاء وعدمه وهناك في الفسخ وعدمه أي حيث قلنا بالأجزاء فلا يستل عنه وجه حيث قلنا بعدم الأجزاء ففسخ إن عين العام وغرم أي في جميع الصور التي لا تجزئ أن عين العام الخ (ص) وهل تنسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو الأنا يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه أو يبلان (ش) يعني إن المستأجر يكسر الجيم إذا شرط على أجزائه أن يحج عنه في عام معين فاعتمر الأجير عن نفسه من الميقات ورجع عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تنسخ الأجرة في الحالين لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه ليس إلا لنفسه أو تنسخ إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنسخ حيثئذ لأن ذلك يجزئ عنه في ذلك أو يبلان فالقاء في قوله فيجزئه للتعليل كما قررناه وقال اللقاني التأويلان إنما هما منصوصان في غير المعين لكن في الأجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل وأما الفسخ فلا سبيل إليه قولاً واحداً فأحد التأويلين يقول يرجع للميقات فيحرم منه والآخر يقول يحرم من محله أي في القابل وأما التأويلان في المعين فأنهما مخرجان على التأويلين في غير المعين فن قال يحرم من محله في غير المعين يقول يرجع للميقات في المعين ومن قال يرجع للميقات يقول بالفسخ في المعين ومحلهما في المعين إذا رجع وأحرم بالحج من الميقات وأما لو أحرم من مكة فاتفق فيه على الفسخ وظاهر كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان في المعين وليس كذلك فكان ينبغي أن يذكر الأصل والمخرج جميعاً انظر ح (ص) ومنع استنابة صحيح في فرض (ش) يعني أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب والأصل فيما تمتع

لعمدة قال سند وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء لما أدخل في ذلك من نقص التمتع وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد انتهى (قوله يعني أن الشخص الصحيح البدن المستطيع) إشارة إلى أن في العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة ولأن أن تقول المراد بالصحيح المستطيع وإن كان من بضاهر جواصمته (قوله في أن يحج عنه حجة الإسلام) أي ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات ومحمل المنع إذا وقع بأجرة أو الفهم معروف وفعله حسن قاله في شرح العمدة ومحمل كونه حسناً حيث لم يكن المتطوع مستطيعاً وبدأه والآخر كما أشار له المصنف بقوله كبداء الخ ثم إن محشى نت ردها بقوله ولتعلم أن نقل الخطاب والشيخ سالم عن شرح العمدة وقبوله أن هذا كله يعني المنع والكرهية حيث وقع العقد بأجرة وإن كان بغيره حسن لأنه فعل معروف غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أو لا فتأمل انتهى (قوله وسقوط) الواو بمعنى مع (قوله وسقوط الفرض) فيه نظر وهو يقتضي تخصيص النيابة بالفرض وأيضاً المذهب أن الفرض لا يسقط عنه وقوله في الاستنابة أنها جواز الفعل عن

المستتيب فيه نظر أيضا لافعل منه وان أريد فعل اللسان وهو العقد فبعدمع أنها غير خاصة بالجواز اذ تكون ممنوعة كما قال المصنف اه الآن يقال من بمعنى عن والاحسن حذف الجواز ويقول صدور فعل عن آخر حيث لا يسقط الطلب عنه كما قلنا وتفسر النيابة بصدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه واعتراضه بقوله وأيضا الفرض لا يصح هذا لا يتوجه لان مراده تفسير النيابة في ذاتها بقطع النظر عن الواقع ثم ان قوله وسقطه تصح قراءته بالفتح مفعولا معه وتصح قراءته بالضم عطف على وقوعه وفي العبارة حذف والتقدير ذات وقوع الخ وذات سقوط الخ (قوله والا كره) ولو على الفورية ومحل الكراهة اذا كانت الاستنابة بأجرة أو بغيرها وبدأم استطيع عن غيره كما أشار المصنف بقوله كبده استطيع الخ وقد تقدم الكلام فيه (قوله بأن كان غير صحيح في فرض) اعترض بأن العاجز لا فرضية عليه واذا كان كذلك فلا يدخل تحت والا ما اذا كان غير صحيح في فرض الا أن يراد بالفرض ما كان واجبا بطريق الاصله وان كان ساقطا للضعف نعم لا يدخل تحت والا ما اذا كان مريضاً جواحهته فانه يحرم في حقه لا يكره وتقدم جوابه والاولى أن يقول والا بأن كان غير صحيح في فرض أو نقل أو عمرة أو كان صحيحاً في نقل أو عمرة كره والمعمد أن غير الصحيح في الفرض حرام ويأتي بيانه (قوله كبده استطيع) مفهومه ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك التطوع لا يكره حيث كان بغير أجر ومفهومه استطيع ان غير المستطيع حيث تكلفه لا يكره اذا كان بغير أجر وقوله به متعلق ببدء عائد على الحج وهو شامل لما اذا كان من عنه حج ضرورة (٢٩٦) أو غيرهما ان محشى نت قال قوله كبده استطيع غيرأت على المشهور من منع

النيابة وعدم صحتها الا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها اذ لم يعرج عليه ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت مطلقا وانما هنا متفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الي وتجوزه لابن الحاجب انتهى (قوله واجارة نفسه) في لذهذا فماعد ما نصر الشارع على جوازه كالاذان أو مع الصلاة وتعليم القرآن انتهى (قوله مراعاة للخلاف) أي القول الشاذ والاحسن أن

أن لا يكون صحيحاً وقد صرح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحاً وكان الاولى أن يقول ولا تصح استنابة صحيح في فرض (ص) والا كره (ش) أي والا بأن كان غير صحيح في فرض أو كان في حج نقل أو في عمرة كره ولو صحيحاً فيما ثم شبه في الكراهة قوله (كبده استطيع به عن غيره) أي يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يفعل هو أي بغير أجر بدليل قوله (واجارة نفسه) أي وكره اجارة نفسه في عمل الله وهو أعم مما قبله كان مستطيعاً أو غيره لقول مالك لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والخطب وسوق الابل أحب الي من أن يعمل لعل الله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أذن فيه والشاذ جوازه وكما أنه رأى أن ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين يلزمه ان وقعت مراعاة للخلاف وأفهم جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المؤلف مبني على القول بأن الحج على التراخي والاحرم (ص) ونفذت الوصية به من الثلث (ش) يعني ان من أوصى أن يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكرهه على المشهور وهو مذهب المدونة ضرورة أو غيره والضمير في به الحج المكروه ويفهم منه أنها لا تنفذ بالمنوع (ص) وحج عنه حج ان وسع وقال يحج به لانيه (ش) يعني ان من أوصى أن يحج عنه

يقول وعلى الاول فيلزم مراعاة القول الثاني وأولى في لزوم على القول بالجواز بل المكروه يصح الحكم فيه بالازم ولو لم يراع القول بالجواز فتدبر **تنبية** محل كون اجارة النفس مكروهه اذا كان العقد من جانب المستأجر مكروهه فان كان ممنوعاً فلا تكون اجارة نفسه مكروهه اذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروهه او من جانب حراما (قوله وأفهم جوازه للعاجز) هذا مفهومه مستطيع فالاولى تقديمه (قوله وهو مذهب المدونة) ظاهره أن الخلاف في الوصية المكروهة وقد تنبع الخطاب في ذلك فقد قال يعني اذا قلنا ان الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور فان الميت اذا أوصى أن يحج عنه فان الوصية تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به لان الوصية لا تنجز بالمنوع قال ويصرف القدر الموصى به في الهدايا انتهى فاذا علمت ذلك فانظر المقابله فانه يعمل بما ترى فيفسد أن الخلاف في الاستنابة المحرمة لا المكروهة فكلام الخطاب والشارح مشكل ولكن الاشكال انما جاء من المصنف وذلك ان ابن الحاجب قد قال ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها يجوز في الولا انتهى والقول الثاني الجواز مطلقا كما صرح به في التوضيح فالأولف محل قوله ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة ولكن الصحيح أن المراد الحرمة ثم قال ابن الحاجب وتنفذ الوصية به على المشهور قال المصنف واذا فرغنا على المشهور من عدم اجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ وصيته مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وصيته لان الوصية لا تنجز بالمنوع انتهى (قوله وقال يحج به) أو اوامير الحال أو للعطف وهذا اذا أشبه أن يكون ما أوصى به يحج به أكثر من واحدة وأما اذا أشبه أن يحج به واحدة فانه يرجع الباقي ميلاً ولو قدر أن يحج به أكثر من واحدة لوجود من يؤجره بأقل

(قوله أو عين مالا) الأولى حذف هذه العبارة لأن هذه ستأتي في قوله كوجوده بأقل وهي محل التأويلين الاتيين وليس في هذا تأويلان (قوله كوجوده بأقل) رجعه شارحنا كما ترى لما إذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل ولما إذا قال ججوا عنى بثلاث حجة واحدة وقصره غيره على الأول فقط وهو المناسب ليكون التأويلين فاعبر عن عليه (قوله أو تطوع غيره) هذا في المسئلتين وصيته بثله ووصيته بقدر معين من ماله (قوله وهل الآن يقول الخ) رجعه شارحنا للمسئلتين والموافق للنقل ترجيعه للأولى وهي وجوده بأقل دون الثانية التي هي أو تطوع الخ فكان ينبغي تأخير قوله أو تطوع غيره لئلا يتصل التأويلان بعلمهما وعلى كلام شارحنا من ترجيعه للمسئلتين فنقول أما في الأولى فواضح وأما الثانية فنقول فالتأويل الأول منها أنه إذا وجد من يتطوع عنه بحجة فان جميع المال يرجع ميراثا والتأويل الثاني منها إذا وجد من يتطوع عنه بحجة حيث كان يسع المال حجة واحدة فان المال يرجع ميراثا أيضا فان كان يسع حجتين أو أكثر ووجد من يتطوع عنه بقدر ما يسع المال فانه يرجع جميع المال ميراثا أيضا وان وجد من يتطوع عنه ببعض ما يسع المال كما إذا كان يسع أن يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها فان ما يقابل تلك الحجة من المال يرجع ميراثا ويستأجر بياقيه من يحج عنه ما بقى وأما على الوجه الموافق للنقل (٢٩٧) من ترجيع التأويلين لما إذا وجد بأقل دون

التطوع انه في التطوع إذا وجد من يحج عنه حجة تطوعا فان الكل يرجع ميراثا سواء قال يحج عنى بأربعين أو فلانا بأربعين أو ججوا عنى واحدة والفرق على الوجه الموافق للنقل ان جهل الموصي بحال الثلث حين موته هل يسع حجة أو أكثر أو لا يسع شيئا مما ذكر عذرله في عدم تعيين الحج ولا عذرله في عدم تعيين العدد فيما إذا وصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضى أن مراده عدم التعدد (قوله وهل رجوع الخ) حاصله انه اذا لم يقل حجة فالمعنى واحد سواء قال يحج عنى بكذا أو ججوا عنى بكذا أو يحج عنى فلان بكذا (قوله ودفع المسمى

بجميع ثلثه أو عين مالا وقال يحج بهذا عنى فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك المال أو الثلث يحتمل حججا متعددة وأما لو قال ججوا عنى من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يراى عليها لان من التبعض (ص) والافتراس (ش) أى وان لم يسع الثلث أو المال المسمى واحدة أو قصر عن ثمانية فافوقها أو قال منه ووسع أزيد فان القاصر والباقي يرجع ميراثا (ص) كوجوده بأقل أو تطوع غيره وهل الآن يقول يحج عنى بكذا فجج تأويلان (ش) تشبيهه في رجوع الباقي ميراثا أى اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل منه سواء عين الشخص أم لا أو قال ججوا عنى بثلاث مالى حجة واحدة فأججوا بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما إذا تطوع عنه أحد وهل رجوع الباقي في الأولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال ججوا عنى حجة أو يحج عنى رجل أو فلان أو يحج عنى بكذا أو ججوا عنى بكذا وهو ظاهر المدونة أو هو مقيده بما إذا قال يحج عنى بكذا حجة وأما ان قال يحج عنى بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى ينفذ تأويلان (ص) ودفع المسمى وان زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم اعطأوه (ش) يعنى أن الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عنى وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصي له ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على أجرته المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاء ذلك القدر للموصي له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض بأقل والا فالباقي يرجع ميراثا والضمير في أجرته عائد على متأخر لفظا ورتبة فالوقال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على أجرته لمسلم من هذا (ص) وان عين غير وارث ولم يسم زيدان لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط (ش) تقدم انه اذا عين شخصا

(٣٨ - خرى ثانى) الخ) يشمل ما اذا سمى عددا أو جزأ معيننا كثلث مالى أو سدسه (قوله وان زاد على أجرته) الوالوالحال (قوله لا يرث الخ) أى وأما اذا كان يرث في دفع له قدرا لاجرة ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية وخلاصته انه اذا وصى أن يحج عنه وارث فقال العوفى لا يدفع له الاعلى البلاغ اذا كان فيه كثرة لانه فيه يرد الفضل وفي الضمان لا يرد فتحقق الوصية للوارث وهو يخص قوله فيما مر واجارة ضمان على بلاغ وهذا كله ما لم يعلم ان اجارة الضمان لا يقضى منها شي من الاجرة للوارث ويرضى بها الوارث فينتدفع العقد عليها (قوله فهم اعطأوه) فالولم يفهم اعطأوه الجميع فانما له أجرته مثله ولا يراى عليها فان أبى فلا شئ له ويرجع ميراثا (قوله عائد على متأخر الخ) لا يظهر لان المعاملات كلها في مرتبة واحدة قرره شيخنا وأانه متقدم رتبة لانه متعلق بدفع (قوله ثلثها) يحتمل الرفع على أنه نائب فاعل زيد ويحتمل النصب على أنه مفعول ثان لزيد ومفعوله الأول ضمير مستتر في زيد نائب الفاعل وهو عائد على المعين المفهوم من قوله وان عين غير وارث أى زيد المعين غير الوارث لان زاد تستعمل لازما كزاد المال ومتعديا كزادتهم إيماننا (قوله ثم تربص) أى لعله يرضى وهل سنة أو بالاجتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص عام في الضرورة وغيره ومحتمل التربص ان

فهم منه الطمع في الزيادة فان فهم منه الاباية بالكلية فلا فائدة في التبرص (قوله وليس خاصا بالضرورة قبله) فالضرورة في غير فرض المصنف لا يؤثر له العبد والصبي كما انه في فرض المصنف كذلك وانما يختلفان في غير الضرورة ففي فرض المصنف لا يؤثر له ويرجع المال ميراثا وفي غيره يؤثر له العبد والصبي واذا أوصى الضرورة أن يحج عنه عبد أو صبي نفذت وصيته فان قلت لم كان غير الضرورة في مسألة المصنف لا يستأجر له ويرجع المال ميراثا وفي غيرهما يستأجر له عبد وصغير وأولى غيرهما قلت لما كان الموصى له معيناً ورد فهو بمنزلة رد الوصية من أصلها ولا كذلك غيره (قوله ولو في الجملة) الواو للحال وهو مرتبط بقوله من يخاطب بالوجوب في الجملة أي في بعض الاحوال لما تقدم أن المرأة يشترط فيها (٣٩٨) زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج في

جميع أحوال الاستطاعة والمرأة انما يخاطب به في بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد مشي (قوله يعني ان الوصى اذا دفع المال) أي حيث كان لا يستأجر ان فيما اذا كان الموصى ضرورة ولم يأذن في استئجارها أو كان غير ضرورة ومنع من استئجارها (قوله ويكون جنابة في رقبته) والصبي ان غتر ففي ماله لان القاعدة ان كل ما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي (قوله من مكانه) متعلق بيوجد أو يحج مصدره نائب فاعل يوجد لا يسمى لما فانه لقوله ولو سمي قال محشى نت المراد بمكانه محل موته (قوله فالشهور الخ) ومقابله ما لابن القاسم في العتبية وروى مثله عن أصبغ أنه يرجع ميراثا يريد ولو لم يتبين أنه أراد أن يحج عنه الامن ذلك الموضع (قوله ولزمه الحج بنفسه) هذا اذا أطلق وأولى اذا وقع منه نص أو قرينة على ذلك فالنص كقولك استأجرتك

غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكامل هنا على ما اذا عين أيضا شخصاً غير وارث ليحج عنه الا أنه لم يسم له قدرا معلوما فان رضى باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزداد عليه امثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضى فلا كلام والاتبرص به قليلا لعله ان يرضى ثم بعد التبرص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير ضرورة والا تبرص به غير ضرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانهم ما قصدوا ردهم ما ولم ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزداد على اجرة مثله شيئا كما مر واحترز بقوله ولم يسم عما اذا سمي له قدرا معلوما فانه لا يزداد عليه شيئا فان رضى به فلا كلام أو رضى بدونه يرجع الباقي ميراثا وقوله (غير عبد وصبي وان امرأه) شرط في كل أجبر حاج عن ضرورة وليس خاصا بالضرورة قبله وانما كان الضرورة لا يستأجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استؤجر له من يخاطب بالوجوب لتزول حجه منزلة حج الموصى ولو في الجملة كالأثر بخلاف غيره (ص) ولم يضمن وصى دفع لهما مجتهدا (ش) يعني ان الوصى اذا دفع المال اجارة للعبد أو الصبي ظاناً بلوغ الصبي وحرية العبد فجاء عن الضرورة أولم يحجبا وتلف المال ثم ظهر أنهم على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيئا من ذلك المال لانه اجتهد حدد اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي وأما لو تلف المال انزع منه ما واذا قلنا بعدم الضمان للوصى فان العبد يضمن ان غتر ويكون جنابة في رقبته (ص) وان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا أن يمنع فيرات (ش) صورتها انه سمي قدرا من المال وقال ججوعا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي أوصى فيه فانه يستأجر له من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه فان سماه بأن قال ججوعا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالشهور انه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم ولا يرجع ميراثا الا أن يمنع بنص كالأثر ججوعا عني الامن موضع كذا أو قرينة فيرات اتفاقا (ص) ولزمه الحج بنفسه (ش) أي ولزم الاجير بنفسه الحج ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله بنفسه تو كيد لله في لزمه والاولى ان تكون الباء للاستعانة أي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لازائدة كقولك جاء زيد بنفسه (ص) لا الاشهاد الا أن يعرف (ش) أي انه لا يلزمه أن يشهد عند الاحرام انه أحرم عن فلان ويقبل قوله بغير عين الا أن يكون العرف الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف

للحج بنفسك والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه وصلاحه ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه واعلم أنه يتعلق الفعل بعين الاجير في اجارة الحج عند الاطلاق وأما في اجارة غير الحج فيتعلق الفعل بذمته عند الاطلاق وذلك لان المقصد من الاجارة على الحج حصول الثواب وشأنه أن يتعلق الغرض بمحصله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه عند الاطلاق على قصد عين الاجير وأما الاجارة على غيره فالمقصود منه حصول الفعل وشأنه أن لا يتعلق الغرض بمحصله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه على المضمونة (قوله تو كيد الخ) أي فتكون الباء زائدة ونفسه منضوبة بحركة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد وقوله والاولى الخ انما كان هذا أولى لما في الاول من التكلف كالتين (قوله الا أن يكون العرف الاشهاد) أي فلا بد منه ولا يقبل قوله ولو حلف والحاصل انه اذا اشترط الاشهاد أوجبى به العرف فانه لا يصدق ولا يستحق هذا

الاجر ولو كان أمينا وحلف وان لم يشترط الاشهاد ولا جرى به العرف فان كان قبض الاجر فانما لا يتعرض له الا اذا ثبتت خيانتة وان لم يكن قبض الاجرة فانه لا يصدق ان كان متهما ولو حلف ولا ينفعه الا الاشهاد وأمان كان أمينا فانه يصدق ولو تغير عين (قوله وقام وارثه مقامه) ثم اذا قام الخ فانه يبتدى الحج ولا يكمل على فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الاحرام منه او من ميقات المستاجر حيث اتسع الوقت والاقن موضع يدرك فيه (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) بل ولا تقل من حج عنه (قوله ويقع نفلا للاجير) قد قرر ان ذلك خلاف المشهور ولكن ما قاله شارحنا ذكره الخطاب فقال يقع الحج تطوعا عن النائب وفي شرح شب والظاهر بعد تسليم ان الحج لا يسقط ان لم يتأجر فيه فانظر هذا فانها ر بما عارض ما قاله الخطاب (قوله مع أنه بلانية) أي للاجير لانه يلزم للاجير أي ينوي بمحبة حجة الاسلام عن المستاجر حيث كان صرورة وأنه يقع تطوعا للاجير شيخنا عبد الله (قوله فهو وارد الخ) المناسب العكس فيقول فالحديث وارد عليه ونسخة الشيخ بخطه هكذا (قوله على الاجير) متعلق بالنفقة وتسهيل الطريق معطوف على النفقة أي تسهيل الطريق على الحاجين من حيث انه ترتب على ذلك كثرة المسافرين (٢٩٩) فيسهل السير على الناس لوجود الامن بالكثرة

المذكورة (قوله وأمان تطوع الحج) لا يخفى أن أجر الدعاء لا يختص بقسم التطوع بل أجر الدعاء أيضا في قسم النفقة أيضا (قوله فله أجر الدعاء) لا يخفى أن أجر الدعاء للداعي وانما أجر البعث على الدعاء لكونه أذن له في الحج ثم بعد كني هذا رأيت شب قال مانصه وقوله والدعاء أي وبركة الدعاء لا ثواب الدعاء لان ثوابه للداعي اه وأراد ببركة الدعاء المدعو به وهذا ظاهر اذا كان في دعائه يقول اللهم اغفر لفلان والافلاشي غير ثواب الدعاء والمدعو به يقال له بركة وفي عب والمراد باجر الدعاء في القسمين ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الاجير بدنيوى فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى ومتعلقه وهو مطلوب الاجير اه وفيه شيء بل ثواب خضوعه له قد بر (قوله اما صدقة) أي على الاجير أي صدقة

هذا حيث كان دفع له الاجرة والافيزمه الاشهاد وان لم يجز عرف حيث كان متهما والالم يلزمه لانه يقبل قوله وظاهر كلام سند بغير عين الا أن يجرى العرف بالاشهاد كما يدل عليه أول كلام سند (ص) وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة (ش) أي قام وارث الاجير مقامه في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجة أي مضمونة في زمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بأن القاعدة ان تلف ما يستوفي منه المنفعة تنفسح به الاجارة ولا شك ان الاجير يستوفي منه وأجيب بأن المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفي من الاجير بل يستوفي بسببه (ص) ولا يسقط فرض من حج عنه (ش) يعني ان الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بجم الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا أو ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق ويقع نفلا للاجير مع انه بلانية فهو وارد على قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات (ص) وله أجر النفقة والدعاء (ش) يعني ان المحجوج عنه انما له أجر النفقة أي ثوابه على الاجير وتسهيل الطريق ان كان أوصى للاجير بشي من ماله وأمان تطوع غيره عنه بالحج فله أجر الدعاء ويحجب عن استشكل البساطي بأن الابنة كيف تجامع المكره بأن هنا جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكرهية من حيث العقد والاجر من حيث النفقة لا تتفاد الاجير بهادون أن ينتفع المستاجر فهي اما صدقة أو هبة ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتت بالضمير فيها مثنى للاختصار فقال فيما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذ كر هنا الركن الاول بقوله (ص) وركنهما الاحرام (ش) أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة العمرة الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص بالحج بقوله وللحج حضور جزمه عرفه الخ والاحرام لغة مصدر أحرم اذا دخل الحرم أو اذا دخل في حرمة الحج والعمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في منسكه بأنه الدخول بالنية في أحد التسكين مع قول متعلق به أو فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع شرحه في

قصد بها وبعه الله وقوله أو هبة أي قصد بها وجه الاجير وليست هبة ثواب لما تقدم أنه لا يقع فرضا عنه ولا نقلا بل نقل للاجير (قوله اذا دخل الخ) الذي يظهر أنه مشترك اشترا كلفظيما بين الدخول في الحرم والدخول في حرمة الحج وقوله بأنه الدخول بالنية ظاهر عبارته أن الاحرام ليس نفس النية فلذا استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها أي وهو ركن وكونها النية بانها شرط الحج أي فهي خارجة والاحرام داخل انتهى ثم لا يخلو الحال اما أن يريد بالدخول في أحد التسكين البشر وع في أحد التسكين فيقتضى أنه بعد ذلك غير محرم وهو باطل وان أراد بالدخول الاتصاف بأحد التسكين فبردان الاتصاف بالشي غير ذلك الشيء كيف والاحرام جزء من أحد التسكين (قوله مع قول) أي كالتلبية وقوله كالتوجه أدخلت الكاف التقليد (قوله وانظر تعريفه لابن عرفة) عرفه بقوله صفة حكيمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطع مطلقا والقاء التفت والطيب وليس الخيط والصيد غير ضرورية ولا تبطل بما عنيها (فان قلت) هلا قال مقدمة الوطع وهو مضاف الى محلي بالالف واللام فيم فيقوم مقام الجمع وهو أخصر (قلت) لعلمه رأى ان في ذلك نزاعا نصح بما يزيل الاشكال في الحد وقوله مطلقا أي في جميع الحالات لبلا ونهارا سرا وجهرا كان في أفعال الحج

أوفي غيرها وقوله والقاء التفت عطف على المضاف اليه والطيب كذلك ولبس الخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا ملك الصيد
 لانه اذا كان عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حاملا لا يسهط ملكه عنه ولما رأى أن الصيد المطلق لقب على صيد البر فلذا أطلق فيه وقوله
 بغرضه ورة راجع للاربعة وقوله لا تبطل بما عنده صفة لصفة أو حال وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها لان احرام غيرها يبطل
 بمنوعه كاحرام الصلاة واحرام الاعتكاف واحرام الصوم ومراده بالبطلان قطعها أي لا يجب قطعها بحصول ممنوعها وان كان
 المنوع مما يفسد الحج كالوطء انتهى (٣٠٠) ما ذكره من تكلم عليه (قوله على المشهور) وقيل منتهاء عشرة الحجّة وقيل أيام

التشريق وفائدة الخلاف باعتبار
 آخره تعلق الدم أي دم الافاضة اذا
 آخره لا آخر الحجّة فعلى المشهور
 لا يلزمه الا اذا آخره للحرم (قوله
 وفيه مع ذلك مسامحة) أحاب
 اللقاني بقوله للحجة متعلق بالضمير
 العائد على الاحرام على القول
 بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل
 في كلام المؤلف حذف عاطف
 ومعطوف مع أي ووقت الاحرام
 وبقية أعمال الحج من أركان
 وغيرها المطلوب ايقاعها فيه شرعا
 سؤال لا آخر الحجّة وحينئذ فيكون
 قوله لا آخر الحجّة لا تسفح فيه ولا
 تجوز ودليل ذلك من علم النحو قول
 ابن مالك والواو اذا لبس بعد قوله
 والفاعد تحذف مع ما عطف
 (قوله فالمشهور أنه يعتقد) ومقابله
 ما حكى اللخمي قولا أنه لا يعتقد
 (قوله الحج أشهر معلومات) أي
 زمن الحج أشهر معلومات أو الحج
 ذو أشهر (قوله فالجواب أن الاحرام
 بالحج) أقول قضية ذلك أنه لو أحرم
 بالطهر قبل وقتها بشئ قليل بحيث
 لم يحصل له فصل أن ذلك يجزئ
 مع أنه لا يجزئ ويرد أيضا أن يقال
 ان النية من جملة الصلاة وجزء
 من أجزائها فلا تقدمت النية

شرحنا الكبير (ص) ووقته الحج شوال لا آخر الحجّة (ش) أي وقت الاحرام الحج الذي اذا تقدم
 عليه كان مكرها مفردا أو قارنا شوال ويمتد من الاحلال منه لا آخر الحجّة على المشهور قال
 بعض يمكن أن يكون هذا مراده وفيه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يتبدأ
 فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليس ذوا الحجّة بكاله وقت الاحرام بالحج بل بعضه والذي
 لا آخر الحجّة إنما هي أشهر الحج لا وقت ابتداء احرامه فانه ينتهي بطولع الفجر من ليلة النحر
 وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان الافضل لاهل مكة الاحرام من أول الحجّة على
 المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول مالك أيضا ونحوه للشافعي (ص) وكره قبله (ش) يعني أنه
 يكره أن يحرم مثلا في رمضان أو قبله فان فعل بان أحرم قبل أشهر الحج فالمشهور أنه يعتقد كما
 يكره قبل مكانه أي قبل ميقانه المكاني لا في الحج والعمرة وينعقد واليه أشار بقوله
 (مكانه) فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل أشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج
 أشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام بها ولا تعتقد قبل دخول وقتها فالجواب ان الاحرام
 بالحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بأفعالها لانه لو أحرمها
 قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعله قبل وقتها بخلاف الحج (ص) وفي رابع تردد (ش) أي وفي
 كراهية الاحرام من رابع كما عند سيدي أبي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ولينذر مما
 يفعله أكثرهم من الاحرام من رابع وهو قبل الخففة فيبتدئون الحج بفعل مكره الخ وعدم
 كراهته لانه من أعمال الخففة ومتصل بها وقوله (وصح) أي حيث وقع الاحرام قبل ميقانه
 الزماني أو المكاني فانه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكرها وانما صرح بها تبعالغيره
 (ص) وللعمرة أبدا (ش) أي ووقت الاحرام للعمرة مفردة أبدا في أي وقت من السنة ولو في
 أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف
 بعرفة لا مرع رضى الله عنه لابي أيوب الانصاري وصبار بن الاسود لما قدم عليه يوم النحر
 وقد فاتهما الحج لاضلال الاول راحته ونحط الثاني في العدة أن يتحللا من احرامهما بالحج
 ويقضياه قبللا ويهديا كما في الموطأ وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روى عن
 عائشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف على غير
 يوم عرفة قال سند وان صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كما أشار اليه بقوله (ص) الاحرام
 بجح (ش) مفردا أو قارنا فيمنع وينفسد احرامه بالعمرة (فالتحلل) من جميع أفعاله أي فراغه منها
 من طواف وسعي وجميع الرمي من آخر أيامه وفي بعض النسخ التحليل بالتمنية ومراده الطواف
 والسعي لمن آخره والرمي كله لارمى العقبة الذي هو التحلل الاصغر والافاضة الذي هو الاكبر

لتقدم بعض العبادة فقتضاه البطلان مع أن مقتضاه أن الاصل الصحة فتدبر (قوله لانه الخ) في العبارة فقط
 حذف تقديره فيجب اتصاله بأفعالها أي فلم يسخ الاحرام بها قبل وقتها (قوله وعدم كراهته لانه من أعمال الخففة) وهو للشيخ عبد الله المنوفي
 شيخ المصنف عن شيخه الزواوي وهو المذهب كما كتب بعض الشيوخ (قوله لانه من أعمال الخففة ومتصل بها) العلة مجموع الامرين
 (قوله في أي وقت الخ) فيه أنه يلزم أن يكون الوقت نظر فالوقت ولا يصح فيجيب بأن الطرفية غير مرادة والكلام مبني على التسامح وكأنه
 قال وقت الاحرام للعمرة أي وقت كان (قوله أن يتحللا) أي بفعل عمرة (قوله يحمل على المحرم بالحج) فيه أن المحرم بالحج لا يتقيد حاله بأيامها

(قوله كما هو المتبادر الخ) أي ان المتبادر من لفظ التحلل أفرد أو تثنى رجمي جرة العقبة وطواف الافاضة (قوله ويكون خارج الخ) وانظر
لودخل في الحرم قبل الغروب ولم يعمل عملا لا بعد الغروب والظاهر على محضه ان دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه بعد
الغروب ولم أره منصوصا قاله الخطاب (قوله وأتى فيه) أي في الزماني وقوله بما أي بحكم بشارته المكاني الزماني فيه وقوله من المكاني
متعلق يأتي ومن لا ابتداء الغاية (قوله ومكانه الخ) ظرف لغو وللقيم حال (قوله للحج) (٣٠١) فهو تفسير للضمير (قوله أو آفاق) ٣٠١

كان مقيما إقامة تقطع حكم السفر
أولا (قوله ففيه إشارة الخ) أي من
حيث العدول (قوله أن يحرم من
جوف) في عب والظاهر أن المراد
بجوفه ما قابل الباب بدليل المقابل
(قوله ولأن يتقدم الى جهة البيت)
أي كما قال الشافعي (قوله كنز
ذى النفس الخ) أي الداخل مكة
بعمره في أشهر الحج (قوله ولها
والقران الحل) أي ولا يجوز
الاحرام من الحرم ولكن ينعدان
وقع ولادم عليه (قوله أي بشرط
ذلك) لا يخفى ان نكتة التعبير
بمكانه المتقدمة لا تأتي هنا الخ ثم
لا يخفى ان الشرطية لا تطهر فيه
وذلك لانه لو أحرم بالحرم فيهما يصح
غاية الامر أنه لا بد في العمرة من
أن يخرج الى الحل والافلا يصح
طوافه وسعيه وأما في القران
فيطلب بالخروج الا أنه اذا لم يخرج
يصح لان خروجه لعرفة يكفي
فيجاب بأنه لما خرج الى الحل في كل
من العمرة والقران كأنه أوقع
الاحرام في الحل (قوله والجعرانة
الخ) أكثر عبارة المتأخرين أو
التعظيم فهما متساويان فالمناسب
للمصنف اتباعهم الا أنك تفسر
بأن تلك التعاليل تقسوى كلام
المصنف (قوله ثم التعظيم) سمي

فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء أفرد أو تثنى والافهوخالف للنصوص ثم لا مفهوم لقوله
بالحج فان الحرم بعمره لا يحرم بعمره أخرى الا بعد تحلله منها اذا تدخل عمرة على أخرى كما يأتي
(ص) وكره بعدهما وقبل غروب الرابع (ش) الضمير المثنى يرجع الى تحللي الحج وهما جميع
الرمي وطواف الافاضة فالاحرام بالمعـرة قبل فراغه منها ممنوع ولا ينعد ولا يلزمه قضاؤها
واحرامه بعد الفراغ منها وقبل غروب الشمس من آخر أيام الرمي مكروه وسواء كان قد تجمل
في يومين أو لم يتجمل وتنعد سند الا أنه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج ثم قدان جهل فأحرم
في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تجمل أو لم يتجمل وقد رمى في يومه فان احرامه
يلزمه ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد لا يطوف حتى تغرب
الشمس انتهى فان وطئ بعد ذلك الاحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى قال في
النكته قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل
الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس * ولما أنهى
الكلام على الميقات الزماني وأتى فيه من المكاني بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال (ص) ومكانه للقيم مكة
(ش) هذا عطف على وقته أي مكان الاحرام الافضل لا الاوجب له الحج مفردا للقيم بمكة
من أهلها أو آفاق مقيم به ليس عليه نفس من الوقت أو من منزله بالحرم كما هل منى ومنزلة مكة
مكة وان تركها أو أحرم من الحرم أو الحل فحلال الاولى ولا ثم ولذا لم يقبل وميقاته وانما قال
ومكانه ففيه إشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة (ص) وندب بالمسجد (ش) أي وندب
للقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابيه وعلى
الاول فيحرم من موضع صلاته ويولي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا
أن يتقدم الى جهة البيت (ص) كنز وذي النفس لميقاته (ش) يعني ان من أراد من أهل
الآفاق أن يحرم بالحج فانه يستحب له أن يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من
الوقت وهو المراد بذى النفس (ص) ولها والقران الحل (ش) الضمير في لها للعمرة والمعنى ان
العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة الامن الحل أي يشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي عليه الصلاة والسلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل
العمرة القران لانه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى
العمرة لان خروجه الى عرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى
عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم (ص) والجعرانة أولى ثم
التعظيم (ش) هذا راجع للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولى ولا
غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم به امنه فان الاولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين

التعظيم لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان (قوله هذا راجع للعمرة) أي فهو فحين اعتمر من الحرم
وأمر بالخروج ليجتمع في احرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف وأما من أحرم قارنا من الحرم فانه يلزمه أن يخرج للحل كما قال
سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسمي بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها
فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة فطاق وسعى فالتظاهر الاجزاء كما قاله الخطاب (قوله على سبيل الاولى ولا غيره) ولكن الافضل
أن يعد عن طرفه

(قوله هي مساجد عائشة) انما هي التعميم مساجد عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج باخته عائشة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقرن) بسكون الراء (قوله ماء لبني جشم) لعل المراد موضع ماء (قوله على عشر أو تسع) يحتمل أن تكون أول كتابه الخلاف ولعله الظاهر (٣٠٣) أول الشك (قوله على سبعة أو ستة الخ) أول كتابه الخلاف كما أفاده بهرام قهسي

أقوال ثلاثة (قوله قاتل بها الجن) أي قاتل الجن فيها (قوله ومن وراءهم الخ) لا يخفى ان الاندلس محاذية للغرب لا وراءهم - ثم الآن يقال وراء باعتبار ما كان بالجنوب (قوله ان هذا الخ) أي الخفاف السيل الباعث على التسمية وأجفها أي أهلكتها (تنبه) ان أريد بيلم الجبل فنصرف وان أريد به البقعة فغير منصرف بخلاف قرن فإنه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله تهامة) بكسر التاء (قوله ويقال قرن المنازل) أي لاقرن الثعالب (قوله قالوا وهي أقرب المواقيت الخ) يناقضه قوله بعد قرية خربت على مرحلتين الخ (قوله والمشرق الخ) المشرق يشمل السكك (قوله ومسكن دونها) أي كقديد وعسفان ومز الظهران أي المسمى الآن بوادي فاطمة أي سكنته أو مسجد ميقاته ان أحرم مفردا كأن قرن أو اعتمر ان كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم أحرم من الحل فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع مر يد الاحرام فكصرى يمر بنى الخليفة وله أن يؤخر منزله فيحرم منه ويفصل في احرامه منه حينئذ كما سبق (قوله بالتسوين) أي ودونه الا أنه بالتسوين صفة لمسكن ويعدهم بقدر مضاف أي ومسكن شخص دونها (قوله لانه

مكة والطائف ثم التعميم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل من التعميم لبعدها عن مكة بينهما بين مكة ثمانية عشر ميلا ولا عماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي (ص) وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده (ش) يعني انه اذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فإنه ينعدا حرامه فان طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه به ان يخرج الى الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيد هما لانهم اوقعوا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فالواو انما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدى لانه ممن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه أشار بقوله (وأهدى ان حلق) وقد تسامح في اطلاق الهدى على القدية لان الحلاق لا هدى فيه لان القدية فيما يترفه به أو يزيل أذى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى (ص) والافلها ذوالخليفة والخفة ويبلغ قرن وذات عسرق (ش) لما ذكر ان الميقات المسكن لمن عكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل أشار به هذا الكلام الى أن من أراد الاحرام بحج أو عمرة من أهل الافاق ميقاته فيهما ما ذكر أي وان لم يكن مقبلا عكة وما في حكمها فالحج والعمرة هذه المواقيت ذوالخليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلقه ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ويسمى مسجده بمسجد الشجرة وقد حوَّب وبها أثر يسمونها العوام يثر على تزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والخفة لاهل الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الاندلس وكذا الروم والتكرور وهي بضم الجيم واسكان الحاء المهملة والفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل أجفها قال بعض وهذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وانما أجفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال آخر والظاهر ان هذا الخفاف قبل هذا ويللم لاهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخر ميم ويقال ألم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام وهو الاصل ويقال برهم برأين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقا مكة على مرحلتين منها قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وذات عسرق لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خرجت على مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحري القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة (ص) ومسكن دونها (ش) يعني ان من مسكنه بين مكة والمواقيت ميقاته منزله والافضل ان يحرم من الابعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير احرامه منه كتأخير الميقات في لزومه الدم كما يأتي ومسكن بالتسوين ودونه اصطفاه مبنى على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة وقوله دونها أي لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا الى جهة الذهاب

التي هي جهة الاقطار لجهة مكة ولو قال لا الى جهة الاقطار لكان أوضح (قوله الخ) تعليل لقوله مبنى الخ وفيه أن هذا التعليل لا ينتج البناء على الفتح بل ينتج النصب على الظرفية ولذلك عبر ببعض الشراح بقوله منصوب على الظرفية (قوله لا الى جهة الذهاب) معطوف على قوله أي لجهة الخلف التي هي جهة الاقطار لجهة مكة ولو قال لا الى جهة الاقطار لكان أوضح

(قوله وخيث حاذى واحداً أو متر) وشمل كلامه المكي اذا خرج الى وراة ميقاته ثم عاد اليها يريد نسكاً ثم يمقات أو حاذاه فان تعداه قدم
 وليس كالمصري يمر بالخليفة يجوز تأخيره لبقائه فيحرم على المكي تأخير الاحرام لمكة لتلايد دخلها حالاً مع ارادته النسك (قوله نظري
 متصرف) أي يقع فاعلا ومفعولا وغير ذلك والصحيح ان حيث لا تخرج عن الطرفية فيقدر له عامل والتقدير وان يحرم حيث حاذى الخ
 (قوله الذي حاذى فيه) أي سامت من بعد بمقابله أو ميامنة أو مياسرة ان لم يكن من أهله أو متر كان من أهلها أم لا (قوله اذا حاذى
 الميقات الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولو يجر مبالغة على قوله حاذى واحداً فقط كما قاله الزرقاني (قوله عذاب) بفتح العين
 وبعدها ياء ثم ذال موحدة ثم ألف ثم ياء كذا في بعض التقارير وفي خط الشارح رجه الله عبيد ان بنون بعد الالف وليس فوق الدال نقطة
 ولكن في البدر بالدال المهملة فقال عذاب بجملة (قوله خلافاً لتفصيل سند) (٣٠٣) مقتضى كلام جمع منهم ابن عرفة ان المعتد

كلام سند وهو تقييده ببحر القلزم
 وهو من ناحية مصر حيث يحاذى
 الخفة فيجب عليه الاحرام منه
 فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه
 الهدى وأما بحر عذاب وهو من
 ناحية اليمن والهند فلا يلزمه
 الاحرام منه بمحاذاته الميقات أي
 الذي هو الخفة لان فيه خوفاً
 وخطراً من أن ترده الريح بخلاف
 الاول فليس مثله ولا هدى عليه
 بتأخيره الاحرام الى البر في البحر
 قاله الخطاب (قوله من لهم) في
 خبر الصحيحين عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
 المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
 الخفة ولاهل نجد قرن المنازل
 ولاهل اليمن يلزم وقال من لهم ولن
 أتى عليهم من غير أهلهم ممن أراد
 الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
 فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من
 مكة قال القاضي كذا جاءت الروايات
 في الصحيحين وغيرهما عند أكثر
 الرواة يعني بالتأنيث في لهم ووقع

الى مكة (ص) وحيث حاذى واحداً أو متر (ش) مدخول الواو معطوف على المبتدأ وهو ذومن
 قوله ذوا الحليفة وهذا بناء على انها ظرف متصرف كافي قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته
 فانها مفعول وقوله حاذى أي سامت والمعنى ان مكان الاحرام ذوا الحليفة الخ والمكان الذي
 حاذى فيه واحد من هذه المواقيت أو متر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا أن يكون
 منزله قريبا منه فالاولى له أن يأتي الميقات فيحرم منه (ص) ولو يجر (ش) يعني أن من سافر
 في البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر وظاهره سواء كان ببحر القلزم أو ببحر
 عذاب على ظاهر المذهب خلافاً لتفصيل سند ولما أوجب الجمهور احرام من متر بغير ميقاته
 منه عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم من لهم ولن أتى عليهم من غير أهلهم واستثنى أهل
 المذهب من ميقاته الخفة يبر بنى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمرورهم على ميقاته بعد اشارة
 الى ذلك بقوله (ص) الا كصري يمر بنى الحليفة (ش) يعني أنه اذا كان ميقاته بين يديه
 كالشامي والمغربي والمصري فانه اذا مر بنى الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه لان النبي صلى
 الله عليه وسلم أحرم منه ويجوز له أن يؤخر احرامه الى ميقاته الذي هو الخفة واليه أشار بقوله
 (فهو أولى) وبعبارة أخرى وانما اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته أو يحاذيه ولهذا
 اذا لم يرد أن يمر به ولا أن يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام النجدي
 والعراقي واليمني وسائر أهل البلدان سوى المصري والمغربي والشامي اذا مر بالخليفة ان يحرم
 منها اذا لا يتعدونها الى ميقات لهم (ص) وان لحيض رجي رفعه (ش) مبالغة في قوله فهو أولى
 أي واحرام المصري وشبهه من الحليفة أولى من التأخير وان لذات حيض أو نفاس رجي
 رفعه عند الوصول الى الخفة ولا تؤخر رجاء ان تغتسل لان الاحرام عند الحليفة أفضل اجاباً
 لانها تقيم في العبادة أي ما قبل الخفة فلا يني غسلها بفضل تقديم احرامها من ميقاته عليه
 الصلاة والسلام (ص) كاحرامه أوله (ش) يعني انه يتدبر لم يرد الاحرام من أي ميقات أن
 يحرم من أوله ولا يؤخره لا آخره لان المبادرة للطاعة أولى وكذلك الأفضل لم يرد الاحرام رجلاً
 أو امرأه ازالة شعته كقلم ظفر وسبخ وحلق شعره أذن فيه والى هذا أشار بقوله (وازالة شعته)
 أي ما عدا الرأس فان الأفضل بقاء شعته في الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق

في بعض روايات الصحيحين من لهم يعني بالتأنيث كبروكذا رواه أبو داود وغيره وهو الوجه لان ضميره أهل هذه المواضع والاقطار
 المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت هذه الاقطار والمراد لاهلها فذوق المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه (قوله فهو أولى) الاولى الواو لان قوله الا كصري معناه لا يجب الاحرام عليه وما وراء ذلك فالحكم متى أخريته بقوله وهو أولى
 (قوله رجاء ان تغتسل الخ) فيه ان الحائض تغتسل غسل الاحرام فالاحسن أن يقول ولا تؤخر رجاء أن ترفع ركعتي الاحرام الخ الا أن
 يقال أراد الغسل الواجب لانه أقوى (قوله من أي ميقات) أي الا اذا الحليفة فان الأفضل الاحرام من مسجدتها أو فوائدها لان
 أوله بخلاف غيره قال عجم ويدخل في أوله الاحرام من رابع على ما حكاه المنوفي ويحتمل عدم دخوله للاختلاف فيه (قوله كقلم
 ظفر) أي واكتحاله وادهانه بغير مطيب (قوله ويلبده بصمغ) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل كافي أبي داود قال
 الحافظ ابن حجر وبناه في سنن أبي داود بجملة انتهى قال في القاموس العسل صمغ العرظ بالضم شجر العضاة بالكسر أعظم شجر

وشجره شوك (قوله والوسخ) عطف تفسير (قوله والقشف) كذافي ك قال في المصباح قشف الرجل قشفاً من باب تعب لم يتعهد
التظافة انتهى والحاصل أن المراد منها واحد فلما أخر الوسخ بعد الدرن والقشف لكان أحسن لاجل أن يصير عطف تفسير لانه أظهر من
الدرن والقشف فتأمل (قوله واقظه واسع) في العبارة حذف والتقدير كما تقدم في قول المصنف ولفظه واسع وقوله لكن الأفضل
الحج استدراك على قوله ولفظه واسع في حد ذاته (٣٠٤) أي بقطع النظر عن ذكره هنا أي ان قول المصنف فيما تقدم ولفظه واسع

ربما يفهم منه التساوي لكن
الاولى ترك اللفظ به وقوله أيضاً أي
كأقلنا في الحج الآن الكلام فيه
ركعة من جهة أنه أولاً جعل الصلاة
مشبهاً بالحج مشبهاً وفي الآخر
العكس فتدبر (قوله إلى أربعة
أقسام) هي خمسة لأربعة (قوله
ترتيب الحج) الاولى تقسيم بدل
ترتيب (قوله ومفهوم كلام المؤلف
الحج) هذا لا يناسب من الشارح
لان المصنف سيأتي بفصل في
مفهوم الماروا إذا كان كذلك فلا
يقال ومفهوم الحج وقوله وفي كلام
ابن عرفه ما يفيد ذلك سيأتي ما يفيد
قوته في كلامه (قوله أو كان كعبد)
في الحقيقة المعطوف هو ما أفاده
أولاً بقوله أو أرادوه وكان كعبد
(قوله ما هو) هل هو الشرط أو الجزاء
أو هما وهو الراجح وفي ذلك نظر لان
الخلاف المذكور فيما إذا كان
اسم الشرط هو المبتدأ وهما ليس
كذلك أفاده شيخنا عبد الله (قوله
الا الصرورة المستطيع الحج) وهما
فمن أحرم في أشهر الحج والاولا
دم عليه اتفاقاً وهما كما علمت فمن
أحرم بعد تعدد الميقات حلالاً
فان شبيلون تأويلها على ان
الصرورة يلزمه الدم وتأولها الشيخ
ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره
سواء وانه لا يلزمه الدم الا اذا

بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والقشف (ص) وترك اللفظ به (ش) أي
بالاحرام أي والأفضل ترك اللفظ باحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالأحرام للصلاة كما
تقدم ولفظه واسع لكن الأفضل ترك اللفظ به أيضاً ولما انتهى الكلام على الميقات وأهله شرع
في تقسيم المازيه من وجوب الاحرام وعدمه الى أربعة أقسام لان المازي بالميقات اما أن يكون
مريداً لمكة أو لا والمريد لها اما أن يتردد أو لا وعلى كل حال اما أن يكون مخاطباً بالحج أو لا وهو
ترتيب يديع لم يسبق به أشار الى ذلك بقوله (ص) والمار به ان لم يرد مكة أو كعبد فلا أحرام عليه
ولادم وان اجرم (ش) يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة
أخرى أي وهو ممن يلزمه الاحرام أن لو أرادها أو أرادها الا انه ممن لا يخاطب بالحج أو ممن
لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغنى عليه وكافر فلا أحرام عليه في هذه الوجوه كلها
ولادم لمجاوزة الميقات حلالاً وان أحرم واحد منهم بفرض أو نقل بعد المجاوزة حلالاً بان بداله
الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو اذن للعبد والصبي أو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق
المجنون أو المغنى عليه أو أسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام
المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك
وفي كلام ابن عرفه ما يفيد ذلك وقوله أو كعبد قال ز المعطوف محذوف حذف العامل وأبقى
معموله أي أو كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا أحرام عليه جواب ان وقرنه بالقضاء
لكونه جملة اسمية انتهى وعليه فيختلف في خبر المبتدأ وهو قوله والمار ما هو وقوله ولادم
عطف عليه وقوله وان أحرم مبالغته في ولادم كما هو ظاهر (ص) الا الصرورة المستطيع
فتأويلان (ش) هذا راجع للبالغ عليه فحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات وقد كان حال
مروره غير مخاطب لعدم ارادة دخول مكة وهو صرورة مستطيع فان اتقى واحد
من هذه فلا دم عليه قطعاً على ما لعبد الحق والتأويل بعدم لزوم الدم تطرأ الى حال مروره
والثاني القائل باللزوم تطرأ الى انه باحرامه صار بمنزلة المريد حال المرور اذ تبين به أنه كان مريداً
دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات (ص) ومريدها ان تردد أو عاد لها لا مرفك ذلك
(ش) هذا مفهوم قوله سابقاً ان لم يرد مكة وانما أتى به مع انه مفهوم شرط لان فيه تفصيلاً
والمعنى ان من تردد الى مكة كالتسبين بالفواكه والطعام والخطب أو عاد لمكة من قريب
بعد ان خرج منها لا يريد العود لا من عاقبه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب
ولم يقم فيه كثيراً فإنه لا أحرام عليه ولادم وان أحرم وهذا لا يخالف ما ذكره اللخمي
من استحباب الاحرام للتردد في أول مرة فقوله كذلك أي كلما الذي لا يريد ما فإنه لا أحرام
عليه ولادم وان أحرم واطرهل يدخل في التشبيه والاشارة بقوله في التي قبلها الا الصرورة
المستطيع فتأويلان يتوقف على نقل يساعده لكنه لازم لتأويل ابن شبيلون لانه اذا

جاوز الميقات وهو مريد بالحج وقال ابن بونس وقول أبي محمد هو الصواب (قوله عليه) قوله فان أوجب
اتقى واحتمن هذه) أي هذه الصفة أي جنس الصفة المتحقق في أمرين وهما الصرورة والاستطاعة (قوله القائل باللزوم الحج) هذا
التعليل جار في غير الصرورة (قوله أو عاد لمكة من قريب) أقام فيه كثيراً أم لا (قوله ولم يقم فيه كثيراً) أقام فيه كثيراً أم لا (قوله) والاصل
والحاصل أنه ان بعد محرم مطلقاً وان قريب فان خرج لا يريد العود فإنه لا أحرام عليه مطلقاً سواء أقام في ذلك الموضع كثيراً أو لا (قوله)
وهذا لا يخالف الحج) المشاره مضمون ما تقدم من أن التردد بالفعل لا أحرام عليه (قوله لازم لتأويل ابن شبيلون الحج) أي الذي هو

أحد التاويين المشار لهما بقول المصنف إلا الصرورة المستطيع فتأويلان الذي هو الثاني منهما (قوله أي لا امرأته كفتته ونحوها أي وعاد عن قرب الخ) هذا ذكره الخطاب في الذي خرج على أن لا يعود وحاصل ما أفاده الخطاب أنه ان رجوع عن بعد يرجع باحرام مطلقا أقام كثيرا أم لا أراد العود أم لا رجوع لامرأته عن السفر أم لا فهذه ثمانية وأما إذا رجوع عن قرب فإن كان يريد العود فيرجع بغير احرام حيث لم يتم كثيرا سواء رجوع لامرأته عن السفر أم لا وأما لو أقام كثيرا فيرجع باحرام مطلقا أي سواء رجوع لامرأته عن السفر أم لا فهذه أربعة وأما ان كان لا يريد العود فإنه ان رجوع لامرأته عن السفر فإنه يرجع بغير احرام أقام كثيرا أم لا وأما ان عاد لأنه بدله رأى في ترك السفر فإنه يرجع باحرام كثيرا أم لا قال الخطاب بعد ان أفاد ما قلنا ويلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه وذكره غيره ويلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان ولا يمكنه أن يظهر أو خائفا من جور يلحقه بوجه قال فهذا لا يكرهه (٣٠٥) دخولها حلالا في ظاهر المذهب لأن ذلك

يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر الخافة وقاله الشافعي وغيره انتهى (قلت) وما قاله ظاهر واقفه أعلم بفرع (ع) إذا أجزأه الدخول بغير احرام كافي الرواية فان ذلك إذا لم يرد الدخول بأحد النسكين وأما ان أراد ذلك فيتعين عليه الاحرام من موضعه الذي خرج اليه ان كان دون الميقات بحدة وعسافان وان جاوزه بغير احرام مع ارادته لأحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم انتهى كلام الخطاب ويبقى النظر فيما إذا خرج ولانية له بشي فليقع نص عليه أي والقرض انه يرجع عن قرب وأما عن بعد فإنه يرجع باحرام كما يعلم مما قررنا (قوله وانظر حد القرب الخ) حد القرب مسافة القصر على ما يظهر من الرواية (قوله بل أرادها لحاجة الخ) أي ولا عاد عن قرب بل عن بعد بأن زاد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أو عدمه عادنا وبالاقامة وترك

أوجب الدم على الصرورة الذي لم يرد لها فإمر الذي يرد لها قوله أو عاد لها امر أي لامرأته كفتته ونحوها أي وعاد عن قرب وأما ان عاد لأنه بدله رأى في ترك السفر فإنه لا يدخل مكة الا محرما فيقيد قوله لا امرأته بكونه قربا ويرجع عن قرب قاله ح وانظر حد القرب من البعد وحاصل المسئلة في شرحنا الكبير (ص) والواجب الاحرام وأساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا (ش) يعني ان يريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها ولا ممن عرض له أمر أعاده اليها بل أرادها لحاجة من تجارة أو نسك أو لانه بالبدنه فإنه اذا امر بميقات من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد أساء ولا دم عليه الا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة فإنه بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان قوله وأساء تاركه أي ثم ولا يغني عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل في التأكد كقوله الوتر واجب والاذان واجب أي متا كذا فيما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم أن يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل أيضا في التأكد صرح به فقال وأساء تاركه أي ثم (ص) والأرجح وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوثاق الدم (ش) هذا يخرج من قوله ان لم يقصد نسكا أي وأما ان قصد دم من مكة أحد النسكين أي الحج أو العمرة ولم يكن مترددا وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما به ولم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وأولى لو شارفها أي قاربها ولا دم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو علم أو لانه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه أنه اذا رجع يفوته الحج أو الرفقة التي لا يجدها والاحرام من موضعه الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم أي الهدى لان محظورات الاحرام تستباح بالاعذار بالهدى والقوات والقوت بمعنى واحد وما في قوله ما لم يخف فوثاق دم من طرفية متعلقة برجوع أي ورجع للميقات ان جاوزه حلالا لم يرد لأحد النسكين أو لدخول مكة

(٣٩ - خريشي ثاني) السفر أو لا (قوله فظاهره الخ) أي وحيث قلنا لا دم عند عدم قصد النسك وقت مجاوزته فنقول فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق (قوله وقيل بالدم مطلقا) تفسير الاطلاق يؤخذ من معرفة بقية الاقوال (قوله وقيل غير ذلك) هو ثالث الاقوال ورابعها الدم على الصرورة وان لم يحرم وخامسها ان أحرم فالدم مطلقا صرورة أو لا والاقلام مطلقا والى هذه الاقوال أشار ابن الحاجب بقوله وان لم يقصد فثالثها المشهور ان أحرم وكان صرورة فدم ورابعها ان كان صرورة وخامسها ان أحرم والمشهور ثالثها وهو لزوم الدم ان أحرم وكان صرورة (قوله هذا يخرج) أي محتزلا حقيقة الاجراج (قوله أو عالما به) أي بالميقات أي بذاته (قوله ولو دخل مكة الخ) فيه إشارة الى الاعتراض على المؤلف بأن الاولى أن يقول وان دخل الخ يبدل وان شارف لان مبالغة المصنف تقتضي أن الدخول ليس كذلك (قوله وأولى لو شارفها) أي أولى من الدخول (قوله يفوته الحج) أي والقرض انه أدرك وأما لو خاف فواته وفاته بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار به بقوله لافات (قوله بالاعذار) أي بسبب الاعذار وقوله بالهدى أي مع الهدى (قوله أو لدخول مكة

الخ) لا يناسب هذا فالناسب أن يقول واعلم أن ما أفاده المصنف من أنه لا دم إذا لم يقصد نسكا أي والقرض أنه ناود دخول مكة غير ما أفاده ابن عرفة لأن مفاد ابن عرفة أن قصد دخول مكة كقصد أحد النساكين وقد تقدم هذا للشارح في قوله ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة من يلزمه الأحرام وتركه فإن عليه الدم وإن لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك فخلاصته أن كلام المصنف ضعيف والمعتمد كلام ابن عرفة وصدق عجم التابع له شارحنا وعب وشب في كون مفاد ابن عرفة ما ذكر (قوله واعترض الخ) وجه الاعتراض أن تعلق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية أي بحب الدم لرجوعه (قوله كحرم) أي من حيث إحرامه أو على تقدير مضاف أي إحرام محرم (قوله ولو أفسد) قال عجم ليست هنا وللخلاف لأن هذا الحكم متفق عليه نعم الخلاف فيما إذا فات (قوله وصورته الخ) أفاد أنه مرتبط عن جاوز الميقات وأحرم وليس (٣٠٦) المراد ظاهر العبارة من أنه متعلق بالراجع وليس كذلك (قوله لرجوعه إلى عمرة) أي

فلا بد في سقوط الدم من كونه يتحلل بفعل عمرة فالو يبق على إحرامه لقابل فعله الدم لأنه حينئذ معتزلة من لم يفته (قوله فقد انقلب وجه لعمرة) فهو بمثابة من لم يحرم أصلا الحاصل أن قوله فقد انقلب وجه الخ في قوة تعليلين حاصل الأول أنه لما انقلب وجه لعمرة صار بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدله العمرة فلا دم عليه وحاصل الثاني أنه لم يتسبب في القوات حتى يكون كالأفساد فيلزمه الدم وقوله أو لا غير مريد العمرة الأولى أن يقول غير مريد نسكا أي ثم بدله الأحرام بالعمرة فيكون حاصله أنه ترقى فقد كر التعليلين بعد أن ذكر واحد فقط وبهذا التقرير ساوت عبارته عبارة عب حيث قال لأن تحلله صار معتزلة من لم يحرم أصلا ولأنه لم يتسبب فيه انتهى (قوله بشرطه) أي بشرطه الذي قلناه وهو كونه يتحلل بفعل عمرة وإن كان المصنف لم يتكلم على الشرط لأن كلامه عام (قوله ذكر ما يعتقد به) أي ما يتحقق به من تحقق المسبب بالسبب وهذا ما يفيد ابن عرفة حيث قال صفة حكيمه توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقا والقله التفث والطيب

مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوئا والأحرام من مكانه وعليه هدى (ص) كراجع بعد إحرامه (ش) التشبيه في وجوب الدم والمعنى أن من جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم فإنه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات لترتب في ذمته لأن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده وإنما وجب لإحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على إزالته واعترض بعض كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وانما هو إحرامه بعد الميقات وأشار بعضهم لجوابه بأن في الكلام حذف أي كحرم بعد الميقات رجوع إليه بعد إحرامه وانما قال المؤلف كراجع بعد إحرامه لأن غير الرجوع أولى (ص) ولو أفسد لآفات (ش) هذا مبالغة في لزوم الدم وصورته أنها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلا فإنه يلزمه الدم وهو باق على عمل وجه متماد عليه فيلزمه جبرانه بالدم قاله أبو عمران لأنه لما تسبب في إفساد العبادة لم يزل التماذي فيها لأنها باقية بحالها لم تنفد فوجب جبران خلتها بالدم أما إذا تعدى الميقات ثم أحرم ثم فانه الحج فإنه لا يلزمه دم لرجوعه إلى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم أحرم بها فقد انقلب وجه لعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ولا فائدة في جبران عبادة قد عدت من أصلها إذا لم ين قضائها على الكمال (تبيينه) تكلم المؤلف على سقوط دم التعدى في القوات بشرطه ولزومه في الفساد ولم يتكلم على دم القوات والفساد معالما يأتي في أثناء فصل محرمات الأحرام وفي فصل الحصر ولما قدم أن الأحرام ركن في النسكين ذكر ما يعتقد به فقال (ص) وانما يعتقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم (ش) يعني أن الأحرام لا يعتقد بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وإن خالف لفظه عقده والعبارة بالنية لا باللفظ فالو نوى الحج مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبارة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالعبر ما نواه وهو العمرة أو القران وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه فالحصر مصبه قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحصر بالآخر والضمير في يعتقد راجع للأحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشيرنا لذلك وقوله (وإن بجماع) مرتبط بقوله وانما يعتقد بالنية لا بقوله ولا دم أي وانما يعتقد بالنية وإن مع جماع ويكون فاسدا يجب اتعانه فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فأنهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر فالجواب أنه لما كان يمكنه النزع والأحرام بعده لم يغفر له الأحرام معه بخلاف الصوم ولا يقال فعل الوطاء له فيه اختيارا لأننا نقول الأصل بقاء الليل لجوز له ذلك ثم أنه يمكن الجماع مع

وليس الذكور الخيط والصيد غير ضرورة لا تبطل بجماعه وعدم نقضه بأحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح انتهى قول (قوله فغلط) ظاهره أنه لو تعدى ضروري عب وإن خالفها لفظه عدم القوته (قوله فالحصر مصبه الخ) تفرغ على قوله يعني أن الأحرام لا يعتقد بالنية مع قول الخ (قوله وإن مع جماع) والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم أر من نص عليه قاله الخطاب (قوله فإن قيل ما الفرق) هذا السؤال لا يرد إلا لو اتحد الموضوع مع أنه مختلف لأن مسألة المصنف أحرم في حالة الجماع ومسألة الصوم حالة النزع (قوله بخلاف الصوم) أي فلا يمكنه النزع والنية بعد لكون الفجر طلع (قوله ولا يقال فعل الوطاء الخ) حاصله أنه يقول الباحث أنه وإن كان لا يمكنه النزع والنية بعده فهو معذور من تلك الحيثية إلا أنه غير معذور من حيثية أخرى وهي فعله الوطاء اختيارا (قوله لا نأقول الخ)

حاصل الجواب أنه انما يؤخذ بهذا الفعل الاختياري لكونه أوقع في الليل والاصل بقاء الليل (قوله وبهذا التقرير الخ) أي وهو أن
مصعب الحصر قوله مع قول أو فعل حاصل الكلام أن ابن غازي اعترض على المصنف بأنه سلم هذا القرع أعني قوله وان بجماع مع أنه
يقول لا ينعقد بمجرد النية انتهى كلامه اذا علمت ذلك فقول شارحنا بنى كلامه على الطريقة المرجوحة أي في قوله وان بجماع مع أنه
يقول بعدم مع قول أو فعل الخ وحاصل الجواب أن مصعب الحصر قوله مع قول أو فعل فالمعنى وانما ينعقد في حالة الجماع بالنية مع قول
كالتلبية بأن ينوي ويولي وهو بجماع أو مع فعل كأن يكون في محفة وهو سائر متوجه الى مكة فينوي الاحرام في حالة الجماع وهو متوجه
واذا تأملت تجد هذا التقرير بصورة المصنف لا غير فابن غازي التفت الى قوله وان بجماع ولم يتظر لكون قول المصنف مع قول أو فعل
مصعب الحصر (قوله حين الاحرام) ظرف لقوله بجماع أي وجامع بالفعل كذا في كذا والمعنى نوى أن يجماع حين الاحرام أي نوى
قبل الدخول فيه أنه يحدث نية الاحرام حال الجماع فإنه لا ينعقد كافي طرر التلقين هذا قضية ما أورد عب من السؤال والجواب
ويأتي (قوله فان الاحرام لا ينعقد) أي لم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام به ماشئ انتهى فان قلت قد قارن المانع
الاحرام في المسئلتين فلم ينعقد في الاولى دون الاخرى قلت كان نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استحباب نية أشد
من حصول المقارنة بالفعل من غير نية دخول لانه اجتمع فيما لا ينعقد (٣٠٧) شيان نية الاحرام في الجماع قبل دخوله

فهو نية الاحرام وقته وأولى منه
أن ينوي أن لا يحرم الا حين الجماع
والحق أن قوله حين الاحرام ظرف
لقوله نوى فلا موقع لفرق عب
ونص الخطاب قال في طرر التلقين
وشرط صحة انعقاد الاحرام أن
لا ينوي عند الدخول فيه وطأ
أواز الالفان نوى ذلك مع احرامه لم
ينعقد انتهى (قوله فالضمير في به
عائد على الاحرام) سيأتي رده في
العبارة الآتية (قوله لكن قال
صاحب التلقين) وهو القاضي عبد
الوهاب والتلقين كتاب في الفقه
صغير (قوله وصاحب المعلم) بكسر
اللام للذري على مسلم (قوله
وصاحب القبس) شرح للموطأ
لابن العربي وما قاله هؤلاء الجماعة

قول بأن يجماع وهو يولي أو فعل بأن يجماع على نية وهي متوجهة وهو يولي وبهذا يندفع
اعتراض ابن غازي أن المؤلف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية
وحلنا كلام المؤلف على أنه أحرم وهو بجماع احترازاً عما لو نوى حين الاحرام أن يجماع فان
الاحرام لا ينعقد انظر ح (ص) مع قول أو فعل تعلقه (ش) أي انما ينعقد بالنية حال اقترانها
بقول كالتلبية والتهليل أو فعل كالتوجه والتقليد والاشعار بالضمير في به راجع للاحرام
فقوله مع الخ حال من النية أي لا بمجرد ما عند الخمي وابن بشير وابن شام قالوا وهو المنصوص
وقال في منسكه على المشهور لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس
ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة وبعبارة أخرى قوله مع قول أو فعل الخ متعلق
بالنية وان لم ينه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي لانهم يتوسعون في الظروف
ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج والعمرة مقبسة عليه أو لتسكك للاحرام لان
الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام أي لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت بقوله تعلقه مع ان
العطف باو واحترز به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه (ص) بين أو أيهم وصرفه للحج
والقياس لقران (ش) يعني انه اذا أحرم مطلقاً فإنه يجوز ويصح ويخير في التعيين ويندب له أن
يصرفه للحج والقياس أن يصرفه للقران لانه أحوط لاشتماله على النسكين وأما ذابن ما أحرم
به من حج أو قران أو عمرة فيفعل على ما بينه قوله بين الخ حال وهو على اضمار قد والواو جميعاً أي
والحال انه قد بين أو أيهم أي حالة كونه بين أو أيهم أي حالة كونه مبيناً أو مبهماً لكن صورة

هو المعتمد (قوله متعلق بالنية) فيه تسامح بل متعلق بمحذوف تقديره كأنه مع الخ كما أفاده أولاً بقوله حال من النية (قوله كالبيع) تمثيل
للقول الذي ليس بمتعلق ومثال الفعل الذي ليس بمتعلق كأن يحرم وهو يكتب (قوله أو أيهم) أي كأن يقول أحرمت لله ولا يفعل شيئاً
الابعد التعيين (قوله وصرفه للحج) وجوباً ان طاف قبل التعيين كان في أشهر الحج أولاً ويقع هذا طواف القدوم وانما يجب صرفه
لحج لان طواف العمرة ركن فيها فلا يصلح وقوعه بغير نية وهذا وقع بغير نية والقدوم ليس بركن فخف شأنه ويؤخر سعيه الى افاضته وانظر
لو طاف وسعى قبل التعيين ثم صرفه للحج والذي للذاكرين إعادة السعي احتياطاً هكذا أفاده سند قال الخطاب وتأمل قوله ويؤخر سعيه الى
افاضته والذي يظهر أنه لما كان السعي لا يصح الا بعد طواف ينوي به القدوم وهذا الطواف لم ينو به القدوم ولكنه لما كان أول طوافه
جعلوه بمنزلة طواف القدوم فقات محل طواف القدوم أخر سعيه الى ذلك وهذا تكلف والله أعلم انتهى كلام الخطاب وأما ان لم يطف فان
كان في أشهر الحج صرفه استحباباً وان لم يكن فيها صرفه لعمرة ويكرمه صرفه للحج قال الشيخ سالم ولما لم يكن تعيين ما يحرم به من حج أو
عمرة أوهما شرطاً في الاتعاق بل مندوباً كما قال سند قال بين الخ (قوله مطلقاً) بكسر اللام حال من فاعل أحرم (قوله لانه أحوط) ولو نوى
الحج من غير نية فرض ولا تفل انعقد وانصرف للفرض عند الجميع ان كان ضرورة قاله سند (قوله على اضمار قد والواو الخ) فيه تطراد
الجملة الماضية المتلوة بالواو وتربط بالواو ونحوها لا ضربه ذهب أو مكث (قوله أي حالة الخ) احتياج لها لان أصل الحال أن لا تقترن بالواو
وقوله أي حالة كونه مبيناً أو مبهماً احتياج لذلك لان أصل الحال الافراد

(قوله فالاولى الحج) أى وتكون أو بمعنى الواو (قوله وقسم الشيء لا يكون قسيما له) أى والمصنف جعله قسيما للحج حيث قال الحج والقياس لقران (قوله ونوى الحج) أى وجوبا احتياطيا فان كان احرامه الاول حجاً أو قراناً لم يضره ذلك وان كان عمرة ارتدف الحج عليها انتهى وقوله أى يحدث له إلا نية الحج أى ليتم القران ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف (قوله أو بعده وقبل الركوع) لان هذه الصور الثلاث التى يصح فيها الارداف (قوله وكذلك ان كان احرامه بعد السعي) المناسب وكذلك ان كان شكه وانما فصلها بذلك لكونها ليست من كلام مسند ولا يخفى انها مفهومة بالاولوية (قوله لخوف تأخير الحلاق) وجه ذلك انه لم يتحقق أن ما أحرم به عمرة لانه يحتمل أن يكون الذى أحرم به حجا واذا كان حجا فلا تأخير في هذه الحالة لانه لكونه أردف حجا على حج (٣٠٨) فالعمرة بالاول فلذا عبر بالخوف (قوله ولا يتوقف عليها) أى على نية الحج

(قوله بل عمل القران الحج) أى وبراءته من الحج انما تكون اذا نوى الحج كما فى ك (قوله هل أحرم بعمره) أى فيكون في عبارة المصنف مجاز الاول أى فعل ما يصير متمتعا وذلك الفعل هو الاعتمار (قوله فانه ينوى الحج) أى وجوبا على المذهب كما قاله مالك وابن القاسم وجعل عب ذلك مندوبا وان كان فيما تقدم واجبا وجعل التشبيه في أصل نية الحج ومحل كونه ينوى الحج حيث كان يرتدف على العمرة فان كان لا يرتدف كان يكون شكه بعد ركوع الطواف فانه لا ينوى الحج وان نوى لم يعمل بينه بل يصبر حتى يسعى ثم يحرم بالحج وانظر حيث نهل يبرأ من العمرة والالاه لم يفعل الطواف على وجه الجزم بركنيته لها ولو شك هل أفرد أو قرن ثم ادى على نية القران وحده قال اللخمي ويرأى من الحج فقط للعلة المتقدمة وظاهر كلام اللخمي أنه يبرأ من الحج ومن العمرة ولعله لان

التبيين لا تتوهم فهمى ضائعة فالاولى انه على حذف همزة التسوية ولفظة سواء وبالجملة حال أى سواء أ بين أو أجهم أى ان الاحرام يعقد ويستوى في انعقاده التبيين والابهام أى حالة كون التبيين والابهام مستويين في انعقاده والاولى أن يقول لا قراد بدل الحج لان القران لا يغير الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم الشيء لا يكون قسيما له (ص) وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط (ش) صورتها أنه أحرم بشئ معين ثم نسي ذلك فلم يدركه حج مفرد أو عمرة أو قران فانه ينوى الحج أى يحدث له إلا نية الحج ويعمل على القران للاحتياط فيطوف ويسعى ويهدى بناء على انه قارن ويبرأ من الحج فقط وأما العمرة فلم يبرأ منها الاحتمال أنه أحرم أو لا مفردا فأتى بالعمرة بعد ذلك ونية الحج محلها اذا كان الشك في زمن يصح فيه الارداف كولو وقع قبل الطواف أو في أثناءه أو بعده وقبل الركوع أما لو وقع بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة اذ لا بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا ان كان في أشهر الحج وكذلك ان كان احرامه بعد السعي وينبغي أن يهدى احتياطاً لخوف تأخير الحلاق قاله سند ثم ان مفاد النقل أن نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمل القران بل عمل القران لازم له سواء نوى الحج أم لا (ص) كشكاه أفرد أو تمتع (ش) أى كشكاه هل أحرم بعمره أو أحرم بحج فانه ينوى الحج الآن ويعمل عمل القران ويبرأ من الحج فقط لاحتمال أن يكون احرامه أو لا بحج فهو تشبيه لا تمثيل لانه في الاول نسي ما أحرم به من كل الوجوه وفي هذه جزم بأنه لم ينو قرانا وانما شك في الحج المفرد والعمرة المفردة ولذا كان الاول أن يقول كشكاه أفرد أو اعتمر لكنه تبع ابن الحاجب وانما سعى المحرم بعمره متمتعا لان الغالب أن المحرم بعمره يحرم بعدها بحج (ص) ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين (ش) يعنى ان العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته وكذلك لا ترتدف العمرة على مثلها وكذلك لا يرتدف الحج على مثلها لان المقصود من الثاني حاصل بالاول وأما ارداف الحج على العمرة فانه يصح لقوته وضعفها اولاه يحصل منه ما لا يحصل منها فالقسمة رباعية صح منها المسئلة الاخيرة ومعنى اللغو عدم الابعاد فلغا فعل لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكروا الحكم ابتداء فيما ذكرانه يلفظ وهو الكراهة في الجميع قاله

الشك أمر ضعيف فاكفى بذلك حصول العمرة في ضمن القران وانظر لو شك هل قرن أو تمتع أو اعتمر والظاهر انه يعنى على القران أيضا (قوله ويعمل عمل القران) أى لاحتمال أن يكون احرامه أو لا بعمره وهو الا أن قد نوى حجا وصار قارنا (قوله ولغا عمرة عليه) أى بطل وأمامه فقارن (قوله كالثاني في حجتين) اجتماعاً أو تعاقبا أى من حجتين فهي أربع لانها اما افرادان أو قرانان اجتماعاً أو انفراداً (قوله أو عمرتين) اجتماعاً أو انفراداً لكن ان أردف احدهما على الاخرى البقية الثانية وان كانتا معا البقية احدهما لا يعينها فصور المصنف سبع ويبقى ارداف حج على عمرة أو تقارنا فهو صحيح وان اعتبرت كون الحجتين واجبتين كفرض ونذر أى معين وتطوعين وفرض وتطوع اجتماعاً وانفراداً الصور ولا يلزمه قضاء ما يلغى ثم اذا كانا فرضين أو تطوعين فظاهر وأما اذا كان أحدهما فرضاً وآخر نذراً فقياس ما تقدم في الصوم الاجزاء عن واحد منهما ما هنا وما قلناه لا ينافى قول الشارح فالقسمة رباعية لانها باعتبار ما قسم

(قوله ولم يؤثت عامل لغا) كذا في نسخة والاولى قاعل لغا أي لم يؤثت الفاعل أي بأن يلحق فعله علامة التأنيث وتصحته بجعل
 الاضافة للبيان وقوله لان تأنيثه أي تأنيث فاعله (قوله على المشهور) في الموضوعين ظاهر ان الخلاف جاركان في الاشياء أو بعد
 الفراغ (قوله فهل يجرى ذلك هنا أم لا) حاصله أن قول المصنف ورفضه انه لا فرق بين أن يكون رفض بعد الفراغ أو في الاشياء ولكن
 ان كان في الاشياء هل يجرد الخ (اقول) الصواب انه لا يحتاج لنية تجديدي في الحج ومثله العمرة فيما يظهر وذلك لان حاصل ما في المواق
 انه اذا وقع من الانسان رفض لا يخالو من أن يكون ذلك واقعا في حال فعل من الأفعال أو لا فاذ لم يكن واقعا في حال فعل من الأفعال
 فلا يضر الرفض ولا يحتاج لنية وأما اذا كان واقعا في حال فعل من الأفعال كالطواف ونحوه فيحتاج لنية التجديد ونص المواق ناقلا
 من النكت فرفض احرامه ليس رفضه بمضار لم هو فيه لانه انما في مواضع يأتيها فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها
 ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما اذا كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رفض يعد
 كالتارك لذلك انتهى (قوله ويصح) تصريح بما علم التزاما لان من لوازم الجواز الصحة (قوله ولا يصح) التصريح بعدم الصحة ظاهر
 لانه لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة وان كان الاصل والمذهب الصحة (٣٠٩) كما قاله القاني (قوله تردد في النقل عن المذهب)

أي عن أهل المذهب فيه شيء فان
 المنقول عن أشهب الجواز وعن
 مالك المنع فليس هـذا من تردد
 المتأخرين في النقل عن المتقدمين
 لان معنى ذلك ان اختلف المتأخرون
 في النقل عن واحد أو أكثر فينقل
 جماعة عنه الجواز وآخرون المنع
 وما غننا ليس كذلك فان نقل ما هنا
 وقع خلاف وفي الصلاة لم يقع قال
 المصنف وجاز له دخول على ما أحرم
 به الامام بناء على التعميم فالجواب
 ان الابهام هنا أشد لاحتمال أن
 يكون ما أحرم به حجاً وعمرة والحج
 يحتمل الافراد والقران والتمتع
 بخلاف الصلاة معلوم انها فرض
 وانما الشك في عين الصلاة تخف
 الابهام واشتد في الحج (قوله حج
 وعمرة) المراد عمرة التمتع لان المحرم
 بعمرة يقال له متمتع لان الغالب

ح ولم يؤثت عامل لغا لان تأنيثه مجازي فيجوز تأنيث عامله وعدمه (ص) ورفضه (ش) عطف
 على عمرة أي لغا رفض الحج وقدم ان رفض الرضوء والحج لا يضر على المشهور بخلاف الصوم
 والصلاة على المشهور وتقدم انه اذا حصل الرفض في أثناء الرضوء فانه يجرد النية للباقي على
 المعتمد فهل يجرى ذلك هنا أم لا والاولى انه يرجع الضمير في قوله ورفضه الاحرام للحج لثلا
 يكون ساكتا عن العمرة (ص) وفي كاحرام زيد تردد (ش) يعني لو أحرم شخص بما أحرم به
 زيد مثلا والحال انه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح احرام ذلك الشخص أولا
 يجوز له ذلك ابتداء ولا يصح احرامه لعدم الجزم في النية في ذلك تردد أي وفي صحة احرام من
 أحرم كاحرام زيد وعدمها تردد في النقل عن المذهب سند فان تبين عدم الاحرام لزيد وقع
 احرامه مطلقا ويجري على ما مر انتهى قال بعض فلو مات زيد أو وجدته محرما بالاطلاق لم أرفيه
 نصا والظاهر انه يقع احرامه أيضا مطلقا ويخبر في تعيينه ولما كان أوجه الاحرام ثلاثة حج
 وعمرة وقران والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها بين الافضل منها بقوله (ص) وندب
 افراد (ش) يعني أن الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسئل له أن يحرم بعمرة
 أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما قاله المؤلف في منسكه وظاهر جعله العمرة سنة
 مستقلة أن الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فاذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست
 داخلية في حقيقة المحكوم لها بالافضلية وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كان عرفة
 وأضربه وانما كان الافراد أفضل من القران وان كان يسقط به عنه الطلب بالتسكين والافراد
 انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون في المفضل ما لا يكون في القاضل (ص) ثم قران
 (ش) أي ثم يلي الافراد في الفضل قران لانه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فاقرب فعله كان

عليه أن يحرم بعدها بالحج الا أنه ينسكه على ذلك قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع الخ لان هذين لا يختصان بعمرة التمتع
 قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها) أقول وان يرجع اليها الآن مرتبة الاطلاق مرتبة رابعة كما نص عليه المصنف
 في مناسكه (قوله أفضل على المنصوص الخ) وخلاف المنصوص ما رواه أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال من قدم مراهاقا فالافراد
 أحب الي وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الاحرام ويخاف على صاحبه فله الصبر فالتمتع وما قاله اللخمي من أن
 التمتع أفضل من الافراد والقران وما قاله أشهب وأبو حنيفة القران أفضل من الافراد لان عبادتين أفضل من عبادة واحدة (قوله ان
 الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده) لا يخفى ان صدر حله يقتضي أن لا يكون الافراد أفضل الا اذا اعتمر بعده وليس كذلك (قوله في حقيقة
 المحكوم لها) بالاضافة التي للبيان (قوله وانما كان الافراد أفضل من القران الخ) لا يخفى ان هذا لا يثبت به افضلية الافراد فالناسب
 أن يقول انما كان الافراد أفضل لانه لا هدى فيه اذا الهدى للنقص وعبادة لا تقص فيها أفضل ولا ينتقص ذلك بالصلاة المرعبة لان السجدة
 فيها المقتضى لفضلها انما هو تبرع الشيطان ولان المصلي يدخل عليه السهون غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعل قصدا ما يوجب الهدى
 (قوله لانه) أي القارن وقوله والمفرد أفضل أي وعمل المفرد أفضل

(قوله ان صحت) وهو شرط في صحة الوردان مطلقا في جميع صورته فان فسدت لم يصح الوردان ولم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته اقطر عب (قوله وجوبا) اراد بالوجوب ما يتوقف عليه صحة العبادة ولا شك ان صحة العمرة متوقفة على تقديمها فان تأخرت فلا تصح وانما قلنا ذلك لما تقدم ان ارداف العمرة على الحج مكروه (قوله ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن الخ) كذا في نسخة وفي بعض النسخ زيادة لم تكن موجودة في نسخة (قوله ان يقع بعد احرام العمرة) اراد ما عدا صورة الاحرام بهما مرتبتين مع تقديم العمرة وخلصته ان صورة الاحرام بهما مرتبتين وتقديم العمرة لم يحصل فيها فاصل وصورة الوردان ما عداها (قوله او بعد عمل شيء الخ) اراد بالعمل المشي لها وان لم يكن العمل من أركانها لان أركانها طواف وسعي واحرام (قوله خلافا للشبه) فعند أشبه متى شرع في الطواف فات الوردان كما يعلم من كلام (٣١٠) غيره (قوله لكان أين) أي لشبهه الثلاث المذكورة (قوله وجوبا

على ظاهر المدونة) وهذا مذهب اليه الشيخ سالم وهذا هو المعتمد كما أفاده بعض المحققين ووافقته ما تقر من أن العبادة الغير الواجبة تجب بالشروع ومقابله قولان قيل مندوب وقيل جائز وهذا في العمرة الصحيحة ومقتضى التكميل انه يأتي ركعتي الطواف وهو كذلك وكذا لو أوردف بعد الطواف وقبل الركوع فركعه ويسعى بعد الافاضة (قوله وكان تطوعا) لانه خرج عن كونه للعمرة باردا في الحج عليها ولا يطلب من أحرم من الحرم بطواف القدوم (قوله فلا يبقى لها فعل ظاهر) أي لا من طواف وسعي وحلق (قوله ولا يلزم المحرم القارن الخ) أي فلا يستحضر الاستحضار المذكور ما ضركم أفاده في ك وقوله ان يستحضر أي في مدرسته (قوله بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه) لا يجتنب ان طواف القدوم لا اشتراك فيه لان الاشتراك انما يظهر فيما هو ركن

أفضل بعده وترك المؤلف تعريف الافراد لعدم غموضه ولغموض ذلك في القرآن والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله (ص) بأن يحرم بهما معا وقتها أو يردفه بطوافها ان صحت (ش) أشار بهذا الى أن القرآن له كفتان الاولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القرآن أو التمسك أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في هذه وجوب الوردان الحج عليها وفي الاولى يقدمها في التسمية استجابا ولو عكس صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتد ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن في ارداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لامع صحة فمن الاول أن يقع بعد احرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا للشبه فلو قال المؤلف ولو بطوافها لكان أين ولكن مشير الى الخلاف في الوردان في الطواف (ص) وكله ولا يسعي (ش) يعني أنه اذا أوردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا لان حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا قدم عليه ولهذا السعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لو وجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قد علمته وأشار بقوله (ص) وتدرج (ش) أي العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها الرد على مذهب أبي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى ولا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لاحرامه بالحج والعمرة بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزاء وكذلك السعي وغيره بل لو لم يستشعر العمرة أجزاء كما يأتي فيمن طاف للعمرة بغير وضوء ثم أحرم بالحج انه يصير قارنا (ص) وكره قبل الركوع (ش) يعني انه يكرهه أن يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القرآن ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة وقوله (لا بعد) راجع لقوله أو يردفه أي فلا يصح الوردان والكراهة ناسبة بالاحرى لانه اذا كره الوردان قبل الركوع فأحرى بعده وفي أثناء السعي وبعد السعي (ص) وصح بعد السعي (ش) يعني أن الاحرام يصح بعد سعي العمرة ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ

وهو السعي وطواف الافاضة (قوله لو لم يستشعر) أي بان لم يكن في حافظته (قوله مختصا للعمرة) كذا في نسخة فاللام بمعنى البناء (قوله لا بعد) أي أو ما في أثناء الركوع فهو بمثابة ما قبل الركوع (قوله راجع لقوله أو يردفه) أي راجع بحسب المعنى أي لا راجع لقوله وكره الخ ثم محتمل بعد أن يكون مخرجا من مقدر بعد قوله قبل الركوع والتقدير وكره قبل الركوع وصح لا بعده ويبدل على ذلك قوله وصح أي الاحرام لا الوردان بعد سعي ولا قضاء عليه فيما لم يصح أو مغطوف على بطوافها والضمير عا ثد على المذكور من الطواف والركوع أي ولا يرتد بعد ما ذكر من الطواف والركوع وكذا لو أوردف في أثناء السعي ولا دم عليه لانه كالعدم ووجب ابتداءه بعد ذلك ان كان ضرورة وسقط ان كان تطوعا (قوله ولا يجوز الاقدام عليه) وبعبارة عب وغيره يصح لانه لا يجوز الاقدام عليه الخ وكذا في شرح شب والمتبادر منه الحرمه (قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه) كذا في نسخة بأو أي فالأخير على تقدير أن يكون الحلق الذي يأتي به بعد جرة العقبة للحج والعمرة وقوله أو سقوطه أي على تقدير أن يكون للحج فقط الا أنك خير بأن قول المصنف وأهدى لتأخير معنى الطرف الاول الذي هو قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة الثاني الذي هو قوله أو سقوطه

فلا يظهر حينئذ قوله كما قال (قوله لوجوب تأخيره) بسبب اجرامه بالحج ولو لم يكن بين احرامه بالحج وبومعرفة زمن طوبى بل لو اتم سعيها في يومعرفة ثم احرم قبل حلاقتها بالحج لم يخلق حتى يصل الى منى وعليه دم (قوله ثم تمتع) ظاهر المصنف ان بعد التمتع مرتبة اخرى وهو كذلك وهو الاطلاق فأوجه الاحرام أربعة افراد وقران وتمتع واطلاق وهي على هذا الترتيب في الافضية كما سرح بذلك في المناسك فلا حاجة لتكليف جعل ثم تمتع من عطف الجمل وظاهر ابن عرفه والمؤلف أنه يحصل التمتع باحرامه بالحج بعد العمرة وان فسدت وهو كذلك بخلاف القران والفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعدمضى النسك الفاسد ولذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم كما أشاره ابن الحاجب (قوله على المشهور) أي خلافا للقاضي عبد الوهاب والنجمي من أن التمتع أفضل من القران (قوله بعد ايقاع ركن أو بعضه) أي من العمرة ولو قبل (٣١١) الحلاق كانت العمرة صحيحة أو فاسدة بخلاف

الارداف ولعل الفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعدمضى النسك الفاسد فلذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسرى له الفساد فصار كالعدم (قوله لانه تمتع باسقاط أحد السفرين) أي لانه كان يسافر سفرين سفر الحج وسفر العمرة فلما تمتع أسقط عنه أحد السفرين ثم لا يجزئ أن من احرم بالحج ثم فرغ منه ثم أتى بالعمرة يصدق عليه أنه تمتع بأحد السفرين مع أنه ليس بتمتع والجواب أن عمارة التسمية لا تقتضي التسمية وفي عبارة مانصه فان قيل لا يصح التعليل الاول لانه لو أحل منها في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة من عامه يلزم عليه أن يكون متمتعاً لانه أسقط أحد السفرين مع أنه ليس متمتعاً باجتماع الجواب أنه إنما يراعى اسقاط أحد السفرين في أشهر الحج وكذا على التعليل الثاني (قوله وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب) فيه أن كل معتمر يتمتع حين يحل منها بالنساء

من حجه ولم يكن قارناً اتفاقاً ولا متمتعاً الا أن يحل من عمرته في أشهر الحج وأهدى لوجوب تأخير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله قبله فيلزمه هدى وفدية معا ولذا قال (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخير وقوله (ولو فعله) مبالغة في أنه يهدى اذا فعله من غير تأخير وعليه حيث فعله هدى ولا يسقط فعله هدى التأخير وعليه فدية أيضاً (ص) ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران (ش) أي ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع وهو أن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط أو بقران ويصير متمتعاً قارناً وعليه دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزئه قاله في النوادر وسمى المتمتع متمتعاً لانه تمتع باسقاط أحد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك (ص) وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى (ش) أي شرط دم القران والتمتع أن لا يكون فاعلهما مقيماً بمكة أو ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه والمراد بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله (وقت فعلهما) أي وقت الاحرام أي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فن كان مقيماً بمكة أو ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما فعليه دم ولا شك أن الاحرام بالعمرة قد يكون مقدماً على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائماً وفي القران في بعض صورته وقد يكون الاحرام بهما قارناً للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله (وان بانقطاعها) أي بمكة أو ذى طوى مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت الإقامة المذكورة بأحد المكانين سقط الدم وان من غير أهل بل بسبب انقطاعها عن غيرها أو رفض سكناه ونية عدم الانتقال منها والرجوع اليه وأنت المؤلف الضمير فيهما مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة وأفرده مع رجوعه الى مكة أو ذى طوى لان العطف بأو ويصح عود ملكة خاصة تنبها على أن حكمها مع ذى طوى حكم البلد الواحد (ص) أو خرج للحاجة (ش) يعني أن من خرج من أهل مكة أو غيرهم من استوطنها قبل ذلك بأهلها أو غيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو امر عرض له سوا عطلت اقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعاً ولا دم عليه لانه ليس على أهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في حيزان والتقدير فلا دم على من أقام بمكة أو ذى طوى وان بانقطاعها أو خرج منها للحاجة ثم عاد اليها

والطيب والجواب ما تقدم (قوله أو ذى طوى) مثل الطام موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبلة مكة المسماة بالمعلاق والطريق الاخرى التي جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الجوتين وأما التي في القران فنضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع (قوله وقت الاحرام بهما) أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بالعمرة فيهما فانا قدم آفاقاً بعمرة في أشهر الحج ونية السكنى ثم حج في عامه فانه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الاصح لانه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين (قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما) المناسب حذف أحدهما ويقتصر على قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بأى واحد منهما (قوله وأنت المؤلف الضمير فيهما مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة) لاجابة ذلك لان الضمير ما تدعى مكة أو ذى طوى فالرجوع مؤنث

(قوله وان وجدت منه نيتها أي الإقامة فقد بدوله عدمها) لا حاجة لذلك لأنه حيث اشترط الإقامة بالفعل فعند عدمها يلزمه الدم ولو نوى الإقامة بداله عدمها أولا (٣١٣) الآن يقال ان المعنى ولو فرض أننا أعطينا نية الإقامة منزلة الإقامة لانية الإقامة يصحها

الإقامة إلا أنه سدوله عدم الإقامة فصارت نيتها كالعدم (قوله أو القارن) أي أوفات القارن الحج أي بأن يفوته بمحض أو مرض (قوله وللمتعم) من عطف الجمل أي ويشترط للمتعم أي لو جوب دمه مع ما تقدم عدم عوده لبلده أو مثله ولا يشترط ذلك في القرآن (قوله ولو كان مثل أفقه) إشارة إلى أن قوله ولو بالجواز مبالغة في المثل وأما لو عاد لبلده مطلقاً أو مثله بغير الجواز فلا خلاف فيه (قوله لعدم العود متلبساً بأقل) أي ان عدم العود متلبساً بأقل لا نقول بشرط أي في وجوب الدم أي بحيث اذا عاد لأقل لادم عليه لأنه اذا عاد لأقل يلزمه الدم (قوله أي لعدم العود متلبساً بالحج) قضيته أن قول المصنف لا بأقل راجع لقوله عدم عوده لبلده أو مثله فيلزم عليه تكرار بالنظر لأول لأنه فهم من قوله أو مثله أن رجوعه لأقل من بلده لا يكفي ووجه ما قاله الشارح أنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره فلذلك صرح به (قوله ولم يعتبره المؤلف) قلت قد يقال بل اعتبره إذ قد اشترط في الدم الحج من عامه (قوله وفعل بعض ركنها في وقته) يدخل الوقت بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله يشترط في وجوب دم المتعم) إشارة إلى أن هذا الشرط خاص بالمتعم ولا يتأني في القارن لقولها من دخل مكة قارناً فطاق بالبيت وسعي بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القرآن ولا يكون طوافه الاخرى لأنه لو جامع فيهما قضاها

بعمره (ص) لا انقطع بغيرها (ش) يعني أن المكي أو من استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكنها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم التعم والقران أما ان لم يرفض سكنها فهو قوله أو خرج لحاجة لأن معنى أو خرج لحاجة نية العود وقوله لا انقطع بغيرها أي ثم رجع إليها قارناً أو متمتعا (ص) أو قدم بها نوى الإقامة (ش) يعني أن من قدم بالعمرة في أشهر الحج بنوى الاستيطان يلزمه الدم لأنه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لأن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجدت منه نيتها فقد بدوله رفضها فقوله أو قدم أي المتعم والضمير في العمرة أي في أشهر الحج أو أشهر الحج لكن الباء على الأول للملازمة أي ملتبساً بالعمرة وعلى الثاني معنى في أي في أشهر الحج ومعلوم أنه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرته وأما لو قدم بعمرته في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعا (ص) ونبذ لذي أهلين وهل الآن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان (ش) أي ونبذ هدى القرآن والتمتع لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق وهل محل النذب اذا استوت إقامته بهما أما اذا كانت إقامته بمكة أكثر فلا دم عليه لأنه من أهل المسجد الحرام وان كانت إقامته في غير مكة وما في حكمها أكثر فيصيب عليه الدم لأنه ليس من أهله أو النذب مطلق من غير اعتبار إقامته في أحد المحلين أو بيلان والمذهب ما جزم به أو لا بقوله ونبذ لذي أهلين أي مطلقاً (ص) وجج من عامه (ش) أي وشرط دم القرآن والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أوفات المتعم الحج أو القارن وتحمل بعمرته كما هو الأفضل فلا دم فلو بقي القارن على إجماله لم يسقط عنه الدم (ص) وللمتعم عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالجواز لا بأقل (ش) يعني أن ما تقدم من الشرطين السابقين يشترك فيهما القارن والمتعم ويختص المتعم بشروط آخر منها أن لا يعود إلى بلده أو مثله في البعد بعد أن يحل من عمرته بمكة فان عاد إلى مثل ذلك بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها محرماً ما يحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين بخلاف لو رجع لأقل من أفقه أي بلده فيلزمه الدم لأن رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل عود لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم لأن سفره لم يكن للحج وحيث يرجع إلى مثل أفقه أي بلده في البعد فلا دم عليه ولو كان مثل أفقه في الجواز على المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عن أفقه في الجواز الا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله الا أن يخرج عن أرض الجواز بالكافية وباء لا بأقل بقاء الملازمة والمعطوف محذوف أي لعدم العود ملتبساً بأقل من بلده أو مثله أي يكون مسافته أقل مما ذكر (تنبيه) قال المؤلف أطلق المتقدمون في هذا الشرط أعني قوله وعدم عود الحج وقيد أبو محمد بن كان أفقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه وأما من أفقه افر بنية فان رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده وقيل ابن عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المؤلف (ص) وفعل بعض ركنها في وقته (ش) هذا الشرط الرابع مما يختص به المتعم أيضاً والمعنى أنه يشترط في وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها ولو السعي في أشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلاً وآخر بعض السعي إلى أن دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلاً ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدى عليه لأنه لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقوع الخلق في سؤال لا يوجب شيئاً لأن الخلق ليس من أركان العمرة (ص) وفي شرط

بكونها

واحد تدون

(قوله لافي تسمية الفعل قرانا) لان تسميته قرانا ظاهرة من حيث كونه قرن بهما حقيقة أو حكما (قوله انها شروط في وجوب الدم) أي لان المصنف قال وشروط دمهما عدم إقامة بركة أو ذي طوى الخ وأما تسميته تمتعا فيحصل بأن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج (قوله شروط في تسميته تمتعا) أي والدم لازم لذلك التمتع والظاهر أن عمرة الخلف تطهر فيما اذا حلف لا يحج تمتعا فاتفق أنه حج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج واختل شرط من شروط وجوب الدم فان قلنا شروط في وجوب الدم بحيث وان قلنا شروط في تسميته تمتعا فلا دم عليه (قوله ان رمى العقبة) أي أوفات وقتها أو طواف طواف الافاضة (قوله فلا اعتراض الحج) أي وذلك لانه اعترض بأن قول المصنف ودم التمتع الخ بأنه مخالف لقوله فيما سياتى (٣١٣) وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى

العقبة أي فان لم يرم العقبة فلا يلزمه هدى أصلا لان رأس ماله ولا من ثلثه وحاصل الجواب أنه لا مخالفة لان كلامه هنا في مبدء وجوب الدم وعمرة ذلك أنه اذا ذبح قبل احرامه بالحج لا يجزئ ولا يجوز كما صرح به في كذا واذا مات بعد احرامه بالحج وقبل الرمي لا يلزمه شيء وما سياتى في بيان التفرقة في الذمة فاذا رمى العقبة ومات فالهدى من رأس المال ولا يسقط هذا وقد اعترض ابن عرفة القول بأنه انما يجب برمي جرة العقبة بقوله قلت ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لا يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم اه (قوله أي أجزاء جعله هديا الخ) أي وقد ارتكب خلاف الاولى كما في كذا (قوله وانما أعادلهما الخ) جواب عن قوله لا يحتاج اليه (قوله للترتيب الذكري) أي في الذكروا الاخبار ثم لا يخفى أن الترتيب الذكري يكون في الجمل فانما أراد الترتيب الربني (قوله أي لكل واحد منهما الخ)

كونهما عن واحد تردد (ش) أي هل يشترط في وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعان نفس الفاعل لهما أو عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بأن يفعل أحدهما عن نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة أو يفعل أحدهما عن زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم أو لا يشترط فيجب الدم في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد أي والفاعل لهما واحد والقول الثاني هو الرابع كما يفيد كلامه في التوضيح (تبيينه) لاشك أن شروط القران شروط في وجوب الدم لافي تسمية الفعل قرانا وأما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال القفال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم الرازي (ص) ودم التمتع يجب باحرام الحج (ش) يعني ان مبدء وجوب دم التمتع انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به ويتخلد في الذمة هو رمي جرة العقبة فكلامه هنا في بيان مبدء الوجوب وقوله أو اخر فصل حرم بالاحرام وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة في بيان تفرقه وتخلده في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام بأوسع من ذلك في شرحنا الكبير (ص) وأجزأ قبله (ش) ظاهره أن فاعل أجزاء دم التمتع ولا يكون دما الا اذا نحره ولم يقبل أحدان نحره قبل الاحرام بالحج مجزئتين أن يكون الفاعل التقليد والاشعار أي أجزاء جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما سياتى له (ص) ثم الطواف لهما سبعا (ش) هذا معطوف على الاحرام أي وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما قيل وانما أعاد لهما الطول الفصل فرمما يغفل عنه وأسقطه من السعي لقرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والترتيب جميعا والمراد ان رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام وأما الطواف في أي وقت فشيء آخر سياتى وقوله سبعا تميز موزع أي الطواف للحج سبعا والعمرة سبعا فقوله لهما أي لكل واحد منهما سبعا والاقطار العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان نقص شوطا أو بعضه يقينا أو شكنا من الطواف الركني رجع له على تفصيل سياتى في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ وفي قوله وابتدأ أن قطع جنازة الى قوله أو نسي بعضه ان فرغ سعيه (ص) بالطهرين والستر (ش) الباء للعبية أي ثم الطواف لهما بشروط أولها كونه أشواط سبعا وكونه مع الطهرين والستر العورة ولو قال بالطهارتين لكان أحسن أي من

(٤٠ - خشي ثاني) لا يخفى انه اذا كان المعنى هكذا فليس فيه توزيع فالتوزيع بحسب ظاهر العبارة فان زاد على السبع فيه أو في السعي عمدا ولو قلت كبعض شوط بطل وكذا يزيد مثله عليه سهوا أو جهلا هذا مقتضى قول تن والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة كان واجبا أو غيره (فائدة) قال عجم تبعا للقرافي وأفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على صلاة وطهارة قال اللقائي والظاهر ان أفضل أركان الحج عرفه لان الحج يقفون بقواته قال عجم وأما السعي وعرفة فانظر أيهما أفضل وينبغي أن يكون السعي أفضل لانه تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذي هو أعظم أركان الحج (قوله بالطهرين) فان شك في أثناءه ثم بان الطهر لم يعد (قوله والستر) أي ستر العورة على ما تقدم في الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعبدا استحبها مادامت بركة أو حيث يمكنها الاعادة وقال والظاهر لا يستحب إعادة ما ولو كانت بركة لان بالفراغ منه خرج وقته

(قوله فالطهارة) الاولى والطهارة بالواو (قوله للعهد المتقدم في الصلاة) أي المشاركة بقوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (قوله وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل تطراخ) أي فكلام المصنف صحيح باعتبار ما ينشأ عنه (أقول) ان هذا المعترض سلم كلام المصنف بهذا الاعتبار الا أنه يقول الاولى الافصاح بتلك الصفة (قوله لان الفعل ينشأ عنه الصفة) أي والمخووظ ذلك الناشئ لان الفعل منقوض وزائل وانما عبر بأحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناشئ وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم أي أحد الطهرين والطهر الثاني من الخبث (قوله فهو كمن لم يطف عند ابن القاسم) هو ما أشار إليه أولاً بقوله على المشهور فيما يظهر

(٣١٤)

ان الخبث (قوله فهو كمن لم يطف عند

الحدث والخبث أي لان الطهر هو الفعل فالطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم ولان العهد المتقدم في الصلاة فان طاف بمحذات أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتي وانما اشترط في الطواف ذلك لانه عندما لك كالصلاة الا أنه يباح فيه الكلام وبعبارة أخرى ولو قال بالطهارة كان أحسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرين في الحدث الا الصغير والا كبر في صير الخبث مسكوتاً عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارة في الحدث والخبث وفي التعليل بأن الطهر هو الفعل الخ نظر لان الفعل ينشأ عنه الصفة (ص) وبطل بحدث بناء (ش) يعني أنه اذا حصل في أثناء الطواف حدث عمداً أو سهواً أي ساهياً عن كونه في الطواف أو غلبة فانه يبطله وينع من البناء على ماضي من الاشواط على المشهور وكان الطواف واجباً ونطوعاً وينتدئ الواجب بعد الطهر دون التطوع إلا أن يتم الحدث فلا بد أن كان لم يطف عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ولو قال فان أحدث فلا بناء كان أحسن فان ظاهر العبارة ان هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا لكن المراد بالبناء البناء الحاصل مع الخروج على تقديره (تمت) لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصل إلى ركعتين والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصل إلى ركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام بمكة أو قريماً منها فان تباعد من مكة فليركعها ما بموضعه ويعت بهدي ابن المواز ولا يجزئه الركعتان الا وليان اه من ابن يونس وظاهر كلامه سواء انتقض عمداً أم لا قوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر أن تغذراً الرجوع مع القرب تباعد (ص) وجعل البيت عن يساره (ش) بالجر عطف على الطهرين يعني ان الطائف يجب عليه في طوافه أن يجعل البيت في دورانه عن يساره دائراً من جهة يمينه ليصيح طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره فكانه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان ذلك الطواف ركناً وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وانما جل فعله عليه الصلاة والسلام هنا على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة فعلاهما ورتبهما فكان فعله بيانا للمحمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعاً فلم ينقل عن أحد من الصحابة من بعدهم جواز تنكيسه وورد عن علي وابن عباس في الوضوء لانبالي بأى عضو يداناً بما تآوأب يسارنا (ص) وخروج كل البدن عن الشاذروان (ش) هذا وما بعده مجرور بالعطف على الطهرين والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجاً عن الشاذروان وهو البناء المحدد وفي أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمداً على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب

فيكون مقابله ما لابن حبيب فقد نقل عن مالك اذا أحدث في الطواف فليتوضأ وبين قال الخطاب وظاهر كلام ابن يونس انه ان يفعل ذلك استاء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب ان كلام ابن حبيب انما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر اه (قوله ويعيد الطواف) أي وجوباً أي وذلك للزوم الدم على تركه (قوله والظاهر أن تغذراً الرجوع الخ) اذا كان كذلك فقوله أو قريماً منها أي مما لا يتعذر الرجوع (قوله وجعل البيت عن يساره) حكمه ليكون قلبه الى جهته (قوله فلو جعله عن يمينه) أي ولا بد أن عشي مستقبل فلو مشى القهقري لم يصح طوافه (قوله وهذا هو المشهور) أي كونه يرجع اليه من بلده هو المشهور ومقابله انه اذا رجع الى بلده لا يلزمه اعادة قال المصنف في التوضيح ولعل قائل ذلك لم ير شرطاً في الصحة وهو بعيد اه وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم أجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه التيامر سنة في تركه الدم ان خرج لبلده (قوله لثبوت الطواف كذلك) أي لثبوت الطواف عن اليسار اجماعاً أي أجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلاً وكأنه قال وانما جل على الوجوب لاجماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب في الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتباً (أقول) يرد أن يقال لم أجمعت الامة على ان الحج لا يكون الا مرتباً والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلامهما عبادة فعلاهما ورتبتهما فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يناسب لما تقدم من النقل عن أبي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور (قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكى النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقال ابن رشد هو لفظه معجمة مكسور والذال

والقراقي

تركة الدم ان خرج لبلده (قوله لثبوت الطواف كذلك) أي لثبوت الطواف عن اليسار اجماعاً أي أجمعت

الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلاً وكأنه قال وانما جل على الوجوب لاجماع الامة على انه لا يكون الا على اليسار ولم يحمل على الوجوب في الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتباً (أقول) يرد أن يقال لم أجمعت الامة على ان الحج لا يكون الا مرتباً والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلامهما عبادة فعلاهما ورتبتهما فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يناسب لما تقدم من النقل عن أبي حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور (قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكى النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقال ابن رشد هو لفظه معجمة مكسور والذال

(قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللغوي قال الخطاب وله من الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر لأنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليه وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا هـ وجهه بعض شيوخنا أنه المعتمد (قوله مدور) تفسيره لمحوط (قوله وهو من وضع الخليل) أي الخليل إبراهيم أي من بنائه (قوله عريش من أزاله تقحمه الغنم) أي تدخله الغنم (قوله ٣١٥) ونصب المقبل) يصح قراءته بالاسم أي وينصب وبالفعل والاصل في الفعل الوجوب

والقرافي وابن جزى وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هرون في شرح المدونة وابن راشد في الباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابن وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وعن بالغ في انكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغر رشيد بالمعجمة اتظر ح (ص) وستة أذرع من الحجر (ش) أي منتهية إلى البيت أي ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجر الاستدارة وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الأزرق عن ابن اسحق جعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريش من أزاله تقحمه الغنم وكان زبر بالغنم اسم عيل ثم ان قريشا أدخلت فيه أذراعا من الكعبة انتهى وأثبت التاء في ستة لأن ذراع السيد كرويوث (ص) ونصب المقبل قامته (ش) يعني ان الانسان اذا قبل الحجر الأسود واستلم اليماني فإنه ثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطاؤنا ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه (ص) داخل المسجد (ش) يعني ان شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدخول من البيت كالصلاة الأولى في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف (ص) وولاء (ش) يعني ان التوالي بين أشواط الطواف شرط فان فرقه لم يجز إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذره وهو على طهارته (ص) وابتداء أن قطع لجنارة أو نفقة (ش) يعني أن الطواف ولو تطوعا اذا قطعه لجنارة غير متعينة عليه ولو قل الفصل أو خرج من المسجد لنفقة نسبه فإنه ينتدته وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنارة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع القطع وأما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فإنه يبنى على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغيير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض وفي كلام مسند وأبي الحسن ما يفيد وأما ان تعينت ولم يخش التغيير فلا يقطع لها واذا قلنا يقطع فالظاهر حينئذ يبنى كالفريضة كما في شرح هـ (ص) أو نسي بعضه ان فرغ سعيه (ش) أي وكذلك لا يبنى اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر أو انتقض وضوءه وأما ان ذكر ذلك باثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فإنه يبنى كما هو مذهب المدونة والجهل كالسيان قال سندان قيل كيف يبنى بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا ما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جري معه مجرى الصلاة الواحدة من ترك سجدة من الأولى ثم قرأ في الثانية البقرة عاد إلى سجود الأولى وانما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها يبنى وان بعد ابتداء ويرجع في ذلك إلى العرف (ص) وقطعه للفريضة ونسب

والمصنف في ذلك اللغوي قال الخطاب وله من الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر لأنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليه وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا هـ وجهه بعض شيوخنا أنه المعتمد (قوله مدور) تفسيره لمحوط (قوله وهو من وضع الخليل) أي الخليل إبراهيم أي من بنائه (قوله عريش من أزاله تقحمه الغنم) أي تدخله الغنم (قوله ٣١٥) ونصب المقبل) يصح قراءته بالاسم أي وينصب وبالفعل والاصل في الفعل الوجوب

للفنقة لكان أظهر كما جازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة وأجيب بالفرق بأن الصلاة لم يبع فيها إلا يسير الكلام لاصلاحها فقط لم يكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعند حرمة الكلام فيه يقتضى أنه يوكل في عود نفقته بدون قطع فلذلك بطل ان قطع لها وخرج من المسجد (قوله ان فرغ سعيه) أشعر قول المصنف ان فرغ سعيه ان ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فان كان لا سعي بعده كطواف الأفاضة والوداع والتطوع وروى القرب والبعد من فراغه من الطواف فان قرب يبنى وان بعد ابتداء (قوله وقطعه للفريضة) أي لا قامتها عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب بأي محل على رأى أو بمقام إبراهيم علي آخر وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا وبعض الشراح ان لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا يبيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة

بغيره وانما وجب القطع لان الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز ان في المسجد ان يصلي بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلي المكتوبة
 لانه خلاف عليه فان كان قد صلاها جماعة فيه واقامت للراتب فهل يقطعه ويخرج لان في بقائه طعنا عليه كما هو في الصلاة اول الان
 تلبسه بالطواف يدفع الطعن (قلت) والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخي الثاني ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة قد كررها
 وخشي خروج وقتها ولو الضروري لو اتم الطواف الفرض كما ذكره الخطاب يحننا واما طواف التطوع فلا اشكال في قطعه لا تذكر
 الفائتة فلا يشطعه لها وواظرها ولو كان ذلك الطواف مندوبا وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة وفرق بعض شيوخي بان الترتيب بين يسر
 الفوائت مع الحاضرة مطلوب ومنهوم قوله للفريضة انه لا يقطعه ركنا او واجبا لغيرها كركعتي الفجر والوتر والضحي فان كان مندوبا
 فله قطعه لركعتي الفجر ان خاف ان تقام (٣١) الصلاة عليه فلا يقدر ان يركع ركعتي الفجر انظر عب (قوله من عند الحجر) أي الحجر

كمال الشوط (ش) أي وقطع الطواف وجوبا فرضا ونفلا لصلاة الفريضة أي لا فامتها ويبنى
 لكن يندب له قبل خروجه كمال الشوط بأن يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن
 حبيب يدخل من موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن
 حبيب أن يتدئ ذلك الشوط قال بعض وينبغي حمله على الوفاق كما هو ظاهر الطراز اه ويني
 قبل تنقله قاله في الموازية ابن الحاجب فان تنقل قبل ان يتم طوافه ابتداء قال بعض وكذلك ان
 جلس بعد الصلاة طويلا لاذكر أو حديث لترك الموالاة (ص) ويني ان رعى (ش) يعني
 ان الطائف اذا حصل له رعا فانه يقطعه ليغسل الدم ثم يني بشرط أن لا يمشي على نجاسة
 ولا يتعدى موضعا كافي الصلاة ولو قال وني كأن رعى لافاد البناء في القطع للفريضة وهو
 المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله نبي لاني استحباب كمال الشوط لان الباني في الرعا يخرج
 بمجرد حصوله (ص) أو علم بنجس (ش) يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم
 بها الا بعد فراغه من طوافه فلا إعادة عليه كالصلاة وان علم بها في أثناء طوافه أو سقطت
 عليه في طوافه فانه ينزعها أو يغسلها ويبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والابطل لعدم
 الموالاة (ص) وأعاد ركعتيه بالقرب (ش) يعني انه اذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم ذكر
 فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان طال الامر بعد ذلك أو انتقض وضوءه فلا إعادة
 عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ما يعتبر القرب بالعرف (ص) وعلى الاقل ان شك (ش)
 معطوف على المعنى أي يبنى على ما طاف قبل رعا فانه أو علمه بالنجاسة وعلى الاقل أي المحقق ان
 شك في عدد الاشواط ما لم يكن مستكبرا والابني على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا
 وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم كافي الصلاة أو الوهم هنا لا يعتبر كافي
 الوضوء (ص) وجاز بسقائف لزجة والاعاد لم يرجع له ولادم (ش) أي وجاز الطواف
 بسقائف ومن وراعت من وقبة الشراب ولا يضر حيولة الاسطوانات وزمنم والقبة لاجل
 وجود زجة انتهت اليها لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم
 الجمعة فان طاف فيما ذكره لالزجة بل الحرا أو بردا ونحوهما أعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر
 مادام عكة وان خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ولادم عليه وكانت السقائف في الصدر

الاسود (قوله وينبغي حمله على
 الوفاق) أي بان يحمل قوله يدخل
 من موضع خرج أي يؤذن له في ذلك
 لأن المراد يطلب منه ذلك والاذن
 لا ينافي استحباب ابتداء الشوط
 (قوله بشرط أن لا يمشي على نجاسة)
 أي وبشرط أن لا يبعد المكان جدا
 على ما يظهر كافي الخطاب وأن لا يبطأ
 نجسا (قوله ولا يتعدى موضعا)
 أي موضعا ممكنا أو ما استقبال القبلة
 وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم
 اعتبارهما هنا (قوله أو علم بنجس)
 بفتح الجيم المعتمده لاني بل يتدئ
 (قوله فانه ينزعها) أي ان امكن نزعها
 وقوله أو يغسلها أي ان لم يمكن نزعها
 (قوله لخروج الوقت بالفراغ منهما)
 مقتضى ذلك أن لا إعادة عليه أصلا
 (قوله وعلى الاقل الخ) معطوف
 على المعنى أي يبنى على ما طاف قبل
 رعا فانه أو علمه بالنجاسة وعلى الاقل
 (قوله ويعمل باخبار غيره) أي
 الشاك لا يقيد كونه مستكبرا كما
 أفاده بعض شيوخي لكن بشرط أن
 يكون ذلك الواحد طائفا معه كافي
 سماع ابن القاسم نقله ابن عرفة

وغیره (قوله هل المراد بالشك مطلق التردد) وهو الظاهر كما في شرح عب وشب (قوله لزجة) فان ذهبت أثناء مكه الاول
 بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت فان طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد
 ما طافه بها ان كان قريبا أو الاعاد الجميع أو يعيد الجميع لفصله عما طافه بها حين الازدحام والظاهر أنه اذا كان قليلا لا يعيد الا ما طافه
 بها ولا يعيد الجميع (قوله ولادم) المعتمد لزوم الدم (قوله لان الزحام الخ) هذه العلة تقتضي ان الطواف لا يكتب في فيه بان يكون بالمسجد
 فقط بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف اطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله كاتصال الزحام بالطرقات) أي كاتصال الزحام
 الذي في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله أو نحوهما) كطار (أقول) الظاهر ان يكون الحرا والبرد الشديد كالزجة (قوله
 ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لاني غيره (قوله لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض
 مفهوم قوله مادام عكة والحواب ان المراد مادام عكة أو قريبا منها لا يتعذر فيه الرجوع (قوله وكانت السقائف في الصدر

الاول) أي فالمراد ما كان مسبقا في الزمن الاول وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزجة ولا غيرها وقال في كونه وقوله وجاز بسقائف الخ محمول على غير زمانها هذا فان السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه لانها من زينة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزجة أو غيرها اهـ من كبره (أقول) اذا كانت السقائف من المسجد الحرام فلا شيء اشترط في الطواف فيها الزجة فهذا لا يظهر الا اذا كانت تلك السقائف التي في الازمنة السابقة بمسألة الرحاب والطريق المتصلة فتأمل (قوله واجب على المشهور) ومقابلته قولان قيل سنة وقيل ركن كطواف الافاضة (قوله ووجب) فاعل ووجب ضمير مستتر عائدا على طواف القدوم فان قيل لم يتقدم للقدم ذكر فكيف يعود (٣١٧) الضمير عليه فأجاب ان ذلك معلوم من قوله قبل

عرفة لانه ليس هناك طواف الحج قبل عرفة الا طواف القدوم وأما طواف الافاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع (قوله وهذا يفيد وجوبه الخ) أي فأقارن المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه لاسنيته ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه هكذا قال بعضهم وفيه شيء اذا مانع من أن يقال انه سنة كما قيل ويجب تقديمها إلا ان يقال لم يعد ترتيب واجب بين واجب وسنة (قوله وليس تشبها تاما) فيه ان غاية ما يفهم من التشبيه وجوب القبليته فلا يعقل تمام حتى يتقيد بـ (تبيه) انما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومعنى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب (قوله ان أحرم من الحل) أي أحرم منه بالفعل كان الاحرام منه واجبا كالأقافى القادم من بلده أو مندوبا كالمقيم في مكة اذا كان معه نفس من الوقت وخرج للبيقات وأحرم منه فانه يجب عليه طواف القدوم أو طيب منه الاحرام على سبيل الوجوب لكن اقتصر النهي وأحرم من الحرم (قوله فان أحرم من

الاول ثم ساء الاروام عقودا كما هو الآن * ولما انتهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسياقي فالاول واجب على المشهور كما قال (ص) ووجب كالسعي قبل عرفة (ش) أي انه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب القبليته فقط وليس تشبها تاما ان طواف القدوم ليس بركن والسعي ركن (ص) ان أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم (ش) يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم فان أحرم من الحرم أو أوردف فيه الحج على العمرة أو يراهق أي ضاق الزمن عليه بحيث يخشى القوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكره ويسقط عنهم قبليته السعي أيضا وجوب ايقاعه عقب أحد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا سقط عنهم قبليته السعي فانهم يسعون بعد طواف الافاضة لانه الواجب الباقي من طوافيه والى هذا أشار المؤلف بقوله (والاسعي بعد الافاضة) أي وان انخرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه وحينئذ يسعي بعد الافاضة ولا دم قوله والاسعي بعد الافاضة فيه حذف الواو مع ما عطف أي والاسعي بعد الافاضة وترك الطواف والسعي حينئذ وقوله ان أحرم الخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها أي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويصح في يراهق ككسر الهاء وفتحها أي يقارب الوقت بحيث يخشى القوات ان اشتغل بالطواف أي ولم يضق زمانه (ص) والاقدم ان قدم ولم يعد (ش) تقدم انه اذا اختل شرط مما مر بان أحرم بالحج من الحرم أو أوردف فيه فانه يؤخر السعي بعد طواف الافاضة وذكر هنا انه لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع أو فرض بأن نذره والحال انه لم يعد بعد طواف الافاضة حتى يرجع الى بلده فان عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخير ثم انه لا يدخل في قوله والاقدم الخ المزاحم اذا تحمل المشقة وطاف وسعي قبل عرفة فان هذا الاعادة ولا دم عليه لانه أتى بما هو الاصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أوردف به فانه لم يشرع له طواف القدوم * ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال (ص) ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدعة مرة والعود أخرى (ش) أي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروط كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البسعة من الصفا الى المروة ومن المروة الى

الحرم) أي لكونه مقبلا بمكة (قوله والاسعي بعد الافاضة) من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومعنى عليه لم يزل عذرهم حتى حصل الوقوف أي أو قبل الوقوف لكن لا يمكنهم الطواف والسعي قبله (قوله أي كما يجب الخ) لا يخفى انه لم يبق شيء يكون قبل الكفاف (قوله أي يقارب الوقت) هذا راجع لقراءة الكسر وأما على قراءة الفتح فتفسر بأنه لم يراهق الوقت (قوله فان هذا الاعادة الخ) ولعل المصنف لوح لهذا بقوله ان قدم ان هذا لم يقدم بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الاصل (قوله البدعة مرة) حال فكانه قال البدعة في حال كونه مرة وقوله والعود أخرى العود مبتدأ وأخرى خبر كذا قيل والظاهر ان يكون أخرى حالا والخبر محذوف أي والعود اليه في حال كونه مرة أخرى كما أنه يحوم هذا على افادة حكيم أحدهما ان الابتداء من الصفا والثاني ان البسعة شوط والعود شوط آخر وقال

اللقائي ونصب مرة على الحال مخالف لما قاله ابن الخاجب من أنها وجميع أخواتها من طوراً وفوراً وتارة (١) منصوبة على المفعولية المطلقة وسببها مفعول مطلق وبعبارة أخرى وقع خلاف في مرة وتارة وطوراً وهل هي منصوبة على الظرفية أو المصدرية أي فعلى الظرفية يكون مرة خبراً والتقدير البدعي في حال كونه منه كائن في مرة وعلى المصدرية فالمعنى البدء كائن منه كينونة مرة الخ (تمة) من شروط السعي موالاة في نفسه ويعتقر التفريق السير كصلاته أشاعه على جنازة أو بيعه أو اشتراؤه شيئاً أو جلس مع أحد أو وقف معه محدثه ولم يطل فينبئ معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثرة التفريق لم يبين وأبتدأه فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لأنه بالسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الخطاب أن اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة والصفة أفضل من المروءة لأن السعي منه أربع ومن المروءة ثلاث وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل (قوله ونوى) الواو والاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقدم طواف وهي جواب عن سؤال مقدر كأن سائلاً سأله ما حال هذا الطواف فقال أكل أحواله (٣١٨) ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والاقدم لا للعطف ولا للحال كما يظهر بالتأمل

(قوله فرضيته) المراد به ما يشمل الواجب قال في كـ والجواب ان المؤلف أطلق عليه الفرض أي الواجب تبعاً للمدونة ولم يلتفت الى هذا الاصطلاح الحادث وهو تخصيص الواجب بما يجبر بالدم والفسرض بالركن (قوله وان وقع بعد طواف تطوع) أي أراد ايقاعه بعد طواف تطوع بقرينة قوله فإنه لا يسعي بعده (قوله وهو ممن يعتقد الخ) مفهومه انه لو كان ممن يعتقد لزوم الاتيان به فإنه لا دم عليه ينتج من ذلك انه متى نوى وجوبه أو فرضيته أو لم ينو الا أنه ممن يعتقد وجوبه أو فرضيته فإنه يصح بعده السعي ولا دم وكذا لنوى سنته بمعنى انه غير ركن بل واجب يجبر بالدم أو لم يستحضر ذلك لكنه ممن يعتقد انه واجب يجبر بالدم فإنه يصح بعده السعي أيضا ولا دم وأما لنوى سنته بمعنى انه

الصفا ومن الصفا الى المروءة سبعا فلو بدأ من المروءة ألقى ذلك الشوط والاصار تارة كما لشوط منه وانما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفاً على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاعل (ص) وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والاقدم (ش) أي وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدم للفرد والقارن أو ركناً كطواف الافاضة والعمرة أو تطوعاً كطواف الوداع وطواف الهرم من الحرم والمردف فيه فلو سعي من غير طواف لم يجز ذلك السعي بخلاف ابن عرفة والمذهب شرط كونه بعد طواف لكن ان وقع بعد طواف فرض فيسن ان ينوى به الفرض وان وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزوم الاتيان به ولا يتأق ذلك الا لبعض الجهل في طواف القدم فإنه لا يسعي بعده فان سعى أعاده بعد طواف ينوى فرضيته أي وهو طواف القدم ان لم يكن وقف بعرفة والافات طواف القدم فيعيد طواف الافاضة ان كان قد فعله ويسعى بعده مادام مكة أو قريبا منها فان تباعد عنها قدم فقول المؤلف ونوى فرضيته أي على سبيل السنة لا على سبيل الشرطية بدليل قوله والاقدم وقوله ونوى فرضيته أي ان كان من الاطواف الفرض ولا يريد أن غير الفرض ينوى به الفرض وفي قوله والاقدم تسامح لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك * ولما قدم المؤلف شروط الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف ٤ مرة أو حج أو غيرهما شرعاً يذ كر حكمة ما اذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة أو غيرها وان الرجوع يجب لفساد أحد أطوفاً ثلاثة لا غير فقال مشيراً الى الاول بقوله (ص) ورجع ان لم يصح طواف ٤ مرة حرماً (ش) يعني أن المعتمر اذا طاف لعمرة طوافاً غير صحيح بان كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمداً أو نسياناً فإنه يرجع محرم بالبقائه على احرامه فيطوف ويسعى وان كان حلق رأسه

تركه وفعله أو لم ينو شيئاً وكان ممن يعتقد ذلك كان من الطواف النقل الذي لا بد في السعي الواقع بعده من دم حيث تباعد من مكة أو رجع لبلده ولم يعده (قوله فان سعى أعاده بعد طواف الخ) فحينئذ لو كان طواف القدم وكان من الجهلة الذين لا يعتقدون وجوبه وسعى بعده فإنه يعيد طواف القدم ناوياً وجوبه ويعيد السعي بعده (قوله بدليل قوله الخ) هذا لا ينتج السنة بل ينتج الوجوب ثم بعد ذلك وجدته ذكر في كـ مانعه وصرح السوداني بأن حكم نية الفريضة واجب بدليل ان في تركها الدم اذ لو كان سنة ما وجب تركها بالدم ونوى فرضيته أي فرضية ذلك الطواف لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوي ذلك محشى تب قائل اذا السنة لا تجبر بالدم الا بالتسامح في اطلاق السنة على الواجب المنجبر بالدم (قوله حرماً) حال من فاعل رجوع وهو اسم مصدر يراد منه اسم الفاعل أي محرماً وكان ينبغي له أن يعبر به (قوله أو ترك الطواف كله) هذه يصدق بها المصنف لان السالبة تصدق بشي الموضوع

(١) في بعض النسخ زيادة من مرة كتبه مصححه

(قوله وينبغي الخ) أي وأما التطوع بطواف بعد أن تبين له فساد الطواف الركني وسعي بعد ذلك الطواف التطوع فإنه إذا بعد يلزمه الدم ولا يطالب بالرجوع (قوله وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدم) قال في كذا فقوله فيما يأتي إلا أن يتطوع بعده غير خاص بالافاضة أي أنه إذا كان طواف القدم غير صحيح ولكن قد سعى بعده ثم طاف تطوعا وسعى بعده فيجزئ وعليه دم إن تباعد عن مكة كما تقدم (قوله وإن أحرم بعد سعيه) مفهومه أحرم (قوله ويكون متمتعا) أي إن حل من عرفة في أشهر الحج (قوله إن كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى) أي لأن الثانية لم تتعد لكن لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الثانية انعقدت فيخالف ما تقدم (قوله تشبيهه في الرجوع لافي صفته) أي الرجوع لأن الأول يرجع حرما وهنأ يرجع حلا (قوله بل أعاده بعد طواف الافاضة) أي قدر أنه أوقعه بعد طواف الافاضة مع اعتقاده أنه أوقعه بعد طواف القدم وأولى إذا تذكر أن طواف القدم فاسد فإن لم يعد بعد طواف الافاضة فإنه يجب عليه أن يطوف طوافها ثم يسعي فيتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي يأتي به (٣١٩) قبل السعي طواف الافاضة لأن

فانه يقتدى واليه أشار بقوله (واقضى حلقه) وأعاده إن لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره وإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويقتدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للسه أو طيبه ويجزئ الانحداد والتعدد على ما يأتي في قوله والتحدث إن ظن الاباحة الخ وينبغي أن يقيد قوله ويرجع الخ بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة والافيجزئ ولا يرجع كما قيل في الافاضة كما يأتي ولكن عليه هنادم إن تباعد عن مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والافدم وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدم (ص) وإن أحرم بعد سعيه بمحج ففارق (ش) أي وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو فارق لأن الطواف الفاسد كالعدم فالأحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون فارقا وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه يصبح بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله بمحج لو أحرم بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى وقاله سند (ص) كطواف القدم (ش) هذا تشبيهه في الرجوع لافي صفته والمعنى أن طواف القدم ذاتين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعد بعد الافاضة فإنه يرجع حلالا لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدم بل للسعي فلهذا قال (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعد بعد طواف الافاضة فإن لم يقتصر على السعي بل أعاده بعد طواف الافاضة أي أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله ونوى فرضيته (ص) والافاضة إلا أن يتطوع بعده (ش) يعني أن من طاف طواف الافاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوب حلالا إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فإنه يجزئه ولا يرجع له من بلده لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولادم عليه واليه أشار بقوله (ولادم) لما ترك من النية لأن أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله لأن الأحرام ينسحب عليها كما ينسحب أحرام الصلاة على أفعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا أو عمدا وعليه حله ح واستظهر بعض حله على النسيان أقول الجزولي في باب جمل من الفرائض لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو إذا ذكر الافاضة أنه لا يجزئه اه قوله ولادم راجع لقوله كطواف القدم إن سعى بعده واقتصر الخ ولقوله والافاضة وكذا قوله (حلالا من نساء وصيد وكره الطيب) أي من طاف طواف القدم على

طواف القدم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الافاضة فلما لم يعد بعد طوافها بطل طوافها قال أبو إسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعي فيعيد طواف الافاضة ويسعى بعده (قوله إلا أن يتطوع بعده) ظاهره اجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده أم لا وقده بعضهم بالأول قال فان كان بمكة طلب بالاعادة كما يفهم من ابن تونس وغيره وظاهر المصنف أيضا أن اجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح وأتطرها هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة اه (قوله ولادم لما ترك من النية) أي إن هذا التطوع هو في الحقيقة

طواف الافاضة ولا يضر كونه لم يلاحظ أنه فرض بل لاحظ أنه تطوع (قوله إذا طاف للوداع) أي ملاحظا أنه وداع (قوله ولادم راجع لقوله كطواف القدم) هذا خلاف ما أفاده أو لامن رجوعه لقوله والافاضة هذا إنما يظهر فيما إذا أعاد السعي بعد طواف الافاضة لا بعد طواف تطوع (قوله حلا) فيكمل ما بقي عليه بأحرمة الأول ولا يجزئ إذا حراما لأنه باق على أحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يبي في طريقه لأن التلبية قد انقضت والحاصل أن الذي لم يصبح طواف قدومه بعد طواف الافاضة إن كان طوافها ثم يسعى بعده والذي لم يصبح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق واحدا منهما لأنه حلق يعني فإن قيل الرجوع حلا يلزم عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب أن هذا حل حكما لأنه تحلل الأصغر ولم يتحلل الأكبر لأن الافاضة عليه فهو حلال حكما وغير حل حقيقة بدليل أنه لا يجوز له الوطء والصيد وكره الطيب (قوله لامن نساء وصيد) فإنه يجتنبهما وجوباً لأنه لا يخلهما إلا التحلل الأكبر الذي هو طواف الافاضة (قوله وكره الطيب) لأنه حصل منه التحلل الأصغر وهو رمي بجمرة العقبة وتحلله لا يخرج عنه الأحرام بالكلية

(قوله أي يرجع المقدر بعد الكاف) أي يرجع من فسدت طواف قدومه وقد سمي بعده أوفسدت طواف أفاضته وجوباً أي وليس راجعاً لقوله يرجع المصرح به لما فاتاه لقوله قبله حرماً (تبيينه) ظاهر قوله ويرجع إلى هنا أنه لا فرق في المسائل الثلاث بين من وقع منه ذلك عمداً أو سهواً وأنه لا قضاء إنسكه في العمدة (قوله زاد ويهدى الخ) أما إذا أصاب النساء كما هو مفروض في المدونة فالهدى ظاهر ولذا نصت على الهدى وإن لم يصب النساء قطاها عدم الدم في الموازية عليه الهدى إلا أن يفعل ذلك وهو مكة بعد فراغه من سعيه قبل دخول الحرم وهو ظاهر لأن تأخير الأفاضة للحرم موجب للهدى وهذا أمر تضي الخطاب (قوله لأن العمرة لأجل الخلل) اعترض بأن العمرة توجب لنفسها طوافاً إضافياً يقع الجبرها وأجيب بأنهما كانا لا ينافيان بها لأجل الخلل الواقع في طواف الحج فكأنهم لم توجب طوافاً لنفسها وفي مراعاتهم هو خارج المذهب نظر لأننا لا نحكم على من هو خارجه (قوله وفي كلام المؤلف شيء) وجه الشيء أن الخلاف إنما هو إذا وطئ وأما إن لم يطأ فليس هناك (٣٣٠) من يقول أنه يأتي بعمره فقول المصنف واعتمر ظاهره أنه يأتي بعمره سواء

وطئ أم لا وليس كذلك وقوله والاكثران وطئ ظاهره ان الاقل قال بعدمها وليس كذلك فلو قال واعتمران وطئ والاكثر عدمها لوافق المذهب قال الخطاب وجل الناس هم سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعطاء كما قاله أبو الحسن فالمراد بالجل خارج المذهب والحاصل كما قال محشي نت أن الخلاف في العمرة مع الوطاء مذهب المدونة اثباتها وسعيد بن المسيب ومن معه نفياً أما ان لم يحصل وطاء فلا موجب للعمرة ولا قائل يدعي ما تعلم (قوله أي والركن) فيه إشارة إلى تقدير مبتدأ والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الاسمية وهي وركنهما الاحرام أو مستأنفة (قوله وانما أكثر استعمالهم الوقوف) أي وان كان المراد منه مطلق الكونية (قوله فضل على غيره) أي مقتضى لوجوب المكث فيه (قوله أي أي) أي أي جزء منها (قوله ووافقه حضوراً إلى جزء الخ) ولولا جملته بمعنى في لورد

غير وضوء فإنه يجب عليه أن يرجع حلالاً حتى يطوف بالبيت ويسعى لأنه لما بطل طوافه بطل سعيه وكذلك إذا طاف للأفاضة على غير وضوء فإنه يرجع وجوباً حلالاً حتى يطوف طواف الأفاضة الامن النساء والصيد فيجب عليه أن يجتنب ذلك لأنه لا يحلله من ذلك الا التحلل الاكبر وهو طواف الأفاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي وأمامس الطيب فيكره ولا فدية عليه في مسه فقوله حلالاً من فاعل يرجع أي يرجع المقدر بعد الكاف (ص) واعتمر والاكثر ان وطئ (ش) يعني ان من لم يصح طواف قدومه أو أفاضته ورجع حلالاً وأكمل كل احرامه فإنه يخرج ويأتي بعمره سواء حصل منه وطاء أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدى وقيل لا عمرة عليه الا ان وطئ لان العمرة لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقديم الوطاء فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطاء قبله وهو حاصل في العمرة بخلاف ما اذا لم يطأ وفي كلام المؤلف شيء انظر وجهه في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على الاركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن الرابع المختص بالحج فقال (ص) وللحج حضور جزء عرفة (ش) أي والركن الرابع المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما لم يكن المراد من الوقوف معناه لغة بل مطلق الطمأنينة والكون بها سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعا وكيفاً تصور عبر عن ذلك بقوله حضور وانما كثر استعمالهم الوقوف لأنه الافضل في حق أكثر الناس ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره اذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جزء عرفة الدال على الاكتفاء بالحضور في أي كان منها وإضافة حضوراً إلى جزء على معنى في وإضافة جزء إلى عرفة على معنى من أي الكون في جزء من عرفة أي جزء منها لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على جبال عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الامام أفضل والهضاب جمع هضبة بوزن نمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من سخرة واحدة أو الجبل الطويل المتمتع المنفرد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ثم ان الواو في قوله وللحج الاستئناف وللحج

متعلق

على المصنف انه يقتضى أن الواقف في الهواء في عرفة غير متصل بالارض أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في

الحرم بجزئه لان الحضور ضد الغيبة فعناء المشاهدة وليس كذلك (قوله على معنى من) اعترض بأن الصواب انها بمعنى اللام لا بمعنى من لعدم صحة الاخبار عن المضاف بالمضاف اليه كيد زيد (قوله ويكره البعد عنهم) لان الشاة المنفردة أكلة السبع (قوله وأن يقف على جبال عرفة) معطوف على قوله ان يقف مع الناس أي يقف على جبال عرفة لاني أرضها (قوله والقرب الخ) هذا يكون مستحباً ثالثاً (قوله قال في القاموس هو) أي الهضبة لا يعني ان هذا معنى لغوي والظاهر أن أول الحكاية الخلاف وانظر ما الواقع هنا وأخبرني بعض أهل مكة أنهم كانوا في مكة (قوله وهو عند الصخرات الكبار) ظاهر العبارة أنه غير الهضبات فيتعارض الحال حيث أنه أولاً جعل القرب من الهضبات أفضل وهنا جعل المستحب القرب من الصخرات الكبار لانه المكان الذي وقف فيه الرسول ومن المعلوم أن الموضع الذي وقف عنده أفضل

(قوله ساعة ليلة النحر) القرطبي في سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفته
ليتان ليلة قبله وليلة بعده فن أدرك الموقف ليلة بعد يوم عرفه فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر (قوله التثوين) فيه شيء لانه
يقتضى أن المراد بالساعة ليلة النحر بتمامها فلا يكتفي بعضها (قوله لكن السنة) أي الطريقة (قوله أجزاء) أي اذا عرفها وعليه الهدى
لعدم الطمأنينة (قوله كالوقوف ليلا) أي في الطلب المحتم (قوله غير عذر) أي (٣٣١) لا عذر كراهق (قوله بخلاف من وقف) أي

فتعله يشبه فعل الحاج بل فعله
فعل الحاج أي غيره والافه وحاج
أي فلا يحتاج لنية وقوله لان نية
الاحرام تعليل للعدوف الذي هو
قولنا فلا يحتاج وقوله لان نية
الاحرام اندرج فيها أي ولم يندرج
فيها ما لا يشبه فعله فعل الحاج
(قوله أي ولو حصل) أي الحضور
ومثل الاغماء النوم كذا في الخطاب
وقوله والنوم أي قبل الليل وانظر
هل يقيد بما اذا كان يعلم انه
لا يستغرق اولاً لانه نائم في عرفة
ويكتفي ذلك وهو الظاهر (قوله
وانظر لو شرب مسكراً) كلام تت
يقيد أن هذا النظر ولو فعل ذلك
بعد الزوال (قوله أو أخطأ الجهم
بعاشر) أي في عاشر فالباء بمعنى
في لأنها سببية لان الوقوف في
العاشر مسبب عن الخطا لسببه
أي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل
لان تبين ذلك قبل الوقوف هذا
هو الصواب كما يفيد نقل الشيخ
أجد لا كما قال عجم ومن تبعه
أي وعلى كل الدم (قوله بأن غم الخ)
أي أو كانت السماء مصحبة ولم يروا
فأكلوا عدة ذي القعدة ثلاثين
ثم وقفوا في التاسع في ظنهم فتبين
أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة ثلاثين
في عدهم املوا أخطوا في العدد بأن
علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه
فوقفوا في العاشر فانه لا يجوز لهم

متعلق الخبر أي وحضور جزء عرفته ركن للحج (ص) ساعة ليلة النحر (ش) المراد بالساعة
الزمانية أي لحظة من الزمان لا الساعة الفلكية ثم يصح في ساعة التثوين والاضافة وهي
على معنى اللام أي ساعة منسوبة ليلته النحر ولا فرق في الاجزاء بين أن يدفع بعد دفع الامام
أوقبله لكن السنة أن يدفع بعد دفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى
غابت عليه الشمس أجزاء وعليه الهدى وأفهم قوله ليلة النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم
يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة أخرى أما وقوفه نهارا مع الامام فواجب فيجب بالدم اذا تركه
وفي عبارة لبعضهم والوقوف نهارا أي جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فيجب بالدم أي حيث
تركة غير عذر ووقته من الزوال للغروب (ص) ولو مر ان فواء (ش) هذا بالغة
في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وبعبارة أخرى ضمير فواء
المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور أي اجزاء (١) المار مشروط بأن ينوي المار الحضور
وهناشي مقدر يدل عليه ما يأتي من قوله لا الجاهل أي ان نوى الحاضر العارف لا الجاهل
فقوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وانما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف
لانها كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الى نية بخلاف من وقف لان نية
الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي (ص) أو باغماء قبل الزوال (ش) معمول
لمقدر معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذلك قيد بكونه قبل الزوال وهو صادق
بما بعد الاحرام الى الوقت المذكور أي ولو حصل مع اغماء قبل الزوال املوا لو حصل بعد الزوال
فلا جزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب أو اطعمه له أحد وفاته الوقوف
لم أرفيه نصا والظاهر أنه ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالغنى عليه والجنون وان كان له فيه
اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل أولى (ص) أو أخطأ الجهم بعاشر فقط (ش) أي وكذلك يجزئ
اذا أخطأ في رؤية الهلال الجهم أي جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة
فأكلوا العدة ووقفوا فوق وقوع وقوفهم بعاشر من ذي الحجة وتقلب جميع أفعال الحج ويكون
كن لم يخط وقوله فقط قيد في المسئلتين أعني قوله الجهم وقوله بعاشر فاحترزه في الأولى عن
خطا الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا يجزئه ويلزمه اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز
به في الثانية عن أن يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزئهم (ص) لا الجاهل (ش) يعني
أن من مر بعرفة جاهلاً بها ولم يعرفها فانه لا يجزئه أي ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بالقربة
والفرق بينه وبين المغنى عليه أن مع الجاهل ضربا من التضييط والاضغاء أمر غالب واعلم
أن الجاهل بعرفة انما يضرب المار وأما من وقف بها فانه لا يضرب جهلها وهذا يفيد كلام
ح و ز (ص) كيطن عرنة (ش) تشبيهه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى أن من وقف في بطن
عرنة وهي بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واديين العلين الذين على حد عرفة والعلين

(٤١ - خرشي ثاني) وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم فانه سندا وانظر هل يجزئ
فيه ما تقدم في الصوم من قوله لا بمنفرد الا كأهلهم ولا اعتناء لهم بأمره (قوله عن أن يقع وقوفهم في الثامن الخ) ولم يذكر أخطأهم
في التاسع ليعيدوا فيه (قوله لعدم اشعاره بالقربة) أي بموضع القرية لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة الاجزاء وهو ما اذا كان غير
مار (قوله بضم العين وفتح الراء على الصواب) ومقابله ما قاله عياض من ضمها وما حكاها بعضهم من ضم العين وسكون الراء

(١) المار هكذا في التسخير ولعلها محرفة من المرور كما هو ظاهر كونه صحيحه

(قوله على المشهور) ومقابلته انهما من الحرم (قوله للشك الخ) لا يخفى ان هذا التعليل ينتج عدم الاجزاء (قوله وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم) قال القرافي اختلف في ابراهيم فقبيل هو الخليل وقيل ابراهيم الخليل (قوله يقال ان حائط الخ) هذا هو الموجب للشك (قوله لسقط في عرنة) بضم العين وبالنون وهكذا النقل عن محمد في الجواهر والتوضيح وابن عرفة وغيرهم وقوله القبلي المراد القبلي بالنسبة لمكة والحاصل ان المسجد كله من عرفة وينتهي آخره لحد عرفة وأول عرنة كما أفاده بعض المحققين (قوله لاحتمال الخ) هذا بناء على انهما من الحرم الذي هو القول الضعيف (قوله ٣٣٣) وصلى) العشاء والمغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الاخرة بعد

صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرنة (قوله وصلى) العشاء (ولوفات) لا فرق في ذلك سواء قبيل بالترخي أو قبيل بالفور (قوله وجل أقوال أهل المذهب) أي أقوال المتساوية وجعلها باعتبار القائلين (قوله وأما الفاتحة) اذا تذكرها ووقتها وقت تذكرها (قوله ولو كحرام زيد) انظر وجه المبالغة فانه لم يظهر (قوله من تيمم السنة) الاول أن يقول شرط في السنة (قوله وكذا لو اغتسل غدوة الخ) الظاهر أن العبرة في ذلك بالعرف فابعدته العرف فصلا كثيرا وضرا والافلا (قوله وجعله بعض الخ) الصواب الاول دون هذا كما قاله محشي تمت وهذا البعض هو البساطي قال سند ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح بعض جهازه أجزاءه ويجزئ عنه وعن الجنابة غسل واحد كما في غسل الجمعة وفهم من قوله غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك (قوله وأشار بقوله الخ) لا يخفى ان ترك السنة لادم عليه فلا حاجة لقوله ولادم الآن يقال ان بعض السنن لما كان فيه الدم كالتلبية نص على أن ذلك ليس فيه دم (قوله ويندب بالمدينة) هذا

الذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادي كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب وليس الحكم فيه مما سواه أشار الى مغايرة حكمها بقوله (ص) وأجزأ مسجد هابكره (ش) أي وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكرة للشك هل هو من عرفة أم لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم عليه السلام محمد يقال إن حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط في عرنة وبعبارة أخرى وانما كره الوقوف في مسجد عرنة مع أنه في الحل لاحتمال ادخال جزء من الحرم فيه فان حائطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في عرنة بالنون وبالفاء الضعيف (ص) وصلى ولوفات (ش) يعني أن الحاج اذا كان من اهل مكة أو أفاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولوفاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن رشد والقرافي وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولان ما لا يقضى الامن بعد ينبغي أن يقدم على ما يقضى بسرعة وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وجل أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولوفات ومحل الخلاف في الحاضرة وأما الفاتحة فيقدم الوقوف عليها ولما أنهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها وهو الاحرام فقال (ص) والسنة غسل (ش) يعني أن السنة لكل احرام حج أو عمرة أو مهمل أو مطلق ولو كاحرام زيد أربع أحدها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل أكثر الشراح قوله (متصل بالاحرام) كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تيمم السنة قبله وقد افهنا واغتسل في أول النهار وأحرم من عشيته لم يجزه فانه في المدونة وكذا الواغتسل غدوة وأخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية أي يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير السنة منسوبة على الاتصال فلا يقيد كلامه بحكم الغسل من أصله اه وأشار بقوله (ولادم) الى أنه لو ترك الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولادم عليه (ص) وندب بالمدينة للجليني (ش) يعني أن من يلزمه الاحرام من ذى الخليفة أو يستحب له الاحرام منها فانه يستحب له أن يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا على القبول لا يسأل شيئا به الى أن يصل الى ذى الخليفة فاذا أجزم منها تزعم ثيابه وتجزئ منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ص) ولدخول غير حائض مكة بطوى والوقوف (ش) يعني أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو في حكم المتصل فلواغتسل ثيابا خارجها لم يكتف بذلك ولطوبية اتصاله

يدخلها

كالاستثناء من قوله متصل وكأنه قال وسن غسل متصل الا في حق من يلزمه الاحرام

أو يندب من ذى الخليفة فلا يطلب في حقه الاتصال بل المستحب أن يغتسل في بيته قبل أن يخرج كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أحرم منها الخ) أي اذا أراد أن يحرم الخ وذلك لان نزع الثياب والتجرد قبل الاحرام (قوله ولدخول الخ) ولا يتبدل في هذين بخلاف الاول كذا في عب وفيه نظير بل يتبدل الآن ذلك يكون خفيفا كما أفاده شيخنا الصغير (قوله بطوى) بفتح الطاء (قوله لم يكتف بذلك) فان آخره واغتسل بعد دخوله لم يجزه (قوله ولطوبية الخ) حاشله أن ابقاءه بطوى يفيد اتصاله الذي هو مطلوب مع أنه

لا يلزم من ايقاعه بطوى اتصاله بلجواز أن يغتسل بطوى ويجلس فيها ويجاب بانها لما كانت من أرباض مكة كافيهم رام الوسط أى
 البيوت التى خلف السور وثأن من كان فيها الدخول ظهر أن ايقاعه بطوى يفيد اتصاله (قوله على المشهور) ومقابله ماروى عن مالك
 أنهم ما يغتسلان لدخول مكة (قوله ورداء) يجعل على كتفيه ولا يضر المتر الفلقتان المحيط سواء وضعه على كتفه أو وسطه (قوله الهيئة
 الاجتماعية) أى فان فعل غيرها كالتصاف برداء أو كساء أجزأ إلا أنه خالف السنة (قوله فلا ينافى أن التجرد من الخيط واجب) فيه ان
 المناسب لقوله الهيئة الاجتماعية أن يقول فلا ينافى أن بعضها واجب لكنك لا ترى بعضها واجبا فالنسب أن يقول أى أن السنة ليس
 ما ذكر فلا ينافى أن التجرد واجب ثم انه تطرف في كلام الشارح بأنها اصطلاحات اذ يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول
 واجبة ومنهم من يقول وجوب السن ومنهم من يقول سنة مؤكدة (٣٣٣) كذا في التوضيح وقوله والمداس

بكسر الميم وهو عطف مرادف
 (قوله كالقبايق) أى لان سيره
 عريض فان رق جاز لبسها والظاهر
 أن الرقيق ما كان قد رسي والنعل
 والكثير ما فوق ذلك (قوله وليس
 شئ من ذلك من سنن الاحرام) أى
 مطلقا بل من سنن الاحرام لمن معه
 هدى كما ذكره الزرقاني ويحتمل أن
 المعنى خلافا لبعضهم حيث جعله
 من سننه بل هما من سنن الحج
 (قوله تنبها على أن السنة للحرم
 الخ) ليس مناقيا للصدر والعبارة كما
 قد ينوهم ولذا قال محشى تت
 لا خفاء أنه ليس مراد المؤلف افادة
 حكم التقليد والاشعار بالسنة لان
 ذلك يأتي في محله وانما مراده كيف
 يفعل من أراد الاحرام وكيف
 يطلب في حقه ترتيب الامور
 الكائنة عند الاحرام فغنى كلامه
 كما قال الخطاب يسسن لمن أراد
 الاحرام وكان معه هدى أن يقلده
 بعد غسله وتجرده ثم شعره اه
 فالسنة منصبة بكونه بعد الغسل
 والتجريد وبكونه التقليد قبل

بدخولها يستحب ايقاعه بطوى ان مرهها والا فن مقدار ما بينهما وما كان الغسل في الحقيقة
 للطواف على المشهور فلا يؤمر به الا من يصح منه الطواف لاحض ونفساء ويندب أيضا الغسل
 للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو
 حائضا ونفساء سند ولو اغتسل أول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلام الغسل
 لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز في تقرير
 كلام المؤلف مقتصر عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتنت وفي كلامهما
 شئ ثم انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول مكة الخ عطف على مقدر رأى والسنة غسل
 متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة هذا ولا يفهم من كلام
 المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أن وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال ويطوى
 بحرف العطف لافاد هذا (ص) ولبس ازار ورداء وتعلين (ش) معطوف على الخبر في قوله
 والسنة غسل أى والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافى أن التجرد من الخيط واجب والازار ما يشد
 بالوسط بدليل قوله ورداء لاما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويوث وتعلين عياض
 في قواعد كنعال التكرور التى لها عقب يستربعض القدم وقال ز المراد بالتعلين الحدوة
 والمداس وأما الزر موجه والصرارة فال بعضهم وهى التاسومة فلا يجوز لبسها الا للضرورة
 وحينئذ يفتدى اه وينبغي أن يقيد بما اذا كان عرض الساتر فيها كالقبايق كما يأتي (ص)
 وتقليد هدى ثم اشعاره (ش) أى ومن السنة لمن أراد الاحرام أن يقلد الهدى الذى معه تطوئا أو
 لماضى وأما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع يجب باحرام الحج ثم اشعاره
 ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتي وليس شئ من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث
 جعله من سننه وقال ان هذه سنة من كبة من ثلاثة أشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكر
 ذلك المؤلف تنبها على أن السنة للحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع
 كما هو مذهب المدونة خلافا لما في المسوط من تأخيرهما عنه قوله وتقليد هدى أى ماشأه
 التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتي فيحمل أول كلامه على ما يطابق آخره (ص) ثم ركعتان
 (ش) ظاهر كلامه أن السنة الاحرام عقب نفل ولذا قال (والفرض حجز) والذى يدل عليه ما في

الاشعار وبكونه ما قبل الاحرام وتبعه على ذلك من لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه
 اه المراد منه والحاصل أن المعتمد أن الترتيب مستحب وان كلام المصنف فيه (قوله ولذا قال والفرض حجز) أى ولا جل كون السنة
 ايقاعه عقب نفل قال والفرض حجز أى في تحصيل المطلوب لكن لم يعلم المطلوب بل المراد من المصنف أن السنة ايقاعه عقب مطلق
 صلاة ولكن ايقاعه عقب نفل أفضل والفرض كافى في تحصيل السنة والحاصل أن الاحرام بعد صلاة النفل يحصل به سنة وفضيلة
 وبعد صلاة الفرض يحصل به السنة دون الفضيلة واتطرح المراد بالفرض العيني أو ولو بالعروض كخنازة تعينت وتند نفل وانظر
 السنن المؤكدة كالفرض الاصلى أم لا وقوله ركعتان أى فأكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان والاقطاهم أن السنة ركعتان فقط وليس كذلك
 الا أن يقال هو اقتصار على الاقل والا فليس للاحرام صلاة تخصه كما قال سند وما مشى عليه المؤلف مشى على ما فهمه في توضيحه والنص
 أن الركعتين مقدمتان على التقليد والاشعار

(قوله) وأما بالنسبة إلى من قلده وأشعره في السنة الرابعة) مفاده أن التقليد والأشعار كالأهامة واحدة ومثل ذلك عبارة في سراج حيث قال وهذا هي السنة الثالثة ثم محل سنة ركعتي الأحرام إن كان وقت جواز والانتظار بالأحرام إلا الخائف والمراهق فيحرم ولا يركعهما وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به (قوله يحرم الراكب) أي مرید الراكب (قوله إذا استوى على دابته) أي استوى على دابته فأنه لا يسير (قوله والماشي) أي مرید المشي والمراد الراكب (قوله على المشهور) وقال الأئمة عقب سلامه (قوله إلى البيداء) موضع بعد الخليفة كافي (٣٣٤) محشى نت والفرق بين الراكب والماشي إن الراكب لا يركب دابته إلا

للسير بخلاف الراكب قد يقوم لحوائجه فشروعه في المشي كاستوائه على دابته (قوله بيان للوقت الذي يحرم فيه) أي يقع الأحرام فيه وذلك لأنه لا يتم إلا بالتعلل المتعلق به (قوله وما تقدم بيان لما يعقده) تقدم إن المراد بالفعل التوجه على الطريق (قوله السنة مقارنتها) أي اتصالها أي حقيقة فإن فصلها لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه الدم ترك السنة وانضمام الطول له وإن كان يسيرا فلا دم إذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما وإذا لزمه الدم في فصلها كثيرا فأولى في تركها بالكلية فالتلبية واجبة كما أن قلة فصلها واجب بدليل لزوم الدم في تركها فيبلي الأعمسى بلسانه الذي ينطق به (قوله أجبته في هذا) أي في هذا الحج كما أجبته في ذلك المشارة

التوضيح إن أصل السنة يحصل بالأحرام عقب الفريضة والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للأحرام صلاة تخصه وقال ز ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة إلى من لم يقلد ولم يشعر وأما بالنسبة إلى من قلده وأشعره في السنة الرابعة (ص) يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى (ش) أي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب إذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشي راحلته على المشهور والماشي إذا مشى ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء ثم إن قوله يحرم إذا استوى بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما يعقده والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوى وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك (ص) وتلبية (ش) السنة مقارنتها للأحرام أي وإن كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الإجابة أي إجابة بعد إجابة وذلك إن الله تعالى قال ألسنت بركم قالوا بلى فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يقال إن إبراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فإلغى أجبته في هذا كما أجبته في ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت (ص) ووجدت لتغير حال وخلف صلاة (ش) يحتمل أنه من تمام السنة فالبعض وهو الظاهر أو السنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم لأن فرحون أي فيكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكنى فيها مرة وما زاد على ذلك مستحب أو التجديدهو سنة كما قاله ابن شاس وعليه تكون التلبية من أصلها واجبة واللام في تغير معني عند كقيام ونزول وملا فإمرافق ونحو ذلك ونكر الصلاة ليشمل النافلة وتكره الإجابة بالتلبية في غير الأحرام وأما إجابة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه (ص) وهل لمكة أو للطواف خلاف (ش) يعني إن من أحرم يحج مفردا أو قارنا هل يستمر لبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى غاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أو لا يزال لبي حتى يتبدئ بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وجلنا كلامه على المحرم يحج احترازا من أحرم بعرة وسيد كره المؤلف بعد بقوله ومعتبر الميقات الخ (ص) وإن تركت أوله فقدم إن طال (ش) يعني إن من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيها ثم تذكر فأنه يلبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك لزمه دم ولو رجع ولبي لا يسقط عنه خلاف ابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها أوله ولو مرة على ما لا يبي الحسن ثم ترك لادم عليه وقوله وإن تركت أي عمدا ونسيانا ومثل الطول ما إذا تركها جملة (ص) وتوسط في علوصوته وفيها (ش) يعني إن الملبى يسن له أن يتوسط في علوصوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يلبه وكذلك يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعرية وهذا في حق الرجل وأما المرأة فأنها تسمع نفسها لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة (ص) وعادها بعد سعي (ش) أي وعادها التلبية استجابة بعد فراغ سعي أي وطواف

واشار

الاجابتان المتعلمتان (قوله فمن خصائصه) فيه نظر فليس من الخصوصيات كما أفاده بعض المحققين (قوله)

وهل لمكة) قال بعض انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطعه للصلاة وصلح هل يلبى بعد تلك الصلاة أم لا لأنه لم يكمل السعي وهو الظاهر (قوله على ما لا يبي الحسن) ومقابل ما يشهره ابن عرفة من وجوب الدم ومفاد بعض المحققين اعتمادا لما شارحنا وأما لو تركها أثناء فلا شيء عليه (تبيينه) قال ابن الفاكهاني ولو أتى عوضها بتسيح أو نحو ذلك يمكن عليه دم بخلاف ما إذا تركها جملة أما لو أتى عوضها بعناها كإجابة فظاهر أن ذلك كالعهد لأنه لم يأت بها وإنما أتى بلفظ أجنبي فله بعض شيوخ الزرطاني (قوله يعني أن الملبى يسن له أن يتوسط) المعتمد الاستجاب كما أفاده محشى نت (قوله وعادها) استجابة المعتمد أن عادتها واجبة

(قوله لان ذلك يكثر فيهما) أي لكونهما موضعها **وتتبيه** إذا أحرم بالحج من عرفة لبي حتى يرمى بجمرة العقبة قاله ابن الجلاب
 أي إذا أحرم منها بعد الزوال وأما من أحرم منها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (قوله على ما رجع إليه مالك)
 أي رجع إلى أنه لا بد من الأمرين الخ وكان مالك يقول قبل ذلك يقطع إذا راح إلى الموقف وكان يقول يقطع إذا زاعت الشمس (قوله
 ومعتبر الميقات مدركة الحج) حاصل كلامه أن من كان أحرم بحج سواء كان من الميقات أو من مكة ثم فاته الحج لمرض أو عذر فإنه يحرم
 بعمرته من الميقات يلبي للحرم ولكن ليس ذلك بلازم بل المراد ان من (٣٢٥) فاته الحج يخرج للعمل من أي جهة

كانت ويحرم بعمرته وفي بعض
 الحواشي قوله وفاتت الحج المعطوف
 محذوف وفاتت بالرفع صفة له أي
 ومعتبر فأتت الحج وسماه معتمرا
 لأنه تحلل بفعل عمرة وفاتت عنى
 هذا صفة مشبهة وأما جرده على أنه
 معطوف على الميقات فيستم على
 أن الإضافة بيانية ومعنى كلام
 المصنف أن من فاته الحج لمرض أو
 نحوه فإنه يتحلل بفعل عمرة ويقطع
 التلبية أوائل الحرم (قوله وان
 لفوات الحج) يقتضى أن فوات
 الحج علة للأحرام من الميقات
 وليس كذلك كما تقدم (قوله وشمل
 قوله الخ) هذا يقتضى ان قول
 المصنف فيما تقدم كخروج الخ
 في الحرم مطلقا كان محرما بحج
 أو بعمرته وليس كذلك بل انما ذلك
 في الحرم بالحج فقط (قوله للبيوت)
 الذى فى المدونة وهو الذى يرجع
 اليه يقطع اذا دخل بيوت مكة
 أو المسجد كل ذلك واسع (قوله
 معطوف على المعنى أى والمعتمر
 الخ) الاولى أن يقول انه متعلق
 بمحذوف معطوف على معنى ما تقدم
 أى والمعتمر من الميقات يلبي الحرم
 والمعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبي
 للحرم (قوله أى من سنن الطواف)

وأشار بقوله (وان بالمسجد) إلى أنه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى
 لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتراط الملبى بذلك وأهل مكة في التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من
 المساجد فيسمع نفسه بها ومن يلبه لثلاثين نكث (ص) لرواح مصلى عرفة (ش) أى
 ولا يزال يلبي بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود إليها على ما رجع إليه
 مالك وثبت عليه وكان ينبغي أن يقول لو صوله أى لو وصل مصلى عرفة وللزوال أيضا ولا بد من
 الأمرين فلو وصله قبل الزوال لبي للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبي لو صوله فيعتبر
 الأقصى منها ما وصل على عرفة هو الذى يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرفة بالنون ومسجد غرة
 فهى أسماء لمسمى واحد وهو الذى على عين الذهاب إلى عرفة ولما بين مبدأ التلبية للحرم الميقات
 بحج ومنتهاه بين مبدأ المحرم به من مكة لخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال (ومحرم مكة يلبي
 بالمسجد) أى ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيمها ولا يكون إلا بحج مفردا كما تقدم في
 قوله ومكانه للقيم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره
 وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده
 ولما نوع محرم الحج التمدى عليه إلى قسمين نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب طول
 المسافة وقصرها فقال (ص) ومعتبر الميقات وفاتت الحج للحرم (ش) الواو بمعنى أو وهو منصوب
 معطوف على مقدر أى ومعتبر الميقات مدركة الحج أو فأتت الحج يلبي الحرم قاله فى المدونة لا إلى
 رؤية البيوت خلافا لابي الخاسب وفى هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتبر الميقات وان
 لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتبر الميقات المقيم الذى معه نفس حيث فعل
 ما يندبه (ص) ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت (ش) معطوف على المعنى أى والمعتمر من
 الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة (ص)
 وللطواف المشى والاقدم لقادر لم يعده (ش) أى ومن سنن الطواف المشى فلوركب أو حمل
 فى الطواف وهو قادر على المشى ولم يعده فان عليه دما وأما العاجز لادم عليه قال مالك الآن
 يطبق فأحب إلى أن يعد بخلاف المصلى حالسافلاشى عليه لأنه باشر فرضه بنفسه بقدر طاقته
 والطائف نحو لا انما طاق طامله ولكن أكتفى به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف فى
 جميع ما ذكر فلو قال المؤلف وللطواف والسعي المشى الخ لوفى بالمسئلتين قال مالك فى الموازية
 من سعى راكبا من غير عذرا أعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد وطال أجزاءه وأهدى نقله ابن
 يونس ونقله الباجى عن ابن القاسم (ص) وتقبيل حجر بقم أوله (ش) هذه هى السنة الثانية
 من سنن الطواف وهو تقبيل الحجر الأسود بالفم فى الشوط الاول وتقبيله فيما عداه

الراجح انه واجب يجير بالدم (قوله ولم يعده) أى فان أعاد ما شيا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه وأما ان كان بمكة فيطلب باعادته ما شيا ولو
 مع البعد ولا يجزئه الدم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا للشيخ أحمد فى تخصيص ذلك بالواجب وأما قوله والاقدم فخاص
 بالواجب (قوله لوفى بالمسئلتين) فلوركب فى السعى والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان قاله الخطاب
 (قوله وتقبيل حجر بقم أوله) من سنن الطهارة لانه كالجزم من الطواف المشى فيه الطهارة ويسن استلام اليمين بيده أوله ويضعها
 على فيه من غير تقبيل ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الاول وليس اليمين بيده بعد الاول والمس بالعود خاص بالحجر فان لم يرد على
 استلام اليمين بيده كبر فقط

(قوله ولا بأس باستلامه بغير طواف) أي بتقبيله بغير طواف (قوله ليس ذلك من شأن الناس) أي فهو خلاف الأولى (قوله والمعتمد أن أمتهاته مكروه) ولو بوضع الرجل عليه (قوله وفي اباحتها) ورجحه غير واحد ويمكن جعل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله ثم صكبر معطوف على قوله وتقبيل حجر أي والسنة تقبيل حجر أوله ثم كبر وهكذا يقال في قوله وللزججة لس يبدأ أي ثم كبر وقوله ثم عود أي ثم كبر فان لم يمكن العود كبر فقط فالتكبير مطلوب في حال القدرة وعدمها (قوله من غير تقبيل) أي من غير تصويت (قوله على مذهب المدونة) المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بغيره أو وضع يده أو العود ثم ما ذكره المصنف من المراتب كما يجرى في الشوط الأول يجرى فيما عداه وإذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر (٣٣٦) المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المصنف وظاهر ابن

مستحب ولا بأس باستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك من شأن الناس وقوله بضم صفة كاشفة إذا لا يكون التقبيل إلا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبر والمعتمد أن أمتهاته مكروه (ص) وفي الصوت قولان (ش) أي وفي اباحتها وكرهتها قولان (ص) وللزججة لس يبدأ ثم عود ووضعها على فيه ثم كبر (ش) أي فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه يمسه بعود ثم يصعه على فيه من غير تقبيل فلا يكتفى العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل بالقم ثم ان عجز عن اللبس بما ذكر كبر فقط ومضى بغير إشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض في قواعد الاشارة مع التقبيل والا كثرون على عدمها وما قررناه به كلامه من انه لا يأتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضاً به على ظاهر كلام ابن الحاجب (ص) والدعاء بلاحد (ش) أشار بهذا الى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذي ذكره في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كل ذلك بلاحد قال في شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وبغير ذلك من الاذكار ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد أفضل الذي كرهناه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف فان فعل فليس بالقراءة فلا يشغل غيره عن الذكر اه (ص) ورمل رجل في الثلاثة الاول (ش) هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة يسير في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم أو من طواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عد على المشهور والرمل أن ينسج في مشيه وثباته خفيفاً يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمي على النساء في طوافهن ولا هرولة في سبعين ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولولتاركه من الاول عامداً أو ناسياً ولا يكون آتياً بالسنة ان فعل لمن قرأ بالسورة في آخر ركعانه فلا يجزئه عن الاولين (ص) ولو مر بضاو صياحلاً وللزججة الطاقة (ش) أي ويسن الرمل ولو كان الطائف مريضاً وصياحلاً كل على دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها يطن محسر والمطلوب في الرمل للزججة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطاً بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف كاليتين انا اشتلا على وعظ والشرب والبيع والشرا وتغطية الرجل فنه وانتقاب المرأة والر كوب لغير عذر وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد وفي بعضها خلاف * ولما أنهى الكلام

فرحون أنه قبل التقبيل ويجرى ذلك في اللبس يبدأ ثم عود (قوله بلاحد) أي في الدعاء والمدعوية جميعاً فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم في الجميع (قوله ومثله الذي ذكره في الصلاة على النبي الخ) ظاهره أن ذلك سنة كالدعاء وهل الدعاء والصلاة سنة واحدة أو كل واحد سنة أو الدعاء والذكر والصلاة كل ذلك سنة واحدة (قوله والمستحب) لا يفتي انه جعل الذكر سنة ثم ذكره ان ذلك مستحب فهو تناف والظاهر ان خصوص الدعاء سنة وأما الذكر والصلاة فهو مستحب فقوله ومثله أي في مطلق الطلب وهذه العبارة التي ذكرها الشارح نقلها عن حج لانها عبارته (قوله الباقيات) أي الباقيات (قوله ولا يقرأ الخ) لا يفتي انه ذكر في التوضيح أن مما يستحب أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأجيب بحوايين أن يراد بقوله ولا يقرأ أي غير هذه وأن يأتي بذلك لا على انه قرآن (قوله ورمل رجل) اذا طاف عن نفسه أو عن

رجل لا عن امرأة واحترز برجل عن المرأة فلا ترمي ولو نابت عن رجل لانها عمرة أي كالعورة لان المعتمد انها على ليست بعورة (قوله من طواف القدوم) وأما طواف الافاضة فالرمل فيه مستحب قال ابن رشد الطائفون في الرمل ثلاثة أقسام فيرمل الرجل المحرم بحج أو عمره من الميقات اتفاقاً ولا ترمي المرأة والنطوع والمودع اتفاقاً وفي فعل محرم من مكة ومن الجعرانة ومن التنعيم والمراهق والصبي والمريض خلاف اه (قوله أن ينسج) من وثب كوعدي بعد أي يقفز (قوله ولا رمل على النساء في طوافهن) الظاهر انه مكروه (قوله والسجود على الركن) أي على الحجر (قوله بليان الحجر) بفتح الحاء (قوله والر كوب لغير عذر) هذا ضعيف لما تقدم ان المشي واجب فيحبر بالدم (قوله وفي بعضها خلاف) فقد قيل بأنه يقرأ أو بأنه يلبس الركنين الذين يليان الحجر

(قوله حكم الطواف فيه) أي فيما ذكر من الدم وعدمه (قوله الحجر) إذا كان على وضوء أو لا يقبله الامتوضي ويحري فيه التفصيل المتقدم من أنه للزجة لمس يبد ثم عود ووضع على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونه بعد ركعتي الطواف (قوله ورقبه عليهما) كلما يصل لأحدهما لأعليهما مرة فقط ولأعلى أحدهما فإنه بعض سنة والسنة تحصل بالرقى ولو على سلم واحدة ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما في المدونة فالسنة تحصل بمطلق الرقى (قوله ثم يمر بزمنم) أي على جهة الاستحباب (قوله في شرب منها الخ) أي وينوي بشربه ما أراد فان ما عز من الشرب له وان لم يصح به الحديث فقد جرت بركته قاله سيدي زروق وسيأتي رده (قوله ان خلا الموضوع من الرجال) أي من مزاجه الرجال فليس المراد (٣٣٧) الخلو عن مطلق الرجال بل عن مزاجتهم (قوله ولو قال) لا حاجة لذلك لان القيام

على سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي على ما ذكرهنا أربع ولادم في تركهن وتقدم أن من سننه المشي وحكمه في الدم وعدمه حكم الطواف فيه فقال (ص) والسعي تقبيل الحجر ورقبه عليهما كمرأة ان خلا (ش) أي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الأسود حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم يمر بزمنم في شرب منها ويدعو بما أحب ثم يخرج من أي باب شاء ويستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا القربة ومن سننه الرقى على الصفا والمروة للرجل لاستيعابه ما بينهما والمرأة أيضا ان خلا الموضوع أيضا من الرجال والوقوف أسفلهما وقوله ان خلا أي كل منهما ولذا لم يقل ان خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعد هاتين لئلا يلزم على العطف الجر مع عدم الجار ولو قال وقيامه عليهما كان أولى لأنه لا يلزم من الرقى القيام كما هو المستحب (ص) وأسراع بين الأخضرين فوق الرمل (ش) السنة الثالثة من سنن السعي الأسراع في حق الرجال فقط بين الميادين الأخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيدا شديدا جيدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار المذاهب إلى المروة وأولهما في ركن المسجد تحت منارة باب على والثاني بعده قبالة رباط العباس وشم ميلان آخران على بين المذاهب في مقابلة الميادين الأولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الخبب من عند الميل في ركن المسجد نحو في المواضع وابن عرفة وبه يرد اعتراض ح من أن ابتداء قبل الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع الخ والميل في الأصل اسم للورد وسما ميادين لانها يشبهان المرودين (ص) ودعاء (ش) يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعاء عند الرقى على كل منهما وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء ولم يحدد مالك فيه حدا وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى خلافا لما ذكره بعضهم (ص) وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبها تردد (ش) اتفق المذهب على عدم ركنيتها أو لا خلاف في مشروعيتها واختلاف في ذلك بالسنة والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل بالاول عبد الوهاب والثاني البيهقي ولم يعتبر القول بتبعيتها ما للطواف من وجوب وندب وهو قول الأبهري وابن رشد ولو اعتبره لقال وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبها والتبعية للطواف وكانها انما لم يعول عليه لان غرضه الإشارة بالتردد والأبهري ليس من المتأخرين أي فليس ممن يشير به بالتردد ووجه وجوبها على القول به مع ندب الطواف انهما لما كانتا تابعين له فكأنهما من تنتمه وبالشرع فيه كأنه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما (ص) وندب كالاحرام بالكافرون والاحلاص (ش) يعني ان القراءة

لو قال) لا حاجة لذلك لان القيام قدر زائد على السنة فقوله كما هو المستحب يدل على دفع ذلك الاعتراض وذلك لان الكلام في السنن لا في المستحبات (قوله وأسراع الخ) اعلم أن ظاهر ما ذكره سند وما ذكره المواضع يقتضي ان الأسراع المذكور خاص بالذهاب إلى المروة ولا يكون في العود منها إلى الصفا وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وحكمة الأسراع بينهما أنه محل الانصاب أي الأصنام وهذه الحكمة تقتضي سنية الأسراع ذهابا وإيابا في جميع الأشواط وهو خلاف ما يفيد النقل (قوله ودعاء الخ) لو قدم المؤلف قوله ودعاء عند قوله ورقبه كان أحسن لان هذه السنة انما هي مطلوبة عند الرقى عليهما (قوله ولم يحدد مالك فيه حدا) أي لا في المدعوبه ولا في المدعوه ولا في صيغة من الصيغ (قوله خلافا لما ذكره بعضهم) أي من أنه عند الرقى عليهما أي الذي هو مفاد العبارة الأولى (قوله وفي سنة ركعتي الطواف) والشهور ووجوب ركعتي الطواف الواجب ظاهر ان

التردد على حد سواء في التطوع والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن وآخر الكلام على ركعتي الطواف التي فراغ سنن السعي مع تقدمها عليه فعلا لا اختلاف في حكمهما فقدم السنة قطعا المتعلقة بالطواف والسعي وآخر المختلف فيها وأفهم قوله ركعتي الطواف أنه لا يجزئ عنهما غيرها (تبيينه) فان ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعليه ما مطلقا وأهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعتيهما فقط من فرض أو نقل ان لم تنتقض طهارته والأعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي ان تعمد النقص والأعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي فان كان نقلا صلى ركعتيه وخبر فيه قاله اللخمي وقوله ابن عرفة (قوله وندب كالاحرام) أي وندب قراءتهما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واتصل بالفعل وليس لك أن تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز ترك التأنيث منه وان كان غير حقيقي لان ذلك في الضمير المستر وأما البارز فهو كالتظاهر لا يمنع حذف التأنيث معه في غير الحقيقي

(قوله اعتقاد على) الاولى توحيد على وكذا يقال فيما بعده (قوله ما بين الباب الخ) أي من حائط الكعبة وقوله وفي الموطأ الخ عليه يكون الحطيم اسم الفراغ (قوله والمتعود) أي المتعود به أو فيه (قوله فيحطم) بالبناء للفعل من حطمه (قوله بقدر لقوله واستلام الخ) كلام فيه تسامح فالاولى أن يقول استعمل استلام في حقيقته ومجازه بالنظر للعبور وهو التقييل (قوله والنعمة) المشهور في النعمة النصب على العطف غياض يجوز فيها الرفع على الابتداء (٣٣٨) والخبر محذوف ابن التباري وان شئت جعلت المحذوف خبرا كذا قيل وهو فاسد لان

النصب متعين في النعمة على مذهب البصريين لان هذا ليس بعد استكمال عملها وصوابه والاشهر في الملك الخ (قوله وعنه كراهة الزيادة) مغاير للذي قبله وذلك لانه لا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة لجواز أن يكون ذلك خلاف الاولى فان قلت الزيادة المبرورة عن عمر وابنه كما قال الابي في شرح مسلم انه اغسب مرفوعة ولذا قال غيره ومتابعهم له صلى الله عليه وسلم والوقوف عند أقواله وأفعاله وشدة ورعهم معلومة فامعنى زيادتهم على المرفوع حتى كرهها مالك مرة وأباحها أخرى قلت قال الابي لعلمهم فهموا عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يضاعف بكثرة العمل واقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي أو أن الزيادة على النص ليست نسخا له وان الشيء وحده هو كذلك مع غيره فالزيادة لاتنافي الاتيان بتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وعنه اباحتها) الظاهر

تستحب في ركعتي كل طواف بسورة قل يا أيها الكافرون بعد أم القرآن في الر كعة الاولى وسورة الاخلاص مع الفاتحة في الثانية كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الاحرام وانما استحبت القراءة بها بين السورتين لاشتمالها على التوحيدين العملي والعلوي فان السورة الاولى اعتقاد على فان معنى قوله لا أعبد الا فعل كذا والاخلاص اعتقاد على فقوله كالا حرام تشبيهه في القراءة بالكافرون في الاولى وبالاخلاص في الثانية لافي مطلق القراءة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية (ص) وبالمقام (ش) يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام وظاهره داخله أي البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذي على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم أي الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجته ابنة رأسه في قصة طوييلة وهذا امر روى عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثاني انه قام عليه لبناء البيت وكان اسمعيل بناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير (ص) ودعا بالمتزم (ش) أي ونذب دعاء بلاحد بالمتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وفي الموطأ ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويعتقه واضعاص دره ووجهه وذراعيه عليه باسطة كفيه كما كان ابن عمر يفعل ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالك يستحب ذلك مالك وهو المتعود أيضا ابن عباس هو المتزم والمدعي والمتعود ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يدعى فيه على الظام فيحطم (ص) واستلام الحجر اليماني بعد الاول (ش) أي ونذب في كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الاسود أي تبيته وليس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ككنان في آخر كل شوط بعد الشوط الاول وهي الاطواف الستة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما تقدم للأولف لكن في الحجر الاسود ويؤخذ الحكم في اليماني من هنا لانه الاستحباب فتعين السنة اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض ائمة نقلا أبو الفرج في حاويه وبعبارة أخرى بقدر لقوله واستلام الحجر عامل أي وتقييل الحجر الاسود واستلام اليماني فيما عدا الاول مستحب وفي الشوط الاول سنة (ص) واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام (ش) يعني انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعد بن خالد لبيك والرغبة اليك وليبيك وأخواته مصادر عنده سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي ارجعه دائماً لا ترى في السماء شقوا قالان التثنية أول مراتب التكرار فدل بهما عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت ألفه ياء كعليك ولديك والمختار

أن المراد بها الاذن لان هذا ذكر ولا يعقل فيه استواء الطرفين فيكون القصد انها مندوبة (قوله ومرغوباً اليك) كسر

أي فيك أي في احسانك وبركتك (قوله والرغبة) يقال بفتح الراء مع المدوب بقصرها مع الضم وحكى أبو علي الفتح والقصر وقوله وأخواته كسعديك ودواليك (قوله معناها التكثير) وأما على انه اسم مفرد فعني لبيك اجابته لك (قوله لان التثنية أول مراتب التكرير) علة لقوله مثناة لفظا معناها التكثير (قوله ومذهب يونس الخ) رده عليه تليذه سيبويه لانه لو كان مثل لبيك وعليك لم يقبل مع الظاهر كالم يقبل مع لبي وعلي اذا دخل على الظاهر لانك تقول لبي زيد ودخلت على عمر ويخلاف لبي لانهم قالوا * لبي قلبي يدي مسود *

(قوله لانه ثناء) فالعنى ان الحمد لك على كل حال وأما على الفتح فالعنى لبيك لهذا المعنى (قوله أى اجابة بعد اجابة) أى بعد اجابة هذا على الاول وهو أنها مشناه لفظا وقوله أى اجابة بعد اجابة قال عب فالاجابة الاولى اشارة الى قوله تعالى ألسنت بربكم فالواو اولى والثانية لقوله تعالى وأذن في الناس انتهى وهو غير ظاهر والظاهر أن المعنى أجبناك اجابة بعد اجابة ان كان حج مرة واحدة وان كان حج مرتين وهو في ثانيتهما فعناه أجبناك اجابة وهي الاثنتان بعد اجابة أى في الحجة الاولى بعد اجابة في اجابة سيدنا ابراهيم بعد اجابة أى حين قيل ألسنت بربكم (قوله الزوم) فعنى لبيك لزوما طاعتك لزوما وقوله والاقامة فعنى لبيك أقنعا على طاعتك (٣٣٩) (قوله ودخول مكة نهارا) أى ضحى

(قوله من الثنية العليا) أى الطريق العليا (قوله والبيت) ثم مقتضى كونه ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذاك المقدار قد أتى بهذا المستحب قاله الخيزرى (قوله ومن كداء مدنى) أى ان لم يؤذرجة أو ضيق أو أذبة أحد والاتعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة (قوله لمن أتى من طريق المدينة) أى ولا يندب لآت من غيرها وان مسدنا (قوله كما أنت) أى على ما أنت أى على الحالة التى أنت عليها (قوله لانه الموضوع الذى) أقول تلك العلة تقتضى الدخول لكل حاج وان لم يكن آتيا من طريق المدينة ولذلك قال الفاكهاني المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لانه الموضوع الذى دعا فيه ابراهيم ربه ومقاد عجم اعتمدا ما قاله الفاكهاني (قوله ألا ترى أنه قال يا توك) أى يا توك الى موضعك ولم يقل يا توني فلو قال يا توني لكان المدار على الوصول للبيت من أى طريق كانت (قوله والمسجد) وان لم يكن في طريق الداخل (قوله ويعرف بباب بنى سهم) انظر ذلك فإنه نسيه أولا للمسجد ثم خالفه هنا فنسبه الى باب الحارة والظاهر أن

كسر ان على فتحها من ان الحمد لانه ثناء واخبار مستأنف والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك الاجابة أى اجابة بعد اجابة أو الزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان أقام به (ص) ودخول مكة نهارا (ش) قال سيدى زروق يستحب للآتى مكة أربع نزول بذي طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيتته بالوادى المذكور فى آتى مكة ضحى (ص) والبيت (ش) معطوف على مكة أى ويستحب دخول البيت لا وأن يأتى البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو ايسلا وافرار النبي عليه السلام المفاتيح بيد من هي معه حيث اعتذر النبي بقوله بأنه لم يفتحها لئلا في الجاهلية ولا في الاسلام الخ جبر وتطبيب خاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا (ص) ومن كداء مدنى (ش) أى ويستحب دخول مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة كان من أهلها أم لا وهو مراده بقوله مدنى لا المدنى فقط وكداء هي الثنية أى الطريق الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت تازل منها فاذا نزلت أخذت كما أنت الى المسجد قاله في توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله في الزمن المتقدم وأما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكداء بالمدوقح الكاف وانما استحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل من كداء لانه الموضوع الذى دعا فيه ابراهيم ربه بأن يجعل أئمة من الناس تهوى اليهم فقبل له أذن في الناس بالحج بأوتك رجالا الآية ألا ترى أنه قال يا توك ولم يقل يا توني (ص) والمسجد من باب بنى شيبه (ش) أى ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه وهو المعروف الا أن يباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بنى سهم (ص) وخروجه من كدى (ش) كدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية التى بأسفل مكة أى ومما يستحب الخروج للمدنى من مكة من كدى فقد خرج منها النبي عليه السلام الى المدينة ويعرف بباب بنى سهم وبعبارة أخرى وخروجه يعنى المدنى أيضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا من كدى وهي الثنية الوسطى التى بأسفل مكة مضموم الكاف منون مقصور كما ضبطه الجمهور (ص) وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنقله (ش) أى وندب لمن طاف بعد العصر أن يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فإنه يستحب أن يركع ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنقله للمغرب فلا يستحب منصب على كون الركوع للطواف قبل التنقل وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس في كلام المؤلف أنه يؤخر الطواف للغروب وقد نص محمد أن الاحب لمن جاء بعد العصر أن يقيم بذي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس أى ويصلى المغرب فيركع ويسعى الى آخر ما تقدم عند قوله ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يشمل من

(٤٣ - خرى ثانى) باب بنى سهم اسم لباب الحارة فقط وهو باب شيبكة ولذا قال بعض الشيوخ على قوله باب بنى سهم وهو المعروف بباب شيبكة (قوله ومن جهة المعنى أيضا) أى لانها طريقه فكانها من جهة ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا (قوله كما ضبطه الجمهور) قال ابن عبد السلام كداء الاول مفتوح الكاف مدودهموز غير منصرف لانه علم والثانى مضموم الكاف منون مقصور كذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح وقال بعضهم العكس انتهى وفي بعض الشرايح أن الاول يفتح الكاف والمد والادل المهملة منون والثانى بضم الكاف منون مقصور (قوله وركوعه للطواف) (٢) بعد العصر حين دخول مكة مخالف الاولى من اقامته للغروب بذي طوى (٢) قوله بعد العصر لعله ظرف للطواف والتقدير الطواف بعد العصر الخ اه معجمه -

(قوله وبالقيام) إشارة إلى أنهم ما استحبوا أي كونه في المسجد وخلف المقام إلا أن كونه خلف المقام عرف مما تقدم فلا حاجة لذكره
(قوله من الجعراة أو التنعيم) ظاهر في العمرة وأما المحرم بالحج فهو اتفاق لأن الجعراة والتنعيم ليسا ميقاتين معروفين للمحرم بالحج
سواء كان مفرداً أو قارناً على أنه إذا كان محرماً بعمرة فبأبى به من الطواف لا يقال فيه أنه طواف القدوم بل طواف العمرة الركني
(قوله وبالاقاضة) معطوف على من (٣٣٠) كالتنعيم والتقدير ورمل محرم ملتبس بطواف الاقاضة أو المعطوف محذوف والتقدير

طواف قبل الغروب ومن طاف بعده وان كان المستحب ان دخل قبل الغروب أن يؤخر
الطواف حتى يصل المغرب (ص) وبالمسجد (ش) أي وما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف
بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام (ص) ورمل محرم من كالتنعيم (ش) الكلام
السابق في سنية الرمل فمن طاف للقدم وقد أجزم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات
أول يطف للقدم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم لا يرمل والمعنى ان الرجل اذا أحرم بحج أو
عمرة أو بهما من الجعراة أو من التنعيم فانه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدم في الاشواط
الثلاثة الاول وكذلك يستحب ان راهقه أي أضاقه الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدم كناسله
ومحرم من مكة مكياً أو أفاقياً أن يرمل اذا طاف طواف الاقاضة في الاشواط الثلاثة الاول
واليه أشار بقوله (أوبالاقاضة لمرهق) أي ونحوه فلو أدخل الكاف أو قال كمن لم يطف للقدم
لكان أحسن ليهم من فقد شرطه أو نسيه أو تعدد تركه أما لو طاف للقدم وترك الرمل نسياناً
أو عمدًا فلا يرمل لاقاضته (ص) لا تطوع ووداع (ش) يعني أن من طاف طوافاً تطوعاً أو طاف
للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه أي بكره الرمل فيهما وعطف الوداع على
التطوع من عطف الخاص على العام (ص) وكثرة شرب ماء زمزم ونقله (ش) أي وما يستحب
لكل من عكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل بهما أقام بركة ويكثر من الدعاء
عند شربه وليقل اللهم اني أسألك علماً نافعاً وشفاء من كل داء وصحح ماء زمزم لما شربه ابن
عينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال
الحافظ ابن حجر بعد ذلك كطرقه انه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث
وحديث الباذنجان باطل لأصله ويستحب أيضاً نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد
الاسلام ويستحب أن يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم
وتحبرانه كان عليه السلام يحمله (ص) والسعي شروط الصلاة (ش) هذا معطوف على
المندوب قبله أي ونسب للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم مكانه ولو انتقض
وضوءه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى فان أتم سعيه كذلك أجزاءه
واستغف اشغاله بالوضوء ولم يره مغلاً بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته (ص) وخطبة بعد
ظهر السابع عكة واحدة (ش) أي ونسب خطبة بعد ظهر يوم السابع عكة واحدة ولا يجلس في
وسطها على المشهور يفتحها بالنسبة ان كان محرماً وباقي الخطب يفتحها بالتكبير قاله بعضهم
وقبل اثنتان ويجلس بينهما وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف ان طرح (ص)
يخبر بالناسك (ش) أي يخبر في الخطبة بالناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من
خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وميقاتهم ليلة عرفة وصلاتهم
الصبح صبيحتها حتى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة (ص)
وخروجهم الى منى قدر ما يدرك بها الظهر (ش) أي ونسب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لاني

أو طائف ملتبس بالاقاضة ويكون
المعطوف عليه قوله محرم وقوله
لمراهق خبر مبتدأ محذوف أي
وذلك بالنظر لمرهق (قوله فلو أدخل
الكاف) أي بان قال لكسراهق
وقوله أو قال كمن الاول حذف
الكاف ويأتي بدلها باللام (قوله
لا تطوع ووداع) في شرح عب
والظاهر كبراهته في هذين
انتهى (قوله وحديث الباذنجان)
بكسر الذا ل المعجمة أي الباذنجان
لما كل له (قوله ويستحب أن يتزود
منه) أي يأخذه زاداً بان يشربه
في الطريق وانما جعله يتزود به لانه
يغذي فيقوم مقام الزاد فهذه غير
قوله قبل نقل ماء زمزم (قوله لعدم
امكانه) أي فقول المصنف شروط
الصلاة أي الممكنة (قوله واحدة)
يجوز رفع واحدة صفة لخطبة
ونصبه على الحال منها وان كان
نكرة لوصفها بالطرف قاله البدر
(قوله أي ونسب خطبة) هذا
ضعيف والراجح أنها سنة (قوله
بعد ظهر يوم السابع) فلو وقع قبل
ظهر يوم السابع لم يكن أتياً
بالاستحب ل (قوله ولا يجلس في
وسطها) اعلم أن الوحدة تستلزم
عدم الجلوس فمن رآها واحدة نفي
الجلوس ومن رآها اثنتين أثبتته
لأما هو ظاهر العبارة من أنها واحدة
والخلاف في الجلوس كما أشار له

محشى نت (قوله يفتحها الخ) وفي الشارح وقت الأقفار على افتتاحها بالتكبير وذكروا الخطاب قولين والظاهر أن ويكره
محل الخلاف اذا كان الامام محرماً والافيتعين التكبير كما في شرح شب (قوله وهو أرجح) قال محشى نت ولم أر من شهره فقاده أن
الراجح الاول (قوله يخبر بالناسك) أي بذكر من كان عارفاً ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين ثم ان اخباره بالناسك يتوقف عليه
تحقق هذه الخطبة فان لم يخبر بذلك لم يكن أتياً بها (قوله ويسمى يوم التروية) أي ويوم النقلة لما كانوا يحملون فيه من الماء الى عرفة

(قوله ويكره الخروج اليها) الى آخر يوم منى الثامن من ذي الحجة و يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة فيذكره الخروج لكل قبل يومه (قوله وأما المقيمون) الذين يريدون الحج (قوله ليلة عرفة) أراد بها ليلة التاسع (قوله على نبر) بوزن أمير اسم جبل (قوله خباء) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همز مثل كساء (١٣٣) وأكسبة ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله في المصباح (قوله

ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار اذا لا يجوز له تأخيرها الى الضرورى وظاهر قوله قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور فإنه الافضل للمسافرين وأما المقيمون فتجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلى الصلوات لوقت أقصر او بيتها ولادم في تركه وهو معنى قوله (وبياتها) ليلة عرفة وصلاة الصبح بها (ص) وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة (ش) أى ونذب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على نبر لان محسرا في حكم منى ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بنمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب الامام خبايه أو قبسة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ص) وخطبتان بعد الزوال (ش) هذا معطوف على المنذوب قبله والمشهور أن الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمسعر الحرام واسراعهم وادى محسرورى جرة العقبة والخلق والتقصير والتحر والذبح وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزاء ابن عرفة لو صلى بغير خطبة أجزاء أبو عمران اجامعا فقوله وخطبتان أى خطبتان يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله ترك الناس اليوم لها في الحادى عشر من ذي الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيتهم عنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التجليل والتأخير وتجميل الافاضة والتوسعة في تأخير وطواف الوداع ونحو ذلك (ص) ثم أذن (ش) أى ثم بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها أو بعدها ولا في آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لراعى ذلك ويقوم والامام جالس على المنبر (ص) وجمع بين الظهرين اثر الزوال (ش) أى ثم اذنا بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أى الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال في الجلاب وهو الأشهر وقيل بأذان واحد به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب لا ينبغي لاحد ترك جمع الصلوات بعرفة ويصلى الظهر ولو وافق جمعة انتهى قال في النخبة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم وفي عبارة أخرى وفي تغيير المؤلف الاسلوب بقوله ثم أذن وجمع الخ إشارة الى أن تحكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب (ص) ودعاء وتضرع للغروب (ش) يعنى أنه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فإنه يقف للدعاء مبارا كبا والماسى واقفا والتسبيح

ذلك فهو بيت قاله في المصباح (قوله أوقبة) قال في المصباح القبعة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركان والاكراد والجمع قباب مثل برمة وبران أفاده في المصباح واكن المراد هنا ما قاله في النهاية من أن القبعة من الخيام بيت صغير (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) راجع للقبعة كما يعلم من مسلم (قوله وخطبتان بعد الزوال) الراجح السننية (قوله والمشهور يكون بعد الزوال) ومقابله ما حكاه التوسى من الاجزاء ان وقعت الخطبة قبل الزوال والصلوة بعده وما فى النوادر عن ابن حبيب من أنه يخطب بعد الزوال أو قبله يسير (قوله ثم أذن) بالبناء للفعل (قوله ولا قبلها) هو عين قوله عند جلوسه فقد نقل عن مالك أن الاذان قبل الخطبة في حال جلوس الامام على المنبر كالجمعة (قوله ولا قبلها أو بعدها) أو للتصير أشاره في كتاب الحج من المدونة ان شاء أذن في الخطبة أو بعد فراغها وقوله ولا في آخرها إشارة الى ما حكى عن مالك من أنه يؤذن في آخر الخطبة يعنى يكون فراغه من الاذان مع فراغ الامام من الخطبة (قوله ويقوم والامام جالس) أى ويقوم والامام جالس على المنبر كالاذان بعد خطبته (قوله وجمع) جمع تقديم

من غير نقل بينهما ولم يمنع (قوله اثر الزوال) أى بعده والاتبان يتم يدل على تأخير الاذان مع الجمع على الخطبتين وأظهر منه أن لو قال اثر الزوال فان فاته الجمع مع الامام جمعها واحدة فانه تركه جملة فعليه دم كما فى المع قال البدر يستغرب الدم في ترك سنة فلعله ضعيف (قوله وقيل بأذان واحد) أى والاقامة متعددة في كل حال أى فلا خصوصية للدعاء (قوله وتضرع) أراد به اظهار شدة الرغبة في طلب الاجابة بأن يدعو بتلهف ويظهر التكريب والحاجة والفاقهة والنذل والافتقار لعل وجه الترفه أو الكسل أو الانفة والعظمة

(قوله أفضل الدعاء يوم عرفة) أي الدعاء في يوم عرفة أي دعاء كان أو الدعاء المنسوب ليوم عرفة وقد ذكره في شرح شب بقوله ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا (٣٣٣) وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري رب زدني علما رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزليين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين الخ ما ذكره في شرح شب والاول أولى (قوله ووقوفه بوضوء) أي حضوره (قوله به) أي فيه أي الوقوف (قوله قيام) أي للرجال فقط وكره للنساء (قوله الالتهب) من قيام أو لادبابة أو من ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل في هذه الاربعة (قوله ويحمل النهي) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي (قوله بمزدلفة) سميت بمزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لان الجحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي تقربوا ومضوا اليها قاله النووي وأيضا جمع لاجتماع آدم وحواء فيها وقبل لاجتماع الناس فيها ممنوع من الصرف للعلية والتأنيث (قوله قال فيها ومن دفع الخ) هذه العبارة لا تفيد أن المكث بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع أنه مطلوب فليحمل على أن المعنى ومن دفع من عرفة حين غرت الشمس أي ومكث بعض المكث (قوله وبياتها) قال في القاموس هو الإقامة ليلا سوا عام أم لا (قوله ولو جاء) مبانغة في قوله فلاشي عليه وقوله عند ابن القاسم راجع

والتحميد والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام متضرعا الى الغروب ثم دفع الى المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة (ص) ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الالتهب (ش) أي وما يندب ووقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء أقوى على الطاعة ويحمل النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي على ما اذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر أو عذمت استحباب القيام مع القدرة على الاقدام للرجال دون النساء (ص) وصلاته بمزدلفة العشاءين (ش) قال فيها ومن دفع من عرفة حين غرت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابة وهو يسير بسير الناس فلا يصل الى المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها أعاد اذا أتاه لان النبي عليه السلام قال الصلاة أمامك قيل لما لا فان أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق انتهى وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشئ ولو شيا خفيفا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن صلته بمزدلفة مستحبة مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة لا يقال انما حكم بالندب على صلتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافي ان جمعها سنة لانا نقول صلتهما غير مجموعتين يخالف السنة فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معه بان لم يقف أصلا أو وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا يغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لعجزه صلاهما بعد الشفق أي في أي محل أراد وسيأتي (ص) وبياتها (ش) يعني ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فان تركه فلاشي عليه وأما النزول بها فهو واجب ان تركه لزمه الدم واليه أشار بقوله (وان لم ينزل فالدم) قال المؤلف في منسكه والظاهر لا يكتفي في النزول اناخه البعير بل لابد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث امان حصل ولو لم تحط الرحال أي بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزولون ويصلون ويتعشون ويلقطنون الجمار وينامون ساعة وشقا فهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لم يندب فلاشي عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند فقوله وبياتها أي القدر الزائد على الواجب مستحب لان النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء حطت بالفعل أم لا (ص) وجمع وقصر الالها (ش) يعني أنه يسن لكل حال بمزدلفة أن يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت الثانية ولو من أهلها أو بقصر العشاء فقط للسنة اذ ليس هناك مسافة القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة أنه قال الا كفي في خروجه لعرفة ورجوعه قاهنا تكرر معه والاستثناء في قول المؤلف الالها راجع للقصر فقط أي وقصر الالها أن يكون من أهل مزدلفة فانه يتم العشاء (ص) كفي وعرفة (ش) أي كمال في مني

لقوله لزمه دم وقوله فلاشي عليه (قوله وجمع وقصر) فعلا ماضيان يفيد أن كلامهما بانفراد سنة وهذا كالتفسير يجمع لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين وان كان جعله له كالتفسير يفيد أن يقرأ كل من القظين اسما ويعطف على المنسوب كما فعلت وقد علمت أن كلامهما سنة (قوله أي كمال في مني) حاصل كلامه أن من كان حاله مني فيسكن في حقه الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهرين مطلقا كان من أهلها أم لا والحال في عرفة كذلك والحال أن المراد بالجمع بين الظهرين هو الجمع يوم عرفة والجمع بين

العشاءين هو الجمع ليلته المزدلفة وهذا غير مراد لانه لا صحة فالناسب أن يكون هذا تشبيها في قول المصنف وقصر الأهلها بمعنى أن كل حال في منى وعرفة بقصر الأهلها فالججاج حين يكونون في أيام التشريق يقصرون الأمن كان من أهلها ولو كان حاجا (قوله أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع) هذا هو المتعين كما أفاده محشي نت (٣٣٣) (قوله ووقوفه الخ) المعتمد أنه سنة كما أفاده محشي نت

قال الاجهوري وهى النذب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فهما مستحب آخر أو لا يحصل الا بالوقوف معهما أو مع أحدهما والثاني ظاهر كلام المؤلف لكن لا يتوقف النذب على التكبير والدعاء بل يكفي مقارنته لاحدهما انتهى (قوله للاستفارة) باخراج الغاية (قوله والمشرع عن يساره) ينافي التعبير بقوله أو لا واقفا به ويجب بان المراد واقفا بقربه وقوله وقزح هو جبل (قوله معان الدين والطاعة) أى محل علم لدين أى ما يتدين به وهو الطاعة من التهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك أى محل الدين المعلوم (قوله أى الذى يحرم فيه الصيد) فهو يقرأ بكسر الراء ونسبة التحريم له مجاز أو يقرأ بالفتح أى الذى يحرم فيه الصيد (قوله على أحد الأقوال) أى لأنه قيل بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وقيل المشعريين جبل المزدلفة قاله ابن حبيب وبعبارة أخرى وهى بطن محسرواد بين مزدلفة وبين منى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والطبراني أو هو من منى وهو ما يدل عليه خبر الصبيحيين عن ابن عباس أو بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وهو ما نقله صاحب المطالع وصوته أقوال (قوله لحسرواد قيل أصحاب القيل فيه) الحق

يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر الأهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا ويقصر الأهلها ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام من عرفة وهو يسير يسير الناس أمان به أو بداته علة فأشار إليه بقوله (ص) وان عجز بعد الشفق ان تفر مع الامام (ش) أى وان عجز عن لحاق الناس بالسيرة بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في أى محل ان وقف وتفر مع الامام فقوله ان تفر عبارة ان الحاجب ان وقف وكذا في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور واليه أشار بقوله (ص) والافضل لوقته (ش) أى وان لم يقف مع الامام بعرفة بل وقف بعد عرفة لا يجمع بل يصلى كل صلاة في وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام (ص) وان قدما عليه أعادهما (ش) الضمير في عليه يرجع للشفق أو محل الجمع أى وان قدم المغرب والعشاء على الشفق كان عاجزا أم لا وقف مع الامام أم لا تفر معه أم لا أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن أعاد المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا أبدأ لوقوعها قبل وقتها أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من تفر مع الامام ولا عجز به أعادهما استحبابا فيهما لمخالفته السنة في حقه (ص) وارتجاله بعد الصبح مغالسا (ش) أى ونذب ارتجاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح أول وقتها المراد بالصبح صلاة ومغالسا حال منه وليس مفعول ارتجاله (ص) ووقوفه بالمشرع الحرام يكبر ويدعو للاستفارة واستقباله به (ش) أى يرتحل قبل الضوء ليأتى المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء والتهليل والتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاستفارة الاعلى وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشرع عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشرع بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بقاف مضمومة قرأى مفتوحة فهملة تسمى مشعر المافية من الشعائر وهى معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم (ص) ولا وقوف بعده (ش) أى ولا وقوف مشروع بعد الاستفارة الاعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم فان أخر عنه فلا شئ عليه عندما كفى الشارح أن الضمير راجع للامام أى ولا وقوف بعد الامام وهو أحسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاستفارة مستفاد من جعل الاستفارة غاية الوقوف (ص) ولا قبل الصبح (ش) أى ولا وقوف قبل صلاة الصبح لمخالفته السنة فهو ممن لم يقف (ص) واسراع بطن محسرواد (ش) يعنى أنه يستحب الاسراع في بطن وادى محسرواد كبا أو ماشيا لان النبي عليه السلام فعل ذلك وهو وادى المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على أحد الأقوال وهو بيم مضمومة ثم طاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة تسمى بذلك لحسرواد قيل أصحاب القيل فيه أى أعبائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب (ص) ورميه العقبة حين وصوله (ش) أى ونذب حين وصوله الى منى قبل حظ رحله رمى جرة العقبة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم وأما رميها في نفسها فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله (وان راكبا) وبأنى أنه يستحب رميها

ان قضية القيل لم تكن وادى محسرواد خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ورميه العقبة) ولا يقف للدعاء بل يرجع من حيث شاء (قوله وبالغ على تعجيلها بقوله وان راكبا) أى فيرميها على حالته التى هو عليها من ركوب أو مشى وصرح بذلك بعضهم وفى عبارة المصنف حذف والتقدير ويرميها ولو راكبا فليس من متعلقات النذب

(قوله غير نساء وصيد) أفهم ان الحاج زجحل ومثله المرأة فيقال وحل برميها العقبة غير زجال وصيد (قوله وعقد نكاح) فان عقده فهو فاسد كما في الطراز (قوله مع كل حصاة) أي لا قبل ولا بعد ويفوت المنسوب بغير فارق الحصة ليدل قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها (قوله تكبيرة) أشعر بانه (٣٣٤) لا يسج بدلها وهو كذلك (قوله باصبعيه) ويكون الرمي باليد اليمنى الا ان يكون

أعسر في اليسرى (قوله ان نوالى بين كل حصتين) أي ويتبع الثانية بالاولى وهكذا من غير تر بص الابعذار يتميز به كونها مرتين وتصل الحصة للجمره لاني الارض من حولها (قوله ويستحب ان يكون اقطها من المزدلفة) ظاهر عبارته لفظ جميع الجمار وليس كذلك بل المراد لفظ جمره العقبة يوم النحر فقد قال الاشياخ وله ان يأخذها من منزله بنى الارمى جمره العقبة فان ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما استحبوا أخذها من المزدلفة (قوله على المذهب) ومقابلها ما ذكره ابن الحاج من أنه يستحب أخذها من وادي محسر (قوله وطلب بدنته) أي بان ضلت أو يشتري ان لم يكن عنده والبدنة تطلق على الابل والبقر وقال به عطاء وجابر وغيرهما في قوله تعالى والبدن الآية وقال النووي حيث أطلقت البدنة في كتب اللغة والحديث فالمراد به البعير كذا كان أو أوثى (قوله ليخلق) أي قبل الزوال بعد نحرها فكلها مستحب قبل الزوال مكروه بعده (قوله ثم خلقه) الخلق انما هو أفضل في حق غير المتمتع وأما هو فالتصير في حقه أفضل استبقاه للشعث في الحج واطلاق الخلاق يتناول الاقرع وهو كذلك فيجري موسى على رأسه لانه عبادة تتعلق

طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع أخر حتى تطلع ويأتى أن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور (ص) والمشي في غيرها (ش) يعني أنه يستحب له أن يمشى في غير جمره العقبة في يوم النحر فيشمل المشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها (ص) وحلها غير نساء وصيد وكره الطيب (ش) أي وحل رمي جمره العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتهما باقية وسيأتي الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور ومثل رمي جمره العقبة فوات وقتها فانه محل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد بوقتها وقت أدائها (ص) وتكبيره مع كل حصاة (ش) يعني أنه يستحب له أن يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمي الحصة باصبعيه لا قبضته (ص) وتتابعها ولقطها (ش) أي ويستحب له أن يوالي بين كل حصتين في رمي كل جمره من الجمرات الثلاث وليس المراد أن يوالي بين الجمرات وكذلك يستحب له لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة على المذهب وأما الرمي بمرمي به فسيأتي وسبب الرمي تعرض ابليس لاسحق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن وان الخليل أمره بحصيه في كل منها بسبع حصيات (ص) وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليخلق (ش) أي ونذبح ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس سند بخلاف الاصححة لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدى قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله في التوضيح تأخير الخلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه أن الذبح بعده مكروه لان الذبح مقدم على الخلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلو فرضنا أن بدنته ضلت منه فانه يندب له أن يطلبها الى الزوال أي تقربه بحيث يسبق له قدوما يخلق فان لم يصبا وخشى الزوال خلق لتلايفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال والالوقع حلقه بعد الزوال ولو قال الى أن يبقى له قدر حلقه لطابق المنقول (ص) ثم خلقه (ش) أي ثم بعد الذبح حلقه ولو بنورة ان عمر رأسه بكل من يل فبعضه كالعدم والترتيب المقادير ما أن يرجع الى تقديم الخلق على التصدير وسيأتي لذلك تيمية في قوله والتقصير مجزئ أو الى ايقاع الخلق عقيب الذبح أما الخلق نفسه أو التصدير فواجب واعلم أن تأخير الخلق عن الرمي واجب ينجر بالدم كما أن تأخير الافاضة على الرمي كذلك وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الخلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح وسيأتي للؤلؤف الإشارة لهذا ولما كان الخلق بالحديد أفضل اتفاقا أشار للخلاق بغيره بقوله (ولو بنورة) فهو وبالغة في الجواز لاني الافضل وقوله (ان عمر رأسه) قيد في الخلق أي ان عمر الخلق رأسه ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة لتلايوهم أن الخلق مستحب ولو لم يرم الرأس (ص) والتقصير مجزئ (ش) أي والتقصير لمن له الخلق أفضل مجزئ عن الخلاق لخبر اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصيرين يا رسول الله قال اللهم ارحم الخلقين ثم قال في الرابعة والمقصيرين ويكره الجمع بين الخلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وخلق متعذر التصدير

لقلته

بالشعر فينتقل للبشرة عند فقد كالمسح في الوضوء ومن

برأسه وجع لا يقدر على الخلاق أهدي قال بعض فان صح فالظاهر أنه يجب عليه الخلق (قوله والترتيب المقادير ما أن يرجع الخ) هذا لا يظهر ولا يظهر الا الثاني المشاره بقوله أو الى ايقاع الخ (قوله ولو بنورة) بضم النون بردا على أشهب القائل بانه لا يجوز به ذلك لان الحل محل تعبد فيقتصر على ما ورد منه

(قوله أو ضفر أو عقص) الضفر أن يضر شعر رأسه إذا كان ذاجة ليمتعه من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذاجة
لثلاث شعث (قوله فإنه يحرم الخ) ظاهر بالنسبة للبالغ وأما غيرها فالحرمة تتعلق بوليها (قوله فان لبدت) أي بان جعلت الصمغ في الفاسول
ثم يلمح به الرأس عند الأحرام ليمتعه ذلك من الشعث (قوله ما لم تصغر جدا) (٣٣٥) وهي بنت أقل من تسع (قوله ورواية

الطراز قدر الأعملة الخ) أي حيث
اقتصرت على الأعملة (قوله وبه
وفق) اعلم ان الموازية قد قالت
حز ذلك جزاوان أخذ من أطرافه
أخطأ ويجزيه وقالت المدونة أنا
قصر الرجل فليأخذ من جميع
رأسه وما أخذ من ذلك أجزاءه
فحملنا على الخلاف والوافق بأن
المبالغة في الأخذ وقرب الأصل
على الاستحباب قال الخطاب وهو
الحق (قوله ثم يفيض) وينخل
وقته بطول ع الفجر من يوم النحر فانه
البدر ولكن يلزم في تقديمه على ما
تقدم عليه دم (قوله في ثوبى احرامه
ازار ورواء) أي ويفعله عقب حلقه
(قوله يستثنى من قوله والافهدي)
أي وذلك لان قوله والافهدي
صادق بما اذا وقع بعد الافاضة
وقبل رمي جرة العقبة فيقتضى أن
عليه الدم ولو فات وقتها فيستثنى
ما اذا فات وقتها فانه ينزل منزلة فعلها
(قوله بخلاف الصيد) وأولى
الطيب فلا دم لختمها عن الوطء
وأما ان وطئ قبل السعي فيهدى
أو صاد فعليه الجزاء (قوله كتأخير
الحلق لبلده) أي عامدا أو جاهلا
أوناسيا (قوله ويكفي الطول الخ)
بان يحلق بعد أن يرمى الثلاث كما
تفسده المدونة أي أن ذكر بالقرب
فلاشئ عليه وهل يعسد الافاضة
استحبابا أم لا قولان والحاصل
انه اذا ذهب لبلده قبل الحلق

لقلته أو ذى تليد أو ضفر أو عقص متعين وحلق غيره أفضل من التقصير في الخ الخ ابن حبيب
ويستحب البدأة بالشق الايمن انتهى (ص) وهو سنة المرأة (ش) أي التقصير يتعين في حقهن
ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة فيجوز لهما أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم
عليها أن تحلق رأسها لانه مثلتهن نعم ان كان برأسها أذى فانها تحلق لانه صلاح لها قال في
المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى فان لبدت شعرها فانه تقصره بعد ذوال تليده
بالامتشاط ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله وهو سنة المرأة أنه ليس للمرأة الا هو لانه في حقها
سنة ولها أن تفعل غيره وقوله المرأة أي الاثني ما لم تصغر جدا ولما كانت صفة التقصير مختلفة
بالنسبة للرجل والمرأة يتنه بقوله (تأخذ) المرأة من أطراف شعرها (قدر الأعملة) من جميعه
طوله وقصره ولو أدخل الكاف على الأعملة لكان أحسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر
الأعملة أو فوقها يسيرا ودونها به ورواية الطراز قدر الأعملة لا أعرفها وقوله (والرجل من قرب
أصله) معطوف على الضمير في تأخذ أي ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب
أصله وان أخذ من أطراف شعره أخطأ ويجزيه فقوله من قرب أصله استحبابا وبه وفق بين
كلام الموازية والمدونة (ص) ثم يفيض (ش) أي يتم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا
فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالأفضل له أن يأتي الى
مكة في ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تأخير الا بقدر ما يقضى حوائجه
ويستحب طوافه في ثوبى احرامه وهذا هو التحلل الا كبر فيحلق به كل ما كان حراما عليه أو
مكروها فيطأ النساء ويصطاد ويستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا الميت يبنى بلا خلاف
والى هذا أشار بقوله (ص) وحل به ما بقى (ش) أي وحل بطواف الافاضة ما بقى وهو حرمة
قربان النساء بوطء أو مقدامته أو عقد والصيد وكرهه الطيب (ان حلق) أي ورمى جرة
العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن فعل السعي فلا يحل ما بقى
الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا ورمى جرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها احترازا عما اذا
أفاض قبل رميها فانه اذا وطئ حينئذ عليه هدى ان وطئ قبل فوات وقتها أو ما ان وطئ بعد
الافاضة وبعد فوات وقت رمي جرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلها وتستثنى هذه مما
يأتي في قوله ان وقع قبل الافاضة وعقبه يوم النحر والافهدي (ص) وان وطئ قبله قدم بخلاف
الصيد (ش) أي وان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق وهو مرجع الضمير فعله دم وأما ان صاد
فما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء (ص) كتأخير الحلق لبلده (ش) التشبيه في لزوم
الدم والمعنى أن من أخر الحلق الى أن يرجع الى بلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجية باقية ويكفي
الطول في لزوم الدم فيمن بلده بعيدة فلوزاد أو طولاً بعد قوله لبلده لا فاد المسئلتين (ص) أو
الافاضة للمحرم (ش) قد علمت ان أشهر الحج شوال وذوال القعدة وذوال الحجة فلو أخر طواف
الافاضة وحده أو مع السعي أو السعي وحده الى أن مضت هذه الأشهر ودخل المحرم فانه يأتي
بالافاضة في الاولى وبه مع السعي أو بالسعي في الاخيرتين وعليه هدى واحدا في الجميع قاله سند

لزمه دم ولو كانت أيام منى باقية ومثله ذلك ما اذا ذهبت أيام منى (قوله أو بالسعي) أي فقط أي في الاخرة ان قرب السعي من
الطواف وان بعد الامر بعد طواف الافاضة لاجل السعي لان السعي يكون بعد تقدم طواف ويجب اتصالهما ولو فعل الطواف
قبل غروب آخر يوم من ذى الحجة وفعل الر كعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه في الحج ولو وقع السعي عقب الر كعتين في الغرض
المدكور فان سعيه صحيح لاتصاله بطواف الافاضة وعليه الدم لفعل السعي في الحرم ثم ان فعل بعض السعي في الحرم كفعل كله فيه فساو

آخر الخلق لبلده والافاضة للمعمر فعليه (٣٣٦) دمان وهذا بخلاف ما اذا أخر الطواف والسعي مع المعمر فان عليه دما واحدا

في تأخيرهما وأخرى أحدهما (ص) ورمى كل حصاة أو الجميع ليل (ش) عطف على الخلق أي وتأخير رمي كل حصاة واحدة من العقبة أو غيرها فيه دم وكذلك تأخير حصيات جرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء كما يأتي وأولى في وجوب الدم لوفات الوقتان (ص) وان لصغير لا يحسن الرمي (ش) هذا مبالغة في وجوب الدم والمعنى أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من أحدهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله والانا بغيره ان قبلها كطواف لا كتليبة وركوع فان لم يرم عنه وعن المجنون وايهما الى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحدهما ولو رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فرمى الولي كرميه بخلاف رمي النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم وأما الصغير الذي يحسن الرمي فانه يرمى عن نفسه فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا أن المجنون مثل الصغير فلا وقال وان لك صغيرا كان أحسن وأما المعفى عليه فكالمريض (ص) أو عاجز ويستتنب فيتمري وقت الرمي ويكبر (ش) هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب الدم على العاجز وفي حكمه المعفى عليه والمعنى أن العاجز عن الرمي أو المعفى عليه يرمى عنهما غيره ما فان قدر المريض على الرمي فانه يحتمل ويرمي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله ولا قدر على الرمي فانه يرمى عنه غيره نيابة ويتمري المريض وقت الرمي أي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الراي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتمري المريض ذلك الوقوف ويدعو وجملة ويستتنب جملة مستأنفة لبيان الحكم أي وحكمه أن يستتنب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى وفائدة الاستنابة وعدمها الاثم وعدمه أي الاثم ان لم يرم عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان رمى عنه وقت الاداء والافالدم عليه استناب أم لا (ص) وأعادان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ش) أي واذا صح المريض أو المعفى عليه فان كل واحد منهما بعيد وجوب ما كان رمى عنه في الايام الثلاثة الماضية أو في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمى عنه غيره فلا يرمى عن المريض جرة العقبة ثم صح فانه يرمى بها ولا دم عليه اذا صح وأعادها نهارا وان صح ليلا ورماها فعليه الدم فقوله وأعاد ان صح الخ لكن ان صح وأعاد ما رمى عنه في وقته لادم عليه وان أعاد ما رمى عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشرح وح فالدم مرتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمى عنه في الوقت (ص) وقضاء كل اليه والليل قضاء (ش) أشار بهذا وبما قدمه وبما يأتي من كلامه الى أن الجمار لها أوقات ثلاثة وقت أداء ووقت فوات ووقت قضاء ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسأتي آخر المسئلة عند قوله وأعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي لا يرمى فيه شيأ من الجمار أشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى فان الرمي بقوت بكل وجهه وقت القضاء هو الذي لا يجوز التأخير اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم أشار اليه بقوله هنا والليل قضاء أي والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب فيه الدم على المشهور مع الرمي الى غروب الرابع ووقت الاداء هو الذي يجوز فيه التأخير ولا يلزمه فيه دم فوقت أداء جرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال كما سأتي عند قوله ورمى العقبة أول يوم

(قوله لصغير) أي من صغير أي من ولي صغير (قوله وأما المعفى عليه فكالمريض الخ) أي المشار له بقول المصنف أو عاجز الخ (قوله أو عاجز الخ) أي أو تأخير رمي عاجز بنفسه لكبر أو مرض أو وانما طرأ وانما وجب عليه الدم دون الصغير ومن الخقيه لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف الصغير فان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي ولان الولي هو الذي أدخله في الاحرام قال عجم وما ذكرنا من أن المبالغة راجعة لمن أخر الرمي هو ظاهرا كلام المؤلف ونحوه للشيخ عبدالرحمن ومن واقفه ورد عليه أنه يقتضى ان لزوم الدم للعاجز الذي استناب موجبه التأخير الرمي وليس كذلك وانما موجبه النيابة بشرطها وهو أن لا يصح المريض ويرمي قبل الغروب وان رمى النائب عن العاجز في غير وقته فدما واحد للنيابة عن المستتنب وآخر الرمي في غير وقته على النائب الالعذر في تأخيره فعلى المستتنب أيضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستنابة في أيام الرمي الثلاث ولورجى الصحة فيها وليس له ذلك يوم النحر حيث رحا الصحة والفرق كونها يحصل بها التحلل الأصغر (قوله لكان أولى) أقول فيه أنه لا يعرف منه هل الاستنابة مطلوبة أم لا مع أنها مطلوبة ويمكن توجيه كلام الشارح بان الباعث على الحذف أن المعنى وتأخير من نائب عاجز موصوف بالاستنابة ونحوه كان المعنى على ذلك فالناسب حذف الواو (قوله والليل قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لاننا نقول لما كان النهار وقت أداء الرمي فرميتوهم أن لا يقضى الا في مثل

ذلك فالناسب حذف الواو (قوله والليل قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله

وقضاء كل اليه ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لاننا نقول لما كان النهار وقت أداء الرمي فرميتوهم أن لا يقضى الا في مثل

وقت الاداء وهو النهار فبني على أنه يقضى ليلا قاله البدر (قول مع الاجراء على المشهور) قال بعض وانظر هل يسقط عنه الهدى باعادة الافاضة بعد الرمي والظاهر لا يسقط انتهى ومقابل المشهور ما نقل (٣٣٧) عن مالك من أنه لا تجزئ الافاضة قبل الرمي وان وطئ بعد الافاضة وقبل

الرمي فدرجته كـ (قوله وعاد للمبيت بمعنى) ٣ ترسم بالياء لانها واوية بخلاف المناسبات الميم فانه يرسم بالالف لانه ياتي بـ (قوله ثلاثا) حذف التامس ثلاثا لانها ليل كـ (قوله ويجوز له أن يتأخر) ياتي قوله يلزم والمعول عليه هو قوله ويجوزوا احسن عبارة بعض ونصه وعاد للمبيت بمعنى أي فيها فلا يجب فوراً بل يجوز التأخير نهاراً بعد الافاضة والفور أفضل ولا يعنى من منى الى مكة في أيام منى بل يلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل (قوله فانه يسن له أن يبيت فيها) هذا ياتي قوله يعني أنه يلزم الحاج أن يعود الخ لان ذلك العود انما هو للبيات فيها ولكن هي عبارات ففهم من يعبر بالسنية ومنهم من يعبر بالزوم فتأمل (قوله من ناحية) بيان لفوق العقبة وازافة ناحية الى منى للبيان (قوله وان ترك جمل ليلة) أي أول ليلة أو الثلاث الواجب دم فقط ولا يتعدد وقوله فوق العقبة أي فوق جرة العقبة والصواب اسقاط جزمه ويقول فوق العقبة لان الجرة من منى كما افاده بعض شيوخنا (قوله على المشهور) ومقابله لا هدى عليه الا أن يبيت الليلة كلها وقد فهم من قوله جمل ليلة أنه لو بات ببنى نصف ليلة فادون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة انتهى

طلوع الشمس الى الزوال هذا هو الافضل فيها وقت ادائه من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس كما سيأتي عند قوله ورعى كل يوم من الثلاث من الزوال لغروب فلورعى في واحد قبل الزوال لم يجزءه والافضل في ذلك أن يكون الرمي في كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما ياتي عند قوله والايثار الزوال أي والابان كان في غير يوم النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الى الغروب والافضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر فقوله المؤلف وقضاء كل اليه أي قضاء جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الى غروب الشمس من اليوم الرابع فان غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا القضاء لليوم الرابع لان غروب الشمس منه يخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أو لاواتكرر (ص) وجل مطبق ورعى ولا يرمى في كف غيره (ش) تقدم عن المدونة أن المريض أو الصغير اذا كان بقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله فانه يحمله ويرعى عن نفسه ولا يرمى الحصة في كف غيره ليرعى بها عنه لان ذلك لا يعد رميا فقوله وجل مطبق أي وجوبا وقوله ورعى أي بيده وقوله ولا يرمى الخ أي لا يجزئ به ذلك (ص) وتقديم الحلق أو الافاضة على الرمي (ش) هذا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى أنه اذا قدم الحلق على رمي جرة العقبة فانه تازمه القدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدى كما يعطيه كلام المؤلف لان الدم انما ينصرف للهدى فاذا رمى العقبة أمر موسى على رأسه لان الحلق الاول وقع قبل محله وكذلك يلزم الهدى اذا قدم طواف الافاضة على رمي جرة العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الافاضة على يوم النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلافعل لانه فعل اه سابق وقتها ولو قدم كلام من الافاضة والحلق على الرمي لوجب فيهما قدية وهدى ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر لان الرمي هو التحلل الاصغر (ص) لان خالف في غير (ش) أي لان خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا في غير ما تقدم بان حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الافاضة على النحر أو على الحلق أو عليها فانه لادم (ص) وعاد للمبيت عنى فوق العقبة ثلاثا (ش) يعني أنه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة أن يعود الى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر في مكة بحيث يدرك المبيت عنى فاذا عاد الى منى فانه يسن له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لامن أسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى ثلاث ليل ان لم يتجمل أو ليلتين ان تجمل كما ياتي قال بعضهم لا خلاف أن من سن الحج المبيت ببنى ليلالى التشريق الا لرعاية أو من ولي السقاية أو المتجمل وصرح عياض بسنية ذلك فالو وقع أنه طاف للافاضة يوم الجمعة فالافضل له أن يرجع الى منى ولا يصح الى الجمعة وقوله فوق العقبة أي فوق جرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله في منى وانما قلنا ذلك ليقيد أن منى هو ما فوق العقبة لان فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر وبدل علمه ما ياتي من أن العقبة هي حدمنى من جهة مكة (ص) وان ترك جمل ليلة قدم (ش) أي وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جمل ليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا (ص)

(قوله ان تعجل) كان يبنى أو غيرها ككفة لكن ان كان يبنى فيشترط نية التعجيل والخروج منها قبل الغروب من الثاني وان كان من غيرها لا يشترط الخروج منها قبل الغروب من الثاني وانما يشترط نية الخروج فقط قبل الغروب من الثاني ومن تعجل وأدركته الصلاة في الطريق فهل يتم أم لا لم أر من نص عليه والاعتماد أحوط ومن أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة اذا رموا الجرة وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم أن لهم حكم الحجاج له (قوله أو مكيا) أي أو كان مكيا معطوف على قوله بات أي ولو بات بمكة أو كان مكيا قد بر (قوله ومن تأخر الخ) فان قيل عدم الاثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه والجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتأخر مع تعجيل (٢٣٣٨) غيره وجواب آخر أنه انما انفاهم لئلا يتوهم أنه بآثم ترك العمل بالرخصة التي هي التعجيل

(قوله وكلام الشارح بفيده أنه مباح) أي مستوى الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المتقتضية لترجيح عدم التعجيل قد بر (قوله وورخص لراع) كالستنى من قوله وعاد للمبيت بمعنى الخ ومن قوله أوليتين ان تعجل وهذه الرخصة جائزة كما ذكره الشيخ عند الرحمن وقت (قوله في حق رعاة الابل) أي لا غيرهم وأهل السفاية يرخس لهم في ترك المبيت يعني فقط لاني ترك اليوم الاول من أيام الرعي فيبيتون بمكة ويرمون الجار نهارا ويعودون لمكة فاه في الطراز فليسوا كالرعاة في تأخير الرعي يومابل في ترك المبيت وكلامه في مناسك يقتضى أنهما سواء ولكنه معترض بقول الشارح وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظير فالمناسب أن يحذف قوله وصاحب سقاية ^{وتنبيه} يجوز الرعاة أن يأتوا بالافيرمون ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد قال الخطاب والظاهر أنه وفاق لانه اذا رخص لهم في تأخير اليوم الثاني فسرهم ليلا أولى ورد ذلك بالاولى في الرخصة والاعتراض صواب لانهم ينزعون

أوليتين ان تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمى الثالث (ش) يعني أنه اذا طاف الافاضة فانه يلزمه الرجوع الى منى لاجل أن يبنيها ثلاث ليال ان لم يتعجل أوليتين ان تعجل فيسقط عنه رمى اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين أن يبني بمكة أو بهاء على المشهور وسواء كان المتعجل آفيا أو مكيا على الاصح لقوله تعالى فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أي لفواته لارخصة ومن من صبح العموم ومقابل المشهور أنه يلزم من ببيت بمكة أن يعود للرعي لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم يعد ومقابل الاصح أنه لا يتعجل أهل مكة وشروط التعجيل مجاوزة جرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرعي فان لم يجاوزها لا بعد الغروب لزمه المبيت بمعنى ورمي الثالث وكأنه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين وانظر هل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا وكلام الشارح بفيده أنه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير الامام وأما هو فيكرهه التعجيل كما صرح به ابن عرفة (ص) ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف وبأبي الثالث فيرمي لليومين (ش) وردت الرخصة من قبل الشارح في حق رعاة الابل أنهم اذا رموا جرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا الى رعي مواشهم ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر الحجة وهو الثاني من أيام التشريق فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر لليوم الذي حضر وافية وهو ثالث النحر ثم انشاوا تعجلوا وان شاؤا أقاموا لليوم الرابع فيرمو مع الناس وقوله لراع وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدرى عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها (ص) وتقديم الضعفة في الرد للزدلفة (ش) متعلق الرد محذوف واللام من المزدلفة بمعنى من أي ورخص تقديم الضعفة كالرعي والنساء والصبيان في الرد من المزدلفة لاني ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند أهل المذهب وكما رخص لهم في التقديم رخص لهم في التأخير أيضا ونما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصد الموضوع النص ولو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لاني لكان أحسن لافادته المستلئين وتأدية المعنى المراد ثم ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لا بد أن تقيد بأن تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون وقوفهم بالشعر ليللا ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمى جرة العقبة الى الفجر (ص) وترك التحصيص لغير مقتدي به (ش) أي ورخص في ترك النزول

الما من زعم لم يلاو بفرغونه في الحياض محشى تت (قوله ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره) من أن الضعفة بالمحصب يردون من عرفة للزدلفة قبل غروب الشمس ليلة العاشر (قوله أو تأخيرهم من المزدلفة) أي فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة عقب صلاة الصبح ولا يقفون بالمسعر الحرام في ذلك الوقت فيكون ذلك بعد ولكن لم يبين حدا التأخير ولعله ان وقت يسهل عليهم السير فيه (قوله ثم ان الرخصة الخ) أي فالرخصة لهم انما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب وهي هنا مستحبة فلا يقال انهم تركوا استحبابا وهو المبيت بل فعلوا استحبابا في حقهم قال عجم وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكره في الجمع الصوري للريض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت بدون الصبح وهو الظاهر ام لا وقوله من ثواب المبيت أي زيادة على ثواب الرخصة (قوله أي ورخص في ترك النزول بالمحصب)

هذه الرخصة خلاف الاولى لما يأتي للصنف من قوله عاطفا على المنسوب وتخصيب الراجع (قوله والابطاح منه) انظره مع قول عياض وهو البطحاء انتهى أي فهو عينه لا بعضه (قوله فلا رخصة في تركه) أي (٣٣٩) فيكره له ان يتركه بخلاف غيره بخلاف الاولى

بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للقبرة أي منتهاها مسمى بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطاح منه حيث المقبرة التي بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمسمى بذلك لانبطاحه ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة في تركه لمقتدى به لحياته السنة الا أن يكون متعملا أو يوافق نفيه يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مشروعا والنزول عليه الصلاة والسلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ص) ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة (ش) تقدم أن يوم النحر يختص برمى جرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات وأشار بهذا الى أن أيام منى وهي الأيام المعدودات أي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمى في كل يوم منها الثلاث جرات يرمى كل جرة بسبع حصيات وذلك ثلاث وستون حصاة ان لم يتعمل وتقدم أنه يرمى العقبة بسبع حصيات فالجملة تسعون حصاة (ص) من الزوال للغروب (ش) أي ووقت أداء كل يوم من الزوال منه الغروب قال الخطاب وتبعه بعضهم المختار من الزوال الى الاصفرار ومنه الغروب ضروري انتهى والظاهر كراهة الرمي فيه ولو كان حراما للزمه فيه الدم وفيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يفيد ما يأتي في محرمات الاحرام (ص) وصحته بمجرد كسح الخذف (ش) أي وشرط صحة الرمي مطلقا أمر أربعة كونه بمجرد أي جنس ما يسمى حجرا من رخام أو برام وفي القدر كسح الخذف بمجتنبين وفاعله هو الرمي بالحصباء بالاصابع وبالجملة المهمة الخذف بالحصباء ابن هرون هو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب فجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو فجعلها بين سبائتيه وهل هو كالقول أو النواة أو دون الاثنية طولا وعرضا أقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والرمل كما يأتي ولا يجزئ الصغير جدا كالقمح لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لثلاثي نوى الناس (ص) ورمى (ش) أي وصحة الرمي برمى وفيه شيء اللهم الا أن يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال وبعبارة أخرى الرمي المشروط هو الوصول الى الجرة والذي هو شرط فيه هو الرمي بمعنى الطرح فلا يرد أن الشيء لا يكون شرطا في نفسه وقوله ورمى أي لكل حصاة بانفرادها ولا بد من هذا ويشترط أن يكون الرمي بيده لا بقوسه أو رجله أو فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا أن يكون لا يحسن الرمي باليمنى (ص) وان يجتنب (ش) يعني أنه يجزئ الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وقوله (على الجرة) متعلق برمى أي رمي على الجرة وهي البناء وما تحتها وما أوهم قوله على الجرة أنه لا بد من اصابتها أو لادفعه بقوله (ص) وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة (ش) أي وان أصابت الحصاة غير الجرة ابتداء من محل وغيره فلا يمنع ذلك الاجراء ان ذهبت اليها بقوة من الرمي لا اتصال الرمي بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تدرجت لانه من فعله أما ان تدرجت الى الجرة من عال غير بناء الجرة فلا سند لان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه قولان وأما ان وقعت الحصاة دون الجرة ولم تذهب بقوة الرمية أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رميه لم يتصل بالجرة وان أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه الجمة واليه الاشارة بقوله (ص) لادونها وان أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بأنواعها من مطرقة كالذهب والفضة والرصاص أو غير مطرقة كالزرنج والكبريت والمناعات بأسرها واليه الاشارة بقوله

(قوله الا أن يكون متعملا) تقدم معنى التعميل (قوله أو يوافق نفيه يوم الجمعة) أي لان مالكا قال لأحب للامام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة انتهى (قوله ورمى كل يوم) عطف على عاد فهو فعل ماض أي رمى بادئا بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق وختم بالعقبة (قوله وفيه بحث الخ) أقول البحث ظاهر لكن الظاهر أن الحكم مسلم (قوله أو برام) يجبال جمع برمة بالضم قدر من الحجارة قال في القاموس وفي النهاية البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن محشى نت (قوله وهل هو كالقول) بيان لاقول ما يجزئ (قوله والرمل) فيه نظر بل الرمل من الحجر (قوله استعمل الرمي في مطلق الايصال) الاولى في مطلق الوصول أي اللفظ الاول وأراد بالرمي الثاني الطرح فالعبارة الثانية تفسر هذه (قوله لكنه يكره) ونذب اعادته بظاهر (قوله وهي البناء وما تحتها) أي من موضع الحصباء وان كان المطلوب الرمي على الثاني كما يفيد قوله في منسكه ولا ترم في البناء بل ارم أسفله بموضع الحصباء أي وسيفول المصنف وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمى في البناء فان رمي فيه ووقع الرمي أسفله في بطن الوادي أجزاء فان

رمى فيه ووقف في شقوق البناء في اجزائه ترد ولا يجزئ ما وقع في ظهرها قطعاً وقال ابن فرحون ليس المراد بالحجارة البناء القائم فان ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره الحجارة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والحجارة انتهى (قوله لانه من فعله) أي وان لم يبلغ الرأس كما في المدونة فان شد في وصولها فاستظهر الشيخ سالم عدم الاجزاء (قوله من مطرقة) أي فإذ

(ص) لاطين ومعدن (ش) وأجاز واهنا الرمي بالرحام بخلاف التيمم عليه على ما فيه (ص) وفي
 اجزاء ما وقف بالبناء تردد (ش) يعني لورمي الحصة على الجرة فوقع في شقوقها ولم تنزل الى أرض
 الجرة هل يجزئ الرمي وهو الذي كان يعيل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المؤلف وهو
 المناسب لجعل الجرة اسما للبناء وما تحتها أولا يجزئ وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل
 الذي عمدة شيخ المؤلف أيضا وبرام ولعل الجرة عنده اسم للكان المجتمع فيه الحصار تردد لهذين
 الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين (ص) وبترتيب (ش) معطوف على قوله بجبر من
 قوله وصحته بجبر وبترتيب وفي بعض النسخ من غير باء فهو عطف على جبر يعني وما يشترط
 أيضا في صحة الرمي فيما بعد يوم النحر أن يرتب بين الجرات الثلاث في الرمي بان يبدأ بالجرة
 الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثنى بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجرة العقبة
 فالأخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله (وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
 في يومها فقط) مثال ذلك لو نسي الجرة الأولى من فاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى
 رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجرة المنسية وما بعدها في يومها وجوبها وهي الجرة الوسطى
 ثم جرة العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده
 بقوله ما حضر فاموصولة محلها نصب وانما أعاد رمي الرابع لاجل الترتيب بين المنسي وما حضر
 وقته لانه واجب مع الذكرا مع النسيان فلذا استحباب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم
 الواحد لانه واجب ولو مع النسيان وأما اليوم الثالث فان رميته صحيح وقد خرج وقته ومثاله في
 الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب
 والعشاء لبقاء وقتها ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتها وفي قوله في يومها فانه لانه لو اقتصر
 على قوله وما بعدها التوهم في المثال المفروض أن يعيد جرات اليوم الثالث فقوله وأعاد ما حضر
 وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية أي بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي
 معنى من وهو بيان لما وليس متعلقا بأعاد لفساد المعنى إذ لا يتأتى الاعادة في يومها لانه فات (ص)
 ونذب تتابعه (ش) أي تتابع رمي الجرات بان يرمي الثانية عقب الأولى بكلها والثالثة عقب
 الثانية بكلها وجمعا علمت أن هذا غير قوله وتتابعها فان معنى ذلك تتابع الحصيات في كل جرة
 ثم فرغ على قوله وصحته بترتيب (ش) وعلى قوله ونذب تتابعه قوله (ص) فان يرمي بخمس خمس اعند
 بالخمس الأول (ش) أي فلاجل أن تتابع مندوب فقط لا تبطل الخمس الأول ولاجل أن الترتيب
 واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب بريمه الثانية والثالثة قبل كمال الأولى وكذا قوله وان لم يدر
 موضع حصة الخ (ص) وان لم يدر موضع حصة اعتدبت من الأولى (ش) أي وان رمى
 الجرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصة أو أكثر تركت من أيها يقن تركها أو شك بقيت بيده
 حصة أم لا اعتدبت من الجرة الأولى لاحتمال كونها منها فكلها بحصة ثم يرمي الوسطى
 والعقبه بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الأولى على احتمال كون المنسي من الثانية أو
 الثالثة ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذلك الذي أورد أنها من الأولى أو ما بعدها وكلها
 بحصة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما بعدها وما ذكره مني على نذب التتابع وعلى
 مقابله لا يعتد بشئ ثم ان قوله اعتدبت من الأولى محله ما لم يتحقق اتمام الأولى والاعتد
 بت من الثانية وان شك مع ذلك في كونهما من الجرة الأولى من اليوم الأول أو الثاني فانه
 يعتد بت من الأولى من كلا اليومين وبكل عليها (ص) وأجزأ عنه وعن صبي (ش)
 صورتها أنه رمى الجرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبي أو غيره عن
 يرمي عنه أو رمى عن ذكر أو لا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزئ أما لورمي

للتطريق بالمطرفة (قوله
 ولعل الجرة الخ) قال اللقاني
 مذهب الطراز أن الجرة اسم
 للجمع البناء وما حوله وعليه
 فما وقف بالبناء مجزئ قال ح وهو
 القياس فكان ينبغي للمؤلف أن
 يقطع بالاجزاء فيقول ويجزئ ما
 وقف بالبناء ويرمي على الكومة
 أو البناء (قوله في يومها) انما لم
 يستغن بمفهوم الطرف عن قوله
 فقط لانه ليس بمفهوم شرط بخلاف
 فقط لان الفاء داخله في جواب
 شرط مقدر (قوله وعلى قوله ونذب
 تتابعه) فيه نظر فالظاهر التفرع
 على قوله وتتابعها أي الحصيات
 لا تتابع الجرات (قوله اعتد
 بالخمس الأول) وسواء كان ذلك
 عمدا أو سهوا بناء على أن الفور
 ليس بواجب ولا هدى عليه ان
 ذكر في يومه وعليه الهدى ان
 ذكر من الغد (قوله ثم رمى بتلك
 الحصيات) ليس بشرط بل ولو
 بحصيات أخر

(قوله وتقدم ان النزول به ليس بنسك) أي ليس بمنى كد على وجه السنة أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه انتهى محشى تت
 والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يبايعوا منهم ولا يعطوهم فتره النبي صلى
 الله عليه وسلم وذكر الله فيه شكره حيث ظفروا الله ونصره على أعدائه فكان مجلسا سوء جعله الله مجلسا خيرا (قوله قبل دخول وقت
 الصلاة) أي قبل انتهاء وقتها بأن وصل قبل العصر بقدر ما يفعل صلاة الظهر والابأن ضاق الوقت عليه جدا بحيث يدخل وقت
 العصر قبل أن ينزل به فإنه يصلي الظهر حالا ولا يؤخر ولا تفهم أن المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر لأن فرض المسئلة أنه
 لا يخرج من متى إلا بعد رمي الرابع والرابع والرمي (٣٤٣) انما يكون بعد الزوال أو أن المراد وقت دخول الصلاة الثانية شيئا عباد الله

(قوله بغير المتعجل) أي أو أما المتعجل
 فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى
 به من شرح عب (قوله الوداع)
 بكسر الواو مصدر وادع وبفتحها
 اسم مصدر (قوله قدم بنسك أو
 تجارة) لا يخفى ان النسك اما الحج
 أو العمرة والقادم بتجارة لا يدخل
 مكة الا محرما وأقبلها عمرة لأن
 يجب ان المقصود له ابتداء اما
 النسك أو التجارة فلا ينافي انه اذا
 قصد التجارة لا يدخل مكة الا محرما
 باحد النسكين (قوله حتى يكون
 آخرهما أسهما مرفوع
 والطواف خبرها منصوب أو
 بالعكس (قوله آخر نسك يفعله
 الحاج) أي آخر عبادة يفعله الحاج
 (قوله أو لاحد النسكين) أي بان
 كان آفاقا وعليه نفس من الوقت
 فاراد أنه يذهب الى ميقاته يحرم
 منه فيطالب حينئذ حين يتوجه
 للخروج أن يطوف طواف الوداع
 فهذا لا يتصور الا في الحج ولا
 يتصور في عمرة لأن من كان بمكة
 وأراد أن يعتمر فيخرج اما للجرارة
 أو للتنعيم وقلد كالمواق أن
 العرفى إذا حرم من عرفه بالحج
 فإنه يأتي بطواف الوداع اذا رجع

عليه الصلاة والسلام وتقدم ان النزول به ليس بنسك وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل
 دخول وقت الصلاة أما اذا أدركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب فإنه يصلها حيث أدركه
 الوقت ولا يؤخر للمحصب فيعيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم الجمعة
 وتحصيص مصدر حصب كفتح مضعفا اذا نزل المحصب مثل غرب وشرق (ص) وطواف
 الوداع ان خرج لك بالحفة لا كالتنعيم وان صغيرا (ش) يعني انه يندب لكل خارج من مكة
 لموضع بعيد كالحفة وبقية المواقيت ميكا أو غيره قدم بنسك أو تجارة وان صغيرا أو عبدا أو
 امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه لانه يخرج الى مكان بعيد
 في الحلق وقوله عليه السلام لا يتفرن أحدكم حتى يكون آخر عبده بالبيت الطواف ولهذا كان
 طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج للحاجة أو لاحد النسكين ومحل كون
 من خرج للتنعيم وهو المسمى بمساجد عائشة أو الجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقوم
 بموضع آخر أو لسكنه والاطلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلامه المتردد لسكنه
 بالخطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا الى مكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله
 وان صغيرا ولو غير ميترقي فعله عنه ولبه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى
 تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض
 وضوءه ابتداء الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت الناقلة في الحرم أو خارجه
 ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي
 وهو حسن انتهى (ص) وتأدى بالاقاضة والعمرة (ش) يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا
 لذاته بل ليكون آخر عبده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الاقاضة أو بطواف العمرة يعني
 انه لا يستحب لمن طاف للاقاضة أو للعمرة ثم خرج من فورده أن يطوف للوداع فعنى تأدى
 سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع ان فواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد
 (ص) ولا يرجع القهقري (ش) يعني انه اذا طاف للوداع أو لغيره وخرج باثر ذلك فإنه لا يستحب
 له أن يرجع ووجهه الى البيت وظهره خلف كما تفعله الاجماع لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه
 السلام بل يرجع وظهره الى البيت والنهي عن ذلك نهى كراهة أو خلاف الاولى (ص) وبطل
 باقامة بعض يوم لا يشغل خف (ش) يعني ان من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بجبل دون
 ذي طوى يوما أو بعضه فإنه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه لان المقصود

لهامن مكة وهو واضح لانه رجع لسكنه فيطلب ولو قرب وأما المسكى اذا خرج من مكة لعرفة فهل يطلب به أم لا ان
 لانه ليس ببعيد ويستحب له اذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم للدعاء (قوله رجع لهما) أي وفعلهما في المسجد (قوله في الحرم
 أو خارجه) انظر هذا لم يؤمر بالركوع في الحرم فيوافق قوله رجع لهما واطاهر انه أراد بالحرم المسجد الحرام (قوله وهو حسن)
 المقاد من ث ان الضمير عائد على عدم التقبيل فإني عب غير مناسب ولعل وجه الحسن أن التقبيل من متعلقات السعي
 ولا سعي هنا (قوله والعمرة) ولا يكون سعيه طولا حيث لم يقم بعدهما أقامة تبطل حكم التوديع (قوله ولا يرجع القهقري)
 وكذا يقال في القهقري في زيارته عليه الصلاة والسلام (قوله نهى كراهة أو خلاف الاولى) الظاهر الكراهة قال في مناسكه ولا يرجع
 في خروجه القهقري لانه خلاف السنة (قوله دون ذي طوى) فان أقام بنى طوى أو بالابطح لم يبطل وداعه (قوله أو بعضه)

وهو ما فوق الساعة الفلكية (قوله ان لم يخف فوات أصحابه) أي أو منع من كرى (قوله قدره) سواء علم الكرى بحملها أم لا جلت عند الكراء أو بعده وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه قال ح ويستحب لها في النفاس أن تعين به بالعطف لافي الحيض أو لقصر زمنه (قوله أو نفست) قال المصباح نفست المرأة بالبناء للنعول فهي تفساء والجمع نفاس ومثله عشراء وعشارو وبعض العسرب يقول نفست تنفس من باب تعب فهي نافس مثل حائض والولد منفوس والنفاس بالكسر اسم (قوله مقدار حيضها واستظهارها) فيجب في حيض المبتدأة خمسة عشر يوماً (قوله وقيدان أمن الخ) فإن لم يؤمن بكافي هذا الزمن يفسخ الكراء تفافاً كالعباس ولا يجبس هو ولا ولي لأجل طوافها ومكثت وحدها للطواف إن أمكنها المقام بمكة والارجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود في القابل وهذا هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الأفاضة قاله والد عب ثم فسخ الكراء في عدم الأمن يعارض ما سياتي من أنه لا تنسخ الأجرة بتلف ما استوفى به الأفي مسائل ليس هذا منها والقياس أن للكسرى جميع الأجرة إن لم يجسد من يركب مكانها وقال نت عن عباس أن في مثل هذا الزمن الذي لا يمكن السير إلا مع الركب تصير كالمحصر بالعدو أي فلها التحلل بنجر هدي أو ذبح يجزئ ضحية وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلاً أو انقطع بعض يوم وعلمت أنه بانها قبل انقضاء وقت الصلاة لأن حكمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل تحلل وأما ان انقطع عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل (٣٤٣) انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها لأن المذهب أن النقاء أيام

طوافها لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين بعبارة أخرى وأما إذا حصل الحيض ونحوه بعد الأحرام بالعمرة فإنه يجبس وأما قبل الأحرام بها فتفق كلام ابن عرفة والتوضيح على عدم جبس الكسرى واختلاف في فسخ الكراء فقال ابن عرفة يفسخ وقال في التوضيح لا يوضع من الكراء شيء هذا تقرير المذهب وفيه من المشقة ما لا يخفى والمناسب للملة الخفيفة السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الأفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها إن أمان تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك أن من طاف للقدم

أن ينقر من البيت بأثر طواف وأما ان فعل فعلاً خفيفاً بعد الوداع من بيع أو نحوه فإن ذلك لا يضر وهو باق لم يبطل (ص) ورجع له ان لم يخف فوات أصحابه (ش) يعني أنا إذا قلنا يبطلان طواف الوداع وان كان صحيحاً في نفسه أو تركه لجهل فأنه يرجع له في فعله ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم والامضى ولا شيء عليه (ص) وجبس الكسرى والولي لحيض أو نفاس قدره (ش) يعني أن المرأة إذا كانت مبتدأة أو معتادة فحاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الأفاضة فإن كرىها ووليها محرماً كان أو زوجاً يجبس أي يجبر على إقامة معها مقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها إلى زوال المانع فتطوف فقوله وجبس الخ أي لطواف الأفاضة لا للوداع لأنه يسقط عن الحائض والنفساء (ص) وقيدان أمن (ش) أي قيد جبس الكسرى ان أمن الطريق وأما الولي فذكر س في شرحه بعد أن نقل نقولاً ما صحت فهذه النقل كلها بالتقييد انتهى في الكسرى ولم أرهم يذكرونه في الولي إلا أنه يؤخذ من قوله في التوضيح وعلى الجبس فيجب عليها أيضاً من كان معها إذا محرم إلى أن يمكنها السفر قاله الباجي وغيره اه (ص) والرفقة في كيومين (ش) أي ونجس الرفقة مع كرىها إن كان عذرهما يزول في كيومين قال بعض ولعله مع الأمن كما سبق ولا يجبسون فيما زاد على ذلك بل الكسرى وحده (ص) وكسرى بجرى به (ش) أي أنه يكره أن يجرى بما وقع الرمي به ويجزئه ذلك وسواء رمي به في يومه أو في غيره وسواء رمي به هو أو غيره وسواء رمي به في مثل ما رمي به أم لا في حج وحج مفرد أفيهما أو في أحدهما فقط أو غيره كحج وعمرة لأنه أدبت به عبادة كما توضح به ولأنه لو جاز

وسى ورجع لبلده قبل طواف الأفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءً عن طواف الأفاضة وهو خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الأجزاء وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل وأما بأحقيقة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس وكذا هو واحد الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذلك ويتم حجها الصحة طوافها وان كانت تأثم بدخول المسجد حائضاً اه وقال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيقدم خارج المذهب على القول الضعيف (قوله ولم أرهم يذكرونه) أي التقييد (قوله إلا أنه يؤخذ) أي التقييد في الولي يؤخذ بالاولى لأن الكسرى أخذ عوضاً دون الولي (قوله من قوله في التوضيح) أي الذي هو قوله إلى أن يمكنها السفر لأن إمكان السفر إنما يكون مع الأمن فيعلم أن الموضوع في الأمن (قوله وعلى الجبس) أي وعلى القول بالجبس في الحائض والنفساء أما النفساء فإنه نقل عن مالك في الموازية بعدم جبس الكسرى في النفساء أصلاً لأنه يقول لم أعلم أنها حامل بخلاف الحيض فن شأن النساء وأما الحائض فظاهر عبارة ابن عرفة والجواهر أن فيها خلافاً أيضاً (قوله في كيومين) مقتضى ما في الذخيرة عن مالك أن الكاف امتصاصية ومقتضى ما في الموازية عنه إدخال ما زاد عليها من شراجه ولم يبينوا قدر الزائد (قوله أو غيره كحج وعمرة) أي وهو القارن والكاف تمثيل للغير فالصور ثلاث إما مفرد فيهما أو قارن فيهما أو مفرد في أحدهما وقارن في الآخر فالواو في قوله وعمرة بمعنى مع عمرة والمحرّم بالحج مع العمرة إنما هو القارن وظاهر الكراهة ولو ثاب عام وهو قضية

قوله لانه أدت به عبادة (قوله أوزرنا قبره) (٣٤٤) عليه السلام لا يقال استعمال لفظ الزيارة حيث قال أوترك الزيارة ورجع بقسطها

الري بالمري به لانه زرع الناس الى الري بما روي به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك (ص) كأن يقال للافاضة طواف الزيارة (ش) التشبيه في الكراهة يعني وكذلك يكره أن يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لفظ يقتضي التحجير مع أن طواف الافاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب وقد كره مالك أيضاً أن تسمى أيام منى أيام التشريق والعشاء العتمة لان الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء واذكروا لله في أيام معدودات (ص) أوزرنا قبره عليه السلام (ش) أي وكذلك يكره أن يقال زورنا قبره عليه السلام أوزرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجيح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدناه أو حججنا الى قبره عليه السلام (ص) وورق البيت أو عليه أو على منبره عليه السلام ينعل (ش) يعني انه يكره دخول البيت بنعل أو خف محقق الطهارة وكذا الصعود على ظهره أو الرقي على منبره عليه السلام بذلك وكذلك جعل نعله في البيت اذا جلس للدعاء وليجعلها في حجرته فالمراد برقي البيت دخوله لأرقى درجة وسمى دخوله رقياً لان بابها مرتفع والاضافة لادنى ملائمة وقوله أو عليه أي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث (ص) بخلاف الطواف والحجر (ش) يعني انه لا يكره الطواف بالنعلين الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك كما في المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره على رأي وكرهه أشهب (ص) وان قصد الطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما (ش) أي وان طاف حامل شخص طوافاً واحداً وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبي أو مجنون واحد أو متعدد أو مريض فالشهور انه لا يجزى عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت ردهذا اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر قلت الفرق أن المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد (ص) وأجزأ السعي عنهما (ش) يعني أنه اذا حمل من يضا أو صحبها أو صيافى ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله فإنه يجزى عنهما الحقة أمر السعي اذا لا تشترط فيه الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه (ص) كحمولين فيهما (ش) تشبيهه في الاجزاء والمعنى أن من حل صبيين أو مجنونين أو نحوهما فافا كثر في الطواف أو السعي ينوي ذلك عنهما أو عنهما فإنه يجزى عنهما أو عنهما في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور في الطواف اذا لم يعده كما مر في قوله والاقدم لقادر لم يعده أي بان طاف غير ماش وكذا غير المعذور في السعي عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من مسنون ومنسوب تكلم على محظورات الاحرام لانها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدل المفسد وبالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الأولى البدء بالرجل كما ورد بذلك القرآن في أي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بهما فقال

فصل (ص) حرم بالاحرام على امرأة لبس قفاز (ش) أي وحرم بسبب الاحرام بيج أو عمرة أو في الاحرام على المرأة حرة أو أمية أو غني مشكل لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شيء يعمل للسيد يحمى بقطن تلبسه المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه والافغيره مما تعده المرأة الستريديها مخيطاً أو مربوطاً كذلك وكذلك كل ما يعد لستر اصبع من اصابعها ولبس مصدر قال في القاموس هو بضم اللام انتهى ما ضمه لبس

لانه أدت به عبادة (قوله أوزرنا قبره) (٣٤٤) عليه السلام لا يقال استعمال لفظ الزيارة حيث قال أوترك الزيارة ورجع بقسطها لانه أدت به عبادة (قوله أوزرنا قبره) (٣٤٤) عليه السلام لا يقال استعمال لفظ الزيارة حيث قال أوترك الزيارة ورجع بقسطها لا يرد بجديث من زار قبري ووجبت له شفاعتي لانه لا دليل فيه لاطلاق لفظ زيارة من غيره (قوله بنعل أو خف) ويحرم وضع المصحف على واحد منهما الحرمه القرآن (قوله في حجرته) الحجرة بالضم معقد الازار (قوله والاضافة لادنى ملائمة) لا يجزى أنه بعد أن فسر الرقي بالدخول وعال بما قاله لا يظهر قوله والاضافة لادنى ملائمة نعم لو قال بعد قوله مرتفع فلما كان دخوله مستلزماً للرقي عبره لكان أحسن (قوله كحمولين فيهما) ثم ان المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده اذا كان المحمول غير مميز فان كان مميزاً فالطهارة شرط في المحمول لافي الحامل (قوله على الماهية) أي ماهية الاحرام وظاهره ان ماهيته ذات اجزاء وليست كذلك (قوله ومتعلقه) ما أفعال الرجل) ظاهره انها خارجة عن أفعال الرجل والمرأة مع أنها من جزئياتها الا أن يكون أراد بالمتعلق ذلك المعنى

فصل حرم بالاحرام (قوله على المرأة) ولو صغيرة وتعلق بوليها (قوله أي وحرم بسبب) اشارة الى أن الباء تصح أن تكون للسبية وأن تكون بمعنى في لكن جعلها سبية أولى لافادته ان ذلك من أول الاحرام (قوله بسببها) المراد باليدين الكفان كما في عبارة التوضيح (قوله للخلاف فيه) أسند في هذا الخطاب والذي رأته فيه الخلاف في القدية

بكسر

ونصه فان لبست القفازين ففيهما القدية على المشهور بخلاف ابن حبيب (قوله مخيطاً أو مربوطاً) فان أدخلت يديها في قبصها فلا تنى عليها

(قوله وستروجه) أي أوبعضه ولولم يلاصقه (قوله الاستر) أي الاقصى استر أي حيث علت أو ظنت انه ينظر لها بقصد ذلك كذا قرر
 أي ولومع ملاصقة وانظر في حالة الشك والظاهر أنه في حالة الشك يحرم الستران الحرمة محققة فلا ينتقل عنها إلا بأمر قوي ولا يكون
 الاطن الفتنة أو تحقيقها لا شكها وانظر اذا خشى الفتنة من وجهه الذي ذكره هل يجب عليه سترة ان كان بالغا وعلى وليه ان كان غير
 بالغ أو لا والظاهر الاول لان الذي كراشد (قوله أوسترته لحر أو برد) من حيثيات قوله ان غير ستر (قوله ان طال الخ) لان المصنف يقول
 وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد ان طال (قوله فالاستثناء منقطع) أي بحسب ارادة المعنى المراد فلا ينافي انه متصل من حيث
 تناول المستثنى للمستثنى منه كما هو معلوم فتدبر وذ كر بعض شيوخنا انه (٣٤٥) انما كان منقطعاً لان المعنى على الاتصال الاستر

عن أعين الناس فلا يحرم وهو
 صادق بالجواز مع أن المراد الاستر
 فحجب وهذا انما يتم مع الانقطاع
 والانقطاع كما يكون بمباشرة
 الماصدق يكون بمباشرة الحكم
 فحجوا القوم الازيدات كالامام
 القرافي (قوله وعلى الرجل الخ)
 حاصل ما في المقام ان الاحرام
 يطلق بمعنى التعرية عن كل شيء
 ولا شك ان في المرأة تعرية وجهها
 ويديها وفي الرجل تعرية وجهه
 ورأسه ويطلق بمعنى التبريد عن
 المحيط بعضولا عن التعرية
 المذكورة (قوله بسبب ٣ نسج)
 كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا
 أولصق لبد على صورته أو جلد
 حيوان سلخ بغير شق لبدنه أو أعضائه
 (قوله ما أحاط بنسج) أي بسبب
 نسج (قوله وعليه يقدر لقوله)
 هذا لا يتفق وذلك لان موضوع
 المسئلة هو المحيط فلا تثنى المبالغة
 فتدبر (قوله كخاتم) ولو فضة ووزنه
 درهمان (قوله وان لم يدخل كما)
 في كلام المصنف قلب أي وان
 لم يدخل يديه كما أو منصوب بيزرع
 الخافض ومفعول يدخل محذوف
 أي وان لم يدخل يده في كنه (قوله

بكسر الباء مضارعه يلبس بفتح الباء هذا في لبس الثياب وأمام صدر اللبس الذي هو من
 تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه يلبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى
 وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) وستروجه الاستر بلا غرز وربط (ش) هذا معطوف على لبس
 فغاز والمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها في احرامها كما يحرم عليها ان تستر يديها الخبر
 احرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا ان تريد بذلك السترة عن أعين الناس فانه
 يجوز لها ان تستر بان تسدل على وجهها رداء أو لا تربطه ولا تغرزها بآبرة فان فعلت المرأة شيئا
 مما حرم عليها بان لبست القفازين أو سترت وجهها أو بعضه لغير ستر أو لستر وغرزت أو ربطت
 أو سترته لحر أو برد لزمها الفدية ان طال واليه أشار بقوله (والافقية) فهو راجع الى مسئلة
 القفازين ومسئلة الوجه فقوله وستروجه أي ترهبها بدليل قوله الاستر فالاستثناء منقطع
 (ص) وعلى الرجل محيط بعضوان بنسج أو زرا وعقد (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل
 بسبب الاحرام ان يلبس المحيط فلوارندي بثوب محيط أو بثوب مرفق برفاع أو بازار كذلك فلا
 شيء عليه وهو جاز لان لم يلبسه ولا فرق في حرمة لبس المحيط بين ان يكون محيط بكل البدن
 أو ببعضه ولا فرق بين ما أحاط بنسج أو زربقه عليه أو عقدير بطة أو يخاله بعود والمراد
 بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا كان أو غير بالغ وعلى وليه ان يجنبه المحيط محيطاً أو غيره
 وقوله محيط بالخاء المهملة بقرينة المبالغة بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تنافية المبالغة
 وعليها يقدر لقوله بعضو كامل يتعلق به أي محيط بعضو (ص) كخاتم (ش) تشبيه في المنع
 وجوب الفدية أي وكذلك يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المرأة
 فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه (ص) وقبائه وان لم يدخل كما (ش) القباء بفتح القاف والمد والقصر
 ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم
 يدخل يديه في كنه ولا زرره عليه لانه في معنى اللباس هذا هو المشهور فانكس القباء بان
 جعل أسفله على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه لا يلبس على هذه الهيئة وظاهر كلام المؤلف
 حرمة لبس القباء وان لم يدخل يديه في موضعهما من القباء وليس كذلك فيقيد كلامه بما اذا
 أدخل كفيه في القباء (ص) وستروجه أو رأس (ش) يعني وكذلك يحرم على الرجل ان يستر
 وجهه ورأسه في حال احرامه كالأوبعضا ولما كان وجهه الرجل ورأسه في حال احرامه
 مخالفين لسائر بدنهم تغطيتهما مطلقا فلذا قال (بما بعد سائر كطين) لانه يدفع الحرود دخل
 غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو

(٤٤ - نرسى ثانی) (لانه لا يلبس الخ) ظاهر تعليقه عدم الفدية في لبسه يجعل بطنه على ظهره وظاهره داخل جسده مع ادخال
 منكبيه ولعله غير مراد بل فيه الفدية أيضا كما اذا جعل رجله في كنه حين جعل أعلاه في أسفله ان ترقه بذلك أو أزال أنى والا فلا
 (قوله كطين) ومثل الطين ما يجعل على وجهه دقيقا أو جيرا لانه جسم أي لان الطين يدفع الحر (قوله وما في معناه) أي من كل محيط
 بالبدن أو بعضه فان قيل ما الفرق بين الوجه والرأس وغيرهما من الجسد فالجواب أن الوجه والرأس لما كانا غير عورة من الرجل
 كالوجه والكفين من المرأة والمحرم مأمور بالتجرد حرم سترهما بكل شيء وما عداهما من الجسد عورة في الجملة فالحر من ستره بكل شيء
 كالرأس والوجه لانه يقع في معصية وربما توصيل في ذلك الى الفساد فلذا جاز ستره بغير الخيط والمحيط وحرم سترهما

فقط كذا أفاده بعض شيوختا (قوله بقرينة قوله كطين) فالكاف للتشيل (قوله وذلك لأنه لا يعد ساترا) أي عرفا وان عدساتر الغنة
 فيراد بقول المصنف بما يعد ساترا أي عرفا وقوله يحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا في هذا السبب أي بأن يكون المراد
 بالسائر في هذا الباب المعنى اللغوي (قوله ولا فدية في سيف) تقلد به في عنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والاولى قصره على الاول اذ
 الرومي علاقته عريضة ومتعددة فهي حرام والظاهر أن السكين ليست كالسيف أي قصر الرخصة على موردتها (قوله المشهور أن
 المحرم الخ) المشهور به متوجهة على قوله وسواء تقلده لعذر أم لا ومقابلته لزوم الفدية لغبر عذر وأما مع العذر فلا فدية اتفاقا كما في
 (قوله وزاد) أي مالك (قوله وهو مفاد قول ح) وجه ذلك أن الخطاب حكم بأنه ممنوع أي وما كان ممنوعا فيجب تزعمه (قوله يريد أن ما ذكر
 جائز للمحرم الخ) لما كان ذلك غير مفاد من المصنف وذلك لأن كلام المصنف في الفدية لا في الجواز عبر بقوله يريد الخ (قوله اذا
 فعله للعمل) وأما الغير العمل ففيه الفدية (قوله ومعنى الاحتزام بثوبه) الاول أن يقول وسواء كان الاحتزام بثوبه الخ (قوله
 على ظاهرها) أي من العموم أي وبعضهم (٣٤٦) قيد ذلك بما اذا كان الاحتزام بالثوب فقط أي وأما الاحتزام بعمامة

أوجب أو خيط ففيه الفدية
 ولو احتزم بما ذكر للعمل (قوله
 أن يدخل ازاره) أي طرف ازاره
 بين فخذه ما لو باظاهرة بدون
 رشق في حجرته قال محشي تت
 وقيد مختصر الوقار الاحتزام
 بكونه بلا عقد واعتمده الخطاب
 مقتصرا عليه ونبعه الاجهوري
 ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب
 ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف
 في توضيحه ولا ابن عرفة فانظر
 هل يقيد كلام المؤلف به أو يطلق
 كما أطلقوا على التقييد فهل
 يقيد الاستنفار بذلك أيضا وهو
 الظاهر لان العقده تأخير وأما
 تفسير تت له بالعقد فتبع فيه
 ابن غازي وفيه نظر اذ لم يفسره
 صاحب الصحاح والقاموس ولا ابن
 الاثرني في نهايته بالعقد وانما قالوا
 الاستنفار أن يدخل ازاره بين
 فخذه ما لو باوقول ح الاستنفار
 لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر

المخط وما في معناه وقوله بما يعد ساترا أي عرفا وأولغته بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله
 الشارح في الصغير تشبيها وذلك لأنه لا يعد ساترا ويحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا
 أي في هذا الباب (ص) ولا فدية في سيف ولو بلا عذر (ش) المشهور أن المحرم اذا تقلد
 بسيف في حال احرامه فإنه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف
 سواء تزعمه مكانه أم لا وفي عبارة ولا فدية في سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحو مالك وزاد
 ولينزعه مكانه أي الا أن يلبسه لا يمر بحوز وظاهر المدونة وجوب تزعمه حيث لبس لغبر عذر
 وهو مفاد قول ح كل ما حكم في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأن لا فدية
 فيه كسئلة السيف لغير ضرورة اه (ص) واحتزام أو استنفار عمل فقط (ش) يريد أن
 ما ذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة أو جبل أو نحو ذلك كما هو
 ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة
 موافق لهما والاستنفار أن يدخل ازاره بين فخذه ما لو با كما في القاموس أي لا معقودا والا
 افتدى فاني تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما (ص) وجاز خف
 قطع أسفل من كعب لفقده نعل أو غلوه فاحشا (ش) يعني أن المحرم اذا لم يجد النعلين عند
 احرامه أو وجدتهما لكن بشئ فاحش جدا أي زائدا على الثلث فإنه يجوز له حينئذ أن يلبس
 الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك فلو لم يفتقد النعل لكن احتاج
 الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه تلزمه الفدية رواه ابن
 القاسم عن مالك والمعتبر من الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا
 علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل المقات اذا وجد عنهما وظاهر قوله قطع
 كان القاطع له هو أو غيره وهو رأي بعض شراح الرسالة والظاهر أن مثل القطع لو ثنى أسفله
 من كعب (ص) واتقاء الشمس أو ريح يبيد (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتقى الشمس
 أو الريح بيده لأنه لا يعد ساترا في العتبية لا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستترهما وجهه

الا ان يريد عادة فتأمل اه (قوله فاني تت مما يخالف ذلك) أي لان تت قال أن يجعل طرف
 متره بين فخذه ما لو با معقودا في وسطه كالسراويل اه (قوله وجاز خف) ومثله جرموق وجورب والخف اسم للزوج والالقال
 خفان (قوله أو غلوه) أي النعل كان ينبغي أن يقول أو غلوه لان النعل مؤنثة ولكن أطلق النعل على الزوج (قوله لورود الخبر
 بذلك وهو قوله الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) (قوله لضرورة اقتضت) أي كشفوق برجليه
 (قوله رواه ابن القاسم عن مالك) وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويجب عليه شراء النعل ولو مع حاجة لثمنه فليس كالوضوء
 لان الوضوء له بدل وهو التيمم وأما الفرق بأن له هنا مندوحة وهو الخفاء فردد بأن الخفاء لا يطبقه أحد على تقديره فمشقة
 وهما منفيان من الدين ويؤخذ من اضافة الغلوا الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشتري وكثرته أي أن يكون الغلوف في خداته (قوله
 وهو رأي بعض شراح الرسالة) ومقابلته أنه انما يغتفر لمن قطعه لان اشتراء ذلك قاله د ولعله تعبد والاول هو الظاهر (قوله
 أن يتقى الشمس أو الريح) واتقاء البرد كالحرج عند مالك لا عند ابن القاسم

(قوله بطرف ثوبه) أي بان يقسم طرف الثوب على عصا (قوله ومثل المطر في ذلك البرد) يسكون الراء إشارة إلى عرفة بقوله وفي رفع ما يقبه البرد رواية ابن أبي أويس وقول ابن القاسم فعلى هذا الحر ليس كالبرد ولو قال المصنف واتقاء شمس أوزيح أو مطر يبدأ وبناء أو خباء أو محارة لأنها كثوب بعصا لا المطر به لسلم من التثبيت مع ما فيه من الاختصار والحاصل أن الأفراد التي يتق بها المطر أكثر من الأفراد التي يتق بها الشمس والرياح (قوله وتقليم ظفر) الجواز مقيد (٧٤٣) بان يتأذى بكسره والالم يجوز قلبه فان قلبه جرى

وفي الموازية يوارى وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه أو مكثهما بعض المكث كان خفيفا فقوله يدمقه تصوده الرد على ابن الموازي لان الاتقاء بالثوب سيأتي أنه لا يجوز وقوله يبدأ ولا يلصقها على رأسه والافعليه القديمة اذا طال (ص) أو مطر يرتفع (ش) أي وكذلك يجوز للمحرم أن يتق المطر بشئ مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه وأما الخيمة فبجائز الدخول فتحتهما من غير عذر كما يأتي ولا يلصق المظلل برأسه ومثل المطر في ذلك البرد وانظروا أن مثل الشمس في جواز اتقائه بالبناء والخباء والمحارة الزيح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع أنه يمنع اتقاء الشمس والرياح به (ص) وتقليم ظفر انكسر (ش) هذا معطوف على الجائز قبله والمعنى أن المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلبه فلا شئ عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سند ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان أزال جميع ظفره كان ضامنا لمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبتقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق بما يمر عليه اه وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكه هل في تقليمه القديمة أم لا وأما ان لم ينكسر فان قلبه لا ماطة الاذي ففيه القديمة والافغنة كما يأتي وهذا في الواحد وأما ما زاد عليه ففي تقليمه القديمة مطلقا وأما تقليم ظفر الخريف فهو لغو (ص) وارتداء بقميص (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يرتدى بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعدل بالساخطة وان عدوا الارتداء لبس في باب الايمان لضيقها (ص) وفي كراهة السراويل روايتان (ش) يعني أن المحرم هل يكرهه أن يرتدى بالسراويل لقبح الري كما كره لغغير المحرم لبس السراويل مع الرداء ولا يكرهه ذلك بل يباح روايتان عن مالك وأما لبس السراويل فانه لا يجوز في كلام المؤلف حذف مضاف أي وفي كراهة ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف في المحرم وعدم الكراهة روايتان (ص) وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء الالة أي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما ثبت (ص) ومحارة (ش) أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي الحمل نازله أو سائرة ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا أو سائرا أو باركا على المشهور وأما الاستظلال وهو في الحمل باعواد يرفعها فنه مالك قال في توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل اقتدى وأجاز أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وان لم يكشف ما على المحارة اقتدى ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل اقتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشى تحتها واختلف ان فعل ذلك ولهذا قال مالك اذا كان الرجل عبد لا امرأة لا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لعادل امرأه أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدى المريض فعديله أخرى ابن الحاج وفي الاستظلال بشئ على الحمل وهو فيه باعواد قولان ابن فرحون احتز بقوله باعواد عما لو كان الحمل مقبيا كالمحارة فانهما

فيه قوله الا في وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذي حفنة (قوله وانظر ما زاد على الثلاث) عبارة التونسى وعلى هذا لو انكسر ظفران أو ثلاثة فقلهما كان عليه شئ اه والظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة (قوله وارتداء الخ) قال محشى نت قال ارتدى بقميص أو اشتمله لا فدية فيه وهذا واضح (قوله وأما لبس السراويل) أي فلا يجوز ولو لم يجد ازارا (قوله بالبعير) أي بجانب البعير (قوله باعواد يرفعها) أي ويضع سائر عليها (قوله وان لم يكشف ما على المحارة اقتدى) أي وهو الذي وضع على الاعواد (قوله ولا يستظل تحتها) محترز قوله أو لا بجانب (قوله واختلف ان فعل ذلك) انظره فانه اذا كان نازلا وجلس تحتها فيه الفدية قطعاً وأما الاستظلال تحتها وهي سائرة فعمل في ذلك خلافا وانظر الفرق وعبارة غيره تقتضى التساوى ونصه وأما التظلل بظلمها الذي تحتها فلا يجوز سائرة أم لا وان فعل اقتدى كما يقيد كلام اللخمي ولكن المعول عليه أنه يجوز الاستظلال بما تحتها أيضا وقوله ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها وعين قوله أو لأن يتظلل بجانب المحارة هذا والمعتمد

أنه يجوز الاستظلال بما تحتها فقد قال عجم المعتمد جواز الاستظلال تحتها فلعول عليه ثم انه لا فرق بين النازل والساير في الاستظلال ويعسر الفرق بين الاستظلال فيها نازلا وبين الخيمة (قوله ولهذا قال مالك) أي ولا حل ما قلنا من أنه اذا لم يكشف ما على المحارة يفتدى (قوله وروى ابن شعبان) مقابل لما قبله (قوله فعديله أخرى) أي ويحرم عليه (قوله ابن الحاج وفي الاستظلال) هو عين قوله فيما تقدم وأما الاستظلال وهو في الحمل باعواد الخ (قوله مقبيا) أي كالقبيب

(قوله قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لانيها) لا يخفى أنه على هذا يكون قوله لانيها سواء كان مقنيا أم لا (قوله ولا يجلس تحتها) هذا تقدم فهو تكرر وقوله فلا يجوز راجع لقوله لانيها (قوله وفي عبارة) هذه العبارة تخالف قوله قال بعض الخ (قوله على ما قاله ابن فرحون) أي أن ابن فرحون قال ولا يدخلها الخلاف وكلام ابن فرحون هو الراجح والحاصل على هذا أن تقول قول المصنف لانيها أي لا التظلل بشئ زائد طال كونه فيها وأما لو كان يتظلل فيها مقتصر على ما سمر عليها فإنه يجوز وهو ما قاله ابن فرحون ويجوز التظلل بالقلاع (٣٤٨) ويستثنى من جواز التظلل للمحرم ما قاله في الشامل من أنه يكره التظلل

كالبناء والاحية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لانيها ولا يجلس تحتها لاسائر اولانا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لانيها هذا في غير محار زماننا وهي المحار التي ليس لها سقف من خشب وأما محار زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون (ص) كتب بعصافني وجوب الفدية خلاف (ش) تشبيهه بقوله لانيها والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به فان استظلل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الاعواد وقتلنا بعد الجواز فهل تلزمه الفدية أو لا تلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف (ص) وجل الحاجة أو فقره بلائجر (ش) يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج إلى جل شيء على رأسه لاجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مشلا بالاجرة ولا غيرها جازله ذلك وكذلك إذا كان فقيرا كأن يحمل خرجه حطب يبيعها أو خرج أو حراب غيره ليمش بما يأخذه من ثمن أو اجرة فالواو بمعنى أو لا للعطف التفسيري أي فاحد الأمرين كاف وكل ذلك إذا كان لغير التجارة والافلاو يفقدى ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلائجر زائد على عيشه (ص) وأبدال ثوبه أو يبيعه (ش) يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أزارا أو غيره بغيره ولو قتل آذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه يبقه حتى مات تحت أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو آذاه القمل له على المشهور (ص) بخلاف غسله بالنجاسة في الماء فقط (ش) أي أن غسل المحرم ثوبه بمكروه كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أي أو وسخ فإنه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله أي فان فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد والافالتقل في المسئلة الكراهة قال ح بعد ذكر الانتقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا يقل في ثوبه جازله غسله بما شاء وان لم يتحقق ذلك جازله غسله بالنجاسة بالماء فقط ولا شئ عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استجابا أو ما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه وقال في الموازية جازله أو ما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف انها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف فتأمل والله أعلم اه ولم يتكلم على ما إذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نبي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والاصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تن (ص) ويطرحه (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يبطرحه

في يوم عرفة أي زمن الوقوف ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجسوس (قوله كتب بعضا) الباء بمعنى على أي أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به أو على أعود فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت بخلاف الجلاء والبناء قال الخطاب وتعليقهم هذا يقتضى أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وجبال حتى صار كالجلاء الثابت أن الاستظلال به جائز (قوله كأن لا يجسد الخ) حينئذ لو كان غنيا وجلس بجلا باجرة فلا يجوز ذلك وانظروا كأن لا يخل بل لكسر نفسه ويشيخ المنع كما في شرح عب ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شئ عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على أن يحمله على غيره اه والحاصل كما ذكره بعضهم أنه إذا كان الرجل لعاشه فإنه لا فدية فيه وان لم يكن لعاشه فإنه ان كان لعدم وجود ما يستأجره فكذلك وان وجد من يحمله جانا أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية ان جل اه (قوله ولو قتل آذاه) وأما إذا نقل الهوام من ثوبه أو جسده الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه (قوله ولا

أشنان) بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب أنه غير الغاسول وليس كذلك (قوله والافالتقل في المسئلة الكراهة) الحق أن الموازية والمدونة وان عبرت بالكراهة إلا أن المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل رأسه أو ثوبه حتى يتفح بذلك لكان عليه الفدية فوجب الفدية دليل على المنع ثم لا يخفى أن ما قاله الشارح هنا ينافي صدر عبارته (قوله وان لم يتحقق ذلك) أي بل شك وحينئذ ان قتل بعض القمل أخرج ما فيه فان تحقق قتل لم يجز غسله لترفه ولا لوسخ فان غسله وقيل به أخرج ما فيه أيضا

(قوله اذا احتاج الى ذلك) واما اذا لم يحتج فيكره كما يأتي في قوله وفصل من انه اذا كان لغير حاجة يكره (قوله ثم ان قوله وفصل من) المناسب ان يقول ثم ان قوله ان لم يعصبه غير ضروري الذي كرمع قوله كعصب (٣٤٩) جرحه فتأمل (قوله وشدة منطقة) هي الهميان

وهي مثل الكيس يجعل فيها الدراهم ولا فرق بين كونها من جلد أو خرق كما قاله الباجي (قوله واضافة نفقة) أي بان يودعه رجل نفقة بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطاة على الاضافة فيما يظهر كما في شرح عب (قوله فان شد نفقة الغير ابتداء) ودخل تحت الاما اذا شد منقته فارغة أو لتجر ونفقته أو شدها مجردة عن قصد وقوله أو شدها للتجارة أي أو شد المنطقة للتجارة أي تجارته أو تجارة الغير (قوله لان العصب مظنة الكبر) علة لمحدوف والتقدير وانما وجبت في الخرق الصغيرة مع أن الشأن عدم الوجوب فيها لان العصب مظنة الكبر (قوله أو لصق خرقه كدرهم) يعني بموضع أو مواضع لو وجدت كانت درهما وظاهر التوضيح وان الحاجب لاشي عليه في جمعه مواضع وهو المعول عليه واعلم أن العصب والربط أشد من اللصق اذا بد فيهما من حصول شي على الجسم الصحيح بخلاف اللصق (قوله أو لفها على ذكر) لا يقيد درهم فيما يظهر (قوله ويؤخذ العلم من قوله ترك) وذلك لانه لا يقال له ترك الامع العلم (قوله عطا على ذي المضاف اليه) أي على القول المرحوح في المعاطيف اذا تكررت أي فلا يحتاج لتقدير مضاف وجعله ابن غازي معطوفا على عصب وهو القول الراجح ومحتاج

أي يشقه اذا احتاج الى ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه أو ما في حكم ذلك كوضع لثقة عليه ومثل الجرح الدم ونحوه (ص) وحك ما خفي برفق (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يحك ما خفي من بدنه مثل رأسه وظهره وما أشبه ذلك برفق خشية قتل شي من الدواب ومفهوم برفق انه لو كان بشدة فيكره أو ما يراه فله حكه وان أدماه (ص) وفصل ان لم يعصبه (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يفصل اذا احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه اقتدى وان اضطر لتعصبه كما يفيد كلام ابن عرفة واما الفصل لغير حاجة فينبغي أن يكره كما في الجملة ثم ان قوله وفصل الخ ليس ضروري الذي كرمع قوله كعصب جرحه (ص) وشدة منطقة لنفقته على جلده (ش) يعني انه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال خيوطها في أثقابها أو في الكلاب أو الابزيم مثل اسواء كان من جلد أو غيره أو ما لو عقدها على جلده اقتدى (ص) واضافة نفقة غيره (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير الى نفقته التي شدها أو لاعلى جلده لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء أو شد المنطقة أو كانت نفقته تبعا أو فوق منزله فعليه الفدية واليه الاشارة بقوله (والا فدية) واحترز بقوله على جلده مما اذا شد فوق منزله ثم شبه في وجوب الفدية أموراً جائزة فقال (ص) كعصب جرحه أو رأسه (ش) أي وكذلك تجب الفدية عليه في عصب جرحه لضرورة أو غيرها بخرقه كبيرة أو صغيرة لان العصب مظنة الكبر لو وقع على الجرح والصحيح وكذلك تجب الفدية في عصب رأسه من صداع أو غيره (ص) أو لصق خرقه كدرهم (ش) أي على جرحه أو رأسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت الخرقه أقل من درهم وقوله أو قرطاس بصدغيه ظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا تقيد به بخلاف الخرقه فان الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر والمراد به البغلي (ص) أولفها على ذكر أو قطنه باذنيه (ش) يعني ان المحرم اذا لف ذكره بخرقه لاجل البول أو لاجل المنى أو المذي فانه يفقدى وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقه من غير لف عند النوم فانه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنه كبيرة أو صغيرة باذنيه له أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك الاذن الواحدة (ص) أو قرطاس بصدغيه (ش) أي أو بصدغ واحد والمعنى ان المحرم اذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة أو لغيرها فانه يفقدى لكن لا ثم عليه مع الضرورة (ص) أو ترك ذي نفقة ذهب أو رد هاله (ش) ترك مصدر مجرور ومعطوف على عصب من قوله كعصب رأسه مشارك له في الفدية أي تجب الفدية بترك ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التي ضمها اليها فان لم يعلم به فلا شيء عليه ويبقى نفقة الغير معه ولا يخرجهما الى غيره ويؤخذ العلم من قوله ترك وقوله أو رد هاله مجرور عطفا على ذي المضاف اليه ترك أي أو ترك رد هاله مع تمكنه منه وهو قول النخعي رد الاخرى الى صاحبها وان تركها اقتدى (ص) ولمزأخر وحلى (ش) المشهور انه يجوز للمرأة أن تلبس في حال اجرامها الخرز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام في اللباس كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخرز ما سداه خريز ولجته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم (ص) وكره شد نفقته بعصده أو فخذته (ش) يعني أن المحرم يكره أن يشد نفقته بعصده أو فخذته أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك أن يشدها الا في الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية في العصد والفخذ لا أعرفه

لتقدير مضاف أي ترك ردها ولا يخفى ان قوله أو ترك ذي نفقة ذهب يعني عن قوله أو رد هاله (قوله المشهور انه يجوز الخ) ومقابلته لا يجوز وعليها الفدية (قوله وكره شد نفقته بعصده) أي ما لم يكن عادتهم فلا يكره

(قوله وكب رأس) لا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه ثم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله اسم العضو بتمامه) أي اسم لما فوق العنق كما أفاده شرح شب (قوله من تسمية الكل باسم الجزء) المناسب أن يقول من تسمية الجزء باسم الكل (قوله لانه من أ ك ب) والصواب كلام المصنف لان أ ك ب متعدوكب لازم ٣ وهو من القليل كما في المصباح وغيره (قوله لمن يقتدى به) أي لا لغره فلا يكره (قوله وهو) أي المورد (قوله أو الذي صبغ بالورد) أي وليس كالورس لان الورس من الطيب المؤث بخلاف الورد لان أن الطاهر أن الذي صبغ بالورد يفصل فيه كما فصل في المعصر (قوله والمعصر غير المقدم) بل والمقدم كذلك وبعبارة عب وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس الزعفران والمعصرا ه أي على نقل البرزلي عن ابن العربي عن مالك وأبي حنيفة جوازه وظاهر الطراز كراهته مطلقا ويؤيده حديث ابن عمر لما لبس المعصفر نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان ذلك من لباس الكفار وصرح الخطاب بكراهة المقدم دون غيره (٣٥٠) كما أفاده بعض شيوخنا والورس نبت باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة

(قوله ومثلها المعصفر) أي فانه يحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه القدية كالطيب ومقابله رواية أشهب عن مالك الكراهة من غير قدية ولم يره من الطيب المؤث (قوله هو القوي الصبغ) أي الذي صبغ في المعصفر مرة بعد أخرى حتى صار تخينا (قوله فيجوز الاحرام به) يعني خلاف الاولى لانه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم وفي الحديث الآخر البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفوا فيها موتاكم (قوله ويحتمل أثره) أي تعلقه بعمامة من جسد أو ثوب تعلقا غير شديد والمؤث ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما منه تعلقا شديدا وقيل المذكرا ظهر لونه ونحقت رائحته والمؤث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك (قوله ولا قدية فيه) أي

نصا (ص) وكب رأس على وسادة (ش) يعني انه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة لانه من باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الرأس في اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من باب تسمية الكل باسم جزئه أي وكب وجهه وكان ينبغي أن يقول واكباب لانه من أ ك ب (ص) ومصبوغ لمقتدى به (ش) أي انه يكره لمن يقتدى به أن يلبس في حال احرامه المصبوغ الذي لا طيب فيه اذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالورد وهو المعصفر غير المقدم أو المقدم اذا غسل أو الذي صبغ بالورد أقوال في تفسيره وانما كره للمقتدى به من امام وعالم ما ذكر سد الذريعة لثلايتنطق الجاهل بفعله الى لبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس الزعفران والمعصفر غير المقدم وهو المورد وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فانه حرام في الاحرام كالزعفران والمورس ومثلها المعصفر المقدم للرجال والنساء والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الادل المهمة هو القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلسماني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به (ص) وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه (ش) يعني انه يكره للمحرم أن يشم في حال احرامه الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويحتمل أثره كالباسمين والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا قدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤث كالمسك والورس ونحوهما ولا قدية أيضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشج والعصفر ونحوهما وكذا يكره للمحرم أن يمكث مع رجل من طيب أو بمكان غير البيت الشريف لان القرب منه قريبة وكذا يكره له أن يستحب الطيب معه أو مع رفقته ولا قدية (ص) وحجامة بلا عذر ونعس رأسه (ش) أي وعماه ومكروه فعله للمحرم أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز الا أن يضطر اليها فيجوز ويقتدى على المعروف ومفهوم بلا عذر الا باحة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم أن يعمس رأسه في الماء مخافة قبل شي من الدواب زادت في المسدونة فان فعل أطمع وقيد ذلك اللحمي بما اذا كانت له وفرة

في شمه (قوله بخلاف مسه) أي مس المؤث والحاصل ان أقسام المؤث أربعة اثنان مكروهان وهما مكثه بمكان والا

به واستصحابه كما ذكره المصنف هنا وواحد حرام وهو مسه وسيد كرهه واحد مكروه وهو شمه ولم يذكره المصنف لانه لا هنا ولا فيها يأتي ولكن تفهيم الكراهة فيه من كراهة شم المذكرا التي ذكرها المصنف بالاولى وكذلك أقسام المذكرا أربعة واحد مكروه وهو شمه وثلاث تجارة وهي مكثه بمكان به واستصحابه ومسه بدون شم في الجميع (قوله خيفة أن يقتل شيئا من الدواب) فان تحقق نفيها لم يكره بلا عذر أي فليس تعليلا بالمظنة (قوله والا فلا يجوز) أي ويقتدى (قوله على المعروف) ومقابله ما قبل من سقوطها حكاية ابن بشر والقرض الاضطرار (قوله فان فعل أطمع) أي خفته مل عبدا واحدة (قوله بما اذا كانت له وفرة) هي في الاصل الشعر الطويل ولكن المراد هنا مطلق شعر يمكن أن تخفى فيه القملة كما قررنا شيخنا ٣٣ قوله المحتمل أ ك ب متعدوكب لازم وهو والصواب العكس اه مصححه

(قوله لان فعله مكره الخ) اعلم ان عبارة ابن الحاجب ولا يغمس رأسه في الماء وظاهر المنع وذكر المؤلف بالكرهية أختنا بظاهر قولها وأكرهه غمس رأسه في الماء وقولها باثرة فان فعل أطعم شيئا من طعام يدل على أن المراد بالكرهية المنع إذا طعام في كراهية التنزيه والظاهر أن الاطعام واجب وقول صاحب الطراز باستحبابه خلافها كما أفاده (٣٥١) محشى تن (قوله لانه يصفهن) أى

لان القفطان لما كان مفرجا يحب أن تضم أطرافه لجسدها فيحصل الوصف (قوله أى مع غير زوجها) راجع لقوله وكذلك يكره أى يكره أن تلبسه المرأة أى مع غير زوجها (قوله وعلى الرجل والمرأة) الأولى أن يقول الاثنى والذكر ليسهل الصغير والصغيرة والمخاطب بذلك الولي قرره شيخنا (قوله وسواء كان الخ) ينافي ما قبله (قوله وحينئذ) أى حين كان جمعاً بأن يقرأ بضم الصاد وسكون اللام أى ويراد جنس الرأس والايضم الاخبار بالجمع عن المفرد ويصح أن يقرأ بفتح الصاد المهملة واللام أى ذاصلح وقوله جمعاً أى لا مفرداً بأن يقرأ بفتح الصاد وسكون اللام والمدتأنيث الاصلح لان الورود انما يكون اذا قرئ مفرداً (قوله والاشنان) بضم الهمزة وكسرهما وقوله بضمين ويقرأ أيضاً بسكون الراء وقد فسر الحرض بالغاسول فتكون الثلاثة اللفاظ مترادفة (قوله لمافيه) أى الغسل (قوله) فان كان عمالواستعمل) أى بأن كان المخالط للاشنان ما هو ورد ونحوه من كل طيب مذكر (قوله فكذلك اذا خلطه) لافدية فيه (قوله لوضوء) أى أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل ولاشئ عليه فيما قتل في واجب وكذا في مسنون ومندوب فيما يظهر ولو كثر وكذا يجوز الظاهر لتبرؤ ولو تساقط فيه

والا فلا كراهية والظاهر كما قاله (هـ) في شرحه أن الاطعام مستحب لان فعله مكره ولا محرم ولم يذكر الاطعام المذكور في الخجامة ولا في تخفيف الرأس مع ان العلة فيه ما خيفة قتل الدواب (ص) وتخفيفه بشدة ونظر بمرآة ونس امرأته قباء مطلقاً (ش) أى وكذلك يكره للمحرم أن يحفف رأسه بشدة بثوب أو غيره اذا غسله خشية أن يقتل شيئا من الدواب وليس المراد تخفيفه في الهواء وكذلك يكره للمحرم أن ينظر في المرآة حال احرامه والمرأة بكسر الميم بعد هاء راء ساكنة ثم همزة ثم مدة التي ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة أن يرى شعنا فيزيهه وكذا يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمسود وهو ما كان مفتوحاً حرة أو أمه محرمة أو غير محرمة وهو مراده بالاطلاق لانه يصفهن أى مع غير زوجها (ص) وعليهما دهن اللحية والرأس (ش) هذا معطوف على قوله حرم بالاحرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المرأة في حال احرامهما أن يدهن شعرهما رأساً أو لحيته أو غيرهما بالدهن مطلقاً أى مطيباً أو غيره مطيب لمافيه من الزينة وسواء كان لهما شعر أم لا ولهذا قال (وان ضلعا) وهى المنخسرة شعر المقدم وبعبارة أخرى وعليهما دهن اللحية ان وجدت للمرأة وموضعها لهما والرأس وان ضلعا جمع أصلح وحينئذ فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية وأما دهن البشرة فهو من دهن الجسد (ص) وابانة نظراً وشعر أو وسخ (ش) يعنى وما يحرم على المحرم في حال احرامه رجلاً كان أو امرأة أن يبين ظفره أى يقبله لغير عذرو باقى أن فيه حفنة ان لم يكن لا ماطة الاذى والافدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره أن يقبله وأما ظفر غيره فقال ابن عرفة وابانة ظفر غيره لغواه وكذلك يحرم عليهما أن يربلا شعرهما أو شيئاً منه لغير عذربنتف أو حلق أو قورة أو قرص باسنان لكن ان كان شيئاً يسيراً فانه يطعم حفنة من الطعام وان كان كثيراً ان زاد على العشرة فانه يقتدى كما يأتى وكذلك يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة في حال احرامه أن يزيل الوسخ عنه لان المقصود من المحرم أن يكون شعنا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم أن ينقى ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف بما عدا ما تحت الاظفار (ص) الاغسل يديه بجزيله (ش) أى من غير طيب كحرض بضمين آخره ضاد سندوهو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينسقى الزفر ويقطع ريحه أو خطمي وهو بزرا الخبزي سندويحجب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحة المافيه من التشبيه بالتطيب فان خلط مع الاشنان وشبهه شئ مما له ريح فان كان عمالواستعمل مفردالم يقتد منه فكذلك اذا خلطه هـ وأخرج يديه رأسه في غسله بما ذكر الفدية وأفهم الغسل أن الازالة بغير الغسل أخرى وأفهم الزيل ان الغسل بغيره أخرى أيضاً والضمير في بجزيله للوسخ (ص) وتساقط شعره لوضوء أو ركوب (ش) أى وكذلك لا شئ على المحرم اذا توضأ بجزيله على وجهه أو نحوه فسقط منه شعر أو ركب دابته خلق ساقه الا كاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) ودهن الجسد ككف ورجل بطيب أو لغيره لاولها قولان اختصرت

شعر فان قتل فيه كثيراً اقتدى فان قل كالأحادية ونحوها فعليه قبضات بصاد مهملة لجمع قبضة وهى تناول باطراف الاغاسل وعلى هذا فيقيد قوله الاثنى أو قلة أو قلات بغير ما قتل في غسل تبرؤ أو اريد قبضات قبضة واحدة فليس الجمع على حقيقته كما قرره شيخنا (قوله بطيب) أى بما فيه طيب وهو متعلق بمذوف أى واقتدى بطيب ولا يخالفه قوله الاثنى ولم يأت ان فعل لعذر لان الكلام

أي والعلامة من شقوق أو شقوى أو قوة على عمل (قوله بمطيب مطلقا) تحتها أربع صور وهي ما إذا اقتدى بمطيب كان لعله أو لا فعل يجسد كلا أو بعضا أو يطن كف أو رجل وقوله كغيره أي كغير مطيب لغيره تحت ذلك صورتان هما ما إذا كان يجسد كلا أو بعضا أو يطن كف أو رجل وقوله لالهيا يطن كفيه هذه سابعة وقوله وفي جسده هي الثامنة (قوله ما يظهر ريحه وأثره) أي يظهر أثره فيما يتعلق به (قوله والعود) كون العود من المؤث فيه وقفة قرره شيخنا (أقول) وجعله من المؤث لعله باعتبار دخانه الذي يصعد منه بعد وضعه في النار (قوله مع كراهة تماديه) أي بحيث يشمه باختباره (قوله ويحني أثره) أي فيما يتعلق به (قوله أو لضرورة كحل) معطوف على ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة أي حرمة ما سبق أي واقتدى إن فعله لغير ضرورة أو لضرورة كحل وليس معطوفا على ما قبله من المنوع إذ لا منع مع الضرورة وأما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية (قوله ولغيره ما فيه الفدية) أي بان كان الزينة فقط أولها ولها وادعها فحجب (قوله الأفاورة) ومثل الأفاورة في عدم الفدية جل فارة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة لشدة ريحه فيها قريبان المشقوقة (قوله أماته الطبخ) والظاهر أن المراد بأماته

عليهما (ش) أي وما يحرم على المحرم ولو امرأه أن يدهن جسده لغير عذر والاقفلا ثم بدليل قوله وأثم الالعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويقتدى في دهن الجسد أو بعض كفه أو رجله بمطيب لعله أو لغيره وكذلك في دهن ما ذكر لعله بغير مطيب وإن دهن ما ذكر بغير مطيب لعله في فصل فيه فقي دهن باطن الكفين والرجلين لأشئ عليه وفي دهن الجسد قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعله قالوا واقتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف أو رجل بمطيب مطلقا كغيره لغيره لالهيا يطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان اختصرت عليه ما لوفى بالمقصود ثم إن ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد (ص) وتطيب بكورس (ش) هذا منه إشارة إلى حرمة التطيب بالمطيب المؤث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله أي الصاقه بالبدن أو بعضه أو بالتدبير أو عبق على جالس بمخافوت عطار من غير أن يسه شيء منه فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك واحترب قوله بكورس عن الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويحني أثره فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكرهه والورس نبت كالسمنم طيب الرائحة صبغه بين الحمر والصفرة يبقى ثنته عشرين سنة (ص) وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل (ش) يعني إن المطيب لا يجوز استعماله وإن ذهب ريحه لأن حكمه المنع وقد ثبت له والأصل استحبابه ولا فدية عليه وكذلك يقتدى إذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير أن ولا فدية في الكحل الغير المطيب لضرورة حر أو برد أو غيره ولغيره ما فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمن الحرمة ووجوب الفدية فقوله وإن ذهب ريحه مبالغة في الحكم الأول وقوله أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبه سدا يطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية (ص) ولو في طعام أو لم يتعلق (ش) أي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام أو كل من غير طبخ ولو قال في طعام ليدخل الماء كان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤث بيده ولو لم يتعلق منه شيء فيها فقوله أو لم يتعلق بفتح الياء واللام من علق بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي انلس الطيب يحرم ولو لم يتعلق به وقوله (الأفاورة سدت) استثناء منقطع إن قدر مس أي ويحرم مس الطيب لكن فافورة سدت أي لكن مصاحبا فافورة سدت ومتصل إن قدر ملابسة أي ويحرم ملابسة الطيب الأفاورة سدت لأن الملابسة أعم من المس وغيره والمعنى أن المحرم إذا جمل في حال أحرامه فافورة أو خريطة أو نحوهما سدا وثيقا محكما بحيث لم تظهر منها رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك إذا لارائحة لها حينئذ ثم عطف على المستثنى قوله (ومطبوخا) أي والأطبا مطبوخا مع طعام أماته الطبخ فلا فدية إن لم يصبغ القم اتفاقا وكذا إن صبغه على المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالامانة إذ لو لم يجتهه فالفدية (ص) أو باقيا مما قبل أحرامه (ش) يعني لو استعمل الطيب قبل أحرامه ثم أحرمه ورأى حته عليه فإنه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسر وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم تراخ في نزعها كما يفيد كلام ح (ص) ومضيان القاهر مع أو غيره (ش) يعني أن المحرم إذا ألفت عليه الريح شيئا من الطيب فإنه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة فإن تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله والاقفلا في قوله وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم أو من غير علمه بشرطه السابق (ص) أو مخلوق كعبية (ش)

استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حتى لا يظهر منه غير ريح كالسك أو أثره كزعفران بارز (قوله أو باقيا) أي والإطبا يسيرا باقيا أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه

(قوله وخير في تزعم سيره) انظر ما حد البشير والكثير (قوله ان تراخي) فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب تزعم فور الكثير فان قدر على ازالته بمجرد صب الماء فحسن وان لم يقدر على تزعمه الا بما شرت به يديه فعل (٣٥٣) ولا فدية عليه مع الفور لانه فعل ما امر به بقوله

هذا ما يفيد النقل الصواب ان المصيب من القاء الرمي أو الغير يجب تزعمه قليلاً أو كثيراً وان تراخي اقتدى والباقي مما قبل الاحرام فيه الفدية وان قل ولا يتأني فيه والاقتدى ان تراخي لانه مهم ما بقي ما يجب باتلافه أو لسه الفدية اقتدى كما تقدم عن الباجي فجعل الزرقاني والخطاب رجوع التخيير في البجر أيضاً واستدل لهما بكلام الباجي غير ظاهر لان الباجي لم يقل ان بقي السير خير في تزعمه وانما قال الا أن يكتر بحيث يبقى منه ما يجب الفدية باتلافه أو لسه كما تقدم فتبقى ما يجب باتلافه أو لسه اقتدى فكيف يصح أن يفهم منه التخيير في تزعم السير الذي يمكن اتلافه ولسه بل النص في خلوق الكعبة أنه بخير في تزعمه ان كان يسيراً أو ما الكثير فاعني مؤمر بغسله على وجه الاحية فكلام المصنف غير مستقيم أفاده محتمل (قوله كتغطية رأسه نائماً) أي واذا كان من فعل غيره ولم تلزمه الفدية فانها تلزم المغني لرأسه على الاظهر وعورضت بوجوب الفدية على من غطي رأسه ساهياً والجزاع على من انقلب في فومه على فراخ الصيد فقتلها وأجيب بأن الساهي منتفع دون النائم وان الصيد من باب الانسلاف لا من باب الترفه كما لو تدرج النائم على طيب ولو انقلب النائم على فورة فالتخلوق رأسه فانه يقتدى ببقاء أثره بعد اليقظة

أي وكذلك لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيراً اذا تزعمه في الحال والافتدى وخلوق بفتح أوله كصبر وضرب من الطيب ولا يقصر بما فسر به سند وهو العصفير لانه ليس بطيب ويرده قوله (وخير في تزعم سيره) أي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الاحرام وما بعده في تزعم سيره وتركه ولا شيء عليه ص والافتدى ان تراخي ش أي والابان كثر بحيث يجب الفدية باتلافه أو لسه فانه يقتدى ان تراخي في تزعمه وارجاع التفاصيل لجميع ما ذكرتم فائدة كما في شرح الشارح خلافاً لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تقييد الباجي للباقي قبل احرامه باليسير وارتضى (هـ) في شرحه أن قوله وخير في تزعم سيره خاص بما أصابه من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي مما قبل الاحرام وأما يسير المصيب من القاع ريج أو غيره فيجب تزعم سيره ككثيره وان تراخي اقتدى فيهما فقوله وخير الخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة والباقي مما قبل احرامه وقوله والافتدى الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب تزعم ما أصابه من القاع ريج أو غيره وان قل فوراً فان تراخي في ذلك وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة ان كثر وأما الباقي مما قبل احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو تزعمه بعد احرامه فوراً وان قل خير في تزعمه كما يخير في تزعم ما أصابه من خلوق الكعبة ان قل هذا ما يفيد النقل (ص) كتغطية رأسه نائماً (ش) التشبيه لفائدة الحكم المتقدم وهو انه اذا غطي انسان رأس المحرم وهو نائم ثوب أو غيره فانه اذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من القاء الطيب على المحرم فان تزعمه عن رأسه في الحال فلا فدية عليه وان تراخي في تزعمه لزمته الفدية (ص) ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسمى (ش) يعني أن الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفتين لثلاثي يودي الى أن الطائفت يستعمله وذلك يستحسن أن يقام العطارون في أيام الحج من المسمى من الصفا والمروة (ص) واقتدى الملقى الحل ان لم تلزمه (ش) يعني أن المحرم اذا ألقى عليه انسان ثوباً وهو نائم أو طيباً فانه اذا انتبه فترعه في الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقى فقوله واقتدى وجوباً وقوله ان لم تلزمه أي لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن تزعم ما ألقى عليه بسرعة فالضهير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فان لزمته بأن تراخي فلا شيء على الملقى الحل وقوله واقتدى الملقى الحل ان لم تلزمه هو وان صدق بوجوب الفدية على ملقى السير لان الفدية غير لازمة للمحرم لكن قوله وان لم يجد الملقى الحلال ما يقتدى به فليفتد المحرم بمنع هذا الصدق وقوله (بلا صوم) متعلق باقتدى والمعنى أن الحل الملقى اذا لزمته الفدية فانها تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزي أضحية أو يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين وتظاهر قوله (وان لم يجد) أي الحل ما يقتدى به (فليفتد المحرم) ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوباً وقيل نديار الاول هو الراجح (ص) كأن خلوق رأسه (ش) يعني أن الحل اذا خلوق رأس محرم بلاذنه فان على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم وأما اذا حلقة بذنه ولو حكماً في أي في كلامه (ص) ويرجع بالاقول ان لم يفتد بصوم (ش) يعني أن المحرم اذا أخرج مع عسر الحلال الملقى أو يسره فانه يرجع على الحلال بالاقول من قيمة التسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد بالصوم والاقول رجوع وانما يرجع على الحلال الملقى لان المحرم انما اقتدى بطريق النيابة عن الملقى لانها عليه بطريق الاصل

(٤٥ - خرشي ثاني) بخلاف ما يزول بازالته (قوله هو وان صدق على ملقى السير) أي بناء على أن قول المصنف أولاً وخير في تزعمه راجع لقول المصنف أيضاً ومصيبان من القاع ريج أو غيره وقد تقدم أن الصواب بخلافه (قوله ويرجع عليه بالاقول) ثم رجوعه

عليه بالاقول حيث أعسر الملقى أو الخالق الحلق أو أيسر واذن للمحرم وكذا إن لم يأذن (قوله وفي هذا التعليل) أي الذي هو قوله لان المحرم انما اقتدى بطريق النيابة الخ ووجه النظر أنه لو كان بطريق الاصلية عن الملقى والنيابة عن الملقى عليه لصح الصوم من الملقى دون الملقى عليه مع أن الواقع العكس وحاصل ما يقال انها على الملقى عليه بحسب الاصلية وانما لزم الملقى لتعديده فلزم مهاله فرع فلذلك صح الصوم من الملقى عليه دون الملقى فالملقى نائب من حيث الاصلية والملقى عليه نائب لابطريق الاصلية بل باعتبار لزوم مهاله الملقى باعتبار تعديده (قوله وعلى المحرم الملقى) أي وأما القاء محرم على حل فعلى الملقى فدية ان مس والاقلا (قوله على ما رجحه ابن بونس) ومقابلته فدية واحدة كالموطيب نفسه (قوله فعلى المحرم) أي ولو أعسر ولا يلزم الحلق (قوله والافعليه) مكرر مع قوله فيما مر كأن حلق رأسه وأعادها لكونها مفهومة قوله هنا باذن (قوله حفنة أو فدية) يجوز رفعها ونصها ما أي وهل اطعامه حفنة أو عليه فدية أو هل يطعم حفنة أو يخرج فدية (قوله قال) (٣٥٤) مالك اذا حلق محرم رأس حلال يفتدى) به هذا يعلم أن المناسب للمصنف أن يقول

وان حلق محرم رأس حل يفتدى أي لاحتمال أن يكون قتل في حلقه له دواب (قوله حفنة من طعام) الحفنة لغة ملء الكفين ولكن المراد به ما ملأ اليد واحدة وينبغي أن يراد باليد المتوسطة (قوله هل مراد بالفدية حفنة من طعام) أي فيكون وفاقا لقول ابن القاسم أو حقيقة الفدية فيكون خلافا واختلاف في تعليلها فقال بعض البغداديين للحلاق وقال عبد الحق للدواب والى الاول ذهب صاحب البيان ووجهه حل قوله تعالى ولا تمحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله على عمومه من رأسه أو رأس غيره وليعلم أن من علل بالحلاق لافرق عنده بين أن يقتل قلا كثيرا أو قليلا أو يتحقق نفيهما كما قال س وهو الصواب فقوله الخطاب أطعم يريد الآن يتحقق نفي القمل قاله اللخمي فان قتل قلا كثيرا فعليه الفدية واقتضاه على ذلك كآلة المذهب

لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل تطرأ نظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وعلى المحرم الملقى فديتان على الاربع (ش) يعني أن المحرم اذا كان هو الملقى على محرم مثله طبيبا أو نحوها فإنه تلزمه فديتان فدية لمس الطبيب وفدية لتطيب المحرم هذا على ما رجحه ابن بونس وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ أما لو تراخى المحرم المفعول به في تزاع الطبيب عن نفسه فإنه تلزمه الفدية وليس على الفاعل حيث لا فدية واحدة لسهه الطبيب فقوله وعلى المحرم الخ هذا اذا مس الطبيب ولم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه وان لم يمسه ولزمت الملقى عليه فلا شيء على الملقى وان مس ولزمت الملقى عليه فعلى الملقى فدية واحدة وكذلك ان لم يمسه ولم تلزم الملقى عليه بأن لم يتراخ وانما لزم الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزوم مهاله الملقى عليه لانه كالحلق الحل على محرم حيث لم تلزمه الفدية (ص) وان حلق حل محرم باذن فعلى المحرم والافعليه (ش) يعني أن الحلال اذا حلق رأس المحرم أو قلم أنظاره أو طبيبه فاما أن يكون ذلك باذن المحرم أو لافان كان باذنه حقيقة أو حكما بأن رضى بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه بأن فعله ما ذكر في حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به وان لم يجد فليفتد المحرم ورجع عليه بالاقول الى آخر ما سبق (ص) وان حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تاو بلان (ش) تقدم اذا حلق الحلال رأس المحرم وهذه عكسها وهو ما اذا حلق محرم شعر حل من محل يتحقق نفي القمل عنه كساقه أو أزال عنه أذى كقلم ظفره فلا شيء عليه قاله التونسي وان حلق رأس حل فإنه يطعم اذا لم يتحقق نفي القمل كما قاله اللخمي قال مالك اذا حلق محرم رأس حلال يفتدى واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسيك بشاة فاعلى (و) تنبيهه سكت المؤلف عما اذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه اذا حلقه برضاه فالفدية على المحلق رأسه فان أعسر فهل تبقى في ذمته أو تكون على الخالق ويرجع بها على الآخر وأما ان حلق رأسه بغير رضاه فعلى الخالق (ص) وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة (ش) يعني أن المحرم اذا قلم ظفرا من أنظاره فان كان فعل ذلك لغیرا ماطة الاذى ولغير كسر فيه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة الاذى

بوهم خروجهم من الخلاف وليس كذلك وقلده ح في ذلك فقال محل الخلاف في كلام المصنف اذا لم يتحقق نفي القمل ولم يتحقق كثرة بحيث تجب فيه الفدية فان تحقق نفيه فلا شيء عليه على واحد منهما وان تحقق كثرة فعليه الفدية حينئذ ا ه وهو غير صحيح كيف واللخمي يقول فان لم يكن برأس الحلال قل فلا شيء عليه وان كان يسيرا أطعم شيئا من الطعام وان كان كثيرا فقال مالك يفتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام هكذا في التوضيح وت في كبره عن اللخمي وانما قال اللخمي اذا تحقق نفي القمل لا شيء عليه فيه لانه علل الفدية بقتل الدواب وانما ذكر الخلاف في الكثير لان أصل ابن القاسم في القمل الكثير الاطعام فكلامه كله جار على تعليله وتبع سند اللخمي في تفصيله والله الموفق ا ه كلام محشى تمت (قوله حفنة من طعام) وفيها ما تقدم قريبا (قوله بالفدية على المحلق رأسه) أي من حيث الحلق فلو حصل قتل قلا من الخالق جرى على تفصيله (قوله فعلى الخالق) فلو أعسر فهل تبقى في ذمته أو يخرجها المحلق رأسه ويرجع بها على الخالق والظاهر أنها تكون على الخالق في الاولى وعلى المحلق في الثانية (قوله لا لاماطة الاذى) أي بل قلم ظفره عنها أو نرفها كما هو ظاهر

(قوله ان قلم ظفره) أي ظفر نفسه جاهلا أو ناسيا هذا هو المناسب لخلافه في عب وقوله أو قلمه بأمره أي قلمه الغير بأمره حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما اذا رضى بفعله (قوله والافني كل واحد حفنة) أي ان أبان الثاني بعدما أخرج ما وجب في الاول والا ففدية هذا ما يفيد عج وينبغي أن يجرى مثل هذا فيما اذا قتل قلة وأخرى (قوله) (٣٥٥) وما قاربها) وهو الاحد عشر والاثنا عشر كما قرر شيخنا رحمه الله (قوله

ففيه فدية فان قلبه لكسره أو أزال وسخه أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لكن في الذخيرة قال في الكتاب ان قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلمه بأمره افتدى وان فعل به مكرها أو ناسيا فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام اه ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة الاذى أم لا ولو أبان واحدا بعد ابانة آخر فان كان في فور واحد ففيهما الفدية والافني كل واحد حفنة (ص) كشجرة أو شعرات أو قلة أو قلات (ش) التشبيه في اطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم اذا أزال من جسده شعرة واحدة أو شعرات الى عشرة وما قاربها لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما اذا سقط شيء من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فانه لا شيء عليه ومثله ما اذا أزال وسخ نفسه أي الوسخ الذي على يديه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة اذا قتل قلة أو قلات كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه لتأديته الى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتي فقوله (وطرحها) بالجر عطف على قتل المقدر (ص) كخلق محرم لثله موضع الخامة الآن يتحقق نفي القمل (ش) تشبيهه في وجوب الحفنة أي ان المحرم يجب عليه حفنة لخلق موضع الخامة لهرم آخر وكلام المؤلف شامل لما اذا فعل ذلك للضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه في الحفنة وان أغنى عنه العطف على ما قبله ليرجع اليه الاستثناء في قوله الآن يتحقق الخالق نفي القمل عن رأس الخالق فلا حفنة على الخالق وعلى الخالق في الخاليتين الفدية (ص) وتقديره (ش) يعني وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرده غيره أي أزال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضة للقتل وأخرى بغير غيره وأما اذا قتله فعليه فدية في كثيرة وحفنة في قليلة ومثل القراد فيما ذكرنا مما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه (ص) لا كطرح علقه أو برغوث (ش) جرت عادته أنه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه أي ولا شيء في طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقه وبرغوث ونمل وذبو وبعوض وذباب وسائر الحيوانات الا القمل عن جسده والقراد وما ذكره عن دابته وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية ان كثرت (ص) والفدية فيما ترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثير (ش) يعني ان الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يكون سبها منصرفا في أمرين الترفه وإماطة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عاتقه أو قص أنظفاره أو شارب أو تفت إبطه أو أنفه أو قتل قلا كثيرا بان زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يقتله في غسل الجنابة والافلا شيء عليه فيه ولو أكثر كما مر فقوله يترفه أي يتنعم به وفي بعض النسخ ويزيل أذى بالواو وهي بمعنى أو وأولى لو اجتمعوا وقوله كقص الشارب أو ظفر مثلا ان صالحا للامرين وكذا قوله وخضب بكناه وانما عرف الشارب لا تحمده ونكر الظفر تعدده (ص) وخضب بكناه وان رفعة ان كبرت (ش) الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى أن المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته

عشر كما قرر شيخنا رحمه الله (قوله لا لاماطة الاذى) أي وأما لو كان لاماطة الاذى فيلزم الفدية كما اذا زاد على العشرة وما قاربها وكذا يقال في القمل (قوله بالجر) وجعله بعضهم مبتدأ محذوف الخبر أي وطرحها كذلك وهو مبني على جواز القطع عن العطف الى غيره وقد تعرض لهذه المسئلة الرضى وحاصل ما عنده فيها أنه يجوز القطع عن العطف الى غيره ان كان المعنى الاصلى يشهد مع ذلك من غير لبس ويمتنع ان حصل لبس (قوله وتقريده) ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك يقتدى في الكثير ويطعم في اليسير وكلام البدر القرافي يقتضي اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم قال بعض وانظر ما حد الكثرة قلت الظاهر أن الكثرة هنا كالكثرة فيما تقدم في القمل لافرق (قوله وأخرى بغير غيره) أي فالمصنف نص على التوهم لانه ربما يتوهم أن بغيره لما كان يحتاج اليه والقراد يضعفه لا شيء عليه في تقريده (قوله لا كطرح علقه) أي عنه أو عن بغيره لانها من دواب الارض وقوله أو برغوث أي طرح برغوث (قوله وفهم من قوله طرح الخ) وبعضهم صرح بأن قتل البرغوث فيه

قولان قيل يطعم وقيل لا شيء فيه (قوله يترفه به) أي يتنعم به (قوله مثلا ان صالحا الخ) فيه نظرا لان الظفر اذا لم يكن لاماطة الاذى بل للترفه فليس فيه فدية وانما فيه حفنة (قوله لا تحمده) أي فصارت متعينا في الاذهان فلذلك عرفه (قوله وخضب بكناه) مثال صالح للامرين وأدخل بالكاف الوسمه بكسر السين وتسكينها كما في الصالح نبت من شجرة كالكرز يندق ويخلط مع الحناء سميت وسمه من الوسامه وهي الحسن لانها تحسن الشعر

(قوله والمراد بالرقعة موضع الخناء) أي من العضو لا كل العضو (قوله صب الماء الحار الخ) وانظر لو صب الماء البارد في الحمام والظاهر أنه لا شيء فيه (قوله وان يكون غسل) الأولى أن يقول وان يكون صب (قوله حتى يعرق) من باب تعب كما في المصباح قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع (قوله أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً) هذا الخلل غير مرضي والمرضى حل الخطاب بحل آخر وتبعه عب ونصه ان ظن الاباحة كالذي يطوف في عمرته ثم يسعي ويحل أي أو لا فاضة ويطن أنه فيهما على طهارة فيتين خلافة أو يعتقد رفض احرامه واستباحة مواعنه أو يفسده بوطء فتأول أو جهل ان الاحرام يسقط حرمة بالفساد فيعمل متعدداً بوجوب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاثة فتجد عليه الفدية في الثلاث وأما من ظن اباحة ما فعله على الحاج أي ظن أن الاحرام لا يمنع من محرمانه أو ان كلاً بوجوب الفدية اذا انفرد وعند التعدد يجب الفدية بالاول فقط كما قرره الشارح فان هذا لا يوجب الاتحاد كما قرره عليه الشارح والنساطي أي وتنت قال محشي نت فاني لم أر من ذكر (٣٥٦) أن ذلك من صور الاتحاد فقول المصنف ان ظن الاباحة أي في شيء خاص

وهو المسائل الثلاث المذكورة والاولى منها لا يتصور فيها شك الاباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم أن الفدية تتعد فيهما في حالة الشك (قوله كما اذا لبس وتطيب) محمل ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والاتعدت وقوله بفور هو على حقيقته أي من غير فصل بأن تكون تلك الافعال في وقت واحد (قوله لكنه عند الفعل الاول) أي أو قبله كما يفيد الخطاب والموافق (قوله ونوى تكرار التداوي لها) أي كلما احتاج للدواء (قوله ونيته فعل جميعها) أي في المستقبل انما قال ذلك ليدفع التكرار (قوله أن

أوجسده وهي عند مالك من الطيب وسواء عم العضو أو لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شيء عليه والمراد بالرقعة موضع الخناء وأفهم قوله خضب أنه لوجهه في فم جرح أو استعماله في باطن الجسد كالوشية أو حشاش فوق رجله لا شيء عليه ولو كثرت وان الفدية يجب ولو نزع مكانه وان الرجل والمرأة في ذلك سواء هو كذلك (ص) ومجرد جام على المختار (ش) المشهور عند اللخمي من روايات ثلاث حكاهما أن الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرفته لانه مظنة إزالة الوسخ سواء تلك أم لا أنقى الوسخ أم لا والثانية ان ذلك والثالثة وأنقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون في كلام المؤلف أمور الاول قوله بمجرد جام لا بد فيه من تقدير مضاف وهو محتمل أن يكون دخول وان يكون غسل والمراد الثاني الثاني أنه لا بد عند اللخمي من جلوسه فيه حتى يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الماء الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من أنه انما يجب الفدية على من دخل الحمام اذا ذلك وأنقى الوسخ وحينئذ على المؤلف الاعتراض في عدوله عن مذهب المدونة ومشيءه على مال اللخمي واعتذر الشارح عنه بأنه انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار عدة من الاشياخ لما اختاره للمافيا (ص) واتحدت ان ظن الاباحة أو تعدد موجبها بفور ونوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل (ش) الاصل في الفدية أنها تتعد بتعدد موجبها الا في هذه المسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا ظن الاباحة أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له وصورته لبس ثوباً مثلاً فلزمته الفدية ثم لبس ثانياً فان فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الاول وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول أو على التراخي منه فليس عليه في ذلك كله الافدية واحدة الثانية أن يتعد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخي لانه كالفعل الواحد الثالثة أن يتراخي ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس أو اجناس ففدية واحدة ولا يضرب بعد ما بينهما كما لو تداوى افرجة بتطيب ونوى تكرار التداوي لها أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة أن يقدم مانفعه أعم على مانفعه أخص كان يقدم في لبسه الثوب أو القلتسوة أو القميص وانما كان الحاجب ففدية وان تراخي ولو عكس الامر أي في الثوب والسراويل خاصة وتراخي تعددت قال في توضيحه وينبغي أن يقيد الاول

يقدم مانفعه أعم) أي أعظم (قوله على السراويل) راجع للثوب وقوله أو العمامة راجع للقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفيه الغنة ثانية وهي القلتسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وفتح الياء وحاصله انك اذا فتحت القاف ضمنت السين وان ضمنت القاف كسرت السين وقلت الواو ياء فاذا جعلت أو صغرت فأنبت بالخيار لان فيه زيادتين الواو والنون ان شئت حذف الواو وقلت فلانس وان شئت حذف النون وقلت فلاس راجع صحاح الجوهري وقوله أو الجبسة راجع للقيص وانما كانت القلتسوة أعظم من العمامة لانه بحسب العادة القلتسوة أعظم في الاتساع على العضو من العمامة وكذا يقال في الجبسة مع القميص بأن يكون القميص أطول من الجبسة (قوله وان تراخي) الواو والجال (قوله أي في الثوب والسراويل) لاداعي هذا التقييد بل المناسب التعميم لما علمت أن القلتسوة أعظم من العمامة والقيص أعظم من الجبسة

لا يتبعه اذا لم يجزه كالحكم الآتي في كفارة اليمين كما في بعض الشراح وقوله كالكفارة قال البدر والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين (قوله ولو أيام منى) رديه على القائل بالمنع (قوله لكن الشاة أفضل) المذهب ان الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشى نت (قوله مدان بعده عليه السلام) أشار به الى أن هذا معنى قوله كالكفارة وسيأتي لذلك تنبيه (قوله ولم يختص) أى النسك اطلاق النسك على غير الشاة خروج عن الاصطلاح كما قال محشى نت وذلك قال بعض ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الآية تخصيصه بالذبيحة والحاصل أن كلام هذا الشارح يقتضى ان قوله أو اطعام الخ عطف على شاة وان نسك مسلط على الثلاث وكلام غيره يقتضى ان أو اطعام عطف على نسك فلا يكون الاطعام والصيام من أفراد النسك وذلك قال في حل قول المصنف ولم يختص أى ولم يختص الفدية بأفواعها الثلاثة من الذبح والنحر أو الاطعام أو الصيام اه وقال البدر والظاهر أن الذبح نهاراً أفضل والاطعام أفضل أنواعها كالصوم (قوله أو اطعاماً) (٣٥٨) أو صياماً) انظر هل يتوهم تخصيص ذلك بزمان أو مكان حتى ينفيه (قوله هذا

ان لم ينو بالمذبح) إشارة الى أن ذبح في المصنف يقرباً بالكسر (قوله فان نوى به ذلك) بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ولم ينو تقليداً لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في أى زمن ولو نوى الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد واشعار كالعدم كذا ذكر شراحه وردد ذلك محشى نت وان الحق أن النسبة كافية (قوله وترتيبه) سيأتي أن الهدى مرتب (قوله ودخول الصوم فيه نيابة) فيه نظر لانه لا يصح تصوره (قوله ولا يجزئ غداء وعشاء) لا يخفى أن الاجزاء مع بلوغ مدين لا يتأق ان الأفضل خلافه كما يدل عليه قوله في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الاذى والفرق بين اجزائهما في كفارة اليمين وعدم اجزائهما هنا وفي الظهار ان لم يبلغ مدين أن كفارة اليمين لكل مدوه والغالب في أكل كل شخص في يوم والكفارة

أن يصوم ثلاثة أيام ولو أيام منى (ص) ولم يختص بزمان أو مكان الا أن ينوى بالذبح الهدى فكبحه (ش) أى لم يختص النسك ذبحاً ونحرًا أو اطعاماً أو صياماً بزمان أو مكان كاختصاص الهدى بأيام منى وبمكة أو منى هذا ان لم ينو بالمذبح الذى هو أحد أنواع النسك الهدى فان نوى به ذلك فكبحه في الاختصاص معنى ان وقف به بعرفة والافكة والجمع فيه بين الحمل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وأفضلية الاكثر فيه لجا ولا يدخل في قوله فكبحه الاكل فلا يأكل منها بعد الحمل ولو جعلت هدياً كما يأتي وقوله كالكفارة أى ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين ويأتى حكمها عند قوله في باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت أهل البلد لا غالب قوته هو وان المديعتبر بعده عليه السلام انه تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بعد هشام على المشهور وهو مدون ثلثان بعده عليه السلام (ص) ولا يجزئ غداء وعشاء (ش) تقدم ان من جلة أصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين يأخذ كل مسكين مدين فلأول طعامهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمي مدين اللهم الا أن يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزئ واليه أشار بقوله (ان لم يبلغ مدين) أى ان لم يتحقق انه يبلغ مدين فان تحقق ان كل واحد يبلغ ما ذكر اجزأ ولو حصل لبعضهم مدان وأكثر وأقل فانه بكل ان لم يحصل له مدان بقيت ما (ص) والجماع ومقدماته (ش) هذا معطوف على المنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللبنة والرأس أى وحرم بالا حرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رجعة ما لم ينزل وظاهر حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها بالسارة الصوم (ص) وأفسد مطلقاً (ش) يعنى ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقاً أى سواء كان عدا أو نسباً أو جهلاً في قبل أو دبر آدمى أو غيره أنزل أو لا مباح الاصل أو لا كان موجبا للهرم والحد أم لا وسواء وقع من بالغ أم لا وقوله (كاستداع منى وان ينظر) تشبيه في قوله والجماع أى كما يفسد الجماع بالجماع كذلك يفسد استدعاء منى سواء كان ذلك بيده أو ينظره الاستدعاء أو يتذكر

هنا لكل مدان وهما قدراً كل الشخص في يومين فلذلك لم يجز فيما الغداء والعشاء لانها حتى

أكل يوم فقط (قوله ان لم يبلغ مدين) يوهم أنه المذهب وليس كذلك وانما هو كلام أشهب ونص المدونة ولا يجزئ غداء وعشاء وكان ينبغي له أن يقول ولا يجزئ غداء وعشاء وقيد بما اذا لم يبلغ مدين وهل وفاق تأويلان (قوله ما لم ينزل) في قوة الاستثناء المنقطع (قوله وأفسد مطلقاً) في شرح عب وشب تبعاً لعج وظاهر اطلاقهم انه اذا جعل البالغ على ذكر مخرقة كسيفة أو غيره في هواء الفرج انه يفسد وان لم يوجب الغسل كوطء الصغير وهو الإحوط (قوله سواء كان ذلك بيده) اعلم ان استثناء الشخص بيده حرام خشى الزنا أم لا لكن ان لم يندفع عنه الزنا لانه قدومه عليه ارتكب بالاحتمال المفسدين وفي استثنائه بيد زوجته خلاف والراجح الجواز وهو ما دخل تحت قول المصنف وتمتع بتغير دبر ولو أكره على الزنا بحرم أو اجنبية قدم الاجنبية لانها تباح في الجملة ولو أكره عليه في رمضان أو غيره وفي ليلة الجمعة أو غيرها قدم الغير (قوله تشبيهه) محل كون الاستدعاء موجب الفساد ان وقع قبل افاضة محل حيث كان الغالب الانزال عن

الاستدعاء أو ترده هل يكون أولا
 يكون وأمان كان الغالب العدم
 فأنزل فإنه لا يفسد بذلك نسكه
 وعليه هدى ذكره نت عن
 النخعي وقال قبله وظاهر اطلاق
 المصنف خلافه اه ولم يذكر عن
 أهل المذهب ما يوافق ظاهر اطلاق
 المصنف (قوله فيسب الووقوف)
 متعلق بمحذوف أي ان وقع ذلك
 قبل الووقوف وبعض جعله ظرفا
 لافسد واستدعاء وقوله مطلقا
 مفعول مطلق لافسد واستدعاء
 (قوله وهذا معنى الاطلاق) وهو
 في مقابلة التقيد الآتي في الجملة
 لان الافاضة ركن وجرة العقبة
 واجب والسعي ركن وطواف
 الافاضة واجب (قوله والافهدى)
 الفرق بين وطئه قبلهما يوم النحر
 أو قبله وبين وطئه قبلهما بعده
 انه لما خرج يوم النحر صارت جرة
 العقبة قضاء وصار الطواف
 كلقضاء لخروجه عن وقته الفاضل
 المقدره شرعا والقضاء أضعف من
 المقتضى (قوله كازال ابتداء)
 سواء كان في محل يفسد الحج
 بمصولة فيه على غير هذا الوجه
 أم لا (قوله وادامة كل) منصوب
 على أنه مفعول معه التقدير اذا
 كان كل منهما للذم مع ادامة الخ
 وكذا قوله وخروج الخ (قوله
 وامذاته) سواء خرج في حاله لو
 خرج فيها المذى لافسد أم لا لكن
 أوجب الهدى (قوله ان كانت بقم)
 أي على قم (قوله وأمان لم تكتر
 الخ) أي وأما النظر الطويل والفكر
 الطويل فلا شيء فيهما حيث لم يحصل
 مذى (قوله لان أمرها أخف)
 أي من حيث انها ليست فسرنا

حتى أنزل أو علاعبة حتى أنزل وقوله كاستدعاء منى عداء أو جهلا أو نسيانا للاحرام وقوله منى
 أي وحصل والافالهدى بأن حصل مذى والافلاشي عليه وقوله وان ينظر أي وان حصل منى
 بادامة نظر أو فكر فان لم يدم فالهدى نديا من غير افساد كما قاله المواق عن الابهري وفي ح ما يفيد
 ان كلام الابهري هذا خلاف الراجح وان الراجح وجوب الهدى وهو ظاهر كلام المؤلف وما
 عداهما من المباشرة والاس والقبلة لا تشترط الادامة أي حيث حصل انزال والافلاشي
 عليه الا القبلة فالهدى ان كانت للذمة لا لوداع أو رجة (ص) قبل الووقوف مطلقا وبعده ان
 وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر أو قبله (ش) يعني أن الوطء أو المنى المذكور يفسد الحج ان وقع
 قبل الووقوف بعرفة سواء فعل من أفعال الحج شيئا كطواف القدوم والسعي أو لا وهذا معنى
 الاطلاق وان وقع ما ذكر بعد الووقوف بعرفة فإنه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة
 وقبل رمي جرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الووقوف فقط (ص) والافهدى
 (ش) أي وان لم يقع ما ذكر قبل الووقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جرة
 العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ما ذكر من الوطء أو الانزال بغيره بعد رمي جرة العقبة وقبل
 طواف الافاضة أو بعد طواف الافاضة وقبل رمي جرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أي
 حيث لم يخلق والافلاهدى عليه ولو كان ذلك يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد
 على المشهور وعليه هدى (ص) كازال ابتداء (ش) أي من غير استدامة في الفكر والنظر فان
 عليه هدى ولو قصد الذمة بهما اذا الفساد انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذمة وادامة كل منهما
 لها وخروج المنى عنه وأمان خرج بلاذمة أو لذمة غير معتادة فلا شيء فيه (ص) وامذاته (ش) أي
 فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غيرها
 (ص) وقيلته (ش) أي فيها الهدى ان كانت بقم وأمان كانت على الجسد حكمها حكم
 الملاسة قاله ح وذكرك قبل ذلك ما يفيد أن الملاسة فيها الهدى اذا خرج معها مذى وكذلك
 ان لم يخرج بشرط أن تكثر وأمان لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد الذمة أو وجدها (ص) ووقوعه
 بعد سعي في عمرته والافسدت (ش) أي وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلقها
 فإنه يلزمه الهدى من غير فساد لانه قضاء أركانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشروط فإنها تفسد
 ويجب قضاؤها وعليه هدى وأما لو فعل في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدى في الحج
 ويمكن أن يأتي مثله في العمرة كالذى والقبلة وطول الملاسة والملاعبة فالظاهر كما قاله ح في
 شرحه أن الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الشارح وغيره أن الذي يوجب الهدى في
 العمرة انما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطء وانزال وانما يوجب الهدى
 في الحج لا يوجب الهدى في العمرة وهو واضح لان أمرها أخف (ص) ووجب اتمام المفسد والإ
 فهو باق عليه وان أحرم (ش) لاخلاف بين العلماء الا اذا ودأن المحرم اذا أفسد حجه أو عمرته أنه
 يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد فيه
 حكم الصحيح فان لم يتمه فطمانه انه خرج منه بافساده وتعدى الى السنة الثانية وأحرم بحجة
 القضاء وعمرته فإنه لا يجوز له ذلك عن الفاتت واحرامه الثاني لغول يصادف محلا وهو على
 احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا أدرك الووقوف
 بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمرا ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء
 على احرامه اتفاقا لان فيه تعديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه (ص) ولم يقع قضاؤه
 الا في ثالثة (ش) يعني أن المحرم اذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني فإنه
 لا يجوز له ولا ينعقد هذا الثاني وهو على احرامه الاول الذي أفسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة

كالحج أو انها لم يشترط فيها ووقوف (قوله ولان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح) فيه مصادرة (قوله ولا يكون الخ) وليس عليه قضاء ما جدد

(قوله والأمر وجوباً بالتحلل بفعل عمرة) لا يخفى أنه تقدم له أنه يجب اتمام المفسد وتمامه إنما يكون إذا أدرك الوقوف في عام الفساد
 وحينئذ لا يظهر ذلك الحل وإنما الذي يظهر أن يقال ولم يقع قضاؤه إلا في الثالثة أي إذا كان لم يتم حجه إلا بعد فوات الوقوف في العام
 الثاني ولا يجوز له تأخير فعل ما يخرج به من عمرة الأول عن زمن يمكنه فعله منه إلا لعذر وأما إذا فاته الوقوف في عام الفساد فإنه يؤمر
 بالتحلل بفعل عمرة فيفصل فيه فإن كان (٣٦٠) لم يتحلل إلا بعد أن فاته الوقوف في عام القضاء فإنه لا يقع قضاؤه إلا في الثالثة

أوجبا إلا في العمرة الثالثة أو السنة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني والأمر
 وجوباً بالتحلل من الفساد بفعل عمرة ولو دخلت أشهر الحج وقضاه في العام الثاني (ص) وفورية
 القضاء وإن تطوعا (ش) يعني أن المحرم إذا أفسد حجة الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته فإنه
 يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ فيقضى الحج في العام القابل ويقضى العمرة بعد
 التحلل من فاسدها فإن أخر ذلك ولم يفعله فوراً فقد أثم قال بعض وظاهر كلام الموضح وابن عبد
 السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول
 بالتراخي لأنه بالدخول فيه واجب (ص) وقضاء القضاء (ش) يعني أن المشهور وهو قول ابن
 القاسم أن من أحرم قضاء عمارة أفسده ثم أنه أفسد القضاء أيضاً فإنه يلزمه أن يحج حجتيه أحدهما عن
 الأصل والأخرى عن القضاء الذي أفسده لأنه أفسد حجه أولاً وثانياً وعليه هديان وظاهر قوله
 وقضاء القضاء ولو تسلسل (ص) ونحو هدى في القضاء (ش) هذا معطوف على فاعل واجب أي
 ووجب على من أفسد حجه أو عمرته أن ينحر هدياً في زمان قضاء حجه أو عمرته لا في زمان فسادهما
 وهذا هو المشهور ليتفق له الجار المالى والجار النسكى قاله المؤلف في مناسكه لأن هدى الفساد
 جار للفساد فيكون في القضاء الجار للفساد أيضاً فالجواب في كلام المؤلف منصب على كونه
 في القضاء ولذلك قال وأجزآن عمل أي نحر هدى الفاسد في القضاء وظاهر العبارة تعطي أن
 الهدى للقضاء فالقول ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائداً على الفساد وفيه عائداً
 على القضاء كان أحسن (ص) ونحوه وان تكرار النساء (ش) ضمير وان تكراراً على
 موجب الهدى وطأ كان أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بتغير الوطء أو بالوطء
 مراراً في نساء أو في امرأة واحدة فأنما عليه هدى واحد في ذلك كله لاجل الفساد الواقع
 بالوطء الأول لأن الحكم له فقط (ص) بخلاف صيد وفدية (ش) المشهور أن الجزاء
 يتكرر بتكرار الصيد لأن جزاءه عوض عما أتلف والأعواض تتكرر بحسب تكرار
 الاتلاف وسواء فعله جهلاً أو نسياناً أو عمداً كما يأتي عند قوله والجزاء بقتله وان الخمصة
 وجهل ونسيان وكذلك فدية الأذى تتعدد أيضاً بتعدد موجباتها يريد أن يفعلها عمداً لأنها
 عوض عن الترفة وهو يقبل التكرار إلا في أحد الوجوه الأربعة السابقة في قوله وان تحددت
 ان ظن الإباحة الخ (ص) وأجزآن عمل (ش) يعني أن هدى الفساد إذا عجله قبل حجة القضاء
 أي قبل قضاء المفسد فإنه يجزئه ثم إن هذا مكرر مع ما سيأتي في الفصل الآتي في قوله وأخر دم
 الفوات للقضاء وأجزآن أن قدم (ص) وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى (ش) صورته أنه أحرم
 بالحج والعمرة حل كونه قارناً ثم أنه أفسد حجه هدياً بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم
 يقف بعرفة أو فاته الحج أولاً ثم أفسده كما يأتي عند قوله وان أفسد ثم فاته أو بالعكس وإنما أتى بم
 النص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدى فإنه يقضىه وجوباً وعليه ثلاثة هدايا هدى

وان تحلل قبل فوات الوقوف
 فإنه يقع القضاء في العام الثاني فهو
 شبه بالذي أدرك الوقوف فتحصل
 أن قول المصنف ولم يقع قضاؤه إلا
 في الثالثة يصدق بالصورتين بقطع
 النظر عن قول المصنف ووجب
 اتمام المفسد (قوله وقضاء القضاء)
 قال المصنف والفرق بين الحج
 والصوم أن الحج كلفته شديدة
 يشهد فيه بقضاء القضاء سداً
 للذريعة ثلاثيناً وفيه وأما من
 أفسد قضاء صلاة فليس عليه
 الصلاة واحدة قولاً واحداً وهل
 له تقديم القضاء الثاني على الأول
 أم لا (قوله وهذا هو المشهور)
 مقابله أنه ينحر في الحجة الفاسدة
 والعمرة الفاسدة (قوله ليتفق له
 الجار النسكى) الذي هو حجة القضاء
 والجار المالى الذي هو الهدى (قوله
 أي نحر هدى الفاسد في القضاء)
 أي نحر هدى الفساد الذي يجب
 أن يكون في زمن القضاء (قوله فائدة)
 نص الشيخ سالم في قوله كفرية
 قبل الميقات على أن القضاء ينوب
 عن حجة الإسلام ونص ع
 في قول المصنف كفرية قبل
 الميقات آخر الباب أن من حل
 زوجته من حجه الفرض فليس
 عليه قضاء ما حلها منه بل حجة
 الإسلام بخلاف ما إذا أفسده عليها

فوجب اتمامه وقضاؤه ويجب عليها أيضاً حجة الإسلام وهو يدل
 على أن قضاء المفسد لا يسقط حجة الإسلام بخلاف الفائت المتحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عنها وجعل بعض شيوخنا كلام الشيخ
 سالم هو المنع (قوله لنساء) اللام بمعنى في ونساء فرض مسئلة (قوله وفدية) المناسب لقوله وصيد الذي هو سبب في الجزاء أن يقول
 وموجب فدية فيجعل على حذف مضاف (قوله إذا فعلها عمداً) المناسب أن يقول إذا فعله عمداً (قوله ثم إن هذا مكرر الخ) لا تكرار
 لأن ما يأتي في الفوات وهذا في القضاء على أن التكرار إنما ينسب للثاني (قوله المتوهم فيها عدم تعدد الهدى) لا يخفى أن كلامنا

للفساد

الفساد والفوات أمر مغل بالعبادة فلا فرق فيهما في أنه يتوهم من حصول أحدهما أنه لا يترتب على الثاني منهما شيء على أنه يتوهم عدم التعدد في تقدم الفوات بالطريق الأولى لكي تكون العبادة متممًا بخلاف الفساد فإن معه التمام (قوله لأن شرط دمه الخ) فيه شيء لأن قول المصنف ورجح من عامه إنما هو في التمتع (قوله وعمرة الخ) قال الخطاب وانظر إذا أراد أن يحرم بحجة قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إجماعه أم لا اه قال عجم ومقتضى جعلها كالجزء من النسك أنه لا يصح (قوله ان وقع وطؤه قبل تمام سعي) يصور بما إذا كان آخر سعيه بعد الوقوف بعرفة وقوله أو بعده محمول على ما إذا قدم السعي على الوقوف بعرفة والخاص أن قول المصنف قبل ركعتي الطواف يصدق بما إذا وقع في أثناء الطواف وبما إذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة وظهر من ذلك التقرير أن في مفهوم قوله قبل ركعتي الطواف تفصيلاً وإذا كان المفهوم فيه تفصيلاً لا اعتراض به (قوله (٣٦١) واججاج مكرهته) ولو صغيرة

وقوله أو كرها أي ما لم تتزين له أو تطلبه قال في ذلك وانظر لو أكره صيا ولاط به هل يلزمه إجماعه أم لا ولومات المكروه قبل ذلك تخصص بأجرة الحج وبقيمة الهدى فلومات قبل الحج ترد الأجرة وينفذ الهدى اه وبقي ما إذا كان المكروه بالفتح رجلاً فلا يلزم المكروه بالكسر إجماعه وانظر هل على المكروه بالفتح قضاء أو هدى أم لا وانظر لو تعددت المكروه ولم يكن عنده إلا ما يكفي حجة واحدة ما الحكم (قوله ان أعدم ورجعت) لا مفهوم لقوله أعدم كما تقدم في الصوم شيخنا عبد الله (قوله ترجع بالاقبل الخ) في العبارة إجماعه والاحسن عبارة غيره ورجعت عليه إذا أيسر في الكراء بأقل

للفساد وهدى للفوات وهدي للقران الثاني وأما القران الاول فالشهور انه لا شيء فيه لانه لم يتم بل آل أمره الى فعل عمرة لان شرط دمه ان يحج من عامه كما هو وكونه عليه ثلاثة يرشد انه لا شيء عليه في القران أ والتمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدى لكان عليه أربعة هدايا (ص) وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف (ش) هذا عطف على هدى أي من قوله والانه هدى ولو وصله به لكان أحسن لثلاث توهم وصله بما قبله كما فعل بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله والانه هدى أي حيث قلنا لفساد هدى ويجب مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى ان وقع وطؤه قبل تمام سعي أو بعده وقبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا تلم فيه ما وان وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الخلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من التلم وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (ص) واججاج مكرهته وان نكحت غيره (ش) يعني أن من أكره زوجته المحرمة فجامعها فإنه يلزمه أن يحج بها بعد ذلك ويهدى عنها وسواء كانت في عصمته أو طلقها وترتت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج فان طأ وعنته فذلك عليها دونه وأما أمنه اذا أذن لها في الحج فلما أحرمت وطئها طوعاً أو كرهاً فإنه يلزمه أن يحج بها بعد ذلك ويهدى عنها وقوله وان نكحت غيره أي أو باع الأمة ويجوز بيعها فان بين والاذعيب (ص) وعليها ان أعدم ورجعت (ش) يعني أن المكروه بالكسر اذا أعدم عن إجماع مكرهته فإنه يجب على المكروه أن تحج وتهدى وتتقدي من مالها ثم ان أيسر ترجع عليه بالاقبل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على غيره وجه السرف وبالاقبل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو عنده وفي الهدى بالاقبل من ثمنه أو قيمته وبعبارة أخرى وبالاقبل في الهدى من قيمته وعننه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالاقبل من النسك والاطعام أي حيث أطعمت وأما حيث اقتصدت بشاة فأعلى فهل ترجع بالاقبل من قيمتها وعننها كما في الهدى أو ترجع بالاقبل من قيمتها وقيمة الطعام كما اذا اقتصدت بالاطعام وهل يراعى الاقل يوم الاخراج أو يوم الرجوع والظاهر الاول لانها كالمسلفة وأشار بقوله (كالتقدم) في الحل يلقى طبيعاً على المحرم ولم يجد المني فليقتد المحرم ويرجع بالاقبل ان لم يفتد بصوم المشرك اليه بقول المؤلف هناك ورجع بالاقبل ان لم يفتد بصوم (ص) وفارق من أفسد معه من إجماعه لتجلبه (ش) يعني أن من أكره زوجته أو أمته أو غيرها ما على الجماع أو فعل ذلك طوعاً حال الاحرام وقلنا يلزمه أن يحج بها من قابل فإنه يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوطء من وقت الاحرام لحجة القضاء الى أن

(٤٦ - خشي ثاني) من كراء المثل ومما كترت به وفي النفقة ترجع بالاقبل مما أنفقته ومن نفقة

مثلها في السفر على غيره وجه السرف وبالاقبل في الفدية من النسك وكيل الطعام أو عنده وفي الهدى بالاقبل من ثمنه أو قيمته ان اشترته وبقيمته ان لم تشتريه وان صامت لم ترجع بشيء وقوله وكيل الطعام أو عنده اذا اشترته وأما اذا لم تشتريه فبالاقبل من قيمة النسك وكيل الطعام وقوله أو ترجع الخ هذا هو الموافق لتلك العبارة وما تقدم ويمكن أن في العبارة احتياكاً حذف في الاولى الطرف الثاني وحذف في الثانية الطرف الاول والتقدير ترجع من جهة الأجرة بالاقبل من أجرة المثل ومما كترت به ومن جهة النفقة بالاقبل من نفقة المثل ومما أنفقت في سفرها (قوله أو ترجع في الاول بالاقبل من قيمتها) هذا اذا لم تشتريه وأما اذا اشترته فترجع بالاقبل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام (قوله من وقت الاحرام) مفاده ان عام الفساد ليس كذلك كما هو ظاهر الطراز وهو ظاهر اذا الفساد حصل في عامه إلا أن يقال وجوب الاتمام بوجوب أن يكون صورة ليس فيها فساد ظاهراً ولعل ذلك كراين يرشد أن عام الفساد كذلك وهو واضح بل

ربما كان عام الفساد أولى لكثرة التماون منه في الفساد الواجب إتمامه (قوله بطواف الأفاضة) أي وورى جرة العقبة والسعي والخلق (قوله لان المفارقة لا تكون لمن معه وغيره) أي مع ان المفارقة لا تكون إلا لمن معه أي ولو علقناها بفارق لاقتضى ذلك مع انه لا يصح ثم أقول وهذا انما يتم لو أمكن تعلقه بفارق مع انه لا يصح تعلقه بفارق (قوله فالمعية الخ) قال اللخمي لافرق بينها وبين غيرها زوجة كانت أو سرية إذ لا يؤمن أن يفعل كفعله الأول قاله ت (قوله وتأوله اللخمي الخ) أي ويحمل ذلك على انه كان مقبلا بمكة ولم يذهب ببلده والالزمه الاحرام (٣٦٣) من الميقات (قوله وأجزأتتم عن افراد) ويشعر بعدم الجواز ابتداء

وهو كذلك (قوله لان المطالب في القضاء التساوي في الصفة) أي وهذا زاد في الصفة فالاجزاء بالطريق الاولى (أقول) الا أنه يعارض ذلك أفضلية الافراد (قوله والتمتع الخ) فيه أن العمرة سالمة فالاحسن أن يقول فهو بمثابة قران عن افراد وهو لا يجزئ الا أن يقال لما أفسد الحج كان ذلك الفساد للعمرة المفعولة قبل (قوله فأفسده) أي وقع الافساد في الحج بعد تمام العمرة (قوله ثم قضاء مفردا) أي لنقصه من حيث الكيفية وقوله أو متمم أي لنقصه من حيث الكيفية أي الصفة لكونه مفضولا بالنسبة للقران (قوله أي وينوب عن القضاء) أي أن من أحرم بتطوع قبل حجة الفرض ثم أفسد تطوعه ولزمه قضاء التطوع فحج ناو يا الفرض وقضاء التطوع فإنه يجزئ عن

بجملتها بطواف الأفاضة والسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وانما وجب عليه المفارقة لئلا يعود الى ما كان منهما أو لا فقولنا معه متعلق بأفسد لا يفارق لان المفارقة لا تكون لمن معه وغيره من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لأفسد أي فارق من وقع الافساد معه لا غيره فالمعية مفيدة لعدم وجوب مفارقتها من لم يفسد معها فلا يجب عليه مفارقتها (ص) ولا يراعى زمن احرامه (ش) يعني انه في حجة القضاء لا يراعى زمن الاحرام في الحجبة الاولى أي لا يلزمه ان يحرم ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في زمن الاول وقبل ذلك أو بعده فلين أحرم من شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة مثلا (ص) بخلاف ميقات إن شرع فان تعداه قدم (ش) يعني أن الميقات المكاني الذي أحرم منه في الحجبة الاولى اذا كان مشروعا فإنه يراعى ويلزمه أن يحرم منه فن أحرم مثلا من الحجفة أو غيرها من الميقات فليس له أن يحرم ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده بالقضاء فإنه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كالواقف بعد كمال المفسد بمكة الى قابل وأحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة واجب اذا يجب الدم في تركه مندوب ولا سنة وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه للمقيم مكة ونذب المسجد كخروج ذى النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عمالو كان أحرم أولا قبله قال فيها فليس عليه أن يحرم ثانيا الا من الميقات وعمالو كان تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول مالك انه يحرم من المكان الذي كان أحرم منه وتأوله اللخمي على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذي تجاوزه غير من يدخل مكة وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر الا أن لا يتعداه الا محرما ونحوه للباحي والتونسي ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع (ص) وأجزأتتم عن افراد وعكسه (ش) يعني انه اذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضاة متمتعافاته يجزئه لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب في القضاء التساوي في الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متمتعافا ففسد أي وقع الافساد في الحج بعد أن فرغت العمرة ثم قضاة مفردا فإنه يجزئه أيضا في الحقيقة اجزاء افراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع بجعله وهدي للفساد يؤخره القضاء (ص) لاقران عن افراد أو تمتع (ش) يعني لو أحرم مفردا فقضاء فارنا فإنه لا يجزئه على المشهور لان حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذلك لو أحرم متمتعافا ففسد فقضاء فارنا فإنه لا يجزئه أيضا لان القارن يأتي بفعل واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدته (ص) وعكسهما (ش) معناه انه أحرم فارنا ففسده ثم قضاة مفردا أو متمتعافاته لا يجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضى أيضا فابلا فارنا وعليه هديان هدى للقران الثاني وهدي للفساد (ص) ولم ينب قضاء تطوع عن واجب (ش) أي وينوب عن القضاء قاله البساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناو يأنذره وفرضه فإنه يجزئه عن التذرك كما يأتي وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل التذرك أيضا فاذا قوى القضاء والتذرك فلا ينوب عن التذرك كما أنه لا ينوب عن حجة الفرض (ص) وكره جعلها للمحمل ولذلك اتخذت السلام ورؤية ذراعيها لاشعرها (ش)

القضاء ولا يجزئ به عن الفرض فقول الشارح أي وينوب عن القضاء أي فاذا شرك فلا ينوب الا عن القضاء ولا ينوب عن الفرض وقيل لا ينوب الا عن هذا ولا عن هذا وأما لو تولى بمفاعله الواجب فقط فإنه يجزئ عنه ويكون قضاء التطوع باقيا في ذمته ثم انه يفهم من قوله قضاء التطوع أن قضاء الواجب بالتذرك اذا قوى به الحج الواجب عليه بطريق الاصاله مع قضاء التذرك المفسد انه يجزئ عن الواجب أصالة (قوله ورؤية ذراعيها) ظاهرهما ولا يلبس ذراعيها لتذكا وينبغي الحرمة (قوله لاشعرها) وأمامسكه فتفق على كراهته

(قوله وهو الظاهر) متبادر النقل خلافه وأنه يجوز الفتوى في أمورهن (قوله أربعة الخ) الأوجه رفعه وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ محذوف أي وحده كذا فهي معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الطرف لحرم وجرها على البدلية من الحرم وعليه يكون بدل بعض أو بدل اشتغال بناء على أن وجود الضمير على طريق الأولوية (٣٦٣) (قوله المقطع) ضبطه ابن خليل بضم الميم

وفتح الطاء المشددة وفي خط الطبري بفتح الميم واسكان القاف وفتح الطاء وسمى بذلك لانهم قطعوا منه أجار الكعبة في زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام (قوله ثم قرئ الخ) هؤلاء أظهروا ما جده سيدنا إبراهيم بعد درسه لأنهم أحدوا واحدودا من عند أنفسهم ذكره شيخنا عن شيخه ابن عبيد (قوله وقيل خمسة) والخلاف في أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الليل وفي قدر الذراع هل ذراع آدمي أو ذراع البرمصري والتنعيم خارج عن الحرم قطعا (قوله وأن حده من جهة عرفة من البيت) أي وينتهي للبعرة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السنين إلى موضع يسمى أضنة على وزن فواته قاله في منسكه (قوله لا آخر الحديبية المراد آخرها من جهة الحل والاقبال الحديبية من الحرم) (قوله بينها وبين مكة من جهة) فيه نظر لأن المصنف قال عشر لا آخر الحديبية ومعلوم أن المرحلة أكثر من عشرة أميال ٨١ لكن المشاهدة والعيان مع من قال بينها وبين مكة من جهة شيخنا عبد الله (قوله والجدة ماوولى البحر الخ) حاصله أن الجددة في الأصل ماوولى البحر ولما كانت تلك القرية موالية للبحر جعل عليها هذا العلم (قوله والنهر ماوولى البر) أي كنهه مصرفانه موال للبر

الحل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية هو ما يحمل فيه على ظهور الأبل أو غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعنى أنه بكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمه أو امرأته إلى الحمل كما أنه بكره له أن يرى ذراعيها ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تجبه فيتلذذ بها فر بما آل لنقص أجر أو واجب هديا أو فسد ولاجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلام الرقي النساء عليها للحمل ولا كراهة في رؤيته شعرا أمر أنه المحرمة لخفته ولم يحك في منسكه إلا الكراهة وقولنا من محرم أو زوج مخرج اللاجنبى فيحرم عليه ذلك وظاهره ولو محرم صهرا أو رضاعا وقوله (والفتوى في أمورهن) يحتمل أنه معطوف على المتنى والمعنى أنه يجوز للحرم أن يقضى في أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل أنه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام خاصة شرع في محرماته مع الحرم على أنها مرادان من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بجمع أو عمرة لأحد همدون الآخر كما قال بكل من الأقوال طائفة من المفسرين فقال (ص) وحرم بهو بالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لا آخر الحديبية (ش) الضمير في به للاحرام الصادق بأي فرد من أفرادها والباع في بالحرم ظرفية أي وحرم بسبب الاحرام بحجة أو عمرة وحرم في الحرم تعرض يرى إلى آخر ما يأتي ولما كان الحرم حدودا حديبية سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم قرئ بعد قلعهم لها ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت فذكر أن حده من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهي والتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة فأول الإشارة للخلاف في قدر أميالها وإن اتفقا على أن الغاية التنعيم وأن حده من جهة العراق ثمانية أميال وقيل سبعة للمقطع أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان وأن حده من جهة عرفة من البيت تسعة أميال وأن حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد الميم مائة موضع على ساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان عشرة أميال لا آخر الحديبية مما به بعضهم مقطع الأعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الهمزة وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في الحرم بينها وبين مكة من جهة واحدة وسميت جدة لانها حاضرة البحر والجددة ماوولى البحر والنهر ماوولى البر قاله في التنبيه وأصل الجددة الطريق الممتد قاله البكري في المعجم (ص) ويقف سبل الحل دونه (ش) يعنى أن الحرم يعرف أيضا بان سبل الحل إذا جرى إليه لا يدخله وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجرى فيه وهذا تحديد الحرم بالامارة والعلامة والأول تحديد له بالمساحة (ص) تعرض يرى (ش) هو فاعل حرم وما قبله جل اعتراض بينهما أي ومما يحرم على المحرم وإن لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وإن لم يكن محرما أن يتعرض لحيوان يرى فيحرم اصطباؤه والتسبب في اصطباؤه يريد ما لم يكن صاده خلال الحلال في الحل

لان البر أعظم منه فلا ينسب إلى البحر بخلاف النهر لقلته أضياف إليه وقيل ماوولى البر (قوله وأصل الجددة الطريق الممتد) يخالف ما تقدم الا أن يقال انها في الأصل السيل أي الطريق الممتد ثم نقلت إلى ماوولى البحر ثم نقلت للقرية المعروفة (قوله ويقف سبل الحل دونه) أي لان الحرم أعلى من الحل قررره شيخنا الصغير رحمه الله (قوله تعرض يرى) وانظر ما توارد من انسى ووحشى ومن بحرى ويرى والاحتياط الحرمه في جميع ذلك تقاس على ما تقدم في الزكاة

(قوله على ما فيه) أي من التفصيل أي لان الحلال اذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فان كان من أهل الآفاق وجب عليه ارساله ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم وان كان من أهل مكة جازله ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاق صاده في الحل وفي تن أن من أقام بمكة طويلا كاهلها والمراد بعد احلاله من الاحرام (تبيينه) يعتبر التحريم وقت الاصابة لا وقت الرمي فلورى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمي اليه وأصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه ونقله ابن عرفة وأما الجزا الذي يوجبه الحرم فبغيره كون (٣٦٤) الصيد بالحرم وقت الاصابة أو مرور السهم بالحرم (قوله ومنه الضفدع وترى الماء) يوهم أنه لا يوجد منهما برى مع أنه يوجد منهما برى وهو ما قرره البروان كان يعيش في الماء بخلاف البحري فانه ما قرره البحر وان كان يعيش في البر (قوله وليس منه الكلب الانسي) أي لانه يجوز قتله بل يندب قتله وهو المشهور وأيضا الكلام في صيد الوحش (قوله أولم يؤكل) أي وفيه الجزاء على أن لو جاز بيعه فتدبر (قوله يلازم الماء) أي ويعيش في البر وأما الطير الذي يألف الماء ولا يعيش في البر كالغطاس فلا يحرم التعرض له لانه بحري وأما الطير الذي يتولد من الماء فهو سمك (قوله كاه) أي بقتله وقوله لبعضه أي كقطع جناح (قوله جملة مستأنفة) لانها معطوفة لثلاثين عطف الانشاء على الخبر وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للحيوان البري اذا لم يكن معه فاحكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده أو مع رفقة فضمير يرسل المستتر عائدا على المحرم كالضمير البارز في رفقة وملكه وقوله أو رفقة معطوف على الضمير المحرور بالمضاف أي ويرسله حال كونه كأنثافي يده أو في رفقة أي من افعاله ومصاحبا وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده أو في قفص معه فليرسله (ص) وزال ملكه عنه (ش) الواو الاستئناف لا للعطف لثلاثين عطف الخبر على الانشاء والضمير في ملكه يرجع للحرم أو الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط أن ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلورى أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحرقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه وهو لا أخذه فلورى أرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله فلورى رفع صاحبه بيده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه وكذلك يلزمه جزاؤه اذا أبقاه بيده حتى حل

فانه يجوز للحلال أن يذبحه في الحرم بدليل ما يأتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل على ما فيه وأما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم أن يصطاده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترى الماء بخلاف السمك الذي تكون في البراري والاضافة في قوله تعرض برى على معنى اللام أي تعرض لبرى وليس منه الكلب الانسي ويدخل في البري الجراد (ص) وان تأنس أولم يؤكل (ش) يعني أنه يحرم بالاحرام وبالحرمة التعرض للحيوان البري وان تأنس أي صار كحيوان الانسي قال في الجواهر وأما البري فانه يحرم اتلافه جميعه ما أكل له وما لم يؤكل كل كان متأنسا ومتوحشا مملوكا أو مباحا فقوله أولم يؤكل معطوف على ما في حيزان أي وان لم يؤكل كقرد وخنزير وفيه رد على الشافعي الفائل بأنه انما يحرم التعرض للمأكول (ص) أو طير ماء وبيضه وجرثه (ش) طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جرحه عطف على برى كانه غير داخل في سماه والمعنى أن طير الماء مما يدخل في البري وهو حيوان برى يلازم الماء وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط ابن غازي لجره بالراء والواو أي أولاده يعني عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جرحه فدعواه أن نسخة جزته بالراء المحجمة والهـ من تصفيف متنوعة ولا شيء على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجدته محلويا كما يجيد من لحم قد ذكركي ولا يجوز له أن يحلمه لانه لا عسكه ولا يؤذيه فان حلمه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض (ص) ويرسله بيده أو رفقة (ش) جملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر كأن قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فاحكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ (قوله أي ويرسله حال كونه) هذا ينافي عطفه على الضمير كما هو ظاهر وعطفه على الضمير ينافي حل تن فانه جعل قوله بيده شاملا لما اذا كان بيده يقوده أو في قفص معه وقوله أو

رفقته أي بأن يكون مع الجماعة المرافقين له انتهى أي وهو ملكه وكان مراده بالمرافقين له أتباعه كافي له وهذا الحل هو الحل الاول للشارح الذي أشاره بقوله اذا كان بيده أو مع رفقة فكلام الشارح فيه تلتفيق فان قيل الاحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح وأوجبتم ارسال الصيد ولم توجبوا اطلاق الزوجة السابقة على الاحرام فالجواب ان الصيد يحرم لذاته فهو مقصود بالتحريم والنكاح يحرم لاجل الوقت فلم يتساوبا في التحريم فافتقرت أي فامر النكاح أخف من أمر الصيد لان ما حرم لذاته أشد مما حرم لشيء آخر وأقول جوابا آخر وهو أن النكاح انما يهي عن استعداده لا عما سبق بخلاف الصيد فالنهي عنه عام بدليل حرم عليكم صيد البر وظاهره ولو كان مصيدا قبل الاحرام

ثم
وهذا الحل هو الحل الاول للشارح الذي أشاره بقوله اذا كان بيده أو مع رفقة فكلام الشارح فيه تلتفيق فان قيل الاحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح وأوجبتم ارسال الصيد ولم توجبوا اطلاق الزوجة السابقة على الاحرام فالجواب ان الصيد يحرم لذاته فهو مقصود بالتحريم والنكاح يحرم لاجل الوقت فلم يتساوبا في التحريم فافتقرت أي فامر النكاح أخف من أمر الصيد لان ما حرم لذاته أشد مما حرم لشيء آخر وأقول جوابا آخر وهو أن النكاح انما يهي عن استعداده لا عما سبق بخلاف الصيد فالنهي عنه عام بدليل حرم عليكم صيد البر وظاهره ولو كان مصيدا قبل الاحرام

(قوله فيه نظر) أقول لا نظر إذا التردد يكتفي فيه المغايرة بين المعنيين المتلازمين كما هنا (قوله وهل وان أحرم منه) أي من بينه أو من ربه (قوله لأنه لا معنى لكونه التنا كيد) نقول بل هي للتنا كيد ويرجع التنا كيد للنهي والمعنى فينبى نهياً مؤكداً عن التجديد على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله والمردود بعيب الخ) هذا إذا كان الصيد حاضراً أو أما إذا كان غائباً فيجوز شراؤه وقبوله منه وصدقته (قوله ثبت عند الحالكم) أي وأما لو لم يثبت العيب عند الحالكم فليس له أن يقبله ولو قبله أرسله كما أفاده بعض الشيوخ (قوله أن يستودع صيدا) أي لا يقبله هذا على قراءته بالبناء للمفعول وإذا قال بعض من شرح قوله ولا يستودعه بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة وبالبناء للفاعل أي لا يجعله عند الغير وديعة وعليه فهو من ثمرات قوله وزال ملكه عنه وجعله اللقاني بالبناء للفاعل وقسره بقوله أي لا يقبل وهو غير ظاهراً لان استودع كافي اللغمة عناء استحفظ (٣٦٥) الغير عنه (قوله فان قبله رده لربه) أي الحلال

ان كان حاضراً وقوله ووجد من يحفظه أي حلالاً يحفظه وقوله وضمن قيمته لربه الحلال حين الايداع ولو طرأ احرامه بعد مفارقتة المودع بالفتح لأنه ليس الصنيد حينئذ يدر فقته وأما ان كان ربه حين الايداع محرماً فان المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب رده له ليرسله بخلاف ما اذا أحرم بعد ايداعه وحضر مع المودع بالفتح وأبى من قبوله فقول الشارح وأرسله بحضوره محمول على ما اذا كان ربه أحرم بعد الايداع وأما اذا كان حين الايداع محرماً فيرسله أبي ربه من القبول أم لا (قوله أي ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه) فان أبى من قبوله حلاً أو محرماً أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لا يابيه ربه من أخذه له ولعله حيث تعذر جبره بما كم ونحوه على أخذه والحاصل أن من عنده صيد وديعة ثم أحرم وهو معه بحيث لو كان ملكه لوجب عليه ارساله فانه يجب عليه رده لربه ان وجده ويجب على ربه ارساله ان كان

ثم يجه (ص) لا بينه (ش) عطف على قوله بيده أي ويرسله من يده لا من بينه ويحتمل عطفه على زوال ملكه على تقدير الكون أي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه بينه وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله ويرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقوله تت يحتمل أنه مخرج من قوله يسده أو من زوال ملكه الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين أمرين متناقضين وهذا غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن أحرم وفي بينه صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء أحرم من منزله أو من ميقاته والفرق بين بينه وبين القفص أن القفص حامل له وينقل بانتقاله فهو كالذي يسده وما بينه من تحمل عنه وغير مصاحب له والى هذا التأويل أشار بقوله (ص) وهل وان أحرم منه (ش) أي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلق وان أحرم منه أي من بينه أو من ربه أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا يرسله والواجب ارساله وزوال ملكه تأويلان على المدونة والمذهب الاول (ص) فلا يستجد ملكه (ش) مفرع على قوله حرم تعرض برى لا على قوله ويرسله يسده ولا على قوله وزال ملكه عنه لأنه لا فائدة فيه لان ارساله وزوال الملك كاف والسبب زائدة وليست للتوكيد لأنه لا معنى لكونها التوكيد وليست للطلب لأنه لا معنى له لان المراد النهي عن تجديده ملكه والمعنى أنه لا يجوز للحرم أن يجدد ملكه صيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الاحرام وأما ما يدخل في ضمانه جبراً كاللرث والمردود عليه بعيب ثبت عند الحالكم فانه يدخل في قوله ويرسله يسده وأما جل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد إحصائه فهذا يعني عنه قوله وزال ملكه عنه (ص) ولا يستودعه (ش) يعني ان الحرم لا يجوز له أن يستودع صيداً من أحد فان قبله رده الى ربه ان كان حاضراً فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محررم أرسله بحضوره ولا شيء عليه بخلاف ما لو أرسله بعينه فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لان عرفة عن الخمي (ص) ورد ان وجد مودعه والابقى (ش) أي ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله ربه ان كان محرماً وان كان حلالاً جاز له حبسه فان لم يجد ربه ولا وجد حلالاً يحفظه أبقاه في يده بالضرورة ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له وان أرسله ضمنه لربه أو مات في يده أدى جزاءه لان الحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد الخ مفرعاً على

محرماً وان لم يجد ربه فانه يودعه له عند حلال يحفظه ان وجدوا لا يحبه ولا يرسله وان أبى ربه من قبوله أرسله بحضوره ولا ضمان عليه ولو كان ربه حلالاً لأنه أبى قبوله ولعل هذا حيث تعذر جبره على قبوله من الحالكم أو من يقوم مقامه وحكم من قبل وديعة بعدما أحرم كذلك الا فيما غاب ولم يجد حلالاً يحفظه وديعة عنده فانه يرسله ويضمن لربه قيمته والحاصل أن المودع والمودع تارة يكونان محرماً وتارة يكون المودع بالكسر محرماً والمودع بالفتح حلالاً وعكسه فان كان المودع بالفتح محرماً أو طرأ احرامه بعد قبوله ففي هاتين الصورتين يجب رده لربه وان لم يجد أودعه عند حلال ان وجد وان لم يجد في الصورة الاولى يجب ارساله ويؤدي الى صاحبه قيمته والصورة الثانية يبقى تحت يده فان مات أدى جزاءه ولا قيمة عليه لصاحبه وهذا كله ان كان صاحبه حلالاً وقت الايداع وأما لو كان صاحبه محرماً حين الايداع الخ وجب على المودع ارساله ولا ضمان عليه لزوال ملكه اه

(قوله اذا اشترى صيدا من حلال) أي بعد الوقوع لانه تقدم أنه يحرم استحداث ملك الصيد (قوله قاله سند) ويلغز به فيقال بيع صحيح يمضي بالقيمة (قوله وقيل يغرم عنه واستظهر) أي استظهره الخطاب ووجهه ظاهر لان القيمة انما تنزيم في الفاسد المتفق عليه كذا كتب بعض الشيوخ الا أن الاول قوي من جهة النقل وحل بعض الشراح يقتضي أنه المعول عليه ولو اتاعه بالخيار وهما حلالان ثم أحرم ما قبل يمضي أمدا لخيار فان اختار المبتاع الامضاء (٣٦٦) غرم الثمن وأرسله والافلاثن عليه ووجب على البائع ارساله وان كان الخيار

للبياع وقف فان لم يختر فهو منه ويسر حبه وان أمضى فهو من المشتري ويسر حبه فان سرحه قبل ايقاف البائع ضمن قيمته لانه لا فقه في ملك البائع ولم يمض البيع كذا في شرح شب وانظر اذا كان الخيار لهما (قوله والحبة) ويدخل فيها الاقعي وهي حبة رقيقة دقيقة العنق (قوله وحداة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنية (قوله بنت عرس) الاولى أن يقول ابن عرس والجمع بنات عرس (قوله والزنبور) يضم الزاي (قوله فالابقع فرد لا يخصص) أي لانه غير مناف وشرط التخصص أن يكون منافيا (قوله أما لو قتل بقصد الذكاة) المناسب أن يقول محل الجواز اذا قتله لا بقصد الاصطياد ليمصدق الجواز بصورتين (قوله والظاهر أن عليه الجزاء) قال بعض وهو بين فانه اذا لم يحرم أكلها فهي صيد تؤثر فيها الذكاة ويظهر جلد المهرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) هذا الحديث حسنه الترمذي (قوله في عتية) بالتصغير كذا في نسخة شيخنا عبد الله وفي بعض النسخ عتية وصوابه عتية وأما عتية ومعنى المكبران فقد أسما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبولهب له أولاد

ما قبله لتغاير التصوير لان ما قبله قبله وهو محرم ولما قدم منع استحداث ملكه وممن منا الكلام على ما يتعلق بهينه ذكركم شرائه فقال (ص) وفي صحة شرائه قولان (ش) يعني ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو هو فاسد كما في الموازية قولان وعلى القول الاول يجب على المشتري ارساله ويغرم قيمته له بدون عنه قاله سند وقيل يغرم عنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورد له به فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرد له به لانه يبيع فاسدا لم يفت فان لم يجدر به فقياس ما مر انه اذا لم يجد حلالا لا يودعه عنده أن يرسله ويضمن له به قيمته كما قاله الشيخ كريمة الدين وقولنا من حلال احتراز عما اذا كان البائع محرما فانه لا يصح على كلا القولين لان البائع قد باع ما لا يصح عليك ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما أخرجه من أفراد اورد ويجوز قتلها الخريف فقال (ص) الا الفأرة والحبة والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرها ما خلا (ش) يعني ان هذه الامور تقتل في الحل والحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل ويلحق بها بنت عرس وما يقدر من الثياب من الداب والتاء في الفأرة للوحدة وكذلك في حبة اللتانيت ومنها الحية ولما ورد في الحديث باسقاط العقرب وذكرا الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلا وهي دابة صغيرة سوداء بما قتلت من ادغته والزنبور وهو ذكرا النحل ولا يفرق في هذه الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها يؤذى كما يؤذى كبيرها وسواء بدأت بالاذابة أم لا ومنها الغراب ولم يقيد بالابقع كما في بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل لقط الغراب عام فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبينه والاول أقرب وعليه غالب أهل المذهب انتهى والابقع هو الذي فيه بياض وسواد والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحدأة وهذا اذا وصل كل من الغراب والحدأة حد الايذاء فان لم يصل لذلك وهو المراد بالصغير فاختلف في جواز القتل نظر اللفظ غراب وحداة وشهرا ابن راشد وغيره ومنعه نظر المعنى وهو الايذاء وهو منتفح الا وشهرا ابن هرون خلاف وعلى القول بالمنع لاجزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثنى من ان المحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذابة أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل (ص) وعادى سبع (ش) يعني ان المراد في الحديث بالكلب العقور هو عادى السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور لقوله عليه السلام في عتية بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعاد عليه السبع فقتله وقيل الانسي المتخذ وهو شاذ وقوله (كذئب) تمثيل للعادي ونسبه به على المشهور من الروايتين بقتله وقوله (ان كبر) شرط في كل عادلا بخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لانها في كاف التشبيه لافادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض أفراد فان صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور (ص) كطير خفيف الا بقتله (ش) يعني وكذلك يقتل الطير اذا عاد عليه وخيف على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله ولا يندفع عما ذكر

أربعة عتية ومعنى وقد أسما وعتية بالتصغير ولهب وقد ماتا كافرين نقله شيخنا عن شيخه الزرقاني (قوله وقيل الا الانسي المتخذ) وذلك لانه يجوز قتله بل يندب (قوله كذئب) أي اذا قتله لاجل الايذاء فان قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله ان كبر) بكسر الباء ومضارعه بقتلها لان المراد الكبر في السن وأما في الجسم والمعنى فالضم ما ضا ومضارعا ومن ذلك قوله تعالى كبر مقتا عند الله (قوله وخيف على نفسه الخ) أي خيف المتعلق للعموم (قوله أو ماله) ينبغي تفسيده بأن يكونه بال كما في شرح عب

(قوله مستثنى من مقدر) ظاهر العبارة أن المقدر هو قوله ولا يندفع مع أنه في الحقيقة ليس مستثنى مما ذكر بل من محذوف والتقدير ولا يندفع عما ذكر بأي شيء كان الابتلاء وقوله ويصح استثناءه من خيف أي من متعلق خيف والمعنى لا يؤمن معه بأي وجه الابتلاء (قوله ووزع الحل الخ) جمعه أو زاع ووزعات (قوله وأما المحرم فأن يكرهه قتله) أي يحرم فالمراد بالكرهية الحرمة وقوله فليطعم شيئا من الطعام الاوضح أن يقول فليطعم حفنة كسائر الهوام وهذا مع أن القاعدة ان ما جاز قتله في الحرم جاز قتله للمحرم في الحل الا ان مالكا رحمه الله رأى أنه لو تركها الخلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما اتصل اليه ومدة الاحرام قصيرة (قوله ثم شبهه في عدم الجزاء) انما يجعله مشبها في الجواز كما هو السياق لان فعل المجتهد من القتل (٣٧٧) انما يكون خطأ ولا يتصف بما كان خطأ

لا يجوز ولا بحرمة (قوله ولا مانع من عوده الخ) أقول بل فيه مانع وذلك لان الوزغ بالنسبة للمحرم انما فيه اطعام حفنة لا قيمة بدل ليل قوله قال مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام (قوله كدود) ظاهره أوصريحة أنه تشبيهه في الحفنة كما مر مع أن النى في الموازية قبضة بضاد مبهمة وهي دون الحفنة وأجيب بأنهم ما متقاربان كما أفاده محشى نت (قوله وذر) هو النمل الصغير فعطف التمثل عليه من عطف العام على الخاص (قوله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف) فيه شيء لانه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل ثم ان تلك الجملة معطوفة على قوله وحرمه وبالحرمة تعرض لبري وكأنه جواب عن سؤال مقدر فان تعرض فالجزاء بقتله وبعبارة والجزاء بقتله جملة اسمية معطوفة على مثلها من قوله وفي الواحدة حفنة (قوله وان الخمصة) في لـ ويجوز الاصطلاح للخمصة وعليه الجزاء وحيث شد فلان منافاة بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين الحرمة ونفي الجزاء (قوله المشهور) اشارة للخلاف

الابتلاء فقوله الابتلاء مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناءه من خيف لتضمنه معنى لا يؤمن منه أي لا يؤمن منه الابتلاء (ص) ووزع الحل يحرم (ش) يعني ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لان شأنها الأذى وأما المحرم فأنه يكرهه قتله فان فعل فليطعم شيئا من الطعام كسائر الهوام ثم شبهه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال (ص) كأن عم الجراد واجتهد (ش) فكانت له قال ولا جزاء في هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما أصاب منه بعد هذا فهو ذر والواو في واجتهد واو الحال أي والحال انه اجتهد في عدم اصابته (ص) والافقيته (ش) راجع لمسئلة الجراد أي وان لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله وكذا حل الشارح وغيره ولا مانع من عوده لمسئلة الوزغ أيضا أي وان كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام وقوله فقيمته طعاما مما تقول أهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة ان ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة والأعاد (ص) وفي الواحدة حفنة (ش) أي وفي الجراد الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة الى العشرة وما زاد عليها فيه القيمة (ص) وان في نوم (ش) يعني وكذلك الحكم اذا انقلب على الجراد في نوم أو نسيان فقتله وقوله (كدود) وذر وغل وذباب تشبيهه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها (ص) والجزاء بقتله (ش) مبتدأ وخبر أي كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهي جواب عن سؤال مقدر تقديره فان تعرض له فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أي ويجب الجزاء بقتله (ص) وان الخمصة وجهل ونسيان وتكرر (ش) المشهور أن الجزاء يلزم في قتل الصيد وان وقع ذلك لاجل مخمصة أي مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتي أو وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لاجل نسيان أو وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يشكر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيدا فعليه بعدد كفارات (ص) كسهم من الحرم (ش) التشبيه في لزوم الجزاء وصورة المسئلة رمي بالسهم وهو في الحل صيدا في الحل الا أن السهم من بعض الحرم فقطعه وخرج الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد (ص) وكب تعين طريقه (ش) يعني أن من أرسل كلبا من الحل على صيد في الحل الا أن الكلب ليس له طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوباً لانه حينئذ منتهك لحرمة الحرم (ص) أو قصر في ربطه (ش)

في ذلك فقد حكى اللخمي في اصطنياده وقتله للضرورة ثلاثة أقوال قيل لا يجوز قتله وقيل يجوز وعليه الجزاء وقيل لا جزاء عليه وحكى في الجواهر عن ابن بشير انه حكى عن محمد بن عبد الحكم انه قال لا جزاء في غير العمد ولا فيما تكرر (قوله عند ابن القاسم) اشارة للخلاف في ذلك فكلام ابن القاسم عرفته ومخالفه أشهب وعبد الملك فاشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه وعبد الملك يوافق أشهب بشرط البعد والمراد بالبعد أن يكون بين الرمي وبين الحرم مسافة لا يقطعها السهم غالباً فوافق من مقدر والله أنه قطعها ومن طرف الحرم لقوة حصلت للرأى (قوله تعين طريقه) مفهومه لو كان الكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاك حرمة الحرم وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب

(قوله صورته انسان محرم أوفى الحرم الخ) الدليل على هذا اللفظ قصر في ربطه لأن الذي يطلب معه ربط الكلب أو الباز انما هو من يمنع من الصيد بخلاف قوله كسهم من الحرم وقوله وكتب تعين طريقه وما بعدهما من قوله أو أرسل بقربه فإنه حلال وانما الزمه الجزاء لانها كالحرمه (قوله ولو قتله خارجة قبل (٣٦٨) أن يدخله الحرم الخ) أي مع القرب هكذا ترى الشارح حكى الخلاف ولم يذكر

عج قوله على المشهور والمقابل يقول ما قرب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابن عبد الحكم (قوله وهو لا يجوز بنفسه) راجع للجميع من قوله فصاده الخ أي وأما لو كان يجوز بنفسه فلا جزاء على طرده ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد لان طرده لا أثر له (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب أن يقول من عطف العام على الخاص (قوله على المشهور) أي عند ابن القاسم خلافا لاشهب وعبد الملك (قوله ارسال الكلب) أي من الحل على صيد في الحرم وفيه الجزاء ولا يؤكل (قوله وتعرضه للتلف) فاعل التعرض من يحرم عليه الصيد وهو الحرم أو من في الحرم ولو حلالا (قوله ولم تحقق) راجع لقوله وطرده وما بعدهما من قوله ورعى منه أوله وقوله وتعرضه للتلف (قوله كما لو تنفر ريشه) أي الذي لا يقدر معه على الطيران والاقلاع جزاء وإذا تنفر ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه قاله البدر (قوله ولو ينقص) فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الانسان كذلك لا تجب في أبعاض الصيد (قوله لشك) أي مطلق تردد مع وجوب الإخراج حينئذ فلو بقي على شك لم يكرر وكذا إن تحقق بعد الإخراج موته قبل الإخراج لم يجب التكرار (قوله

صورته انسان محرم أوفى الحرم ومعه كلب أو جرح يصطاد به فقصر في ربطه فانقلت منه فقتل صيدا في الحرم أوفى الحل فإنه ميتة لا تؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه (ص) أو أرسل بقربه فقتل خارجة (ش) يعني انه إذا أرسل الكلب أو الباز على صيد في الحل قرب الحرم فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجة فإنه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو أخرجه منه فقتل الصيد خارجة في الحل فإنه لا جزاء عليه الباسي ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه محرم بمجرمة الحرم ولو قتله خارجة قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر لانه لما قرب الحرم جاز دخوله اياه (ص) وطرده من حرم (ش) تقدم انه قال والجزاء بقتله ثم عطف هذا عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه الى الحل فصاده صائدا في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود الحرم أو شك في هلاكه وهو لا يجوز بنفسه فإنه يلزم الطرد الجزاء لان هذا من التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف الخاص على العام (ص) ورعى منه أوله (ش) الضمير ان المجرور ان راجعان للحرم أي أن من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور فنظر الابتداء الرمية وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء فيما لورعى شخص من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم ولو أصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور (تنبية) ومثل الرمي في أوله ارسال الكلب ثم انه يستغنى عما تقدم من قوله كسهم من الحرم عن قوله ورعى منه لان الراي في هذا كله حلال (ص) وتعرضه للتلف وجرحه ولم تحقق سلامته ولو ينقص (ش) عطف على بقتله أي وكذلك يجب الجزاء بتعرضه للتلف كما لو تنفر ريشه ولم تحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم تحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو ينقص على المشهور وهو مذهب المدنة فقوله ولم الخ قيد فيهما أي ولم يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللغوي انظر التوضيح وقوله ولو ينقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع أي فلو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين القيمين كالأول كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمين (ص) وكران أخرج لشك ثم تحقق موته (ش) قد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا فأخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاءه نائبا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لانه أخرج قبل الوجوب ولا شك متعلق بأخرج واللام بمعنى عن أو على للتعليل وليس تعليلا لكرر بخلاف البعض وقوله تحقق موته أي حصول موته لا الخيار بموته لان الخيار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله ق (ص) ككل من المشتركين (ش) تشبيهه في قوله وكرر

لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد) فيه نظر لما علمت من قول المصنف وتعرض للتلف وجرحه

ولم تحقق سلامته (قوله لانه أخرج قبل الوجوب) أي بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه يجب عند الشك أي انه كشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب (قوله تحقق موته) أي حصول موته بعد الإخراج ولا بد من هذا التقدير واللام ينفع هذا شي (قوله قد يكون بموت متقدم) أي مع انه اذا تحقق موته قبل الإخراج لا يتكرر

يعني

(قوله الآن تكون ضربة غيره هي التي عاقته) أي بأن يكون ضربه أولاً عاقه عن كونه بنحو نفسه ثم ضربه إنسان بعد ذلك ضربة مات بها فكل واحد منهم عليه جزاء بمثابة المشتركين (قوله أي في ظنه الخ) هذا إشارة إلى حل آخر غير ما أشار له أولاً بقوله فأصاب صيداً غيره مما يحرم عليه وهذا الذي أشار له أولاً هو الموافق للنقل قال فيها ومن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً فعليه الجزاء وقال أشهب لا جزاء فيه (قوله فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور) ومقابلته لا جزاء عليه وهو قول سحنون وقال أشهب إن كان موضعاً يتخوف فيه على الصيد داء والافلاشي عليه (قوله غلام) ومثله الولد الصغير قاله والد عب (قوله أمر بافلاته) أي بالقول كما هو ظاهر قوله أمر وكذا لو أشار به باطن منسه القتل وإن كان ما أشار به لا يظن غيره منه القتل (قوله فظن القتل) ومفهوم ظن القتل أنه لو شك في القتل لكان الجزاء على العبد وحده كما يفيد اللخمي (قوله فعله جزاء آخر) أي على العبد (قوله أمره السيد بالقتل) أي أو بالاصطياد (قوله تشديد الواد) أي ويكون المعنى في حالة الصيد (قوله وبسبب ولو اتفق) يؤخذ منه ما لو فتح شخص باباً وكان مستنداً عليه جرة عسل فأنكسرت أنه يضمها لأن الفعل قارن الاتلاف على قول ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق ناراً في محل فاحترق دار جاره فلا ضمان على المطلق لأن الفعل لم يقارن التلذ

يعني أن الجماعة من المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم أو كانوا في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فإنه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتشبيه وهو بيان لا يقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق بالاشتباق أكثر وفي شرح الأجهوري مانصه ولو عملاً بجماعة على قتله فقتله واحد منهم بجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم ونظاهر كلام المؤلف أنه لا ينتظر لمن فعله أقوى في حصول الموت ويدل له قوله أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والافعليه وأما لو تميزت ضرباته وعلم أو ظن أن موته عن ضربة معينة فالظاهر أن عليه الجزاء وحده لأنه اختص بقتله الآن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن التجماع ولو اشتراك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط (ص) وبارسال لسبع (ش) يعني أن المحرم أو من بالحرم إذا أرسل كلبه أو يارزه على سبع ونحوه مما يجوز للحرم قتله مما أصاب صيداً غيره مما يحرم عليه فإنه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسب لكان أحسن أي في ظنه ثم تبين أنه غيره من بقر وحش أو طيئة مثلاً وليس المراد أنه أرسله على سبع فقتله كما هو ظاهره لأنه يمنع منه قوله فيما سبق وعادى سبع فمما سبق قرينة على المراد (ص) أو نصب شركته (ش) الضمير في له يرجع لسبع والشرك بالتحريك حباله الصائد والمعنى أن المحرم إذا نصب شركته كما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فإنه يلزمه جزاؤه على المشهور (ص) وبقتل غلام أمر بافلاته فظن القتل (ش) يعني أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرماً فعليه جزاء آخر ولا يتفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل طائعاً أو مكرهاً جزاءً أن عنه وعن الغلام وواحد إن كان المحرم أحدهما (ص) وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان (ش) يعني هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب في الصيد أي بأن يكون هو الذي اصطاده ثم أمر العبد بافلاته أو بأن يأذن للعبد في صيده وعلى هذا لم يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذي اصطاده بغير إذن سيده فلا شيء على السيد والجزاء على العبد إذا لم يفعل السيد إلا خيراً انتهى عملاً يحل له وهو تأويل ابن الكاتب أو الجزاء لازم للسيد مطلقاً أي سواء تسبب في اصطاده أم لا وهو تأويل ابن حجر وتأويلان فقوله المؤلف أو لا تنفي راجع لقوله إن تسبب السيد أي أو لا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازي تشديداً الواد فيه بصاعلي الظرفية أي حالة الاصطياد وعليه فقد حذف التأويل الثاني والمذهب هو التأويل بالاطلاق (ص) وبسبب ولو اتفق كفر عنه فمات (ش) المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وإنما اتفق أن الصيد رآه ففزع عنه فمات فإنه يلزمه جزاؤه لأنه نفر من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء إذا ركز في محاطة فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل أي والجزاء بسبب الخ يعني لافرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسبب أي إن كان مقصوداً كما إذا نصب له شركاً فوقع فيه بل ولو اتفق كفر عنه فمات (ص) والظاهر والأصح خلافه (ش) أي والظاهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لا ابن رشد كما هو به كلامه والأصح عند التونسي وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأنه لا جزاء على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول أشهب والمذهب الأول وهو قول ابن القاسم وعلى الثاني لا يؤكل وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبئر الماء ودلالة المحرم أو وحل كما هو ظاهر كلام ح في الفرع الثاني عند قوله ودلالة المحرم (ص) كفسطاطه وبئر الماء (ش) هذا معطوف على قوله والظاهر والأصح خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزاء والمعنى أن

(قوله ولا على حافر البئر) ولو حفر البئر على الطريق فليس كالأدعي في هذا ولعل الفرق ان الصيد شأنه أنه ليس له طريق معينة بخلاف
الأدعي ثم رأيت ذلك بعينه في كذا بعد ما قاله هنا (قوله فالصور ثمانية) لان الدال اما محرم أو حلال والمدلول كذلك والصيد في
الحل أو الحرم وهذه الثمانية حاصلة على اضافته للفاعل وعلى اضافته للمفعول (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تعين أن المصدر مضاف
للفاعل أي لانه الاصل والمفعول محذوف والصور عليه ثمانية (قوله وبعبارة أخرى) هذه الثلاثة أحسنها والصور أربعة فقط لان
الدال عليها المحرم فقط الذي الكلام فيه (٣٧٠) قال في الاكمال اذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤول الصيد انتهى وهذا ما لم

يكن الأمر عبدا أو ولدا لا أمر
من يلزمه اطاعته فالجزاء على
الأمر وليس على العبد ضمان
بخلاف من أحرم ويبيده صيد فأمر
عبده فذبحه فعليه ما للجزاء (قوله
أصله بالحرم) أي وهو خارج عن
جدار الحرم ويؤكل وأما لو كان
الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير
فوقه فالتأثير ان فيه الجزاء كالأمر
كان الطير على الجدار نفسه أو
على غصن بالحرم وأصله في الحل
وأولى في الحرمة والجزاء وعدم
الاكل اذا كان الغصن والاصل
في الحرم (قوله المشهور أيضا)
ومقابل ما قاله عبد الملك من وجوب
الجزاء (قوله وهو فاسد) انما كان
فاسدا لانه يقتضي انه اذا كان
الاصل في الحل والفرع في الحرم
ورمى على الصيد الذي فوق الفرع
انه لا جزاء عليه مع انه عليه الجزاء
(فائدة) لو كان بعض الصيد
في الحل وبعضه في الحرم ففيه
الجزاء وقوله الشافعي انتهى قال
الاجهوري وظاهره كانت قوائمه
في الحرم أو رأسه كان فائتما في الحل
ورأسه في الحرم أولا (قوله وكذا
ان لم ينفذ على المختار) ويؤكل في
هذه أيضا اعتبارا بأصل الرمي

المحرم اذا نصب له خيمة وهي المراد بالفسطاط فتعلق بأحد أطرافها صيد فقات أو حفر بئرا
للصاعف لك فيها صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم وأشهب
وذلك فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فيه فقات فيه رجل فلا فدية له على الحافر
فلا مفهوم لبئر الماء (ص) ودلالة محرم أو حل (ش) أي فلا جزاء على المحرم وهو من اضافة
المصدر لفاعله أو مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل أو في الحرم فالصور ثمانية وبعبارة
أخرى ودلالة محرم أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وقوله أو حل كان المدلول محرما أو حلالا
وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أي لا جزاء على
المحرم بسبب دلالة على الصيد محرما أو حلالا اذا قتل المدلول على المشهور وكذا لو أغان
المحرم محرما أو حلالا على الصيد بعناوة سوط أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول
أو المغان اذا كان محرما (ص) ورميه على فرع أصله بالحرم (ش) المشهور أيضا أنه لا جزاء
في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة أصلها بالحرم ومنها فرع في الحل وعليه طائر فرماه الحلال
بسهمه فقتله لانه في الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع حال من المضاف اليه (ص)
أو بحل وتحامل فقات به ان أنفذ مقلته (ش) معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على
بالحرم والا لا يقتضي أن يكون المعنى على فرع أصله بحل وهو فاسد والمعنى انه اذا كان الصائد
والصيد في الحل وضربه فتحامل الصيد فقات في الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا
لكن في حال انفاذها يؤكل ولا جزاء على الضارب بلا خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه
اذا لم ينفذ مقاتله على المشهور واليه أشار بقوله (وكذا ان لم ينفذ على المختار) عند اللجومي
(ص) أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والافعليه وغرم الحل له الاقل (ش) يعني أن المحرم اذا
أمسك صيد اليرسلة لا يقتله فعده عليه غيره فقتله فان كان القاتل له محرما أو حلالا في الحرم
فجزاؤه على القاتل ولا شيء على المحرم الذي أمسكه وان كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاؤه
على المحرم الذي أمسكه لتلايخوالصيد عن الجزاء ولا شيء على القاتل لكن ان صام المحرم فلا
شيء على الحلال وان أطم أو أخرج المشل رجع على الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما ومثله
وينبغي على ما مر أو عن الطعام ان اشتراه كما قاله س في شرحه (ص) وللقائل شريكان (ش)
يعني ان المحرم اذا أمسك الصيد لا حل ان يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
نظر الى التسبب والمباشرة وأما ان قتلته حلالا فاما ان يقتله في الحل أو في الحرم فان قتله في الحرم
فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم الحلال
له قيمته (ص) وما صاده محرم أو صيده ميتة (ش) يعني أن المحرم اذا صاد صيدا مما يحرم عليه

لا وقت الانفاذ بل اختيار اللجومي من الخلاق انما هو للقول بأكله

لا للقول بعدم الجزاء فان القولين اللذين اختار اللجومي أحدهما متفقان على عدم الجزاء (قوله ومثله) قال في كذا وجد عندى
مانعه وغرم الاقل أي الاقل من القيمة طعاما ومن المشل بأن يقوم المشل كالشاة مثلا في التعلب وينظر للاقل منهما وان لم يكن للصيد
مثل قيمة الصيد (قوله ويغرم الحلال له قيمته) أي قيمته طعاما أي اذا كانت أقل كما تقدم قريبا والحاصل انهما اذا كانا حلالين في
الحرم أو كان أحدهما محرما والاخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كصورة المصنف فان كان أحدهما حلالا أو بالحرم
والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم أو من في الحرم ولا شيء على الآخر وان كان كل منهما غير محرم وليس بالحرم فلا شيء عليه

صيده

(قوله أو أعان على صيده بإشارة) هذا إذا كان المعان والمأمور غلاما للمعين أو الأحرار والمعين والا كان على المعان والمأمور كما تقدم عند قوله ودلالة محرم ان الاعانة لا توجب جزاء على المعين وكذا الأمر حيث لم يكن غلامه (قوله وذبح في حال احرامه) أى وذبحه شخص لاجل أن يضيف به المحرم (قوله احتراز الخ) وأما ما صاده فهو ميتة ولو ذبح بعد احلاله وهذا واضح ان ذبحه هو أو أذن في ذبحه كان الاذن في حال الاحرام أو بعد وأما اذا ذبحه غيره بغير اذنه فلا يكون ميتة عليه ولا على غيره هذا ووجه كون ما صاده محرم وذبحه (١) بعد احرامه ميتة أنه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال احرامه ويبحث فيه بان هذا يجري فيما اذا ذبحه غيره بغير اذنه فالقياس أنه لا يكون ميتة وان وجب عليه ارساله وجزاؤه ولكن قد تقرر ان المعقول لا يرد المنقول فاذا علمت ذلك فنقول قول المصنف وما صاده محرم أى مات بصيده بسهمه أو بغير ذلك أو لم يمت بصيده ولكن ذبحه بعد ذلك أو أذن في ذبحه ولو بعد الاحلال (قوله ويرشح هذا) أى الوجه الثاني نقول لا ترشح (٣٧١) لان جعله في البيض الدية إما لكونهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين أو لاحتمال أن يكون فيه جنين فان قلت يرجع اسم الاشارة للأمرين قلت لا معنى لترشح (قوله حكما) لاحاجة له (قوله ومن هنا) أى من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله اذ هو بمنزلة المذر) أى اذ هو حين جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أى مات بالصيد من أجله أى بان صاده حلال (قوله أو محرم آخر) بالجزم عطوف على الضمير أى أو صيد من أجل محرم آخر (قوله اذا أكل من لحم صيد صاده) أى مات بصيده (قوله أو صيده) أى وكان عالما (قوله اذا أكل منه ثانيا) لاحاجة لذلك فيما اذا مات بصيده لانه اذا مات بصيده عليه

صيده أى مات بصيده أو سهمه أو كلبه أو ذبحه وان لم يصد أو أمر بذبحه أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة لسوط أو نحوه فانه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا اذا صاده حلال في الحرم يكون ميتة لكل أحد وكذا اذا صاده حلال أو حرام لاجل محرم معين أو غير معين بأمره أو بغير أمره ليبيعه أو يهدى له وذبح في حال احرامه ولو لم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح في حال احرامه احتراز عما اذا ذبح بعد فانه يكره أكله ولا جزاء عليه ان فعل (ص) كبيضه (ش) أى ان يبيض الطير غير الاوز والدجاج انا كسره محرم أو شواه أو شوى له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته أو لاحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ما يأتي من أن من أفسد وكرط فيه فراح وبيض عليه في هذا البيض الدية وبعبارة أخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا فقد الذكاة بل تغليظا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسا اذ هو بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت فبحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل الجوسى وهو اذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى (ص) وفيه الجزاء ان علم وأكل (ش) الضمير في وفيه الجزاء يرجع لما صيد أو لما شوى لاجل المحرم لا لما صاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد صيد من أجله أو صيد من أجل محرم آخر أو أكل منه فانه يلزمه جزاؤه ففاعل علم وأكل هو الذى صيد من أجله أو محرم آخر والضمير في قوله (لا فى أكلها) يرجع للميتة والمعنى ان المحرم اذا أكل من لحم صيد صاده أو صيده فأخرج جزاءه فانه لا يلزمه جزاؤه ثانيا اذا أكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شئ لانه كل الميتة على المشهور وبعبارة أخرى قوله وفيه الجزاء الخ فيما صيد للمحرم فقط يعنى أن ما صيد من أجل المحرم لا يأكل منه محرم ولا حلال لكن على الأكل منه الجزاء اذا كان محرما وعلم أنه صيد للمحرم سواء كان المحرم الأكل هو الذى صيده أو غيره وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الأكل مطلقا وانما وجب الجزاء عليه من حيث أكله عالما لان حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المصنف أن ما صاده محرم وأكل منه محرم آخر مع علمه بأنه صاده محرم أنه لاجزاء على الأكل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف أيضا لافى أكلها وذكر المواق ما يفيد

جعلوا البيض بمنزلة الجنين أو لاحتمال أن يكون فيه جنين فان قلت يرجع اسم الاشارة للأمرين قلت لا معنى لترشح (قوله حكما) لاحاجة له (قوله ومن هنا) أى من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله اذ هو بمنزلة المذر) أى اذ هو حين جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أو ما خرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أى مات بالصيد من أجله أى بان صاده حلال (قوله أو محرم آخر) بالجزم عطوف على الضمير أى أو صيد من أجل محرم آخر (قوله اذا أكل من لحم صيد صاده) أى مات بصيده (قوله أو صيده) أى وكان عالما (قوله اذا أكل منه ثانيا) لاحاجة لذلك فيما اذا مات بصيده لانه اذا مات بصيده عليه

الجزء فاذا أكل منه فلا شئ عليه كان أول مرة أو ثانيا مرة (قوله ما صيد من أجل المحرم) أى صاده حلال لاجل المحرم والخصائل كما قال شيخنا عبد الله ان الجزاء مقيد بقيدين أن يكون الأكل محرما وأن يعلم أنه صيد للمحرم وأما حرمة الأكل فلا تقتيد بمحرم بل الحلال كذلك وتتعدد في هذا الجزاء وقولهم لا يتعدد الجزاء معناه لا يتعدد على صائد بأكله صيده ولا بأكل كل محرم آخر منه لان صاده حلال للمحرم فانه في هذه الحالة يتعدد الجزاء على كل من أكل عالما انتهى أى اذا أكلوا في زمن واحد أو ما اذا لزم الجزاء بأكل الاول فانه لا يلزمه الجزاء على الأكل ثانيا (قوله أن ما صاده محرم) أى مات بصيده (قوله وهو ظاهر قوله لافى أكلها) أقول اذا علمت ذلك تعلم أنه يدخل تحت قوله لافى أكلها صور وهي ما اذا صاده حلال لاجل المحرم أى مات بصيد الحلال المذكور وأكل منه محرم كان

(١) بعد احرامه كذا في النسخ والظاهر بعد احلاله كذا في ما مش بعض النسخ كتبه

هو المصيد من أجله أم لا ولم يكن عالماً أو كان عالماً وكل منه ثانياً فان صورته ان صورته ان وأما اذا مات بصيد محرم ولزمه جزاؤه فلا جزاء
 ثانياً على آكله كان هو الصائد أو محرم آخر فهي صوراً ربع تدخل تحت قول المصنف لافي أكلها وقول الشارح وأكل منه محرم
 آخر أقول وكذا لو أكل منه نفس الصائد فلا شيء عليه في ذلك الا كل لازم الجزاءه بالاصطيد (قوله وجاز مصيد حل) قال اللقاني
 متعلق جاز محذوف أي جاز لمحرم أكل مصيد حل حل من حل (قوله وان سيحرم) اعترض عليه في اتيانه بالسين من وجهين الاول اقتضاؤها
 التوسعة في الزمن وعند اتساع الزمن بين الاحرام والا كل لا خلاف في جواز الا كل وانما الخلاف اذا ضاق الزمن بين الصيد والاحرام
 وكلام المصنف يقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك والعذر للمصنف في الاتيان بالسين أنه لو لم يأت به بالصدق بالحال مع أنه لا يجوز
 الا كل تخف الاعتراض وان لم يرتفع والثاني أن ان لا تقترب بعلم استقبال وأجاب هذا الشارح عن هذا الثاني بأن ان داخله على كان
 المحذوفة أي وان كان الصائد (قوله أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم) يدخل فيه من كان من أهل مكة أو الألفاق القائم بها بعد طوافه
 طواف الافاضة ورمية جرة العقبة ولذا قال شيخنا عبد الله قول المصنف وحل بطواف الافاضة ما بقي من صيد ونساء وطيب ظاهره جواز
 الاصطيد سواء أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر أم لا انتهى (قوله وأتى بصيده منه) أي سواء كان ذلك الصيد صاده حلال أو صاده محرم
 فان قلت ما صاده المحرم لا عليك ويجب عليه ارساله فاصوره وصوله لساكن الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا هبته قلت قد يتصور فيما اذا
 أسلمه لا على وجه المعاوضة ولا على وجه (٣٧٣) العطيبة بل ليرسله مثلاً فذبحه وفيما اذا أخذ من الحرم من هو من أهل مكة من رحله

بغير اذنه وبمذا يعلم أن ما هنا
 لا يعارض ما من أن ما صاده محرم
 فهو ميتة على كل أحد ما صرحت
 بصيد المحرم وما هنا ذبحه كذا
 ذكروا (أقول) بل ولو كان قد
 تعدى المحرم ووجهه الحل في الحرم
 فأخذ الحل وذبحه في الحرم وأما
 ما صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه
 لساكن الحرم ولو كان الصائد
 حلالاً (قوله وأما عابراً السبيل) أراد
 ان الألفاق الداخل في الحرم بصيد
 معه من الحل فلا يجوز ذبحه
 ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر
 ويجب عليه ارساله بمجرد دخوله
 الحرم كان محرماً أو حلالاً (قوله فان
 أكله) أي فان ذبحه وأكله (قوله
 وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح)
 أي وذلك ان الشارح جعل قول

(ص) وجاز مصيد حل حل (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يأكل من لحم مصيد صاده حلال
 في الحل لنفسه أو لحلال آخر قال الباجي اتفاقاً والضمير في قوله (وان سيحرم) يصح رجوعه
 للصائد وللحل المصاد له أو له ما يتأويل من ذكره وهو مبالغة في جوازاً كل المحرم من لحم الصيد
 المذكور أي وان كان الصائد أو المصيد من أجله سيحرم بعداً كاه وهذا اذا تمت ذكائه قبل
 الاحرام والافهوميته لا يحل أكله لانه صدق عليه أن الذي صيده محرم (ص)
 وذبحه بمحرم ما صيد بحل (ش) أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل وأتى بصيد
 منه أن يذبحه في الحرم ويباح أكله لكل أحد وأما عابراً السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه
 ارساله فان أكله بعد دخوله من الحرم وراه كان محرماً أو حلالاً أما المحرم فواضح وأما الحلال
 فلانه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح من النظر (ص)
 وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام (ش) يعني أنه يجوز للحرم أن يذبح الاوز والدجاج
 ويأكله لان أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكور والانثى مثلث الاول ويجوز له أيضاً أن
 يأكل بيض الاوز والدجاج وكذلك يجوز للحرم أن يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي
 لانهم اصيد وأما الحمام جمع حمامة للذكور والانثى فانه صيد فلا يؤكل ولا يذبحه وحشياً أو
 رومياً يتخذ للفراخ أم لا لانه من أصل ما يطير فله مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره
 مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وانما يتخذ للفراخ
 لانهم من أصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة محتمل أن تكون على بابها فان فعل فلا جزاء
 وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما انتهى الكلام

المصنف وذبحه بمحرم ما صيد بحل شامل لما اذا كان الصائد حراماً أو حلالاً وليس كذلك بل يقصر على الحلال هذا معناه والله علي
 الموفق (قوله وليس الاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز لغة في الاوز وهو اسم جنس الواحدة وزنة وقد يجمعونه بالواو والنون
 فقالوا اوزون لـ (قوله جمع دجاجة) هذا مذهب الفراء ومذهب سيبويه أنه اسم جنس (قوله مثلث الاول) كذا قال في لـ
 والدجاج جمع دجاجة للذكور والانثى مثلث الاول انتهى فهل قوله مثلث الاول راجع للجمع والمفرد أو خاص بالمفرد ففي القاموس
 الدجاجة معروف للذكور والانثى ويثلاث ثم بعد ذلك ذكر في لـ مانصه والدجاج البووي بفتح الـ وكسر هـ والفتح أفصح والواحدة دجاجة
 تقع على الذكور والانثى قاله الجوهري واشتقاقه من الدج وهو المشي الرويد سميت بذلك لاقبالها وادبارها (قوله وأما الحمام الخ) قال أشهب
 لا بأس أن يأكل ما ذبحه وامنه لانفسهم وهو محرم اه أي ما ذبحه من الحمام قال سنده ويختلف في دجاج الحبش فقال الشافعي في دجاج
 الحبشة الجزاء لانها وحشية وعن أحمد لا جزاء مقتضى المذهب أن ينظر فان كانت مما يطير كانت حكم حمام الدور انتهى والحاصل أنها ان
 كانت مما يطير فهي صيد (قوله وحشياً أو رومياً) حصر الحمام في اثنين وحشياً ورومياً وقوله بعد الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية يفيد
 عدم الاتحصار في الوحشي والرومي فحماضنا الذي في بيوتنا على الاول يكون من افراد الرومي وحزر المقام (قوله ويحتمل المنع فحب الجزاء)

أى وهو المعتمد (قوله وحرم به قطع ما ينبت) ولولا احتشاش البهائم والسنى أحد الملحقات لما ورد في الحديث استثناء وهو الاذخر يكسر
الهمزة وكسر الخاء فاقصار المصنف على السنى لشدة الحاجة اليه والافعال الملحقات بالاذخر ستة السنى والهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن
وزان مقود والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين وقولنا قطع الورق بالمحجن وهو
العصا المعوجة من الطرف وهو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الجيم والجمع (٣٧٣) المحاجن بأن يضعه على العنق ويحركه ليقع

الورق وأما ضبط العصا على
الشجر ليقع ورقه فهو حرام
(قوله لأن الكفارة) أى
والجزء كقارة فلا يقاس
الجزء فى صيد المدينة على
الجزء فى صيد مكة (قوله بين
الحرار الاربع) فيه شئ إنما
ذلك حران والجواب عن
ذلك انه لما كان لكل حرة
طرفان اعتبر كل طرف حرة
وقوله المحيطة بها أى تقديرا
لانهم ما يستأجرونها
لاتهم ما فى صوب واحد
وحيثذا المعنى بقوله بين
الحرار أى بين وسط البلد
والحرار من كل جانب (قوله
فيكون نصف بر يد) قضية
التفسير ان يكون ربع
بريد من كل جانب (قوله
والجزء) مبتدأ ومثله خبر
وقوله يحكم اما حال من
المبتدأ أو من الخبر ويصح
ان يكون الجزاء مبتدأ
وخبره يحكم لان الجزاء اسم أى
المجازى أو المكافئ مثله
وعلى الاعراب الثانى يكون
مثل بدلا وظاهر المصنف
لا بد من لفظ الحكم فى الكل
من الثلاثة خلافا لابن عرفة
من أن الصوم لا يشترط

على ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرّم شرع في ذلك
فقال (ص) وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنى (ش) الضمير المحرور وبالباء عائد على
الحرم يعنى انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد ان يقطع ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج
كالقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان ولواستنبت نظر الجنس كما يأتى فى عكسه وسواء أنخضه ويابس
الا الاذخر والسنى لشدة الحاجة اليه فى الادوية والاذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحقفاء طيب
الريح واحده اذخرة وجمع الاذخر اذخر كفاعل والسنى بالقصر الذى يتداوى به ويطلق على البرق
وأما بالمد فالرفعة قاله توفى القاموس السنى ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبغيم
وبعد (ص) كما استنبت (ش) أى كعدم حرمة قطع ما شأنه ان يستنبت من كخس وبقل وحنطة
وبطبخ ونحو ذلك سواء استنبت أو نبت بنفسه ولذلك قال (وان لم يعالج) فيجوز قطعه نظر الى الجنس
(ص) ولاجزاء (ش) أى لاجزاء فى قطع جميع ما ذكرناه لا يجوز قطعه لانه قدر زائد على التحريم
يحتاج الى دليل بل يستغفر الله (ص) كصيد المدينة (ش) التشبيه فى تحريم قطع شجر حرم مكة
وعدم الجزاء فيه والمعنى ان المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد فى حرمها ولاجزاء فيه ولا يؤكل حيث
وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كفى حرم مكة وما استثنى هناك يستثنى هنا
وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها أولان حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين
الغموس قولان (ص) بين الحرار (ش) بين هنا تحريم المدينة بالنسبة للصيد والنسبة لقطع
الشجر وبين انه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الاربع المحيطة به اجتمع لحرمة أرض ذات حجارة
سود فخرت كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلية فى حريم الصيد والنسبة لقطع الشجر بر يد من كل جانب
كما أشار اليه بقوله (وشجرها بر يد فى بر يد) من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر فقطع
الشجر الذى بها غير حرام ويعتبر طرف البيوت التى كانت فى زمنه عليه السلام وسورها الآن هو
طرفها فى زمنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به وبعبارة أخرى فى
عبارة المؤلف قلق لان البريد فى البريد يبريد فيكون نصف بر يد من كل جهة لان البريد اذا تقاطعا
تقاطعوا صليبا نصفيا هكذا + يكون نصف بر يد من كل جهة فى معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا
فى أمم أى مع أى بر يد امصاحب البريد حتى تستوفى جميع جهاتها (ص) والجزء يحكم عدلين
فقيم بذلك (ش) يعنى ان جزاء الصيد ليس كالقديبة والهدى بل لا بد فيه من حكم الحكيم كما قال
تعالى يحكم بيننا عدل منكم واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ
الحكم والامر بالجزاء ولا تنكفى الفتوى ولا يحتاج الى اذن الامام ولا يشترط أن يكونا عالين بجميع
أبواب الفقه لان كل من ولى أمر ايشترط فى حقه أن يكون عالما بذلك الباب فقط ولا تنكفى الإشارة
لان هذا حكم والحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ (ص) مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم

فيه حكم وانظر هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا متما كدى القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم الآن بعض الشيوخ قال ما يدل
على خلاف ذلك حيث قال واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به لان الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والامر
بالجزاء) أى المحكوم عليه يأمرهما بالجزاء أى بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء فى المدونة فان أمرهما بالحكم والجزاء من النعم
فيكم وأصابا الخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فيكم عليه اه (قوله مثله) أى فى غير ما ورد فيه شئ معين
عما سنبذ كرهه فلا يكون فيما ذكره نابل ما سنبذ كرهه قريبا لما يحكم أو بلا حكم كما م مكة والحرم وعيامة فقوله والجزاء قضية مهمة
لا كلية فالحكم فيها على بعض الافراد لا كلها (قوله اطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به ان كان

باقيا ولو قوم الصيد بنقدوا اشتري به طعاما لا جزأ على المشهور ومحصل ذلك ان أخرج الجزاء هديا لخص بالحرم أو وصيا ما حيث شاء أو طعاما لخص بعمل التقويم على ظاهر الكتاب والحاصل أن الصوم اذا نظر اليه أو لا بد فيه من الحكم وأما لوقته فقرر الحكم بالطعام ثم أراد أن يصوم فلا يحتاج لحكم هذا هو الصواب (قوله أخرج طعاما يعدل قيمته) ظاهر العبارة أن للصيد قيمة والاطعام يكون بقدرها وليس ذلك مراد ابل المراد ان ذات الصيد يقوم بالاطعام (قوله لا يوم التعدي) أي لان التلف أي الموت قد يتأخر عن يوم الضرب الذي هو يوم التعدي (قوله والمراد بالنعم واحد الانعام) أي فالنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله متعلق بقوله اطعام) أي مرتبطة فلا ينافي انه متعلق بمحذوف والتقدير كائنة يوم التلف (قوله وبقية الصيد) ولو كان غير ما كول كخزير وينظر لقيمته على تقدير جواز بيعه والحاصل أن المطلوب ان يقوم الصيد من أول الامر بالاطعام ولو قوم بالدرهم ثم اشتري به طعاما جزأ (قوله من التقويم) أراد أثره وهو ما يقوم به والا فذات التقويم يبيلدنا (قوله بغير محل التلف) عبارة غيره أولى ونصه ولا يجوز التقويم أو الاطعام بغيره أي بغير المحل الذي ذكرناه انه يقوم أو يطعم فيه مع الامكان الشامل (٣٧٤) محل التلف أو قربه وانظر أجرة نقله ان احتاج لاجر على من (قوله وهل له نزع الزائد بالقرعة)

التلف بمحله (ش) قد علمت أن جزاء الصيد على التخير فان شاء الانسان أخرج مثله من النعم وان شاء أخرج طعاما يعدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم القضاء ولا الاكثر منهما وان شاء صام عن كل مدبوما فالضمير في مثله يعود على الصيد أي مثل الصيد أو مقاربه في الصدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الانعام يذكرو يؤت الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للاتلاف وهو متعلق بقوله اطعام وبقية الصيد أي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم بمحله أي محل التلف فيقال كم يساوي هذا الطيب مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه (ص) وإلا بقربه (ش) أي وان لم تكن له قيمة في محل الاتلاف أو لم يجده بمساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف من الاما كن فان لم يكن حكم عليه حتى يرجع لاهله فأراد الاطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدرهم وبيعت بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة وقوله (ولا يجزى بغيره) أي ولا يجزى شي من التقويم أو الاطعام بغير محل التلف مع الامكان به كما في شرح س (ص) ولا زائد عن مدلسكين (ش) قد علمت انه يدفع لكل مسكين مسدا فقط فان دفع له أكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فاذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها الاربعة أشخاص فقراء فلا بد من أطعام شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة ان بين كفاية اليمين أم لا وكما لا يجزى الزائد لا يجزى الناقص إلا أن يكمل وهل يقيد بما اذا بقي على أحد التأويلين أم لا (ص) وهل إلا أن يساوي سعرة فتأويلان (ش) هذا خاص بمسئلة الاطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجزى فيه وفي التقويم كالذي قبله كما يفيد كلامهم والمعنى إلا أن يساوي سعر الاطعام يبيلد الاخراج سعرة يبيلد التلف أو قربه في اجزائه تأويلان وما قلناه من انه مما لا يجزى ان في التقويم واضح ان مع تساوي القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الاجزاء (ص) أو لكل مدصوم يوم وكل لكسره (ش) يعني أنه

لا تتأق هنا قرعة نعم تتأق القرعة فيما اذا كان أعطى العشرة الامداد لعشرين مسكينا وأمرناه بأن يكمل لعشرة فان القرعة تمكن في هذه (وقوله وهل إلا أن يساوي سعرة تأويلان) نسخة تأويلان وهي ظاهرة ونسخة فتأويلان فالفاء زائدة اعلم أنه قال في المدونة ولا يجزى الاخراج بغير محل التلف وقال ابن الموازان أصاب الصيد بمصرف اخرج الطعام بالمدينة أجزاء لان سعرها أعلى وعكسه لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما واختلف الشيوخ هل كلامه بخلاف للمدونة أي لانه حق تقرر للسالكين مكان اصابة الصيد وهو

الظاهر أو وفاق فهو تقييد لها انتهى وكان الأولى للمصنف أن يقدم هذا عقب قوله ولا يجزى بغيره لثلاثتهم اذا رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعرة تأويلان وحاصل ايضاح المسئلة انه اذا كان الصيد يقوم بعشرة أمداد وأراد أن يخرج الامداد بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد في محل الاخراج مساوية لقيمتها في محل التلف كأن تكون القيمة في المحلين عشرة دراهم أي أو تكون قيمتها في محل الاخراج أكثر أي والفرض انه أخرج العشرة الامداد فهاتان صورتان محل الخلاف وأما اذا كانت قيمة العشرة الامداد في محل الاخراج أقل والفرض انه يريد أن يخرج العشرة الامداد فهذا باتفاق لا يجزى هذا هو الصواب بخلاف ما في شرح عب وشب تبعا لبعج (قوله ان مع تساوي القيمة) وحينئذ فلو قال المصنف وأجزأ التقويم بغيره ان ساوي سعرة والآن فلا كالاطعام إلا أن يساوي سعرة فتأويلان لكان أظهر وكان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزى بغيره لثلاثتهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعرة فتأويلان (قوله أو لكل مدصوم يوم) لو قال أو صوم يوم لكل مدلسكين أحسن ان جعل كلامه على ما وافق هذا يجعل صوم يوم عطا

على مثله وقوله لكل الخ مضمون من تأخير متعلق بالمصدر فيه تكلف وفيه تقديم معمول المصدر لكن أجاز به بعضهم إذا كان جارياً
 ومجروراً (قوله فالنعامة) بفتح النون تذكروا وتوث والنعامة اسم جنس مثل حمامة وجمام لك والقاع في قوله فالنعامة السببية مسبب
 عن قوله مثله من النعم ولو قال إلا النعامة فبدنه والفيل جزاؤه بدنه ذات سنمين لقربه من خلقها كان أحسن لثلاثتهم أنه يخير
 في النعامة وما بعدها بين إخراج البدنة التي هي مثلها وإخراج المائل الماسنذ كره وبين إخراج بقية الصيد أو عدله صياماً مع أن
 النقل أنه يتعين ذكرها هنا في تلك الأشياء ولا يجوز فيها الإطعام (قوله وبهذا يدفع الخ) لا يخفى أن الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله
 وانظر تفصيل ما يفيد النقل) والذي يفيد النقل أنه إذا لم يوجد ما ذكره المصنف في الفيل يخرج قيمته طعاماً فإن لم يجد فيصوم
 عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا يتطرق في قيمة الفيل إغلاء عظمه وإذا لم توجد البقرة في جوار الوحش وبقره فقيمته طعاماً فإن
 عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع الخ والتاع في بقرة واحدة لصدق (٣٧٥) البقرة على الذكر والأنثى وقوله فالقيمة
 طعاماً أي حين الاتلاف وليس ذلك

إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد بعد النبي عليه السلام يوماً ما ولو كان في
 الأمداد كسرفاته يصومه يوماً كاملاً فإذا قيل ما قيمة هذا الطير فإذا قيل خمسة أمداد من
 الخنطة ونصف مد فإنه يصوم ستة أيام (ص) فالنعامة بدنه والفيل بذات سنمين (ش) يعني
 أن الحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم إذا قتل نعامة أو فيل فإنه
 يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الأبل إلا أن بدنة الفيل تكون خراسانية ذات سنمين لقرب
 الفيل من خلقها فإن لم توجد قيمته طعاماً ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فقيمته وقوله
 فالنعامة بدنة مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي جزاء النعامة
 بدنة وقوله والفيل الخ مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وحذف
 المتعلق أي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنمين وبهذا يدفع الاعتراض بأن الأولى إسقاط
 أحدهما من إعمال الباع ولقظة ذات لأن أحدهما كافٍ أي والفيل بدنة ذات سنمين أو والفيل
 بدنة بسنمين وفي كلام المؤلف إجمال انظر تفصيل ما يفيد النقل في الشرح الكبير (ص)
 وجار الوحش وبقره بقرة (ش) يعني أن الحرم أو من الحرم إذا قتل جوار وحش أو بقرة
 وحش فإنه يلزم في كل منهما بقرة (ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن الحرم أو من
 في الحرم إذا قتل ضبعاً أو ثعلباً فإنه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقاً في الأولى وعلى
 المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكروا وتوث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف
 منهما ما بحيث لا ينجم منهما ما لا يقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف لا يقتله
 ويجب أن التحريم ما لا يعسر كعسر من الطير وقد يحصل منه ما يصعد نخلة ولا يحصل
 بذلك التحريم من الطير (ص) حكماء مكة والحرم وقيامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيئاً
 من حمام مكة أي ما صيد منه بمكة وقيامها أو من حمام الحرم أو من قيامه فإنه يلزمه في كل
 واحدة من ذلك شاة بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام لتنزله منزلة الهدى ولا يخرج طعاماً
 وإنما كان فيه شاة لأنه يألف الناس فشد فيه ثلاثين تسارع الناس إلى قتله والمراد بحمام

منعينا في الضب والارنب ونحوهما
 من الدواب التي لا مثل لها يجزئ
 ضحية بل يخير بين القيمة طعاماً
 أو عدل الطعام صياماً ويجوز أن
 يعوضه ما يمدى فالتخيير بين ثلاثة
 أمور وأما في الطير غير حمام الحرم
 وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاماً
 فإن لم يقدر عليها ولم يجدها فعدلها
 صياماً هذا التفصيل هو الصواب
 هذا كله فيما ورد في شيء وإن
 لم يرد فيه شيء فعمل التخيير الذي
 أشاره المصنف بقوله من النعم ورد
 ذلك محشئاً بت بقوله حاصل
 المذهب أن ما له من الصيد مثل
 فالتخيير فيه بين المثل والإطعام
 والصيام وما لا مثل له أصغر فقيمته
 طعاماً أو عدله صياماً على التخيير
 فقول المؤلف فالنعامة بدنة بيان
 للمثل المخير فيه وفي الإطعام أو الصيام
 نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا

فيه وقوله وللحل وضب بيان لما لا مثل له ثم قال فقول المصنف القيمة طعاماً يعني أو عدله صياماً كما قاله س وهو الصواب قال في
 الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم أو مقاربه في الخلق أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام يعدل الطعام وهو على التخيير فإن
 لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياماً إلى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنة ثم ذكر المثليات التي
 ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يمدى فليس فيه إلا الصيام
 أو صدقة وقال أيضاً ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام أو الصيام (قوله حكماء مكة) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه
 بون الاختصار (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزء بحكم عدلين وقرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والأصل
 بين عظيم في القدر لم ينظر إلى التفاوت بين أفراد الأصل وليس ذلك موجوداً بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكم فيها وإن التفاوت
 بين أفراد الحمام يسير فعمل كعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافاً لصبيغ

(قوله لا ما تولد لهم ما الخ) أي فقط أي فالمراد ما يصيدهم ما سواه وتولد لهم ما أم لا (قوله يعني أن الصغير فيما واجب من مثل الخ) أي أن الصغير كالكبير فيما واجب من مثل أي الصغير الذي لم يماثل مما يصح ضحية كالكبير أي الذي يجزى ضحية أي بحيث أنه يجزى فيه أقل ما يصح ضحية وقوله وان المريض كالسليم أي المريض الذي لا يصح أن يكون ضحية كالسليم أي فإنه لا بد أن يكون جزاؤه صحيحا يجزى ضحية (قوله وان الجميل في منظره كالشنيع) المراد أنه يقطع النظر عن جماله وقوله وان الانثى كالأذكر أي يقطع النظر عن أنوثته وقوله وان المعلم الخ المراد أنه يقطع النظر عن تعلمه وقوله فيقطع النظر عن ذكوره أي وعن تعلمه وجماله وقباحتها وقوله ولا يقوم الخ المراد أنه يقوم قاطعين النظر عن ذكوره وأنوثته (قوله والاقبال والانثى كالأذكر) أي لو كانت الانثى تقوم على أنها ذكر اقبال والانثى كالأذكر مقتضى تلك العبارة ان قوله والجميل معناه أن الجميل يقوم على أنه قبيح مع ان المراد يقطع النظر عن جماله (قوله يقوم على أنه قبيح) لا يخفى ان هذا ليس (٣٧٦) بمراد بل المراد يقوم مقطوعا النظر عن جماله وقباحتها (قوله والفراهة) قال

ويعام مكة والحرم ما يصاد به ما لا ما تولد لهم ما ولا ما تولد لهم ما (ص) واللحل وضب وأربب ويروع وجميع الطير القيمة طعاما (ش) اللام بمعنى في خبر مقدم مبتدؤه القيمة بعده والمعنى ان المحرم اذا قتل جاما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتلته في الحرم وأما اذا قتل ضبا في الحل أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل برعوا في الحل أو في الحرم فإنه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فإنه يلزمه قيمته طعاما (ص) والصغير والمريض والجميل كغيره (ش) يعني أن الصغير من الصيد فيما واجب من مثل أو طعام أو صيامة كالكبير وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالشنيع وان الانثى كالأذكر وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكوره وأنوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكرا ولا الذكرا على انها أنثى والاقبال والانثى كالأذكر مثلا وانما يقبل والقبيح بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه بخلاف المنصوص فان المنصوص أن الجميل يقوم على أنه قبيح لا العكس القرافي والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان للكل وانما يؤكل اللحم (ص) وقوم له بذلك معها (ش) أي قوم الصيد المملوك لشخص بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التي هي الجزاء فيقوم له به بدراهم على الحالة التي هو عليها فاذا كان معلما يقوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا أو مريضا أو خلق الله بالطعام كبيرا صحيحا (ص) واجتهاد وان روى فيه فيه (ش) أي حيث كان الحكمين دخل فانما يجتهدان وأما ما لا يحتاج الى حكم فلا دخل لهم فيه فان قيل قد تقر بأن النعامة بدنة والقبيل أيضا فيه شيء معين وكذلك غيرهما فاعلم الاجتهاد فيما روى فيه فالجواب ما قاله الشيخ أبو الحسن ان الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فصب الحكم النبوي الجنس ومصيب الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بان يريان في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هز الهام مثلا وهكذا فقوله واجتهاد أي

في المصباح فراه الدابة وغيره يفرد من باب قرب وفي لغة من باب قتل وهو النشاط والخفة (قوله وخلق الله بالطعام كبيرا صحيحا) أي اذا كان صغيرا لم يصل لدرجة الاجزاء ضحية يقوم على أنه كبير يجزى ضحية فاذا كان الثعلب صغيرا لم يكمل سنة يخرج شاة كبيرة أي كملت سنة قاله الكبير مقول بالتشكيك واذا كان مريضا أو ضنا الممرض بحيث لا يجزى ضحية يجب اخراج شاة مثلا صحيحا بحيث تجزى ضحية (قوله كالسمن والصغر) أي ان الاجتهاد يكون في السمن وضده أي الضد الذي معه الاجزاء والذي لا اجزاء معه خارج عن الموضوع (قوله والصغير) فيه انه قدم تقدم ان الصغير كالكبير فكيف يكون الاجتهاد والجواب ان الصغير مقول بالتشكيك مثلا الثعلب الذي لم يكمل سنة يكون جزاؤه شاة كملت سنة ودخلت في الثانية

لا يزيدو ثعلب كل سنتين يخرج شاة كملت سنتين و ثعلب كل أربع سنين يكون الواجب شاة كذلك فرجع الاجتهاد وجوبا لما ذكرناه وقوله والجمال لا يعتبر فهذا لا يسلم (قوله بان يريان في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة) أي هز الا لا يمنع الاجزاء وأما الهزال الذي يمنع الاجزاء فارجع عن الموضوع وقوله وهكذا أي بان يريان في هذه النعامة بدنة صغيرة أو كبيرة تقدم توضيحه وبان يريان في هذه النعامة بدنة سمينة أو ضعيفة لضعفها وضعفها راد ضعف مع اجزاء أو يريان في هذه النعامة بدنة جميلة أو قبيحة لجمالة النعامة وقبحها تقدم رده ثم ذكر محشيتا ما ردهما قاله الشيخ أبو الحسن فقال قوله واجتهاد أمر الحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام لما لك وزمانه زمن اجتهاد قال في المدونة ولا يصح تنقيان في الجزاء يروى وليتبدئا الاجتهاد ولا يخرجوا باجتهادهما عن آثار من مضى اه الأثرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الأرنب بعناق وفي البربوع بحفيرة وهي دون العناق وخالفه مالك محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره وهو معنى قول المدونة وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب باجتهادهما لا يمارى ابن عبد السلام يعني عن السلق وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح

العدول عنه كما في الضبع انه قضى فيه بكبش وقال الشافعي يكتفيان بحكم من حكم بذلك من السلف فان قلت قد تقر في أصول الفقه ان مذهب مالك ان قول الصحابي حجة وانما كان كذلك فلم يكتف الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب قلت لم يخرج عن أصله لان معنى قوله باجتهادهما لا بما روي انما هو اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شيء فلا يحل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ألا ترى الى قوله في المدونة لا يكتفيان في الجزاء بما روي وليتدنا الاجتهاد ولا يخرجان باجتهادهما عن أثر من مضى وكذلك في الموازية والعينية من رواية أشهب لا يكتفي في الجزاء ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فنادوا بالذي جاء في ذلك حتى باتفاقية الحكم ولا يخرجان عما مضى انتهى كلام ابن عبد السلام وبهذا تعلم ان اجتهادهما فيما يجب لافي السمن والهزال كما قاله أبو الحسن ان ظاهر كلامهم ان الحكمين لا يتعارضان لذلك وانما عليهم أن يأتي بما يجزئ في الضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه على مذهب مالك حتى في المروي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه كلام السلف خلافا للشافعي لان الله تعالى قال يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع في الآية (٣٧٧) جواب الشرط فيخلص للاستقبال فانهم ما اذا

حكما لا بداهما من الاجتهاد في محله فقد قال الساجي في قول مالك في الموطأ ولم أزل أسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم قد تكرر حكم الأئمة به وقد روى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد في ذلك انتهى انظره فتجد قوله فانهم ما يضارب ما تقدمه (قوله فان اختارا أحدهما) قال فيها ان حكما عليه بالجزء فأراد بعد حكمهما أن يرجع الى الطعام أو الصيام فحكما عليه به عما أو غيرهما فذلك له (قوله الا أن يعرفه ويلتزم به) قال بهض الشراح والظاهر ان الالتزام على القول بالاجزاء انما يكون باللفظ (قوله بجفرة) الاثني من المعز التي بلغت أربعة أشهر (قوله تحكما) فيما احتراز عما لو حكما في الارتب عنان وهي الاثني من المعز التي لم تكمل سنة كما فعل عمر بن عبد

وجوبا وقوله فيه فيه لف ونشر مشوش ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع (ص) وله أن ينتقل الا أن يلتزم قتا وبلان (ش) يعني ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزء الا بعد تخيمه في أحد الأنواع الثلاثة اما المثل أو الاطعام أو الصيام فاذا اختار أحدهما حكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما عليه الى غيره وليحكما عليه بهما أو غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الاكثر وهو المعتمد أوله الانتقال الا أن يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويل الشيوخ على المدونة (ص) وان اختلفا ابتدئ (ش) أي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما عليه به بأن قال أحدهما حكما عليه بجفرة مثلا وقال الاخر بعنز كبيرة مثلا أو في نوعه فان الحكم يتبدأ ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غيره صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتداء للجهول (ص) والاولى كونهما مجلس (ش) يعني انه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه (ص) ونقض ان تبين الخطأ (ش) أي ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر خطوهما فيما حكما عليه تحكما في شيء فيه بدنة بشاة وبالعكس (ص) وفي الجنين والبيض عشرية الأم ولو تحرك وديتها ان استهل (ش) تقدم انه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى ان المحرم أو من في الحرم اذا ضرب بطن طيبة فالقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل ان يستهل صار خافا فان الواجب فيه عشرية أمه وهو ذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعم كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل ان يستهل صار خافا عشرية أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فانه لا شيء فيه اذا كسره فقوله وفي الجنين أي والواجب في كل فرد فرد من أفراد الجنين

(٤٨ - خرشي ثاني) العزيز لا أقول في شيء قضى به عمر انه يرد وقال مالك في غير موضع اذا قضى قاض بمختلف فيه مضى ولم يرد في البروع بجفرة انتهى كورد محشى تت بما حاصله ان المعتمد النقص لانه يشترط ان الجزاء لا يبدأ ان يبلغ سن الاضحية انتهى (قوله وفي الجنين) أي ان في كل جنين عشرية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة أو ضربات في فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلقت اثنين معا فكثر في فور أو في ضربتين ولو وصل لعشرة وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات في كل بيضة واجبها لاشاة عن جلتها لان الهدى لا يتبعض يكن قتل من الرابع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها (قوله ان استهل) والظاهر ان مثل الاستلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض ان فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكروا انه لا بد من حكم عدلين قال لانه من باب الصيد انتهى ولعل الفرق بينه وبين أصله الذي هو حمام الحرم ان الأصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وانما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالاشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الأصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد في صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ في جميع ذلك ورد ما قاله شب في مسألة الاختلاط

(قوله أي عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة الخ هذا ظاهر فيما إذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشاره المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب و يربوع وجميع الطير القيمة طعاما وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الام طعاما وكذا يقال في النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدرهم ثم اشترى بها طعاما جاز في طعام ذلك (قوله أو عدله من الصيام) أي إذا عجز عن الاطعام أي فاذا تعذر الطعام في حمام مكة صام يوما عن الجنين أو البيض وان تعذر في غيره من الطير صام يوما أيضا وان وجب في أمه مد أو أكثر إلى عشرة فان وجب فيها أكثر من عشرة إلى عشرين صام يومين وان وجب فيها أحد وعشرون إلى ثلاثين صام في جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا وأما ان وجب فيها دون مد (٣٧٨) كصفه و يجب صوم يوم فيه لو وجب تكبير الكسر فيجب في جنينها أو بيضها

مثل ذلك فهو في هذين مساولا مه في الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وان تعذر في غير هذين سواء كان مما يخبر في أمه بين اطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فانه يصوم أيضا وان تعذر فيما يتعين في أمه المثل كالتعمامة فالظاهر أنه يجري فيه ما جرى في أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أي كان البيض من أي طائر (قوله بشرط أن يرايها وهي حية) الحاصل ان الصورة أربع وهي اما أن يستهل أولا وفي كل اما أن يتفصل عنها حية أو ميتة فان استهل وماتا فديتان فان استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما اذا لم يستهل وماتت هي فان لم تمت هي ففيه العشر (قوله ابل فبقر) أي فضان فعز ولو زاد فضان لكان أولى لتدعيه على المعز فحذف المصنف مرتبتين (قوله وألحق العلماء بذلك) في العبارة إيجاف والمناسب أن يقول كما قال غيره وهذا وان جاء في التمتع الآن العلماء فاسوا عليه كل نقص حصل في الحج (قوله وصام أيام

عشر دية الام أي عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال في الحرم أمه فتلقبه ميتا فلأول بقن انه مات قبل الالتقاء راحة ونحوها فلا شيء عليه فيه وفي كل فرد فرد من أفراد البيض اذا كسرهما من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أولا عشر دية أمه وقوله وفي الجنين الخ بشرط أن يرايها وهي حية وهو ميت كجنين الا دمية فلوالقته ميتا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه وانما وجب في البيض العشر كان فيه فرخ أم لا لاحتمال أن يفرخ وفي جنين حمام مكة و بيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب ان الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صار حيا وتجب ديتها ان استهل الجنين أو الفرخ صار حيا (ص) وغير الفدية والصيد مربي هدى (ش) تقدم ان فدية الاذى على التخيير عند قوله وهي نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل يبيانه في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدى وذكره هنا أنه على الترتيب هدى ثم صيام ان لم يقدر على الهدى ولا مدخل للاطعام في ذلك والهدى ما وجب لنقص في حج أو عمرة ككدم القران والقوات والمتعة وتعدية الميقات أو ترك الجمار أو ترك البيت ليالي منى وما أشبه ذلك وأل في الفدية للعهد كما قاله ت أي لان الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أي على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدى وقوله هدى خبر غير ومرتب خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر لبيان الحكم أي وغير الفدية والصيد هدى وهو مرتب أي واجب ترتيبه (ص) ونسب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه (ش) قد علمت أن الهدى على الترتيب فاذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الابل لان النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر هداياه الابل وضحي بكبشين ثم البقر ثم الغنم لان الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدى في الثلاثة بل يتعين حذفها اذ لا ندب فيها لفقدا عظيمة منها فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي من حين احرامه به الى يوم النحر وينسب عدم تفرقتها وسبعة أيام اذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدى وهذا اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة ككدم التمتع والقران والفساد والقوات وتعدى الميقات فان آخر الصيام الى يوم النحر فانه يصوم أيام التشرية وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا الى هذا أشار بقوله (ص) وصام أيام منى بنقص حج

منى) وجوبها ولا اثم عليه ان آخر الصوم اليها العذر وأما ان أخره لغير عذر فانه يأتى مع الاجزاء كذا قال الشراح ان ولكن المعتمد جواز التأخير وان كان تقديمها أفضل وقد وقع تردد في صومها أيام منى هل هو قضاء أو أداء وجمع بأن من قال بالأداء يحصل على من فاته الحج ويحصل من قال بالقضاء على من قرن أو تمتع أو أفسد حجه أو تعدى الميقات حلالا أو نحو ذلك وان صام بعضها قبل يوم النحر كلها في أيام التشرية فان أخرها عن أيام التشرية صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا (قوله بنقص حج) متعلق بصام فقط ليكون كلامه شاملا للحج والعمرة ويكون قوله من احرامه بيانا لبدء صيام الثلاثة الايام في الحج والعمرة ويكون قوله بنقص حج بيانا للاغاية المفصلة بين الحج والعمرة أي ان كان النقص في حج صام أيام منى وان كان في عمرة أخر صوم الثلاثة عنها والفرق بينهما ان الحج واجب والعمرة سنة فافعله أقوى ثم نقول أما الحج فظاهر وأما العمرة فبان يكون قنيد أحرما أو لا بعمرته وحصل فيها

نقص ثم أحرم بعدها وان يقران (قوله ان تقدم على الوقوف) لا يعني عنه قوله بحق لان النقص المتقدم على الوقوف قد يكون في عمرة
 أيضا كما اذا كان متمتعا أو قارنا (قوله ومفهومه ان تأخر النقص) وسكت عما وجب في يوم الوقوف ولكن حكمه حكم ما وجب بعده
 (قوله وسبعة اذ ارجع) أي وان لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها الى الرجوع للاهل ليجزى من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا
 رجعتم لياتي بجمع عليه فاذا رجع لاهله استحب له التجميل (قوله وهل يجزى منها بثلاثة ايام) قال مالك والثوري الثلاثة حتى
 صام السبعة فان وجد هديا فاحب اليه ان يهدي والاصام وقوله فيه كلام للتونسي أي لانه قال أي التونسي فسر كلام مالك بأنه لا يجزى
 منها بشئ وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتب منها (٣٧٩) بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم وأما الوصام

العشرة قبل رجوعه فانه
 يجزى منها بثلاثة كما يفهم من
 كلام التوضيح والفرق بينهما وبين
 السبعة على المعتمدان الثلاثة جزء
 العشرة فتدرج فيها وقسمة السبعة
 فلا تدرج فيها (قوله كصوم أبيسر
 قبله) أي قبل الشروع فيه أي
 أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزى به
 الصوم بل يرجع للهدي لانه صار
 واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه
 (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق
 بوجود أي أو وجد مسلفا مع مال
 أو ان لمال متعلق بمسلف وقوله
 يبلده اما صفة لمال أي مال كائن
 يبلده أو متعلق بمحذوف أي ويصير
 ليأخذه يبلده (قوله وانما لم يرجع)
 أي لم يطالب بالرجوع فلا ينافي أنه
 لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد
 لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة
 لم يجب عليه الا أن يشاء اه واعلم
 ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض
 واتصال السبعة بالثلاثة مستحب
 (قوله ووقوفه به المواقف) هذا
 فيما ينجر أو يذبح بمنى وأما ما ينجر أو
 يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع

ان تقدم على الوقوف (ش) ومفهومه ان تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك من ذلقة أوربي أو
 حلق أو مبيت منى أو وطء قبل الافاضة لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك في المدونة أنه يصوم
 متى شاء (ص) وسبعة اذ ارجع من منى (ش) سبعة مجزى وعطف على ثلاثة أي على العاجز عن
 الهدى صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجع من منى وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالى اذا
 رجعتم وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الى الامل الا أن يقسم بمكة واختاره اللخمي
 ابن عبد السلام والمشهور أظهر لان المذكور في الآية الحج لا السفر فالرجوع اذا من الحج
 لامن السفر فصواب قول الشارح وتبعه نت في قوله وسبعة الحج ولو أقام بمكة الحج ولو لم يقم بمكة
 لانه اذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من
 الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها (ص) ولم تجز ان قدمت على وقوفه (ش) يعني أن السبعة
 الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجز لانه صامها قبل الوقت المدة دلها شرعا ولا تجزى
 أيضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يجزى منها بثلاثة ايام أو لانه كلام للتونسي وابن
 يونس (ص) كصوم أبيسر قبله أو وجد مسلفا لم يبلده (ش) التشبيه في عدم الاجزاء والمعنى
 أن الانسان اذا أيسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزى الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ممن
 هدى وهو مسلمي يبلده فلم يجزى مسلفا أو لامل له يبلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه
 بعد خروج أيام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له في التأخير (ص) ونذب الرجوع
 له بعد يومين (ش) ضميره يرجع للهدي يعني أنه اذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة
 فانه يجزى به الصوم ولو كان يستحب له أن يرجع الى الهدى ولو قال ونذب الرجوع له قبل كمال
 نالته لكان أوضح لان كلامه بوجهه أنه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاقتضى أنه
 بعد أكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما يرجع بعد أن صام الثلاثة الايام لانها جاع
 فهي قسمة السبعة في العشر فكانت كالنصف (ص) ووقوفه به المواقف (ش) تقدم أنه
 قال ونذب ابل الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف
 التابعة لعرفة كالذلقة والمشعر الحرام وأما وقوفه بعرفة جزأ من الليل فواجب وان شئت
 حلت المواقف على معنى الجمعية أي ان الجمع بينها مستحب فلا ينافي أن الوقوف بعرفة
 واجب وانما عدت منى من المواقف لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاولين كما مر (ص) والنحر
 بمنى ان كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأياها (ش) النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر أي
 والنحر مندوب بمنى بشرط ثلاثة الاول أن يكون الهدى مشوقا في احرام حج سواء كان نقصه

بين الحل والحرم ويكتفى ووقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت (قوله كالذلقة) رده بعض الشراح بل المزدلفة ليست من المواقف
 وانما هي مبيت وشارحنا تبع بهرام وت (قوله وأما وقوفه به جزأ من الليل فواجب) فيه نظر بل مستحب كما أفاده المحققون (قوله والنحر
 بمنى) ويشترط كونه نهارا ولو عبر بالذكاة لكان أشمل (قوله ان كان في حج) أي مع حج (قوله كهو) أي فهو كهو أو حالة كونه كائنا كهو
 وهو زيادة بيان وذلك لان المراد بالنائب النائب الشرعي ولا يكون نائباً شرعياً الا اذا وقف به جزأ من ليلة النحر ويجوز أن يراد به مطلقاً
 نائب ويكون المراد بقوله كهو ان يقف به جزأ من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه الا
 أن يشترطه منهم وبأن ذلقتهم في الوقوف به عنه (قوله أي والنحر مندوب) ذكرت أن الذبح بمنى مع

استيفاء الشروط واجب وهو الراجح كذا كره محشيه ونصت واذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة الخ لم يجز بضم الجيم من الجواز واذا وقع أجزاء على المشهور وهو مذهب المدونة وما ذكره من عدم الجواز صرح به عياض في الاكمال وغيره كما نقله عنه الشارح فقول الخطاب يستحب النحر بمكة عند (٣٨٥) اجتماع الشروط الثلاثة غير ظاهرا (قوله والافكة) أي وجودها فان لم يرد الذبح بها

صبر لقابل وذبحه بنى قاله الزرقاني (قوله وما يليها من منازل الناس) أي ما كان خارجا عنها الا أنه متصل بها الا أنه يتأقبه قوله بعد فان نحر خارجا عن بيوتها وكأنه هنا مشى على مقابل المشهور (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر) مفعول بفتح الميم والخاء وقوله وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فجع وقوله وطرقها عطف تفسيرا أي الطرق الداخلة فيها الا الموصلة اليها وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يفيد أن قوله هذا المنحر أي الافضل (قوله أو نائبه) ظاهره أنه لو خرج به شخص آخر غير نائبه لا يجزي (قوله كأن وقف به) بفتح أن أي كوقوفه به تشبيهه في الاجزاء فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويله والحاصل أنها لا تدخل الاعلى اسم صر يحا أو تأويله وأما قرأتها بكسر همزة ان على أنها شرطية والجواب ما في الكاف من معنى التشبيه فلا يظهر لما قلنا فلو لم يقف به بعرفة وفضل مقلدا ثم وجدته مذكي بنى فلا يجزئه كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحسل والحرم ووجدته مذكي بمكة فإنه لا يجزي (قوله فإنه لا يجزي) تقديمه على سعيها أي ولا يجوز تأخيرها عن سعيها (قوله أي وفي الهدى) المناسب أن يقول أي والهدى المسوق في احرام العمرة (قوله لا جعل

الذي نشأ عنه في حج أو عمرة وبعبارة أخرى ان كان الهدى سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيدا فان سيق في احرام عمرة فحمله مكة الثاني أن يقف به صاحبه أو من أقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث أن ينحر أو يذبح بأيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فتجوز المؤلف في أيام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محل النحر ولا الذبح في الضحيا والهدايا فلو نحر بحت أيام منى وجب النحر بمكة ولا يجزي منى والافضل فيما ذبح منى أن يكون عند الجرة الاولى ولا يجوز النحر دون جرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى (ص) والافكة (ش) أي والابان انخرمت الشروط الثلاثة أو بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان ندرا أو جزاء صيدا أو تطوعا أو ساقه لامع احرام أو فاته الوقوف بعرفة أو نحر بحت أيام النحر فحمله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها من نحر ففعله مكة محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على أنه لا يجز به بنى طوى (ص) وأجزا ان أخرج لجل (ش) قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدى بين الحل والحرم فاذا فات الهدى الوقوف بعرفة فانه ينحره أو يذبحه بمكة وحينئذ لا يحلوا ما أن يكون اشترا من الحسل أو من الحرم فان كان اشترا من الحسل فلا بد أن يدخله الحرم وان كان اشترا من الحرم فلا بد أن يخرج به الى الحل ثم يدخله الى الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدى الواجب والتطوع ولا بين أن يكون الخارج به صاحبه أو نائبه ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما ولا بنى قوله أخرج للمجهول (ص) كأن وقف به فضل مقلدا ونحر (ش) تشبيهه في الاجزاء والمعنى أن من ضل هديه بعد أن وقف به هو أو نائبه بعرفة فوجدته رجل فحرمه بنى لانه رآه هديا ثم وجدته به منحورا أجزأه فقوله كأن وقف بالبناء للمجهول يشمل ما أوقفه به وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدى فيتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف أي وجدته بمحل يجزي نحره فيه على ما مر فان وجدته بمحل لا يجزي إذ كان فيه كأن وجدته بمحل يجزي نحره بمكة بنى فإنه لا يجزي وأما ان لم يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزي نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه يجزي ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة مذكي أجزأ حيث جمع فيه بين الحسل والحرم (ص) وفي العمرة بمكة (ش) أي وفي الهدى المسوق في احرام العمرة سواء وجب لنقص حج أو كان جزاء صيدا أو نذر أو ساقه تطوعا ينحر أو يذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزي تقديمه على سعيها كما أن الهدى المسوق في الحج لا يجزي إذ كانه لا بعد الوقوف وأعاد هذه المسئلة وان دخلت في قوله والافكة لا جعل قوله (بعد سعيها) وأشار بقوله (ثم حلق) الى أن الخلق يؤخر عن ذكاة الهدى المسوق في العمرة (ص) وان أردف لحوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقراه (ش) المشهور أن الهدى يجب بالتقليد أو الاشارة فاذا أحرم الانسان بعمرته وساق معه هديا تطوعا وقد قلده أو أشعره ثم خاف أن تشاغل بمحل العمرة فإنه الحج أو خافت فوات الحج فانهم ما يردون الحج على العمرة

قوله بعد سعيها) أي فهو محط الفائدة (قوله وأشار بقوله ثم حلق) أي بتم الترتيبية لان الخلق في العمرة يكون بعد الذبح (قوله ويصير يؤخر عن ذكاة الهدى) أي استجبا بان لا يقدمه على ذكاة الهدى لكان مكررها لانحلاف الاولى كما ذكرنا (قوله وقد قلده أو أشعره) أي ولو للعمرة وأولى ان لم يقلده ولم يشعر خلافا لقول البساطي ان الاجزاء ظاهرا اذا لم يقلده أو يشعر للعمرة قبل الازداف ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران (قوله أو خاضت الخ) أقول لو حذف المصنف أو لحيض لكان أخصر لدخوله في الفوات

(قوله فيها) أي العمرة لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام وانما قلنا لا بالمعنى لقوله وتوولت أيضا (قوله وتوولت أيضا بما اذا سبق للتمتع) أي ساقه ليجعله عن تمتعه الا انه لما قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فانه يجزئ عن تمتعه فان لم يسبق له لم يجزه فان قلت لم اجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثاني اذا لم يسبق (٣٨١) له قلت لان القران لما كانت العمرة فيه

ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدى الذي قلده أو أشعره قبل الازداف عن دم القران وهدى التطوع هو ما سبق لغير شئ واجب أو يجب في المستقبل ولو حذف المؤلف لخوف فوات لكان أشمل وأخصر اذ لو اذرف لا تطوف فوات ولا العذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه (ص) كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتوولت أيضا بما اذا سبق للتمتع (ش) ضمير فيها عائدا على العمرة والتشبيه في الاجزاء والمعنى أن المعتمر اذا ساق هدى التطوع في عمرته فلما حل من عمرته ووجب فخره الا أن فخره ليس يوم النحر ثم بداله فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هدى التطوع يجزئه عن تمتعه كما اجزأ عن قرانه وهو أحد قولي مالك في المدونة ابن القاسم هو أحب الي وتأولها عبد الحق ومن واقفه على ان الهدى ساقه نية أن يجعله في تمتعه ولو كان قلده وأشعره قبل وجوبه الذي هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزئه وتأولها سنده بالاجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سنده هو ظاهر الكتاب وهو المذهب (ص) والمنسوبة بمكة المروة (ش) يعني أن الهدى الذي ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم ينسب أن يكون ذلك في المروة وتقدم أن ما ينحر بمكة ينسب أن يكون عند الجرة الاولى وهي جرة العقبة بالنظر للمكي (ص) وكره نحر غيره كالأضحية (ش) لا اشكال انه اذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه اذا استنابه وكان النائب مسلما لان الكافر ليس من أهل القرب وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وان عالف مع القدرة اجزأه ولو قال المؤلف وكره ذلك غيره لكان أشمل (ص) وان مات متمتعا فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة (ش) يعني أن المتمتع اذا مات عن غيره هدى أو عن هدى غير مقلد فالهدى واجب اخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا ان رمى العقبة لحصول أكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحالين وهو رمى جرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شئ أما ان قلده الهدى تعيين ذبحه ولو مات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى ومثل رمى الجرة لو مات بعد فوات وقتها أو بعد فعله طواف الافاضة فان مات قبل فعل شئ من ذلك فلا هدى عليه في ثلث ولا رأس مال والدليل على ما قرناه قولهم في تعليل وجوب الهدى من رأس المال لانه حصل له معظم الاركان مع حصول أحد التحالين فكان يكن أشرف على فراغ العبادة فيلزمه الهدى لذلك (ص) وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده (ش) ونسخة المواق كالأضحية والمعنى ان سن جميع دماء الحج من ابل ويقروغتم نسك أو جزاء أو هدى عن نقص أو نذرا أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآية في بابها والمعتبر في مساواة الدماء بالضحايا في السن والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الاحكام الخمسة وانما المراد تعيينه وتيسيره من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا اعم منه فيما يأتي لان المراد به هنا انما هو تهيئته للهدى واخراجها سائر الى مكة ألا ترى أن التمتع بها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب

تندرج في الحج فتعلقها بالحج أقوى من تعلقها به في التمتع فكان الذي سبق فيها في الحج (قوله وما حولها من منازل الناس) أي مما لم يكن من بيوت مكة ولعل ذلك بناء على القول الضعيف والاقلا يجوز بنى طوى ولذلك قال عب والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر بنى طوى بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن القاسم (قوله بالنظر للمكي) أي الاولى بالنظر للمكي (قوله وكره نحر غيره) تخصيص الكراهة بالنحر يفهم منه حوازا استنابه في السخ وتقطع اللحم وهو كذلك قاله سنده (قوله اذا استنابه وكان النائب مسلما) قضيه أنه لو ذبح الغير بغير استنابه أنه لا يجزئ مع أنه يجزئ ولا كراهة فلذا قال بعض الشراح فان ذكى الغير بغير استنابه لم يكره له وسياق بقول المصنف آخر الباب واجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا وقوله وكره مالك الخ فالخالف ان يطلب منه ان يذبح بنفسه صاغرا متواضعا لله تعالى ولو لم يهتد للذبح الا بوقوفه الا أن لا يحسنه جلة ويحضر ذلك رجاء الرحمة (قوله فالهدى من رأس ماله) أي ولو لم يوص (قوله وهو الوقوف) المناسب أن يقول وهو الوقوف بعرفة والسعي والاحرام أو يبدل أكثر بأعظم بناء على ان الوقوف بعرفة أعظم الاركان (قوله فان مات قبل فعل شئ الخ)

اعلم أنه ذكر المواق عن ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد ما نقله في النوادر من انه يجب الهدى من رأس المال اذا مات يوم الرمي ولا شك أن موته بعد مضي وقتها أولى بهذا الحكم لانه بمنزلة رميها بالفعل كما صرحوا به فالوقوف المصنف يدل قوله ان رمى العقبة مانصه ان مات يوم النحر لطابق ما لابن عرفة هـ وأما اذا مات القارن فالهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتد على العمرة ثم مات هـ (قوله واخراجها سائرا) أي سواء قلده وأشعره أو لا ظاهره انه لو لم يقلده ولم يشعره ولم يخرج به بل قصداً أن يكون هدياً أن ذلك لا يكفي

والحاصل أن المستفاد من عباراتهم أنه لا بد من تعيينه وتميزه عن غيره ففاداه ان مجرد النسبة ليس كافيا واذا قلنا لا يباع في الدين
 الاحقة ويباع في الدين السابقة ما لم يذبح (قوله متقارب) المناسب أن يقول متحدان (قوله فلا يجزئ مقلد بعيب الخ) التعبير بلا
 مجزئ يدل على انه من الهدى الواجب ومنه الذر المضمون اذ المتطوع به وما في حكمه كانه مذر المعين لا يحسن التعبير فيه بالاجزاء
 (قوله ولا فرق بين التطوع والواجب) أي خلافا لظاهر المصنف من أن قوله ان تطوع به شرط في قوله بخلاف عكسه المقيده أنه لا يجزئ
 في الواجب (قوله وانما هو مستأنف) (٣٨٣) هذا جواب الثاني ان قوله ان تطوع به مقدم من تأخير الاصل وارشه وعنه في هدى

ان بلغ والأتصدق به ان تطوع به
 وفي الفرض الخ (قوله وهذا القدر
 الخ) استشكل ما ذكره في هدى
 التطوع بقاعدته من تصدق بعين
 ثم استحق فلا يلزمه بدله ولو اشترى
 شيئا وبه ثم استحق فان الثمن
 الذي يرجع به على بائعه يكون
 للواهب وأجاب اللغوي بأن ما هنا
 نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به
 هديا ولو كان انما تطوع بالهدى
 لم يلزمه البديل قال الغرياني وجوابه
 ظاهر في الفقه بعيد في لفظ الكتاب
 (قوله فيستعين به في غيره) أي
 يجعله في البديل الواجب ان بلغ
 أن يستعين به في ذلك البديل
 الواجب (قوله واقتصر على
 كلامه الخطاب) اقتصار الخطاب
 يفيد أن ذلك هو الراجح (قوله
 اشعار منها) جمع لتعدد
 الهدايا (قوله من الايسر) أي في
 الايسر هذا مستحب قطعا كما
 أفاده ابن عرفة (قوله وأشار
 بقوله للرقبة) الظاهر أن هذا
 مندوب اذا علمت ذلك فلا حاجة
 لتنظير عب حيث قال وانظر ما
 حكم البداء من ناحية الرقبة وما
 حكم كون الاشعار في الايسر وفي
 نت أنه يحتمل ان السنة تلك

والتقليد هنا متقارب ثم فرع المؤلف على ذلك قوله (ص) فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
 عكسه (ش) يعني انه اذا قلنا الهدى معيبا أو صغيرا فلا يجزئه ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ
 السن بعد ذلك بخلاف ما اذا قلناه سليما ثم تعيب فانه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على
 المشهور وقوله (ان تطوع به) ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وانما هو مستأنف راجع
 لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب والواو في قوله (وارشه) مؤخره من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع
 ويؤتى قبل ارشه بقاء وصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وان تطوع به فأرشه (ص)
 (وعنه في هدى ان بلغ والأتصدق به وفي الفرض يستعين به في غير (ش) وبهذا يوافق قول ابن
 الحاجب ولو قلده دياسا لما تم تعيب أجزاءه وبالله كم لم يجزه على المشهور وفيهما وأقره في
 توضيحه والحاصل ان ارش عيب الهدى وعنه ان استحق يجعل في هدى ان بلغ عن هدى وهذا
 القدر يشترك فيه هدى التطوع وما في حكمه والهدى الواجب وأما ان لم يبلغ عن هدى فانه
 في التطوع وما في حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد
 بالفرض ما هو فرض بطريق الاصله وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرنا في حكم ارش هدى
 التطوع وما في حكمه يجزئ في ارش عيب يمنع الاجزاء وفي ارش عيب لا يمنع وأما ما ذكرنا في
 حكم ارش الفرض بالمعنى الذي بيناه فهو في ارش عيب يمنع الاجزاء وأما ما لا يمنع الاجزاء فانه
 يجب جعله في هدى ان بلغ والأتصدق به كما ارش هدى التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال
 اللغوي يستحب له في هدى الفرض جعل ارش ما لا يمنع الاجزاء في عن هدى ان بلغ والأتصدق
 به واقتصر على كلامه ح (ص) وسن اشعار منها (ش) يعني ان الهدى من سنته ان يقلد
 ويشعر فان كان اللابل أسنة فانها تشعر فيها وان لم يكن لها أسنة فالشهور وعدم الاشعار وظاهر
 كلامهم ان ما له سنمان يشعر في سنمان واحد وقوله (من الايسر) هو محل الاشعار أي ان
 الاشعار يكون في الجانب الايسر وأشار بقوله (للقبسة) الى أن الاشعار يبدأ به من جهة
 الرقبة الى جهة المؤخر لان المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن رشد السنة أن يستقبل بها القبلة
 ويشعر بيمينه وخطام بعينه بشماله اه فاللام في الرقبة بمعنى عند أو بمعنى من يشق الجلد
 ويقطع قدر الاغلة والاعنتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الاشعار من حين احرامه بالجم ان
 كان الهدى معه أو من الموضع الذي اشتراه فيه بعن الميقات وليس فيه تعذيب لان السنمان
 لا يؤلها شقه بخلاف سائر جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا سنمان لها لان فيه
 تعذيبا لها ويشق السنمان طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين فاذا قيل طولا فهو
 بالنظر الى طول البدنة وهو من ذنبها الى رأسها وعرضها من الارض الى أعلى سنانها واذا قيل

الكيفية أو مطلق الاشعار والكيفية مندوبة اه وهذا غير حكمة كونه في الايسر
 ليكون يميني المشعر مستقبلا ووجهها القبلة أيضا كما وجه به الايسري وغيره أخذه بيده اليسرى زمامها اه قال شيخنا الا أن تلك
 المناسبة متأتمة اذا كان في الايمن (قوله السنة) أي الطريقة فلا يناق ان ذلك مندوب (قوله بمعنى عند أو بمعنى من) المناسب
 الثاني وهو كونها بمعنى من لان المراد بيان المبدأ والدليل على انها تأتي بمعنى عند قوله تعالى أقم الصلاة لولاك الشمس أي عند
 دلو كها وعلى كونها بمعنى من قول الراجز لنا الفضل في الدنيا وأنتك راغم * ونحن لكم يوم القيامة أفضل (قوله والاعنتين) الواو
 بمعنى أو والظاهر أن المراد التخيير في كلام بعضهم أنهم ما قولان ويحتمل أن تكون أو لحكاية الخلاف (قوله ويفعل الاشعار من حين الخ)
 الظاهر أن هذا مندوب (قوله وعرض الخ) المناسب أن يقول وأما عرضه عن الارض الى أعلى سنانها لكن حاصل ما في حدود ابن

عرضا

غرفة وشرحها أن الطول في الأبل وفي الحيوان من ظهرها لأسفلها وان العرض فيها من رأسها لذئها (قوله مسميا) أي فائلا باسم الله
 ويزيد والله أكبر (قوله ونذب نعلان) أي ويجزئ الواحد في تحصيل السنة (قوله بنبات الارض) هذا مندوب آخر (قوله فان قلت
 قد قدم المؤلف) أقول لم يكن مفاد المصنف فيما تقدم ذلك بل افادة حكم الترتيب لاحكام ذات التقليد (قوله والجواب ان كلامه هنا
 الخ) أقول لا تفصيل هنا في كلام المصنف وسن اشعار سنهما وتفصيل التقليد يأتي بعد (قوله ان تجلل الهدايا) مراده بالهدايا الأبل
 خاصة ويندب تأخير تجليلها الى وقت الغد ومن منى الى عرفة قال في المبسوط والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه
 والبياض أولى (قوله كالدرهمين) مفاد بعضهم ان الكاف استقصائية لا تدخل شيئا وفي كلام آخر أنها تدخل الثلاثة لأنه قال ان لم
 يرتفع بأن يكون الدرهمين ونحوهما وهو أظهر (قوله لا يشقها) أي نذبا وان (٣٨٣) كان مقتضى العلة التحريم (قوله ولان فيه)

عطف على معلول (قوله وكل
 ذلك) أي من التقليد والاشعار
 والتجليل واسع أي ليس بواجب فلا
 ينافي أن التقليد والاشعار سنة
 والتجليل مندوب (قوله فقط)
 الأولى ان قوله فقط راجع لكل من
 قوله قلدت وقوله البقر وقوله الأبا سمة
 راجع للأول أي قلدت لا أشعرت
 الأبا سمة وقوله لا الغنم راجع لقوله
 فقط باعتبار البقر أي البقر فقط
 لا الغنم (قوله وانظر هل تجلل)
 النصر لا تجلل (قوله ولم يؤكل الخ)
 ولا يجوز دفع الهدى للمساكين
 حيا فان دفعه لهم ونحوه أجزأ
 والأفلا وعليه بدله واجبا كان
 أو تطوعا أما الواجب فظاهر وأما
 التطوع فهو كمن أفسده بعد
 الدخول فيه فيجب قضاؤه واعلم أن
 نذر المساكين المعين اذامات أو
 سرق أو ضل قبل محله فانه لا يدل
 فيه على صاحبه لان حكمه حكم
 هدى التطوع اذامات أو سرق
 أو ضل قبل محله فانه لا يدل على
 صاحبه (قوله مطلقا) أي قبل

عرضا فالنظر الى السنام وهو الحدبة وطوله من أسفلها في ظهرها الى أعلاه وقدره قدر
 امتداد أعلامه فمما راجع ان الى شئ واحد (ص) مسميا (ش) أي على جهة الاستحباب وكان
 الأولى تقديم قوله وتقليد لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا من نفورها لو أشعرت
 أولا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدى ثم اشعاره (ص) ونذب نعلان بنبات الارض
 (ش) أي يستحب لمن قلده هديه أن يعلق في عنقه نعلين ويستحب أن يعلقا بحبل من نبات
 الارض فلا يجعل من الاوتار ولا من نحو الشعر ونحوهما مخافة أن تخمس في غصن شجرة
 عند رعيها فيؤذي ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن
 يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لثلاث صيغ فيعلم أنهم من الهدايا اقترده ولم يكنف بالتقليد
 لأنه بصدد الزوال فان قلت قد قدم المؤلف أن التقليد من سنن الاحرام حيث قال وتقليد
 هدى ثم اشعاره ثم ركعتان فما فائدة اعادته هنا والجواب بان كلامه هنا مفصل لما أجله هناك
 اذ تكلم هنا على ان الهدى منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر
 (ص) وتجليلها وشقها ان لم ترتفع (ش) هذا معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن تجلل
 الهدايا لان ذلك أبهى لها ويكون ذلك كله للمساكين ويستحب له أيضا أن يشق الجلال عن
 الاسمة مخافة السقوط ان لم ترتفع أعلامها بأن قل غنمها كالدرهمين أما ان ارتفعت أعلامها فانه
 لا يشقها الا يفسد على المساكين ولان فيه اضاءة لما لهم والتجليل بأن يجعل عليها شيئا
 من الثياب بقدر وسعه وفي المدونة وأما من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم
 يجلبه ان شاء وكل ذلك واسع وفي الموطأ والبياض أحب الى انتهى والتجليل خاص بالبدن (ص)
 وقلدت البقر فقط الأبا سمة لا الغنم (ش) تقدم ان الأبل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي ان الغنم
 لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا الى أن البقر تقلد فقط الا أن يكون لها أسمة فانها تشعر أيضا
 لشبهها بالأبل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة واشعارها التحريم لأنه تعذيب
 فأصله المنع في غير ما ورد النصر فيه (ص) ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
 عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذي الانذار الميعين والفدية والجزاء بعد المحل

المحل وبعده أما عدم أكله منه قبل المحل فلا ثم غير مضمون وأما بعد المحل فلا ثم قد عين أكله وهم المساكين ومثله هدى التطوع
 اذا جعل للمساكين بالنسبة أو باللفظ عين أم لا والفدية ان لم يجعل هديا كذا في شرح عب أقول أما هدى التطوع اذا جعل
 للمساكين فعدم الأكل منه مطلقا ظاهر لانه قيد بالمساكين وان الفدية اذا جعل هديا فلا ثم اعوض عن الترفه فالجمع بين الاكل
 منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض (قوله عكس الجميع) اما خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس الجميع أي فالجميع يجوز منه
 الاكل قبل وبعده فقوله بعد الانذار الخ مستثنى من ذلك المحذوف الذي قدرناه لانه مستثنى من نفس قوله عكس الجميع (قوله بعد
 المحل) أي فلا يأكل بعد المحل والمراد اذا عطبت بعد المحل فلا يأكل منها الا بعد المحل ولا قبله أما بعد فالامر ظاهر وأما قبل فبان يرجع
 به مسافرا أما عدم الأكل في العطب بعد المحل ففي الفدية أي التي جعلت هديا فلا ثم اعوض عن الترفه كما قلنا وأما النذر التي لم يكن
 معينها فانه للمساكين وأما جزاء الضيد فلا ثم قيمة متلف فلا يستحق أن يأكل منه شيئا لانه لا استحقاق له فيه لانه بذلك الاعتبار يكون لغیره

وأما إذا عطبت قبل المحل فبأ كل منه بعد وقبل لان عليه البدل فان قلت الفدية التي لم تجعل هدياً قد قلت بأنه لا يأ كل منها مطلقاً
 والتي جعلت هدياً بيا كل قبل لا بعد قلت التي لم تجعل هدياً لا يتقيد بزجها بموضع فأى موضع ذبحت فيه أجزأ وقد قلنا انها عوض عن
 الترفه وأما التي جعلت هدياً فإنه صار لموضع ذبحها بموضع معلوم وهو مكة أو منى فإذا عطبت قبل المحل يكون عليه البدل فجازله الا كل قبل
 المحل لا بعد (قوله وهدي تطوع) أى والا هدى تطوع فلا يأ كل منه ان عطبت قبل محله فقوله قبل محله متعلق بعطبت وأما عدم الا كل
 فهو مطلق (قوله عند ابن القاسم) في تت ما يتقيد أن مقابله للخمى القائل بالجواز (قوله فتطوع) أى فكيف حكم هدى التطوع فإذا
 عطبت بعد المحل بأ كل منه وإذا عطبت قبل لا يأ كل منه وقوله وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع المناسب أن يقول فهو من
 الجميع أى الذى يأ كل منه قبل وبعد وإنما كان يأ كل منه قبل لان عليه بدله وبأ كل منه بعده لان آكله غير معين فهو على سنة
 الهدايا (قوله ولم يجعلوه عاماً في كل ممنوع) (٣٨٤) لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير) قال عج هذا ما عليه جمهور الشارحين وهو

ما للصنف في التوضيح وأما سند
 فخص هدى التطوع بالمسلم الفقير
 وإذا مشيئة على كلامه فالمراد
 بالناس المسلم الفقير (قوله هو
 مقصود) أى ليس المقصود القاء
 القلادة فقط بل المقصود الامران
 معا (قوله وذلك علامة) أى الالتقاء
 بالدم علامة لكونه هدياً وقوله
 ولا باحة معطوف على قوله لكونها
 هدياً أى وعلامة لا باحة أكلها
 وقوله ولثلاث باح أى وعلامة لعدم
 البيع لها ولا يخفى ان عدم البيع
 مما يفرع على ما قبله من كونه هدياً
 (قوله تشبيهه في انه ينجره الخ) أى
 أن رسوله أى صاحب هدى التطوع
 الذى عطبت قبل محله مثل صاحبه
 في أنه لا يأ كل قبل المحل وبأ كل
 بعد قال عب تشبيهه في انه يزكبه
 ويلقى قلادته ويخلى بين الناس
 وينه ولا يأ كل منه قال في المدونة
 الآن يكون مسكيناً قاله تت قال
 محشبه هذا الاستثناء غير صحيح
 حكوا وعزوا أما الاول فلا نهدى
 التطوع اذا عطبت قبل محله غير
 مختص بالفقير وقد صرح حوايان

وهدي تطوع ان عطبت قبل محله (ش) أشار به هذا الى جواز الاكل من الهدى وعدم
 جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقاً أى قبل المحل وبعده وقسم يؤكل
 منه مطلقاً وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم
 باللفظ أو بالنية بأن قال هـ هذه البدنة نذر للمساكين كقوام معينين أم لا فيحرم على المتقرب
 به ورسوله وما مورهما ممن ليس مستحقاً الاكل منه سواء باغ المحل وهو مكة أو منى أم لا
 والثاني كهدى الفساد أو المتعة أو القران أو تعدي الميثاق أو ترك النزول بعرفة نهاراً
 أو مجرد ذنبة ليلاً أو ميتة منى أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعض
 المشى فبأ كل مما ذكر قبل المحل وبعده وإذا قلنا ذلك فله اطعام الغنى والقريب ممن
 تجوز له الزكاة أولاً تلزمه نفقته أم لا والتصدق والاهداء بالكل والبعض بلاحد على
 المذهب قاله سند ويكرهه الاطعام أو التصديق بشئ منها الذى عند ابن القاسم والثالث
 نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية كعلى هدى أو بدنة للمساكين والقديبة المنوى
 بها الهدى والجزاء للصيد فلا يأ كل من هـ هذه الثلاثة بعد المحل لبراغته منتهى ما يؤكل
 قبل محله لان عليه البدل والرابع هدى التطوع وهو الذى لم يجب لشيء فبأ كل منه بعد
 المحل لان عطبت قبله لانه غير ضامن له الا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لانه ما مور
 بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمع من الاكل لانه مضمون غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد المساكين
 فتطوع وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع (ص) فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
 (ش) يعنى ان هدى التطوع اذا عطبت قبل محله فان صاحبه ينجره ويلقى قلادته وخطامه
 وجلاله ويخلى بين الناس وبينه بأ كلونه وانما خص هدايتى التطوع لعموم قوله
 وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما ولم يجعله عاماً في كل ممنوع لان ما عداه
 مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود ذلك علامة لكونها هدياً ولا باحة أكلها
 ولثلاث باح وقوله (كرسوله) تشبيهه في انه ينجره أو بذبحه ويلقى قلادته بدمه ويخلى بين
 الناس وبينه ولا يأ كل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام وهو أظهر
 قال فيها والمبعوث معه الهدى بأ كل منه الا من الجزاء والقديبة ونذر المساكين فلا يأ كل منها

الرسول حكمه حكم ربه في منعه من الاكل فلا وجه لجوازه آكله ان كان مسكيناً اذ ليس للمساكين فقط
 وأما الثاني فلان المدونة قالت ذلك فيما هو للمساكين فقط ونصها والمبعوث معه الهدى بأ كل منه لامن الجزاء والقديبة أو نذر
 المساكين فلا يأ كل منه شيئاً الا أن يكون الرسول مسكيناً فخاف أن يأكل منه هـ ووجهه حينئذ ظاهر وأما هدى التطوع فلم تقل
 فيه ذلك وانما قالت وان بعث بهامع رجل فعطبت فسيبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأ كل منها الرسول وما ذكرناه من ان هدى
 التطوع غير مختص بالفقير صرح به المؤلف في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله قال فيها) دليل لما قال الا أنه دليل للبعض
 فقط أى الذى هو قوله الا نذر المعين والقديبة والجزاء بعد المحل (قوله والقديبة) أى التى تصدبها الهدى وقوله ونذر المساكين

أى غير المعين (قوله إلا أن يكون الرسول مسكيناً) حاصل ذلك ما استفاد من قوله ويحتمل الخ المفيد أن قوله قال فيها دليل لما قال من هذا الاحتمال أى دليل لبعضه لا كله اذ هذه الثلاثة لاياً كل منها الرسول بعد المحل كره إلا أن يكون الرسول مسكيناً فإنه با كل منه بعد المحل ولكن المعنى ليس كذلك بل المعنى ان هذه الثلاثة وان كان ربهياً كل منها قبل المحل إلا أن الرسول لاياً كل منها قبل المحل ويجزئ مثل ذلك فيما يجوز له الاكل منه مطلقاً والحاصل ان حكم الرسول في الاكل وعدمه حكم ربه الا فيما اذا عطف الواجب قبل محله فلاياً كل منه لثمة ان يكون عطف بسببه ومثل ذلك من المستثنيات الثلاثة اذا عطف قبل المحل على ما ذكرنا فحينئذ لو قامت بينة على ذلك أو علم ان ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم ان اتهمه جازله الاكل والحاصل ان اكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يكن العطب منه وأما بحسب الظاهر فقد علمته وكل هذا اذا كان الاكل غير مستحق وأما اذا كان مستحقاً فإنه يجوز له الاكل فقوله الشارح إلا أن يكون الرسول مسكيناً راجع للثلاثة فاذا كان الرسول مسكيناً جازله الاكل قبل المحل (قوله وضمن الخ) هذه جملة مستأنفة استثنائية باجاب لسؤال اقتضته الجملة الاولى لانه قد قدم انه يتمنع الاكل من الهدى على صاحبه وعلى رسوله ابتداء وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدى أو رسوله أو امر واحد منهما انساناً بأخذشى أو بالاكل (قوله ولو فقيراً بأخذشى من هدى تطوع) أى وأما غير هدى التطوع اذا امر انساناً بأخذشى فإنه يضمن بدله هدياً كاملاً اذا امر غير مستحق وأما ان امر مستحقاً فلا شئ عليه والحاصل ان رب الهدى اذا امر في هدى التطوع فإنه يضمن بدله مطلقاً سواء امر مستحقه أم لا وأما ان امر في غير التطوع فان امر مستحقاً فلا شئ عليه وان امر غير مستحق ضمن البدل (قوله بدله هدياً كاملاً) أى ويصير حكم البديل حكم بدله من المنع فان اكل ايضاً من ذلك البديل فاطر هل يضمن بدله هدياً كاملاً ايضاً لتزيله منزلة البديل منه أو قدراً كله فقط لانه دونه في الرتبة اذ هو منزل فقط منزلة الاول (قوله وضمنه البديل في غير صورة) انما (٣٨٥) عبر بذلك دفعا لاعتراض البساطي

من أن الصواب لو قال المصنف وضمن غير الرسول ويسقط لفظة في لان كلام المصنف في رب الهدى لاقى الرسول وحاصل الجواب أن المراد في غير مسألة الرسول وغير مسألة الرسول هي مسألة رب الهدى (قوله فلا ضمان عليه اذا امر) أى سواء امر مستحقاً أم لا وقوله وانما عليه الاثم فقط أى اذا

شياً إلا أن يكون الرسول مسكيناً فإثر أن يأكل (ص) وضمن في غير الرسول بأمره بأخذشى كانه من ممنوع بدله (ش) أى وضمن رب الهدى بأمره واحداً مينا ولو فقيراً بأخذشى من هدى تطوع عطف قبل محله وأكله منه بدله هدياً كاملاً لان اكله منه أبطل اراقة الدم فيه فوجب أصل الهدى لانه لا يتبع بعض اذ لا يثبت بعض هدى وضمنه للبديل في غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه أى في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى وأما موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه اذا امر وانما عليه الاثم فقط وان اكل ضمن قدراً كله فقط وعليه الاثم الا أن يكون مستحقاً فلا ضمان ولا اثم وانظر ايضاً هذه المسئلة في شرحنا الكبير (ص)

(٤٩ - خرشي ثاني) أمر غير مستحق وأما اذا أمر مستحقاً فلا اثم عليه وقوله وان اكل ضمن قدراً كله فقط وعليه الاثم الا اذا كان مستحقاً أى ففرق بين الامر والاكل فالامر لا ضمان عليه مطلقاً والاكل يضمن اذا كان غير مستحق وأما اذا كان مستحقاً فلا يضمن وهذا خلاف ما عليه عجم فإنه قال وأكله مما عليه حرماً * يوجب هدياً كاملاً فلتعلموا ومثله اطعام من لا يستحق * وأمره بالاختذ منه يلحق كأمره ولو لم يستحق * بالاختذ من تطوع فاستحق ويغرم الرسول قدراً ما اكل * كذا اذا أخذ بأمره حصل وكان كل ليس أهلاً فاعرفنا * وان يكن أهلاً فغرمه اتقى (قوله إلا أن يكون الرسول مستحقاً فلا ضمان ولا اثم) فيه نظر وان قاله عجم لانه مخالف لنص المدونة فانها قالت وان بعث بهامع رجل فعطبت فسيبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولاياً كل منها الرسول اه قطا هره الاطلاق وهو المعول عليه كما يفيد بعض المحققين (قوله وانظر ايضاً الخ) حاصله ان كل ما منع ربه من اكله قبل بلوغ محله وبعد اوقبله فقط أو بعده فقط اذا اكل منه شيئاً فإنه يضمن بدله هدياً كاملاً الا في المنذور المعين للساكن فهل هو كذلك أو يضمن قدراً كله وهو المعتمد واذا امر ربه غيره بأخذشى مما يمنع منه أو بأكله منه فأخذوا كل وكان الأمر غير مستحق فان ربه يضمن هدياً كاملاً الا في المنذور المعين للساكن فينبغي أن يتفق على ضمان قدراً كله فقط لان امره المذكور أخف منه ويحتمل أن يجري فيه القولان الجاريان في اكله وأما اذا كان للأمر بالاكل أو بالاختذ مستحقاً بان كان مسلماً فقيراً الا ياتزمه نفقته فان كان ذلك من غير هدى التطوع فلا شئ عليه وأما ان كان من هدى التطوع فهل هو كذلك وهو ما عليه الخمي وسندون وافقهما أو ياتزمه بدله هدياً كاملاً وهو المرتضى عندهم وما ذكرنا من أن هدى التطوع الذي عطف قبل محله مخالف لما يمنع من اكله فيما اذا كان الأمر بالاكل كل منه أو منها مستحقاً فإنه يضمن في هدى التطوع ولا يضمن في غيره يحتاج للفرق بينهما على القول بأن منع الاكل من هدى التطوع معلل لعل القول بأنه تعبد وقد أشار ابن عرفة للقولين ولعل الفرق ان هدى التطوع متمم في عطبه لحصوله

قبل محله بخلاف النذر المضمون والفدية التي جعلت هديا وبالجزاء لان العطب الحاصل في جميعها بعد المحل وقد جرى خلاف في المنع من الاكل أي علمته من هدى التطوع الذي عطب قبل محله هل هو تعبد أو للثمة اه والخلاف المذكور كما يجري في المنع من الاكل يجري في أمر المنوع بأكل شيء منه أو بأخذه (قوله هل الاندراخ) شمل ما قبل الاستثناء في كلام المؤلف النذر المعين الذي لم يجعله للساكنين وحينئذ فلا يجري فيه الخلاف بل يلزم في أكله هدى ويطلب الفرق بينه وبين ما جرى فيه الخلاف ولم يتعرض له أبو الحسن وانما تعرض للفرق بين ما فيه الخلاف على القول بأنه يضمن قدراً كلفه فقط وبين المضمون فقال قال أبو عمران ان قيل لم كان عليه في النذر المضمون البدل وفي المعين قدراً ما كل وكلاهما حصل فيه تعدد على حق المساكن وظاهر الحال ان يكون عليه فيما مثل ما كل فالجواب أنه في المضمون انما يريد ان يطعم المساكن لجان من هدى جوزة لهم فاذا أكل منه شيئاً كان عليه أن يأتي بلحم مثله من هدى ووجب لهم ولا سبيل الى ذلك الا من هدى (٣٨٦) آخر ينحره لهم وأما المعين فلما نذر هديا وأوجب للمساكن فكأنه أوجب لهم أكل

ولحم بعينه فاذا أكل منه شيئاً كان عليه مثله لانه أراق الدم الذي كان ووجب عليه وما عدل به من لهما عن وجهه فهو قد أتى به ولذلك أجزأ عنه (تنبية) لو أخذ أو وكيله قدراً مما يمنع الاكل منه أو أمر غيرهما بالاخذ منه ثم رد كل عين ما أخذوا مطبوخا لا ينبغي ان لا ضمان عليه في شيء من ذلك لانه رد لهما مما ذبح لهم قال ذلك كله ع (قوله اذ الخطم الانف) علة لاتناسب وحاصل ما في المصباح خلاف ما قاله السارح لان الذي فيه ان الخطم مقدم الانف والفم ثم قال والخطم الانف (قوله لا قبله) الفرق بين ما هنا وبين ما سبق من ان العيب بعد التقليد لا يضر ان العيب من الله لا يصنع لاحد فيه وأيضا لان العيب ينتفع به الفقراء بخلاف المسروق (قوله ووقع التعدي في خالص الخ) أي وله المطالبة بقيمته وصرحها للمساكن لانه كان تحت يده (قوله ومن قول المؤلف أجزأ عنهم الخ) فيه شيء لقول المؤلف وأجزأ اذ كروا الله

وهل الاندراخ المساكن عين قدراً كلفه خلاف (ش) أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكن المعين وغيره أو هو عام الا في نذر المساكن المعين فانما يضمن منه قدراً كلفه اذ هو المنوع فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف وعلى الثاني يضمن مثله ان علم وزنه والاقمته وظاهر قول المؤلف فقدراً كلفه عدم جريان الخلاف المذكور فيما اذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق (ص) والخطام والجلال كاللحم (ش) الخطام الزمام وفي المصباح وخطام البعير معروف ووجهه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع على خطمه أي أنفه اذ الخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد اه والجلال قال الجوهري الجلل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك حكم لهما في المنع والاباحة فالهدى الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من خطامه ولا من جلالة فان أخذ شيئاً من ذلك أو أمر أن يؤخذ شيء منه وأتلفه كلاً أو بعضاً لزمه قيمته للفقراء وان لم يتلفه كلاً ولا بعضاً رد لهم فعلم مما قررنا ان التشبيه ليس تاما لان في إعطاء اللحم ربه المنوع من أكله والأمر بأخذ شيء هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته (ص) وان سرق بعد ذبحه أجزأ لاقبله (ش) يعني ان الهدى الواجب الذي ووجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الاذى أو نذر مضمون اذا ذبحه صاحبه ثم سرقه انسان فانه يجزئه ولا بدل عليه لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكن لان ضل قبل الذبح فلا يجزئ ومن قول المؤلف أجزأ عنهم ان الهدى واجب أما النذر المعين وهدى التطوع فلا يدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدى التطوع والنذر المعين ماضل منهما أو مات فلا يدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله (ص) وحل الولد على غير ثم عليها والافان لم يمكن تركه ليشترط فكالتطوع (ش) يعني ان الانسان اذا أهدي بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فانه يلزمه أن يحمل ولدها وجوباً معها الى مكة اذ لا محل له دون البيت فان لم يجد غيرها يحملها عليه فانه يحمله على أمه ان كان فيها قومة وان فخره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجهه فعليه هدى بدله فان لم يمكن حمله عليها بالجزءها عن ذلك اما الضعفاء أو الخوف موتها فانه يتركه عند من يحفظه حتى يشترط ان لم يمكن تركه عند من يحفظه بأن كان في قلا من الارض مثلاً فانه يصير حكمه كهدى التطوع وان كانت من الهدى

بذ كركم (قوله وحل الولد على غير) أي ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله له (قوله فان لم يجد غيرها) الواجب الحاصل أن حمله الى مكة من حيث هو واجب وحمله على غير الام ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه أفضل من حمله عليها (قوله فانه يصير الخ) في كلامه اجحاف كما يدل عليه كلام ع (قوله) وشب أن قوله فكالتطوع أي يعطى قبل محله فان كان في مستعيب أي آمن ينحره في محله وخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه عن تطوع أو واجب فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمر بأخذ شيء منه وان كان في محله غير مستعيب كطريق فانه يبذره هدى كبير ولا يجزئه بقرة يرد في نتاج البدنة كما في الخطاب فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه اه ولو قال المصنف بعد قوله ثم عليها والافان لم يمكن والافسكالتطوع لسكان أظهر

(قوله فلا يشرب من لبنها) أي بكره حيث لم يضر والامنع حمله بعضهم على الاطلاق وهو ظاهر كلام شارحنا وقيد بعضهم بما منع من أكله وأما غير المنوع من أكله فيجوز شربه وفضل بكسر الصاد وفتحها إلا أنه ان كان بمعنى زاد فهو من باب قتل فقط وان كان بمعنى بقي ففي مضارعه ثلاث لغات اظهر عجم (قوله وان فضل عن ربي فصليها) فان لم يفضل أو أضر منع (قوله فانه يحلبه ويتصدق به) أي ندبا وقوله لان شربه نوع من العود في الهبة أي وهو مكروه أي اذا عاذا اختيارا (قوله بشربه) أي أو حلبه وان لم يشربه أو بقائه بضرعها (قوله واوالحال) أي لانها ان جعلت للبالغة والحال ان معنى قول المصنف (٣٨٧)

الواجب قاله عبد الملك اه وهدي التطوع اذا عطف قبل محله فانه ينكره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه فان كل منه شيئا أبده وكذلك هذا لانه غير مضمون عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان معها في حكم الهدى قاله سند وأما ذبح ولد الهدى قبل التقليد فستحب كولد الاضحية قبل الذبح (ص) ولا يشرب من اللبن وان فضل (ش) يعني أن البدنة الهدى اذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه وخرجت منافعتها أيضا فلا يشرب من لبنها وان فضل عن ربي فصليها لکن ان أضر بقاؤه فيها فانه يحلبه ويتصدق به لان شربه نوع من العود في الهبة فان شرب لبن هديه وحصل للام أو الولد نقص فعلية الارش وان حصل لما ذكره هلاك فعلية البديل واليه أشار بقوله (ص) وغرم ان أضر بشربه الام أو الولد موجب فعله (ش) أي من أرش أو بدل كما هو موجب بفتح الجيم والواو في قوله وان فضل واوالحال وقوله الام معمول أضر وموجب فعله معمول غرم أي ما أوجبه (ص) وندب عدم ركوبها بلا عذر (ش) يعني ان الهدى يندب لصاحبه عدم ركوبها اذا كان لا عذره ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها وأما مع العذر فانه يجوز له أن يركبها ولو تلفت في هذه الحالة فانه لا شيء عليه وقوله (فلا يلزم النزول) مفرع على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله (بعد الراحة) والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيد كلامه فان اضطرور ركب فلا يلزم النزول بعد الراحة أي ويطلب به كما يفيد كلام الجلاب وفسر الخمي الاضطرار بأن لا يجد ما يكثر به أو لا يجد ما يكثر به اه واذار كهب الغير عذرت وتلفت ضمنها وأما اذا ركبها العذرت وتلفت فهل يضمنها أم لا وفي نت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حصل منه تعد عليها واذ انزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول (ص) ونحوها فائمة أو معقولة (ش) أي يستحب له أن ينحر بدنته فائمة على قوائمها الرابع مقيدة أو معقولة البديل السرى أي يثنى ذراعها اليسرى الى عضدها (ص) وأجزا أن ذبح غيره عنه مقلدا (ش) يعني ان الهدى المقلد أو المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه يجزئه اذا كان الذي نحره مسلما لا كافرا لانه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزا يدل على انه في الواجب كما قاله البساطي وردت عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزا وكان الالتيق تقدمه فيقول وأجزا عنه ان نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو بغيرانه ويرجحه قوله (ولو نوى عن نفسه) أي ولو نوى النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه (ان غلط النائب) لانه نوى القربة لان تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه (ص) ولا يشترك في هدي (ش) أي لا يجوز الاشتراك في الهدى لافي ثمنه ولا في أجره ولو كان تطوعا والاتارب والاجاب سوا ومثل الهدى في ذلك الجزاء والفدية فلا يقال في دم لكان أشمل فهو مخالف للاضحية من أنه يشترك فيها في الاجر

ولا يشرب أي بكره لا يقتضى أنه ان لم يفضل بكره مع أنه يحرم (قوله وندب عدم ركوبها الخ) أي بل بكره كما في النقل وعبارته لا تنفيذ لاحتمالها الكراهة وخلاف الاولى (قوله أي ويطلب به) أي ندبا كما صرح به (قوله أو معقولة) علم من تقرير الشارح ان قوله أو معقولة عطف على مقدر هو مقيدة وبه يسقط ما يقال اذا كانت معقولة هي فائمة فكيف يقابل فائمة معقولة وظاهره التخيير وهو معترض بأنها تخرق فائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر في عقابها وأوحى بتدنيكون للتبويب للتخيير ونقل نت عن سند أن البقر اذا نحررت فائمة أيضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر أو تعقل لعذر فيما يظهر ان أمكن عقابها (قوله ويرجحه) أي يرجح ما قلنا من أن الاولى التقديم (قوله لان تعمد) أي فلا يجزئ سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا بخلاف الاضحية فيجزئ عن ربه ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا مع انا بة ربه الهدي فهى تخالف الهدى في هذين الامرين والترقي في الامر الثاني أن الضحية لما كان ربهأ كهادون وجوب تصدق وانما المدا على اظهار

شعبرة الا سلام طلب فيها الامتنابة حيث لم يذبح ولم يجز مع عدمها والهدى لما منع مهديه من أكله اما مطلقا أو في بعض الحالات فكان كل أحد كأنه مخاطب بذكائه لا يصاله الفقراء فلذا أجزا فعل غيره بغيرانه والفرق في الامر الاول منهما أن الضحية لما افتقرت لانا بة أجزا عن ربه مع نيبة النائب عمدا عن نفسه لان نيته خلاف نيبة النائب والهدى لما افتقر لانا بة لم يجز عن ربه ان تعمد الغير بجمعه عن نفسه (قوله أي لا يجوز الاشتراك في الهدى) أي يحرم



(قوله بحران فلد) أي ويه يرتطوعا لان البديل ناب عن الواجب الموجود أيضا (قوله ويتصرف في الأخر الخ) فلا مفهوم لقول المصنف يبيع واحد وانما قال يبيع وان كان لا مفهوم له لانه أقوى في الدلالة على جواز التصرف بأي وجه بخلاف الا كل اذا الهدى يؤكل منه في بعض الحالات (قوله كالطاري) هو طاري وتأمل قوله على الماهية (فصل الحصر) (قوله أو حبس) يحتمل أن يكون اسما فهو معطوف على عدو ويحتمل أن يكون فعلا فهو معطوف على منعه والحبس يستلزم المنع غالبا فيفيد بالمنع والاول أحسن (قوله لا بحق) أي بل ظلما فان حبس في حق من دين أو قصاص فلا يتحلل اذا عذر له اذا كان يقدر على أدائه وان كان لا يقدر على أدائه فحكمه حكم المحبوس ظلما وما يأتي فيمن حبس بحق انما ذكره المصنف فيمن حبس بحق عن الوقوف وأما من حبس بحق عن وعن الافاضة أو عن الافاضة فقط فليس في كلامه الا ما يفيد أنه لا يتحلل أصلا كما يفيد كلامه هنا وهل يعتبر في كون الحبس ظلما في ظاهر الحال وان لم يكن ظلما في نفس الامر وهو ظاهر ما لابن رشد وأبو يعقوب كونه ظلما في نفس الامر وهو ما بحثه ابن عبد السلام ذكر ذلك الشارح وقال اللقاني والمنقول ان العبرة بالحق وغيره في نفس الامر (قوله حج أو عمرة) الباء للابسة أي حالة كونه أي المحرم لمنساج حج أو عمرة واحتمال أن تكون (٣٨٨) الباء بمعنى عن أي عن كمال حج أو عمرة يردده قول الرضي اذا أمكن بقاء

الحرف على معناه فالاول أن يبيح على حاله بل هو الواجب ولما كان الحصر مطلقا لثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالاول والحبس المتعلق بالعمرة يكون عن البيت أو السعي (قوله من الكفار) انما قال من الكفار لاجل قوله أو فتنه ولو كان المراد بالعدو مطلق المانع ما احتاج لقوله أو فتنه لادخوله في مطلق المانع والريح اذا عذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج الى البر فمضون لجهنم (قوله مثلا) أي أو عن الوقوف ثم ان في الكلام شيئا وذلك لان الموضوع أنه حصر فيهما معا (قوله فان له أن

بالشروط الا تية في بابها والفرق ان الهندي خرج عن ملثربه ولم يبق له فيه تصرف حتى في الاشتراك بالاجر بخلاف الضحية (ص) وان وجد بعد نحر بدله نحران قلده وقبيل نحره نحران ان قلدا والايح واحد (ش) يعني ان الانسان اذا ضل أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد فأبدله ونحر البديل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا يرد في ماله فلو وجده قبل أن ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهم ماتعينا بالتقليد وان كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فانه يارمه نحر واحد منهم ما في الاول ونحر الذي قلده في الثانية ويتصرف في الاخر يبيع أو غيره والاشعار كالنقل يد ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعها ولما كان المانع كالطاري على الماهية والاصل عدمه حسن الفصل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليها بقوله

(فصل) وان منعه عدو أو فتنه أو حبس لا بحق حج أو عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وأيسر من زواله قبل فوته وولاد (ش) يعني ان الانسان اذا أحرم بحج أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي أحرم به بعد من الكفار أو فتنه بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول الى البيت مثلا أو منع بحبس ظلما ويأتي مفهومه فان له أن يتحلل بالنسبة على المشهور عما هو محرم به حيث كان بشرطين وله البقاء لقبيل ان كان على بعد ويكره ان قارب مكة أو دخلها كما يأتي الاول من الشرطين أن لا يعلم بالمانع بأن طرأ العدو أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه والثاني ان يعلم أو يظن أن المانع لا يزول الا بعد فوات الحج

يتحلل) بل هو في حقه أفضل من البقاء على احرامه قارب مكة أو دخلها أم لا دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر وكان اطلاقهم كذا قال عجم ومحل كونه التحلل اذا كان العذر قائما أما لو تراخي حتى زال فلا يحل الا البيت وظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر بعد افساد احرامه لكن يجب على هذا القضاء وهدي للفساد ولا هدي عليه للحصر (قوله ويكره الخ) فيه نظر لان هذا في الحصر عن الوقوف فقط لا عنهما معا (قوله أن لا يعلم بالمانع) شامل لصورة الشك والنقل أنه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا لان الشك في المانع لغو قال ابن عرفة نعم له فيه ترك الاحرام ابتداء كما في كلام الخطاب والمناسب أن يرجع الضمير للعدو أي أن لا يعلم بالعدو فان علم به فليس له التحلل الا أن يظن أن لا ينعنه فنعنه فله التحلل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قال بعض ولكن الاول عوده على المنع لانه أعم لانه يشمل العدو والفتنة والحبس لا بحق ولا ترد صورة الشك لانه يعلم حكمها لان الأصل في الاحكام التيقن أي أو ما قرب منه كالظن (قوله ان يعلم أو يظن) لان شك (قوله أن المانع لا يزول الا بعد فوات الحج) هذا يدل على أن قول المصنف قبل فوته متعلق بقوله زواله أي أن الزوال قبل زمن الفوت ما يوس منه وبعضهم جعله متعلقا بالتحلل أي له التحلل قبل فوته وأما بعد فوته فيتحلل لتحلل الفوات بفعل عمرة وعليه الهدي والقضاء لا لتحلل الاحصار لان تحلل الاحصار بالنسبة ولا هدي فيه مالم يكن معه هدي فينحره ولا قضاء وبعضهم جعله متعلقا بأيسر ففيه اشارة الى أنه يتحلل اذا أيسر من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقي من الوقت

مالو زال العدو ولا درك فيه الحج وهو ظاهر قال البدر والاحسن تعلقه بقوله فله التحلل قبل فواته ليكون رداعلي قول اشهب لا يتحلل
 الا بعد الفوات (قوله وكان احرامه الخ) هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف وأيس من زواله كما هو ظاهر (قوله وتأوله ابن القاسم
 على المحصر بمرض) أي فان حصل له منع بسبب المرض لان احصر الرباعي في المرض وحصر في العدو (قوله انما كان بعضهم ساقه
 تطوعا) فيه شيء من وجهين الاول ان هذا على غير مساقهم لانه فهم ان المراد الحصر بمرض الثاني انه رتب استيسار الهدى على
 الاحصار وتعلق الحكم بمشقة يؤذن بعليته المأخذ فكيف يأتي هذا القول مع تلك القاعدة خصوصا وقد قال في استيسار أي ما تيسر
 فدل على أنه غير معين (قوله والمحصر بعدو ويخلق الخ) قديقال المحل في كل شيء (٣٨٩) بحسبه (قوله بنجر هديه وحلقه) في شرح عب
 مثل حصره عن البيت وعرفة

الذي كلامه فيه هنا في التحلل بنجر
 هديه وحلقه من حصر عن أحدهما
 فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل
 بنجر هديه وحلقه كما يفيد الخطاب
 فيستثنى هذا مما يأتي اه ويحمل
 هذا والله أعلم على أنه لم يكن وقف
 بعرفة بالفعل وسيأتي لذلك تنبيه
 (قوله ان كان ساقه عن شيء مضي)
 أي بدليل قوله ولادم ويعد ذلك
 فان كان غير مضمون فلا ضمان
 وحكمه في الأكل حكم ما بلغ
 محله لا ما عطف من هدى التطوع
 قبل محله وان كان مضمونا جرى
 على حكم المضمون فان قلنا يسقط
 عنه الفرض أجزاء والافلا يسقط
 الهدى (قوله أو آخر الحلاق) أي
 أو تحلل وأخر الحلاق إلى أن يرجع
 إلى بلده كذا قال سند قطهر أن
 الرجوع للبلد في تأخر الحلاق وأما
 تأخر التحلل فليس له غاية معينة
 وانما المراد آخره لكن لا يدخل
 أشهر الحج بدليل قول المصنف
 ولا يتحلل ان دخل وقته (قوله طريق
 مخيفة) أي على نفسه أو ماله
 الكثير كالسير مع عدو ينكت
 ولم يسنوا ما المراد بالخوف هل هو

وكان احرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما ان حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه
 الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويسبق على احرامه الى قابل حتى يحج لان العدو ليس الذي
 منعه من الحج ولا هدى على من تحلل الحصر لان الحصر لا هدى عليه عندنا خلافا للائمة
 الثلاثة وبعبارة أخرى ولادم لافاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجه اشهب
 لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده
 اللغوي بأن الآية نزلت في الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى فاذا أمنتم والامن انما
 يكون من عدو اه وأجاب التونسي وابن بونم لابن القاسم بأن الهدى في الآية لم يكن
 لاجل الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمر وان يذبحه واستضعف قول اشهب بقوله
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو ويخلق أين كان (ص) بنجر هديه
 وحلقه (ش) هـ ذامتعلق بقوله فله التحلل لكن ظاهره أن التحلل لا يحصل الا بخلق
 رأسه وبنجر هديه ان كان معه ساقه عن شيء مضي أو تطوع حيث كان ان لم تيسر له ارساله
 لمكة وليس كذلك والمشهور أنه يكفي في التحلل نية وصرح سند بان الحلق من سنته وليس
 بشرط وكذا بنجر الهدى ليس بشرط ولو على قول اشهب القائل بوجوب الهدى على المحصر
 فأولى على المشهور بعدم وجوبه قال ولا خلاف أنه لو حلق أو فحر ولم يقصد به التحلل لا يتحلل
 (ص) ولادم ان آخره (ش) الضمير يرجع للحلاق أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذي يجوز له أن
 يتحلل اذا أخر التحلل أو أخر الحلاق إلى أن يرجع إلى بلده فإنه لا يلزمه دم بسبب ذلك لانا الحلاق
 لما يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكابل تحللا (ص) ولا يلزمه طريق مخيفة (ش) يعني ان العدو
 اذا أحصر الحاج ومنعه من تمام النسك فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيها بالحريم
 والاثقال وهو محصور حينئذ فان وجد طريقا مأمونة فإنه يسلكها ولو كانت أبعد اذا كان
 يدرك الحج قوله ولا يلزمه أي لا يجب عليه وما وراء ذلك شيء آخر وينبغي الحرمة لقوله تعالى ولا
 تلقوا بأيدكم إلى التهلكة وقوله ولا يلزمه الخ هو في المحصر مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت
 فقط وقوله ولا يلزمه الخ أي وهو يدرك الحج منها والافلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة بالواو
 لان الطريق ليست مخيفة وانما الخفيف قاطعها والحاصل أن الشيء الذي يخيف من نظره يقال
 فيه مخيف والذي يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف (ص)
 وكراهية ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها (ش) هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو ممن يمكن من
 البيت وفاته الحج بأمر من الامور غير الخمس طلبا أي ان من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة أو

التحقق أو الظن مطلقا وهو الظاهر أو غلبته (قوله فإنه يسلكها) إذا لم تعظم مشقتها والالم يلزمه أيضا (قوله والافلا يلزمه اتفاقا) ظاهره
 أن مسألة المصنف فيها خلاف (قوله والقياس مخوفة) أي حينئذ فقوله مخيفة فيه مجاز في الاسناد والاصل مخيف الحال فيها من اسناد
 ما لا يحال للمحل (قوله وكراهية ابقاء احرامه) أي لقابل أي وأما بقاؤه يدخل مكة وفعل العمرة فأمر لازم اذا لا يتحلل الا بفعل عمرة وهو
 انما يكون بالطواف والسعي ع (قوله وفاته الحج بأمر الخ) أي الوقوف (قوله غير الخمس طلبا) أقول هذه العبارة التي ذكرها الشارح
 عبارة عجم واتفق كلامه أولا وآخره على أن المحبوس عن الوقوف حسب الظاهر يتحلل بالنية ولو تمكن من البيت (قوله أي ان من
 يتحلل) أي ان من يطلب منه التحلل بفعل عمرة (قوله اذا دخل مكة) شرطية أو انها ظرفية متعلقة بقوله بكره وليس ظرفا لقوله يتحلل

(قوله كالمحصر الذي لم يفته الحج) أي بأن أدرك الوقوف وفيه ان هذا وجه ثم ولا يتم الا بالافاضة كما يقوله المصنف (قوله أوفاته بحجسه ظلمًا) أي أوفاته الوقوف بحجسه ظلمًا أي فانه يتحلل بالنية في أي موضع كأن قارب مكة أو دخلها أم لا (قوله أولم يتمكن من البيت) أي ولا من الوقوف هذا صحيح صريح في أنه يتحلل بالنية قارب مكة أم لا حاصل ما في محشى نت أن قول المؤلف وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها انما يكون فيمن فاته الحج بخطا عدداً أو عرض أو بحبس بحق ولا يتأتى فيمن حصر بعدد ولا بفتنة ولا بحبس ظلمًا وان الثلاثة الاول يكره لهم البقاء على الاحرام ان قاربوا مكة أو دخلوها فيتحللون بفعل عمرة وأما اذا لم يقاربوا مكة ولم يدخلوها فان لهم أن يتقوا على الاحرام الى قابل وأما المحصر اذا زال المانع وتمكن من البيت أولم يحصر عن البيت لم يحل الا بفعل عمرة ان قريب وان بعد تحلل بلا فعل عمرة وعزاه هذا التفصيل للحمي ويظهر من محشى نت أن الفتنة من العدو ومثله المحبوس ظلمًا (أقول) اذا علمت ذلك تعلم أن ما قاله عجم من ان المحبوس ظلمًا اذا فاته الوقوف وتمكن من البيت فانه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة بخلاف غيره من العدو والفتنة يتحللان بفعل عمرة (٣٩٠) غير مناسب لانه يقال له أي فرق وسيأتي حاصل ما ذكره عجم نذكره عند قول المؤلف وان حصر عن الافاضة

قاربه يكره له البقاء على احرامه للعام القابل لانه لا يأمن أن يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء أو يصيب صيدا فكان احلاله أولى وأسلم وأما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج أوفاته بحجسه ظلمًا أولم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أم لا وانما ذكرنا ذلك لانه لو كان أحرم لثابتوا بحجسه فحرم ابقائه على احرامه ان دخل (ص) ولا يتحلل ان دخل وقته (ش) يعني انه اذا ارتكب المكروه ببقائه على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقبلا عليه الى أن يدخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له حينئذ ان يتحلل لیسارة ما بقي وبعبارة أخرى أي ولا يتحلل من فاته الحج بأي مقوت غير الحبس ظلمًا فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس ظلمًا أما من يتحلل بالنية فظاهره ما مر ان له التحلل في أي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس ظلمًا وقوله ان دخل وقته أي من العام القابل (ص) والافئاثاها مضي وهو متمتع (ش) أي وان أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففقيه ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونة فقيل مضي تحلله أي يصح وقيل لا مضي وقيل مضي تحلله وهو متمتع فعليه دم المتعة بتحلله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا انها ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في أشهره والافئاثاها مضي يتمتع قطعاً ووجه في توضيحه الاول بقوله بناء على أن الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعاً وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج ووجه الثاني بناء على أن الدوام كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان المتمتع الحج أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة اذ من أركانها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد (ص) ولا يسقط عنه الفرض (ش) يعني ان من أحصر عن الحج أو العمرة بعد الاحرام بما ذكره فلم يأت به وتحلل منه بغيره من حلاق أو عمرة لا تسقط عنه عمرة

أوفاته الوقوف بعرفة لتم الفائدة (قوله ولا يتحلل ان دخل وقته) ولا فرق بين بقاء المانع وعدمه خلافاً لقول الزرقاني والمنايع باق (قوله اذا ارتكب المكروه الحج) ليس خاصاً بتركب المكروه بل هو في كل باق على احرامه الى أن يدخل وقت الحج نعم هذه أيضا كاتى قبلها فيمن فاته الحج لاني المحصر اذا المحصر يتحلل كما قال بعضهم في أي وقت وليست المسئلة مفروضة كما قال في التوضيح وتبعه الخطاب أنه أراد البقاء على احرامه ثم بداهه قال في المدونة ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على احرامه الى أشهر الحج من قابل أن يحل فيها بعمرة اه ثم ذكر الاقوال الثلاثة محشى نت (قوله فانه لا يجوز له حينئذ) ظاهره التحريم بل في شرح شب ولا يتحلل

تحريراً وألفظ المدونة قد علمته ولذلك ذكره في شرحه فقال أي يكره فيما يظهر (قوله أما من يتحلل بالنية) الاسلام حاصل كلام الشارح في ذلك أن التحلل بالنية من حصر عنهما معاً وعن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلمًا فيتحلل بالنية ولا يؤثر بفعل عمرة لكن يخالفه كلام الشارح قريباً لان حاصل المتن قريباً ان من لم يقف بعرفة بأي وجه كان ولو بالحبس ظلمًا فانه يتحلل بفعل عمرة وهو الحق (قوله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا هنا) أي وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع شتى (قوله أن الدوام ليس كالانشاء) أي ان دوام الاحرام لدخول أشهر الحج ليعن كانشائه بعد دخول أشهر الحج ومن انشأه بعد أشهر الحج لا يجوز له التحلل بفعل عمرة (قوله اذ من أركانها الاحرام) وهو مفقود هنا عبارة عجم ان من أركانها ايتهما وهي مفقودة هنا اه أقول كيف يعقل عدم النية مع أنه ينوي قطعاً التحلل من احرامه بالحج بفعل عمرة فهو ناو عمرة قطعاً ولذلك لما قال المصنف فيما يأتي الا بفعل عمرة بلا احرام قال شارحنا وغيره أي بلا احرام بالمعنى السابق والافئاثاها مضي وقيل عجم بلا احرام بالمعنى السابق فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها واعلم أنه تقدم أن المعتمد أن الاحرام يتعقد بالنية وحدها الا أن يقال ان هذا الكلام مبني على أن الاحرام لا يتعقد الا بالنية مع القول أو الفعل المتعلق به

(قوله من حجة الاسلام أو من نذر مضمون) أي وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صدفيه ومثله المنذور المعين من حج أو عمرة لفوات وقته (قوله وهم لا يقولون به) حكى المازري عن أبي بكر التتالي ان (٣٩١) الفريضة تسقط وان صدق قبل الاحرام وحكاه

الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يأت به أو نذر مضمون عند الأئمة الاربعة خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الاسقاط قبل الاحرام وهم لا يقولون به الى آخر ما نقله الشارح وقوله واعترض الخ قد يفرق بأن المشقة التي تحصل بعد الاحرام أعظم من المشقة التي تحصل قبله أي انها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها (ص) ولم يفرد بوطء ان لم ينو البقاء (ش) يعني أنه اذا أحصر وقتنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوي البقاء على احرامه الى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فان نوى البقاء ثم انه أصاب النساء فقد أفسد حججه ويلزمه اتمامه ويلزمه فضاؤه على الفور كما مر وان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بأن نوى التحلل من احرامه أو لم ينو شيئا إلا أنه في هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من أفسد حججه ولا قضاء عليه هكذا حله تـ ولكن النقل أن من لا نية له كن نوى البقاء لانه محرم والاصل ابقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف ان نوى عدم البقاء كان مطابقا لهذا ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر عن البيت فقط فقال (ص) وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه الرمي ومبيت منى ومن دلفة هدى كنيسان الجميع (ش) يعني أن من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعد أو مرض عن البيت فان حججه تم أي أدركه لكن بتوقف كمال حله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين ويلزمه هدى واحد تركه الرمي ومبيت ليل الى منى ومن دلفة كما اذا نسي جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فانه يلزمه هدى واحد ولا مفهوم للنيان بل التعبد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند أشهب بتعدد عليه الهدى وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفي مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى أن الهدى في المزدلفة انما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحيط الرحال لا بترك مبيته بها فبقوله ومن دلفة أي وتزول من دلفة فزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدر أي وتزول ولم يذكر مع هذا ناخرا لخلق لبلده أو للمحرم لانه قديم على ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت أنه لم يمنع عن غيره وقوله وعليه الرمي الخ يدل على أنه منع من ذلك فلو قال وحصر عما بعده لا فاد المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما بعد الوقوف أولا وقوله وعليه الرمي الخ أي حيث منع من ذلك ولما أنهى الكلام على ثاني أقسام الحصر شرع في الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال (ص) وان حصر عن الافاضة أو فوات الوقوف بغير ركض أو خطأ عدداً وحبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكتفى قدومه (ش) يعني ان من تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديدا احرام ولو أنشأ الحج أو أورد في الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة عرض أو خطأ عدداً ولو لم يجمع أهل الموسم بعاشراً وخفاء هلال لغير الجيم بعاشراً وحبس بحق ولا يكتفى طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف وسعي نوى به ما التحلل بعد الفوات واعل هذا مبني على القول بأن احرامه لا يتقلب عمرة من أصله بل من وقت نوى فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق أنه لو حبس ظمناً أنه يحل بالنية في أي موضع

القاضي عن ابن القرطبي وأبو بكر التتالي هو تليد ابن شعبان ففيه مصر في وقته (قوله الا أنه في هاتين لم يتحلل) هذا يظهر في الذي يتحلل بفعل عمرة ولا يأتي في الذي يتحلل بالنية (قوله فحجه تم) معنى تمامه أمنه من الفوات لان ما بقي عليه لا يتقيد بزمن وحينئذ فلا يشكل على قوله تم قوله بعد ولا يحل الا بالافاضة ويسقط عنه الفرض في هذه كذا كره المواق (قوله أو حبس بحق) أي في نفس الامر لا والحاصل أن المنقول أن العبرة بالحق وغيره بما في نفس الامر وهو ما يحسنه ابن عبد السلام خلافا لظاهر ابن رشد أن المعتبر في كون الحبس ظمناً في ظاهر الحال وان لم يكن ظمناً في نفس الامر (قوله وهو مراده بالافاضة) أي فسماء افاضة لكون طواف الافاضة يأتي بعده ويترب عليه أو ان المعنى وان حصر عن مبدأ الافاضة (قوله أو أورد في الحرم) أي أورد في العمرة (قوله خلافا لابن الحاجب) القائل بأنه اذا أنشأ الحج أو أورد في الحج لا بد من تجديده الاحرام (قوله أو خطأ عدد) صورتها ما قاله ابن عبد السلام انهم علموا أول الشهر ثم نسوا فوقفوا الثامن (قوله وقد ذكر الخطاب الخلاف في هذا) قال في العتبية عن ابن القاسم ان أتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة وهل يتقلب عمرة من أول الاحرام أو من وقت نوى فعل

العمرة مختلف فيه اه فقد ذكر الخلاف وأن محله حيث نوى العمرة وذكر الخلاف في هذا ومفهوم قوله بحق الخ (قوله ومفهوم قوله بحق الخ) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أو لا ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة التي من جعلها الحبس العمرة اه (قوله ومفهوم قوله بحق الخ)

ظلمة الآن عجم بعد ان قال ما قاله الشارح قال مانصه و يشكل عليه قولهم ان من فاته الحج وهو متمكن من البيت انما يتحلل بفعل عمرة وهذا متمكن من البيت وقد فاته الحج فيخص قولهم بغير هذه ثم انه قد بان ان من فاته الوقوف والافاضة بعد و اوجبس ظلمة يتحلل بالنية ومن فاته الوقوف فقط ظلمة يتحلل بالنية ايضا وهذا لا يستفاد من قول المؤلف اولا وحبس لا يحق كما يوهمه كلام الشارح فتأمله وحاصله ان كل من فاته الحج وتمكن من البيت يتحلل بفعل عمرة الا من فاته الحج بالحبس ظلمة فانه يتحلل بما يتحلل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم ان ح ذكرونا ما حاصله ان المحصر على قسمين الاول ان يكون حصر قبل دخول مكة وفيه صورتان لانه تارة يحصر بمحل بعيد من مكة فهذا يحل مكانه بنحر الهدى والخلق كما ذكره المؤلف او بالنية على المشهور كما ذكره الشامل وسواء حصر عن البيت والوقوف معا وعن أحدهما وتارة يكون بمحل قريب منها فان حصر عن البيت فقط أو عنه وعن عرفة حل مكانه أيضا بما تقدم وان حصر به عن عرفة فقط فظاهر المدونة أنه يحل مكانه أيضا بما تقدم وان كان ذكر النخعي أنه لا يحل الا بفعل عمرة كما اذا حصر وهو مكة القسم الثاني ان يكون الحصر بعد ما خرج منها ولا يدخلها ما ان يحصر عن الوقوف خاصة فهذا يحل بفعل عمرة عند النخعي وغيره ولا يجري فيه الخلاف فحين حصر بمحل قريب قبل دخول مكة وأما ان يحصر عن البيت خاصة بأن لم يكن طاف قبل خروجه بحصر عنه أو عنه وعن عرفة فهل يحل مكانه بنحر الهدى والخلق أو بالنية على ما تقدم هذا ما ذكره الخطاب عن النخعي على وجه يقتضي اعتماد فقول المؤلف بنحر هديه وحلقه يجري فيمن حصر بمكان (٣٩٢) بعيد من مكة قبل دخولها مطلقا وفيمن حصر بمكان قريب منها قبل

دخولها أيضا عن البيت والوقوف معا وعن البيت فقط واما ان حصر به عن عرفة فقط فهل يتحلل بما تقدم وهو ظاهر المدونة أو بفعل عمرة وهو ما ذكره النخعي ودرج عليه المؤلف وأما ان حصر بعد الخروج من مكة فانه يتحلل بما تقدم ان حصر عن البيت وحده أو مع الوقوف وأما ان حصر عن عرفة فقط فانه يتحلل بفعل عمرة عند النخعي وغيره كما قدمناه وعلى هذا فقول من قال ان قول المؤلف اول الفصل وان منعه عدو الى قوله بنحر هديه وحلقه فيمن أحصر

قوله بلا احرام أي احرام بالمعنى السابق والافلا بد من النية أي نية التحلل وقوله لم يحل الا بفعل عمرة أي ان شاء التحلل وله أن يبقى على احرامه فيجزئه ولا دم وقيل ما لم يدخل مكة فان لم يحل ففي الهدى قولان ثم ان الا ليق للمؤلف تأخير قوله وكره ابقاء احرامه ان دخل مكة أو قاربها الخ الى هنا اذ لا تعلق له بالحصر مادام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة لذلك في تقريره * (ص) وحبس هديه معه ان لم يخف عليه (ش) فاعل حبس المريض كما في المدونة وجاء ان يتخلص من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان أمكن لينحر بها فان لم يجد من يرسله معه ذكاه بأى موضع كان وأما غير المريض فيبعث هديه ان أمكن أي ولو لم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارساله نحره في أى موضع (ص) ولم يجزئه عن قوات (ش) يعني أن المحصور اذا كان عنده هدى تطوع قلده وأشعره قبل قوات الحج فانه لا يجزئه عن دم القوات سواء بعث به الى مكة أو تركه حتى أخذه بصحبته لان الهدى بالتقليد والاشعار وحب لغير القوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدى للقوات مع حجة القضاء فان قلبت تقدم وان أردف تطوف قوات أو لحبض أجزاء التطوع لقراءته وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الازداف وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو

مخالف

عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لما علمت من أنه يجري فيمن حصر عن أحدهما فيما اذا كان الحصر بمكان بعيدا اتفاقا أو بمكان قريب فيمن حصر عن الافاضة أو عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوقوف فقط على ظاهر المدونة و ذكر النخعي في هذا أنه انما يحل بفعل عمرة وكل هذا فيمن حصر قبل دخول مكة وأما من حصر بعد ما دخلها أو قاربها فانه يتحلل بالنية أو بالنحر والخلق اه لفظ عجم ذكرناه لان الفائدة لا تتم الا بالاطلاع عليه (قوله أي احرام بالمعنى السابق) أي المصاحب للقول أو الفعل المتعلق به (قوله وله أن يبقى على احرامه) أي مع الكراهة (قوله وقيل ما لم يدخل مكة) أي يبقى على احرامه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فلا يبقى على احرامه فان لم يحل ففي الهدى قولان (قوله اذ لا تعلق له بالحصر) أي الحصر عن البيت والوقوف (قوله فاعل حبس المريض) أي ومن في حكمه كمن حبس بحق كذا في عب وانظر ما وجه كون الحبس بحق كالمرض أقول وعلى قياسه الخطأ بعدد كذلك (قوله وأما غير المريض) شامل للمحصور بعد ومن الكفار أو فتنة أو حبس ظلمة وقال عجم فالذي يتحصل على هذا أنه اما أن يمكن ارساله أولا وفي كل اما أن يخاف عليه أم لا فان خيف عليه وأمكنه ارساله مطلقا أي سواء كان المحصر بمرض أو غيره وان خيف عليه ولم يمكن ارساله فانه يذبح أو ينحر بأى محل وان لم يخف عليه فهدى المريض وحبس معه ولو أمكن ارساله وهدى غير المريض يذبحه أو ينحره بحاله ان لم يمكن ارساله وكل من الحبس والارسال حيث قيل به فهو في هدى التطوع مندوب كما يدل عليه ما ذكره الخطاب عن سند وأما في الهدى الواجب فواجب وجعل ز الحبس واجبا وأطلق فيجعل على الهدى الواجب فلا يخالف ما للسند

(قوله أو كان محبوسا في حق الحج) لا يخفى ان المدار على كونه مخاطب بعمره (٣٩٣) التحلل (قوله أو أخطأ في العدد فوقف بعمره)

هذا كلام ظاهر خلافاً لقول بعض الشراح وانظر لو وقف بعمره في الثامن ولم يعلم حتى فأنه الوقوف ووقف بانهارا ولم يعد لها حتى فأنه والظاهر أنه يجوز به ذلك الخروج ولا يؤمر به ثانياً (أقول) أما لو أحرمت من مكة ثم خرج للحج فأنه الحرج وهو عكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفي لانه المقصود أن يخرج للحج لاجل الحج وهذا كلام ظاهر فتدبر (قوله أو سمي الحج) تأمله فإنه لا يعقل سعي بدون تقدم طواف (قوله فيه نوع تكرار) انما عبر بقوله نوع لان ما تقدم في العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية بل بالمعنى المتقدم الا انها الحقيقية باعتبار بقوله نوع (قوله الجبار النسكي) هو حجة القضاء والمالي هو الهدى (قوله لكان يؤخذ من قول المؤلف) السابق أي بطريق القياس (قوله وعليه هديان) يقدم أحدهما وهو هدى الفساد ويؤخر الآخر وهو هدى الفوات (قوله أي بقي على تحلله) فيه إشارة إلى أن قوله تحلله لم يستعمل في حقيقته (وأقول) الصواب أنه مستعمل في حقيقته ومجازاً معانوه باعتبار قوله وان أفسد ثم فوات اللفظ مستعمل في حقيقته وكذا في العكس اذا وطئ مثلاً قبل أن يشرع في عمرة التحلل وفي مجازة فيما اذا حصل الفساد في عمرة التحلل ان معنى تحلل عليه بقي على تحلله (قوله وقد أشار الشراح إلى ما يفيد ذلك) أي فأنه

مخالف لما هنا وكذا قوله كأن ساقه فيها ثم حج من عامه الحج فأنه يفيد أن ما ساقه في العمرة يجوز عن التمتع على ما صدر به هناك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج قلت قد يجب بأن احرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا أجزأ ما سبق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجوز ما سبق في الحج عن فواته وبأن ما سبق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسبق في نسك بخلاف ما سبق في العمرة فإنه سبق في نسك قطعاً (ص) وخرج للحل ان أحرمت بحرم أو أردف (ش) قد علمت أن كل احرام لا يذيقه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصر والمتقدم ذكره وهو من أحصر بمرض أو كان محبوسا في حق أو أخطأ في العدد فوقف بعمره في ثامن الحجته مثلاً وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فأنه بدلا من خروجه الى الحل من غير انشاء احرام ان كان أردف الحج على العمرة في الحرم أو كان أحرمت من الحرم لكونه مقيماً بمكة أو أفايد دخلها بعمره وأحرمت بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارناً أو لا فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيئاً من أفعال العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف أو سعي أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيد به بعد خروجه كما مر في قوله وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى ان حلق وعليه فأنها فيه نوع تكرار مع ما مر (ص) وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم (ش) يعني ان من عليه هدى الفوات يجب عليه أن يؤخره لعام القضاء ليجمع الجبار النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدى في عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يعني عن هذا عند قول المؤلف ويؤخر هدى في القضاء وأجزأ ان يحل لكن ذلك في الفساد وهذا في الفوات لكن يؤخذ من قول المؤلف (ص) وان أفسد ثم فوات أو بالعكس وان بعمره التحلل تحلل وقضاء دونها وعليه هديان (ش) يعني انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فأنه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقاً أو لاحقاً للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فأنه يتحلل في صورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقاً لان فيه تمادياً على الفساد ويخرج الى الحل ان أحرمت بحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضى الحج من قابل دون العمرة الفاسدة في الصورة الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في صورتين هديان هدى للفساد وهدى للفوات وهذا الحكم واضح فمن أحرمت بالحج مفرداً وأفسد ثم فاته أو بالعكس قوله تحلل أي بقي على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها أو بالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد في أثناءها فليس عليه اذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار الشراح الى ما يفيد ذلك فلو أحرمت أو لا بقران أو تمتع فأنه وأفسده ثم قضاء قارناً أو تمتعاً فعليه هدى للفساد وهدى للفوات وهدى لقران القضاء أو تمتعه ولا شيء عليه في القران أو التمتع الفات واليه أشار بقوله (لادم قران ومنتعة للفات) سواء حصل مع الفوات فساد كما في ما نحن فيه أو انفرد الفوات عنه وانما يجب للقران الفات دم لانه آل أمره الى عمرة ولم يتم القران فأنه اللخمى ويقال مثله في التمتع (ص) ولا يفيد بمرض أو غيره نية التحلل بحصوله (ش) يعني ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللاً من غير

(٥٠ - خرشي ثانياً) قال في تعليل قوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الاحرام لها الحاصل في القضاء (قوله متى حصل له مرض) أي متى حدث له مرض أو متى زاد المرض أو اشتد ولا مفهوم لقوله نوى بل وكذا

لا يفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل (قوله وهذا هو المشهور) ومقابلته ما استظهره ابن عرفة من جواز الدفع له فائلا وهذا الزجوع بصدمة أشد من إعطائه قال ح وقد لا يسلم له بحته هذا قلت بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لأنه إذا اجتمع ضرر وان يرتكب أخفهما قاله عج (قوله على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند) أقول المتبادر من المصنف الحرمة وهو الظاهر والأمر بالزجوع يدل على أنه على التحريم (قوله وبه قال ابن هرون) وهو الظاهر ولا يرد عليه خبرنا ما أحلت لي ساعة من نهار وما في معناه من الأخبار الدالة على المنع لانها (٣٩٤) محمولة كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعم كالتجنيق إذا أمكن

اصلاح الحال بدونه والاجاز و جاز
 حل السلاح بمكة حينئذ وبعبارة
 أخرى بعد قول المصنف تردد ابن
 عرفة والصواب الجواز ان كان
 الحاصر بغير مكة وان كان بها
 فالظاهر تقل ابن شاس أي المنع
 لخبرنا ما أحلت لي ساعة من
 نهار قال الخطاب قوله والصواب
 الجواز ان كان الحاصر بغير مكة
 يريد وهو بالحرم وأمان كان بغير
 الحرم فلا يختلف في جواز قتاله
 انتهى والساعة من أول النهار
 للزوال وفي ابن حجر في شرح
 البخاري ان الساعة مقدارها
 ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
 (قوله فالولي ان يمنع من السفر)
 أي حيث كانت المصلحة في ذلك
 (قوله قاله ابن جماعة الشافعي)
 أي وقواعدهم ذهابا (قوله
 يعني أن المرأة إذا حرمت بالحج)
 المناسب حذف ذلك لان التشبيه
 إنما هو في المنع قبل الدخول لافي
 التحلل (قوله وأما حجة الاسلام
 فليس لزوجها) أي اذا كانت
 وشيئة (قوله وهو محتمل الوفاق)
 أي بأن يحتمل قول مالك وابن
 القاسم على ما إذا لم تعلم وقوله وبه أي
 وبالوفاق (قوله على أن يحج بها
 لم يجز لانه فسح دين) أي فسح

فعل عمرة فان تلك التوبة لا تقيد ولو حصل له ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيد له لانه شرط
 مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب ولا يحل الإيفاع عمرة فالباء في قوله بحصوله للسيب
 وقصر الشارح كلام المؤلف على المرض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل (ص) ولا يجوز
 دفع مال الحاصر ان كفر (ش) يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال
 اليه كثيرا كان أو قليلا لاجل أن يمكن الحاج من الوصول الى مكة أو غيرها لما فيه من المذلة
 للمسلمين وتقوية ما هو فيه وهذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان
 كان قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث والنهي في قوله ولا يجوز
 الحج على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند (ص) وفي جواز القتال
 مطلقا تردد (ش) أي وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم
 وهو مراده بالاطلاق وبه قال ابن هرون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب
 تردد اهؤلاء المتأخرين ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال والاجاز بلا
 خلاف (ص) والولي منع سفيه (ش) السفيه محجور عليه فالولي ان يمنع من السفر الى الحج
 فان أذن له وليه في السفر الى الحج وكان تطرا ومصحة في حق السفيه فان ذلك جائز وان لم
 يأذنه وخالف وأحرم فالولي ان يحمله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حله
 منه وليه واذا أذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالعود بالمعروف أو ينصب من ينفق
 عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه (ص) كزوج في تطوع (ش) يعني
 أن المرأة اذا حرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله ان يحلها لانها من جملة المحاجر
 كالسفيه وتحلل كالحصر وهذا ما يمكن الزوج محرما والافلا يحلها لانها لم تقوت عليه
 الاستمتاع وأما حجة الاسلام فليس لزوجه من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور
 وكذا على القول بالتراخي (مؤخر ع) لو تركت له المهر على أن يأذن لها في حجة القرض فقال
 مالك وابن القاسم لها أن ترجع عليه به لانه يلزمه أن يدعها وابن القاسم في رواية أبي جعفر
 ان العطية لازمة ان كانت عالة أن لها ان تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت
 واختاره يحيى بن عمرو بن يونس وهو محتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو أعطته مهرها على
 أن يحج بها لم يجز لانه فسح دين في دين قاله ابن القاسم في سماع أصبغ في كتاب السلم وفي سماع
 عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشارح (ص) وان لم يأذن فله التحلل
 وعليها القضاء (ش) أي وان أحرم السفيه والزوجة من غير اذن من الولي والزوج فللولي
 والزوج تحليلها مما أحرمه كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء ما حلها منه اذا أذن لها أو
 تأيبت بخلاف السفيه والصغير اذا حلها ما حلها ما فانه لا قضاء عليها ما كاد منه المؤلف أول

الباب

الصدقات التي تنفقها عليها في السفر (قوله ما يخالف ذلك) أي من الجواز لكن

حله ابن رشد على ما إذا أعطته مهرها ليخرج معها فكان ما دفعت له على دفع المخرج لخروجها مع ما لا تنفي مفردة دورته لا على أنه
 يحلها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه والحاصل ان محل المنع اذا كان الصدقات في الذمة وكانت نفقة السفر تزيد
 على نفقة الحضر وأما اذا كانت قد قبضت منه الصدقات ثم بعد ذلك ردتها على السفر بها فلا منع أو كانت نفقة السفر مساوية لنفقة
 الحضر أو أنقص (قائده) اذا أحرمت الزوجة بحجة الاسلام أو بغيرها بانتها سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب اه

(قوله ولكنه خلاف ما في البيان) مفاد المواق ترجيح كلام سندلانه اقتضه عليه (قوله فانظر هذا مع لفظ خليل) أي لان خليل قال وعليها القضاء ظاهره ان هذه الخجة لو كانت حجة الاسلام تقضيها وحجة (٣٩٥) الاسلام باقية عليها مع أنه لا قضاء عليها إنما

الذي عليها حجة الاسلام (قوله كالعبد) ولو بشائبة ولو مكاتبان أضرا حرامه بنجوم الكتابة فليس له تحليله ولا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالاشهاد على أنه حله من عذا الاحرام فحلل بنيته أو بحلاق رأسه اه وظاهره أن التحليل انما يكون به سدين والظاهر أن الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحليل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد (قوله فله تحليلها وفساد حجبها) أي التحليل بما تقدم وفساد حجبها أي بالوطء الا أنه في التحليل بما تقدم لم يلزمها غير حجة الفرض وأما ان أفسده أي بوطءها تيمادي عليه وتقضيه وتنجح حجة الاسلام على ما قاله عجم ولكن الشيخ سالم أفاد ان الخصة الثانية تكفي عن حجة الاسلام فليس عليها ثالثة (قوله والا فلا) ان دخل فلورجع السيد ولم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم هل ملك تحليله يخرج على القولين في تصرف الوكيل بعهد العزل وقبل العلم (قوله لان مناعه لمشترية) أي لا البائع حتى يلزم بيع معين بتأخر قبضه وليس للعبد أن يحلل نفسه فيما يظهر فان تحلل فليس للمشتري رده كذا ينبغي وظاهر قوله للمشتري سواء كان احرام الرقيق ذكرا أو أنثى باذن سيده البائع أو بغيره ثم اذا رده فالبائع تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه

الباب وهو المواق لما ذكره سند كما نقله في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من أن السفية والزوجة عليها القضاء اذا حالها من خج التطوع ولا قضاء عليها ما اذا حالها من حج الفريضة حيث أتيا به ومثل التطوع النذر المعين فية قضيه بعد أن يأتي بحجة الاسلام وكذلك النذر المضمون ونص المراد من المواق وأما المرأة فلا يحلوا حلال الزوج زوجته من أربعة أو جهاما أن يحللها من حجة الاسلام أو من التطوع أو نذر معين أو نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها أن تقضى ما حالها منها وحجة الاسلام عليها وأما التطوع فتقضى على قول ابن القاسم وكذا تقضى أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا للشهب وأما النذر المضمون فليقتض قول واحد انتهى من اللخمى فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى وعلى أن السفية كالرأة تجرى فيه هذه الاقسام الأربعة أيضا فان قلت ما يقيد كلام البيان والمواق من أن الزوج أن يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد أنه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامهما على الزوجة السفية وهو واضح لانه اذا كان له تحليل المذكور السفية في الفريضة فزوجته السفية كذلك وأولى فقول المؤلف كزوج في تطوع أي لافي فرض محمول على ما اذا كانت رشيدة (ص) كالعبد (ش) أي في أنه يقضى ما حله منه سيده اذا أعتق أو أذن له بخلاف السفية ومثله الميراث اذا حله وليه والفرق بين السفية والزوجة أن السفية انما حرج عليه لحق نفسه فلا أجرنا فعلة أدى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة انما حرج عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه (ص) وأثم من لم يقبل وله مباشرتها (ش) يعني ان السفية والعبد والزوجة اذا أمر وابعدهم الاحرام فخالفوا وأحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما أمر وابه وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقها وينوي بمباشرتها التحليل ويكفي نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها التمام وهدى ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد (ص) كفريضة قبل الميقات (ش) تشبيهه في أن للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى أن المرأة اذا أحرمت من الميقات المسمى قبل أشهر الحج أو في أشهره قبل الميقات المذكور في قوله تحليلها وفساد حجبها وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيد كلام المواق وت قوله (والا فلا) راجع لفهوم قوله وان لم يأذن أي وان أذن السيد أو الزوج فيما له المنع منه ثم أراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما ان دخل المأذون له فيما أذن له فيه بالاحرام ان أذن له فيه من غير نذر أو ان دخل في النذر ان أذن له في النذر (ص) وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله (ش) اللخمى ان أذن لعبد في الاجرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز ذلك في المدونة لان منافعه لمشتريه قال وليس لبتاعه تحليله وله رده به ان جهله ما يقرب احلاله انتهى أي وان قرب فليس له رده والظاهر ان المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري (ص) وان أذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح (ش) ابن يونس وان أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له زاد القرافي لانها عبادة ثانية محمد وهذا هو الصواب انتهى (ص) وما لزمه عن خطأ أو ضروره فان أذن له السيد في الاخراج والاصنام بلامنع وان تم دفعه منعه ان أضربه في عمله (ش) يعني ان مالزم العبد المأذون له في الحج من هدى صدر عن خطامنه كأن فاته الحج لخطا العبد أو

وباعه ولو قرب زمن احلاله بخلاف المشتري كما مر لانه انما ثبت له رده بعيب وهو مع قرب زواله كالعيب وأما البائع فله رده لو وقع بغير اذنه (قوله على الاصح) أي خلافا للاصح فائلا لانهم ان ارادته وظاهر الموازية أن القوات كالاقتداء ثم ان مثل العبد السفية اذا أذن له وليه فأفسد والزوجة اذا أذن لها زوجها فأفسدت

(قوله كما يفيد كلام أبي الحسن) أي من أن مال العبد يحتاج فيه لاذن أيضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لاذن من سيده في الإخراج (قوله فالسيد منعه من الإخراج ومن الصوم) أي وله أن ياذن له في الإخراج أو الصوم وإن أضربه في عمله (قوله فإن أتهمه على عدم العود) أي والفرض أنه لا يحمل في غيبته كما أفاده بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى (قوله وليس له تحليله) إشارة إلى أنه إنعاله المنع من السفر ولكن على تقدير إذا أحرم ليس له أن يحمله ولا هو أن يحل نفسه (قوله وهو يقيد المنع في التطوع لا في الفرض) أي وهذا هو المتعين

الهلال أو لخطا في الطريق أو من جزاء قتل صيد خطأ أو من فدية صدرت عن ضرورة كأن لبس أو تطيب لضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج بنسك أو اطعام فعل والاصمام بلا منع وإن أضرم الصوم بعمله واعلم أنه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في اختياره إلى الأذن في الإخراج كما يفيد كلام أبي الحسن على المدونة وأما لو تمد العبد الأذن له في الحج موجب الهدى أو الفدية فليس يمد منه من الإخراج ومن الصوم إن أضرم الصوم به في عمله لا دخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحلال أو الذي يحل في غيبته وهو مؤسرفينع من الخروج الآن بول كل من يقضيه عند حلوله فإن أتهمه على عدم العود حلقه وليس له تحليله إن أحرم ولاله هو التحليل وقد يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلاس في قوله وسفره إن حل في غيبته وبقي من الموانع أيضا لا بؤة فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على إحدى الروايتين لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يقيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيع لا كاله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها فقال

٢

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الذكاة﴾

﴿فهرست الجزء الثاني من شرح العلامة الخرمي على مختصر سيدي خليل﴾

صفحة	صفحة
١٤٧	٢
باب ذكاة نصاب النعم	فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها
٢١٢	١٦
فصل مصرف الزكاة	فصل في صلاة الجماعة
٢٢٨	٤٩
فصل يجب بالسنة صاع الخ	فصل في صلاة الاستخلاف
٢٣٣	٥٦
باب الصوم	فصل في صلاة المسافر
٢٦٦	٧٢
باب الاعتكاف	فصل في بيان شروط الجمعة وسننها الخ
٢٨٠	٩٣
باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما	فصل في صلاة الخوف
٣٤٤	٩٨
فصل في حرم بالأحرام على المرأة لبس قفاز	فصل في صلاة العيد
٣٨٨	١٠٥
فصل الحصر	فصل في صلاة الخسوف والكسوف
	١٠٩
	فصل في صلاة الاستسقاء
	١١٣
	فصل في صلاة الجنائز

﴿تمت﴾



الجزء الثالث

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي
أبي عبد الله محمد الخرشى على المختصر الخليل
للامام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
أمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تفعد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه


(بالقسم الادبى)



باب الذكاة

(قوله وهي لغة التمام) قال ابن الجوزي في التفسير الذكاة في اللغة تمام الشيء وقال في المصباح ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة (قوله والحدثة) هي ما يعتري الانسان من الغضب كذا أفاده في المختار فعليه يكون العطف مغايرا وتطاهرا شارحنا أراد بها الأدراك فيكون العطف مرادفا والمناسب حذفها كما هي محذوفة في شرح شب (قوله هي السبب الخ) أي والسبب شامل للانواع الاربعة (قوله ثبتت التاء لغلبة الاسمية) أي للدلالة على أن الاسمية غلبت أو أن الاسمية علم في لحوق التاء أي على الوصفية أي أن الوصفية بمعنى ذات ثبت لها المذبوحة صارت غير مرادة (٢) وانما صار هذا اللفظ اسما للشاة المذبوحة ويظهر الفرق بينهما أنك

عند الوصفية تذكرة الموصوف لفظا أو تقدير او عند الاسمية لا تذكرة أصلا ومن المعلوم ان فعلا بمعنى مفعول لا تلحقه التاء أي اذا استمر على الوصفية لان غلبت الاسمية كما هنا (قوله وجمعت باختلاف أنواعها) أي جمعت باعتبار أنواعها المختلفة جواب عما يقال ان الذبيحة اسم جنس للذبوح الصادق بأي فرد من أفرادها وجمعه الجمع فأجاب بأن الجمع باعتبار أنواعها لانها تنوع الى مذبوحة بالعقر ومذبوحة بالنحر فاذا كان كذلك فأراد الشارح بالذبيحة بمعنى المذكاة الشامل ولو قال باعتبار أفرادها لصح ويجوز أن المراد باعتبار أنواع متعلقها التي هي الذكاة (قوله جنسا) أي أفرادها والذبايح لقب لما يحرم بعض أفرادها لعدم ذاته أو سلبها عنه وما يباح به مقدورا عليه فيخرج الصيد أي بقوله مقدورا عليه اه وقوله لعدم أي لكونه غير مذكي امالانه ميتة واما لان التذكية فاسدة وقوله أو سلبها عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا تنفع فيه ولا يقبلها كالتزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب الذكاة

وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها والنار اذا أتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدثة وشرعا قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبايح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة ثبتت التاء لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف أنواعها الخ وانظر حمدان عسرة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحتها ثلاثة أنواع ذبح ونحر في انسي أو وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي مجوز عنه زاد في الذخيرة وتأثير من الانسان في الجملة كالرعي في الماء الحار أو قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من غير ذى الدم بدأ المؤلف بالذبح لكثرة أفرادها باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتر كان فيه كالبقر مشيرا الى أن صفة الذبح أمور أربعة أشار لاؤها بقوله (قطع) أي التذكية قطع

لاختق عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا تنفع فيه ولا يقبلها كالتزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم ولما كان يقع في ترجمة بعضهم الذبايح أحب أن يذكرك ذلك (قوله وتأثير من الانسان في الجملة) وان لم يكن قويا وهو رابع واقتصار بعض على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب أو ان ما عوت به عقر حكا (قوله في الجراد) متعلق بكل من قوله كالرعي أو قطع (قوله من غير ذى الدم) أي من غير الذي له نفس سائلة (قوله بدأ المؤلف الخ) جواب لما وأنت خير بأن الجواب لم يكن متسببا عن الشرط بل سبب الجواب ما أشار اليه بقوله لكثرة أفرادها (قوله باختصاصه) أي بسبب اختصاصه (قوله بالغنم والطير) الباعدا خلة على المقصود أي بسبب كون الغنم والطير مقصودين عليه لكثرة أفراد الذبح ويجوز أن يراد لكثرة أفراد متعلقه أي من غنم وطير وغير ذلك (قوله مشيرا) حال من فاعل بدأ (قوله الى أن صفة الذبح) أي حقيقة الذبح (قوله أمور أربعة) أولها قوله قطع الثاني قوله تمام الثالث قوله من المقدم الرابع قوله بل ارفع الخ فيه تسمح والاحقية بها انما هو القطع المتعلق بتلك المتعلقات

(قوله فالذكاة بمعنى التذكية) إشارة إلى أنه ليس المراد من الذكاة معناها الأصلية وهو الهيئة الخاصة من فعل الفاعل فإذا قطع الخلقوم والودجين مثلاً فتسمى هذه الهيئة ذكاة و قطع الخلقوم والودجين تذكية إلا أن المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا قرر (قوله فتشمل الذبح) ظاهر العبارة أن شمول الذكاة لا يمتد إلى ما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو بقيت على ظاهرها لم تكن شاملة للامرين بل قاصرة على أحدهما وكأنه يقول المتبادر أن المراد بها الذبح وبعد فظاهره أنه لا تشمل العقر وهو كذلك لأن شرطه الإسلام فالمراد بالذكاة التي في الذبح والنحر (قوله حال اطباقهما) أي وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فذكر فيه ابن رشد خلاف المذهب أن ذبحه لا تؤكل لغيره وأما هو فهو موكل إلى حاله في الباطن أي إلى ما يعلمه من نفسه فإن كان يعلم أنه ذبح في حال إفاقته أكلها والأفلا ثم لا يخفى أن الذي يخطئ ويصيب يقال له مشكوك في ذكاته وقيل إن ادعى التمييز بكره لنا أن نأكل ذبحه وأما إن لم يدعه يحرم وعول على هذا عجم (قوله لعدم النية منهم) أي لعدم صحة النية منهم (قوله وهو عابد النار الخ) لا يخفى أن الأولى أن يراد بالمجوس هنا معنى أعم شامل لعابد النار وعابد الملائكة وغيرهم فتدبر (قوله ولا جله يستدعون الخ) ظاهر تلك العبارة أن نور النار التي تقاد هو الأله ولا ين قاسم أنه نور آخر (أقول) وكان هذا النور مشابه للنور (س) المدعى أنه اله (قوله لأنهم الخ) تعليل لقوله وقيل

المجوسى فى الأصل النجوسى (قوله لالتدينهم) أي بأن يكون ذلك عبادة (قوله يحمل لناوطة نسائه فى الجملة) لا يخفى أنه لما فسر النكاح بالوطة لا حاجة لقوله فى الجملة (قوله على المشهور) أي خلافاً للطرطوشى فى اختصاصه بمن تقدم فإن هؤلاء قد بدلوا أفلايؤمن أن تكون الذكاة مما بدلوهم ورد بأن ذلك لا يعلم إلا منهم وهم مصدقون فيه اه (قوله أو يقال المفاعلة باعتبار العقد) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح وذلك لأنه إذا كانت المفاعلة على بابها يكون المعنى تعاقده ويعاقدنا أى يقع العقد مناله ويقع العقد منه لنا ومن المعلوم أنه لا يتصور إلا بين اثنين مناله ومنه لنا فيعود المخذور من كوننا تزوجه نساءنا (قوله إذ لا يحمل نكاحها) أى العقد

لا خفى ولا يخفى فالذكاة بمعنى التذكية فتشمل الذبح والنحر وأشار بقوله (بميزنا كح) إلى أن صفة الذابح أمران فخرج بالاول المجنون والسكران حال اطباقهما ما فلا تؤكل ذبحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أى شخص مميز فتشمل الذكروا الأثني والفهل والخسفى والخصى والفاسق وان كان بعض هذه مكروها والمؤلف تنزل له بعد وخرج بالثانى المرتد ولو لدن أهل الكتاب والمجوسى وهو عابد النار القائل بأن للعالم أصلين نوراً وظلمة فالنور اله الخير ولا جله يستدعون وقود النار والظلمة اله الشر وقيل المجوسى فى الأصل النجوسى والميم والنون يتعاقبان كك الغنم والغنم لانهم يرون أن الجحاسة لا تضر فى دينهم أى ان دينهم يبيع استعمالها لالتدينهم باستعمال الجحاسة ودخل فى قوله بنا كح أى يحمل لناوطة نسائه فى الجملة المسلم والكتابى معا هدا أو جربيا حراً أو عبداً كرا أو أثنى ولا فرق بين الكتابى الآن ومن تقدم على المشهور واندفع بقولنا أى يحمل لنا ما قد يتوهم من لفظ بنا كح من المفاعلة وهو أن يحمل لناوطة فلا يشمل الإسلام ويخرج الكتابى لأنه لا يحمل له وطة نسائنا وهو معنى من قال ان المفاعلة على غير بابها أو يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لأنه لا يكون إلا بين اثنين وبقولنا فى الجملة ما قد يتوهم من خروج الامانة الكتابية إذ لا يحمل نكاحها وان أريد بالنكاح الوطة أحرز هذا المعنى (ص) تمام الخلقوم والودجين من المقدم بل ارفع قبل التمام (ش) اضافة تمام إلى الخلقوم والودجين من اضافة الصفة إلى الموصوف أى الخلقوم التمام ولو قال جميع كان أبين أو بقدر مضاف أى محمل تمام لان تمام عرض لا يقطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الخلقوم وهى القصة التى هى مجرى النفس ولجميع الودجين وهم اعرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن

علمنا وقيل أنه لا يلتزم مع ما ذكره فى تفسيره من أنه أراد بالنكاح الوطة (قوله وان أريد بالنكاح الوطة الخ) لا يخفى أنه فى حله ما فسر النكاح إلا بالوطة وكلامه يقتضى خلاف ذلك فتدبر وقوله هذا المعنى أى المشار به بقوله وبقولنا فى الجملة فيكون اشكال المفاعلة جارياً مطلقاً أى أردنا بالنكاح العقد أو الوطة وهو ظاهر ويحتمل أن مراده بقوله هذا المعنى أى المعنى بتمامه من أن المراد يحمل لناوطة نسائه الخ وان المفاعلة لا تعقل الا إذا أردنا بالنكاح العقد لكن ان أراد هذا فلا يسلم له لان المفاعلة تأتى مطلقاً (قوله من اضافة الصفة) تسامح أى لان الصفة انما هى تمام (قوله كان أبين) أى لانه يغنى عن ارتكاب اضافة الصفة للموصوف أو بقدر مضاف أى محمل تمام والمحمل هو نفس الخلقوم (قوله لان تمام عرض) فيه نظر لان المتبادر من تمام الجزء الاخير من الشئ (قوله أن يكون القطع لجميع الخلقوم الخ) اشتراط قطع الخلقوم مخرجاً للغلصة بالغنين المعجمة والصادأ والسين وهى التى تجاز الجوزة للبدن فلا تؤكل وهو المشهور لانه لم يذبح فى الخلقوم وانما ذبح فى الرأس ولا فرق فى منع الأكل بين غنى وفقير ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقية الخاتم أو كات ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على الخلاف فى اعتبار نصف الخلقوم وانغوه (قوله وهى القصة التى هى مجرى النفس) كنا فى التوضيح والجواهر وفى الجوهرى هو الخلق

(قوله لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل) أي لانه ينخهها قبل ابتداء ذكاتها وقبل اكملها وسواء فعل ذلك في ضوء وظلمة عمدا أو خطأ أو غلبة ومعنى نخهها أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخهها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها حتى ان بعض الاشياخ قال لو أدخل الآلة من جانب عنقهها فأنفذها إلى جانبه الآخر وقطع الحلقوم والودجين إلى خارج فانها لا تؤكل لانه صدق عليه انه لم يذكها من المقدم كذا في لئ أي خلافا للعج كما أفاده عب (قوله حاصله) خلاصته انه اذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل أم لا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وأما اذا عاد عن بعد فان لم ينفذ مقتلا أكلت مطلقا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وان أنفذ لم تؤكل مطلقا فالصور ثمان بل ست عشرة لان الثاني اما أن يكون الاول أو غيره لكن ان كان العود عن بعد فلا بد له من نية وتسمية مطلقا أي كان هو الاول أو غيره لانه ذكاة مستقلة ومعلوم أن ذلك عند عدم انفاذ شيء من مقاتلها لانها لا تؤكل مع البعد الا عند عدم ذلك وأما ان كان العود عن قرب فان كان هو الاول فلا يحتاج إلى نية وتسمية وان كان غيره احتاج وقد استفيد من هذا انه لا يشترط في الذابح الاتصاف فيجوز وضع شخصين يدهما على جميع محل الذبح بألة الذبح مع كل منهما واذبحهما معا لكن (ع) لا بد من النية والتسمية من كل منهما وينبغي أيضا جواز كل الذبيحة فيما وضع شخص آلة الذبح على ووج والآخر

آلة على الآخر وقطع جميع الودجين والحلقوم كذا أفاده بعض المحققين (تنبيه) ما تقدم من صورة الرفع اختيارا من الاكل مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك واما ان تكرر فلا لانه ملاءب (قوله اتفاقا وعلى الرجح) صورة الاتفاق وهو ما اذا كانت اذا اتركت تعيش أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا وصورة الرجح وهو ما اذا كانت اذا اتركت لم تعيش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا (تتمه) حد القرب ثلثمائة باع كما أفق به ابن قدامح أيام قضائه في تور هرب قبيل اتمام ذكاته ثم أجمع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو امان ثلثمائة باع ومن المعلوم ان كلامه فيما اذا أنفذ شيئا من مقاتله انتهى وفي لئ قلت وهذه

ويتصلان بالذماغ ومن شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فان حصل من الذابح رفع يديه قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وخاص له انه لا يضر الا في صورة واحدة وهي ما اذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه تؤكل اتفاقا وعلى الرجح ولم يحررنت هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول فيها وهو كذلك وان كانت موافقة لبعض الاقوال لا يعول عليها وتغيبته عليها غير سديد والذي يعول عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المؤلف كالدونة وهو المشهور وعدم اشتراط قطع المريء وهو عرق أحر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم (ص) وفي النحر طعن بلبنة (ش) هو معطوف على مقدر أي الذكاة التي في الذبح وفي النحر لانه لما عطف النحر على الكلام السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبنة أي طعن شخص بميزينا كح فاستغنى عن ذكره هنا بذكركم في الذبح وبعبارة أخرى في النحر طرف لغوي يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج إلى جعله معطوفا على مقدر وطعن أي ذلك وظاهره انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور (ص) وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ش) أي وشهر أيضا تشهيرا لا يساوي الاول والاقال خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتتمام الودجين فالودجين عطف على نصف المضاف لاعلى الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المني وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين وان كان في هذه أيضا خلافا لكن لم يسا والتشهير في الصورة الاولى وان كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به أولا من قوله تمام الحلقوم والودجين (ص) وان ساهريا (ش) أي وان كان فاعل الذبح والنحر ساهريا نسبة للسمره طائفة الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار نحو من ثلثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط الخ) وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر اذا أطعمه له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الاول (قوله صري) في آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر انه عطف تفسير (قوله يجري فيه الطعام) أي في المريء وقوله منته أي من الفم وقوله اليها أي إلى المعدة ومفاده ان الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق فقط فقد قال في المختار الحلقوم الحلق وكذا في المصباح (قوله أي الذكاة التي في الذبح) من ظرفية المطلق في المقيد (قوله طعن بلبنة) لا يخفى أنه يكون في الكلام اختصارا حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيئا لدلالة ما هنا (قوله على المشهور) أي خلافا للحنفي لان فيها عرفا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش (قوله الاكتفاء بنصف الخ) أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القائل الاول الذي هو المشهور (قوله وان كان ضعيفا) أي التشهير في الاول (قوله للسمره) الذي رأته في بعض كتب اللغة نسبة لسمره وبعد كتبت هذا رأيت الخطاب قد قال الساهرية صنف من اليهود تتكرر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمره لكان القياس السمرى

من الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار نحو من ثلثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط الخ) وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر اذا أطعمه له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الاول (قوله صري) في آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر انه عطف تفسير (قوله يجري فيه الطعام) أي في المريء وقوله منته أي من الفم وقوله اليها أي إلى المعدة ومفاده ان الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق فقط فقد قال في المختار الحلقوم الحلق وكذا في المصباح (قوله أي الذكاة التي في الذبح) من ظرفية المطلق في المقيد (قوله طعن بلبنة) لا يخفى أنه يكون في الكلام اختصارا حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيئا لدلالة ما هنا (قوله على المشهور) أي خلافا للحنفي لان فيها عرفا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش (قوله الاكتفاء بنصف الخ) أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القائل الاول الذي هو المشهور (قوله وان كان ضعيفا) أي التشهير في الاول (قوله للسمره) الذي رأته في بعض كتب اللغة نسبة لسمره وبعد كتبت هذا رأيت الخطاب قد قال الساهرية صنف من اليهود تتكرر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمره لكان القياس السمرى

(قوله وتذكر المعاد الجسماني) أي كون الأجساد تعد يوم القيامة أي وتعترف بالمعاد الروحاني أي كون الأرواح تعد (قوله كاليهود) أي اليهود والخلص (قوله ويحرمون الخروج من جبال نابلس) الظاهر أن المراد أنه لا يجوز الانتقال من جبال نابلس بحيث يسكن غيرها (قوله بدلها أحبار اليهود) أي صلحوا فيها وأتقنوها وأزالوا ما فيها من التحريف (قوله فالت لعل أخذ الصابي بالنصرانية دون الخ) أي فهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وانها فعالة انتهى ذكره الخطاب (قوله وليس التنصير قيداً في السامري) أي لأنه ولو لم يتنصر توكل ذبيحته قال الشيخ سالم قال فيها وتوكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية لأنه تبع لدين أبيه ولا ينافي هذا ما تقدم في الخبر بسببها العمد وقتلهم منهم أن أولادها الصغار تبع مع لها في الدين اذ ليس هنا بحقيقة انتهى قلت فيؤخذ من هذا أن أولاد الكفار اذا زوا بالمسلمة على دين أمهم اذ لأب لهم (٥) كذلك العكس لان الاسلام يعالج حيث

لأب شرعاً انتهى (قوله وذبح) أي الكتابي أي ولورقية (قوله يعني أن الكتابي اصاله الخ) اذا كان كذلك فليس قوله وذبح معطوفاً على قول المصنف تنصروا والا كان قاصراً بل معطوفاً على قوله بنا كح أي صحت منا كحته ولا شك ان قوله بنا كح شامل للمسلم والكافر الا أن هذا المعطوف انما هو باعتبار ما يناسبه وهو الكافر (قوله لنفسه) أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينهما وبين كتابي فيكرهه فمكنه من ذبحهما (قوله أن بذبح لنفسه) شرط أول وقوله ما يراه حلالاً شرط ثان وشرط ثالث أن لا يذبحه لصنم (قوله وان كل الميتة) أي وان اعتقد اباحة كل الميتة كما أفاده في ك (قوله ولو صغيراً مسلماً مميذاً) أي ولا يتهم على موافقته على الذكاة غير الشرعية (قوله لا يصبي ارتد) وأولى كبر ارتد (قوله وهو تكرار الخ) لا يخفى ان مثل هذا لا يعد تكراراً واذا مات الصبي على رذته لا يصلي عليه كإناص عليه في المدونة أفاده في ك (قوله فالإضافة

من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تذكر ما عدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بني اسرائيل وتذكر المعاد الجسماني كالنصاري ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويؤمنون أن بأيديهم توراة بدلها أحبار اليهود ومبالغة المؤلف على السامري فيه اشعار بأن الصابي ليس كذلك وهو كذلك فان قلت السامري قد أخذ ببعض اليهودية والصابي أخذ ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت لعل أخذ الصابي بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية (ص) أو مجوسياً تنصر (ش) يعني أن المجوسي وهو عابد النار اذا تنصر أو تم ودفنه بقر على الدين المنتقل اليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الاحكام وليس التنصير قيداً في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي (ص) وذبح لنفسه مستحله (ش) يعني ان الكتابي اصاله أو انتقالاً بشرط في اباحة مذبحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالاً عندده واحترز بقوله لنفسه عما اذا ذبح الكتابي لمسلم وبأق في قول المؤلف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالاً عندده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذبي الطير فلا يجوز لنا أكله وان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل باخبارهم كالطير يفتنه فانه يكره كما يأتي عند قوله والا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلوزيح ملكه الذي ليس بحلال له فان ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيفه غيره كذبح الاوز لضيفه مسلم أولاً (ص) وان أكل الميتة ان لم يغيب (ش) يعني ان الكتابي تصحذ كانه ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن يذبحها بحضور تنصيرنا فقله ان لم يغيب شرط في أكل الميتة من الكتابيين وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيراً مسلماً مميذاً وينبغي أن يكون من لا يعرفها اذا وصف ما حصل بحضوره وكان ذكاة شرعية انما توكل (ص) لا يصبي ارتد (ش) معطوف على مميذاً أي قطع مميذاً على دينه لا مميذاً ارتد وهو تكرار معه لكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم يقتل في رذته كانت رذته غير معتبرة (ص) وذبح لصنم (ش) معطوف على صبي فالعامل فيه قطع أي لا قطع مذبح لصنم فالإضافة فيما سبق للفاعل وهنا للفعول واللام في لصنم للاستحقاق فالمعنى أنه اذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل لانه مما أهل به لغير الله فان قلت ظاهر هذا

فما سبق للفاعل الخ) الحاصل أن المصدر في المعطوف عليه مضاف لفاعله وفي المعطوف مضاف لفعوله وهو جائز وان كان قليلاً وأشار الشارح الى أن ذبح بمعنى مذبح (قوله ما يستحقه) لانه مما أهل به لغير الله فان قلت العلة تقتضي ان عدم الاكل عند الاهلال لغير الله والمدعى عام قلنا قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للاصنام والاوثان فاذا علمت ذلك نظهر لك ان ما قاله عب وشب لا يظهر أما عب فقد قال أي لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما أهل به لغير الله أي بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله فان ذكر اسم الله عليه أيضاً كل تغليباً لاسم الله مع انه يعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو مضاف للام الاستحقاق وأما شب فقال وصورة المسئلة انه ذكر اسم الله عليه أي لانه قصده التقرب انتهى ونتم لك العبارة المفصحة بالمقصود بما قاله ابن عطية في قوله تعالى وما أهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب والاوثان وأهل من معناه صريح ومنه استهلال المولد وجرت عادة

العرب بالصياح باسم المفضوذي الذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم انتهى الخاصل ان ذكركم غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك في المدونة الذي درج عليه المؤلف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكره فقط وعند ابن الهائم يحرم انتهى (قوله ان ذكركم اسم الله عليه ينافي ذلك) والاصل انه اذا ذكركم اسم الله عليه فقط أو ذكركم اسم الله واسم غيره يؤكل وأما اذا ذكركم اسم الصنم فقط فلا يؤكل (قوله لان لام الاستحقاق الخ) لا يظهر انها تفيد الاختصاص على ان الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الاكل (قوله ولام التعليل لا تفيد) خلاصته ان لام الاستحقاق لما كانت تفيد الاختصاص لم يؤكل في مسائلها ولما كانت لام التعليل لا تفيد اكل وحاصل مفاد الشارح هنا وفي قوله أو ذبح لصليب الخ انه لم يؤكل في مسألة الصنم لكونه لم يذكركم اسم الله عليه ولو ذكركم وحده أو مع اسم الصنم أكل وأكل في مسألة الصليب وعيسى لكونه ذكركم اسم الله عليه وهذا تبع فيه الشارح غيره وهو لا يظهر بل الذي يظهر انه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب في مسألة الصنم بأن جعله الها وأكل في مسألة الصليب وعيسى لانه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب أو عيسى (٦) بنوابه هذا ما يفيد من عرفة وقصد الانتفاع في الصليب انما يظهر بالنسبة

لذا يجي بخلاف عيسى فيظهر قصد انتفاعه والاصل انه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى في عدم الاكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الاكل وان لم يذكركم اسم الله عليه لما سيأتي أن وجوب التسمية خاص بالمسلم وقال محشي تنانصه ان المذبح للصنم ليس تحريمه لكونه ذكركم عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكاته والافلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكركم اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جهور العلماء في حكم ما ذكركم اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع انتهى وقد أجاز مالك في المدونة أكل ما ذكركم عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وقيل ما ذكركم عليه اسم المسيح الكراهة والاباحية لابن حاور

ولو ذكركم اسم الله عليه قلت اذا ذكركم اسم الله عليه لا يصدق عليه انه ذبح للصنم ما يستحقه فقط اذا ذكركم اسم الله عليه ينافي ذلك لان لام الاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيد ولذا كانت لام لصليب تعليلية (ص) أو غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره (ش) هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى ان الكفاي اذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذبي الطفر وهو الابل وحجر الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس بمشقوق الطفر ولا منفرج القوائم فانه لا يحل أكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر به هو محرمة في شرعه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فأسدة الرثة أي ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة عندهم محرمة لان ذلك علامة على أنهم لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منقوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوى الطفر لانه مشقوق الاصابع ليس بينهما اتصال وظاهر كلام المؤلف في الكفاي مطلقا مع أن ذى الطفر انما حرم على اليهود فقط لكن قوله ان ثبت بشرعنا بين المراد منه وقوله والا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ اذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب (ص) كجزارته (ش) أي المميز الذي يبايعكم ومعنى كلامه انه يكره للامام أن يبقية جزارا في أسواق المسلمين أي ذبايح ما يستحله بيعة وكذلك يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبنى على القول بأنه يصح استنابته وبعبارة أخرى كجزارته في أسواق المسلمين لعدم نصه لهم والجزار الذابح واللحم يباع اللحم والنصاب كسائر العظم وينبغي أن يراهنما ببيع الجميع وهي بكسر الجيم وأما بالضم فأطراف البعير يدها ورجلاه ورأسه (ص) وبيع واجارة لعبيده (ش) يعني انه يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعاما يذبحها لعبيده وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكفاي لأجل عيبه وكذلك يكره للمسلم أن يعطى اليهود ورق النخل لعبيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم (ص) وشراء

عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب (قوله ان ثبت بشرعنا) المراد ان شرعنا أخير

ذبحه

عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذبي نظفر (قوله وحجر الوحش) فيه نظران من ذوات الخوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الطفر فالعطف مرادف (قوله فأسدة الرثة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندى مانصه أي كره الاكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لانه تين انه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الاكل فقط اعانتنا لهم باطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم ان شرائه يكره ولا يفسخ ان فأسدة الرثة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا يا هم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلستنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيد (قوله وكذلك يكره أن يكون الخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن يكون صيرفي في الأسواق (قوله وأما بالضم الخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفسخ

(قوله فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ على مامر) أي يحرم على ما تقدم وفي عج خلافه وتبعه عب فانه قال أي يكره الشراء مما ذبحه وان كان مما يباح له أكله كاللحم وعلى هذا فأكل ما يحرم عليه بشرعه بالشراء مكره لنا من وجهين الشراء والاكل وأما ما لا يحرم عليه بشرعه فانه يكره شراؤه لا أكله وأما ما يحرم عليه بشرعنا كذئ الطفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ فالاقسام ثلاثة (قوله أن يتسلف عن الخمر) فلذا قال في لـ وقد فرضها في المدونة فيما اذا كان البائع ذميا وحينئذ فلو كان البائع مسلما فلا يجوز تسلفه ولا البيع به ولا أخذه قضاء لانه لا يملكه انتهى (قوله ولان لهم) أي للمسلمين وفي نسخة له أي للمسلم مندوحة أي بأن يبيع لغيره أو يشترط عليه غير عن الخمر وكذلك مندوحة في التسلف أي بأن يتسلف من غيره (قوله أنه لا يفسخ) أي التسلف المذكور (قوله أو يقال يفسخ) أي ذلك التسلف (قوله بمنزلة من تباع الخ) أي (٧) فالمتسلف المسلم بمثابة من تلزمه الجمعة والكافر

المسلف بمثابة من لا تلزمه ويحتسب وهو الاظهر أن هذا الفسخ في شراء المسلم الخمر من الذي (قوله أي) وما يكره للمسلم أن يأكل لحم اليهودي) أي وكذلك يكره شراؤه (قوله كالثرب) على وزن فلس (قوله يغشى الكرش) يقال كرش بوزن كبد وكرش بوزن قبر بمنزلة المعدة للانسان قاله في المختار (قوله والامعاء) أي المصارين (قوله والمذكي حل له) لا يخفى أن هذا يظهر على القول بأن الذكاة لا تتبع بعض ولذلك قال بعض شيوخنا أي والذكاة قد قيل انها لا تتبع بعض (قوله لكن حرمة عليه كرهه) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه عج غير أنه قال انما كرهه أكل اللحم لان اللحم حرم عليهم والذكاة قد قيل انها تتبع بعض انتهى والظاهر أنه ينافي مقتضى قوله فالجواب أنه بحرمة ذكي والمذكي حل له فتأمل (تبيينه) قول الرسالة يكرهه أكل لحم اليهود منهم

ذبحه (ش) أي وما يكره لنا أن نشترى ذبحة الذي ذبحها لنفسه مما رآه حلالا وأما ما لا يراه حلالا كالطريقة فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ ان وقع على مامر (ص) وتسلف عن خرا وبيع به لا أخذه قضاء (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلف عن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خرا أو يأخذ عن الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به شيئا وأما ما أخذه من الذي قضاء عن دين للمسلم عليه فانه يباح له كما أباح الله الجزية منهم ولان لهم في البيع مندوحة دون القضاء قوله وتسلف عن خرا باعه به الذي الذي أو مسلم إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة كما قاله تـ وتظاهر قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ ان وقع أو يقال يفسخ بمنزلة من تباع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل (ص) وشحم يهودي (ش) أي وما يكره للمسلم أن يأكل لحم اليهودي الذي هو محرم أي وكرهه أكل لحم يهودي من بقرة وغنم بشرائه أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كالثرب بالثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء فان قيل لحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما فالجواب أنه بحرمة ذكي والمذكي حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن حرمة عليه كرهه أكله منه (ص) وذبح لصليب أو عيسى (ش) أي وما يكره لنا أن نأكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه (ص) وقبول متصدق به لذلك (ش) أي وكرهه قبول التصديق منهم لاجل الصليب أو عيسى وحكم التصديق به عن موتاهم كذلك لان قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكان المؤلف تركه لساواة حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن (ص) وذكاة خنثى وخصى وفاسق (ش) وانما كرهه ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الاوابع فلا ترد المرأة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه لان الفاسق فسقه لا يقر عليه في دينه بخلاف الكافر الكفاي ويدخل في الفاسق البسدي على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة ولا تتركه ذكاة المرأة والصبي ولو لم يضر ضرورة على مذهب المدونة (ص) وفي ذبح كتابي لمسلم قولان (ش)

يفيد أنها اذا كانت من غيرهم لا يكره وقد ذكره الشيخ أحمد بقوله وظاهر كلامه أي صاحب الرسالة عدم الكراهة مما وهب له أو اشتراه من له أكله انتهى وقوله من له أكله راجع لقوله مما وهب له أيضا (قوله مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم) لا يخفى ان هذا ينافي ما تقدم عن مفاد ابن عرفة (قوله فلا ينافي أنهم الخ) لا يخفى ان هذا يفيد أنهم ذكروا اسم الله عليه وأنهم مطلوبون وليس كذلك ما تقدم (قوله وذكاة خنثى) ان ذبح كل منهم لنفسه أو لغيره وهو ظاهر ومعنى الكراهة هنا أنه يكرهه أكل مذبوحه انتهى لـ (قوله وخصى) أي ومحبوب (قوله فان ذكاتها غير مكروهة) أي لأنها كاملة في نوعها (قوله والاغلف) هذا هو المعتمد خلافا لما في عب من عدم الكراهة الا أنك تخبر بأن عدم الاغلف فاسق مشكل لان اطمئنان مندوب لا واجب (قوله على مذهب المدونة) راجع للمرأة والصبي أي خلافا لابن رشد ومثل المرأة في عدم كراهة الذكاة جنب والحائض والإخرس والثفساء واعلم ان ما قاله المصنف هنا من قوله وذكاة خنثى هل يعبرى في أنواع الذكاة أو الذبح والنحر

خاصة أشاره الخطاب عند قوله وجرح مسلم فقال واظهر حيث هذا الخنى والخصى والفاسق ومن يكرمه كأنه هل يكرمه صيده وهو الظاهر انتهى قال بعض الشراح لكن ظاهر اطلاق كلامهم هنا عدم كراهة صيدهم (قوله أى وفي صحة ذبح) أى مع الكراهة هذا تقرير يرت في كوالا حسن ما في صغيره لانه هو الموافق لكلام المصنف في توضيحه ونصه في صغيره وفي حل ذبح كتابي لمسلم فيجوزاً كلها وعدم حله فيمنع قولان لمالك قال عج وظاهره جريانها فيما ثبت تحريمه بشرعنا على الذابح كذى الظفر وعلى هذا شيخنا فانه قال والقولان جاريان حتى لو كان ما استنبى على تذكيته حراما عليه بشرعنا انظر ابن عرفة وكلام ابن عرفة يفيد أن الرجوع من القولين الحرمه كذا كره شب (قوله بأمره) مفاده انه لو ذبح بغير أمره لا تؤكل قطعانص المواق ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وان كان شريكه فيها فان فعل أكلت انتهى وكتب بعض شيوخنا ما نصه مقتضى التقيد أنه لو ذبح ملك المسلم بغير أمره لا تصح لانه لم يذبح ملكه وذبيحة السكاني لا تؤكل الا بشرط ذبح ملكه وفي ذبح ملك المسلم قولان لكن بأمره فيقتضى انه لو ذبح ملك غيره بغير أمره لا تؤكل لعدم صحته كانه على هذا الوجه والله أعلم والظاهر أنها تؤكل لانها بالقدم على ذبحها الموجب لغرمه تصير كالمملوكة له (قوله لتعلقهما) علة لا تنهى الخ باعتبار ما تضمنه من تقدمهما على النوع الثالث (قوله المأنوس اليه) صفة مؤكدة (قوله دون الوحشى) محترز قوله بالانسي (قوله مقدا) (٨) كذا في نسخة بالميم أى مقدا كل منهما على النوع الثالث (قوله وهو الصيد)

أى وفى صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك وينبني على ذلك الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه كالكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه ان ذبح ما لا يحل لكل من مافيتفق على عدم صحته ذبحه وان ذبح ما يحل لكل من مافيتفق على صحته ذبحه ومثل الذبح التحريم ان القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال سبأني اشتراط الاسلام فيقيد كلامه هنا بغير الضحية لانا نقول اشتراطها إنما هو بالنسبة لتكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الاكل وعدمه ففيه القولان * ولما انتهى المؤلف الكلام على النوعين الاولين من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقها بالانسي غالبا المأنوس اليه دون الوحشى مقدا على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام لجلاثة ابن عرفة رديان الجلاء المغنى عن التعريف الضروري لا النظرى فان أراد لم يفده والاول ممنوع فالصيد مصدر أخذ مباح كله غير مقدر عليه من وحش طيرا وبرأ وحيوان بحر بقصد فلا يتوهم اضافة أخذ لفاعله واسما مأخذ الخ وهو من حيث ذاته جائزا جماعا وقوله بقصد أى بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحر لان الحيوان البحرى لا يشترط فيه القصد وإنما آخره خشية اختلال النظام وإنما قصده بذكر البحرى أنه صيد لا أنه يحتاج الى عقر ثم لا بد في العقر الذى هو الجرح من أركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فأشار الى الاخير بقوله فيما يأتي بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا (وجرح مسلم يميز) أعلم أن الجرح شرط فى صحة أكل الصيد ولو كان الجرح فى أى مكان من جسد الصيد وانظر هل

أى العقر (قوله به) أى بالوحشى (قوله شرع) جواب لما (قوله الضرورى) خبر أن حاصله ان الجلاء قسمان جلاء ضرورى أى لا يتوقف على نظر ولا استدلال وجلاء نظرى يتوقف فالاول كالجلاء فى الواحد ونصف الاثنين والثانى كالجلاء فى قولك العالم حادث فانه يتوقف على الدليل الذى هو قولك العالم متغير وكل متغير حادث فقوله ضرورى أى حاصل بسبب الضرورة وقوله النظرى أى الخاصصل بالنظر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول (قوله فان أراد) أى فان أراد الجلاء النظرى لم يفده أى لانه لا ينافى التعريف وقسوله والاول

ممنوع أى الجلاء الضرورى فان قلت لم يقل ابن عرفة من وحش أو حيوان بحر بقصد وهو أنخصر والوحش بعم ما ذكر قلت لان الوحشى غلب فى وحش البر فلذلك ذكر الطير لئلا يكون رسمه غير منعكس ولو قال مجوز عنه كما قال ابن الحاجب لكان أنخصر كذا أفاده شارح الحدود بيقى ان قوله وحش طيرا اضافته لما بعده بيانية وأما اضافة وحش الى بر فهو من اضافة الحال الى المحل (قوله فلا يتوهم) لا ظهور لهذا التفريع وقوله واسما مأخذ الخ أى بحيث يقول ما أخذ من مباح أكله غير مقدر عليه من وحش طيرا الخ (قوله من حيث ذاته جائزا جماعا) أى وتعتبره الاحكام الخمسة مباح وهو ما كان للعاش اختيارا لا كل وانتفاع بثمنه ولو فى شهوة مباحة أو نكح منعة تزوجا أو شراء ومندوب وهو ما صيد لسد الخلة وكف الوجه أو لموسع به على عياله فى ضيق أو يصرفه فى مندوب من صدقة وممنوع اذا كان يريد قتل الصيد لانه من الفساد وكان الاشتغال به يؤدى لتضييع الصلوات وواجب وهو ما كان لحياء نفسه أو غيره ولا يجدر غيره ومكروه للهو وصيد الخنى والخصى والفاسق (قوله خشية اختلال النظام) أى بين المعاطيف ثم انك خير بان النية انما هى شرط فى الاصطياد لاني أخذ الصيد وظاهر التعريف انه شرط فى الاخذ فله تسمع فأراد بالاختصاص الاصطياد لا ترى الى تنبيه شارح حيث قال أى بنية الاصطياد الا أنه يلزم على كلام شارح ترك النسبة المعنوية للنسبة اللفظية مع ان المعنوية أولى (قوله ولو كان الجرح الخ) أى ولو فى الاذن

(قوله ما يشمل شق الجلد) أي هل المراد تأثير صادق بشق الجلد والادماء أو قاصر على الادماء بالخصوص وهذه العبارة لعج وفي عب المراد به الادماء مع شق الجلد أم لا لاشق جلد بالآلة بدون ادماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل لكن هذا يخالف ما يأتي في قوله وسيل دم ان صحت لان مفهومه لو كانت مريضة لا يكفي فيها سبلان الدم فقط بل لابد من التحرك القوي وأولى الشق بلا ادماء ولا تحرك قوي الا ان هذا الآتي في الذبح وكلامنا الآن في العقر وسياق عجب مانصه اعلم أن مقتضى كلام ابن عرفة من ان المعتمد في الصيد انه لا يؤكل بدون ادماء من الآلة حيث يكون يحصل منه دم عند شق الجلد وأما ما لا يحصل منه دم عند شقه فيمكن شق الجلد الذي هو الجرح ولا يعتبر سبلان الدم وأما لو حصل الادماء من غير الآلة أو جرح من غير الآلة الاصطياد فلا يؤكل وظاهر المصنف في قوله وصدمة أو عض انه اذا حصل جرح من غير الآلة كعض الكلب أو صدمة ان ذلك يكفي (قوله ويدل له ما يأتي) لم يذ كر الشارح فيما سيأتي ما يتعلق بذلك نعم يأتي في كلام عجب الذي الكلام هذا (قوله واحترز بالدم) أي مسلم حال الأرسال وكذا ما بعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الأرسال وقبل الوصول كذا في عب (أقول) اذا كان النص ان المراد الاسلام حال الأرسال فلا يشترط اذن الاستمرار وفي عبارة ويعتبر الاسلام حال الرمي والاصابة فلوارتد بعد الرمي وقبل الوصول (٩) أو كان كافرا حال الرمي وأسلم حين الاصابة فلا

يؤكل واشترط الاسلام في قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم لان الخطاب للمسلمين وهو مبني على أن الاضافة تفيد الحصر اه (قوله ليكون الحيوان آله) أي فلا ينافي قول المصنف وجرح مسلم الخ بسلاح محدد وحيوان علم (قوله على المشهور) أي خلافا لابن حبيب (قوله ~~لكن~~ قوله وان تأنس) الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بعني لو) أي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على الماضي ولو تدل على الماضي فلذلك كانت ان بعني لو (قوله أو بقدر كان) لا يخفى ان تأنس فعل ماض وتصرفه إن الاستقبال وكذا كان فعل ماض فتصرفه إن الاستقبال الاترى ان الله قد قال في كتابه وان كان ذو عسرة

أراد بالجرح ما يشمل شق الجلد أو المراد به ما يدعى وان لم يحصل شق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله أو عض بلا جرح اه واحترز بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا واحترز بالمميز من غيره فان صيده لا يصح له دم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وأما المرأة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذا كاهما وهو المشهور واطرافه جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم ليكون الحيوان آله كالسهم ولما فرغ من الكلام على الصائد أخذ يتكلم على الصيد فقال (وحشيا) والمعنى أنه يشترط في الصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الا نسي بالجرح وأما البحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كائنا اذا لم يزيد على كونه ميتة وميته حلال فقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشالا انسيما من ابل أو غنم أو دجاج انفاقاً أو بقراً أو حمام أو وز على المشهور وهذا ان لم يتأنس الوحش بل وان تأنس ثم توحش لكن قوله (وان تأنس) المعنى على الماضي فان بعني لو أو يقدر كان أي وان كان تأنس (ص) عجز عنه (ش) صفة لقوله وحشيا أي ولا بد أن يكون الوحش معجوزا عنه وان تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتقييم بالندود بعد التأنس وقوله (الابعسر) مستثنى من المنطوق أي عجز عن تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر وأخرى اذا عجز عنه بجهة والمراد بالعسر المشقة أصبغ ومن أرسل على وكرفي شاهق جبل أو شجرة وكان لا يصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد (ص) لانعم شرد أو تردى بكوة (ش) المراد بالنعيم الابل والبقر والغنم ولو قال انسي لكان أشمل وانسب لانه مفهوم قوله وحشيا وانما عبر بالنعيم لاجل قوله شرد والمعنى أن النعم اذا شرد شي منها أي نفر ولحق بالوحش فانه لا يؤكل بالعقر أما الابل فبالاخراف وأما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله

(٣ - خرشي ثالث) فليس المراد الماضي ويمكن الجواب بانه لما قدر كان مع وجوب الماضي دل على ان الاستقبال الذي كان يصرف الفعل اليه ليس مراد ابل المراد الماضي والالما احتيج لتقدير كان (قوله عجز عنه) بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل أحد هو أو غيره عنه بدليل قوله وضمن مارا مكنته ذكانه وترك كذا في ل (قوله فكلام المؤلف غير محتاج الخ) أي لان المصنف لما قال عجز عنه دل على أن المراد تأنس ثم توحش (أقول) لان سلم ان العجز يقتضي الندود لتحقيق العجز بسقوطه في كوة بحيث لا يمكن ذبحه فتدبر (قوله مستثنى من المنطوق) لا يخفى ان قوله في جميع الحالات يقتضي أنه مستثنى من محذوف (قوله أصبغ الخ) ذكره ليعلم ان مراده بالعسر المشقة الا أنه أخص من المدهى لانه قال يخاف منه العطب فيقتضي انه اذا كان مشقة بدون عطب لا يجوز وهو خلاف ظاهر المصنف الا ان مفاد نص أصبغ آخر ما يفيد أن المدار على المشقة (قوله في شاهق جبل) أي جبل شاهق أي مرتفع (قوله أو تردى) المعطوف محذوف ووجه تردى صفة له أي وحشي تردى بكوة وليست بجهة تردى معطوفة على قوله شرد لاقضاء ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعيم وليس كذلك (قوله لكان أشمل) أي ليشمل الدجاج الانسي ونحوه (قوله وانما عبر بالنعيم الخ) كأنه جواب عن المصنف وذلك لان شرد لا يستدل بالنعيم أي لغة قال البدر شرد يستعمل في النعم ويند في الصيد اه



(قوله عطف على مسلم الخ) فيه تسامح يدل عليه كلامه بل ذلك الجرائم هو بالضاف المحذوف فغاياته انه حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على جره فالمعطوف هو المحذوف وقوله ونصبه الخ هذا هو الاول لمقابلته وحشيا (قوله وهو جائز الخ) أي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلة للمضاف عليه لفظا وان اختلفا في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله وهذا مضاف لمفعوله (قوله لان الكوة هي الطاقة) يقال كوة بفتح الكاف وضمها (قوله بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو والجمع هو بضم الهاء (قوله وبعبارة أخرى) هذا جواب عن الاعتراض المذكور (قوله لامن التردى الذي هو السقوط) ويمكن ان يكون من ذلك وتجعل الباء بمعنى من (قوله وحيوان علم) ولومن نوع ما لا يقبل التعليم كأسد وغرورنس وأولى ما يقبله من كلب أو بازولو كان طبع المعلم الغدر كذب فإنه لا يسلك الانفسه وعصيان المعلم مرة لا يخرج عنه كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (قوله كعراض) نفسه يرلقوله أم لا وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم (١٠) لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض المعراض عصافى طرفها

حديده وقد تكون بغير حديده اه (قوله والتكليب التعليم) لا يخفى أن قوله مكليين حال مؤسكة وقيل التسليط فلا تكون مؤكدة بل مؤسسة (قوله قال فيها) يؤخذ من كلام المدونة حسد التعليم بطريق اللزوم وذلك لان الذي في المدونة حد المعلم فيؤخذ منه ان التعليم جعل الكلب بحيث اذا أرسل أطاع واذا جرت جرت (قوله وذكره) أي ذكر الاعتراض (قوله وحمل على الوفاق) أي ان زيادة من زاد وهو ابن حبيب واذا دعى أجاب ليست مخالفة لما في المدونة أي لانه يرجع لقوله واذا جرت جرت وفي ليدان ابن حبيب واذا دعى أجاب قيل وهو تفسير لان في الام واذا أشلى أطاع والأشلاء يطلق على الاغراء والدعاء اه فلا يخفى ان هذا يخالف لفظ الشامل عنها

لان نعم يصح جره عطف على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا ورفع عطف على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه عطف على وحشيا وترك الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يفتنون على المنون المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه نظر وذلك لان الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكهرة وهما بمعنى وبعبارة أخرى ومعنى تردى أي من الردى وهو الهلاك أي أشرف على الهلاك بكوة لامن التردى الذي هو السقوط من أعلى الى أسفل كما فهم ابن غازي (ص) بسلاح محدد وحيوان علم (ش) الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح أو حيوان والمعنى انه يشترط في الآلة التي يصاد بها ان تكون ذات حنجرة سواء كان فيه حديد أم لا كعراض أصاب بحدته فليس المراد بالحد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحسب التعليم قال في العلم هو الذي اذا أرسل أطاع واذا جرت جرت اه واعتراض الاشياخ كلامها بأن الطير اذا جرت لا ينزج رذ كره في الشامل بقيل فقال وفيها والمعلم من كلب أو باز هو الذي اذا جرت جرت واذا أرسل أطاع وزيد واذا دعى أجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط ان تجار الطير اه وهذا يفيد انه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك في الطير الا أن اعتراض الاشياخ المدونة يقتضي أن المعتمد في الطير عدم اعتبار الاتزجار وهو انه اذا أرسل أطاع (ص) بارسال من يده بلا ظهور ترك (ش) هذا صفة لحيوان أي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد أن يكون بارسال كان من يده أو من يده غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك يحترق عن صورة واحدة وهي أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاء بعد ذلك أم لا فإنه لا يؤثر كل الابدكاه ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله

(قوله وهذا يفيد) أي مائة قدم من كلام الشامل (قوله وهو انه الخ) الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام (ص) والتقدير والمعتبر انه اذا أرسل أطاع قال بهرام واستقر اللخمي من المدونة أن شرط التعليم واحد وهو اذا أرسل أطاع ولا يشترط اذا جرت جرت وقد ذكر من يوثق به في الصيدان الكلب لا ينزج به ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في زماننا باستقراء اللخمي من شرح شب (قوله بارسال) الباء بمعنى مع أو سببية (قوله بلا ظهور ترك) أي انه يشترط في جواز أكل الصيد اذا قتله الجرح ان يكون منه ثمان من حين الارسال الى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك أو تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤثر كل وظاهره كالمدونة لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأى اللخمي ان يسير التشاغل لا يضر (قوله أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاء بعد ذلك أم لا) ظاهره انه لو كان مطلقا فاشلاء ان ذلك يكفي لانه في تلك الحالة لم يذهب بنفسه مع انه لا يؤثر كل ولو كان لا يذهب الا بأمره فالمراد باليد حقيقة أو حكما وقال أولادنا كان مطلقا ولكن ما ذهب اليه الا بارساله فإنه يؤثر كل وقال ابن القاسم أنا أقول به وقول شارح أو من يده غلامه لا يخفى انه اذا كان المسمى النساوي هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو النساوي المسمى والخادم هو المرسل فلعل وجه اجرائه كونه

مأمور بالوقر بمانه والظاهر عدم اشتراط اسلام الخادم لان النوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما (قوله ولو تعدد مصيده) افراد
الضمير يدل على رجوعه للحيوان وهو كذلك اذ هو محل الخلاف واما السلاح اذا اصاب متعدد فان الجميع يؤكل بخلاف افاده
الزرقاني (قوله أى ولا نية له) أى فى واحد معين بل نوى ما أخذه فيها ابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحد منهم بدون
الاخر فأخذها كلها أو بعضها كل ما أخذ منها اه أى بأن نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجرح سواء كان واحدا
أو أكثر كما أفاده بعض الاشياخ (قوله أو لم ير) أى لم يعلم كما يفيد الشارح أى لم يعلمه هو ولا غيره وقيل المبالغة عليه كان معه إبصار أم لا
ويشترط أن لا يكون لها منفذ ثم انك خبير بأن المراد بالعلم أى من غير طريق الرؤية والافالرؤية تستلزم العلم (قوله كالكهف فى
الجبل) الكهف بيت منقور فى الجبل كما أفاده المصباح فالكاف للتمثيل (١١) فيدخل تحت الكاف الحفرة فى الارض

التي لا تقرب فيها (قوله تل) يجمع
على تلال كسهم وسهام (قوله
وقيل شرفة) على وزن غرفة أى
شئ مرتفع (قوله كالراية) كأن
الكاف للتمثيل (قوله وهى) أى
الراية الخ وفى المصباح انها
المكان المرتفع وفى القاموس
والراية ما ارتفع من الارض
(قوله وهو يعلم الخ) أى وأما لوطن
أوشك هل هو من المباح أم لا فلا
يؤكل كما سأتى عند قوله لا إن
ظنه حراما قالوا وكذلك اذا شك أو
توهم (قوله لم يظن جنسه) المراد
الجنس اللغوى فيصدق بالنوع
ليسوافق لفظ المصنف (قوله
لامفعول ثان الخ) فان قلت وما
المفعول الثانى على تقدير الشارح
قلت المفعول الثانى محذوف
والتقدير لم يظن نوعه أبقر وحشى
أو حمار وحشى وهكذا أو يقال
لا يحتاج الى مفعول ثان لأنه يفسر
بيعرف والمعنى أولم يعرف نوعه
وحل الشارح يشير الى الاول
(قوله فانه يؤكل على المشهور)

(ص) ولو تعدد مصيده (ش) أى ولا نية له (أو نوى الجميع) وأما لو نوى معيناً فلا يؤكل الا ذلك
المعين اذا قتله أو لا يعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما
لو نوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والافلايؤكل شئ وفاعل قوله
(أو كل) لما يصاد به المتقدم فى قوله وحيوان علم والمعنى أن الجرح اذا أرسله صاحبه
على الصيد فأكل منه فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور (ص) أولم ير بغار أو غيضة (ش)
يعنى أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا أرسل الكلب أو الجرح على صيد فى غار أو
غيضة أو كان وراء مكة ونوى ان وجد صيدا داخل ذلك فانه اذا وجد وأخذ وقتله فانه
يؤكل على المشهور لان ما فى ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف فى الجبل والغيضة
هى الابجة وهى الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالراية وهى ما اجتمع من الحجارة فى
مكان واحد ورجم غلظ ورجم غلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية (ص) أولم يظن
نوعه من المباح (ش) صورتها أرسل كلبه أو جرحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم
الا كل إلا أنه لم يظن جنسه من أى الاجناس المباحة الا كل ولا تحققه بل ترد فيه هل هو بقراً أو
حمار وحشى أو نحو ذلك فاذا أخذ صيداً وقتله فانه يجوز أكله اذا لا يشترط فى جواز أكله ان يعلم
جنسه من المباح حين الارسال عليه وبعبارة أخرى قوله من المباح حال من الضمير فى نوعه أى
حال كون المرئى نوعه من المباح لا مفعول ثان ليعلم لانه يفتضى انه ظنه غير المباح وليس
كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من أى نوع هو من المباح (ص) أو ظهر خلافه
(ش) صورتها ظن نوعاً من المباح كارب مثلاً فأرسل كلبه أو بازه أو سهمه عليه فاذا هو طيب
فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة فى ذلك واحدة (ص) لا إن ظنه حراما (ش) هذا مخرج
من معنى ما تقدم كأنه قال ولو تعدد مصيده أكل لان ظنه حراما يعنى أن الصائد اذا ظن الصيد
حراماً أو شك فيه ومن باب أولى اذا تحقق انه حرام فأرسل عليه فقطله الجرح فانه لا يؤكل ولو
وجد مباحاً لانه حين رماه لم يرد مصيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن
والشك والتوهم فلو قال المؤلف لان لم يتيقن بإباحته لشمّل ظان الحرمة والشك فيها
والتوهم لها (ص) أو أخذ غير مرسل عليه (ش) يعنى انه اذا أرسل على صيد مباح فقطل

أى خلافاً لاصبح ومنشأ الخلاف هل يسرى الخطأ فى الصفة للوصف أم لا (قوله لان الذكاة فى كل ذلك واحدة) أى مبيحة لالاكل
(قوله لان ظنه حراما) ولو قصدت ذكته (قوله من معنى ما تقدم) أى الذى هو قوله أكل وأنت خبير بأن الخروج فرع الادخال ولم
يدخل فالاولى أن يقول معطوف على قوله ولو تعدد مصيده (قوله فقطله الجرح) منه هو لم يقتله أى لم ينفذ له مقتلاً وأدر كوز كاه
معتقداً أنه حلال فبأكله بخلاف اعتقاد حرمة وانها تعمل فى المحرم ثم ظهرت اباحته فلا يؤكل (قوله لشمّل) أى بدون تكلف فلا
ينافى الشمول مع التكلف حيث قال فالمراد بالظن ما قابل التحقق أى تحقق انه حرام وتكون صورة التحقق معلومة بطريق الاولى أو المراد
ما قابل تحقق الاباحة فيكون تحقق الحرمة داخل فى منطوقه (تبيينه) مثل ظنه حراماً لو ظنه خشبة أو حجراً والحاصل أنه اذا ظنه
حراماً أو شك أنه حرام أو توهم أنه حرام وظن أنه حلال فلا يؤكل والظاهر ما لم يغلب على الظن أنه حلال (قوله أو أخذ غير مرسل عليه)
أى تحقيقاً أو شكاً أو توهماً أى بان ظن أنه أخذ المرسل عليه وتوهم أنه أخذ غير المرسل عليه والظاهر انه مالم يقو الظن فيؤكل كالتقدمية

(قوله نعم ان أرسله الخ) الحاصل أن المسائل ثلاث اثنتان لا يؤول كل فيهما واما اذا أخذ الجارح ما لم يرسله الصائد عليه ولم يقصده الثانية اذا قصد ما وجد من غير أن يرى شيئا معينا والثالثة يؤول كل فيها وهي ان يرسله على معين عنده وينوي ويسمى عليه وعلى ما يأتي به معه مما يره وظاهر ما فيها ولو أتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم (قوله أولم يتحقق) أي المذكي صائدا أو غيره والمراد المذكي بسهمه أو حيوانه أي أولم يتحقق أثر المبيع والمراد (١٣) بالتحقق الاعتقاد الجازم وقوله في معنى بقاء السببية قال في ك وجد

عندي مانعه ولا يرد على قوله أولم يتحقق المبيع ما يأتي من قوله وأ كل المذكي وان أيس من حياته لان المراد وان أيس من استمرار حياته مع تحقق أنه مات من الذكاة دون المرض (قوله كذا) أي كاجتماع الذكاة مع غمر ماء في صيد كذا قدر عب ولا حاجة لتقدير اجتماع لان قوله كما عمال للغير المشارك للمبيع (قوله ثم شارك) مفهومه أنه لو حصلت المشاركة في حال انقضاء المقاتل انه لا يؤول كل (قوله أي أو شركة سهم مسموم) أي غيره الذي هو السهم وهذا الحل يؤذن بتعسير في عبارة المصنف ولو قال في الكلام حذف والتقدير أو شركة سهم غيره وهو السهم بسبب ضرب مسموم لكان أولى بل الأولى أن يكون معطوفا على ماء ولا يقدر شركة ويكون المحسوط في جانب المعطوف السهم الذي هو الشريك كالمعطوف عليه الذي هو الماء (قوله خوفا من أذى السم) ولم يحرم لكونه لم يغلب على الظن السراية بل شك أو توهم وانظر في حالة الظن والظاهر الحرمية في حالة الظن وقال في ك وهو مفهومه ان مري السم فيه لم يؤول كل أي يحرم وهو واضح (قوله ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو المقاتل) ظاهرة

غيره من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة كل الصيد نعم ان أرسله على صيد بعينه ونوي أن يأخذه وان كان وراءه شيء آخر أخذه فأخذ غير الذي رآه فانه يأكله وما كان ينبغي للوأنف أن يعبر بالآخذ بل بما يجبه والرمي بالسهم فيقول أو وقع غير مقصود ويشمل ما لو أرسل كلبا أو رمي سهمه لان السهم لا يقال له مرسبل بل مرمى (ص) أولم يتحقق المبيع في شركة غير (ش) يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد بمبيع ومحترم والتبس الحال فانه لا يؤول كل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كاحد الوجوه الآتية أو غيرها كما اذا أرسل كلبه فيعينه كلب آخر لم أو غير معلوم انه لا يؤول كل الا أن يكون الكلب الذي أعانه عليه معلوما قد أرسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوي بقتله كلبا هما فهو وحده لال لا بأس به (ص) كذا (ش) هو بالمديعي أن الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو غير الماء فانه لا يؤول كل وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما اذا نفذت المقاتل ثم شارك المبيع غيره فانه لا يضرب (ص) أو ضرب بمسموم (ش) في الكلام حذف أي أو شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فكل لا نال اندري هل مات من السم أو من السم وبعبارة أخرى أي أو سلاح مسموم ولذا عسر بالضرب الا عدم الرمي الخاص بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا أدركه ذكانه فهذا يحصل الشك فان أنفذ مقتله السلاح قبل ان يسرى السم فيه لم يحرم أكله الا أنه يكره خوفا من أذى السم (ص) أو كلب مجوسي (ش) صورتها أرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد وأرسل المجوسي كلبه أو مسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتله معا ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو المقاتل ولا أدركه ذكانه فانه لا يؤول كل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو أو ما لو أرسل المسلم كلبا بالمجوسي فانه يؤول كل ولا أثر ملك المجوسي له كالمذبح المسلم بالة المجوسي فانه يؤول كل (ص) أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه (ش) يعني أن الصائد اذا ذبح الصيد مع نهمش الجارح له والحال أنه قادر على خلاصه منه أي على خلاص المصيد من الجارح فانه لا يؤول كل لاحتمال موته من نهمش الجارح فلو يتيقن موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يؤول كل ان كان الجارح قد جرحه كما مر من أن الجرح شرط في صحة كل الصيد (ص) أو أغرى في الوسط (ش) أغرى قوي وحض ان كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف على قوله لان ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يعتد منها فالقاعدة ولا يؤول كل الصيد اذا ظنه الصائد حراما أو أغرى الجارح بعد انبعائه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة وانسلا أم لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا على نظائر الشركة فهو مما يمكن انخرطه في سلكها وما نوقش به من أن الاغراء مبيع لا محظر تعسف اذ الاغراء هو المشير للشك اذ لو املنا

أنه لو تحقق ان المقاتل له كلب المسلم يؤول ولو بعونه امساك كلب الكافر وهو كذلك حيث لم يرسله المسلم بعد امساك كلب الكافر فلو تحقق ان سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فانه يحل ويقسم بينهما حيث تساوى في الفعل والاقسام على حسب القعل ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل أرسله صاحبه أم لا وكذا لو علم انه أرسله ولم يدري هل نوي وسمي أم لا (قوله أو بنهشه) الباعزائدة معطوف على ما فهمه من أمثلة لم يتحقق المبيع في شركة غيره والنهمش أخذ اللحم بقديم الاسنان (قوله ما) أي صيد أو قوله قدر أي الصائد وقوله على خلاصه أي الصيد وقوله منه أي من الجارح (قوله تعسف الخ)

أقول لا تعسف لانه اذا اشترط الارسال من يده وكان شرطاً في حلية الصيد فيجزم بعد ذلك أنه اذا أغرم في الوسط لا يؤكل لاختلاف الشرط بل لا حاجة لقول المصنف أو اغراف في الوسط بعد قوله سابقاً بالارسال من يده فالعبارة بالارسال من اليد ولذلك قال الباجي لو أرسل مسلم كبا على صيد فاغراه مجوسى ما منعه ذلك من أكله ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده (قوله الا أن يتحقق أنه لا يلحقه) المراد بان يتحقق غلبة الذان كذا في ك (قوله الا أن يعلم الخ) وكذا لو تحقق أنه يلحقه ثم تبين انه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل والعبارة بما تبين ولا يؤكل اذا تبين انه يلحقه ولو اعتقد انه لا يلحقه كما في عجم وقديقال لا تؤكل في الانتهاء قياساً على من غسل دم الرعاف وفات الموضوع وخالف ما أمر به فان صلانه تبطل ولو وافق فعله ما في نفس الامر (قوله الا أن يتحقق) أي الا أن يتبين انه لا يدركه ولو كانت الآلة بيده قال في ك وينبغي أن يقيد عدم الاكل فيما اذا جاز الآلة مع الغير بما اذا لم يكن (١٣) الصائد يجهل حكم التذكية والغير يعلمها

فيصير الصائد حينئذ كالعدم والعبرة بمن معه الآلة فيشترط فيه كل ما قبل في الصائد من التراخي وعدمه انتهى (قوله ثم وجد من الغد) سيأتي ان ذلك ليس شرطاً بل المدار على المدة الطويلة (قوله المدة الطويلة) أي من الليل وقوله لان الليل الخ مفاده كما قال عجم أنه لو رماه وغاب عنه يوماً كاملاً ووجد ميتاً أنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه وأشار الى ذلك الشيخ كريم الدين (قوله أو صدم) أي لطم (قوله بلا جرح) أي بلا ادماء أي ولومع تنيب عند ابن القاسم خلافاً لاشهب وابن وهب الا أن يكون المصيد من يضاف شق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجرح له ويعلم كونه من يضاف شق جلده دون نزول دم والحاصل أن مقتضى كلام ابن عرفة أن المعتد في الصيد أنه لا يؤكل بدون ادماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم يشق الجلد وأما ما لا يحصل وهو المرض منه دم بذلك فإنه يؤكل بدون سيلان دم

شك في عدم أكله فهو شرىك المشيرات الشك ولا يضر في مشاركته أن ما قبله ولو لا ما شك في أكله والاعراض بعكس ذلك انزل لامل الشك في عدم أكله (ص) أو تراخي في اتباعه الا أن يتحقق أنه لا يلحقه (ش) هذا معطوف على ما قبله والمعنى أن الصائد اذا أرسل على الصيد كبا أو سهم أو تراخي في اتباع ذلك فلم يدرك الصيد المقتول فإنه لا يؤكل اذ لم يله لو جرد وأدركه ذكاه فيجب اتباعه والاسراع في طلبه الا أن يعلم من نفسه انه ولو أسرع في اتباعه لا يلحقه فإنه حينئذياً كاله ولو تراخي في اتباعه حتى قتله الجوارح (ص) أو جاز الآلة مع غير أو يخرج (ش) هذا معطوف على ما لا يجوز أكله والمعنى أن الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فإن الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاه لتفريط الصائد اذ يلزمه أن يجعل آلة الذبح في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي طولاً في تناولها الا أن يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاه فإنه يؤكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازاً مما اذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف عليه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حياً فإنه يؤكل لعدم تقصيره (ص) أو بات (ش) المشهور أن الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجد من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولو وجد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه فيجوز أن يكون قد أغان على نفسه شئ منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عد عليه شئ لا ترفيه (ص) أو صدم أو عض بلا جرح (ش) المشهور أن الصيد اذا جرح من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل اذا مات من عض الجرح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وانما ذكره لدفع ما يشوهم أن الجرح لما أسند هناك للصائد أن المراد الجرح حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم الخ فعلم أن المراد الجرح حقيقة بأن رماء بسهم أو حجاباً بجرحه الجرح أو لانه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره (ص) أو صدم ما وجد (ش) يعني أن الصائد اذا أرسل على صيد غير مرثى كلبه أو بازه أو سهمه وليس

وما ذكرناه من انه لا يؤكل اذا حصل الادماء من غير الآلة هو ظاهر كلام ابن عرفة وظاهر كلام المؤلف انه اذا حصل جرح فإنه يؤكل سواء كان الجرح من الآلة أو من صدم الصيد ويدل عليه قول تت عند قوله وجرح مسلم وخرج به مامات خوفاً أو من جرح دون جرح الجرح انتهى (قوله وهذا مفهوم) أي قول المصنف أو صدم أو عض بلا جرح (قوله لدفع ما يشوهم أن الجرح) حاصله انه انما ذكره لاجل مفهومه أي فإنه أفاد بمفهومه انه لو جرحه لا كل دفعا لما شوهم انه لا يؤكل وأن المراد جرح الصائد لا كلبه الا انك خير بأن هذا يستغنى عنه بقوله بسلاح محدد وحيوان علم (قوله أن المراد الجرح حقيقة) الاولى أن يقول أن المراد جرح الصائد حقيقة أي بحيث لا يشمل جرح كلبه (قوله أو لانه مفهوم غير شرط) أي أن قول المصنف جرح مسلم مفهومه لم يحصل جرح لا يؤكل وهو المراد من قول المصنف أو صدم الخ فخلاصته أن الجواب الاول أني به لاجل مفهومه وهذا الجواب نظريه لمنطوقه الا أنه لما كان مفهومه غير شرط لم يعتبره (قوله غير مرثى) أي غير موم فقد قال ابن غازي قاعدة الصيد اذا كان معيناً أي مرثياً أي معلوماً ولو غير الرؤية كان يسمع صوته

وتحوز ذلك أكل كل كان المكان محصوراً أم لا فان لم يكن معيناً أي معلوماً وكان المكان محصوراً كالغار أكل الخ (قوله وقتل) أي الثاني أو قتلاه
 جميعاً فلا يؤكل في الصورتين (قوله لجازاً كله) قتله الثاني أو قتلاه معا ومفهوم بعد انه لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتل الثاني أو قتلاه
 جميعاً فيؤكل في الصورتين ومفهوم بعدم مسك لو أرسل ثانياً بعد قتل أول قبل وصول الثاني له فيؤكل أيضاً ومفهومه أيضاً لو أرسل ثانياً
 قبل مسك أول فسك الأول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل ولا يخفى أن قوله وقتل معطوف على أرسل وكان عليه أن يبرز الضمير
 باتفاق البصريين والكوفيين فيقول وقتل هو لان الضمير في قتل عائد على الثاني وقتل وقع بعد قوله أول فقد جرى الضمير على غير من
 هو له في المعنى (قوله ولما لك) هذا مقابل لقول المصنف (قوله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل وقوله أولاً أي فلا يؤكل
 (قوله من أجل هذه الرواية) أي ما أشاره المصنف بقوله أو اضطرب فأرسل ولم ير (قوله على الخلاف لما في المدونة) أي فان مقتضى كلام
 المدونة المذكور أنه يؤكل في مسألة المصنف أي على تقدير اذ نوى المضطرب وغيره مع أن المصنف قد حكم بعدم الأكل وظاهره ولو نوى
 المضطرب عليه وغيره (قوله وليس بخلاف) أقول أي ما ذكره ليس بخلاف لانه أكل في مسألة المدونة الذي لم يراكونه نوى مع من
 روى ولم يؤكل في مسألة المصنف لاحتمال (١٤) انه أخذ غير ما اضطرب عليه فلو نوى ما اضطرب عليه وغيره لا كل (قوله الحذف

والا يصل) أي حذف الجار توسعاً
 فاتصل الضمير واستتر فليس من
 باب حذف نائب الفاعل لانه
 لا يجوز حذفه (قوله على ما فيه)
 الذي فيه أن باب الحذف
 والايصال مقصور على السماع
 اجماعاً ومع ذلك لا يدخل العمد
 وانما يكون في الفضلات كذا
 في لئ أي فالصنف مشكل (قوله
 بالاكل عند ابن رشد) أي لانه
 نوى المضطرب عليه وغيره ولم
 يؤكل في مسألة المصنف لكونه
 ما نوى الا المضطرب عليه خاصة
 فالصنف موافق للمدونة (قوله
 وعدمه عند غيره) أي لانه جعل
 كلام المصنف مخالفاً لما في المدونة
 فعنده لا يؤكل في مسألة المصنف
 سواء نوى المضطرب عليه خاصة

المكان محصوراً وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فانه لا يؤكل أكل كان المكان محصوراً فانه
 يؤكل كما مر في قوله أو لم ير بغاراً وغبيضة (ص) أو أرسل ثانياً بعد مسك أول وقتل (ش) أي
 وكذلك لا يؤكل الصيد اذا أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلباً بعد ذلك
 فقتل الثاني الصيد لانه حينئذ أي بعد ان أمسكه الأول صار أسيراً أكل كان القاتل للصيد
 هو الأول فلا اشكال في جواز أكله ومفهوم الظرف انه لو أرسل الثاني قبل أن يمسه الجارح
 الأول الصيد لجازاً كله بلا اشكال (ص) أو اضطرب فأرسل ولم ير (ش) يعني أن الجارح اذا
 اضطرب على صيد رآه فأرسله الصائد والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان
 غير محصور فاذا أخذ الجارح صيداً لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي
 اضطرب عليه الا أن يتيقن انه انما اضطرب على الصيد الذي أخذ مثل أن يراه غيره ولا يراه
 هو قاله مالك في العتبية ولما لك جوازاً كله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أولاً ابن رشد
 من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من
 الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فبأخذ ما لم يرها كلبه على جماعة من
 الاظهر في معنى هذه المسئلة انه أرسل ينوي صيداً ما اضطرب عليه خاصة وأما لو نواه وغيره فانه
 يؤكل والى هذين التأويلين أشار بقوله (الا أن ينوي المضطرب) أي عليه حذف الجارح
 وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه (وغيره فتأويلان) بالاكل عند ابن رشد وعدمه عند
 غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كروية ربه أو لافيهما وليس كمن رأى جماعة
 صيد فنواه وما وراءها لان غير المرئي تبع له انتهى (ص) ووجب نيتاً (ش) الضمير في نيتاً يرجع

أوفواه وغيره (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق الخ) هذا لا يناسب التوفيق بين كلام المصنف
 والمدونة والخلاف وانما يناسب الخلاف بين كلام المصنف وقول مالك الذي أشاره الشارح بقوله ولما لك جوازاً كله (قوله بناء على
 أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل فهو ناظر للتأويل بالاكل (قوله وان رؤية الجارح كروية ربه) أي فيؤكل (قوله أولاً) أي ليس الغالب
 كالمحقق وليس رؤية الجارح كروية ربه أي فلا يؤكل وهو راجع لقوله وعدمه (قوله وليس كمن رأى جماعة صيد) أي كما دعى
 ابن رشد فعند ذلك القائل لا يؤكل ولو نوى المضطرب عليه وغيره وليس كمن رأى جماعة صيد (ثم أقول) ظهر لك أن من يقول بالخلاف
 يسلم كلام المدونة ولا يقول بالقياس الذي يقول به ابن رشد فاذن يرد ان يقال فبمعنى قوله من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف
 لما في المدونة والجواب أن المراد المخالفة من حيث يسلم كلام المدونة بالاكل وعدمه الاكل في مسألة ولو نوى المضطرب عليه وغيره
 (قوله لان غير المرئي تبع للمرئي) أي وليس في مسألة المصنف مرئي (تنبية) بالتأمل في كلام الشارح تعلم أن في كلامه تنافياً وذلك
 لان قوله والى هذين التأويلين أشار الخ فيمد أن المراد بالتأويلين تأويلان بالخلاف كما قال غير ابن رشد والوافق كما قال ابن رشد لا بالاكل
 وعدمه كما قال بعد حيث قال فتأويلان بالاكل نعم التأويلان بالخلاف والوافق مستلزم للخلاف بالاكل وعدمه اذ نوى المضطرب
 عليه وغيره

(قوله بأقسامها الأربعة) لا يخفى أن القسم الرابع لم يذكره المصنف فيما سبق فإراد المصنف نيتها أي الذكاة المعهودة عندهم (قوله ومعناها) أي الثانية التي هي نية التمييز (قوله أي ينوي أن يحلها ويبيحها) اعترض بأن ظاهر المدونة أنه لا يشترط ذلك وإن المراد قصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل به فنوى بالذبح قطع الخلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبح كفي ذلك كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد والظاهر أنه يجري ذلك في بقية أنواع الذكاة اهـ والشارح تابع في ذلك للقائي والحاصل أن عجز ارتضى أنه لا يشترط في الكتابي النية ولا التسمية فافهم ما شرطان في حق المسلم إلا أن شيخنا قال أنه لا بد من النية في الكافر (قوله إن ذكر) فإن لم يكن ذا كرافلاشي **تنبية** من ترك التسمية عامدا ابتداء ثم (١٥) قبل أن يقطع تمام الخلقوم والودجين وبعد قطع

البعض سمي فينبغي الأجزاء ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ما قطع بعض الخلقوم والودجين فإنه يأتي بها وجوبا فإن تركها بعد الذكاة عامدا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر إذا لم يقدر على الأيمان بالتسمية أي ذكر الله الأبا بحجة فهل يأتي بها أم لا والظاهر السقوط من كذا (قوله عند الذبح الخ) أي وعند الالتقاء في الماء الحار (قوله وعند الإرسال في الغمر) الباجي لوسمي حين الرمي ثم قدر عليه سمي لذكائه أيضا ولم أر فيه نصا (قوله ووجه بعضهم الخ) حاصله أن ظاهر الحال أن كلام المصنف مخالف لكلام ابن حبيب لأن المصنف قد قال وتسمية فظاهرة اشتراط التسمية وأنه لا يكفي أي ذكر كان مع ابن حبيب يقول يكفي غير باسم الله وحاصل الجواب أن كلام المصنف ليس مخالفا لكلام ابن حبيب بأن يحمل كلام المصنف وتسمية أي ذكر بل لو قال الله ولم يلاحظه خبر الكفي وأما الوأني بالصفة

إلى الذكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يجعل الموت كالقاء في نار ونحوها أو قطع جناح بلراد ونحوه مما يمتنه طاهرة من البركن النية في العقر عند إرسال الجراح أو السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أنه ينوي بهذا الفعل من ذبح ومأمعه تذكيته لا قتلها أي ينوي أن يحلها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأثر من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي (ص) وتسمية إن ذكر (ش) يعني أن التسمية أيضا واجبة مع الذكاة من حيث هي فيقول باسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر ابن حبيب إن قال باسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا اله إلا الله أجزاء وكل ذلك تسمية ومأمضى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر اهـ ووجه بعضهم على الوفاق وإن المراد ذكر الله ثم لو قال المؤلف كالتسمية إن ذكر بل جرى على عادته من رجوع القيد ما بعد الكاف وقال ز قوله إن ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطف أي وقدر وحذف العلم به من قرينه واحترز به عن غير القادر كالآخرس فإن التسمية لا تجب عليه وأفاد اشتراط الذكر أنه لو تركها مع أنه لم تؤكل سواء كان جاهلا أو لا خلافا لا شهب في الجاهل اهـ (ص) ونحو رابل وذبح غيرها إن قدر (ش) يعني إن الأبل ينحتها وعرايم يجب نحرها فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الأبل الفيل وان الغنم والطيرو لو نعامة يجب ذبحها فإن نحر شيئا من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا (ص) وجازا للضرورة (ش) أي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لاجل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشاره (هـ) في شرحه (ص) إلا البقر فينبذ الذبح (ش) هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير ككل حيوان أو من مفهوم قوله وجازا للضرورة والمعنى على الأول أنه يتعين ذبح غير الأبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران أي الذبح والنحر وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها وهو واضح وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها

كالحالق أو الرزاق فإنه لا يكفي وحينئذ فالمراد من الاسم العلم كالله لأنه مستجمع لاسماء الصفات وهذا لا يأتي في نحو الخالق والرزاق (قوله ومثل الأبل الفيل) أي والزرافة كذا قال عجز والزرافة بضم الزاء وفتحها (قوله والطيرو لو نعامة الخ) بالغ عليه لعله لدخلاف وعبارة التوضيح وذبح غيره حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وإن نحرته لم تؤكل اهـ (قوله ووقوع النحر محل الذبح) لكن في اللغة لا في غيرها لأنه عقر (قوله مهواة) بفتح الميم الحفرة كما أفاده المصباح (قوله لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة) الأولى إن يقول لقوله تعالى مع ما أفاد الصنف عن الوجوب من حديث البخاري فقوله الشارح مقتضاه أي مقتضى استحباب الذبح وقوله جواز النحر المراد به عدم حرمة فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى ثم لا يخفى أن المقصود من قوله تذبحوا تذبحوا كذا كوا الصادق بالذبح والنحر ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد بجائزه وليس المراد فيما يظهر أن الله يأمركم أن تذبحوا لا تنحروا فإنه لا يكفكم

تدنيه من البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبهه البقر من حمار الوحش والتبتل ونحوهما قال الشارح
 الباجي والخيل أي على القول بحل أكلها كالبقرة أي فيجوز فيها الامران ويندب الذبح الطرطوشي وكذا البغال والجر الانسية على القول
 بكراهتها اه (أقول) فليكن مثل الجر الانسية الجر الوحشية اذا قدر عليها (قوله التي يذبح بها أو ينحر بها الخ) بل حتى العقر كما هو
 ظاهر نت (قوله اذا أفرى الاوداج) لا يخفى ان الذبح لا بد فيه من فرى الاوداج فامعنى هذا الاشتراط (قوله وليجد) بضم الياء (قوله
 شفرته) بفتح الشين هي السكين العريضة والجمع شفرات مثل كلبه وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح وظاهر ان
 المراد هنا مطلق السكين ولو لم تكن عريضة (قوله وضجج الخ) بفتح الضاد اذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة (قوله
 ذبح) بكسر الذال (قوله مقيدة أو معقولة) ظاهره التخيير وناقشه ابن عرفة بأن نحرها معقولة انما هو عند تعذر ذبحها فائمة مقيدة
 اه (قوله وما يستحب ان يكون المذبوح) أي وكراهة الذبح على الايمن (قوله الا أن يكون الذابح أعسر الخ) فان كان أضبط جاز
 الوجهان لكن ينبغي التيامن (قوله السنة) أي الطريقة لان تلك الامور الانية مندوبة بل بعضها واجب وهو عدم النخع قبل الذكاة
 والتسمية (قوله مشرف) بالفاء وفي خط بعض (١٦) العلماء صوابه بالقاف قال نت وقوله بالقاف أي من ناحية المشرق وهذا اذا

كانت القبلة في الجنوب فاذا كانت
 في غير جهته فلا يكون مشرق
 الرأس اه وعلى أنه بالفاء فقد
 ضبط بفتح الشين وتشديد الراء
 المفتوحة وضبط بضم الميم وسكون
 الشين واتطوره فالعنى حينئذ
 ورأسها مشرف أي مرفوعة لجهة
 العلو (قوله من اللحي الاسفل)
 أي من جهة اللحي الاسفل (قوله
 بالصوف أو غيره) أي كالريش في
 الطير أو الشعر في المعز أي تأخذ
 الجلد في حال كونهما ملتبسة
 بالصوف أو غيره (قوله فتمده) أي
 ما ذكر من الجلد الملتبسة بالصوف
 أو غيره أو تمدا ما ذكر من الصوف
 ونحوه وهذا معنى قول المصنف
 وايضاح المحل (قوله البشيرة) أي
 الجلد (قوله في المذبوح) أي موضع
 الذبح (قوله حتى تكون الجوزة في
 الرأس) أي لاجل أن تكون

ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتحرر والمعنى على الثاني فان لم
 تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيار لم يؤكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير
 ضرورة (ص) كالخديد واحداه (ش) يعني أنه يستحب ان تكون الآلة التي يذبح بها أو
 ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزاء اذا أفرى الاوداج على المشهور ويستحب
 أيضا ان تكون الآلة محدودة أي سريعة القطع لان ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه
 بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله واحداه أي سنده لخبر وليجد أحد كم شفرته
 (ص) وقيام ابل وضجج ذبح على أيسر (ش) يعني أنه يستحب أن تنحر الابل فائمة مقيدة
 أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين
 نحره أو مما يجوز حيث قصده نحره أم لا وما يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه
 الايسر لانه أعون للذابح الا أن يكون الذابح أعسر فيضججه على شقه الايمن قال فيها السنة أخذ
 الشاة برفق وتضجع على شقه الايسر ورأسها مشرف وتأخذ بيده اليسرى جلدة حلقها من
 اللحي الاسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبوح حتى تكون
 الجوزة في الرأس ثم تسمى الله وتحرر السكين من جهازه من غير تردد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب
 بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اه (ص) وتوجهه (ش) أي وما يستحب توجيه
 المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والأساء وتوكل والفرق بين توجيهه الذبيحة وعدم توجيهه
 البائل الى القبلة خفة الدم بالعفوع يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف
 عورة أيضا والاولى أن لو قال وتوجهه وظاهره كلام غير واحد أن قوله وتوجهه فيما يذبح فقط
 وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضى ندبه في النحر أيضا (ص) وايضاح المحل (ش) أي
 وما يستحب أيضا أن يوضع الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستريح المحل الذي

الجوزة في الرأس (قوله ولا تنخع) معطوف على قوله وتعد أي ولا تقطع النخاع قبل الذبح وهو مخ أبيض في فقار العنق وانظر
 والا كنت قتلته قبل ذكاتها فيكون قوله ولا تنخع تحريما فيكون قوله أو لا السنة أي الطريقة الصادقة بالوجوب ويحتمل ولا تنخع
 أي بعد الذبح أي على طريق الكراهة أي ينهى نهي كراهة عن قطع النخاع (قوله ولا تضرب الخ) أي على طريق الكراهة
 في الامرين (قوله ولا تجعل رجلك على عنقها) زاد في لوم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحك بكبشين ووضع رجله على
 صفاحهما لم يثبت اه (قوله وتوجهه) ظاهره كلام المؤلف أن المطلوب توجه الجميع للمحل الذي يذبح خاصة ويفهم من توجيهه الذبيحة
 توجه الذابح لها كما ذكرنا (قوله والأساء) أي ارتكب مكروها كما هو الظاهر من تعبيره بأساء (قوله خفة الدم) أي وأما البول فتقبل
 لانه لا يعنى عن يسيره ولا يتعاطى منه شيء أصلا (قوله كشف عورة أيضا) أي ان في البول ثقلا وكشف عورة وليس ذلك في الدم
 الا أنك خبير بأن الخفة التي في الدم لا تقتضى الاستقبال فالمقتضى للاستقبال كافي الخطاب أن الذبيحة لا بد لها من جهة فاختيرت
 جهة القبلة لانها أفضل الجهات اه (قوله والاولى أن لو قال وتوجهه) لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لانه لا تكليف الا بفعل

(قوله وانظر هل يجزئ) الظاهر الجريان (قوله ولولم يقطع الخ) وبيان من لازم فريه ما قطع الخلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة
 أي اذا قطعهما على الوجه المعتاد في الذبح (قوله أو ان انفصلا) معطوف على مقدر أي ان اتصلا أو ان انفصلا وأفاد بهذا القول عدم
 الجوز ان اتصلا وذلك لأنه نهش وخنق والمستفاد من التعليل عدم حلية المذبوح كذافي له (قول المصنف أو بالعظم الخ) معطوف
 على بالعظم أي وجوازه بالعظم اتصل أو انفصل لا بالسن مطلقا ونفي الجواز ظاهر في التحريم مع أن المنقول هنا الكراهة قاله في
 التوضيح (قوله التي هي مركبة) أي شأها التركيب وان لم تكن مركبة بالفعل لا جمل أن يأتي الاطلاق وكذا قوله الظفر المركب
 (قوله هل تجوز التذكية) هذا الاول من الاقوال وقوله أولا تجوز هذا هو الاخير (قوله أو تركه) ليس واحدا من الاقوال الاربعة
 التي في المصنف ومفاد ذلك أن القول الاول مراده الجواز المستوي الطرفين لا المكروه إلا أن مفاد كلامه هنا يخالفه ما في له ونصه
 وحد عندي مانعه وينبغي على القول الاول بالجواز مطلقا أن يكون مع الكراهة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لقول المدونة
 أساء وتوكل وانظر هل كذلك على القول الثاني والثالث أو الجواز (١٧) فيهما من غير كراهة اه (أقول) كلام التوضيح

المتقدم يفيد الجواز من غير كراهة
 فتأمل غير أن الشارح لم يتم
 الاقوال في صدر عبارته (قوله وقد
 أساء) أي ارتكب مكروها وهذا
 هو الراجح كما يفيد من جمل المواق
 القول بالمنع على الكراهة (قوله
 القول الثاني) هذا هو الاخير فلا
 يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول
 كما في شرح شب وفي المواق
 ما يقتضي الكراهة (قوله لا تجوز
 الذكاة بهما) قضية العلة أن
 المراد بعدم الجواز الحرمة التي
 لا كل معها وانظره (قوله وهو
 حقيقة) أي الموافق للقواعد
 (قوله من جهة المعنى) أي العلة
 (قوله وعلى هذا يكره بالسن مطلقا)
 هذا هو المفاد بالنقل وان كان ظاهر
 المصنف التحريم وانظر ما الجواب
 عن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر
 الدم وكره اسم الله عليه فكلوا ليس
 السن والظفر ولعل الجواب أنه
 صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك

وانظر هل يجزئ مثل ذلك في التحريم لا (ص) وفري وذبى صيدا أنفذ مقتله (ش) يعني أن
 الصيدا اذا أنفذت الجوارح مشلا مقتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فانه يستحب له أن يفري
 أو داجه لتزهي روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين ولولم يقطع الخلقوم كما يفيد
 كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فري ولم يقل ذبح أو فحر أو ذكاة (ص) وفي جواز الذبح بالعظم
 والسن أو ان انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف (ش) يعني أن الاسنان التي هي مركبة في فم
 الانسان والظفر المركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما أولا تجوز أو تركه في ذلك
 أقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره
 الجواز للضرورة أو غيرها وهو خلاف ما في المدونة أنه مع الضرورة لقولها ومن احتاج ثم قال
 فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكن فانه أتوكل أبو محمد وقد أساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما
 مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباغي هو
 الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لانه
 خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى
 وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا
 واتباتا في هذه الاقوال الظفر دليل قوله أو انفصلا لان العظم المتصل لا يأتي به ذبح أصلا
 ومراده بالاطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة
 معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما (ص) وحرم
 اصطيا دما كقول لابنية الذكاة (ش) يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطيا دمه بغير
 نية الذكاة أي ولا نية تعليم بل بلانية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه لانه من
 العيب المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أمالوا اصطيا دمه بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم
 فلوقال المؤلف الغرض شرعي عوض قوله لابنية الذكاة لاقاده (ص) إلا بكنزير فيجوز (ش)
 الباء داخلية على محذوف لا على الكاف أي لا بجميوان كخنزير والباء ظرفية أي وحرم اصطيا دمه

(٣ - حاشي ثالث) لكثرتهم الاكل بالنهش بالسن أو الظفر مع عدم احسان صفة الذكاة بهما لانه قاله للتخصيص كذا أجاب بعض
 الشيوخ (قوله لان العظم المتصل) وأما لو ذكيت بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز (قوله فان وجد الحديد تعين) أي الحديد ظاهره
 الوجوب بحيث لو ارتكب خلافه لكان حراما واذا وقع ونزل وذبح بهما مع وجوده فانه يجزئ والظاهر أن يراد بالتعنين التذبح المؤكد
 لا الوجوب ثم وجدت عندي ما يفيد (قوله تعين الذبح بهما) أي انهما اذا أراد الذبح فيتعين الذبح بهما (قوله نية تعليم) أي كتعليمه
 لذهاب بلبه بكتاب يعلق بجناحه أو لينبهه على ما يقع في البيت من مفسدة (قوله فلوقال المؤلف الغرض شرعي) وكونه تارة بالذكاة
 مطلقا منفعة بعيد غاية البعد وهو هل يدخل في الغرض الشرعي تعش صاحب الغراب الذي يقول الله حق والظاهر أن لا يمنع حبسه
 لذلك لا مكان التعش بغيره من شرح عب وانظر هل يمنع شره دمة أو فري معين ليجسه ماله كراهة كالأصطيا ذلك أم لا وحينئذ يحرم
 عتقه ما لانهما من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع اه والظاهر المنع

(قوله الآن يكون الاصطباد) هذا يفيد أن الاستثناء منقطع ويجوز أن يجعل متصلاً ويحمل على ما إذا صمد الخنزير بنية كانه
لمضطر فانه يستحبذ كانه قوله الوقار انظر شرح عب (قوله وأدخلت الكاف الفواسق الخمس) أي بالنسبة للمعصية فقط وأما غيره فلا لانه
ما كول بالنسبة اليه كذا في ك (قوله كذا ما لا يؤكل) المراد بالذبح لا بالمعنى الشرعي إذ الفرض انه غير ما كول ويخرج
منه الآدمي لشرفه (قوله وكره ذبح بدور حفرة) قال الشيخ أحمد المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح لا مطلق الذبح كما لا يخفى ففي
الكلام حذف أي وكره ذبح اجتماعه فيه بدور حفرة اه (قوله لما فهم من عدم التوجه) أي بالنسبة لبعض لا للكل لان بعضهم
متوجه فيها بلغ ما لكأن الجزارين مجتمعون على الحفرة ويدورون بها فيذبحون حولها فهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها الى القبلة
(قوله لرؤية بعضها بعضاً) هذا في الكل (قوله فقد أساء) أي ارتكب مكرها (قوله فيجوز القاؤه) أي ويجوز قطعة والسليح قبل الموت
(قوله فكان ما وقع فيه الخ) أي ما تعلق به من (١٨) اللقاء (قوله وما معه) أي من القطع والسليح قبل الموت (قوله بمنزلة ما وقع) أي

اللقاء في غيره قال في ك بعد
ذلك مانصه وانظر هذا مع ما تقدم
ليس في شرحه عند قوله وايضاح
المحل من كراهية اللقاء الحوت في
النار اه ولعل ما تقدم عن س
على غير قول ابن القاسم وانظر
ايضا قوله بعد اتمام ذكاته فانه بعد
الاتمام تكون فيه الروح فيكره
القاؤه في النار (قوله في حق من يراه
من لوازم التسمية) أي يسن فعله
مع التسمية وأما اذا لم يكن كذلك
فلا كراهية بل فاعله ما جوران
شاء الله كما قاله ابن رشد (قوله وتعمد
ابانة) ظاهره ان مجرد تعمد الابانة
مكروه وان لم يحصل وهو خلاف
ما في المدونة ولو قال وابانة رأس
عمد السلم من هذا (قوله ولو تعمد
ذلك أولاً) أي قبل الذبح والحاصل
انه على قول ابن القاسم يكره مطلقاً
أي سواء تعمد ذلك أولاً أو لا (قوله
ما لم يتعمد ذلك) أي ان قول
المدونة يؤكل أي ما لم يتعمد ذلك
فلا يؤكل هذا تأويل مطرف للنظ

ما كول الآن يكون الاصطباد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من
العبث لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التي أذن
الشارع في قتلها (ص) كذا ما لا يؤكل ان أيس منه (ش) تشبيهه في الجواز أي انه يجوز بل
يستحبذ كذا ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمي اراحة له ان أيس منه لمرض أو عي يمكن
لا علف فيه ولا يبرجى أخذ أحده فلو ترك المأبوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فر به أحق به
ويدفع للنفق ما أنفق على المأبوس (ص) وكره ذبح بدور حفرة (ش) يعني أن الذبح بدور
الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضاً حال الذبح (ص) وسليح أو قطع قبل الموت
(ش) يعني أنه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلاً أن يسليح منها شيئاً أو يقطع منها شيئاً قبل زهوق
روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل فان
قطع أو سليح منها شيئاً قبل موته فقد أساء وتوكل كل مع ما قطعه منها ومثل السليح والقطع
الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان غير
محتاج لذكاه فكان ما وقع فيه من اللقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد اتمام ذكاته (ص)
كقول مضح اللهم منك واليك (ش) هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي أن يقول
عند ذبح أضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه أي من فضلك ونعمتك لان حولي
وقوتي واليك التقرب به لا الى شيء سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهية في حق من يراه من لوازم
التسمية (ص) وتعمد ابانة رأس (ش) يعني أنه يكره الذبايح ان يتعمد ابانة رأس المذبح بعد
قطع الخلقوم والودجين لانه تعذيب و قطع قبل الموت ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك أولاً عند ابن
القاسم قال لانها كذبيحة ذكيت ثم عمل قطع رأسها قبل أن تموت وروى عن مالك انها
لا تؤكل لانه كالعابث وتأول مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قسوله فيها للمالك من
ذبح فترامت يده الى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد ذلك وتأوله ابن القاسم على الكراهية ان
يونس وهو القياس والأول استحسان والى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله (وتوالت أيضاً
على عدم الاكل ان قصده أولاً) ولم يقل تأويل بل لان رجحان الاول عنده وأفهم قوله تعمد أن

المدونة أي للفظ مالك وأما ابن القاسم فانه يقول انه اذا تعمد ذلك أولاً اتما تلحقه الكراهية الا أنك خير بان مطرفاً
وابن الماجشون ليسا من شيوخ المدونة فينسب لهما التأويل وانما قال بعدم الاكل مع العمد فوافقهما من تأول المدونة على ذلك كما
أفاده محشي نت والحاصل ان ابن القاسم يجعل مفهوم ترامت يده في كلام مالك معطلاً أي ولو تعمد ذلك يؤكل وأما مطرف وابن
الماجشون فلا يجعلانه معطلاً وقد تقدم أنهم لا يجعلان مؤولين للمدونة لانهم ليسا من شيوخها على أن نسبة التأويل أيضاً لابن
القاسم تسمع لانه ليس من شيوخ المدونة (قوله وهو القياس) أي كلام ابن القاسم والاول وهو تأويل مطرف وابن الماجشون وأراد
بالقياس قياس التعمد أولاً على التعمد بعد قطع الخلقوم والودجين (قوله ان قصده أولاً) أي وأما لو قصد ابتداء ذكاته ثم حين أتمها
قصداً الابانة وفعلها فلا تكره على هذا التأويل بخلاف الاول ودل قول المصنف أيضاً على ان الاول تأويل على المدونة مع أني لم أر من
تأولها عليه قاله البدر

(قوله ودون) استعمل دون في غير المكان فلا يكون ظرفا كما في بين من قوله تعالى لقد تقطع بينكم فانه استعمل في البعد وفتحته في قراءة الفتح لحكايته لما كان ظرفا فرفع به مقدر في النون وقد تفتح دون في كلام المصنف على هذا وهو مبتدأ وميته خبره هذا والظاهر لان المقصد الاخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس وقال الثاني ودون من باب حذف الموصول وابقاء صلته والموصول اذا علم يجوز حذفه أي ما دون وهذا أولى ما يخرج عليه كلام المؤلف فيكون ما شيا على الصحيح وهو عدم تصرف دون (قوله ميتة) كان محابا بعد هذا أو لا يبلغ الجوف أم لا فلو أبان أول مرة ثلثها مثلا ثم أبان ثانيا سدسها فلاتؤ كل نظر السابق بعد كل أو يؤ كل ما انفصل أولا وثانيا نظرا لما بقي ثانيا لانه بقي بعد الثانية النصف أو يقال الثلث المزال أولا لا يؤ كل والسادس المزال ثانيا يؤ كل كأ كل النصف الباقي (أقول) وهو الظاهر وحرر (قوله الا الرأس) أي وحده أو مع غيره ونصف (٩) الرأس كذلك (قوله انفصل حقيقة أو حكما

كمتعلق بجملد) أي مما لا يعود لهيته وأما لو انفصل وكان يعود لهيته أ كل جميعه بالجرح وان لم ينفذ مقتل بسببه (قوله وأخذه) المراد بالأخذ ما يشمل ما اذا صار بمنزلة ما في يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد بجره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتح وأخذه فهو لمن سده (قوله وأما بمملوك فإليه) قضية ما يذكره الشارح في حل قوله إلا أن لا يطرده الخ أن يحمل ذلك المملوك على انه مسكون ولكن سيأتي ان النقل العموم (قوله فهو الثاني) أي دون ما عليه من حلى كقرط وقلادة فبرده لربها أن عرف والافلطة وحكم المصنف بأنه للشأنى ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوحش أم لا حيث لم يكن تأنس عند الاول والاشترط في كونه الثاني حين ندوده ان يتطبع بطباع الوحش والافلاول كما أشاره المصنف بقوله لان تأنس الخ فاذا علمت ذلك فقول الشارح وسواء طال مقامه الخ فيه شيء وذلك ان من المعلوم ان من طالي

الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسها نذبحها جهلا كالت اتفاقا اه والضمير في قصده للابانة لانها بمعنى الانفصال ولذلك أعاد الضمير مذكرا وقوله أو لا أي ابتداء يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام (ص) ودون نصف أي ميتة الا الرأس (ش) يعني ان الكلب أو الباز اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فان ذلك الدون لا يؤ كل لانه ووصفه بأنه ميتة لان القاعدة أن المنفصل من الحلى كميته ويؤ كل ما عدا ما اتفاقا فلو أبان الجرح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنقذ مقاتله فانه يؤ كل كل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا ولهذا لو أبان الكلب أو الباز رأس الصيد فانه يؤ كل مع رأسه وكذلك اذا ضرب به الجرح فقطعه نصفين وقوله أي ان انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجملد أو يسير لحم (ص) ومثل الصيد المبادر (ش) يعني أن الصيد اذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه أو بادر غيرهم وأخذه فهو له لامن سبقت رؤيته له فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل اليه قضى به لهم خوف أن يقتلوا عليه والى هذا أشار بقوله (وان تنازع قادرون فيبينهم) ابن عرفة قلت هذا ان كان يحمل غير مملوك وأما بمملوك فإليه المراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان أحسن والافقديكون هناك تنازع من غير تدافع وأشار بقوله (وان ند) الى أن الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيدا أو شرا من صائده أو من غيره وهذا معنى المباعدة في قوله (ولو من مشتر) ثم اصطاده شخص آخر فهو الثاني الذي اصطاده لامن هرب منه وسواء طال مقامه عند الاول أم لا وظاهره طال زمن ندوده أم لا وأشار بلورد قول ابن الكاتب انه للاول قياسا على من أحيما مآثر مما أحيما غيره بعد ان اشتراه من مالكه باحياء فانه يكون للاول وأمالو أحيما أرضا مآثر مما أحيما غيره من البناء فانه يكون الثاني اه بالمعنى وحينئذ فتلفت النفس للفرق بين هذا وبين مسألة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بأن الصيد لما خرج من حوز صائده ولم يمكن عودها إلا بعسر فكان أنه لم يحصل فيسه ملك بخلاف ما أحيما بالبناء ثم دثر البناء (ص) لان تأنس ولم يتوحش (ش) يعني ان الصيد اذا كان قد تأنس عند الاول ولم يتوحش فأخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول ويغرم للشأنى أجرة تعبته ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واوالحال واعترض اعطاء الأجرة الثاني بمسألة

مقامه شأنه التأنس وقوله وظاهره الخ من المعلوم ان شأنه أن يتطبع بطباع الوحش وحينئذ فلا يلتزم مع قوله بعد لان تأنس الخ (قوله أحياء بعد ان اشتراه الخ) أي فالذي اشتراه دثر عنده ثم أحياه ثم دثر فأحياه شخص فانه يكون للمشتري الذي كان اشتراه ومفاد هذا أنه لا يكون للمشتري الا اذا أحياه بعد ان اشتراه والظاهر أنه يكون للمشتري ولو لم يحميه (قوله باحياء) متعلق بقوله مالك (قوله فانه يكون للاول) أي الاول بالنسبة للاخير الذي هو المشتري المتوسط بين الثالث والاول (قوله وأمالو أحيما أرضا مآثر مما أحيما غيره من البناء) أي ثم أحيما غيره فانه يكون له الذي أشاره الشارح بقوله فانه يكون الثاني (قوله بخلاف) ما أحيما بالبناء ثم دثر البناء) هذا موجود في الصورة التي حكم فيها بأنه يكون الثاني وانظر لو ادعى الصائد الثاني أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الاول ضده ولم تظهر قرينة يعمل عليها وينبغي قسمه بينهما كالتنازع اثنان



(قوله طلب الاياق) على وزن كفار جمع كافر كما أفاده في المصباح (قوله أي لم يلحق بأما كن الوحش) أي بحيث يتطبع بطباع الوحش (قوله مع ذى حباله) المراد بالحبال الآلة مطلقا كان فيها حباله أم لا كالخفرة (قوله قصدها) أي بطرد الصيد اليها قال اللقاني لا مفهوم لقوله قصدها والمعلول عليه قوله ولولاها لم يقع وانما ذكره لاجل قوله وان لم يقصد اه وتطرع في ذلك فقال وانظر اذا لم يقصدها الطارد ولولاها لم يقع (قوله ولولاها) أي الطارد وذو الحباله بدليل قوله بحسب فعليهما ويصح عوده على الطارد والحباله ويكون استعمال الفعل في حقيقته ومجازه وفيه خلاف والاول أولى ثم نقول ولولاها أي وثبت ذلك اما بما عاينه البينة أو بقول أهل المعرفة وكذا في جميع ما بعده وانظر لو لم يثبت شيء (٣٠) من ذلك ولو قال لم يصد بل لم يقع لسكان أظهر (قوله يعني ان المشهور الخ) ومقابله

الابن حيث لم يجعلوا المن أخذته جعلها الا اذا أخذته من شأنه طلب الاياق وقد يفرق بان الذي أخذ الا بقر متبرع لعله أنه ملك للغير بخلاف أخذ الصيد فإنه دخل على غلبته ابتداء وأيضا ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض الاقوال فقوله لان تأني أي الناد قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده أي لم يلحق بأما كن الوحش (ص) واشترك طارد مع ذى حباله قصدها ولولاها لم يقع بحسب فعليهما (ش) يعني أن المشهور من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص آله الصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم طرد شخص آخر صيدا وقصد ايقاعه في الحباله بكسر الحاء فوق وقع فيها ولولا الطارد والحباله لم يقع الصيد في الحباله فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فبالحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل أحدهما يساوي درهما والاخر ثلاثة اشتركا ربا وقوله بحسب فعليهما أي بحسب أجرة فعليهما (ص) وان لم يقصد وأيس منه فلهيها (ش) يعني أن الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحباله والحال أنه قد أيس من أخذ الصيد بأن أعيامه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحباله فلهيها دون الطارد ولا شيء على ربه الطارد لانه لم يقصدها (ص) وعلى تحقيق غيرها فله (ش) يعني أن الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من أخذه ولم يقصد ايقاعه في الحباله فوقع فيها فهو له دون صاحب الحباله فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف على معنى ماتت أي وان لم يقصد وهو على اياس منه فلهيها وعلى تحقيق الخ وقوله (كالدار) مشبه بقوله فله يعني أن الصائد اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له (ص) الا أن لا يطرده لها فلهيها (ش) مستثنى من أحوال الدار يعني أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يطرده الصائد للدار فعليه ودخل الدار فانه حينئذ يكون له الكه واليه أشار بقوله الا أن يطرده لها فلهيها قال بعض وهو ظاهر اذا كانت مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالظاهر أنه لو وجدته وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانهم لم يقصد بها ذلك (ص) وضمن ما رامكته ذ كانه وترك (ش) يعني أن الصيد اذا عاقه السهم أو الكلب أو البازي فتر به شخص تصح ذ كانه فتركه حتى مات وهو قادر على ذ كانه فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله لان المار لما أمكنته ذ كانه نزل منزله لربه وهو لو أمكنته ذ كانه وتركه حتى مات لم يؤكل وبعبارة أخرى وضمن ما رأى تعلق ضمائه بدمته ولو أكله ربه في هذه فان أكله غفلة عن كونه ميتة أو ضيافة لا يني الضمان على المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن

ان الصيد للطارد وعليه له صاحب الحباله أجزتها (قوله وعلى تحقيق غيرها الخ) لا يخفى أن قوله وعلى اياس وقوله وعلى تحقيق غيرها متعارض مفهومهما في الشك ففضية مفهوم الاول انه للطارد اذ مفهوم ايس تحقق عدم أخذه بمفهومه ان ترد فيه فلا يكون لربها وقضية مفهوم الثاني انه لرب الحباله اذ مفهوم وعلى تحقيق فله ان تردد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا في ك وعليه أجرة الحباله ان قصد اراحة نفسه بوقوعه فيها وفي ك وغلبة الظن كالتحقق به فيما يظهر وبعبارة أخرى والمراد على اياس كان هناك قصد أم لا وقوله وعلى تحقيق كان هناك قصد أم لا أم لا أي فقول المصنف وان لم يقصد الاولى حذفه (قوله كالدار) وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا وليس لربها أجزتها فيما خفته داره عن الطارد من التعب خلافا لان ربه لا يملكها لموضع للصيد ولا قصد بانها تحصيله بها (قوله الا أن لا يطرده لها فلهيها) وهذا ما لم يتحقق أخذه بغير الدار والافهولة

والمراد بربها مالك ذاتها ولو حكم بالشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل انظر عب (قوله مار أما الخالية أو الخراب) لا يخفى أنه ذكر في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجذ النحل في شجرة أو حفرة لا بأس أن ينزع عسلها اذا لم يعلم انها احد ولا يحل له أن يأكل عسل جميع نصيبه غيره في مفازة أو عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخيرية يستحق ما فيها من الصيد وحينئذ يكون قوله وكذا ما يوجد في البساتين لا يسلم (قوله تصح ذ كانه) أي والصورة أنه في مخالفة البازي أو في فم الكلب غير منقود المقاتل (قوله فان أكله غفلة عن كونه ميتة) أي بدون ضيافة أو ضيافة ولو اعتقد أنه مذكي لانه كل غير متمول بخلاف ما اذا أكل ماله المعصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سيذكره المصنف في الغصب لانه كل متمول والمخالف ان أكله لا يكون الاغفلة وكذلك لو تعدى وأكله تعدا فانه لا يني الضمان عن المار (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه نقل

عن بعض شيوخه انه لا ضمان لكونه لم يفوته على ربه اذ قد اكله (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه يقول يضمن مالم يأكله ربه ضيافة أو غفلة (قوله والمبار من تصحذ كانه) ولو صيدا لانه من باب خطاب الوضع احتراز عن مرتد وجوسي ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه لا ينفى ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه الا ان تقوم بينة على هلاكه ولو لم يذك (قوله لوجود آلة الذكاة) ولو سنا ونظفرا (قوله وأما غيره الخ) هذا فيما له فيه امانة لكونه دابة أو رهن وكذا مستعبر ومسنأجر وشريك أي فيضمنه بذبحه الا لقرينة على صدقه وكذا مالا امانة له فان ذكاه ضمنه ولا يقبل منه انه خاف عليه الموت مالم يقم دليل على صدقه فلو تركه تذكته مع وجود ما يصدق عليه دعواه من بينة أو قرينة كان ضمانه (قوله مالم يقم دليل على صدقه) قال اللخمي ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن أيضا لانه يخشى أن لا يصدق ربه انه خيف عليها الموت فيضمنه وليس كالصيد لانه يراد الذبح اه (قلت) فيؤخذ منه انه لو أمكنه الا الشهادة على خوف موته حتى يأمن عدم تصدق ربه كانت كالصيد (٢١) (قوله أي المبار) ظاهره ان المبار فاعل مع

ان هذا الضمير ليس ضمير رفع فالمناسب أن يقول أمكن هو (قوله ان أمكن) أي أحتمل (قوله مستهلك) أي متوجه للهلاك (قوله بيده) متعلق بترك أي ترك تخليصه بسبب امسالك بدع عن تخليصه وأما جعل بيده متعلقا بتخليص كما فعل الشارح فلا يصح عطف بامسالك وثيقة عليه لان التخليص ليس بامسالك الوثيقة بل ترك التخليص حصل بامسالكها وقوله بيده أي قدرته ولو بلسانه أو جأه أو ماله وإذا خلاص عمال ضمنه رب المتاع واتبع به إذا أعدم والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ انه يجب عليه التخليص لما ذكر من نفس ومال ولو بدفع ماله ويرجع عليه به حيث توقف خلاصه على ذلك المال وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية ولعله أن ذلك مال خلص به مستهلك فشمله قوله والاحسن في المفسدى من لص أخذه بالقتل لانه لا مال أنفق

مارأي ضمن قيمة الصيد مجر وحا والمبار من تصحذ كانه وأمكنته ذكاه بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات فلا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لعقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهذا كاله في الصيد وأما غيره فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت مالم يقم دليل على صدقه وقوله أمكنته صفة للمبار فان قيل لم يقبل المؤلف أمكنه أي ويكون الفعل مسندا الى الضمير المستتر العائد على الماروذ كانه بالنصب ويكون مساقه هكذا وضمن مارأي أمكن ذكاه أي المبار فالجواب أن القاعدة ان أمكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا (ص) كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس أو مال لغيره بيده يمكن محارب أو سارق أو نحوهما أو شهادته لربه على جاهد أو واضح بدع عليه بشرائه أو يداع أو نحو ذلك من غير ما له وكتم الشهادة أو اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متأولا وان كان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه قتل كما في مسألة منع الماء الآتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في مسألة الشهادة وما بعدها الا اذا طلب منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن ترك ذلك يؤدي لما ذكر وتركه والظاهر أنه محمول على عدم العلم (ص) أو بامسالك وثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من أمسك وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدتها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بخلاف قال الشيخ أبو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهو هذا لا ينبغي أن يختلف في ضمانه وأيضا يضمن عن الوثيقة أي الورق (ص) وفي قتل شاهدى حق تردد (ش) يعني أن من قتل شاهدى حق لانسان تعمد اعداؤه وانفصاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كتقطع الوثيقة أو لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو وانما تعمدى على السبب لانه الشهادة في ذلك تردد محله اذا لم يقصد بقتلها ضياع الحق والاضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدى الحق قتل من عليه الحق

على نفس مستهلكة عاقلة والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان هذا ليس كفضل الطعام والشراب تلحقه أمرهما (قوله أو بشهادته) أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح (قوله وان كان متعمدا لاهلاكه الخ) هذا لا يصح لانه مخالف للنقل قال في الارشاد من أمكنه انقاذ نفسه أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كان ان سلفه عمدا أو خطأ اه وهو يحتمل أن يكون أشار به الى أنه ان ترك الانقاذ ضمن دية عمدا وان ترك خطأ ضمن دية خطأ ويحتمل أن يكون أشار به للخلاف في الدية التي يضمنها هل دية عمدا أو دية خطأ قاله شيخنا قلت وكلام الزرقاني يفيد انه دية خطأ مطلقا ويجرى مثله في قوله أو شهادته انظر عجم نعم ذكره بعضهم استظهارا فقال ينبغي القتل مع العمد (قوله أو بامسالك وثيقة الخ) أي كعفوع دم أو غيره وهذا حيث لا تجعل لها والام يضمن إلا ما يغرم على اخراجها منه (قوله تردد) ينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلها ما خطأ لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (قوله تعمد اعدوانا) عبارة غير أحسن حيث قال وفي قتل شاهدى حق لعداوة أو خطأ (قوله والاضمن اتفاقا) المناسب أن يقول قطع لان التردد هنا بالواحد وهو بعض شيوخ ابن عرفة (قوله ومثل الخ) أي في جريان الخلاف

(قوله عند ابن محرز) انظر ما عند غيره (قوله حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين) انظر مع ما افاده المصنف سابقا ان اشراط شهادة الشاهدين لا يكون في المال ولا فيما يؤل اليه والا فعدل وامر ان أو أحدهما يمين الا أن يكون الحاكم ممن يرى تعيين الشاهدين في المال أو بعض الاموال (قوله هو الموافق الخ) أي فسيأتي اذا ثبت الحق بشاهد وعين وحكم القاضي ثم يرجع الشاهد فهل يغرم جميع الحق للقضي عليه وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبنى على أن اليمين للاستظهار والثاني مبنى على أنها كالشاهد (قوله بخيط) متعلق بمواساة وقوله بجائفة متعلق بخيط لانه في معنى ما يخاط به (قوله فانه يضمن الخ) أي فيضمن دية خطأ ان تأول في منعه والا اقتص منه كما يأتي من قول المصنف (٢٢) ومنع طعام (قوله والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة) قال في لـ

ولو أجاز شخص شخصاً ومنع شخص آخر الخيط عن الجني عليه حتى مات فإنه يقتص من الجني وعلى المانع الخيط الدية وموضع المسئلة أن الخاطي لم يتخذ شيئا من مقاتله والا فيقتص منه فقط وعلى المانع للخيط الادب (أقول) ظاهر قوله والضمان الخ ولو قصده قتله وكذا قال عجم ومن تبعه الا أن شيخنا عبد الله في ذلك بما اذا تأول والاقتص والظاهر انه يجري على قول المصنف كترك تخليص (قوله حيوانا أم لا) كذا في نسخته فقوله بعد ذلك ناطقا أم لا ظاهر (قوله الى محل يوجد الخ) وينبغي أيضا أن المضطر ما لا كما مضر حالاً في وجوب دفع الفضل والضمان ان ترك حتى مات وانظر هل يشترط أن يعلم ان أهل المحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك يعطونه أو ان لا يعلم أنهم يمنعونه وفي لـ وانظر هل لا بد في الضمان أن يسأل المضطر أو يكفي العلم بالاضطرار فقط وهو الظاهر (قوله فانه يضمن قيمته ماثلاً ٣) مثلاً لو كانت قيمته قائماً عشرة وماثلاً خمسة

عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين قتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين وأما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وأنا لا أحلف وانظروا كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو انما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هناك (ص) وتركه مواساة وجبت بخيط بجائفة (ش) تقدم انه قال كترك تخليص مستهلك الخ ثم انه عطف هذا عليه والمعنى أن ترك المواساة أي الاقالة الواجبة بأحد الامور الالقية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو بخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغنى عنه فيطلبه منه الجرح بخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة (ص) أو فضل طعام أو شراب المضطر (ش) أي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فتمسها عن اضطرار اليها حتى هلك جوعاً أو عطشاً فانه يضمن وسواء كان المضطر حيواناً أم لا ناطقاً أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بان كان اذا لم يدفقه أو يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل بما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل والظاهر أنه يعتبر عما عسك الصحة حالاً وما لا الى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط (ص) وعدد وخشب فيقع الجدار (ش) أي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب أو غير ذلك فطلب ذلك منه ليلحق به حائطه فتمعه حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته ماثلاً ومهدوماً لانه يجب عليه أن يواسيه بذلك وبعبارة أخرى ثم اذا كان الجدار مائلاً وأمكن تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من ربه الانذار له عند حاكم فان ذال الخشب والعمد يضمن ما تلفه الجدار أيضاً سقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع منصوب عطف على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل (ص) وله الثمن ان وجد (ش) قد علمت ان المواساة واجبة حفظ الاموال والاتمسق فن دفع شيئاً مما ذكر لا خرم من ذكر فانه يقضي له أي لصاحب الخشب أو الاعمدة أو نحو ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجوداً مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبع به ان أيسر أو كان ملياً ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد

فانه يغرم خمسة (قوله وحصل من ربه الانذار له عند حاكم) ظاهره أن المدا على الانذار وان لا يطلب من الحاكم والخشب أن يجبره على ذلك (قوله وله الثمن) أي القيمة لانه لم يكن يسع وقوله ان وجد أي ولم يتح له فلو امتنع من دفعه وامتنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له ثمن أو من دفع العمد والخشب حتى سقط الجدار فلا ضمان (قوله ما يشمل الاجرة في العمد) هذا فيه إشارة الى أن صاحب الجدار لا يملك ذات العمود وذات الخشب وحينئذ فالظاهر ان رب الجدار يؤمر بتصلح بنائه لاجل أن يأخذ رب الخشب خشبه ويبحث عجم بجائفة يقضي أنه ملك الخشب بقوله ويدخل في ذلك أي في قول المصنف وله الثمن ان وجد المواساة بالعمد والخشب وقد يبحث بأنه كيف يتبعه ثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه اه زاد عب فقال الآن يقال تطلد خوله بوجه جائز نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت ٣ قول الخشي قوله فانه يكمن قيمته ماثلاً الخ يتأمل فيه اه مصححه

الجد والخشب مفردة لم يكن له ادخالها في عمارته حيث أيسر وبأخذها ربيها فيما يظهر (قوله وما يشمل أيضا دفع مال) أي بدل مال مدفوع أي فقول المصنف وفضل طعام أي أو ثمنه ويكون له بدله أن وجد عنده وقت الدفع ولم يتيسر له التنازل منه هكذا يفهم وحرر (قوله ولا ما لحق بها) أي وهي منقوذة المقاتل (قوله محقق الحياة الخ) الأولى أن يزيد أو مرجوها (قوله الخمسة) هي مرجو والحياة والمشكوك فيها والمأبوس منها وما إذا ماتت من ذلك الفعل والمنقوذة المقاتل (قوله كتحرك قوى) هي بمعنى اللام كما في بعض النسخ أو مثال لمقدر يدل عليه المقام أي وأكل المذكي وإن أيسر من حياته أن دل دليل على الحياة كتحرك (قوله أو طرف عينها) اللغوي وانحوركة العين أحسن وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين لأن خروج (٣٣) الروح من الأسافل قبل الاعالي ومثل التحرك

القوى عند ابن حبيب استقفاضة نفسها في جوفها أو متخرها ك(قوله) سال معه دم أم لا) الأولى الاقتصار على قوله صحيح أو مريض لأن التحرك القوي لا يكون معه الأسفل الدم (قوله متصلابه) أي ولو حكما (قوله من غير شخب) هو خروج الدم بصوت (قوله ومديد أو رجل) أي أو قبض واحدة كما قال ابن رشد وأما المد والقبض فيعتبر قال ابن عرفة في انغوالقبض نظر وأما مدهما وقبضهما فالظاهر اعتبارهما وحرر قال في ك وجد عندي مانصه والبشمى والبالعة من الفراخ مثلا صححة بخلاف المحركة والواقعة في الماء وكذا لو أدرك الصيد قبل انقضاء المقاتل فلا بد من التحرك القوي لأن جرحه مرض مقتض اه (قوله المنقوذة المقاتل) صفة الموقوذة وما معها ومقابله الجمع بالجمع تفضي القسمة على الأحاد (قوله لشدة توهم الخ) لاشك ان تلك العلة لا تقيدها فلو قال واغما صرح بالموقوذة دون غيرها بل أجل في غيرها الشدة توهم انقاذ المقاتل فر بما يتوهم أنها لا تؤثر كل وان لم يتحقق انقاذ المقاتل فأفاد

والخشب وما يشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما لحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما أبوس منها شرع فيما يساح بالذكاة من ذلك وما لا يساح مع ذكراه هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (ص) وأكل المذكي وإن أيسر من حياته (ش) أي وأكل المذكي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتجييل بما يموت به وإن أيسر من حياته لمرض أو ضرب به لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق ولم تنفذ ذمقاتله أو أكل عشبًا فانتفخ أو نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخروج المذكي ما إذا ماتت في ذلك الفعل وستأتي المنقوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة أحوال التي ذكرها الشارح (ص) كتحرك قوى مطلقا وسيل دم إن صحت (ش) يعني أن المذكي يؤكل لأجل وجود تحرك قوى كتحرك ذنبها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكي صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الاعالي والأسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلابه أو بعده ولأجل سيل دم فقط من غير شخب ولا حركة إن صحت لأن مرضت فلا يكتفي فيها السيلان المذكي كور فلا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحة التي لم يضرها أي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومديد أو رجل فان ذلك لغو (ص) الا الموقوذة وما معها المنقوذة المقاتل (ش) يعني ان الموقوذة بضربة حجر ونحوه والمنخنة بجمل وشبهه والمتردية من شاهق أو في بئر ونحوه والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها فان الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث أنفذ بعض المقاتل التي يذكرها ما لو أصابها شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل عملت فيها الذكاة ولو أيسر من حياتها كما مر ومذهب مالك ان الاستثناء في الآية متصل أي الا ما كانت ذكاة كاملة فيه والذي يعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع فقوله الا ما ذكاة كيتم أي من غيرها فعند الشافعي لا يعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان الاخراج من قوله وأكل المذكي وإن أيسر من حياته ومحل الاستثناء من قوله المنقوذة المقاتل فكأنه قال الا المنقوذة المقاتل أو الا ما أنفذ مقتله من الموقوذة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وانما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنة التي بدأ الله بها الشدة توهم انقاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها بذكرها أولا (ص) بقطع نخاع ونزح دماغ أو حشوة وفري ووج وثقب مصران وفي شق الودج قولان (ش) أشار بهذا الى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو منح أبيض في فقار العنق أو الظهر

أنه لا بد من تحقق انقاذ المقاتل الا أن هذا الكلام يعارضه ما يأتي قريبا وبعد كتبني هذا رأيت الشيخ أحمد قال مانصه وانما يقبل ان المنخنة وما معها الشدة توهم انقاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحو ذلك فلذلك اعتنى بشأنها بذكرها اه والله الحمد (قوله بقطع نخاع) مثلث النون (قوله وثقب مصران) سواء تحق ثقبه أو شك فيه أو توهمه وكذا يقال في قطع النخاع ونحوه مما قد يخفى كذا في بعض الشراح (أقول) ان كان الفقه هكذا فاسلم والا فالظاهر ان ذلك لا يضر الا اذا غلب على ظنه وأما عند الشك فلا وحرر واحترز المصنف عن ثقب الكرش فليس بمقتل كما هو الصواب (قوله منها قطع النخاع) وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل (قوله في فقار العنق أو الظهر) الفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها ويقال فيها فقارة بالفتح وتجمع أيضا على

فقراب مثلنا وفقر قاله في الصماح وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ومعنى انتضد وضع بعضه على بعض
 والكاهل ما بين الكتفين كذا في بعض الشراح الا ان ظاهر الشارح ان للرقبة فقاراً وللظهر فقاراً آخر مع ان الظاهر انه واحد مستطيل
 (تدبيره) ان اندق العنق من غير انقطاع نخاع فروى ابن القاسم ليس بمقتل (قوله بين فلسكه) أي الظهر كأنه أراد بالفلك ناحية الظهر
 فله فلسكان فتكون الاضافة في فلسكه للجنس (قوله المصران) جمع مصير كرميف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلطين
 ولوقال وثقب مصير لكان أخضر وأظهر (قوله أي خرقة) سواء كان من أعلاه أو من أسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر
 الخلف فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج (٢٤) من المخرج فيجتمع هناك ما بهن أو يراحم الامعاء وخصه ابن رشد بما اذا خرقت في

أعلاه في مجرى الطعام والشراب
 قبل أن يصير الى حالة الرجيع وأما
 اذا خرقت أسفله حيث يكون الرجيع
 فليس بمقتل ورجحه عياض (قوله
 وأخرى قطعه) لا يخفى ان قطعه
 غير خرقة لان قطعه ابانة بعضه عن
 بعض وأما خرقة فهو ثقبه بدون
 أن يبين قطعه منه عن أخرى (قوله
 مو ابانة بعضه عن بعض) عطف
 تفسير (قوله والخلاف في حال) أي
 بسبب خلاف في حال (قوله هل
 الشق يستأصل الدم) أي لا يبقى شيئاً
 منه فيكون مقتلاً (قوله أو الباقي)
 أي أو الودج الباقي يحفظ بعض
 الدم والاولى أو الباقي من ذلك
 الودج أي الباقي بعد الشق كأن
 الشق أزاله بعضه (قوله يجري
 على شق الودج) أي فقد أفرد
 الودج (قوله ودعوى أن المراد
 الجنس) أي في كلام أبي الحسن
 والتوضيح المتحقق في واحد بحيث
 يفيد ان الخلاف في واحد أيضاً
 - خلاف الظاهر اذا الظاهر من
 كلامهما ان الخلاف انما هو في
 الودجين وبالجملة في عبارة التوضيح

بين فلسكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ لان قطعه يفاجئ الموت ومنها وانتشار
 الدماغ وهو ما تحوزة الجمجمة وشذخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتشار الحشوة
 بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب ونحوهم والمراد بثربها
 تفرق الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية لاخر وجهها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه
 يمكن ردها فتعيش وبعبارة أخرى والمراد أن نثر الحشوة يبدأ وبعضها من الجوف بحيث
 لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه بمقتل ومنها فرى وودج أي ابانة بعضه عن بعض ومنها
 ثقب المصران أي خرقة وأخرى قطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه
 عن بعض قولان في أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل كما عند ابن
 عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقي يحفظ بعضه وظاهر كلام
 المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد ويشعر به قوله -م ان شق النخاع يجري على شق
 الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين في شق الودج وكلام أبي الحسن حيث
 جعلهما في شق الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد بالجنس خلاف الظاهر
 (ص) وفيها كل ما يدق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش ان لم ينزعها (ش) استشهد بمسئلة المدونة
 لقوله وأكل المذكي وان أيس من حياته ومفهوم قوله ان لم ينزعها قوله المنفوضة المقاتل بقطع
 نخاع قال فيها اذا ترددت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها
 لا تعيش منه فلا بأس بأكلها ان لم يكن قد نزعها اه فقوله ان لم ينزعها له ما أي ان لم يقطع
 نخاعها أي فان قطعه فلا علم منه ان قطع النخاع من المقاتل وبعبارة أخرى فقوله وفيها الخ دليل
 لقوله وأكل المذكي وان أيس من حياته وقوله ان لم ينزعها دليل لقوله المنفوضة المقاتل فالاول
 دليل بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للنع ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي
 تقدم له في الخارج استقر ارحمياً شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج
 بعد ذبح أمه بقوله (ص) وذكاة الجنين بذكاة أمه ان تم بشعر (ش) يعني ان ذكاة الجنين
 الذي يخرج ميتاً من بطن حيوان ما كقول بعدذ كانه محصورة أو حاصلة في ذكاة أمه فيؤكل
 بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقه الذي أراد الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق
 ناقص يداً ورجل ونبات شعر جسده ولا يعتبر بشعر عينيه فقط وهذا اذا كان من جنس الام
 ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير بطن شاة أو بغل بطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة بطن بقرة

عبارة عن اثنين (قوله فالاول دليل الخ) هذا ما زادت به العبارة الثانية على الاولى (قوله بذكاة أمه) لانها

حل الشارح يقتضي ان الباعث في أي ان ذكاة أمه طرف لذ كانه ويجوز ان تكون الباعث السببية ويجوز ان تكون بمعنى مع قال في ذ
 وجد عندي ما نصه وحيث أكل الجنين بذكاة أمه فان مشيمته وهي وعام الولد تؤكل معه (قوله بشعر) أي ان تم خلقه ملتصقاً بشعر جسده
 ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك أو ان الباعث في قوله بشعر يعني مع أي ان تم خلقه مع نبات شعره ويجوز كونها سببية
 أي تمام خلقه بسبب نبات شعره ولعل المراد بان تمام خلقه بسبب تمام شعره وذلك لان تمام شعره دليل على تمام خلقه الذي أراد الله
 لأنه سبب في نفس تمام خلقه الا ان محشى تب قال وهكذا قال أهل المذهب ان يتم خلقه وأن ينبت شعره ولا يكفي أحدهما اه (قوله
 وهذا اذا كان من جنس الام) أي بان كان يجوزاً كله مع الام ولو اختلف النوع فلا وجد خنزير في بطن شاة فلا

يؤكل كما اذا وجدت شاة بطن خنزيرة فلو ان تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل اولادها حيث جلت من جنس المأكول (تبيينه لا بد
 ان لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة أو شككنا فلوم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل ولو نزل حيا وذكى لان الذكاة
 لا تعمل فيه (قوله حياة مرجوة الخ) أي حياة يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك وذلك لان الحياة في الجنين محققة ثم بعد ذلك اما أن يرتجى
 عيشه معها أو يشك في ذلك أو يياس منه ذكره محشى نت (قوله أشار بقوله الآن يبادر الخ) حاصل حل الشارح ان قوله الآن يبادر
 مستثنى من محذوف والتقدير وأكل الآن يبادر اليه بالذبح فيموت فيؤكل بغير ذكاة وان تلك المبادرة انما تكون في خصوص الصورة
 الاخيرة وهو ضعيف الحياة فلذا قال في ك فقد كنى بقوله الآن يبادر فيموت (٣٥) عن متوههم الحياة اه (قوله جعل الاستثناء

متصلا أو منقطعا) وفي كلام عجم
 ما يخالفه فان حاصل كلامه ان
 قوله الآن يبادر يجري في الثلاثة
 فاذا مات بغير ذكاة عند المبادرة
 فلا يؤكل في الاولين ويكره أكله
 في الثالثة وان الاستثناء يجب
 أن يكون مستثنى من محذوف
 والتقدير وأكل الآن يبادر فلا
 يؤكل وجوبا في الاولين ونديا في
 الاخيرة أو مستثنى من ذكى أي
 وذكى الآن يبادر بالموت فلا يذكى
 لان الذكاة لا تنفع في ميت ومن
 المعالم ان ما تنبذ كانه لا يمنع
 الموت أكله فالخاصل ان شارحنا
 يجعل المبادرة علامة على انها من
 القسم الثالث ونص ابن رشد وكلام
 مالك في المدونة يفيد أن التحقيق
 مع شارحنا وخلاصته ان شارحنا
 يقول ان موته فور ادل على أنه في
 نفس الامر متوههم الحياة وان كنا
 ترجينا حياته والعبارة بنفس الامر
 (قوله بأن تحققت حياته) أي أو ظنت
 أي ولا بد أن يكون ثم خلقه ونبت
 شعره (قوله وان كان مثله لا يحيا)
 قال في ك والفرق بين المزلق
 والمريض في جواز تذكيته وان
 علم أنه لا يعيش أن المريض علمت

لانها من جنس ذوات الاربع فلوم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لان ذكاة أمه ولا يغير ذكاة
 أمه ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن نبات شعره مثله (ص) وان خرج حيا ذكى (ش) أي
 وان خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها
 أو ضعيفة ذكى استحبابا في الثالثة وفي الاولين وجوبا ولا يؤكل فيهما الا بذكاة تخصه ولما
 كانت ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر عدمها أشار بقوله (ص) الآن يبادر (ش) بفتح
 الدال المهملة لانه أي يسارع اليها فيموت أي يسبق المبادرة بالموت من غير تفرط فيؤكل
 بذكاة أمه لان حاله هذا كمن أنفذت مقائله بالصيد هذا ان جعل الاستثناء متصلا
 وان قوله ذكى شامل للاحوال الثلاثة كانه قال وان خرج حيا ذكى ولا يؤكل بدون
 ذكاة في كل حال الا في حال أن يبادر فيموت ويؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وان قوله وان
 خرج حيا ذكى أي وجوبا لکن ان يودر اليه فقات كل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم
 استحباب ذكاته في هذه الحالة وانما يفهم منه عدم افتقار حله لذكاة (ص) وذكى المزلق
 ان حيا مثله (ش) يعني ان المزلق وهو السقط الذي يرايل أمه قبل ذبحها وقبل تمام حله بان
 تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا شربت كثيرا أو عطشت كثيرا فانك تتطرا أمره فان كان
 مثله يحيا بان تحققت حياته فانه يذكي ويؤكل وان كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل مثله يحيا
 أم لا فانه لا يؤكل ولو ذكى لان موته يحتمل أن يكون من الازلاق ولما أنهى الكلام على أنواع
 الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال (ص) واقفقر نحو الجراد لها عيا موت به
 ولو لم يجعل كقطع جناح (ش) والمعنى ان الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في
 الفصل بعده يحتاج لذكاة المشروطة بالنميمة والتسمية على ما هو ولا يكفي مجرد أخذه على
 المشهور بل لا بد أن يقصد الى ازهاق زوجه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل مما يجعل الموت
 من قطع رأس والقاء في نار أو ماء حارا أو مما لا يجعل كقطع جناح أو رجس أو القاء في ماء بارد فقوله
 كقطع جناح مثال لما لا يجعل ولا يؤكل الشيء المزال لانه دون نصف أي ان يكون الرأس وانما
 خص المؤلف الجراد بالذكاة لرد قول من قال بعدم افتقاره لها * ولما كانت المطعومات على
 ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيها حيوان لا ذكاة فيه اما الاستغناء عنها
 أو عدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقدها هذا الضرب بابا مع ذكر
 ما يباح من الضرب الاول وما يكره منه فقال

(٤ - خرشي ثالث) حياته الى أن ذبحت والجنين لم يتحقق حياته لان حياته في بطن أمه لا تعتبر لانه كعضو من أعضائها بدليل
 كون ذكاته في ذكاتها (قوله وافتقر الخ) اللام للاستغراق أي واقفقر جميع الجراد لها أي توقف حل الانتفاع به أكله أو غيره على
 الذكاة توقف كل مسبب شرعي على سببه ففيه إشارة على هذا التقرير الى رد القول المفصل بين ما مات بنفسه فيحل وما أخذ مستجمعا الحياة
 فلا يباح الا بها كما انه رد القول المطلق عدم الاحتياج في ابحاثه اليها (قوله ولو لم يجعل) نظيره كالمذونة سواء مات فور أم لا وقيد أبو الحسن
 بما اذا مات فور وضعف (قوله ولا يكفي مجرد أخذه) أي خلا فالابن وهب فانه قال اذا أخذت حبة فساتت أكلت بخلاف ما اذا وجدت
 ميتة (قوله لرد قول من قال الخ) من هذا مع ما تقررت تعرف ان الجراد فيه أقوال ثلاثة (قوله كالبحري) مثال للاستغنى وقوله والمحرم
 مثال لعدم التأثير (قوله ونبات) معطوف على حيوان لان الكلام في المباح في ذاته

باب المباح ﴿ قوله ومكروهها الخ ﴾ عطف على المباح وقوله من حيوانات وغيرها ظاهره ان المباح من الاطعمة والمكروه منها والحرم منها يكون من الحيوانات ومن غيرها وان جيع ما يأتي في الباب يقال له طعام فالعجل والطين والخنزير وشراب الخليطين ونحو ذلك يقال له طعام وكأني أريد بالطعام ما يمكن اساغته في الخلق فالشراب ظاهره والخنزير ونحوه باعتبار أنه يؤخذ منه قطعة لحم وتؤكل وقوله مما ذكر في الباب قبله لا يخفى أن المذكور في الباب قبله المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة من خصوص الحيوانات وأما قوله وما لم يذكر فيه أي من الحيوانات وغيره مباحا ومكروها ومحرمها وقوله وبدأ بالاول أي الذي هو المباح من الاطعمة هذا ما يفاد منه الا أنه لم يظهر من كلام المصنف لأنه قال المباح طعام طاهر وكذا وكذا فالطعام الطاهر من أفراد المباح وليس بحيوان أصلا فإصله ان الذي بدأ به المباح الطاهر الذي ليس من الحيوانات وهذا قطع غير الاول لان الاول في كلامه المباح من الاطعمة الذي من الحيوانات وغيرها فتدبر (قوله طعام طاهر) (٣٦) أي لم يتعلق به حق الغير فخرج المغصوب كداني عب ولا حاجة له لان الكلام

باب يذكر فيه المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه

وبدأ بالاول فقال (ص) المباح طعام طاهر (ش) يعني ان المباح تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكل أو شربا طعام طاهر ولا عكس فخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالاطعمة المائعة اذا خوطت بنجس والجامدة اذا أمكن السريان على ما مر في بابها ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم التي ودخل كل مشروب حتى البول من المباح (ص) والبحري وان ميتا (ش) أي والمباح من الحيوان البحري كاه وان ميتا سواء وجد راسها في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلاه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي وشمل قوله البحري آدمي الماء وكببه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه (ص) وطير (ش) يعني ان الطير كاه مباح الاكل سواء أكل الجيفة أو لا ولهذا بالغ عليه بقوله (ولو جلالة) أي ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اه فالثوبين في الطير وما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ولوعرف الجميع كان أولى (ص) وذات الخلب ونعم (ش) المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذات الخلب كالبارز والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور وعند اللخمي وباتفاق عند ابن رشد (ص) ووحش لم يقتس (ش) يعني ان الوحش الذي لم يقتس أي لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الاكل وسيأتي حكم المقتس كالاسد والافتراس ليس خاصا بمن يقتس الا آدمي بل هو عام والعداء خاص بمن يعدو على الأدي ثم يحتمل أن يكون قوله (ص) كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وخر بوب وحيمة أمن سمها وخشاش أرض (ش) تشبها بالافتراس ويحتمل أن يكون تشبها به ويكون المثال ما ذكرناه

في المباح في ذاته (قوله تناوله في حالة الاختيار) ويأتي ما يباح تناوله للضرورة وظاهره ان الميتة للضطر ليست بطاهرة وسيأتي ما فيه (قوله ولا عكس) أي وليس كل طاهر مباحا كالسم أي والجراد الميت فالعكس باعتبار الصفة (قوله حتى اللحم التي) أي لقوله في توضيحه أي يجوز أكله والمراد بالمباح ما ليس محرما ولا مكروها (قوله والبحري) لو فكر لكان أخصر وليناسب العطف وأل للاستغراق (قوله وان ميتا) ردا على أبي حنيفة **فائدة** ﴿ اعلم ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت وتنت كالملوحه الا أن يتحقق ضررها فتحرم لذلك لان نجاستها وكذلك المذكور كانه شرعية طاهر ولو تغيرت وتنت ويؤكل ما لم يتحقق ضرره ذكره عجم في جواب قوله راسبا بالباء وهو ما ينزل في قعر البحر مثلا والطاقى هو الذي يرتفع ويعلو على وجه الماء

أنفا

الا أنه اذا باعه بين لان النفوس تنقر منه وكذا بين فيما اذا كان في بطن

طير (قوله وشمل الخ) لا يظهر الشمول لما سيأتي للمصنف من كراهة الاخيرين بل كلام المصنف مخصص لما يأتي هذا على تقدير جعلها للاستغراق وأما اذا جعلت للنجس فالامر ظاهر (قوله آدمي الماء) أي خلا فالتثاقيل يمنع أكله (قوله وما عداه) أي من كراهة كلب الماء وخنزيره أو نحو غيره (قوله وطير) أي الا لو طوطا فيكره أكله على المشهور وجميعه نجس (قوله ولوعرف الجميع لكان أولى) لأن المعهود للاستغراق أل وانظر ما قاله من ان الثنوين للاستغراق هل يسلم (قوله المشهور الخ) ومقابلها ما رواه ابن أبي أويس عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع وقوله في الاكل وحكي عنه ابن أبي أويس كراهة كل ذي مخلب (قوله كالبارز) بغير ياء في نسخته الا أنه يقال بارز وبارز وظاهر عبارته انه غير الصقر مع انه هو (قوله على المشهور عند اللخمي) وقيل ان الحيوان الذي يصيب النجاسة لحمه وعرقه ولبنه وبوله نجس بهرام (قوله ونخلد) من ذلك الاول مع فتح اللام وسكونها (قوله وخشاش أرض) ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتة نجسة لا يباح أكلها الا بالذكاة لا يمكن ذكرا لطباب عن ابن عرفة ان الوزغ لا يؤكل اه ولعله لما فيه من السم فان قلت قد تقدم ان خشاش الارض محتاج الى ذكاة ومن جهة ذلك الدود

وصرح ابن الحاجب بأما دود الطعام لا يحرم أكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب لا تناقض لأن المراد بالدود الذي يحتاج لذكاه هو المنفرد عن الطعام لا الذي معه قال ابن المباحسون ويؤكل خشاش الأرض وذكاه كالجراد ودود الطعام لا يحرم أكله معه الشيخ فان انفرد عن الطعام فلا شك انه من جله الخشاش أي فيحتاج لتذكية (قوله الذي لا يصل الى النجاسة) أسقط الشارح من تفسيره شيئا فكان يقول فأرأى عي يكون بالصمري والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغني عن البصر (قوله فيكره أكله) أي ان تحقق أوطن ووصوله أو استعماله لها فان شك لم يكره وجميع المكر ونجس (قوله وكذا الوطواط على المشهور) ومقابلته الحرمة (قوله السنور) هو الهر والاثني سنورة (قوله وجمعها وروبار) هي دابة من دواب الخنازير (قوله جمعها الخ) تأمله ان قياس فعل أن يجمع على أفعل نحو كلب وأكل وفسل وأفسل هذا على سكون الباء وعلى فتحها يجمع على أوبار كحل وأجال ووقص وأوقاص ويجاب بأنه جمع سماعي (قوله والأرنب) اسم جنس غير صفة كالأسد فهو منصرف فان جعل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا العروض الوصفية وليس علم جنس حتى يكون غير منصرف (قوله لمن ينفعه ذلك) كصاحب جذام (قوله أهل (٢٧) الطب بالمارستان) المارستان بالفتح بيت المرضى

معرب قاله في القاموس وقدم مدح البوصيري صاحب المارستان بقوله أنشأت مدرسة ومارستانا لتصحيح الأديان والابدان (قوله أن تكون في حلقها وفي قدر خاص الخ) قال القرافي وصفة ذكاته التي يؤمن سهاها كما قال القرافي في الذخيرة والقواعد ان يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتلقى على مسما مضروب في لوح ثم يضرب بالآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبته وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد يضربه واحدة حتى يقيت جلده يسيرة فسدت وقتلت أكلها بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهي الذكاة التي تفعل بالمارستان اه قال في لؤ وجده عندي على قوله وحده الرقيق الخ مانعه

أنفا لا يقال يتعين الاحتمال الاول لان المشبه غير المشبه به مع أن هذه الامور من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لاننا نقول هذه الاشياء أخص من المشبه به ويكفي في التباين المشبه والمشبه به باعتبار الاختصاص والاعمى واليربوع دابة قد ربت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وانخلده هو الفأر الذي لا يصل الى النجاسة وأما ما يصل اليها فيكره أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لان كل من أكلها عي انتهى والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دوية فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجب في البيوت وجمعها وروبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق الهمزة ودون الثعلب في أذنيه طول والنفذ بضم الفاف والقاف وفتح الفاء أيضا بينهما فون ساكنة وذال مهيمة والاثني قنفذة ويقال لاذكر شيهم أكبر من الفأر كاه شوك الرأس وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد مهيمة مفتوحة وراعسا كثة فوحدتين بينهما واو كانه فذ في الشوك الا أنه يقرب من الشاة في الخلقة والتاع في الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والاثني فيسباح أكلها للحاجة كذا في المدونة وروى ابن القاسم في غيرها باختصاص غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أن سمها بالنسبة لمستهعملها فيجوز أكلها بسها من ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاته على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم ان كلام أهل المذهب يفيد أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها والالم تؤكل وان آمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم قطع الحلق وأما الذكاة التي تظهر بها فهي كذا غيرها كما يفيد قول أبي الحسن فوضع

حدده بعضهم من جهة الرأس بأربعة أصابع ومن جهة ذنبها كذلك اه أي لان السم لا يكون الا في رأسها وذنبها ولا يكون في جسدها شيخنا كتب الاقاني على قول القرافي وتلقى على مسما مانعه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها أعلى كما هو صفة الذكاة في الحلق وحينئذ يفيد ذلك غضبها أو معناه ظهرها أعلى وبطنها أسفل كما هو على هيئتها المعتادة في مشيها مثلا ولكن يلزم عاينته تذكيرها من خلف أو من احدى صفحتي عنقه الامن المقدم ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بالمارستان بمصر ليس من مقدمها وان بعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من سريان غضبها فيها وفيه نظر فليحذر فان جعل من مقدمها وجمع رأسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها لجسمها جمع بعضها البعض ولو مع فعل فاعل بغير افعال اتوههها فعل ما تألفه بها اه (قوله والالم تؤكل) يدخل تحته ثلاث صور فقد الشرطين معا فقد الاول دون الثاني وعكسه وأما قوله وان آمن سمها فلا يظهر لان الشرطين معا لا آمن من السم فاذا حصل فقد لاحدهما أو كليهما فلا آمن من جهة السم وقوله لعدم حصول الذكاة الشرعية المناسب أن يقول والالم تؤكل لعدم حصول الذكاة التي يؤمن بها السم (قوله سمها) بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح وجمعها سموم (قوله كما يفيد قول أبي الحسن الخ) ردبانه انما قال ذلك بعد قول المدونة اذ ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بها كالأخف الخالفه بينه وبين كلام القرافي كما قاله

ظاهرة ويجاب بأن تلك الذكاة الأصل فيها أن تكون مبيحة للأكل والتحريم عارض فأبو الحسن نظر الأصل لالهذا الطارئ (قوله والخشاش) لاشك أن قول المصنف وخشاش عطف على طعام فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرد عطف على ربوع إذ ليس من أمثلة وحش لم يفسد (قوله مثلث الأول) والأفصح الفتح (قوله كالعقرب والعقربان) قال في المصباح والعقرب يطلق على الذكر والآنثى فإن أريد تأكيده كقوله عقربان بضم العين والراء وقال الأزهري العقرب يقال للذكر والآنثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر عقربان وورد يقال عقربة بالهاء للآنثى (قوله من ماء العنب) من بيانية (قوله ما لم يسكر) لبيان الواقع لأنه أول عصره لا يسكر قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجيع الأنثى من ماء لم يسكر من غير توقيت بزمن ولا هيئة (قوله الفقاع شراب الخ) فيه أنه حينئذ من جمع الخليطين وسيأتي أن الشر به مكره وكلامنا الآن في المباح ويمكن أن يجاب بأن الواو بمعنى أو وعبارة (٢٨)

ذكاتها حاقها وهو موضع الذكاة من غيرها اه والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان والخشاش وبنات وردان والنمل والدود والسوس والحلم يباح أكله وإضافته للأرض لأنه لا يخرج منها إلا يخرج ويبادر برجوعه لها (ص) وعصير (ش) فعيل بمعنى مفعول أي المعصور من ماء العنب أول عصره مباح ما لم يسكر (ص) وبقاع وسوبيا (ش) أي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب متخذ من القمح والتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب وقحوه حتى اتحل اليسه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء خير العجين أو العجوة فتكسبه حوضه (ص) وعقيد (ش) فعيل بمعنى مفعول أي ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب إذا غلب على النار حتى انعقد وذهب منه السكر ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر أي لا يذهب ثلثيه ولا يغيره وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه قوله وذهب منه السكر أي الذي حصل من طبخه لأنه كان فيه ابتداء وقوله (أمن سكره) شرط في إباحة تناول ماء العنب وأما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره (ص) والضرورة ما يسد (ش) حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد والظن كالعلم فتقيد كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق فقط غير آدمي والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فانه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع ولا من المياه النجسة على ما حكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوهم فما إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي وأشار بقوله (غير آدمي) لقول ابن شاس وأما جنس المباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً برفع الضرورة أو تخفيفها كالطعام النجسة والميتة من كل حيوان غير آدمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال الأبل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماءنا اه وتقدم آخر الجنائز والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور والأذابة ما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو لأبي عمران الجوزاني وأشار بقوله (و) غير (خرا العصاة) إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم

الخطاب والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه اه أي فهي ظاهرة في أنه ليس المراد جميعها (قوله وقيل ماء جعل الخ) هو عين الأول وعبارة الخطاب والسوبيا قريبة من الفقاع والعقيد هو العصير إذا عقد على النار (قوله فتكسبه حوضه) بالناء في نسخته أي العجوة أي تكسبه حوضه مع المكث والظاهر أن القصد من إضافة ماء خير العجين اكتساب الحوضه وانظره فإنه يقال من شراب الخليطين (قوله وإنما المعتبر فيه السكر الخ) أي فان ذهب منه السكر حل والأفلا (قوله أمن سكره) أي ما ذكر ولو قال سكره الكان أحسن لأن العطف بالواو (قوله ما يسد) المذهب أنه يشبع أيضاً ولا يقتصر على ما يسد الرمق والجواب أن المراد يسد الجوع لأن المراد يسد الرمق لكن بصيرتار كالكلام على التزود وحكمه الجواز أيضاً ان اضطر إليه (قوله والظن كالعلم) هذا لا يناسب القول أو لا حد

الضرورة أن يعلم الهلاك والأفلا خوف صادق بالظن وقول الشارح أن يخاف على نفسه الهلاك قال في شرح الرسالة وهل الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعي اه أي فذهب مالك إلى أن الاضطرار خوف الهلاك (قوله فانه يباح له) المراد به الأذن فيصدق بالوجوب المراد البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل يتصف بالإباحة أم لا وعلى الأول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث والثاني هو التحقيق إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهي عن التحريم ولكن هذا تحريم لا إثم فيه لأحياء النفس به اه (قوله ما يسد الرمق) الرمق عبارة عن القوة فالمراد يسد الرمق حفظ القوة (قوله ولا من المياه النجسة) أي ولا يشبع من المياه النجسة (قوله وأبوه) أي منعوه فقد تقدم أن المعتمد أنه يشبع ويتزود (قوله غير آدمي) ويدخل في غير آدمي العذرة والدم وقوله غير آدمي أي من الأشربة (قوله ولا يقرب المضطر ضوال الأبل) أي إلا أن تتعين طريق النجاسة (قوله وإن مات) أي ابن آدم (قوله لا يباح إذا جافت صارت سما) الدليل أخص من المذهب لأنه يفيد

وشرب

ان عدم الاكل انما هو عند صيرورتها جيفة مع ان الدعوى عدم الاكل مطلقا (قوله بل ربما زادت العطش) قال البساطي هو صحيح لكن في الماء لو يحصل بها في الحال جرى الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة والفرق بينهما وبين التساوي ان التساوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة (قوله الاغصة) بفتح الغين المعجمة (قوله ان كان مأمونا) وأما ان لم يكن مأمونا فلا يصدق (قوله الا لقرينة فيعمل عليها) أي فان قامت على صدقه صدق وان قامت على كذبه لم يصدق فقوله الا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها كما قلنا وكأنه قال ان كان مأمونا لان كان غير مأمون فلا يصدق الا لقرينة تدل على تكذيب الاول وتصديق الثاني والحاصل ان لم تقم قرينة صدق ان كان مأمونا والا فلا وان قامت عمل عليها تصديقا وكذبا (تنبيه) اذا ابيحت للضرورة ساعة الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره كطعام غير ان لم يخف القطع التادلي يؤخذ منه ان الحرام اذا غلب وتعذر تحصيل الحلال لا يمنع الاكل منه (تنبيه آخر) قال في كـ وجد عندى مانصه ومن حصلت له ضرورة ولم يجد شيئا فكل من لحم نفسه ان كان يمنع الضرورة فان حصل له الضرر بقطعه كالضرر بالحاصل أولا فلا يجوز اهـ (قوله وقدم الميت) أي وجوباً أي غير ميتة الا دمي (قوله على خنزير) أي مذكي لتحصل المغايرة بينه وبين الميت وان كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكي كان ميتة فلا يغير الميتة لانه يصير المعنى وقدم الميتة على ميتة ففيه ركة ويستحب تذكية الخنزير بالضرورة عند انفراده كـ (قوله أو غيره) لا يظهر لان الفرس والحمار والبغل القبول بجواز أكلها في المذهب (قوله وصيد المحرم) أي مصيد حتى بدليل قوله لا لحمه وقول الشارح على ما صاده المحرم بشير الى أن معنى المصنف وصيد منسوب للمحرم من حيث انه واقع (٣٩) منه ولو حذف اللام لكان أخصر والمعنى وصيد محرم وكذا حل نت يرشد لذلك

ويكون المصنف ساكتا عن اشتراط كون المضطر محرما ونص المواق يفيد ان المراد بالحرم المضطر لانه قال الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لان يذكته يكون ميتة (قوله وان ذبحه غيره) أي وان أراد أن يذبحه غير المحرم لان الفرض انه وجد الصيد حيا أي ذبحه باذنه والافهوه حلال مطلقا (قوله أو ذبحه المحرم) أي وأراد

وشرب المياه الجسمة وغيرها من المائعات ماء الدخرفانها لا تحل اذ لا تفيد بل ربما زادت العطش الاغصة عند عدم ما يسبغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق انه فعل ذلك للغصة ان كان مأمونا الا لقرينة فيعمل عليها ثم ان قوله غير يصح رفعه على انه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها (ص) وقدم الميت على خنزير (ش) يعني ان المضطر يقدم في التساؤل للضرورة الميتة التي لم تتغير ويخشى من أكلها على الخنزير لان لحمه حرام لذاته والميتة لو وصفها فهي أخف ولان الميتة تحل حية أي ولو على قول في مذهبنا وأ غيره ران الخنزير لا يحل مطلقا (ص) وصيد المحرم (ش) أي ان الميتة تقدم على ما صاده المحرم وان ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وان صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما أو مأمونا كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فانه يقدمه على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه (ص) لا لحمه (ش) أي لا يقدم الميت على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد ان ذبح ووجب

أن يذبحه المحرم كان المضطر أو غيره أي أو أراد أن يأمر بذبحه أي أو أن يعين على ذبحه (قوله وذبحه الحلال) أي وأراد أن يذبحه الحلال (قوله لان التحريم فيه من جهة واحدة) وهو كونه صاده المحرم (قوله فانه فيه من جهتين ٢) جهة كون المضطر محرما والصاد محرم أو الذابح محرما (قوله ويفهم من كلامه) لا يفهم منه ذلك أصلا (قوله وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه) كالبعغال والخبز وقوله على ما اتفق عليه أي كالخنزير وهذا مستغنى عنه بقوله وقدم الميت على خنزير لانه ليس شئ متفق على تحريمه الا الخنزير من جنس الحيوانات الا ان يراد من غير جنس الحيوانات (قوله لا لحمه) أي ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده المحرم أي محرما آخر أو صيد له بعد ما ذبح فانه يقدمه على الميتة وسواء ذكاه محرما أو حلال عـ (قوله وجده المضطر بعد ان ذبح) كان الذابح المحرم أو مات بصيد المحرم أو ذبحه حلال لاجل المحرم وقوله ووجب جزاؤه عطف لانه اذا ذبح فقد ووجب جزاؤه والحاصل ان قول المصنف وصيد المحرم معناه ان المضطر محرم و وجد الصيد الذي صاده محرم أو صيد له حيا وعند ميتة فانه يقدمها على ذبح الصيد وأما قوله لا لحمه فعناه ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده محرم أو صيد له مذكي فانه يقدمه على الميتة وسواء ووجب على الاكل جزاؤه أي بأن لم يجب جزاء في الصيد الذي أكل من لحمه المضطر بأن ذبحه حلال للمحرم غير المضطر ولم يأكل منه المحرم بل ما أكل منه الا المضطر أول يجب على الاكل جزاؤه بل ووجب فيه جزاء على غير المضطر ثم أكل منه المضطر فلا جزاء على المضطر لكون الجزاء تقرره على غيره بان ذبح محرم غيره أو حلال محرم آخر أو كل منه ذلك الا آخر فقد ترتب الجزاء على غير المضطر فلا جزاء على المضطر

١ قول المحشى بفتح الغين لعله محرف من النساخ في القاموس انها بالضم فليظن اهـ محصه
 ٢ قول المحشى قوله فانه فيه من جهتين ليس في النسخ التي بأيدينا اهـ محصه

(قوله بل يقدم على الميت) أي وجوبه على الراجح وقيل نداء وان كان قوله لاجه يحتمل التساوي ويحتمل التقديم وفي كلام محشي ثب
اعتماد ذنب تقديم لحم الصيد على الميتة ثم قال وكذا تقدم طعام الغير بشرطه وتقدمه عليه على جهة الاولى فيهما في الموطا الى آخر
ما قاله (قوله على الاصل) انظره فانه جعل التحريم في الميتة فيما سبق ليس أصليا فهو مناقض لما عناه ويجب بان أراد بالاصالة هنا اصالة
تسمية أي بالنسبة للتحريم من جهة الصيد وان لم تكن أصلية باعتبار ما أفاد أولا (قوله وطعام غير) معطوف على لجه (قوله ان لم
يخف القطع) أي بان ظن ان أهـل ذلك التمر أو الزرع أو الجرب ينصدقونه لضرورته حتى لا يعدسار قافتقطع يده وخوف القطع بعكس
ذلك كما هو مصرح به في قول مالك (وتنبيه) ان لم يجد الا لايؤ كل كالثياب والعين فلا يجوز أخذ شيء منه لانه لا يؤ كل وسواء وجد
ميتة أم لا اهـ من كـ (قوله فانه يقدم طعام الغير) أي نداء بالاصالة الأبل فيقدم الميت عليه بالنهي عن التقاطها قاله بعض وهو
يقضى انه يا كلها حيث كانت تلتقط لخوف خاش عليها وانظر البقر اذا كانت لا تلتقط هـ ل هي كالأبل حيث كانت لا تلتقط أم لا لان
التقاط الأبل يقل بالنسبة لالتقاط (٣٠) البقر (قوله أي ولم يخف أن يؤذي) رد ذلك محشي فت بعد كلام طويل مانصه

أما الذي لا قطع فيه فلها أخذ خفية
كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا
وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه
لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف
ان لم يخف القطع أي وان خاف
الضرب فقول ح كلامه يقتضي
انه يأكل طعام الغير الذي في سرقة
قطع وان خاف بسرقة الضرب
والاذية وليس كذلك ليس كذلك
وغره كلام المواق لانه نقل كلام
الباجي على غير وجهه وتصرف
فيه اهـ (قوله وقاتل عليه) أي
اذ لم يخف القطع والايذاء (قوله
وكتب نحوه بعض الفضلاء من
لقيناه) هذه عبارة عج فبعض
الفضلاء هو عج واعلم انه اذا وجد
طعام الغير تارة يخاف القطع أو لا وفي
كل ما ان يجد ميتة أم لا فان لم يكن
معه من الميتة ما يغنيه عنه فانه
يأكله خاف القطع أم لا وله الثمن

جزاؤه بل يقدم على الميت لان لحم الصيد ميتة منذ كذا الا أن وصف الاحرام منع من اعمال
الذ كافي فيه فهو أخف من ميتة غيره منذ كذا تخفة التحريم العارض على الاصل (ص) وطعام
غير ان لم يخف القطع (ش) يعني أن المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع أو غنم مما
ليس مضطرا اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على كل الميتة وهذا ان لم يخف ان تقطع يده
بسبب ذلك فيما فيه قطع كتمر الجربين وغنم المراح أي ولم يخف أن يؤذي ويضرب فيما لا قطع فيه
كالتمر المعلق فان خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع
كالضرب والاذية فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد (ص) وقائل عليه (ش) أي جواز ابعده ان يعلم انه
ان لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدروا ان قتل رب الطعام المضطر فالقصاص أي
ان كان المقتول مكافئا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه
وربما يرشده ما تقدم من أنه اذا خاف بأخذه الضرر والاذية فانه لا يأكله وكتب نحوه بعض
الفضلاء من لقيناه (ص) والمحرم النجس (ش) يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير
والكلب على أحد الأقوال والقرود على أحد القولين والوطواط على قول والسم فأنها محرمة
وليست بنجاسة فالأخبار معكوس أي والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس محرم
(ص) وخنزير وبغل وفرس وجمار ولو وحشيا دجن (ش) أما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم
لجه وسخمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالشهور انها حرام ولو
كان الجمار وحشيا دجن وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم (ص)
والمكروه سبع وضبع وتعلب وذئب وهر وان وحشيا (ش) هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى
ان السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لأحب كل السبع
ولا التعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع ورواه العراقيون عن مالك ولقوله

ان وجد بيد المضطر والافلاشي عليه وأمان كان معه من الميتة ما يغنيه عنه وكان ممنوعا من أكله بأن خاف
القطع أو الضرب والاذية فانه يضمن الثمن وان لم يكن معه فان لم يكن ممنوعا من أكله بأن لم يخف القطع ولا الضرب فهـل لا يضمن عليه
مطلقا أو عليه الثمن ان وجد هذا حاصل ما في عج لكن قوله لا يضمن مطلقا خلاف الظاهر واتفق الخطاب والمواق على أنه لا يتزود
من طعام الغير لكن اختلفوا في المواق يقتصر على سد الرمق وفي الخطاب يشبع وفي التثاني ما يفيد أنه يتزود من طعام الغير (قوله يرد
عليه الخ) هذا الايراد ساقط من أصله وذلك لان المصنف جعل المحرم مبتدأ والنجس وما عطف عليه من قوله وخنزير خبر المحرم
فلا يكون النجس صادقا على الخيل والبغال والحمير بل المراد بالنجس عين النجاسة من عذرة وبول (قوله على أحد الأقوال) أي فهو
حرام وقيل مكروه وقيل جائز (قوله على أحد القولين) أي بالحرمة والمقابل القول بالكراهة (قوله والوطواط على قول) أي بالحرمة
ومقابل الكراهة (قوله فالشهور رأها حرام) وروى عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة والمعتمد
التحريم (قوله ولو كان الجمار وحشيا دجن) فان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا (قوله خلافا لابن القاسم) أي
حيث قال لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الأصل للزم مثل ذلك في الاهلي اذا توحش ان
يؤكل ولا فائل به وورد مراعاة الاحتياط في الاول دون الثاني والله أعلم

(قوله وروى المدنيون) هذا مقابل قول الشارح المشهور وهناك قول ثالث تركه الشارح وهو تحريم ما ذكر وهو كل الضبع والثعلب والهر والوحشي والانسى والسباع (قوله وما لا يعدو) أى كالضبع والهر كذا في بهرام وجعل الضبع لا يعدو باعتبار بعض الافطار والافهو يعدو في بلادنا (قوله المشهور أنه مكروه) وقيل بالجواز وقيل بالحرمة (قوله وأما الضب فقد صحح في توضيحه بإباحته) (قوله ووجه الخلاف) أى في الخنزير فقط لانيه وفي الكلب وظاهر عبارة الشارح وغيره ان في كلب الماء قولاً بالمنع وقوله ووجه الخلاف الخ ظاهر في أن المراد الكراهة والاباحة مع أنه سمي لا يبين في الوجه الا الحرمة والجواز (قوله والمذهب الكراهة) ضعيف بل المذهب الاباحة (قوله ومذهب المدونة الخ) وهو المذهب وقيل حرام ولم ير القول بإباحته قال الشيخ دواد شيخ تبت يؤدب في نسبة الاباحة لما لك واعله لبشاعة ذلك كما في بعض الشراح (قوله أو عمل شراب الخ) في عجم أن المشهور أن العمل حرام فعلى كلامه الصواب ابدال عمل باستعمال ويكون اشارة للتفنن في التعبير اما بهذا أو بهذا لکن يستبعد كون العمل حراما والشرب مكروه والحاصل ان الذى قاله عجم ان العمل حرام وأما الاستعمال فليس بحرام بل مكروه وهو مشكل ونسب عجم الحرمة للمدونة مع أن المدونة لم تصرح بالحرمة اذ لفظها لا يجوز أن ينبذت مع زبيب ولا بسر أو زهوع (٣١) رطب ولا بترمع شعير أو شئ من ذلك مع تين أو غسل

اه فقال الباجي ظاهر النهي التحريم وقال قوم هو على الكراهة فاذن يكون المصنف ما شاع على الكراهة فالحق ما قاله شارحنا خلافا لعجم ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فان لم يمكن لقصر مدة الانتباز فلا كراهة ومثل قصد الانتباز ما لا يمكن حصول الاسكار منهما ولا من أحدهما كغسل اللبن بالعسل للشرب فانه لا يكره فان حصل الاسكار به حرم وأما طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح العسل في نبيذ العسل أو طرح شئ مما ذكر في نبيذ فحانز (قوله أو بسر وزهوع) قال أبو حاتم انما يسمى زهوا اذا خلص لون البسرة في الحرة أو الصفرة وقال في المصباح زها النخل زهون ظهرت الحرة أو الصفرة ويؤخذ من كلام أبي حاتم

تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحما خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فهذه الآية دللت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضى الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعد ومن هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو بكرهه (ص) وقيل (ش) المشهور أنه مكروه الا كل لانه ذوناب ومثل الفيل الدب وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر (ص) وكتب ماء وخنزيره (ش) هذا في معرض الاستثناء من قوله أول الباب والبحرى أى الا كذا وكذا فانه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من نظر الى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما الا الآية منع أكله ومن نظر الى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر أجازا كاه والمذهب الكراهة وأما آدمى البحر فأكله مباح واليئث عنعه ومذهب المدونة كراهة كل كلب غير الماء (ص) وشراب خليطين (ش) أى ومن المكروه شرب شراب خليطين أو غسل شراب خليطين لا يشرب به من تمر وزبيب أو بسر وزهوع ورطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو غسل وسواء خلط عند الانتباز أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطأ ولا احتمال تخمرا أحدهما بمخالطة الآخر وخفائه قولان ولا بأس بخلط العسل باللبن لانه ليس انتبازا بل خلط مشروبين كخلط شراب الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والنخل لان كلامه ما لا ينتهى للاسكار ويتناول قوله وشراب الخ المبلول الذى للربى على المشهور (ص) ونبيذ كدباء (ش) أى بكرهه أن يضع في الدباء أى القرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمر أو تيناً أو نحو ذلك خشية أن يشرب به فى حال

أن البسر هو ما اذا تهيأت البلج الى الاحمرار الخالص أو الاصفرار الخالص أى وأما اذا خلصت الى الاحمرار أو الى الاصفرار فلا يقال له بسر فاذا كانت البلج بين بين لا اخضرار ولا احمرار خالص فيقال له بسر وقوله أو بسر الخ الوافى ورطب بمعنى مع وفى وزهوع بمعنى أو والتقدير بسر مع رطب أو زهوع مع رطب كما تدل عليه المدونة (قوله وسواء خلط عند الانتباز الخ) أى عند التبدى أى طرح أحد الشئين في الآخر والانتباز لغة عامية وأما لو شرب أحدهما بعد الآخر فلا كراهة (قوله أو عند الشرب) أى سد اللذرية أولة قد يسرع الاسكار لقوة الاجتماع ولا يشعر به اه (قوله ليس انتبازا) أى مؤثر (قوله والنوفر) نوع من الاشربة (قوله الرب) دبس الرطب اذا طبخ والدبس بكسر الدال عصارة الرطب (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه ابن يونس عن بعضهم من اجازته (قوله ونبيذ كدباء) بالمدو يجوز القصر والظاهر أنه منصرف كقراءه وقوله أى القرع وقيل خاص بالمستدير (قوله والمزفت) فيه اشارة الى أن الكاف انما أدخلت المزفت فقط وجعلت الختم والنقير داخلين في قوله بكدباء وهو خلاف ما فى المدونة والختم الجرار جمع ختمة وهى الحرة ما طلى من الفخار بالختم وهو الزجاج والنقير المنقور وهو جذع الخلة ينقر والحاصل أن الشارح اقتصر على المعتمد من ادخال الكاف المزفت فقط (قوله خشية أن يشرب بها) الظاهر أنه اذا بادر بالشرب بحيث يجزم بعدم الاسكار فلا كراهة

قول المحشى وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته هذا لفظ الشارح من غير زيادة عليه ولعل المحشى بيض له ليسوق نص التوضيح فسد النسخ البياض اه صححه

(قوله القرد) ومثله النسناس (قوله والطين) ومثل الطين التراب أو انه منه وهناك قول باباحة أكل الطين وهناك قول باباحة القرد وقال يهرام هنا وفي شامه انه الاظهر ثم على القول باباحة أكله فلا اكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على القول بكرهه أكله ويحرم على القول بحرمة أكله ويرد لموضعه ويستثنى من كراهة الطين أوحرمته الحامل اذا تاقته وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن غلاب في أكله وقوله وخافت بالواو وأما أحدهما ففيه القولان كذا ينبغي قوله عجم وتأمله (قوله ومنعه) أي منع ما ذكر ولذا أفرد به حديثين من غير عطف الثاني بأو وأن الضمير عائد على الأكل اذا التقدير وفي كرهه (قوله لانه ليس من بهيمة الانعام) هذا لا يقتضي المنع والاورد السكب (قوله ولانه يقال انه مسوخ) أي فأصله آدمي والادعي يحرم أكله وكونه مسوخا ضعيف ولذا عبر به يقال والحاصل أنه اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو إسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك قاله القسطلاني في باب صفة ابليس (قوله وهو قول الباجي) لم يقل الباجي بالكراهة ونصه وأما القرد فقال ابن حبيب لا يحل أكل لحم القرد والاطهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس يحرم لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريمها ولا كراهة فان كانت كراهة (٣٣) فلاختلاف العلماء فيه اه فعلم من ذلك أن القول بالحرمه ضعيف وظاهر أن قوله لعموم

لا ينتج الكراهة (قوله وشهر ابن عرفة الخ) أي والطين من التراب ولذلك قال بعضهم فكان ينبغي للصنف الجزم بمنع التراب (قوله وكان أغلبه) أي أغلب الحيوان المعروف للذكاة ففضيحه انه فاته بعض الحيوانات التي هي معروضة للذكاة فمن ذلك الغزال وجمار الوحش فانه فاته ذلك بالصراحة فلا ينافي أنه داخل تحت قوله ووحش لم يفتس أو أراد بالمعروض لها ولو مكرهها وقد فاته النمر (قوله ذيل به الخ) أي جعله ذيلا لباب الذكاة ويجوز جعل ذيل الخ حالا ويكون أتبع حالا (قوله أتبع ذلك) جملة حالية أو انه حذف العاطف لانه يجوز حذفه اختصارا

اسكارها من يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار أو غيره من الظروف لعدم اسراع ما يندب فيه الى التغيير (ص) وفي كره القرد والطين ومنعه قولان (ش) يعني ان القرد هل يمنع أكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه مسوخ أو يكره أكله لعموم قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرم الاية وهو قول الباجي وكذلك الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن أو لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز في كل مسألة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع أكل التراب * ولما انتهى الكلام على الذكاة ومعروضها من الحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب الذكاة لشدة التعلق أتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض للذكاة فقال

باب ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزى فيها وما لا يجزى ومكانها وزمانها

وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسم ما تقرب به كانه من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب مشر وطاب كونه في ثمنها عاشر ذى الحجة أو ثمانية بعد صلاة امام عيده له وقد رزمن ذبحه لغيره ولو تجر بالغير حاضره فتخرج العقيقة والهدى والنسك في زمنها قوله مشر وطاحل من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدى والنسك في زمانها والضمير في عيده يرجع الى عاشر ذى الحجة وله يعود على الامام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير وأركانها ثلاثة

باب الاضحية بضم الهمزة وكسر هاء مع شد الياء ويقال ضحية بفتح الصاد وتشديد الياء والذبيح وسهيت بذلك لذبحها يوم الاضحية ووقت الضحية (قوله اسمها) اعلم أنه لما ذكر مصدر ادل ذلك على أنها انما تعرف اسمها دائما وانها لا تكون مصدرا وقوله بعد صلاة امام عيده الخ انما يقل ونخطبته لتضمن قوله بعد وقد رزمن ذبحه الخ لذلك وقد يبحث فيه بأن دلالة الالتزام بهجورة في التعاريف وقوله بعد صلاة الخ عموم للذكاة قوله والنسك أي الفدية (قوله في زمنها) أي الضحية (قوله والضمير في عيده عائد على عاشر ذى الحجة) وقوله عيده معمول صلاة فالعني بعد أن صلى الامام عيده أي صلاة عيده ثم لا يخفى أن العيد هو عاشر ذى الحجة فالاولى كون الضمير عائد على ذى الحجة ومعنى كون العيد ذى الحجة انه حاصل فيه أو ان عيده منصوب على الظرفية أي بعد صلاة امام في عيده وقوله بعد صلاة أي وبعد خطبة وقوله له يعود على الامام أي ما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للامام وقوله وقد عطف على الصلاة أي وبعد قدر زمن ذبح الامام احترز به من ذبح غير الامام قبل ذبح الامام تحريبا أو دخل به اذا تحرى من لا امام لهم ذبح الامام تحريبا وقوله لغير حاضره متعلق بقدر (قوله وأركانها) أي الضحية بمعنى التضحية وأراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء وهذا معنى مجازي لما تقدم أنها لا تعرف الا بالمعنى الاسمي

(قوله وفي ضمنه المخاطب) أي في حيزه ولصقه لأنه قال سن لخر فالخر هو المخاطب (قوله سن) ولو حكما كالأشتر في الأجر (قوله يعني ان المشهور الخ) ومقابلها انها واجبة (قوله فهي لكم سنة) أي وأما في فواجبة (قوله في حق) أي من جهة الحر كان المخاطب بذلك الحر أو غيره كما في ولي الصغير (قوله صغيرا) ابن جبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصى أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء من التوضيح (قوله فان أذن له السيد استحب) أي والأفلا ولو بشائبة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أي اذا تحلل) فان استمر على احرامه حتى فانت أيام النحر لم تسن له (قوله كائن بنى) كان من معنى من أهلها أو مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر (قوله ضحية) أي عن نفسه وعن أبو به الفقيرين وولده الصغير لاعتن زوجته وخوطب بزكاة فطرها لانها تتبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع ولا عن رقيقه لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه (٣٣) به عن ولده الصغير حتى يحتمل الذكر

و يدخل زوج الاثني بها وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وب مجرد دخول الزوج بالاثني وان طلقت قبل البلوغ واظهاره انه يجري على النفقة خلافا لما في عب فانه لا يظهر **تتبيه** من ولد يوم النحر أو في أيام التشريق فانه يضحي عنه وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر نفعه اللغوي (قوله والمراد من الضحية التضحية) أي لان الاحكام انما تتعلق بالأفعال أو بقدر مضاف أي تذكيرة ضحية (قوله في كلامه استخدام) ولا يضر كون أحد اللقطين حقيقة والآخر مجازا (قوله خلافا لما عند ابن رشد) محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر (قوله وان يتيم) من مال اليتيم ولو عرض تجارة (قوله ويقبل قوله) وينبغي أن يرفع لما لكي ان كان هناك خنق بالاولى من الزكاة وانظر هل يخاطب

الذبيح والوقت والذابح وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدء المؤلف بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال (ص) سن لخر (ش) يعني أن المشهور أن حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام أمرت بالاضحية فهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى مقيما أو مسافرا فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرة أم لانه محجور عليه فان أذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها فريضة شرطها الاسلام (ص) غير حاج يعني (ش) اعلم أن الضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمرون فانه الحج بعدما أحرم به أي اذا تحلل منه بفعل عمره قبل مضي أيام النحر فقوله يعني صفة لخر أي تسن لخر كائن في حال كونه غير حاج ضحية لا تجحف واذا كان من معنى غير حاج تسن في حقه فأولى من ليس منها لان من معنى قديتهم أنه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج (ص) ضحية (ش) هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله (لا تجحف) أي الضحية بمعنى الذات المضحي بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام يعني أن الضحية يشترط فيها أن لا تجحف بمال المضحي فان أبحفت بماله من غير تحديد فانه لا يخاطب بها والذي يفيد كلام بعض ان المراد بالتحجف ما يخشى بصرفه في الضحية الطاحنة اليه في أي زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشر ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان أمرها سهل وانها واجبة بالسنة فهي أقوى (ص) وان يتيم (ش) مبالغة في قوله لخر فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمع أيتام ويتيمح واليتيم في اليه من جهة الام وفي الطير من جهة الام والاب معا وفي الآدمي من جهة الاب فقط (ص) بجذع ضأن وثني معز وبقروا بل (ش) حذف ثني من الثاني والثالث دلالة الاول وقوله بجذع الخ متعلق بقوله سن أي انما تسن الاضحية بهذه الاسنان كما قاله الشارح لا بضحية لان التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور (ص) ذي سنة وثلاث وخمس (ش) هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان جذع الضأن وثني المعز ما أو في سنة ودخل في الثانية دخولا تاما في جذع الضأن

(٥ - خرشي ثالث) به عن الصبي في عرض قنية ككتب (أقول) وهو الظاهر وانظر اذا لم يكن له ولي والظاهر الحاكم لانه ولي من لاوله (قوله بجمعه أيتام) قال في لئ وجد عندي مانصه (٢) على قوله والاصل يتيم مانصه والاصل في يتيم أي قلب أي قلبا مكانيا بان قدمت الميم على الياء اه (قوله بجذع متعلق بقوله سن) الاحسن أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهي بجذع وقوله بلا شرك حال من الضهير المستمكن في الجار والمجرور أي والضحية كائنة بجذع حال كونها الاشتر التي فيها وذلك لان تعلقه بسن يفيد نفي السنية عما عدا ما ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الاجزاء بغيرها مع أنه الفرض أفاده في كبره ولا يظهر تعلقه بسن افساد المعنى يظهر عند التأمل (قوله لان التعلق بالفعل الخ) وذلك لان الاصل في العمل للأفعال كما هو مبين في حاشية ابن عبد الحق (قوله ولعل الشارح أخذ الحصر الخ) انظر أين التقديم مع تعلق قوله بجذع بسن مع تقدمه (قوله ذي سنة الخ) وهل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر أو يلفق وهو ظاهر ما سبق في باب القصر

(قوله بخلاف ثنى المعز) السرفى كون الضان يجزى منه الجذع دون غيره هو ان الجذع منه يلقح أى بصرح أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه الا لثنى (قوله ودخل في السنة الرابعة) وان لم يكن بينا (قوله فبول الجمل) أى فى الاثنى وقوله والتزوان أى فى جانب الذكر يقال نز الفحل نزوا من باب قتل ونزوا وثب الا أن المشاهدان المعز يحمل فى أقل من السن المذكور (قوله فى حد الصغر) أى من جهة الصغر أى من جهة هى الصغر ناقصا (قوله وترعى السنين القمرية) أى لا الشمسية التى لا تختلف لان القمرية تنقص تارة خمسة أيام وتارة ستة عن السنين الشمسية (قوله بلاشرك) أى تشريك من اطلاق اسم المصدر وارادة المصدر (قوله الا فى الاجر) استثناء متصل ولا داعى لكونه منقطعاً وفائدة التشريك سقوط طلبها عن ادخلهم ولو أغنياء وأما ان لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزى عن واحد منهما وأما ان شرك بعد الذبح فلا تسقط عن الشرك وتصح عن ربهما واللحم لربها ولو فى الحالة التى تسقط الطلب عن الشرك بالفتح والتشريك صورتان أن يكون (٣٤)

بخلاف ثنى المعز لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثنى من البقر هو ما وفى ثلاثا ودخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل هو ما وفى خمس سنين ودخل فى السنة السادسة فهو من باب الف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها فى قبول الجمل والتزوان فان ذلك لا يحصل غالباً الا فى الاسنان المذكورة ولما كان مادون اللحم من الأذى فى حد الصغر ناقصا كان ذلك فى الانعام كذلك لا يصلح للتقرب به وترعى السنين القمرية (ص) بلاشرك الا فى الاجر وان أكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وأنفق عليه وان تبرعا (ش) يعنى أن الاضحية لا يجوز فيها التشريك لافى ثمنها ولا فى لحمها وأما التشريك فى الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل أكثر من سبعة بشروط أن يكون الذى أدخله فى الاجر ساكناً مع المدخل له فى موضع واحد أو كالواحد وان يكون قريباً للمدخل له فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم ألقوا الزوجة وأم الولد بالتقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل يتفق على من أدخله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء وكبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعاً كعمومته واخوته ونحوهم لكن ظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما يعتبر فيما اذا كانت النفقة عليه تطوعاً فان كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر الطحىنى (ص) وان جاء ومعه عدة لشحم ومكسورة قرن لان أدبى (ش) بالغ على اجزاء ما ذكر من جذع الضان وثنى غيره لدفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وان كانت جماً مخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن اتفاقاً بل اجاعاً ولذا قال بعض لالمبالغة الا أن تجعل إن لدفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف أو معة عدة أى عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن من أصله أو طرفه واحد أو أكثر لانه غير نقص فى خلقته ولا لحم الا أن يكون يدعى فلا يجزى لانه مرض والمراد بالادماء عدم البرء ثم شبهه فى عدم اجزاء دامية القرن ما شاركها بقوله (ص) كين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور (ش)

لاخوين يتيمين أو أكثر لكن الشروط فى الاولى دون الثانية فانها جائزة بدونها فان اشتراها من مالها وجعلها شركة بينهما لم تجز عنهما واعلم انه يصح التشريك وان لم يعلمهم بذلك وله أن يدخل الابعد ولو منع وجود الاقرب وفى كذا وانظر متى تعتبر الشروط التى ذكرها المؤلف هل يوم الضحية أو قبل ذلك بأيام والظاهر اعتبارها وقت الدخول لا غيراه الوانوغى قلت للشيخ ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن الذى يدخل فى الاجر من شرطه الحياة فلا يصح ادخال الولد والوالد الميتين والجارى على صحة انتقال ثواب القراءة الصفة فقال نعم اه والضحية من الاعمال المالية فهى أقوى من القراءة فى النيابة (قوله ان سكن معه) أى فى حوز واحد أو كالواحد بان كان يعلق عليه معه باب (قوله ولا فى لحمها) لا يخفى أنه لا مانع من التشريك فى

اللحم دون الثنى بان يعطى نصف اللحم لانسان ولعله أراد الشركة فى اللحم بسبب الشركة فى الثمن فيكون من عطف اللازم (قوله وبعضهم أدخل الخ) واعتمده بعض الشراح وهو ظاهر قال عج وظاهره ان السرية ليست كأم الولد وكذا ظاهر ما ذكره ابن عرفة (قوله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة الخ) تقدم انه يسن له أن يضحي عن ذكر فكيف هذا فالجواب ان المراد يخاطب بالسنية فى حقهم ويحصل الامتثال بالضحية استقلالا وشركة فتدبر (قوله بالغ على اجزاء الخ) لكن لا بد من تأويل جذع بذات لان جاء لفظ مؤنث (قوله والمعنى ان الضحية الخ) فى عبارته تنافى وذلك لان قوله بالغ على اجزاء الخ يفيد أنه مبالغة فى جذع ضان وقوله والمعنى الخ يقتضى مبالغته فى قوله ضحية لا يحجب وهما وجهان جائزان فأتى بهما الشارح على وجه غير ظاهر (قوله عدم البرء) أى لا السسيلان وكأنه قال لان لم يبرأ وان لم يسلم دمه (قوله وجنون) قيده فى توضيحه بالدام فلا يضر غيره فكان عليه أن يقيده باللازم كما قيده بالضحى ولا يفتى عنه قوله بين لان البين لا يلزم لزومه لانه قد يجن فى بعض الاوقات جنونا بينا وبقيت فى بعض آخر

(قوله لا تنقي) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف مضارع أنقى الرباعي يقال أنقت الأبل سمئت اه فتفسر بها بالتى لا تخفى
عظامها تفسر مراد (قوله البشم) أى ما لم يحصل لها السهال (قوله البشمة) بفتح الباء وكسر الشين (قوله غير المعتاد) أى لذلك الأكل
ولا يلزم منه كونه كثيرا وقوله الآن يقال الخ الظاهر انه ينقسم قسمين أيضا (قوله المرض الناشئ عن التخمه) ظاهر العبارة أن التخمه
غير المرض مع أن التخمه هى المرض الناشئ عن كثرة الأكل (قوله فقد الالهام) بحيث لا يهتدى لما يتبعه ولا يجانب ما يضره (قوله
وهى التى لا تلحق الغنم) الاولى أن يقول وهى التى لا تسير بسير فروعها الاجل (٣٥) أن يشمل غير الغنم (قوله وفأنت جزء) أصليا

أوطارثا (قوله غير خصية) بالضم
والكسر البيضة والجلدة ومقطوع
الذكر لا يسمى قطعه خصية قال
السدر عبر بخصية دون خصى
لشمول خصية الخلقه وما كان
طارثا ولو عبر بخصى لكان قاصرا
على الطارئ لان الخصى عرقا
ماطر أعليه زوال الخصية والظاهر
أن المراد بالخصى هنا ما يشمل ما ليس
له اثنين كما فى كلام أبي عمران
وما ليس له ذكرو ما ليس له واحد
منهما وحرث لا يخفى أن قوله وفأنت
عطف على بين المدخول للكاف
وما قبله عطف على مرض فوقع
العطف أولا على المضاف اليه
وثانيا على المضاف وانظر هل لهذا
تطير فى العربية ولعله كثير له
(قوله لانه يعود بضعفة) فالفرق
بين مقطوع الاذنين والاثنين ان
مقطوع الاثنين وجد منهما عوض
وهو طيب اللحم ومقطوع الاذنين
لم يوجد منهما عوض من نقص
خلقه ما لم ينشأ عن قطع الخصية
مرض بين (قوله وصمعا جدا)
انظر اذا كانت صمعا صغيرة
احدى الاذنين دون الاخرى (قوله
وهى السكاه) الواقعة فى عبارات
بعض أهل المذهب بتشديد الكاف
(قوله وذى أم وحشية) الظاهر ولو

يعنى أن وجود شئ مما ذكر يمنع الاجزاء منها المرض البين وهو الذى لا تصرف معه
بتصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر عن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله
عليه السلام والعجفاء التى لا تنقى أى لا تخفى عظامها الشده هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب
البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمه يقال بشمت من الطعام كفرح وقد أبشمه
الطعام وبعبارة أخرى البشمة هى التى أصابها التخمه من الأكل غير المعتاد والكثير لان
ذلك مرض بها اه واذا كان مرضا بها فلا بد من كونه بينا لأن يقال المرض الناشئ عن
التخمه لا يتفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين فقيده البينية معتبر فى المعطوفات فلا يضر
الخفيف من جميعها وحنون غير الأذى فقد الالهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله فى
الحديث والعرجاء البين ضلعها القاضى وهو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالطاء المشالة
أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها أبدأ تجهد نفسها فى المشى لتدرك الغنم
فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما أذهب بصراحدى عينيها الباجى وكذا لو
أذهب أكثر عينيها فاذا كان بعينها يبيض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر
لم يمنع الاجزاء (ص) وفأنت جزء غير خصية (ش) معطوف على بين والتقدير وكذا مرض
بين وذات جزء ففأنت والمعنى أن ففأنت الجزء كيد أو رجل خلقه أوطارثا لا يجزى أن يضحى به
هذا فى غير ففأنت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود بضعفة فى لجهما فيجبر ما نقص ولذا
لا يجزى مقطوع الاذنين لانه لم يوجد منهما عوض يجبر بل نقص من خلقته (ص) وصمعا
جدا (ش) يعنى أن الصمعا بالمدوهى السكاه لا تجزى فى الاضحية لانها اذا كانت صغيرة
الاذنين جدا فكأنم خلقت بغير اذن فان كانت صمعا لا جدا فانها تجزى والمراد بجد بحيث
تقع به الخلقه ولما لم يكن فى كلامه فيما سبق ما يقتضى الحصر فى النعم ذكر ما يخرج غيره
بقوله (ص) أذى أم وحشية (ش) لا خلاف أن الذى أمه وحشية لا يجزى فى الاضحية كما
لو ضربت فحول الضأن فى اناث الوحش فتوالدت لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه ولذلك
انما يسمى يتما اذا ماتت أمه عكس الأذى وأما اذا كانت أمه غير وحشية بأن كانت من
بهيمة الانعام فانه يجزى فى الاضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الضباء مثلا فى
اناث الضأن فتوالدت لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى المحرم الاجزاء فيها فلا
مفهوم لقوله أذى أم وحشية (ص) وبتره وبكاه وبجراه وبأبسة ضرع ومشقوقة أذن
ومكسورة سن لغير انغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن (ش) يعنى أن كل واحد مما ذكر يمنع
الاجزاء منها البتره وهى التى لا ذنب لها فى جنس ما له ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها

بواسطة (قوله ومكسورة سن) أو مقولوعته بل المراد بالكسر القلع كما يفيد بعض من كتب لقول المصنف لغير انغار يفيد أن المراد
بالكسر القلع أى الجنس من حيث تحققه فى اثنين أو أكثر لا واحد وقوله لغير انغار أو كبر أو ما لا انغار أو كبر فيجوز ولو الجميع وانظر لو
كسر من سنين فأكثر بعض كل واحد هل هو كسر السنين أى قاعهما لغير انغار أو كبر فلا يجزى وسكت عن المخلوقة بغير اسنان
واستظهر بعض الشيوخ عدم الاجزاء (قوله وذاهبة ثلث ذنب) أى فيما له من الغنم البية وأما ما ليس له ذلك كالغنم فى بعض البلاد فانه
لا يتحدد بالثلث بل ما ينقص الجمال (قوله لا اذن) أى لا ثلث الاذن وانظر لو نقص من كل اذن الثلث هل يمنع الاجزاء تعدده أم لا

(قوله رباعية) السن التي تلي الناب والثنية هي السنان اللتان في مقدم الفم (قوله وكذا الحفاء) كذا في نسخة وظاهره وكذا اذا كان الكسر الحفاء وليس كذلك بل المراد أن الحفاء لا يضرق قال ابن القاسم لا بأس بالتي حفت أسنانها (قوله من ذبح الامام) أي من انتهت ذبح الامام فلوا بد أقبله أو معه لا تجزئه مطلقا كان ابتداء بعده وختم معه أو قبله لان ختم بعده فجزئ كذا في عب الا أن الذي تقدم انه اذا ابتداء بعده وختم معه تجزئ الا أن بعض الشيوخ اعتمد ما في عب احتياطوا وانظره فانه اذا كان يجزئ في الصلاة فأولى ما هنا وظاهره ولو تبين ان ذبحه لا يجزئه ضحية وانظر اذا نعد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذلك أولا والحاصل أن وقت الذبح لغير الامام في اليوم الاول بعد صلاة الامام (٣٦) وخطبته وذبحه وهذا اذا ذبح فان لم يذبح فانه يعتبر قدر زمن ذلك (قوله وهل هو

شخص فقطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بقائمت جزء ومنها البكاء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لان الناقاة اذا مضى لها من حملها ستة أشهر نبتكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها الخجاء وهي متغيرة رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغبر اللحم أو بعضه الا ما كان أصليا كبعض الابل ومنها يبس الضرع فان كانت أرضعت ببعضه فلا يضرق والظاهر ان ما يخرج من ضرعها محووم كبايسة الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فادون أجزاء لانه اذا لم يضرق قطعه كما يأتي فاحرى شقه ومنها مكسورة أومة بلوعة سن اذا كان غيرا ثغارا وكبرا أو هرم رباعية أو ثنية أو غيرها ما واحدة فاقوقها أمالا ثغارا وكبرا أو هرم رباعية أو ثنية أو غيرها ما فصاعدا يقطع أو عرض لانه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضرق لانه جلد (ص) من ذبح الامام لاخر الثالث (ش) خبر مبتدأ محذوف أي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام أو حال من ضحية أي كائنة من ذبح الامام لغير الامام وأما هو فوقه من فراغه من صلواته وخطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستروقت كل من الذبح والنحر لاخر اليوم الثالث من أيام النحر ويقوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك في يوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم (ص) وهل هو العباسي أو امام الصلاة قولان (ش) تقدم انه قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قریش أو المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستتابا على ذلك في ذلك قولان ومحلهم ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلي والافلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير (ص) ولا يراعى قدره في غير الاول (ش) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول وتقدم أن الامام لا يصحى الا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة واذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدره اليه عود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر (ص) وأعاد سابقه الا المتجزئ أقرب امام (ش) تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم أن الامام لا يذبح الا بعد

العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها الذبح فيما يظهر (تنبه) قوله وهل هو العباسي الخ كان على المصنف أن يقول وهل هو امام الطاعة الخ اذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون امام الطاعة عباسيا وانما تلك العبارة للخمى وابن الحاجب لان الاول قال والمعتبر امام الطاعة كالعباسي اليوم وقال الثاني والامام اليوم العباسي وانما قال ذلك لانهم ما في زمن ولاية بني العباس وكان امام الطاعة عباسيا أفاده محشى تت (قوله أو امام الصلاة) للعيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا أي الذي يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كجني عنائب عنه بهالان امام الحارة مستخلف بالفتح من الامام أو نائبه (قوله ومحلهم ما لم يخرج الخ) واذ اعتبر ذبح امام الطاعة حيث أخرج أضحيته ولو على القول بأن المعتبر امام الصلاة فأولى اذا صلى لنفسه وخطب كذا ذكر في ك (قوله وكلام المؤلف معترض الخ) أي

اعترض بثلاثة أمور الاول أن القائل بأنه العباسي وهو اللخمى لا يقول بالاخصار في العباسي دون امام الصلاة بل المعتبر أحدهما لا بعينه والقائل باعتبار امام الصلاة وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين وحينئذ فليس بين القولين خلاف الثاني أن المشهور من القولين أي على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني الثالث أن محلها حيث لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلي والافلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم (قوله وعليه الخ) ليس هذا من كلام الشارح بهرام بل توريك عليه من شارحنا (قوله وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا) هذا بالنسبة للفهوم بل اذا تأملت تقول لا بد أيضا من مراعاة قدر ذبح الامام (قوله وأعاد سابقه) هذا فيمن لهم امام له أضحية وأبرزها وتحري وذبح قبله فلا تجزئ وأما ان لم يبرزها فتجزئ (قوله الا المتجزئ أقرب امام) أي لكونه لا امام له وأما من له امام ولكن لم يذبح فيتجزئ ذبحه بعد خطبته قال عجم فان قلت التحري هو

التأخير بقدر صلاة الامام وخطبته وذبحه وهذا الامر يستوى فيه الامام الاقرب والابعد فوجه التفرقة بينهما قلت وجهها ان
 الاقرب شأنه ان يطلع على حاله من قرب المصلي من منزله وبعدها منه ووقت خروجه من منزله بها وحصول عذريه بوجوب التأخير وعدمه
 واتحاد وقت طلوع ببلده وبلد الامام بخلاف البعيد (قوله اقرب امام) أى اقرب بلدي ذبح امامها بعد خطبتها ولو مع البروز للمصلي
 وهذا واضح في البلد التي بها خطيب فقط وأما في مثل مصر فينبغي ان يتحرى اقرب امام في اقرب الحارات الى حارته التي ليس بها امام
 يضحي لان كل حارة بمنزلة بلد **تمة** قال تت ولولم يتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم وتعدوا الذبح قبله أو ذبحوا بغير تحر ولا
 اجتهاد فوقع ذبحهم قبله لانبغي ان يعيدوا انتهى قوله وتعدوا الذبح قبله جلة حاله والمراد انهم ذبحوا في وقت يجزى بأنه قبل ذبح الامام
 وقوله أو ذبحوا بغير تحر أى ذبحوا في وقت يحتمل كونه قبل ذبح الامام أو بعده انتهى ومفاد هذا انهم لولم يتحرى واثنين انهم ذبحوا بعده
 أجزاء (قوله بثلاثة أميال) أى ورابع (قوله لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه) في هذا التحديد نظر لان من في ثلاثة أميال حكمه حكم
 البلد الذي له امام لانه مخاطب بالصلاة على وجه السنية مع امام البلد وانما التحري الجزئي فمن كان أبعد من ذلك هذا الذي يظهر من
 كلام أهل المذهب قال في المدونة وليتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة اقرب الأئمة اليهم انتهى ونحوه في الرسالة
 ومن كان داخل تحت الثلاثة أميال لا يقال فيه لا امام له وقد أنكر هذا **(٣٧)** التحديد فقال لم أره فيما وقعت عليه

من شرح هذا الكتاب ولا في شرح
 المدونة لابن الحسن وابن ناجي
 وتكميل التقييد ولا فيما وقعت عليه
 من شرح الرسالة ولا في الذخيرة
 وقال الباجي وأما من كان بموضع
 ليس به امام مثل الذين لا يصلون
 صلاة العيد بخطبة فروى ابن القاسم
 عن مالك يتحرى صلاة اقرب الأئمة
 اليهم انتهى وهذا ظاهر اه من
 محشى تمت (قوله مفهوم الاستثناء)
 هو الاجزاء مع التحري (قوله وتبين
 الخ) هذا الكلام ليس بمناسب
 بل فرض المسئلة انه لم يبرزها وأخروا
 الذبح قدر ذبحه والحال ان الامام
 قد تواتى بلا عذر فانها تجزى
 فخلاصته ان الامام آخر الذبح ولا

صلاة العيد وبعدها الخطبة أيضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول أعاد وتكون شاة لحم الا
 من لا امام له وتحرى من الأئمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزئه وحينئذ بعض القرب
 بثلاثة أميال لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه أى وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان
 الضحية تتبع للصلاة وانظر اذا لم يكن اقرب امام أو كان وتعدرت تحر به فهل يذبح بعد ان
 يصلى العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أى وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته
 كالمندوق بل قيل انه مندوق شبه في مفهوم الا لتحري وهو الاجزاء بقوله (كان لم يبرزها
 وتواتى بلا عذر قدره) أى ان الامام اذا لم يبرز أضحيته الى المصلي وذبحها بمنزله وتحرى شخص
 قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه تواتى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها
 تجزئه فقوله قدره طرف لم ير أى وأخر قدره أى أخر المضحي ذبح أضحيته قدر ذبح الامام
 أضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول بقدر لان ضمير تواتى راجع للامام (ص) وبه انتظر
 للزوال (ش) هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر أى وان كان تواتى الامام عن الذبح بسبب عذر
 كاشتغاله بقتال عدو أو غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده اقرب الزوال بحيث يسبق قدر ما يذبح فيه
 قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف ان التحري لذبح الامام
 أول تحرره حيث لم يبرز أضحيته أما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم ببرزها أم لا لان
 تحريره وعدمه سواء في عدم الاجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت الذبح من ذبح الامام
 لاخر الثالث شامل لا لايام بلياليها بين المراد بقوله (ص) والنهار شرط (ش) أى والنهار في

عذرو الناس عالمون بذلك فنقول لهم حيث كان الامام آخر غير عذروا تأخرتم قدر ذبحه فانه يجزئكم كما يدل عليه نص ابن رشد وأما اذا
 وكان تأخيره لعذر فانهم يؤخرون لقرب الزوال ونص ابن رشد ان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلي وجب على الناس ان يؤخروا أضحياتهم
 الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى في الذبح بعد وصوله بغير عذر فان آخر الذبح لعذر من اشتغال
 بقتال عدو وانتظاره مما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس انتهى وفي ك والظاهر ان الاغشاء والخنون من العذر (قوله وانما قلنا
 ان قدره معمول بقدر الخ) حاصله انه لما كان ضمير تواتى عائدا على الامام فلو جعل قدره معمول تواتى لكان المعنى وتواتى الامام بلا عذر
 قدر ذبحه فانه يجزئ ظاهره ولو ذبح المضحي في وقت قدر ذبحه مع انه لا يجزئ الا اذا أخر المضحي قدر ذبح الامام فتدبر (قوله انتظر)
 ظاهره الوجوب (قوله كاشتغاله بعدو) انظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لما في نفس الامر أو بالنسبة للمضحي وثمرة ذلك ان من اعتقد
 ان الامام تواتى بلا عذروا آخر قدره وذبح أو تحر ثم تبين أنه أخر لعذر فلا يجزئ على الاول ويجزئ على الثاني (قوله لقرب الزوال) اشارة
 الى أن كلام المتن ليس باقيا على ظاهره والاشكل بوقوع الذبح بعده فيكون واقعا بعد خروج الوقت الافضل (قوله وفهم من كلام
 المؤلف) أى من قوله كان لم يبرزها بمعونة ما حل به كلام المصنف من قوله أى ان الامام اذا لم يبرز الخ (قوله أما لو أبرزها الخ) هذا
 بالنسبة لما اذا كان يبلد الامام لا بغير بلده

(قوله ليصح الحمل الخ) وذلك لان ذلك شرط صحة وشرط العفة ما كان في وسع المكلف والظاهر ان الشرط كونه في النهار لا الذبح وذلك لان الذبح هو المشروط (قوله وسالم الخ) أي من العيوب التي تجزئ معها كرض خفيف وكسر قرن اذا برئ (قوله وغير خرقاء) أي اذا كان يسيرا وهو الثلث فدون والافلا تجزئ ولا شك في استفادة هذه الامور من قوله وسالم فهو من عطف الخاص على العام لان السلامة من العيوب التي تجزئ معها تستلزم السلامة من هذه الامور الاربعة وانما ذكرها النص الحديث عليها وعبر عنها بصيغة التأنيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعاً للفظ الحديث (قوله وغير خرقاء الخ) من عطف الخاص على العام وهو هذا ما قيد باليسارة وهو الثلث فدون والافلا تجزئ (٣٨) لئ (قوله بخلاف غيره) أي فليس بمكروه بل خلاف الاولى فيكون استحب

الضحايا والهدايا بشرط فلا تجزئ ما وقع منه ما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو فجره أو فعل النهار شرط في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الامام أو تجزئ اقرب امام (ص) ونذب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقا ومقابلة ومدابرة (ش) يعني أنه يندب للامام أن يبرز أخصيته الى المصلي ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي ذلك ولو أن غير الامام ذبح أخصيته في المصلي بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف في الامام وفي غيره الا أن ترك الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره وما يستحب أن تكون الاضحية جيدة أي حسنة الصورة أي حسنة اذا تداعى ما نقصه لا يمنع الاجزاء وما يستحب أيضا أن تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الاضحية كالشرط اليسير في الاذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر وما يستحب أيضا في الاضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فان كانت من آخر فهي مدابرة فالمدابرة أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من أحدهم هذه العيوب الاربعة فيه شيء الا أن يقال مراده بالاحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفسه الا بانتهاء الجميع (ص) وسمين وذ كروا قرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصى أسمن (ش) لا اشكال ان السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذ كروا كل جنس أفضل من أنثاه وكذلك الاقرن أفضل من الاجم وكذلك الابيض أفضل من خلافه وينبغي أن ما قارب البياض أولى مما بعده منه وكذلك الفحل أفضل من الخصى الا أن يكون الخصى أسمن والافه أفضل من الفحل (ص) وضأن مطلقا مع ضم هل بقر وهو الاظهر وأوبل خلاف (ش) يعني أن الضأن باطلاقه ذ كوره وانائه فحوله وخصيانه أفضل في الاضحية من المعز باطلاقه ثم ان المعز باطلاقه أفضل من الابل ومن البقر باطلاقه مما ثم هل البقر أفضل من الابل لانه أطيب لحما أو الابل أفضل من البقر لانه أطيب لحما في ذلك خلاف بين الاشياخ اختار الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أو الابل بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم فالضحايا حينئذ اربعة أنواع في كل نوع ثلاثة مراتب ذ كروا خصى فأنثى يقدم الذ كور

الايام أكد (قوله على ما نقصه) أي على شيء لا يمنع الاولى اسقاط لان ثم ان الظاهر ان الحسن وعدمه أمر زائد على السلامة وعدمها فلا يأتي هذا الكلام (قوله يجب اجتنابها) المراد بالوجوب ما تتوقف العفة عليه (قوله وأبيض) لم يرد بأبيض أفعل التفضيل انتهى من لئ (قوله ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفعل السمين وأولى من غير السمين ويفهم من كلامه أن الاثني لا تقدم على الفعل ولا على الخصى ولو كانت أسمن ثم ان الخصى الاسمن يقدم على الفعل السمين ولو كان أجم والفحل أقرن كما يفيد قول التوضيح والظاهر تقديم الاسمن الاجم من الخصيان ولو كان أسود على الاقرن الابيض الفحل السمين ويفهم من هذا تقديم الخصى السمين الاجم الاسود على الفحل الاقرن الابيض الهزيل هذا لا يمنع الاجزاء ثم ان هذا يخص قولهم ذ كروا كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من انثاه ويظهر من كلامهم ان الاثني السميحة لا تقدم على

مقابلها من الذ كور الفحول أو الخصيان (قوله ان السمين) أي ذبح السمين (قوله والمشهور استحبابه) رجع من الثاني ان المشهور جوازه لاستحبابه خلافا لت قال في لئ وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤذ بصير (قوله لانه أطيب الخ) أي فكل من القولين يعلى بالاطيبية بحسب ما ظهر عنده (قوله وهو خلاف) امام بالغته أو هو خلاف بسبب خلاف في حال (قوله هل البقر أطيب الخ) استشكل تعديل تقديم البقر على الابل بطيب لحما على لحم الابل مع ورود ان جهاداء ويجاب بأنه يمكن حمله على البلد الحارة وانظروا كانت أنثى الضأن أهزل من ذ كروا المعز وهكذا انتهى وقال ابن غازي وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثاني وفي الاقنوس الظاهر طيب البقر انتهى وهو المعروف في مصرنا

(قوله لمن أراد الاضحية) اشارة الى أن قول المصنف لمضح معنا لم يريد التضحية (قوله ولا يحلق) أي ولا ينتف (قوله تشبيها بالمحرم) الاحسن التعليل بأنه انما استحباب الترك لما ورد انه يعتق الله بكل جزء منها جزءا منه من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق (قوله والافيزيد من الترك على العشرة) مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق بصور قال في ك وجد عندى مانصه فلونذر الثلاثة ولا قدرة له عليها ففضيلة التضحية تقدمها عليهما وأما الصدقة والعتق فهو أولى منها ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة أولى (قوله المشهور ان الاضحية) ومقابلها ان التصدق أفضل (قوله الصدقة بثمنها) قضية التعليل وآخر العبارة أنه لا يعتد بقوله بثمن ابل ولو بأكثر من ثمنها (قوله أفضل من انظاره الواجب) (الخ) رده شيخنا الصغير بأن ذلك المستحب محتوم على الواجب وذلك لان

من كل نوع على خصيانه وخصيانه على انائه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها اناث الابل (ص) وترك حلق وقلم لمضح عشري الحجة (ش) يعني أنه اذا دخل عشري الحجة فانه ينذب لمن أراد الاضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص من سائر جسده شيئا تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحى قوله وترك حلق أي إزالة ولو بنورة وقوله عشر الخ ظرف لترك ما ذكره ومراده التسع من ذى الحجة ان ضحى في اليوم العاشر والافيزيد من الترك على العشرة ويدخل فيه المدخل في التضحية فيمنذب له ما ينذب لما لكها (ص) وضحية على صدقة وعتق (ش) المشهور ان الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان التضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الواجب فان صدقة دين المعسر ان هو عليه أفضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خيرا لكم أي من انظاره وظاهره أفضلية التضحية على العتق ولو كانت التضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا (ص) وذبحها بيده (ش) يعني انه يستحب للضحى ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقصداء بسيد البشر فانه كان يذبح أضحيته بيده وبعبارة أخرى ونذب ذبحها ولو امرأة أو صبيا بيده لمن أطاق فان لم يتم ذلك الاجرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فان لم يحسن شيئا استناب ويستحب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة (ص) وللوارث انفاذها (ش) أي ونذب للوارث انفاذها أي ذبح التضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل ايجابها أو نذرها على ما يأتي وليس عليه دين يغترقها ولا يتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون لحمها ولا يتباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها تعينت وسواء كان الدين قديما أو حادثا (ص) وجمع أكل وصدقة واعطاء بلاحد (ش) يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان يأكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطى أصحابه منها ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية أن لا يأكل يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وان يأكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو أبدل الاعطاء بالاهداء لكان أولى لان الاعطاء يجامع الصدقة (ص) واليوم الاول وفي أفضل ليلة أول الثالث على آخر الثاني تردد (ش) يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه أفضل من اليومين بعده وأما أول الثاني من فجره الى زواله فهو أفضل من أول الثالث

محتوم على الواجب وذلك لان الانظار الواجب تأخير الى مسدة مخصوصة وهذا الذي حكم بيده تأخير على الدوام وهو مشتمل على الواجب وزيادة (قوله ولو كانت التضحية بدينار) فان قلت قد قال ابن حجر ان محل كون الصدقة أفضل من العتق بما اذا تصدق بالمساوي لان تصدق بالدينار فما الفرق قلت قد فرقت اللقاني بأن ما هنا ظهار شعيرة (قوله ويديه الجزار) أي يعاونه لخبر أبي داود عن عروة بن الحبرث الكندي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أيا حسن أي فدعي له على فقال خذ أسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن اه فنه يكون هذه أفضل من العكس (قوله رأس الحربة) الذي هو الطرف الاعلى وقوله ويضعه على المنحر المناسب ويضع الصبي طرف الآلة كالرمح أي الطرف الاخير على الرمح (قوله وللوارث انفاذها) أي ولا تجزى عن الوارث

(قوله قبل ايجابها) أي بالذبح (قوله على ما يأتي) لكن يأتي ان النذر ليس كالذبح على المعتمد (قوله بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها) أي ذبحها ثم هذا على المعتمد حيث لم يقل أو نذرهما (قوله سواء كان الدين قديما الخ) هذا صريح بأنه لما ذبحها فقد ماتت على أرباب الدين ولو فرض أن الدين يغترقها وكان الدين سابقا قد جعل ذلك في حكم ما يترك للفلس (قوله وجمع الخ) سواء تطوع بها أو أوجبها فان اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب على المذهب ومقابلها ما لان الموازن أن التصدق بكلمها أفضل وهو متجه اذا فضل العبادات أجزها أي أشقها على النفوس (قوله وأن يأكل الخ) معطوف على أن لا يأكل (قوله من ذبح الامام الى غروبه) أي على المعتمد خلافا لمن يقول أول الثاني أفضل من آخر الاول

(قوله وحكي ابن رشد الخ) القاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد والخمى يقدم كلام ابن رشد (تتمة) اعلم ان التردد لم يفسر بهذا التفسير بل يفسر بطريقة ابن رشد وطريقة الخمى على وجه آخر عن الخمى غير ما أشاره الشارح أفاده محشى تب وذلك انه اختلف هل النصف الثانى من اليوم الاول أفضل من أول الثانى واليه ذهب ابن المواز والعكس وهو قول مالك فى الواضحة قال وكذلك الثانى يذبح من ضحى الى زوال الشمس فان فاته أمر بالصبر الى ضحى اليوم الثالث وأنكر القاسى قول ابن حبيب هذا وقال بل اليوم الاول كله أفضل من اليوم الثانى والثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف ورأى القاسى والخمى أن هذا الخلاف أيضا جار فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان الثالث على آخر الثانى فأشار بالتردد لاطريقتين وهذا هو الصواب أه فقول شارحنا وهو رأى الخمى الخ غير ظاهر لان رأى الخمى كما علمت انما هو أن الخلاف المذكور جار فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وهو رأى القاسى تدبر (قوله أى نذب ذبح وولد الخ) مرور على المحق والراجح المثبت وهو انه يتأ كد نذب الذبح لا يندب بدون تأكد واذا ذبح الولد الخارج قبل الذبح فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها صرح به عج (قوله بين ما أوجبه) أى بالنذر وقوله وما لم يوجبه (٤٠) -

وأما أول الثالث الى زواله هل هو أفضل من آخر الثانى وهو من زواله الى غروبه وحكى ابن رشد عليه الاتفاق أو العكس وهو أفضلية الثانى جميعه على أول الثالث وهو رأى الخمى ورواية ابن المواز القاسى وهو المعروف تردده لولا المتأخرين الا أنه يفهم منه القبول بأفضلية آخر الثانى على أول الثالث لاحتمال فهم التساوى بينهما ما لو قال أو العكس كما قررنا لاستقام ولما كان ولدا لأضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى أشار الى ذلك بقوله (ص) وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء (ش) أى ونذب ذبح ولدا لأضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولونذرهما وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم لهنما وصوفها وولدها كذلك أى التفصيل بين ما أوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح أه وأما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها أى حكمه حكم لحم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة مستمرة فانه يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه (ص) وكره جز صوفها قبل ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها (ش) يعنى ان المضحى يكرهه ان يجز صوف أضحيتها قبل ان يذبحها لانها خرجت قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبجها زمن ينبت فيه مثل الصوف أو قريب منه ولم ينو الجز حين أخذها أما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى ينبت مثله أو قريب منه أو نوى الجز حين أخذها فلا بأس بالجز وبعبارة أخرى ولم ينوه أى الجز حين أخذها أو حين شرائها هذا ما فى النقل ومثله حين قبولها باعطية كما يرشد له المعنى وكذا ملكها يارث كما ذكر وهو يفيد ان نبتة حين تعيينها من غنمها وأخذها منه لا يفيد في نفي الكراهة * واعلم ان نية جزء حين شرائها له أحوال الاولى ان يتوى ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان

اذا لم يندرها وولدت فلا يندب له ذبح ولدها فأفاد أن ما هنا ضعيف وأنه يندب له ذبح ولدها ولو نذرهما لكن قوله أوجبه المناسب أوجبها اذا لايجاب واقع على الأم (قوله انظر التوضيح) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقانى فقوله انتهى أى انتهى كلام الشيخ أحمد ولو قال قاله الشيخ أحمد كان أوضح (تنبه) عورض ما هنا بما فى الوصايا من انه اذا أوصى بعنق أمه فولدت قبل موته فهو ورقيق ظاهره ولا ينفذ عتقه والجامع بينهما ما تعلق القرب بالامهات وأجيب بأن الوصية منحلة بالاجماع والضحية قيل انها تتعين بالشراء (قوله وكره جز صوفها) أى واستحب له أن يبيع تلك الشاة اذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف لان الذى

فعله نقيص من جلالها كـ ولو قال المؤلف وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت له لكان أقصح أى فى أى أولا يتوى بانظاهروا ثانيا بالضمير ليعود على متقدم وعلى صنيع المؤلف ليس ثم للضمير مرجع يعوده وفيه أن المقام مقام الاضمار فى الاثنى اذ الذبح مقدم قبلها لکنه أتى فى الثانى بالطاهر موضع الضمير وأبقى الاول على أصل مقامه ولا محذور فيه كما قاله اللقائى لکن الاولى أن لو قال ان لم يعد بدل ان لم ينبت لانه أدل على المعنى المراد بل ربما يمنع دلالة ما قال المؤلف على المعنى لان الانبات بروز الصوف من الجلد وهو لا يكتفى وانما كـ جز الصوف لما قبله من نقص جلالها وقوله حين طرف لقوله لم ينوه ويجوز فى أخذها ان يقرأ بالفعال أو بالمصدر أه (قوله وكره جز صوفها) قال البساطى والظاهر أنها ان تضررت بجز أو غيره جاز بغير شرط (قوله أو قريب منه) هذا كلام تب رده عج بقوله ان لم ينبت للذبح أى كما كان كفى النقل وقول تب كما كان أو قريبا منه لاسلف له فيه أه ورد ذلك بأن له سلفا وهو الخمى (قوله وبعبارة أخرى) هذه عبارة عج (قوله هذا ما فى النقل) المشار اليه مسألة الشراء فقط والاحسن أن يقول أى حين شرائها كفى النقل لتكون مسألة الشراء المنقولة تفسيرا لمسألة الاخذ وفسر عب قوله حين الاخذ بقوله أى حين الاخذ من شريكه أى والاخذ من الشريك بمثابة الشراء (قوله وهذا يفيد الخ) أى وما قلناه من الحصر فى الإربعة والحاصل ان تلك العبارة عبارة عج والمنقول انما هو مسألة الشراء فقط فالمناسب حينئذ أن يقول المراد حين الاخذ من الشراء لانه المنقول وليقتبس على الشراء غيره من

قبولها صدقة أو غير ذلك (قوله وهذا إذا كان الجزر يتصرف فيه) أي وهو التصرف بالبيع أي لأنه يحرم بيع شعر الأضحية
 أو جلدها بعد ذبحها (قوله جازمطلقا) أي في كلا الصورتين (قوله وكره بيعة) أي وكذا عملها جبة (قوله أو نواه حين أخذها وجزه
 قبله الخ) لا يخفى أن هذا تفصيل في القسم الثالث المتقدم ويجعل قوله فيما تقدم ويكون حكمه حكم الأول أي إذا جزه قبله لأن جزه
 بعده والحاصل أنه إذا نوى الجزر وأطلق فإن جزه قبله فلا شيء عليه والافلا وهذا المعنى مستفاد من كلام غيره نعم يبقى ما إذا نوى الجزر
 قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح هل له بعد الذبح أو لا وهو الظاهر وأما إذا نوى الجزر بعد الذبح وأراد أن يجزئه قبل الذبح فيكره (قوله
 وقسم حكمه حكمها) أي وهو الحرمة (قوله أو نحوه) أي كالقبول بعطية كصدقة وهبة فإن لم يكن للأضحية ولد وضرالذين بقاؤه في
 الضرر فليجلبه ويتصدق به (قوله فإن كانت مندورة) هذا على الضعيف (قوله المشهور من المذهب) ومقابلها ما خففه مالك في الذي
 دون غيره كالجوسي (قوله كالظئر) أي المرصعة (قوله وهو قول ابن حبيب) في (٤١) ذلك تسامح وانما الواقع أن هنالك طرفين

طريقة ابن رشد أنه لا خلاف في
 إطعامه من في عياله وانما الخلاف
 في البعث والمشهور الكراهة
 وطريقة ابن حبيب عكسه فيكره
 البعث اتفاقا والخلاف في إطعام
 من هو في عياله وأرجحه الكراهة
 وهو مختار ابن القاسم ولو قال
 المصنف وإطعام كافران لم يأكل
 بيتهم أو هل باتفاق أو باختلاف
 تردد لسان أبيه وما ذكرناه قاله
 ابن عبد السلام ونافس ابن عرفة
 ابن عبد السلام في قوله وعكس
 ابن حبيب بأنه خلاف نقل ابن
 رشد عنه أنه لا خلاف في القسمين
 ونقل في التوضيح ما يدل على ما قال
 ابن عرفة ثم تبع ابن عبد السلام
 وإذا علمت ذلك علمت أن قول عب
 الصور أربع الأول بعنه لكافر
 أخني بكره الثاني إطعامه بيبي
 المضحي وهو في عياله لا يكره
 الثالث إطعامه بيبيته ولبس في عياله
 الرابع بعنه له أو انقلابه بشيء منها

ينوى أن يجزها بعده والثالثة أن ينوى أن يجزها ولم يقيد بشيء منهما فالأولى تعتبر نيته فيها
 والثانية لا تعتبر نيته فيها لأنه منساقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو ممن لم ينوه وهذا إذا كان
 الجزر يتصرف فيه التصرف الممنوع والجازمطلقا وفي كلام ح وتنت ما يفيد
 والثالثة حكمها حكم الأولى (ص) وبيعه (ش) أي يكره للمضحي أن يبيع صوف أضحيته
 المكره وجزه وأما غير المكره والجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا
 نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما إذا نواه حين أخذها
 وجزه بعده (ص) وشرب لبن (ش) أي ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن أضحيته لأنها
 خرجت قربة والانسان لا يعود في قربة وظاهره كان لها ولد أم لا نوى الشرب حين شرائه
 أو نحوه أم لا وسواء أضر بالولد أم لا بان شربه بعد ربه ويتبني تقييد ذلك بغير المتذورة
 فإن كانت مندورة جرى فيها نحو ما صرح في الهدى من قوله وغرم أن أضر بشربه الأم أو الولد
 موجب فعله (ص) وإطعام كافر وهل ان بعث له أو ولو في عياله تردد (ش) المشهور من المذهب
 أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته لأنها قربة وليس هو من
 أهل القرب وهل يحمل الكراهة أي كراهة إطعام الكافر منها إذا بعث له منها إلى منزله أما
 ان كان في عيال المضحي كالظئر وعنده النصراني أو ولده النصراني فلا كراهة وهو قول ابن
 حبيب وأل كراهة مطلقا سواء بعث له منها إلى منزله أو كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب
 وهو الأشهر وارتضاء وجعله المذهب تردد ولو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته ولو عوقبها
 عن ولده لم تجز ولعل الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الأضحية من الأسنان
 تقوى جانب الأضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من الأسنان فضعف
 جانب الأضحية فلم تجز (ص) والتغالي فيها (ش) يعني بذلك ان يجذب ضحية تباع بعشرة والغالب
 في أهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشترى ضحية بأربعين مثلا وذلك قيمتها وانما كره ذلك
 خوفا من قصد المباحاة ولا كراهة عند انتفاء المباحاة نظير أفضل الرقاب أغلاها غنا اه (ص)

(٦ - خرشي ثالث) وهو ممن في عياله فيهما فهل يكره نظر الكونه ليس في عياله في الثالث وبعنه أو انقلابه في الرابع أو لا يكره إلى آخر
 ما قال لا يظهر (قوله يعني بذلك ان يجذب ضحية الخ) وكذا يكره التغالي في عددها ان قصد المباحاة والجاز (قوله خوفا من قصد المباحاة)
 ظاهره أن الكراهة عند الاحتمال وانما إذا وجد مباحاة يحرم وان قوله عند انتفاء المباحاة أي تحقيقا ولكن ذكر عجم وتبعه عب خلافه
 وذلك ان الكراهة عند انتفاء المباحاة وعبارة عجم والتغالي فيها أي في كثرة ثمنها أو عددها المقصد المباحاة أشار لذلك البرزلي
 فانه قال والمراد بالتغالي المنهي عنه التغالي لجرد المباحاة وانما لم يحرم مع قصد المباحاة كالبناء على القبر لان الضحية مطلوبة فلا يسقطها
 قصد المباحاة والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز فيسقطه قصد المباحاة إلا أن في البابي يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه منها
 وأكثر ثمنها لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب كرم مالك تغالي الناس في الأضحية ويشترى كسراء الناس فأما أن يجذب عشرة
 ويشترى بمائة فاني أكرهه ويدخل على الناس مشقة ومع ذلك الخروج عن المتعارف لا يسلم من قصد المباحاة انتهى فانت تراها بدل
 على الكراهة ولو اتفقت قصد المباحاة فالواجب اتباعه فظهر أن المقالات ثلاثة أرجحها الأخيرة وقوله في الحديث أفضل الرقاب

الذي يحمل على التعارف (قوله وفعله عن ميت) ما لم يكن وقف وقفاً وشروطها فيه والواجب فعلها عنه ومحملها أيضاً ان قصد به الميت فقط فان فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يفيد قوله فيما مر الا في الاجر فانها بما يشمل ذلك (قوله فللوارث الخ) أي يندب (قوله في رجب) أي في العشر الاول من رجب (قوله يتبررون) أي يتقربون (قوله وقد كانت في أول الاسلام) لكن لا على أنها للاصنام بل لله قبل برسول الله كما نعتت في الجاهلية في رجب فمات امرئنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وقوله ولو كانت في أول الاسلام أي معمولاً بها كالأضحية وقوله لا فرع الخ قبل أنه منى فلا يرب في فعلها وقيل نسخ لوجوبها فيبقى ندبها (قوله يريد أنهن نسخت) وفي كلام ابن العربي أنها نسخت بالضحية فتد قال عن علي بن (٤٣) أبي طالب رضي الله عنه نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وغسل

الجنابة كل غسل ولزكاة كل صدقة (قوله لا فرع) الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحين بعدهما عين مهملة (قوله ما كانوا يذبحونه) أي لطواغيثهم فيذبحونه لطواغيثهم أي أصنامهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم وكانوا يأكلون منها ويطعمون وفسر ابن يونس العتيرة بأنها الطعام الذي يصنع لاهل الميت وهو ما عليه ابن غازی والمواق وهو أولى لنص الامام على الكراهة أي لنيابة ولم يرد نص بالكراهة عن مالك بتفسيرها بالشاة التي كان يذبحها أي المسلمون لله خلافاً للجاهلية وظاهر الحديث حيث قال لا فرع الخ المنع (قوله وابدالها بدون) ولو احتمل الاذليس عنده تحقيق في حالة الاختلاط أن الاعلى حقه وأنه أخذ دون حقه فعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ قال الشيخ من قوله بدون يشمل ما اذا

وفعله عن ميت (ش) يعني انه يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعد لها الميت والافلاوارث انفاذها (ص) كعتيرة (ش) تشبيهه في الكراهة والمعنى أن فعل العتيرة بمشاة فوقية فتحتية مكره لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في أول الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد أنهن نسخت بما روى عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع عما كانوا يذبحونه في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة والشاة فياً كاون ويطعمون (ص) وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح (ش) يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجبها ويعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها فكريه قوله الافضل لصاحبه من غير حكم وأخذ الأدنى فالطرف متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح سواء كان لاختلاط أم لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان الثمن دون الاول لكن الراجح أن ابدالها بمثلها مكره كالدون وأما ابدالها بخير منها فجاز بل ينبغي أن يكون مستحباً كافي التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن ابدالها بدون مكره ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حينئذ لكنه يكرهه ذبحها ضحية فعلى هذا اذا ابدالها بدون أو مثل غير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة به من وجهين وان ابدالها بدون أو مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة به من وجه واحد فقط وكلام المؤلف هنا حيث لم يوجبها فان اوجبها بالذبح فكما في جواز البديل وغيره حكم الهدى قاله ابن عبد السلام أي فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين اختلاط السكك أو الجزع وهو كذلك كافي ابن الحاجب (ص) وجزاء أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن (ش) يعني أن الاضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له أن يأخذ عوضها كما استقر به ابن عبد السلام وعلمه بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم الاضحية مورثهم

أبدل الشاة بالقرعة هكذا ينبغي ويستحب لاخذ الدون أن يبدله بالافضل (قوله سواء كان للاختلاط أو لا) انتهى
فلو علق باختلاط لكان قاصراً على الابدال قبل الذبح في خصوص الاختلاط (قوله لكن الراجح الخ) ولا اعتراض على المصنف لانه يقال مفهوم دون فيه تفصيل (قوله ويجوز الاكل منها) أي من المنذورة (قوله بين اختلاط السكك) أي لا فرق بين اختلاط كلها أو بعضها فيما اذا كانت متعددة ولا يخفى أن الموضوع للاختلاط قبل الذبح (قوله وجزاء أخذ العوض) أي من غير الجنس كعرض ويصنع به ما شاء أي يأخذ العوض من صاحبه ويدفع له الشاتين وتجزئته ضحية وهو مشكل اذ كيف يتمك العوض مع اجزائها ضحية ويرد بان أخذ العوض انما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات فقول الشارح لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة أي وانما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات (قوله فانه يجوز له أن يأخذ عوضها) أي بان يدفعها لصاحبه ويأخذ عوض شاته عرضاً والحاصل أنه اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح أي اذا اختلطت بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحد بالقرعة أو غيرها وتجزئته ضحية وانما يأكل كل واحدها لان كل واحد قد أخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه ويجوز له أن يدفعها معاً لصاحبه ويأخذ العوض من غير الجنس عرضاً أو عينا يتصرف فيه كغيره شاة فاختلاط ضحية بضحية من مشمولات المصنف خلافاً لظاهره كما ان من مشمولاته ما اذا اختلطت ضحية بغير ضحية (قوله ولانها شركة ضرورية) لا يظهر ذلك التعليل وأما اذا كان العوض من الجنس ففيه قولان

بالكراهة والمنع والراجع القول بالمنع ويلزمه التصديق بذلك العوض ومجزئه ضحية على كلا القولين ووجب ولم يجزله أكله لأنه
 كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللحم باللحم منعه الشرع من أكلها (قوله أن يعبر بنياحة الخ) هذا يعارض ما تقدم في الحج في قوله
 ومنع استنابة من أن الاستنابة لا تقتضي السقوط بخلاف النيابة والسقوط هنا يحصل (قوله ولو كذا يباع على المشهور) وقال أشهب
 بالأجزاء اعتبارا بنية المالك (قوله ولو لم يصل) وقيل لا يصح بناء على كفره (قوله أو نوى عن نفسه) أي تعد ذلك وأولى أن غلط
 وهذا غير ما أتى لأن ما هنا النيابة بخلاف ما أتى ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشاة مندورة أم لا بخلاف الهدى فإنه إذا فواه المذكي
 عن نفسه غلطا أجزأ وعدا لا يجزئ عن واحد منهما والفرق أن الضحية لم تخرج (٤٣) عن ملك ربه فلذا لم تؤثر نية النائب

بخلاف الهدى فإنه خرج عن ملك
 ربه بالتقليد والاشعار (قوله
 المشهور أن النائب الخ) مقابله
 لا يجزئ مال الكها ويجزئ عن الذابح
 ويضمن قيمتها (قوله أو بعبادة
 كقريب) أي عادته القيام بأموره
 كافي التوضيح وهو يقر بالأضافة
 فيشمل الوصفين وهما كونه لعادة
 وكونه كقريب لا بالتنوين لأنه
 حينئذ يوهم أن كلام العادة
 والقريب متفق عليه وليس كذلك
 لأنه مخالف للنقل ويوهم خصوص
 الاستثناء بما إذا عدم ما عابان كان
 أجنبيا فقط مع أنه لا يجزئ باتفاق
 وقوله أو بعبادة عطف على قوله بلفظ
 ليكون العامل فيه انابة مع أن
 الانابة قصد والعادة لا قصد للندب
 الآن يقال رضاه بذلك نزل منزلة
 القصد كـ (قوله والافتراء) إشارة
 إلى اختلاف الطرق فطريقة تحكي
 الاتفاق على عدم الأجزاء في
 الأجنبي ذي العادة وإنما الخلف
 في القريب وطريقة عكسها محشى
 تت (قوله فإنها تجزئ عن ربه على
 المشهور) ومقابلها لا تصح وحكاية
 الباجي (قوله وعدم أجزائها)
 الحاصل أنه عند عدم الأجزاء فيخير

أه والى هذا أشار بالأحسن (ص) وصح انابة بلفظ ان أسلم (ش) تقدم أنه قال وذبحها
 بيده أي يستحب للمضحى أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على أنه يجوز له أن يستناب من
 يذبح عنه أضحيته وذكر أن النيابة إما أن تكون باللفظ كاستنابك أو وكتك أو ذبح عنى وشبهه
 ويقبل الآخر وإما أن تكون بالعادة وسيأتي والمعنى أنه إذا استناب من يذبح عنه أضحيته
 فإنها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيدان وجد
 سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولا جمل مفهوم قوله ان أسلم لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم
 الصحة وكان عليه ان يعبر بنياحة أو استنابة لان الانابة الرجوع ويشترط في النائب أن يكون
 مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح أضحيته ولو كذا يباع على المشهور لان الأضحية قريبة
 والكافر ليس من أهل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السليح وتقطيع اللحم والمراد بعدم صحة
 استنابة الكافر الكافي في الأضحية عدم صحة كونها ضحية لأنها لا تؤكل ومثلها في ذلك
 الهدى والفدية والعقيقة وتجوز استنابة المسلم (ولو لم يصل) مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك
 الصلاة ويستحب إعادة الأضحية (ص) أو نوى عن نفسه (ش) المشهور أن النائب إذا نوى
 يذبح الأضحية عن نفسه أنه تجزئ عن ربه فقولاه أو نوى الخ عطف على قوله لم يصل أي ولو
 نوى النائب عن نفسه (ص) أو بعبادة كقريب والافتراء (ش) يعني أن النيابة كما تكون
 باللفظ تكون بالعادة أيضا وتقوم مقام اللفظ لكن ان كان الذابح أو النارق قريب المضحي وله
 عادة في القيام بأمور قربه وذبح أو نحر عنه أضحيته فإنها تجزئ عن ربه على المشهور فان كان
 لا عادته أو عادة لا قرابة ففي أجزاء ذبحه أو نحره عن ربه أو عدم أجزائها تردد وأما إذا اتفق
 الوصفان فلا تجزئ عن ربه ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والافتراء أو بعبادة عطف على
 بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقة وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت
 الكاف الصديق الملائم والجوار القائم بحقوقه وعلامة وعبدته وأجيره فالصور أربع واحدة
 تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد (ص) لان غلط فلا تجزئ عن
 واحد منهما (ش) صورتها أراد أن يذبح أضحية نفسه فغلط فذبح أضحية غيره معتقدا أنها
 أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما ما عدم أجزائها عن ربه لعدم النية أو ما عدم أجزائها
 عن ذابحها لعدم الملكية وهذا هو المشهور ويضمن لربه قيمتها ان الغلط حقيقة محلله اللسان
 والمؤلف استعمله في انطابتع لاهل المذهب وأما ان تعد ذبح أضحية الغير فان ذبحها عن
 مال الكها فهي قوله أو بعبادة كقريب والافتراء وان ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن

رهبان ان يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح أي ويفعل به أو بغيرها ما شاء (قوله والجوار القائم بحقوقه) أي بحقوق الذابح عنه
 أي الجوار الذابح قائم بحقوق الذابح عنه (قوله وعبدته) عطف تفسيرا على قوله وعلامة (قوله لعدم النية) أي لعدم نيته ونية موكله
 أفاد ابن هرون (قوله وهذا هو المشهور) ومقابلها ما لا شهب من أنها تجزئ الذابح لان اعطاء القيمة بحقوقه الملك بناء على أن ما كان
 متقبا إذا وقع هل يقدر حصوله إلا أن أو من الأول (تبيينه) فرض المسئلة أنه لم يوكله على ذبحها فاذن قوله لان غلط معطوف على
 معنى ما تقدم أي وصح كونها أضحية ان استنابه لان غلط (قوله ويضمن لربه قيمتها) وليس للذابح بيع لها وليتصدق به أو يأكل
 وأما لو أخذها مال الكها فيصنع به ما شاء أي وقوله ويضمن الخ أي ان شاء وان شاء أخذها وما نقصها فيها المالك ان نذبت أضحية صاحبك

وذبح أضحية من غلظت تجزوا واحدا منكما ويضمن كل واحد منهما القيمة (قوله الذي وداه) أي للستحق (قوله ضمان عداه) أي ضمان بسبب العداة أي مع قصد العداة وقوله الأول أي الذي هو صورة الاستخفاف (قوله والأول ضمان ملك) أي من حيث اعتقاده ذلك (قوله والأول أمين) وهو الأجزاء (قوله على طرد العلة) أي لاجل طرد العلة أي لاجل كونها مطردة متى وجدت وجدت الصحة أي العلة المشار لها بقوله لفعلة ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه فأنها موجودة في صورة الغضب وفي بعض الشراخ والأول وهو الأجزاء قياسا على صحة الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب (قوله ولاجلدها ولا شعرها) ولا ولدك ولو يعاون ولا يعطى الجزاء منها في مقابلة جزاءته أو بعضها (قوله ٤٤) وان ذبح قبل الامام أي في يوم النحر وأما لو ذبح قبله في الثامن أو التاسع فله أن

يصنع به ما شاء وأما لو ذبح قبل الامام بعد يوم النحر فلا يتوهم لانه ضحية (قوله قبل فرى أو داجها الخ) أي قبل تمامها فيصدق بما اذا قطع الخلقوم فقط أو مع الودجين (قوله وبجكه) أي وبانه لا أجزاء معه (قوله واما ان لم يذبحها نأويا الخ) أي بان لم يذبحها أصلا أو ذبحها غيرنا والقربة (قوله جهلا) مصدر واقع موقع الحال أي في حال كونه جاهلا (قوله فتبين بها عيب) أي عيب آخر وكذا الوتين أن ذلك العيب الذي اعتقده أنه لا يمنع الأجزاء أنه يمنع الأجزاء (قوله معتقدا أنه لا يمنع الأجزاء) أي فتبين انه يمنع الأجزاء وهذه غير قوله أو لاقتين الخ إلا انها مثلها في الحكم (قوله يعني انه لا يجوز الأجرة بللد الأضحية أو به الخ) لا يخفى انه لا يظهر ادخال هذه الصورة وهي الأجرة به لان هذا بيع (قوله لان يبعه لا يجوز) ناظر لقوله أو به وقوله واستجاره ناظر لقوله بللد الأضحية (قوله من منع الأجرة لها وبلدها) المناسب أن يقصر المصنف على الأجرة بلدها بعد الذبح لانه الذي فيه الخلاف

حبيب عن أصبغ أجزاءه وضمن قيمتها ولو اشتراها ثم ذبحها ثم استحققت فأجز بها البيع أجزاء لفعلة ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف لو غصب شاه فذبحها وأخذ بها قيمتها لم تجزى لانه ضمنها بالغصب أو لان هذا ضمان عداة والأول ضمان ملك عبدالحق والأول أمين على طرد العلة (ص) ومنع البيع (ش) يعني أن الأضحية اذا ذبحت وأجزاءه فانه لا يجوز حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها خرجت قر به لله والقرب لا تقبل المعاوضة وانما أباح الله الانتفاع به من كل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع (ص) وان ذبح قبل الامام (ش) يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الامام وقتنا بعدم الأجزاء لانها خرجت من حرج القرب وأشار بقوله (أو تعينت حالة الذبح) لقول ابن القاسم ومن أضحج أضحيته للذبح فاضطررت فانكسرت رجلها أو أصابت عينها ففقدت أجزأها تجزى ولكن لا يبيع لحمها لانه قصده التسك والمراة بحالة الذبح قبل فرى أو داجها وحلقومها وقوله (أو قبله) أي أو تعينت قبل الذبح كما لو أصابها عجب أو عوى أو عورير يد وذبحها عالم بالعيب وبجكته ناويا القربة فانه لا يباع لحمها أما ان لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء أي كما يأتي في قوله فلا تجزى ان تعينت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض (ص) أو ذبح معيبا جهلا (ش) يعني أن من ضمنى بشاه مثلا وهو يعتقد أو يظن انها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الأجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الأجزاء فتبين بها عيب يمنع الأجزاء فانه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت من حرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضات فقوله جهلا يشمل الجهل بعيبه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين انه معيب والجهل بجكه كذبحه عالم بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الأجزاء (ص) والأجرة (ش) يعني انه لا تجوز الأجرة بللد الأضحية أو به لان يبعه لا يجوز واستجاره انتهاك لعينه فيؤدي الى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الأجرة لها وبلدها بخلاف المشهور انظر المواق (ص) والبدل (ش) يعني أن الأضحية اذا أوجبهار بها فانه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت وأما اذا لم تتعين فانه يجوز له أن يبدلها بخير منها لا بدونها فبكره كما مر ولا يجوز له أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لانه بمعنى المعاوضة (ص) إلا تصدق عليه (ش) تقدم انه قال ومنع البيع والأجرة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الأضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بجلدها أو شعرها أو عظمتها أو غير ذلك على مسكين أو وهدبه ذلك فانه يجوز له أن يبيع ذلك أو يؤجره أو يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المنتصدق بكسر

اذ لا يمنع لأجزأها قبل ذبحها كما أفاده محشى نت (قوله خلاف المشهور) أي فالمشهور تجزوا جزأتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز الأجرة كلب الصيد (قوله اذا أوجبهار بها) أي نذرها وهذا على الضعيف (قوله وأما اذا لم يتعين) أي لم يندرها (قوله ولا يجوز له أن يبادل الخ) هذا هو المناسب أن يحمل عليه المصنف فيقول أي ومنع البدل بعد الذبح (قوله أو غيره) كودك ومن الأبدال بالودك ما أشار له مالك فانه منع أن يدهن شرالك النعل التي يصنعها بدهن الأضحية لانها بالدهن تحسن فيكون لها صفة من الثمن وتنبه قال في لـ وجد عندى مانصه قوله والبدل عطف على البيع فيقتضى المغايرة فالبدل ليس ببيع الكنة يشبهه والهدايا كالضحايا اه (أقول) بل البدل من أفراد البيع

الدال

(قوله وهذا هو المشهور الخ) ومقابلته المالك من منع البيع لانه ينزل منزله الاصل (قوله بخلاف الخ) مفاده ان الهدية غير الهبة وليس كذلك بل الهدية نفس الهبة تحققة فحينئذ لا يظهر كلام س أي الشيخ سالم ولا يظهر كلام عب بل كلام عج هو المتعين ولان الهبة نفس الهدية وذلك ان الصدقة ما قصد بها الدار الآخرة والهبة ما قصد بها وجه المعطي والهبة كذلك (قوله ولو قال المؤلف الالمعطي) أي ليشمل الهدية فكلام عج يخالف كلام س (قوله مما ذكر من البيع والاجارة) تقدم أن هذا ضعيف في الاجارة (قوله ولو من غير أزار) في عب وانظر هل من مفوتاته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقاً أو بأزار وهو الظاهر أم لا (قوله وتصديق بالعوض) أي وقضى عليه به فيما يظهر قاله والد عب (قوله ان لم يتولى غير بلاذن) صادق بان لا يتولى الغير أصلاً بان يتولى المالك البيع أو يتولى الغير بلاذن المالك (قوله وصرف) المناسب قرأته فعلا (٤٥) ماضياً والجملة حالية من فاعل يتولى والمعنى ان اتقى تولى الغير المقيد ذلك التولى بصرف

الغير الثمن فيما لا يلزم المضحي وانتفاء المقيد مع القيد صادق بثلاث صور أن يتولى المالك أو يتولى الغير بلاذن أو بغير اذن وصرف فيما يلزمه والمفهوم صورة واحدة وهي التولى بغير اذن والصرف فيما لا يلزم ويصح أن يقرأ صرف بالجر معطوف على مدخول الباء في قوله بلاذن والتقدير وتصديق بالعوض في الثبوت ان اتقى تولى الغير المالك بس لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فهذا صادق بالصورة الثلاث والمفهوم صورة واحدة وهي ما اذا وجد تولى الغير المالك بس لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فلا يتصدق ولو قال المؤلف ان تولى غير بلاذن أو صرف فيما يلزمه كان أخصراً وأظهر كما قال عج (قوله أن لا يسقط عن الأهل) أي بل الأهل يطالبون بالتصدق بالعوض (قوله وهذا اذا أوجبها بنذر أو ذبح) الإيجاب بالنذر ضعيف فاذن لا يجب عليه التصديق بالارش في صورة النذر على المعتمد (قوله قبل أن يوجبها) أي بنذر

الذال ان المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يواجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن غلاب أنه المشهور ومنه من المصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدي له فإنه كالمالك كما استظهره س في شرحه وفي شرح (٥) ولو قال المؤلف الالمعطي لكان أحسن (ص) وفسخت (ش) يعني أن العقد المشتمل على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبذل تفسخ مع بقاء العين من جلد أو لحم فان فات المبيع فإنه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتان الدبغ والطبخ اللحم ولو من غير أزار فوت أو أشد (ص) وتصديق بالعوض في الفوت ان لم يتولى غير بلاذن وصرف فيما لا يلزمه (ش) أي وان لم يعثر على العقد المذكورة لا بعد فوت العوض فان المضحي يلزمه التصديق ببديل العوض من قيمة أو مثله ان تولى هو والبيع وما معه بنفسه أو تولى الغير بلاذنه أو تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي أما ان تولى الغير بلاذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصديق ببديل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي اذا سقط عن المضحي أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع فقوله وتصديق بالعوض أي ببديل العوض وانما قدرنا بديل لاجل الشرط لانه انما هو في التصديق بالبديل لافي التصديق بالعوض لان العوض اذا كان موجوداً يتصدق به من غير تفصيل أي سواء كان المتولى هو المالك أو غيره بلاذنه أو بغير اذنه (ص) كإش عيب لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء (ش) يعني أن من اشترى ضحية فوجد بها عيباً بعد ايجابها ويرجع المشتري بالارش على بائعه فان كان العيب المرجوع بأرشفه لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء أو شرفاء ونحو ذلك فإنه يتصدق بالارش وجوباً وهذا اذا أوجبها بذبح أو نذر فلما طلع على العيب قبل أن يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به أو يأكله ولا يصنع به ما شاء ولا أدرى ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فينسد به التصديق بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقوله المؤلف كإش عيب لا يمنع الاجزاء مشبهة بنطوق المسئلة السابقة وهو وجوب التصديق على نسخة اثبات لافي قوله لا يمنع الاجزاء أو مشبهة بمفهومها وهو عدم وجوب التصديق على حذف لا كما هو نسخة الشارح (ص) وانما يجب بالنذر والذبح (ش) يعني أن الاضحية انما يجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسمعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية أو لله على أن أضحي بهذه الشاة مثلاً واما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين

أو ذبح على ما تقدم (قوله كما يفعل بها) أي لانه اذا عين كونه ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لا يحرم عليه بيعها ويتصرف بها ما شاء من بيع واجارة وغير ذلك ويظهر انه مكروه حيث لم يقصد ابدالها بافضل (قوله وان كان العيب يمنع الاجزاء) أي والفرض انه أوجبها بنذر أو ذبح على ما تقدم له (قوله لان عليه البذل) أي على طريق السنة أي اذا كانت أيام الضحية باقية وكذا يقال فيما بعد (قوله أو مشبهة بمفهومها) زاد في لئو يصنع به ما يشاء ولا يجب عليه التصديق به بل يبذلها كما كان ان كانت أيام النحر باقية فان فاتت فهو بمنزلة من لم يضح وأما الشاة فلا تباع عند مالك لخروجها من قرب اه أي وهو المعتمد (قوله كما عند القاضي اسمعيل) الظاهر انه عند اسمعيل ليس الوجوب فاصراً على النذر كما هو ظاهر العبارة بل مثله الذبح

(قوله لو تعيبت بعد أحد الأمرين) أي فقول المصنف ان تعيبت قبله أي قبل ما ذكر من أحد الأمرين (قوله فليس الأجزاء المشهور) في ذلك وعلى المعتمد من المذهب انها لا تجب بالنذر فقول المؤلف وانما يلزم به ما ندب ليس على عمومه (قوله يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر) ولو نذرها كافي عجم (قوله وقد آثم الخ) أي دل هذا الترك على انه ارتكب ذنباً يأتى فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لان الله يحرم الانسان القرية بذنب أصابه لآن حبسها يوجب الأثم لانها سنة لا يأتى بتركها أو المراد بآثم انه فاته ثواب السنة قال في ذلك وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما شاء أو تجب للعام القابل اه (أقول) قضية ما تقدم من أن المعتمد (٤٣٦) انها لا تجب الا بالذبح أنه يصنع بها ما شاء (قوله وقيل على قدر ما ياكلون) هذا ضعيف

عند مالك الا بالذبح ولو عطفه باولسكان أحسن ولا تعين بالتسمية ولا بالاشراة لكن كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور رأيناها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح أو النحر فيما ينحر ويتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على حالها (ص) فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (ش) يعني فسبب أن الأضحية انما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فانه يفعل بها ما شاء لان عليه بدلها ومرض عدم منافاة هذا القول أو تعيبت حالة الذبح أو قبله بان ذلك ذبحها وهذا المذبح ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد أحد الأمرين لم يضر وهو واضح فيما تعيبت بعد الذبح وهو فرى الخلقوم والوداج وأما ان تعيبت بعد النذر فليس الأجزاء المشهور ربل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه (ص) كحسها حتى فات الوقت الا ان هذا آثم (ش) يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد آثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الأجزاء ويصنع بها ما شاء (ص) وللوارث القسم ولو ذبحت (ش) أي اذا دعا بعض الورثة الى قسم الأضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على الموارث كما هو في سماع عيسى وصوبه اللخمى وقيل على قدر ما ياكلون والذكر والاثني والزوجة سواء وجواز القسمية بالقرعة مبنية على أنها غير حق ولذلك لا تجوز القسمية بالتراضي لانها بيع (ص) لا يبيع بعده في دين (ش) يعني أن الشخص اذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فان الورثة يقتسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم في حيز السير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولانها تعيبت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا غيره وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كافي الهدى بعد التقليد وقبده ابن رشد بالدين السابق على التقليد ولما كانت العقيدة شبيهة بالأضحية ذيلها بها ولم يفردها بدرجة كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهو شعر رأس المولود لانها تذبح عند حلقه لان بقاءه عقوق في حقه أي اخلال بحرمته ولذا جاء في الخبر أميطوا عنه أذى وعن أحد بن حنبل العقيدة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وأنها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكائه من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب مشروط بكونه في شهر سابع ولادة آدمي حتى

كما يعلم بالاطلاع على كلامهم (قوله) مبنية على انها غير حق) خلافا لما في كتاب محمد القائل يمنع قسمها بناء على أن القسمية بيع والحاصل كما يستفاد من بهرام انها اذا ذبحت فان لورثته قسمة لها وهو قول مالك من رواية مطرف وقال في كتاب محمد بن عيون من ذلك ومنشأ الخلاف هل قسمة القرعة تميز حق أو يبيع وأما قسمة التراضي فيبيع وحيث كانت قسمة قرعة فجزئى على قدر أقلهم نصيبا فاذا كان ابن وأم وأب فتقسم ستة أقسام ويضرب القرعة على ذلك أي فتقسم كما لو كان الورثة أباً وابناً واماً سنة أقسام ووضع ست أوراق (قوله لانها نسك) أي نسك ما دون فيه (قوله وقبده) أي قيد جواز البيع قبل الذبح في الهدى بعد التقليد (قوله شبيهة بالأضحية) نى كونها شاة تذبح على جهة المظلو بية مشروطة بكونها من جذع الضأن الخ (قوله ذيلها) أي الضحية بالعقيدة أي جعل العقيدة ذبلاً (قوله كما فعله جمع من المؤلفين) راجع للنسك (قوله من العق) أي مأخوذة من العق (قوله

لقطع) علة للإخذ (قوله منقولة عن معناها لغة) أي فهي حقيقة عرفية في الشاة التي تذبح في السابع اعلم ان صدر عنه هذه العبارة يقتضى ان فعيلة في الاصل وصف نقل من الوصفية الى الاسمية أي كونها اسم الذات المذبوحة وقوله بعد منقولة عن معناها لغة يقتضى أن المنقول عنه شعر المولود فهو وجه آخر (قوله لانها تذبح) توجيه للنقل أي تقطع عند قطعه وهذا يفيد أن كونها اسماً لشعر المولود منقول من الوصفية أي فهي في الاصل وصف ثم نقلت الى اسم شعر المولود ثم نقلت الى الذات المذبوحة ومفاده أن الشعر انما سمي عقيدة لكونه يقطع أي يخلق وقوله لان الخ في الحقيقة وجه آخر في تسمية الشعر عقيدة أي انما سمي الشعر عقيدة لان بقاءه عقوق أي عقيدة على هذا منقولة من العقوق لان العق (قوله أميطوا عنه أذى) أي الذي هو شعر المولود (قوله العقيدة) أي في الشيرع (قوله ولادة آدمي) احترز به عن ولادة غيره فانه لا يسمي عقيدة وضمير عنه لا آدمي ويتعلق الجرور بقوله تقرب ويخرج

الذبح من غير تقرب فان قلت لاى شىء لم يقل الشيخ العتيقة اسما كما قال فى الاضحية قلت لعله أحال على ما تقدم لقرينه وبعبارة أخرى وعرفها اسما لا مصدر بان يقول انها ذبح ما تقرب بذ كانه لان ذلك غير متفق عليه أى أن من قال ان العتيقة القطع وهو الذبح هو أحمد وقد خالفه الجمهور فى ذلك وانما هى الشاة المذبوحة اه (قوله لا بعض منها) أى فلا يجمع فيها بين توأمين أى بحيث تكون شاة واحدة للتوأمين فلذبح شاتين كما يقول الشافعى يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة فخطأ ولقد أصاب كما قال ابن رشد الخطيب الترمذى وصححه أمر عليه السلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة (قوله كان المولود ذكرا أو أنثى) هى من مال الاب ولو كان للمولود مال ولا يلزم غير الاب وأما اليتيم فعتيقته من ماله فيندب للوصى العق عنه من مال اليتيم عمالا يحجف وينبغى الرفع لمالكى ان كان حنفيا لا يراه عن اليتيم (قوله الاباذن سيده) فيندب للسيد ان يأذن لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو ما دونه فى التجارة وظاهر المصنف تعلق الندب بالاب ولو كان لاماله وللولد مال ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء والام يحاطب بها ولو أبسر بعد مضى زمنها كما يظهر وكذا الظاهر سبقوطها بعمضى زمنها ولو كان موسرا فيه (قوله لي شمل البقر ونحوه) فيه انه لا يشمل الابل لانها لا تذبح فلذا قال بعض الشراح لو عبر بذكاة (٤٧) كان أشمل لانها تكون من الابل والغنم

والبقر على المشهور ولو قال المصنف كالأضحية لا دخل فيه استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الاجزاء وكان أخصرو كلام المصنف قاصر على العيوب التى تمنع الاجزاء قال فى لوجود عندى مانصه وانظر هل عق عليه الصلاة والسلام عن ولده سيدنا ابراهيم أم لا اه (قوله لانه الوارد فى الحديث) وأجيب بان ما ورد محمول على قصد التخفيف (قوله بخلاف الثانى) أى فيه الابهام وذلك لان المعنى تجزئى فى حال كونها ضحية احترازا عن الشاة التى تجزئى لافى حال كونها ضحية ولا يخفى انه ليس لناشاة موصوفة بكونها تجزئى فى غير تلك الحالة (ثم أقول) وفى الكلام شىء أيضا وهو أن ضحية ليس مصدرا

عنه وبين المؤلف حكمها بقوله (وندب ذبح) يعنى أن حكم العتيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى فى المقدمات سنيتها وأشار بقوله (واحدة) الى أن التى تذبح فى سابع الولادة انما هى واحدة لا بعض منها كان المولود ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان ما دون الاباذن سيده وتعددت به عدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفته صفتيه أى واحدة من النعم لي شمل البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله (تجزئى ضحية) لانه عام فى الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون الامن الغنم لانه الوارد فى الحديث وجدة تجزئى ضحية واقعة بعد نكحة فهى صفة لها ومعنى تجزئى تكفى فهو فعل لازم فضحية منصوب على نزع الخافض أى تكفى فى الضحية ويحتمل أن تكون ضحية حال امن فاعل تجزئى العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من نصب على نزع الخافض ومعنى المصدر حال الموقوف على السماع مع كثرة معى المصدر حالا والاول أولى اذ لا ايهام معه بخلاف الثانى كما يظهر بالتأمل (ص) فى سابع الولادة (ش) هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى أن وقت ذبح العتيقة فى يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العتيقة عن المولود الميت فى السابع ولمالك لا يعق عنه ابن نابج وهو ظاهر المدونة وأشار بقوله (نهارا) الى أن شرط العتيقة أن تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لانها ليست منضمة لصلاة فقياسها على الهدايا أولى منه على الضحايا ثم ان المؤلف أطلق اليوم المقدر فى قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار والام يحجج بقوله نهارا وكذا اليوم فى قوله (وألقى يومها) والام يحجج الى قوله (ان سبق بالفجر) أى ألقى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق ذلك اليوم أو المولود

لان الضحية اسم للذات المضحى بها الا ان يكون مرادهم بقوله ومعنى المصدر حالا ولو مجازا بان يراد من ضحية تضحية وبعدها ذلك بقدر مضاف أى حال كونها ذات تضحية (قوله متعلق بذبح) ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى ووقتها فى سابع الولادة (قوله ولا بعده على المشهور) أى فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كفى تت وهو يفيد أنه اذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها بل قال الخطاب انه لم يقف على قول فى المذهب انه يعق فيما بعد السابع الثالث وهو الظاهر اذ لم يذكر ذلك ابن عرفة ولا التوضيح ولا ابن شماس ولا الباجى ولا غيرهم من أهل المذهب قاله محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) أى وهو المشهور (قوله من فجر السابع لغروبه) فى المقدمات يستحب أن يذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب ومن بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتمنع من قبل الفجر وفى عب والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وان لم تحل النافلة (قوله اليوم المقدر فى سابع الولادة) لان المعنى فى يوم سابع الولادة والاحسن أن يقول أطلق اليوم على مطلق الزمن الشامل للنهار والليل وذلك لانه ان أريد باليوم مجموع الليل والنهار الذى هو الهيئة المجتمعة منهما التى هى الحقيقة للفظ لم يصح قوله نهارا لانه يكون المعنى حالة كون المجموع نهارا وكذا يقال فى قوله وكذلك اليوم فى قوله وألقى يوم الولادة بل أراد كما قررنا مطلق الزمن (قوله ان سبق بالفجر) فان ولدهم حسب ان سبق بالفجر بل تقارنا (قوله ان سبق ذلك اليوم الخ) الصواب اختصاصه

بالمولود ابن غازي الضمير الغائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة اه وكان الواجب أن يبرز الضمير فيقول ان سبق هو اه والحاصل أن المناسب أن يرجع للمولود ويراد باليوم المعهود الذي هو من طلوع الفجر الى غروبه ان سبق المولود بالفجر وهذا لا غبار عليه (قوله المشهور أنه يستحب أن يتصدق الخ) ومقابلته انه مكروه في بام وامل وجهها خوف اعتقاد الوجوب كعادته في غيره هذه المسئلة اه وانظر لو ارادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصديق به أم لا وهو ظاهر ما لهم هنا (قوله وجاز كسر عظمها) لا يسن ولا يستحب وقيل يندب لان فيه مخالفة الجاهلية (قوله تكذيب الخ) لا يخفى أن التكذيب يحصل بالحكم بالجواز كما قال المصنف وقول الشارح في عدم ذلك يحتمل أن يكون ذلك في حكم المحرم عندهم وأن يكون ذلك في حكم المكروه والحكم بالجواز تكذيب على أي واحد من الأمرين (قوله وكره عملها) كلها أو بعضها وفي بعض الشراح والظاهر أن عمل معظمها أولية مكروه وانظر حكم عمل الاضحية ووليمة اه والظاهر الأول أي أنه يكره عملها أولية ولو البعض الذي ليس بعظيم **تمت** قال في لـ وجد عندي ما نصه وان ذبح أضحية لها والعقيقة فانها لا تجزئ وان (٤٨) فواها أو بالعقيقة الوليمة أجزاء والفرق ان المقصود في الأولين ارافة الدم و ارافة

الدم لا تجزئ عن ارافتين ومن الوليمة الاطعام وهو غير مناف للارافة فأمكن الجمع اه (قوله ويطعم الناس) الفاكهاني والاطعام منها كهو في الاضحية أي فلا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ماشاء وهو أفضل من الدعوة (قوله مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولا يخفى انه مفهوم لقب فلا مفهوم له (قوله فأهر يقوا) بفتح الهمزة وفتح الهاء أي فصبوا عنه دما يشاء بصفة الاضحية يقال أهرقت الماء فانا أهريقه اهرافة والاصل أراق يريق ارافة فأبدلت الهمزة هاء فصار هراق ثم سكنت الهاء ثم أدخلت عليها الهمزة فصار أهراق ثم حذف الالف تخفيفا فصار أهرق وكان قوله فأهر يقوا تبين للراد من قوله مع الغلام

بالفجر بان ولد بعده ويعد سبعة أيام من اليوم الثاني (ص) والتصدق بثلاثة شعره (ش) المشهور أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة عرق عنه أولاً ويستحب أن يكون ذلك في سابع الولادة قبل العرق عنه سواء كان المولود ذكراً أو أنثى (ص) وجاز كسر عظمها (ش) يعني أن العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيباً للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل (ص) وكره عملها أولية (ش) أي يكره أن يدعى الناس لها بالخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ولا بأس بالاطعام من جهانياً ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم (ص) ولطخه بدمها (ش) يعني انه يكره أن يلطخ المولود بدم العقيقة لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى فسر بعضهم اماطة الأذى بتركها كانت الجاهلية تفعله من تلطخ رأسه بدمها وبعضهم بالخلق والصدقة بتركها وكلام المؤلف هنا مبني على أحد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكرهية والحرمية كما ذكره صاحب سبدي أحد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة (ص) وختانه يومها (ش) يعني انه يكره أن يختن المولود يوم السابع وأخرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود لاس عمل الناس وحدهما الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلد الساترة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج ولا ينهك تلطخ برأى عطية اخفضى ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق اللون وأحظى أي أذعن الجماع لان الجلد تشتمع الذ كرمع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذالم تكن كذلك فالامر بالعكس ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الخلاوة كما فعل

عقيقة (قوله وبعضهم بالخلق والصدقة) ظاهره بمجموع الأمرين والظاهر بالاول فقط (قوله وكلام المؤلف عليه هنا مبني الخ) وذلك لانه لو ذهبنا للقول بالحرمية امكن اللطخ مكروها (قوله لانه من فعل اليهود) راجع للسابع كما دل عليه المقدمات فان فيها ان اليهود تختن في السابع (قوله من حين يؤمر) ويكره قبل ذلك وظاهر كلام الجوهرى ان الختان للذكور والخفاض للانثى والاعذار مشتركة بينهما وكان ينبغي أن يقول وختنه بالمصدر لانه الفعل وأما الختان فهو موضع الفعل اذا تقرر ذلك فقول الشارح وحكمه أي الختان تسمم والقصد وحكمه أي الختن (قوله والاستحباب) أي وحكم الختان الاستحباب في النساء وقوله ويسمى أي الختان في النساء الخفاض هذا مقدم وقد علمت ان الختان قاصر على الذكروا الذي للانثى الخفاض (قوله أدنى جزء) أي أقل جزء (قوله ولا تنهكي) بفتح التاء وسكون النون وفتح الهاء (قوله مع كمالها) أي الجلد أي اذا كانت الجلد كاملة تشتمد وتقوى ولا يحصل فيها رخوفان قلت اذا كانت تشتمد مع الذ كرمع كمالها فالاولى ترك الختان لاجل ازدياد القوة قلت الخفاض أمر تعبدى فينبغي ان يحصل يادنى شيء **تمت** فان أسلم بالغ وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أولاً قولان فان ولد مختوناً فقبل عمر موسى عليه فان بقي ما يقطع قطع وقيل قد كفي المؤنة واستظهر (قوله كما فعل الخ) أي لانه جنكه بقره

باب يذ كرفيه اليمين (قوله على القرب) أى على معظم القرب اذ بقى الجهاد (قوله من صلاة الخ) بيان للقرب المنقسم الى واجب ومنسوب وآراد بالندوب ما يشمل السنة ثم لا يخفى أن الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحذفها والاولى ذكرها وأما العمرة فليست الامندوبة وكذا الاضحية والعقيقة فيحاجب بأن المراد تنقسم في الجملة (قوله وما يتعلق به) أى بما ذكر من الحج والعمرة وقوله من أضحية بيان للشبهة لا يخفى أن الاضحية والعقيقة ليسا متعلقين بالحج والعمرة ويحاجب بأنه جعل الضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار أنهما تفعل في أيامهما وتسمح في العقيقة (قوله وكانت اليمين على رأى الخ) أى رأى غير ابن عرفة وأما رأى ابن عرفة فتنقسم الى ثلاثة قسم كوالله والتزام مندوب غير مقصود به القربة كما إذا قال ان فعلت كذا فعبدى حرمه ولم يقصد به القربة وانما يقصد به الامتناع بخلاف ما إذا قال لله على أن أصلي ركعتين هذا قصد القربة فقط وكذا ان شفى الله مريضى فعلى صلاة ركعتين وما يجب بانشاء معلى ذلك الانشاء بأمر مقصود عدمه كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فهو معلى على دخول الدار وهو مقصود عدمه وهذا فى جانب البر وان لم أدخل الدار فأنت طالق معلى الطلاق على عدم الدخول والمقصود عدم عدم الدخول وهو الدخول نخرج أنت حر ان برى أى من مرضه فلم يقصد عدم البرء (قوله ونسب فروعه) أى تفرقها (قوله واليمين مؤنثة) لانه وصفها بقوله كاذبة (٤٩) (قوله الحديث) لفظ الحديث من اقتطع مال امرئ

مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شأ قلبه لا قال ولو قضيا من أراك (قوله مأخوذة) أى منقولة (قوله لانهم الخ) علة للنقل والعلاقة المجاورة (قوله وقيل اليمين) أى فى الاصل القوة لا العضو ثم نقلت للحلف والعضو والعلة ظاهرة من كلامه وكأنه قال واليمين فى اللغة الحلف منقولة (قوله لو فور قوته) أى لعظم قوته (قوله عن الوجود أو العدم) أى الاخبار عما يحتمل الوجود والعدم لانك اذا قلت يحتمل الوجود والعدم قلت يحتمل الوجود والعدم أو الاخبار عن الوجود كما فى قولك أقوم وقوله أو العدم كما فى قولك لا أقوم (قوله فعلى هذا التفسير)

عليه الصلاة والسلام بعد الله بن أبى طلحة * ولما أنهى المؤلف الكلام على القرب التى تنقسم الى واجب ومنسوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدى وشبهه من أضحية وعقيقة وكانت اليمين على رأى تنقسم الى قسم والتزام قربة ذيل أبواب القرب بباب اليمين والندب لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

باب يذ كرفيه اليمين وما يتعلق بها

وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والابلاء والقسم ألفاظ مترادفة والأيمان جمع عين واليمين مؤنثة فى الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على أيمان أيضا واليمين فى اللغة مأخوذة من اليمين الذى هو العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحد يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لو فور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوى الحزم عن الوجود أو العدم سمي يميناً فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق والعقاق وغيره ما على تقدير المخالفة يميناً بخلافه على التفسير الاول وانظر تعر يفها شرح ابن عرفة فى الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعاً لصاحب الحاوى الشافعى بقوله (ص) اليمين تحقيق ما لم يجب (ش) أى ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبا أى يثبت ذلك بذ كراسم الله أو وصفته يعنى أن اليمين بذ كراسم الله

(٧ - خرشى ثالث) وهو ان أصل اليمين معناها القوة (قوله على تقدير المخالفة) أى كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير المخالفة وبحصل دخول الدار (قوله بخلافه على التفسير الاول) وهو أن اليمين فى الاصل العضو (قوله وانظر تعر يفها شرحاً) اما لغة فقد عرفته وهو أن اليمين الحلف وعرفها ابن عرفة شرعاً بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بانشاء لا يغتفر لقبول معلى بأمر مقصود عدمه وانظر توضيح ذلك فى شرح هذا الكتاب (قوله لصاحب الحاوى الشافعى) كذا فى نسخته أى فيها لفظ الشافعى وحدها المؤلف أى اليمين لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى نوع منه وهو القسم (قوله تحقيق ما لم يجب) عادة أو عقلاً والذى لم يجب عادة أو عقلاً شامل لما أمكن عادة وعقلاً كوالله أقوم أو أصلى وان وجب شرعاً أو استحالة عادة وعقلاً كوالله لا تقتلن زيد الميت معنى ازهاق روحه لا معنى جزئيته والمستحيل عادة ويمكن عقلاً كقولك والله لا شرين البحر ولا يعقل القسم الثالث وهو أنه يمكن عادة مستحيل عقلاً اذ كل مستحيل عقلاً مستحيل عادة وخرج بقوله ما لم يجب ما وجب عادة وعقلاً كوالله ان الضدين لا يجتمعان أو وجب عادة لا عقلاً كوالله ان جبل الجيوشى حجر ولا يعقل القسم الثالث وهو كونه واجبا عقلاً لاعادة اذ كل ما وجب عقلاً واجب عادة واعلم ان اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لانها المألوف والغموس أو صادقة والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا أو غموساً وأما المتعلقة بالحال تكفر ان كانت غموساً ولا تكفر ان كانت لغواً وما أحسن ما قيل كفر غموساً بالماض تكون كذا * لغو مستقبلي لا غير فامثلاً (قوله ثبوت) الاولى تثبت

(قوله تحقق غير الواجب بالوقوع) أي تحقق غير الواجب متصفا بالوقوع أي متصفا بكونه يقع في المستقبل فالمراد بقول المصنف تحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة (قوله ثابتا) تفسير لواجب وكذا لازما (قوله فاذا قلت الخ) إشارة إلى أنه لا فرق في اليمين بين أن تكون على بر أو نخت (قوله وانظر تحقيق الخ) بما ذكرناه لك ظهر التحقيق (قوله بذ كراسم الله) أي كالله والخالق والرازق ونحو ذلك (قوله بذ كراسم الله) الباء للسببية أو المصاحبة وأراد بالاسم ما دل على الذات من حيث هي كالله أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر والخالق والرازق وأراد بالصفة ما دل عليها فعلا باعتبار توفقه عليها كالقدرة والارادة وألحق بها ما يدل عليها فعلا كالسمع والبصر أشار إلى ذلك في ما عدا قولي وألحق بها الخ (قوله فلا تنعقد بالنية) أراد بها الكلام النفسي وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذي في الطلاق **وتنبيه** قوله بذ كراسم الله حقيقة أو حكما كقولك أقسم أن نوى بالله والحقيقة ظاهرة (قوله أو صفته الذاتية) كما قال شارحنا أي كالقدرة والارادة وأراد به ما يشمل المعنوية عندهم من أثبتها وقضية الشارح لا تنعقد بالصفة النفسية ولا السلبية وفي عجم الانعقاد بالوحدانية والقدم والتنظير فيما عداها والظاهر لا فرق في (٥٠) الانعقاد بالكل وفيه الانعقاد بالصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها

كالوجود ويدخل الصفة الجامعة فتعقد به اليمين بحلال الله وعظمته وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال والعلم الشريف ويريدون علم الشريعة فإنه ليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام بخلاف أن كلفه فعلى صوم العام فإنه التزام وهو عين اه (قوله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم) كذا في التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهر أن وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم في الذي قبله فاذا قال الخالف الله لا فعلن رفعا أو نصبا أو جرا انعقدت اليمين له وقال التونسي على ما نقلت أن نوى حرف القسم ونصبه حذفه كالله لا فعلن فيمين وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوى اليمين **وتنبيه** قال الزمخشري والأصل الباء ثم الواو ثم

أوصفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره واجبا ثابتا لازما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الخنث واذ قلت والله لا دخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الخنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير (ص) بذ كراسم الله أو صفته (ش) يعني أن اليمين الشرعية لا تنعقد إلا بأحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرها من اللفاظ كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل امامكروهة أو حرام لا يقال هذا تعبير غير مانع لأن قوله أو صفته مفرد مضاف فيم جميع الصفات مع أن صفة الأفعال خارجة من ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير أو صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصریح فيما يأتي بصفة الأفعال وقوله (بكاله) ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلن (ص) وهالله (ش) بحذف حرف القسم وإقامةها بالتنبيه مقامه كما نص عليه النحاة (ص) وإيم الله (ش) أي بركنه وهمزة إيم يجوز فيها القطع والوصل كما قاله توت وهذا مع الواو أو ما مع عدمها فهي همزة قطع ثم إن إيم يجوز فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون مقدره وأما حق الله وما أشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض مشايخ ز وأراد بالبركة المعنى القديم فإن أراد المعنى الحادث لم يكن يميناً وانظر إذا لم يرد واحد منهم ما وفي كلام الأبي ما يفيد أنهما يمين (ص) وحق الله (ش) يحتمل أن يكون المراد به العظمة ويحتمل أن يكون المراد به التكليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاؤه للألوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما إذا لم يرد بذلك العبادات التي أمر الله بها فإن أراد ذلك فلا تنعقد به يمين (ص) والعزير (ش) اختلف في معناه واشتهق فاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا هو مشتق من عزير بفتح العين إذا اشتد وقال ابن عباس العزير الذي لا يوجد مثله وقال الفراء يقال عزير الشيء يعزير بكسر العين إذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره فهو عزير اه واللام في العزير للسكال أي الكامل العزة ويصح أن يراد به العهد الحضورى لأن الله حاضر

التاء القوية لا بد لها من الواو والواو من الباء اه (قوله وإقامةها للتنبيه مقامه) المراد بالحرف هو الواو كما أفاده صريح توت ومفاد القاموس عدم مد الهاء من هالله (قوله وعدم اثباتها فتكون مقدره) ومع ذلك فيتعين القطع لأجل عدم الواو هذا ما يقتضيه اللفظ (وأقول) حيث كانت مقدره والمقدر كالمفوض أنه يصح الوصل في حالة عدم الذكر (قوله فلا يد من ذكر حرف القسم) انظر ما وجهه وما الفرق ولعل الفرق أن إيم الله تعورفت في القسم (قوله وأراد بالبركة المعنى القديم) هو المعنى المقتضى لعظم الموصوف كأوصافه الثبوتية والسلبية وقوله فإن أراد المعنى الحادث هو نحو الرزق واتساعه (قوله العظمة) وقد تقدم أنها وصف جامع (قوله التي هي صفاته) أي الأمر والنهي اللذين من أقسام الكلام (قوله استحقاؤه للألوهية) أي لكونه الها أي معبودا بحق ثم لا يخفى أن الاستحقااق وصف اعتباري أزلى لأن من جمعه الصفات الجامعة فهو بحلال الله وعظمته (قوله بما إذا لم يرد بذلك العبادات) أي بأن أراد التكليف مثلاً ولم يرد شيئاً (قوله وقال الفراء الخ) كلام الفراء بيان المشتق منه على ما قال ابن عباس (قوله واللام في العزير للسكال) وكذا بقية أسماء الله فإن أل فيها لما ذكر من السكال أو الحضور (قوله أي الكامل العزة) أي حتى يكون يميناً لأنه حينئذ

يكون مصدوقه الله عز وجل (قوله همامين حيث أراد الخ) مقصوده همامين حيث أراد بهما استحقا صفات المدح ثم أقول الاحسن ما قلناه سابقا من ان الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل ان الجلال والعظمة والكبرياء بمعنى وانها من الصفات الجامعة تقول جل بكذا دخل فيه جميع الصفات الثبوتية وجل عن كذا دخل فيه جميع الصفات السلبية (قوله وأما ان أراد الخ) يتبادر من عبارته ان الجلال غير العظمة مع انه نفس العظمة (قوله وهو يرجع لغيره الخ) أي لنوع من خبره الذي هو الوعد (قوله لانه مشتق) كذا في نسخته وليس فيها لفظ فقيـل (قوله لانه جمع القراءة) فيه اشارة الى أن فعلا ن بمعنى فاعل ثم لا يخفى ان القرآن اسم للالفاظ المخصوصة المدلولة لتلك النقوش والقراءة في قوله جمع القراءة لم يرد في اقطع الحداث الذي هو وصف الشخص بل أراد به المقروء الذي هو نفس الالفاظ فحينئذ يكون المعنى سمي قرآنا لانه جمع بعضه الى بعض أي ان القرآن الذي هو الهيئة الاجتماعية قد جمع بعض أجزائه الى البعض الثاني من أجزائه أي جمع السور بعضها الى بعض (ثم أقول) ظاهر عبارته ان الخلاف في تسمية اللفظ الحداث قرآنا وان قوله بجمع الخ عليه للتسمية ويكون المعنى واختلف في تسميته قرآنا لهذه العلة وعدم تسميته قرآنا ويبدل على ذلك صريح عبارة عب فانه قال واختلف في تسمية الحداث قرآنا ووجه ذلك لانه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها البعض وأنت خير بأن المعنى القديم يسمى قرآنا وكلام الله كما ان اللفظ الحداث كذلك ولكن الظاهر بل المتعين ان تسمية الحداث قرآنا أمر متفق عليه وانما النزاع في العلة وحاصل ما فيه أنه اختلف في القرآن فقيـل مهموز وقيل غير مهموز فعلى انه غير (٥١) مهموز مشتق من قرئت الشيء بالشئ اذا ضمنت أحدهما الى الآخر وسمي به لقرن

(ص) وعظمته وجلاله (ش) همامين حيث أراد عظمته وكبرياءه واستحقا صفات المدح وأما ان أراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين (ص) وأرادته وكفالتة (ش) الارادة من صفات المعاني وكفالتة التزامه وهو يرجع لغيره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني (ص) والقرآن والمصحف (ش) يعني انه اذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو آية منه أو بالمصحف وأراد القديم فانه يلزم به اليمين وبعبارة أخرى هذا اذا فوى المعنى القديم القائم بذات الله تعالى أو لانيته له أما اذا فوى الحداث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يميننا واختلف في تسميته قرآنا فقيـل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنا في الضرع وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمي المصحف مصحفا (ص) وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لا فعلن دين (ش) صورتها أنه قال بالله لا فعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيـل له حنثت فقال انما أردت بقولي بالله وثقت به أو اعتصمت به ولم أرد تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا بأقسمت ثم ابتدأت أي استأنفت قولي لا فعلن ولم أجعله المحلوف عليه فانه يدين ويوكل لدينه ونصدقه في مقالته بلا

أحدهما الى الآخر وسمي به لقرن السور والآيات والحروف فيه وعلى انه مهموز فقال قوم منهم العماني هو مصدر لقرأ كالرحمان والغفران سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وقال آخرون منهم الزجاج هو وصف على فعلا ن مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته قال أبو عبيدة سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب انما سمي قرآنا لكونه جمع غرات الكتب السالفة المنزلة وقيل لانه جمع أنواع العلوم كلها

كاذ كذا السيوطي في الاتقان اذا علمت ذلك فاعل قول شارحنا جمع القراءة تسامح والاصل المنقول جمع السور كما تقدم فتدبر (قوله وأول من جمع القرآن) أي أمر بجمعه أي أمر زيد بن ثابت بجمعه فجمعه من العصب والخاف وصدور الرجال والعصب جمع عصب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض والخاف بكسر اللام ويخاء مجمة تخفيفة آخره فاء جمع تخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الجارة الرقاق وفي رواية الرقاق وفي أخرى وقطع الاديم وفي أخرى والا كفاف وفي أخرى والاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغذ والا كفاف جمع كنف وهو العظم الذي للبهير أو الشاة كانوا اذا حلف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ذكره السيوطي في الاتقان (قوله وهو أول من سمي المصحف) ضم الميم أشهر من كسرهما فأده المصباح وكلامه يقتضى ان الجامع له متعدد وقد عرفت الجامع له أولا وأما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة الاختلاف الواقع بين الناس في القرآن حتى نسب البعض الكفر لبعض ويقول البعض لبعض قرائي أفضل من قرائتك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف فقال لعثمان بادر للقرآن واجعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان في ذلك جميع المهاجرين والانصار فخضوه على ذلك وخرضوه فأمر أن يجمعه أربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث اه (قوله بالله) مثله دخول الباء على سائر الصفات ولا تعطى التاء والهاء حكم الباء وأولى في التدين لولم يمدئ (قوله لا فعلن) أي وأفعلن جواب قسم مقدر كما قسم لا فعلن ولا يلزمه شيء لان الفعل لم يلقظ به (قوله ويوكل لدينه) عطف تفسير لقوله يدين

(قوله لا يسبق لسانه) أي في اليمين كما أفاده الشارح وغيره قال لا يسبق لسانه في اليمين أو متعلقه (قوله مخرج من قوله دين) في كلام عجم
 انه ليس مخرجاً من قوله دين لاقتضاء ذلك عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجها إلى نية كما لا ين عرفه قاله الشيخ
 أحد وفائدة قبول قوله اذا قيل له تعددت الحلف على كذا خلف انه يسبق لسانه فيصدق في يمينه الثانية ولا يلزمه لاجلها كفارة بل
 مخرج مما يفهم من الكلام السابق وهو لم يلزمه يمين وكانه قال دين ولم يلزمه يمين لا يسبق لسانه فتلزمه (قوله كقوله بلا) بفتح الباء كما
 يقع من بعض الناس كلما تكلم يقول لا والله بلى والله اعلم ان نسخة الشارح بلا بألف والمناسب ان ترسم بياء واعلم ان لها موضعين
 أحدهما أن تكون رد النبي يقع قبلها نحو ما كنا نعمل من سوء بلى أي علمتم السوء لا يبعث الله من يموت بلى أي يبعثهم الثاني أن تقع
 جواب الاستفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله سواء كان الاستفهام حقيقياً نحو أليس زيد بقائم فيقول بلى أو توبيخاً نحو أم يحسبون أنا
 لا نسمع سرهم ونجواهم بلى اه قاله السيوطي في الاتقان (قوله لا انتقاله من لفظ لا آخر) أي كما اذا أراد أن يتلفظ بأن لا يأت كل فسبق
 لسانه إلى أنه لا يشرب (قوله وكعزة الله) ثم ان محل كون كل من أمانته وعهده يمينان أي بالاسم الظاهر فكان الأولى للصنف أن يأتي
 به (قوله وقوته) عطف تفسير على منعته بفتح النون وقد تسكن أفاده القاموس (قوله عزاز) بفتح العين والزاي (قوله كلامه القديم)
 أي الذي هو الامر والنهي (قوله وعهده) (٥٣) الزامه) يرجع للامر والنهي (قوله التزامه) أي وعده وقوله فيرجع إلى خبره أي نوع

يمين في الفتوى والقضاء (ص) لا يسبق لسانه (ش) مخرج من قوله دين وكانه قال وان قال أردت
 وثقت به فلا كفارة عليه لا يسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد يسبق اللسان غلبته وجرى به كقوله
 بلا والله ولا والله لا انتقاله من لفظ لا آخر فان هذا يدين (ص) وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى
 عهد الله الآن يريد المخلوق (ش) يعني ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حيث اذا قصد
 به صفة الله القديمة فالعزة منعته وقوته وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وتعزز
 المرض اذا اشتد وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده الزامه لقوله تعالى أو فوا
 بعهدى أي تكاليفي وذا منته التزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو
 العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه تعالى أمان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في
 العباد المراد من قوله سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على
 السموات الآية ومن قوله وعهدنا إلى ابراهيم فلا ينعقد يمين والاشتماع راجع لما قبل وعلى
 عهد الله ولا يرجع له لان الايمان بلفظ على مع اضافة العهد إلى الله يمنع من ارادة المخلوق هو لما
 انتهى الكلام على اقتران المتصل من حرف أو مضاف شرع في اقتران المنفصل فقال (ص)
 وكأخلف وأقسم وأشهدان نوى بالله (ش) يعني ان الشخص اذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد
 لأفعلن كذا ونوى بالله أي أو صفة من صفاته فانها تكون يميناً وأخرى ان تلفظ بذلك (ص)
 وأعزم ان قال بالله (ش) يعني انه اذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يميناً الا اذا قال بالله لان
 معنى أعزم أسأل فلا يكفي نية الجلالة بخلاف ما عرفناه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الجلالة وما

من خبره وقوله وخبره كلامه أي
 نوع من كلامه (قوله وكذلك
 كفالته) التزامه والتزامه وعده
 (قوله وهو العهد المؤكد) لا يخفى
 أنه قد فسر العهد بالالزام الذي
 يرجع للامر والنهي ولكن التأكيد
 بالحلف يناسب تفسيره بالالتزام
 الذي يرجع للوعد وقوله فيرجع
 إلى كلامه أي إلى نوع من كلامه
 (قوله رب العزة) أي القوة التي في
 الخلق ويجوز أن يراد به القدرة
 الخالق بمعنى انه المختص بالقدرة
 التامة (قوله انا عرضنا الامانة) أي
 الطاعة وقوله ومن قوله وعهدنا
 إلى ابراهيم فيه ان عهدنا معناه
 أمرنا والامر صفة التي هي نوع
 من كلامه (قوله ولا يرجع له) الظاهر

رجوعه بل راجع لما قبل الكاف أيضاً من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بما اذا لم يرد الحادث (قوله يمينع يقوم
 من ارادة المخلوق) وهو ما عاهد الله عليه أي ما طلبه من العبادات (وأقول) هو بعيد ولا يمينع (قوله المتصل) أي بالقسم أي على المتصل
 المقترن وهو وصف مؤكده وقوله من حرف وهو حرف القسم (قوله أو مضاف) ظاهر العبارة ان عندنا مضافاً متصل بالقسم به فيكون
 المضاف غير مقسم به والمقسم هو المضاف اليه وليس كذلك بل المضاف هو نفس المقسم به فالأولى أن يقول ولم أفرغ من اليمين الملقوظ
 بها شرع في اليمين المقدره (قوله شرع في اقتران المنفصل) أي عن المقسم به أي المقترن معنى المنفصل لفظاً الذي هو عبارة عن لفظ
 أقسم فانه مقترن معنى بالاسم أو الصفة منفصل لفظاً (قوله ونوى بالله) وأما ان قصد غيره أو لم يقصد شيئاً فلا شيء عليه قال في ك وماضي
 هذه كضارعتها والمراد بقوله ونوى بالله أي قدره هذا اللفظ فالراد من النية التقدير وليس من باب الزوم بالنية خلافاً لبعضهم لان
 أحلف وأقسم وأشهد صريح في القسم لا وعبارة غيره ان نوى بالله أي لان قصده نية انشاء اليمين حينئذ فان كان قصده مجرد
 الاخبار كذبا في صيغة الماضي بأنه حلف لا يغير كتاباً مثلاً أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغة بأنه ان لم يسكت مخاطبه يحلف ولو
 نطق بالله لا يفعل أوليغمان كذا فلا يمين عليه (قوله وأعزم) أي وكذا عزمتم (قوله لان معنى أعزم أسأل الخ) أقول حيث كان أعزم
 معناه أسأل فما وجه كونه يميناً ولو لفظ بالله لان غايته أنه قال أسأل بالله وهو اذا قال أسأل بالله لا يكون يميناً الا ان يكون المقصد أنه اذا

قرن بالله لا يراد منه معناه الذي هو السؤال بل المراد حلف وعورضت بمسئلة الايلاء وقال أعزم ونوى بالله فهو مول وفرق بتعلق حق الغريق الايلاء وهو الزوجه فالزمه الايلاء وجهه على أنه حلف بخلاف ما هنا (قوله لان العهد منه) أي من المخلوق فيرجع للترامه (قوله أنه لما علقه بما قصد عدمه) أي أو وجوده والاول كما اذا قال أعاهد الله اني لا أفعل كذا والثاني كما لو قال أعاهد الله اني أفعل كذا (قوله دل ذلك على الحلف به) أي وانه أراد بهذا اللفظ عهد الله الذي هو صفة الزامه أو التزامه (ثم أقول) وهذا بعيد من اللفظ فالاولى ترجيح القول الاول (قوله دل على الحلف به) وكأنه قال وعهد الله (قوله وخرج أبايع الله) أي قيس (قوله لا بلك على عهد) ومثله لك على عهد الله أو أعطيك عهد الله فليس يا ميمون ولو ذكره المصنف لفهم منه ما ذكره بالاولى (قوله أو عزمتم) أي أو أعزم وأما أعزم بالله السابقة فلم يأت فيها بلفظ عليك بل حلف فيها على نفسه فكان يميناً وما هنا سأل فيها غير انظر عب (قوله الاما فعلت) بكسر الهمزة وفتحها كذا في عب وشب فالمعنى على الكسر عزمتم عليك بالله لا تفعل شيئاً الا فعلت كذا وأما الفتح فهي للتخصيص وكأنه قال عزمتم عليك أحضك على فعلك كذا هكذا ظهر لي ولم أره (قوله وحاشا لله) ولو أتى فيها أو والقسم وكذا يقال فيما بعده لئلا تنسلا عن القراني (قوله ومعاد الله) بالبدال المهملة من العود الى الله وأما بالذال المعجمة فعناه أعوذ بالله من ذلك وقال غيره أي اعتمصم به (قوله فلا شيء عليه على المشهور) ومقابل ذلك والذي بعده ما في اللخمى أنه يمين (قوله أي براءة من الله) (٥٣) أي تنزيهاً من الله أي تنزه الله عما لا يليق

به تنزيهاً كذا أفاده بعض الشراح (قوله وكذا اذا قال معاد الله) أي رجوعاً لله أي أرجع لله رجوعاً فلاضافة بمعنى اللام وأما لو أراد بمعاد الله وجود الله كان يميناً لانه حلف بوجوده والاضافة بيانية لا يخفى التصريح بالمضاف اليه انما هو بحذف الفعل ومفعوله اذا اصل أبرئ الله براءة وكذا يقال في غيرها (قوله وكذا اذا قال الله راع) أي حافظ (قوله أو كفييل) برفع اسم الجلالة وما بعده خبر فغير يمين عند عدم قصده والافيمين فقد قال التونسي في الله لافعان على أنه خبر فغير يمين الا أن يقصد به اليمين فان قصد بجره محرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين

يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها (ص) وفي أعاهد الله قولان (ش) أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني انه ليس يمين واستحسنه اللخمى لان العهد منه وليس بصفة لله ولانه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول أنه يمين أنه لما علقه بما قصد عدمه دل ذلك على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله (ص) لا بلك على عهد أو أعطيك عهداً (ش) هذا معطوف على قوله بذ كرام الله أي فلا يلزمه يمين ومثله لك على عهد الله (ص) أو عزمتم عليك بالله (ش) أي وكذا لا ينعقد اليمين بقول شخص لاخر عزمتم عليك بالله الاما فعلت كذا فخالف فلا شيء على القائل بذلك (ص) وحاشا لله ومعاد الله والله راع أو كفييل (ش) يعني أن هذه الاشياء لا تكون أيماناً ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاشا لله لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لان معناه براءة الله أي براءة من الله وكذا اذا قال معاد الله لافعلن كذا ولم يفعله لا شيء عليه على المشهور وكذا اذا قال الله راع على أو كفييل على لافعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه (ص) والنبي والسكبة (ش) يعني أن الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والسكبة والجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعاً ما فعلت كذا أو لافعلن وحنث فلا يكون يميناً لان النبي نهي عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم والظاهر تحريم الحلف بما ذكر كما في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة ومحل الحلف اذا كان الحلف صادقا والافيمين قطعاً وأما الحلف بما ليس بعظيم شرعاً كالدماء والنصب ورؤس السلاطين والاشراف فلا شيء في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها بما عباد من دون الله غير الانبياء تعظيماً فكفر وأما قصد تعظيم من عباد من الانبياء في الحلف به كعبسى لافعان بجملة وهي راع وهذا لا يمنع كونه يميناً (قوله والجر) بفتح الجاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفاكهاني الكراهة) وهو المعتمد لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل انما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الخالف علم الله أو يعلم الله ليس يمين خلافاً لصاحب الخصال في الثاني كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطاً تنزيلاً لانه منزلة علم الله مصدر ما لم يرد الحلف والاوجبت الكفارة (قوله والافيمين قطعاً) وترادف لك والاضليل للحطاب بل ربما كان بالنبي كقوله كراهة (قوله كالدماء) أي فانه كان يحلف بها في الجاهلية (قوله والاشراف) أي اشرف دنيوى ومن ذلك نعمة السلطان وترية أبي وحياة أبي ورأس أبي فلا شيء في تحريمه والافقيه الحلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وان قصد بالانصاب) مفردة نصب بضمين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيماً فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودات ويأتي له أن محل الكفر اذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لان التعظيم القائم بها انما هو كونها معبودات

لا فعان بجملة وهي راع وهذا لا يمنع كونه يميناً (قوله والجر) بفتح الجاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفاكهاني الكراهة) وهو المعتمد لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل انما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الخالف علم الله أو يعلم الله ليس يمين خلافاً لصاحب الخصال في الثاني كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطاً تنزيلاً لانه منزلة علم الله مصدر ما لم يرد الحلف والاوجبت الكفارة (قوله والافيمين قطعاً) وترادف لك والاضليل للحطاب بل ربما كان بالنبي كقوله كراهة (قوله كالدماء) أي فانه كان يحلف بها في الجاهلية (قوله والاشراف) أي اشرف دنيوى ومن ذلك نعمة السلطان وترية أبي وحياة أبي ورأس أبي فلا شيء في تحريمه والافقيه الحلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وان قصد بالانصاب) مفردة نصب بضمين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيماً فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودات ويأتي له أن محل الكفر اذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لان التعظيم القائم بها انما هو كونها معبودات

(قوله وكان الخلق والامانة) الخلق تعلق القدرة بالخلق والامانة تعلق القدرة بالموت (قوله والعطاء) كذا في نسخته والاولى أن يقول والاعطاء لانه الذي من صفة الفعل واعلم أنه نص في الجواهر على أنه يحرم الحلف بها (قوله فقد دخلت في قوله أو صفته) الاولى دخلت في قوله باسم الله (قوله ومثله ان فعلت الخ) أي ولا يلزمه كفر ولو فعل لان قصده التباعد وان شاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه ولذلك اذا لم يكن في يمين فانه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وكما لا يرتد حال جعله ذلك يمينا لا يرتد اذا قال هو يهودي حال قصده بذلك اغرار يهوديه ليتزوجها (قوله بعضهم) أي بعض الخالفين (قوله وانظر ماذا يلزمه) الظاهر يلزمه الثلاث لانه لا يكون زانيا الا بالثلاث أو في الخلع ولا خلع هنا (قوله وغموس) سميت به لانها (٥٤) تغمس صاحبها في الاثم (قوله بلا تبين صدق) ظاهر العبارة أنه اذا تبين

صدق يتنى كونه غموسا وتتني عنه الحرمه وفيه كما قال التونسي نظر لان يمينه شا كما عصية فلا يسقط اثم بظهور الامر كما حلف اللخمي الصواب اثم ابن عبد السلام جل غير واحد لفظها على أنه وافق البر لا أن اثم حلفه شا كما سقط له وهو ظاهر فقها لكنه بعيد من لفظها أو المراد فلا حرمه عليه مستمرة وانما عليه اثم الجراعة فقط كما في عب أي لم تكن من الكبائر فلا تنافي والحاصل أنه اذا تبين الصدق لم تكن من الكبائر والا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط (قوله لا كفارة فيها) أي ان تعلق بالماضي فان تعلقت بالمستقبل أو بالحال فانها تكفر (قوله ويتوب) الاولى أن يقول بأن يتوب تفسير الاستغفار (قوله كالسج) نبي ورسول اتفقا وأما العزير فقد اختلف في نسوته كما اختلف في نسوة لقمان وذو القرنين (قوله وان لم يقصد تعظيمها) أي أصلا أو اذا قصد تعظيمها ولم يلاحظ كونها معبودات فهو كفر على ما تقدم بخلاف ما هنا فأول عبارته يقتضي عدم الكفر

فليس بكفر الا أن يقصد تعظيمه على أنه اله (ص) وكان الخلق والامانة (ش) يعني أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد به اليمين كالخلق والرزق والامانة بتباعد الاحياء والاحسان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخلق والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله أو صفته كما مر (ص) أو هو يهودي (ش) أي قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتدا وعلى غير مله الاسلام ان فعل كذا ثم فعله أو ان كنت فعلته وقد كان فعله فلا شيء عليه وليس تغفر الله ومثله ان فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهـ له زانيا فاسقان فعل كذا فالظاهر أنه بطلاق وانظر ماذا يلزمه (ص) وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق (ش) يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن شك الخالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظنا غير قوي أنه كذا أو أولى المتعمد للكذب ولم تبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أن الامر على خلاف ما حلف أو بقي على شكه أما ان تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا الوعيد بأن قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويصح جوع قول المؤلف (وليس تغفر الله) لحالف الغموس ويتوب الى الله ويتقرب اليه بما قدر من عتق أو صدقة أو صيام ويصح جوعه الى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة (ص) وان قصد بكالعزيزي التعظيم فكفر (ش) يعني ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مع عبادة من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالسج والعزير وقصد بالتعظيمها تعظيمها من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والقتل لان التعظيم خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها فإفراغ اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وكل معظم شرعا (ص) ولا لغو على ما يعتقد فظهر نفيه (ش) يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولانه غير منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقد فظهر خلافه كمن اعتقد عدم محي مز يدخلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس أي ولا يغموس ولغو وقوله على ما يعتقد الخ يدل من لغو وقوله يعتقد أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لان العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لان الاعتقاد هو الجزم بالدليل والعلم الجزم المطابق لدليل (ص) ولم يقدر في غير الله (ش) يعني أن لغو اليمين المذكور لم يقدر في غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا يخرج له كلفه على شخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا ان لم

وقوله وان لم يقصد تعظيمها يقتضي الكفر وهو ظاهر النقل وأما التوسل ببعض مخلوقاته لجائز وأما الاقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا لغو) معطوف على غموس (قوله يعتقد) يراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن (قوله يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه) أي اذا تعلق بالماضي أو الحال لا الاستقبال فانه يكفر (قوله يدل من لغو) لكن لا يستقيم الاجتزاف والتقدير حلفه على ما يعتقد فظهر نفيه أي انتفاؤه قال عجم كافر غموسا بالماضي تكون كذا * لغو مستقبل لا غير فامثلا (قوله لان الاعتقاد هو الجزم) أي مطلقا سواء كان مطابقا أم لا لانه أعم من العلم أي باصطلاح المتكلمين وأما باصطلاح الفقهاء فالعلم هو الاعتقاد الشامل للظن القوي

(قوله كالاستثناء بان شاء الله تعالى) قال في لـ وظاهره افادة الاستثناء بان شاء الله في اليمين بالله ولو غموسا وقائده رفع الائم (تنبية) اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا باعتبار الاصل لانه شرط (قوله أي حل اليمين) أي عدم انعقاده قاله بعض شيوخنا (قوله كالأن يشاء الله) يعني لافرق بين الماضي والمضارع (قوله وما الحق به) أي وهو النذر الذي لا يخرج له (قوله لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرفع) أي الذي لا ينفع كان تقر لانسان فتقول له لك على ألف ثم تقول له من ثمن خرفقولنا من ثمن خمر لا ينفع أي لانه تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا ينفعه قطهر من تقريرنا ان قوله تعقيب الرفع أي التعقيب بالرفع لان الرفع معقب به (قوله فيجئت فيهما على الاول الخ) أقول لاشي عليه على كلا (٥٥) القولين كما افاده محشي نت (قوله ونحوهما) أي من شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكرم زيدا الا يوم كذا أو ان ضربتني أو ابن عمرو أو ابي وقت كذا أو لا أكرم الرجل ابن عمرو (قوله في جميع متعلقات اليمين) أي في جميع الايمان بالله أو بعق أو طلاق (قوله مستقبلة) وهو ظاهر وقوله أو ماضية كما اذا قال والله ما أخذت من فلان الا ثلاثة دراهم وبعدتني هذا رأيت ماضية مستقبلة نحو والله لا تطلع الشمس غدا الا أن تكون مصحبة وقوله أو غموسا نحو والله لا تقتل فلانا الميت الا أن يشاء الله فلا اثم عليه اه (قوله كانت اليمين منعقدة الخ) أي أولعوا كما اذا قلت والله ما في الخزانة الا ثلاثة دراهم ثم تبين ان فيها أكثر فتلك اليمين لغو ومع ذلك نفع فيها الاستثناء فاللغو غير منعقدة كما يصرح به (قوله فن حلف) كذا في نسخته وهو تفريع على قوله أو غموسا الا أنك خير بأن جعلها غموسا انما هو بدون الاستثناء كما تبين وأما مع الاستثناء فلا يقال لها غموس (قوله ثم استثنى) أي بأن قال والله لا شرب البحر

يكن هذا المقبل زيد افعلي نذر ثم ينكشف له انه عمر ومثلا فانه لا كفارة عليه (ص) كالاستثناء بان شاء الله (ش) التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غيراته والمعنى أن الاستثناء بان شاء الله تعالى لا يفيد الا في الحلف بالله كغوا اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر الذي لا يخرج له فاذا قال أنت طالق أو أنت حر ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما ان حلف بالله أو قال ان فعلت كذا فاعلى نذروا استثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شئ عليه وقوله (ان قصد الاستثناء) أي حل اليمين فيمد في المنطوق وهو عدم الافادة في غير الله وأخرى ان لم يقصد به أن قصد التبرك فليس مكررا مع ما يأتي من قوله وقصد ويحتمل انه قيد في المفهوم أي في مفهوم غير الله أي ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله ان قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الا تية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتي لاجل ضمها لبقية القيود (ص) كالأن يشاء الله أو يريد أو يقضى على الاظهر (ش) تشبيهه في الحكيم أي الا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله وما الحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد أو يقضى وفي الا أن يشاء الله اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرفع فقوله على الاظهر لا يرجع لقوله كالأن يشاء الله كما توهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء رافع للكفار فقط أو حل لليمين من أصلها قول ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الامصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف حلف واستثنى فيجئت فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر حلف واستثنى فلا شئ عليه عليها (ص) وأفاد بكالاتي بالجمع (ش) يعني ان الاستثناء بالا وأخواتها من خلاق وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا ابن عبد السلام فن حلف أن يشرب البحر أو يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه وأما كون المراد بالجميع جميع الأدوات فغير بين لافادة هذا من قوله بكالاتي (ص) ان اتصل الاعراض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سراج حركة اللسان (ش) هذا شروع منه رجه الله في شروط افادة الاستثناء منها أن يتصل بالمقسم عليه فلوا انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها كالا وأخواتها الا أن يكون الفصل لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لانه ذكر ومنها أن ينوى الاستثناء أي ينوى النطق به لان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون

الامعظمه أو والله لا تقتل زيد الميت الا أن أرد فلا أمكن من الذهاب لقبيره (قوله ونوى الاستثناء) أي ولو بعد تمام اليمين الا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الاخراج أولا كما افاده بعض شيوخنا رجهم الله ويجب أن التناقض انما يعتبر بين الجملتين وانظر ذلك مع ما قيل في لاله الا الله وقيل لا بد أن ينويه قبل تمامه وعليه فهل قبل آخر حرف من المقسم عليه أو قبل آخر حرف من المقسم به قولان (قوله منها أن يتصل بالمقسم عليه) أي حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أي بعده كما في الطلاق والاستثناء بالا أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه خلاف (قوله كسعال ونحوه) أي كعطاس أو تناوب أو تنفس ظاهره ولو اجتمعت أو تكررت

(قوله قصد بالاستثناء حمل اليمين) أى من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل
 الآن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا لامر فينتفعه ذلك (قوله لا التبرك) أى أو
 التفويض إلى مشيئة الله تعالى أو امتثال أمره في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الخ أى لو لم يقصد شيئا وهذا انما يأتي
 في إن شاء الله وكذا إن لم يقصد شيئا وهذا يأتي في غيرها أيضا (قوله وإن سر الخ) محتمل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط
 في إنكاح أو عتد بسبع والالم ينفعه على المعتمد وقال في لـ وجد عندى على قوله ونطق به مانعه ويكفي النطق بالأول وحذف المستثنى
 كقوله لا أكلهم زيد إلا أو بنوى غدا مثلا اه وأتى بقوله بحر كة لسان مع قوله وإن سر التبرك لا يتوهم إن المراد بالسر أعلاه فأتى به أو تنبيها
 على خلاف الشافعي القائل بأنه لا بد من اسماءه نفسه (قوله على المشهور) ومقابلته ما رواه أشهب إن النية كافية إذا كان الاستثناء
 بالأو إحدى أخواتها وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث أو كانت ولم تقم عليه نية وأما إن قامت عليه
 نية وهى مما يقضى فيها بالحنث فلا يفيد القصد من غير نطق وأما الاستثناء الراجع لحالة المحلوف عليه في بعض الأحوال نحو لا أعطين
 زيدا دينار إن قدم عمرو وإن كان كذا وكذا أو الآن يكون كذا فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف قاله في البيان (قوله الآن
 يعزل الخ) الاستثناء منقطع (٥٦) لأن المستثنى منه فيه الإخراج بأداة الاستثناء قطعاً ولو كان الاستثناء متصلاً لكان

قصد بالاستثناء حمل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وإن سر وإن لم يسمع نفسه بل
 بحر كة اللسان فقط فلا تكفي فيه النية بالقلب على المشهور (ص) الآن يعزل في عينه أولاً
 كالزوجة في الحلال على حرام وهى المحاشاة (ش) هذا مخرج من قوله ونطق به يعنى أن
 الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا تحتاج إلى النطق والنية فيها
 كافية بمعنى إن الحالف إذا عزل غير المحلوف عليه في قصده ونيته من أول وهلة أى قبل
 التلفظ باليمين كعزله الزوجة في قوله الحلال أو كل حلال عليه حرام لا أكلهم زيد أمثلاً فكلمه
 فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيده في إخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها
 باللفظ وأعلم أن مسألة المحاشاة من قبيل العام الذى أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء
 فإنه إخراج لما دخل في اليمين أو لافهوعام مخصوص ويتضح ذلك ببيانها ما قال ابن السبكي العام
 الخصوص عومه مراد تناو لا لا حكم القرينة التخصيص فالقول من قولنا قام القوم الأزيد
 متناول لكل فرد من أفرادهم حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام الذى يراد به
 الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناول فلم يرد عومه لا تناو ولا حكماً بل هو كل
 استعمل في بعض أفرادها ولهذا كان مجازاً قطعاً وصورة المحاشاة من ذلك فإن الحلال من قوله
 الحلال على حرام استعمل فيها الحلال في بعض أفرادها ولا تنسدرج فيه الزوجة ولما كانت
 اليمين غير منعقدة وهى اللغو والغموس ولا كفارة فيها ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر
 ما يشار كها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة بذلك أربعة أشياء
 مشيراً إلى أولها بقوله (ص) وفى النذر المبهم (ش) يعنى أن النذر المبهم الذى لم يسم له مخرج جافيه

المراد بالمحاشاة إخراجها أولاً بأداة
 استثنائية نطقاً وليس مجرد
 المراد مجرد إخراجها بالنية وحينئذ
 فالكاف في قوله كالزوجة للتمثيل
 وجوز بعضهم أن يكون متصلاً
 وعليه فالمعنى الآن يعزل أولاً فلا
 يتعين النطق فى الاستثناء ويكون
 الكلام على حاله فى الاستثناء وقوله
 كالزوجة تشبيه قاعدة عربية
 أفادها البدر وهو ان المتصل من
 قبيل المفهوم والمنقطع ما بعد الأ
 من قبيل المنطوق (قوله فى الحلال
 الخ) مرفوع على الحكاية ويجوز
 بزه وهو واضح (قوله أى قبل
 التلفظ باليمين) أى وفى حال
 التلفظ باليمين فقد قال عبد الحق
 إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال
 عليه حرام فأخرجها استثناء

شرطه النطق أى فاحترز عما لو طرأت له نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء
 نطقاً متصلاً وقصد اليمين به ثم نية ما عداها لا توجب عليه تحريمها أحل الله له (قوله وتلك النية تكفيه) أى ولو مع قيام اليقينة
 واختلف هل يحلف أولاً فى وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله فى الشامل والحاصل إن مسألة المحاشاة مجازاً قطعاً ومقتضى
 ذلك أنه لا يكلف بالقرينة فشرط القرينة عرف أهل البيان (قوله من قبيل العام الذى أريد به الخصوص) أى وذلك لأنه أراد بالحلال
 ما عدا الزوجة (قوله بل هو كل) استعمل فى بعض أفرادها (الظاهر أنه فى المعنى يرجع إلى أنه كل استعمل فى بعض أجزاءه) (قوله مجازاً قطعاً)
 أى بخلاف العام المخصوص ففيه أقوال والحاصل أنه اختلف فى كونه مجازاً لاكثر أو حقيقة أو حقيقة ومجازاً باعتبارين وليس فيه
 وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كذا أفاده بعض الشيوخ رجعهم الله تعالى (قوله ولا تنسدرج فيه الزوجة) فإن قيل
 ما المانع من اندراجها فيه وتعلق الحكم بما عداها كفى العام المخصوص قلت عدم القرينة الدال على عدم تعلق الحكم بها والنية
 أمر حفى فلا يكون قرينة (قوله وهو ثلاثة أشياء) أى التى هى النذر المبهم واليمين والكفارة وأما قوله والمنعقدة الخ فهو متعلق اليمين بالله
 وصفاته الذى تقدم الكلام عليه (قوله الذى لم يسم له مخرجاً) أى الذى لم يعين فيه المنذور قولاً ولا نية فاذا عين مخرجه باللفظ أو بالنية
 فإنه يلزمه ما عينه ثم إن النذر المبهم كاليمين بالله تعالى فى الاستثناء واللغو والغموس

كفارة

ويخالفها في انه اذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة الا ان ينوي الاتحاد بخلاف العين بالله (قوله ان فعلت كذا فعلى نذر) في شرح عب وفي النذر المبهم أي الذي لم يسم له مخرجا كقوله على نذرا وان فعلت كذا فقله على نذروكم على نذروكم على نذروكم فان علقه فمبين فقله على صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته ان لم يعلق والافمين اه الا ان نص المواقير دة فقال التاقين ان قال الله على نذروكم يمين ما هو فهذا فيه كفارة عين وفيها ان قال على نذرا لم أشرب الخمر أو نحوها من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة عين فان احترا ففعل أثم وسقط عنه النذر اه فانظر قوله وسقط عنه فانه صريح في انه نذر (قوله ان فعلت كذا فعلى عين) أو على كفارة عين كما يفيد نص المدونة فنيها ومن قال على عين ان فعلت كذا فعليه كفارة عين ابن شاس لو قال ان فعلت (1) فعلى كفارة عين وأما لو جمع فقال على ايمان لزمه ثلاث كفارات واذا نوى بقوله ايمان عينا واحدة فان نيتته لا تعتبر وأما لو نوى به عيتين فهل تعتبر نيتته لما سياتي بناء على أن أقل الجمع اثنان أو ابناء على أن أقله ثلاثة وانما كانت لا تعتبر نيتته لان أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص (قوله مجردا من ال) أي فيكون نذر مسلطا على عين وكفارة وكانه يقول وفي نذر مبهم ونذر عين وكفارة أي وفي نذر شي مبهم وفي نذر عين وكفارة وفي حل بعض الشراح قوله وفي النذر المبهم الخ كلام المؤلف صادق بما اذا أتى مع كل لفظ منها بالله على أو بعلى وسواء علقه بشيء كقوله على نذرا وعين أو كفارة ان فعلت كذا مثلا أو لم يعلقه بشيء كقوله على نذرا وعين أو كفارة (قوله والمنعقدة على بر) انما قال والمنعقدة ولم يقل والتي على بر لاجل ان يخرج غيرها كالغو (57) والغموس (قوله كقوله ان فعلت كذا في هذا

اليوم مثلا فعلى كفارة) لا يخفى ان هذا داخل في قوله والكفارة (قوله اذ كل منهما فيه حرف نفي) فيه نظر بالنظر للشال الاول فانها شرطية بل ان نافية ان لم يذ كر لها جواب كما اذا قلت والله ان كلمت زيدا أو ما لا أفعله أي لا أفعله مثلا فسلم انها نافية والحاصل انها صيغة اعتبار ولورد الى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك اذ المعنى لا تركن كلامه وأما ما ورد الى الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث كقوله ان عفوت عن زيدا وان أقمت في هذه البلدة

كفارة عين كقوله ان فعلت كذا فعلى نذرا وعلى نذرا لافعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو على نذرا فعلمن كذا أو ان لم أفعل كذا فعلى نذرو لم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها (ص) واليمين والكفارة (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلى عين أو ان فعلت كذا فعلى كفارة فاذا فعل المحلوف على ترك لزمه كفارة عين وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم عينا أو كفارة بنذرا وتعلق لزمه كفارة عين ولا يقتصر على خصوص النذر كما فعلت وما يتأق كلامه الا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من ال (ص) والمنعقدة على بر ان فعلت ولا فعلت (ش) أي وكذلك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلى كفارة أو والله لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه تلزمه حينئذ كفارة عين وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي أن يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الخالف وسميت عين بر لان الخالف بها على بر حتى يفعل فانه يحنث أي الخالف على البراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة (ص) أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة

(8 - خروشي ثالث) أو البيت اذ معناه في الاول لا طاب له أو لا شكوته وفي الثاني لا تنتقلن أو ان لم انتقل فان قلت يمكن تقدير الترك فيهما أيضا لا تركن العفو عنه في الاول ولا تركن البقاء في الثاني قلت لان دلالة المحلوف عليه على ان المراد لا تنتقم من في الاول ولا تنتقلن في الثاني مستفادة من لفظ ان عفوت وان أقمت أي من جوهر لفظهما وهو أقوى مما استفيد من حاصل المعنى عج والحاصل أن ان فعلت ليست صيغة بر مطلقا كما هو ظاهر المصنف بل صيغة بر اذ لم ترد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ وأما ما رد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ كقوله امرأته طالق ان عفوت عنك أو ان أقمت في هذا البيت مثلا فصيغة حنث (قوله أي الخالف على البراءة الاصلية) الاولى أن يقول أي ان الخالف بها على البراءة الاصلية أي لا يطالب في بر عينه بفعل نفسه بخلاف صيغة الحنث فانه يطالب في بر عينه بان ياتي بما حلف عليه والا فلا يمكن أن يكون الخالف موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية لانه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك بخلاف حاله بعد اليمين فانه ان فعل ما حلف على تركه حنث (قوله أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل) ولا يجزى فيه واسطة تقدير البر بلفظ ترك ولا غيره وان نافية في صيغة البر والحنث ان لم يذ كر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لا فعلن لانها نافية ولم نافية ونفي النفي اثبات فان ذ كر لها جواب فشرطية فيهما كذا في عب الا انه مخالف لما في التوضيح وحاصله أن ان في صيغة الحنث شرطية كقوله والله ان لم أتزوج لا أقم في هذه البلدة وأما ان في صيغة البر فهي للنفي ان لم يذ كر لها جواب والافهي شرطية بخلاف الظاهر ابن عبد السلام من انها في البر نافية لا غير وما الى عب حيث قال أي وأما اذا كانت شرطية فهي صيغة حنث كقوله والله ان كلمت زيدا الا ضررتك لانه بتقدير الكلام يكون على خلاف البراءة الاصلية لانه صار مطلوبا منه الفعل

(1) فعلى كفارة عين هكذا في النسخ وانظر جواب لو وحرر كتبه

وهو الضرب لأنه إذا اجتمع شرط وقسم كما هنا كان الباب للقسم فلا بد منه لفظاً وتقدراً فيحذف جواب المتأخر منهما قال ابن مالك
واحذف لادى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم وجواب القسم أيدامو كدمذ كورا كان أو محذوفاً وإذا كان
مؤكداً كان صيغة حنت عجم (قوله أو ان لم آكل هذا الطعام فعلى كفارة) لا يخفى أن هذا من أفراد الكفارة (قوله إذا خالف بها
على غير البراءة الأصلية) وأما الخالف بصيغة البرهوه على البراءة الأصلية ولا يخفى أن هذا التعليل مما يؤيد ما قلناه سابقاً (قوله كوالله
لأكلين زيدا الخ) ومن هذا القبيل لو قال عليه الطلاق لأكلين زيدا في هذا الشهر فإنه لا يمنع من وطء زوجته فإذا كلف زيدا في هذا
الشهر بر ولا يحنث إلا بغيره بدون الكلام ومن التأجيل ما إذا قال والله لا أكلين زيدا بعد شهر كذا فإذا حلف بطلاق زوجته فيجوز
له وطء زوجته قبل الأجل ولا يبر به وإذا مضى الأجل منع من وطء زوجته ﴿تمت﴾ ذكر المؤلف الصيغة ولم يذكر الحقيقة لأن ذكر
الصيغة يؤخذ منه الحقيقة فإنه إذا كان (٥٨) صيغة البر لا فعلن أو ان لم أفعل علم ان البرهوان يكون الخالف باثر حلفه

موافقاً لما كان عليه من البراءة
الأصلية وكذلك يعلم من صيغة
الحنث أن الحنث يكون الخالف
يخلفه مخالفاً لما كان عليه من
البراءة الأصلية (قوله أو لما منع
شرعي) كوطئها اللبلة فيجدها
حائضاً وقوله أو عادي كذبح الحمام
فسرقت لأعقل كوتها (قوله اطعام
عشرة مساكين) اعلم ان التخيير
بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد
فسيأتي (قوله سبق قلم) وأجيب
بأن مراده بالمتبدعة وهو ما ابتدئ
به ومراده بالبر ما تتم به الفائدة
وهذا الجواب في بعض النسخ وليس
موجوداً في نسخة الشارح (قوله
استغناء عن ذكرها اختصاراً)
لا يخفى أنه إذا ذكرها بقول وهي
فعل ما يخرج به من عهدة اليمين
يتقسم إلى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك
(قوله والأقوال واجب عليك) وذلك
لأن معنى اطعام كونه يقدم لهم
ما يأكلونه وهذا ليس بمراد (قوله

في اليمين المنعقدة على حنت كقوله والله لا أكل هذا الطعام مثلاً أو ان لم آكل هذا الطعام مثلاً
فعلى كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة على حنت أن تكون
على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوباً من الخالف وسميت عين حنت
لأن الخالف بها على حنت حتى يفعل المحلوف عليه فيبر إذا خالف بها على غير البراءة الأصلية
فكان على حنت وقوله (ان لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنت والمعنى ان الخالف
انما يكون على حنت إذا لم يضرب ليمينه أجلاً ما ان ضرب له أجلاً فلا يكون على حنت بل يكون
يمينه على بر إلى ذلك الأجل كوالله لا أكلين زيدا في هذا الشهر أو والله ان لم أكله قبل شهر لا أقيم في
هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بغيره ولم يفعل بلامانع أو لما منع شرعي أو عادي لأعقل كما يأتي
(ص) اطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره ما مر من قوله وفي النذر المهم وما بعده
كافي الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر اطعام سبق
قلم والمعنى أن اطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المهم وما
بعده وهذا شروع منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصاراً
وانما عبر بالاطعام تبركاً بالقرآن والأقوال واجب عليك عشرة كما عبر به في الظاهر وأما العبد فلا بد
منه والمراد بالمسكين المحتاجين وأخرج الغني والرفيق لغناه بسيدهم وان بشائبة لأنه وان لم يمكنه
بيعهم فأمر بالنفقة عليهم أو بتخيير عتقهم فيصرون من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام
وذ كذا المخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة متبدعة عليه الصلاة والسلام كما في
زكاة الفطر لتقارب البابين وهن الكفارة واجبة على الفور والتراخي والظاهر الأول وهل
موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر الأول لقول المؤلف وأجزأ أن كثر قبل الحنث (ص)
وندى بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني أنه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة
لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند

بالمسكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والناسب المحتاجون أي يشمل الفقراء ويشترط أن لا يلزمه نفقة واحد
منهم فتدفع المرأة لزوجهما وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بلد الخالف وانظر هل يجوز نقل
أكثرها لاهدم (قوله واستغنى عن شرط الإسلام) الأولى وترت شرط الإسلام (قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غرلة
الأغلب ويجزى الدقيق إذا أعطى منه قدر ربع القمح كذا في عب تبع الشيخ سالم حيث قال وتظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو
المذهب قاله اللخمي اه وهو غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه
وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولاً للحنث عن المذهب والباحي عن
النوادر عن محمد اه أفاده محشى تت (قوله لتقارب البابين) أي في الوضع (قوله والظاهر الأول) كيف هذا مع قول المصنف الآتي
ووجبته به الآن يقال ان المعنى يتعمم الوجوب به (قوله بحسب الاجتهاد عند مالك) وقال ابن القاسم حينما أخرج مد عبد النبي صلى
الله عليه وسلم أجزأ من زاد فله نوابه ان شاء الله تعالى اه

(قوله وحدها أشهب الخ) اعلم أن الخلاف بين أشهب وابن وهب ومالك حقيقى أما مخالفة مالك لهما فظاهرة لأنه قال بالاجتهاد والاجتهاد لا يتقيد بثلاث ولا بغيره وأما مخالفتهم ما فهمي ظاهر الشارح والمواق خلافا لتنت القائل والخلاف بينهم ما في قدر المزيدي خلافا في حال اه أى زيادة الثلث إذا كان يكفي وزيادة النصف إذا كان لا يكفي الثلث (قوله والعله تقتضى المثانية) أى التى هى قوله لقله الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير لا يخفى أن تلك العلة علل بها الامام فقال لقله الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير وأما سائر الامصار فلهم عيش غير عيشنا فيز يدون على المدب بحسب الاجتهاد اه الظاهر ان أهل مكة ليسوا في القوت كأهل المدينة ثم بعد كنى هذا وجدت في شرح شب وقوله في النفقات وعلى المدينة لقناعتها ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك اه (قوله أو رطلان بالبغدادى) مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادى مائة وثلاث وعشرون درهما عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون من أوسط عيشهم) أى عيش المكفر على ما سياتى للشارح وقال ابن عرفة في كون المعتبر عيش أهل البلد أى وهو المعتمد (٥٩) كاذ كره شيخنا عبد الله أو المكفر غير الخميل نالها الارفع ان قدر الخ فان قلت

قوله عيش أهل البلد يخالفه ظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم قلت يمكن على حذف مضاف أى أهل بلدكم والمراد بالوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنع قوله تطعمون اذ لو أراد له لقال من أوسط طعام بلدكم (قوله من لحم أول ابن الخ) المراد باللبن الحليب لا المضروب (قوله أو بقل أو قطنية) بكسر القاف وقيل لبسانم الادم وعلمه فاعلام اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت وعلى الاول تقول أعلام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت (قوله ويجزى قفار) بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذى لا ادم معه (قوله خلافا لابن حبيب) أى من أنه واجب (قوله كما قاله أبو عمران والبايجى) أى خلافا لاشتراط التوسى تساويهم في الاكل والمعتبر الشبع المتوسط (قوله وكذا لو غداهم)

مالك وحدها أشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البرمثلة وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك والعله تقتضى المثانية (ص) أو رطلان خبز بادم (ش) هذا معطوف على مداى لكل مسكين مائة أو رطلان بالبغدادى من الخبز وهما مقاسان على المدفاته الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ويندب أن يكون ذلك بادم من لحم أول ابن أو زيت أو بقل أو قطنية ويجزى قفار على الاصول قاله ابن ناجى وهو مذهبها خلافا لابن حبيب (ص) كشبعهم (ش) يعنى أن شبعهم يجزى كما يجزى من الخبز رطلان سواء أكل كل مسكنا أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين متساوين في الاكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والبايجى ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح (ه) أنه لا يشترط التوالى فلو عشاهم مرة ثم غداهم أخرى بعد يومين مثلا أجزاء وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم كذلك فإنه يجزيه (ص) أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار (ش) تقدم أن المكف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الآن على النوع الثانى من أنواع الكفارة وهو الكسوة فاذا كسا العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوبا أى تجزى به الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالادل المهملة القميص وخمارا ومنهن القصيرة التى يجزئها القصرها مالا يجزى الطويلة تطولها وفي معنى الثوب الازار الذى يمكن الاشماليه ثم ان قوله الرجل الخ بجملة مستأنفة استثنافا بيانيا كأن قائله قال له فيما يكسوهم فقال الرجل ثوب (ص) ولو غير وسط أهله (ش) يعنى أن الاطعام للساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر لآية وأما كسوتهم فلا يشترط فيها ذلك بل أطلقت الآية فيها فاذا كساهم من غير وسط أهله أجزاء (ص) والرضيع كالكبير فيهما (ش) أى فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مدا أو رطلين خبز بادم وانما يعطى

هذا مفهوم بطريق الاولى من الذى قبله ولو فرض انهم يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم وانظر هل يشترط أن يكون عندهم جوع فان أطعمهم مرتين على شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا المرص (قوله أو كسوتهم الخ) جديدا وكذا اليسار تذهب قوته فيما يظهر وفي بعض الطرر لا يشترط أن يكون مخيطا وهو المناسب كعدم اشتراط طبخ اللحم وقد يناقيه قوله للرجل ثوب يسترجع جسده (قوله تجزى فيه الصلاة) يحمل على اجزائه على السكال أى فيكون الثوب ساترا لجميع الجسد فلا تجزى عمامة ونحوها ولا ازارا لا يبلغ أن يلتحف به مشملا (قوله القميص) خاص بالخيط والظاهرا انه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا ولا (قوله ومنهن القصيرة الخ) أى فيعطى القصيرة ثوبا قدرها فقط أى فيعطى كل واحد منهم ما يسترها فان تلك هى كسوتها (قوله وفي معنى الثوب الازار الخ) قال اللقمانى والعبدة بعبادة الفقير فن كانت عادته الاتصاف برداء مثلا يدفع له رداء فلام مفهوم لقوله ثوب ودرع وخمار وانما اقتصر عليها لانها الغالب (قوله فاذا كساهم من غير وسط أهله) في عبارة بعض الشراح ولو كانت الكسوة غير وسط أهله أى أهل المكفر وأهل بلده والمرامى فيها الفقير في نفسه قاله اللخمي (قوله أى فيعطى الرضيع كسوة كبير)

والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة كالكبير (قوله وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد) والمقابل يقول لابن ابي
 يستغني به عن الطعام والحاصل انه اذا بلغ حدا يستغني معه بالطعام جاز اعطاؤه قطعاً والذي لا يأكل الطعام لا يجوز اعطاؤه قطعاً
 والذي يأكل ولا يستغني بالطعام فيه قولان مذهب المدونة جواز الاعطاء وهو المعتمد ومقابلها ما حكاه ابن بشير وعلى الاعطاء في دفع
 اليه ما يدفع للكبير وهو المعتمد وقيل قدر كفايته خاصة (قوله انه الراجح) أي كلام أبي عمران من أنه لا يشترط المساواة في الأكل
 كما يعلم بمراجعة كلام أهل المذهب (قوله وقلج) (٦٠) أي يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطاً (قوله ثم صوم) أي اذا عجز

حين الاخراج لاحين الحنث ولا حين
 البين عن الثلاثة أنواع بان لم يكن
 عنده ما يباع على المفلس (قوله فلا
 تجزئ ملفقة من جنسين) وأما
 من نوعي جنس فتجزئ كما لو دفع
 لبعضهم أمداً وللبعضهم أرطالاً
 أو دفع لكل نصف مسدور طلاً
 أو نصفه وغداً أو عشاء فتجزئ
 ومحل هذا كله اذا كانت كفارة
 واحدة فيخرج ما لو كان عليه
 ثلاث كفارات مثلاً فاطم عشرة
 وكساعشرة وأعتق رقبة وقصد
 كل نوع منها عن واحدة أجزأ سواء
 عين لكل عين كفارة أو لم يعين
 وانما المضر أن يشرك بأن يجعل
 العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام
 والكسوة وبعبارة ولا تجزئ
 الملفقة أي من حيث انها ملفقة فلا
 ينافي التكميل على هذه الأنواع
 فيما يأتي فيه التكميل كالاطعام
 والكسوة لا العتق لانها انما أجزأت
 من حيث اتحاد النوع لا من حيث
 التفريق (قوله على المشهور الخ)
 اعلم أن الخلاف انما هو بالنسبة
 للتفريق بين الاطعام والكسوة
 وأما بالنسبة للعتق فتتفرق على
 عدم الاجزاء فلو كان عليه مثلاً
 ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم

ما ذكر ان كل الولد الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد فضمير التثنية راجع
 للكسوة وبعض أنواع الطعام كما مر وأما الشبوع فلا يتصور في الرضيع شرعاً اذ هو حقيقة في
 الشرع فممن لم يستغن بالطعام وأما اذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو الكبير
 في الشبوع حيث استغني بالطعام لكن اذا ساوى أكله أكل الكبير على ما يفيد كلام التونسي
 لا على ما يفيد كلام أبي عمران وظاهر كلام الشارح وأبي الحسن والشيخ عبد الرحمن انه
 الراجح (ص) أو عتق رقبة كالظهار (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق
 ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن عينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار
 فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لاجنين وعتق
 بعد وضعه مؤمنة وفي الأعمى تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعي وجنون وبكم وعرض
 مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وقلج بلاشوب عوض لا مشترى
 للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشترت به فهو حر عن عيني تأويلان الى أن قال ونذب
 أن يصلي ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال في المدونة واذا حنث
 العبد في البين بالله فكسأ وأطعم باذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب الى
 وأما العتق فلا يجزئه وان أذن له السيد اذ لا ولاية وانما ولاؤه لسيدته وصومه وفعله في كل
 كفارة كالحر (ص) ثم صوم ثلاثة أيام (ش) أي بتم المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة البين
 بالله مخيرة مرتبة فالله يكلف مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق يخرج أي اشاء فان عجز
 وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك
 كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة
 وتتابع الثلاثة مستحب (ص) ولا تجزئ ملفقة (ش) يعني أن الكفارة يشترط فيها أن تكون
 من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو أطعم خمسة وكسأ خمسة على الشهر ولا ان
 التخيير بين الأجزاء لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من
 الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انها صفة أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله
 ومكرراً بالنصب عطفاً عليها وبالرفع عطفاً على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصرح ذلك لوجود
 الفاصل وهو الحال تأمل (ص) ومكرراً مسكين (ش) تقدم أنه قال اطعام عشرة مساكين لكل
 مد فالعدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو أعطى طعام العشرة لخمسة مساكين
 بأن دفع لكل مسكين مدين أو كسأ خمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزئه شيء من ذلك حيث لم
 يكمل على الوجه الآتي للمؤلف (ص) وناقص كعشرين لكل نصف (ش) هذا عطف على

عشرة مساكين وكساعشرة فان شرك بأن نوى العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا خلاف
 في عدم اجزاء العتق لعدم تبعيضه اذ ما ل أمره أنه أعتق عن كل عين ثلث رقبة واختلاف في الاطعام والكسوة والمشهور عدم الاجزاء
 ومقابلها ما لابن القاسم في الموازية الاجزاء (قوله لان التخيير بين الأجزاء) أي الجزئيات لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات (قوله
 أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة) الاحسن أن يقول أي ولا تجزئ كفارة ملفقة (قوله بالنصب عطفاً عليها) أي على ملفقة والتقدير ولا تجزئ
 الكفارة في حال كونها ملفقة ولا في حال كونها مكرراً المسكين أي أمر مكرراً المسكين (قوله وبالرفع الخ) أي ويقتصر في المتابع ما لا
 يغتفر في المتبوع فلا يرد أن يقال مكرراً مذكراً فلا يستلزم تجزئاً بالتاء وهذا وجه قوله تأمل

(قوله وهل محل الخ) أي فهو خاص بقوله وناقض كعشرين ولا يرجع للملقة والمكررة إذ لا يشترط البقاء فيهما (قوله وهو فهم القاضي عياض) فائلا تأمل تفرقة في الغداء والعشاء فإنه بين في مراعاة وصول القدر إلى المسكين ولو في أوقات ولو بعد ذهاب ما بيده هذا ظاهرها وزعم أن ظاهرها شرط البقاء ليس بشئ تأويلان (٣) وقول عياض تأمل الخ أن الغداء لا يبقى معهم إلى العشاء ولا العكس (قوله ولكن نزاع في مسألة النقص بالقرعة) قال عجب في شرحه الآن يكمل راجع لجميع ما سبق وقوله وهل ان بقي راجع لقوله وناقض وقوله وله نزاع راجع للجميع أيضا وقوله بالقرعة هذا في الملقة والناقصة ولا يتأتى فيما عداهما (تنبية) دخول القرعة في الناقصة محله ما لم يعلم إلا أخذ بعد العشرة والاعتين إلا حذمه من غير قرعة قياسا على ما يحمله ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاهما المائة وعشرين من قوله الاظهر ان علم الاخذ بعد السنتين تعين رد ما بيده والقول للاخذانه لم يبين لان الاصل عدم البيان (قوله لثانية) أي من ثانية أي جاز التكرير من أمماد ثانية كقوله سمعت له صراحا (قوله ان أخرج) شامل لما إذا أخرج قبل الوجوب أو بعده وليس بمراد بل المراد أخرج قبل الوجوب أي الحنث كما أفاده الشارح (قوله قبل وجوب الثانية) أي الحنث فيما وهو يقتضي أنه إذا أخرج الأولى حال وجوب الثانية أنه مكره أيضا مع أن (٦١) الظاهر عدم الكراهة كمن حلف أن

لا يدخل الدار ودخلها ثم حلف لا يدفع الكفارة لعشرة معينين ودفعها لهم فان في هذه أخرج الأولى حال وجوب الثانية (قوله لثلاث تخطط) أي تلتبس بنية الأولى بنية الثانية فلا يندرى هل الأول للأولى أو للعكس وهذا الاختلاط لا يضر أي التباس كون الأول للأولى والعكس لا يضر لانه على كل حال أخرج ما عليه فلذا حكمنا بالكراهة لا بعدم الأجزاء وقوله ولو صحت أي بحيث لا يحتمل الالتباس رأسا فلا منافاة ثم لا يخفى أن قوله لثلاث تخطط يقتضي أنه تعليل بالمظنة وان علة الكراهة احتمال الاختلاط ولو فرض عدم الاختلاط فيمنافي قوله بعد ولو صحت وعبرة شارحنا كعبارة بهرام (تنبية) كما يحصل الأمن من التخليط بنية

قوله ولا تجزئ ملقة والمعنى انه اذا دفع العشرة أمماد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فإنه لا يجزئه لان العدد معتبر كما هو والكاف للتمثيل أي كعشرين أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أي جزء (ص) الا أن يكمل وهل ان بقي تأويلان (ش) أي ومحل عدم الأجزاء فيما سبق الا أن يكمل العدد في الأولى والقدر في الثانية وهل محل أجزاء التكميل في الثانية ان بقي يد كل مسكين ما أخذ يكمل له بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقة المد في أوقات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة أو يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أو لا من يده وهو فهم القاضي عياض تأويلان (ص) وله نزاع ان بين بالقرعة (ش) أي وللکفر في مسئلة التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الأولى والأجزاء في الثانية بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين أنه كفارة ولكن يتزع في مسألة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم أولى من بعض ولما ذكر عدم أجزاء المكرر لمسكين خشى أن يتوهم عموم الكفارة الواحدة ولا أكثر منها دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وجاز لثانية ان أخرج والا كره وان كمين وظهار (ش) أي وجزاء عطاء أمماد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الأولى ان أخرج الأولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فان أخرج الأولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الأولى مع الأجزاء لثلاث تخطط النية في الكفارتين ولو صحت في كل كفارة وخلصت كل من الأخرى بأن ينوي بعشرة أمماد معينة واحدة بعينها بلخاز وسواء اختلف موجب اليمينين كمين بالله وظهار أو اتفق كمينين بالله فالبا للغة في قوله وجاز في قوله والا كره ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية (ص) وأجزاء قبل حنثه (ش) أي وأجزاء الكفارة أي أخرجها بعد الحلف في عين البر والحنث بجميع أنواعها ولو

كل واحدة يحصل أيضا بنية واحدة منهما معينة ليمين ك (قوله موجب اليمينين) المناسب وسواء اختلف موجب الكفارتين كمين بالله وظهار الخ (قوله فالبا للغة الخ) الاظهر أن المبالغة راجعة لقوله والا كره لانه يتوهم عند الاختلاف لا كراهة ثم بعد ذلك وجدت أن بهرام جعله مبالغة في قوله والا كره (قوله ووجوب الظهار) انظر هل المراد الوجوب الذي تسقط الكفارة بالموت معه وذلك بالعود أو الوجوب الذي لا تسقط معه بالموت وذلك بالوطء ك (أقول) الثاني هو الظاهر (قوله وأجزاء قبل حنثه) فيه إشارة الى أنه خلاف الأولى وانما أجزاء قبل الحنث لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقدم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا هو السبب والحنث شرط جاز لتقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا حكاه في الاكمال كتقدم العفو على الجرح وتقدم اسقاط الشفيع على البيع واجازة الورثة قبل الايضاء ك (قوله بجميع أنواعها) أي أخرجها بجميع أنواعها أي الكفارة وقوله ولو بالصوم رداعلى من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ذكره في الكافي والمسئلة ذات أقوال الأجزاء عدم الأجزاء الفرق بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها أو على بر فلا يجوز وقد علمت الرابع

(قوله وهذا في غير من الحنث الموجب) أي هذا في البر والحنث المطلق وأما الحنث الموجب فلا يكفر بواقفه ما في المواقف فإنه بعد أن ذكر النقل قال مانصه فتحصل من هذا أن مذهب المدونة أن الخالف بالله ان كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل ونص التهذيب من قال والله لا أفعل كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اه (قوله فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمسي قبل الحنث) ظاهره سواء كانت الصيغة صيغة بر أو صيغة حنث مطلق وأما مقيد فقد عرفته (قوله أو عبد معين) أي أو غير عبد معين وأما آخر طلاقة أو عبد معين ومثلها التثنية فيكفر قبل الحنث الخ (أقول) حاصل ما يفهم من عبارة شارحنا أن اليمين إما أن تكون بالله أو بعق معين أو غير معين أو بطلاق بالغ الغاية أم لا وإما أن يكون على بر أو على حنث والحنث إما مطلق أو مقيد فأما ان كانت على بر أو حنث مطلق فتكفر قبل الحنث في اليمين بالله أو بعق معين أو بطلاق غير معين أو بطلاق غير بالغ الغاية فلا تكفر قبل الحنث وأما اذا كانت على حنث مقيد فلا تكفر قبل الحنث مطلقا ظاهره أنها اذا كفرت قبل الحنث لا تجزئ فينا في ذلك قوله وانظر تلخيص المسئلة في الشرح الكبير وتلخيصها على ما فيه وهذا كلام عج ان اليمين بالله أو بعتق المعين أو بالصدقة المعينة أو بالطلاق البالغ غايته يجزئ ما عدا ذلك قبل الحنث فيها سواء كانت يمين بر أو حنث فان كانت اليمين بعق غير معين أو بصدقة كذلك أو بطلاق لم يبلغ الغاية أو بصوم أو يمسي فان كانت يمين بر أو حنث (٦٢) وقيدها بأجل فإنه لا يجزئ فعل شيء في هذه قبل الحنث فيها وأما يمين الحنث التي لم يعينها بأجل فان ما فعله من ذلك قبل الحنث فيها يجزئها الا يمين الطهار فإنه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وان كانت بصيغة الحنث كان لم أدخل الدار فأنت على كظهر أمي اه المراد منه واذا علمت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب إليه شارحنا دون كلام عج فان قلت كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه اذا خراجها له فيه عزم على الضد وهو يحصل به الحنث قلت يمكن اخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج وقد

لم يعينها بأجل فان ما فعله من ذلك قبل الحنث فيها يجزئها الا يمين الطهار فإنه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وان كانت بصيغة الحنث كان لم أدخل الدار فأنت على كظهر أمي اه المراد منه واذا علمت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب إليه شارحنا دون كلام عج فان قلت كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه اذا خراجها له فيه عزم على الضد وهو يحصل به الحنث قلت يمكن اخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج وقد

بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله أو فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث الموجب أما هو فلا يكفر حتى يمضي الاجل كما في المدونة وأشعر قوله أجزاء يعنى الكفارة أن هذا في يمين تكفر فلو كانت عمالات تكفر كطلاق أو عتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمسي قبل الحنث فان فعل لم يجزئه ولزمه فعله مرة أخرى اذا حنث ابن عرفة في غير آخر طلاقة أو عبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر تلخيص هذه المسئلة في الكبير (ص) ووجبت به (ش) يعنى أن الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه وأشار بقوله (ان لم يكربير) الى أن وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا أو كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل أما من كانت يمينه على بر أو كره على الحنث في ذلك فإنه لا يلزمه كفارة ولا يحنث كمن حلف لا يدخل الحمام مثلاً فآ كره على دخوله فإنه لا يحنث ولا يلزمه كفارة فقوله ان لم يكربير أى مطلق بأن فإنه المحلوف عليه في يمين الحنث ولو مؤجلا طوعاً أو كرهاً ان لم يكن المانع عقلياً ولم يفترط كما يأتي أو فعله في البر المطلق طوعاً لا ان فعله مكرهاً فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكربير منطوقه ثلاث صور ومفهومة بصورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالا كراهة في يمين غير البر ان يمين الحنث الحنث فيها بالترك ويمين البر الحنث فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيقت فيه

يتوقف في اجزائه عنهما مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول ان دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثاً وأسباب طلقها ثلاثاً أو مائة ما عادت اليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه واطلاق التكفير عليها مجاز يعنى انه لا يعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فانه تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فان دخلها حنث كافي عب (قوله أو كانت يمينه على حنث) أي أو حنث مكرهاً وكانت يمينه على حنث (قوله أو كره على الحنث الخ) أي ولو من غير عاقل كدابة جمعت برا كيهما حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا على النزول عنها (قوله فإنه لا يلزمه كفارة) سواء كان المانع عقلياً أو عادياً أي بسنة قيود أن لا يعلم انه يكفره على الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه له وان لا يكون الا كراهة شرعية وان لا يكون عمنه لا فعله طائعا ولا مكرهاً وان لا يفعله نائبا طائعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحلف على شخص هو المكرمه (قوله أى مطلق) وأما لو كان البر مقيدا كان بقول والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فببره لا يتوقف على الاكراه بل يحصل حتى يفوات الزمن قاله مؤلفه كاذ كره شيخنا عبد الله (قوله ولم يفترط) فيد في المفهوم الذي هو اذا كان المانع عقلياً أي ان صيغة الحنث لا يحنث فيها بالمانع العقلي اذا لم يفترط وأما اذا فترط فإنه يحنث وتقدم تشمل المانع العقلي وان شئت جعلته خلافاً من المانع العقلي المتني أي ولم يكن المانع عقلياً المقيد بعدم التفريط فيصدق المنطوق بصورة أيضاً وهو ما اذا كان المانع عقلياً وفترط (قوله فضيقت فيه) أي لكونه حلفاً ويجزأ على شيء أسباب تركه كثيرة فهو داخل على التشديد على نفسه فلذلك شدد عليه

(قوله ولما كانت اليمين الشرعية الخ) لا يخفى أن هذا يقيدان ما ذهب اليه المصنف رأياً ثالثاً وذلك لأنه قد ذكر في أول الباب أن اليمين تنقسم على رأي ثلاثة أقسام وعلى رأي قسمين وهما أفاد أن اليمين الشرعية عند المصنف قسم واحد (قوله وفي على الخ) أفهم قوله أشد أن ما كان أخف لا يلزم وإن كان العرف جرى به كما إذا جرى العرف بالخلف بالمشي في عمرة وبالخلف بما يلزم فيه بطلقة واحدة في كـ وجد عندى مانصه ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغي وهذا ما لم يكن نية فيعمل عليها وتصير محاشاة ويقال مثله في قوله وزيد في الأيمان تلزمى فلوحكم كما هم فيما ذكر بطلقة واحدة نقض ويعتبر ثلاث ماله يوم يمينه بعد إخراج الدون وما يلزمه شرعاً من نفقة وغيرها فإن لم يقدر على المشي حين اليمين لأشئ عليه ولا هدى لمن نذر المشي ويلزم الخالف ما ذكره المؤلف ولو جاهد بالحكم وبدلول اللفظ اذ لم يفصل في ذلك إذا الخطأ والجهل في موجب الخنث كالعالم هذا هو الأصل * واعلم أن قول المصنف وفي على الخ حكم هذا حكم من حلف ولم يدبرم حلفاً كان يعتق أو طلاق أو صدقة (٦٣) أو مشى فيما زعمه أن يطلق نساءه البتة

وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالخلف بالله وصفاته وما عند ذلك التزامات لأيمان شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو ونحوه وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال (ص) وفي على أشد ما أخذ أحد على أحدت من يملكه وعنته وصدقة بثلثه ومشى بجمع وكفارة (ش) والمعنى أن المكلف إذا قال على أشد ما أخذ أحد على أحدان لأكثر من زيادة مثلاً فكماله فإنه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه ثلاثاً وهو المراد بالبت وإن يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم الخنث وأن يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي وإن عيشى إلى بيت الله في حج لاني عمرة وقول الشارح أو عمرة غير ظاهراً وأن يكفر كفارة عين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة (ص) وزيد في الأيمان تلزمى صوم سنة (ش) يعنى أن المكلف إذا قال الأيمان تلزمه أو كل الأيمان أو جميع الأيمان أو أيمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم أن لا يفعل كذا أو فعله أو لا يفعلن وتركه ولا نية له فإنه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك أنه يلزمه أن يصوم سنة كاملة وأشار بقوله (إن اعتيد حلف به) إلى أن صوم العام لا يلزم إلا إذا كانت العادة جارية بالخلف به أي عادة أهل بلد الخالف أن يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الخالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير الصوم أيضاً أن لا يلزم إلا بالعادة اهـ وهل يلزمه أيضاً صوم شهرين متتابعين كشهرى الظهار أو لا يلزمه ذلك فيه تردد واليه أشار بقوله (وفي لزوم شهرى ظهار تردد) أي وفي لزوم صوم شهرين كشهرى الظهار لو كان معه زوجة وظاهر منتهى كونه منوى التتابع والكفارة إلى آخر ما يأتي ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصت نية الخالف (ص) وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة ولغو (ش) يعنى أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئاً مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله إن فعلت كذا فالحلال على حرام أو قال الشيء الفلانى على حرام فإنه لا يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرمها حرمت عليه لأن تحريمها هو طلاقها

وأن يعتق عبيده وإن يتصدق بثلث ماله وإن عيشى إلى بيت الله الحرام في حج وأن يكفر كفارة عين (قوله أن يطلق نساءه) أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الخنث خلافاً لقول ابن الحاجب يوم الخنث (قوله وإن يتصدق بثلث ماله) وانظر لو شك في ربح تجارته الغائبة عنه هل حصل قبل اليمين فينتق ثلثه أو بعده ومحل ذلك أن لم تمكن له نية بشئ والاعمل عليها ولو في القضاء فلو قال أردت بهذه اليمين بالله ولم أرد طلاقاً ولا اعتقاً ولا غيره قبل (قوله إلا إذا كانت العادة جارية بالخلف به) أي بصوم العام هذا هو التحقيق الذي يدل عليه النقل وكذا يقال في حلفه بقوله على أشد ما أخذ أحد على أحد فالاعتبار في الخلف بالما صدقات لا بقوله الأيمان تلزمى أو على أشد ما أخذ أحد على

أحد خلافاً لما صرح به بعض الشراح (قوله ولا عبرة بعادة الخالف) حينئذ كلامه شامل لما إذا اعتاده الخالف وأهل بلده أو هم دونهم سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد فهذه ثلاث صور ومفاده أنه لو كان له به عادة ولا عادة لهم بالخلف به أصلاً فإنه لا يلزمه وأولى إذا لم يكن له وله به عادة بالخلف به وجعل عجب أن الأولى من هذين يلزمه الخلف به والحاصل أنه إن اعتاد أهل البلد الخلف به اعتاد الخالف الخلف به أو غيره أو لا عادة له أصلاً فهذه ثلاث صور فيها اللزوم فإذا لم يعتد أهل البلد ولا الخالف الخلف به فلا لزوم فإذا اعتاد الخالف الخلف به فقط أي وأهل البلد لم يعتادوا ذلك ففيها اللزوم عند عجب وتبعه عجب دون ما يظهر من كلام شارحنا فهذه صور خمس بالاختصار وبالسطر تسعة وذلك لأنه إما أن تكون عادة أهل البلد الخلف بصوم العام أو بصوم العام أو لا عادة لهم أصلاً بشئ ويجرى من مثل ذلك وتعلم أحكامها ما ذكر (قوله أنه لا يلزمه إلا بالعادة) أي لا يلزمه عتق من يملك إلا إذا جرى عرف بذلك وكذا لا يلزمه مشى بجمع إلا إذا جرى العرف بالخلف بذلك وكذا يقال في غيره (قوله وفي لزوم شهرى ظهار تردد) والقول باللزوم عزاه ابن بشر الأشياخ والقول بعدم ذلك لابي محمد وجماعة.

فتطلق عليه ثلاثا داخل بها أم لا ولا ينوي فقوله والامة معطوف على غير فهي مجرورة فيكون
 في الامة لغوا أيضا فالعامل في الامة في التقدير في غير الزوجة لغو وفي الامة لغوا لأن ينوي
 بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريمه أم ولده ابراهيم لانه حلف بالله
 لا يقربها وانما نص المؤلف على الامة للرد على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر
 وعلى من يقول تعتق والافلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك (ص) وتكررت
 ان قصدت تكرار الحنث (ش) يعني انه اذا حلف مثلاً ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه يلزمه
 الحنث فانه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعك زوجتي ونيتك التكرار يريد
 واليمين واحدة وحينئذ لا اشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة
 كفارة فقوله وتكررت أي الكفارة ان قصدت تكرار الحنث بتكرره بل ما حلف عليه والحنث
 في اليمين بكسر الحاء نقضها والنكث (ص) أو كان العرف كعدم ترك الوتر (ش) يعني أن العرف
 اذا كان جارياً بتكرار الحنث في صيغة من صيغة الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة
 من قصدت تكرار الحنث به لان العرف كالشرط فن حلف لا يترك الوتر مادام بمكة فانه يتكرر
 عليه الحنث بتكررت الوتر لجرى العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلى كفارة
 فمكرر كان للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم
 عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم (ص) أو نوى كفارات (ش) صورته انه كرر اليمين على
 شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد
 ونوى ان فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فان الكفارة تتعدد بتعدد ما نوى التأكيد
 أو الانشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقاً في الاول وعلى المشهور في الثاني (ص) أو قال
 لا ولا (ش) يعني لو قال لا باع سبعت به هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت
 فباعها منهما جميعاً فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه
 فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتهما من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة
 تحزته باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهو سواء لانه لم يتعدد
 المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فذلك كناية يمين (ص) أو حلف أن لا يحدث
 (ش) يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو ان يفعله ثم حلف انه لا يحدث في يمينه هذه ثم
 وقع عليه الحنث فان الكفارة تعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والاخرى لحنثه على ان لا يحدث
 وقد وقع منه الحنث لان الثانية لما كانت على غير لفظ الاولى لم تحمل على التأكيدي بخلاف ما في
 المسوط (ص) أو بالقرآن والمصحف والكتاب (ش) الاحسن أن يكون معمولاً لفعل مقدر دل
 عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط أعني قصد وأما
 عطفه على قوله أن لا يحدث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فان
 المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو
 المحلوف به ففيه نظراً لقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما اذا حلف أن لا يحدث مع انه
 غير موصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه
 لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا ما يقصد التأكيدي وما مشى عليه المؤلف خلاف
 الراجح والراجح أنه ليس عليه الا كفارة واحدة لان جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال
 والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب (ص)
 أو دل لفظه بجمع أو بكلمة أو مهما (ش) أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه متلبساً
 بكونه بجمعاً كقوله ان فعلت كذا فعلى ايمان أو عهداً أو كفارات أو متلبساً بكونه بكلمة أو مهما

(قوله وحينئذ لا اشكال) أي
 بالتكرار (قوله والنكث) عطف
 مرادف على قوله والنقض (قوله
 مادام بمكة) فرض مثال (قوله
 صورته انه كرر اليمين على شيء
 واحد الخ) بل وان لم يكرر اليمين
 وقد نوى بالفعل الواحدة كفارات
 فيلزمه بقدر ما نوى (قوله أما لو نوى
 التأكيدي أو الانشاء) وسكت عما
 اذا لم ينو شيئاً والظاهر من المصنف
 انه يلزمه كفارة واحدة (قوله
 الاحسن الخ) الاحسنية ظاهرة
 بالنسبة لعطفه على قوله ان لا يحدث
 فان العطف صحيح الا أنه غير احسن
 لعدم تناسب المتعاطفين وأما بالنظر
 لقوله وكذا عطفه الخ فلا يظهر
 الاحسنية لانه يفيد التعيين (قوله
 ما لم يقصد التأكيدي) أي بل قصد
 التأسيس (قوله لان جميع أسماء
 الله الخ) المناسب لان هذه الالفاظ
 مدلولها واحد وهو الذات القدسية
 ظاهرة في مثل العالم والقادر ولا
 يظهر (قوله بل لو قال الخ) لا يظهر
 هذا الاضراب وذلك لانه حمل
 المصنف على التأسيس لقوله ولعل
 هذا ما يقصد التأكيدي (قوله فليس
 عليه الا كفارة واحدة على المذهب)
 أي الا أن ينوي كفارات كما صرح به
 بعض الشراح (قوله أو عهداً) أي
 جمع عهد يعني يمين

(قوله فعلية بالفعلة الواحدة كفارات) ولو نوى به عينا واحدة لان الجمع نص في معناه فلا يقبل التخصيص (قوله لامتي ما) اقترنت بما كما قال المصنف أولا الا ان بينهما ما فرقا وهو ان متى ما ان قصد بهما معنى كلفا فتكرروا وان لم يقصد التكرار بخلاف ما اذا لم تقترن فلا تتكرر الا اذا نوى التكرار (قوله اومتى ما حضرت ٣) او طلقته (قوله ففعلة مران) لاحاجة لذلك لان المراد انه لا يلزمه بالفعلة الواحدة كفارات نظر التعدد اليمين (قوله والانشاء) عطف تفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وان لم يقصد التأكيدي بل قصد الخ فلذا قال بعض الشراح حاصله ان قصد التأكيدي فكفارة واحدة (٦٥) اتفاقا او تعدد كفارات لزمه اتفاقا والانشاء بلا

قصد كفارات فالشهور كفارة ولو نوى مجلسين (قوله ولا فرق بين مجرد الاسماء الخ) حاصله ان تقول لا فرق بين الاسماء فقط او الصفات فقط او المجموع منهما (قوله ان اتحد المعنى) وذلك لان المعنى لتلك الالفاظ الذات العلية وان كان باعتبار الصفة باعتبار السميع والعليم (قوله وهو تكرر اليمين) أي انشاء اليمين لا التأكيدي (قوله فهو محمول على التأكيدي) أي محمول على عدم تعدد الكفارة وقوله حتى ينوي التأسيس أي حتى ينوي تعدد الكفارة (قوله فهو محمول على التأسيس) أي طلقته ثانية (قوله فعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة) هذا الفرق نفس التصور لان كون الثاني يزيدا ضيقا لكونه كان تأسيسا وأما لو فرض انه تأكيدي فلا يزيدا ضيقا (قوله ابن رشد وهو جار على المشهور) انظره فلم يقل وهو المشهور بل جار على المشهور ولعله جار على المشهور في المسئلة السابقة التي هي قوله أو بالقرآن والمصحف (قوله ولا كلف غدا الخ) ولو حلف لا كلف غدا ثم حلف لا كلف بعد غد فكفارتان ان كلف فيهما (قوله واذكر من ذلك

فعلت كذا فعلى كفارة أو يمين ففي الاول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعلية بالفعلة الواحدة كفارات وهنالا تتعدد الا بتعدد فعلية بكل فعلة كفارة واحدة (ص) لامتي ما (ش) يعني اذا قال الخالف متى ما كلمت زيدا أو ان أو اذا فعلى كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تحل اليمين بالفعل الاول الا ان ينوى تكرار الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا من ان متى ما لا تقتضي تكرارها هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي التكرار كما أشاره هناك بقوله أو كلما حضرت أو طلقته أو متى ما وقع عليك طلاق في فانت طالق وطلقها واحدة (ص) ووالله ثم والله وان قصده (ش) أي ولا ان قال والله لا أفعل كذا ثم قال ولو في مجلس آخر والله لا أفعله ففعلة مران فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التأكيدي بل قصد التكرير بالانشاء أي انشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرار الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن شير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة فقوله وان قصده أي وان قصد تكرار اللفظ وهو تكرر اليمين وبعبارة أخرى أي وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التأكيدي حتى ينوي التأسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيدي والفرق ان المحلوف به هنا وفي الظهار أو ولا هو المحلوف به آخر وفي الطلاق وان كان اللفظ واحدا فعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة والثاني يزيدا ضيقا والثالث يبينها من العصمة (ص) أو بالقرآن والتوراة والانجيل (ش) يعني انه اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا أفعل كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند منحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة (ص) ولا كلف غدا وبعده ثم غدا (ش) يعني ان اليمين الثانية اذا كانت جزءا لاولى فان الكفارة تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا كلف غدا وبعده ثم حلف لا كلف غدا وكلف غدا كما لو كرر اليمين على غدا فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزءا لاولى فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلف غدا ثم حلف لا كلف غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شيء عليه ان كلف بعد غد وان كلف بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة * ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضى صيغ الحنث والبروز كمن ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ بالنية

(٩ - خشي ثالث) خمسة أمور) ظاهر عبارته انه بقي شيء آخر غير تلك الامور وكانه أراد بغيرها النية المعجمة وهو معنى صحيح يمكن ان يكون مراد ثم بعد ان كتبته وجدت النقل عن النحوي ان المخصص والمقيد ستة الخمسة المذكورة في المصنف والعرف الفعلي * واعلم ان كون تلك تقتضي الحنث أي في شيء خاص مثلا لا كل سمن مقتضى اللفظ انه يحنث با كل أي سمن فاذا نوى خصوص سمن الضان فتلك النية اقتضت الحنث في شيء خاص

(قوله وخصصت نية الخالف الخ) أي قصرت العام فالمفعول لخصصت محذوف وكذا يقال في قوله وقيدت أي المطلق فمفعول قيدت محذوف خرج به أسماء العدد كله على عشرة فلا يصح أن يقول أردت تسعة وهذا غير قوله له على عشرة الاثلاثة مثلاً وأسماء الله تعالى فمتنع أن تستعمل في غير معناها فإذا حلف بالله وقال أردت زيد من باب اطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته لأنه لا يتأتى فيهما تخصيص كذا في عب وتأمل فإن المخصص ليس مجازاً وظاهر عبارته أنه مجاز (قوله إن نافيت) أصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفاً ثم حذفنا لالتناء الساكنين (قوله حيث الخ) ظاهر العبارة أن إن نافيت راجع لمسئلة التخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو أي نافيت راجع لمسئلة التخصيص كما يدل عليه حله وأما المقيدة للمطلق فسمياتي آخر العبارة أنها موافقة لظاهر اللفظ أي فهي ليست مخالفة لابتقص ولا زيادة وقوله أي مخالفة بنبقص أي مصادمة حالة كونها ملتبسة بنبقص كقوله والله لا آكل سمناو ينوي أكل سم من البقر فهذه نية مصادمة ملتبسة بنبقص أي باخراج شيء من العام وقوله حال كون قصد المخالفة على حد سواء الاولى أن يقول حالة كون وجودها وعدمها على حد سواء ثم إن قضية العبارة رجوعه أي ساوت لقوله وخصصت أي ويمثل بقوله كلاً أتزوج حياتها وأما قوله كان خالفت ظاهر لفظه وإن كان فيه تخصيص العام مع المناقاة المذكورة إلا أنه ليس مساواة بل قريب من المساواة ولذا كان في الاول يقبل مطلقاً في الطلاق وغيره مع المرافعة وغيرها بخلاف الثاني (قوله حال كون الخ) ظاهره أيضاً أن قوله وسأوت متعلق بالمسئلتين أيضاً وفي كلام بعض المحققين الموافق للنقول أنه قيد في تقييد المطلق فخالصه أن إن نافيت قيد في تخصيص العام وقوله وسأوت قيد في تقييد المطلق ومعنى المساواة كما في توضيحه أنه يمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما نواه وأن لا يقصد على حد سواء قال محشي نت وهذا يتصور في تقييد المطلق وتعيين أحد (٦٦) محامل المشتركة وقال عج ثم انه يعتبر في المساواة أن يحتمل اللفظ ما نواه الخالف

وغيره على السواء لغة وعرفاً ولو احتمل ذلك لغة وكان احتمالاً في العرف للمعنى المنوي مرجوحاً كانت النية كالمخالفة مخالفة قريبة فيقبل الآ في القضاء في الطلاق والعق المعين كمن حلف لا يبطأ أمته ونوي برجله فإن استعمال اللفظ في هذا مرجوح عرفاً والراجح استعماله في الجماع وإن كان استعمال اللفظ فيها لغة على حد

فقال (ص) وخصصت نية الخالف وقيدت إن نافيت وسأوت في الله وغيرها كطلاق (ش) يعني إن النية تقييد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية أي مخالفة بنبقص حال كون قصد المخالف وعدمه على حد سواء أي يمكن إرادته وعدم إرادته بالسواء وأخرى لو خالفت زيادة كما لو قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا أشرب لفلان ماءً أولاً أليس ثوباً من غزل امرأته بقصد قطع المن فإنه يحتمل بكل ما ينتفع به منهما وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المقيدة للمطلق والمبينة لأجمال المشترك وصورها ابن راشد بما إذا حلف إن كلمته فأحد عبيدي حراً وفعائشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال أردت فلاناً أو بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن يكون المين بالله أو بغيره كطلاق وعق فالواو من قوله وسأوت وأوال حال من فاعل نافيت أي خصصت النية المنافية أي

سواء والحاصل أن المفهوم من أطراف الكلام أن المساواة تكون في المطلق والمقيد ومع وجودها تنفع النية عند المخالفة المقتضى وعند القاضي مطلقاً ومع عدمها منع القرب تنفع عند المفتى وعند القاضي في غير الطلاق والعق المعين لا فهم عنده (قوله وأخرى لو خالفت زيادة) أي في الاعتبار لا في التخصيص والاطلاق المحدث عنهما وقوله وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ أي بأن لم تكن مخالفة لابتقص ولا زيادة وهي المقيدة للمطلق والمبينة لأجمال المشترك وكان على المصنف أن يزيد ويقول وبينت أجمال المشترك ويمكن الجواب بأن مراده بتقييد المطلق ما يشمل تعيين أجمال المشترك وقوله وصوره الخ فيه ألف ونشر مرتب مع ما قبله (تنبية) لا يخفى أن في كلام الشارح تنافياً وذلك لأن قوله حيث كانت الخ يفيد أن المخالفة بنبقص تكون مقيدة للمطلق وقوله وأخرى لو وافقت يقتضي أن المقيدة للمطلق لم تكن مخالفة بنبقص بل موافقة وهذا هو المناسب أي النية المقيدة للمطلق لا تكون أبداً مخالفة بنبقص بل موافقة (قوله فالواو الخ) أقول حيث علمت أن إن نافيت راجع لتخصيص العام وقد جعل الشارح قوله وسأوت للبحال يعلم أن قوله وسأوت قاصراً على تخصيص العام فلا يجري في المطلق (تنبية) إذا علمت ما قررناه من معنى المناقاة (٣) هو ما يفيد الشارح في قوله الآتي فقوله كسمن ضأن مع نية إخراج غيره أولاً إلى آخر ما سأتى وهو ما ذهب إليه القرافي في فروقه وتخييره حيث قال الخالف باللفظ العام إن أراد بعض أفرادها لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه لأن هذه النية مؤكدة وإن أراد إخراج غيره اعتبر نيته إذ من شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ قال محشي نت وهو بعيد من كلام المؤلف هنا وفي توضيحه ثم ذكر ما حاصله أن الاعتبار كونه يقصد فرداً من العام كأن يخلف بأنه لا يأكل سمناو ينوي بذلك سمن الضأن وإن لم يلاحظ إخراج غيره أولاً لخالصته أنه لا يحتمل بغير ما نوى وليس من شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحاً لنبهوا عليه ولأن نية بعض الأفراد تستلزم إخراج غيره فلا يتعرض لإخراجه فعليه فقوله المصنف إن نافيت على هذا معنى خالفت وليس

للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص لان المناقاة حينئذ سبب الخصوص والعموم لا غير ويمكن أن يكون شارحنا نظر اليه حيث قال
أي مخالفة بقص الخ غير انه ينافي ما سياتي له في قوله كسمن ضأن في لا آكل سمناً أو لا آكل سمناً فتدبر (قوله حال كون الخ) الاولى أن يقول حال كون
وجودها وعدمها على حد سواء (قوله وانظر الكلام في العام) لا يخفى أن العام اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر والمطابق
اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد والنكرة اللفظ الموضوع للفرد المنتشر واللفظ فيهما واحد كرجل وأسد والحاصل أن المصنف أراد
بقوله وقيدت أي المطلق ويراد به هذان والمشارك اللفظي كعين (قوله ويدعي انه (٦٧) أراد بحياتهم امدامت تحته) لا يخفى ان قوله

ذلك من قبيل العام الذي خصصته
النية وكأنه قال لا أتزوجها في أي
وقت من أوقات حياتها لخصصته
نيتها حيث أراد بحياتها امددة كونها
تحته أي واخراج غيرها (قوله مع
قيام البينة عليه) أي عند القاضي
أي في الطلاق والعنق المعين (قوله
وتعذر عليه التسري) أي ويحلف
(قوله وهذه المسئلة) أي التي
لم يكن المحلوف لها زوجة (قوله التي
لم يوافقها العرف) أي فتقبل نيتها
عند المفتي مطلقاً وعند القاضي
الافي الطلاق والعنق المعين (قوله
كان خالفت ظاهر لفظه) لا يخفى
ان هذه أيضاً من قبيل تخصيص
العام (قوله كسمن ضأن الخ)
الكاف اسم بمعنى مثل صفة
للمخالفة المدلول عليها بخالفت أي
خالفت مخالفة مثل مخالفة سمن
ضأن في كونها فريسة غير موافقة
للعرف (قوله أو حلف زوجته في
جارية الخ) لا يخفى ان هذا ليس
من قبيل تخصيص العام بل من
قبيل تقييد المطلق وذلك لان مراده
بالمطلق هنا ما يشمل المشترك ولفظ
وطئت من قبيل المشترك بين
الجماع ووطء القدم لغة الا انه اشترى في
الجماع دون الوطء بالقدم ونوى غير

للمخالفة بقص حال كون قصده مخالفاً لعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام
والمطابق في شرحنا الكبير (ص) ككونها معه في لا يتزوج حياتها (ش) يعني أن الشخص اذا
قال لزوجه لا يتزوج حياتها وان فعلت فالتى أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي
انه أراد بحياتها امدامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء الكاف تمثيلية للنية المخالفة
المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتمالها لها وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف
لها زوجة فقال ان تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد
ان طلقت وقبل ان تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم يتوفى
ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت الا أن يخاف على نفسه العنت انتهى
أي وتعذر عليه التسري وهذه المسئلة من مسائل المخالفة القسرية التي لم يوافقها العرف
(ص) كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمناً أولاً (ش) يعني أن النية اذا
خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية
التي تقبل في الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعنق المعين مع مراعاة أوقار من حلف لا آكل
سمناً وقال نويت سمن ضأن أو حلف زوجته في جارية له ان كان وطئها وهو يريد بقدمه قبلت
نيتها في الفتوى دون القضاء ومثله لا آكله وقال نويت سمناً مثلاً فقوله كسمن ضأن أي كنية
سمن ضأن مع نية اخراج غيره أو لافي لا آكل سمناً بان ينوي ابا حة ما عدا سمن الضأن وأما لو
نوى عدم آكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمناً من غير نية اخراج غيره أو لافانه يحتمل بجميع
أنواع السمن لان ذكر فرد العام مقروناً بحكمه يؤيده ولا يخصصه وأتى المؤلف بقوله كان
خالفت الخ مقروناً بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الا في ما بعدها والحاصل أن النية
المساوية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة بأشد من مدلوله كالمقصود معنى عاماً كما مر مثله
ومخالفة يكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه أرادها المؤلف بقوله ككونها معه الخ وترك
الاولى لأحر وبتها ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب من التساوي وهذه أرادها
المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وهي التي يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق
والعنق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جداً وهي المرادة بقول المؤلف
الآتي لا ارادة ميتة فلان تقبل في القضاء ولا في الفتوى (ص) وكتوكيله في لا يبيعه ولا
يضره (ش) هو من أمثلة المخالفة القسرية ومعناه ان من حلف لا يبيع عبده مثلاً أو لا يضره
فوكل من باعه أو يضره وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضره بنفسه فانه يعمل بنيتها في الفتوى
وفي القضاء ان كانت عيتمه بغير الطلاق أو العنق المعين والأفلا وعليه يحتمل قول المدونة وان

المشتر وذلك لا يقبل في العنق والطلاق في القضاء (قوله مخالفة بأشد) لا يخفى ان هذه ليست من تخصيص العام ولا من تقييد المطلق
(قوله ومخالفة موافقة) لا يخفى ان هذه من قبيل تخصيص العام (قوله وكتوكيله الخ) هذا أيضاً يحتمل أن يكون من قبيل العام أو
تقييد المطلق وذلك لان قوله لا يبيعه أي لا يقع بيع من جهتي الشامل للبيع الصادر منه مباشرة والصادر من وكيله فان أراد بالاضافة
العموم فيكون ذلك من قبيل العام وان أراد الجنس فيكون من قبيل المطلق هكذا ظهر لي (قوله وعليه يحتمل قول المدونة الخ) أي
فقول المدونة حثت معناه اذا كانت بطلاق أو عتق معين عند القاضي وذكري في لئمانه فان قلت هذا التأليف مختصر ويكتفي فيه
بالمثال الواحد فلم ذكر أربعة قلت قد يقال ذكر المثال الثاني لزيادة الايضاح وذكر المثال الثالث والرابع وهو قوله وكتوكيله في لا يبيعه ولا

يضر به اشارة الى أنه من يرى ان كلام من فرعى التوكيد في البيع والضرب حكمها واحد خلافا لمن فرق بينهما والتفرقة في المدونة ونصها وان حلف بضرب عبده فأمر غيره فضر به لا يبر الا أن ينوي بنفسه وان حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنت ولا يدين (قوله الامرافعة) حاصله كما قال عجم انه لم ينكر الحلف لانه ان أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت عينة بغير طلاق وعتق معين ولو كانت موافقة بل أنكر أن يكون حنت لا اعتقاده ان نيته تنفعه بأن يدعى عليه انه حنت في حلفه بالطلاق أو العتق المعين فيمنكر الحنت فيقيم المدعى بيته انه حلف بالطلاق أو العتق المعين انه لا يقول كذا أو ليفعل كذا في وقت معين وفعله هذا ضد ما حلف عليه فادعى نيته تنفعه أن لو كانت عينة بغير طلاق وعتق معين (أقول) لا يخفى ان قول المصنف وبينه أو اقرارا يعقل كون البينة تشهد بالحلف وكذا الاقرار انما يكون بالحلف ثم ان قوله امرافعة يقتضي انه لو ذهب للقاضي من غير رفع وذو ذلك للقاضي أنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر انه من قبيل الفتوى لا من باب القضاء وقد صرح بذلك في التوضيح والمواق (قوله أو استخلف الخ) لا يصح عطفه على امرافعة لان هذا لا يختص بالنسبة المخالفة لانه في المخالفة والمساوية والموافقة وليس من باب ما لا نية فيه لانه النية موجودة لكنها انزلت منزلة العدم ولا يصح من جهة العربية أيضا ان الفعل لا يصح عطفه على اسم لا يشبه الفعل فيجعل راجعا (٦٨) لقوله وخصت وقيدت أي وخصت وقيدت الامرافعة وخصت وقيدت

الافى استخلاف في وثيقة حق الا أن هذا يخالفه ما في الطنجي فانه قال قوله أو استخلف الخ ليس هذا من تقييد المطلق ولا من تخصيص العام وانما ذكره ما لا فائدة الحكم (قوله أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها) أي وحلف أنه ان تسرى عليها فهي طالق أي فالمراد بالحق ما يطالب به ديننا أو ودعية أو تعليق الزوجة أو غير ذلك (قوله وقال المحلف) أي ولو كان لفظ الطلاق الصادر منه يقتضي واحدة (قوله كان الطلاق معلقا) كان يقول زوجته طالق ان لم أوفك رأس الشهر فيقول نويت واحدة ويقول المحلف انما نويت أكثر وقوله أو منجزا كان يقول عليه الطلاق ماله عندي ودعية ويقصد

حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنت ولا يدين وان حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه حنت اه (ص) الامرافعة وبينه أو اقرار في طلاق وعتق فقط (ش) هذا مستثنى من قوله كان خالفت ظاهر لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل عن ادعائها في الفتوى مطلقا وفي القضاء اذا كانت عينة بغير الطلاق والعتق المعين وأما ان كانت عينة بهما ورفع للحاكم مع بيته أو اقرارا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ فالواو في قوله وبينه بمعنى مع وقوله الامرافعة أي الرفع لان الرفع من جانب غيره وأو في قوله أو اقرارا للتبويب وقوله وعتق أي معين وسيأتي هذا في قوله ووجب بالندى ولم يقض الا بيت معين والندى واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا انما يأتي فيما اذا كانت له عمد (ص) أو استخلف مطلقا في وثيقة حق (ش) يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستخلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له كخلفه على ودعية أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقتضين غيره الى أجل قضى الاجل ولم يقضه فقال الخالف أردت واحدة وقال المحلف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية الخالف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره في الفتوى أو القضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا أو مبعضا أو آيالا اليه كالتبدير اذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا امراده بالطلاق والمراد بالوثيقة التوثيق أي قطع النزاع فكانه اعتاض عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقة تهاوي الورقة المكتتب فيها وأفهم قوله في وثيقة حق أنها على نية الخالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق

حاضرة (قوله واحدة أو أكثر) أي كان الطلاق طلقة واحدة أو أكثر وقوله أو آيالا اليه لنتفه

العبارة فيها حذف والتقدير منجزا أو آيالا اليه أي التجيز (قوله التوثيق) أي قطع النزاع فالمعنى في وثيقة حق أي قطع نزاع متعلق بحق أو ان المعنى الافى وثيقة حق أي متوثق فيه وهو من اضافة الصفة للموصوف أي حق متوثق فيه أي باليمين (قوله فكانه اعتاض عن حقه) أي كأن هذه اليمين عوض حقه (قوله وليس المراد الخ) أي والا كان الكلام قاصرا (قوله على أحد أقوال ستة) أفاد ذلك عبارة التوضيح ونصه والثاني وهو الذي لا يكون على وثيقة حق اما أن يكون بالله تعالى أو لافان كان بالله تعالى فهي على نية الخالف والاقتلاثة أقوال الاول ان اليمين على نية المحلوف له ورأه ابن القاسم عن مالك بن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى والثاني انما على نية الخالف وهو قول ابن القاسم والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون ان كان مستخلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا فعلى نية الخالف وخصص المصنف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات وابن زرقون فانهم ما عدا الخلاف وزاد اقوالين آخرين أو هما عكس الثالث ان حلف متطوعا فانيته نية الغير لانه انما حلف لاجلها وان استخلف فلها نيته لانه كما ذكرناه فانها انما يفترق أن يكون مستخلفا أو متطوعا فيما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية

الخالف رواه أصبغ عن ابن القاسم وماتقدم عن مالك ان للحالف نيته في الحلال عليه حرام لا اختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها قول
سادس (أقول) اذا علمت ذلك فقول الشارح وفي غيرها أقوال ستة لا يظهر فتدبر (قوله لنفعه وهو أحد قولين) والقول الآخر انه
لا ينفع والراجح انه لا ينفع (قوله لا ارادة ميتة الخ) محل هذا ما لم تقم قرينة تدل على صدقه في دعوى الميتة ودعوى الكذب واعلم ان
مثل ارادة الميتة ارادة المطلقة والمعققة والافيعمل عليها اذا كان موتهما قبل اليمين وأما لو كانت حين حية ثم ماتت به ذلك كانت من
المخالفة القريبة كما أفاده في لـ (قوله ثم بساط عيینه) كما اذا قيل له أنت تزكي الناس بشي تأخذهم منهم حلف بالطلاق لا يزكي وليس له
نية فانه لا يحتمل بلزوم الزكاة وانما يحتمل بالتركيب له وكذا من حلف لا يأخذهم بالزكاة فانه لا يحتمل اذا زالت تلك الزكاة واعلم ان الواقع
لا يرتفع بالبساط فن طلق زوجته بالفعل بمشاجرة حصلت منها ثم زالت تلك المشاجرة فلا يكون ذلك بساطا كما ذكره شيخ شيوخنا (قوله
فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد) فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا دل البساط على التعميم فالاحسن أن يكون قوله ثم بساط عيینه معمولاً
لفعل مقدر وبالجملة معطوفة على جملة خصصت أي ثم اعتبر بساط عيینه والاعتبار يحتمل على المعنى

المراد من تخصيص أو تعميم قاله
الشيخ أحمد ومثال المعنى كما اذا
امتن عليه حلف لا يشرب له ماء
فانه يحتمل بما ينتفع به ولو خيطاً
﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف
كظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو
مع مرافعة في طلاق وعمق معين
ولا بد من ثبوت كون الحالف عند
وجود البساط (قوله بحيث اذا
تذكرها الحالف) أي في حال حصول
البساط (قوله ثم عرف قولي) أي
عرف عام والشرعي عرف خاص
فلا اشكال بأن الشرعي داخل في
العرف القولي (قوله فاذا كان أهل
تلك البلدة لا يأكلون الشعير) أي
أي والفرص أن لفظ الخبز يطلق
على خبز الشعير الا أنهم لا يأكلون
الشعير وأما اذا كانوا لا يطلقون
اسم الخبز على خبز الشعير وحلف
أنه لا يأكل خبزاً فلا يحتمل بأكل

لنفعه وهو أحد قولين (ص) لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرمة أو حرام وان يقتوى (ش)
هذا عطف على قوله كسمن وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امرأتى
طالق أو أمتى حرمة وقال أردت امرأتى أو أمتى الميتة فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذا اذا
قال امرأتى حرام وقال أردت ان كذبهم احرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما
واحد وقوله في طالق وحرمة راجع الى ميتة وقوله وحرام راجع الى مسئلة دعوى الكذب من
باب اللف والنشر المرتب أي ولا يصدق في ارادة الميتة في قوله امرأتى طالق وجاربي حرمة ولا في
ارادة الكذب في قوله أنت حرام وان يقتوى (ص) ثم بساط عيینه (ش) أي وان لم يكن للحالف
نية أو كانت ونسي ضبطها فانه ينظر في ذلك الى بساط عيینه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل
عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية من برأ وحنت فيما يتوى فيه وغيره وليس بانتقال عن
النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث اذا تذكرها الحالف وجدته مناسبا لها وعطفه
على النية باعتبار أن تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير (ص) ثم عرف قولي
(ش) أي فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحتمل عيینه عليه حلت على العرف القولي
لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي فليس يعتبر في هذا الباب مثال العرف
القولي اختصاص الحالف لأرض كعب دابة بالخاردون الخيل ونحوها واختصاص المملوك
بالبيض دون غيره ومثال الفعلي اذا حلف لا آكل خبزاً فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا
كان أهل تلك البلدة لا يأكلون الشعير فقط فآكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا
أكل الحالف خبز القمح حنت ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي مخصوصا بقوله قولي أي عرف
منسوب للقول بأن يكون ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في اطلاق أقوالهم
(ص) ثم مقصد لغوي (ش) أي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر بمخصصه او مقيداً مقصد لغوي أي

خبز الشعير * ثم اعلم ان ما ذكره من عدم اعتبار العرف الفعلي تبع فيه القراني والتحقيق اعتباره فيخصص العام ويقيد المطلق كما أفاده
الباي انظر محشي نت (قوله ثم ان عدم ما ذكر الخ) اعترض بأن المعتمدان المقصد الشرعي يقدم على اللغوي وعلى فرض التسليم
فالمقصد الشرعي اما أخص من اللغوي وهو الغالب أو مساو وكما في الظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعاً وحينئذ فيشكل تمثيل الشارح بقوله
أولاً أصلي مع قوله سابقاً وكن حلف لا يصلي فيحتمل بالدعاء فانه يثبت أن للصلاة معنى لغوياً وقوله هنا ثم ان عدم ما ذكر يقتضي ان لا
معنى لها في الدماء وأجيب بجوابين عن قولنا كل معنى شرعي فهو بعض اللغوي أو مساو الاول انه يفرض في مثل الزكاة فانه لغة الزيادة
والزيادة ما لم يكن لها ضابط كان المعنى المذكور كعدم فاذا قال والله لا أزكي ولم يكن له نية ولا بساط فانه يحتمل بالزكاة الشرعية
لا بزيادة مال أو غيره كعلم الثاني يفرض في مثل القسطاس فانه لفظ أبعي استعماله العرب فيما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه
في القرآن فله مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي لان المراد بالشرعي ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه فاذا حلف لا وزن
بالقسطاس فيحتمل بوزن الميزان اذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب ويبقى الاشكال في مثال الصلاة فيحتمل بأن تشبهاً أو لا ظاهر بناء
على ان المقصد اللغوي يقدم على المقصد الشرعي وتمثله ثانياً باعتبار أن ما لم يعهد عند هم المعنى اللغوي للصلاة فكان كعدم ويكون

قوله ثم ان عدم ما ذكر إما حقيقة أو حكماً كهذا (قوله وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع) أي صاحب الشرع كما في الخطاب والله
أراد به مقرر شرع كالعلماء وقوله وكذا الخ أي أولم يكن صاحب شرع بأن لم يكن من المقررين للشرع إلا ان حلفه على شيء من
الشرعيات (قوله أو ليتوضأ) أي أو لا يتوضأ (قوله من مقتضيات البر) بكسر الصاد (قوله أو سرق الخ) إشارة إلى المانع العادي
وانظر لم عدل عن أن يقول ولو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي وكأنه تبع النص في ذلك (قوله حنت اتفاقاً) أي ولو كان المانع عقلياً
واعلم ان التفصيل المذكور في المانع العقلي (٧٠) والشرعي والعادي الذي أفاده المصنف انما هو في المانع الطارئ بعد اليمين

مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا أركب دابة وليس لأهل بلده
عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنت حينئذ
يركوبه ولو كتمساح وكن حلف لا يصلح فانه يحنت بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد
أي ثم ما يقصد من اللغة وكسرهما وانما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف
القولي بمنزلة النسخ والقاعدة ان النسخ يقدم على المنسوخ (ص) ثم شرعي (ش) أي ثم ان
عدم ما ذكر خصص وقيد بمقصد شرعي ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا
اذا كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين أولاً أصلي أو ليتوضأ انتمى
ولما فرغ من مقتضيات البر والحنت من النية وما معها شرع في فروع تبنى على تلك الاصول
وهي في أنفسها أيضاً أصول ومن قاعدته غالباً أنه يأتي بالياء للحنت وبلا لعدمه فقال (ص)
وحنت ان لم تكن له نية ولا بساط بقوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقه (ش) يعني اذا
تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنت اتفاقاً وان بادر ولم
يمكنه الفعل فكاللوقت والمؤقت تارة يكون تعذره عقلياً كوت الحمام المحلوف بذبحها اذا الذبح
متعذر في الميت فلا يحنت وتارة يكون تعذره شرعياً كمن حلف ليطأن اللبنة زوجته فحدها
حائضاً أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملاً فذهب المدونة أنه يحنت كما قاله الشيخ خلافاً لقول
سحنون بعدم الحنت في مسألة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء بين أن
يعضى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنت أو لا فلا ورد المؤلف عليهم ما بلو وتارة يكون تعذره عادياً كما لو
حلف ليدبحن الجمجمة عدا فسرقته أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنت وقوله ولو لمانع
شرعي أي ولم يفعل فان وطئ فحنت فحنت في قولين إلا تيمية في قوله وفي بره في ليطأنها أي اللبنة
فوجدتها حاملاً فوطئها قولان (ص) لا يكوت حمام في ليدبحنه (ش) أي ولا يحنت اذا كان المانع
عقلياً كوت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق وبادر ولم يفرط امان كان غير مؤقت وفرط
فالحنت والكاف داخله على حمام على قاعدته كما مر في قوله وكطين مطر من انه يدخل الكاف
على المضاف مع انها في الحقيقة داخله على المضاف اليه ويحتمل بقاؤها على جالها ليدخل من
حلف ليلبس هذا الثوب في هذا اليوم وأخذ ليلبسه فخلعه منه آخره وصرار ما اذا فلا
حنت على الخالف (ص) وبعزمه على ضده (ش) هـ ذام عطف على المجرور الاول وهو
قوله بقوت الخ أي وكذلك يحنت الخالف على حنت مطلق بالعزم على فعل ضده ما حلف عليه
كوالله لا دخان دار زيد أو ان لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوي أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله في
الظهار وبعد زواج فعند اليأس أو العزيمة ولا يحنت بالعزم على ضده ما حلف في الحنت المؤجل
وكذا في البرقي تعميم الشارح في كلام المؤلف للحنت والبرنظر (ص) وبالنسيان ان أطلق

وأما اذا تقدم فلا يحنت بالمانع
العادي كالعقلي وحاصل ما في المقام
أربع وعشرون ضرورة وذلك انك
تقول يحنت بالمانع الشرعي تقدم
أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه
ثمانية ولا حنت بالمانع العقلي
اذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه
أربعة وأما ان تأخر فلا حنت في
ثلاث وهو ما اذا أقت فرط أم لا أولم
يؤقت ولم يفرط فاذا لم يؤقت وفرط
فيحنت وأما المانع العادي فلا
حنت بالتقدم فرط أو لا أقت أولاً
فهذه أربعة ويحنت بالمتأخر أقت
أم لا فرط أم لا ولا يخفى ما في التقسيم
من التسامح ألا ترى انه اذا كان
المانع متقدماً على اليمين فلا يتأني
تفريط (قوله وان بادر ولم يمكنه
الفعل فكاللوقت) الا أنه تتأني
الخالف في الجملة في بعض الصور
وهو أنه في الحنت المطلق اذا
حلف على شيء وكان المانع شرعياً
ويزول عن قرب كما اذا حلف ليطأن
الزوجة وأطلق في يمينه ثم حصل
حيض فانه يبر بوطئها بعد زوال
ذلك الحيض أفاده محشي تت
(قوله فخلعه منه آخر) أي نزعه
(قوله وبعزمه على ضده) مقتضى
المذهب عدم الحنت كما قاله ابن
عرفة وقد قال الشيخ أحمد ظاهره

انه يحنت بمجرد العزم والذي في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج (ش)

عليها فليطلقها طليقة واحدة ثم يرجعها فيزول يمينه ولو ضرب أجلاً كان على بوليس له أن يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى
الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اهـ ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم فانه بعض شيوئنا واذا كان لا يحنت بالعزم في الطلاق فأولى
اليمين بالله (قوله وبالنسيان ان أطلق) أي في المحلوف عليه وأما ان قيد فقال لا أفعل كذا عمداً فلا حنت بالنسيان اتفاقاً وأما لو قال
لا أفعله عمداً ولا نسياناً فلا حنت اتفاقاً فالشرط له مفهوم ان موافقة ومخالفة

(قوله على المشهور) راجع للنسيان أي خلافاً للسيوري وابن العربي ويحمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان الذي احتج به على عدم الحنث بالنسيان على رفع الائم والافرفع الواقع محال (قوله عند العامة) أي عامة العلماء (قوله ولا تفاهم الخ) حاصله أن الحنث في العمد والخطا متفق عليه وقدم مثل الشارح للخطا بما تری وأما النسيان كمن يحلف أنه لا يدخل دار زيد فدخلها ناسياً بالحلف (قوله ومثال الخطا أن يحلف الخ) فهذا لا يقال له نسيان وإنما يقال له خطأ (قوله وهو كذلك) أي على طريقة الأكثر (قوله لشهرة الخ) فيه شيء وذلك لأن تلك الشهرة إذا لم يسبق النبي لفظ كل وأما إذا سبق النبي لفظ كل فليست بمعنى الكلي بل بمعنى الكل المجموع كما هو مقرر في علم المعاني (قوله الكلي لا الكل) أي وفرض المسئلة أنه لا يثبت له وأما لوني (٧١) الكل حقيقة فإنه لا يحث بالبعض كذا

قرر بعض الشيوخ (قوله فيمتعلق بالاجزاء) متفرع على قوله لشهرة استعمال كل (قوله القضاء على المجموع) أي على الهيئة المجتمعة من الافراد فإذا استعمال المجموع في البعض مجاز كما أفاده من حقيق من شيوخنا (تبيينه) انما حث بفعل البعض دون البر فإنه لا يحصل الا بتفعل الكل ووجهه ان قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم الى الحل بالعكس فالعقد على الاجنبية مباح وتذهب هذه الاباحة بمجرد عقد الاب عليها ولا تذهب حرمة المتبوتة الا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه وغير ذلك (قوله وكذلك يحث بشرب السويق) أي فالسويق يوضع في الماء ثم يشرب ذلك الماء كالعجين الذي يذاب في الماء ثم يشرب (قوله وان قصد الاكل) أي وان لم يقصد التضيق بل قصد مدلول لفظاً كل ومثله اذا لم يكن له قصد شيء أصلاً (قوله وان كان طعاماً شرعاً) أي وان كان ماء زمزم طعاماً شرعاً أي لان العرف

(ش) يعني أن الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترتك فإنه يحث سواء وقعت منه المخالفة عمداً أو خطأً أو جهلاً أو نسياناً على المشهور حيث أطلق في عينه بأن لم يقيده بعد لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترتك وهي حاصلة في النسيان كصولها في العمد فوجب مساواتها محكماً ولا تفاهم على الحاق المخطئ بالعمد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخل دار فلان في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطا أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقداً انها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا يذ كر فلان فأراد ذ كر غيره فجرى على لسانه ذ كر المحلوف عليه غلطاً ولا كلمت زيدا فكلمه معتقداً انه عمرو (ص) وبالبعض عكس البر (ش) يعني وكذلك يحث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفاً كل بعضه ولولمة وأما بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لا آكل هذا الرغيف مثلاً فلا يكفي في بره الا كل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلي لا الكل فيمتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلي هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالباً بالحكم صادق باعتبار الكلية والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية فقوله وبالبعض أي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر أي والصيغة صيغة حنت (ص) ويسويق أولين في لا آكل (ش) يعني وكذلك يحث بشرب السويق واللين في قوله لا آكل لانه آكل شرعاً ولغة وهذا اذا قصد التضيق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللين طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حث اتفاقاً (ص) لاما (ش) يعني أنه اذا حلف لا آكل فشرى ما فإنه لا يحث ولو ما زمزم لانه ليس أكل عرفاً وان كان طعاماً شرعاً لان العرف يقدم عليه (ص) ولا يتسحر في لا أعشى (ش) أي ولا يحث بالتسحر وهو الاكل آخر الليل في حلفه لا أعشى لان السحور ليس بعشاء انما هو بدل من العشاء (ص) وذواق لم يصل جوفه (ش) فيها ابن القاسم ان حلف أن لا يأكل طعام كذا أو لا يشرب شراب كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحث ولا بد في كلام المصنف من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحث بكذا ولا بذواق شيء لم يصل لجوفه اذا حلف أن لا يأكله لان القصد التغذي ولم يحصل ولا بعضه فقوله وذواق أي مذوق (ص) وبوجود

يقدم عليه وانظر على ظرد العلة السابقة لو كان قصده التضيق على نفسه حتى لا يدخل جوفه شيء وفيه نظر اه لآ أي لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وأجيب بأن معنى كونه طعاماً انه يقوم مقام الطعام في الغذاء والقوة ولا يلزم من كونه يقوم مقامه ان يكون طعاماً (قوله ولا يتسحر في لا أعشى) أي ما لم يقصد ترك الاكل في تلك الليلة ويتسحر في حنت (قوله ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف اليه) أي الذي هو شيء (قوله ولا بذواق شيء لم يصل جوفه) مقتضى كلام المؤلف انه لا يحث بوصوله الى الخلق وهو ظاهر بخلاف الصوم والفرق أن الصوم هو الامسالك ومن وصل الى حلقه شيء لم يسلك بخلاف الحلف على عدم الاكل فان الغرض من ذلك عدم التغذي عما يشغل المعدة والواصل للخلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أي مذوق) هذا ينافي قوله أولاً ولا بد من تقدير شيء

(قوله ونحوه) أي كصوم العام (قوله مما لا لغوفيه) أي وأما لو كان مما يتقع فيه اللغو ووجدته أكثر فلا حنت (قوله وسواء كانت الخ) هذا التعميم فيما إذا وجدته أقل فالخاص أنه إذا وجدته أقل لا حنت سواء كانت عينه مما يتقع فيه اللغو أو لا وأما إذا وجدته أكثر فيحنت إذا كانت عينه مما لا يتقع فيه اللغو (قوله برالدوام) أي دوام اللبس في المدة التي يظن لبس الثوب فيها أو المدة التي يظن ركوب الدابة فيها فإذا كان مسافرا مثل مسافة يومين وقال والله لا زكبن الدابة فظاهره أنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضره النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات والظاهر أن ذلك يختلف بحسب الأحوال التي تعرض للانسان مما يقتضى ركوبه المسافة بتمامها أو بعضها وقوله ولا ينزع الثوب أى في وقت النوم مثلا تأمل ذلك (قوله لاني كدخول) والفرق بين هذه وما قبلها أنه يعدرا كبا بالدوام على ذلك ولا يعددا خلا بالجلوس في الدار ذكره

(٧٣)

يعددا خلا بالجلوس في الدار ذكره
 فعلى صدقة دينار أو كفارة يمين فلا
 يحنت باستمرارها على ذلك حين
 حلف انظر تمام ما يتعلق بالمحل في
 غير ذلك الشرح (قوله فلا يحنت
 بدوام الدخول) أي المكتث لانه
 حلف وهو مستقر فيها (قوله لعنت
 عليه) أي على السيد (قوله مما لا لب
 اعتصاره) أي بأن وهب زيد لابنه
 دابة وله اعتصارها وحلف انسان
 لا يركب دابة زيد فركب دابة ابن
 زيد السبي وهبها أبوه فانه لا يحنت
 عند أشهب ويحنت عند غيره
 وأما إذا لم يكن للاب اعتصارها أو
 لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد
 من والده زيد فانه لا حنت بركوب
 دابة ابن زيد المذكور والذي يقضيه
 الطخيني أن دابة والده لا يحنت
 الخالف بركوبها ولو كان للوالد
 اعتصارها والذي قاله الشيخ سالم
 أظهر (قوله لان المنة تلحقه في
 دابة عبده الخ) لا يخفى ان هذا
 التعليل موجود في دابة الوالد وان
 لم يكن للاب اعتصارها (قوله
 على هذا) أي التعليل وهو أن

أكثر في لبس معي غيره لتسلف لا أقل (ش) معطوف على قوله وحنت بكذا يعني وكذلك يحنت
 إذا حلف بطلاق أو عتق ونحوه مما لا لغوفيه لمن سأله فرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة
 فوجدتها أحد عشر ولا يحنت إذا وجدتها تسعة لان المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه
 كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت عينه بالطلاق أو بالله ونحوهما (ص) وبدوام ركوبه
 ولبسه في لا أركب وألبس (ش) يعني أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو مستوع على ظهرها
 أو لا ألبس الثوب وهو عليه وتمادي على ذلك مع الامكان حنت بناء على ان الدوام كالابتداء
 ولو حلف لا لبس أو لا ركب برالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف
 فلذلك لا يحنت بالنزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا ينزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو
 فائدة قول ابن الحاجب بحسب العرف (ص) لاني كدخول (ش) أي فلا يحنت بدوام
 الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما إذا حلف بعد الشروع في
 الدخول ثم تمادى على ذلك فانه يحنت وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة
 كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها والدار فيما إذا حلف لا يدخلها (ص) وبدابة عبده في دابته
 (ش) قال فيها ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت الا أن تكون له نية لان
 ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعنت عليه وقال أشهب
 لا يحنت ابن المواز وكذا لو ركب دابة وولده مما لا لب اعتصاره لا يحنت عنده اه لكن تخصيص
 عدم الحنت بأشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنت في دابة الولد كما في شرح س وقال أبو
 الحسن وانما حنت هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنت يقع
 بأقل الاشياء اه وعلى هذا فالمكاتب كغيره (ص) ويجمع الاسواط في لاضر يمينه كذا (ش) أي
 ولا يبر من حلف ليضرب عبده مثلامائة سوط فجمع الاسواط المائة وضربه ضربة واحدة
 ولا يحنت بالضربة الخاصة منه بالاسواط المجموعة أصلا إذا لم يحصل بها ايلام كايلام
 الواحدة المنفردة والاحسبت واحدة كما يرشده التعليل والفرق بين هذا وبين من رمى
 الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود في
 الحصاة الرمي وقد حصل بخلاف مسألة المؤلف فان المقصود بالضربة الايلام ولم يحصل (ص)

المنة تلحقه في دابة عبده فالمكاتب كغيره مع أن التعليل بأنه أحرز نفسه وماله

وبلحم

يقتضى عدم الحنت والذي ينبغي انه يوقف عن وطء زوجته حتى يظهر هل يحزم لا كما ذكره بعض الشراح (قوله ويجمع الاسواط الخ)
 ينبغي تقيدها بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عمل مسكوه ويحصل بكل ايلام المنفردا وقرىباً منه فانه يحنت بذلك
 فلا يضر به العدد المحلوف عليه كائة سوط له رأسان خمسين ضربة فانه يجتزأ بخمسين قاله التونسي ونقله في التوضيح (قوله أي ولا يبر من
 حلف الخ) أي فالمراد بالحنت الذي يقتضيه المصنف عدم البرق في التعبير بالحنت بالنسبة لهذه تجوز على أنه قد تقدم ان الباء تكون
 للحنت غالباً ويكون هذا من غير الغالب الا أن بعض الاجل المحلوف على ضربه فيه فيحنت حقيقة (قوله كما يرشده التعليل) أي الاستفادة
 من قوله إذا لم يحصل الخ وهو أن القصد الايلام

(قوله وأما البطارخ الخ) الآن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنت بأكل بطارخه لتقرر والعرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا يأكل من هذا اللحم مشير اللحم الحوت فهل يحنت بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لان الشمول (٧٣) لغة موجود وعده عرفا معلوم والاثمان مبنية عليه (قوله ومثله غسل النخل)

أي أن النخل يخرج منه غسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أونية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد (قوله وإطرية) بكسر الهمزة (قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة اناث الدجاج وذكري القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها (قوله وبسمن استهلك) فإنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أي لته) وأمان استهلك في طعام فلا يحنت بأكله كما قاله تفت فيكون كالتحلل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين فائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أي فإنه يقول لا يحنت إلا إذا وجد طعمه كما أفاده تفت (قوله لان الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنت حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنت (قوله لا يكحل الخ) أكثر الشيوخ على الحنت وليكن تحلل عدم الحنت حيث لم يعين وأمان عين بأن قال لا يأكل هذا النخل فإنه

ولحم الحوت وبيضه وغسل الرطب في مطلقها (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل لحم الحيتان والطيولان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لنا كما ومنه لحاطريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل بيضا ورؤسها كل بيض الحوت ورؤسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لان لهما يضا وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الأدمى في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أولا لان العرف لا يعدده لحا والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل غسل بأكل غسل الرطب ومثله غسل النخل بانحاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لغسل الرطب أي وانظر وبوالزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنت بأكل ما يطبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالانعام والدجاج والنحل وغيرها (ص) وبكعبك وخشكان وهريسة وإطرية في خبر لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنت بأكله لهذه الامور وأمان حلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنت بأكل الخبز والخشكان اسم عجمي بقي على عجميته وهو كعبك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والاطرية قبيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشته وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنت بما ذكر (ص) وبيضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنت بأكل الضأن والمعز والخالف على أحدهما لا يحنت بالآخر والخالف على الدجاج يحنت بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنت بالآخر فقوله في غنم راجع الى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب الف والنشر (ص) وبسمن استهلك في سويق (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي لته ولم يبق له عين فائمة إلا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبا خلافا لابن ميسر (ص) ويزعفران في طعام (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لان الزعفران هكذا يؤكل وأما النخل إذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنت كما قال الشيخ (لا يكحل طبخ) لانه لا يمكنه اخراجه بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك (ص) وباسترخاء لها في لا قبلتك أو لا قبلتي (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاحعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فإنه يحنت اللحمة هذا إذا قبلته على فمه والام يحنت وان قال لها لا قبلتي أنت أو ضاحعتي أنت حنت بتقبيلها أو مضاجعتها سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينويه لانه حلف على فعلها وقد وجد في تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وتقبيلها مطلقا في لا قبلتي ككلا قبلتك وقبلها كأن قبلته ان استرخى لها وقبلته في فمه لوفى بالمسئلة مع زيادة قبلتك كلف (ص)

(١٠ - خشي ثا) يحنت بأكله ولو استهلك في الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنت (قوله والخلاف) شجر الصفصاف (قوله وهذا ان قبلته على فمه) أي وأمان قبائها هو في حنت قبلتها في فمها أو غيرها الانية الفم (قوله في تسوية المؤلف الخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الاول والحنت في الثاني (قوله وتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفعل ومعنى الاطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أي على الفم أولا (قوله لوفى بالمسئلة) أي

بين حيث انه أفاد أنه في قبلتي بحيث مطلقا استرخى لها أم لا قبلته على الفم أم لا وقوله مع زيادة أي قوله كلابتسك وقبلها وقوله
 بلانكف أي مع وضوح المعنى الذي لا يحتاج فيه لتكلف شيء في العبارة أي بخلاف كلام المصنف ففيه عدم التوفية وفيه التكلف
 بأنه تفصيل في المفهوم (قوله ولولم يفرض الخ) هذا بالنسبة لخلاف عرف مصر كذا ذكره في ك (قوله وكذا لولم يفرض على المشهور)
 لا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا قال لا فارتكك لا فيما إذا قال لا فارتقتني فحينئذ قول المصنف ولولم يفرض بالنسبة للأولى
 للخلاف وبالنسبة للثانية لدفع التوهم (قوله لان الشحم متولد عن اللحم) لا يقال اذا كان الشحم فرعاً عن اللحم فلا يحنث به الا اذا أتى في
 عينه باسم الإشارة أو بمن واسم الإشارة (٧٤) نحو حلفه لا آكل هذا اللحم أو من هذا اللحم لانه من المستثنيات (قوله وبفرع) أي

متأخر عن الميز في حلفه بخلاف
 من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه
 الشاة فيحنث بالفرع المتقدم
 كالتأخر (قوله من كهذا الطلع الخ)
 من ليست متعلقة بأكل بل الحار
 والمجرور صفة لموصوف محذوف
 للعلم به أي شيئاً من هذا الطلع والشيء
 شامل للطلع وما يتولد عنه وحينئذ
 ظهر الفرق بين الاتيان بمن وعدم
 الاتيان بها أي لان من التبعض
 ولا شك أن أطواره أبعاض له انتهى
 واعلم أنه لا يحنث بالذي تولد
 الفرع منه في حلفه على الفرع فلو
 قال لا آكل من هذا السرفلا
 يحنث بالطلع (قوله أو هذا الطلع)
 ضعيف والراجح أنه بمنزلة لا آكل
 الطلع (قوله بالحلف على ترك الخ)
 ظاهره أن الترجة هنا الاستفهام
 بدون باب أو فصل (قوله أجزاء
 الطلع) لكن مع تغيير الصورة
 فتأمل (قوله يعني اذا لم يأت باسم
 الإشارة) انما حنث في هذه بما
 تولد من الحلوف عليه وان لم يأت
 بمن واسم الإشارة لقرب هذه
 المتولدات من أصلها قريبا
 بخلاف غيرها (قوله ومنها من

وبفرار غيره في لا فارتكك أو فارتقتني لا يحنث ولولم يفرض وان أحاله (ش) أي وهكذا يحنث
 اتفاقا اذا حلف لا يفارق غيره الا بحقه ففر منه حنث حيث فرط وكذا لولم يفرض على المشهور
 بأن انفلت منه كرهاً واستغفالا وكما يحنث بالفرار من غير أحاله يحنث وان أحاله على غير
 له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا ينفعه قبضه من المحال عليه ولو قبل مفارقة
 المحيل ومثل الابحقي حتى أستوفى حتى أو قبض حتى وأما لو قال لا فارتكك أو فارتقتني ولي
 عليك حتى فإنه يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارتقتني أو فارتكك وبينى وبينك
 معاملة (ص) وبالشحم في اللحم لا العكس (ش) يعني أنه اذا حلف لا آكل لحما فأكل شحما فإنه
 يحنث وان حلف لا آكل شحما فأكل لحما فإنه لا يحنث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس
 (ص) وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع (ش) عبر ببعض الاشياخ عن هذا الفصل
 بالحلف على ترك الاصول هل يقتضى الحنث بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك
 الامهات هل يقتضى الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الاولى لقوله وبفرع الخ والمعنى
 أن الحنث يقع على اسم الفرع في الحلف على ترك أصلها ان أتى في عينه بمن واسم الإشارة أو
 باسم الإشارة فقط كوالله لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع فيحنث بيسره ورطبه وبجوته وغيره
 وأما ان أسقط اسم الإشارة ومن جمعا فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عرف أو نكر كما
 أشار إليه بقوله (لا الطلع أو طلعاً) فلا يحنث بالمتولد من الفروع وأدخلت الكاف من قوله
 كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل أصل فيحنث بالدقيق والنويق والخبز والكعك
 وبالزبد والسمن والخبز لان من التبعض والتمر وما معه فيه أجزاء الطلع والزبد والسمن بعض
 اللبن والإشارة تناولت الجميع (ص) الا بنبيذ زبيب أو مرقعة لحم أو شحمه وخبز قيق وعصير
 عنب (ش) يعني اذا لم يأت باسم الإشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع الا في مسائل
 خمس منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر أو العنب معرفاً أو منكراً فيحنث بشربه
 لنبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اللحم أو الشحم معرفاً أو منكراً فيحنث بمرقعة ما ذكر
 ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفاً أو منكراً فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف على ترك
 أكل العنب معرفاً أو منكراً فيحنث بشربه الا أن هذه كالمستغنى عنها لانه اذا حنث
 بالنبيذ فأولى بالعصير لانه انما حنث في هذه الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب الى
 العنب من النبيذ بل هو عينه (ص) وبما أنبت الخنطة ان نوى المن لا رداعة أو سوء مصنعة

حنث على ترك اللحم الخ) أفاد أن قول المصنف أو شحمه معطوف على لحم الا أنه يستغنى بأحدهما عن الآخر طعام
 فلذلك يعطف على مرقعة لحم أي لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وهي وان تكررت لكن أعادها لجمع النظائر وعلى حمل الشارح
 لا تكون من النظائر الخمس (قوله على ترك أكل القمح) ومثل الخنطة الشعير وغيره (قوله لانه اذا حنث بالنبيذ) أفاد أنه لا يحنث بالخل
 فيما إذا قال لا آكل عنباً ابن عرفة نقل ابن الحاجب الحنث في العنب بنبيذه كنبذ التمر والزبيب لأعرفه اه واستشكل التونسي
 الحنث بالنبيذ في الثلاثة قال لانه قال من حلف لا يأكل لبنافاً كل زبداً أو لا يأكل زبداً كل سمناً أو لا يأكل رطباً كل تمرأولاً أو لا يأكل
 بسرأفاً كل رطباً لشيء عليه وكذا لا يأكل قصباً لا بأس بأكل عسل القصب فما الفرق بين هذا وبين من حلف لا يأكل تمرأولاً كل تمرأولاً يحنث
 بشربه بنبيذه (قوله أقرب الى العنب من النبيذ) أي من قرب النبيذ من الزبيب (قوله بل هو عينه) فيه تطر بل هو بعضه (قوله ان نوى المن)

قضيته انه اذا لم يكن له نية بشئ لا حنت عليه ومقتضى قوله لالرداءة الخ انه يحنت والمعول عليه مفهوم الاول شب (قوله لم يحنت الخ) عدم الحنت عما أنبتت فيما اذا نوى الرداءة مبني على ان الارض مغيرة لامنية والا كان يحنت لان النابت عين ما حلف عليه أفاده في ك (قوله حيث جوده) كما لو صنع له طعام ولم ينته طيبه فحلف على عدم الاكل ثم جوده فيجوز له أكله بعد أو وجد رائجته كريمة فطيبته رائجته فيجوز له أكله فهذا من بساط اليمين (قوله فالجواب) (٧٥) حاصل الجواب انه انما اقتصر على

ذلك لان المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رداءة الطعام فالمناسب له ان يكون المخرج منه الطعام وجواب آخر وهو ان ما أنبتت الحنطة كانه زرع آخر غير المحلوف عليه فنص عليه دفعا لهذا التوهم وأما ما أخذت منها فلا يتوهم فيه هذا لان درجة المعاوضة ربما كانت في لحظة لا يطه فيها فان قلت عند الرداءة لم لا يحنت حيث أتى بن واسم الاشارة كما تقدم في مسألة الفرع فالجواب ان الفرع هناك بعض المحلوف عليه بخلاف ما هنا فالغنى الاصل بالكلية اذ الاصل يذهب في الارض ومن هذا يعلم ان الحنت في المسئلة السابقة لا فرق فيه بين ان يكون المحلوف لرداءته أم لا وهو ظاهر ك (قوله وبالجمام) ومثله القهوة والمعصرة والطاحون (قوله أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا) المناسب ان يقصر المتن على بيته لأجل تخصيص الحنت ببيت جار المحلوف عليه (قوله معنى يستدل به عليه) أي بذلك المعنى عليه أي على مقصوده وان لم يتقدم له ذكر لفهمه من المعنى (قوله وان طاع الخالف الخ) ظاهره انه اذا لم يطع فلا حنت ولو نوى الجماعة والظاهر انه متى نوى الجماعة حنت بدخول

طعام (ش) يعني وهكذا يحنت اذا حلف لا أكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل له لولا أنا أتعلمك ما عشت ولولا وجدت ما أنا كانه لضعف وان كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنت باكل ما ذكر حيث جوده وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر أي وبما أنبتت الحنطة ان حلف بقطع المن لالرداءة فان قلت لم اقتصر المؤلف على ما اذا أنبتت الحنطة مع أن من نوى قطع المن لا يتقيد حنته بما أنبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنت بذلك أيضا كما في المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله لالرداءة أي فلا يحنت بما أنبتته وأخرى ما اشترى بثمنها (ص) وبالجمام في البيت (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الجمام فانه يحنت وأما لو حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل الجمام التي لا يملكها فلا حنت وليست كبيت جاره واعلم أن الامور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنت بمصر الا ان اذ لا يطلق البيت على الجمام في عرف أهل مصر (ص) أو دار جاره (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فان الخالف يحنت لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته أو لان الجار لا يستغنى عن جاره فالباقي كانه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير على الخالف وتكون دار جاره المحلوف عليه أخرى لكن على عود الضمير على الخالف تختص المسئلة بما اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا بالتسوين لا يبيته بالاضافة فلا يحنت (ص) أو بيت شعر (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيته أو بيتا فدخل عليه بيت شعر أو حلف لا أدخل بيتا أو لا أسكن بيتا فدخل بيت شعر أو سكن بيت شعر فانه يحنت لان الله تعالى قال بيوتنا تستخفونم الآية الا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنت بسكنى بيت الشعر (ص) كجس أكره عليه بحق (ش) أي أن من حلف لا يدخل على فلان بيتا فيحنت بدخوله على المحلوف عليه الجبس وسواء كان دخوله عليه طوعا أو كرها بحق لان صيغة البر لا يتقع فيها الا كراه الشرعي لانه كالطوع فنبه بقوله أكره عليه على انه اذا دخل طوعا يحنت من باب أولى وأما ان سجن الخالف فلا يحنت بدخول المحلوف عليه وان طاع الخالف بدخول السجن حنت بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى الجماعة (ص) لا بسجد (ش) يعني أن الشخص اذا حلف أن لا يجتمع مع آخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنت عليه كالحلف على الدخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد للخالف (ص) وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه (ش) أي وكذلك يحنت اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لانه حقا من تجهيز يجرى مجرى الملك وكذلك قال لا أدخل عليه ما عاش أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد انما يقصدون التأييد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا أكل

المحلوف عليه حبس طوعا أو كرها (قوله على كل حال) أي سواء دخل المحلوف عليه طائعا أو مكرها (قوله لا بسجد) فان قال لا دخلت دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجد لم يحنت (قوله كالحالف على الدخول) الاولى أن يجعل هذه مسئلة المصنف وقوله اذا حلف أن لا يجتمع مع الخ يجعله نظيرة لمسئلة المصنف (قوله يملكه) لافرق بين ملك الذات والمنافع باجارة أو بعمري مدة حياته أو نحوهما ك (قوله لانه حة الخ) أي الالنية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنت بدخوله به بدفنه ومثل المصنف حلفه لا أدخل

عليه بيت فلان ما عاش قد دخل عليه فيه قبل دفنه (قوله الا ان ينوي ان لا يجامعه) أي والا حنث بدخوله عليه وان لم يحصل
 جلوس (قوله وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم) يستفاد من عبارة تت ونحوه أن كذلك زائدة وأن المعنى ينبغي على قول ابن القاسم
 (قوله لان دوام الإقامة لا يعد دخولا) وهو الراجح (قوله حيث كان الثناء مقصودا به نفسه) أما اذا قصد بالثناء عليه ايقاعه في ذلك
 النكاح لعلمه بما كشره فيه فانه لا يحنث (قوله فظاهر كلامهم انها ليست كذلك) كذا قال عجم وقال اللقاني وينبغي أن ادخاله
 قبره وجل جنازته كذلك بل ذكر (٧٦) بعده أن تكفينه لا يحث زله أي وتجهيزه واطاها ما قاله اللقاني وتوجيه بعضهم لما

قاله عجم بان الدفن والصلاة عليه متعلقان باحوال الآخرة بخلاف التكفين والتغسيل فانهما من أمور الدنيا فلا يظهر أي فرق بين الغسل والصلاة (قوله بما اذا كانت بمعلوم الخ) كأعطوا فلانا مائة دينار مثلا (قوله يحتاج فيه لبيع مال الميت) أي يبيع شيء من مال الميت وقوله لان ذلك المال أي لان ذلك الشيء الذي يباع أي يارديه لوضاع أي فهو باق على ملك الميت اذ لو كان حقا للموصى له لم يرجع بخلاف ما اذا كان معينا فهو لم يبق على ملك الميت فاذا وضاع فلا يرجع الموصى له بشيء فلا حنث بالاكل من التركة وبعض شيوخنا أفاد أنه لو عين للموصى له ما أوصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع في بقية الثلث (قوله أما اذا كان بعين الخ) أي أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل القسم خلافا لظاهر المصنف (قوله أو شائع) لانه اذا كان شائعا لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع بين الوارث والموصى له وهو ما حيان (تبيينه) محل تفصيل المصنف في حلقه لغير قطع من فان كان له لم يحث بأكله منه بمجرد موته فان كان حلقه

هذا الطعام أولا كالمز يداحياتي أو ما عشت يريد لا أفعل ذلك أبدا (ص) لا بدخول محلول عليه ان لم ينو المجامعة (ش) يعني أن الشخص اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي أن لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وبصر كابتداء دخوله هو عليه اه وفيه نظر لان دوام الإقامة لا يعد دخولا لما صر في قوله لا في كدخول فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرص ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك (ص) وتكفينه في لاتفعه حياته (ش) أي وحنث بتكفينه في حلقه لانفعه حياته أولا أدى اليه حقا ما عاش وتخليصه ممن يشتمه وبنائه عليه في نكاح حيث كان الثناء مقصودا به نفسه ويحنث من حلف لا يتفع أخاه بنفع أولاده الذين نفقة هم عليه والمراد بتكفينه ادراجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لانها وان كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فان لم يقبل حياته فانه يحنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كاهو والظاهر (ص) وبأكل من تركته قبل قسمها في لأأكلت طعامه ان أوصى أو كان مدينا (ش) يعني أن الحالف اذا حلف لأأكلت من طعام زيد مثلا فانه يحنث اذا أكل من تركته زيد قبل قسمها بين مستحقها ان كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط أو أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بما اذا كانت بمعلوم يحتاج فيه لبيع مال الميت لان ذلك المال لوضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث اما ان كانت بعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كايصائه بعينه لفلان أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على الوجه المذكور لو جوب وقفها للدين أو الوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على أكل طعامه (ص) ويكاتب ان وصل أو رسول في لا كلبه (ش) يعني أن من حلف لأأكل فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملا أو أمر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد به هذه اليمين المجانية وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا أرسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل بالزوج بخلاف المسكاة لا تكون الا بين اثنين (ص) ولم يتوفي الكتاب في العتق والطلاق (ش) يعني أن الحالف اذا ادعى انه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لانه

نكح في المال حنث ان كان مغصوبا معينا اذ لا يحله الارث فان أحله كمال نشأ من معاملات فاسدة فيزول
 عن المال الخبث بارثه فيجزي فيه ما قاله المصنف (قوله ويكاتب) كتبه بعربية أو بغيرها حيث يفهمه المكتوب له أي شأنه ذلك (قوله أو أملا أو أمر به) لكن لا بد من قراءته عليه لان الكاتب قد يزيد ويقتص أفاده في ك (قوله ووصل الى المحلوف عليه) أي بإذن الحالف ولو حكما كعلمه بمخروج حامل الكتاب وسكوته (قوله ولو لم يقرأه) بل ولو لم يفهمه المحلوف عليه (قوله على المذهب) مقابله لا بد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا قولان ولا فرق على ما في المصنف بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أولا (قوله الا ان يسمعه المحلوف عليه) أي يسمع الحالف يقول للرسول بلغ فلانا كذا الذي هو المحلوف عليه

(قوله لأنه يزيد وينقص) أي والكتاب كلفه إذا قلّم أحد اللسانين على هذا التعليل ينبغي إذا بلغ الرسول كلامه بعينه وشهدت البيعة على ذلك أن يكون كالكتاب لا ينوي فيه لأنه تحقق عدم الزيادة والنقص والحاصل أن النية إنما تقبل في الكتاب لكونها مخالفة لظاهر اللفظ بخلاف الرسول (قوله لكن يحلف الخ) فإن نكل حبس فإن طال دين (قوله مذكور في الام) اعترضه محشي فت بانه لم يكن مذكور في الام وانما هو مفهوم منها (قوله وبالاشارة له) أي اشارة شأنها الافهام كذا ينبغي (قوله حيث كان يبصر) أي سواء كان سمياً أو أصم وشمل المصنف الاشارة له مع غيره إلا أن يحاشيه (٧٧) (قوله وبكلامه ولو لم يسمع) ظاهر المصنف

يشمل ما لو حلف وهو سليم لا كله فكلمه أصم أنه يحث وقال ابن عرفة قلت ينبغي ان حلف عليه سمياً فكلمه وهو أصم انه لا يحث وقال في لز وجد عندي مانصه ومثل البعيد ما لو كلف الحالف المحلوف عليه وهو ميت (قوله أو رماه الحالف) أي راجعاً عنه اذ مفاد النقل كما في لز انه حيث لم يأمر أحداً بتقطيعه ولا رده ولم يكن أعرض عنه فإنه يحث وعلى هذا فإن وصل إليه من غير علم من الحالف فإنه يحث على ما يفيد النقل لا على ما يفيد ظاهر كلام المؤلف اه (قوله وبلاذن) أي والضمير في قوله بلاذن أي الضمير المقدر أي لان التقدير بلا اذن منه أو أن التقدير بلا اذنه ويكون التوطين عوضاً عن الضمير (قوله ولا بسلامه عليه الخ) ظاهره يشمل السلام عليه في أثناء معتقداتهما (قوله يعني الخ) لا يخفى أن هذا على فرض أن يكون الامام هو الحالف وقوله يريد ولو كانت انما يكون هذا إذا كان المسأوم الحالف فينشذ يكون كلام المصنف شاملاً إذا كان الحالف الامام

يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت عينه بغير العتق المعين والطلاق وأما ما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقاً لان الحث يقع بادنى سبب بخلاف السير كما مر (ص) وبالاشارة له (ش) يعني لو حلف لأ كلف فلا فاقاً أشار الحالف اليه فإنه يحث لان الاشارة كلام وسواء السميع والأصم ولا يحث في لأ كلف يزيد بالفتح في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والافلا وينبغي أن يكون حكم النية في الاشارة بحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق (ص) وبكلامه ولو لم يسمعه (ش) يعني وكذلك يحث الحالف اذا كلف المحلوف عليه ولو لم يسمعه لهم أو نوم مستثقل أو اشتغال بكلام غيره لكن يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع لان كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحث (ص) لا قراءته بقلبه (ش) مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرًا أو لا يقرأ هذا الكتاب أو في هذا الكتاب فر عليه بقلبه فلا حث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر أن المشهور حث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير كلام المؤلف (ص) أو قراءة أحد عليه بلاذن (ش) أي وكذلك لا يحث الحالف اذا كتب كتاباً للمحلوف عليه فرد أو قال لرسوله اردده أو اقطعته فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحث فضمير عليه للمحلوف عليه وبلاذن للحالف وقوله بلاذن متعلق بمقدرة صفة لمحدوف أي كتاباً وصل بلاذن أي وصل للمحلوف عليه بلاذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكماً كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت (ص) ولا بسلامه عليه بصلاة (ش) يعني أن من حلف لأ كلف زيد افضلي الحالف يقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحث بذلك يريد ولو كانت التسليم الثانية التي على يساره (ص) ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار (ش) يعني انه اذا حلف لأ كلف فلا فاقاً كتب المحلوف عليه كتاباً وأرسله الى الحالف ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حث عليه بذلك لان حلفه لا كلفه ولم يحلف لا كلفي (ص) وبسلامه عليه معتقد أنه غيره (ش) يعني لو حلف لا كلفه فسلم عليه في غير صلاة معتقد أنه غيره أو ظاناً أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحث فالمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحث فيما يجرى فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل

أو المأموم ومحل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره والاحث أي بان كان يدرك مع الامام ركعة ويدخل حينئذ تحت قوله الآتي وبسلامه عليه (قوله على الأصوب) أي من قول ابن القاسم والمصوب ابن المواز وقوله والمختار أي من القولين عند اللخمي وأنكر قول ابن القاسم بالحنث غير واحد من أصحابه (قوله أو ظاناً) أي أو شا كأومتوهما بل هما أولو بان (قوله فالمراد الخ) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله ليس في الحلف) أي ليس في متعلق الحلف مثلاً اذا قلت والله ان في جيبى دينار الكونك تعتقد ذلك فتبين ان فيه أقل أو أكثر فالاعتقاد هنا في متعلق الحلف وهو أن في جيبى ديناراً

(قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) الاول اسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه لم يكن زيدا بل عمرا في يدليس محلوف عليه بل الحنث وعدمه منوط بما تبين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امراته طالق ماله مال وقد ورث قبل يمينه ماله لم يعلم به في حنث الا ان ينوي في عينه علمه فلا حنث اهـ ويؤخذ منه ان من قال عبد فلان حر وانكشف الامر انه ورثه قبل قوله هذا فانه يعتق عليه ولم يرمضه (قوله أي لا يشترط أن يخرج به أو لا بالنية قبل أن يسلم الخ) رد ذلك عجم بما حاصله ان المراد بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا بالقلب ان تقدمت محاشاته على السلام أو قارنت السلام فان حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من التلطف بالمحاشاة ولا تكفي النسبة (قوله كما اذا كان في الفاتحة) أي في الصلاة (قوله وبلا علم اذنه) لها في الخروج ولو اذن لها ثم رجع فخرجت فذهب ابن القاسم انه يحنث ومذهب أشهب لا حنث وخرجا على شرطه لامراته ان لا يخرجها من بلدها الا برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع فانه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم انه يلزمه (قوله أي لا يسبر حتى يعلمه) أي فلا تقول يبرسبب كون زيد علم بالشئ الفلاني من زيد (قوله لانه يزيد وينقص) فيتوهم ان اعلامه كالعلم بخلاف كتابه فانه كمنطقه (قوله وان كان انتفاؤه) أي هذا اذا كان الانتفاء منه بل ولو كان الانتفاء حاصل من رسول الخائف

(قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) الاول اسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه لم يكن زيدا بل عمرا في يدليس محلوف عليه بل الحنث وعدمه منوط بما تبين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امراته طالق ماله مال وقد ورث قبل يمينه ماله لم يعلم به في حنث الا ان ينوي في عينه علمه فلا حنث اهـ ويؤخذ منه ان من قال عبد فلان حر وانكشف الامر انه ورثه قبل قوله هذا فانه يعتق عليه ولم يرمضه (قوله أي لا يشترط أن يخرج به أو لا بالنية قبل أن يسلم الخ) رد ذلك عجم بما حاصله ان المراد بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا بالقلب ان تقدمت محاشاته على السلام أو قارنت السلام فان حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من التلطف بالمحاشاة ولا تكفي النسبة (قوله كما اذا كان في الفاتحة) أي في الصلاة (قوله وبلا علم اذنه) لها في الخروج ولو اذن لها ثم رجع فخرجت فذهب ابن القاسم انه يحنث ومذهب أشهب لا حنث وخرجا على شرطه لامراته ان لا يخرجها من بلدها الا برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع فانه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم انه يلزمه (قوله أي لا يسبر حتى يعلمه) أي فلا تقول يبرسبب كون زيد علم بالشئ الفلاني من زيد (قوله لانه يزيد وينقص) فيتوهم ان اعلامه كالعلم بخلاف كتابه فانه كمنطقه (قوله وان كان انتفاؤه) أي هذا اذا كان الانتفاء منه بل ولو كان الانتفاء حاصل من رسول الخائف

دفع الماتوهم انه لا يضر الا اذا كان الانتفاء حاصل من الخائف لا يكونه هو الذي حلف (قوله أتم فائدة) أي أظهر وعبرون هذا هو المراد والاقطار العبارة انه أزيد معنى (قوله فعليه أن يخرج الخ) اعلم أن اعلامه بالرسول أو الكتاب كاف (قوله وان لم يذ كر الخ) أي وان لم يعلم بذلك (قوله فأجرى مصدر الجرد) لا ينافي هذا ما تقدم وذلك لان علم اسم مصدر بالنسبة لا علم ومصدر بالنسبة لعلم

(قوله وبرهون) وكذا بما ل غائب لم يعلم به في حلفه لا مال له الا ان ينوي في يمينه اعلمه فلا يحنث به وكذا ان كانت له عمري ترجع
بوما فالو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها قال لاشئ عليه وان قبلها فقولان بالحنث وعدمه لانها بالقبول صارت ماله الا ان
(قوله فانه لا يحنث ايضا على المعتمد) أي لجواز ان ينقص القيم (قوله نحلة) هي العطية لا يخفى انها لا تخرج عن واحد مما ذكرنا فافهم
(قوله فانه لا يحنث ولا يحنث) ظاهر العبارة ولو في الطلاق والعتق المعين ولكن المعتمد انه اذا ادعى خصوص العارية فانه لا يصدق في
القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين (قوله فانه لا يحنث عليه الخ) ولو كانت يمينه بطلاق أو عتق معين (قوله
ولا ينوي في ارادة الخ) لا عند المفتي ولا عند القاضي فيما اذا كانت الهبة (٧٩) أو الصدقة لأجنبي كما أفاد الشارح ذلك بقوله

وهكذا الخ (قوله فانه ينوي اذا
حنث) وكذا عكسه كما في بعض
الشرح الا أن في العكس ينوي في
الفتوى وفي القضاء في غير الطلاق
والعتق المعين وأما في التي قبل
فينوي ولو في الطلاق والعتق المعين
عند القاضي (قوله أو وجد منزلا) هل
ولو في غير بلده أو يقيد بأن يكون
ذلك في بلده و الظاهر الاول وذكر
في لئ ان من المنزل الذي لا يوافق
ما اذا وجد بيت شهر (قوله مقيد
بأن لا يخشى على نفسه) وكذا كل
ما يكون به مكرها كالخوف على
المال يكون حكمه كذلك (تنبه)
مامشي عليه المصنف مبني على
مراعاة اللفظ ومن يراعي العرف
أمهله للصبح فينتقل الى ما ينتقل
اليه مثله قاله اللخمي وأما وحلف
ليسكنها فعلى قول أشهب يرب يوم
وليلة وعلى قول أصبغ با كثر وعلى
رعي القصد لا يبرأ بطول مقام
يرى انه قصده ولذا في عب وحلف
ليسكن فانما يبرأ بطول مقام يرى
انه قصده رعي القصد حيث
لانية بقدر معين (قوله من يوم
ترفع) أي لان يمينه ليست صريحة
في ترك الوطء (قوله فان عاد اليها
بعد انتقاله منها) يحنث أي اذا
رجع بعد انقضاء المدة التي يبر

وبرهون في لا ثوب لي (ش) يعني وكذلك يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق
انه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حيث لانية سواء كانت قيمة الثوب تزيد على الدين أم لا وأما ان
نوي ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين أو أقل وأما ان كان فيها فضل
فانه لا يحنث ايضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما في شرح (ه)
(ص) وبالهيئة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي (ش) يعني انه اذا حلف لا أعاره فوجهه لغير
ثوب أو تصدق عليه فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذلك كل ما ينفعه به من نحلة أو عمري
أو اسكان أو تحبب أو صدقة فانه لا يحنث اذا حلف لا وهبه أو تصدق عليه فاعاره للعارة السابقة
وان ادعى نية فانه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فاذا قال أردت قصر اليمين على العارية دون
الهيئة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث بالهيئة والصدقة وكذلك اذا قال أردت قصر اليمين على
الهيئة والصدقة دون العارية فانه يصدق في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في ارادة
خصوص الهيئة أو الصدقة اذا حلف على أحدهما التقاربهما وهذا معنى قوله (لا في صدقة عن
هيئة وعكسه) وهذا اذا لم يكن لا واهب أن يعتمر الهيئة من الموهوب وأما ان كان له الاعتصار
فانه ينوي اذا حلف على الصدقة انه أراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهيئة (ص)
وبيقاء ولوليل في لا سكنت (ش) يعني أن من حلف لا سكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب
عليه أن ينتقل منها فور الان بقاء فيها سكني عرفا فان بقي ولوليل بعد يمينه مدة تزيد على امكان
الاتقال حنث قال فيها يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي في الصباح وان تغالوا عليه في
الكراه أو وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواها فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وبقاء
الخ مقيد بما اذا لم يخش على نفسه لانية حينئذ مكره في البقاء (ص) لا في لا تنقلن (ش) يعني انه
اذا حلف لا تنقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه
غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل
ورافعه ضرب له أجل الايلا من يوم الرفع وأما ان كانت يمينه مؤجلة فهو على بر الى ذلك
الأجل ولا يحنث الا بعضي الأجل انتهى فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة
السابقة وهي مسئلة السكني فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث لان قصده أن لا يوجد
منه سكني في تلك الدار فتى وجدت حنث (ص) ولا يخزن (ش) هو متعلق بحذوف معطوف
على جلة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولوليل ولا يحنث بخزن والمعنى أن
من حلف لا سكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لان ليس بسكني وأما لو كان
له في الدار شي مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وأبقاه فانه يحنث ببقائه كما يفيد كلام

بأقامتها بعد خروجه وانتقاله وهي نصف شهر المشار اليها فيما يأتي بقوله كانت قلن فانه تشبيه في المكث نصف شهر ونذب كما حيث قال
لا تنقلن من هذه الدار (قوله وحنث ببقاء) أي زائد على امكان الانتقال ولو يومين أو أكثر ككثرة مناهه وظاهر النقل ولو استمر في
مدة النقلة ساكنا (قوله ولوليل) رد على أشهب لا يحنث حتى يكمل يوم وليلة وعلى قول أصبغ لا يحنث الا بأكثر من ذلك انتهى وتأمل
ذلك (قوله فانه يحنث ببقائه) هذا ما لم يكن في الدار مطامير فقد قال التونسي ينبغي اذا كانت المطامير لا تدخل في الكراه الا بالشرط
وتكري وحدها تخزن الطعام أن لا تدخل في اليمين وان لم تتركها اذا كان قد اكثرت المطامير من فردة قبل سكناها أو بعدها الا أن لا يلبق
بالمطامير أن تبقى الا يمكن سكناها ينبغي نقلها مع قشبه

(قوله وانتقل في لاسا كنه) هذا في حلفه لاسا كنه بدار بديل قوله أو ضرب بأحد أرى أو لاسا كنه في دار أو لاسا كنه من غير ذكر دار أصلا لان الصور ثلاث وفي كل من الثلاث أما أن تكون الدار مجرد مساحة لا بيوت بها وكل واحد في جنب منها أو ذات بيت واحد أو بيوت متعددة فهذه تسع صور في الدار أو لاسا كنه في حارة فإن كانا معا في حارة واحدة فينتقل كل منهما أو أحدهما لحارة أخرى كانت القرية كبيرة أو صغيرة فإذا كان كل منهما في حارة والقرية صغيرة وحلف لاسا كنه فينتقل لبلد أخرى على فرسخ أو أكثر فإن كبرت في الفرض المذكور كالدينة المنورة لم يتوقف البر على الانتقال وفائدة عينه أنه لا يقربه ولا يسكن معه وإذا حلف لاسا كنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ أو حلف لاسا كنه وكل بقية صغيرة تعين انتقاله حيث لانية ولا بساط وإن حلف أن لا يجتمع معه في مستق أو محط فإن كبرت البلدتان فلا يقرب منه عرفا تأمل هذا ما في عب وفي خط بعض الشيوخ إذا كان كل واحد في حارة حين الحلف بعد عن حارته بحارتين أو ثلاث إذا كان البلد مصر أو لا يكلف الخروج لبلدة أخرى وإن كانت قرية خرج منها القرية أخرى (٨٠) **تنبيه** ذكر الخطاب عن ابن عبد السلام أنهما إذا كانا معا بجمل واحد

وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلى أجزاء نص عليه ابن القاسم ورأى بعض الشيوخ أن هذا انما يكفي إذا كان سبب العيين ما يقع بينهم من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي ولا بد أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقه (قوله أي أو سكن الخ) كذا في نسخته فيصح أن تكون أو بمعنى الواو (قوله أو ضرب بأحد أرى أي شرعا في ضربه بآثر العيين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضرب به أسرع من الانتقال (قوله عند الأكثر) مقابله ابن المباحشون القائل بأن الجريد لغو (قوله إن جعل لكل نصيب مدخل على حدته الخ) ليس بشرط بل لا بد أن يكون لكل نصيب مرفق سواء كان لكل واحد مدخل أو لا كما يفيد بهرام وأما إن كان لكل منهما مدخل مع

المواق (ص) وانتقل في لاسا كنه عما كان عليه (ش) يعني لو حلف لاسا كنه في هذه الدار أو لاسا كنه في دار فإنه لا بد من انتقال أحدهما أو انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا بحيث إذا انتقل أحدهما إلى موضع الأخرى وسكن كل منهما في مكان الأخرى على ما يظهر فإن هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحتمل به أي لا يبروأشار بقوله (أو ضرب بأحد أرى) إلى أنه يخرج من العيين أيضا يضرب الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والخجر بل يكفي (ولو جريدا) عند الأكثر إن جعل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لأقسام رقبته وقوله (بهذه الدار) متعلق بسا كنه أي في حلفه لاسا كنه بهذه الدار وأخرى إن لم يعين الدار (ص) وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال (ش) يعني إذا حلف لاسا كنه فزاره فإن كان حلفه لا لاجل ما يدخل بين العيال من الشنان بل قصد البعد والتنحي فإنه يحتمل بالزيارة لأن التباعد غير موجود مع الزيارة لأنها مواصلة وقرب وإن كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنان فإنه لا يحتمل بالزيارة لأنها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما إذا لم يكن له قصد والظاهر أن المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما إذا لم يكثرها نهارا أو بيت بلامرض (ص) إن لم يكثرها نهارا وبيت بلامرض (ش) تقدم أنه إذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال فإنه لا يحتمل بالزيارة ومحتمل عدم الحنث إذا لم يكثرها نهارا أو بات بلامرض أما لو أكثرها نهارا أو بات بلامرض بأن بات اختيارا فإنه يحتمل أي فلا يحتمل إلا بالشيثين مع العلم أن القاعدة المركبة من الشيثين تنطبق بانتفاء أحدهما فإن أكثر الزيارة نهارا من غير مبيت أو بات بمرض أو بات بلامرض ولم يكثر الزيارة فإنه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذي في نقل أبي الحسن عن ابن رشد التعبير بأو وحينئذ قالوا أو هنا بمعنى أو كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل

اشتراكهما في المرفق فإنه لا يفيد كما يدل عليه فرع الشارح (قوله متعلق بسا كنه) الأولى أنه داخل في حيز المبالغة غير لارد على ابن رشد القائل بأن الدار إذا كانت معينة باسم الإشارة لا يكفي فيها ضرب الجدار فلذا بالغ المؤلف عليها وتقدير المصنف حينئذ ولو جريدا ولو في قوله في هذه الدار والحاصل أن المبالغة على شيئين كفاية الجدار ولو قال بهذه الدار خلافا لابن رشد وعلى كفايته ولو جريدا خلافا لابن المباحشون (قوله لا لدخول عيال) متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله أي لا إن حلف لدخول عيال أو معطوف على المعنى أي حلف لقصد التنحي لا لدخول عيال (قوله الشنان) بفتح النون وسكونها البغض (قوله مفهوم الشرط) أي الذي هو قصد التنحي أي فلا يحتمل ويقيد بما إذا لم يكثرها نهارا على ما يأتي (قوله وبيت بلامرض الخ) إشارة إلى أن الواو في قوله وبيت للعطف على يكثر فهو مجزوم والياء فيه محذوفة لالتقاء الساكنين أي والنقي منصب على المجموع (قوله بلامرض) أي مرض المخاوف عليه كافي بعض الشراح (قوله لان القاعدة) أي وهو الحنث وقوله المركبة أي المركب متعلقها من شيئين اللذين هما الأكثر نهارا والبيت بلامرض وحاصله أن الحنث انما هو في تلك الصورة وهي الأكثر نهارا والبيت بلامرض (قوله التعبير بأو) أي والقاعدة أن أو إذا دخلت في حيز النقي يكون النقي منصبا على كل منهما كقوله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا حينئذ قال الحنث بواحد من الأمرين ولا

يتوقف على مجموع الامرين بل مجموع الامرين اولى في الحنث والمعنى ان اتفق كل من الكثرة شهر او البتات بلا مرض قتي وجد أحدهما حنث أي والمعتمد هو ما في نقل أبي الحسن (قوله والكثرة ما بعد العرف كثره ولو في أيام) أي انه يغيب يومين ويأتي يوما وهكذا فهذه كثره باعتبار أيام أي زيارات وما قبل المبالغه ما اذا كانت الكثرة باعتبار زيارة واحدة كأن يمكث عنده أربعة أيام (قوله بأهله) وزوجته وأولاده مدة الزيارة لا حاجة له وكأنه يقول طول الإقامة بأهله في المرة الواحدة من الزيارات وأما لوزاره زيارة واحدة ولم تطل إقامته بأهله بل طالت إقامته في الزيارة الواحدة بدون أهله فلا يحنث ولو قال طول الزيارة الواحدة أي بحيث يمكث عنده ما يحصل به المثل ولو قل فيما يظهر لكان أوضح وفي شرح شب الكثرة هي ان يزيد على ثلاثة أيام وهي واضحة (قوله وسافر القصر في حلفه لأسافر) وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصد هادفة أو لعصيانه به أو نحو ذلك لان الأربعة (٨١) برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة

فيه لعارض ولو جرى عرف بانتقال الحالف من بلد الى بلد أخرى قريبة دون مسافة القصر لا يعتبر ذلك العرف لانه عرف فعلي على ما تقدم له من عدم اعتباره (قوله دون اللغوى) أي الذي هو أقل من الشرعي وهو قطع المسافة (قوله من تقديم اللغوى) أي على الشرعي ولكن المعتمد تقديم الشرعي على اللغوى (قوله وأحد أقوال أربعة) ذكرها ابن عرفة (قوله وليس المراد الخ) وما حل به أول العبارة فإما نظر فيه لظاهر المصنف (قوله لينتقلن من بلد) أي أو نوى ذلك أو دلت عليه قرينة (قوله لينتقلن من دار) أي أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة (قوله هذا راجع لقوله) والشيخ سالم رجع له لقوله لا سكنت ولقوله لا تنقلن لكن المعنى مختلف فالعنى بالنسبة للاول انه يحنث بإبقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بانتقاله حيث أبقى رحله ولكن الظاهر ما قاله الشارح وقال محشي نت وظاهر كلامهم انه لا يحنث

غير ظاهر والكثرة ما بعد العرف كثره ولو في أيام وقيل معنى الكثرة شهر أو طول الإقامة بأهله مدة الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل (ص) وسافر القصر في لأسافر ومكث نصف شهر ونذب كماله (ش) يعني ان من حلف لأسافر فلا يخرج من الحنث الا أن يسافر مسافة أربعة برد ويكث في منتهى سفره نصف شهر ونذب كمال الشهر فقوله وسافر الخ جملته على المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوى والا لإجزاء ما يسمى سفره ودون العرفي والا اعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوى عند عدم التية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في ترمذ بن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال أربعة وليس المراد بالمكث حقيقة بل المراد انه لا يجمع بعد سفر مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر سائر اربعة مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك (ص) كأنقلن (ش) يحتمل أن التشبيه تام والمعنى ان من حلف لينتقلن من بلد فانه لا يخرج من الحنث الا أن يسافر مسافة قصر ويلزمه أن يقيم هناك أي في انتهاء سفره نصف شهر وينذب كماله في انتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه في قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن من دار فانه لا يخرج من الحنث الا أن يقسم في المكان المنتقل اليه نصف شهر ونذب كماله فان لم يقيد بواحد منهما فلا يبر الا بفعل من قيد ببلد (ص) ولو بإبقاء رحله لا يكتمسما وهل ان نوى عدم عود له تردد (ش) هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى ان من حلف لا سكن هذه الدار فاحتمل بجميع أهله وولده ومتاعه وأبقى ماله بال فانه يحنث لان تركه فهو مسما وخبثه مما لا يحتمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه أم لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لان نوى عدم العود أو لانية فالتردد انما هو في نوى العود وبعبارة المؤلف تعطى أن من لانية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا أن ينوى العود له تردد لتنزل على ما ترى (ص) واستحقاق بعضه أو عيبه بعد الاجل (ش) يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل ففضاه اياه فاستحق كاه أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل أو قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهر الحنث

(١١ - خشي ثالث) ببقاء متاعه في لا تنقلن وتسوية الاجهوري بينهم ما عهدته عليه انتهى ومحل الحنث ببقاء الرحل اذا كان في محل السكن أو ما هو في حكمه مما يدخل في عقد الاجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل الا بشرط كالطماير فانه لا يحنث ببقاء ما خزنه فيها مع انه من جملة الرحل وان لا يكون في نقله فساد فلا يحنث ببقاء ما في نقله فساد كثر شجر بالدار في قطعه فساد وان يكون حلفه لقطع المنية ونحوه كالخروج من كراعب الدار وأما ما يدخل بينه وبين الجيران فلا حنث ومن جملة رحله متاع زوجته الذي ينتفع به والا كان كالذي تجر به فلا حنث ببقائه (قوله وأبقى ماله بال) اشارة الى أن المراد بالرحل ما هو بال وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه ان تركه (قوله فلو قال وهل الخ) أي وهل عدم الحنث مطلقا نوى العود أو نوى عدم الحنث الا أن ينوى العود (قوله واستحقاق بعضه) ولو أجاز المستحق ذلك (قوله أو اطلع فيه على عيب) اشارة الى أن قول المصنف أو عيبه ليس المراد حدوث العيب بل المراد أنه اطلع على العيب الا أن فلا ينافي ان العيب قد يمضي حتى يثبت له به الرد

(قوله ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين) هذا انما يصور بان يكون له عليه عشرة دنانير فيعطيه بدل ذلك سلعتين يستحق احدهما والباقية تفي بالعشرة ولا ياتي ذلك فيما اذا كان له عليه ثوبان دفعهما له ثم استحق احدهما مع ان هذا ظاهر المصنف (قوله ومثله يجرى في الاستحقاق) أي انه اذا لم يتم بذلك الاستحقاق بأن رضي رب الشيء المستحق أن لا يأخذ ما استحقه من رب الدين (قوله ما تقدم الخ) لم يتقدم هذا واسم الاشارة عائد على قوله فلا حنت بعد قوله والا ووجه توهيم المناقاة انه اذا كان يحنث ولو أجاز المستحق فكذا يحنث ولو رضي بعدم القيام بالاستحقاق اذ لا فارق فكيف يصح أن يقال لا حنت حيث رضي بعدم القيام (قوله وأما فيه) أي نقص العدد ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا (قوله قيمته أقل الخ) اشارة الى أنه أراد بالبيع الفاسد المتفق على فساده والاحسن أن يراد به الفساد مطلقا (٨٢) ويكون الضمير في قوله ان لم يف أي العوض الشامل للقيمة في المتفق على فساده

ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجرى في الاستحقاق والافلا حنت ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنت ولو أجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القيام وأما هنا فلم يحصل قيام أصلا وهوذا في غير نقص العدد وأما فيه فحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام (ص) ويبيع فاسد فاقبله ان لم تف (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا في بيعه به عرضا قيمته أقل من الدين ببيع فاسد بمثل الدين وقاصصه بالثمن وقات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة السوق فأعلى فان مضى الاجل حنت لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا أن يوفيه المدين الخالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل أو يكون في القيمة وفاء به فانه يبرق قوله ان لم تف بالثمن فوق على أن فاعله القيمة أو التخمينة أي الا أن يوفيه الخالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل (ص) كان لم يف على المختار (ش) أي انه يحنث اذا لم يف المبيع حتى انقضى الاجل أي وقات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والافلا حنت كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسخنوني في قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام أي في منطوق ان لم تف وفي مفهومه وأما ان لم يف بعد الاجل أيضا فانه يحنث اتفاقا اذا المبيع حيث يبق على مالك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء (ص) وبه يتبين له (ش) يعني ان من حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فو به ربه للدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله (ص) أو دفع قريب عنه وان من ماله (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فغاب الخالف أو لم يغب الا أن بعض أقالب الخالف قضاء عنه من ماله أو من مال الخالف فانه لا يبرأ ولو كانت اليمين مؤجلة ومضى الاجل فهو حائث مالم يعلم الخالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك وأما ان كان الدافع عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء أو مفوضا به وان كان وكيله في البيع والشراء والتقاضى فكذلك ان أمر به الخالف والافلا يبر فالضمير في قوله عنه للخالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي أن يقول وان من مالك (ص) أو شهادة بينة بالقضاء (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه فشهدت له بينة انه قضاء له لم

والثمن في المختلف في فساده لكن هذا ظاهر على نسخة الباء وأما على نسخة التاء فلا يظهر (قوله وقاصصه بالثمن) هذا يقتضي انه باع السلعة بثمن مساو للدين ثم وقعت المقاصة بين الدين وذلك الثمن وحيث ذق قوله قباعه به عرضا أي بنظيره لأن البيع وقع بنفس الدين مع ان المصنف صادق بأن يكون باع الدين بعرض قيمته أقل من الدين (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كغيره بن (قوله فان مضى الاجل حنت) أي فقول المصنف وبيع فاسد أي ومضى الاجل (قوله أو يكون) معطوف على قوله يوفيه الخ والاستثناء بالنسبة للاول متصل والثاني منقطع (قوله ان لم تف بالثمن الخ) الاحسن نسخة الباء وذلك ان نسخة التاء تفيد ان الحنت حيث لم تف القيمة وان وفاه المدين بقيمة دينه قبل الاجل بخلاف نسخة الباء فان المعنى ان لم يف الخالف أعم من كونه بالقيمة

أو غيرها (قوله على المختار) اعترض بأن الصواب التعبير بالفعل لان سخنونا قال بالحنث وأشهب وأصبح بعده ينتفع واللخمي قال بالثاني ان كانت القيمة مساوية نظرا الى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له في نفسه والجواب عنه ان التفصيل لم يخرج من القولين كان مختارا من الخلاف (قوله ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه) النبي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافي ان الضمان يحصل من المشتري بمجرد القبض ولو لم يحصل شيء كذا فهم بعض الشيوخ ويمكن أن يقال مراد الشارح الضمان بالفعل وأما اذا لم يحصل شيء فنعلق الضمان لم يحصل بالفعل (قوله فانه يحنث مكانه) ولو دفعه له بعد القبول وقبل الاجل ولكن في التوضيح أنه اذا قضا بعد قبولة وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم (قوله فان كان وكيله في القضاء) أي قضاء الدين الذي عليه وقوله والتقاضى أي يقبض الدين التي له (قوله وان من مالك) أي يا حالف خلافا لظاهر المصنف من ان الضمير في قوله وان من ماله يعود على القريب

(قوله كافي مسألة الهبة) هذا لا يأتي على ما تقدم له بل انما يأتي على ظاهر قول مالك وابن القاسم في التوضيح في مسألة الهبة ولو قضاها بعد قبوله وقبل الاجل لم يحث وهو ظاهر قول مالك وأشهب والخاصل ان في المسئلة قولين فأولاهم لذهب لقول وهو الراجح وهنا ذهب لخلافه (قوله أوحكا كافي مسألة القريب) لا يخفى بعده هذا اذ ليس هنا أخذ والمصنف قد قال لا يدفعه ثم أخذه أجيب بأن قوله ثم أخذه فيما يمكن فيه الاخذ (قوله وبهذا يصح الخ) ورجعه عجز لمسئلة (٨٣) الشهادة تبع الشيخ عبد الرحمن وشبهته انه في مسألة القريب لا يشترط دفعه

بل تكفي اجازته وقد علمت رده بقوله حقيقة أوحكا وعلى كلامه بقوته مسألة الهبة (تنبيه) كلام المصنف هذا مبني على مراعاة الالفاظ وترك مراعاة البساط وهو خلاف ما تقدم ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف قال في لؤجند عندى مانصه فلوأبى المحلوف له في هذه المسئلة وقال أنا لاحق لى أخذه في دفع الخالف الحق للحاكم لاجل البر ثم يأخذ ولا يجبر الغريم انتهى (قوله فدفع الحاكم الدين) أى من مال المجنون (قوله قولان الخ) لا يخفى أن ظاهر عبارة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه شياً ولذلك قال شب وان لم يدفع حتى مضى الاجل انتهى فهو صادق بعدم الدفع رأساً (قوله مقيد بما اذا لم يكن للمجنون ولى) أى وأما اذا كان للمجنون ولى فلا يبر يدفع الحاكم لعل ذلك يفرض في سقيه أذن له وليه بأن يتدأين ديناً ثم يحلف لرب الدين انه يقضيه حقه في أجل كذا ثم جن (قوله وانظر هل المفقود الخ) الظاهر انه ليس كذلك لانه مختار في فقد ما الآن يكون غير مختار فيه (قوله

ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له أو لو كيله وممثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عيب فاستحق أو ظهر به عيب ورده فانه لا يبر حتى يوفيه عوض العيب ثم يرده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له أنه وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الخالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه فقوله (لا يدفعه ثم أخذه) راجع للمسائل الثلاث أى ولا يبر الخالف في ذلك كله الا بدفعه الحق قبل مضى الاجل حقيقة كافي مسألة الهبة ومسئلة الشهادة أوحكا كافي مسألة القريب اذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه وبمذا يصح ما قرره تت من أنه راجع للثلاث مسائل (ص) لان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان (ش) صورتها حلف لمقضيه حقه الى أجل كذا ثم حصل للخالف جنون في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في عينه وبرئ من الدين وان مضى الاجل فدفع الحاكم الدين بعده ففي المسئلة قولان بالحث نظر الى حين يمينه وعدمه نظر الى حين النفوذ وفي شرح (ه) بعد ان استظهر ان دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المعنى عليه والسكران بحلال كالمجنون قال ثم ان البراعة بدفع الحاكم مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولى ويجرى مثله في المعنى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي أن يكون الاسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه انه يبر يدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولى مثله والظاهر ان المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره والابر (ص) وبدفع قضاء في غدي لا قضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو (ش) يعنى لو حلف لمقضيه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلاً فان قضاء فيه فانه يبر في عينه اذ هو مسمى غدا عرفاً ولا يضره غلظه في اسمه وان لم يقضه فيه حث لان المعلوم من قصد الخالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمي فينوي ان كان مستفتياً كما نقله المشذالى (ص) لان قضى قبله بخلاف لا كنه (ش) يعنى انه اذا حلف لمقضيه حقه في غدي فجعله اليوم فانه لا يحث لان قرينة الحال اقتضت ان الخلف انما هو على عدم تأخير عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا المطلق فانه يحث بفضائه قبله بخلاف لو حلف لياً كمن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فانه يحث لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضاء كافي المدونة قال أبو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللد بال تأخير وبالطعام الرغبة في أكله لكونه مريضاً لانعكس الحكم ونحوه لاشهب (ص) ولان باعه به عرضاً (ش) هذا معطوف على قوله لان قضى قبله أى فلاحث وصورتها حلف لمقضيه حقه الى أجل كذا فباعه به عرضاً قبل مضى الاجل تساوى قيمته الدين الذى عليه فانه يبر في عينه فان كانت قيمته أقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين لانه يحتاط بجانب البر والحث يقع بأدنى سبب وان كان الغبن جائزاً في مثل هذا (ص) وبران غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض (ش) أى وبر الخالف ان غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في

أو يوم الجمعة غدا الخ) وانما اقتصر المصنف على ما ذكره فهو هم ان الثانى ناسخ للاول (قوله فينوي ان كان مستفتياً) أى في اليمين بالله وغيرها ولا ينوي عند القاضي في الطلاق والعق المعين (قوله حله) أى حله ابن القاسم عينه في الطعام لان النص لابن القاسم (قوله لم يقضيه حقه الى أجل كذا) وهو دنائراً ودراهم ولم يقصد عينهما فهو لوقصد عينهما لم يبر الا بدفعه العين وكذا اذا كان لانية له ولا يبر الا اذا حلف على نية القضاء المطلق فباعه به عرضاً (قوله تساوى قيمته الدين) رده اللقاني قائلاً ولا يشترط في هذا

المبيع ان تساوى قيمته الدين لان الفرض انه يسع صحيح وتقييدت له بذلك غير ظاهر (قوله أو مفوض) بالجرم مصدر ميمي اسم
 مفعول بمعنى تفويض كما قيل في قوله تعالى يا أيكم المفتون أو معطوف على وكيل وحذف الموصوف (قوله كعاريه غاب عاها) أي وهي
 مما يغاب عليه والقاعدة ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها وادعى المستعير ضياعها ولم تقم بينة فانه يلزمه قيمتها (قوله يدفعه) أي
 يدفع الحق الذي هو قيمة الشيء المعار (قوله وانه) الأولى أن يقول وعالمومات فانه يبر بقضاء وارثه ويكون معطوفا على قوله عمالو كان
 الخ ويحاجب بأنه استثناء لبيان الحكم (قوله وهل ثم وكيل ضيعة) لا يخفى أن كلام المصنف يقتضى تقديم وكيل الضيعة على الحاكم
 على هذا التأويل وليس كذلك بل هما عند مساواة البر بالدفع لاحدهما فهو في رتبة الحاكم عياض وهو ظاهرها ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن
 يونس قال بعض فقهاءنا وانما يبر بدفعه الى (٨٤) السلطان وان كان السلطان لا يقتضى دينا لغائب الا أن يكون مفقودا لان ذلك

حق للحالف لبراءة ذمته وبره في
 عينه والراجح ان الحاكم يقدم على
 وكيل الضيعة (قوله أو ضيعة)
 أي بلده وهذا أي قوله بل وكاه
 الخ تفسير من الشارح لو قيل
 الضيعة (قوله وبرئ في الحاكم الخ)
 أطلق في الحاكم فيشمل السلطان
 والقاضي والوالي وانظر وهل للسعاة
 هنا وفي ولاية النكاح مدخل له
 وسكت عن البراءة في غيره
 وحكمها انها تحصل بالدفع لو قيل
 القاضي المفوض دون وكيل
 الضيعة (قوله فان كان الحاكم
 عدلا الخ) ظاهره وان كان جائرا
 في نفس الامر أو عند الناس
 وهذا بناء على أن تحقق مضارع
 مبنى للفاعل وانظر هل يقبل قوله
 انه لا يحقق جوره أو يتظر لشهرته
 عند الناس والظاهر انه ان كان
 مثله يخفى عليه ذلك قبل والا فلا
 (قوله اذا لم يجد الحاكم العدل)
 بأن لم يكن حاكم أصلا أو جار أو
 تعذر الوصول اليه (قوله ولا وجد
 وكيل) أي غير وكيل الضيعة إذ
 ينبغي تفديهم على وكيل الضيعة
 حتى على القول بأنه يبر بالدفع له

طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاضى دينه أو مفوض واحترز بقوله غاب عمالو كان رب الحق
 حاضر فان السلطان يحضره ويحجبه على قبض حقه الا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه
 كعاريه غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من عينه بدفعه الى السلطان وان دلومات بر
 بقضاء وارثه كما مر (ص) وهل ثم وكيل ضيعة أو ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تأويلان (ش)
 أي وهل يلي ما مر وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضى دينه بل وكاه على قبض خراج رزقه
 أو ضيعة فهو في رتبة الحاكم فأيجب ما قضاها برأ وانما يلي ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم
 العدل أو الوصول اليه أما ان وجد وأمكن الوصول اليه فلا يبر الا به تأويلان وألحق أبو عمران
 الصديق الملائط بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لو قيل الضيعة مع
 وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في
 البر بالدفع لو قيل الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر من اليمين حاصل بقضاء الأشخاص
 الاربعة والبراق من الدين حاصلا بالا واين دون الثالث وفيها في الرابع تفصيل أشار اليه بقوله
 (ص) وبرئ في الحاكم ان لم يحقق جوره والابر (ش) يعني لو حلف ليقضيه حقه الى أجل كذا
 فغاب رب الدين وخشى الخالف الخنت بخروج الاجل وغيب رب الحق فدفع الحق للحاكم
 حيث لا وكيل أو كان وغاب فان كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فان الخالف يبر في عينه بدفع
 الدين له ويبرأ من الدين أيضا وان حقق جوره بر في عينه ولم يبرأ من الدين (ص) كجماعة المسلمين
 يشهدهم (ش) التشبيه في البر من اليمين لافي الابر والمعنى أن الخالف اذا لم يجد الحاكم العدل
 ولا وجد وكيل البر الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب صاحب
 الحق وان لم يجده لسفره أو تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده الى حضور
 صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر حينئذ في عينه ولو مضى الاجل ونمط
 ربه والواحد منهم يكفي (ص) وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو اذا استهل (ش) يعني
 اذا حلف ليقضيه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو اذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثاني
 فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حائثا وانما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا لرواية والا فالأولى
 أن يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم قبضه الاما استثنى كيوم عرفة لكن هذا التوهم انما
 يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضى ترتيبا لا على مذهب البصريين (ص)

لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل (قوله يأتي الى جماعة الخ) أفادانه لا يبر بجعله عند عدل من غير اشهاد عدلين والى
 (قوله ووزنه) أي فيما اذا كان التعامل وزنا (قوله ويبقيه تحت يده) أي أو يد عدل من المسلمين (قوله والواحد منهم يكفي) عبارة
 عب أراد المصنف بجماعة اثنين عدلين فان لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته واعتمده بعض الشيوخ ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر عبارة المصنف
 انه يبر بذلك ولو لم يضق الوقت عن القضاء لكن بكلام ابن بشير يقينه انه يعبر في البر أن يضيق الوقت بحيث يخاف الخنت (قوله عن
 الشهر الثاني) أي بالنسبة للشهر الذي وقع الحلف فيه فلا ينافي ان الشهر الثاني هو عين الشهر المشار له بقوله في رأس الشهر مثلا (قوله
 كيوم عرفة) أي الذي هو اليوم التاسع فانه سابق على ليلته التي هي ليلة الوقوف والكاف امتصاصية ويقال ليلة عرفة ليلة التاسع
 والحاصل ان اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم الخميس له ليلة أي بحسب الشرع فلا ينافي أن ليلته ليلة العاشر

(قوله فله يوم وليلة) فاذا قال لرؤية هلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فاذا قال لا تسلاخ رمضان أو لا تقضه رمضان فله يوم وليلة من شوال واذا قال لا يستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان والحاصل ان الى مخالفة للام وان مثل اللام عند او اذا (قوله مدود الخ) وقول تت بالقصر غير صحيح كما أفاده شب ومحتى تت (٨٥) (قوله وهو الضم والجمع) أى لان الانسان عند لبسه

يضمه ويجمعه عليه وعطف الجمع على ما قبله تفسيره والقبو بفتح القاف وسكون الباء (قوله ولا ادارة) عين ما قبله (قوله والاول احسن) أى لانه يمنع وجودان في المعطوف عليه كما لا يخفى الا أن تقع همزة ان فتسبب مع ما بعدها ويتوهم دخول الباء حينئذ الا أنك خير بان تلك العلة تقتضى المنع لعدم الاحسنية وقيل في وجه الاحسنية ان الخبر بالتوهم ضعيف وفيه تكلف تأمل (قوله لا أدخله) أى وقصد تجنبها أو دلت قرينة أو بساط عليه (قوله فهو من باب الحذف والايصال) فان قيل ما المانع من ابقائه على ظاهره قلت المانع انه ليس قصد دخوله بل الدخول منه للدار (قوله يعنى انه اذا حلف الخ) أى قال صنف أهمل قيد الايد منه وهو ذكرا البيت مع اضافته أو تنكيره وهذا اذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل لفلان بيتنا بملكه فلا يخفى بدخوله بيت الكراء (قوله اذا البيوت انما تنسب لسكانها) ولهذا لو حلف لا أدخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكرام من فلان فلا يخفى لك (قوله وبأكل) أى طعاما (قوله دفع) أى دفعه له فحذف مفعول أى كل للعلم به منه لانه يعلم من أكل انه أكل طعاما وحذف مفعول دفع لانه لما حذفه حذف عائد

والى رمضان أو لاستهلاله شعبان (ش) يعنى أنه اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان أو لاستهلاله فطرف القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حاشا لكونه مسلم في الى لاني اللام لنص ابن عرفة أن من قرن اللام برؤية الهلال أو انسلاخه أو استهلاله أو دخوله أو انقضاء رمضان فله يوم وليلة (ص) ويجعل ثوب قباه أو عمامة في الألبه لان كرهه اضيقه (ش) يعنى أن من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباه بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على هذه الحالة فإنه يحنت ومثله أن تزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه الا أن يكون حلفه لاجل ضيقه أو لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباه أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنت بذلك يريد اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قبصا أو قباه وما أشبه ذلك وأما ان كان لا يلبس بوجهه مثل أن يكون شقة فإنه اذا قطعها ولبسها يحنت ولا ينوى انه أراد ضيقها قاله أبو عمر ان أى لانها لا تلبس على حالها كن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوى فقوله ويجعل الخ معطوف على قوله وبفوت ما حلف عليه الخ والقباه مدود وجمعه أقيية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (ص) ولا وضعه على فرجه (ش) يعنى أن من حلف أن لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فإنه لا يحنت ويحنت من حلف لا يضطجع على فراش ففتقه والتحف به الا أن يكون لسوء حسوه لاذيته فيفتقه ويزيل حسوه ويجعله ازارا ثم ان قرئ قوله ولا وضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه أى ولا ان وضعه على فرجه وان قرئ بالمصدر وجرته كان معطوفا على التوهم أى توهم أن الباء داخله على كرهه وانه مصدر والاول احسن (ص) وبخوله من باب غير في لأدخله ان لم يكره ضيقه (ش) يعنى انه اذا حلف أن لا يدخل هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله الاول أو سد وفتح غيره ودخل منه الخالف فإنه يحنت الا أن يكون حلفه لاجل مرور على ما لا يجب الاطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فإنه لا يحنت الخالف بدخوله مما غير وأصل قوله لأدخله لا أدخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والايصال (ص) وبقيام على ظهره وبكثري في لأدخل لفلان بيتنا (ش) يعنى انه اذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنت وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكرهه أو اعارة اذا البيوت تنسب لسكانها فان أقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يحنت والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا (ص) وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه (ش) صورتها حلف شخص لا آكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولدا الخائف أو عبده ولادين للعبد على زيد المحلوف عليه فأطعمه خبزاً فخرج الولد أو العبد فأكل منه الخائف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه فإنه يحنت لكن بشرط أن تكون نفقة الولد على أبيه أى لازمة له بأن يكون الابن عديما والاب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا فان كان كثيرا لم يحنت ووجه التفرقة ان البسير لما كان للوالد

ولم يحذف له لثلاثا نحو الصفة من عائد (قوله فدخل واد الخالف) وولد المحلوف لواء كل منه الخالف ينبغي أن يفصل فيه كولد الخالف وانظر لو التقط الخالف لقطا أو كل منه طعاما من المحلوف عليه هل هو كولد الخالف فان كان يتفق عليه لعدم ما يتفق منه حنت والاقلا لك (قوله فأطعمه خبزاً) أى أو أطعمه شخص آخر غير المحلوف عليه من خبز المحلوف عليه ويمكن شمول المصنف لتلك الصورة بقراءة دفع مبنيا للمفعول وقوله محلوف عليه صفة طعام أى دفع له طعام محلوف عليه (قوله فان كان كثيرا لم يحنت الخ) فبذلك يعلم

ان كسوة الولد ليست كالطعام فيما اذا حلف لا لبست ما يكسوه في فلان أو لا اكتسى منه ثم لبس ما كساه لولده لانه من الكثير الذي ليس له رده كذا قاله عجم (قوله ليكون الطعام لا ينتفع بأكله الخ) الصواب ما في عجم ليكون الطعام لا ينتفع الابا كسوه في الوقت (قوله وعبدك كوله) وهل العبد شامل لمكاتبه وهل زوجته كوله والظاهر انها كوالده والظاهر ان المكاتب يتظر لعاقبة حاله وهل يوفي أم لا (قوله وأما والده) وكذا اولد لولده لعدم وجوب نفقته عليه فان قلت العلة الجارية في اعطاء السير للولد الفقير تجرى في اعطاء السير للوالد الفقير قلت الفرق ان الولد (٨٦) محجور للوالد بخلاف العكس انتهى (قوله لا أكله الايام) ومنه لا أكله حيث لا نية

ولا بساط (قوله وثلاثة في كأيام) ولا يحسب يوم الحلف ان سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلف فيه حنت وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف فان حلف بما ذكر مع الفجر أو قبله حسب وقيل بعدم الالغاء في الاولى فيحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه من اليوم الذي يلي اليومين الصحيحين وظاهر ما في كتاب التذوق ترجمه وحل بعض الشراح يرجح الاول (قوله على المنصوص الخ) ومقابلته يحنت بكلامه أبدا (قوله وهل كذلك في لا هجرته الخ) ولا يلزمه ان يهجره عقيب عينه بل له ان يكلمه ولا تظهر فائدة الحنت الا عند خوف الموت وان كانت على حنت بخلاف لا كلفه سنة فن حين عينه يلزمه والفرق ان الهجر حلف على مستقبل لان نون التوكيد تخلص الفعل للاستقبال فقي وجد بر بخلاف لا كلفه حلف ان لا يوجد منه فعل قتي وجد منه حنت (قوله فان كان بينهما مضافة فالشهر طول) أي فضلا عن السنة (قوله فالشهر طول) أي في غير هجرته قطعاً بل وعشرون يوماً مثلاً (قوله وقيل

فكانه باق على ملك المحلوف عليه فيحنت بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد أشار عبد الحق الى بيان قدر السير فقال قد بعض القرويين قول مالك بكون الاب قادر على عدم قبوله لانيه ليكون الطعام لا ينتفع بأكله في الوقت كالكسوة ونحوها لانه يقول نفقة ابني على فليس لاحد ان يحمل عني شيئاً منها فهذا ان كل مما أعطى الصبي حنت وبعده ذلك قبول الخبر المحلوف عليه اه وعبدك كوله الا أنه يحنت بأكل ما دفع له المحلوف عليه وان كان كثيراً لان له رده وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنت بأكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيراً أو يسيراً لانه ليس له رده (ص) وبالكلام أبدا في لا أكله الايام أو الشهور (ش) يعني ان من حلف لا أكله فلانا الايام أو الشهور أو السنين فانه يحنت بكلامه له أبداً أي في جميع ما يستقبل من الزمان لان أبداً ظرف الاستغراق ما يستقبل من الزمان جلا لالاف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل منه لا ألبسه أو لا أركبه الايام الخ (ص) وثلاثة في كأيام (ش) يعني انه اذا حلف لا أكله أياماً أو شهراً أو سنة فإنه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام (ص) وهل كذلك في لا هجرته أو شهر قولان (ش) يعني انه اذا حلف ليهجرته ولم يذ كر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في الموازية لابن القاسم أما اذا حلف ليهجرته أياماً أو شهراً أو سنة فإنه يلزمه أقل الجمع من كل نوع وفي لا طيبان هجرته سنة عند محمد وقيل شهر الخمي قول محمد احتياطاً لانه لا يجرته دونه فان كان بينهما مضافة ومضافة فالشهر طول والافهوقليل (ص) وسنة في حين وزمان وعصر ودهر (ش) يعني انه اذا حلف لا كلفه حيناً أو زماناً أو دهرًا فإنه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلفه قبل مضيا حنت فلو عرفها قبل كذلك وقيل الابد فيما عدا الحين وأما هوفسنة ولو عرف (ص) وبما يفسخ أو يغير نسائه في لا تزوجن (ش) يعني ان الحالف لا يبر اذا حلف ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها بر في عيونه ولا حنت لانه يعضي بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبداً فانه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد الدخول وقبل الطول ولم يطل أو أبداً جلا ليمينه على النكاح الشرعي فلو فات بدخول أو طول في الحلف المطلق أو المقيّد والاجل باق بر ولا يبر اذا تزوج امرأة تزوجها معها الا أنها لا تشبه ان تكون من نسائه بان كانت كتابية أو دنيسة

الابد) هو الراجح كما يفيد مقتضاه شب وعب عليه وعبارة عب ولزمه سنة في حين وكذا ان عرفه وزمان الخ الاصل فان عرف واحداً من هذه الثلاثة لزمه الابد عرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة وهما تابعان لعجم حيث قال قوله وسنة الخ أي أقول لا فرق في الاول بين كونه منكراً أو معرفاً أو ما بعده فيلزم في معرفته الابد انتهى وقال في التيسير العصر الدهر (قوله وأما هوفسنة ولو عرف) وكأنه نظري ذلك للعرف (قوله لا تزوجن) أي ولم يقيد يمينه بأجل كما هو ظاهر المصنف فعني حنته انه لا يبر أو يحمل حنته على ما اذا عزم على الضد وان كان معناه ليتزوجن في أجل كذا فتزوج بما يفسخ أو يغير نسائه فعني حنت على بابه اذا مضى الاجل (قوله ولا حنت) المراد به عدم البر

(قوله ولا يبرئه الخ) أي خلافاً لظاهر المصنف (قوله والوطء المباح) والحاصل أنه لا بد من الوطء في البر كافي شرح شب فلا يكفي العتد في البر وانظر لم توقف البر على الوطء المباح هنا بخلاف حلفه لا طأها الليلة فوطئها حائضاً ويمكن الفرق بالمسدوحة هنا (قوله وان تكون ممن تشبه نساءه) أي في القدر والرفعة هذا كما هو مفهوم إذا كان الخالف رجلاً فلو كان امرأة فإنه يعتبر في برها ما يعتبر في الرجل إلا كون النكاح ورغبة فإنه لا يعتبر في برها اتفاقاً كذا ينبغي وأما الرجل فهل لا بد فيه (٨٧) من كونه نكحها نكاح ورغبة ونسب لابن القاسم أو يبر ولو قصد بالنكاح

الأصل ولو دخل بها ولا يبرئه إلا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته لأنه لا يغيب لها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على الزواج (ص) وبضمنان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم (ش) صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه يحتمل لأن ضمان الوجه يؤل إلى المال والحنت يقع بأدنى شيء هذا إن لم يشترط عدم الغرم والأفلاحتن وقوله وبضمنان الوجه بأن قال أضمن وجهه أولاً ضمن الأوجهه في قوله لا أتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقولت في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لأنه إذا أطلق في يمينه يحتمل بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنت بالمال لأنه أشد مما سمي (ص) وبه لو قيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم بتأويله (ش) الضمير في به للضمان أي إن من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحتمل بضمائه لو كمله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقه ملاطفاً أو قريباً وهل الحنت يقيد بما إذا علم الخالف أنه من ناحية المحلوف عليه وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنت عليه أو الحنت مطلقة حيث كان من ناحيته في نفس الأمر سواء علم الخالف أنه من ناحيته أم لا فإن قيل إذا كان فرض المسئلة أن المال للمحلوف على عدم الضمان له فلا شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب إن الوكيل لم يقصد به الخالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحتمل إذا لم يكن من ناحيته أشار إلى ذلك اللخمي في مسئلة البيع الآتية وأما إذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل فلذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على أحد التأويلين ﴿ تنبيه ﴾ محل التأويلين حيث لم يعلم الخالف أن المضمون وكيل المحلوف عليه فإن علم حنت باتفاق سواء علم أنه من ناحيته أم لا (ص) وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرته (ش) صورتها أعلم زيد خالداً بأمر واستخافه على كتمانته ثم إن زيدا أسره لغيري خالداً فأسره ذلك الغير خالداً فخير به فقال خالد للغيري ما ظننت إن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحتمل بذلك فنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الأخبار ولو لم يقصد به فقوله وبقوله عطف على قوله وبقوت الخ أي وحنت الخالف بقوله أي المخبر بالفتح ما ظننته أي المحلوف له قاله أي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقوله والمخبر متعلق بقوله (ص) وبأذهبي إلا أن اثر لا كلمتك حتى تفعل (ش) صورتها قال لزوجه إن كلمتك قبل أن تفعل الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك أذهبي فإنه يحتمل الآن بذلك لأن قوله أذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله على المشهور فتقوله الآن متعلق بحنت المقدر الذي يتعلق به بأذهبي أي وحنت الآن بمجرد قوله أذهبي أي وحنت وقت قوله لها أذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل (ص) وليس قوله لا أبالي بدأ لقول آخر

البرار عينه اللخمي وهو القياس (قوله وتشبه زوجته) أي في حلفه ليتزوجن عليها (قوله والظاهر الخ) أي فلا بد أن تكون تشبهه (قوله إن لم يشترط عدم الغرم) أي بأن اشترط الغرم أو لم يشترط شيئاً (قوله أولاً ضمن الأوجهه) هذا الحصر في قوة شرط عدم الغرم كما يأتي في باب الضمان فكلام السارح فيه تظن (قوله كما يدل عليه) أي يدل على أن حلفه أن لا يتكفل بمال لأن الغرم شأنه في المال (قوله يحتمل بكل ضمان) ولو اطلب (قوله وهل إن علم) وعلى اعتبار العلم فيقبل قوله أنه لم يعلم إن ادعى عدمه وكانت يمينه مما لا يقضى عليه بها أي أو مما يقضى عليه بها كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهور بأنه وكيل المحلوف عليه والام يقبل في هذين مع المرافعة (قوله وبقوله ما ظننته قاله لغيري) وأما لو قال ما أظنه بقول مثل هذا رخصه مما لا يدل عرفاً على أنه أسره فلا حنت (قوله متعلق بقوله) وهو المفعول الثاني المقيد والاول وهو ما ظننته الذي هو الصريح والقاعدة تقديمه والمصنف قدّمه فلا تعقيد وسكت عن قوله في ليسرته متعلق بحنت أي وحنت

بقوله في حلفه ليسرته (قوله وبأذهبي) ولا مفهوم لقوله وبأذهبي بل النهي كلاتذهبي والاشارة كذلك ومن باب أولى في الحنت لو لم يكن قوله ذلك بالاثرك (قوله على المشهور) ومقابلها ما لا ينكح (قوله فقوله الآن الخ) هذا الفائدة فيه لأنه لا يتوهم عدم الحنت حتى يأتي هذا الكلام بل الظاهر أنه من مقول الخالف كأن فيه اشارة إلى أمرها بالبعد عنه الآن والتكلم وعدمه منظور فيه للمستقبل وبعد ذلك وجدت ابن فجلة جعله طرفاً للمحذوف والتقدير أذهبي وافعل الآن والغرض منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيبرلانه لا يحتمل إلا بذلك أي فهو يحتمل بمجرد قوله أذهبي (قوله وليس قوله لا أبالي)

ولو كرره ولو قال والله لأبالي (قوله لانه في جانب البر) أي وأيضا المقصود حتى نسد أي بكلام يظهر أنك الخاضع لي دون ان أكون الخاضع لك (قوله وان كانت أقل منه حنث) (٨٨) مالم يدفع له المشتري ما نقصته القيمة فلا حنث مالم يكن الدفع على وجه الهبة

فحنث واشترط الوفاء مبني على ان الاقالة ببيع (قوله على المختار) ومقابلته لسالك في الجموعه فقال رب نظرة خير من وضیعة (قوله والافق في المسئلة تفصيل) حاصله أنه تارة يتبين أنها أخذته وتارة يتبين أنه في محله وتارة يتبين ان الذي أخذته غيرها وتارة لا يتبين شي فان تبين أنه بموضعه أو أنها أخذته فان كان حين الحلف معتقدا انها أخذته أو ظانا أو شا كافلا حنث كانت اليمين بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين اليمين جازما بعدم الاخذ فيقع الطلاق في صورتين اذا تبين انها أخذته أو تبين في موضعه وغورس في غير الطلاق في هاتين الصورتين فهذه أربعة تضم لما تقدم يكون الجميع ست عشرة وان تبين ان غيرها أخذته أو لم يتبين شيء فان كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ أو شا كفا أو ظانا فانه يقع الطلاق عليه ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموسا فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين اليمين جازما بالاخذ فان لم يتبين ان أحدا أخذته فلا حنث كانت اليمين بالله أو غيره كطلاق وان تبين أن غيرها أخذته وقع الطلاق في اليمين ولا كفارة في غيره وهو اليمين بالله لكونه لغوا (قوله وبتركها الخ) فلوا غاظته فقال لها اخرجي الى الشرق أو الغرب لم يكن اذنا وانما هو سخريه (قوله فخرجت ابتداء الى

لا كلمك حتى تبدأني (ش) صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلمهم زيدا مشلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك اذن والله لأبالي منك فانه لا يكون هذا ابتداء يعتد بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدور كلام غيره هذا منه حنث وانما لم يجعل قوله لأبالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهب في جانب الحنث وهو يحصل بأقل الاشياء (ص) وبالاقالة في لا ترك من حقه شيأ ان لم تف (ش) أي ان من باع سلعة لشخص يمين ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو عن السلعة المبيعة شيأ ثم تقابلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا حنث وان كانت أقل منه حنث فقوله ان لم يف بالياء المثناة من تحت أي المبيع أي عوض ما وقعت الاقالة فيه وبالتام المثناة من فوق أي السلعة أي قيمتها ان لو بيعت الآن ولا بدأ ان يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع (ص) لان آخر الثمن على المختار (ش) معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة أي لا يتأخر الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من ثمن سلعة التي باعها شيأ فأخر الثمن على المشتري الى أجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللغوي من الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق ولا يقال الاجل له حصه من الثمن لانه اذا وقع التأجيل ابتداء (ص) ولا ان دفن ما لا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته (ش) يعني ان من دفن ما لا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لما كانه الذي دفنه فيه حلف بالطلاق أو بغيره ان زوجته أخذته ثم أمعن في النظر ثانيا فوجد في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فمأخذه الأنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا انها أخذته والافق في المسئلة تفصيل انظره في الكبير (ص) وبتركها عالماني لا خرجت الا باذني لان اذن لامر فزادت بلا علم (ش) يعني أنه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم بها ولم يعلم لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذلك ان علم بها ولم يسمعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت أي في حلفه لا فعلت أولا تفعل كذا ولا يبد من اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب البر فلا يبد منه وليس قوله لان اذن لامر فزادت بلا علم من تمته ما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها ان من حلف لا باذن لزوجته الا في عيادة المريض مثلا فاذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حل الشارح كلام المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما اذن لها فيه فيفصل فيه بين أن يكون علم في حنث أو لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه وأما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم أم لا وأما ان خرجت لما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره فقيه قولان (ص) وبعوده لها بعد ذلك آخري في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه ان لم يتو مادامت

له

غير ما اذن لها فيه) أي ثم ذهبت لما اذن لها فيه أو اقتصر على مالم باذن لها فيه (قوله فقولان) ظاهره علم

أم لا الحنث لا يصح مع سماع أبي زيد وابن القاسم وعدمه لنقل الواضحة عن ابن القاسم كذا أفاده ابن عرفة والراجح الاول كما صرح به غيره (قوله وبعوده) أي وحنث ببعوده لها أي للدار المفهومة من لا سكنت بعد أي بعد تروجها عن ملكه (قوله بلك آخر) بالإضافة

له لادار فلان (ش) يعني انه اذا حلف لاسكن هذه الدار أو دار فلان هذه قباعها صاحبها الذي هو الخالف أو المحلوف عليه ثم سكنها الخالف بعد بيعها فانه يحث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يزول به انتقال الملك لانه انما كره تلك البقعة الا أن ينوي في المسئلتين مادامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه قباعها فلان فسكنها الخالف لم يحث ان لم ينوعينها وظاهر قوله وبعودها مساو اعاد لها طوعا أو كرها وقد علمت انه لا حث مع الاكراه قيل وفي ذكر العود نظر لان الحث لا يتقدم بما اذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد أي ويدخوله على وجه السكنى الخ والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسئلتين على معنى ما اذا كانت الدار الغير في المسئلتين (ص) ولا ان خربت وصارت طريقا (ش) يعني أنه اذا حلف لادخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحث بالدخول فيها وقوله (ان لم يأمر به) شرط في مقدمه عقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا فيقال عليه كلام المدونة والتقدير أي وبنيت ودخلها مكرها ان لم يأمر به أي بالا كراه المفهوم من قولنا مكرها وهذا المقدم معلوم مما مر من قوله ان لم يكره به وذكره هنا لاجل الشرط المذكور وبعبارة أخرى اذا حلف لادخل هذه الدار فخربت فان كانت عينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه لا يحث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد المؤلف وان كانت عينه لاجل كراهته لعين الدار فلا يجر بها ابدأ قال فيها فان بنيت ثانيا فخر بها حث الا أن تبنى مسجدا فلا حث بدخوله أما لو حلف أن لا يسكنها فهذا لا يحث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب اذا نقل أمتعته منها ان كان له فيها أمتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما فهم المؤلف قاله وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لا الاكراه لان الاكراه المأمور به ليس اكرها وانما حث بالدخول بعد ان خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بتقيض مقصوده والافاسم الدار زال عنها لان الدار اسم للساحة مع البنيان (ص) وفي لبايع منه أوله بالوكيل ان كان من ناحيته (ش) يعني أنه اذا حلف لبايع من فلان أي لفلان شيئا ثم باع من اشترى لفلان فان كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه أو صديقه الملائم وما أشبه ذلك فان الخالف يحث وكذلك يحث من حلف أن لا يبيع لفلان شيئا أي لا يكون سمسارا شيئا فدفعت فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للخالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر والافلا واعلم أن التأويلين اللذين تقدمتا عند قوله ويهلو وكيل في لأضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تأويلان يأتيان هنا كما أجراهما أبو الحسن (ص) وان قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاعه ولزم البيع (ش) هذا ما بالغه في الحث والمعنى أن الخالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت اني لا أبيع لفلان وأخشى ان تشتري له بالوكيل فقال له الوكيل انما ابتاعه لي لا للوكيل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الخالف ويحث وقولنا بالبينة العادلة احتراز مما لو قال اشترى لنفسى ثم بعد الشراء قال اشترى للمحلوف عليه فان الخالف لا يحث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان فلا يبيع بيني وبينك فثبت انه اشترى لفلان لانبغي أن لا يحث ولا ينعقد البيع وجزم اللغوي بذلك (ص) وأجزأتنا خير الوارث في الا ان توخرني (ش) صورتها انه حلف بطلاق أو غيره ليقضيه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فان صاحب الدين قبل أن يؤخره فأخرته الورثة بذلك الدين فانه يجزئه لانه حقيق بورث بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولادين على الميت (ص) لافي دخول دار (ش) المعطوف محذوف أي لانه في دخول داره

وهو كذلك

(قوله ونحوه) أي الأذن وهو مقدم من تأخير والأصل الأذن ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث وبعبارة المدونة قاصرة على الأذن وليس فيها ونحوه من كل ما ليس الخ نعم مثل لا أدخل الدار إلا بأذن فلان لأقضى له حقه الأذن فلان (قوله مثل أن يكون) تمثيل للبساط (قوله أوله فيها أهل) هذا المعطوف (٩٠) داخل في المعطوف عليه (قوله فكره دخولها الخ) راجع لقوله أوله فيها

أهل (قوله أو يكون) معطوف على كره وفي العبارة حذف والتقدير مثل أن يكون الحق شركة ولو قال مثل أن يكون شركة الخ لكان أوضح تمثيل لقوله إن عمره الحق في الدار (قوله وتأخير وصي بالنظر) أي لتكون التأخير يسيراً أو خوف الجود أو الخصاص فان جهل الحال جل على النظر (قوله فمات رب الدين) ومثله الخي المفلس كما قاله ابن عرفة (تبيينه) قيد أبو عمران المسئلة بكون الحق من جنس مال الغرماء حتى يكون حوالة يقضى بها والاجاء فسح الدين في الدين أبو الحسن وانظر أذالم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء القاسد فله الخطاب (أقول) مقتضى كونه فسح الدين أنه كالقضاء الفاسد (قوله أو غيره من المسقطات للدين) أي لاخذ الدين أي كتلف ماله (قوله لأنه ليس له حق) أي لأنه حينئذ أي حين لم يبر (قوله وظاهره جريان الخ) والقياس الاتفاق على الحنت وأمان كانت عينه ان وطئت حنت بذلك قاله ابن حارث قال المصنف ولا ينبغي أن يختلف فيه (قوله وفي لنا كتبها) أصله لنا كتبنا فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال ثم الباء لالتقاء الساكنين فصار لنا كتبها والراجح القول بالحنت (قوله ومحلها ما حيث تواتر) والمشهور من القولين الحنت كما في شرح عب وشب فان قلت قد

فلا يكتفي والمعنى ان من حلف لا يدخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث الأذن عمر وفات عمر وفأذن له ورثته فان ذلك لا يجوز له اذا الأذن لا تورث قال العوفي والظاهر ان هذا حيث لم تكن نية ولا بساط والاحمل عليه مثل أن يكون سبب عينه أن عمره الحق في الدار أوله فيها أهل فكره دخولها الاجل أهل له الأباذنه فاذن له من له في أهل عمره حق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمره وفيجوزته اذن ورثته لان أصل عينه انما هو على أن لا يوفي أحد الشر يكتن الأباذن الاخر والحق قد انتقل فيجوزته ويدل لذلك رواية ابن القاسم عن مالك في الجموعه اذا حلفت امرأه لا تزوجت أمتها بعد فلان الأباذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الأباذن من ورثته انتهى (ص) وتأخير وصي بالنظر ولادين (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وو رثته صغار فأخره الوصي عليهم فإنه يجزئ الحالف ولا حنت عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره لنظر أم لا وغايته انه ان كان لغير نظر كان آثماً فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا كما ذكره بعضهم فتمتد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لاجل جواز الاقدام على التأخير لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل (ص) وتأخير غريم ان أحاط وأراه (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فان ذلك يجزئ ان أبرؤا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف حتى يكونوا كالمقبضين له من المدين وبعبارة أخرى وانما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليس أو غيره من المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معبرة للغريم فاذا أبرأه لم من ذلك فان لم يبر ذمة الميت لا يجزئ تأخيره لأنه ليس له حق في التأخير يؤخر به (ص) وفي بزه في لا طأنها فوطئها حائضا (ش) يعني انه اختلف فيمن حلف ليطأها الليلة أو مطلقاً فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان مثلاً هل يبر بذلك أو لا ويحنت ان كان أجله مضى (قولان) منشؤه ما جل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أو شرعاً ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت عينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم هنا (ص) وفي لنا كتبنا فخطفتها هرة فسحق جوفها وأكلت (ش) صورتها حلف على زوجته لنا كان هذه النطعة اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ان المرأة أخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها وأخرجت البضعة اللحم منه قبل أن ينحل في جوفها مناشئ فأكلها هل يبر الحالف بذلك أو لا قولان ومحلها ما حيث تواتر وأما حيث لم تتوان فلا حنت اتفاقاً ولو لم تسحق جوف الهرة وتخرجها والمراد بالتواني أن يكون بين عينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يزد على قدر ما تتناولها المرأة وتخرجها وعدم التواني أن يكون بين الميم وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتخرجها فقط كما يفيد كلامه المواق وأشار بقوله (أو بعد فسادها) اما الى مسئلة البضعة لو أخرجت المرأة أكلها ثم أكلها بعد ان فسدت أو الى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام لياً كأنه فتركه حتى فسدت أكله فقد حنت عند مالك اذ خرج عن حسد الطعام وقال يحنتون في العتبية لا يحنت الا ان يكون أراد أن يأكله قبل أن

سبق أن الحالف اذا لم يؤجل وحصل منه وفرط فيحنت بالمانع ولو علقه لا وان لم يفرط حنت بالمانع العادي وهو مخالف لما هنا قلنا ما تقدم لم يفعل المحلوف عليه وهنا قد فعله (قوله ما يزد على قدر) المناسب أن يكون قدر ما تتناولها المرأة لأنه الموافق للنقل ونص المواق وان تواتر قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتخرجها دونها فحلت فهو حائض انتهى (قوله مسئلة البضعة) أي يفسد

التي هي قطعة العم (قوله راجع لمسئلة الفساد الخ) اعلم أن محل القول الثاني الذي يقول بعدم الخنث اذا أخذت بمحمد ثانياً كلها قبل أن تتغير والافتقار على الخنث فالمناسب كما هو الموافق لذلك ترجيح قوله الا أن تتواني لمسئلة الهرة و يفسر التواني بما اذا لم تأخذها بمحمد ثانياً كلها لانه يتفق حينئذ على الخنث فلذا قال محشي نت فالصواب حمل قوله الا أن تتواني في شق خوف الهرة (قوله فان قلت الفساد يستلزم الخ) أقول يردده ذالجواب ما تقدم في قوله ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام لياً كانه فتركه حتى فسد فهذا الكلام يدل على التواني قطعاً فلا يظهر كلام الشارح فلذلك قال محشي نت انه راجع لمسئلة الهرة والمراد الا أن تتواني أي بعد الخطف (قوله لا كسوتهم ما) المراد الجمع في الكسوة لا الزمان بان تلبسهما معا (٩١) في زمن واحد بل المراد لا كسوتهم مجتمعين

ولا متفرقين (قوله واعتذر عنه الخ) اعلم أنه لما لم يظهر للخصم صحة هذا الجواب لم يذكره وذلك لان هذه نية موافقة لتظاهر اللفظ والنية الموافقة لتظاهر اللفظ تقبل ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين والجواب ان قوله ان كسوتك هذين الثوبين كما يحتمل ان المراد لا كسوتهم ما جميعاً يحتمل ان المراد به لا كسوتهم ما كل واحد بانفراده وبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لتظاهر اللفظ

باب النذر

(قوله قرينة لها) قرينة بالنون كذا في نسخته بنون بعد الساء والاولى أن يقول وكانت النذور عند بعضهم قرينة لها في التراجم كقول صاحب الرسالة كتاب الايمان والنذور وفي بعض النسخ قرينة من القرب بمعنى ان باب النذر بعد باب اليمين بقرب عندهم (قوله على المحرم) أي التزام المحرم (قوله ويعني أخص) الاوضح أن يقول كما يطلق بمعنى أخص (قوله هذا يعين) أي اذا كانت الامتناع من أمر وقوله ما مر أي في باب اليمين وقوله لا امتناع من أمر محترز قوله بنية قرينة كأن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة

يفسد وعليه فأنث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها طرف لمقدر معطوف على خطفتها أي وان لم تخطفها أو أصكلت بعد فسادها أي تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله (قولان) محذوف من الاولين لدلالة الثالث وقوله (الا أن تتواني) راجع لمسئلة الفساد فان قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت لان سلم ذلك اذ قد يفسد بسقوط شيء فيه بمجرد سقوطه من غير تواني ولا يصح رجوعه لمسئلة الهرة كما مر (ص) وفيها الخنث بأحدهما في لا كسوتهم ما ونيته الجمع واستشكل (ش) يعني ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها هذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط ولبسته فانه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الخنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة أي واليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاءه مسقطاً قبلت نيته اتفاقاً وقوله بأحدهما أي الثوبين ورجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهم ما وفي نسخة لا كسوتهم أي اياهما وقوله ونيته الجمع أي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية وأولى في الخنث لولم تكن له نية أصلاً * ولما أنهى الكلام على الايمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام جعل للنذر فصلاً تالياً لباب اليمين فقال

فصل في ذكر أركان (النذر) وأحكامه قال في التنبيه في فصل النذر بالذال المجبة النذور جمع نذر و ر بما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال المجبة في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام انتهى قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائر ايجاب امرئ على نفسه لله أمرًا لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذراً بمعنى ان النذر يطلق بمعنى أعم ويعني أخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا امتناع من أمر هذا يعين حسب ما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قرينة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قرينة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا امتناع من أمر أخرج به اليمين لانه لا امتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلفه على أو على ضحية والشئ الملتزم وسيأتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشاره هنا بقوله (ص) التزام بمسـ لم كلف (ش) يعني انه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلماً كلفاً فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة والنحو والبالغ والرقيق

دينار مثلاً وقوله لا امتناع من أمر يشمل ما اذا قال ان كلفت زيداً فله على أو على صدقة كذا مع انه في الاول نذر ثم ان التعليق الذي لا يقصده الامتناع كان شق الله مريضاً فعلى كذا أو فله على كذا نذر فصيغته كصيغة النذر من غير تعليق (فان قلت) مقتضى كلامه أن ان شق الله مريضاً فدارى صدقة نذر وليس كذلك اذ لا بد للنذر من صيغة وهي لله أو على (قلت) كلامه في بحث الصيغة يفيدان هذا ليس بنذر (قوله أخرج به اليمين) هو المشار به بنية قرينة خلافاً لما ينباذر من الشارح (قوله ويستحب له وفاؤه) أي بعد بلوغه قاله عجم تبعا للشيخ سالم وقد بحث فيه بأن الصبي غير مخاطب بخلاف الكافر كذا في عب (قوله ولا المجنون) وانظر هل يشدب له الوفاء بعد الافاقة والظاهر لا (قوله ويلزم الزوجة) أي غير المال وكذا المال ان كان الثلث فأقل (قوله والمجور البالغ) أي السفيفه يلزمه أي ولو بالمال

لكن بعد العتق (قوله ولربيه منعه) أي إذا كان يضر به في ٤- له أو كان بمال (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة موضحة للأولى (قوله ادعى وليه رذذره) أي بالمال وقوله مطلقاً أي كان الثلث أو دونته ووردوا به رد ابطال كان السفيه ذكراً أو أنثى ولا يلزمه بعد رشده والحاصل أن الزوجة في زائد الثلث يلزمها ما لم يرد الزوج وورده ابطال والعبد يلزمه نذره مالا أو غيره فان رده السيد فعليه ان عتق مالا أو غيره والسفيه لا يلزمه فله رده وله بعد الرشد رده هذا هو الموافق للنقل (قوله ان فيه وفي اللجاج) فيه أمران الأول ظاهره ان ابن القاسم يقول بأن فيه كفارة عيين مع انه لا يقول بذلك انما أفقئ ابنه بذلك لانه لو كلف ابنه المشي فلا يفعل فيلزمه على ذلك الاستهانة بمسئلة من الدين فيكون طر يقا الى الاستهانة بغيرها وهذا حسن من الفتوى عظيم الثاني ظاهره ان اللجاج غير الغضبان وكذا ظاهر عبارة غيره مع أن تفسير اللجاج بالتفسير الآتي يفيد ان نذر الغضبان هو نذر اللجاج لانه غيره ثم وجدت في كلام بهرام ما يفيد انه هو فالحمد لله ثم بقى شيء وهو ان كلامنا في النذر (٩٢) وما وقع لابن القاسم حلف (أقول) ان النذر الواقع من الغضبان هو عيين عند ابن

عرفة فحمله حلفاً أي باعتبار ما عند ابن عرفة فلا ينافي انه نذر عند المصنف (قوله أقوال الشافعي) يحتمل أنه أراد بالجمع ما فوق الواحد ويكون القول الثاني اللزوم (قوله والرضا) عطف تفسير (قوله كلفه الله على نذر ان شئ الله مريض) بفتح الهمزة أي لكون المولى تبارك وتعالى شئ مريض (قوله وان قال الآن سيدولي) هذا في غير المعلق وفي المعلق أيضا حيث لم يجعل الاستثناء راجعاً للمعلق عليه فقط كما أشار المصنف بقوله في الطلاق الآن سيدولي في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق (قوله كانت طالق ان شئت) بكسر التاء وهو المناسب للمقام ويصح الضم وحاصل ما في المقام انه اذا قال أنت طالق ان شئت بالضم أو بالكسر أو بالفتح يخاطب ذكر الطلاق موقوف على المعلق على مشيئة كان الشخص المتكلم أو غيره وأما اذا قال على كذا ان شاء فلان فيتوقف على

ابن عرفة ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربيه منعه من فعله انتهى وبعبارة أخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرها ما غير المال أو به ولم يرد على الثلث فان زاد فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع والوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه نظراذ على وليه رذذره مطلقاً وشمل كلامه العبد سواء كان الملتزم مالا أو غيره لكن ان كان غير مال فالسيد منعه منه ان أضرب به في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق ثم بالغ على لزوم النذر بقوله (ولو غضبان) أي ولو كان الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم ان فيه وفي اللجاج كفارة عيين وانه أفقئ ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنت وقال له اني أفقئتك بقول الليث فان عدت لم أفقئت الا بقول مالك ابن بشير وهذا أحد أقوال الشافعي وكان بعض الاشياخ يعيل اليه وبعده نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله لله على نذر ان كذا فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضا ان يكون على سبيل الشكر لله على نذر ان شئ الله مريض مثلا وقد ذكر ح ما يفيد كراهة نذر اللجاج (ص) وان قال الآن سيدولي أو أرى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فمشيئته (ش) يعني ان النذر لازم لناذره وان قال الآن سيدولي في عدم جعله نذرا أي فاحله عن نفسه فانه لا ينحل وهو لازم لان السبب تقدم فيترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال الناذر الآن أرى خيرا منه أي من هذا المنذور فانه لازم ولا يفيد استثناءه فلو قال هذا نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا على مشيئته كائنت طالق ان شئت أو الحسن فلو مات قبل ان يجيز أو يرد فلا شئ على الخائف وأما ان علق النذر على مشيئة الله كان كذا فلانا فعلى المشي الى مسجد مكة أو على الحج ان شاء الله ثم كلفه ذلك على المشهور (ص) وانما يلزمه ما ندب (ش) يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعليه أو تركه فلا يلزم في المباح كتنذر على أن أمشي في السوق اذ لا قر به فيه والمكروه أخرى كتنذر على أن أصلي نغلا بعد العصر والمحرم أخرى كتنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم

مشيئته وأما اذا قال على نذر ان شئت بالضم فان النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما اذا قال أنت طالق ان شئت بالضم فان الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعليق في الطلاق دون النذر وأما الآن سيدولي فيمنفع في رجوعه للمعلق عليه فقط في البابين ولا ينفع اذا رجع للمعلق فقط أو هو والمعلق عليه كما اذا قال على كذا ان دخلت الدار الآن سيدولي ورجعه لدخول الدار لان رجعه لصيغة النذر فقط أوله وللمعلق عليه فهذا تحقيق المقام (قوله ان شاء الله) الحاصل ان الاستثناء بان شاء الله ونحوه لا يفيد في النذر غير الهمم مطلقاً أي معلقاً أو غيره معاق سوا عردها للمعلق عليه فقط أم لا (قوله وانما يلزمه ما ندب) أي بان رجعه بصيغة النذر فقط أولها والمعلق عليه وأما المعلق عليه فلا يشترط فيه أن يكون مندوبا بل يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها كقوله ان لم أصلي الظهر مثلا أو ان لم أشرب بالخمر أو ان لم أصل ركعتين قبل العصر أو ان لم أمش الى كذا أو ان لم أصل ركعتين بعد العصر فله في صدقة دينار فانه يلزمه ان لم يوجد المعلق عليه وأما ان وجد فلا يلزمه شيء وورد على المصنف نذر صوم رابع الحر والاحرام

بالحج قبل زمانه أو مكانه في أنه يلزم مع أنه مكروه أجيب بأن الصوم والاحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر متعلق بمناظر الحال الأول وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل يلزم أيضا نظر المطلق النقل أو لا نظر الوقت لا شدته فكأنه ذاتي كذا ذكرنا وتأمل مع صوم رابع النحر (قوله وفي كون المكروه الخ) أي وهل القدوم على نذر الواجب مكروه أو خلاف الأولى انظره (قوله الا كثر مع ظاهر الموطن) راجع للأول وهو ان نذر المكروه والمباح حرام وقوله والمقدمات راجع للثاني من أنه مثلهما (قوله المطى) بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحدا وجعا (٩٣) أي جمع مطية يذكرو ويؤثث وقال الاصمعي المطى التي تغط في سيرها أي تمد في

وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولنا الا كثر مع ظاهر الموطن والمقدمات انتهى وعله حرمة نذر المباح لأنه عظيم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي فإنه يلزمه وان أعمل فيه المطى فقد قال ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطى مخصوص بالصلاة وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشايخ ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور آثار الصالحين ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي الخ ولو (ص) كلفه على أو على ضحية (ش) أشار إلى الصيغة كلفه على ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو على ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة وينظر في النذر كالمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد المين بالنية دون اللفظ فان قيل فتميله للندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية يجب بالنذر مع قوله سم ان المشهور لا يجب الا بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها (ص) وندب المطلق (ش) أي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجب المرء على نفسه شكر الله على ما كان ومضى كمن شق مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فباح أي الاقدام عليه والتزامه مباح (ص) وكره المكرر وفي كره المعلق تردد (ش) يعني ان نذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس أو اثنين لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط في الوفاء به وأما النذر المعلق بمحبوب آت كان شق الله مريضه فعلى صدقة كذا أو ان رزقني الله كذا فعلى المشي إلى مكة أو غيره من القرب فهل هو مكروه أم لا كونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القرية أو خوف توهم الجاهل منه من حصول المقدر أو مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عتق عبد ثقلت مؤنته عليه لقلته نفعه تخلصا منه وابعاد اله ونذر التحرج كنذر شق كثير يشق عليه أم لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة واذلزم المكرر فأحرى المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه تطر ولا يقضى بالنذر ولو كان لعين ولو كان عتقا لانه لا وفاء الامع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم يصح منه نية فلم يكن فيه وفاء (ص) ولزم البدنة بنذر هان فان عجز بقرة ثم سبع شياه لا غير (ش) يعني ان من نذر هدي بدنة نذرا معلقا وغير معلق وهي الواحدة من الابل ذكرنا أو أثنى فإنه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر عن البدنة فالشهور أنه يلزمه أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن

من فعله كان شق الله مريضه أم ما كان من فعله فينتفح على كراهته ما لم يكن نذرا مباحا فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أي التضجر (قوله لقلته نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أي الضيق والمشقة (قوله لانه لا وفاء) أي لا يصح الوفاء به وقوله الامع النية أي نية الوفاء وقوله فلم يكن فيه وفاء أي وفاء صحح وتأمل في المقام يظهر لك المرام (قوله لا غير) أي لا غير السبع مع القدر على أكثر منها خلافا لما في كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرنا أو أثنى) أي فالتناء في البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالشهور أنه يلزمه) ومقابل ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه الا ما نذر (قوله البقر من البدن) أي لان أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الابل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن يجوز لا حقيقة واللا

من فعله كان شق الله مريضه أم ما كان من فعله فينتفح على كراهته ما لم يكن نذرا مباحا فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أي التضجر (قوله لقلته نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أي الضيق والمشقة (قوله لانه لا وفاء) أي لا يصح الوفاء به وقوله الامع النية أي نية الوفاء صحح وتأمل في المقام يظهر لك المرام (قوله لا غير) أي لا غير السبع مع القدر على أكثر منها خلافا لما في كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرنا أو أثنى) أي فالتناء في البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالشهور أنه يلزمه) ومقابل ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه الا ما نذر (قوله البقر من البدن) أي لان أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الابل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن يجوز لا حقيقة واللا

لكانت البقرة في مرتبتها (قوله فان عجز عن البقرة) وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه
درن ذلك لان البقرة التي يقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر عن البقرة (قوله لم يلزمه)
أي اذا لم يقصد الحراسة والحاصل كما قال (٩٤) محشى تب انما اذا نذر الرباط أو الصوم بشغل لزمه وكذا اذا نذر صلاة يمكن معها

الحراسة وان نذر صلاة فقط ثم
يعود ليس للرباط فلا يلزمه اتيانه
واصل بموضعه يدل لما قلناه قول
صاحب الجواهر ولو ذكر موضعها
غير المساجد الثلاثة فان تعلقت
به عبادة فخص به لزمه اتيانه
ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت
المقدس كرباط أو جهاد (قوله
بمحل خيف) تحقيق للرباط لانه أمر
زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه
مقعد ولا أعشى ولا امرأة ولا صبي
ولو قاتل ولا مريض ما يوس منه
ولا مفلوج ولا شبيهه ولا أقطع
احدى الرجلين أو اليد اليسرى انتهى
والظاهر أولوية اليمين (قوله هذا
عطف على قوله ولزم البدنة بنذرهما)
أي عطف على البدنة من قوله ولزم
البدنة (قوله ونحو ما مر الخ) كذا
في نسخة والمناسب أن يقول وهو
ما مر من الثغر (قوله من عين ودين)
أي وأجرة مسدور ومعتق لأجل
لا خدمتهم عند ابن القاسم خلافا
لأشهب ولذا اتفقا وهو
يعتبر عدد دينه أو قيمته أو يفصل
فيه كافي الزكاة المشار إليها بقوله
والأزكى عينه ودينه (قوله ثم ان
عجز) كالأول كان قيمة الكتابة ثلاثين
ثم عجز فوجد قيمة رقبته أربعين
(قوله وهو قول ابن القاسم) أي ان
كون المعبر الثلث حين اليمين هو
قول ابن القاسم ومقابل ما استحسنون
من انما يلزمه من ذلك ما لا يضربه

فان عجز عن البقرة فانه يلزمه أن يخرج سبع شياه من سن الاضحية وصدقها فان عجز عن الغنم
فانه لا يلزمه شيء الا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون
السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض
يلزمه ثم يكمل ما بقي متى أسير وهو ظاهر لانه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وكلام
المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر أو ما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزم والا فالفضل البدنة
كما يأتي في قوله والاحب حينئذ كنذر الهدى بدنة الخ (ص) وصيام بثغر (ش) يعني ان من نذر
أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان واسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لأجل ذلك وان كان
من مكة أو من المدينة ويأتي راكباً ولو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك
ومفهوم الثغرة أن نذر الصوم بموضع غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم
في مكانه اذا قرب في ذلك الموضع (ص) وثلاثة حين يمينه إلا أن ينقص فابقي بمالي في كسبيل الله
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف (ش) هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه اذا قال مالي في
سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من الثغور والسواحل
ومثله الفقراء أو هبته لهم أو هدى من كل ما فيه قرينة غير معين فانه يلزمه أن يخرج ثلث ماله من
عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج
ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده ولا قيمة مديرة فان زاد المال بهيمة أو نساء أو ولادة بين الحلف والحنت
فانه لا يلزمه أن يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله ألف
وحنت وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس ثلث الألف ولا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين
يمينه رفقاً به سواء كانت يمينه على بر أو حنت وسواء كان النقص قبل حنته أو بعده ولو بانفاق
أو تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه (ص) وأنفق عليه من غيره
(ش) يعني ان الانسان اذا قال مالي في سبيل الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فاحتاج الى ارساله للجهاد
الذي هو محل الخوف فانه يلزمه أن يتفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف لو قال ثلث
مالي في سبيل الله فانه يتفق عليه منه اتفاقاً والفرق انه اذا قال مالي فالاصل أنه يلزمه اخراج
الجميع فلما رخص له في الثلث وجب أن يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي
فانه لا يلزمه غيره (ص) الا المتصدق به على معين فالجميع (ش) الضمير في به راجع لقوله مالي أي
ان من قال مالي صدقة لزيد مثلاً فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين
يمينه إلا أن ينقص فابقي وكذلك يقال في قوله وما سمي الخ وانما يلزمه اخراج الجميع في المسئلتين
بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق عبد الحق عن بعض الشيوخ وبتركه له شيء كما ترك
للغلس ما يعيش به انتهى والمراد باليمين من كان مضبوطاً بنفسه كزيد أو بجهة من جهاته كبنى
زيد أو انه هو قوله بمالي في كسبيل الله (ص) وكرران أخرج والافقولان (ش) يعني ان نادر
الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك يلزمه أن يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج
ثلث ماله لئلزمه أولاً ثم ثلث الباقي للثاني لكن اتفاقاً ان أخرج ثلث الاول بعد لزمه له وقبل

انشاء

اخراجها (قوله سواء كانت يمينه على بر أو حنت) ومثل اليمين النذر بقول المصنف إلا أن ينقص

فما بقي كان باتفاق أو غير ذلك قبل الحنت أو بعده ففرط أو لم يفرط كانت يمينه على بر أو حنت ولا فرق بين اليمين والنذر بقول المصنف حين يمينه
فرض مسألة فتمثيل الشارح أو لا صبغة نذراً ومثله اليمين الذي أشار له آخر العبارة هذا هو التحقيق خلافاً لغيره وتبعه عب أفاده محشى
تب (قوله ويحسب دينه) أي وما ينقده في حجة الفرض بلاسرف والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق

(قوله فالمشهور انه يلزمه ما سماه) له ومقابلته ما روى عن مالك انه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه الا
مالا يجف بماله والفرق بين من سمي شياً يخرج به كله ولو أتى على جميع ماله ان الذي سمي أبقى لنفسه ولو ثياب ظهره وما جهه والذي قال
مالي أدخل جميع ذلك فكان من الخرج المرفوع فوجب قصره على الثلث (٩٥) (قوله لانه يمكن فيما سمي الخ) ويكون قوله أتى على

الجميع أي اما لفظاً او واقعاً (وتبنيه) يترك له في هذه أيضاً كقوله
قبل فالجميع قدر ما عليه من دين
وما يصرف في حج فرض بلا صرف
وكفارة ونذر سابق وما يترك للقلس
(قوله ولا من يبلغه لمحله) الاولى
أن يقول بأن لم يعلم من يبلغه
لمحله على وجه الامانة فيصدق بما
اذالم يعلم من يبلغه رأساً أو يبلغه
لاعلى وجه الامانة (قوله يستبدل
به مثله) أي ولا يشتري بثمن فرس
سلاحاً ولا عكسه لاختلاف
منفعتهما كما قاله الشيخ أحمد بابا خلافاً
لتنظير عجم (قوله أقرب شئ اليه)
حاصله انه يقول فان أمكن شراء
مثله سيفاً فالامر ظاهر فان لم يمكن
أن يشتري به سيف فان يشتري به
رمح (قوله كما في مسألة الوقف)
تشبيهه في المنقح لانه في المنقح يجعل
في شقص فاذا وقف عبداً على
خدمة المسجد ثم عجز ذلك العبد
عن الخدمة للمسجد لم يمكن أن
يجعل بواباً فانه يباع ويشتري بثمنه
نصف عبداً مثلاً حيث لا يمكن شراء
عبد كامل (قوله ويلزم عند أشهب)
ومقابلته ما لابن الموازين أنه يبيعه
ويشتري بثمنه سالمًا ومحل الخلاف
بينهما في المعين وأما لو لم يكن معينا
بأن قال لله على هدى معيب ولم
يعينه فانه يلزمه هسدي سالم
انظر الشراح (قوله هو راجع
لقوله كهدي) أي منطوقاً وأشار به
الى ما تقدم من أنه الخ أي من

انشاء الثاني وقوله بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذراً أو معينا ومعلوم أن النذر يلزم
بلفظه واليمين بالختم فيها وان لم يخرج الاول حتى أنشأ الثاني فهل يجوز ثلث ماله مرة واحدة
أولا يجوز ثلث ماله أو لا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناه ما انه لم يخرج حتى
عقد الثانية صاراً كأنهم ماعين واحدة أو ان كلامهم ماعين مستقلة وإذا كانت اليمين الثانية غير
الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقتلنا بلزوم ثلث فقط لهما فهل يقسم
على قدر الجهات أو يختص بالاولى وهو الاظهر تقرير (ص) وما سمي وان معينا أتى على الجميع
(ش) تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجوز ثلثه وأما اذا سمي شياً أو
عنه فالمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلثين أو عينه كعبدى فلان أودارى الفلانية
أو حائطي الفلانية صدقة للفقراء مثلاً فانه يلزمه أن يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين
جميع ماله فقوله أتى على الجميع صفة للمعين لا للمقابل المبالغة أيضاً اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد
به أن يقول نصف مالي أو جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما سمي وهو غير معين أن
يأتي على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف وقوله وما سمي عطف على
البدنة (ص) وبعث فرس وسلاح لمحله (ش) عطف على فاعل لزوم والضمير في محله يرجع للجهاد
والمعنى أنه اذا قال فرسي أو سبني أو غير ذلك من آله الحرب في سبيل الله أو نذر الله تعالى أو
حلف بذلك وحث فانه يلزمه أن يرسله الى محل الجهاد هذا ان أمكن إرساله بديل قوله (وان
لم يصل بيع ووعوض) أي وان لم يمكن وصول ما أهدها في سبيل الله من دابة أو سلاح أو نحو
ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم أمانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى
محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل أو سلاح هذا اذا بلغ ثمنه أن يشتري به مثله فان لم يبلغ
ذلك اشترى به أقرب شئ اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازين ولا يجعل في شقص مثله كما في
مسألة الوقف (ص) كهدي ولوم معيبا على الاصح (ش) التشبيه في لزوم الارسال والبذل
والمعنى أن البقر والابل والغنم الهدى يلزمه ارسالها الى محل الهدى وهو مكة أو منى ان أمكن
فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجها الى الحل ان اشترى بمكة اللخمي يشتري
من حيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق لا يؤخر رجاء أفضل منه بمكة
ويلزم عند أشهب بعث الهدى المعين بعينه ولوم معيبا كعلي نذر هذه البدنة العرجاء ونحوها
لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطالب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع ووعوض بثمنه
سليماً ونفقة بعثه على بيت المال وقوله ولوم معيبا في بعض النسخ بالبائس يعني وهو معيب وفي
بعضها بالنون يعني وهو معين (ص) وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل (ش) هو راجع لقوله
كهدي وأشار به الى ما تقدم بيانه من أنه اذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة هدى
وتعذر ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن ثمن الفرس أو السلاح
لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد وأما الهسدي فانه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه ومن
غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه أي في الهدى سليماً أو معيباً اذا بيع الابدال بالافضل كالم
باع الغنم واشترى بثمنها ابلاً أو بقراً وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدى

حيث المنطوق ومن حيث المفهوم لان منطوقه متعلق بالهدى ومفهوم قوله فيه أي الهدى ان غيره من الفرس ليس فيه هذا الحكم
وهو شراء الافضل (قوله وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب) أي لانه قال فان لم يصل باعه ووعوض من جنسه ان بلغ أو أفضل على الاصح
واعلم أن مقابل الاصح ما حكاه ابن بشير ان عليه أن يشتري من نوع الاول ولا يخالف الى الافضل

(قوله وان كان كسوب بيع) أي وجوبها واشترى به هدي أي على المذهب والتأويلات الالتمية ضعيفة كما في شرح شب (قوله يعني فان كان الذي نذر الانسان الخ) وأما اذا جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا من آله الحرب كقوله عبدى في سبيل الله فإنه يدفع عنه ان يغزوه كذا في شرح شب (قوله وأهدى به) بالبناء للفعل ليشمل فعل رب الثوب وغيره (قوله أولاً أولاً) بفتح الهمزة وسكون الواو الا أن الاولى مقابل يقومه ومقابل أولاً الثانية اختلف ولا اعتراض في اتیان معادل لهل لان ابن مالك في التسهيل وابن هشام في مغنیه صرحا بأنه يؤتى لهل بمعادل قليلا ومنه الحديث هل تزوجت بكر أو ثيبا (قوله ندبا) حل الشارح الا أن يقتضى أن ندبا مرتبط بفعل محذوف والتقدير يترك التقويم ندبا أي يترك التقويم حال كون التركة المفهوم من قوله يترك ندبا أي ان البيع الواقع في المدونة انما هو على سبيل النذب فاذا كان (٩٦) كذلك فالتوفيق المشار له بقوله أو التقويم لم يأت على سنن الاول والاقتال

أو هو أي البيع الذي هو عبارة عن ترك التقويم اذا كان في غير عين أي اذا كان الالتزام في غير عين وهو النذر (قوله وان ما في العتبية مفسر) أي مفيد أن قوله في المدونة بيع أي ندبا (قوله لان ترك المكروه مندوب) أي لان ترك المكروه الذي هو التقويم مندوب واذا كان الترك مكروها يلزم أن يكون البيع مندوبا غير أن في التعليل شيئا وذلك لانه يقتضى تقديم الاخبار بكرامة التقويم وليس كذلك فلما قال ان فلنا بالتوفيق فيجمل الامر بالبيع الواقع فيها على النذب لا على الوجوب فلا ينافي الحكم بجواز البيع الذي هو ترك التقويم لان المندوب بخير الشخص في فعله أو تركه والحاصل أن الترك لم يكن واقعا في لفظ المدونة بل البيع (قوله أو يقال الخ) معطوف على قوله فترك التقويم بحسب المعنى لان المعنى فيجمل البيع الواقع في المدونة على النذب أو يقال الخ (قوله أو يقال التقويم) أي جواز

شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانها متنافيان (ص) وان كان كسوب بيع (ش) يعني فان كان الذي نذر الانسان والتزمه هديا مما يخالف الهدى في العادة كالثوب والعبد والفرس فإنه يبيعه هنا ويرسل عنه يشترى به هدى سليم مما يهدى في العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدى (ص) وكره بعنه وأهدى به (ش) يعني انه بكره له ان يرسل ما هو كالثوب لايها مغير سنة الهدى لان جنسها محصور في بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فان ارتكب المذكور وأرسله فإنه يباع هناك ويشترى به هدى سليم بخير عمل الهدى فقوله وأهدى به راجع لهما أي وبيع وأهدى به وكره بعنه وعلى تقدير بعنه أهدى به أي بثمنه (ص) وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم ان كان بيمين تأويلات (ش) في المدونة في النذر انه اذا أهدى ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث عنه ولا يبيعه بعينه وهو معنى قوله وان كان كسوب بيع وكره بعنه ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فعمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحله بعضهم على الوفاق وأما ما وقع في العتبية مفسرا ما في المدونة والى ذلك أشار بقوله وهل اختلف أي قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أي وهل ذلك حل على الخلاف أو لا وكان فائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة فقبل له اذا قلنا بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أي وجه فقال يترك ندبا لوجوبها فلا يخالفه بين قولها يبيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر فيها بالبيع أمر نذب لان ترك المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه الى المشيئة أو يقال التقويم الواقع في العتبية ان كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لان الخالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكاتب يعود في قيته والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير عين فهو متطوع قاصدا القربة فيدخل في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي (ص) فان عجز عوض الادنى ثم خزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والاتصدق به

التقويم الواقع فيها ويكون الامر بالبيع هنا على هذا التوفيق على طريق الجواز (أقول) في ذلك شيء لان الرجوع (ش) في الهبة بعوضها مكروه فقط (تبيينه) يجوز أن يقرأ أو لا الاولى بتشديد الواو ظرف أي ابتداء من غير بيع فيكون تفسير الاختلاف أي هل قوله بتقويمه خلاف قوله يبيعه وقوله أو لا المعطوف محذوف أي أو لم يختلف بل يبيعه ندبا والتقويم جوازا ابن عبد السلام والاحوط عندي لمن أراد التقويم أن لا يكتفي في ذلك باحضار السلعة لاهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادي عليها فاذا بلغت ثمانا لم يزد عليه بخير حيث شذ (قوله فان عجز عوض الادنى) حل الشارح مفاده ان هذا راجع لقول المصنف وان كان كسوب بيع والمعنى حينئذ فان بيع فيشترى به هدى كغيره فانه فان عجز عوض الادنى مع أن المتبادر من المصنف انه كان مطاوبا بالا على أو لا فان عجز عوض الادنى مع انه في مسألة الثوب لم يكن الهدى متعينا في أعلى ولا في أدنى فالاحسن أن يكون راجعا لقوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل كما قال اللقاني ولعل الاحسن رجوعه للسائلين أما رجوعه لقوله وله فيه اذا بيع الابدال الخ فظاهر

وأما رجوعه للتائبة التي هي قوله وان كان كتب ببيع فن حيث انه اشارة الى أنه اذا بيع الثوب فالاولى أن يشتري بدنة لا بقره ولا شاة فاذا عجز عوض الادنى فتدبر (قوله ان احتاجت الى ذلك) عبر بان اشارة الى أن احتياجهما مشكوك فيه لانها لا تنقض فتبني ولا يكسوها الا الملوكة ويأتيها من الطيب ما فيه الكفاية ومكانها خوص عنها لا بال له وبعد الكس يزيدتها على ما كان فلم يبق الا أن تأكل الخزنة وليس من قصد الناذر في شيء وخزنتها بنوشية (قوله فانه يتصدق به) أي الناذر أو غيره على خزنتها أو غيرهم كما أفاده عجم (قوله فان خزنتها الخ) ليس هذا هو تعليل المصنف المناسب لتعليل المصنف أن يقول يعني أن مالكا استعظم ومنع الخ لانه ولا يتهم لخدمة الكعبة ولا لاية منه عليه السلام واذا امتنع الشرك فأولى الاتزاع قال المحب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا اذا حاقطوا على حرمة ولا زمو الادب في خدمته والاجعل عليهم مشرف وليست هذه المسئلة من النذر وانما أتت بها استطرادا وكان جوابه عن سؤال مقدر وتقدره هل يجوز دفعه لغير الخزنة فان قلت حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم فكان قضية ذلك أن يسند الاعظام للنبي صلى الله عليه وسلم لا للامام قلت النبي صلى الله

(٩٧)

الله عليه وسلم لا للامام قلت النبي صلى الله

عليه وسلم انما عبر بالانتزاع الظاهر منه الاخذ منهم واخراجهم فأفاد مالك أن منه أو مثله الاشراف (قوله ولولولة) أي هذا اذا كان نذر المشي الحج أو عمرة بل ولولولة فليس الصيام والاعتكاف داخلين فيما قبل المبالغة بل هما مساويان للصلاة (قوله ولولولة) أي خلافا لمن قيد الصلاة بالفرض لمضاعفة الاجر فيها بخلاف النفل أو لان النافلة في البيوت أفضل والحاصل أن الصواب الشمول للفرض والنفل وأن المضاعفة بمكة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الخنفة حيث خصه بالفرض فقد علم أن القول بأنه خاص بالفرض مذهب الغير محشى تت (تبيه) اذا نذر المشي للصلاة لا يدخل مكة الا محرما بأحد النسكين وانما سكت عنه المؤلف لما تقدم في الاحرام

(ش) تقدم انه اذا هدى ثوبا أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يمضى عادة أنه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل عنه يشتري به هدى سليم في محل الهدى وأشار هنا الى أن الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة أو بقره فانه يشتري به أقل الهدى وهو شاة وهو مراد بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة بصرفونه في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تجز اليه فانه يتصدق به في أي مكان (ص) وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه السلام (ش) يعني أن مالكا استعظم ومنع أن يشرك مع خدمة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فان خزنتها هم أصحاب عقدها وحملها فلا يشركهم غيرهم في ذلك (ص) والمشي لمسجد مكة ولولولة (ش) تقدم انه قال ولزم البدنة بنذرهما وعطف هذا عليه والمعنى ان من نذر المشي الى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولولولة فانه يلزمه ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لارا كما خلافا للقاضي اسمعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يشي بل يركب ان شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي الى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيها را كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو بلباء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو بسميهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة ولباء (ص) وخرج من بها أو أتى بعمره (ش) يعني أن من نذر المشي الى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فانه يلزمه أن يخرج الى الحل ويأتي بعمره ماشيا في اياها وان أحرم من الحرم خرج للحل را كما ومشي منه لمكة (ص) كمكة أو البيت أو جزئه (ش) التشبيه تام أي وكذا اذا نذر المشي لمكة أو الى البيت أو جزئه المتصل كالجزء والمتمم والركن والباب والشاذروان فانه يلزمه الاتيان اليه ماشيا وانما لزم من قال الى مكة أو الى المسجد الحرام لان ذلك يحتوى على البيت والبيت لا يؤتى

(١٣ - خري ثاثة) ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة الا أن المرأة لا يقيد الوجوب بما اذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم يخش منها الفتنة والالم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها (قوله في الاولى) أي التي هي قوله ومشي لمسجد مكة في حج أو عمرة وقوله وفي الثانية التي هي قوله ولولولة (قوله في اياها) أي رجوعه وقوله ويمشي منه أي من الحل الى مكة (قوله التشبيه تام) أي فيجري فيه ما تقدم في قوله ولولولة (قوله كالجزء) بكسر الجاء وسكون الجيم ظاهره ولولولة الخارج عن ستة أذرع من الحجر كذا قال عجم وقال محشى تت مراده الحجر الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونارعه أبو محمد بمحملا انصا ولذا حملنا كلامه على الحجر الأسود المتفق عليه وهكذا ضبط في كلام ابن الحاجب (قوله لان ذلك يحتوى الخ) قضية حل الشارح أو لاحت جعل ما قبل المبالغة الحج أو العمرة وما بعدها الصلاة ومنه الصوم والاعتكاف أنه اذا نذر المشي للمسجد الحرام ولم يلاحظ شيئا أصلا أنه لا يلزمه المشي وقضية ذلك التعليل اللزوم ويؤخذ الجواب من شرح شب فانه قال وفهم من قوله ولولولة أن من نذر المشي لمسجد مكة ناويا مجرد الوصول فقط انه لا يشي عليه ولوطن أنه قربة وان علم انه غير قربة فهو نذر معصية اه فصار الحاصل أنه اذا نذر المشي لمسجد مكة ان نوى مجرد الوصول

فقط لم يلزمه الذهاب وأما إذا لم يلاحظ ذلك بل أطلق فإنه يلزمه والمقام قابل للتكلم وحرر (قوله والاحلف) أي من البلد الذي حلف به
 لا الموضع الذي حلف فيه من البلد ما لم يكن له نية (قوله والاحلف) أي والافن حيث حلف لا من حيث حنت وقوله أو مثله معطوف
 على المضاف المحذوف أعني حيث الح أو من مثله ان حنت به ولو قال أو حنت ان كان مثله كان أظهر في المراد وقال في له وجد
 عندي مانعه ويصدق فيما نواه (٩٨) لان النذر لا يقضي به (قوله ان حنت به) أي ان حنت بذلك المعادل لان القصد التقرب

بمثل تلك الخطا ولا حرية للاراضي
 بقي أن المناسب أن يقول المصنف
 من حيث قوى والاعتيد والاحلف
 أو نذر أو مثله وقول المصنف
 وتعين الخ لا يفيد بيان المرتبة
 (قوله وبترك المعتاد للحالفين) وأما
 لو لم يكن للحالفين معتاد أصلا وليس
 هناك الاعتاد لغيرهم فإنه عيشي
 منه نية عليه عجم (قوله وركب)
 أي جوارزا (قوله لحوائجه) متعلق
 بركب أي ركب لحوائجه والامور
 التي تتعلق به فيما كان من معسفي
 التقديم ولا بد من شبهه بأن يرجع
 له وينزل عن دابته وعيشي منه
 (قوله وظاهر كلام الشارح كعبارة
 المواق اعتبار الاعتيد ولولغير
 الحالفين) ولو كان الحالفون
 اعتادوا غيرهما فقله والذي الخ
 مقابله لكن الظاهر أن المواق
 لا يقول بذلك (وان لم تعتد واحدة
 منهما) زاد في له وانظر اذا مشى
 في القسري التي لم تعتد هل يأتي
 بالمشي مرة أخرى أو ينظر لما بينها
 وبين البعدى من التفاوت فيكون
 بمنزلة ما ركب فيفصل فيه تفصيله
 والاول هو الاظهر انتهى (قوله
 ولا يمكنه الوصول الخ) ظاهر
 العبارة أنه اذا أمكن الوصول
 بالمشقة بالتحليق فإنه لا يجوز له
 الركوب وتعين عليه التحليق
 أي فلا يركبه الا اذا تعذر التحليق

اليه الا في حج أو عمرة (ص) لا غير ان لم ينونسكا (ش) يعني أنه اذا نذر المشي الى موضع غير
 المواضع التي تقدمت انه يلزمه الاتيان اليها فإنه لا يلزمه شي بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى
 زعم أو الى المقام أو الى قبلة الشراب أو الى المروة وما أشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن
 البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم الزوم في المنفصل عن البيت وجزئه ان لم ينو
 أحد التسيير الحج أو العمرة فان نواه فإنه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا الى ذلك المحل ويدخل
 مكة محرما بما نوى وصار كالتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه عياض للدونة (ص) من حيث
 نوى والاحلف أو مثله ان حنت به (ش) يعني أن من نذر المشي الى مكة أو حلف بذلك وحنث به
 فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف فان لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع
 نذره وفي الحلف من موضع حلفه فان حنت بموضع غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه
 ان كان مثل موضع الحلف في البعد فان كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف
 ومشى منه وقيل في اليسير عيشي من موضعه ويهدي والمراد بالثلثية في المسافة لافي الصعوبة
 والسهولة ومقتضى قوله ان حنت به أنه اذا مشى من مثل موضع الحلف ولم يكن حنت به أنه
 لا يجوز له وكلام اللغوي في ذلك يفيد أنه يجوز له ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على
 أن الحنت به ليس بشرط (ص) وتعين محل اعتيد (ش) يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة مثلا
 ولا نية له أنه يلزمه أن عيشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم وللحالفين فقط وأما المعتاد
 لغيرهم فقط فلا عيشي منه وبترك المعتاد للحالفين فان لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا هناك
 نية فن حيث حلف أو نذر (ص) وركب في المنهل (ش) أي في مكان النزول لحوائجه
 وما يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا (ص) ولحاجة (ش) أي وركب في طريقه
 لحاجة نسيها وعاد لها ووجدت فارق ما قبله (ص) كطريق قري اعتمدت (ش) يعني أن
 من نذر المشي الى مكة فله أن عيشي في الطريق القريب ان كان معتادا المشي فيه فان لم
 تكن معتادة فليس له أن عيشي منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتيد ولو
 لغير الحالفين والذي يقرر أكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتيد للحالفين فقط أولهم ولغيرهم
 أما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقري لغيرهم مشى من البعدى ثم انه اذا كان كل
 من القري والبعدى معتادا فله المشي في أيهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما فإنه عيشي البعدى
 كما أشاره (ه) في شرحه (ص) وبجرا اضطره (ش) يعني أن من لزمه المشي الى
 مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفن فإنه يجوز له أن يركب
 في السفينة الى البر ثم عيشي ما بقى من طريق مكة وقوله وبجرا الخ معطوف على محل في المنهل
 وقوله وبجرا يدخل في عمومه القديم والحادث (ص) لا اعتيد على الارجح (ش) يعني ان
 البحر المعتاد لغير الحالفين كالبحار والحجاج لا يركب به بل عيشي من محل اعتاد الحالفون المشي
 منه وأما لو اعتاد الحالفون ركوبه يركبه (ص) لتام الاقضية (ش) يعني أنه اذا جعل مشيه

ثم ان كانت مسافته قليلة جدا فلا شئ عليه وان كانت قليلة وله بال فعلية الهدى وان كانت كثيرة وزال رجوع ومشاهما الى
 كمن ركب فيها وان لم يزل فعلية الهدى كمن لم يقدر على الوجوع عيشي ما ركب فيه كثيرا فيجري في ركوبه ما جرى في ركوب المسافة لمن
 نذر المشي والظاهر انه اذا كانت تحصل له مشقة فادحة بالتحليق يجوز له الركوب (قوله بل عيشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه)
 فلو اعتاد الركوب غير الحالفين ولم يعتد الحالفون شيئا فينه عجم بقوله بعد قول المصنف اعتيد ثم ان قوله لا اعتيد أي لغير الحالفين

فانه لا يركبه ولا يمدن اعتبار قيد آخر وهو أن يكون معتادا للحالين فان لم يكن الاما اعتيدا غير الحالفين فانه يركب وذكر الشيخ احمد
ومحشى نت ما يقوى كلام عج خلافا لظاهر عبارة المواق فانه لم يتم كلام ابن بونس (قوله وعلى هذا يقوته الكلام على سعي العمرة)
وعلى الاول يقوته الكلام على السعي اذا أخره بعد طواف الافاضة (قوله ورجع الخ) هذا اذا كان ركوبه في غير المناسك فلو ركب فيها
فلا يجب عليه رجوع بل لو أقام بمكة الى قابل فحج ومشاهها أجزاء ولا يلزمه (٩٩) الرجوع على الفور (قوله ان ركب كثيرا) أى

ولو اضطرارا (قوله بحسب المسافة)
متعلق بشيرا أى ان الكثرة
والقلة باعتبار المسافة حيث استوت
المسافة جميعها في الصعوبة أو في
السهولة والامن والخوف أو بحسب
صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها
وخوفها مع المسافة حيث اختلفت
المساحة في ذلك ويعول في الكثرة
المذكورة على قول أهل المعرفة
بذلك (قوله فعليه وجوباً أن يرجع
ثانياً) أى من بلده ان كان قد
ذهب لبلده أو يرجع لموضع الركوب
ان كان قد مكث بمكة للعام القابل
(قوله على المشهور) ومقابلها ما لابن
الماجشون من أنه يرجع فمشى
جميع الطريق وقيل اذا كان قد
ركب الجبل أو لا وقيل لا يرجع ولو
ركب كثيرا (قوله ويؤخره لعام
رجوعه) فان قدمه أجزاء مع
الكراهة ذكره الشيخ أحمد فالأخير
حينئذ مندوب (قوله الجابر
النسكي) الذي هو الحج وقوله
والجابر المالبي الذي هو الهدى
(قوله بحسب المسافة) أى اذا
استوت المسافة صعوبة وسهولة
كما تقدم (قوله يعنى وكذلك يلزمه
الرجوع في العام القابل) أى من
بلده ان كان ذهب لبلده وأما ان
كان قد مكث في مكة للعام القابل
فعنى قوله يلزمه الرجوع أى يلزمه

الى مكة في حج فانه يلزمه أن يمشى لتمام طواف الافاضة فيركب في رجوعه من مكة الى منى
ويركب في رمي الجمار وأما ان أخر طواف الافاضة فانه يمشى في رمي الجمار قوله لتمام الافاضة وله
بعده الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشى لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير
(وسعيها) يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللأفاضة المتقدمة ذكرها والمعنى على الاول
انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشى الى تمام سعيها فقط وأما الحلاق فانه من
واجباتها الامن أركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه
لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع أولا وعلى هذا يقوته الكلام على سعي العمرة (ص)
ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب المسافة (ش) يعنى أن من لزمه المشى الى مكة أو الى
المسجد الحرام بأن نذر ذلك أو حلف وحنث فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوباً أن يرجع ثانياً
في العام القابل يمشى ما ركب فقط على المشهور وعليه هدى لتبعض المشى ويؤخره لعام
رجوعه ليجمع الجبار النسكي والجابر المالبي ولو قدمه في عام مشيه الاول أجزاء والقلة والكثرة
في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشى
من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما أشبه
ذلك ولا يجزئ أن يمشى عدة أيام ركوبه اذ قد يركب ركوبه أولا ولزوم الرجوع في غير اليسير
جداً أو البعيد جدا كما يأتي بيان ذلك (ص) أو المناسك والافاضة (ش) يعنى وكذلك يلزمه
الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معاً لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان
كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة الى
رجوعه منه لى والافاضة هي رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلها لو ركب
المناسك فقط لا الافاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشى أما كن ركوبه وعليه الهدى
استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء لا يرى المشى الا الى مكة فقط وقوله أو المناسك
معطوف على كثيرا أى أو ركب في فعل المناسك وقوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى أو لثلا
يتأنيه قوله كالافاضة فقط (ص) نحو المصري (ش) هو فاعل رجوع والمعنى أن المصري حكاه
حكم القريب في لزوم الرجوع يمشى ما ركب وقوله نحو الخ يتنازع رجوع وأهدى وركب وأخرى
نحو المدني وسنأتي حكم البعيد جدا في قوله وكافر يبق فانه يلزمه الهدى فقط من غير رجوع
فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة (ص) فابلا فمشى ما ركب في مثل المعين (ش) يعنى
انه اذا لزمه المشى بأن ركب كثيرا وقلم يلزمه الرجوع في العام القابل يمشى أما كن ركوبه فاذا
رجع في العام القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذرا جارا أو فواء أو في عمرة ان نذرها أو فواها
فان خالف لم يجزه وقوله قابلا صفة لمقدراً أى زمانا قابلا وهو أولى من تقدير عامات قابلا شموله ان
يدرك الحج في عامه أولى يمكنه فيه الرجوع في عمرة (ص) والافله المخالفة (ش) أى

التوجه لقتلها (قوله الى رجوعه منه) أى من عرفه لى أى لى جرة العقبة (قوله الى مكة) فقط لا الى عرفه ولا من عرفه لرجوعه
لى (قوله لان بعض العلماء الخ) أى ان بعض العلماء يقول ان الانسان اذا نذر المشى الى مكة لا يلزمه الا المشى لمكة وأما الذهاب لعرفة
أو غيرها فلا يلزمه المشى في ذلك وهو تعليل لقوله وعليه الهدى استحبابا (قوله نحو المصري) وكذا ما توسط بين مصر وإفريقية وأولى
القريب من مصر وأما القريب من إفريقية فيعطى حكم إفريقية كذا ينبغي أفاده عج (قوله فمشى ما ركب) أى لعذر أم لا اذا كانت
أما كن ركوبه مضبوطة والامشى الجميع لانه لم يأت بمقدوره (قوله شموله ان يدرك الحج في عامه) لا يفتى أن الرجوع في حقه ليس



المراد أنه يرجع من بلده لأنه لا يعقل الا في ثانی عام اذا كان ذهب لبلده وأما اذا كان في العام نفسه أي والفرض ان زمن الوقوف لم يأت فالرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا أي يرجع من مكة مثلا اذا وصل اليها الى أما كن ركوبه فيمسيها فلوان ذلك أخره لثانی عام فانه يجوزته نقله أبو الحسن عن عبد الحق (قوله بني وعرفة) أي الكائنة بمبنى وعرفة (قوله لان عملها أقصر) أي فليس فيه تلك المناسك التي في منى وعرفة (قوله وتناولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أو لا المناسك) لكن يقال انه اذا كان في الاول ركب المناسك ورجع في العام الثاني وأتى بعمره لا يتأني منه مشى فلا فائدة في رجوعه لانه لم يكن له فائدة الا لو كان يترتب على الرجوع مشى مع أنه متى أتى بعمره لا يترتب على الرجوع مشى الا أن يقال ان المراد انه وان كان محرما بعمره في العام الثاني يذهب ويحشى أما كن الر كوي في حال احرامه بالعمره وهذا يستبعد في نفسه ومنه (١٠٠) يظهر اعتماد التقييد (قوله حيث ظن حين خروجه) وأولى لو جزم بذلك فهاتان

صورتان يضريان في خمسة حال اليمين وهي ما اذا اعتقد القدرة حين اليمين أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) لاثلاثة فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدى وأما اذا رجع عشى أما كن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشهه أما كن ركوبه في عام واحد (قوله أما ان لم يظن القدرة حين خروجه) فسر الشارح بقوله بأن توهم أو شك أو علم العجز فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما اذا علم القدرة حين اليمين أو ظن القدرة حين اليمين وكان الاولى للشارح أن ينبه عليه فهذه ستة من ضرب ثلاثة في اثنين (قوله ولو نصف ميل) جعل المبالغة على نصف الميل يقتضي أنه لو كان أقل لا يلزمه مشى أصلا أي فيخرج ويحج را كبا ويهدى (قوله وقيدنا كلام المؤلف بن ظن القدرة) لم يقيد بذلك لانه انما قال مع علمه القدرة (قوله ظن العجز حين اليمين) وأولى لو اعتقد بل ومخترزه الشك حين اليمين كما أفاده عجم فهذه ثلاثة

وان لم يكن عين ججولا وعمره بلفظ ولا نية له حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما فركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل فيمشى أما كن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما أحرم به أو لا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمبنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لان عملها أقصر كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتناولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أو لا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) ان ظن أو لا القدرة والامشى مقدوره وركب وأهدى فقط (ش) أي انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا أو ما في حكمة حيث ظن حين خروجه القدرة على مشى الجميع ولو في عامين بخالف ظنه أما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أي أو ظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فانه يخرج أول عام عشى مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه وأهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بن ظن القدرة حين يمينه احترازا من ظن العجز حين اليمين أو قوى أن لا يمشى الا ما يطيقه ولو شابا فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا يرجوع عليه ولا هدى فانه في توضيحه (ص) كأن قل ولو قادرا (ش) يعني انه اذا الزمه المشى الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو اعبر عذرقانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدى فقط من غير رجوع (ص) كالأفاضة فقط (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه اذا ركب الأفاضة فقط فانما عليه الهدى فقط على سبيل التنبه ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لطواف الأفاضة فقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والارجع كما مر فقوله كان قل مشبهه في لزوم الهدى من غير رجوع وقوله كالأفاضة فقط تشبيهه في عدم الرجوع مع الهدى (ص) وكعام عين وليقضه (ش) التشبيه في لزوم الهدى فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا نذر المشى الى مكة في عام معين كالله على الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فانه يهدى ولا يلزمه الرجوع فلولم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عدا من غير ضرورة أو مشى وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاءه (ص) أو لم يقدر (ش) هذا معطوف على ما قبله الهدى فقط فهو مقابل لقوله ان ظن أو لا القدرة أي في أول الخروج في العام الاول والمعنى أنه اذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدى فقط وبعبارة أخرى هو معطوف

وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك حال اليمين تضرب في خمسة وهي اعتقاد القدرة حين الخروج أو ظنها أو اعتقاد عدمها أو ظنها أو شكها فالجملتان خمسة عشر تضم للعشرة المتقدمة فالجملتان خمسة وعشرون (قوله كما اذا ركب الخ) تمثيل (قوله مع الهدى) أي استحبابا هذا والفارق (قوله فخرج وركب كل الطريق) أي وأدرك الحج أو فاته لعذر كرض أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع وليقضه (قوله فلولم يحج الخ) به تعلم أن الصورة ست (قوله ويلزمه قضاءه) ولورا كبالان العام المعين للمشي قد فات قال بعض وينبغي الا في المناسك فيمشى وفي شب قضاءه ماشيا وانظر الاصح (قوله على ما قبله الهدى) هذا صادق بعطفه على كالأفاضة فقط وعلى قوله كان قل وبعطفه على كعام معين (قوله فهو مقابل) لا تظهر المقابلة لانه ذكر المقابل له الذي هو قوله والامشى مقدوره فالمناسب العبارة الثمانية (قوله فلم يستطع الرجوع) هذا ظاهر ان لم يقدر على مشى شيء

عما ركب فان قدر على مشى بعضه فان كان يسيرا بحيث لو ركب لا يلزمه فيه شيء أو يلزمه فيه الهدى فقط فلا يرجع وان كان فوق ذلك فيخرج وينظر في الباقي فان كان بحيث لو ركب وجب فيه الهدى ركب وأهدى وان كان دون ذلك ركب ولا هدى هذا هو الظاهر من شرح شب (قوله وكافر يقي) معطوف على كأن قل فيقرأ المعطوف عليه بفتح الهمزة وبأن المصدرية وتسبب مع ما بعدها بمصدر أى كليل وكافر يقي لاجل ان يعطف اسم على اسم ولا يصح قراءة أن بالكسر وما بعدها فعل لانه لا يصح عطف اسم على فعل صريح (قوله نسبة الى افريقيه) سميت باقريق بن أبرهة ملك اليمن لانه أول من افتتحها قاله البكري (قوله وكان فرقة الخ) قال الخطاب ولم أر من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام اللخمي انه لا شيء عليه (قوله على غير العادة الخ) وأما المعتاد كالمغربى بغير عصر الشهر ونحوه لياتى إبان الحج فلا هدى ولا اثم كان لعذراً لا (قوله وسواء فرق مشيه لعذراً لا) (١٠١) لكن مع عدم العذرياً ثم ومع العذراً اثم (قوله على ظاهر المدونة) ومقابله ما فى الواضحة من انه لا يجزئ ويرجع وهما روايتان ذكر ذلك البساطى (قوله خلافاً لما قاله ابن رشد) أى فانه يقول هذا اذا حج من عامه ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه (قوله تأويلان) قال تت فى صغيرة قاعدة المؤلف فى التأويلين اختلاف شيوخ المدونة فى فهمها ولم أقف على من تأويلها على الاول نعم يمكن أن يكون معنى التأويل هل ما فى الموازية مخالف لما فى المدونة أو لا انتهى ومنه يظهر ضعف التأويل الاول قال بعض الشراح وفرضها المصنف فى التناصف وأما لو ركب كثيراً جمع وأهدى أو قليلاً أهدى فقط انتهى (قوله وهى رأس ستة أميال) هذا التفسير بحسب الاصل والافعالراد ستة أميال والمراد مسافة معينة (قوله واعتبر المشى قبل الفساد) الاول من موضع الاحرام (قوله متبعضاً) أى فى عامين فلا توافق انه أحرم من الميقات ومشى خمسة أميال ثم أفسد حجه

على قوله كان قل أى فلا يلزمه الا الهدى وهذا فى خروجه للمرة الثانية أما الاولى فقد مر ان ظن أولاً القدرة (ص) وكافر يقي (ش) تقدم أنه انما يرجع ثانياً نحو المصرى لان بعدت داره من مكة بعدا كثيراً فانه لا يلزمه الرجوع ثانياً اذا ركب كثيراً فى الاولى وانما يلزمه الهدى فقط كالكافر يقي لبعده داره ومشقة رجوعه وكافر يقي نسبة الى افريقيه بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (ص) وكان فرقه ولو بلا عذر (ش) يعنى ان من لزمه المشى الى مكة ففرق المشى على غير العادة بان مشى مدة وأقام مدة أخرى ثم كذلك الى أن وصل الى مكة فان ذلك يجزئه ويهدى فقط وسواء فرق مشيه لعذراً أو غيره على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو أقام وحج فى عام آخر وهو قول التونسي خلافاً لابن رشد (ص) وفى لزوم الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى تأويلان (ش) صورتها نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنت فشى عقبة وهى رأس ستة أميال وركوب أخرى وفعل كذلك طول طريقه فهل يلزمه فى العام القابل أن يمشى الطريق كلها لانه بمنزلة من لم يممش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق أو ما يقرب من ذلك أو يلزمه أن يمشى أما كان ركوبه فقط تأويلان ومحلها اذا كانت أما كان ركوبه وأما كان مشيه مضبوطة والامشى الجميع بانفاق وفرض المؤلف فى التناصف وأما لو ركب كثيراً جمع وأهدى أو قليلاً أهدى فقط كما مر (ص) والهدى واجب الايمن شهد المناسك فنسب (ش) يعنى ان الهدى فى جميع ما مر واجب أى سواء وجب معه الرجوع الى مكة أو لا الايمن شهد المناسك راكباً أو بعضها أو الافاضة أوهما فانه يندب فى حقه الهدى (ص) ولو مشى الجميع (ش) يعنى أن وجوب الهدى ونديه حاصلان ولو مشى فى رجوعه جميع الطريق فى العام القابل لان الهدى ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ص) ولو أفسد أتمه ومشى فى قضائه من الميقات (ش) يعنى لو نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنت به فجعل مشيه فى حجة ثم أفسدها بجماع أو غيره فان عليه أن يتمه ماشياً أو راكباً وعليه هدى الفساد وهدى لتبعيض المشى فى العام لان المشى بعد الاحرام فى فساده ألقى واعتبر المشى قبل الفساد فصار متبعضاً به واذا أتمه فانه عشى فى قضائه من موضع أفسده وقد علمت أن الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء أحرم أو لا من الميقات أم لا

فيمشى ثانياً عام فى ثلاث الخمسة الاميال فلا توافق انه أحرم قبل الميقات بخمسة أميال وأفسده بعده كذلك فيمشى من خمسة أميال قبل الميقات وهذه التى أشار لها الشارح بقوله فلا أحرم أو لا قبل الميقات الخ فلا أحرم بعد الميقات بخمسة أميال ثم أفسده فانه يمشى من موضع الاحرام واعلم ان المنصوص للخمى انه يحرم من الميقات الشرعى ولا عبرة بما قدمه من العام الاول فقول الشارح فانه يمشى فى قضائه من موضع الفساد أى وان كان يحرم من الميقات خلافاً لما قاله تت فى كسبه ولقول عجم لو أحرم قبل الميقات لا ينبغي أن يحرم منه ثانياً ويمشى من محل احرامه ليصح له المشى الفاسد فى الاول اه (تبيينه) قوله لان المشى الخ واضح فيما اذا أتمه ماشياً أو ما اذا أتمه راكباً فالهدى لتفريق المشى اذا أتمه فى زمان وبعضه فى زمان آخر (قوله من موضع أفسده) الاول من موضع احرامه وقوله من موضع الفساد الاول أيضاً من موضع الاحرام وحاصل ما فى المقام انه عشى ثانياً عام من موضع الاحرام من العام الاول كان الاحرام أولاً من الميقات أو قبل أو بعد وأما الاحرام ثانياً عام فهو من الميقات ويجب أن المراد من موضع الفساد أى من موضع تسلط عليه

الافساد وهو من الاضرار (قوله فانه يجعله في عمرة) أي يتحلل منه بفعل عمرة (قوله وله أن يمشى) أي عليه أن يمشى (قوله وأما من نذر الحج ماشيا) محترز قوله يعني ان من الخ أي وتحلل منه بفعل عمرة ويدل عليه عبارة عب فانه قال وأما من نذر الحج ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاها يركب فيها الا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي (قوله الا في بقية المناسك) المناسب الا في المناسك لان الذي بعد السعي الواقع بعد طواف القدوم انما هي المناسك (قوله ان لم يندر) بفتح الياء لكن الذال مضمومة أو مكسورة لان فعله ثلاثي من باب نصر أو ضرب (قوله وجعله في حج) (١٠٣) ظاهر في قوله أو مشيا مطلقا وحلف به كذلك وأما بالنسبة لقوله

بان نذر عمرة فلا معنى لكونه جعله في حج والفرض انه نذر عمرة لان الحج لا يجزئ عن العمرة والجواب انه وان قال نذر على المشي لمكة في عمرة الا انه حين خروجه نوى الحج الفرض الذي هو عليه والعمرة التي نذر المشي لها فهو في المعنى فان قوله وجعله في حج بالنسبة لهذه انه جعله في حجة الفرض مع العمرة ولعل الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم في الصوم من انه اذا نواه ونذر لم يجز عن واحد منهما ما أن الصوم لا يقبل النيابة فاشبهه الصلاة وهي اذا اشرك في نيتها تبطل ولا تجزئ عن شيء مما نواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبه شبهه بالصلاة (قوله فلا يجب فعل هذا) أي بل يستحب جعله في فعل عمرة كما يفيد كلام أبي الحسن والجلاب (قوله وفي البساطي خلافه) لانه قال وظاهر كلامهم ولو على التراخي بناء على ان ما في الذمة اصاله لا يجوز الاتيان بغيره انتهى ولو أحرمت حين أتى الميقات بحجة الاسلام أجزاء ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة وشمس من حيث أحرمت أولا ولو أحرمت لم يتوفر ضا ولا نذر انصرف للفرض قاله بعض

فقول المؤلف وشمس في قضائه من الميقات أي ان كان أحرمت أولا من الميقات فلو أحرمت أولا قبل الميقات وأفسد حجه قبل الميقات فانه يمشى في قضائه من موضع الافساد لا من الميقات (ص) وان فانه جعله في عمرة وركب في قضائه (ش) يعني ان من لزمه المشي الى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره أو حلفه بحج أو لا عمرة ففاته الحج الذي أحرمت به فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقضى بها نذره وله أن يمشى فيها التمام السعي ثم يقضى حجه الذي فاته على حكم القوات ويركب في قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو القوات وعليه هدى لقوات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول مذهب المدونة وأما من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك والمراد بقية المناسك ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فانه يمشى فيه (ص) وان حج نواه ونذره وفرضه مفردا أو قارنا بجزء من النذر وهل ان لم يندر حجنا أو يلبان (ش) صورته ان شخصه عليه حجة الصلوة ونذر المشي لمكة وحج نواه ونذره وفرضه مع مفردا أو قارنا بان أحرمت بالعمرة وقدمها في نيتها وجعلها عن النذر والحج عن الفرض أو أحرمت بالحج والعمرة معا ونوى بهما ففاته ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزئ عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزأه عن نذره فقط وعدم اجزائه عن الفرض مقيد بما اذا لم يندر أو بعين في عينه حج بان نذر عمرة أو مشيا مطلقا وحلف به كذلك وجعله في حج وأما ان نذر الحج ماشيا أو عينه في عينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز أو اجزأه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تأويلان (ص) وعلى الصلوة جعله في عمرة ثم حج من مكة على الفور (ش) يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذره نذرا مبهما أو حلف به وحث وهو ضرورة أي لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبه بأن يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم حج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور ويكون متمعا بشرطه وأما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا ونحوه في ح وفي البساطي خلافه وأما المؤلف ففهمه ان غير الصلوة ليس كذلك فخير بين ان يجعل مشيه في حج أو عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان مغربيا أم لا وهو كذلك فقوله جعله أي جعل مشيه الذي قصد به أداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم حج من عامه لانه أرفق به وقوله على الفور متعلق بحج أي على القول بوجوب الحج على الفور (ص) وعمل الاحرام في أنا محرم أو أحرمت ان قيد بيوم كذا (ش) يعني انه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا حج أو عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كملت فلانا أو ان فعلت

(قوله وظاهره كالمدونة) هنا متعلق بفهوم قوله وعلى الصلوة وقوله مغربيا كذا في نسخة مصححة بل ويحطه كذا

في ك وهو الموجود في الشيخ أحمد الزرقاني لان أصل العبارة وكان نكته التعميم انه اذا كان مغربيا يتوهم انه يصرفه في حج لكونه محله بعيدا (قوله يعني انه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا) أي أنا محرم يوم أفعل كذا فانه يوم يفعله يلزمه الاحرام كذا أفاده جهرام أي نذر على أنا محرم يوم أفعل كذا وظاهر ان ما قاله بهرام ليس بلازم بل مشبه لله على أنا محرم يوم كذا ومثله اذا قال ان فعلت كذا أنا محرم يوم كذا كالمثال الذي بعده (قوله وكذا اذا نواه) ٣ أول يصرح بذلك لكن نوى يوم حنته

٣ (قول المحشي قوله وكذا اذا نواه) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا ذلك اه معص

(قوله لان القيد) أي الذي هو الشرط عند المعانين (ثم أقول) وفيه نظر لان التعليق بالشرط من قبيل المطلق وسيأتي انه يحرم في المطلق لأشهره نعم اذا نوى الاحرام من يوم الحنث لزم الاحرام من يوم الحنث ولو لا قوله لان القيد لكانت عبارة على ذلك (قوله ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج) ذكرت ما نصه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا قول مالك وقال عبد الوهاب لان النذور المطلقة مجملها على الفور أو عند السبب الذي علقته عليه انتهى فظاهره ان كلام عبد الوهاب مقابل وتأمل (قوله حيث قيد) أي بيوم كذا لفظاً أو نية لان المراد بالقيد الذي قيد به المصنف يوم كذا والحاصل ان اتانته بالجملة الاسمية كأننا محرم أو الفعلية كأننا محرم يوم كذا فلا يلزمه الا بنذر كأن يقول الله على أو على أنا محرم الحج أو يقصد بقوله أنا محرم التزام ذلك وأما مجرد الايمان بالجملة الاسمية أو الفعلية فلا يلزم فيه شيء وهذا ظاهر في النذر أي دون التعليق قال المازري لو قال أنا محرم بركتين بعد غد فإنه لا يكون محرماً بما في وقت بعد غد الا بنذر انتهى وأما التعليق على أمر قصد عدمه كان كذا فلا نافعاً محرم أو محرم بيوم كذا فإنه ان وجد المعلق عليه فالتعليق على أمر قصد عدمه دليل على الالتزام وعبارة محشى نت كالعمرة مطلقاً أي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً محرم بعمرة كما في فرضها المدونة أما لو لم يقيد بالاحرام بأن قال ان كذا فلا نافعاً على عمرة أو قال ابتداء على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب وكذا قوله لا الحج (١٠٣) المطلق أي غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيداً بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً محرم بحج وأما غير المقيد بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو في أشهر بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة في المقيد بالاحرام كالعمرة وكذا في الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب والحاصل ان النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان والاحرام كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام في ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام في العمرة ان لم بعدم صحابة وفي الحج لأشهره ان وصل والا فن حيث يصل وغير

كذا فانا محرم بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم كذا فلا نافعاً وفعل الشيء المحلوف عليه فإنه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج ولا يوجد رفقاً لانه ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى على احرامه فقوله عجل أي انشاء الاحرام بنية جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا لفظاً أو نية (ص) كالعمرة مطلقاً ان لم يعد صحبة (ش) أي كما يجمل الاحرام بالعمرة ناذرها حاله كونه مطلقاً بكسر اللام أي غير مقيد بزمن ان وجد صحبة كما اذا قال ان كذا فلا نافعاً محرم أو محرم بعمرة وكذا فان لم يجد من صحبه فلا يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجسد وأما المقيدة فيجمل الاحرام بها ولو عدم صحبة كما في قوله كالعمرة تشبيهه في وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقاً لاقضاء ذلك أن التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك (ص) لا الحج والمشى فلا أشهره (ش) معطوف على العمرة أي لانا ذرا الحج والمشى حال كونه مطلقاً فلا يؤمر بالتعجيل فذف مطلقاً من الثاني لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كذا فلا نافعاً محرم أو محرم بحج أو قال ان كذا فعلى المشى الى بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج فقوله فلا أشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة في أشهر الحج وان كان اذا خرج من بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم وان عشى من الزمن الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة في أشهر الحج والى هذا أشار بقوله (ان وصل والا فن حيث يصل على الاظهر) أي فيجمل

مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجاً أو عمرة وجد صحابة أم لا في أشهر الحج أو غيرها هذا المختص من كلام أهل المذهب فتلقيه باليمين وشدة عليه بالضنين وغض الطرف عما في كلام الشروح (قوله أي انشاء الاحرام) عند اتيان ذلك اليوم لان المراد بظاهره من تعجيل الاحرام الآن ان قيد بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير اتيان اليوم (قوله غير النية الاولى) أي نية الاحرام حين قوله أنا محرم يوم كذا ان فعلت كذا أو أنا محرم يوم فعل كذا (قوله أي كما يجمل الاحرام بالعمرة ناذرها) التعجيل هنا من يوم النذر والحنث والحاصل ان المقيدة بالشرط من قبيل المطلقة (قوله فيجمل الاحرام بها) أي ما لم يخف على نفسه ضرراً من الاحرام (قوله واپس كذلك) أي لانه اذا قيد بحرم ولا يشترط ذلك الشرط (قوله فذف مطلقاً من الثاني) أي الذي هو قوله لا الحج والمشى (قوله لدلالة الاول عليه) أي الذي هو قوله كالعمرة مطلقاً (قوله فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج) فيه نظر بل قوله فلا أشهره راجع للحج بخصوصه وأما ناذر المشى فلا يجب عليه الفور ويمشى في أي عام أراد (قوله وان كان اذا خرج الحج) أي كالمغربى (قوله على الاظهر) اعلم ان الذي قال من حيث يصل ابن ابي زيد وقال القاسمي يخرج من بلده غير محرم وإنما أدركته أشهر الحج أحرم وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهب أبي محمد فالظاهر ان المؤلف أراد ان ينفى أن يعبر بصح أو استحسن والحاصل ان التقيد بيوم كذا لا يجب تعجيل الاحرام عند ذلك الزمن سواء كان المنذوراً والمحلوف به حجاً أو عمرة سواء وجد رفقاً أم لا وأما عند عدم التقيد

فانهما يفتقران فالعمرة يعجزل احرامها بشرط وجود صحبة فقط ولو قبل أشهر الحج وأما الحج فلا يجب التعجيل وانما يلزمه عند أشهره
 أو من حيث يصل انتهى (قوله من الوقت الذي يصل فيه) أي اذا خرج فيه يصل لمكة في أشهر الحج (قوله يخرج من قوله ويجعل الاحرام
 ومن قوله الخ) تسمي لانه لا يخرج من ذلك بل معطوف على العمرة كما تقدم له وأيضا لا يخرج فرع الادخال ولم يكن داخلا في العمرة
 (قوله ولا كفارة عين على المشهور) خلا لما روى عن مالك ان عليه كفارة عينين (قوله ما بين الباب الى المقام الى زمزم الخ) والذي في
 الخطاب وت وجرام والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام أبو محمد فعلى
 تفسير ابن حبيب ذلك كما حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الا ان انتهى فخاصه ان الحطيم الفراغ الا أنه قد
 تقدم انه يلزمه فيقتضى انه بعض حائط البيت (قوله يحطم الذنوب) أي يهلك الذنوب أي بالدعاء فيه (قوله حمله على أنه أراد بناءها) وكذا
 اذا لم يردشياً (قوله ولو أراد انه يتفق عليها) (١٠٤) كذا في نسخته بتأنيث الضمير (قوله لزمه) أي ثلثه (قوله يعني انه اذا قال كل

ما كتسبه في الكعبة) ذكره
 في الشامل (قوله أو هو صدقة)
 ذكره ابن رشد (قوله فانه لا يلزمه
 شيء) ظاهره سواء كان في عين أو غير
 عين وليس كذلك بل يقيد بما اذا
 كان في عين بان علقه على ما يقصد
 امتناعه كان كمت زيد اكل
 ما كتسبه أو أفيد صدقة ولم
 يقيد ذلك بعمدة أو مكان وأما الوأق
 به على وجه النذر بان نذر التصدق
 بجميع ما يكتسبه أو يفيد كقوله
 لله على صدقة كل ما كتسبه أو
 أفيد فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه أو
 يفيد لا ثلث ما عنده من المال
 وأما اذا قيده بزمان أو مكان فيلزمه
 ما كتسبه فيه كما اذا أتى به على
 وجه العين وقيد بزمان أو مكان
 وهذا كله اذا جعله لمعين والالزمه
 في الصور كلها (قوله كمن عمم في
 الطلاق والعتق) كما اذا قال كل
 امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه
 شيء أو قال كل رقيق أملكه فهو

الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية
 ولو قال متى بدل حيث كان أولى فقوله الحج يخرج من قوله ويجعل الاحرام ومن قوله كالعسرة
 مطلقاً أي انه يعجزل الاحرام في العمرة المطلقة لافي الحج المطلق والمشى أي الذي لم يقيد بحج
 أو عمرة (ص) ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها (ش) يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة أو
 بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة عين على المشهور ومثله مالي في الحطيم
 ونحوه لانه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم
 الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لانها لا تنقض فتبني أبو الحسن حمله على انه أراد
 بناءها فلذلك قال لاشي عليه ولو أراد انه يتفق عليها لزمه ولو قال مالي في كسوتها أو طيبها دفع
 ثلثه الى الحجية بصرفونه فيها ان احتاجت قاله في المدونة (ص) أو كل ما كتسبه (ش) يعني انه
 اذا قال كل ما كتسبه في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله
 وما أشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك الحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق أما ان عين
 زماناً أو مكاناً فقال كل ما كتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة أو في رتاجها مثلاً أو قال كل
 ما كتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة أو في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في
 ذلك الزمان أو ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة بصرفونه فيها ان احتاجت اليه (ص) أو هدى
 لغير مكة (ش) حاصل هذه المسئلة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدى أو لفظ بدنة فان سمي مكة
 أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان الحمل قرى بما يجيب يصل منه فان كان بعيداً فانه
 يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وان سمي بقعة غير مكة
 فان قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الرفق بفقراءها فكذلك لانه نذر معصية
 لان سوقه لغير مكة ضلال وان من نذر ما يصح أن يهدي بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فان قيده
 بمكة بلفظ أو نية نحر مكة الا أن يقلده أو يشعره فيكون هدياً فيجوز فيه تفصيله وان جعله لغير
 مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بوضع نذره وليتصدق به وله أن لا ينحره ويطعم

المساكين

حرفاً يلزمه شيء من ذلك (قوله أما ان عين زماناً أو مكاناً فقال كل ما كتسبه في المكان الفلاني
 فانه يكون في الكعبة الخ) أي وقصد الانفاق عليها الا البناء (قوله أو في رتاجها) بنقطة بخطه فيكون بالحجم لا بالحاء وهو كذلك في
 المصباح بالحجم فقراءته بالحاء خطأ (قوله فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه) الرابع ما قدمنا من أنه يلزمه الكل (قوله بلفظ جزور) ان قلت أي
 فرق بين جزور وبدنة قلت ذكر بعض شيوخنا ان البدنة ما يعد للذبح في مكان مخصوص والجزور ما يعد للذبح في مكان غير مخصوص
 (قوله فيجوز عليه تفصيله) فان ساقه في حج ووقف به في عرفة فيذبحه في منى والاقفي مكة (قوله أو أطلق) معطوف على قوله وان جعله
 لغير مكة الخ أي أو أطلق أي فلم يجعله لمكة ولا غيرها الا بلفظ ولا بنية (قوله لزمه ذبحه الخ) أي ويجوز بيعه ولو لقبر النبي صلى الله عليه
 وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقوله لهم من نذر نذر الصالح وأراد به الاعطاء للفقراء الذين عوضه فانه يلزمه أن يبعث به اليهم
 فيما لا يصح ان يهدي لا فيما يصح أن يهدي لان سوقه لغير مكة ضلال كذا أفاده عجم وأما ما لا يهدى به كتب أو دراهم أو دجاجة
 أو طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله اليهم وان قصد نفس النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي

أى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يكن لهم قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم وانظر اذا لم يكن لهم عادة بان كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الأمرين ولا يلزمه بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فان بعث مع شخص وقبسه من صاحبه فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لان اخراج مال الانسان على غيره وجه القرينة لا يخرج به عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذافي عب (أقول) انظر قوله بمنزلة شرط الواقف المكروه فانه هنا يحرم ولا يكره (قوله فان أراد ذلك الخ) أى فان أراد ذلك لم يملكه التصديق بجميعة اذ املكه أى بلفظ جميع مال الغير أم لا وليس كذره جميع مال نفسه لان الذى نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه (قوله ونذره لفلان) أى نذره على ان أهدي فلانا أى أذبحه هديا (قوله لما كان يصح أن يباع ويهدى عنه) أى بان يبيع الثوب ببيعير (قوله فيخص لزوم (١٠٥) الهدى الخ) حاصله انه اذا قال على هدى فلان

فان كان فلان حر الزمه وان كان عبدا لغيره فلا يلزمه شئ وأما عبده فيلزمه فقول الشارح فيخص لزوم الهدى من قوله الخ الشاهد ليس فى قوله أو على نحو فلان الذى لا يلزمه شئ بل فيما اذا لزمه كما اذا تلفظ بالهدى (قوله ولو قريبا) قال فى لـ وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير ان كان أجنبيا فلا شئ عليه وان كان قريبا فعلى التفصيل الآتى ومثله فى شب انتهى (أقول) الظاهر ولو أجنبيا بديل قوله ولو قريبا فلا شئ عليه مطلقا (قوله ان لم يلفظ بالهدى) أما ان لفظ به كعلى هدى فلان أو نجره هدى فاعليه هدى وان قصد حقيقة النحر فلا شئ عليه لانه معصية وأما ان لم يقصد واحدا منهما فهو كالاول ثم لا يخفى أن قوله ان لم يلفظ بالهدى الخ صادق بصورتين حقيقة النحر وعدم نية شئ والمشهور فى الثانى أن عليه الهدى ولو لم يذكر مقام ابراهيم والظاهر أن نية ذلك كذلك (قوله أوز كرم مقام ابراهيم) والمراد بمقام

المساكين قدر لجه (ص) أو مال غير (ش) معطوف على فى مالى من قوله ولا يلزم فى مالى فى الكعبة أى ولا يلزم النذر فى مال غير (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك عند نذره انه ان ملكه فهدى أو صدقة فانه يلزمه اذ املكه لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذره لفلان هو أن مال الغير لما كان يصح أن يباع ويهدى عنه فكانه أراد هدى عنه وهو لا يملكه فلا شئ عليه كالفائل عبد فلان حر أو مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحرف فكانه قصد به الهدى عنه قلت فيخص لزوم الهدى فى قوله أو على نحو فلان الخ بفلان الخ ليمت هذا الفرق وسيأتى الكلام عليه (ص) أو على نحو فلان ولو قريبا (ش) المشهور أنه اذا قال لله على نحو فلان الاجنبى أو قال لله على نحو قريبي فلان أو قال لله على نحو نفسى من كل ما لا يملك كالحرف أو ان فعلت كذا فعلى نحو أو أنا أنجره أو هو بدنة فانه لا يلزمه فى ذلك شئ لانه معصية وقوله فلان أى الحر وأما العبد فان كان عبدا لنفسه فعليه هدى وان كان عبدا لغيره فلا شئ عليه (ص) ان لم يلفظ بالهدى أو نوه أو يذكر مقام ابراهيم (ش) تقدم أن هذا عام فى القريب والاجنبى ومفهوما انه ان لفظ بالهدى كعلى هدى فلان أو نجره هدى أو نوى الهدى أو ذكر مقام ابراهيم أو غيره من أمكنة النحر ككعبة أو منى أو موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدى فى القريب والاجنبى معالان ذلك قرينة فى ارادة القرينة ولا فرق بين النذر والحلف (ص) والاحب حينئذ كسذر الهدى بدنة ثم بقرة (ش) يعنى حيث أمرناه بالهدى فى المسائل المتقدمة فانه يندب له أن يكون من الابل فان لم يجد فى البقر فان لم يجد فى الغنم فقوله حينئذ أى حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام ابراهيم أو نواه كما يستحب فى نذر الهدى المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها آخر المراتب والاجبية منصبه على المراتب والافالهدى فى الجملة واجب وقوله (كنذرا لطفاء) بالمد وهو المشى بلانعل ولا خف يحتمل التشبيه فى الاستحباب الا ان الاستحباب فيما قبله فى صفة الهدى مع لزومه له وفى نذر الخفاء ومثله الزحف والحبوبى استحباب الهدى ويلزمه الخج منتعلا أو حافيا ويحتمل التشبيه بقوله (ولا يلزم فى مالى فى الكعبة) كما لا يلزم الخفاء ومعه فى نذره فالكاف داخله على الخفاء أى ونذر كالحفاء (ص) أو جل فلان ان قوى التعب (ش) يعنى أن من نذر أن يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه وأراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويصح ماشيا وجوبا ويستحب له الهدى وليس عليه احجاج فلان (ص) والادركب وجب به بالهدى (ش)

(١٤ - خوشى ثالث) ابراهيم قصته مع ولده لامقام مصلاه فانه لا يلزمه شئ كما اذا نوى قتله ولو مع ذكرا مقام ابراهيم أو محل ذكاة فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقرينة يلزمه ذلك اتفاقا وكذا حيث لانية واذا قصد المعصية لم يلزمه شئ اتفاقا (قوله أو غيره من أمكنة النحر) ليست المزدلفة من أمكنة النحر خلافا لابي الحسن على الرسالة (قوله ثم شاة) والفرق بين ذلك وما قدمه المصنف من سبع شياه ان ما نذر البدنة بلفظها وانما يقار بها البقرة أو السبع شياه وما هنا نذر الهدى المطلق أو ما يفيد كحرف فلان بقبيله ومن أفراد الهدى المطلق الشاة الواحدة (قوله الزحف والحبوبى) الزحف مع لوم وكذا الحبوبى العطف مغاير لا يخفى أنه يمشى فى نذر الخفاء منتعلا ان شاء وأما فى نذر الحبوبى مشى على العادة (قوله كما لا يلزم الخفاء) أى ويلزمه المشى

(قوله فلاشي على الخائف الا اجماع الرجل) أي فليس عليه أن يحج هو (تنبية) ان قال ان فعلت كذا فانا أحججه بضم الهمزة فحنت أحججه من ماله الا أن يأتي فلاشي عليه وان قال أنا أحججه به حجرا كبا وحج به فان أبي حج وحده فان قال في غير عين فان شاء فعل وان شاء تركه وقال ابن المنير النذر مثل اليمين (قوله ان العرف الخ) هذا لا ينفع شيأ مع قوله أولا اذ لا قرينة فيه وقوله قد جاءت فيه السنة أي فهو تعبدى وقد يقال المراد بالعرف عرف السلف الصالح فيكون من قبيل قوله السنة (قوله ومطلق المشى) وأولى ذهابه أو أتياه فذكر المصنف عدم لزوم فيما يتوهم انه قرينة فأولى غيره وهذا جواب غير قول الشارح ولعله انما عبر بالمشى (قوله وبيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال أي (١٠٦) تحل القدس أي الطهارة من الاصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد أي المطهر

أي وان لم يرد اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما أراد اجماعه معه أولا نسبة له فانه يحج بهرا كبا ولا هدى عليه فان أبي فلان أن يحج مع الخائف حج الخالف وحده را كبا ولا هدى عليه وان نوى اجماعه من ماله فلاشي على الخائف الا اجماع الرجل فان أبي الرجل فلا يحج على الخالف (ص) ولغا على المسير والذهاب والر كوب لمكة (ش) يعني أن من نذر المسير الى مكة أو نذر الذهب اليها أو نذر الر كوب اليها أو حلف بذلك فحنت فانه لا يلزمه شيء في ذلك اذ لا قرينة فيه الا أن ينوي أحد النسكين الحج أو العمرة فانه يلزمه ذلك را كبا الا أن ينوي ماشيا فان قلت قد مر أن من نذر المشى لمكة يلزمه وأنت خير بأن الذهب والمسير مساويان لذلك قلت قال الشيخ ذواد مانصه والفرق بين المشى وغيره ان العرف انما يجري بلفظ المشى ولانه قد جاءت فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة انتهى (ص) ومطلق المشى (ش) المشهور أن من قال على المشى من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نسبة فانه لا يلزمه شيء اذا المشى على انفراده لاطاعة فيه والزومه أشهب المشى الى مكة (ص) ومشى لمسجد وان لا اعتكاف (ش) يعني أن من نذر المشى الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لا اعتكاف أو صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغا تيان لمسجد لكان أحسن لا يهام كلامه لزوم الر كوب ولعله انما عبر بالمشى لاجل قوله (الا القريب جدا فقولا ن تحتملهما) والمعنى ان من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال البسيطة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا أو لا يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كن نذره ما مسجد بعيد (ص) ومشى للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجد يه ما أو يسهم ما فيركب (ش) هذا عطف على المسير والمعنى أن من نذر المشى الى المدينة أو الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا را كبا فان نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجد يه ما أو سمي مسجد المدينة أو ايلياء أي وان لم ينو الصلاة فيهما فانه حينئذ يلزمه الاتيان اليه را كبا أو ماشيا ولا يلزمه المشى لانه لما سماهما فكانه قال على أن أصلي فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشى الى هذين المسجدين وبين المشى الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشى فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ان المشى الى المدينة مثلا لا قرينة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قرينة والمشى الى مكة فيه قرينة لانه يحرم من الميقات ثانيهما أن المشى فيه أنسب لعبادة الحج لانه يمشى في المناسك وقرينة الصلاة

وتطهيره خلوه من الاصنام وابعاده عنها (قوله ولو لا اعتكاف أو صلاة) فيه أن ما قبل المبالغة هو الصلاة فالمناسب له أن يأتي به على وجه يفيدانه ما قبل المبالغة (قوله لاجل قوله الخ) أي لان أحد القولين يلزمه المشى (قوله والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف) وسكت عن الصوم ونظر فيه بعض الشراح فقال وانظر لو نذر صوما بمسجد قريب جدا فهل يلزمه فعله بموضعه وهو الظاهر أولا يلزمه أصلا انتهى (قوله كالاميال البسيطة) يفسر بما فسره عب القريب بهوما على ثلاثة أميال وقال الخطاب هو أي القريب جدا ما لا يحتاج فيه لأعمال المطى وشدة الزحل (قوله أو ايلياء) هو بيت المقدس بهمزة مكسورة ثم مشتقة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم باء أخرى ثم ألف مدونة هذا هو الا شهر وحكي فيه القصر ولغته نالسة بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله وحكي الايلياء بالالف واللام وهو غريب كذا في بعض الشراح الا أن قوله

بيت الله مشكل لان بيت الله هو المسجد لا البلد الا أن يقال هذا معناه بحسب الاصل (قوله وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة) بالغ على النافلة لانه حكي في الشفاء في النافلة قولين أبو الحسن الا أن ينوي أن يقيم هناك أياما فيتنقل فيتضمن ذلك الصلاة الفرض ولعل جريان القولين في النقل لان المضاعفة مختصة بالفرض واختلقت الاحاديث في قدر المضاعفة في مسجد ايلياء في رواية بخمسمائة صلاة وفي أخرى بألف وفي أخرى بخمسين ألفا وفي أخرى بمائتين وخمسين وفي أخرى بعشرين ألفا (قوله والمشى الى مكة فيه قرينة) الاولى أن يقول والمشى الى مكة قرينة لقابله قوله وسيلة (قوله لانه يحرم من الميقات) حاصل ذلك انه لما كان يحرم من الميقات وقد وجدت عبادة في الطريق فيصير المشى فيها عبادة فرجع الحال الى أن المشى في الذهب لمكة قرينة بهذا الاعتبار وهذا الكلام الذي ذكره الشارح أصله للشيخ أحمد الزرقاني (قوله لانه يمشى في المناسك) أي لانه يمشى في السعي وفي الطواف

(قوله وهسل وان كان ببعض الخ) لو قال وهل مطلقا كان أخصر (قوله وقال اللخمي لا يلزمه) هذا القول هو المشهور وشهره ابن الحاجب (قوله بمسجد ايلياء) أي بمسجد بيت المقدس المسمى بايلياء (قوله والمدينة أفضل) أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولولا المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء والفتح والعيدوزي الخليفة وغيرها اه (قوله التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم) أي ضمت جسده الشريف صلى الله عليه وسلم أي مست أعضاءه لآكل القبر فمما من أعضاءه أفضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة والسموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور وبلية الروضة وبلية الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما يزيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي (فائدة) عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفل أي الرجوع أفضل من (١٠٧) الجوار (قوله كما يأتي) أي بعضه وهو اثنان المشاركة بقوله وتعين الخ

باب الجهاد

اعلم ان الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا من شرح البخاري (قوله أحكام الجهاد) أي الأحكام المتعلقة بالجهاد اعلم أن ما يتعلق بالجهاد أحكام متعلقة به فالعطف مرادف (قوله والمشقة) عطف تفسيري (قوله قتال مسلم) فان قلت القتال المذكور أصله المفاعلة في اللغة فهل المقصود هنا ذلك أو ليس بمقصود قلت ليس بمقصود لان القتال قد يراد به الفعل والا كان حده غير منعكس بما اذا قتله كافر وهو تائم أو يقال المراد من شأنه ذلك والتشويح لا للشك فلا تضر في التعريف (قوله كافرين) وأما قتال المحارب المسلم فلا يقال له جهاد (قوله المحارب) أي الذي يقطع طريق المسلمين

منافية للشي (ص) وهل وان كان ببعضها أو الالكونه بأفضل خلاف (ش) هذا مفرع على مفهوم قوله ان لم يتوصلوا بمسجديهما والمعنى أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر أن يصلي في أحدهما فهل يلزمه الايمان اليه مطلقا أي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كأن نذر من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الايمان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الايمان الى مسجد المدينة أو الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا أشار بالخلاف (ص) والمدينة أفضل ثم مكة (ش) لما قال المؤلف أو الالكونه بأفضل أخذين الافضل من غيره فقال والمدينة الخ قد علمت أن بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة وأماهما فقد وقع الخلاف فيهما بين الأئمة في الفاضل منهما فذهب مالك الى أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها أفضل بقاع الارض والسماء * ولما انتهى الكلام على النذرو كان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله بفتح العدو أعقبه بالكلام عليه فقال

باب ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به

وهو لغة النعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافر اغبر ذي عهد لا علاء كلمة الله تعالى أو حضوره أو دخوله أرضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لا علاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنمة أو لأظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضميره يعود على اعلاء أو على القتال وضمير أرضه

(قوله على المشهور) وأما على انه نقض فيكون جهادا قال في له بعد قوله على المشهور هذا اذا لم يتجاهر هذا الذي يقتال كما يأتي في باب الجزية عند قوله لمحاربتة وينتقض بقتال فافهم ويرد على التعريف الضال ببلدنا وقد يقال هذا ملحق بالجهاد والتعريف انما هو للجهاد الحقيقي انتهى (قوله وغيرهما) أي قاتل لان يعطى من بيت المال عثمانة مثلا (قوله حيث أظهر ذلك) أي فلا يعطى من الغنمة ان أظهر ذلك هذا بعيد والظاهر بل انما عين انه يسهم له لانه ممنوط بالمقاتلة ثم بعد كتيبي هذا وجدت شيخنا كتب على قوله حيث علم من نفسه ذلك مانصه وأما بحسب الظاهر فيسهم له لانهم لم يعدوا من شروط السهم له كونه قاتل لاعلاء كلمة الله أو ان هذا بالنسبة للجهاد الكامل والحاصل أن ابن عرفة انما قال لاعلاء كلمة الله كما هو الظاهر بل المتعين اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد الا لله لا لشيء آخر فلا ينافي انه يسهم له فتدبر (قوله ولا يجوز له تناولها) مطلقا أظهر ذلك أم لا (قوله حيث علم) أي أو ظن فيما يظهر (قوله أعم من المقاتلة أو الحضور) الاولى ان يزيد فيقول أو الدخول (قوله يعود على القتال) الاظهر أن الضمير عائذ على المسلم وله عائذ على القتال (قوله وضميره يعود على اعلاء أو على القتال) الاخر بعوده على القتال

(قوله وازافة الكلمة) اطلاق الكلمة على الشهادتين مجاز من سئل من اطلاق اسم الجزء على الكل (قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) والعبادة مأمور بها ومن جملة العبادة النطق بالشهادتين وأراد بها الطاعة والدليل اذا كان يشمل المدعى وغيره لا يضر نعم يضر اذا كان مترددا بين المدعى وغيره على البدلية (قوله ثم ان الجهاد الخ) اشارة الى أن الجهاد له معان أخر غير ما تقدم (قوله عن الشهوات المحرمة) بل والمباحة لان الانهماك فيها لا ينبغي (قوله أهل المناكر) جمع منكر (قوله ومنه) أي ومن الجهاد باليد (قوله ولا ينصرف حيث أطلق) الظاهر أنه حقيقة في الكل شرعا لأنه أظهر في جهاد الكفار بدليل قوله على أربعة أقسام لان المتبادر من ذلك الحقيقة (قوله يعني الخ) لا يخفى أن هذا الوجوب على الامام عيني والجهاد المتعلق بالامة فرض كفاية فكيف يقول يعني أنه يجب الخ فالاحسن ان (١٠٨) يبقى المصنف على ظاهره ثم يقول والمطلوب بتحصيل ذلك أي فرض الكفاية الامام

عينا فيجب عليه أن يعين طائفة (قوله ويكون في أهم جهة) اشارة الى أن قول المصنف في أهم متعلق بمقدور لا بالجهاد وان كان هو ظاهر المصنف لانه يقتضى أنه انما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع انه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره (قوله وان خاف محاربا) أي من المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين (قوله وان حصل الخوف من المحاربين) يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ضرر المحاربين أعظم والاقدم (قوله أي الوقوف بعرفة) تفسير للموسم ولو كانت اقامته عن عليه الحج فرض عين ولا يكتفي اقامته بالعمرة ومن حج الفرض بطلب منه في غيرها أن ينوى فرض الكفاية فيكون أكثر ثوابا وهذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام البعض والأفلاو هل يحصل القيام بفرض الكفاية

يحمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال أو لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة وازافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة و جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و جهاد باليد وهو زجر الأعداء أهل المناكر بالضرب والادب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود و جهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف (ص) الجهاد في أهم جهة كل سنة (ش) يعني انه يجب على الامام أن يعين طائفة من المسلمين بجهاد الكفار في كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها تكون كلمة الله هي العليا وان تساوى الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب سدا لجميع (ص) وان خاف محاربا (ش) يعني أن الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة أي في جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه (ص) كزيارة الكعبة (ش) المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الامام أن يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم أن كان امام والافعلى جماعة المسلمين ولا يكتفي اقامته بالعمرة (ص) فرض كفاية (ش) يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيا (ص) ولو مع وال جائر (ش) يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالى الجائر في حكمه وهو الذى لا يضع الخس في موضعه ولا يني بعهد ارتكاب الاخذ الضمرين لان الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالى أمير الجيش (ص) على كل حرد كر

بمجرد الاحرام أو بالوقوف بعرفة وهو الاظهر واليه يشير الشارح بقوله أي الوقوف بعرفة تفسير للموسم ثم رأيت مكلف في عب ما يؤيده أو بالتحلل (أقول) ويبقى النظر في أن من كان عليه الحج الفرض وقلتم انه يحصل به فرض الكفاية هل ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر أم لا (قوله فيجب على الامام) فيه ما تقدم (قوله والافعلى جماعة المسلمين) ظاهره انه تعين عليهم أن يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله أن الجهاد متعلق بالمسلمين كفاية وعينا ولا يخفى بعد هذا بل يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط فان ذهبت طائفة فقد حصل المطلوب والاثموا كلهم تأمل (قوله ولا يكتفي اقامته بالعمرة) أي الموسم لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النسك الذي يفعل في تلك الاماكن فتدبر (قوله فرض كفاية) اذا قام به البعض سقطت تلك البلدة وما قاربها الا أنه يسقط عن جميع البلدان ولو تعددت كذا في ك (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان حيث قال وقطعة الطريق مخيف والسبيل أحق بالجهاد من الروم لاتصال ضررهم دون الكفار غالبا (قوله الحسنى) أي دخول الجنة (قوله ولا يني بعهد) الراجح أن الذى لا يني بالعهد لا يقاتل معه

(قوله بقوله بخطاب الكفار الخ) ولا ينافي وجوبه على الكافر حرمة استعانة بمشرك لأنه في حرمة علينا وما هتافى وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك أن يجاهد نفسه لأن الكلام هنا من تحت ذمتنا ولا يتوقف ذلك على إسلامه كاداء الدين كذافي عب ويقال بل يجب على كل كافر ولو حربيا الجهاد أي جهاد غيره من الحربيين بمعنى أن أي كافر يجب عليه أن يجاهد من غير من الكفار فالجهد مثلا يجاهد من غير لا نفسه (قوله كالقيام بعلم الشرع) تدخل النساء (قوله واقراؤها) أي للغير (قوله وقراءتها) أي في نفسه (قوله وتدريبها) في نسخة مصلحة بعد الرأيا و بعد الباء أي تعاطيها المرة بعد المرة وفي بعض النسخ وتدريبها (قوله وتحققها) ذكر الأدلة (قوله وتم ذبيها) تبين ما هو صحيح مما ليس بصحيح من الكتب المحتوية على علوم الشرع (قوله وتعميمها الخ) أي ان كانت القاعدة عامة وقام دليل على تعميمها ببقيا على تعميمها وان قام دليل على تخصيصها فمخصصها كما هو معروف فمن يتعاطى العلوم الشرعية (قوله كما بيناه في الاصل) عبارته في ذلك فان العلوم الشرعية ما وضعها الشارع وعلوم الشرع (٩٠) العلوم المنسوبة للشرع أي العلوم التي

ينتفع بها فيه فيشمّل الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والمنطق والطب والاصول والعروض ونحوها انتهى أي لا نحو هيشة وكيمياء (أقول) لا يخفى أن الشرعية منسوبة للشرع وتصدق تلك النسبة بالعلوم الآتية فالحق انه لا فرق بينهما فالاحسن أن يبقى علوم الشرع على ما هو المتبادر منها ويزادوا لها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لاعلى وجه الالزام) خرج القضاء أي القضاء بمعنى الحكم فهو الاجبار بالشيء على وجه الالزام غير أن ابن عرفة عرفه اصطلاحاً بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها تفوق حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله الاخبار (قوله دفع) اشارة الى أن كلام المؤلف على حذف مضاف وفي بعض النسخ والدرء

مكلف قادر (ش) هذا متعلق بفرض والمعنى أن الجهاد يجب على الحر الذي كره المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الاسلام لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب (ص) كالقيام بعلم الشرع (ش) تشبيهه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريبها وتحققها وتم ذبيها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبيره بعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه بالاصل (ص) والفتوى (ش) يعني ان الاقتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لاعلى وجه الالزام سواء كانت بكتب أو اخبار لكن ان توقف الحكم على الكتب واجب (ص) و (دفع) الضر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من اطعام جائع وسرعة جرحه حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يخفف عن أثقل في عمله من الاررار والريقى ويزيد في رزق من أقل في رزقه (ص) والقضاء (ش) أي ومن فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع التهاجج واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم (ص) والشهادة (ش) يعني أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية وأما أدائها فهو فرض عين على من طلبت منه فكل من طلب منه الاداء تعين عليه وأما قبل الطلب فلا يجب (ص) والامامة (ش) أي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع وجود من يشار كنه والاتعنت عليه وأما امامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث كانت اقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة (ص) والامر بالمعروف (ش) لم يقل والنهي عن المنكر لما علمت أن الامر بالشيء نهى عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشرط أن يكون

موضع الضرر مصدر رابع معنى دفع وهي أولى لانه لا يحتاج الى تقدير (قوله كاهل الذمة) دخل بالكاف المستامن والمؤمن (قوله من اطعام جائع) قصور (قوله ويزيد في رزق) أي في أجرة الخ ففعل ع من دفع الضرر عن المسلمين (قوله ورفع التهاجج) المنازعة والمخاصمة فان لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه (قوله واقامة الحدود) أي والتعازير (قوله يعني أن تحمل الشهادة فرض كفاية) أي اذا وجد أكثر من نصاب والاتعين (قوله وأما أدائها ففرض عين) ظاهره ولو أكثر من نصاب فتعين على من طلب منه ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللقاني ما حاصله انه فرض عين على من تعين عليه بان لم يوجد غيره والا فرض كفاية وبواقفه ما يفهم من كلام عجم فانفق التحمل والاداء في أن كلاتارة يكون فرض عين وتارة كفاية (قوله أي الامامة العظمى) ويشترط أن يكون الامام الاعظم واحدا الا ان تتشاءى الاقطار بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه (قوله وفيه نظر) وذلك لان كلامنا في الامر اللفظي والنهي اللفظي وقد تقرر في أصول الفقه أن الامر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الاصح انظر المحلى وقولهم الامر بالشيء نهى عن ضده في الامر النفسى

(قوله وأن يأمن الخ) لا يلزم من وجود هذا الشرط وجود ما بعده (قوله ويبقى الجواز أو الندب) أو الشك (تنبية) اعلم أن المندوبات والمكروهات يدخل فيها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف قال ابن عرفة خوف العزلة من الخطئة ليس من الضرر قاله البدر (قوله ولا استراق سمع الخ) عطف خاص على عام وقوله ولا استراق سمع أي بحيث يتطهر هل يسبون أو يقذفون أو يغتابون ولا استنشاق ريح كان يتطهر هل يشربون الخمر أو لا والظاهر أن حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي بعد ذلك (قوله اليد) هذا شأن الامراء وقوله ثم اللسان (١١٠) هذا شأن العلماء وقوله ثم القلب وهو شأن عامة الناس إلا أنك خير بانه بالقلب

فرض عين لا فرض كفاية فقوله وأقوى مراتب الامر بالمعروف أي الامر من حيث هو فرض عين أو كفاية إلا أنه يشك بأن يقال كيف يكون فرض العين أقوى من فرض الكفاية (قوله يتقضى قضاء القاضي بعثله) كبريات ذى رحم وشفاعة جار (قوله متواز) أي متداو (قوله والحياكة) القزاة (قوله فيسقط بردها) أي حيث قصد وبالسلام احترازاً عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ ردها ويشترط أن يكون الراد بالغافلا يكتب بردها عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد ويجب رد سلامه وفي بعض شراح الرسالة أنه يكتب برده (قوله حيث كان المسلم حاضراً) قالوا استمرار المسلم حاضر أوجب على الملبى والمؤذن الاسماع ومثلها المقيم (قوله وأما قاضي الحاجة) ومثله الواطئ ومستمع الخطبة (قوله أو يسن السلام) وهو المعتمد (قوله فائدة) اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف وأنه يكره السلام على الكفار تنزيهاً فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد ع (قوله وهذا الاستفاد) لان غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين كما

الامر بالمعروف والمنكر لثلاثين عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي انكاره الى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز أو الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة واذن الامام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفى بسداً أو ثوباً أو حاقوت فانه حرام وأقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من غسل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا يتقضى قضاء القاضي بعثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الروع انتهى (ص) والحرف المهمة (ش) يعني أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها إذا لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالتقصير للثياب والنقش للسقف (ص) ورد بالسلام (ش) أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط بردها ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبى وقاضي الحاجة فانه لا يجب عليه الرد لكن لا يجب الرد على الملبى والمؤذن في حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه الرد ولو سراً لانه انما يعتبر الاسماع في الحديث كان المسلم حاضراً وأما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وأما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل أو يسن السلام عليه ويجب الرد عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام الوائش رسي (ص) وتجهيز الميت (ش) يعني أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي لكن في الغسل والصلاة على أحد القولين المتقدمين في بابها وبين هنا أن تجهيز الميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما قدمه في الجنائز (ص) وفك الاسير (ش) يعني أن فك الاسير المسلم من أيدي العدو فرض كفاية ولو بجميع أموال المسلمين (ص) وتعين بفتح العدة وان على امرأته وعلى من يقر بهم ان عجزوا (ش) تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكروا أنه قد يتعين على كل أحد وان لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما

علينا الرد ع (قوله وهذا الاستفاد) لان غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين كما
 وكون ذلك فرض كفاية شيء آخر وكذا الدفن واجب وأما كونه فرض كفاية فشيء آخر يستفاد من هنا (قوله ولو بجميع مال المسلمين) لا يخفى أنه إذا كان بجميع مال المسلمين صار فرضاً عليهم لا كفاية فلا تظهر المناغمة وأن التحريم في فدية القتل كان ذلك فرض كفاية عليهم وسيأتي بقول وفدى بمال المسلمين ثم عماله (تنبية) محل كونه فرض كفاية إذا كان بمال المسلمين وأما ان كان بماله أو من التي عماله (قوله وان على امرأة) المناغمة في تعيين أي وان كان التعيين على امرأة لا في فدية الا كفاية فائدة فبذلك لانه لا خصوصية للمرأة لان العدو إذا خاف ولو على درهم تعين (قوله وعلى قريهم) مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قريهم تعني مقاربت أو ذوى قريهم وهكذا في نسخته وعلى قريهم وفي غيره كذلك (قوله وغيرهما) كالصبي المطلق للقتال شيخنا عبد الله

(قوله يعني أن الامام اذا عين طائفة) أي ولو غير عدل كما أفاده عجم (قوله كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا) والحاصل أن بتعيين الامام بتعيين ولو على صبي مطبق للقتال أو امرأة أو عبداً أو ولداً أو مديناً ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والابوان ورب الدين (قوله وسقط) هذا ظاهر بالنسبة لما هو فرض كفاية قاله الفيشي (فائدة) اعلم أن الآية النافية للحرج على الاعمي والاعرج والمرضى محمولة على الجهاد أو ما غيره فهم كغيرهم (قوله في ذهابه وإيابه) ويعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعاً فشد العذر في محل العدو أقوى من الحج (قوله أو مجازة الخ) كذا في نسخة أو بمعنى الواو وهذه العبارة أصلها من حاشية الفيشي لأنها بالواو وهي ظاهرة ولعله انما عبر بأوتظر الما يتفق في الخارج فلا ينافي أنه بالنسبة للمراد (١١١) في اللفظ يتعين أن تكون أو بمعنى الواو (قوله وكل

كما اذا فجا العدو مدينة قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من يقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من يقربهم معرفة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليزموها ما كانهم (ص) وبتعيين الامام (ش) يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج للقتال العدو فانه يتعين عليهم ذلك ولا يسعها أن تخالف سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الامام من تلى العدو أم لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع من منع أحد الابوين أو رب الدين أم لا (ص) وسقط بمرض وصباب وجنون وعي وعرج وأفوثة وعجز عن محتاج له (ش) هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف اما حسي أو شرعي و بدأ بالكلام على الاول بما ههنا والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجا العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع من وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمي ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينقله في ذهابه وإيابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان طارئاً أو مجازة ان كان أصلياً كالصباب والافوثة لأنه لم يترتب عليهم أو لا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب وأشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله (ورق ودين حل) فليس للعبد ولو مكاتباً أن يسافر بغير إذن سيده لان حق السيد عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على أدائه الآن وان كان محل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن ربه (ص) كوالدين في فرض كفاية بجزر أو خطر (ش) هذا مشبه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كتبع والدين ذنبه أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما سقط فرض الكفاية عن الولد لتبع الوالدين منه أو أحدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقاً جهاداً أو غيره كطلب علم زائد على الحاجة الآن كلام المؤلف يوهم أن قوله بجزر الخ متعلق بمسئلة الجهاد وان محل منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر أو سير بخطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض الكفاية لا بقيد ذلك فلذا قال بعض صوابه كتجر بجزر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر البناء المشتقة من فوق والجيم من باب التجارة ثم البناء الداخلة على بحر ضد البرأي ليصير تشبيهاً في المنع ايسر له تعلق بالجهاد (ص) لاجد (ش)

من يقضيه) فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن وحصوله ببيعته وشراؤه لكان له منعه وسقط عنه حينئذ والحاصل أن القدرة على الاداء تكون اما بوجود مثل الدين كأن يكون عنده دراهم أو دنائير وعليه كذلك وتكون بما اذا كان عنده عروض وعليه دنائير وان عدم ما يقضيه الآن بأن لم يوجد شيء من ذلك الا أنه اذا كان يتمكن من تحصيل الدين ببيع وشراء وأخذ وعطاء قلب الدين منعه منه ويسقط حينئذ واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه اذا ترك وفاءه مطلقاً ترتب عليه ترك فرض الكفاية وترك أداء الدين وان وفاه فلا وجه لسقوط فرض الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما اذا كان رب الدين غائباً وتعذر قضاؤه لعدم من يقوم مقامه كما كمدل أو جماعة المسلمين (قوله كوالدين في فرض كفاية) منعه منه أو أحدهما وسكت الا خوف يسقط وأما لو منع أحدهما وأجاز الاخر فانظر أياًهما يقدم أو يفرع والظاهر تقديم المانع وقوله في فرض كفاية ولو علم كفاية فلا يخرج له الا باذن ما حيث كان في بلده من يفيد إياه والا خرج بغير اذنه ماله بشرط أن يكون يرجى أن يكون أهلاً (قوله كطلب علم زائد على الحاجة) أي فالمراد بالحاجة فرض العين (قوله متعلق بمسئلة الجهاد) الاولى أن يقول متعلق بمسئلة فرض الكفاية لان المصنف قال كوالدين في فرض كفاية (قوله ليصير تشبيهاً في المنع الخ) فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه من التجارة لعاشه لهما منعه من البحر أو بخطر أجاب عجم بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه مطلقاً بخلاف التجارة لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه حتى في البر الامن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية كطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منعه منه في البر الامن والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا ان الوالدين اذا منعوا من العلم الكفائي فلها المنع اذا

كان ذلك في بلدهما أو لم يكن في بلدهما ولكن يلزم عليه السفر في البحر أو البر والخطر والاقلام منع لهما وتحصل أن فرض الكفاية غير الجهاد هو كالسفر للتجرس أو يسواه وهل السفر في نيل مصر يعتد من السفر في البحر أو يخص البحر بالمخ وهو الظاهر (قوله وان كان برهما واجبا) قال سحنون وأحب إلى أن يسترضيهما بالأذنان فان أبيه افله ان يخرج وقيل كالأدين (قوله لان منعه منه منظمة التوهين) ظاهر هذا ولو علم منهما الشفقة وفي المواق ما يفيد تقييد كلام المصنف بعلمه أن منعهما كراهة اعانة المسلمين وكذا قال اللقاني ان ظهر منه ميل لاهل دينه فليس له المنع (١١٣) والافله المنع لانه ان علم أن مقصوده الشفقة فلا فرق فيه بين الجهاد وغيره انتهى

عطف على والدين أي بسقط الجهاد لمنع والدين لالمنع جد وجددة وان كان برهما واجبا (ص) والكافر كغيره في غيره (ش) يعني أن الشخص الكافر سواء كان أباً أو أما كالمسلم فوجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له أن يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض الكفاية لان منعه منه منظمة التوهين للاسلام (ص) ودعوا للاسلام ثم جزية (ش) يعني أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعو الى دين الله بجملة من غير تفصيل الشرائع الا أن يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام أم لا بلغته الدعوة أم لا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متواليه كالمترد ثم ان أبو من قبول الاسلام دعوا الى أداء الجزية اجبالا الا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل والاقوتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام (ص) بحمل يؤمن (ش) متعلق بدعوا وبالاسلام والجزية أي لا يدعوا الا في محمل أمن ولا يكف عنهم اذا أجابوا للاسلام أو الجزية الا أن يكون بحمل يؤمن غولهم (ص) والاقوتلوا وقتلوا (ش) أي وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكنهم بحمل لاتما لهم أحكاما فيه قوتلوا أي أخذ في قتالهم واذ اقدر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم الاسبعة لا يجوز قتلهم الخ (ص) الا المرأة الا في مقاتلتها (ش) الاستثناء الاول من الواو في قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول أي فلا تقتل الا في مقاتلتها وفي سببية واعلم أنها ان قتلت أحد فانها تقتل فيه ولو بعد أسرها وان لم تقتل أحد فان قاتلت بالاسلح ونحوه كالرجال فانهم تقتل أيضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الأرجح ويجرى في الصبي ماجرى فيها من التفصيل (ص) والصبي والمعتوه (ش) يعني أن الصبي المطبق للقتال لا يقتل الا أن يقاتل فكالمراة وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أخرى وان كان يفتق أحيانا تقتل (ص) كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بالرأى (ش) يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه والزمن باقعد أو شلل أو فلج أو جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأى ولا تدبير أما ان كان لا حن من هؤلاء رأى قتل وانما أتى بقوله كشيخ وما بعد مقر ونا بالكاف ليرجع قوله بالرأى لما بعدها (ص) وترك لهم الكفاية فقط (ش) يعني أن من نهى عن قتله اذا رأى الامام عدم أسره لما يأتي أن كل من نهى عن قتله يجوز أسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون فيه من أموالهم ولا تؤخذ كاهاقموتون فان لم يكن لهم مال فن أموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم (ص) واستغفر قاتلهم (ش) يعني أن من قتل أحدا ممن نهى عن قتله قبل أن يحازر ويصير مغنما فانه لاشئ عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار

وانظر عند جهل الخال (قوله) سواء بعدت الخ) أي خالفا لمن يقول يدعى من بعدت داره دون من قربت وخالفا لمن يقول ان بلغته الدعوة لا يدعى والادعى (قوله كالمترد) أي وكل مرة فرض وكل مرة في يوم فاذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لاني بقية الثالث والمراد بالاسلام وهو الاتقان من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بضمونهما وعموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم مثلا فيمن ينكر العموم والحاصل انه تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به (قوله قوتلوا من غير دعوة) زادني لئلا أن يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما أمكن معه فعله (قوله متعلق بدعوا وبالاسلام) أما تعلقه بدعوا فهو اصطلاحى وأما تعلقه بالاسلام فعناه أنه مرتبط به معنى فلا يتانى انه متعلق اصطلاحا بحذوف كما يظهر من تقريره فتدبر (قوله أو أجابوا لها) المناسب زيادة أو أجابوا للاسلام الخ الظاهر أن المراد قالوا نسلم ولم يسألوا بالفعل وأما لو نطقوا بالشهادتين مثلا فاننا تكف عنهم القتال (قوله واغلم الخ) أي فالاقسام ثمانية ظاهرة من كلامه

والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للاصلح الا في الاسرى (قوله قتل) أي جاز قتلها سائى أي من التخيير (قوله وزمن) عطف خاص على عام (قوله الذي لا بقية فيه) أي لا قوة فيه أي لا يطبق القتال (قوله أو فلج) هو عدم الحركة (قوله بدير أو صومعة) وانما لم يقتل لالفضل ترهبه لانه أشد كفرا بل تركه لاهل دينه فكان كالنساء ومثل الراهب الراهبة وانما قال بدير أو صومعة لان الراهب في الكنائس يقتل (قوله ولا تدبير) عطف تفسير والتدبير هو النظر في عواقب الامور (قوله أموالهم) هذا هو الصواب فقول من قال من أموال الكفار خلاف الصواب

(قوله أي التوبة) أي فالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء فالمراد به التوبة بشرطها ذكره في ك (قوله فعلى قائلهم ما دبتهم إلا أنهم حزان) مفاد النقل لادبية على قائل الراهب والراهبة كما أفاده محشى نت (قوله كمن لم تبلغه دعوة) ينبغى ان يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعنى أصم فان الأصل ولادته على الاسلام انظر عجم (قوله وان حيزوا) أي جمعوا والان الحوز الجمع (قوله واذا كان كذلك) أي لا يقتل فيه أن يقال ان الشيخ الفاني ونحوه لا يقتلان ومع ذلك ليسا حزينين و يجب أن المعنى واذا كان لا يقتل فنخيرك بالحكم الواقع المترتب على ذلك من حيث الواقع (قوله وآلة) ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية أي لان الموضوع أنهم لم يكونوا في الحصن لما سأتى في قوله وبالحصن (قوله ليموتوا بالغرق على المشهور الخ) ومقابله ما حكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قطع الماء عنهم (قوله بالمنجنيق) بفتح الميم وكسر ها وفتح الجيم الذي ترمى به الحجارة كما قاله الجوهري (١١٣) كالمقلاع (قوله بشرطين) فيه ان الشروط

ثلاثة وكانه لا حظ بمجموع قوله ان لم يكن الخ شرطاً واحداً فقط (قوله عند ابن القاسم وسحنون) ومقابله ما قاله مالك من أنهم يقتلون بها (قوله وكذا ان كان فيهم مسلم الخ) وفرض المسئلة انه خيف منهم هذا ما تقتضيه عبارته الا أن في عب خلافه حيث قال فان كان فيهم مسلم لم يقتلوا بها اتفاقاً ابراً أو بجرأمكن غيرها أم لا الا لخوف عبر عجم عن ذلك بقوله واعلم انه اذا كان فيهم مسلم وكان عدم رميهم بالنار يؤدي الى قتل جمع من المسلمين جاز قتالهم بها ارتكاباً لا تخف الضررين (قوله وفي زمانه) هو الذي ينبغى ان يقرر به المصنف كما أفاده نت وهو ينافي حل الشارح الاول حيث قيد بقوله ان يخاف منهم وهذا القيد أي الذي ذكره الشارح أولاً بقوله ان يخاف منهم ذكره بهرام ونص المواق ابن بشير ان فرداً هل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أي اذا لم يكن غيرها وكذا اذا تركناهم خفنا

أي التوبة الا الراهب والراهبة فان على قائلهم ما دبتهم إلا أنهم حزان كما يأتي (ص) كمن لم تبلغه دعوة (ش) يريد أن من قتل أحداً ممن لم تبلغه دعوة تبييناً عليه الصلاة والسلام قبل أن يدعو إلى الاسلام أو الجزية فانه لا شيء عليه غير التوبة ولو في غير جهاد (ص) وان حيزوا فقيمهم (ش) أي وان قتل من يجوز أسره وهم من عدو الراهب والراهبة بعد ان حيزوا وصاروا مغنماً فقيمهم واجبة عليه يجعلها الامام في الغنمية (ص) والراهب والراهبة حزان (ش) تقدم ان الراهب المنعزل يدير لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حزان من باب تغليب المذكور على المؤنث والظاهر ان هذه الحرية هي الثابتة لها قبل القدرة عليهم ما وعلى قائلهم ما دبتهم ما دبتهم ما المراد به ما المنعزلان يدير بلا رأى لهم ما يدل الاتيان بهم ما معرفين (ص) بقطع ماء وآلة (ش) يعني أنه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ورمى بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلات الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا (ص) وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم (ش) يعني انهم يقتلون أيضاً بالنار بشرطين أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فان أمكن قتالهم بغيرها لم يقتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لكن اتفاقاً وانما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرطان له وفي زمانه وظاهر قوله وبنار الخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه انه ان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره أيضاً سواء خيف منهم أم لا انظر الشارح (ص) وان بسفن (ش) مبالغة في المفهوم أي فان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كنا نحن واياهم في السفن على المشهور فأولى لو كانوا هم ونحن في حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم بها اذا كنا نحن وهم في السفن لاننا ان لم نرمهم بها رمونا بها (ص) وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية (ش) تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذرارهم يجوز رميهم بالمنجنيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب أولى اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعى سواء كان

(١٥ - خرتى ثالث) على المسلمين فلا شك اننا نخرقهم وان لم نخف فهل يجوز احرارهم اذا انفردوا بالمقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بالاحراق في المسدب قولان الجواز والمنع انتهى فانت ترى قوة الجواز حيث قدمه فيكون الاولى محل الموافقت كما قلنا (قوله وظاهره أيضاً سواء خيف منهم أم لا) لا يعتبر ذلك الظاهر بل اذا خيف منهم على تقدير عدم رميهم بالنار فانهم يقتلون بها ولو أمكن غيرها وكذا ان كان فيهم مسلم وخيف على جماعة المسلمين (قوله أي فان أمكن غيرها الخ) غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول لان الراجح قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنا واياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا واما ان كنا واياهم برباً أو أحد الفريقين فيقتلون بها ان لم يمكن غيرها والافيد ذلك الغير فهذه أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم فاذا علمت ذلك فكلام ابن زرقون هو الراجح (قوله أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها) الا أن يخاف على جميع المسلمين كما أفاده عجم وقد تقدم (قوله ان لم يخف على المسلمين) راجع لكل الاطراف فباعتبار الطرف الاخير وهم المسلمون يراد بالمسلمين جماعة وأما بالنسبة للذراري والنساء فيراد جنس المسلمين ولو واحداً

(قوله لكن على المشهور في الاول) اهل جري الخلاف انه يمكن للمسلم ان يهرب في البحر فلا يلحقه ذلك بخلاف الحصن (قوله العموم فيه دونها) أي لان شأن الذرية ان تكون فيه بخلاف السفن فيقل ذلك فاراد بقوله العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف الحصن (قوله الاخوف) وان قل الخوف (قوله وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف) أي بأن لم يخف على المسلمين أو خيف على أفلهم أو على بعضهم واعتبار كوا اذا ترسوا بذرية وقتلوا ان ترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع ان المسلم أشرف من ذرية يترس لان نفوس أهل الاسلام جيلت على بغض أهل الكفر فلا أوجب قتالهم بترسهم بذرية يترس مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذرية يترس لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك اذا ترسوا بمسلمين قاله البرموني وهو يقتضي انه يجوز قتالهم حال ترسهم بالمسلمين وان لم يكن خوف أصلا وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله بمسلم الخ صادق بعدم الخوف من أصله وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله خلاف قول الشيخ أجدفاته جل قوله وبمسلم على ما اذا خيف منهم ولو أبدل أكثر بجبل لكان أخصر والحاصل انه اذا خيف على أكثر المسلمين فيقاتلون ترسوا بمسلم أو بذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس فانها ان يحصل الخوف منهم لكنه دون الاول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد (١١٤) الترس المسلم وان ترسوا بذرية لم يعتبر ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة

من ذرية يترس ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا فان ترسوا بمسلم فلا يقصد الترس وان ترسوا بذرية ترسوا (قوله قاعدة الاسلام) أي قاعدة هي الاسلام أو أراد بالقاعدة أهل الاسلام وقوله وجهورهم عطف تفسير (تنبية) أشعر قول المصنف بمسلم أنهم لو ترسوا بماله لم يترسوا كوا والظاهر أنه يضمن من رماهم بالنار قيمته حيث لا يجوز رميهم بها ولو ترسوا بنبي يسأل ذلك النبي من شرح عب (قوله وجهورهم) لا يخفى ان استئصال جهورهم الذي هو أكثر المسلمين يتضمن عظيم الشر وانهم زام المسلمين وخوف استئصال قاعدة الاسلام وأهل القوة منهم فراجع كلام المصنف لكلام الجواهر وانظر ما المراد

في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الاول و بالاتفاق في الثاني وأما الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه دونها وقوله وبالحصن معطوف على مقدر أي قوتها في غير الحصن وبالحصن وأتى به معرفة فتنبيه على خروجها من حيز المبالغة (ص) وان ترسوا بذرية ترسوا بالانخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على أكثر المسلمين (ش) يعني ان العدو اذا ترسوا بذرية يترسوا بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرعي وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس الا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس الا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال اذا ترسوا بهم في الصف ولو ترسوا بهم لانهم مسلمون وعظيم الشر وخيف استئصال قاعدة الاسلام وجهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس انتهى ولو أبدل أكثر بجبل لكان أخصر (ص) وحرم نبلهم (ش) هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا من أن يعاد عليهم ولانه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وجعلها المؤلف على التحريم وكرهه سجنون جعل السم في قلال الخيل يشربها العدو (ص) واستعانة عشرين الخدمة (ش) يعني انه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد الا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك والسين للطلب فالمنوع طلب اعانتهم وحينئذ فنخرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لا صبح

بالمسلمين الذين اعتبر الخوف على أكثرهم هل هم المقاتلون للكفار دون المترسين بهم أو هم المقاتلون والمترسون وليس والمراد المراد بهم الموجودين في ذلك العصر أو الاقليم وكلامه المواق يدل على الاول وجزم به بعض الشيوخ كما أفاده في ذلك فاذا علمت ذلك فقوله وان خفنا على أنفسنا المراد بالجنس أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش (قوله بعد ذكر جائزاته) المتعلقة بالمقاتلة (قوله وليس من فعل من مضى) هذه العلة لا تنتج الحرمة بل تنتج مطلق النهي الذي تتضمنه الحرمة فهو تعليل لبعض المدعى الا أنك خير بأن ظاهر المصنف حرمة ذلك ولو رموه نابه قبل وقوله خوفا من أن يعاد عليهم موجودة مع ذلك أيضا (قوله وكرهه سجنون) والكراهة على بابها ولو كان القتل بذلك فيه مثله لجوازها قبل القدرة عليهم وحرمة المثلة الا تية خاصة بما بعد القدرة والفرق بين القلال والنبل ان قلال الخيل اذا رجعت اليها تعرف بخلاف النبل (قوله أن نستعين بكافر في الجهاد) فاذا اختلطوا مع المسلمين في طوائفهم وسراياهم وأذن لهم الامام فأصابوا قسم بينهم وبين المسلمين فما لهم لا يخمس وان خرجوا وحدهم فما أصابوا فهو لهم ولا يخمس فان حكمه وامسما يقسم بينهم فليقسم على حكم الاسلام والا فأمرهم لاساقفتهم (قوله أورى منجنيق) قد يقال هذا استعانة في القتال لافي الخدمة (قوله خلافا لا صبح) فهو ضعيف أي كلام أصبغ فانه قال يمنع أشد المنع فقد قال صلى الله عليه وسلم ليهودي تبعه ارجع لن أستعين بمشرك

(قوله والمراد بالشرك الكافر) أي مطلق الكافر لا من أشرك مع الله غيره خاصة (قوله خشية الاهانة) أي بوضعه في الارض والمشى عليه بنعالهم (قوله فيه الايات الخ) يتعارض معنى الجزم من القرآن الآن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قبل الكتاب الذي فيه كالاتية وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالتجاري لاشتماله على آيات كثيرة وحرمة ما ذكره ولو طلبه الملك لتدبره خشية الاهانة (قوله والمصحف قد يسقط ولا يشعر به) فباخذونه فتحصل منهم اهانتهم (١١٥) (قوله وفرار) وان لم يكن القتال متعيناً بأن

كان كفاثياً أو مندوباً كالذي يأتي بعد قيام فرض الكفاية بغيره (قوله ان بلغ المسلمون النصف) ولو شكاً أو توهموا والمعتبر هنا وفي الشرط الآتي العدة لا القوة والجلد هذا عند ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون في اعتباره القوة والجلد (قوله وقيل ليست بناسخة بل مخصصة) أخره لضعفه لان شرط المخصص أن يكون منافياً للعام وهنا لا منافاة الا ترى الى قوله هم ذكروا من العام بحكم الخاص لا يخصص العام (تنبيه) تخصص الحرمة بمن فرأوا من النصف ان قرأ البعض ثم الباقيون (قوله وتوبته كغيره) أي وهي العزم على أن لا يعود والندم على ما فعل والاقلاع في الحال اذا كان متلبساً بالمعصية (قوله وان زاد عدد الكفار على الضعف) كذا في نسخته أي بان يكون المسلمون اثنى عشر والكفار خمسة وعشرين ألفاً (قوله حيث لم تختلف كلمتهم) أي وأن يكون في ثباتهم نكابة للعدو والاجاز الفرار حيث ظن المسلمون أن العدو يقتلهم (قوله وكذا ان كان العدو الخ) وكذا ان كان لاسلح معهم (قوله الا تحرقوا) استثناء متصل باعتبار الصورة لانه صورة فرار ومنقطع باعتبار

والمراد بالشرك الكافر واللام في الخدمة اما بمعنى في واما بمعنى على (ص) وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كرامة الا في جيش أمن (ش) يعني انه يحرم علينا أن نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة وأيضا لم يتحرزوا عن التجاسة فيسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب الى دار الحرب فيه الايات من القرآن والاحاديث ندعوهم بذلك الى الاسلام وكذلك يحرم علينا أن نرسل المصحف الى ارض الكفر ولو كان الجيش آمنا خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتنااله الاهانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا السفر بالمرأة في ارض الحرب اذا كانت مع غير جيش أمن وأمامه فانه يجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به ووضح أنه عليه الصلاة والسلام كان يفرع بين نسائه اذا غزا لوجود الامن معه فالاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن اما اسم فاعل أو فاعل ماض وسواء كانت المرأة حرة أو أمة والاقال كحرة الخ (ص) وفراران بلغ المسلمون النصف (ش) يعني أن المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ ولو فر الامام وقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ ذرية الآية ثم نسخته بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست بناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخته بقوله الا ان خفف الله عنكم الآية والفرار من الكفار ولا تجوز شهادته الا ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف الا بتكررها وعدم فراره اه غير منقول والواو في قوله (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) واو الحال وهو راجع لفهمه وم قوله ان بلغ المسلمون النصف أي لان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فهو قيد في المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا حرم الفرار وان زاد عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا ان كان العدو يحمل مدد ولا مدد للمسلمين واذا اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثنى عشر ألفا اعتبر فيما اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثنى عشر ألفا (ص) الا تحرقوا وتحجزان خيف (ش) يعني أن الفرار حرام بالقيء المذكور الا في حق المتحرف للقتال والتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو مقصده فان تبعه العدو رجوع عليه فقطله وهو من مكاييد الحرب والتحيز هو الذي ينحاز الى أمير الجيش فيتقوى به أو الى فئة بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا يبينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز أمير الجيش (ص) والمثلة (ش) يعني أن المثلة وهي النكال عند القدرة على الكافر حرام علينا تنبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وأما قبل الظفر عليه فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل (ص) وجل رأس بلبد أو وال (ش) يعني أن جل رأس الكافر من بلد الى آخر حرام وكذلك جلها الى الولاية والمراد بالوالي أمير الجيش

الحقيقة لانه ليس فرارا في الحقيقة (قوله ولم يكن المنحاز أمير الجيش) فأمر الجيش لا يجوز له الفرار ولو أدى الى هلاك نفسه (قوله والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة وفتح الميم وضم المثلة أي الا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين (قوله وهي النكال) أي تشبههم بالقتل عند القدرة عليهم (قوله وكذلك جلها الى الولاية) ولو في البلدة قال في شب في قول المصنف وجل رأس الخ والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصلحة فيه شرعية كاطمئنان القلوب هنا بالجزم بموته فقد جل رأس كعب بن الاشرف للمدينة ورأس أبي جهل للعريش وأما جلها في البلد لا للوالي بخلاف البغاة فلا يجوز

(قوله أو تمن طائعا) حاصله انه اذا اؤتمن طائعا كان على وجه المعاهدة أم لا كان يمين أم لا فلا يجوز الخيانة فهذه أربع صور وانما جرى الخلاف فيما اذا كان يمين لانه لا يقال انه اذا كان يمين فهو بمنزلة المكره وان لم يؤمر لا يمين ولا بغية فهذه الخيانة اتفاقا وأما ان أمن مكرها على وجه المعاهدة أم لا يمين أم لا (١١٦) فله الخيانة فيما شاء من نفسه أو غيرها وقال اللخمي لا يهرب في العهد وان كان مكرها

عليه لان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين ويرون أي الكفار ان المسلمين لا يوفون بالعهد فالصور ثمانية غير ضرورة عدم الاثمان رأسا فاذا تنازع الاسير من أمنه هل وقع الاثمان على الطوع أو الاكراه فالقول للاسير كما يفيد قول المصنف الآتي والقول للاسير في الفداء وبعضه (تنبية) ان أمن مكرها وحلف مكرها لم يحث وأما ان حلف طائعا حث بهروبه وخيانتة لهم في شئ من أموالهم مع جواز ذلك له (قوله والغلول) ليس منه من يجاهد مع وال جائز ولا يقسم الغنمة القسمة الشرعية ويأخذ بقدر ما يستحقه منها فقط فان ذلك سائغ من شرح شب (قوله سقط عنه التعزير) أي الذي هو الادب (قوله وجاز أخذ محتاج) قيده ابن رشد بما اذا لم يأخذه بنية الغلول والاحرم (قوله وحزاما) أي معتادا وأما لو كان مثل أحزمة المولود فلا (قوله أخذ كل ما يحتاج منهم) ما يحتاجه الاولي أن يقول يعني أنه يجوز أخذ كل محتاج من الجيش ما يحتاجه من الغنمة فكل ما يحتاج هو في المعنى بدل بعض من كل والمعنى يجوز الجيش كل محتاج منهم الخ بلغت بهم الحاجة الى الضرورة أولا

(ص) وخيانة أسيرا أو تمن طائعا (ش) يعني ان خيانة الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفس أو على مال فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم مما قدر على حمله ويهرب به وسواء اؤتمن طائعا على وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو على وجه المعاهدة نحو ائتمناك على كذا من غير عين أخذوه منه فان كان يمين فالعقد أن حكمه في الحرمة كالائتمان بلا عين وأشار بقوله (ص) ولو على نفسه (ش) لقول اللخمي اذا أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذا ان أعطاهم عهدا على أن لا يهرب وتر كونه يتصرف لم يكن له أن يهرب وقال الخزومي وابن الماجشون له الهرب والاخذ من أموالهم وان ائتمنوه وان أحلفوه فلا حث عليه لان أصل عينه اكره ابن رشد وقول ثالث وهو الاصح في النظر ان ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم جاز له الهرب لحرمة المقام بدار الحرب دون القتل وأخذ المال اذ ليس بواجب عليه والى هذين القولين أشار المؤلف بلوا واحترز بقوله أو تمن طائعا عمالوم يؤتمن أو أو تمن مكرها فيجوز له أخذ أموالهم والهرب بها (ص) والغلول وأدب ان ظهر عليه (ش) الغلول من الغال وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقبل له غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفة ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فان جاء تائب سقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل أن يجئنا تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فانه يحد كما يأتي عند قوله وحدزان وسارق ان خبز المغنم (ص) وجاز أخذ محتاج نعل او حزام او ابرة وطعاما وان نعما وعلفا (ش) يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه من الغنمة قبل القسم ولو نهاهم الامام ظاهرا أو خفية نعل او حزام او ابرة وطعاما ومصلحة من يخوف لقل وان كان المحتاج اليه نعما يذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطأ وغيرهما ويرد جلدتها في المغنم ان لم يحتج اليه وعلف الدوابهم ولعل المؤلف لم يأت بلوا ويقول ولو نعما وعلف الدواب في قول ابن الحاجب وفي أخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا (ص) كسب وسلاح ودابة (ش) المشهور أنه يجوز للجاهد أن يأخذ من الغنمة عند الاحتياج ولو باليسر وغرارة اطعمته أو دخل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو لركبها الى بلده بشرط ان ينوي عند أخذ ذلك أن يرده الى الغنمة اذا فرغ من الانتفاع به واليسر أشار بقوله (ليرد) أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لانية عليك وهو ذاهو السر في ادخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فاني أخذ بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلائية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة (ص) ورد الفضل ان كثرة ان تعذر تصدق به (ش) يعني ان ما أبيع له أخذ من الغنمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شئ كثير كسيف دينار فانه يلزمه أن يرده الى الغنمة ان أمكنه رده اليها فان لم يمكنه انفرد الجيش تصدق به كله لانه كمال جهلت أربابه بعد اخراج الخس على المشهور

(قوله ولو نهاهم الامام) في لـ فان نهاهم الامام عن الاخذ فلا يجوز لهم الاخذ ومن اذا بلغت بهم الحاجة الى الضرورة (قوله ظاهر الخ) أي أنعدهم ظاهرا أو خفية كما يدل عليه بمرام (قوله المشهور الخ) ومقابله مارواه على وابن وهب أن مال الكافل لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا ثوب (قوله ودابة للقتال) أي ويكون سهما أي الفرس للغازي عليه (قوله لان الانتفاع به مع ذهاب عينه) أو انه تافه القيمة كالابرة (قوله وبلائية أصلا) أي وأخذه بلائية أصلا (قوله على المشهور) ومقابله لا يخرج له خسا

(قوله راجع لما قبل الكاف أيضا) أي كما هو راجع لما بعد الكاف أي من حل كلام المصنف بهذا تعلم أن قول المصنف ورد راجع لما بعده فالتوهم هو أنه لا يرجع لما قبل الكاف بل يرجع لما بعد الكاف بالخصوص فمن ذلك الخل تعلم أنه راجع لهما وفي كلام غيره إن ما بعد الكاف يرد مطلقا (قوله قيمته الدرهم ونحوه) أي مما كان أقل من نصف دينار ووافقته ما في شرح شب فإنه قال والمراد باليسير ما لا يثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه وهو أحسن من عبارة عب فإنه قال المراد بالكثير ما ثمنه زائد عن الدرهم لأن كان يسيرا وهو ما لا يثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم (قوله المستغنى عنه) أي ويحتاج للبدل والارده ان كثر (قوله المستغنى عنه الخ) في شرح عجم اعتماد التفصيل وهو أن الجواز فيما فضل عن الحاجة وأما إذا لم يكن عند واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا اه وهو تقييد ظاهر وجزم في الشامل بهذا التقييد لكن في ربا النساء اتفاقا وفي ربا الفضل على أحد القولين وأمامع التساوي فلا يتوهم والتظاهر أنه يجوز إذا كان بعضهم محتاجا بما وقعت المبادلة فيه والآخر غير محتاج وأفهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضل أو نساء وهو كذلك وظاهر ابن عبد السلام عدم (١١٧) اعتماد هذا التفصيل فيكون شارحا تابع ابن

عبد السلام (قوله ولو بتفاضل أو تأخير) أي أو هما معا ويجوز ابتداء خلاف التعبير بالمضى فإنه يفيد الكراهة إلا أنه قول ضعيف فقول الشارح ومضت بكراهة ضعيف (قوله ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم) وأما بعده فلا يجوز (قوله للاختصاص) أي لا يجوز إلا في بلدهم فلا يجوز تأخيرها عن بلدهم (قوله خوف الفوات) أي فلا يراعى خوف ارتداده إذا كان أسلم من إقامة الحد عليه والظاهر أنه إذا خيف توقع مفسدة من إقامة الحد عليه يؤخر (قوله ولو لم تكن) هذا إذا كان فيه نكابة بل ولو لم تكن فيه نكابة هذا مقتضى تقسيمه الآتي (قوله أنكى أم لا) لا يخفى أن صورة التثنية داخلية في قوله أولان أنكى فالمناسب حمل قوله

ومن باب أولى رد ما فضل مما يأخذ بنية الرد كالشوب ونحوه فقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشيء اليسير الذي لا يال له مما قيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرد إلى الغنيمة لأنه في حكم الحاجة أي في حكم ما هو محتاج إليه (ص) ومضت المبادلة بينهم (ش) أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تأخير وبعبارة أخرى ومضت أي وجازت ثم أنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الرئوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم (ص) ويبلدهم إقامة الحد (ش) قدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الحد وفي بلاد العدو وسواء كان الحد لله أو لا دى لأن إقامته طاعة فإذا وجب إقامه ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر خوف القوات فالمراد بالجواز هنا الإذن فإن إقامة الحد يبلدهم واجبة (ص) وتخريب وقطع نخل وحرق أنكى أولم ترج (ش) يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخرّبوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ويخلّطهم ولو غير مشرك ويحرقوا ذلك إن كان فيه نكابة لهم ولو ربح للمسلمين فإن لم يربح بقاء ذلك للمسلمين فإنه يحرق ولو لم تكن فيه نكابة لهم فإن عدم النكابة ورجيت بقيت فقوله إن أنكى أي الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتخريب وقوله إن أنكى رجيت أم لا وقوله أولم ترج أنكى أم لا ومفهوم القميين وهو أن لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس ولما أفهم كلامه جواز الأمرين دون أفضلية لأحدهما إذا وجد الانكاء أو عدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو اتفيا بل ربما يوهم المنع وقد توقف مالك في الأفضل من ذلك أشار بقوله (والظاهر أنه) أي الانكاف بالقطع والحرق ونحوهما (مندوب) إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أولم ترج (ك) ندب (عكسه) وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز إن أنكى إذا المندوب يجوز تركه وبعبارة أخرى والظاهر عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف إذا الجواز يجامع الندب ويفارقه وقرر (ه) في شرحه كلام المؤلف

أولم ينك أي ولم ينك لأجل دفع التكرار فقوله فالصور خمس المناسب أربع وقوله المنع يفيد أن قوله أولم ينك أي وجوبا (قوله بل ربما يتوهم المنع) أي وهو الذي يجرم به أولا (قوله وقد توقف مالك في الأفضل) مرتبط بقوله أفهم جواز الأمرين (قوله إن أنكى) أي الإبقاء مع الرجاء إن أنكى وأما الإبقاء مع الرجاء ولا ينكى فتقدم أنه يتعين البقاء فتبين أن استظهار ابن رشد متعلق بالفرعين (قوله إذا المندوب يجوز تركه) المراد بالجواز خلاف الأولى (قوله إذا الجواز) أي الذي حكم به المصنف يجامع الندب الذي قال به ابن رشد وحل عب بخلافه وحاصله أن قول المصنف إن أنكى أي بغيرهم أي ورجيت فإن لم ترج مع ذلك تعين التحريم وقول المصنف أولم ترج أي ولم تنك وإن لم تنك ورجيت تعين الإبقاء وقوله أنه مندوب أي جواز التخريب وما معه مندوب فيما إذا لم ترج ولم تنك وهي الصورة الثانية من صور الجواز وقوله كعكسه فيما إذا رجيت وأنكيت وهي الصورة الأولى من صور الجواز كذا في عب وهو مخالف لعجم فإن عجم حمل قوله والظاهر أنه مندوب فيما إذا لم ترج وكان في ذلك نكابة كما يفيد نص ابن رشد وقد تقدم أن هذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وأنكى كما يفيد كلام ابن رشد الحاصل أن عجم قد حل قول المصنف إن أنكى أولم ترج بما حل به عب ومثله في شب وحل قوله والظاهر الخ بما ذكرناه لك مخالفا لعب وقد ذكرناه لثبوتها والحاصل أن الصور أربع

صورة يجب فيها القطع وماعه وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ولم ترج وصورة لا يجب وز فيها واحد منها وهي ما اذا لم يكن في ذلك نكايه
 ورجيت وصورتان يجوز فيهما ما ذكر وعدمه وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ورجيت اولم ترج ولم يكن في ذلك نكايه وقوله والظاهر انه
 مندوب أي حيث لم ترج وكان في ذلك نكايه كما يفيد نص ابن رشد وقد تقدم أن حكم هذه الصورة وجوب القطع وماعه عند غير ابن
 رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وانكى كما يفيد كلام ابن رشد أيضا هـ وفي شرح شب أن المعتمد الاول وكلام ابن رشد ضعيف
 وقول شارحنا مندوب اليه في حال عدم الرجاء المذكور ظاهره ولو كان فيه نكايه للعدو ولكن المعتمد أن القطع وماعه واجب وقوله
 وهو الابقاء مع الرجاء ظاهره ولو لم يكن فيه نكايه ولكن الرجاء انه اذا لم ينك ورجيت يتعين الابقاء (قوله اذا تجاوزت جميع النذب) أي في
 الصورة الثانية أي لان المحكوم بجوازها هو المحكوم بنديه وقوله ويفارقه أي في الاولى لان المحكوم بجوازها هو التخريب وهو غير
 المحكوم بنديه (قوله وجاز وطء أسير) المراد بالجواز عدم الحرمة والافه ومكره لقول مالك أكره ذلك لما أخاف من بقاعذريته بأرض
 الحرب (قوله بشرط أن يتيقن) أي (١١٨) يحرم وطؤهما ان ظن أو شك في وطئهما من الكافر وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر

عليها بخلاف ما اذا تاب عليهما
 ولا تصدق المرأة في عدم وطئه فيما
 يظهر وانظر اذا توهم عدم السلامة
 وظاهر الشارح عدم الجواز
 والظاهر الجواز (قوله وأجهز
 عليه) أي بعد العرقبة أي وجوبا
 صادق بقطعه نصفين ويرى عنقه
 وغير ذلك وظاهر المصنف ولو لم ينك
 ولو رجي فيخالف الشرح ولعل ذلك
 لانه يمكن انتفاع المسلم به بعد ما فعل
 به في الجلة اذا ذبحه ولا كذلك القطع
 والتخريب (قوله وأن يعرقبوه)
 معطوف على قوله أن يذبحوا
 والعرقبة قطع العرقوب قال الاصمعي
 ولكل ذي أربع عرقوبان في رجله
 وركبتان في يديه فعرقوب الدابة في
 رجلها بمنزلة الركب في يديها فاذا
 علمت ذلك فتقول النقل كما في محشى
 أن المعنى ويجوز الاجهاز عليه
 والمعنى وذبح حيوان وعرقبته

على وجه يخالف هذا انظر نسه في الشرح الكبير (ص) ووطء أسير زوجته وأمة سلمنا (ش)
 هذا معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للاسير المسلم أن يطأ زوجته وأمة المسيئين معه
 بشرط أن يتيقن أن السباي لهم لم يطأهما لان السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف
 العكس وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهوذا يدل على أن دار الحرب
 لا تملك مال مسلم وفي بعض النسخ سبينا بدل سلمنا والاولى جمعها لان الموضوع أنهم سبينا
 ولا يهدم من سبنا من وطء الكفار أي سبينا وسلمنا (ص) وذبح حيوان وعرقبته وأجهز
 عليه (ش) يعني أنه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم أن يذبحوا ما قدروا عليه من أنعامهم
 وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي لان المراد
 منه ازهاق الروح وأن يعرقبوه ويجهزوا عليه لثلاث موت بالجوع أو العطش (ص) وفي النقل
 ان كثرت ولم يقصد غسلها روايتان (ش) أي وفي جواز اتلاف النمل بالجملة المهمة بحرق ونحوه
 ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها أخذ غسلها وقرأته روايتان والكثرة ما في اتلافه نكايه
 للعدو فان كان اتلافها لأخذ غسلها للمسلمين فيجوز اتفانها واولى بالجواز في هذه الحالة اذا كانت
 قليلة ومفهوم ان كثرت أنها لو قلت كره اتلافها (ص) وحرقان أكلوا الميتة (ش) أي حرق
 وجوبا سواء كانوا يرجعون اليه قبل أن يفسد أم لا خلافا لفرقة اللخمي وقوله وحرق الخ
 راجع لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى (ه) في شرحه أن حكم التحريق النذب ومفهومه عدم
 الطلب ان لم يأكلوا مع أن ذلك جائز ولا يقال في ذلك تعذيب لانا نقول التعذيب في
 الحي لا في الميت وقول الشارح وأمان كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق معناه لا يطلب حرقه
 (ص) كتابع عجز عن حمله (ش) التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى أن المسلمين اذا عجزوا عن

والاجهاز عليه قال الباجي اختلف أصحابنا في صفة العرق فقال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز
 عليها وهذا مذهب المدونة وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه أقول لان الذبح مثله والعرقبة
 تعذيب اهـ ومثله لابي الحسن والحاصل أن الشارح حمل قول المصنف وأجهز عليه أي عقب العرقبة وردة المحشى المذكور بان
 النقل أن المعنى يخربين الذبح والعرقبة والاجهاز عليه وهو طريفة المصريين وهو مذهب المدونة وطريفة المدنيين الاجهاز
 (أقول) فعلى هذا المراد من الذبح حقيقة لا الازهاق فتدبر (قوله ان أكلوا) أي استحلوا في دينهم الخ أي ولوطننا والالم تحرق قاله تب
 والظاهر تحريقه مطلقا لا احتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله خلافا لفرقة اللخمي) فانه يقول تحرق وجوبا ان كانوا يرجعون اليه
 قبل الافساد والا فلا يجب حرقه (قوله وارتضى الخ) مقابل لما حل به أولا والافقد قال عجم وما ذكرناه من نذب التحريق هو الموافق
 لما ذكره ابن رشد في القطع والتخريب حيث حصل به نكايه ولم ترج لأعلي ما ذهب اليه غيره من وجوب ذلك اهـ والمناسب لما تقدم
 الوجوب فهو المعول عليه (قوله مع أن ذلك جائز) الاول أن يقول ومفهومه عدم الطلب وهو كذلك لانه جائز والحاصل أنهم ان
 أكلوا الميتة يحرق المذبح والمعرقب وان لم يأكلوا الميتة يحرق المذبح لا المعرقب (قوله التشبيه في جواز الاتلاف) المراد به الاذن

فيوافق قول الشيخ سالم التشبيبه في وجوب الحرق وعلى كلام عجم فيكون ذلك مندوبا واجبا (قوله الديوان) بكسر الهمزة ويجوز فتحها (قوله لما يكتب فيه أسماء الجماعة) أي المحدثين لقتال العدو أي بان يهتف أناسا مخصوصين لقتال العدو ويعين لهم شيئا من بيت المال (قوله على أن لكل شخص شيئا) أي عشرة عثمانية أو أكثر فقوله وأهل مصر أهل ديوان واحد أي أهل دفترو واحد وهذا مدلوله بحسب تفسيره الديوان (قوله وأهل مصر الخ) تظهر عمرة ذلك في قوله بعد وجعل من قاعدته وأصله أنه يجوز أن يخص جماعة بعثمانية مثلا ليكونوا متهيئين للقتال متى عرض وفي ذلك المراد بالديوان الواحد أن يكون أهل عطاء واحد كديوان مصر وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجاءت بشية مثلا (قوله وتناط بهم أحكام) أي أمور محكوم بها تكون كل واحد له أربعة عثمانية مثلا واعلم أنه على جعل أهل مصر ديوانا واحدا يكون قوله لطائفة أي كأهل مصر مثلا وقوله بفتح الجيم وأما بقوله أعفناه أنه يجوز للشخص أن يكتب لنفسه شيئا في الديوان أي إذا كان العطاء حلالا وان يكون محتاجا وان يأخذ قدر حاجته المعتادة لامثاله لا يزبد منها فيحرم انظر تمامه في عب (قوله يعني لوعين الخ) أي ان الامام اذا عين طائفة (١١٩) للجهاد وجعل لهم عثمانية لكل شهر مثلا

فأراد واحد منهم أن لا يخرج ويعطى واحد ادراهم أو المعطى له من العثمانية مثلا لينذهب بدله فإنه يجوز أن كانا ديوان واحد فان قلت قد تقدم أن الجهاد يتعين على من عينه الامام عند قوله وتعين الامام فلا يجوز لاحد أن يخرج عنه قلنا الامر كما ذكرنا الان المجهول له لا يخرج للجهاد الا باذن الامام كما نص على ذلك غير واحد من الاشياخ فكأنه عينه عنه قال اللخمي وغيره ولا يخرج أحد مكان أحد الا بعد علم الامام واذنه بل قالوا يستحب للامام اذا أتاه الرجل بمن يقوم مقامه ان يقبله ويرسله عنه فلا اعتراض حيثن هذا الجواب انما هو على رأي اللخمي وأما على ظاهر المدونة فلا يتأتى الا أن يقال تعين الامام بوجوب عليه الخروج أعم من أن يكون بنفسه

جمل شي من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكابة وعدم الانتفاع به فالمراد بالجل النفع أعم من البيع وغيره (ص) وجعل الديوان (ش) أي جاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئا وأهل مصر أهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بفتح الجيم بأن يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام (ص) وجعل من قاعدته ان يخرج عنه ان كانا ديوان (ش) يعني لوعين أمير المؤمنين طائفة للجهاد في سبيل الله فأراد أحدهم أن يجعل ان يخرج عنه جعلان ذلك جائز ان كان الجماعة والخراج ديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا ديوان واحد وان وقع ونزل ينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد الجعل (ص) ورفع صوت حرايط بالتكبير وكراه التطريب (ش) يعني أنه يجوز برحان للرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان لحزن أو سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعبدين وأما غيره هذه المواضع الثلاثة فالسر أفضل (ص) وقتل عين وان آمن والمسلم كالزنديق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو والجالسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأموال المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان واليه الإشارة بقوله وان آمن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سجنون الا أن يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسجنون (ص) وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض الكفرية (ش) أي وجاز قبول الامام وأمير الجيش هدية

أو نائبه (قوله واذا وقع ونزل) وتنبه السهم للباعل للجهاد قاله ابن عرفة والظاهر بينهما أي بين القاعد والمجاهد (قوله ورفع صوت حرايط بالتكبير) قال صاحب المدخل هـ اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة فان كان واحدا كرمه رفع صوته بالتكبير قال الاقاني فينبغي ان يقيد كلام المؤلف بما اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة أي عقب الصلاة ومثله التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس اه (أقول) فيه نظر بل التكبير وهم في حرسهم بدون النقييد بالصلاة قال في المدونة وجاز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب (قوله صوت المغاني) جمع مغني وكأنه أراد به الغناء وقوله خفة كأنه أراد خفة (قوله وان آمن) أي دخل بلادنا بأمان هذا اذا آمنه معتقدا انه غير عين فان آمنه معتقدا انه عين فكذلك الا انه لا يجوز عقده عليه (قوله لان الامان الخ) أي لو كان تأمينه يتضمن كونه عينا كان لا يقتل وقوله ولا يستلزمه عطف تفسير (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله ابن وهب من انه يقتل الا أن يتوب (قوله وجاز قبول هديتهم) أي وجاز ردها عليهم (قوله وأمير الجيش) أي أو أمير الجيش أي أو غير أمير الجيش فقول المؤلف وقبول

الامام لا مفهوم له ومحل الجواز ان كان في الكفار منعة وقوة لان ضعفوا أو أشرف الامام على أخذهم فقصدا التوهين بها (قوله وحيث قبلها الامام أو غيره) من آحاد الجيش (أقول) الحاصل أن المهدي اذا كان غير الامام فالمهدي له اما الامام أو غيره وفي كل امان يكون لكقرابة أم لافهذه أربع وفي كل امان يكون دخل يلد أم لا غير انه يستبعد كون من غير الامام لغير كقرابة (قوله هي له) أي للامام (قوله وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده) أي اقليمه بحيث لا يخصص بلدا للملك ولا فرق في هاتين أعني المنطوق والمفهومين أن يكون قريبا أم لافهذه أربع واما ان كانت من الطاغية لبعض الجيش فهي له ان كانت لكقرابة دخل الامام بلدا العدو أم لا لوجهه عند الامام في فصل (١٣٠) فيها كمال الامام وبيد ان يكون من الامام لغير الامام لكقرابة (تنبية)

اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهدية المقوقس مارية وسيرين وبغلة شهباء مات عنها واتخذ مارية ام وولد واعطى حسانا سيرين من خصائمه بعهايته وجلالته (قوله فكل منهما يقاتل بكل حال الخ) هذا الكلام اصله لتت وكنت اعترضته بأن الكفار كلهم على وجه واحد يدعون للاسلام ثم للجزية ثم يقاتلون لافرق بين ترك وغيرهم فلا معنى لقوله يقاتل الروم والترك بكل حال والقبط والحيشة يقاتلون في بعض الوجوه اذا اتوا الاسلام وكان بعض شيوخنا من علماء المغرب توقف فيها ثم وجدت محشى نت اعترضه فقال لم ارم من فصل في قتالهم ولم ادر ما الوجوه التي يقاتلون فيها دون غيرها وان اراد اذا اتوا الاسلام أو الجزية فلا خصوصية لهم بل كل الكفار ذلك حكمهم وان اراد في حال قوتهم فلم ارم من قاله ولا يمكن أن يقول أحد ان من ضعف من هؤلاء يترك ولا يتعرض لهم لا يجوز به ولا يغيرها فاذا علمت ذلك فلا وجه لذكر الروم للاجتماع

أهل الحرب وحيث قبلها الامام أو غيره من آحاد الجيش هي له أو ان أتت له خاصة ان كانت من بعض لقربة أو صداقة بينهما أو مكافأة وسواء دخل بلدهم أم لا ولما قابل البعض بالطاغية علم أن المراد بالبعض غير الطاغية أي الملك وحيث نذ في نبيد كلامه انها اذا كانت للامام من بعض الكفار لقربة فهي له سواء دخل بلدهم أم لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة انها اذا كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك أنه لا يخلو امان أن يكون قبل دخول بلدا العدو أو بعد دخوله فان كانت قبل فهي في جميع المسلمين وان كانت بعده فهي للجيش (ص) وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده (ش) أي والهدية في جميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل بلدا العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين أن يكون الملك قريبا للامام أو غير قريب والظاهر ان وجه عدم مراعاة القربة في هدية الملك لكون الغالب فيها الخوف من الامام وجيشه ولذلك لم تكن له والطاغية ملك الكفرة مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم (ص) وقاتل روم وترك (ش) المراد بالجواز الاذن اذا القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز برحان قتال روم وهم من ولد الروم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد الافرنج وترك جميل من الناس لا كتاب لهم فكل منهم ما يقاتل بكل حال لقوة الفريقين أما ضعف الكفار من القبط والحيشة فيقاتلون في بعض الوجوه اذا اتوا الاسلام لانهم لسفاهتهم يميلون للرضا بالذل والصغار والامن غالب على المسلمين منهم وبهذا يندفع قول الشارح مفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحيشة لا يجوز والمشهور جوازه (ص) واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية (ش) يعنى انه يجوز اذا جادلونا ان نتج عليهم بالقرآن اذا آمننا من سبهم له أول ان أنزل عليه لقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ويجوز أيضا بعث الكتاب الى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والاحاديث لندعوهم الى الاسلام فقوله عليهم أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتر كالأية (ص) واقدم الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر (ش) يعنى أنه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أي جمع كثير وان علم ذهاب نفسه بشرط أن يحض نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك تكا به لهم وأمان فعل ذلك لاجل أن يظهر شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل

ذلك

على جواز قتالهم وفي بعض النسخ وقاتل قوب وترك وهو الصواب والمراد السودان وان كان

النوبة بالضم اسم الجليل منهم والمراد بعض السودان وهم الحيشة لانهم جنس منهم فيكون أشار بذلك لرد ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحيشة والترك بالحرب لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا الحيشة ماتر كوكم وائر كوا الترك ماتر كوكم وحمل الحديث على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أول تصح عنده تلك الآثار فاذا علمت ذلك فوجه التخصيص ما ذكره الشارح (قوله والصغار) عطف مرادف (قوله اذا آمننا من سبهم) أي وأماننا هاتهم له وأراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلمهم يرجعون لا المحاجة التي يقول الخصم بالحجة فيها (قوله فيه الآيات) ولو أكثر من ثلاث على الاظهر (قوله ان لم يكن ليظهر شجاعة) العبارة صادقة بأمرين لكن المراد قصد وجه الله تعالى (قوله وان علم ذهاب نفسه) أي ازهاق روحه (قوله وأن يكون في ذلك الخ) تفسير لما قبله

(قوله المشهور أنه الخ) ومقابله ما في كتاب محمد من أنه لا ينتقل أي وفرض المسئلة استواءهما (قوله ووجب ان رجال الخ) قال عز الدين ولا يجوز لاحدان رجاحياة ساعة استجمال موته بشرب سم أو نحوه (قوله ان رجاحياة) أي ولوشكا (قوله ولو طال) ولو أنفذت مقاتله (قوله ويحسب من رأس الغنيمة) أي بحيث يضيع على الجيش (قوله على القول بملكها بالاختذ) وأولى على القول بملكها بالقسم فالأولى حذف هذا نعم قوله بعد ذلك ويحسب من الخمس بعقل فيه التقييد بقوله بملكها بالاختذ (قوله ويحلى سبيلهم) أي فله بعد الذهاب العمود الى بلده الآن يكون الامام من عليه على البقاء (قوله ويحسب من الخمس) والا كان غنما على الجيش (قوله ويحسب من الخمس) ظاهره ويحسب الفداء وليس كذلك بل المراد ويحسب قيمة هؤلاء من المفدين (١٢١) من الخمس أيضا وهذا المال الذي يأخذه

منهم كثيرا أو قليلا بوضع في الخمس (قوله أو بمال فعل ذلك) أي بأن يبدل فيه أكثر من القيمة (قوله ويحسب المصروب عليه) أي الأشخاص الذين ضربت عليهم الجزية أي قيمتهم والجزية التي تؤخذ منهم كل عام موضعها بيت المال اعلم أن ظاهرا بن رشد أن من يمن عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من يضرب عليه الجزية وأما من أخذ منه الفداء فإنه يجعل فداؤه من جملة الغنيمة (قوله وفي كلام السارح للتخير) وعبارته يعني وما هو أيضا واجب نظر الامام في الاسرى بين القتل والبقاء فان قتل فلا كلام وان أبقى خبير بين المن والمفاداة وضرب الجزية والاستترقاق وكل ذلك مع مراعاة المصلحة للمسلمين (قوله والجواب ان التخير) فان تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الاقوى وان تعارض دره المفسدة ووجب المصلحة قدم دره المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استترقاؤه بعد ضرب الجزية عليه ويجوز مفاداته

ذلك لانه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا (ص) وانتقال من موت لاخر (ش) المشهور أنه يجوز ان غلبه العدو أن ينتقل من سبب موت الى سبب موت آخر كما اذا أحرقت العدو من كبا للمسلمين فانهم اذا مكثوا فيها هلكوا وان طرحو انفسهم في البحر هلكوا (ص) ووجب ان رجاحياة أو طولها (ش) يعني أن من غلبه العدو ورجاحياة المستمرة به ربه أو رجاحياة أو أسروه فانه يجب عليه أن يفر الى تلك الجهة التي تطول حياته بسببها لان حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طال الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المجهل (ص) كالنظر في الاسرى بقتل أو من أوفد أو جزية أو استترقاق (ش) التشبيه في وجوب النظر من الامام في أحوال الاسرى قبل القسم فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فان أدام اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالاختذ وان أدام اجتهاده الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان أدام الى أن يمن عليهم ويحلى سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وان أدام الى أن يأخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس أيضا وان أدام الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المصروب عليه من الخمس وان أدام الى استترقاؤهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذراري والنساء فليس الا الاستترقاق أو المفاداة فأوفي كلام المؤلف للتنوع وفي كلام السارح للتخير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر بالنظر فيما هو مصلحة فابن التخير والجواب أن التخير حيث رأى ان كلام من الامور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخير لازمه وهو عدم تعين واحد منها بتداه (ص) ولا يمنعه حمل مسلم (ش) أي ولا يمنعه استترقاق الامة جملها بمسلم كأن تزوجهام مسلم ببلد الحرب ثم تسبي حاملا أو يسلم زوجها قبل سببه ثم تسبي هي حاملا وقد أجلبها وهو كافر أو بعد اسلامه لانه يتبع آباءه في الدين والنسب فالجمل في جميع هذه الصور مسلم وترقى في جميعها وأما رفق الجمل ففيه تفصيل أشاره بقوله (ورق ان حملت به بكفر) أي في حال كفر أبيه كافي الصورة الوسطى لان حملت به في حال اسلام أبيه كافي الطرفين من الصور وبهذا يقيد كلامه فيما سأتى وبماله وولده في مطلقا فليس معنى الاطلاق حملت به بكفر أو اسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا (ص) والوفاء بما فتح لنا به بعضهم (ش) يعني أنه اذا اشترط علينا شخص من العدو مثلاً أنه اذا فتح لنا الحصن أو البلد أو القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله وأولاده أو على

(١٢٦ - خشي ثالث) رضاه ويجوز بعد استترقاؤه ما عدا القتل (قوله لانه يتبع آباءه) تعليل لكونها حملت بشخص مسلم وهو ما في بطنها أي انما حكم بأن ما في بطنها مسلم لانه الخ ويجوز أن تكون الباء في قوله بمسلم معنى من وعليه حل بعض الشراح ويبدل عليه نقل المواقوع على كل حال فهما متلازمان فان شك هل حملت به في حال اسلام أبيه أو كفره لم يرق ان وضعته لسته من اسلامه ولا نقل ورق وانظر اذا جهل ذلك ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رفقها أو يضرب على رجالها الجزية أو تفدى أو تسلم قبل سببها والا كان حراتبها (قوله وبهذا يقيد الخ) أي بقولنا ان حملت به بكفر أي فيقال محل كون ولده فبا اذا حملت به في حال كفر أبيه لان حملت به في حال اسلام أبيه (تسبي) قال في لـ وجد عندي مانصه وتصديق أنها حملت به في حال اسلام أبيه فلا يرق وان كانت أمه رقيقة لان رفقها طارى فلا يقال ان الولد تابع لأمه في الرق والحريه (قوله الحصن) هو المكان لا يقدر عليه لارتفاعه ووجهه حصون

(قوله رأس الحصن) أي كبيره (قوله وبأمان) عرف ابن عرفة الأمان بقوله رفع استباحة دم الحرب وورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله ورقه أخرجه المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستثمان (قوله مطلقاً) حال من الوفاء أو مفعول مطلق وهو الصواب وذلك لأنه لو جعل حالاً من الوفاء لاقدم على فاسد وذلك لأن المعنى ووجب الوفاء في حال كونه مطلقاً وأما في حالة التقييد فلا يجب الوفاء هذا معناه وليس كذلك ويكفي اخباره بأنه آمن غيره دون غير الإمام كأمر الجيش فلا بد من بينة تشهد على أنه آمن غيره ومثل الإمام الأمير المجهول له ذلك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن الموازين أنه لا بأس باعانتها لكن قال البساطي لوسقط المسلم وأراد الاظهار عليه منعه (١٢٢) المسلمون في ذلك على الصحيح أي بغير القتل ما أمكن والاقبه (قوله

الضمائر الثلاثة) أي ضمير أعين و بانه وقتلي (قوله نظراً إلى أن الجماعة خرجت للجماعة) وأما لو خرجت جماعة في مقابلة جماعة على أن كل واحد ابتداء في مقابلة واحد فلا فالمسائل ثلاثة (قوله نزوا على حكمه) أي نزوا من حصنهم أو قدموا بلداً على حكمه الخ أي إذا أنزلهم الإمام من حصنهم أو مدينتهم أو قدموا بتجارة مثلاً على حكم غيره أجبوا وأعلى ما يحكم به بعد الوقوع والنزول والافلا يجوز له ابتداء انزالهم على حكم غيره وانزال النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة على حكم سعد بن معاذنا كان تطيب القلوب الانصار الاوس لان بنى قريظة موالى الاوس مولى حلف لامولى عتاقة والاصل في مسألة المصنف أنه لما نزل بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعهم وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم تسعاً وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم

غير ذلك فإنه يجب علينا أن نؤيد به بذلك ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا وفتح فالرأس مع الرجل أمنان وكذا على فلان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه (ص) وبأمان الإمام مطلقاً (ش) يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي أمنه أو في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فأى إقليم حل فيه قتاله ودمه معصوم ولا يحل لاحد أن يستبيح من ذلك شيئاً وإذا أراد هذا المؤمن أن يرجع إلى بلده فلا يجوز لاحد أن يتعرض له بل يحل سبيله لأنه وجب له الوفاء في كل بلد من بلاد المسلمين وسواء أمنته قبل الفتح أو بعده ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش (ص) المبارز مع قرنه (ش) يعني أنه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلتي أو راكبي على بعيرين أو فرسين أو رمحاً وخيبراً ونحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة أي كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة فالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعيف والغلبة أم لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على أن لا يقتله الا واحد (ص) وان أعين باذنه قتل معه (ش) أي وان أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير مع عائد على المعين المفهوم من أعين (ص) ولن يخرج في جماعة مثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة (ش) يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فإنه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أحاه المسلم على قرنه نظراً إلى أن الجماعة خرجت للجماعة أي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولما الخ خبر مقدم والاعانة مبتدأ واذا ظرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها (ص) وأجبروا على حكم من نزوا على حكمه ان كان عدلاً وعرف المصلحة والانتظر الامام (ش) يعني أن المشركين اذا نزوا على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجب على حكمه فان لم يكن هذا المؤمن عدلاً ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلاً أو اتفيا جميعاً فان أمير المؤمنين يتظر فيما آمن فيه فما كان صواباً أبشاه وما كان غير صواب رده وبعبارة أخرى قوله عدلاً أي فيما حكم به من الأمان وغيره وان لم يكن عدلاً شهادة (ص) كتأمين غيره اقليمياً (ش) تشبيهه في نظر الامام

الرب على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا السيد كم فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك (قوله على حكم) أي تابع حكم من نزوا أي قتل أو أسراً ونحو ذلك (قوله وما كان غير صواب رده) وتولى هو الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة من قتل أو أسراً وغيره ولا يردهم لما منهم (قوله وان لم يكن عدلاً شهادة) فيشمل الحر والعبد والكبير والصغير اعلم ان هذا غير موافق للنقل والمنقول أن المراد بالعدل عدل الشهادة فهو حكمه وافساق صح ثم نظر الامام وهو معنى قول المؤلف والانتظر الامام فالعدل لا يتعقب حكمه فالعدالة شرط في الجواز وعدم التعقب لافي الصحة فان كان عبداً أو صبياً لم يصح حكمه وكذا ان كان امرأه صرح بذلك كله ابن شاس وابن عرفة وغيرهما فالعدالة التي قلنا ان شرط في الجواز لافي الصحة بمعنى عدم الفسق مع كونه حراً بالغاذ كرافاده محشيت

(قوله العدد الذي لا ينحصر) أي الأبعس ويايس المراد الأقليم المعروف وهو أرض ذات بلدان كاقليم مصر واطراد الأقليم السبعة الهند والجزيرة ومصر وبابل والروم والصين والسابع الترك وياجوج وماجوج ومقدار كل إقليم سبعمائة فرسخ في سبعمائة فرسخ من غير أن يدخل في ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف كما قاله ابن الجوزي كذا في شرح شب وفي عبارة عب خلفه ونصه وخامسها الروم والترك وسادسها يا جوج وماجوج وسابعها الصين وأما المغرب والشام فن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية اه (قوله فهل يجوز) أي ابتداء (قوله أو يعصى) أي ان أمضاء الامام أو يقرأ يعصى بالبناء للفعل فلا يحتاج للقيس لانه من أمضى أي يجوز للامام أمضاه وورده وقوله من مؤمن ضائع لان (١٣٣) من المعلوم أن الامان انما يكون من مؤمن

فالمسار على قوله ميز وكان ينبغي أن يقول من ميز واشتراط الاسلام يفهم من قوله لازما ثم ان محل التأويلين فيما ذكر حيث كان عدلا وعرف المصلحة والانتظر الامام وقوله ميز أما من غيره كجفون أو صبي لا يعقل فباطل اتفاقا (قوله ولو صغيرا) يقضي أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك فالواو للعالم ولو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو من لا يسأل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر الآن الشارح تنبه حيث قال تأمين المميز من صغير (قوله والاستثناء الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وانما هو أداة شرط والاصل وان لم يؤمن الغير اقليميا بل آمن واحدا أو جماعة محصورين (قوله والمعنى لكن اختلف) لا يخفى ما في عبارته من التسامح وذلك لان الخلاف بالوافق للمدونة والخلاف لا يجوز وعدمه (قوله وعليه) فقول ابن الماجشون خلاف الآن في فهم الخلاف والوافق عسرا فكان

والمعنى أن غير الامام اذا آمن اقليميا فان الامام يتظرف في امضائه وورده بالمصلحة لما علمت ان تأمين الاقليم من خصائص الامام والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر (ص) والاقهول يجوز وعليه الاكثر أو يعصى من مؤمن ميز ولو صغيرا أو رقاً أو امرأة أو خارجا على الامام (ش) لما ذكر ان الامام يتظرف في تأمين غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لم تأمين المميز من صغير وعبد و امرأة والاستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين ما ذكره يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز امان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان فقول ابن الماجشون خلاف أو لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يعصى ان أمضاء الامام وان شاعرده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقوله ما وافق لها ويحتمل قولها يجوز أي يعصى وأما امان الخارج على الامام المسلم الكبير الحر فيمضى ويجوز باتفاق وظاهر كلام المؤلف ان فيه التأويلين وليس كذلك وأشار بقوله (لاذميا أو خائفا منهم) الى أنه لا يجوز تأمينهما لان مخالفة الاول في الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الاحوال فالكافر أولى بذلك فقوله من مؤمن متعلق بمحذوف حال أي حالة كونه واقعا من مؤمن ومعنى ميز أي عقل الامام وعرف ثمرته وقوله لاذميا عطف على من مؤمن لانه واقع في موضع الحال وقوله (تأويلان) راجع لما قبله لا ولو قدمه هناك لكان أحسن وقد علمت ان الخارج على الامام ليس داخلا في التأويلين كما في نقل المواق وغيره (ص) وسقط القتل ولو بعد الفتح (ش) راجع للجميع أي لما قبله لاذميا وخائفا منهم أي والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبأمان الامام مطلقا وسقط القتل وكثما من غيره اقليميا وأمضاء الامام وسقط القتل أي وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مروى الامام رآه في غيره وانما اقتصر المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينئذ الاهودون غيره (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) متعلق بتأمين لان التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة يتضمن أن سقوط القتل بذلك أي يلزم منه ذلك فيفيد فأتدتين كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة وكون سقوط القتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فانه لا يفيد الا واحدة وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التأمين بذلك أي لا يلزم منه ذلك فكلام تت أولى من كلام ابن غازي ثم شرط جواز الامان وامضائه

ينبغي أن يقول بعد أو يعصى وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان لان الجواز لا تأويل فيه لانه نص المدونة (قوله لا يجوز تأمينهما) أي ولا يعصى (قوله حالة كونه واقعا) فيه تسامح فالاولى حالة كون ذلك الغير كائنا من غير الخ (قوله بلفظ أو إشارة مفهومة) أي يفهم الكافر الامان تحقيقا أو ظاهرا وان لم يقصد به المشير الامان بل ضده كما يفيد ما ذكره الشارح والمواق وعليه فيجب حذف وان ظنه حربي فجاء أمضى أو رد لعله لناقضته لما هنا وكذا اذا قصد به المشير الامان فانه يحصل بها الامان وان فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله فانه لا يفيد الا واحدة) بل يفيد كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة (قوله فكلام تت أولى من كلام ابن غازي) عبارة تت وصيغة التأمين تحصل أو حاصلة أو معتبرة بلفظ الخ اه فأنت تفهم من ذلك أن تت جعله منبسطا محذوف والشارح فهم أن هذا يتضمن كونه متعلقا بتأمين وابن غازي جعله متعلقا بسقط

(قوله ان لم يضر) كذا في نسخة خبر قوله شرط وفي العبارة حذف والتقدير ثم شرط جواز الامان مضمون قوله ان لم يضر (قوله أو استوى حال الخ) أي بان ترددهل هناك مصلحة أو ليس هناك مصلحة بل انتفاء الضرر فالخاصل أن المصلحة إما تحقيقاً واحتمالاً أقول بل ولتيقن عدم المصلحة بل المدار على انتفاء الضرر بدليل قول ابن شاس (قوله لافي الصحة) لان تخييره يقتضي الصحة (قوله كاشرافهم على فتح حصن) هذا انما يأتي على مذهب سحنون أن الامان بعد الفتح لا يصح ولا يأتي على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الامان ولو بعد الفتح فالذي يميل به للضرر على مذهبه بأن يكون أمن جاسوساً مثلاً ويبقى النظر في التأمين بعد الاشراف وقبل الفتح هل هو تأمين مطلقاً أو كبعد الفتح يكون أماناً لسقوط القتل فقط والظاهر من كلامهم الاول هذا حاصل محشى تت (قوله فان الامام مخير في رده) انظر ما معنى تخييره في رده مع فرض أنه يضر وأجيب بأن المراد الضرر في الحال وتوقع المصلحة فيما بعد (قوله وان ظنه حربي) أي من غير اشارة منا ولم يقصده المؤمن (١٣٤) كقوله ليس مركب العدو وأرخ قلعتك فظن ذلك أماناً (قوله أو جهل

السابق في قوله فهل يجوز الخ قوله (ان لم يضر) الامان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوى حالها المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر اه وبعبارة قوله ان لم يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط في لزوم لافي الصحة أي فان أضر كاشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذهم فأمهم مسلم فان الامام مخير في رده قاله سحنون (ص) وان ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعضواً ونسواً أو جهلوا أو جهل اسلامه لا امضاء أمضى أو رد للمحله (ش) الضمير المنصوب بظن والمجرور راجع الى الامان والمستهتر في نهى راجع للامام والمعنى أن الحربي اذا ظن الامان فجاء معتمداً على ظنه كالمحلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الامان أو نهى أمير المؤمنين عن التأمين فخالقوا وأمنوا اماناً بنا للمقاتلة لهم وأما عصياننا لامره واما جهلنا بأن جهلوا حرمة المخالفة أو جهلوا النهي بأن لم يعلموا به فأمروا فجاء الحربي اليها فان الامام مخير بين امضائه أو رده الى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد للمحله اذا نزل الحربي على تأمين من ظنه مسلماً فاذا هو ذمي أما لو علم عدم اسلامه وجهل أن أمانه ماض كمان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك وهو في أي بيت المال (ص) وان أخذ مقبلاً بأرضهم وقال جئت أطلب الامان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهم ما ردلأمنه (ش) يعني أن الحربي اذا أخذناه في أرض العدو وهو مقبل اليها فلما ظفرنا به قال لنا جئت أطلب الامان منكم فانه يصدق في مقاتله ويرد الى مأمنه وكذا اذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال لنا انما جئت لأتجر وظننت أنكم لا تعرضون للتجار فانه يقبل منه ويرد الى مأمنه ومثله اذا أخذناه بين أرض العدو وأرضنا وقال جئت أطلب الامان فقوله ردلأمنه في المسائل الثلاثة كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكي في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية وقوله وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أي والحال انه تاجر وكذا اذا أخذ بأرضهم وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر والحال انه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فحكي الخطاب خلافاً فيما اذا وجد بأرضنا وقال جئت للاسلام أو للفداء هل يرذلأمنه أم لا والظاهر أنه يجزى مثل ذلك فيما اذا قال جئت أطلب الامان

اسلامه) أي عدم اسلامه وقيل ان المعنى أي تصوره على خلاف ما هو عليه وكذا يقال في قوله لا امضاء وحيث فسرجه لاسلام بما تقدم في شمل اعتقاد الاسلام أو ظنه وهل الشك في اسلامه أو توهمه بمنزلة الظن والاعتقاد أي ظن الاسلام أو اعتقاده فيمضيه أو يرده لمحله أو بمنزلة اعتقاده ذمي ونص الموافق في شرح قوله والافهل يجوز الخ بقيد الثاني (قوله لمحله) أحسن من قول ابن الحاجب لأمنه لصدقه على ما اذا كان قبل التأمين بحمل خوف فانه لا يرد بحيت يأمن بل لمحله قبل التأمين (فان قلت) ما وجه الرد في هذه المسائل ما عدا مسألة أو جهل اسلامه لمحله ويأتي في المسئلة التي بعدها أنه يرذلأمنه قلنا العمل وجه ذلك قوة دعواه في الثانية وضعفها في هذه عجب وبعده هذا كما فالموافق للنقل ما قاله ابن الحاجب من أنه يرذلأمنه (قوله الى المحل

الذي كان فيه قبل التأمين) أي الصادق بكونه محل خوف (قوله مقبلاً) حال من نائب فاعل فيقول أخذ وجلة وقال جئت حاله على تقدير قدوم مثله جلة وقال ظننت (قوله هل يرذلأمنه أو لا الخ) اعلم أنه اذا وجد بأرضنا عين قوله وان أخذ ببلدنا فأرضنا وبلدنا الحكم فيهما واحد وهو ان المسئلة ذات خلاف فالاول هو ما أشار به بقوله فان أخذ بغير دخوله الخ وهذا هو المعتمد والثاني ما قاله سحنون من أنه في سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول فيرى الامام فيه رأيه الا في الجاسوس فيقتل والحاصل انه تارة يوجد بأرضهم وتارة بأرضنا وتارة بينهما وفي كل امان يقول جئت أطلب الامان أو أنكم لا تعرضون لتاجر فالحكم واحد في الثلاثة أراض فيما اذا قال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر وأما اذا قال جئت أطلب الامان وأخذناه بأرضهم أو بين الارضين فحكمها واحد في أنه يرذلأمنه وأما اذا أخذناه بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فيجزي على ما اذا قال جئت أطلب الاسلام وقد علمت ما فيه من القولين ومثل ما اذا قال جئت للاسلام ما اذا قال جئت للفداء كما هو موضح به

(قوله قبل منه ورد لأمنه) اظنه فان القياس أنه يطلب منه ما ادعى أنه جاءه فان حصل منه والا كان ذلك قرينة على كذبه (قوله وان قامت قرينة فعلها) أي فالعمل عليها سواء صدقت قوله أو كذبتة وقال الخمي ما حاصله ان قام دليل على صدقه أو لم يقدم دليل بالصدق ولا بالكذب كان أمنا ولم يسترق أو على كذبه كان رقيقا بنفسه الاخذ (قوله وقيل هم حل) أي في خلاف الماني عب (قوله وقيل ان ردوا غلبة الخ) هذا هو الظاهر (قوله تأمين حربي ينزل الامر ينصرف بانقضائه) أي اعطائه الامان الا أن هذا امان خاص لانه ينزل الامر بمعنى انه يؤمن لتزوله لارض الاسلام لشراء ومحوه فاذا فرغ سببه (١٢٥) انصرف الامان وهذا القيد يخرج به

المهادنة وغيرها كما ذكره في لا ولا يخفى أنه لا يشمل صور الاستثمان كلها فانه لا يشمل ما اذا دخل على الإقامة واذا علمت ذلك فليست السنين والتنازل للطلب بل زائدتان فان قلت اذا كانتا زائدتين فيرجع للامان قلت هي هذه حقائق اصطلاحية لهذه الالفاظ فلا يرد شيء (قوله في غير معركة) لا حاجة لهذا القيد لانه اذا قتل في معركة وكان ماله معه فهو غنيمه للمسلمين (قوله ولم يوسر قبل موته) وأما و أسرقه بل موته فماله للذي أسره (قوله أو دخل على التجهيز الخ) اشارة الى أن في مفهوم قوله ولم يدخل على التجهيز تفصيلا ولا اعتراض في ذلك (قوله ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراد) أي لانه يتهم أن يكون جاسوسا (قوله ولقاتله الخ) قال ابن غازي والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان أسرع عن قوله قولان لانها جارية في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا أرسل مع دية لوارثه وفي قوله كوديعة فهو كالمستثنى من المحلات الثلاث أو انما محذوفة من الاخيرين للدلالة الاول عليه (قوله مع دية) أي اذا كان قتل ظلماني بلدنا (قوله

فيقول جئت الى الاسلام فان أخذته فورد دخوله وحدث ان قدومه قبل منه ورد لأمنه وان لم يظهر عليه حتى طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون ان أخذته ويرى الامام فيه رأيه ولا يقتل الا أن يعلم أنه جاسوس للعدو (ص) وان قامت قرينة فعلها (ش) يعني ان المشرك اذا أخذناه في بلدنا وهو مقبل البناء وأخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان أو أخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحراية عمل عليها (ص) وان رد بريج فعلى امانه حتى يصل (ش) أي وان رد المؤمن بريج قبل وصوله الى مأمنه فهو على امانه السابق حتى يصل الى مأمنه فاذا قام فليس للامام الزامه المذهب لانه على الامان ولا مفهوم للريج فمن رد قبل الوصول الى مأمنه ولو اختار ارفه على امانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان ردوا بعد بلوغهم مأمهم بريج غالبية أو اختيارا فليل الامام مخير ان شاء أنزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير وان ردوا اختيارا فهم حل * ولما انتهى الكلام على متعلق الامان شرع في شيء من متعلقات الاستثمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل الامر ينصرف بانقضائه فيما يتعلق بذلك ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز (ش) يعني ان الحربي المستأمن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يوسر قبل موته فان ماله وديته ان قتل يكونان فمال بيت المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل البناء على الإقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيهما بالعرف تنزىلا لطول الإقامة منزلة الدخول عليها ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراد فماله وان وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه أم لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز أم لا والمراد بوارثه وارثه في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ولم يدخل الخ أنه لو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما فليس لوارثه كما يأتي وأما مال الصلح فسيأتي في باب الجزية وأما العنوى فسيأتي في باب الفرائض (ص) ولقاتله ان أسر ثم قتل (ش) صورته حربي نزل عندنا بأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فان ماله ووديعة يكونان لمن أسره ثم قتله لانه ملك رقبته بأسره قبل قتله والقولان الا تيان في الوديعة مختصان بما اذا قتل من غير أسره ان كان من أسره من الجيش أو مستندا للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمه والاختصاص به ولا مفهوم لقوله ثم قبل بل حيث أسرفه لانه لا أسره سواء قتل بعد أو لم يقتل قوله ثم قتل قتله الا أسرا وغيره وعليه القيمة للاسر لانه بأسره صار رقبته (ص) والا أرسل مع دية لوارثه (ش) يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا أو لم يكن له وارث ودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما أو قتل عندنا في معركة قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه في الصورة الاولى ويرسل

وله وارث عندنا الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف والا أرسل الخ تراجع لقوله ان لم يكن معه وارث وما بعدها الا أن الارسال بالنسبة لما اذا كان معه وارث يراد به الدفع (قوله أو قتل عندنا في معركة قبل الاسر) أصلها الشيخ سالم قال عجب ويجب حله على ما اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته وأما اذا طالت اقامته أو دخل على الإقامة فلا يرسل لوارثه بل يكون فيا بطريق الاولى من ماله فاصل كلام عجب انه اذا لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة أو ما في حكمها ومات فماله في وكذا القتل في معركة قبل الاسر فماله في بطريق الاولى وقول الشيخ سالم أو قتل عندنا في معركة التابع له الشارح يحمل على ما اذا دخل على التجهيز

أو العادة التجهيز ولم تطل اقامته فيرسل ماله وديته لو ارثه (أقول) اعلم أن الموضوع انه دخل على الإقامة أو كانت العادة الإقامة فعمل عجز بعيد وعلى تسليمه فلا وجه لكونه اذا قتل في معركة بيننا وبينه يرسل ماله وديته لو ارثه مع فرض انه حاربنا وقتل في تلك المعركة قالوا يجب القطع لكونه غنيمة (قوله فان لم يكن له وارث فليت المال) هذا للدميري الا أن نصوصهم كما قال الخطاب انه لاحق للمسلمين في ماله ابن عبد السلام بل يعث ماله وديته الى بلده (قوله كوديعة) تشبيهه في قوله والا أرسل مع ديته لو ارثه وليس تشبيها في جميع ما تقدم ولم يظهر لي محتمه (قوله تشبيهه في جميع ما مر) هذه العبارة للشيخ سالم كالأولى التي هي حل قوله والا أرسل مع ديته لو ارثه قال عجز فالعجز ان وديته حيث مات عندنا ولم يكن معه وارث في ان دخل على الإقامة ولو حكا وان دخل على التجهيز أو خرج من بلدنا ومات ببلده فانما ترسل لمن يرسل له ماله وكل هذا حيث لم يقاتل المسلمين فان قاتلهم فان أسر كان غنيمة حيث كان من أسره من الجيش أو مستنداله والا اختص بها وسواء قتل بعد الأسر أو مات أو بيع في المغانم وظاهر كلام ق ان هذا متفق عليه وان قتل دون أسر فهل يكون فياً أو يرسل لمن يرسل له ماله والى هذا أشار بقوله وهل وان قتل الخ الشيخ كريم الدين (قوله لتخصيصها بقوله وهل وان قتل في معركة) محل القولين على ما ذكره الشيخ سالم حيث دخل على التجهيز واما لو دخل على الإقامة ولو حكا فانها تكون فياً لأنها اذا كانت فياً في هذه الحالة مع عدم المقاتلة فع المقاتلة أولى اه فاذا علمت ذلك فخالصه انه اذا دخل على الإقامة حقيقة أو حكا ولم يكن معه وارث فإياه ووديعة في ما ذم يقتل في معركة بيننا وبينه وأولى لو قتل في معركة بيننا وبينه اذا كان ذلك بدون أسر وأما ما مع الأسر فإياه ووديعة لا أسره واما اذا دخل على (١٢٦) التجهيز ولم تطل اقامته فإياه الذي معه يرسل لو ارثه ولو قتل في معركة وكذا ديتته وأما

وديعة التي عندنا فبقولنا هل ترسل لو ارثه أو تكون فياً هذا حاصل كلام الشيخ سالم على تفيد عجز السابق (أقول) هذا لا يظهر له وجه وهو انه اذا كان قتل في معركة بيننا وبينه فالمال الذي بيده غنيمة ولا يظهر كونه يرسل لو ارثه واما الوديعة فيقال انما جرى فيها قول بانها ترسل لانها لم تكن معه بل هي أمانة عندنا وكيف يعقل على كلامه ان المال الذي بيده يرسل والوديعة التي ليست بيده فيها القولان بل الذي يظهر ما قلنا من

ما ذكر لو ارثه فان لم يكن له وارث فليت المال كما نقله الدميري (ص) كوديعة (ش) تشبيه في جميع ما مر وأفراد الوديعة بالذكرو لم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله (وهل وان قتل في معركة أو في قولان) أي وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها عندنا وسافر لو ارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من غير أسر أو الوديعة في هذه الحالة في ولا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا بحكم وديعة (ص) وكره لغير المالك اشتراعه (ش) يعني ان الحرب اذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين في دار الحرب أو في غيرهما سلعاً ثم قدم اليها بأمان ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها من هذا المستامن وأبقى أبو الحسن الكراهة على بائعها الا ان فيه تسليط لهم على أموال المسلمين واستيلائهم أو أن فيه تقوية على المسلمين أولاً أن يشرائها بقوتها على المالك وأما ما لكتها فانه لا يكره ذلك لانه يفسدها بذلك اذ لا يمكن أن يأخذها منه الا بذلك لان الحربى ملك السلع بالأمان يعني أن الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كافي ح (ص) وفاتت به

أن ما بيده غنيمة واما وديعة فيجوز فيها قول بالارسال لكونه أبقاها عندنا أمانة وبعد كتي هذا وجدت عجز وجهتهم موافقاً كرمانيه والحاصل ان مال المؤمن الذي منه وديعة ان قاتل ثم أسره هل من أسره سواء قتل أم لا سواء كان معه وارث أم لا وهذا مالم يكن الذي أسره من الجيش أو مستنداله والا كان غنيمة وليس لأرباب الدين الذي عليه تعلق في ماله الذي بيده ويقدمون على من أسره في وديعة فقد اقررت الوديعة في هذا المال الذي بيده وأما ان قتل في المعركة من غير أسر فهل تكون وديعة فياً أو ترسل لو ارثه قولان واما ماله الذي معه فانه حيث قتل في المعركة من غير أسر يكون فياً أي غنيمة مطلقاً وقال بعض السراخ اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته فانه يرسل لو ارثه كما اذا لم يقاتل أصلاً وان لم يتوسر ولم يقتل في معركة فخالصه في حيث لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة حقيقة أو حكا فان لم يدخل على الإقامة حقيقة أو حكا ولم يكن معه وارث فانه يرسل لو ارثه ثم ذكر نص المواق المفيد لبعض ما قاله (قوله التي تركها عندنا) أي ليس المراد الوديعة العرفية بل المراد المال الذي تركه عندنا كما أفاده محضى نت (قوله أو الوديعة في هذه الحالة في) أي غنيمة ولو عبر به لكان أحسن (قوله اما ان فيه تسليط الخ) علة للكراهة بل ربما ينتج الحرمة بل هذه موجودة ولو كان الاخذ المالك الا أن يقال اذا أخذها المالك وحده تكون برخص فينتفي ذلك نعم رد بوجه آخر بأنه يجوز ايجاباً شراء أمتعتهم وفيه تقوية لهم (قوله واستيلائهم) معطوف على تسليط عطف مسبب على سبب (قوله أو أن فيه تقوية) أي يكونون بها أهل قوة ولا يلزم من ذلك التسليط الا أن الشأن ذلك ولا يلزم من التسليط القوة الا أن الشأن ذلك (أقول) لا تظهر تلك العلة لانها موجودة في غيره فالأولى أن يقول لكونه ربحاً (قوله ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم) عبارة الخطاب فرع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك

منهم قاله في النوادر وظاهره ولو اولادهم لانه يصدق عليهم انهم اولاد اهل الشرك (قوله وبهبتهم) ظاهره انه لا كراهة في قبول الهبة وليست كالشراء والا كان يقول وكره لغير المالك اشتراؤه سلعة واتمها بهم أي قبول الهبة وبعضهم يسوي بينهما ومثل الهبة الصدقة أي ان تحقق القصد منهم لله تعالى والالم يتصور صدقة منهم ك (قوله على (١٣٧) الاظهر) ومقابله انه لا ينزع منه (قوله على

مذهب المدونة) ومقابله ما لا شوب من أنه لا يقطع المعاهدان سرق (قوله المشهور الخ) انظر لو ادعوا القدوم بأمان (قوله عند ابن القاسم) راجع لقوله فانهم لا ينزعون الخ وليس راجع لقوله ولهم وطه انا انهم فقط (قوله والقول الآخر) هذا مقابل المشهور (قوله انهم ينزعون منهم) أي بالقيمة وعجارة بعض والقول الآخر انهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع اه ومراده فيما يظهر بالبيع أخذ القيمة فلا يخالف ما قاله شارحنا (قوله ومالك باسلامه) لما كان يتوهم أنه لما أسلم يجزى عليه أحكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم أفادانه يملكه وأفادانه لا يكره لغير المالك الشراعية (قوله ومثله اللقطة) أي والمسروق كذا في عب ووجهه ظاهر لان شبهة الملك لهم انما هي ظاهرة فيما اذا أخذوه على طريق القهر والغلبة (قوله وكذا ما تحقق انه حسن) وأما ما احتمل ذلك فهل يملكه أم لا قولان أي كفرس في نفعه للسبيل أو في سبيل الله انه يكتب الرجل ذلك ليمتعه من الناس ومقتضى عب وعج ترجح الثاني فيما وجد بغنيمة ويقاس عليه ما أسلم عليه هنا وكذا لا يملك باسلامه ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره منه فمؤخذ منه ولو وقع الشراء أو الاجارة

وبهبتهم لها (ش) الضمير في فانت يرجع للساع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربى اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه اليها بأمان أو وهبها لاحد بعد عهده وقدومه اليها فانها تفتت على مالكها بذلك وليس للمالكها ان يأخذها من اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا يمن وهبت له جيرا لان الامان يحقق ملكهم ولانه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدارهم كما يأتي عند قوله وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد وعند قوله آخر الباب ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجاناً وبعوض به ان لم يبيع فيمضى ولما لكته الثمن أو الزائد (ص) وانتزع ما سرق ثم عيده به على الاظهر (ش) يعني ان الحربى اذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئاً من أموال المسلمين أو الذميين ونخرج به الى بلده ثم عاد اليها بأمان ومعه ما سرقه أو عاد مع غيره فانه يتزعم جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف عييد للجهول لكن اذا عاد هو به قطع على مذهب المدونة كما يقتل ان قتل ثم هرب ولا يزال ذلك عنه أمانه وقوله على الاظهر متعلق بانتزع (ص) لا احرار مسلمون قدموا بهم (ش) المشهور ان الحربيين اذا قدموا اليها بأمان ومعه مسلمون غنموهم منافاتهم لا ينزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا كورا أو اناثا من الاحرار أو من العبيد ولهم وطه اناهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر انهم ينزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم الملك على القول بأن دارهم تملك والمشهور انهم لا تملك وانما لهم شبهة ملك ولا بن القاسم قول آخر انهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموهم من لا فمما سرق ثم عيده فانه ينزع منهم كما هو وما قاله المؤلف يجب كتمه (ص) وملك باسلامه غير الحر المسلم (ش) يعني ان الحربى اذا أسلم فانه يملك كل ما بيده من الاموال وغيرها فقدم بها أو أقام بيده الا الحر المسلم ومثله اللقطة فانه لا يملكه ويؤخذ منه مجاناً وكذا ما تحقق انه حسن ولما كان معنى ملكه ان فيه شائبة حرية ملكه مال السيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال (ص) وفديت أم الولد (ش) يعني انه يجب على سيد أم الولد ان يفديها عن أسلم عليها بقيمتها يوم اسلامه لتبها بالحرية اذ ليس له فيها غير الاستمتاع فان كان مملياً والا اتبع ذمته والقيمة على انها قن وقوله وفديت الخ الا أن غوت هي أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذك من ام الولد وما بعد ما حيث أسلم عليهم الكافر الحربى وقدم اليها بأمان أم لا ويبيده أم ولد للمسلم أو مدبراً ومعتق لاجل ثم أسلم فان أم الولد تنفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما ياتي بيانه وبينان حكم المعتق لاجل وياتى الكلام على ما اذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم اذا قدم بأمان وهم بيده وهو انهم يبقون بيده وسكت عن المكاتب اذا أسلم عليه الحربى وحكمه انه يبقى على كتابته ويستوفى بها من أسلم وهو سيده فان وفي الكتابة خرج حراً ولاؤه لسيدته والارق لمن هو سيده (ص) وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده (ش) يعني فان كان من جلة ما يبيد الحربى الذي أسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فأما المدبر فانه يخدم هذا الذي أسلم عليه وله ان يؤجره مدة حياة سيده الذي

بأرض الحرب (قوله وفديت أم الولد) في قوة الاستتاع من قوله وملك باسلامه لان معناه ملكه واستمر ملكه الا هذه الاشياء فلا يستر عليها ملكه (قوله فان كان مملياً) الجواب محذوف والتقدير فتؤخذ منه كما هو ظاهر (قولا أن غوت الخ) فان ماتت انقضت الامر ولا يرجع على مالكها بشيء واذا مات سيدها خرجت حرة بغير دمونه (قوله وقدم اليها بأمان أم لا) أي قبل اسلامه

(قوله فاذا مات سيده) وانظر اذا علم كونه مدبراً ولم يعلم سيده أو علم ولم يعلم موته وينبغي أن يبقى بيده من أسلم الى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كون سنة وسطاً ثم يخرج حراً كره في ك (قوله والافلامعنى الخ) بل له معنى وهو الرد على المقابل وهو ابن شعبان واحمد بن خالد فانما قاتلان بأن الحر المسلم يسترق وعلى الاول يأخذ منه بغير عوض ابوابراهيم الاندلسي بعوض (قوله للمستأمن) الاولى للذي أسلم (قوله فان يقطع على المذهب) وقيل ان سرق فوق حقه نصاباً (قوله اذ انزى بأمر أحرمة) اي لم يفتنهما وقوله او ذات مغنم حربية غنماها (قوله على المشهور) يتبادر انه راجع للتعميم وان هنالك مفصلاً بين كثرة الجيش وقتله فيحد اذا كثرت الجيش ولا يحد اذا قل (قوله غنيمة وفيه ومختص) قال الشيخ ابن عرفة الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليها اه قوله ما كان بقتال اي ماملت بقتال احترازاً ماملت بشراء أو هبة أو غير ذلك (١٣٨) وقوله أو بحيث يقاتل عليها ليدخل به ما انجلى عنه أهله فاما ان يكون بعد نزول

الجيش أو قبله فان كان بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فهو في وصرح الباجي بأنه ما انجلى بعد خروج الجيش وقيل نزول بلد العدو والمختص بأخذه معناه والمال المأخوذ من كافر المسمى بالمختص بأخذه ولا يسمى غنيمة ولا في ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كره دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصد بخرجه اليه مطلقاً على رأى أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأى قوله ما أخذ من مال حربي يشمل الغنيمة وغيرها وقوله غير مؤمن ليخرج به ما أخذ من المستأمن وقوله دون علمه احتراز به عما وهبه الحربي وقوله أو كره ايم الصلح وغيره فأخرج من المصالحين بقوله دون صلح وقوله ولا قتال أخرج به الغنيمة لانها لاجل القتال وقوله ولا قصده أخرج به اذا كان المال بحيث يقاتل عليه فاذا قصد القتال أو انجلى أهل المال فلا يختص بأخذه

دبره فاذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه ان جله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشئ لانه انما كان ملكاً منه المنفعة فقط فان لم يحمل الثلث الا بعضه فانه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتقد الى أجل فانه يخدم هذا الذي أسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم بشئ لانه انما ملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا أشار بقوله (ولا يتبعون بشئ) فالضمير يرجع للمعتق لاجل والمدبر وللحر المسلم الذي ينزع عن أسلم عليه مجازاً نص على ذلك اللغوي ومخزون وعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشئ حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على من ذكر بشراء أو نحوه والافلامعنى لقوله ولا يتبعون بشئ واما المكاتب فانه اذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رزق لهذا الذي أسلم عليه ولو ضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف (ص) ولا خيار للوارث (ش) يعنى ان سيده المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فانه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا ان لم يترك سيده غيره عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الدين فيما يستغرقه دونهم فهو وأولى به ولا خيار للوارث السيد فيما رقب منه بين اسلامه للمستأمن أو أخذه ودفع قيمته (ص) وحدان وسارق ان حيز المغنم (ش) يعنى ان الغنيمة اذا حيزت وصارت بين أيدي المجاهدين ثم ان أحدهم سرق منها نصاباً كان دون حقه أو مساوياً أو فوقه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم تدرك الحد وكذلك اذ انزى بأمر أحرمة أو ذات مغنم فانه يحدقل الجيش او كثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع فقوله ان حيز المغنم راجع للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شئ بحسبه ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ماملت من مال الكافر غنيمة ومختص وفيه وسياقى الكلام على الاخيرين والكلام الا في الغنيمة فأشار اليها بقوله (ووقفت الارض كعصر والشام والعراق) والمعنى ان الارض المفتوح ببلدها عنوة تصير وفقاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق مالك بلغنى ان بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الارض المأخوذة

عنوة

لانه من الغنيمة فأخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص بأخذه الداخل في حده ما هرب به أسيراً وتاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذميون قوله مطلقاً على رأى أشار الى ان الخلاف فان ما أخذ من أموال الكفار المحاربين الاحرار الذكور البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه أهل الذمة مختص بهم وما غنمه العبيد والصبيان والنساء لا يكون غنيمة ومختص بهم وقيل بخمس (قوله على المعتمد) ومقابله ان التصير وفقاً بمجرد الاستيلاء أى فيحتاج لحكم أى لا تصير وفقاً حتى توقف فقوله أى من غير احتياج الى حكم أى حكم بالوقفية أى لا يحتاج الى انشاء وقفية فلفظ الحكم غير مراد فاذا علمت ذلك فنذ كرك ما قاله محشى ات وحاصله ان المراد بوقفها تر كها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التخصيص ثم اختلف هل كان بمجرد الاستيلاء أو كان بعد تطبيق نفوس المجاهدين (قوله لفعل عمر) قال في ك ومعنى أوقفها عمر أظهر وقفها ونازع فيه وأقام الدليل عليه وهو مراعاة مصالح المسلمين لانه لو قسمها ثم نزل بالامام أمر كتجهيز الجيش والعساكر مثلاً لالقتال لا يجد ما يجهزهم

(قوله فزعم) أي فقال وليس المراد زعم أتى هي مطية الكذب (قوله الاخير) لعل ذلك لصحة اقتضت ذلك لم نعلم بها (قوله ولكن لا يؤخذ للدور كراء) اعلم أن القول بأن الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها الفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبني أهل الاسلام دورا غيرها فهذه الابنية لا تكون وقفوا والارض باقية على وقفيتها (قوله ومذهب مالك الخ) وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ومذهب الشافعي انما افتحت صلحا (قوله ان أوجف عليه) أي قوتل عليه حقيقة أو حكما كما اذا انجلى العدو وبعد دخول الجيش بلاده (قوله أوسوقوا على سوادها) أي جعلوا مساقاة على الأشجار فالمراد بالسواد الأشجار وهو معطوف بحسب المعنى على قوله لعمارتها وكأنه قال لعمارتها أو للمساقاة على سوادها أو معطوف على ان أقرت فان قلت (١٣٩) اذا أقرت بأيدي أهلها للمساقاة على سوادها فإن

الخراج قلت يراد بالخراج ما يشمل الثمار التي على الأشجار (قوله فيبدأ من ذلك بأل النبي الخ) ويؤفسر نصيبهم لانهم لا يعطون من الزكاة (قوله على جهة الاستحباب) أي ان كان في المال سعة والابدئ بالاحوج فالاحوج أي فالترتيب في قول المصنف ثم للمصالح على جهة الاستحباب كما هو مصرح به (قوله وعقل الجراح) أي اذا لم يكن عاقلة (قوله ونحوهم) كعائنة محتاج وظاهر كلامه ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله بغير تقدير ولو احتاج لجمعه اه (قوله وبدئ عن الخ) أي وجوب أي بعد آله عليه الصلاة والسلام (قوله عن جبي فيهم) المال أي في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية لئ أي باعتبار كل بلدة جبي به المال والظاهر ان المراد كل بلدة المدينة كرشيد واسكندرية من اقليم مصر (قوله حتى يغنوا عن سنة) قال في لئ وتقدم في آله انهم يعطون باجتهاد الامام أي فيمنئذ يكون قوله وبدئ الخ أي بعد الاشراف (قوله لسوايب

عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فزعم من حضر ذلك ان عمر دعا عليهم فقال اللهم كفيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حتى عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلى على مثل ذلك وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضى فلم ينقل انه قسم منها الاخير وهو هذا اجاع من السلف وبعبارة ووقفت الارض أي التي ليست بعوات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة وأما على القول بانها لا تقسم وهو المعمد فأرضها وبنيانها وقف ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة ولو قسمت الارض التي ذكرنا انما وقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك ان مكة فتحت عنوة (ص) وخس غيرها ان أوجف عليه (ش) قد علمت حكم الارض العنوة وأما غير الارض من المال والكرام أي الخيل وغير ذلك فانه يخمس أي يقسمه الامام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله خمسة وللرسول والاربعة أخماس يقسمها الامام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الاربعة لحر مسلم الخ لكن شرط التخميس المذكور الايجاف عليه بالخيل والركاب أي الابل أي يكون القتال سببا في أخذه (ص) فخراجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح (ش) تقدم ان أرض العنوة توقف للمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها ان أقرت بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوادها والخمس الذي لله ولرسوله أي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركا كاز كما مر عند قوله وفي تدرته الخمس كالأرزاق والجزية العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض المصالح محله بيت مال المسلمين بصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بأل النبي عليه الصلاة والسلام على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح أي العائنة نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزوة وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم وأشعر كلام المؤلف ان النبي لا يلزم تخميسه (ص) وبدئ عن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر (ش) يعني ان الامام عند القسم للنبي وما في حكمه يبدأ عن جبي فيهم حتى يغنوا عن سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو وقف لنوايب المسلمين هذا اذا استوت الحاجة في كل البلدان فان كان غير فقراء البلاد أكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدئ الخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداءة لآله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك فالبداءة بآله عليه الصلاة والسلام حقيقية (ص) ونقل منه السلب

(١٧ - خشي ثالث) المسلمين أي لمصالح المسلمين وقوله هذا أي محل اعطائهم ما يغنيهم عن سنة اذا استوت (قوله فان الامام يصرف القليل) ظاهره وان لم يغنوا به وتقدم انهم يعطون حتى يغنوا فيحمل على ما اذا لم يكن غيرهم أحوج ذكره بعض الشراح (قوله ونقل منه السلب) السلب مفعول نقل خلافا لعب فان عبارته توهم انه مزيد عليه وليس كذلك وحاصل توضيح ما في المقام الذي تلقيناه من بعض شيوخ أهل المغرب ودل عليه النقل ان السلب قسمان كلي وجزئي فالكلي هو المشاركة بتقوله من قتل قسيلا فله سلبه والسلب اذا أطلق لا ينصرف الا اليه والجزئي هو الذي يأخذه الامام من الغنيمة كسيف ونحوه يعطيه للقاتل وكل يحسب من الخمس الذي يخرج من الغنيمة والمصنف لما قال السلب فهم منه باعتبار ما قلنا انه لا ينقل الا الكلي ولا ينقل الجزئي فلذا قال الشارح ولو حذف

السلب لكان أشمل أى لانه يتناول الكل من القسمين محسوب من الخمس قال ابن عرفة النفل ما يعطى الامام من خمس الغنيمة مستحق المصلحة وهو جزئى وكلى فالاولى ما يثبت لا عطائه بالفعل والثانى ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال القاضى فى القنبيات والنفل بفتح الفاء وسكونها مع الزيادة على السهم ومنه نافلة الصلاة (قوله ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم) ظاهره ولو فى السلب الكل (قوله أى الذى سلبناه منهم) أى من ذواتهم مما كان عليهم من ثوب وغيره المشار به بقول المصنف والمسلم فقط سلب اعتمد وقوله وغير السلب أى كأن يعطى الامام ذلك المقاتل سواراً أو غير ذلك من الغنيمة للمقاتل وكل محسوب من الخمس (قوله فلو قال ونفل منه) أى من الخمس وقوله ولم يذ كر السلب أى الذى هو الكل (قوله لكان أشمل) لتناوله السلب الجزئى والكل والسلب فى المصنف قاصر على الكل هذا معناه فلا (١٣٠) تكن من القاصرين واسأل الله حق اليقين وصحبة النبيين فاذا علمت ذلك

فما كتبه شيخنا عبد الله من ان المراد ان غير الأخوذ من أموال الكفار مما هو موضوع فى بيت المال كالجزية والعشر والخراج ونحو ذلك ينقل منه بالاولى من السلب اه غير ظاهر (قوله ولم يجز ان لم ينقض القتال) اعلم ان المصنف اذا عبر بلايجوز فمراده الحرمة هذه قاعدة كغيره من أهل المذهب فالصنف مفيد للحرمة وبعضهم يحمله على الكراهة وظاهر صنيع عب انه المعتمد (قوله ان لم ينقض القتال) أما لو انقضى القتال فهو جائز ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا (قوله يعنى ان قول الامام) ومثله والى الجيش ومثل من قتل قتيلا من جافى بشئ من عين أو متاع أو خيل فله ربهه مثل الأما يجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به (قوله لانه حكم بما اختلف فيه) اذ سم من أجازة كأجد (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم) أى بعد حوزة (قوله بل يستحق من فعل شيئاً الخ)

لمصلحة (ش) يعنى ان النفل فى الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير المؤمنين ان أن يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين أى يزيد ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة بطش الأخذ وشجاعته أو يرى ضعفه من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينقل بعضهم ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم والسلب بالتحريك أى الذى سلبناه منهم وغير السلب ينقله الامام من باب اولى فلو قال ونفل منه ولم يذ كر السلب لكان أشمل وأخصر (ص) ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب (ش) يعنى ان قول الامام للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما ألقى نفسه فى المهالك لاجل الغرض الدنيوى فيصير قتاله لاثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة أما بعد القدرة على العدو فان ذلك جائز اذا لم يحذور فيه ومن فاعل يجز أى لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما رادفه وما كان معناه (ص) ومضى ان لم يبطله قبل المغنم (ش) يعنى اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه حكم بما اختلف فيه الا أن ينص على ابطاله قبل جواز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شئ لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئاً من الاسباب ما رتبته الامام عليه (ص) والمسلم فقط سلب اعتمد (ش) يعنى ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورجحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المراكوب له أو المسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما يأتى من قوله ودابة لا يخالفه اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم ان الذى الذى مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا أجاز له أمير المؤمنين فانه يأخذ سلبه ومعنى ذلك ولا يتعقب وكذلك لو قتله امرأة فلا شئ لها الا أن يحكم بذلك لها فمضى كما قاله سحنون وانما لم يقتصر المواقف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لان الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثانى لاعتباره لوما (ص) لاسوار وصيد وعين (ش) هذا مفهوم قوله اعتمد ومثل العين وهو الذهب والفضة طوقه وقرطه الذى فى أذنيه وتاجه الذى على رأسه لانه

للأول

سواء كان بعد حوز المغنم أو قبله كما تبين من الشارح والمغنم كفى القنبيه الموضع الذى يجتمع فيه أموال المغنم

اه وظاهر الشارح انه الغنيمة (قوله محمول على دابة ليست كذلك) بأن تكون بيد غلامه غير مهيأة للقتال أى بأن تكون جنياً (قوله وكذلك لو قتله امرأة الخ) أى فالمرأة المسلمة القاتلة لا تدخل فى قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وكذا باقى من لا يسهم له الا أن يتعين عليه الجهاد بفتح الجاء والعدو على هذا والمرأة التى يسهم لها تدخل فى قول الامام المذكور وكذا الصبي الذى يسهم له لتعين القتال بفتح الجاء والعدو أيضاً وانظر من تعين عليه بتعيين الامام من امرأة أو نحوها هل هو ممن تعين عليه لفتح العدو (قوله الا أن يحكم بذلك لها) أى الا أن يجز لها الامام (قوله لان الاول) وهو قوله مسلم (قوله بخلاف الثانى) أى الذى هو قوله فقط أى لاعتباره لوما عند جميع الناس وأما ما تقدم فهو انفرده ويحتمل أن المعنى بخلاف الثانى أى الذى هو مفهوم الشرط أى ولم يكن هنا

(قوله تقدم بيانه) المقيد عطفه على قوله لاسوار الخ أي على النبي لاعلى المنق (قوله اذا سمعه بعض الجيش) في قوة التعليل وهو في نسخته هكذا أي بألف واحدة بعد الذال وقال في ك و يدخل العسكر الثاني مع الاول ان كان أميرهما واحدا في قوله من قتل قتيلا ك (قوله وأمان قال الامام الخ) لعل وجهه انه اذا عين فهو غير داخل على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ولو واحدا بخلاف ما اذا قيل من قتل قتيلا (قوله فالاول) تحصل من الشارح ان القيود ثلاثة أن لا يأتي الامام بما يدل على العموم وأن يعلم الاول من مقتوليه وأن يقتلها مرتين (قوله وقيل له أكثرهما) انما كان القول الثاني في هذه المسئلة أكثرهما نصيبا بخلاف التي قبلها فانه أقلهما لانه في هذه كل منهما فيه أولية بخلاف التي قبلها فان الاول واحد فقط والاقل محقق والكثير مشكوك فيه فأخذ المحقق وترك المشكوك فيه وهلاجرى قول بأن له أقلهما فيما اذا كانا معالان (١٣١) القلة موازية لكثرة فأى مرجح لكثرة فلوفرص

انه قتل خمسة في آن واحد وجهل الامر فاذا قلنا بالقول الذي يقول بأخذ النصف فانه يأخذ من كل خسا وأما اذا قلنا بالاكثر فأيأخذ من عليه أمتعة أكثر (قوله ولم يكن للمرأة) أي ولم يكن من امرأة (قوله أو يخص نفسه) فهو مخصص قوما هو منهم كأن قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد من قتل سلب من قتل ولو تعدد كغيره ابن عرفة الآن يضم اليه من يتم في شهادته أو اقراره بدين في مرض انتهى (قوله ونبه الخ) أي يعلم من كلام المصنف ان التنفيل بالبغلة والبغلة صحيح واذا كان صحيحا فهو داخل في السلب المعتاد واذا دخل في السلب المعتاد البغلة والبغلة في قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليكون المقصود منه تقوية قلوب المجاهدين دخل في السلب المعتاد الفرس لانه يقوى قلوب المجاهدين بالاولى فاذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فيدخل الفرس في السلب والحاصل ان المعنى ونبه

للملوك وقوله (وداية) تقدم بيانه (ص) وان لم يسمع (ش) هو وبالغة في استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعده أو غيبه سواء اذا سمعه بعض الجيش (ص) أو تعدد (ش) يعني ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فانه يأخذ سلبهم وأمان قال الامام بافلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان لذلك المعنى سلب قتيلاه ان انفرد وقوله (ان لم يقتل قتيلا) صوابه ان لم يعين قاتلا لان موضوع المسئلة أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه وقوله (والا فالاول) أي والابان عين قاتلا لا والابان قال قتيلا فالاول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم ككل من قتله فلو جهل المقتول أو لا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فان في الفرع الاول قولين أحدهما أنه له نصفهما والثاني أنه له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما (ص) ولم يكن لك امرأة ان لم تقابل (ش) هو معطوف على قوله وللسلم فقط سلب اعتماد والمعنى ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافر أو صبيبا أو شيخا فانما ونحوهم مما أمر أنه لا يجوز له قتله فانه لا سلب له منه الا أن يقاتل هو لانه سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله ان لم تقابل أي المرأة ومن ذكر معها أي قاتلت قتالا يقتضى قتلها بان قتلت أو قاتلت بالسلاح لان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها (ص) كالامام ان لم يقتل منك أو يخص نفسه (ش) تشبيه في المقيد وهو استحقاق المسلم السلب بقيديه وهما كون السلب معتادا ولم يكن لك امرأة والمعنى ان الامام كغيره من أحاد الجيش هذا ان لم يقتل منك فان قال من قتل منك قتيلا فله سلبه أو قال ان قتلت أنا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه أخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية أي حابي نفسه فلا سلب له (ص) وله البغلة ان قال على بغل (ش) يعني أن الدابة التي يقاتل عليها داخل في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فأحرى الفرس فاذا قال أمير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذي ذكر على البغلة الاثني فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فاذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذي ذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والانتان والجل والناقة

يدخل الادنى في السلب المعتاد على دخول الاعلى في السلب المعتاد وقوله لانه اذا دخل البغل أي الشامل للذكر والانثى الذي هو أدنى من الفرس دخل الاعلى والظاهر ان حكم الحمار كذلك وان كان لفظ المصنف لا يدل عليه (قوله لصدق البغل الذكر) لا يخفى ان البغل الذي لا يصدق على البغلة الاثني (قوله ومثل البغلة الخ) حاصل كلامه أن الحمار الذي يصدق على الاثني التي هي الاثني دون العكس وقوله والجل والناقة أي ان الجل الذي يصدق على الناقة الاثني دون العكس ولا يخفى أن الشمول لا يعقل فالمناسب أن يحذف الذكر ويكون حاصله أن البغل يصدق على الذكر والانثي بخلاف البغلة والجل يصدق بالذكر والانثي بخلاف الناقة فهو قاصر على الاثني والحمار صادق على الذكر والانثي بخلاف الاثني فهو قاصر على الاثني وبعد كتي هذا وجدت في بعض الشرايح ما يفيد من الله الحمد فاذا علمت ذلك فيقال هذا الذي قرره باعتبار عرفهم من اطلاق الجل على ما يعم والحمار على ما يعم والبغل على ما يعم والافالان البغل لا يصدق على الاثني وكذا الجل فحينئذ اذا قال على بغل لا يدخل الاثني وهكذا

(قوله لان كانت بيد غلامه) أي التي ليست مهبأة للقتال (قوله ان عطفناه) أي عطفنا دابة فيما تقدم على المثبت وهو سلب اعتياد (قوله وان عطفناه) أي دابة على المنقضي الذي هو قوله سوار وصليب (قوله وان قدرذ كرافله نصف نصيبه) المناسب فله نصيب كامل حينئذ يعطى نصف نصيب (قوله أي في المناشبة) الظاهر أنه تفسير حقيقي أي النخام القتال (قوله لكان أحصر) لانه يحذف بالغ عاقل (قوله كتاجر) كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا وقوله وأجير كانت منافعه عامة كرفع الصواري والاحبل وتسوية الطرق أو خاصة كأجير خدمة ويسهم (١٣٣) للاجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل من خدمته وليس مستأجرة أخذ

سهمه عوضا فيما عطل من خدمته بخلاف مؤجر نفسه في خدمة أخرى لان ذلك قريب بعضه من بعض بخلاف السهم بما كثر عما استأجره ولان القتال لا يشبهه الخدمة ولا يقابل أجره أجرها لان فيه ذهاب نفسه وانما يجير مستأجره فيما تقارب لا فيما بعد (قوله لكثرة سواد) أي جماعة المسلمين (قوله تابعة) أي ليست مقصودة بالذات وقوله أو متبوعة أي مقصودة بالذات (قوله ولو أطاق القتال) أي والفرض انه قاتل (قوله وضد الحاضر) أي الصحيح والاولى زيادة هذا الاجل قوله والمريض (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن الضد لا يسهم له ولو قاتل ما لم يتعين عليهم بفتح العدو فيسهم لهم وهل يتعين الامام كذلك أم لا وهو ظاهر اطلاقهم (قوله ان أجزوا قاتل) أي وأطاق القتال وانما ترك المصنف ضد الإطاعة للاستغناء عنه بقوله وقاتل بناء على أن المراد به القتال المعتبر ولا بد من كونه ذكرا وان كان لفظ الصبي شاملا لذكر والانثى واعلم ان عدم الاسهام مذهب المدونة والرسالة والاسهام قاله في كتاب محمد فالاول هو الراجح (قوله لا المصطلح الخ) أي لان الضد

فلو قال على كبر لكان أشمل (ص) لان كانت بيد غلامه (ش) هذا راجع لقوله ودابة ان عطفناه على المثبت أي ودابة ان كانت بيده أو منطقتة أو عضده لان كانت بيد غلامه وان عطفناه على المنقضي كان تكرارا لاننا ان عطفناه على المنقضي كان معناه ولم تكن متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت بيد غلامه فعطفه على المثبت أولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح (ص) وقسم الاربعة لحرم مسلم عاقل بالغ حاضر (ش) تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام الآن على مصرف الاربعة الا الخمس الباقية فذكر المؤلف أن يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة أوصاف الاول أن يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي في قوله ومريض شهد الخ الثاني أن يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر أنثى فلا شيء له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث وأخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكيرا لوصاف يشعر به لاننا نقول هذه الاوصاف أسماء أجناس تشمل الانثى كقول المؤلف العدل حرم مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث أن يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع أن يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور الخامس أن يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس أن يكون بالغاً فلا يسهم لصبي السابع أن يكون حاضر للقتال أي في المناشبة وسواء قاتل أم لا ولو قال مكلف لكان أحصر (ص) كتاجر وأجير ان قاتلا أو خرجا بنية غزو (ش) التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضر القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما الا انهما كثر اسواد المسلمين وسواء كانت بنية الغزو تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء (ص) لا ضدهم ولو قاتلوا (ش) يعني أن ضد من تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكرا لا يثني وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا فزعم المسلمون أم لا وضد العاقل المجنون المطبق لامن معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي ولو أطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سيأتي وضد التاجر والاجير الذين قاتلا أو خرجا بنية الغزو اذا خرج أحدهما لانية الغزو ولم يقاتل لكن الصبي أخرجه المؤلف بقوله (الا الصبي فقيهه ان أجزى وقاتل خلاف) لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه (ص) ولا يرضخ لهم (ش) يعني ان الضد المتقدم ذكره الذي لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره الى رأى الامام محله الخمس كالنقل (ص) كيت قبل اللقاء (ش) التشبيه في عدم الاسهام والمعنى ان من مات من آدمي أو فرس قبل التقاء الصفين ولو بعد دخول بلاد العدو

المصطلح عليه لا يكون الامعنى وهذه ذوات أو انما الضد باعتبار الوصف (قوله قبل اللقاء الخ) فيه اشارة الى أن المراد فانه باللقاء الالتقاء فاذ مات قبل الالتقاء فلا يسهم له واذا مات بعد الالتقاء فيسهم له أي ولو لم يقاتل وهذا قول وقوله بعد والمراد باللقاء القتال اشارة لقول آخر وانه اذا مات بعد الالتقاء قبل القتال لا يسهم له ومفاد عجز ترجيحه ومفاد الشيخ سالم ترجيح الاول ورأيت ما يفيد ترجيح كلام عجز والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من أنه يسهم للثاني دون الاول أن الضال نيته الغزو واستمرت الى الآن بخلاف الميت فان نيته انقطع بالموت (قوله ولو بعد دخول بلاد العدو الخ) أي والخلاف فيما اذا دخل كما هو مفاد بهرام

(قوله وأخرج) أي الآن يقاتل راكباً وأرجلهم له وينبغي بحره في الأعمى أيضاً وفي قوله وأشل (قوله إن لم تتعلق بالجيوش) أي ولو تعلق بالأسلمين مثال تعلقها بالجيوش كحشر أي جمع القوم أو إقامة سوق ومثل تعلقها بالجيوش تعلقها بأمر الجيوش كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على بنته لتجهيزها ودفنها (قوله ولو كانت بهم منفعة الخ) تحمل المنفعة على نحو يرى السهم وأمالو كان لهم تدبير فيسهم لهم (قوله وضال ببلدنا الخ) المعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا وكذا من رد لها برح فان رداختياراً يسهم له (قوله وان ضل عن الطريق برح) أي بسبب برح أبقى الضلال على حقيقته ويجوز أن يكون في عبارة المصنف استخدام بأن يقال قوله وان ضل برح أي وان ضل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى برح برح (قوله لانه يكثر السواد) أي في بلاد العدو (قوله وان برح) لا يخفى ان مبالغة الرح هنا لا تظهر (قوله مضاف محذوف في قوله ببلدنا الخ) المراد بانظر في الارتباط وذلك لان المحذوف انما هو ضال وهو مضاف اليه أضيف اليه خلاف فليس المضاف مظهر وفا في قوله ببلدنا الخ بل مرتبط كما قررنا (قوله وبخلاف مريض شهد الخ) أي والمرض منعه من القتال فلم يقاتل كما هو مفاد المواق (قوله الآن يكون ذارأي (١٣٣) أي وما تقدم من قوله ولو كان منهم منفعة

يحمل على منفعة خاصة من يرى سهم فلا تنافي فتدبر (قوله كالوقرة لعسل الظاهر أن يقول وهو الوقرة) (قوله أو مريض بعد أن أشرف) قال السهوي في شرحه وقوله أو مريض أي أو انقطع بعد ان أشرف على الغنيمة معطوف على شهد الذي هو صفة مريض فهو في موضع الصفة له أيضاً معطوف بأو التي لاحد الشيين (قوله وانقطع قبل الاشراف) أي ولم يحضر القتال في الصور الاربع ثم اعلم ان هذا الحبل الذي حل به شارحنا قول المصنف ومريض شهد كفرس رهيص قال به عبد الوهاب وهو الذي يدل عليه النقل أيضاً وحل عجب بخلافه فقال المراد به من حصل له المرض عقب ابتداء القتال صحيحاً كما يفيد ح في الحالة الاولى ونصه الاولى أن يخرج في الجيش وهو صحيح لم يزل كذلك حتى ابتداء القتال فمرض

فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال (ص) وأعمى وأخرج وأشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيوش (ش) أي وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لأشل ولا لأقطع يد أو رجل ولو كانت بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة في بلاد الاسلام الآن تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له (ص) وضال ببلدنا وان برح بخلاف بلدنا (ش) يعني ان الغازي اذا ضل من الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الطريق برح أنت على من كبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل من الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد العدو وان برح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير (ص) ومريض شهد كفرس رهيص (ش) هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدنا الخ بخلاف ضال ببلدنا الخ وبخلاف مريض شهد القتال من أوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الآن يكون ذارأي والمقعد الذي له رأى كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له من يتصور منه الرأى كالأعرج والأشل انتهى وكذلك يسهم للفرس رهيص أي الذي به مرض في باطن حافره من وطئه على حجر أو شبيهه كالوقرة وانما أسهم له لانه بصفة الاصحاء (ص) أو مريض بعد ان أشرف على الغنيمة (ش) أي فيسهم له بلا خلاف وأما ان لم يشرف فأشاره بقوله (والا فقولان) أي والابان مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلاد الاسلام مريضاً ولم يزل أو صحيحاً ثم مرض قبل دخول بلاد العدو وقبل القتال أو بعده وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاهما ابن بشير ولا يدخل في قوله والاصور زوال المانع بأن يخرج مريضاً ثم يصح قبل دخول بلاد العدو أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجرى في مرض الفرس ما يجري في مرض

وتعادي به المرض الى أن هزم العدو فان مرضه لا يمنع سهمه على المشهور وهو المراد المؤلف بقوله ومريض شهد فانه معطوف على مدخول بخلاف بلدنا انتهى المراد منه (قوله وانقطع قبل الاشراف) أي وانقطع عن القتال رأساً فلم يحضر القتال هذا للقلشاني وحل عجب بخلافه فقال والافقولان يشمل من خرج من بلدنا مريضاً واستمر حتى انقضى القتال ومن خرج صحيحاً ومريض قبل دخول أرض العدو أي وبعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال ولو يسيرا واستمر كذلك أيضاً في مرض الفرس ما جرى في مرض الآدمي من التفصيل فان قلت ما الفرق بين من طرأ له المرض بعد ما شهد ابتداء القتال صحيحاً وبين ما ذكر فيه الخلاف في الصور الثلاث قلت هو أن من شهد ابتداء القتال صحيحاً ثم طرأ له المرض فقد شهد القتال صحيحاً في الجملة وفي الصور الثلاث انما شهد جميع القتال مريضاً وهذا على ما يفيد ح وأما ما يفيد كلام القلشاني من أن المرض منعه من حضور القتال في الصور الثلاث فالفرق ظاهر هذا ويبحث فيما ذكر القلشاني بأنه لا وجه للقول بالاسهام في الصور الثلاث لان شرط الاسهام حضور القتال ولم يوجد

اللهم الآن يقال حضور القتال انما هو شرط في الاسهام في حق الصحيح لاني حق المريض وفيه ما لا يخفى وأما كلام ح فيقتضى انه شهد القتال في الصور الثلاث كما قدمنا وحينئذ يقال ما وجه القول بعدم الاسهام له ويجاب بأن حضوره على هذا الوجه كلاحضور عند صاحب هذا القول انتهى (وأقول) وهو في الصور الثلاث لم يقاتل خلافا لعاب واعلم ان الصورة الرابعة لا ينبغي ادخالها وان كان كلام المصنف بظاهاه يشملها وهي اذا حضر القتال صححها ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لان الاسهام في هذه يفهم من قوله ومريض شهد بالاولى انتهى (قوله وبه يعلم ان قوله الخ) وذلك لان الرخص نوع من المرض (قوله وللفرس مثلا فارسه) نظاهاه ولو كان للامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يفيدانه يستحقهما ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسبيده وهو أحد الترددتين والاخرهما للفرس فلا سهم له (قوله اما اعظم مؤنة الفرس) كأن المراد بالمؤنة ما يتعلق بهما من كل وخدمة لا خصوص الاكل (قوله ولهذا) أي ولهذا المذكور من التعليل (قوله والقتال الخ) معطوف على الارهاب (قوله عند الحاجة اليها) مفاده انه يقيد الاسهام بما اذا احتمل قتالهم بغير ولو ببعض مكان من البر فلا يسهم (١٣٤) للفرس اذا كانوا في سفينة ذاهبين الى مالطاه (قوله أو برذونا الخ) لا يشترط في هذه

الامور اذن الامام والضمير في قوله بهما يرجع للبرذون وما بعده (قوله بقدر بهما على الكبر) أي وقت القتال عليها ولو لم يكن كذلك وقت دخول بلد العدو (قوله هو الدابة الثقيلة) أي الغلظة الاعضاء كما هو الموجود عندنا بمصر يحمل عليه الامتعة (قوله وعكسه مقرف الخ) والظاهر ان المقرف في الحكم كالهجين وان لم يصرح به المصنف وحرره (قوله أي رديء) أي لكونه برذونا (قوله ومن الآدمي) أي والهجين من الآدمي فهو عطف على من الخيل (قوله يتعدى الخ) أي ان كثرة يتعدى بنفسه وتارة لا يتعدى أي بنفسه فلا ينافي انه يتعدى بحرف الجر (قوله اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح) هذا ابهام ونصه يعني ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه فهو كالصحيح يسهم له حكاية في

الآدمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع التفصيل المذكور (ص) وللفرس مثلا فارسه (ش) يعني ان الفرس لها سهمان وللفارس سهم واحد اما اعظم مؤنة الفرس واما القوة المنفعة به والهمذالم يسهم لبغل ونحوه وقوله (وان بسفينة) مبالغة في الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها الا ترى ان الغزاة لو تركوا خيلهم لاجل المضيق وقتا ولو اعلى أرجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم فلا فرق بين البحر والبر (ص) أو برذونا وهجينا ووصف غيرا بقدر بهما على الكبر والفر (ش) يعني ان الفرس يسهم لها وان كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الدابة الثقيلة أي الغلظة الاعضاء الخفيفة الخلق والعرب أضمر وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه عربية وأبوه نبطي أي رديء ومنهم من عكس ومن الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمعتق وأبوه عربي وكذلك يسهم للفرس الصغير الضمير في قوله بهما يرجع للفرس البرذون والفرس الهجين والفرس الصغير والكرفي الحرب الرجوع اليه بعد التولي يقال كرهه وكره بنفسه فيتعدي ولا يتعدى والفرار فرار بمعنى الهروب (ص) ومريض رجي (ش) أي وفرس مريض يعني ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم له وبعبارة أي رجي الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرار اذ قوله كفرس رهيص لان ذلك مرضه في حافره فهو بصفة الاصحاء فلذلك لم يقيد بالرجاء وليس مراد به الانسان حتى يأتي فيه الاجال الذي ذكره تت لانه فهم قوله رجي أي رجي برؤه وليس كذلك فالمرض في فرس رجي الانتفاع به عند الحاجة اليه (ص) ومحيس (ش) أي وكذلك يسهم لفرس محيس وسهامه للغازي عليه لاني علفه وصلاحه وهل سهمها الفرس المعار

النوادع عن محنون وكذا نص عليه في الجواهر وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبهه الكبير انتهى فاذا علمت ذلك تعرف انه لم يقاتل عليه ويجري فيه الصور المتقدمة في الآدمي فهو غير المريض المتقدم التي حكم بحسب ان الصور فيها (قوله أي رجي الانتفاع وقوتل عليه) نظاهاه لانه لا بد من قتال عليه وان موضوع المصنف انه قوتل عليه بالفعل ولا يظهر ذلك أما أولا فنقل به زام يفيد خلافه والثاني انه اذا قوتل عليه بالفعل لا داعي الى اعتبار رجاء الانتفاع (قوله لانه فهم الخ) أي وشأن رجاء البرء ان يكون في الانسان لاني الفرس بل يقال انتفاع وليس كذلك بل رجاء البرء يقال في الفرس أيضا ثم ظاهرا انه تعليل لحي الاجال على تقدير رجوعه للانسان وليس كذلك ونصت ويسهم لفرس مريض رجي برؤه قاله محنون خلافا لأشهب وفي كلامه اجال لانه ان أراد به الرهيص كما قال الاقفهسي فقد قدمه وان أراد غيره ففيه اجال ما اذا لم يعلم منه وقت مرضه لكنه في كلام غيره كذلك وأيضا لا يعلم منه هل يعتبر رجاء البرء في الرهيص أم لا الخ فاذا علمت ذلك تعلم ان كلام الشارح غير ظاهر وهو تابع في ذلك للفيشي في حاشيته ثم ان كلامه لا يظهر لان المصنف قدم الفرس الرهيص فاذا كان يكون كلامه في غير الرهيص

(قوله وقائل عليه) راجع لقوله لكن ان كان مغصوباً من الغنيمة الخ قال في له مانعه وانما قيل في المغصوب من الغنيمة وقائل عليه في غنيمة أخرى لانه تقدم أنه لا يأخذ من الغنيمة الا ما احتاج اليه بتصد الرد والا كان متعدداً فلا يسهم له انتهى فخاصه انه اذا أخذ من الغنيمة لابنية الرد وهو معنى الغصب وقائل به في تلك الغنيمة لا يسهم له (١٣٥) قوله وكذا لو أخذ قسراً للعدو الخ) أي لمعونة

الجيش (قوله لا أعجف) مجرور بفتحته نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل (قوله وما بعده) الذي هو قوله ويعبر وثان أي فرس ثان (قوله فان قاتل عليه كل واحد) أي ولو غير متساويين (قوله مقدار الخ) الاضافة للبيان (قوله عليه) المناسب له وقوله من ذلك أي من أجل ذلك وهو المتنازل عليه ونسخة الشارح حضر والمناسب حصل وهذا ظاهر ان لم يتساويا وأمالو تساوياً فيبتنهما كما يفيد الشامل (قوله بنسبة ماله من الفرس) الاوضح بنسبة ما لغيره من الفرس فالوفرض ان كلامه ماله نصف الفرس وقائل كل منهما يومين فكل واحد يأخذ سهماً ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والاخر يومين فالاول أخذ ثلثي السهمين والاخر الثلث ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كان أجرة الفرس اثني عشر درهماً دفع الذي جاهد أربعة أيام لمن جاهد يومين درهمين وقوله وعليه أجرة المثل ظاهره وعلى كل واحد أجرة المثل ولا يظهر بل الذي عليه أجرة المثل أحدهما فقط وهو الذي جاهد أربعة أيام (قوله وظاهر الخ) لانه جعل المستند للجيش كهو بحيث يكون كعضه وبعض الجيش اذا كان ذمياً لاشيئه (قوله الا ان يكونوا مكافئين) أي مساويين

للعير أو المستعير قولان وانظر اذا قاتل العبد على فرس سيده هل له سهم الفرس أولاً (ص) ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه (ش) أي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن ان كان مغصوباً من الغنيمة أو من غير الجيش وقائل عليه في غنيمة أخرى فسهما للمقاتل عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا لو أخذ قسراً للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الأجرة وان كان مغصوباً أو هارباً من الجيش فسهما لربه ان لم يكن معه غيره للمقاتل عليه ولا أجرة على ركبته وأمان كان مع ربه سواء فسهما للمقاتل وعليه الأجرة وأما الفرس المكتراة فسهما لراكبه لاربه (ص) لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل ويعبر وثان (ش) يعني أنه لا يسهم لهؤلاء وانما يسهم للبغل وما بعده لان منافعهما غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة والأعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم عجف عجماً كفرح بفرح فرحاً والجمع عجماء فقوله لا أعجف عطف على كفرس رهيص وليس عطفاً على قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يفيد عدم الاسهام بالكلية مع انه المراد (ص) والمشارك للمقاتل ودفع أجر شريكه (ش) يعني ان الفرس المشترك بين اثنين أو جماعة اذا قاتل عليه أحد الشر كاه فسهما لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشر كاه أجرة المثل بأن يقال كم أجرة هذا فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشر كاه مناوذة فلكل واحد مقدار ما حصل عليه من ذلك وعليه أجرة المثل بنسبة ماله من الفرس (ص) والمستند للجيش كهو (ش) يعني انه اذا خرج من الجيش واحد أو جماعة باذن الامام أو بغيره فغنموا غنيمته فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمته في غيبة هؤلاء المستندين له فان الجيش لا يختص بها أيضاً وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستند للجيش من لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواقف عن ابن رشد فان غزوا أي الكفار مع المسلمين باذن الامام أو بغيره من فردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكونوا مكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم تخمس سهم المسلمين خاصة انتهى (ص) والافله كتخلص وخمس مسلم ولو عبد اعلى الاصح لازمي (ش) أي وان لم يكن الخارج مستنداً للجيش ولا تقوى به بل خرج غازياً وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كتخلص أي انهم اذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متخلصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموا فهو لهم فقوله كتخلص مثال لقوله والافله لكن هذا المتخلص ان كان مسلماً فانه يخمس ما غنمه ولو عبد اعلى المشهور وهو قول ابن القاسم واليه أشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكراً أو أنثى بالغاً وغيره وأما الذي فانه لا يخمس ما غنمه قولاً واحداً لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمؤمنين وقوله لازمي عطف على مسلم (ص) ومن عمل سر جاً أو سماً (ش) مذهب المدونة وهو المشهور ان من عمل سر جاً أو برى

للمسلمين في القوة (قوله بل خرج غازياً وحده) هذا مما دخل تحت الكفاف في قوله كتخلص وليس هو المتخلص لان المراد به فيما يظهر الذي يخرج يختص منهم شيئاً وليس قصده القتال وقوله كتخلص أي مثلاً يدخل من خرج غازياً وحده ومثله يقال في قوله لكن هذا المتخلص الخ ولا يخفى ان المتخلص يصدق عليه انه ليس مستند للجيش وما قاله الشارح من كونه تمثيلاً تبع فيه اللقائي وجعله عجم تشبيهاً وهو أظهر (قوله فانه لا يخمس الخ) أي سواء كان مستنداً للجيش أم لا كذا في عب (قوله ومن عمل سر جاً) معطوف

على قوله ذي (قوله وقيل شيء من عيدان) أي من عيدان ثلاث تعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها كلقبان أي كالة القبان أي كالة التي يوضع عليها القبان كالمعروف بالسيبيا عندنا عصر تعلق عليها الثياب والشقاق فإذا علمت ذلك فالقولان يرجعان لقول واحد (قوله أو العمل الخ) أولها كناية للخلاف كما يفيدته تت وفي له وهما متقاربان انتهى بل متباينان وذلك لأن الأول فعل النبي والثاني فعل السلف الصالح وتبين من ذلك أن المراد بالسنة الطريقة التي تكون مع الندب وإذا كان الشأن القسم ببلدهم فهل يكون تركه مكروهاً وخلاف الأولى في شرح شب (١٣٦) الأول (قوله كثرة العدو) الأوضح كثرة العدو (قوله فلا يقتسمون حتى يعودوا)

أو يقر بواقي محل أمن وأما السرية الخارجة من البلد فتقسم حيث تأمن كما أفاده في شرح شب (قوله هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الخ) ليس منقولاً النقل في الباجي وابن عرفة وأبي الحسن وغيرهم التعبير بينبغى الخ أي هل ينبغى للإمام أن يبيع الخ (قوله لأنهم المشترون الخ) فيه أن المشتري هم أهل الدنيا منهم (قوله فلا يبيعه باتفاق) فيه نظير بل القولان جاربان في الخمس أيضاً (قوله حسا باتساع الغنمة) بأن يخص كل واحد مثلاً فرس أو جمل أو نحو ذلك (قوله على ما رجحه ابن يونس) اعترض بأنه ليس لابن يونس في هذا ترجيح وإنما هو مختار للخمي من الخلاف وعبارة المصنف في التوضيح اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء وقيل ان جعل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والاجمع للخمي وهذا أحسن وأقل غرراً (قوله وأخذ معين) أي شخص معين أو يجنسه كجيش مصر فيدخل قول ابن عرفة لو هرب عبد من معن فغنمه جيش آخر رد للأول محجاً ولا يخص منين (قوله وشهدت له البينة) ظاهره أنه لا يأخذ بشهادة واحد وعين مع أنه يكفي (قوله وجعل

سهماً أو صنع مشجماً أو قسعة أو غير ذلك في بلد العدو فإنه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيراً أو كثيراً كما هو ظاهر وهو المشهور وفيكون تقييدهم بخمسة للدونة باليسير خلافاً كما عند ابن رشد والمشجج بكسر الميم وبالشين المجهمة وبالجم اسم آلة كلقبان وقيل شيء من العيدان يركب عليه كالثياب وأفهم قوله من عمل إن ما أصلحه مما كان معمولاً لا يأخذه ابن حبيب وما وجدته مصنوعة في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق (ص) والشأن القسم ببلدهم (ش) يعني أن السنة الماضية التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام أو العمل الذي مضى عليه السلف إن الإمام يقسم الغنمة في أرض العدو لأنه أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنمة وأرفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا إذا آمنوا كثرة العدو وكان الغانعون جيشاً وأمان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم إلى حاكم ونص ابن فرحون على أنه لا بد منه إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلب غيره وهو مؤد للفتن (ص) وهل يبيع ليقسم قولان (ش) يعني أن الإمام أو الأمير هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأقسام ليقسم أثمانها لأنه أقرب للساواة لما يدخل التقويم من الخطأ إلا أن لا يجرد من يشتري فيقسم الأعيان أو لا يجب البيع بل يخير فإن شاء باع وقسم الثمن وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم الأول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها وأما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم (ص) وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح (ش) هذا مبني على أن الإمام يقسم سلع الغنمة لأثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنمة خمسة أقسام إن أمكن ذلك حساباً باتساع الغنمة وشرعاً بأن لا يؤدي إلى تفريق أم وولدها على ما رجحه ابن يونس فإن لم يمكن الأفراد ضم إلى غيره (ص) وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله محجاً وحلف أنه ملكه (ش) يعني أن المسلم والذي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنمة شياً قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذ به بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا تخرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعي كالاتساق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين بين الاستظهار وهي مكالة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضراً في الغنمة بدليل قوله (ص) وجعل له أن كان خيراً ولا يبيع له (ش) أي وان عرف شيء لشخص غائب جعل له أن كان الجمل خيراً ولا يبيع له وأنفسه الإمام يبيعه وليس له بغير غنمه وكلام المؤلف صادق بما إذا كان يبيعه خيراً من جمل أو استوت مصلحة بيعه وجعله والنقل يفيد

له أن كان خيراً) ويحلف أيضاً وانما جعل مع احتمال أنه لا يحلف لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف مع أن ذلك

اليمين استظهار وهي مكالة للحكم وقد قيل إنها غير واجبة وذكر عجم عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه كراهة فإن زاد على قيمته دخل في قوله ولا يبيع له وانظر إذا لم يكن له هناك ثمن هل يتركه أو يحمل ولو زادت أجرة جملته على قيمته ببلد ربه إلا أنه ذكر في له فقال وجد عندى ما نصه وعلى أنه يحلف إذا وصل إليه متاعه أو نكل عن اليمين فإنه يوضع في بيت المال حيث تفرق الجيش فظهر أن المقالات ثلاثة (قوله بما إذا كان يبيعه خيراً من جمل) الظاهر أن البيع حينئذ واجب وقوله أو استوت الخ الظاهر أنه جائز

(قوله والاولى جعلها بمعنى على) أى فعلى تشعر بتختم ذلك ولا يظهر هذا الا اذا تعينت المصلحة فقط ولا يظهر فيما اذا استوت (قوله على ما قاله ابن عبد السلام الخ) ومقابله أنه يعضى بقيمة مطلقا ولا يأخذ به الا بالثمن وهو قول سحنون قال لانه حكم واقى اختلافا بين الناس وقيل لا يعضى مطلقا و يأخذ به بلا ثمن وهو قول ابن القاسم وابن حبيب (قوله ولا ناحيته) أما لو علمت ناحيته ربه ولو لم يعرف عينه فإنه لا يقسم وهو لرببه كـ (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن المواز والقاضى عبد الوهاب من أنه يوقف (قوله غير مخلص) وذلك لانه ان رجع الى صدر المسئلة يكون المعنى وأخذ المعين وان ذميا ما عرف له لان لم يتعين وحيث ذم يحتمل أن يقسم أو يوقف وان كان راجعا الى قوله ولم يعض قسمه فيكون المعنى أنه يعضى قسمه والكلام فى الجواز ابتداء أفاده بهرام وقال الشيخ أجدانه معطوف على معنى ما تقدم من قوله وجل له ان كان خيرا اذ معناه وان كان جليل ما عرف خيرا جل له ان تعين ربه لان لم يتعين أى ربه فلا يحمل بل يقسم ويحتمل أن يقال انه مخرج مما يفهم من الاخذ وهو عدم قسمه أى وما عرف انه مسلم أو ذمى فلا يقسم ان تعين المذكور من المسلم أو الذمى لان لم يتعين فيقسم (قوله بخلاف اللقطة) الفرق بينها وبين (١٣٧) ما لا يعرف ربه على المشهور مبنى على ان ما يأخذه

الحربي من مال المسلم على وجه الفهر يصير له فيه شبهة ملاك عندنا وعند أبي حنيفة خلاف الشافعى واذا أسلم تقرر ملكه عليه ولذا لو أتلفه قبل اسلامه ثم أسلم لم يطالب به اجماعا والقاسم ينزل منزلة بخلاف اللقطة لاحق للملتقط فيها وجد عندى مانصه بخلاف اللقطة والمسئلة بمجالها من كون ربه لم يتعين والافه وقوله وأخذ معين الخ وبأخذ الامام اللقطة يعرفها سنة ان شاء تصدق بها على المسكين وليس له أن يملكها لانه ليس له أن يتسلف من بيت المال كـ (قوله لقطه مكنوب عليها) أى ومجرد الكتابة يكتفى فى اللقطة بخلاف التميس فلا تكتفى الكتابة عليه بل لابد من البينة ولعل وجه ذلك ان الالتقاط من فعلهم فالكتابة منهم بخلاف الحبس والفرق بين ذلك

ذلك واللام فى قوله له لتعليل أى وبيع لاجله أى لاجل اىصال الثمن اليه لاصلة بيع لان الشئ لا يباع لملكه والاولى جعلها بمعنى على أى يبيع عليه (ص) ولم يعض قسمه الا لتأول على الاحسن (ش) أى واذا قسم الامام ما تعين مال ملكه على المجاهد دين لم يعض قسمه جهلا أو عمدا ولرببه أخذه بلا ثمن الا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه وليس له أخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قاله ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بواقفة الجاهل للذاهب (ص) لان لم يتعين (ش) يعنى فان وجد فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهد دين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج أنه يجوز قسمه ابتداء فاخر اجسه من أخذ معين أو من لم يعض قسمه غير مخلص (ص) بخلاف اللقطة (ش) يعنى انه اذا وجدت عندهم لقطه مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش فى دار الحرب فأنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والافقولا ان وتقدم ان المشهور قسم ما لم يتعين مال ملكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا تملك رقبته كعتق لأجل أو مديرا أو مكاتب وأم ولد جهلت عين مال كهم فنسلكم على ذلك هنا بقوله (ص) وبيعت خدمة معتق لأجل ومدير (ش) يعنى انا اذا وجدت فى الغنيمة قبل قسمها معتقا لأجل أو مديرا أو مكاتبنا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى أجل تباع الى ذلك الأجل اذ لم يبق لسيده الذى أعتقه الى ذلك الأجل فيه الا الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الأجل ثم يعتق حينئذ فان جاءه به خير فى اسلامه فيصير حق مشترى به فى خدمته بحاسب به من ثمنه ويخرج حرا ولو حل أجله قبل استيفائه ففى اتباعه مبتاعه ببقية ثمنه قولان وان استوفاه قبل أجله فهل يرجع لربه قولان

(١٨ - خرتى ثالث) والذي يأخذه منه منا قهر ان ما يأخذه منه منا قهر الهم فيه شبهة الملك بالاخذ المذكور ثم بعد هذا كله فهذا غير صواب بل الصواب ان اللقطة التى التقطوها من مال المسلم كالذى أخذوه على وجه القهر وانما المراد بقوله بخلاف اللقطة أى بخلاف اللقطة التى تاتى فى بابها أى انا اذا وجدت اللقطة فى بلادنا ولم نعرف مال كها الا نقسمها بل نعرف بخلاف ما لم يعين لمسلم مما غنمه الكفار فاننا نقسمه كما أفاده محشى تـ (قوله فان جاءه ربه) فى العبارة حذف سقط منه وأصلها لتت فان جاءه به خير فى فدائها واسلامها مشترى به اللحنى ان استخدمه مشترى به للاجل خرج حرا ولا شئ لربه وان جاء بعد نصف خدمته خير فى الباقي وفهم من قوله بيعت خدمته ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت ثم علم به فاداه وان تركه صار حق مشترى به فى خدمته بحاسب الخ (قوله اتباعه) أى المعتق لأجل وقوله مبتاعه فاعل اتباع والمصدر مضاف الى المفعول فالاتباع على ان تسليم الخدمة تقاض وعدم الاتباع بناء على ان التسليم عليك والراجح اذا حل الاجل قبل الاستيفاء لا يتبع ببقية ثمنه والراجح اذا استوفى ثمنه قبل الاجل لا يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده كذا فى شرح عب (قوله فهل يرجع لربه) أى على ان التسليم تقاض ولا يرجع على أنه عليك

(قوله وان استخدمه المشتري بعضها) ما تقدم كان قد جاز به عقب تسليم الخدمة (قوله خير في الباقي) أي تسليم العبد أو فدائه وهذا فيما سعت خدمته كما كتبه شيخنا عبد الله والظاهر انه يجري أيضا اذا بيعت رقبة ثم قدم السيد أيضا (قوله وكذا تباع خدمة المدبر) استشكل بأنها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية وأجيب بأنه يباع من خدمة المدبر بقدر قيمة رقبة ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة لتفرق الجليس وعدم معرفة أعيان من يستحقها وظاهر هذا انه لا يراعى المسئلة التي يوافق بها العبد الا تية في قوله وعبد خمسة عشر عاما وحينئذ فيكون ما هنا مخصصا لما يأتي وقال ابن عبد السلام وانما ينبغي ان يوافق هذا المدبر زمانا محدودا بما يظن حياة سيده اليه ولا يراذبه على الغاية التي تذكري في كتاب الاجارة ثم ان عاش هذا العبد وسيده حتى جازتلك الغاية فالزيادة على الغاية من خدمته تكون كاللقطة لا تفراق (١٣٨) الجليس وعدم العلم بأعيان من يستحقها (قوله ومحل كون الولاء الخ) سخنون

والشهادة بأنه مكاتب كما مر في المدبر وشهادة السماع فيه لغو انتهى أي لانها لا تنفع الا الحائز والحائز هنا غير المالك بل الجليس اهـ لـ (قوله أي لا خدمة أم ولد) حاصله انه من فروع عطف على الكتابة وفيه مضاف محذوف أي لا خدمة أم ولد للمسلم لم يعرف عينه وليس مجرورا بخدمته محذوف لان فيه عمل المصدر محذوفا وهو ضعيف وان نقل عن سيبويه ولا مجرورا عطف على معتق لثلاث يلزم عليه العطف على الموصول قبل كمال صلته أي لانه يلزم عليه عطف كتابة على خدمة قبل أن يتم عمله وذلك لان أم ولد يكون معطوفا على معتق ومعتق معمول وفيه ان هذا عمل من حيث الاضافة لامن حيث المصدرية قال في كـ وجد عندى مانصه وهل يخرج حره من غير حكم أولاد من الحكم به لانها لا تعتق الا بعد موت سيدها من رأس ماله وهو لم يعرف فلا بد من حكم وهو الظاهر لـ (قوله وصفة الشهادة) أي المأخوذة ضمنا لان ثبوت تدبيره

وان استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي وان جاء بعد حلول الأجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيد الذي يدره فيه الا الخدمة قاله سخنون (ص) وكتابة (ش) أي وكذلك تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيد الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبة ولا توافق ولذا لم يقل ومكاتب فان أدى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه من المغنم فانه يعتق وولاؤه للمسلمين وان عجز عن أدائها رقب لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته ففداهما عاد اليه مكاتبها وان أسلمها وعجز رقب لمبتاعها انتهى ومحل كون الولاء للمسلمين اذ لم يعلم السيد كما هو فرض المسئلة فان علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه (ص) لا أم ولد (ش) يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ ليس لسيدها فيها الا الاستماع وبسيرة الخدمة والاستماع لا يقبل المعاوضة وبسيرة الخدمة لغو فيجزع عنها فتوله لا أم ولد أي لا خدمة أم ولد وصفة الشهادة ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في المدبر بقولهم أشهدنا قوم ويسمونهم ان سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو اسمه ونسبناه قلت وكذا في أم الولد والمعتق لا تجل انتهى وسيأتي قسم رقابهم جهلا (ص) وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد (ش) هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير في له يرجع للمعين من مسلم أو ذمي والضمير للمجور وبالطرف يرجع للقسم والضمير في أخذه بثمنه يرجع للبيع والمعنى أن المعين من مسلم أو ذمي اذا عرف ماله بعد ان قسم في المغنم وأثبتته بالطريق الشرعي فانه يأخذه بثمنه الذي يبيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش وان أي من هو بيده واختلف قول سخنون لو يبيع حرارا واختلفت أثمانه فالشهور انه لا يخير ولا يأخذه الا بالثمن الاول خاصة الذي يبيع أو قوم به في المقاسم ان تعدد البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع بأخذه بما شاء من الأثمان انه هنا اذا امتنع من أخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة ملك أخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكين وكل شريك تباع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء (ص) وأجبر في أم الولد على الثمن وأتبع به ان أعدم الا أن تموت هي أو سيدها (ش) صورة المسئلة ان أم الولد بيعت في الغنيمة جهلا بمجالها ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به

ومكاتبته يكون بالشهادة (قوله بعد ان قسم) قصور والاحسن ماله عـج بأن يقول وله بعده سواء كان ذلك المعين أو لغير معين حين البيع أو القسم أو لعين حينها ولكن كان البيع خيرا له من جهله أو لعين وتأول الامام يبعه أو قسمه وباعه أو قسمه (قوله فانه يأخذه بثمنه الذي يبيع به) أي على القول بالبيع ليقسم وقوله أو قوم به على القول بقسمة الأعيان أو قيمته ان أخذه أحد من الغنمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه أو جهل عنه فاهنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة في هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغي ومثل ما قسم ما يبيع من خدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة فان له أخذه بثمنه وأما ما قسم بلا تأول فبأخذه ربه مجانا (قوله فالشهور لا يخير) فلواراد الاخذ بغير الاول سقط حقه ومقابلته انه يأخذه بأى عن شاء (قوله بيعت في الغنيمة) جهلا أو قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو تباع بعد القسم (تنبيه) لو أعتقها مشتريا أخذت مجانا سخنون هذا اذا أعتقها عالما بأنها أم ولد والافعال لم يعتقها ولو أولادها أخذها بالثمن وقاصصه بقيمة ولدها على انه ولد أم ولد ولو تكررت سببها وشراؤها فعليه فداؤها

(قوله لخالهما) متعلق بمحذوف أي حالة كونهما راجعين لخالهما أي على حالهما الذي كانا عليه من العتق لأجل والتدبير (قوله وتركها) أي وترك السيد لهما (قوله مسلمان خدمتهما) حال من الفاعل المحذوف وهو (١٣٩) جائز والأولى جعله حالاً من المضاف إليه والشرط

موجود وهو عمل المضاف في الحال وقوله مسلمان خدمتهما أي مسلمان خدمة كل واحد منهما فالحال في معنى التثنية فطابق الحال صاحبها وقوله مسلمان الخ أي تناضياً لالتصايف يدل عليه قوله واتبع بما بقي (قوله وقيل يرجع لسيدته) أي على القول بأنه يسلمها تقاضياً وظاهره أنه ضعيف (قوله ففي اتباع العبد بما بقي) أي وع عدم اتباعه فالاتباع على أنه يسلمها على جهة التقاضي وعدم الاتباع على أنها تسلم عليك (قوله وسيأتي للؤلف الخ) هذا

يفيد أن المعتمد أنها تسلم تقاضياً فينافي مقتضى كلامه أولاً (قوله لم يتبع بشيء) بناء على أنها تسلم له تملكاً وهو أحد القولين المتقدمين (قوله يرجع لسيدته) بناء على أنها تسلم تقاضياً لا يخفى ما في تلك العبارة من القلق (قوله ويؤخذ من قوله مسلمان أنه يسلم الخ) لك أن تقول معناه مسلمان أي على وجه التقاضي فيكون ماشياً أولاً وأخراً على القول بالتقاضي (قوله وقسمناه) أي أما ذاته أو عن خدمته فينطبق عليه ما بعد (قوله مما قوم به عليه) هذا قاصر على ما إذا لم يعلم كونه مديراً والحاصل أنه يستفاد من كلام عب ترجيح القول بالتصايف في المعتق لأجل والتقاضى في المدير (قوله عند ابن القاسم) وقال غيره أن جعله الثلث عتق ولا يتبع بشيء والمناسب أن يقول الشارح عند محضون (قوله ولم يعذرا) والظاهر

أوقومت به في المقاسم وإن كان أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن إن كان سيدها موصراً أخذنا الثلث منه حالاً وإن كان معسراً فإنه يتبع به في ذمته أما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها إن أم ولد رجل مسلم فإن سيدها يأخذها من اشتراها من المغنم بلائع ومحل وجوب الفداء إن لم يمت أحدهما قبل الفداء أما إن ماتت قبله فلا شيء على سيدها إلا أن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذا المقصود بانقضاء تخلص الرقبة وإن ماتت سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بمجرده وموته ولم يكن للشترى عليها ولا على ترك سيدها شيء إذ ليس بدين ثابت انما هو لتخلص الرقبة وقد فات بموت أحدهما (ص) وله فداء معتق لأجل ومدبر لخالهما أو تركهما مسلمان خدمتهما (ش) صورة المسئلة أن المعتق إلى أجل والمدبر قسمياً في المغنم جهلاً بالعتق والتدبير أي لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد القسم فإن عرف مال كمالهما فإنه يخير بين أن يفديهما بما وقع به في المغنم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق إلى أجله ويخدم المدبر إلى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لخالهما وبين أن يسلم خدمتهما إن وقع في سهمه تملكاً فيستوفيهما من صار في سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيدته إن وقع قبل عتقه فإن تم لأجل أو مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسيأتي للؤلف في المدبر أنه يتبع فالمعتق لأجل كذلك إذا لفرق بينهما قال في توضيحه وينبغي أن يقيّد قول من قال بعدم الاتباع هنا وفي المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتما وأما إن كتما فيرجع عليهما الغرورهما انتهى فإن تم لأجل ولم يوف لم يتبع بشيء فإن وفي السيد حتى والأجل باقر جمع لسيدته وماتت من أنه يسلم خدمتهما تملكاً هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضى نقله ابن يونس عن محضون وبعبارة يؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضياً ويؤخذ من قوله مسلمان خدمتهما أنه يسلم الخدمة تملكاً فيؤخذ من كلامه أولاً وأخراً القولان (ص) وإن مات سيده المدبر قبل الاستيفاء فخران جعل الثلث واتبع بما بقي (ش) يعني أن العبد المدبر إذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلاً أو عالين بتدبيره فإن خدمته يساع في حالة العلم بتدبيره واتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا علمنا بسيدته الذي دبره وأسلم لمن هو في يده ثم مات سيده الذي دبره قبل أن يستوفى ما وقع به في المغنم مما قوم به عليه وجعله الثلث فإنه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من عن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما إذا جعل الثلث بعضه (ص) كسلم أو ذمى قسمياً ولم يعذرا في سكوتهم بأمر (ش) التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذي إذا قسم ما في المغنم جهلاً لخالهما أو الحال إنهما لا يعذرا لهما في سكوتهم بأمر من الأمور بأن نودي وهما ساكتان متعمدان ولم يخبر بالخالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فإنهما يكونان حرين ويتبعان بما وقع به في المغنم وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيراً أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجمياً بطن أن ذلك رفق فإنه لا يتبع حينئذ بشيء (ص) وإن جعل بعضه رفقاً به (ش) أي وإن مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر رفقاً به لم يكن هو سيده وإن جعل الثلث بعضه أي بعض المدبر كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثه للغازي وإن استغرقت الديون بعضه رفقاً ما استغرقت الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثه الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقدم على الديون ليستحق ما استغرقت به وبعث ثلث الباقي

العمل بقوله ما إن تنازعا مع من أخذهما في العذر وغيره ولم تقم قرينة أي مع العيين (قوله أو كثير الغفلة) أي فيكون الفطنة عنده إلا أنه لا يستعملها فيكثر منه الغفلة (قوله وإن جعل الثلث بعضه) هذا وقوله وإن استغرقت الديون بعضه تفسير قول المصنف وإن جعل بعضه الخ (قوله كأن لم يترك السيد غيره) أي ولادين

(قوله فقد أسلم له ما اشترى) فيه انما أسلم الخدمة في ذلك كالجناية ولكن انما نظر لكونه دخل أو اعلى تلك الرقبة هنا بخلاف الجناية (قوله وعليه ديون الخ) لا حاجة في تقرير المصنف لذلك بل المصنف يقرر بدون ذلك بأن يكون ما عند السيد المدبر بدون دين أو يقرر بالجميع واعلم أن في مسألة الديون العبد (١٤٠) اذ ارق لا يكون الاليجني عليه (قوله لان السيد انما أسلم الخ) الحاصل أنه في مسألة

الجناية المسلم الخدمة ومسئلة الغنائم المسلم في الاصل الرقبة فاذن لا حاجة لقول الشارح لان الامر آل الخ (قوله لان الامر آل الخ) أي لان السيد أسلم الخدمة ولما استغرقت الديون آل الامر الى الرقبة (قوله هذا اذا قسمت رقبة جهلا) وأما لو بيعت كتابته وأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشئ قاله في لـ وقوله وان أدى المكاتب والافقن الخ يدل على التخيير للمكاتب ولو في الفداء من بلاد الحرب أولا وسيأتي ما يفيد أن التخيير للسيد أولا في قوله وان أسلم لمعاوض الآن يقال ما يأتي في غير المكاتب لـ (قوله الذي اشتراه به) فيه اشارة الى أن فرض المصنف اذا بيعت رقبة لا اعتقادره وأما لو بيعت خدمته لا اعتقاد أنه مدبر فان للوارث الخيار لان المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته (قوله أسلم أوفدى) واذا فداه سيده فانه يفسده بجميع الثمن ولا يحاسب بما أخذه منه لانه كالاستحقاق يفوز بالغلة (قوله فان قلت لا يـ شي الخ) أي بل قيل ان أدى المكاتب ثمنه يرجع بحاله والافقن ويخبر سيده بعد ذلك (قوله وان تصرف مضى) بالبناء للفعل كما ضبط المصنف ان الحاجب أي تصرف الاخذ من تكبيل المحرم أو المشتري منه أو موهوبه (قوله فلا يـ

عنها ثم يقدم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله ورقان هو في يده (ص) ولا خيار للوارث بخلاف الجناية (ش) أي ولا خيار للوارث فيما راق من كله أو بعضه بين اسلامه للغازي أو فداه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قومه به لان مشتريه انما اشترى رقبته فاذا أسلم سيده فقد أسلم له ما اشترى مما يرق منه بعدموته بخلاف الجناية اذا صدرت من المدبر وخير سيده في اسلامه وفداه فاختر اسلامه للجنى عليه ثم مات السيد وعليه ديون تستغرق المدبر أو بعضه فان وارث السيد يخير فيما راق منه بين اسلامه أو فداه بما بقي من أرض الجناية لان السيد انما أسلم للجنى عليه خدمته فاذا مات ولم يخمله الثلث وعمق منه محمله صار كعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما راق منه لان الامر آل الخ (قوله ما أسلم السيد (ص) وان أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله (ش) هذا اذا قسمت رقبة جهلا أو اشترى من بلاد الحرب وأما اذا بيعت كتابته فيخير سيده بين اسلامه أو فداه أي وان أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا أو اشتراه من دار الحرب بـ ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حاله التي كان عليها يؤدى اليه كتابته ويخرج حرا وان عجز رقبه (ص) والافقن أسلم أوفدى (ش) أي وان لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ في اسلامه أو فداه وعلى كـ كل حال من الخالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جنى جنابه وعجز عن أرضها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدى منه أي فداه سيده بثمنه الذي اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فان قلت لا يـ شي لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في اسلامه أو فداه كافي المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسليط على اسلامه لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لاجل ولما كان الحربى لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما بل انما يتقرر له عليه شبهة فقط أشار الى ذلك بقوله (ص) وعلى الاخذ ان علمك معين ترك تصرف ليخيره (ش) والمعنى أن من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا صامتا أو ناطقا ذكرا أو أنثى ثم علم به وسواء كان به مسلما أو ذميا فانه يجب عليه أن لا يتصرف فيه الا بعد أن يخبره فيه فان شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة وان شاعتر كـ لانه لا يملك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الاخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ مؤخر (ص) وان تصرف مضى (ش) أي باستيلاء أو بعق ناجز والمعنى ان من وقع في سهمه من الغنيمة عبدا أو أمة أو اشترى ذلك من حربى غار عليه أو أبى اليه وتصرف في ذلك بالاستيلاء أو بالعق الناجز فانه يعرض على ربه على المشهور أي يعرض العتق وتكون الامة أم ولده في مسألة الغنيمة وفي مسألة ما اذا اشترى من حربى وان كان ابتداء لا يجوز فقوله كالمشتري من حربى في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضى اذ لا يتقدم مضيه بالاستيلاء وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يعرض تصرفه فيه بالبيع والفرق قوة المالك في باب الغنيمة لانه لو حده قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربى في أرض الحرب فانه لا يأخذه الا بالثمن الذي يبيع به كما يأتي في كلام المؤلف عند قوله ان لم يبيع فيمضى وبالمسكه الثمن أو الزائد وقوله (باستيلاء) تنازعه تصرف ومضى وأحرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أي فيما وقع في المقاسم بل يأخذه ربه كما امر

تصرفه) ضعيف بل يعرض على المعتد كما أفاده ابن تونس هذا محصل ما في الخطاب ورد عليه محشى تب بأن الصواب أنه لا يفوت بالبيع وأنه لم يفهم كلام ابن تونس على وجهه (قوله باستيلاء) قال في لـ وأما غير العبيد فتفويتها هـ لـ ذاتها ولو بالكل وما دام باقيا فيخير به ولو نقص ولا يـ عليه لما تنقص

(قوله ابن عرفة مقتضى اللغوى الخ) فان عبد السلام قال وانظر لودبر أو كاتب في هذه المسئلة انتهى أى فاصله التوقف وأما اللغوى
فقد تردد لان التردد الذى فى المصنف للغوى أى فقتضى كون التدبير والكتابة كالعتق أى الناجز أن العتق لا جمل مفوت (قوله
ومحل فوت الخ) فيه إشارة الى أن قوله ان لم يأخذه راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته الاغلبية والفرق بين أخذه من المغنم
وأخذه من حربى قوة تسلط المالك فى الاول (قوله وبعبوض به) ان كان عينا ففسله حيث لقيه أو حاكمه أو مثليا غيرها فمحل فى موضع
دفعه من بلدهم ان أمكن كتسلف يرد مثله بموضع التسلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز فان لم يمكن الوصول بقيمة هناك كما يقوم ابن
عرفة ويصدق المشتري منهم فى ثمنه قال ابن القاسم ان لم يستكر بحيث يستدل (١٤١) على كذبه فيما أخذه بقيمة ابن رشد تفسيره

ان لم يدع ربه معرفة ثمنه صدق
المشتري فيما يشبه دون عين وفيما
لا يشبهه بها وما لا يشك فى كذبه
بقيمته يوم اشتراؤه حيث اشتراه
وان جهلت فبأقرب محمل وان
ادعى صدق المبتاع بيمينه ان أشبه
والا فربه ان أشبهه والافقيمته ومن
نكحل صدق الاخر وان لم يشبهه وكل
هذا بناء على ما فى اختلاف الشفيع
والمبتاع فى ثمن الشقص (قوله
مجانا) المناسب كونه معمولا لاخذ
لامتنازع فيه اذ بعد ذلك عطف
قوله وبعبوض لانه معطوف على
المتنازع فيه فيكون كذلك وهو
غيرين كما لا يخفى قاله الزرقانى لانه
يؤدى لضيق قوله به أى الذى هو
بعد قوله ببعبوض فالاحسن أن يكون
قوله وبعبوض معطوفا على محذوف
والتقدير ولمسلم أو ذمى أخذ
ما وهبوه بغير عوض مجاناً وأما اذا
وهبوه ببعبوض فبأخذه بالعوض
(قوله ان لم يبيع فبمضى) والفرق
بين هذا وهو انه اذا باعه الذى
عاوض عليه ليس لربه الا الثمن
وبين الذى وقع فى المقاسم فان ربه
اذا عرفه بعد القسم بأخذه بالثمن

فى قوله وبالاول ان تعدد بخلاف المشتري من حربى ببلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع
الفرق والراجع من التردد المشار اليه بقوله (وفى المؤجل تردد) أى وفى العتق المؤجل تردد هل
يعضى أم لا لانه كالعتق لان التدبير اذا كان فوتاً فأولى العتق لا جمل ابن عرفة مقتضى اللغوى
وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى
ومحل فوت ما أخذه من الغنيمة باستيلا دوام معه ان أخذه بنية تملكه أما ان أخذه بنية رده
لربه فقولان بالامضاء وعدم الامضاء كما ذكر واليه أشار بقوله (ان لم يأخذه على رده لربه والا
فقولان) والراجع عدم الامضاء (ص) ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجاناً (ش) يعنى ان
من دخل دار الحرب فوهب حربية سلعة أو عبداً هرب بدار الحرب أو غار عليه الحربى فاذا قدم
بذلك الموهوب له فان ربه المسلم أو الذمى يأخذه منه بغير عوض واذا كان المعطى له أخذه من
الحربى ببعبوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فان ربه لا يأخذه من الذى هو معه الا بعد
أن يدفع له نظير ما عوض عليه واليه أشار بقوله (وبعبوض به) فقوله بدارهم متعلق بوهبوه
وقوله مجاناً يتنازع العاملان قبله وانما يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة ومفهوم
دارهم انهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم اليها بأمان فان ذلك يفوت على ربه وأما
ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فنسب ما وهبوه بدارهم (ص) ان لم يبيع فبمضى ولما لكه الثمن أو
الزائد (ش) يعنى ان محل أخذ المالك لشئته ان لم يفته المعاوض أو الموهوب له فان أفاته بعتق أو
ايلا فلا سبيل له اليه كما مر ويبيع فانه يعضى لكن يكون للمالكه الثمن فيما اذا وهب مجاناً والزائد
فيما اذا عاوض عليه كالأعاض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه
فقوله ولما لكه الثمن أو الزائد لدف ونشر مرتب وليس له رجوعه بغلة ان اغتله (ص) والاحسن
فى المقضى من اص أخذه بالفسداء (ش) يعنى ان من فدى شيأ من أيدي الاصوص ونحوهم
من كل نظام هل يأخذه ربه من الفادى بغير شئ ابن رشد وهو الاقرب لان الاصل ليس له
شبهة ملك بخلاف الحربى أو لا يأخذه الا بعد أن يدفع القدر الذى فداه به من أيدي الاصوص
قياساً على ما فدى من دار الحرب قوله أخذه بالفسداء أى الذى لا يمكن الخلاص الا به فان
أمكن الخلاص بلا شئ أو بدون ما دفع فانه يأخذه فى الاول بلا شئ وفى الثانى بما يتوقف
خلاصه عليه (ص) وان أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يبيع ان عتق بالثمن
أو بما بقى قولان (ش) يعنى ان المدبر والمعتق الى أجل اذا أسلمها سيدهما لمن عاوض

الذى وقع به فى المقاسم حسبما تقدم ذلك عند قوله وبعبوضه فله أخذه بالثمن وبالاول ان تعدد ما قاله عبد الحق ان الذى يقع فى المقاسم
قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى فى رده الى ربه والذى اشتراه من دار الحرب انما قيل بالطوع ولو شاء الذى كان
بيده لم يطع بدفعه فكان أقوى فى امضاء ما فعل فيه من البيع انتهى (قوله والاحسن) أى والقول الاحسن أى الاربح وقوله أخذه
بالفسداء أى ان لم يفذه ليملكه والاليم يرجع بشئ والظاهر انه لو تنازع المالك مع المشتري فى ان الفداء التملك أو الرجوع انه يعمل بقول
القادى بيمينه لان هذا امر لا يعلم الا من قبله ومقضى بكسر الدال لانه من فداء يفديه لامن أفداه يفديه لانه لغة ضعيفة وأصل مقضى
مفدوى اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت كسرة تسلم الياء فلو اختلف فى قدر
الفداء ينبغى أن يعبرى على ما تقدم قريبا

(قوله فانه عليك خدمتهما) أي ولو زادت على عوضه والفرق بين هذه المسئلة والسابقة ان تلك المدبر ونحوه وقع في سهمه بخلاف هذه فان فيها المعاوضة فهي أشد ولذلك جرى قول فيه بأنه يتبع بجميع الثمن وأما ان أسلم لمعاوض مكاتب استوفيت كتابته فان عجز رقبه وان أدى فالولا لمعاقد ها ورأيت مانصه انه يجبر على فداء أم الولد فلا تدخل في قوله ونحوه (ثم أقول) ان هذه المسئلة كأنهم املفقة من القواين التملك والتقاضى (قوله ان فر) (١٤٣) اعلم ان بفراره اليها يكون حرا ولو كان فراره اليها بعد نزول جيشنا بهم زاد الشيخ

عن ابن حبيب ولا ولا على به عليه ولا يرجع اليه ان أسلم انتهى (قوله والاعم) أي فيجوز ان يكون المصنف أراد هذه الصورة فقط فلذلك نص على الاخرى (أقول) ويرد ذلك بأن الاخرى تفهم بطريق الاولي بل هذا العموم شمولي لا بدلي كما يقتضيه كلامه فالمناسب انه انما صرح به وان كان بعض مفهوم شرط ردا على أشهب القائل بأنه مجرد اسلامه يكون حرا فتأمل (قوله وهذم) بالذال المعجمة والمهملة سيما معا أومتريتين أو سبيت هي قبل اسلامه وقدومه اليها بأمان أو قبل اسلامه وبعد قدومه اليها بأمان أو سبيت هي فقط ففي هذه الاقسام ينهدم النكاح بينهما الا ما استثنى (قوله وتسلم بعده الخ) ومثل اسلامها في عدم الفسخ عتقها قبل حيضة (قوله الا في صورة واحدة) ظاهر ذلك والمصنف أنه اذا تعلق السبي بالزوج وحده ان النكاح ينهدم مطلقا وليس كذلك لانه اذا أسلم بعد سبه فانه يقر عليها الا انها تخير لانها حرة تحت عدوسواه تقدم سبه على قدومه بأمان أو تأخر وسواه تقدم اسلامه على قدومه أو تأخر لكن لا بد في هذا من كون اسلامه في عدتها (قوله ثم أسلمت بعد ذلك

عليهما من أيدي اللصوص أو في دار الحرب أو غير ذلك فانه عليك خدمتهما فيخدم المدبر الى موت سيده الذي دبره والمعنى لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذي دبره والثالث يحمله أو جاء الاجل في المعنى لاجل وقد وفيما ما فديا به فلا كلام انهما ما يعتقان ولا يتبعان بشئ وان لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما ولا يحسب عليه شئ مما اعتلجه منهما لانه كالفائدة أو لا يتبعهما الا بما بقي عليهما فقط قولان والمعتمد انه يتبع بما بقي كما يقمده كلام المواق (ص) وعبد الحرب ييسلم حرا أو بقي حتى غنم (ش) يعني ان عبد الحرب اذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء أسلم أم لا فلامفهوم لقوله ييسلم وان قدم بماله فانه يكون له ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا أسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشركا وهذا اذا خرج اليها كافرا أو مسلما قبل اسلام سيده بدليل قوله (لا ان خرج بعد اسلام سيده) أي لان خرج اليها كافرا أو مسلما بعد اسلام سيده فرقبه وسواء سبق اسلام أحدهما اسلام الآخر أو تساويا في الاسلام (ص) أو مجرد اسلامه (ش) معطوف على خرج لاجل بعد كانه قال لا يخرج وجهه أو مجرد اسلامه أي العبد وليس تذكر ارفع مفهوم الشرط لان قوله أو بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر أو بقي حتى غنم أعم من مجرد اسلامه والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين لانه يصدق بما اذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو حوزهم أو نحو ذلك ولم يصل اليها وهو اذا لم يصل اليها لا يكون حرا على المذهب (ص) وهدم السبي النكاح الا أن تسبي وتسلم بعده (ش) يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين أو أحدهما قبل الآخر فان النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت أمة الا في صورة واحدة فانه لا ينقطع بينهما وهي ما اذا أسلم الحربى سواء كان عندنا بأمان أو جاء اليها ثم سبينا زوجته ثم أسلمت بعد ذلك في العدة فانها ما يقران على نكاحهما ترغيبا في الاسلام لانها صارت أمة مسلمة تحت حرمة لم تسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها أمة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الامة الكافرة وانما له أن يطأها بالملك (ص) وولده وماله في عمطلقا (ش) الضمير في وولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى ان الحربى اذا أسلم وفر اليها أو بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده الذي حملت به أمه قبل اسلامه رقب بدليل قوله ورق ان حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالنبي ولو عبر به لكان أحسن وأما زوجته فهي غنيمة اتقاها وكذا مهرها واذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه للملك جزأ منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق من الغنيمة يقطع لم يفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربى ببلده أو خرج اليها وترك ماله وولده أسلم عندنا في أمانه أو في بلاده وهو معنى الاطلاق وأما ولده الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لا يرق اتقاها (ص) لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة (ش) هذا عطف على قوله في والمعنى ان الحربى

في العدة) لا يخفى ان عدتها التي تحمل بها السبى أو غيره حيضة فعنى أسلم في عدتها أي أسلم قبل أن ترى الدم اذا (قوله وفر اليها أو بقي في بلاده) هذا هو المشهور وفهمها التونسى على انه خرج وأمان لم يفسخ فحينئذى أن يتبعه ماله وولده لان غيره لم يحزوه وقد بقيت يده على ماله (قوله ولو عبر به الخ) أي لان النكاح موضوعه بيت المال والغنيمة تقسم بين الجيش (قوله وكذا مهرها) أي المؤخر وقوله وعلى قول ابن القاسم الخ وهو الظاهر أي انه على قول ابن القاسم اذا سرق من الغنيمة تقطع يده لضعف شهته على هذا القول لا يفسخ نكاحه لضعف شهته الملك (قوله لم يفسخ) هذا هو الظاهر

(قوله تأويلان) أي على المدونة أي على قولها ان بلغ ولدها وقتلوا فني ثم قال في الذميمة وكبير ولدها في وفهمها ابن أبي زيد على ان المراد القتال بالفعل وفهمها ابن شبلون على أن المراد الصلح لاجبة للقتال وان لم يحصل منهم قتال بالفعل وكلا الشيخين خالف عاده لان عادة ابن شبلون لا يتناول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل على التأويل لاعلى الظاهر هذا الظاهر ما قاله ابن أبي زيد رضي الله عنه (قوله تخصيص المسئلة بذلك) أي بتخصيصها بأولاد المسلمة بل في المدونة تخصيصها بذلك (باب الجزية) (قوله على قتال الكفار) أي طالب قتال الكفار حصل قتال بالفعل أم لا (١٤٣) فظهر قوله أتبعه (قوله من المجازاة) مفاعلة

تقتضى الجزاء من الجانبين وذلك ان الجزاء منا تأميمهم ومنهم الجزية وقوله والجزاء أي ما يجازى به كجزية (قوله وقيل انها) أي الجزية (قوله اذا قضى) أي اذا أدى فهو مغاير لما قبله (قوله أي لا تقضى) أي تؤدي (قوله الجزية العنوية) أي وأما الصلحية فهي ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه وقوله منع نفسه جلة من فعل وفاعل ومفعول وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام مقتضاه ان التراضي منهم على ترك المقاومة بحال مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لا يكون جزية صلحية وسيأتي في تعريف المهادنة ما يفيد انه انتهى من شرح شب وقوله لامنه الخ خرجت الصلحية كما قال في لكن تدعت من تعريف الصلحية اشتراهما في بقاء الكافر تحت حكم الاسلام فانظر ذلك وقوله وصونه أي حفظه تفسير وقوله باستقراره أي على الدوام يخرج الحربى اذا دخل بأمان لقضاء مصلحة (قوله والى المعقود عليه)

اذا سبي حرة مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأنت بأولاد عندك ثم غنم المسلمون ذلك الحربى والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو من الكتابية عند الحربى لا يكونون فيما على المشهور بل أحرار تبعالاهم بخلاف الكبار ففي (ص) وهل كبار المسلمة فيء أو ان قاتلوا تأويلان (ش) الموضوع بمجاله يعني أن الحرة المسلمة اذا سبيت وأنت بأولاد عند الحربى فان كانوا صغارا فهم بمنزلة كما هو لا يكونون نيا وأما الكبار فهم فيء أي غنيمة فلو عبر به لكان أظهر وهل هم فيء وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال واليه ذهب ابن شبلون أو هم فيء ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشر وابن حارث في كتابه الشارح الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم انيس في المدونة تخصيص المسئلة بذلك ليس كما ينبغي ولقد أجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسئلة رجه الله ونفعنا به (ص) وولد الامة لمالكها (ش) يعني أن المسيبة اذا كانت أمة وأنت بأولاد عند الحربى ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم لمالكها مسلما أو ذميا سواء كانوا صغارا أو كبارا من زوج أو غيره بتبعية الولد لامة في الرق والحرية (تنبية) الولد يتبع أمة في الرق والحرية ولا يه في الدين والنسب وأداء الجزية وقد صرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأن ولد الزنا يتبع أمة في الرق والحرية والاسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيد به يعلم ما في شرح س * ولما أهي الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال في التنبية الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزاء الكفناء عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل انها من جزى يجزى اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى أي لا تقضى وجهها الجزى بكسر الجيم مثل صلحية ولى انتهى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من ماله لا منه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه انتهى ولما تعلق الكلام في هذا الباب بأربعة أبحاث العقد والعاقبة والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فأشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله

(فصل) (ص) عقد الجزية اذن الامام (ش) والمعنى أن الجزية هي اذن الامام (الكافر) ذكر ولو قرشيا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقبة الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير اذن الامام لم تصح لكن يمنع الاغتسال أي من القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة الا أن فيه ان الكافر عاقد كالا امام وأما المعقود عليه فهو السكنى والمال نظير ما قيل في البيع واعلم أن الجزية ينتهى حكمها الى نزول سيدنا عيسى عليه السلام ثم لا يقبل الا الايمان بفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان (قوله عقد الجزية) لا يخفى ان الجزية قد عرفت انها المال المعروف فاذا كان في الكلام ركة فالمناسب أن يعبر بالذمة بدل الجزية كما أفاده بعض المحققين (قوله اذن الامام) أي باذن الامام أي أو نائبه (قوله سكنى موضع مخصوص) أي غير مكة والمدينة واليمن وقوله على اعطاء مال مخصوص وهو الاربعة دنانير أو الاربعون درهما وقوله على وصف مخصوص هو كونه يصح سبأؤه (قوله ويجب عليه) أي ويجب العقد على الامام اذا بذلوه أى طلبوه أو بذلوا المال المفهوم من المقام الحاصل أن حكمها الجواز وقد يترجم لمصلحة وقد تتعين والذي يظهر أن يقال ان تعينت المصلحة في

(قوله والمذهب أن المال شرط لاركن) أي المال شرط في عقد الذمة لاركن فيه ولا يصح أن تقول في عقد الجزية ثم اعلم أنه لو أفرهم بغير جزية أخطأ ويخبرون بين الجزية والرذل ما منهم فيظهر أنه إماركن أو شرط في صحة عقد الذمة ولا يفترق شرط الصحة مع الركن إلا في الدخول خارج المساهية وعدمه (قوله للعنوي) خبر مقدم واللام بمعنى على وأربعة دنانير أو أربعون درهما مائة دأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافية بإجاب عن سؤال مقدر كأن فائلا قال له أنت ذكرت المال فإما قد داره فقال على العنوي كذا والصلي ماسرط والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهي القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير) شرعية وهي أكبر من دنانير مصر وقوله أو أربعون درهما شرعية وهي أقل من دراهم مصر (قوله في سنة) أي في كل سنة أي قرية أي اثلا يضيع على المسلمين سنة في نحو ثلاثين سنة وذلك يعم العنوي والصلي (قوله ثم ينظر عند أخذها) فيه إشارة إلى (١٤٥) أنه يضرب عليه متى كان قادر على الاكتساب

ثم ينظر عند الأخذ (قوله والظاهر آخرها) ومن اجتمعت عليه جزية سنتين أخذت منهما ان كان لفرار لا لعسر لان الفقير لا جزية عليه ولا يطالب به بعد غناه ولا تثبت لمدعيها إلا ببينة أو دليل وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه والموافق التعمير بالفعل (قوله ومثله للباجي) أي فهذا الاستظهار من المصنف موافق للباجي (قوله أو مفعول) ظاهره أنه مفعول به وليس كذلك بل هو منصوب بتزاع الخافض أي يؤخذ في آخرها وينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له اليسار في الآخرة ان كان انما يحصل له اليسار في الاول أخذت فيه لان تأخيره لا آخرها يؤدي لسقوطها (قوله ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة كافي ك وقوله بوسعها معمول لمخذوف أي وأخذ منه بوسعها أو ضمن بمعنى اعتبر أي اعتبر الفقير بوسعها أي طاقته (قوله وللصلي ماسرط) بالبناء

مال وبعقد أي العقد على مال وبادن الامام أي اذن الامام مع مال أي محسوبا بمال والمذهب أن المال شرط لاركن (ص) للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة (ش) يعني أن المقدار الذي يضرب على كل من أهل العنوة هي أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند أخذها فن كان غنيا بذلك أخذ منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب به بعد غناه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أي ابن الحاجب حكم أهل غير الذهب والورق وقد قال سخنون على نقل بعض الشيوخ وان كانوا أهل ابل فإرضاهم عليه الامام اه أي ما رضاهم عليه ابتداء أو عند الأخذ وأهل المعز والضأن والعروض كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين (ص) والظاهر آخرها (ش) يعني أن الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي ابن رشد وكذلك الصلحية اذا وقعت مهممة وآخرها منصوب بتزاع الخافض أو مفعول لفعل محذوف أي انما تؤخذ آخرها (ص) ونقص الفقير بوسعها ولا يزداد (ش) يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما واحدا ولا يزداد الغني على القدر المتقدم ذكره (ص) وللصلي ماسرط وان أطلق فيك الاول (ش) تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن في الجزية الصلحية وهي على ماسرط ان رضى الامام أو ممن يقوم مقامه وله أن لا يرضى بماسرط ويقا له ولو بذل اضعاف الاقل على المذهب وما يأتي ضعيف وان أطلق في صلحه ولم يشترط قدر فعله ما يلزم العنوي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما (ص) والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله (ش) يعني أن ابن رشد استظهر أن الصلي اذا بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الامام أن يقبله منه ويحرم على الامام أن يقا له وحقه أن يعبر بالفعل لانه من عند ابن رشد لا من الخلاف (ص) مع الاهانة عند أخذها (ش) أي وتؤخذ كل من الجزية بتين مع الاهانة وجوبا أي الاذلال والشدة لهم عند أخذها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل أحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضايا لرغبتهم في الاسلام (ص) وسقطت بالاسلام (ش) أي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية

(١٩ - خشي ثالث) للفاعل وقوله ان رضى إشارة إلى أن في عبارة المصنف حذفوا هذا يدل على قراءته بالبناء لافاعل كما قلنا ويصح أن يقرأ بالبناء للمفعول أي ويكون الشرط اما من الامام أو من الحرابي ولا بد من الرضا على كل وقوله ما يأتي ضعيف أي الذي هو قوله والظاهر الخ (قوله أي الاذلال والشدة الخ) وحدث ما قبل في اهانتها أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور كسوق ويحضر واقية قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤسهم يخوفونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم انظار ذلهم لا أخذ أموالهم ويرون أن لنا الفضل في قبولها منهم وتركهم ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويضع على عنقه ويدفع دفعا كما تخرج من تحت السيف عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وينبغي استحضار ما جعلوا عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا وأنهم لو قدر واعلينا لاستأصلونا شيئا فشيئا واستولوا على دماننا

(قوله واضافة المجتاز ثلاثا) من عطف الخاص على العام لان هذا من أرزاق المسلمين ك (قوله ثلاثا) أي ثلاث ليال أو أيام وحذف التاء مع حذف المعدود جائز ولو كان المعدود مذكرا (قوله للظلم) أي بأكثر مما فرض عليهم (قوله مدان) الذي في تت صاع والذي في المواق مدان ثمانية مدى مكال يسع سبعة عشر صاعا (قوله وثلاثة أقساط زيت) كل قسط ثلاثة أرطال بالشاحي لا بالمصري وبعبارة أخرى وزن كل قسط تسعة أرطال (قوله والحيرة) نسخة ك والحيرة قال والذي في عبارة بعضهم والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة بدل الجزيرة لان الجزيرة ممنعون من سكنها فيها (قوله ولا أدري كم الخ) استظهر بعضهم أنه يرجع في ذلك لاجتهاد الامام (قوله والعنوي حر) أي والصلحي كذلك (قوله وكان ميراثهم) عطف مسبب على سبب أي لانهم اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم فميراثهم للمسلمين (قوله وعليه) أي على أنه الذي هو المعتمد ومقابله يقول (١٤٦) انه عبد للمسلمين ويترتب على الحيرة أنه لا يجوز النظر الى شعور نساء أهل

والصلحية وهذا أولى لانه يعلم منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الاهانة الا بطريق الاتزام وظاهر قوله وسقطت بالاسلام ولو ظهر منه التحيل على اسقاط الجزية في المسلمين المنكسرة وهو كذلك (ص) كأرزاق المسلمين واطراف المجتاز ثلاثا للظلم (ش) يعني أنه يسقط عنهم لاجل الظلم ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير والدرهم في كل شهر على كل نفس وهو من الخنطة مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشام والحيرة وقرر على كل من كان بمصر اردبان من الخنطة في كل شهر على كل نفس ولا أدري كم من الدولت والعسل والكسوة وقرر عليهم أيضا أن يضيفوا من ميراثهم من المسلمين ثلاثة أيام وقرر على أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمرفي كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر رضي الله عنه يكسوها الناس لا أدري قدرها قاله مالك وقوله للظلم علة للسائلين (ص) والعنوي حر (ش) يعني أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله خمسة مائة دينار لان اقراره في الارض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى فاما منا والامن العتاقة فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم بذلك عليهم المسلمون وأن لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب اذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وان مات أو أسلم فالارض فقط للمسلمين (ش) أي الارض المعهودة في قوله ووقفت الارض وهي التي أقرت بيده يوم الفتح اذ لم تقر بيده الا لي عمل فيها اعانة على الجزية ابن زرقون وأما الارض التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة أمواله حكم ماله عندي ولم أر نصا فيها وكان الاولى أن يفرع قوله وان مات الخ بالفاء لانه مفرع على الحيرة ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل وهو أن ما كتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما كتسبه بعده فهو له فان قيل ما هذا مخالف لما سياتي في باب القراءت من قوله ومال السكابي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورثته فالجواب ان ذلك في غير العنوي جمع بين الموضوعين (ص) وفي الصلحي ان أجلت فلهم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها (ش) الجار والمجرور متعلق بقدر أي والحكم في الصلحي وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فاذا أجلت جزيتهم على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الارض فلهم أرضهم ان أسلموا ابن القاسم ويبيعونها الباسي ولا يزداد في الجزية بزيادتهم ولا

الذمة ولا صدورهن وعلى أنهن اماء فيجوز ذلك (قوله الا ليعمل الخ) فيه أن ولده عليه الجزية فقتضته أنها تورث مع أن المصنف قال فالارض للمسلمين سواء كان له وارث أم لا (قوله حيث يجوز له الشراء) أي بأن كانت أرض موات كما أفاده بعض شيوخنا احتراز بذلك عن أرض الزرعة فانها وقف لا يجر وزرعتها (قوله أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح الخ) فان قلت انه قبل الفتح غنمية قلت انه اذا قرى البلاد لا بد أن يترك له شيء يتعيش به (قوله فهو للمسلمين) أي في بيت المال هذا وأفاد بعض شيوخنا قائلا والذي في عجم أن المعتمد خلاف هذا التفصيل وهو أنه ان مات فان ماله للمسلمين ان لم يكن له وارث سوا ما كتسبه بعده الفتح أو قبله اه (أقول) واذا علمت ذلك فخيرك بنص الشيخ عبد الرحمن الذي هو أصل عبارة الشارح وهو وأما غير الارض من جميع أموالهم فله أو لوارثه وشهره ابن الحاجب لكن في المدونة وان كان الذي أسلم من أهل العنوة لم يكن له ماله ولا أرضه ولاداره قال ابن

يونس عن أبي محمد يريد ماله الذي كتسبه قبل الفتح وأما ما كتسبه بعد الفتح فهو له اه مفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ينقص ما عند ابن يونس فلا يعترض به على المصنف اه والاصل أنه اذا مات فله لوارثه ان كان له وارث فان لم يكن له وارث فله للمسلمين أي ماله الذي بيده حين الموت ا كتسبه قبل الفتح أو بعده وبقي بيده (وأقول) ظهر لك أن الخلاف فيما اذا أسلم وقد علمت أن ماله قبل الفتح غنمية وقد أحببنا بما تقدم فان قلت يستبعد كونه اذا لم يسلم يبقى ذلك المال بيده واذا أسلم يتزعم منه قلت لا بعدلانه اذا أسلم يصير له استحقاق في بيت المال (أقول) ويمكن جواب آخر بأن يكون المراد أن هذا المال الذي كتسبه قبل الفتح لم يظهر حين فتح البلاد حتى يقسم بين الغانمين وما ظهر الا بعد تفرق الجيش فصار لا موضع له الا بيت المال هذا ما ظهر وعليك بالتأمل في المقام والله أعلم (قوله فلهم أرضهم ان أسلموا) وأولى

وانما قد بذلك اشارة للفرق بينه وبين العنوى (قوله فلاهل موادتهم) كذا في نسخة شيخنا عبد الله كاتبنا علم أي الدين يؤدون عنهم
الجزية كذا ضبطت بخطه اه وفي شرح شب خلافه لانه قال المراد موادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكرنا انه لا بد ان يكون
من اهل دينهم فان كان من اهل دينهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلا توارث بينهم انتهى قال في المصباح ووادته مودة ووداد او ذكر
قبل ان الاسم المودة ﴿ تنبيه ﴾ في شرح شب كما ان الارض لهم اموالهم لهم فلو قال المصنف فلهم ارضهم ومالهم والوصية بهم ما
ورثاعهم فان لم يكن لهم وارث فلو اوتيتهم من اهل دينهم لا فاد المراد انتهى (قوله وخراجها على البائع في المستثنين) وهذا قول ابن
القاسم ومقابلها ما لا شهب القائل بان خراجها على المشتري فلو ابتاعها المسلم على ان خراجها عليه كان البيع حراما قاله ابن القاسم
(قوله الا ان يموت او يسلم) تقدم مفهوم يموت وان فيه نظرا وكذا يقال في مفهوم (١٤٧) يسلم والظاهر انه اذا أسلم تسقط عنه

رأسا فلا يطالب بها بائع ولا مشتري
وذلك لانه اذا أسلم تسقط عنه
الخراج والارض له واذا كان
الامر كذلك فمثلها اذا باعها ثم أسلم
فلا يطالب بها المشتري ولا البائع
(أقول) والظاهر انه اذا مات البائع
يتبع ورثة البائع لانه لما حكم
الشارع بأن المتبوع البائع يظهر
أن التعلق يكون من جهته فيلحق
به وارثه لا المشتري والذي يظهر
أنهم اذا أسلموا تسقط عنهم وعن
المشتري لان الارض تكون لهم
اذا أسلموا وتسقط الجزية عنهم
بالاسلام وقد علمنا انهم المشتري
وقوله وحكمه حكم الذي قبضه
هذا هو الذي أفاده بقوله فالحكم
فيهما سواء وهو أن ارضهم لهم ان
أسلموا الخ (قوله في الاقسام الثلاثة)
الاول هو ما أشار به بقوله وفي
الصلحي ان أجلت الخ والثاني
ما أشار به بقوله وان فرقت على
الرقاب الخ والثالث هو ما أشار به
بقوله وان فرقت (قوله و ذكر الشيخ
كريم الدين الخ) فصار الحاصل ان
رب الارض اذا باعها فخر اجها

ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم الا باداء الجميع لانهم جلاء الوصية بمالهم بعضه أو كله
وورثوها فان لم يكن لهم وارث فلاهل موادتهم اذ لا ينقص من الجزية شيء يموت بعضهم
وذهب ابن حبيب الى أن الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم ان أسلموا
(ص) وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث
(ش) يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجلت على
الارض أو سكت عنها فلهم ارضهم واليه يعود الضمير من قوله فهي لهم أي فالارض لهم يرثونها
ويبيعونها وتكون لهم ان أسلموا وتورث عنهم مع مالهم ان ماتوا فان مات واحد منهم ولا
وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لاهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط ان لم يكن
لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة تريد الجزية بزيادتهم وتقص
بنقصانهم وحكم ما اذا فرقت على الارض أو عليهم ما حكم ما اذا فرقت على الرقاب (ص) وان
فرقت عليها أو عليهم ما فلهم بيعها وخراجها على البائع (ش) يعني ان الجزية الصلحية اذا
وقعت مفرقة على الارض فقط أي وأجلت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا
أو وقعت مفرقة على الارض وعلى الجاجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا
فأرضهم لهم يبيعونها لمن شاؤا وخراجها على البائع في المستثنين وهذا قول ابن القاسم في
المدونة وانظر اذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الارض دائما أو ورثة البائع وبعبارة
وان فرقت عليها أي الارض أو عليهم ما أي الارض والرقاب فالحكم فيهما سواء وهو أن ارضهم
وأموالهم لهم ان أسلموا ولورثتهم ان ماتوا الا ان يموتوا بلا وارث فللمسلمين كما في القسم الذي
قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع الا ان يموت أو يسلم وسكت عن
المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة
الا أنهم اذا باعوها في القسمين الاولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على
البائع والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف ٤٤ اذا فصلت على الرقاب وأجلت على
الارض أو سكت عنها هل يكون على من باع الارض خراجها أو لا و ذكر الشيخ كريم الدين انه
لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أي على اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك

على اهل الصلح جميعهم في القسمين الاولين وفي الثالث على البائع فاقترب الحكم في الخراج عند البيع وان ساوى الثالث الثاني في شيء آخر
الذي قد تقدم بيانه ﴿ تنبيه ﴾ في ابن بونس وجه خامس وهو ما اذا أجلت على الرقاب دون البلد قال فلهم بيع الارض وتورث عنهم
كالمو كانت مفصلة على الجماعة انتهى (أقول) قد علمت ما قاله الشيخ كريم الدين في القسم الثاني وهو ظاهر بالنسبة لما اذا فرقت على
الرقاب وأجلت على الارض أي بالنسبة للارض لا بالنسبة للرقاب لان الارض لا تدخل لها في ذلك ويبقى ما اذا قسمت على الرقاب وسكت
عن الارض وباع أحد أرضه والظاهر انه لا يتعلق بالارض خراج على المشتري وانما الذي هو مضروب على بائعها يكون عليه مطلقا وفي
شرح عب وعلم مما قررنا ان كلامنا من مسألة كون ارض الصلحي وماله ومسئلة وصيته في ما ومسئلة خراج الارض تجري فيه أربعة
اقسام وهي كون الجزية مفرقة على الارض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهم أو محملة وسكت عنها اذا أسلم فيكون له أرضه وماله سواء
أجلت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الارض أو عليهم ما انتهى وتأمل في المقام تجد الصور تريد

(قوله ان شرط) أي ان طاع الامام له بذلك أي ان سأل وأجاب بذلك والافال عنوي مقهور لا يتأتى منه شرط (قوله يسكنوه معهم) كذا بخطه بخذف نون الرفع أي لا يلد يسبق المسلمون باختطاطها كما سيأتي بيانه هذا والمعتمد الذي عليه المحققون وتجب به الفتوى انه لا يمكن العنوي من الاحداث مطلقا (١٤٨) سواء شرط أم لا (تتبعه) لو اكل البحر كنيسةهم فالظاهر كافي لأن

اهم الاحداث بالشرط أي على ما قاله المصنف (قوله كأنهم المنشؤون لها) لا يخفى ما في بعده هذا اذ في الاحداث انظار شوكة الكفر بخلاف الترميم فتدبر (قوله لا يبلد الاسلام) أي لا يجوز لكل من العنوي والصلحي الاحداث ببلد الاسلام التي يعول عليها (قوله اختطها المسلمون) أي نزلها المسلمون قال في النهاية الخطية بالكسر الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا يعلم أنه قد احتازها وبه سميت خطط الكوفة والبصرة انتهى (قوله فان كان يحصل من المنع) أي منع الاحداث مثل الناصر عن استراء اليهود دارا لاجل جعلها معبد لهم فأجاب بالمنع وبعبارة أخرى ولا يجوز دفع دار لهم يجعلونها كنيسة ولو لم يكن معهم في البلد مسلم ويجب التصديق بجميع الثمن في الكراء وبالرائد في البيع (قوله الخيل النفيسة) المعتمدين من ركوب الخيل نفيسة أم لا (قوله الا كف) بضمين جمع كاف فاذا علمت ذلك فقول الشارح البرذعة الصغيرة تفسير للمفرد وهو كاف للجمع كما يتبادر من عبارته فتدبر (قوله البرذعة الصغيرة) أي كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة (قوله وظهور السكر) أي في مجلس غير

اذا وقع الصلح على الرقاب والارض مجالا لكن ذكره على سبيل البحث (ص) وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والافلا (ش) يعني ان العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة المقرب أهلها وفيما يختطه المسلمون يسكنوه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وان بلا شرط (ص) كرم المنهدم (ش) يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لامع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقال ما الفرق بين الاحداث والترميم فيقال ان الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجوز به بوصول لهم الى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كأنهم المنشؤون لها ويقوى الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الالئكة وهي ذكره يشبهه (ص) وللصلحي الاحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرمم ما تهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب (ص) وبيع عرضتها أو حائط (ش) يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع عرصه الكنيسة أو حائطها بخلاف أرض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها في الله تعالى على المسلمين وحائط بالجر أو بالنصب اما عطف على لفظ عرضتها أو على محلها لانه في محل نصب على أنه مفعول المصدر (ص) لا يبلد الاسلام (ش) أي التي بأرض الاسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعده أو معه فانه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين هذا معنى قوله (الامفسدة أعظم) (ص) ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق (ش) يعني أن الذي عنوي أو صلحي يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج ولو على الجير بل يركبون على الا كف عرضا بأن يجعل رجله معافى جانب الدابة اليمنى أو اليسرى والأكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة وأما الجمال فهي في عرف قوم كالحيل وفي عرف آخرين كالجير بل دونها فتجري على هذا ويمنع من جادة الطريق أي وسطها اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها والجمع جواد (ص) وألزم بلبس يميزه وعزرت ترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس (ش) يعني أن الذي يلزمه أن يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار يضم الزاي هو ما يشبهه الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا أظهر السكر والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا أظهر معتقده في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم أو بحضرة والمراد بسط لسانه أن يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سببا ولا شتما وكذلك يعزر اذا

خاص بهم فيشمل الاسواق وحوارهم التي يدخلها المسلمون ولو يبيع أو في بعض الاحيان فيما يظهر وأما لو أظهر وفي بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (قوله ومعتقده) ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين كتفسيرهم عن اعتقادهم فينقض عهده (قوله وأريقت الخمر) ظاهره ان كل مسلم له ذلك ولا يختص بالخمر كما قاله تفت (قوله هو ما يشبهه الوسط) هو خيوط كثيرة ملونة بألوان شتى تشد في الوسط وقوله ولهذا الخنزير انه اذا لبس البرنطة والطرطور لا يعزر والحاصل انه متى لبس ما فيه علامة على

(قوله خالية منهم الخ) أي من الكفار أي إذا كانت قربة خالية من الكفار فلا يجوز إبقاؤها تحت يد الكفار أي بحيث يسكنون فيها وأما إذا لم تكن كذلك فلا يكون ذلك فاسدا (قوله إلا لخوف منهم الخ) إشارة إلى أن قوله إلا لخوف مستثنى من مفهوم قوله إن خلا الخ ويصح أن يكون مستثنى من قوله وللإمام المهادنة أي المتوقع خوف فلا يجوز عقدها مع حصول الأمن الآن (قوله ولا حد) أي واجب فلا ينافي قوله ونذب أن لا تزيد (قوله وفي عدة هذا شرط انظر) (١٥١) ويجب أن المعنى ولا بد من تبين

مدة ولا حد فيما يعين فتظهر الشرطية (قوله ولو كان الفساد الخ) أي فيكون اشتراطهم على نافع المال شرطا فاسدا (أقول) وعلى هذا المعنى فيصح أن تقول إنه راجع للنتوق والمعنى إن خلا عن كسر بقاء مسلم أو دفع مال من أهلكهم ويصح أن تقول إنه راجع للمفهوم بوجه آخر والمعنى فإن لم تخل عن كسر فسدت ولو مع مال يدفعه العدو لنا (قوله وهو أمس بقوله إلا لخوف) بخلاف رجوعه لمفهوم قوله فصحة فإنه ليس أمس لأنه يكون المعنى وإن لم تكن مصلحة فلا يجوز ولو دفع مال يدفعه العدو والينا إلا لخوف مع أن الخوف مصلحة (قوله وإن استشرع الخ) عبارة الشارح تفيد أن المراد ظن ولو غير قوي وعبارة عب تعاليج أي ظن ظنا قويا قاطعا فإن تحقق خيانتهم نبذهم من غير إنذار فكل من النبذ والإنذار واجب والخاص أن كلام شارحنا يفيد أن المراد بالاستشعار مطلق الظن وكلام عجم يفيد أن المراد به الظن القوي وأما إذا لم يكن قويا فمترجح ذلك ولا يجب وهو ظاهر (قوله ولو أسلموا) هذا هو المقصود

للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو أن يأخذوا من أموالهم إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (ولا حد) لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام وفي عدة هذا شرط انظر وعبارة أخرى وجملة قوله ولا حد مستأنفة أي ببيان الحكم وليست شرطا في المهادنة خلافا لما لتت لأن الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله (ونذب أن لا تزيد على أربعة أشهر) إلى أنه يندب عند أبي عمران أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء والاتعين ما فيه المصلحة وعبارة يحتمل أن قوله وإن عمل راجع لمفهوم قوله إن خلا عن كسر بقاء مسلم أي فإن تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو أمس بقوله إلا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة أي فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وإن على مال يدفعه العدو ولنا قوله تعالى فلا تنموا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون (ص) وإن استشرع خيانتهم نبذهم وأنذرهم (ش) يعني أنه يلزمنا أن نوفي لهم بما اشترطوا علينا في تلك المدة إلا أن يستشعر الإمام منهم الخونة فإنه يجب عليه أن يندب عهدهم أي يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأن لا عهد لهم وأنه مقاتلهم إن قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني قيل إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذهم خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة (ص) ووجب الوفاء وإن بردها ولو أسلموا (ش) تقدم أن الإمام يلزمه أن يوفي لهم بشرطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا أن يرد إليهم من جاء منهم مسلم من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم لقوله تعالى فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار فقوله ووجب أي ووجب الوفاء بما أجزأهم وشارطناهم عليه وإن كان بردها ولو أسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وإن لم يشترطوا في الرد أن أسلموا وقوله ولو أسلموا مقيما إذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى يرد إليهم رهائهم وأما إن لم يكن لنا عندهم رهائن أو لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائهم فلا تردهم رهائهم حيث أسلموا ثم إن قوله ولو أسلموا لا يعارض قوله فيما مر إن خلا عن كسر بقاء مسلم لأن الإسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده أي ولو أسلموا في المستقبل لان لولم يستقبل أو ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجزاؤه من الرد بذلك أو فدائه وقوله (كن أسلم) أي كسر ردهم أسلم وليس رهنا فإنه يوفي به كان إسلامه سابقا على الشرط أو بعده ولا يعارض قوله إن خلا الخ لأن ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقوله من قال إنه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وإن بردها ولو أسلموا أو أعاده ليرتب عليه قوله (وإن رسولا) نشأ عن غير تأمل وإنما بالغ على الرسول لتلايته وهم أنه ليس داخل تحت الشرط وأيضا فإنه

بالمبالغة ولذلك قال شب وما كانت هذه المبالغة أي التي هي قوله وإن بردها غير مفيدة للخلاف أي بلو الدالة عليه بقوله ولو أسلموا اه وعبارة أخرى إن الخلاف غير المذهبي رداعلي أبي حنيفة ولو للخلاف المذهبي رداعلي ابن حبيب ورهائن جمع رهين أو رهينة اه (قوله إن يرد إليهم من جاءنا) الأولى حذف ذلك لأن كلامنا في حبس الرهائن لا يمين أسلم من غير رهن (قوله مقيما الخ) فيه نظر بل لا يقيمه وكذا يقال في قوله كن أسلم الخ والحاصل أنه يوفي بذلك وإن لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد (قوله لتلايته وهم الخ) حاصله أنهم إن اشترطوا علينا أن نرد لهم من جاءنا منهم مسلما فنوفي بذلك الشرط ونرد كل من جاءنا منهم مسلما ولو كان رسولا منهم

أرسلوه لنا وقوله أيضا الخ لعل المناسب أن يقول لثلاثتهم عدم دخوله تحت الشرط لانه جاءنا باختيارهم فيسند كره في مقام التعليل
 *واعلم أن محل قوله وان رسولا حيث قالوا في شرطهم من جاءكم فان قالوا (١) من جاءنا منكم هاربا فانه لا يجب رد الرسول (تنبية) يمكن
 الرسول بقدر قضاء حاجته فان أبطأ أمر الامام باخراجه ولا يسمع شيئا لأجل ولو ظهر على الرسول دين أو حق لمسلم أو زنا أو شرب أو غير
 ذلك فانه يحكم عليه بحكم الاسلام (قوله وأما المرأة فلا ترد الخ) لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الخ وينبغي لعموم الآية ولو كان لنا
 عندهم مسلمة سافرت في جيش أمن وأسروها وتوقف تحصيلها على رد التي أسلمت (قوله على طريقتة ابن بشير) وطريقتة ابن حارث
 عن ابن عبدوس عن سحنون يبدأ (١٥٣) من ماله فان لم يكن فن بيت المال (قوله فدى بمال المسلمين) أي من يمكن

جاء باختياره وأشار الى شرط الرد بقوله (ان كان ذكرا) أي ان كان من أسلم ذكرا وهذا شامل
 للرهائن وغيرهم وأما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط ردها صريحا لالمفسدة أعظم ولما ذكر
 وجوب رد المسلم اليهم بالوجه السابقة كان مظنة سؤال تقديره فما يفعل فيه أترك في
 أيديهم فذكر جواب ذلك بقوله (وفدى بالنقء ثم بمال المسلمين ثم بماله) والمعنى أن الأسير
 المسلم من تقدم وغيره ولو هرب اليهم طوعا من حراً وعبيداً يجب فداؤه ويبدأ في فداؤه بالنقء
 وهو بيت المال على طريق ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال أو لم يوصل اليه أو كان
 وقصر عن الفداء فدى بمال المسلمين أو بما قصر عنه بيت المال على قدر أموالهم ولو استغرقها
 ما لم يخش استيلاء العدو وبذلك قاله ابن عرفة والأسير كأحد هم ان كان له مال ثم ان منع
 المسلمون ذلك فدى بماله ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق
 الفداء بمال المسلمين أشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسره
 من مال المسلمين أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احترازاً من الأسير الكافر فليس حكمه
 كذلك (و) اذا فداه واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الفادي أو ظنه أن الامام لا يفديه من
 بيت المال ولا يجده ما يفديه به من مال المسلمين وفداء بقصد الرجوع (رجع بمثل المثلي وقيمة
 غيره) وهو المقوم (على الملية والمعدم بأن يتبع) ذمته وأما ان علم أو شك أو ظن ان الامام يفديه
 من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به وفداء بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لجملة على
 التبرع وتفريطه واذ جهل أن الامام يلزمه ان يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين
 ما يفديه به أو يفديه من ماله وفداء بقصد الرجوع فانه يرجع أيضا والظاهر أنه لا بد من حلفه
 كما رشده قوله في باب الرهن وحلف الخطي الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل
 يندفع التناقض بين جعله الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدى (ص) ان لم
 يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه (ش) يعني أن محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي
 بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة على الأسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك القدر وأما
 ان كان الفداء من بيت المال أو قصد الفادي بالفداء الصدقة على المفدى فلا يرجع بشيء كما
 لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما اذا أمكن فداؤه بمجانا فان الفادي لا يرجع بشيء
 على الأسير مما دفعه عنه للعدو (ص) الا حرم ما أوز وجان عرفه أو عتق عليه الا ان
 يأمره به ويلتزمه (ش) هذا يخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره يعني أن المفدى

الاخذ منهم من أهل قطره لا ما بعد
 جدا وأعاد مع تقدمه في الجهاد
 لبيان تأخير عن النقي ومعنى
 ذلك أن الامام يتولى ذلك بنفسه
 أو بنائبه بأن يجبي من الناس
 ويخلص الاسارى ولا رجوع لمن
 دفع شيئا على الأسير ولو قصد
 الرجوع ويبدل على ذلك انهم جعلوه
 كواحد منهم (قوله مع ان تيسره
 الخ) وذلك لانه اذا كان يجبي من
 المسلمين يسهل الامر لان كل واحد
 يدفع شيئا المشقة عليه فيه بخلاف
 فداؤه بماله (قوله ولا يجبي
 معطوف على قوله لا يفديه (قوله
 رجع بمثل المثلي) يدفعه للفادي
 في محل الفداء فان تعذر فقيمته
 بعمل الفداء وهذا ظاهر اذا كان غير
 عين واختلقت قيمته بمكان دفعه
 ومكان قضائه (قوله وقيمة غيره)
 بحيث فيها بأن الفداء قرض وفيه
 المثل مطلقا قاله البدر (قوله على
 الملية والمعدم) ولو فداه عالما
 بعدمه (قوله واذ جهل) هذه
 غير صورة الشك المتقدمة لانه في
 صورة الشك يعلم انه يلزمه لكن

يشك في كونه هل الامام يقع منه ذلك أم لا (قوله والظاهر أنه لا بد من حلقه) أي في صور الرجوع
 (قوله ورجع الخ) أي ولو علم أنه فقير بخلاف المنفق على صغير يعلم أنه فقير فانه محمول على التبرع والفرق أن الكبير قادر على الكسب
 قاله البدر (قلت) يلزم على هذا ان الاسير اذا كان صغيرا فقيرا لا يرجع عليه الفادي وتقدم قوله وله الثمن ان وجد قاله البدر (قوله
 وبهذا الحمل) أي المشاركة بقوله واذ فداه واحدا الخ (قوله ان لم يقصد صدقة) أي بأن قصد الرجوع أو لا قصد له والقول قوله في قصد
 الصدقة وعدمه اذ لا يعلم الامن جهته كذا قال عجم (قوله ولم يمكن الخلاص بدونه) هذا وجهه ولكن النقل أنه لا يعتد بذلك القيد
 فيرجع ولو أمكن الخلاص بدونه (قوله أو زوجا) ولا تحرم عليه بالفداء المذكور لانه انما افتك رقبتهما (قوله ان عرفه) وانظر هل
 القول قوله في عدم المعرفة (قوله الا أن يأمره به الخ) حل الشارح هو المعتمد وأما جعل الواو في المصنف بمعنى أو وان الامر كاف

(١) من جاءنا منكم هكذا في النسخ ولعل الصواب من جاءكم منا كما هو ظاهر كتبه معصمه

فضعيف ثم ما ذكره من أن الفادي يرجع على الاسير اذا أمر بالفداء يقيد بغير الاب المعدم وأما الاب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادي له ولو فداء بأمره وكذا لو أشهد ومثل الاب الاميل يقال وكل من يجب (١٥٣) عليه نفقته من ولده كذلك أفاده عجم (قوله

يقدم على أرباب الديون) وظاهره ولو على دين المرتين لكن يعارضه قوله وقدم على غير دين المرتين وقوله يخرج من التركة حتى تعلق بعين كالمرهون وعبد جني وشمل كلام المؤلف ما إذا اقتدى والدين محيط بحاله (قوله على العبد) أي قسم على العبد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي بجمتهدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ان جهلوا قدرهم) ثم ان علموا قدرهم أو جهلوا ولو بقريظة عمل بذلك والاحكام على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف في المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا انما يظهر اذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه والافلا يعتبر (قوله بيمينه) القاعدة انه اذا قيل القول قوله فالمراد باليمين وان قالوا صدق فبغير يمين (قوله ابن رشد وليس هذا على أصولهم) أي قواعدهم وحل عب يقتضي ضعفه لانه جعل المصنف على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد (قوله يصدق الاسير ان أشبهه) ظاهره بغير يمين وكذا يقال في قوله وكذا الفادي ان أشبهه (قوله ولو كان في يد الفادي) أي رداعلى سحنون القائل القول للفادي ان كان الاسير بيده كالرهن والحاصل أن ابن القاسم بقول القول للاسير ولو كان في يد الفادي وسحنون جعل القول للفادي ان كان الاسير بيده (قوله بالاسرى

بفتح الميم وكسر الدال اذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل منهما على الآخر أو كان زوجا فان الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه ان كان الفادي عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول والنصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا أن يأمره بالفداء حال كون المقدي بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فان الفادي حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم أنه قريب به الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له وبعبارة أخرى الاحرام أي من الاقارب هذا هو ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع (ص) وقدم على غيره (ش) يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الاسيرين لغير الفادي فان الفادي يقدم على أرباب الديون لان الفداء آكد من الدين بدليل أن الاسير يفدى بغير رضاه وبضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي قدم به وماله الذي يبذل الاسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع واليه أشار بقوله (ولو في غير ما بيده) وأشار بلوغ الفقه ابن المواز في انه يختص بما في يده ببلغ دينه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء (ص) على العبدان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العبد من غير تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسرى من غنى وفقير وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبيد بين فدائه واسلامه وان علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته (ص) والقول للاسير في الفداء أو بعضه (ش) يعني أنه اذا اختلف الاسير والفادي في أصل الفداء فمثال الاسير قد فديتني بغير شي أو لم تفدني أصلا أو في قدره فقال الفادي فديتك بكثير وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله أو بعضه ولو اتى بما لا يشبهه ان لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والاشبهه اذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق الاسير ان أشبهه والافان الفادي ان أشبهه والاحكام لزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا ان شكلا ويقضى للحالف على النا كل وحق المبالغ في قوله (ولو لم يكن في يده) أن يقال ولو كان بيده أي أن القول قول الاسير في أصل الفداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم انه لما كان بيد الفادي أشبهه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما ما أن الرهن يباع والاسير حر لا يباع ولك أن تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا للاسير نفسه وهذا كلام طويل انظره في الشرح الكبير (ص) وجاز بالاسرى المقاتلة (ش) المشهور انه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالاسرى التي من شأنها القتال الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم متروك وخلص الاسارى تحقق (ص) وبانجر والخنزير على الاحسن (ش) هذا معطوف على قوله بالاسرى أي ويجوز أيضا الفداء بانجر والخنزير والميعة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الامام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك الى العدو ثم يحاسب الامام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياح ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل (ص) ولا يرجع به على مسلم

(٣٠ - خشي ثالث) التي من شأنها القتال) قيده اللخمي بما اذا لم يخش الظهور على المسلمين الا أن يحلفوا على عدم القتال ويرى أنهم يوفون بذلك ولا بأس بالفداء بصغار أطفالهم اذا لم يسلموا وبالذي اذا رضى وكانوا لا يسترقون من لئ (قوله وهو ظاهر النقل) أقول والظاهر أنه لا بد من مصلحة في الجملة والالما كان للشرايع معنى الا ان كلام المصنف في الجواز أي ويفهم منه الفداء

بالتعام بالاولى وقوله ولا بأس بابتياح ذلك اهل الذممة من ذلك (قوله يعني أن الفادي اذا كان) حاصله أن الصور
 ثمانية وذلك أن الفادي امام مسلم أو كافر والمفدى كذلك وفي كل امان يشتري ما ذكر أو يكون عنده فاذا كان الفادي مسلماً فلا يرجع
 اذا كان ما ذكر عنده كان المفدى مسلماً أو كافراً وما اذا اشتراه ف يرجع بثمنه مطلقاً كان المفدى مسلماً أو كافراً ثم ان الشارح تبع
 الطنجي تبعاً ليهرام فيما اذا كان الفادي مسلماً واشتراه في انه يرجع بثمنه ولكن في شرح عب على ما جزم به بعضهم أنه لا يرجع
 مطلقاً ولو اشتراه والظاهر التفصيل وهو أن المسلم اذا توقف الفداء على الشراء ف يرجع بالثمن وأما اذا لم يتوقف فلا يرجع (قوله بقيمة
 الخمر وماعه) أي سواء اشتراه أو لا فهذه صور أربع في الفادي الذي وسبقته أربعة في الفادي المسلم (قوله اذا كانوا على كونهما) أي
 يصح عندهم تملكها وما اذا كان لا يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم فيجوز عليه حكمه وفي عب خلافه فانه قال ومفهوم قولنا
 فادي مسلم انه لو كان الفادي كافر ارجع (١٥٤) به على مسلم مفدى بقيمة عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده فان فدى

كافر ارجع به سواء اشتراه أو كان
 عنده ان ترافعا البنا انتهى وقوله
 يرجع به أي بثمنه (أقول) وكلام
 شارحنا أحسن نعم لا يظهر كلامه
 الا اذا كان الخمر من المثليات
 وأما قتل الخنزير فلا يظهر الا
 الرجوع بقيمة فتدبر

باب المسابقة

(قوله المسابقة) مفاعلة من
 الجانبين باعتبار ارادة كل منهما
 السبق لا باعتبار هانفسها (قوله
 القمار) مصدر قامر مقامرة
 وقار اذا غالبه وفي شرح شب
 والقمار بكسر القاف وهو اللعب
 يقال تقامروا اذا لعبوا (قوله لغير
 ما كلة) أي لغيراً كئلا لانه انما
 يجوز لنا تعذيبه بأ كئلاه أو بما
 فيه مصلحة له كالسبي (قوله وحصول
 الخ) انظره فان المعوض انما هو
 السبق لا الثواب الا أن يقال لما
 كان الناشئ عن السبق الثواب
 كان الثواب معوضاً بهذا الاعتبار
 (قوله وعقد المسابقة الخ) أي

(ش) يعني أن الفادي اذا كان مسلماً فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على
 الاسر المسلم أو الكافر وهذا اذا فداه من عنده أما لو اشتراه يرجع بثمنه على الاسير كائناً
 ما كان وأما اذا كان الفادي ذمياً فانه يرجع على الاسير مسلماً أو كافراً بقيمة الخمر وماعه
 ان كانوا على كونهما فلو قال المؤلف ولا يرجع به مسلم وأسقط حرف الجر لكان أحسن (ص) وفي
 الخيل وآلة الحرب قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من أيدي العدو بالخيل
 وآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك قولان لابن القاسم وأشهب فأبن القاسم يقول يمنع ذلك
 لأن بيع الخيل منهم والسلاح معصية وأشهب يقول يجوز الفداء بذلك ومحلها حيث لم
 يخش سبب ذلك الظهور على المسلمين * ولما انتهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به
 شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال

باب

(المسابقة) مشتقة من السبق يسكون الياء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع
 بين أهل السباق قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب
 الحيوان لغير ما كلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد انتهى قوله وحصول العوض
 الخ أي في بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان يأخذ السباق كما
 يأتي والمعوض هو الثواب لان السبق له ثواب لتدري به على الحروب وانما استثنت من هذه
 القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه كما يأتي آخر الباب (ص)
 يجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم (ش) أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر
 فقط فلا تجوز في غيره الا محجاً كما يأتي فقوله في الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لكنه
 خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عدا محجاً وقوله في الخيل من الجانبين
 كفرسين أو فراس وقوله وفي الابل كذلك وقوله وبينهما أي الخيل من جانب والابل من
 آخر ولا يدخل الفيل في ذى الخلف ولا الحمار ولا البغل في ذى الحافر لانهم لا يقاتل عليها ولا تظهر
 عند الشافعية الجواز لدخوله في الخبر المذكور (ص) ان صح بعبه (ش) أي أن شرط المسابقة

ان

فهي اجارة تشبه الجمالة (قوله يجعل) انما قيد به لكونه محجلاً بالخلاف وأما غير جعل فحائز

باتفاق انتهى لـ واعلم أنه أطلق عليه جعل لكونه يشبه الجمالة من جهة انه لا يستحق الا بتمام العمل الذي هو السبق انتهى لـ
 (قوله والسهم) فيه صورتان الاصابة والتباعد به يعلم ما في التسميح في التعبير بالمسابقة (قوله أي جائزة) المراد بالجواز الاذن ان قد
 يجب ان توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب (قوله لكنه خاص) الحاصل أن العامل انما قدر حاصلان القرينة على ذلك فائمه وهو
 الجواز ومحل تقدير العامل عام اذا لم تقم قرينة على الخصوص (قوله في الخيل من الجانبين) في لـ وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما
 بين الابل أو الخيل أو ولو اختلف والاول هو الذي اقتصر عليه س في شرحه انتهى من لـ وانظر لو ظهر الجعل فاسد بعد السبق
 هل يرجع بجعل مثله أو لا شيء له انتهى (قوله لدخوله في الخبر المذكور) أي المذكور عندهم أي الذي هو قوله لا سبق الا في خف
 أو حافر أو وصل انتهى وسبق بفتح الموحدة وهو المال المأخوذ في المسابقة و يروى بالسكون مصدر والمعنى على رواية الفتح لا سبق

مستحق وعلى رواية السكون يكون المعنى لاسبق مستحق في مقابلته العوض (قوله فلا يكون غررا) أي ذا غرر أي من أبق أو يعير شاردا
(قوله ويجوز على عتق عبده عنه) يمكن دخوله في كلام المصنف لأنه يقدر دعوته في ملك المعتقد عنه بدليل أن الولاء له وقوله وعلى
جرح عدل الأيعارض قوله ان صح بيعه لعله على ما اذا جاءه على ما يتلكه أحدهما من المعاوضة المالية وأما لو جاءه على أن يعفوه
عن جرجه له إذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط والحاصل ان قوله وعلى العفو معناه يعفو عن الدية (قوله وعين المبدأ والغاية)
يشمل ما إذا كان بتصریح أو عادة (قوله والمناضلة بالسهم) أي (١٥٥) المغالبة بالسهم (قوله من خيل أو ابل) أي سواء

كان من خيل أو ابل أي فالمراد
التعنين بالشخص لا بالوصف ولا
بالنوع وقوله فاحرى أن لا يكتسب
بذكر الجنس أراد به النوع كخيل
أو ابل وصرح بذلك ابن شاس
ويوسف بن عمر وقال اللقاني قوله
والمركب أي بالشخص ووقع
التصریح به في كلام ابن عرفة في
عدة مواضع لا بالنوع فإنه لا يكتسب
خلافاً لتأنيده ويعتبر في السابق
عرف بلد المتسابقين فان كان
عرفهم أن السابق انما يكون بمجاوزة
فرس أحدهما لبعض الآخر أو
كلها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا
معينا عمل به هذا والظاهر وما
ذكره الخطاب من الخلاف فيه
لعله حيث لا عرف ونصه فرع
اختلف بما إذا يكون السابق سابقا
فقيل ان سبق باذنيه وقيل بصدده
وقيل حتى يكون رأس الثاني عند
مؤخر الاول (قوله وان جهل رميه)
الواو للحال ولذا قال عجم ولا بد من
جهل الرمي (قوله عدده وصفته)
أي عدد متعلقه وصفته متعلقه
(قوله فلامعنى له الاما تقدم)
المناسب أن يقول فلامعنى له أي
صحيح (قوله أو خاصرا) من خاصة
الانسان وهي جانبه (قوله أو

ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خرا وخزيرا وميتة ودما وأم ولد ومسدرا
ومكاتبوا حرا ويجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معروفا وعلى العفو
عن جرح عمدا وخطا ويجوز على عرض موصوف أو سكنى مدة معلومة ومن وجب له جاز أن
يحال به أو يؤخر برهن أو حيل وحاص به الغرماء (ص) وعين المبدأ والغاية (ش) تقدم انه قال
ان صح بيعه يعني أن الجعل يشترط في جوازه أن يكون مما يصح بيعه وعطف هذه الاشياء عليه
أي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهم تعيين المبدأ الذي يتبدأ منه والغاية التي ينتهي اليها
ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية (ص) والمركب (ش) أي وعين المركب من خيل
أو ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فاحرى أن لا يكتسب بذكر الجنس ويشترط في الخيل
مقاربة الحال كما في الاكبال فلو كان فرس أحدهما ضعيفا قطع بتخلقه أو فارها يقطع بتقدمه
لم يجز (ص) والرامي (ش) يعني أنه يشترط أيضا معرفة الرامي وان جهل رميه وفي بعض النسخ
والرمي فان كان المراد بتعيين الرمي عدده وصفته فهي المسئلة الآتية وان كان من حيث
راميه وتشخصه فتسجد الرامي أحسن وان كان من حيث حقيقته فلامعنى له الاما تقدم فانظر
في ذلك (ص) وعدد الاصابة ونوعها من خرق أو غيره (ش) يعني انه يشترط أيضا معرفة عدد
الاصابة كاربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونه خسقا وهو الذي ينقب
ويثبت أو خرقا بالخاء والزاي المجتئين وهو الذي ينقب ولا يثبت أو خرقا بالراء المهملة وهو الذي
يصب طرف الغرض فيخذه أو خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو اصابة أحد
جانبى الغرض ولا يخذش منه شيئا (ص) وأخرجه متبرع أو أحدهما فان سبق غيره أخذه وان
سبق هو فلان حضر (ش) الضمير في آخره عائدا على الجعل وهو السابق بفتح الباء وهو معطوف
على فعل الشرط من قوله ان صح بيعه والمعنى أن السابق يخرج منه شخص متبرع غير المتسابقين
من وال أو غيره لياخذه من سبق أو يخرج أحدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل أخذه
وان سبق مخرج الجعل كان الجعل ان حضر وكان الاول أن يقول على ان سبق لان كلامه
يوهم جواز الدخول على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد
عن حضر من حضر العقد أو المسابقة وانظر لولم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لولم يحضر
أحد لمن يكون الجعل (ص) لان آخر جاليا أخذه السابق ولو بحمل يمكن سيقه (ش) هذه
صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى أنه اذا أخرج صكك منهما جعل من عنده متساويين
أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم
يكن معهما غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع

المسابقة) وهو الظاهر وانظر لولم يكن سبق لمن يكون الجعل والظاهر ان حضر وانظر لولم يحضر أحد والظاهر أن المخرج السابق
يتصدق به وفي له وقد يقال اذا لم يكن هناك حاضر فانه يكون ان عادت حضور ذلك (قوله لان آخر جاليا أخذه السابق) فان وقع فقال
بعض شيوخ عجم لا يكون له أي للسابق لانهم ادخلوا ابتداء على القمار فهو لربهم مطلقا فان سكتا عن يأخذ منهما مظاهر المصنف انه
لا يمنع وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر فان كان لياخذ المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم وأشعر فرض المصنف في اثنين أنه لو كان
السبق بين جماعة لا يكون الحكم كذلك وحكمه أنه ان سبق غيره أخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا على هذا الوجه أو لم
يشترطوا شيئا كذا في الجواهر (قوله للقاعدة الخ) فان قلت أجز التسبب والعوض قد يجتمعان لاحد المتسابقين مع جواز ذلك وذلك

فما إذا كان الجعل من أحدهما أو من متبرع وسبق غير مخرج حجه قلت ما ذكره القرافي جزءه العلة والعلة التامة في ذلك هي اجتماع
العوضين مع حصول ما يظهر منه قصد (١٥٦) الغالبة وذلك فيما إذا أخرج حجه كل منهما على أن من سبق يأخذهما جميعا وإذا أخرج حجه

العوضين لشخص واحد وذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لوصولها مع عوضها الفاعلها
اذكمت المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاضدين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى
الجهاد فلا يأخذ الجعل وأما لو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على أنه ان سبق أخذ جميع
الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فأجاز ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول
مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله أنهم ماع الجعل صارا كالتين
أخرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف إذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والري
لقوة فرسه ووفور قوة ساعده أما ان أمن سبقه منع اتفاقا وسمى محلا لأنهما كأنهما تحللا به
وجه الحرمة على زعمهم ووجه يمكن سبقه صفة لتحلل لأنه نكرة وأما لو تحقق سبقه جاز (ص)
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ماشاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي (ش) يعني
أنه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤيه أو وصف ولا تعيين الوتر برفقة أو طول
أو مقابلهما وله أن يأخذ أي سهم وأي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري فرس
صاحبه أو بعيره بل يشترط جهل كل واحد منهما من كوب الآخر والا كان قارا ولا يشترط
معرفة من يركب عليهما من صغير أو كبير ويكره أن يحمل عليها الا محتمل ضابط له وتكره
المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له
(ص) ولا استواء الجعل (ش) هو معطوف على تعيين السهم ولأن كيد التقي أي ولا يشترط
استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله
كذا (ص) أو موضع الاصابة (ش) عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الاصابة
فلا يضر أن يشترط أحدهما اصابة موضع والاخر أعلى منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما
اشترطه صاحبه (ص) أو تساويهما (ش) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين
أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الاصابة في الثاني هذا في بعض النسخ كما يفيد كلام
بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق والزقاني ومن وافقهم تساويهما بضمير المفردة المؤنثة أي
الصفة المذكورة أعظم من صفة السابق أو الاصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي أولى (ص)
وان عرض السهم عارض أو وانكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزاع سوط لم يكن مسبوقا (ش)
يعني أن السهم الذي يرمى به اذا عرض له عارض في طرفه فعوقه عن سيره كبهيمة أو وانكسر
السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طرفه بان ضرب انسان وجهه فعوقه عن جريه
أو نزاع انسان سوطه الذي يسوق به للفرس فخفف جريه لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره
وقوله أو نزاع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزاع سوط (ص)
بخلاف تصنيع السوط أو حرن الفرس (ش) يعني أن السوط اذا ضاع من صاحبه أو حرن
الفرس تحته أو انقطع لحام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخوله السرايق
أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا (ص) وجاز فيما عداه مجانا (ش) يعني أن المسابقة تجوز
مجانا أي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لا يصل الخبر بسرعة وعلى الاقدام وري
الحجارة والصراع اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المبالغة كفعل أهل الفسوق (ص)
والافتخار عند الرمي والريز والتسمية والصباح (ش) يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر

أحدهما فلم يحصل ما يظهر منه قصد
المغالبة لأنه أخرج شيئا ليعود له
انتهى له (قوله وأما لو تحقق سبقه
جاز) قال عجم وفيه نظر ان شرط
المسابقة جهل كل جري فرس
صاحبه إلا أن يقال هذا الشرط في
فرس المتسابقين خاصة لاني فرس
المحلل أيضا معرفة سبقها لا يضر
انتهى وفي عب ولا يقال الشرط
في فرس المتسابقين لاني فرس
المحلل أيضا معرفة سبقها لا
يضر لانا نقول في الشاذلي خبر أبي
هريرة من أدخل فرسا بين فرسين
وهو يعلم أنه سبقه فهو قار ثم اذا
تحقق سبقه ولكن خاب وسبقه
غيره فينبغي أن يكون لمن حضر
(قوله ولا يشترط تعيين السهم الخ)
فجوز تناضلهما بعريتين أو
بفارسيتين أو بعريته وفارسية ولا
يجوز ابدالها بغير صنفها في المتماثلين
دون المختلفين ولعل الفرق كافي
عب انه في المختلفين قد دخل على
عدم قصد عين صنف ما دخل عليه
بخلاف دخولهما على المتماثلين
ابتداء وهذا كله اذا دخل على
اصابة الغرض وأما اذا كان على
بعد الرمية فلا يجوز لان رمي
التركية تلفتها بعد من رمى
العربية فهو كالمسابقة بفرسين
يقطع بسبق أحدهما (قوله من كوب
الآخر) أي جري من كوب
الآخر (قوله ونسخة ابن غازي)
أي التي هي التثنية (قوله أي
الخيمة) الذي في المصباح ما يدار حول

الخيمة من شقق بلا سقف انتهى ويطلق أيضا على ما يدفوق صحن البيت وقال أبو عبيدة هو القسطاط وقد قال ابن عرفة عند
ولابأس أن يجعل اسرادقا وخطا من دخله أولا أو جازه أولا هو السابق (قوله وجاز فيما عداه مجانا) حكى الزناني قولين بالجواز والكراهة
فمن تطوع باخراج شيء للتصارعين أو المتسابقين على أرجلها أو جاريهما أو غير ذلك مما لم ترد فيه سنة (قوله والافتخار عند الرمي) بان
يذكر مناقبه كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك من سلیم أي ذوات الروائح الطيبة من سلیم (قوله والريز) أي انشاد الشعر

لا خصوص البحر المخصوص لكن الاكثر في الحرب الرجز لانه يوافق الحركة والاضطراب (قوله انها مشية) بكسر الميم (قوله بالنبل) أي السهام (قوله اليوم يوم الرضع) سجع لم يلتزم فيه الوزن قال السهيلي يجوز الرفع فيهما أي اليوم واليوم ورفع الثاني ونصب الاول على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يصف على الثاني والرضع جمع راضع وهو اللثيم فعناه اليوم يوم اللثام أي يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع وهو الذي يرضع اللثوم من ثدي أمه وكل من نسب الى لثوم فانه يوصف بالمص والرضاع والاصل أن شخصا كان شديد الخجل وكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلمها فيسمع جيرانه أو من يمر بصوت حلب فيطلبون منه اللبن الخ فقالوا في المثل ألا تم من راضع انتهى وقيل ان رجلا من العمالة طرقة ضيف له لاقص ضرع شانه لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثرت حتى صار كل لثيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف (١٥٧) من رضع كريمة فأنجبت أولئمة فهجنت أو

اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل يوم حنين عن بغلته أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (قوله لاحديث الراعي) أي تحذنه (قوله لاجل الاحاديث الخ) كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك الخ (قوله كالاجارة) فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الجعل في المسابقة اجارة والجواب من وجهين الاول تشبيه اجارة خففة باجارة شهيرة الثاني ان المراد اجارة غيرها (قوله في معناه لغة) لا يخفى أن النكاح لغة العقد فلا مشاركة في المعنى اللغوي ويجب ان أراد بالمعنى ما يشمل المدلول الاتراخي وذلك لان الجهد والمشقة لازمان للنكاح وقوله فهو الجهد أي لانه الجهد والمشقة أي لان النكاح الجهد والمشقة أي أن من لوازمه ذلك وقوله خبر دليل لكون النكاح جهدا ومشقة لان السعي على العيال مشقة أي ومن جملة العيال الزوجة (قوله أو كما قال) لفظه تقال عند

عند الراعي بالانتساب الى أب أو قبيلة لانه اغراء لغيره وبالتحتر في المشي في الحرب كقول أبي دحانة فقال له عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الراعي نظير مسلم عن شاة بن الاكوع خرجت في آثار القوم أرميم بالنبل وأرثجز وأقول أنا بن الاكوع اليوم يوم الرضع وكذلك يجوز التسمية عند الراعي كأنه فلان أنا بن فلان ويجوز الصباح عند الراعي لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن التعب (ص) والاحب ذكر الله لاحديث الراعي (ش) أي والاولى من ذلك كاهذ كراهه عند الراعي بالتكبير وغيره لاحديث الراعي بان يتمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الراعي موضع الراعي والمراد بتجديسه الافتخار والرجز والتسمية والصباح وفي بعض النسخ لاحاديث بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام وهي متعلقة بجاز أي جازا الافتخار وما معه لاجل الاحاديث الواردة والافلاصل فيها المنع لما فيها من الاعجاب والخيلاء (تبيينه) ويجري في قتال العدو وفي القتال الجائر بين المسلمين قوله والافتخار الخ (ص) ولزم العقد (ش) يعني أن عقد المسابقة بين المتسابقين أو بين الراميين اذا وقع يجعل لازم بمجرد صدوره كزوم عقد الاجارة فلا ينحل الا برضاهما معا أو فادبقوله (كالاجارة) الى أن لزوم العقد يتوقف على رشد العاقد * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شيء من مسائل النكاح لانه يشركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة لخبر ان من الذنوب ذنوب الا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام واقتحمه بذكري من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعنا لان شاس كما قاله بعض لكثرتها في النكاح قال وليس كل ما ذكرهنا مشهور ابل فيه أشياء ما قال بها الامن شذ من العلماء كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخس قال وليس ما قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر الى آخر ما قال وفائدة ذكر هذه الخصائص وان كان أكثرها قد مضى حكمها بونه للتبويه بعظم قدره ولثابتنا في بعضها أحذف ذكرها ما مندوب أو واجب قال بعض وهذا هو الظاهر فقال (باب)

(ص) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والتر بخصر (ش) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خص عن أمته بوجوب الضحى والواجب عليه أقله ركعتان والاضحى أي الضحية والاضحى لغة في الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا والافهوك غيره

الشك في لفظ الرواية (قوله واستبداده بجميع الخس) فيه تطويل خمس الخس (قوله وليس الخ) أي لان الشارح ذكر أشياء زائدة على ما قال المصنف ومما اختلف به زيادة على ذلك انه يجب عليه اذا رأى ما يعجبه أن يقول ليك ان العيش عيش الآخرة في وجه حكام في الروضة وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خال فيها واتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن (قوله للتبويه) أي للاعلام بعظم قدره (قوله ولثابتنا أي) أي يتعدى (قوله وهذا هو الظاهر) الاحسن التفصيل ان ظن الاقتداء به فهو واجب وان احتمل على السواء فذكرها مندوب (باب خص النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله بوجوب الضحى) الباء داخلة على المقصور (قوله عن أمته) ويحتمل عن غيره من الانبياء وحينئذ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الانبياء فانه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أقله) لا أو وسطه ولا أكثره فقد تقدم أن أقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والظاهر أن الواجب الماهية باعتبار تحققها في الأقل أو الوسط أو الأكثر (قوله والاضحى أي الضحية) أراد المعنى وقوله والاضحى أراد اللفظ أي والاضحى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ ففيه شبه استخدام وقوله لغة في الضحية أي لغة ثانية في معنى ضحية أي لان اللغة الاولى بهذا المعنى لفظ ضحية أي فالذات يدل عليها لفظان لفظ ضحية ولفظ اضحى (قوله وهذا) أي وجوب الضحية في حقه

(قوله في المخاطبة بالهدى) أي ان حصل موجب (قوله على المختار الخ) ومقابله قولان أولهما أنه الصلاة بعد العشاء سواء كان قبل النوم أو بعده وقبل التهجيد هو النوم والصلاة بعده فهو مجموع الأمرين بقي شيء آخر وهو أنه يلزم على هذا المختار أن من لم يتم وصلي آخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب التهجد وهو بعيد غاية البعد الآن براد بعد النوم أي بعد وقت النوم نام أم لا أو عبر بقوله بعد النوم نظر الاغلب وكذا يقال فيما يظهر ما قيل في الضحى فيقال الواجب الماهية المتحققة في ركعتين أو أكثر (قوله يحتمل رجوعه للوتر) أي فقد أي وأما التهجد والضحى فجزئانه فيه يفهم بطريق الأولى لأنه إذا كان الوتر مع سهولته بتقيده بالحضر فالولي ما هو أشق منه كانه جدي الخ أي في حال الاحتمالين واحد (قوله ويحتمل رجوعه للتهجد) أي وأما الضحية فلا يتأتى فيها التقييد حيث لم يكن حاجا (قوله والسؤال) بمعنى الاستيلاء لا بمعنى الآلة (قوله ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية) أي وأما الشافعية فقد علمت الواجب عليه منه عندهم نعم قوله لكل صلاة هل المراد فريضة أو نافذة وكذا يقال الواجب ماهية الاستيلاء المتحققة في مرة واحدة (قوله والاصح الخ) ومقابله أنها لا تبيح مجرد الاختيار كما أفاده الخطاب وكانت فاطمة بنت الضحالك في عصمته صلى الله عليه وسلم فاختارت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر (١٥٨) وتقول هي الشقية اختارت الدنيا قال في المواهب

الدنية هكذا رواه ابن اسحق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح لان ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير في نسائه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتابح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (قوله إذا أحدث) راجع لقوله ولا يردتسلا الخ (قوله لكن نسخ هذا) أي الذي هو قوله أن يتوضأ لكل صلاة الخ وقوله ولا يتكلم من عطف العام على الخاص (قوله وطلاق مرغوبته) أي على الفرض والتقدير لكونه لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولا يرد عليه قوله تعالى وتخي في نفسك ما الله مبديه لان المراد به أمر الله بتزويجها إذا فارقها زيد فهو صلى الله عليه وسلم انما رغبت في بقائها تحت زيد وما عدا ذلك لا يعول عليه كما أفاده السنوسي

في المخاطبة بالهدى والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر وقوله يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل ابتار فيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر واصلاة الضحى (ص) والسواك (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه السواك حضا وسفر الكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم يبين المؤلف ولا غيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه منه (ص) وتخيير نسائه فيه (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يخير نسائه أي في المقام معه طلبا للآخرة أو مفارقتها طلبا للدنيا والاصح أن من اختارت الدنيا تبيح مجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو وطن سوية عليه السلام أن يخير في ابقاع الثلاث لانه منهي عنه ومن الخصائص أن يتوضأ لكل صلاة ولا يردتسلا ولا يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا (ص) وطلاق مرغوبته (ش) هذا شروع منه رجه الله في ذكر شيء مما وجب علينا لاجله بعد أن أنهي الكلام على ما أراد مما خص بوجوبه عليه والمعنى أن النبي عليه السلام إذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص أن يطلقها ليتزوجها صلى الله عليه وسلم وإذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره أن يخاطبها ومن باب أولى إذا رغبت صلى الله عليه وسلم في خلية أن لا يخاطبها غيره ويجب عليها الاجابة عليه السلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الانبياء عليهم السلام (ص) واجابة المصلي (ش) يعني أن من خصائصه عليه السلام أنه إذا خاطب شخص في حال صلواته فانه يجب على ذلك الشخص أن يجيبه عليه السلام وعموم ما مر في قول المؤلف أو وجب لانتقاد عمي بشعر بيطان صلاة الجيب (ص) والمشاورة (ش) هذا من القسم الذي يجب عليه عليه السلام يعني

في صغرى الصغرى وما عدا ذلك هو ما يعتقد بعض الجهلة أن الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو العشق ومن يجب زينة وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بامساكها حيا منه وخشية من مقالة الناس انتهى والاصل على المعتمد أن نكاح زينب كان بأمر الله نسخ ما كان في الجاهلية من تحريم أزواج الاعداء وانما أخفى في نفسه ذلك خوفا من طعن المنافقين وتوضيحه أن الله تعالى لما أراد نسخ ذلك التحريم أوحى اليه أن زيد إذا طلق زوجته فزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه انطلقها لزمه التزوج بها وبصر سبب الطعن فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه ما أوحى اليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب انتهى ومرغوبته فيه الحذف والايصال والاصل مرغوب فيها قال البدر وانظر لو امتنع زوجها من طلاق المرغوبة هل تطلق عليه وهل عليه شيء (قوله وعموم ما مر) أي أن من وجب عليه الكلام في صلواته وتكلم بتبطل صلواته قال ابن العربي وبيننا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقديعها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى وهبته لخصوصية شاركة فيها غيرة من الانبياء غير أن المعتمد أن الصلاة لا تبطل باجابهته صلى الله عليه وسلم ومثلها في عدم بطلان الصلاة إذا ابتداء المصلي بالخاطب فقال السلام عليك أو سلام عليك قاله النووي قال عجم والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر كما عبر به النووي لا بما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول به سرام لا تبطل صلواته باجابهته أنه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله أو نحو

ما فعلت الشيء الفلاني جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام هل فعلته وانظره ثم معني وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام اعتقاد
 ان الله اوجب على امته اجابته اذا نادى احد منهم في صلته في حياته عليه الصلاة والسلام كما وقع ذلك لابي وانظر بعدها اذا وقع ذلك
 والظاهر الصحة خلافه في عب (قوله الاحلام) جمع حلم الاناة والعقل أي ذوى العقول الكاملة (قوله الآراء) جمع رأى ما يراه
 الشخص (قوله والحروب) والمعنى في رأى في الحروب وغيرها (قوله لاني الشرائع) لا يرد على ذلك مشاورته في الاذان وفعله قبل الوحي
 به لانه قبل أمر الله له بالمشاورة اذ قصته في السنة الثانية من الهجرة أو الاولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثاني وأما الامر بالمشاورة
 بقوله تعالى وشاورهم في الامر ففي السنة الثالثة اتفاقاً كما في المواهب (قوله بل على الولاية الخ) وحينئذ فلا يصح عده في الخصائص (قوله
 وفيما أشكل عليهم) عطف خاص على عام (قوله ووجوه الكتاب) أي محامل القرآن (قوله والعمال) معطوف على الولاية جمع عامل
 وهو الحاكم الذي يرسله السلطان في البلدي قبض خراجها مثلاً (قوله وعمارتها) (الخ) أي عمارة العباد أي عمارة بلاد العباد أو

ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه أن يشاور ذوى الاحلام من الصحابة رضی الله عنهم
 في الآراء والحروب والمهمات لاني الشرائع تطييباً لخواطرهم وتأليفاً لهم لأنه عليه السلام
 يستفيد منهم علماً ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب المشاورة بل على الولاية مشاوره
 العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء
 فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبي عن ابن خوزين منداد فالخصوصية له عليه
 السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة (ص) وقضاء دين الميت المعسر
 (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه اذا مات أحد من المسلمين وعليه دين فله
 يجب عليه أن يوفيه عنه من ماله الخاص به وأما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع الولاية
 ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من كونه مسلماً والاصل في ذلك حديث من ترك
 ديناً أو ضياعاً فعلى والى أي فعلى قضاؤه والى كفاية عماله ابن بطال هذا ما نسخ لترك الصلاة على
 من مات وعليه دين ﴿ تنبيه ﴾ قال القرافي الأحاديث الواردة في الجبس عن الجنة بالدين
 منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات (ص)
 وثابت عمله (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه اذا عمل عملاً من أعمال البر والقربات
 انه يجب عليه ان يثبتته ويداوم عليه أي لا يقطعه حتى يعد تاركه بالمرة لا المداومة عليه أبداً
 لانه وورداً أنه كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركه ويتركه حتى نقول لا يفعله وورداً أيضاً كان يصوم
 حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (ص) ومصابرة العدو الكثير (ش) يعني ومن
 خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يصبر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو أهل الارض

أن المراد عبارة مصالح العباد
 أي استمرارها ودوامها (قوله
 خوزين منداد) بضم الخاء وكسر الزاي
 وفتح الميم وسكون النون (قوله
 فالخصوصية له عليه الصلاة
 والسلام الخ) أي فقوله أولاً ولا
 خصوصية الخ أي بقطع النظر عن
 كونه كامل العلم وأما لو نظر لذلك
 فالخصوصية باقية والاحسن أن
 يذكره على أنه جواب عن الاعتراض
 المتقدم (قوله فيشاركه في ذلك
 جميع الولاية) أي اذا عجز عن الوفاء
 قبل موته وتداينه في غير معصية
 أو فيها وتاب منها (قوله أو ضياعاً)
 أي عمالاً وهو بفتح الضاد (قوله فعلى
 والى) الظاهر انه للتفني وأما كفاية
 العيال فواجبة عليه (قوله من قضاء
 الدين على السلطان) وسيد السلاطين
 هو صلى الله عليه وسلم والظاهر أن

هذا على القول بأن الذي كان يقضيه انما هو من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من السلاطين والحاصل أن صدر العبارة يفيد
 أنه من ماله الخاص به وأن ذلك مدة حياته وأنه لم يكن يصلي أو لا على من مات وعليه دين لكونه لم يجب عليه القضاء وكان الميت يجبس عن
 الجنة لذلك فلما وجب عليه القضاء من ماله الخاص به صار الميت لا يجبس فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم ومفاد قول القرافي انه انما صلى على
 من مات وعليه دين لكون القضاء واجباً على السلطان ولا سلطان الا هو صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن السلطان يقضى من بيت المال
 فالشارح رحمه الله تعالى أشار للقولين وحاصل المسئلة أنه اختلف العلماء هل كان القضاء واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو تطوعاً وهل
 كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح المسلمين والى الاخير وهو كونه من المصالح ذهب القرافي حيث قال واليه ذهب ابن بطال
 من انه يقضى صلى الله عليه وسلم من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة قال ابن حجر وقوله على قضاؤه أي بما ينبيء الله
 عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله عن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت
 في بيت المال يني بقدر ما عليه من الدين والافسقط انتهى كلام ابن حجر قال الخطاب واذا علم هذا فعلى القول بانه كان صلى الله عليه
 وسلم يقضى هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم انما كان يقضيه من مال المصالح
 فالظاهر انه لا خصوصية حينئذ فنأمله والله أعلم انتهى كلام الخطاب (قوله أن تفتح الفتوحات) جمع فتح أي فتح بلاد الكفار
 والاتيان بأموالهم (قوله أي لا يقطعه) جواب عن سؤال ظاهر تقديره وأجيب أيضاً بان المراد عمله الخاص به كما نفهده الاضافة

ذلك وقلن لها انه كلام يعجبه أي جوارى نساؤه أي صغار نساؤه (قوله أميمة) بمعنى في نسخته (قوله شرحبيل) بضم الشين كما ضبطه أهل الحديث (قوله وقيل مليكة) عند ضبط بفتح على الميم ولا أدري صحته (قوله لقوله تعالى الخ) الأولى الواو وليقيد أنه تعليل ثان (قوله لا يحل لك النساء) أي لا يحل لك أن تطلق امرأة وتسلخ غيرها كما قاله ابن عباس (قوله اللاتي آتت أجورهن) لا يخفى أنه يجوز أن يتزوج بلامهر ولعل التقييد بذلك لأن شأنه ذلك وان كان يجوز أن يتزوج بغير مهر (قوله لأنه أشرف) أي أشد شرفاً كأنه ضمنه تباعد أي أنه أشد تباعداً من وضعه نطفته أو أن المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف أي أشد شرفاً في حال وضعه نطفته في رحم مسلمة من نفسه في حال وضعه نطفته في رحم كافرة فمن معنى في وإنما قلنا ذلك لأن ظاهر العبارة أنه يفضل على وضعه نطفته في رحم كافرة فلا معنى له ثم لا يخفى أن هذا التعليل والذي بعده موجودان في الأمة وكذا الحديث يخص المسلمة فقط ذلك كما حرمة التسرى مع أنه مباح كما أشاره بقوله بخلاف التسرى ولذا اختار ابن العربي حرمة كالنكاح ولكن المعتمد الأول والحاصل أن التعليل المتقدم ظاهر في منع التسرى بوطء الأمة الكافرة ولذا قال به ابن العربي وإنما المعتمد الجواز والأولى أن يقول لأنه أشرف من أن يبشر كافرة أعم من أن تكون المباشرة بوطء وغيره (قوله وهو غني عن الأول) الأولى ولا يعقل الأول (١٦١) (قوله ابتداء وانتهاء) أي في مبدأ أمره

ومنتهاه فإذا علمت ذلك فلا يظهر عد ذلك من الخصوصيات وإنما ذلك لعدم شرطه (قوله وأما وطؤها بملك المين خلال) زاد في الانعوج ولو قدر نكاح أمة كان ولده منها حراً ولا يلزمه قهراً ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على الواحدة وقال الشيخ سالم في تقريره ولو غرته سرية لم يكن لها عليه صداق واختلف في موطوءته بملك المين هل تكون من أمهات المؤمنين (قوله لا يطلقها) ظاهره حتى التي مسها وينبغي جملها على التي دخل بها ولم يسها وهو الذي تظمن له النفس قاله عجم عن شيخه البدر لأنه يقال أي فرق بين المطلقة التي مسها وبين الأمة التي فارقتها موت أو بيع أو عتق (قوله بيع) أي في أم الولد (قوله وسواء كانت حرة أو أمة) صح هذا التعميم لقوله ولعل المراد بالنكاح الوطء وذلك لأنه لو

اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شرحبيل وقيل مليكة البثينة (ص) وتبدل أزواجه (ش) يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يتبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترته بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترته لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن وإن نسخ ذلك بقوله تعالى أنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لتسكنوا بهن من غير أن يتزوجكهن بغير ما أنزلنا عليك من كتاب لا لغيره مما أنزلنا ولا أنت تعلم ما تخبر به إلا بما نزلنا عليك (ص) ونكاح الكتابية والأمة (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بكتابية لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة أو لانه أتت كرهه وصحبته وتلج برسائله أن لا أزواج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني بخلاف التسرى بها فباح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بأمة مسلمة لأن نكاحها عدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الأول ابتداء وانتهاء لأنه أن يتزوج بغير مهر وعن الثاني للعصمة وأما وطؤها بملك المين خلال (ص) ومدخولته لغيره (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم على غيره أن يأخذ من دخل بها النبي عليه الصلاة والسلام ومات عنها لا يطلقها وكذا تحرم السرية وأم الولد التي فارقتها موت أو عتق أو بيع وبعبارة أخرى أي ونكاح مدخولته لغيره وسواء كانت حرة أو أمة ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بملك فمحرم وطء موطوءته بالملك ومفهوم مدخولته أن من عقد عليها فقط ليست كذلك فحصل ولو قال وموطوءته بتبدل ومدخولته لكان أولى (ص) ونزع لأمته حتى يقاتل (ش) يعني أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذا لبس لأمته أي آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه أن ينزعها حتى يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل مسامحة والأولى أن يقول حتى يلاقى العدو أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الصواب ما في بعض النسخ ولا يصح غيره حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الأنبياء تشاركه عليه الصلاة والسلام في ذلك (ص) والمن ليستكثر

(٢١ - خشي ثالث) أر يد بالنكاح العقد ما صح ذلك والمعتمد أن من مات وهي في عصمته تحرم على غيره وإن لم يدخل بها كما يفيد ابن شاس والحاصل أن من مات عنها تحرم على غيره دخل بها أم لا وأما التي وطئها وطلقها فتحرم على غيره مطلقاً في حياته وبعد مماته وأما التي عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها فتحل لغيره بعد موته وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبي أم لا لأن فيه ابتداءه كما هو المشاهد فينا وكذا لا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المس كما عليه الشوري الشافعي كالتى وجد في كشحها بياضاً فائدة زواجه صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بنتي عشرة ومات عن تسع أي وهن سودنة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية ووصيفة وميمونة هذا ترتيبهن في تزوجه صلى الله عليه وسلم (قوله لأمته) بالهمز جمع لأم كتمرة وتمر وقد تخفف (قوله مثل الخوذة) التي تجعل على الرأس وقوله أو غيرها كالدرع (قوله أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه) أي يصلح ولا يحصل قتال أي ويسقط قوله والحكم بينه وبين محاربه كذا قالوا إلا أنه سيأتي له معنى آخر فتدبر (قوله والأولى أن يقول حتى يلاقى الخ) أي يقول أما هذه وهذه أي وملاقاة العدو وأما معهما قتال أو لا والحكم بينه وبين محاربه كذلك فعناهما واحداً (قوله ولذلك قال بعض) أي ولاجل أن الأولى أن يأتي بواحدة منهما الشامسة للامر من القتال أو الصلح ويرجع بدون قتال (قوله الصواب الخ) أي والحكم وجد بالهامش صوابه في غير أم الولد هكذا في نسخ الشارح والمحشى التي بأيدينا بالبدال المهمة والذي في القاموس بالبدال المهمة صححه

بينه وبين محاربه أعم من أن يكون بقتال العدو وأنها من غير قتال فيكون من عطف العام على الخاص باو فإراد بالثاني ما عدا الأول بل الأولى أن يقتصر على قوله حتى يلاقى العدو وعلى قوله حتى يحكمكم الله الخ لشموله كما قررنا وأجاب بعض عن المصنف بأن قوله حتى يقاتل حقيقة أو حكما (قوله أنه يحرم عليه المن الخ) أي لأن فيه بعض رذالة لا تليق بمنصبه الشريف صلى الله عليه وسلم (قوله فيأخذ كثيرا) صادق بالطلب وعدمه (قوله على أحد الأقوال) أي في الآية فقد قيل فيها غير ذلك فمن ذلك لا تعنى بعملك على ريبك ومن ذلك لا تعنى على الناس بالنبوة تأخذ منهم أجزاع عليهم أو من ذلك لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه (قوله على أحد الأقوال) أي جنسها المتحقق ولو في اثنين كما هنا (قوله وخائفة العين) من إضافة الصفة للموصوف ثم أقول لا يخفى أن هذا الاظهار مدركه السمع لا العين فما وجه نسبتته للعين ثم لو أريد بالعين الذات لصح فتدبر (قوله هي ان يظهر خلاف ما يبطن) بأن يظهر المن والفداء ويريد القتل وسمى خائفة العين لشبهه بالخيانة لا خفائه (قوله وهذا في غير الحروب) قد يبحث فيه بأن الذي يقع منه في الحروب إنما هو اظهار ما قد يوهم خلاف ما يبطن لأنه كان اذا أراد أن يذهب الى محل يسأل عن سهولة الطريق الى محل آخر وكيف مأواه ونحو ذلك مما يوهم الذهاب اليه لأنه يقول (١٦٣) أنا ذاهب الى محل كذا وقصده الذهاب الى غيره والأول ليس من خائفة العين على

تفسير الجواهر بأنه الذي يظهر خلاف ما يضمهر وأما الثاني فهو وان كان منها لكن مقتضى ما تقدم أنه جائز في الحروب كذا قال عجم قال عب وقد يقال ما كان يفعله تورية قطعا (أقول) لأن سلم ذلك تأمل وحديث أن النباش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم هو كالحرب من حيث المعنى وبش من باب علم (قوله ولا يحرم على غيره) أي كما لو أراد أن يذهب لموضع كرامة ويخاف أن يذهب من باب معين يتبعه الغير فيذهب من باب آخر توقع في وهمهم أنه ليس ذاهبا لموضع كرامة فلا يحرم (قوله السلي) بكسر السين وفتحها الصلحى يذكرو يوثق (قوله في إهمال حقه الخ) بدل اشتمال من قوله التقدم السلي أو بسبب إهمال حقه أي لما فيه من إهمال حقه ويكون المراد بالمحارب له لا خصوص قاطع الطريق

(ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه المن ليستكثر بأن يعطى قليلا فيأخذ كثيرا أو بأن يعطى عطية فينتظر ثوابها على أحد الأقوال في الآية وكلام المؤلف قريب من لفظها (ص) وخائفة العين (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه خائفة العين وهي ان يظهر خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب فقد أوجب له إذا أراد سفرا أن يوري بغيرة ويسمى ما ذكر خائفة العين لشبهه بالخيانة لا خفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور (ص) والحكم بينه وبين محاربه (ش) أي يحرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم أي اتقوه في التقدم السلي في إهمال حقه وتضييع حرمة و يكون المراد بالمحارب من بينه وبين النبي خصومة (ص) ورفع الصوت عليه (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم علينا ان نرفع أصواتنا عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل على فساد المنهى عنه وأما خبر ابن عباس وجابر ان نسوة كن يكلمنه عالمة أصواتهن فالظاهر أنه قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه لان حرمة ميتة حرمة حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لاحد قبل وتكتب عليه خطبة أشاره بعض (ص) وندائه من وراء الحجرات (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم علينا أن نناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثر لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحجرة جمعها حجرات وهي الموضع المحجور عليه من الارض بمحاطة أو نحوها (ص) وبأسمه (ش) أي ومن خصائصه

(ثم أقول) في الكلام بحث من وجهين الأول أن السلي معناه الصلح أي المنسوب للصلح فهو غير الصلح اذا المنسوب غير عليه المنسوب اليه مع أن هذا التقدم هو الصلح لان المعنى لا يكن منكم صلح بين النبي ومحاربه لما في ذلك من إهمال حقه وتضييع حرمة و يجب أن نسبة الشيء الى نفسه قد تجوز عند قصد المبالغة الثاني أنه على هذا المعنى الذي أشاره الشارح يكون مما يحرم علينا مع ان ساق المصنف فيما يحرم عليه فالأولى أن يكون من تمة قوله حتى يلاقى العدو كما أشاره سابقا (قوله والنهي يدل على فساد المنهى عنه) لا يخفى أن الفساد انما يظهر في العبادات والمعاملات وأما هنا فلا يظهر الفساد لان رفع الصوت ليس من ذلك (قول لقوله تعالى الخ) هذا دليل قاطع على أن كل من حضر قراءة القرآن يجب عليه أن يستمع لقراءته وان الكلام في تلك الحالة حرام الا للضرورة لان فيه اعراضا كما هو ظاهر وراجع (قوله الا في معان مستثناة الخ) أي كإباحة مسه لغريم متوضي وجواز قراءته لجنب (قوله قبل وتكتب عليه خطبة) هذا يؤذن بأن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام بعض الشارحين ما يفيد ان المسئلة ذات قولين وعلى كل فكلامه دال على ضعف الحرمة وان المعتمد الكراهة (قوله وهي الموضع المحجور بمحاطة الخ) لانه انما كان احتجب عنهم في أشغاله المهمة فازعاجه عن تلك الحالة سوء أدب انتهى وهو يفيد ان نداءه من وراء الحجرة اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان بناديه من لا يحصل له بنداؤه ازعاج كخادمه أو كأبر الصعب ولذا قال أكثرهم وقوله لكان خيرا لهم أي خيرية تنفي عنهم الاثم فصح الدليل للدعوى

(قوله يا محمد أو يا أحمد) **فائدة** سمي باجد قبل محمد كما عياض وقال ابن القيم بالعكس (قوله ولو بعد موته) عند قبره أم لا حيث لم يقترن بالصلاة عليه والاجاز وانظر هل مثل ذلك الشناعة يا محمد أم لا ومثل ندائه باسمه نداؤه بكنيته (قوله من غيراً كل وشرب) لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست كأحدكم اني آيت عند ربي بطعمني ويسقيني وفي معناه أقوال للعلماء منها ما قاله السيوطي انه على ظاهره وانه يطعمه من طعام الجنة كرامة له صلى الله عليه وسلم وطعام الجنة لا يفطر وقيل يعطيني قوة الطاعم والشارب له (قوله بلا عذر) كحصر عدو (قوله من غير ضرورة) تقتضي قتاله كان يفجأ العدو بالقتال وقوله بخلاف غيره أي من غير ضرورة أي على أحد القولين في قتال الحاصر كما تقدم في الحصر فقد قال المصنف فيما تقدم وفي جواز القتال مطلقاً كان الحاصر مسلماً أو كافراً ومنعه ومحل الخلاف (١٦٣) اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال

والاجاز بلا خلاف فخلاصته ان الخصوصية باعتبار أحد القولين بالنسبة لمسئلة الحصر وان الحصر ليس ضرورة وان الضرورة انما هي حقاة وحاصل ما في شرحه الكبير انه اذا كان لضرورة كحصر فيجوز على أحد قولين فقاده انه لغير الضرورة لا يجوز اتفاقا وقد يقال ان موجب القتال عذر والعذر ضرورة فقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل من غير موجب أصلا ولا يحجة له (قوله ومنه كانت صفة) تزوج بها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها (قوله صوابه) أي ليكون ماشيا على المعتمد (قوله ويزوج من نفسه ومن شاء) بغير اذن المرأة ووليها وعبارة عب ويزوج من شاء من الرجال بغير اذن وكذا النساء كما قال النووي بغير اذن اولادها ووليها (قوله وبلقظ الهبة) ظاهره ولولغيره معطوف على محذوف والتقدير بغير لفظ الهبة وبلقظ الهبة وظاهره ان الهبة منه مع ان الشارح فسرها بالهبة منها وعبارة شب وبلقظ الهبة أي من جهة

عليه الصلاة والسلام أنه يحرم على الغير أن يناديه باسمه يا محمد أو يا أحمد وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه بيارسول الله يا نبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته كما استظهره السيوطي وفي بعض الجواشي قوله وباسمه الا أن يقترن بما يشعر بالتعظيم كأن يقول صلى الله عليك يا محمد (ص) وابطحة الوصال (ش) هذا شروع منه رحمه الله في ذكر المباح أي ومن خصائصه انه يباح له عليه الصلاة والسلام الوصال بأن يتابع الصوم من غيراً كل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة (ص) ودخول مكة بلا احرام وبقتال (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر ولا افلا خصوصية له ويباح له أيضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك (ص) وصفي المغنم (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يأخذ من صفي المغنم قبل قسمه ما أراد منه وينفق منه ما أراد على نفسه وعلى أهل بيته وعياله ومنه كانت صفة (ص) والخمس (ش) صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خصائصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس (ص) ويزوج من نفسه ومن شاء وبلقظ الهبة وزائد على أربع وبلاد المهر وولي وشهود و باحرام وبلقظ (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يتزوج من نساء أمته من أراده كما حها لنفسه واغيره ويباح له ذلك بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومن خصائصه انه عليه الصلاة والسلام يباح له اذا وهبته امرأة لنفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة من غير ذكر مهر ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يتزوج بأكثر من أربع نسوة واغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه أو نكاح غيره بلامهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء وبلأولى من جهة المرأة وبلأشهود ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج أو بالعمرة أو في حال احرام المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه لا يجب عليه ان يقسم بين زوجانه بل يباح له ان يفضل من شاء ممن على غيرها في البيت والكسوة والنفقة واختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث في المسجد جنباً ولا ينقض وضوءه بالنوم ولا باللس في أحد الوجهين وهو الاصح (ص) ويحكم لنفسه ولولده ويحصى له (ش)

المرأة فليناسب على هذا أن يكون قوله وبلقظ الهبة متعلقاً بمحذوف أي ويتزوج بلفظ الهبة (قوله وبلاد المهر الخ) أي ببلاد هذه الثلاثة مجتمعة ظاهره سواء كان نكاحه أو نكاح غيره وكلام الخطاب مشعر بأن ذلك خاص بما اذا عقد لنفسه لا غيره (قوله بمجرد الهبة) متعلق بقوله ان يتزوجها وقوله بغير مهر تفسير لقوله بمجرد الهبة أي فلا يتا في انها اذا وهبته امرأة نفسها يتوقف حصول النكاح على قوله قبلت مثلا (قوله يدفعه لها ابتداء وانتهاء) بخلافنا فيصح بلامهر يدفعه ابتداء ولا بد من دفعه انتهاء (قوله وبلأولى من جهة المرأة) تنكر ارمع قوله ويزوج من نفسه (قوله أو في حال احرام المرأة) أي أو في حال احرامها معاً ولو صاحب ذلك احرام الولي (قوله في البيت والكسوة الخ) فيه ان الواجب انما هو القسم في البيت فقط ثم قوله ولا ينقض وضوءه بالنوم أي لانه يقظ قلبه لانه تنام عينه ولا يتام قلبه وقوله ولا باللس ظاهره مجرد اللبس وهو مناسب لمذهب الشافعي في أن مجرد اللبس من غير حائل ناقض وان لم توجد له مذهبنا لا بد من قصدانته

أو وجدان (قوله على غيره) أي ولو عذوه (قوله ان يحمى له ما أراد) أي يحمى له ما أراد من الموات الذي يكون فيه الكلا ترعاء البهائم وثبت انه صلى الله عليه وسلم حتى النقيع ٢ وحى ثلاثة أميال بالربذة للفاحه صلى الله عليه وسلم وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحمى الا بشرط ستاتي وهو أن يكون قليلا وعافيا ومحتاجا اليه وكونه للغزو (قوله على قول مرجوح) أي والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم الخ) أي يقع في وهمه أي في ذهنه ذلك (قوله انه ورث أم أيمن) أي ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أي وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله لانه كان) وفوزع في كون ذلك ارثا لانه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بأن الله لم يصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده

(باب النكاح) (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أي كالرجعة والطهار فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج اليه) أي يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أي في النكاح بمعنى العقد أي باعتبار ما يترتب عليه من الوطاء والنكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطاء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشروكا أنه قال دفع الاشرار التي تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الدائمة) أي على تحصيل أسباب اللذة الدائمة (١٦٤) بدليل التعليل (قوله لما هو) أي لاجل تحصيل ما هو من جنس تلك

اللذة وهي لذة الحور العين (قوله وأتم) مرادف لما هو أعظم (قوله بقاء) البقاء زائدة (قوله الى يوم القيامة) أراد بها النفخة الاولى (قوله وارادة رسوله) أي ورغبة رسوله (قوله مكاثر بكم الامم) أي رسل الامم والمفاعلة ليست على بابها لانها لو كانت على معناها لكان المعنى ان كل واحد منهم والانباء يغلب صاحبه في الكثرة فأنا أغلبهم في الكثرة بمعنى ان أمتي أكثر من أمهم وهم كذلك أي وكل واحد منهم أمتي أكثر من أمتي وليس هذا مراد اهل المراد ان أمتي تكون أكثر من أمهم كثره بالغة (قوله وبقاء الذكر) أي ويترتب على بقاء الذكر أي الذكرا الحسن الدعاء له من يسمع

أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يحكم لنفسه وولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له أيضا ان يحمى له ما أراد بخلاف غيره وانظر هل يحمى لولده أولا (ص) ولا يورث (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون أمته انه اذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فاذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فانه لا يورث عنه أي لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة في انهم لا يرثون خشية ان يتنى وارثهم موتهم فيكفروا في أنهم لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث انهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرثانه ورث أم أيمن معتقته لانه كان قبل نبوته

(باب)

وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطالبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة القانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجهه الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في ككل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال

اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والانثى والمراد بكونه صالحا أن يكون مسلما (قوله خلافا بين والاقراب أهل الشرع واللغة) ظاهر العبارة ان أهل اللغة قالوا قولوا لا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة في أنفسهم لم يختلفوا وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف في أنفسهم فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ يفيد ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة ففي العبارة تخالف (وأقول) حاصل ما هناك ان كلام التوضيح يفيد ان أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقبل حقيقة في العقد والوطء وقيل مجاز في العقد وعليه فقبل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح فعلى هذا اتفق أهل اللغة على انه في الوطاء حقيقة اتفاقا وقال بهرام ويستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فهم جميعا أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ابن عبد السلام والاقراب الخ هذا غاية ما قال غير انه محتمل الى أن ذلك خلاف خارجي بمعنى قيل انه في الشرع حقيقة فهما وقيل حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأنه مجرد تردد وشك والظاهر الاول وقد تدل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة فهما أقوال انتهى فعلى الاول يكون معنى قول الشارح خلافا الخ أي انه خلاف بين أهل اللغة بعضهم مع بعض وأهل الشرع كذلك لأن المراد أن الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل الشرع وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل اللغة ٢ قول المهشي النقيع أي بالنون كما في الزرقاني اه

(قوله مجاز في العقد) أي مجاز راجح أي مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على السبب وأما قوله وفي الشرع على العكس أي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على السبب (قوله وفائدة الخلاف) أي بين أهل الشرع الخ لا يخفى انه حيث كان الامر كذلك فعبارته محتملة لان يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على أنه حقيقة في الوطاء) هذه محتملة لقولين الاول حقيقة في الوطاء أي كما هو حقيقة في العقد فيكون مشر كايين أهل الشرع الثاني حقيقة في الوطاء أي ومجاز في العقد (قوله مندوب اليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله في الجملة) أي في بعض الاحوال سيأتي بقول الشارح ان الندب هو الاصل انظر ما المرجح ليكون الندب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكأنه انما كان هو الاصل ليكون الاغلب من صفات الناس هي الحالة المقتضية للندب (قوله لمن احتج اليه) أي رغب فيه أي ولو قطعه عن عبادة غير واجبة هذا هو المراد بالاحتياج نقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه وليكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطع عن عبادة غير واجبة (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو شهر أو أقل أو أكثر أفاده في شرح شب (قوله في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا في خشى الزنا واجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سيأتي (قوله خير فيها) أي في الثلاثة والزواج أولى أي لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري يتطبع بطباعه من الولد انتهى وأيضا الزوجة أحفظ من السرية في نفسها وماله والباءة بالوحدة (١٦٥) والمد والهمزة وآخرها تاء نابت هو النكاح

والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف مضاف (قوله من لم يحتج له) أي لم يرغب فيه وقوله ويقطعه عن العبادة أي التي ليست بواجبة رجا النسل أم لا كذا أفاده عج وقد يقال رجا النسل فيه بقاء الذكور وتنفيذ ارادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التي ليست بواجبة (قوله ويباح في حق من لا يحتاج اليه) أي ليس له رغبة فيه ولا يرجو نسلا أي ولم يقطع عن عبادة غير واجبة ولم يحصل موجب التحريم والحاصل ان الشخص اماراغب فيه أم لا

والاقرب انه حقيقة لغية في الوطاء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة في الوطاء أم لا تحرم على انه مجاز في الوطاء حقيقة في العقد ولم يعترف المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) نيب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر (ش) يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب عنه بالصوم معه ما خسر فيها والزواج أولى وقد يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطاء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومي لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة وشحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسرى فقوله المؤلف ندب هو الاصل ويندب أيضا ان يتزوج بكر الاثبا وكان الاولى أن يقول وبكر ليفيد ان كونها بكر مستحب آخر (ص) ونظر وجهها وكفيها فقط يعلم (ش) يعني أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها ووليها يجيبانه الى ما سأل والا حرم

والراغب اما أن يخشى العنت أم لا فالراغب ان خشى العنت وجب عليه ولو مع اتفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج النسل أبيع واعلم ان كلامنا من قسم المنسوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم فقوله المصنف ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه وأحد قسمي المنسوب وهو ما اذا كان غير راغب ورجا النسل وخروجه مشكل ويجاب بأن في المفهوم تفصيلا ويشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج في المحرم فيقيد بما يخرجها فيقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الاقسام) من الحرمة والوجوب ونحو ذلك وقوله الا في التسرى أي لانه لا يصح ان المرأة تمكن عبدها من وطئها بخلاف الذكر له وطء ملكه من الاناث (قوله ليفيد ان كونها بكر الخ) أي لان البكر لم تجرب الرجال فلا تنفس أحواله بأحوال غيره وأيضا هي ذرة لم تنقب ومهرة لم تتركب (قوله تنظر وجهها وكفيها الخ) هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيد النقل أفاده يخشى نت (قوله يجيبانه الى ما سأل الخ) مفاد هذه العبارة مع عبارة المصنف انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له أن ينظر بعلمها وان لم يسأل وان لم يرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان النظر لها بعلمها دون استغفاله فمعنى ذلك وأصل ذلك لان القطان فقد قال وان علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطب انتهى وقوله والا حرم لا وجه للحرمة لان الفرض انه لا ذمة فالظاهر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وأيضا يعارض قوله بعد ويكره استغفاله ثم بعد كتي هذا وجدت في شرح عب مانصه فان علم بعدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطان أي يحرم ان يخشى فتنة والا كره وان كان نظروا عليه الاجنبية وكفيها جائز لان

فهل هذا مظنة قصد الذمة انتهى (قوله فقط) أي نظره فقط لا مس وجهها وكفيها فقط لا يزيد (قوله وو كيه مثله) لكن ان كان رجلا فالامر ظاهر وان كان امرأة فنظرها للوجه والكفين مندوب وما عداها جائز قال تـ والتظاهر ان المراد ظاهر الكفين وباطنهما والاداب للعصم واستظهر جواز فعل المصريين من فتحها ونظر أسنانها لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للعمال واليدين لخصب البدن يرد ذلك (قوله ويستحب لها) أي على الظاهر وفاقا للشافعية فان المسئلة ليست منصوبة للمالكية (قوله المبيح للوطء) احترازا عما اذا كان مبيحا ولم يبيح الوطء كمنكاح العبد بدون اذن سيده فانه صحيح وليس سيده الخيار الا أنه لا يبيح الوطء لعدم اذن السيد ومثل الصحيح الفاسد اذا فات (قوله المستقل بملكها) وأما المشتركة فلا يجوز وطؤها ولا النظر الى عورتها (قوله محرمة) احترازا من أمته اذا كانت عمة أو خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما أشار اليه بقوله بخلاف الأمة المعتقة الخ فلا يجوز وطؤها لانه يشبه نكاح المتعة (قوله ولعله انما أطلق) أي لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها الخ (قوله لان الجواز يجمع الخ) أي بمعنى الاذن والافتقار اذ به استواء الطرفين (قوله ويصح في حتى) ليس هذا من المواضع (١٦٦) التي يحذف فيها الفاعل فالمناسب أن يكون فاعل حل ضمير عائد على الاستمتاع

وحتى عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود (قوله أي حل النظر الخ) أي وحل لهما النظر أي فالفاعل ضمير يفهم من المقام (قوله أو نظر جميع البدن الخ) عطف مغاير وكأنه يقول حل لهما جنس النظر أو نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى ان الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر اليه (قوله الى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه) أي فقد ورد اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر لفرجها فانه يورث العي نعم ان نظره في غير جماع يورثه ورد بأنه منكر أي دون نظرها لا ذكره فيما ينظره وبالغ أصبغ في تحقيق جوازه بقوله للسائل عن ذلك نسع ويلسه بلسانه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقته لان لسه ليس من مكارم الاخلاق (قوله خلا الوطء في الدبر) أي فيجوز

نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بالذمة بنفسه وو كيه مثله اذا أمن المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في الرؤبة على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر وتبي الاستحباب لا ينفي الجواز مع انه منهي عنه (ص) وحل لهما حتى نظر الفرج كالمالك (س) ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل أو من دبر وفاقا للبرزلي وخلافه للاقفهسي والبساطي في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها وليس به مانع من محرمة ونحوها بخلاف الأمة المعتقة الى أجل أو المبعضة ولعله أطلق للعلم به وانما عدل عن جازي الحل لان الجواز يجمع الكراهة بخلاف الحل ويصح في حتى ان تكون عاطفة على مقدر أي حل لهما النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة أي وينتهي النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج أي الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للإشارة الى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه (ص) وتمتع بغير دبر (ش) يعني أنه يجوز للزوج والسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر لانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أي شئتم أي موضع حرث فهو من مجاز الحذف أي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام باركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان في غير المأذون فيه محرم بشبهه جعل الحرث لانه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب انما الارحام أرضو * ن لنا محرثات فعلمنا الزرع فيها * وعلى الله النبات ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحدته لانه

أن يتمتع بظاهره ولو بوضع الذكرك عليه خلا القول تمتمع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر مصدر النسائي وصححه من أن امرأته في دبرها فعليه لعنة الله (قوله نساؤكم حرث لكم) الحرث اثاره الارض للزراعة وقوله أي موضع حرث أي فحينئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذي حذف منه الاداة كادل عليه قوله بعد شبهه الخ والنسائي أي نساؤكم حرثكم أي من حيث الفسرج وكأنه قيل فرج نساؤكم كالارض التي هي موضع الحرث (قوله أي ائتوا ذلك المحل) الذي هو الفرج الذي هو شبهه جعل الحرث (قوله لانه مزدرع) أي موضع زرع الذرية وهو بضم الميم أي لان المأذون فيه مزدرع (قوله محرثات) بفتح الميم جمع محرث وزان جمع فرأى انما الارحام كالارضين لنا محرثات أي محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرحم المرأة ولكن لما كان الوضع في الرحم انما يكون بواسطة الفرج عبر به (قوله والحرث بمعنى المحترث) كذا يترامى في نسخة أي بعد الجماع تاه و بعد التاهره ولكن المناسب أن يقول والحرث بمعنى المحترث وزان جمع كقولنا بقي انه ان أريد بالحرث المحترث لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شاربنا إشارة الى وجه ثان في الآية والمآل واحد

(قوله التماس التزويج) أي طلب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زمرتكم) أي جماعتكم (قوله بمثل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيد كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد (قوله فأنكحوه) أمر والامر للمستقبل فلم يكن عقدا بخلاف زواجك وأنكحتك فيقول قبلت فكلام الشارح لا يتم (قوله بمثل ذلك) أي الخطبة بالضم المذكورة وحينئذ يفهم هذا ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما بالقبول قدرها كذلك بقي ان ظاهر عبارته يعطى ان المخطوب اليه يقول أما بعد الخ وهو لا يصح فاذن يكون قوله بمثل ذلك أي من قوله الحمد لله الى تمام آية وقولوا قولا سديدا والظاهر انه يزيد أما بعد فيقول أما بعد فقد أجبنا الخ (قوله وينبغي الخ) أي لان الزوج طالب فينبغي ان يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي لانه صار معطيا الا ان يقدم الخطبة وتبين ان الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس (فائدة) يستحب كتمان الامر للعقد ونحوه في المقدمات ولعل وجهه (١٦٧) سعى أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث

استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الخاء قال عجم قال بعض الاكابر اقلها ان يقول الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها لنفسى (قوله واشهاره) عطف تفسيرا وأما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالختان وانما ندب الاخفاء خوفا من الحسنة فيسعون بالافساد بينه وبين أهل الخطوبة (قوله واطعام الطعام) أي الذي هو الوليمة (قوله وتمنته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والالتكريم ما بعده أي التهنئة وعبارة عجم أي ويستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول اه وعبارة بهرام أي ويستحب أيضا تهنئة العروس والدعاء عقب العقد أو الدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عدلين)

مصدر تخور رجل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لالفاظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريح كما مثل ان يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخطب والحبيل به بأن يقول الاول الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصدق كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول أجبناك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الابواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس التزويج (ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بالضم عند عقد العقد من التزوج بأن يأتي بما سبق من الحمد وما معسه الى قوله فأنكحوه ويجيبه المزوج بمثل ذلك ثم يقول زواجك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أوكحتها وينبغي ان يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد (ص) وتقليلها وعلانها (ش) أي ومما يستحب تقليل الخطبة واطهار النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتمنته والدعاء (ش) يعني أنه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا لكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة فالضمير في تمنته يرجع لاحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكرا أو أنثى (ص) واشهاد عدلين (ش) أي يندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يفعل فعند الدخول والافسح كما يأتي وأشار بقوله (غير الولي بعقد) الى ان شهادة الولي على عقد وليته لا تجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستة عليها وان شهدت وكيلها غير عدول وعلم منها الرضا والدخول بعلمها مضى النكاح

أي أقل ما يكفي عدلان انما يقل وشهادة عدلين مع ان شهادتهما من غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا بشهادتهما وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل اشهادا كان الواجب متروكا حين الدخول فيأثم الاولياء بذلك لترك الواجب كذا قاله الشيخ أجدوان صح النكاح لان الصحة منوطة بالشهادة والحاصل أن أصل الاشهاد أي على النكاح واجب وأما احضارهما عند العقد فستحب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد وجد الامر ان الاستحباب والوجوب وان فقد وقت العقد وجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان لم يوجد اشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا وان لم يحصل الوجوب والاستحباب وان لم توجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعا (قوله وعلم منها الرضا) أي الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعلمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل والحاصل كما هو المنقول ان شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق وعدم ولو كانت الزوجة ذميمة قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح الا العدول في الوكالة يعني في توكيل المرأة التيب من يعقد نكاحها في العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعني من شهادة غير

المدول عليها في الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح اه (قوله والمراد بالولي الخ) أي ليس المراد بالولي من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه وكذا لا تصح شهادة هذا المتولي لأنه شاهد على فعل النفس (قوله بلاه) يحتمل كون ضمير بلاه متصلاً أتى به بعد لا أو منفصلاً أصله هو حذفت واوه وأتى به كذلك اختصاراً وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حدان فشا) قال عجمي ظاهر كلام المصنف أنه إذا اتقى الفشو وجب الحد ولو جهل حكم الشهادة وهو كذلك (تنبه) تقدم أنه يكفي عدلان عند العقد وكذا إن وجد عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفي انظر عجمي (قوله ضمير بلاه عائد على الأشهاد) لا يخفى أنه صادق بصورتين إن تنعدم الشهادة أصلاً أو توجد بدون اشهاد وهو مسلم في الأول دون الثاني فإن النكاح صحيح (قوله بطلقة بائنة) وإنما كان الطلاق بائناً لأنه يشترط في الرجعي تعدد وطء صحيح ولم يحصل هنا ولذا كان الطلاق بائناً حكم ما كتم أم لا (قوله بائنتان هما) أي دخولهما وقوله باسم النكاح أي باسم هو النكاح أي أو شهد شاهد على دخولهما دخولا متمسكاً باسم النكاح بأن يشهد بأن فلان دخل على فلانة لأنه تزوجها وشروطه أن يكون غير ولي المرأة وأما ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك حيث ولي العقد وفي الخطاب (١٦٨) شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو غير عاقد (قوله ولو علم) أي الزوجان لا يخفى أنه

يحتمل أن يكون علم مبنياً للقول ونائب الفاعل وجوب الأشهاد ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل والمنعول محذوف أي ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلاه (قوله سدا الذريعة الفساد) أي لو سيلة الفساد وهو العقد بلا اشهاد (قوله إذا لا يشاء الخ) أي لا يريدان اجتماعاً على فساد في حالة من الأحوال الأفعال الأفساد وادعيا سبق العقد بغير اشهاد (قوله فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا) أي إن وقع منه ما وطء أو قرأ أو ثبت بالبينة أربعة شهود من المرود في المسئلة وقوله والتعزير أي إن لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا في قوله والحدان (قوله لغير فاسق) لا يخفى أن صور هذه المسئلة تسع لأن الخطاب الأول إما

والمراد بالولي من له ولاية العقد ولو بلاه غيره باذنه (ص) وفسخ إن دخل بلاه ولا حدان فشا ولو علم (ش) ضمير بلاه عائد على الأشهاد والمعنى إن الزوجين إذا دخل بلا اشهاد فإن النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين إن كان النكاح والدخول ظاهراً فاشيا بين الناس أو شهد بائنتان باسم النكاح شاهد واحد ولو علم أنه لا يجوز لهما الدخول بلا اشهاد فإن لم يكن ذلك ظاهراً فاشيا بين الناس فإنهم ما يحدان إن أقر بالوطء أو ثبت بالبينة وإنما فسختها بطلاق لأنه عقد صحيح و يفسخ جبراً عليهم سدا للذريعة الفساد إذا لا يشاء ثمان يجتمعان على فساد في خلوة إلا بعلانه ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحصل الفشو بالولية وضرب الدف والحدان (ص) وحرم خطبة را كنة لغير فاسق ولو لم يقدر صدق (ش) يعني إن المرأة إذا ركنت لمن خطبها وافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صدقاً أم لا فإنه محرم حينئذ على غيرها أن يخطبها أو بعبارته ومحل الحرمة إذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو ذمماركنت إليه ذميمة فيحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث أخيه خرج مخرج الغالب أما إن ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالاً منه ولو مجهول الحال لأنه خير من الفاسق وركون الجبر كافي في الحرمة ولو ظهر ردها وكذلك ركون غيره مالم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها مالم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته لأنه من أخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون إن يرجعا عن ذلك إلى غير الخطاب وقد صرح به ابن عسكرفي شرح العمدة (ص) وفسخ إن لم بين (ش) أي وإن ارتكبت الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوباً بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخطاب الأول وما يأتي في قوله وعرض را كنة لغير عليه

صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك فحرم في سبع وتجزئ في اثنين والمصنف يفيد التسع ستة بنطوقه من وثلاثة بفهومه وذلك لأن قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهوله كان الثاني صالحاً أو فاسقاً أو مجهول حال فهذه ستة وأما إذا ركنت لفاسق فيجوز للصالح ومجهول حال لفاسق (قوله ولو لم يقدر صدق) أي خلافاً لابن نافع وظاهر الموطأ من أنه لا يكفي بركونها بل حتى يقدر الصدق (قوله ركنت) ركن من باب فعد ومن باب تعب (قوله وركون الجبر) أي ولو بسكونه (قوله وكل من يقوم) أي وركون كل من يقوم ولا يعتبر ردها أو غير مجبرها مع ركونها (قوله ركنت إليه) أي بنسبها أو بوليها يكون شاملاً للصورتين (قوله إن يرجعا عن ذلك إلى غير الخطاب) الأولى أن يقول إن يرجعا عن ذلك الخطاب إلى غيره مالم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير (قوله وفسخ إن لم بين) حيث استمر الركون أو كان الرجوع لاجل خطبة ذلك الثاني فإن كان لغيرها لم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول وانظره ومحل الفسخ حيث لم يحكم بصحته كما يراه واللام يفسخ والمراد بالبناء أرخاء الستروان أنكر المسيس (قوله ولو لم يقم الخطاب الأول) أي بأن رضى بتركها الثاني فإن تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول إن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاجدهما فالظاهر أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم

الامن جهتهما وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الاول وذكر الشيخ الثاني أنه لا بد من الاشارة على الرجوع لخطبة الثاني (قوله من وفاة أو طلاق الخ) أي أو من شبهة نكاح لانها تعد بثلاثة قروء (قوله من غير المطلق) الاولى أن يقول معتدة من غير الخطاب (قوله فانه لا يحرم) أي حيث لم يكن بالثلاث (قوله أن لا يأخذ غيره) هذا الحصر غير مراد فالاولى أن يقول بان يتوثق كل منهما بصاحبه أن يأخذه وبعد كتي هذا رأيت الخطاب قال مانصه والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لان تكون الامن اثنتين (قوله فيم المجر وغيره) أفاد الخطاب أن هذا قول ابن حبيب ولكن حتى ابن رشد الاجماع على أن مواعدة غير المجر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيسكرة فالمناسب للمصنف أن يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لاطلاقها) أي المدونة (قوله كاستبراء من زنا) الاولى أن يقول وان من زنا فيشمل المستبراء من ملك أو شبهة ملك (قوله أو من غصب) (١٦٩) معطوف على قوله من غيره ولا تفهم أنه

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبتنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده (ص) وصرح بخطبة معتدة (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ص) ومواعدها (ش) أي وما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق لكل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من البائنين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كوليها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعيده وأطلقه فيم المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كاستبراء من زنا (ش) يعني أن المستبراء من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله (ص) وتأيد تحريمها بوطء (ش) يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبراء من غيره من زنا أو اغتصاب اذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو في استبراءها سواء كانت هذه المستبراء حاملا أو غير حامل فانه يتأيد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فسادها وأما الرجعية فلا يتأيد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراء من زناه (ص) وان تشبهه (ش) بأوهسية عطف على مقدر أي وتأيد تحريمها بوطء بنكاح بل وان تشبهه من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى أن العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأيد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان تشبهه لان من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته فانها لا تتأيد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما أشار اليه الشيخ كريمة الدين (ص) وعقدته فيها (ش) يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء وقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فانها تتأيد على فاعلها

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبتنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده (ص) وصرح بخطبة معتدة (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ص) ومواعدها (ش) أي وما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق لكل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من البائنين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كوليها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعيده وأطلقه فيم المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كاستبراء من زنا (ش) يعني أن المستبراء من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله (ص) وتأيد تحريمها بوطء (ش) يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبراء من غيره من زنا أو اغتصاب اذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو في استبراءها سواء كانت هذه المستبراء حاملا أو غير حامل فانه يتأيد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فسادها وأما الرجعية فلا يتأيد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراء من زناه (ص) وان تشبهه (ش) بأوهسية عطف على مقدر أي وتأيد تحريمها بوطء بنكاح بل وان تشبهه من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى أن العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأيد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان تشبهه لان من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته فانها لا تتأيد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما أشار اليه الشيخ كريمة الدين (ص) وعقدته فيها (ش) يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء وقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فانها تتأيد على فاعلها

(٢٢ - خشي ثالث) تحريمها كالبالغ (قوله وكذا المستبراء من زناه) فلا يتأيد فيها التحريم ويستبرئها من هذا الماء الفاسد وينهدم الاول ان كان بقي منه شيء لانه استبراء طرأ على مثله ثم يعقد عليها ان شاء (قوله وان تشبهه) كان الاولى أن يقول وان يشبهه لان الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المستوعق للاقدام وهذا ليس معه ذلك لان نكاح العدة لا شبهة فيه أي وان كان وطء في العدة يشبهه أي غلط (قوله كوطء الغلط) أدخلت الكاف الاكراه كما أفاده في له الا انك خير بان الاكراه غصب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطء الخلوقة ولو تقاررا على عدم الوطء اه (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا أو غصب (قوله لان المراد به وطء نكاح) لا يقال فيه ان ما قبل المبالغة صادق على ما بعدها وهذا يناهيه لاننا نقول ما قلته ظاهر غير أنه عند التصريح بالمبالغة عليه فيجوز المعنى هذا اذا كان وطء مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فقد نظر الشارح لذلك (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا

أوغصب هذا الذي يدل عليه سياق الكلام ومثل ذلك المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أي بمقدمة النكاح في العدة) ومثل ذلك مقدمة النكاح في الاستبراء من زنا أو غصب (قوله وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته) أي يحرم فاصله إن أمة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح اشتراها شخص وقبلها في حال عدتها ولم يوطأها فإنه يتأبدتحرر بها وأما لو قبلها شخص في تلك الحالة أعنى حال عدتها من نكاح أو شبهة نكاح معتقدا أنها أمة وليس ذلك في الحقيقة فلا يتأبد بالاولى من مقدمات شبهة النكاح كما تقدم (قوله كانت من أي شيء) أي سواء كانت مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فاصله حينئذ طرأ وطء مستند ملك أو شبهة ملك على عدة من نكاح أو شبهة نكاح فبذلك يتأبدتحرر بها التحريم ويبقى ما إذا طرأ وطء بملك أو شبهة ملك على استبراء من زنا أو غصب ومثل ذلك استبراء من ملك أو شبهة ملك فهذه ثمانية لا يتأبد فيها التحريم التي هي مرادة من قول المصنف أو بملك عن ملك على ما سيأتي بيانه فقول الشارح من طلاق زوجها قبل ومثله ما إذا كانت معتدة من شبهة نكاح (قوله إن أمة مستبرأة الخ) الاولى أن يقصرها على أمة مستبرأة من ملك كما هو المفاد (١٧٠) من المصنف ومثلهما مستبرأة من شبهة الملك طرأ عليهما عدة من نكاح أو شبهة نكاح

فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أو غصب الاولى حذفه لتقدمه في قوله وتأبدتحرر بها وطء وإن شبهة إلى آخر ما تقدم (قوله أو انتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أو غصب والمعنى أو غيره من أجل انتقال ملك يبيع أو موت وإن لم يقربها السيد فصار حاصله أن الأمة المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أو مات ووطئها مستند النكاح أو شبهة نكاح فإنه يتأبد التحريم وقد تقدم ما إذا كانت مستبرأة من زنا أو غصب ووطئها مستند النكاح أو شبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما إذا كانت مستبرأة لكون سيدها ووطئها أول كونها بيعت أو مات السيد (قوله أو شبهته فإنه يتأبد الخ) فيه شيء لأنه لا يصح انسلاكه في

لأن وقعت بعدها وبعبارة أي بمقدمة النكاح في العدة من نكاح أو شبهة وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبدتحرر بها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته (ص) أو بملك (ش) يعني وكذلك يتأبدتحرر بها الأمة إذا ووطئها سيدها أو مشترىها بملك في عدتها من طلاق زوجها أو موته فقوله أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أو شبهة وأما المستبرأة فلا يتأبدتحرر بها وطء الملك كانت من أي شيء وصورة قوله (كعكسه) أن أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غصب أو انتقال ملك يبيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهة فإنه يتأبدتحرر بها عليه (ص) لا بعقد أو زنا (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى أن العقد إذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه وكذلك لا يتأبدتحرر بها عليه إذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها فإنه تزوجها بعد تمام ما هي فيه (ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني أن الأمة إذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنه لا يتأبد عليه بذلك لأن المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك (ص) أو ميتة قبل زوج (ش) يعني أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه بذلك لأن منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره ولأن المأهله ماؤه ولذا ووطئها في عدتها من زوج بعده تأبدتحرر بها كما أفاده الطرف في كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) إلى أن الوطء المحرم لا يؤبد التحريم على فاعله كفيج أو عمرة أو بلاولى أو خامسة أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء

حيث قوله تزوجها شخص الخ (قوله إن العقد إذا وقع في العدة) أي من نكاح أو شبهته وقوله أو في زمن الاستبراء أي كان بخصوص الاستبراء من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فهذه ست صور في طرأ والعقد فقط (قوله إذا زنى بامرأة في عدتها) لافرق في تلك العدة بين أن تكون عدة نكاح أو شبهته وقوله أو في استبرائها لافرق في ذلك بين أن تكون من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك (قوله أو بملك) أي لاوطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخره وقوله عن ملك أي طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أو غصب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أي ولو في الجملة كالامة المبيعة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغصب بجملة ذلك ثمان صور وبيانهما أنها مستبرأة من ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب والطارئ إما وطء مستند ملك أو شبهة ملك والحاصل أن صوراً لا بعقد أو زنا اثنا عشرة وصوراً معداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها أن المرأة إما معتدة من نكاح أو شبهة نكاح أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك والطارئ كذلك وستة في ستة وستة وثلاثين فيتأبد التحريم في طرأ وطء بنكاح أو شبهته في واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا في طرأ وطء بملك أو شبهته طرأ على عدة نكاح أو شبهة نكاح فهذه أربعة تضم لاثني عشر تكون الجملة ستة عشر ومعداه لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف تبصر بحاقياسها كما تبين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم)

لأن وقعت بعدها وبعبارة أي بمقدمة النكاح في العدة من نكاح أو شبهة وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبدتحرر بها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته (ص) أو بملك (ش) يعني وكذلك يتأبدتحرر بها الأمة إذا ووطئها سيدها أو مشترىها بملك في عدتها من طلاق زوجها أو موته فقوله أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أو شبهة وأما المستبرأة فلا يتأبدتحرر بها وطء الملك كانت من أي شيء وصورة قوله (كعكسه) أن أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غصب أو انتقال ملك يبيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهة فإنه يتأبدتحرر بها عليه (ص) لا بعقد أو زنا (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى أن العقد إذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه وكذلك لا يتأبدتحرر بها عليه إذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها فإنه تزوجها بعد تمام ما هي فيه (ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني أن الأمة إذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنه لا يتأبد عليه بذلك لأن المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك (ص) أو ميتة قبل زوج (ش) يعني أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه بذلك لأن منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره ولأن المأهله ماؤه ولذا ووطئها في عدتها من زوج بعده تأبدتحرر بها كما أفاده الطرف في كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) إلى أن الوطء المحرم لا يؤبد التحريم على فاعله كفيج أو عمرة أو بلاولى أو خامسة أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء

أى وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها فلا يتأيد نحررها عليه وذلك لا ينافي أن نكاحه يفسخ قبل البناء بعده (قوله في عدتها بالنكاح) أى أو شبهته أو المستبرأة مطلقاً ويستثنى من العدة عدة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً فحرم التعريض أجمعاً ثم جوازها في غيرها في حق من يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يباح له (قوله وأشار بقوله كفيك) أى حيث أتى بالكاف (قوله فهو حقيقة أبداً) فقوله كفيك راغب استعمل في حقيقة وهو ثبوت الرغبة له إلا أن غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أى باسم لازمه هـ ذاعلى طريقة السكاكي وأما على طريقة القزويني فهي استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم الملزوم المستعمل في اللازم مع القرينة التي ليست بمناعة (قوله كقولنا في شجاعة الخ) فطول القائمة يلزمه طول جمائل السيف والكرم يلزمه كثرة الزماد فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم وإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول كقولنا في وصف الشخص بالطول (قوله جمائل السيف) أى الخيوط التي يحمل بها السيف (قوله بخلاف إجراء النفقة عليها) أى فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشئ) ولو كان المانع منها الا لشرط أو عرف وذكرا الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان من قبلها رجع بما أعطاه إلا الذي أعطى لأجله لم يتم اه ولعل ذلك كله الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا اه من شرح عب فأذا علمت ذلك فالعقد قد ما قرره شارحنا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السلوني رحمه الله (قوله ١٧١) وتقويض الولي) وأولى الزوج (قوله لفاضل)

وأما غيره بخلاف الأولى (قوله المساوي) بفتح الميم أى العموب (قوله بمعنى أنه يجوز لمن استشاره الخ) هذا موافق لما قاله الجزولي من الجواز إذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه والاف ذلك واجب عليه لأنه من باب النصيحة لاختيه المسلم إلا أن ما في القرطبي يخالفه وحاصل ما فيه أنه إذا استشاره يجب عليه والأفينديب فقط وفي عج مانصه ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوي محله ما لم يسأله عن ذلك فإن سأله وجب لأنه من باب النصيحة حينئذ

لخصوص هذا عن حرمت بسبب احرامها بحق أو عمرة (ص) وجاز تعريض (ش) يعنى انه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيك راغب) الى أن كل ما في معنى ذلك ولو من كل منهما إلا نحررها والتعريض لفظ استعمل في معناه ليسأل غيره فهو حقيقة أبداً والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص طويل الجاد وكرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون جمائل السيف (ص) والاهداء (ش) أى يجوز للرجل أن يهدى الى المعتدة هدية في عدتها إلا أن في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف إجراء النفقة عليها فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتقويض الولي العقد لفاضل (ش) يعنى أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض الأمر في وليته الى رجل صالح رجاء لوصول خير له وبركته وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذكرا المساوي (ش) يعنى أنه يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تسوء مما يعلمه في الآخر التحذير منه بما يفهم من تلويح ولا يجوز التصريح إذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوي الزوج فقط وهذا أحد خمسة عشر موضعاً تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير (ص) وكره

اه لا يخفى أن الطرق ثلاثة حينئذ إن كان ما قاله عج منقولا وبعد ما للجزولي حيث حكم بالجواز مع الاستشارة (قوله التي تسوء) وسميت عموب الإنسان مساوي لأن ذكرها يسوءه فألباء بدل من الهزيمة والمساوي جميع مساءة تقبض المسرة وأصلها مسوءة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فتقول المساوي ولكنه استعمل الجمع مخففاً (قوله ولا يقتصر على ذكر مساوي الرجل) أى خلافاً للشارح في الصغير فإنه خصه بمساوي الزوج دون الزوجة (قوله انظر شرحنا الكبير الخ) هذه الخمسة يجمعها قول القائل تقلم واستغث واستغث حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

نحصره عند الحالكم وذكراهما لمن يرجوزواها والمكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة في الشركة والمرافقة في السفر ومحاورة دار أو بستان ونحوه يريد شراه وقوله وعرف يشمل التعريف باسم غير جنس كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحالكم والرواة ومن سأل الحالكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعو إليها والخفية التي يلقبها لمن يظفر به اه إذا علمت ذلك يظهر لك أن الشارح سكت عن ثلاث استغث واستغث وفسق المجاهر وعليها فيكون عد قوله والتجريح عند الحالكم والرواة واحداً وبدعة بقسمها واحداً ومحاورة دار أو بستان أو نحوه واحداً ولا يخفى أن قوله وذكراهما لمن يرجوزواها تفسير واستغث فلا حاجة لدخولها تحت تقلم وذلك لأن دخولها تحت تقلم يوجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذكرهما لمن يرجوزواها يدخل تحتها الحالكم وأيضاً المكاس داخل في قوله غيبة الظالم والحاصل أن الشارح أدخل تحت قوله تقلم أموراً أربعة قد علمت ما فيها من التداخل ولو جعلها سبعة كما في التقلم وإن كان يدخل تحت البعض متعدد البكان أحسن فتدبر

(قوله مخافة أن لا يحصل ما وعده الخ) الظاهر التعليل بخلافه وذلك لأن الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن الفصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعل أسبابه ولما كانت العدة من أحدهما سببا في الجملة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بالكراهة فقط دون الحرمة (قوله فانه يستحب له أن يفارقها) فان ابتلى بجمها فليجبسها ابن القاسم المرأة الزانية المبيحة فرجها للغير لا صدق لها على زوجها وينبغي أن يقيد بما اذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينة) أي بأربعة شهود يرون المرود في المكحلة حدثت أولا وظاهر العبارة حدثت أولا وفي كلام عب ما يفيد أنها اذا حدثت أولا لا يكره تزويجها أي لان الحد جابر وذكر أيضا ما قد يقال انها اذا لم تنب ولم تحسد بحرم تزويجها لان فيه اقرار اعلى المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجها بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزويجها كراداة زوجها نكاحها بثلاث حيض ان كانت حرة وبحيضة ان كانت أمة فتدبر (قوله بعدها) متعلق بتزويج (قوله فانه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعلق به الاستحباب مرتين الاول ينذب العرض الثاني اذا (١٧٣) عرض وأبي يستحب له فراقها أي بطلقها ومفاد النقل انما هو الاستحباب

الثاني والحاصل انه ليس مفاد النقل نذب العرض بل طلب التحلل ويمكن جعل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحصل على ما بعد البناء فيأتي كلامه هذا على المشهور الذي قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف يعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموع أي مجموع أركانه ولي الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أي بعد المحل ركنين (أقول) لا يخفى أن النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركاناً أن يكون كل واحد جزءاً من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءاً من ماهية العقد فغاية ما يقال جعلها أركاناً باعتبار انعدام الماهية بانعدامها فقيه تسامح غير أنه هـ لا جعل شهادة الشهود ركناً بهذا الاعتبار وأما

عده من أحدهما (ش) تقدم اذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام لانها مفاعله من الجانبين وأما اذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكره ومخافة أن لا يحصل ما وعده فيكون من باب اخلاف الوعد (ص) وتزويج زانية (ش) يعنى أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنا فان تزوجها فانه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أي ومما هو مكرهه أن يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة أي أو واعدها في العدة ثم تزوجها بعد عدتها ونذب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة اذا تزوجها بعدها واليه الاشارة بقوله (ونذب فراقها) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة (ص) وعرض ركنه لغير عليه (ش) يعنى انه يستحب لمن عقد على امرأة ركنه لغيره أن يعرضها عليه فان حمله وسامحه منها فلا كلام والايحمله فانه يستحب له فراقها فالضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت اليه وهذا مبنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من أنه يفسخ ان لم بين (ص) وركنه ولي وصدق والمحل وصيغة (ش) يشير به الى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصدق فلا يصح نكاح بغير صدق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح بل جواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه أو اشتراطه اسقاطه أصلاً فان النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو باسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليتين من الموانع الشرعية كالأحرام والمرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية التي لا تقوم الا بتعدد ومنها الصيغة الصادر من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على

قول الخطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح انما يوجد بهما والولي والصيغة شرطان التاميد أي لغير وجهما عن ذات النكاح وأما الصدق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضرا سقاط الصدق والدخول بلا شهود اه فبرد عليه أن حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل الا بالصيغة كما أنه لا يتحصل الا بالزوج والزوجة من حيث انهما محلان لامن حيث انهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح الخ) يعنى أنه لا يصح النكاح مع اسقاطه (قوله فلا يصح) التفريع يجامع الشرطية أيضاً وكذا يقال فيما بعده (قوله فان تراضيا على اسقاطه) أي بدون اشتراط وقوله أو اشتراط اسقاطه الظاهر أن الشرطية لا تعقل الا من أحدهما على الآخر (قوله أي ما تقوم به الحقيقة) من قيام الصفة بالموصوف لامن قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أي لا يتحصل من قيام الكل بأجزائه لكن ينافيه قوله لان المحل الخ وذلك لان صوابه العقد وكأنه قال ولان العقد من الامور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل في حقيقتها (قوله لان المحل من الامور الخ) لا يخفى انه تعليل لقوله وهي لا تقوم الا من الخ ثم نقول كذا في نسخته أي لفظ المحل وصوابه لان العقد من الامور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد أن الصيغة ليست من أركان النكاح فالكلام مشكل ولو أرادوا بالاركان ما توقف عليه الحقيقة لكان أحسن

(قوله كأنكحت الخ) فان قلت أنكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل فالجواب أن المراد بهذه الصيغة الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضي والانشاء سبب لوقوع عدولة كقول الحاكم حكمت انتهى (قوله وملكت وبعث) لا يخفى أنهم من محل التردد عند المصنف (قوله وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد أن ملكت وبعث لا يتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع أن المتبادر من الهبة هبة غير الثواب بخلاف البيع فان شأنه المعاوضة وان لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشترطنا ذكر الصداق فتدبر هذا وقد ذكر عجب أن من موضع التردد ملكت وبعث ذكر مهر أم لا وأما وهبت مع ذكر المهر فليس من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد الخ) فيه أن هذا يفيد أن الباء للسببية وان شئت قلت أو الالة فالمناسب لقوله الباء تفسيره أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت (قوله أو باء التصوير) اعترض على النجاة في بقاء التصوير وكاف الاستقصاء بأنهم لا يعرفون غير أنه لا يخفى أن التفسيرية والتصويرية مرجعهما الشيء واحد وظاهر عباراتهم ينافية فتدبر (قوله لان في هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظر بل الولي هو الواهب أيضا لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها ضبط (١٧٣) بالبناء للنائب أفاده محشى نت (قوله ان

وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي) ظاهره انفا قامع أن فيه خلافا (قوله ولغوها الخ) لا يخفى أنه لا يظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فأوجه القول بالغاء تصدقت دون وهبت (قوله قول ابن القصار) اعلم أن ابن القصار لا يشترط ذكر الصداق لافي الهبة ولا في الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد) أي بأنه لا ينعقد به الا أنك خبر بأنه اذا دخل في موضع التردد لم يكن المصنف حاكما بالغائه جزما كما قد يتبادر من كلامه (قوله وسواء ذكر مهر أم لا) يقال أي فرق بين لفظ تصدقت ينعقد على هذا القول وان لم يذكر مهر بخلاف وهبت لا بد فيه من ذكر مهر عن

التأيد مدة الحياة كأنكحت وملكيت وبعث وكذلك وهبت بتسمية صداق اه وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) الباء تفسيرية كأن قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو بقاء التصوير أي والصيغة مصورة بأنكحت الخ (ص) وبصداق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولي لان في هبة المرأة نفسها خلافا سيأتي في فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق ان وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال ما عداها في التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث وتصدقت وملكيت وأعطيت وأبحت وأحلت وأطلقت وسواء ذكر مهر أم لا ولا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى طريقة الاكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأيد كما وصيت لانحلاله ورهنت لاقتضائه التوثيق وأجرت وأعسرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعث إشارة الى ان حراج ما مر (ص) وكقيلت (ش) أشار بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المرأة أنكحتك أو زوجتتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبلت أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخل الكاف وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزيادة

ما تقدم له ما هذا الا محض التقليد (قوله بما عدا أنكحت وزوجت) أي وما عدا وهبت بتسمية صداق وقد علمت من تقرير الشارح أن لفظ أحلت وملكيت وبعث مساوية للفظ تصدقت ولعج تقرير آخر تبعه فيه عب فقال وحاصل ما ذكرنا أن وقوعه بغير لفظ الانكاح والتزويج وما تصرف منهما على ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن ارادة النكاح بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معها حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد به النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتملك ونحوها اذا قصد به النكاح أو سمي معها الصداق انتهى وهذه تفرقة لم يظهر لي وجهها في الكل وان أقره بعض شيوخوا (قوله والى طريقة الخ) والراجح عدم الانعقاد (قوله لا لتحلاله) أي لان الوصية غير لازمة لان الوصي أن يرجع في وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لا يخفى أن هذا الحل يفيد أن لفظ الوقف والحبس والاعمار لا يتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعد فانه وان لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا فلو قال وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن

(قوله وقرن الكاف) وذلك لانها لو كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كاف التمثيل و كاف التشبيه أن كاف التمثيل تدخل
 الافراد وكاف التشبيه لا تدخل شيئا وحيث ان الكاف للتمثيل في العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبلت (قوله على أنها
 للتمثيل) أي المحذوف والتقدير والصيغة الدالة مثل قبلت ثم يرد على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا والحواب أن الواو في
 المعنى داخل على الجملة أي وجعلناكم أمة خيارا كما جعلت قبلتكم خير القبيل أو عدولا كما جعلت قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب
 وما هنا لم تكن داخل على الجملة بخلاف ما هنا بل قد يقال أيضا انها في الحقيقة داخل على محذوف كما ظهر مما قررنا لان المعنى
 والصيغة الدالة مثل قبلت (قوله ويزوجني فيفعل) لما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرطا بل مندوبا فقط ذكر انعقاده بتقديم
 القبول على الايجاب وقوله فيفعل بأن يقول زوجتك أو فعلت فاذا جرى لفظ الانكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيمكن أن يجيبه
 الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخلا لفظهما معا عن لفظ الانكاح والتزويج غير معتبر وأشعر اتمانه بالقاء
 باشتراط الفورين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق السير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع
 الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق وذلك لان التصور مختلف اذ لو قال في البيع بعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعثكها فان البيع يلزم
 وهذا نظير قوله ويزوجني فيفعل ولو قال (١٧٤) الرجل لا تزوجكم هي أي بأى شئ أصدقت ابنتك فقال له الولي بمائة فقال

الزوج أخذتها فالظاهر أنه لا يلزم
 الاب لانه لم يوجد أنكحت ولا
 زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير
 قول المشتري لمن أوقف سلعته في
 السوق وقال له بكم هي نعم قال في
 التوضيح مانعه لكن ذكر بعض
 المتأخرين انه اختلف اذا قال
 تزوجني وليتك أو تبعتني سلعتك
 فقال قد بعتهما من فلان أو زوجتها
 على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم
 والفرق بين أن يدعى ذلك بأمر
 متقدم أو لا يدعى به الا بذلك
 اللفظ والفرق فيلزم في النكاح
 لا البيع انتهى (قوله هزل جلد)
 بكسر الجيم وهذا هو المعتمد ولو
 قامت قرينة على ارادة الهزل
 من الجانبين وكذا الطلاق والعق

نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو يدل على أنها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح (ص)
 ويزوجني فيفعل (ش) يشير بهذا الى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط
 أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة تزوجني وليتك بكذا
 فيقول الولي تزوجتكها به فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة
 لأرضي لم يقده ولزمه النكاح واليه أشار بقوله (ولزم إن لم يرض) أي وان لم يرض أحدهما
 على المشهور بأن قال عقب فعلت أو زوجت لأرضي بخلاف البيع اذا وقف الرجل بسلعته
 في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال المشتري أخذتها فقال
 البائع لأرضي انه يحلف ما أراد البيع ويأخذ سلعته والفرق أن النكاح هزل جلد بخلاف
 البيع ولان العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الاسواق فناسب أن لا يلزم ذلك
 في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح (ص)
 وجبر المالك أمة وعبد بلا اضرار (ش) لما قدم أركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة
 أخذ الا أن يتكلم على الولي وهو ضرر بان غير مجبر وسيأتي وجبر وهو المالك المسلم في أمته
 وعبد وسواء كان هذا المالك ذكرا أو أنثى لكن الاثنى توكل من يعقد كما يأتي عند قوله
 ووكت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر أو التي ثبت قبل بلوغها وقدم المالك على
 الاب لانه أقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والتيب الجنونة
 وغيرها والذكرا الاثنى لانهم مال من أمواله فله أن يصلح ماله بأي وجه شاء ثم الوصي

والرجعة واختلف في تمكينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقبل يمكن منها ولا يضره بشرطه
 انكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لما يأتي من قول المؤلف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق
 (قوله ولان العادة جارية بمساومة السلع) أي بتعريضها للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وإيقافها عطف تفسير (أقول) فاذا
 علمت ذلك فنقول هذا التعليل انما يفتي الزوم لاعدمه فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسبة للزوم
 (قوله لاحتمال الخ) أي لكون قصده ما يعطى في السوق أي وليس قصده البيع ولا يخفى أن هذا يشكك كما أشرفنا على قوله وإيقافها
 للبيع فلا حسن ما في بهرام من قوله وفرق بينهما لان للناس مقاصد في اختبار السلع في الاسواق من غير ارادة بيع بخلاف النكاح
 فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان) أي قصده معرفة ما يعطى فيها من الاثمان لانه قصده نفس البيع (قوله وهو
 المالك) أي الحر المالك لا من نفسه والاقوليه ومثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة مجبر رقيقه (قوله ذكرا أو أنثى) فيه
 اشارة الى أن أُل في المالك للاستغراق وهذا اذا كان الرقيق لا شائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعوض والتفصيل في ذى الشائبة
 وهذا كله اذا كان رقيقه ورقيق محجور من نفسه وصغير ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل ما لم يعرض السيد أو يقرب الاجل ويخرج
 المكاتب فليس له جبر رقيقه

(قوله اذا لم يقصد بذلك) الاولى حذف القصد و يقول اذا لم يحصل اضرارهما مقصداً لا (قوله وهو عدم جبر) تفسير للعكس ولا يخفى ان المعنى لا يظهر لان التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هذا التفسير يتأني مقتضى العطف على المالك (قوله وهو ان العبد والأمة) يتبادر منه أنه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالمخلص أنه من عطف الجمل والمعنى لا عكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد أو الأمة السيد والمعنى لا عكس هذا الفرض يصح (قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير اذا كان فيه التكليف به أى يمنع حق واجب والمناسب أن يحذف فيه (قوله والشارح) أى فى قوله وينبغي أن يقيد بما اذا قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر وأما اذا قصد الضرر أمر بالبيع أو التزويج (قوله أى ولا يجبر مالك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل (١٧٥) فعلى ما قلنا سابقاً يكون معطوفاً على قوله

لا عكسه والتقدير لا عكس ما تقدم لا يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين أن يكون البعض بسيراً أو كثيراً كان مالك البعض ذكراً أو أنثى كان البعض الآخر حراً أو غيره اذ لا تسلط له على الجزء الآخر الا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد (قوله وأما اذا كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح) أى ولو رضيت هي أو وليها بما فعله سيد بعضها سواء كانت للمالكين أو بعضها للمالك وبعضها الآخر حراً هذا حاصله ورد ذلك محشى نت بما حاصله ان الذى يحتم ردها انما هو اذا كانت الأمة مشتركة بين شريكين مثلاً يزوجهما أحد الشريكين بغير إذن الآخر وأما المبيعة فلا لأن ظاهر كلامهم أن السيد يخير في اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لأن الردم محتم وقد نص في المدونة على ذلك في المكاتبه فأحرى هذه انتهى (قوله والمختار) مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والمختار ما يذكر بعده من الحكم

بشرطه الا فى السيد له أن يجبر أمته وعبده على التزويج اذا لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج أحدهما بنى عاهة كجذام و برص وما أشبه ذلك (ص) لا عكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة عطف على المالك أى لا عكس هذا الفرض وهو أن العبد والأمة لا يجبران المالك ولو قصد السيد منع النكاح اضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق لهم فى النكاح والشارح تبسح التوضيح وفيه نظر (ص) ولا مالك بعض (ش) أى ولا يجبر مالك بعض لكن لو تزوج الذكور من غير اذنه فان له الرد له الاجازة سواء كان مثلاً كايين اثنين أو بعضه حراً وبعضه ملكاً وأما ان كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح والى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أى حيث كان المزوج ذكراً ولا يخفى أن الرد ليس قسماً للولاية بل قسم منها وقسمها الآخر الاجازة ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر البعض ذكراً أو أنثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرده الكلام على بقية ذوى الشائبة بقوله (ص) والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يعرض السيد ويقرب الاجل (ش) يعنى أن اللخمى اختار من عند نفسه أن السيد لا يجبر من الاثنا الاثنى التى فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبه ومعتقة لاجل وأمومة ولد لان حق السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لهن حل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا يتزعم ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر ان لم يعرض السيد مرضاً مخوفاً ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد فى المدبر أو قرب الاجل فى المعتق لاجل فلا يجبرهما لعدم ملكه اتزاع ماله ما حينئذ وبقي على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل صرح به اللخمى من جهة اختياره وهو أن لا يجعل عليهم من الصداق ما يضر بهما فى المطالبة اذا عتقا وله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقاً بلا اضرار لحصول الاضرارها وأما المخدمة فلا تزوج الا برضاها ورضانها الخدمه ان كان مرجعها

(قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أى مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتب فلا يجبر فيهما ويصح فى أنثى وما عطف عليه الجراى بالعطف على المضاف اليه أى ولا مالك أنثى (قوله ومكاتب) أى ذكر وأما المكاتبه فهى داخله فى قوله ولا أنثى بشائبة هذا الذى تجب به الفتوى انه ليس له جبر أم الولد والمكاتبه وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل ما لم يعرض السيد ويقرب الاجل ويحتم رد نكاح أم الولد بتزويجها جبراً أو زوجه غيرها بغير اذنه على المذهب كذا فى عب وهو ضعيف والمعتمد أن له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله ويقرب الاجل) فى حد قرب الاجل بالاشهر أو الشهر قولان للمالك وأصبح قاله ابن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لغزوه للمالك واتقدمه (قوله يعنى أن اللخمى الخ) فيه اشارة لا اعتراض على المصنف وانه كان الاولى أن يقول واختار (قوله لان حق السيد الخ) ينبغى تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت ولو أجاز سيدها وله الخيار فى الذكركا تقدم فى شائبة البعض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام فى شائبة البعض

(قوله أي أن مرتبة) أي في الجبر وليس مراده أنه بعد المالك في الولاية الأب لأنه ليس المذهب بل الابن بل المالك ثم ابنه ثم الاب
غير الجبر فثم هنا الترتيب الرتي (قوله ما لم يكن له ولي فالجبر الخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولي إلا السفيه (قوله فيجبري الخ) في العبارة
تقديم وتأخير والاصل فيجبري في جبره ابنته على النكاح على الخلاف عند مالك (قوله وتنتظر افاقة من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغاً
(قوله لانها لعنست) من باب ضرب (قوله وهل سنهاتلاثون) بيان للبداومنتهاه لاحدله وقد وجدته خلافاً لعج فانه جعله بياناً
للانتهاه (قوله أو منها الستين) أي فقبل من الواحد والخمسين وقيل من الثاني والخمسين وهكذا (تنبيهه) قال في الشامل وله تزويجها
لمن هو دونها قدر اموالها وبدون مهر المثل وبضرب وقبح منظر وفي التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفاً
ولا كلام لها ولا غيرها قال في المدونة (١٧٦) ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الاولياء أن يزوجه بأقل من صداق مثلها وينبغي

الحرية والا كفي رضامن له الخدمة (ص) ثم أب (ش) ثم هنا الترتيب الرتي أي أن مرتبة
الأب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وأمامه وجوده فلا كلام للأب وقوله ثم أب ما لم
يكن له ولي فالجبر حينئذ وليه فان لم يكن له ولي فيجبري على الخلاف في جبر ابنته على النكاح
المشار اليه بقوله فيما يأتي وتصرفه قبل الجبر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا
ينبغي كما اشار له (هـ) في شرحه (ص) وجبر المجنونة (ش) يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة
البالغة ولو كانت ثيباً وكذلك الجنا كمله أن يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك أب وتنتظر
افاقه من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد (ص) والبكر (ش) يعني أن الأب له
جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقاً ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغ غير العائسة بل (ولو)
كانت (عائسة) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لانها لعنست صارت
كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة
والعائس هي من طالت اقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تستزوج وهل سنهات
ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها
للستين أقوال (ص) إلا لخصي (ش) يعني أن ما مر من أن الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد
بعدم الضرر وأشار بقوله (على الاصح) لقول البايجي ورأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصى
وهو الأظهر عندي وفي العنين والمحبوب قال ووجه ذلك أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج
من العيوب فليس للأب أن يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولو مثلها لانها قد
تبرأ (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة
لانها في حكم البكر يريد اذا ثبت نكاح صحيح فلأوزيلت بكارتها بغير الجماع كالأوزيلت
يعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها والله أشار بقوله
(أو يعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثبوتة فلأوزيلت بكارتها بوطء حرام كالوزنت
أوزني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة أن له جبرها والله أشار بقوله (أو يحرام)
خلاف الجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم تكرر زناها والأقلا تجبر نخلع جلباب الحياء عن
وجهها واستظهر المؤلف انه تفسير وابن عبد السلام أنه خلاف واليهما أشار بقوله (ص)
وهل ان لم تكرر الزنا أو بلان (ش) أي وهل تجبر الزانية مطلقاً أو تجبر الا أن تكرر فلا تجبر

للولي أن يختار لوليتته زوجاً سالماً
وكره عمر أن زوج وليته الرجل
القيح (قوله إلا لخصي) مقطوع
الذكر قائم الأثمين أو مقطوع
الأثمين قائم الذكر اذا كان لا يعنى
فلا يجبرها على الأصح وأمان كان
يعنى فلا جبرها عليه أي لانها تلذ
ينزل المني فيها (قوله إلا لخصي)
دخل بالكف مجنون يخاف عليها
منه أو أراض أو مجذوم بينا ولو مثلها
(قوله وفي العنين الخ) حذف من
عبارة البايجي شيئاً والاصل وهو
الأظهر عندي في الخصى وفي
العنين والمحبوب إلا أنك خير بان
نص المواق يقيد أن سحنون يقول
بعدم الزوم في الخصى والعنين
والمحبوب لا خصوص الخصى فقط
(قوله لانها قد تبرأ) أي ولا يمكنها
الفراق وأما لو برئ هو فممكنه
الفراق وهذا هو الفرق بينهما
(قوله يريد اذا ثبت نكاح صحيح)
يدليل قوله لا يفسد أي أو ثبتت
الصغيرة يعارض أو يحرام
وصكلامه هنا يقيد أن قوله

أو يعارض الخ في خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت وثبت يعارض غير جماع فعلي هذا تأويلان

يكون قوله ان صغرت شاملًا للتي ثبتت بنكاح أو غيره (قوله كالوزنت) أي تعدت فعل الزنا بها (قوله أوزني بها) أي بان فعل بها
وهي نائمة أي ولو ولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهو الخ) هذا يقيد ضعف كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقاً فتدبر (قوله خلافاً
للجلاب) أي فانه يقول لا يجبرها مطلقاً وعبد الوهاب يقصد فتكون المسئلة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب
(قوله نخلع جلباب الحياء عن وجهها) الجلباب الازرق قاله في المصباح أي نخلع الحياء الشبيه بالجلباب والنخلع ترشيح (قوله انه تفسير)
أي للمدونة أي تقييد فقول المدونة يجبر الزانية معناه ان لم تكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام انه خلاف أي فقول المدونة يجبر
الزانية أي مطلقاً (قوله وهل ان لم الخ) أي أو مطلقاً المحذوف إشارة لتأويل الخلاف خارجاً قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق

تنبه ﴿ كلام الخطاب يقتضي أن الخلاف فيمن اشتهرت بالزنا وحدثت فيه وكلام الفا كهاني يقتضي اعتبار أكثره فيها جدا وإنما قال المصنف تكرار الزنا ولم يقل تكرره أي الحرام لأن الحرام يشمل الغصب فلو قال تكرره لآوهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقا (قوله هذا مخرج الخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله (قوله ان درأ الحد) بأن دخل فيه الزوج وأزال بكارتهما وجهه لا حرمة ذلك راجع للجمع عليه وكانه قال هذا إذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه إلا أنه درأ الحد وفاسد صفة النكاح وأما ما لا يدرك الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أي التي ثبتت بفاسد (قوله لثلاثا يتوهم مساواتهما) أي المال والنكاح (قوله المشهور الخ) ومقابلته لابن عبد البر ان له جبرها (قوله ولو قبل البلوغ) أي ولو كان الترشيد قبل البلوغ أي فلا جبر له بعد البلوغ ويجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيوخنا (قوله عطف على محل بفاسد) فيه شئ لأنه يكون التقدير لا ان ثبتت بفاسد ولا ان ثبتت بكرا رشدت فالمناسب عطفه على المقدر في قوله لا بفاسد أي ولا يجبر بثبوت بفاسد ولا يجبر بكرا وجعله تمت مهمولا المقدر أي ولا يجبر بكرا ويجاب عن الشئ المتقدم بأنه يعتذر في التابع ما لا يعتذر في المتبوع (١٧٧) (قوله وانكرت الخ) ولو وافقها على

عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا (قوله المشهور أن البكر الخ) ومقابلته ما لعبد الوهاب من أن الطول انما يحد في ذلك بالعرف (قوله اذا أقامت بيبتها) أي الساكنة فيه مع زوجها فلو علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) وأما ما كتبه عنده قبل بلوغها فلا يعتد من السنة (قوله الاولى الخ) خلاصته ان الفائدة الاولى كون مسألة الاقرار مفهومة بالاولوية وفيه أن التصريح أقوى في الفهم الا أن يقال قوله فاقصر الخ أي مع ملاحظة الاختصار (قوله اذا كانت حسين الاجبار منكرا) أي وكان الاقرار بالبكرة قبل العقد

وأويلان على المدونة (ص) لا بفاسد (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن البكر البالغ اذا أزيلت بكارتهما نكاح فاسد ولو جمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لبيها عليها اذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسح نكاحها تنزىلا له منزلة الصحيح للحق الولد ودرء الحد وعدتهما بيته الذي كانت تسكنه كما يأتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفينة بل (وان) كانت (سفينة) على المعروف ان لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبإلحاقها لثلاثا يتوهم مساواتهما (ص) وبكر رشدت (ش) المشهور ان البكر اذا رشدها أبوها لا يجبره عليها بعد ذلك ولا غيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حجره عنها فاذا تزوجها فلا يد من نطقها وأما معاملاتهما فانه يجبر عليها فيها وقوله رشدت أي وثبت ترشيدها باقرار الاب أو بيينة اذا أنكره وقوله رشدت بأن يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكر بالانصب عطف على محل بفاسد اذ هو في محل نصب لعطفه على يعارض وهو في محل نصب اذ التقدير أو ثبتت يعارض (ص) أو أقامت بيبتها سنة وأنكرت (ش) المشهور أن البكر اذا أقامت بيبتها عند زوجه سنة من بلوغها ثم فارقتها قبل المسيس أنه لا جبر لبيها عليها لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهومه وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أخرى لو أقرت بالمسيس فاقصره على انكارها المسيس تحته فائدتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الاجبار أخرى اذا ادعت المسيس المقتضى عدم الاجبار الثانية أنه انما يجبرها فيما نقص عن السنة كسنة أشهر اذا كانت حين الاجبار منكرا للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى إيجاب ثيب ولما كانت أسباب الولاية خاصة وهي خمسة الابوة وأنهي المؤلف الكلام عليها وخلافة الابوة وهي الوصاية شرع الا أن فيها وهي على خمسة أقسام وهي وصى أمره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك وينزل منزلة الاب في حياته ومماته واليه الاشارة بقوله (ص) ويجبر وصى أمره أبه أو عين له الزوج (ش) يعني أن الوصى له

(٣٣ - خشي ثاني) أو بعده بالقرب كذا لابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفريع على قوله انه انما يجبرها اذا كانت حين الاجبار حينئذ لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب ووجه ذلك ان شأن المرأة اذا دخل بها الزوج ان يزيل البكرة فالقول ببقاء الاجبار حينئذ يكون ذريعة الى اجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع أنهم منكرا للمسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى أن يقول فلا تكون الثيب محبوسة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلتها العامة التي هي ولاية الاسلام (قوله الابوة) هي أحد الخمسة وبقيتها تعصيب وايساء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التي شملها الايساء أو لها وصى أمره أبه أو عين له الزوج وثانيها وصى أمره الاب بالنكاح ولا يدخل تحت الخلاف الثلاثة الباقية وهي وصى على مالي أو على ضيعتي وتفرقة ثلثي ولا مقدم القاضي لاختلاف الانتقال فيها وعدم مناسبتها لقول المصنف فقد كتبت الصور الداخلة تحت قوله وصايا اه (قوله ويجبر وصى) أي ذكر وأما الاثنى فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كما ذهب اليه شيخ ابن ناجي وقوله وصى ولورقيقا له (قوله أو عين له الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذلك لو كان حال الايساء غير فاسق وتغير حاله فللوصى أن لا يزوجه ولا يضر المعين أن

يكون له زوجات أو سرارى ولو طرأ ذلك وكان حال الايصاء عزبا ويلزمها ويلزم الولى النكاح ان فرض فلان مهر المثل فليس كلاب الا في
 الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل (قوله بل أو صاه بالانكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهي ما اذا اقتصر
 على انكاح بناتى غير أن هذه فيها قولان من غير تشهير وقوله فقال اللخمي الخ كلام اللخمي وعبد الوهاب فيما اذا أمر الوصى بالجبر فلا
 يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله أمره أب به أو عين له الزوج ويحذف قوله والانكاح أو يقول والافقولا لان كان أحسن
 هذا ما أفاده محشى ت وفي شرح عب أن موضع الخلاف خمس صور زوجها من أحببت أو زوجها أو أنت وصى على بناتى أو على
 بضع بناتى أو على بعض بناتى لان البعض مبهم فهو بمثابة ما لو قال وصى على بناتى والراجح في الصور الخمس الجبر اه وفيه نظر لانه غير
 منقول غاية ما فيه انه اذا أوصاه بالانكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالاول فهو الراجح وقائل أيضا بالجبر فيما اذا أوصاه
 على بضع بناتيه ولم يذكر فيها قول مشهور بعدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالتزويج سواء قال من أحببت أو لا وصى على
 بناتى أو بعض بناتى بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما أفاده عج فلو قال المصنف وجبر وصى أمره أب به أو بالانكاح أو علق
 الوصية ببضع الانثى أو عين الزوج (١٧٨) لطابق الراجح على كلام ابن عرفة وغيره (قوله وهو كاحدهم في الثيب) فلو كان

لها الخوة فهو كاحدهم أو أعمام
 فهو كاحدهم وهكذا (قوله في الثيب
 البالغ غير الرشيدة) فيقوم الوصى
 مقام الاب ويقدم على الابن وأما
 اذا كانت رشيدة ولها ابن فهو
 مقدم حتى على الاب (قوله
 لا يزوجه الخ) بيان لوجه الشبه
 فلا ينافى أن الوصى مقدم على الابن
 وغيره من الايلاء ومفاده انه لا ولاية
 له في الرشيدة أصلا والظاهر انه في
 الرشيدة يقدم على الاخ وابنه ومن
 بعده فلا ينافى ان ابنها مقدم عليه
 (قوله وخرج عن ذلك مسألة
 بالاجماع) أى فالسيد اذا قال
 ما ذكره في أمته بمرض لا يكون
 كذلك فان قلت قوله نص عليها
 أصبغ يقتضى أنها ليست في المدونة

جبر من يجبره الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانس اذا أمره الاب بالاجبار صريحا أو
 تضمنا بأن يقول له تزوجه قبل البلوغ وبعده أو عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء
 أطلق أو قيد كزوجها منه اذا بلغت أو بعد كذا من السنين (ص) والانكاح (ش) أى
 وإن لم يعين الزوج للوصى ولا أمره بالاجبار بل أوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال
 عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو أحق من الايلاء في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب
 وصرح الاقفهسي بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت أقسام الوصايا
 المشار اليها فيما مر في شرح س (ص) وهو في الثيب ولى (ش) لما كانت هذه الاقسام في وصى
 البكر أشار بهذا الى حكمه في الثيب والمعنى أن الوصى على النكاح ولى في الثيب البالغ غير الرشيدة
 كاحد الايلاء لا يزوجه الا برضاها قاله عبد الوهاب ولما كان الفوريين الايجاب والقبول
 شرطا الا أنه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسألة بالاجماع نص عليها أصبغ أشار لها
 بقوله (وصح إن مت فقصدت زوجت ابنتي بمرض) فلانة من فلان طال مرضه أو قصر وقيد
 سحنون الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العفو يجب أن يكون القبول
 بقربها بالاسم عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها بالاحتياط في غيرها وقال يحيى بن عمر
 يصح ذلك طال الامر أو لم يطل يعنى قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال
 ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا ان رشده وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى
 هذا أشار بقوله (ص) وهل ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ (ش) تقدم الكلام
 على الولى الجبر وهو السيد في أمته والاب في ابنته والوصى بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر

مع أن مقتضى التأويلين على المدونة أنها في المدونة فالجواب أن الخصوص بأصبغ كونها بالاجماع
 أى وصفا بكونها مجمعا عليها فلا ينافى أن المدونة ذكرت هذه المسألة (قوله ان مت) معمول لمقدر تقديره وصح النكاح في قول الاب ان
 مت وقوله بمرض متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذکور بمرض مخوف أم لا وقوله بمرض مفهوماه لوقال ذلك في صحته لم يصح وهو
 كذلك وذلك لان مسألة المرض خرجت عن الاصل فلا يقاس عليها غيرها فان صح من مرضه بطلت وصيته (قوله وقيد سحنون الصحة) أى
 قيد المدونة أى فهو أحد المؤولين للفظ المدونة وقوله لان العقود أى لان ابتداءها (قوله وقال يحيى الخ) أى فيكون من الذين أبقوا
 المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا أى وليكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعديل
 والجواب ان في العبارة محذوف والتقدير وهو ظاهر أى كلام يحيى بن عمر ظاهر وظهوره قال ابن بشير الخ أى فهو من المؤولين القائلين
 بالاطلاق (ثم أقول) هذا الكلام مع قوله بعد ابن رشيد يقتضى أن ذلك صريح المدونة وما قاله سحنون مقابل للمدونة وليس تأويلها
 ولا تقيدامع أنه تقدم أن سحنون قيد المدونة فتدبر (قوله وهل ان قبل بقرب موته) والقرب بالعرف ورؤى بخط بعض أنه سنة وأفاد
 ان القبول قبل الموت عدم (قوله فالبالغ) مفعول فعل محذوف أى يزوجه الولى البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف والتقدير فالبالغ
 تزوج لا غيرها أو يقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلى

(قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وان كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها ﴿تبيها﴾ مقتضى كلام المصنف ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ اذا قطع الاب عنه النفقة وغاب وخشى عليها الضيعة انها تزوج والمشهور انه لا يزوجه الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب انتهى أي اذا كانت غيبته بعيدة كما يدكره عند قوله وزوج الحالك في كافر يقيه وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا اذنت بالقول قال عجم ويحجب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم يتيمة انتهى من عبود كرايضامانصه وانظر اذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طاعت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله اليها ايضا وهو الظاهر أم لا (قوله أن يخاف عليها الفساد) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أي بان يخشى عليها الزنا أو الضيعة بالفقر وقوله أو مالها لا يخفى أن الفساد في المال أي بان يضاع يرال بالوصى وبالمقام من قبل القاضي ويحجب بان يفرض ذلك حيث لا وصى ولا أمكن مقدم من جهة القاضي (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى ان هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وأن تكون محتاجة هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لدخوله فيما قبله) أي لان خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ويستلزم الاحتياج للزواج (قوله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام) أي فيكون قوله عشر أي أتمتها (قوله بان يثبت الخ) تصوير للمشاورة أي ان المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكر ثم انك خبير بانه اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكر فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول الا يتيمة ثبت عند القاضي موجب له أي المفسر بقوله بان يثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها وحالها (١٧٩) قد ذكر عجم أن هذا فيما اذا خيف

فسادها بالزنا أو مالها وأما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو مسوجب لتزويجها وان لم تبلغ عشرا وان لم تأذن بالقبول اه (أقول) لا يخفى ان خوف فسادها بالزنا فطبع لمافيه من اختلاط الانساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله وبلوغها العشر) أي تمامها لوافق ما قبله (قوله وبلوغها العشر) أي وان لم تتمها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وأن

لهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكر أو ثيبا ولا يزوجهن الا باذنها ورضاها لكن هذه البالغ اما أن تكون ثيبا أو بكر افا ما الثيب فانه يشترط نطقها كباقي وأما البكر ففيها تنصيص فان كانت من الابكار السبع الائمة في كلامه فانه يشترط نطقها ايضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما سيأتي عند قوله ورضا البكر صمت (ص) الا يتيمة لخيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لأب لها فتزوج بشرط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام فاكثر وأن يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عند خوف فسادها وبلوغها العشر فبأخر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصمها أو لوصيها غير المجبر أن يزوجهما وللحاصم ان لم يكونا وبعبارة وشور القاضي مالكي أو غيره بان يثبت عند يتيمة أو فقرا أو خلوها من زوج وعده ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصدقات وأنه مهر مثلها في غير المالكة

تأذن بالقول) معطوف على قوله بان يثبت واعلم أن قول المصنف الا يتيمة مخرج من قوله فلا جبر عند البساطي وجماعة وعند بعضهم مخرج من مقدر أي فالبالغ لا غيرها الا الخ قاله البدر (قوله أولوصيها غير المجبر) وأما لو كان وصيها مجبر الجبرها واستغنى عماد كرم (قوله وفقرها) وانه ما وصى أبوها الاحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقديما (قوله وفقرها) هذا اذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخالوها من زوج وعده) لا يخفى ان هذه شروط في تزويج الحالك للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما هو لاعتبار ما يمكن اعتبارها منها كما تبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم انها لا بد أن تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا أو المال لافي الضيعة بعدم النفقة (قوله وانه كفؤها في الدين) أي انه ليس بفاسق وقوله والحرية أي بان يكون مثلها في الحرية أي بناء على ان الرقيق غير كفء (قوله والحال) ما يعدم من المغاخر ككرم وعلم لا يخفى ان غير الشريف والمولى والاقرب لها كالفريق والعربي والعظيم جاها والمعتمدان المال ليس من الكفاة فينئذ ما أن يقال هذا ماش على ضعيف أو ان المطلوب اعتبارها فان لم تعتبر فلا فسخ ومضى النكاح وفي خط الشيخ أحمد النفاوي وتكون هذه مخصصة لقولهم الكفاة الدين والحال فقط والظاهر خلافه (قوله والصدقات) أي بان يقدر على الصداق (قوله وانه مهر مثلها في غير المالكة) أي كوضوح ما هنا لان اليتيمة لم تكن مالكة لأمر نفسها وأما لو كانت مالكة لأمر نفسها أي بان كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى ان كون المهر مهر المثل انما هو عند الامكان وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارتها وثبوتها ويختلف المهر بالثبوتة والبقارة وأيضا فيفيد انه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي تزوجه القاضي فذكرها هنا باعتبار ما يناسب المقام منها

(قوله ويثبت أيضا الخ) أي لما فيه من جلالها وحفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت تلوف الفساد في مالها أو بالزنا أو تلوف الضيعة لان الجهاز في كل يتيمة بحسب فقرها وعنى (قوله لئلا يلبس الخ) انما كان يلبس لان مقتضى المقام ان يراد المشاورة ومقتضى التشديد ان يراد التفعيل أي التجهيز وبذلك اندفع ما يقال انه اذا قرئ بالادغام تعين انه من باب التفعيل فكيف يقول يلبس (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذي يفيد نقل المواق وحاولوا اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بعقود القيد الاول وهو خفيف فسادها ولم نمن ذكره في باقي مضاهيم القيود اه (أقول) حينئذ معناه ان المطلوب ابتداء أن تكون بلغت عشر افعلى فرض اذا لم تبلغ عشر ا وزوجت صح النكاح (قوله بان ولدت الاولاد) قال بعض وينبغي أن يكون المراد بولادة ولدين فأكثر وانما ليس المراد حقيقة الاولاد بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك في مسألة فولاية عامة مسلم كشر بفة دخل وطال وولادة توأمين ليست كافية فيما يظهر (قوله فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وما روى عن ابن القاسم من انه لا يفسخ (قوله) (۱۸۰) وقدم ابن الخ) ولو من زنا ان ثبت بحلال ثم زنت فانت به منه فان ثبت

أمر نفسها وبكرتها وثوبتها قاله الجزولي اه ويثبت عنده أيضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضي وشوور بالفك لا بالادغام لئلا يلبس باب المفاعلة بباب التفعيل (ص) والاصح ان دخل وطال (ش) أي وان زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فان النكاح يصح ان يدخل به الزوج وطال مكنها معه أصبح بان ولدت الاولاد ولم ير الولد الواحد والسنتين طولاً فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور (ص) وقدم ابن فابنه (ش) الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر بالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهم ما على الاب لانهم أقوى عصبة من أبيها في الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا في الاولياء غير المجرى فيخرج الابن اذا كان من زنا فانه لا يتق جبر الاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق في الحرام بين أن ينشأ عنه ولد أم لا وتقدم الابن على الاب مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها والا فالقدم الاب (ص) فأب (ش) أي فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعي لا المطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عبرة به فان لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد أبو الاب دنية وأما الجد فدفعها يقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان في الولاية وفي الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر والى هذا أشار بقوله (فأخ فابنه فجد فعم فابنه) وقدم الشقيق على الاصح والمختار) يعني ان الاصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاية والصلاة وأما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الامن باب ولاية الاسلام وعليه في فصل في تزويج كل منهما كما يأتي وروى علي بن زياد عن مالك اذا

بزنا ابتداء فانت به أو كانت مجنونة أو سفية قدم الاب ووصيه عليه وقوله وقدم ابن الخ أي على جهة الاولوية (قوله والمشهور ان الذي يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله ان الاب مقدم على الابن وهذا كله في الحررة وأما الأمة فالكلام لسيدها (قوله مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها) أي ما لم تكن في حجر أب أو وصي فيقدم كل على من ذكره وأما المقدم من قبل القاضي فيجوز فيه ذلك على القول بانه في منزلة الاب (قوله وأما جد الجد) لعل الاولى أن يقول وأما أبو الجد لان ظاهره ان أبا الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم يقدم على أبي الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور ان الاخ وابنه الخ) ومقابله ان الجد وأباه وان عملا مقدمان على الاخ وابنه قال عجم

يغسل وايبصه ولا يحنزة * نكاح أخا وابنا على الجد يقدم وعقل ووسطه بباب حضنة * زوج
وسوء مع الایاء في الارث والدم (قوله ثم عم الأب) لا يخفى انه كان المناسب أن يقدم أبا الجد على عم الأب الذي هو ابن لأبي الجد والحاصل ان ظاهره ان أبا الجد لا يقدم على عم الأب مع انه يقدم عليه وانما كان ظاهره ذلك لانه جعل أولا الجد ويلييه العم وبعد ذلك ابناؤه ويلييه عم الأب مع ان أبا الجد مقدم والحاصل ان كل جد يقدم على ابنه وقوله صعودا وهبوطا المراد بالصعود عم جد الجد وعم جد الجد وهكذا والمراد بالهبوط ابن عم جد الجد وابن ابنه وهكذا بل قال تتجدد وان عملا وهو ظاهر المصنف وقال به صاحب التلقين وابن راشد (قوله واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر) فيه نظرا لانه يلزم عليه استواء المراتب الا أن يقال ان كل على ما هو معلوم من ان الأبعد لا يستحق مع وجود الاقرب (قوله على الأصح والمختار) ومقابله أنه مساو (قوله ان الاخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المصنف وقدم الشقيق أي في الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ولا يتأني ذلك في الابن وابنه والأب والجد مع استواء المراتب والا فالخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله وروى علي بن زياد) هو مقابل لما يأتي

(قوله فولي أعلى للمعتق) أي المعتق للمرأة أي وهو معتق بكسر التاء المعتق بكسر التاء (قوله ثم معتق المعتق) أي ثم عصيته وانما قيل ثم عصيته ولم يقل ثم ورثته لان بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لأمه يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب الا لمن يرث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فولي اذن من ذكر مولى بطريق الجرو ويستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث انهم لا يتصرفون حقيقة بكونهم موالى الامع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثل ليس مولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق واذا اختلف مذهب المولى والزوجة عمل بمذهب المولى (قوله ثم هل الاسفل) هو عتيق المرأة التي تريد التزويج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل اولى معتقها خاصة لافي معتقه ولا في اولاده والظاهر الاول كذا استظهره عجم ونبهه عب وفي لفظ نقلا عن ابن بونس النص في أن المراد بالاسفل خصوص الذي اعتقته المرأة لامن اعتقه المعتق بالفتح في التاء فلاحاجة (١٨١) للتنظير (قوله أولا وصحح) لا يخفى ان

العبارة توهم أن المنق رتبته مع ان المنق ولا يتسه رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله انما تستحق بالتعصيب) أي أو ما يقوم مقامه من الولاية في الحسب أو الكفالة في الكافل (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أو بمعنى الواو أي مات أبوها وغاب أهلها أي عصمت أي لم يوجد كل من أبيها وأهلها ولا يظهر بقاؤها لانه ينحل المعنى من مات أبوها ولم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أي ما ذكر من العشرة أو الاربعة (قوله قد علمت) أي من خارج هذا يؤذن بأن الزاج اعتبارا ظاهرا وهو ما في شرح عب ورجح الثاني الاول وهو وأن الكافل

زوج الاخ للام مضي (ص) فولي (ش) أي فان فقد مولى النسب فولي أعلى للمعتق ثم عصيته ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثم هل الاسفل وبه فسرت أولا وصحح (ش) أي فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصيته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق أي يكون له ولاية على من اعتقه وبه فسرت المدونة أولا ولاية على من اعتقه كما في الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح قال في التوضيح وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف في ثبوت ولايته لرد ابن عرفة بنقل أبي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له (ص) فكافل وهل ان كفلا عشرأ أو اربعاً أو ما يشفق تردد (ش) يعني أن الكافل اذا كفل صبية ورثها الى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الاشياخ في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح اربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لاحد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل نالها ان كان فاضلا ورابعها ان عادت لكفالتة والمراد بالكافل القائم بأمرها ولو أجنبي لامن يستحق الحضنة شرعا واتبان الموائف بالوصف مذ كرام شعير باخراج الكفالة فلا ولاية لها وهو المذهب (ص) وظاهرها شرط الدنائة (ش) قد علمت ان ظاهر المدونة ككالتص في ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنيئة دون الشريفة التي لها قدر (ص) فماكم (ش) يعني أن ولاية الحسبكم وهو القاضي متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أي فان لم يكن أحد من تقدم من الاولياء زوجها القاضي بعد أن يثبت عنده ما يجب اثباته وانما تأخرت مرتبة الحسبكم عن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجة كجحة النسب وبعبارة قال الجزولي وغيره يزوجهما الحسبكم بعد ان يثبت عنده صحته وانما غير محرمة ولا محرمة وانما بالغة حرة لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكرتها أو ثيويتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها ولو غها عشرة أعوام فأكثر (ص) فولاية عامة مسلم (ش) هذا

يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف لتقدمه الاطلاق وهو يؤذن بأرجحيته والحاصل ان البدر جعل الاطلاق معتق المصنف والتقييد استسكا لانه وهما قولان كما في التوضيح (قوله لجة) أي علاقة وارتباط (قوله صحتها) أي انها غير مريضة (قوله غير محرمة) من الاحرام ولا محرمة من التحريم ويصح العكس والعطف مغاير وقوله أو عضله أي أو ثبت عضله أو غيبته (قوله في الدين) أي ليس بفاسق وقوله والحال أي السلامة من العيوب ولو في غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الكمال تقريران والظاهر أن المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم في اليتيمة معنى ذلك (قوله في غير المالكة) أي وأما المالكة أمر نفسها أي التي هي الرشيدة فلها ان ترضى بأقل من مهر المثل (قوله فقرها) أي أو خوف الزنا أو الخوف على مالها (تبيينه) فان زوجها لها كم قبل اثبات هذه الشروط فالظاهر الامضاء ولم أرفى ذلك نصافان وجمعا يناقض ذلك عمل به والافلا أفاده الخطاب واعلم ان هذه المطالب الاربعة عشر نص عليها ابن سلون وابن ناجي والنوادر والتلقين والتميطي وابن فرحون والبرزلي الخ لكن العمل بمصر والشام والجزائر مجربها وهي مجمع الاسلام قاله البدر (قوله فولاية عامة مسلم) أي كل مسلم معناه انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق فرض الكفاية ويدخل

فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما في ابن العم قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالفتح في القرابة والعنق وبال كسر في الامارة اه (قوله كعتقة ومسلمانية) أي وسوداء حاصل ما يستفاد من عجم ان المعتقة والمسلمانية والسوداء ذنبثة مطلقا وان غيرها شريفة باعتبار اتصافها بحسب أو مال أو جمال أو حال وهـ ذنظا هـ فيما اذا لم يوجد وصف يخل بالشرف كسؤال الجميلة ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الآباء وهو يتضمن طيب النسب والمراد بالسوداء كما قال مالك قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة وهم سود اه أي لا كل سوداء (قوله أو ولاية) وهي للحاكم (قوله ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المشهور يجوز ابتداء وذكر الخطاب انه يكره ابتداء (قوله وهذه الرواية) أي الحكم بالصحة (قوله عليها التوى) ومقابلها ما رواه أشهب من أنهم اليست بولاية (قوله لكن ان حصل دخول الخ) ظاهره انه اذا لم يحصل دخول لا تعزير مع انهما ارتكبا محرما وهو موحب للتعزير فانظر في ذلك والخاصل أن التعزير مقتض للحرمه (قوله كسريفة ان (١٨٢) دخل وطلال) لكن بشرط أن يكون صوابا والاقله فسخره ولو طال

بعد الدخول لانه نص ابن القاسم وقول مالك قال البدر قوله كسريفة أي ويعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه الخ) تفسير للقدروالواو في قوله والجاه الخ بمعنى أو (قوله كالسنتين الكثيره) المراد بها الثلاثة السنين فأكثر ثم لا يخفى أن التعبير بقوله سنتين ثم قوله فأكثر ينافي ذلك فان قيل ان ال أبطلت معنى الجمعية فنقول الكثرة متحققه بواحدة على واحدة مع ان السنتين لا يكفيان الا أن يقال لم ينظر لكون ال أبطلت معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين حينئذ تتحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الاولاد أراد بذلك ولدين فأكثر (قوله فالولد الواحد) والتوأمان بمنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبه بعيدة) أي كالثلاثة الايام (قوله فانه يكتب اليه) فان كتب اليه فامضى النكاح أو رد فالامر ظاهر وان

شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو ذنبثة فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة ذنبثة كعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصح بها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في ذنبثة) أي في عقد نكاح امرأة ذنبثة (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر) ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن ان حصل دخول عزرا الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في أمتة والوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخره أبدأ ولو أجازها المجر (ص) كسريفة ان دخل وطلال (ش) يعني ان المرأة الشريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها زوجها وطلال مكثها معه كالسنتين الكثيره أو ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولى الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبه بعيدة له رده واجازته وأمان كان وليها غائبا غيبه قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه أشار بقوله (وان قرب فلا قرب أو الحاكم ان غاب الرد) أي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فلا قرب من الاولياء أو الحاكم ان غاب الاقرب أي وبعدت غيبته كالثلاثة الايام الرد كما يأتي في قوله كغيبه الاقرب الثلاث فالرد مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (ص) وفي تحتمه ان طال قبله أو يلان (ش) يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجر وطلال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء

أو

قال لاعلاقة لي أو لا أتكم في هذه رد ولا امضاء فاستظهر انه ينقل الخيار للحاكم دون الابد (قلت)

ولكن الظاهر انه اذا قال لاعلاقة لي فقد صار كعدم فينتقل الحق للابد فان سكت عنه مع حضوره فهو اقرار وليس للحاكم كلام فلو لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد لانه ولي خاص (قوله أي وان قرب زمن الاطلاع) أي من زمن العقد (قوله وفي تحتمه ان طال قبله) أي اطال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف كوالظاهر جريان التأويل ولو حصل طول بعد الدخول ولا صدق لها ويرجع به ان كان دفعه والافلاشي عليه ما لم يلبس منها بشي فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل) ظاهر العبارة أن المراد التأويل بالتخير ولا يظهر فالولى أن يقول ولا فرق على التأويل الاول وقوله لقول ابن القاسم الخ ظاهره انه دليل للتخير قبل البناء وبعده عند عدم الطول مع انه لفظ المدونة الواقع فيه التأويل فن يقول بتحتم الفسخ يعتبر منهوم قوله ان أجازة الولي بالقراب ومن يقول بالتخير لا يعتبر منهوم

(قوله ان كان صوابا) وأما ان لم يكن صوابا فإنه **تنبية** يعلم من ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشريعة صحيح قطع التخيير في الرذ
والاجازة في حالة القرب ولو كان فاسدا التحتم الفسخ ولا جل ذلك لم يقل المصنف ان دخل وطال لانه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضى عدم
الصحة مع عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل فكان يحتاج للجواب بأنه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل (قوله وقال غير
ابن التبان) أي فابن التبان قائل بالاول لانه قال ان كان قبل البناء بالقرب فللولى اجازته وفسخه وان طال قبل البناء فليس الا الفسخ
وان كان بقرب البناء فلها أيضا فسخه واجازته وان طال فليس له فسخه (قوله وبأبعد الخ) والباء في قوله وبأبعد عنى من نحو شرب بماء
البحر ويصح جعلها التعدية على تقدير مضاف أي بانسكاح أبعد فان قلت قوله ولم يجز يقتضى ان القاضى يفسق بذلك ان فعله فكيف
يتصور مضافه بوصف كونه أبعد فلنا لكونه مختلفا فيه لان بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالابعد المؤخر عن الآخر في الرتبة
وبالاقرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق (١٨٣) (قوله والافسخ) أي لو قلنا من باب الاوجب لتحتم

الفسخ وقوله ولما الخ خاصة ان
الصحة مبنية على انه من باب الاولى
والحكم بعدم الجواز بناء على
القول الثاني فهو كالمجمع بين
القولين فقوله ولما أفاد الصحة
أي المبنية على انه من باب الاولى
خشى أن يتوهم منها الجواز أي يقع
في الوهم برجحان الجواز أفاد ان
المراد عدم الجواز مراعاة للثاني
اذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله
وانظر كيف جمع الخ (قوله للخلاف
والاطلاع على العورات) الاولى
حذفه وذلك لان الصحة مطلقة
دخل أم لا وهذا الكلام يقتضى
أن الصحة مع الدخول فالاحسن
أن يقال انه واجب غير شرط ويلحق
لذلك قوله ولما أفاد الصحة خشى
أن يتوهم منها الجواز (قوله ولو
قيل) الواو للحال وبقي ان قوله ولم
يجز هل على الكراهة أو التحريم
وجل شيوخ المدونة على الكراهة
ومبناها هل تقديم الاقرب من
باب الاوجب أو من باب الاولى

أو بعده يعنى ان الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان أجازته الولي بالقرب
جاز سواء دخل أم لا وان أراد فسخه بحدثنان الدخول فذلك له وأما ان طالت اقامته معه وولدت
الاولاد أمضيته ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سعدون الولي مخير في
الاجازة والرد وان طال الزمان قبل الدخول انتهى (ص) وبأبعد مع اقرب ان لم يجز (ش) أي
وصح النسكاح بالولاية العامة وبالأبعد مع وجود الاقرب غير المجبر **كم** مع أخ أو أخ لآب مع
شقيق والصحة مبنية على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لان باب الاوجب والافسخ ولما
أفاد الصحة خشى ان يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أي ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب
على الابعد من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبنى على ان تقديم الاقرب على
الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الا
أن يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات ولو قيل انه من باب الاوجب
والاولى رجوع قوله ولم يجز للجميع أي لقوله وصح بها وما بعده (ص) كأحد المعتقنين (ش)
يعنى ان حكم الوليين اذا استويا في الدرجة كالمعتقنين والعميين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب
فيصح نسكاح أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه
والتمثيل معا كذا ذكره الرضى وحينئذ يشمل كلامه غير المعتقنين كما ذكرنا ثم ان المرتضى
أن التشبيه في الصحة فقط لافي عدم الجواز أيضا اذ هو جائز ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الى
اذن وليته ذكر ما يكون اذا نام منها قسمها الى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صحت (ش)
يعنى ان البكر يكتفى في اذنها بالزوج والصدوق ضمها ولا يشترط نطقها بالاجل عليه أكثرهن
من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحياء ولثلاث تنسب في ذلك الى الميل للرجال وهذا في
البكر البالغ غير المجبرة وهذا يصدق بما اذا مات أبوها أو فقدا أو أسرا أو غاب غيبة بعيدة أو نحو
ذلك وكما يكتفى بصحتها في رضاها بالزوج والصدوق يكتفى به في تقوى بضالوليها في تولى عقد نسكاحها
أي اذا كانت حاضرة واليه أشار بقوله (كتفوا بضمها) اذ لا يعقد الولي غير المجبر الا بتفويض
منه عنه عند ابن القاسم بكرا كانت أو ثيبا فقوله كتفوا بضمها أي المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما

(قوله فالكاف للتشبيه والتمثيل معا) بأن يجعل مثلا للمخدوف كالتساويين كأحد العميين وحينئذ يشمل الخ ويشمل أبوى من ألحقها
القافة بأبوين اذا لم يكونا مجبرين والافلابد من فسخ النسكاح وان أجازها الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين ولا يخفى ما فيه
من التكلف فالمناسب جعلها للتشبيه ويلحق بالمعتقنين غيرهما مما ذكر (قوله ان المرتضى الخ) أي وحله الاول ناظر فيه للظاهر المتبادر
(قوله ورضا البكر صحت) فيها قلب والاصل وصحت البكر رضا حيث يفتقر العقد لانها وجوب في التي لا تجبرون بها في التي تجبر وان كان
الشارح قصره على الاول (قوله أو نحو ذلك) أي كأن عضلها أبوها (قوله أي اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الا في الثيب وأما البكر
فيكتفى بصحتها في التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابلة ما لابن حبيب من انكار ذلك وقال هو حقه قد استخلفه الله
عليه والولى أحق به منها (قوله بكرا كانت الخ) أي فالضمير عائدة على البكر لا على المتقدم بل يعنى مطلق الخطوبة بكرا أو ثيبا فهو
استخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى وتعيد عليه الضمير عنى آخر ولو مجازا وشبهه الاستخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى وتعيد باسمه

الظاهر بمعنى آخر كأن تقول ورضا البكر صمت كتفويض البكر أي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة أي بأن يقال لها انشهد عليك أنك فوضت العقد ولو كبر أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيمكنني به فيهما غابت أو حضرت وأما ان لم تسئل وأرادت أن تفوض لوليها في العقد فلا يتصور السكوت بل لا بد من نطق أو ما يقوم مقامه (قوله فان رضيت فاصمتي) من باب قتل أي فاسكتي عبد الملك ويطيلون الجلوس عندها قليلا لئلا تنهاب وتتجمل في وقت دخولها فتمتنع من المسارعة إلى الإنكار (قوله وظاهره الاكتفاء بمرة الخ) أي ظاهر المصنف ان (١٨٤) الاعلام يكفي منه مرة واحدة (قوله دعوى جهله) من إضافة المصدر لفعله (قوله

بالله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافا لعبد الحميد) فانه يقول يقبل دعوى الجهل اذا عرفت بالله وقلة المعرفة (قوله وان منعت أو نقرت) في ك عن تقرير فلوزوجت مع النفر لا بد من الفسخ أي اوهي أولى من المفتات عليها لأنه اشترط في المفتات عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته (قوله هو رضا لا احتمال أن تكون بكت على فقد أيتها) أي لا احتمال راجح على مقابله الذي هو كراهية التزوج والام يظهر كونه رضا فان أنت قبل العقد بمنافين فالظاهر اعتبار الأخير منهما (قوله وأما اذنها في العقد فيمكن في الصمت) أي اذا كانت حاضرة في المجلس لان غابت عنه فلا بد من نطقها وإشارتها في ذلك البكر على ما قاله عجم (قوله تبركيا بالحديث) جواب عما يقال حيث كان المراد بالأعراب الإفصاح والظهور فالمناسب التعبير بذلك المعنى الظاهر (قوله كبر رشدت) رشدها أوها أو وصيها وهل الاب رد ترشيدها إلى ولايته قولان ومحلها فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد أو عدمه والاتفق على ما ثبت (قوله وما يرادها) عطف

بأني والنيب تعرب أي في تعيين الزوج والصدوق وأما تفويضها في العقد فيمكن في الصمت وبعبارة كتفويضها أي اذنها لوليها في العقد فيمكن في الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والاقلا بد من نطقها ان كانت ثيبا ورضا البكر صمت حضرت أو غابت (ص) ونيب إعلامها به (ش) يعني أنه يستحب اعلام البكر أن صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المجل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمرة ولا بن شعبان ثلاثا (ص) ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر (ش) يعني أن البكر اذا سكتت حتى عقدت نكاحها ثم قالت لم أعلم أن الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها ذلك على تأويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الاقل مبني على وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد (ص) وان منعت أو نقرت لم تزوج (ش) لا اشكال ان اذا منعت عند استئذانها بما يدل على المنع لا تزوج والا لذهب فائدة استئذانها ومثل ذلك اذا نقرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها (ص) لان فحمت أو بكت (ش) يعني فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها وأما اليكاه فقال في كتاب محمد ورضا لا احتمال أن تكون بكت على فقد أيتها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجمت إلى ذلك (ص) والنيب تعرب (ش) المراد بالأعراب هنا الإفصاح والظهور ومعنى ذلك أن الثيب لا تاذن الا بالقول لفقد ما عجل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب أي في تعيين الزوج والصدوق وأما اذنها في العقد فيمكن في الصمت كما مر وكذا ما بعدهما من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركيا بلفظ الحديث (ص) كبر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو ورق أو عيب أو يثمة أو اوقيت عليها (ش) لما ذكر أن رضا البكر صمتها وأن الثيب تعرب عن نفسها خشى أن يتوهم أن الصمت كاف في كل بكر وأن النطق خاص بالثيب فدفع ذلك عما ذكره في هذه المسائل ومعنى ذلك أن هذه الابكار السبع لا يكون رضاها من الا بالنطق كالثيب * الاولى البكر البالغة المرشدة ولو ذات أب لانه لما رشدها علم من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها وما يرادها منها فقارقت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فاذا زوجها لا بعد مع وجود الاب مضي ذلك * الثانية التي عضلها أي منعها وليها عن النكاح من أب أو غيره فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها وأما الوصي الحاكم أباهما تزويجها بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لانها كما يفيد كلامه المواق والشارح * الثالثة التي زوجت بعرض أي ولا أب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد من نطقها لانها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير * الرابعة التي زوجت عن فيسه رفق

مرادف لما قبله (قوله التي تزوجت بعرض) أي كل الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به (قوله فلا بد من نطقها) الامن قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد اذ ذات أب أو وصيه فلا كلام لها (قوله وانظر ما يرد الخ) أي فيرد عليه أن البيع يكفي فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه واعلم أن الوصي لا يزوج بدون صداق المثل وله أن يزوج بالعرض بخلاف الاب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض الا أن يقال ذلك في العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس كذلك وفي عبارة أخرى أنه يقتضي أي قوله والبيع والشراء الخ أن الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيد جعلها من النظائر التي تعرب فيها ولا يراد بالأعراب ما قابل الصمت ليشمل الاشارة لانه خلاف ظاهر كلامهم

(قوله ولو كان لا يبيها الخ) بالغ على ما ذكره الما يقال الاب مجبر فله ذلك (قوله وقيل ان كان لا يبيها الخ) مفاد عجم اعتماده هذا القول (قوله وعند ابن غازي الخ) كلامه ليس بظاهر في التي تزوجت بندي عيب (قوله ولما كانت هذه الخ) الاحسن ان يقال ان القيمة حقيقة في التي لم تبلغ واما وصف البالغ به فبغيره تجوز فصح كلام المصنف (قوله التي بتعدي الولي عليها) وكذا اذا كان الافتيات على الزوج أو الولي وأما اذا كان الافتيات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسح النكاح مطافا دخل بها أم لا ولو وجدت الشروط (قوله بالبلد) ولو بعد طرفاها لانها كانت البلد واحدة نزل بعد الطرفين منزلة (١٨٥) القرب بخلاف البلدين ولو تقاربتا

فان شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في عليها المقدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم من حين البعد) هذا الحد لعيسى (قوله ويسار إليها) بالسبب المهمة فان نسخته ليس فيها نكاح وكذا في غيره (قوله واليوم من حين البعد) لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر من وقته ويظهر ان العبرة بمفهوم هذا مراعاة لقول مختون اليونان من القرب وعنه ما بين مصر والقلم قريب وما بين مصر واسكندرية أو اسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكمي كالشرطي) أي فلا يصح وقوله أم لا فيصح وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين اقيت عليها وقد يقال هذا متأت ولو قرب رضاها الآن يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وان لا ترد قبل رضاها) أي وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل أن مثل الافتيات عليها الافتيات عليه فقط وأما اذا اقيت

ولو كان لا يبيها وزوجها أبوها به بناء على أنه غير كف فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان كان لا يبيها فلا بد من نطقها ولو على القول بأن العبد كف والعرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرفة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بندي عيب يوجب لها الخيار كمنون ووجدام وبرص ولو مجبرة وعند ابن غازي ان هذه في التيممة كافي التين قبلها وانما لم يكفها هنا الا النطق لان ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها السادسة التيممة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله الا بقيمة خيف فسادها وانما أعادها جعلا للنظار ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف التيم وان لم يختص التيم بها السابعة التي بتعدي الولي عليها وهو المراد بالافتيات في تزويجها غير انتم تستأذن بعد العقد عليها فتفتقر اجازة الى النطق لان الولي لما تعدي عليها افتقرت للتصريح لنسب العداة فقوله أو اقيت أي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذا المجبرة لا يتصور فيها افتيات (ص) وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد (ش) يعني ان نكاح المفتات عليها بكر أو ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم من حين البعد فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا بلدين ولو تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بان ادعى انتم أو سكت فان أقر بالافتيات فسح أبدأ اتفاقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها وان قرب ولما أفهم قوله وبأبعدم أقرب ان لم يجبر أن نكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك أشخاصا ثلاثة أشار إليهم بقوله (ص) وان أجاز نجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز (ش) أي وان أجاز النكاح ولي مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير انتم من ابن للمجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو عمها ووجد للمجبرة وهو أبو المجبرة جاز بشرط أن يكون المجبر فوض لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه بينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة أو بالملك أو بالوصية وقوله فوض بالنص أو بالعادة وقوله بينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة أو بالعادة بان تقول رأينا قريبه المذكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما عهده وهو ما يحتاج لاجازة هو أن يقول فوضت إليه جميع أموري أو أقتنه مقامى في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصح بالتزويج أو النكاح أما لو صرح بأحدهما فهذا لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة أما ان كان بهما محتج في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما

(٢٤ - خرشي ثالث) عليهما معا في تعين الفسخ والحاصل أن جلة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وأن لا يقرب بالافتيات حال العقد وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج (قوله بينة) متعلق بمحذوف والتقدير وثبت ذلك بينة خلافا للشارح في جعله متعلقا بفوض (قوله وهو أخو المجبرة الخ) هذا اليتا في الافيا اذا زوجت بنته لأمته والحكم واحد وهو ان المزوج أخو المجبرة أو ابنه أو جده (قوله وجد للمجبرة) ويحتمل جد أبيها للمجبر (قوله يتصرف في أموره) أي يتصرف في أموره تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض إليه حتى يكون بمنزلة المصرح به فان شهدت بالتصرف في بعض حوائجها فلا (قوله هو أن يقول) خبر المراد وقوله هو ما يحتاج هذا ما يع الصيغة والعادة مع انه لم يحمل العبارة على معنى عام انما حملها على المعنيين قبله (قوله له صورتان) أي فواحدة تحتاج لاذن وواحدة لا تحتاج لاذن

(قوله بل والاجنبى عند بعضهم) وهو الابهرى وابن حجر لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق وذلك لان تعلق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية قال شب وحينئذ نقوله في ابن واخ وجد لا مفهوم له وفي شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلوقال في ولى الخ فانه قال ومفهوم قول المصنف في ابن انه لو زوج الاجنبى المفروض له نصا أو عادة بنت الموكل لم يجز ولم يمض وان أجازته وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو تفويضه بالنص من اجازة المجرى هو المعتمد كما لابن أبي زيد من ان المفروض له بالنص لا يزوج بغير اذن المجرى ابنته ولا يبيع دار سكناء ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معزول عرفا عن هذه الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله ان قرب ما بين الاجازة والعقد) والتظاهر ان القرب هنا كقرب المشار اليه في السابقة (قوله وفسخ تزويج) هذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والا فترفع للقاضى فيزوجها (قوله كعشرة أيام ونحوها) أى ذهبا ولم بين النحو وهو محتمل الخمسة وعشرة الا أنك نجبر بأنه يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما اذا زوجها على مسافة شهر والتظاهر ان ما قارب كلابعطي (١٨٦) حكم كل ويبقى الامر في المتوسط والتظاهر ان يلحق بالعشرة وفي عبارة عب

(تنبيه) يتعارض قوله كعشرة وكافر يقية في غيبته مسافة فوق عشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم انه لا يجوز له أن يزوجهما لكنه يصح بعد الوقوع على ما علمه غير واحد من مشايخي قائلين ان كلام التوضيح يقيد به (قوله اما أن يزوجهما) نسخة الشارح فتقدم الى الامام اما أن يزوجهما الخ وفي العبارة حذف والتقدير فتقدم الى الامام فيرسل له اما أن يزوجهما والازوجهما (قوله والا زوجهما عليه) أى الحاكم فلو تن ضرر الاب بها فيزوجها الحاكم بدون كتب فهل يعضى أو يصح (قوله أى القيروان) وذلك لانه حيث أطلق افر يقية في المدونة فالمراد القيروان لانها اذذاك كانت عامرة (قوله لان المسئلة لمالك) يقال وابن القاسم حين قررهما لم يقيد بها فاذا ان افر يقية بعيدة

علت ولا خصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبى عند بعضهم اذا قام هذا المقام كذلك فلوقال في ولى لها كان أشمل وأخصر (ص) وهل ان قرب تأويلان (ش) أى وهل محل ذلك الجواز اجازة المجرى ان قرب ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب جديس أو مطلقا كما ذهب اليه أبو عمران تأويلان تحت مملتها المدونة ولما أفهم قوله وان أجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجرى ولو أجازته حضر المجرى أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر أن لغيبة المجبرة ثلاثة أقسام قريبة وهى المشار اليها بقوله (ص) وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر (ش) يعنى أن الحاكم أو غيره من الاولياء كأخ وجد اذا زوج المرأة المجبرة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد وأجازها الاب ما لم يقين ضرر الاب بها والازوجت ويصير كالعاضل الحاضر فتقدم الى الامام اما أن يزوجهما والازوجهما عليه قاله الرباجى ومثل الاب السيد في أمته وانما لم يقل مجبرته ليشمل الامه لاجل الاقسام بعده فانها خاصة بالحره (ص) وزوج الحاكم في كافر يقية (ش) هذا هو القسم الثانى وهو بعيد الغيبة يعنى أن الحاكم ان يزوجهما المجبر اذا غاب عنها غيبة بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة افر يقية أى القيروان واختلف في ابتداءها فعند ابن رشد ومصر لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسئلة لمالك وانما قاله بالمدينة واعلم أن بين المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر وافر يقية نحو ثلاثة أشهر وكأثرت المدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبرة تؤولت أيضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا يكتفى مظنته واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بالاستيطان)* (ص) كغيبه الاقرب الثلاث (ش) تشبهه في أن الحاكم تزويجها والمعنى ان الولى الاقرب غير المجرى اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث

من البلدين هذا هو الذى ينبغى وعبارة عب وزوج الحاكم في كافر يقية بحيث لا يربح قدومه بسرعة غالب الغيبة المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف فسادها خلا فالقول الخمى يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام الخمى (تنبيه) قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها ما لم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول ومحل الخلاف اذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يربح قدومه بسرعة غالبا ولم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد وأما من لا تطول اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد فان عدت النفقة أو خشى عليها الفساد فانها تزوج فيزوجها السلطان هذا ما قاله عجل لأنه مخالف للنقل وذلك لانه ذكر ابن رشد انها تزوج اذا قطع عنها الاب النفقة وخشى عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواو فاعتبر الاخرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده محشى تت (قوله كغيبه الاقرب الثلاث) ظاهره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته عنزلة عضله

ليل

(قوله غيبة أبي البكر الخ) لا يخفى ان غير أبي البكر من أخ أو عم أو ولد في ذلك (١٨٧) الحكم أي في ان الحق ينتقل للأبعد (قوله

فالمشهور ان الولي بزوجه الخ) قال في لئ و ينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ فلا انكاحها و صوب أن ذلك للحاكم اذا فرق بين أسير و بعيد غيبة (وتبنييه) أفهم ان المجنون والمجنون ليس حكمه كذلك وهو كذلك فسلات تزوج بنت واحد منهما لان برعه وخروجها من جوارحها في التوضيح ما يفيد ان هذا في الذي يفتق أحياها وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيد (قوله جنون أو ضعف عقل) أي اذا كان من أصل الخلقة وأما الطارئ فينبغي انتقاله للسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الأئمة يقول لا بد من عدالة الولي فيكون ذلك مراعاة له (قوله ولما ذكر الخ) الانسب أن لو قال ولما ذكر أن المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الاثني وكان يتوهم أنه لاحق لها أصلا ذكر أن لها ولاية في الجملة بقوله ووكلت مالكة الخ (قوله ووكلت مالكة) ولو قصدت التوكيل في المباشرة وكان الولاية تبعا أي لا كافلة اذا لاحق لها في ولايته (قوله مالكة) أي في تزويج الاثني احترازا عن الذكرا فان كل واحد مما ذكرنا يلي تزويجه (قوله وان أجنبيا) ولومع حضور أوليائها (قوله على تقديم الوصي) أي وهو الصحيح (قوله اذا ثبتت ولايته عليها) أي على ابنته (قوله الا في المكاتب) مستثنى من محذوف وكانه قال

ليال أو نحوها ودعت لكف وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاة فان الحاكم بزوجه الا لا بعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف ولوزوجه الا بعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبأبعد مع اقرب وما زاد على الثلاث حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والاقرب جها الا بعد (ص) وان أسرا أو فقد (ش) هذا هو القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما اذا حصل له أسرا أو فقد ولم يعلم له خبر في منزل بمنزلة الموت فالمشهور أن الولي بزوجه اولها (فالا بعد) أي فالأبعد من أوليائها بزوجه الا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتيطى وبه القضاء (ص) كذا يرق و صغر (ش) هذا شروع منه في شروط الولي بذكر اضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لاحقه والحق انما هو الا بعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فرقيق كل أو بعض مساوب الولاية ولو مكاتبين يقدم على امائه اذا طلب فضلا كما يأتي فانكاح الرقيق باطل ينسخ أبدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنس وان باذن الولي الشرط الثاني أن يكون بالغاً احترازا من الصغير فانه لا يلي أمر نفسه فكيف بأمر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثالث واليه أشار بقوله (وعته) أي وجنون أو ضعف عقل ويقال في قوله (وأفوتة) ما قيل في صغراى فالاثني مساوية ولا يتهان مثلها لذكر الا بعد عنها وبقي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه أشار بقوله (لا) ذي (فسق) فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال واليه أشار بقوله (وسلب الكمال) أي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان أريد به تقديم الأبعد العدل على الاقرب الفاسق فبعيد وان أريد بجهان العدل المساوي في القرابة على مساوية فقريب ولما ذكر أن الولاية مساوية عن المرأة ذكر أن لها ولاية في الجملة وهو أن لها التوكيل دون المباشرة في مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) ووكلت مالكة ووصية ومعتقة (ش) والمعنى ان المرأة المالكة توكل حرازا مباشر عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا بعد عقد على من هي في ايصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله (وان أجنبيا) أي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى وكذلك في الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب لافي الثالثة لما علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان للمعتق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر أن توكل أجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر ان بعض الأرفاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبهاله بها بقوله (كعبد أوصى) على اناث فيوكل من مباشر عقدهن نيابة عن أوصاه عليهن فوكيله نائب نائب ولا يضره وصفه الا لزم السالب لولايته عن ابنته مثلا اذا ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي والأصلية مساوية عنه الا في المكاتب اذا طلب فضلا كما أشار اليها بقوله (ومكاتب) يوكل (في) تزويج (أمنه اذا طلب فضلا) أو غبطة لمهرها (وان كره) ذلك (سيده) لا حرازه نفسه وماله وهذا كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والا فلا بد من فسحه

وحيث كانت الأصلية مساوية عنه فلا يصح منه أن يوكل (قوله وغبطة) تفسير لقوله فضلا فلا وكان ذلك من غير ابتغاء الفضل فلا بزوجه الا سيده فان أجاز السيد جازوا ان رده رد فان جهل هل بزوجه الا ابتغاء الفضل أم لا لاجل على عدمه لان النكاح ناقص فهو على ذلك

حتى يتبين انه على النظر وقوله أمته أي لاني ابتعد ذكره في ك (قوله ان يكون صداقها الخ) نسخة الشارح أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائد على صداق مثلها (قوله يجبر عيب التزويج الخ) كان يكون عنهما خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها يقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلاً في تزويجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معاً والاحسن أن يقول بأن يزيد صداقها على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها فتأمل (قوله ومنع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حلاً أو محرماً في الثلاثة أو أحدهم فان وكل خلاف لم يعقد إلا واحد منهم محرماً فسد وان وكل محرماً فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك اذا كانت الولاية (١٨٨) للسلطان وهو محرّم ونائبه ولو فاضياً حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا اذا

ولوا جازة سيده أو أولياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائد على صداق مثلها ثم ذكر أن شرط الولي أن يكون حلالاً بقوله (ص) ومنع احرام من أحد الثلاثة (ش) يعني ان الاحرام الكاش من أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولي محرّمون ولا يوكون ولا يجيزون الى اتمام الاحلال بالرحى والطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الامّة وهو محرّم فإلزوم لا يطأ حتى يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤه بخلاف الشراء فيكون لها وأعم (ص) ككفر لسلمة (ش) لما ذكر ان الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع أيضاً من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذا ولايته له عليها بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وسواء في ذلك الذي والمرتد والحربي (ص) وعكسه (ش) أي ان الحكم كذلك في عكس هذا الفرع المذكور وهو أن يكون الولي مسلماً والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء فلا تزوجوا بها ففصل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك أي وان عقد مسلم لا يترك بل يفسخ فقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر (ص) الامة ومعتقة من غير نساء الجزية (ش) هذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى أن المسلم اذا كانت له أمة كافرة أو معتقة كذلك فانه يجوز له أن يزوجهما بشرط أن تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بأن أعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام وأما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجهما الا أهل الكفر الا أن تسلم (ص) وزوج الكافر لمسلم (ش) هذا كفر بيع على المشهور من أن المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكانت له قال واذا فرغنا على السلب فان الكافر يزوج وليته الكافرة مسلم وأولى لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فأساقفتهم فان امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع النظام الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استطرده فرغاله تعلق بما هو فيه وهو أنه لو تجرأ المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد أن قلنا بسلب ولايته عنها فقال (وان عقد مسلم لكافر ترك) ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنا اذا لم يعلنوه فأحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك وان عقد عليها لمسلم فانه يفسخ أبداً خلافاً لصحاح وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقدة فلا يفسخ ان كانت كاتبة بخلاف ما اذا كانت أمته فانه لا يصح لها بأني من قوله ان الامة الكافرة انما توطأ بالملك ثم أشار الى أن شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله

كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرّم ونائبه حلال فكذلك صحيح اذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكون الخ (قوله بالرحى) أي فلو لم يرم جرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فان عقده يفسخ **تنبیه** ينذب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر والحاصل أنه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الأفاضة ويصلي الركتين ان كان فعل السعي قبله والاقتمام السعي فان أفاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب فان تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحاً أو فاسداً والظاهر ان البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأبيح له قبل الركعتين بخلاف من أنسأ عقد قبلها ففيه احداث ما ليس فيه نكاح حاضر (قوله لمسلمة) متعلق بمحذوف أي كما يمنع وصف كفر ولاية كافر لسلمة (قوله مانع أيضاً من صحة عقد نكاح وليته المسلمة) فلا تزوجهما فسخ أبداً (قوله مالكم من ولايتهم من شيء الخ) أي والهجرة كانت في بدء الاسلام

شرط صحة أو ان الكافر بطريق الاولى قال الشيخ أبو الحسن وتأمل الاستدلال بالآية مع انها نسخت بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأجاب بعض شيوخنا بأن نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ فقواه (قوله فانه يجوز له أن يزوجهما) لعبد كافر أو غيره لا للمسلم وأما الكافر الحرف الظاهر كما قال الشيخ سالم انه لا يصح لان علة عدم تزويج الحرة الامة استرقاق الولد وهي موجودة وظاهر قول المصنف كحل لا يولد له كان مسلماً أو كافراً وقال الثاني اطلاقه يشمل عقده للكافر حراً كان أو رقيقاً ولبحرر (قوله وأما لو أعتقها كافر) أو أعتقها مسلم ببلاد الحرب (قوله وزوج الكافر لمسلم) مع مراعاة أن كان النكاح وشروطه في الاسلام غير وليها (قوله ولا يجبرهم على تزويجها الخ) لعلة بغير رضاها (قوله لما أعانه على ذلك) أي لما أعان الكافر على ذلك العقد لا من الأمور بعنه

(ص)

على ذلك العقد (قوله وعقد السفية) أي سواء كان مجبر أم لا (قوله له ولغيره) لفظة لم يذكرها عجم ولا الشيخ سالم لأنه لا شيء في قول المصنف ولولي سفية فسخ عقده وقصر كلام المصنف على تزويجه لغيره لأن الكلام هنا في الأولياء وقد يقال قصد بيان الحكم (قوله والظاهر أنه يتظر وليه) فإن لم يتظر مضي (قوله والظاهر الخ) فيه أن المراد بالدين التسدين وهو كونه ليس بفاسق وهو لا يقتضى الفسخ وقوله العقل إن أراد كماله بأن لا يكون عنده طيش فمقول هذا لا يقتضى الفسخ وإن أراد أن لا يكون مجنوناً ولا معتوهاً فظاهر غير أنه لا يصح على أن سفية ينافي كون عقده كاملاً (قوله وهذا لا ينافيان السفه) لأنه صرف المال في اللذات والشبهات ولو مباحة (قوله وصح تو كيل زوج الخ) وانظر هل لو كيل أن يوكل هنا أولاً (قوله لا ولي) (١٨٩) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع أنه

قليل) كذا نسخة الشارح أي مذهب ابن مالك كونه قلب لا لضرورة ومذهب غيره أنه ضرورة (قوله وكفوها أولى) لعقل المراد به أنه واجب ثم إن هذا في غير المحبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف من أن الأب يجبر المحبرة إلا لخصي وهذا يقيد أنه لا يجب عليه إجابة كفتها كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر كعجرتين منه عضل قال في ذلك وهذا ما لم تكن نعيمة وتدعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها إلا أن الإسلام ليس بكف عندهم انتهى (قوله كما عند الباجي الخ) الظاهر أنه راجع لقوله وحينئذ فيزوجهها الحاكم (قوله ويحتمل أن تزويج الحاكم الخ) إذا دقت النظر تجد هذا الاحتمال هو الصواب لأنه حين يتمادى على الامتناع يصير كعدم فينتقل الحق للأب وهو ما لا يحكم فلا يظهر كونه وكيله إلا إذا لم يظهر منه امتناع كأن يكون غائباً مثلاً (قوله ولا يعضل الخ) اعلم أن الذي يفهم من كلام المدونة أن الأب يكون عاضلاً

(ص) وعقد السفية ذوالرأي باذن وليه (ش) أي وعقد السفية له ولغيره على وليته إذا كان له رأي باذن وليه فإن لم يكن له ولي وهو ذو رأي جازانكاحه اتفاقاً وانظر لو عقد ذوالرأي بغير اذن وليه والظاهر أنه يتظر وليه وأما ضعف الرأي فيفسخ والمراد بالرأي العقل والدين وهذان لا ينافيان السفه (ص) وصح تو كيل زوج الجميع (ش) يعني أن جميع من تقدم من لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا له في سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس أو صبياً لا يعرفه واعترضه المشد إلى بأنه في النوادر عن ابن جيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه وأما ولي المرأة فلا يوكل إلا من يصح أن يكون ولياً لها وله هذا أشار بقوله (ص) لا ولي إلا كهو (ش) أي لا ولي المرأة فلا يوكل على نكاحها إلا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية لأن الحق لله فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة وأدخل المؤلف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك مع أنه قليل لضرورة (ص) وعليه الإجابة لكف وكفوها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج (ش) يعني أنه يجب على الولي غير الأب في البكر إجابة المرأة إلى كف معين دعت إليه يريد وهي بالغة لأنها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة إلى عقده كان ذلك ضرراً بها فإن دعا الولي إلى كف غير كفتها أجيبت وكان كفوها أولى من كفته لأنه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوجه من دعت إليه في المسئلتين فإن فعل فواضح وإن تمادى على الامتناع فبئسأله عن وجهه فإن رآه صواباً ردها إليه والاعتداع اضلاً برأول كف وحينئذ يزوجه الحاكم بعد ثبوت ثبوته عنده وملكها أمر نفسها وإن المهر مهر مثلها وكفاة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين وإن شاعرد العقد لغير العاضل من الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فإن امتنع الولي زوج الحاكم (ص) ولا يعضل أب بكر أبرد متكرر حتى يتحقق (ش) يعني أن الأب في ابنته المحبرة لا يكون عاضلاً بردها أو خاطباً من وهو مراده بالتكرار أي بردها من الخاطب لما جيل عليه من الحنان والشفقة ولجلها بعصاخ نفسها فرعاعلم الأب من حالها أحوال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق اضراءه فإن تحقق قال له الامام أما أن تزوجه والازوجنا عليك ولو أتى المؤلف بلم عوض لا كان أولى لأن لتسقي الماضي ولانسقي المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر لكان أولى لأن

بتحقق الضرر وإن لم يحصل منه رد من خاطب كمن علم من حاله منعه إياها من النكاح تكرر مخاطبها أم لا (قوله ولا يعضل أب الخ) مفهوم بكر أن من لا يجبر بعد عاضلاً من أول وهلة وكذا الوصي الجبر بعد عاضلاً برأول كف فهو ليس كالأب وفي بعض الشراح ولا يعضل أب ومثله الوصي الجبر (قوله بكر) ومثلها الثيب المحبرة متجبر (قوله فإن تحقق) أي ولو بمرة قال له الامام الخ وانظر إذا زوج الحاكم قبل العرض على الأب وامتناعه فلزوجها الحاكم قبل تحقق العضل فسخ (قوله والازوجناها) أي فإن لم تزوجه الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذا لمعنى السؤال مع تحقق العضل (قوله ولو أتى الخ) فيه نظر بل الاتيان بلا أفضل لأن المصنف يتكلم على الاحكام المستقبلية (قوله ولو عبر بمتعدد الخ) عبارة هذه تقتضى أن تحقق العضل إنما يكون إذا تعدد لان التجدد ولو بمتكرر وعبارة شب أحسن لأنه قال وقوله ويرد بالتزويج أولى لأنه يشمل كلامه ما إذا كان التكرار من خاطب واحد أو متعدد وكلام

(قوله للرد) أي صريحاً وقوله مما قبله أي قوله تزويجها (قوله ان ادعاء الزوج) أي في الزوج للعهد أي المهود أي الذي عينه الوكيل (قوله في أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتي في باب الوكيل لا يصح الا بالشهرة والانتظار وأما وعزله سرا فلا يعزل قولاً واحداً (قوله وبعبارة وان ادعت الخ) إشارة لترجيح أحد القولين المشار إليهما بقوله في أيهما يصدق قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم الا كفاء في الثانية فان تنازعوا في العقد فقدم أفضلهم فان تساوا وافية فأسنهم فان استوا وافية زوج الجميع وهذا هو الذي يجب المصير اليه وان كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) (١٩١) يمكن حل المصنف عليه وقوله وترضى أي اذا

كانت عن يعتبر رضاها والا فالمعتبر رضا وليها (قوله وان أذنت لولين) كلام المؤلف شامل لما اذا أذنت لهما معاً ومرتين ويحمل هذا التفصيل على انه لما عين لها هذا الثاني كانت ناسية للاول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثاني هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لا يبدأ بعين لها الزوج والإفهام ان خياراً عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا التفصيل وتكون للاول مطلقاً العلم بالثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثاني من غير نظر التلذذ من الاول أو الثاني وقوله أو تلذذ بعلم ولا حد عليه لدخوله عالم بالاول كما في المعيار أي الخلاف لان ابن سهل لم يقصد استحقاق الثاني لها بالدخول بعدم العلم غير أن قضيته أن يكون مع العلم الفسخ بطلاق مع انه بلا طلاق إلا أن يقال هذا خلاف ضعيف جداً وفسخ نكاح الثاني بلا خلاف كما في التوضيح (قوله لولين) وكذا الاولياء (قوله يعني ان المرأة الخ) وكذا الجملة اذا أذنت لولين حكمه

فان لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز ولو لفظ ذلك أن يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به وأتى بقوله وبولي الطرفين وان كان مستفاداً مما قبله للرد على من يقول ليس له تولى الطرفين أي إيجاباً وقبولاً (ص) ولن أنكرت للعقد صدق الوكيل ان ادعاء الزوج (ش) يعني اذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجني فان الوكيل مصدق بلا عين اذا ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاء الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعدة حكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالقول قوله الآن بطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر والافيقيل قولها ويحمل على العزل (ص) وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم (ش) أي اذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء أخوة أو بنو أخوة أو أعمام أو بنو أعمام فاختلّفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلّفوا في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين والأجيب الى ما عينته ان كان كفاً كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجه هو منه في الثانية فقوله المتساوون في العقد أي في الدرجة من نسب أو ولاء (ص) وان أذنت لولين فعقد الاول (ش) يعني ان المرأة اذا أذنت لولين في أن يزوجهما كل من رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين انه لو كان الولي واحداً فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله أذنت دلالة على أنها غير مجبرة وهو واضح (ص) ان لم يتلذذ الثاني بلا علم (ش) يعني أنه يحكم بها للاول ان اتقى تلذذ الثاني منها بقرائن وطء فاقوها على المشهور بلا علم منه أو من العاقد بالاول فهي للاول في صورتين بأن لم يتلذذ الثاني منها أصلاً أو تلذذ بها بعلم وللثاني في صورة بأن تلذذ بها بلا علم منه انه مان ومحل كونها للاول اذا تلذذ بها الثاني عالماً حيث ثبت علمه بالبينة أي بأن تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بانها عالم انه مان وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملاً باقراره ويكفون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كما في (ص) ولو تأخر تفويضه (ش) مبالغة في مفهوم الشرط أي انه اذا تلذذ بها الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض أي الاذن للولي الذي عقد للثاني متأخراً عن الاذن للعاقد الاول وقوله تفويضه من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل تفويضه له وقال الباغي ان فوضت لاحده ما بعد الآخر فان النكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله (ان لم تكن في عدة وفاة) شرط في المفهوم أيضاً أي ان الثاني اذا تلذذ

المرأة اذا أذنت لولين (قوله ان لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ ارضاء الستور وانظر هل تلذذ الصغير بقوت كالكبير أم لا الا أن هذا خلاف قول الشارح بمقدمات وطء وما قلناه صرح به بعضهم وارضاه الخطاب لانه قال وانظر لو خلاجهما ثم تصادق هو والزوج على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء مما الحكم هل تكون هذه الخلوقة فتأخذ على الاول أو لا تكون فتأخذ بظاهر نصوصهم ان الدخول بقوت (قوله وللثاني في صورة الخ) ومحل كونها الثاني أيضاً وان لا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقاً (قوله تفويضها) أي العاقد الثاني المفهوم من المقام أو المراد التفويض بالنسب للزوج الثاني والاضافة تأتي لادنى ملائمة

(قوله ان لم تكن حالة التلذذ الخ) أي بان عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل به بعد عدة وفاته نعم يصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما اذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل به الثاني بعد العقد وذلك لأنه في تلك الحالة يتأبدتحررهما على الثاني (قوله أما ان تلذذ بها الثاني) أي وكان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته وهي المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف يفيد انه اذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهل يتأبدتحرر بمها عليه اذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العدة وقوع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظر الوقوع الوطء في العدة وهو الذي جزموا به في مسألة المفقود كذا قررنا وأظنه لعج (قوله اختاره من نفسه لا من الخلاف) أي اختاره من نفسه مقابلا بقول ابن المواز (قوله وجواب ز فيه نظر) قال الشيخ أحمد فان قيل ما بيان الخلاف الذي اختاره من نفسه الجواب ان تشبيه ابن المواز ذلك لمن عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يفيد القول الثاني إذ مذهب ابن عبد الحكم أنها لا تقوت (١٩٣) على الاول بحال فقد ثبت من هذا قول ابن المواز الثاني مطلقا

وحيث يتوجه أن يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فكان المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الأيمان بالنسبة للخمى ولعل المصنف لما رأى ان ما اختاره ابن رشد بعض ما تقدم لا غيره جعله مختارا من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخبيل على انه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى قال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد لان هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال (قوله وما وقع في الشارح) أي من ان محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما فان دخل كانت ان دخل بها (قوله لاجل بينة) على افسخ عقد الثاني (قوله لاجل بينة بعلمه) أي فالبينة شهدت

بها غير عالم فانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة أما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الاول كأن مات عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل به الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد لا كمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز اذا لا تكون العدة هنا لعدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذا لا يتأتى أن يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله (ولو تقدم العقد على الاظهر) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان التلذذ في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول ويتأبدتحرر بمها عليه وقال ابن المواز يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من الخلاف وجواب ز فيه نظرا لظن الشرح الكبير (ص) وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أوليينه بعلمه انه ثان (ش) أي وفسخ عقد كل منهما ان عقدا بزمن واحد تحقيقا أو شكيا بلا طلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أو ما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لاجل بينة بعلمه انه ثان بلا طلاق أيضا وترد الاول بعد الاستبراء وقوله أوليينه المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأوليتقسيم بمعنى الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله (لان أقر) انه ثان أي لان أقر والثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم بقى أو أقر بعد بنائه أنه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذب في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت بينة على علم الولي انه الثاني حكم ما اذا قامت على علم الزوج أنه ثان فيفسخ بطلاق (ص) أو جهل الزمن (ش) أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فان دخلا معا كانت لاولهما دخولا ان علم والافسح بصورة أو جهل الزمن انه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما مر (ص) وان ماتت وجهل الاحق

بأقراره قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان فخلاصته شهادة البينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بأنه ثان ففي سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد (قوله لان أقر الخ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول ونحوه صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالاول (قوله ويلزمه المهر كاملا) ولا تكون للاول (قوله وحكم ما اذا قامت بينة) أي قامت بينة أي على اقراره حالة العقد أن هذا الزوج ثان قال عجم قتلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ ان الزوج ثان وثبت ذلك بينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك بينة وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ انه كان عالما بأنه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة الثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) وان دخل بها أحدهما كان أولى بها (قوله وجهل الاحق) جملة حالته مقدر فيها قد

وقوله فني الارث قولان مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الاحق افعال التفضيل على غير باه أي المستحق (قوله فني الارث) أي التحقق
الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم ارث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك في تعيين المستحق كشك في سبب الارث
ورأي بعضهم أن القياس دفعه للزوجين لان النزاع في تعيين مستحقه لافي أصل وجوبه (١٩٣) ولكن رجع عدم الارث (تنبية)

محل القولين اذا ادعى كل
انه الاول أو ادعى أحدهما انه
الاول وقال الآخر لا أدري أو علم
الاول والثاني وقال الاول والثاني
أنت لم تتلذذ وقال الثاني بل تلذذت
غير عالم (قوله أي وعلى القول الخ)
هذا التقرير صدر به في ك وقد
نقله بهرام عن الباب ناقلا له عن
بعض المذاكرين له (قوله قدر
ميراثه) أي من مالها كما اذا كان
يخصه من مالها غير الصداق عشرة
دنانير وصداقها عشرة وقوله فأقل
ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل
كما اذا كان يخصه من ميراثها
عشرة دنانير وصداقها عشرون
دينارا فإنه يغرم عشرة (قوله وبهذا
التقرير يظهر الفرق بين القولين)
وذلك لان القول الاول بقول
بالارث من مالها كان مالها كثيرا
أوقليا ويدفع الصداق ويرث
منه كان قلبا أو كثيرا أو لم يكن
له مال أصلا الا الصداق
بخلاف الثاني فإنه على تقدير اذا
لم يكن له مال فإنه يغرمه ولا يرث
واذا كان ما يخصه أكثر من
صداقها بأضعاف مضاعفة
لا يأخذ منه شيئا (قوله وكلام
المؤلف) أي الذي هو قوله وان
ماتت وجهل الاحق فني الارث
قولان الى قوله وعلى الارث
بادخال الغاية (قوله وكل يدعيها)
الاول لتعليل (قوله وذلك حيث

فني الارث قولان (ش) أي فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين
أي الذي يقضى بالزوجية له ولو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله
فاختلف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للتأخرين وأكثرهم على
سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقد ترتيب وأما ان وقع في زمن ولو شكا
أو وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بطلاق كما هو متفق على فساد (ص) وعلى الارث
فالصداق والا فرائده (ش) أي وعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله
لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما أقرب به ولو لم يكن له مال الا
الصداق ويقع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الرائد على ارثه على تقدير
الارث فمن كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم
ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوته عليه فلو كان ما يرثه أكثر من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه
كما اذا كان مساويا وان لم يكن له مال غرم الصداق وبهذا التقرير يظهر الفرق بين القولين
وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكك في الصداق كافي نت وعليه فان شك
أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق على الارث (ص) وان ماتت الرجلان فلا
ارث ولا صداق (ش) أي وان ماتت الرجلان أو أحدهما والمسئلة بحالهما من جهل الاحق فلا ارث
لهما منهما ولا صداق لهما عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لانا نشك في
زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتها وموتها أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها
وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح (ه) مانصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان
كونها تعتد في هذه أم لا أم لا أن من تعرض له والذي ينبغي الجزم به أن يقال انها تعتد عدة
وفاته حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في
زمانين فان كان يفسخ بطلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقا أو شكا فانها تعتد عدة طلاق
ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة الا أن يحصل دخول ولو من أحدهما لان نكاحها في الاول
من المختلف في فسادها وفي الثاني من المجمع على فسادها تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة
(ش) أي وأعدلية احدي بينتين متناقضتين ملغاة كالأوام أحدهما بينة أن نكاحه سابق
ونكاح غيره لاحق فأقام غيره بينة على عكسه وكانت احدهما أعدل من الاخرى فان زيادة
العدالة كغيرها من المرجحات الا تية في باب الشهادة غير معتبرة هنا لقيام الزيادة مقام
شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البيئتان المتناقضتان لعدم مرجح وحينئذ في قيد
قوله فيما يأتي في باب القضاء وبمزيد عدالة بغير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقتها المرأة) الى أنه
لا يقضى بالاعدل من البيئتين ولو صدقتها المرأة لان ما لم ينساقط صار الزوجان بلا بينة فلا
يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف في كلام المؤلف أي وأعدلية احدي بينتين
متناقضتين ملغاة فحذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وأبقى صفة الدلالة عليه
ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول
وبعد ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لابعده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب

(٢٥ - خشي ثالث) حصل الاقرار بالنكاح هي المشار لها بقوله لان أقرو وقوله أو حصل نكاحها في زمانين
وهي المشار لها بقوله أو جهل الزمن أي وان لم يحصل دخول (قوله وأبقى صفة الدلالة عليه) أي للدلالة على الموصوف بصفته أي وأما
الدلالة على المضاف فأخوذة من المعنى لان موجب المفاضلة بين الامرين انما يكون قائما بأحدهما

(قوله أو من امرأة) كذا في نسخته أو من امرأة إلا أن الموجود في غيره من امرأة والاحسن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكنتم شهود وان من امرأة لأنه لا بد أن يكون الموصى بالنكاح الزوج والموصى بالسكتمان الشهود (قوله أو بمنزل) أي عن منزل (قوله إلى حكم نكاح السر) لا يخفى أن المصنف لم يتكلم على حكم نكاح السر (وأقول) أفاد به رام أن الحكم بالبطلان وأفاد الخطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى فإذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار ما بالصرحة أو بالالتزام فهو بالنسبة للحكم بالالتزام والعلما قد يستعملون الإشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور الخ) مقابلة قول يحيى بن يحيى (قوله أنه المتواصي بكنتمه) الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج بالشهود بكنتمه إذا لم يكن الكنتم خوفاً من ظالم أو قاض أو فلا يضر وأن إصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضاً وكذا الوفاق الزوجان والولي على الكنتم دون إصاء الشهود فلا يضر أيضاً وكذا نسخة حلولو وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة الخ ونحوه في المواقي فإنه قال لعله وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة فإذا علمت ذلك فقول الشارح أنه المتواصي بكنتمه أي المتواصي فيه الشهود فإذا كان كذلك فقول المصنف وان بكنتم شهود الوافيه واول الحال وانما فسخ لان الكنتم من أوصاف الزنا قال عجم فهم من قوله (١٩٤) بكنتم شهود أنه لا يكون نكاح سر بإصاء شاهد واحد بكنتمه بل يفهم مما تقدم

أنه لو كثرت الشهود وأوصى بكنتمه ما عدا شاهدين يفهم أنه لا يكون نكاح سر وسيأتي للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة وسيأتي ما فيه فإذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعملوا البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى ضعيفاً (قوله امرأة الخ) فقضيته لو كانت امرأة غيره لم يكن نكاح سر ويقال إن ابن عرفة إنما قال امرأة نظراً للشأن لأن الشأن أن ذلك بكنتم عن امرأة (قوله أو بكنتموا ذلك عن أهل منزله) عبارة به رام في حله أو بكنتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهوره في غيره أو عكسه فإذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة لأنه إذا كان عن

فقال (ص) وفسخ موصى وان بكنتم شهود أو من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل (ش) يشير بهذا إلى حكم نكاح السر وإلى معناه وإلى ما يترتب عليه والمشهور أنه المتواصي بكنتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول وإذا فرغنا على المشهور فلا فرق بين أن يسأل الشهود أن بكنتموا ذلك من امرأة دون أخرى وظاهره امر أنه أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة أو بكنتموا ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو بكنتموا ثلاثة أيام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي ولو يومين فقط فإن ذلك كله نكاح سر وهذا كله إذا كان المتواصي بالسكتمان قبل العقد أو حينه وأما لو أمر الشهود بالسكتمان بعده فإنه ليس نكاح سر ويؤمرون بأشهره ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استتم الولى والزوجة دون الزوج لا يضر وأما ما يترتب على هذا النكاح فأمران أحدهما الفسخ بطلقة لأنه مختلف فيه ومحل فسخه مالم يدخل ويطل فإن دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطالب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور بأنه غير موجود فضلاً عن كونه المشهور فقوله وفسخ أي بطلاق وإها المسمى بالدخول إن كان والافصداق المشمل وقوله موصى أي بكنتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكنتم شهود فقط دون الزوج والولي على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما هو والطول هنا بما يحصل فيه الفشو والثاني أنه يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لامع الجهل وإليه الإشارة بقوله (وعوقبوا والشهود) وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لا ارتكابهم

امرأة أو الولي المنزل (قوله ونحوها) إن كان المراد فأز بد فلا يتوهم وان كان المراد اليومان فما بعده موافق له العصيان فلذلك قال بهض والمراد بالأيام الجنس أي جنس الأيام أي المتحقق في اثنين فيصدق باليومين (قوله لأنه مختلف فيه) وذلك لأنه رأى لأصحاب مالك أن هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (قوله على المشهور) أي خلافاً لما أفاده ابن الحاجب (قوله أي بكنتمه) لا يخفى أن بكنتمه نائب الفاعل فهو عمدة حذف الجار ثم المضاف فأنفصل الضمير واستتر في عامله (قوله وبالغ الخ) لا يخفى أن ما قبل المبالغة أن يكون الموصى بكنتمه هو الشهود والزوج والولي أي والذي يوصى هو الزوج فقط وإذا علمت ما ذكر فالمدار على إصاء الشهود بالكنتم فينبغي أن تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وان تكون الواو للحال كما قررنا ولا يتبع البعض الشراح (قوله للرد على يحيى بن يحيى) لا يخفى أن الرد على يحيى بن يحيى لا يكون بالواو للمبالغة بل تكون الواو للحال أيضاً على أنه إذا كانت للمبالغة يكون الرد بما قبل المبالغة وما بعدهما بخلاف ما إذا جعلت الواو للحال فالرد ليس بالواو بل الربيثيين كون نكاح السر هو الموصى بكنتم الشهود (قوله والطول هنا) أي خلاف الطول في نكاح اليتيمة (قوله وعوقبوا) أي الزوجان مالم يكونا مجبرين والافعال عقاب على الأولياء والأرارج نصب الشهود مفعول معه اضعف رفعه عطف على ضمير الرفع لعدم الفصل * والنصب مختار لذي ضعف النسق *

وظاهر المصنف ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه (قوله الانهارا) أي اوليا
 أي أو بعض ذلك (قوله هذا عطف الخ) فيه مسامحة اذا المعطوف جازم وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ
 النكاح المتواصي بكتمة (قوله عند ابن القاسم) ومقابله يفسخ ولو دخل (قوله لانه يزيد وينقص) لانه اذا كان الشرط منه يكون
 الصداق أزيد واذا كان منها يكون الصداق قليلا (قوله لاحدهما) والاولى أن يزيد أولهما لان اقتصاره على ما ذكر هوهم أنه يفسخ
 عند الخيار لهما مطلقا لانه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو على ان لم يأت بالصداق) كذا فلان نكاح وجاعبه) وأما ان وهبت
 له وقبله فانظروا انه حكم ما اذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسهي) (١٩٥) وهذا اذا سمي شيئا وكان حلالا ولا فسادا

المثل والنكاح في هذه والتي قبلها
 فاسد لعقده (قوله عند الاجل)
 أي عند تمام الاجل أي في اليوم
 المتم للاجل وأما قوله حتى انقضى
 الاجل أي بعد تمام الاجل (قوله
 فلان نكاح بينهما قول واحد) لا قبل
 الدخول ولا بعده لانه لم يحصل
 عقد بالكتابة لانه معاق ولم يحصل
 المعلق عليه الا أن تعبيره بالفسخ
 يدل على انه منعقد (قوله وظاهره)
 أي ظاهر قول التوضيح فلان نكاح
 بينهما قول واحد الخ هذا معناه
 قال الشيخ أحمد قول المصنف
 وجاعبه مفيد لاهرين أحدهما ان
 الجعي لا يصير بسببه ههنا الثاني
 انه ان لم يجي به يفسخ قبل الدخول
 وبعده وهذا كالصريح في كلام
 ابن رشد (قوله الاخيار المجلس)
 بحث فيه بعض الشيوخ بأن
 اشتراطه في البيع يفسد فأولى
 النكاح بل البيع أولى بالصحة لان
 الخيار عهد فيه في الجملة وأجاب بأن
 النكاح مبني على المكارمة فسوخ
 فيه ما لم يتساح في غيره (قوله أو
 لتفريق الصفقة) كعبد يساوي
 ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أي

العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول أي وان لم يحصل فسخ (ص)
 وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتية الانهارا (ش) هذا عطف على قوله ان لم يدخل ويطل
 أي وفسخ النكاح المتواصي بكتمة ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا نكح بشرط
 أن لا تأتية أو يأتيتها الانهارا أو يلا ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولهما مهر
 المثل وان كان فاسدا لعقد ما في الشرط من التأخير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما
 كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات
 وتصنيف الزمن لا تأثيره في العقد بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا لثلايتوهم ان هذا
 النكاح لما كان عضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استجابة بافدفع ذلك التوهم (ص) أو
 بخيار لاحدهما أو غيرا على ان لم يأت بالصداق كذا فلان نكاح وجاعبه (ش) أي ومما يفسخ
 قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسهي ما اذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أولها أو
 لغيرهما ولي أو غيره وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه ان لم يأت بالصداق الذي وقع
 به العقد أو بعضه الى أجل كذا فلان نكاح بينهما أو أتى به عند الاجل أو قبله وان لم يأت به حتى
 انقضى الاجل فلان نكاح بينهما قول واحد افسد اقاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ أبدا ومثله ان لم
 يأت به أصلا والباء في بخيار بمعنى على الاخيار المجلس فلا يضر على المعتمد (ص) وما فسد
 لصداقه (ش) هو معطوف على موصي بكتمة شهود فمؤخذ منه ان ما مر فاسد لعقده أي ومما
 يفسخ قبل الدخول لبعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كما بقا أو لتفريق
 الصفقة كنكاح مع بيع أو لتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وسياق ذلك كله (ص)
 أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على أن لا تأتية الانهارا لانه مما
 فسد لعقده أي أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط أن لا يقسم لها في البيت
 مع غيرها وأعاد العامل لبعده وكعقده على أن لا ميراث بينهما ما أو على ان لها نفقة مسماة في
 كل شهر وكذا الوشرط نفقة زوجة الصغیر أو السفیه أو العبد على الاب أو السيد وفسخ قبل
 ويثبت بعد شهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة الكبير
 المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا أن ترضى الزوجة
 لتكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج جيبا بالنفقة لانها ليست
 بدین ثابتة في الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الجيب بالنفقة كشرطها على

انه جعل بعض السلعة يباع وبعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع انه
 جمع بين بيع ونكاح في صفقة ان قصد بصفقة النكاح وحدثها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها (قوله أو على ان
 لها نفقة مسماة في كل شهر) لعل وجه ذلك لانه يحتمل أن يطرأ ما يقتضي أن لا تكفي تلك النفقة المرأة المذكورة والظاهر أنه يدخل
 في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في كسوةها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر (قوله ولو شرط نفقة الكبير الخ) كذا في نسخة
 الشارح وفي العبارة حذف والتقدير نفقة زوجة الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة الخ) مفاد النقل ان هذا الاستثناء مرتبط بقوله
 ولو شرط نفقة الكبير الخ ولكن الظاهر أنه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها في جواز ذلك وقوله لكون النفقة كذا في نسخة الشارح باللام
 وهي بمعنى الباء (قوله لانها ليست بدین ثابتة في الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب

(قوله المختلف في صحته وفساده) أي لا المختلف في جوازها وعدم جوازها إذا قائل (١٩٧) بجواز الشغار والنكاح العبد (قوله ولو كان

المختلف خارج المذهب) أي المختلف القائل بالصحة أي فذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية مثلا قائل بالصحة وقولنا الشغار أي صريح الشغار وفي عب ولا بد فيه من حكم الحاكم فهو بائن لأرجحى ومعنى قولهم فسوخ بطلاق احتياجه لحكم فان عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسوخ لم يصح قاه الخطاب (قوله أحد الثلاثة) لزوجه والزوجة والولي وقوله بنفسه أي نكح بنفسه أو بوكيله بل ويشترط أن يكون الوكيل حلالا (قوله والتحرير بعقد) أي فيما يعتبر فيه العقد وقوله ووطئه أي فيما يعتبر فيه الوطء (قوله فانه يحرم عليه نكاح أمها) أي دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها وأمانكاحها فيحرم عليهما (قوله لا اتفق الخ) اعلم أن المختلف في فساده لا بد من الحكم بفسخه فان عقد على من تكهت فاسدا مختلفا فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد وأما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ فيه لحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلا هكذا في شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد النقل ان المختلف في فساده لا يحتاج لحكم اذا تراضى الزوجان على الفسخ أو الزوج والولي عليه فتدبر (قوله وسقط بالفسوخ قبله) ظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح (قوله سواء كان متفقا على فساده) أي كخمر وقوله أو مختلفا فيه أي كآبق (قوله وما اتفق على فساده لعقده الخ) أي كنكاح المعتدة والمرأة

لا يحتاج الى استئناف عقد آخر ثم ان المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا وإذا فسوخ هل للمرأة فيه شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسوخ بعقده فالسبحي الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا (ص) وهو طلاق ان اختلف فيه كحرم وشغار (ش) يعني أن الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى أن الفسخ نفسه طلاق أي يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلاقا بآئنة لأنه يحتاج الى ايقاع طلاق فقوله لهم فسوخ بطلاق أي ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أو لم يلفظ من الما المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بجمع أو عمرة وشغار بضع بضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) يعني أن النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسوخ نكاحه قبل الدخول بمساقاته يحرم عليه نكاح أمها وتارة بوطئه دون عقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسوخ نكاحه بعد الدخول بمساقاته يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسوخ قبل الدخول لم يحرم عليه (ص) وفيه الارث (ش) أي وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار أما موقوف الارث فيه كما مر عن المدونة لأنه من محل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الارث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال (النكاح المريض منهما) فلا ارث فيه للحي سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ لأن سبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) وانكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كحرم أي ان من المختلف في فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها ففعل ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه في توصيحه قال ولأعلم من قال بجواز كون العبد واليا والخلاف في نكاح المحرم وانكاح المرأة لنفسها لا يبي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) لا اتفق على فساده فلا طلاق (ش) أي فليس الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي فسخته بطلاق كما ان فسوخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بطلاق (ص) ولا ارث كخامسة (ش) أي ولا ارث في النكاح المتفق على فساده اذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كأن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سياق ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأبها ولا أثر للعقد فان وطئها أو تلذذ بها انشر الحرمة واحتراز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لامداد الوطء حتى يخرج مقدماته لأنها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده اكان أحسن ثم شرع بتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد اذا فسوخ أو طلق فيه فقال (ص) وما فسوخ بعقده فالسبحي والافصداق المثل (ش) يعني أن النكاح اذا فسوخ بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده أو له واصداقه فان الواجب فيه المسبحي ان كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان وفسد فالواجب لها مصداق المثل (ص) وسقط بالفسوخ قبله (ش) أي وسقط المسبحي ومصادق المثل بالفسوخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفساد بالموت شيئا أم لا والحكم ان ما فسد له صدقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده وأثر خلا في الصداق كنكاح المحلل فانه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شي بالموت وأما

علي عمها وأختها (قوله وأثر خلا) والمراد بتأثير الخلل في الصداق أن يوجب نقصا فيه أو زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خلا

في الصداق انه لما كان القصد به اباحتها بالثبوت باحة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتم سهل في قلة الصداق لقصد الزوج التحليل
 به فقط ولا يخفى ان هذا فيما اذا فسخ لا فيما اذا طلق والالتكريم مع ما يأتي فالصنف حينئذ قدمشى على أحد قولين (قوله أولا فساد دليل
 الخ) اشارة الى أن الاستثناء متصل واذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل الدخول ففيها نصف المسمى لانه يتم أن
 يكون لاعنها يفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بتقيض مقصوده وهي فسخ لا طلاق ودعوى الزوج الرضا المحرم وأنكرته الزوجة
 فيفسخ وعليه نصف الصداق وأما اذا ثبت الزنا بينة أو الرضا بينة فلا يلزمه شيء لعدم اتهام الزوج نعم لوجعل الاستثناء منقطعا
 لم يرد عليه ما ذكر وذلك لان النكاح في فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطواله ما فيه الفرقة وكلامه في الفاسد ابتداء ومثله الرضا
 الغالب وطرد الدعوى فيها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين انما يمكن فاسدا بانظر لآخره الامر وعورضا بانعام الصداق ولما كان
 قادرا على انعام الصداق ولم يكمل الزمانه نصف الدرهمين (قوله وانما اقتصر الخ) وأجيب بأن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل
 ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم الخ) أولدفع توهم ان الصداق انما يتنصف حيث كان صداقا
 شرعيا وأما ان كان دونه فيكون له (١٩٨) جميعه (قوله ان الاستثناء من الفسخ فقط الخ) أي من الفسخ بعد الدخول

وعبارة الشيخ أحمد فالح جواب من وجهين أحدهما ان الاستثناء محتمل رجوعه لاصل الكلام وهو الفسخ بعده وليس بمراد وان كان صحيحا في نفسه الثاني أنه اذا كان من قوله وسقط ففاده عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال انها تستحق نصف المفروض حيث كان صحيحا وأما في مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل لان هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أي من متعلق الفسخ المشاره بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ السابق قبله الحاصل في كل فاسد الانكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصلا فيه تدبر (قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاول هو

ما اختلف في فساده لعقده ولا تأثيره في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما أولا فساد دليل قوله الانكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار اذا أبى الزوج من انعامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا يزداد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتي في قوله وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الخ تبعاً للبدونة وانما قال فنصفهما مع أن الاستثناء يفيد له لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله (كطلاقه) مصدر مضاف لفاعله أي ان طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لان اتفاق على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان طلق قبل الدخول الانكاح الدرهمين فنصفهما فأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (ص) وتعاوض المتلذذ بها (ش) يعني أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ من المرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئا وجوباً بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على مال ابن القاسم في ارباع ستورها وعددها (ص) ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولاعدة (ش) يعني أن الصغير المميز اذا تولى عقد نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمرأة على الصغير ولو افضتها لانها سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه لانه كالأوطء أموالومات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها ثم انه يجري هنا مجرى في السفية من قوله فيما يأتي ولومات وتعين بعونه راجع ح فان قلت قد تقرر

قوله فيعتبر طلاقه الثاني قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخ وحينئذ فقد استكمل المصنف أحكام ان فسخ الفاسد وأحكام طلاقه وأما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به إلا أن الشيخ أحمد ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساده لعقده ولم يؤثر خلالا في الصداق يكون لها نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحمد وعلى هذا قوله في العدة أو موت واحد يحمل على الصحيح والفساد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب اه (قوله يعني أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ) لا فرق بين أن يكون متققا على فساده أو مختلفا في فساده (قوله بحسب ما يراه الامام) أي أو نائبه أو جماعة المسلمين أي بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الاعراض قدره كذا وكذا (قوله ولولي صغير) الامام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ والابقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك (قوله يعني أن الصغير المميز) أي سواء قوى على الجماع أو لا وقوله من غير اذن وليه كان وليه ذكرا أو أنثى فان لم يكن له ولي فالخا كم فان لم يكن فالحقده صحيح اه ل (قوله ولو افضتها) الا أن عليه ما شأنها (تبيينه) قال الخطاب قول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لانه نكاح صحيح الى آخر ما ذكر (قوله راجع الخطاب) قال الخطاب فرغ فلوم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه

حكم السفيه وكذا اذا ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة اه (قوله قلت اجاب القرافي الخ) قال المشدالي الاولي في الفرق أن يقال الطلاق
 حدم من الحدود ولا حد على الصبي ولذلك يشترط طلاق العبد والنكاح جري مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه ثم أفاد ان الدليل على
 ان الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى تلك حدود الله ونصت المدونة أيضا على أنه من الحدود (قوله أو أجزت) المعطوف محذوف
 والجملة صفة لموصوف محذوف أيضا والتقدير أو زوج نفسه بشروط أجزت وقوله فله التطبيق ليس جواب الشرط بل الجواب محذوف
 واللام بعسنى على والتقدير وان زوج بشروط الخ خبير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها وحيث لم يلتزم فعليه التطبيق أي
 الفسخ بطلاق (قوله وبلغ) أي فيما يعتبر فيه البلوغ وأما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يلتفت لكلامه فيه قبل رشده
 (قوله ذكر أو أنثى) تعميم في قوله أو غيره (قوله كطلاق من تزوجها عليها) أي كأن تزوج عليها فهي أو التي يتزوجها طالق لا مالا يلزم
 المكلف اذا وقعت منه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يتسرى عليها فان العقد صحيح وبكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ
 لا قبل ولا بعد بل يستحب الوفاة به (قوله وعليه يتفرع) أي وعلى القول بأن الفسخ (١٩٩) بطلاق يتفرع ظاهر عبارة بهرام انه على

القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع
 نصف الصداق وعدمه مع أن
 الظاهر أن الذي يتفرع على الطلاق
 نصف الصداق وعلى عدمه عدم
 النصف المذكور ويؤخذ
 هذا الذي قلناه من مجموع نقل
 الشراح وأما شارحنا فيمكن أن
 تقول قوله وعليه يتفرع أي القول
 الاول من القولين لا القولان معا
 ثم بعد هذا كله فكل كلام المصنف
 من أصله مخالف للنقل وحاصله
 ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف
 الصداق فقد فرغ ابن رشد وغيره
 على القول بالفسخ عدم لزوم
 الصداق وقد جعل ابن رشد وابن
 عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف
 الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم
 الشروط لانه مفرع على الفسخ
 كما فعل المؤلف ومن تبعه أفاده
 محضى فت (قوله وفي وجوب نصف

ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخبر فيه الولي فما الفرق قلت اجاب
 القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به
 انما يخاطب به وليه كزكاة ماله (ص) وان زوج بشروط أو أجزت وبلغ وكره فله التطبيق
 (ش) يعني ان الصغير اذا عقده ووليه أب أو غيره ذكر أو أنثى على امرأته وشرط عليه للمرأة
 شروطا كطلاق من تزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها أو عقده هو على نفسه على هذه
 الشروط وأجازها وليه ثم بلغ الصغير ان رضى بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله
 البقاء فتلزمه وله التطبيق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة
 المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود
 عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تخيير الصغير اذا
 بلغ فسلا يقال لا فائدة في النص على التخيير اذ من العاوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء
 والطلاق وأفاد قوله فله التطبيق أن فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله (وفي وجوب
 نصف الصداق) أي وفي وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه
 شيء ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أي عمل ببعض القضاة بكل منهما ومحل كون
 الفسخ بطلاق أو بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط واما ان أسقطتها فله ذلك ولو حججورة دون
 أيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محله ان لم يحصل دخول أمان دخل بعد
 بلوغه وعليه لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت
 عنه وان علم بها لانها مكنت من لا يلزمه الشروط وان دخل قبل العلم فحكي ابن بشير في لزومها
 ثلاثة أقوال ثالثها يخير الأبناء على لزومها قبل الدخول وسقوطها وتخييرها فيها (ص)
 والقول لها ان العقد وهو كبير (ش) يعني ان الزوج اذا قال عقدت أو عقدت لي ولي على هذه

الصداق) وهو الراجح وهو يدل على أنه قبل الدخول وأما بعد فالصداق كامل (قوله ومحل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول
 ومحل لزوم النصف وعدم لزومه (قوله وأمان أسقطتها) هذا انما يتأتى فيما اذا قال ان تزوجت عليها فأمرها بيدها لا فيما اذا تزوجت عليها
 فهي طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما أفاده عب (قوله لزمته الشروط) أي في غير ما يتعلق بالمال والا فالكلام لولي
 (قوله وان ادعى عدم العلم بها صدق) وحينئذ تجرى الاقوال الثلاثة الآتية (قوله لانها مكنت من لا يلزمه الشروط) اذا كانت بالغة
 وان لم تكن رشيدة أي حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فان تعلقت به كأن أسقطت له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج
 عليها فانها لا تسقط بتكليفها ولو بالغة حيث لم تكن رشيدة وهو ظاهر ويعد أن يقال بالسقوط لان هذا من تعلقات العصمة فليس للولي
 كلام فيه عج (قوله وان دخل قبل العلم) أي وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله فحكي ابن بشير في لزومها) أي وعدم
 لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للاول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذي هو عدم اللزوم وتخييرها فيها راجع
 للثالث الذي هو قوله ثالثها الخ حاصله ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول يلزمه ذلك ولا يحيد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخير
 فاما أن يمكث مع المرأة فتلزمه أولا فلا تلزمه ويأتي الاشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع يمينه على الاصح (قوله ان العقد)

يجوز فتح ان على تقدير حرف الجر أى فى ان العدة وحذفه فى مثل هذا مطرد وكسره على ان الجملة محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أى وعلى الصبي أو وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انه قاده وهى تدعى الزوم وهو أو وليه يدعى عدمه ويريد خلافه (قوله والاحلف الولي) أى ولي المرأة هذا اذا كانت الدعوى من وليها أباً أو وصياً أو مالوك كانت منها فتختلف هي ولو سفيهة ويؤخر عين الصغيرة بلوغها وأما الواتفاق على وقوع العقد فى حال الصغر واختلف فى التزام الشرط بعد البلوغ فالقول له بيمين وله ردها على صهره (قوله بائنة) ليست مجرورة لان الطلقة اذا قيدت ببائنة كانت بتاتا (قوله يعنى ان السيد) اللام للتخيير أى قوله الرد ولو كانت المصلحة فى الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده مطابقاً قرب نكاح العبد وبعد التقييد (٣٠٠) بالقرب فيه تظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله ما قاله أبو الفرج انه يفسخ

لانه نكاح فيه خيار ومعهه الباجي (قوله ووارث السيد كهو) اذ هو سيده أيضاً وان لم يحصل ابتداء الخلل فى سيادته (قوله فالقول قول ذى الفسخ) فان قسموا على أنه ان وقع لذى اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا (قوله ان لم يبعه) وليس للمشتري فسخ نكاحه فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري وينبغى ان الصدقة كالهبة والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله الا ان يرد به) فان أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج يرجع بأرضه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بأرضه) وتظاهره ولو كان البائع غالياً به أيضاً (قوله بصيغة فرع) فانه قال فرع لو رضى المشتري بالعبد على ما هو عليه فان نكاحه يمضى على ما تقدم فان اطلع بعينه رضاه على عيب قد سبق فقال ابن بشير له الرديما اطلع عليه وهل يعد العيب الذى رضى به نقصاً لان رضاه يقتضى انه كالحادث عنده للتأخير قولان فى ذلك أحدهما انه يرد ما نقص وليس

الشروط وأنا صغير وقالت المرأة أو وليها بل عقده وأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة والاحلف الولي (ص) والسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة (ش) يعنى ان السيد رد نكاح عبده كان قنأ أو ذات شائبة من مكاتب فمن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة لا أكثر ولا الثانية ان أوقع اثنين واحترز بالعبد من الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثه فى رده وامضائه فالقول قول ذى الفسخ (ص) ان لم يبعه (ش) يعنى ان ما صهر من أن السيد له رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه اتمها واذالم يبعه والا فلا مقال له حينئذ لزوال تصرفه ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه والافلاك الرد فان تمسك به فلا رده لنكاحه واذا سقط رد البائع النكاح يبعه لعله زوال ملكه لو عاد لملكه عادة الرد واليه أشار بقوله (الا ان يرد به) أى بعيب التزويج وقد كان حين يبعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل يبعه وقوله (أو بعته) معطوف على يبعه أى ان رد السيد لنكاح عبده فقيده بأن لا يبعه أو يعتقه فكل من يبعه وعتقه أى ناجزاً مفوت لرد زوال ملكه بكل منهما ومفهوم يرد به انه لو رده بغيره لم يكن الحكم كذلك والحكم أن المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورضيه بعبه بعبه آخراً فان فيه قولين أحدهما أن البائع يرجع عليه بأرضه لانه لما رضى به كأنه حدث عنده وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لانه أخذ أرضه من المشتري والثانى ليس للبائع الرجوع على المبتاع بأرضه وللبيع حينئذ رد نكاحه والاول مبنى على أن الرد بالعيب ابتداءً ببيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثانى مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أشار الى ذلك الشارح بصيغة فرع وأما ان لم يطلع عليه المبتاع ورضيه بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالاولى (ص) ولها ربع دينار ان دخل (ش) يعنى ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وفى حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل أو بعضه وترد الزائدة ان قبضته فان أهدمت انبعت وصريح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد لا من مال السيد (ص) واتبع عبده ومكاتب بما بقى وان لم يغر ان لم يبطله سيده وساطان (ش) يعنى ان العبد والمكاتب اذا اعتقافاً ما يتبعان بما بقى للمرأة عليهما بعد ربع دينار غير المرأة

السيد الاول فسخ والثانى انه لا يرد ما نقص والسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف فى الرد بالعيب هل هو بالحرية نقض للبيع من أصله أو نقض له الآن فان جعلناه نقضاً له من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضاً له الآن رد ما نقص ولم يكن للاول خيار (قوله بالاولى) وذلك لانه اذا اطلع عليه المبتاع على القول الثانى وقد ثبت للبائع الرد فأولى اذا لم يطلع عليه المبتاع وذلك انه اذا اطلع عليه المبتاع فقد جرى فيه قول بأنه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا له رد نكاحه على القول الثانى فأولى ما لم يجز فيه قول بعدم الرد (قوله ولها ربع دينار الخ) أى ان كان بالغاً (قوله وان لم يغر) ونسخة ان غير الفقهاء ان لم يغرأها بل أخيرها العبد انه عبده والمكاتب انه مكاتب أو سكتافاً يتبعان بشئ وعليه اقتصر المنيطى وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبى زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهى أحسن واعتمده عجب أيضاً

(قوله ومحل اتباعهما الخ) المعتمد أن السيد والاسطان الاسقاط عن العبد وان غر وأما المكاتب فلهما الاسقاط عنه ان لم يغر وكذا ان غر ورجع رقيقا فان خرج حرا فلا يعتبر اسقاطهما عنه (قوله فامتنع أن يجيز) اما ابتداء أو بعد سؤال بان قال لأرضي أو لأجيز والظاهر أنه لا يشمل رددت (قوله بان كان بالمجلس) عياض القرب في المجلس (٣٠١) فان طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر

مفهوم أياما فاذا كان كذلك
فقوله بان كان بالمجلس لا مفهوم
له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة
(قوله بل هو فرغ مقتضب) أي فهو
قسيم لقوله والسيد في الجملة وليس
قسما حقيقة (قوله اذا أوقعه
السيد) أي اذا أوقع البنات السيد
(قوله ويصدق السيد الخ) فان شك
هل أراد فرقا أم لا ففراق ولا اجازة
له بعد (قوله ولو مات) ويرثها حيث
حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ
بعده رد المال فيما يظهر (قوله
على المشهور من قول ابن القاسم)
ومقابلها ما نقل عن ابن القاسم من
أن النظر بقوت بالموت ويتوارثان
فان لم يكن للسفينة ولي فبأقوى قوله
وتصرفه قبل الحجر محمول الخ (قوله
وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف
كما قال اللقاني (قوله وتعين لموته)
ومفاده أنه بموته يحصل الفسخ
ولا يتوقف ذلك على فسخ الحاكم
وهو الموافق للنقل الا أنه خلاف
ما يفيد كلام الشيخ كريم الدين
ويفسخه الحاكم لا الولي لان بموته
انقطعت ولايته وانما تعين الفسخ
بموته لان في امضائه ترتب الصداق
والميراث بدون فائدة وأما اذا مات
كان لها الصداق بأخذ ورثتها
وللزوج الميراث فاشبه المعارضة
(قوله يريد من مالهما) أي لامن
مال السيد قال عجم المراد بمال
المأذون الذي حصل له من هبة

بالحرية أو أخبرا برقهما لان الحجر انما كان لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفينة فلا
يتبع كما يأتي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما باق ان لم يبطله السيد عن العبد
قبل عتقه أو سلطان بان يرفع السيد الامر اليه أو يكون غائبا لان السلطان يذب عن مال
الغائب والمكاتب كالعبد (ص) وله الاجازة ان قرب (ش) أي حيث علم وامتنع من الامضاء
فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لما في المدونة من قوله فيها واذا كالم السيد في اجازته فامتنع
أن يجيز ثم أجاز فان أراد باول كلامه فسحتم الفسخ وان أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز ان
كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتم ولم
يطل فليس قسيم قوله والسيد رد الخ بل هو فرغ مقتضب وانما قسيم قوله والسيد رد الخ هو
الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص) ولم يرد النسخ أو يشك في قصده
(ش) يعني أن محل كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في
قصده بامتناعه هل قصده الفسخ أو الغضب أما اذا أراد به الفسخ أو شك فيه كان فرقا واقعا
ابن محرز و يكون بتاتا احتياطا كتطهر شك في الحدث قلت هذا مناسب لاحد القولين في لزوم
البنات اذا أوقعه السيد والاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة الطلاق في
المجلس ما لم يتم (ص) ولولي سفينة فسخ عقده ولو ماتت (ش) يعني أن السفينة البالغ اذا تزوج
بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة باثنتي ولا شيء لها قبل البناء ولها بعد ربع دينار وله امضاؤه
لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المرأة على المشهور من قول ابن القاسم ان قد يكون
ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين
الامضاء لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها الا أن يقال الام الاختصاص للتخير أو للتخير ويحمل
على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولولم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت
النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله (وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل
الشرع لموت السفينة لامن قبل الولي لقوات نظره بموت السفينة ثم ان المرأة لا ترثه (ص)
ولمكاتب ومأذون تسر (ش) يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري يريد
من مالهما والمباغة في قوله (وان بلاذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للسائلين لثلاثتهم
في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل (ص)
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف كالمهر (ش) هنا حذف مضاف أي ونفقة زوجته
العبد المأذون له في تزويجها بوثت أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوجب له
أو يوصي له به أو نحو ذلك ما لم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب والآنفق من ذلك واذا لم
يجد من أين ينفق ولم يكن عرف بما ذكر فرق بينهما الا أن ترضى بالمقام معه بلانفقة أو يتطوع
بها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة بأن المهر من
ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمى والمدبر والمعتق لا جعل كالعبد والمكاتب كالمهر

(٣٦ - خرشي ثالث) ونحوها والمراد بمال المكاتب الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بان منه ما هو للسيد ومنه ما هو له
اه (قوله وان بلاذن) ظاهره أنه ليس للسيد منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع (قوله هنا حذف مضاف) أو نقول ان نفقة
مصدر بمعنى انفاق مصدر مضاف للفاعل وأما نفقة ولد العبد فان كان حرا فعلى بيت المال والافعلي السيد (قوله سواء بوثت أم لا) أي
استقلت بيت أم لا (قوله والمكاتب كالمهر) وأما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما أتى به
من نحو صدقة لافي غلته فهو موافق لغير المأذون له في أن نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في أنه يكون في ربح المال الذي بيده

(قوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحينئذ عطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص تأمل (قوله كاجارة) أدخلت الكاف الجملة أي أجز نفسه في صنعة أو خدمة (قوله إلا أن يشترطه) أي أو يجزى به عرف (قوله بل ولو جبره) أي أو باشر العقد (قوله ووصي) ولو أنثى لأنه من قبل الزوج (قوله وحاكم) عبر بالحاكم دون القاضي لأنه أعم (قوله مجنوناً) أصلياً مطبقاً وان كان مجنوناً بعد رشده جبره الحاكماً فقط لأب أو وصي لانهم الأولاد لهما عليه والمراد المجنون الذي كره الانثى فلا يجبرها إلا الأب والوصي على تفصيل سبق في قوله ثم وصي (قوله للزوج المصلحة) والجواب أن يقال لما احتمل وقوع ذلك فالمصلحة كالعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلم ان محل جبر الوصي الخ) ومقدم القاضي مثله (قوله محجور الذي ذكر) أي الذي هو الصغير ثم بعده هذا فإفادته الشارح حده محشى تت بأن هذا القيد غير معتبر بل المراد مطلق وصي هذا الذي يفيد طلاق أهل المذهب كالصنف وبدل عليه جعلهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفينة على القول به) أي لا يكون المصلحة ولا يتأتى أن يقال في السفينة حيث يجبر لأنه بالغ ولا يرد أن الوصي (٢٠٢) يجبر بالباغعة ان عين الاب الزوج لان جبرها له معلل بالبكارة فله في الجبر ثم

لا يخفى أنه تقدم أن المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أي لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفي ابنة العم لان شأها الشفقة بابن عمها هذا ما ظهر لي وهو بنت عم العم كذلك وهو الظاهر وأما بنت الخالة وبنت الخال فهل هما كذلك والعله تفيد وحرر فاذا علمت ذلك فظاهر الشارح أن المصلحة في السفينة كذلك إلا أن في شرح شب أن الخلاف في السفينة حيث خيف فساده وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر لان السفينة لا تجبر اذا كانت ثيباً اه (قوله وان كان كل من الاب الخ) أي إلا أن الوصي لا بد في نفسه من ظهور المصلحة (قوله ان أعدموا) أي ولو أعدموا أي ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا اشكال أي أعدموا كلاً أو بعضاً أي فما أعدموا به فعل الاب كلاً أو بعضاً

والمعنى في يومه كالحرف في يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن كاجارة وبالكسب ما كان ناشئاً عن مال (ص) ولا يضمنه سيد باذن التزويج (ش) يعني أن السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد إلا أن يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة أي ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواقوح فليس السيد كالأب ان الصداق عليه حيث جبر عبده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالانثى وجبر الذي كره على سبيل التفضل عليها مخصوصاً بشخص ثلاثه في ذكورة ثلاثة على خلاف في بعضها بن ذلك بقوله (ص) وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج وصغيراً وفي السفينة خلاف (ش) يعني أن كلاً من الاب ووصيه وان سقل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح لخدمة بأن خيف منه الفساد لان الحدوان سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا اذا كان مطبقاً فان كان يفيق أحياناً انتظرت افاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة تزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفينة وقيل لا يجبر للزوج طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة واعلم أن محل جبر الوصي في محجوره الذي كره حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفينة على القول به وان كان كل من الاب والوصي محمولاً في ذلك على المصلحة (ص) وصداقهم ان أعدموا على الاب وان مات أو أيسر وابتعد ولو شرط ضده (ش) يعني أن الاب اذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفينة ولو تفويضا أو كانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور ولانه لا فائدة للولد في تمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب أو موته ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الاب الصداق على الولد يسقط عنه وأما صداقهم ان تزوجهم الوصي أو الحاكماً ففي مالهم أو على من تحمل عنهم (ص) والافعالهم الا لشرط

فلو أعدم الاب أيضاً تتبع أو أهما يسارا كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة أخرى فاذا أعدم ما يتبع الاب والحاصل انه (ش)

يتبع الاب في عدمهما وفي عدم الاب ويتبع الاب في ملاء ما وفي ملاء الاب فقط ومفاد هذه العبارة أنه لا يتبع أو أهما يساراً بل تقرر على الاب فقط والظاهر العمل بتلك العبارة (قوله على الاب) أي اذا كان المتولى له الاب ولو لم يشترط عليه وأما الوصي فلا يزوج إلا الموسر لاجل الصداق ومثله الحاكماً وسواء كان الاب موسراً أو معدماً ويؤخذ من تركه بعد الموت ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الاب من المجبرين لانه المختص به هذا الحكم أي وأما الوصي والحاكم فلا شيء عليهم ما وهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أي بعد تمام العقد وأشار بلوقول ابن القاسم أيضاً انه على الولد ان شرط عليه وفهم جماعة المسدقة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فان الصداق يكون على الاب على المشهور) ويقابله ما لابن القاسم أيضاً وبه قال أصبغ وابن حبيب ان الاب ان يبين أن الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب شيء منه فقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون لما تقدم فيه فاذا نراد وعدم حاجته في الحال بالنسبة للبعض (قوله والافعالهم) وان أعدموا بعد وقوله الا لشرط ويجزى في الحاكماً والوصي أيضاً

ما ذكر فانه يكون الصداق في مال المجهورين أو في مال من تحمل الآن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره ولو كان حال الشرط معدمين واعلم أن المصنف تكلم على الجبر وأما لو أذن الأب لولده في النكاح ولا مال له فتزوج وكذب الصداق عليه ثم مات فطلبت الزوجة صداقها من الأب وقالت اذنك كعقدك عليه قال ابن رشد تزلت بقصة وأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا انه لا شيء على الأب وهو الظاهر كقولهم في السيد بأذن لعبد هـ قاله الشيخ سالم وقد يفرق بان السيد لا يضمن صداق العبد اذا جبره على النكاح بخلاف الأب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص الخ) والظاهر أنه اذا أراد به قول المصنف وصداقهم وربما يفهم من بهرام (قوله وهل ان حلقة الخ) أي أو الفسخ مطلقا وهو المذهب وأفهم كلامه أن غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان مليفا فالصداق عليه لأنه اذا كان عليهم في حالة جبر الأب لهم فالولي في حالة عدم الجبر وان كان (٣٠٣) معدما ففي حالة الجبر الصداق على الأب وأما

في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد انما أردت الخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته الخ) هذا حل البساطي ولكن المسئلة مفروضة في كلام اللخمي وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعليه قرو من يعتد به من شراحه أن الأب قال انما أردت أن يكون علي الابن وقال الابن انما ظننت أن ذلك علي أبي وعلى هذا يتفرع قوله والالزم النا كل أي مجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم ابن بشير ويجري على أيمان التهم لان الزوجة ووليها لا يحققان على أحدهما وعلى فرض البساطي فليس يمين تهمسة لا مكان تحقيق الدعوى فلا يأتى عليه قوله والا لزم النا كل فافهم أفاده محشى تنه الآن الشارح في كذا أجاب عن ذلك فقال فان قيل لا شيء مما طوب الأب بالصداق لانه اذا زوج الرشيد بانه فهو وكيل عنه وسيأتي في باب الوكالة أن الوكيل يطالب بالثمن يقال انما يطالب به حيث قبض

(ش) أي فان لم يكونوا وقت جبر الأب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو بيعه فان ما يسروا به من كل أو بعض عليهم دون الأب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه إلا أن يشترط على الأب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الأب الصغير ونص اللخمي على أن السفية مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك هـ (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل ان حلقة والالزم النا كل تردد (ش) الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح أن كل واحد من الأب والرشيد يريد أن يلزم ذمة الآخر كما اذا زوج الأب ولده الرشيد وباشرا العقد بانه بصدق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت أن الصداق على الأب أو شرطته على الأب وقال الأب انما أردت أن يكون علي الابن أو شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهم ما ان لم يبين بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيدي بقول ابن المواز ان حلقة ويلزمهم ما الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للحالف على النا كل وحده أو الفسخ غير مقيدي كذلك وعلى الاول يبدأ الأب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فحين يبدأ ويفهم من قوله ولا مهر أن الزوج لم يدخل وأما لو دخل فيحلف الأب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أي أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلايين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى في هذه الحالة ألغى وصار المعتمد بقيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لا شيء دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكرت والرضا والامر حضورا ان لم ينكرت وبمجرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعني أن الأب اذا زوج ابنة المالك لامر نفسه أو الاجنبي يزوجه من زعمه أو كسبه أو رضاه أو المرأة بزوجه غير مجبر يزعمه أو كسبه أو رضاه أو ينكر كل من الابن الرشيد والاجنبي والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال أنهم حاضررون للعقد فلا يخالون من ثلاثة أوجه اما أن ينكروا الرضا بالعقد والامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمرأة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما أن ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا

السلعة وهما القابض انما هو الزوج فاتفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حيث لم تحقق الزوجة ولا وليها الدعوى على أحدهما (قوله وقيل يقرع فحين يبدأ) المنصوص الاول (قوله أقل من صداق مثلها) كذا في نسخة فزيد أي أو مثله فليست هذه نسخة الشارح (قوله حضورا) حال من الواو في أنكروا ولا يستغنى بالرضاع عن الامر بل لا بد منهم ما أي أنكروا الرضا أي اذا ادعى عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر أي الاذن فالواو يعني أو ولو عطفه بأو كان أحسن وأو اذا دخلت في حيز النفي فهو ينصب عليهم ما ولا حاجة لقوله حضورا فانه لا كبير فائدة فيه فكان يقول أنكروا الرضا والامر ان لم ينكروا بمجرد علمهم والعذر له تبع المدونة (قوله فيحلف الابن الخ) فيحلفون ولو ادعوا أنهم لم يعلموا إلا بعد تمام العقد اذ حضورهم المجلس يقتضى علمهم على العلم وتعلق حق الغير فان نكل لزم النكاح (قوله واما أن ينكروا حين علمهم) لانه لم يأت من الابن ونحوه ما يدل على الرضا

(وقوله بعد ما حصلت الخ) قال عجب ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من التهنئة والدعاء وطال الامر بعد العقد ثم لما علم فانكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فانظر انه يخالف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أي علمه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أي المشاركة بقوله وأما في الجملة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو وأن النكول) أي عن اليمين فجعل الموجب النكول عن اليمين لا الإنكار (قوله وهو متماد) أي لانه متماد وهو تعليل لقوله اتها ما أي انما لزمه النكاح اتها ما لا تحقيقا وقوله لا يظهر منه إنكار (٣٠٤) أي في أول الامر فلا ينافي أنه يرجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر

بالتأمل ويجوز أن يكون اتها ما بالتأمل لان التماهي اتها هو في السكوت وقد عقبه بالإنكار دفعة فليس فيه تماد فان قلت سيأتي ان انكار الزوج ليس طلاقا فكان المناسب تكينه منها ولا عبرة بانكاره فالجواب أن الأمر والرضا لما كانا غير ثابتين ههنا بل محتملان وكان النكاح هناك ثابتا بالبيننة كان الإنكار هنا قويا وهناك ضعيفا (قوله فلها المسمى) أي أو ربيع دينار منه ان كان الزوج سفيا أو عبدا تزوج بغير إذن سيده والباء في الطلاق وبالفساد سببية (قوله ففاعل رجع هو النصف) أي وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق الخ أي وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحدهم الخ) الخ الحاصل أنه ان صرح بالجل بان قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا وان صرح بالجملة بأن قال والمهر على جملة رجع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والجملة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل أصله أن لا يطالب غير الحامل بشئ والجملة أصلها الضمان فنظر وافي هذا الباب للالفاظ لانه باب معروف لا باب مشاحة من كغيره هنا فروا بين الجملة والضمان مع ان الجملة تعني الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) سيأتي

وأما ان ينكروا بعد طول العقد النكاح فيلزم كلا النكاح فقوله وحلف الخ أي بعد طول يسير بدليل قوله وان طال كثير الزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف وبعبارة بأن يحصل الإنكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة (تتبيه) اذا أنكروا بعد الطول وقتنا ب لزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على إنكاره لم يمكن منها فان رجع لها فالظاهر تكينه منها وأما في الجملة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث يرجع عن إنكاره والفرق بين الناكل وغيره هو أن النكول اقرار منه بتكذيب نفسه وبحقيقة النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح اتها ما وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل (ص) ورجع لاب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني أن الاب اذا زوج ولده الصغير أو الرشيد وضمن صداقه أو ذا القدر اذا زوج غيره على أن الصداق عليه أو الاب زوج ابنته لأجنبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب المزوج ولده أو لذي القدر المزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه حق لان المعطى انما قصد بالالتزام أن يكون على حكم الصداق ولو اطاع على فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق يريد اذا وقع التفريق قبل البناء والافلها المسمى بالدخول كما مر واليه الإشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق برجع وكذلك للاب والتقدير ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذى القدر وضامن لابنته معطوفان على المجرور وهو لآب (ص) ولا يرجع أحدهم الا أن يصرح بالجملة أو يكون بعد العقد (ش) أي ولا يرجع أحدهم من الاب وذى القدر والضامن لابنته على الزوج بما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر ان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده اذا حمل لا يقصد به الا القرية لانه عطية لا رجوع فيها المعطية وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الجملة يرجع كان في العقد أو بعده كجملة الدين وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بس ل كان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فان كان حين العقد حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الجملة فقوله أو يكون أي الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل وأما ان وجد عرف يخالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه أو تحمّل به عنه بأي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله التبرك (ش)

غير أنه هنا فرقوا بين الجملة والضمان مع ان الجملة تعني الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) سيأتي الصواب أن الضمير عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود في كلام الأئمة أفاده محشى تت فانتظره واعلم أن هذا كله حيث وقع ذلك مبهما أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه والافال عبرة بالشرط اتفاقا (قوله حتى يقرر) براء مكررة أو بديل فراه أي يعين لها الصداق ويقرب البناء للفاعل والمفعول ونسخة الدال أحسن (قوله وله التبرك) وله دفعه لها عند الامتناع ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لانه لم يدخل على غريم شي فان فارق ثم مات الحامل اتبعته تركته متى طرأ له مال ولو كان الحامل

عدى فكنيت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج والمراد بالتعذر التعسر لان التعذر لا يشترط ومفهوم ان تعذرانه لولم يتعذرا لاخذ
 لكونه مليا فليس لها الامتناع لا يخفى أن تعذرا لاخذ يكون في المعين وغير المعين كما في التفويض بخلاف الاخذ فلا يكون الا في معين
 (قوله حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض الخ) ظاهر العبارة وان لم يقبضه واليه ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كريم
 الدين حتى يعينه ويقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لانه اذا كان الاخذ متعذرا فلا فائدة في تقرير الصداق وحده
 وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي الصداق فيه على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فانه يكفى في
 الثاني التعيين وان لم يقبضه كما يفيد قول المؤلف ولها طلب التقدير (قوله أى وبطل (٣٠٥) الضمان على وجه الحمل ان ضمنها ٣)

لا يخفى ما في ذلك من الركة الا ان
 يضمن ضمن معنى وقع وقوله وقد
 دخل الخ أى أو أراد الدخول فان لم
 يحصل شئ من ذلك فلا شئ عليه
 وقوله ولما كان من صورته أى
 المفهوم أى فقوله لازوج محترز قوله
 عن وارث أى ولو أتى بالفهموم
 بتسامه لقال لا كزوج ابنته (قوله
 فتصح في المرض للوارث من الثلث)
 انما تقيده بالثلث لانه تبرع في
 الجملة (قوله لازوج ابنته) أجنبيا
 كان أو قريبا غير وارث فلا يبطل
 الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا
 الا أن تجبزه الورثة فان لم يجزوه
 خير الزوج بين دفعه من ماله أو تبرك
 النكاح ولا شئ عليه (قوله لما
 قيل انها حق لله الخ) أى والمذهب
 انها ليست حق الله ولا شرط في صحة
 العقد لقوله ولها والولي (قوله لغة
 المماثلة والمقاربة) أى مطلق المماثلة
 والمقاربة الا أن صيغة المفاعلة
 تقتضى مقاربة من الجانبين أى
 كل منهما قارب الآخر ولا تقتضى
 المماثلة فحينئذ يشكل الحال الا
 أن تكون الواو بمعنى أو والنظائر
 انه أراد بالمقاربة عين المماثلة

سيأتى ان للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده الى آخر ما يأتي في باب الصداق حيث
 كان الصداق على الزوج وذكرهنا أن لها أيضا ذلك اذا كان على غيره وتعذر أخذها من
 المتحمل به حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض وتأخذ الحال بالأصالة أو ما كان مؤجلا
 وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج ويرجع به المتحمل على الزوج أم لا
 لان الزوجة لم تدخل على تسليم صلتهما مجانا وللزوج الترتك ولا شئ عليه في حالة عدم رجوع
 من قام به عن الزوج عليه وأما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالجملة أو كان بلفظ
 الضمان ووقع بعد العقد فانه ليس له الترتك أى الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان
 لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شيئا
 رجع به عليه ولما كان التزام المهر جلا وجمالا وغيرهما كما هو وكان الحمل صلة لا رجوع فيه
 جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره أشار الى ذلك
 بقوله (ص) وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث (ش) أى وبطل الضمان على وجه الحمل ان
 ضمن أحد مهراتى مرضه المخوف عن وارث ابن أو غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو
 كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات رده وان كان الزوج كبيرا وقد دخل أو صغيرا ودخل
 بعد بلوغها تبعته الزوجة به ففاعل بطل الضمان على وجه الحمل وأما على وجه الجملة فتصح في
 المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث أجنبي أو غيره
 ويكون وصية من الثلث ولما كان من صورته ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث
 خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله (لازوج ابنته) فيجوز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاة
 مطلوبة في النكاح طلبا للدوام المودة بين الزوجين أعقب المؤلف ما ذكره من أن كان النكاح
 بالكلام عليها ما قيل انها حق لله وشرط في صحة العقد بقوله (ص) والكفاة الدين والحال
 (ش) الكفاة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التسدين أى كونه غير فاسق لقوله ولها
 والولي تركها أى ترك الكفاة بمعنى التسدين أى زيادة الديانة لا بمعنى الدين أى الاسلام لانه ليس
 لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار
 لامن العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في التوضيح فان قلت تفسير الكفاة بالمماثلة والمقاربة
 لا يوافق ما قسرها المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة المماثلة والمقاربة في الدين والحال (ص)
 ولها والولي تركها (ش) أى وللرأة بكر أو ثيبامع وليها ترك الكفاة والرضا بالفاسق بالجراحة

(قوله لامن العيوب الفاحشة) مطلقا سواء ثبت بها الخيار أم لا بل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص والجنون ويمكن أن
 يكون أراد بالفاحشة ما ترتبها بخلاف الداء المعروف عند الناس بالمباركة فانه ليس من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار وان
 كان من العيوب الفاحشة فقد نقل لنا شيخنا السلطوني عن الشارح ما قلناه من ان المباركة لا يثبت بها الخيار (قوله فان قلت تفسير
 الكفاة) فيه ان الذي تقدم معنى لغوي فلا يراد الاعتراض وكأنه فهم أن هذا المعنى اللغوي مراد في الفقه (قوله قلت المراد الخ) حاصله
 انه ليس المراد مطلقا مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال وحينئذ فكل كلام المصنف فيه حذف والتقدير
 الكفاة المماثلة في الدين والحال الا انه يريد أن المعنى اللغوي مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالجراحة) ولو سكبوا يؤمن عليها
 منه لتمحض الحق لهما ويكون النكاح صحيحا على العمدة فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت لان الحق لله تعالى حينئذ لو جوب

حفظ النفوس (قوله الفاسق بالجراحة) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق بجراحة أو أشد لانه يجبرها الى اعتقاده ومذهبه بناء على انه غير كافر والحاصل أن الاجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة كافي التوضيح وبفتح ولو أسلم بعده و يؤدب إلا أن يعدر بجهل قال أبو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكر فاسق لا يؤمن عاينها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى أن تزوج ابنته من سكر فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب (قوله فان تركها المرأة فحق الولي باق) قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كف ففلا ولياء الفسخ ما لم يدخل ابن خوزن من نداد فان دخل فلا شك في عدم الفسخ ثم ان ظاهره ان الرجل لو كان مترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو يكون القول قوله (قوله فطلق) قال الزرقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراجح أن الفاء الفصيحة هي الواقعة في جواب شرط مقدر وهنالك كذلك كما في شرح (٣٠٦) عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ما ذكره الشارح هنا في الفاء

الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) وأما لو لم تنقض العدة فهي زوجة ولا كلام لها ولا لوليها (قوله وللأم) أي المطلقة وأسقطه المصنف لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل (قوله التكلم) أي بان ترفع العا كم في نظر فيما أراه الاب هل هو صواب فيردها اليه أم لا وقوله في تزويج أي في ارادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فأسقط المصنف ابن الأخ لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل وفي لعن تقرير قوله في تزويج ابنته وغير الاب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقر من يغتر بها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله إلا أن يخصي أي فليس للاب أن يجبر ابنته على الخصي ونحوه من العيوب الفاحشة أي وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى لا ام مع جعلهم هنالام التكلم إلا أن يقال مبنى ما هنا على أن المال يعتبر في الكفاة

والمعيب الفاحش العيب فان تركها المرأة فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار للمعيب على الضمير المنخفض لا لتكون كل منهما كافيا في الترتيب دون الآخر (ص) وليس لولي رضى فطلق امتناع بلا حدث (ش) يعني أن الولي اذا رضى بغير كف وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا (ص) وللأم التكلم في تزويج الاب الموسر والمرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضررين وهل وفاق أو يلان (ش) ونص المدونة وقد أدت امرأته مطلقة الى مالك فقالت ان ابنة في حجرى موسرة مرغوب فيها فاقراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير وفي الامهات معدا لا مال له فقري في ذلك متكلم ما قال نعم اني لأرى لك متكلم ما عياض و كذارو ينه بالاجاب لاعلى النقي ولا يصح الكلام الاب لانه سألته أن لها تكلم ما قال نعم ثم أعاد عليها أنه رأى لها متكلم ما من روى فلا أرى أي على النقي لم يستقم مع قوله قبل ثم واختلف المعنى وناقض بعض كلامه بعضها ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا الا لضررين واختلف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من جعله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم أقول قال ويعني بالضرر ضرر البدن وأما الفقير فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقير القادح المضر بها وانما تكلم على أن ابن الأخ بالاضافة الى ما لها فقير اسعة حالها وكثرة يسرها أو أن ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وعبارة وهل قول ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأني على كلا الروايتين أما على رواية الاثبات فوجه الخلاف أن الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضي انه لا تكلم لها ان لو كان لها التكلم لم يكن لها الرد ووجه الوفاق أن محل قول الامام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم وأما على رواية النقي فوجه الخلاف أن الامام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الامام ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا (ص)

ولا مانع من بناء مشهور على ضعف (قوله فقير) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخته الا انه على حذف الهمزة (قوله والمولى متكلم) أي تكلم (قوله ثم أعاد عليها) أي مؤ كذا قوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أجيب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه أجبت سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقدم المصنف قول مالك وتقدمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النقي يشعر بترجيحها (أقول) وقضية ما تقدم أن الراجح كلام ابن القاسم من أمه ليس لها التكلم أي الا لضررين أي من حيث الفقر (قوله ويعني بالضرر ضرر البدن) أي كالجنون والبلذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقير المضر بها) أي وأما الامام فقد تكلم على الفقير المضر بها أي فقول ابن القاسم الا لضررين أي الا لفقيرين مضر بحالها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أي بفقير ابن الأخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا لضررين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقير ابن الأخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذا لم يكن ضرر) يحصل لها بفقير (قوله وللشيوخ في الوفاق) أي بان ابن القاسم تكلم على صدق

ولا مانع من بناء مشهور على ضعف (قوله فقير) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخته الا انه على حذف الهمزة (قوله والمولى متكلم) أي تكلم (قوله ثم أعاد عليها) أي مؤ كذا قوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أجيب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه أجبت سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقدم المصنف قول مالك وتقدمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النقي يشعر بترجيحها (أقول) وقضية ما تقدم أن الراجح كلام ابن القاسم من أمه ليس لها التكلم أي الا لضررين أي من حيث الفقر (قوله ويعني بالضرر ضرر البدن) أي كالجنون والبلذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقير المضر بها) أي وأما الامام فقد تكلم على الفقير المضر بها أي فقول ابن القاسم الا لضررين أي الا لفقيرين مضر بحالها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أي بفقير ابن الأخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا لضررين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقير ابن الأخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذا لم يكن ضرر) يحصل لها بفقير (قوله وللشيوخ في الوفاق) أي بان ابن القاسم تكلم على صدق

المثل والامام على مادونه أو انه عند مالك يخشى منه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه لكن ردها بانها حالة للمسئلة اذ لا
 معنى لذكر الفقر حينئذ المانع الخوف منه أو عدم أمانته (قوله والمولى الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاة حسب ولا نسب
 والنسب يرجع لآباء والامهات والحسب المساقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الآتى
 وللعربية رد المولى المنتسب لانه بانتسابه كانه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شئ (قوله
 والاقبل جاها) أراد بالاقبل ما يشمل العدم (قوله وفي العبدتأ ويلان) المذهب أنه ليس بكفء كذا في شب (أقول) وصححه عبد الوهاب
 وفي شرح عب أن الراجح أنه كفء وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو
 كفء لان الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس (٣٠٧) السود فليس بكفء لان النفس تنفر

منه ويقع به الذم والخسة (قوله
 ذكر أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على
 ذلك الحل الاستغناء عن قوله
 وفصوله فالاولى أن يقال وحرم على
 الذكر أصوله الاناث فاذن يحتاج
 لقوله وفصوله الآن يقال أراد
 التخصيص على تعلق التحريم من
 الجانبين غير مكتف بدلالة الالتزام
 في مقام الضبط والبيان (قوله لان
 الجميع خلقن من مائه) أي حينئذ
 قوله ولو خلقت من مائه أي بمجرد
 عن العقد (قوله على المشهور) أي
 فهي بنت أو كالبنت على المشهور
 خلافا لمن يقول انها ربيبة فقوله
 لاربيبة معطوف على قوله بنت
 أو كالبنت فقابل المشهور أنها
 كارببية فيلزمه حملها على الواطئ
 وابنه وأجاز ابن الماجشون جميع
 ذلك وجعلها أجنبية وبه قال
 الشافعي (قوله فيحرم على صاحب
 الماء تزوج بنته) ومثل من
 خلقت من مائه من شربت من
 لبن امرأة زني بها حال وطئه فانها
 تحرم عليه لانها بنته رضاعا
 وكذلك المخلوقة من ما هنأ أبيه

والمولى وغير الشريفة والاقبل جاها كفء (ش) يعني أن كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن
 هو دونها في المرتبة فالمولى أي العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والاقبل جاها
 كفء لمن هو أقوى منه جاها (ص) وفي العبدتأ ويلان (ش) أي وفي كفاة العبد للحرية
 وعدم كفاة لهاتها ويلان وظاهر قوله وفي العبد ولو عبد أبيها (ص) وحرم أصوله وفصوله
 (ش) أي وحرم على الشخص ذكر أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة
 فيحرم على الذكر أمه وأمهات وان علت وأم أبيه وأمها وان علت وأم أبي أمه وأم أبي أبيه
 وعلى الأنثى أبوها وأبوه وان علوا وأبوا وأبها وأبوا وأبها وان بعد وأبوا أمها كذلك وفصوله
 وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سقطت
 وعلى الأنثى ابنها كذلك وقوله أصوله وفصوله أي من النسب وأما من الرضاع فسيأتي (ص)
 ولو خلقت من مائه (ش) يعني أن الرجل اذا زني بامرأة فخلت منه بانية فانها تحرم عليه كما
 يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلقن من مائه فهي بنت أو كالبنت على
 المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعها لاربيبة ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم
 على صاحب الماء تزوج بنته (ص) وزوجتها (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل
 الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آباءه وان علوا
 أو بنيه وان سفلوا ويجوز أن يتزوج أم زوجته وأبنة زوجته أبيه التي لم ترضع بلبان أبيه
 والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله وحرم على الشخص التاكيد ذكر كان
 أو أنثى لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجها بالتثنية لانه جعل الاضافة
 للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش)
 أي وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم اخوته وأخواته أشقاء وأولادهم وأولادهم
 وان سفلوا (ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريدانه يحرم الفصل الاول خاصة من كل
 أصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجسد الاقرب والجدة القربى
 وابن الاول عم أو خال وابنته عممة أو خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول
 الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم فهم حلال وأما فصول الاصل الاول فهم
 حرام وان سفلوا كما مر (ص) وأصول زوجته (ش) أي وعمما يحرم على الشخص أصول

أو ابنة وصرح صاحب القيس بان من زني بجامل لا يجوز له أخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا لان زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من
 ماء أخيه فلا تحرم كما ذكره الجعفي في شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيح
 ويدخل في قول المصنف وان خلقت من مائه ما اذا التقطت منه في نحو جام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها
 خلقت من مائه حيث علم ذلك وانظر حلية الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصاب
 الحرمة وانظر ذلك (قوله لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد) بان يقال ترجيح الضمير للاصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر
 وهو المذكور في العبارة استخدام ويجري هذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر والأنثى (قوله فيصدق بالمفرد والمتعدد) أي
 والمتعدد مراد هنا (قوله وأصول زوجته) ولو كان الزوج صغيرا أو مجنوناً

(قوله وبتلذذه) أي قصد لذته ووجدانها كوجدانها فقط وفي القصد وحده قولان وكل ذلك في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين وأما ما فلا يحرم مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما (قوله وبتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كتنقض الوضوء (قوله ولو ينظر) أي لباطن الجسد ولو من فوق حائل خفيف يشف والحاصل أنه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما في جميع المقدمات من قبله ومباشرة وملاعبة ونظر لافي خصوص النظر وهو إذا كاه فيما عدا الوجه والكفين مطلقا أي سواء التذنب بالنظر أم لا لأنه سواء كان بالنظر أو اللمس أو القبلة بل مهما كان بلمس أو قبلة لا يختص بوجهه وغيره من بقية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالملاك) يشمل من تلذذ بأمة مجوسية على ما كان عليه من قبله فانه يحرم عليه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجع عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أي كما عبره بعضهم وقوله أو كونه مرافقا أي كما عبره آخر لا يخفى أن الذي يقوى على الجماع أعم من كونه مرافقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعديم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كونه في الواطئ واللامس وأما الموطؤه والمموسة فظاهر المصنف

زوجته وهن أمهاتها وان علم من له عايبها ولا ذمة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها وأمهاتها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم ولا فرق بين أن يدخل بالزوجة أم لا لان العقد على البنات يحرم الأمهات بخلاف العكس (ص) وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما هو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع الى الزوجة المتقدمة ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو ينظر فصولها وهن بناتها وان سفان أو والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى الا في حجوركم وصف خرج مخرج الغالب فلا يفهم له فلا يحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الام أشد برابا بنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيافي بعضها الا بنتها اذا عقد عليها الضعف ميبها الزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيافي الابنة اضعف ودها الامها وميبها الزوج (ص) كالملاك (ش) ان جعل تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها لا يستثنى شي وان جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله الى هنا يستثنى العقدان عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شي والفرق أن الملاك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مرافقا هل ينشر الحرمة أم لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم اجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق ان اختلف فيه والتحريم بعقد ووطئه لا اتفق على فساده وحرم ووطؤه فقط فقال (ص) وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والافوطؤه ان درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يرد والمذهب قائل

بأمة مجوسية على ما كان عليه من قبله فانه يحرم عليه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجع عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أي كما عبره بعضهم وقوله أو كونه مرافقا أي كما عبره آخر لا يخفى أن الذي يقوى على الجماع أعم من كونه مرافقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعديم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كونه في الواطئ واللامس وأما الموطؤه والمموسة فظاهر المصنف

العقد على الام فلا يحرم البنت وظاهره أن قول المصنف وهو طلاق ان اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك واعلم ان بالفساد المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والجمع عليه ما أجمعت عليه الامة الا ان المراد هنا بالمتفق عليه الجمع عليه (قوله وحرم العقد) أي عقد النكاح على صغير أو كبير لا رقيقا بغير إذن سيده وردد عقده فلا يحرم ذلك لانه لا راد ارتفع من أصله وانظر فيما هو مثله في عدم البت من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفساد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبي والعبد بغير إذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر في ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم ووطؤه ان درأ الحد والافلا ويجرى في المقدمات ما جرى في الوطء (قوله وفي الزنا خلاف) أي في قبل المرأة أو غيرها

(قوله وأقبي بالتحريم الى أن مات فقيل له لو صحوت ما في الموطأ فقال سارت به الزبكان) وبقي هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه - أي مع الكراهة وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجب عن هذا بان أنباع الامام أخذوا من قواعده ما رجع عنه وان كان لا ينسب (٢٠٩) الى نفس الامام وانما ينسب لمذهبه على انه يمكن

أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراد به مع انه لم يدرك مالكا (قوله فالتذبا بنتها الخ) ومثل بنتها سائر فروعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء في تلذذه بابنتها بغرطه وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحا أيضا في التلذذ (قوله فالتذبا بوطه الخ) قال محشي نت بل الصواب والمتمعين فالتذبا بنتها بغيره واذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطه فالمشهور والتحريم وعبارة المؤلف تدل على ذلك اذ لا يقال في الوطه التذقاله محشي نت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجع ان شئت (قوله ندب التنزه الخ) واعلم أن استعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضرة خطأ قاله ابندر قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا صدقت الحرمة الاب أن تؤخذ باقرارها فلا يجوز أن تزوج الولد بوطه هذا أنه لا يتطرق لما تقوله الامة لاتهمها في محبة الولد أو ضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أي الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدهما لاجني ثم باعها للآخر فلا تحل فغيته مثل موته فان أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فلو أخبر الاب البائع مثلا لاجني المشتري منه بأنه لم

بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطه بشرط أن يدرك الحد عن الواطئ كن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أمان علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيايمان وقد أفهم قوله ان درأ الحد أنه ان لم يدركه كما مر لم يلتفت الى ووطئه في انتشار الحرمة لانه شبيهه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطه الزنا وهو مذهب المدونة ففيها وان زنى بأمر زوجته أو ابنتها فليقارحها فحملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطأ وأقبي بالتحريم الى أن مات وانه قيل له ألا تمحو الاول قال سارت به الزبكان وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وأما ولايه وابنه أن يتزوجها على الثاني لا على الاول (ص) وان حاول تلذذ بزوجه فالتذبا بنتها فتردد (س) يعني أن من أراد أن يتلذذ بزوجه في ظلام مثلا فوقع يده على ابنتها فالتذبا بوطه أو مقدمته سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في تحريم أمها على زوجها وفراقها وجوباً وعدم تحريرها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح والواط بان امرأته لا ينشر عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ولا يقال اذا التذبا بنته زوجته بوطه تحرم زوجته عليه قولاً واحداً لانه ووطه شبهة وهو محرم اتفاقاً فلم جرى التردد هنا لانا نقول ووطه الشبهة انما هو الوطه غلطا فمن تحل مستقبلها ولذا كان ووطه أخت الزوجة غلطا محرمانا على زوج أختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلها فوطؤها ووطه شبهة وأما ووطه بنت الزوجة غلطا فليس بوطه شبهة لانها لا تحل مستقبلها فهو من محل التردد (ص) وان قال الاب نكحت أم أو ووطت الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فساتنا وبلان (س) أي وان قال الاب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو ووطت الامة أو تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لكن يتدب الابن أن يتنزه عن نكاح المرأة ووطه الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء أو نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل اirdة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو انما يتأكد التنزه بالفسخ ولا يجب تأويله على المدونة ﴿تنبيه﴾ من ملك جاريا بنه أو أبايه بعد موته ولم يعلم هل ووطها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يتدب في الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل أن يسئل (ص) وجمع خمس (س) هذا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمي لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح الجميع أو عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالآخرى أم لا اذا سمي لكل وسيا في ذلك كله

(٢٧ - خشي ثالث) يصب ثم أخبر الاجني الولدان اباة أخبره بأنه لم يصب أو كان البائع الولد لاجني وباع الاجني للوالد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أولا والظاهر انه اذا كان مثل هذا الاجني يصدق في قوله أن يصدق (قوله وهو فاعل الخ) ينافي قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالاولى أن يحذف قوله وهو فاعل الخ فتدبر (قوله اذا سمي) أو نكحها نكاح تفويض

(قوله الى المشهور) مقابله ما قاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله آية) موصولة وصلتها محذوفة وآية مفعول أول نائب فاعل قدرت وقوله ذكر مفعوله الثاني والتقدير لو قدرت التي هي معها ذكر احرمت الاخرى وهي مبهمة لا تتحقق الا بتقديرهما معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) لانك لو قدرت الجارية ذكر الميحل أن يعقد على سيدته أو قدرت السيدة ذكر الميحل أن يعقد على أمتها (قوله لم يمنع وطء أم زوجها) قوله والا حلف للهر) أي والا تصدق أنها الثانية

بأن ادعت انها الاولى أو قالت لاعلم عندي مفهوم حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لاعلم عندي لانها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها ان كذبت فان نكحت فلا تثنى لها وخلصته أن الزوج يدعى أن فاطمة مثلاً هي الاولى وخديجة الثانية وهي تكذب فاقول قوله في ان فاطمة هي الاولى واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد والزوج يقبلهما في آن واحد فان ادعى جهلها وادعت كتمانها الجهل مثله فلكل منهما ربع صداقها لان لها نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما لان كل واحدة زوجة قطعاً وطلقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة أنها الاولى مع دعواها الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا تثنى لمن نكحت منها فان ادعت احدهما انها الاولى وقالت الاخرى لأدري حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا تثنى للاخرى فان نكحت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حياً فان لم يقم عليه الا بعد موته

في كلامه عند قوله وجمع امرأتين الخ وأشار بقوله (والعبد الرابعة) الى المشهور وهو أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحرف فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحد ودفع كان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (ص) أو اثنتين لو قدرت آية ذكر احرمت (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احدهما انها لو كانت ذكر احرمت عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمنع جمعها لقراءة أو صهر أو رضاع وان جعل فاعل حرم راجعاً للوطء مخرجت المرأة وأمتها لان المالكة اذا قدرت رجلاً جازله وطء أمتها بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذكر الميحل يمنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق (ص) كوطئها بالملك (ش) اعلم أن الجمع بين المرأتين اما أن يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسبأني واما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمته في الوطء بالملك ولو طرأ ملكها على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعها للخدمة أو احدهما للخدمة والاخرى للوطء فالضمير في وطئها للثنتين اللتين لو قدرت آية ذكر احرمت ولما كان صور جمع المحرمتي الجمع اما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للهر بلا طلاق (ش) يعني أنه اذا جمع بين كالأختين في عقد نكاح واحد فسحاً أبداً وان أفرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بلا طلاق لانه يجمع على فساد وان لم تصدقه في كونها الثانية ير يدوم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما أخره لاجل أن يشبه به ما بعده (ص) كما وان بنتها بعقد (ش) التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباقي بعد الطرفة وحذف ما تعلق به أي بكأم وابنتها جمعها في عقد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله (ص) وتأبديت نكاحهما ان دخل ولا يرث (ش) يعني انه اذا عقد على أم وابنتها أو وطئهما فانما يحرم ان يداير يدا إذا كان جاهلاً بالتحريم وأما العلم فانه يتطرق الى نكاحه ذلك هل يدرأ الحد عن الواطئ أم لا يجري على ما مر وأما منع الارث ان مات قبل الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فسادها ويكون لكل واحدة منها ما صدق للمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد

فهو بمثابة ما اذا ادعى عليه حيا وادعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة أنها الاولى فانها تحلف وتأخذ جميع التحريم صداقها والميراث بينهما ومن نكحت لاشئ لها (قوله لانه مدع لسقوط الخ) فاذا دخل بها لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح الاولى المدعية أنها الاولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للاخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذا دخل بها الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل باحدهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بان كان جاهلاً بأنها ابنتها (قوله وبالغ الخ) لاتصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما بعده اذ خلا فيما قبلها ولا يصلح هذا لان ما قبلها جمعها عقد واحد

(قوله ويحتمل أن تكون ان شرطية) هذا هو المناسب (قوله ويأتي ما اذا لم يدخل بواحدة) هذا هو الوجه الثاني (قوله وان دخل بواحدة) هذا هو الوجه الثالث (قوله ان كانت البنت) أي المدخول بها (قوله وان كانت الام) أي المدخول به الام وقوله فكذلك على المشهور رأي ثبت نكاح الام على المشهور ومقابله أنهم ما يحرم ان نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشى نت رجسه الله رجته واسعة (قوله حرمتا أبدا الخ) أما الام فلا نكاح على البنت يحرم الامهات وأما البنت فلا نكاح المدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرم ان أبا ان كانت الام) أي ان كان المدخول به الام أي فالام مدخول به اقطعما لكن لم يعلم هل هي الاولى أو الثانية وانما حرمت الام لاحتمال أن تكون الام (٣١١) هي الثانية والعقد على البنات يحرم

الامهات وحرمت البنت لان المدخول بالامهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريرهما معا (قوله ويفسخ نكاحهما) معامستأنف (قوله ان كانت البنت) لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية فاعقد على الامهات لا يحرم البنات (قوله فان مات الزوج) أي في هذه الصورة وهي ما اذا علمت المدخول به او جهل كونها الاولى أو الثانية (قوله أقصى الاجلين) أي الاربعة أشهر أي على تقدير أن تكون الاولى وثلاثة قروء على تقدير أن تكون الثانية وقوله وصوب أن لا ميراث لها أي للمدخول بها أي لانه لا ميراث مع الشك لانه على احتمال أن تكون الاولى ترث وعلى احتمال أن تكون الثانية لا ترث وسكت الشارح عما اذا دخل بواحدة وكان عقدهما معا والحكم انه يفسخ نكاحهما وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتصل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور ان كانت الام وتبقى ما اذا لم يعلم المدخول به في الفرض المذكور

التحريم ان يدخل به ما لزوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وان ترتبنا في العقد) ويحتمل أن تكون ان شرطية والجواب محذوف أي وان ترتبنا كذلك في الاحكام الاربعة ويأتي ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المترتين وهي الاولى ثبت عليها خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبذت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول به أي الاولى أو الثانية فيحرم ان أبا ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ نكاحهما ويتزويجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج وكان على المدخول به أقصى الاجلين وصوب أن لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها (ص) وان لم يدخل بواحدة حلت الام (ش) يعني أن الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويجعل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراءه مجرى الصحيح وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فأحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احتراز عما اذا عقد عليهم ما عقد من مترتين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف وعسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التي فسح نكاحها الام فهي حرام أبدا وان كانت البنت كان له أن يطلق الاولى وهي الام ويتزويجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقد مر عند قوله ويفسخ نكاح ثانية الخ (ص) وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على الام وابنتها من مترتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما ما الثبوت بسببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر كما في المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيهه في وجوب الميراث والصداق لامن كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أوجع أربع بقدر وأفرد واحدة بعد أوجع اثنتين أو ثلاثا بقدر وأفرد ما بقي كل واحدة بقدر ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمه أختها لان نكاح أربع صحيح ولهن مساهمتهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلهن أربعة أصدقة ولن يدخل بهن نصف

(قوله حلت الام) وأولى البنت وكل من يتزويجها منهن ما فهي على العصمة كاملة وسكت أيضا عما اذا علمت الاولى والثانية ودخل باحدهما وجهلت وكان تابع عقدين والظاهر تصديق الزوج لانه غارم فان جهل فلا لكل واحدة أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما ما في صورتين قاله عج (قوله وأما مع جهل ذلك فقد مر) لم يبر (قوله ولكل نصف صداقها الخ) وانظر هذا مع ما تقدم في قوله وان ماتت وجهل الأحق في الارث قولان فان سبب الميراث في كل محقق والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين لرجل في الجملة وان لم يكن مما نحن فيه (قوله وبأربع الخ) وسكت الشارح عما اذا لم يدخل بواحدة أصلا وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل

بثلاث فان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة يقتسمه على قدر اصدقتين فلكل واحدة اربعة اجناس صداقها كما افاده المحققون وان دخل بثلاث فلما دخل بين اصدقتين والباقيتين صداق ونصف لان واحدة منهن رابعة قطعها والاخرى تدعى اربعة وان الخامسة من المدخول بين والوارث منازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليهم فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها كثر اوقل وان دخل باثنتين فلا غير المدخول بين صداقان ونصف لان اثنتين منهن صداقين قطعوا والصداق الثالث يتنازع فيه الوارث لانه يقول ما على الاثنان فقط وان واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعها فلا شيء فيها وهن يقلن ان الخامسة ليست واحدة من اثنتين هي واحدة من اللتين دخل بهما فلنا ثلاثة اصدقة كوامل فيقسم ذلك الواحد (٣١٣) بينهما نصفين واذ اقسام اثنان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة ارباع

صداقها وثلثا من صداقها وان دخل بواحدة فلكل واحدة صداقها الاثني هذا هو المناسب خلافا لما في عب (قوله ولما قدم ضابط محررات الجمع) لا يخفى أن البنت والام لا يجوز تزويجهما لامعية ولا تزويجا فلا يدخلان في محررات الجمع (قوله أو عمتها الخ) اشارة الى أن الاولى للصنف أن يقول وحلت كاخت ولا حاجة لذلك لان العلة التي في الاختية تقتضي جريانها في الجميع (قوله فان صدقتها) الجواب محذوف أي تربصت الى أقصى أمد الحمل وان لم يصدقها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتمد فيها الزوج ومنها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها ومنها اذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى يستبرئها لاجل ارث حملها ان كان بأخوة لام أي ان كان الارث بسبب اخوة لام (قوله أو زوال ملك

صداق لانها تدعى انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بين ويدعى الوارث انها هي الخامسة فلا شيء لها فيقسم الصداق بينهما نصفين * ولما قدم ضابط محررات الجمع وكان بعض اقراة تحريره مؤيدا كالنبت مع الام على ما مر وبعضها مقيدا كالاختين وما معهما تكلم على ما يزيد ذلك القيد وأشار الى أن السابقة اما منكوحة أو مملوكة والى ما يزيد ذلك القيد في الاولى بقوله (ص) وحلت الاخت بينونة السابقة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عمتها مثلما جاز في النكاح ما دامت الاولى في عصمتها اللهم الا أن يبينها ما بان نكاحها أو يطلقها ثلاثا أو واحدة وهي غير مدخول بها أو يخرجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بينها لاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت بعدتها تحركت كأنظرها النساء فان صدقتها لم تحل أختها مثلا والام يلزم الزوج التربص الى أقصى الحمل قاله عبدالحق (ص) أو زوال ملك بعق وان لاجل أو كتابة (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والكلام الآن فيما اذا وطئ الامة بملك اليمين وأراد أن يتزوج من يمنع الجمع معها من عمة ونحوها أو يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعق ناجزان لبعضها أو مؤجلا أو كتابة لانها أحرزت نفسها ومالهها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها لان فيه نوعا من نكاح المتعة فاذا وطئها وحلت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل ابقاء أرش الجنابة له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عجل عتقها أو بقيت الى أجلها وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل العتق لاجل عتق البعض كما قاله الخمي (ص) أو انكاح محل المبتوتة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على أمته لشخص عقد صحيحا لازما فانه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم له أن يجتمع معها هذا هو المراد بقوله محل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المشعر بانه لا بد في الحلبة من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة مستور له ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي

الخ) المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء لملك الرقبة بدليل قوله أو كتابة أو انكاح فان كلالا يزيد ملك الرقبة هو وانما يزيد ملك الوطء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء أي أو زوال حل الوطء (قوله خلافا للخمي الخ) راجع لقوله أو كتابة فان الخمي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله لان فيه نوعا من نكاح المتعة) أي لان فيه شها بنكاح المتعة أي بالعقد على امرأة لاجل (قوله خدمتها) أي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل (قوله ابقاء أرش الجنابة) الحاصل أن الذي يقول بتجيب عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لافائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء أرش الجنابة له ان جرحت وقيمتها ان قتلت فلا ينجز عتقها وليس المراد انه بعد تجيز عتقها في قتلها القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حركة حررته أصالة أو طارئة بالعتق فتدبر حق التدبر (قوله عتق البعض) فحل أختها بنكاح أو ملك حرمة وطء المبعضة وان لم يكمل عليه عتقها لدين أو ان حصول التحرير بعق البعض لا ينافي أن عتق البعض يوجب التكميل أفاده عج (قوله عقد صحيحا لازما) أي او فاسدا

بعضي بمجرد الدخول أو غير لازم كسكاح عبد أو صبي بغير إذن ثم أجزى وكسكاح ذى عيب أو غير ثم رضى الآخر ففعل بوطه ثان وفي
 الاول تردد (قوله لان انكاح افعال الخ) ويكون قوله يحل المتبوتة أى يحل ووطه المتبوتة بان يكون لازما وان لم يبطأ فيه أو شأنه
 يحل المتبوتة لو وطئ (قوله لاحتمال ريبها) أى بتأخر الحيض (قوله وحيضتها في كل سنة في آخرها) وأما اذا لم تحض في آخرها وكانت
 تحل بمضى السنة فلما حاضت تبين انها من ذوات الاقراء فتنظر اما حيضة أو سنة بيضاء فان جاءت بسنة بيضاء حلت وان جاءت
 الحيضة تنتظر اما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أى بان كانت (٣١٣) عادت ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين

مرة (قوله ا كتفت بثلاث سنين)
 من طلاقها ولو كانت عادت ان
 تحيض قبل السنة خلافا لع
 لان التربص سنة اغما هو لا احتمال
 الاحتباس لمن تكون عادت
 الحيض قبل السنة فتدبر (قوله
 حيث خرجت من المواضعة)
 والمتواضعة هي الجارية التي
 أقر السيد بوطئها وكانت عليه
 الا أن الموضوع هنا انه معترف
 بوطئها وأراد ان يبطأ اختها وكذا
 ان كانت فيها عهدة أو خيار فلا
 تحل الا بعض ذلك وقوله دلس فيه
 مفهومه أحرى (قوله وعهدة
 شبهة) أى استبراء من وطئه شبهة
 فاطلاق العدة عليها تجوز (قوله
 وردة) أى في أمة مملوكة وأما ردة
 الزوجة حرة أو أمة فهو داخل في
 قوله بينونة السابقة لان ردة أحد
 الزوجين طلاق بائن الا أن تكون
 قصدت بردها فسخ النكاح فلا
 يكفي ذلك في حلية الاخت لانه لم
 يقع طلاق بسببه أو أن هذا
 مشهور مبنى على ضعف وهو أن
 الردة غير طلاق (قوله واستبراء)
 أى بان زنى بها انسان أو غصبها
 أو انه وطئ الأخت مع اختها ثم
 يريد العود للاولى بعد أخذ
 في استبراء الثانية فلا تحل الاولى

هو مصدر الثلاثي الصالح لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعى الذى لا يصلح أن يراد به الا العقد
 دليل لذلك لان انكاح افعال أى ايجاد العقد (ص) أو أسرا وابق اباس (ش) يعنى
 ان الامة اذا أسرها العدو وأبقت اباقا ليس سيدها من عودها منه فانه يحل له أن يبطأ بالملك
 أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وانما لم يقيده بالاسر بالاباس لانه منطقتيه
 بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالأسر وكلام المؤلف فيمن توطأ بالملك وأما من توطأ
 بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها وأباقها فان طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا
 حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وان طلقها طلاقا جريما تحل كاختها الا بعض
 خمس سنين من أسرها الاحتمال جملها وتأخره الى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها
 لاحتمال ريبها وحيضتها في كل سنة في آخرها وان كانت عادت في الحيض في كل خمس سنين
 مرة لم تحل الا بعض خمس عشرة سنة وهكذا وان أسرت بغور نفاسها كتفت بثلاث سنين
 للامن من جملها كما قاله ح وقوله بعض خمس سنين من أسرها أى ان كان مسترسلا عليها
 لوقت الاسر والافتة بحسب الخمسة من يوم أمسك عنها ومثل أسرها بغور نفاسها ما اذا تحقق نفي
 جملها بغير ما ذكر وقوله ا كتفت بثلاث سنين أى من يوم طلاقها ما لم تكن عادت ان يكثر فيعمل
 بما علم من عادت ان (ص) أو يبيع دلس فيه (ش) يعنى أن يبيع السيد لامته المعيبة ببيعها
 كاف في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان السيد عالما
 بالعيب وكتبه عن المشتري وأحرى ان لم يعلم به لان للمشتري التمسك فيهما (ص) لافسادهم بفت
 وحيض وعهدة شبهة وردة واحرام ونظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخذام سنة وهبسة
 لمن يعتصرها منه وان يبيع (ش) يعنى أنه لا أثر لهذه الاشياء في حلية كالاخت من المحرمات
 الجمع فاذا باع الموطوءة بفساد أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بحواله سوق فأعلى أو دخول
 لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع وأما المعتدة من
 شبهة أى التي غلط بها فهي وان كانت تحرم في الحال الا أن زمنه قصير وأقصر منه زمن
 الاستتابة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الى الاسلام لحسوف القتل
 وزمن الاحرام بحد أو عمره قصير وأما الظهار فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع التحريم
 المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالاخت بيمين على ترك وطئه اختها ولو بجرمتها وأما الاستبراء
 من مائه الفاسد فهو كعدة شبهة وأما بيع الخيار لاحد المتبايعين أو لاجنبي فلا يكفي في تحريم
 المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده كما اذا أبقى الاولى وحرم الثانية فلا يحتاج الاولى الى
 استبراء الا أن يكون عادلو وطئها زمن الايقاف فلا بد من استبراءها الفاسد ما نه لعدم انعقاده
 وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضى الخيار واحترز بعهدة الثلاث من

بهذا الاستبراء ذكره في ذلك الا أن هذا خلاف المشهور والمشهور انه اذا أبقى الاولى لا يجب عليه استبراءها الا أن يكون وطئها
 زمن الايقاف كما يعلم مما يأتى (قوله وزمن الاحرام بحد أو عمره قصير) أى واما احرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه وأما قوله
 وعهدة شبهة فعناء أن انسانا وطئها غلطا فانها تستبرأ الا انه يقال له عدة شبهة (قوله وأما الاستبراء من مائه الفاسد) ظاهرا العبارة انه حل
 قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعنى من مائه الفاسد وهو ما اذا وطئ الأخت مع اختها ثم يريد العود للاولى كما بينا
 وقد تقدم تصويرها بغيرها وقال محيى تت بل المتعين وهو مراد المؤلف انه اذا باع الاولى ببيعها فيه استبراء أى مواضعة

فلا تحصل الثانية فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب ولا يبيع فيه استبراء ولا على العهدة أو الخمارو يدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخمار
 اه (قوله أدوائها) جمع داء وهي الجنون والجذام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أي كأن يخدمها سنتين أو ثلاثا (قوله فالمراد بالسنة
 ما عدا السنين الكثيرة) سيأتي أن المراد بالسنتين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمحذوف والأصل
 وأراد أن يظاأختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول الخ) راجع لقوله أو ولد غير أنه متعلق بمحذوف أي وأراد أن يظاأختها
 أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أي بغير شي فلا ينافي أنه يعتصرها بالعوض فان قلت شراء الولي مال محجور به لا يجوز فكيف يكون
 له انتزاعها بالبيع فالجواب أن الممتنع شراؤه مال محجور الذي لم يهب له وأما ما وهبه له فيكره شراؤه ولا يمنع كما يفيد كلام أبي الحسن
 واعلم أن الهبة لمن يعتصر لا تحل بها الاخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين الله قاله الخطاب (قوله بشرائها) أفاد أن المصنف أطلق
 البيع على الشراء وكأنه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد دفواتها) حاصله أنه إذا كان وهبها لابنه وفاتت فانه لا تحل له أختها لانه قادر على
 اعتصارها بالشراء ووافق ما في شرح عب (٣١٤) أولا وليس كذلك بل متى حصل مفوت جازله ووطء كأختها وحينئذ نقول لك ما فيه

الصواب والحاصل أن الصور
 ثمانية وذلك لانه امان يهبها لمن
 يعتصرها منه واما لغيره وفي كل
 امان ثواب أم لا وفي كل امان نفوت
 عند الموهوب له أم لا فاذا فانت
 عند الموهوب له زيادة أو نقص
 حلت الاخت لثواب أم لا كانت لمن
 يعتصرها منه أم لا فان لم تفت لم
 تحل ان كانت لمن يعتصرها منه
 كانت لثواب ولو قبضه أم لا واغیره
 تحل ان كانت لغير ثواب كأن
 يكون لثواب وقبضه فتدبر (قوله
 وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة
 لحلية أختها واما بالنسبة لصحة
 الصدقة فيكفي حوزة المحجور والحوز
 اما حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما اذا
 اعتقها المتصدق عليه أو وهبها
 قبل الحوز فيمضي فعله وبعدها
 كانه فنقول اعترض المصنف ابن
 فرحون بان الصدقة لا تكفي
 لقدرة الاب على انتزاعها بالبيع

عهدة السنة فانها كافية في تحريم البيعة وحلية الاخرى لطول زمنها وندور أدوائها وقد نص
 ابن حبيب على ان اخذ الامة شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها السيد فالمراد بالسنة
 ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي وأما هبة الامة فلا يكتفي في حلية أختها مثلا اذا كان الواهب
 قادرا على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهب الولد الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار
 الا في بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا وهبها المحجور من يتيم أو ولد بعد حصول
 مفوت الاعتصار فقوله وان يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوي وهو الرجوع أي
 وان كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد دفواتها (ص)
 بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى
 انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون
 كافيا في حلية ووطء كأختها وهبها لغير ثواب لا جنبي لا يعتصرها منه أصلا يحل كالاخت وان
 كانت لثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها أو نفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي
 (ص) واخذام سنين (ش) يعني أن الشخص اذا أخدم موطوءة سنين كثيرة بحسب العرف
 كالخمس فما فوق فان ذلك يحل له ووطء كأختها ومثل السنين الكثيرة حياة الخدم ولما ذكر أن
 النائمة لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل ووطء الثانية بغير مسوغ
 فقال (ص) ووقف ان ووطئها المحرم فان أبقى الثانية استبرأها (ش) يعني ان الشخص اذا
 ووطئ كالأختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما المحرم من شاء منهما محرم مما ذكر
 أنفا فان أبقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا أن يكون عاد لوطئها
 في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد ما به وان أبقى الثانية استبرأها لفساد ما به
 الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحق به فقد يظهور أثره في القذف فاذا نسب شخص هذا
 الولد الى شبهة في نسبه لم يحدث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد

كافي حتى يتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشى تت (قوله كالخمس فما فوق) بل الاربعة كذلك كما نصوا عليه ولا
 يحل للمخدم بالتكسر أن يظاأمة الخدم في تلك المدة ولو قل زمن الخدمة اما لانه يبطل حوز الهبة أو لانها قد تحمل من أول ووطئه
 فيؤدي الى استخدام أم الولد فان قلت حيث حرم ووطء الخدم فلم تحل به الاخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن
 يقول انها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف فان قلت ما الفرق بين منع ووطئها وبين جواز ووطء السيد للمؤجرة كافي معين الحكم
 وظاهره كما قال الزرقاني أي الشيخ أحمد طالبت المدة أم لا وحينئذ فلا يكتفي بجوارها في حلية أختها قلت لعله أن المؤجرة اذا حلت
 انفسخت الاجارة وسقط عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف الخدمة فانه يبطل حقه من خدمتها اذا حلت من سيدها وان
 وجب عليه أن يخدمه مثلها ان أيسر كافي المدونة فان ووطئ الخدم يفتح الدال فقال بعض الشراح يحد وقال اصبح لا يحد واما
 المؤجرة فيجوز لسيدها أن يظاها من الاجارة وقال بجرمة ووطء الخدم أبو الحسن (قوله ووقف ان ووطئها) أي أو تلذذ بهما (قوله
 الا أن يكون عاد لوطئها في زمن الايقاف) هذا في الموطوءة انين بالملك وفيما اذا ووطئ احداهما بنكاح وأخرى بملك سواء تقدم النكاح

فاشترى

على الملك أو تأخر ولا يشمل ما إذا كانت من نكاح فانه ان أبقى الأولى فانه لا يستبرئها ولو وطئها في زمن الإيقاف قاله عجم (قوله فان وطئ) في بعض النسخ بقاء التفريع كافي المدونة وابن الحاجب وفي جملها بالواو ويرد على الأول أن المفرع عليه تقدم العقد مع أن بعض المفرع وهو قوله أو عقد بعد تملكه الخ عكسه فكيف يترجم ما هو عكس الشيء عليه ويرد على الثاني فوات الربط اه البدر قال بعض شيوخنا رحمه الله يجاب عن الأول بجوابين أما أن يكون التشرية باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرع عليه فان مفهوم قوله وان عقد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التعليم وهو باب واسع والجواب عن الثاني ان الربط مفهوم من المقام (قوله ويوكل ذلك لاماته) أي ولا يحتاج لشيء من المسوغات السابقة واذا اختار تحريم الزوجة كان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أو لا نظريه أبو الحسن وهذه تشبه مسألة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض وانظروا انه اذا اختار بعد البناء قلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم

(٣١٥)

الشرح (قوله والمبتوتة) ولو أدخل ذكره ملفوفاً بخرقه كتيقة فلا تحل ولا تحصن بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك وانظروا انه لا يحلها ادخال الذكر في هواه الفرج لانه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم وانظروا أن وطء العين والحنثي لا يحلها اه ك (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر الحشفة) أي فيمن لاحشفة له خلقة أو بقطع أو الحشفة فيمن هي له أي في مطيقة وفي غيرها عدم ويؤخذ ذلك من قوله بلامنع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يراد أن حرم مسلط عليه فيلزم أن يقول حرمت والجواب انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله وان لم ينزل الخ) والمراد بالعسيلة في الحديث الايلاج تصغير عسل لانها حالة تشبه

فاشترى فالأولى (ش) يعني انه اذا عقد على امرأة نكاحاً ثم اشترى من يحرم جمعها معها فانه يتمادى على نكاح الأولى ويبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذا لم يذور في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تملكه باختياره ملكاً فالأولى (ش) يعني فان تجرأ أو وطئ المشتراة بعد عقد النكاح على نكاحها أو عقد على كالاخت بعد تملكه بخدمته جاع فافوقها بنكاحها ملكاً له عليها فانه يجب عليه في الوجهين أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتما شاء اما المنكوحه بالبينونة أو المملوكة بزوال ملك بنزله وطء كالاختين فقوله فكالأولى أي فكالفرع الأول وهو قوله ووقف عنهما يحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تملكه أنه لو كان قبل تملكه باختياره ملكاً فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ان أبقى الأولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية وان أبقى الثانية ووقف عن الأولى أي كف عنها ويوكل ذلك لاماته (ص) والمبتوتة حتى يوجب بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني أن المبتوتة وهي المستوفاة طلاقاً بالحر واثنتين للبعد أو ما في معنى الثلاث كالبيعة مسلمة كانت أو كباية لا يحل وطؤها لمن طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجاً غيره مسلماً بالغاً عند الوطء ويدخل به او يصيبها بذكر المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذ من قوله لازم أنه لا يكون الاصححاً لان أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار (ص) بلامنع (ش) يعني أن الايلاج المسذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجاً مباحاً فان كان ممنوعاً فانها لا تحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لو قال في قبل لكان أحسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة ومستديراً كما يفيد قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه (ش) أي في الايلاج بان يتصادق على الايلاج أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بلامنع فيه ولا

حلاوة العسل بخلاف الانزال يقال له ذسيلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذته في الملاعبة حتى اذا أوج فقد حصل له لذته العسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهدها الى أن ينزل فيحصل له فتور فهو يبدأ بلذته ويختم بالمل وللهذا ذهب ابن عرفة والابن تيمالان العربي الى ان حالة الجماع لذ وأمتع من حالة الانزال وقال الغزالي بالعكس قال ولو دامت لقمتمت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الاسلام من قول المصنف لازم (قوله لانه) كذا في نسخته أي لان اللازم لا يكون الاصححاً أي وأنكحة الكفار فاسدة فقوله لان بعني مع أي مع أن أنكحة الكفار فاسدة (قوله ولو قال في قبل الخ) أي بعد قوله بلامنع (قوله لانه حينئذ) أي لان المنع في قول المصنف بلامنع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر يشمل الدبر أي فيخرج الوطء في الدبر بقوله بلامنع فلا حاجة الى زيادة في قبل (قوله أو لا يعلم منهما اقرار) أي لغيبة الزوج أو موته بعد الخلوة بها وأشار الخطاب لذلك بقوله فرع اذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه اقراراً وانكاراً صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة فقوله الشارح أولم يعلم منهما أي معاذ لا ينافي أنها تدعى الاصابة والظاهر أن مراده ما لم يحصل تصديق ابتداءً أو مالواً أنكر ابتداءً ثم اعترف بعد ذلك وادعى انه كان كاذباً في الانكار فلا يصدق

(قوله فلا وجامعها الخ) انظر هذا مع قوله في الحديث حتى تذوق عسلته و تذوق عسلتك فانه يقتضى عدم الاحلال بوط المعنى عليه وكان الامام فهم من دليل آخر ان العبرة بهامى فقط (قوله لانه غير لازم) أى فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابله انه لا يحلها (قوله وان كان مختلفا في فساده الخ) قضيت به ان كل نكاح فاسد مختلف في فساده لا يفسخ أبدا مع أن نكاح المحرم والمرأة (٢١٦) مختلف فيه والعبد يفسخ أبدا (قوله أولا يحلها) وهذا هو المناسب وقوله صرح

بفهوم الشرط أى من حيث ذكره متعلق الجواب أى جواب الشرط وذلك المتعلق هو قوله بوط (قوله راجع لفهوم الخ) و يصح رجوعه للنطوق أيضا على أن قوله بوط ثان حال من ضمير ثبت أى ان لم يثبت بعده حال كون حليته ابوطه ثان احترازا عما لو ثبت بعد حليتها بوطه ثان فانها تحل فيكون المقصود من هذا مفهوما وانما قلنا حال احترازا من تعلقه بيبث فانه لا يصح لانه يقتضى أن الثبات هنا لا يكون الا بالوطه الثانى وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول بخلاف الحلية حينئذ (قوله تردد) الحاصل أن في حلها بالوطه الاول وعدمه تردها للباقي لقوله لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه قال المؤلف ولعله أشار للخلاف في النزاع هل هو بوطه أى هل يتبعض أم لا اه (قوله كحل) وينبغى أن يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه (فائدة) يعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجه والشهود والولى ومحل الفساد ما لم يحكم بحكته من يراه والامضى وانظر لوفى الزوج المحلل امسا كه على التأيد بشرط عليه أن يحلها الزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما

نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبيل الطلاق أو بعده طال الامر بعد الطلاق أم لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الاحلال يعنى أنه لا يحل المبتوتة الا الوطه مع انتشار الذكرو لو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الامع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما و باعانتشار باء الملاسة أى ملتبسا الايلاج بانتشار مقارن أو متعقبه (ص) في نكاح لازم (ش) يعنى أنه يشترط في الوطه الذى يحصل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح فوطه سيدها لو كانت أمة لا يحلها الزوجها الذى طلقها واحترز بقوله لازم من الوطه لها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا أجازها الولي فلا تحل لمن طلقها الا بوطه بعد الاجازة (ص) وعلم خلوة وزوجه فقط (ش) يعنى أن من جملة الشروط التى تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها وبين محلها ولو بامر آتين والافلا تحل ولو صدقها الثانى على الوطه لانها تنتم على الوطه لتلك الرجعة لمن طلقها ويشترط أيضا علم الزوجه بالوطه حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونه أو نومها فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو غمائه حلت ان كانت عاقلة لان الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعنى أنه يشترط في المحلل أن يكون قائم الذكرو لو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجه بان الزوج خصى والافهون نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (ص) كنزويج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه في أنه يحلها لمطلقها وان كان لا يبرى يمينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ليمتزو جن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة أو قدرها فانه يحلها ولو لم تشبهه أن تكون من نسائه لدناءته على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها اذا كانت من منا كنه نظرا فيها الى انه لو أراد أن يثبت على نكاحها ثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها (ص) لا يفسد ان لم يثبت بعده بوطه ثان وفي الاول تردد (ش) يعنى أن المبتوتة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فان كان مجعما على فساده فانها لا تحل بوطه ويفسخ قبل البناء وبعد وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطئا تابعا غير الوطه الاول الذى فوت النكاح الفاسد فان فارقها قبل وطئها تابعا فهى تحل لمن طلقها بناء على أن النزاع وطه أولا يحلها بناء على انه ليس وطه فاقوله بوطه ثان متعلق بمقدر راجع لفهوم الشرط أى فان ثبت بعده حلت بوطه ثان أى حاصل بعد الوطه الذى حصل به الثبوت وفي حلها بالوطه الاول وهو الذى حصل به الثبوت تردد وصرح بفهوم الشرط للتفصيل في الوطه والضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله بوطه ثان (ص) كحال وان مع نية امسا كهامع الاعجاب (ش) هذا مثال للفساد الذى لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة أبتا تزوجها بنية احلالها له أو بنية الاحلال مع نية امسا كهان أعجبت لانتفاء نية

الامساك

ذكر وامثله في بيوع الاجال أم لا فاذا علمت ذلك تعرف أن من المختلف

في فساده ما يفسخ قبل الدخول وبعده فينشد لا يظهر قول الشارح سابقا فان كان مختلفا في فساده فيفسخ قبل ويثبت بعد وقوله المطلق صفة الامساك وقوله خالطه أى امساك أى نيته وقوله ان أعجبتته شرط في الامساك وقوله من نية التحليل بيان لما وقوله ان لم تعجبه شرط في نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح فاسد ويؤثر خلافا في الصداق والقاعدة أيه متي أثر خلافا في الصداق ووجب صداق المثل

(قوله من بلد بعيد) فان قرب المكان الذي طرأت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أي العلم بتزويجها (قوله الا أن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق (قوله أولاده) أي أو ملك أولاده ويصح أن يكون معطوفا على الضمير في ملكه والفصل باللام بين المتضامين لا يضر فقد جعل الرخصى من ذلك قوله تعالى وما هم (٢١٧) بضارين به من أحد في قراءة حذف النون

اذلا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله وي زيد بقوله وان نزل لان الولد يشمل الاثني (قوله الذكر) صفة لولده وقضيته انه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر

بنونا بنوا بناتنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعد كذا كتب بعض شيوخنا وكذا في عب مثل شارحنا وفي شب العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الاب الخ) أي المشاركة بقوله التي للاب في مال ولده (قوله لان الرق الخ) فيه شبه مصادرة (قوله يعني أن الرجل الخ) هذا التصوير فيما اذا سبق الملك النكاح فقول شارح ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح الملك هو عين المبالغة في المصنف فعنى المبالغة وفسخ النكاح هذا اذا سبق الملك بل وان طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو وليها) فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها لا يفسخ ولعل الاولى أو ولدها ويجب بأنه أراد وليا مخصوصا الذي هو ولدها (قوله لا تدراجها الخ) لا يخفى أن تلك

الامسالك المطلقة المشترطه شرعا في الاحلال لما خالطه ان أعجبته من نية التحليل ان لم تعجبه و يفرق بينهما قبل البناء بعده بتطبيقه بانه واهل المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل (ص) ونية المطلق ونيتها الغو (ش) يعني أن المعتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده وأمانية المطلق ونية المطلقة فلغو (ص) وقيل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أنت ان بعد وفي غيرها قولان (ش) يعني أن المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يخلوها ما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها فان كانت طارئة فان تصدق في أمرها تزوجت لمشفة الاثبات عليهم وكلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية فتصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله وقيل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على العقد واهم اثنين على الخلو واتفق الزوجين على الوطء وقوله أنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني (ص) وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى انه يمنع على الرجل ان يتزوج بأمنه وعلى المرأة ان تتزوج بعبدها لان الملك ينافي الزوجية لطالب أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة وأما في تزويج أمته فلا ينافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك الا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة وأمومة الولد والمكاتبه وأشار بقوله (أولاده) والمراد به الجنس ليشمل الذكور والاثني فلا يجوز للجد أن يتزوج بأمة ابن ابنه ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولولده الذكور وان نزل ولا للمرأة أن تتزوج بعبدانها أو ابنتها القوة الشبيهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا أو عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ وان طرأ بالطلاق (ش) يعني أن الرجل اذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بالطلاق لانه عقد مجمع على فساد ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو يسبق النكاح الملك كما لو ملك زوجته أو زوجة أبيه أو زوج أمه بشرأه أو هبة (ص) كراهة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ النكاح بالطلاق والمعنى ان المرأة الحرة أو الامه اذا ملكت هي أو وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بالطلاق وهذه الصورة تشبه أن تكون مستغنى عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو بدفع مال ليعتقه عنها) أي ان المرأة اذا دفعت لسيد زوجها مالا أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤها واذا أعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة (ص) لان رد سيدها عن غير سؤال منها لا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة (ص) يعني أن الامه التي لم يأذن

(٢٨ - خشي ثالث) العلة تنج الاستغناء حقيقة لاشبه الاستغناء (قوله أو سألته) أي أو رغبته في عتقها عنه وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبته كذلك فانه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلها ما لا شهب من أنه لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كالأمة السيد عنها من غير سؤالها (قوله واذا أعتقه سيده عنها) لا يخفى انه يريد عليه أن الدخول في الملك تقديرا وجدنا أيضا

(قوله بخلاف المأذون لها الخ) أي المأذون لها في شرائه هذا إذا كان الأذن حاصلًا بالتخصيص بل ولو كان حاصلًا بسبب إذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلًا بالتخصيص أو حاصلًا بطريق التضمن أي طريق الاستلزام بسبب كتابة أي أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصور تلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول إن قوله أو تضمن معطوف على محذوف أي هذا إذا كان حاصلًا بطريق التخصيص بل ولو حصل بسبب إذن عام في تجارة بتصریح أو استلزام بسبب كتابة فإن الكتابة تتضمن الأذن في التجارة فاللازم للكتابة على الأول الأذن في التزويج وعلى الثاني الأذن في التجارة ويلزم من الأذن في التجارة الأذن في شرائها (قوله فيمنسوخ) وان كان منزلًا لا يزال في الأولى في مضيه وورده وفي الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعًا بخلاف الأولى (قوله تجرى على بحث ابن عرفة) أي فهم ابن عرفة ونص في أول نكاحها أن اشترت زوجها بعد البناء فمسخ نكاحها وتبعه بغيرها وقبله لا تتبعه إلا أن يرى أنها وسيده اغتزا بأي قصد فمسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقية زوجته قلت ظاهره أن اغتزاه وحده لغو وفيه نظر اه فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام وبوافق ابن عرفة إنما النزاع فيما إذا قصد وحده فإن عبد السلام (٢١٨) يقول بالفسخ فتدبر (قوله لقصد السيد الاضرار الخ) لا يصح هذا التعليل

لها سيدها في التجارة إذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شرائها فان نكاحها لم ينسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة فيمنسوخ (ص) أو قصد بالبيع الفسخ (ش) أي قصد سيده الزوج مع الزوجة الحرة أو الأمانة بالبيع أي يبيع العبد لها الفسخ فلا يفسخ ويرد البيع معاملة لها بقبض قصدها أو مثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجرى على نص المدونة ونسخة الأفراد والبناء للفاعل تجرى على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام (ص) كهبتها العبد لئلا يتزعمها (ش) تشبيهه في عدم الفسخ يعني أن من زوج أمته من عبده ثم إن السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك إلى أن يتزعمها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردّها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما سر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد ملك مثله أم لا وسواء قصد إزالة عيب عبده أو إحلاله لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده الفسخ وانما تفرق إرادة السيد وعدم إرادته إذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أي فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة واللام يمكن للتفرقة معنى ولما كان من ثمرات شبهة الأب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقته ماله وعدم حده إن وطئ جارية فرعه أشار إلى هذه الثمرة وإلى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملاك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعني أن الأب وإن علا ملك جارية ابنه وإن سفل صغيرا أو كبيرا ذكرًا أو أنثى حراً أو عبداً بمجرد تلذذه منها بشيء من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيرهما لقوة شبهة لكن لا يجانبا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع بهان كان معدماً وتباع عليه إن لم تحمل وعليه وله النقص

مع قوله والحال أن العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل إلا مع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد والحاصل أن عجم فرعه على منطوق قول المصنف كهبتها الخ وإن المعنى فقبل وأولى في عدم الفسخ إذا لم يقبل وانما كان الجبر ما خوذاً منها لأنه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد أن يقول قبولها باختياره دليل على رضاه بما قصد به أذ هو قادر على إبطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد ملك مثله مثلها) أي كان ذاملاً مثلاً لملك مثلها (قوله وسواء قصد إزالة عيب عبده) أي الحاصل بالتزويج أم لا وأنى بهذين التعميمات دفعا لما يقال إذا كان مثله ملك مثلاً أو قصد إزالة العيب لفسخ النكاح

(قوله أي فأخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لئلا يتزعمها أي فإن لم يقصد السيد اتزاعها والزيادة منه دخلت في ملكه ولو لم يقبل الهبة فيمنسوخ نكاحه فيؤخذ من ذلك أنه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أي من غير السيد وأما من السيد فلا يستل عنه كذا في كُ وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيد كلام ابن عرفة والظاهر أن المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أي حرمة تزويج ملك الولد على الأب (قوله أشار إلى هذه الثمرة) أي جنس الثمرة أي لأنها ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة أن هناك ثمرات أخرى ولم يظهر ذلك ويحجب بأن يعتبر البعض باعتبار كل واحد أي إن كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أي على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها إلا أنك خير بأن المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها (قوله بتلذذه) الباء سيبوية أي ولو بالوطء لأنه وإن كان معدماً فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي بجملة اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكر الخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي ولو للأب

(قوله لكن تكون القيمة في رقبة العبد) ويحتمل تعلقاتها بدمته فيتبع بها ان عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح انه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد اذا وطئ جارية نفسه بعد علمه ان أباه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل (قوله وحرمت عليهما) هذا ان كان الابن بالغاً والام تحرم على الاب كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولاً بعد ان وطئها الابن فهو يشير الى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط الا أن قضية كون الولد يحد اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها لا تحرم على أبيه بوطئه اياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل انه تارة تلد من أحدهما فقط ويعلم أولاً وتارة تلد من كل واحد ويعلم السابق أولاً وفي كل امان يقع الوطآن في طهر واحد أو لافان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولده وتعتق (٢١٩) عليه نأجزا سواء كان هو الاب أو الابن كان

وطؤها في طهر أو وطهرين وأما لو لم يعلم من أيهما الولد في فصل ان وطئها في طهر واحد فالقافة كالامة المشتركة بوطؤها الشريكان في طهر فمن ألحقته القافة فهو ابن له وتعتق عليه سواء الاب أو الابن وان لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كما لو لم تكن قافة أو كانت واختلفوا ولم يكن أعرف وان وطئها في طهرين بأن استبرأها أحدهما بحيضة ووطئها بعد وطء الآخر لها في طهر آخر وحدث ولدي بعد الوطآن في طهرين فان ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه ولا أقل لحق بالاول لانه كان في بطنها عند حيضها لان الحامل تحيض عند مالك وأمالو ولدت من كل منهما ولدا فاتها تعتق على السابق منهما ان علم والاعتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده كان الوالده وفي العتق عليهما الولاه لهما ويغرم الاب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على ابنه وحده

والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتمسك بها مطلقا ان كان ما مونا فان حملت لم تبع وبقيت أم ولده ووطؤها بعد استبرأها من مائه الفاسدان لم يكن استبرأها قبيل وطئه والافله ووطؤها من غير استبراء وبعبارة ومالك أب ولو عبد او ان علا جارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة في رقبة الاب حيث كان عبدا ويخير سيده في اسلامه أو فدائه ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي أن يحد الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص) وحرمت عليهما ان وطئها (ش) يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرّمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعني أن الامة اذا حرمت عليهما معا بأن وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فاتها تعتق على من أولدها من مانا جزا لانه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرم ووطؤها على مولدها فانها يتجز عتقها عليه ولذا يعتق محرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزوج ابنة سيده (ش) يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتباً ان يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضا سيده ورضاها كما في النكاح الاول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحر وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب أو الابن بالمكاتبه وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستقله وجماله الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة وأولياها دون الزوج فلان من قافة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعلت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الاب فترثه ويرد بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة وربانها قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الاخلاق ومؤذ الى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) ومالك غيره (ش) يصح جره عطفاً على لفظ ابنة ونصبه عطفاً على محله لان تزوج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشي العنت أم لا

وتكون قيمة فن باتفاق ان كان الولد لحق به وان لحق بالاب فكذلك على كلام أبي الحسن وابن يونس ويؤدب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه مخلصا من شرح عجم فاذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أي جنس مولدها الصادق بواحد منهما وبهما معا (قوله ابنة سيده) ذكر الأناثي (قوله يجوز للعبد ولو مكاتباً) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعاً لما يتوهم من أن المكاتب أحرز نفسه وماله فيجوز بلا ثقل (قوله فأخذ منه) أي من اشترط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابن السيد) أي بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثناة وسكون القاف وبكسرها وفتح القاف ولا يصح قراءته بكسرها وسكون القاف لانه المتاع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون الكراهة من الجانب الآخر فالمناسب انه أراد بالجواز الاذن الصادق بالكراهة (قوله ويجوز الخ) معطوف على قوله يجوز نكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أي فلا يثنى الجواب بالحلية (قوله والتقاطع) أي التباعد وهو معنى ما قبله

(قوله لان الولد رقيق على كل حال) سواء خشي العنت أم لا كان واجدا الخ لا يخفى ان الحر لو تزوج الامسة وقلنا يجوز ان فولده رقيق على كل حال فالاولى التعليل بأن الامة من ساء العبد (قوله أى ويباح الخ) هذا يؤذن بخلاف المدعى لانه يفيد ان قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لا يناسب المفعول عليه (قوله كالشيخ الفاني) أى وعقيم وعقيمة فيما يظهر لخرم العرف بالامن من جلهما (قوله وكأمة الحد) أى وان وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعلة المتقدمة) أى للملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفاها فقوله وهو منتفج حاليه (قوله وعلم مما قررنا الخ) والضابط كل من يعتق ولده على سيدها فلا يحتاج الى تقسدها بما اذا كان المالك لها حرا لانه اذا كان (٣٣٠) المالك رقيقا ليعتق الولد عليه (قوله والا فان خاف زنا) فان لم يعف الاباربع

تزوجهن فان خشي الزنا في واحدة تزوجها بلا شرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتفاء أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لا يراهما شرطين لافي الابتداء ولا في الانتفاء وظاهر المصنف ولو قدر على شراء أمسة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشبه وظاهره ان مطلق الخوف كاف ولو وهما والظاهر ان المرأة لو رضيت أن تزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الاخرى حيث تكفه الاولى لـ الاقوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد بن أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو أن المراد بالطول القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا فقول المصنف وعدم ما تفسر ما أبهتة يشمل الصداق والنفقة والباقى قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق

كان واجدا اطول الحرمة أم لا لان الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على أنه مبتدأ وللعبد خبر ويقدّر خاصا أى ويباح للعبد ملك غير سيده فقوله غيره أى غير سيده أو غير نفسه بأن تكون الامة ملكا سيده أو لاجنبي (ص) كحر لا يولد له (ش) يعنى أنه يجوز للحر الذى لا يولد له كشيخ الفاني أو المجهوب أن يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف ارتفاق الولد منتفية هنا (ص) وكأمة الحد (ش) يعنى انه يجوز أيضا للحر أن يتزوج بأمة يكون الولد منها حرا كزوج به بأمة أبيه أو أمه أو جده وان علا أو جده وان علت للعلة المتقدمة وهو خوف ارتفاق الولد وهو منتفج هنا وكل هذا اذا كان المالك للامه المذكورة حرا أمالو كان المالك عبدا والزواج حرا فانه لا يجوز لان الولد يكون رقبا لسيده الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بهذا العلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا ينتفى الا اذا كان المالك للامه حرا او اعلم القيد الثاني مما يأتى من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلام المؤلف داخلة على الحد للماء لم من عادته ادخال الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطركا (ص) والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعنى وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامه ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من اجنبي أو أحد أصوله رقيق فانه لا يجوز له أن يتزوج الامة الا بشرط منها أن تكون الامة مسلمة كما مر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادم الطول أى لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالبة والطول هو المال الذى يقدر به على نكاح الحرات والنفقة عليهن منه من نقد أو عرض أو دين على ملى أو ما يملك يبعه أو اجارته الادار سكه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكاتبه طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المذبل لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وأما عبدا لخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فن جلة الطول (ص) غير مغالبة (ش) يعنى فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه أكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له حينئذ أن يتزوج الامة لعدده قياسا على الماء في التيمم وعلى التعلين في الحج وعدل عن غالبية الى مغالبة للاشارة الى أن هذا لا يندفبه من مدافعة ومراوضة لان مغالبة مفاعلة وهى من الجانبين (ص) ولو كآيسة أو تحت حرة (ش) المبالغة بالنسبة لكاتبية راجعة لقوله حرة أولفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامة أن يخاف الزنا وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة أو كآيسة والمعنى على

وتجعل الباء للعوض لانه كلام محمد وهو ضعيف (قوله الادار سكه) ظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عجم الثاني والفرق بين دابة الركوب وعبدا لخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره أنه يملك بيع منافعه المدة القصيرة والظاهر أن الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقى شئ آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المذبل يست طولا مطاقا ولو كان لاجز في المدة القصيرة يكون طولا لبعض الحرات وهو ظاهر عجم (قوله بما لا يغتفر) الباء للتصوير أى تصوير الاكثر (قوله بما لا يغتفر مثله) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا يندفبه من مدافعة ومراوضة) أى ومداومة على الدفع أى فلا يتوجه تزويج الامة بمجرد اعتقاد انها بخالية بل لا بد أن يذهب ويسأل الحرة ويدفعها وتنافعه فيجدها تطلب الزائد فينشد تزويج الامة والمراد بالمغالبة أن تطلب أزيد من

مهر مثلها الى ما يعتد سرفا (قوله جازله نكاح الامة ولو تحت حرة) بهذا يعلم أن المبالغة الاولى في أن الحرة تمنع نكاح الامة ولو كباية
 خذ الا لمن يقول الكتابية لا تمنع نكاح الامة والثانية مبالغة في أن الحرة لا تمنع نكاح الامة خلافا لمن يقول تمنع نكاح الامة
 ففيه تخالف موضوع الاغياين وتعاكس المشهور لان المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز في عبارة المصنف حذف والتقدير ولو
 تحت حرة فلو تزوج مع الطول أو مع وجود من يعفه فانه يفسخ بطلاق وانظر ولو دخل أو ما لم يدخل انظره (قوله نظر شعر السيدة) أي
 على المشهور ومقابلها ما قاله ابن عبد الحكم من أنه يمنع نظرهما السيدتهما ولو كانا كاملين لها ووعدين فلا يحتلما معها في بيت (قوله
 وبقية أطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه شارحنا ومفاد عجم عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله أن المعتمد ما قاله المصنف وهو نظر
 الشعر فقط ولا يجوز له نظر بقية أطرافها ولا الخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن (٢٢١) ابن ناجي سهو والصواب ما نقله عجم

انتهى والحاصل أن الخلوة لا تجوز
 على المعتمد وأما بقية الاطراف
 فرأيت ما يقوى ما قاله الشيخ سالم
 (قوله على ما شهره ابن ناجي) راجع
 للخلوة فقط كما يدل عليه عبارة غيره
 ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله
 ويمنع فيما لها فيه شرك) ولو للزوج
 كانا وعدين أم لا وانظر في البعض
 من شرح شب (قوله وحكي
 اللخمى فيه الخلاف) أي فيما لا شئ
 لها فيه من رفق الخ نص اللخمى
 واختلاف في عبد زوجها وعبد
 الاجنبي هل يدخل عليها ويرى
 شعرها (قوله كخصى وعقد لزوج)
 المراد بالخصى مقطوع الذكراً قائم
 الاثنتين وأخرى المجهوب وأما
 الخصى ذهاب الاثنتين قائم الذكراً
 فهو بمنزلة السام (قوله وروى جوازه
 الخ) قال اللخمى والصواب المنع
 اليوم فيمن لا زوج لها وان كان لها
 زوج فلا بأس في حال حضوره
 ويمنع عبد الاجنبي جلة (قوله فلا
 يلزم من عدم وقوف نت) نسخة
 نت وان لم يكن لها وفيه بعض تكرار

الثاني فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية
 كاسة لان عدم ارفاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحت حرة لجواز نكاح
 الامة أي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به جازله نكاح الامة ولو تحت حرة لا تعفه اذ ليس وجودها
 تحتها طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيع لم يفسخ نكاحه والظاهر لا يفسخ
 أيضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه (ص) ولعبد بالشرك ومكاتب وعديين
 نظر شعر السيدة (ش) يعني أن العبد لو غدا أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر الى شعر سيدة
 وبقية أطرافها التي ينظرها محرما والخلوة بها على ما شهره ابن ناجي بشرط أن يكون كاملا لها
 وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمنع فيما لها فيه شرك ولو للزوج
 وأخرى ما لا شئ لها فيه من رفق أو حر وحكي اللخمى فيه الخلاف أيضا (ص) كخصى وعقد
 لزوج (ش) يعني أن عبد الزوج اذا كان خصيا فإنه يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدة
 ان كان وعدا لان كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدة كالحرة ولو غدا
 (ص) وروى جوازه وان لم يكن لهما (ش) أي وروى عن مالك جواز رؤية الخصى الى شعر
 المرأة وان كان لاجنبي فقوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي
 لانه عدل لا يهتم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف نت على هذه النسخة عدم وجودها
 وانظر الاعتراض عليه أيضا في الشرح الكبير (ص) وخيرت الحرة مع الحرفي نفسها بطلقة
 بائنة (ش) يعني أن الحرة اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح
 الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة لا بعد زواجها فإنه يثبت لها الخيار في نفسها
 لاني نكاح الامة فان شئت أقامت مع الامة وان شئت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لان
 بها يزول ضررها فان وقعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز بالحرم من العبد فإنه
 اذا تزوج الامة على الحرة أو تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد ولما
 كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما مر أو سبقت هي على الامة
 على المشهور وهو مذهب المدونة شبه احدي المسئلتين بالآخرى فقال (كزوج أمة
 عليها) يعني أن الرجل اذا كان تحت حرة ثم تزوج عليها أمة بشروطها بأن لم تكن الحرة تعفه

لان قوله وان لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لاجنبي ليس مؤدى العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان جوا
 غير ظاهر لان موضوع المسئلة في العبد نعم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المبالغة على نسخة التثنية (قوله بائنة) صفة كاشفة أو خبر
 لبتداء محذوف لان الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحاكم يكون بائنا أي بخلاف المعتقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من
 الطلاق وهو طلقتان على ما سياتي والفرق ان شرفها على زوجها بالعق صير لها أن توقع جميع ما له من الطلاق بخلافها بالتساويها
 معه واذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شئ لها لان الفراق جاء من قبلها ولم يجعلها لها فلورضيت الحرة بالامة ثم رجعت فليس لها بخلاف
 ما اذا أرادت الفراق فلها أن ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أي خلافا لقول محمد ان وقعت الثلاث لزمت (قوله على المشهور
 وهو مذهب المدونة) مقابله ما أشار اليه الشارح بقوله وقيل الخ وقوله وقيل غير ذلك أي من الذي هو خلاف المشهور فقد قيل ان
 كانت هي السابقة على الامة فتخير في نفسها وان كانت الامة هي السابقة فلا خيار لها لانها تاركت النظر لنفسها وقيل ان نكاح

الامة بنفسه وقيل ان كانت الحرمة سابقة انسخ نكاح الامة والافلالا انه وقع باثر جائز (قوله فافقت أكثر) متعدد واحد ويحتمل تعديته
 لاثنتين والتقدير فالقته أكثر له (قوله وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف) والظاهر الا أن يجري عرف أو شرط بعدم التبوي
 وعبارة الشارح محتملة له (قوله والسيد السفر) ولو طال السفر (قوله فانه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل) كذا في نسخته
 وقوله كما كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد في بعض النسخ من قوله انه أن يبيعها لمن يسافر به ليس في
 نسخته (قوله ما لم يكن العرف عدم السفر) أي أو يشترط عدم السفر (قوله ما لم يكن العرف السفر) أي أو يحصل شرط (قوله فاذا
 بوئت ليس للزوج) وأخرى عند عدم التبوي الا (٣٣٣) لشرط أو عرف كما في شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك

ولم يجد للعرائز طولا فان الحرمة تخيران شاعت أقامت مع الامة وان شاعت طلقت نفسها طلاقة
 بائنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخبر في نفسها وان سبقت هي فتخبر في الامة
 لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالتبادل المكاف وفي بعضها باللام أي بالتخيير
 لاجل تزوج الامة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على
 صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية (ص) أو ثابته أو عليها واحدة فالقته أكثر
 (ش) أي وكذلك يثبت الخيار للحرمة اذا رضيت أن تزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثابته
 أو علمت الحرمة بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت
 عنده أكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر (ص) ولا تبوا أمة بلا شرط أو عرف (ش)
 يعني أن السيد اذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبه لشخص فانه يقضى له بأن تقيم عند سيدها
 لان حقه في خدمتها باق ويأتيها زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى
 التبوي نعم ان شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوي فله أن ينقلها عن سيدها الى مسكن غير
 مسكن سيدها وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف لان السيد لا يخدمه له فيما كان في
 غيرها الا أن تجزى المكاتبه فكلا الامة وأما المبعضة فانها لا تبوا في يوم سيدها الا لشرط أو عرف
 (ص) وللسيد السفر عن لم تبوا (ش) يعني أن السيد اذا زوج أمته ولم تبوا مع زوجها بيتا فانه
 يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع
 وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر عن بوئت ما لم يكن العرف
 السفر بها فاذا بوئت ليس للزوج أن يسافر بها الا أنه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه في
 النفقة من أن للزوج أن يسافر بزوجه ان أمن والطريق مأمونة الخ يحمل على الحرمة انظر
 البرموني (ص) وأن يضع من صداقها ان لم عنعه دينها الاربع دينار (ش) يعني أن السيد
 يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد يملك الا أن
 يكون عليها دين محييط تداينته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيئا لاجل
 الدين وشرط الوضعية أن لا يتقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن
 لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه ككديتها وانظر
 ما للحكمة في اتيان المؤلف عن في قوله من صداقها الدالة على التبعض مع أن قوله الاربع
 دينار يقتضي عدم الايمان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا أن يقال من زائدة على مذهب
 الانحس الجوز زيادتها في الاثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني أن سيد الامة
 اذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرمة (ص)

فيقدم الشرط على العرف ولو
 جاهلين به لان الشرط بمنزلة العرف
 الخاص ثم هذا خلاف ما في شرح
 عب من أن للزوج الحر السفر بمن
 بوئت كالعبد في اليسر الذي لا يخاف
 ضرر عليها فيه دون الكثير لكن
 ما ذكره من كونها تستخدم سيدها
 يؤيد ما قاله شارحنا **تبيينه**
 ظاهر كلامهم أنه اذا شرط التبوا
 فليس يدها فيها من الاستخدام ما لا
 يشغلها عن زوجها ونفقة ما على
 زوجها كما كان أو عبدا ما لم يشترط
 على السيد بوئت أم لا أو المبعضة
 فلا تبوا في يوم سيدها الا لشرط
 أو عرف (قوله الاربع دينار) أي
 لها وقوله لحق الله أي لانه اذا أخذه
 كله صار بضعها بغير عوض بخلاف
 ما اذا أخذت ربع دينار ولكن
 هذا ضعيف والمعتمد أن يأخذه
 كله أي وقوله لحق الله نقول هو أي
 السيد قائم مقامها وما لها ما له
 لحق الله حاصل بأخذ جميعه
 لنفسه (قوله تداينته باذن سيدها)
 لانه في تلك الحالة ليس له اسقاطه
 بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله
 اسقاطه (قوله ووضع جميع
 الصداق) وفرق بأنه قبل الدخول

يشبه تحليل الامة أو عارية الفروج بخلافه بعده فانه ترتب في ذمته وبقي من الشروط أن
 تكون ممن يتزوج مالها كالمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل والمدرة اذا لم يرخص السيد (قوله من معيار العموم) الاولى حذف من
 أي ان الاستثناء دليل العموم أو أن في العبارة حذفوا التقدير لان الاستثناء من ذي ميزان هو العموم وكانه قال لان الاستثناء من
 العام (أقول) واذا أسقطت من فلا عموم أيضا فلا يكون الاستثناء الامنقطعا وان اعتبرت الاضافة على معنى كل جزء من أجزاء
 متعاطفها الاربع الخ تجده لاصحة فالخاص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيئا الاربع دينار (قوله الا أن يقال
 الخ) أو يقال انما أتى عن إيفيد أن المنع مع وجود الدين لا يصح لا كلا ولا بهضا بخلاف لو أسقط من لا وهم أنهم مع وجوده ليس له وضع

واخذه

الكل وله وضع البعض وليس كذلك (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أي لها وهذا راجع لما قبل المبالغة فليس متعلقا بالقتل (قوله
إلاربع دينار) أي على أحد القولين وتقدم أنه ضعيف (قوله الاظام) أي (٢٢٣) قبل الدخول وأما بعد الدخول

فالبائع الصداق لأنه تقرر
بالمسيس (قوله تأويل الخ) أو
الأول باعها فقدم حقه والثاني
لم يبعها فقدم حق الزوج قاله ابن
المواز وذكره بت بعكس ذلك
أوالأول زوجها من عبده والثاني
من أجنبي أو عبد غيره قاله ابن
عبدالحكم وأسقطهما المصنف
لضعفهما لأن البيع طار على
التزوج فيقال صدق السيد لا فرق
بين البيع وعدمه وعبده لا يمنع
التمتع بشورتها كالأجنبي وعبد
الغير لا فرق بين عبد الغير وعبده
(قوله وان قتلها الخ) هذا إذا كان
يتزعم مالها (قوله وسقط بيعها
قبل البناء) وإذا سقط منع
البائع والمشتري فليس لها منع
نفسها من الزوج ويتبعه البائع
بالصدق في ذمته ولو أعتقها
سيدها ولم يستثن مالها فتمنع
نفسها حتى يقبض صداقها
كالحررة وأما إذا استثنى مالها فلا
كلام لها لأن المال ماله ولكن
ليس له منعها من الزوج خلافا
لمن توهمه (قوله وسقوط المنع)
مبتدأ وقوله من البائع والمشتري
خبر أي كائن من البائع والمشتري
الخ وقوله ذكر العلة أي التي هي
قوله لسقوط الخ والحكم الذي هو
مضمن قوله وسقط الخ وهو
السقوط وقوله والصورة أي وهو
البيع قبل البناء (قوله يعني ان
الانسان اذا أعتق أمته) وكذا
إذا اشترطت سيدة العبد على

وأخذه وان قتلها (ش) يعني أن السيد إذا تزوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من
زوجها بنى بها أم لا ويتكفل عليه الصداق بالقتل إذ لا يتم السيد في قتل أمته ليأخذ صداقها
وظاهر قوله وأخذ الخ ان له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا كان يؤخر قوله الاربع
دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الاربع
دينار على المنصوص لحق الله تعالى اه وعزاه بعضهم للدونة (ص) أو باعها بمكان بعيد
(ش) يعني أن السيد إذا تزوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها إلى مكان بعيد يشق على الزوج
الوصول إليها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان
بعيد متعلق بصدراى أو باعها وتبقى بمكان بعيد هذا إذا كان الزوج ينتصف من اشتراها والا فلا
يلزم الزوج شيء ويقضى على السيد برده اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول إليها دفعه واليه
أشار بقوله (إلاظام) ومثله هو وبها المكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعد بيعها الاظام أو هو وبها المكان
لا يعلم فالظاهر أنه لا شيء على الزوج من الصداق (ص) وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الاكثر والأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد أن يأخذ
صداق أمته التي زوجها وان قتلها أو باعها الزوجها أو لغيره الاربع دينار كما في نكاح المدونة إلا
أن يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب
الرهن منها أن السيد يلزمه أن يجهز أمته بجهزها واختلاف الشيوخ في ذلك فقال أكثرهم ما في
الموضعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا
في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح أن الامه لم تبوأ مع زوجها
يتأبل أقامت عند سيدها فجازله أخذ صداقها وان معنى ما في الرهن أنها تبوأ مع زوجها يتأبتا
فيلزم سيدها أن يجهزها ومراد المؤلف بالأول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها
وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد يجهزها من عنده فجازله أن يأخذ صداقها
وأما ما في كتاب الرهن أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان
بالتثنية وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل بالوفاق بوجهين (ص) وسقط بيعها
قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التي زوجها
من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها
فانه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لأنها خرجت عن ملكه
بالبيع وليس للمشتري أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وإنما هو لبائعها
لأنه من جهة مالها الا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع وأما ما يأتي من قوله وصداقها ولو
بيع الخ فصورتها أنه باعها الزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة
لسقوط وسقوط المنع من البائع والمشتري إلا أنه علة في جهة البائع وتركه في جهة
المشتري لوضوحه لأنه ليس له حق في صداقها لانه كما هو مالها البائع إلا أن يشترطه المبتاع
(ص) والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها
والمعنى ان الانسان اذا أعتق أمته على شرط أن تزوج به أو غيره فلما تم عتقها امتنعت من
ذلك فانه لا يقضى عليها ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به

ملوكها اذا أعتقته أن تزوج بها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى قول المصنف فلا ينافي جوازها أو استحبابه ولما يلزم من عدم القضاء
عدم لزوم الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده أن تصويرها أن يقول لها ان أعتقتك على أن تزوجيني ففعلين
ذلك فتقول أفعل ذلك فبعتة فليس هناك تعليق لفظي بل معنوي فلا جامع بين المستثنين حتى يحتاج للفرق وعبارة عج أي اذا جعل

عنتها في نظير أن يتزوج فلا يلزم ذلك وقال عجم في كبره وانظر لو قال ان تزوجتني فقد أعتقتك هل هو كما إذا أعتقها على أن تزوجه
 لحصول التعليق فيهما أو يفرق بأن التعليق بأدائه أقوى من التعليق المعنوي فاذا لم تزوجه لا تعتق وبدل له ما يأتي للمصنف في العتق
 من انه اذا قال أنت حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حران أعطيتني ألفا اه ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط
 جائزا بخلاف غير الجائز كالأعتق أمة على ان صدقها عتقها فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير متمول كافي القصاص (قوله فالجواب
 ان وعد الرقيق كالأعتق) والوعد الذي يلزم بسببه التوريط هو الوعد المعتبر وهو وعد الاحرار الا أنه يرد ان هذا من الغرر القولي
 وهو لا يلزم وانظره (قوله وصدقاتها الخ) اعلم ان التأويل لكلام العتبية ونصها سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها
 السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربه لان السلطان هو الذي باع منه اه فاذا علمت ذلك فاصوله
 ان المدونة على ان الصداق يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل ما في الكتابين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض
 العتبية في بيع السلطان وصف طردى (٢٢٤) وعند غيره وفاق بحمل العتبية على انه لا يرجع به من الثمن بل يبقى

في ذمة السيد وبيع السلطان
 وصف طردى أيضا أي انه يلزم
 الموفق أن يكون لامفهوم
 للسلطان وحينئذ فقوله أولا
 ولكن الخ إشارة للوفاق وقوله
 ولكن الخ من تممة قوله أولا فهو
 من تممة الوفاق وأما التأويل
 بالخلاف فقد أشير به بقوله ولو
 يبيع سلطان ولما كان قوله أولا
 معناه لا يسقط فيقتضى دفعه
 وعدم الرجوع به مطلقا بين المراد
 بعدم سقوطه أنه يتبع به ذمة
 البائع ولا يرجع به من الثمن وقال
 الشيخ عبد الرحمن ومحمي تت
 ان قوله ولكن راجع لما قبل
 النبي إشارة لتأويل الوفاق وقوله
 أولا إشارة الى التأويل بالخلاف
 وعليه فصدر المسئلة وعجزها من
 تممة التأويل بالوفاق ووسط بينهما
 التأويل بالخلاف والأول اقعده

فان قيل هذا وعد أدى الى التوريط فيلزم فالجواب أن وعد الرقيق كالأعتق لانه مقهور بسبب
 الملكية وأيضا الشارع متشوق للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لأمة النصرانية أنت
 حرة على أن تسلمى وتأبى الاسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما ان الأمة النصرانية كأنه قال لها
 أنت حرة ان شئت الاسلام لانها تملكك فرتها الاسلام رضا بان لا تعتق وفي الأمة التي أعتقها على
 أن تنكح انما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله أن الاسلام يبيدها قبل العتق بخلاف تصرفها
 في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق ان قبضه لا تصرف لها في ذلك لانها في ملك السيد
 فالعتق في الاولى معلق على أمر يبيدها قبل العتق بخلافه في الثانية (ص) وصدقاتها وهل ولو
 يبيع سلطان ان ليس أولا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان (ش) يعني ان السيد اذا باع الأمة
 المتزوجة لزوجها قبل بنائه بمافان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان
 الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن
 الزوج النصف وهو ظاهر المدونة وألا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعة عن ابن القاسم وهل
 ما في الاسمعة خلاف ما في المدونة أو وفاق فذهب أبو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الأشياخ
 الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط على معنى أنه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه
 ولكن يتبع به البائع في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط أخذه من الثمن ولكن
 يتبع به ذمة البائع فقوله وهل ولو يبيع سلطان أي لاجل فلس إشارة للخلاف وقوله أولا ولكن
 لا يرجع به من الثمن إشارة للوفاق أي أنه يسقط يبيع السلطان للفلس ولكن لا يرجع به من الثمن
 بل يتبع البائع به دينيا في ذمته لانه بمنزلة دين طرأ بعد الفس (ص) وبعده كمالها (ش) الضمير في
 بعده يرجع الى البناء والضمير في قوله كمالها يرجع الى الأمة يعني أن السيد اذا باعها لزوجها بعد
 البناء فان صداقها حينئذ كمالها يكون لسيدها ان تراعه فيمن يتزوج مالها ويتبعها ان عتقت

لعدم تشبثه والتأويل بالخلاف ظاهر العتبية (قوله يسقط

لان

عنه نصف صداقها) إشارة الى أن قول المصنف وصدقاتها على حذف مضاف أي نصف صداقها وقوله وهو ما في الاسمعة أي اسمعة أبي
 زيد ابن القاسم الذي ذكره في العتبية (قوله بحمل قول من قال انه لا يسقط) أي الذي هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها بمهرها أي
 فهو قولها معنى لانه تقدم ان التأويل لكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه الخ الاولى أن يقتصر على قوله
 يتبع ذمة البائع أي بأن يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع (قوله أي لاجل فلس إشارة للخلاف) فله الرجوع به ان شاء ولو من عندها
 وهو ظاهر اطلاق المدونة كما أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخ فيه إشارة الى أن قوله ولكن من تممة تأويل الوفاق كما
 قررنا ولكن لا يرجع به من الثمن ولما كان قوله يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله لانه
 بمنزلة دين طرأ بعد التفليس) هذا ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا لانه انما يتقرر
 تعلقه بذمة السيد بعد بيعها لزوجها الترتيب فسح النكاح عليه المقضى لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه دينيا لانه أخذه
 على أنه صداق أمته اه عجم

(قوله لان بيعت) أي فهو السيد وأما إذا اعتقت بكون لها هذا معنى يتبعها وهذا ما لم يشترط المشتري وهو زوجها والا كان له غنج (قوله وفي الهبة قولان) أي إذا وهبها للرجل هل للواهب أو للوهوب له (قوله من سيد أو سلطان) أي كان البيع صادرا من سيد أو سلطان (قوله وغير ذلك) معطوف على قوله بكون للسيد والمعنى وبيعت غير ذلك من أحكام مالها (قوله فقط) أي بطل في الأمة فقط (قوله والا بطل العقد فيهما معا على المشهور) كأن مقابله يقول يبطل في الأمة فقط (قوله على المشهور) سيأتي مقابله قول سحنون وقوله ولا يقال الخ أي الذي احتج به سحنون (قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالتسمية بان يقال للأمة كذا وللسيدة كذا إلا أن يقال تلك التسمية اغلوان الصداقين بولان لها يجوزهما معا لعدم التعيين بالنظر لذلك والاحسن التعليل بأنه مؤد للتشاحن والتباغض (قوله والا جازا العقد فيهما) أي الحرة والأمة حتى في الأمة وسيدتها فالخاصل أنه ان جاز (٣٣٥) أخذ الأمة فإنه يجوز فيهما ولو في الأمة

وسيدتها وأما عند عدم الجواز فإنه يبطل فيهما في الأمة وسيدتها وفي غيرهما يصبح في الحرة ويبطل في الأمة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بخلاف الخ) أي حيث لم تكن إحدى الخس أمة لا يصبح نكاحها لفقد شرط والأصح نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة أدهى جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن إحدى أمة لا يتباح له فيفسخ فيها فقط قياسا على التي قبلها (قوله وسيدها) مفعول معه ولا نزاع في جواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن إذا لاحق لها ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقه ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله فان امتنع حملها الصغر) أي أو كانت أمة كالحذفه هؤلاء الأربعة ينفردون بالأذن دون السيد (قوله ولو كانت صغيرة) تجبر والحاصل ان الحرة تستقل بالأذن في المنزل مجانا أو بعوض فان أخذت ما لأعلى العزل مائة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن

لان بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج ببيع له أو لغيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها (ص) وبطل في الأمة ان جمعها مع حرة فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أن تزوج الأمة الا بشروط ثلاثة أن تكون الأمة مسلمة وأن يكون عادما لطول الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا فإذا عدت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الأمة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمي لكل واحدة صداقها أم لا فان النكاح يـكـون بالنسبة إلى الأمة باطلا وبالنسبة إلى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العقد إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين خل وخمر في عقدة البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الأمة مع الحرة في عقد فان الأمة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لا اتحاد المالك لان السيدة تلك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الأمة كما هو الموضوع والاجاز العقد فيهما ما يتصور حلية تزويج الأمة مع الحرة فيما إذا خشي العنت في أمة معينة فان له تزويجها بالشرط كما في الواضحة (ص) بخلاف الخس والمرأة ومحرمها (ش) يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع أبدأ أي قبل الدخول وبعده طال الزمان أو قصر وسواء سمي لكل واحدة صداقها أو لم يسم ولا يرث لواحدة ممنهن ومن نبي به ممنهن فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعند بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كمنها مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما أبدأ ولو ولدت الاولاد ولا يرث كما في جمع الخس وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الأمة مع الحرة (ص) ولزوجها العزل ان أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن ان كانت أمة فلا بد من اذنها واذا نسيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد فان امتنع حملها صغرا وكبرا وجل استقلت قاله اللخمي وان كانت حرة فيمكن اذنها وان لم يأذن وليها ونظائر كلامهم ولو كانت صغيرة (تنبه) لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين وقيل بكرة قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضى الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن

(٣٩ - خروشي ثالث) عبد السلام القياس أن تزديق درما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة الخ) عبارة غيره توضح ذلك القول وهي ورع ما أشهر جواز العزل بأن المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك وأشد منه اذا اتخلى وأشد منه اذا انفخت فيه الروح اجماعا قاله ابن جزى ومفاد النقل ترجيحه بل رجحه بعض الاشياخ وبعضهم عبر بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل ان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين انتهى (قوله ان رضى الزوج) وقال يوسف بن عمر بكرة اخراج المني من أم ولده انتهى ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول في الحرة بالقول الاول (قوله والذي ذكره الشيخ) أبو الحسن الخ) بواقفه اللخمي ونظائر ذلك ان الاول والثالث جاربان في الزوجة مطلقا في الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضا ولو من ما عزنا وينبغي تقييده بغيره خصوصا ان خافت القتل بظهوره كذا في عب الأ أن قول

عب و ينبغي الخ لم يرتضه بغض شيوخ شيوخنا وينبغي لا ماضي له وهو مطاوع بغيمته فانبغي لكن لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله أن يتسبب في قطع مائه) أي بحيث لا يلد أصلاً بخلاف قوله أن يقلل نسله (قوله لأن قطع مائه الخ) هذا التعليل لا حدى الصورتين المشار إليهما بقوله أن يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التي هي قوله ولا أن الخ (قوله وأراد بالكافرة) أي من جهة الفقه وأما من جهة انقواء النجوية فيعم لان الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أي ان الاستثناء دليل العموم (قوله وفي ترك التاء ما مر الخ) لم يمر وحاصل انه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع ان الصواب وحرمت الكافرة فاجاب الشارح بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أي الذي هو المعطوف فلا يصح أنك تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله لانها تغذي بالخمر) أي والخنزير وظاهره انه ليس له المنع ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله على ذلك بخلاف ما يأتي في النفقات من (٢٢٦) منعها من أكل الثوم وماله رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أي

والحال انه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس له منعها أي والحال انه ليس له منعها وقوله من ذلك أي من كونها تتغذى بالخمر والخنزير وقوله ولا من الذهب الكنيسة أي ولا منعها من الذهب الكنيسة (فائدة زائدة) وكذا لا يمنعها من فريضة ولا من صيامها ولا يطؤها صائمة لان الصيام من دينها وهو يفسد عليها ذلك (قوله ولانه لا يأمن الخ) لا يقال هذا بوجوب حرمة مدار الحرب لانه نقول هذا غير محقق فلذا كره (قوله ولو يهودية تنصرت) أي أو مجوسية أو دهرية تنصرت أو تهودت لا العكس (قوله الى دين اليهودية) أي لا الى دين المجوسية أو الدهرية وكذا يقال في قوله الى دين النصرانية (قوله بناء على ان الكفر كله واحدة) مقتضى تلك العلة أنهم ما لو انتقلنا لمجوسية أو دهرية لم يحل وليس كذلك فالاحسن حذف تلك العبارة أي ولو قلنا ان الكفر مل

أنه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما لان قطع مائه يوجب قطع نسله أم لا (ص) والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو أولى ليكون الاستثناء في قوله وأمتهم بالملك متصلاً ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقريظة ما بعده وانما أطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أي دليل العموم وفي ترك التاء ما مر في قوله والمبتوتة من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وأما اذا كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه أشار بقوله (الاحرة الكتابية بكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يولد بها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهب الى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار (ص) وتأكدها الحرب (ش) يعني ان كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الاسلام لتركه ولده به ولانه لا يأمن من تربيتة على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك (ص) ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة لحر أو أعبده مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين أن تكون باقية على دينها أو انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله واحدة فلو انتقلت اليهودية أو النصرانية الى المجوسية أو الى الدهرية وما أشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها (ص) وأمتهم بالملك (ش) تقدم انه قال الاحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للمسلم وطء الامه الكتابية بالملك حر أو أعبده الا بالنكاح ولا امة المجوسية به ما لان القاعدة ان كل من جاز وطء حرارهم بالنكاح جاز وطء ما ثمهم بالملك وكل من منع وطء حرارهم بالنكاح منع وطء ما ثمهم بالملك (ص) وقرر عليها ان أسلم (ش) الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى

فالحكم كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي الدين المعتبر ولو تزوجت مسلمة بمجوسى أو

كأولم تحدد ولو تعدت ولو تعد المسلم نكاح المجوسية رجم و فرق بان استناد النكاح للرجل حقيقة وللرأة مجاز (فائدة) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوسى تمسكوا بصحف شيث أو ادريس أو ابراهيم أو زبور داود وذلك لان تلك مواضع لأحكام وكذلك من جمع بين دينين اه ملخصاً من شرح الموطن كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولى عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب ورفع وسبب رفعه ان عظيمهم تزوج بابنته فارادوا رجه فتمسكوا بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذى زوج الاخ اخته فرفع الكتاب عقوبة لهم انتهى (قوله والدهرية) يضم الدال نسبة الدهر بفتحها على غير قياس (قوله وأمتهم) بالنصب أي الامه التي هي من أهل الكتاب ولو كانت ملكاً للمسلم فالاضافة بمعنى من لانها بمعنى اللام لانها تقتضى ان التي هي ملك للمسلم تجوز بغير الملائم ويصح الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي وأمتهم كذلك (قوله وقرر عليهم ان أسلم) مع الكراهة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيراً أو كبيراً أو أمان

أسلم وتحتته مجوسية فان كان بالغافرق بينهما والوقف حتى يبلغ فيفرق ان لم تسلم (قوله بل الاسلام) أي بل يقال ان الاسلام هو المصحح له أي لا الترغيب فيه أي لا الترغيب للغير في الاسلام (قوله وأنكحتمهم فاسدة) أي ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به في الاسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتفاء كون الزوج مسلماً شب (قوله فقول من قال الخ) لا يخفى ان هذا القائل هو القرافي فعنده أن اسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظاهر لانه لا يظهر كونه شرط صحة الا اذا كانت المرأة مسلمة وأما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط يتأمل وجهه نعم ان كان النقل عن الاقدمين هكذا فليتبسع وقول المصنف فيما يأتي وفي لزومها الخ يؤيد كلام القرافي (قوله وأسلمت) أي أو تم هودت أو تنصرت (قوله أو مجوسية) لا يظهر ذلك لانه يقتضى انه يقرر على الحرية المجوسية وليس كذلك بل يتعين أن يراد الامة الكتابية (قوله ان عتقت) أي الامة الكتابية فقوله وسواء الخ هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالامة) أي الكتابية (قوله وقوله وأسلمت عام الخ) ينافي أول حله (قوله راجع للامة) أي الكتابية ولا فرق بين أن تكون الامة والمجوسية مدخولاً بهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عجم ثم ان قوله ولم يبعد (٣٣٧) كالشهر لا يجري في مسألة العتق فاذا أسلم

وتحتته أمة فان عتقت عقب اسلامه أقر عليها والافلا وهذا يفيد كلام ابن عرفة بل يفيد ان اسلامها كعتقها في انه لا بد أن يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرية المجوسية وينظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم بين النحو في المدونة قلت كم الطول قال لأدري والشهروا أكثر منه قليل وفي بعض رواياتهم أرى الشهرين أي قليلا انتهى فلعنه أراد بنحوه شهرا آخر بدليل رواية أرى الخ وخلاصته أن الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت الكاف في قوله كالشهر وأما الكاف في قول الشارح كالشهر ونحوه فاستقصائية (قوله وهل ان غفل) أي عنه فحذف الجار واتصل الضمير بعامله (قوله وقعت الفرقة بينهما) ولو أسلمت بعد ذلك وأمان توقفت فلا كما اذا

أن الكافر اذا أسلم وتحتته كتابية فانه يقرر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحتته كتابية ما لم تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله (ص) وأنكحتمهم فاسدة (ش) يعني ان أنكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأتى استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج فقول من قال انه اذا استوفى الشروط فصحيح والافلا غلط (ص) وعلى الامة والمجوسية ان عتقت وأسلمت (ش) يعني كما يقرر الكافر اذا أسلم على الحرية الكتابية يقرر على نكاح الامة والمجوسية الحرية ان عتقت الامة بعد اسلامه وأسلمت الحرية المجوسية وسواء كانت الامة كتابية أو مجوسية فقوله ان عتقت خاص بالامة وقوله وأسلمت عام للحرية والامة من أي دين لانها تصير أمة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام اليهود أو التنصر للحرية على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من كونه لفا ونشرا مرتبا (ص) ولم يبعد كالشهر (ش) هو مثال للذي لم يبعد أي مثال للثني الذي هو حرف لم لا للثني وهو لفظ يبعد أي ولم يبعد الزمان أي ما بين اسلامه ما بل كان قريبا كالشهر ونحوه (ص) وهل ان غفل أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين أسلم وأمان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أتته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويلان (ص) ولا نفقة (ش) أي لانفقة الكافرة التي أسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها وهو تأخير اسلامها فلم يستمتع بها وزوجها في تلك المدة التي بين اسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللغوي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا

غفل عنها (قوله وفاقا لقول مالك) أي لان قول مالك مطلق ونصه وان أسلمت بقيت زوجته ما لم يبعد ما بين الاسلامين (قوله غفل عن ايقافها أم لا) لا يخفى ان قوله أم لا صادق بما اذا لم توقف أو أبت كما هو مفاد شارحنا وعليه قرره عجم فجعل القولين اذا اطلعنا عليها قبل مضي الشهر وعرضنا عليها الاسلام وأبت وللشيخ أحمد كلام آخر فانظره ان شئت ثم أقول اذا كان كذلك فقد اتفق التأويلان على انه اذا لم يطلع عليها أو أسلمت في المدة المذكورة فانه يقرر عليها وكذا لو اطلعنا عليها ولم يعرض عليها الاسلام وأسلمت في المدة المذكورة أو اطلعنا عليها وعرضنا عليها وأجابته وأنها لو أسلمت بعد المدة المذكورة لا يقرر عليها وتبين أنه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها الابائة بل توقفت فانها لا تبين باتفاق التأويلين قال عجم وما ذكرناه في التأويل الاول من أنه اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه يعرض عليها الاسلام الخ يشمل ما اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه أو اطلعنا عليها بعده في أثناء المدة المذكورة وهو ظاهر كلام الرجائي ولكن كلام أبي الحسن يقتضى انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وحينئذ فيطلب الفرق تأمل انتهى (قوله ولا نفقة) ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقسدرتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطلقا) أي أن الحامل مطلقا الخ أي يحصل منها امتناع أم لا لها

النفقة (قوله) ومن حصل منها الممتناع) أما إذا لم يحصل منها الممتناع فلها النفقة ثم لا يحنق أن عدم الامتناع صادق بما إذا أجابت للإسلام
وبما إذا توقفت أما إذا أجابت للإسلام (٢٣٨) فلا يتوهم لأنها تصير زوجة لها النفقة فالكلام حينئذ في التي توقفت ولم تمتنع فلها النفقة

أي فمابين الاسلامين الذي هو
بعد الايقاف (قوله ثم أسلم في
عدتها) ما لم يحضر عقدها على غيره
والا فانت وما لم يكن غائباً ويدخل
بها غيره ما لم يثبت أنه أسلم قبل
اسلامها وأما إذا كان حاضراً في
البلد أو ما في حكمها ولم يعلم بتزوجها
بالتالي فلا تفوت على الاول بدخوله
(قوله والمراد بالعدة الاستبراء)
أي لان أنكحتم فاسدة قوله وهذا
هو المشهور) ومقابلته ما لابن القاسم
من أن لها النفقة (قوله بان
مكانها) ليس المراد الطلاق البائن
حتى يتوهم أن لها نصف الصداق
بل ذلك فسح (قوله نظر السلطان)
أي ان كان قريب الغيبة فلا تبين
بمجرد اسلامها بل يتظر في ذلك
السلطان (قوله وانظر تفصيل
المسئلة فيه) لم أر من ذكره (قوله
أو أسلم) قبل البناء أو بعده (قوله
ولو كان أحدهما بعد الآخر) لانا
لما اطلعنا عليهم ما مسلمين لم يثبت
اسلامهما الا الآن فلا عبرة
بالترتيب في هذه الحالة وانما يراعى
حيث علمنا باسلام كل منهما
بانفراده (قوله وقال) أي أو قال
أحدهما خلافاً لتأثير المصنف
(قوله وأما ان قال) أي معا (قوله
إذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء
العدة) ولو حصل وطء في العدة
حالة الكفر كما يفيد بعض عباراتهم
وأما ان حصل الوطء في العدة بعد
اسلامها أو اسلام أحدهما في تأيد

ومن حصل منها الممتناع بعد وقفها (ص) أو أسلمت ثم أسلم في عدتها (ش) المسئلة السابقة تقدم
فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهما تقدم اسلامها على اسلامه والحكم أنه يقر عليها إذا
أسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بان منسبه ولم يقر عليها والمراد بالعدة
الاستبراء فقوله في عدتها دليل على أن اسلامها بعد البناء وبأنى مفهومه (ص) ولو طلقها ولا
نفقة (ش) المبالغة في أنه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء إذا
لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار أنكحتم فاسدة ولو أسلم بعد
انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كافي المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين
اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج
يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره
الخمسي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الاقرب والى ذلك أشار بقوله (على المختار
والاحسن) وهذا ما لم تكن حاملاً ولا لفلها النفقة والسكنى بلا خلاف (ص) وقبل البناء
بانث مكانها (ش) تقدم انه اذا أسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على أن الكافرة اذا أسلمت
قبل البناء فإنه لا يقر عليها وقد بان بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردت له ولو أسلم عقب
اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضراً والاطن السلطان خوف أن يكون قد
أسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه (ص)
أو أسلم (ش) يعني وكذلك يقر على نكاحها في هذه وهي ما اذا أسلمت معا في وقت واحد بمحضرتنا
أوجا آيينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر فانهما يقران على نكاحهما فقوله أو أسلم
معطوف على أسلم لا على قبل البناء (ص) الا المحرم (ش) يعني ان جميع ما مر من المواضع التي
يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في
الاسلام كما اذا أسلم على عمته وما أشبه ذلك فإنه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويقر
بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر
عليها ان أسلم الى هنا (ص) وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له (ش) يعني أن الكافرا اذا
عقد على كافرة في عدتها أو عقد عليها الى أجل معلوم ثم أسلمت معا أو أسلم الزوج وحده قبل
انقضاء العدة والاجل وقال نحن نتمادى للاجل المدخول عليه فانها لا يقران على نكاحهما
ويفسح بينهما لان في الاقرار على ذلك سقي زرع غيره بما في الاولى واجازة نكاح المتعة في
الاسلام في الثانية فقوله وتماديا له في الثانية وأما ان قال بعد الاسلام نحن نتمادى أبدا
فانهما يقران لان الاسلام صححه كما أنهم يقران على نكاحهما اذا أسلمت أو أسلم الزوج بعد
انقضاء العدة (ص) ولو طلقها ثلاثا (ش) هذا راجع لقوله وقرر عليها ان أسلم ولقوله أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولقوله أو أسلمت يعني أن ما تقدم من أنه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام
ولم تقع بينهما ما بينونة بأنفسهما لما علمت أن الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة
النكاح مع ان أنكحتم فاسدة والاسلام صحح ذلك ترغيبا للاسلام وكرر هذا مع قوله سابقا
ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا وليرتب عليه قوله وعقدان أبانها ونسبه بلو على خلاف المغيرة من
اعتبار طلاقه فلا تحلل له اذا أسلم الا بعد زوج (ص) وعقدان أبانها بلا محلل (ش) أي وعقد

التحريم (قوله اذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) ما لم يحصل وطء في العدة بعد اسلام أحدهما
والا فحرم عليه تأييدا (قوله وعقدان أبانها بلا محلل) يفيدان البينونة بالثلاث لان المحلل انما يكون في الطلاق الثلاث مع أنه غير لازم
فلذلك قال الشارح أي أي أخرجهما الخ

(قوله أي أخرجها من حوزة) وأما لو لم يخرجها من حوزة وأسلم فإنه يقر ولا حاجة للعقد ولو كان لفظ بالطلاق الثلاث حال للكفر (قوله أي حيث وجب التفريق) إشارة لاصلاح المصنف وذلك لان ظاهره انه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكفر بالطلاق (قوله لاردته فيما نة) أي ان نفس الارتداد طلاق بائن لانه ينشأ بعده طلاق وتقدرة المرأة بان لا تصد فسخ النكاح والالم يفسخ ثم ان الذي يفيد كلام ابن عرفة اعتماده ان اذا ارتد أي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شيء (قوله نظرا الى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصبغ جار ولو كانت الزوجة مجوسية وانظره ثم بعد كتيبي هذا رأيت تت قال ولولدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فانه يحال على المشهور أصبغ لا يحال الخ (قوله طلقها) (٢٢٩) أي زوجته الكافرة ويحتمل طلقها أي

الثلاث (قوله أو ان كان صحيفافي الاسلام) فان لم يكن صحيفافي فلا يلزمه شيء وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شيء هو معنى قول المصنف أو لا ثم ان محل الخلاف اذا فالاحكام بيننا بحكم الاسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ثم ان هذا صادق بحكم الاسلام في أهل الكفر أو ما ان قالوا احكم بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف ان مراده ذلك أو قامت قرينة عليه الغاء أي ألغى الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القوانين وأما لو قالوا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أي أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع عمال التزم وليس هذا من محل الخلاف وأما لو قالوا احكم بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم تحكم بينهم لاننا لا ندرى هل هو مما غير أم لا وعليه هل منسوخ

عليها عقدا جديدا بل محال ان أبانها أي أخرجها من حوزة بما يعتد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق (ص) وفسخ لاسلام أحدهما بالطلاق (ش) أي وحيث وجب التفريق وفسخ لاسلامهما أو لاسلام أحدهما لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو أمة أو محرما فهو فسخ بلا طلاق على المشهور خلافا لسمع عيسى (ص) لاردته فيما نة (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لارجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتهم ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفائده اذا تاب المرتد منهم ما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطبيقين وأشار بقوله (ولولدين زوجته) الى أن المشهور أن ردة أحد الزوجين فسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد الى دينها وقال أصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى أن سبب الحياولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكتابية اذا عاود الاسلام (ص) وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا لينا أو ان كان صحيفافي الاسلام أو بالفراق جملا أو لتأويلات (ش) للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف أن الذي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا لينا وتراضيا بأحكامنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا يحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيفافي الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فاننا نحكم بينهم بحكم المسلمين والافلا نعرض لهم وقال بعضهم تفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد فتحل له اذا رضيت قبل محال اذا أسلم وقيل لا بد من محال كلقول الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيفافي الاسلام ولا يشترط رضا ساقتهم وهو ظاهر المدونة وابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا أن لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما مر وأنكحتم فاسدة وقوله وقرر عليها ان أسلم لا يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسدا والاسقاط ان قبض ودخول والافكا لتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم الى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق

بالقرآن أم لا (قوله للاشياخ) خبر مقدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر أي تأويلات وفي الواقع هي تأويلات وأقوال في الخارج ويحتمل أن يكون قوله للاشياخ متعلقا بقول المصنف تأويلات وان كان لفظ ش المشار بها الشارح ببعده ويكون قوله أربعة أقوال خبرا لمبتدأ محذوف أي وهي أربعة أقوال (قوله يفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد) فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم يقل وجاز لانه حكم وقع في غير الاسلام فلا يحكم عليه بجواز وقوله قبض بالبناء للجهول ليشمل قبضها وقبض غيرها ممن له قبضه وهو شرط في الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه أسلمها معالان أسات فقط ولم يسلم فانما تبين بمجرد الاسلام ان كان قبل البناء (قوله والافكا لتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصورة في الاسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام لان الأحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الابي

(قوله وان لم يدفع لها ذلك الخ) حاصله انه اذا دفع أقل من صدق المثل لا يلزمها الا أن ترضى ولا يلزمه هو أن يفرض والحاصل أنه يلزمه صدق المثل في صورة واحدة وهي ما اذا حصل دخول دون قبض ويخبر في باقي الصور بين أن يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين أن لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على أن قول المصنف والافساق كفويض فيما اذا لم يكن الصداق خرا وباعته المرأة والافلاشي لها بالدخول غير ثمنها ان بلغ ربع دينار وشربها اياه كعدم قبضها ولو تخلت بيدها وقيمتها الا أن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله أو (٣٣٠) الاسقاط) معطوف على الخبر أي يستحلون النكاح بالاسقاط (قوله فان النكاح لا يثبت) أي الا أن يكون قواما دوا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته في زعمهم فيمضي أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل (قوله أو المضي المذكور مطلقا) أي سواء استحلوه أم لا (قوله طردى) أي لا مفهوم له فقوله لا على سبيل الشرط تبين لقوله وصف طردى (قوله إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى ان ذلك يدل على انه لبيان الواقع فحينئذ لا يظهر قوله وصف طردى (قوله فبين انه لا فرق) أي انه فاسد مطلقا هذا لا يتم الاعلى ان قول المدونة وهم يستحلونه قيد للحكم بالفساد لا قيد للامضاء وقضية قوله وصف طردى انه قيد في العبارة ثبتي (تبيينه) بحث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجد من الكفار من لا يستحل الخمر وشبهه وبجمله انما يتوجه على من مثل الصداق بالخمر والخنزير ولا يتوجه على مثال المصنف لان الفاسد يشمل ما لا يستحلونه في دينهم قطعاً كالميتة عند بعضهم (قوله أربعا) أي ان شاء وان شاء اختار أقل وان شاء لا يختار شيئا (قوله لكونه كرجعة) أي لكون الاختيار كرجعة أي

الفساد ويدخل به ازوجها ثم أسلم بعد ذلك فأنه ما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل به ازوجها حتى أسلمت فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما ما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ولا يدخل به ازوجها حتى أسلمت فالزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لزمها النكاح وان أبي من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى أسلمت فيقضى لها بصداق المثل المسئلة الثانية وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق فهي على قسمين القسم الاول أن يدخل بها قبل اسلامها فالحكم فيها انهم ما يقران على نكاحها وما ولا شيء لها القسم الثاني اذا أسلمت قبل الدخول به اقبض فان فرض صداق المثل لزمها النكاح وان فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل كمتزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي في محله (ص) وهل ان استحلوه تأويلان (ش) أي وهل محل المضي المذكور في صورتين ان كانوا يستحلون ذلك في دينهم أي يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا الاعلى النكاح أو المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف طردى لا على سبيل الشرط إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وإما تنبيهها بالاختف على الأشد لانه يتوهم العصاة اذا كانوا يستحلونه فبين أنه لا فرق تأويلان في فهم المدونة (ص) واختار المسلم أربعا (ش) يعني أن الكافر الكفاي أو الجوسي اذا أسلم وتحتة عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فانه يختار منهن أربعا وان كن أواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا تطلق على المشهور وسواء كان في حال اختياره من رضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجب لطول الحرمة أم لا لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالاتداء ابن عرفة والاول أظهر لانه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولي فأحرى المانع وقوله المسلم أي العاقل البالغ وغير مختاره وليه وقوله أربعا أي وان متن وفائدة الارث ونبه بقوله (وان أواخر) أي في العقد لا رد على أبي حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص) واحدى أختين مطلقا (ش) يعني ان من أسلم على كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه ذلك من لا يصح الجمع بينهما في الاسلام وأسلمت عقبه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل به ما

والذي يتزوج أمة بشرطه ثم يطلقها اطلاقا رجعيما فله أن يراجعها وان كان واجدا لطول الحران (قوله أو شرطه) معا كذا في نسخة بأو وفي شب أيضا أو والظاهر أنها التردد لانه تقدم ان كلام الزوج والولي ركن ومن المعلوم أنهم ما الواقع منهم ما الرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركننا ولا شرطا (قوله يختاره وليه) فان لم يكن له ولي فالسلطان يختاره ذكروه بعض وفي عبارة القاضي بدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أواخر) وفي بعض النسخ وان أوائل أي يختار وان أوائل خلافا للحنفية في تعيين الاوائل من غير اختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لامع في هذه النسخة أفاده تت ورد بان معنى اختار أي أبقى في عصمته ان شاء والقاعدة أن ما قبل لأولى بالحكم مما بعدهما ولا يظهر هنا وأما الذين فلامعني له بعد قولنا أي أبقى في عصمته ان شاء فتدبر (قوله وأسلمنا) الاولى

أن يذكره عقب قوله أو مجوسيتين بأن يقول أو مجوسيتين وأسلما (قوله وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعددين وعلمت الأولى وما تقدم من انهما إذا كانتا بعددين وعلمت الأولى تتعين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله والاحرمات الام مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يعق) إشارة إلى أن البقاء غير متعين علمه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها فيبقى عليها اتفاقا وتحريم الأخرى اتفاقا التي هي الام وقوله والام على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الام فإنه يبقى عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة بقول لا يتعين ومس الام كلامس وله أن يتزوج البنت (قوله ولا يتزوج) بالجزم ٣٣١ بلا التامية وهي تجزم فعمل

الغائب كسيرا والنهي للتحريم (قوله ولا يدخل هذا في كلام المؤلف) لان قوله من فارقها يفهم منه أن هناك من لم يفارقها مع انه لا يصح وعب صح كلام بهرام وحمله على ما اذا مس كلام من ما قل ينفذ لهذا المفهوم المتقدم وبعض الأشياخ يحمله على التي لم يدخل بها وان النهي على سبيل الكراهة وهو الذي فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل فيتعين المصير اليه (قوله وفارق من مسها) أي في صورة أو احدهما واما في الصورة الأولى وهي ما اذا مسهما فالمناسب له وفارق احدهما (قوله واختار بطلاق) كلامه في الاختيار وأما كونه يمكن منها أو لا فشيء آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده

معاً و باحداهما أم لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع (ص) وأما وابنتها لم يسمها وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت (ش) يعني ان الكافر اذا أسلم على أم وابنتها فكهما في عقد أو عقدتين وأسلما فان كان لم يسمها فانه يختار من شاء منهما لان العقد الفاسد لا أثر له على المشهور ولا لحرمت الام مطلقا وان دخل بهما مع حال الكفر أو تلذبهما حرمتا لان وطء الشبهة ينشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي اذا أراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه حرمت الأخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليها مع أم لا (ص) ولا يتزوج ابنه أو ابوه من فارقها (ش) يحتمل أن يكون كلام المؤلف في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والموافق وحينئذ فلا وجه لحرمة من فارقها منهما على أبيه أو ابنه سواء مس التي أمسكها أم لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما ما لم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشران مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على أبيه وابنه لان وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه واما أن مسهما معا فيتحريمهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهي على التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح كن تزوج أختين وحصل منه المس فيهما أو في احدهما وفارق من مسها فانه يحرم على أصله وفرعه (ص) واختار بطلاق أو طهاراً أو ابلاء (ش) تقدم ما اذا أسلم على أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعها انه يختار البعض ويفارق البعض الآخر وأشار هنا الى صفة الاختيار ونسبه على أنه لا يشترط أن يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول فأشار الى ما يدل على القول بما قال والمعنى أنه يعد بالطلاق مختاراً من طلةها يعني انه ليس له أن يختار أربعاً غيرها وكذلك يعد بالطهار مختاراً من ظاهر من ظاهر من اذ لا يكون الام من زوجة فالطهار ملزوم لبقائه زوجة وكذلك يعد بالابلاء مختاراً وهل الابلاء اختيار مطلقاً وهو ظاهر كلام المؤلف ووجه ابن عرفة وابن عبد السلام كما بقيدته وتوجيههما وان اختلفا في التوجيه أو انما هو اختيار ان أقت كوالله لأطولك الا بعد خمسة أشهر أو قيد بعمل كالأطول الا في بلد كذا والا فلا يكون اختياراً لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبه على تت واطهار أن اللعان من الرجل يكون اختياراً وانظر لعان الزوجة فقط وأما لعانها معاً فيكون فسحاً للنكاح فلا يكون اختياراً وأشار الى الاختيار الفعلي بقوله (أو وطء) فإذا وطئ واحدة بعد اسلامه من أسلم معه علمنا أنه قد اختارها فالوطء دلالة فعلية ومقدامته كذلك والوطء

عمل بعقده من رجبى وغيره من بالغ النهاية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الأولى ان يقول مما كان قولاً أو فعلاً (قوله وان اختلفا في التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بأن الابلاء في العرف لا يكون الا في زوجة قال بشرط تقرير العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقرير العرف به لان العرف العام في استعمال اداة السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المتقابل للايجاب كقولك الخائف لا يبصر فقوله وان لا وطئها دليل جعلها اياها قابلاً لوطئه ولا سيما كون النبي مقسماً عليه ولا تقبله الا لكونها زوجة له (قوله وانظر بحث الخ) كأنه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فاذن كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله والظاهر أن اللعان الخ) ظاهره بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستفادهما قبله بالأولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصية أو يوجب فيها اخلا

يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفي تطهير الخ) خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار أم لا (قوله والغدير الخ) أي ويختار غير من فسخ نكاحها كما في شرح عب (قوله لكان أظهر) لأن ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع أنه عائد على المرأة الواقعة مضافا إليها لوقال واختار بطلاق لافسخ لكان أخصر (قوله بخلاف الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلامه لا يحل إلا بعد أن للطلاق نصف الصداق بخلاف المفسوخة أي قبل البناء وأيضا الطلاق اختيار فليس له أن يختار أربعاً غيرها بخلاف

(٢٣٣)

اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا لأنه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينو له لاولم نصرفه الى جانب الاختيار لعمين صرفه الى جانب الزنا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ادروا الحدود بالشبهات وفي تطهير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوى ذلك نظر اه نظر (ص) والغيران فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف اليه أي وغير امرأة ان فسخ نكاحها أي تلك المرأة لوقال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخ نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تدين منه فلا تحل له إلا بعد جدي لان قوله ذلك اعلام بأنه لا يختارها لأنه يكون في النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للفاعل (ص) أو ظهر أنهم أخوات مالم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أي واختار غير من ظهر أنهم أخوات ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهم أخوات لكان أحسن إذ كلامه يقتضي أنه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهم أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله مالم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله أخوات أي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقي الأربع من سواهن مالم يتزوجن ويدخل بين أزواجهن أو بتلذذهن ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهم أخوات وباقي الأربع من سواهن مالم يتزوجن عن تلذذهن غير عالم لأفاد المراد بلا كافة (ص) ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به (ش) الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فانه لا شيء من الصداق له لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت أن الفرقه هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرهن أنه اختار بعضهن وأما ان لم يختار شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لأربع ممن غير معينات صداقان صحیحان لكل واحدة ممن نصف صداقها واذا قسم اثنتان على عشرة ناب كل واحدة ممن خمس (ص) كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى أنه اذا تزوج أربع رضيعات في عقد واحد أو عقدين نكاحا صحیحاً ثم أرضعتن امرأة فانه يختار ممن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلومات كان لهن صداق واحد يقسمه أربعة أقالوط لهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقسمه أربعة وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرصعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والالم يحترم ممن واحدة كما اذا أرضعتن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة ممن من الصداق اذا تصلح واحدة ممن لان تكون زوجته (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختر (ش) يعني ان من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختر ممن واحدة فانه يكون لهن أربعة أصدقة لانه ليس في عصمته

الفسخ (قوله مبني للفاعل) أي وقوله نكاحها مفعول (قوله ولو قال الخ) وأجيب بأمرين الأول أن المراد أخوات من أسلم الثاني ان حل احدهما هو قوله واحدى أختين مطلقا (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار أربعاً فبمجرد أن اختار الأربع حل الباقي للزوج فقد رآه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الا دخول الثاني أي الوطء أو التلذذ مالم يعلم بأن مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو المفهوم من عب (قوله أي فلا يختار جميعهن) المناسب أن يقول فيختار واحدة ممن ويتم باقي الأربع من سواهن لان الفرض انه اختار أربعاً وظهر أنهم أخوات (قوله وأما ان لم يختار شيئا) أي بان فارق الكل (قوله واذا قسم الخ) فاذا اختار اثنتين فللباقيات صداق يقسمه وثلاثا فللباقيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الأحسن أنه

شرعا

تشبيهه في قوله ولا شيء لغيرهن أي ان الثلاث الا التي يفارقهن لا شيء لهن وليس تشبيها في الاختيار

والأزيم عليه تشبيهه اختيار باختيار فيلزم عليه تشبيهه الشيء بنفسه وقوله وأرضعتن امرأة المناسب هنا الفاعل الواو وقول الشارح فانه يختار ممن واحدة الخ المناسب لما قلنا فانه اذا اختار واحد لمة فلا شيء للباقيات لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما في نت (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار المسلم أربعاً (قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم من ذلك انه اذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن

(قوله فيكون لكل واحدة منهن خمس صدقاتها قل أو أكثر فإن
 خمس صدقاتها الخ) وبذلك سقط
 ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا
 كانت الصدقات متحدة وإذا كانت
 مختلفة فما المرعى منها هل الكثير
 أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب
 أنه لا يرعى شيء من ذلك وإنما عليه
 إذا كانت النساء عشرة لكل
 واحدة خمس صدقاتها وجميع ذلك
 أربعة أصدقات وهذا ما لم يكن دخل
 بأحداهن إلى آخر ما قال الشارح
 والحاصل أن لكل واحدة من
 العشرة خمس صدقاتها ولو دخلوا
 بها غير أنه يتكامل لها بالدخول
 كما أفاده بعض شیوخنا (قوله أربع
 كتابيات) ومثله إذا تخلف أربع
 أماء مسلمات لا كفسرات لأنهن
 لا يحل نكاحهن بالعقد (قوله أو
 التبست المطلقة من مسلمة وكتابية)
 ومثل الكتابية الأمة (قوله
 وجهلت ودخل بأحدهما الخ) أي
 وعلمت وأما العكس أو جهل كل
 منهما فالشارح تكفل ببيانه وقوله
 ودخل بأحدهما مفهومه
 صورته أن دخل بهما أو لم يدخل
 بواحدة أصلا تكفل الشارح ببيانه
 وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو
 انقضت العدة تكفل الشارح
 ببيانه (قوله وجهلت المطلقة)
 مفهوم جهلت واضح فإن ادعت
 بيته أنه لم يعين طلقا فإن ادعت
 أنه عينها ونسوها بطات شهادتهم
 وحينئذ فإن أنكرت المرأة شهادتها
 فلا طلاق وإن أقسرت أنه قال
 أحدا كما طلق ونوى معينة ولم يبينها
 أو بين ونسى ما بين فن الالتباس

شرا إلا أربع غير معينات يقسم ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمس صدقاتها قل أو أكثر فإن
 نسبة الأربعة إلى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل غيرها فإذا دخل
 بواحدة كان لها صدقاتها كاملا ولكل واحدة غيرها خمس صدقاتها وكذلك لو دخل بثلاثة ورابعة
 والحاصل أن لمن لم يدخل بها حتى صدقاتها ولم يدخل بها صدقاتها كاملا ولو دخل بأربع هذا إذا
 كان دخوله بمن دخل بها قبل الإسلام وأما إن كان بعد الإسلام فلين دخل بها صدقاتها كاملا
 وبغيرها من صدقاتها بنسبة خمسة بقية الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل
 بواحدة بعد الإسلام وهن عشرة ومات ولم يخبر شيئا بعد الدخول بها فلا مدخول بها الصدق ولكل
 واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صدقاتها إذا أخرج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فإذا دخل باثنتين
 كان لكل واحدة منهن ما صدقاتها والباقي ربع صدقاتها وهو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا
 العمل إذا دخل بثلاثة وأما إن دخل بأربعة فلا شيء لمن لم يدخل بها إلا أن دخوله بعد الإسلام اختيار
 وقد اختار أربع بعد دخوله بمن (ص) ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام (ش) صورتها
 أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتختلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه
 لا إرث لجمعهن أي لا إرث بينه وبينهن أما الكتابيات فلا إرث للكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات
 فلا احتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوق الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك
 ومفهوم قوله أربع كتابيات أنه لو تخلف دون الأربع لحصل الإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن
 اعتاد الأربع فما أكثر أن لا يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن وبهم ذابرتما يتوهم من أنه قد
 يختار ما دون الأربع (ص) أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخلف
 ومعنى ذلك أنه إذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لأحدهما أنت طالق ومات قبل البناء
 ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا إرث
 للمسلمة أثبت الشك في زوجيتها ولو لم تنقض العدة لا التباس والإرث جميعه للمسلمة لأنه على
 احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالإرث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي
 المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص) لأن طلق أحدي زوجتيه وجهلت ودخل
 بأحدهما ولم تنقض العدة فلا مدخول بها الصدق وثلاثة أربع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة
 أربع الصدق (ش) هذا معطوف على قوله إن تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الإرث
 وهذه الإرث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة
 طلق أحدي زوجتيه المسلمتين طلاقا فاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان أحدا كما طلق
 وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل بأحدهما وعلمت ثم مات المطلق قبل
 أن تنقض عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة إلى المدخول بها وبائن
 بالنسبة إلى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصدق فهو لها بكل حال
 للمس وأما الميراث فإن كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للآخرى
 وإن كانت المطلقة الأخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها
 فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الأخرى فيقسم بينهما نصفين
 فيكون لها ثلاثة أربع الميراث وللآخرى ربعه وأما بيان أن غير المدخول بها ثلاثة أربع
 الصدق فإنك إن قدرت أنها هي المطلقة لم يكن لها إلا نصف الصدق والنصف الآخر لورثة
 وإن قدرت أن المطلقة هي الأخرى كان لها الصدق كاملا فنصف الصدق لا منازع لها فيه

(قوله غير ممن) وذلك أن الورثة يسلمون لها مصادقا ونصفا وينازعونها في النصف الباقي فتدعى كل إن المطلقة هي المدخول بها فيكون لها مصادقا وتدعى الورثة انها غير مدخول بها فلها مصادقا ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صدق غير ممن (قوله وهل يمنع الخ) وهو الرابع (قوله مرض أحدهما) ولو مرضا معا لا تنفق على المنع كما هو مفهومه اذ المر بيضة لا تنفع المريض لحاجته غالباً وسواء كان المرض المخوف متظاولاً كالسل والجذام أولاً **تنبية** يستثنى من المصنف صحيح طلق حامل دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض (٢٣٤) ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من جلها

لان أتمها فلا يصح لهما صارت مريضة شرعاً فصارت مريضة (قوله وما الخ) هو ما أشاره بقوله ويلحق بالمريض (قوله وانما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال ان في وطء الزوجة ادخال وارث ونهي عن ادخال وارث فاجاب بما قال (قوله وحامل ستة) صورتهما طلق زوجته طلاقاً تاماً ولو كان صحيحاً أو أراد ان يعقد عليها بعد ان مضى للحمل ستة فانه يحجر عليها لانها مريضة وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها فيفسخ النكاح الا ان وضعت قبل العثور على فضه فيصح النكاح (قوله وللريضة بالدخول المسمى) ولو كان المسمى بعد العدة تنقو يضاوم مثل الدخول مونه أو موتها قبل الفسخ فيقضى به من رأس المال فالجواب ان لها المسمى باى واحد حصل دخول أو موتها أو موتها قال عجب وسكت المصنف عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه لاشئ فيه مطلقاً وليس كذلك اذ فيه اذامات أو ماتت الصداق لان هذا مما فسد عقده واختلف فيه ولم يؤثر خلافاً في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت اه

والنصف الآخر تنازعا فيها الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربيع وهذا هو المشهور بالحاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكره المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائناً وان لم يدخل بواحدة فللكل ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بكل فللكل صداقها كاملاً والميراث بينهما سواء الا أنه اذا كان الطلاق رجعيًا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس أى والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل المدخول بها أى ولم تنقض العدة فالتى لم تطلق الصداق كاملاً وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فالتى لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث وللتى طلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا شئ لهما من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فللكل واحدة صدقها غير ممن والميراث بينهما سواء (ص) وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وان أذن الوارث أو ان لم يحجج بخلاف (ش) موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدم ما كون الشخص خنثى مشكلاً ولم يذكروا له وزه والمرض وما الخ) به وهو ما أشار اليه هنا والمعنى ان المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول منع النكاح المذكور وان أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح أو الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتياج الى ذلك جازله النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور الى ذلك أشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب اقطع ومحجوس لقتل وحامل ستة (ص) وللريضة بالدخول المسمى (ش) يعني أن المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضى لهما من رأس ماله بالمسمى قل او اكثر لقول المؤلف ونقرر بالوطء وان حرم (ص) وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثلث يدل على أن الكلام بعد الموت وحينئذ فعسى كلام المؤلف أن المريض مرضاً مخوفاً اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما اذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقال العسوني ما نصه وان دخل بها ففسخ أيضاً وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات وان صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله اه فالضمير في منه عائد على المسمى

(قوله وعلى المريض الخ) الفرق ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثالث وهل **فكلامه** تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو تقدم بينة الاعتدال أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله فتارة يموت) اعلم انه اذا مات فلها الاقل من المسمى ومن صداق المثل دخل أم لا فلا مفهوم لقوله ودخل والفرض انه لم يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا يفسخ (قوله الاقل من المسمى) ولو بعد العدة تنقو يضا (قوله وان دخل بها ففسخ أيضاً) فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شئ عليه (قوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أى على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف وقدم اضيق الثلث فكأسير ثم مدبرحة ثم صدق مريض (قوله فالضمير عائد) أى ضمير منه في كلام المصنف عائد على المسمى **تنبية** سكت المصنف عن الارث وحاصله لا ارث لاحدهما يموت صاحبه كان الميت الصحيح

أو المريض قطعاً في موت المريض وكذا في موت الزوج الصحيح وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة (قوله وهي إحدى المصحوات الأربع) أي فكان مالك أو لا يحكم بالفسخ ولو صح ثم رجع مالك وقال المحو والفسخ وبني بعضهم ذلك على الخلاف في فساد هذا النكاح هل هو لحق الورثة أو لعقده والثانية من المصحوات كان الامام أولاً يقول يندب ذبح الولد الذي خرج من الاضحية قبل ذبحها من غيرنا كدثر أمر بمحوه واثباته يتأكد ذبحه وهو الراجح دون المصحو الثالثة من حلف لا يكسوزوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أو لا يحنت ثم أمر بمحوه وقال لا يحنت كما في نت ورد عليه الشيخ أحمد وقال النص عن ابن القاسم أنه لما أمر بمحوه أي الامام أن يجيب أي بلا يحنت ثم محل الحنت الذي هو الراجح اذ لم يكن له نية وأولى ان نوى عدم نفعها فان نوى خصوص المكسوة لم يحنت بفك المرهونة الرابعة من سرق ولا عين له أوله عين شلاء كان (٢٣٥) يقول بقطع رجله اليسرى ثم رجع لقطع يده اليسرى (قوله

ومنع نكاحه النصرانية الخ) هذا هو الراجح ولهما عليه الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل ان كان هنالك مسمى والا فالاقل من صدق المثل والثلث وهذا كله اذا مات بعد البناء وقبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلامها وعنتها وأما اذا فسح قبل الموت والبناء فلا شيء لهما مسمى لهما أو نكحهما تفويضا وعلى الثاني يكون صدقهما من رأس المال (قوله لان المنع فيه لحق الورثة) فالجامع أن في كل حق آدمي وقوله على قول ومقابلته أن المنع لعقده فقد قال به رام هل فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقده أي لذاته أي فساد لذاته فعليه ولو أذن الوارث يمنع وأما اذا

فكلامه يفيد ان على المريض الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسحه بدليل كلام العسقوني (ص) وعجل بالفسخ الا أن يصح المريض منهما (ش) أي وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العشور عليه ولو كانت المرأة حائضاً كما يأتي في باب طلاق السنة الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذي يرجع اليه مالك وأمر بمحوه الفسخ وهي إحدى المصحوات الأربع (ص) ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه (ش) يعني انه اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة أو الحرمة النصرانية هل يجوز ذلك أم لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصيران من أهل الميراث وهذا القول قال به ابن حجرز وصححه بعض البغداديين والقول الآخر يقول يجوز له لان العتق والاسلام نادران والاصل عدم مراعاة الطوارئ الخفية وهو أحسن * ولما كان الحق في العيب والغرور لا آدمي أعقبه لما منع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل يذكر فيه أسباب الخیار لاحد الزوجين أو لهما ما ابتداء بالعيب فقال (ص) الخیار ان لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ (ش) يعني أن العيب الذي يوجب الخیار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجوداً عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يوجب خیار الا ما استثنى كما يأتي وشرطه أيضاً أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا خیار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته بشيء من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أو تلذذ بعد علمه فلا خیار للسليم ولا يحتاج الى قوله أو يتلذذ لانه فعل داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها عالمه بعيبه رضا (ص) وحلف على نفسه (ش) يعني اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب لاسالم أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا بينة للدي تشهد له بما ادعاه وانكر السالم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه أن يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخیار وان نكل حلف المعيب وسقط الخیار وانظر لوفسكلا قال بعضهم لم أر فيه

كان لحق الورثة فيجوز عند اذن الوارث تأمل **باب الخیار** عزفه بعض الاشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لكعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة وقلت لكعيب ليشمل الغرور بالحرية أو الاسلام اه (قوله أو لم يرض) أي صريحاً والتزاماً (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد لا قبله وان كان هو ظاهر العبارة (قوله أو يكون عنده علم به) أي علم حدث بعد العقد واعلم أن المراد نفي الجميع لان النكاح صرحوا بأن العطف بأو بعد النفي يفيد العموم أي يكون نفياً للنفيات كلها لا أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم أعماً وكفوراً **تنبيه** ظاهر كلامه اذا علم بالعيب وادعى حصول نسيان قبل العقد أو قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف على نفي العلم وهذا لا يخالف قوله وحلف على نفسه لاختلاف موضوعهما ويستثنى من كلامه زوجة المعتز اذا اطلعت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجعت البره فلها القيام حيث لم يحصل ما رجته (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد الخ الا أن المناسب لما قدمه أن يقول أو يكون رضى ولم يتلذذ الا أنه انما يقل ذلك لانه لا حظ أن التلذذ فرد من افراد الرضا (قوله تمكينها الخ) ظاهره وان لم يبطأ والمدار على التمكين وسيأتي في قول المصنف وان نكل عتقها اراق العبد ما بقيدته (قوله وانظر لوفسكلا) المناسب أن يقول وانظر لوفسكلا أي المعيب بعد نكول السليم وقوله قال بعضهم لم أر فيه نصاً والظاهر انه ثبت للسليم الخیار كما هو القاعدة

(قوله برص) كان البرص بسيرا وكثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في السير وهذا في برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد بالسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطلقا قبله أو كثيرا قبل العقد وبعده (قوله هذا متعلق بالخيار الخ) هذا على التحقيق وأما على المشهور عند النخاعة فهو الخبز وهذه مسألة معروفة (قوله لانه) أي الاسود من مقدمات الجذام ومع ذلك هو أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الابيض كذا في شرح شب (قوله ويشبهه في لونه البهق) أي يشبه البرص البهق بياض يعترى الجلد بخلاف لونه ليس من البرص قاله في المختار فاذا علمت ذلك فقوله في لونه أي لون الابيض الذي هو أحد فردي البرص (قوله التفليس) أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس بخلاف الآخر فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقدم التفسير على التفليس (٣٣٦) (قوله والطيار منه بتزايد الخ) الضمير في منه الظاهر أنه عائد على البرص مطلقا

بل ما تقرر عن شرح شب بقرب رجوعه للابيض (قوله وعذبة) كذا في نسخة وهو مخالف لما ضبطه (قوله وفتح الباء الخ) كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهري انه بالياء باقتسار من تحت لا بالياء (قوله ولا رد بالخ) أي الرجوع عند الجماع وقوله وفي البول في الفرس قولان مفاد الخطاب ترجيح الثاني وتبين بعد ذلك فساد هذا وإن كلام الخطاب فيما إذا كانت تكثير القيام للبول لانها نبول في الفرس (قوله رواية بالمعنى) أي حينئذ يكون أراد بالحدث الغائط فقط وكذا استظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة وبعضهم جعله شاملا للبول وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وبعد كتب هذا وجدته

نصا ثم ان الضمير في حلف يرجع للدعي عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسليم ان قد يكون العيب بكل منهما وأفراد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف بأو وترد اليقين ان كانت دعوى تحقيق والافتراء وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذوبة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخشاء والجب والعنة والاعتراض وخسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعقل والانضاء وأضاف ما هو مختص بالرجل لضميره وما هو مختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه وبدأ به لعمومه فقال (ص) برص (ش) هذا متعلق بالخبر ولا فرق بين أبيضه وأسوده الا رد من الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الابيض شعرا أبيض وعلى البهق أشقروا إذا نخس البرص بآخرة ج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التفليس والتفسير بخلاف الآخر والطيار منه بتزايد ويرى ما انتقل لغيره (ص) وعذبة (ش) أي ولا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به ذلك يقال للرجل عذوبة بكسر العين واسكان الأذال المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذوبة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه عبارتهم ولا رد بالخ قولان واحد وفي البول في الفرس قولان وقول الشارح وتبعه نت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمعنى (ص) وجذام (ش) أي لا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به جذاما ولا بد أن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقيق كونه جذاما (ص) لا يجذام الاب (ش) يعني أن جذام الاب والام لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد في أحد أصوله من أب أو جدا أو أم جذاما فبرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبني على المشاحة (ص) وبخصائه وجهه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعني أن الزوجة اذا وجدت بزوجه أحد هذه العيوب الاربعه فلها أن ترده منها الخصى وهو الذي قطع منه الذكر أو الاثنيان وقيدته في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الاثنيان اذا أنزل مثله وسئل الاثنيان كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الرابع كما يفيد كلام ح ثم ان حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء

مرضى بعض الاشياخ وانظر لولم يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تميز المراد وفي الزعر قولان والخبر قوله شعرة العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أي ولو قل فان شك في كونه جذاما لم يفرق بينهما ولو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد العذبة فيما يظهر والظاهر أن جنون كل الجذام كل كما في ابن عرفة (قوله لانه عيب) أي في باب البيع دون ما هنا لان الشراء مبني على المشاحة (قوله منها الخصى) ظاهره انه مقصور مع انه في المصنف مدود وقوله وهو أي الخشاء الشخص الذي الخ وهذا ليس بظاهر فبقدر مضاف وهو أي الخشاء صفة الذي قطع منه الذكرا وكذا يقال في الجب (قوله وقيدته) أي قيد مقطوع الاثنيان (قوله لان الخيار الخ) في العبارة حذف لا يستقيم الإبه والتقدير لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولادة ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكرا مقطوع الاثنيان الذي لم ينزل ولو قلنا لعدم الوطء لما كان رد ذلك (قوله وقطع الحشفة) وانظر قطع بعضها والظاهر أن

الخيل

يقال الاكثر كالكل (قوله فقيل نهي تحريم) الظاهر ان المراد فقال بعضهم وليس مراده التضعيف (قوله وذهاب) أي ويحصل
 ذهاب النسل منها وقوله مع ان المقصود منها الر كوب أي الر كوب الخاص وهو الر كوب في الجهاد (قوله يكاب) أي يعتريه شيء كالجنون
 بحيث لا ينفع الا في الطاحون (قوله والمراد هنا) أي في باب النكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما كان طارئا وقوله والعيوب الواو
 للتعليل والمناسب ان يقول والنكاح يخالف البيع ثم لا يخفى ان هذا المراد يقتضي أشد به النكاح على البيع الا ان هذا التعليل يقتضي
 العكس لان المعنى ان البيع يرد بوجود العادة السلامة منه أي بخلاف النكاح فإنه لا يرد بكل ما العادة السلامة منه بل بشئ خاص لان
 النكاح مبني على المكارمة يتسامح فيه بخلاف باب البيع لانه مبني على المشاحة على (٣٣٧) أنه يعكس على ذلك ما ذكره في

باب البيع أن العنة
 والاعتراض لارديهما (قوله
 وربما كان عدم انتشاره
 في امرأة دون أخرى) هل
 ذلك خلقي أو بأمر طراً
 كسحر (فائدة) لو كان
 خنثى محكوماً له بحكم
 الرجولية فلا خيار لها فله
 البدر وانظر في عكسه وهو
 ما اذا كانت الانثى خنثى
 محكوماً له بحكم الاناث
 (قوله وألحق به الخ) هو
 خلاف المذهب (قوله
 وتوزع) وجه المنازعة انه
 خلاف تفسير القرافي
 وبهرام بالاول والجواب
 انه قول في اللغة في المصباح
 وأفضاها جعل مسلكها
 بالافتضاض واحداً وقيل
 جعل سبيل الحيض والغائط
 واحداً (فان قلت) هذه
 الامور انما تدرك بالوطء
 وهو يدل على الرضا فينتفي
 الخيار (قلت) الوطء الدال
 على الرضا هو الحاصل بعد
 علم موجب الخيار لا الحاصل

الخيال فقيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الر كوب وأما
 البغال والخيول قال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها عانة على الجهاد وقال أيضا الفرس يكلب يجوز
 خصاؤها وحكموا الاجماع على تحريم خصاء الأدمى ومنها الحب وهو الذي قطع ذكوره وأنتباهه معا والمراد
 هنا عدم ما ذكره ولو خلقه والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود العادة السلامة منه لان النكاح
 مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين والعين يطلق على من ذكره كالزور وعلى المعارض لكن ذكره
 للمعارض دليل على ارادة الاول فهو من عطف المغاير والعين لغة هو الذي لا يشتمى النساء يقال امرأة
 عينة أي لا تشتمى الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان
 عدم انتشاره في امرأة دون أخرى (ص) وبقرنها ورتقها وبخرها وعقلها وافتضاها (ش) الكلام
 الآن في عيوب الزوجة وهي خمسة ولذا أضافها لضميرها منها القرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه
 قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه
 ومنها الزرق بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكور بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسدت
 بعظم لا يمكن معالجته وبلغم أمكنت ومنها البخر وهو تن الفرج لانه منفرد خلافاً للآفة الثلاثة
 وألحق به اللحمي بخر الفم والاتف لكن المؤلف مشى فيما يأتي على أنه غير عيب بخلاف باب البيع
 فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المرأة يشبه ادرة
 الرجل ولا تسلم غالباً من رشح وقيل رغوثة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن
 اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرامسلكا واحداً وقال البساطي هو زوال الحاجرئين مسلك
 البول ومخرج الغائط اه وتوزع بان هذا ليس معنى الافضاء وهو ظاهر في كونه يرد به انتهى (ص)
 قبل العقد (ش) في محل نصب حال من قوله يبرص الخ أي الخمار يبرص وما عطف عليه كائنات
 قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد أوحينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار
 اليه بقوله (ص) ولها فقط الردي بالجدام البين والبرص المضر الحادئين بعده (ش) أي وللزوجة
 فقط دون الزوج الردي بالجدام البين ضد الخفي وان قل والبرص المضر أي الفاحش الحادئين بعده
 أي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق بعد الدخول أيضا كما نقله
 أبو القاسم الجزيري في وثائقه لا يسيرهما (ص) لانك اعتراض (ش) معطوف على بالجدام ويريد
 به بعد ان وطئها ولو مرة فلا خيار لها وأما قبل الوطء فسيأتي أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحرسنة والعبد
 نصفها (ص) ويجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده (ش) الاشكال في ثبوت الخيار بجنون

قبله ولا رد يكونها يجوز اذ فانية أو صغيرة بنت أربع سنين ولا باستحاضة وحرق فرجها حيث لا شرط (قوله ولها الخ) ثبوت الرد لها لا ينافي
 كونه بعد سنة كما يأتي في قوله وفي برص وجدام ربي برؤهما سنة ومثلها الجنون (قوله وان قل) أي فالمراد بالبين المحقق وان كان قليلا
 (قوله لا يسيرهما) هذا ينافي صدر العبارة الا أنه يأتي على قول أشهب القائل لا ترد بالجدام الا اذا فاحش ولا يمكن النظر اليه والمعتمد
 الاول (قوله لا يبرص) أدخلت الكاف لخصاؤها والحب وكبر الذكرا المناع من الوطء وكبر الادوية بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل
 به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد (قوله وان مرة في الشهر)
 قضته لو كان يأتي بعد شهرين لاردوا الظاهر انه كناية عن الكثرة كقوله في سجود البه وولو بعد شهر (قوله قبل الدخول وبعده)
 ظاهر الشارح أن الضمير في بعده راجع للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول والاحسن أن يرجع الضمير لما بعد الدخول

(قوله وأما الجنون الحادث لاحدهما) ظاهره جريان ذلك في الرجل والمرأة وليس كذلك بل يخص بالحادث بالرجل فيثبت لها الخيار لا ما حدث بالمرأة بعد العقد فلا خيار والحاصل أن ما حدث قبل العقد يثبت لكل الخيار في صاحبه وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول أو الحادث بعد الدخول فإن كان قائماً بالرجل ثبت للمرأة الخيار وإن كان قائماً بالمرأة فلا خيار ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك فيكون معنى قوله ويجنون ما أي يرد بسبب الجنون أي القديم قبل العقد أي لها الخيار يجنونه وله الخيار يجنونها وجنونها جميعاً أولى وأما قوله قبل الدخول الخ فهو معمول محذوف (٢٣٨) أي وإن حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه قد يقال

لا حاجة لذلك الحذف فيجعل قوله قبل الدخول الخ من جملة الغاية على التفصيل المتقدم في قوله ولها الخ (قوله لأن المصروع تخافه النفوس) هذا بقيد الرد بالذي عندنا بمصر يصرع في وقت دون وقت كما هو معروف عندنا (قوله سنة) أي قربة إن كان حراً وإن كان عبداً فيؤجل نه فيها والتأجيل إنما يكون في صحتة يوم الحكم (قوله فكلام المؤلف الخ) أي لانه ذكره في الذي طرأ بعد العقد (قوله إن شرط السلامة) ظاهره أن العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضاً ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من الأبواب أنه كالشرط إن النكاح مبني على المكارمة (قوله من سواد وكبر) أي وغيرهما مما بعد عيبا عرفا ولا بد من هذا (قوله ولا يحمل الثاني) أي الذي هو قوله من العيوب أو من كل عيب (قوله مما

أحدهما الكائن قبل العقد على ما مر وأما الجنون الحادث بأحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فإذ أبيض يثبت به الخيار ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الأوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويفيق فيما سواه لأن المصروع تخافه النفوس وتنفر منه (ص) وأحلافه وفي برص وجزام رجي برؤهما سنة (ش) في بعض النسخ بإثبات الواو أي وأجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي بره من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف بوجه أن هذا فيما حدث بعده لاسيما نسخة أجلا باسقاط الواو فإن قلت على هذه النسخة ما موقع أجلا قلت هو جواب شرط مقدر أي وإذا قلنا بالخيار أحلافه وفي بعض النسخ برؤها ضمير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب اعتماده كما يفسده كلام ابن عرفة وابن عات وإن كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون ولو عدم رجاء البره لأن بره أرحم من بره البرص والجذام ويوافق ما في بعض النسخ من تشبيه ضمير برؤهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائداً على الزوجين فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاسناد بره إلى الزوجين اسناد حقيقي وإلى الجذام والبرص مجازي والأصل في الاستعمال الحقيقة تأمل (ص) وبغيرها إن شرط السلامة (ش) أي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغرو وكبر مما بعد عيبا عرفا إن شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب ولا يحمل الثاني على عيوب ترتبها من غير شرط لشموله لغيرها أيضاً والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط أن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع أو لأنها تسري إلى الولد أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها أنها مما لا يخفى فغير المشترط مفترط في استعمال ذلك وإذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وإن اطلع على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لأجل ما اشترطه أي ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولي عند الخطبة (ش) الخطبة بكسر الهمزة وهي التماس النكاح وهذا ما بالغت في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور إذا وجدها على خلاف ما وصفه له ولها أو غيره بمحضته وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا فإن الخلاف جارٍ في صورتين على ما عند اللغوي (ص) وفي الرد إن شرط الصحة تردد (ش) يعني إن الموثق إذا كتب

تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك (قوله أو لأنها تسري إلى الولد) أي وهو الجذام فقط فيما يظهر وقوله أنها أولان الجذام والجنون ظاهره أن البرص ليس مثلها مع أنه مثلها فيما يظهر (قوله مفترط في استعمال) أي في طلب علم ذلك أو أن في السببية فيقدر مضاف أي بسبب عدم استعمال ذلك (قوله وإن اطلع على ذلك بعد البناء) أي فلا رد وكذا لو تزوجها على أن لها من الجاهز كذا ومن المال كذا (قوله عند الخطبة) أي من الزوج أو وليه (قوله على ما عند اللغوي) وصدرها في توضيحه وطرقة إن رشت أن الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداءً من الوصف وإن صدر سؤال من الزوج فيتفق على أنه شرط بوجوب الرد وحده فلا يصلح شمول كلام المصنف لهذه الصورة لأن لو يشير بها إلى الخلاف مع أنه لا خلاف إلا أن يقال إن لو بالنسبة لهذه المدفع التوهم (قوله إذا كتب الخ) أي فالمراد بالشرط الكتابة والقول بعدم الرد يعلل بأن العادة جارية بتلفيق الموثق

(قوله كما اذا كتب الموثق انها سلمية) قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول عادة جارئة في تليفق الموثقين ولم يجز العادة بالثاني ذكره بمرام في كبره (قوله لا بخلف الظن) أي المظنون أي تخلفه (قوله وتتن الفم) والفرق بين تنن الفم وتتن الفرج هو أن المقصود الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع لانتن الفم وظاهر المصنف كان تنن الفم من تعبير المعدة أو من التعريف بوسخ الاسنان لزواله بالتنظيف (قوله معطوف على بيرص) انظره فان لا تعطف الا المفردات ثم هذا يأتي فيه البحث الآتي من انه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن وقوله جرى مجرى الصحيح هو الذي يدرأ الحد ولو مجعاً على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولو درأ الحد مع انه اذا درأ الحد يجري مجرى الصحيح (قوله عنه فهمه) أي مفهوم ان شرط السلامة (قوله الا ان يقول عذراء) استثناء منقطع فان المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لانه من امثله وهذا بالنسبة (٣٣٩) للاشتراط فهو من غير الجنس (قوله ولا علم عند الاب) بل ولو كان عنده علم به (قوله وأما ان شرط انها بكر فوجودها ثيباً) أي أو كتبها الموثق ولم يعلم انه من تليفقه (قوله بغير وطء نكاحه الخ) بقي اثنتان أن لا يجري العرف باستواء البكر للعذراء فان جرى باستواءهما كما عرفت فله عند الشرط الرد وأن يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى عدمها فالقول لها في وجودها على ما سيأتي في قول المصنف وبكارتها الى آخر ما سيأتي (قوله ولان البكارة الخ) كذا في نسخة بالواو وفي العبارة حذف والتقدير لوقوع اسم البكارة هذا اذا زالت بغير زنا بل وان زنا وانما صح قولنا هذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة قد تزول فاذا وادخله على محذوف كما ترى

انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج أنا شرطت ذلك وأتكر الولي ولا بينة فقال ابن أبي زيد لا رده وهو الذي كان يفق به أشياخنا وقال غيره له الرد وأما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق أنها سلمية البدن كما في التوضيح (ص) لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض وتتن الفم (ش) معطوف على بيرص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقديره وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن ثم هذا تصريح بعفوه ليرتب عليه ما بعده ولو أراد عطفه على قوله بكاعتراض لقال ولا بخلف الظن فيكون العاطف الواو لالتأكيده النفي ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى أن الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاماً في رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظنها انها كذلك فاذا هي سوداء وظنها انها سلمية الرأس فوجدتها قرعاء أو تزوج امرأة فوجدتها منتنة الفم وهي البخراء أو الانف وهي الخشما فانها لا رده بذلك (ص) والثبوتية الا أن يقول عذراء وفي بكر تردد (ش) هو معطوف على القرع فهو من امثلة ما خالف الظن أي اذا تزوج امرأة ظاناً انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رده بذلك الا أن يقول أتزوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكرتها بمنزلة فاذا وجدها ثيباً فله ردها وسواء علم الولي أم لا كانت الثبوتية بنكاح أم لا وأما اذا شرط انها بكر فوجدتها ثيباً بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يحجز وقيل لا وهو أصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بثبوتية أو نكاح رخصاً لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعد صحیح أو فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر أعمن من العذراء أما ان علم الاب فهو ما يأتي من قوله وان علم الاب بثبوتية أو بلا وطء وكتب فالزوج الرد على الاصح وأحرى بوطء ولو شرط البكارة وثبت بنكاح رد مطلقاً علم الاب أولاً (ص) والاتزويج الحرة والحرمة العبد (ش) هو معطوف على الاستثناء الذي قبله وهو قوله الا أن يقول عذراء لكنه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى منه الاول كما قاله الجيزي وعندي أنه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن وكذلك والحرمة العبد اذا حرمة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس هنا شرط الحرية

ولكن الاولى قلب المبالغة أي هذا اذا ثبت بزنا بل وان بغير زنا وضح ذلك لان البكارة الخ (قوله وثبة) أي فقرة وقوله لان البكارة تعليل لوقوع اسم البكارة عليها وقوله أو فاسد جرى مجرى الصحيح أي في درء الحد ولو مجعاً على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا مفهوم له (قوله والحرمة العبد) ولو بثبوتية (قوله معطوف على الاستثناء الخ) لا يخفى أن المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية فهو اسم تأويل لا نقل ابن هشام في المعنى عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح فاندفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز وقول الألفية واعطف الخ فهو في اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر (قوله لكنه منقطع في المعطوف) أي الذي هو قوله والاتزويج يظهر ذلك أنه متصل في المعطوف عليه مع انه منقطع أيضاً كما بينا (قوله بل هو مستثنى مما قبله) لانه معطوف على المستثنى والمعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو بخلف الظن) أي افراده ولو قال مستثنى مما استثنى منه الاول لكان احسن وقوله وكذلك والحرمة الخ فيه أن تزويج الذي هو المعطوف مسلط على والحرمة العبد فينشأ لا يظهر قوله وكذلك الخ (قوله اذا حرمة) فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز (قوله اذ ليس هنا شرط الحرية) تعليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن

(قوله نعم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور) أي لامن باب خلف الظن (قوله في حله) أي حل المصنف وقوله ابن عرفة
 قول القول (قوله دون بيان) أي تزوجت الامة الحر ولم تخبره بأنها أمة وتزوجت الحررة العبد ولم يخبرها بأنه عبد (قوله غرور) خبر
 تزويج وقوله واضح خبر قول وانما كان واضحا لان الغالب أن الحر والحررة انما يتزوجان مثلهما (قوله والمسلم مع النصرانية) ولا يكون
 المسلم مرتدا للغرور للذميه بقوله انه ذمى لان قرينة الحال صارفة عن ذلك اذ لو كان مرتدا بذلك لما أقر عليها (قوله يعني أن العبد اذا
 تزوج الخ) ومثله لو تزوجت الامة عبدا تظنه حرا (قوله الا أن يغرا) داخل في قوله وبغيرها ان شرط السلامة ذكره توضيحا (قوله ووجه
 كونها أربعة الخ) اذا علمت ذلك تعلم (٢٤٠) قصور ما حل به سابقا وقد أشرفنا اليه الا أنك خبير بأن المتبادر أن العبد غير الامة والمسلم

في صورتين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فيتمتع فلذا قال المواق في حله ابن
 عرفة وقول ابن الحاجب تزويج الحر أمة والحررة العبد دون بيان غرور واضح انتهى أشار الى ذلك
 البرموني (ص) بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية (ش) يعني أن العبد اذا تزوج امرأة يظنها
 حرة فاذا هي أمة أو تزوجت النصرانية رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظنها
 مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الامة والعبد
 والحرية بين المسلم والنصرانية (ص) الا أن يغرا (ش) يعني أن العبد اذا قال للامة انه حرا أو المسلم
 اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فلا لامة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم لانه غرها
 وقوله يغرا بالبناء للجهول أو بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغروران والفاعل على نسخة البناء للفاعل
 هو الغاران وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فهو راجع للفروع الاربعه المشتمل عليها قوله بخلاف
 العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة أن قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها
 وغرورها وكذا قوله والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعتبر سنة (ش) تقدم التنبيه
 على أن المعتبر هو الذي له آلة الرجال الا أنهم لا تنتشر فاذا كان المعتبر حرا وهو مقر باعتراضه
 ولم يتقدم منه ووطء لزوجته أصلا فانه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قديما أو حادثا والسنة من يوم
 الحكم لامن يوم الرفع فاذا مرت سنة فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان أجله سنة لتر عليه الفصول
 الاربعه فان الدوائر بما أثر في فصل دون فصل واذا قامت زوجه المعتبر وهو مريض فلا يضرب
 له الاجل الا أن بل حتى يصح فاذا صح صحة بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانيا فلا يزال على أجله والى
 هذا أشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض) أي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء
 استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها (ص) والعبد نصفها (ش) يعني أن العبد المعتبر الذي لم
 يتقدم منه ووطء لزوجته أصلا وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدير
 ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر (ص) والظاهر لانفقة لها فيها (ش) أي والظاهر عند المؤلف
 لانفقة لامرأة المعتبر في السنة قياسا على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا عزل عنها لانفقة
 لها لانها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصدق اذا
 منعت نفسها حتى يؤدي صداقها اذا عمل له ما لا فكتمة فامرأة المعتبر أخرى في وجوبها لها

غرا النصرانية (قوله وأجل
 المعتبر) بفتح الراء قاله أبو
 الحسن مقيدا بقراره وبرجاء
 برته وعدم تقدم ووطء منه
 وقوله سنة أي قرينة (قوله
 قديما) بأن كان حاصل
 قبل العقد وقوله أو حادثا
 بأن كان حاصل بعد الدخول
 (قوله من يوم الحكم) هذا
 اذا ترافعا للحاكم وأما ان لم
 يترافعا وتراضيا على ذلك
 فن يوم التراضي بهرام (قوله
 الفصول الاربعه) فصل
 الشتاء وفصل الربيع
 وفصل الصيف وفصل
 الخريف ثم لا يخفى أن هذه
 العلة تأتي في العبد مع أن
 المصنف قد قال والعبد
 نصفها (قوله وان مرضه
 سواء كان يقدر في مرضه
 ذلك على علاج أولا (قوله
 والعبد نصفها) بعد الصحة
 من يوم الحكم أي لان

تحديد مدة النكاح عذاب والعبد على النصف من الحر والعلل الشرعية أمارات يخلف بعضها
 بعضها بخلاف العلل العقلية فلا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليل التأجيل في الحر بالسنة بمرور الفصول الاربعه (قوله أي والظاهر
 عند المؤلف الخ) وأما ابن رشد فاعلم اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل والافلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها فلا يصح
 قياس المصنف المعتبر على المجنون (قوله اذا عزل عنها) أي اذا أجل سنة وعزل عنها أي لم يدخل بها والافلها النفقة مدة تأجيله
 سنة أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد (قوله بما) أي بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ)
 أي لامرأة المجنون قال في المدونة في كتاب الخيار ويتلوم للمجنون ويتفق على امرأته في زمن التلوم فان برئ والافرق بينهما
 ذكره ابن عازي والحاصل ان كلام من زوجه المجنون والاجذم والابرض والمعتبر مستو في وجوب النفقة بالدخول أو التمكين مع
 الدخول فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها ازوجه المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها (قوله اذا
 عمل له مالا) تعليل لقوله كامرأة المعسر أي ان امرأة المعسر لها النفقة لاحتمال أن يكون له مال (قوله فامرأة المعتبر أخرى) أي

لارساله

من امرأة المعسر وقوله ولهذا أي قولنا لارساله (قوله وهم) أي غلط وحاصله ان هذا القياس غير صحيح الا أنك خير بأن كون المستظهر
المصنف خلافا لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيه بصحح أو استحسن (قوله هذا اذا ادعى بعد
السنة انه وطئ فيها) فاذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعا وما أفاده من أنه اذا ادعى بعدها الوطء فيها يصدق لابن هرون وقال غيره فان ادعى
بعدها الوطء فيها لم يصدق وهو ظاهر المصنف اتقديه فيها على الوطء وعلل بانه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه الآن (قوله وأما لو
ادعى فيها الوطء الخ) لم يعتمد عجز ذلك بل اعتمده انه اذا ادعى فيها الوطء حلف (٣٤١) فان نكل حلفت وفرق بينهما قبل

تمام السنة كافي المدونة
وقوله والابقيت الخ أي
وان لم تحلف بقيت زوجة
(قوله وان لم يدعه) صادق
بما اذا صدق على عدم
الوطء أو سكت (قوله أو
بأمرها به) بان تقول أنت
طالق أو طلقك أو طلقت
نفسى منك أو أنا طالق
منك (قوله قولان) رجح
كل منهما (قوله صيرورته
بائنا) فيه نظر بل هو بائن
لكونه قبل البناء بل الحكم
لرفع خلاف من لا يرى أمر
القاضي لها في هذه الصورة
(قوله كطلاق الخسيرة
والمملوكة الخ) أي من
حيث كونه بائنا (قوله بلا
أجل) أي بلا أجل ثان لان
الأجل قد تقدم ضربه
وضرب أولا وأما لو رضيت
ابتداء بلا تقدم ضرب
أجل ثم قامت فلا بد من
ضرب الأجل (قوله وهذا
يفيده قوله أول الفصل أول
يرض) فانه يفيد انه رضا

لارساله عليها وجهان يفرق بين امرأة المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه (ص) وصدق
ان ادعى فيها الوطء بمينه (ش) أي وصدق المعترض ان ادعى في السنة الوطء بمينه بعد اقراره بالاعتراض
وضرب الأجل على ظاهر المدونة (ص) فان نكل حلفت والابقيت (ش) هذا اذا ادعى بعد السنة انه
وطئ فيها وأما لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويطلب خيارها فان نكل بقيت زوجة الى الأجل وليس لها أن
تحلف لان بقية الأجل من حقه فان حلف أو وطئ عنده بطل خيارها وان تعادى على انكاره حلفت
والابقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد السنة بما قبلها ويمكن أن يكون كلامه فيما بعدها أي وصدق ان
ادعى بعدها الوطء فيها قاله س في تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والافهل يطلق الحاكم أو يأمرها
به ثم يحكم به قولان (ش) يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه فانه
يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق الزوج فواضح وله أن يوقع من الطلاق ما شاء وان أبي أن
يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الزائد بخلاف الزوج أو يأمر الحاكم الزوجة
بإيقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا والا كان
رجعا كطلاق المخيرة والمملوكة (ص) ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (ش) يعني ان من رضيت بعدمضى
السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل بعد
ولو قالت أنا رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كافي النص انظر المواق وهذا يفيد قوله
أول الفصل أول برض وقوة النص تعطى ان زوجة المخدم لها القيام فيسه وان لم تقيدها بالمقام معه
بأجل آخر وكان الفرق شدة الضرر في فرع الخدام ولا كذلك المعترض (ص) والصداق بعدها (ش)
يعني ان المعترض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء وزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا
على المشهور لانها مكنت من نفسها واطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها أبو عمران جعل مالك
الحجة في التكميل للتلذذ واخلاق الشورة فظاهره انه متى انخرم أحدهما لا تكميل ولو طلق المعترض
قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الطرف واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد
السنة بالقياس على المحبوب كما أشار إليه المؤلف بقوله (كدخول العنين والمحبوب) ثم يطلقان
والجامع حصول انتفاع كل منهما بحسب الامكان وقد يفرق بان المحبوب انما يدخل على التلذذ وقد
حصل بخلاف المعترض فانه انما يدخل على الوطء التام ولم يحصل وبأن مسألة المحبوب ومن معه خرجت
بالاجماع وقولنا ثم يطلقان أي باختيارهما احترازا عما اذا طلق عليهما العيب ما قياتي عند قول المؤلف
ومع الرد قبل البناء فلا صدق وبعد دفع عيبه المسمى ومعهما رجوع جميعه على ولي الخ (ص) وفي
تعميل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان (ش) يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في أثناء السنة

(٣١ - خشي ثالث) مطلق من حيث انه لم يقيده (قوله باجل آخر) أي غير الأجل الأول المشاره بقوله
وأجلا فيه وفي برص وجدام الخ (قوله فلها الصداق كاملا على المشهور) ومقابلها ما روى عن مالك من أن لها نصفه (قوله فظاهرة)
لا يخفى ان معنى كلام الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فينبذ لا يتأتى قوله فظاهرة الخ (قوله فلها النصف) أي وتعاض المتلذذ بها
زيادة على ذلك بالاجتهاد ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره (قوله
بالقياس الخ) قضيته ان الكاف داخلة على المشبه به وهو بعيد فالتظاهر ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وبعد
ذلك رأيت ما يوافق فقهاء الحد (قوله والمحبوب) وأولى منه الخصى (قوله وبأن مسألة المحبوب) أي فهي مسألة سماعية فاعداها باق
على اصله فلا يخرج عليها شيء (قوله قطع ذكره) بالبناء للجهول وأما لو قطعته هو فيجعل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته

هي ٤ والظاهر يسقط خيارها بالاولى من مسئلة المصنف على القول بأنه لا يطلق عليه جله وهو مصيبة نزلت به (قوله فهل يجعل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديد على المشهور) ومقابله يقول شهرين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقه) مرادهم بالخلق ما كان اصلها في ابتداء الامر حين الولادة وبغيرها ما كان عارضا بسبب كما اذا خفصت والتقت فحذاها فالتمم اللحم والافالك بخلق الله تعالى (قوله ٣) وتفصيل اللغمي ضعيف) حاصل كلامه انه يقول ان لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعي اليه منهما فان طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق وان كرهت فطلق فلا شيء عليه وان كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خبرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر وبعده عيب في الاصابة خير لكل منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام اللغمي انه تارة يجبر كل واحد منهما (٣٤٣) صاحبه على التداوى وتارة لا يجبر واحد منهما الاخر وتارة تجبره فقط وهو ما اذا كان

عليه فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يجبرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه العيب (قوله وللغمي تفصيل) اعتمده عج وأقول تفصيل اللغمي ظاهر مع قول وان كان ظاهر كلام الشيبوخ تضعيفه كما قال اللقاني قال عج واذا كان الخيار لكل واحد منهما فلا يقع القطع الا باتفاقهما عليه وكذا عدمه (قوله وصدق الخ) وأجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها **تنبيه** قال الشيخ سالم وان استوى النظر للعورة واللمس في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون اللمس الا ان اللمس أخف ويحصل به العلم الذي تقع به الشهادة وقوله مظنة اللذة أي كالأها والافالظاهر

فهل يجعل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك اذا فائدة في التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم أولا يجعل عليه الطلاق الآن حتى يرضى الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء حكاها في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جله وتكون مصيبة به وانفقوا على أن قطع ذكر المولى في الاجل يبطله وتثبت الزوجية وكذا من قطع ذكره بعد البناء ولم يكن مولى لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله فيما مر لا يباعتراض (ص) وأخت الزقاء للدواء بالاحتماد ولا تجبر عليه ان كان خلقه (ش) يعني ان الزوجة اذا أرادت أن تداوى للرتق فانها توجب لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور وليس للزوج أن يمنعها من ذلك بل يلزمه أن يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جلته وبعبارة وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج حيث أرادت التداوى فيما اذا كان خلقه أو غير خلقه وأما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقه وتجب عليه فيما اذا كان غير خلقه كما يفيد كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فتوجب فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقه وللغمي تفصيل انظره ان شئت (ص) **وجس** على ثوب منكر الحب ونحوه (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه محبوب أو خصي أو عني أي ذود كرسغروا كذبه فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد لا باطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد (ص) وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه معترض وأكذبها فلا يمكن أن يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه بين كافي المدونة وقولت من غير عين فيه نظرو كذلك المراة تصدق مع عينيها في نفي داء فرجها من عقل وقرن ورتق وما أشبه ذلك اذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينتظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذي لا يثبت برجال ولا بنساء أما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء ففي كلامه اجال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي انظر نصه في تت (ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في عيب فرج المراة بعد صدور العدة فقول الزوج كان موجودا حال العقد فالخيار لي في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده حال

العقد

تحصل اللذة (قوله بل يصدق الزوج في نفيه الخ) يستغنى عن هذه بما تقدم

لانه اذا صدق في زواله بعد وجوده فأولى بصدق في نفيه وأجيب بأنه ذكره لاجل قوله كالمراة في دائها فتدبر (قوله مع عينيها الخ) في شرح شب وظاهره انها تخلف ولو كانت سفية وانظر الحكم في الصغيرة (قوله وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي) وعبارة تت واعتراض الشارح بأن داءها يوجب قبول قولها في البرص ونحوه وليس كذلك اجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب انتهى اى قسم من العيوب ووجه الفساد انه يقتضي انها لا تصدق في البرص الذي في الفرج لانه ليس داءها للمعهد وليس كذلك

(٣) قول المحشي قوله وتفصيل اللغمي ضعيف ليس هذا في نسخ الشرح التي بأيدينا

(قوله وسواء كان ذلك الاختلاف الخ) ربح خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع بعد الدخول وأمان كان قبله و بعد العقد بأن يعتمد الزوج على إخبار امرأتين له بذلك والظاهر الاطلاق كما قاله شارحنا فالقول قول الزوج في وجوده حال العقد بين نص عليه ابن رشد في شرح العتبية اه قال النساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبروه هنا وسيأتي اعتباره في مواضع والاستصحاب المعكوس هو استحباب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي ويتبين انه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو استحبابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه (قوله أو بكارتها الخ) على أحد القولين المتقدمين أو أراد بها العذراء وهو مشهور مبنى على ضعف وهو ان الثبوت يرد بها وهو ظاهر مانق له المواق وت (قوله معطوف على في دائرها) في الحقيقة هو معطوف على نفي فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفي المقدر ويؤيد هذا قوله والمعنى الخ (قوله يمكن كونه منه) يدل على انه لو تحقق كونه منه لا تخلف وهو الموافق لما يأتي من أن المرأة اذا قامت بما يحقق على أن الزناها وقع غصبا صدقت بغير بين قاله الشيخ سالم زاذني لكن هذا على قول سحنون من نظر النساء لها ولم يحش عليه المؤلف (قوله راجع للسائل الثلاث) كذا قال اللقاني وقال عجب لا يصح ذلك لما تقدم في الاول من الثلاث من انها تخلف ولو كانت سفينة وانظر الصغيرة وفي الثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب (٣٤٣) عن مالك أنه ان كان الولي أباً وأخاً

فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها قال فجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقاني هو الظاهر اذا لفرق (قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهده) أي اذا ادعى العبد أو السفينة على انسان عمال وأقام على ذلك شاهداً واحداً فإنه يحلف معه ويستحق المال (قوله قلت لأنه هناك ان لم يحلف يغرم وهما يحلف يغرم وهما لا يغرم عليها) أي عند عدم الحلف كذا في نسخة والمناسب العكس فيقول قلت لأنه

العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتها (ش) معطوف على في دائرها والمعنى انها تصدق في نفي دائرها وفي وجود بكارتها أو معطوف على نفي المقدر أي انها تصدق في أنها بكر وأما لو ادعت انها كانت بكر أو زال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهدن أنها أترأ يمكن كونه منه دينت وحلفت وان كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لا بد من عين انه ليس منه اه (ص) وحلفت هي أو أبوها ان كانت سفينة (ش) راجع للسائل الثلاث ومثل السفينة الصغيرة وانما أبرز الضمير الذي للتأكيده لئلا يلزم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستمر في حلفت أي المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها ان كانت سفينة بكر أو ثيبا ان قيل سيأتي أن السفينة والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهده فلا شيء حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف يغرم وهما لا يغرم عليها فان قيل كيف يحلف الأب يستحق الغير يقال أمر الأب بالحلف لانه مقصر بعدم الأشهاد على ان وليته سالمة وأيضاً لتوجهت اليمين عليها الرجمات بكل فيسقط المال وينبغي ان الولي القريب كالأب فجعل اليمين محل الغرم (ص) ولا ينتظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أي ولا ينتظرها النساء جبراً عليها أو ابتداء بدليل قوله (وان أتى بأمرأتين تشهدان له قبلتا) أي تشهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون تعددهما النظر جرحاً إما العذرهما بالجهل أو على قول سحنون يجوز النظر الى الفرج أو لعل المانع من نظرهما حق للمرأة في عدم الاطلاع

هناك ان لم يحلف أي الولي لا يغرم فلذا أمر السفينة بالحلف وهما يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لان جله فانه قال ان قيل سيأتي ان السفينة يحلف فلا شيء حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه (قوله فان قيل كيف يحلف الأب ليستحق الغير) لا يخفى انك قد علمت أن حلفه هنا انما هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا ورود له (قوله يقال أمر الأب بالحلف) كانه جواب بالمنع وكانه قال لان سلم أنه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر الخ (قوله وأيضاً الخ) هذا الجواب مما يقوى الاشكال وهو أن حلفه انما هو ليستحق الغير الذي هو الزوجة (قوله فجعل اليمين محل الغرم) أي فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيه الغرم على تقدير عدم الحلف (قوله جبراً عليها أو ابتداء) تنويع في التعبير والمآل واحد (قوله وان أتى بأمرأتين الخ) ومثل المرأتين المرأة الواحدة قال في ك عن تقرير هذا كالمستثنى من قوله كالمراة في دائرها كانه قال الا اذا أتى الزوج بأمرأتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت وقوله إما العذرهما أو ان جنابة النظر من الصغار وارتكاب الصغار لا يكون جرحاً الا اذا كانت من صغار الخمسة (قوله قبلتا) انما قبلتا لان شهادتهما وان لم تكن مالا فحسى تؤل اليه لان من غرتها سقوط الصداق عن الزوج قاله بهرام (قوله أو على قول سحنون الخ) بل يقول سحنون تجبر على أن ينظرها النساء (قوله أو لعل المانع الخ) أي في هذه المسئلة لا مطلقاً (قوله أو لعل المانع الخ) يرد عليه انه قد تقررت في بحث ستر العورة انه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت (قلت) أجيب بحمل ما في ستر العورة على ما اذا لم يكن ذلك لرفع شرعي كما ذكره في هذه المسئلة ومثله الطيب اه

(قوله والغالب الخ) جواب عما يقال قد عرفنا ان النظر الى عورتها حق لها الا ان قول المصنف وان أتى باصر أنين ظاهر في شموله لرؤيتها ولو كانت غير عالمة أو قهر عليها وحاصل الجواب أن الغالب انما يكون نظرها ما اليها بتكيتها (قوله هذا) أي محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدها تيبان لم يكن شرط فلا رد مطلقا وان شرط العذارة فله الرد مطلقا وان شرط البكارة وأزيلت بنكاح فله الرد سواء علم الاب أم لا وبغير نكاح من زنا أو كوثبة وعلم الاب وكنتم فالرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فلا زوج الرد) أي ورجع بالصداق على الاب وعلى غيره المتولى العقد كما سيقول المصنف وعلى غار غير ولي تولى العقد (قوله ومع الرد قبيل البناء الخ) قال عج سوا حصل الرد بلفظ الطلاق

(٣٤٤)

على عورتها والغالب انما يكون نظرها ما اليها بتكيتها (ص) وان علم الاب بشيئها بلاوط هو كنتم فلا زوج الرد (ش) تقدم ان وجود التيمومة ليس بعيب الا ان يشترط انها عذراء او انها بكر وثبت بنكاح ولو بجماع على فسادها ان درأ الحد وان ثبت بوثبة أو زنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكنتم عن الزوج المشترط للبكارة فلا زوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الاصح) وقال أشهب لا رد ومفهوم بلاوط أنه لو ثبت من نكاح أحروى في ان الزوج الراد اتفاقا ولو لم يعلم الاب ذلك ولو لم أتى به الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال (ص) ومع الرد قبيل البناء فلا صدق (ش) يعني ان العيب اذا ظهر بأحد الزوجين وردت السالم اذا العيب قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بالزوجة فهي غارة ومداسة فلا شيء لها وان كان بالزوج فبإبراء الفراق من قبلها مع بقاء صلته بالمؤلف أي بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلوة التي لم يقع فيها منكرة (ص) كغرو وبجربة (ش) التشبيه تام والمعنى ان أحد الزوجين اذا غر صاحبته بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر أو من رقيق لثمة على ما مر من قوله الا ان يغرا وعلم المغرور بذلك قبل البناء فله أن يرد صاحبته ولا شيء للزوجة من الصداق لان الغار ان كان هو الزوجة فقط اظهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها او مثل المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغي (ص) ونقده فعليه المسمى (ش) أي وان حصل الرد بعد البناء أي بعد بناء من يتصور ووطؤه كالمجنون والأبرص فع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليسها ولو قال فلعله المسمى ولعيبها رجع بجميعة امكن أولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور ووطؤه الخ احتراز من المحبوب والعين الذي ذكره كالزروا لخصي المقطوع الذي كرفاته لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة (ص) ومعه رجع بجميعة على ولي لم يغيب كان وأخ ولا شيء عليها (ش) يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكر او يرجع الزوج بجميعة على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها كانتا وما أشبه ذلك فالمراد بالغيبه خفاء العيب وليس المراد به السفر واذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها فان الولي لا يرجع بشيئ منه على الزوجة لانهم لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غره ودلس عليه (ص) لاقية الولد (ش) معطوف على بجميعة

طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أي الدخول المعهود عند الناس وقوله أو الخلوة أي خلوة زيارة مثلا (قوله منكرة) أي منكرة الوطء أي بان حصل فيها اعتراف بالوطء اذا كان كذلك فالاحسن أن يراد بالبناء الوطء لانه الذي يتقرر به التكميل ومثله إقامة سنة (قوله كغرو وبجربة) ولو وقع الغرور من كل بجزرية يجزى على حكمه (قوله على ما مر) يرجع لقوله أو من رقيق لثمة (قوله فعليه) أي فع الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون لكل منهما وتردهى ولو أراد كل منهما الرد فعليه صدق مثلها فيما يظهر الا ان كان المسمى دونه فليس له اسواء كما في شرح عيب (قوله لان العيب علة للرد) لا يخفى ان ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى أي فالمسمى انما ثبت للعيب أي للرد به (قوله رجع بجميعة) أي أي الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترديه بغير شرط وأما ما ترد فيه بشرط

السلامة فانه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كن زوج بنته على ان لها من الجهاز كذا وكذا فلم يوجد (قوله على ولي لم يغيب) هذا في عيب يظهر قبل البناء كالجدام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوى فيه القريب والاجنبي (قوله كان وأخ) ويرجع على من ذكره أيضا بانئول ان خشى فلسهما والام يغرمه له الا بعد غرمه للمرأة فان زوج من ذكر مع وجود الحجر باذنه فالغرم على الحجر قاله في النوادر (قوله ولا شيء عليها) اذا لم تكن حاضرة العقد (قوله ولو بكر) بالغ على البكر دفعا لما يتوههم من انها لا تستحق لان بكارتها معها (قوله وليس المراد به السفر) أي فقط (قوله فان الولي لا يرجع بشيئ منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها

(قوله فان نكل الزوج) أى فى دعوى التحقيق (قوله وكذا الوكيل لاتباعه الزوج الخ) ومقابلته ما قاله ابن حبيب من أنه اذا حلف الوكيل رجوع على المرأة (قوله فان نكل) أى الزوج صوابه فان حلف أى الوكيل البعيد يرجع الزوج بعد عيونه أن الوكيل غيره على الزوجة على المختار هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى والمذهب خلافه أى ان الوكيل البعيد اذا حلف انه لم يغيره لم يرجع الزوج على الزوجة لاقرار ان الوكيل هو الذى غيره كما لا يرجع عليه فى حلقه فالخاص ان متى حلف الوكيل أو نكل الزوج وانما يكون ذلك فى دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الوكيل ولا على المرأة وانما الرجوع فى صورتين على الوكيل أحدهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام يغيرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الوكيل فى دعوى التحقيق فيغرم الوكيل أيضا (قوله والمعول عليه تصويب ابن غازى الخ) وعبارة ابن غازى قوله فان نكل رجوع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا هم اختيار اللخمى ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الوكيل القريب عدما أو حلف (٢٤٦) له الوكيل البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو

الأأن الصواب كما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمى فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجهها عليه فلا شئ له على الوكيل ولا على المرأة وقد سقطت تبعاعته عن المرأة لاقراره يعلم الوكيل وانه غيره وكذبه وكذا الوكيل لاتباعه للزوج على أحد على المشهور وكذا الرجوع للزوج على الزوجة فى عسر الوكيل القريب فقول المؤلف (فان نكل رجوع) الزوج (على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الانتقال والمعول عليه تصويب ابن غازى وتقريرت حمل اللتين على ظاهره بناء على ما فهمه من التبصرة (ص) وعلى غازى غير ولى تولى العقد (ش) يعنى أنه اذا غر الزوج شخص بأن قال له هى سالمة من العيوب أو قال له هى حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد ان دخل بها زوجها فهذا الغار لا يخلو إما ان يتولى عقدة النكاح أولا فان لم يتولى عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفترط حيث لم يثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا لكن ان كان أجنبيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبر رجوع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الوكيل وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبرانه ولى أو يسكت فانه يرجع عليه واليه أشار بقوله وعلى غازى الخ وإما ان يخبرانه غير ولى أى خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه أشار بقوله (الآن يخبرانه غير ولى) أى خاص ومثل الاخبار بأنه غير ولى علم الزوج بذلك (ص) لان لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه لانه غرور بالقول والزوج مفترط ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه فى الرق والحرية وخرج ولدا لامة الغارة عن ذلك لاجتماع الصحابة على حرية تبعه بالابيه أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور بالحرق قطع حر) يعنى أن الامة اذا غرت الحرق قالت له انى حرة فتر وجهها على ذلك ثم اطلع على انها لامة بعد ان دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا لا يخافه لاجتماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامة فى الرق والحرية مستثنتان هذه وأم الولد التى ولدها من سيدها واحترز بالحرق المغرور من العبد المغرور فان أولاده من الامة يكونون أرقاء لسيدهم لان العبد لا يغير قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف

أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فلو أعسر القريب أو حلف البعيد رجوع عليها على المختار لكان جيدا انتهى وكلام اللخمى ضعيف فى الفرعين والمذهب انه لا يرجع عليهم ما معا (قوله بناء على ما فهمه من التبصرة) ونص التبصرة أى تبصرة اللخمى لا يدل لما قرره كذا فى شرح شب ولفظت فان نكل الزوج أيضا رجوع على الزوجة انتهى المقصود منه (قوله وعلى غازى) ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار قاله عجم (قوله فان كان مجبر الخ) ومثله السيد فى امتيه (قوله

فالرجوع على من تولى العقد) أى ويكون من افراد قول المصنف وعلى غازى غير ولى تولى العقد وسكت عما اذا كان غير الحر عالم بأن كان الوكيل واحدا من العصابة غير المجبر وتولى العقد أجنبى بوكالته ولم يعلم بالغرور والظاهر أن حكمه ما اذا تولى العقد فى أى فيه التفصيل المتقدم بين كونه يخفى عليه امرها ام لا (قوله حيث علم بغرور الوكيل وسكت) أى بأن يكون ذلك الوكيل وكل ذلك الأجنبى فى العقد وما اذا لم يعلم بغرور الوكيل فهل ينزل منزلة العاقد ويجرى فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون يخفى عليه امرها أولا لانه لما وكل صار بمنزلة العاقد وهو الظاهر (قوله الا أن يخبر) فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغرولا عليها ما لم يقل أنا ضمن لك انها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه اضماته (قوله الا أن يخبرانه غير ولى) الا أنه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فانه يرجع عليه بالزائد فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بقى وعليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شئ عليه (قوله لان لم يتوله) ويتأ كدأديه الا ان يقول أنا ضمن لك كذا فيرجع عليه ايضا بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان او غيره (قوله وولد المغرور) من امة ولو بشائبة او من سيدها (قوله وولد المغرور) واذا اراد ان يسهلها فليس يسهلها بل يسهلها لان الماه قبل الاجازة الولد فيه

حرفه فيما بعده الولد فيه رق (قوله فانه يغرم قيمتهم) أي لسيد الامة ان أذن لشخص في الاستخلاف ولم يأذن له في الغرور فان أذن له في الغرور فلا قيمة للولد (قوله فقال المتولى) أي أو الامة (قوله والحال ان السيد لم يأذن له في أن يقول الخ) زادني ك فهي الغارة وبهذا تعلم ان التقرير واحد لانها المرضية بقول الولي وسكنت فقد غرت والحاصل ان أول الحل يقتضي ان الغارة الامة وهذا يقتضي أن الغارة المتولى فيبينها تناف والجواب ما علمت الا أنه يقتضي انهما اذا اتفق المتولى معها في الغرور وأخبر بأنه ولي خاص أو سكت يغرم فيكون غرورها لا تأثيره فيكون قول المصنف وعلى غار غير ولي نولي العقد شامل للصورتين (٣٤٧) غرور حده أو معها أو ان الواو

الحرف فانه يغرم قيمتهم وصورة كلام المؤلف أنه عقد الامة لشخص وكله سيدها على أن يزوجه فقالت المتولى انها حرة وأخبر أنه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن له في ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على الزوج على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الامة (ص) وعليه الاقل من المسمى وصدقات المثل (ش) يعني ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أو من صدقات المثل اذ من حجة الزوج أن يقول ان كان المسمى أقل قدر ضيقت به على انها حرة فرضاها به على انها أمة أولى وان كان المسمى أكثر من صدقات المثل فلا يلزمه الا صدقات المثل لانه بقول لم أدفع المسمى الا على انها حرة وقيل عليه الا أكثر من المسمى ومن صدقات المثل وتوالت أيضا وأنكر وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة كما مر والفرق على المشهور ان الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شيء لها الا ربع دينار وفهم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر الخ ان الغارة هي أما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول ولذن سيدها لها في استخلاف من يزوجهها سواء عينه أو لا فان أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف فسرخ أبدا (ص) وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى وصدقات المثل وعطف هذا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيدا مهم قيمة أولاده على انهم أرقاء أمسك أو فارق ولا يغرم الاب لسيدا مهم شيئا من أموالهم انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلومات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول الثاني فلو استحققت حاملا فالقيمة يوم الولادة اذا اتفقا (ص) الا لكجده (ش) يعني ان محل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد يعتق على سيد أمه فان كان يعتق على سيد أمه فانه لا غرامة على الاب المغرور حينئذ لقيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فترزوجه طائنا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقتها فان الولد يعتق على جده أو على جدته ولا قيمة فيه (ص) ولا ولاءه (ش) أي ولا ولاء الجدة ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالاصالة أي تخلق على الحرية لأنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نبي الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للام اذ لا يرث بالنسب (ص) وعلى الغرر في أم الولد (ش) عطف على المقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا (ص) والمدبرة (ش) أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرر على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده وبجمله الثلث فخر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق

في قوله وصورة الخ بمعنى أو (قوله أو من صدقات المثل) الاولى أن يقول ومن صدقات المثل (قوله وتوالت أيضا) أي ان المدونة توالت على الاول وهو ان عليه الاقل فقد تأول ابن رشد والاكثر المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم في العتبية وتوالت أيضا على ان عليه الاكثر وقوله وأنكر معنى العبارة وأنكر هذا القول أشهب وقال ليس لها الا المسمى وليس المراد انكار التأويل بل انكار القول ثم مفاد غيره ان التأويل الثاني ليس هذا بل انما مفاده ان الثاني ان عليه صدقات المثل وان زاد على المسمى ولم تؤول المدونة على هذا القول (قوله احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى) هذا اذا كان المغرور حرا وأما اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها وان أمسكها فان عليه صدقات المثل فهو

يفارق الحر (قوله وتعتبر يوم الحكم) أي يوم الحكم بقيمة الولد (قوله الا لكجده) وعليه في في أمة الجد الاقل من المسمى وصدقات المثل (قوله كما لو غرت الولد أمة أبيه) فالو غرت أمة الابن والده فترزوجه او وطئها وجاءت منه بولد لمسكها ابتداء بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صدقات لها وينفسخ النكاح (قوله لو قيل به) أي الولاء (قوله وعلى الغرر) وأما ولد المدبرة فبميزانها معتق بعضه فيغرم الاب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المدبرة لاجل على الغرر لذلك الاجل على رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أو احتمال) كذا في نسخته بأو وهي بمعنى الواو (قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول ان ولد المدبرة يقوم قيمة عبده وهو نص ابن المواز

(قوله فاحتمالات الرق أكثر) مثلاً لو كانت قيمته قناتين وثلاثين ويحتمل أن يكون رقاً خالصاً في حالتين وحرّاً في حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحرية له حالة ونصف فاقسم اثنين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق عشرون وللحرية اثنا عشر فيغرم عشرون لسيد الام وهذا تقريب (قوله وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أى أن علة التصريح اما لقوة الخلاف أى لقوة القول المخالف الذى يقول لا يسقط وهو أشهب القائل تعتبر القيمة يوم الولادة لانه يوم شد أتلف على سيده فلومات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أو لانه ليس بمفهوم شرط (قوله فانه لا يلزمه شئ) أى لا يلزم الأب شئ (قوله لان ذلك) أى الاقتصاص أو الهروب قبل يوم الحكم بموته وذلك ان القتل كان قبل الحكم بالقيمة فبايتبعه من اقتصاص أو هروب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لا يقتل (٢٤٨) تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أى فلم يكن متعدياً

مالاً يحمله الثالث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد (ص) وسقطت بموته (ش) الضمير في قوله سقطت عائداً على قيمة ولد الغارة وفي مونه يحتمل أن يعود على موت الولد والمعنى ان قيمته انما تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم به سقطت قيمته عن الأب المغرور في كل ما هو مفهوم قوله في يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل أن يعود على موت سيد أم الولد والمدبرة والمعنى ان سيد أم الولد والمدبرة اذا مات فان التقويم يسقط عن الأب لخروج الولد للحرية (ص) والاقبل من قيمته أو ديتته ان قتل (ش) يعنى ان ولد الجرح المغرور اذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطأ وصلاح العمد فان كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها لانه هو الذى أخذه والدية بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة مالو كان الولد حياً فلو اقتص الأب أو هرب القائل فانه لا يلزمه شئ لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة واذا كانت القيمة أقل أداها الأب من أول نجوم الدية فان لم يف الاوّل من الثمانى وهكذا ولو أتلف الأب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجاني شئ لانه انما دفعها بحكم ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القائل بالاقبل من قيمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجاني اذا عفا الأب قولاً ويختص الأب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض (ص) أو من غرته أو ما نقصها ان ألقته (ش) يعنى أن الامة الغارة اذا ضرب شخص بطنها فألقت جنيناً ميتاً وهي حية أى خرج الجنين كله منها وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشرة دية حرّة نقداً أو عبداً أو وليدة تساويه فان الأب يلزمه أن يغرم للسيد الاقل مما أخذه من الغرة أو من عشرة قيمة أمه يوم الضرب فزاده بقوله أو ما نقصها عشرة قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصاص اذا لا يعرف هناك من قال الواجب في جنين الغارة ما نقصها وان كان هو قول ابن وهب في باب الجنائيات أما ان خرج حياً ففيه الدية ويرجع فيه الى قوله الاقل من قيمته أو ديتته (ص) كجرحه (ش) يعنى ان ولد الغارة اذا جرحه شخص أى جنى عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديتته ان كان فيه شئ مقدر من الشارع فانه يغرم للسيد الاقل مما قبضه من الجاني وما بين قيمة الولد صحيحاً أو مجروحاً يوم جرح وذلك بعد ان يدفع الأب الى السيد قيمة الولد ناقصاً (ص) ولعدمه تؤخذ من الابن (ش) يعنى ان الاب اذا كان معسراً بأن مات أو فلس فان القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لانها

حتى يكون للسيد على الجاني شئ (قوله بالاقبل من قيمة القيمة أو الدية) المناسب الواو مثلاً الدية ألف دينار وصلاح بخمسة وألتمية ستمائة مثلاً فان الخمسائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بمائة التي هي قيمة القيمة فتمة الدية خمسمائة وقيمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التي هي قيمة القيمة فتمة سبعمائة وقيمة الدية خمسمائة والخمسمائة التي هي قيمة الدية أقل من السبعمائة التي هي قيمة القيمة فيرجع بقيمة الدية (قوله اذا عفا الأب قولاً) حاصله انه اذا عفا الأب فلا يتبع شئ والخلاف انما هو في اتباع

السيد الجاني وتظاهر هذا الخلاف سواء وقع العرق في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد وأما في الخطأ فينبغي أن يتبع السيد الجاني (قوله ويختص الأب من دية الخطأ) وكذا صلح العمد (قوله والباقي الخ) كما اذا وجد للولد ولداً وولداً (قوله أو من عشرة قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان الاقلية انما تكون بين شيتين (قوله وان كان قول ابن وهب في باب الجنائيات الخ) فانه قال في جنين الامة ما نقصها سواء غرت أم لا فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول اذا لا يعرف هناك من قال عليه الاقل من غرته أو ما نقصها وان كان ما نقصها قول ابن وهب في باب الجنائيات (قوله قيمة الولد ناقصاً) أى يوم الحكم مثلاً قيمته سليماً عشرون وناقصاً عشرة فباين قيمته صحيحاً أو مجروحاً عشرة فينظر الاقل من الامرين الذى قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصاً فاذا كان قبض من الجاني خمسة فيدفعها الأب زيادة على قيمته مجروحاً فاذا كان قبض خمسة عشر فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحاً فالصابط معك ان أقل الامرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحاً (قوله فان القيمة تؤخذ) هذا

بناء على ان نسخة المتن بالتاء المثناة من فوق والاولى قرأته بالثناة من تحت أى يؤخذ ما لزم الاب من قيمته أو الاقل مما أخذ وما نقصته قيمته مجردا عن قيمته سالما (قوله من ترك الميت) كان الابن أو الاب وقوله كجناية أى انه اذا جنى جناية فيها شئ فتؤخذ من تركه (قوله من أولهما يسارا على المشهور) انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام (قوله أى قيمة نفسه) القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة الى أن يقال وفي التعبير بالقسط تسامح لانه يقتضى ان للجميع قيمة واحدة وان لكل واحد منهما قسطا مع أن المراد القيمة (قوله رجعت القيمة لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذى عقد الكتابة ابتداء أو آخر اشترى كتابة أمة (٣٤٩) لاخر ثم عجزت وورقت لاخر فان

قيمة الولد للشترى ان اشترط مالها أو استحق الولد لغير من كاتب أمه تبعالا مستحقا أمه من يدمن كاتبها فانه يغرم قيمته المستحقها (تنبية) بقي أولاد المعتقة لاجل فتعتبر قيمة خدمتهم على أنهم أحرار عند ذلك الاجل (قوله وقبل قول الزوج انه غر) لانه ادعى الغالب (قوله يعنى ان الزوج الحسر) أى الشامل للرجل والمرأة (قوله بين كما يفيد شرح الشامل) ونظر الخطاب فى المين وقيل بلايين وانظر ما أراد بشرح الشامل هل هو شرح البخارى (قوله ثم اطلع السليم على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طريقه ابن القاسم وقيد عبد الملك بما اذا كان موجب الخيار بها وأما لو كان موجب الخيار به بان كان العيب بالرجل فليس كالعديم بل تأخذ منه ما دفعت له وهذا التفصيل يفيد ما فى اطلع عطا على ما يرد فيه المال اليها أو لعيب خيار به وهو الموافق لما فى المدونة أيضا والحاصل ان المصنف مشى هنا على قول ابن القاسم فى الاطلاق ومشى فيما بأتى على قول عبد الملك ورجح عجم الاقوى وقال

فى معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشئ منها على أبيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع بشئ منها على ولده ويحاصص بهما غرماء المفلس وتؤخذ من تركه الميت كجنايته ودل قوله ولعدهم الخ أنهم مالو كانوا مملين أن القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ من أولهما يسارا على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد كان أحسن كفى المدونة وكما عبر به هو فى قوله بعد (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد الا قسطه) المرتب على الاب أى اذا تعدد الولد وكان الاب معدما وفيهم المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه أى قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من اخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالحلاء يؤخذ بعضهم عن بعض (ص) ووقفت قيمة ولد المسكينة فان أدت رجعت للاب (ش) صورة المسئلة غرته الامة بالحريه فتزوجها على ذلك وأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت أنها مكاتبه فان أولادها تؤخذ قيمتهم على أنهم أرقاء وتوضع على يدا ميين فان أدت الام كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عند عقد الكتابة كانت حرة وان عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وانما لم يقوم ولد المكاتبه على غروره كولد أم الولد والمدبرة بل قوم على انه رق لانه أدخل فى الرق منهما الأثرى الى قولهم المكاتب عديم ما بقى عليه درهم (ص) وقيل قول الزوج انه غر (ش) يعنى ان الزوج الحراد ادعى على السيد أو على الامة أنهم ما غرهم بالحريه وكذبا وقال لابل أنت علمت بعدم الحريه فالقول قول الزوج بين كما يفيد شرح الشامل (ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعديم (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فيدفع الزوج لها الصداق كاملا ان كان دخل بها أو نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب كالعديم وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والارث ثابت بينهما تقرير السليم فى الفحص عن حال المعيب وبالمتون يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا وفى كلام تت نظر (ص) وللولى كتم العيب ونحوه (ش) أى مع عدم شرط الزوج السلامة مما ذكر لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكرهه المشتري (ص) وعليه كتم الخنى (ش) يعنى أن الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره من سرقة ونحوها وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنى (ص) والأصح منع الاجذم من وطء أمائه (ش) يعنى ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء أمائه لان ذلك يضر بهن حينئذ والمنع المراد به هنا الحيولة والبرص بمنزلة الجذام بجماع العلة كفى الطرر والزوجة أولى بالمنع من الامة لان تصرفه فى الامة أشد من تصرفه فى الزوجة (ص) والعربية رد المولى

(٣٣ - نرسى ثابت) بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب (قوله وفى كلام تت نظر) لانه جعل اذا لم يدخل بها عليه نصف الصداق (قوله الخنى) بفتح على الخاء فى نسخة منظون بها الصحة من الختار (قوله وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة) لم يرتضه عجم عا طاصله انه لما شرط السلامة وجب اعلامه بذلك (قوله اذا اشتد به الجذام) فيه اشارة الى تقييد كلام المصنف بمن اشتد جذامه ليوافق النقل ونظر فيه هل المراد بالسيد المتحقق كونه جذاما أو برصا أولا والظاهر ان المراد الزائد للمتحقق كونه جذاما والظاهر لانه لا يفتقر لامر إذا المجذم أو البرص حيث منعت نفسها خوفا العدى (قوله والمنع المراد به الحيولة) والظاهر أيضا انه يحرم عليه ذلك واذا وجدها ابنة زنا فلا رد له ما لم يشترط فليردها فان ردها فلا صداق لها ان لم يكن نكحها وان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غرته فان كانت

هي الغارة ترك لها أربع ذئبا وردت ما بقى (٣) واللغية بكسر اللام وفتح المجهمة وتشديد المنناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا (قوله لا العربي) لا يخفى ان مفهوم أول كلامه وأخره يتعارضان في الفارسي المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيدان المعنى مفهوم الثاني (قوله الى نخذه من العرب) المراد بها القبيلة لا خصوص الفخذ كما تبينه في باب الجنائيات (قوله من قبيلة أخرى أدنى الخ) الرجح ان لها الردى وتوجد أدنى من انتسب أو اشترط فالانتساب بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى فهذه ثلاث صور ولا رد لها ان وجدت من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ولو كان أدنى من قبيلتها ثم انه يجري فيما اذا كان المشترط الرجل مثل ما جرى اذا كان (٢٥٠) المشترط المرأة من التفصيل المتقدم كما أفاده عجم (قوله والمراد الخ) الظاهر ان

العربية على ظاهرها والاشبه الفارسية (قوله غير مدخول عليه) لا يخفى انه في الكل مدخول عليه أى مجوز لصلوه (قوله بخلاف الغرور) هذا انما يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الامة الحر

فصل ولئن كمل عتقها فراق العبد (قوله عاطفاله الخ) أى ولا يمنع الفصل من العطف (قوله ولئن كمل عتقها) أى بتلافي مرة أو مرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقية ان كانت مبعوضة أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مندرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترازا مما اذا لم يكمل عتقها بان صارت مبعوضة أو مندرة أو معتقة لأجل أو مكاتبه أو مستولدة كما اذا كان عنده أمة متزوجة بعبد وعزل عنها الغيبة مثلا فوطئها السيد بعد استبراءها من ماء العبد بجمضة وأنت بولد فتكون أم ولد وان كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشى تت (قوله فقط) أى لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط (قوله وله اقرافه) هذا اذا كانت بالغة قرشية وينظر السلطان

المنتسب لا العربي الا القرشية تزوجه على انه قرشي (ش) يعنى ان الرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه من القبيلة الفلانية يعنى انه انتسب الى نخذه من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي أى وجدته مولى أى عتقا القوم من العرب فانه ثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عربيا لانه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها فانه لا خيار لها وأما القرشية فتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها ان تردده عند ابن القاسم لان فريشبا بالنسبة لغيرهم من العرب كما عرب بالنسبة للموالى والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد به من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع انه قدم ان المولى والاقبل جاهها وغير الشريف كفى لانه هنا وقع غرور ويرشد لذلك قوله المنتسب * ولما أنهى ما أراد من الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهما الضعف سبب الفرقه فيه لان الخيار فيهما السكك من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال

فصل لاتمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفاله على قوله قبيله وللعربية رد المولى بقوله (ص) ولئن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعنى أن الامة اذا صارت حرة وهي تحت عبيد كالأزواج وبعضها ان تبقى تحتها ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء بنت الواحدة أو أبهمتها بان قالت اخترت نفسي فقط أبو عمر ان لا معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتهم لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضى بائنتين كما هي رواية الاقل للدونة ورجع اليها مالك فقوله (أو اثنتين) اشارة لرواية الاقل فليست أو للتخيير (ص) وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف في الفراق فشمهل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا أشار اليه الآن والمعنى أن نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اختارت زوجته التي صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من أموالها فتبعها اذا عتقت الا أن يكون السيد أخذها أو اشترطه قبل العتق كما يأتي (ص) والفراق ان قبضه السيد وكان عديما (ش) يعنى أن السيد اذا قبض صداق أمته من العبد ثم تجرعتق أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتصوره في حرة تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينها عليه فلو مكنت من الخيار فاخترت

للصغيرة بالمصلحة وكذا السفينة ما لم تبادر لاختيار نفسها ولورضيت الصغيرة معه لم يلزمها على قول ابن القاسم ان نفسها لم يكن حسن نظروا لزمها على قول أشهب (قوله ولها أن تقضى بائنتين) المعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فثبت على انها مؤمر بايقاع واحدة فقط وهذا واستبعد محشى تت كون أو اشارة للخلاف بأنه لم يعهد بل هي للتخيير على القول المرجوح عنه (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق (قوله لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على أنه كان عديما يوم العتق ولو كان وقت قبض الصداق مليا

(٣) قول المحشى واللغية الخ هذه العبارة ساقطة في بعض النسخ وهو الصواب وكان المحشى نقل عبارة عبد الباقي فوقه فيها اسقاط وتحرير من النسخ ولخصها مع شئ من البناء ولا رد له ان وجدها بنت زنا وهو المراد بقولهم لغية بكسر اللام وهي لام الجر وفتح الغين وحكى بعض اللغويين كسرها وتشديد النجسية أى نكاح حرام وضده لشدته بفتح الراء وكسرها أى لنكاح حلال اه كتبه صححه

وخلصه ما هناك ان عجب والشيخ سالم يقولان وكان عدى يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان عدى يوم العتق واستمر عدمه وهو يرجع لما قاله عجب والشيخ سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ اجد وكان عدى ما حين القيام وان كان حين العتق ملياً بمثابة من أعتق وهو مليء وعليه ديون سابقة وكان مؤسراً بها حين العتق ثم قام عليه أربابها في حال عدمه (قوله الى نفي العتق الموجب لخيارها) أي واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصارت ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فانتفى قوله وما أدى ثبوته أي والخيار الذي أدى ثبوته الى نفيه أي نفي الخيار بنفي العتق (قوله لانه اذا كان الخ) تعليل لقوله ففيه الحذف (٣٥١) (قوله جملة ماضوية) أي حالية (قوله فلذا قدرنا قد)

أي لا جعل كونها ماضوية حالية (قوله وبعدها) أي بعد البناء لها ولو في نكاح تفويض (قوله وهي مفوضة) جملة حالية من فاعل رضيت أي في حال كونها منكوحه تفويضا وفي قوله مفوضة تسامح لانها ليست مفوضة وانما المفوض نكاحها فلو بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (قوله فرضه بعد عتقها) وأما ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فانه يعمل به والحاصل انه اذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترط السيد (قوله الا أن يأخذ السيد) أي قبل عتقها من الزوج على وجه الاتزاع (قوله أو يشترطه) راجع لقوله وبعدها أي الا أن يشترط السيد لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه فظهر صورتان اشتراط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيد في الثاني ويفيد في الاول وأما ما اشترطه في حال عتقها لها قبل البناء في نكاح التسمية فالظاهر أن يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى

نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصارت خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته الى نفيه انتفى فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني دلالة الاول عليه لانه اذا كان قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف أي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه أي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عدى ما حين عتقها جملة ماضوية فلذا قدرنا قد ما لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحققت الصداق بالمسيس (ص) وبعدها (ش) يعني أن الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الصداق ويكون لها الا أن يأخذ السيد أو يشترطه فانه يكون له كما يأتي (ص) كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه في أن الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة المسئلة كما قال المؤلف زوج أمته نكاح تفويض ثم تجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذ الوات الزوج أو طلق قبل أن يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها لها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها بعد عتقها (ص) الا أن يأخذ السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعدها (ص) وصدقت ان لم تمكنه أنها ما رضيت وان بعد سنة (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أن السيد يجز عتق أمته وهي تحت عتقها وسكنت مدة والحال انها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وانما سكت لأتظرفي نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها فقوله وصدقت أي في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئا عن رضا وان بعد سنة أي بعد الوقوف كما لو أوقفها لخالكم هذه المدة جهلا أو غفلا عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها طول المدة ونقله عن العتبية أنها تخلف وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة لأعرفه انتهى (ص) الا أن تسقطه أو تمكنه (ش) هذا راجع لقوله ولن كمل عتقها الخ أي الا أن تسقط خيارها بان تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائفة كما يشعر به التمكين من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله أو تمكنه ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذت بهامع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة (ص) ولو جهلت الحكم لا العتق (ش) يعني أن الامة اذا علمت بعقدها وأسقطت

خلاف هل تلك بالقعد الكل أو النصف أو لا تلك شياً (قوله ونقل ابن عبد السلام) حاصله أن ابن عبد السلام ذكر قولين أولهما انه يسقط خيارها طول المدة الثاني وهو العتبية انه لا يسقط بل تخلف وقوله وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة أي ونقل أن بعضهم الخ لا بقيد كونه عن العتبية بل بدونه أي ان الزوج اتهمها على انها أسقطت حقها حين مكنت تلك المدة وكلاهما ما ضعف لان القول قولها بغير عين وقوله أجراه على أيمان التهمة أي والمعتمد توجهها (قوله الا أن تسقطه) ولو سفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاسقاط حينئذ نظرا لها والالم يلزمها كما تقدم (قوله ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بان تمكينها طائفة مسقط وان لم يشتر الحكم عند الناس

(قوله كوطئه المملوك الخ) تشبيهه في انه يعاقب أي قبل علمها بالتخير أو التملك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها ان تزوجت عليك فأمرتك بذلك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج (قوله ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادق على المسيس والطوع واختلاف في علمها بالعتق فالقول قولها هذا صورته فان ادعى عليها الاصابة وخالفته فان أنكرت الخلو فقولها مع يمينها وان اعترفت بها فالقول قولها مع يمينه وان تصادقا (٢٥٢) على المسيس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول قولها مع يمينه وأما

لو نسيت العتق فلا تعذر بذلك (قوله ولها الاكثر من المسمى الخ) هذا ان كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده فان كان فاسدا الصداقه واجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الخطاب (قوله وظاهر الخ) هذا يعارض صدر حله وعبارته في كذا هكذا ومفاد بهرام ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر (قوله معذورة) لازم لقوله مظلومة (قوله أو بينها) ولو كان تأخيرها لحبض فقوله الآتي التأخير لحبض محله حيث لم يبينها قبل ذلك (قوله أو بينها الخ) انما ذكره ليرتب عليه قوله لا برجحي والاقبول ان الاختيار لا يكون الامع وجود العصمة (قوله فلم تختر حتى أبانها) أي ولها نصف الصداق اطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله معطوف على التوهم) أي مع التوهم أي معطوف على قوله أن تسقطه مع توهم حرف الجر (قوله أو عتق) ظاهره وان لم تعلم هي بعته ولو كان الفرق الذي ذكر بين التأخير للحبض وغيره ربما يشعر بأن المسئلة في العالمة (قوله عتق بصيغة الماضي) أي لا بالمصدر عطف على برجحي فانه

خيارها أو مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت أجهل ان التمكن يسقط خيارى ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها العتق بعد علمها بعتهها وينبغي أن يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملوك والخيرة وذات الشرط قبل أن تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها محمد بن يعريريين كافي الجواهر (ص) ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل (ش) يعني أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم هي بعتهها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاخترت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضى به على انها أمة فرضاه به على انها حرة أخرى وان كان صداق مثلها أكثر من المسمى فيدفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف أن لها الاكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالما بعتهها أم لا كما قررنا الجيزي هنا وليست كسئلة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامسالة لها المسمى كما مر لان تلك غارة متعديدة وهذه مظلومة معذورة ومحل كلام المؤلف أن العتق وقع قبل الدخول بها والافليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس (ص) أو بينها الا برجحي (ش) عطف على قوله الا أن تسقطه الخ والمعنى أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال محل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له أمواله كان الطلاق الذي أوقعه الزوج رجعيًا فانه لا يسقط خيارها ولها أن تختار الفراق لتسقط رجوعته ويلحقه طلاقها وهو طلاقه ثانية بائنة وقوله لا برجحي معطوف على التوهم أي توهم حرف الجر أي باسقاطها أو تمكينها أو بينونتها الا برجحي (ص) أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني أن العبد اذا أعتقه سيده قبل أن تختار الامة فراقه فلا خيار لها حينئذ لان سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث زال رقبه سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها (ص) الا لتأخير حبض (ش) يعني أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد في حال حبضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حبضها وأمرنا بتأخير ايقاع الطلاق الى انقضاء زمن حبضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حبضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله أو عتق الخ أي فان أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها الا لتأخير لاجل حبض فقد استثنى تأخيرها من تأخير (ص) وان تزوجت قبل علمها ودخولها فانت بدخول الثاني (ش) يعني أن الامة اذا عتقت تحت العبد فاخترت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة أن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو تلذذ بها فانها انفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها

لا يصح كما هو ظاهر (قوله الا لتأخير حبض) فان أوقعت فراقه في الحبض لم يجبر على الرجعة لانها طلاقه بائنة (قوله على المشهور) ومقابلها ما صوبه الخمي من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخ) ظاهره انه مستثنى من قوله فان أخرت الخ وفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها في كل حالة الا في حالة التأخير لحبض (قوله قبل علمها الخ) والاصل عدمه ان تازغانه كذات الوليين (تنبه) كلام ابن الحاجب والشارح يفيد أن هذا فيما اذا كان الزوج غائبا أو امانا كان حاضرًا فالنص لا نفوت بدخول الثاني واستظهر ابن عرفة العكس وظاهره ما في شرح تبيين العموم (قوله حيث لم يكن عنده علم) بأن الاول عتق قبلها

وأنه يسقط خيارها (قوله ولها ان أوقفها الخ) أي الزوج عند الخاكم بحضرة عتقها واذا عتق العبد زمنه سقط خيارها (قوله في المذاكرات) كأن يجتمع عواقي وليمة فيتم ذلك كروا في العلم (فصل الصداق) (قوله الركن الخامس وهو الصداق) مأخوذ من الصداق ضد الكذب لان دخوله بينهم ادليل على صدقهما ومعنى كونه ركنا انه لا يسخ استقاطه لانه يشترط تسميته عند العقد فلا يردانه يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه تسمية (قوله اثباتا) كالتجارة والاتفاق وقوله ونفيا أي كالتجارة وانت خير بانه يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط النفي (قوله وثمرة) محترز قوله والمعلومية (قوله على التبقية) وأما بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع فانه يجوز (قوله انه يجوز النكاح على الشورة) أي يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت كما يأتي (٢٥٣) تصويره (قوله أو على عدد من

رقيق) كأن يجعل لها أربعة من الارقاء ويطلق (قوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومجدي وابراهيم فتعطي العشرة من الغالب (قوله كتزويج برقيق لم يذ كر جرانا) تعطي من الاغلب ان كان والافن جميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أراد بالجر ما يشمل الحبش (قوله كالبيع) أي فيجوز أن يعقد الشراء على الاكراه على عبد يختاره المشتري من عبيد معينة (قوله بهذا العام) أي الصداق وقوله أي ان هذه الصورة الخ يفيد أنه من تشبيه أحد المتغيرين بالآخر لا من تشبيه الخاص بالعام (قوله يريد وهو حاضر) أي العبد المختار يشترط أن يكون حاضرا وأن يكون مملوكا للبايع والزوج ولا بد أن يكون المختار منه متعدد او مثل الحضور غيبة العبيد المختار منهم اذا وصفوا (قوله أما لو كان العبد غائبا) أي الذي يختاره من عبيد غائبة فلا بد من وصفهم أي وصف العبيد الذين يختار منهم واحد هذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك لان كلام ابن

أي وقبل دخول الزوج الاول بها اذا فرق بين أن يكون دخل بها أولا فعلى الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني بها وتلذذه بلا علم (ص) ولها ان أوقفها ناخير تنظر فيه (ش) يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فوقفها زوجها بحضرة العتق وقال إما أن تختار في أي تختار المقام معي أو الفراق فقالت أمهلوني حتى أنظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام فما وقع للمازري في المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها في مدة التأخير لان المنع منها وما أنهي الكلام على أركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال

فصل الصداق كالثلث (ش) يعني ان الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والاتفاق والقدرة على التسليم والمعلومية لانخرولو كانت الزوجة ذمية ولا أتق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ولا يلزم أن يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع الا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق كما يأتي وبعضهم كتب على قوله كالثلث أي في الجواز وعدمه لافي الحكم لجواز دون ربع دينار مثلا اه واذا سقط ذلك سكة الدنانير والدرهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كتزويج برقيق لم يذ كر جرانا ولا سودانا وفي البيع يفسدان لم يكن غالب (ص) كعبد يختاره هي لاهو (ش) الاحسن تفريره بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعدم ما هو فيجوز على عبد يختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي المختارة فقد دخل على انها أخذت الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيهه لافادة الحكم وقوله كعبد الخ تمثيل أو تشبيه أي ان هذا الخاص مشبه بهذا العام أي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصداق المستوفى لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثلث وقوله كعبد أي على عبد غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر أمالو كان غائبا فانه لا يجوز حتى يصفه كما قاله ابن الحاجب ولفظه أمالو كان العبد غائبا فلا بد من وصفه والافسد (ص) وضمنه (ش) أي ان ضمان الصداق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض وهذا لم يحصل طلاق قبل الدخول والافسد يأتي

الحاجب فيما اذا كان المبيع عبد بعينه غائبا فانه لا يجوز بيعه الا اذا وصف له لكن هل اذا كان له عبيد غائبة ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحدا من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله اذا ثبت هلاكه) أي أو كان مما لا يغاب عليه (قوله تضمن الصداق بمجرد العقد) أي فاذا تلف ذلك الصداق ولو كان بيد الزوج فضمنه من الزوجة أي فيضيع على الزوجة والفرض انه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام على هلاكه يئنه (قوله وهذا) أي ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحا الخ (قوله والافسائي) أي في قول المصنف وضمنه ان ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه منها الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يغاب عليه وقامت على هلاكه يئنه أو كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف فتمسا سوا كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فن ضاع من يده لا يفرم

لصاحبه حصته وأما إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضممانه من الذي بيده كان الزوج أو الزوجة فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقد حيث وجب المسمى وقوله وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ما لم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه المسمى كما تقدم بأن كان فاسدا للصدقة أو لعقده ويجب فيه صدق المثل على ما يأتي ان شاء الله تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وأما ان وجب فيه صدق المثل أو كان فاسدا للصدقة ففي هاتين الصورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الضمان في الفاسد لصدقة مستمر ولو قامت هتالة بينة وفي الفاسد لعقد الذي وجب فيه صدق المثل الضمان حاصل الا أن تقوم بينة (قوله كالبيع على خيار) خبران وقوله ولم يثبت هلاكه من تبط بالمشبه به ومثله يقال في المشبه وقوله فضممانه من هلك بيده أي كان الزوج أو الزوجة وهو مفرع على قوله كالبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وان كان بيدها ضاع عليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البناء فيغرم لها نصف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول (قوله وان كان سبب ضمانه تائه) أي فهو وبدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب (قوله بخلاف البيع فيفسخ) البيع اذا كان المبيع معيناً واستحق (قوله ومثل المثلي) معطوف على قوله بقيمة المقوم وقوله ولو مقوماً لوالعمال (قوله وترجع (٢٥٤) بقيمة) أي اذا كان معيناً وقوله أو مثله اذا كان مثلياً ولو مقوماً (قوله ولفظه

(ص) وتلفه (ش) يعني أن تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضممانه من هلك في يده وأما ان كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضممانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغيرا وان كان سبب ضمانه تلفه (ص) واستحقاقه (ش) أي واستحقاق الصدق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي أو الموصوف ولو مقوماً (ص) وتعييبه (ش) أي اطلاق الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده وترجع بقيمة أو مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجر من إعادة الحمل الضمير أو اللفظ في قوله وتعييبه لانه مصدر مضاف للمفعول فعمل الضمير نصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصدق أو تعيب بعضه مستوفيهما قال فيها ان تزوجها بعد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بعينها أو تأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة فقط وأما العبد والامة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بعينه وترجع بقيمة جميعه أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضهم فعمل ذلك بحمل البيوع ففي استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثلث ما استحق ويستويان أيضا اذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر في أنه يخير في الرد

مجرور) تسمع بل الضمير في محل نصب باعتبار كونه مفعولاً وفي محل جر باعتبار كونه مضافاً إليه ثم ان ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك في قوله وليس عندي لازماً والجمهور على خلافه وهو أنه لا يجوز العطف على الضمير المنخفض الامع إعادة الخافض وحينئذ فالاولى في كلام المصنف الرفع لانه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فارفع ارتفاعه (قوله يعني ان استحقاق بعض الصدق) ومثله تلف بعضه (قوله فيهما) أي في النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يعني أن استحقاق بعض الصدق فالمناسب أن يقول يعني ان استحقاق البعض أو تلف البعض أو تعيب

البعض مستوفى البيع والنكاح * واعلم أن تعيب البعض مجرى فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه الا انه والتماسك لا يكون فيهما الا معينا فيجوز فيهما ما جرى في استحقاق البعض المعين واعلم أيضاً أنه حيث ثبت الرجوع بعوض الصدق أو بعوض بعضه وكان مقوماً معيناً فانها ترجع بقيمة ما استحق أو تلف أو تعيب لا بما وقع في مقابله وهو البضع وأما في البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم (قوله فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثلث أن ما زاد على الثلث ضرر في كل حالة وأما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لثلث أي مثل الثلث وأدنى منه الذي لا ضرر فيه وقوله جزء قل أي الذي هو الثلث فسادون الذي لا ضرر فيه وقوله أو كثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقاً أي في كل حالة أو الثلث فأقل عند وجود الضرر بالفعل على الثلث بدليل قوله بعد وأن استحق منها مثل الثلث (قوله فعمل ذلك بحمل البيوع) فخاصة له ان المبيع لو كان متعدداً ككتاب مثلاً معينة فاذا استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره أو مالو كان موصوفاً فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر هذا ما سياتي في البيع ولكن هذا بنا فيه قوله الا أني فان كان كثيراً الى آخر ما سياتي والمعول عليه ما سياتي كما أفاده قوله بعد فان كان كثيراً أي فوق النصف ويجب رد الخ (قوله بقي استحق) هذا كالحاصل لما تقدم وكانه قال والحاصل (قوله الشيء التافه) وهو الثلث فدون (قوله اذا استحق الكثير)

أى وهو ما زاد على الثالث وقوله أو ما فيه ضرر أى وهو الثالث فدون الذى فيه ضرر وقوله فيلزم الباقى بخصته من الثمن هذاتى البيع
وأما فى الصداق فيرجع بقيمة فاذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سياتى فى البيع من ان الثالث من حيز الكثير وسياتى فى البيع انه
اذا استحق جزءه شائع فى الدار فان كان الثالث فأكثر فيخير المشتري بين الرد وأخذ جميع ثمنه والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن فى الكثير
كالثالث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ للغة أم لا كأقل من الثالث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغة فان انقسم أو اتخذ للغة فيلزمه الباقى بما
ينوبه من الثمن (قوله ويفترقان فى كيفية الرجوع) راجع للسئلتين المشار لهما بقوله فتى استحق وقوله ويستويان أيضا (قوله وأما
استحقاق المعين) كما اذا كان المبيع متعدد واستحق بعضها المعين (٢٥٥) (قوله أى فوق النصف) وأما النصف فيخير فان كان

الباقي أكثر من النصف لزم الباقى
بنسبته من الثمن (قوله وخيرت المرأة
الخ) مفاده انه اذا كان النصف

فأقل يتعين ان يتمسك بالباقي ويرجع
بقيمة المستحق (قوله أو عرض) أى

معين أو موصوف وقوله فلا يفسخ
النكاح بل ترجع بمثل المثلى ومثل

المقوم الموصوف وقيمة المقوم
المعين وقوله وغيره إشارة للمعدود

والمكيل والموزون والمعدود أقسام
المثلى والحاصل ان المثلى ما حصره

كيل أو وزن أو عدد ولا فرق بين
أن يستحق كل المثلى أو بعضها

(قوله وفى بيع السلعة بالسلعة)
أى المقومتان المعينتان وأما

المثليان المعينان اذا استحق
أحدهما أو وجد معيهما فهل البيع

ينفسخ فيثبت رد السلعة ما يشمل
المقوم والمثلى أو غيرهما يقوم مقامه

(قوله وفى البيع بفسخ) أى حيث
وقع على عينه وقد تحير القاضى

عياض فى تصوير المسئلة لانه ان
كان فتحها فلا التباس وان لم يفتحها

فهو فاسد وكأنه ما وقف على ما فى
السمع من جواز بيع قلال الخلل

اذا كان فتحها يفسدها أو رأياها
قطناها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه سياتى وعدم حرمة ولو لبعضه (قوله ان رضياها) وأما ان لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول

ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كنا كح) تشبيهه فى مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه فى المشبه لا يكون
الارضاهما بالخل بخلاف النكاح فى العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتمدة) أى لان المرأة المعتمدة كالذات المشترية بالصداق

أو عصمتها وقوله وفى الاولى هى ما اذا دخل على انه خرق قمين انه خل (قوله بشورة) بفتح الشين ونسبها جهاز المرأة (قوله شورة بيت)
أى جهاز بيت ان كان معروفا أى ان كان ما يشاور به معروف فليس المراد بيتنا معينا (قوله يقتضى وصفها ناصا أو عرفا) أما النص فظاهر

وأما العرف بأن اعتمد عندهم ان من تزوج امرأة على شجر يغرس لها فى الموضوع الفلانى بصفة كذا وكذا (قوله فيؤدى الى السلم
فى المعين) أى وهو لا يجوز (قوله على بيت بينيه) ظاهره كان فى ملكه أو ملك الغير وصف أولا وهو مقتضى التعليل بكونه يؤدى الى

والتمسك ويفترقان فى كيفية الرجوع فى أنه فى البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفى النكاح
ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فان كان كثيرا أى فوق
النصف وجب رد الباقي فى البيع وخيرت المرأة فى النكاح فى رد الباقي وترجع بقيمة الجميع
أو التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فى من تزوج بمكيل أو موزون
أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفى بيع السلعة بالسلعة اذا استحققت
احدهما أو ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ فقول المؤلف (كالبيع) خبر عن
قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح فى بعضها كما مر ذلك (ص) وان وقع بقله خيل فاذا هي
خرق مثله (ش) يعنى ان النكاح اذا وقع بقله خيل بعينها حاضرة مطمينة فاذا هي خرقه فانه يقتضى
للزوجة بمثل خيلها لا بقيمة والنكاح ثابت كمن تزوجت بعهر فوجدت به عيبا فقله ان وجد والا
فقيمه وفى البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقله خيل فاذا هي خيل ثبت النكاح ان رضياها
أى بالخل كنا كح على انها فى العدة فظهر انقضاءها ثبت النكاح ولا خيار لو احدهم مالان
المعتمدة هى العين المشترية وانما ظن تعلق حق الله ما قبلان خلافه وفى الاولى هى تقول لم اشتر
منك خلا ان كرهت وهو يقول لم أبعك خلا ان كره ففرق بين العقد على ما يعتقد ان أنه حرام لعينه
وبين ما يعتقد ان حرمة لا مر عارض له (ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده
كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن اذ لا يصح أن يكون شئ من هذه ثمننا وأوسع من باب
النكاح فى الغرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الا بق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من باب
باب الرهن فى الغرر باب الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيها هبة الجنين وأن تخالعه على الجنين
والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة أى على شورة بيت ان كان معروفا كفى المدونة (ص)
أو عدم من كابل أو رقيق (ش) يعنى ان النكاح يجوز على عدم من الابل فى الذمة غير
موصوف أو على عدم من البقر كذلك أو على عدم من الغنم كذلك أو على عدم من الرقيق كذلك
ولا يجوز النكاح على عدم من الشجر فى الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام
واعل الفرق بين المشايبة والشجر أن الشجر فى الذمة يقتضى وصفها ناصا أو عرفا ووصفها
يستدعى وصفها كما فى المؤدى الى السلم فى المعين كما ذكره فى منع الصداق على بيت بينيه لانه
يؤدى الى وصف البناء والموضع كما أشار اليه الناصر اللقاني (ص) أو صداق مثل (ش) يعنى

قطناها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه سياتى وعدم حرمة ولو لبعضه (قوله ان رضياها) وأما ان لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كنا كح) تشبيهه فى مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه فى المشبه لا يكون
الارضاهما بالخل بخلاف النكاح فى العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتمدة) أى لان المرأة المعتمدة كالذات المشترية بالصداق

السلم في المعين وهو قول ابن محرز غير أن الراجح أنه إذا كان في ملكه ووصف يكون جائزا والظاهر أن الشجر إذا وصف كذلك (قوله فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها) حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضرية فيجهزها جهازا وسط من جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على اوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد فاذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب واذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل (قوله ولها الوسط من الابل والغنم) قيل وسط ما يتنا كبح به الناس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد ورجمه جد عج ثم وسط الاسنان يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان لا اعلى الوسط ولا ادناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كافي التوضيح وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد أيضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيعتبر المتوسط فاذا كان في البلد بيض وحش وسود يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فان لم يكن اغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة فيؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا في الموضع كجنت أو عراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كجنت وعراب فيجرب فيم ما يجري في الرقيق اذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب ان كان والاثنى كل ويعتبر الوسط في السن والجودة (٢٥٦) والرداءة على ما تبين (قوله الى صدق المثل) أي بالنسبة لصدق

المثل (قوله باعتبار) أي كائن باعتبار (قوله باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل الخ ٣) (قوله من الجمال والحسب) أراد به ما يشمل النسب يعني ان من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فانه يدفع لها تسعين (قوله قولان) أي على حد سواء وأما غيره من ابل وبقر وغنم ففيه قولان أيضا لكن المعتمد منهم ما عدم اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين أحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره (قوله وقيل بالوسط من ذلك الصنف) أي وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف (قوله وتعتبر الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط الوسط) (قوله وتعطى من الوسط الاغلب) الاولي أن يقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط من الغالب (تنبه) اعلم ان اضافة المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازها بثوب قطن أو كان أوحير وان لم يذ كرصفته وهو كذلك لانه أسهل اختلافا من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع اقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى أنواع والنوع يصنف الى أصناف وبعد هذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما وأنواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما لو قيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أي ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله ان الضمير راجع للرقيق وغيره) وذكر محشي نت ان الرواية في الرقيق ونحو ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى اهل الاماء لا العبيد وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس اه وذلك لأن النكاح مبني على المكارمة

انه يجوز ان يتزوجها على أن يصدقها صدق مثلها وقوله (ولها الوسط حالا) راجع للسائل الاربع وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط الى صدق المثل باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل من الجمال والحسب (ص) وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان (ش) يعني أنه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط أن يذ كرصفته تقديرا للغرر كبر يرى مثلا ولو لم يذ كر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أولا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن اغلب وشم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما مر لاحقة الجنس لان فرض المسئلة أن الجنس عين لانه قال أو عدد من كابل فتعين الجنس متفق عليه (ص) والاناث منه ان أطلق (ش) عطف على الوسط أي وللرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان أطلق فيه ولم يقيد بذلك وروايات قال مالك هو شأن الناس فالضمير في منه للرقيق فلا يقضى بالاناث من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق وغيره (ص) ولا عهدة (ش) أي ليس للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما يأتي مع نظائر في باب الخيارات من المسائل التي لا عهدة

بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لا ين عرقه وظاهر بعض الشراح اعتماده (قوله فيها من ذلك الصنف) الاولي من ذلك الجنس أي جنس الرقيق مثلا الرقيق يتقسم الى برى وحشى وتركي فالوسط الحشى ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط الوسط (قوله وتعطى من الوسط الاغلب) الاولي أن يقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط من الغالب (تنبه) اعلم ان اضافة المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازها بثوب قطن أو كان أوحير وان لم يذ كرصفته وهو كذلك لانه أسهل اختلافا من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع اقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى أنواع والنوع يصنف الى أصناف وبعد هذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما وأنواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما لو قيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أي ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله ان الضمير راجع للرقيق وغيره) وذكر محشي نت ان الرواية في الرقيق ونحو ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى اهل الاماء لا العبيد وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس اه وذلك لأن النكاح مبني على المكارمة

(٣) قول الحشى باعتبار الرغبة الخ هذا هو لفظ نسخ الشارح التي بأيدينا فلعل الحشى أراد ان يكتب شيئا منها اه صححه

(قوله والاولى لها) في عب وشب اعتماد خلافه وهو انه لا يعمل بالشرط هنا أيضا (قوله درك المبيع) بفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أي ضمان المبيع ولكن سيأتي أن المعتمد أن عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله من عيب) أي من أجل وجود عيب أو استحقاق (قوله وبه يعلم الخ) حاصله ان البساطي يقول المراد بالعهد الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلاهما لو وجد عيب قديم في الرقيق أو استحق من يدها لا ترجع به على زوجها مع انها ترجع (قوله على المشهور) أي أن المشهور لا بد من كون الدخول معلوما فان لم يكن معلوما فسخ النكاح ومقابلها ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك قال لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاعت أخذته (قوله يرصد بها الاسواق) لا يخفى أن يعها مجهول زمنه فكأنهم نظروا (٣٥٧) لتلك الامتعة وكان الصداق حالا

باعتبارها (قوله ما يكون به مليا) الاولي أن يقول ما يكون به موسرا فحينئذ الملا غير اليسر فلا يلزم من كونه مليا أن يكون موسرا لانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وامتعة ان يكون عنده دنائير ودراهم وخلاصته أن الميسرة كونه عنده دنائير ودراهم والملاء كونه عنده عروض مثلا تباع بالدراهم والدنائير (قوله ولا مهر لها غيره) أي لانه بقدر دخوله في ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه فلو طلقها قبل البناء فبرجع عليها بنصف قيمته (قوله بل كل من يعتق) كأن وجهه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من أن عتقه عنها أو عنه فرع عن ملكها له وهو لا يصح فلا يصح ذلك فدفع ذلك بأنه يصح والا فالظاهر أن غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد لفلان (قوله ووجب تسليمه ان تعين) هذا اذا كان الصداق حاضرا يجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو عين بعيد كخراسان (قوله

فيها مع جريان العادة بهما لم تسترطها والاولى لها) وأما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من أن المراد بالعهد الضمان (ص) وإلى الدخول ان علم (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور كالتيل عند فلاح مصر والربيع عند أرباب الالبان والجداذ عند أرباب الشام فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو الميسرة إن كان مليا (ش) أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه الى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليا أي عنده امتعة يرصد بها الاسواق أو نحو ذلك كما اذا كان له رزقة يأتيه من ذلك ما يكون به مليا (ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على هبة عهده لزيد مثلا أو على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (ص) أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه (ش) يعتق منصوب بأن مضرة جواز اعطاف على هبة من قوله أو على هبة العبد اذ هو في تأويل أو على ان يهب الزوج عبده لفلان أو يعتق أبا الزوجة عنها واولاؤها أو يعتق أباها عن نفسه والولاءه فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته وجازعته ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة قبل العتق فما عتق الا وهو على ملكها ولا مفهوم لا يهب بل كل من يعتق عليها كأخيها وولدها كذلك (ص) ووجب تسليمه ان تعين (ش) يعني ان الصداق يجب دفعه للزوجة اذا كان معينا غرضا كان أو حيوانا ناطقا أو صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا كان الزوج بالغاً أم لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه (ص) والأفلهامنع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده (ش) يعني أن الصداق اذا كان غير معين بأن كان مضمونا في ذمة الزوج فان الزوجة ان تمنع نفسها من زوجها أن يختلي بها الى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالا من أصله أو حل عليه بالنجوم وكذلك لها أن تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلاطها بها وقبل ان يصيبها الى أن يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أي طرأ بها العيب بعد العقد كالتق والجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لانها

(٣٣ - بحر في ثالث) ولا يجوز تأخير تسليمه هذا الكلام يقتضي ان التججيل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما يأتي اذا وقع العقد بشرط التأخير وأما ان لم يشترط فالحق لها في تججيل المعين ولها التأخير اذا لم يخطور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله محشي تحت ذكر النقل (قوله كيف يقبض) لا يخفى أن كيف هنا استفهام عن حال القبض أي صفة القبض مع وجوده غير أن تلك العلة التي هي قوله لا مكان هلاكه تنافيه فالناسب أن يقول لانه لا يدري هل يقبض أي لا يدري جواب هذا السؤال (قوله والأفلهامنع) ليس القصد التخير في المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك ان تمكنه قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالى ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا يسقط باذنه في الوطء ولم يحصل فان مكنته قبل ذلك ووطئها يكرهه ووطؤها ثمانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه (قوله وإن معيبة) بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق (قوله والوطء بعده) أي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتي للشارح أن المراد بالدخول الخلو (قوله وانما كان لها الخ) هذا يؤذن

بتخييرها في ذلك وقد قلنا ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فاذن في هذا التعليل شيء (قوله ولها أيضا الامتناع من السفر الخ) أي حتى تقبض
 ما حل من صداقها (قوله ولو بعد الوطء الخ) هذا قول (قوله لا يمنع لها) أي من السفر بعد الوطء أي موسرا أو معسرا هذا قول ثان لأن
 مكنته ولم يفعل أفاد هذا عب في شرحه (قوله عند ابن يونس الخ) أي أن ابن يونس يقول لا يمنع لها بعد الوطء إلا أن يكون موسرا
 فلها منع نفسها منه وهذا قول ثالث ومفاد عج ترجمته فهو المعول عليه (قوله وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييدا
 لمحل الخلاف (قوله وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء بعدهم والسفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا
 محل الخ أي خلافا لابن عبد الحكم (٢٥٨) (قوله لا بعد الوطء) اعلم أن بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف

لا بعد الوطء الوطء بالفعل إذا تمكين
 منه مسقط لحقها فلو قال لا بعد
 التمكين من الوطء لفهم منه مسألة
 ما إذا حصل منه الوطء بالفعل بالاولى
 (قوله ليس لها أن تمنع نفسها من
 زوجها) أي من كونه يطؤها وهو
 قصور فالاولى أن يقول لا بعد الوطء
 فلا يمنع لها من وطء ثان ولا من
 السفر ثم لا يخفى أن كلام المصنف
 جار على طريقته ابن عبد السلام
 المشار إليها بقوله وعند ابن عبد
 السلام لا يمنع لها منه بعد الوطء
 (قوله ولو لم يغيرها من نفسه) الاولى
 حذف قوله من نفسه لان الغرر
 هنا في الصداق (قوله على الاظهر)
 ومقابله قولان أولهما ليس لها ذلك
 وان غيرها وثانيهما التفرقة بين
 أن يغيرها أولا (قوله وأولى ان غيرها)
 كما إذا سرق شيئا وجعله لها صداقها
 أو علم أنه مغبوب وجعله لها
 صداقها اه (قوله ان بلغ الزوج)
 طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن
 وطؤها طالبة أو مطلوبة وكذا
 ان لم يمكن وطؤها لمرض حيث لم تبلغ
 حد السياق فان بلغت حد السياق
 لا تجبر كالتى لم يمكن وطؤها (قوله
 على المشهور) ومقابله ما لا يخفى
 كتاب ابن شعبة ان بلوغ الزوج

بأقعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (ص) والسفر (ش) أي ولها أيضا الامتناع
 من السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا أو معسرا وعند ابن عبد السلام
 لا يمنع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس إلا أن يكون موسرا وعند غيره إذا أراد السفر بها
 إلى بلد لا تجرى الأحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر
 بالأصالة أو مؤجلا محل على المشهور (ص) لا بعد الوطء إلا أن يستحق (ش) يعني أن الزوجة
 ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق إلا أن
 يستحق الصداق من يدها فان لها أن تمنع نفسها من أن تمكته ولو بعد الوطء إلى أن يعطيها بدل
 ما استحق منها العذر لها لانها تقول مكنت نفسي على أن يدوم إلى ما دفع فانا أنما منع نفسي منه
 وأشار بقوله (ولو لم يغيرها) إلى أن للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إلى أن يسلم لها ما حل من
 الصداق ولو لم يغيرها من نفسه (على الاظهر) وأولى ان غيرها (ص) ومن يادرأ خبره الآخر
 ان بلغ الزوج وأمكن وطؤها (ش) يعني ان أحد الزوجين إذا بادر مع المنازعة أو عدمها يدفع
 ما في جهته أخبره الآخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة
 مطيقة للوطء والزواج بالغ فان الزوجة تجبره على أن تمكته من نفسها وكذلك لو بادرت
 الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فانه
 يجبر أن يدفع لها ما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج أي باغ الحلم لأن أطاق الوطء فقط على
 المشهور وقوله وأمكن وطؤها أي بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا يشترط
 الاحتلام فيها كالرجل لان من أطاق الوطء يحصل به الرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة
 إلا إذا بلغ الحلم وهذا إذا كان الصداق غير معين والأفلا يشترط بلوغ ولا اطاقه (ص) وعهل
 ستة ان اشترطت لتغربة أو صغرا والابطال لأكثر (ش) يعني ان الزوج إذا اشترط أهل
 الزوجة عليه أنهم لا يمكنوه منها إلا إذا مضى سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو
 بادر الزوج بدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لأجل صغرة الزوجة أو لأجل
 تغربة الزوج به عن أهلها والمراد بالصغرة هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتي
 فان شرطوا على الزوج سنة لا أجل تغربة ولا صغرة فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح
 ثابت فان شرطوا أكثر من سنة لتغربة أو صغرة بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله
 لأكثر مفهوم قوله سنة (ص) وللرض والصغرة المانع للجماع (ش) يعني ان الزوجة إذا
 كانت مريضة مرضا لا تطبق معه الجماع أو صغرة صغرا لا تطبق معه الجماع وطلب الزوج
 الدخول عليها فاته عهله وجوباً إلى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه

القدرة على الوطء كاف كالمرأة (قوله وعهل الخ) والظاهر لانفقة لها كالتى بعدها (قول المصنف لأكثر) الحالة

محرز سنة ولو قال المصنف وعهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لأكثر قد بذر (قوله فان شرطوا الخ) ومثل ذلك ما إذا وقع بعد العقد
 ويدخل تحت قوله والا (قوله وللرض والصغرة) الحاصلين لها قبل البناء فتمهل لانهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما
 والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرضه البالغ حده كمرضها هذا مفاد عب إلا أن محشى تتذكر ما حاصله ان كلام المؤلف موافق
 للبدونة في أن الحكم ذلك وان لم تبلغ حد السياق والمدار على كونه لا يمكن وطؤها

(قوله وقد رمى بي الخ) وكذا جهل هو قدر ما يهني مثله أمره ولا نفقة لها في الحالتين (قوله إلا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لأن الحق له ومعنى جبر لها إذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لا على الدخول وفي شرح شيخنا مخ أنهم إذا حلفا معا أنه يحث والمعتبر حلفها إلا أن حلفها مقدم فيحث الزوج فظاهر هذه العبارة المخالفة لقول عجم حلف المرأة لا يلتفت إليه لأن ظاهره سواء حلفت فقط أو حلف الزوج وقال شيخنا مخ يمكن جعل قول عجم وحلف المرأة الخ فيما إذا حلفت هي فقط وأما لو تعارضا بأن حلف كل واحد فكيف قاله مخ من خط شيخ شيبوخنا أحمد النفرأوى وعبارة لك وحلف المرأة لا يلتفت إليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت هي أيضا على عدم الدخول حتى تهى أمرها فينبغي تحث الزوج لأنها حلفت على حقتها وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حقتها أصلى اه بلفظه (قوله أي وكان الأب قد مطلق الزوج) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد فلا ينافي أن الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يقال إذا كان الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يتأني مطلق (قوله والمؤلف أطلق) أي حلف بالله أو بغيره حصل مطلق أم لا وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخ شيبوخنا (قوله لأن حذف المفعول يؤذن) لا يخفى أن هذا لا يكفي (٢٥٩) في الاعتماد إلا أن تكون نصوصهم كذلك

(قوله الولي) لا خصوص الأب (قوله لا الحيض) أي أو نفاس وزاد عب فقال أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات واعتدت بالاشهر وهي جنب فلا تنهى لاستمتاعها بغير وطء وفيه شيء لأن الجنابة لا تمنع من الجماع (قوله ولا أقام بينة) أي وليس ممن يغلب الظن بعسره كالبقال ونحوه وإن تجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وأما إن كان يغلب عسره كالبقال فإنه يتلوم له ابتداءه وإذا لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح وكذا إذا صدقته أو قامت بينة بالعسره فإنه يتلوم له ابتداء (قوله ستة) أي وينظر وإنما اعتبروا ذلك لأن

الحالة (ص) وقد رمى بي مثلها أمرها إلا أن يحلف لا يدخلن الليلة (ش) يعني أن الزوجة تعهل أيضا زمانا بقدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة إلا أن يحلف الزوج بالطلاق أو العتق لا يدخلن عليها الليلة بديلته قبل مضي مدة التهيئة فإنه حينئذ لا يمنع من الدخول عليها وقد نال الحلف بما إذا كان بطلاق أو عتق أي وكان الأب قد مطلق الزوج تبعا لبعضهم والمؤلف أطلق كالكبرى واستظهر الاطلاق شيخنا الشيخ ق معلل له بقوله لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم ولو لم يعط الأب الزوج بالدخول والمراد بالأب الولي (ص) لا الحيض (ش) يعني إن الزوجة لا تعهل لأجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لأنه يستمتع بها بدون الوطء (ص) وإن لم يجده أجمل لإثبات عسره (ش) يعني إن الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صدقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر فإنه يؤجله الحاكم لإثبات عسره إن أعطي حيلًا بالوجه والامتنان كسائر الديون ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك شيئا بالعقد ولو قال لإثبات عسره كان أخصر وكلام المؤلف هذا قبل الدخول وأما بعده فإن لها المطالبة ولا فسخ وأشار إلى قدر مدة تأجيله لإثبات عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذي يكتب فيه الإجل ثم أنه إن ثبت عسره في الأسابيع المذكورة أو صدقته فيه أعذر القاضي للأب فإن كان عنده مانع والأحلف الزوج على تحقيق ما شهد به من عدمه (ثم تلوم) له (بالنظر) ثم طاق عليه قاله ح ثم قال فإن لم يثبت عسره في الأسابيع فلم يصرحوا بحكمه والظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليس تبرأ أمره انتهى وقولنا وليس له مال ظاهر احترازًا عما إذا كان له مال ظاهر

الأسواق بغالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما التجرف في ستة أيام في سوقين فرج بحال المهر وجعله تت تحفيقا والذي في المتبعية ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة وهكذا عز ابن عرفة للتبعية (قوله أعذر القاضي للأب) أي في البينة التي أقامها على العدم بأن يقول القاضي للأب الكمطعن في تلك البينة (قوله فإن كان عنده مانع) جواب إن محذوف والتقدير أبدأه أي المانع (قوله والظاهر أنه يحبس الخ) أي فما أفهمه المصنف من أنه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال والظاهر أنه يحبس (أقول) وسياق في المسدبان وحبس اثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبره بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجوز مثله هنا إلا أنك خبير بأن الشارح قد ذكر أن التأجيل لإثبات العسر إنما هو إذا أعطى حيلًا بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ليس تبرأ أمره إلى أن يأتي بحميل بالوجه إلا أن يقال إن ضمان الأول قاصر على الثلاثة أسابيع نعم يظهر كلام القائل فإذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم المولى ويضرب لأنه تبيين لادته ولم يؤجل في المدين تلك الأسابيع لأن النكاح مبني على المكارمة فيكفرم الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع جهل حاله وأما ظاهر الملام فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل

لها ضرر بذلك والاطلاق نفسها (قوله فانه يؤخذ منه ويؤم الخ) هذا اذا كان معلوم الملاوة مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاوة ليس له مال ظاهر فتحكم عليه اما ان يعطيا او تطلق عليه الابينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول وفي شرح عب وحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الثلاثة اسابيع متفق عليها والخلاف انما هو في المدة التي للتأولم بعد الاسابيع فهل هي بالنظر بلا تحديد وهذا هو الراجح ومقابله يقول مدة التأولم سنة وشهر أي بعد الاسابيع وهذا (٣٦٠) التقرير هو الصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن العجائب) أي لان ما غاب

عنا وهو الله تعالى أي الذي لم تكن مشاهدين له بأبصارنا يكشف عن العجائب (قوله ويختلف في التأولم) لم تكن لفظه في موجودته في تولا في شب وهي الظاهرة أي فن يقول يتأولم له يقول معنى لفظ المدونة انه يتأولم لكل لكن يختلف في قدر المدونة في يري يسره تطول له المدة ومن لا يري لا ومن يقول لا يتأولم له يقول ان معنى قوله ويختلف الخ انه اذا كان يري يسره يتأولم له واذا كان لا يري يسره لا يتأولم له أصلا (قوله ثم بعد انقضاء الاجل) أي أجل التأولم (قوله طلق عليه) فان حكم بالطلاق قبل التأولم فالظاهر انه صحيح (قوله أفادهنا الخ) فان قلت اذا عرف ما هنا مضموما للماعرف فيما تقدم يعرف بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يغفل عما تقدم فتدبر (قوله وتقرر بوطء) أي وتقرر تمامه بوطء ان قلنا انها علك بالعقد النصف أو وجب ادائها ان قلنا انها علك بالعقد الجميع والمذهب انها علك بالعقد النصف ولا يخفى ان هذا عام في نكاح التسمية والتفويض (تنبيه) اذا أزال الزوج بكاره زوجته بأصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكاره

فانه يؤخذ منه ويؤم بالبناء وأشار الى قول مقابل لقوله ثم تأولم بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهرين ويحبس في مدة التأولم على القولين ان لم يأت بحميل بوجهه تقرير اه (ص) وفي التأولم لمن لا يري ويصحح وعدهم تاويلان (ش) يعني ان الزوج اذا ثبت عسره تارة يري يساره وتارة لا يري يساره فالاول يتأولم له قولا واحدا واختلاف فيمن لا يري يساره هل يتأولم له وجوب بالان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر وصوبه المتين وعياض أو لا يتأولم له ويطلق عليه ناجزا وتأوله فضل على المدونة تاويلان على قولها ويختلف في التأولم فيمن يري ومن لا يري (ص) ثم يطلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بأن يطلق الحاكم أو توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر فانه يجب عليه لزوجه نصف الصداق لانه يتم على انه أخفى مالا عنده وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول (ص) لا في عيب (ش) يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيارات للزوجين عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يفسد هذا زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن ان يكون أفادهنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال يتشكل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار الى أن أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطء وان حرم (ش) يعني ان الصداق يتشكل بأحد أمور ثلاثة الاولى بالوطء من بالغ لمطيقه ولو في حبض ونحوه في قبل أو دبر ولو اقتضها قامت فالدية على عاقلة (ص) وموت واحد (ش) الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو له ما عاق قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقه وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبايح عند قول المؤلف وفي قتل شاعدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنة (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوة لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي أن يعتبر في العبد اقامة نصف سنة ولا بد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغاً وهي مطيقه لان الاقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء (ص) وصدق في خلوة الاهتداء (ش) يعني ان الزوج اذا دخل بزوجه خلوة اهتداء أي خلى بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسكن فقال

وبعد لها الصداق فقط (قوله الاول بالوطء) ولو حكما كدخول العنين والمحبوب ولو من غير انتشار (قوله وموت الزوج واحد) هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شيء فيه كما اذا طلق فيه قبلها (قوله وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكامل صداقها أو يتكامل ويظهر أن لا يتكامل لها بذلك لانها ما واثلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (قوله وصدق في خلوة الاهتداء) هذا اذا اتفقا على الخلوة وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وأما ان تبرأ الخلوة صدق في بين فان تكمل غرم جميع الصداق (قوله في خلوة الاهتداء)

من الهدوء السكون لان كل واحد من الزوجين سكن للاخر واطمان اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارضاع السور كان هناك
ارضاع ستورا وغلقت باب أو غيره (قوله وتحلف على ما ادعته الخ) فان نسكت (٢٦١) حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل غرم

الجميع فنكوله كحلفها في غرم
الجميع (قوله وانما رجح مدعي الفساد)
أي مشبه الفساد وذلك لانهما
متفقان على العصة (قوله وفي نفيه)
أي وصدقت في دعوى عدم الوطء
وان سفية وأمة أو صغيرة بلايين
على واحدة ممن كما في شرح عب
(قوله يريد وقد وافقها الزوج على
ذلك) لا يخفى ان تصديقها في النفي
في تلك الحالة لا يتوهم خلافه حتى
يحتاج الى التصريح به الا أن يقال
أني به لاجل المبالغة التي هي قوله
وان سفية وأمة واعلم أن الاقسام
سته وذلك لان الزائر اما هي أو هو أو
هما وفي كل اما أن يدعي الزائر الوطء
أو عدمه (قوله فلا يراعى تعلق حق
المالك) أي في الامنة والخابري في
السفوية والصغيرة (قوله بذلك) أي
بما ذكر من الوطء وعدمه (قوله على
البديلة) أي الزائر على البديلة أي
لا اجتماعا بمعنى انها اذا كانت هي
الزائرة تصدق واذا كان هو الزائر
يصدق وليس المراد ان كانا زائرين
يصدقان (قوله وكذا ان كانت
زائرة الخ) تشبيهه في انه يجري فيه
قوله وان اقربه فقط الخ (قوله فيصدق
الزوج) أي في ادعائه عدم الوطء
وقوله التعليل وهو أن الرجل
لا ينشط في غير بيته فلو ادعى الوطء
وكذبه فيجري فيه قوله وان اقربيه
فقط الخ (قوله ولو عبر عما يشمل الخ)
أي يقول أخذان كانت محجورا

الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكر أو سواء كان
الزوج صالحا أم لا وتحلف على ما ادعته ان كانت كبيرة أو سفية لان هذا أمر لا يعلمه وليها وأما
ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لردد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان
شاعت وأخذت بقية الصداق فان نسكت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما ان نكل الزوج
فانه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قاله ح وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة
بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل
الباوع ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله (وان يمنع شرعي) الى أن
المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس اذا خلبها الزوج خلوة اهتداء ولو كان
الوطء مصاحبا لما منع شرعي كما اذا كانت صائغة أو محرمة وما أشبه ذلك وبالغ على تصديقها
في تلك الحالة تخالفه لقاعدة تصديق مدعي الصحة وانما رجح مدعي الفساد تغليب الوجود
العادي على المانع الشرعي اذا لحامل على الوطء أمر جليل لشدة حرص الرجل عليه في أول
خلوة وشدة شوقه اليها قبل الوصول اليها وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك
(ص) وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء
وفي نفيه يريد وقد وافقها الزوج على النفي والافه وقوله فيما يأتي وان اقربه فقط وأشار بقوله
(وان سفية وأمة) الى أن المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت
سفية أو أمة أو صغيرة فلا يراعى تعلق حق المالك والخابري بذلك لان أكثر فوائد الوطء لها
والاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها انها ليست كذلك (ص) والزائر منهما (ش) عطف
على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والفاصل موجود أي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه
على البديلة مع عين من حكنا بتصديقه منهما وظاهره ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت
أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله لان العادة أن الرجل لا ينشط في غير بيته وان زارته
في بيته وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرًا كانت أو ثيبا لان العادة ان الرجل
ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة
صدقت في الوطء وان كان زائرا وادعى الوطء وكذبه فيجري فيه قوله وان اقربه فقط الخ
وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبه فان كان كل منهما زائرا أي زارا غيرهما
فيصدق الزوج كما يشده التعليل وأما ان اختلبي في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة لانه ينشط
فيه (ص) وان اقربيه فقط أخذان كانت سفية (ش) يعني ان الزوج اذا اختلبي بزوجته
خلوة اهتداء أو خلوة زارة أو لم تعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يؤخذ
باقراره ويلزمه جميع الصداق ان كانت المرأة سفية أو أمة أو صغيرة ولو عبر عما يشمل الصغيرة
والامة لكان أحسن وقد يقال ان المؤلف أراد بالسفوية المحجور عليها لما بسبب الرق أو عدم
حسن التصرف في المال ويرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل ان أدام الاقرار الرشيدة كذلك
أو ان كذبت نفسها أو بلان (ش) يعني ان الزوج اذا أقر أنه أصاب زوجته وقالت الرشيدة
ما أصابني واستمرت على انكارها لذلك هل يؤخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق
كالسفوية سواء استمرت على اقراره أم لا وبه فسرت المدونة أولا يؤخذ منه جميع الصداق

عليها (قوله واستمرت على انكارها) أو سكنت (قوله هل يؤخذ الزوج) أي لاحتمال وطئه لها ثامة أو غيب عقلها غيب لانه أمر لا يعلم
الامنه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها بخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره (قوله سواء استمرت على اقراره أو لا) حاصله
ان صاحب القول الاول يقول يؤخذ باقراره اذا أنكرت وكذبه استمرت على اقراره أو لا وأولى اذا سكنت وهو تابع في ذلك اللقائي وفي

شرح شب وعب خلافه وهو ان صاحب الاول يفصل في مفهوم ان ادم الاقرار وهو اذالم يدم الاقرار فيقول ان سكنت يؤخذ باقراره الاول وان كذبت فلا يؤخذ باقراره الاول ونقل الخطاب عن ابن عرفة ما يشهد لتقريرهما وهو انها ان انكرت ورجع عن اقراره قبل رجوعها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول (قوله وهو على المشهور ربع دينار الخ) ومقابلها ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه ايضا انه لا حد لا قوله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير (قوله خالصه) قيدها دون ربع دينار لانه خالص غالبا فلا يدم من خلوصه ايضا كما هو ظاهر النقول (قوله واته ان دخل) هذا مخالف لقاعدة الفاسد صدقه في انه عليه صدق المثل بالدخول (قوله فان لم يتم) أي فان عزم على عدم اتمامه فسخ ولا يكون ذلك الا عند ارادة عدم البناء وخلصته ان قوله فان لم يتم فسخ ظاهره عزم على اتمامه او على عدم اتمامه اول (٣٦٣) يعزم على شيء ولكن المراد وعزم على عدم اتمامه او مالوعزم على البناء فانه يلزمه

اتمامه كما لو بنى واما اذالم يعزم على واحد منهما أي فلم يعزم على البناء ولا على عدمه فله الخيار الا ان تقوم الزوجة بحقه التضمر بها ببقائه على تلك الحالة ثم نقول كما افادوا ان هذا الفساد المحكوم به ليس فسادا مطلقا بل فسادا مقيدا بعدم اتمام فلا يقال ان كلامه فيه تناقض (قوله فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (قوله او بما لا يملك) الاولى ان يقول بما لا يبيع لاقتضاء كلامه انه يجوز بجلد الاضحية وجلد الميتة بعد ذبحه وليس كذلك (قوله أي وفسد الصداق) الاولى ان يقول أي وفسد النكاح (قوله فان اطلع على ذلك بعد البناء) أي ولو كانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال اشهب لها ربع دينار اللحم وهو احسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها لانها استحلته وبقى حق الله (قوله او باسقاطه) الباع لسببية والمعنى وفسد العقد بسبب اسقاطه وانها

الا اذا كذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه اصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف اقامة اقراره فان اقامة انما تعتبر قيودا في قوله او ان كذبت نفسها اما على التأويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة فسواء عليه ادم الزوج على اقراره ام لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقا وان كذبت نفسها وهو مدمم الاقرار * ولما انتهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفسد شرط وبدأ من ذلك بالكلام على الفاسد لا قوله وهو على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي أحدهما ولا حد لا كثره فقال (ص) وفسدان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصه او مقوم بهما (ش) ومن عادة المؤلف ان يستغنى بالاضداد عن الشروط كما في قوله في الامامة وبطلت باقتداء بمن بان كافر الخ فكانه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرضا يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصه فان نقص عن ذلك فسد لكن فسادا مقيدا بما اذا لم يدخل ولم يتم فان اتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتم وجوبا والى هذا أشار بقوله (واتمه ان دخل) والا فان لم يتم فسخ (ص) او بما لا يملك كخمر وحر (ش) أي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار او تزوجها بشيء لا يجوز تملكه كخمر وحر لان شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فله الصداق المثل (ص) او باسقاطه (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا دخل على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) او كقصاص (ش) معطوف على مدخول الباء أي او وقع بكقصاص وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن او بعنقه امة على ان يجعل صداقها عتقها فاذا اتفق على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) او ابقى (ش) أي وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبداً بقر أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ومثله اذا وقع على دار للغير على انه يشتريها له من ماله لانه قد لا يبيعها فهو من الغرر وعلى ان يشتريها له من ماله او يجعل سمسرة فيها صداقها لكثر الغرر لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول اولم يقيسد

بمعنى مع (قوله او كقصاص) ووجب له عليها او على غيرها وفي العبارة حذف والتقدير او وقع بعدم قصاص لان الاجل صورة المسئلة ان امرأة قتلت ابا رجل مثلا واستحق ذلك الرجل دمها فانفقته معه على انه يتزوجها ويجعل عدم قتلها صداقها فانها لا يجوز او كان اخوها مثلا قتل ولذلك الرجل واستحق عليه القصاص فاتفق معها على ان يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من اخيها (قوله كنكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن) كأن يقرأ لها سورة يس مثلا واما لو تزوجها على تعليمه فسيأتي ان فيه قواين (قوله على ان يجعل صداقها عتقها) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل صداقها عتقها فن خصوصيته صلى الله عليه وسلم اولم يصحبه عمل (قوله او ثمرة لم يبد صلاحها) أي على التبقية واما على القطع فيجوز بشرطه الا في (قوله لكثر الغرر) لانه لا يدري هل يبيعها او لا ولا يدري هل تباع في يوم او يومين مثلا

(قوله أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشى تت ثم ذكر أن المعتمدان متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم ففي التيطبية والى مبسرة
أوالى أن تطلبه المرأة به وهو الأمل على أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبح وقال ابن القاسم ان كان ملياً جاز ونحوه لابن
الحاجب وقال ابن عرفة وبفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى أن تطلبه ككونه الى مبسرة (قوله أو لم يقيد الاجل) التيطبي
المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء (٣٦٣) ويثبت بعده بصدق المثل (قوله لو قال

الاجل (ش) يعنى وكذلك يكون النكاح فاسداً صدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من
المسمى وصدق مثلها كما يأتي اذا تزوجها بصدق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كوت أو فراق أو متى
شئت وبعضه لاجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله أو لم يقيد الاجل معطوف على مدخول
الشرط أى وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل أى أجل الصداق كما لو قال أتزوجها بعشرة مثلاً فقط أو
عشرة الى أجل فإنه يكون فاسداً ما لم يكن جرى العرف بشئ فيه (ص) أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال
أو بخمسين سنة لو ائتمرت بما تجب به الفتوى من أن الصداق اذا أجل بخمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل
ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه اذا لا يعيشان الى ذلك غالباً الا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول
هو المرجوع اليه كما في نقل المواق وما في تت من أن المرجوع اليه الاربعون ليس بصواب وكذلك
لو أجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل في التأجيل والحلول وفي كلام المؤلف نظر
انظر شرحنا الكبير (ص) أو بعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كصمر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله الا القريب جدا (ش) يعنى أن النكاح يكون فاسداً اذا وقع على صداق معين غائب عقارا
أو غير معينة بعيدة كخراسان التي هي بأقصى المشرق من الاندلس التي هي بأقصى المغرب لانقطاع
خبره وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا والذي قرره الشيخ
الجزيري أن كلام المؤلف في الموصوف وأما ما كان على رؤية متقدمة حكمه حكم البيع بفصل فيه بين
أن يكون بعد رؤية يتغير بعد هافيتنوع أو لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع اه امان كانت
الغيبه متوسطة فإنه لا يفسخ كصمر من المدينة المشرفة لانهم مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار
والضمان من الزوج في غير العقار ومن الزوجية في العقار كالبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج
الدخول قبل أن تقبضه الزوجية فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما تمكن الغيبة
قريبة جدا فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فإنه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان
المؤلف استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله كخراسان الخ ولما لم يمثل للقريبة قال فيها جدا ثم ان المؤلف
ابتدأ بالبعيدة جدا لان المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا ووسط المتوسطة
بينهما وحكم الصداق اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذي فيه غرر فاذا فات بالدخول صح
النكاح بهر المثل كما مر في قوله وأتى ويجوز الصداق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها ان تلفت كما
سيأتي في الاجارة (ص) وضمنته بعد القبض ان فات (ش) يعنى أن النكاح اذا وقع بعد آتى أو بعير شارد
وقلنا بفساده لصدقه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فإنها
تضمنه بالقبض فان لم يفت في يدها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فأنه اترده الزوج وتأخذ منه

الخ) وأجيب بأن مراده
زاد على الدخول في الخمسين
بأن حصل تمامها (قوله
وهذا القول هو المرجوع
اليه) أى الذى يرجع اليه
ابن القاسم والمرجوع عنه
الاربعون أى والذى يرجع
عنه ابن القاسم الاربعون
وفي شرح عب والظاهر
الفسخ من الخمسين ولو كانا
صغيرين يبلغها عمرهما
وان نقص عن الخمسين لم
يفسد وظاهره ولو يسيرا
جدا وطمعنا في السن جدا
(قوله كخراسان) معناه
بلغة الفر من مطلع الشمس
والاندلس بفتحين أو ضميتين
ك (قوله لا بشرط الخ) أى
مالم يكن عقارا فيجوز بشرط
الدخول قبله وظاهر كلامه
ان مجرد الشرط يوجب
الفساد وان لم يحصل دخول
بالفعل وكذا ظاهره ان
الشرط مؤثر ولو تراخيا
على اسقاطه بعد ذلك (قوله
جدا) ثم هذا كما في ما وقع
على رؤية سابقة أو وصف

على ما تقدم أما غائب لم يروى بوصف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل قال عجم ويبقى النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله
فيما بين القرية جدا وبين كصمر من المدينة ويبقى النظر أيضا في حكم ما كان دون كخراسان من الاندلس وفوق كصمر من المدينة
والظاهر أن ما قارب كلابعطي حكم ما قاربه والمتوسط يحتاط فيه فيعطي حكم البعيد في الاولى (قوله كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا
كتب بعض الشيوخ ويفسر بالاربع والخمسة فان أصبح قال بها (قوله بالعين الغائبة) أراد بها النقدين وصورتهما أن يقول أدفع لك
العشرين دينارا التي في صندوقى في اسكن درية وقوله ان اشترط الخلف أى انها ان ضاعت أعطيك بدلها وذلك لان العين لا ترد لذاتها
(قوله وضمنته بعد القبض الخ) ليس الفوات شرطاً في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه أى
ويرد قيمته ان فات فقوله في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله

كالمسألة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرم القيمة قاله محشي نت (قوله فأعلى) أي بأن تغير في بدنه فإن التعريف في البدن أعلى من حوالة السوق (قوله لكون المسمى حراما) لا يخفى أنه في تلك الحالة يقال له فاسد لعقده وصدقه كسكاح المحرم إذا جعل فيه نجر وقوله ونحوه أي كعبد آبق (قوله وكذا في الفاسد لعقده) أي الذي يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فإن قوله ضمائه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاك كدينة (قوله فالفاسد لعقده الخ) أي سواء وجب فيه المسمى أو صدق المثل (قوله يتفقان فيما إذا قبضته) فيكون الضمان منهما مطلقا ولو ثبت هلاكه (قوله وأما بعده) أي بعد الدخول فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على هلاك كدينة (قوله حيث تلف بيدها) أي لا تضمن إلا إذا تلف بيدها أو ما إذا تلف بيد غيره فلا ضمان عليها (قوله وأما الفاسد لعقده) أي والفرض أنه بعد الدخول (قوله فضمنان الصداق فيه) فإذا كان بيد الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاك كدينة فضمنان منها أي فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف ما تقدم وتلك العبارة أي التي هي قوله وبعبارة الخ عبارة عجم وقد حليناها (٣٦٤) بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا ما يوافقوه وظهر منه أن الفاسد لعقده الذي يجب

فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح إلا فيما إذا كان بعد الدخول وأما قبل الدخول فحكمه حكم الفاسد لصدقه والفاسد لعقده الذي يجب فيه صداق المثل في كونه إذا تلف بيدها ضمنه للزوج مطلقا قال في شرح شب بعد ذكر عبارة عجم وذكر بعض الشارحين ما يفيد أن الراجح أن ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسد لصدقه اه وقال اللقاني موافقا قول المصنف وضمنته أي ضمن الصداق الذي يحمل تلكه في النكاح الفاسد كان فاسد الصداقه أو لعقده على المذهب وفي شرح عب ما يخالف ذلك

صداق مثلها وان فات في يدها بأن حالت عليه الاسواق فأعلى فإنه يبقى في يدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخذ صداق مثلها كما في البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصدقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده إذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فإن ضمائه منها فالفاسد لعقده وصدقه يتفقان فيما إذا قبضته وتلف منها قبل الدخول وأما بعده فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصداق فيه كضمانه في الصحيح (ص) أو بمغصوب علماء لأحدهما (ش) هذا بضامن الأما كن التي يكون النكاح فيها فاسد الصداقه بأن عقد على عبد أو على عرض مغصوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وأما إن علم أحدهما دون الآخر فإن النكاح لا يفسخ وترجع على الزوج بمثله أو بقيمته لدخوله على هذا العوض حيث لم يعلم ودخولها على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور أن النكاح في هذه المسئلة فاسد لصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما إذا اجتمع مع البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافي الأحكام بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع ومأمعه على المشاحة وقد صرح المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو أبوها) أي دفع الزوج دارلزوجته على أن يتزوجها أو يأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أبو الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على أن يتزوجها أو يدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد

كاه فإنه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصدقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما وأما الفاسد اجتمع لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصداق منه كضمانه في الصحيح يضمن بالعقد كما سيد كره في الصحيح بقوله وضمائه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والاقن الذي بيده وبعدها كاه فالراجح كلام اللقاني من أن كلام المصنف يحمل على الفاسد مطلقا (قوله أو بمغصوب علماء) وإنما يعتبر علمها إذا كانا رشيدين والاقن المعتبر علم وإيهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم الجبر (قوله على عبد الخ) لم يذكر التقود والمثلين وظاهر عبارة غيره العموم (قوله لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هلا رجوع لصداق المثل فأجاب بما حصل أنه انما يرجع لصداق المثل لأنه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أي وقيمه أو مثله بقومان مقامه (قوله أو القرض) والاصل ان مثل البيع العقود المجموعة في «جص مشق» وان فات النكاح بالبناء ثبت البيع لأنه تبع والنكاح هو المقصود واذافات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح لأنه هو المقصود الاعظم واذافات النكاح وكان البيع قائما فيه القيمة لسالكه وبه بلغز فبقال لنا بيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع (قوله للجهل الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي فيما إذا سمي لكل فالاولى التعليل الثاني أو يجري وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر (قوله كدار دفعها أبوها الخ) ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار

ابنتيهما بعشرين دينارا ثم يتولى كل واحد منهما عقد ولينه على حدة (قوله وبفض المسمى على قدر مهورهما) بان ينسب صداق كل واحدة أى صداق مثلها لمجموع الصداقين وبذلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احدهما عشرة وصداق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثالث والثلاثين (قوله على القول بجوازه) أى عند عدم التسمية لكل

تنبية يستفاد من المصنف ترجيح القول (٣٦٦) بالمنع (قوله أو تضمن اثباته رفعه) شمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صداقا وهذا محل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعل لها مالا معيناً ثم يدفع لها زوجه معا عوضاً عن ذلك المال المجموع لها صداقا (قوله قبل البناء وبعده) أى كسكاح المحرم والشغار (قوله والاشياء المعينة الخ) محل المنع اذا كانت في ملك الغير مطلقاً أى وصفها أم لأوفى ملكه ولم يصفها والا بان كانت في ملكه ووصفها صح والافلا وما في هذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقاً فإنه ضعيف (قوله ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف الخ) وأما اذا كان لمن نكحت عرف في البيوت جاز النكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم لا يخفى أن تعليل المنع جارولو كان لهم عرف وخلصته أن من عمل بذلك التعليل يمنع مطلقاً ولو كان لهم عرف فينتهز ذلك يظهر كلامه والحاصل انه يجوز على المعتمد اذا كان في ملكه ولهم عرف بشئ منضبط أو وصفت (قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسئلة والتي بعده فلا حاجة الى الاشكال الآتى والجواب (قوله لان العرف في القدر الزائد الخ) فيه شئ بل العرف حاصل في صلب العقد أيضاً والفرق ما تقدم (قوله وهل حكم العقد الخ)

مال الكا قال لا يجبني ذلك ففهم المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على الكراهة فان فرغنا على تأويل الاكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وان فرغنا على الآخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد وبفض المسمى على قدر مهورهما كما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه (ص) أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء ملكه (ش) هذا معطوف على نقص أى وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورتها تزوج عبده بامرأة ودفعه لها في صداقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه بيانه أن المرأة اذا أخذت العبد صداقاً لها فقد ملكته ومالكه له يوجب فسخ نكاحها اذا لايجوز للمرأة أن تزوج بعبدها لان أحكام الملاك تنافي أحكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء فلا شئ لها فان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح أيضاً يفسخ وقد ملكته الزوجة باقول وطأه وهذان الانكحة الفاسدة لعقدها الفسخ قبل البناء وبعده وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول (ص) أو بدار مضمونة (ش) يعنى لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونة في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسداً لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بهر المثل لان ذلك يؤدي الى السلم في الشئ المعين لان وصف البناء والموضع يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يوجب أن يصدق على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والاجاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بألف وان كانت له زوجة فالقانون (ش) يعنى أن هذه المسئلة أيضاً من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهى ما اذا تزوج امرأة بألف درهم مثلاً على أنه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان للعمر الحاصل في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه بان تبعت هل له زوجة أم لا فلما تركت فحصى عصمته أو لازوجته وهى أيضاً قادرة على رفعه بان تبعت هل له زوجة أم لا فلما تركت فحصى مختارة لادخال العرف في نكاحها فانها لا تدري هل لأزوجة له فصداقها ألف أو في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها ألفان (ص) بخلاف ألف وان آخر جهام من بلدها أو تزوج عليها فألفان (ش) هذه المسئلة النكاح فيها صحيح وهى أن يتزوج امرأة بالف وتشرط عليه أنه ان آخر جهام من بلدها أو من بيت أبيها أو تزوج عليها أو ان تسرى فبها ألفان لان العرف في القدر الزائد على الألف وقع في المستقبل أى حصل العرف بعد عقد النكاح وانبرامه والمسئلة الاولى وقع العرف فيها في صلب العقد والاخراج المذكور يفيد أن العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذى هو التعليق لازم أم لا واذا خالف هل يلزمه الألف الثاني أم لا وهل القدوم على ذلك جائز أم لا شئ آخر لا يفهم من الاخراج فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكرهه ولا الألف الثانية ان خالف) أى ولا يلزم الزوج الشرط لئلا

الاولى أن يقول وهل الشرط الذى هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الخ هذا في المعنى محصل لزوم يستحب الشرط أو لا فتدبر (قوله ولا يلزم الشرط) أى ولا يلزم التعليق وكرهه التعليق وقوله ولا الألف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذى قلناه مقتضى تفسير الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لكن يستحب الوفاء به الخ يقتضى انه أراد بالشرط المشروط الذى هو عدم الزواج والاخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله لكن يستحب الوفاء به وعبارة عب وكرهه هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به ولا معنى لذلك الا اذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كنى هذا رأيت شب قال ما نصه ولا يلزم الشرط أى المشروط وهو عدم الزواج

وعدم الاخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما فيه من الحجر عليه ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخراجها من بلدها والتزوج عليها لان ان اخرجها من بلدها أو تزوج عليها معناه لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ماشطة أو قابله مثلا وشرطت عليه خروجها الصنعته فلا يلزم الوفاء به من عب (قوله صورتهما زوجة في العصمة) بهذا التصوير يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها (قوله ثم خالف وفعل ذلك) الاولى أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج وإذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشيء الخ (قوله إلا أن تسقط ما تقر الخ) ظاهر المصنف أنها إذا أسقطت ما تقر بعد العقد بلايين أنها (٣٦٧) ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحققتا

للعوضيه وهو ظاهر كلامهم ولا ين عبد السلام ينبغي أن يقيد رجوعها بما إذا خالف عن قرب لا بعد كالسنتين (قوله فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم) وهو استثناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعاً كذلك قلت هذا بعيد بخلاف ما ذكره وهو قريب (قوله ثم خالف وتزوج الخ) أي فصوره اليمين ان تزوجت عليك فأمرتك بيدك أو بالسرية حرة أو فهي طالق فيلزمه اليمين دون الالف لثلاث يجتمع عليه عقوباتان والظاهر أن الطلاق يقع باثنا وأما الاسقاط مع اليمين بالله فكالا سقاط بلايين فيلزمه الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعق (قوله أو كزوجتي أختك الخ) يتعلق به حكان فسح النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الاكثر من المسمى ومصدق المثل ومدخول الكاف أمران المعقود عليه والمهر أي أو زوجتي كاختك بمائة وليس المراد كزوجتي وأنتكحني وأعطني (قوله لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن

يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف وأخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالاقبل من الالف وبقيّة صدق المثل (ص) كان آخر جتك من بلدك فلك ألف (ش) صورتهما زوجة في العصمة قالت لزوجهما قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي فقال لها ان اخرج جتك فلك ألف فهو تشبيه في عدم الزوم والكراهة (ص) أو أسقطت ألقا قبل العقد على ذلك (ش) يعني انه اذا تزوجها بألفين مثلا وأسقطت عنه من ذلك ألفا قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشيء من الالف التي أسقطت عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد (ص) إلا أن تسقط ما تقر بعد العقد (ش) يعني لو تزوجها بمائتين وبعد العقد أسقطت عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التي أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقط لانه لا يتقرر لان تقرير الصداق لا يكون قبل العقد أصلا ومحل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بيمين كما أشار إليه بقوله (بلايين منه) أما لو وثقت بيمين فلا ترجع بما أسقطت وانما يلزمه اليمين فقط كما لو أسقطت وحلفت ان خالف وتزوج أو تسرى فأمرتي بيدك أو بالسرية حرة أو التي يتزوجها طالق فانما يلزمه بالمخالفة التملك أو التحرر أو الطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذي أسقطته (ص) أو كزوجتي أختك بمائة على أن أزوجه أختي بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسداى وفسد مثل زوجتي الخ ويحتمل أن يكون المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجتي أختك أو غيرها من لم يجبرها فاحرى بنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة على أن أزوجه أختي أو بنتي أو أمتي من عبدك بمائة ويسمى وجهه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغار الكلب رجلاه اذا رفعها السبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد اذا كان وطأ بوطه وفعلا بفعل فكان كلام من الوليين يقول للآخر شاغري أي أنتكحني وأنتكحك بغير مهر وأفهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز وأشار إلى صريح الشغار بقوله (وان لم يسم فصر يجه) أي وان لم يسم لواحدة منهما صدقا كزوجتي أختك أو ابنتك على أن أزوجه ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما كزوجتي بمائة على أن أزوجهك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم كله ويحكم بحكمه

المراد رفع مخصوص الذي هو رفع الكلب لقوله من شغار الكلب رجلاه لرفعها للسبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الامام الشافعي رضي الله عنه فيقوم له فقيل له في ذلك فقال اناسعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجلاه عند البول وأن الحرم راى وداد لحظة وانتمى لمن أفاد لقطه وقوله استعمل أي لغة وقوله ثم استعمل في رفع المهر أي لغة وقوله فكان كذا الخ أي يقوله لفظا والافهوا لله معنى (قوله ثم استعمل في رفع المهر الخ) أي في العقد المحتوى على رفع المهر لقوله فكان كذا الخ (قوله اذا كان وطأ بوطه) أي اذا كان العقد ذا وطأ بوطه وقوله وفعلا بفعل هو نفس الوطء فاحاجة له (قوله بل على وجه المكافأة) كما لو تزوجه أختيه أو بنته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على الآخر قاله أبو عمران (قوله يفهم المركب منهما)

أي المركب من بعض كل منهما أي فهي حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الفاء لا يصح أن تكون الالف مجرد العطف
للسببية لأنه لا تنفر على ما ذكر التسمية (قوله أنه أكثر وقوعاً) أي أكثر التفاتاً والوجه أكثر التفاتاً له من غيره (قوله أو الوجه
بمعنى المقابلة) وجه ثالث وكان المعنى نكاح شغار أي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لأنه نكاح احتوى على صداقين متقابلين
وهو نسخة بأول الأبد (قوله وفسخ قيمه وان (٣٦٨) في واحدة) إشارة إلى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما فالسبي

لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى
لها تعطى حكم صريحه والله رد
المصنف حيث لم يذكر ما وافق
مسائل هذا الباب من حكمي كل
منهما وذ كر حكم ما خالف مسائل
هذا الباب من حكمي كل منهما
فلما كان وجه الشغار وهو القسم
الأول في كلامه ثبت بالدخول لم
يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما
يجب فيه مخالفته لما يجب في هذا
الباب من صداق المثل ولما كان
في صريحه وهو القسم الثاني في
كلامه صداق المثل بالدخول لم
يتعرض له لموافقته مسائل الباب
ولما كان فسخته أبداً مخالفاً لها
تعرض له بقوله الآتي أبداً (قوله
من زوج أمته الخ) وأما لو تطوع
السيد بانبرام ذلك بعد العدة فلا
فسخ ويلزمه فيه العتق أيضاً (قوله
ويكونون أحراراً بالشرط) أي
لتشوف الشارع للحرية (قوله لأنه
من باب بيع الأجنة) أي لأن هذا
الصداق بعضه في مقابلة الأولاد
لأنه حينئذ يكون صداقها كثيراً
فإن قلت هذا أثر خلاف في الصداق
فوجب صداق المثل قلت لما تم
مقصوده من حرية أولاده وتلفهم
على سيد أمهم لزمه المسمى
(قوله كالتمة) لم يقل تمة لأن
المعنى الأول مستقل بذاته ولا يكون

ووجه تسمية القسم الأول وجهاً أنه أكثر وقوعاً من الوجهين الآخرين وقيل أنه شغار من
وجه دون وجه فن حيث أنه سمي لكل منهما صداقاً ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق
ومن حيث أنه شرط تزوج أحدهما بالآخر فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك
سمي وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة لأن كلا منهما صدر منه تسمية الصداق استوياني
قدره أو اختلافه وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلوع عن الصداق (ص) وفسخ
فيه وان في واحدة (ش) يعني أن العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا فرق بين
الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما إذا سمي لأحدهما دون الأخرى (ص) وعلى حرية
ولداً أمة أبداً (ش) عطف على فيه ونسخة حل ولو بأي يفسخ أبداً من زوج أمته على أن
الأولاد منها أو بعضها أحراراً ويكونون أحراراً بالشرط وولادهم لسيد أمهم ولها المسمى وإنما
فسخ أبداً لأنه من باب بيع الأجنة (ص) ولها في الوجه ومائة وخمسة مائة لموت أو فراق
الأكثر من المسمى وصداق المثل (ش) الكلام بالنسبة إلى ما تقدم كالتمة لأنه ذكر فيه ما يجب
في نكاح الشغار للمرأة وذكر معه مسألة من تزوج بمائة وخمسة مائة نقد أو مائة إلى
موت أو فراق وذ كر أن لها في جميع ذلك الأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور
ولا تنظر إلى ما صاحب الحلال من النحر والمجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على
الجميع) المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزد على
المائتين فتأخذها مائتين ولا تعطى الزائد لأنها رضيت بالمائة لا بـل مجهول فأخذها حالة
أحسن لها فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال
وهو المائة فلورأى بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر إلا وهو زائد على الجميع
فلا يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لأن المسمى الحلال وهي المائة أكثر
من تسعين صداق المثل (ص) وقد ير التأجيل المعلوم إن كان فيه (ش) قدر مبنى للمجهول
ونائب الفاعل صداق المثل والتأجيل متعلق بقدر المعلوم صفة له أي وقدر صداق المثل
بالمؤجل المعلوم إن وجد في المسمى ما أجل بأجل معلوم كما إذا كان المسمى ثلاثمائة مائة حالة
ومائة مؤجلة إلى سنة ومائة مؤجلة بأجل مجهول فإن المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على
أن في صداقها المسمى مائة إلى سنة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ
مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى وإن قيل ثلاثمائة فتأخذ مائتين
حالتين ومائة إلى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم أن لها في الوجه من مائة أو من أحدهما
الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد وتوأولها ابن لبابة على
الفرق بين الوجه من مائة كما قال ابن أبي زيد أو من أحدهما فصدق المثل فقط أشار إلى ذلك
بقوله (وتؤولت أيضاً) كما تؤولت على ما سبق (فيما إذا سمي لأحدهما ودخل بالمسمى لها

له تمة إذا كان فهم معنى الأول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكماً متعلقاً به كالتمة (قوله وذ كر
أن لها في جميع ذلك إلا كالأخ) ومقابله أن في وجهه الشغار لكل منهما صداق المثل وفي المائة لموت أو فراق قوله ذكره الشارح
بان لها صداق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذكر بهرام ولا التوضيح مقابلاً في مائة وخمسة مائة (قوله أحسن لها) أي من
الأول (قوله بالمؤجل) إشارة إلى أن التأجيل بمعنى المؤجل فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل عن علاقته التعلق
أو بقدر مضاف أي لدى المؤجل والمعنى واعتبر صداق المثل بالنظر للحال والمعلوم والمؤجل بالمعنى لا بالنظر للمجهول

(قوله في عقد اجارة) أي بان يقول آجر لداري سنة مثلاً على أن أتزوجك بان تكون تلك المنافع مهرًا وليس عقد اجارة مستقلاً بل هو عقد النكاح (قوله حكمه المنع) وهو المعتمد (قوله ولا خلاف) (٢٦٩) في منع النكاح بالجعل) أي كأن يقول

لها أتزوجك وأجعل مهرًا اتباني لك بعد ذلك إلا تبني فإلجاء عمل الزوجة والمجبول له هو ذلك الزوج (قوله فهو نكاح على خيار) وتقدم أنه يفسخ قبل الأبعد (قوله على المشهور) أي يعضى بما وقع به على المشهور لا بصدق المثل أي خلافاً لمن يقول يعضى بصدق المثل (قوله يعضى بما عقد عليه) أي فالنكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا يفسخ للنكاح ولا الاجارة وعبارة شب والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداءً لكنه يعضى بما وقع عليه العقد من المنافع الاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعلمه (قوله مثل سافر الخ) الشاهد انما هو في قوله بعد وعافاه الله من المعاقبة لان المعاقبة انما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد (قوله يكبره الاجل في الصداق) ولو بعبه (قوله بتدريج) أي يتوسل وهي في نسخته بدون نقطة ولكن في الاصل بالذال المعجمة (قوله بألف) فرض مسألة وكذا قوله بالفين أي وان أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تغتفر فالديناران في عشرين والاربعة في المائة يسيرة قاله ابن عرفة (قوله فان علما وعلم الامر) كذا في نسخته بالواو وهي بمعنى أو أي علم الزوجان أي أو علم الامر الذي هو الزوج أي أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عجم علما أو

بصدق المثل) متعلق بتوالت أي توالت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر في التسمية لاحدهما اذا دخل به او انما الاكثر فيما اذا سمي لهما معا هذا ظاهره مع أن هذا التأويل جار فيما اذا سمي لكل أو سمي لواحدة فقط كما في التوضيح فلا قال المؤلف وتوالت أيضا فيما اذا دخل بالسمي لهما بصدق المثل لشمليهما (ص) وفي منعه بمنافع أو تعلمها قرأنا أو حاجتها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهته (ش) يعني أن النكاح اذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد في عقد اجارة أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرأنا محدودا بحفظ أو نظر أو وقع على أن يجمع الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصدق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها الى الوقت الذي فسخت الاجارة اليه ولا خلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجبول له اذله الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فاللام في الفسخ للغاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الاجارة أي الى فسخ الاجارة فليس في كلام المؤلف تعرض ليكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وان أراد فسخ النكاح لم يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يعضى بما وقع به لا بصدق المثل على المشهور لكن المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح أن النكاح يعضى بما عقد عليه ولو على القول بالمنع (ص) كالمغلاة فيه والاجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لاني جريان الخلاف والمعنى أن التغالي في الصداق مكروه وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها كثيرا ولو كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالرخص فيه والمغلاة ينظر فيهما حال الزوجين والمغلاة ليست على بابها مثل سافر لان الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط وكذلك يكبره الاجل في الصداق ولو الى سنة ثلاثا يتدرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ثم تسقطه المرأة ونحوها السلف وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف (ص) وان أمره بألف عينها أو لاف زوجه بالثنين فان دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفان تعدي باقرار أو بينة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لرجل زوجني بألف أو قال زوجني فلانة بألف فزوجها بالفين فان علما وعلم الامر لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلا يخلو ما أن يثبت تعديه أو لا فان لم يثبت فسيأتي وان ثبت تعديه باقراره أو بينة حضرت توكيل الزوج له بالالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدي فيها لان الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور فقوله وان أمره أي أمر شخص أو الضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف (ص) والا فتختلف هي ان حلف الزوج (ش) تختلف ثلاثي مضعف متعدومة معولة محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدي باقرار أو بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرض عليه كانه مذكور أي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكنتي الزوج على ذلك وفعلت كما

احدهما (قوله وان ثبت تعديه) فيه إشارة الى ان قول المصنف باقرار الخ متعلق بمحذوف أي والتقدير ان ثبت تعديه والافتعال تعدي لا يكون باقرار أو بينة (قوله حضرت توكيل الزوج له) أي وحضرت عقده على ألفين فالتعدي لا يثبت الا بالامرين (قوله لان الغرور الفعلي الخ) أي ان مقابله يقول بان الغرور الفعلي لا يوجب الغرم

(قوله حلفت هي الخ) وصفة عيبتها ما وقع المعقد الابالفين لاعلى أن الزوج أمر الرسول بالفين فان نكل الوكيل وصورة عيبتها
 أمره بالفين حانت وغرم لها ان كانت دعوى تحقيق والاغرم بمجرد النكول كذا في شرح شب وغيره (واقول) كما يفهم من
 كلام غيره ان محمل حلفها بعد نكول الزوج ان كانت دعواها دعوى تحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد
 النكول ومن المعلوم أن المفهوم من قول الشارح ان لم يكن الخ أن صيغة عيبتها والله ان عقدي كان على الفين فظهر من هذا كله أن
 صيغة عيبتها عند نكول الزوج أو عند نكول الوكيل ان عقد نكاحها كان على الفين وانما يكون حلفها عند نكول أحدهما في دعوى
 التحقيق لافي دعوى الاتهام ولذلك قال عجم بعد كلام يفهم من هذا أنه اذا نكل الزوج ليس لها أن تحلف الوكيل ويغرم الزوج
 بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام والاف بعد حلفها انتهى ومن المعلوم أن الميمين على طبق الدعوى فاذا كانت الميمين كما ترى فيكون
 دعواها التحقيقية أن عقد نكاحها كان على الفين لأن الزوج أمره بالفين وقوله ان لم يكن لها بينة الخ أشار به لقول ابن يونس عن ابن
 المواز فان لم يكن على أصل النكاح بالفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره الابالف وما علم بمازاده الوكيل الا بعد البناء أي
 انه اذا نكل هنالم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بالفين لاعلى أن الزوج أمر الرسول بالفين انتهى وظهر من هذا
 كله أن حلفها على تلك الكيفية انما هو (٢٧٠) اذ لم تكن بينة على أن عقد نكاحها كان على الفين وانما علم ذلك من قول

الرسول قال عجم متمم ذلك واعلم
 أن ما تقدم من كلام المصنف يفيد
 انه فيما اذالم تقم بينة على وقوع
 النكاح بالفين ولم يصدقها الوكيل
 على ذلك فان قامت بينة على وقوع
 العقد بالفين أو صدقها الوكيل
 على ذلك فان حلف الزوج انه ما أمر
 الوكيل الابالف فلها أن تحلف
 الوكيل أن الزوج ما أمره الابالفين
 فان حلف فلاشي لها غير الالف
 وان نكل حلفت هي أن الزوج
 ما أمره الابالف وأنه تعدي في
 العقد على الفين ورجعت على
 الوكيل بالالف الثانية وأما اذا
 نكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل
 الابالفين وترجع على الزوج بالالف
 الثانية فان قلت ما ذكرته من

أمرني والزوج بقول انما أمرته بالف فقط فتحلف الزوجة الزوج أولا ما أمره الابالف وانه
 ما علم بمازاده الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه ما رضى بذلك بعد أن علم به ثم يحلف الوكيل انه
 أمره بالفين وضاعت عليها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها بينة بأن
 أصل النكاح كان بالفين وغرم لها الالف الثانية وما شرحتنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك
 نسخ عدة فانظرها (ص) وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان (ش) أي
 وهل للزوج أن يحلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول أصبغ قال فان نكل
 غرم الالف للزوج أو ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل تكون عيبت الزوج على
 تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن الميمين فانه بعد تمقرا ولا
 يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له تحليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا الى النكول
 هل هو كالاقرار فلا يكون له أن يحلفه أو ليس كالاقرار فيحلفه (ص) وان لم يدخل ورضي
 أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوما قوله ان دخل أي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد
 منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالف لزم الزوج
 وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر سواء
 ثبت تعدي الوكيل باقرار أو بينة أم لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (ص)
 لان التزام الوكيل الالف (ش) معطوف على معنى ما مر أي وان لم يدخل لزم النكاح

تحليلها للوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكل وذلك أنها ادعت على الزوج دعوى تحقيق انها أمر الوكيل بالتزويج ان
 بالفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدي الوكيل فكيف تحلفه اذا نكل الزوج أنه ما تعدي في التزويج بالفين وانه اذا نكل تحلف أنه
 تعدي في التزويج بالفين قلت قد يجاب بأن حلف الزوج لرد دعواها بمنزلة ثبوت تعدي الوكيل انتهى (قوله وهناك نسخ عدة
 فانظرها) اذ في نسخة والاقتحافه هي أي تحلف الوكيل أي والابان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي فحلفه هي وفي نسخة فتحلف هي ان
 حلف الزوج بلفظ تحلف ثلاثا غير متعدي أي وقد نكل الوكيل ونسخة والاقتحافه هي (قوله أو ليس له ذلك وهو قول محمد) قال بهرام وهو
 الاظهر (قوله وعلى الثاني الخ) أي فكان الزوج مدع أمرين صحة قوله وابطال قول الوكيل فن حيث كونه مدعيا بابطال قول الوكيل
 يحلفه عند نكوله بمناية انسان ادعى على انسان بدعوة أو ما لو قلنا على تصحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول فاذا نكل فلا يحلفه لانه
 بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا عليه (قوله ورضي أحدهما لزم الآخر) يشترط فيمن يرضي أن يكون حرا شيدا والاقلاع عبرة برضاء فاذا
 دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفية والعبد القدر الذي أذن فيه السيد وولي الزوج وهو الالف لا ما تزوج به الوكيل فان لم
 يدخل واحدهما فسخ النكاح بلاطلاق كما في المدونة كالفسخ اذا أبى الزوج والتزم الوكيل الالف كذا في شرح عجم (قوله ثبت
 تعدي الوكيل باقرار أو بينة أولا) تضمن ذلك ست صور أن تقوم بينة على التوكيل بالف وعلى التزويج بالفين أو يحصل تصديق
 على ذلك من الزوجين أو التصديق من أحدهما والبينة من الآخر أو حصل البينة لاحدهما ولم يحصل للآخر شي منهما أو حصل

التصادق لاحدهما ولم يكن للآخر شيء أولم يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصديق منهما أي بان يصدقها على أن عقدها وقع على
الفين وهي تصدقه على انه ما أمره الابألف ومعنى قيام البينة من جانب والتصديق من جانب أن يصدقها على أن العقد وقع على
الفين الا انه يدعى انه ما أمر الابألف وهي تذكر ذلك فتأتي بينة تشبهه بأنه ما أمر الابألف (قوله فلا يلزم الزوج) أي فاذا امتنع من
النكاح فلا يلزمه وأما لورضى الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولو أبت المرأة (قوله لمنه الوكيل الخ) أي فيثبت يقال الآن يكون التزام
الوكيل لدفع العار عنه في عقد تولاه أو لم يدخل بينه وبين أهل الزوج من عداوة (٣٧١) ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج

ان رضى أحدهما بما قال الآخر لان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنه الوكيل
على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيراً كثيراً من صداقها قليل
الا النادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الوكيل بالبيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل
(ص) ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة (ش) هذا منهوم قوله رضى أي
وان لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه
بينه أي لم تقم بينة له أنه وكل بالالف فقط ولا لها ان عقدها وقع على الفين أو قامت بينة لها ولم
تقم بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين
أن يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فإنها أن تحلف الزوج أنه ما أمر الابألف فقط فان نكل
لزمه النكاح بالفين وان حلف قبل للمرأة اما أن ترضى بالالف والافسخ النكاح بينكما بطلقة
بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضيت بالف فان نكلت لزمها النكاح
بالف وان حلفت قبل للزوج اما أن ترضى بالالفين والافسخ النكاح بينكما بطلقة بائنة لكن
ان لم تقم بينة لهما وهي أولى الصور الأربعة في قوله والافسكالاختلاف في الصداق لكن أفاد
هنا ان اليمين عليهم ما يفيد يأتي من المبدأ باليمين وأما ان قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهم ما
وليس الا الرضا والفسخ وهي رابعة الصور (ص) ولا تردان اتهمه (ش) أي ولا ترد اليمين التي
توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله ان اتهمه بأن توجهت
للزوجة على الزوج انه ما أمر الابألف فنكل لزمه النكاح بالفين أو على الزوجة ان عقد
نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار أما لو حقق الدعوى على
صاحبه كأن قالت أنا أتحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بالفين أو قال هو أنا أتحقق أنك
رضيت أو علمت قبل العقد بالف فاذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الخ كما بمجرد
نكوله (ص) ورجح بدعاء حلف الزوج ما أمره الابألف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على
التزوج بالفين (ش) أي ورجح ابن يونس بدعاء حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا
بما حلف عليه ان قام للزوجة بينة على التزوج بالفين وصفة عينه ما أمر وكيه الابألف فقوله
ما أمره الخ منقول حلف فان نكل لزمه النكاح بالفين (ص) والافسكالاختلاف في الصداق
(ش) أي وان لم تقم لها بينة على التزوج بالفين بل عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بالف
وهي أولى الصور المتقدمة كما هو التنبية على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين في قدر
الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين لانها بائنة فتحلف ان صداقها بالفين ثم يقال للزوج اما
أن ترضى بالفين أو تحلف انما أمرت الوكيل بالف ويفسخ النكاح الآن ترضى المرأة بالف

وحيث نفذ يلزم النكاح وان أبت
المرأة ويقبل قوله ولو أبت المرأة
وظاهره بغير يمين وانظر اذا التزم
الوكيل زائد النفقة والكسوة في
ذلك الموضوع وهو ما اذا علم انه لم
يقصد المنية فهل للزوج مقال ولا
يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا استظهر
عج (وأقول) علة التزم في المهر
الستر وهي موجودة في زيادة النفقة
واحتمال مانع الموت لا يعارض العلة
(قوله فيما يفيد اقراره) وهو الحر
المكاف الرشيد لا العبد والصبي
والسفيه فالكلام للسيد والولي
وفي عبارة المصنف حذف والتقدير
فما يفيد اقراره فيها (قوله ان لم
تقم بينة) أي لهما معا فالصور
حينئذ ثلاث (قوله فان نكل لزمه
النكاح بالفين) أي في دعوى
الاتهام كاتبه عليه المصنف (قوله
وهي أولى الصور) يمكن أن يحمل
المصنف على الاخيرتين بأن المعنى
ان لم تقم بينة لهما معا بل لاحدهما
فقط (قوله فلا يمين عليهما) كذا
قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين
ووجهه انه عند تعارض البينتين
وتساقطهما لم يبق الا مجرد تداعيها
حقيقة فاحتج لليمين (قوله الا الرضا
أو الفسخ) أي بطلقة بائنة لانه

قبل الدخول (قوله أو على الزوجة ان عقد نكاحها بالفين) كذا في شرح شب وعب المناسب أن يقول أو على الزوجة أنها ما رضيت
بالف بدليل قوله بعد أو قال هو أتحقق أنك رضيت أو علمت قبل العقد بالف بدليل قوله سابقا وان قامت بينة للزوج (قوله على تخيير
المرأة) بجواب عما يقال قول المصنف بدعاء حلف الزوج يقتضى أنها تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد بدعاء
حلف الزوج على تخييرها وعلم من هذا ان مال ابن يونس لا يخالف ما تقدم وخلاصته ان مال ابن يونس هو احدى الصور الثلاث
المتقدمة وانما ذكرها بعد اليمين مال ابن يونس فيها من الترجيح أو أن المقصود من ذكر كلام ابن يونس انما هو قوله والافسكالاختلاف
في الصداق (قوله فتبدأ الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه اليمين هو

الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه باليمين هو الزوج (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم الخ) أي لأنهما
 يفرغهما من اليمين يقع الفسخ ولكل واحد أن يرجع لقول صاحبه ما لم يفسخ بالحكم كما قال الشارح (قوله كما أشيرنا إليه) أي في قوله
 فإن علم أو علم الأمر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده فإذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد
 لزمها الألف كد الشيخ سالم والذي قاله عجم أن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بالألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو
 وطؤه كما يفيد التوضيح والشارح ويمكن تسمية الشارح عليه بأن ترجع قوله ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى
 وطئت أي أو حصل تلذذ (قوله أذنة) يعلم (٢٧٣) من كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما التأكيد لأن يريد بالاذن

ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كما فهموا ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا
 وباطنا (ص) وان علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان (ش) ما مر جيعه حيث لم يعلم واحد
 من الزوجين بالتعدي كما أشيرنا إليه سابقا وأما لو علم أحدهما أو كل بالتعدي فهو المشار إليه هنا
 والمعنى أن المرأة إذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدي من
 الوكيل فالواجب لها ألف فقط وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد أو بعده واستوفى البضع
 فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس ألفان أي فالقانون لا زمان في العكس فالبناء للظرفية
 (ص) وان علم كل وعلم يعلم الآخر أو لم يعلم فالقانون (ش) هذا شروع منه في العلم المركب بعد أن
 فرغ من العلم البسيط والمعنى أن كل واحد من الزوجين إذا علم بالتعدي الوكيل في الألف الثانية
 ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك فيقضى
 للزوجة بالالفين نظر المادخل عليه الزوج لأنه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم الألف
 الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما إذا علمت بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي
 الوكيل فيقضى أيضا لها بالفين لتساويهما في العلم والجهل وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون
 الآخر ففيه تفصيل أشار إليه بقوله (ص) وان علم بعلمها فقط فالألف وبالعكس ألفان (ش)
 صورة المسئلة كالتالي قبلها أن الزوجين علمتا بتعدي الوكيل في الألف الثانية وعلم أحدهما
 فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ أن كان العالم هو الزوج فليس لها الألف فقط لأن من
 حجة الزوج أن يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمي
 أنك رضيت بالألف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها
 بالألفين لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه
 بذلك فلم تمكنه الأعلى الألفين * ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل
 الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صدق المثل (ش) يعني أن المرأة إذا
 كانت مالكة لأمير نفسها كالرشيعة واليتممة التي تزوجت بالشروط المتقدمة التي من جلتها
 أن تأذن بالقبول وأذنت لوليها أن يزوجه ولم تسم له قد راعى من الصدق وسواء عينت له الزوج أو
 لم تعينه فزوجها بدون صدق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة وكلام المؤلف
 هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضاء دون الرشيعة الخ في نكاح التفويض
 وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صدق المثل كان عليه الأعلى من زوجها أن يكمل لها
 صدق المثل لأنه باشر بخلاف المزوج له (ص) وعمل بصدق السر إذا علم ما غيره وحلفت أن

ما يشمل المستحب الذي في المجبرة
 فأخرجها بقوله غير مجبرة (قوله
 واليتممة التي تزوجت الخ) فيه أنه
 لا يظهر كونها رشيعة ولا يلزم من
 كونها تاذن بالقبول أن تكون
 رشيعة وقد تقدم أنه لا بد أن يكون
 الصداق صدقا مثلها (قوله أولم
 تعينه فزوجها) أي بعد التعيين
 (قوله بدون صدق المثل) مفهومه
 أن واجب لها صدق المثل لزمها
 النكاح إن عينت الزوج أو عينه
 لها والا فلا قال في توضيحه وانظرو
 رضى الزوج باتمام صدق المثل
 بعد أن أبت والا فليس لزوم النكاح
 أن كان بالقرب انتهى والقرب
 هنا كلفقات عليها ومفهوم قوله
 أن أبت أنها قبلها الرضا ولو مع
 الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة
 الأب إذا زوجها بدون مهر المثل
 فإنه يلزمها ولو برقع دينار ولو كان
 صداق مثلها ألف دينار إذا كان
 ذلك نظر إليها ولا مقال فيه لسلطان
 ولا غيره وفعله أبدأ فمحمول على
 النظر حتى يثبت خلافه بخلاف
 الوصي (قوله أن يكمل الخ) وفي
 البرموني أن التكميل على الولي
 قياسا على وكيل البيع أو الناظر
 يؤجر بأقل من كراء المثل ووكيل

البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت السلعة عند المشتري فالنقص على الوكيل ولكن عجم اعتمد
 ما في شارحنا من أن التكميل على الزوج (قوله وعمل بصدق السر) أي عند النزاع بصدق السر من الزوجين أو وليهما وهو مكره
 ولذا قال وعمل ولم يقل وجاوز (قوله وحلفته الخ) وانظر إذا نكل هل تحلف أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول
 شارحنا وان نكل عمل بصدق العلانية ظاهره الاطلاق ان كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام والجارى على القواعد التفصيل
 (تنبيه) لا يخفى أن تقريره هذا يفيد أن العلانية أكثر والسرفليل ومثل ذلك إذا أعلن الأقل وأخفى الاكثر لخوف نظام يطلع على
 كثرة في مصادر الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محمول حجة ونحو ذلك واقتصر الشارح على الاول لأنه الغالب

(قوله الابينة ان المعلن لأصله) أقول لا يخفى ان التصديق من الجانبين على ان المعلن لأصله الا انهما تنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فاشهدت به الابينة معترفان به فتأمل (قوله وأظهر اصدافا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهم على العلانية لانهم ما يقولون شهدنا أن يكون سرا كذا وعلانية كذا (قوله وان تزوج بثلاثين الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم أظهروا الثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله والظاهر) واستظهر الشيخ أحمد انه مقتضى القبض كقولك ضربت عشرة فان دال على وقوع الضرب واذا وقع في وثيقة (٢٧٣) الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا

ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في المصدر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين أحدهما فانه يحمل على المصدر (قوله والا كان قوله النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله النقد المجل وذلك لان المجل ليس بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضي القبض (قوله وقدم خلافه) لم يمر (قوله والثبوت) كذا في نسخته والمناسب الثبات فتدبر (قوله فيقتضي البقاء) لا يظهر ذلك وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرارهنا فينتظر لما عداه وهو الحصول ثم بعده كذا كما قام من الدلالة على الدوام والثبات انما يعرف كونه للجمله لا للاسم (قوله ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير ربما يفهم ان قوله عقد بلاذ كرم مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لان يكون مراد المصنف ويحتمل أن يكون تعريفا بالاعم ويحتمل أن يكون

ادعت الرجوع عنه الابينة أن المعلن لأصله (ش) يعني أن الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهر اصدافا في العلانية يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى ما أظهره في العلانية وأكذبها الزوج فان لها أن تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لأصله فان الزوج حينئذ لا يحلف وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم (ص) وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى أجل وسكنا عن عشرة سقطت (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أنه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثالا وعشرة سكتا عنهما فانها تسقط لان سكوتهم ما عن ذلك كراهة دليل على سقوطها ولو كانت في البيع كانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع (ص) ونقدها كذا مقتضى لقبضه (ش) يعني أن الشهود اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدر من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك يقتضي عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته وأما ان قال النقد المجل لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بخلاف وفي نقده كذا قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض لان المراد بالنقد ما قبل المؤجل لا القبض والا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضى القبض وقدم خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التججيل ولم يدل عليه لفظ المصدر أن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل اذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج الى عين في جانب من صدق ولا إخفاء أن هذا قبل البناء لان القول بقوله بعد البناء كما يأتي * ولما قدم المؤلف ان الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وأنه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلاذ كرم مهر (ش) يعني أن نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بخلاف في ذلك وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالآخر مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلاذ كرم مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكحة المحضة وهذا القيد الأخير من تمة التعريف اذا العقد بلاذ كرم مهر شامل لما اذا قال الولي وهبتها فاصد ابذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضها فالظاهر أنه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها

(٣٥ - خشي ثالث) خاصا بالتفويض والاول أرجح كما أفاده محشي نت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض لانه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بمحكم كما لو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا يجوز وصيته (قوله حال من النكحة) أي التي هي عقد وحينئذ يدفع الاشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب المختصة أي بالوصف (قوله اذا العقد بلاذ كرم مهر شامل الخ) ولكن لفظ ذكره بعد ذلك الا أن يقال السالبة تصديق بنى الموضوع (قوله فاصد ابذلك النكاح واسقاط الصداق) لا يخفى ان هذا يفسح قبل ويثبت بعد بصداق المثل

(قوله وهبت مبني للفعول) لا يتعين بل يصح قراءته بالبناء للفاعل ونفسه مفعول قال محشي تن لأنه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي أيضا بنفسها ان كانت غير مجبرة (قوله وأيضا قراءته بالبناء للفاعل) أي مع رفع نفسها تا كيد للضمير والافهوم مفيد لهبة الذات كأنه يقول قراءتها بالبناء للفعول أحسن من البناء للفاعل لعدم مخالاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها وأيضا قراءتها بالبناء للفاعل لا يتعين ان (٢٧٤) الموهوب الذات بخلاف قراءتها بالبناء للفعول يفيد أن الموهوب الذات الذي

هو المقصود (قوله فهما مسئلتان) الا ان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعد بهر المثل وبين الباغي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا وفيه الحد وينتفي الولد كما أفاده المصنف في التوضيح وفي شرح شب أن هذا التصحيح ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيعة حية لامتية وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صدق المثل بالوطء أو لا يستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن يكون فيه صدق المثل بالدخول (قوله المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى انهم مثوا المدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى اعدلوا هو أي العدل أقرب للتقوى لا بما استنفيد من المقام ويجاب بأن ما مثاوبه فرض مثال (قوله مذكور لفظا) كقولك اثت يزيد وأكرمه وقوله أوحكما كما في ضمير الشأن كما في قوله تعالى قل هو الله أحد فالمرجع تقدم حكما من حيث ان الضمير لا بدله من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق بما اذا أتت وبما اذا لم يظهر منها فيقول ولا رد

للمع ذكر الصادق كما قاله الزرقاني (ص) وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه زنا (ش) وهبت مبني للفعول ونفسها تا كيد للضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها الامهرها اذ لا خلاف في أنه ليس بزنا وأنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصدق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا يتعين ان الموهوب الذات وأما ان قصدت بهيتها النكاح وهبة المهر فهو المشار اليه بقوله قبل بلا وهبت وبقوله أيضا فيما سبق أو باسقاطه فهما مسئلتان (ص) واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصدق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لانه يقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أوحكما أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صدق المثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت أحدهما ما قبل الدخول فلا شيء لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء (ص) الا ان يفرض وترضى (ش) يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصدق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فان ذلك المفروض لا يسقط بل ينشطر بالطلاق قبل المسيس ويتكامل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشترط الرضا اذا كان ما فرضه أقل من صدق المثل وأما ان كان صدق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت وينشطر بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدهما (ش) ضمير التنبيه يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجرد ولا بد من بينة تشهد أنها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يعني أن للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقرر لها صدقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تطلبه ومحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض وأما ان قصد ذلك فيكره لها ان تمكينه من نفسه ما قبل ان يقرر لها صدقا (ص) ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني أن الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صدق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للشواب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم يلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج ان يفرض شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه (ص) وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعني اذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو أجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم الا برضاه ولو قال وهل في تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه

(قوله فيه) أي الرضا بالمفروض المفهوم من قوله وترضى والاصل ان فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من الغير عبارة الشارح (قوله بمجرد) كذا في نسخة أي الدعوى بمعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل) أي أوحكم به (قوله ولا يلزمه ان يفرض لها صدق المثل) أي وكذا لا يلزمه ان يحكم بالمثل (قوله راجع لهما) أي للتفويض والتحكيم (قوله أي ولا يلزم الزوج ان يفرض) هذا في نكاح التفويض فالاولي للشارح ان يقول أي ولا يلزم الزوج ان يفرض أو يحكم (قوله ولو قال وهل في تحكيمها الخ) حاصل ذلك التأويل كما قال عجم لانه المصوب انه لا يفرض عند صاحب هذا القول الا الزوج وأما المحكم من زوجة أو غيرها فكالعدم (قوله ولا يلزمه فرضه)

أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صدق المثل وقوله ولا ما فرضه الغير أى من زوجة أو غيرها غير أنه قد تقدم أنه لا يفرض كفى عج الا
 الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتأق قوله ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وان كان لا يفرض
 (قوله لسكان أظهر الخ) فيه إشارة الى أنه يمكن جمل على المراد غير أنه ليس بأظهر وذلك بأن نقول قوله كذلك أى مثل تحكيم الزوج من
 أنه أى الزوج ان فرض المثل لزم والافلا أى والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هذا ظاهر في فرض الاجنبي
 وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلاً أو كثيراً كما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر في المرأة ما ذكر ان ما فرضته
 من قليل أو كثير يلزمها وظاهره انه لا يلزمها الا اذا فرضت المثل وليس كذلك (قوله ومما يدل الخ) قال عج تنبيه لم يعلم ما اذا كان
 المحكم الزوجة على هذا التأويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صدق المثل لانه دخل مجوزاً لذلك وان كان المحكم
 الزوج فهو بمنزلة ما اذا لم يكن محكماً فان فرض المثل لزمها ولا (٢٧٥) يلزمه انتهى (قوله أو غيرها) وهو اجنبي

الغير لسكان أظهر في افادة المراد (ص) أو ان فرض المثل لزمهما (ش) أى ان فرض المحكم
 والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة الى ما حكاه ابن عبد السلام عن
 ابن محرزان المحكم اذا كان ولياً أو اجنبياً فان فرض صدق المثل لزم الزوجين ما فرض وان حكم
 بأقل من صدق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكماً أكثر لزم الزوجة وكان
 الزوج بالخيار واليه والى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط وأكثراً العكس) ومما يدل على ان
 هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثراً العكس (ص)
 أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر (ش) يعنى أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو
 غيرها اذا فرض صدق المثل أو أقل أو أكثر فان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا
 وهذا تأويل ابن أبي زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان في قوله
 الا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضاين من يعتبر رضاه بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله
 عاطفاً على فاعل جاز (ص) والرضا بدون للرشدة (ش) أى وجاز الرضا بدون مهر المثل في
 نكاح التفويض للرشدة ولو بعد البناء وهى التى رفع الحجر عنها كانت ذات أم لا وليس
 معطوفاً على فاعل لزم اذا يلزم من اللزوم الجواز والغرض افادة الجواز والظاهر منه اللزوم
 وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق المثل لا قبل البناء
 ولا بعده الا للاب فقط (ص) وللاب ولو بعد الدخول (ش) يعنى أن المجبرة ذات الاب سواء
 كانت معنسة أو لا يجوز لا يها أن يرضى لها بدون صدق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصى
 فليس له أن يرضى بدون مهر المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظراً والى ذلك
 أشار بقوله (والوصى قبله لا المهملة) يعنى ان البكر الممثلة وهى التى لا أب لها ولا وصى عليها
 من قبل أبها ولا مقدم من قبل القاضى ولا يعلم حالها الا برشد ولا يسهل ولا يجوز رضاه بدون
 صدق المثل ولا يلزمها ولو كانت معلومة السفة فيتفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض
 في مرضه فوصية لو ارث (ش) قد علمت مما مر أن المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض

أولى (قوله فان النكاح لا يلزم الا
 برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر
 العبارة ان فرض المحكم لا يعدر رضا
 بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به
 بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه
 بشئ رضاه فالمراد وان لم يكن ظاهر
 العبارة أنه اذا حكم بشئ كثيراً كان
 أو قليلاً لا يلزم الزوج الا برضاه واذا
 فرض أن الزوج حكم بشئ قليلاً
 أو كثيراً لا يلزم المحكم الا برضاه
 (قوله وهى التى رفع الحجر عنها)
 رشدها مجبرها أو رشدت بحكم
 الشرع (قوله اذا يلزم من اللزوم
 الجواز) لجواز أن يكون الشئ غير
 جائز ولكن يلزم (قوله والظاهر
 اللزوم) أى الاصل فيما حكم بجوازه
 أن يكون لازماً (قوله وأما التسمية
 الخ) أى أن النكاح اذا وقع فيه
 تسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق
 المثل أى أقل مما سمي (قوله الا
 للاب) هذا الحصر غير ظاهر بل
 الرشدة لها الرضا بدون مهر المثل

فلا حسن أن يكون كلام المصنف عاماً في التفويض وغيره (قوله يعنى أن المجبرة ذات الاب) قضيته ان ذات الاب السفية ليس لولها
 أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عج انها مثل المجبرة وكذلك في شرح شب وللاب الرضا بدون مهر المثل كانت أولاً وقول نت
 فاصروا السيد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للرشدة وذات الاب (قوله في محجورته الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله
 ذلك قبله) مجبراً أم لا كما صرح به بعض الاشياخ ولا يعتبر رضاه بل العبرة بما فعله الوصى اذا كان ذلك نظراً كما اذا كان الزوج غنياً
 أو صالحاً أو لا يشوش عليها في عشرة وعلى هذا فلو أشكل الامر ولم يعرف هل هو نظراً أم لا فيجمل على عدم النظر بخلاف الاب فان أفعاله
 محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدا الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا يلزمها الخ) وما سأتى من ان أفعال
 المهمل محمولة على الاجازة في المهمل الذكر (قوله فيمتفق الخ) قضيته ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غير ابن القاسم يجوز
 رضاه بدون مهر المثل (قوله وان فرض) في الحر وأما العبد فان ما فرضه في مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صدق ولا يقال هو
 محجور عليه لان نقول هو مستند لادن سيده من لـ

(قوله في صحته) فاذا عقدت فبها في مرضه وفرض فيه فلزوجه المسمى بموته يدخل أم لا زاد على صدق المثل أم لا من الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل لفساد العقد فلوم يفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يكن والا فلها مهر المثل فهذه صور مستغيبه صورة المصنف (قوله فهو تشبيهه بليغ) وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صدقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك (قوله هذا هو المتعين) أي خلافا لتت القائل بأن موضوع القولين فيما اذا فرض ومات بعد البناء وما قرره الشارح مثله في شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لاني وجدته في بهرام كذلك وفي عب ان أحد القولين لاشي لها والثاني ان لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فان جعله مضي وتخصص به أهل الوصايا والارد ونسبه للشارح وقد علمت انه خلافه وخلاصته ان ما ذهب اليه شارحنا (٢٧٦) هو الحق والله أعلم (قوله وردت زائد المثل) فهم الشارح

ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صدق المثل ويحتمل ان المعنى وردت ما زاده صدق المثل على المسمى كما ذهب اليه عب قائلان ودل قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصدق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع انه لا عين فيه فأولى ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الاقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح الرض من ان عليه الاقل من المسمى وصدق المثل في الثلث لان العقد هنا في الصحة فلو عقدت فبها في صحته ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صدق مثلها والثلث وما ذهب اليه عب بعيد (قوله بأن لها صدق المثل) الاولى ان يقول بأن لها المسمى (قوله لان أبرأت) أي لان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الابراء أي أو أبرأت الولي أو الوصي وأفهم أن ذلك قبل الدخول اذا البراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذا الدخول أو يجب لها صدق المثل (قوله ثم ظهر اسقاطها) أي فقد أسقطتها قبل وقتها قبل الاسقاط معتبر الوجود وسببه وهو العقد عليها والتمسكين يخرجها فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما قولنا بأن ذلك الاسقاط لا يعتبر لان الطلاق لازمه لانه صادق المحل وهو انها تستحق عليه النفقة وقد عدت والاسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه (قوله وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي الخ) صورتهما قال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقتك فاذا تزوج تطلق عليه مجرد الزواج نظر الوجود وسببه وهو العقد عليها ولا يخفى أنها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون امرها بيدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

الابالوط لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل أن يوطأها فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لو ارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهذا محض عطية الا أن يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض أي لزوجه المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد في الصحة ومن قوله أيضا فوصية لو ارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله فوصية لو ارث أي حكمها حكم الوصية فهو تشبيهه بليغ بحذف الاداة (ص) وفي الامة والذمية قولان (ش) يعني انه لو تزوج امة مسلمة أو كافرة كتابية في صحته نكاح تفويض ثم مرض ففرض لها في مرضه صدقا ثم عوت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فتخصص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صدق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين في تقرير المتن (ص) وردت زائد المثل ان وطئ (ش) يعني أنه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه بعد وطئها فانه ترد ما زاد على صدق مثلها الا أن يجيزه الوارث لها ويكون لها مهر المثل من رأس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة والذمية فيردان الزائد على القول بالبطلان وأما على القول بأن لها ما صدق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثلث ان جعله مضي والارده (ص) ولزم ان صح (ش) صورتهما تزوج بامرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرض من كثير أو قليل ووطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص) لان أبرأت قبل الفرض (ش) صورتهما شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صدقها أو من بعضه قبل أن يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لحران سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطالبة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت (ص) أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أي قبل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط أي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها بشرط لها أن لا يتزوج عليها أولا

(قوله ثم ظهر اسقاطها) أي فقد أسقطتها قبل وقتها قبل الاسقاط معتبر الوجود وسببه وهو العقد عليها والتمسكين يخرجها فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما قولنا بأن ذلك الاسقاط لا يعتبر لان الطلاق لازمه لانه صادق المحل وهو انها تستحق عليه النفقة وقد عدت والاسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه (قوله وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي الخ) صورتهما قال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقتك فاذا تزوج تطلق عليه مجرد الزواج نظر الوجود وسببه وهو العقد عليها ولا يخفى أنها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون امرها بيدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

(قوله وهو المشهور الخ) أي فاهنا ضعيف وأجيب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم ان صح أو أسقطت شرط لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه زائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين وهو فاعل لزم ومعمول ان وبه مذا يوافق المعول عليه من لزوم الاسقاط (قوله ومهر المثل) وهو يختلف فقدي زوج فقير لقرابته وغنى ليساره فيخفف عن الفقير ويشقل على الاجنبي وهذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب في وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت النقيرة وذات المال سواء (قوله وجمال) حسي وعقلي كحسن خلق وهو يتبع غالباً جمال الصورة (قوله وبلد) وهو ظاهر ان وقع العقد في بلد هافلوك كان منشؤها ببلد غير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالريقية تحل بمصر لا تحفظ في ذلك نسا (قوله من مفاخر الآباء) وانما فسره بذلك وان كان هو ما يعتد من مفاخرها هي لانه لو فسر بذلك أي بمفاخرها هي لفات المصنف اعتبار النسب في صداق المثل مع أنه معتبر فيه وأصل (٣٧٧) الحسب الشرف بالآباء والاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا

عدوا ومناقبهم وما أثر آباءهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره (قوله وأما النسب) لا يخفى أنه سباني في قوله أو مهر أختها الموافقة لها في الاوصاف المذكورة وأنت خير بأنه لم يذكر من أوصافها النسب فلم تظهر تلك الاشارة أي النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلاً والاففاخر الآباء تعد من النسب (قوله وأما الزمن) فقد اعتبره المؤلف أيضاً أي لانه قال وفي الفاسد يوم الوطء فعلم أن الصحيح يوم العقد ووجه اعتبار الزمن أن زب زمان شدة تقل فيه الرغبة وزمن خصب تكثرفيه (قوله حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب (قوله أو مهر أختها الموافقة لها) ولو فرض انه زاد أو نقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله تعالى أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح

يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شياً منه فأمرها بدها وأمر الداخلة عليها بدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها وقبل أن يخرجها فإنه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الآتي في باب الرجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر انه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما يعتد من مفاخر الآباء الكرم والمروعة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار إليه بقوله وأخت شقيقة الخ وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضاً لكن في النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر في الذميمة والامة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذميمة الدين والنسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان أصولها كفارا (ص) وأخت شقيقة أولاب لا الام والعمة (ش) هذا مشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهما موافقاً لها في الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الاخت يتأقضى اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو في قوله وأخت بمعنى أو والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق أمهاتها وجداتها وأخواتها ولا عمات الام لانهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالى وأما العمة للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوطء (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو مختلفاً في فساده أو ووطء أعني لم يتحبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء بمعنى انه ينتظر للاتصاف بالوصاف المعتبرة في مهر المثل أو صداق أختها الموافقة لها يوم الوطء (ص) واتحد المهران اتحدت الشبهة (ش) اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطى الشبهة أربع زوجات ووطى أجنبية حرة

التفويض بصداقات نسائها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم يكن لهن مثل نسائها قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقاتهن أخواتها الاشقاء والاب وعاتها الشقائق أيضاً والاب الخ وظهر من ذلك اننا اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الاوصاف لا ينتظر للزمن وفي عب ومهر أخت شقيقة أو أخت لاب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بيعة انها كالحاضرة في كل الصفات المذكورة وان صداقها منظور فيه للاوصاف المذكورة والام يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صدق الحاضرة بل نفسها وبما قررنا من كون المخطوبة عاتبة وثبت انها على صفتها الخ سقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقاً لها في الاوصاف فيغني عنه ما قبله والانا قاض ما قبله اه والذي يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا (قوله في الفاسد من عقد الخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فيهما محل فالعوض فيه بالقبض والقبض في النكاح الفاسد هو الوطء لانه المفوت بالبضع (قوله اتحاد الشبهة باعتبار النوع) هذا ما لم

يتخلل نكاح صحيح كما اذا وطئها بشبهة واستبرأها وتزوج بها ثم طلقها او وطئها ثانيا بشبهة فانه يتعدد عليه الصداق فلا يحاد المهر شروط
ان تعدد الشبهة كما قاله المصنف وان يكون بالنوع وان لا يكون بين الشبهتين عقد ومما فيه التعدد ما اذا وطئها اولاً بظننا وزوجته فاطمة
ثم طلق فاطمة طلاقاً ثانياً أعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الاولى ثانياً بظننا وزوجته فاطمة أيضاً (قوله مرة الخ) المراد بالمرءة الايلاج
والنزع (قوله لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله باتحاد النوع وقوله خلاف الابن عرفة فانه يقول اتحاد الشبهة باعتبار الشخص
فيتعدد عليه في المثال المذكور المشاره (٢٧٨) بقوله فلو كان الخ وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعدد ما من قوله فيقبل قوله

فيه ما بغير عين كافي الشيخ أحمد
عن بعض شيوخه (قوله الى قيد
اتحاد) أي الى قيد هو اتحاد الشبهة
فالمقيد هو الشبهة والقيد هو الاتحاد
(قوله لا الى المقيد بقيد) وذلك
انه لو رجع للمقيد بقيد كان
المعنى وان لم يكن شبهة أو كانت ولم
تكن متحدة وهذا لا يصح باعتبار
الاول وان صح باعتبار الثاني (قوله
كالزانية) أي بالحرمة غير العالة احترازاً
عن واطئ الأمة فليس على واطئها
الامانة معها بكرة أو ثيباً وعتسه
أولاً وقبل الا الطائفة مطلقاً وقبل
الا الثيب وهو الراجح (قوله وهذا
اذا كان الواطئ هو المكره الخ)
أي بان أكرهه ما مع أي أكره
الواطئ والموطوءة (قوله الا الانتفاع)
أي ينتفع هو بنفسه لا بالمنفعة
بميت انه يأخذ ذلك الصداق
الذي لزم (٣) الزوج وحقيقة المنفعة
تتبعه إذا تعدد ما بين الوطات
الموجبة للتعدد واختلف مهر
مثلها عند كل وطأة فهل تعتبر الوطأة
الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب
أو الاخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر
مثل وطئه لا المتوسطة أو الاعلى
أو الادنى أو الجميع (قوله وجاز
شرط الزوج الخ) أي وجاز شرط

مرة بظننا وزوجته أم كنوم وفي الثانية بظننا وزوجته عائشة وفي الثالثة بظننا وزوجته فاطمة وفي
الرابعة بظننا وزوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد لان ما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد
المحل وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلاف الابن عرفة وقوله
(كالعاط بغير عالة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي اذا غلط بأجنبية بظننا وزوجته أو أمته
مرة أو أكثر وهي غير عالة بأنه أجنبي فان عليه مهر واحد ولو كانت عالة حدثت ولا شيء لها كان
هو غاطاً وعالماً لانها زانية (ص) والاتعدد (ش) أي وان لم تعدد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه
لكل وطء صداق كما اذا ظننا في المرة الاولى بظننا وزوجته وفي الثانية أمته فقوله والاراجع الى قيد
اتحاد الشبهة لا الى المقيد بقيد، والا كان زانية حيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله (كالزنا
بها وبالمكره) تنظير لان الشبهة هنا لم تعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المرأة
والضمير فيهما عائدة على غير العالة وأطلق الزنا على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بأنها أجنبية
وهذا اذا كان الواطئ هو المكره وأما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير
معدور ويعد على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا فان أعدم أخذته من أكرهه ثم لارجوعه
على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لان زوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع بالمنفعة
وهو المشهور (ص) وجاز شرط أن لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما (ش) ولما كان
الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود من العقد فيفسده كما اذا شرط أن يؤثر عليها
ونحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدماً وبقي
الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته أن
لا يضربها في عشرة أو كسوة أو سكنى ولو جعل أمر زوجته الأمة بيد مولاها فمات مولاها
انتقل لورثته وان جعله بيد غير مولاها فمات انتقل اليها ولو شرط للزوج في العقد أن
مصدقته في الضرر بغير عين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضي
ولا يقبل قواها الا بينة على الضرر وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم
ولا يجوز الا بالينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطاً في أصل العقد أنه جائز (ص) ولو شرط
أن لا يبطأ أم ولد أو سريه لزم في السابقة منها على الاصح (ش) صورة المسئلة انه شرط لزوجته
عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يبطأ أم ولد أو سريه
وانه ان فعل ذلك كانت الأمة حرة أو كانت الزوجة طالفة أو أمرها بيد مولاها والحال أن في ملكه
قبل ذلك كله أم ولد أو سريه فان ذلك الشرط يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما
وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بالأصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منهما من باب أولى وأما

الزوج لزوجته أن لا تضربه في عشرة وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير المصريات (قوله أخاف أن
يفسخ) أي يثبت له الفسخ في نفس الامر ولكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بأن ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حيث
بأن هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أي ولا يعضى ذلك الشرط الا بالينة ولكن الذي عليه الموثقون انه اذا اشترط لها التصديق بالضرر
بغير عين فلهذا ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان قال بين حلفت كذلك وان أطلق فهل تحلف أو يقبل قولها بغير عين قولان
وهذا كله حيث لم يمكن (قوله ويلزمه ذلك في اللاحقة) يتصور كون أم الولد لاجحة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بنات

ثم وأولاً بعد إطلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها مادام من العصمة المعلق فيها شيء فقد انضح أنه يتصور
 وطء أم الولد اللاحقة أي منجدة بعد الحلف وان كانت غير منجدة حين الوطاء (قوله وعند سحنون) ضعيف (قوله لافي أم ولد الخ)
 لا مفهوم لام الولد (قوله أصح عند أهل النظر) وذلك لأن لا أتسرى معناه لأطفال ابن رشد حشبه ابن القاسم لما ذكر من أن
 الوطاء تسرى في اللسان ومن راعى المعنى وهو ان قصد بالشرط أن لا يطامعها غيرها وجعل سحنون التسرى على معناه عند العامة
 وهو وطء الحاربية ابتداء مع العزم على اتخاذها ذلك لا يقولون لمن وطئ يوماً من الأيام أم ولده أو جارية كان بطؤها أو خادماً دون نية
 العودة لو طئها أنه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اه (قوله وكلام ابن غازي رحمه الله تعالى جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي ان لفظ
 يطامع من لفظ يتخذ إذا الباء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبس بالطاء وقرنتها وهو الهمزة والذال اذا علق قد تلتبس بالالف وان
 لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سريته لم يلزم في السابقة منهم ما
 ويكون قوله لافي أم ولد سابقة في لا أتسرى اثباتاً لان النقي اذا نقي عاد اثباتاً وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقاً للشهور في المسئلتين
 اه (أقول) لا ينبغي أن كلام ابن غازي بعيد وان كان موافقاً للفقهاء في معنى كونه جيداً (قوله ان فعل شيئاً من الخ) يحتمل أن يكون
 مقول القول كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون مقول القول محذوفاً وهو ان فعلت شيئاً منها العلم به من الشرط ومن قوله ولها الخيار
 ببعض شروط وقوله ان فعل الخ من كلام المصنف والمعنى (٢٧٩) حينئذ هذا ان قال ان فعلت شيئاً منها بل ولولم

ان شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لأن يتخذ
 يدل على التجدد والحدوث وأما لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند
 سحنون لاشي عليه في أمهات أولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه أن
 لا يتخذ والى قول سحنون أشار المؤلف بقوله (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) ابن لباية وقول
 سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو ابراهيم
 واختاره ابن زرب ولم يرقول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الاصبغ بن سهل ولوقال كأ أم ولد
 لتمشى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص) ولها الخيار ببعض شروط ولولم يقل ان فعل
 شيئاً منها (ش) صورة المسئلة شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما اذا حلف
 أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخبر جهام من بلدها وما أشبه ذلك فان خالف فأمرها بهدها ثم
 انه خالف وفعل بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للبرأة ان شاءت تقيم معه وان شاءت
 تقوم بحقها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئاً من
 ذلك فأمرها بيدها أو كتب فان فعل ذلك فأمرها بيدها لكن اتفاقاً في الاول وعلى المشهور في
 الثاني ولذا قال ولولم يقل أي الموثق ان فعل شيئاً منها بان قال فان فعل ذلك (ص) وهل علك بالعقد
 النصف فزيادته كتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل علك

يقول ذلك بل قال فان فعلت ذلك الا
 أن هذا الوجه يبعده قوله ولها
 الخيار ببعض شروط لان المراد
 بفعل بعض الشروط فلا معنى لقوله
 حينئذ ان فعل شيئاً منها وظاهر
 المصنف ولو نوى التعليق على فعل
 الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من
 البدر (قوله وهذا من باب التحنيث)
 أي من قبيله لانه هنا تحنيث
 (قوله وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ
 بذلك (قوله وعلى المشهور في
 الثاني) ضعيف والراجح انه لا يثبت
 لها الخيار الا بالجميع أي حيث كان
 العطف بالاول وان كان بأولان
 عطفها بأو بمثابة ان فعلت شيئاً

واحتج الاول بقوله ومن يفعل ذلك يلقى أثماً ولقى الاثم ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعة وأجيب بأن الآية فيها نهي بمتعدد وما هنا بشرط
 وأفاد الشارح ان المعلق أمرها بيدها فان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها (قوله فزيادته) وهو الراجح
 (قوله وغلة) عطفه على النتائج يفيد ان النتائج ليس بغلة وهو المشهور خلافاً للسيوري القائل بأن الولد غلة (قوله أولاً) تحت قوله ان
 لا علك شيئاً وبه قرر الشارح لانه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه وهناك قول ثالث وهو ان علك الجميع أي ملكا ظاهراً
 لاحقيقة اذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق اذ لا يمكن أن علكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شيء فزيادته ونقصه لها وعليها ثم ان محشى
 تت ذكر ان ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ما ذكروا الخلاف هل علك بالعقد النصف أو بالجميع وعليهم ما هل الغلة بينهما أولها وابن
 شاس وان شهر أنهما لا علك بالعقد شيئاً فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين في
 كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على انهما لا علك شيئاً تكون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه ولولا ما قالوه لا يمكن أن يحتمل
 قوله أولان المراد أولاً ولا علك النصف بل الجميع ليكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي عليه التفرع وان لم يكن مشهوراً
 فخالف اصطلاحه أخف من مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي التفرع فيه وبه صرح تت ومن
 تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع
 ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء منها على كلا القولين ونصه الخ

(قوله والطلاق قبل الدخول هو المشطر) أي موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العبارة من كون الطلاق شطراً أي قسم الصداق بينهما بعد أن كان لهما معا (قوله وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه) أي ما تقدم من أن النقصان عليهما على الأول وعلى الزوج وحده على الثاني إذا كان الصداق مما لا يغاب الخ (قوله وعليها نصف قيمة الموهوب الخ) هذا مبني على أنها تملك بالعقد الجبيع وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف أو لا تملك شيئاً فهي فضولية في نصف الزوج في الأول وفي الكل في الثاني وأعلم أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك (٣٨٠) أنه لما تبين بطلاقها أنها تصرفت في غير ما ملكها شدد عليها في ذلك

(قوله نصف قيمة الموهوب) أي والاختدام كالهبة (قوله ولا يرد العتق) أي ولا الهبة الحاصلان منها في الصداق وهذا مبني على أنها تملك بالعقد الجبيع أو النصف لأنه يكمل عليها والظاهر أن الكتابة لا تخرج عن كلامه لأنها إما بيع أو عتق (قوله إلا أن يرد الزوج) شامل لما إذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمتها تزيد على ثلث مالها وإذا رد العتق مع تشوف الشارع له فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما لكن الرد فيما عدا العتق رد ابطال تشوف الشارع للحرية كذا في عب لكن العبارة في باب الحجر مطلقة (قوله يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبرة بما قبلها ولا عدمه قبله ومحل رده ما لم يعلم ويسكت فإن لم يعلم حتى يطلق فلا رده إلا أن يستمر عسرها من يوم العتق إلى يوم الطلاق فله رد نصفه (قوله ولا يحمله ثلثها) إشارة إلى أن قول المصنف بعسرها ليس هو العلة بل العلة عدم حمل الثلث ولذا قال عجب وفي كلام المؤلف نظر لأن النبي يرد العتق لعسرها وإنما هو العزم لا الزوج (قوله طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك لأنه انبنى بها أو مات عتق بجمعها عليها بالاقضاء (قوله فإنه

الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق أو لا تملك بالعقد شيئاً والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الأول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه وإذا طلق وقد تلف الصداق فإنه يدفع النصف وإن نقص كماله وإن زاد فالزيادة فقد تظهر فائدة القواين وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها بمنزلة العارية (ص) وعليها نصف قيمة الموهوب والعتق يومهما (ش) يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فإنها تغرم للزوج وجوباً عليها نصف المثل في المثل ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق لأنه يوم الافاتة وهذا هو المشهور وقيل يقوم له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما ما أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن العتق (ص) ونصف الثمن في البيع (ش) يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فإنها تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع إن لم تكن حابت فإن حابت فإنه يرجع عليها بنصف الحساب ولا يرجع في نصف العبد وإن كان قائماً بخلاف محاباتها في الجنابة فإن له دفع نصف الارش ويرجع في العبد إن كان قائماً (ص) ولا يرد العتق إلا أن يرد الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعني إن الصداق إذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المالكه لأمر نفسها أو وهبته أو ما أشبه ذلك فإن العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فلزوج أن يرد عتقها حينئذ وكذلك له أن يرد هبتها أو صدقتها إلا أن ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد أن رد الزوج عتق زوجته المالكه لأمر نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعبد باق بيدها فإنه يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها لأن رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى أنه رد ابطال فلا يعتق شيئاً ورد الحياكم عتق المدين رد ايقاف وأما رد الولي لأفعال المحجور فباطل باتفاق وبعبارة وإنما أمرت بالعتق لأن رد الزوج رد ايقاف وانما يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق وإذا أجابت للعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا محل نظر أشار له ح أما لو كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسراية ولما قدم ما يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص) وتشطر ومن يرد بعد العقد (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فإن صداقها يتشطر بهذا الطلاق لقوله تعالى وإن طلقتموهن من

يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور) ومقابلها ما لا شهب من أنه لا يعتق منه شيء (قوله لأن رد الزوج رد ايقاف) هو المعتمد كما صرح به غيره وظاهره عتقاً أو غيره فكلام عب غير ظاهر (قوله فهل يكمل عليها الباقي) أي إذا كانت موسرة وهو الظاهر وانما يحكم بالتكميل مع اليسار لأنه لما يقض به ضعف أمره (قوله ومن يرد) معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لفقده شرط العطف على الضمير بناء على أنها تملك جميعه أو لا تملك شيئاً وكذا على أنها تملك نصفه ويراد بالتشطير تمييزه عن النصف الثاني

(قوله فلوزاد الزوج زوجته) فلوزيد على الصداق للولي بعد العقد فانه لا يشترط (قوله في الجملة) أي لامن كل وجه لانها تبطل الخ
(قوله أولوليا) أوغيرهما (قوله ومثل الاشتراط ادا جرى العرف) هو داخل في قول المصنف اشترطت لها بان يراد حقيقة أو حكما
بحر بان العرف (قوله يكون له ولو فسح النكاح) أي لانه لما حصل بعد تمام العقد فكانه ليس لاجل النكاح (قوله وما اشترط بعد
الدخول) كذلك أي يكون له ولو فسح وأولى ما أهدى له بعد الدخول يفوز به ولو (٢٨١) فسح النكاح ولا يشترط غير أن المشترط

الذي بعد الدخول تسامح بل يرجع
في المعنى للهبة (قوله وفي تشطير هدية
بعد العقد الخ) سيأتي في ذلك روايتان
فاذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى
القول بعدمه لا يشترط أي على
أحد القولين وسيأتي ان القولين
قبضت أم لا وقوله لا بد فيها من
الجواز أي في بطلهاطر والمانع والا
فهى لازمة (قوله فهو وما أشار إليه)
محل القولين فيما جرى العرف بأهدائه
بعد العقد وأما ما جرى العرف
بأهدائه فيه أو قبله فكالصداق
(قوله وتسكون كالهبة) هذا هو
المقصود بالافادة لا قوله وهى هبة
لا بد فيها من الجواز لان غيرها كذلك
(قوله وللرأة الخ) حاصلا انه لو
اشترط الولي أو غيره على الزوج شيئا
وأخذه من الزوج ثم قدر ان الزوجة
طلقت قبل البناء فانها ترجع على
وليا أو غيره بنصفه فقوله من
اشترط له وهو الولي أو غيره وقوله
قبل العقد أي قبل تمامه يشمل حالة
العقد (قوله يرجع الزوج على وليها)
أي بنصفه وأولى اذا لم يجز فان
الزوج يرجع على وليها أو غيره يأخذ
منه نصف ذلك المشترط وقوله
كانت مولى عليها أم لا أي لانه كشف
الغيب انها أعطت شيئا لم تملكه وقوله
ان كانت مولى عليها أي لان المولى
عليها اجازتها كالعدم وأما الرشيدة

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلوزاد الزوج زوجته زيادة على
صداقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تشترط أيضا وسواء كانت تلك الزيادة
من جنس الصداق أم لا لا انصفت بصفاته حلولا وتأجيلا أم لان تلك الزيادة لها حكم الصداق
في الجملة لانها تبطل لومات أو فليس قبل قبضها للزوجة فكذلك الوهاب بحكم العطية في هذه الحالة
لا يحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزدق قبل العقد
أو حينه صداق (ص) وهديته اشترطت لها أولوليا قبله (ش) يعني ان الهدية التي اشترطت لها
أولوليا أعم من أبيها أو وضيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد اذا كان ذلك على شرط
النكاح فانها تشترط بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا
جرى العرف بذلك ثم ان ما أهدى للولي بعد العقد يكون له ولو فسح النكاح وما اشترط له بعد
الدخول كذلك وأما ما أعطى لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا أيضا يأتي
الكلام عليها ان كانت قبل الدخول في قوله في تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجر
العرف بها فان جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم انه على
القول بالقضاء هل يشترط أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يشترط وهى هبة لا بد فيها من
الجواز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أي الآتية في قوله وفي تشطير هدية الخ وأما
المتطوع بها في العقد أو قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد أم لا ترد في ذلك بعض واستظهر
أنها بمنزلة المشترطة بدليل التفصيل فيما بعد العقد (ص) ولها أخذ منه بالطلاق قبل الميسر
(ش) أي وللرأة أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله من اشترط له فلوا اجازت لوليا أو غيره
ما كان مشترط قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها أب أو
غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هي أخذ النصف الآخر ان كانت مولى عليها وانما يرجع
الزوج عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليا فلا يعارض ما صر من
الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومه ما فقوله بالطلاق متعلق بتشطير وقبل
المس متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة لها الأخذ معترضة بين العامل ومعموله والباعث بالطلاق
سببية وقوله قبل المس أي بالوطء أو ما يقوم مقامه كالأفامت بينت سنة (ص) وضمائه ان
هالك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما (ش) موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان
الصداق اذا قامت على هلاك بينة وسواء كانت مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أولا
فانه لا ضمان فيه على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب
عليه كالحيوان والزرع وما أشبهها اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمائه منهما فلا رجوع
لواحد من الزوجين على الآخر لان ضمانه للتمسمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافا
لأشهب لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يحلف من كان يسده انه ما فرط قال المؤلف

(٣٦ - خرتي ثالث) فأجازتها ما ضية فلا ترجع حيث اجازت وأما ان لم تجز فترجع (قوله فلا يعارض ما مر الخ) وذلك
لان الذي مر الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) هو في الحقيقة متعلق بمحذوف والتقدير بالطلاق السكائن قبل المس (قوله موضوع المسئلة
ان النكاح صحيح) أي أو فاسد لعقده حيث وجب فيه المسنى وطلقها قبل الدخول وأما القاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل
فانها تضمن بالقبض (قوله وبعدم الغيبة الخ) كونه لا يغاب عليه (قوله خلافا لأشهب الخ) فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت على
هلاك بينة وكانه قال وقد زالت بالبينة خلافا لأشهب الخ فقوله لاصالة الضمان عنده أي في ذلك الذي يغاب عليه ولو قامت البينة على
الهالك (قوله وعلى الاول) أي الذي هو المعتمد وقوله هل يحلف من كان يسده الخ

لها اذها على ان المفهوم بالاولى لا يقال فيه تكرار الاعلى ضرب من التسامح (قوله لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار) التكرار موجود على كل حال لوجود العلة المذكورة التي هي قوله لانه اذا تعين تأمل (قوله المزيدي) أُل في المزيدي للعهد لانه تقدم في قوله ومزيد بعد العقد أي وان كانت موصولة لان الموصولة تأتي للعهد كما ذكره بعض الاشياخ (قوله يعني ان من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترط في العقد أو قبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل في العقد أو قبله من غير شرط لان (٣٨٣) حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد

العقد على انه من الصادق لان وقوعه بعد العقد يحط من رتبته (قوله استصحابها) أي سافر بها أو أرسلها أي ولم يذهب معها (قوله وليست الخ) حاصله أنه حكم بالصحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سياتي حكم بالبطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الآتي (قوله أو المعينة له) أي فوات الواهب أو مات المعينة له أي الذي هو الموهوب له وقوله ان لم يشهد مفهومه اذا شهد يصح وهذه المسئلة هي التي يقوم الاشهاد فيها مقام الحيابة دون المسائل ما عداها (قوله أو لاشي له) هذا هو الراجح ويفهم منه ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتغرم قيمة النصف الفاتت وهو معطوف من حيث معناه لان قوله أو لاشي له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما لم يقن وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالاته على المراد وذلك لان عدم التشطير صادق مع كونه لها أوله (قوله اذا طلق قبل البناء) وأما بعد البناء فلا شئ له منها اذا طلق ولو قاتمة (قوله لان فسخ بعده) والفرص انها قبضت الهدية وأما قبل ذلك فلا شئ للمرأة منه (قوله

في غيره يصح رجوعه للزوج وللصادق لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار (ص) وسقط المزيدي فقط بالموت (ش) يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فانما تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الاشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استصحابها فاصدا دفعها أو ارسالها وليس هذا من ذلك وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسئلة الهبة المشار اليها بقوله أو استصحاب هدية أو المعينة له ان لم يشهد الآتية في باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل قبوله محتمل (ص) وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء أو لاشي له وان لم تنف (ش) يعني أن الزوج اذا هدى زوجته بعد أن عقدت نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أولم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تشطير هذه الهدية بهذا الطلاق قاله مالك أو لا تشطير ولا شئ له فيها وان كانت قاتمة بسدها لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح اذا طلق قبل البناء ثم أشار الى الفاسد بقوله (الأن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لان فسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعني ان الزوج اذا هدى الزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعنا على فسادها فان فسخ قبل البناء فالزوج مأدر كمن هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة وان كانت قاتمة بيد الزوجة لان النكاح الذي أعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل الاوقوله بعد العقد صفة لهدية أي هدية كاتمة بعد العقد وقوله القائم أي القائم عينه ولا يخرج منه الا ذهاب عينه (ص) وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان (ش) أي وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا فالزوج بعد العقد وقبل البناء وليس مشروطا فيه كالتفنين وعدم القضاء بدليل لومات أحدهما لم يكن لها شئ قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهدى الا زواج للزوجات عندنا في المواسم كعيد الفطر والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالشرط فاذا فرغنا على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن جيب بجري مجرى الصادق في التشطير بالطلاق والتكبير بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد مرت وأما ما هداه الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله الا أن يهدى على دوام العشرة ان الموقوف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة (ص) وصحح القضاء بالوليمة دون أجره الماشطة (ش) يعني ان الوليمة وهي طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف فشى هنا على القول بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام

وليس مشروطا) قال عجم يؤخذ من كلامهم أنه يتفق على القضاء بما اشترط اهداؤه فليس كما جرى العرف باهدائه (قوله وأجرى الخ) وانما كان ذلك اجراء لانه عين ما فيه القولان لانها ما يهدى من تعلقات العرس كالخفاف (قوله ما يهدى بالازواج) الذين لم يدخلوا بالزوجات (قوله فسيأتي الخ) لا يأتي (قوله ان الموقوف) فاعل لقوله فسيأتي والاحسن أن يقول وأما ما هداه الزوج لزوجته بعد البناء فدوام العشرة بمنزلة ما هداه على دوام العشرة لانه الذي سيأتي الا أنه تبين مما سيأتي أن هذا الحكم منصوص أيضا فجعله من اجراء الموقوف تسامح (قوله دون أجره الماشطة) ومثل ذلك عن ورقة وثيقة

النكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشي من ذلك الا لشرط أو عرف (قوله لا يقضى به على الزوج) أي فقط وقسوله المتعارف أي على من جرى العرف بأنه عليه كان رجلا أو امرأة أي فيقضى به على من جرى العرف بأنها عليه وعبارة عب فلا يقضى به الا لشرط أو عرف (قوله وترجع عليه) هذا بناء على أنها تلك بال عقد النصف وأما على أنها تلك الجميع فلا ترجع عليه بشي لأنه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق وأما على أنها تلك شيأ فترجع (٢٨٤) بقيمة النفقة لانهم تلك نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفي أجرة تعليم الخ)

وينبغي جريانها اذا كان المعلم الزوج (قوله فان هذه علوم) أفاد ان الكتابة علم مع أنه يتراعى منها انها صنعة وفي شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ موافقا له ان أراد الكتابة الحقيقية انجبه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعا وعله مع بعد أن المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الاسماء الروحانية وهذا الذي قاله شارحنا تبع فيه الشيخ الاقاني من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف الفيضى (قوله لبلد الخ) الاولى محل ولو عبر به لكان أولى لأنه يشمل ما لو نقلها من محل الى محل آخر في البلد (قوله المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هي (قوله ان استجق البناء) أي وكان عالا أو مؤجلا دخل (قوله اذا قبضت الحال) أو جعل لها المؤجل وكان نقدا ويجب عليها القبول لان ما يقع في مقابلة العصمة بمنزلة البيع والتمن اذا كان نقدا يجب على البائع قبوله ولا يجاب بيقائه لا بعلمه كذا أفاد عجم (قوله من غير رقيق وأصل) الاصل هو العقار ومثل العقار والرقيق ما يكال أو يوزن (قوله فانه لا يلزمها التجهيز به) أي الا لشرط أو عرف (قوله ان دعاها القبض ما حل) وأما ان دعاها لقبض ما لم يحل فان كان لا يحل التجهيز لم يلزمها والا لزمها لان

لعبد الرحمن بن عوف أول ولو بشاة جلالا امر على الوجوب ووجه ابن القاسم على السدب فيؤمر به من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب وأما ما يعطى للاشطة على الجلاوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد (ش) يعني ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع بنصف ما أنفقت ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة أشمل رجوع الزوج عليها أيضا حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عايشه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله ورجعت المرأة بما أنفقت على عبدا أو غرة لان هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتي في الفاسد الذي فسح قبل البناء (ص) وفي أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أي وفي رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمها للرقيق المدفوع صداقها حيث طلقها الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلها اذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بدآن يرتفع عنه بها ومحلها أيضا اذا استأجرت على التعليم لان كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لا صنعة (ص) وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الجمل لبلد البناء المشترط الا لشرط (ش) يعني أن من تزوج امرأة وشرط عليه أن يبني بها في بلد غير بلد العقد فان أجرة جملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من ماله ان لم تكن المرأة مالكة لا أمر نفسها لانه مقرط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لا أمر نفسها فعليه من ماله الا أن يكون الولي أو المراقب المالكة لا أمر نفسها اشتراط ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومثل الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي والى المال لا ولي العقد (ص) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء (ش) يعني أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض المهر وسياق غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل أن يبني جهاز زوجها فلو كان ان يلزمها أن تجهز بذلك على العادة من حضر وبدون حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أي من غير رقيق وأصل بقريته ما يأتي واحترز بقوله ان سبق البناء عما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا محل قبله أو بعده لانه رضى حيث دخل بعدم التجهيز (ص) وقضى له ان دعاها القبض ما حل (ش) يعني أن الزوج اذا دعاها وجتسه الى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالا في الاصل أو حل بالنجوم وأبت من ذلك فانه يقضى عليها بان تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقها أو طلاق من تزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على ابرائمه من قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما ناره الدميري (ص) الا أن يسمى شيأ فيلزم (ش) هذا مستثنى من لزوم على العادة

الا حل حتى ان هو عليه كالفرض هكذا في بعض الشروح وهو مناف لما تقدم (قوله وسواء كان حالا في الاصل) ما المناسب أن لا يجعل هذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال القبض ما حل فلا يكون شاملا للحال بطريق الاصاله (قوله بان تقبض ذلك على المشهور) الخلاف اعماها واذ حل بالنجوم فقط لا فيما اذا كان خالفا في الاصل ومقابل ما حكاه ابن حازم عن بعضهم من أنه لا يلزمه أن تقبض ما كان مؤجلا وحل (قوله الا ان يسمى شيأ) أي أو يجري به عرف

(قوله حيث لم يسم الولي) هذا بناء على قراءة يسمي في المصنف بالبناء للفاعل عائد على الولي (قوله باشتراك الزوج الخ) لا يخفى انه اذا كان التسمية باشتراك الزوج يكون زائدا على الصداق واما اذا لم يكن باشتراكه يكون ناقصا منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف فاصرف لا يشمل ما اذا زاد على الصداق لانه اذا سمي الولي فلا يكون بحسب العادة الا ناقصا عن الصداق لا يزيد وحاصل الجواب ان التسمية من الولي تارة تكون باشتراك الزوج فيكون الجواز زائدا على الصداق وتارة لا فيكون ناقصا فلا يلزم القصور مع انه قد يقال ان الاقرب ترجيح الضمير للزوج (قوله ولا تنفق الخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وانفقت جميعه وانفقت منه يسيرا الغطاء والوطاء (قوله الا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال منه وظاهر عبارة الشارح ان لها أن تنفق غالبه أو نصفه مع ان ذلك يضر بالجهاز فاذن لا فرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقت والحاصل ان في كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولا وتكتسى الشيء الخفيف الخ يقتضي انها لا تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله آخر اتمام تستغرقة يقتضي انها تنفق الاكثر والنصف الذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف الا أن جعل العلة الحاجة يقتضي الاتفاق ولو بالكل كما ذهب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أي والدينارين والثلاثة كما رواه محمد والمراد فيما يتحمل ذلك عرفا فلا يتقيد بذلك ادب صداق كثير (٢٨٥) كلف دينار فالعشرة منه قليل قال عب

وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر الجزى ان دينارين من أربعين يسير (قوله لم يلزمهم على المقول) في شرح شب واما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فتجهزت بما شرط أو اعتيد) أولم تفعل ذلك فطالبهم باحضار قيمة ما ذكر لي عرف أثره منها أو يبارز قدر منابه فقط (قوله بما يخصهم من حال الصداق) ان لم يكن قبضا وشيئا منه أو بقية الحال ان قبضا بعضه ولا يشمل ما اذا قبضوا جميع الحال ولك أن يجعله شاملا بأن تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذي اشترى به

بما قبضته أي انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئا باشتراك الزوج أو بغير اشتراطه واما ان سمي شيئا فانه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال (ص) ولا تنفق منه وتقتضى دينا الا المحتاجة وكالدينار (ش) يعني أن المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عنها وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ ان تنفق منه شيئا الا أن تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسى الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان تطلق قبل البناء وهي معسرة تتبع ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها أن تقتضى منه دينها الا أن يكون ذلك شيئا خفيفا كالدينار فلها ذلك هذا اذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فتقتضى بحسبه (ص) ولو طول بصداقها لموتها فطالبهم ببارز جهازها لم يلزمهم على المقول (ش) يعني ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز بأكثر من صداقها أو بجزء العادة بذلك فتجهزت بما شرط أو اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالب أولياؤها زوجها بما يخصهم من حال الصداق فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشتري أو المعتاد لينظر قدر مسيراته منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري ويحيط عن الزوج من الصداق ما زاده لا جعل جهازها ولا مفهوم لقوله لموتها بل الاب لا يجبر في حال حياة الابنة أيضا ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء واما ان فات النكاح بالدخول

فالمعنى بالنسبة له فأراد أولياؤها قيمة الجهاز الذي اشترى بالحال فقط (قوله فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشتري) أو قيمته أو مناجم أو قيمة مناجم (قوله فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري) الافتاء انما هو لعبد الجيد واختاره المازري وأفتى اللعبي بالزوم ولم يرتضه المازري قال عبد الجيد لان الاب يقول هب أن الآباء يعلمون ذلك في حياة بناتهم فما قدرهن وتكبير الشائهن وحرصا على الخطوة عند الزوج فعند موت الابنة يتنق ذلك كله انتهى (قوله ويحيط عن الزوج من الصداق) حاصله أنه لو طالبهم بجهاز يساوي ستين دينارا وجعل لهم الصداق ثلاثين دينارا عشرين حالة وعشرة موجهة وقد قبض لهم الحال الذي هو العشر وث فيقال ما صداق مثل من تجهز بعشرين دينارا فيقال مثلا بخمسة وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها من حجته أن يقول انما جعلت الصداق كذا لما اشترطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك فينشد ليس له الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي هو بالعشرين وبقية الموجهة واذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صداق مثل من تجهز بخمسة عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك فاذا لم تقبض من الصداق شيئا فيقال ما صداق مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا (قوله بالجهاز المساوي لمهرها) أي المقبوض من مهرها (قوله لان الموضوع قبل البناء) أي ولا شيء لها لانها بمنزلة عبث قام بالمرأة (قوله واما ان فات النكاح بالدخول) اعلم أنه اذا فات النكاح بالدخول فتارة يموت وتارة يطلق وتارة لا يتحصل شيء من ذلك والحاصل كما قاله عجم ان صور ما اذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به أو بجزء العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وقيمة صور ثلاث لانها ما أن تكون حينئذ في العصمة وفي هذه

هل يلزم أن يكمل الأب أو غيره من اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ما جرت به العادة أو يلزم الزوج صدق المثل على انها مجهزة بما
 مجهزة به والاول للعبدوسى والثانى لابن رشد وما أن يطلع على ذلك بعد موتها وفي هذه لها صدق مثلها على انها مجهزة بما مانت عليه
 هكذا ذكر ابن رشد وهل يجرى فيه قول العبدوسى انه يلزم أن يوفى بما شرط أو اعتيد من الجهاز أو لا فيتفق مع ابن رشد على لزوم
 صدق المثل وما أن يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجرب فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صوراً أيضاً انه
 تارة يطلع عليه وهي حية في عصمته فيجرب الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهي مسألة المازرى المذكورة في كلام المصنف لكن لم يبين
 ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد انه يجب لها صدق المثل على انها مجهزة بما يلزمها التجهيز به من صدقها أى من
 مقبوض صدقها وتارة يطلع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بأن حصل الطلاق بعد ما جرت به وكان جهازها
 دون المشطر أو المعتاد وجب عليه نصف صدق مثلها على انها مجهزة بما جرت به وان كان المشطر هو نفس الصدق بأن لم يحصل
 تجهيز فانظر هل يقال لها نصف المسمى أو لها نصف صدق مثلها على انها تجهز بما يتقدمها والظاهر الاول (قوله أجب الأب على
 ما جرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عجب وما ذكره من انه اذا فأت السكاح بالدخول يجبر الأب على تجهيزها بما جرى به العرف
 هو ما ذهب اليه العبدوسى وهو خلاف (٢٨٦) ما عليه ابن رشد انتهى أى ما ذهب اليه العبدوسى قطعاً ان كانت في العصمة

بعد الدخول واحتمالاً في الطلاق
 والموت بعد الدخول ويكون قوله
 ما جرى به العرف زيادة على الحال
 من صدقها كما هو الموضوع ومثله
 المشطر كذلك وقوله من مالها كذا
 في نسخته بخطه الا أن الذى ذكره
 عجب عن الشيخ سالم على ما رأيت من
 بعض نسخ عجب من ماله وعلى ذلك
 التقرير فيكون المصنف ذكر السنة
 الا صورة ما اذا طلق قبل البناء ثم
 علم أنهم التجهز بما شرط أو اعتيد
 قال عجب بعد ذلك وانظر لوجهها
 بما شرط أو اعتيد مما يزيد على
 المسمى ثم بعد ما دفع المسمى ادعى
 عارية بعض الامتعة بحيث يقبل
 دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صدق

أجب الأب على ما جرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولا يبايع رقيق ساقه
 الزوج لها التجهيز (ش) أى ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لابساقه
 وعلى الزوج عند البناء الايمان بما تحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كرفيق لكان أحسن
 ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفي بيعه الاصل قولان (ش) أى وفي جواز بيع الأب
 أو بيعها العقار المسوق في صدقها ومنع البيع أى اذا منعه الزوج قولان وظاهره ان القول
 بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر واللام يكن قولان لا اتحادهما حينئذ لكنه يقصد
 بما اذا كان على وجه النظر ومحلها حيث لم يجز العرف بالبيع فقط لذلك أو يمنع فقط لذلك
 وعلى القول بعدم بيعه باقى الزوج بالغطاء والوطاء (ص) وقبل دعوى الأب فقط في اعارته لها
 في السنة يمين وان خالفته الابنة (ش) يعنى ان البكر اذا جهزها أبوها وأدخلها به على زوجها
 ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو حاله اما أن يدعى ذلك قبل مضي
 سنة من يوم الدخول أو لا فان ادعى ذلك قبل مضي السنة فالقول قوله مع عينية ولو خالفته
 الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له أم لا ادعى انه له أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف
 حيث كان فيما أبقاه بعد ما ادعاه وفاء بما صدق الزوج فان لم يكن فيما بقى وفاء فقال ابن
 حبيب يحلف الأب ويأخذوه ويطالب باحضار ما فيه كفاف بما صدقه الزوج قاله ابن المواز
 وقال في العتبية لا يقبل منه الا أن يعرف ان أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر

المثل بالنظر لما بقى أم لا وهذا بناء على أنه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو ما شرط أو اعتيد وما على أنه لا يقبل عليه
 دعواه فلا يتأتى هذا والاول هو الموافق لظاهر تقرير غيره واحد من الشراح والثانى هو الموافق لما يقرر بعد (قوله لابساقه) ان لابساقه
 للتجهيز لوجب بيعه لاجله (قوله وعلى الزوج الخ) وهل يعتبر فيما أن يكونا مناسيين لحال الزوجة أو لهما أم لا كذا قال عجب
 (قوله لكن ينبغي أن يقدم ما اذا كان على وجه النظر) هذا القيد يجرى في قوله ولا يبايع الخ كما أفاده عجب وقوله ومحلها الخ ينبغي جريان
 ذلك أيضاً في قوله ولا يبايع الخ كما أفاده عجب (قوله في السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها (قوله فالقول قوله مع عينية)
 لا يخفى أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول انما يعتبر في السنة فقط لكن بدون عين وان طرقتة ابن حبيب يعتبر في السنة وزيادة
 شهرين وثلاثة لكن يمين فقد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لابي له لتعلق حق الغير وأيضاً من
 حقه ان شاء حلفها أو تركه ولا شيء له (قوله ومحل كلام المؤلف الخ) حاصله أنه يقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواه في السنة من يوم
 البناء لا العقد وقد أشرنا اليه تأنيهاً أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما بقى بجهازها المشطر أو المعتاد ولو أزيد من صدقها وثالثها كما
 باتى أن تكون مجبرة أو سقيمة (وتنبه) لاشي على الزوج فيما هلك من ذلك ما لم يستملكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية أو علمت
 وهي سقيمة لان الأب قصر وتضمن الرشيدة ان علمت ولم تقم لها يئنة (قوله وقال في العتبية الخ) مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر
 عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أى يفيد أنه المعتد والمعول عليه

(قوله والاجنبي سواء فيما عرف أصله) أي فاذا ادعى الاجنبي أن هذا المتاع قد استعاره ولبها وعرف أنه له فياخذوه ويطلب الولي
باحضار ما فيه كفاف حينئذ يكون قول المصنف وللأب فقط انما هو بالنظر للتعيم بقوله سواء عرف أصله أم لا بالانظر لخصوص
ما عرف أصله لأنه لا خصوصية للأب فيه (قوله لأنه لا رضا للأب) أي لا كلام له في مالها به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن
رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التي في ولايته) أي ولا تكون كذلك الا اذا كانت سفينة (قوله ومثل الأب الوصي) أي
ولو أم كذا في عب وتلك المبالغة تؤذن بأن الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق (قوله فهو في حقها كالأجنبي) بأخذ ما عرف أصله
(قوله في البكر والثيب) راجع للأب (قوله اذا خالفتم المرأة) أي سواء كانت رشيدة أو سفينة الا أنك خبير بأنها اذا كانت رشيدة
لا فرق بين الأب وغيره في عدم القبول عند المخالفة (قوله والبكر المرشدة كالثيب (٢٨٧) الرشيدة) أي فلا يفيد دعوى الأب معها

(قوله أن المهمة) أي التي لأب لها
ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي
سفينة أو جهل حالها وقوله كالولي
عليها معناه اذا ادعى العارية من
عقد لها فإنه لا يقبل قوله ولو وافقته
وأما لو كانت كالرشيدة لقبول قوله
مع الموافقة (قوله فهو عطف معنى)
أي فالتقدير لا في البعد (قوله عند
ادخالها وقبل مضي السنة) لكن
ان كان اشهاد الأب بالعارية قبل
البناء لم يحتج اليه أي أو عند
البناء وان كان بعده وقبل السنة
فلا بد من اليمين كما ينبغي لما قاله الشيخ
أحمد وظاهر كلام البرزلي انه في هذه
الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عج
وهو الموافق لما ذكره في بيان
المسائل التي يحلف فيها من شهدت
له البينة اذ لم يذكرها منها هذه فيما
علمت (قوله فان أشهد أخذته) أي
فان أشهد بالعارية والاشهاد
بأصل العارية كالاشهاد بالعارية
والاشهاد بأصلها اشهاد على البنت
باعارتها الشيء ومعانة البينة للدفع
لها والاشهاد بالعارية اشهاد بان

عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والأب والاجنبي سواء فيما عرف أصله قال في التوضيح ولا
تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر وأما الثيب فلا لأنه لا رضا للأب في مالها وقال
ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته
من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي وكذا
سائر الاولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتم المرأة أو وافقتمهم وكانت
سفينة اه والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهمة هنا كالمولى عليها
(ص) لان بعد ولم يشهد (ش) معطوف على في السنة فهو عطف معنى يعني ان الأب اذا ادعى
ان ما جهز به ابنته البكر على ما عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد
عليها بالعارية عند ادخالها أو قبل مضي السنة فإنه لا يصدق وسواء عرف أصله أم لا لاطول
حيازة الابنة اذا كذبته الزوجة والزوج فان أشهد أخذته ولو طال والأب والاجنبي في هذا
سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد أم لا (ص) فان صدقته (ش) الابنة وهي رشيدة ان الذي
جهزها به عارية عندها (ف) ان تصديقها (في ثمنها) فان زاد فلزوج رد الجميع كما يأتي آخر باب
الجزع عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت برائد وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن الهندي انما رد
ما زاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح (ص) واختصت به ان أوردي بيتها أو أشهد لها به أو
اشترى الأب لها ووضعها عند كأمها (ش) والمعنى ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي
جهزها به أبوها من ماله زيادة على حقها اذا أورده في البيت الذي بني بها فيه زوجها وظاهره
ولو لم يشهد انه لها وهو كذلك كما في التوضيح لان ارادته ذلك في بيت البناء من أعظم الحيازة
وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا أشهد الأب بذلك لها ولا يضر ابقاؤه بعد ذلك تحت يده
وكذلك تختص بما ذكر اذا اشترى الأب من ماله ووضعها الأب عند أمها أو زوجة أبيها أو نحو
ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقرون بأنه كان يذكر أنه شورة لها ومثل اقرار الورثة
بذلك شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة لانها مقسرة أنه من عند أبيها ولكن نقول
ملكه لي فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الأب وخص الشراء وان كان ما صنعته من بيت أبيها أو
صنعتة أمهالها كذلك لفهم ذلك من مسألة الشراء بالاولى (ص) وان وهبت له الصداق أو

هذا الشيء بعينه اعادة لبنته بغير حضورها سواء علمت أو لا انظر عب (قوله والأب والاجنبي) لكن الاشهاد ان كان من الأب فلا فرق
بين أن يشهد وتعين البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل مضي السنة أن الشيء القلاني الذي عند ابنته عارية فإنه يكفي في صورتين
وأما غير الأب من الاولياء من لا تقبل دعواه ولا في السنة مع عدم الاشهاد فانما يفيد في حقه الاشهاد اذا كان مع معانة البينة دفع
العارية وأما لو قال لشهودا شهدوا ان الشيء القلاني الذي عند فلانة عارية له من غير معانة اعادة فلا يفيد وهذا حاصل ما أطلقه عب
(قوله واقتصر عليه في التوضيح) يفيد اعتماده (قوله ان أوردا الخ) أي وضع ووجد كما في عج زاد شب وليس المراد جل خلا فالت
لأنه لا يلزم من حله لبيتها وضعه فيه اه فظاهره أنه لو مات بعد ان أخرج من بيته وقبل أن يصل لبيتها يبطل وانظر هل صريح النقل
كذلك (قوله اذا أشهد الأب بذلك الخ) أي وهو ما يعرف بعينه وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيد هذا الاشهاد كذا قال القاني وهذا
اذا كانت في حجره وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد وكلام عج يفيد ترددا في ذلك (قوله وان وهبت له الصداق) أي الذي سماه لها

ولكن لم تقبضه (قوله جبر على دفع أمله) ثم انه يجبر على دفع أمله في منطوق المصنف بما وهبته أو من غيره في الاولى لانه ملكه وفي الثانية انما يدفعه من غيره لانه انما دفعته له على أن يعيده لها فخر وجه من يدها وعوده لها بعد تلغوا قاله عجم (قوله ان طلق قبل البناء) ويلغز بها فيقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها في الثانية ان لم يكن دفعه لها قبل الطلاق ويغز ويغز ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به (تنبية) هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وبقدر ما يصدقها حيث وهبت له ما يصدقها أو بفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد يحرر كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله فان قبضته الخ) هذا كلام عجم ظاهره ولو رجعت له في ابدال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطؤ (٢٨٨) على اسقاط الصداق بل ظاهره ولو حصل تواطؤ والظاهر أنه اذا حصل

تواطؤ على الرد لا يصح عقد النكاح (قوله فالموهوب كالعدم) معناه في الفرع الاول لا يؤثر خلافا في الصداق وفي الفرع الثاني أن الباقي هو الصداق وقوله كالعدم أي كالمعدوم أو ذى العدم (قوله الا أنه شبه الخ) أي بأن ثبت ذلك بالينة أو قامت قرينة على ذلك (قوله فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خیار بها عالة بعينها أم لا وانظره (أقول) والظاهر الاول (قوله لعدم حصول غرضها) بأن خالف عن قرب وأما اذا خاف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد طلقه عجم والظاهر أنه اذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فقوله قبل حصول مقصودها أي لم يحصل شيء منه أصلا (قوله وهـ) هذا ما لم يكن الخ) لا يخفى في أن كلام المصنف في الفسخ وأما ما كان ليمين فليس من باب الفسخ انما الفساق للطلاق ثم لا يخفى أن قوله ما لم يكن صادق بصورتين بأن لا يكون ليمين أو كان ليمين تعمدتها وأما لو كان ليمين نزلت به لم يتعمدها فلا ترجع

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أمله (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبنى بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعري البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء وقوله جبر الخ حيث أراد البناء ومحلها ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع أمله ككهبته بعد البناء (ص) ويعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البضع الباقي هو الصداق فان كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوي ذلك فلا كلام وان كان أقل من ذلك فانه يجبر على تكيله حيث أراد الدخول والاطلاق وأعطاه نصف ما بقي بعد الهبة كتر ويجه ابتداء بأقل من الصداق الشرعي وقوله (الا أنه شبه على دوام العشرة) مستثنى من قوله ويعده أي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة اذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم انه طلقها أو طهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فأتاخذ منه (ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدم مضاف لمفعوله والمعنى أن الزوجة اذا أعطت زوجها ما لا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها ومن باب أولى لو طلق اختيارا وهذا اذا انفارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهـ اذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها فلا رجوع خلا للغمي وأجرى في توضيحه ما أهدها الزوج لها أو أعطاها بعد البناء مجرى ما أعطته هي لدوام العشرة فقال عن أصبغ ان أهدها لها قبل البناء فلا شيء له وان وجدها فأنه لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه وان أعطاه شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بمحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاهما لانه انما أعطاهما على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين فلا يرى له شيئا وان وجدها بعينها لان الذي أعطى له قد فسخ وانتهى به الفسخ كطلاق حادث

عليه أي كأن يكون علق طلاقها على دخول الدار مثلا ثم بعد ان أعطته ما اعلى دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشيء وكذا اذا قال ان دخلت بضم التاء الدار فانت طالق ودخل ناسيا أو اما ان دخل متعمدا فترجع (قوله لم يتعمدها) أي لم يتعمد الخنث فيها فاذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلها أو دخلها غير متعمد اذا علق على دخوله وأما لو تعمد الخنث فان لها القيام (قوله خلا للغمي) أي فانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد كما قاله الخطاب قال للغمي ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فزوج رجعت مطلقا قرب أو بعد (قوله وأجرى في توضيحه) أي وذكر في توضيحه أي ولم يرد وقاس لانه منقول عن أصبغ اعلم أن الاصل اضافة المصدر للفاعل والشارح أفاد أن الراجح الاضافة للمفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافي أن الاصل في نحو اضافة المصدر للفاعل (قوله لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه) وهو البناء فلهذا الهبة التي قبل العقد المقصود

منها البناء وقد حصل (قوله مثل) أي مثل ما وهبته مقوماً أو مثلياً (قوله فالظاهر أنه يلزمه) أي فيعطيهما مثل ما أعطته ويكمل لها صدق المثل (قوله وان وهبته) أي المرأة الرشيدة وان كان خلاف سياقها لأنها التي تعتبر بهبتها فأنكل على ظهور ذلك (قوله بطل جميعه) فان قلت مفاد قول المصنف في باب الحجر انها اذا تبرعت بأزيد من الثلث يكون صحيحاً حتى يردده وهو يخالف قوله بطل جميعه قلت ما يأتي في خالص ما لها وهما الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج أفاده عجب (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله الآن يجيزه الزوج وقوله فليس له تكلم أي لما يأتي أنها اذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأتت فلا كلام له أي فيعارض قولكم هنا إلا أن يجيزه الزوج المقتضى ان له التكلم (قوله بل نصفه أو كله مملوك للزوج) أي فسواء كان كله أو بعضه مملوك للزوج فلم يكن خالص ما لها إلا على القول بأنك بالالعقد الكل ثم على القول بأنك بالالعقد الكل نقول تعين بالطلاق أنها (٣٨٩) لم تستحق ذلك فصار ملكها حين العقد

كالعدم والخاص هل أنه ورد السؤال من وجهين الأول أن القاء مدة ان الزوجة اذا تبرعت بأزيد يصح الجميع ما لم يرد الزوج الثاني أن الزوجة اذا تأتت وكانت تبرعت بأزيد من الثلث ليس للزوج رد وحاصل الجواب في الوجهين ان ذلك اذا تبرعت بخالص ما لها بخلاف ما هنا (قوله أجبرت هي والمطلق) ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم بين ان الموهوب صدق والتم تجبر وكذا ان علم الموهوب له انه صدق وأما هي فتجبر على امضاء الهبة في التصف مطلقاً (قوله ان أسرت يوم الطلاق) وأولى لو أسرت يوم الطلاق والهبة والصور أربع لانها ما أن تكون موسرة فيهما أو عسرة فيهما أو موسرة يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة أو العكس فيجبر المطلق في صورتين اذا أسرت مطلقاً ولا يجبر في صورتين اذا أسرت كذلك (قوله) وأما المطلق فلا يجبر (انظر لو رضى الزوج بامضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبت ذلك هل تجبر هي أم لا

اه ويمكن أن يجعل كلام المؤلف شاملاً لذلك يجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر الى فاعله تارة والى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفية ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيهما من ماله مثله (ش) يعني ان المرأة السفية اذا أعطت رجلاً مالا ليتزوجها به من وليها ففعل ذلك فان النكاح يثبت ويلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرده اليها بطلان هبتها فيه وقد تزوجها بصدق تبين استحقاؤه فيلزمه أن يدفع لها تطيره هذا اذا كان ما أعطته قدر صدق مثلها أو أكثر وأما ان كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صدق المثل لان غير الاب ليس له أن يزوج وليته بدون صدق المثل (ص) وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صدق (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صدقها للشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشئ منه إلا أن تبين للموهوب له حين الهبة أن الموهوب صدق فترجع عليه بنصفه لانها انما وهبته على أن يتم صدقها فلم يتم وينبغي ان علمه بذلك كتمانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك في خالص ما لها وما هنا ليس كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلق ان أسرت يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صدقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لامن الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في ماله وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو أسرت يوم الهبة فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله ان أسرت شرط في جبر المطلق فقط وأما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقاً وهذا بناء على أنها تملك بالعقد الكل وينشطر بالطلاق كما هو ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها وأما على أنها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولي في هبة حصه الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئاً (ص) وان خلعت على كعبد أو عسرة ولم تقل من صدقي فلان نصف لها ولو قبضته رده (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا خلعت زوجها قبل البناء على عبد أو عرض أو دنابر

(٣٧ - خشي ثالث) وهو الظاهر من كلامهم وانما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتبار يوم العتق إلا أن يردده الزوج لعسرها يوم العتق لتشوف الشارح الحرية دون الهبة فروعى حق الزوج فيها أقوى (قوله فتجبر هي على دفع نصفها) ولا يتبها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أي قوله أجبرت هي والمطلق (قوله ولذا) أي ولكونه ينشطر (قوله فانها بمنزلة الفضولي) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله وكذا على أنها لا تملك شيئاً) لا يخفى أنه اذا امر ربا على أنها لا تملك شيئاً لم تجبر هي ولا هو لانها وهبت ما كان ملكاً للغير إلا ان يقال لما استحققت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك الكل ويبحث بهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق فائلا قد يقال ان المرأة قد وهبت في وقت يجوز تصرفها فيه وطرق العسر لا يضركن تصرف في حال يسر مبهمة أو يسر أو غيره ثم فلس فلا يضركه وليس للغرماء أخذ من يد المبتاع أو الموهوب والجواب أن الزوج أن يقول

لم يوجب لها الشرع عنسدى غير نصف الصداق لاني طلقت قبل البناء وما وهبته من الصداق قد انكشفت انها لا تملكه وهو بيدي فلا أدفعه واتبع ذمة أخرى كما لو أعسر يوم الهبة والطلاق (قوله لان لفظ الخلع الخ) الاحسن أن يقول وهذا مبني على انها لا تملك بالعقد شيئاً أو تلك الا أنه ظاهري فهو كالعدم (٣٩٠) والافتك العلة موجودة مع الوطء مع انه سيأتي بقول وتقرر بالوطء (تبيينه) لو قالت

طلقتني على كعبد أو عشرة ولم تقل من صدقي أو قالت من صدقي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقها فتسكلها من مالها وبعد قولها من صدقي الاخير لغوا كما هو الظاهر فيها (قوله ويرجع الخ) الحاصل أن يرجع بالثناة من تحت ويعلم كذلك على ما قال شارحنا وتبع الشيخ سالم وهو اختيار ابن القاسم ونسبه لظاهر المدونة وعج يقرؤه تعلم بالثناة من فوق فيفيد عن طوقه رجوعه عليها ان علمت فقط أو علما والاول يتفق عليه عند اللخمي وأما الثاني فالستحسن عدم الرجوع ويفيد بفهمه أنها ان كانت غير عالمة لا يرجع عليها سواء علم أو جهل هذا هو الذي ارتضاه عجم وهو طريقة اللخمي (قوله وانما قصد مخالفة ابن الحاجب الخ) وجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق فالرجوع كان رجوعاً عما أراد ذكر ذلك في توضحه (قوله ويرجع اليه) أي يرجع مالك الى ما قاله ابن الحاجب (قوله الاول أحب) أي قول مالك الاول أحب الى (قوله وهل ان رشدت) وسواء علم الولي أم لا لانه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه اذا تم اول ما أذنت له في أن يزوجه على عبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها وهي ثيب احترازا

وما أشبه ذلك ولم تقل من صدقي فانه لا تستحق بعد ذلك شيئاً من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانه تترده اليه وتدفع ما التزمه للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه من حق وزادته ما التزمته من عندها ومفهوم كلامها انها لو قالت من صدقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت خالفتني على عشرة من صدقي فلها نصف ما بقي بعد ما هو عشرة من عشرين (ص) لان قالت طلقتني على عشرة (ش) أي وموضوع المسئلة لم تقل من صدقي وجواب الشرط محذوف أي فلها النصف أي نصف صداقها المسمى وتسقط العشرة التي التزمتها من ذلك النصف وتأخذ باقيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لان نصف لها واتفق ابن القاسم وأشبهه على أن المرأة لو قالت لزوجه انا خالفتني أو طلقتني على عشرة من صدقي ان لها نصف ما بقي واليه أشار بقوله على ما قاله بعض أن صواب (ص) أو لم تقل (ش) أو قالت خالفتني أو طلقتني على عشرة (ص) من صدقي فنصف ما بقي (ش) فيهما فتى قالت خالفتني على كعبد أو عشرة فان لها نصف ما بقي ان قالت من مهري والافلها نصف المهر في الطلاق وتؤدي منه ما طلقت عليه ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطى ما خالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم أن الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صدقي انها تغرم له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلها خالعت بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صدقي فان صداقها لا يسقط لانه تقرر بالوطء أي ثبت في ذمة الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وانما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوماً من قوله فيما امر وتقرر بالوطء وان حرم لانهم لما ذكر وفيما اذا قالت له خالفتني على عشرة ولم تقل من صدقي انه لا شيء لها من الصداق وتدفع ما سمت له فربما يشوههم منه أنه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع ان أصدقها من يعلم بعته عليها (ش) أي ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان أصدقها من قرابتها من يعلم هو بعته عليها فعق ثم طلقها قبل البناء وأخرى ان لم يعلم وانما قصد مخالفة قول ابن الحاجب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشئ ويرجع اليه مالك وقال ابن القاسم الاول أحب الى ووجهه أنه انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت بعته قريبها فكان ذلك كاشتهائها لفعلي هذه النسخة وهي التي بالياء التحتية في يعلم وأخرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً بالاولى على أربع صور وذلك أنه أوجب رجوعه عليها ان علم ومفهوماً ان لم يعلم أخرى فهي صورة موافقة وسواء فهم ما علمت أم لا فالصور أربع اثنان منطوقان واثنان مفهومان وهو ظاهر المدونة واولاؤه فيها لها (ص) وهل ان رشدت وصوب أو مطلقاً ان لم يعلم الولي تأويلان (ش) أي وهل العتق في الصور الأربع ان رشدت وسواء علم الولي أو لا أو عتقه عليها غير مقيد بل ولو سفيهة بشرط أن لا يعلم وليها أما ان علم ولي السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار بقوله (ص) وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان (ش) والصواب اسقاط دونها باليوافق

عما اذا كانت بكر او لو مرشدة أو سفيهة على ما أفاده الشيخ أحمد والشامل الا أنه يخالف ما مر من أن البكر المرشدة النقل لا يجبرها الاب واذا طلق قبل البناء أي فيما اذا كانت بكر أو سفيهة فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون بينهما استظهار الاول (قوله أما ان علم ولي السفيهة) إشارة الا أن هذا الشرط انما هو في السفيهة الا أنه خلاف ظاهر المصنف لان ظاهره ولو مرشدة الا أن تفسير الولي هنا بالاب والوصي يفيد ذلك أي ان الشرط انما هو في السفيهة

(قوله وعلى القول بعدم عتقه على الولي) وأما على القول بأنه يعتق على الولي فسير جمع كل من الزوج والزوجة عليه لان الفرض أنه حصل طلاق (قوله والمعتبر هنا العلم بالعتق) لا العلم بكونه أباهامثلاً (قوله (٣٩١) فلا كلام له) بناء على انه أتت بالعقد الجميع

(قوله فله دفع الخ) وله اجازة فعلها (قوله والمجابهة) أي والحال أن المجابهة (قوله فهي فيها مخيرة) أي فوسع لها ولم يضيق عليها بخلاف البيع فانه من الامور والمجابهة وان كان مخيراً فيه وقوله تأمل أمر به لما في المقام من الاشكال وذلك لانه يخبر فيه أيضاً أي يخبر في البيع وقد لا يكون لها قدرة على الفداء وقد علمت جواب الاول وجواب الثاني لان الاصل القدرة (قوله فانما له عليها نصف المجابهة عند محمد) وأما عند غيره وهو اللخمي فلا يرجع عليها بشئ (قوله وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد) أي الخاني أي بالنسبة لحصة الزوج وأما قوله أو على نصف قيمة الخناية ففيه نظر لانه متى زاد على نصف قيمة الخناية بالنسبة لحصته كأن حابت والفرض لا المجابهة فاذن قوله اذا المعنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النكاح) الاحسن التعميم ليشمل ما اذا أنفقت على عبداً أو ثمة وقع صداقاً في نكاح لا يلزم فيه صداق نكاح تقويض لم يفرض فيه أو فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء (قوله وجاز عفو أبي بكر) لا غيره ولو وصياحج بر او خص الاب بذلك لشدة شفقتهم دون الوصي وغيره من الاولياء (قوله ابن القاسم وقوله لمصلحة) فيها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الاوجه نظر اه فقول شارح جلا الخ

النقل لانه ليس في كلامهم الا علم الولي علمت هي أم لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها أيضاً أي ويكون رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقاً لها الا يبقى في ملكها من يعتق أو بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما في المواق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان أسلمته فلا شيء له الا أن يجاني فله دفع نصف الارش والشركة فيه (ش) يعني أن الصداق اذا كان عبداً وجنى جنابة على شخص وهو بيد الزوج قبل أن يسلمه للزوج أو هو بيد الزوج بعد أن تسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوج في أن تسلمه للجاني عليه أو تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوج لا سيما ان راعينا القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان أسلمته الزوجة للجاني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه سواء كان بيدها أو بيد الزوج كهلا كما سماوى الا أن تكون الزوجة قد حابت في ذلك بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجنابة فان مجاباتها لا تنضم على الزوج في نصيبه بل هو مخير حينئذ ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع للجاني عليه نصف أرش الجنابة وكان شريكاً في العبد للزوج نصفه وللجاني عليه نصفه بخلاف مجاباتها في بيعه فانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكاً في العبد ولو كان قائماً لان البيع وقع منها في حالة يجسوز فيها والمجابهة لا تؤثر فيه خلا ولا تمنع لزومه وأما الجنابة فهي فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائماً فان فاعاله عليها نصف المجابهة عند محمد والدليل على أن العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف أن الجنابة والاسلام وقع قبل الطلاق والافلهما الكلام (ص) وان فدته بأرشها فأقل لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر من المجابهة (ش) هذا قسم قول المؤلف وان أسلمته والمعنى أن العبد اذا جنى جنابة وهو بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم ان الزوجة فدته من الجاني عليه فلا يجنوا ما أن تكون قد فدته بقدر أرش الجنابة فأقل أو فدته بأكثر من أرشها فان فدته بقدر أرش الجنابة فأقل فان الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد الا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة في أرش الجنابة وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة الجنابة اذا المعنى واحد وان فدته بأكثر من الارش فالحكم فيه كما لو حابت أي فيثبت الخيار حينئذ للزوج ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع نصف أرش الجنابة فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد فان قيل الاكثر مجابهة فقوله كالمجابهة فيه تشبيه الشيء بنفسه فالجواب أن المعنى حكم فداها بالاكثير حكم اسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ص) ورجعت المرأة بما أنفقت على عبداً أو ثمة (ش) يعني أن المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبداً أو ثمة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقت على الصداق وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء (ص) وجاز عفو أبي بكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقوله لمصلحة وهل وفاق تأويلان (ش) يعني أنه يجوز لأبي الجبرية بكراً أو ثيباً صغرت كما في الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق

الاولى حذفه لاجل أن يكون اللفظ قابلاً للخلاف والوفاق والافهذ انما يأتي على الخلاف والحاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله جلا في الموضوعين لاجل ما ذكرنا من كونه قابلاً لجرى ان الخلاف والوفاق (قوله كما في الجلاب) راجع للثيب الصغيرة كما علم من تت

(قوله جلا على أن الاصل في الاسقاط) لاشك أن الاسقاط من جملة الافعال المقول فيها ان افعال الاب محمولة على المصلحة (قوله فقوله وقبله لمصلحة) أي قول المصنف لا من حيث كونه قول المصنف بل من حيث كونه قول الامام لا قول المصنف ليكون قابلا للخلاف والوافق (قوله انه ليس للاب العفو بعده) وجهه القراني بان الاصل عدم استحقاق الصداق الا بالمسيس فضعف أمره قبله أما بعده فقد ملكته فقويت جهتها على جهة الاب اه (٢٩٣) وكذا لا يجوز عفو الاب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء نص عليه المازري

محمى تت (قوله وقبضه مجبر ووصى) وكذا ولي السفينة غير المجبر ومحل كون المجبر من اب ووصى يقبض ما لم يكن له ولي كأن يكون الاب أو الوصى سفيفا في قبض وليه المال (قوله ووصى) أي وصى المال ويقدم على وصى النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولي السفينة غير المجبر (قوله وصداقا) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج ابرائه (قوله وان لم تقم بينة) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالاولى جعل الواو للمحال (قوله ثم ان هذا) أي قوله فلا تصدق والاولى حذف قوله كاه بل حذف هذه العبارة (قوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابله قولان الاول مالك لا يبرأ الزوج بذلك وترجع عليه الابنة ولا شيء له على الاب وهو قول أشهب وابن وهب وأصبغ الثاني تصديق الاب دون الوصى الخ فاذا علمت ذلك علمت ان البينة في قوله ولو لم تقم بينة أي على القبض من الزوج كما أفاده محشى تت خلافا لقول الشارح بينة تشهد بتلفه والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق بل لبراءة الزوج أي صداقا وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة خلافا لأشهب وابن وهب ومن معهما في عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولا شيء على الاب والوصى على كلا القولين ففي كلام

ولا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق جلا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة جلا على أن الاصل في أفعال الاب لها جلا على المصلحة قال القاضي عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاق قولان لشيوخنا فن قال قول ابن القاسم خلافا لكتفي بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق بقول محل قول مالك اذا كان لغرم مصلحة واعلم أنهم ما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الامام أن عفوّه حينئذ غير جائز جلا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه جلا على أن الاصل في أفعال الاب في حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف وأما على الوفاق فكل يقول ان عفوّه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوّه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله لمصلحة أي مصلحة غير محققة ما علمت أن العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول أنه ليس للاب العفو بعده لانها الماصرات ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والافال كلام للاب وحينئذ فيكون له أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا في المقوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراد بالمجبر الاب في البكر وان غنست وفي الشيبان صغرت والسيد في أمته ثبت أم لا بلغت أم لا وأيضا للوصى قبض الصداق ولو لم يجبره لكن عطفه على المجبر يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصداقا ولو لم تقم بينة (ش) يعني أن من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير تفریط فانه يصدق في ذلك لانه أمين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب عليه أم لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة أيضا اذا قبضته غير أن الاب والوصى يصدقان مطلقا وأما هي فتصدق بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لزوجها عليه بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما مر في قوله وضمنه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه من مالا والاقن الذي في يده ثم ان هذا كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه اذا ظهر كنيها (ص) وحلقا (ش) يعني واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من عينهما وسواء عرفا بالصالح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانه تعلق به حق الزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به والافلا وفي كلام تت نظر (ص) ورجع ان طلقها في ماله ان أسرت يوم الدفع (ش) يعني اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف والضياع فان مصيبته من الزوجة فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذ من ماله بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أسرت بعد ذلك لث لا يجتمع عليها عقوباتان ضياع ماله ما حصل

المؤلف يحذف يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم (قوله وفي كلام تت نظر) حيث نظر فقالت وانظر هل يحلف السيد لها لحق الزوج أولا لان المال له (قوله ورجع الخ) وانما يجعل قابضه هذا كالأمين في انه لا ضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الأمين تلفه كما مر لان قبضه هنا غير الامانة بل يجعل الشرع له قبضه (قوله ضياع ماله) أي الذي هو عبارة عن النصف الذي يخصها وقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع ماله أي اتباع ذمتها بنصف الزوج هذه العلة موجودة عند ايسارها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك

(قوله تشهدينة بدفعه) أي سواء كان بيت البناء أم لا (قوله بعد تقويمه) لأنه عند عدم التقويم لا يذرى هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه ولا يخفى أن هذه تعني عن قوله أو أحضاره بالاولى (أقول) لا يخفى أن تلك العلة جارية في كل الأحوال وشارحنها قد علمت ما فيه وكذا غيره مما رأيت والظاهر أنه لا بد منها على الكل (قوله والمرأة مالكة لأمير نفسها) أي الرشيدة فإن ادعت تلفه صدقت بمسئول ولم يلزمها تجهيز غيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتجهيزه في الطراز وتصديقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها نصه في الطلاق فلا تصدق أي فيما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة (قوله ولا يقبضه وليها) أي وليها في العقد (قوله أي وليها في المال) لا يخفى أنها إذا لم يكن لها محجور ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلا ولي لها فكيف يقول أي وليها في المال وقوله ويشمل ذلك الخاكم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول (٣٩٣) كما قال ابن عرفة فإنه قال ويعين الخاكم من يقبضه لها ويصرفه فيما يأمر به فيما

لها من الكسر بالطلاق واتباع نهتها ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منها بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (ص) وانما يبرئ شراجهما من شهادة بينة بدفعه لها أو أحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه (ش) أتى بالحصر إشارة إلى أن الولي إذا قبض الصداق لوليته التي في حجره لا يجوز له أن يدفعها بذلك عنها فان فعل ذلك فإنه يضمه للزوج ليشتري به جهازا وانما يبرئ من ذلك أحداً من ثلاثه أحدها أن يشتري به جهازاً يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضه له ولا يحتاج لقرارها بالقبض الثاني أن يشتري الجهاز ويحضره لوليته بيت البناء وتعاينه البينة أنه وصل إليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تفارقه البينة حتى يوجهه إلى بيت البناء وان لم تصحبه الشهود إلى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته (ص) والافالمرأة (ش) أي وان لم يكن للمرأة محجور ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لأمير نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها وان لم تكن رشيدة قولها يقبضه أي وليها في المال ويشمل ذلك الخاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث أنه ولي أم لا وهو الظاهر (ص) وان قبضه اتبعته أو الزوج (ش) أي وان قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعدياً في قبضه والزوج متعدي في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج وان أخذته من الزوج رجوع به على الولي بخلاف عكسه فقرار الغرم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي وشرط العطف ههنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب (ص) ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم يقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام (ش) يعني ان الاب أو غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئاً وانما فعلت ذلك توثقاً مني للزوج وطمئني فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤخذ باقراره أنه قبضه فان أراد الاب أن يحلف الزوج أنه قبض الصداق فله أن يحلفه اذا قام بقر ب ذلك أي ان كان الامر قريياً من يوم الاشهاد كالعشرة أيام أو نحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله

يجب والحاصل انها اذا كانت مهملة فليس الا الخاكم اما أن يقبض أو يعين لها واحداً ولا يقبض الصداق كان عيناً أو عرضاً عانسة أم لا فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل أن قول الشارح والمرأة مالكة لأمير نفسها يقتضى انتفاء ولي المال مطلقاً ولو لم يكن محجوراً فاذن موضوع الكلام نفي ولي المال بأقسامه والذي اتفق عنها ولي المال بأقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان كانت سقيمة الخاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنها الذي يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولي) أي لا من حيث كونه حاكماً يتولى الحكم بين المسلمين (قوله وأما على عطفه) هذا فيه فائدة من حيث افادته ان للزوج الاتباع لا يقبضه الاول وكذا الاول فيه فائدة من حيث افادته انها تتبع الزوج قال

عج واعلم ان اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى القابض للصداق انه ولي أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقبوض صداق والأفهو وأمانة لا يضمه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صدق انظره (قوله ولو قال الاب الخ) وينبغي الجزم برجوع البنت على أبيها بالصداق لتفريطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا في نسخة بتعريف الاول فقط غير انه لم يكن جارياً على مذهب البصري ولا على مذهب الكوفي ان مذهب الكوفي تعريف الجزأين في المضاف ومذهب البصري تعريف الثاني فقد قال عجم وعدد اثر يد أن تعرفاً * فالجزأيه ملن ان عطفاً * وان يكن مركباً فالاول * وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الاخير * فعرف الجزأين باسميرى ولا تطهر ثمره للتعريف على المذهبين لان العدد نص في مدلوله الا أن له ثمره في نحو عشرة الرجال إشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فألحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصري (قوله ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهي ما دخل تحت الكافي فما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلايين فينشد فالاولى للشارح أن يقول أي ان كان الامر قريياً من يوم الاشهاد وهو عشرة أيام ونحوها

فصل التنازع في الزوجية (قوله من أصله) أي في أصله أي تنازع في أصل النكاح أي وجوده وفيه إشارة إلى أن التنازع في الصداق تنازع في النكاح لكن ليس تنازع في أصله بل تنازع في قدره (قوله اذا تنازعا الخ) ولوطارئين على المذهب (قوله لذلك) أي الزوجية (قوله باعتبار دعواهما) أي بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد (قوله اذا المدعي الزوجية) ويمكن أن يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث اثباتها أو نفيها (قوله ثبت) أي ثبت فعبر بالماضي وأراد المضارع وعبر بالماضي إشارة إلى أنه لا بد من تحقق ذلك (قوله ولو بالسماع) ما لم تكن المرأة مجوزة لغير من أقام بالسماع بأن لم تكن مجوزة لأحد أصلاً وكان المقيم للسماع الحائزها (قوله بالدفع والدخان) أي مع معاينتهما مالهما كما قد يتبادر من المنطوق أو أنه من جملة مسموعهم أو مع ثبوت الدفع والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره في عدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في باب ما قبل انما ذلك فرض مسألة من المنطوق ويحتمل أن شهود السماع على الدفع والدخان ويكون ذلك مجوزاً لهم للقطع بالنكاح ولا يستدوه للسماع على ما يفيد (٣٩٤) ابن عرفة هذا ما يؤخذ من شرح شب وعب إلا أن محشى تت رحمه

الله تعالى أزال الاشكال فقال قوله ولو بالسماع بالدفع والدخان يعني ان الينسة سمعت سماعاً فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعانبت الدفع والدخان وحصل لهم اليقين فتجوزت شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعبد في معنى كلام المؤلف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام أهل المذهب في العينية جعل أصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدقاق فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح فقوله أنه يشهد كالصريح في أنه بالقطع يدل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولهذا لم يذكر طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره وما ذلك إلا أن هذه

فصل ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدراً أو جنساً أو وصفاً أو اقتضاء أو مناع البيت وما يتعلق بذلك (قوله ص) اذا تنازعا في الزوجية (ش) أي اذا تنازعا في أصل الزوجية فادعاهما أحدهما أو أنكرها الآخر ثبتت بينة والضمير في تنازعا راجع للتنازعين المفهومين من تنازعا وللشاهد اعين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذا المدعي الزوجية أحدهما والآخر نفيها (ص) ثبتت بينة ولو بالسماع بالدفع والدخان (ش) يعني أنه اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فإن أقام المدعي منها بينة تشهد له على النكاح بينهما ما فإن النكاح يثبت وسواء شهد على معاينة العقد ولا خلاف في هذا وعلى السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدفع والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المنطوق (ص) والا فلا يعين (ش) أي وان لم تقم للمدعي بينة فلا يعين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدل من فلا يعين بمجرد ما واعدتم غيرهما ولو توجهت لانها لا تنقلب اذا نكل عنها اذا لا يقتضي بين المدعي مع نكول الآخر (ص) ولو أقام المدعي شاهداً (ش) هذا ما بالغه في عدم العين والمعنى ان المدعي للنكاح اذا أقام شاهداً على صحة دعواه فان العين لا توجه على المنكر اذا ثبوتها على غيرها عليه اذ لو قيل انها توجه عليه فنكل عنها لم يفتض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسئلة تأتي عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق (ص) وحلفت معه وورثت (ش) يعني أن المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها وأقامت على ذلك شاهداً واحداً يشهد على عقد النكاح لا على الافرار به فانها تخلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى آلت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها انه من أحكام الحياة وقال أشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد والعين ورأى ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على عتبه أن يكون

شهادة بالقطع والدقاق والدخان فرض مسألة والمدار على الانتشار وكثرته

وجود الامارات المفيد ذلك كله للقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أقام العلم باستفاضه وكذا في غيرها اه (قوله على معاينة العقد) أي شهدت معتمدة على معاينة العقد أو معتمدة على السماع الفاشي (قوله بالدفع والدخان) أي بالدفع والدخان فالواو بمعنى أو (قوله على المشهور المعمول به) ومقابل ما قاله أبو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا انفقا على الزوجية قبل ذلك أفادهم بهرام (قوله والا فلا يعين) أي ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح (قوله اذ لا يقتضي) علة للعلل مع عتبه (قوله ولو أقام المدعي شاهداً) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على المذهب والظاهر أنه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة منكرة للزوجية (قوله ان لم يكن وارث) بل كذلك ولو كان معه وارث غير أن محشى تت قد قال واعتبر القيد للخطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح قائلاً سيصير في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اه (قوله ولا صداق لها) وعليها العدة لخلق الله والظاهر تحررهما على آباءه وأبائته بدعواها وكذا يقال اذا أقام شاهداً بعد موتها

الحكم

(قوله فلو أثبتنا النكاح) يقال لا نسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط (قوله وهو متناقض) لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها (قوله فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا) أي أم لا يعمل نعم له ان يدعى بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا لورد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم انه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتي ما يفيد عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر (قوله وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع لان بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الاصولين معناه نذب فكان الافضل واعتزالها لان الافعال الواقعة في عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب (قوله فان لم يأت به الخ) كذا في نسخة بهرام ونسخة تت والافلايين على الزوجين وهي أخصر وأحسن لشمولها لما اذا لم يأت به (٢٩٥) ولما اذا زعم بعيدا (قوله ولا يقربها الا بعد الخ) ونفقها في مدة الاعتزال على من

ونفقها في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان ثبتت باقيم البينة أتتق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الاول (قوله وأمرت بانتظاره الخ) المراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع لان هذه ليست تحت زوج وأما ان كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها حتى ادعى شخص ان له بينة سماع وقال بعض يظهر له فائدة قيم تحت زوج وهي أخذ جميل بالوجه منها أو حبسها ان خشى تعيها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه تارة يلقى السلاح ويقول عجزت وهو ما أشار اليه بقوله وظاهرها وتارة ينازع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في الحمل الفسلافي وأتى بها وينازع وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة والمراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح وحاصله أن من عجزه قاض مدعى حجة تبين لده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقاني (قوله والأعدار) أي قطع العذر بالتلوم (قوله وضابطه الخ) انظر فانه لا يأتي في الدم لان له اسقاطه (قوله

الحكم كذلك في الحياة لانه في الحياة يستترتب عليها أحكام أخر غير المال كحقوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين فأما أن تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسئلة أن الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه ومثله المرأتان (ص) وأمر الزوج باعتزالها الشاهد ان زعم قر به فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها أنه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فان الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بأن يعتزلها حتى يأتي هذا المدعى بشاهده الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة وينسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعى ولا يقربها الا بعد استبرائها من الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها لاجل الشاهد الذي أقامه (ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوجها أو كذبته في ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجهان ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فان الحاكم يأمر المرأة بانتظاره لياتي بينته فان أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتزوج متى شئت (ص) ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعى حجة (ش) يعني ان المدعى على هذه المرأة اذا قال لي بينة قريبة وأنظره الحاكم لم يأت بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار أي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعى ان له حجة ثم أتى بينته فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تعييزه فيما يتعلق به حتى لا يفتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا في باب الاقضية (ص) وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (ش)

وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عجب ما حاصله أن التعييز له معنيان تعييز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه قاض مدعى حجة وتعييز لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بأنه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان أقر الخ وانظر لو حكم في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى أن حصل المصنف بهذا فيدر جان ظاهر المدونة وأما قولنا ان التعييز في هذا القسم يعني عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعده هذا كله نذكر كذا مفادا نقل انه ليس المراد بالتعيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بأنه عجز بل الحكم بردد دعواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة له مثلا وان لم يلقظ بالتعيز فان كان ذلك بعد ادعائه البينة ولده فلا تقبل بينة بعده وان كان ذلك بعد ان أقر على نفسه بالعجز وأتى بينته بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للاول بقوله ان عجزه قاض مدعى حجة

وأشار الثاني بقوله وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز ثم ان قوله ان أقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييداً بن رشد وحاصله أن ابن رشد قد ظاهراً المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول بما اذا أقر على نفسه بالعجز وأما اذا ادعى حجة ولم يقرب فلا تقبل قطعاً والمعتمد من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشى نت (قوله يعنى الخ) المناسب أن يقول يعنى ان ظاهر المدونة انه تسمع ينته اذا عجزه حال كونه مقرراً على نفسه بالعجز (قوله ثم رجع لقولها أو قامت الخ) وأما ان اتقى ذلك فلا يكون انكاره طلاقاً ولو قصد له طلاقاً في الأجنبية وليس عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها (قوله الا أن ينوى بالانكار الطلاق) ويلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر فائدة (٢٩٦) كونه طلاقاً انه يحتاج الزوج لعقد عليهما ان كان ذلك قبل الدخول أو بعده

وكانت العدة قد انقضت (قوله) ويثبت النكاح الخ) راجع لقوله فان انكاره لا يكون طلاقاً (قوله) فأنتكرت ما أو أصدقتهما أو أنتكرت أحدهما وأقرت بالآخر أو سكتت ولم تقر (قوله ولا لتاريخ الخ) كذا قال الاقاني وقال عجب محل الفسخ حيث استوت البيّنات وأما ان رجحت احدهما بغير زيادة العدد كالتاريخ أو تقدمه فإنها تقدم كما يأتي في باب الشهادات ما يفيد وذكروه تنهنا عن بعض الشيوخ وزاد ابن الهندي فان أرخت احدهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضى بالمؤرخة باليوم الا أن تقطع المؤرخة بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم (قوله اذا أقر الخ) فان أقر ولم تقر هي ولا كذبته ورثته وان أقرت هي ولم يقرب هو ولا كذبها بل سكت ورثتها والحاصل أنه علم من الشارح شرطان انهما لا بد من تقاررها وان الاقرار في الصحة ويزاد واحد وهو أن لا يكون معها ولداً استلقه فاذا كان معها ولد استلقه ولم تكذبه فان المستلق بكسر الحاء يرث المرأة بالزوجة ولو كان الاستلقاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط ولا

يعنى أن ظاهر المدونة انه تسمع ينته اذا أقر على نفسه أنه عجز عن احضار البينة (ص) وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها (ش) صورتها رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالصة من الموانع الشرعية أنه تزوج بها وأنما في عصمته ولا بيينة له بذلك وأنكرته المرأة وأراد أن يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فإنه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لا اعترافه أنما في عصمته وأخرى اذا طلق واحدة غيرها ويفهم من قوله الا بعد طلاقها أنه ليس له تزويج خامسة برجوعه عن دعواه أو تكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حدم من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع لاسيما ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور (ص) وليس انكار الزوج طلاقاً (ش) صورتها امرأه ادعت على رجل أنها زوجته فأكذبها ثم رجع الى قولها أو قامت لها بيينة بما ادعته ولم يأت الرجل بدفع في تلك البيينة فان انكاره لا يكون طلاقاً الا أن ينوى بالانكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها (ص) ولو ادعاها رجلان فأنتكرت ما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخطا كلوليين (ش) صورتها امرأه ادعى رجلان عليها بالزوجة أى ادعى كل منهما أنها زوجته والعاقلة لهما عليها ولى واحد وأقام كل منهما بيينة على صحة دعواه شهدت له بما قال أو صدقت المرأة أو صدقت أحدهما دون الآخر ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين يتفسخان معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقدين كما امر ولا يتظر هنا الدخول أحدهما بالان الدخول انما يفوت في ذات الوليين وهذه ذات ولى واحد كما يشعر بقوله كلوليين والا كان تشبيه الشئ بنفسه ولا يتظر لاعدائهما ولا لتاريخ ولا لبقية المرجحات وانما يتظر لذلك في الاموال (ص) وفي التورث يثبت باقرار الزوجين غير الطارئين (ش) يعنى أن الزوجين البلديين اذا أقرأ بأنهما زوجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر ولا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان والزوجة ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجة وأما الزوجان الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجة بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجة بينهما لقوله سابقاً وقبل دعوى طارئة التزويج ومحمل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والا فلا كما أن محمل الارث في الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث كما يدل له نقل المواق (ص) والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف (ش) أى وفي التورث في الاقرار بوارث غير ولد

يرث المرأة بالزوجة ولو كان الاستلقاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط ولا الاقرار في الصحة بل ولو في المرض فالواجب الرجوع اليه كما أفاده محشى نت (قوله والزوجة ثابتة بينهما) ينافيه ما في شرح عب غانه قال وأشعر جعله الخلاف في التورث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر اذا لا يثبت بتقارب البلدين وظاهره ولو مع طول وفيه وقفة (قوله غير ولد) وأما لو كان ولداً فهو استلقاق لا اقرار فيعمل به من غير خلاف، وحاصله أن الولد المقرب يرث الاب مطلقاً وان كان له وارث يأخذ جميع المال لان هذا اقرار على نفسه ولا يهتم فيه كاتهامه في غيره وأما ارث الاب المقرب من الولد المقرب ففيه تفصيل فان كان الولد حين استلقه الاب حياً غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد وان كان كافراً أو رقاً ولم يكن له ولد وقبل المال بقوله ولو زوج وأمالو كان زوجاً فهو وما قبله ولا بد من زيادته وهو أن لا يكون الاقرار بالمعتق بالكسر وأمالو أقر بالمعتق

بالكسرافاته يعمل باقراره دون خلاف لانه أقر على نفسه (قوله ولم يعلم من المقر به تصديق) فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فان صدقه فكل مقر بالاخر كما يأتي أي وورث كل منهما الاخر بهذا الاعتبار لانه يرث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الاخر لا زيادة وراجع باب الاستحقاق فان فيه ما اذا أقر كل منهما بالاخر (قوله وليس هناك في المسئلتين) رجعه عجم الثانية وعجم في الاولى وقواه واعتمده بل هو راجع للمسئلتين لكن الحكم مختلف ففي الاولى انه اذا كان وارث فالارث من غير خلاف بخلاف هذه هذا مفاد النقل كما يعلم من محشى تحت فظاهر الشارح غير مراد (قوله على ما صوب) أي من أن الصواب أن يقول وان أقر لان هذا اقرار بالاستحقاق (قوله بخلاف الطارئين) (٢٩٧) المراد أن لا يكونا بلديين وأمالو كان

أحدهما بلديا فلبسا طارئين ولا فرق بين أن يكونا قداما معا أو مستترين (قوله واقرار أبوي الخ) كانا طارئين أم لا كان الاقرار قبل الموت أو بعده والسكوت ليس كالاقرار فاذا أقر أحدهما وسكت الاخر فان سكونه لا يعد اقرارا ومفهوم المصنف لا يثبت نكاح البالغين السفهين باقرار أبويهما ويجرى فيه ما جرى في اقرار الرشدين (قوله ثم مات أحدهما بمد ذلك الخ) ينبغي أن لا تنقيد تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتقيد بذلك أي لا يتقيد بحالة الارث بل المراد ان اقرار أبوي غير البالغين موجب لاحكام النكاح كلها (قوله لانهما قادران على انشاء عقده) وهو محمول على حال حياتهما اذ لا يجري فيما اذا ماتا أو أحدهما مع انه يعمل باقرار الابوين أيضا وسواء كانا طارئين أم لا بشرط الاقرار في الصحة (قوله تزوجتك) اذا فرض في الطارئين فلا اشكال وان فرض في غيرهما فلا بد من احازة الولي والاشهاد على ذلك لتصحيح النكاح

ولا زوج كآخ وابن عجم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هناك في المسئلتين وارث ثابت نسبه حائز للارث خلاف وأمالو كان ثم وارث حائز للارث كان وأخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وستأتي هذه المسئلة في باب الاستحقاق حيث قال على ما صوب وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار (ص) بخلاف الطارئين (ش) يعني ان الزوجين الطارئين على بلده اذا قداما وأقرارا بالزوجية ثم مات أحدهما فأتت بما توارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية (ص) واقرار أبوي غير البالغين (ش) أي وكذا يقبل اقرار أبوي الزوجين غير البالغين بأن أقر أبو الصبي وأبو الصبية انهما زوجان ثم مات أحدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بخلاف اذ لا تهمة على الابوين في اقرارهما اذ لهما القدرة على انشاء اقراره (ص) وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتنى أو خالعتنى أو قال اختلعت منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقتنى (ش) يعني أن الرجل اذا قال للمرأة أنا تزوجتك فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب ذلك طلقتنى أو خالعتنى بالفعل الماضي أو الاخر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقتنى فان ذلك اقرار منهما بالزوجية واذا كان ما ذكر منهما اقرارا فينظر فاذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والا فلا فقولته وقوله تزوجتك يحتمل أنه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح أم لا فيفصل فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل أنه مجرور على أنه معطوف على الطارئين أي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين (ص) لان لم يجب (ش) يعني أنه اذا أقر أحد الزوجين فلم يجب له الاخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتنى فلم يجبها أو قال لها تزوجتك فلم تجبه فيجب بفتح الجيم مبنيا للنائب أي لان لم يجب السائل منهما البادى ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للسؤل أي لان لم يجب المسؤل السائل فهو مفيد لما أفاده الاول (ص) أو أنت على كظهر أمي (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها أنت على كظهر أمي كان في جواب قولها

(٣٨ - خشي ثالث) (قوله أو قالت طلقتنى أو خالعتنى بالفعل الماضي) لانها دعوى منها لا تكون الا على زوج ويحتمل بفعل الامر طلب منها الطلاق ولا يكون الا من زوج وانما أعاد العامل لان الجواب الذي قبله يقتضى البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعده مع خالعتنى لانه معطوف على طلقتنى مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة (قوله فقالت في جوابه بلى) الحاصل ان نعم يجب بهما مطلقا بعد الاثبات والنفي ويستمر على حاله وأما بلى فلا تقع جوابا بالبعد النفي غالب تصديره اثباتا والمصنف أوقعها بعد الاثبات فهي من غير الغالب قال عجم نعم لتقرير الذي قبلها * ايجابا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه * يصير اثباتا كما حرروا اه (قوله في جواب طلقتنى) أي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا سألته المرأة في الطلاق لان المرأة لا تطلب شيئا من ذلك الا من زوج

(قوله لان اسم الفاعل حقيقة في الحال) أي حال التكلم وعليه القرافي ومن وافقه لاحال التلبس كما عليه السبكي ومن وافقه
(قوله اذلاينة) أي تشهد بالنكاح بينهما (قوله ولا اشتراك) تفسيره قوله ولا اقرار أي ولا اشتراك في الاقرار في زماني السؤال
والجواب ويجري مثل هذا الحكم في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي اذا قال شخص لا آخرك عند عشرة فقال مالي
عندك شي فراجع المقرر عن اقراره فراجع المقرر لتصديقه فاستمر المقرر على الرجوع عن اقراره فلا شي عليه وكذا يقال في جراح
العمد ومثل كلام المصنف فيما يظهر لو أقرت (٣٩٨) فأنكر ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمان اقرارهما جار في

ذلك أيضا (قوله حلفا وفسخ) أي
بطلاق (قوله ويقضى للعالم
على الناكل) ظاهره سواء كان
الاختلاف في الجنس أو القدر
أو الصفة وليس كذلك بل هذا في
الاختلاف في القدر والصفة وأما
في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو
حلف أحدهما دون الآخر أشبهها
أو أحدهما أو لم يشبهها (قوله ولا
ينظر لدعوى شبيهه) لم يرتض ذلك
عج بل عنده انه في القدر والصفة
القول لمن أشبهه منهما بيمين فان
أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفا
وفسخ النكاح والفرض ان التنازع
قبل الفوات بواحد مما ذكرناه
قال المصنف عقب قوله حلفا وفسخ
ما نصه في الجنس مطلقا كفي القدر
والصفة الا ان أشبه أحدهما فقط
فقوله بيمين لا فاد أقسام ما قبل
الفوات بيمين (قوله الاحالة عليه في
المشهورية) أي في الاحكام المنسوبة
للمشهور من حيث انها من جزئياته
(قوله وصدق مشترك في الاشبه)
سأني أن هذا بعد الفوات وأما قبل
الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت
لشبهه (قوله لا يتظر فيه لشبهه قبل
الفوات) تقدم ان المعتمد انه قبل
الفوات القول لمن أشبهه منهما
اذا أشبه أحدهما فقط وأما اذا

طلقني أم لا صدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنامتك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل
حقيقة في الحال فلا يقال الاعلى من تلبس باظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجيتها
حينئذ (ص) أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية في هذه
الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجت فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فأنكره وذلك فان
الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذلاينة ولا اقرار ولا اشتراك في زماني السؤال والجواب
(ص) وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ (ش) عطف على قوله في الزوجية ثبتت بينة
والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر بأن قالت قدره عشرة وعشرون درهما
مثلا وقال هو بل بعشرة فقط أو اختلفا في صفته فقالت هي بعد حبشي مثلا وقال هو بل
بعد تركي أو اختلفا في جنسه بأن قالت يد يدينا مثلا وقال هو بل بعرض صفته كذا فانها
تحلف على دعواها ان كانت مالكة لا من نفسها بدليل ما يأتي من قوله ولا كلام لصفة
ويحلف هو على دعواه ان كان مالكا لا من نفسه والا فوليها ما يفسخ النكاح بينهما ما بطلاق
وموضوع المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للعالم على
الناكل وتكولهما ما تكلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا أو باطنا ولا يتظر
الى دعوى شبهه منهما ولا من أحدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بائنة أشار الى ذلك كله بقوله
(والرجوع للاشبهه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأفرغ
ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتي من التشبيه بقوله (كالبيع)
الاحالة عليه في المشهورية التي عينا في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكمه به ظاهرا
وباطنا كتنا كلهما وصدق مشير ادعى الاشبهه وحلف ان فات وبدى البائع فقوله والرجوع
أي وعدم الرجوع للاشبهه وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع لانه لا يتظر فيه لشبهه
قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للشبهه كما يأتي عند قوله وصدق مشترك (ص) الابعاد بناء
أو طلاق أو موت فقوله بيمين (ش) يعني ان الاختلاف فيما ذكرنا وقع بعد البناء أو بعد
الطلاق أو بعد موتها أو بعد موتهما واختلف الوارثة مع الحي أو ورثته فان القول قول
الزوج مع عيने (في القدر والصفة) بشرط أن يشبهه لانه كفوت السبعة في البيع ولان الزوج
قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوتت سلعتها وأيضا الزوج غارم فكان
القول قوله فان نكل الزوج عن اليمين فان القول قول الزوج مع عينها أو ورثتها في الموت
واحالة ما ذكر على البيع يفيد شرط الشبهه للزوج أشبهت هي أم لا وان انفردت بالشبهه فالقول
قوله بيمين وان لم يشبهها حلفا وكان فيه صداق المثل ونسخة أو موت أولى من نسخة أو موتها
لشمولها موتها ولموت أحدهما أو ما اختلفا فيهما في الجنس بعد البناء أو الموت فان الزوج يرد

أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفا وفسخ (قوله الابعاد بناء) قال الخطاب وجعل المصنف التنازع بعد
الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء أرني كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق (قوله
بشرط أن يشبهه) اعتمد على خلافه وان المعتمد أنه في تلك الحالة القول قول الزوج وان لم يشبهه في القدر والصفة بيمين فان نكل
حلقت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ولان الزوج) هو في الحقيقة تعليل لقوله لانه كفوت
السبعة فليس تعليل مستقلا (قوله واحالة ما ذكر على البيع) فيه ان الاحالة على البيع انما هي فيما قبل الفوات الا أن يقال ان ذلك

اشارة الى أن كالببيع محذوف من الثاني وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت دلالة الاول وهو ما قبل الفوات (قوله بعد حلفهما) ونكولهما ما حلفهما ويقضى للعالف على النا كل (قوله ما لم يكن صداق المثل الخ) لا يخفى انها قد تدعى ان المهر مثلي فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما دعت أيضا فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثل (قوله وثبت النكاح) أي اما حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره (قوله وعلى أصل الخ) أي الذي هو الجنس (قوله وعلى أصل ذلك) بمعنى ما قبله (قوله ولو ادعى تفويض) لا يظهر كونه مبالغة لانه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والامر هنا بخلاف ذلك اذا تنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفته بل هو شرط حذف جوابه أي فكذلك أي فاقول قوله فلو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع أحدهما اعتبر وان وقع في غير موضعهما (٣٩٩) فانظر هل يعتبر الموضع أيضا ويغلب

جانب الزوج ولو حصل التنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحاصل ان قول المصنف ولو ادعى تفويضه المواق فيما اذا حصل طلاق أو موت ولم يحصل بناء والظاهر أن حصوله بعد البناء أولى أن يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجوده فموت بالكلية فانهما يتحالفان ويتفاسخان (قوله فان القول قول الزوج أو ورثته) أي أي يمين (قوله أو تارة) أي مع التساوي أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة وتارة) الحاصل ان الصور خمسة اعتمادا على التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فهذه حكما واحدا في ان القول قول الزوج في ادعائه التفويض أي يمين وأما لو كانت التسمية أكثر أو أغلب فالقول قول مدعى التسمية وظاهر المصنف يقتضي أن القول للمدعى التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك (قوله ولا لسفيه) إشارة الى أن المصنف قاصر فأراد المحجور عليه فيشمل السفيه والسفينة والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام

الى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر الى شبهه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما دعت الزوجة فانها لا تزد على ما دعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فانها لا تنقص عن دعواه وينتج النكاح بينهما والى هذا أشار بقوله (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما دعت أو دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله يمين وقوله وثبت الخ تراجع لما بعد الا في جميع صوره ومراعاة الثبوت حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة ان الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله وقوله (ولو ادعى تفويضه عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى اذا ادعى الزوج أو ورثته بعدموته انه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثته بعدموتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط أو تارة وتارة أو ما لو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قليلا بالنسبة الى التسمية فان القول للمدعى التسمية يمين (ص) ولا كلام لسفيه (ش) أي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفيهة ولا لسفيه بل الكلام للولي ويختلف ولا فرق بين الاب والوصي وسواء وافقت المرأة السفيهة وليها أو خالفتها (ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلا في عقدين وأكذبها الرجل فان أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا اشكال لانها الآن في عصمته وأما الصداق الاول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها تملك بالعقد الكل وعلى الزوج بيان أنه قبله فيقط عنه نصف الصداق أو انما يلزمه النصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان أنه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم أر من رجح القول بتكليف المرأة بأنه بعد البناء (ص) وان قال أصدقتك أبانك فقالت أي حلفا وعنتق الاب وان حلفت دونه عنتقا

للولي) أي ولو كما أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين (قوله ولو أقامت بينة) أي جنس بينة اذا صدق المثل فان المختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة (قوله في عقدين) أي مترتين (قوله لزما) أي والفرض ان المرأة مقررة بالطلاق فيقدر طلاقها أي يعتبر ويعمل بقولها وأما ان أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزما أي نصف فهم أي نصف كل منهما دليل وكلفت (قوله فان أقامت الخ) وفي بعض النسخ فان أقامت بينة (قوله لانها الآن في عصمته) تعليل للزوم كل الصداق (أقول) الاولى حذف ذلك لانه ليس بلازم أن يكون في الثاني دخول ولا أن تكون في عصمته فلا يلزم في الثاني الصداق كله (قوله بناء على الخ) الاولى حذفه لانه لا داعي له (قول المصنف حلفا) أي وفسخ النكاح ونكولهما ما حلفهما ما اذا حلف الزوج ونكحت ثبت النكاح وعنتق الاب فقط وهو من الاختلاف في الصفة وانما أفرد ما قبله على أنه تارة يعنتق الاب وتارة يعنتقان معا (قوله وان حلفت دونه) هذا شامل



لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا كان التنازع بعد البناء وما في حكمه وأبى الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما اذا كان نكوله بعد حلفها وذلك فيما اذا كان التنازع قبل البناء اذ هي المبدأة باليمين فلا يكون نكوله وحلفه الا بعد اذ حلفته وان حلفت أي قبل الدخول أو بعده وتبدأ بيمينها قبله وأما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هي الا اذا نكل ولا تعتق الام الا اذا حلفت وخلاصته كما أفاده عجم انه اذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فإنه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا طلق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح فاذا حلفا أو نكلا مع هذه الحالة ففسخ النكاح وعتق الاب ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وأما اذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق (م . م) ولا يتصور حلفهما حينئذ فإنه يثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف

عليه فان نكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثته ثابت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فانهما يعتقان لكن عتق الاب لاقرار الزوج وعتق الام لثبوت كونه صداقا وحيث عتق الاب لاقراره وذلك فيما اذا حلفا أو نكلا وانما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل وحلفت فان مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث اه (قوله بفتقر الى حكم) أي حاكم يفسخه (قوله ولا يرجع الزوج عليها بشئ) هذا اذا حلفا أو نكلا وأما اذا حلف ونكلت فقد تقدم أنه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسخ أو طلق قبل البناء رجح عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته بتمامها في الفسخ (قوله وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم ان هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسخ (قوله انفرادا) لا يخفى انه لا يتأتى الا انفراد الاب وحده دون الام (قوله ما حل من صداقها) أي أو النكاح اذا حل أي قبل البناء احترازا مما حل بعد البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلاله ولا بعده (قوله والاقوليه) أي يمين كما في شرح عب والاقول قول الزوجة متاع مع عيبتها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم انه لا بد من عيبتها في كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا في من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرر شيخنا (قوله والاقول قول المرأة) أي يمين كما في شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو في حوزة الاخص فهو له (قوله والاقول بيمين) ظاهره جازا استعماله أم لا فاذا اعتدلس خاتم الذهب لهما وتنازعا فإنه ضعي به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والاقول بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو في حوزة الاخص فهو لها

وولاؤها (ش) يعني أن الزوج اذا كان يملك أبوي امرأة فقال لها أصدقك أباك وقالت هي بل أصدقتي أي ولا يثبت لاحدهما على ما ادعاه غير ان اليمين تحفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أيهما وقع العقد فانهما حينئذ يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما هو والاختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب لاقرار الزوج انه سر وكذلك الحكم اذا نكلا وولاؤها والفسخ بطلاق ان قلنا انه يفتقر الى حكم وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عليها بشئ وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما يعتقان معا الاب لاقراره والام يحلف الزوجة وولاؤها مالها وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الرابع صور انفرادا واجتماعا للزوجة وهي حلفهما نكولهما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل البناء وتظهر فائدة كون العتق للاب أو للام فيما اذا طلق في حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال (ص) وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا أن يكون بكتاب واسمعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا (ش) يعني أن الزوج اذا ادعى على زوجته أنه دفع اليها ما حل من صداقها أو كذبت وقالت لم تدفع الي شيئا منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والاقول لها والذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصي والمقدم وان نكل وليها غرم لها الا ضاعته بنكوله وكذا يغرم لها وحلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها لكن يمين ان كان مالكا لامر نفسه والاقوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بقيد فقيد القاضى عبد الوهاب والابهرى بما اذا لم يكن بكتاب والاقول قول الزوجة مع عيبتها والقاضى أبو اسحق اسمعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والاقول قول المرأة وقيد القاضى عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء أما اذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الذين لا يقر بدبر في ذمته فلا يبرأ منه الا بيمينه على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تقييد (ص) وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والاقول بيمين (ش) يعني انه اذا اختلف الزوجان في

البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلاله ولا بعده (قوله والاقوليه) أي يمين كما في شرح عب والاقول قول الزوجة متاع مع عيبتها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم انه لا بد من عيبتها في كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا في من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرر شيخنا (قوله والاقول قول المرأة) أي يمين كما في شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو في حوزة الاخص فهو له (قوله والاقول بيمين) ظاهره جازا استعماله أم لا فاذا اعتدلس خاتم الذهب لهما وتنازعا فإنه ضعي به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والاقول بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو في حوزة الاخص فهو لها

كذا قال عجم (تنبية) مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا يئنه لهما في جميع الصور (قوله إلا بمقدار صدقها) أي بمقدار المقبوض من صداقها أي الأبا بمقتضى قدر قيمتها قدر المقبوض من صداقها (قوله) وان نسجت كلفت بيان أن الغزل لها) هذا يخالف قوله السابق ولها الغزل وأشار الشارح إلى أن الأول قول ابن القاسم والثاني قول مالك أو أن هذا من صنعتها المنسج فقط وأما لو كانت صنعتها الغزل أيضا فإنه يكون لها دون الزوج إلا أن يثبت أن المكان له فسر كان بقيمة ما لكل (قوله وان أقام الرجل بينة على شراعه) أي إذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وأما لو شهدت باشرائه لنفسه فلا يئنه عليه كما يفيد المتعطي وقوله حلف أي إذا اشتراه من غيرها إلا منها والافلا وخلاصته أنه يقيد قول المصنف حلف بما إذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وكان الشراء من غيرها والافلايين (قوله وانها لم تدفع اليه ثمنه الخ) (٣٠١) ويجمع ذلك في بين واحد (قوله لان

الرجال قوامون على النساء) أمر ونهون قائمون بأمرهن أي وحيث كان كذلك فالشأن أن المرأة ما اشترت ذلك إلا لنفسها لا للزوج لأنها ليست قوامة على زوجها وانظر إذا كان عرف قوم أن النساء قوامات على الرجال كالبعد وعندنا عصر فهل يكون حكم نسائهم في هذه المسئلة حكم رجال غيرهن منها وهو الظاهر لأن هذا الحكم مبناه العرف فيختلف باختلاف العرف (قوله ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما) أي أو شراها ما يعرف لهما أي الرجل والمرأة وكذا لو قامت لها بينة بميراث ما يعرف لهما أو بيهته أو نحو ذلك فإنه يقضى لها به دون بين وكذا لو قامت له بينة فيما يعرفه فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرفه فقط أو قامت له بينة فيما يعرف لهما فهل يحتاج لبين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر أن القول له بدون بين (قوله ولا تقع على غيره إلا بقيد) بان تقول وليمة الختان واعلم أن طعام الختان يقال له اعذار والنقعة طعام القادم من سفر والحرس طعام

متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمان أو كافرين حرين أو عبيدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو إبلاء أو فسح ولا يئنه لواحد من الزوجين فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قواها كالحلحلي يمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا أو للرجال فقط فالقول للرجل يمين لان البيت يئنه وكلام المؤلف مقيم بما إذا لم تكن فقيرة والافلا يقبل قولها إلا بمقدار صدقها وينبغي أيضا أن الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبهه أنه عليه كلفقره مما هو للرجل عند التنازع (ص) ولها الغزل إلا أن يثبت أن المكان له فسر كان (ش) يعني أن الزوجين إذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا يئنه لأحدهما فإنه يقضى به للمرأة يريد بعد حلفها إلا أن يقيم الرجل بينة تشهد له أن المكان ملكه أو تقر الزوجة له بذلك فإنه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كانه وهي بقيمة غزلها (ص) وان نسجت كلفت بيان أن الغزل لها (ش) يعني أن المرأة إذا نسجت شقة وادعت أن غزلها لها وادعى الرجل أنه غزله وانما نسجت له فعلى المرأة أن تبين أن الغزل لها فان بينت ذلك أخذته فان لم تبين ذلك فإن الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور (ص) وان أقام الرجل بينة على شراعه ما حلف وقضى له به كالعكس (ش) يعني أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبهه أن يكون للنساء كالحلحلي أنه له وأقام على ذلك بينة فإنه يحلف أنه اشتراه لالهوا وانها لم تدفع اليه ثمنه ولا شيئا منه ان ادعت ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة إذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبهه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي وأقامت على شراعه ذلك بينة فإنه يقضى لها به وسكت في المدونة عن عيها فقيل اجتزأ بيمين الرجل عن يمينها وقيل لا يئنه عليها لان الرجال قوامون على النساء والى هذا أشار بقوله (وفي حلقها تأويلان) ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما أو بيهته مثلا فالظاهر أنه يقضى لها به من غير عيها وورثة كل من الزوجين بمنزلة في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت (ص) الوليمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب

النفاس والمأدبة الطعام الذي يعمل للبحران للمودة والو كيرة طعام بناء الدور والعقيقة طعام الولادة والحداقة طعام حفظ القرآن والوجوب انما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره وتنظم عجم ذلك فقال ويكرهاتيان لكل سوى الذي * لعرس ومولود بغير تناس فيندب في الثاني الحضور له وفي الوليمة أو يجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها * سوى عرس أو مأدبات لناس اذا فعلت لا للفخار وان له * فيكره باذا فاجن طيب غراس ومأدبة للجارق صدمودة * فقيها أتى ندبا حضور مواس قال مالك ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة وقيد اللخمي بغير أهل الخير والاصحاب والجران والرحم اه (قوله لاجتماع الزوجين) أي في الزوجية وان لم يجتمعوا بالفعل أو الاجتماع بالفعل لان الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول (قوله أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العلة موجودة في غيرها إلا أن علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله وخلقه) بضم الخاء واللام مراد بها كمال العقل وكان هذا يقال له

حين يبلغ السلم (قوله انهم اندوبه سفر او حضرا) ويحصل بأى شئ أطمعه ولو بعد من شعير ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقلها
 وأنه بأى شئ أولم حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) أى على الزوج للزوجة شيخنا عبد الله (قوله يوما) أى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها
 لا كلمة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف النسب عليه ويكره تكرارها لانه سرف الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لان تكرار
 الطعام بعد هالابته صدقها فلا يكره قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها السابع أشهب عن مالك ان آخر السابع كانت الاجابة
 مندوبه لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا وأجاب ثم دعى ثانيا في ثلثي يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لما في بعض
 التقارير لان الواقعة بعد اليوم الاول ليست بوليمة قطعاً كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف لمقدر) ظاهره انها ظرف لقوله وقتها وليس
 كذلك بل هي ظرف لمحدوف والتقدير وقتها كائن (٣٠٣) بعد البناء ويجوز أن يكون التقدير وتكون بعد البناء (قوله وعلى هذا فلو

وقعت قبل البناء) هذا ضعيف
 والمعتمد ما ذكره الالهي (قوله ففعلها
 في غيره الخ) وعليه فوجب الاجابة
 اذا دعى قبل البناء (قوله يمنعها
 من يأتيها) في قوة التعليل لقوله
 شر الطعام أى ان من يرغب في
 الاثان لها الاحتياج له لتناول
 منها يمنع منها ولا يدعى اليها وقوله
 ويدعى اليها الخ أى ان من يأبأها
 ولا يريد الذهاب اليها الاستغناء عنها
 يدعى اليها وكان المناسب العكس
 (قوله لان قال الخ) لا يخفى ان
 الجماعة المحصورين بتعارض
 فيها قوله والتعيين بان يقول الخ
 وقوله لان قال ادع من شئت فان
 مفهوم الاول عدم الاجابة فيها وفي
 الثاني وجوب الاجابة وهو المعول
 عليه فثبت ذنب تجب الاجابة لو قال
 ادع أهل محلة كذا وهم محصورون
 لانهم معينون حكما وأما غير المحصور
 كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين
 وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين
 أن يكون مخاطب المدعو أو يرسل
 كتابه أو رسولا ثقة ولو بمسافر غير

ما غناهم مندوبه سفر او حضرا فاسلما يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف
 سابقا وهو ضعيف وكون النسب من صبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالجمل عليه
 غير ظاهر وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لمقدر أى وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب
 وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفى لكونها وقعت قبل وقتها وعليه أيضا فلا تجب الاجابة
 اذا دعى لها وان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفي كلام الالهي ما يفيد أن كونها بعد البناء
 مستحب ففعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة
 ولو ماتت المرأة أو طلقت وقوله (تجب اجابة من عين) خبر الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال شر
 الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
 ورسوله والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع على فلانا
 بعينه لان قال ادع من لقيت (ص) وان صاعنا (ش) يعنى ان الدعوة الى الوليمة واجبة على
 من عينه صاحب الوليمة بنفسه أو مندوبه سواء كان المدعو صاعنا أو غير صاعن وسواء كل
 المفطر أو لم يأكل (ص) ان لم يحضر من يتأذى به (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة على
 من عين أن لا يحضر من يتأذى بحضوره معه والافلالان حضور النسب فله لا يأمن المرء معهم
 على دينه ويفهم من التعليل انه لو كان تأذيه لمخاطبته أو رؤيته لمخاطبته انه لا يباح له الخلف
 لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي أجاب الاستبق فان استويا
 فذوالرحم فان استويا فأقربهم سمارحما فان استويا فأقربهم مادارا فان استويا فأقرب (ص)
 ومنكر كفرش حرير (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر فان كان
 سقطت كفرش حرير يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل لان
 علة الحرمة الترفه بلبين الفرائش وهو موجود كما نص عليه المنازري وعياض وأدخلت الكاف
 الاستناد اليه ونحوه وأما تعظية الجدران بالخريز من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيح
 الخلف وما يسقط الاجابة أن يكون قوم يأكلون وعلى رؤسهم قوم يتظرون اليهم كما قاله
 الاقفهسي وما يسقط الاجابة أن يخص بها الاغنياء (ص) وصور على بكدار (ش) أى ومن

مجرى في كذب واذ اتنازع الرسول والمدعو في التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا شروط
 يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا يحتاج لليمين الا في المتهم فيما يظهر (قوله يعنى ان الدعوة الخ) الاولى أن يقول
 يعنى ان الاجابة (قوله أو مندوبه) أى رسالة المميزا غير المجرى في الكذب (قوله لمخاطبته) أى لاجل مخاطبته أى مخاطبة ذلك الرجل
 له وقوله أو رؤيته أى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لحظ نفسه أى انه يتأذى من المخاطبة أو الرؤية لا لضرر يحصل بذلك بل لحظ نفسه (قوله
 انه لا يباح له الخلف لذلك) الا أن يخشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته أو آذيته اغتيابه أو آذيته (قوله كفرش حرير) يصح قراءته بفتح
 الفاء وسكون الراء يدل عليه قول الشارح وأدخلت الكاف الاستناد اليه ويصح من ادانته المقروش ويصح قراءته جمعاً أى هذا
 الجنس (قوله وأما تعظية الجدران الخ) وانظر بالذهب وقد رأيت مانعه ويجوز بالملوس تحت الستائر التي على الجدران وكذا تحت
 السقوف المذمومة وما يبيح الخفاف كل ما له رائحة كريهة تبيح الخفاف عن الجمعة والجماعة (قوله يخص بها الاغنياء) أى فان
 خص الاغنياء سقط الوجوب وظاهره يسقط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي

وكذا اذا كان صائماً بالفعل وأخبرانه صائماً وعبارة عجم ومما يبيح التخلف أيضاً ان يخبر بأنه صائم الخ فقوله المؤلف وان صائماً أي
 الآن يعين للداعي وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الوليمة
 لقصد المباحة والمفاخرة لالا كل فان حضره فلا يأكل الا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة
 عند قصد المباحة والمفاخرة نظير ما قيل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا ان كان هناك
 كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها ان يكون المدعو امرئ يخاف ريبه أو تهمة أو قالة و يظهر ان يكون الداعي كذلك
 وكذا ان كان على المدعو دين لا ير جوله وفاءه وكذا اذا كان النساء بسطح الدار ومرافقها ينظرون للرجال أو يختلطن بهم وتذايبه
 مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيحه شدة الحر أو البرد ولو كان (٣٠ . ٣) الداخل أعنى أو في ظلمة وكذا ان بعد مكانه جدا

بمحيث يشق عليه الحضور وكذا
 اذا كان في الطعام شبهة أو تلحق
 الا كل منة بل لا يجوز الحضور
 ولا الاكل قاله القرطبي ونقاه
 الخطاب والمراد شبهة توجب تحريم
 الاكل منه ويأتي في القراض عن
 ابن القاسم ان من كان غالب ماله
 حراماً تكرمه معاملته ونحو ذلك كالاكل
 من طعامه وهذا يفيد ان الشبهة
 المبيحة للتخلف كون الطعام كله
 من حرام ومن شرطها أن تكون
 الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل
 لا تجوز وظاهره ولو كان الداعي
 له مسلماً (قوله ويقسم) أي يدوم
 (قوله كالمجبن) أي وكقشر البطيخ
 فان له ظلاماً طرياً (قوله وما لا
 ظل له) كالذي في البسط والحيطان
 (قوله ان كان غير مجتن) أي كالذي
 في الحائط وقوله وان كان مجتناً
 أي كالذي في البسط (قوله وأما
 الناقص عضوم الأعضاء الطاهرة)
 أي والمنخرقة بطنه وانظر لو غطي
 عضوم الأعضاء الطاهرة (قوله
 عن صور الثياب) أي في الثياب

شرط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار
 كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال اذا كان لغير حيوان كالشجر
 جائز وان كان الحيوان فله ظل ويقم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالمجبن خلافاً
 لاصبح لما ثبت ان المصورين يعدون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورون
 وما لا ظل له ان كان غير مجتن فهو مكروه وان كان مجتناً فله أولى انتهى وهو في الصورة
 الكاملة وأما ناقص عضوم الأعضاء الطاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على
 كجدار عن صور الثياب (ص) لامع لعب مباح ولو في ذى هيئة على الاصح (ش) معطوف على
 محذوف دل عليه السياق أي تترك الاجابة مع منكر لامع لعب مباح كضرب الغرب بالوالغناء
 الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوى الهيئات أم لا فانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب
 الدف ولا يصح أن يكون ذوا الهيئة أعلم وأهيب من النبي عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصح
 وهو قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذى هيئة أن يحضر موضع عاقبه لهو
 واحترز بالمباح من غير المباح كالشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان ويركها آخر فانه
 يبيح التخلف قاله في سماع أشهب (ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمناً معنى
 يوجد أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة
 زحام على طريقة * علفتها بتناو ماء باردا * فان فيه الوجهين وهما اما تضمنين علفتها معنى
 ألفتها أو جعل العامل في ماء مقدر أي وسقيتها (ص) واغلاق باب دونه (ش) يعني انه اذا علم انه
 اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلف واما ما يفعله من
 اغلاق الباب بلوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه لضرورة (ص) وفي وجوب أكل
 المفطر تردد (ش) يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أو لا
 يجب عليه الا كل بل يستحب تردد الباسجى قال لم أر لأصحابنا فيه نصاً جلياً وفي المذهب مسائل
 تقتضى القولين أي للعلماء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يوجب وان لم يأكل
 وبقول الرسالة وأنت في الاكل بالخيار ابن رشد الا كل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان
 كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فليصل أي فليدع فحمل مالك الامر على التسبب الحديث

أي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم (قوله لامع ذى هيئة) إشارة الى أن في معنى مع ويصح أن تكون في باقية على معناها أي ولو
 كان واقفاً في حضرة ذى هيئة (قوله وهو قول أبي بكر) تفسير الاصح ليس المراد أبو بكر الصديق بل المراد به القاضي أبو بكر كما أفصح بذلك
 بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابل (قوله والمشي على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد في اللعب على الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحاً
 للتخلف نعم لا ترخيص فيه في غير العرس ويكره لاهل الفضل حضوره على كل حال اه (قوله وكثرة زحام) الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل
 كذا قاله اللقاني (قوله واغلاق باب دونه) أي لا زدرابه (قوله وفي وجوب أكل المفطر) أي قدر ما يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وربما
 أشعر قوله أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب نحو قهوة وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع (قوله وفي المذهب) هذا العبارة لبهرام
 وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أي اعترض كلام الباسجى (قوله فليدع) أي بأن الله يتم ما هم فيه بخير

(قوله فان شاء الخ) أي فعني التخيير أنه ليس أحدهما متعيناً فلا ينافي أنه يستحب أحدهما وهو الأكل (قوله ولا يدخل) أي تحريمها (قوله
 الأباذن) فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها عب
 والظاهر الجواز (قوله ونحوه في الوليمة) لا مفهوم له بل كذلك يكره في حالة العقد (قوله وأما إن أحضره صاحبه لالتهبة) أي بل يخص
 به من شاء والتهبة بضم النون وعبارته غير شارحنا أحسن ونصه أما انتهاب ما أحضره لالتهبة أو للتهبة وكان يأخذ بعضهم ما بيد صاحبه
 فحرام ويمكن تر جميع عبارة شارحناله وهي أقرب من الذي ذكرته أولاً وإن كان لبعض تلامذة الشارح ثم تبين فساده فقد رأيت في
 خط بعض شيوخنا فرغ يجوز تخصيص الكبير بشيء دون من حضوره كذا في ذلك حديثاً يدل على ذلك (قوله لا الغربال) أي بل يستحب
 في العرس الآن يكون بصراً أو جرس مثلاً فيحرم قال في المدخل مذهب مالك أن الطائر الذي بالصرصر ممنوع وكذا الشبابة
 والشبابة القصة المتقوية ويؤخذ من ذلك حرمة الكاس وفي عج لا الغربال فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراً كما هو في القرطبي
 وقال ابن مزين كما في شرح الموطأ وكل من (ع ٣٠٤) تقدم النقل عنه من المالكية والائمة الأربعة على جوازهم مطلقاً بصراً

والحاصل أن قول المصنف لا
 الغربال أي فلا يكره الطبل به في
 الوليمة وقد بذلك أيضاً في الرسالة
 قال شارحها أبو الحسن على المشهور
 قال نت وقيل بجوازها في النكاح
 وغيره وقال الشيخ النفراوي
 المشهور عدم جواز ضرب به في غير
 النكاح كالختان والولادة ومقابل
 المشهور جوازها في كل فرح للمسلمين
 اه بدر وقال أصبغ يحرم ما عدا
 الدف والكبر من مزمار وغيره
 وأباح القرطبي الضرب بالدف في
 كل سرور وأجاز بعض الضرب به
 للعواتق في يوتهن من غير عرس
 (قوله بفتح الكاف والباء) وأما
 بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل
 للصغر وأما بفتح الكاف وضم
 الباء فهو الطعن في السن وما عدا
 ذلك كفتح الكاف وسكون الباء
 قرول قال يوسف بن عمر الكبير
 طيلة من فخاراً وعود لها فان ضيق
 وواسع فالواسع مغشى بالجلد
 والآخر غير مغشى اه وهو
 المسمى الآن بالدربكة والمعروفة

إذا دعي أحدكم فليجب فان شاء كل وان شاء ترك واستعمال الحديتين أولى من اطراح
 أحدهما (ص) ولا يدخل غير مدعو الأباذن (ش) يعني ان من أتى الى مكان الوليمة من غير
 دعوة فإنه لا يدخل الأباذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل (ص) وكره ثرا لوز والسكر
 (ش) يعني ان نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة إذا أحضره صاحبه للتهبة ولم يأخذ شيئاً مما يحصل
 في يد صاحبه مكر ومما جاء من النهي عن التهبة وأما إن أحضره صاحبه لالتهبة أو للتهبة
 وكان يأخذ بعضهم من يد بعض فحرام (ص) لا الغربال (ش) عطف على فاعل كره والغربال
 والدف مترادفان لأن كلامهما هو المدور ومجمل من واحد والمعنى ان الضرب بما ذكر
 لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فلذا بالغ بقوله (ولولر جل) خلافاً لأصبغ
 القائل بالمنع له وأما الضرب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من
 وجهين والمزهر وهو عود مفصل بعضه في بعض يركب ويغشى من الجهتين فقيهما ثلاثة
 أقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب وبالكرهه فيهما وبالجواز في الكبر دون المزهر أي
 فيكره لانه أهى عن ذلك والله وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه
 البوقات والزمارات اليسيرة التي لا تلهي كل اللهو والى ذلك أشار المؤلف بقوله (وفي الكبير
 والمزهر نالها يجوز في الكبير ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق)

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله فصل انما يجب القسم للزوجات)

فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الخريشي على مختصر سيدي خليل

باب الذكاة	٢	باب السابقة	١٥٤
باب في المباح من الاطعمة الخ	٢٦	باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٧
باب الاضحية	٣٢	باب النكاح	١٦٤
العقيقة	٤٦	فصل في الخيار لاحد الزوجين	٢٣٥
باب في اليمين وما يتعلق بها	٤٩	فصل في تمام الكلام على أسباب الخيار	٢٥٠
فصل في النذر	٩١	فصل في الصداق	٢٥٣
باب أحكام الجهاد	١٠٧	فصل في حكم تنازع الزوجين	٢٩٤
فصل في الجزية	١٤٣	الوليمة	٣٠١

في الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله ومفهوم
 عود مفصل لعله أعواد مفصلة أي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان المزهر كالدف لكنه جهتان بينهما نحو أربعة
 قراريط وفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اه أي أعواد متصل بعضها في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جوازاً مستوي الطرفين
 وقيل من الجائر الذي تركه خبير من فعله فهو مكره وهو قول مالك في المسدونة كذا أفاده عج وذكر اللقاني ضده فقال وقوله تجوز
 ضعيف (فائدة) يقال رجل زمار لا زامر وفي المرأة بالعكس يقال زامرة لا زمارة ك (قوله البوقات والزمارات اليسيرة) أي فعلی
 المصنف الدر في اسقاط هذا القيد والظاهر أن المراد بسير التزمير ولو في واحد وأما كثرة التزمير فلا

الجزء الرابع

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبدالله محمد الخرشبي على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوي نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراحي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)


(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

ولما انتهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق بأحد أركانه وهي الزوجة
إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال

(فصل انما يجب القسم للزوجات) (ش) يعني ان القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر حرائر
أو أماء مسلمات أو كليات أو مختلفات من صغيرة جو معة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة
أو مريضة واجب على الزوج المكلف اجما عابد أو حر ذى آله أو خصى أو مجبوب صحيح أو
مريض (في البيت) فقط لافي النفقة والوطء وأما غير المكلف فالوجوب على وليه كما يأتي
ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج البيات عندها الا أن يقصد ضررها كما يأتي
وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات في غير البيت من
نفقة وكسوة (ص) وان امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كعزيمة ومظاهرها وارتقاء (ش) لما كان
المقصود من البيت عندهن الانس لا المباشرة ووجب التسوية فيه بين كل مدخول بهن مطيقة
للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعاً أو طبعاً الاول كعزيمة ومريضة لا يجمع مثلها والثاني
كرتقاء ومجنونة وجد ما عومل للشرعي بمثلين اشارة الى أن المنع لا فرق بين أن يكون من جهتها

(فصل القسم للزوجات) (ش)
(قوله ماذا يجب لها) أي وهو
ما يجب أو أعني الذي يجب لها
(قوله للزوجات) اعلم أن المحصور
فيه قوله للزوجات أي لا الاماء وقوله
في البيت أي لا النفقة والكسوة
(قوله من صغيرة جو معة) أي
مطيقة (قوله لافي النفقة والوطء)
أي ولا في المحبة والتعهد والاقبال
والنظر والمفا كهة بالكلام والمراد
إذا أراد

الميت والافله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز زمة الابلاء (قوله اذا الطبع ربيعاً) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فمضى منع العقل من شيء منع منه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم أي زفعا الاعتراض (قوله كرتقاء) أي فيمتنع وطؤها عقلاً أي لما فيه من تداخل الاجسام أي اذا أريد الوطء بهم مع بقاء تلك الحالة وأما لو أريد الوطء بما بحيث أنه يدخل الذكرو ويتحول اللحم إلى أحد الجانبين أو كلاهما فهو من الممتنع عادة (قوله الاضرار) التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصد الضرر سواء حصل بالفعل أم لا وهو استثناء منقطع أو متصل أي لا يجب القسم في الوطء من سائر أحواله الاضرار (قوله ككفه) (ص) أي سواء كان بعد ميله لها أو لغيرها أي فيجب عليه ترك الكف المذكور وهو

أومن جهته وكان من حقه أن يقول بدل طبعاً عادة اذا ارتقاء لا يمتنع وطؤها طبعاً اذا الطبع ربيعاً إلى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله طبعاً كجذماء ومجنونة فترك مثاله وقوله ورتقاء مثال المحذوف أي أو عقلاً كرتقاء فكان ينبغي أن يقول وان امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً أو عقلاً كحرمة (ص) لافي الوطء الاضرار ككفه لمتوفر لانه لاخرى (ش) يعني أن القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعت به نفسه إليها أتاها على ما تقتضيه سجيته ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم إلا أن يترك الزوج وطء واحد من زوجاته ضرراً بها فإنه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف (ص) وعلى ولي المجنون اطاقته وعلى المريض الآن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني ان المجنون اذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به عليهن لاجل العدل بينهما وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهم لان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرطوا فيه منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه اطاقته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصير من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه أعم أي ويجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض الآن لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتداء القسم (ص) وفات ان ظلم فيه (ش) يعني أن الزوج اذا ظلم في القسم بأن تعدد المقام عند واحدة من شهر احيافاً فإنه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروى كالألو كان مسافراً ومعه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضي لان المقصود من القسم دفع الضرر والحاصل وتخصيص المرأة وذلك يقوت بفوات زمانه وسواء اطلع على عداته قبل القسم لتأنيبه التي عدا عليها أو بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره في شرحنا الكبير (ص)

عليه ترك الكف المذكور وهو نميل للاضرار لان الكف المذكور يحمل فيه على قصد الضرر وان لم يقصده في نفس الامر وظاهره انه يمتنع وان لم يبطا الاخرى بعد الكف المذكور وهو هذا ما لم تكن مولى منها أو مظاهراً منها فان كفه عن وطئ غيرها واجب (قوله سجيته) بالسبب المهمة كما هو في خطه أي طبيعته (قوله فعند من شاء) وان كان غير من شاء أن ترضه أرفق به وأشفق عليه من شاءها الا أن يكون شاءها لميلها إليها فإنه يمنع من ذلك أي بمجرد محبتها (قوله لان وجوب القسم) لا يخفى أن الوجوب من خطاب التكليف والحاصل ان جعل تزويج المجنون للمتعدد من النساء سبباً في وجوب الاطاقة على الولي خطاب وضع ووجوب الاطاقة على الولي خطاب تكليف (قوله ويحتمل أن يقدر الخ) يرجع للذي قبله (قوله وفات ان ظلم فيه) ليس من الظلميات الفقيه في قراءة الختمات والمواظع والصناع في حرفهم لأن هذا كله من التعيش فلا يقضى بطريق

الاولى (قوله حيفاً) أي ظلماً (قوله وسواء اطلع الخ) مثلاً لو كانت ليلة الخميس ليلة الجمعة لعائشة وليلة لفاطمة وليلة لآل زينب فاذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة عائشة وهي التي عدا عليها فقوله وسواء اطلع على عداته قبل القسم لتأنيبه التي عدا عليها بأن اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تالية عائشة التي عدا عليها وقوله أو بعده كما اذا اطلع على ذلك ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد القسم لفاطمة التي هي تالية التي عدا عليها (قوله واستظهار ابن عرفة الخ) نص ابن عرفة قلت انظر هل مراده انه لم يطلع على عداته الا بعد قسمه لتأنيبه التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تأنيبه أو وسواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه لتأنيبه والاول أنظر اه قال القاني واستظهار ابن عرفة ضعيف لانه يلزم عليه ظم الثالثة والرابعة اه

(قوله كخدمة معتق بعضه يأتي) يفيد انه لو لم يأتي ثم خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض (قوله فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة) أي التي هي أيام الأباق (قوله وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما مقسمة مهايأة) أي بأن جعل لكل واحد منهما يخصه هذا يوم وهذا يوم وهذا جمعة وهذا جمعة أو هذا شهر وهذا شهر وهكذا (قوله والا) بأن لم يكن قسمة أصلاً بأن كان يتعاطى خدمة كل منهما وليس المراد بأن كان قسمة من أضافة أو قسمة قرعة لانها لا يتأتى أن هنا (قوله وإذا شكت الوحدة) أي ليلاً أو نهاراً ضمت إلى الجماعة أي سكنت معهم للاستئناس (قوله إلا أن يكون تزوجها على ذلك) أي على الوحدة ظاهره وان حصل لها الضرر والظاهر أن المراد (ع) ما لم يظن الضرر بالوحدة (تنبية) ما مشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر

كخدمة معتق بعضه يأتي (ش) هذا يشبه الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذي بعضه حر وبعضه قن يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا أتى ثم رجع فانه يفوت على من أعتقه زمن الأباق فلا يحاسب به ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعماله شخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله في الزمن الذي ينوبه في مدة الأباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأتي ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما مقسمة مهايأة والا كان مائة لهما وما أتى عليهما (ص) ونذب الابتداء بالليل (ش) أي ونذب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لانه وقت انواع الزوجات وله أن يعكس (ص) والمبيت عند الواحدة (ش) أي ونذب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قال في التوضيح وإذا شكت الوحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزادها ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص) والامة كالحرية (ش) المشهور ان الزوجة الامية كالحرية في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرية وسواء كان الزوج حراً أو عبداً ولو حره نصرانية وامة مسلمة لترجع الحرية النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول للحرية يومان وللامة الزوجة يوم (ص) وقضى للبكر بسبع والثيب بثلاث (ش) يعني أن من تزوج بكراً على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فانه يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيباً فانه يقضى لها بثلاث ليال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها لانه حق لها (ولا قضاء) اذا سبع للبكر وثلاث للثيب فانه لا يقضى لغيرهن مثل ذلك وفات عليهن وأفهم قوله ولا قضاء ان قوله قضى للبكر الخ فيمن نسكت على ضرورة فلو تزوج امرأة واحدة فانه لا يلزمه لها الا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب لسبع (ش) المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن يبيت عندها سبع ليال كالبكر فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال فقط كما مر ولو قال ولا تجاب لا كثير لكان أشمل أي ولا تجاب المرأة بكراً كانت أو ثيباً لا كثيراً ما شرعاً (ص) ولا يدخل على ضرته في يومها الحاجة (ش) قدمر أنه يكمل لكل واحدة من نسائه في القسم يوماً واحدة ونبه بهذا الكلام على أنه لا يجوز له أن يدخل على ضرته في ذلك الزمان الحاجة ضرورة غير الاستمتاع كما ناوله نوب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة في تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب (ص) وجازا لآثره

وجوبه أو تبيت معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر ورعاية عين عليه زمن خوف المحارب والذي يظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله وزادها) أي الشارح كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الخ) أي لانه قال في أول الفصل وفي قوله للزوجات تنبيه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك زاد في الجواهر ولكن يستحب لتخصيتها وهو مقيد بعدم الضرر فحاصله ان قول المصنف والمبيت عند الواحدة أي ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولو حره نصرانية) كأنه يقول وما قاله المصنف جار في الحرية والامة ولو كانت الحرية كابية دفعلنا بتوهم ان كلام المصنف قاصر على الحرية المسلمة فأفاد أنه لا فرق وقوله لترجع الخ في قوة لان الامة وان ترجعت بالاسلام فقد ترجعت الحرية التيمية بالحرية (قوله للرد

على من يقول) أي وهو ان المباحشون وهو مقابل المشهور الذي أشار به بقوله المشهور الخ (قوله وقضى للبكر عليها الخ) ازالة للوحشة والانتلاف وزيدت البكر لان حياها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبروتان والثيب قد جرت الرجال الا أنها استحدثت الصبغة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (قوله ولا قضاء) مقابل الاداء وقوله سابقاً وقضى أي حكم فلم يتوارد على محل واحد كذا قيل بل يصح أن يراد الحكم في الامر من الآن متعلقه اختلف كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابل المشهور يقول ما ذكره المصنف لا يخص من كان عنده امرأة فالبكر لها السبع مطلقاً والثيب لها الثلاث كذلك وهذا كله ما لم يجز عرف بيمانه عندها حال عرسها فيقضى عليه (قوله المشهور ان الانسان الخ) ومقابلها انها تجاب (قوله ولو قال ولا تجاب لا كثير) يجاب بأن المصنف انما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف (قوله قدمر انه يكمل الخ) لم يمر له في هذا الشرح انما مر له في الكبير (قوله ولو أمكنه الاستنابة) أي الحاجة فيجوز على الاشبه بالمذهب ومقابلها ما لا يمكن ان لا يدمر الاستنابة فيها وقوله في ذلك الزمان إشارة الى أنه ليس

المراد باليوم خصوص النهار بل مطلق الزمان الشامل لليوم واللييلة (قوله يجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل) أي الذي هو قوله كاعطائها أي ويكون قوله أمسا كها مضافا لمفعوله وقوله أو لمفعوله أي ويكون أمسا كها مضافا للفاعل (قوله وشرا يومها) لا مفهوم لليوم وإنما أشار لمن معين قليل وما عد ذلك لا يجوز (قوله لأن الأولى ما دخل فيه على عوض) أن على عدة محتوية على عوض فلا ينافي قوله أو لا بشيء أولا (قوله ليس كذلك) لأن الاسقاط لا يتصف (هـ) بالطهارة ولو قال لأنه لا بد أن يكون متمولا لكان

احسن (قوله وقوله يومها إشارة الخ) ينافي قوله أو هنالك على غير معين وهما طرفان يقتان فقوله فهو اسقاط ما لا غاية له إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني فإنه يجوز شراء النوبة على الدوام وهذا الغير (قوله لا على الأبد الخ) لا يخفى أنه يتعارض في الزمن الكثير فقوله قليل يقتضي منع الكثير وقوله لا على الأبد يقتضي الجواز والظاهر أن المعول عليه الثاني (قوله وما وقع له عليه الصلاة والسلام) أي لأن سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يوما غير أن ظاهره أن الواقع شراء وليس كذلك (قوله أن يـ لم عليها في يوم ضرتها) ولو لم تكن حاجة (قوله على المشهور الخ) لم أطلع على مقابله (قوله لافي بيت الأخرى) العبرة بفهمه لا بفهوم أي بالباب كما هو ظاهر (قوله ولم يقدر بيت) أي لبدأ وخوف أو زدرابعه على ما استظهره عج (قوله من غير استمتاع) أي للاقتصار على قدر الضرورة واعتمد عج أنه يجوز له الوطء وهو ظاهر (قوله ابن القاسم

عليها برضاها بشيء أولا (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يؤثر زوجته من زوجته على ضرتها إذا رضيت المؤثرة عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والاثرة بتعويض الهمة والمثلثة كدرجة وبضم الهمة وسكون المثلثة ومعناها تفضيل الغير (ص) كاعطائها على أمسا كها (ش) يجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو مفعوله أي يجوز أن تعطيه إذا أساء عشرته معها شيئا من المال ليحسن عشرته معها أو يعطيها إذا أساءت عشرتها شيئا من المال ليحسن عشرتها معه (ص) وشراء يومها منها (ش) يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجته من زوجته وليس قوله شراء يومها الخ مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها الخ لأن الأولى ما دخل فيه على عوض وهنالك على غير معين فهو اسقاط ما لا غاية له بخلاف هذه فإن الشراء فيها في مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهر امتنع عليه وهنالك ليس كذلك وإنما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة وقوله يومها إشارة إلى زمن معين قليل لا على الأبد وما وقع له عليه الصلاة والسلام من خواصه (ص) ووطء ضرتها باذنها (ش) أي وجاز في يومها ووطء ضرتها باذنها قبل الغسل من وطء الأخرى وبعده (ص) والسلام بالباب (ش) يعني أنه يجوز للرجل إذا مر بباب زوجته من زوجته أن يسلم عليها في يوم ضرتها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت به إليه انتهى أي بالباب لافي بيت الأخرى لما فيه من أذية الأخرى (ص) والبيات عند ضرتها أن أغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت بجبرتها (ش) يعني أن الرجل إذا أتى زوجته في يومها لبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولم يستطع أن يبيت في حجرتها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها بالبيت عندها من غير استمتاع فإن قدر أن يبيت بجبرتها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها وظاهره سواء كانت ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وإن كانت ظالمة وكثير منها بل يؤديها أصبغ لا يذهب إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها انتهى (ص) وبرضاها من جمعها بمنزلة من دار (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرطين الأول أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل عرفه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه الثاني أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثلاث أخرى فإن لم يرضيا بذلك فإنه لا يجوز له أن يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعدهما بينهما (ص) واستلهاوهن الخ (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت فويتها أن تأتي إليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغي ذلك بل يأتي هو لكل واحدة ففعله عليه الصلاة والسلام ذلك (ص) والزيادة على يوم وليله (ش) أي

الخ) هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله ولا مأوى له سواها) الموجود في بهرام وت سواهما هو ظاهر رأى وأما لو كان له مأوى سواها لذهب إليه (قوله جمعها بمنزلة من دار) وكذا يجوز جمعها بمنزلة واحد من دار كما ذكره المنطقي لا يقال جمعها بمنزلة من دار يؤدي إلى وطء أحدهما بمنزلة فيه مع غيره وهو غير جائز لا تقول لا يلزم ذلك إذ قد يكون الزوج من لا يبطأ أو يبطأ أحدهما عند خروج الأخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله الأول الخ) في عب والطاهر أن كون كل من حاض تحقيقا لكونه بمنزلة من لا يجوز رضاهما بمنزلة لهما حاضر واحد أو جاز كما يستفاد من الشارح اه

(قوله ولا يجوز تنصيف الليلة) أي الزمن فأطلق الخاص وأراد العام (قوله ما لم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ما ذكر إذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالآخرى كما قالوه في الفصر وأما ان كانتا ببلدين لافي حكم الواحدة فهو ما أشار إليه بقوله ما لم يكن في بلاد بعيدة (قوله وله أن يقيم الخ) بان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم واللييلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم واللييلة مع جواز عدم المساواة (قوله أو صنعة) بالصاد المهملة كما هو موجود في خطه (قوله ثم عطف على الممنوع مشاركات الخ) هذا عطف منظور فيه بجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضا ولا دخول حمام (قوله لانه مظنة النظر) يفيد أنهم دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فلذا قرر بعضهم فقال ومحل المنع اذا كن مكشوفات العورة أو كان يخشى كشف العورة وفي عب و شب ان محل الخلاف اذا كن غير مستترات وهما تابعان في ذلك اللقائي وعبارة الشيخ عبد الباقي فان استترن أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة (قوله على المشهور) (٦) وسقابه ما نقل ان أسد بن الفرات أجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواربه

(قوله على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل جمعهما في فراش بلا وطء مكروه (قوله لكان أخصر) فيه انه انما عبر بذلك لاجل أن يفيد الخلاف في المسئلة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنا لانه قال الواو للرجال اذا جمعها في فراش مع الوطء ممنوع ولو رضيتا اتفاقا لان الجمع مظنة وطء احدهما بمحضرة الاخرى وتظاهر كلام المصنف ولو رضيتا انتهى (قوله فرمما يكون الغيرة) بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط ممنوع أو قليل كخبر فان جاء صاحبها والاستماع بها واجب بان له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا المحذوف جائز (قوله وتختص) وليس له جعلها غير الموهوبة (قوله بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شرائه فو بتهامنها ليس كهبتها فيخص به من شاء قاله الشيخ

وتجوز الزيادة في القسم على يوم ولييلة والواجب أن يقسم باليوم واللييلة ولا يجوز تنصيف اللييلة ولا الزيادة عليها الا برضا من ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمة الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله أن يقيم عند احدها لتجر أو صنعة وانما جمع المؤلفات تارة وثني أخرى اشارة الى أن حكم ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فالغنى اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات له فيه بقوله (ص) ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء (ش) يعني أنه لا يجوز للزوج أن يدخل الحمام بزوجه وولديه وأمتهم ولا بزوجه وأمتهم ولا بزوجه لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره ولو اتصفتا بالعمى والعلة تشعر بخلافه وأنه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وأمتها قال المؤلف وجمعها في فراش بلا وطء لكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين عمك الامين في فراش واحد بلا وطء كالزوجة وتين نظرا لاصل الغيرة أو يكره فقط لقسلة غيرتهن قولان لما لك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فرمما تكون الغيرة في الاماء أشد فيهن من الحرائر وأما جمعها في فراش لاجل الوطء فممنوع اتفاقا (ص) وان وهبت فو بتهامن ضرة له المنع لالهها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني ان المرأة الحرة اذا وهبت فو بتهامن أو أسقطتها فمارة لضرتهما وتارة لزوجهما فان فعلت ذلك من ضرتهما فلزوجها أن يمنعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبته وله الاجازة وأما الموهوب لها فانه لا كلام لها في الرد اذا أجاز الزوج ولا في الاجازة اذا رد وانظر مفهومي الهبة فهل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك أي له المنع أو لا لضرورة العوضيه وأما الزوجة الامة فليس لها أن تهب يومها الا باذن سيدها لان له حقا في الولد ولهذالو كانت الامة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرتهما الاذن سيدها وان وهبت الزوجة فو بتهامن ضرتهما وأجاز الزوج ذلك فان الموهوبه تختص بالنوابة دون بقية الضرات فتضيقها للنوابة فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت

أحد وفي عجم والظاهر انها كهبتها كما يرشده التعليل فاذا علمت ذلك فالحق ان الشراء ليس كالهبة فقد جزم ابن عرفة بان الشراء ليس كالهبة وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع القرينين سئل عن يرضى احدى زوجته يعطيه في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه انتهى واحدى امرأته فرض مسئلة أفاده محشى تت وتبين ان في قوله بخلاف منه حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله ضرتهما) الضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث مباررة والاول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الظاهر (قوله وان وهبت فو بتهامن الخ) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو لا وكذلك الرجوع فيما باعته من فو بتهامن الماذكر كما يفيد التعليل وفي شرح عب والظاهر أنه ليس له مال الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلة خفته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك اسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع والفرق فرط الغيرة

(قوله أو غير ذلك) أي كأن تكون أحفظ لعله (قوله ومن تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتبطن عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها أي لانها تصير ناشزا (قوله أو يعرها) أي يكون عليها معرفة في ذلك (قوله ولا تحاسب من سافر بها) أي ان ضررتها لا تحاسبه مدة السفر (قوله فانه يقرع الخ) لكن محله اذا كن يصلح للسفر (قوله الاقراع في الغزو) أي لان الغزو تشتمد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمل (قوله ووعظ من نشزت) قال الخطاب اعلم انه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولى لزوجها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه (٧) ورجا اصلاحها على يد زوجها فان لم يرجه

نوبتها الزوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل بقدر الواجبة كالعدم فن كان له أربع نسوة فبات عند احدها ثم وهبت واحدة من نوباتها فانسقط فاذا كانت هي التالية لمن نام عندها فينام عندها من يليها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال واهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت تملكه فان أرادت الثاني فله أن يخص به انتهى واذا وهبت نوبتها لغيرها أو لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة (ص) وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتوالت بالاختيار مطلقا (ش) يعني أن الرجل اذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فانه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في إقامة احدها انما تنقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمى ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يتدنى القسم وأمالو أراد أن يسافر طبع أو غزو فانه يقرع عين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على أنه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتناول صاحب الباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو غيرها ما اختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لملك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع في الحج والغزو فقط الاقراع في الغزو * ولما انتهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته (ش) يعني أن المرأة اذا نشزت من زوجها بان منعه الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بأن يذكرها أمورا لاخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بأن يعسد عنها في المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها بغير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضر مخوف لم يجز تضريها وان ادعت العداوة ادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فهمهما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدة (ص) وبتعدده زجره الحاكم (ش) يعني أن الزوج اذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره الى الحاكم فاذا ثبت عنده أنه يضاررها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فان لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطلق فلا

فان الامام يتولى زجرها قوله ثم هجرها (وغايبته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولى قاله القرطبي قال ع وجعله وغايبته شهر يقتضى انه لا يهجرها فوق شهر وهو يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فانه يفيد أن له هجرها فوق الشهر ودون الأربعة أشهر ويمكن حل قوله وغايبته شهر على أن معناه وغايبه الأولى منه شهر وحينئذ فلا اشكال (قوله ان ظن افادته) راجع للضرب كما افاده الشارح وأما ما قبله من الامرين فلا يعتبر فيهما ظن الافادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيه ظن الافادة لانا نقول بل هما من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل ان في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن (قوله أو خرجت عن محل طاعته) هو منزله وفيها قصور وعبارة غيره أشمل ونصه خرجت عن طاعته يمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم أداء ما أوجب الله عليها أي من حقوق الله أو حقوقه انتهى الا ان تجعل الاضافة بيانية على تجوز في المحل (قوله وهو الذي لا يكسر عظما

الخ) المناسب أن يقول بأن يضربها بغير مخوف لان الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كالكلمة على القلب أو على اللدين (قوله فالقول قولها الخ) فيه ان الاصل عدم العداوة لان الرجال قوامون على النساء وكلام القرطبي يفيد أنه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها للاسقاط النفقة والحاصل كما قال عج ان بعضهم يقول القول قول الزوج والسيد وهو مقتضى قولهم الزوج موكول في الزوجة الى أمانته وظاهر كلامهم ترجيح كلام القرطبي وهو ان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر وأما بالنسبة لاسقاط نفقتها فلا تسقط عنه الا بعد اثباته العداوة منها والنشوز أي فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاط النفقة انتهى (قوله وبهذا) أي بقوله كما كان (قوله فان لم ينته ضربه) المناسب فان لم ينته أمرها بهجره فان لم يفد ضربه وبه أفصح شب في شرحه وفي شرح عب

أنها لا تهجره (قوله ما إذا ثبت تعديهما معا) أي فانه يزجرهما معا كذا أفادة بعض الاشياخ (قوله وسكنها الخ) وينبغي أن يجري نحو هذا أيضا إذا تكررت منه الشكوى وبجز عن اثبات الدعوى وكان زجرها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما أشار اليه المصنف بقوله ووعظ من نشزت واعلم أن عجم قال ثم انه ليس بين السكني بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما يفيد كلام التثاني من ان يتهم مرتبة وهي انه اذا لم يتبين الامر بالسكني بين قوم صالحين يسكن معها ثقة أو يسكنها مع ثقة وثقة في كلامه صفة للرافة دليل ما بعده عن التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكمين والذي يفيد كلام التوضيح ان القول بالامينة مقابل للقول بالحكمين فانه قال بعدما ذكر انه يسكنها بين قوم صالحين ثم ان عجمي على الامام الخبر وطال التكرار ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر انه لا يعمل بالامينة بل بالحكمين وهذا هو الذي يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجي انظر عجمي (قوله أعم الخ) فيه شيء لأنه لا يبعث الحكمين (٨) الا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال

(قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ) ووجه عجمي (قوله من أهلهما ان أمكن) لان الأقارب أحرف ببواطن الاحوال وأطيب للصالح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة الصحبة والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) فيه شيء لأنه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فان لم يوجد احدهما أو كلاهما فن غيره قال ابن عبد السلام يريدان لم يوجد الحكمين على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الا خرفانه ينتقل الى الجانب انتهى ونحوه في التوضيح ولا يخفى انه عند التأمل تجسده مسوا فقال الخمي والاقوال فان لم يوجد احدهما فالجانب ويكون صادقا بصورتين فعسوله الى ما قال يدل لما قلنا والحاصل ان الذي يعول عليه كلام الخمي وكلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان

يتأفي قوله فيما يأتي ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البيعة بتكرره ومثله تعديه ما إذا ثبت تعديهما معا كما قاله الشارح فهذه الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان أشكل (ص) وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما إذا تكررت منها الشكوى فقط وبجزت عن اثبات الدعوى وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها (ش) لا يخفى أن قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل أن يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر أي وان انضح الحال فعلى ما قدمناه وان أشكل أي استمر الاشكال بعث الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتبسط ويحتمل أن يكون قوله وان أشكل الخ أعم من أن يكون الاشكال بعد السكني بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لما في التوضيح ولقول الاكثر (ص) من أهلهما ان أمكن (ش) أي ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز لهما كم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحدا وهل ينتقض الحكم اذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا تردد في ذلك للخمي قال في التوضيح ظاهرا لا يثبت ان كونهما من الأهلين مع الوجدان واجب شرطا فلوا أمكن اقامة الأهل من أخذ الزوجين دون الاخر فهل يتعين كونهما أجنبيين أو يقام الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الاخر وعلى الاول ابن الحاجب وعلى الثاني الخمي وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان أمكن عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما (ص) ونسب كونهما جارين (ش) راجع لقوله من أهلهما ومفهوم ان أمكن أي ونسب كون الحكمين جارين في صورة بعث الأهلين ان أمكن ونسب كونهما جارين في صورة بعث الأجنبيين ان لم يمكن بعث الأهلين (ص) وبطل حكم غير العدل وسفيهه وامرأة وغيره فقيه بذلك (ش) هذا شرع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو ابقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقهاء بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون

يجعل قولاً مقابلاً لتدبر (قوله عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما) فان لم يمكن منهما أو من أحدهما أي اتقى والعبء

الامر ان الامكان من كل منهما ومن أحدهما هذا مراده وبعده هذا قول لا يخفى ان هذا ليس المفهوم من المصنف لان المفهوم يبعث الحكمين من أهلهما ان أمكن أي يمكن بعث الحكمين من أهلهما فان لم يمكن ذلك بأن يمكنهما معا أو أمكن أحدهما (قوله ونسب كونهما جارين) لان الجوارية توجب زيادة علم بحال الزوجين (قوله وسفيهه) عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما السفيه للمولى عليه فلا يكون عدلا لانه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبدر ماله في الذات مطلقا على المذهب أو بقيد المحرمية على غيره (قوله وامرأة) ليس مراده امرأة واحدة وانما مراده من أي ان المرأتين لا تكونان حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما فخرى المرأة (قوله أو مال) ظاهره ان الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والابقاء يفرض منهما وليس كذلك فالواضح أن يقول بطلاق بمال أم لا أو ابقاء

(قوله وغير الفقيه) أي الآن يشاور العلماء (قوله ونفذ طلاقهما) أي وجاز ابتداء كإيدل عليه قوله بعد فان أبي الزوج طلقا بلا خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله لا الو كالة الخ) وقيل طريقتهم الو كالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقتهم الشهادة أي عند القاضي بما حكاه قال بعض الموثقين ولست أرى ذلك لأن طريقتهم الحكم لا الشهادة (قوله ولو كانا من جهة الزوجين) أي الذين أقامهما فقول المصنف ولو كانا من جهتهما أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم الحاكم وفي عدم رضا الزوجين كذا في بعض الشرع أو مبالغة في قوله وان لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا إلى رضا الزوجين ولو قيل انهما أو كيان لا احتياج إلى رضاهما لأن الو كيل لا يفعل إلا ما فيه رضا الموكل إلا ان ظاهره انه ناظر لا من الو كالة والشهادة أما الو كالة فقد عرفته وأما الشهادة فيمكن توجيهه بأنه يتوهم أنه لا يكونان حكمين إلا إذا كانا من جهة الحاكم وأما إذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقتهم ذلك بل طريقتهم الشهادة عليهم والحكم لغيرهما الذي هو الحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف (٩) بعد وعليهما الاصلاح (قوله لا كراخ) بالرفع عطفًا على طلاقهما وأوقعا في موضع الصفة له والعائد محذوف أي لا ينفذ أكثر من واحدة أو قعاء و كانه نبيه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتطبی والاضافة في قوله ونفذ طلاقهما للمعهود شرعا وهو واحدة فوجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحد من عاظمها على الآخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لأنه بمعنى التطبيق أي تطبيقهما واحدة لا أكثر وبالفتحة عطفًا بضاع على معمول طلاقهما أي تطبيقهما بواحدة لا أكثر (قوله وتلزم ان اختلفا في العدد) نبيه على مخالفة من يقول لا يلزم شي لاختلافهما فلا يستغنى بمقابلته عنه والاختلاف اما بان يقول واحداً وقعت واحدة ويقول الآخر وقعت اثنتين فقط

والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كل من ولي أمر اشرط معرفته بما ولي عليه فقط وانما عاد لفظ غير في قوله وغير فقيهه للإشارة إلى ان سفیه وامرأة معطوفان على غير لعل العدل والام يحتمل إلى اعادتها (ص) ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور أن الحكمين طريقتهم الحكم لا الو كالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فاذا حكما بطلاق ولو خلاعتا نفذوا ولا يحتاج إلى مراجعة حكم البلد ولا إلى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما ان لم يزيدا في حكمهما على طليقة واحدة والا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعنا اليه واذا حكم أحدهما بواحدة والآخر باكثر أو بالثبته فلا يلزم الزوج الا واحدة لانفاقهما عليها واليه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أو قعاء وتلزم ان اختلفا في العدد) وقوله وان لم الخ أي بعد ايقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الاقلاع (ص) ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت أقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بانتهاب الضرر ولا ضرر اقل أو وقعت أكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضرر بها بضرر بائنا لا يمنعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسرى والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا اراد ان الفراق فلا ينفي في قوله وتعد به زجره الخاصكم لان ذلك اذا اراد البقاء وظاهر قوله ولها الخ أنه يجري في غير البالغين ثم انه يجري هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ص) وعليهما الاصلاح فان تعذر فان أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعه بنظرهما وان أساء أهل بتعين الطلاق بلا خلع أولهما أن يخالعه بالنظر وعليه الاكثر أو بلان (ش) يعني أن الحكمين عليهما أن يصلحا بين الزوجين

(٣ - خشي رابع) أو يقول أحدهما أو قعاء واحدة وقال الآخر أو قعاء ثلاثاً أو اثنتين (قوله ولو لم تشهد الخ) ومقابلته أنه ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره (قوله فان شاءت أقامت) أي ويرزعه الحاكم كما تقدم (قوله لا ضرر الخ) قال غياض هما بمعنى واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرر ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرر ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة وقيل الضرر الاسم والضرر الفعل (قوله أنه يجري في غير البالغين) يوضح ذلك ما في عب ودل قوله ولها أن لها الرضا ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها وكذا كل شرط شرط فيه أمرها يدها ليس لوليها قيام به ان رضيت (قوله ثم انه يجري الخ) أفاد بعض هنا أنه يأمر بالطلاق فان لم يطلق يجري القولان (قوله بنظرهما) راجع لهما أي اذا كان النظر الاثمان فعلا وان كان النظر المخالعة فعلاه ويكون النظر أيضا في قدر المخالعة به ولو زاد على الصدق وخلاصته أن النظر يكون في أصل الخلع وفي قدر المخالعة به وظهر من ذلك أن اول التنويع (قوله وان أساء) أي معاً وأشكل المسمى عنهما أو أيهما أشد أساءة وقال اللغوي قوله وان أساء أي ولم تكن أساءة الزوج أشد ولا أساءة المرأة أشد ولا أساءة غيرها وقوله والافهل بتعين التعيين منصب على قوله بلا خلع وأما



الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أولهما اللام كما في الزواني بمعنى على أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر (قوله ونفذ حكمهما الخ) قيسة تطرونص المتبعية على الصواب إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمضري شاهدى عدل بما اطلع عليه من أمورهما وما أنفذه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وانفاذه انتهى هكذا في نقل ابن عرفة والمواق عنها وهو الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله إن شاء الله ما مطا لبان بالاتبان والاشكال والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه أفاده محشى نت رجه الله رجة واسعة وحينئذ فلا يحتاج لقول الشارح ولما جرى الخ (قوله وقيل يشهدان عنده) أي بما حكمه (قوله ولذا) أي ولاجل كون طريقتهما الحكم لا الشهادة لا اعذار ظاهره وأما لو قلنا طريقتهما الشهادة كان عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل أنه يناقش في الشارح من وجهين الأول أنه يقتضى أنه متى وجد الحكم بوجدا الاعذار مع أنه إذا حكم الحاكم بما ثبت في المجلس لا اعذار عليه في ذلك وانما عليه الاعذار إذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضي للدعي عليه بأن يقول الك حجة الك مطعن (١٠) في البينة الشاهدة عليك الثاني أنه يقتضى أن الاعذار على الشاهدين مع أن

الاعذار على الحاكم لا على نفس الشاهدين قال في التوضيح فرع لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لانهم لا يمكن بالشهادة القاطعة وانما يمكن بما خلاص اليها بعد النظر انتهى ويوجب عن الاول بأن قوله ولذا الاعذار عليهم ما فيه حذف والتقدير ولذا لا اعذار عليهم ما هنا لانها انما يمكن بما ظهر لا بقطع وشهادة فتدبر واعلم أن ظاهر العبارة أن يقول الحكمان اما طريقتهما الحكم أو الشهادة أو كالة فتكون الثلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد أن يقول طريقتهما الحكم على وجه الحكم لا على وجه كالة كما أفصح به الباجي فقال حكمهما على وجه الحكم لا كالة فينفذ وان خالف مذهب من بعضهما انتهى أي حكمهم متفق عليه بل النزاع انما هو في حكمهم الذي حكموا به

بكل وجه أمكنهما اللام وحسن المعاشرة ابن فرحون بان يخالو كل واحد منهما ما يقربه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددناه الى ما تختار معه فان تعذر عليهما ذلك نظر ان كانت الاساعة من الزوج طلقا عليه بلا شيء يأخذانه منها له من صداق ولا غيره وان كانت الاساعة منها ائتمنا عليها بمعنى انهما يجعلانه أمينا عليهما بالعدل وحسن العشرة وان رأيا أن يأخذاه منها شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا وسدادا ولو كان مأخذاه منها أكثر من صداقها وان كانت الاساعة منهما معافهل يتعين عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها أولهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له وعلى هذا أكثر الاشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أي ان لم ترض بالمقام معه (ص) وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر أن الحكامين طريقتهما الحكم لا الشهادة ولا الو كالة كما قيل فاذا حكم بين الزوجين فانها ما يتيان ان شاء إلى الحاكم الذي أرسلهما يخبرانه بما حكم به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده ورويان طريقتهما الحكم لا الشهادة ولذا لا اعذار عليهم ما انما يمكن بما ظهر لا بقطع وشهادة ويقولنا ان شاء يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما ما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف في رفع حكم الحكامين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفع عنه ظهرت فائدة تنفيذ الحاكم لحكم الحكامين ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ (ص) وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد (ش) يعني أن الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين لكن ان نزل لا يتقضى حكمه كما عليه الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان وللولين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منهما قال لانه انما جاز رجلان اذا كانا من الاهل لان

هل هو على وجه الحكم أو الو كالة (قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة) أي بدون رفع للحاكم وقوله كل

واحد شامل للقريب والاجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وان خص بالاجنبي كان موافقا للطريقة الثانية في كلامه وكذا الثالثة لانه بعض منها ونص ابن عرفة قلت في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجواز ما كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين فقط لابن فتحون واللخمي والباجي ولعل ثمة اقامته له أن يجري فيه قوله فان تعذر فان الزوجين الى آخر الاقسام الثلاثة المتقدمة في الحكامين (قوله وفي الوليين) أي اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا قامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال وايها ولو كان أبيا (قوله لان في ذلك اسقاطا لحق الزوجين) يشير الى أنه اذا أقيم اثنان فلم يسقط حق الزوجين لان في اقامتهما مراعاة للزوجين (قوله قال) أي اللخمي (قوله وللولين الخ) المناسب اسقاط قوله وللولين لانه ليس من كلام اللخمي ونصه وللسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لانه انما جعل رجلان اذا كانا من الاهل فاذا خرجا عن أن يكون ٣ قال ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان موليا

عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما ٣ قول المحشى فاذا خرجا عن أن يكون هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولي تأمل

(قوله فان كان قريبا امتنعت) أي ولم تستوالقرابة وأمالو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فكما لا يجنب وأمالو كان قريبا لاحدهما فقط أو لاحدهما أقرب فبمذبح اتفاقا (قوله وأجاب بان جزاء الصيد الخ) وأجاب اللخمي بأن حكم الزوجين باقامة القاضي وحكما الصيد باقامة المطلوب فلزم تعدده لتتنق تهمته ولان المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد (قوله ولهما ان أقامهما الخ) ومفهوم قوله ان أقامهما انهما مالو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف كما في الشيخ أحمد (قوله قال ابن يونس) مفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وان طلق الخ) وكذا لا يلزم شي إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله فقال أحدهما وقع الطلاق الخ) أي بان قال أحدهما طلقنا معا بما عمل وقال الآخر بغيره (قوله ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) بيانه أن هذا الذي شهد بالمال المالم (١١) تلتزم المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع منه حكم أصلا فقد انتفى بعض

كل واحد يستبطل علم من هو من قبله فاذا خرجا عن أن يكونا من الال أجزاء واحدا قال وكذا اذا كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما فحل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين أو الحاكم وكان المقام أجنبيا فان كان قريبا امتنعت اقامته من الوليين أو الحاكم اتفاقا وسئل المؤلف لم جاز هنا بحكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الا اثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضوعين فأجاب بان جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه (ص) ولهما ان أقامهما الاقلاع مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم (ش) يعني أنه يجوز للزوجين اذا أقاما حكما أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما أما ان استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا أمرهما وعزما على الحكم بينهما فإنه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من أمرهما وسواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعنه يري اذا رجع أحدهما أما اذا رجعا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق (ش) صورة المسئلة اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الآخر بلا عوض فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه والا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه فقوله واختلفنا في المال أي في أصله أما لو اختلفا في قدره لوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أحدهما كما في شرح (ه) ولما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقده فصلا عنه فقال

منه حكم أصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع (قوله مالم يزد خلع المثل) أي فاذا قال أحدهما بعشرة وقال الآخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللازم العشرون واذا كان خلع المثل ثمانية فاللازم عشرة (فصل الخلع) وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج أو ولي صغير والعوض الشيء الخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة خالعتك (قوله والبينونة) عطف تفسير (قوله يقال خلع الرجل ثوبه) لا يجنب أن المعنى أزاله واذا كان كذلك فقطضى ذلك أن يقال أو لا ومعناه الازالة والابانة الآن يقال هذا تفسير للشيء بآثره (قوله اذا اقتدت الخ) المناسب لقوله ومعناه الزوال الخ أن يقال خلع امرأته وخالعها اذا أزالها عن نفسه (قوله فقد بانت منه) الاولى بأنها (قوله لباس صاحبه) الاضافة للبيان

(قوله كيف كان) أي على أي وجه كان من أي نوع كان من ليف أو حلف أو جلد لا حسيا أو معنويا بحيث يكون من أفراد العصمة فلا يناسب ما قاله الشارح كما بينت وقوله ثم استعمل أي لغة وتبعه الشرع أي على وجه الحقيقة المنقولة وقوله في ارسال أي في ازالة وقوله فكأنه أطلقهما من وثاق أي حسي أي وأطلقهما من وثاق معنوي وهو العصمة فانضح الحال وهذا وجه ما قلناه أولا وقوله هي في حبالك أي مقيدة بحبالك أي كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أراد بهم الوثاق بمعنى العصمة أي أراد جنس الحبال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازا مشهورا (فائدة) قال ابن الانباري اذا كان النعت منقودا به الاثنى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفرق لاختصاص الاثنى به انتهى

(قوله مقدم ما ذكره) أي على تعريفه الذي هو تصوير الغير فلا ينافي أن المصنف تصوره فلا يرد أن يقال الحكم على الشيء مفرغ
تصوره والمصنف حكم قبل التصور (قوله ففيه رد لقول ابن الخ) لا يقال الجائر يصدق بالمكروه فليس فيه رد لانا نقول الجائر إذا
أطلق في الأصول ينصرف إلى الجائر المستوي الطرفين والجائر المستوي الطرفين هو الذي فعله وتركه مستويا (قوله صفة حكمية
الخ) لا يخفى أن معنى قوله حكمية أي لاحسية أو حكم الشرع بها فحينئذ لا يكون الطلاق هو التلطف باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور
بل صفة تتشأن عن التلطف به (فإن قلت) وهل هي ارسال العصمة المشار لها أولا قلت لا كما هو ظاهره وقوله موجبات تكررها أي تكرر
مانشأت عنه الذي هو التلطف باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله حرمتها الخ مفعول به (قوله جرت على غير الخ)
لان تكررها فاعل بقوله موجب (قوله بعوض) (١٣) نبيه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يحتاج لجوز لا عطية فلو أحال عليها

الزوج فماتت أخذ من تركتها على
المشهور (قوله لانه يخرج منه
الخ) أي فالتعريف غير جامع (قوله
والجواب أن هذا التعريف لفظي)
أي فلا يشترط أن يكون جامعاً
وفيه أمران الأول أن التعريف
اللفظي هو التعريف بالمرادف فلا
يعقل فيه عدم جمع الثاني أن
التعريف اللفظي من قبيل الرسم
ويشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً
(قوله وترك تعريف النوع الآخر
لكونه بديها) لا تظهر البدهة
(قوله ورد بقوله وهو الطلاق) أي
فلا يكون قصده التعريف بل
ما قصد الإلزام (أقول) وحينئذ
فكان قوله ويعوض من غيرها
ولو قصد الإجنبي يدفع العوض
سيرورة الطلاق بائناً لا يخفى أن
الناسب للمصنف أن يقول وهو
طلاق (قوله وبلاها كم) أي به دفعا
لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة
الجور فلا يفعله إلا الحاكم (قوله
لثلاث توهم) هذا بناء على أنه من تمة
التعريف (قوله أي جاز الخلع

الناس هي في جبال إذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدم ما ذكره بقوله (ص)
جاز الخلع (ش) أي جوازاً مستوي الطرفين أي ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار ولم
يتعرض المؤلف لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية
ترفع حلية منعة الزوج بزوجه موجبات تكررها مرتين للعرومة الذي رق حرمتها عليه قبل
زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفي بعض النسخ بالرفع
صفة للصفة جرت على غير من هي له (ص) وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض
لانه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع أيضاً مع انتفاء العوض فيه
والجواب أن هذا التعريف لفظي أو تعريف لا أحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر
لكونه بديها وجواب آخر وهو أن قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلاق أي جاز الخلع بعوض
وهناك الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فسخ (ص) وبلاها كم (ش) المعطوف
عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بما كم وبلاها كم وليس معطوفاً على بعوض لثلاث توهم
انه لا يسمى خلعاً إلا إذا وقع بعوض وبلاها كم وليس كذلك (ص) ويعوض من غيرها (ش)
عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أي جاز الخلع بعوض منها ويعوض من غيرها
أجنبي أو لا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على أن شرط دفع
العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلاً للبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفة بأذن الخلع
من صح معروفه لان عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (ص) لامن صغيرة وسفينة وذى رق
ورد المال وبانت (ش) يعني أن الصغيرة والسفينة مولى عليهم ما أم لا ومن فيها بعض رق إذا
خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع
الطلاق بائناً ويرد العوض في الأحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم
يقبضه ولو راجعها في إحدى هذه المسائل يظن أنه رجعي أو مقلد ان يراه رجعياً فانه يفرق
بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وطء شبهة ان لم يكن حكم به كما يراه رجعياً انتهى وهذا فيه
دليل على أن حكم الحاكم محل الحرام وهو المعتمد وقوله وذى رق أي بغير إذن السيد فان فعلت
دون أذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا فيمن ينتزع مالها ما غيرها كالمذبرة وأم الولد

بعوض منها الخ) إشارة إلى أن المعطوف عليه ليس من تمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك
والا فيعترض (قوله بأذن الخلع) أي معطى المال المخالعة به فأطلق الخلع على المال المخالعة به أو على حذف مضاف أي بأذن مال الخلع
أي الذي هو في الخلع (قوله لان عوضه غير مال الخ) أي ولو كان عوضه ما لام تتوقف الصحة على صحة معروفه كصحة بيع الصبي المميز
والسفيه وان لم يكن لازماً (قوله وسفينة) أي مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم فاض بغير أذنه فلا يجوز ولا يصح فان أذن لها جاز و صح
(قوله مولى عليها) أي كان لها أب أو وصى أو مقدم فاض وقوله أم لا أي بأن كانت مهملة (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا
مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لامن صغيرة فلا يجوز (قوله أو مقلدا الخ) فيه أن التقليد جائز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه ان الحاكم
الذي لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا يتظر لتقليدهما بما يتفعه بينه وبين الله وأما إذا رفع الحاكم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يلتفت لتقليده
(قوله وهو المعتمد) كأنه يشير إلى ضعف قول المصنف لا أحل جراً ما وسأني توجيهه عما يفيد عدم ضعفه من ان معناه لا أحل حراماً

كان ظاهره جائزاً وباطنه ممنوع كمن حكم باقامة شاهدي زور (قوله ورد المال الخ) ما لم يقل مخالع الصغيرة أو السفينة أو ذات الرق ان
 صحت براءتك فانك طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولي والسيد فانه لا يتبع طلاق وأما قول اللفظ لرشيده فقالت له أرب الله أو
 أرب أنتك تم الخلع وبرئ من كل شيء لها عليه أشار لهذا عجم في كبره (قوله اذا خالعت بكثير) وأما لو خالعت بسيد فانه توقف ما خالعت به
 فان عجزت بطل وان أدت صح وحاصل ما في المقام أن ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكتوبة بالكثير فان اذنه لها
 بالمخالعة كالعدم فبردان اطاع عليه قبل أدائها وان خالعت بغير اذنه فان كان ينزع مالها كالقن التي ليست فيها شائبة حرة وأم الولد
 والمدبرة اذا لم يرض فيهما والمعتقة لاجل اذالم يقرب الا جل فانه ليس لها المخالعة وبطل الخلع واذا كان لا ينزع مالها فان كانت معتقة
 لاجل وقرب الاجل أو كانت مبعوضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه وان كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدها فانه توقف ما وقع الخلع به
 فان مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده وان كانت مكاتبه فاذا كان ما خالعت به يسيراً وقف
 ما فعلته أيضاً فان أدت مضى فعلها وان عجزت فلا سيد الردوان كان كثيراً (١٣) فلها رده أي فيجب رده والظاهر أن سيدها

كذلك وأما المأذون لها في النجاسة
 فليس لها خلع الا باذن السيد فان
 فعلت بغير اذنه فسله رده على الراجح
 خلافاً لما في الاشراف من أن اذنها
 في النجاسة اذن لها في الخلع ولا يضمن
 سيد باذن في خلع والاشراف كتاب
 لعبد الوهاب أشرف به على
 مسائل المذهب ويسبق النظر فيما
 اذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع
 السيد على ذلك حتى قرب الاجل
 في المعتقة لاجل ومرض في أم الولد
 والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع
 أو وقت الاطلاع أفاده عجم (قوله
 عن الجبيرة) أي من لو تأميت
 بطلاق أو موت زوج يجبرها في خلع
 من مالها ولو بجميع مهرها حيث
 كانت المصلحة في خلعها متعلقة
 بالمال وما تقدم من أن النظر لها
 هي فانما هو فيما يتعلق بضررتها
 ولو ازم عصمتها (قوله من مالها بغير
 اذنها) أي وأما من مال الاب أو كان

في مرض السيد اذا خالعت المالك فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما
 المكتوبة اذا خالعت بالكثير فبردان اطاع عليه قبل أدائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي لعجزها
 (ص) وجاز من الاب عن الجبيرة (ش) يعني ان خلع الاب عن ابنته الجبيرة من مالها ولو بجميع
 مهرها جائز بغير اذنها ولو قال وجاز من الجبيرة عن الجبيرة كان أحسن ليس يدخل الوصي الجبيرة فانه
 بمنزلة الاب وأما قول المؤلف (بخلاف الوصي) أي غير الجبيرة فانه ليس له أن يخالع عن تحت
 ابنته من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الارجح (ص) وفي خلع الاب عن السفينة خلاف
 (ش) يعني أن الاب اذا خالعت عن ابنته البالغ الثيب السفينة من مالها بغير اذنها هل يجوز له ذلك
 أم لا فيه خلاف (ص) وبالغرض كجنيين وغير موصوف وله الوسط (ش) يعني أنه يجوز للمرأة أن
 تخالع زوجها بما في بطن أمها ومثله الآبق والشارد والثمرة التي لم يسد صلاحها وبجيموان
 وعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به
 لامن وسط ما يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة واذا انقش الحمل الذي وقع الخلع
 عليه فلا شيء للزوج لانه محجور لذلك والطلاق بائن (ص) وعلى نفقة حمل ان كان (ش) يعني انه
 محجور للمرأة أن تخالع زوجها على أن تنفق هي على نفسها مسدة حملها ان كان بها حمل فان
 أعسرت أنفق هو عليها ويرجع ان أبسرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر (ص) وباسقاط
 حضانتها (ش) أي وجاز للمرأة أن تخالع زوجها على اسقاط حضانتها ولها الاب ويسقط حقها
 من الحضانتها وينتقل الحق فيها للاب وهذا دليل لاحد القولين الجارين في أن من ترك حقه في
 الحضانتها الى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون الثاني القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام
 المسقطه فكأنه لا قيام لمن بعدهما مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو في المدونة
 أيضا (ص) ومع البيع (ش) يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع
 مع السكاح لتناهي الاحكام بين البابين لبيان الاول على المشاحة والثاني على المساحة (ص)

من مالها باذنها فذلك جائز (قوله وكذا باذنها على الارجح) الصواب انه يجوز باذنها كما هو مفاد النقل انظر محشى نت (قوله كجنيين)
 فاذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعاً صار حراً بطن أمه (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله وله الوسط) راجع لقوله
 وغير موصوف كما أفاده محشى نت (قوله واذا انقش الحمل) أي أو نزل ميتاً وكذا اذا كانت الامنة في ملك الغير أي والجنين لم يكن
 ملكاً لها (قوله أن تنفق هي على نفسها) فيه إشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل (قوله وباسقاط حضانتها)
 مقيد بان لا يخشى على المحضون ضرراً ما يتعلق قلبه بأمه أو لان مكان الاب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقاً وقيد بعضهم
 بأن لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانتها مع قيامه واذا مات الاب فهل تعود الحضانت للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها
 لاسقاط الام حقها (قوله لاحد القولين) والقول الثاني أن الحق لمن بلى الام الآن تسقط للاب والمعتمد أن التفرقة بين الام
 وولدها حق للام فلا يشك عليه ما هنا من يشك اذا أعتقها على أن تسلمه ولها فانه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتسوف الشارع للحرية
 (قوله وهو في المدونة الخ) كانه أي به تقوية لاحد القولين الجارين فيمن ترك حقه الخ وقوله وهو في المدونة أيضاً كانه هنا الا أنك

خير بأن المصنف تبع المدونة وغيرها إلا أنه يشكر ذلك من عنده فالواضح أن يقول والمصنف تابع للمدونة (قوله وردت لكباقي العبد الخ) وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة مع الان القاعده في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم ان المعلوم النصف وللجهول (١٤) النصف وأما لو عينت للمعلوم قدرافي عمل به (قوله فهي ثرد المبيع) أي

التي هي الالف أو يقول المعنى مع رد عن المبيع ويكسبون المبيع واقعا على نصف العبد إلا أن ردها ذلك حقيقة واستادرد نصف العبد لها مجاز لان الذي يرد العبد الزوج (قوله بقمته) أي بقيمة المؤجل حاليا يوم الخلع على غرضه وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول وكيفية تقويمه انه ان كان عينا قوم بعرض ثم العرض بعين وان كان عرضا قوم بعين (قوله وردت دراهم الخ) سواء أرتبه اياها أم لا لانها لاتعين بالاراء ولا بالاشارة اليها كما لاتعين بها في البيع والبيع والاجارة ونحوها (قوله وكذا لو قالت خذها دون تقليب الخ) هذا داخل في المصنف لانه يراد بالشرط حقيقة أو حكما (قوله فانها تغرم له قيمته) أي اذا وقع على عبد معين وأما اذا كان موصوفا فيرجع بمثله (قوله فهو قوله ولا شيء له) أي سواء كان معينا أو موصوفا (تبيينه) الرد في الاول الذي هو قوله وردت دراهم على حقيقة أي رد الزوج الدراهم وفي الثاني معنى الدفع وفي الثالث معنى كسر آنية الحجر وقتل الخنزير (قوله وتكسر آنية الحجر) كذا في نسخته والموافق للمدونة أهر يقتل الخمر وهو يقتضى عدم كسر آنية الا انهم مال مسلم كذا أفاده محشى نت فالاولي للشارح أن يتبعها (قوله ويقتل الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على أنهم ما قولان متساويان (قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالما) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كالأو بعضا لاشي له. كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مشلا وكذا للمغصوب اذا كان عالما أو ما اذا كان جاهلا فردد قيمته ان كان معينا ولا ائنه فان علمت دونه لم يقع طلاق في الحجر وكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والواقع ولزمها مثله وقوله كام ولدا أي بان يخالعه رجل على أن يعطيه أم ولده (قوله كتبنا خيرا) وقوله ونحو وجهها من مسكنها وقوله وتجييل الخ

وردت لكباقي العبد معه نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الا بقى ودفع لها من عنده ألفا فالعبد الا بقى نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة الالف المذكورة فمقابل العصمة فهو خلع صحيح ومقابل الالف فهو بيع فاسد فقد ردت الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكباقي العبد ونحوه من صور الغرر ولا مه للعله مع أي مع المبيع المدلول عليه بالبيع وهو الالف في المثال لانها مبيعة من الزوج لها بنصف الا بقى فتردها وترد نصفه أي نصف الا بقى من يد الزوج اليها فهي ثرد المبيع من يدها الزوجها وترد نصف العبد من يدها اليها فيتم للزوج الالف وهي ماله ونصف العبد في العصمة ويبقى لها نصفه ولو قال وردت لكباقي العبد ببيع نصفه لكان أوضح (ص) وعجل المؤجل بمجهول (ش) يعني أن الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لكن أجله باجل مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الا ان وتوؤلت المدونة على أنه انما يلزمها ان تدفع قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه أشار بقوله (وتوؤلت أيضا بقمته) أي قيمة المؤجل بمجهول ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة أن المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويجعل المال ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والباء في بقمته معنى على أي على تجييل قيمته (ص) وردت دراهم زديثة الا لشرط (ش) يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم طهرت رديثة فان له ان يبدلها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت عليه أنه لا يردنه شيئا فانها حينئذ ليس له أن يرد الردي منها وكذا لو قالت خذها دون تقليب أو قالت لا أعرف الدراهم ان كانت زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال وردت دراهم بمخالع به اشمل الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبد استحق (ش) يعني أن الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين ودفعته اليه فاستحق من يده بملك أو حرية ولا علم عند الزوجين فانها تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته أما ان علمت دونه فهو قوله لان خالعتة بما لا شبهة لها فيه أي فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه أولا فهو قوله ولا شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له (ش) يعني أن الخلع اذا وقع بشي حرام سواء كانت حرمة أصلية كخمر كان كاهراما أو بعضه كخنزير وثوب أو عارضة كام ولدا ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه وتكسر آنية الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح على ما في ولائها ولا يلزم الزوجة شي من قيمة ذلك للزوج أي لاشي له في مقابلة الحرام كالأو وبعضا والمغصوب اذا كان عالما علمت هي أم لا (ص) كتأخيرها ديننا عليه (ش) هذا تشبيه في قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بائنا والمعنى أن الزوجة اذا خالعت زوجها على ان آخرته يدين لها عليه فان التأخير يردلانه سلف منها جرم منفعة لها وهو العصمة وباتت ولا شيء للزوج عليها وتأخذ بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتجييلها دينها عليها من بيع أو سلف على أن يطلقها الا ان من عجل ما أخر يعيد مسلفا لكن أخر ما عجل وانما أتى بالكاف

الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على أنهم ما قولان متساويان (قوله ويسرح) أي يطلق (قوله اذا كان عالما) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كالأو بعضا لاشي له. كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مشلا وكذا للمغصوب اذا كان عالما أو ما اذا كان جاهلا فردد قيمته ان كان معينا ولا ائنه فان علمت دونه لم يقع طلاق في الحجر وكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والواقع ولزمها مثله وقوله كام ولدا أي بان يخالعه رجل على أن يعطيه أم ولده (قوله كتبنا خيرا) وقوله ونحو وجهها من مسكنها وقوله وتجييل الخ

الطلاق في المسائل لازم بائن ولا يلزم تأخير ولا الخروج ولا تعجيل الدين (قوله فانها باتفاق) اعلم أن المشبه ما كان بعد الكاف كاهو
قاعدة الفقهاء الآن الإشارة خفية وأما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخير دينه له عليها فرجعي لأنه طلق وأعطى ويجوز أن لم يكن له
نفع في التأخير والامنع وبانت (قوله اللهم الآن يريد) والفرق أن المخالعة على الخروج من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز أن يسقطه
والمخالعة على كراه المثل حق آدمي (قوله من سلم أو من يبيع) لا يثنى قوله من يبيع أي بدون (١٥) سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل

ولم يعطفه بالواو على حرام لينبيه على أن الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها
باتفاق (ص) وخروجها من مسكنها (ش) أي وكذلك لا يجوز للزوج أن يخالف زوجته على أن
تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكنها فيه إلى انقضاء العدة بحق الله لا يجوز لأحد
اسقاطه لا بعوض ولا غيره وبانت منه ولا شيء عليها الزوج اللهم الآن يريد أنها تتحمل بأجرة
المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (ص) وتعيجه لها ما لا يجب قبوله (ش) يعني وكذلك لا يجوز
أن يخالفها على أن يعجل لها ديناً عليه لا يجب عليها قبوله كالعرض والطعام من سلم أو من
بيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لأن ذلك يؤدي إلى حط الضمان وأزيدك فالزوجة قد
حطت عنه الضمان وزادها العصمة فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال إلى أجله ويأخذ
منها ما أعطاهما كافي المدونة فقوله وتعيجه له مصدراً مضاف لفاء له وقوله لها مفعوله الأول
تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان واجب أولاً
تأويلان (ش) يعني أن الشيوخ اخذوا في قول المدونة عن مالك وإذا كان لأحد الزوجين
على الآخر مال مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله اهـ فتم من
جلها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد
لأجله لأنه يعمل بسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء
الاقتضات فهو سلف جرنفعا ويكون الطلاق بائناً واحداً لها بعض على خلافه وفصل فقال
الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ذلك
ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعياً ولا يدخل ههنا سلف جرنفعا لأنه قادر على أن
يخالفها بالمال بان يطلقها بافظ الخلع لتسقط عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر
على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أي وحيث وقع الطلاق على عوض ولو بصورة بان المرأة تم
العوض للزوج أم لا في جميع ما مر وما يأتي الأفي صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها
ان أعطيتني هذا وأشار لخروجه يعلم بأنه حراً فأعطته فان الطلاق رجعي ويستثنى هـ إذا من قوله
فيما مر والحرام (ص) ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعني أن حكم طلاق الخلع بينونة ولو وقع
بغير عوض يريد إذا صرح بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو الأبراء أو الأقتداء وأشار
بقوله (أو على الرجعة) إلى أنه إذا نص على الرجعة مع العوض بان أعطته شيئاً وقالت له طلقني
طلقة رجعية فأخذ منها وطلقها فإنه يقع بائناً لحكم الطلاق مع العوض بينونة فلا يخرج
عنها النص على الرجعة ومثله نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع (ص)
كأعطاء مال في العدة على نفيا (ش) يعني أن الشخص إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم أنها
دفعت له شيئاً في العدة على أنه لا يراجعها قبل ذلك منها على ذلك فإنه يقع طلقة ثانية بائنة عند
مالك لأن عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأه إلا غير ما مر وعند ابن وهب تبين
بالأولى وعند أشهب له الرجعة ويرد لها مالها وما قررناه من نحوه للشارح وحمله الموافق على كلام

(الخ) الاحسن المعجل (قوله وهل
كذلك ان واجب الخ) أي وجب عليها
قبوله قبل أجله كذا في شرح شب
وعب وعبارة المدونة التي ذكرها
الشارح صادقة بكون الدين عليها
أو عليه والمناسب للقام كون
الدين عليه (قوله وإذا كان لأحد
الزوجين الخ) الكلام الآتي انما
ينظر فيما إذا كان لها عليه دين
(قوله كالعين والعرض والطعام من
قرض الخ) لا يخفى أن من قرض
راجع لقوله والعرض والطعام وأما
العين فلا فرق بين كونها من قرض
أو بيع وهو مثال لما يجب قبوله
وأما الطعام والعرض من بيع فالخلق
لها فلا يجب قبوله (قوله ليسقط
عنه نفقة العدة) لكون الطلاق
حينئذ بائناً والمرأة في البائن لا نفقة
لها في العدة وقوله سوء الخصومات
أي الخصومات السيئة التي قد
تترتب على التأخير (قوله ويكون
الطلاق رجعياً) ويكون عترة
من طلق وأعطى (قوله فلم تكن
أسقطت) كأن في العبارة حذفاً
والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها
لأنها لم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر
على اسقاطه والحاصل أن قوله
أولاً فهو سلف جرنفعا أي جره
نفعاً من جهتها وهو سقوط نفقة
العدة أو سقوط سوء الاقتضات
ومن كونه قادراً على أن يطلقها

بلفظ الخلع اتفق السلف الذي جرنفعا باعتباره ونفي باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضات فتدبر (قوله نص عليه) أي على لفظ
الخلع (قوله من لفظ الصلح الخ) أي كان يقول أنت مصالحة لي أو ميرأة لي أو منتهديتني وانظر قول الشارح انها في معنى الخلع مع
أن المعنى يختلف الآن يكون أراد أنهم اجعنا استعمالاً في بينونة فيكون خلاصته أنها ألفاظ تعرفت في بينونة (قوله مع العوض)
فيه إشارة إلى أن قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة وتفوته مسألة على أنه

اذا نص على الرجعة مع لفظ المخالعة فإنه يكون بائنا وليس معطوفاً على ضمير عليه لاقتضائه أن ذلك عند الخلو ولا يصح إلا أن يحمل على ما إذا تلفظ باللفظ (قوله لكن الذي الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله وأمان وقع بغيره أي كان يتكلم بقلبه (قوله كبيعها أو تزويجها) وكذا ان بيعت أو تزوجت بحضوره وسكت وسواء في الجميع كان هازلاً أو جاداً إلا أن أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا تطلق عليه وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقاً فان ادعى بعدم مباعها أو تزوجها أنه غير عالم بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظاهر تصديقه إذ ليست هذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله وطلاق حكمه) أو وقعته الزوجة أو الحاكم (قوله وعسر بنفقة) كلام المواق والشارح يفيد أن الغائب الملى إذا دلت عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجه فيه أنه كذلك (١٦) فلو عبر المصنف بقوله أو عدم نفقة لكان أخصراً وأحسن اعلم أن من

وبعدت من يدين الغائب ويتبع به ذممة الغائب لا يطلق عليه ولا يلزمها أن تتدين ويكون الدين في ذمتها ولو كانت غنية لا يلزمها أن تنفق على نفسها من مالها وأنها أن تطلق عليه كما ذكر شيخنا عبد الله (قوله أو أسلام من أحد الزوجين) أي بعد ارتداده وفي الحقيقة الموجب للفسخ إنما هو الارتداد ولكن لما لم تظهر ثمرة الارتداد عند الإسلام نظر إليه إلا أنك خير بيان الكلام في طلاق أو وقعها الحاكم والطلاق يقع بمجرد الردة فلا يحتاج لاننشائه من الحاكم (قوله لأن شرط نفي الرجعة) يدخل في ذلك ما لو قال أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيها لأنه ثبت الرجعة بأول لفظه فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة فيها ومثله ما لو قال أنت طالق طلاقاً ولكن به نفسك فانه رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والأول أرجح ورجع اللقائي انها بائنة وهو ما عليه مالك وابن القاسم وجه ما الله والقول بانها ثلاث ضعيف ومحمل

ابن وهب لكن الذي قاله الشارح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأمان وقع بغيره فشكل بأنه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلة (ص) كبيعها أو تزويجها والمختار نفي الزوم فيهما (ش) هذا من باب إضافة المصدر لمفعوله والمعنى أن الإنسان إذا باع زوجته أو زوج زوجته طلقها واحدة بائنة وسواء فعل ذلك في جماعة أم لا هازلاً أو جاداً أو بشكل نكاحاً شديداً ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله في البيع ومثله في تزويجها واختار اللخمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج واليه ما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب القول الأول (ص) وطلاق حكمه بالإبلاء وعسر بنفقة (ش) يعني أن كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه باننشائه فإنه يكون بائناً إلا الطلاق على المولى والعسر بنفقة فان الطلاق عليهما رجعي كما يأتي في قوله وتم رجعت ان المحل والالغت وفي قوله وله الرجعة ان وجد في العدة يساراً يقوم بعملها وقولها حكم باننشائه أي الكعب أو اضرار أو نشوز أو فقد أو أسلام من أحد الزوجين احترازاً مما إذا حكم بصحة أو بلزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي * ولما أنهي الكلام على أسباب البيئونة أخرج منها قوله (لأن شرط نفي الرجعة) أي لان طلاق طلاقاً رجعياً وشرط نفي الرجعة (بلاعوض) ولا غيره من أسباب البيئونة السابقة فلا يعتبر بشرطه وهو رجعي وشرط مبني للجهول يشمل شرطه وشرطها (ص) أو طلق وأعطى (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وأعطاه مائة مثلاً فإنه يكون الطلاق رجعياً (ص) أو صالح وأعطى (ش) صورته أن لها عشرة مثلاً فأخذت منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فإنه والحالة هذه يقع الطلاق رجعياً لان ما تركته من دينها لا في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظراً إلى أن المتروك في مقابلة العصمة وفرق ابن المواز في كل من مسألة طلق وأعطى وصالح وأعطى فقال ان أعطى على وجه الخلع وقصد المتاركة أو جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتأول ابن الكاتب ما في المدونة عليه وإلى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقاً أو الأ أن يقصد الخلع أو بلان

ذلك ما لم يقل طلاق تملكين به نفسك والافه وثلاث بانفاق بلوزاد على تملكين الخ ولا رجعة عليك فهو بائن كالإعيار (ش) ذكره بعض شيوخنا (قوله ولا غيره من أسباب البيئونة) أي كلفظ الخلع والابراء والافتداء ونحو ذلك (قوله وتركت له خمسة هبة) أي فقول المصنف وأعطى أي وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فقول المصنف في باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله وقيل بائن وهو ظاهر كما أفاده المحققون وأما قوله لا في مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويل ضعيفين مع أن الرجعي مطلقاً كما تقدم فلا يظهر هذا الحل وفي عب أن المعنى أو صالح زوجة على مالها عليه سواء كان مقرراً أو منكرراً أو أعطاه شيئاً آخر من ماله وهذا الكلام يحتاج لتأمل فلا حاجة للاطالة تذكره وللقائي كلام آخر حيث قال ليس المراد أن لها ديناً عليه فصالحها على إسقاط بعضه لان الذي صالحها في نظير العصمة فهو بائن وإنما المراد أنه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كالمالو كان له عليها أو كان لها عليه فصالحها والنظر في الأول من كلامه لا يظهر والثاني قريب (قوله وفرق) أي فصل (قوله على وجه الخلع) الإضافة للبيان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسير

أي تر كها فلا تراجعها وقوله وجرى بينهما ما أي لفظ يقتضى ذلك (قوله وهل الطلاق فيهما) أي في المسئلتين ورجع بعضهم رجوعه
 للثانية فقط على ما هو المرضي عند كثير من الأشياخ والراجع من التأويلين أنه رجعي مطلقا (قوله معنى الخلع) أي معنى هو الخلع أو معنى
 لفظ الخلع وقوله أو المتاركة كذا في بعض النسخ بأو وأومعنى الواو والعطف تفسير وقوله والقصد إليه أي أو القصد إليه فالواو بمعنى أو
 والمعنى أو حصل القصد إليه (قوله إلا أن يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر لقوله والقصد إليه وفي العبارة حذف والتقدير أي
 ويجرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أي بقصد الدفع عن نفسه سواء الخصومات أي الخصومات السيئة وذلك لأنه إذا كان
 لا رجعة لا يأتي خصومة من جهة نفقة ولا من جهة رجعة (قوله إرادته بلفظ الطلاق) أي بحيث يكون لفظ الطلاق مستعملا في ذلك
 المعنى وقوله بل معناه أن يجري بينهما كره أي أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خسر بأن الطلاق البائن
 كما يؤخذ مما تقدم إنما يكون بلفظ الخلع أو الأبراء أو الافتداء أو الطلاق إلا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الرجعي أنه رجعي
 مطلقا وقد علمت قوله أو جرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما إذا تلفظ (١٧) الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك

أو نحو ذلك يكون بائنا فيجاب بأن
 يخرج من ذلك ما إذا تلفظ الزوج
 بخالعتك الخ (قوله وهو الملتزم
 للعرض الخ) الأولى أن يقتصر على
 الأول وهو الملتزم للعرض كما يفيد
 شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حينئذ
 أن المرأة قابلة أي طالبة قبول
 الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد
 والقبول وهي الرشيدة لأن الملتزم
 لا بد أن يكون رشيدا وقوله القابل
 أي الصالح للالتزام (قوله لأن
 الزوج لا يوجب العوض) قد علمت
 أن المعنى صحيح من العبارة الأولى
 وخلاصته أن هذا الخلع بناء على
 عدم التقدير فإذا قدر صدور الطلاق
 صح ترجيح الضمير للعوض (قوله لما
 فيه من المال) هذا التوهم لا يأتي
 إلا لو كان يدفع المال مع أنه إنما
 كان بأخذ المال (قوله ولو سفيها)
 وكل له خلع المثل إن خالع بدونه قاله
 النخعي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال

(ش) أي وهل الطلاق فيهما رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع أو المتاركة والقصد إليه
 أم لا أو هي رجعية فيهما إلا أن يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سواء الخصومات وعبارة
 ليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق بل معناه أن يجري بينهما كره أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خسر بأن الطلاق البائن
 لم يكن نزاع أنه بائن كما لا يخفى * ولما انتهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعرض والمعرض
 شرع يتكلم على الموجب بقوله (ص) وموجب زوج مكلف (ش) أي وموجب العوض على
 ملتزمه من زوجة أو غيرها زوج مكلف أي صدور الطلاق من زوج ولو سكران أو نائبة
 فلا يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون وعبارة وموجب أي طلاق الخلع أي موقعه
 لا العوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما يوجب ملتزمه زوجة أو غيرها وإنما يستغن
 عن هذا بقوله فيما يأتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه رجعي بالتوهم أنه لا بد أن يكون
 الموقع هنا رشيدا الما فيه من المال ولما شمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه وهو الذي
 اقتصر عليه المتبسط وغيره واستظهر المؤلف بالغ عليه بقوله (ولو سفيها) لأنه إذا كان
 له أن يطلق بغير عوض فيه أولى (ص) أو أولى صغيرا بأ أو سيدا أو غيرهما (ش) أي كما يوجب
 طلاق زوج مكلف بوجبه أيضا أولى صغيرا أي صدور طلاق منه كان الولي أبا أو سيدا أو وصيا
 أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير طلاقه بائنة فقوله أو غيرهما
 بالنصب عطفًا على أبا الواقع حالا ومثله الصغير المجنون فالنظر لوليّه وإنما بين الولي بقوله أبا
 الخ مع أنه معلوم أنه الأب والوصي والسيد ومقدم القاضى والحاكم لثلاثتهم أنه المجرى كما
 في خلع المجبرة (ص) لأب سفيه وسيد بالغ (ش) المشهور أن الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه
 فلذلك لا يجوز لوليّه أن يخالع عنه وسواء كان الولي أبا أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز
 له أن يطلق عنه لأن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع إذ غير
 البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لأن الحجر عليهم ما للصغير والرق فقوله بالغ راجع للمسئلتين

(٣ - خرمي رابع) للسفيه بل لوليّه كما في الخطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كان فتحون والمتبسطى براءة
 المختلع يدفع الخلع للسفيه دون وليه ولكن كلامهم في الحجر يفيد أن القبض للولي لقول المصنف إلا كدرهم لعيشه وقد ذكر الخطاب
 عن التوضيح مانعه وإذا صححناه أي خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال إليه بل إلى وليه ونحوه للشارح وإنما بالغ على السفيه رد على ابن
 عبد السلام فإن كلامه يقتضى عدم صحته (قوله أو سلطان الخ) يدخل تحته القاضى ومقدمه (قوله على وجه النظر في الجميع) أي ولا يجوز
 لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم (قوله فالنظر لوليّه) ووليّه إما الحاكم أو من يقيمه إن جن من بعد بلوغه ورشده وأما
 الأب إذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله لأب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز زلهم الخلع عنهم بغير إذنهما أو قبولهما
 ولو جبراهما على النكاح (قوله المشهور أن الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد لأن الطلاق بيد العبد ظاهره أن الخلاف جار ولو كان بغير عوض
 ويؤيده ما نقله بهرام حيث قال قال بعض الشيوخ إن رأى الولي للمجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شيء يأخذه جاز (قوله كالرقيق)
 أي لأنه لا يتصف بسفه خلاصته أن السفيه هو الحر البالغ الذي يضيع ماله في الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله لأن الحجر عليهم للصغير
 والرق) أي لا للسفه والاحسن أنه لا حاجة لتقييد السفيه بكونه بالغًا لأنه لا يكون إلا بالغًا (قوله راجع للمسئلتين) لا يخفى أن إضافة سيد

لبالغ يمنع رجوعه لهما الا ان يريد أنه من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ونفذ خلع المريض) مخوفاً أم لا (قوله أو قطع) أي خفيف منه الموت حاصل ما في المقام أن (١٨) ذلك نافذ وجاز قهراً اذا كان المرض خفيفاً أو ما اذا لم يكن خفيفاً فنافذ ولم يكن

جائز الا ان فيه اخراج وارث ولو انكافراً أو أمة أو ما غير الخوف فجاز ولو لحرمة مسلمة مع النفوذ بقي أن ظاهره أن مجرد الحبس في القطع موجب لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيد الشارح فيما يأتي (قوله اذا طلق في مرضه الخوف) ثم مات لان كان غير خلوف كسعال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير خلوف ثم صار خلوفاً قبل الموت (قوله لان فرقة اللعان) تقوم مقام الطلاق) أي تقوم مقام فرقة الطلاق (قوله لانه طلاق) أي كطلاق (قوله لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ليس مراجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لانهم اريان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الخطاب وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الاظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً اذا عاد للاسلام لاختصاص الحرمان بها حينئذ بخلاف غيرها فانما يحصل حرمانه بالموت في زمنها فقط فصار اتهامه فيها كالاتهام بالطلاق في المرض وأما المطلقة في المرض الجنون أو جذام فلا ترث وأما المطلقة لنشوز ففي ارثها قولان وظاهره أن الطلاق للجنون ومأمعه حكمهما ما مر سواء كان الجنون ومأمعه منها أو منه انظر عجم (قوله المشهور

(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني أن المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه من المحجور وعليهم كما حضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له أن يخالع زوجته ابتداءً لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق (ص) وورثته دونها (ش) يعني أن الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها مرضية لانه الذي أسقط ما كان سده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فان بطلاقها حينئذ من الارث كانت مدخولاً بها أم لا انقضت عدتها وترثت أم لا وأما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها وينصف الصدق عليه ولا تصح الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمداً وانما لا ترث من مال ولاديه (ص) كغيره وما ذكره فيه (ش) التشبيه في ارثها منه ودونه والمعنى أن الزوج اذا خرب زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرضه المخوف أو في صحته فاخترت نفسها في المرض فانها ترثه اذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي في مرضه والموضوع عنها أوقعت طلاقاً بائناً في التحير والتملك في مرضه لا رجعياً ولا في غيرها وترثه قوله فيه متعلق بمحذوف لا بخبره ومملكة أي وأوقعت فيه كان التحير والتملك في المرض أو في الصحة (ص) ومولى منها (ش) يعني أن الانسان اذا آلى في مرضه أو في صحته من زوجته وانقضت أجل الالباء في المرض المخوف ولم يأت بالقيضة ولا وعد بها فطلق عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي في ذلك المرض (ص) وملاعنة (ش) يعني أن الانسان اذا لعن زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه وانما قلنا وانقضت عدتها في حال الحياة لان طلاق الالباء رجعي وكلام المؤلف في البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة الى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فان قيل اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخاً ففي الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة (ص) أو أحنثته فيه (ش) المشهور أن الرجل اذا فال زوجته في صحته أو في مرضه ان دخلت دار فلان مثلاً فانت طالق قد دخلت في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه أي أوقعت الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة وأولى لو أحنثه غيرها (ص) أو أسلمت أو عتقت (ش) صورته تزوج بكتابية أو بأمة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته المذكرة ولو بائناً ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الامة في مرضه الذي مات فيه فان هذه الكتابية التي أسلمت والامة التي عتقت ترثه لانهما على منعهما منه لما خشى الاسلام أو العتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها (ص) أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وان في عصمة (ش) مذهب المدونة أن الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وترثت غيره أن ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجاً وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضه ثم ماتوا فانهم ارثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر غير المريض (ص) وانما ينقطع بصحة ينة (ش) أي وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة ينة له ويعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها

لم

أن الرجل الخ) ومقابلها ما رواه زياد عن مالك من عدم ارثها لان تنفاء التهمة (قوله مذهب المدونة) رجعياً يتوهم

أن المسئلة ذات خلاف وراجعت بهر اما وغيره فلم أره مقابلاً

قوله وانما قلنا وانقضت الى قوله وكلام المؤلف الخ كذا هو هنا في نسخ الطبع ولا وجود له في نسخ الخط ومحلها في شرح قوله ومولى منها

(قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الاول) لو قال الا في العدة كان أولى اذ لعدة الطلاق الثاني والجواب ان المعنى لا ترث في عدة الثاني لانه لا عدة له والسالبة تصدق بنفي الموضوع وذلك لانه يجعل في قوة عدة الثاني لا ارث فيها (قوله او شهدت عليه بينته) أي وهو منكر اعلم ان من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له فانها تعد عدة طلاق وهل تعتمد من يوم الحكم بالشهادة أو من يوم قالت البيهقي انه طلاق فيه خلاف ذكره ابن عرفة والثاني هو المعتمد (قوله ولو تزوجت غيره) أي بأن انقضت العدة المستأنفة وتزوجت غيره وقوله وتبتدى العدة من يوم الاقرار والارث ثابت لها ولو انقضت كما بينا (١٩) (قوله الا أن تشهد بينة له) هذا استثناء منقطع مما تقدم اقرار بدون بينة أو

انكار وقامت عليه البينة وأما هذه فهي اقرار واقام على ذلك بينة أي أقر بأنه طلقها من نحو سنة واقام على ذلك بينة فيعمل بذلك وان انقضت العدة ولا ترثه ان مات من مرضه ذلك حيث انقضت العدة من يوم الطلاق لوجود البينة (قوله ولا ينفى هذا قوله في العدة) حاصل ما في العدة أنه أقر في صحته بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة لا ترث الا اذا ماتت والعدة المستأنفة باقية فاذا انقضت وماتت فلا ترث فالمشار له قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدى العدة من يوم الاقرار (قوله لكن تعد عدة وفاة) أي بخلاف الطلاق في المرض فتعد عدة طلاق وقوله فكالطلاق في المرض ولو كان الطلاق بائنا لا احتمال طعنه في شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا بوجه ارثها مع شهادة البينة نابعه في صحته حيث أسندته لبعته والحاصل أن المثلة مقيدة بأن تبقى لموته وأما وانفصلت قبل موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله لم يرثها) أي ان كانت العدة انقضت (قوله

لم ترث الا في عدة الطلاق الاول (ش) موضوع المسئلة أنه طلقها في مرضه طلقه رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فأردفها طلاقا رجعيا أو بائنا ثم مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا ان بقي من عدة الطلاق الاول بقية لان الفرض ان الطلاق رجعي ومات في العدة فترثه فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمة في الصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعيا قوله فطلقها اذ لو كان بائنا لم يرتد ف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه مريضاً من قوله صح (ص) والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار (ش) يعني ان الشخص المريض اذا أقر أو شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة أو بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض ولا عبرة باسناده للزمن السابق بالاقرار أو البينة ولو أرخت فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدى العدة من يوم الاقرار والشهادة ولا يصح في انقضائها أو بعضها لانها حق لله ولم يرثها وان انقضت على دعواه الا أن تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة في العدة وفي الارث ولا ينفى هذا قوله في العدة وورثته فيها أي في هذه العدة المستأنفة خاصة لان انقضت لان المقر هنا مريض وهناك صحيح (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعني ان الشهود اذا شهدت بعد موت شخص على طلاقه لزوجه طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان الزوجة ترثه أبدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق في المرض) لما مر لكن تعد عدة وفاة والموضوع أن الشهود عند ذهاب غيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير (ص) وان أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فترق ولا حد (ش) أي وان أشهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أي بانشائه أو بالاقرار به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فترق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لان ما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه (ص) ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض (ش) يعني ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فعلمه حينئذ حكمه من تزوج أجنبية في المرض فيكون فاسدا وفساده لعقد له من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى ومصدق المنزل من الثلث ويجعل الفسخ الآن يصح المريض كما مر فالتشبيه لافادة الفسخ ولو بعد

وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا فيها لو كان حيا واذا كانت هي الميتة فقد أعذر اليه فيها فلم يسد قضاها مطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان أشهد الزوج به) أي بايقاع الطلاق وهو بائن أو رجعي وانقضت العدة وأما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا الوطء الرجعة فانه يصح ارتجاعه (قوله لانهم على حكم الزوجية) وقيل لانه يجوز عليه النسيان (قوله ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه) فاشهاده بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده الا انك خبير بأن هذا لا يظهر في الشهادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صادق بأن يتزوج في أول مرضه ويأمن تزوجها في آخر مرضه (قوله فعلمه حينئذ حكمه من تزوج أجنبية) أي فلا يلزم تشبيهه الشيء بنفسه

(قوله ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفاً أي يحرم عليها وكذا عليه أيضاً لأنه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في إبانة العصمة وقوله وهل يرد الطاهر كما قال بعض ان هذا الراد بطل أي الخلع بمعنى المال المخالغ به والحاصل ان الخلع له معنيان (قوله أو الجاوز لارثه الخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه (قوله واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين) انما الذي مر على القول الثاني لا الاول لان الاول ما فيه التصريح بالعدم كونه لا يرثها ويجب بان عدم ارثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لانها خالعت (قوله فيوقف جميع ما خالعت به) أي لا قدر الارث خاصة وان احتاجت للاتفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معيناً وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحو لابي الحسن والخطاب وهو الصواب كما أفاده محشي نت وقال نت ومن تبعه يوقف قدر ارثه مما خالعت به من نصف (٣٠) وربيع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه أنه يتزرع منها ويوقف تحت يدي أمين

على ما قاله في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة انه ينبغي بيدها ولا ينزع منها فتصرف فيه يبيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معيناً وتلف ضمنه لانه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيجمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عن أخذه الى الموت (قوله الى موتها) قال في معين الحكم وان قلنا يوم الموت ووقف فان صحته أخذه وان ماتت كان له ذلك من الذي كان يسدها وبما حدث لها من مال وفيما علمت به وما لم تعلم ما لم يجاوز ذلك المسمى فلا يزد عليه لانه رضى به والحاصل انها ان صحته نفذ الخلع على كل حال سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على قول ابن القاسم تقدم ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المتواخدة في عدم الاقتصار عليه وتقديمه تأويل الاقل بأن قول مالك مخالفت لابن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من الميراث وان صحته

البناء وما معه من الصداق وأما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتقبة هنالجبوت الارث لها على كل حال فالجواب ان الارث الذي هو ثابت لها تقطعه العصمة اليه فانها اذا حصلت العصمة انما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو الجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان (ش) اعلم ان مالكاً قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى انما اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها قوله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قولها مخالفاً واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها أو وفاق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من الخالغ به على ارثه أي انه يبطل القدر الجاوز لارثه مما خالعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل الوفاق بقوله أو الجاوز لارثه واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو الجاوز لارثه أي لو لم يخالغ وما كان قدر ميراثه فأقل فله وتعتبر مجاوزة الخالغ به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها الا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها لينظر هل هو قدر ارثه أو أقل أي لو لم يخالغ فيأخذه وما زاد فبرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعني اذا قال الزوج لو كبله خالغ لي زوجتي بعشرة مثلاً فخالغها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم اذا لامنة تلحق الزوج (ص) أو أطلق له أولها خلف انه أراد خلع المثل (ش) يعني ان الزوج اذا أطلق لو كبله في الخالعة في زوجته أو أطلق لزوجته في الخالعة عن نفسها فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق حينئذ ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتياً والقبيل قوله بلايين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان أعطيتني ما خالعت به أو دعوتني الى الصلح مع عرفا. وأما لو قال لها ان دعوتني الى صلح بالتنكير فيلزمه ما أنت له به

ولو

قال ابن رشد ووجهه ان ما خالعت به أراد ان يأخذه الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو جور بين

فوجب أن يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) ظاهره ولو قلل النقص والزوج بائع وقد ذكر في الو كالة انه لا يغتفر النقص في البيع حيث قال أو يبعه بأقل (قوله حيث لم يكن مستفتياً) بأن رفعت البينة للقاضي (قوله ومحل كلام المؤلف) أي في الصورة الثانية (قوله اذا قال ان أعطيتني ما خالعت به الخ) أي لا يصح حمله على واحدة من الصورتين أما الاولى فانه بمنزلة قوله ان أعطيتني خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه وأما الثانية فسلان الحكم فيه انه ان أعطته قدراً ولو خلع المثل وقال ما أردت الا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فانه يحلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا قال ان دعوتني الى صلح فلم أجبه فانت طالق فانه يلزمه الطلاق لما دفعته من قليل أو كبير ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ يتعين حمله على ما اذا قال لها خالعتني على مال كما يفيد كلامه المواق

(قوله وان زاد وكيلها الخ) ظاهر مسواً أسند الوكيل الاختلاع الى نفسه أو اليها أو الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول في قيد بما اذا أسند الاختلاع اليها بقوله خالغ فلانة على مائة دينار منها أو الى نفسه ولا اليها كقوله خالغها على مائة دينار وأما لو أسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالغها على مائة دينار مني أو قال اشتري منك عصمتها بكذا فإنه يسلمه المسمى أي ماسماً للزوج فله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامهما ان هذا جار فيما اذا سميت له وفيما اذا أطلقت (قوله وورد المال الخ) وكذا يسقط عنهما ما التزمته من رضاع وولد أو نفقة حمل أو اسقاط حضانتها (قوله ويحل له الخ) محل بعد قوله وان شاء فارقها أي وان شاء فارقها ويحل له ما أخذ منها (قوله ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضاررة (قوله الا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله وبينهما مع شاهد الخ) أي اذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد (٣١) السلام على انه يرد المال بشهادة واحد على

السماع مع البين وظاهر ما يأتي في الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله وقد ذكره ز) ونصه الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ونصه الاسترعاء هو ايداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلاً ان لي بينة على ضرر لي وانما أريد أن أخالعه وأقرب بعدم الضرر فاذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها لتقيم بينة الضرر ولا يقال انها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من تصوير المسئلة شيئاً بعد قوله وأقرب بعدم الضرر وهو اني ان أسقطت بينة الضرر فليست ملتزمة لذلك وقوله فاذا أسقطت هذه البينة أي بينة الاسترعاء واذا كان لا يضرها اسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها اسقاط بينة الضرر لكن بقدر فمما ذكره ز ان قوله على الاصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو انما وقع في اسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد ان اسقاط بينة الضرر لا يضر لانه لا يستفاد من

ولو تافها (ص) وان زاد وكيلها فعليه الزيادة (ش) يعني ان الزوجة اذا قالت لو كيلها خالغ عنى زوجي بعشرة مثلاً فزاد على ما سميت له أو عن خلع المنزل ان أطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سميت الوكيل فقط والزائد على ما سمته أو على خلع المنزل على وكيلها (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت بعد الخالعة انها خالعتها الا عن ضرر وردت فأقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعهابها ويأنت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم ما أوّل في الضرر للعهد أي الضرر الذي لها التطلق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدها ويحل له ما أخذ منها وان شاء فارقها ولا يحل له مضاررتها اذا علم منها زنا حتى تفسد رويها ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها الا أن تشتمه أو تخالف أمره (ص) وبينهما مع شاهد أو امرأتين (ش) يعني وكذلك يرد الزوج المال المخالغ به اذا أقامت على الضرر شاهد يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح (ش) المراد بينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر رأى أشهدتها بالضرر يعني ان الزوج اذا أشهد على زوجته أنها خالعتها لاعتن ضرر وانما أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فإنه لا يلزمها ذلك الا لشهادتها والاسقاط وتقوم بينتها فأطلق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح ولو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان أنظر ويفهم منه أنه لا يضرها اسقاط البينة المسترعاء بالمعنى المذكور في باب الصلح وقد ذكره ز هنا وجل كلام المؤلف عليه فأنظر نصه في الشرح الكبير مع ما يرد عليه (ص) وبكونها بائناً لرجعية (ش) قد علمت ان العوض الذي تدفعه المرأة في الخلع اغما هو عوض عن انحلال العصمة فاذا ثبت بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقاً بائناً فانها ترجع فمما دفعته اليه لان الخلع لم يصادف محلاً بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا والعصمة لم تنقض فانها لا ترجع في العوض لان الخلع صادف محلاً للملك الزوج عصمتها ولحقوق طلاقها لان الرجعية زوجة (ص) أو لكونه يفسخ بلا طلاق (ش) يعني ان المرأة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق بأن كان جمعاً على فساد كالثامسة أو المحرم اذا خالغها زوجها

النص على أن اسقاط بينة الاسترعاء لا يضر أن اسقاط بينة الضرر لا يضر وذلك لانه ربما يقال ان بينة الضرر تسقط اذا أسقطت لان لها في التخلص عن اسقاطها مندوحة وهي استرعاؤها والانه ليست ملتزمة لاسقاطها أو ما بينة الاسترعاء فليس لها في التخلص عن اسقاطها مندوحة فلان تسقط باسقاطها لان قول كمالها مندوحة في التخلص عن اسقاط بينة الضرر بما ذكر لها مندوحة أيضاً في التخلص عن اسقاط بينة الاسترعاء بالاسترعاء في الاسترعاء فاستويا هذا ويفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقربت به من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها قال اللقاني قوله المسترعية هو في النسخ من رسوم بالباعو فاعلم ان الخط ان الالف اذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء ممتداً فاسمها كالتاء عن واو أو عن ألف وهو الالف الراجح من أقوال الثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالالف وقراءته بالياء لمن فاحش يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم (قوله بأن كان جمعاً عليه) ولما

المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملوكة فمخاض ويكون منها رد المأجور لها ولا تعذر بجهل (قوله أو لعيب خياريه) مثله ما إذا كان بهامثله (قوله على المشهور الخ) أي ترجع عليه على المشهور ومقابلته ما قاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار إليه سابقا بقوله ولو طلقها أو مات الخ (قوله غير معول عليه) أي أو يحتمل على عيب خيار بالزوجة فقط أو يحتمل على طلاق ليس بخلع والمعارضة مع قوله طلقها لأنه شامل للخلع وغيره فإذا جمل على غير الخلع لا معارضة (قوله ولزمه طلقان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق (قوله فأنت طالق ثلاثا) ومثله أنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها ان خالعتك فأنت طالق ثم خالعتها بعد رده في ذلك كله لينوتها بالثلاث وبالواحدة في غير المدخول (٢٤) بها (قوله والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه الخ) فلم يكن للخلع محل يقع فيه

على مال أخذه منها فانها ترجع فيما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (ص) أو لعيب خياريه (ش) قد مر ان العيب الذي ثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوه ما إذا خال الخ الزوج زوجته على مال أخذه منها ثم تبين ان به أحد هذه العيوب الأربعة فانها ترجع عليه بما أخذه منها لأنه كان لها أن ترده بغير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأنه أن يقيم على النكاح وما مر في قوله ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه (ص) أو قال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا لان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان (ش) يعني ومن المواضع التي يرد فيها المال للزوجة إذا قال الرجل لزوجته ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعتها على مال أخذه منها فانه يرد اليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لأنه علق طلقها ثلاثا على خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث لئلا يستحق به المال وأما لو قال ان خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعتها على مال أخذه منها فانه لا يرد اليها شيء من ذلك وقد ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لان لم يقل ثلاثا صادقا بصورتين كما مر (ص) وجاز شرط نفقة ولدها من بصر ولد أي انه خالعه على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقة ما تلده الحمل به تسقط عنه ولو قال المولى وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقة أو نفقة ولده الكبير أو الأجنبي أو شرط عليها أن تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها أو منها عليه وما ذكر المؤلف في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الأسياف حتى قال ابن أبيه ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن

وعبارة أخرى لتقدير وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب والسبب مع السبب اما ان يقع في زمن واحد أو المسبب بعد السبب (قوله صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهي ما إذا قال اذا خالعتك فأنت طالق طلقتين فانه يصح الخلع وان كان قول المصنف ولزمه طلقتان لا يشمله وذلك لأنه يلزمه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث فتدبر (قوله وجاز شرط الخ) ما ذكره من انه لا نفقة للعمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة والخزومي لها نفقة اللحمي هو أحسن لانهما حقان أسقطت أحدهما وبني الآخر الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب (قوله فتسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها (قوله فان نفقة ما تلده الحمل به

تسقط عنه) أي من يوم الخلع فاذا طلقها رجعية وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعه على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعلاء ابن رشد بأنه وجبت نفقة ما عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه الا بما يسقط عنه الحقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ) قال عجم وظاهره أن نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت المخالعة عليها واحدة أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيد من المدونة وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الفرع في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدوم في عب ان صورة المصنف انه خالعه على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على المخالعة أيضا مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع في الشرط وأما لو لم تكن مضافة للرضاع ولدها وقد رها مدة معينة كقولين فهو جائز (قوله وقال المغيرة والخزومي) لاشك أن المغيرة هو الخزومي فالاولى حذف الواو كما أفاده بعض شيوخنا

مالك

(قوله وقيد اللخمي الخلاف الخ) أي الذي بين ابن القاسم وغيره الذي هو في غير الأخيرة كما يستفاد من بهرام (قوله فان مات الخ) الخاص لانه ان الكلام في نفقة الاجنبي أو الزوج أو الكبير أي الذي ليس بضيع لافي نفقة الوادة فلا يناسب ذكر هذا الكلام في هذا المحل وحاصل الجواب أن يفرض الكلام فيما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلام عجم ويحمل هذا الكلام على ما اذا لم يجز عرف بالاسقاط بأن جرى العرف بالرجوع أو لم يجز شي وذلك لأن قول المصنف كونه تشبيه في السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط والارجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن على المدونة (قوله ويسقط عنها ذلك) أي حيث كانت عادتهم ذلك والارجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت (٣٣) استغناؤه في الحواش (قوله فانه يؤخذ الخ)

أي ويوقف ولا يأخذ الأب لاحتمال موت الولد فكما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الام يوم موتها (قوله فلو انقطع لبنها) حقيقة أو حكماً بأن نقص عن كفاية الولد (قوله الا لشرط) ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وان مات وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله والجعل الخ) عطف نفسه يقال اللقاني تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجعالة ومن تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على شيء معلوم والنفقة تشمل الجعالة على تحصيله والنفقة عليه بعد تحصيله لاعلى الزوجة لخروجه عن ملكها وضمانها بالمخالعة عليه اذا علمت ما قرناه فلا مانع من جعل النفقة في كلامه على حقيقتها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا (قوله لان نفقة جنين) أي أم جنين وقوله الا أي لكن بعد وضعه والاستثناء منقطع لانه لا يسمى جنيناً بعد وضعه فعليه نفقته أي أجره رضاعه (قوله وأجبر) أي

مالك وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرور وهو جائز وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد وأما الوقيد ذلك بعد معلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الأب ذلك مشاهرة وان كان ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق (ص) كونه (ش) التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خلع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك (ص) وان مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالعهما على أن تنفق على ولدها منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤخذ من تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيئاً فان نفقة الولد وأجره رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستأجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فأكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسائل الثلاثة فان عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقة نفسها أنفق الأب وتبعها ان أبسرت (ص) وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط (ش) يعني الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الآبق أو بعيرها الشارد فان أجره تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهما صار على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوج عنهما الا أن يكون الزوج اشترط ذلك عليها (ص) لان نفقة جنين الابعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه (ش) يعني ان نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالعه بما في بطن أمها الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أي أجره رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار في ملكه ويجب بالزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بأن يبيعهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوزة التفريق هنا بعوض (ص) وفي نفقة ثمرة لم يبدص لاحها قولان (ش) يعني انه اذا خالعهما على ثمرة لم يبدص لاحها أو لم تظهر بالكعبة هل نفقتها الى بدو الصلاح من سقى وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها أو على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ شرعاً قولان لاشيوخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم تطب ببدل لم يبدص لاحها كان أخصر (ص) وكفت المعاطاة (ش) أي كأن تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم انها اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكان تدفع له

وأجبر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله لان التفريق هنا بعوض) أي لان بعده عن أمه بعوض فلذلك جبراً على جمعها بعد ذلك في الملك وأما لو كان بغير عوض كهبته فانه لا يجب جمعها في الملك بل يكفي الجمع في الحوزة (قوله أولم تظهر بالكعبة) ظاهره ان هذه الصورة خارجة عن المصنف مع انفراد خلة في كلام المصنف (قوله قولان لاشيوخ عبد الحق) الظاهر القول الاول فان بدا ولم يحتاج بعد بدوه لكلفة فعليه أجره أخذها الا لشرط (قوله ويفعل فعلاً) الفعل في المقام بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك (قوله أو خرجت من الدار) كذا في نسخته بأو وكأنه يشير الى صورتين صوة للخلع وصورة للطلاق وان كان سياق الكلام في الخلع فقوله كأن تكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله أو خرجت الخ صورة للطلاق وقوله وكان تدفع له دراهم هذه صورة خلع وقوله أو يخرج حفرة

صوره للطلاق وقوله ويقبل منها ذلك راجع لقوله وكان تدفع له دراهم وقوله أو يرد الحفرة راجع لقوله أو تحفر حفرة ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أي الكف عن المنع ويجوز أن تكون أو في قوله أو خرجت بمعنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بمعنى الواو وقوله أو يرد الحفرة أو بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصه فإن كانت عاداتهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وأخرجت من الدار ولم ينعها منه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالواو لا بأو والرد هو الرد المعروف عندنا (قوله وعرفهما الخ) الأولى أن يقول وعرفهم دلالة ما ذكر لي شمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج من الدار وما بعده واعلم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق والواقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن والأفهورجي (قوله وما وراء ذلك الخ) لا يخفى أن تلك الأمثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأتى ما ذكره من الالتزام أو الوعد وقوله وإنما مناط الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلنا من أنه لا يتأتى الالتزام ولا وعد الالتزام والوعد إنما يأتيان في نحو فارقتك الخ (قوله وإنما مناط الحكم الخ) لا يخفى أن هذا ينسكده على قوله وما وراء ذلك (قوله لا بد من القبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها إن أقبضتني كذا فانت طالق فتقول أقبضتني وتقبضتني فعلى هذا إذا لم يقع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترتك فإنه لا يقع (٣٤) طلاق عنده فالصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع

باتفاقهما الثانية عدم وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين للتعلق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترتك ولم يقع قبول ناجز بالمجلس فهو ليس خلعاً لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة فخلاصته أنه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هكذا ما تفيد به عبارة الشارح إلا أنه في شرح شب يخالفه فإنه قال وذكر ابن عبد السلام تفصيلاً وهو أنه في المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجز أي سواء كان التعليق منه مثل متى أعطيتني ألفاً فانت طالق أو منها مثل متى طلقتنني فإني ألفاً وما غير المعلق فيحتاج إلى

دراهم أو تحفر حفرة ويقبل منها ذلك أو يرد الحفرة وعرفهم ما دلالة الحفرة والدفن على ما ذكر (ص) وإن علق بالقبض والاداء لم يختص بالمجلس إلا القرينة (ش) يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن أقبضتني كذا فانت طالق أو إذا أومتى أدبتني فقد طلقتك لم يختص أقباضها أو أدائها بالمجلس أي الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أمتى إليه بما طابيه منها فانت طالق منه ولو بعد المجلس ما لم يطبل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التملك إليه اللهم إلا أن تقوم قرينة تدل على أنه أراد المجلس فإنه يعمل على تلك القرينة والواو في الاداء بمعنى أو وقوله لم يختص بالمجلس وما وراء ذلك هل يلزم الزوج البيئونة أم لا يأتي التفصيل الآتي في قوله إن فهم الالتزام أو الوعدان ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص لا لا قباض أو الاداء أو ما القبول فلا يعتبر بهما وإنما مناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق والافلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجز في صورة التعليق (ص) ولزم في الالف الغالب (ش) يعني لو وقع الخلع بينهما على ألف دينار أو على ألف درهم فإنه يلزم في ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة أي غالب تعامل الناس بها أو الدنانير فلو خالها على ألف رأس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلاد أضناً والمعرفان الالف يؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب البيئونة وأما قوله والبيئونة فهو متعلق بما بعده (ص) والبيئونة أن قال إن أعطيتني ألفاً فارقتك أو فأفارقك إن فهم الالتزام أو الوعدان ورطها (ش) عطف على الغالب

القبول ناجز أو كلامه بوجه أو يدل على أن المعلق يحتاج إلى القبول ناجز وليس كذلك فإنه لا يحتاج والمعنى

إلى القبول أصلاً (قوله فإنه يلزم في ذلك الخ) هذا لا يأتي إلا إذا قال على ألف من النقد فإن كان الغالب الذهب فالألف منها وإن كان الغالب الفضة فالألف منها فإن لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد أعانتهما على ما استظهره ابن وهبان وهذا إذا كان الأخوذ منه اثنين كما في المثال فإن كان ثلاثة فن كل الثلث ثم إنك خير بأن الذهب أصناف فيؤخذ من الغالب والآخر كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بأن قال ألف فإن جرت العادة بشي عمل به والاقبل تفسيره إن وافقته عليه وإن توافقه حلفت ولا يقع طلاق تقرير وقال الأتاني لزم ما أتى به من كل شيء بدليل ما سيأتي في قوله أو بما في يدها الخ (قوله والبيئونة) مرصى عيج وابن فجلة إن المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على إنشاء الطلاق ومرضى الناصر أن المعنى ولزم إنشاء البيئونة أي إنشاء ما يدل عليها كأن يقول هي طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره أنه يكون طلاقاً إذا حصل المعلق عليه من غير إنشاء وهو ظاهر توضحه أيضاً لا بد من إنشاء بعد الاعطاء كما قال اللقاني لأن معناه عندهم أن أعطيتني ألفاً أنشأت عقد الخلع وفائدة حصول الإنشاء أن الوعد لا يكون طلاقاً ويجبره الحاكم على أن ينشئ الطلاق إذا أعطته ألفاً انتهى (قوله إن فهم الالتزام) قال الخطاب في كتابه الالتزام المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فحيث دل الكلام على أحدهما

عمل عليه ولا يفرق بينهم بالصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد اذا الالتزام قد يكون بلانظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وانفاذا العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد الا القرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى انه اذا قال الخ) لا يخفى ان هـ ذالايأتي فيسه التزام ولا وعد بل الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالاحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله كنى شئت الخ) ظاهره ان هـ ذالاللفظ هو نفس القرينة اللغوية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شيء آخر (قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابلته لا يلزم ويخالف ما اردت طلاقا كذا في حاشية الفيشي قائلا بعد فيحصل انه ان فهم الالتزام أو الوعد وورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الا القرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البيونة ان حصل (٢٥) منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد وورطها

ولو بعد المجلس الا القرينة تخصها
اه (قوله ان فهم الالتزام الخ)
وذلك لان الظهور والمشاركة بقوله
فظاهر الخ ظهوره أكثر في مسألة
الوعد تأمل (قوله بالجزم الخ)
ويقرأ بالادغام لانه متقارب
ك (قوله ومذهب المدونة الخ)
استشكل مذهبها بان شرط الزوجة
الثلاث لا فائدة له لينونتها الواحدة
وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون
له اغرض وهو عدم رجوعها اليه
قبل زوج اذا ندمت (قوله وتفصيل
الخمى ضعيف) بينه بهرام بقوله
وقال الخمي أرى اذا أعطته على
أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا أن
ينظر الى سبب ذلك فان كان راعبا
في امساكها وهي راعبة في الطلاق
فانه لا مقال لها وان كان راعبا في
طلاقها فأعطته على أن يطلقها
واحدة ان ترجع بما أعطته لانها
انما أعطته على أن لا يوقع الا
واحدة لتحل له ان يدها من قبل
زوج وكذلك أن ينظر اذا أعطته
على أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة

والمعنى انه اذا قال لها ان أعطيتني ألفا وان أديتني ألفا وان أتيتني بألف من الغنم مثلا
فأنت طالق فانت له بألف من غالب نفود البلد أو غنمها أو بقرها أو ابليها فانه يلزمه قبولها
وتلزمه البيونة هذا اذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كنى شئت أو الى أجل كذا الالتزام
لذلك وهذا الخلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة
بأن باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البيونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في
ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان
فهم الالتزام راجع للصيغتين أما رجوعه لا فارقك فظاهر وأما رجوعه لا فارقك فلان وان كان
ماضيا الآن إن تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو فأفرك بالجزم جواب الشرط
(ص) أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة بألف فقد بانت منه ويلزمها الالف لان قصدها البيونة ولا يتعلق بالثلاث غرض
شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الالف الا بالثلاث أي فيلزمه
الطلاق وينبغي أن تكون بائنة نظر الى أنه انما وقعها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع
المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فانه
يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل الخمي
ضعيف (ص) أو ابني بألف أو طلقني نصف طلاقه أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا
قالت لزوجها ابني بألف أو طلقني نصف طلاقه بألف أو نصف طلاقه أو ربعها وما أشبه ذلك من
الاجزاء بألف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فانها تبين من
عصمته ويلزمها أن تدفع له الالف التي عندها وسواء أوقع البيونة في أول الشهر أو اليوم
أو أثنائه أو آخره فقوله ففعل جواب للسائل الثلاث (ص) أو قال بألف غدا فقبلت في الحال
(ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بألف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت
المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة لطلقني غدا ولك
ألف فاذا طلق في الغدا وقبله استحق الالف اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منها
تخصيص اليوم لم يلزمها ان تطلقها قبله ولا يلزمها ان تطلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بائنا على
كل حال (ص) أو بهذا الهروي فاذا هوى (ش) الهروي بفتح الهاء والراء بعد ها واو

(٤ - خشي رابع) فان كان عازما على واحدة كان لها أن ترجع لانها انما أعطته للثلاث وان كان راعبا في امساكها
فأعطته على أن يطلق جرى على قولين فبين شرط شرط لا ينفعه هل يوفي به أم لا وهذا مقابل المنصوص اه بهرام (قوله أو في جميع
الشهر) فان طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المرأة شيء (قوله اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق) أي أو لم يفهم شيء فيما يظهر عب (قوله
مطلقا) أي سواء قصد تعجيل الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي
عب وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بألف وقع عليه الطلاق مع لقمان حيث
المعنى على ألف وغدا معاً وعلى الالف وقوع غدا طرفه وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله طرفه انما هو في جزأ الطلاق متى وجدت
الالف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم

(قوله ثوب أصفر الخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران أو بالكمون أو نحوه (قوله يقال هربت الثوب اذا صبغته) أراد أن بين ما تنصرف اليه المادة (قوله يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن الهروي يلبسه خاصة الناس أيضا (قوله على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة غير والصواب اسقاطها والصواب ما في عجم فإنه قال مروى وينسب اليها ما لا يعقل على القياس فيقال ثوب مروى وأما من يعقل فينسب (٣٦) اليها على غير قياس فيقال رجل مروى بزيادة زاي ذكره التلمساني

مشددة الياء ثوب أصفر يعمل (٣) به راو واحد مدائن خراسان يقال هربت الثوب اذا صبغته وكانت السادة من العرب يتعمون بالعمائم المهترأة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى على غير قياس وينسب اليها أيضا مروى بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطيني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فأنت طالق فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لانسبته الى تلك البلد وهو مقصر أما ان وقع الخلع على ثوب غير معين هروي فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق (ص) أو بما في يدها وفيه متمول أو على الاحسن (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان دفعت لي ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففتحها فاذا فيها شيء ناقص متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كخرقة مثلا أو فارغة عند محمد وسحنون فانها تبين منه بذلك لدخوله على العرر لانه طلق لشيء يأخذه أو لا يأخذه قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن (ص) لان خالعه بما لا شبهة لهافيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك اذا قالت المرأة لزوجه خالعه على هذه الدابة مثلا وأشارت اليها خالعه على ذلك فاذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعه على شيء لم يتم له وظاهره عدم الزوم ولو أجاز صاحب (ص) أو بتأفه في ان أعطيني ما أخالعك به (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه ان أعطيني ما أخالعك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فان أنته بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان أنته بدون خلع المثل وهو المراد بالتأفه فانه لا يلزمه الخلع ويحلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية عينا (ص) أو طلقك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجه طلقك ثلاثا بألف من الدراهم مثلا فقبلت طليقة واحدة من الثلاث بثلاث الألف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى وغرضي أن تخلصي مني الألف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالألف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتي (ص) وان ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت (ش) يعني لو اتفق الزوجان على وقوع طليقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهما المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطليقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفى ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فان نكحت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فان نكحت فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلاف في العسر (ش) موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق

وغيره في حاشية الشفاء (قوله وينسب اليها مروى) لقرب مخرج الزاي من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم منه (قوله على الاحسن) مقابله ما قاله أشهب لا يلزمه شيء اذا لم يكن متمولا فاذا كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر فطلقها فبانت واستحقة فان لم يكن متمولا مع اراعتها اياه فرجعي (قوله خالعه بما لا شبهة لهافيه) وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق فان خالعه بموصوف لا شبهة لهافيه وعلمت بذلك بان ورجع عليها بمثله فان جهل معها أيضا فان كان معينا رجع بقيمة وان كان موصوفا رجع بمثله وأما ان علمت هي أم لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء معينا أو موصوفا خلافا لما في عب (قوله أو فقد خالعتك) معطوف على قوله أنت طالق (قوله وهو المراد بالتأفه) أي فلم يرد التأفه لغة وهو لا بال له (قوله ويحلى بينه وبين الخ) أي وان لم يدع أنه أراد خلع المثل (قوله فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لا يتعلق به أمر شرعي) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج عنها اذا سمعوا بأنهم اطلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث

بالنظر للفظه بها نظر التعليقها في المعنى على شيئين القبول والألف ولم يحصل إلا أحدهما وهو الألف أي فقالت فكانت قال ان أعطيني ألفا وقبلت الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالتعلق عليه بمجموع الشيتين فاذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الاما تريده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سالم ينبغي أن يلزم الثلاث لان الزوج أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه (قوله فان نكحت حلف الزوج) أي لان الدعوى دعوى تحقيق (قوله أو اتفقا على الطلاق) أو بمعنى الواو

(٣) قول الشارح به راو واحد مدائن خراسان هكذا في النسخ ولعله تحريف من النسخ والصواب هراة كما في القاموس اه صححه

(قوله فالتقول قول الزوج بلايين) ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعيته وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلايين بمجردا وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقال تخلف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الخلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) أي بين (قوله أو استحقاق) فيه مسامحة لانه في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وقيمة كعبد استحق ويجاب بأن يقال ان العهدة تنقسم الى الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته بما ذكر وان كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله وتكون القيمة على غره) أي وتكون بائنة وينافي هذا قوله لان خالعت بما (٢٧) لاشبهه لها فيه وأجيب بان الزوج هنا

دخل على غرير مع كونه مجوزا لموته (فصل طلاق السنة) (قوله طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو بخلاف الأولى لارجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة دون الكتاب أضافه اليها دون الكتاب وان كان الاذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة كقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء واعلم أنه تعثر به الاحكام الخمسة بقى شيء آخر وهو ان الذي أذنت السنة في فعله مالم يحرم ومالم يكره وأما ما يحرم أو يكره فبدي فالذي أذنت السنة في فعله ما كان واجبا أو جائزا مستوى الطرفين أو خلاف الأولى وقوله لان أبنض فيه اشكال بان المباح ما استوى طرفاه فليس فيه مبعوض ولا أشد مبعوضية والحديث يقتضي ذلك لان أفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه ويوجب بانه يراد بالجلال مالم يكن حراما فيصدق بالمكروه

فقال الزوجة مثلا طقتي ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالتقول قول الزوج بلايين ووقعت البينونة كما قاله الشيخ كريم الدين والمنقول بيين (ص) كدعواه موت عبدا وعيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيهه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عيبتها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك انه مات أولم يت لكن ظهر به عيب فقالت الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فأنا أستحق قيمته في الموت أو أورش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانته من الزوج ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لانتقاله فعليها البيان أما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أي لا عهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا وأما اذا خالعت على عبداً بقائه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده الا ان تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لخالعها لانها اغترته وتكون القيمة على غره

(فصل طلاق السنة) أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة لان أبنض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار اليها بقوله (ص) واحدة بطهر لم يمسه فيه بلا عتة (ش) الاوّل من القيود أن يكون واحدة فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه الثاني أن يقع الطلقة في حال طهر المرأة فان أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعي لانه يطول عليها عدتها الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقوع فيه الطلقة لم يمسه فيه فان أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعي لانها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ونحو خوف التدم ان طهر بم اجل ولعدم تيقنه لنفي الحمل ان أتت بولد وأراد نفيه لانها ليست مستبرأة فاذا لم يمسه اصار على يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لا تكون الواحدة من دفعة في العدة فلو طلقتها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها التطويل عليها العدة ان كانت نيته عند

وخلاف الأولى بخلاف الأولى مبعوض والمكروه أشد مبعوضية فليس المراد بالبعض ما يقتضي النحر بل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم إما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعمير بالمبعوضية وان كان المبعوض هو المحرم قصد التنفير بقى ان الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبعوضية ويكون مكروها الا أن التعليل حينئذ لا يظهر لما علمت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه فتدبر وبقى قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة والاوّل مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب الجزئي وكذا قيدان كونها من تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز بالاوّل عن طلاق صغيرة وبائنة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد والثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما الفهمهما من قوله بطهر الخ (قوله واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما يردف عليها كما اذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلاً فان الأولى تستمر على

سنيها وتكون الثانية بدعية وقوله بالعدة كان ينبغي قرنه بالواو لانه ليس صفة لظهور ولا حال امنه وانما هو صفة واحدة (قوله واما ان نوى البقاء الخ) وكذا اذا اطلق (قوله والابان فقد بعض القيود) أي لانه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لان البدعي يكون في الحيض والظهر الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض والظهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود وبسبب ما قدم من هذه الشروط في الكثرة والقلة بعد من السنة أو يقرب منها (٣٨) وظاهر كلام المصنف أن الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالاقراء أو

بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام انه لا يكون بدعيًا الا اذا كانت العدة بالاقراء فقط (قوله ومذهب الخ) تعليل لما قبله وهو الراجح فكان ينبغي للشارح ان يحمل المصنف عليه من أول الامر (قوله أو التيمم) أو بمعنى الواو لان المراد قبل الجميع قتي وجد واحد من الغسل أو التيمم فلا منع (قوله يعني ان الطلاق في الحيض الخ) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله أو أحنثته الزوجة الخ) كان التعليق في الحيض أو قبله والحرمته متعلقة به ان علم أنها تحنثه فيه والافيه فقط مع علمها بتعليقه (قوله ولولمعادة الدم) من العادة أي عادتها الدم لامن المعاودة له وقوله لما أي في زمن وقوله يضاف أي الدم في ذلك الزمن للدم الاول (قوله لاقية وفي الحرمه) يصح أن تكون مباعدة في الامرين الا أنه يقيد بان يعلم حين طلاقها أن الدم يعود اليها في الوقت (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتبار المآل راجع للاول الذي هو القول بالجبر وقوله والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله ما بقي شيء) لا يخفى ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق

المراجعة الفراق وأما ان نوى البقاء ثم بداله فطلق وهكذا في كل طهر طلق لم تكرمه المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه (ص) والافدعي (ش) أي والابان فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قدم مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة أي لم تاذن فيه السنة ولما كان من البدعي مكروه وممنوع عينه بقوله (ص) وكراهة في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعني ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفه ولا يجبر على الرجعة اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ص) كقيل الغسيل منه (ش) تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعني انه اذا طلق الرجل زوجته التي رأت الحفوف أو القصبة قبل الغسل فإنه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيهه في لم يجبر ومذهب المدونة انه حرام لافي الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء الى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل لقوله فيها وان كانت مسافرة لا يجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجاوز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فإنه يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أحنثته الزوجة فيه بأن كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فإنه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولولمعادة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لاقية وفي الحرمه يعني أن المرأة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهره لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لانه طلق طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي والبيه الاشارة بقوله (والاحسن عدمه) أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل أو الحال وقوله (لا نخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى أن الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فإنه يجبر على رجعتها الى آخر العدة أي اذا غفل عنها الماطلة لها زوجها في الحيض أي الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء وهذا هو المشهور خلافا لاشبه القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للاجبار معنى (ص) وإن أي هددت من حين ثم ضرب بمجلس

والا (قوله أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض (قوله بمجلس) أي فعل ذلك كله بمجلس لامن باب التنازع لانه لا يفيد ذلك بل يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب ينبغي تقييده بنظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشرت الخ ويقال ان التهديد يفعل مطلقا بل ذكره الخاطب في التهديد فأولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فان فعلت بدونه ثم ارتجع مع اباحة المطلق صح رجوعه قطعاً

(قوله والالخ) أي فان حصل الارتجاع فلا كلام والارتجاع الحاكم (تنبية) ظاهر ما ذكرناه ولو شربها وحينئذ فيخص ما سياتي من أن التعزير في كل شخص بحسبه بما عدا هذا الموضوع كما قاله بعض شيوخنا (قوله ويرتجعهاله) تفسير لقوله الرجعة والحاصل أن بعضهم فسروا قول المصنف ارتجاع أي أزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة بالفعل فأراد الشارح بذلك الجمع بين القولين بأن قال أزمه الرجعة ويرتجعهاله ولا يخفى أنه إذا كان قوله ويرتجعهاله عطف بنفسه لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه أو لا بأن يقول أزمته الرجعة ثم يقول ارتجعهتهالك فهذا بعيد أيضا (قوله والاحب الخ) الاستحباب منصب على المجموع إذا المسالك حال الحيض واجب وقوله حتى تطهر فان طلقت حينئذ كره ولم يجبر على الرجعة كما في ك (قوله وراجعها الخ) لم يرتضه اللقائي فإنه قال الاحبية المذكورة حيث أجبر على الارتجاع لان ارتجاع من قبل نفسه فلا يستحب له (٢٩) ذلك فإنه أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لأنه لما راجعها

والارتجاع الحاكم (ش) يعني أن الرجل إذا ارتكب المحذور بأن طلق زوجته اختيارا في حال حيضها أو في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فإنه يهدده بالسجن فان لم يفعل مجنب فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بوضع واحد لانه في معصية فان تبادى أزمه الرجعة ويرتجعهاله بأن يقول ارتجعت لك زوجته (ص) وجاز الوطء به والتوارث (ش) أي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وان كان بالنسبة من الزوج لان نسبة الحاكم قامت مقام نيته (ص) والاحب ان يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (ش) يعني أن من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى ان يراجعها فاجبره الحاكم على رجعتها وأزمه اياها ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل أن يسكنها وانما أمر أن لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكرمه الطلاق فيمسكنها حتى تحيض أخرى ثم تطهر (ص) وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول به فيه أو لكونه تعبد المنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم أن الطلاق في الحيض حرام وذكرهنا الخلاف في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع في ذلك ما هي الا أنها متعبد بها فن قال العلة لاجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض أو النفاس اذا لم تكن العدة مطولة كما اذا طلقها وهي حامل أو طلقها قبل البناء وهي حائض اذا تطويل عليها كما في المدونة ومن قال ان علة المنع ما هي الا لتعبد من الخلع في الحيض وان رضيت المرأة لان الحق لها ولا نها أعطت عليه مالا ويلزم عليه ان يجبر المطلق على ان يراجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال وهل منعه في الحيض اكان أنهم للقصد وهو أن الخلاف في تعيين العلة التي لاجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة واستدل له بدليلين أو تعيينها في التعبد واستدل له بثلاثة أدلة خلاف لان الخلاف في منعه وعدم منعه كما هو ظاهر لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد لا لتعبد لان التعبد لا يعمل (ص) وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقه ويتظرها النساء (ش) يعني ان المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقتني في حال حيضى وقال الزوج طلقتني في حال طهرها فانها تصدق لان الحق لها أي في غير الصورة لان الامر لها في الخلع أي لان خلعها الرجل من الامر الذي يجوز لها واذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهو أن الخلاف في تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذي اشترطه الحكم التعبد لا يعمل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكره حيث قال فن قال الخ (قوله كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهر فيه شيء بل الظاهر منه انه هل كون المنع في الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبد أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها علة (قوله ورجح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرف ابن عباس فهو من الخلاف (قوله ويتظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

الذي طلقها فيه لانه لما راجعها باختياره دل على انه كان ناوليا البقاء ودوام العشرة بخلاف ما اذا أجبر على الارتجاع لانه دل على انه لم ينو البقاء فاستحب له الامسالك حتى تطهر (قوله وان رضيت) الواو للحال أي اعدم الجواز في حال رضاها ولو كان معلا لجاز وقوله وان لم تقم الواو للحال (قوله هل هي لتطويل) اللام زائدة أي هل هي لتطويل وقوله أو علة المنع في ذلك ما هي الخ أي علة المنع ما هي شيء من الاشياء الا كونها أي تلك العلة متعبد بها أي بالعلة أي أمر بها الشارع أو نهانا عنها الشارع أو جوزها لنا الشارع ولم نعقل لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله فن قال العلة لاجل المناسب أن يقول فن قال العلة تطويل العدة (قوله ما هي الا لتعبد) اللام زائدة أي ما هي الا لتعبد أي ما هي الا أنها متعبد بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله لان الحق لها) تعليل لمخذوف فكان قائلا يقول كيف يعقل الرضا فقال

لان الحق لها أي في غير الصورة لان الامر لها في الخلع أي لان خلعها الرجل من الامر الذي يجوز لها واذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الامع الرضا (قوله وهو أن الخلاف في تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذي اشترطه الحكم التعبد لا يعمل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العدة) من تعيين المطلق في المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكره حيث قال فن قال الخ (قوله كما هو ظاهر) أي كما هو ظاهر فيه شيء بل الظاهر منه انه هل كون المنع في الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبد أي كونه من أفراد التعبد التي لا تعلم لها علة (قوله ورجح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرف ابن عباس فهو من الخلاف (قوله ويتظرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغي انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

كما قاله في لئ (قوله وهل بين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتختلف لمخالفتها الاصل (قوله كما قيل) أي ان بعضهم ادعى أن صاحب الحال محذوف أي فكان المعنى الآن يتراعى (٣) فتصدق المرأة في حال كونهما طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعامل وعبارة تت وصاحب الحال الضمير المستتر في صدقت فان عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوف ولا يظهر وقال اللقائي كان (٣٠) الواجب أن يقول طاهرة لان طاهرا حال مشتقة والحال المشتقة يجب مطابقتها

لصاحبها وصاحبها المرأة (قوله اذا كان مجمعا على فساد الخ) طاهره انه اذا كان مختلفا في فساده لا يجعل في الحيض مع أن علل المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا في فساده أولا كان يفسخ قبل فقط أو مطلقا (قوله ولا وعد بالقيضة) استشكل بأن الطلاق انما يكون عند طلب القیضة وطلبها حال الحيض ممنوع وان وقع لا يعتبر ويجاب بجملة هذا على ما اذا وقع طلب القیضة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا على قول وما يأتي قول آخر ثم لا يخفى أن الجواب الاول لا يتم مع ما قاله الشارح (قوله يطلق عليه بكتاب الله) لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان قلت ليس في الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيها أمر صريح الا أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر والمعنى فان انقضت الاربعه فلا بد من أحد الامرین إما القیضة وهي التي تطلب أولا فان لم يفتى فلا بد من ابقاع الطلاق إما باختباره وإما بغير اختباره أي حين يتمنع من الطلاق فقوله وان عزموا الطلاق أي ان صهروا على الطلاق وأوقعوه فالامر طاهر والاطلاق عليه لما قلناه من أن المعنى على الحصر (قوله

وهل بين أم لا ولا ينتظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن بونس ادخال خرقه في فرجها وينظر اليها النساء فان رأى بالخرقة أن ترد صدقت والا فلا (ص) الا أن يتراعى طاهرا فقوله (ش) أي محتمل كون القول قول المرأة ان زوجها طلة لها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الرفع طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل بين أم لا فطاهرا حال وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول ألف الضمير من تراعى أي الا أن يتراعى الزوجان في حال طهر المرأة ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكما (ص) وعجل فسخ الفاسد في الحيض (ش) يعني أن النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه في الحيض فانه يجعل فسخته ولا يؤثر حتى تطهر لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ابقاعه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (ص) والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) يعني أن المولى اذا حل أجل الایلاء عليه في حال حيض امرأته ولا وعد بالقيضة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلقها في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم انه يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يجعل عليه في الحيض لانه لا يصنع له في الاعسار (ص) لالعيب وما للولي فسخته (ش) معطوف على المعنى أي جعل للفساد لالعيب اطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبد فلا يجعل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يجعل فسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير إذن وليه فان الولي لا يجوز له أن يجعل فسخته والمرأة حائض وهذا طاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول به في الحيض (ص) أو لعسره بالنفقة (ش) يعني ان من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس اذا حل أجل تأومته فيما ذكر حتى تطهر وأشار بقوله (كاللعان) الى أنه لا تلاعن بين الزوجين في الحيض أو النفاس وطاهره ولولائي الحمل (ص) ونحزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أفضجه أو أكلمه ونحو ذلك فانه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفي طالق ثلاثا السنة ان دخل بها والافواحدة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا السنة فانه يلزمه الثلاث لانه عزله من قال لزوجته أنت طالق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله لسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور في ما شئ عليه المؤلف قول ابن الماجشون (ص) كخبره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالفصر (ش) التشبيه في لزوم طاعة واحدة والمعنى

لا لعيب) معطوف على مقدر بالتأويل أي جعل الفسخ فسادا لعيب وقوله وما للولي معطوف على قوله لعيب (قوله وأما اذا أن كان قبله فيشكل) ذكره في لئ فقال وجد عندى ما نصه وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول وأما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو في الحيض انتهى (أقول) وحينئذ فلا اشكال (قوله أو أخره) ولا يرد حينئذ ان غير المدخول به اثنين بالواحدة مع وصفها بالسنة فبعد قوله بعدها ثلاثا ناعوا لانا نقول لما نسق اللفظين فكانهما اللفظ واحد فلم يبين بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالفصر الخ) فلو قال أنت طالق مل السموات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله قوله فتصدق بهامش الاصل لعل الاولى فلا تصدق اه

مالم ينوأكثر (قوله وهو مقتضى ما في النوادر) أي تعجيل ثلاث على مقتضى النوادر ومقابلته تعجيل واحدة لأن السنة وواحدة إذا حضت وواحدة إذا ظهرت وهذا إذا قال المدخول بها فإن قاله لغير مدخول بها طلقت مكانه اثلاثاً لأن طلاق السنة فيها واحدة (قوله الاعم) أي من كونه سنياً أو بدعيًا بعوض وغيره (قوله وأسبابه) أراد بالأسباب والأركان شيئاً واحداً هو ما يتوقف وجود الماهية عليه وقوله وشروطه أشار لها بقوله وانما يصح (فصل وركنه أهل) (قوله وركنه أهل) مراد المصنف بالاركان ما يتوقف عليه الماهية فسقط ما قبل ان هذه المذكورات أمور حسية والطلاق معنى من المعاني لانه (٣١) صفة حكمية ترفع حلية الخ فلا يكون شيئاً من أجزائه حسياً (قوله ولفظ) فلا يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق الاعرف كسئلة الحقر (قوله الواو عاطفة الخ) ولا يكون الفصل بالفصل مانعاً من ذلك (قوله وركنه مفرد مضاف لعرفة فيعم) جواب عما يقال كيف يصح الاخبار عن مفرد متعد (قوله كأنه قال وجميع أركانه) لا يخفى ان هذا من باب الكل فليس حينئذ من باب العموم كما اقتضاه قوله فيعم الآن يجب ان يسم (قوله وأما الفضولي) جواب عما يقال هل ازدت فقلت زوجاً كان أو وليه أو غيرها كما لفضولي وأيضاً يشترط أن يكون الأهل مسلماً مكلفاً الخ مع أن الفضولي يقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فأجاب بقوله ان الموقع في الحقيقة الزوج (قوله والمراد بالحل العصمة) يدخل فيه المجوسى إذا أسلم على مجوسية وطلقها بقرب اسلامه ثم أسلمت فإنه يلزمه لانه بقهر عليها (قوله كالكتابات) أي الظاهرة حاصله أن المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكتابة الظاهرة وان لم يقصد مدلوله وهو محل العصمة وقصد حله في الكناية الخفية

أن من قال لزوجه أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهي واحدة حتى ينوى أكثر ومثله إذا قال أنت طالق طلاقة عظيمة أو قبيحة أو كالفصر أو كالجيل وما أشبه ذلك سخنون ولو قال واحدة للبدعة أو للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا إذا قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو للسنة ولا للبدعة ولزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله (ص) وثلاث للبدعة أو لبعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني أن الزوج إذا قال لزوجه أنت طالق ثلاثاً للبدعة أو أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في النوادر وانما يرجع ضمير التثنية للصورتين إذ لا يعلم منه حكم العموم في المدخول بها وغيرها ولما انتهى الكلام على أقسام الطلاق من سني وبدعي مصحوب بعوض وغيره مصحوب به شرع في أركان الطلاق الاعم وأسبابه وشروطه بقوله

(فصل) وركنه أهل وقصد ويحمل ولفظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق وركنه مفرد مضاف لعرفة فيعم كأنه قال وجميع أركانه والمراد بالأهل موقع الطلاق زوجاً كان أو وليه ثم أشار إلى شرط هذا الموقع بقوله وانما يصح الخ وأما الفضولي فالموقع فيه في الحقيقة انما هو الزوج بديل أن العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة والمراد بالقصد النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصد وليس المراد به ايقاع الطلاق بديل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالحل العصمة الملوكة تحقيقاً وتقديراً كما يأتي في قوله ومحلها ما ملك قبله وان تعليقاً والمراد باللفظ حقيقة أو حكماً فيشمل الكلام النفسى على أحد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكتابات (ص) وانما يصح طلاق المسلم المكلف (ش) يعني ان شرط موقع الطلاق أن يكون مسلماً مكلفاً فلا يصح طلاق من كفر الكافرة إلا أن يتحاكموا الينا فيجري فيه تأويلات تقدمت عند قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا لينا الخ ولا لكافة أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو أوقع الثلاث عليه بعد اسلامها فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق وكذلك لا يصح طلاق من صبي ولو حرأهقاً ومجنون وان جعل المسلم صفة لذكراً خرج به الاثني فلا يصح طلاقها من حيث هي اثني لا يقال إذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لاننا نقول البيئونة انما وقعت عليه بحكم الشرع لأنه هو الموقع لها (ص) ولو سكر حراماً وهل الآن لا عيزاً ومطلقاً تردد (ش) هذا ما بلغه في لزوم طلاق المسلم المكلف انسكره لا يخرج عنه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكر حراماً كالحمر والنبيذ

فكلام الشارح قاصر (قوله وانما يصح طلاق المسلم المكلف) أي زوجته وأما الوكيل عنه والفضولي مع الاجازة فلا يشترط فيه ما أسلم ولا ذكورة ولا تكليف بل يتميز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجنون (قوله فلا يصح طلاقها من حيث هي اثني) وأما من حيث كونها مخيرة أو مملوكة فيصح وكذا من حيث انها فضولية وان كان الامر منوطاً باجازة الزوج (قوله هذا ما بلغه الخ) فالعنى هذا ان لم يسكر بل ولو سكر حراماً فلا يدخل فيما قبل المبالغة اذا سكر حلالاً كما يشمله لفظه بحسب الظاهر اذا لا طلاق عليه لانه كالمجنون (قوله ولو سكر سكر حراماً) فيه إشارة إلى أن حراماً مفعل مطلق ويصح أن يكون حالاً من السكر المفهوم من سكر أي حال كون السكر حراماً أو من فاعل سكر أي حال كونه حراماً أي آتياً بحرام والمراد استعمل عمداً ما يغيب عقله ولو

مع شكه انه يغيب كالحجر الذي هو المتخذ من ماء العنب وقوله والنبيذ أي كالأخوذ من التمر مثلا (قوله أو المزور) بكسر الميم والزاي وهو البوزة المسكرة (قوله والحشيشة عند من يرى الخ) ظاهره أنه عند من لا يرى اسكارها انه لا يقع عليه الطلاق ولو علم أنه يغيب عقله وليس كذلك لأنه اذا علم انها تغيب عقله واستعملها ثم غاب عقله وطلق فانه يقع عليه الطلاق وأراد بالعلم ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله وهذا اذا تعد المحرم) بقرينة قوله وهو ما اذا شك في كونه خمر أم لا وحاصله ان شكه في كونه مسكرا كشره مع تحقيق انه مسكر كما أفاده عجم (قوله ويصدق في ظنه) أي بين ان لم تقم قرينة تصدقه فلا يمين (قوله ان لم يثبتهم) أي فان اتهم بأن قامت قرينة على كذبه فلا يصدق (قوله مطلقا) ميزام لا (قوله اما اتفاقا) في الذي عنده ميز على طريقة ابن بشير (قوله فهو المعتمد عنده) ونقول وهو المعتمد على الاطلاق وفي بعض النسخ وهل الا أن لا يميز وفي بعضها وهل الا أن يميز باسقاط لا والكل صحيح (قوله تردد) أي لاهل هذه الطرق (قوله لاهل هذه الطرق) المناسب لاهل (٣٣) هاتين الطريقتين لان طريقة المازري وابن بشير يعدان طريقة واحدة

(قوله طريقة الخمي) أي التي هي طريقة المازري فهو يوافق (قوله ولا تلزمه الاقرارات والعقود) بل لا تصح العقود اذا كان غير ميمز (قوله والاحكام) أي المترتبة على الطلاق في أيام العدة من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله كما مر) أي ان العدة والاحكام من يوم الاجازة كما مر بخلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع وبخلاف المسكره على الطلاق اذا أجازها طاعنا بعد الاكراه فان العدة من يوم الوقوع والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل يلزومه وأيضا الموقع والمجيز في مسألة الاكراه واحد وفي مسألة الفضولي الموقع غير المجيز (قوله كما جرى في البيع) فيه خلاف بالحرمه والجواز والاستحباب والمعتمد بالحرمه **تنبيه** لو وقع ثلاثا أو بائنا وأراد الزوج أن يجيز واحدة أو رجعية فالعقد ما يجيزه لا ما وقع

أو المزور والحشيشة عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعد ذلك المحرم أما اذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ماء لم يلزمه طلاق ولا حد قذف ومجمله محمول المجنون والمغمي ويصدق في ظنه ان لم يثبتهم في دينه وهل محل صحة طلاق السكران ان كان معه ميز والاقلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريقة الباجي وابن رشد وطريقة المازري يقع عليه الطلاق ميزام لا على المشهور وطريقة ابن بشير ان كان معه ميز فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه ميز فانه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ما عدا طريق الباجي وابن رشد متفقان معني في اللزوم للسكران مطلقا اما اتفاقا وعلى المشهور واليهما الاشارة بقوله أو مطلقا مطبقا ومميزا وهو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شهبان والصلقي وهذا هو الذي صدر به المؤلف كلامه وردة ما يله بلو بقوله ولو مسكرا حراما فهو المعتمد عند تردد لاهل هذه الطرق فالطريق ثلاث طريقتين الخمي أن الخلاف مطلق ثانيا طريقة ابن رشد أن الخلاف في الذي معه بقرينة من عقله ثالثها طريقة ابن بشير أن الخلاف في المعذور لا في الذي معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنائيات والعقود والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود (ص) وطلاق الفضولي كبيع (ش) أي وطلاق الفضولي متوقف على اجازة الزوج كبيع الا أن العدة والاحكام من يوم الاجازة بخلاف البيع كما مر وينبغي أن يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجزى الخلاف هنا كما جرى في البيع لان الناس يطلبون في سلعهم الارباح بخلاف النساء (ص) ولزم ولو هزل (ش) أي ولزم الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل باطلاق لفظه عليه على المعروف بخبر الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية أخرى والعنق وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غيرك العصمة هازلا لا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لا جمل اتيانه بلو التي بشير بها الى الخلاف والهزل بايقاعه متفق عليه (ص) لان سبق لسانه في الفتوى (ش) يعني أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا

منه (قوله ولو هزل) من باب ضرب (قوله باطلاق لفظه عليه) أي هزل في اطلاق لفظ الطلاق في الطلاق أي حل شيء العصمة أي هزل في استعمال اللفظ في مدلوله الذي هو حل العصمة هذا معناه (قوله على المعروف) ومقابله ما في السلمانية من قوله بعدم اللزوم (قوله جد) بكسر الجيم قال في المصباح وجد في كلامه جدا من باب ضرب ضد هزل والاسم منه الجذب بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد لان الرجل كان في الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ثم يقول كنت لاعبا ويرجع فأنزل الله ٣ (قوله هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق) أي في حل العصمة (قوله من غيرك العصمة) أي لم يكن قصده فك العصمة أي هزل باستعمال اللفظ في حل العصمة من غير قصد حصولها (قوله هازلا) حال من محذوف أي هزل باستعمال لفظ الطلاق في حال كونه هازلا فهي حال مؤكدة (قوله لا بايقاع الطلاق) عطف على استعمال أي لا باطلاق اللفظ على فك العصمة فاصد الفك العصمة أو ان الباء في قوله بقصد فك العصمة للتصوير (قوله والهزل بايقاعه) أي لان الهزل بايقاعه أي بايقاعه مع قصد فك العصمة ٣ هكذا في النسخ بأيدينا بدون ذكر المنزل ولعله سقط من النسخ ونص المصباح بعد فأنزل الله قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد ابطالا امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية اه صحيح

على الاحتمال الاول ولا حاجة له على الثاني والحاصل أن الاقسام الثلاثة صورة غير الهزل واثنتان في الهزل فان قيل المبالغة صورتان
(قوله ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء) أي خلافاً لظاهر المصنف (قوله لعدم) (٣٣) القصد أي لعدم قصد اللفظ (قوله

أوهذي لمرض) بالذال المعجمة أي
تكلم بالهذيان وهو الكلام الذي
لا معنى له أي تكلم بما لا فائدة فيه
فلا يلزمه ولا في القضاء (قوله بشهادة
البينة) بل والقرينة الدالة على
الصدق تقوم مقام البينة وقوله أما
لو قال الخ ولو قامت بيئته بذيانه فان
قوله ذلك يكذب ينته وبقى ما ذالم
تقم بشيء ولا بيئته فالقول قوله وقوله
أما لو قال مقابل لقوله فأنكر لان
معناه فأنكر أن يكون صدر منه
شيء (قوله فقال لها يا طالق) فلو أسقط
حرف النداء مع ابدال الراء لا ما
وادعى الثقات لسانه لم يقبل منه
فيما يظهر لحصول شيئين الحذف
والالتفات والتظاهر في تنازعه معها
في الثقات لسانه أو في سبقه أنه اذا
قامت قرينة لاحدهما عمل بها والا
فالقول قوله بيمينه (قوله مع البينة)
المراد عند القاضي سواء كان
بينه أو اقرار عند القاضي مع
مرافعتها بدون يمينه وأما البينة
عند المفتي فكأقراره (قوله فائدة)
ومن سئل عن شيء فقال حلفت
بالطلاق أن لا أفعله فلا شيء عليه
ومن أراد أن يحكي كلام رجل فقال
امرأتى طالق البتة ونسي أن يقول
قال فلان فان كان نسيه فلا شيء
عليه ولو في القضاء ومن قال لامرأته
كنت طالقك أو قال لعبدك كنت
أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء
عليه في الفتوى وقيل يلزمه ومن
قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا
شيء عليه لانه لم يقصد الزوجه (قوله

شيء عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى
ويلزمه في القضاء (ص) أو اقن بلا فهم (ش) يعني أن من اقن لفظ الطلاق بالمعجمة أو
بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شيء لافي الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد
الذي هو ركن في الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفاقاً (ص) أو هذي لمرض (ش) يعني أن
المرض اذا هذي لمرضه فطلق زوجته في حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا في القضاء
الحاقه بالمجنون قال مالك ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه وتقدم اطلاق الباطل وتقييد ابن
رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو قال وقع مني شيء ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة
على كذبه (ص) أو قال لمن اسمها طالق باطلاق (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طالق فقال
لها يا طالق قاصداً بذلك نداءها فانه لا شيء عليه لافي الفتوى ولا في القضاء (ص) وقبل منه
في طارق الثقات لسانه (ش) يعني أن من كان اسم زوجته طارقاً فأراد أن يقول لها يا طالق
فالتفت لسانه أي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال الثقات لسانى فانه
يصدق في ذلك لكن في الفتوى لافي القضاء وتغيير الاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقاً لما
قبله في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعي الثقات لسانه وحذف قوله وقبل منه
في طارق الخ ويدل عليه أيضاً قوله وطلقت الخ بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق
ولعمرة (ص) أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها بالدعوة وطلقت مع البينة (ش) يعني
أن من له زوجتان احدهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة
فأوقع الطلاق عليها وقال لها أنت طالق نظرها حفصة فانه لا يخجل حاله من أن يكون على لفظه
بينه أو لافان لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتياً فان حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وان كان
على لفظه بينة فانها يطلقان معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أو قال عطف على سبق
لسانه فهي في النبي أي انه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله المدعوة
ليس بياناً للمادل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أي واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة
وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظاً لا بيعة والضمير
في طلقها بفتح اللام راجع لمن ادعى فيها الثقات لسانه ولعمرة في مسألة أو قال يا حفصة الخ
وأما حفصة فتطلق في الفتوى والقضاء ويحتمل ضمير طلقها أن يكون راجعاً لحفصة وعمرة
ولكن الاول أتم فائدة (ص) أو أكره (ش) معطوف على سبق لسانه أي لان سبق لسانه
ولا ان أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لافي الفتوى ولا في القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونحوه لا طلاق في اغلاق أي اكرهه وما كان
الا كراه شرعياً وغيره والمذهب أن الا كراه الشرعي لا ينفع في رفع الخنث خلافاً للغيره
كما لو حلف لا يخرج زوجته من هذا المحل فأخرجها قاض التحلف عند المنسب وكما لو حلف
في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الخالف وكل به عتق نصيب
الشريك في المذنب المدونة أنه يحث الأنا بنوى الأنا يغاب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب
شريكه فأعتق الخالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لاحت عليه أشار
المؤلف لكلام المغيرة فقال (ولو بكتقويم جزء العبد) أي لا يحث ورد بل على مذهب المدونة

(٥ - خشي رابع) أو أكره الخ) أي هذا اذا كان في الايقاع بل ولو في تقويم جزء العبد كما كان الا كراه شرعياً وفي فعل مما
كان الا كراه غير شرعي كما تبين من المثال (قوله ولو بكتقويم جزء الخ) الباء بمعنى في أي في حال وأدخلت الكاف كل ما كان الجسد شرعياً
كما اذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطبع أبويه أو لا يقضي فلان حقه أو نحو ذلك فأكرهه القاضي على ضد ما حلف عليه فان الا كراه

ينفعه على مامشى عليه المصنف ولا ينفعه على المشهور (قوله ولولا ما بعده الخ) أى لان الذى بعده لا يحنث فيه غير أن الشارح يجيب
عن ذلك بقوله على التصويب المتقدم (قوله على التصويب المتقدم) وعلى عدمه يكون معطوفا على قوله بكتقو يم جزء العبد (قوله
كألو حلف لا يدخل دار فلان) من كل فعل لم يتعلق به حق مخلوق كشر بخر وسجود لصنم وزنا بطائفة غير ذات زوج ولا سيد وبقيد
عما إذا كانت صيغته صيغة بركامثلنا فان كانت صيغة حنث فانه يحنث كما صرح به في اليمين حيث قال ووجبت به ان لم يكرهه وير ومقيد
أيضا بما اذا لم يكن الا حرا بالاكراه هو (٣٤) الحالف وبما اذا لم يعلم أنه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا دخله طائعا ولا مكرها

(قوله ولا يلزمه شئ) أى من
مطلق الطلاق وكأنه قال ولا يلزمه
الطلاق فهو بمعنى ما قبله (قوله
والتورية الخ) والاحسن أن المراد
بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى
المعروف عندهم وهو ارادة المعنى
العبد دون القريب أو غيره
بجوز في طالق يريد جوزة حلقه ليس
فيها القمة مثلا بل سالكة والاستثناء
من الاكراه التولي لا من الفعلي
فلوقدمه على قوله أوفى فعل كان
آحسن (قوله وهو الخاض) هو
وجع الولادة (قوله والظاهر أن كلام
اللحمى تقييد) والمعتمد لا حنث
ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله
مؤلم) صفة لخوف كما يدل على ذلك
قول الشارح ثم بين أنواع الخوف
المؤلم الأنت خير بأن القتل وما
بعده أنواع للخوف الآن يكون
الشارح أراد بالخوف الخوف
وفي شرح شب ما يقتضى قراءته
بالإضافة لأنه قال لخوف وقوع مؤلم
به وهل يكفي غلبة الظن وهو المذهب
أولا بد من اليقين الذى لا شك فيه
كما في سماع عيسى خلاف والمراد
مؤلم حالا أو ما لا فان خوف حالا
والخوف من وقوعه حالا أو ما لا
وكلام المؤلف شامل لما اذا هدد

والصواب العكس ولولا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتقو يم جزء العبد في صورة حلفه
لإبائه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو في صورة حلفه لا اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم
عليه فيحنث (تنبية) الا كراه الشرعي بمنزلة الطوع كانت اليمين على برأ وحنث أما غير
الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثا مع عيسى ابن القاسم
من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه ككرب الدار
أوسيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت بأقبة ابن رشد اتفقا (ص)
أوفى فعل (ش) على التصويب المتقدم يكون معطوفا على مقدره بقوله أكره أى أكره
في قول أوفى فعل فكما لا يصح طلاق المكره في القول كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كما لو حلف
لادخل دار فلان أو لأكل الشئ الفلاني فأكره على دخول الدار أو على أكل ذلك الشئ
المعنى فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شئ منه (ص) الآن يترك التورية مع معرفتها (ش) هذا
مخرج من قوله أو أكره وهو راجع للقول اذا الفعل لا يمكن فيه التورية والمعنى أن ما قدمه من
أن المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه فيه شئ مشروط بأن لا يكون الحالف قد ترك التورية
مع معرفتها لها وعدم دهشته بالاكراه وأما ان ترك الحالف التورية مع معرفتها لها
فانه يحنث والتورية أن يأتي الحالف بلفظ فيه إيهام على السامع له معنيين قريب وبعيد
ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق أو يريد وجهها بالطلق وهو الخاض ومعنى
طالق القريب ابانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللحمى لأنه قال في توضيحه والظاهر
أن كلام اللحمى تقييد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع
مؤلم لأنه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص)
أوسجن أو قيد (ش) ظاهره فيهما أيضا ولو قل (ص) أو صفع (ش) في القفا (لذى مروعة عملا)
أى يجمع فان فعل به في الخلاه فليس اكراهه الا في ذى المروعة ولا في حق غيره وقيد ابن عرفة
بالسير وأما كثيره فاكراهه ولو في الخلاه وبعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق
على الجماعة مطلقا والظاهر أن المراد هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح هنا واحترزه
مما لو فعل ذلك معه في الخلاه والصفح هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة يريد سيره وأما
كثيره فاكراهه مطلقا انتهى والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من
التهديد بالخوف لذي المروعة وغيره في الملا والخلاه والسير ما يحصل من التهديد بالخوف
لذي المروعة في الملا ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط في الاكراه كون الخوف به يقع
ناجرا وعلى هذا فلو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك

أولا وطاب فيهما منه الحلف مع التخويف فان بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللحمى اكراهه ان غلب على كان
ظنه أنه ان لم يبادر هدد والافلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غيرا كراهه مطلقا فان قيد كلامه باللحمى وافقه (قوله أوسجن) على تفصيل كما
قال اللحمى انه اكراه لذوى الاقدار وليس اكراهه غيرهم الا أن يمد بطول المقام فيه (قوله مروعة) بفتح الميم وهو الافصح وضمها كما في
شرح شب (قوله والظاهر أن المراد هنا الثاني) بل هو المعتمد (قوله مطلقا) أى سواء كان في الملا أو الخلاه لذي مروعة وغيره كما في شرح
شب (قوله وحصل الخوف بذلك) فانه يكون اكراهه والظاهر أنه يجري فيه الخلاف من أنه هل يكفي فيه غلبة الظن أولا بد من التيقن
بذلك ولو خوف المدين العسرى نفس الامر الذى لم يثبت عسره بالسجن فهو اكراه كما استظهره عجم أى بحسب نفس الامر

(قوله أو قتل ولده) ولو عاقا (قوله أو اتلافه) أي أو بأخذه (قوله وفي تخويفه بعقوبة ولده - خلاف) ظاهره سواء كان باراً أو عاقا وفي عب مشبهافي كونه كراها وكذا بعقوبة البار أن تألم بها كما ينسبها أو قرى بامنه لان لم يتألم به كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله أن يقول له احلف لي على كذا أو الا عاقبت ولدك فخاف له كادبا (قوله لانه أشد من خوف الضرب) أي لان القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه في خوف الضرب لا يكون كراها في ولد البنت دون غيره وانظره (قوله أو فعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو أكره على الحلف بتخويفه بالاخذ لماله (قوله وهل (ص) ان كثر) أي بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير

وفيه اشارة الى أرحمة ذلك القول (قوله لتردد هم في النقل) كذا في نسخته (أقول) لا يخفى ان هذا ليس ترددا في النقل عن المتقدمين انما ذلك طريقتان في رجوع الخلاف الى قول واحد أو باقائهما على كونها أقوالا متباينة ويمكن أن يقال ترددا في النقل عنهم كأن واحدا يقول ان المتقدمين على قول واحد وواحد يقول انهم على أقوال والحاصل ان قول المصنف وهل ان كراشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو أو مطلقا أي كثيرا أو قليلا أي بناء على أحد الأقوال لكونه معتمدا وطرح ما عدا (قوله لأجنبي) وهو ما عدا النفس والولد ولو أخا أو أبا (قوله وأمر ندبا الخ) فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالخلف لقدرة على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديد ورج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة وتخوها نعم ان دل التظالم ضمن وقال اللقاني ينبغي الوجوب على الابالقاعدة الاصولية وهي ارتكاب أخف الضررين لان طلاق الزوجة أخف من القتل لانه ليس فيه الاغرم المال

كان كراها (ص) أو قتل ولده أو لماله (ش) يعني ان التظالم اذا خوف شخص بقتل ولده أو باتلاف ماله بأن قال له ان لم تطلق زوجتي لك والاقطت ولدك أو اخذت مالك فان ذلك يكون كراها ولا يلزمه شيء وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولده هنا وان سفل والظاهر أنه يشمل ولد البنت لانه أشد من خوف الضرب فقوله أو قتل معطوف على خوف وقوله أو لماله متعلق بمقدوم معطوف على أكره أي أو فعل المكره عليه لاجل اخذ ماله أي مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما يأتي (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم أنه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قيل أكره وقيل ليس باكره وقيل ان كثر كراهه والافلا وهل الثالث تفسير القولين وعليه فالمنذهب على قول واحد وهو طرية لبعضهم أولا وعليه فالاقوال الثلاثة على ظاهرها وهو طرية بعضهم والى الطريقتين أشار بالتردد لتردد هم في النقل (ص) لأجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فاذا قال تظالم لشخص ان لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الاتيان به والاقطت زيدا مثالا فقال ذلك الشخص فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الاتيان به فأحلفه التظالم بالطلاق على ذلك والحال ان الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك التظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنت في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فانه لا يعذر بذلك ويحنت ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله (وأمر بالخلف ليسلم) أي وأمر ندبا بالخلف كاذبا لاجل سلامة الاجنبي أو ماله وفائدة الحلف مع كونه يحنت ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها (ص) وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين وتجووه (ش) أي ومثل الاكراه على الطلاق الاكراه على عتق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بأن في ذمته كذا واليمين بعقوبة أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما من قتل وضرب ووصف لذى مروءة (ص) وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فاعيا يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيها الا بالتخويف مع معاناة القتل فان أكره على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي عليه الصلاة والسلام أو على أن يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاناة القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أي به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل (ص) كالمراة لا تجد ما يسدره قها الامن يزني بها أو صبره أجل (ش) يعني ان المرأة اذا لم تجد من القوت ما يسدره قها الامن يزني بها

وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم في الذبح أو ترك تخليص مستهلك (قوله أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها حينئذ يعاينها فيقال لنا غموس يؤجر عليها واذا كان الحالف بالله يقال لنا غموس أجزع عليهم او كفرت أي فاذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعقوبة الخ) وما من من قوله أو كراه في اليمين بالطلاق أو في تعلقه فلا تكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط فالأكره على سبهم دون الجمع عليه (قوله ما يسدره قها) أي حياتها أي الا ما يقيم حياتها (قوله الامن يزني بها) فيباح لها وتناول ما يشبعها لا قدر ما يسدره قها فقط والظاهر ان مثل

ذلك سدر مقصبياتها ان لم تجده الا ان يزني بها قياسا على قوله أو قتل ولده ومفهوم قوله لا تجرد عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود ممة تسدرمةها وهو كذلك وأمالذ كرفلا ولو أدى الى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كما رأته في ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقاني وأما عجم فنظر فيه وأما الرجل اذا لم يجد ما يسدرمة الا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسدرمة فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر فيدخل في قول المصنف وأن يزني كذا في عب وفيه قصور بل هو منصوص عن سحنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولورقيقا ولا يجوز لخوف القتل ومفهومه ان الذي ليس كذلك وتقدم أنه لا يتعلق الا كراهة بفعل متعلق بخلاق وهذبا يقتضى ان الذي كالمسلم قال عجم وتوران المعتمد ما هنا لا ماسر وقوله وفطعه أى قطع مسلم غيره ولو أتمه فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أعماله الغير وأمالا كراهة على قطع شئ من المكروه فيباح له لخوف قتله ارتكاب (٣٦) أخف الضررين (قوله فيجوز بغير القتل) وفي عب وأما بطائفة ولا زوج لها ولا

بأن وصلت الى حالة لو لم تفعل ذلك لما تفتانه يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها من يزني بها لكن صبر من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقذف المسلم ولا تزني المرأة أجل أى أفضل له وأكثرها (ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني (ش) يعنى ان من أكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على قطع يد مسلم أو رجله من خلافه لا يسعه أن يفعله ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على الزنا بذات زوج أو سيدا ومكرهه فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو أدى الى قتله لان هذه أفعال تتعلق بهما حتى لمخلوق فهو مخرج من قوله أو في فعل وأما بطائفة ولا زوج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان (ش) يعنى ان من أكره على الحلف على لزوم طاعة نفي أو اثباتا كمن أكره على الحلف بالطلاق أو بالعق أو نحوها ما انه لا يشرب الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان أما لو أكره على يمين متعلقة بعصية أو بباح لم تلزمه اتفاقا (ص) كإجازته كالطلاق طائعا (ش) تشبيهه في القولين وهما السحنون والمعنى ان من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتق أو بيع ونحوه ثم أجاز به بعد زوال الاكراه كان يقول لا يلزمه لانه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع الى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المكروه واليه أشار بقوله (والاحسن المضى) فقوله كإجازته مصدر مضاف لفاءه والكاف في قوله كالطلاق يعنى مثل أى كإجازة المكروه بالفتح على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طائعا واعلم انه قد مر أن من أركان الطلاق الاهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا يسبق لسانه ويأتى انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصده باسقى الماء أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله (ص) ومحل ما ملك قبيله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أى بشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا كالزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان مملوكا حين التلفظ به مملوكا محققا كزوجته التي في عصمتها أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية أنت طالق ونوى ان تزوجها أو أنت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأته هي طالق ولو لم يتوان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة

سيدا فيجوز مع الاكراه لان الحق حينئذ لله والظاهر أنه في هذا بالقتل فقط وهو ظاهر (قوله كمن أكره على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا نفي (قوله فهل تلزمه تلك اليمين) محل القولين اذا كان متعلق اليمين مستقبلا فان تعلقت بماض لم تلزم اتفاقا والفرق انها اذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر مثلا ولم يكن صلى فانه كراهة على اليمين ولا اختياره في الخنث (قوله والاحسن المضى) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لانه من يوم الاجازة بشرط أن لا يكون مرسلها عليها بعد الاكراه أما ان كان مرسلها عليها بعد الاكراه ثم أجاز فالعدة من يوم الاجازة لانه من يوم الطلاق ذكره المراغى (قوله وأشار لنوع من القصد الخ) فيه أنه انتهى القصد بجميع أوجهه والجواب انه أشار له باعتبار المفهوم وهو انه اذا قصد التلفظ بالتلفظ الدال على الطلاق

كفى (قوله وان تعليقا) وهو قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي أى ذاتا تعليقا أو تعليقا بساط (قوله عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لاجنبية عند خطبتها هي طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أى أو قوله لاجنبية أنت طالق ان دخلت الدار وقد حذفه لدلالة ما قبله عليه وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو ان دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هي طالق ان دلور رجع له لما احتج بقوله عند خطبتها (قوله قبل نفوذ الطلاق) إشارة الى أن مرجع الضمير وان عاد على الطلاق يكون على حذف مضاف أى نفوذه (قوله التي في عصمتها) مأخوذ من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الانبياء والملائكة والمرأة ممنوعة من غير زوجها لانه عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلث وبالوفاة والمضى في العدة ليس امتناعا للزوج بل لحق النسب (قوله عند خطبة المرأة) أى انه حين خطبتها شرطوا عليه شروطا ففكرها فقال هي طالق والحاصل ان التعليق اما بالبساط أو بالنية أو بالتلفظ والمصنف تكلم على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بأنهم عرفوا الملك بأنه استحقاق

التصرف في الشيء بكل وجه جائز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزواج لا يتصرف في الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التخيير أو نحو ذلك (قوله ومثل قوله الخ) فيه اشارة الى قصور في عبارة المصنف ويمكن ان يجعل المصنف شاملا لهذه الصورة فتدبر (قوله وتطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه يختلف فيه وقوله عقبه انظر مع أن المعاق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد إلا أن يقال أراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد إلا أنه يريد أن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فيجاب بأن ما ذكر من انه ما يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا (قوله على الاصوب) مقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله بصيغة تقتضي التكرار) وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كأن تزوجت في قبيلة كذا أو بلد كذا أو الى أجل كذا فهي طالق فلا يختص بالعصمة (ص ٣٧) الأولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي

طالق أو ان دخلت الدار فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه عيने لان حنث المين يسقطها (قوله وعليه النصف كالمعقد) فان قيل هل يسع أحدا أن يقول في هذه الحالة يلزم النصف مع انه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم للقائل بوجوب النصف لاحظ هذا (قوله بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التوكيد رار) كما اذا قال كل امرأة تزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الأولى على المعتمد فهي محلوف لها (قوله قول من قال يلزمه لها صداق ونصف وجهه ان النصف لزم بالقديم وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنثي أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد ولو لاحظ أن البناء من ثمرات العقد في الجملة وان طلقت عقبه لكان

بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله ما أي عصمة وذكر الضمير في ملك نظر اللفظ ما ولو راعى معناها لقال ملكت (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير ياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الأولى ودخول الدار في الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرع على ما قبله يعني ان الزوجة المعلق طلاقها على تزويجها وعلى دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت قبل بنائها أو الا فيجب لها جميعه (ص) الا بعد ثلاث على الاصوب (ش) يعني أنه اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم تزوجها رابعة قبل أن تزوج زوجها فلا يلزمه لها صداق على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة الا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها أو ما بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلا أن تتم العصمة وهكذا ان العصمة لم تكن ملوكة حين المين وانما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار فيختص بالعصمة التي هي ملوكة فقط وقوله وعليه النصف أي ان كان مسمى والا فلا شيء عليه (ص) ولو دخل فالمسمى (ش) يعني انه اذا تزوج بهذه المرأة الاجنبية التي علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق وبعبارة فالمسمى أي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لانه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج (ص) كواطي بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبه في انه ليس عليه الا المسمى ولو وطئ مرارا الاستناد الى العقد الاول وفي هذه الحالة لا يتظر لكونها عالة أم لا ولا لكونها طائفة أم لا لانه ليس بزنا محض والشبهة في وطئه منحدرة ولو علم تعدد عليه الصداق إلا أن يكون الطلاق الحائث فيه رجعا فلا صداق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالة أو مكرهة والا فلا شيء لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أي لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به (ص) كأن أتى كثيرا بذكر جنس أو ببلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيه

وطؤه لها من غير استنادا لعقد زنا (قوله فعليه المسمى) أي ان كان والا فصداق المثل (قوله لانه من الفاسد الذي الخ) أي والفاسد الذي يفسخ بعد البناء أي وكان لعقد فيه المسمى (قوله وهو ظاهر) أي لانه ليس فاسدا فثبت الصداق فيه ظاهر الذي هو المسمى وقوله كدخوله أي وهو ظاهر أيضا (قوله كواطي الخ) صورتها أنها زوجة في العصمة علق طلاقها على أمر كدخول الدار مثلا فحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا أو رجعا وانقضت العدة أو المعلق طلاقها اجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ في صورتين (قوله والشبهة في وطئه منحدرة) لانه يطؤها معتقدا أنها زوجة (قوله كأن أتى كثيرا) بتعليق وبدونه وقوله لا فيمن تحتها ظاهرا أي أتى شيئا كثيرا من نساء أو زمن وبهذا يتضح قوله أو زمان مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم أن يفسر كثيرا بما يدخل تحتها (قوله ظاهرا) أي غالبًا لا بد من بقائه مدة بعدما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج

والالم يلزمه والحاصل انه يرد على قول المصنف كأن أبقى كثيراً من نساء وزمن بأن قوله أوزمن لا يظهر لانه اذا كان لا أجل يبلغه عمره ظاهر فلم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب أن يقال قوله يبلغه عمره ظاهر أى وبقى مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء (٣٨) ولا يشترط الاولاد وفي شرح شب وظاهره أنه يتكرر عليه الطلاق في المسائل

الثلاث دائماً وان لم تكن الاداة أداة تكرار (قوله بالنسبة الى ما أبقى قليل) الاحسن أن يفسر الكثير بالكثير في نفسه وان كان قليلاً بالنسبة لما لم يبقه فن أبقى القسط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لانه أبقى كثيراً في نفسه (قوله بالتسعين) بتقديم النساء على السين المعتمد ما سيأتي في المصنف من قوله وهو سبعون الى آخر ما يأتي (قوله ولان التزوج ويج) أى بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء ركوب ولبس بل اتصف بذلك ولا يخفى أن ذلك محكم (قوله فانه ليس كذلك من كل وجه) أى من الوجهين المذكورين المشار لهما بقوله لان أكثر العلماء (قوله وله نكاحها) أى والفرض انه لم يذ كر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا (قوله يقتضى قولهم ان الدوام) أى دوام التزوج بالحررة التي عتقت ليس كابتداء التزوج بالحررة فلا تطلق وهو المعتمد أما ان قلنا ان دوام التزوج بالحررة كابتدائه فتطلق عليه (وقوله ولزم في المصرية) بأن قال عليه الطلاق لا يتزوج مصرية كما أفاده الشارح وكذا اذا قال كل مصرية أتزوجها طالق (قوله ان تخلفت بخلفهن) أى الاخلاق التي تحمل الزوج على تجنب المصريات ومثل الخلق بخلفهن ما اذا طال مقامها ولو كان

في لزوم الطلاق أى فكما يلزمه الطلاق في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما أبقى قليل كقوله كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها الى سنة أو الى أجل يعيش لئلا له طالق فانه يلزمه وذلك يختلف باختلاف الخلف شيابا وكهولة وشيوخة ابن شعبان ويعمر في هذا بالتسعين عاما ويلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لاشئ عليه لاحتمال موته قبل فلان (ص) لافين تحته (ش) يعنى ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني أو البلدة الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلدة تحته قبل الحلف فانها لا تدخل وبعبارة أى انما تنصرف اليمين فيلحق الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لافين سبق نكاحها وهي حال اليمين تحته (الاذا) أبانها و (تزوجها) فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها والفرق بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس حيث جمع هو الدوام كالاتداء ان أكثر العلماء لا يرى التعليق ولان التزوج حقيقة انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته في قوله أتزوجها بخلاف أركب وألبس فانه ليس كذلك من كل وجه فان فرض انه ادعى ان نيتة ان لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بنيتها أيضا (ص) وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التي علق طلاقها على تزويجها بلقظ لا يقتضى التكرار أى يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة جواز تزويجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطاء والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع نظهر في المستقبل وهي حليته له وتبقى معه على طلقته من ولذا لو كان الطلاق معلقا بلقظ يقتضى التكرار فانه لا يباح له زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه (ص) ونكاح الاماء في كل حررة (ش) يعنى انه اذا قال كل حررة أتزوجها فهي طالق فانه حينئذ يباح له أن يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعدم الطول وان كان مليداً ولا بد أن يخشى العنت هذا ما لم يقدر على التسرى والاوجب فان عتقت بعد تزويجها يقتضى قولهم ان الدوام ليس كالاتداء في مسألة لافين تحته انه لا تطلق عليه (ص) ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة ان تخلفت بخلفهن (ش) يعنى ان من حلف بالطلاق أن لا يتزوج مصرية فانه يحث في المصرية الابوين ولزم أيضا فيمن أبوها كذلك وأمهات شامية مثلاً والام تبع للاب وفي الطارئة المتخلفة بخلفهن نساء المصريين طباعهن وسيرتهن (ص) وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فله حمل لزوم الجمعة (ش) يعنى اذا حلف انه لا يتزوج في مصر فانه يحث اذا تزوج بمصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقامها وسواء تزوج بمصرية أو بمصرية فانه لم ينو وعملها بل نوى البلد خاصة أو لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة أميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث أطلقت مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف

الظاهر أن من طال مكثها ليس كذلك لان الحامل على خلفه الخلق بالاخلاق الرديئة وقد فقدت فيها (قوله والام والظاهر تبع للاب) فن تزوج من أمها مصرية لا حث عليه (قوله وسيرتهن) أى طريقتهن عطف تفسير (قوله اقليمها) سيأتي رده واقليمها من اسكندرية الى اسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا مما ذكر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى عرف الخلف بالطلاق مصر على خصوص البلاد المعينة كما عند ريف مصر (قوله وحيث أطلق مصر) المناسب أن يؤخذ ذلك ويقول ولكن العرف جرى

باطلاق مصر على القاهرة فلا يعول على ما قاله المصنف لان الايمان مبناها العرف (قوله والظاهر ان المراد بعملها القضاء) أي الذي يحكم فيه قاضي العسكر الذي بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضاء لان قضاة تلك المواضع من اصطنبول والحق ان المراد بالعمل العمل السلطاني لانه متى أطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطاني مالم يجز عرف بخلافه فاذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذا لم ينو (قوله وله المواعدة) (٣٩) انما جازت هنا ومنعت في العدة لانها من

الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه فانه ثبت (قوله لانه غير معروف) ويلزم من كونه غير معروف ان يكون قليلا فقد ابقى قليلا أي لان شأنه عدم المعرفة فعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لعله تكاح النفوس (قوله ويختص) أي الحنث بالملك الذي علقها أي بالعصمة المملوكة التي علق عليها أي فاذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها ثلاثا وبعد تزوج فتزوج عليها فلا يحنث في العصمة الثانية بل انما يحنث اذا تزوج في العصمة الاولى وهذا هو المعتمد (قوله وهذا دقيق) وجه الدقة ان قوله ان ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها أي ويمكنه فراقها فيخرج عن الضيق فلذلك لم يلزم بخلاف من عم فلا طريفة له يخرج بها فلذلك لم يلزم (قوله ان ليس صغيرة الخ) علة لقوله والاحسن الا أنه ربما أن تلك العلة تفيد التعيين والصغيرة دون المدينة المنورة (قوله وبهذا يظهر الخ) وتكون استثنائية والاستثناء من مقدر ظهر أن كلامه ظاهر وأما لو لم يجعل للاستثناء بل جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها فهي طالق ويستمر ذلك الطلاق الى أن يتظرفا فاذا انظرها ارتفع

والظاهر ان المراد بعملها القضاء وهو مصر وفواحيها بجزيرة القيل وبولاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطراومعاصرة لا السلطاني اذ بعد من قصد الحالف الخروج عن الاقليم بالمرة (ص) وله المواعدة معها (ش) يعني ان من حلف ان لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعد ما على التزوج في مصر ويخرج بها عن العمل ان نوى والانحارج المحل الذي تلزم منه الجمعة ويعقد عليها لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (ص) لان عم النساء أو ابقى قليلا ككل امرأة أتزوجها الاتقو ايضا (ش) هذا يخرج من قوله كأن ابقى كثيرا ومعنى وعم النساء ان يقول كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بين ان يكون ذلك معلقا أولا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ثم تدخل الدار فانه لا شيء عليه وانما يلزمه اليمين وان كان ابقى لنفسه التسري لان الزوجة أضبط لملكه من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق الا من القرية الفلانية وهي صغيرة لان تبقية ذلك القليل تنزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امرأة أتزوجها الاتقو ايضا فهي طالق لانه غير معروف وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفوق ايضا فهي طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع انه عام في ككل امرأة فالجواب ان ذلك فيه اختصاصه بالتي يتزوجها عليها فلذا لم يلزمه في غيره تعميم التحريم فتأمل فانه دقيق (ص) أو من قرية صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والاحسن في صغيرة الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة اذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا يجذب فيها عدد اذ يتخير منه كما قاله أبو الحسن (ص) أو حتى انظرها فعمى (ش) يعني اذا قال كل امرأة أتزوجها قبل ان انظر اليها طالق فعمى فانه لا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كان عم النساء ومثله حتى ينظرها لان فعمى أو مات وقال ابن الموارا لا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجز ما يتسرى به وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى انظر اليها أي الا أن انظر اليها فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤية وبهذا يظهر أن كلامه ظاهر رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أي الى أن انظرها أي ينسحب عليه الطلاق الى أن يتظرفا وأن تكون تعليلية أي لاجل أن انظرها وأن تكون استثنائية (ص) أو الابكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعني انه اذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الابكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في عيونه وكذلك اذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه شيء في الثيبات ويلزمه في الابكار لتقدمهن في عيونه فقوله أو الابكار أي ولا يلزم في الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيبات بعد كل بكر في العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

الطلاق الى أن يتظرفا فلا يكون ظاهرا غير ان فيه شيئا آخر وذلك لان كلامه يقتضي أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لان المستثنى منه محذوف أيضا في ذلك التقدير لان التقدير كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره الى النظر ولا يخفى ما فيه وكذا جعلها تعليلية وذلك لان النظر ليس علة للطلاق فالمناسب الاخير هو جعلها استثنائية والمعنى حينئذ كل امرأة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الا في

حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطف جمل لا عطف مفردات لان الابكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لان ذكر الابكار بعد كل ثيب (قوله أولا) يجوز ان يكون معادل هل الاولى فتكون الواو ساكنة ويجوز ان يكون معادل هل محذوفاً ويقرأ أولاً بتشديد الواو (٤٠) والاول احسن (قوله تأمل) أي تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال

كلامهم بقيد بما اذا كان يقدر وهو الظاهر بل جعله بعض الشيوخ هو ظاهر كلامهم (قوله أو آخر امرأة) هذا هو المعتمد وهو مبتدأ وخبره ما ذكره الشارح (قوله فهو يكن حرم جميع النساء) الظاهر أن الافضل أن يجعله تعليلاً ثانياً (قوله اذ لا يستقر الخ) في العبارة حذف والتقدير لانه لو حكم عليه بالطلاق لم يستقر الخ (قوله وأشار بقوله ووصوب لقول ابن المواز) أي والمصوب ابن رشد والخمى وظاهره وقوفه حتى يتزوج ولو قال أنا لا أتزوج أبداً والظاهر أنه يعمل بقوله لانه ضرر عليه (قوله ونحن نرى الخ) هذا كلام ابن المواز ووافقه سحنون في قوله (قوله وهو في الموقوفة) جرى على طريقة السكوفيين في عدم ابراز الضمير لان اللبس هنا مأمون لان من المعلوم أن الذي يوقف انعامه الزوج والاصل الموقوف هو عنهما الحذف الجار وهو عن فان فصل الضمير واستتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والابصال والاولى تأخير قوله وهو الخ عما الخمي لانه راجع لصورتين معاً (قوله من يوم الرفع) أي والحكم (قوله فيأخذها) ويكمل اها الصداق (قوله فيرد الى وريثها) ولا يكمل لها الصداق وبلغزها من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف ميراثها وليس في وريثها حل ولا خنثى مشكل ويقال ماتت

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله لان عم النساء عدم لزوم اليمينين معا وحكاية جماعة واختاره الخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررنا به كما قرره الشارح أيضا وقيل يلزم فيهما نظر التخصيص في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في النيبات عند تقديمهن ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما اذا عم النساء لان نساءه في هذه الحالة غير الابكار وقد حلف عليهن أولاً تأمل (ص) أو خشي في المؤجل العنت وتعد ذر التسرى (ش) يعني أنه اذا قال كل امرأة أتزوجها الى أجل كذا فهي طالق وعين أجل لا يبلغه عمره في ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا خشي العنت أي الزنا وتعد ذر عليه التسرى فانه يجوز له أن يتزوج ولا شيء عليه وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهراً فانه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت قال في المؤجل للعهد أي الذي تعتقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهراً (ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم اذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه اه لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت فهو يكن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امرأة أبداً الاحتمال أن تكون التي يتزوجها آخر امرأة له فكلمات تزوج بامرأة فرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه عن الاول حتى ينسكح ثانياً ثم كذلك (ش) لقول ابن المواز وسحنون ونحن نرى أن يوقف عن وطء الاول حتى ينسكح ثانياً فتحل له الاول ويوقف عن الثانية حتى ينسكح ثالثة وهو هكذا ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب رغبة بقوله (وهو في الموقوفة كالمولى) أي في الموقوف هو عنها كالمولى فان رفعته فالاجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريححة في ترك الوطء فاذا انقضى الاجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فان تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذها أو يموت قبل أن يتزوج فيرد الى وريثها واذا مات المتزوج عن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لانها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار الخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم لكن قال الامراء الاولى فلا وأفق سحنون على ايقافه عنها بل الصواب أن لا شيء عليه فيها لانه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أو لأم يرد به يمينه وأخرا علق به يمينه واليه أشار بقوله (واختاره الا الاولى) أي واختار الخمي قول سحنون الا المرأة الاولى فانه لا يلزمه شيء فيها ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخرا امرأة أتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من يستزوجها ويجري في آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار الخمي (ص) وان قال ان لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجح طلاقها (ش) يعني أن الشخص اذا قال ان لم أتزوج من أهل المدينة فأتى أتزوجها من غير أهل المدينة فأتى أتزوجها من غير أهل المدينة نجح طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن يتزوج منها بناء على أنها حلية لانه في قوة قولنا لكل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام الخمي يدل على أنه انما يلزمه

امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الا أن يتزوج غيرها (قوله واذا مات المتزوج الخ) وبلغز بها فيقال شخص الطلاق مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة (قوله لنجح طلاقها) هذا هو المعتمد فتجعل حلية وان اقتربت بان (قوله لانه في قوة قولنا الخ) فان قلت ما وجه ذلك قلت لان المعنى ان اتتني تزويجي من المدينة فهي طالق ففهو ممة أنه ان ثبت

تزوجي من المدينة فلا طلاق هذا وجه ذكر القبلية (قوله وفائده تظهر الخ) بل تظهر بما فرعه عليه بقوله فلو فعلت ولعل الشارح
انما ذكر ما ذكر لانها ربما يتوهم فيه عدم التفريع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بأن حال النفوذ في المصنف نائب فاعل اعتبر فهو
مرفوع ويصح نصبه على أن نائب الفاعل اللزوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الآتي ولو علق
عبد الثالث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق (٤١) زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه

الطلاق (قوله لزمه ما حلف عليه)
ومن هنا حصل الخلاف بين مالك
والشافعي فمالك يقول بعود الصفة
والشافعي لا يقول بعودها ولذلك
يقول بفائدة الخلع وفائده لو فعلت
المخوف عليه حال اليمينونة سقط
التعليق ولو أعادها ثم فعلت لا شيء
عليه عند الشافعي وعند مالك
يعود التعليق حيث كانت العصمة
باقية (قوله لا يهدم الطلاق) أي
تعليقه (قوله ولو حلف لا يفعل كذا)
هذه المسئلة لا تعلق لها هنا (قوله
ان لم يكن بأداة تكرار) فان كان
بأداة تكرار بأن قال كلما قلت زيدا
أودخلت الدار فأنت طالق فتي
فعلته ثانياً أو ثالثاً لزمه ولو طلق
وعادت لعصمته وبقي منها بقية
والانقضى التعليق حيث كانت
في عصمته حين التعليق والاعادت
اليمين ولو تعددت العصمة كما تقدم
في قوله الابد ثلاث (قوله ولا يخرج
في هذه) أي عن قولنا ولو حلف
فلا يحنث الخ (قوله الامسئلة
ترك الوتر) المسئلة نوعية أي وما
شابهها من كل عبادة ذات تكرار
(قوله ولو كان تعليقه بأداة التكرار)
أي بخلاف كلما تزوجت فأنت
طالق فتطلق كلما تزوجها ولا
تخص بالعصمة الاولى والفرق
انه في الاولى علق ما ملكه من

الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه في قوة قولنا
ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والى هذا أشار بقوله (وتوالت على انه
انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولاً ثم تزوج من
غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر (ص) واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ (ش)
هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي ان المعتبر في ولاية الأهل أي الزوج عليه أي
على المحل وهي العصمة حال النفوذ أي فعل الشيء المخوف عليه لا وقت التعليق وفائده تظهر
في نحو مسألة العبد الآتية عند قوله ولو علق عبد الثالث على الدخول فعتق ودخلت لزمتم
أي الثلاث وان لم يملك العبد الثالثة عند التعليق (ص) فلو فعلت المخوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء (ش) هذا مفرع على ما قبله
من أن المعتبر فيما وقع الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا
فأنت طالق ثلاثاً ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلاقاً رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك
المخوف عليه فلا شيء عليه لانها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد أن أبانها
ففعلت المخوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بأن كان طلاقها الاول
قاصراً على الغاية وسواء تزوجها قبل زواج أو بعده لان كساح الاجنبي لا يهدم الطلاق
السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضت أمال وانقضت زمنها فلا تعود كما لو
حلف لا يقضيه حقه في هذا الشهر فأبانها ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شيء عليه
ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بفعله ثانياً ان لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار
ولا يخرج عن هذا الامسئلة ترك الوتر فيستكررها الحنث بتركه الا أن ينوي مرة وهي
مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي الخ أو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها
بعد زوج ثم انها فعلت المخوف عليه فانه لا يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلمة
ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فاذا أبانها فكانت ماتت
وصارت كغيرها من لم يسبق له عليها يمين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى انه اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار مثلاً فأنت على كظهر أمي ثم انها دخلت فانه يلزمه الظهار فلو أبانها
ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لزال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه
يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق عليها شيء فان لم يبق منها شيء كما لو أبانها بالثلاث ثم
رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانه عادت اليه بعصمة جديدة (ص)
لا مخوف لها فيها وغيرها (ش) صورتها انه قال لزوجته ان تزوجت عليك فأنت طالق أو قال
كل امرأه تزوجها عليك فهي طالق فزوجته مخوف لها فليزومها الطلاق فيمن تزوجها عليها
في العصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها أطلق عليه بمجرد العقد فلو طلق زوجته

(٣٦ - خشي رابع) الطلاق حال لانه اذا علق وهو مالك العصمة انصرف الى ما في ملكه وهو انما يملك حالاً الثلاث وفي الثانية
علق ما ملكه من الطلاق بتقدير التزوج وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هنا ما ملكه حتى ينصرف له لان الفرض أنها أجنبية (قوله فانه يلزمه
الظهار الخ) فلو فرض أنه طلقها ثلاثاً بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (قوله صورتها قال لزوجته الخ) هذه مخوف
لها وبها أي فهي مخوف لها من قوله عليك ومخوف بها من قوله فأنت طالق وهذا لا يناسب المصنف لانه ان نظر لكونه مخوفاً لها حث
في العصمة الاولى وغيرها وان نظر لكونه مخوفاً بها فتقيد بالعصمة الاولى وقد تضارب الحكمان فالاحتياط أن يرجح جانب المخوف لها

وأما ما أشار إليه بقوله أو قال كل امرأة قالته تصوير به ظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فلو حلف لزيب بطلاق حفصة إن وطئت عزة فطلق زيب واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زيب إليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حنت في حفصة وكذا لو طلق عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت إليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حنت في حفصة فلو أبا ن حفصة ثم وطئ عزة لم يحنت في حفصة فلو عادت إليه حفصة فوطئ عزة حنت في حفصة (٤٣) إلا أن بيت حفصة بالثلاث ثم تعود إليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحنت في حفصة

لأنها محلوف بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زيب لأن محلوف لها وعزة لأن محلوف عليها فاليمين بحفصة باقية لزيب وعلى عزة في عصمتها الأولى وفي غيرها والمذهب أن المحلوف لها كالمحلوف بها بالاختصاص بالعصمة الأولى (قوله كما عند ابن عرفة) القائل أن المحلوف لها تختص بالأولى (قوله عند المؤلف) أي المشار لها بقوله لا محلوف لها فغيرها (قوله لأنه يحمل قصده الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف لأن قصده الخ تعديل لقوله ولا حجة له (أقول) مع جريان التأويلين لا حاجة لذلك أي لقوله يحمل قصده ما وإنه إذا كان يحمل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي لقوله أو قامت بينة (قوله وقيل لأنه حلف للزوجة الخ) ظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعده لأنه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله وهي إنما نوت الخ) أي فيلزمه الحنت عند المفتي والقاضي (قوله ولومع البينة) أي ولو عند القاضي أي فالتأويل القائل أنها لا تقبل عند القاضي مشكل لأن عدم القبول عند القاضي إذا كانت البينة مخالفة وهما موافقة

لظاهر لفظه (قوله فالجواب أن يمينه محمولة) أي شرعا فالفت البينة مدلول اللفظ شرعا خالف الجواب الذي بعده والحاصل واثنين إن قوله أن لا أتزوج عليها محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني فسلم وأما الأول فلا (قوله أو لان اليمين) المناسب أن يقول أو لان البينة (قوله وفيما عاشت مدة حياتها الخ) له أن يتزوج غيرها إن خشي العنت وتعدرت التيسير (قوله الالنية كونها تحتها) مفيد بما إذا لم يطلقها ثلاثا فإن أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لأنها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على المعتمد (قوله ولو علق عبد) أي واستمر عبد فلو تبين أنه حر فالعبرة بما تبين وخلاصة ما في المقام أنه لو علق وهو عبد ثم تبين أنه حر وبالعكس

(١) نويت هكذا في النسخ والأولى قلت بدل نويت اه من هامش كتبه صححه

أو طلق واحدة أو اثنتين وثنين خلاف ما عليه من حرية أو رقية فالعبودية بما تميز به بعد هذا كله فنقول لا تظهر ثمرة فيما إذا علق الثلاث
نعم تظهر فيما إذا علق غيرها (قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لا يبيعه على موته لم ينفذ) وفائدة عدم النفوذ تظهر فيما إذا كان الطلاق
المعلق ثلاثاً فيجعل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو قبل بالنفوذ لم يجعل له وطؤها بالملك (٣٣) إلا بعد زوج (قوله أو إن مات) ومثله إذا قال

شب وعب تبعاً لعم إذا قال إذا
أو إن يقع عليه انطلاق وحاصل
كلامه أن علق على شرط تنجز وعلى
طرف فلا والحق مع شارحنا من
أنه لا يلزمه شيء أصلاً وبدل على
ذلك ما سيأتي من أنه إذا قال أنت
طالق إذا مت أو إن مت أو متي
لا يقع لأن الطلاق لم يصادف محلاً
(قوله لأن المعلق) وهو الطلاق
وقوله والمعلق عليه وهو الموت ثم
ان هذا لا يظهر في قوله أنت طالق
يوم موقى أي لصديق اليوم بالجزء
الأول منه مثلاً ويكون موته في
آخر النهار إلا أن يقال المراد باليوم
مطلق الزمن فيراد بيومه وقت الموت
فليجرر (قوله فلم يجز الطلاق) أي
لأن موت الأب انقضى النكاح فلم
يجز الطلاق له محلاً (قوله والمأهية
المركبة) أي مأهية الطلاق المركبة
من أجزاء التي من جعلتها الزوجية
تتعدم بانعدام بعض الأجزاء التي
هو الزوجية وتسميتها بأجزاء تسمح
باعتبار أن الطلاق متسوق عليها
(قوله والمشهور أن النية لا تكفي
الخ) مراده بالنية الكلام النفسي
لأنه الذي فيه الخلاف ولم يرد بها
فصد الطلاق والتصميم عليه فإنه
لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر
الشارح أنه أراد به القصد والتصميم
لأنه بعد ذلك وأما الطلاق الخ
فالمناسب للشارح أن لا يسوق
الكلام على هذا المساق لأنه

(واثنتين بقيت واحدة) لأنه حروقت النفوذ عليك ثلاثاً على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق
زوجته طلاقاً واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلاق واحدة لذهب نصف طلاقه وهو طلاقه ونصف
طلاقه فيكمل عليه وتبقى معه بطلاق واحدة واليه أشار بقوله (كما لو طلق واحدة ثم عتق)
قالوا لأنه لما عتق ملكاً عليها عصمة حروقت طلاق النصف قال مالك لأن نصف طلاقه ذهب فصارت حرة
ذهبت له طلاقه ونصف فصارت طليقتان وبقيت واحدة ولو علق العبد واحدة على الدخول ثم
عتق ثم دخلت بقيت معه بطليقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله إن فعلت كذا فانت
طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طليقتان كما قاله أشهب ابن عبد السلام لأنه انما يراعى يوم الحنث
كن قال إن فعلت كذا فانت حرة ففعله في مرضه فاعتماه في ثلثه (ص) ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لا يبيعه على موته لم ينفذ (ش) يعني أن الحر إذا تزوج بأمة والده وعلق طلاقها على
موت أبيه بأن قال لها أنت طالق عند موت أبي أو إن مات أو يوم موت أبي كما قاله ابن عرفة فإن
ذلك لا يلزمه لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً في زمن واحد فلم يجز الطلاق عند موت الأب
محملاً يقع عليه وقد علمت أن المحل أحد أركان الطلاق والمأهية المركبة من أجزاء تتعدم
بانعدام بعض أجزائها ولا بد أن يكون هذا الأب موروثاً فلو مات مرتداً وقع الطلاق إذا يرث
المسلم الكافر ابن عرفة (ص) وألفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم
لا منطلقه وتلزم واحدة الالنية أكثر (ش) الكلام الآن على الركن الرابع وهو الصيغة
والمشهور أن النية لا تكفي في الطلاق بمجرد ألفاظها بل لابد من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسي
الذي فيه الخلاف الآتي فسيأتي معناه والمراد بقوله وألفظه اللفظ الصريح الذي تجعل به العصمة
دون غيره من سائر الألفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتي الكلام على الكتابات
الظاهرة والخفية وأما منطلقه فليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الالنية لأن العرف
نقل أنت طالق من الخبر إلى الإنشاء ولم ينقل أنت منطلقه وألفاظ الطلاق تنقسم إلى خمسة
أقسام ما يلزم به طلاقه فقط الالنية أكثر مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مطلقة أو قد طلقتك
أو الطلاق لي لازم أو قد وقعت عليك الطلاق أو أنا طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه
بالطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا يتوى سواء كانت مدخولاً بها أم لا واليه الإشارة فيما
يأتي بقوله والثلاث في بنة وحملك على غارك وما يلزم به ثلاث ويتوى في غير المدخول بها فقط
واليه الإشارة بقوله والثلاث في كالمية إلى قوله إن دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث ويتوى في
مدخول بها وغيرها واليه الإشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلك وقسم يتوى فيه وفي عدده
واليه الإشارة بقوله وتوى فيه وفي عدده في ذهبي وانصرف في قوله أو لست لي بامرأة وشبهه
بما يلزم فيه واحدة ما هو من الكناية بقوله (كاعتدي) فتلزم واحدة الالنية أكثر
فلو قال أنت طالق اعتدي لزمه طليقتان إلا أن يتوى بقوله اعتدي إعلاماً بأن عليها العدة
ولو قال أنت طالق واعتدي لزمه طليقتان ولا يتوى وانما يتوى في الأول لأنه مرتب على الطلاق
كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك والظاهر أن العطف بهم كالعطف

بوهم خلاف المراد (قوله الكتابات الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد به اللفظ استعمل في غير
ما وضع له (قوله الالنية) أي مع التلفظ بمنطلقه (قوله تنقسم إلى خمسة أقسام) وسيأتي قسم سادس وهو أنه يلزمه ثلاث في المدخول بها
وواحدة في غيرها (قوله لزمه طليقتان) أي إذا نواهاً أو لم ينوشأ في هاتين الصورتين يلزمه طليقتان (قوله لأنه مرتب على الطلاق)
أي فكان التنوية وجهه (قوله والظاهر أن العطف بهم) أي لأن ثم التراخي وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخي فحينئذ فهم مجرد

العطف والحاصل أنها إذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما إذا جعلناها مثل الفاء فتكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولا شك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فالخاق ثم بالفاء أقرب فيلزمه طلبة ثمان الأنيوني أقل (قوله أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضي أنه ليس من أفراد البساط مع أنه من أفرادها فالخلاص أن يكون عطف على العدم حذف (ع) في العبارة والتقدير إن دل بساط إما على العدا وعلى الإطلاق من وثاق بأن كانت

موثقة (قوله يعني أنه إذا قال لزوجته أنت طالق في جواب) أي ستطلق والآن كان كذا يقع عليه الطلاق (قوله فان لم تسأله) أي والموضوع انهما موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل أن لزوم في الصريح والكناية الظاهرة محله إذا لم يكن بساط يدل على نفي ارادته فان كان قبل ذلك منه غماها في الصريح وما يأتي في الكناية الظاهرة ويحلف فيها في القضاء والنسبة لا تنفع وذلك لأن نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أي في تصديقه والحلف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكانه قال أنت طالق طليقة طامعة أو مقطوعا بها (قوله أي كتفك) هو في الاصل كف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالجبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج أي عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كنفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب عما يقال كان الواجب أن يقيده ذلك بما بعد البناء وحينئذ فالواجب أن يقول لان البينونة التي لا تكون الا بالثلاث انما تكون بعد البناء وفيه أن البينونة بعد البناء قد تكون

بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف (ص) وصدق في نفيه ان دل بساط على العدم (ش) هذا راجع لقوله كاعتدى أي وصدق بين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدى اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا بالعدد دراهم أو غيرها ولا شيء عليه (ص) أو كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتأويلان (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أنت طالق في جواب قولها له وهي موثقة بغيره ونحوه أطلقني وقال انما أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تسأله ففي تنويته وعدمها اذا حضرته البينة تأويلان وأما في الفتيا فيصدق قول واحد أو قوله أو كانت الخ راجع لقوله أنت طالق (ص) والثلاث في بنة (ش) هذا شروع منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا يتوى بنى بها أول بين ومن هنا الى قوله وتوى فيه وفي عدده كنيات ظاهرة (ص) وحبلك على غاربك أو واحدة بائة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك أي كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا يتوى فيما دون بنى بها أول فهي مثل البتة في عدم التنوية فان الحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة أنت طالق واحدة بائة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث واهل المؤلف ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وبعبارة وانما لم يمت الثلاث لانهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائة احتياطاً للزوج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا لطلق (ص) أو فواها بخليت سبيك أو ادخلي (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيك أو قال لها ادخلي الدار والحق بأهلك أو استتري أو اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا يتوى وان كانت غير مدخول بها تلزمه واحدة الا أن ينوي أكثر كما مر في قوله أو واحدة بائة ولو نوى الواحدة البائة بقوله أنت طالق ونحوه من ألفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا فواها بخليت سبيك بل أولى لانه اذا لم يمت الثلاث مع كنياته فأولى مع صريحه (ص) والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها في كلمته والدم ووهبتك ورددتك لاهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعني أن الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع عيئه كما يأتي عند قوله وحالف عند ارادة النكاح فان نكل عن البين فانه يلزمه الثلاث وأما زوجته التي دخل بها اذا قال لها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا يصدق وقد لزمته الثلاث (ص) أو أنت أو ما أنقلب اليه من أهل حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت حرام سواء قال على أولم يقل أو قال لها ما أنقلب اليه من أهل حرام فانه يلزمه

الثلاث

بلفظ الخلع ثم ان من المعلوم أن البينونة بغير عوض بعد الدخول قد تكون بغير الثلاث كما اذا كانت

بلفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الطلاق الثلاث) كما اذا فواها بخليت سبيك أي وهي مدخول بها فيما هو الظاهر خلافاً لما في عب من أنه عام في المدخول بها وغيرها (قوله والثلاث الا أن ينوي أقل الخ) وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنيات الظاهرة (قوله ووهبتك) أي بنفسك أو طلاقك أو لا يبيك أو قال لاهلها ووهبتكم

(قوله يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن) هكذا بدون التام في نسخته بخلافها في لفظ المصنف فانها بالتام في نسخته فلم يأت في الشارح على طبق المصنف (قوله أو أنا خلى منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك) ظاهر عبارة الشارح انه لا بد من قوله منك في اللفظتين ولا بد من عليك في قوله أو أنا حرام وعبارة شب أحسن ونصه أو أنت خلية أو برة أو بائنة قال مني أو لم يقل أو أنا خلى أو بائن أو برة قال منك أو لم يقل فنزوله أو أنا راجع لهما أه (قوله أي اذار وقع) وأما عند المفتي فلا يحتاج ليمين (فائدة في) قال القرافي في فروقه ما معناه ان نحو هذه الالفاظ من برة وخلية وحبلك على غارك وردت كما كان يعرف سابقا وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها الا لمن عرف أي والا كانت من الكليات الخفية فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برة والحاصل انه لا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد (قوله أي ودين في جميع الالفاظ صريحة الخ) لا يخفى ان الصريح تقدم له ان البساط ينفع فيه في قوله ودين في نفسه ان دل بساط على العد (٤٥) فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله

أي شيهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البذاء) بالذال المعجمة والمد وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره أنه لا يرجع لطلبك على غارك وظاهر العبارة الاولى رجوعه وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عج ظاهر كلام المصنف عمومته في جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرة وبائنة وانظر من ذكره في الباقي قاله بعض المحشين أي الذي هو أجدبا وقوله وكانه يريد في الدم في الاستقذار فان لم ير شيئا من ذلك بانته منه اذا كان كلاما مبتدأ (قوله ولا ينوي في المدخول بها)

الثلاث الا أن ينوي أقل منها فإنه يصدق وان قال ذلك لزوجه المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم كذلك إلا أنهم ما يفتريان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الأهل ولا يصدق حيث ذكره (ص) أو خلية أو بائنة أو أنا (ش) يعني أن من قال لزوجه التي لم يدخل بها أنت خلية أو بائن وسواء قال مني أو لم يقل أو أنا خلى منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك أو ما أنقلب اليه من أهل حرام فإنه يلزمه الثلاث الا أن ينوي أقل من ذلك فان دخل بها فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث (ص) وحلف عند ارادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى اننا اذا قلنا ينوي وأراد ان يتزوج بها فإنه يحلف حينئذ انه ما أراد الا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحلف أي اذار وقع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا اطلاق بائن (ص) ودين في نفسه ان دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الالفاظ صريحة أو كناية بيمين ان رفعته اليه وبغيره ان جاء مستفتيا في نفي ارادة الطلاق من أصله ان دل بساط على نفي الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والابانت منه اذا كان كلاما مبتدأ المتبني ان قال بان طلقها هو أو غيره قبله بامطلة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان أو أكثر في مراجعته على غير شي فقال لها يا مطلقه أي شيهها في البذاء وطول اللسان يصدق في ذلك كله وبعبارة ودين أي في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ من قوله في كالمية الخ كأن يقول أردت في الرأحة مثلا وكان يقول أردت خلية من الخمر وكان يقول أردت ببائنة منفصلة ويقول أنا بائن أي منفصل اذا كان بينهما فرجة أي أنت منفصلة مني أو أنا منفصل منك وكان يقول أردت بالدم في الاستقذار اذا كانت رائحتها فذرة أو كريهة (ص) وثلاث في لاعصمة لي عليك أو اشترتها منه الاقضاء (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه لاعصمة لي عليك فإنه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فإنه يلزمه طلاقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك على فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على أو طلاقك على لانها اشترت كل ما كان عليك منها بخلاف لو قالت بعني طلاقا فتلزم واحدة تمكك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لانها أضافت الطلاق الى نفسها وليس لها

أي و ينوي في غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الاولى أن يذكر ذلك في حيز قوله والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه أن يذكر هذا في قوله والثلاث في بنة الخ (قوله الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أي الا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أي الا أن يكون قوله لاعصمة لي عليك مصاحبا للفداء قال ابن الفرطبي والابائي في القائل لزوجه لاعصمة لي عليك ان الثلاث الا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أو بمحمد وذلك صواب أه والحاصل ان الاستثناء راجع لقوله لاعصمة لي عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا والالزم استثناء الشيء من نفسه فلو قدمه عند الاول كان أولى (قوله ولا ينوي مطلقا) أي دخل أم لا (قوله وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على) بكذا فيقول بعنتك (قوله بخلاف لو قالت بعني طلاقا) أي فيقول بعنتك طلاقك بكذا وعبارة عب فان قالت بعني عصمتك على أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك ففعل يلزمه الثلاث وان قالت بعني طلاقا

ففعل يلزمه واحدة

(قوله فدل على انها انما قصدت الخ) قد يقال حيث كان لا طلاق لها أنه لا يقع شيء أصلاً لا تقع واحدة فقط والجواب ان التفريع منظور فيه لشيء محذوف وهو مع اعمال اللفظ في الجملة وخلاصته ان التفريع على مجموع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أي اطلاقها حيث أضافت اليه جميع الطلقات (قوله وثلاث الا أن ينوي أقل الخ) هذا غير ما تقدم في قوله أو نواها بخليت سبيلك لأنه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضوع (قوله مطلقاً) أي دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة في فارقتك عند قوله ولفظه طلقت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بنحو وجهه بعض على ما إذا أطلق فإن قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قوانين وتقرر المتن على اطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعدم اللزوم يقول بالخلف قال بعض الشيوخ وينبغي أن يكون مثله أنت معتقة مني (قوله والحقى بأهلك الخ) يقرأ بوصول الهمزة وفتح الحاء لانه من لحق يلحق لا من ألحق يلحق لانه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وانما المراد ان تلحق بأهلها ومثله انتقل الى أهلك أو قال لامها انتقل اليك انتك (قوله فان لم يرد أحد الاحتمالين) أي الاحتمالين لم يرد شيئاً (قوله فلا شيء عليه) لانه يتصرف (٤٦) لعدم الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقي وهو كذب في بعض تلك الصور لا شيء فيه

وفي الباقي وان لم يكن كذا لكن ليس بمعناه الطلاق (قوله فانه يحلف على ذلك) فان نكل لزمه وقال عجم اذا نوى بهذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلا عين وان نوى عدم الطلاق فالقول قوله يمين أي في جميع ما ذكرنا قاله الشارح (تنبه) انظر اذا لم يرد الطلاق ونكل عن اليمين فهل ينوي في عدده كما يأتي في مسئلة وان قال سائبة مني أو عتيقة الخ وانظر هل يحلف في دعوى العدم أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفي بعض التقارير انه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية في عدد معين لزمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلاق واحدة الالنية أكثر فوجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح أو جبرية عنده في ذلك وما

هي طلاق فدل على انها انما قصدت بقولها طلاق مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو أضافته اليه لانه يملك الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع (ص) وثلاث الا أن ينوي أقل مطلقاً في خليت سبيلك (ش) هذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها خليت سبيلك فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي ثلاث أيضاً وان قال أردت أقل من الثلاث فانه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقاً أي في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما أي لقوله ثلاث ولقوله الا أن ينوي أقل (ص) وواحدة في فارقتك (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقاً فارقتك فانه يلزمه طلاقاً واحداً الا أن ينوي أكثر (ص) ونوى فيه وفي عدده في اذهي وانصرف في أول تزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك أو لست لي بامرأة (ش) الكلام الا أن في الكليات الخفية وهي المحتملة للطلاق وغيره فان لم يرد أحد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها والتي لم يدخل بها الفظان من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي نفسه فان قال لم أرد بذلك طلاقاً فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلاقاً أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث وقوله (الا أن يتعلق في الاخير) وهو قوله لست لي بامرأة بأن قال ان دخلت الدار مثلاً لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئاً وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في القضاء بين وفي الفتوى بلا عين على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة (ص) وان قال لانكاح بيني وبينك أو لامالك لي عليك أو لاسبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتاياباً والافتات (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ فان كان عتاياباً فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك وان لم يكن ذلك عتاياباً بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات أي الثلاث قال بعض وينبغي في المدخول

ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولاً بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى أن مات والظاهر انها بائنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيد انه عجم (قوله الا أن يتعلق في الاخير) مستثنى من قوله ونوى فيه ولو قال كلفت لي بامرأة الا أن يتعلق بحري على قاعدته الاغلبية واستغنى عن قوله في الاخير (قوله وكذا ان نوى به الطلاق) أي لزمه الثلاث (قوله فان نوى به غير الطلاق) أي فلا يؤخذ حينئذ بظاهر الاطلاق المصنف وظهر ان مغايرة التعليق في الاخير لغيره انما يظهر فيما اذا لم ينو شيئاً أصلاً فانه في الاخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله على ما يفيد كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة الخ) الحاصل انه ذكر في النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق أو لانية لزمه الثلاث وان نوى به غيره صدق في الفتوى بتلايين وفي القضاء بين هذا ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن عرفة عن ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق أو لانية فهو ما اذا نوى به الطلاق فقبل يلزمه الثلاث اختياطاً قال عجم وينبغي ما لم ينو عدداً خاصاً فيعمل به وقال بعض الشيوخ الا في عمل المصنف عليه ويقول كان علق في الاخير وقبل يلزمه الثلاث بالحكم وقبل يلزمه واحدة

(قوله وينوي في غيرها) أي فيلزمه الثلاث الآن بنوي أقبل كذا في بعض الشراح ولكن ظاهر ما ذكره الخطاب أنه يلزمه الثلاث في المدخول به وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف في شرح شب (قوله ولا ينوي في المدخول بها) وأما غيرها في بنوي (قوله وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أي خلافا لابن رشد القائل ينوي في العدد اذا جاء مستفتيا وفي عب ما يفيد اعتماد (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على الزوم) ولذلك كان هو القول الرابع ولذا قال بعض الشراح كان الاتفاق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لان ذلك دليل على شذوذه مقابله (قوله يعني أن الزوج اذا قال لزوجته (٤٧) على وجهك حرام) ظاهر العبارة أنه قال ذلك لانظ

فقط وليس كذلك بل المراد انه قال لها وجهي على وجهك حرام فقول المصنف أو على وجهك حرام معطوف على قوله من وجهك ولا يخفى أن على وجهك متعلق بحرام الذي هو متأخر عنه (قوله أو ما أعيش فيه حرام) القولان في هذه على حد سواء (قوله فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج) وهذا هو المعتمد بل اعترض المصنف ابن غازي بأنه ليس فيها قولان وإنما فيها الزوم الطلاق وفي شرح عب وينبغي أن يفصل في النية كالتي قبلها في كلامه (قوله وقيل لاشئ عليه) وان أدخلها في عيته هذا بعيد (قوله وأما على الحرام الخ) الفرق بين على حرام وعلى الحرام أن على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على حرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم في على الحرام أفاده عج (قوله حلف على نفيه) محله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقولها عند خروجها بغير إذنه سائبة فهل يحلف أيضا ويصدق بغير عين (قوله والظاهر) انظر كيف لزم

بها وينوي في غيرها (ص) وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لاشئ عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على الزوم (ص) أو على وجهك حرام (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه كما عند اللخمي على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهك حرام بتشديد على فانها تحرم عليه قول واحد لانه مطلق جزء فيكمل عليه وينوي في غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه (ش) يعني أن الزوج اذا قال لزوجته ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الآن ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لاشئ عليه وان أدخلها في عيته (ص) كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها (ش) هذه الفروع الاربعه مشبهة في القول الثاني فقط المشار اليه بقوله أو لاشئ عليه والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته لفظا من هذه الالفاظ فلا شئ عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل على لا مقدمة ولا مؤخرة والافتكون مسئله المحاشاة فتدخل الزوجة الآن يحاشيها وكذلك لاشئ عليه اذا قال لها حرام على ولم يقل أنت أو حرام على ما أكلم زيدا مثلا ومثله على حرام وأما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذلك لاشئ عليه اذا قال جميع ما أملك حرام والحال انه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية في الإدخال وعدمه بخلاف مسئله المحاشاة وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الإخراج أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل إلا بدخالها في جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتج إلى إخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد إدخالها خاص بقوله أو جميع ما أملك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة منى أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يعني أن من قال لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أحده هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما أراد ولا شئ عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده أي فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أرد طلاقا فكأنه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عدده وهو ذير يقول البساطي كيف يقبل منه انه أراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر انه ان لم يدع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم والسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ

الثلاث بلفظ من هذه الالفاظ حيث لم ينو عددا مع أنه اذا قال لزوجته طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا وفعله يلزمه واحدة حتى ينوي أكثر منها مع أنه طلاق صريح وسائبة وحرمة معتقة كنيات اللهم الآن يقال انه هنا لما نكل اتهم على أنه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمة كذا أفاده بعض الشيوخ من مشايخ مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لاعلى قوله نوى في عدده وذلك لان عطفه على ما ذكرنا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف أيضا وأما اذا عطف على نوى فلا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف (قوله والسابق في قوله ونوى فيه وفي عدده في اذهبي الخ) أي اذا قصد به الطلاق ففيه تلبيس من حيث الواحدة أو أكثر

(قوله وانظر التفصيل الخ) ونص لك وأما ان لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصده وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي أن يجري على ما هو
 فلا ينوي في تته مطلقا وينوي في غيرها اذا لم ينو في غيرها قاله س زاد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرقة الشارح لكن
 لم يذكر بصيغة ينبغي وكلام المواق فيه دلالة على أن التعبير ينبغي قصورا انتهى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصد الطلاق فلا شيء
 عليه ان تقدم كلام يدل على ما قاله والالزمية الثلاث وهو جار على القاعدة أن الكناية الظاهرة يلزم بها الثلاث اذا قصد بها الطلاق أو لم
 يقصد شيئا أو ما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شيء ولا يلزم من انكاره الطلاق قصد عدم الطلاق ذكره شيخنا عبد الله فان لم يكن
 جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكمنه موم الشرط فاذا قال قصده وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوي في المدخول به مطلقا
 وينوي في غيرها الا في تته (قوله) (٤٨) اسقني الماء) خطابا بالصيغة المذكور لنا أو على ارادة الشخص أو اسقنيها

لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد به هذه الالفاظ ومقتضى التعليل أنه
 يعاقب حلف أو نكاح (ص) ولا ينوي في العمدان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن
 أو برية أو خلية أو بته جوابا بقولها أو دلو فرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه
 المسئلة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمعنى أن الزوجة اذا قالت لزوجها أو دلو
 فرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا بذلك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برية أو قال لها جواب
 قولها أنا بائن منك أو أنا برى منك أو خلى أو أنا بائن منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فإنه يلزمه
 في كل لنظ من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل
 في مفهوم قول المؤلف ان أنكر قصد الطلاق في الشرح الكبير (ص) وان قصد به اسقني الماء
 أو بكل كلام لزم (ش) يعني أن الانسان اذا قال لزوجه اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلي
 أو اشربي أو غير ذلك مما ليس من الالفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق
 فإنه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلاقه فأكثر
 فان لم ينو طلاقا فلا وأما لو فعل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا
 ولا من الالفاظ صريح الظهار احترام من صريح الظهار فإنه لا ينصرف للطلاق ولو قصد على
 ما يأتي في باب من قوله وصر يحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا
 نواه مع قيام البينة أو بلا بلاء وما تقدم من أن اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به
 الشارح وفيه نظر لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق
 وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم بها طلاق
 (ص) لان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا (ش) يعني أن الرجل اذا قصد أن يتلفظ
 بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فإنه
 لا يلزمه شيء لانه لم يوقع الطلاق بنيته وانما أراد ابقاعه بلفظه فوقع في الخارج غير هذا اللفظ فلم
 يقع طلاق بنية ولا بلفظ اراد به (ص) اراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش)
 يعني أن الرجل اذا اراد أن يطلق زوجته ثلاثا فقال لها أنت طالق وسكت فإنه لا يلزمه الثلاث
 وتلزمه طلقة واحدة الا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل أي اخرجي ويا أختي (ش)
 يعني أن من قال لزوجه يا أختي أو قال لها يا أختي أو باعني ونحو ذلك فإنه يسفه أي يعد هذا

أو تعظيمها وأولى أمرها بقوله
 اسقني الماء (قوله فلا يلزمه شيء)
 ما لم يجز عرف باستعماله في الطلاق
 (قوله فإنه لا ينصرف للطلاق ولو
 قصد) والحاصل أن ما كان
 صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به
 طلاق ولو نواه الا ما نصوا عليه
 ككرة وانظر لم يكن من الكناية
 الخفية (قوله معه) أي الظهار
 وقوله اذا نواه أي نوى الطلاق
 وقوله مع البينة أي عند الطلاق
 أي فالظهار يؤخذ به اتفاقا وهل
 يؤخذ بالطلاق الذي نواه تأويلان
 راجع باب الظهار (قوله ليس
 مدلوله الطلاق) أي مدلوله الاتراحي
 أي فالطلاق لم يكن لازما للمعنا الحقيقي
 وهو طلب السقي بحباب المراد
 بالكناية اللغوية وهي استعمال
 اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ
 فليست حقيقة ولا مجازا ولا
 كناية قال عجم ولو قال المؤلف
 وان قصد بكل صوت كان أخصر
 وأشمل لشموله ما اذا قصد بصوت
 ساذج أي خال من الحروف

والظاهر أنه اذا قصد بالصوت الخارج من الانف لزمه وأما ان قصد بالصوت الحاصل من الهواء المنضغ
 بين قارع ومقروع فالظاهر أنه كقصد بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصد به وهذا ما لم يكن اعتيد استعماله للطلاق والالزم وما لم
 ينضم اليه من القرائن ما يدل على ارادة الطلاق به على ما ذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهمة (قوله لانه لم يوقع الطلاق بنيته) أي نية
 اسقني أي لم يوقع الطلاق بأسقني المصاحب لنيته أي نية حصول الطلاق به وهكذا في نسخته بالضمير (قوله بلفظه) أي بلفظ الطلاق
 (قوله فلم يقع طلاق بنية) نسخته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه الا أن المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني ولا بلفظ
 اراد الطلاق به وهو أنت طالق (قوله فإنه لا يلزمه الثلاث) أي لاني الفتوى ولا في القضاء (قوله الا أن ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع
 وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سخنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد

(قوله أهل السنة) هم أهل الخلاعة والمجون (قوله وهما احتمالان الخ) أي حملة بعض على الحرمة وبعض على الكراهة (قوله فكره ذلك ونهى عنه) أي نهى ما ضمنيا من قوله أختك هي لانه استفهام انكارى يتضمن النهى عنه وكراهته أي لم يحبه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالنساء للفعل أعم من أن يكون الفاعل هو أو غيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها بدلالة على الطلاق (قوله فلا بد فيها من النية) المعتمده انه اذا لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم أن الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلام عجل عجل الى أن الفعل اذا انضم اليه من القرائن ما يقطع (٤٩) من عاينها بأنه قصد به الطلاق فإنه يلزم (قوله

أي وبارسالة المجرى) أي عن الوصول (قوله وبالكتابة عازما) حاصله انه اما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لانية وفي كل اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية فهذه ثلاث تضرب في مثلها تبسع وفي كل اما أن يصل أولا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما فيحنت بصورة الست وهي اما أن يخرج عازما أو مستشيرا أو لانية وفي كل اما أن يصل أم لا والله أشار بقوله وبالكتابة عازما وقول المصنف أولا أن وصل الخ يفيد انه اذا كتبه مستشيرا أو لانية له لا بد من الوصول أو أخرجه عازما أو مستشيرا أو لانية له فهذه ستة يحنت فيها ومفهومة انه اذا لم يصل لا حنت في الستة والمعتمده انه يحنت في الكل وان لم يصل وهي سبعة عشر والذي يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ما اذا كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك (قوله منزلة مواجعتها) المناسب أن يقول بمنزلة تلفظه بالطلاق لان المواجعة ليست شرطا (قوله بل كتبه وأخرجه كذلك) هذا الاضرب يفيد انه أخرجه مستشيرا وكتبه كذلك وهو حل للفقهاء المراد وقد علمت ظاهر المصنف وقوله ويدخل في كلامه الخ لا يخفى انه

من كلام أهل السنة أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان في النهى الوارد منه عليه الصلاة والسلام في قوله لما قال رجل لامرأته يا أختك هي أختك هي فكره ذلك ونهى عنه (ص) ولزم بالاشارة المفهومة (ش) أي ولزم الطلاق بالاشارة المفهومة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسليم (ص) وبمجرد رساله به مع رسول (ش) لا خلاف ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها أو أخبر زوجتي بطلاقها أنه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول أولا وقوله بمجرد الخ أي وبارسالة المجرى (ص) وبالكتابة عازما (ش) يعني ان الزوج اذا كتب الى زوجته أو الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجعتها وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل اليها أو لم يخرجها (ص) أولا ان وصل لها (ش) يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه عازما أيضا بل كتبه وأخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها لان لم يصل وسواء كتب أنت طالق أو اذا جاءك كتابي فأنت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتب نية فانه محمول عند اللغوي على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنت بالكتابة وبين المبين من انه لا يحنت الخالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للعرف عليه ان المكاتبة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق (ص) وفي لزومه بكلامه النفسى خلاف (ش) يعني ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أولا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسى أن ينوى الطلاق ويصمم عليه ثم يبدوله ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا * ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرع في متعلقاته فتمت تكرره بعطف أو دونه أشار اليه بقوله (ص) وان كرر الطلاق بعطف أو أو أو أو أو ثم فثلاث ان دخل (ش) يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بتم بأن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق اذا لفرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أولا وحكم الفاء ثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينسوي في ارادة التأكيدي في لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشي المؤلف في الواو على رأى ابن القاسم انها مثل الفاء ثم فلا ينوى فيها وغير المدخول بها كالمدخل بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من التسق في غير المدخول بها فقول المؤلف ان

(٧ - خشي رابع) يعارض الاضرب الذي جعل المصنف عليه الا ان يقال هذا حل لظاهر المصنف بقطع النظر عن حله والمراد بالعزم هنا النية ولا يقال ان فيه طلاقا بالنية وهو لا يلزم لانه قول انضم لها فعل وهو الكتابة ومحتز العزم بالمعنى المذكور التروى والاستشارة وليس المراد به التصميم فان قيل قد تقدم ان من أركان الطلاق اللفظ فكيف لزم بالاشارة وما بعد ما فالجواب ان في الكلام السابق جذا فدل عليه ما هنا تقديره أو ما في معناه من الاشارة أو الكتابة مع العزم كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خلاف في التشهير) قد علمت ان المعتمده انه لا يلزم بالكلام النفسى (قوله أنها مثل الفاء وشم) ظاهره انه لا خلاف فيها وليس كذلك بل الخلاف جار فيها (قوله فيمن أتبع الخلع طلاقا)

أى أنه إذا خالعه ثم طلقها فيلزمه طلقان طلقه الخلع والطلقة التي أردفها والجامع ان كلاتين بالاول وإذا كانت المخالعة تبين بالخلع
ولزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب أن في المفهوم تفصيلا وهو ان نسقه لزمه والافلا لا يقال ان اشتراط
النسق في غير المدخول بها يقتضى انه (٥٠) لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف بشم لدالاتها على التراخي لاننا نقول دلالاتها على

التراخي في الاخبار والكلام هنا
في الانشاء (قوله على المشهور)
متابله ان غير المدخول بها يلزمه
طلقة (قول أو تحتها أو فوقها) هكذا
نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة
على الطلقة وفيه حذف والتقدير
أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان
(قوله والمراد بالنسق الخ) أى
وليس المراد به النسق الاصطلاحى
وهو توسط أحد الحروف التسعة
بين التابع ومتبوعه وانما المراد
به النسق اللغوى وهو التتابع (قوله)
ومحمل اللزوم ان لم ينو التأكد
ظاهرة ان نية التأكد في
المدخول بها وان لم يكن ذلك نسقا
قال الشيخ أجدو ينبغي أن يقيد بما
إذا كان نسقا والالزمه لان
الفصل يمنع ارادة التأكد وأبقاء
عج على ظاهره قال بعض شيوخ
شيوخنا ما ذكره عج كأنه المذهب
لانهم جزم به والشيخ أحمد لم يجزم به
وظاهر الصنف مع عج انتهى
(قوله ان لم ينو التأكد) أى بل
نوى التأسيس أو لانية له (قوله)
فانه ينفعه ويقبل منه) لكن يمين
في القضاء وبدونه في الفتوى ذكره
عج (قوله وأنت طالق ان دخلت
الدار) المناسب حذف الواو لان
التأكد لا يكون معها (قوله فان
لم ينو اخباره) أى ولا انشاء لانه
محمل الخلاف (قوله جلا على
الاخبار) هذا هو الظاهر كما يفيد
بعض شيوخنا وذلك لان المرجح

دخولها بالمفهوم له على المشهور (ص) كعب طلقين مطلقا (ش) يعنى الزوج اذا قال
لزوجته التي دخل بها أو التي لم يدخل بها أنت طالق مع طلقين أو محبوبة أو مقرونة بهما أو تحتها
أو فوقها أو نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث (ص) وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
ان نسقه الانية تأكيدا فيهما (ش) تقدم أنه قال وان كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
وهذا قسمه وهو انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بأن قال لزوجته اعتدى اعتدى اعتدى
أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق طالق طالق من غير اعادة المبتدأ فانه يلزمه
الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وبشرط النسق في غيرها والمراد بالنسق المتابعة
من غير فصل بكلام أو صمات اختيارى لا بسعال ونحوه ومحمل اللزوم ان لم ينو التأكد فان نوى
باللفظ الثانى والثالث التأكد فانه ينفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة فقط بمدخولها أم لا
(ص) في غير معلق بمتعدد (ش) متعلق بنية تأكيدا أى بنية التأكد كما دعا تنفع ان لم يكن تعليق
أصلا أو تعليق بمتعدد كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ان دخلت الدار مثلا أو أنت طالق ان
دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأما في المعلق بمتعدد
كانت طالق ان كملت فلانا أنت طالق ان كملت فلانا آخر فكلمت كلامهم لزمه طلقتان وكذا
ان قال ان كملت انسانا فأنت طالق ثم قال ان كملت فلانا فأنت طالق فكلمته لزمه طلقتان
لان فلانا واحد المدلول عليه بقوله ان كملت فلانا غيره مع غيره المدلول عليه بقوله ان كملت
انسانا فانه شامل لفلان وغيره لان الشئ في نفسه غيره مع غيره (ص) ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان (ش) بعنى ان من أوقع على
زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فأجابته بقوله هي
طالق فان أراد اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه
طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخباره بالانشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط
جلا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل يلزمه طلقتان كما عند غيره جلا على الانشاء قولان
للتأخرين وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بأن كان على وجه الخلع أو رجعي
وانقضت العدة وقال مطلقا أو طلقته فلا يلزمها الا الطلقة الاولى اتفاقا فحل القولين مقيد
بقيود أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيًا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ
يحمل الاخبار والانشاء كمال المؤلف وأن يكون في القضاء ثم انه يحلف في مسألة المؤلف على
القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكها ح أى
فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا ولما كان حكم
تجزئة الطلاق أن يكمل وحكم هذا الباب على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه
اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار الى ذلك بقوله (ص) ونصف طلقتين أو نصف طلقة
أو نصف وثلاث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكررا أو طالق أبدا طلقة (ش) يعنى
ان المكلف اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فانها تكفل عليه طلقة كاملة وكذلك
اذا قال لها أنت طالق نصف طلقتين أو نصف طلقة أو نحو ذلك من الاجزاء كعشر طلقة

لعدم الخت عند المفتي تقدم على الطلاق (قوله وأن يكون في القضاء) لان من قال بلزوم طلقتين انما هو عند القاضي فانه
وأما عند المفتي فواحدة قول واحد (قوله حيث كان له طلقة) أى بأن طلقها طلقة قبل هذه الطلقة (قوله وهو الراجح من أقوال الخ)
بقية الاقوال يلزمه اليمين مطلقا لا يلزمه اليمين مطلقا أى أراد رجعتها أم لا فالاقوال ثلاثة (قوله واحدة في واحدة) هذا اذا كان

يعرف الحساب وقصده والافانثان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذا ما أومتى ما) وهذا والمعتمد وما يأتي من أن متى ما
أو اذا ما تنقضان التكرار ضعيف (قوله اذا ما أومتى ما) ما لم يقصد به معنى كليا والافانثان وان لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض
شيوخنا (قوله وهو اذا طلقها الخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث بل جعل
الابدية للفراق في زمان العصمة المملو كة له وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول (٥١) امامنا والمصنف أو يرجع لذهب ابن رشد له

لانه يجوز الدار (قوله ولم يراجعها)
بل ولو راجعها الطلاق مستمر له
لا يتفك عنه ومجيب بأن مراده
فقد استمر طلاقها أي أثر طلاقها
وهو مفارقة أبدأ (قوله معطوف
على الاشارة الخ) هذا يفيد ان لزم
المذكور مسلط على نصف أي
ولزم الطلاق في قوله نصف والاصل
واحدة وقوله بعد وطلقة فاعل
لفعل محذوف أي ويكون تو كيدا
لما فهم من قوله ولزم الطلاق في
نصف وانما يمكن معطوف فاعل على
فاعل لزم لئلا يلزم العطف على
معولى عاملين مختلفين بعاطف
واحد (أقول) ويصح أن تكون
طلقة مبتدأ مؤخر أو حذف الجار
من الخبر لتقدم مثله أي طلقة
كأنه في نصف طلقة (قوله دل
عليه فاعل لزم) المناسب دل عليه
لزم الذي هو العامل (قوله لانه
مسند الى حقيقى التانيث) ومثله
مجازيه (قوله وفي تقرير الشارح) أي
حيث قال قوله وكرر رأى اللفظ بأن
قال متى ما دخلت الدار فأنت طالق
متى ما دخلت الدار فأنت طالق
(قوله لان الطلاق المهم واحدة)
أي في المستثنى الذي هو قوله
الانصف الطلاق وقوله فاستثناؤه
أي الشخص وقوله منها أي من
الصيغة (قوله على ما استصوب به
شيخ ابن ناجي) الذي هو البرزلي

فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف وثلاث طلقة فانه يلزمه
واحدة لرجوع الجزأين الى طلقة واحدة لذكرا الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه
وكذلك اذا قال لها أنت طالق في طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب والا
فانثان وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا علقه بأداة لاتنقض التكرار كقوله اذا ما أومتى
ما دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قرن بما أولا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال أنت طالق
أبدأ أو الى يوم القيامة لان معنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدأ وهو اذا طلقها واحدة ولم
يراجعها فقد استمر طلاقها أبدأ وقوله ونصف معطوف على الاشارة والبناء بمعنى في أي ولزم
في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أو طلقتين
معطوف على قوله طلقة وقوله أومتى ما فعلت وكرر كر ربينى للفاعل ان ضمت تاء فعلت
وفاعله ضمير الخالف وللفعول ان كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المخالف عليه ولو رجع
للرأة قرئ بالبناء للفاعل وتعين الخاق تاء التانيث لانه مسند لحقيقى التانيث وفي تقرير
الشارح لقوله ومتى ما الخ نظر مذكور في الشرح الكبير (ص) واثنان في ربع طلقة ونصف
طلقة واحدة في اثنتين (ش) يعني أنه اذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه
يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التي أضيف
اليها الا تحرف كل منهما أخذ بميزه فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة
فان الثانية غير الاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق
الطلاق كله الانصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر من أن حكم التجزئة التكميل فلما كان
الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله اذا قال لها أنت طالق ثلاثا لانصفا
وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا لانصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق
كاه الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أو نصف الطلاق لان الطلاق المهم واحدة
فاستثناؤه منها لا يفيد كانه قال الانصف طلقة فالزومه مع الضمير طلقتين وهو قوله الانصفه
والزومه مع غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص) وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل
من أتزوجها من هذه القرية فهى طالق (ش) يعني أنه اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك
فأنت طالق ثم انه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهى طالق وأشار الى قرية تلك
المرأة ثم أنه تزوج هذه المرأة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس
كلام المصنف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهى طالق ثم قال للمرأة من تلك البلدان
تزوجتك فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استصوب به شيخ ابن ناجي عكس ما ارتضاه
ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستصوب أنه لما علق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة
أتزوجها من بلد كذا فهى طالق وهى من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق بها الطلاق ثانيا
(ص) وثلاث في الانصف طلقة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف طلقة

(قوله عكس ما ارتضاه ابن ناجي) الاظهر ما قاله ابن ناجي وان كان معتمدا بعض شيوخنا ما قاله البرزلي وذلك لانه قد تقدم أن الشئ مع غيره
غيره في نفسه وقوله ووجه المستصوب هذا التوجيه موجود في صورة المصنف أيضا لانه يتعلق بها الطلاق أو لا فقتضاه أنه لا يلزمه الا
واحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أقول هذا التوجيه جار في العكس وقد عرفت الحكم فيه (قوله أنت طالق الطلاق الانصف طلقة)
أي فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق الطلاق غير

لشري والا كان يقول الانصفه ولو قال ذلك لزمه طلاق واحدة لان الاستثناء مستغرق أشار الى ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح
اذا قال أنت طالق ثلاثا لان الانصف طلاقه وأما لو قال أنت طالق الطلاق الانصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث كقوله أنت طالق الطلاق
الانصف طلاقه فتدبر (قوله ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر اذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين
ينوي عند المقتى أو عرفه هم ذلك أو يعلم من قرأت الاحوال ذلك وأما اذا كان من جهال البوادي الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم
الثلاث (قوله كذلك) أي لا تحيض وهو (٥٣) تأ كيد لقوله آيسة (قوله لان فاعل السبب) هو الطلاق الاولي وقوله والمسبب

الطلاق الثانية واذا كان فاعل
السبب فاعل المسبب قال الامر
الى ان الطلاق الثانية فعلة فتجعل
سيما الثالثة (قوله فصارت الثانية
فعلة أيضا) أي وقد علق الطلاق
على فعلة فيلزمه الثالثة بالثانية
تأمل وقوله كأنه طلقها اثنتين أي
الثانية والثالثة أي كأنهم ما فعله
تحقيقه والحاصل ان الاولي فعلة
حقيقة والثانية والثالثة التزاما
والحاصل ان الثانية لزمته بالتعليق
على الاولي والثالثة على التعليق
بالثانية وقوله فتقع على حذف
أي فتقع الخ هذا والمعتمدان
التكرار انما هو بكما وما اذا ما
ومنى ما فيلزمه فيهما طلقتان وأما
الثالثة فلا يلزمه كما ان من قال ان
طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان
لانه لا تكرار ومثله اذا ما ومنى ما
والمعلق عليه طلاق وما تقدم من
قوله أو متى ما فعلت وكرر فالمعلق
عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه
مع ان المنطقتين على ان ان ولو واذا
للاهمال ومتى من السور السكلى
(قوله لان ذكر القبلية لغو) وأما
لو لم يكن لغو لم يلزمه تمام الثلاث
المعلقة وكذا لو اعتبرت أمس لم يلزمه
شي لان مضي زمنه (قوله أو ثلاث
تطبيقات) أي أو أربع (قوله

فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقين ونصف طلاقه فيلزمه في الحالتين الثلاث لما علمت
ان حكم الكسر التكميل (ص) واثنتين في اثنتين (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه أنت طالق
اثنتين في اثنتين فإنه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلاقه ولا فرق بين العارف
بالحساب وغيره (ص) أو كلما حضرت (ش) يعني أن من قال لزوجه أنت طالق كلما حضرت أو كلما
جاء شهر أو يوم أو سنة فإنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لانه محتمل غالب وقصده
التكثير كطالق مائة وهذا من تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لان كانت شابة لا تحيض
أو آيسة كذلك فلا شيء عليه (ص) أو كلما ومتى ما أو اذا ما طلقك أو وقع عليك طلاق فأنت
طالق وطلاقها واحدة (ش) قد علمت أن كلما ومتى ما واذا ما أدوات تكرار فاذا قال لزوجه كلما
طلقك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاق فأنت
طالق أو متى ما طلقك فأنت طالق أو قال اذا ما طلقك فأنت طالق أو اذا ما وقع عليك طلاق
فأنت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فإنه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل
السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولي وقوع الثانية ومن وقوع الطلاق الثانية وقوع
الطلاق الثالثة لان الثانية لما وقعت مما هو فعلة وهي الاولي صارت الثانية فعلة أيضا فكأنه
طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار (ص) أو ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا
(ش) يعني أنه اذا قال لزوجه ان طلقك فأنت طالق قبل طلاقي ثلاثا فاذا طلقها واحدة أو
اثنتين وقع من المنجز ما يلزمه من تمام الثلاث المعلقة لان ذكر القبلية لغو كقوله أنت طالق
أمس فان لم يطلقها فلا شيء عليه (ص) وطلاقه في أربع قال لهن ينسكن طلاقه ما لم يزد العدد
على الرابعة (ش) تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجه الأربع ينسكن
طلاقه واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطبيقات وقع على كل واحدة طلاقه واحدة لانه قد ناب كل
واحدة بربع طلاقه أو نصف طلاقه أو ثلاثة أرباع طلاقه فكمثل عليها واذا قال لهن ينسكن
خمس تطبيقات أو ست تطبيقات أو سبع تطبيقات أو ثمان تطبيقات فإنه يقع على كل واحدة
منهن طلقتان وان قال لهن ينسكن تسع تطبيقات الى أكثر فإنه يقع على كل واحدة منهن ثلاث
تطبيقات فلا يحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجها غيره (ص) سخنون وان شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه الاربع شرك ينسكن في طلاقه فان كل واحدة تطلق عليه
طلاقه وان قال شرك ينسكن في تطبيقات طلق كل واحدة منهن طلقين وان قال شرك
ينسكن في ثلاث تطبيقات طلق كل واحدة منهن ثلاث تطبيقات وقد جعل بعضهم كلام
سخنون خلافا للاول وبعضهم موافقا وكانه قال وطلاقه في أربع قال لهن ينسكن ما لم يشرك
فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى أنه خلاف يكون المعول عليه الاولي ومسئلة التشرية الآتية

سخنون) بفتح السين وضمها وهو منصرف على كل حال وهذا القبه واسمه عبد السلام لقب بسخنون اسم طائر تدل
حديد النظر لحدته فهمه وقال عجم بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شرك طلقن الخ) بفتح اللام عجم وثلاثا
حال أو مفعول مطلق صفة لوصوف محذوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أي ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين ينسكن وبين هذه أنه في
الاولي ألزم نفسه ما توجه القسمة والقسمية توجب أن هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الاربع بحيث ينسب ثلاثة الى أربع فيقال ناب
كل واحدة ثلاثا أربع طلاقه ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيأ وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل

واحدة منهن جزأ من كل طائفة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى فى المرأة الثانية فى المسئلة الآتية (قوله تدل على انه مقابل) أى تدل على ان كلام سحنون خلاف أى ويكون ضعيفا انلو كان معتمدا لكان يلزمه فى الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الاولى (قوله مر تضي) أى مر تضي انه مقابل والحاصل أنه اذا جعل كلام سحنون مقابلا نقول الحكم كفى الاول عبر بالبينه أو بالتشريك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم وفى شرح عب وشب اعتماده أنه تقييد وخلاصة ما فى المقام ان كلام سحنون فى هذا الفرع ضعيف ومقتضاه فى الآتية ضعيف (قوله لاحتمال الخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف (قوله ولثالثة) فالوقال وأنت شر يكتمها بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فلاحتمياط أن تطلق طلقتين بمجمل الضمير عائدا على الاولى واقتصر فى فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البتة أو اقتصر على البتة فقال لاحدى نساءه الثلاثة أنت طالق ثلاثا البتة أو أنت طالق البتة ثم لاخرى وأنت شر يكتمها للثالثة وأنت شر يكتمها ما تطلقن البتة ولم يتفعه قوله ثلاثا لانها القومع البتة قدمت أو آخرت والبتة لا تتبع بعض والحكم كذلك فى هذه ولو قال للثالثة (٥٣) وأنت شر يكتمها بالافراد انظر عب (قوله

وهو يقتضى تحريمه) هذا يفيد ان الحرمة ليست منصوصة بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه) قال فى الشامل وهل تعاقبه مكرهه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف فذهب ابن رشد الى الكراهة والنهي الى المنع مطرف وعبد الملك لا يخالف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اه (قوله وان كيد) أى هذا اذا كان الجزء شائعا كمنصف بل وان لم يكن شائعا (قوله لثلاثي توهم) وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء شائعا فى كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال سحنون لاشئ عليه فيما (قوله من محاسن المرأة) لانها مما يلتذ بهما والريق مالم يراىل والبصاق ما يراىل والريق يلتذ به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يصح لسان طائشة وقوله

تدل على أنه مقابل وكلام المؤلف فى التوضيح يستشعر منه انه مر تضي لانه قال ونسبها ابن الحاحب لسحنون لاحتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم (ص) وان قال أنت شريكه مطلقا ثلاثا وثلاثين وأنت شر يكتمها طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتها ثلاث زوجات قال لاحدها أنت طالق ثلاثا وأما البتة وقال للثانية وأنت شر يكتمها وقال للثالثة وأنت شر يكتمها فانه يلزمه فى الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث فى الاولى والثالثة أشركها مع الثانية فنهاى من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونهاى من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لانه أشركها مع الاولى فنهاى طلقة ونصف فكملت (ص) وأدب الجزئى (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشريك أو غيره لايهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ (ص) كطلاق جزء وان كيد (ش) التشبيه فى الزوم والادب يعنى أن من طلق جزأ من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك اذا لفرق بين التجزئة بالنسبة للتطبيقات أو للزوجة وانما بالغ على اليد لثلاثي توهم ان الجزء المعين ليس كالشائع (ص) ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الاحسن (ش) المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق أو كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لا يسعال وبصاق ودمع (ش) يعنى ان من قال لزوجته سعالك أو بصاقتك أو دمعتك طالق فانه لا يلزمه شئ لان ذلك ليس من محاسنها (ص) وضح استثناءه بالان اتصل ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء فى الطلاق بالآ أو غيرها من الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط

والعقل أى لانه مما يلتذ به المرأة بسببه لانها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم مجرد ويدخل فى المنفصل ما لو قال اسمك طالق فانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله لان ذلك ليس من محاسنها) لانه لا يلتذ به ومثل ذلك شعر غير حاجبها ورأسها وما شاب من شعر رأسها وحاجبها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق ما ذكر طلاق إلا أن يلتذ به احتياطيا للفروج أو ينوى به حل العصمة فكالكناية الخفية (قوله ان اتصل ولم يستغرق) أى ونواه ونطق به وان سراج حركة لسانه أى الآفى وثيقة حق (قوله بالمستثنى منه) وفى عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو المحلوف عليه قولان نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار ظاهر وأما اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة فيظهر أنه على القول الاول لا يعد ذلك من المتصل وظاهر أنه ليس كذلك بل يعد من المتصل ولا يعد فصلا الا السكوت اختيارا لو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تعتفر سكتة التفكير كما أخذ ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول الثانى لو وصله

بالمستثنى منه لا يضر (قوله لفهم المستغرق بالاولى) قد يقال ان المستغرق شامل للساوي (قوله او ثلاثا) أي الاثنتين الواحدة
 ففيه الحذف من الاول لدلالة الثاني وحذف اثنتان من الاولين لدلالة الثالث (قوله ان كان من الجميع) أي نوى ذلك وانما كعب
 عنهم بلفظ واحد ويقبل منه ولو مع مرافعة لان الاصل انه من السكك تدبر (قوله وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط الخ) أي
 اولانية وفي ابن عرفة ما يفيد قولين لزوم الثلاث وواحدة (قوله واعتباره) هو الراجح فلو قال أنت طالق مائة طلقة الا تسعة وتسعين
 فالقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط (٥٤) للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الاول القائل بالالغاء يلزمه

الثلاث الآن يقال محصل كون
 الراجح الثاني وهو الاعتبار اذا كان
 فيه احتياط للفروج والافالاول
 فتدبر كذا في شرح عب وليكن
 المصنف ذكر في التوضيح ان القولين
 لسحنون وانه يرجع الى القول
 باعتبار الزائد قال الشيخ وهو الاول
 لموافقته العرف فانت تراه على
 بالعرف لا بالاحتياط فالواجب
 ابقاء النقل على ظاهره والظاهر
 أن يقال في العبد وفي الغاء ما زاد
 على اثنتين واعتباره قولان وهل
 يلغى ما زاد على الثلاث بالنسبة
 لما في نفس الامر وبالنسبة للفظ فن
 طلق واحدة ثم قال أنت طالق ثلاثا
 الاثنتين فعلى ان المراد ما في نفس
 الامر يكون الاستثناء باطلا وكأنه
 قال أنت طالق اثنتين الاثنتين
 وعلى ان المراد اللفظ فيلزمه
 طلقتان وتبقى له فيها واحدة وانظر
 هل يقال في العبد وفي الغاء ما زاد
 على اثنتين واعتباره قولان وهو
 الظاهر أم لا كذا في بعض الشروح
 (قوله ان علق بماض) أي ربطه
 بماض يمتنع الخ كما في قوله على
 الطلاق لو حضرت لجمعت بين
 وجودك وعدمك وقال الشيخ
 سالم في شرحه ونجيز ان علق هو في
 الحقيقة تعليق على عدم صدق

الثاني أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فإنه يلزمه واحدة
 فان كان قدره أو أكثر لم يصح اجماعا كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو الا اثنتين وربعا أو
 الا ثلاثا وربعا فإنه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول
 المؤلف وثلاث في الاصل طلقة ولو قال المؤلف ولم يساو لفهم المستغرق بالاولى (ص) ففي
 ثلاث الا ثلاث الواحدة أو ثلاثا أو البتة الا اثنتين الواحدة اثنتان (ش) تقدم أن الاستثناء
 المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا خال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فإنه يلزمه
 طلقتان لان استثناء الثلاث من نفسها الغوفسكا أنه قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال
 لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الواحدة فإنه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن
 النفي اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث فقط وقوع عليه
 طلقة وقوله الواحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبلها
 طلقة فيلزمه اثنتان فقوله في ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص) وواحدة
 واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والافثلاث (ش) يعني أنه اذا قال لزوجته أنت
 طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه
 فهو استثناء صحيح ويلزمه طلقة واحدة وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط أو من
 المعطوف فقط فإنه يلزمه الطلاق الثلاث لبطان الاستثناء حيث استغرق والعطف به
 كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا
 كالفاء وحتى كذلك (ص) وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعني ان ما زاد
 على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان
 معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها أنت طالق خمس الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على
 الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث
 فيلزمه طلقة واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول
 بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته (ص) ونجيز
 ان علق بماض يمتنع عقلا أو عادة أو شرطا (ش) هذا شروع منه في الكلام على تعليق
 الطلاق على أمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبل والكلام الآن في
 الاول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكروه قال اللخمي
 عنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يخلو امتناعه امامن جهة
 العقل أو العادة أو الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت فلانا
 أمس لأجمعين بين حياته وموته أو لأقتلن أباه الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت

الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتب بالمستحيل بأوجهه وفي الواقع
 انما هو بنقيضه فاذا كان مرتبًا بظاهر المستحيل عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلي وقس (قوله بماض) أي
 بأمر مقدر وقوعه في الزمن الماضي لاجل قوله يمتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه ويشير لهذا حل الشارح (قوله فالاول اذا قال لزوجته
 أنت طالق لو حضرت الخ) المناسب أن يقول فالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لأجمعين بين حياته وموته فالطلاق في
 المعنى معلق على عدم الجمع وكأنه قال ان لم أجمع فهي طالق وقس عليه

(قوله الآن يعلم أنه بقدر على ذلك) يظهر هذا في الأخير في الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله أو يتصد المبالغة في الكل وفي ماشية
 القيشي ما يفيد انه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة فيه نظر الخ وعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال ونجزان علق ولو قصد
 المبالغة أي الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة الآن هذا البحث ربما يدفعه ما يأتي قريبا فلا بد لم (قوله يمكن الوقوع) أي
 عادة أو عقلا (قوله كلفه بطلاق زوجته لشخص الخ) أعلم أن ماشي عليه المصنف خلاف المذهب فإن المذهب أن من علق بالطلاق
 بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتني أمس لا عطيتك كذا الشيء لا يجب اعطاؤه فانه لا ينجز عليه أي ولا يقع عليه وكذا إذا
 علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجته طالق لو جئتني أمس لقضيتك (٥٥) حقلك حيث وجب قضاءه خلافا لاصبح القاش

بأنه ينجز عليه فيهما (قوله و ما
 قررنا) أي من أن المراد بالجائز الجائز
 العقلي سقط الخ (أقول) الحق ان
 اعتراض البساطي متجه اذ لو أريد
 بالجائز الجائز العقلي لدخل فيه
 المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضي
 أنه على المعتمد من أن الجائز
 لا حث فيه ان الممتنع شرعا وأعادة
 لا حث فيه مع ان فيه الحث
 (قوله وفيه نظر) لانه لا يخرج عن
 الجائز أي الجائز العقلي أي وقد
 حكم المصنف بالوقوع فيه الآن
 المعتمد تسليمه وانه لا نظر (قوله
 ما طلعت بك السماء الخ) لا يخفى
 ان طلوع السماء ممتنع عادة وكذا
 نزوله به الارض فعدمهما واجب عادة
 لا واجب عقلا والحاصل أن العدم
 واجب عادة لاحظته عدم واحد
 أو عدمهما (قوله لانه جعل حلية
 فرجه الخ) وذلك لانه يمكن أن يموت
 آخر النهار فنطلق من أول النهار
 (أقول) وهذا الكلام مما يقوى
 البحث المتقدم وانه كيف يعقل
 تسلط قول المصنف ويشبه بلوغهما
 على المثال الثاني الذي هو قوله
 أنت طالق يوم موتي هكذا ظهر لي

فلانا أمس لأدخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لأقتله أو
 لفقت عينه ابن بشير الآن يعلم انه بقدر على ذلك، أو بقصد المبالغة فينبغي أن لا حث ابن
 عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز مانع
 انتهى وانما ينجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز لا قطع بالكذب في الاوالم والشك في
 الصدق والكذب في الاخيرين (ص) أو جائز كزوجت قضيتك (ش) يعني وكذلك ينجز عليه
 الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كلفه بطلاق
 زوجته لشخص لو جئتني أمس لقضيتك حقلك وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك
 فيه علة ابن القاسم بأنه يحتمل لوجاهه أن يقضيه أولا يقضيه فصل الشك وبما قررنا سقط
 اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه
 على ماض واجب عادة كقوله زوجته طالق لو جئتني أمس لفررت منه فظاهر كلام ابن
 عرفة لاشي عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا لاشي عليه كما لو قال
 على الطلاق لو قمتك ما جعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزات بك الارض
 (ص) أو مستقبل محقق ويشبه بلوغها عادة كبعد سنة أو يوم موتي (ش) عطف على بماض
 أي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله
 أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتي
 أو قبل موتي بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ يشبهه بشكاح المتعة لانه جعل حلية
 فرجه الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه ولا فرق بين أن يقول
 قبل موتي بشهر أو قبل موتك وأما ان قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك أو أنت طالق اذا
 مت أو اذا متي فانه لاشي عليه في ذلك كله قال ابن القاسم في المدونة والمراد بما يشبهه ما كان
 مدة التعمير فأقل وبما لا يشبهه ما كان فوق مدة التعمير وأعلم أنه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل
 منهما عادة وأما اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فلا شي عليه وكلام ح يفيد
 أنه ينجز فيهما اذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر (ص) أو ان لم أمس السماء (ش) معطوف
 على قوله بعد سنة فهو من أمثلة المستقبل المحقق أي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على
 عدم المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم أشرب البحر أو ان لم ألج في سم الخياط أو ان لم
 أحل الجبل فأنت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه
 (ص) أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال أنت طالق ان لم يكن

ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده قائلا فلا حسن كما قال البدر أن يجعله مثلا لمقدر في الكلام والمعنى ويشبه بلوغهما أو يتحقق
 لا بقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولو من أحدهما (قوله بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في موته وموتها فانه لاشي
 عليه في ذلك كله لان الزوجية انتفت بالموت فلم يجد الطلاق محسلا وأما أنت طالق اذا مات أو ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبل
 محقق يشبه البلوغ اليه وفي شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لاشي فيه ويوافق قوله فيما مر ولو علق بطلاق زوجته المماوكة
 لايه والظاهر أنه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ما عطف عليه) أي ان قوله أو ان لم
 أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا

(قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو آخره) الذي يقع فيه الطلاق انما هو اذا قدمه فقال أنت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا وأما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الحجر حجرا فان أنت طالق وقوله جار فيهما غير ظاهر بل هو جار في تأخير الشرط فقط أي انه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فانت طالق فيمنجز عليه مطلقا لأن يقترب بالكلام ما يدل على ان المراد الجواز وهو تمام الاوصاف الحجرية لكونها اصلها لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك فيجز عليه والافلا ويجري أيضا في ان لم يكن هذا الحجر حجرا (قوله أو بما لا صبر عنه) أي لا صبر على عدمه لان الانسان لا يصبر على عدم القيام (قوله لغير وقت معين) أي أو لوقت معين يعسر فيه ترك القيام (٥٦) ولو دون ساعة لان ما لا صبر عنه كالحق الوقوع فان عين مدة لا يعسر تركها

لم ينجز عليه الا ان قامت قبل فواتها فان كان المحلوف على انه لا يقوم كسبحا حال اليمين فلا ينجز الا ان زال بعده فيقع كالايسة اذا حاضت (قوله أو قال ان لم تحيض الخ) لا يصح هذا الا اذا كانت ممن لم تحض أو تحيض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وان لا تحيض لان عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حنت (قوله والافلا يلزمه طلاق) بأن كانت آيسة أو بغلة الا ان حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء انه يحض ذكره الخطاب وهو يخالف ما يأتي فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغها مما معا اليه وبلغها من انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم أره منقولا قاله عجم واعلم ان كلام الخطاب هنا مشكل في الايسة (قوله ان لم يكن الخ) أي فيمنجز عليه حال اليمين للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكرا عقبها فان قلت المعلق على دخول الدار مشكوك في دخوله فلم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والحواب انه لما كان معلقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من الغلام والانثى (قوله أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنت

هذا الحجر حجرا أو ان لم يكن هذا الانسان انسانا أو ان لم يكن هذا الطائر طائرا سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره والتعليل بأنه بعدند ما جار فيهما (ص) أولهزله كطالق أمس (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق أمس فانه ينجز عليه الطلاق الآن وهذا متردد كما في التوضيح بين الهزل وعدمه لان ما يقع الآن يستحيل أمس فيكون به هذا الاعتبار هزلا ويحتمل أن يريد به الاخبار أي أخبر أنه طلق أمس فيلزمه أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسئلة السابقة وهي قوله أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب حينئذ اسقاط أو من قوله أولهزله فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب يكون قوله كطالق أمس مشبها بما قبله في التمييز والهزل لانه قاصد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الاولى (ص) أو بما لا صبر عنه كان قت (ش) معطوف على بماض أي وينجز ان علق بما لا صبر عنه كأن يقول أنت طالق ان قت أو قعدت لغير وقت معين أو لبست لغير شيء معين ويصح ضبط تاء الفاعل بكل من الحر كان الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالحق الوقوع (ص) أو غالب كان حضت (ش) يعني أنه اذا قال لزوجه التي تحيض ان حضت أو اذا حضت فأنت طالق أو قال لها ان لم تحيض فأنت طالق فالشهور انما تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو بتوقع حبسها والافلا يلزمه طلاق (ص) أو محتمل واجب كان صليت (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت طالق ان صليت أنا أو ان صليت أنت أو ان صليت زيد فان الطلاق ينجز عليه من الا ان الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالحق الذي لا يدمنه فلذا ينجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو غير مسلمة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها (ص) أو بما لا يعلم حالا كان في بطنك غلام أو ان لم يكن (ش) يعني ان من قال لزوجه ان كان في بطنك غلام فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لانه علقه على أمر لا يمكن اطلاع عليه في الحال ويمكن اطلاع عليه في المال وهذا اذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وأما ان قال لها ذلك وهي في طهر لم يسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنت عليه ان كانت يمينه على بر وأما ان كانت على حنت مثل ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينبغي الحنت فتأمل مع عموم ظاهر كلام المؤلف (ص) أو في هذه اللوزة قلبان (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان أو ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه (ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعني أنه ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان أو أنا أو أنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة

عليه) سيأتي ما يفيد ان المعتمد الحنت لان الماء قد يسبق (قوله ان كان في هذه اللوزة قلبان الخ) فيمنجز عليه فيهما ولو كانت في قلب في الاولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف الحكم بتنجيزه في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كصريحها قرب اذنه ومعرفة ان فيها قلبا أو قلبيين وكسرهما عقب يمينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الآتي أو حلف اعادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة هناك شرعية وهذه غير شرعية (قوله ان كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الا ان يكون مقطوعا بالنار كما يلهب وقس على هذه الصيغة ما يوافقها في المعنى وقوله أو ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق هذه وما

بوافقه في المعنى هي التي يأتي فيها تقييد التوضيح (قوله ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله من شهد له الاجماع الخ) أي والاجماع معصوم (قوله علي من حلف أنه) أي عمر بن عبد العزيز (قوله وتوقف فيه مالك) أي في عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يزد على ذلك (قوله ويحنت في غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيه الصحيح إلا ما استثناه العلماء وحكمه وابطعته والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في انظار (٥٧) وان لم يقطع بصحته في نفس الامر وأما ما في

الموطأ فإنه صحيح لان ما نكح لم يجعل فيها إلا ما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره ولو ضعف (قوله ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث) أي بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا للثابت لقوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان (قوله واستظهر ابن رشد الخ) بعيدا ولا يظهر ابقاء قول ابن القاسم على اطلاقه (قوله فيحنت فيهما) أي في الصورتين المتعلقتين بالاولى وهما اذا أراد أن لا يدخل النار أو لانية له (قوله ولا يظهر الخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله انتهى أي كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له أو لا (قوله ان قوله) أي الخالف (قوله في هذا نظر) أي في عدم الحنث فيما اذا كان في طهر ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل نظر اذا ذهبنا للشهور ومن أن الخامل تحيض أي لجواز أن تكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمسه فيه أو مس ولم ينزل

فأنت طالق أو قال ان كان أو ان لم يكن من ذكر من أهل النار فأنت طالق قال في التوضيح وعندا في غير من ثبت فيهم انهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبد الله ابن سلام ومثل ذلك من شهد له الاجماع بعد الله وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنت في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلقه انه من أهل الجنة أو لا يدخل الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان أراد ان لا يدخل النار وعدمه ان أراد ان لا يدخل فيها وان لم تكن له نية جل على الوجه الاول فيحنت فيهما والظاهر ان قوله ان لم يكن من أهل الجنة محمول على الاول فيحنت وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنت انتهى (ص) أو ان كنت حاملا أو ان لم تكوني (ش) معطوف على قوله كان في بطنك غلام أي من الفروع التي لا تعلم حالها وتعلم ما لا والمعنى انه يجوز الطلاق على من قال لزوجه ان كنت حاملا فأنت طالق أو ان لم تكوني حاملا فأنت طالق هذا ان مسها في ذلك الطهر وأنزل ولا فرق بين البر والحنت قال مالك فان كان في طهر لم يمسه فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملا على البراءة من الحمل واليه أشار بقوله (ص) وحملت على البراءة منه في طهر لم يمسه فيه واختاره مع العزل (ش) أي وحملت المرأة على البراءة من الحمل في طهر لم يمسه فيه أو مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها أنت طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا تطلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض نظر اللغوي وكذلك أرى ان تحمل على البراءة أيضا ان كان ينزل ويعزل لان الحمل على ذلك نادر فلا تطلق في ان كنت حاملا فأنت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللغوي ضعيف لان الماء قد يسبق (ص) أو لم يمكن اطلاقا عليه كان شاء الله (ش) يعني انه اذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله أو الا أن يشاء الله فانه ينجز عليه الطلاق اذ لا فرق بين الصبيغتين لان المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أي وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت أنا الدار ان شاء الله أو ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخوله ينجز عليه ولا يفيد صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق (ص) بخلاف الآن بيدولي في المعلق عليه فقط (ش) أي بخلاف ما اذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها أو تدخلها الآن بيدولي في يديه ولا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان شاء جعل دخول الدار

(٨ - خشي رابع) (قوله لان الماء يسبق) فيه أن هذه العلة بقول بها اللغوي لان السابق نادر وهو معنى قول اللغوي لان الحمل نادر ويجب بانه أراد أن الماء يسبق كثيرا والعبرة بذلك لانه المظنة وهي المعبرة وان ندر الحمل وتأمل (قوله أو صرف المشيئة) أي لله أو الملائكة أو الجن قال للعهد المذكور وقوله على معلق متعلق بقوله صرف اتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم اذا التخيير فيما اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لى لعدم افادته في غير الله كما قدم وكذا ان لم يكن له نية بصرفها لشيء اذا وجد المعلق عليه فيهما (قوله بخلاف الا أن بيدولي الخ) أي الا أن بيدولي أن لا يجعله سببا في المستقبل فكانه محل ما عقده تت أو الا ان أشاء أو الا ان أرى خيرا منه أو الا أن يغير الله ما في خاطري فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته (قوله فان شاء جعل دخول الخ) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف وأنه يقع عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر أنه لا يقع ولو أراد جعله سببا ويمكن أن يكون تصويرا لقوله لانه جعل الامر

موقوف الخ وبعد كتبى هذا رأيت الفيشى ذكر ما يفيد (قوله فانه اذا صرف الارادة اليه) وكذا ان لم يكن له نية تصرفه لواحد منهما
 فينجز (قوله أو ان لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى أنه في هذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر أنه ينتظر ان كانت مطرت
 بالشام فلا يقع عليه طلاق وان لم تطر طلقت وقوله ولا ينتظر أى سواء صيغة البر وصيغة الخنث وقوله ولو لم تطرت في صيغة الخنث ويدل
 عليه التعليل والاولى حذف قوله أو ان مطرت غدا لانه سياتى في قوله وهل ينتظر في البراخ (قوله وسواء عم) أى جميع الامكنة أو
 سمي بلدا (قوله وكذا لو ضرب أجلا) ظاهره سواء عم جميع الامكنة أو سمي بلدا ويخالفه ما فى عب ونصه ومثل ما اذا عم الزمن اذا قيد
 بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما فى شارحنا كما يفيد عج وفى شرح شب قال بعضهم
 وينبغي أن يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطر فيه عادة (قوله أو يحلف لعادة لينتظر) والفرض أنه قيد بزمن قريب
 والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه وينع منها فى صيغتي
 البر والخنث لان فى ارساله عليها الراس الأعلى (٥٨) عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن (قوله يقتضى أنه ينجز عليه ولا

ينتظر) سياق كلامه فى
 العادة الشرعية (قوله فان
 غفل عنه الخ) ظاهره انه
 مرتبط بكلام المقدمات
 الحاكم بالتخيير وكأنه قال
 فينجز عليه حالا اذا اطلع
 عليه فان غفل عنه فاقوال
 ثلاثة ومفاد بهرام أنها
 أقوال فى أصل المسئلة ثم
 تبين بعد ذلك أن ظاهر
 بهرام لا يسلم وانه من كلام
 ابن رشد وحينئذ فالخاضل
 أن ابن رشد يقول ينجز عليه
 عند الاطلاع فان غفل ولم
 يطلع فاقوال ثلاثة فالاولى
 أن الشارح بذكر انتهى
 آخر اليقين أنه من كلام ابن
 رشد ولذا قال الفيشى

سبب الوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول الى ارادة المكاف لا يكون سببا الا
 بتصميمه وجزئه على جعله سببا واحترز بالعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا صرف
 الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (ص) أو كان لم تطر السماء غدا الا أن يعم الزمن (ش)
 يعنى أن من قال لزوجه أنت طالق ان لم تطر السماء غدا أو الى رأس الشهر الفلانى أو ان مطرت غدا
 أو ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك الوقت لينتظر أى يكون المطر
 أم لا ولو مطرت فى ذلك الوقت لم ترد إليه لانه على حث وعلله فى المدونة بأنه من الغيب أى فهو دائريين
 الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم تطر من غير تقييد
 فانه لا شئ عليه اللغوى وسواء عم أو سمي بلدا لانه لا بد أن تطر فى زمن ما وكذا لو ضرب أجلا كخمس
 سنين أى فلا شئ عليه من غير انتظار (ص) أو يحلف لعادة فينتظر (ش) أى وكذا لا ينجز عليه الطلاق
 فى هذه الحالة وهى ما اذا حلف لعادة اعتادها كما اذا رأى سحابة والعادة فى مثلها ان تطر السماء فقال
 لزوجه ان لم تطر السماء فأنت طالق فتنظر السحابة هل تطر أم لا لانه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف
 ما قاله فى توضيحه عن عياض فى التنبهات والذى لابن رشد فى المقدمات يقتضى أنه ينجز عليه ولا ينتظر فان
 غفل عنه حتى جاء حلف عليه فقبل يطلق عليه وقيل لا وقيل ان حلف لغالب ظنه لا حرم توهمه مما يجوز
 له فى الشرع لم يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له بكهانة أو على الشك طلق عليه (ص) وهل ينتظر فى
 البر وعليه الاكثر أو ينجز كالخنث أو بلان (ش) يعنى انه وقع خلاف فيما اذا كانت عيتمه على بر مؤجل
 بأجل قريب لالعادة كقوله ان مطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة
 أو ينجز كالخنث وعليه الاقل أو بلان أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشهرا مثلا كأنت طالق ان

بعد نقله كلام ابن رشد المذكور مانصه قال بعض فاذ كره ابن رشد فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتداء وفاقا
 لعياض والله أعلم * واعلم أن قوله كان لم تطر حقه أن يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حاله لانه من افراد ما لا يعلم حاله ولو قال
 المصنف أو كان لم تطر السماء وقيد بزمن قريب كشهرا الا أن يحلف لعادة شرعية فينتظر فان أطلق فى الزمن فلا حنث وان خصه ببلد
 كأن قيد بخمس سنين أو كان مطرت وقيد بالبعد وان خصه بكان فان قيد بالقرب وحلف لعادة انتظرت والافهل كذلك وعليه
 الاكثر أو ينجز أو بلان لوفى بالمراد وقوله كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عج ويظهر من كلام عج اعتماد كلام عياض
 لا كلام التنبهات والعادة الشرعية ما أشار اليه بقوله فى الحديث اذا نشأت بحرية ثم تشامت فمك عين غديقة قال الخطاب قوله بحرية
 كذا رأيت مضبوطا بالفتح والظاهر أنه على الحال من الضمير فى نشأت العائد للسحابة المفهومة من السياق وغديقة بعين معجمة مضمومة
 ودال مهملة مفتوحة ثم ياء منناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة أى كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق
 اسم بئر بالمدينة فيه وروى برفع بحرية وبتكبير غديقة أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله تشامت أى اذا طلعت السحابة
 من جهة المغرب ومالت الى جهة الشام فمك السحابة غزيرة المطر (قوله توهمه) أى تفرسه أى أدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله
 بكهانة) هى الاخبار بالمستقبلات معتمدا على اخبار الجن الذين يسترقون السمع وأراد بها ما يشمل قول المنجم

(قوله أو قيد بزمن بعيد) ولا فرق في ذلك بين ان يكون لعادة أو لوان لو قدر ان هناك عادة (ثم أقول) ذكر وان البعيد خمس سنين والقريب مادونها الشهر ولم يتعرضوا للمباينتهما والظاهر ان السنة من حيز البعيد في صيغة البر والحنث فينجز عليه ان قيد في صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث لانه يندرج بل يستحيل بيلدنا ونحوه عادة ان تعنى سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي ان يكون الاشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالنقييد بزمن بعيد فينترق فيها صيغة البر والحنث (٥٩) (قوله أو محرم) أي ينجز عليه بتخيير الحاكم

لا مجرد الحلف للثلاثين ناقض
قوله الا ان يتحقق الخ (قوله
كان لم أزن) ومثله كان لم
يزن زيد فلا فرق بين
الحلف على فعله وفعل غيره
(قوله وانما أعاده الخ) قال
اللساطي بينهما فرق وهو
ان ما لا يمكن اطلاقا عليه
ليس له حالة يمكن تعلق علمنا
به كان شاء الله أو الملائكة
أو الجن وما لا يعلم حاله ولا
ماله خارج يمكن ان يعلم
من غير خبر كزيد من أهل
الجنة وحاصل جواب
اللساطي أن مشيئة الله
لا تعلم في الدنيا ولا في الآخرة
وكونه من أهل الجنة يعلم
في الآخرة وهو جواب بعيد
(قوله على النقيض) أي
جنس النقيض اذ حلف
اثني على النقيضين أو
التقدير كل على النقيض
(قوله ولا حنث على واحد
منهما) الا ان يبين خلاف
ما جزم به أحدهما أوهما
فيحنت أيضا من بان خلاف
ما جزم به منهما (قوله بان
شك أو ظن) وأولى اذا توهم
بين شي يصدق أحدهما
أو لم يبين لكونه حال اليقين

مطرت بعد شهر لعادة توهمها انتظر قطعها وان أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل
على ان محل الخلف حيث قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة قوله كالحنث فانه جعل محل التخيير في صيغة
الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يخلف لعادة (ص) أو محرم كان لم أزن الا ان يتحقق قبل التخيير
(ش) يعني أن الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه ينجز عليه الطلاق الا ان يتجر أو يفعله فلا ينجز
عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنن الخ فليكفر ولم يش أو
ليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه ان رفع ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت
أيمانه فيه فقوله أو محرم أي أو علق الطلاق على عدم فعل محرم (ص) أو بما لا يعلم حاله أو (ش) أي
وكذا ينجز عليه الطلاق اذا علقه على أمر لا تعلم حاله أو لا كما اذا قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان
كان فلان من أهل الجنة أو النار كما مر في قوله أو لم يمكن اطلاقا عليه وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ودين
ان أمكن حاله وادعاه) كخلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ليلة تسع وعشرين
كما سبق اليه فلم بعض اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما (ص) فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا أو ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت (ش) هذا تقر يع على قوله ودين ان أمكن
حالا وادعاه وصورة المسئلة كما قال المؤلف رأى رجلا ن طائر الخلف أحدهما انه غراب وحلف الآخر
على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعدر التحقيق فان ادعى يقينا أي حلف كل منهما على
يقين منه فانهم ما يدينان أي يوكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدع يقينا
أي اعتقادا جازما بأن ظن أو شك كل منهما ولو في ثاني حال فانه ينجز عليهم الطلاق وان ادعى أحدهما
يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنت الآخر وقوله فان لم يدع
يقينا طلقت أي طلقت امرأه من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفي بعض النسخ فان لم
يدعيا أي معاً وعلى البدل ومعلوم انه لا تطلق الأزوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح في اطلاق اليقين
على الاعتقاد الجازم تبع اللفظ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد
ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزنيب طالق وان لم يكن غرابا فعزة طالق
والتبس عليه الامر طلقا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين * ولما فرغ من الكلام على ما ينجز
فيه شرع فيما لا ينجز فيه أعم مما لا شيء فيه حاله أو لا ما لا شيء الا في الاصل قوله (ص) ولا حنث
ان علقه بمستقبل ممنوع كان لمست السماء أو ان شاء هذا الخ (ش) يعني ان من قال لزوجه أنت
طالق ان لمست السماء أو أنت طالق ان شاء هذا الخ أو ان شاء هذا الخ فأنت طالق فانه لا شيء عليه
على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممنوع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله ممنوع
عقلا كان جعلت بين الضدين فأنت طالق أو عادة كان لمست السماء أو ان جعلت الجبل أو شرعا كان
شربت الخمر (ص) أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجه أنت طالق ان شاء
فلان فبات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أو لا فانه لا شيء عليه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة
الله تعالى والملائكة والجن فانه ينجز اذ لم تعلم المشيئة في ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا

غير جازم على ما حلف (قوله ولو في ثاني حال) بان كان جازما حين اليقين ثم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه أنه لو ظهر له
شيء عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض (قوله ممنوع الخ) أي في صيغة بر لاني صيغة حنث فينجز كان لم أزن أو ان لم أمس السماء أو ان
لم أجمع بين الضدين (قوله لا شيء عليه على المشهور) ومقابلها ما السجنون من الحنث ثم انه عورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كانت
طالق ان لم يكن هذا الخ جازما وأجيب بان المسئلة ذات قولين فشي في كل موضع على قول وأجيب بجواب آخر انما كان الخ

يتمنع عادة وعقلا كونه غير محررا بل يزم قلب الحقائق كان هازلا فيمنجز عليه بخلاف مشيئة الجرفانها متمنعة عادة لعقلا ولهذا لم يحث
 (قوله من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في
 الوجود من علم مشيئة الله ومأمعها (قوله على ظاهر المدونة) راجع لقوله أو علم بموته ومقابله بالخبر من انه يلزمه الطلاق وأما اذا
 لم يعلم بموته فلا شيء عليه بانفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح (قوله أو لا يشبه البلوغ اليه) المعتبر العمر الشرعي الا في الفقد (قوله
 بخلاف ما اذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين
 الى مائة وعشرين كافي المواق والشيخ سالم وغيرهما وانظر لوعلقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لانه
 بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه أن (٦٠) يبلغها واحدا منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم أن كون الآيسة

اذا حاضت يقع الطلاق
 هذا نقوله الخطاب عن
 الواضحة عن ابن الماجشون
 (أقول) لعل الظاهر انه
 ضعيف ويحسره (قوله
 المعطوف أيضا) الاولى
 حذف أيضا (قوله ومن
 الثاني أنه تقدم له الجنون)
 أي وكانت زوجته في
 حال الجنون (قوله الآن
 يريد نفيه) أي بان أو اذا
 تغليب الشرطية على
 الظرفية والظاهر ان
 مثلها متى تغليب الشرطية
 أيضا أي يريد انه لا يموت
 وكأنه قال عليه الطلاق
 لا يموت أي مطلقا أو من
 ذلك المرض (قوله أو اذا
 حملت) ولا يحث الاجمحل
 ينسب اليه شرعا وان لم يرد
 الحمل منه فإنه يحث بحصول
 الحمل وان لم ينسب اليه
 شرعا (قوله لم يسم أهله) أي
 أو مس فيه ولم ينزل أو أنزل
 وعزل أو كانت ممن لا تحمل

ويجيب بأن مراده هنا بقوله أول تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي كان
 حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته أو علم بموته على ظاهر المدونة (فرع) لوعلقه على مشيئة
 صغير فلا شيء عليه أي الآن وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح عند قوله أي المؤلف في
 باب التفويض واعتبر التحيز قبل بلوغها (ص) أو لا يشبه البلوغ اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقها
 على أجل يبلغه عمرها في ظاهر الحال انه ينجز عليه وأشار هنا الى انه اذا علق طلاقها الى أجل لا يبلغه
 عمرها أو عمرا حدهما في ظاهر الحال فإنه لا شيء عليه وظاهر كلامهم ولو انخرمت العادة وعاشا اليه
 بخلاف ما اذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه (ص) أو
 طلقته وأنصبي (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال طلقته وأنصبي أو مجنون وهذا اذا علم من
 القائل الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء عليه اذا أتى باللفظ
 نسقا (ص) أو اذ امت أومتى أو ان الآن يريد نفيه (ش) تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها أنت طالق
 يوم موتي لانه يشبه بنكاح المتعة وأشار هنا الى انه لا يلزمه شيء اذا قال لها أنت طالق اذا امت أو ان مت أو
 متى مت أو أنت طالق اذا امت أنت أو ان مت أنت أومتى متى مت أنت فإنه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك
 اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم الا أن ينفي الموت عنادامنه فإنه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من
 قال أنت طالق لا أموت (ص) أو ان ولدت جارية أو اذا حملت الآن يطأها مرة وان قبل عينه (ش) صورتها
 انه قال لزوجه المحقق براءتهم من الحمل بأن قال لها في طهر لم يسم أهله ان ولدت جارية أو غلاما أو اذا حملت
 فأنت طالق فإنه لا شيء عليه الا أن يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد عينه أو قبله ولم يستبرئ فينجز عليه
 لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في انه لو طأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت
 فأنت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ويسك الى ان تحمل وقرق ابن بونس يمنع النكاح لاجل وجواز
 العتق له (ص) كانت حملت ووضع (ش) أي ولا شيء على من قال لزوجه أنت طالق اذا حملت ووضع
 الآن يطأها مرة بعد عينه أو قبله ولم يستبرئ وهي ممن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها
 وأما من تحقق حملها فينجز عليه نظر الغاية الثانية (ص) أو محتمل غير غالب وانتظر ان أثبت كيوم قدوم
 زيد وتبين الوقوع أو انه ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا
 علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم
 زيد فإنه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فإنه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو

ككات

(قوله الا أن يطأها مرة) راجع للصورتين (قوله وينزل) أي وكانت

من تحمل احترازا من الصغيرة واليائسة (قوله الى أن تحمل) أي أو تحيض (قوله غير غالب) شامل لما استوى وجوده وعدمه ولما
 اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة (قوله كيوم قدوم زيد) وفصد التعليق على نفس قدومه وان الزمن تبع له فيحث بالقدوم
 ولو ليلان قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له أو لافضله نجح والحاصل ان الذي يجب المصير اليه انه اذا
 علق الطلاق بيوم القدوم ولم يكن له نية فإنه ينجز عليه كما اذا قصد مدلوله وأما ان قصد به نفس القدوم فلا يحث الابن ولو ليلان يتبين
 الوقوع أو انه ان قدم أثناء النهار (قوله ان قدم في نصفه) أي مثلا (قوله وعليه الخ) وثمرته أيضا التوارث وزجوعها عليه بما خالعه به
 أول ذلك الوقت

كانت عند طلوع الفجر طاهرا وواضحة وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه أيضا
 فتسب هذا اليوم من عدتها اذ لم يقع الطلاق في أثناء اليوم المقتضى للدفع وانظر هل هذه
 الاحكام مسئلة كما يقتضيه هذا أم لا وسيأتي قسم قوله وانتظر ان أثبت في قوله وان نفي ولم
 يؤجل انتظار ومنع منها وقوله ان قدم أي حيا وأما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه (ص) والآن
 يشاء زيد مثل ان شاء (ش) مبتدأ وخبر أي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم أو هذا كهذا
 في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلقها طلق وان شاء عدمه لم تطلق وانما
 اختلف في الآن يشاء زيد واتفق في ان شاء زيد ان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء
 زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا
 بعد وجودها وأما مشيئته هو فان قال أنت طالق ان شئت نفعه بخلاف الآن أشاء والفرق ان
 الاول معلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه حينئذ الا ان يشاء زيد فانه رافع أيضا
 ويفرق بان الرفع في قوله الآن يشاء هو الموقع وفي قوله الآن يشاء زيد غير مفضعت تامة
 رفع ما هو واقع (ص) بخلاف الا ان يبدو لي (ش) أي فلا ينفعه حيث رده للميم أو احتمال رده
 لها والمعلق عليه فينجز عليه وما مر من أنه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان
 دخلت الدار الا ان يبدو لي أي أن جعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل الى
 ارادته لا يكون سببا لا بتصميمه على جعله سببا (ص) كالنذر والعق (ش) يعني انه اذا قال
 على نذر كذا للفقراء أو على عتق عبيدي فلان ان شاء أو الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته
 وان قال ان شئت توقف أيضا وأما ان قال الا ان أشاء لزمه وان قال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل
 بين أن يرد الى المعلق عليه أو لا فهو تشبيه في جميع ما مر ثم ذكر قسم قوله ان أثبت بقوله (ص)
 وان نفي ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أي وان نفي بان أتى بصيغة الخنث ولم يؤجل
 بأجل معين كانت طالق ان لم أقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب
 له أجل الا يلاؤه وابتدأه من يوم الرفع والحكم لان عينة ليست صريحة في ترك الوطء كما يأتي في
 الا يلاء في قوله والاجل من الميم ان كانت عينة صريحة في ترك الوطء والافن الرفع والحكم
 وقوله كان لم أقدم كذا في بعض النسخ وهي أولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الا في
 وان حلف على فعل غيره في البر كنفسه وهل كذلك في الخنث الخ منع ما فيه من افادة الجزم
 بأحد القولين الاكثين ويجاب على ما وقع في بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير في يقدم عائد
 على الخالف فكأنه قال كان لم أقدم غاية الامر انه حكا بصيغة الغيبة (ص) الا ان لم أجعلها أو
 ان لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أي يمنع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا
 اللفظ فانه لا يمنع منها ويسترسل عليها لان بره في وطئها فان وقف عن وطئها كان مولىا عند
 مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الخنث
 والانجز عليه (ص) وهل يمنع مطلقا أو الا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفرنا أو بلان
 (ش) تقدم ان من نفي ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق
 عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم في
 كتاب الايلاء أو لا بد من التفصيل وهو أن ما ليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه يمنع منها
 من وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقتها ولم يفعلها لانه
 كالمؤجل بأجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف سراحها في كونه تقييدا أو خلافا

الاحكام هل هي مسئلة) كلام
 الشيخ أجد يقتضي التسليم (قوله
 وأما ان قدم بميتا) أي لانه
 لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم
 به (قوله أو هذا كهذا) تنويح في
 العبارة والمعنى واحد (قوله أو على
 عتق عبيدي الخ) هذه في صيغ
 النذر فالاحسن عبارة شب
 ونصه اذا قال على نذر أو عبيدي
 حر ان شاء زيد أو الا ان يشاء زيد
 فيتوقف على مشيئته الخ وشارحنا
 فهم ان المراد بالنذر ما صرح فيه
 بلفظ النذر (قوله وان نفي) أي
 أتى بصيغة خنث صريحاً أو معنى
 كطالق ليقدم من زيد وقوله منع
 منها أي ويتنظر خنث من قوله
 ان أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر
 فهو شبه الاحتبالة (قوله ولم يؤجل
 بأجل معين) وأما لو أجل بأجل معين
 كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا
 يمنع منها لانه على باليسه (قوله
 كان لم يقدم زيد) كذا المصنف
 في نسخة الشارح الا ان ظاهر
 الشارح خلافه (قوله بان أتى
 بصيغة الخنث) والفرض ان
 الفعل غير محرم وأما المحرم فينجز
 كما تقدم في قوله أو محرم كان لم
 أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره
 كان لم يزن زيد على ما استظهره
 المصنف خلاف تفسرقة ابن
 الحاجب (قوله وهو الاقرب) أي
 قول ابن القاسم هو الاقرب وقال
 تت فيه هو الصواب لانه لم يحلف
 على ترك الوطء (قوله والانجز عليه)
 أي وان لم يتوقع جملها ولو من جهته
 نجز عليه (قوله وهل يمنع مطلقا)

هو الراجح (قوله يتمكن من فعله) كذا في نسخته والاولى لا يتمكن (قوله لا يقع فيه) كذا في نسخته والمناسب قبله ثم هو صفة الميم ثم
 اراد لا يمكن قبله عادة كما يدل عليه عبارة غيره والأفهانك أمور لها وقت معين تفعل فيه عادة ويمكن فعله في غير وقته

مسئلة ذكروها هنا وهو انه اذا جاء
الوقت المعتاد ولم يتخرج فلما قدم
الحاج أقام بينة شرعية انه فعل مع
الحج أفعال الحج وادعى أن بعض
أهل الخطوة بلغه ذلك فلا يبرئ ذلك
وان كان الفرض سقط عنه وانما
لم يبرئ لان الأيمان مبناها العرف
وأجاب بعض الاشياخ بأنه لا يثبت
هذا محصل ما في شرح عب وقوله
وكذلك ان حلف على فعل شيء
أى عماله وقت (قوله تحمل له بعض)
أى تكلف (قوله أى فى قوله فى
هذا العام) لا يقال انه حينئذ
لا فائدة فيه لان من المعلوم أن
قول كل حالف واقع فى عامه لانا
نقول هذا جواب بعد الوقوع
والسنزول ذكره الفيشى وكان
الاحسن حذفها (قوله ادخلت
الكاف أمورا كثيرة) على تقدير
مثلا (قوله بكسر اللام) أى فى
حالة كونه مطلقا فى ذلك أى غير
مقيد بأجل (قوله لاستقلال كل
منهما) لان الاول الذى هو قوله
الان لم أجعلها الخ وقوله الان لم
أطلقك الخ مستثنى من قوله ولم ينجز
(قوله اما بايقاعه) توضيح لقوله على
كل تقدير (قوله على كل تقدير)
هو عين قوله إما الآن أو عند رأس
الشهر (قوله وهو المشهور الخ)
لانه حكى اللخمي فيها الخلاف فقد
قال واختلف اذا قال أنت طالق
ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا
فقبل لاشئ عليه الآن وتبقى
حتى يبر بفعل الطلاق الذى حلف
أن يفعله وقيل يجعل عليه الطلاق

نأوي لان ابن عبد السلام والاظهر عندي أنه تقييد للشهور لان الأيمان انما تحمل على المقاصد
ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد
ولا يمكنه حينئذ ويفهم مما ذكرنا أن المراد بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد لا سفر فيه من
محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام
ولم يقع ذلك فى المدونة ولا فى ابن الحاجب ولا فى ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضى
جريان التأويلين فيما اذا عين العام مع أنه فى تعيينه لا خلاف فى أنه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت
الفعل ولذلك تحمل له بعض بقوله قوله فى هذا العام متعلق بالقول المدخول الحرف الجر لا بأحج
أى فى قوله فى هذا العام ان لم أحج مثلا لان الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصارت القول مقيدا
والفعل وهو الحج مثلا مطلقا * ولما ذكر المؤلف أن الحالف على حث مطلق يمنع وعلى مؤجل
لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشى النقص عليه بمسائل من ذلك يتجزأ الطلاق
فى مطلقها ومؤجلا فانها أخرجهما بقوله (ص) الان لم أطلقك مطلقا أو الى أجل (ش) يعنى ان
من قال لزوجه ان لم أطلقك فأنت طالق وأطلق فى يمينه ولم يقيد بأجل فانه ينجز عليه الطلاق
ومثله اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال أنت طالق
ان لم أطلقك الساعة فقوله الى أجل هو قسم قوله مطلقا بكسر اللام أى غير مقيد بأجل
ويصح فتحها أى قال ذلك قول مطلقا ومقيد بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها
أى منع ولم ينجز الا فى كذا وقوله فينجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما لم يأت بالعاطف مع
الاستثناء الثانى لاستقلال كل منهما (ص) أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز (ش) يعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل
تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بقتضى التعليق فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة
وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن
البتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع
الى قوله الان لم أطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام فى الاخيرة فقال لا يلزم فيها
الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب
تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك
الطلب واختيار الحث كالمحل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحث عليه لانعدام زمان
البتة المحلوف بها لانه انما التزمها فى زمان الحال الذى عاد ما ضاع عند رأس الشهر قال فى توضيحه
وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنه يأتى على ما قاله ابن عبد الحكم فبين قال لزوجه أنت
طالق اليوم اذا كلمت فلانا غدا انه اذا كلمه غدا فلا شئ عليه لان الغد مضى وهى زوجه وقد
انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم فى الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف
أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وليس اتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا
بقوله (ويقع) أى يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا فى ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق الآن البتة (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول أطلب ببتة رأس
الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ببتة وطلب ببتة أوله فلا تقع لانعدام زمنها ولا يفيد ذلك
واذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذى هو رأس الشهر صارت

حقيقة

الآن (قوله لان الغد مضى وهى زوجه) الاولى لان اليوم مضى وهى زوجه (قوله لتعليق الطلاق بالايام)
أى لا ارتباط الطلاق بالايام أى فى قوله أنت طالق اليوم (قوله ولو مضى زمنها) أى زمن أحد فريدها الذى هو أول الشهر

(قوله كافي العتبية) الاولى أن يقول لما في العتبية أي الذي هو قوله كطالق اليوم هذا هو الواقع ويجب أن في العبارة تقديمها وأخيرا
والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كافي العتبية بالمعنى أي ان المصنف نعت له بالمعنى ورد اللفظ كونه استظهارا فقال جعله
تنظير الأولى من جعله قياسا لان شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فان ابن
عبد السلام وابن رشد خالفوا في ذلك انتهى الأنتك خبير بأن الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الآن يقال الجواب
عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بقطع النظر عن كلامه في التوضيح فان لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد عدم بطلاق عليه (قوله وكشف الغيب)
معطوف على كان عليها أي لما كشف فهو فعل ماض وقوله كلاهما باطل أي كلا الأمرين الاول الذي هو قوله ما كان عليها عدة هنا
باطل بل عليها العدة والثاني لما كشف أي ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة وحاصلا ان عليها
العدة والطلاق تعلق بمطلقة أي بمطلقة بهذا الطلاق ولو قلنا ان العدة من يوم (٦٣) الحلف ومضى الزمن الذي تنقضى

فيه العدة لا تنقضى عنها
العدة في المستقبل وتبين
ان هذا الطلاق لم يتعلق
بمطلقة به بل تعلق بأمرأة
أجنبية فتأمل والثاني
مترتب على الاول (قوله ان
لم أطلقك رأس الشهر الخ)
فيه إشارة الى أنه أراد
بالعدة رأس الشهر وهو
الواقع في النص (قوله
قال ابن القاسم) إشارة الى
أن المسئلة ذات خلاف
ويوضح ذلك عبارة البيان
ونصها واختلف في قول
القائل امرأتى طالق ثلاثا
ان لم أطلقها عند رأس
الهلال على ثلاثة أقوال
أولها ابن القاسم ان جعل
الطلقة التي عند رأس
الشهر لم يلزمه غيرها وان
أي وقف فقيل له إما جعلت
التطلقة الآن والابانت
منك بالثلاث وهذا يأتي

محققة الوقوع على كلا التقديرين فجعلت خلافا لمختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كافي
العتبية في المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا (ش) وكلمه غدا ثم انه يقع عليه الطلاق
مقارنا لفجر اليوم الذي وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال ويبقى الكلام فيما اذا كلمه
في غد ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لان يوم الحلف اذ لو كان كذلك
لكان اذا تأخر من الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضى فيه العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب
أن الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في أوله أم لا
انتهى واستظهر بعض الاول (ص) وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان
عجلها أجزاء والاقبل له إما جعلتها والابانت (ش) يعني أن من قال لزوجه أنت طالق الآن ثلاثا ان لم
أطلقك رأس الشهر طلقة قال ابن القاسم ان جعل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي
لا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت ان المخبر قد يكون قبل
أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فيجز عليه الآن وان أبي أن يجعلها وقف وقيل له إما جعلت التطلقة
الآن والابانت منك بالثلاث وانما يقل والابانت لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى
جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة (ص) وان حلف على فعل غيره ففي البركنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الا بلاءه ويتلوم له قولان (ش) يعني ان من حلف على فعل
غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير الزوجة أو أجنبية فان كان بصيغة
البرأي المطلق فهو كلفه هو من كل وجه فلا فرق بين ان دخلت أنا الدار فانت طالق وبين ان دخلت أنت
أو فلان الدار فانت طالق فينتظر ان أثبت ولا يمنع من بيع ولا وطء أما البرالمؤقت كان لم يدخل فلان
الدار قبل شهر فانت طالق أو حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من وطء وان كان
بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع
من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الا بلاءه كلفه هو أو لا يكون كلفه هو فلا يدخل عليه أجل
الا بلاءه وانما يكون له بقدر ما يرى انه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم ما كم
قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما ولو

على مذهبه في المدونة في الذي يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها انه يجعل عليه الطلاق والثاني انه ان جعل الطلقة التي جعل عند رأس
الشهر لم يلزمه غيرها وان أبي أن يجعلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى هل الشهر بانته بالثلاث وهو قول أصبغ ومخنون
والثالث انه لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبطل بالطلاق عنده أو يحنث وان جعل التطلقة قبل أن يأتي الشهر لم يخرج ذلك عن يمينه ولم يكن
له يد من أن يطلق عند رأس الهلال والاحنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله والابانت منك بالثلاث) المتبادر انها بانته الآن وقوله حتى
جاوز الاجل أي الذي هو رأس الشهر وقوله قبل مجيئه الاولى قبل الجاوزة لاجل أن يشمل الفعل في الاجل الذي هو رأس الشهر فانه
لا حنث الا أن عبارة الشيخ أجد تخالفه ونصه وانظر لولم يطلع عليه الا عند الاجل وأوقع اذ ذلك واحدة هل تكفيه أو لا يلزمه البتة وهذا
الثاني هو الظاهر انتهى وهو الذي يظهر وهو يفيد ان المراد بانته منه الآن فتدبر (قوله البرالمؤقت) هو الحنث المقيد (قوله وانما يكون
له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها من التلوم على الراجح

(قوله لشمل القول) كمن حلف انه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه انه أخذ فلاحث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل عيینه لا بعده لسبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما أفق به عجم ولا مطالبة حينئذ واعلم ان مثل الاقرار شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة انه قدف فلانامثلا فخلف بالطلاق ما قدف فلاحث عليه لانه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد اليمين) أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة تلك البينة لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره) أي ولم تعلم صدقه من كذبه والاعمت بعقضى علمها (قوله الا كرها) راجع للامرين التمكن والتزين (قوله ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى) قد تقدم انه يقبل عند المفتى وهذا عناية به ويحجب بحمل ذلك عند القاضى وقوله فان شهدت أي عند القاضى وهو عين الذى قبله (٦٤) وسمعت ذلك زوجته أى فقط أى ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال كنت

قال أولا ويتلوم له كفاء العلم بنقى ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقرب بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بين (ش) يعنى انه لو أقرب لزوجه مثل انه تزوج أو تسرى عليها الخاصة في ذلك فخلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وانى كنت كاذبا في قولى فانه يصدق في القضاء بين بالله انه كاذب في اقراره ولا شئ عليه لان كلامه أولا وأوجب التهمة وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان أقرب بأمر اشمل القول (ص) بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعنى لو حلف بالطلاق لزوجه انه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم يقر انه تزوج أو تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه أقرب بانعقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز أى بالقضاء وظاهر هذا انه يقبل منه في الفتيا (ص) ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تزين الا كرها (ش) يعنى لو حلف الرجل لزوجه بالطلاق انه لا يتزوج عليها أو لا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد عيني أو تسريت ثم يقول كنت كاذبا في اقرارى فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه أقرب بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانه لا يمكنه ولا تزين له الا وهى مكرهه وكرها اسم مصدر أكره ومصدرا كراه فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أى الاكراه افساوى مكرهه فلا اعتراض وواو وبانت واو الحال أى والحال انها بانت أى ان كان الطلاق بائنا وأمالو كان رجعا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله (ص) ولتقدم منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان (ش) يعنى انه يجب على المرأة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تقتدى منه بما قدرت عليه ولو يشعر رأسها بالخصام نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أو لا يجوز لها ذلك فيه بخلاف وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر لشبهه بالصائل حيث علم أنه لا يندفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق فى ان كنت تحببني أو تبغضيني وهل مطلقا أو الا أن تجيب بما يقتضى الحنث فيجبرتا أو بلان وفيها ما يدل لهما (ش) يعنى ان الشخص اذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قيل ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله أنت طالق ان كنت تحببني أو تحببني فراقى أو تبغضيني أو ان دخلت هذه الدار وان كنت دخلتها فقلت لا أحبك أو لا أبغضك أو قد دخلتها ولم أدخلها

كاذبا في اقرارى (قوله الا كرها) أى عند الاكراه (قوله فلا اعتراض الخ) أى عليه بأن ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب الا كراهة بأنه لا ينفعها كراهتها لا تباينها لها وانما ينفعها كونها مكرهة فن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب (قوله ان كان بائنا) بان كان الطلاق ثلاثا (قوله عند محاورتها) أى مرادتها للجماع (قوله هل يجوز لها أن تقتله) وان قتلت الا ان ثبت ما دعت فلا تقتل اذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله تعالى وهذا لا ينفي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها انها سمعت منه ما بينها (قوله هل يجوز لها أن تقتله) أى اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا بالقتل قال ابن عرفة

الصواب انها ان أمنت من قتل نفسها ان قتلته

أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لا باحته وان لم تأمن من قتل نفسها في مداومتها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة وكذا من رأى قاسقا يحاول فعل ذلك بغيره (قوله أو لا يجوز الخ) ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظاهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتلته لكن لا تمكنه الا اذا طقت القتل (قوله تحببني أو تبغضيني) من باب نصر و فرح وأبغض لغة رديئة انظر القاموس ٣ (قوله قيل ندبا وقيل وجوبا) يمكن الجمع بأن من قال ندبا اذا أجابت بما يقتضى الحنث وجوبا اذا أجابت بما يقتضيه (قوله أو ان دخلت هذه الدار) رديان الحكم مختلف بل يقال انه ان صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بالفراق من غير قضاء

٣ قول المحشى وأبغض لغة رديئة بفتح همزة المتكلم وضم الغين مع كون الفعل متعديا فاللغة الجيدة أبغضه بضم الهمزة وكسر الغين مضارع أبغض الرباعي وعبارة القاموس وأبغضه ويغضني بالضم لغة رديئة اه معجم

وسواء فيها رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسئلة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما إلا بتكذيبها فترق حكمهما من مسئلة الدخول لاحتمال التوصل فيها إلى الواقع من غيرهما فالأبوالحسن على المدونة (قوله بان قالت لأحبك) أي أو قالت لأحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله وهو محتمل) أي وهو الاحتمال (قوله أمر بانفاذا الايمان المشكوك فيها) ذكر الخطاب في هذه المسئلة قولين بالنسبة والوجوب واختار كونه واجبا (قوله مخالف للنقل) لأنه قال تكلفه بطلانها لا كام زيد ثم شك هل كلفه أم لا انتهى واعترض بان هذا هو الآتي في قوله وان شك (٦٥) هل طلق أم لا لان وقوع الطلاق إما

أن يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استوى طرفاه لا مطلق التردد فالوجه لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو أنه إذا حلف على فعل نفسه وشك هل حنت أم لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق ويظهر به ذلك انه فرق في الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شك في الحنت في أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شك في فعله في أنه لا يقع وانظر الفرق هنا ما في شرح عب واكنه خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام أن التصوير واحد والمخالفة من جهة أنه حكم بالتنجيز ونصه يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق بالايان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازي أي أمر بانفاذا الايمان المشكوك فيها كما في المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدرب بم حلف بطلاق أو عتق أو بشي أو نذرا أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلثه الخ (قوله هل صدر منه طلاق أولا) بان شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنت أو لم يفعل ولم يحنت وشك في حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطرا الخ (قوله راجع إلى استيفاء حكم الاصل)

ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء أجات بما يقتضى الحنت كما إذا قالت له في جواب قوله أنت طالق ان كنت تحبيني نعم أحبك أم لا بان قالت لأحبك نظرا إلى ما في نفس الامر وهو محتمل أن يكون مطابقا أو غير مطابق أو محل عدم الجبر إذا أجاته بما لا يقتضى الحنت وأما أن أجاته بما يقتضى الحنت فإنه يجبر على الطلاق أي ينجز عليه جبرا تأويلان وفي المدونة ما يدل له ما والذهب الأول وهو الذي جزم به أولا (ص) وبالايان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق بأمر على حذف مضاف أي أمر بانفاذا الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فمن لم يدرب بم حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله وينشئ إلى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر ان شك هل طلق أم لا (ش) يعني أن من شك هل صدر منه طلاق أم لا فإنه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتسوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك أن الظن ليس كذلك فمن ظن أنه طلق فهو كمن يظن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث ألتقى في الثاني دون الاول هو أن الشك في الحدث راجع إلى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع إلى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك (ص) إلا أن يستند وهو سالم الخاطرا كروية شخص داخل الشك في كونه المحلوف عاياه وهل يجبر تأويلان (ش) صورتها شخص حلف وشك هل حنت أم لا كمن حلف مثلا أن لا يدخل عمر ودار زيد ثم رأى شخصا داخل الدار وأخارجها منها وشك الخالف وهو سالم الخاطرا من الوسوسة هل هو عمر والمحلوف عليه أو غيره وخفي عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه إذا أبي وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر تأويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطرا من غيره كالوسوسة فإنه لا شيء عليه وهل المراد بالوسوسة من استنكحه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه أو ما هو أعم من ذلك (ص) وان شك أهدهي أم غيرها (ش) أي وان أوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فأكثر ثم شك في الموقع عليها أهدهي أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة حنت ولم يدرب من هي منه ما أو ممن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا وإذا ذكر في العدة ينبغي أن يصدق قياسا على المسئلة الآتية (ص) أو قال احدا كما طالق (ش) أي أو قال لزوجتيه احدا كما طالق أو امر أنه طالق وله امر أنان أو لزوجاته احدا كن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسبها لطلقا أو طلق على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لانية وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز

(٩ - نوشي رابع) أي حكم هو الاصل أي تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكأنه يقول هو ان الشك راجع إلى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من العلوم أن الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين إلا أنه لما عجز عن ذلك ويقول لان سلم أنه راجع لتحقيق شغل الذمة بان يقال هذا شك في المانع وهو لا يضر والحاصل أن بعضهم فرق بان الطلاق لم يؤخذ به لكونه شكافي المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك في الشرط وردبانه شك حقيقة في المانع والاحسن الجواب بعظم المشقة في الطلاق لو أمر به فهو حرج وبسارة الوضوء (قوله ونسبها) وأما لو نوى معينة ولم ينسبها فإنه يصدق في الفتوى بتعريفين مطلقا وكذا في

القضاء ان نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من بعلم ميلها والافمين انظر عب (قوله وعدم تميزه اذا علق بمحقق) كما لو قال ان جاء المحرم فهى حرة وقوله ويعتق منه بالقرعة كالمو كان عنده عبدان وأراد ان يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حروفى ورقة رق ثم يخلط الورقتان ثم يعطى كل واحدة ورقة فن خرج لها حرة عتقت ومن خرج لها رق لم تعتق هذا ما ظهر لى فى تصويره وانظر لو فعل ذلك فى الطلاق نهل تطلق المرأتان أو لا تطلق الا التى جاءت لها الورقة التى فيها طالق وذلك لو فعل ذلك فى الزوجتين مثلا لكتب فى ورقة طالق وفى الاخرى لا وخلطهما معا ثم أعطى كل واحدة ورقة وقضية التفرقة وقوع الطلاق فى المرأتين معا وليجرد (قوله فروق ضعيفة) وجه ضعف الاول أن قوله لجواز تبعيضه قد يعضه تشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه لا يعتق أحدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعدم تميزه قد يعضه بان علة تميز الطلاق لو بقى عليها فى فرض المصنف شبهة بنسكاح المتعة وهذا لا يقضى بعق أحدهما (٦٦) فقط بل لا مانع مع هذا أن يعتق معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يعضه

بان عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم تعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة فى غير هذه فانها وان كسرت من لم يعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لان علم الدخول فى القرعة يوجب رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا فى عب الا أنك خير بان قوله لجواز الخ علة لخفة العتق وما كان يصح ذلك الا لو قال والفرق للشهوه وجواز التبعيض الخ ثم بعد هذا كله فنقول لا يخفى أنه فرق واحد لافروق وقوله لجواز الخ علة للخفة فلم يتم ما ذكر (قوله أو أنت خير) والفرض لانية له والاطلاق من نوى طلاقها وهذا اذا كان نسقا والاطلاق الاول قطعاً والثانية بارادته (قوله الآن يحدث نية) أى نية التخيير (قوله وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاول) أى مع نيته ابتداء التخيير

تبعيضه وعدم تميزه اذا علق بمحقق ويعتق منه بالقرعة قال البساطى وهى فروق ضعيفة والذي يظهر لى أن الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة بخلاف العتق (ص) أو أنت طالق بل أنت (ش) أى فانه ما يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فقوله (طلقتا) جواب عن المسائل (ص) وان قال أو أنت خير (ش) يعنى أنه لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم قال للاخرى أو أنت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى أو الثانية اللخمى الا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها الا طلق الاولى (ص) ولأنت طلقت الاولى الا أن يريد الاضراب (ش) يعنى لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق وقال للاخرى لأنت طلقت الاولى فقط الا أن يكون أراد بقوله لأنت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال أنت فان الثانية تطلق أيضا وبعبارة قوله الا أن يريد الاضراب راجع للسئلتين أعنى أو أنت ولأنت أى فيخبر فى قوله أنت طالق أو أنت بين الاولى والثانية الا أن يريد الاضراب فيطلقان معا ولا شى عليه فى الثانية اذا قال أنت طالق لأنت الا أن يريد الاضراب فتطلقان معا وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاول فى عصمتى فهل يعمل بنيته مطلقا أو فى الفتوى (ص) وان شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج وصدق ان ذكر فى العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان بيت (ش) يعنى انه اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلاق أو اثنتان أو ثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر أن طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا عين لكن ان ذكر فى العدة فله رجعتا وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطبها وان بقى على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له

وخلصته أنه قال أردت بالاضراب بقاء الاول لكونى نويت التخيير ابتداء (قوله أو فى الفتوى) أى واما فى القضاء فلا يعمل بنيته لانه لما قال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا (قوله أطلق) يدل من قوله شك أو عطف بيان (قوله ان ذكر فى العدة) وأحرى بعدها لان فى العدة مراجعتها وليس له ذلك بعدها (قوله الا أن بيت الخ) أى حقيقة أو حكما كما اذا قال اذا لم يكن طلاقى عليك ثلاثا فقد وقعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله وطلقها اثنتين) أى ثانى مرة فلا ينافى أن تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثا أى ثالث مرة وهكذا وأما غير هذه المسئلة من مسائل الشك فلا دوران فيها بل تارة لا تحل الا بعد زوج وتارة فلا يأتى فيها قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الخ وبيان ذلك أنه اذا شك فى واحدة واثنتين تحل قبل زوج فان طلقها جاء الشك فى الثلاث فلا تحل الا بعد زوج فان طلقها ثانيا فكذلك فان طلقها ناسحا حلت قبل زوج ثم اعلم على ذلك وان شك هل طلق واحدة أو ثلاثا لا تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت قبل زوج فان طلقها ثانيا لم تحل وكذا ان طلقها ناسحا حلت قبل زوج وان شك هل طلق واحدة أو ثلاثا لم تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها ناسحا حلت وان طلقها ناسحا لم تحل واعلم

على هذا انتهى من محشى نت (قوله خلف الآخر) الاولى الزاوية صدق بحلف (٦٧) الاخر قبل حلف صانع الطعام وبعده

ولعله نبه على المتوهم (فسوله من صنع طعاما مثلا) اشارة الى ان قول المصنف صانع طعام فرض مسئلة وكذلك لو حلف شخص على آخر انه يركب أو يلبس أو يقرأ أو يسافر وتجو ذلك وحلف الآخر لأفعل ذلك حنت الاول (قوله والا فلا حنت على واحد منهما) الا أن تكون يمينه لا تدخل طائعا ولا مكرها فيحنت بالا كراه (قوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شامس أن مسئلة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه نت بان تعليق التعليق ما قاله ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحنت الا بدخولها او كونها لزيد ولو على التخييت بالاقبل اعتبارا بالتعليقين اه (قوله ولا فرق الخ) أى خلافا للشافعي في أن الحنت اذا فعلها على عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الاول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب أن الجواب يحتمل أن يكون للاول أو للثاني فلا يبرأ الا بالاثنتين تقدم هذا على هذا أو بالعكس (قوله لان المراد بالتخييت بالبعض الخ) هكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا الخ أى أن الفعل كالا كل صادق بالكل أى صادق بأكل الكل والبعض فالمصدق عليه أكل الكل وأكل البعض فالفعل هو الاكل وما صدقته أكل الكل وأكل البعض (قوله صادق

الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيها ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها أربعين فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمساً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستاً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانية فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعاً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثاً ثم ان تزوجها وطلقها عشراً فلا تحل له الابعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالتمتع وعلم مما قررنا أن تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمولاً لذكر وانما هو معمول لعامل مقدر أى وارتيج في العدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل خلف الآخر لا دخلت حنت الاول (ش) يعنى أن من صنع طعاما مثلاً ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد أن تدخل داري مع الناس خلف الآخر أنه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعاً فإنه يقضى على صانع الطعام بالتخييت لانه حلف على شئ لا يملكه والآخر لا حنت عليه لانه حلف على امر يملكه أما لو طاع المخلوق عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنت على صانع الطعام فقوله حنت بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنياً للمجهول أى قضى بتخييته عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون لانه بوجه أنه يحنت ولو طاع الثاني بالدخول كما هو مسمى كلام الشارح وليس كذلك وحل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرهاً والا فلا حنت على واحد منهما أما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرهاً (ص) وان قال ان كملت ان دخلت لم تطلق الابهما (ش) هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعنى أنه اذا قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كملت زيدا أو أنت طالق ان دخلت الدار ان كملت زيدا أو ان دخلت هذه الدار ان كملت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الابهما معاً لانها ان دخلت الدار أو لا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كملت زيدا أو لا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التخييت بالبعض لان المراد بالتخييت بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قسوله لها ان دخلت هذين الدارين فانت طالق قد دخلت احدهما فانه يحنت بذلك مع أن كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هذين الدارين فانت طالق مثل قسوله لها ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فكما أن الاكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا ينحصر التعليق على شئين بل ولو تعدد ولما انتهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تعلق فيه الشهادة وما لا تعلق من تعليق أو انشاء ومحصل كلامه أن التلخيص يكون في الاقوال

بكل الرغيف) أى بأكل كل الرغيف وأكل بعضه (قوله كذلك الدخول في الدارين) أى الدخول المتعلق به ما يصدق به ما جيعا وبأحد ما أى صادق بدخولهما معاً أو بدخول أحدهما (قوله بل ولو تعدد) الاولى بل ولو كان أكثر (قوله من تعليق) اما من حيث

ذاته أو من حيث حصول المعلق عليه الأول هو ما أشار إليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة والثاني ما أشار له بقوله أو بدخوله فيهما أو بكلامه الخ وقوله أو انشاء هو ما أشار له الشارح في حل قول المصنف وإن شهد شاهد بحرام الخ (قوله ولو اختلفت) أي في اللفظ أي والحال أنهم امتنعة في المعنى في الجملة كما يتبين (قوله بحرام) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله أنه قال لزوجه أنت على حرام (٦٨) الخ (قوله يعني أنه إذا شهد عليه شاهد) لا يخفى أنه كما يتأتى ذلك في

الإنشاء يتأتى ذلك في التعليق كان يقول أن دخلت الدار فأنت حرام أن دخلت الدار فأنت بتة (قوله لا اتفاق القولين في المعنى على اليمينونة) فيه أن البتة لا يتوى فيها وأنت حرام يتوى فيها قبل الدخول وأجيب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنويه (قوله والآخر بالحلال الخ) هذا أخص من الأول فهما متفقان معنى في الجملة (قوله أو بتعليقه الخ) معطوف على بحرام ولا يخفى ما في المتن حيث نذكر من التكلف لأن المعنى حينئذ أو شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذى الحجة (قول المصنف أو بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل متخذه معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به وقوله أو بكلامه الخ هذه الإشارة إلى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به (قوله لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم) هذا إذا كان عند القاضي وأما عند المقتى فما تعتقه الزوجة من تاريخ الطلاق فإن لم تعتقد شيئاً فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظر فإنه لا حكم حينئذ والظاهر أن يقال إنها تعتد من يوم ثبوت ذلك بالبينه (قوله وحلف على الزائد) أي على

ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لافي المختلف منه ولا في القول والفعل كما أشار إلى ذلك بقوله (ص) وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة (ش) يعني أنه إن شهد عليه شاهد أنه قال لزوجه أنت على حرام وشهد الشاهد الآخر عليه أنه قال لها أنت طالق البتة أو بالثلاث فإن الشهادة تلتق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على اليمينونة وإن اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد أحدهما بالإيمان اللازمة والآخر بالحلال على حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان إن دخلت دار زيد فأمر أتى طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذى الحجة إن دخلت دار زيد فأمر أتى طالق فإن الشهادة تلتق ويلزم ما شهد به لأنهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وإن اختلفا في زمنه والموضوع أن الدخول للدار بعد ذى الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أو غيرهما (ص) أو بدخوله فيهما (ش) صورتها أنه قال إن دخلت دار فلان فأمر أتى طالق وشهدت اليمينه عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد أنه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الآخر أنه دخلها في ذى الحجة فإن الشهادة تلتق لأن الدخول فعل واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق (ص) أو بكلامه في السوق والمسجد (ش) موضوع المسئلة أن تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيمته ثابت لكن شهد شاهد أنه كلف في السوق وآخر أنه كلف في المسجد فإن الشهادة تلتق لأن الكلام قول واحد وإن اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق إن حلف به (ص) أو بأنه طلقها يوماً عصرو يوماً عكة لفتت (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته ببكة وشهد عليه آخر أنه طلقها بغير فان الشهادة تلتق إذا كان بينهما من يمكن فيه أن ينتقل من مصر إلى مكة والابتلاء بشهادتهما وإذا وجد الشرط المذكور لفتت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة أم لا لأن الطلاق إنما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والاسجن حتى يحلف (ش) التشبيه في التلقيق والمعنى أنه إذا شهد عليه شاهد أنه طلقها بملقة واحدة وشهد عليه الآخر أنه طلقها بملقتين فإنه يلزمه طلقة واحدة لا تساقهما عليها وحلف على نبي الزائد فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر خلى سبيله وإن نكل سجن حتى يحلف فإن طال حبسه دين أي وكل دينه ولا يلزمه غير الواحد (ص) لا بفعلين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تلتق في الفعلين ولا في الفعل والقول وإنما تلتق في القولين فقط فقوله لا بفعلين أي مختلني الجنس كشهادة أحدهما بحافه أنه لا يدخل الدار وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها أو ما يفعل من متحدى الجنس فقد مر أن الشهادتين يلتق فيهما في قوله أو بدخوله فيهما فإن قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لأنه المقصود وكذلك لا تلتق الشهادة إذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحد بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (آخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز

نبي الزائد أي حلف لا جمل نبي الزائد (قوله فإن حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر) لعله إنما طلب بذلك لكونه منكر أصل الطلاق والافتضية الحال أنه يقول ما طلقت أكثر والظاهر أنه إن حلف ما طلق أزيد يتكفي وحرر (قوله خلى سبيله) أي من حيث أنه لا يسجن ولا يضرب فلا يتأتى لزوم الواحد (قوله أي وكل دينه) أي من حيث لا يلزمه الزائد على الواحد (قوله لا تلتق في الفعلين) أي المختلني الجنس (قوله لا بفعلين الخ) محل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والفتت كشاهد بربح خير وآخر

بشر به افيجد والحاصل ان شارحنا ذكر في مسألة القول والفعل عدم اليمين و ذكر عن الشيخ عبد الرحمن في الفعلين اليمين (قوله على
 المشهور الخ) مقابله ما للحمى فانه قال ارى ان يحال بينهما حتى يقرأ أو تقطع البينة بالشهادة عليه (تبيينه) هذا حكم انكاره وأما
 لو صدقهما وادعى النسيان أيضا المطلق كهن وان عينها الصدق (قوله فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم) أي يحلف عينا واحدة
 على تكذيب الجميع كما صرح به البدر في شرحه (قوله عند ربعة) بل وعند غيره كما تقدم في قوله ولا يفعلن وحاصله أن الحكم في
 التعاليق المختلفة لا يلزمه شيء ويحلف فان نكل فيتنفق ربعة مع مالك في قوله المرجوع عنه أنه يلزمه الثلاث ويحلف في الرجوع اليه
 (قوله من انه) أي عنده أي مالك يحبس فان طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها
 لا يظهر لان ذلك انما هو في التعاليق المتحدة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم انه ليس بينهما اختلاف عند
 القاسي في انه يلزمه طلقة لاجتماع اثنين عليها ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه طلقة ثانية وعليه فهم امتفقان لكن على
 قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هكذا يفيد كلام الخطاب وغيره (٦٩) ولم أرفي كلامهم ما يفيد أن ربعة قولاً فيما اذا

نكل أن يحبس فان طال دين كما
 هو قول مالك المرجوع اليه وأما
 عند غير القاسي فالخلاف بين
 ربعة ومالك جار فيهما وهو
 أن ربعة يقول ان حلف لا يلزمه
 شيء فيهما وان نكل لزمه الثلاث
 وأما مالك فيقول يلزمه واحدة
 لشهادة اثنين ويحلف لرد شهادة
 الثالث فان نكل لزمه ثانية على
 قوله المرجوع عنه وأما على ما رجح
 اليه فانه يحبس وان طال دين
 فالخلاف بين ربعة ومالك فيما
 في حالي الحلف والنكول وعلى
 هذا قول المصنف وان شهد ثلاثة
 فهو انما يجري في التعاليق المختلفة
 على قول مالك المرجوع عنه
 وهو ضعيف من أنه اذا نكل لزمه
 الثلاث واما على القول المرجوع
 اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل سجن
 فان طال دين (قوله تو كيل) أي

وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين أنه يحلف على كذب ما شهد به وظاهره ولو في
 الفتوى وأنه ان نكل يحبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما
 مشى عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل
 طلقتان كما ذكره ح (ص) وان شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
 (ش) يعني لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسي اسمها والزوج
 يكذب ما في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه
 يلزم الزوج اليمين أنه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف برئ وان نكل يحبس حتى يحلف وان
 طال دين ولا شيء عليه وانما يلزم الزوج اليمين لان اليمينه أوجبته التهمة وان بطلت الشهادة
 (ص) وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث (ش) يعني انه اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا
 شهد عليه واحد أنه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه آخر أنه حلف أنه لا يركب الدابة وانه ركبها
 وشهد ثالث أنه حلف أن لا يدخل دار زيدا وانه دخلها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم
 ولا يلزمه طلاق عند ربعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول
 أصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد قول مالك في التطبيق عليه
 بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجع اليه ما من أنه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال
 دين * ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع في
 الكلام على نائبه وهو أربعة تو كيل ورسالة وتعليك وتخيير فقال
 فصل في ذكر هذه الأنواع وأحكامها وقد عرفت ابن عرفة كلام من هذه الأربعة
 انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها تو كيل لافله العزل (ش) يعني أن الزوج اذا فوض
 الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه كالمكمل موكل بذلك والضمير

ذو تو كيل (قوله وقد عرفت الخ) عبارة كذا ولما انتهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع
 في الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه تو كيل ورسالة وتعليك وتخيير التوكيل جعل انشائه
 بدا غير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهو جعل مناسب
 للمجدود وذلك يتم التاميك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه يخرجهم لان له العزل في التوكيل وأخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول
 لم يجعل له الانشاء وهو جلي والرسالة جعل اعلام الزوجة ثبوتها لغيره ان كان اثنين كفي أحدهما فخرج بقوله جعل اعلام الو كالة والتاميك
 والتخيير وقوله ثبوتها أي ثبوت الطلاق أي حصوله من الزوج ثم قال والتاميك جعل انشائه حقا لغيره راجح في الثلاث يخص بما دونها
 بنية أحدهما فقوله جعل انشائه يدخل فيه التوكيل فان خرج بقوله حقا لغيره ثم أخرج التخيير بقوله راجح في الثلاث وأشار بقوله يخص
 بما دونها الخ الى انه منا كرتها فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية في التاميك والافلامنا كرتها والضمير في دونها يعود
 على الثلاث وضمير أحدهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره فقوله حكما أو نصا
 أخرج به التاميك والحكم بقوله خبيرتك وما شابهه والنص مذكرك ثلاثا قال بعض وفي جعل الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر انما
 هو نيابة في التبليغ لافي الايقاع الا أن يريد بقوله النيابة ما هو أهم منها في الايقاع والتبليغ انتهى (قوله على سبيل التوكيل) هذا

يقضي أن الخافض المزوع على (قوله وغيره) أي وهو المستتر في فوض (قوله أي فوض الزوج) أي المكلف ولو سكر حراما وهل الآن
 عيز الخ (قوله وتو كيلا يحتمل أنه منصوب بنزع الخافض الخ) يقضي أن الخافض في فخالف ما تقدم (قوله أي بسبب التوكيل) فيه
 أن التوكيل تفويض فيكون الشيء سبباً في نفسه فالوجع الباء للتصوير ولم يجعلها للسببية لكان أحسن ويصح أن يجعل قوله تو كيلا
 مفعولاً مطلقاً أي تفويض تو كيل (قوله أي فوض التوكيل الخ) لا يظهر ذلك لأنه لم يفوض التوكيل إنما فوض الطلاق على سبيل
 التوكيل فالتوكيل تفويض خاص (قوله ان تزوج عليها) أي قالت له مثلاً اني أخاف أن تضاررتي بتزوجك على فقال لها ان تزوجت عليك
 فأمرتك بيدك أو أمر الداخلة بيدك والاولى للشارح أن يزيد فيقول فأمرها وأمر الداخلة بيدها تو كيلا كما هو ظاهر وليس المراد أنه
 وكها على الطلاق ابتداء ثم قال بعد أمر (٧٠) الداخلة بيدك كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وكيله على التخيير والتملك) أي

في قوله فوضه البارز للطلاق وغيره الزوج أي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتو كيلا يحتمل
 انه منصوب بنزع الخافض أي بالتوكيل أي بسبب التوكيل ويحتمل أنه منصوب على التمييز أي
 فوض التوكيل لها فيكون تمييزاً محمولاً عن المفعول كقوله هم غرست الارض شجر الأنا هذا
 النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض (ص) الالتهق حق
 (ش) أي زائد على التوكيل كما إذا شرط لها مثلاً اذا تزوج عليها فأمرها أو أمر الداخلة بيدها
 فانه حينئذ ليس له أن يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من أنه
 عزلها حيث وكلها مخالف لقوله فيما يأتي وهل له عزل وكيله قولان وأجاب بعضهم بان المراد
 بوكيله فيما يأتي وكيله على التخيير والتملك (ص) لا تخييراً أو تملكاً (ش) معطوف على تو كيلا
 وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل أي فله العزل لاقى التخيير والتملك ولهذا كان
 في العبارة قلق وصيغة التخيير اختارني أو اختاري نفسك وروى محمد وأطلق نفسك ثلاثاً أو
 اختاري أمرتك والتملك مباح كما يأتي دون التخيير وصيغة التملك كل لفظ دل على جعل
 الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرتك بيدك وطلق نفسك وأنت طالق ان شئت
 وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك أمرتك (ص) وحيل بينهما
 حتى تجيب (ش) يعني أن الزوج اذا ملك زوجته أو خيرها طلاقها فانها لا تعهل بل يحال بينه
 وبينها حتى تجيب بما يقتضي رداً أو أخذ المايأتي بخلاف الموكلة فان الامر بيده لم يخرج عنه
 اليها فله عزلها والتمكن منها وينبغي اذا تعلق بالتوكيل حق أن يصير حكمه حكم التملك
 والتخيير (ص) ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضى والاسقطه الحاكم (ش) يعني أن
 الزوج اذا قال لزوجته أمرتك بيدك الى سنة ووقفت متى علم ذلك ولا تترك تحتها وأمرها بيدها
 حتى توقف فتقضى برداً وطلاقاً لأن يطأ وهي طائفة فيزول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الاجل
 عملاً باللفظ فان أوقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أو رد ما بيدها من التملك فلم تفعل فانه
 يسقط ما بيدها ولا يجعلها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لان فيه التماضي على عصمة مشكوك
 فيها والواو في قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصليته لا واو النكابة والانتكسر ما قبل
 المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وعبارة لاشك أن مفاد قوله وحيل بينهما ما غير مفاد
 قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول منع الزوج منها ومنعها منه ومفاد الثاني طلبها بان تقضى
 بايقاع الطلاق أو رد ما بيدها وبهذا تضح جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة خلافاً لمن

لا وكيله في الطلاق أي وكله على
 أن يخيرها أو يملكها الا أنه سبباً
 للشارح يخطئ المصنف وسبباً
 (قوله لا تخييراً أو تملكاً) والاستثناء
 بان شاء الله لغو في الثلاثة والهزل
 ليس جدا انظر عب (قوله وهو في
 الحقيقة مخرج من قوله فله العزل)
 وذلك لان عطفه على تو كيلا
 لا يفيد ذلك وفي تسمية ذلك مخرجا
 تسامح لان الاخراج فرع الادخال
 والمزيل للقلق أن يقول ان تخييراً
 وتلك كما معمول لمحدوف والتقدير
 لان فوضه تخييراً أو تملكاً فليس
 له العزل (قوله ولهذا) أي ولكونه
 معطوفاً على تو كيلا وفي الحقيقة
 مخرج الخ (قوله دون التخيير)
 أي فليس مباح قطعاً سبباً في الخلاف
 بالكراهة والجواز (قوله أمرتك
 بيدك) صيغة وكذا اطلق نفسك
 وكذا وأنت طالق وكذا وطلاقك
 بيدك وقوله وفي الموازية الخ
 ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة
 وكذا قوله وفي العتبية الخ ولعله أراد
 بالغير غير مخصوصاً والادخل
 فيه العتبية وقوله دون تخيير أي

بلفظه أو بلفظ ثلاثاً (قوله لما يأتي) أي من كونها تطلق نفسها ثلاثاً أو واحدة (قوله بخلاف الموكلة)
 أي فانه لا يحال بينه وبينها وقوله فان الخ للتعليل (تنبه) لانفقة للمرأة من الحيولة لان المانع من قبلها واذا مات أحدهما فانه ما
 يتوارثان (قوله أن يصير حكمه الخ) أي فيحال بينهما حتى تجيب وقوله والتمكن منها أي من وطئها وخلاصته أن وطئ الموكلة عزل لها
 ولو مكرهة ولو أراد الاستمتاع بهام بقاء تو كيلا هل يعمل بذلك أو استمتع به اعزل لها وهو الظاهر (قوله يعني أن الزوج اذا قال
 لزوجته أمرتك بيدك الى سنة الخ) أي أو خيرتك (قوله الى سنة) أو الى زمن يبلغه عمرها ما ظاهراً (قوله متى علم) أي متى علم السلطان
 أو من يقوم مقامه بأنه يخيرها الى سنة (قوله واو الحال) أي بناء على أن المراد بالحيولة الايقاف وسبباً في رده في العبارة الثانية (قوله
 وان وصليته) أي زائدة (قوله لا واو النكابة) أي الاغاطة
 توهم

(قوله بناء على أن الحيولة والوقف بمعنى واحد) أي وليس كذلك (قوله الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل الكتابة الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما يبدها ولو فوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها فلا ينافي أنها تجيب بغيره مما سينص عليه من قوله اخترت نفسي مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كتابته الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها إلا ما هو صريح في الطلاق لما يأتي (قوله وردة) أي الطلاق وقوله كتمكينها طائعة أي من قوض لها تخيرا أو عليك (قوله عمل بمقتضاء) أي من وقوع الطلاق أي وما يتبعه من عدة ونحو ذلك (قوله كما إذا طلق هو) فيه إشارة إلى أن قوله كطلاقه من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مضافا للمفعول أي بان تطلقه بان تقول طلقت نفسي أو اخترت نفسي والحاصل أن الكافي ما للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافا للفاعل أي صريح طلاقها كصريح طلاقه وما للتمثيل فيكون المصدر (٧١) مضافا للمفعول حذف فاعله أي كأن تطلقه

فيدخل فيه جوابها باخترت نفسي أو طلقت نفسي ولها نصف الصداق أن طلقت قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق أن النفويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هي المختارة للفراق قهر عليه (قوله ولو جهلت الحكم) أي جهلت أن التمكين بسقط خيارها (قوله فخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلمكنت دون رضاه فلا يسقط ما يبده (قوله وقوله في الإصابة أن علمت الخلو) أي ولو بأمر آتية حاصله أن الخلو علمت وهي تقول ما أصابني وهو يقول أصبتها فالقول قوله وفي عجم خلافه فإنه استظهر أن القول قولها وظاهره خلوه زيارة أو خلوه بناء مع أنه سيأتي في الرجعة التفصيل لكن سيأتي أن المعتمد أنه لا بد من إقرارهما معا في خلوه الزيارة وخلوه البناء فإذا اتقى إقرارهما أو ثبت إقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذا ما يقوى كلام عجم (قوله

توهم أنها الحال بناء على أن الحيولة والوقف بمعنى واحد (ص) وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردة كتمكينها طائعة (ش) أي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فإن أجابت بالطلاق عمل بمقتضاء كقولها أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائة أو أنت بائن مني وإن أجابت برده عمل بمقتضاء كقولها رددت ما ملكتني أولا قبله منك ونحو ذلك كما إذا طلق هو بلفظ صريح فإنه يعمل بمقتضاء ومثل ردها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما إذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات وهي طائعة عالة بالتملك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فإنه يبطل ما يبدها وكذا لو ملك أجنبيا أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما يبده فلو مكنته غير عالة لم يبطل ما يبدها والقول قولها في عدم العلم وقوله في الإصابة أن علمت الخلو وفي الطوع في الوطء بينهما بخلاف القبلة فقوله بيمينها أي إن قالت أكرهني أو غلبني عليها بخلاف الوطء لأن الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف القبلة (ص) ومضى يوم تخييرها (ش) يعني أنه إذا قال اختاري اليوم كانه قضى اليوم ولم تختري فلا خيار لها ويبطل ما يبدها والمراد باليوم الزمن قل أو أكثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضا لما إذا حصل لها جنون أو انغماء في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الخا كم في الجنون والانغماء أم لا (ص) وردتها بعد بينونتها (ش) أي ويسقط ما يبدها بردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بئنات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها بالطلاق رجعيًا ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كالزوجة (ص) وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد (ش) يعني أنه إذا خيرها أو ملكها فعملت فعلا محتملا بأن نقلت قماشها وانتقلت عن زوجها وبعثت أو خرت وجهها واستمرت ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرد وان لم ترده الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقا إذا أرادت به الطلاق تردد لثنا نرى في النقل فحمل الخلاف مع عدم نية الطلاق والافهوط اطلاقا كما يفيد كلام الشامل ولا يقال الفاعل لا يلزم به طلاق ولو فواه لا نأقول انضم إليه عليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق والافهوط طلاق قطعاً ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بأن النقل طلاق فإنه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في

وفي الطوع الخ حاصله أنها وافقت على الوطء إلا أنه ادعى الطوع وادعت هي إلا كراهة فالقول قوله وقوله بيمينه الظاهر رجوعه للأول أيضا وهو قوله في الإصابة (قوله ومضى يوم تخييرها) أي أو عليكها (قوله سواء علمت) أي علمت بمضى اليوم أم لا والظاهر أن مثله علمت بالتخيير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراده أيضا (قوله وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى أن هذا التنظير إنما هو إذا كان الزمن موجودا لأن مقتضى كونهما العبارة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله أم لا) أي بان يفصل بين الانغماء والجنون فينظر في الجنون دون الانغماء لأن زمنه قريب (قوله بخلع أو بئنات) أي منه كما يفيد به إقراره ثم إن الموجب لذلك في الحقيقة البينونة (قوله أو انتقلت عن زوجها الخ) هذا يفيد أن قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قماشها ويصح الجراي نقل غير القماش من الامتعة وخص القماش لأنه الواقع في الرواية

(قوله نحو قبلت امرى) أى كاخترت أو اخترت امرى أو شئت وفرغت (قوله أو قبلت نفسى) هذا أحد قولين وذكر الخطاب أنها مثل اخترت نفسى فطلاق ثلاث (قوله وانما قبل الخ) حاصله أن تفسير التبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والاشكال انما يجي اذا فسر القبول بالرد وعبارة بهرام وانما قبل تفسيرها لان كل واحد من قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكتني صالح لان يفسر بالامور الثلاثة الا انه لا اشكال في تفسيرها بالطلاق والبقاء (٧٣) وأما بالرد فبعيد لانه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله ولا من مقتضياته)

بكسر الصاد أى أن القبول ليس موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون من باب تفسير الشئ بلازمه (قوله من اطلاق السبب) أى اسم السبب أى فى الجملة والانى قوله من مقتضياته (ثم أقول) وظاهر هذا انه حقيقة فى قبول النظر فى الامر فلا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله فأطلق السبب) أى فى الجملة والالكان مقتضيا للرد فىنا فى ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أى جميع الحيض أو الحيضة الثالثة (قوله ونا كرخيرة مخيرة) وكذا أجنبي جعلها له فيما يظهر (قوله على الواحدة) الاولى أن يقول على ما نوى لانه قد بنوى اثنتين فننا كرفى الثالثة (قوله هى) انما أبرز الضمير لثلاثيته وهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكررها فانها حينئذ لا يدري منه عين التناسق أى أنه أصرح وان كان سياق المصنف فى الضمائر الموثقة العائدة عليها (قوله فان لم ينوشيا) أى أو نوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استعماله فى حقيقة ومجازه بأن يقدر فى المتن فيقال ان دخل وأراد الارتجاع وقوله والاراجع للصورتين ولوع به بالمراجعة كان أولى لان المراجعة انما تكون فى طلاق بائن (قوله كما اذا قالت المرأة

التمليك (ص) وقبل تفسير قبلت أو قبلت امرى أو ما ملكتني برداً وطلاق أو بقاء (ش) يعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو ملكها ما كان ملك من الطلاق فقالت قولاً محتملاً نحو قبلت امرى أى شأنى أو قبلت نفسى أو ما ملكتني فانها تؤمر بتفسير ذلك و يقبل منها ما أرادت بذلك فان قالت أردت به الرد أى رد ما جعله لى وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل منها وان قالت أردت الطلاق فانه يقبل وتبين وان قالت أردت البقاء على التروى فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لانه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلاق السبب وهو القبول وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد أن وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لامكانها من نفسها وقد زال ما بيدها اهـ ولولم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أردت طلبة واحدة قبل منها بالعين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة ولما كان فى المناكحة وهى عدم رضا الزوج بما أوفعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملوكة والمذخور بها وغيرها أشار الى ذلك بقوله (ص) ونا كرخيرة لم تدخل ومملوكة مطلقا (ش) يعنى أن الزوج اذا قوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوفعت أكثر من طلبة فان له أن بنا كرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أردت الا طلبة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الآتى ولان كرهه ان دخل فى تخيير مطلق وأما المملوكة فله أن بنا كرها قبل الدخول وبعد ما اذا زادت على طلبة (ص) ان زادت على الواحدة ونواها وبادر وحلف ان يدخل والا فعند الارتجاع ولم يكررها امرها يسد على ان بنوى التنا كيد كسقيها وهى ولم يشترط فى العقد (ش) أشار بهذا الى شروط صحة المناكحة الاولى أن يزيد الموضع من المخيرة قبل البناء والمملوكة مطلقا على الواحدة فلا تفيد مناكرته فى الواحدة بان يقول ما أردت طلاقا الثانى أن يكون نوى الطلقة التى بنا كرها عند تقويض الطلاق فان لم ينو عنده شيئا فلا مناكحة ولو نوى بعده ويلزم ما أوفعت الثالث أن يبادر على الفور للمناكحة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المناكحة وادعى الجهل فى ذلك لم يعد ذريه سقط حقه ولا يعذر بالجهل الرابع أن يحلف انه ما أراد الا طلبة واحدة فان لم يحلف وقع ما أوفعته ولا ترد عليها العين ومحل عينه وقت المناكحة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الا بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهى والمراد بالارتجاع لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس أن لا يكررها امرها بيدها امان كرهه بان قال لها امرئ يبيدك امرئ يبيدك فلا مناكحة له فيما زاد ويقع ما أوفعت الا أن بنوى التنا كيد باللفظ الثانى والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسى وكرهته فهو على التأسيس الا أن تنوى التنا كيد فقبل قبل الافتراق السادس أن لا يكون التملك أو التخيير مشروطا له فى عقد نكاحها فان كان مشروطا له فى عقد

طلقت نفسى وكرهته) الا أنه يشترط النسق اذا كانت غير مدخول بها أو ما المدخول بها فلا يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل انقضاء العدة (قوله الا أن بنوى التنا كيد فقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التنا كيد أو الثانية التنا كيد وبقى من الشروط أن لا يأتى بأداة التكرار نحو كذا شئت فامرئ يبيدك فان أتى بذلك فلا مناكحة حيث لم ينو التنا كيد قاله ابن الحاجب

(قوله هل وقع ذلك الشرط) المكتتب وتسميته شرطا تسمع ولو قال هل وقع ذلك المكتتب وأما ان وقع في العقد فلا منا كرهه سواء كانت بشرط أم لا خلافا لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف إذا كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده أي فالمراد بالاطلاق عدم العري يكون ذلك وقع في عقد (٧٣) النكاح أو بعده (قوله قبل البناء) راجع نظيرها

وأما التملك فطلق (قوله والاصح خلافه) ضعيف (قوله عي المشهور الخ) مقابله ما لابن الجهم من ان له المنا كره في الثلاث والطلاق بانه ظاهر قول سحنون ان له المنا كره والطلاق رجعية وقال مالك ان اختيارها واحدة بانه (قوله بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين الخ) مرتبطة بـ قوله وليس له منا كره في التخيير المطلق أي بان بقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فإنه بتقيد ذلك ولا يتأق فيه قولنا واته ليس له منا كره الخ (قوله وبعده) أي أو بعده (قوله بطلت في التخيير) في نسخته بطل بدون التاء ظاهر العبارة يقتضي أنها تعود وتختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله تأويلان) الاول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضي قوته (قوله والظاهر عند ابن رشد) فكان المناسب التفسير بالفعل (قوله قد يراد به الجنس) أي في جميع أقرانه فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وان لم ترد شيئا يخرج التأويلان المتقدمان كما في التوضيح (قوله وفي جواز التخيير قولان) الراجح الاباحة وذلك لان الشأن ان النساء لا يرين الفراق (قوله نظر المقصود الخ) برده عليه أن هذا المقصود انما يتأق بالثلاث فالاحسن ما قلناه من التعليل والجواب أن قصده البيونة التي قد تكون

نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا منا كره له بل لا يمكن له الرجعة ان دخل ان أدت شيئا من العصمة خلافا لصحون في أنه لا رجعة له في المدخول بها الرجوعه الى الطلع لأنها أسقطت من صداقها الشرط قاله ابن عتاب (ص) وفي جملة على الشرط ان أطلق قولان (ش) يعني اذا كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحتمل على الشرط فلا منا كره أو على الطوع فالنكاح كره قولان (ص) وقبل ارادة واحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ش) موضوع المسئلة أنه ملكها أو غيرها قبل البناء فوقع أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير والتملك طلاقا أصلا فقبل له ان لم ترده فإنه يلزمك ما وقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلت لها طلقة واحدة فإنه يصدق في ذلك ويلزمه العيين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم نذكر أنه كان قصد طلقة واحدة وقال أصبح لا يقبل منه ذلك ويعتد بما واليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أي خلاف قول ابن القاسم (ص) ولا نكرته ان دخل في تخيير مطلق (ش) تقدم أن الخيرة قبل البناء بنا كرهها اذا قضت بأكثر من طلقة وأشار هنا الى حكمها بعد الدخول وانه ليس له منا كره في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء فوت هي ذلك أم لا على المشهور فان قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتي بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين فإنه يتقيد بذلك (ص) وان قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس وبعده فان أرادت الثلاث لزم في التخيير ونا كره في التملك وان قالت واحدة بطل في التخيير (ش) يعني أن الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها بتخيير مطلقا أي عاريا عن التقييد بعد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت اخترت نفسي فالبينات وان قالت طلقت نفسي أو زوجي أو أنا مطلقا أو هو مطلق فانه انما سئل في المجلس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فان قالت أردت الطلاق الثلاث فإنه يلزمه في التخيير أي بعد الدخول وينا كره في التملك قبل الدخول أو بعده بشرطه وان قالت أردت بذلك طلقة واحدة فانها لزم في التملك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحتمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أي وهل يحتمل قول المرأة طلقت نفسي ولانية لها في عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء وينا كره في التملك مطلقا وفي التخيير قبل البناء أو يحتمل على الواحدة لأنها الاصل فيبطل في الخيرة المدخول بها وينا كره في المملوكة مطلقا وفي الخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضا (ش) صوابه اخترت الطلاق فتسئل في التملك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة (ص) وفي جواز التخيير قولان (ش) أي وكراهته وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث وأما كونه بنا كره غير المدخول بها فهو مذاشي آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم ينفقوا على كراهته قلت نظر المقصود اذ هو البيونة وينبغي جري الخلاف في التملك اذا قيد بالثلاث والافه ومباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعاً (ص)

(١٠ - خشي رابع) بواحدة كما في الطلع أو الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب ما هنا انما تكون بالثلاث قد بر (قوله والظاهر الكراهة قطعاً) وجهه أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف الخيرة فلا يلزم من تخييرها أو تملكها كونها توقع الطلاق لما تقدم ويكره في حقها قطعاً وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وبعبارة أخرى لانه لما كان العزل في التوكيل صار كأنه الموقع للثلاث

فلذا كرهه قطعاً بخلاف التملك فانها الموقعة لها (قوله اختارى في مرة) أى وأيس لك الخيار في مرة بعد أخرى الا أنك خير بانه لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع والحاصل أن المعنى ليس لك الخيار الا في مرة واحدة وهذا صادق بوقوعها ثلاثاً أو بأقل (قوله فتكون البتة) هذا التفريع لا يلزم انما يحتمل البتة (قوله فهى للسببية) وكأنه قال اختارى المقارنة بسبب مرة واحدة (قوله قلت فان قال) أى قال سخنون أى لابن القاسم وقوله فقال أى ابن القاسم (قوله سئل عنها مالك الخ) ظهر من ذلك ان السؤال فى الحقيقة ليس فى هذه انما هو فى الاول وابن القاسم الثانية على الاولى (قوله أحلف بالله ما أردت الخ) فان نكل لم ما قضت به وهو الثلاث ولا عين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلاقه فى المستثنين (٧٤) فهى رجعية ان كانت مدخولاً بها (قوله ويكون أملاكها) أى ويكون أقوى

ملكاً رجعية (قوله فى مرة واحدة) أى فيكون أراد بالطلاق مرة واحدة (قوله الدرك) أى المواخذه (قوله لا اختارى طلاقه) أى واختارت أكثر كما فى شرح شب خلافاً لما فى شارحنا (قوله يعنى اذا قال لها اختارى فى طلاقه) اشارة الى أن أصل المسئلة المنصوصة فى المذهب انه قال لها اختارى فى طلاقه فهذا هو اللفظ الصادر منه وقوله ونصب طلاقه على نزع الخافض اشارة الى انه على تقدير أن يكون هذا اللفظ صادراً من الزوج فيكون طلاقه منصوباً على نزع الخافض (قوله كما فى الشرح الصغير) وأما الكبير فيوافق ما فى نت (قوله ولا يبطل على الاصح) أى ما قضت به ومن عادة الكاف يفهم أن قوله على الاصح راجع لما بعدها (قوله وبطل فى المطلق) أى ما جعله لها من الخبير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها وله بعد ذلك أن تقضى بالثلاث (قوله أى عارى عن التقييد بعدد) وان قيد بغيره كان دخلت الدار فاختارى نفسك وفيما يأتى غير المقييد بزمان أو مكان (قوله فاقوت طلاقه واحدة) أى ولم يكن

وحلف فى اختارى فى واحدة (ش) يعنى انه اذا قال لها اختارى فى واحدة فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت الا طلاقه واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلاقه واحدة وله الرجعة وانما استخلفه مالك خوفاً من أن يمسكها فانه قال لها اختارى فى واحدة أى فى مرة واحدة فتكون البتة فى ان أريد مرة واحدة فهى للظرفية وان أريد طلاقه واحدة فهى للسببية فان نكل فالتقاء ما قضت به (ص) أو فى أن تطلقى نفسك طلاقه واحدة (ش) قال فى المدونة قلت فان قال لها اختارى فى أن تطلقى نفسك طلاقه واحدة أو فى أن تسمى فقالت اخترت نفسى فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها حلف بالله ما أردت بقولك اختارى فى واحدة الا واحدة ويكون أملاكها وانما يلزمه اليمين لان المراد محتمل عند هم لامضاه الفراق فى مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تسمى عبد الحق يحلف لزيادة قوله أو تسمى أمالو أسقط قوله أو تسمى وقال اختارى فى تطلقه فلا اشكال أن اليمين ساقطة ومشهورة لابن أبي زمنين ابن محرز لان ضد الاقامة اليمينونة فعلى المؤلف فى اسقاط قوله أو تسمى الدرك (ص) لا اختارى طلاقه (ش) يعنى اذا قال اختارى فى طلاقه فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسى لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا عين على الزوج ونصب طلاقه على نزع الخافض (ص) وبطل ان قضت بواحدة فى اختارى تطلقتين أو فى تطلقتين (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لها اختارى تطلقتين أو قال لها اختارى فى تطلقتين فاختارت طلاقه واحدة فانه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها يدها كما فى الشرح الصغير وهو المطابق للنقل وما فى نت من انه يبطل ما يدها فيه نظر ولما وقع اللفظ الاول فى المدونة والثانى فى اختصاراً أكثرهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختارى أن التملك ليس كذلك قال فى الشامل ولها القضاء بواحدة فى ملكتك طلاقتين وكذا ثلاثاً ولا يبطل على الاصح (ص) ومن تطلقتين فلا تقضى الا بواحدة (ش) أى وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فان قضت بأكثر فيلزمه واحدة (ص) وبطل فى المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخبيراً مطلقاً أى عارى عن التقييد بعدد فأوقعت طلاقه واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث فى التخبير المطلق (ص) كطلقى نفسك ثلاثاً (ش) أى كما يبطل ما يدها ولا يلزمه شئ حيث قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فاقضت بأقل وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمثابة التخبير (ص) ووقفت ان اختارت بدخوله على ضررتها (ش) يعنى انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسى

تقدم لها تمام الثلاث والالزمت أى ولم يرض الزوج بما أوقعت والالزم وان كانت العلة التى هى قوله وسبب ذلك غير ناهضة هنا (قوله لانها عدلت عما جعله الشارع) الانسب عرف الشارع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كطلقى نفسك) أى ولم يقيد بمشيتها فى المستثنين ولكن المقادير المنقولة أن تطلقى نفسك ثلاثاً مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل فى التوضيح وغيره (قوله يعنى أنه اذا خيرها) أى أو ملكها أو مالها كلها فطلقت نفسها ان دخل على ضررتها فلهذا ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكول فيها رضى الزوج أو لا قال عجم فان قلت من عاق طلاق زوجته على دخوله على ضررتها أو على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكول فيها فلم يكن هنا كذلك قلت لان من جهة الزوج أن يقول انما جعلت لها أن توقع

الطلاق ناجزا (قوله على المشهور) أي خلافاً لشيخون فإنه أسقط حقه في هذه أيضاً وهذا كله ما لم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على
ضرتها أو الأمهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتي في قوله وسقط أن عفارجل كالباقي (قوله اختارت نفسها) أي فلم تسقط من
حقتها شيئاً أي فهو جواب بالذم (قوله أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان) أي فهو غير المطلق السابق (قوله قالت في المجلس
قبلت أم لا) أي قبلت التي يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أي قام (قوله ٧٥) يريد قطع ذلك عنها) أي يريد أنها تقطع خيارها

ولا تنص بشئ وقوله وحذ ذلك أي
و- - - - - الزمن الذي لا تقضى بعده
(قوله وان ذهب عامة النهار) المدار
على الخروج من ذلك إلى غيره قوله
وفي جعل ان شئت أو اذا كنى أو
كالملق تردد) الرابع الاول وهو
انه كنى شئت لانه نص المدونة انظر
عج (قوله بجوهرها) فيه انه ليس
فيها نون أي فلم يكن فيها مادة
زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار
عليه وذلك لانها موضوعة
للتعميق ويدرزم منه الزمان
(قوله فهي دالة على الامتداد
وضعا) أي على الاستقبال وضعا
تقدم ما فيه واذا تأملت في الحقيقة
تجد هذا الكلام انما هو رد لقول
أصبغ كما قلنا (قوله وكلام البساطي
غفلة الخ) اعلم أن أصبغ قد قال
ان قال ان شئت كان الامر بيدها
في المجلس ويقطعه الوطاء وان قال
اذا شئت كان الامر بيدها حتى
توقف ولا يقطعه الوطاء اه قال
البساطي بعد أن حكى قول ابن
القاسم ومالك وأصبغ وهذا
الخلاف ليس جارياً على اللغة ولا
على اصطلاحنا اليوم ولعله على
اصطلاحهم اه والحاصل أن
ظاهر شارحنا ان البساطي يقول
بالتردد في اذا فقط لان لانها
لا تعطى حكماً والجواب عنه انها
مثله لان اذا وان دلت الخ وظهر

ان دخلت أنت على ضرتي أو ان قدم فلان أو نحو من كل محتمل غير غالب فانها توقف وتنتار
الطلاق أو البقاء ولا تعهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعورضت بما قبلها بجماع أن كلا
منهما مخالفت وأخذت بعض حقتها وهو الواحد مدة في الادل وفي وقت دون وقت في هذه
وأجيب بأن التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال ما بقي لها من الثلاث كن أبطل
ما لا يتبعض فوجب بطلان كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم
لها فهي على حقتها ولو اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتملك
بانقضاء المجلس وبتأثير ما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كنى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعني أنه اذا
ملكها على كمالها أو خيرها تخييراً مطلقاً أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان فالذي يرجع
اليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عندكما أو توطأ أو تمكن من ذلك طائفة قالت في المجلس
قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولاً يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد ما كان القضاء
فلا شئ لها وان وثب حين ملكها ير يد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحذ ذلك اذا تعدد معها قدر ما يرى
الناس أنها تختار في مثله ولم يقيم قراراً وان ذهب عامة النهار وعلم أنها ما قدر كذلك ونرجا الى
غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوح منه المنيطى وبه العمل وعليه جهود
أصحابنا وقد رجع مالك آخر الى هذا القول المرجوح عنه واستمر عليه الى أن مات وكلام
المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضي أن الرابع هو القول الثاني لانه المرجوح
اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الرابع ولو قال بدل توطأ تمكنه طائفة من
التمتع عامة لكان أحسن ليفهم منه أحروية الوطاء بالفعل وقوله كنى شئت تشبيهه في القول
المرجوح اليه بخلاف وهو أنهما بيدها ما لم توقف أو توطأ (ص) وفي جعل ان شئت أو اذا
كنى أو كالمطلق تردد (ش) يعني أنه اذا قال لها أمرك بيديك ان شئت أو اذا شئت هل يكون
الامر بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ باتفاق كنى شئت أو يكون الامر بيدها كالتملك
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما ويأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك
طريقان حكاهما ابن بشير للآخرين فالتردد في ان واذا ما عالان اذا وان دلت على الزمان
بجوهرها فقد دلت ان عليه بوضعها وتضمنها لانها وان دخلت على ماض صرفته للاستقبال
اذ معني قوله ان دخلت الدار فأمرك بيديك أي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة الماضي
فهى دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطي غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش)
تشبيهه في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها أو ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل
يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف أو توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق
أو يجزى الخلاف الذي في الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة الخمي (ص)
وان عين امرأتين (ش) أي وان عين الزوج أمراً كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم أو الجمعة

لك مما قلنا ان البساطي لم يقل ذلك والظاهر ان البساطي انما أراد أن مجموع الخلاف لا ياتي على اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وهو
تفرقة أصبغ بين ان واذا فتدبر (قوله تشبيهه في مطلق التردد) انما قال في مطلق التردد لان التردد في الموضوعين مختلف لان الاول تردد
في الحكم وهما اختلاف طرق (قوله أو يجزى الخلاف الذي في الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس عليها

(قوله أو هذ المكان أو المجلس) ومثله التقييد بالوصف كقوله ما كنتك مادمت طاهرة أو قاعة مثلا (قوله ما لم يوقفها الحاكم) أي في التقييد بالزمان أو المكان فإذا انقضى ما عينه سقط حقه ولا فرق بين أن تكون الصيغة لا تقتضي امتداد الزمان أو المكان أو تقتضيه كما مر في بيده متى شئت في هذ اليوم أو المجلس وعبارة شب لکن تقدم في التقييد بالزمان أنها توقف وكذا في التقييد بالمكان وينقطع حقه بالوطء (قوله مرجع الضمير) (٧٦) أما أن يكون متقدما صريحاً أو معنى أما الصريح فظاهر وأما المعنى كما لو قال

لها اختارى نفسك واقصر على ذلك لأنه في معنى أو اختارى بنى (قوله وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشكت الخ) أي فلا يؤمر بالطلاق هذامعناه تحقيقاً (قوله لتعليقهما) وفي نسخة بالكاف وهي بمعنى لام التعليل (قوله بمنجز بكسر الجيم أي موجب للتبجيز (قوله معطوف على التبجيز) أي أو انه معطوف على بمنجز ويكون حذف وغيره بعد قوله التبجيز ويكون في العبارة لف ونشر والتقدير وهما في التبجيز وغيره لتعليقهما بمنجز وغيره (تنبية) يستثنى من قوله كالتلاق ما إذا قال كل امرأة أتزوجها فامرأها بيدها أو ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فامرأها بيدها فإنه يلزمه التعليق المذكور وعلاه اللخمي بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لا يختارن الفراق بحضرة العقد وتشبيهما بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما (قوله فقدم) في كلامه حذف الفاء مع ما عطف والتقدير فقدم فاختارت نفسها أو أتى بالواو في قوله وتزوجت للإشارة إلى العلم بتأخير التزوج عن الاختيار فلا يقال كان الأولى للمصنف أن يأتي بنم (قوله ولم تعلم) وأما لو علمت بقدمه قبل مضي الشهر

أو العام أو هذ المكان أو المجلس تعين ذلك ولا يتعداه وبعبارة تعين أي يتعد إلى ذلك الأمر ومعناه ما لم يوقفها الحاكم وليس معناها أنه يبقى بيدها وان وقفت فيعارض قوله ووقفت وان قال إلى سنة وحينئذ فقوله تعين أي لا يسقط ما لم يوقف ولما انتهى الكلام على ما إذا أجابت المرأة بمن أو محتمل ذكر ما إذا أجابت بمتنافية بقوله (ص) وان قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للتقدم (ش) يعني أن من قال لزوجه اختارى نفسك فقالت اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه لان الحكم لاول اللفظين والثاني بعدئذ ما وان قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق لما تقدم فلوقالت اخترت ما فالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليباً بجانب التحريم فلا وشك في أيهما المتقدم فإنه لا يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن يتيقن الخلف بالطلاق ان دخل فلان وشك هل دخل أم لا وكذا ان تحققت النطق بأحدهما وشكت في عينه (ص) وهما في التبجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق (ش) ضمير التثنية يرجع للتخيير والتلميح والمعنى أن الزوج اذا علقها بما ينجز فيه الطلاق فانه ما ينجزان إلا أن فان علقها بما لا ينجز فيه الطلاق فانه ما لا ينجزان إلا أن فاذا قال لها أنت محبرة أو مملكة بعد شهر مثلاً أو يوم موتي أو ان قت أو ان حضت فانه ما ينجزان إلا أن كافي الطلاق المشار إليه بقوله فيما مر ونجزان علق بمعاض أو مستقبل محقق أو بما لا صبر عنه الخ وان قال لها أمرك بيدك ان دخلت الدار فتمتوقف على ذلك كالطلاق فقوله وغيره معطوف على التبجيز أي غير التبجيز لتعليقهما بمنجز فحذف تعليل الثاني لدلالة تعليل الأول عليه فكما لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل ممنوع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله أمرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر في أنت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في أمرك بيدك ان قدم زيد (ص) ولو علقها بمنجزه شهر فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالولين (ش) المشهور أنه اذا خيرها أو ملكها أمر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهر أم لا فامرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدمه ثم انها طلقت نفسها بعد أن أثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية أنه لم يقدم اليها المدة المذكورة لاسرا ولا جهرا أو أن اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها وتزوجت فكالولين فان دخل بها الزوج الثاني أو تلذذها غير عالم بقدم أي الاول وغير عالمة هي بقدم الاول قبل دخول الثاني فتفوت على الاول والا فلا وانما يكون عليها بقدم الاول قبل الشهر معتبرا اذا حصلت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه والام يلمت اليه (ص) وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها (ش) يعني أن الزوج اذا خير زوجته أو ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بأن قال لها ان حضر فلان فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حتى تتمكنه عالمة بقدمه فقوله وبحضوره أي ولو علقها بحضور شخص كزيد مثلاً ولو أسقط المؤلف الضمير كان أولى لي مطابق ما فيها كما قاله

فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا والظاهر حذرها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فمن ابن طلق زوجته ثلاثا وتزوج بها قبل زوج ودخل بها فإنه يحدون به ذروه بالعقد الفاسد والاولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه من قوله فكالولين ولاجل شموله لحالة العلم أيضا ولا فادته ان علم وليها كعلمها ولو لكونه أخصر (قوله قبل دخول الثاني) متعلق بعالمة ومتعلق بالقدم محذوف والتقدير وغير عالمة قبل دخول الثاني بقدم الاول قبل مضي الشهر (قوله ولو أسقط المؤلف الضمير) أي لان ظاهره أن

النمير عائد على الزوج مع انه ليس مراداً (قوله وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وانما كان هذا من تعين اليتيم في قولهم يبقى بيدها
 ما لم يوطأ في هذا دلالة على ان المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله وليس بشئ) أي فيها
 ليس بشئ بدل قوله وهي قاصرة والاولى اعجمي والثانية للشيخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف بمقابلة العبارة على
 ظاهرها (قوله معتبران الخ) أي وانما القولان في الذي تقضى به تلك الخيرة في حال صغرهما فتقبل يعتبر مجرد تمييزها وقيل لا بد من
 اطاعتها الوطاء أيضا والحاصل ان لنا مقامين الاول أن وقوع التخيير والتملك لا يتوقف على تمييز ولا على وطء وانما المتوقف على ذلك
 التمييز (قوله أي ويجوز للزوج التفويض الخ) لا يخالف ما سبق من أن في اباحتها وكرهها فواين لان الجواز لا ينافي الكراهة فهو
 محتمل وان كان ظاهرا في الاباحة كما هو قاعدة أو انه مرهنا على أحد القولين (قوله وهو المشهور) مقابله ليس له ذلك وان كان الاجنبي
 حاضرا وهو لا يصح (قوله لأنه لا يوجد في المذهب نقل بواقفه) أي وذلك لان حاصل كلام ابن غازي أن التمييز في وكيله لا ينافي
 والمصنف يقتضي بيان قواين مع ان له العزل باتفاق ما لم يقع الطلاق وان تجوز نابالو كسبل عن المملك أي انه اذا ملك رجلا امرها
 فهذا الخلاف انه ليس له العزل وان صوّبنا وقتنا وهل له عزل وكيله أي (٧٧) الطلاق أي عزل وكيله الذي وكله على الطلاق

فيمقتضى جريان قواين ولم يشهد الخ
 (أقول) فاذا علمت كلامه فأقول
 فيه نظرا أي لان المصنف صرح في
 التوضيح بأنه اذا وكله على الطلاق
 في عزله قولان سند كرهك وقوله
 سواء رجعتنا الضمير في وكيله
 للتفويض أي وكيل التفويض
 أي وكاه في أن يفوض الامر للزوجة
 اما تخيرا أو تملكيا وقوله والتمليك
 أي وكيل التملك أي وكله على ان
 يملك زوجته وقوله سواء قلنا أي
 كما قال المصنف أولها كما اذا عدلنا
 عن كلام المصنف (ثم أقول)
 وابن غازي لم يقل ذلك أي لم يقل
 سواء رجعتنا الخ (قوله وكلام
 الخطاب لا يغتبره) أخبرك بنص
 الخطاب وهو واختلف اذا وكله
 على أن يملك زوجته أمرها هل

ابن غازي وهو المتعين (ص) واعتبر التخيير قبل بلوغها هل ان ميزت أو متى توطأ قولان (ش)
 يعني أنه اذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاخترت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو
 لازم وهل اعتبار ما ذكر من تمييزها جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطاء أو لا بد من تمييزها
 واطاعتها الوطاء قولان فقوله واعتبر التخيير أعم من التملك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ
 التخيير وهي على حذف مضاف أي تمييز التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعبارة وليس
 بشئ لان التخيير والتمليك معتبران ميزت أم لا ووطئت أم لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت
 الخ (ص) وله التفويض غيرها (ش) أي ويجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة غير الزوجة
 أجنبية منها أو قرىبا أو امرأة أو صبيا يعقل أو ذميا ولو لم يكن من شرع طلاق النساء وسواء
 شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله غيرها مجتمعا معها أو منفردا
 عنها فاشتمل كلامه على مسألتين إلا أن العبرة بما قضى به في حالة الانفراد والعبرة بما في حالة
 الاجتماع ولو قال الاب أنا أدري عاصيها (ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) ملخص
 كلام ابن غازي ان ما قاله المؤلف خطأ لأنه لا يوجد في المذهب نقل بواقفه سواء رجعتنا الضمير
 في وكيله للتفويض أو للتمليك سواء قلنا له أولها وهو كذلك وكلام ح لا يغتبره لان القولين
 اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما للخمى وأصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي عنه وقد
 عرفت منه انه لا يصح جعل كلام المؤلف عليها (ص) وله النظر (ش) أي وللغير النظر في أمر
 الزوجة فلا يفعله إلا ما فيه مصلحة فلا يرد إلا اذا كان في الردمصلحة والاقام الحاكم مقامه
 وقوله (وصار كهي) فرع آخر أي وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة الخيرة قبل الدخول

للموكل أن يعزله أو لا قولان وهو عين ما في التوضيح ونص التوضيح واختلف اذا وكله على أن يملك زوجته أمرها هل للموكل
 أن يعزله فرأى للخمى وعبد الحميد وغيرهما انه ليس له ذلك قالوا بخلاف ان يوكله على أن يطلق زوجته فان فيه قولين
 ورأى غيرهم انه يختلف في عزله كالطلاق اه فاذا علمت ذلك تعلم عدم صحة قوله عزاهما للخمى لانه لم يعزله للخمى الا الاول فقط
 الذي هو الراجح وقوله وأصلهما أي وأصل مسألتها المسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى هذا معناه (أقول) فيه نظر لان مسئلة
 التوضيح قد عرفت والمسئلة المذكورة في ابن غازي عن اللخمى غيرها وذلك لان الذي في ابن غازي اذا قال له طلق امرأتى هل هو
 تملك أو وكالة حكى اللخمى فيه الخلاف قال ابن غازي يستبعد جعل المصنف عليها كما هو الظاهر وحل عجز كلام المصنف بجمل آخر
 فقال معنى المصنف اذا وكل الزوج شخصاً على أن يفوض لها تخيرا أو تملكيا فهل له عزله أو لا قولان ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم
 عزله كما قاله عجز (أقول) وهو ظاهر فتدبر قال عجز وأما اذا وكله على طلاقها فله العزل بالاولى منها اذا وكلها على طلاقها وأما اذا خيره
 في عصمتها أو ملكها اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا خيرها أو ملكها والحاصل انه يحل كلام المصنف بكلام التوضيح وقد علمته
 ومقتضاه أن الراجح عدم العزل فشد يدك على هذا والحمد لله (أقول) قوله ومقتضى الخ ظاهر وان كان كلام التوضيح اعماها وفيما اذا
 وكله على أن يملكها أمرها (قوله فلا يرد إلا اذا كان في الردمصلحة) أي ولا يعضى الا اذا كان في الانضاء مصلحة والاقام الحاكم

مقامه أي وحيدته فاللام بمعنى على كما أفاده اللقائي (قوله كاليومين) أي مسافتهم ما ذهابا فمما يظهر (قوله قال في الشامل على الأصح) قال محشي إمت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فان كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد أنه انما يسقط ما بيده اذا علم انهما مكنته ورضي بذلك واستدل به بقولها ان ملك أمرها الاجنبي فان نحلي هذا الاجنبي بينها وبين زوجها وامكنه منها زال ما بيده من أمرها اه فيه نظراته تطرا هذا ولم يتطرقوا لها قبله فان قاما من المجلس قبل أن يقضى الاجنبي فلا شيء لهما به بذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الا ترمالم بوقفا أو توطأ الزوجة اه وقد قال في توضيحه فلممكنة الزوجة ولم يعلم الاجنبي في المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اه (قوله أو يغيب حاضر الخ) أي لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد في بقائه بيده) (٧٨) أي وضربه أجل الايلاء عند قيامها بحقه ان رضى قدومه واستعلام

ما عنده وطلقت بعد الاجل وليس للزوج من اجتهالانه ممنوع من وطئها اذ هو بيد غائب فان لم يبرح قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الايلاء أو يطلق عليه بلا أجل ايلاء لكن بعد التسليم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) لم يتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط ما بيده) هذا التقرير يفيد به إمام والذي في ابن شاس على ما في المسواق انه ليس في القرية الا البقاء بيده مع الكتابة اليه (قوله الا أن يكونا رسولين) لا يخفى كما أفاده بعض الشراح ان جعل الرسالة على ما ذكره رجل لها على خلاف حقيقتها فان حقيقتها جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها لغيره ان كانا اثنين كفي أحدهما أي في اعلامها الا في حصول الطلاق اذ يحصل بمجرد قوله أعلنها بأني قد طلقتها اه (قوله وبعبارة الا أن يكونا رسولين) لا يخفى أن هذا الكلام الذي فيه خلاف الشيخين قوله له ما طلقا

والمملكة مطلقا وفي الجواز والاباحة والكرهه ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (ان حضرا أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض لغيرها أي انما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله (لا أكثر فلها) قسم قوله كاليومين أي لان بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا الى ابطاله وقوله (الا ان تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أي فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله بيدها وان كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اه قال في الشامل على الأصح (ص) أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له أمر زوجته اذا كان حاضر احين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد أنه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقاءه بيده دليل بقريته الحال على أنه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل اليها (ص) فان أشهد في بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فان أشهد في بقائه بيده طال الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده أو امضاء ما جعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فأسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لومات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها هو والظاهر أم لا وأما ان أوصى به لاحد فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين (ش) يعني انه اذا ملك أمر امرأتين لرجلين وأمرهما بطلاقها فليس لاحدهما أن يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما مطلقا ان شئنا كالأوكيلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فان مات أحدهما فليس للثاني تملك الا أن يكونا رسولين فليس كذلك منهمما القضاء وذلك بأن يقول لهما مطلقا امرأتين ولم يقل ان شئنا وبعبارة الا أن يكونا رسولين أي ان تحقق رسالتهم فلهما ما يجوز ان على التملك حتى يريد الرسالة فيكون ماشيا على مذهب أصبغ تارك المذهب ابن القاسم فكان المناسب

امرأتين ولم يقل ان شئنا كما هو مفاد الشيخ سالم (قوله أي ان تحقق رسالتهم) أي بالقرائن الدالة على ذلك (قوله حتى يريد المذهب الرسالة) أي فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به أي وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها خلاف ما في عب (قوله فكان المناسب الخ) ان قلت يمكن الحمل على خلافه قلت ان الاصل أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه والحاصل أن ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد التملك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغها وقال أصبغ هو على وجه التملك حتى يريد الرسالة فان أراد وقوع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به قال في الشامل وجعل طلقا امرأتين على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح الا أن يقول أبلغها حتى تطلقها فانها تطلق وان لم يبلغها اه ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فإيهما طلق جاز لانهم رسولا وان طلقا بالثبوت وقال الزوج لم أرد الا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو في غير المدونة فقد قال محشي نت مانصه مع عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امرأتين فإيهما طلق جاز طلاقه وان طلق كل واحد فيهما

واحدة جاز ابن رشد اذا قال طلقا امرأتى فهـ ذالفظ يحتمل الرسالة والتملك فقبل محمول على الرسالة حتى يريد التملك وهو قول ابن القاسم هنا وفي المدونة الا أنه في المدونة حل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة بلغاها الطلاق أو لا عنزلة قوله لهما أعلما امرأتى بطلاقها وحل ههنا الرسالة على غير الاجماع فرأى أن الطلاق لا يقع عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كما هو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه فان طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شيء وله أن يمنع من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل انه محمول على التملك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ واية اختار ابن حبيب اهـ ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم أن اقتصار س على هذا السماع في قوله اذا حل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغها وتبغها الخطاب وقول الشامل وحل طلقا امرأتى على الرسالة حتى يريد التملك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الاصح اهـ خلاف قول ابن القاسم في المدونة اهـ وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخيشير الى ترجحه (٧٩) (فصل الرجعة) (قوله على الطلاق) أي مسائله وقوله

وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل يا أمي ويا أختي ونحو ذلك (قوله ومن مفوض اليه) وهـ المملوكة والخميرة والموكلة (قوله الرجعة) فتحراها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الأزهرى (قوله فتخرج المراجعة) أي التي هي العقد على البائن والحاصل أن كثيرا من الفقهاء والمؤلفين يستعملون راجع في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معافيه مفاعلة ويستعملون لفظ الرجعة في غير البائن لانها بيد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن عمر مره فليراجعها فإنه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء كذا في شرح شب (قوله متعلق بالحرمة) أي مرتبط ارتباطا معنويا فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف أي الحرمة الكائنة لاجل طلاقها (قوله أوجه) الاولى بأربعة أشياء (قوله أي يجوز أو يصح) أي أن

لمذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسولين فلا حدهما الاقتضاء الا أن يكونا وكييلين * ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المنعة بالزوجة اطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يترجم له جبرا عليه كما هو وقوله حرمة المنعة هـ ذاهو المرفوع وقوله اطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين والرجعة من جانب واحد فتخرجت بتولية رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق بأربعة أوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول بقوله (فصل) يرتجع من ينكح (ش) أي يجوز أو يصح لان كلامه أعظم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر أن حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله (ص) وان بكاحرام وعدم اذن سيد (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه في النكاح اذني توابعه وكذلك يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعة ترث على كل حال فليس في رجعتهم ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح

المصنف محتمل لذلك فحينئذ يخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشارح ولما أخرج المريض الخ واذا علمت ذلك فلا تصح المبالغة لان شرط ما بعد المبالغة دخوله فيما قبلها فان قلت يمكن أن يقال ان هذه الاشياء يصح نكاحها في حد ذاته لولا المانع أعنى المرض والاحرام والخ قلت يقال ان المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا أن يقال مانع الجنون أشد وحينئذ يقول الشارح أخرج أي يتوهم اخراجه لانه خارج بالفعل (قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون به بطلاقه فلا رجعة له أي بسبب ان مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد النكاح لنفسه ولا شك أن شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان أراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالغة في قوله وان بكاحرام اذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وان أراد بقوله من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيده أيضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله طالقا غير بائن (قوله وكذلك يجوز للمريض الخ) لا يخفى أن كلاما من المريض والسفيه والفلس داخل تحت الكاف

(قوله و كل هذا داخل في كلامه) الاولى تأخير بعد قوله طالق غير بائن لان الدخول انما هو في ذلك (قوله واحترز بقوله طالق الخ) ليس قصده الاحتراز فالاحسن قول الفيشي قوله طالق الا محترزه لانه لا يرجع الا طالق وانما ذكره موطئة لقوله غير بائن ولو أسقطه لكان أخصر وقوله طالق أي طلقه والمعتبر تحقق الطلاق ٣ في نفس الامر لاني اعتقاد المرجح من ان يرجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق أم لا فان رجعت غير معتد بها واذ تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي يتبين انه وقع منه هكذا ينبغي كما في شرح شب (قوله وبقوله غير بائن) أي واحترز بقوله غير بائن من الطلاق الخ أي فانه لا يرجع البائن (قوله وقوله طالق فمفعول يرجع) أي يرجع امرأته مطلقه (قوله ولا بد أن يكون لازما) كما يدل عليه حل وطئه لا يخفى أن هذا يقتضي ان العبد أو السفية اذا تزوج كل منهما بغير اذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فان الرجعة لاتصح والظاهر صحته انما هي متوقفة (قوله وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أجد لا يعني عنه طالق غير بائن لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطلقه طلاقا بائنا بل غير بائن (٨٠) فلذا ذكر هذا القيد وقوله صحيح الخ يقتضي أن الخامسة اذا طلقت يكون

الطلاق رجعيا مع أن الطلاق بائن فيخرج بقوله غير بائن فلا يتم ما قاله الشارح الا أن يراد بالرجعي في جانب الخامسة أنه طلقه واحدة ليست في خلع أي صورته صورة طلاق رجعي في حد ذاته بقطع النظر عن المحل والافهو فسيخربدون طلاق فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله لانا نقول ليس كذلك) أي ألا ترى أن المرأة التي مات زوجها تعتد وان لم يدخل بها (قوله من طلقت قبل الوطء) يعني عن هذه قوله طالق غير بائن (قوله كفي صوم ونحوه الخ) سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الامساك كقضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان في احرام أو حيض (قوله كما لا يقع به

الرجعة اذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل في كلامه (ص) طالق غير بائن (ش) هذا هو الوجه الثاني وهو الرجعة واحترز بقوله طالق من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية وقوله طالق فمفعول يرجع و (في عدة صحيح) متعلق بيجع أي ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه حل وطؤه وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أي نكاح صحيح واحترزه من القاسم الذي لا يقر بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول كخامسة فانه لا رجعة له (ص) حل وطؤه (ش) المراد أنه لا بد أن تكون العدة من وطء وأن يكون حلالا لا يقال العدة تسقط الوطء لانا نقول ايس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احوال ولا احصان على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (ص) بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله يرجع والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها تعديبا لها فقوله بقول مع نية أي بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كما رجعت وراجعها وردت النكاحي ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله (أونية على الاظهر) لقول ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره صح رجعتة فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام ويعز وجود هذا القول منصوصا عليه في

احلال ولا احصان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الساجشون ان الوطء الحرام يحل ويحصن اللخمى فعلى هذا المذهب فيه الرجعة وفي الفيشي انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام بائن أو رجعي لارجعة فيه ففيه النفقة والارث (قوله مع نية) أي قصد وقوله أو نية أي الكلام النفسي فالنية الثانية غير الاولى (قوله كرجعت وأمسكتها الخ) قال اللقاني ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لانها صيغتان غير صريحتين خلافا للثاني لان الصريح ان رجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لمحبتها أو مودتها لا لعصمتها والاولى حل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اه (قوله كرجعت الخ) هذه ثلاث صيغ (قوله الاظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام واختلف هل يكون القول بمجرد حصول الرجعة أم لا والمشهور انه كاف في ذلك خلافا للشبه لانه يدل عليه بالوضع (قوله بمجرد النية) فان عجز والمراد بالنية الكلام النفسي كما يدل عليه كلام ابن رشد (قوله ابن عبد السلام الخ) الخ) العبارة فيها تغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه وأشار بعض الشيوخ الى أن هذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الاقرب بصعوبة وجوده منصوصا عليه في المذهب

٣ قول المحشى في نفس الامر بهامش الاصل أي في ظاهر الشرع هذا مراده اه شيخنا بولاق

(قوله ابن الموازي الخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاب البدر بأن قول ابن رشد في المقدمات الأصح يدل على أنه منصوص أي فيكون قويا فينبغي اعتماده خصوصا وقد قدمه المصنف وعبر بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف إذا قدم قولاً ثم قال وصحح خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام (قوله أو نظرفرج) والظاهر بشهوة (قوله وما قاربها) عبارة ابن الموازي ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفع الامع فعل مثل جسة لشهوة أو نعمة أو نظرفرجي فرجها وما قاربها فإذا علمت ذلك فالأولى لشارحنا أن يزيد أو نعمة لا جمل أن يظهر أن الضمير في قاربها اللام واللام واللام المذكورة (قوله وصحح خلافه) المعتمد الأول كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فلونوى) أي قصد وقوله وان تقدمت النية بسير أي القصد وان كان الكلام أولاً في النية بمعنى الكلام النفسي فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليس برجعة) أي لا باطنا ولا ظاهراً (قوله وتظهر فائدة الخ) أي على القول المشار إليه بقوله أو نية على الاظهر وكان الأولى تقديمه (قوله فان القاني ينعى منها) أي لما قلنا انها رجعة في الباطن (قوله واذا ماتت بعد انقضاء العدة) أي وحكم القاضي (٨١) بالفراق (قوله واذا ماتت بعد انقضاء

العدة وأقام بينة برجعتة فيها بالبينة فانه يحل له الخ) وذلك لما تقدم من أنها انما هي رجعة في الباطن لا الظاهر بل نقول يحل ارثها بينه وبين الله وان لم تقم بينة (قوله فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله) أي ان أمن فتنه وورثته كما ذكرنا نظيره فيما سيأتي وهذا وان لم أره فهو وان شاء الله ظاهر أي وأما اذا لم يرفع للقاضي بسبب ذلك واستمر معها ثم ماتت فذلك ارث ظاهراً وباطناً (قوله ولو هزلاً) المراد بالهزل العاري عن نية الرجعة (قوله في الظاهر) راجع للمبالغ عليه وقوله لا الباطن وفائدة كون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا يحل له فيما بينه وبين الله بخلاف النكاح فيحل باطنا وظاهراً مع الهزل لانه لم يقل أحد

المذهب انما هو تخريج ابن الموازي نية الرجعة بالقلب لا تنفع الامع فعل مثل جسة لشهوة أو نظرفرج وما قاربها فان لم يفعل ذلك لم تنفعه النية واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعلمه فلو قوى ثم أصاب فان بعد ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بسير فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الزوج ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي ينعى منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعتة فيها بالنية فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله تعالى فاذا رفع للقاضي فانه ينعى منه (ص) أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرى عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة ولو كان هازلاً فيه لان هزله جسدوية تقع ذلك في ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول أي صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كما تجعتهما والواو في قوله ولو هزلاً ينبغي أن تكون للحال لا للبالغه والالتكرار ما قبلها مع قوله بقول مع نية (ص) لا بقول محتمل بلانية كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ش) تقدم ان القول الصريح العاري عن النية يكون كافياً في صحة الرجعة وأشار هنا الى أن القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافياً في صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فانه محتمل للرجعة ولو غيرها ولما انتهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح فقال (ص) ولا يفعل دونها كوطء (ش) يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الافعال كوطء وأخرى قبله ولمس والدخول عليهما من الفعل فاذا نوى به الرجعة كفي قاله بعض الشراح ويستبرئهما من الوطء ولا يرجعها في زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وانما يمكن الوطء رجعة حتى ينوبها به وكان ووطء

(١١ - خشي رابع) باشرط النية بخلاف الرجعة فقد قيل بها في الجملة ملخص ما في عب (قوله والالتكرار الخ) فيسه نظر لان المراد بالقول في قوله بقول مع نية القول المحتمل (قوله لا بقول محتمل) عطف على مقدر أي بقول هزلاً غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل مع نية كاستقنى الماءنا ويا به الرجعة فنهى ل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالاولى من قوله النية وحدها كافية أو لا وربما يفيد ما عرفه وهو الظاهرة بخلاف الطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحل (قوله العاري عن النية) وصف مخصوص وأما قوله وعن الدلالة الظاهر وصف كاشف (قوله فانه محتمل للرجعة وغيرها) اذا أعدت الحل يحتمل لي وللناس وقوله ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لانية ولادلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان كان محتمل ان المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فانه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولو صحح به قول بلانية محتمل أو غير محتمل (قوله ويستبرئها الخ) فيه إشارة الى أن هذا الوطء حرام (قوله بل بغيره) لكنه ليس له رجعة الا في بقية الاولى فاذا انقضت العدة الاولى فلا ينسكحها هو وأغيره حتى ينقضى الاستبراء فاذا عقد عليها قبل انقضائه فسبح ولا تحرم عليه تأييداً فليس الاستبراء من هذه كالعدة

اذمنه قد على المعتمدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة (قوله وتم به ملكه) الظاهر فتم به ملكه فروح الفرق قوله فعمل به
 مباحا (قوله ان النية موضوعة الخ) فيه انها لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب ان المراد ان مدلولها ذلك لغة والحاصل
 انها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المشهور) أي وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أي والحال انها انقضت لحقها طلاقه (قوله
 حثت فيها بالثلاث) بأن علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أو طلقها أي بدون تعليق (قوله ولم تعلم الخلو) فيه اشارة الى
 أن المراد بالدخول الخلو ويكفي علمها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت
 خلوة زيارة أو خلوة اهتداء أو تقاررها

المبيعة بخيار اختيار اول ولم ينو لان المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء به ففعل مباحا وتم
 به ملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة
 بخلاف الفعل (ص) ولا صداق (ش) يعني أنه اذا وطئها في العدة وطأ عاريا عن نية الرجعة
 وقتلنا لا تحصل له به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص) وان استمر
 وانقضت لحقها طلاقه على الاصح (ش) يعني أنه اذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم
 يرد بذلك الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حثت فيها بالثلاث أو طلقها فانه يلزمه الثلاث مراعاة
 لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو يطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه
 الاشارة بقوله على الاصح وقال أبو محمد لا يلحقها اذ قد بان من قال في توضيحه والاول أظهر
 وانظر التلذذ به من غير وطء اذا حصل بلانية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلانية
 أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن وافقه ثم ان الخلاف اذا جاء مستقيا وأما ان أسرته البينة
 فانه يلحقه باتفاق (ص) ولان لم يعلم دخول وان تصادق على الوطء قبل الطلاق (ش) يعني ان
 الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلو بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط
 صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء لوجه فاذ لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من
 الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى اذا تصادقا بعد الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء
 نكاح بلا عقد ولاولى ولا صداق الا أن يظهر به اجل ولم ينه فتصح حينئذ رجعته لان اجل
 ينفي التهمة وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس
 المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقل ولا ان علم عدم الدخول وتعمق البساطي لكلام
 الشارح فاسد اذا لا يتردد عاقل في أن علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص) وأخذنا
 باقرارهما (ش) يعني اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فان
 كل واحد منهما يؤخذ باقراره فيعمل به مادامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى
 وكامل الصداق ولا يتزوج باختها مادامت في العدة ولا بخامسة ويحرم عليه أصولها
 وفصولها ويلزم الزوج العدة وعدم تزويج الغير مادامت في العدة (ص) كدعواه
 لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصول (ش) تشبيهه في الحكمين وهما عدم صحة
 الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى أن الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته

في خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة
 (قوله فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة)
 في العبارة حذف والاصل فلا وطء
 فلا رجعة (قوله وتعمق البساطي
 الخ) عبارة تت وادخال الشارح
 علم عدم الدخول تحت قوله ان لم
 يعلم دخول تعقبه البساطي بأن علم
 الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر
 انتهى كلام تت وحاصل كلام اللقائي
 ان كل عاقل يجزم بأن علم الدخول
 غير علم عدم الدخول فبهرام لم يكن
 كلامه مفيدا ان علم الدخول هو
 العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد
 أن علم الدخول داخل تحت عدم
 علم الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه
 فكلام البساطي فاسد وقول تت
 وهو ظاهر فاسد أيضا قوله قبل
 الطلاق الخ) متعلق بمحذوف
 والتقدير سواء كان تصادقهما على
 الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله
 فيعمل به مادامت في العدة)
 حاصله أنه لا يعمل باقرارهما الا
 في العدة فقط وهو تابع للتثاني
 والزرقاني وبعض الشارحين والذي
 ذهب اليه الشيخ عبد الرحمن

والشيخ خضر وغيرهما انهما يؤخذان باقرارهما في العدة وبعدها فحرمه تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة
 بل قد يكون فيها وبعدها أي مع ادعاء الرجعة واعتمده حشى تت كلام تت وبعض الشارحين وجعل ما ذهب اليه الشيخ خضر ومن
 وافقه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله ان تماديا على التصديق) قال حشى تت فن رجع لا يؤخذ باقراره كما يفهم من تت وصرح
 به س وزعم ج أنه غير ظاهر قائلا اذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذه كل منهما وهو غير ظاهر في ابن عرفة مقتضى منع تزويج أختها
 أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم يجبرها له اذا أعطاهار بغ دينار قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض
 القرويين قبول رجوعها عن قولها ما كن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالها ثم أراد مراجعتها وأكذبت نفسها أنه
 يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها فأنامله

(قوله والحال أن الخلو قد علمت الخ) فيه نظر لانه لا تنكفي الخلو في المراجعة وان كفت في العدة بل لابد من الاقرار بالوطء وسبأني الكلام قريبا على خلو الزيادة وغيرها (قوله فيجب لها عليه ما يجب للزوجة) يقتضى وجوب النفقة ولو لم تصدقه ويرده قول المصنف وللصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أى ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة (قوله لا بالها من لها) أى اذلو كان متعلقا بالهاء من لها كان المعنى للرجعة بعد البناء أى ادعى بعد العدة انه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله سقطت مؤاخذه الرجوع) مفاده أنه في الاولى اذا رجعت لعدة عليها ولا نفقة (قوله وان كذبت فلا تسمى لها) أى من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها أى فلا عدة عليها في الاولى (قوله شبه تكرار الخ) انما قال شبه ولم يقل تكرار لانه قال اذا التمادى على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقه أى ولما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله ولا هي زوجة في الحكم) أى حكم الشرع (قوله وفي الاولى أيضا لکن بعد العدة) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذى مشى فيه على كلام تت من أن قوله وأخذ (٨٣) باقرارهما مادامت العدة باقية فاذا انقضت

العدة فلا مؤاخذه بالاقرار وتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل ان شارحنا ذهب أولا الى أن قول المصنف ان تماديا الخ راجع للمستلتم فيكون حاصله ان المرأة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة يقتضى اقرارها ثم انهار رجعت فلا يلزمها اتمامها وأما عج فرجعه الثانية فقط فائلا وأما الاولى فلا فرق بين أن تماديا على التصديق أم لا ان استمرت العدة فان انقضت فلا بد أن تماديا والاعمل برجوعها أو أحدهما كمسئلة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشي فقط وله ان تماديا شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض أخذها باقرارها تماديا على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا

في العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فانه لا يصدق في ذلك أى وقد بان منه والحال أن الخلو قد علمت بينهما في هذه لکن يؤخذ بقتضى دعواه وهى أنهاز وجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه أما ان كانت له بينة بذلك أو بأنه بيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجوعه وان كذبت كما يأتى فقوله بعدها أى العدة متعلق بدعواه لا بالها من لها وقوله ان تماديا يرجع للمستلتمين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أو مالو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذه الرجوع منهما فانه بعض القرويين وانظر بسط المسئلة في الشرح الكبير (ص) وللصدقة النفقة (ش) أى وللصدقة في المسئلتمين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية وان كذبت فلا تسمى لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله ان تماديا على التصديق اذا التمادى على التصديق مستلزم لتصديقها وانما ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه في الثانية ان قامت (لحقها في الوطء) لانه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولان بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يقتضى ان قوله ولا تطلق الخ في الثانية وفي الاولى أيضا لکن بعد العدة (ص) وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أى وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بأن يحضر وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيدها له وليها بعد تجديد لانها في عصمتها وانما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شرطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فان أبى الولي فان السلطان يعقده عليها وان أبت هي (ص) ولان أقرب به فقط في زيارة بخلاف البناء (ش) يعنى أن الزوج اذا خلا بزوجه في خلوته زيارة فادعى انه أصابها فانه لا يصدق اذا كذبت فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلو وان خلاها خلو البناء وأقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره قوله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولان أقر الخ معطوف على قوله ولان لم يعلم دخول أى ولا تثبت له رجعة عليها

والى كلام عج هذا مال شارحنا آخر حيث يقول وفي الاولى أيضا الخ والحاصل ان شارحنا حيث يقول ان قوله تماديا راجع للمستلتمين وكذا قوله وللصدقة النفقة في المسئلتمين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخر حيث يقول وهذا يقتضى الخ فهو ماش على كلام عج (قوله وله جبرها الخ) هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة وأما في الاولى فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عج الذى مشى عليه شارحنا آخر (قوله فان أبى الولي فان السلطان يعقده) أى ان كانت حرة وان كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بارتجاع الزوج فان أبى عقد السلطان (قوله بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة أنه لا فرق بين خلوته الزيارة وخلوته البناء وأنه لا بد في صحة الرجعة من اقرارها معا على الوطء وينزل منزلة اقرارها اذا أنت بولد ولم ينقه بلعان لکن ذر صاحب الشامل أن المشهور يكتفى باقراره فقط في خلوته البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجيح كل من القولين والنفس أميل لما قاله ابن عرفة

(قوله سوا زارته أوزارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة مخالفة لأبي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيفيد ترجيح
(قوله إلى اجتماع الشئتين) أي ملاحظة الشئتين كونه حقا للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية فأحد القولين يلاحظ
أحد الشئتين والثاني يلاحظ الآخر (قوله أو الآن (٨٤) فقط الخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن حجر وغير واحد لأنها

حق للزوج فله تعليقه وتخصره
وهو أنهم يقولون يبطل الآن أنها
لا تثبت الآن لأنها حاصلة الآن
ولا تصح فليس المراد بالبطلان فرع
الحصول الآن (قوله وعلى الأول)
وكذا على الثاني لو وطئ قبل غدا
وهو يرى أن رجعته صحيحة (قوله
وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك
أنه صور المصنف بقوله لمطلقته
الرجعة إن دخلت الدار فقد
ارتفعت فان ذلك لا ينفعه ويستغنى
عن ذلك بقوله وفي إبطال الخ لان
التعليق على الفعل المستقبل
كالتعليق على الزمن المستقبل
ولا يخفى أن المصنف قال من يغيب
أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع
الطلاق (قوله لاجل مشكوك فيه)
أي وهو زمان تمام العتق وفيه ان
ذلك موجود في ان دخلت الدار
فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس
العقد) لا مفهوم لذلك إذ لا فرق بين
أن يكون ذلك في العقد أو بعده
(قوله وادعى أنه وطئ بنية الرجعة)
هذه زيارة ملحقه وإيست في نسخته
والذي في نسخته ويصدق الخ
بعد قوله في العدة الخ وينبغي أن
قامت على إقراره بالتبذير فيها
كذلك وحينئذ لو دخل على مطلقته
وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم
يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك
الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة (قوله
احتمال الخ) أولهما وصحت
رجعته إن قامت بنية على إقراره

إن أقر بالوطء فقط وكذبتة هي في خلو زيارة سوا زارته أوزارها وبعبارة وكلام المؤلف فيما
إذا كان هو الزائر وأما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته ولما كانت
الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج إلى نية مقارنة أشار إلى اجتماع الشئتين
فيها بقوله (ص) وفي إبطالها ان لم تجز كغدا والآن فقط تأويلان (ش) يعني أنه اختلف في
الرجعة إذا كانت معلقة غير منجز كقوله إذا كان في غدا فقد راجعتك هل تبطل حالا وما لا
ولا تصح رأسا لان الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولا احتياجا لنية مقارنة
أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يوطئها ولا
يستمتع بها قبل مجي غدا أي انها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فان انقضت عدتها قبل
مجي غدا لوضع أو حيض أو تم زمانها ان كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها مجي غدا وعلى الأول لو
وطئ وهو يرى ان رجعته صحيحة كان وطئ رجعة أي لانه فعل قارنته النية (ص) ولان قال
من يغيب ان دخلت فقد ارتفعت (ش) هو إشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجه ان دخلت
الدار فأنت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن يحنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد
ارتفعت فان ذلك لا ينفع بذلك ولا يتم له رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع
الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير
(ص) كاختيار الامة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى أن
الامة المتزوجة بعد إذا أشهدت على نفسها انها انتمت عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد
اختارت فراقه أو اختارته فلا يلزمها أخذ ولا إسقاط ولها إذا عتقت أي تختمت خلاف
ما أشهدت به أو لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل
الماضين (ص) بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقت (ش) يعني أن الزوجة
تخالف الامة في الشرط والمعنى أن الزوجة حرة أو أمة إذا شرط لها زوجها أنها إذا تزوج
أو تسرى عليها مثلا فأمرها بيدها فقالت في مجلس العقد اشهدوا على اني ان فعل زوجي
شيأ من ذلك فقد فارقت أو اخترته فانه يلزمها الأخذ أو الاسقاط والفرق أن خييار الامة انما
يجب بعتهها فاختيارها اسقاط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها زوجها
ما كان له ابقاعه معلقا على أمر فكذلك الزوجة ولما ذكر الاما كن التي لا تصح فيها الرجعة
شرح فيما تصح فيه فقال (ص) وصحت رجعته ان قامت بنية على إقراره (ش) موضوع هذه
المسئلة أن الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها أن الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على
إقراره بالوطء في العدة وادعى أنه وطئ بنية الرجعة فانه يصدق أنه أراد به الرجعة وفي الشارح
احتمالان غير هذا فمما نظر (ص) أو تصرفه ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسئلة
الإقرار والتصرف والمبيت والمعنى أن الزوج إذا أقام بينة بعد العدة تشهد أنه كان يتصرف في
مصالحها وان كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك أنه راجعها في العدة فانه يصدق
ولو كذبت المرأة فالبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها الأعلى إقراره به ما فيها

بوطنها قبل الطلاق فانه قال لماذا كرأن الرجعة لا تكون الامع الدخول وانه اذا لم يعلم دخول لا تصح ولو تصادقا والمراد

على الوطء قبل الطلاق نية على أن هذه المسئلة بخلاف ذلك وان الزوج اذا أقام بينة على إقراره بالوطء قبل الطلاق أن له الرجعة هكذا
قال أشهب الثاني أقام بينة بعد العدة أنه راجعها قبل انقضاء العدة والحكم في الاولى لا شهب والثانية نسبا بعضهم للبدونة وليس
كذلك بل الذي فيها ما صور به الشارح (قوله فالبينة شهدت على معاينة الخ) وأما الشهود على الإقرار بذلك من غير معاينة فلا يعمل به

(قوله فالواو على حالها) لا يخفى أنه على هذه النسخة تقتضي عدم الاكتفاء بالبيت وحده إلا أن يقال هو تفصيل في مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين أن نسخة أو أحسن لأنه لا تكاف فيها (قوله (٨٥) فأقام بينة) الرجال فيما يظهر لا النساء لان الشهادة

على اقرارها بعد عدم الحيض لا على رؤيتها أثر الحيض فان لم يقمها لم تصح رجعتها ولو رجعت لتصدق قوله أنها لم يقمها صادق بصورتين بوجود بينة لم يقمها وعدم بينة أصلاً وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله ثم قالت الخ) اثباته يتم بشعر بأنها تراخت بعد صحتها كما يفيد قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم الخ احتترز بذلك عما لو قالت ذلك نسفاً فانها تصدق من غير شبهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف على صحت محذوف أي أو قالت انقضت ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقربه جائر والتقدير أو أنها بدبر رجعتها فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت الخ (قوله ووضع عند ولداً كاملاً) أي وتبين أنها حاضت مع الحمل لان الحمل تحيض أو كانت تعدت الكذب في قولها انقضت عدتي بالحيض (قوله لدون ستة أشهر) أي بأن كانت ستة أشهر الاستثناء أيام وأما الخمسة والأربعة فكالسنة (قوله بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد الخ) فان لم يحصل الاعتد الثاني لم تفت على الأول إلا أن يكون الأول عالماً بتزوج الثاني فانها تقوت بتزوج الثاني ولو كان عالماً وان لم يدخل (قوله الا في تحريم الاستمتاع) الأولى أي يقبول الا في الاستمتاع لانه المناسبت للاستثناء (قوله بنظرة الخ) أي ولو للوجه والكفين بلذة (قوله واختلاها) تفسير قوله ولا يبقا للضد) أي لا أثر للضد (قوله

والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للبيت وعلى هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف البيت على التصرف باو يحمل التصرف على تصريف لا يحصل الا من الزوج مقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليهما ونحو ذلك (ص) أو قالت حضرت ثالثة فأقام بينة على قولها قبلها بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا راجع لك على فأقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضرت حيضة ولم يحض زمن من حين قولها يحتمل أن تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها بقوله بما يكذبها متعلق بقولها وأفهم قوله أقام بينة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته (ص) أو أنها بدبر رجعتها فصحت ثم قالت كانت انقضت (ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها فصحت عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل عدتي كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وبعد ما وصحت رجعتها لان سكوتها مع الاشهاد بها ليس على صحة الرجعة ومفهوم صحت انها لو أنكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني (ش) يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان قد راجع زوجته في العدة وكذبه وعلم بينهما دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بان منه فكنت من التزويج فتزوجت بغيره ووضعته ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الاول برجعته التي ادعاها لانه تبين انهما حين الطلاق كانت حاملاً وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول أو طلعها وانقضت عدتها منه فانه يجوز له هذا الثاني أن يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين أنه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعامل نظر لانه بوجههم أن تزويج المعتدة من طلاق رجعي يؤيد وليس كذلك كما مر وبعبارة وأخل الموافق بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون في هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تقييد قوله ووردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول فان كان بين طلاق الاول وولادتها الولد أكثر من أقصى أمداً للحمل فلا ترد برجعته (ص) وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالولين (ش) الضمير في بها للرجعة وفي تعلم للزوجة أي وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيدها ان كانت أمة فتقوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج الثاني بها أو السيد غير العالين كفوات ذات الولين على الزوج الاول بتلذذ الثاني (ص) والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع به والدخول عليها والا كل معها (ش) الكلام الآن على أحكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرهما من رؤية شعر واحتلاها لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكاملها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولاياً كل معها ولو كانت نيتها رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لثلاثاً كما كان فلا يردان الاجنبى

للدخول أي فالمراد بالدخول الخلوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها ولاياً كل معها) ولو كان معه من يحفظها

(قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطاً أو لا (قوله ما أمكن) أي مدة دوام إمكان تصديقها أي غالباً أو مساوياً وقوله وسئل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أو لا قولان والراجح الأول كما هو مفاد بعضهم (قوله كالشهر ونحوه) فإن قلت كيف يتصور حيضها ثلاثاً في شهر حتى يسئل النساء مع أن أقل الطهر نصف شهر قلت يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهي طاهرة فحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضاً فتسكت خمسة عشر يوماً طاهر ثم يأتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لأن العبرة في الطهر بالأيام فلا ينضرا تيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في سادسة عشر ليلة منه وانقطاعه (٨٦) قبل فجرها هذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على

القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر وأجيب أيضاً بأن ما هنا مشهور مبنى على ضعيف (قوله أو أشكل الأمر) بأن لم تعلم المدة لكن إذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريقتين فالأولى أسقطاً لذلك والحاصل أن لنا حالتين حالة إمكان وحالة وقوع فأما حالة الامكان فهي معلومة لأنها تأتيها في الشهر وأما حالة الوقوع فتعلم من النساء عند سؤالهن فإين الأشكال الذي يرجع عنده لسؤال النساء لتحقيق الأمر الواقعي (قوله ولا روية النساء الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تنسب لتعذبه بخلاف التي قبلها ولو ذكره عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وإن رأته النساء كان أحسن لأن هذه كالتمة لها (قوله والمذهب كاه) أي فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ أحمد لا تثبت له الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عداه (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة (قوله بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة

يباح له ذلك مع الاجنبية ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها غير لذة اتفاقاً إذا لا جنبي ذلك وله السكنى معها في دار جامعة لها والناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أي التي لا خلل ولا ثلم في عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الإيلاء والطهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يجمع بينها وبين من يحرم جمعها معها مادامت في العدة (ص) وصدقت في انقضاء عدة القرع والوضع بلا عين ما أمكن وسئل النساء (ش) يعني إن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عقب ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة أقرأء أو بوضع الحمل فأنتم مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج إذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا عين عليها وإن خالفت عادت لها لأن النساء ما مونات على فروجهن وإذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادراً كالشهر ونحوه أو أشكل الأمر فإن النساء يستلن عن ذلك فإن شهدن لها بذلك أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا فأنتم تصدق فليس قوله وسئل النساء من تباطب قوله ما أمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة إلى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء نادراً أو أشكل الأمر وفهم منه أن ادعاءها في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالأقسام ثلاثة (ص) ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انهارأت أول الدم وانقطع ولا روية النساء لها (ش) يعني إن المرأة إذا قالت أو لا قد انقضت عدتي فيما يمكن من أقرأء أو وضع حمل وقتلم هي مصدقة في ذلك وقد بان من ذلك قولها بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتي لم تنقض فانه يعد ذلك منها تداوماً ولا يحل إطلاقها رجعتها إلا بعد جديد لانها ادعية لنكاح بلا ولي وصدوق وشهود وكذلك لا يفيد ما بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة إنى رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه وقد بان بقولها الأول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها إنهارأت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيد ما بعد قولها حضت ثالثة روية النساء لها فصدقتها وإن ليس بها أثر حيض ولا ينقض إلى قولهن وبانت حين قالت ذلك أن كان في مقدار حيضه النساء وظاهره كان الحاجب عوم ذلك في القرع والوضع بأن تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لافرق بينهما اه (ص) ولومات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريض لم تصدق إلا أن كانت تظهره وحلفت في كالسنة لافي كالاربعة وعشر (ش) يعني أنه إذا أطلقها طلاقاً رجعيًا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجها

(قوله فإن كانت غير مرضع ولا مريض) وأما المرضع والمریضة فيصديقان بلا عين مدة الرضاع والمرض وتصدق لم المرضع والمریضة مرضاً شأنه منع الحيض في عدم انقضائها بعد القطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين أي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضاء والاصدق بيمين (قوله إلا أن كانت تطهره) فتصدق بيمين ولو في أكثر من عامين (قوله وحلفت في كالسنة) أي إلى تمام العام (قوله وعشر) أي ليال عشر الأولى حذفها لأنه مما دخل تحت الكاف ولا فرق في ذلك كله بين أن تخالف عادتها أم لا وقال بعض الشيوخ محمل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها وهو معقول المعنى

(قوله ولا تكون بذلك عاصية) أي ولا تسقط نفقتها (قوله ويؤخذ كراهة الخ) (٨٧) وجهه ان خلاف الاولى من قبيل الجائز

فكثيرا ما يعبرون بالجواز مراد به خلاف الاولى فان قيل هذا صواب يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب ولا يقال في خلاف الاولى انه خلاف الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل يقال في المكروه ذلك فتدبر (قوله أي وشهادة الولي) أي فلا مفهوم للسيد ولا فرق في الولي بين أن يكون مجبرا أم لا (قوله فلا يكون آتيا بالمستحب) أي ولا تصح الرجعة كما صور أولا فخلاصته ان قول المصنف وشهادة السيد كالعدم في جميع مسائل الباب (قوله على قدر حاله) لو كان وعلى قدر حاله لكان أحسن لفادته انه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين أن يكون مريضا مرضا مخوفا أم لا لانه لما أمر به في مقابلة كسر المصلحة لم يكن تبرعا ولراعاة القول بوجوبها (قوله وانما روعي قدر حاله فقط) فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلوروعي حالها يناسبها عشرة انصاف وان روعي حاله عشرون دينار وان روعي حالها معا عشرة مثلا في راعي حاله فتعطي عشرين (قوله والاصل في الامر الوجوب) أي المأخوذ من حقا وعلى ويدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لا تنقيد بهما) ورد أيضا بأن الاحسان والتقوى من باب التمهيج لا من باب تنقيده الحكم بالوصف أي لا يأتي أن يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوء وقد يقال والمندوبات لا تنقيد

لم أحض من يوم طلقتي الى الآن أصلا ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تطهر واحتباس دمها وتكرار ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك وترثه اضعف التهمة حينئذ ولو بدأ أكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تطهره في حياة مطلقها فانها لاتصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا لدعواها أمر نادرا فالتهمة حينئذ قوية وهذا اذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة أو مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالباً فالتهمة حينئذ وان مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق وقالت لم أحض أصلا ولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك يمين وترثه وان مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين ومفهوم مات انما الوادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انما ان كانت بائنا صدقت لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لکن ان صدقتها فلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها (ص) ونسب الاشهاد (ش) المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل (ص) وأصابت من منعت له (ش) يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك الابعدا لاشهاد فان ذلك من حقه وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل توجب على المنع وكما ينسب للطلاق الانهاده على الرجعة كذلك ينسب له اعلامها أيضا ويؤخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله وأصابت (ص) وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني انه اذا طلق زوجته الامه طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد دبر بع دينار فان أبي سيدها أن يعيدها فان السلطان يعقد له عليها ان السيد معترف بأنها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد أي وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون آتيا بالمستحب الا اذا شهد رجلين غيره (ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته لجبر بذلك الام الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن له في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما روعي قدر حاله فقط لان كسر حاجه من قبله فقط في راعي جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراسي فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله ونسب الاشهاد هو ذاهو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب قلنا صرفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تنقيد بهما وبعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من ألقاها الوجوب أجيب عن الاول بأن المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بأن الامر هنا للنسب لا تنقيده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمصلحة طلاقا بائنا اثرط لاقها الحصول الوحشية بألم الفراق وللطاقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لاقبل الرجعة ثم ارجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان مات قبل أن تمتع فان المتعة تدفع الى ورثتها بائنا أو رجعية والى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثتها)

بهما واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه أمر صريحا (قوله بعد العدة للرجعية الخ) محل ما أتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي وأما اذا ماتت قبل انقضاء العدة الرجعي فلا متعة لورثتها

(قوله ككل مطلقاً) أي حرة أو أمة مسلمة أو كاتبة طلقها عن مشاورة أم لا أي بائن لأن ما قبله مفروض في الرجعية أي طلقها زوجها
 خرجت من ارتدت فلا تمتع لها وانظر لو ارتدت وهو ولو أريد من حكم الشرع بطلاقها فيستثنى المرتدة (قوله ممن فسخ نكاحها) أي إلا
 لرضاع فينذب فيه المنعة كان لها نصف الصداق كما إذا دعاه فأنكرت أولاً (قوله قلها أن تنزع ما في يده) وأيضا حصل لها الخبر بملكه
 على أنها تقدر على عتقه فينزع زوجها (قوله ٨٨ استثناء متصل) أي في الغالب لأن المختارة للعيب لا تطلق معها (قوله كان الطلاق

منه) أي في المختلعة والتي فرض لها وقوله أو منها أي كالمفوضة والمملكة وقوله أو من سببه كالخيرة والمملكة وقوله أو من سببها كذات العيب والمختلعة (قوله برضاها) تقييد في الغير وأما من غيرها بغير رضاها فمتنع كما إذا طلقها بلفظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيا للمجهول (قوله لمن زوجت تفويضا) قاصر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد العقد (قوله بمن نكحت الخ) أي والفرض أنه بعد البناء وإن كان يتوهم أنه قبل البناء وحينئذ فن طلقت قبل البناء في نكاح التسمية لا تمتع لها (قوله لأجل عيب به) وأما إذا كان العيب بم ما فكذلك إذا اختارت هي الفراق وأما لو اختار هو الفراق فبمتعها وأولى في عدم التمتع لو فارقها لأجل عيب بها فالصور أربع (قوله اللخمى وهو الصحيح) والمصنف لم يعتمد فلا يعول الأعلى كلام المصنف

فلومات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها إلى عصمتها قبل دفعها لها سقطت بائنا أو رجعية (ص) ككل مطلقاً في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو أن المتعة تدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت ميتة واحترز بالمطلقه من فسخ نكاحها فإنه لا تمتع لها واليه أشار بقوله (لا في فسخ كلعان) لأن الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر مما لا تجبره المتعة وقوله في نكاح لاغ لان المطلقه لا تكون إلا في نكاح لكنه صرح به لأجل قوله لازم والزوج في كل شيء بحسبه فما يقوت بالدخول أو الطول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها إذا ردت به لا تمتع لها لأنها غارة بعيبها أو مختارة لفرقه لعيبه (ص) وملك أحد الزوجين (ش) يعني إن أحد الزوجين إذا ملك جميع الآخر فإنه لا يمتعه لأن المالك إن كان هو الزوج جنة فإن الزوج وما يملكه ملك لها قلها أن تنزع ما في يده وإن كان المالك هو الزوج فإن الزوجة لم يحصل عندها وحشة لأنه يطؤها بملك المين أما لو ملك أحدهما بعض الآخر فالمتعة لحصول الم لا ملك البعض يمنع الوطء (ص) الأمن اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعنتها أو لعيبه وخيرة ومملكة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقاً وهو استثناء متصل لأن المختارة لعنتها الخ يصح أنهما مطلقاً لأن قوله مطلقاً يشمل ما ذكر أي سواء كان الطلاق منه أو منها أو من سببه أو من سببها والمعنى إن من خالعت زوجها بعوض منها أو من غيرها برضاها فإنه لا تمتع لها إذا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للإشارة إلى أنها هي المختلعة وانها مختارة ولم يقل خالعت وكذلك لا تمتع لمن زوجت تفويضا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء إن المطلقه بعد له المتعة وهو كذلك بمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا تمتع لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لأجل عيب به لأن الفراق انما جاء من قبلها وهاتان صورتان مفهومان قوله فيما مر لازم وأحرى لو فارقها لأجل عيب بها لأنها غارة وأما المختارة تزويج أمة عليها أو ثابته أو عليها واحدة فألفت أكثر فإن لها المتعة لأن الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وليست كالعتقة تحت العبد تختار نفسها لأن هذا أمر لا يدخل الزوج فيه وكذلك لا تمتع لخيرة ومملكة لأن تمام الطلاق منها وإن كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمى وهو الصحيح * ولما انتهى الكلام على الرجعة أعقبه بالكلام على الإيلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال

باب الإيلاء

باب الإيلاء

(قوله أم لا) الظاهر لم يكن طلاقاً أصلاً لا بائناً ولا رجعياً (قوله فلها هذا جمعها) المؤلف أي لأجل الخلاف في كونها مطلقاً جمعها المؤلف أي التي بها عقب الطلاق الشامل للبائن وغيره فحينئذ لم يكن ذلك

كذا قيل وفيه بحث إذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضى تقديمه على الرجعة وقد يقال في توجيهه ما ذكره المؤلف إن كلام الإيلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقاً بائناً واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعها معاً وأتى بها عقب الطلاق ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق والإيلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه يميناً وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء

مفيد التوجيه ما ذكره المصنف من جعل الإيلاء عقب ما تقدم انما غايته إفادة جمع الأمرين والائتمان بهما عقب زوجته الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم أن الرجعة الخ (قوله ومن المعلوم أن الرجعة) جواب عما يقال ولا شيء قدم الرجعة فأجاب بقوله لأنها من توابع الطلاق قد يقال قضية ذلك أن توابع الإيلاء والظهار إلا أن يقال إن المعنى من توابع الطلاق المتفق على أنه طلاق (قوله ثم استعمل) الظاهر أنه استعمال في عرف اللغة وعبارة الخطاب واختلف في مدلول الإيلاء لغة فقال

عياض أصل الإيلاء الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل أولو الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بين وقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها الخ صفة لحلف الزوج فان قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار إنما هو تلوم القاضي في الوطء فاذا امتنع خيبت قلت لما كان التلوم مسبباً عن الحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب قاله عجب وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره أنه استعمل في نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل في الامتناع من الوطء باليمين (قوله يوجب خيارها في طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر الى آخر ما سأتى مما اعتبر في حقيقة الإيلاء (قوله أو صفة من صفاته النفسية) فيه أنه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الا الوجود وقوله أو والمعنوية أراد بها ما يشمل المعاني (قوله أو ما فيه التزام عتق) كأن يقول ان وطئت زوجتي فسهيدحر أو فعلى عتق رقبة وقوله أو طلاق كأن يقول ان وطئت زوجتي فهى طالق أو فعمرة اشارة لزوجته أخرى طالق وهو معطوف على قوله اسم الله (قوله أو غير ذلك) كأن يقول على نذر ان وطئتك أو لا أطوك (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله ولا يجنون) أى الى حال جنونه فان آلى عاقلاً ثم جن وكل الامام من (٨٩) ينظر له فان رأى أن لا ينيء طلق عليه

وان رأى أن نبيء كفر عنه أو أعتق ان كانت يمينه بعتق قاله أصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هو فيئة ويحنت ويكفر عنه تظر الحال اليمين وهو قول أصبغ أولاً يحنت ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل الإيلاء اذا عقل وهو قول اللخمي نظراً لحال الحنت ولولم يطأ لم يكن لها وقفه لان ذلك عذر كالمرض والمعتمد كلام اللخمي (قوله لعدم حصولهما للكافر بالقيسة) قد يقال ان الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية والممتنع غفراته عذاب الكفر لا عذاب المعصية (قوله بتصوير وقاعه) أى من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها كما يأتي (قوله أى يمكن) الاولى ان يقول أو بالبناء للفاعل أى يمكن والحاصل

زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقرب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) يمين مسلم مكاف (ش) يعنى ان الإيلاء حلف المسلم المكاف ولو عبد باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أجد باليمين بالله وينعقد عند أبي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران مجرم والآخرس اذا فهم منه باشارة ونحوها والاعمى بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافاً للشافعي لعموم الآية وجوابه ان قوله فان فإؤا فان الله غفور رحيم ينعقد لعدم حصوله ما للكافر بالقيسة (ص) بتصوير وقاعه (ش) بتصوير بضم المثناة التحتية أى يتعقل أى يمكن أن العقل بتصوير وقاعه أى جماعه يحترز به عن المحبوب والخصي والشيخ الفاني والعنيد والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء وقوله بتصوير وقاعه ولو في المستقبل ليشمل قوله (وان مريضاً) أى وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضاً فهو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا أطلق أما لو قيد بمرضه فلا ايلاء عليه ولو طال المرض الآن يقصد الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر (ص) يمنع وطء زوجته (ش) يعنى ان حقيقة الإيلاء هي اليمين بمنع وطء الزوجة إما صريحاً كقوله والله لا أطوك أو أكثر من أربعة أشهر أو تضمنياً كلفه ان لا يلتقي معها أولاً يغتسل من جنابة منها كما يأتي في كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرور متعلق بيمين تتضمنه معنى الحلف والبناء يعنى على أى الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت البناء يعنى على لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به ونسخة يمنع بالفعل والمثناة التحتية أو الفوقية بناء على أن اليمين مؤنثة أو مذكرة لانها يعنى الحلف أحسن يحترز به عما اذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا طأهم الا ان يره في الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجرانها مثلاً وهو مع ذلك يصيبها فإنه لا يلزمه ايلاء بذلك ومفهوم الزوجية انه لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فإنه

(١٢ - خشي رابع) أنه ان قرئ بالبناء للمفعول يفسر بقوله يعقل وان فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهتها فيقع الإيلاء ولو كانت رتقاء أو عفلاء ولا يشترط امكان وطئها كما يأتي (قوله يحترز به الخ) فيه أن العقل بتصوير وقاع الشيخ الفاني الا أن يقال المراد بالامكان العقلي منظور فيه للعادي فاذا كان الافضل ان يقول يمكن عادة (قوله المحبوب) أى بأن كان أو لا غير محبوب ثم يجب أثناء المدة أو محبو بالبناء (قوله والشاب اذا قطع ذكره الخ) بشي إلى أن المراد بقوله بتصوير وقاعه حالاً وما لا من يتصور منه الوطء حالاً لا يمكن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما أشار اليه بقوله والشاب اذا قطع ذكره الخ (قوله اذا أطلق) أى والفرض انه لا يمكن منه الوطء خلافاً لعب (قوله لاجل الضرر) أى لاجل قصد الضرر (قوله أو تضمنياً) أى استلزماً وقوله كلفه الخ أى والفرض انه استعمل الالتقاء في معناه الحقيقي وكذا الاغتسال وأما لو استعملها في الوطء لكان من الصريح (قوله والبناء يعنى على) يقال لاجل ذلك بل البناء للابسة (قوله أحسن) أى لان نسخة يمنع بالبناء يعنى تكاف لما علمت مما تقدم من التكاف أولاً لان يمنع صفة قلها مفهوم بخلاف منع فإنه مفهوم لقب

(قوله الا أنه يمنع من الضر الخ) مفاده ان أم الولد والسرية اذا حصل لهما الضر من ترك الوطء انه يجب عليه الوطء وعبارة بهرام قالوا
 الا أنه يمنع عن ذلك للضرر لاسيما أم الولد وقوله وحلفه يضربها زاد بهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وبعد فهذا
 ضعيف والمعتمد انه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك الخ (قوله قد علمت ان التعاليق) أي في حل قول المصنف
 عين مسلم مكلف (قوله لا من باب الالتزام) الذي لا يلزم به ايلاء كما اذا قال التزمت عدم وطئك ولكن في بعض الشروح وعراة باليمين
 ما يشمل الالتزام والنذر والخراج أكثر مسائل الباب كان وطئها فعمدى حر أو على نذر لأطوك اه ولا تنافي لان الالتزامات
 الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقا (قوله أو معلقة الخ) فيه نظير بل اليمين منجزة أيضا (قوله كوالله لأطوك الخ)

لا يخفى أن المراد بكون اليمين معلقة
 ان لزومها لا يكون الا عند دخول
 الدار (قوله كوالله لأطوك حتى
 تسألني) لا يخفى ان عدم الوطء
 ليس معلقا بل المعلق على السؤال
 الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة
 تعليقا الخ) فيه شيء لان الزوجية
 ليست معلقة بل معلقا عليها (قوله
 لأطوها حتى تظطم ولدها) أي أو
 مادامت ترضعه أو مدة الرضاع أو
 حولين (قوله ان كانت نيتسه
 استصلاح الولد) أي ولم ينو الحولين
 فيما عدا الاخرة من الصور وقوله
 وان نوى بيمينه الخ مقابل ما قدرناه
 أي وان نوى بيمينه الحولين أي فيما
 عدا الاخرة أي أوقيد بالحولين
 وهي الاخرة وهو قوله ان بقي الخ
 ومثل قصده استصلاح الولد اذا لم
 يقصد شيئا وأما اذا قصد بالامتناع
 من وطئها المضاررة فانه يكون
 موليا بمجرد الحلف في الصور كلها
 واعلم انه اذا رضع الولد على غيرها
 أثناء المدة فانه يجري فيه التفصيل
 الذي جرى في مونه أثناء المدة (قوله
 لاحتمال أن يكون ارتجاع وكم)

لا يلزمه بذلك ايلاء الا انه يمنع من الضر لاسيما أم الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء وحلفه
 يضربها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى
 تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أي الكائنة حين الحلف
 أو المتجددة بعد الحلف على عدم وطئها (ص) وان تعليقا (ش) قد علمت أن التعاليق من باب
 الأيمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغته في صحة ايلاء والمعنى أنه لا فرق في لزوم ايلاء
 بين أن يكون منجزا كقوله والله لأطوك لمضى خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لأطوك
 حتى أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغته في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين
 تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا وكذلك الزوجة أي وان
 كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أي ذات تعليق كوالله لأطوك ان دخلت الدار أو وان كان عدم
 الوطء تعليقا أي معلقا كوالله لأطوك حتى تسألني أو تأتيني أو وان كانت الزوجة أي
 الزوجية تعليقا أي معلقة كان تزوجت فلانة فوالله لأطوها ثم وصف الزوجة المولى منها
 بقوله (غير المرضعة ولدها بنفسها) فلا ايلاء في الحلف على عدم الوطء للرضع كوالله لأطوها حتى
 تظطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك في الموطأ والمدونة فان مات الولد حل له وطؤها ان كانت
 نيتسه استصلاح الولد وان كان نوى بيمينه حولين فهو مولى ان بقي أكثر من أربعة أشهر (ص)
 وان رجعية (ش) يعني أنه لا فرق في لزوم ايلاء من الزوجة بين من هي في العصمة ومن
 طلقت طلاقا رجعيا فن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مولى يضرب له الاجل ويؤمر بعد
 انقضائه بالقيضة فيرجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجاع وكم وهذا ان
 لم تنقض العدة والافلاشي عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور ان
 أجل ايلاء لا يلزم الا أن يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلا حلف
 على ترك الوطء في مسدة أقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله أكثر طرف للنع أو اليمين وظاهره
 ان الأكثر معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبي عـ ران وصرح به في الموازية
 وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة وروى عبد
 الملك انه مولى في الاربعة أو بالاربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف
 في فهم قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم ثم بص أربعة أشهر فان فأوا فان الله غفور رحيم
 وهم ما بينان على ان القيسة هل هي مطلوبة خارج الاربعة أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق

تعليل لقوله فانه يكون موليا في الرجعية وهو جواب عما يقال الرجعية لاحق لها في الوطء والوقف
 انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة لاحق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو تطلق عليه طلاقه أخرى ونوقش هذا
 الجواب بأنه كان يلزمه قبل تزوجها غيره بعد انقضاء العدة ان يحلف أنه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا
 بأن هذا مبني على ان الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه بعض الشراح ويصح أن يكون تعليلا لقوله أو تطلق عليه أخرى جوابا
 لما يقال لا يحتاج لطلقة أخرى وقوله وهذا ان لم تنقض العدة أي محل كون الرجعية فيها الايلاء اذا لم تنقض العدة (قوله طرف للنع أو
 لليمين) المتعين هو الاول وأما قوله أو اليمين فلا يظهر (قوله بزيادة مؤثرة) أي معتبرة لم يبين قدرها والظاهر ما فوق العشرة وكلام عبد
 الوهاب ضعيف (قوله أو بالاربعة) هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة

(قوله فعلى المشهور الخ) المناسب فالمشهور مبنى على ان الفيئة بعد اربعة أشهر ولا يطالب بها الا بعد اربعة والحاصل ان من يقول لا يطالب بالفيئة الا بعد اربعة يقول لا يكون مواليا الا اذا حلف ازيد من اربعة ومن يقول يطالب بالفيئة في اربعة يقول يكون مواليا بحلفه على ان لا يطأها اربعة أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذا في نسخته والمناصب قبل دخولها (قوله بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانما سبب في حركة الخاتم مع المقارنة (قوله ورأى أيضا انه حذف كالح) أى الدلالة على تحقق المضى (قوله كما تقول مثله) مراده لم يقتصر على قلته في نحو قوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وايس المراد انه قدر شئ في الآية وبعضهم فهم ان التقدير في قوله فقد علمته أى فقد كنت علمته (٩١) (أقول) لا حاجة عليه لتقدير كان وذلك لانه لا يوثق بكان الا للدلالة على معنى

المضى ومعنى المضى متحقق من ترتيبه على كنت قلته فتدبر (قوله والقرينة المعينة لذلك) أى الحذف كان (قوله فالتربص اذن الخ) وجه الدلالة ان التربص اذا كان اربعة أشهر فيكون الحلف عليها لا يزيد والجواب أن مدة التربص غير مدة الحلف وهو ما جعل مدة التربص اربعة فلا تكون الفيئة في اربعة بل خارج اربعة فاذن الحلف لا يكون الاعلى أكثر من اربعة وبعد هذا كله فيقال المستفاد من الآية ان تربص اربعة مقصور على الذين لأن التربص مقصور على اربعة (قوله فهو مول ان مضت الخ) لم يقل ان بقى أكثر من اربعة أشهر لان ذلك لا يعلم (قوله حتى تسألني الخ) منصوبان بأن مضمرة ونصبهما بحذف فون الرفع لانهما من الافعال الخمسة والنون الموجودة فون الوقاية وأخطأ من نصبهما بفتح الباء لان ما قاله انما يتجه في الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتيني والغائبة ليست من الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون ثم نقول انه يكون موليا

بعضى اربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطالب بالفيئة الا بعد اربعة الأشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجرد ما روى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرورها وتعد من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فأوا فأنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها وتكون الفيئة مطلوبة بعد اربعة ولان إن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في اربعة لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى في القول الآخر ان الفاء ليست الا مجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فأوا كما تقول مثله في قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دللت عليه اللام من قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة أشهر فالتربص اذن مقصور عليهم الا غير انتهى (ص) ولا ينتقل بعنته بعده (ش) أى اذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر أجل الايلاء وهو في الصريح بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه لا ينتقل لأجل الحر وهو أكثر من اربعة أشهر وأما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل لأجل الحر فقوله بعده أى بعد الايلاء أى بعد تقرر أجل الايلاء (ص) كوالله لا أراجعه لك أولا أطولك حتى تسألني أو تأتيني (ش) هذا شروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فيها الايلاء والتي يلزم فيها بدأ من انما يغاضبها وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يرجعها فهو مول ان مضت اربعة أشهر من يوم حلفه وهى في العدة فان لم يرجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قبل ما بقى منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا قال والله لا أطولك حتى تسألني الوطاء أو حتى تأتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولعسرة آتيانها اليه عندهن معسرة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سؤالا يبره وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيتها لانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولا أتيتي معها أولا اغتسل من جنابة (ش) يعنى أنه اذا حلف على ما يلزم منه نقي الوطاء عقلا أو شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله لا أتيتي معها سواء أطلق في عينته أو قيده بأجل زائد على اربعة أشهر والثاني كوالله لا أغتسل منها من جنابة لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة (ص) أولا أطولك حتى أخرج من البلد اذا تكلفه (ش) يعنى انه اذا حلف أنه لا يطؤها حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان عينته صريحة في ترك الوطاء والضهير في تكلفه عائدا على الخروج فان

على كل حال سواء سألته أو أتته في الاجل ولم يفى أو بعد الاجل أو لم تسأله أصلا وهو كذلك (قوله أو حتى تأتيني اذا دعوتك) يحمل ذلك على دعاء محضرة من يستحى منه والافلا ايلاء (قوله لمشقة ذلك على النساء) أى الشأن ذلك ولو فرض ان السؤال أو الاتيان لا يزرى بها ولا تكلف ذلك (قوله أولا أتيتي الخ) ان قصد بالالتقاء الوطاء أو قصد الالتقاء المطلق أوهما فلا شك انه مول اذا لا يقدر على الوطاء حينئذ الا أن قول الشارح يعنى اذا حلف على ما يلزم منه الخ يقتضى ابقاء ما ذكر على معناه الحقيقي (قوله سواء أطلق في عينته أو قيده) أى ولم يقصد نفيه بمكان معين والافليس بمول ودين في الفتيا لا في القضاء (قوله أولا أغتسل منها من جنابة) ظاهرة ولو كان فاسقا تبرك الصلاة ويبحث فيه ابن عرفة بأنه حيث لم يكن فاسقا تبركها والافلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فهى

بالوطء واجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل إلا أنه لما استلزم شرعاً نفي الجماع لزمه الإيلاء فيحتمل بالغسل وأجله من الرفع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك إذا لم ينوش شيئاً بعينه فان نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (قوله يقال له طأ أن كنت صادقاً) أي كفر أو أخرج وطأ أن كنت صادقاً قوله ان كنت صادقاً أي طأ بعد خروجه ان كنت صادقاً في أنك لست بمول أي لم تكن قاصداً الامتناع من وطئها كما هو شأن المولى فان لم يعتل ذلك فهل يضرب له أجل الإيلاء وهو الظاهر (قوله ولو حصل رضاه بتكاف ذلك) أي انه مول ولو خرج بالفعل وتكاف (٩٣) الخروج كما في شرح شب وظاهر ما ذكرنا من هذا الظاهر (قوله إذا لم يحسن

خروجها) أي الخروج منه وقوله له للتعليل أي لاجله (قوله بالنسبة لحاله وحالتها) الواو بمعنى أو فيمكن أحدهما وأولى معاً (قوله وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم أن يقول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجه ان كنت صادقاً أنك لست بمول وبعبارة عب وشب مثل شارحنا فؤادهم واحد (قوله أو ان لم أطأ الخ) وانظر اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبها بالقيضة وهو لم يخلف على ترك الوطء لا تنافي نعم تطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله أو ان وطأتك فأنت طالق) والاطهر أنه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على أن الحنث لا يحصل إلا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعيف فما زاد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة ولا يختص ذلك بالزرع فقط فقوله فالزرع حرام أي وكذا الاستمرار لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهراً وما زاد عليها ووطء في مظاهرها قبل الكفارة وهو حرام (قوله أن ينوي ببقية وطئه الرجعة) أي أو الزرع (قوله فان

كان لامؤنة عليه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك ويقال له طأ أن كنت صادقاً في أنك لست بمول وظاهر قوله اذا تكلفه أنه يكون مولى ولو حصل رضاه بتكاف ذلك (ص) أو في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها (ش) يعني أنه اذا حلف لا يطؤها في هذه الدار فإنه يكون مولى بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحنث وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها المعروفة ذلك فضمير له راجع للوطء وظاهره ولو قال من تلحقه المعرفة به منسماً أنا أخرج ولا أبالي بالمعرة ومفهومة انه لو حسن خروج كل له بأن كان لا معرفة للخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون مولى وظاهره ولو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يخلف على ترك الوطء (ص) أو ان لم أطأك فأنت طالق (ش) أي وكذا يكون مولى اذا قال لزوجه ان لم أطأك فأنت طالق ووقف عن وطئها والا فلا يمنع منها لان بره في وطئها كما مر في قوله الا ان لم أحبلها أو ان لم أطأها فلا بد من تقييده بأن يقف عن وطئها على ما حكى ابن بونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون مولى لانه ليس عليه عین ينعى الجماع وصوب وبعبارة وما رجع اليه ابن القاسم رحمه الله تعالى هو المذهب انه لا إيلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في باب الطلاق أو ان لم أطأها وقول مالك مقيده بما اذا امتنع من الوطء ومع القيد هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس للإيلاء بل للضرر لان عينة ليست مانعة له من الوطء وانما الامتناع من نفسه (ص) أو ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها (ش) يعني أنه اذا حلف الزوج لزوجه ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فإنه يكون مولى ويمكن من وطئها فاذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالزرع حرام فالخاص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئه الرجعة فان امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها لان غير المدخول بها بأول الملاقاة صارت مدخولاً بها وكلام المؤلف محله اذا لم يكن بإعادة تكرار والا فلا يمكن من الوطء (ص) وفي تعجيل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو الاحسن أو ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قولين اذا قال الرجل لزوجه ان وطئتك فأنت طالق ثلاثاً أو البتة فقال ابن القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن عند سحنون وغيره اذا فائدة في ضرب الاجل لانه يحتمل بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو الزرع حرام لان اخراج الفرج من الفرج ووطء فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكي للخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها أن ترضى بالاقامة معه من غير ووطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائد على المدونة وضمير منه عائد على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة (ص) كالظهار (ش) تشبيهه في

امتنع الخ) صادق بصورتين أن لا يطأ أصلاً أو يطأ لكن لا ينوي ببقية وطئه الرجعة (قوله بأول الملاقاة) أي مغيب قوله الحشفة كلها (قوله والا فلا يمكن من الوطء) لانه لفائدة فيه حينئذ (قوله فيها) أي به دفعا لياتوهم انه لا يقع فيها قولان مختلفان في مسألة واحدة وحينئذ نقوله فيهما متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه (قوله يعجل عليه الحنث) أي الثلاثة لا طلاق الإيلاء كالشيخ خضر وقوله من يوم حلفه فيه نظر لان القول بالاستحسان هو التعجيل للثلاث لكن بعد الرفع واستشكل هذا القول فانه علقه على شرط ولم يحصل وأجيب بأنه كالمعلق على أمر محتمل غالب لان رضاه بترك الوطء نادراً فينبغي (قوله وهو الزرع) أي أو الاستمرار وانما عدوا للزرع

هنا وطلأ ان الرجعة باب تمتع فلذا جعل بالنزع متمتعاً وأما في الصوم فلا تملك أدركه الفجر صار فأزال انقطاع شهوته فلم يعدوا التزعم وطناً
 (قوله فانه لا يقربها حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصح الا بعد العزم فأولى لا تصح قبل لزوم الظهار والظهار لم
 يلزم والعمل في العبارة سقطا والتقدير فان تجزأ ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر (قوله تشبيهه في أنه لا يمكن منها
 ويضرب الخ) فان تجزأ ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فان لم يطأ لم تطالبه بالفية وهي من المظاهر الكفارة لان
 الكفارة إنما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وإنما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء
 فليس لها مطابقة بشئ لا يجزئ وإنما الطلب بالطلاق أو تيق معه بلاوطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان
 عيباً حاضر وقال أنا طأ وأعتقه عن ظهاري اذا أولجت هل يتفق على تمكنه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى (قوله اذ هو
 عطف على مسلم) ومسلم مجرور لفظاً مرفوع محالاً لانه فاعل عين لانه بمعنى حلف أي ان يحلف مسلم ثم انه يريد أنه لا يلزم من كون عين
 بمعنى حلف أن يعطى حكمه في المصدرية (قوله لما فيه من التفصيل) أي بين التماكم وغيره وفيه انه لم يلزم الا مفهوم الشرط فقط
 (قوله هل عينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحة في منع الوطء (قوله ولما كانت الزوجة هي المطالبة) الحصر ليس مراداً ولو قال ولما
 كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على انه ما فوق الواحد (٩٣) (قوله لا هجرتها) هو عدم الكلام (قوله

قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجه ان وطئتك فانت على كظهر أمي فانه لا يقربها
 حتى يكفر وبعبارة تشبيهه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه الابلاء فان قيل ما فائدة ضرب
 الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب أن فائدته لاحتمال أن ترضى بالمقام معه بلاوطء كما قيل
 في المسئلة السابقة (ص) لا كافر وان أسلم الا أن يتحاكموا اليها (ش) لا كافر بالرفع والجر
 اذ هو عطف على مسلم وإنما صرح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى أن شرط صحة
 الابلاء أن يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف الا أن يترافعا اليها
 فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام فننظر هل عينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الابلاء أم لا فلا يلزمه
 ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المؤلف بصيغة الجمع (ص) ولا لا هجرتها أو لا كلمتها (ش)
 أي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك عيبها اللخمي لكنه من الضرر
 الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيدها به اللخمي
 وغيره وأما ان وقف عن مسها فهو مول (ص) أو لا وطئت بالابلا أو غيرها (ش) يعني أن
 من حلف انه لا يطأ زوجته ليل لا أو حلف انه لا يطؤها غيرها فانه لا يكون مولى بذلك لانه لم يعم
 بعينه الا زمنه (ص) واجتهد وطلق في لا عزان أو لا بيتن أو ترك الوطء ضرراً وان غائباً
 أو سرمد العباد بلا أجل على الاصح (ش) الشهور انه اذا حلف لي عزلن عن زوجته زماناً
 يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو ترك وطأها ضرراً أو أدام العباد
 انه يطلق عليه بلا ضرب أجل الابلاء وسواء كان التارك للوطء ضرراً حاضراً أو غائباً

وهو مع ذلك عيبها) ووجهه انه اذا
 كان عيبها كان ذلك دليلاً على انه
 أراد بعينه غير الوطء (قوله كما قيدها
 به اللخمي الخ) لا يخفى ان هذا
 يناه في قوله أو لا زاد في المدونة فانه
 يقتضي ان الزيادة من أصل
 المدونة لأن المقيد اللخمي كما هو
 مفاد كلامه بعد وشارحنا تابع
 في ذلك الكلام بهر اما وكلام الشيخ
 سالم وعبارة عجب تخالف ذلك فان
 مفادها أن القيد للمدونة وانه في
 الثانية واللخمي إجراء في الاولى
 أيضاً وكوننا نقول زاد في المدونة
 أي فيما كتب عليها لاجل بقية
 العبارة بعيد من اللفظ مبين لما
 يقتضيه كلام عجب (قوله واجتهد)
 بالبناء للفعول أو الفاعل أي الامام

أونائبه (قوله أو لا بيتن) فيطلق عليه بلا أجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من صواباتها بأوى اليهن
 أزواجهن هكذا قالوا فظاهره انه ليس في هذا اجتهاد بل مجزم بهذا الحكم ابتداء والظاهر امكان الاجتهاد لان كثيراً من النسوة القوة
 على البيات وحدها قال ابن قازي الصواب لا بيت مجردا عن التوكيد لانه جواب قسم منفي وجواب القسم اذا كان فعلاً مضارعاً منقياً
 لا يؤكده بقول التسهيل في باب القسم وقديراً كذا المنقح بلا كقوله

تالله لا يحمدين المره مجتنباً * فعل الكرام ولو فاق الوري حسبها والاكثر لا يؤكده لا يبعث الله من يموت أفاده
 محشى نت (قوله المشهور الخ) هو ما أشار اليه بالاصح فقوله على الاصح راجع للسائل الرابع كما في بهرام فقول المصنف بلا أجل المنقح
 أجل الابلاء فقط فلا يتأ في اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتين والثلاث ليست بطول عند
 الغرياني وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله ضرراً) حل شارحنا فيسده انه علة
 لترك الوطء وريانه مفعول لاجله اطلق المتقدم أي اجتهاد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك التارك لا التارك
 لاقتضائه أنها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد
 ويطلق عليه لاجل ضررها كمن أراد استجداداً فترامت به الموسى حتى قطعت ذكره كما في توضيحه وأجيب بأن هذا الالهام يدفعه قوله

أوسرمد الخ ويدل على انه ليس الضرر علة للترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب ويرده ما قاله اللقاني فانه قال قوله أو ترك الوطء
 ضرر أى لا بكاعتراض ما لم يكن من سببه كشره ما يبطل شهوته فانها أن تطلق بذلك وما قاله ابن خزيمة فانه قال أما لو تركه غير مضار فلا
 شئ عليه ويصدق في ذلك ان ظهر وجهه والالم يصدق قاله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيد التوضيح وما
 ذكره عب لا يفيد التوضيح (٩٤) كما يعلم بالمراجعة والحكم يؤخذ صريحاً من قول المصنف لا بكاعتراض بقى شئ وهو

أن قوله فقد كتب عمر الخ لا يفيد
 المسدعى من أن المراد ترك الوطء
 ضرراً ويمكن الجواب ان غيبته
 تلك المدة والأرسال لهم مع عدم
 القدوم والترحيل والطلاق نزلت
 منزله ترك الوطء ضرراً وتأمل (قوله
 فقد كتب عمر الخ) طلاق امرأة
 الغائب عليه المعلوم موضعه ليس
 بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول
 غيبته حداً أى سنة فأكثر على
 مآل أبي الحسن أو أكثر من ثلاث
 سنين على ما للغرياني وابن عرفة
 فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبه
 اما قدم أو ترحل امرأته اليه أو
 يطلق عليه ولا يجوز أن يطلق على
 أحد قبل الكتب اليه فاذا امتنع من
 القدوم والتطبيق تلوم الحاكم له
 بحسب اجتهاده ثم ان شاء طلق
 عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه
 المكاتبه طلق عليه لضررها بترك
 الوطء وهي مصدقة في هذه وفي بلوغ
 المكاتبه اليه وفي دعواها التضرر
 بترك الوطء وفي خوف الزنا لانه امر
 لا يعلم الا انها وهذا كله اذا دامت
 نفقتها والاطلاق عليه لعدم النفقة
 وسيدكر المصنف حكم امرأة
 المفقود (قوله ان يتعمد قطعه) أى
 ولولم يقصد ضرر المرأة (قوله قبل
 ملكه منها) متعلق بمحذوف أى
 فلا شئ عليه قبل ملكه منها
 ومفهوم بعدم ملكه فان لم يتقدم له

فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخبر اسان اما ان يقدموا أو يرحلوا نساءهم اليهم
 أو يطلقوا أصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم الا أن ترضى بذلك فقوله واجتمعت وطلق مستأنف
 ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فوراً أو بعد التلوم بلا أجل ابلاء فان علم
 لذمه واضراره طلق عليه فوزاً والأهمه له باجتهاده فلعنه ليدترك ما هو عليه ومن ترك الوطء
 ضرراً قطع الذكركر ضرراً لانه يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضرراً أن يتعمد قطعه كما في
 ابن عرفة ومن شرب دواء قطع لذته النساء كان لها الفراق وكذلك ان شربه لعلاج علة
 وهو عالم انه يذهب ذلك أو شاك (ص) ولا ان لم يلزمه يمينه حكم كملك مملوك أو ملكه حر
 (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أو ملكه حر فانه لا يكون مولى بذلك لانه
 عم في يمينه فهى عين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (ص) أو خص ببلد قبل ملكه منها
 (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أو ملكه من البلد الفلانية حر أو كل
 مال أملكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك مولى فان ملك من تلك البلد عبداً أو مالا فانه
 يكون مولى الا أن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك
 (ص) أو لا وطئتك في هذه السنة الامر تين (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته والله لأطوئك في
 هذه السنة الا امرتين فانه لا يكون مولى بذلك لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يترك
 أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا أربعة وهي دون أجل ابلاء (ص) أو مرة حتى يطأ
 وتبقى المدة (ش) يعنى انه اذا حلف لا يطأ في هذه السنة الا مرة فالشهور أنه لا يكون مولى لانه
 ليس ممنوعاً من الوطء يمين فيطالب بالوطء فان وطئ في أثناء السنة المرتين في الاولى أو المرة في
 الثانية نظر فيما بقي من المدة فان كان أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبده فهو
 مولى وان بقي أقل فلا وان لم يطلق طلق عليه ان كان مضاراً (ص) ولا ان حلف على أربعة
 أشهر أو ان وطئتك فعلى صوم هذه الأربعة (ش) يعنى ان الحرا اذا حلف أن لا يطأ زوجته
 أربعة أشهر ومثله العبد اذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون مولى بذلك على
 المشهور حتى يزید على ذلك وكذلك لا ابلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه
 أربعة أشهر فأقل نحو ان وطئتك فعلى صوم هذه الأربعة الأشهر أو هذا الشهر أو الشهرين
 أو هذه الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو سمي شهراً باقى بعد الأربعة
 كقوله وهو في رمضان ان وطئتك فعلى صوم صفر فانه يكون مولى وكأنه قال لأطوئك حتى
 يتسلخ صفر فان عين شهر ايضاً وبين آخره أربعة فأقل كقول هذا فعلى صوم المحرم أو ما قبله فلا
 ابلاء عليه وأما ان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون مولى بذلك ولو كان صوم يوم نحو ان
 وطئتك فعلى صوم يوم ثم أجاب سائلاً أنه فهل عليه صوم ما عينه من الشهر الا الأربعة فأقل
 المعينة بقوله (نعم ان وطئ) في أثناءها (ضام بيمينها) أو قبل مجئ الشهر المعين صامه اذا جاء
 وان لم يطأ حتى مضت الأشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شئ عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين

وطء بعد اليقين قبل الملك ضرب له أجل ابلاء وان تقدم له وطء عتق عليه كل من يملكه وأما ما كان
 مالكه حال التعليق فلا يلزمه شئ فيه (قوله لانه يترك وطأها الخ) لا حاجة لاعتبار ذلك حيث رجعنا حتى يطأ وتبقى المدة للمشتكين
 (قوله وان لم يطلق) كذا في نسخته والمناسب وان لم يطأ (قوله المعينة) صفة للأربعة ولا يستغنى عن ذلك بقوله صام ما عينه لاحتمال
 التبعض في قوله من الشهر الا الأربعة

(قوله ان كانت يمينه صريحة الخ) الصراحة في المدة لاني ترك الوطء فتقدير المصنف ان كانت صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة
 أي صريحة ولو حكما كوالله لا أطوك وأطلق فان هذه ملحقة بالصريح في المدخول من مطيعة وأما غير المطيعة فالاجل فيها من يوم
 الاطاعة قال محشي نت مراد المؤلف ان الاجل من يوم اليمين بشرطين أن تكون يمينه على ترك الوطء أما صريحا والتزاما وأن تكون
 صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا الاعتبار (قوله لان احتملت مدة يمينه أقل)
 فالصراحة ليست منسوبة لترك الوطء كما قلناه وانما هي منسوبة للمدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على
 غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حث والمراد بها الحلف على غير الوطء كان لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي
 تقدم له في الطلاق وان نفي ولم يؤجل منع منها هذا تحريك كلامه وهو المطابق (٩٥) لتقل وزك فإذا علمت ذلك فكلام شارحا

موافق له فقوله صريحة في ترك
 الوطء المدة المذكورة الصراحة
 منسوبة على المدة وترك الوطء أما
 صريحا والتزاما وقوله بل احتملت
 محترزا الصراحة المدة المذكورة
 وقوله أو كانت على حث محترزا ترك
 الوطء وبعد هذا كله فالشرط الثاني
 غير صحيح فالاجل في قوله كوالله
 لا أطوك حتى بقية دم زيد من يوم
 اليمين فقد قال محشي نت بعد كلام
 فقد بان لك أن الحلف متى كان على
 ترك الوطء فالاجل من حين اليمين
 ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني
 في كلام المصنف غير صحيح تبع
 فيه ابن الحاجب وحاصل ما في
 المقام ان اليمين متى كانت على ترك
 الوطء ولو احتملت مدة يمينه أقل
 فن يوم اليمين وان لم تكن على ترك
 الوطء فن يوم الرفع ثم ان ذلك اليمين
 التي قلنا ان الاجل فيها من يوم اليمين
 تارة يظهر بحسب الحال وتارة
 يظهر بحسب المال فلو قال والله
 لا أطوك حتى يقدم زيد وعلم
 تأخير قدمه أكثر من أربعة
 أشهر فان الاجل من يوم اليمين

كان ووطنك فعلى صوم شهر مثلا كان موليا كما مر (ص) والاجل من اليمين ان كانت يمينه
 صريحة في ترك الوطء لان احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حث فن الرفع والحكم (ش)
 أي والاجل الذي لها القيام بعده مضيه وهو أربعة أشهر للحر أو شهران للعبد مبدؤه للحر
 والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة
 كوالله لا أطوك خمسة أشهر مثلا أو لا أطوك وأطلق أو حتى أموت أو حتى لان يمينه تناولت
 بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطوك وأطلق وان كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطء
 المدة المذكورة بل احتملت القسلة والكثرة فن الحكم كوالله لا أطوك حتى يقدم زيد أو كانت
 على حث كان لم أدخل الدار فأنت طالق وفائدة كون الاجل في الصريح من اليمين انها اذا
 رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضي
 ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء والاختبر مرة بعد مرة فقوله والاجل
 أي المعتبر في الابلء الذي يكون بعده الطلاق فأجل الابلء أي الاجل الذي يكون به موليا
 غير أجل الضرب أي غير الاجل الذي يضرب له فكلام المؤلف هنا في الاجل الذي يضرب له
 وفيما مر في الاجل الذي يكون فيه موليا (ص) وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع
 كالاول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الارجح أو من تبين الضرر وعليه تؤوقات أقوال (ش)
 يعني ان من قال لزوجه أنت على كظهر أي فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن طهاره
 فاذا كان قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها فانه يلزمه الابلء حينئذ واذا قلتم
 يلزم الابلء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كن يمينه صريحة في ترك الوطء
 المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة البرادعي وغيره واستحسنه اللخمي أو يكون ابتداءه
 في حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت يمينه محقة لاجل الابلء ولاقل منه وهو ما لك
 أيضا والارجح عند ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا وانما هو لازم شرعا أو يكون
 ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤوقات المدونة
 أقوال ثلثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الاول والثالث في
 المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أن المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة
 الظهار انه لا يدخل عليه أجل الابلء وهو كذلك لقيام عذره وقبده اللخمي بما اذا طرأ عليه

بحسب الحال واذا قال والله لا أطوك حتى يدخل زيد الدار ويموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فانه يقام عليه
 بالابلء ويعتبر الاجل من يوم الحلف فالاجل من يوم اليمين لكن بحسب المال (قوله يعني أن من قال لزوجه أنت على كظهر أي)
 أي فعل الأقوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت على كظهر أي وأما اذا كان معلقا عليه كقوله ان ووطنك فأنت
 على كظهر أي لم يطالب بالقيسة لان وطأها لها ممنوع بل إما أن يطالب بالطلاق أو تمكث معه من غير وطفان ارتكب الحرمة ففعل
 عنه الابلء وصار مظاهرا انتهى (قوله لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا) لا يخفى ان هذا التعديل ناظر لفظ المصنف المتقدم وقد
 علمت أنه ممول (قوله ولم يعتبر ما رجح منها) وهو ما أشار به بقوله وهو الارجح وقوله ولا قول منسوب معطوف على ما قبله وقوله الاول
 والثالث مقول قول الباجي كما يعلم من بهرام

(قوله ثم يختلف) أي يقع الاختلاف ظاهراً أن هذا مرتب على دخول الإبلاء وإذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الآن (قوله رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام) أي أو يحدث له مال لم يكن في علمه ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله وقرره الشارح) ارتضى عجم تقرير الشارح ورد تقرير ابن غازي أي (٩٦) فهو بمنزلة المظاهر العاجز فائلاً ونحوه لابن الحاجب والموطأ والمرآة القيام

بالضرر حينئذ فترفعه للحاكم ما شاء
أو طلق واعترض محشي تت كلام
عجم قائلًا وأما تقرير الشارح فبعيد
من كلام المؤلف جداول كان
تابع لابن الحاجب التابع لما في
الموطأ من عدم لزوم الإبلاء للعبد
المظاهر مطلقاً فقد قال الباجي في
المنتقى ظاهراً وإن أذن له السيد
في الصوم ولكن لا يوجد هذا المالك
ولا لا حد من أصحابه على هذا
التفسير ثم ناول عبارة الموطأ
انتهى (قوله وعدم اللزوم في
الوجهين) أي المشار له بقوله كالعبد
لا يريد الفيشة أو يمنع الصوم بوجه
جائز (قوله الآن يعود بغير ارت) ليس
المراد الآن يعود فلا ينحل
وإنما المراد يعود عليه والعود غير
الانحلال وأجله حينئذ من يوم
الرد سواء كانت عينه صريحة أو
محملة على المذهب وأما على كلام
المصنف السابق فمن العود في
الصريحة ومن الحكم في غيرها
ويعلم أن الاستثناء منقطع
ومثل العود بارت ما إذا عاد بشراء
بعده ان عتقه ورده الغرماء أو قتل دار
الحرب وانظر لو قتل دار الحرب قبل
عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه بدارهم
هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه
أنه بمجرد العتق انحل عنه الإبلاء
وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم إذا عاد
بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق
كما يقيد ابن رشد بخلاف الشيخ

العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حمله فإنه
يدخل عليه لأنه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر إلى انقضاء أجل
الإبلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (ص) كالعبد لا يريد الفيشة أو يمنع الصوم بوجه
جائز (ش) الفيشة الرجوع والمراد بها في باب الإبلاء رجوعه إلى ما كان ممنوعاً منه بسبب اليمين
وهو الجماع والتشبيه في جريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كما في مسألة
الحرام المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فإذا قال العبد لزوجته أنت على كظهر رأي
وهو لا يريد الفيشة بالكفارة بالصوم مع قدرته فإنه يدخل عليه الإبلاء أو أراد الفيشة بالتكفير
بالصوم فنعته منه سيده بوجه جائز لا ضرر له بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الإبلاء
وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه
الضرر أقوال ثلاثة هكذا قرر ابن غازي لكن يحتاج في جريان الأقوال لنقل فعل المؤلف
اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله إن قدر على التكفير وتقدره فان لم يقدر
على التكفير لم يلزمه إبلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطأ وعليه
درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الإبلاء للعبد إذا
منع الصوم بوجه جائز أنه مضار باعتبار أنه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم
بوجه جائز أنه لو منع الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه ولما انتهى
الكلام على ما ينعتق به الإبلاء وما لا ينعتق به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص)
وانحل الإبلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الآن يعود بغير ارت (ش) يعني أنه إذا قال لزوجته
إن وطئتك فعبدني هذا فإنه يدخل عليه الإبلاء من يوم حلفه فإذا مات العبد أو باعد سيده
أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فإن الإبلاء ينحل عنه حينئذ فان ترك وطء
زوجته بعد زوال ملك العبد فإنه يصير مضاراً لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء خرج العبد عن
ملك سيده باختباره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كلاً أو بعضاً ثانياً إلى ملك
الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارت فإن الإبلاء يعود عليه بربا إذا كانت عينه مطلقة
أو مقيدة بزمن وقديقي من الزمن أكثر من أربعة أشهر أما إن عاد إليه العبد كله بسبب
الارت فإنه لا يعود عليه الإبلاء لأن الارت جبري يدخل في ملك الإنسان قهراً عليه وعود
بعض العبد بارت وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارت وإذا عاد بعضه بغير ارت وطولب
بالفيشة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه (ص) كاطلاق القاصر عن الغيبة في
المخوف بها إلاها (ش) اللام في إهاب معني على أي لا عليها إذا المخوف لها لا يتصور تعلق الإبلاء
بها ثم إن التشبيه في أنه يعود الإبلاء بعود المخوف بها إلى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المخوف
عليها فيعود فيها ولو طلقت ما شاء الله مادام طلاق المخوف بها لم يبلغ غايته فإذا قال زينب طالق
واحدة مثلاً ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم إن تزوجها عاد
موليا في عزة حيث لم يؤجل أو أجل وبقي من الاجل أجل الإبلاء فان وطئ عزة بعد ذلك أو في

عدة

أجد فإنه قال يعتق عليه بالعتق السابق (قوله في المخوف بها) في شرح شب ومقالة المصنف خلاف ما في

المدونة والذي فيها أن المخوف لها كالمخوف بها وهو المعتمد (قوله اللام في إهاب معني على) على حد قوله تعالى يخرون للأذقان أي عليها
(قوله إذا المخوف لها) أي كقوله لامرأته التي في عصمته كل امرأة تزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الإبلاء بها (قوله ثم إن تزوجها
عاد موليا في عزة) أشار بذلك إلى أنه لا يلزمه الإبلاء إلا عند الزواج وأما في حالة البيئونة فلا يلزمه شيء كان الطلاق الذي بان قاصراً عن

الغاية أو مكملاتها (قوله طلاقا ثلاثا) كذا في نسخته بدون فطلقها والمدار على كونه باثنا (قوله أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لأنه إذا كان غير معين لم ينفعه الصوم وإذا كان معيناً فقد فات بقوات زمنه (قوله الذي علق وطعز وجته عليه) في العبارة قلب (قوله وعبارة وبتججيل الحنث الخ) وعلى كل حال هو عين قوله وانحسل الإيلاء الخ والاحسن إبقاء المصنف على ظاهره والمراد تججيل نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقوف أو قبله (قوله والنذر الذي لا يخرج له) بأن يقول (٩٧) ان وطئتك فعلى نذر (قوله صغيرة) ولا كلام

لولى الصغيرة وينبغي أن يجري فيها ما جرى في النفوس بض وعوانه هل يكفي تمييزها أو لا بد من كونها توطأ وهذا الثاني يفيد كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقلها إذا حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغنى عليها مثلها وليس لوليها كلام حال الجنون والانعفاء فيما يظهر بل ينتظر افاقتها (قوله ولسيدها) أي الذي له حق في الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله وأنكر ذلك ابن عرفة الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أي بالوطء أو ما إذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله في القبل) يصدق بتغييرها في محل البول وهذا كتغييرها في الدبر فلا ينحل به الإيلاء كما في شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفي تغييرها مع عدمه في كالغوراء لصغير الحشفة (قوله ولغيره من أهل الأعدار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعاً كحيض (قوله تغيير الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وإزالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ لا كتفاء انتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييرها مع لف خرقه تمنع اللذة أو كمالها وقد راجع الحشفة كهي (قوله

عدة ز يذب حنث و وقع الطلاق عليه في ز يذب ولو طلق ز يذب ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة الإيلاء بل لو طلق في الخلو فبها الغاية ولو طلق عزة ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وز يذب عنده عاد مولياً ما بقي من طلاق ز يذب شيء (س) وبتججيل الحنث (ش) أي وكذلك ينحل ويحول حكم الإيلاء عن المولى إذا تجليل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما إذا قال ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق طلاقاً ثلاثاً أو آخر طليقة أو اعتق العبد المحلوف بعقده أو صام الشهر الذي علق وطعز وجته عليه كما مثل به الشارح وتنت وفيه نظر إذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قاله انما هو مثال لقوله وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعقده الخ وعبارة وبتججيل الحنث أي وبتججيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعقده أن لا يطأ لان الحنث في باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجب الحنث وهو العتق في مثلنا أو ما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) وبتكفير ما يكفر (ش) أي ومن الأمور التي ينحل بها الإيلاء ويحول حكمه ما إذا قال لزوجتي والله لا أطولك لمضي ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فان الإيلاء ينحل فقوله ما يكفر أي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذي لا يخرج له (ص) والأفلهما ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالقيضة (ش) أي وان لم يحصل انحلال الإيلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعقده ولا تججيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فالزوج حنة حينئذ الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سقيها أو مجنونة ولسيدها ان كانت أمة ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجي منها الولد المطالبة بعد الاجل بالقيضة الا في تفسيرها هذا ان لم يمتنع وطؤها لوجه عقلا كرتقاء أو عادة كرىضة أو شرعاً كحائض ومحرمه والأفلهما المطالبة لها واللسيدها وتبع المؤلف في هذا القيسدان الحاجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وأن المطالبة المذكورة ثابتة مطلقاً وهو المعقول عليه (ص) وهي تغيير الحشفة في القبل (ش) يعني أن القيضة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمريض والجموس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً مغيب الحشفة في القبل فلو غيبتها في دبرها فلا ينحل الإيلاء عنه ولما لم يلزم من تغييرها اقتضاض البكر وكان الوطء المعترف فيها اقتضاضها قال (واقتضاض البكر) فلا ينحل فيها بدونه وان حنث وأما القيضة للمظاهر فهي تكفيره كما هو ولغيره من أهل الأعدار الوعد كما يأتي ثم شرط في تغيير الحشفة الإباحة بقوله (ان حل) لا في حيض ونحوه فان قيل لاشك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انحل اليمين انحسل الإيلاء لانها سببية فالجواب أنها لا تنسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحل الإيلاء مطلقاً كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وعبارة لانسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالقيضة (ص) ولو مع جنون (ش) هو مبالغة في انحلال الإيلاء والمعنى أنه اذا وطأ في حال جنونه فإنه ينحل الإيلاء بذلك الوطء لئلا يلبس بوطئه ما تنال في صحته فلو طأها عقلاً ثم جن وطلبت القيضة وفاء حال جنونه سقطت مطالبته

١٣ - خشي رابع (انحل الإيلاء) أي المطالبة بالقيضة (قوله لانها سببية) أي لان اليمين سبب انحلال الإيلاء (قوله فالجواب لانسلم الخ) فيه انه اذا اتقى السبب ينتق السبب والجواب أن المنتقى بانتفاء السبب أصل وجوده لاستمراره فتدبر (قوله مستلزم لانحل الإيلاء مطلقاً) أي في كل الصور (قوله مستلزم لعدم المطالبة بالقيضة) أي فالمراد بالايلاء المطالبة بالقيضة (قوله فلو طأها عقلاً) الحاصل أنه قال أنت على كظهر أمي ثم جن أي فإنه يضرب له أجل الإيلاء فاذا طلبت المرأة القيضة وفاء حال جنونه سقطت مطالبته

الآن قوله واليمين باقية بما يدل على أن الأولى أن يقول الشارح فلولا إلى حال جنونه فظاهر ولذا قال بعض شيوخنا لا نسب أن يقول فلولا إلى أي لأن المقام مقام الإيلاء وكذا صوب العبارة سيدي محمد الزرقاني ويمكن صحة كلام الشارح بما قلنا ونقول قوله واليمين باقية أي كما بحيث لو أفاق من جنونه وامتنع من التكفير فالإيلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكروه لغو) أي فلا يتحمل به الإيلاء لأنه لا يتحمل به اليمين مفاده أنه لو كانت تتحمل به اليمين لا يتحمل به الإيلاء وليس كذلك والحاصل أن عدم التحلل اليمين مستلزم لعدم التحلل الإيلاء أي ولا يلزم من التحلل اليمين التحلل الإيلاء (قوله وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف) لأنه قال وقياس قول أهل المذهب في الجنون بأن ووطء المكروه فيثمة بل أولى لأنه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد الجنون وقد قيل إن الأكرام انما يرفع في الأقوال لا الأفعال اه (قوله إلا أن ينوي الفرج) فلا حث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام اليقظة أي فلا يلزمه كفارة والإيلاء باق عليه (٩٨) على كل حال إلا أن تفهم اليقظة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله

بها واليمين باقية عليه فاذا صح يستأنف له أجل وجهه بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وز كرفي التعليل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفه ووطء المكروه لغو لأنه لا يتحمل به اليمين وببحث المؤلف في التوضيح ضعيف (ص) لا يوطء بين الفخذين وحث الآن ينوي الفرج (ش) يعني أن المولى إذا وطئ زوجته بين فخذيهما مثلاً فإن الإيلاء لا يتحمل عنه بذلك أي المطالبة ويحث أي تلزمه الكفارة إلا أن يكون نوى عند حلفه أنه لا يوطئها في فرجها فإنه حينئذ لا يحث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال (ص) وطلق إن قال لأطأ بلا تلوم والاختبار مرة ومرة (ش) يعني أن المولى إذا طلبت منه زوجته الحرة المطمقة للوطء الفبيثة وهي الوطء أو طلب ذلك منه السيد بعد أجل الإيلاء فقال عند ذلك لأفئ أي امتنع من الوطء ومن الطلاق فإن الحاكم يقع عليه طلاقه على المولى فيها الرجعة من غير تلوم وإن لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أفئ ولم يفعل فإن الحاكم يجتبره المرة بعد المرة إلى ثلاث مرار فإن لم يفعل طلق عليه (ص) وصدق إن ادعاه (ش) يعني أن المولى إذا ادعى أنه جامع المولى منها في أجل الإيلاء وكذبت فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحلف وليها ولو صغيرة أو سفية أي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة فليس هذا كما مر في العمود في قوله وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفية لأن هذا لا يعلم إلا منها فينبغي إذا كانت صغيرة أي أو مجنونة أن يسقط عنها اليمين (ص) والأمر بالطلاق والاطلاق عليه (ش) يعني وأن لم يدع الزوج الوطء وهو الفبيثة ولا وعتبها ومضى زمن الاختبار فإن الحاكم حينئذ يأمره بالطلاق لزوجه إذا طلبته الزوجة أو سفيتها فان طلقها فلا كلام وإن امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فإن لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم ويجري هنا ما في امرأة المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولورضيت باسقاط حقه أهلها القيام متى شاعت وقيل تحلف ما أسقطته للأبد (ص) وفيثمة المريض والمجنوس بما يتحمل به (ش) يعني أن المريض والمجنوس

تت (قوله والاختبار الخ) أي وإن لم يمتنع من الوطء ولكن وعده وكلام المصنف شامل لما إذا سكت والاول هو المنصوص (قوله مرة ومرة) هذه الواو زاداها بعض الشراح على المتن زاداها في المزج إما بمعنى وقتنا فوقنا فيكون ظرفاً أو اختباراً مرة ومرة فيكون مفعولاً مطلقاً أو حالة كون الاختبار مرة مرة فيكون حالاً كما في عب واطهاراً أنه مفعول مطلق كقارة وطورا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده شارحنا ولو أسقط أو مرة الثانية وصار على حد صفاصفا ودكاكا لتوهم شموله بما زاد على الثلاث مع انها هي النقل (قوله فإن الحاكم يقع الخ) أي فقول المصنف وطلق أي وطلق الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم وهذا بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضاً هنا فيقال هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم

يحكم عب والحاصل أن مفاد شارحنا أن يقرأ قول المصنف وطلق مبنياً للمفعول والمراد طلق الحاكم الذي أو صالحو البلد إن لم يوجد حاكم إذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراءته بالبناء للفاعل لأنه قال ومن طواب بالقيسة بعد الأجل وأمر بها طلق إن قال لأطأ بعد تلوم فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم أو صالحو البلد إن لم يكن حاكم قاله في الشامل (قوله إلى ثلاث مرار) والمتبادر أن الثلاث في يوم واحد (قوله وصدق) بيمينه فان نكل حلفت وبقيت على حقه أو لا بقت (قوله وظاهر كلام المصنف) فيه أنه ليس بظاهر المصنف أنه يحلف هو أيضاً ويجاب بأن القاعدة متى عبر المصنف بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقبل (قوله أن يسقط عنها اليمين) أي ويطلق عليها إلا أن وأما البالغ فتحلف ولو سفية (قوله يعني وإن لم يدع الزوج الوطء) أي أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا إذا قال لأطأ لأنه قدمه في قوله وطلق إن قال لأطأ بلا تلوم (قوله ولا وعد بها) بل سكت وقوله ومضى زمن أي أو وعد ومضى زمن الاختبار فهذا الحل استقام الكلام إلا أنه خلاف ظاهر المصنف فالر كة في كلام المصنف (قوله يعني أن المريض) أي الذي لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمجنوس القادر على

الخلاص بما لا يجحف بماله (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لانه اذا بعث له نبي بما ينحل به (قوله وان لم تكن عينه مما تكفر) أي لا ينفع فيها التكفير ولا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله كطلاق فيه رجعة الخ) حاصله انه اذا قال ان وطئت عمرة فزني طالق فطلق عمرة طلاق رجعية وهي المشار لها بقوله فيها أو طلق زنيب طلاق رجعية وهي المشار إليها بقوله أو في غيرها وهذا أحسن مما قاله شب ونصه فيها نحو ان وطئت فأنث طالق واحدة أو اثنتين أو غيرها كان يقول لاحدى زوجته ان وطئت ففلانة طالق كذلك (قوله يعني ان المولى الخ) ليس المراد (٩٩) مطلق مولى بل المراد يمين المريض والمحبوس وأفرد

الضمير مع رجوعه له سأل ان الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (قوله فعلى صدقة معينة) الاولى غير معينة (قوله أي والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ) هذا ينافي قوله وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال ان وطئت فعلى صوم شهر فهو مما الكلام فيه من انه لم تكن اليمين فيه مما تكفر (قوله وبعث للغائب الخ) أي المولى في غيبته أو كان حاضر اغتاب ولم يعلم به وحل أجله في غيبته وحينئذ فالبعث بعد الاجل لان قبله ليس لها كلام (قوله وان شهرين) أي وان كان الغائب ملتسبا بشهرين أي مع الامن أو بمسافة شهرين أي مع الامن فيما يظهر واثناعشر يوما مع الخوف لان كل يومين معه يقاوم عشرة مع الامن وأجرة الرسول عليها لانها المطالبة (قوله غيبة بعيدة) حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليه هذا مع الامن أو مع الخوف فاثنا عشر يوما فأقل فان كان أكثر طلق عليه (أقول) اذا كان الحال ما ذكر فالاولى أن يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثله الاثنا

الذي لا يقدر على الخلاص بما لا يجحف بماله والغائب الغيبة البعيدة ومن في معناهم من كل ذي عذر منه أو منها كالحائض اذا حل أجل الایلاء وهم بتلك الصفة فان الفيئة في حقهم بما ينحل الایلاء من عتق عبد معين حلف بعتقه أو بتعجيل حنث أو بتكفير ما تكفر قبل الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن في غير المولى منها وفيها ولا تكون الفيئة في حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه في هذه الحالة (ص) وان لم تكن عينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد (ش) يعني ان المولى اذا كانت عينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئت فزوجه فلانة طالق أو فأنث طالق أو فعلى عتق رقبة غير معينة أو فعلى صدقة معينة أو على مشي أو على صيام أيام لم يأت زمنها فان ما ذكر لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلاق رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تحل فاذا وطئها وقع عليه طلاق ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق نسرتها وكذلك ان أعتق عبدا فانه اذا وطئها لم يتركه عتق عبدا آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث أن يتصدق أيضا بالان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالنية في ذلك تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع بالوطء لتعذرهم بالمرض والسجن والبالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه ان لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما هو مفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغالغاية فان الایلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أي والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني اذا انقضى قبل وطئه لاشي عليه لانه معين فات (ص) وبعث للغائب وان شهرين (ش) يعني أنه اذا ضرب للشخص الحالف أجل الایلاء ثم انقضى فوجد حينئذ غائبا بغيبة بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعد مضي الاجل رجاء أن يقدم في الاجل وفهم من قوله بعث أنه معاقم الموضع والافهوه مفقود فيطلق عليه لغير الایلاء لعدم نفقة ونحوه لان الایلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم ترفعه للعالمكم لتمنعه من الشر حيث أراد قبل الاجل والافانه يمنع من السفر فان أبي أخبره أنه يطلق عليه اذا حل الاجل ففائدة اخبار الحاكم أنه لا يبعث له اذا جاء الاجل وطلبت الفيئة (ص) ولها العود ان رضيت (ش) يعني ان المرأة المولى منها اذا حل أجل الایلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة ثم ان رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق فلها أن توقفه من غير ضرب أجل فاما أفاءه والاطلاق عليه لانه امر لاصبر للنساء عليه اشدة الضرر ودوامه فيكأنها أسقطت ما لم تعلم قدره ومثله هذا في امر أم المعترض عند قوله

عشرة الخوف غيبة قريبة وتكون البعيدة ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قول لكن بعد مضي الاجل) الاولى حذفه لان الفرض انه بعد الاجل (قوله ونحوه) أي كضرر الوطء (قوله لان الایلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الایلاء أصلا (قوله ولها العود الخ) أي ان لم يقيد الاسقاط بدمه والالزمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كما مر أم المعترض كما تقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه امر الخ) وهذا يدل على ان الضرر بترك الوطء أشد من الضرر بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها لم يتركها اسقاطها أو ما ان أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها



(قوله ويأتي مثله في امرأة المعسر) عبارة التوضيح يعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة ثم ارادت الايقاف فلها ذلك من غير استئذان أجل كالتى ترضى بالمعترض أو المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالعنين أى ذى الذكرا الصغير انتهى المراد منه نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أى فلوقالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقونى عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام تطلقونى عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد النرق بين هذه وبين امرأة المعترض والمولى ان الاجل فيهما سنة متباعدة لا اجتهاد فيهما فاذا حكم الحاكم لها فيمالم ينتقض حكمها بتأخيرها لله والتلوم للعاجز عن النفقة انما هو بالاجتهاد فاذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لا يطلق عليه الا بتلوم آخر انتهى قال عجم ان قلت ما ذكره من ان لها الرجوع اذا رضيت بالمعسر مخالف لما (١٠٠) يأتي من ان اسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الاسقاط وبين الرضا

بالمعسر رجاء أن يوسر وعلم من هذا ان التضرب بترك الوطء أشد من التضرب بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها الرضا اسقاطها واذا أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها (قوله خلافا للسحنون) فانه يقول ان رجعت باطالة مع الرضا والحاصل ان سحنون يقول لا تصح الرجعة الا بالاحلال المين ولو رضيت المرأة بالبقاء في غير الوطء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بعد انقضاء أجل الابلاء) فيه اشارة الى أن قول المصنف وان أبى الفيئة أى بعدمضى الاجل المضروب (قوله يحببه على طلاق واحدة) أى والزوج باختياره فى التى يطلقها وقوله أو يطلق أى الحاكم (قوله لا يمكن) أى للحاكم (قوله فى نظير هذه المسئلة) هو أى ذلك النظر مانص عليه ابن محرز بقوله من قال لا امرأتين والله لا أطأ احدا كما سنة ولا تسله فى واحدة منهما بعينها فقد قيل لا ابلاء عليه حتى يطأ احداهما وان وطئها كان موليا

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتى مثله فى امرأة المعسر بالنفقة بخلاف امرأة العنين أى ذى الذكرا الصغير (ص) وتتم رجعتة ان المحل والالغت (ش) يعنى ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التى دخل بها فله أن يراجعها مادامت العدة باقية بشرط انحلال المين عنه فى العدة وانحلالها يكون اما بالوطء فى العدة واما بتكفير ما يكفر فى العدة كما اذا كانت عينه بالله واما بتجمل الحنث فى العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الابلاء رضا الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا للسحنون فان لم ينحل عنه الابلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها فى الحيضة الثالثة فان رجعتة تكون ملغاة أى باطالة لا أثر لها وحلت للزوج وله مراجعتها بعد جديد بشرطه وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسر بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها مالم ترض بذلك وهذا يخص عموم قوله فى باب الرجعة بقول مع نية الخ (ص) وان أبى الفيئة فى ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق الحاكم احداهما (ش) يعنى ان من له زوجتان قال لهما ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق ففى وطئ احدهما طلقت الأخرى فان أبى أن يطأ احدهما بعد انقضاء أجل الابلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال فى توضيحه ينبغى أن يفهم على ان القاضى يحببه على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة والافطلاق واحدة غير معينة لا يمكن اذا الحكم يستدعى تعيين محله وفى تطبيق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن قامت بحقتها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم فى نظير هذه المسئلة قولين هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا الامن احدهما اه لتظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهما ما ذقوله وان أبى الفيئة ظاهر فى انها متعلقة بكل منهما اذ هى انما تكون فى المولى منها وبعبارة المؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعت واحدة منهما ما ضرب له أجل الابلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الابلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء فى واحدة منهما حنث فى الأخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقا عليه جميعا (ص) وفيها فمين حلف بالله

من الأخرى ويجبى على القول الآخر انه مول منهما جميعا من الآن (قوله ظاهر الخ) أى لان مراده ان لا يطأ أبى الفيئة أى امتنع من وطئه منه وهذا جواب عما أفادته العبارة التى بعد المشار لها بقوله وبعبارة الخ (قوله وبعبارة الخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من انه ليس بمول منهما وما ولا من احداهما تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعنا لما فى وجيز الغزالي ظنا منهم بجر يانه على قواعد أهل المذهب من عدم الابلاء منهما وما من احداهما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما والذى أفاده بعض شيوخنا خلافه ونصه وبعبارة المؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهما بل من احداهما وهما تابعان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد انه تبعه فى توضيحه فلا ينافى أن كلامه فى مختصره ظاهر فى انه مول منهما اه (قوله وان لم يفئ فى واحدة) ولا يتصور شرعا أن يبنى منهما اذ بوطء احدهما يتجزأ طلاق الأخرى فلا يجوز وطؤها (قوله طلقا عليه جميعا) أى حيث رفعتاه وأما لو لم ترفع الا واحدة فلا تطلق عليه بعد الاجل الاهى لا التى لم ترفع كما ذكره بعض الشيوخ

والحاصل أن قوله طلقنا أي يطلق الحاكم (قوله واستشككت المسئلة الخ) وأيضا كيف يكون موليا ويطأ من غير كفارة (قوله على ما أنا رفعته) فيه ان الذي يخالف فيه القاضى المقتضى اذا أتى على خلاف الظاهر وهنالك يأتي ويجاب بأن امتناعه من وطئها جعل تلك النسبة مخالفة للظاهر (قوله وانما أراد التبرك والتأكيذ) لان امتناعه من الوطئ يدل على أنه لم يقصد حل اليمين (قوله فلاي شئ صدق) فكان الواجب التسوية بينهما اما بحكم هذه أو بحكم هذه وهذه التفرقة من غير فارق (قوله و فرق الخ) هو بتشديد الراء في الاجسام وتخفيفها في المعاني كافي قوله تعالى وان يتفرقا ونقض بقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ) أي لان الاصل عدم صرف الكفارة عن عين الالبلاء لان الاصل عدم ما يبيد عين نائية (قوله وفي الفرق الاول نظر الخ) فيه انه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويبحث أيضا بأنه اذا حمل الكلام على الرفع كان قضيته (١٠١) الكفارة تنظر الاظاير مع انه قال لا كفارة (قوله وكما

طلافا في صدر الاسلام) معطوف على عين والتقدير في ان كلام من ما عين وفي ان كلام من ما كان طلاقا في صدر الاسلام أي والجاهلية وعبارة الخطاب وكان الالبلاء والظهار طلاقا بائنا في الجاهلية وغير الشارع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في اول الاسلام أولا وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما والله أعلم (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا فيما عدا ذلك (قوله أعقبه بالالبلاء) أي الالبلاء

لا يبطأ واستثنى أنه مول وجأت على ما اذار وقع ولم تصدقه وأوردوا كفر عنها ولم تصدقه و فرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل (ثن) يعني ان من قال لزوجه والله لا أطوك الا أن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطئ ولا كفارة عليه واستشككت المسئلة بأنه كيف يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين أو رافع للكفارة وحل قول الامام فيها ليزول اشكالها على ما اذار رفعت زوجه الى الحاكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيذ وأورد على هذا الجواب لو حالف أن لا يبطأ ثم كفر عن يمين الالبلاء ولم يبطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجه أنه كفر عن يمين الالبلاء وانما كفر عن يمين أخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو صدق في أن الكفارة عن يمين الالبلاء فلاي شئ صدق في الكفارة ولم يبتهم كما اتهم في الاولى و فرق بأن المكفر أتى بأشدد الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم فكان ذلك أقوى في رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه و فرق أيضا بأن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيذ فلذا لم يصدق في ارادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي اخراج المال لا يحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيدة فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقها له في ارادة الحل لزوم الكفارة فسير جمع لشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال الرافعة خاصة بالطلاق والاعتق لاننا نقول اليمين هنا وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق ولما كان الظاهر شبيها بالالبلاء في أن كلامهما عين تمنع الوطئ ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام وان تفارقا في بعض الاحكام أعقبه بالالبلاء فقال

باب الطهار

(قوله رسم الطهار) أقول لم يذكر المصنف للطهار رسماصري محابل ضمنا (قوله لان الوطئ ركوب الخ) وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطيبا للستر وكرامة اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وأعمال المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية

باب يذ كرفيه رسم الطهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك

والطهار ما خوذ من الظهر لان الوطئ ركوب والر كوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كرهوا أحدهم امرأته ولم يريد أن تزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لاذات زوج ولا خلية تشكخ غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أو من الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام واختلفت

وراودها على الايمان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عاداتها فأرزل الله نساؤكم حرن لكم فأتوا حرنكم أني شتمت على أحد القولين في نزولها (أقول) بقي شئ آخر وهو ان في العبارة حذف واسمى هذا الامتناع من الوطئ ظاهرا لان الوطئ ركوب وهو في الغالب الخ (قوله آلى منها أو ظاهر فتصير الخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن كلامهما لم يكن طلاقا بائنا في الجاهلية فينابى ما تقدم للخطاب وهو تابع في هذه العبارة تت ونص تت وكانوا في الجاهلية اذا كرهوا أحدهم امرأته ولم يريد أن تزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لاذات زوج ولا خلية تشكخ غيره وكان طلاقا في الجاهلية فأتت ترى ما في عبارة تت من التنابى وقد تبعه شارحنا (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) هذا هو الذي يناسب الدخول فقوله فيه وكان طلاقا في صدر الاسلام أي مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن الجواب بأن المراد بقوله وكانوا في الجاهلية أي الاولى فلا ينافى انه تغير الحال في صدر الاسلام وما قبله في الجاهلية الاخرى (قوله حتى ظاهر) أي واستمر ذلك الى أن ظاهر الخ

(قوله انه كل شبابي) كناية عن ذهاب قوتها عنده (قوله وفرشت له بطني) كناية عن حسن عشرتها معه (قوله فلما كبرسني) في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبر اوزان عنب ومكبر مثل مسجد ثم قال وكبر الشئ كبر من باب قرب عظم فهو كبير اه (قوله يقول لها اتق الله) أي الاولى لك أن لا تشكبه فان التقوى تقتضي ذلك (قوله فابرحت) أي فازالت (قوله ما به من صيام) من زائدة لئلا كيدوكذا قوله ما عنده من شئ (قوله فاني سأعينه) هداية تقتضي ان عنده شئاً يكمل به الكفارة فقوله ما عنده من شئ يتصدق به أي يجزي عن الكفارة (قوله بفرق) (١٠٣) بفتح الراء كما هو الراء (قوله اياها) تنازع فيه تشبيهه ووطء (قوله في تمتعه

بهما) مدخول في راجع للتشبيه كما ذكره بعضهم وان كانت العبارة تحتل رجوعه للتشبيه (قوله والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أحمي وقوله والمعلق كالحاصل أي ان دخلت الدار فأنت على كظهر أحمي (قوله كالحاصل) أي كقوله أنت على كظهر أحمي (قوله بأدمية) متعلق بتمتعه وقوله اياها معمول تشبيهه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانها لا تبين العوامل اللفظية وقوله بمن حرم أبدأ أشمل من قوله في التعريف الاول بحرم منه لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعة وتخوفا (قوله بظهر) متعلق بتشبيهه (قوله في الحرمة) متعلق بتشبيهه (قوله لانه تصديق) أي ادراكه تصديق لانه قضية من مبتدأ وخبر (قوله والتعريف تصور) أي ادراكه تصور (قوله فهي البتات) أي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لانه لم يأت بالظهر (قوله وعكسه) أي ويبطل عكسه أي كونه جامعا والطرده كونه مانعا (قوله بتشبيهه الجزء) أي بالتشبيه به فان الجزء كما يقع مشبها يقع مشبها به (قوله مدخول) أي معترض (قوله الى ما يشتمل) أي

الاحاديث في نص مجادتها في بعضها انه كل شبابي وفرشت له بطني فلما كبرسني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتق الله فانه ابن عمك فابرحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاور كما أي تراجع كما يقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجسد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه لشيخ كبير ما به من صيام قال فيطعمهم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من عمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهي وأطعمي ستين مسكينا وارجمي ابن عمك والفرق بالنحر بك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبع مائة وعشر ون رطلا وحده ابن عرفه بقوله الظهار تشبيهه زوج زوجته أوزى أمة حل وطؤها اياها بحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه به بما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه تشبيهه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرتها دمية اياها أو جزئها بظهر أجنبية أو عن حرم أبدأ أو جزئها في الحرمة وقوله بحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذلو كان بضم الميم وشدة الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي أن التشبيه بالملاعة مثلا لا يكون ظهارا مع أنه ظهار ولا شك أن هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور وقوله وأصوب منه الخ كلامه يقتضي أن الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعة مثلا ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها الا أن يقال مراده بأصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيهه من يجوز وطؤها عن محرم يبطل طرده بقولها قال مالك ان قال لها أنت علي كفلانة الأجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اه ولما رأى المؤلف ان حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهي المشبه والمشبها والمشبها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال (ص) تشبيه المسلم (ش) أي زوج أو سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو نحا كما هو المثل لا يحكم بينهم بخلاف الابلاء فاننا نحكم بينهم لان الحق لها في الابلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله أي مالك العصمة المسلم كان زواجا أو سيدا أو الر جل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا طاهرته من زوجها مع أنه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة عين خلافا للزهري في الاول ولا نسخق في الثاني (ص) المكاف (ش) أي وان عبدا أو سكران فلا يصح الظهار من غير المكاف كاصبي والمجنون واتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما هو ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفية

تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله تشبيهه الخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه ووليته كمثل والكاف فان حذفها خرج عن الظهار ورجع الى كتابات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الخ) ولذا جعل أمرها بيدها فان قلت انها عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لانه انما جعل الفراق أو البقاء بلا عزم فان قلت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف لا يخرج ويبطل ما بيدها كما ذكره عجم عند قوله وعمل بجوابها (قوله وأتى بالوصف مذكرا الخ) هذا يعارض قوله سابقا ولا يقدر الشخص المسلم

(قوله لم يجزه الصوم عند ابن القاسم) أي لانه موسر ومنع الوطء اصلحة والله يقول فن لم يجدا الخ أي ويجزئه عند غيره (قوله فان أبي) أي امتنع السفيه كما أفاده بعض شيوخنا وقوله كان مضاررا أي فتطلق عليه لاجل الضرر ويحتمل فان أبي أي الولي فترفعه للحاكم يمنع من ذلك فتدبر والظاهر امضاء الظهار الفصولي بامضاء الزوج كما قاله الخطاب (قوله من تحل) زوجة أو أمة حلالا أصليا فيصح في حائض ونفساء ومحرمه وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم خرج مخرج الغالب فلا يقال انه لا يشمل الامة (قوله أو حراها) حسيا كأي أو عرفيا كالشعر والريق والكلام والاحسن أو حكيميا وقوله بظهر أي به ليكون صريحا والافلامراد الجارية لا يخفى دخوله في جرته وقيل كان الاولي أن يقول بحرم أو جرته ليكون شاملا للاقسام الاربعة (١٠٣) تشبيهه بكل وتشبيهه جزع بجزع وكل وكل

بجزع (قوله ومحرم ان ضبط بضم الميم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما اذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمتي المبعوضة أو المكاتبه أو المعتقة لاجل أو المشتركة أو المتزوجة (قوله لم ألغى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه) أي قلت ان المطلقة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها اذا شبه بها بحرم ومقتضاه انه لو شبه به الا يصح الظهار مع انه لو شبه من كانت في العصية عن طلقها رجعا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل بنيان مقتضى الآخر ويسئل أيضا عما اذا شبهه المطلقة رجعة بامرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا يأتي على نسخة بحرم بالتشديد فهي المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فقاصرة (قوله تأمل) لعلة أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفاد ان هذا لا يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أي وقوع الظهار (قوله ان شئت) أي أو اذا شاء زيد ليظهر قوله فانه يتوقف وقوعه الخ (قوله كما دلت عليه

ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لاجفاه بما له اولانه لا يأمن من عوده الظهار أو لصحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبي فهو مضارر قاله اللخمي وسبأني حكم العبد (ص) من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جرته (ش) هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبه والمشبه به كانت علي أو رأسك أو ريقك أو كلامك علي كظهر أمتي أو كالأجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده بالأصلحة فلا يلزم الظهار بقوله لأحدى زوجتيه أنت علي كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبه به أو مثله ما اذا شبه زوجته التي في عصمتها عن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيد قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم ألغى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به ولعله احتياط للعصية وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد بالأصلحة لان المحرم لا يكون غير أصلي والمحرم من حرم نكاحه على التأبيد لحرمة أي لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال ان يحل له وطؤها أنت علي كظهر الدابة كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبر المبتدأ الذي هو تشبيه المسلم (ص) وتوقف ان تعلق بكشيمتها (ش) يعني ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج بأداة تعلق من ان أو اذا أو مهما أو متى كانت علي كظهر أمتي ان شئت أو اذا أو متى شئت فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها أو مشيئته غيرها كزيد كما دلت عليه الكافي فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان رده أو لم تعلم له مشيئته لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أي على مشيئتها (ص) وهو بيدها (ش) أي ان شاءت أو وقعت وان شاءت أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أي قدرتها أو حوزتها بالمجلس وبعدها لم توقف كذا في المدونة وظاهره ان الوطء غير معتبر وهو ما يفيد النقل وقوله (مالم توقف) أي وتنفى أو يبطله الحاكم خلافا لظاهره من انها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها (ص) ويحقق تجزؤ بوقت تأبد (ش) يعني انه اذا علق الظهار على أمر محقق الوقوع فانه يتجزئ عليه الآن كقوله أنت علي كظهر أمتي بعد سنة كانت طالق بعد سنة وان حدد بوقت كانت علي كظهر أمتي في هذا الشهر أو شهر أتأبد لو جود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق في ذلك كله (ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعني انه اذا قال لها ان لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمتي فانه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من التزوج عليها واليأس يحصل بموت المخوف عليها ان كانت معينة والافبالعزم على الضد

الكافي) وتدخل الكافي أيضا رضاها أو إرادتها واختيارها والمدار على التمييز وان لم تطق الوطء فيما يظهر (قوله وهو ما يفيد النقل) لا يخفى انه الرابع والمسئلة ذات قولين فان القاسم يقول مالم توقف أو توطأ طائفة وأصبع يقول ولو طئت (قوله أي وتنفى) بقاء أو رد (قوله أو يبطله الحاكم) أي اذا لم تقض وخلاصته ان المعنى ان الأمر بيدها مالم يحصل شيء من ذلك فيتعين فلا يكون حينئذ الأمر بيدها فيما تريد (قوله ويحقق تجزؤ) والظاهر انه يجري هنا قوله أو بما لا صبر عنه كانت أو غالب كان حضا أو محتمل واجب كان صليت وكذا أو محرم كان لم أذن الى غير ذلك (قوله واليأس يحصل الخ) الاولي أن يقول بموت المخوف بها اذا قال ان لم أتزوج عليك فلانة فانت طاتي فاليأس يحصل بموت فلانة لا بتزوجها ولا بغيبها (قوله والافبالعزم على الضد) لا يخفى ان العزم

على الضد يتحقق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة ولا يحصل اليأس بتزوجها غيره ولا بغيبته أي بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على انه لا بد في اليأس من التحقق (١٠٤) ولا يكفي فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المخوف عليها يحصل بانقضاء المادة

التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا ما لم يمنعها ما لم يكن الزوج لاجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله) يمنع منها أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أمي والحاصل ان قول الشارح وينع منها الخ راجع لاصل المصنف لأنه راجع لقوله ويقع الخنت هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله) وليس كذلك هذامسارعة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله) وبعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضي انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيا (قوله) وبقي مفهوم المعلق لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله) كما مر في القوله لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله) ومجوسى أسلم) وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كحرمه بجم أو عسرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرم لعارض ما لم يقيد بمدة الحيض أو الاحرام فان قيد فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعني ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول وعن أسلم لان ظاهر كلامه بوجه انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الايهام يردده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالستر الخ المدلول عليه بمدة التي يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذرا استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجوب والمعتبر وهو قول ابن القاسم بخلاف الاصحح ومحتنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الالباء ان لم يمنع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يمنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فان وطأها ممنوع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لامكاتبه ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكاتبه أحرزت نفسها وما لها فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمي فان أدت وعمت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق

التي عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا ما لم يمنعها ما لم يكن الزوج لاجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله) يمنع منها أي من وقت الظهار أي من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أمي والحاصل ان قول الشارح وينع منها الخ راجع لاصل المصنف لأنه راجع لقوله ويقع الخنت هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله) وليس كذلك هذامسارعة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم وبعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذي ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله) وبعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضي انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيا (قوله) وبقي مفهوم المعلق لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله) كما مر في القوله لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله) ومجوسى أسلم) وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كحرمه بجم أو عسرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرم لعارض ما لم يقيد بمدة الحيض أو الاحرام فان قيد فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعني ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول وعن أسلم لان ظاهر كلامه بوجه انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الايهام يردده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالستر الخ المدلول عليه بمدة التي يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذرا استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجوب والمعتبر وهو قول ابن القاسم بخلاف الاصحح ومحتنون وبعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله في الالباء ان لم يمنع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يمنع وطؤها أي عقلا أو عادة أو شرعا وردوا عليه بهذه فان وطأها ممنوع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لامكاتبه ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكاتبه أحرزت نفسها وما لها فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمي فان أدت وعمت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق

(قوله وهو خلاف ما في المواق) ونصه الجلاب لا يلزم الظهار في المكاتبه اللغمية الا ان ينوي ولو عجزت فيلزمه كقوله لاجنبية أنت على كظهر أمي ان تزوجتك انتهى فظاهر المواق اعتماده وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وقد نص أبو الحسن على أن الخدمة الخ) يفيد اعتماده فتكون المحبسة أولى (قوله وفي صحة الخ) الاول هو المذهب وقوله تأويلان مبنيان على ما يحرم على المظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا وهو المذهب أو الوطء (١٠٥) فقط كذا ذكروا الا ان محشي نت أفاد أن الثاني هو والنصوص فكان الانسب

ففيها قولان مشهورهما أنه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بعد العجز عماك جديد عند ابن القاسم واليه أشار بالأصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا بالاحمال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبه عطف على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين المحبوسة تسلم بالقرب والفرق ان المحبوسة حيث أسلمت بالقرب لم تخرج عن عصمتها بخلاف المكاتبه فانها كلاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق وأما المحبسة والخدمة فعلى حرمة وطئها لا يظاهر منها وقد نص أبو الحسن على أن الخدمة لا يجوز وطؤها (ص) وفي صحته من كجبوب تأويلان (ش) أي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين الجبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى في الاول خلاف وصحة الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شفرها أقوى من استمتاع الجبوب بزوجه أو أمته وان أنزل ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكتابة أشار الى ذلك بقوله (ص) وصريحه بظهر مؤبد يخرجها (ش) يعني أن صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبد التحريم ينسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر أمي أو أم زوجتي أو مالا عنتي لأخت زوجتي وعمتها (ص) أو عضوها أو ظهر ذكر (ش) كون هـ ذان الصريح مشكل من قصره على ذكر ظهر مؤبد التحريم كما مر ولذا قيل صوابه لا عضوها أو كظهر ذكر بالنفي فلا يكون من الصريح فنحو أنت على كيد أمي أو كظهر أبي أو ابني أو غلامي أو فلان الاجنبي ثم بين عمرة معرفة الصريح من الكتابة بقوله (ص) ولا ينصرف للطلاق (ش) أي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها أنت على كظهر أمي وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان (ش) الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى أنه اذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق لبنته ولا ينوي فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليه أو انما يؤخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قول ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة في القضاء لكان أخصروا وأشملا لاقراره (ص) كانت حرام كظهر أمي أو كأمي (ش) أي فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما معا فان قوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له بينة لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواه ما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شامس وعليه فالتشبيه في التأويل الاول لا يقيد القيام وهناك تقرير آخر انظرو

هو والنصوص فكان الانسب
الاقتصار عليه (قوله أقوى الخ)
أي حالة كون الاستمتاع المذكور
أقوى من استمتاع المحبوب بزوجه
الخ (قوله من قصره) أي من أجل
قصره أي عندهم (قوله على المشهور
الخ) أي لا ينصرف للطلاق على
المشهور ومقابله مالا عيسى من انه
ينصرف للطلاق اذا نواه ولو دون
الثلاث وهو قول سحنون وقيل
ينصرف ان نوى الطلاق الثلاث
لادونها وهو قول ابن القاسم (قوله
بخلاف الكناية) أي ظاهرة أو
خفية (قوله ولو أبدل الخ) أقول اذا
كان كذلك فيكون حاصل المسألة
انه عند المفتي لا يؤخذ بالطلاق
وعند القاضي فيه الخلاف المذكور
منكرا ومعرفة فإيراد ان الذي يختلف
فيه المفتي والقاضي ان يدعى شيئا
مخالفًا للظهار لفظه فيؤخذ القاضي
نظرا للظهار ولا يؤخذ المفتي إلا
بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف
المذكور رأيت محشي نت أفاد
ان الخلاف ليس على الصورة التي
ذكرها المصنف وحاصله ان أحد
التأويلين وهو المشهور يقول
لا ينصرف عند القاضي ولا عند
المفتي والتأويل الثاني يقول
ينصرف للطلاق عند المفتي وأما
عند القاضي فيؤخذ بهما معا وهو
الظاهر (قوله فالتشبيه الخ) فيه

(١٤ - خري رابع) شئ وذلك انه اذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار والطلاق معا على التأويل الاول في المسئلة
الاولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله وهناك تقرير آخر) ذكره عب هو ما أشار اليه بقوله وذكري في توضحه ما يفيد ان التشبيه
في التأويلين أي لا يقيد قيام أيضا وصح محشي نت ونصه وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما وان كان في المدونة لم يذكر أنت
حرام كظهر أمي لانها كما قال الخطاب تؤخذ بالاحرى وكلام المؤلف في التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكر انتهى

(قوله لانه جعل للحرام مخزجا الخ) أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مراد منه الطهار فان قلت قضيته انه لا يؤخذ بالطلاق لان الكلام المقيد بقيد مسبب الاثبات والنفي على ذلك القديم مع انه أخذ به قلت أخذ به لانيته وقوله كالحال الخ فيسبده انه ليس بحال وذلك لان المعنى أنت حرام أنت كظهر أي فهو كالحال بحسب الظاهر (قوله وكنايته) مبتدأ مخبره محذوف وكأني خبر مبتدأ محذوف والجملة مقول القول والتقدير (١٠٦) وكنايته ثابتة بقوله أنت أي والحاصل ان الكناية ماسقط منه أحد اللفظين

الظهور أو الام (قوله ومثل الكرامة الاهانة) أي اذا كان بين أمه فقال لها أنت كأني في الاهانة (قوله بخلاف ما حكاها) أي فالعمد ما السخنون وقوله ببناء الخ انف ونشر مراتب وقوله وهو ظاهر أي والتحريم ظاهر أي التحريم الحقيقي وأما الرجعية فهي وان كانت يحرم وطؤها الا انه لما كان ينتهي بالرجعة كان كالتحريم (قوله وقوله في الطلاق بدل اشتمال) لا يخفى ان قوله في الطلاق سابق في المصنف على قوله فالبتات (قوله تشبيه الخ) الحاصل ان قوله كفلانة الاجنبية مخالف للكتابة الظاهرة فان الكناية الظاهرة يلزمه فيها الظهار الا أن ينوي بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما مر وأما أنت كفلانة الاجنبية فيلزمه البتات الا أن ينوي الظهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء فتدبر (قوله فانه يلزمه البتات ولا ينوي الخ) هذا الحل موافق لما في شب وهو خلاف ما في عب وما في عب بعيد من ظاهر المصنف (قوله أو كاني) ظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفتى منه وهو انه لو قال كظهر ابني أو غلامي فظاهر وهو الصواب

في الكبير فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قد مر أنت حرام وسبق قول المؤلف وسقط أي الظهار ان تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنه طلاق ثلاثا وأنت على كظهر أي اه الشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما انه فيما يأتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر بينهما بالاول وأما ما هنا فانه جعل قوله كظهر أي أو كأني كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لانه جعل للحرام مخزجا حيث قال مثل أي (ص) وكنايته كأني أو أنت أي الا لقصد الكرامة أو كظهر اجنبية (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت على كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذ كر فيه من يتأيد تخريمها وكذلك اذا قال أنت كأني كان هذا كناية لانه لم يذ كر فيه لفظ الظهار ويلزمه الظهار الا أن يكون قصد ذلك الكرامة لزوجته من انها مثل أمه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة ولو وقع الظهار مع لفظه يفعل حتى تزوجها فقال سخنون من قال لزوجته ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلاف ما حكاها اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة لزوجته ثم طلقها ثم فعل (ص) ونوى فيها في الطلاق فالبتات (ش) الضمير في فيها يرجع للكتابة الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكتابة الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته أنت على كظهر فلانة الاجنبية وما أشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللازم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا للسخنون اذا الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات وينوي في غير المدخول بها فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها الا ان الضمير يشمل الطلاق وغيره (ص) كانت كفلانة الاجنبية الا أن ينويه مستفتى (ش) تشبيه في قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجته أنت كفلانة الاجنبية أو أنت فلانة الاجنبية من غير ذكركم ظهر ولا مؤيد التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوي فيما دونها في المدخول بها الا أن ينوي به الظهار فانه يؤخذ به فقط في الفتوى وأما في القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر (ص) أو كاني أو غلامي أو ككل شيء حرمة الكتاب (ش) معطوف على ما يلزمه فيه البتات فاذا قال لها أنت على كاني أو غلامي أو أنت على كل شيء حرمة الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير المدخول بها (ص) ولزم بأي كلام نواهيه (ش) قد علمت أن كنيات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو خفي والكلام الا أن فيه فاذا قال لزوجته كلي أو شر بي أو اخرجني أو اسقيني الماء وما أشبه ذلك وقال أردت به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنعق الغراب ونهيق الجمار والفعل الذي يدل عرفا على الظهار كالفعل الدال عليه كافي الطلاق وأما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواهيه (ص) لابان وطشك

وطقت

(قوله ككل شيء حرمة الكتاب) لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله أنت

كالميتة قاله الشيخ سالم (قوله ولزم بأي كلام نواهيه) شامل لما اذا أراد بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالكتابة المذكورة انتهى واذا لم يلزمه بها فالصريح أولى كما انه لا يلزمه الطلاق بصريح الظهار (قوله والفعل الذي يدل عرفا الخ) كما اذا جرى عرفهم باستعمال الحرف في الظهار

(قوله انه لم يجده الخ) حاصله ان ابن عبد السلام ذكره ولم يعزله لاحد (١٠٧) وابن يونس الذي هو الصقلي نقله عن سمعون فيرد

ان كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا يقتضي الاعتراض على ابن يونس بلالاته وعظم قدره من انه ينقل شيئا لأصله وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ابن الشيخ لم ينفع وجوده هذا ما أفاده الخطاب ويمكن الجواب عن ابن عرفة بأن نسخة النوادر التي بيده لم يكن فيها هذا كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وكونه ظهارة الخ) من كلام ابن عرفة (قوله فهو لغو) أي لا يلزم فيه شيء فهو كالعبث وذلك لانه في المعنى قد علق وطء زوجته على وطء أمه فكانت قال لا أطؤها أبدا ومن المعلوم انه لا يلزمه فيه شيء (قوله وكذا لاشي عليه اذا قال الخ) ينبغي كما قال عجم اجزاء التفصيل الذي قاله ابن عرفة في الاولى في هذه (قوله مخرج من قوله وكنايته) أي من محذوف مرتبط بذلك والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت كما هي لابان وطئتكم (قوله فهو) ذاليس بكنايته أي ظاهرة فلا ينافي انه كناية خفية يلزمه بها الظهار اذا نواه (قوله فلاشي عليه) أي لا طلاق عليه لا يمتحن ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لاشي عليه من الظهار (قوله لا من قوله ولزم الخ) لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يمتحن ما في ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفاد هذا ان التأسيس يوجب الكفارة الاخرى وسيأتي ما يخالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أي سواء كان في عقد واحد أو عقود (قوله وظاهر من نسائه) فان صام عن احدها من جهل منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزاء عن جميعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة

وطئت أمي أو لأعدوك حتى أمس أي أو لأراجمك حتى أراجع أمي (ش) يعني انه اذا قال لزوجه ان وطئتكم وطئت أمي ولم ينويه ظهارة أو لاطلاق فلاشي عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع لابن زيد في النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة انه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل الصقلي شي لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهارة أقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتكم وطئت أمي لا أطولك حتى أطأ أمي فهو لغو وان كان معناه وطئي ابالك كوطء أمي فهو ظهارة وهذا أقرب لقوله سبحانه وتعالى ان يسرق فقد سرق أخاه من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخاه من قبل والامسا أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقه أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم وكذلك لاشي عليه اذا قال لزوجه لا أعود لمسك حتى أمس أي لانه كمن قال لا أمس امرأتي أبدا أو لأراجمك حتى أراجع أمي قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلاشي عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية والالزمية ما نواه من طلاق أو ظهارة وليس شيء من هذه الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لابان وطئتكم الخ مخرج من قوله وكنايته أي فهو ذاليس بكنايته فلا يلزمه ظهارة ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلاشي عليه) لان قوله ولزم بأي كلام نواهيه (ص) وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر (ش) يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهرها بعد ان وطئي أو كفر في ظهارة أو لا كما اذا قال أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئي أو كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر أمي فدخلت الدار فدخلت ولزمه الكفارة أيضا لان الاولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني محال فالاول وامتنع التاكيد فيجب التأسيس فقوله ان عاد صوابه ان وطئي أو كفر بمجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفر أو بقي بسيرتها أو وطئي ثم ظاهروني بالمقصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يوطئ ثم ظاهرها تعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بتعدد اذ مع تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف بتعدد الكفارة وان لم يحصل بين اليمينين موجب تعدد (ص) أو قال لاربعة من دخلت أو كل من دخلت أو أبيتكن (ش) أي وكذلك تعدد الكفارة اذا قال لاربعة زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي أو كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو أبيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو وحصل منهن دخول الدار المعلق الظهار على دخولها المعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على عام والحكم على العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فكانت قال ان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا (ص) لان تزوجتكن (ش) يعني ان من قال لاربعة نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلاشي عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لاجرام عينيه وخطاب كل واحدة ومثله المؤلف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأته كفارة واحدة (ص) أو كل امرأة أو ظاهرها من نسائه أو كرهه (ش) أي اذا قال كل امرأة أو تزوجها فهي علي كظهر أمي فلا تعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من تزوجها ولو قال كل امرأة أو تزوجها فهي طالق لاشي عليه والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما يلزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين

عقد واحد أو عقود (قوله وظاهر من نسائه) فان صام عن احدها من جهل منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزاء عن جميعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة

منه ان النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير إرادة لاله الا أنك خير بأن النظر للرأس تطر لشعرها ففيه تناف فالاحسن أن يقال ان المصحة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فان قلت النظر للرأس أي اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كانت فيها شعر فروية الشعر أشد من روية الجلد لانه يلتذبه فهو داعية للوطء فلا تنافي قلت هو قريب فليحصر (قوله انها لو عادت اليه بعد زوج) أي ودخلت الدار حينئذ (قوله واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق (١٠٩) فرجع في المعنى لقوله أو وسقط تعليق تطهار

(قوله أو تأخر) عطف على تعليق لا على لم يتجز لأنه ليس هنا تعليق (قوله كانت طالق ثلاثا) أو متبها أو واحدة بآئنة (قوله لسقوط تعليقه) أي لعدم تعليقه (قوله لماعلمت أن المعلق والمعلق عليه) الاول أن يقول لماعلمت أن المعلقين على شيء يقعان معا عند وجود سببهما الذي هو ذلك الشيء (قوله وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس) هو قوله ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي وأولى لو قدم وأنت على كظهر أي على أنت طالق ثلاثا وقوله أو مجلسين أي بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال في مجلس آخر ان تزوجتك فأنت على كظهر أي كما يدل عليه التوضيح وان كان خلاف المتبادر من العبارة (قوله المراد بالتقدم اللفظي) أي والزمن واحد كقوله أنت على كظهر أي وأنت طالق ثلاثا (قوله لا الزماني) أي بأن يقول في يوم الخميس مثلا أنت على كظهر أي ثم يقول يوم الجمعة أنت طالق ثلاثا وقوله ولا المكاني بأن يكون

ثلاثا وطلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان التطهار ينحل عنه وفائدته انها لو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه تطهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلوطء طلقها طلاقا فصرا عن الغيبة فانه اذا أعادها الى عصمته بعد زوج أو قبله فان التطهار يعود عليه ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز بقوله ولم يتجز مما اذا تجز بأن دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة التطهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان اطلاق السقوط فيه تجوز لان التطهار لم يلزم حتى يقال سقط الا أن يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق التطهار (ص) أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أي (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجه ما بتداء أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي فان التطهار لا يلزمه لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهي العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت أجنبية وكذلك لا يلزمه التطهار اذا تأخر عن الطلاق اليان كقوله لغير المدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أي لان الزوجة الغير المدخول بها بانك بأول وقوع الطلاق عليها وصارت أجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه تطهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا أورد على الخلع طلاقا فيلزمه حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك (ص) لان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي (ش) يعني ان التطهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أي وأنت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة التطهار لقوله تعالى من قبل أن يتمسا وكذلك لا يسقط التطهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أي فانه اذا تزوجها يلزمه التطهار لماعلمت ان المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لا انتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فانهم بايقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة التطهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي وقوله أو صاحب أي في الوقوع لاني اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشتر كان في الوقوع واذا وقع معا وجد التطهار له محلا أو الواو لا ترتب أو ان وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وقول نت بأن لم يسبق أحدهما الاخر أي في الوقوع كان بعطف أولا كان العطف بتم أو غيرها بقرينة التعليق كأنت طالق ثلاثا ثم أنت

الطلاق متقدما في مكان على مكان التطهار وقوله ولا الرتبي أي لان قول ان التطهار متقدم على الطلاق من حيث الرتبة كتقدم العلة على المعلول وان كانت مقارنته في الزمان والمكان كحركة الاصبع فانها علة في حركة المفتاح كتقدم المبتدأ على الخبر وقولك في الدار زيد وان كان مؤخرا (قوله واذا وقع معا) أي المعلق والمعلق عليه وقوله وجد التطهار له محلا أي لان المعلق مجموع الاخرين فييقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله أو الواو الخ أي بانين على ذلك أو بانين على أن الواو لا ترتب (قوله أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بأنت طالق وأنت على كظهر أي وكذا قوله أو ان وقوع أحدهما الخ (قوله بقرينة التعليق) أي ان التعليق قرينة دالة على انه لا فرق في العطف بتم أو غيرهما رداعلى ابن حجر زفانه فرق فقال ولو أنه قال ان تزوجتك فها هي طالق ثلاثا ثم هي على كظهر أي أو قال لزوجه أنت طالق ان دخلت الدار ثم أنت على كظهر أي لم يلزمه التطهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة بما وقع مرتب على الطلاق اه

(قوله وفي كلام المتيطي نظر) كان المتيطي يقول بقول ابن محرز (قوله وان عرض عليه نكاح امرأته الخ) حاصل ما أفاده عجز انه
 لا منهوم لقوله عرض بل الاجنبية يصح الظهار منها وان لم يعرض عليه نكاحها وما سياتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في
 الاجنبية اذا تقدمه ايلاء فان لم يتقدم عليه ايلاء فان الظهار يصح (أقول) وهذا لا يتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لان وطأها حرام
 فهي عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيئا وقول ابن عرفة بمنعة حاصلة أو مقدرة أي كصورة التعليق والفرض لا غير (قوله لانه حق لله)
 أي لان تحتم الكفارة حق لله أي لان (١١٠) الكفارة المنحتمه حق لله (قوله توجه الخطاب) الاولى أن يقول أراد بالوجوب

الوجوب الخير والتحتم الوجوب
 المضيق (قوله وفائده) أي فائدة
 كون المراد بالوجوب مطلق توجه
 الخطاب لا التحتم (قوله فلم يكن الخ)
 لا يخفى ان هذا لا يتفرع على ما قبله
 (قوله الخير) أي الموسع ولو عبر به
 كان أحسن (قوله أغنى عنه بلا
 شك) أي لان التعبير بالتحتم يفيد
 سبق توجه خطاب الانكحار خير بأنه
 لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل
 بالعود أو بالظهار فقوله يغنى عنه
 لا يظهر (قوله أغنى عنه الخ)
 وذلك لان قوله وتحتم الخ معناه
 يجب وجوباً مضيقاً فيتمضي سبق
 وجوب موسع وذلك قوله ويجب
 بالعود (قوله لكنه الخ) لا يظهر
 ذلك الاستدراك وذلك أن قوله
 احتاج الخ يفيد ان المقام في غنية
 عنها لانه ما قالها الا قوله ويجب
 بالعود مع انه بصدد أن المستغنى
 عنه ويجب بالعود ولحشى تت هنا
 كلام لم أفهمه (قوله أومع
 الامسالك) لانه اذا لم يسأل الامسالك
 لفائدة في العزم على العود اذا
 كان يعقبه الطلاق (قوله قال في
 المدونة الخ) لا يخفى ان صريح
 هذا جار على أحد القولين فما
 معنى كون المدونة أولت عليها
 والجواب ان المراد قال في المدونة

على كظهر أي وفي كلام المتيطي نظر (ص) وان عرض عليه نكاح امرأته فقال هي أي
 فظهار (ش) يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأته ليتزوجها فقال عند ذلك هي أي
 فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني أن قوله هي أي قرينة على
 ارادة التعليق فكانه قال ان فعلت فهي أي فاذا تزوجها كان مظاهراً منها الا أن يقصد
 وصفها بالكبر أو الكرامة أو الالهة فلا يلزمه شيء وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها
 أنت على كظهر أي مع قوله والله لا أطوك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء
 كما في التبصرة (ص) ويجب بالعود وتحتم بالوطء ويجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعني
 ان كفارة الظهار يجب بالعود الا في تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب
 وهذا الوجوب محله مادامت المرأة في عصمته فان طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة
 عنه وتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسياً وسواء بقيت في عصمته
 أو طلقها وسواء قامت بحقتها في الوطء أم لا لانه حق لله تعالى وانما أعاد قوله ويجب بالعود ليرتب
 عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لآوهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم
 قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتحتم بالوطء لاغناء عن التكرار قال بعض وهو فيما رأينا
 من النسخ كذلك ونصها ويجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوطء وعليها اقلاب والمراد
 بالوجوب توجه الخطاب عليه وفائده سقطت الكفارة اذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل
 الوطء فلم يكن بين قوله ويجب وتحتم لزوم ولا أن أحدهما يغني عن الآخر ولا ان الثاني
 تأكيدي الاول بل الاول من قبيل الواجب الخير فلو سكنت عن قوله وتحتم لفهم منه انها
 لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتحتم أغنى عنه بلا شك وكان أحسن
 وأخصر لكنه لما قال ويجب بالعود احتاج الى قوله وتحتم (ص) وهل هو العزم على الوطء
 أومع الامسالك تأويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود قال في المدونة
 والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروى عن مالك أيضاً ان العود هو العزم على الوطء
 مع ارادة امسالك العصمة معافهم ما رواه اثنان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه
 المدونة من ذلك فاللخمى فهم المدونة على أن معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضي
 عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع ارادة العصمة معا ولو سنة تأويلان
 على المدونة وخلاف في التشهير وبعبارة العود عند مالك في الآية على حقيقته أي ثم
 يعودون لنقيض ما قالوا أي قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل أي بالعزم على الوطء
 أومع الامسالك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أي بمسكها مدة تنافي الفور (ص) وسقطت
 ان لم يطل بطلاقها وموتها (ش) الواو يعني أو كما هو في بعض النسخ كذلك أي وسقطت الكفارة

أي باعتبار فهم اللخمى وهذا الجواب يفيد كلامه في توضيحه وبعد كتي هذا رأيت محشى تت ذكر
 ما يرد فانه قال وهو فهم اللخمى لقول المدونة العود هنا ارادة الوطء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه) أي والتصميم والعزم عليه
 وهو يرجع لقوله ارادة (قوله ولو سنة) كذا عن الباجي وانظر هل هو مثال فسادونها كذلك أو هو أقل ما يمكن في الامسالك قاله تت
 في صغيره وقال عجز ولو قل زمن امسالك ولم يعمه بنقل والحاصل ان المبالغة على السنة تقتضي ان ما دونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله
 ان مسكها مدة تنافي الفور طريقة أخرى غير ما أشاره أو لا بقوله ولو سنة (قوله عند مالك) وعند الشافعي ترك الفراق باثراً للظهار

(قوله اذا عزم عليه) أي على العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالأولى أن يقول اذا عزم على الوطاء (قوله وليس المراد الخ) بهذا تعلم ان لا مخالفة بين ما هنا وبين قوله لان تقدم المفيد أنه مطالب بم اعد الطلاق الثلاث لتقسيمه ما اذا أعادها لعصمته وتقسيم ما هنا عما اذا لم يعدها (قوله فان فائدة القول بالاجزاء الخ) وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا أعادها لعصمته لا بد من التكفير فالدلالة في كلا القولين لاني أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلم انه لو شرع في الكفارة ففعل بعضها ثم طلق قبل المس في المدونة لم يلزمه اتمامها ابن نافع ان أتمها أجزاء واختلف هل هو خلاف لمذهبها وانه على مذهبه ان أتمها ثم تجزئته واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه اعتماني في المدونة لزوم واليه ذهب اللخمي وأشار المصنف للوفاق بقوله ٣ الخ والمعتمد من التأويلين عدم الاجزاء ان أتمها وهل التأويلان ولو أتمها بعد من اجعتها بعد انقضاء عدتها بعد (١١١) جديداً ومحلها ما قبل العقد عليها

وهو ظاهر كلامهم (قوله وانقضت العدة) أي أولم تنقض ولم ينوال رجعة وأما اذا قوى الرجعة وأتمها فانها تجزئ باتفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أي وقيل بالتفصيل (قوله والخلاف جار في الصيام والاطعام) رده ع وارتضى ان التأويلين في الاطعام لافيه وفي الصيام خلافاً لهرام أي وأما الصيام فيتفق فيه على عدم الاجزاء ولعل وجهه ان الطلاق لما كان مسقطاً للكفارة أوجبته خلافاً في الصوم (قوله وعلم مما قررنا الخ) يخالفه ما في التوضيح ونصه قال في البيان وأما ان لم يتم ككفارته حتى تزوجها فانفق على أنه لا يبنى على الصيام واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يبنى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثاني أنه يبنى وان لم يتزوجها وهو قول

الترتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقاً ثانياً أو ماتت أو مات الرجعي فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ ان أتمها وتأويلان فان فائدة القول بالاجزاء أنه اذا أعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان أتمها وتأويلان (ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فأخرج بعضها ثم انه في أثناء الكفارة طلقها طلاقاً ثانياً أو طلاقاً رجعياً وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئ هذه الكفارة أو لا تجزئته وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقلاً جديداً هل تسقط عنه الكفارة لانه أتمها أو لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جار في الصيام والاطعام أما لو أتم في عدة الرجعي لأجزأه اتفاقاً أي اذا قوى رجعتها وعزم على الوطاء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها وهي في العصمة أما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص) وهي إعتاق رقبة (ش) قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي إعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص التعزير ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلها بدأ المؤلف بالعتق فالضمير في وهي يرجع للكفارة أي أحد أنواعها إعتاق رقبة فاعتاق خير مبتدأ محذوف والجملة تحبير للمبتدأ وهو هي أو أن هي على حذف مضاف فأصله أحد أنواعها إعتاق رقبة فحذف المضاف فانفصل المضاف اليه في به ضمير المنفصلا وانما قلنا ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحتها ثلاثة أنواع وعبر بإعتاق الذي هو مصدر الر باعى للإشارة الى انه لا بد من إيقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما اذا علق عتقه على دخول دار مثلاً ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الر النسائي لفهم منه الاجزاء حيث عتق كان بإيقاع أم لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي إعتاق المناهز حقيقة أو حكاية رقبة وانما قلنا أو حكماً لمدخل عتق الغير عنه كما سيأتي (ض) لاجنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لاجنين اذا لا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهم ما محققة وجملة وعتق بعد وضعه مستأنفة استثناءً لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكان قائلاً قاله ما حكم الجنين اذا عتق عن الظهار ولم يجز فقال وعتق بعد وضعه أي حكمه انه يعتق بعد وضعه أي نقض فيه العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق الآن (ص) ومنقطع خبره (ش)

ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث انه لا يبنى إلا أن يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين أن يمضي منه أقله أو أكثره وهو قول ابن الماجشون اه والظاهر بل المتعين ان هذه الاقوال فيما اذا شرع في الكفارة قبل الطلاق ويكون المصنف اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الا اذا أتمها بعد أن تزوجها ثانياً لا قبل في حال البيوتة وحرر (قوله ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مر تبثها (قوله فلهذا) أي فلاجل أن المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله فحذف المضاف) القصد الجنس الصادق بالثنين (قوله لانها جنس تحتها) فيه أن الخبر ليس نفس إعتاق بل إعتاق وما عطف عليه (قوله وهي جواب عن سؤال مقدر) الا أنه مقتزناً بالواو (قوله أي حكمه انه يعتق بعد وضعه) أي لتشوق الشارع للحرية

(قوله فلو كشف الامر عن سلامته أجزاء) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان من يجزئ ويسمى رقبة (قوله كما مر) أي في العبارة الأولى أي في قوله أي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة والحاصل أن البنين لا يجزئ ولو علم أنها موضوعة بعد العتق بصفة من يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقبة وينبغي على هذا أنه لو أعتق رجل أمته عن ظهاره ظاهراً لعدم وضعها ثم تبين أنها موضوعة قبل العتق أن يجزئه ولم أرفه نصابه بهرام وينبغي على هذا أيضاً أنه لو أعتقه معتقداً أنها موضوعة ثم تبين أنها حين العتق لم تضعه لا يجزئ (قوله مؤمنة) لا يصح أن تكون صفة رقبة لان فيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز فالأولى اعرابه بدلا من رقبة والبديل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه (قوله والايان متفق عليه) أي الايمان حقيقة أو حكماً لدخول الأعمى على أحد القولين فحاصله ان من يقول بكون الأعمى يجزئ يقول المراد بالايان حقيقة أو حكماً ومن يقول لا يجزئ يقول ان المراد بالايان حقيقة (قوله ومقتضى كلام الخطاب أن الخلاف جار في الأعمى مطلقاً) أي لانه قال قوله وفي الأعمى أي الكافر اذا كان يجزئ بر على

(١١٢)

صورة المسئلة لك عبد غائب في تجارة أو باق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقه عن ظهارك فانه لا يجزئك عن ذلك اذا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر عن سلامته أجزاء وهذا بخلاف البنين فانه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر (ص) مؤمنة وفي الأعمى تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعني أنه يشترط في كفارة الظهار ان تكون رقبة مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالايان وأطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لان المقصود القرية بها والكفر ينافيها والايان متفق عليه في رقبة الظهار وفي كل رقبة واجبة لكن لو أعتق كافر أو هو المراد بالأعمى فهل يجزئ عتقه عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح أن الخلاف جار في الأعمى مطلقاً ومقتضى تقرير ز ان التأويلين في الجوسى الكبير وأما الصغير فيجزئ اتفاقاً ويجزئ عتق الصغير الكتابي على الأصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالأجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الأعمى بالفعل احتياطاً للفروج وان مات قبل الإسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم انه يوقف عن امر أنه حتى يسلم ابن يونس وقالت أنابل له وطء زوجته ولو مات قبل أن يسلم أجزاء لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجزئ على الإسلام ولا يباه في غالب أمره حمل على الغالب فيه فكأنه مسلم وهذا ما أراد بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب وكأنه فهم وينبغي على الوجوب وعبارة المؤلف تعطى أن الظهار يسقط مطلقاً وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهو انه هل يسقط الظهار أو لا فهي محررة عن هذه وأحسن منها (ص) سليمة عن قطع اصبع (ش) يعني أن الرقبة التي تجزئ في عتق الظهار شرطها أن تكون سالمة عن العموب الآتية التي منها قطع اصبع واحدة ولو انحصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خالفة والمراد بالاصبع التي هي من الاصلية ثم ان كلامه يقتضى ان قطع مادون الاصبع لا يمنع الاجزاء ولو أغلقتين وبعض أعماله لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأعماله يقتضى ان قطع أعماله وبعض أعماله يضر وانظر المعول عليه مفهوم أهم ما لكن

الاسلام كالجوسى صغيراً أو كبيراً ومن لا يعقل دينه من أهل الكتاب ففي اجزائه خلاف انظر اللخمي اه فاذا علمت ذلك فقوله مطلقاً أي جوسياً مطلقاً أو كتابياً صغيراً فظهر منه أن المراد بالأعمى الجوسى مطلقاً والصغير الكتابي (قوله ان التأويلين في الجوسى) أي فالمراد بالأعمى خصوص الجوسى الكبير (قوله ويجزئ عتق الصغير الكتابي الخ) أي وأما الكتابي الكبير فلا يجزئ اتفاقاً كما صرحوا به (قوله ينبغي على قول ابن القاسم) أي الذي يقول بالأجزاء الأعمى (قوله لانه على هذا القول) أي القول بعتق الأعمى (قوله ولما كان الخ) في قوة التعليل لما قبله (وأقول)

وكلام ابن يونس هو الوجه فينبغي أن يكون هو المعول عليه (قوله ولما كان يجزئ الخ) أي وخصوصاً كونه يغسل ويصلى كلام عليه (قوله يسقط مطلقاً) أي وقف أو لا (قوله فهي محررة عن هذه وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لان المعنى وعلى القول بالأجزاء هل يسقط الظهار أم لا مع انه اذا لم يسقط الظهار فلا اجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالأجزاء عدم سقوط الظهار فان قلت وعلى كلام المؤلف فمعنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وانه لو مات قبل الإسلام لا يجزئ على أحد القولين قلت معناه انه لا يشترط صبغة اعتاق بعد اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء رأساً فانه يحتاج الى صبغة اعتاق بعد اسلامه (قوله سليمة عن قطع اصبع) ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها ويجزئ ذهاب بعض الاسنان (قوله والمراد بالقطع الذهاب ولو خالفة) كذا اللقاني ونظر فيه البساطي لكون المصنف عبر بقطع الظاهر في حقيقته (قوله التي هي من الاصلية) كذا قال اللقاني وفي عب ولو زائد ان أحس وسوى غيره في الاحساس كذا ينبغي انتهي والظاهر ما ذهب اليه اللقاني

(قوله وانظر ما اذا ذهب أعلتان) ومثلها أعلتان وبعض أعلته لقوله بعد لان الخلاف في الاصبع (قوله مشرف) أي صاحبه فمدف المضاف فانه فصل الضمير المضاف اليه (قوله والاعشى) هو الذي لا يبصر ليلًا وقوله والاجهر هو الذي لا يبصر في الشمس (قوله وهو عدم فصاحة النطق بالكلام) المراد لا ينطق كما عبر به شب كان معه صمم أم لا (قوله خلافا للشهب) أي فانه يقول ان كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وستأتي الواحدة الخ) حاصله أنه لا يعتق قطع الاذن الواحد ذه ووقع في كلام عب اضطراب لانه قال هنا و قطع أشراف الاذنين ثم قال وكذا الاذن الواحد ظاهره (١١٣) وكذا قطع أشراف الاذن الواحد ثم قال فيما

سيأتي ان قطع الاذن الواحد لا يبصر وصريح المدونة ان قطع الاذن الواحد يبصر (قوله وليس الشق ليس شرطاً) أي وان كانت فسرته المدونة به والمراد باليبس عدم القدرة على تحركه والتصرف (قوله والدين الخ) أي الدين منع سعي العبد لنفسه بل يسعى لاجل أن يبصر في قضاء دينه وشأن الرقبة التي تعتق في الظهار ونحوه ان لا تباع عليها الاحد وفي هذه الصورة فتمت مشغولة بالدين الذي عليه والحاصل أن المعنى أن يعتقه السيد عن طهاره ثم يتبين أن عليه ديناً لم يسقطه سيده عنه قبل فان ذلك يكون عيباً في العبد يمنع اجزاء عتقه عن الظهار كظهور عيب تبين به بعد عتقه كعبي أو عجز وسواء كان سيده علم به قبل عتقه ولم يسقطه أو لم يعلم به حتى أعتقه (قوله بلاشوب عوض) اسم بمعنى غير طهار اعرابها فيما بعدها والشوب الخلط أي بلام مخالطة عوض وان قل ولو أسقط شوب لتوهم أنه لا يبصر الا العوض الكامل مع ان المراد السلامة من مخالط أي عوض وان قل (قوله بشرط أن يكون للسيد الخ)

كلام ح يفيد أن المعول عليه مفهوم اصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب أعلتان والظاهر الاجزاء لان الخلاف في الاصبع (ص) وعي وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف و قطع اذنين وصمم وهم وعرج شديدين وجدام وبرص وقلج (ش) أي وبشترط في الرقبة ان تكون سليمة من هذه الامور منها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها الا بعسر وأما الخفيف والاعشى والاجهر فانه يجزئ وسيأتي ان الاعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلاً كمر في الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي يبلغ صاحبه النزغ وغيره يجزئ ومنها قطع أشراف الاذنين فقوله و قطع اذنين أي أشرافهما لأن المراد قطعهما من أصلهما كما هو ظاهر كلامه وستأتي الواحدة في قوله وجدع في اذن ومفهوم في اذنه انه لو عمها لجدع لا تجزئ كما يأتي بيانه ومنها الصمم ان فسره فاه بعدم السمع لم يأت التقييد بالثقيل وان فسره فاه بتقل السمع يأتي تقييده بأن لا يكون خفيفاً ومنها الهرم الشديد بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد فقوله الشديدين وصف الهرم والعرج ويأتي مفهومهما في كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطاً ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجوع بالارش واستعان به في رقبة وأرش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل به ما شاء والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب (ص) بلاشوب عوض (ش) يعني أنه يشترط في رقبة الظهار أن تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو أعتقه عن طهاره بشرط أن يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل أو كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئ عن طهاره (ص) لا يشتري للعتق (ش) عطف على مقدر أي فيجزئ عتق مالاشوب عوض فيه لا يعتق مشتري بشرط العتق لانها رقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من قيمتها لاجل العتق (ص) محررة لانه لا من يعتق عليه (ش) الضمير في له يرجع للظهار والمعنى أنه يشترط في الرقبة المذكورة أن تكون محررة لاجل الظهار يحترزه عمالوا مشتري من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئ لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لاسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه (ص) وفي ان اشتريته فهو حر عن طهاره أو يلان (ش) التأويلان وقع في قول المدونة وان قال ان اشتريته فهو حر فاشترته وأعتقه عن طهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فمن قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن طهاره هل ما في الكتابين خلاف بحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيها اذا قال ان اشتريته فهو

(١٥ - خرى رابع) وأما ما في يده فيجزئ لانه انتزاعه (قوله لا يعتق مشتري الخ) أي فان فيه شائبة العوضية وقوله بشرط العتق أي ان البائع يشترط على المشتري أن يعتقه (قوله لا من يعتق عليه) فان أعتقه عن طهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله يحترزه عمالوا مشتري الخ) أي ما لم يكن للغماء منعه من شراءه من يعتق عليه أو رده فأذنوا له في الشراء وفي العتق بعد الشراء فيجزئ عن طهاره في هاتين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أي بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله أو لا بناء على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار في التعليق (قوله وفي ان اشتريته الخ) بتقرير الشارح يعلم أن الاولى

للمصنف أن يقول وان علق تحريمها بشرائها فاشترائه لم يجزئه وعن ظهاره يجزئ وهى وفاق تأويلان (قوله ووجه عدم الاجزاء) أى
ووجه الاجزاء انه لما كان قائما به الظهار وحاصلا له بالفعل صرف ذلك الشراء الى الظهار فقوله عن ظهارى لا يضر (قوله ان تعليق
عتق الظهار) أى ان التعليق لا يفيد في عتق الظهار وهذا متفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشتريته فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فن
يقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت (١١٤) توافقنى على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهارى بعد ندما

وقوله فذلكه أى لان ملكه (قوله
لا جزاء اتفاقا) فى عب ووجه
الاجزاء تعليق الحر به المعلقة على
الشراء على شرط وهو ظهاره ان
وجد منه والشرط تأثير فى المشروط
أقوى من القيد فى مقيدته (قوله
كالمكاتب) هذا من كلام المصنف
الآتى (قوله فقيده ليجزئه الخ)
وهو الاظهر (قوله فقومه عليه
الحاكم الخ) هذا تصور للاول
وقال الشيخ أجد فكل عليه أى
سواء كان النصف الذى كمل له أو
لغيره انتهى (قوله على المشهور)
ومقابله ما قاله ابن القاسم من
الاجزاء ومفادهم ان الخلاف
فى الصورتين (قوله ولو أعتق
واحدة معينة من اثنتين) هذه
عبارة الفيشى بالحرف وليس فيها
عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه
عن امرأة فاذا علمت ذلك فقوله
واحدة منصوب على نزع الخافض
أى واذا أعتق عن واحدة معينة
من امرأتين حاصلا له انه أعتق
رقبتين عن ظهاره فأعتق واحدة
عن امرأة معينة وسكت عن
الآخرى فقوله وأبهم الآخرى
معناه وأبهم المرأة الآخرى التى
أعتق عنها الرقيق الثانى (قوله
كالآخرى ان تعينت) أى بأن لم
يكن عنده الامراتان قد ظاهرا
منهما ثم أعتق رقيقين عن ظهاره

حر على ظاهره أى من شموله لما اذا قال عن ظهارى أو اقتصر على قوله فهو حر أو وفاق بحمل
ما فى المدونة على ما اذا اقتصر على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهارى
فان ذكر معه فالاجزاء فيكون موافقا لما فى الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف
فما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى أن قوله عن ظهارى يعد ندما بعد قوله ان اشتريته
فهو حر لان القاعدة ان تعليق عتق الظهار لا يفيد فقيده بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فلكه
لم يستقر عليه أى لم يستمر لانه عتق بمجرد الشراء وحمل التأويلين فيما اذا تقدم الظهار على قوله
ان اشتريته فهو حر أو وهو حر عن ظهارى وأما ان لم يكن ظاهرا قبل ذلك لاجزاء اتفاقا وكأنه قال
ان اشتريتك فأنت حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العود وان لم ينوه لم يعتق عليه (ص)
والعتق للمكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أى وبلاشوب العتق ووقع فى نسخة
بعضهم وعتق بنكيره وجره عطف على قوله بلاشوب عوض أى وبلاشوب عتق أى خالية عن
شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة العطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق
مكاتب ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لاجل ومبعض ولولم يؤد المكاتب شيئا من نجومه وهذا
اذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما ان اشترى واحدا منهما أو أعتقه عن ظهاره وقتنا
بامضاء البيع كما صرح به المؤلف فى باب التدبير حيث قال وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب
فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه (ص) أو أعتق نصفه فكل عليه أو أعتقه (ش) يعنى
أنه اذا أعتق نصف عبده والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحام فان ذلك لا يجزئه
عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله فأعتق نصفه أو لا ثم أعتق نصفه الآخر
فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة فى كفارة الظهار أن يخرج دفعة واحدة وهذا بعضها
ولان الحكم لما كان يوجب عليه التميم فى الباقي صار ملكه غير تام (ص) أو أعتق ثلاثا عن
أربع (ش) أى وكذلك لا يجزئه شئ اذا أعتق ثلاثا عن أربع نسوة ظاهرا منهن وشركهن فى
الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق لا يتبع كالأعتق أربع عن أربع
شركهن فى كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة حلان أو أطلق حلان أيضا عند ابن القاسم
لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين وأبهم الآخرى حلت معينة مطلقا كالآخرى
ان تعينت والافلا ولونسى التى أعتق عنها كفر عن الآخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن
الآخرى ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة (ص) ويجزئ
أعور (ش) يعنى ان من أعتق عن ظهاره عبدا أعور فانه يجزئه على المشهور لان العين
الواحدة تقوم مقام اثنتين ويرى بها ما يرى بها ما ودية العينين جميعا ألف دينار والخلاف
فى الانقر الذى خرجت عينه وأما غيره فيجزئ باتفاق والظهار اجزاء عتق من فقد من كل عين
بعض نظرها (ص) ومغصوب ومرهون وجان ان اقتديا (ش) يعنى انه اذا أعتق عن ظهاره
عبده المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه أو لا لانه باق على ملكه وكذلك

وعين أحد الرقيقين لواحدة من المرأتين فحمل الآخرى (قوله والافلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع
فأعتق رقيقين عن ظهاره وعين واحد من الرقيقين لواحدة من النساء وسكت عن الرقيق الآخر فانه لا يطأ غير المعينة الا اذا أخرج
كفارة نالسة أو كفارتين (قوله ولونسى التى أعتق عنها) هذا يتحقق فممن عنده امرأتان أو أكثر وأعتق عن واحدة معينة ونسبها بأن
يراد من قوله كفر عن الآخرى أى جنس الآخرى المتحقق فى واحدة أو أكثر (قوله الذى خرجت عينه) أى قلعت لانه حينئذ بمنزلة الاقطع

(قوله لكن بشرط في جواز الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ان افتد باليس شرطاً في الاجزاء بل انما هو شرط في الجواز أي وأما
الاجزاء فيحصل وان لم يخلصا وقد تباع غيره وهو عرج واعترضه محشى نت بقوله قال ج ومن تبعه هذا شرط في الجواز أما الاجزاء
فيحصل وان لم يفتديا فائلاً كما يدل عليه صنيع المواق وما قاله غير صحيح لان (١١٥) مراد الائمة بالافتداء نفاذ العتق بخلاصه من

الرهن والجنابة فان لم يفتد بأن
أخذه ذو الجنابة أو الدين وبطل
العتق فكيف يصح انما أن يقول
بالاجزاء فظهر ان الشرط في الاجزاء
كافي الجواهر وابن الحاجب
وغيرهما ولم يجدي في كلام المواق
ما يدل لما قاله وصورة المسئلة ان
المرهون والجنابي عتقاً عن الظهار
قبل افتدائهما فيجزئ ان افتديا
بعد ذلك والافلا فان أراد غير هذا
فهو خروج عن فرضهم فتأمل (قوله
ومرض وعرج) الواو بمعنى أو
وانظر لواجتماعه فيه خفيفين هل
يجزئ أم لا وهو ٣ معطوف على
عرج (قوله وأغلة) قال اللقاني
بتثليث الميم واقتصر في الصحاح
على الفتح وهي رأس الاصبع العليا
(قوله ونص المدونة) أي لانه قد
نص الخ (قوله ولولم يأذن) أي
بخلاف ابن الماجشون (قوله لزيادة
منفعته) كذا قال نت قال عب
وانظر زيادته فيما اذا ولا يذكروا
ذلك الا في خصي الضحية قال
بهرام وانظر هل حكم المجهوب
والعنين كذلك أو لا وقوله أو لا انظر
هل معناه أو لا بالره بل يجزئ من
غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ
بأنه كيف يكره فاذا احدى الاثنين
ولا يكره فاقا هـ ما معا أو معناه
لا يجزئ انتهى شرح عب
(وأقول) الظاهر أن المجهوب
كالخصي بل المتعين والظاهر ان

يجزئ عتق عبده المرهون أو الجنابي عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لكن بشرط في جواز
العتق ابتداءً أن يفتك الرهن بدفع الدين أو اسقاط من له الحق وأن يدفع أرش الجنابة أو
يسقط المحنى عليه حقه من ذلك وما ذكرناه من أن المغصوب يجوز مطلقاً أو المرهون والجنابي
لا يجوز عتق كل ابتداءً الا ان افتديا هو ظاهر صنيع المواق (ص) ومرض وعرج خفيفين
(ش) فيه حذف مضاف أي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب العيب دون العيب نفسه
ثم ان خفيفين اما حال أو نعت مقطوع وذلك على أن مرض وعرج بالرفع وان كانا بالجر فهو
صفة لهما ويلزم على الوجه الاول مجيء الحال من النكرة أو قطع نعت النكرة وكلاهما قليل
وعلى الثاني حذف المضاف وبقاء المضاف اليه على جزمه من غير شرط وهو قليل أيضاً والشرط
المفقود هو المشار اليه بقوله ابن مالك

وربما جروا الذي أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط أن يكون ما حذف * مماثلاً لما عليه قد عطف

(ص) وأغلة وجمع أذن (ش) يعني انه اذا أعتق عن ظهاره عبداً مقطوع الأغلة فانه يجزئ
ولو كانت الأغلة من الابهام والأغلة ان غزله الأغلة فالعبرة بمفهوم اصبع فيما مر وكذا يجزئ
عتق العبد المجدوع أي المقطوع الاتق أو الاذن حيث لم يوعبها ونص المدونة على أن مقطوع
الاذن لا يجزئ انتهى والجدع بالبدال المهملة (ص) وعتق الغيرة ولو لم يأذن ان عاد ورضيه
(ش) يعني ان من أعتق عبده عن ظهاره لزم له رجل فانه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل
في عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد لزمته الكفارة بأن حصل منه العود أي
نوى وطء المظاهر منها أو وطئها بالفعل وبشرط أن يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل
منه عود أو لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزئه الا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعذر الرضا منه
وقوله ان عاد أي ان كان عاد قبل العتق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة
وما بعدها وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها (ص) وكره الخصى ونذب أن يصلى
ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصى مع الاجزاء واعتق رقة قصه لزيادة منفعته وهذا جار في باقي
الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقة أن تكون عن عرف الاسلام
وعقل الصلاة والصوم أي عقل أن ذلك من القرب بأن بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتمال
لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلماً حقيقاً وذلك أنه انما
هو مسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم لعسر عنه وقت الاداء (ش) هذا شروع منه في
الكلام على الثاني من أنواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق
المتقدم ذكره والمعنى أن المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت أداء الكفارة أي وقت
اخراجها فانه يصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتماسا وانما أتى بقوله (لا قادر) وان فهم من قوله لعسر لاجل قوله (وان بملك محتاج
اليه لكرض أو منصب) والمعنى أن المظاهر اذا كان قادراً وقت الاداء على عتق رقة بأن

منفعة الخصى من الانسان ليست شرعية (قوله ويستحب الخ) يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيه كما في جميع
الكفارات فان أعتقه كذلك فكبيراً خرس أو أصم أو مقعداً أو مطبقاً فعن أصبغ ليس عليه بدله وكذا الواو اتباعه فكبير على مثل هذا لا يرد
لاحتمال حدوته (قوله وقت أداء الكفارة) أي اخرجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله لكبير رض) واقع أو متوقع

(أول أجل منصب) كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه (قوله أوسكني مسكن) وكذا كتب فقهاء محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لا يسانه منكر من القول (قوله فان قلت الخ) وأورد أن اثبات الحلية بالعتق المذكور مؤد إلى رفعها وما أدى اثباته إلى رفعه فهو باطل والجواب أن الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع) أي والعزم على الوطء قبل الكفارة تمتنع أي ولومع نية التكفير بخلاف غيرها فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فإنه غير تمتنع وإنما كان العزم (١١٦) هنا تمتنعاً ولومع قصد التكفير لأنها بعده تصير حرة فلا يجوز وطؤها (قوله قلت

يجاب بأن العزم على الوطء الخ) أي ولومع نية التكفير (قوله وهو محرم عليه ووطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد أن الأولى أن يقال ووطء هذه بعد الكفارة تمتنع أي فالعزم تمتنع وقوله نية عودته الوطء أي وان كان حراماً ٣ وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ أي فالمتعمد أن العود شرط وهذا لا يخدم دود (قوله مبتدأ الخ) فيه أن قوله صوم معطوف على اعتاق الذي هو خبر هي الواقعة مبتدأ أي فيتعين أن يكون خبراً لأن المعطوف على الخبر خبر إلا أن هذا الذي قاله مبني على ما قدره في قوله وهي اعتاق والظاهر عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لمعسر مرتبط به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله منوى التابع) حال من الضمير في الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم شهرين كائن لمعسر في حال كونه منوى التابع الخ (قوله وكذا لو مرض الخ) أي بأن صام الأول بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهذا الإشارة إلى أن قول المصنف وتم الأول ان

كان عنده عنها وما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج إلى ذلك لأجل مرض أو لأجل منصب أو سكني مسكن لا فضل فيه فإنه يلزمه العتق ولا يجوز له الصوم حينئذ وضمن معسر معنى عاجز فقباله بقوله لا قادر (ص) أو بملك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعني أن من ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فإنه لا يجوز له الصوم ويلزمه أن يعتقه ما عن ظهاره لها فإذا تزوجها بعد الحرية تحلت من غير كفارة فان قلت قد تقدم أن الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الامسك ووطء هذه قبل الكفارة تمتنع لأنها صارت حرة قلت يجب بأن العزم على الوطء وان كان حراماً عوداً ونحوه لا يبيح عمران قيل له كيف أجزاء عتقها وهو محرم عليه ووطؤها فالنية عودته الوطء تجب كفارته وإنما يضعف هذا من لا يعلم ما للسلف اه وبه يجب عن أخذ الخمي منها أن العود ليس بشرط في وجوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسر يعني أنه إذا أعسر عن عتق الرقبة وقت أدائها فإنه يلزمه أن يصوم شهرين بالهلال إذا بدأ من أول الشهر وسواء كان ناقصاً أو كاملاً (ص) منوى التابع والكفارة (ش) يعني أنه إذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد أن ينوي تتابع الشهرين ولا بد أن ينوي أيضاً بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه أن ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فإنه لا بد أن ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة (ص) وتم الأول ان انكسر من الثالث (ش) تقدم أنه إذا ابتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فإنه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما إذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلاً فإنه يصوم صفراً بالهلال سواء كان كاملاً أو ناقصاً ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر ثم في ثلاثين ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد (ص) وللسيد المنع أن أضرب بخدمته ولم يؤد خواجه (ش) يعني أن العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالصوم فليس يده أن يمنعه من ذلك إذا كان العبد يضرب بخدمة سيده بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خواجه ان كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو خلافاً لتت فان جعل عليه كلاهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع (ص) وتعين لذى الرق (ش) أي وتعين التكفير بالصوم لذى الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسأني في المكاتب وكفر بالصوم وإنما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الأ طعام فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إذا قدر عليه وأما إذا أذن

انكسر لافهومه والحاصل أنه لا فرق في الكسر بين أن يكون في الأول أو في الثاني أو فيهما فان قلت أنه في رمضان إذا أفطر له بقضى بالعدد مع ان في كل من آتت الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا ان الشهرين في الظهار لم يقيد بزمن معين فملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدأ بالهلال وان رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقتصر على ما يظهره الله في العدد (قوله وتعين لذى الرق) الأولى تقدمه على قوله وللسيد المنع لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالتفرع عليه ٣ قول المحشي وقوله وبه يجب عن أخذ البساطي الخ كذا في النسخ بأيدينا وليس في نسخ الشرح بأيدينا هذا ذكر البساطي بل الخمي

(قوله أي بالنظر للعتق وان أذن) أي فالرقيق لا يصح منه العتق ولو أذن إذ لا ولا له ولازم العتق الولاء وإذا انتفى اللازم انتفى ما زومه إذ لا ولا لهم في الحال فلا يرد أن المكاتب وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد والمعتك لاجل إذا قرب لاجل لهم ولا عما اعتقوه لأن الولاء لهم إنما هو إذا اعتقوا (قوله ان أذن له السيد) أي مع العجز عن الصيام (وتنبيه) السفيه المظاهر العاجز عن غير

الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضربه في ماله لأن لم يضر (قوله وقد التزم) أي والحال أنه قد التزم أي قبل الظهر وأما بعد الظهر فيعتق لأنه حينئذ الظهر مستثنى وفي الشيخ أحمد سواء كان الالتزام قبل الظهر أم لا (قوله كالثلث) حاصل ما في عب أنه إذا أسرى أثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا ويندب التمادى إذا أسير بعد ان شرع في اليوم الثاني ما لم يدخل في الرابع والواجب التمادى ويجب الرجوع إذا أسرى في اليوم الأول أو بعده وقبل دخول الثاني ونقول ان قولهم رام لا يأنه الرجوع صادق بجواز التمادى وبوجوبه الذي هو المراد عج فاذا جعل عبارة الشارح عليه تكون الكاف أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله أي جاز) التمادى هذه العبارة تخالف ما في عب وتوافق ظاهر العبارة الأولى (قوله الآن يفسده) الأولى الا ان فسد لا يهام كلامه قصره على المتعمد (قوله وفي اليوم باتفاق) أي يندب له الرجوع يخالف ما في عب وشبه وقوله بخلاف المين أي فلا يستحب له الرجوع وقوله لغلط أمرهما أي فلذلك قلنا يندب الرجوع في الظهر والقتل دون المين (قوله أو واحدة

له فيه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة وتعين أي الصوم لذى الرق أي بالنظر للعتق وان أذن بخلاف الاطعام يصح منه ان أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الاضافي (ص) ولن طوبى بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهرا وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبة بالفيئة وهي هنا الكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم اذا يقع العتق عن الظهار في العسر بل عن المين وقد علمت أن من شروط الرقبة أن تكون محررة للظهار (ص) وان أسير فيه تمادى (ش) يعني أن من فرضه الصيام لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم أسير بعد ذلك وقد رعى العتق فإنه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أي لا يأنه الرجوع حيث صام ماله بال كالثلاث وأما ان كان صام كاليومين فإنه يستحب له الرجوع كما يأتي وبعبارة تمادى أي جازله وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والاتعين في حقه اعتناق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد لما تقدم ان المعتبر حال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خو طبا بأدائها وهو الآن موسر فلا يجزئه الصوم والى هذا أشار بقوله (الآن يفسده) (ص) وندب العتق في كاليومين (ش) يعني ان ما قدمه من انه اذا أسرى في أثناء الصوم يتمادى مشروط بأن يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما فإنه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو الصحيح وفي اليوم يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف المين لغلط أمرهما (ص) ولو تكلفه العسر جاز (ش) يعني ان المظاهر العسر اذا تكلف العتق بأن تداين واشترى رقبة فإنه يجزئه عن ظهاره وتطيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجالس في الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لأنه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاة الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عاداته السؤال أم لا كان اذا سأل يعطى أم لا (ص) وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وان لبلا ناسيا (ش) تقدم أن الصوم يجب تتابعه وذ كر هنا أمور انقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه ويتبدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا أو ما اذا وطئ غير المظاهر منها فإنه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا ناسيا أو يأتي بيانه عند قوله وفيها ونسيان ومثل وطء المظاهر منها في قطع الصوم ووجوب ابتداءه ما اذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهرا منهن في كلمة واحدة وقد مر انه يجزئه كفارة واحدة لانهن في حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليلا أو نهارا أو غلطا ونسيانا فان ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدمانه على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش) التشبيه في قطع تتابع الصوم يعني انه اذا وطئ المظاهر منها أو وطئ واحدة ممن فيهن كفارة في

الخ) فان قلت الواحد من الجماعة مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه غموض قد لا يهتدى اليه أو منازع فيه ذكره (قوله كبطلان الاطعام) لا يخفى انه اذا وطئ قبل الكفارة ثم أخرجها لا يبطل فكان أولى ان لو أخرج بعضها ثم وطئ أن لا يبطل وأجيب بأن الوطء قبل الاخراج محض عداء وبعد اخراج البعض محض عدا مع المناقاة كالفعل المبطل للصلاة فيها واخراجها عن وقتها (قوله ممن فيهن كفارة) احتراز به عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعددة ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع اذ وطئ ليلا لغير الصائم عنها ووطئ غير المظاهر منها

(قوله لمناسبة وجوب تتابعه) لان الانقطاع يقابله التتابع (قوله أو برض حاجه) الصفة جرت على غير من هو له فغير على مذهب الكوفيين لان اللبس مأمون (قوله حركه السفر) (١١٨) أي ولو وهما فقولاه لان لم يهجه أي تفتقا (قوله على المشهور) الافضل

أن يقدم قوله على المشهور على قوله وأما الخ لانه الذي فيه الخلاف ومقابله ما قاله سجنون من انه يجزئه البناء وان حاجه السفر لان السفر مباح (قوله بأن حاج بنفسه) أي بأن تحرك المرض بنفسه وقوله أو لم يحصل هيجان أصلا أي بأن يكون مريضا قبل السفر مرضا يجوز الفطر (قوله وفيها ونسيان) أي بغير جاع أو بهنار في غير المظاهر منها وأما مناهي فتنقطع به تتابعه وان ليلانا ناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف التلقيني) كأن الخطاب لهن المتكلم ذلك المعطوف (قوله وهل ان صام العيد) هذا ضعيف (قوله أو يفطرهن) ظاهره انه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومه ما على طريق الندب فيما يظهر ثم على القول الاول وهو صوم الجميع بقضى ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراجح (قوله جاهلا الخ) الفرق بينه وبين قوله أو غافلان الاول ليس عنده غفلة عن العد بل عذرا الا انه جهل بأن اعتقد أنه في أول شوال وأما الثاني فهو عالم بأن الذي شرع فيه القعدة الا أنه غفل عن كون العيد يأتي في الصيام (قوله وأنه قضاها متصلة) قد علمت ان الراجح انه لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يني قضاءهن) أي بل يني في حال كونه قد قضاهن متصلا (قوله لاجهلا حكمه) الحكم هو كون العيد يقطع التتابع

أثناء الاطعام فان ذلك يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد أو ما وقع غير المظاهر منها فانه لا يبطل اطعامه سواء كان الوطء ليل أو نهارا وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لا تفننا (ص) وبفطر السفر (ش) يعني ان المظاهر اذا كفر بالصوم ثم انه سافر في أثناء صومه سفر اتقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فان ذلك يقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة بمعنى في لان المضاف اليه ظرف للمضاف (ص) أو برض حاجه لان لم يهجه (ش) يعني ان تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذي حركه السفر وأفطر فيه لانه فعل ذلك باختياره وأما ان حصل له المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه ويبنى على صومه اذا صح على المشهور فقوله أو برض أي أو يفطر مرض حاجه أي حركه السفر لان تحقق انه لم يهجه بان حاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الاطباء ان هذا الهياج ليس من السفر ويهجه بفتح حرف المضارعة وضمه لانه يقال حاجه يهيجه وأهاجه يهيجه (ص) كحيض (ش) يعني أن المرأة اذا الزمها صوم يجب تتابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض أو نفاس في أثناء الصوم فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل يفطر وتبني (ص) واكرهه وطن غروب (ش) يعني ان الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأخرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطر الظنه الكمال وأما لو أفطر شا كافي الغروب فانه كمن أفطر متعمدا (ص) وفيها ونسيان (ش) أي وفي المدونة لا يقطع بسبب فطر نسيان بأكل أو شرب أو ووطء غير المظاهر منها وأما ووطء المظاهر منها فقد مر انه يبطل ولو ناسيا ليل أو نهارا وقوله ونسيان أي وضم لما لا يقطع به تتابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقيني (ص) وبالعيدان تعمده لاجهله وهل ان صام العيد وأيام التشريق والاستأنف أو يفطرهن ويبنى تأويلان (ش) يعني لو صام ذالقعدة وذالجمعة لظهار عليه متعمدا الصوم يوم العيد في الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد في شهرى ظهاره جاهلا للعدد أو غافلا عن أن في زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزئه واذا قلم بالاجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيد واليومين بعده وأنه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يصم ذلك فانه لا يجزئه وليستأنف شهرى ظهاره وهذا فهم ابن القاسم أو الاجزاء المذكور لا يتقيد بصوم أيام النحر الثلاثة بل يني قضاءهن متصلا أمسك عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبي محمد بن أبي زيد والى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في الكفارة لاجهلا حكمه فانه يبطل التتابع ومشي أبو الحسن على أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر فإله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى به هذا الحكم والمراد بالصوم الغوى وهو الامسالك ظاهرا لان صوم هذه الايام حرام والمحرّم لا ينعقد والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لانهم ما حمل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصوم ويجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقا (ص) وجهل رمضان كالعيد على الارجح (ش) أي وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كاجهلا بالعيد في انه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما ويصوم شوالا متصلة ويلغى يوم

(قوله والمراد بأيام التشريق الخ) اشارة الى أنه تفسير مرادوا لافأيام التشريق تشمل الرابع (قوله وجهل رمضان كالعيد الخ) هل المراد انه جهل ذات الشهر كما لو اعتقد ان شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله على الارجح) ومقابله ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لانه تفرق كثير

(قوله فيمن صلى الخ) وهو انه لو صلى الخس كلابوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب بمسح الرأس فنتى وصلى الخس ثانيا ثم تذكر فانه يصح الرأس فقط ويصلى العشاء وذلك انه اذا كان الخلل في واحد من وضوات غير العشاء ووضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وان كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاه قطهرا غتفار النسيان الثاني بالنظر للعشاء ولولم يغتفر لما سأل ان يذهب لمسح رأسه فقط ويصلى العشاء بل يتوضأ ويصلى الجميع (قوله تقدم الخ) أجيب بأن قول المصنف وشهرا أيضا متصل بما قبله من قوله وبفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره وبفصل القضاء غير نسيان وشهرا أيضا القطع بالنسيان ويكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه (١١٩) ان هنا قول شهر بأن فصل القضاء ناسيا

لا يقطع وليس كذلك (قوله وليس هذا الخ) بل مثله في أن التشهير الاول هو المعتمد والتشهير الثاني ضعيف (قوله صامهما وقضى شهرين) لعل هذا فيما ينوي بل ليلة والاصام الاربعة الاشهر لان تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جدي عنده قوله لان انقطع تتابعه بكم مرض ان نسيانه أى المتابع كذلك (قوله هذا تفريع على القول الخ) المناسب هذا تفريع على القول بأن النسيان لا يقطع المتابع لا على أنه يقطع المتابع وذلك لان صيام اليومين انما هو لتتميم الثانية قطعاً وظاهره بأى وجه كان احتمال كون اليومين من اولها أو آخرها أو أثنائها وهذا انما يتأتى على القول بأنه لا يقطع المتابع فحينئذ لا يكون قضاء الشهرين الا عن الاول على احتمال أن لا يكون النقص من الثانية بل من الاولى والحاصل أنه متى كان اليومان لتتميم الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهرين انما هو عن الاولى لا غير وانما قلنا انما يتأتى على أن لا يقطع المتابع

العبد لان صومه لا يكفى وبفضيه وبينى لان الجهل عذر على ما رجحه ابن بونس ولا يتأتى فيه وهل ان صامه والا استأنف لانه هنا يصومه عن فرضه قطعاً أما لو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهارة أو شرك فيه فرضه وظهارة (ص) وبفصل القضاء (ش) يعنى أنه اذا لم يصل ما وجب عليه قضاءه بصيامه فان ذلك يكون قاطعاً للتتابعه وسواء فصله عامداً أو ناسياً ويتبدى الصوم من اوله قال أبو الحسن ولم يعد ذروه بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئاً من فروض الوضوء أو الغسل ثم ذكره فلم يغسله حين ذكره فانه يتبدى الطهارة نسي ذلك أو تعمده بخلاف ناسي النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى أجزاءه صلواته لطفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالتها بخلاف الموالة وتقدم ما يؤخذ منه اغتفار النسيان الثاني في الموالة أيضا فيمن صلى الخس كلابوضوء ثم ذكر من وضوءه ناسياً وقوله وبفصل القضاء أى بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره عمداً فانه يقطع المتابع وأما اذا فصل بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمداً فانه لا يقطع المتابع كيوم العيد (ص) وشهرا أيضا القطع بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسيان لا يقطع المتابع عند قوله وفيها ونسيان وهو الذى اعتمده المؤلف هناك وأما الذى ذكره هنا قول مالك أيضا في الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فاشهره ابن رشد وهو قول مقابل للشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر في الذابح وشهرا أيضا الا كتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ص) فان لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين (ش) هذا تفريع على القول بأن النسيان يقطع المتابع فقط والمعنى أنه اذا صام أربعة أشهر عن كفارتى ظهار ثم تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسياً ولم يدر موضعهما هل هما من الاولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الاولى والاخر من اول الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصومهما الا ان احتمال كونهما من اول الثانية ولا يجوز له أن ينتقل عنهما مع قدرته على كمالها ويلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى أو مفترقين (ص) وان لم يدر اجتماعهما صامهما ما والا اربعة (ش) أى وان لم يدر بعد صوم الاربعة أشهر اجتماع اليومين الذين أفطرهما في أثناء صومه المذكورين افتراقهما فانه يلزمه صومهما الا ان احتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنهما حتى يكملها لانه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين

لا على غيره لانه على تقدير أن يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفى اليومان ان يكونا متممين للثانية (قوله لاحتمال كونهما من اول الثانية) أى أو من أثنائها أو آخرها لما قلنا من انه مفرغ على الاول وهو عدم القطع بالفطر ناسياً ثم بعد كسبه هذا وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المصنف على قوله وفيها ونسيان أى الفطر فيه ناسياً لا يبطله فلذا صام اليومين وعلى قوله وبفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله هو بصوم شهرين) أى وذلك لانه لا يبطل بفصل القضاء ولو ناسياً (قوله لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية) أى من اولها (قوله لاحتمال افتراق اليومين) أى ان يكون أحدهما من أثناء الاولى أو آخرها والثاني من أثناء الثانية أو آخرها فظهر ان صيام الاربعة انما يظهر على القول بأن الفطر ناسياً يقطع المتابع الا انه ضعيف مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه بصوم الاربعة فظهرت الركت في كلام المصنف من حيث ان قوله فان لم يدر الخ انما يتفرغ

على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا وقوله وان لم يدراجتماعهما صامهما والاربعة انما تفرع على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح أنه يصوم يومين في جميع الصوم ويقضى شهرين فقط فتأمل (قوله بعدم قطع النسيان) أي بعدم قطع الفطر نسيانا للتتابع (قوله تملك) عبر به اشارة الى أن الاطعام في الاية غير مقصود بل الواجب التملك قياسا على الكسوة فلو أعارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لانهم ما اذا افترقا اجتماعا واذا اجتمعوا افترقا (قوله لان المقصود سد الخلة الخ) بفتح الخاء أي الحاجة لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الاية سد خلة ستين انسا نامسكينا (قوله ان كانوا أكثر من ستين) أي لاحتمال أن يتساووا في الاخذ فلا يكمل لواحد مدا كاملا (قوله والابني على واحد وكل) لانه يتحقق أن مع واحد مدا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر أن هذا عام وقوله أو البيع أي فبين ليس فيه شائبة حرية وقوله أو تبئيل أي تجيز (قوله أحرارا) بالجر صفة ستين وبالنصب صفة مسكينا لانه بمعنى مساكين (١٢٠) (قوله وان اقتنوا تمر الخ) أي أهل بلاد المكفر أو جلهم أقرد التمر لدفع توهم أنه

لما كان هو الاصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع عدل البر وقوله أو مخرج الخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني ويمتنع على ما في خالد على التوضيح وعليه فيقال أو مخرج في الفطر غير التمر (قوله وما أشبه ذلك) وهو البر والتمر ثم لا يخفى انه حيث أردنا به التمر والبر فيكون هذا تفسيرا للخارج في الفطر مطلقا بدون نظر لقول الشارح أو غير ذلك فلو اقتبت غير هذه كاللحم والقطن أجزاء الخراج منه قاله تظاهرة أنه لا يراعى في المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتيانه وظاهره أيضا أنه اذا اقتبت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف زكاة الفطر في هذين الامرين (قوله أي بعدل سبع) أي لا كيلا خلافا للباسي (قوله مد هشام) هو هشام بن اسمعيل

المذكورين والتفريق يقطع التتابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهو أنه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مقترنين أو مجتمعين ويقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل (ص) ثم تملك ستين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الاطعام بشرطه العجز عن الصيام بيأس أو شك على ما يأتي لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلاثي مد عبد النبي عليه الصلاة والسلام فلو دفع الكفارة لاقبل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما جزأه ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بأن حاجة ستين محققة عند الخراج ولا كذلك الواحد في ستين يوما ولما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولوتناهبها المساكين ابتداءها ان كانوا أكثر من ستين والابني على واحد وكل ويشترط في المساكين ان يكونوا أحرارا لا عبيدا لانهم أغنياء بساداتهم لغيرهم على الانفاق أو البيع أو تبئيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين جلا على الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص) أحرارا مسلمين لكل مد وثلاثين برا وان اقتنوا تمر أو مخرجا في الفطر فعده (ش) البر هو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمر أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما أشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مد هشام أي بعدل سبع مد هشام قال عياض معناه ان يقال اذا شبع الرجل من مدحنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص نقله عنهم ما حوالوفي شرحه لهذا الكتاب وقال الباسي الاظهر عندى مشهلا مكيلا القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة وخبره بعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة ويرد نظهور التعبد في الكفارة بقدر المعطى وعدداً خذيه انتهى وان أعطى الدقيق بر يعبه أجزاء كما قاله

المخزومي كان أميراً على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله في معين الحكام نقله محشي تن ابن

وفي عب هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملاً على المدينة لعبد الملك نقله عن الغريابي على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومد هشام مد وثلاثين مد بعدد صلى الله عليه وسلم (قوله كم يشبعه من غيرها) والعبرة في ذلك بحمل الخراج فاذا ظاهر شخص بالمدينة وكفر بمصر مثلاً بغير بر وكان ما يعدل البر مما أخرجه بصر ين يدعى ما يعدله لو أخرجه بالمدينة فانه يعتبر بحمل الخراج (قوله ابن عبد السلام الخ) لا يخالف ما قبله (قوله وقال الباسي) مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف (قوله ثمن فيه وفاء القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك لان ظاهره ان هناك قيمة وثمنها خالطها فيه وفاؤها وليس كذلك (قوله على اجزاء القيمة في الزكاة) وهي لا تجزئ فيها القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل (قوله ويرد) أي الخرج (قوله بقدر المعطى) أي باعتبار تحديد المعطى بكونه مدا وثلاثين لا يزيد وكون الاخذين ستين أي مجموع الامرين والافقدر المعطى محدد في الزكاة (قوله بر يعبه) الر يعب هو الزائد بعد طعنه أي بر يعب أصله

(قوله ان شاء الله) اشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله كفديه الاذى) أى كالأحب الغداء والعشاء في فديه الاذى (قوله بخلاف
اليمين) أى فيجزئ الغداء والعشاء (قوله كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء) أى في فديه الاذى (قوله لأظنه يبلغ مدا الخ) ابن ناجي
فيه مسامحة لأنه لا ينبني على غلبة الظن وانما ينبني على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهما المدون وتلبيه لم يجزى بافيجوز جل لأحب على
التحرير وعدم الاجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما المدين كذا في عب والظاهر أن هذا ليس مراد ابن ناجي لان ظاهر عبارة عب
أنه عند الشك يجزئ واطاهر أنه لا يجزئ وأن مراد ابن ناجي أن ظاهر (١٣١) اللفظ ان ظن بلوغ المدين يكفي وليس كذلك

بل لا بد من تحقق المدين وقوله
بالهاشمي صوابه الهاشمي لأنه
منسوب لهشام لالهشم (قوله الا
ان أيس) المراد به غلبة الظن وهو
الاطهر (قوله أو ان شك) لان
توهم وأولى من الشك اذا ظن عدم
القدرة أو أيس لان ظنها (قوله
وتوالت أيضا) أى كما توالت
بالخلاف توالت بالوافق وأن الاول
قد دخل في الصوم ولو عبر به لكان
أحسن والتأويل بالوافق ضعيف
والمعتمد الاول (قوله أو ينتقل ان
شك) أى ويكفي في انتقاله عنه ان
شك في القدرة في المستقبل وهو
عاجز في الحال وأولى ان ظن عدم
القدرة أو أيس لان ظنها (قوله
فهو عطف على لا ينتقل) ولا يصح
عطف قوله أو ان شك على قوله ان
أيس لفساد المعنى (تنبية)
ظاهر المصنف أن العتق لا يشترط
فيه الاياس في المستقبل (قوله وان
أطعم مائة وعشرين) والظاهر أنه
لا يجرى هنا ونوب بغير المدينة
زيادة نلشه الخ أى نلت الهاشمي
أو نصفه (قوله ولا يشترط أن يعين
نوع الكفارة) الظاهر أن هذا
مرتبط بقوله ان بين وكأنه يقول
ولا يشترط في البيان الخ ويحتمل
أن يكون حكما مستأنفا يانا الحكم

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغداء والعشاء
(ش) يعنى أنه اذا أطم السنتين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئه الا أن يبلغ
مدا بالهاشمي وأفاذ بقوله (كفديه الاذى) بخلاف اليمين أن لأحب معناه لا يجزئ كقوله
فيها ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فعنى لأحب لا يجزئ بدليل قول الامام لاني
لأظنه يبلغ مدا بالهاشمي (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان شك
قولان فيها وتوالت أيضا على أن الاول قد دخل في الكفارة (ش) يعنى أن أشياخ المذهب
اختلفوا في حكم المظاهر اذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالاطعام هل من شرط ذلك أن لا يطعم
حتى يأس من قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بان كان المظاهر حينئذ
مريضاً مشللاً وغلب على ظنه أنه لا يقدر على الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك
مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا
يشترط الاياس وهذا القول في المدونة أيضا وذهب ابن شبون الى بقاء كل من القولين على
ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد أحدهما الى الآخر والتوفيق بينهما
وهو أن الذى أيس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وأن الثاني وهو الذى
يكفى بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس به او حينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله
أو ان شك أى أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطم مائة
وعشرين فكاليمن (ش) قد علمت أن العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون
مسكينا لكل مدين وثلاثان كما مر فاذا أطم طعام السنتين مائة وعشرين مسكينا بان أعطى لكل
واحد نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا أن يكمل لسنتين منهم ويتزعم من الباقي بالقرعة
ان بين لهم أن المدفوع كفارة وبقى كما مر في اليمين بالله أنه اذا أطم طعام العشرة المساكين
لعشرين مسكينا أن ذلك لا يجزئه حيث قال ومكروا مسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا
أن يكمل وهل ان بقي تأويلان وله نزعة ان بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من
ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول هذا من كفارتى (ص) وللعبد اخراجه ان أذن له سيده (ش) أى
له وله أى وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن
من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأديه خراجه أو باذن سيده له فيه والضمير في
اخراجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج الى جعل الام يعنى على (ص)
وفيها أحب الى أن يصوم وان أذن له في الاطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش)
قال مالك في المدونة واذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له

(١٦ - خشي رابع) آخر يتعلق عطف الكفارة (قوله بل يكفي) ظاهره أنه لو لم يقل له ذلك لا يكفي ان أعطاه ساكناً وقد تقدم
في الزكاة القولان فيمكن جريتهما هنا (قوله أى له وله) يعنى لا يتعين واحد فلا يتأني أن الاولى له الصبر كما يأتي (قوله أو باذن)
الاولى حذفه (قوله وبهذا التقرير لا يحتاج الخ) أى حيث كان المعنى أنه عاجز عن الصوم في الحال ويرجو القدرة عليه في المستقبل
وأما اذا كان عاجزاً في الحال والاستقبال فيتعين الاخراج وعليه فاللام يعنى على فالشارح بقول بحمله على ما فررت لك تكون للتخفيف
(قوله وان أذن له) الواو للحال

(قوله وقال الخ) الظاهر - أن قوله فاجاب بينبغى حكاية بالمعنى لا باللفظ والذي تقدم حكاية باللفظ (قوله أى لكون الامام ظن أن السائل سأله الخ) هذا يفيد قراءتهم بالسكون وأما بالفتح فهو الغلط اللساني وهو اللاتق بالادب لان الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي (قوله على ما اذا منعه من الصيام) حاصله أنه يقول ان ابن الحاجب ذكر هذه عقب التي قبلها كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أى أنه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع مانصه أو كما قال القاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد فالاحب له أن لا يطعم ان أذن له سيده فيه بل يصبر لمنع السيد له الصوم الآن لعله يأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمد ان أذن له سيده في الاطعام (١٢٣) ومنعه من الصوم أجزاءه والاصوب أن يكفر بالصوم وهو نحو

قوله في المين اذا أذن له في الاطعام أو الكسوة أجزاءه وفي قلبي منه شيء والصيام أي عندي فلم يملكه للاطعام والكسوة ملكا متفرا انتهى وهذه العبارة أى التي ذكرها شارحنا وفيها ان أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها من حل الاولى وهي أوضح من أن يحل الاول (قوله لانه لا شك الخ) أى وهو موجود في مسألة الظهار وحاصله أنه يقال حل الاحبية على ما اذا منعه من الصوم لا يظهر لانه اذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا فكيف تصح الاحبية حينئذ وحاصل الجواب أن الصوم انما استحب في تلك الحالة لان العبد لا يملك أو يشك في ملكه ٢ وقوله على حقه أى على كونه في نفسه صحيحا الآن المراد وفساد غيره من التأويلات (أقول) بل ويبدل على صحة الثالث والخامس قوله انما هو عدم صحة ملك العبد أى انما للجزم بعدم صحة ملك العبد والشك لا يخفى أنه كيف يتأق جزم وشك في ذلك في أن واحدا الآن يقال أو لحكاية

سيده والصوم أحب الي قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهره هذا ان ابن القاسم حل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا ولا أرى جواب مالك فيها الا وهما أى لكون الامام ظن أن السائل سأله عن كفارة المين بالله فاجاب بينبغى لا يجب والضمير في قوله لانه للصوم أى لان الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان أذن له في الاطعام أو ان أحب محمول على الوجوب وللقاضي اسمعيل أن الاحبية ترجع للسيد أى أن اذن السيد له في الصوم أحب الي من اذنه له في الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بان أضربه في خدمته أو خراجه وهو واضح والافصح على السيد عدم المنع وللقاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أى يندب للعبد اذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام والافصح على العبد الصوم وللإبهري أن الاحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه ان كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والافلايؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك والى الافهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولان عرفة فيها بحث وتحجير في عزوها (ص) وفيها ان أذن له أن يطعم في المين أجزاءه وفي قلبي منه شيء (ش) أى ثقل والصوم أي عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حل الاول على ما اذا منعه من الصيام لانه لا شك أن الشيء الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد والشك في ذلك (ص) ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشرين ناولا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الآن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجدته متداوهم بشرط بقاء ذلك بيده أم لا على ما صرح بقوله تشريك أى بان يجعل حظ كل مسكين ما أخذوا عن كفارتين وظاهر كلامه أن التشريك وقع في الاطعام والصيام أولى بهذا الحكم لان التتابع فيهما شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أمداد الكفارة لانه نكرة في سياق النفي وكذا حله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشريك في بعض أمداد الكفارتين

الخلاف أى للجزم على قول أو والشك على قول بمعنى أن بعض الأئمة جزم وبعضهم تردد

كما

ولم يجزم بشيء وظاهره هذا أنه ليس هناك قول بانه يملك مع أنه المذهب وقد يقال هذا التردد بما ينتج وجوب الصوم لأحبيته فتدبر وبعد كتي هذا رأيت محنني تت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يخالف قوله هنا أجزاءه قوله في التي قبلها أحب الي أن يصوم بناء على أحد التأويلين أنه في كفارة المين بالله تعالى لان اجزاء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافي أن يكون الصوم أحب اليه (قوله في كل واحد مدا) أى بكل النسبتين كل واحد مدا ويتزعم من الباقي بالترعة فيعطى نصف مدم تمام كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية (قوله لان التتابع فيه شرط معتبر) فيه أن التتابع موجود

(قوله فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشرية) أي فيحمل المصنف على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصوير
ت) فان تت صوراً ثلاثة بان يعطى كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهر لاجزاء هذه وعبارته بهرام يريد أن من
عليه كفارتين من ظهارين فلا يجزئ أن يطعم منهما مسكيناً واحداً طعام مسكينين انتهى (قوله ويبنى الخ) ظاهره هذا أن قول
المصنف ويبنى مفترع على الاول وليس كذلك بل مفرع على الامرين معا واعلم أن هاتين السورتين خاصتان بالاطعام وأما الصوم فلا
يتأتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فشروعه في الثانية مبطل لما صامه عن الاولى فلا يكمل لما قبل الاخرة التي هو فيها وأما
العتق فذكره بعد فلو نسي من عينت له في الصورة الثانية فانه يكمل قياساً (١٣٣) على قوله أو عن الجميع كمل (قوله فانت واحدة

منهن) حاصله أن عنده نسوة أربعاً
ظاهر من كل منها ولزمه عن كل
واحدة كفارة (قوله سقط) أي
الباقى الذى لم يخرج به والذى
أخرجه لا يحسب به عن بقى حيا
(قوله سقط مناب الميتة) بمعنى
أنه لا ينتقل حظها من بقى حيا ولا
يأتى أن يقال وسقط عنه الباقى
لانه لا باقى ومثل الموت من طلقها
طلاقاً ثانياً وحمل السقوط ان لم
يطأها قبل موتها أو طلقها والا
لم يسقط حظها فيكمل لها حظها ولو
عين قدر الواحدة ونسبها وماتت
واحدة قبل وطئها جعل ما نسبها
لها حيث كان أكثر مما غيرها
(قوله ولو أعتق الخ) لا مفهوم له
(قوله فانه لا يجوز الخ) لا يعارض
هذا قوله قبل وسقطت ان لم يطأ
بطلاقها أو موتها لان ما هنا فيه
احتمال أن يكون بعض الكفارات
التي أخرجهما عن طلقت أو ماتت
والحياة التي يريد وطأها لم يستكمل
كفارتها (قوله حتى يكفر الخ) ربما
أفاد هذا ما قلنا انه لا مفهوم لقوله
أعتق ذكرت عن ابن عرفة أن
من عجز عن كفارة الظهار ليس له
الوطء وان طال أمدة عجزه ويدخل

كلوا أعطى مائة وعشرين مديناً كل مدينا مسكين الا انه نوى في مدين منها أن كل واحد منهما
عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشرية فقط وليس تصويرت التابع للشارح بحسن
(ص) ولا تركيب صنفين (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها أو صام ثلاثين يوماً
أو صام ثلاثين يوماً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلغيق
اطعام ثلاثين مسكيناً براتب ثلاثين تمراً أو شعيراً اضيق أو نحر وجهه لبلد ذلك عيشهم وليس منه
أيضاً أن يعشى ويغدى ثلاثين مسكيناً ويعطى ثلاثين مسكيناً كما يظهر (ص) ولو نوى
لكل عدد أو عن الجميع كمل (ش) يعنى أنه لو أطعم عن كفارتين فأكثر نوى لكل كفارة
عدد دون الواجب كالأطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو الواحدة خمسين والاخرى ثلاثين
وعين صاحبة كل عدد وأخرج الجملة عن الجميع من غير تشرية فيهما في كل مسكين فانه
يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقى منها فيكمل لصاحبة
الاربعة عشرين ولصاحبة الثلاثين ثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في
أخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظ من
مات (ش) يعنى أنه اذا نوى عن كل عدد متفقاً أو مختلفاً فماتت واحدة منهن أو أكثر فان حظ من
ماتت منهن يسقط وليس له نقل حظها من بقى حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللمتة ثلاثين
سقط حظها وكل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين والبقاى أربعين أربعين سقط
مناب الميتة وكل للثلاث عشرين وعشرين وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث من أربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعنى أن المظاهر اذا لزمه
أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو
عن كل واحدة شيئاً معيناً فانه لا يجوز له حينئذ أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما
يجوز أن يكفر به اما بعتق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم
ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها * ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم
الملاعنة مؤبداً كما ينشأ عن الظهار معلقاً مناسب تعقيب به فقال
باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله أى أبعدته من رحمة وكانت
العرب تطرد الشير المتمرد ثلاثاً ثم أخذ بجرأه وتسميته لعينا واشتق منه اللعنة في خامسة
الرجل ولم يسم غضباً بخامسة المرأة تغليباً لذكره وسبق لعانه واكونه سبباً في لعانها ومن
جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الاتلاف دونها واصطلاحاً عرفه ابن عرفة بقوله

عليه أجل الايلاء (باب اللعان) (قوله معلقاً) أى على عدم اخراج الكفارة والتنظير في مطلق التحريم (قوله تعقيباً) أى
الظهار باللعان أى ناسب ملاصقته المتحققة في التعقيب والافالعة لا تنتج التعقيب (قوله وما يتعلق به) أى كقوله وورث المستحق الخ
(قوله لغة البعد) المناسب لقوله أى أبعدته أن يقول الأبعاد لان البعد ناشئ عن الأبعاد (قوله وكانت العرب الخ) الشاهد في قوله
وتسميه لعينا الخ (قوله الشير) أى الذى تذكر منه الشر وقوله المتمرد أى الذى اشتد شره (قوله وتسميه لعينا) أى ملعوناً أى مبعداً
(قوله واشتق منه اللعنة) الاولى واشتق من اللعنة كافي لك (قوله ولم يسم غضباً) المناسب لما قبله ولم يسم غضباً باشتقاقاً من خامسة
المرأة (قوله لانه قادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى الخ وذلك لان بيده فعله وتركه

(قوله حلف الزوج) أي أربعا وأطلق في ذلك اتسكال على ما هو معلوم ثم رد على التعريف أنه غير جامع لخروج حلفه فقط إذا كانت صغيرة أو كبيرة وماتت أو كان كافرا وهي مسلمة وأيضا يخرج اللعان في العدة فإنه غير زوج لكن اختلاف في المجاز المشهور هل يسوغ وقوعه في التعاريف ولا يخفى أن الوصف حقيقة في الحال قطعاً مجازاً في الاستقبال قطعاً وأما في الماضي فهو حقيقة عند الأكثر كما في السعد في المطول واقتصر في التوضيح والابن على أنه مجاز فيه (قوله كما إذا غضبت) لا يخفى أنها إذا غضبت فلا لعان عليها أصلاً فلا يظهر قوله ونسكت لأن معناه المتبادر منه أنها طلبت بالحلف فلم تحلف مع أنها لا تطالب بذلك فالذي يظهر حذف قوله وخروج الخو يقول بدله وقول ابن عرفة أن وجب شرط في حلفها أي أنها تطالب بالحلف إذا كان نكولها أو وجب حدها أو أما إذا كان نكولها لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان (قوله بحكم) أي بسبب حكم الخ أي أن اللعان لا يكون إلا إذا حكم به قاض أو ما قام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته أنهم ما لورا فاعا القاض وصدروا منهم اللعان بدون أن يحكم به لا يكون لعاناً فتمسك (قوله واعتنى المؤلف بأركانه) أي ولم يعتن بتعريفه (قوله انما يلاع عن زوج) لا سيد (١٣٤) فالخصر بالنسبة له والافالزوجة كالزوج (قوله ان اللعان يكون من شبهة

حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي جملها الا لزم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها أحدها بحكم قاض وخروج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه كما إذا أنت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا إذا كان الزوج خصياً وخروج بقوله وحلفها الخ ما إذا حلف ونسكت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغضب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخروج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي واعتنى المؤلف بأركانه أي الزوج فقال (ص) انما يلاع عن زوج (ش) أي لا سيد وسواء كان الزوج حراً أو عبداً دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الخصر ما وقع لابن عمر أن اللعان يكون من شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقاً به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي وهو صبي حين الحمل ويدخل في كلامه العين والهرم والآخرس والمحبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف وأما في الحمل فلا لعان في المحبوب كما في الجلاب ويأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصي ففي المدونة حالته على أهل المعرفة كما يأتي في العدة وللقرافي يلاع عن المحبوب والخصي إذا أنزلا كغيرهما فيحتمل أن المؤلف أراد (ص) وان فسدت نكاحه أو فسقا أو قال كفرا (ش) يعني ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون أيضاً بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافران فإنه لا يصح منهما اللعان نعم ان جاؤا اليانورضوا باحكامنا حكمنا بينهما بحكم المسلمين ومفهوم كفرا أن المسلم يلاع عن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لكن لعانه لثني الحمل أو الولد لا الرمي ولما كان للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار إلى أولها بقوله (ص) ان قذفها برتا (ش) صريح لا تعريض هي طائفة فيه في قبل أو دبر ورفعته لأنه من حقها والافاللعان ولعل المؤلف ولم يقيد بالصرح

النكاح) أي بالنظر لثني الحمل والولد (قوله وأما في الحمل) سيأتي ان هاتين الطريقتين من جملة طرق (قوله وان فسدت) أي كما إذا عقد على أخته مثلاً غير عالم بانها أخته وقوله أو فسدة أخلاقاً لا بي حنيفة وأصحابه من انه لا يلاع عن العبد ولا المحدود في القذف لان المراد بالآية من تجوز شهادته من الازواج لان الله استثناهم من الشهادة بقوله ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك اذ المستثنى من جملة المستثنى منه وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات فدل على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود ليس من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهادة غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من

لازاده (قوله الذي لا يقر الزوجان عليه بحال) كالجمع على فساده (قوله حكمنا بينهم الخ) أي في وجوب والطوع اللعان وبعد فان نسكت رجت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالرحم لوجود الاحصان لان أنسكتهم صحیحته عنده والحاصل أن كون نكاحهم صحيحاً ضعيف وقوله بالرحم ضعيف وحديث عند البغداديين لفساد أنسكتهم (قوله لا الرمي) أي ان لعان المسلم للنصرانية واليهودية لا يكون الا لثني الحمل أو الولد دون الرمي أي فلا يلزم بل يجوز كما قال الخطاب إلا أن يريد بها اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافراً وهي مسلمة كما إذا أسلمت تحتها أو غيرها أو تزوجها على القول بانه غير زنا كما قال اللخمي فيتلاعنان فان نكل هو حد وان حلف الايمان ونسكت فلا حد عليها لانها ايمان كافروهي قاعة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشار به بقوله ان قذفها برتا الثاني ما أشار به بقوله وبني حمل الثالث المشار له بقوله وفي حده بمجرد القذف الخ على أحد القولين وعبرياً والتردد في كونها أسباباً أو شرطاً والظاهر الاول وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الادب على الراجح لا الحد وعلى هذا فتستثنى هذه من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أي قذفه لها من حقها

(قوله لذكركمهما) أي حكم ضدهما أي الحكم المرتبط بضمهما وهو التعريض والغضب أي فلما ذكر الحكم المتعلق بضمهما فيما سياتي دل على أن الكلام هنا ليس في ضدهما بل فيهما وهو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أي يجب أن يكون قد فقه لها في نكاحه) يريد توابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت إلا بعد أن بان من تزوجت غيره (قوله فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها) أي والفرض أنه مثل الأول فإن لم يبلع عن الثاني حدثا واحدا لهما وان لم يكن (١٣٥) مثل الأول حد لاول ولا عن الثاني وان نكل

فدواحد (قوله أو حس بكسر الحاء) خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يبلع اذا وضع يده على الفرج مقابلا (قوله لانه معنى من المعاني) لانه ادخال الذكركر في الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند سلوك الذكركر في الفرج (قوله ولا يشترط الخ) عبارة الابن في شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كآرود في المكحلة أو يقول رأيتها تزني والاول المشهور وانتهى ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وانما قال في شرط الرؤية بكشفه كالبينة والاكتفاء برأيتها تزني سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن نافع فقط انتهى (أقول) ومن عادة ابن عرفة ترجيح ما تقدم فيكون الرابع خلاف ما ذكره شارحنا فتدبر (قوله ولو بصيرا) أي خلافا لمن يقول ان البصير يشترط فيه الرؤية (قوله لقوله عن مالك) أي لما نقل عن مالك أي أنه اذا لعن للرؤية وادعى الوطع قبلها وعدم الاستبراء فنقل ابن القاسم عن مالك أقوالا ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره موقوف أو يبنى عنه فقوله ذلك ابن القاسم بقوله ما لم يظهر يوم الرؤية وقوله وفي حكم الستة كلام

وطوع لذكركمهما بعد بقوله وتلاعنا ان رماها بنصب الخ وبقوله كتوله وجدتها مع رجل في لحاف (وقوله في نكاحه) متعلق بقذف أي يجب أن يكون قد فقه لها في نكاحه يريد توابع النكاح من العدة كالنكاح كما يأتي وسواء كان حصول الزمان في نكاحه أو قبله كما لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحدث حتى تزوجها فقد فقهها بغير زعم الوخرجت من العدة فقد فقهها أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فقوله (والاحد) أي بان قذفها قبل نكاحه أو بعد خروجهما من العدة حد (ص) تيقنه أعمى ورآه غيره (ش) صفة لزنا أي زنا متيقن لاعمى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء أو اخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة مرئي لغير الاعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله رآه أي الفعل الدال على الزنا لانه لا يرى لانه معني من المعاني بان يرى فرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أي بان يقول رأيت فرجها في فرجها كالرود في المكحلة بل يكفي أن يقول رأيتها تزني وبعبارة المشهور كما في التوضيح أنه اذا تحقق البصير زناها لاعتن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنه ولو بصيرا الحسن (ص) وانتيقن به ما ولد ستة أشهر والالحق به (ش) الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أي ولد والمعنى أنه اذا لعن بسبب رؤية الزنا وما في معناه من العلم فانه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من ولد ككامل ستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعدت كمنها غير برؤية الرحم يوم اللعان وان أنت بولد غير سقط لدون ستة أشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لنتي الولد وهذا هو قول ابن القاسم فيما يأتي ويلحق ان ظهر يومه لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص عنها يسير كاربعة أو خمسة أيام (ص) الا أن يدعى الاستبراء (ش) أي أن ما ذكره من أنه يلحق من لاعتن للرؤية ما ولدته لاقل من ستة أشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتفي باللعان الاول عند أشهب وهذا اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما في حكمها فاكثر امان كان أقل من ستة أشهر فانه يحتمل على أنه موجود في بطنها حال استبرائها (ص) وبنيتي جل (ش) يعني أنه يبلع اذا رمى زوجته بنتي حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما سياتي عند قوله بلعان مجمل ولو قال المؤلف وبتقطع نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله هو الغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أي لا بد من لعان الزوج وان نكل حد قذفه وان مات الولد الذي رماها به أو الحمل الذي رماها به وفائدة اللعان حينئذ سقوط الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت أكثر من واحد في بطون وكان الاب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفي الجميع لانه حينئذ ينزله من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا

مستأنف وانما كان حكم الستة ما نقص عنها لانه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع انما ناقصان أيضا واما ان كان النقص ستة أيام فالذي عليه الاكثر وهو الصحيح أنه لا يكون حكمه حكم الستة (قوله وينتفي باللعان الاول) أي فلا يحتاج في نفيه للعان ثان عند أشهب ويفهم منه أنه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله أو ما في حكمها) هي ستة أشهر الا خمسة وقوله أمان كان أقل من ستة أشهر أي وما في حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا ان أمكن اتيانه لها سرا كدعواها قبل البناء وهذا مبالغته في كونه بلعان واحد

(قوله بلعان مجمل متعلق بمحذوف أي وينتفي الجمل بلعان مجمل) ولا يصح تعلقه بنفي الذي للمصنف لان المعنى عليه انما يبلا عن زوج في نفي جمل بلعان مجمل لا مؤخر أي فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الاطلاق مع أنه لا بد فيه من التفصيل الآتي الا أنه اذا كان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به (قوله أو ليس الخ) اشارة لصورة ثانية وتعامها قوله وزنت وقوله قبل الخ مستأنف أي سواء وقع منه ذلك (قوله فهو معطوف على المنقي) الاولى على المنقي (قوله فان كان بينهما ماستة) هكذا في بعض النسخ أي فان كان بين الوطء الحاصل بعد الوضع والوضع الثاني ستة أشهر (١٣٦) فانه يعتمد ويلا عن مع أنه لا يبلا عن ويلحق الولد به فالاحسن ما في بعض النسخ

فان بينهما ماستة وهي ظاهرة (قوله ثم رأها تزني) في شب وان لم يدع رؤية وهو ظاهر بل الاولى فرضه في عدم الرؤية لان موضوع الكلام أن اللعان لنفي الجمل ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عقبه (قوله ولو تصادقا على نفيه) أي فلا بد من لعان الزوج والالحق به ولا حد عليه به لانه قدف غير عفيفة لانها اعترفت بالزنا ونحوه الزوجة على كل حال لاقرارها على نفسها بالزنا وسواء تصادقا قبل البناء أو بعده ولو رجعت عن تصادقها فوراً كما عليه ابن السكاتب (قوله هـ) فاما مستثنى من قسوله ولو تصادقا) الاولى أنه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفي الولد الابلعان في كل حاله من الحملات الا أن تأتي به لدون ستة أشهر (قوله كخمسة أيام) صوابه ستة أيام أي والفرض الاتفاق على تاريخ العقد فان اختلفا في تاريخ العقد لم ينتف الابلعان ويقول في عينه وما تزوجتها الا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً وتقول هي واقد تزوجني من أكثر من ستة أشهر والولد منه (قوله أو هو صبي الخ) معطوف على قوله لدون الخ

ولدت توأمين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد وما قبله يعنى عنه وقوله (بلعان مجمل) متعلق بمحذوف أي ينتفي الجمل في جميع الصور بلعان مجمل بلا تأخير ولو هو يرضين أو أحدهما الا الحائض والنفساء فيؤخران (ص) كالزنا والولد (ش) تشبيهه في الانتفاء بلعان واحد كقوله أشهد بالله رأيتها تزني وما هذا الولد مني أو ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة أو بعدها (ص) ان لم يطأها بعد وضع (ش) يعنى أن ما حر من أن الرجل يبلا عن نفي الولد والجمل مقيد بان يعتمد في لعانه على أحدهما الامور الاول أن يقول أنا ما وطئتها من حين وضعت الجمل الاول الذي قبل هذا الجمل المنقي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فاكثر فانه حينئذ يبلا عن فامالو كان بينهما أقل من ستة أشهر لمكان الثاني من تيمة الاول الثاني أشار اليه بقوله (أولدة) فهو معطوف على المنقي تقديره أو وطئها بعد وضع الاول لشهر مثلاً وأمسك عنها لکن وضعت الثاني لمدة (لا يلحق الولد فيها) بالزوج اما (لقلة) بان أنت به نجسة أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلا عن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة عنه فان كان بينهما ماستة (أو) وطئها بعد وضع الاول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد (لكثرة) كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلا عن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أو استبراء بمحضة) فهو معطوف على قوله وضع ومعناه أنه استبرأها بمحضة بعد وطئها باها ولم يطأها بعد استبرائه ثم رأها تزني ثم ولدت ولداً وبين الاستبراء ووضع الجمل المنقي ستة أشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلا عن والحيض في ذلك تجزئى وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) الى أن الجمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة في مقدر أي ولا ينتفي الجمل الابلعان أي منه فقط ولو تصادقا على نفيه (ص) الا أن تأتي به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أي لا ينتفي الولد الابلعان ولو تصادقا على نفيه الا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشئ له بال خمسة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه (ص) أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب أو ادعته مغربية على مشرقى (ش) أي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبياً أو محبوباً بالقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطئ المحبوب أم لا أنزل أم لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي عنه بغير لعان اذا عقد مشرقى على مغربية وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما أو علم بقاء كل منهما في محله الى أن ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقى بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه وانظر الحكم في مفهوم محبوب وهو الخصى ومقطوع

(قوله وهو ما في كلام عبد الحميد) سيأتي تمة الكلام قريباً (قوله وانظر الحكم) ملخصه ما في عجم أن قضية المصنف البيضة أن الخصى بتسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفي الابلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من أنه اذا أنت زوجة الخصى بتسميه بولد فلا لعان عليه اذ لا يلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ما للقرافي من أن الخصى والمحبوب اذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولدان أنزلا عنهما كغيرهما وأن مفاد الشامل أنه ينتفي بغير لعان اذا كان محبوباً أو مقطوع الاثنان فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذكراً فأملاً وان أنزل لا مقطوع الذكراً قائم الاثنان أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكراً واليسرى حيث أنزل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لا بد من اللعان مطلقاً وما اذا فقدت فينتفي بللعان مطلقاً والمصنف في العدة أنه يرجع للنساء

في المظوع ذكره أو أنباه هل بولده ولكن اعترض بأنه انما يرجع فيه لاهل المعرفة كما في المدونة فان قالوا انه بولده لاعن والافلا
ومشى عب على كلام الشامل (قوله وفي حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة انه يحد ولا يلاعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف
فتبر (قوله بمجرد القذف) أي القذف المجرد عن دعوى رؤية ونفي ولد (١٢٧) (قوله ويبقى الامر في الولد موقوفاً) هكذا في

التوضيح واعترضه غيره وقال
الصواب انه على القول الثاني
يكون لاحقا بالادان ينفيه بلعان
ثان ووجهه ظاهر لان الاصل
اللعوق الا ان ينفيه (قوله ونفي
الولد عن الزوج الخ) قال بعض
الاشياخ ينبغي أن يكون هذا هو
الراجح بدليل ما تقدم من قوله
وانتفى به ما ولد لسته فان موضوع
المسئلة أنها وادت لسته أشهر
فأكثر من يوم الرؤية والحق به
قولا واحدا وقوله وبعبارة اقتصر
عليها بعض فيفيد ترجحه بل وفي
كلام محشي ت ما يفيد أنه الراجح
(قوله تغليباً الجانب التحريم) أي
الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد
منه (قوله وليس المراد الخ) فيه
تطويل مفاد النقل أن المراد
حقيقته قال في المدونة وان
قال رأيت امرأتى تزني اليوم ولم
أجامعها بعد بذلك الا اني كنت
وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله
ولم أستبرئ فانه يلاعن قال مالك
ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن
القاسم الا أن تأتي به لقل من ستة
أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد
اختلف في ذلك قول مالك فخره ألزمه
الولد وحرمة لم يلزمه الولد وحرمة قال
بنفيه وان كانت حاملا قال ابن
القاسم وأحب ما فيه الى انه اذا
كان بها يوم الرؤية جعل ظاهراً لا شك
فيه أن الولد يلحق به اذا نسى على

البيضة اليسرى في الشرح الكبير (ص) وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعني أنه
اذا قال لزوجته أنت زنت فقط أو قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل هل
يحد ولا يمكن من اللعان أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فلم يذكرونها رؤىة زنا ولا نسى حمل
ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان في المدونة (ص) وان لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فمالك في الزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها
يرجع لرؤية الزنا والمعنى أن الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية في
يوم الرؤية أو قبله ولم أستبرها بعد ذلك ثم انما أنت بولدي يمكن أن يكون من زنا الرؤية فمالك
في الزام الزوج بالولد فيتموارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان اللعان الاول ما كان الالرفع
الحد لانني الولد وسواء أتت به لسته أشهر من يوم الرؤية أو أتت به لا أكثر من ذلك وعدم الزامه به
أي فلا يتموارثان للشك ويبقى الامر في الولد موقوفاً ولا ينتفى عنه باللعان الاول بل ان نفاه
بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان الاول تغليباً للجانب التحريم
لان اللعان الاول موضوع لنفي الحد والولد معافان ادعاه بعد ذلك لحق به وحد وبعبارة والذي
لاي الحسن أن القول الاول يقول ان الولد لازم له أي لا ينتفى عنه أصل لابناء على ان اللعان
موضوع لنفي الحد فقط وعدمه عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاق الولد واذا استلحقه
فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه أشار
بقوله (ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس
كذلك بل هو لمالك أيضاً وانما لابن القاسم فيه الاختيار قال واختار ابن القاسم انه يلحق
ان ظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره اتصاحه بل تحققة وثبوت وجوده بأن تأتي به
لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية بينه (ص) ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وان بسواد (ش) يعني انه اذا كان يطار زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطارها
ولا يعزل الا انها ولدت ولدا لا يشبهه أباء فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل مني معتمداً في نفيه
ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا ولدي معتمداً
في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه
أسود أو بالعكس بخلاف باب القافة (ص) ولا وطء بين الفخذين ان أنزل ولا وطء بغير انزال ان
أنزل قبله ولم يبل (ش) يعني أن الزوج اذا كان يطار زوجته بين فخذيه أو ينزل مع ذلك ثم انما أنت
بولد فليس له ان ينفيه و يلاعن فيه معتمداً في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق
فيدخل الفرج فتحمل منه ومنه الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ زوجته أو لآعب
أو أمته وأنزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال
والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له أن يقول ما هذا الحمل
أو ما هذا الولد مني معتمداً في ذلك على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال أن يبقى شيء من

الرؤية (قوله بخلاف باب القافة) خولاف باب القافة لان بابها فيه اثبات أصل مشبهة به وهنالا يعتمد فيه على عدم شبهة به لاحتمال
شبهه باجداده والحديدراً بالشبهة وفيه انه يقتضى أن البياض والسواد يعتمد عليهما في باب القافة وليس كذلك (تنبيه) يلحق
الولديه في المسائل الاربع ولا حد عليه اعذره وظاهره ولو علم بالابتلاء المسائل (قوله ومثله الوطء في الدبر) أي لان الماء قد يسبق
فيدخل الفرج الا أن البياض استبعد ذلك بأنه لو صح ما حدثت امرأته بحملها ولا زوج لها لحواز كونه من وطء في غير الفرج

(قوله كانت حية أو ميتة) لا يخفى أن لعان الميتة لا يكون الا لمتني الولد لمتني الحمل (قوله وهنالك يست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أو مطلقة والجواب ان قوله وهنالك يست في العصمة اشارة الى أن الجواب باعتبار بعض الاطلاق وهي ما اذا كانت مطلقة (قوله انه رأى فيها) وأولى انه رأى قبل الطلاق (قوله كاستحقاق الولد) أى المتني بلعانه أو لرؤية فانه يحد ولو استلحق واحدا بعد واحد فيحد واحد للجميع الا ان يستلحق واحدا (١٣٨) بعد ما حد لمن استلحقه قبله فميتة بعد فيما يظهر (قوله يعنى الخ) مفاده أنه مستثنى مما

قبل الكاف وما بعدها والجارى على القاعدة انه مستثنى عما بعد الكاف (قوله الا أن تزني بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق (قوله بعد أن لا عن فيه كقاذف عفيف) هذا مما يعين رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق المفيد أنه راجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله وأعلم بحده) أى بموجب حده (قوله أما لو حد أو لا الخ) أى اذا حد فلان أو لا وكذا لو حد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل قام أو لم يقم (قوله يدخل فيه) أى فى حده وقوله ثبت قبله أى موجه قبل الحد وقوله من قام ومن لم يقم الذى قام كالرجل المقذوف والذى لم يقم كالمرأة اذا لم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) يعنى أن للشخص أن يعفو ان أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور بخلاف من يقول ان أراد الستر فلا يعفو بعد بلوغ الامام وبهذا الحل لا ينافى قوله أى يجب على الحاكم (قوله وحكم الاعلام الوجوب) كذا فى عب فانه قال وظاهر نقل ق أن اعلامه واجب وان الوجوب متعلق بالحكم وهو ظاهر ان علم بذلك ويجرى فيه قوله وبعده ان أراد الستر فان علم

مائه فى قناة ذكره فيخرج مع الوطء امان كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثانى الذى لم ينزل فيه فحدت زوجته من الوطء الثانى فان له أن ينقى الولد ويلاعن فيه معتمداً فى ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شئ من الماء (ص) ولا عن فى الحمل مطلقاً (ش) هذا شروع منه فى بيان الزمن الذى يمكن فيه اللعان لمتني أو لرؤية والمعنى ان اللعان لمتني الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة فى العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائناً أو رجعياً خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم الا أن تجاوز أقصى أمد الحمل فان الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو لمدة لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة من انه يلاعن لانها هناك زوجة وهنالك يست فى العصمة (ص) وفى الرؤية فى العدة وان من يائن (ش) يعنى أن من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها تزني فان كانت الرؤية ودعواها فى العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعي فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة وأحرى لو رجمى من فى العصمة وان كانت الدعوى بعدها انه رأى فيها فانه لا يلاعن فقوله وفى الرؤية أى ولا عن بسبب أو لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله فى العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أى الرؤية المدعاة فى العدة أى انما يلاعن اذا ادعى فى العدة انه رأى فى المسائل ثلاث احداها أن يدعى فى زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثمانية أن يدعى بعدها انه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثلاثة أن يدعى بعدها انه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضاً (ص) وحد بعدها كاستلحاق الولد (ش) يعنى ان من طلق زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم انه قال رآها تزني فانه يحد وكذلك يحد اذا استلحق من نكحها بلعاناً لانه كذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله (الا ان تزني بعد اللعان) مخرج مما قبله يعنى ان المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد أن لا عن فيه كقاذف عفيف فلم يحد له حتى زنى المقذوف (ص) وتسمية الزانى به أو أعلم بحده (ش) أى وحد الاجنبى مع اللعان للزوجة فى تسمية الزانى بها كقوله رأيت فلاناً يزنى بك ولا يخلصه من الحد فلان لعانه اذا تقدم أمالو حد أو لا سقط عنه اللعان لان من حد للمقذوف يدخل فيه كل حد ثبت قبله من قام ومن لم يقم ولو لم يسمه لا حد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلاً يزنى به أو أعلم من سماه بحده بان يقال فلان قد ذك بامرأته لانه قد يعترف أو يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أى يجب على الحاكم أن يعلم من سماه على القول بانه حق لا دعى وهو المشهور وقيل ندباً (ص) لان كرر قذفها به (ش) يعنى أن من لاعن زوجته ثم بعد رماها بما رماها به أو لا فانه لا يحد له فان قيل ما الفرق على هذا بين ما قاله فى حد القذف اذا قذف شخص شخصاً فذله ثم قذفه ثانية فانه يحد له على الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب ان أحد المتلاعنين كاذب الا أنا لا ندري من هو منهم - ما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقاً فانا لا نحد له اذا علمه كان صادقاً والقاذف انما حد تكذيباً له

به عدلان فالظاهر وجوب اعلامهما المقذوف أيضاً انتهى (قوله لان كرر قذفها به) انظر هل تحصل فاذا المغيرة بالاضافة لشخص غير من أضيف له الزنا به قبل الحد كزنيته يزيد ثم قال بعمر وهو الظاهر يدل على انه لو قذفها بما هو أعلم بعد الخاص فانه يحد وكذا اختلاف المكان كزنيته بفرجك بعد لعانه فى كزنيته بدبرك أو عكسه (قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب الخ) فى هذا الفرق شئ لانه كما أن أحد المتلاعنين كاذب كذا واحد من القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحد ما كنت الا صادقاً فالا يحد له لانه كان صادقاً (قوله والقاذف انما حد تكذيباً له) قد يقال والملاعن انما يطلب منه اللعان لكونه قد كذبناه ولو صدقناه لم يطلبنا منه

اللعان والاحد (أقول) الاولى في الفرق أن يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع في قذف الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد من أثر ذلك عدم الحد بقذفها نائبا عما قذفها به أولا (قوله كأربعة شهود) قدح في ذلك بأنه يقتضى عدم حد قذفها ولو اجنبيا وعدم حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به أولا (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلحقه في صحته وورثه مطلقا واستلحقه له في مرضه كاستلحقه له بعد موته (قوله في سدس المال) كذا في نسخته والمعنى ولو أثنى بشاركتها الاب يأخذ سدس المال فرضا (قوله ومن يده أخذته) أى سلمه له ابن عرفة واعتمده (قوله قال المؤلف والذي ينبغي الخ) لا يخفى أن اعتماد الاطلاق بقوى أن لا يلتفت

في الشرح الكبير) حاصل كلام ابن غاري أن النقول مصرحة بالنعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تكون تلك الانتقال في الاحاق لافي الارث الذي كلامنا فيه انتهى قال عجم وفيه بحث والحاصل أن الخطاب ارتضى تعقب ابن غازى ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل محمّون ما يشهد له لكن قد يقال وجود ما ذكر كانه عدم لان اسلام الكافر وعق العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثا (قوله خوف انقشاشه) تعليل للنفي أى ان القول بالتأخير لاحتمال لا نقول به ولذلك لا يعد من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحا فينفش ولا يؤخر أى لانه لو أخر للوضع لربما انفس الجمل (قوله وان وطئ الخ) لا يخفى أن المصنف احتوى على ربع صور وطئ بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان أخر بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان والأربع ليست في اللعان للرؤية لما سأتى آخر العبارة وزاد الشارح واحدة وهي الخامسة المشار إليها بقوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أى ويكون اللعان في ذلك للرؤية فقول الشارح في الصور الخمس

فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف المبتدأ فوجب أن يحد تارة أخرى وقيل ان الملاءع أن يمانه كأربعة شهود أقامها على قذفه بخلاف الاجنبي واحترز بقوله به عما اذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحد فالاول كأن يقذفها نائبا بنفي النسب بعد أن قذفها بالزنا والثاني كقوله أنت تزني مع كل الناس بعد أن قال لها زنيت مع فلان أو شخص ولا بد أن نتجاوز في قول المؤلف به فنقول بعينه كما قال ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به أولا اذا لخص داخل في الاعم فلذلك تورك ابن غازى عليه (ص) وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حرم مسلم أو لم يكن وقيل المال (ش) يعنى أن الاب اذا نفي ولده ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فان الاب يحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد حرم مسلم ولو أثنى بشاركتها الاب في سدس المال أو لم يكن له ولد كذلك بان عدم رأسا أو وجد لا على الصفة بل عباد أو نصراني ولكن قل المال الذي يحوزه المستلحق أو الباقي بالتعصيب فيرث أيضا لضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج ومن يده أخذته ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له أى للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولو بنتا على ظاهرها وقد توزع المؤلف في التقييد بالحريه والاسلام فانظره في ابن غازى وانظر نصح وما زيد عليه في الشرح الكبير * ولما قدم أنه لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انقشاشه بقوله بلعان مجمل تكلم على ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال (ص) وان وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعنى أن الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو أخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كاتبة وحذ للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ربحا فينفش خلافا لابن القصار والمانع في الرؤية الوطء لا التأخير * ولما انتهى الكلام على حكم الملاءع والملاءعة وعلى ما يعتمد عليه الملاءع في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعاً لرأيتها تزني (ش) اعلم أنه تارة بلا عن رؤية الزنا وتارة بلا عن نفي الحمل والكلام الآن للاول والمعنى أن الزوج اذا لعن لرؤية الزنا بان قال رأيتها تزني فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا اله الا هو لرأيتها تزني ويقول ذلك في كل عيّن قاله ابن المـواز أى يزيد هذا

(١٧ - خشي رابع) الآن أربعة متعلقة باللعان لنفي الحمل وهي التي في المتن والتي زادها الشارح في اللعان للرؤية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل انه في نفي الولد أو ما في الرؤية فان وطئ بعد دعواه امتنع لعانه وان لم يبطأ فلا يضره وله القيام وان طال ولو قال المصنف وان أخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وان برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمانع في الرؤية الوطء (قوله اليوم واليومين) كذا في المدونة وقال بهرام يريد أو أكثر (قوله في الصور الخمس) هي قوله اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة وقوله أو أخر لعانه الخ صورتان (قوله حكم الملاءع الخ) أى الاحكام المتعلقة بالملاءع والملاءعة (قوله أربعاً) الاولى تأخره بعد قوله لرأيتها تزني ليكون التكرار أربعاً للصيغة بتسامها الا لشهد بالله فقط (قوله أى يزيد هذا الخ) المشار له بقوله الذي لا اله

الاهو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة (قوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد (تنبيه) يقول الاعى لعلمها وتيقنتها وكما لا يشترط على المعتمد الذي لا اله الا هو ولا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمسروود في المسحلة ولا بد من موالاته الخمسة قبل بدايتها وظاهره انه لا يزيد وانى لمن الصادقين وفي الارشاد يزيد في كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو اقعده بنظائر الآية (قوله وهو المشهور) انظر على المشهور لوقال ما هذا الجمل منى هل يعيد الايمان او يكتفى به بعد الوقوع (قوله فانه لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره) أى وقصده كون

(١٣٠)

ان دعواه انما هي كون الجمل من غيره (قوله انما نشدد) الحاصل ان غرضه نفي الجمل المجامع كونه من وطء شبهة فلا تحذفه نفسه الا كونه يخالف على نفي الجمل لاعلى الزنا فلا تحذفه به نفسه لكونه بكرة ذلك فتطلب منه اليمين بانها زنت فيشكل فيثبت النسب لان الشارع متشوق له وهذا ظاهر في الطرف الثاني الذي هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها او ما في الطرف الاول الذي هو قوله ولا يلزم من قوله زنت الخ أى لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره أى مع أن قصده انما هو كون الجمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه يقول لزنت وحاصل الجواب انه وان لم يلزم ذلك لكن نفسه تجذب الى كونه يقول ما هذا الجمل منى المجامع لوطء الشبهة ولا تجذب لكونه يقول لزنت فطلب منه أن يخالف لزنت لاجل أن يشكل فيثبت النسب وظهر أن قوله وجه ما فهم ما راجع للامرين (قوله من اعتقل لسانه) أى بعد الرمي وقبل اللعان (قوله متعلقه محذوف) كذا في نسخة أى المتعلق به محذوف فيقرأ متعلق بفتح اللام ٣ (قوله وهي

في كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاها ابن شاس والمتيطى وصدر بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكى قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسئلة في الشرح الكبير (ص) أو ما هذا الجمل منى (ش) يعنى أن اللعان اذا كان لاجل نفي الجمل فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو ما هذا الجمل منى عند ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من قوله زنت كون الجمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غضب لكن وجه ما فهم ما انما نشدد عليه بان يخالف لزنت لاحتمال أن يشكل فيتقرر النسب والشارع متشوق له (ص) ووصل خامسة تبليغنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتا (ش) يعنى أن الرجل يقول في خامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتا أى كذبت عليها يعنى أنه مخير والاحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجى زواجه عن قرب انتظر ثم ان قوله ووصل الخ متعلقه محذوف أى بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أى يمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لامتعلق بوصول أو حال منها أى خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ وهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتي بالشهادة في الخامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرى أو كتب (ش) فيها بلا عن الاخرى بما يفهم منه من اشارة أو كتابة وكذلك يعلم قد فقه انتهى وكذا يقال في باقي أيمانها وما يتعلق بها من نكول أو غيره وتكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه (ص) وشهدت ما رأيت منى أو ما زنت (ش) تقدم الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان المرأة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم أن الرجل اذا لعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله رأيتها زنتى فتردهى ذلك بان تقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو على ما مر ما رأيت منى أو زنتى تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنت فى ردها الايمان فى نفي الجمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من أنه يقول فى اللعان نفي الجمل لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الجمل منى كما مر والمطابق له أن تقول هذا الجمل منى (ص) أو لقد كذب فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع الى قوله رأيتها زنتى أو لزنت فتردهى ذلك بقولها فى كل مرة أشهد بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب وتصل خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ويصح فى ضمير التثنية أن يرجع الى لعان رؤية الزنا والى لعان نفي الجمل (ص) وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ش) يعنى أن المرأة اذا

صفة كاشفة) أى والباء فى قوله بلعنة الله زائدة أى صفة كاشفة للخامسة أى مبينة لها أى الخامسة الموصوفة بانها لعنة التعتت الله والمراد المبينة (قوله لا متعلق بوصول) لانه لو كان متعلقا بوصول لا وهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة فى خامسته أيضا مع أنه لا يزيد على المذهب (قوله أو حال الخ) معطوف على قوله صفة (قوله أى خامسة كائنة بلعنة الله) أى ثابتة بلعنة الله أى خامسة فى حال كونها ثابتة فى هذا اللفظ من ثبوت العام فى الخاص والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير (تنبيه) انما كان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يمينان التعالين من الايمان على المذهب (قوله أو لزنت) لا يخفى أن المصنف لم يقل لزنت فلا يناسب هذا الجمل بل المناسب ما سياتى آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامستها بغضب الله) أى المصورة بغضب الله الخ ٣ قول المحشى بفتح اللام بها مش الاصل اعلمه بكسر اللام اه

لا يخفى أن أن بالتشديد تدخل على الاسم الذي هو المصدر وأما الفعل فلا تكون أن فيه إلا مخففة من الثقل وظاهر هذا إذا أتى بان
 يأتي بها مفتوحة حكاية لما في الآية (قوله بغير لفظ أن كافي الجلاب) أي ليس شرطاً بل أولى كذا يفيد شرح عب (قوله ويصح الخ)
 هذا هو المناسب كما تقدم وقول المصنف فيها ما متعلق بمحذوف جزماً على هذا المعنى الأخير والتقدير يقول فيها ما أو ما على الوجه المتقدم
 فظاهر شارحنا أنه كذلك لأنه اقتصر أي الشارح على قوله أنه كذب ولم يقل في قوله رأيتها ترى الخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذب تأمل
 (ثم أقول) إن الأقرب الأول أي اقرب مرجع الضمير والتصريح بدعي ما تقدم من البحث (تنبية) هل الصيغة الأولى التي هي قوله
 ما رأيتني أو ما زينت أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية التي هي قوله لقد كذب أو وافقة القرآن (قوله إنما يحلف أو لا المدعى عليه)
 أي ثم يحلف المدعى إن نكل المدعى عليه كما هو في دعوى التحقيق (قوله فإنه مدع) وتكون المرأة مدعى عليها وقوله ومدعى عليه
 وتكون المرأة مدعية فالخامس أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه (قوله ولذلك يحلف هو الخ) لف ونشر مشوش فقوله يحلف هو
 ناظر لقوله ومدعى عليه وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع أي وذلك (١٣١) الحلف من حيث أنه مدعى عليه للماتين أن كل واحد
 مدع ومدعى عليه وقوله وبدي

باليمين جواب عما يقال إذا كان
 كل منهما مدعى عليه يطالب بالحلف
 فلم يبدئ باليمين وهذا التوجيه
 لا يظهر لأنه لا يفيد الا توجه اليمين
 عليه لا تبدئتها مع أن كلامه في
 علة التبدئة فتدبر (قوله فهم مدعى
 عليهم حكماً) الأولى أن يقول حقيقة
 (قوله بعهود) كدعوى شخص
 على آخر وبيعة أو عارية فيدعى
 ردها له فدعى الرده هو المدعى عليه
 لما عهد في الشرع أن الراد لا يحتاج
 إلى إقامة بيعة وقوله أو أصل أي
 يذكره من أفراد اللوث الذي
 ذكره الشارح بقوله ترجح قولهم
 باللوث وسياً أي أن من جملة أمثلة
 اللوث أن يشهد شاهد واحد على
 القتل (قوله ووجب أشهد الخ)
 كل من أشهد والعن والغضب
 واجب شرط (قوله لا ندب بعد لاهله)
 أي الذي هو الزوجة (قوله ونولده)

التعنت تقول في خامسها غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيهما ماهايه بغير لفظ أن
 كافي الجلاب وفي المدونة أن ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فإن قيل لم خولفت القاعدة
 في اليمين هنا وفي القسامة لأن الزوج وأولياء المقتول مدعون والقاعدة أنه إنما يحلف أو لا
 المدعى عليه قيل أما الملتعن فإنه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدي باليمين لأنه لما
 قد فهاط اليمنه بحجة ما يحتاج لذلك أن يحلف إذ صار مدعى عليه الحد أو أم أولياء المقتول فهم
 مدعى عليهم حكماً وإن كانوا مدعين في الصورة فإن المدعى عليه من ترجح قوله بعهود أو أصل
 وهم كذلك إذ ترجح قولهم باللوث (ص) ووجب أشهد والعن والغضب (ش) يعني أنه يجب على
 كل واحد من المتلاعنين أن يقول في كل عين أشهد بالله فلا يؤبدله بالحلف أو أقسم ونحوه لم يجزه
 وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لأنه مبعد لاهله ولولده فناس به ذلك لأن اللعن معناه
 البعد ويتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لأنها مغضبة لزوجها ولاهله ولربها فناس به ذلك
 ولا يجوز لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة (ص) وأشرف البلد (ش)
 يعني وبما يجب أن يكون لعنهما في أشرف البلد لأن ذلك مقتطع للعق ولأن المقصود من
 اللعان التخويف والتغليظ على الملاحن وللوضع حظ ولذا كان لعان النسيبة في كنيستها
 واليهودية في بيعتها فالمراد بالأشرف بالنظر للعالم (ص) وبحضور جماعة أقلها أربعة (ش)
 يعني وكذلك يجب أن يكون لعانهم بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر شعيرة الإسلام لأن هذه
 شعيرة من شعائر الإسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا احتمال نسكول أو إقرار لأن
 ذلك يثبت بأثنين (ص) ونذب أثر صلاة (ش) أي إيقاع اللعان أثر صلاة وروى ابن وهب وبعد
 العصر أحب إلى (ص) وتخويفهما وخصوصاً عند الخامة والقول بأنهما وجبة العذاب
 (ش) يعني وبما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل منهما ما تب إلى الله تعالى
 ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلا شك وخصوصاً

أي الذي نفاه (قوله وأشرف البلد) وهو الجامع فلا يعتبر رضاها أو أحدهما بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطوع للحق) أي مثبتة
 أي على أنه من أقطع أو محمل قطع الحق أي اثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على أنه من قطع (قوله ولأن المقصود من اللعان) هذا
 التعليل في المعنى تبين للتعليل الذي قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أي نصيب من ذلك أي له دخل في ذلك (قوله أقلها أربعة) أي
 من أشرف الناس (قوله شعيرة) أي خصلة من خصال الإسلام (قوله لأن ذلك) أي النسكول والإقرار هذا ما رجع اللقائي ومقابله
 أن النسكول والإقرار لا يثبت إلا بأربعة كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب إلى) سحنون وبعد ساعة لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة
 الليل وملائكة النهار لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هذا القدر موجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت
 نوم وليس وقت تصرف (قوله وتخويفهما) ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة
 وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظاً (قوله إن عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة (قوله
 وخصوصاً) أي وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصاً كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه

عياض الشافعي (قوله بمعنى ان الله الخ) أي لا يعني أنها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى (قوله وبمعنى انها متممة الخ) لا يخالف الذي قبله وذلك لان بتتميم الايمان يحصل العذاب (قوله والمراد بالعذاب الخ) أي فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى أن الرجم في المحصنة والجلد في غيرها (قوله وعلى الرجل الخ) لا يخفى أن الذي يكون على الرجل انما هو الجلد فقط الذي هو حد القذف ومن المعلوم أن حد القذف انما يكون عند نكوله (قوله على القول) وأما على القول بالاعادة فالواجب للحد عليه نكوله لانها لا تخالف ببقية شيء وهو أن مقتضى قوله وتخويفهما على ما فسره أن يكون ذلك العذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا وكان المعنى الملحوظ هما على ما قاله الشارح في أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت الخامسة توجب عذاب الدنيا فالاولى تركها لما فيها من المشقة على صاحب فيعقبا العقاب الاعظم على تقدير عدم صدقها (قوله سواء حلفت المرأة كما يخلف الرجل) أي من كونه لم يخلف على التكذيب أو حلفت كما تخلف هي أي من كونها تخلف على تكذيبه ألا ترى الى قول الشارح أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين فقد صرحت بتكذيبه بخلاف الاول وليس صريحاً في التكذيب وان استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال في البيان والخلاف انما هو (١٣٣) اذا حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل لا على تكذيب أيمانها فقالت أشهد

بالله اني لمن الصادقين ما زنت وان حلى هذا منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين بهذا قال ابن القاسم بلعن الرجل فيقول أشهد بالله انها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حلفها هذا مني ويقول في الخامسة لعنة الله على ان كنت من الصادقين وأما ان حلفت المرأة أولاً فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فلا يخلف بين ابن القاسم وأشهب في اعادة المرأة (قوله وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين) الذي في تن وغيره لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال عجم قلت ولا يخفى أن الذي

عند الخامسة ونذب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة للعذاب أي هي محل نزوله بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تخلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول بعدم اعادتها (ص) وفي اعادتها ان بدأت خلاف (ش) أي وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت بأيمان اللعان لتقع بعد أيمان الرجل وهو المذهب وهو قول أشهب كما لو حلف الطالب قبل نكول المطالب فلا تجزئ واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم بخلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة أولاً كما يخلف الرجل فقالت أشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنت أو ان حلى منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين أو حلفت كما تخلف هي فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين خلافاً لتقييد ابن رشد بحمل الخلاف بالاولى وأما الثانية فلا خلاف في اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تأييد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأيد بحرمها بلعان الرجل بعدها (ص) ولا عنيت الذميمة بكنيستها (ش) أي ولا عنيت الذميمة بالمكان الذي تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان أولى فتلا عن النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعته والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هي معه المسجد (ص) ولم تجبر (ش) أي الذميمة على الاتعان بكنيستها هكذا قرر بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الاتعان لكن فيه نوع تكرار مع قوله (ص) وان أبت أدبت ورددت لملتها (ش) أي وان أبت الذميمة من

اللعان

يخالف فيه الرجل أو تخالفه انما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهي موافقة فيه للرجل قطعاً

سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم أنه لا يلزم الرجل أن يقول اني لمن الصادقين كما يفيد كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضاً بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك (قوله بخلاف الخ) عبارة عب بعد هذه العبارة كذا العجم والشيخ سالم وانظر كيف يقال خلافه ويقدم ظاهر المصنف على تقييد امام المذهب ابن رشد (قوله أي ولا عنيت الذميمة) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا لينا وكذا المجوسية زوجة المجوسي ترافعا لينا وبعبارة أخرى وصورة ملاءمة المجوسية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملاً فلا ملاءمة لها ولو بعد المفارقة لان الملاءمة لنفي الحمل لا تنقيد بكون المرأة في العصمة ولا في العدة (قوله لكان أولى) أي لكونه أشمل كما هو ظاهر لان الكنيسة ليست لكل ذميمة (قوله وللزوج الحضور معهم) كذا في عجم وفي عبارة ويجبر الزوج المسلم في الحضور مع الذميمة وبلعانها ينقطع نكاحها (قوله أي الذميمة على الاتعان بكنيستها) فيه انه قد تقدم ان كونه بأشرف البلد واجب شرط فلعل هذا ضعيف (قوله هكذا قرر بعض) فيه انه قد تقدم أن اللعان في أشرف البلد واجب فقضيته أنها لا تجبر الا أن يقال هذا يحتمل الأشرف على خصوص الجامع أو وجوباً لا يقتضى الجبر وحرر (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الاتعان) أي لانها لو أقرت بالزنا لم تحسد (قوله نوع تكرار) انما كان فيه نوع تكرار لان مدلوله ظاهر الادب مع ابايتها لكن يتضمن عدم الجبر

(قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من رجها ان كانوا يرونه (قوله والمذموم الخ) حاصله ان الاحكام من حيث انما شرعها الله تعالى يقال لها شريعة ومن حيث انها تعبد بها يقال لها دين ومن حيث انها على وتكتب يقال لها املة (قوله ولعله لثلايته وهم انها تجبر لحق الزوج) لامعنى لتلك الحقيقة (فان قلت) انها اذا لعنت تفيد انه ليس ابن زنا فيكون تهيدا الاستلحاقه وصحة نسبه (نقول) استلحاقه وصحة نسبه باستلحاقه لا لعنت أم لا وحرر (قوله وسأتي في أول القذف الخ) قال عجم ولكن ما هنالك هو الراجح لانه نص المدونة ولا بن عرفة انه خلاف المعروف وعلى هذا ففي المدونة قولان باللعان في التعريض وهو الموافق لما ذكره الشارح عند قوله ان قذفها ابن الخ ان في اللعان بالتعريض قولين في المدونة وغيرهما انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقاني أن التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب من الصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو البعيد منه وان في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض انتهى عجم (قوله وتلاعنا الخ) ويخالف الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه (١٣٣) لقد غابت أو وطئت بشبهة ولا يخالف لقد

زنت لانه يدعى أنها غصبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وعمرة لعانه نفي الولد عنه وعمرة لعانها نفي الحد عنها (قوله ولم يظهر) هو أعم لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالأشاعة أو القرينة فالاولى الاقتصار على الثاني (قوله ما زنت ولقد غلبت) هذا وتقول في لعانها اذا صدقته في دعوى وطء الشبهة ما زنت ولقد غلبت وأما في دعوى الغصب فتقول ما زنت بحال وأما ان كذبت فتقول ما زنت بحال فيهما فان نكلت عن اللعان رجحت فيما اذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرق بين دعوى الغصب والشبهة فعبارة عب أحسن ونصه أو صدقته على انها وطئت غصبا أو شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصبا أو شبهة لم يثبت ما ظهر للغيران فانما يثبت غصبا أو وطء شبهة ان صدقته ما زنت ولقد غلبت وأما ان أنكرته فانها تقول ما زنت

اللعان أدبت لادانها الزوجها وادخالها للتلبيس في نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلعن بل يلعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أدبت والجامع بينهما أن كلا لا يحد لاقراءه وقوله وردت للمتأخرى ردت بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعاقب حدها عندهم بنكولها أو اقرارها والملة الدين والشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني لك أن تقول اللعان لا يجبر أحد عليه فمافائدة التعرض له في الذممة ولعله لثلايته وهم أن الذممة تجبر لحق الزوج (ص) كقوله وجدته مع رجل في لحاف (ش) يعني أن الرجل اذا قال في حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه في لحاف ولا يبينه له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلعن فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لم يحد فيه وعليه فيعابا بها ويقال قذف لاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ما ذكره المؤلف هنا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كصريح به وسأتي في أول القذف ما يفيد خلافه (ص) وتلاعنا ان رماها بغصب أو وطء شبهة وأنه كرهه أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنت ولقد غلبت (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته أنت زنت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكنتي له لظنك انه اياي ولم تصدقه زوجته على ذلك وأنكرت الوطء جعلته في صورتين أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للغيران فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا اله الا هو ما زنت ولا أطعت ولكن غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامسها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجحت (فرع) اذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وأنكرته لان محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره (ص) والا لتعن فقط (ش) أي وان ثبت غصبا أو ظهر بأمر من الامور فانه يلتمس فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد (ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه في أنه يلتمس وحده ولا تلتمس زوجته

ويفرق بينهما ما وان نكلت رجحت (قوله وتقول الزوجة) أي فيما اذا صدقته في دعوى الغصب أو الشبهة وأما ان أنكرت الوطء فانها تقول ما زنت ويفرق بينهما وان نكلت رجحت (قوله قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجحت) عبارة عجم فان نكلت عن اللعان رجحت فيما اذا صدقته فاحرى اذا كذبتة اللخمي الصواب أن لا لعان عليها اذا لتعن لانه انما أثبت عليها بايمان غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطي رجها حيث لم تلعن بأنها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان بوجب عليها الحد لان من اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد (قوله محمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بانك معذورة في وطئت غصبا (قوله والا لتعن فقط) أي وان لم يكن محل خوف ظهوره ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانها (قوله لانها تقول الخ) فيه أن هذا موجود فيما اذا صدقته ولم يثبت فالاولى أن يقول دونها لان غصبا ثابت فعدم لعانها يوجب رجها (قوله فان نكل الزوج الخ) الحاصل أنه اذا نكل الزوج في ثبوت البينة أو التصديق فلا حد وهو ظاهر وأما اذا أنكرته ولم يثبت ونكل فلا حد لان قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعدول أنه قذف لانه يتسامح فيما بين الزوجين ما لا يتسامح في الاجانب

(قوله فان جلت فلا يلحق به) حاصله ان الموضوع انه ليست في سنن من تحمل والحاصل انها اذا كانت في سنن من لا تحمل فالحكم ما قاله من انه يلتعن وحده فان جلت فلا يلحق به وتبقى له زوجة واما اذا كانت في سنن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا فان ادعى رؤية وهل يجب قولان ووقفت فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنت هي ايضا فان نسكت حديث حد البكر ولو لم تقم بحتمه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فان نكل وحد ولحق به وان نسكت حديث كالبكر والظاهر انه يكتفى بالاول فيما ولا عنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم انهما حين الملاعنة كانت بالغوا ولا يحتاجان للعان آخر اني الحمل افاد ذلك عجم الا ان ذلك مشكل بانها اذا لم تكن في سنن من تحمل كيف يعقل حملها (قوله على ما في التوضيح) (١٣٤) راجع لقوله أو بعده (قوله ثم تلتن عن المرأة بعده) هذا على تقدير

ان يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا بالجلد فقط (قوله بنكولها) أي بسبب نكولها وقوله والجلد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون الا فيما اذا كان حدها بالجلد (قوله وان كان حدها الزجم) أي وبلا عن وحده (قوله على ما من) أي قريبا (قوله وهو بعد الحكم بوجوب حد الراجع فقط) فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها بالجلد ولا عنت بعد لعانه انه يحسد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب ان ما تقدم وان كان بعد الحكم الا ان المرأة لا عنت بعد لعانه فليس فيما رجوع ولا تكون (قوله ولادية على الامام) أي في رجسه تلك المرأة (قوله لانه مختلف فيه) كان بعض الائمة يكتفى في شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج (قوله ويجرى مثل هذا التوجيه حيث نسكت) أي مع نكوله أي في صورة الجلد واما اذا حلف ونسكت فعدم حده لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليهم والحاصل انه بدون ذلك يشك كلامه فيقال

والمعنى انه اذا رعى زوجته الصغيرة بالزنا بان قال رأيتها ترني والحال ان مثلها يوطأ فانه يلتعن وحده فان جلت فلا يلحق به سحنون وتبقى له زوجة لانه لا عن لتني الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها الا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها (ص) وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعت وحدها الثلاثة لان نسكت أولم يعلم زوجته حتى رجعت (ش) يعني لو شهد على امرأة بالزنا بأربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجة بينهما قبل اقامة الحد على المرأة أو بعده على ما في التوضيح فان زوجها يلتعن أولا ثم تلتن عن المرأة بعده ثم يحسد الشهود للحد وان نسكت فانه يسقط الحد عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليهم وتبقى زوجة ان كان حدها بالجلد وان كان حدها الزجم بقيت على الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقولها أو يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بأن أحدهم زوج الابدان رجها الامام وبلا عن الزوج فان نكل حد فقط ويرثها على ما من وانما لم يحسد الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم بوجوب حد الراجع فقط ولادية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطاص يرج ويجرى مثل هذا التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نسكت فان قلت فافائدة لعانها بعد جلدها قلت تأيد حرمتها واحجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولا قل فكالزوجة (ش) لما ذكر ان ولد الحرة ينتق بلعان وان ولدا لامة ينتق بغير لعان ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى ان الشخص المتزوج بامسة اذا اشترىها وولدت بظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرأ وولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتق ولا لعان وهو ما أشار به بقوله فكالامة ولو استبرأها من وطئها بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتق بلعان ولا يمين وان ولدت لاقل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أولم يطأها بعد الشراء فلا ينتق عنه الابلعان وهو ما أشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شيء مما مر اعتماده عليه ويمنع منه ما من تأخير أو وطئ بعد العلم به (ص) وحكمه رفع الحد والادب في الامة والذمية وإيجابه على المرأة المسلمة ان لم تلعن وقطع نسبه وبلعانها تأيد حرمتها (ش) اعلم ان ثمرة اللعان ستة أشياء ثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة أو الامة أو الذمية ثانيها احجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الامة أو الذمية ان لم تلعن لانها حينئذ كالمصدقة

لاجران أصلا ثم رد ان يقال اذا حلفت وحلف بعد جلدها قد افاد انه يحسد الثلاثة مع انه بعد الحكم فقضية كونه ثالثها بعد الحكم أنهم لا يحسدون فحرم المقام (قوله بعد جلدها) لا يخفى انه يتصور ان يكون حدها بالجلد كالوقوف في الفاسد (قوله ولو استبرأها الخ) ظاهر الشارح انهم ليست داخلية في منطوق المصنف وايس كذلك بل يمكن دخولها في منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالامة في كونه لا ينتق ولا لعان عند اجتماع التيمود الاربعة وينتق بغير لعان اذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وان ولدا لامة ينتق بغير لعان انما يأتي على هذه الثانية المشار لها بقوله انتق الخ ولذلك اقتصر بعضهم في حمل المتن عليها (قوله أو كانت ظاهرة الحمل الخ) أي ولو ولدت لا قصى أمدا الحمل (قوله وإيجابه على المرأة الخ) هذا اذا كان الزوج مسلما وأمالو كان كافرا والمرأة مسلمة ولا عن ولم تلعن فلا يجب عليها الحد اذا لا يجب بإيمان الكافر ويجب بإيمان العبد والفاسق (قوله وبلعانها) أي وبتمام لعانها

أى وفسخ نكاحها بخلاف قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصداق إن حصل قبل لاتهامه باللعان على اسقاطه وهذا مستثنى من وقوله وسقط بالفسخ قبله (قوله وأما حكمه في نفسه الخ) هذه عبارة الفيشى وهى غير ظاهرة بل المفاد أنه لا روية جائز والسترأولى الآن يخشى الحد فيجب كما يجب لنفى الحمل حيث تحرك أو ظهر (قوله اذلعها أسقطته وكتمه) كذا علم في المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يشك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد إليه لان الغيب كشف عن صدقهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هـ إذ من المحال العادى مطلقا بل في بعض أحواله ودعوى أن تحقق الانفشاش انما يكون بعد أقصى مدة الحمل ممنوعة خلافا لابن عرفة (قوله ولو عاد الزوج إليه) (١٣٥) أى الى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده

فكما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله وهل يقبل رجوعه إليه قولان) الأولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بخلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم أن المسئلة ذات طرق الأولى لصاحب الجواهر وابن الحاجب وتبعهما المصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة الثانية لان بونس الخلاف فيهما الثالثة لان رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توأم في المذكر وتوامة في المؤنث وهو مما استغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث (قوله إلا أنه قال) أى الامام أى لانه قال ما يخالف ذلك ويشكل عليه ان أقرب الثاني أى والفرض انه استلحق الاول وأما لوني الاول وأقرب الثاني وقال لم أطأ بعد الاول فالظاهر أنه يحد ولا يستل النساء لان الولد الثاني قد أقرب به بعد ان نفاء فيحد على كل حال كذا في شرح شب ونقل عب عن عج خلافة فقال أى والفرض أنه استلحق الاول وأما ان نفاء وأقرب الثاني وقال لم أطأ بعد الاول وبينهما ستة فيسئل

ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أو لها رفع الحد عنها ثانياً فسخ نكاحها للآزم ثالثاً نأبيد حرمتها بقوله وحكمه أى فائده وثم رته وأما حكمه في نفسه فأما الجواز وأما الوجوب وأما الكراهة فليس المراد بالحكم الذى هو وصف له فقوله وبلعانها أى وبتسام لعانها ويفهم من التأييد الفسخ وبفهم رفع الحد عنهما من قوله وإيجابه على المرأة ان لم تلعن فذكر الاحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصر يحاوب بعضها تلويحاً (ص) وان ملكت أو انفس حملها (ش) هو وبالغته في نأبيد حرمتها والمعنى أن الزوج اذا لعن زوجته الامه ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فانها تحرم عليه الى الابد وكذلك اذا انفس حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل اذلعها أسقطته وكتمه (ص) ولو عاد إليه قبل كالمراة على الاظهر (ش) يعنى أن الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل منه اتفاقاً على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما المرأة اذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالملوف لفق كلامه من طريقين فشى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهى الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد إليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر ولو مشى على الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه إليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده أن نكولها كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار على نفسه منه بالقذف وليس له الرجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع (ص) وان استلحق أحد التوأمين لحقها وان كان بينهما ستة فبطنان (ش) يعنى ان الشخص اذا استلحق أحد التوأمين وهما من وضعهما أو ليس بينهما ستة أشهر فان التوأم الآخر يلحق به لانهم ما فى حكم الولد الواحد فلا يمكن لحاق أحدهما دون الآخر ولهم هذا اذا لعن فى أحدهما فإنه ينتفى الآخر بذلك اللعان كما مر عند قوله وان تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما أشقاء كما فى توأمى المسيبية والمستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغتصبة فان المشهور فيهما أنهم ما أخوان لام فان كان بينهما ستة أشهر فأكثرهما ما بطنان فله أن يستلحقهما وأن ينقيهما أو يستلحق أحدهما وينفى الآخر فقوله وان كان بينهما أى بين التوأمين بمعنى الولدين لا بقيد كون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ص) إلا أنه قال ان أقرب بالثاني وقال لم أطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد (ش) هذا كالا استدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من

النساء أيضاً فان قلن يتأخر هكذا احد لان اقراره بالثاني استلحق الاول بعد ان نفاء فيحد للقذف وان قلن لا يتأخر لا يحد لان الاول استمر منقياً عنه واقراره بالثاني باق لانه بمنزلة حمل منتقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الاول وانما يبطل لعان بشروطه قاله عج ومفهوم قول المصنف أقرب بالثاني انه ان أقرب بالاول وقال لم أطأ بعد الاول وأنت بالثاني لسنة فأكثر فإنه ينتفى الثاني بلعان لانهم ما بطنان ولا ينظر لقول النساء في هذه الصورة وانظر لوشكت النساء عن تأخره وعدمه والظاهر أنه لا يحد (قوله لم يحد) لانه بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيًا للثاني صريحاً بالجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملاً بقولهن يتأخر قاله ابن عرفة وان قلن لا يتأخر حد لانهما أقرب بالثاني ويلحق به وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ بعد وضع الاول قد قالها (قوله هذا كالا استدراك) هذا الجمل دفع به الاشكال

من أصله (قوله وهو قد قال في الأول انها قاطعة) أي قال بالمعنى لان حاصل قوله فبطنان أن الستة قاطعة ويحد (باب العدة) (قوله وعلى محلاته) أي لان الطلاق يحل النكاح أي يزيله (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأصحابها (قوله مدة منع من طلاق رابعة نكاح غيرها) كذا في نسخته وقوله نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أي من نكاح غيرها ثم ان اقتصاره على دخول هذه فيه قصور اذ تدخل بقية المسائل التي قيل ان الرجل يعتد فيها كأختها وعمتها وأختها لوقال ونحوه لكان أولى قال الخطاب ويظهر أن في حده للمدة دور لأن معرفة مدة منع النكاح (١٣٦) يتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة

فالأولى تعريفها بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية (قوله ان قيل هو عدة) والراجح أن اطلاق العدة على ذلك مجاز (قوله بالسبب الأول) المناسب الثاني (قوله تعمد حره) أي تضيض بقربنة ما سياتي أي تعمد من طلاق محقق أو مقدر كما يأتي في باب المفقود (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أي الذي هو أحد الفردين الداخلين تحت قوله وان كانت كتابية (قوله على المشهور) ومقابلته أنه لا عدة على من لا يمكن جملها ولا على الكبيرة التي لا يخشى منها الخلو (قوله بخلوه بالغ) أي خلوه زيارة أو خلوه أهتداء ولو مرضاً مطبقاً أو حائضاً ونفساً أو صائمة (قوله وان كان يقوى على الجماع الخ) والفرق بين وجوب العدة على المطيقة دون وطء الصغير البالغة هو القطع بعدم الخلو من وطئها دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت

أن كل واحد سجل مستقل فيتموهم أنه لا يلتفت لقول النساء وبعبارة وتقرير الاشكال أن الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الأول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثاني على الأول والجواب بأن الستة قاطعة ما لم يعارضها أصل وهناك عارضها ادروا الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة * ولما انتهى الكلام على النكاح وعلى محلاته من طلاق وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها بدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدة بفتح العين لانها آكد توابع النكاح وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر وحمل وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة وممرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

(باب) في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احكام وغيرها

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخته أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو عدة وان أريد اخراج الرجل قيل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال (ص) تعمد حره وان كتابية (ش) انما ذكر الحره لقوله بعد بثلاثة أقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أي اذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا تعرض لهم الآن يتحاكموا اليها ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمي لان أنكحتم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلم ترغيباً في الاسلام (ص) أطاقت الوطء (ش) يعني أن الحره المطيقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن جملها على المشهور حيث أطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة زوجها الا ان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها لقطع بعدم جملها لان وطئها كالجرح (ص) بخلوه بالغ غير محبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعمد حره والمعنى أن البالغ غير المحبوب اذا دخل بزوجه خلوه يمكن فيها الجماع ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة تنزيلاً للخلو منزلة الدخول بها لانها من طنته فان اختلى البالغ بزوجه خلوه لا يمكن وطئها فيها فإنه لا عدة عليها كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره اذا خالعه عنه وليه فان وطئها لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير محبوب من المحبوب البالغ المقطوع ذكره وأثنياه فان طلقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلاً لمنزلة الصغير الذي لا يولد له وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الاثنيين فالشهور أن وطئها يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب (ص) أمكن شغلها منه وان نفيا (ش) يعني أن الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوه يمكن أن

احدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبي الذي لم يبلغ غير يمكن عقلا وعادة الخلو منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء لعدم جملها عادي لا عقلي وهذا الفرق مع التنزل والافالعدة فيها شائبة تعبد كما هو مصرح به (قوله وأما الخصى القائم الذكر الخ) وسكت عن مقطوع الذكر قائم الاثنيين ومفهوم قوله محبوب مع مفهوم قوله وأما الخصى متعارض وسأني بيانه عند قول المصنف وفي أن المقطوع ذكره أو أثنياه بولد الخ (قوله أمكن شغلها منه) بضم الشين وفتحها مع اتباع ثابته وتسكينه أفاده في الصحاح وهو صفة لحره أو خلوه مع تقدير العائد أي أمكن شغلها فيها وهو ما مصدر مضاف للفاعل أي

يصيبها
هو مصرح به
الخصي متعارض
مع اتباع ثابته

تشتغل منه أو المفعول أو انه مصدر المبنى للفعل على القول ببناء المصدر منه ومنه نائب الفاعل أي يمكن كونها مشغولة منه (قوله
 بمحض نساء) أي متصفاته بالعفة (قوله وأخذ باقرارهما) المعية ليست شرطاً أي كل من أقرباً أمر أخذه أي باقرارهما اجتماعاً وانفراداً
 (قوله مفرع الخ) الأولى أن يقول استدراك (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعني فان لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل
 من الزوجين باقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقرارات بخلاف ما توأقربه
 هو فقط فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤخذ باقرارها من تكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك
 وهذا معنى قوله وأخذ باقرارهما وقال نت وان ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وانما كان أحسن أي للاستغناء عنه بما بعده
 ومفاد نت أن المراد بالدخول الوطء تأمل (قوله إلا أن تقر الزوجة بالوطء) وهذا غير قوله وأخذ باقرارهما فانه اقرار بعدم الوطء (قوله
 ولا خلوة) عطف مرادف أو مغاير بأن يراد بالدخول الوطء (قوله لكن مع نفيه) (١٣٧) وأما مع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام

المعتدة من التوارث والرجعة
 وأنت خير بأن كلام المصنف في
 العدة فله مفهوم به هذا الاعتبار
 (قوله بثلاثة الخ) ولو في مجمع على
 فساده بدر أو طوئه الحد والافترقا
 وسأني أنها تمكث فيه قدر عدتها
 وكذا يقال في قوله وذى الرق قرآن
 (قوله ولكل دليل) فاستدل الأول
 بأن العرب تؤنث المذكر في العدد
 وتذكر المؤنث وهو في الآية مؤنث
 والظهر مذكر والحبيضة مؤنثة
 وأيضا لو كان المراد الحيض لما
 حرم الطلاق فيه لانها تعتد به ابن
 الأنباري والحبيضة تجمع على
 أقراء والظهر على قروه وهو الوارد
 في الآية وحجة أبي حنيفة ان براءة
 الرحم يستدل عليها بالحيض
 لا بالطهار (قوله والقراء) بفتح
 القاف على الافصح (قوله بمعنى
 الطهر) الحاصل انه بمعنى الطهر
 يجمع غالباً على قروه وعو بمعنى الحيض
 على أقراء غالباً هذا هو اللائق
 وحاصل ما في ذلك أن كلام المصباح

يصيها فيها سواء كانت خلوة أهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا
 على نقي الوطء في تلك الخلوة لحق الله تعالى أي يمكن شغل المرأة من الزوج فلوا قبل وانصرف
 بمحض نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كن من أهل العفة لامن شرار النساء
 والاوجب العدة (ص) وأخذ باقرارهما (ش) يعني أن الزوجين اذا تصادقا على نقي
 الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما لم يكن
 يؤخذ ان باقرارهما في نقي الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصداق لانها مقرة
 بنقي الوطء ويؤخذ بالرجل باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقر بنقي الوطء وقد بان منه
 فقوله وأخذ الخ مفرع على قوله وان نفيها والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما ما وجه هذا
 قرره ابن غازي وهو أحسن من تقرير الشارح وت (ص) لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
 جمل ولم ينقه (ش) أي ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عدمت وطلقت قبل
 البناء أو عدمت أو صافها بأن يكون الزوج صيباً أو مجبواً أو لم يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر
 الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة فقوله به أي بوطء البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة
 وكذلك يجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا ظهر بها جمل ولم ينقه أبوه بلعان وتصير
 كالدخول بها اذا طلقها زوجها أما لو نفاها لعن واستبرأت بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله ولم
 ينقه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من
 التوارث والرجعة وغير ذلك (ص) بثلاثة أقراء أطهار (ش) متعلق بتعد حرة يعني أن عدة
 الحرة المسلمة أو الكفاية اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها بثلاثة أقراء أطهار ولو كانت
 مملوكة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لابي حنيفة وموافقه أن الأقراء هي الحيض ولكل
 دليل فانظره ان شئت والقراء بمعنى الطهر يجمع على قروه كثيراً وعلى أقراء قليلاً وقوله أطهار
 بدل من أقراء لانه لا نعته لان الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهاراً وأقراء غير
 أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا يصح قراءته بالاضافة
 لثلاث بلزم اضافة الشيء الى نفسه (ص) وذى الرق قرآن (ش) يعني أن عدة الزوجة الامة اذا

(١٨ - نرسي رابع) يفيدانه بكل معنى يجمع على قروه وعلى أقراءه وأما كلام القاموس فيفيد أنه بمعنى الطهر يجمع على قروه
 ويعنى الحيض على أقراء وظاهره لا غير فيتناهي مع المصباح والجواب أن كلام القاموس يحمل على الغلبة وأما كلام المصباح فيحمل
 على الأصل أي أن الأصل أن القراء بمعنى يجمع على كل من الأمرين (قوله فيوهم) أي يوقع في الوهم وقوله وليس كذلك أي ان الأقراء
 انما تكون أطهاراً لا غير هذا يقتضي أن المخصص لا يكون إلا كلياً أي لا مشتركا وانه لا يصح أن يكون المشترك مخصصاً ولو قال لان
 النعت لا يكون الامتثالة كان أوضح فان قلت يقتضي تفسير الأقراء بالطهار عدم حملها بقراءين وبعض قراءهم انما انطلقت في
 أثناء طهر فانها تعتد به ولو لحظة فالجواب أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو الحج أشهر معلومات مع ان
 المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة (قوله لثلاث بلزم اضافة الخ) المعتمد الجواز اذا اختلف اللفظ والحاصل أن المعتمد
 أنه يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذى الرق قرآن) أي وعدة الشخص ذى الرق قرآن

والا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ما تقدم في قوله بخلاوة بالغ الخ (قوله بدليل سقوط الخ) انذلو كان تعبد الوجب في غير المدخول
بها قرآن (قوله لان الكفار الخ) الاول ان يقول لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة متعبد بها أو معللة والمعتمد ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة معللة أو متعبد (١٣٨) بها وقوله شبه استخدام لانه لم يكن ضمير ابل اسما ظاهرا (قوله ورد بلا على

طلقها زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنأ وفيها شائبة حرية كمكانية
ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حراً أو قنأ (ص) والجميع للاستبراء الا الاول فقط على
الارجح (ش) يعني أن الاقراء الثلاثة في حق الحرمة والقرآن في حق الامة للاستبراء الا الاول
منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول به النيقن البراءة وفائدة الخلاف
تظهر في الذميمة فيلزمها الثلاث على الاول وعلى الثاني يكفى بقصر الطلاق فقط لان الكفار
غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضاً في المتوفى عنها التي تعمد عدة الطلاق لفساد
نكاحها فعليها الحداد فيما زاد على الاول على القول الاول ولا يلزمها الحداد الا في الاول فقط
على الثاني فقوله على الارجح راجع لما قبل لا وقوله والجميع أي جميع الاقراء بمعنى الحيض
لا بمعنى الاطهار لان الذي للاستبراء انما هو الحيض ففيه شبه استخدام (ص) ولو اعتمده
في كالسنة (ش) يعني أن المرأة اذا كانت عادت أن القرء لا يأتيها الا في كل سنة أو أكثر منها
مرة واحدة فانها لا تعتد الا بالاقرء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الاقرء فتنتظر العادة
على عادتها قضاء عمر رضى الله عنه بذلك ورد بلا على خلاف طاوس القائل باكتفائها بثلاثة
أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير في اعتماده للحيض ومثل السنة العشر من عادت أن يأتيها
الحيض في كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ حلت
وان جاء انتظرت وقت مجيء الثانية فان جاء وقت المجيء ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت
مجيء الثالثة فان لم يجئ أو جاءت حلت (ص) أو أرضعت (ش) يعني أن المرضعة تعتد بالاقرء
فان أتتها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والا فانها تستقبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن
الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت
للزواج لانها عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيات فقوله أو
أرضعت معطوف على ما في حيز لو ولودفع التوهم والامة كالحرمة نقله ح عن ابن عبد السلام
(ص) أو استحيضت وميزت (ش) المشهور أن الاستحاضة اذا ميزت بين الدمين أي دم الحيض
ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فانها لا تعتد الا بالاقرء الا بالسنة فان لم تميز بين
الدمين فان عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرمة والامة وقوله أو استحيضت الخ عطف
على مدخول لو وجملة ميزت جملة حالية فتقدر قد (ص) وللزوج انتزاع ولد المرضع فراراً من أن
ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة اذا لم يضر بالولد (ش) يعني أن من طلق زوجته المرضع طلاقاً
رجعياً فكثرت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن يتزوج منها وولدها خوفاً من أن يموت وترثه
ان لم يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن يتزوج منها وكذلك يجوز له أن يتزوج منها
لاجل أن يتزوج أختها أو من لا يحمل جمعها أو خامسة بالنسبة لها وانما يقيد المؤلف كون
الطلاق رجعياً العلم بكون الارث انما يكون من رجعية ولكون الاخت انما تحرم حيث
طلقت أختها طلاقاً رجعياً أو مالم كان بائناً فحصل ولو لم يخرج من العدة كما مر في قوله وجعلت
الاخت بينونة السابقة واذ كان له الانتزاع رجعياً لم يضر من الورثة فأخرى لحق نفسه بأن
يتزوجه ليتجمل حيضها لاجل سقوط نفقتها مثلاً وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرحة لتحيض

خلاف طاوس) فيه أن طاوساً
مجتهد ولو يرد به على خلاف مذهبه
ويجاب بأن ذلك اغلبي (قوله
ومثل السنة العشر) كذا قال
الشيخ أحمد والذي نقله الشيخ
كريم الدين والناصر القاسمي وأبو
الحسن على المدونة عن أبي عمران
التحديد بخمس سنين فقط وأما
من عادت أن يأتيها الحيض في كل
عشر سنين مثلاً مرة فانظر هل
تعتد بسنة بيضاء قياساً على من
يأتيها في عرها مرة أو بثلاثة أشهر
لان التي تعتد بسنة بيضاء محصورة
في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله
عج واستظهر عج على ما نقل
عنه أنه لو كانت عادت أكثر من
خمس على ما قاله أبو الحسن أو
أكثر من عشرة على ما قاله الشيخ
أحمد فاعتدتها والظاهر انها تعتد
بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اه
والظاهر من عز وهم اعتماد كلام
أبي الحسن بل أفاد بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه انه المعتمد جزماً
(فان قلت) تعتد بالاقرء من يتأخر
حيضها فوق العشرة مع القطع ببراءة
رجعها بعد حيضه لان الحمل
لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلاً
عن العشرة فضلاً عن العشرين
فضلاً عن الثلاثين الا أن يقال
أوجب ذلك مع ما في العدة من
التعبد (قوله لدفع التوهم) أي لالرد
خلاف لانه متفق على ذلك الحكم
(قوله المشهور الخ) ومقابلها ما لابن

وهب من أنها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المصنف (قوله أو الكثرة) قال بهرام قدم الحيض وقوله
كثير والاستحاضة قليل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أي حيث تبين صدق قوله وان لم يكن من رضا لان الموت قديماً في بغته (قوله وكذلك
للزوجة طرحة لتحيض) أي ان قبل غيرها وكان للاب مال وهذا يحمل على عليه القدر لان غيرها يلزم الارضاع (فان قلت) عليه القدر

لهارده وان لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع في النفل تقييده بحصولها فليست كالزوج وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها أما الكسر فظاهر وأما الفتح فيصح بجعل الاضافة للبيان أو بقر أوله بالتنوين (فان قلت) يلزم وصف النكرة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقي حتى تكون ال موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكرة (قوله وأخرى ولد غيرها) أي التي ترضعه ما لم يكن علم باجارتها وأقرها قبل الطلاق (تبيينه) عورضت مسألة المصنف بما سيأتي من قوله ولو وجد من ترضعه عندها حنانا وأجيب بأن هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانة حق للولد ولا غرابة في بناء مشهور على ضعف أو أن هذا من الاعذار المسقط للحضانة وعليه فلا يعود إليها بعد حيضها (قوله أو تأخر بلا سبب) أي من رضاع أو مرض كمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أولم تلدهم طلق ولم ترضعها وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانه قطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) وقيل ان التسعة عدة أيضا وانظر هل فائدة الخلاف ان تزوجها في التسعة بمنزلة الزوج في العدة فيتأبد على الثاني محرمها عليه ان دخل ويجب لها النفقة أي على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجه باناء على أنها ليست عدة كذا في (١٣٩) عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا

يخالف قوله سابقا كاستبراء من زنا لان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا أي ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا أفاده بعض الشيوخ (تبيينه) قال في الذخيرة الحيض غسالة الجسد تنبعث من العروق للفرج اذا كثرت الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعده لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المنى بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه لبن يغذي الرضيع ويجمع أكره فيخرج

وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف للولد أو المطلقة وقوله ولد المرضع وأخرى ولد غيرها (ص) وان لم يميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعني أن الزوجة اذا استحيضت ولم يميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بأن كانت غير مريضة ولا مرضعة بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لاجل مرض فانها تمكث تسعة أشهر استبراء لاجل زوال الرية وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة الخ راجع للسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضها قولان (ص) كعدة من لم تر الحيض واليايسة (ش) التشبيه في أن العدة بثلاثة أشهر يعني ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر أما من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء أو سنة بيضاء ولا تكفي بالثلاثة الا شهر الامن لم تر الحيض في عمرها واليايسة التي قعدت عن الحيض فعدتها التي يحلان بها ثلاثة أشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره (ص) وتعمم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعد بالاشهر ان وقع طلاقها في أول شهر فانها تعد بالاشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة أو ناقصة وان وقع طلاقها في اثنا عشر فانها تعد أيضا بالاهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولغاوم الطلاق (ش) يعني ان المرأة اذا طلقت في أثناء اليوم فانها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان اليلة الماضية قد أدركتها بادراك جزئها وتطير ذلك في الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغا أي عده وأما حكمه فيعتبر فلا تحطب ولا يعقد فيه عليها (ص) وان حاضت في السنة

بعد الولادة فالصغرة واليايسة يقل دمهما للضعف حرارتها فلا توجد لهما غسالة تنسفع واعتبر الشرع فيها الاشهر وانما كانت العدة ثلاثة اشهر لان الولد يتحرك لمثل ما يتحرك ويوضع لمثل ما يتحرك ومدة التعلق ثلاثون يوما وخمسة وثلاثون أو خمسة وأربعون فالاول يتحرك في شهرين ويوضع لسته والثاني يتحرك لشهرين وثلاث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة فلذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تأخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد مع اولوا ابن السنة يعيش لمحيثه من غير علة قاله في الذخيرة (قوله التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر) أي ولا تطالب باز يد من ثلاثة ولعل هذا حكمة قول المصنف كعدة ولم يقل كمن لم يرمع كونه أخصر لثلاثين توهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع أن المراد بالثلاثة فقط لازيادة (قوله واليايسة) أي التي تحقق بأسها وسيأتي محترزه (قوله ولو برق) راجع للباب كله أي قوله وبالجموع للاستبراء الى هنا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) أي كقوله كعدة من لم تر الخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر ونصف والذي ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للامة في الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر (قوله نعم ان مات قبل فجره) أي ومثله ما اذا مات مع طلوع فجره والحاصل أن مع الفجر كالذي قبل الفجر في جميع الصور

(قوله والثالثة) الحاصل ان قوله في السنة متحقق في الاولى وفي الثانية فقوله انتظرت الثانية واجمع للاولى وقوله والثالثة راجع
 للثانية اوفى العبارة حذف والتقدير وان حاضت في السنة الاولى انتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء وان حاضت في السنة
 الثانية اى كما حاضت في الاولى انتظرت الحيضة الثالثة اى او تمام سنة بيضاء لا يخفى ان هذا في الحرة واما الامة فتنظر الثانية او تمام
 سنة بيضاء (قوله أقصى الاجلين) الصواب اقرب الاجلين (قوله ولم يأتها الدم) اى في السنة البيضاء الاولى (قوله الا ان يعاودها
 الحيض مرة) اى بعد ان اعتدت بثلاثة اشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض (قوله وقولنا ولم يأتها في هدم) اى في السنة البيضاء الاولى
 وقوله احترازاً مما اذا أتاها في هدم الخ لا حاجة لذلك هنا لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقاً وان حاضت في السنة الخ (قوله ثم ان
 احتاجت لعدة بعد ذلك) يحمل هذا على ما اذا كان حملها في العدة الاولى بالحيض لا بسنة بيضاء والا فتعمل بثلاثة اشهر والحاصل ان
 هذا كله حل لقول المصنف سابقاً (١٤٠) وان حاضت في السنة الخ فذ كره في هذا الموضوع تشبثت (قوله فان أتاه

الدم فيها) اى السنة
 لا بقيد كونها بيضاء قوله
 ولا يأتها الزوج) اى يحرم
 حيث لم تكن ظاهرة الحمل
 منه والاقيل بكرة وقيل
 يجوز وقيل يندب تركه
 والظاهر ان بينة الحمل
 من سيدها كبينة الحمل
 من زوجها والحاصل
 ان الزوجة والامة اذا
 غصبتا أو زنى بهما أو وطئا
 وطء شبهة وكانتا ظاهرتي
 الحمل من زوجها وسيدها
 فهل يجوز للزوج والسيد
 الوطء في زمن الاستبراء
 من ذلك أو يكرهه أو
 يستحب تركه أقوال ثلاثة
 (قوله قدرها) فاعل وجب
 وفائدة الاستبراء في الحرة
 المتزوجة مع ان الولد
 للفراش عدم حمل من رمى
 ما ولدته بعد ستة اشهر بانه

انتظرت الثانية والثالثة (ش) هذا تميم لحكم المرتبة المتقدمة فأفاد هنا ان شرط حلقتها بالسنة أن
 لا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فأنها تصير من أصحاب الاقراء فتنظر الحيضة
 الثانية او تمام سنة بيضاء لادم فيها فان مضت لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها الغنم واعتدت
 بقرايين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها او تمام سنة بيضاء فالحاصل انها تنتظر أقصى
 الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما
 توهمه الشارح (ص) ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة (ش) الضمير في احتاجت راجع لمن تترخص تسعة
 اشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة اشهر في الطلاق ولو كانت أمة لانها
 لما اعتدت بالشهور صارت كياثمة الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتها في هدم
 احترازاً مما اذا أتاه في هدم فانها تنتظر الثانية او تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم اذا احتاجت لعدة بعد
 ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان أتاه الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة بيضاء
 وكذا يقال في الثالثة (ص) ووجب ان وطئت برتاً أو شبهة ولا يأتها الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سب أو
 مشر أو لا يرجع لها قدرها (ش) الضمير في وطئت عائد على الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة
 والمعنى ان الحرة اذا وطئت برتاً أو وطئت بشبهة إما غلطاً أو سباً فاسد مجمع عليه كحرم نسب أو رضاع أو لا
 أو غاب عليها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها السبى لها أو غاب عليها المشتري لها جهلاً أو نسياناً فانه
 يجب عليها في هذه الامور ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث
 ثلاثة اقراء استبراء لعدة أو ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة أو يائسة أو سنة ان تأخر حيضها بلا سبب أو كانت
 مستحاضة ولم تميز أو هي بيضة ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ومن معه لم يطنى ولا تصدق في شئ من ذلك ولو
 وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لخلق الله واما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة
 كما سيأتى في فصل الاستبراء فاعل وجب هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج أن يطنى زوجته في مدة استبرائها
 مما ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد أن يعقد على تلك المرأة في زمن استبرائها
 مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسح نكاحه منها أو كان العاقد أجنبياً فاستعمل الزوج في حقيقته

ابن شبهة وحدرامى من ولده لاقل من ستة اشهر وقد استثنوا من ذلك
 استبراءها اى الحرة المتزوجة لا قامة الحد عليها في الزنا والرذة واستبراءها الذي يعتمد عليه الملا عن فانه بحيضة في هذه الثلاثة وتطمها
 عجز بقوله والحرة استبرأؤها كالعده * لاقى امان وزنا ورده
 فانها في كل ذات استبرا * بحيضة فقط وقبت الضرا فان حاضت وأقيم عليها غير الزجم لفقد شرطه لم يحل لزوج وطؤها حتى
 تمضي حيضتان (قوله اولاً) اى أول يكن مجمعاً على فساده بل مختلف فيه كحرم وفي عب الاقتصار على المجمع عليه وبأى ما يدل عليه
 في قول المصنف والافسك المطلقة ان فسده يمكن ان يرجع كلام شارحنا له بأن يقال قوله اولاً اى أول يكن نسبا ولا رضاعاً بل صهاراً (قوله
 المشتري لها جهلاً) اى جهل انها حرة وقوله أو نسيها اى كأن يعلم انها حرة ثم نسي ذلك (قوله واما الزوجة الامة الخ) حاصل ما عند عجز
 ان كلام المصنف في الحرة واما الامة فيجب عليها في ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة وبأى للمصنف في باب الاستبراء وتقدم
 انها تعتد بقرايين في الطلاق وقال اللقاني ان وطئت اى المرأة حرة أو أمة وهونص المدونة (قوله الذي فسح نكاحها منه) يتصور ذلك

ومجازه

في المنكوحه النكاح الفاسد المجمع على فساده وقوله وسواء كان العاقد زواجا كما في هذه الصورة (قوله يعني أن المحجور عليه) وهو
السفيه والعبد ومثل ذلك الشريعة اذا تزوجت بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ الولى النكاح أو أمضاه
انظر عب والراجح وجوب الاستبراء في اجازة الولى ومن باب أولى اذا (١٤١) حصل فسخ وعقد عليها بعد ذلك

كذافي عب ولكن الراجح
عدم الوجوب لانه لما لاك
وابن القاسم والوجوب
لعبد الملك ومخزون كما
أفاده بعض المحققين (قوله
فتحل بأول الحيضة الخ) أى
لحصول الاقراء الثلاثة
بنك (قوله أو نفاسها) فيه
اشارة الى أن المصنف ادخل
تحت الكاف النفاس
فتكون الحيضة الرابعة
بالنسبة للنفاس فيكون
النفاس بمنزلة الحيضة
وأيام الاستتهار من
أيام الحيض (قوله وذلك
لان محل ذلك حيث انقطع
وهنا حيث استمر) لا يخفى
ان الاستمرار استقبالي لا
اطلاع لنساء عليه وهو قد
حكى بانها تحل بأول الحيضة
فالمناسب أن يقول فها هنا
منظور فيه لما هو الاصل
من الاستبراء وما سياتى
منظور فيه لما وقع وحينئذ
فاذا حركنا بالحليسة
وتزوجت ولم يمض يوم أو
بعضه فيكون بمن نكح
في العدة (قوله وهو
طريقة أكثر الشيوخ)
وينبغي التعويل عليها (قوله
وأحب الخ) حكايته بالمعنى
(قوله تعليل أشهب بقوله اذ

ومجازته لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف
(ص) وفي امضاء الولى أو فسحه تردد (ش) يعني أن المحجور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن ووليته وتوقفت
اجازة النكاح على رضا الولى ولم يعثر على ذلك الا بعد الدخول فأجازة الولى هل يجب فيه الاستبراء من ذلك
الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء أو لا يحتاج الزوج الى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد أو فسخته
هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ اذا أراد زوجه أن يعقد عليها بعد فسخ الولى
أو لا يحتاج الى استبراء من ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد وأما بالنسبة الى الاجنبى اذا أراد أن يتزوجها
بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولاً واحداً فعمل التردد اذا حصل امضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة
للزوج الذى حصل فى نكاحه فسخ أو امضاء وأما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعاً ولو
بالنسبة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة ان
طلقت بكحيض (ش) يعني أن المرأة اذا طلقت فى حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه
ويكون قرأ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرأن وثالثة فثلاثة اقراء فلاجل
ذلك قال فتحل بأول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة أتت بعد طهر وأما ان طلقها فى حال حيضها
أو نفاسها فانها لا تحل الا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا فى الحره وأما الزوجه الامه فان
طلقها حال طهرها فانها تحل بأول الحيضة الثانية وان طلقها فى حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا
بالدخول فى الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة وليت طهرها وتقدم انه قال وذى الرق قرآن فان قيل
كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سياتى من ان أقل الحيض هنا يوم أو بعضه فالجواب لامعارضه
وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم وهما حيث استمر فجرد الروية كاف نظر الى أن الاصل الاستمرار
ولو انقطع لكان حكمه ما يأتى (ص) وهل ينبغى أن لا تعجل برؤية تأويلان (ش) أى وهل قول أشهب
فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغى أن لا تعجل التزوج برؤية أى برؤية الدم
الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضه فلا تعتد به وفاق لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر
الشيوخ جلا قوله ينبغى على الاستحباب ودرج عليه ابن الحاجب أو خلافه واليه ذهب غير واحد وهو
مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها تحل للزواج ولا
تبين من زوجه حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول
أشهب وأحب محمول على الوجوب وبين ذلك تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلاً فانها علة تقتضى
الوجوب واليه أشار بقوله تأويلان لاكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغى الخ مانصه أشهب
ينبغى أن لا تعجل برؤية وهل خلاف تأويلان لكان أظهر في افادة المراد أى وهل قول أشهب ينبغى الخ
خلاف قول ابن القاسم انها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغى على الوجوب
أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغى على الاستحباب فان عجلت برؤية وانقطع قبل يوم أو بعضه فمكن تزوج
فى العدة عند الجمهور كما فى ح (ص) ورجع فى قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه (ش) يعنى انه
يرجع للنساء العارفات فى قدر الحيض فى باب العدة والاستبراء هل هو يوم أى هل لا بد أن يتمادى به الدم
يوماً أو يكتفى ببعض يوم ولعل المراد بعضه بال وظاهر كلامه أنه اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذى
فى المدونة أن اليومين كالسيوم ففيها اذا رأت الدم يوماً أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل

قد ينقطع) هذا حكايته أيضاً بالمعنى وذلك أنه قد تقدم التبدل بقوله لاحتمال انقطاعه الخ (قوله فانها علة تقتضى الوجوب)
لا يسم (قوله عند الجمهور) ومقابلها أنها تزوج من غير عدة بعبه قال ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله بعضه بال) هو ما زاد على
الساعة الفلكية

(قوله لا اختلاف الحيض الخ) أي فقد تعد العارفات اليوم حيزا باعتبار بلد من وقد تعد عارفات آخر أقل منه حيزا باعتبار بلد من
 أيضا (قوله وفي ان المقطوع ذكره الخ) أي أو بعضه ثم ان هذين ضعيفان والراجح في الاول سؤال أهل المعرفة لا النساء الا أن يحمل
 ذلك على النساء العارفات والراجح في الثاني انها تعتمد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع احدهما كذا في شب وهو المتعين كما يعلم من
 النقل خلافا لما في عب وما ذكره من الراجح يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المعول على وجود البيضة اليسرى
 غير أن محشى نت أفاد ان المعتمد كلام المصنف وان حاصله انه يرجع في المسئلتين لأهل المعرفة من النساء فانه قال وعبر المؤلف بسؤال
 النساء دون أهل المعرفة لان أهل المعرفة (١٤٣) ترجع لهم لان هذا شأنهن اه والمصنف في هذا تبع ابن الحاجب ومثله

ذلت حيضة أجزاءها اه وانما يرجع في قدر الحيض للنساء لا اختلاف الحيض فيهن بالنظر الى البلدان
 واحترز بقوله هنا عن باب العبادات فان أفله فيه دفعة (ص) وفي ان المقطوع ذكره أو أنثياه بولده فتعتمد
 زوجته أولا (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه
 أو المقطوع أنثياه فقط هل يولد لثله فتعتمد زوجته أولا يولد لثله فلا تعتمد زوجته وظاهره انه يرجع في
 هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لأهل المعرفة وأهل المؤلف جعل أهل المعرفة على النساء بدليل
 الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة فيمكنني بالواحدة فالجمع
 في كلام المؤلف غير مقصود (ص) وما تراه الآية هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك يرجع لقول
 النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الآية هل هو حيض أم لا والمراد بالآية من شك في باسمها كنت
 خمسين لابنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا (ص) بخلاف الصغيرة ان أمكن حيزها
 وانتقلت للأقراء (ش) تقدم أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فاذا طلقها زوجها وأخذت تعد بالاشهر
 فرأت الدم ولو في آخر يوم من أشهرها فانتقلت الى العدة بالأقراء وتلغى ما تقدم لها من الاشهر لان
 الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء هذا اذا كان مثلها بحيض أما من
 لا يمكن حيزها كبرت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة
 وقد جمع الله في القرآن بينهما في الاشهر بل قدم اليائسة والجواب أن ما مع الاياس نشك في كونها يائسة
 أم لا على حدس وانما سبب ان يرجع فيه لسؤال النساء ليرجع أحد المتساويين فنعمل به ومع الصغيرة
 عندنا غلبة ظن من حيزها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا يرجع للنساء لان الفرض ان حيزها
 ممكن كما هو قول المؤلف ان أمكن حيزها وسماها صغيرة مع امكان الحيض تجوز باعتبار ما كان لان
 الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفترق العبادات والعدة الا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الظاهر بقوله
 (والطهر هنا كالعبادة) فأقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها دم قبل اتمامه لم تحتسب به وضمته
 الى ما قبل الطهر من الدم (ص) وان أنت بعدها فولدتون أقصى أمد الحمل لحق الا أن ينقبه بلعان (ش)
 يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة اذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالاشهر ثم أنت بولدتون أقصى
 أمد الحمل من يوم انقطاع وطئها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها
 وأنت بولدتون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا
 الا أن ينقبه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقرار على البراءة أكثرية
 والحامل يلحق بغيره ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له به حكم النكاح في العدة وأما لو أنت به لستة أشهر
 وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به ولان ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما

لعياض خلاف ما قاله
 صاحب النسك فانه قال
 اذا كان مجسوب الذكر
 والخصى هذا لا يلزمه ولد
 ولا تعتد امرأته وان كان
 مجسوبا لخصى فعلى المرأة
 العدة لانه يطأ بذكره وان
 كان مجسوبا الذكر قائم
 لخصى فهذا ان كان يولد له
 فعلى العدة والا فلا وهذا
 معنى ما في المدونة ونحوه
 حفظت عن بعض شيوخنا
 القرويين اه وقوله فيمكنني
 بالواحدة قديقال لا مانع
 من كونه من باب الشهادة
 وهذا مما قبل فيه شهادة
 المرأة الواحدة (قوله فيعتبر
 بالواحدة) لكن بشرط أن
 تكون سالمة من جرحه
 الكذب (قوله لابنت
 سبعين) أي الموقية لها لا
 الداخلة فيها قياسا على
 ما قبل في قوله في القيمة
 وبلغت عشران فان شككت
 فهو حيض (قوله مع اليائسة
 الخ) في العبارة تنافي وان
 قلت ان معناه مع الشك في

الاياس قلت يرد ما بعد فالاولي أن يقول والجواب ان المراد من شك في أن بها الخ (قوله)
 غلبة ظن) الاحسن ان يقول توقع من حملها (قوله فأقله خمسة عشر يوما على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى
 أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الاقصى بخلاف ظاهر مفهوم المصنف وانما مفهومه وضعه لعدة لا عقبه (قوله قبل حيضة) لا يكون
 ذلك الا في المعتدة من وفاة وذلك بان كانت الاربعة أشهر وعشرومت قبل زمن حيزتها فانها تحل للزواج (قوله أو بعدها) أي تعد
 حيضة المراد بالجنس الصادق بأكثر من حيضة (قوله وما في حكمها) تقدم انه خمسة أيام

(قوله وزادت الزبية) مفهومه اذالم تزدحمت أى مع وجود الحمل لانه محتمل أن تكون حركة ريج اما ان تحقق أنما حر كة جعل لم تحمل أبدا
 أفاده شرح شب (قوله لا أقصى أمد الحمل) فضبته انه لو أنت به لدون أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد مع انه يلحق بالاول (قوله استعظم
 بعض الشيوخ) الذى فى عبدالحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن فبعض الشيوخ ناقل عن أبي الحسن ثم هو أبو الحسن
 القاسى كما صرح به محشى نت (قوله وضع حملها كله) فان طلقت ومات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالتة على
 براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه فى مسألة المصنف أى فلا يكون دال على براءة الرحم وأما خروج البعض الباقى ولو قل يكون دال على
 براءة الرحم فان شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط (قوله أو كافر) تصوره بالنسبة
 للكفاية ظاهر وأما الحرمة المسلمة والامة المسلمة كيف يتصور ذلك قلت يتصور (١٤٣) اذا أسلمت الكفاية تحت زوجها الكافر

وأسلمت أمنه أو على القول
 بأن نكاح الكفاية للمسلمة
 ليس بربا وحلت منه أعاده
 بعض شيوخ شيوخنا (قوله
 قبل خروج باقيه أو الآخر
 على المشهور) ومقابله
 ما نقل عن ابن وهب من أنه
 ان خرج من المتحد ثلثاه
 خرجت من العدة (قوله
 ولو احتمل أى كان
 الملاعنة ولو لم يستلحقه كما
 اذا لاعنها ولم تلاعنه ومات
 أو أطلقها (قوله كما اذا
 أنت به) حاصله ان رجلا
 تزوج امرأة فمات أو طلقها
 فانت بولد لدون ستة
 أشهر أو كان زوجها صبيا أو
 ادعته مغربية على مشرقى
 فانها لا تحل للزواج بوضع
 الحمل وبعد فان كانت العدة
 عدة وفاة فتحل بأقصى
 الاجلين وضع الحمل أو
 الاربعة الأشهر وان كانت

وحدث كما باتى بعد كما فى شرح س (ص) وزبصت ان اربابا ثبت به وهل خسا أو أربعا خلاف (ش) يعنى
 أن المتوفى عنها أو المطلقة اذا اربابا ثبت فى الحمل بحس فى بطنها فانها لا تحل للزواج الا بعد مضى أقصى
 أمد الحمل وهل خسا من السنين فهو أقصاه أو أربعا خلاف فى التشبه به فان مضت المدة وزادت الزبية
 مكثت حتى ترتفع الزبية من أصلها كالومات الولد فى بطنها (ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
 أشهر فولدت نجسة لم يلحق بواحد منهما وحدث واستشككت (ش) يعنى لو تزوجت المعتدة من طلاق
 أو من وفاة قبل مضى خمس سنين من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت نجسة أشهر من يوم
 النكاح الثانى فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما وينسخ نكاح الثانى لانه نكح حاملا ما عدم لحوقه
 بالاول فلمجاوزته لا أقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر وأما عدم لحوقه بالثانى فلنقصانه عن أقل أمد
 الحمل وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المرأة تحدد عبدالحق استعظم بعض الشيوخ
 ان ينقى الولد عن الزوج الاول ونكح المرأة لزيادة ما على الخمس سنين بشهر كأن الخمس سنين فرض
 من الله ورسوله انظر ابن يونس فانه عز الاستعظام ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول
 بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين ما على القول الآخر ان أقصاه أربع فلا اشكال (ص) وعدة الحامل
 فى طلاق أو وفاة وضع حملها كله (ش) يعنى أن الحامل من مسلم أو كافر حرة أو أمة مسلمة أو كفاية
 معتدة من طلاق أو وفاة تنقض عدتها بوضع حملها كله بعد الموت أو الطلاق ولو بطهظة لا بعضه
 واحدا كان أو متعددا والزواج رجعتا قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور بشرط كون وضع الحمل
 تنقضى به العدة أن يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا والافلا تنقضى به العدة ولا بد من أربعة
 أشهر وعشر فى الوفاة والاقراء فى الطلاق كما اذا أنت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل أو ادعته
 مغربية على مشرقى ونحو ذلك (ص) وان دما اجتمع (ش) المراد بالدم المجتمع الذى لا يذوب
 بصب الماء الحار عليه (ص) والافسك المطلقة ان فسد (ش) هذا مستثنى مما قبله أى وان لم تكن
 المتوفى عنها حاملا والحال أن زوجها قد مات عنها ونكاحها فاسد بجمع عليه حكمها حكم المطلقة
 فعدها ثلاثة اقراء ان كانت حرة أو قرآن ان كانت أمة وهذا اذا كانت مدخولا بها والافلا عدة عليها
 وان كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالاشهر وان كان مختلفا فى فساده كالمرىض اعتدت عدة

العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة اقراء وتعد النفاس قرأ قال ابن عرفة الحامل عدتها وضع حملها بالاول نوا أم وعائيه قولها ترجع بعده قبل
 آخر نوا أم ان لزم حملها مطلقا أو صح استلحاقه والافلغو ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وتقدم
 انه اذا مات فى بطنها لا يخرج من العدة وقيل تنقضى بموته ولو بقى فى بطنها عضو من أعضاء الحمل كالومات بعد ان خرج بعضه وقطع هل
 عدتها باقية حتى يخرج ما بقى أم لا قال بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة (قوله كالمرىض) فى شرح شب خلافة
 ونصه ان فسد نكاحها أى فسادا جمعا عليه أو مختلفا فبها حيث لا ارث كنكاح المريض فان لم يدخل بها فإلا عدة وان دخل فعليها
 الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من ذوات الحيض وان كانت صغيرة أو يائسة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما
 المختلف فيه الذى فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والافلا عدة الخ لان المذهب أن حكمه حكم الصحيح فتعد بأربعة
 أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما فى التوضيح فلا يعول عليه

(قوله على أظهر القولين) ومقابلته بقيد ذلك بما اذا دخل بها وقوله وفيه الارث دخل بها أم لا (قوله اجراء الخ) انما قال اجراء لان هناك من يقول بعمدة نكاحهم (قوله عمالو كانت (١٤٤) تحت مسلم فانها تجبر الخ) أراد مسلم أخذها أولاً (قوله وعشر) بالرفع عطف على

أربعة (قوله حسب الباب) أي سدا لأذرائع (قوله أو تغليبا ليليالي على الايام) أي فأطلق الليل على ما يشمل الليل والنهار (قوله فسخ على هذين القولين) لعلة الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد الخ أو تغليبا (قوله لانه قد تنقص الاشهر) لا يخفى انه لا يتوالى أربعة على النقص على ما قيل وان كان المعتمد انه لا يلتفت لذلك وعلى تقدير اذا توالى أربعة على النقص فغاية ما تنقص أربعة أيام فكان يكتب بأربعة أشهر وأربعة أيام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطن حركة الجنين (قوله وقال النساء) أي ولم يقلن شيئا (قوله لاربية بها) أي لاربية حمل بها وليس المراد ربية تأخير الحيض لان الفرض أن زمن العدة يتم قبل مجي م زمن الحيض وهذا على جعل الواو على بابها أو ما ان جعلت بمعنى أو فيصح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر لرضاع) أي أو كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذا لم تكن عادتتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعدمضي زمن العدة والافتتد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادتتها تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة عمرة أم لا أو غير مستحاضة (قوله وقال النساء) ربية حمل) أي أو ارباب هي من نفسها (قوله ثم زمن الانتظار عدة) وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الربية) بوافقه عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الربية حلت والا انتظرت أقصى أمد الحمل الآن تزول الربية ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فان لم تزول الربية حلت والذي في عج الاول

الوفاة بالا شهر دخل بها أم لا على أظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح (ص) كالذمية تحت ذى (ش) تشبيهه في حكم المطلقة يعني أن الذمية الحرة غير الحامل تحت ذى مات أو طلق وأراد مسلم أن تزوجها أو تحملا كوا الينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شئ اجراء لنكاح الكفار مجرى المنفق على فساده واحترز بقوله تحت ذى عمالو كانت تحت مسلم فانها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها إما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم (ص) والا فأربعة أشهر وعشر (ش) أي والابان كان نكاح المتوفى عنها صحيحا أو ما في حكمه من مختلف فيه فعدها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسب الباب كما هو نص الآية والمراد اليليالي بأمرها وانما أنت عشر ا اما لان المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة أو تغليبا ليليالي على الايام لسبقها عليها فلا تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة أربعة أشهر لان بها يتحرك الحمل ويزيد العشر لانه قد تنقص الاشهر أو تبطن حركة الجنين وقيل انما أنت العشر لان المراد اليليالي دون الايام فعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الاسمري من المتكلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال (ص) وان رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني أن المطلقة طلاقا رجعيما اذا مات زوجها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتهدم العدة الاولى لما علمت أن العدة هنا لتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لاربية بها (ش) يعني أن المعتدة الحرة المتقدمة تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع أو حاضت فيها والشرط الثاني ان تقول النساء عند رؤيتهن لها لاربية بها (ص) والا انتظرت بها (ش) أي وان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضتها بان تمت بعد مجي حيضتها كالموت كانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها أما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء ربية من حسن بطن انتظرت الحيضة لان تأخرها عن وقتها ولو لم يرض أو استحاضة وقول النساء ذلك أو جب الشك في براءة رجها فلا تحل الا بالحيضة يريد اتمام تسعة أشهر فان لم تزد الربية حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى أمد الحمل وقوله (ان دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أي أن هذا التفصيل ككاه ان دخل بها قبل موته والاحلت بمعنى أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه الذمية بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يعني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرت بها أي الحيضة واحدة ان زالت الربية والحاصل ان غير المدخول

وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الربية) بوافقه عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الربية حلت والا انتظرت أقصى أمد الحمل الآن تزول الربية ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فان لم تزول الربية حلت والذي في عج الاول

وهو الظاهر (قوله إلا أن ترتاب فتسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان (١٤٥) حاضت أثناءها حلت فان لم تحض وعت التسعة

حلت ان زالت الرسة فان بقثت
انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فان
مضى أقصاه حلت إلا أن تتحقق
وجوده ببطنها على ما يفهم من
التوضيح في الحرمة بامتلاء البطن
وبفهم من غيره أنها تنتظر زوالها
أو أقصاه فقط (قوله أولا) أي عت
بعد زمن حيضها ولم تحض فان كان
تأخيرها لرضاع أو مرض فانها عتكت
ثلاثة أشهر لكن عدتها فيها
شهران وخمس ليال وليس الباقى
عدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد
عنها وحةها في السكنى وان كان
التأخير لغبره فعدتها ثلاثة أشهر
وقال ابن عرفة المشهور أنها عتكت
تسعة إلا أن يأتيها الحيض قبل ذلك
فتقوله فان لم تحض فتد ثلاثة يجعل
على من دخل بها أو عادت بعد مضي
شهرين وخمس ليال وعلى من
عادتها أن يأتيها الحيض فيها وتأخر
لغير رضاع أو مرض على ما ذكر ابن
عرفة أنه المشهور وأما من تأخر
لرضاع أو مرض فان حمل قوله
ثلاثة أشهر على ان معناه فعدتها
ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها
لا تدخل في قوله وان لم تحض فتد ثلاثة
وتدخل في قوله وتنصفت بالرق وان
حمل على ان معناه فتمتكت ثلاثة
كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن
عرفة من أنها عتكت تسعة فيما اذا
تأخر لغير رضاع أو مرض (قوله
ولابن القاسم) ضعيف (قوله
مطلقا) أي سواء كان مدخولا بها
أم لا عت قبل زمن حيضها أم لا
حاضت فيها أم لا (قوله والافتلانة
أشهر) ولا تحمل بدونها مطلقا عت
قبل زمن حيضها أولا حاضت فيها

بم اعتماد في الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غير نظر لتأخير حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها
التي يؤمن حملها اما من جانبها كالصغيرة ومن لا يولد له واما من جانبها كالبائسة والصغيرة
وكذا من لا يؤمن حملها وتم الاربعه أشهر وعشر قبل مجيئها ولا يتم قبل مجيئها
وأما فيها أو تأخر لرضاع أو مان تأخر لمرض أو لغبره أو لم تميز فتنتظرها أو تمام تسعة أشهر
(ص) وتنصفت بالرق وان لم تحض فتد ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة (ش) يعني أن عدة الوفاة
تنصف بالرق كالأوبعضا فهو شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيرة
أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن انما يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول
بها أو صغيرة أو بائسة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها وهي مدخول بها
أو من ذوات الحيض سواء عت قبل زمن حيضتها أو لا فتد ثلاثة أشهر على ما في كتاب محمد
اللمخي وهو أحسنها ولابن القاسم في العتية تحل بعض الشهرين وخمس ليال مطلقا
ولما كان ان كانت غير مبني بها كعت والافتلانة أشهر ولا تحمل بدونها مطلقا وهو مذهب
الرسالة وهو ضعيف وهذا كما ان لم ترتب فان ارتابت مع عدة الحيض بحس بطن فتمتكت
تسعة أشهر وانما رفعت الامة لثلاثة أشهر ولو عت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرمة
لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها فله بعض (ص) ولن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
(ش) يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز زلها ان تغسله ويقضى
لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافى أنه مكروه وتقدم
في الجنائز ان الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ص) ولا يتقل العتق لعدة الحرمة
(ش) يعني ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم انها عتقت في أثناء
العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس
ليال الى عدة الحرمة التي هي ثلاثة اقراف في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة لان الناقل
عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة
طلاقا رجعيا في أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرمة أو أمة كما مر لان الموت يوجب عدة
وكذا لو طلقت الامة رجعيا ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت
لعدة الحرمة أربعة أشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرمة فتعد عدة
الحرمة للوفاة بعد ان كانت عدتها قرآن وسواء تقدمت لها حيضة أو لا ولو كان الزوج مات
قبل عتقها فانها تعد عدة الامة لان الموت لما نقلها يصادفها حرمة وانما صادفها أمة لكنها
تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال (ص) ولا موت زوج ذمية أسلمت (ش) أي ولا
ينتقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية أسلمت وقتنا يكون أحق به ان أسلم في عدتها
فمات قبل أن يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراف فلما كان أحق
بها ويقر عليها لو أسلم في عدتها ترغيبا في الاسلام فيمتوهم أنه كوت زوج مطلقة رجعية قبل
انقضاء عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها في حكم الباش ولو أسلم ثم مات
استأنفت عدة وفاة (ص) وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره (ش) يعني
ان الشخص اذا أقر في صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا يثبت له بذلك فانه يؤخذ باقراره
في الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم لانه
يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما
ان كانت له يثبة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه اليثبة أنه طلق فيسه

(١٩ - خشي رابع) أو لا صغيرة أو بائسة واعلم ان مع عدم الدخول بحمل بالشهرين وخمس ليال بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وأما لو كان منكرا الخ) لا يفتي ان شهادتها عليه في حالة الانكار كشهادتها في حالة الاقرار في أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقد مر في باب الخلع الخ) قد علمت ان الحكم واحد (فائدة) من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضى فيها عدها فلا تستأنف عده (قوله فقد مر في باب الخلع) والحاصل انه اما أن يحصل من الشخص اقرار مجرد أو يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما (١٤٦) أقرب أو تشهد عليه البينة به وهو منكرا أو تشهد عليه البينة بعد موته بطلاقه

فإذا حصل من الشخص الاقرار مجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحا أو مريضا وأما الارث فان كان المقر صحيحا فإثباته ما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا مادامت العدة على دعواه باقية فان انقضت ثم يرثها وترثه هي ان كانت العدة المستأنفة باقية ما لم تصدقه على ما ادعاه فان صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ارث وان كان المقر مريضا فانها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وأما ان انضم الى الاقرار الشهادة فانه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقرب له لا من يوم الشهادة ولا فرق بين المريض والصحيح وأما ان شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكرا فهل تعتمد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما اذا شهدت البينة له وهو الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن حجر زواقتصر عليه أبو الحسن (قوله ولا يرجع بما أنفقت المطلقه) ولو أقام بينة تشهد له بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من مالها خلاقا قول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقت من عندها ولا يلزم بالعين اتفاقا كأن تسلفت ما يزيد على نفقتها (قوله حتى يشهد عندها الخ) وهو

ففاعل أقرب هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها والالكان ارثها لا يتقيد بغيرها كما مر في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه (ص) ولم يرثها ان انقضت على دعواه (ش) يعني انه اذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقدم مضي مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ لا اعترافه انها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعي في العدة التي استأنفتها من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال وانما يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكاف يسرى اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فلوانقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار أي ولها الارث فيها وبعدها لان هذا المقر صحيح وذلك مريض (ص) الا أن تشهد بینه له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح في هذا واذا صدقته فلا ارث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار بخافة التواطؤ على اسقاط العدة وقوله الا أن تشهد الخ هذا اذا كان مقرا بديل عليه قوله وأما لو كان منكرا أو شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع (ص) ولا يرجع بما أنفقت المطلقه ويغرم ما تسلفت (ش) يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئا فانه لا يرجع عليها به لغيرها بعد علمها بالطلاق وهو مفترط اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئا وأنفقت قبل علمها بالطلاق فانها ترجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعني ان الشخص اذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فان الوارثة ترجع عليها به وكذلك الوارث اذا أنفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به وترجع الوارثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المسترابة سنة حرة أو أمة واستبرأؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما يرثها من ماله بقوله (وان اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تسترب حلت ان مضي قرآن للطلاق وحضه للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منها بقراءين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منها بما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحضه ثالثة (ف) ان ارتفعت حيضتها بعد الشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهو قوله (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المسترابة (وثلاثة) من الاشهر (الشراء) استبرأؤها فان اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بعضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبعضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبعضي سنة

الشاهد ان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي الكبير وأما الصغير فلا الا أن يكون له مال معلوم (قوله عدة المسترابة) فيه تسمح لان العدة انما هي الثلاثة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهي استبرأه ولذلك قال فان اشتريت بعد تسعة وذلك لانها اذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق وشهرين

(قوله من ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراءين) وان دج استبرأؤها فانها لا يتصور تأخر استبرائها عن عدتها
 وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتى لم تكن مستحاضة خلافاً له وان لم تميزت بصت تسعة لريبة ثم اعتدت بثلاثة
 أشهر واستبرأت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فان اشترت اثنتاء التسعة لا يقال اشترت معتدة طلاق وبعدها قد يستويان وقد يتأخر
 استبرأؤها عن عدتها وبقى ما اذا كانت لا تحيض لصغر أو بأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا
 تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى أن الشهرين وخمس ليال
 انما تكون في التى لم يدخل بها أو التى دخل بها أو كانت يائسة أو صغيرة أو لم تكن ولكن حاضت فيهما أو ما اذا دخل بها فثلاثة أشهر ان
 كانت غضى قبل زمن حيضتها أو غضى بعد زمن حيضتها وتأخر لغير مرض أو رضاع عند غير ابن عرفة أو ما عند ابن عرفة فتمت
 تسعة أشهر ما لم تحض قبلها أو الممرض أو رضاع فتمت بص ثلاثة أشهر لكن شهران وخمس ليال عدة (قوله ان لم تستبرأ) ظاهره انه
 راجع لحیضة الاستبراء أى تنتظر حيضة الاستبراء ان لم تستبرأ أى بتأخير الحيض فان استبرأت به انتظرت ثلاثة أشهر أى ما لم تحس
 بشئ في بطنها والا انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء فان زالت (١٤٧) الرية حلت (قوله فتنتظر الحيضة الخ)

راجع لما اذا لم تستبرأ بقى أنه
 اذا كانت تعتد بثلاثة أشهر في
 المدخول بها بالكون عادت ان
 الحيض لا يأتي الا بعد ذلك فعدت
 الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر
 فلا شك انها تحل ولا تتوقف على
 تمام الا شهر الثلاثة والحاصل انها
 اذا كانت غير مدخول بها فعدتها
 شهران وخمس ليال فان حاضت
 فيها انتظرت تمام الشهرين
 والخمس ليال فان لم تحض فيهما
 انتظرت الحيضة فان تأخرت
 الحيضة عن وقتها انتظرت تمام
 ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم
 تحس بشئ في بطنها والا تر بصت
 تسعة أشهر فان زالت الرية
 حلت وأما ان دخل بها وحاضت
 بعد الشراء قبل مضي الشهرين
 وخمس ليال حلت بمضيها وان لم

وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من
 ارتفعت حيضتها رضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقراءين (ص) أو معتدة من وفاة أقصى
 الاجلين (ش) يعنى أن الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشترت شخص في عدة الوفاة فانه يجب
 عليها أن تمكث أقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لتقل
 الملك ان لم تستبرأ أو ثلاثة أشهر ان استبرأت فتنتظر الحيضة ان مضى الشهران وخمس قبلها
 وتماهما ان حاضت قبل تمامهما * ولما انتهى الكلام على أقسام العدة الستة معتادة
 ومر تابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومر تابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة
 الاحداد ما نحو ذلك من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود
 الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حددت وأحدت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو
 زينة ولومع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للبتنة فقوله ولومع غيره أى ان ترك ما هو زينة
 وحده أى ما يتزين به كحوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من
 كان لها خاتم فقط وهى مبتدلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو
 حديد وهو صحيح أشار اليه بقوله (ص) وترك المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كابية
 ومفقود ازوجها (ش) يعنى أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك
 التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تجنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتسوفى
 عنها زوجه المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجل اليها لانها اذا تزينت يودى الى
 التشوف وهو يودى الى العقد عليها فى العدة وهو يودى الى الوطء وهو يودى الى اختلاط
 الانساب وهو حرام وما أدى الى الحرام حرام وأما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت أو

تحض لكون الشهرين وخمس ليال ياتيان قبلها بأن كان الحيض ياتى بعد أربعة أشهر ومات زوجه عقب الطهر فانها تعتد بثلاثة
 أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا الامتاحة عن العدة فتنتظرها فان كانت الحيضة تأتى عقب شهرين فى الفرض
 المذكور وتأخرت فتحل بمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضي ثلاثة العدة فان استبرأت بحس البطن فى الفرض
 المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التى هى للوفاة فان زالت الرية حلت (قوله ولما انتهى الكلام على أقسام
 العدة) الاولى أن يقول أقسام صاحب العدة (قوله الاحداد ما نحو ذلك) من أخذ المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال حددت الخ
 أى يقال مزيدا ومجردا (قوله ترك ما هو زينة) هذا غير مانع لشموله من ترك ما هو زينة وهى غير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لا
 مع أنه ليس من الاحداد ولو قال ترك ما هو زينة ولومع غيره لزوجه مات زوجه المسلم من ذلك (قوله قالوا) ليس القصد التبري بدليل قوله
 وهو صحيح (قوله وترك الخ) الدوام كالاتى فوجب عليها وعلى وليها زوجه ما يأتى ويدخل فى المتوفى عنها من تعتد بالاقراء وذلك فى
 المنكوحه فاسدا مجمعا عليه (قوله وهو حرام) لا يخفى أن الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلا فالحرمة انما هى متعلقة
 بسببه وهو الوطء والعقد أى واختلاط الانساب يودى لعدم تعاهد الاباء الاولاد وذلك يودى الى هلاله الذرية

(قوله يدب) بديل مهملة في نسخته والمناسب نقطها أي يدفع كما يستفاد من اللغة (قوله كما في زوجة الخ) تمثيل لقوله حكما (قوله على المشهور) أي تركت المفقود زوجه على المشهور ومقابلها ما لابن الماجشون من أنه لا أحد ادعيا (قوله ما لم تكن الالبسة ناصعة البياض) أي خالصة البياض أي وغير قوم هو زينتهم (قوله والتجريفية) وان لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت مباشرة بنفسها فان كان مباشرة غيرها لها بأمرها كخادم لم تمنع (قوله حافت (١٤٨) لتمثلان بهاجر) فيه أن المثلة حرام فكيف يجيبها لذلك ويمكن الجواب

بأنها مثلة من حيث انها لم تعهد فلا ينافي الجواز بعد ذلك الحاصل من الامر وانتفي كونه منسلة (قوله فلا تمتشط الخ) أي فلا تمتشط امتشاطا ملبسا أو مصاحبا بمجناء أو كتم (قوله ولا بشي فيه دهن) كدهن الباسمين (قوله يذهب جرتة) أي الأصلية فلا ينافي وجود حجرة أخرى في القاموس والكتم محركة نبت يخلط بالخناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بمثابة تخمية بعد الشين في نسخته والذي في عب بكسر الشين المعجمة قبام واحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة نفاق وتبدل جيماء وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج (قوله مما لا يختمر في رأسها) أي تفوح رائحته بأن يجعل شي من الطيب في الدهن ويجعل في الرأس فتفوح رائحته فيها (قوله زاد غيره) أي غير مالك وقوله اللخمي عن أشهب أي نقل اللخمي ذلك عن أشهب وفي بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لان يكون الذي زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الاضرورة) انظر هل هي ظاهرها أو مطلق الحاجة (قوله فائدة) لا بأس باكتحال الرجل اضرورة دواء وغيرها قولان عن مالك بعدم الجسواز والجواز

بأنه بالنبات أو دونها لان الزوج باق يدب عن نفسه ان ظهر رجل وقوله المتوفي عنها حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود تعد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله (الترين بالمصوغ) هو مفعول تركت أي التجميل بالمصوغ (ص) ولو أدكن ان وجد غيره (ش) الأدكن ما فوق لون الحرة ودون السواد وهو بالدال المهملة وهو المسمى بالجماحي وظاهر قوله ان وجد غيره ولو بيعه واستخلاف غيره (ص) إلا الاسود (ش) أي فيجوز لها بالسهه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن الالبسة ناصعة البياض (ص) والتجلى والتطيب وعمله والتجريفية (ش) أي ويجب عليها ترك لبس الخلي ولو خاتما وقرطا وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده ان سارة حافت لتمثلان بهاجر فخضتها وثقبت أذنها بأمر الخليل وكذا يجب عليها ان تترك التطيب فلا تسه ولا تعمله ولا تجرفه لان في ذلك أي في التطيب والتجلى والزينة داعية الى التكاثر وتهيج الشهوة فمنعت من ذلك (ص) والترين فلا تمتشط بمجناء أو كتم (ش) ما تقدم من الترين المراد به الملبوس وأما الترين هنا فالمراد به الترين في البدن فلا تمتشط بمجناء بالسد ولا بشي فيه دهن ولا بكتم وهو شي أسود يصبغ به الشعر يذهب جرتة ولا يسوده (ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحداها (ش) يعني أنه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق والادهان غير المطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة وأخره قاف وبة قال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها وكذلك يجوز لها ان تخلق عانثها وهو المراد بالاستحدا وان كانت زينة لكنها لم يظهر (ص) ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها (ش) يعني أن المتوفي عنها زوجها لا يجوز ان تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولا تنهأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس أن تنظر في المرأة وتحتج وتقبل اطرافها وتنف ابطينها اللخمي عن أشهب (ص) ولا تكحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا (ش) يعني أنه لا يجوز للمرأة المتوفي عنها زوجها ان تكحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقولاه وان بطيب راجع لفهوم قوله الاضرورة فهو مبالغته في الجواز وقوله الاضرورة يرجع لمسئلة الاكتمال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه أفرد مسألة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن منهما الاضرورة وأفرد مسألة الاكتمال بقوله أخرى واستثنى منها الاضرورة وجوز الطخني رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا في الكحل مطلقا سواء كان بطيب أم لا والذي عند الابي ان يحل هذا حيث كان بطيب * ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاء شرع فيما احتملها وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال

فصل في لزوم الاحداد لها (قوله ومتعلقاته) أي وما يتعلق به

من الاحكام (قوله بالكسر) أي كسر الفاء وكذا قوله بالضم (قوله فهي فاقد بلاهاه) لانها ليس المقصود الحدوث كما في حائض (قوله مطلقا) أي سواء كان مفقودا بلاد الاسلام أو مفقودا غيرها من المفايد الآتية (قوله فيخرج الاسير) قضيته ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود في بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير يحجر عليه ويمنع من الابواب والذهاب الا أنه ينكد على ذلك انه سيأتي يفيد استواء الحكم في مفقود أرض الشرك والاسير في البقاء لمضى مدة التعمير (قوله ابن عات والمحبوس) أي ويخرج المحبوس (قوله أي قاضي السياسة) أي حاكم السياسة كالكشف الذي ينزل يحكم في البلد أو قائم مقام الذي ينزل في القرى (قوله وهو كذلك) هذا للقاضي وقوله أضبط أي أولى وأحوط وفي عب ان الذي يفيد النقل انها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضي فان رفعت مع وجوده للوالي ووالي الماء صح ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ (١٤٩) من ابن عرفة وأما ان لم يكن قاض

فتخير فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما او ما ظاهرا الصحة ولا فرق في القاضي بين أن يكون قاضي أنسكة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني (قوله كتوله ان غبت عنك فأنت طالق) الاولي حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك لانه في الاول تطلق بمجرد الغيبة (قوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر لان المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيونخدا (قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وبر ان غاب الخ) أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين (تنبيه) انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أف فيه على نص ابن ناجي الصواب اعلى المرأة لانها طالبة للفراق لاسيما اذا ادعى منع عدوله عن الاتيان

للقاضي والوالي ووالي الماء (ش) المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقد او فقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلاهاه قاله النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره يمكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود في بلاد الاسلام بدليل ما يأتي حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمسة ان ترفع أمرها الى القاضي أو الى الوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة والى ولاية المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها اذا لحق لها ولها أن لا ترفع وترضى باقامتها في عصمتها حتى يتضح أمره وظاهر كلامه ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي أضبط وقوله المفقود أي الذي له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شرط لزوجته وأما التي لها شرط كتوله ان غبت عنك فأنت طالق أو أمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا أما الذي لا مال له ولا شرط لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة فالفصول الثلاثة التي تثبتها مأخوذة من كلامه (ص) والاف لجماعة المسلمين (ش) أي فان لم تجد المرأة أحدا من ذكرفانها ترفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به في باب اليمين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما في حكمها (ص) فتوجب أربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره (ش) يعني ان المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسيأتي حكم غيره اذا رفعت أمرها للقاضي أولن ذكروه فانه يكفها أن تثبت الزوجية وان زوجها غائب وأنها باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرقة واسمه واسم أبيه فاذا عاد اليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو أربعة أعوام والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجعت الصداقة عليه وقيل لانها غاية أمد الحمل أو لانها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الاسلام ذهابا أو ايبا وهذا في حق الزوج الحر وأما العبد فيوجب نصف الحر

لبلده واختار شيخنا الغبير بنى أنهم من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بأنهم اعلمها اذا كان لها مال فان لم يكن لها مال فن بيت المال انتهى (قوله وما في حكمها) كالمدة (قوله ان دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الا ان قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء اليه في الحاضر فقط (قوله لفعل عمر الخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح الخ (قوله وقيل لانها غاية أمد الحمل) يرد قول مالك لو أطمت عشرين سنة ثم رفعت استوفت الاجل لها وباتت تضرب لامرأة الصغير والصغيرة واليائسة وحيث لا يخشى حمل (قوله أو لانها أقصى الخ) يرد ذلك قول مالك ان الاربع تستأنف بعد اليأس وأيضا يرد انه على القول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنظر تمام الاربع فلو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمام الاربع

(قوله وهو المشهور الخ) ومقابلته أنه أربع كالحروا استظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد في تنصيف الأجل هنا والاعتراض والابلاء
مشكل اذا السبب مستوفيه الحر والعبد (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) وبأني هنا وهل يطلق الحاكم أو بأمرها به ثم يحكم وهذا
الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق (قوله دخل بها أم لا) (١٥٥) ولا ينافيه قوله بعد و قد رطلق يتحقق الخ لان قضيته انه اذا لم يدخل بها

لا عدة عليها وقد حكم بان عليها
العدة لانه تقدير فقط لاجل حلها
للاول ان جاء وكان قد طلقها قبل
العقد طلقين وانما قال كالوفاة
لان هذا توفيت لاموت حقيقة
واسكونه نحو يتارجح عدم تجميل
ما أجل ويكمل لغير المدخول بها
الصداق على ما به القضاء وقيل
لا انظر عب (قوله وهو الاقرب)
انما كان اقرب لان العدة ليست
سببا في الاسقاط حتى تكون الباء
للسببية والمعينة وان صحت لكن
ليس المعنى عليها بل المعنى انما هو
على الظرفية فالذوق ما حكم بان
الظرفية أولى وان صحت المعية
وقول الشارح أي وسقطت راجع
للسببية (قوله لانه سياتي ان
الضرب لواحدة ضرب لبعيتمن)
فلو قلنا وليس لمن ضرب لها الاجل
لاقتضى ان الضرب لواحدة ليس
ضربا لبعيتمن وليس كذلك وذلك
لان قوله وليس للمرأة التي ضرب
لها الاجل يفهم منه وأما المرأة التي
لم يضرب لها الاجل مع ان هذا
لا يظهر لان الضرب لواحدة ضرب
لبعيتمن (قوله وظاهر كلام
الشارح في شامله) ليس بظاهر وذلك
لانه قال ان لها البقاء بعد انقضاء
الاجل انتهى فيقال أي وقبل
الشروع في العدة (قوله وان كلام
أي عمران مقابله) كلام أي عمران
هو الذي حمل عليه أو لابل هو
المعتمد (قوله يتحقق) يجوز بناؤه

وهو المشهور كافي الابلاء والاعتراض ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بان يكون
للمفقود مال ينفق منه على امرأته في الاجل وأما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الآن
كالعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله
وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أي
ثم بعد ان كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خيره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة
الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها لانه متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء
دخل بها أم لا فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة (ص) وسقطت
بها النفقة (ش) الضمير المحرور بالحرف عائد على العدة والباء تختمل أن تكون للسببية
وتختتمل أن تكون بمعنى مع أي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها وتختتمل أن تكون
للتطرية وهو الاقرب أي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد لان المتوفى عنها لا نفقة لها
وهنا اعتدت للوفاة ولو حاسلا (ص) ولا تحتاج فيها الاذن (ش) يعني ان المرأة لا تحتاج
بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزوج
لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أي وليس
لامرأة المفقود أن ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه لما مضى بعض العدة ووجبت
عليها العدة والاحداد فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها وأما في الاربع سنين
فلها ذلك لانهم تجب عليها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها أي لمن قامت
الامن ضرب لها الاجل لانه سياتي أن الضرب لواحدة ضرب لبعيتمن وان أمين ويختتمل
أن يريد المؤلف بقوله بعدها أي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن
قال لانها أبعثت لغيره ولا حاجة في أنه ان قدم كان أحق بها الاتهام على حكم الفراق حتى تظهر
حياته اذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح
هذا الاحتمال وان كلام أبي عمران مقابله (ص) وقد رطلق يتحقق بدخول الثاني (ش)
يعني انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة يفيتها عليه و يتحقق
وقوع ذلك الطلاق المقدر في أول العدة عند دخول الثاني حكما قاله في الارشاد حتى لو جاء
الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحق بها فاذا دخل الثاني فقد بانت من الاول وتأخذ
من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كليتها وكالاعتراض بعد التلوم له لانه قد وقع
ومضى (ص) فحمل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعني ان المفقود لو كان طلقها قبل هذه
طلقين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها فانها محل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة
الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني
بالمرأة فاذا طلقها الثاني حلت للاول بعصمة جديدة وانما حمل للاول اذا حصل من الثاني وطء
يحل البتوتة بان يكون لانكره فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو منذ كور في
محل كما هو ظاهر كلامهم فمن يحل البتوتة اذ لم يفرقوا بين من أبتها المفقود وبين غيره وبه صرح

لفاعل أي يتقرر ويثبت وقوعه والمفعول أي ان الحاكم يحققه ويقرره (قوله يعني الخ) حاصله ان الطلاق واقع حين بعض
الاخذ في العدة وانما دخول الثاني يحقق وقوعه أي يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوها بها وان أنكر التلذذ بها لان الخلو مظنته
واندفع بهذا الشكل بعض بأن هذا ليس جاري على الاصول بوقوعه في عصمة الثاني وبأن العدة قبل وقوعه ولا تطير له (قوله حكما الخ)
راجع لقوله وقوع أي الوقوع حكما لا حقيقة هذا ما يستفاد من الارشاد أي وقوع حكمه بالشرع لا بايقاع موقع (قوله لانه قد وقع ومضى)

على المحذوف أي ولا يرد ذلك ان قدم لانه قد وقع ومضى أي في صورة عدم الدخول (قوله أو بعد الدخول الخ) أي أو بعد الدخول مع
علمه بجي الاول أو بعد مجي الاول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للاول في خمس صور وتكون للثاني في
صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (قوله ان قضى له بها) أي فيها أي بتلك الحان لا يخفى انه اذا تعد بعد عدة لمفقود
فهو للثاني دخل عالم بموت الاول وانقضاء العدة أولاً ولم يدخل قترت الاول في هذه (١٥١) الصور الثلاث فهي واردة على

قوله وورثت الاول ان قضى له بها
ويجاب بأن في مفهوم الشرط
تفصيلاً (قوله المنع الخ) بفتح الميم
وكسر العين وتشديد الباء (قوله
أخبرت بموت زوجها) عبارة عب
وهي لعج وأما ان نعي أي أخبرت
من غير عدلين بموته ومثله المنع
لها من شهدت بينة بموته فتروجت
ثم قدم فلا تقوت بدخوله أيضاً
وهذه لا تسمى بالمنع لها زوجها قاله
عج الآن يقال تسمى بمنع النظر لما
تبين من حياته والظاهر انه لا حاجة
للتقييد بغير عدلين بل ولو عدلان
وقد تبين خطوهما (قوله وقيل
تفوت الخ) وهناك قول ثالث فان
حكم به كما قامت بدخول الثاني
والام تفت وأما ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول اتفاقاً قاله ابن
رشد (قوله فان مات القادم فعدة
وفاة) وينتظر حينئذ أقصى الاجلين
الاربعة أشهر وعشرة أيام بالنظر
للقادم وثلاثة أفرام مثلاً بالنسبة
ان كانت تحته فان كانت حاملاً
من الثاني فعليها أقصى الاجلين
الاربعة أشهر وعشر ووضع الحمل
(قوله وان لم يكن موته فاشياً) أي
هذا اذا كان موته فاشياً صادق
لوجود دينة شرعية تشهد بذلك
أولاً بل وان لم يكن موته فاشياً قال
اللقاني أي بأن ادعت ذلك أي
وأشاعت ذلك فعقد القاضي طائناً

بعض الشراح (ص) فان جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين (ش) يعني أن المفقود اذا جاء
أو تبين حياته أو تبين أنه مات فلا يخلو من أربعة أوجه اما أن تكون الى الآن في العدة أو بعد
العدة وقبل العدة أو بعد العقد عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فكلها في هذه
الوجوه تحكم ذات الوليين بزوجهما كل من رجل وتقدم أمهات تقوت بتلذذ الثاني بم غير عالم ان لم
تكن في عدة وفاة من الاول فكذلك هي هنا للمفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجي أو يتبين أنه
حي أو مات وهي في العدة اتفاقاً أو بعدها وقبل العقد على المشهور بخلاف الابن نافع أو بعد العقد
وقبل الدخول على ما رجح اليه مالك خلافاً لابن القاسم وتفتت على المفقود في الوجه الرابع وهو
أن يكون الثاني دخل بها أي أو تلذذ بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الوجة الثلاثة كانت
عنده على الطلاق كله أي انه لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلاق بدخول الثاني لا قبل
ذلك فقوله أو مات عطف على حي لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أي أو تبين أنه مات
أو على جاء ولا يتعين عطفه على حي أي فان جاء أو مات أو تبين أنه حي (ص) وورثت الاول ان
قضى له بها (ش) يعني ان امرأة المفقود تزني ان قضى له بها أي تزني ان مات في حال قضى له بها
وهي أحوال أربعة أن يموت في الاجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني
أو عقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أي ولو كشف الامر على أنه
تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله
وتأبى تحريمها بوطء فان لم يتلذذ بها فسخ نكاحه وكان خاطباً ان أحب وان تلذذ بها في العدة أو
وطئها ولو بعدها تأبى تحريمها (ص) وأما ان نعي لها أو قال عدة طالق مدعيها ثابتة فطلق عليه
ثم أثبتته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطالبة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها واذات المفقود تزوج في
عدته ففسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تقوت بدخول (ش) لما ذكر ان زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول
الثاني كذات الوليين أتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة يتوهم مساواتها لذلك ونسبه على
ان الحكم فيها مخالف فلا يفيت بالدخول أولها أشار اليه بقوله وأما عطف على مقدر تقديره أما
هذه فتفوت بالدخول وأما ان نعي لها ويحتمل الاستئناف على غير الاغلب في أما فلا تقدير ولا
حذف والمنع لها زوجها هي التي أخبرت بموته فاعتمدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور
أنها لا تقوت على الاول ولو ولدت الاول من الثاني وسواء حكم بموته كما أولاً وقيل تقوت
بدخول الثاني كما مرأة المفقود وتعتمد من الثاني بثلاث حيز أو شهراً ووضع حمل وتعتمد في
بين التي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات القادم فعدة
وفاته ولا ترجم وان لم يكن موته فاشياً لان دعواها شبهة فالوجه المنع فطالقتها فلا بد من الاستبراء
ولا يكفي الوضع من جملها من الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على المشهور بينهما وبين
امرأة المفقود أن امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لا مر قوى ولا كذلك

أن الشهود عاينوا الموت والا فلا يمكن أن تزوج بدعواها الموت (قوله ولا يكفي الوضع) أي بل تعده حبيضة وتنتظر حبيضتين (قوله لا بد
فيها من الحكم) أي الحكم بضرب الاجل وعبارة عب ان امرأة المفقود لما احتاجت لاربعة سنين أو نصفها احتاجت لحكم ولا
كذلك هذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الحاكم الاجل فالمراد المحكوم به وقوله لا مر قوى وهو الفحص عنه والبعث اليه أي والفرق
على القول المشهور من أنها ترجع لزوجهما الاول ولا يفيت بالدخول

(قوله ثم انه أثبت حين حلفه) الاولى أن يؤخر قوله حين حلفه فيقول ثم أثبت بعد أن له زوجة حين حلفه والمراد أنه ثبت ويحلف أنه ما قصد الا الغائبة فالحلف متأخر عن الاثبات كما هو ظاهر (قوله ثم أثبت زوجها الخ) هذا يقتضي ان اسقاط المرأة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواعده من أن السقط ولها الرجوع فيها وقبله ابن الشاط وأما لوظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجته أنه فقير أو أنه من السؤال فان هذه لا تفوت بدخوله أيضا ولو على ما ذكره (١٥٣) القرافي (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص

بالفقير بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقا (قوله ثم انها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين أنهما تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل اذ لا يتصور فيها تزوجها بالثالثان نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة انتهى وهو لا يخالف ما في شرح عب فانه قال ومثل المنى اها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كما يفيد قوله في الاستحقاق كمشهود بموته الخ وصوابه في الاستحقاق وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبة وهذا لا يسمى بالمنى لهما زوجها قاله عجب الآن يقال يسمى نظرا لما بين من حياته اه (قوله وهناك مسألان) الاولى اذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت الاولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لارض الحرب الثانية الاسير يتنصر ولا يدرى كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت أنه كان مكرها فانها ترد وان دخل بها الآن

هذه ثابتان له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرهما فقال عمرة طالق وادعى انه انما قصد بذلك امرأته غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه أثبت حين حلفه أن له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد اليه ثالثا شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين أن يزوجاه فزوجه كل منهما بامرأة وسبق عقدا أحدهما عقد الآخر ففسخنا عقدا الاولى منهما طنا أنها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينه أنها الرابعة وهي صاحبة العقد الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعالم أن التي كان أبقاها وتبين أنها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها رابعهما من طلقت نفسها الاجل عدم النفقة بأن كان زوجها غائبا مثل ما اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها أن نفقتها ساقة بأن ثبت أنه أرسل بها اليها أو انها أسقطتها عنه في المستقبل خامسهما احدي الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تزوج في عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الأربعة أشهر وعشرة أيام وأخرى لو تزوجت في الاجل ففسخ نكاحها ثم انها اشترت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقوله افاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حسد عليها لان دعواها الموت شبيهة تدرأ عنها الحسد أو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لا يكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتما دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب أما وقول الشارح خبر مراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهناك مسألان لا يفيتما لدخول أيضا نظرها وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب ببقيةتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقي وتنقطع عنهم النفقة ولو اخترن المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي

(ص)

الراجع خلافه فترك المصنف لها تين المسألين في المسائل التي لا تفوت فيما بالدخول موافق لما به

الفتوى (قوله وان أبين) أي من كون الضرب ان قامت ضرب بالهن وطلبين القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طلب الا أن يضرب حتى انه ان قامت بعد مضى الاجل وانقضت العدة فلا يحتاج لعدة بل تزوج ان أحببت وان كانت امتنعت حين ضرب الاجل الاول والحاصل ان الكشف والضرب للاجل والعدة لواحدة كشف وضرب وعدة ببقيةتهن (قوله بذكر كلام المتيطي) ونص المتيطي ولو كان له نساء سواها فقم في خلال الاجل أو بعد انقضائه فطلبين ما طلبته من الفراق فهل يستأنف الاجام الفحص عنه لهن واعادة ضرب

الاجل من بعد اليأس أم يجزئه ما تقدم من فعله الاول فذكر ابن العطار في وفاته عن ابن الفخار أنه رأى لما لك أن الامام لا يستأنف
 لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك ان من بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فانه يجزئهن وضرب الامام لواحد من نسائه
 كضربه لجمعهن كما ان تقليسه للمدبان لاحد الغرماة تغليس لجمعهم (قوله وبقيت أم ولده) فتبقى بغير عتق للتعير ان كان له مال تنفق
 منه والانجز عتقها وحلت بحبيضة بعد ان ثبت أمومة الولد وغيبة السيد وعدم امکان الاعذار فيها وعدم النفقة وما يعدى فيه من غير
 عين عليها انه لم يخلف شيئا (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعير (قوله لا يوم فقده) ما لم تثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل
 مدة التعير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد قسم تركته فان القسم لا يعضى ويرجع له منعه (قوله ومفقود أرض الشرك) لا يخفى
 ان محل البقاء الزوجية للتعير في الاسير ومفقود أرض الشرك ان دامت نفقةهما والاطلاقا وخشية الزنا أولى لان النفقة يمكن تحصيلها
 بتسلف أو سؤال ولا كذلك الوطء فان جاء كل بعد قسم تركته لم يعض القسم ويرجع له منعه فان شك في فقده بأرض الاسلام أو الكفر
 فينبغي كالكفر احتياطا في زوجته وماله (قوله للتعير) أي

(١٥٣)

اختلاف الشهود في سنه
 فالأقل لان الشهادة
 لا تكون الا عند ما كم
 والحاصل ان مستحق ارثه
 وارثه يوم الحكم بموته
 لا يوم بلوغه سن عويته
 عند الحاكم (قوله وهو
 سبعون) هذا هو المعتمد
 (فائدة) الأخوان
 مطرف وابن المهاجرون
 أخوان في العلم والقرنان
 أشهب وابن نافع والمحدثان
 محمد بن عبد الحكم وابن
 السواز والامام للمازري
 والصقليان ابن بونس وعبد
 الحق والقاضيان عبد
 الوهاب واسماعيل والشيخ
 ابن أبي زيد هذه طريقة
 ابن عرفة في اصطلاحه
 وأما بهرام فيقول الشيخ
 فرادبه المصنف لانه شيخه

(ص) وبقيت أم ولده وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له أم ولده فأرادت أن ترفع
 أمرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل كزوجته فانها لا يجاب لذلك وتستمر باقية حتى يثبت موته أو يأتي
 عليه من الزمان ما لا يعش الى مثله وهو مدة التعير كما يأتي وكذلك يوقف ماله الى التعير فيورث حيثئذ
 لانه لاميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعير وعطف
 المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) وزوجة الاسير (ش)
 يعني وكذلك يوقف زوجة الاسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ماله الى التعير فتعتد
 حيثئذ عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما لم يضرب الامام لزوجة الاسير أجلا لان الاسير لا يصل
 الامام الى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقه
 وولده ولا ينفق منه على أبويه الا أن يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد (ص) ومفقود أرض الشرك
 (ش) يعني أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق
 أم ولده الا اذا صح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعش الى مثله فقوله (للتعير) عائد على أم ولده
 وما بعدها (ص) وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين (ش) الضمير في
 وهو عائد على التعير أي مدته أي ان ثمانين سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ومالك
 وابن القاسم قول أيضا انه ثمانون واختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسمي وبه كان
 يفتي القاضي بن السليم وابن زرب وغيره كانوا يحكمون بأن حد التعير خمسة وسبعون عاما والعرب
 تسمى السبعين دقاقة الاعناق ولعل الرابع عند المؤلف الاول ولهذا لم يحكها أقوالا اجريا على عادته
 (ص) فان اختلف الشهود في سنه فالأقل (ش) يعني ان البيئتين اذا اختلفت شهادتهما في قدر سن
 المفقود حين فقدت فقالت بينة فقدوسنه كذا وقالت البيئتين الاخرى بل فقدوسنه بأزيد فانه يعمل
 بقول البيئتين التي شهدت بالأقل لانه أحوط لجهة المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصرو شهدت بينة
 انه تنصرو شاهدت أخرى انه تنصرو مكرها ان بينة الا كراهة مقدمة الاحتياط في اخراج ماله عنه

(٣٠ - خرشي رابع) وأما اصطلاح المصنف في توضيحه فيشير بع لابن عبد السلام و (هـ) لابن هرون و (ر)

لابن راشد و (خ) لنفسه (قوله ابن السليم) بفتح السين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقاقة الاعناق) كناية عن ضعف الحال (قوله
 وسنه بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمران يضرب له أجل عشرين سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما ان
 كان ابن خمس وسبعين سنة فاعلم يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة
 على القول بأنه سن التعير وكذلك سكت أيضا عن غاب وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعير وذكرته وغيره عن بعضهم في
 الثاني انه يراد له عشرين سنين واختار اللغوي ان ابن سبعين أو تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صحيح البنية مجتمع
 القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه انتهى ويجري ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه يجري في غير ذلك كما ان الثمانين
 أو أكثر (أقول) وهو الظاهر

(قوله علمت ما لم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع بخلافه يكون خفيا فلذلك قال علمت ما لم تعلمه الاخرى (قوله على التقدير) اي ولا يشترط أن يشهدوا على التحقيق (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهما وظاهره أنه لا بد من حلفه وان لم يختلف الشهود في سنة لكن بل الظاهر كما في الشيخ سائمه أنه لا يختلف اذا لم يختلفوا في سنة (قوله فعلى الطوع) مقيد بما اذا لم يكن أسره من أشتهر عنه أنهم يكرهون الاسير المسلم على الكفر والاجل (١٥٤) على الاكراه واخرى من مسألة المصنف ما اذا علم انه على الطوع

ولان بينة الاكراه قد علمت ما لم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز ان تكون على التقدير أي على ما بقدرونه بغلبة ظنهم أي انهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واعتقدوا ذلك للتعذر (ص) وحلف الوارث حينئذ (ش) أي واذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين شهدت البينة على التقدير أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا عين (ص) وان تنصر أسير فعلى الطوع (ش) يعني ان الاسير اذا تنصر أو تهود فانه يحتمل أمره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في أفعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته وبوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين وان أسلم كان له قال بعض القرويين فان فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكرامه فإله كمال المفقود في زوجته فتفتوت بدخول الثاني وقيل لا فتوت بالدخول كحال المنعي لها زوجها (ص) واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفيين (ش) يعني ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت اذا شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فان زوجته تعتمد من حين فراغ القتال ويحمل أمر من فقد في ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجرى فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف بخلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتمد من يوم التقاء الصفيين قاله ح واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الانقاء (ص) وهل يتلوم ويجهتد تفسيران (ش) أي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول أصبغ تفسير وأما على انه خلاف فانه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته باثر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة أعلم ان مالك قال ان زوجته تعتمد من يوم التقاء الصفيين وقال أصبغ يضرب الامر أنه بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حدم معلوم فظاهر هذا ان قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأي بعضهم ومنهم من جعله تفسيراً وهو الاقرب وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل يتلوم الخ فأطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هما بمعنى واحد فأطلق التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (ص) وورث ماله حينئذ (ش) أي حين الشروع في العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفيين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالتنجيع) أي المرتحل المتوجه من بلده (بلد الطاعون) فقد (أو) فقد في بلده من غير اتجماع لكن (في زمنه) أي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول النخعي وغيره يحتمل من فقد في بلده زمن الطاعون أو في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بئر من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من ونحو الجن يحدث

فان علم اكرامه فكل المسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله (قوله فان مات مرتدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فاذا جهلنا فيعمل على ارتداده (قوله على المشهور) أي ان التفریق في حالة الجهل كائن على المشهور (قوله وقيل لا فتوت بالدخول) ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أي في حاشية التوضيح (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانهما ليسا على كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه اشارة الى ان عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق (قوله فأطلق التلوم الخ) هذا يقيد ان العطف في كلام أصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف وأما في كلام المصنف فيمكن أن يكون مغايراً فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعدها وبالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة (قوله

معها

هما بمعنى واحد) أي التلوم والاجتهاد والاحسن

انهما متغايران بقي ان قوله تفسيران فيه تغليب لان التفسير انما يصح على التقييد ٣ (قوله وغيره) أي من موت الناس به (قوله بئر) أي خراج (قوله سمية) نسبة للسم كأنه يشير الى أن الآلة التي يطعن بها فيها سم أو كأن فيها سم وهو أظهر (قوله من ونحو الجن) أي طعن الجن الحاصل ان الطاعون قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ونحو أعدائكم وفي رواية ونحو اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحته او ورودها

٣ قوله وغيره لعل نسخة المحشي كسعال وغيره كته صححه

فالجوع من وجهين الوجه الاول ان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن لا تنس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة لان اصل الانس آدم وحواء واصل الجن ابليس والحاصل ان الجن بوصفون بكونهم أعداء لانس سواء كانوا مؤمنين أو كافرين الوجه الثاني انه يحمل اختلاف اللفظ على انه من تصرف الرواة لا اتحاد مخرج الحديث بناء على ان كلام من اللفظين يفيد ما يفيد الاخر من المقصود حيث جاء لفظ أعدائكم فهو على عمومته اذ لا يتبع الطعن الا في عدو عدوه ويكون الخطاب للجميع الانس بان الطعن يكون من كافر الجن في مؤمن الانس أو من مؤمن الجن في كافر الانس وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومته أيضا لكن المعنى باخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان واخوة التكليف كذا أفاءه العلامة ابن حجر ربي شيء آخر وهو ان الطعن بارادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا اراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحررك الجن لحصول ذلك المعنى كما يتحرك العدو منا على عدوه في بعض الاحيان دون بعض لارادة الله تعالى الا ان الله (١٥٥) لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس ويمكنهم

من ذلك في بعض الناس بعد الملك عنه (قوله وخفقان) أي اضطراب (قوله والمغابن) أي الامور الخفية (قوله كل مرض) أي يشمل الطاعون (قوله مرض الكثير) هو معنى قوله مرض عام (قوله دون سائر الجهات) أي جرت العادة بكونه في جهة دون أخرى والوبا بالقصر والمد (قوله وغيرها) أي كان يغلب الموت عنه (قوله ويكون نوعا واحدا) أي هذا الموصوف بالكثرة نوعا واحدا أي يكون نوعا واحدا وان جاز كونه أكثر من نوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أي سنة كائنة بعد النظر (قوله بما ذكر) أي فيما ذكر (قوله كائنة تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بد من أمرين النظر والاجتهاد والسنة بعده وليكن الموافق للنقل خلافه روى أشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتسكح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتاوم له سنة من يوم

مهاورم في الغالب وفي وخفقان في القلب يحدث غالباً في المواضع الرخوة والمغابن كحدث الابطوط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعاً واحداً (ص) وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على في منفرد متعلق بما تعلق به وهو واعتدت أي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت أيضاً تأخذ في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة بعد النظر في أمر المفقود من السلطان * ولما انتهى الكلام على أحكام تلك المقام الا ربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال (ص) وللعنة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى (ش) يعني أن السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالزنى بها ومن فسخ نكاحها الفساداً وقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان وهي من دخولها اذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى لكن انما يجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجب قبل موت من الحبس بسببه كأن يطلع على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات أي واستمر المسكن ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عمالومات قبل العتور على موجب الحبس كالمفسوخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء بقوله في حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقاً أي سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتستمر سواء كان حياً أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها حاملاً أولاً من مطلقة أو مرنى بها أو من يخلعها أو مغمصوبة أو من فسخ نكاحها الفساداً بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان بناء على انه فسخ لان باب عطف المغاير كما قيل نظر القيد في الثاني وهو محبوسة واقيد الاطلاق في المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة أو محبوسة بسببه فاذا نظرت لفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه واعترض على تقييد المواقف السكنى بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقييد بذلك انظر

رفع أمر السلطان (قوله رجعياً) الا أن الرجعية حكمها حكم من في العصمة فيأتي فيها التفصيل المذكور في قوله وللتوفي عنها ان دخل وأما البائن فيستمر لها المسكن (قوله كالمرني بها) أي التي وطئها وهو عالم الا أنها نائمة وأما العالمة فلا صدق لها ولا سكنى (قوله اذ غيرها لا استبراء عليها) في اعتبار الدخول لتنفى الحمل نظر لانه قد يكون في غير المدخول بها كادعاء طروقها ليلاً فكيف يكون لاحقاً ولا ينتفي عنه الا بلعان واذا استلحقه بعد اللعان لحق ولا يستبرأ بوضعه بل الذي يظهر ان لعان الرؤبة المتضمن لتنفى الولد اذا أتت به لسنة أشهر فأكثر من الرؤبة فيه الاستبراء وان لم يدخل بها عجم (قوله متعلق بالمحبوسة) الاحسن تعلقه بقدر أي اطلع على موجب الفسخ أو فسخ أو فرق بينهما في حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته عمالواطلع على موجب بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حيثئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء (قوله من مطلقة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضمير هو راجع للثاني والقيد هو قوله في حياته (قوله بل اذا نظرت انه وهم هذا الخ) لا يعني انه اذا نظرت ان يكون مغايراً (قوله لا تقييد بذلك) أي المعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح

الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج للفسخ في حياته أولا (قوله ان دخل بها) اطاق الوطء ولا سكن معها أم لا وقوله والمسكن له ولو منقعة خلو (قوله وهل مطلقا الخ) أي وهل لامطلقا وهو الراجح كما يفيدده الخطاب (قوله وتدفع أجرة المسكن من مالها) أي ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبهه (قوله أي مدة معينة) أي كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين (قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل أن المشاهدة ماصح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فان قلت اذا كان وجيبة ولم يتقد فلا يفسخ الكراء بموت المستاجر بل يبقى على ورثته فلم يتفق على سكنها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميث الكراء أضعف تعلقها بالسكنى (قوله وانما أسكنها وضمها) أي فلا تنكحني السكنى بدون الضم وليكن لا بد من الضم (قوله كما في التوضيح) هذا على بعض نسخه (١٥٦) والافق نسخ منه كان عرفة (قوله والذي حكاه ابن عرفة) أي وهو الصواب

لان التي لا تطبق الوطء لا يتأتى فيها الكف وانما يتأتى فيها الكفالة والحاصل أن الشارح ذكر تقريرين فعلى الاول يكون الاستثناء الثاني متصلا لان ما قبل الاستثناء في المطيعة وغيرها وما بعده في غيرها وأما على التقرير الثاني فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء في المطيعة وما بعده في غيرها (قوله أو نقد كراه) قال عجم وظاهر كلامهم في غير المدخول بها أن الوجيبة ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالدخول بها في ذلك (قوله وهي غير مطيعة) فلو كانت غير مطيعة ولم يقصد الكف فلها السكنى فتدبر (قوله ففسخة) التفريع على قوله وهي غير مطيعة أي لان مثلها لا يقال فيه ليكفها (قوله هي الصواب) حاصله أن الكف انما هو ظاهر في التي تطبق والتي تطبق لها السكنى مطلقا قصد الكف أم لا فالمناسب نسخة ليكفها أي ليحضرها والحضانة تكون في الصغيرة التي لا تطبق الوطء وذلك انه سيأتي أن الذكر

نصها في الشرح الكبير (ص) وللتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له أو نقد كراه (ش) يعني أن المتوفى عنها بقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول أن يكون الزوج قد دخل بها الثاني أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منقعة مؤقتة أو اجارة وقد نقد كراه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم يتقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته وأما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراه أم لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وسنبه المؤلف على هذا في قوله واستمر ان مات أي المطلق (ص) لا بلان نقد وهل مطلقا أو الا الوجيبة تأويلان (ش) هذا عطف على ما مر أي والمسكن له بملك أو نقد كراه لا بلان نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم يتقد كراه فانها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهدة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه جعلها الباجي وغيره أولا سكنى لها في المشاهدة ولها السكنى في الوجيبة وان لم يتقد الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكح وعليه جعلها بعض القرويين تأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا أن يسكنها الا ليكفها (ش) تقدم أن المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها في مال الميت الا أن يكون أسكنها معه وضمها اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا أن تكون صغيرة لا يدخل بعثها وانما أسكنها وضمها اليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها ويكفها بغير لام بعد الفاء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا أن يسكنها والمسئلة بمجالها وهي أن المسكن له أو نقد كراه وقوله الا أن يسكنها أي وهي مطيعة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أي وهي غير مطيعة للوطء ففسخة ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة هي الصواب لان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطبق الوطء اذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بها وفي كلام تت والبساطي نظر (ص) وسكنت على ما كانت تسكن (ش) أي وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع

لا يحضن الانثى التي يحل له نكاحها الا في مدة عدم الاطاقة (قوله اذ هي محل الخلاف) نص ابن عرفة قلت في كون الزوج الصغيرة المضمومة أحق ثالثها ان ضمها لا بمجرد كفالتها ابن الحرث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع يحنون وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عجم قلت ومن هذا يتجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما في المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وان دخل بها وهي لا يجامع مثلها الصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمثل له أو نقد كراه وان لم يكن قد نقد كراه فلتعتد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به فيها انتهى قال عجم فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء وضمها اليه اذ قوله الا أن يسكنها الا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له أو نقد كراه ولكن لا يخفى انه اذا حمل كلام المصنف على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني وقدمشي في الشامل على ما في المدونة ولم يترك الاستثناء الثاني فلذا قال عجم لو قال المصنف

بدل قوله ولان لم يدخل الخ كان لم يدخل بها ومثلها يجامع ان ضمها اليه كأن دخل بن لا يجامع مثلها الطابق ما في المدونة وما يجب به
الفتوى (أقول) مفادها انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع ان ظاهر ابن عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون
ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر ان الدخول في غير المطيعة عدم والمدار على الضم كما هو مفاد ابن
عرفة (قوله واورواتهم واوراحال الخ) لا يخفى ان مؤدى المعنيين واحد فيفيدانه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو ينافي مقتضى قوله
ويتهم الزوج الخ لانه يفيدانه يحمل على الاتهام من أول الامر فلا يتوقف (١٥٧) على القرينة والموافق للنقل ما أفاده بقوله

ويتهم الزوج قال في كتاب محمد في
رجل ا كثرى منزلا وانتقل اليه
فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع
الى المسكن الذي كانت فيه أولا
ويجوز لزوج على التمسك به أنه
قصد بالكره ان يخسر جهام من
المسكن الاول ولا تعتد فيه اه
(قوله وان لشرط في اجارة) أى
لاجل شرط (قوله وانفسخت) أى
صارت معرضة للفسخ لا لزمه
الفسخ وظاهر الشارح أنه جعله
على حقيقته وجعل في العبارة حذفاً
والتقدير وانفسخت ان لم يرض أهل
الخ (قوله ان بقي شيء من العدة) أى
شيء له بال (قوله خرجت ضرورة)
أى أو مندورة (قوله ونحوها) هل
يشمل الرابع والخامس أو خصوص
الرابع فقط كذا نظروا (قوله ولو
يوماً واحداً) قضية المبالغة أنه اذا
كان أقل من يوم لا ترجع ويجب
بان المراد قظره أنه مات أو طلقها
كما أفاده الشارح بقوله ثم ظهر الخ
وعبارة عب وظاهر قوله شيء
كالمدونة ولو يوماً قاله ت ولكن
قيدها اللغوي بما له بال والاعتدت
بوضعها ان كان مستعبداً والا
فالموضع الذي خرجت اليه اه
فظاهره أن اليوم ليس مما له بال

الزوج فتلزم المكان الذي كان مشتاهاً ومصيفها في شتاها ومصيفها (ص) ورجعت له ان نقلها
واتهم (ش) يعنى لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذي كان تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات
فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما أراد اسقاط حقها من السكنى في
العدة في المنزل الاول والعدة حتى تله واورواتهم واوراحال أو واوراعطف على نقلها (ص)
أو كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت في غير
المنزل الاول الذى عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استئجار لاجل ارضاع
شخص وشرطوا عليها ان ترضعه في دار أهلها فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها
الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاعها الا طفل في مسكنها ولو
كانت قابلة لتولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله
في الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة (ص) ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت
ضرورة فبات أو طلقها في كالثلاثة الايام (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى حجة
الاسلام وهي المراد بالضرورة فبات زوجها أو طلقها باثناً أو رجعياً في أثناء الطريق فانها ترجع
الى منزلها لاجل العدة صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم ان كانت سارت
شياً قليلاً كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقي شيء من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوماً واحداً
كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شيء فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست
بالاحرام أو ما لم تكن سارت كثيراً فانها لا ترجع وتستمر في ذهابها الى حجتها فقوله ان بقي
الخ أى ان بقي شيء من العدة بعد رجوعها الى مسكنها الاحال الطلاق أو الموت وهذا الشرط
ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره عن جميعها كان
أحسن واستشكل قوله ان بقي شيء مع فرض المسئلة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام فلا
يتصور ان تمضي عدتها فيها ضرورة والحالة هذه واجب بأنه يتصور في الحامل اذا حصل لها
ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن أن يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه
طلقها سابقاً وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع حينئذ
(ص) وفي التطوع أو غيره ان خرج لكرباط لالمقام وان وصلت والاحسن ولو أقامت نحو
الستة أشهر والمختار خلافه (ش) يعنى أن المرأة اذا خرجت مع زوجها الحج تطوع أو لرباط أو
لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل عدتها فيه
ولو وصلت الى المكان الذي قصدته فلو وصلت اليه وأقامت به الستة أشهر فهى ترجع الى
منزلها الاول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند
ابن عبد الحكم وقال اللغوي لا ترجع فقوله وفي التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره أى غير

وهو ظاهر كلامهم أيضاً (قوله ويمكن أن يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فبات أو طلقها (قوله ولو أقامت نحو الستة) الاولى حذف نحو
لان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة أشهر والصواب ستة أشهر على مذهب البصريين بتعريف الجزء الثاني أو الستة أشهر
على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللغوي وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشى
تت قوله نحو الستة أشهر لم يكن في الرواية التقييد بالستة لان الذى في المدونة أو قد وصلت وفي كلام أبى اسحق التونسي ولو أقامت
سنة أو أشهر وكذا في عبارة اللغوي وابن عرفة وقد نقل في توضيحه ذلك على الصواب فلعل أصله نحو الستة أشهر فصنف الناسخ

(قوله بأقربهما أو أبعدهما) أي وحيث شاعت كما في المدونة ولو عبر بتعدد حيث شاعت لشمول غير الامكنة الثلاثة (قوله والمطلقة الخ) أي في التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقاني فليراجع ابن عرفة (أقول) حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله عليه الكراء راجعا) أي فعليه الكراء عنها في مسألة سفر الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع لاجلها وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي يرجع له فان اعتدت بجعله أثمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء الرجوع عنها للسكن اللازم لها الانتقال التركة للورثة وكما لا يجب عليه إذا كانت تعتد حيث شاعت (قوله أي حيث لزمها الرجوع الخ) (١٥٨) قال محشي تب قوله وعليه الكراء راجعا المسئلة مفروضة فيمن طلقت ولزمها

الرجوع كما في ابن عرفة وغيره عن أبي عمران وهو الذي اعتمده في توضيحه الا أنه لم ينقله بتمامه ونص ابن عرفة أبو عمران ان طلقها في سفره فلزمها الرجوع الى وطنها فعليه كراء رجوعها. اهـ (قوله ان عليه الكراء) أي كراء الجبال لان النقد انما يأتي في ذلك وأما اجرة المسكن الذي تعتد فيه فإنه عليها قطعاً (قوله وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظراً) أي تردد هل عليه الكراء راجعا لانه لما نقد تقوى حقها فلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بوضع موته أو ليس عليه الكراء راجعا ويحتمل أن المراد اذا اعتدت بمكان الموت هل تؤخذ بيقية الاجرة من الجبال فتدفع في مكان العدة أولا والا قرب الاول ولا يخفى ان ما قاله ذلك البعض انما يكون في التي خرجت للانتقال المشار له بقوله وفي الانتقال الخ (قوله نبيه على ذلك) أي على مفهومه وهو ما اذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح في قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصور ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام واعتكاف وعدة ويطرأ

تطوع الحج من أسفار التوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لسكرباط فهو راجع لقوله أو غيره ولو قال ان خرجت كقوله وصلت لمكان أحسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله للمقام أي انتقال فاتها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسبب أي أنها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه (ص) وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها (ش) هذا مفهوم قوله للمقام يعني أنه اذا سافر بهما سفر نقله فبات أو طلقها في أثناء الطريق فاتها مخيرة فان شاعت اعتدت في أقرب المكانين اليها أي المكان الذي خرجت منه أو المكان الذي خرجت اليه وان شاعت اعتدت في أبعدهما وان شاعت اعتدت في المكان الذي ماتت زوجها أو طلقها فيه وعلل في الموت بأن الزوج مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم تصل الى قرار بعد والمطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيًا كذلك وبعبارة قرر مراراً على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال فانه ذكر في المسئلة ستة أقوال (ص) وعليه الكراء راجعا (ش) أي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه أدخله على نفسه أما لو كان الرجوع جائزاً كما اذا كانت تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها فلا شيء عليه قال بعض والجارى على الاصول في المتوفى عنها أن عليه الكراء في الرجوع أو التمادي ان كان نقد وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظراً انتهى ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيداً بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا تبه على ذلك بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعني ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم ماتت زوجها أو طلقها فاتها تعضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أي وكذا تعضي في احرامها اذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فاتها لا تنفذ اذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تمه اذ لو قيل انها تخرج الحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد فالاحرام يخل بجملة الاعتكاف ولا يخل بجملة العدة وانما يخل بعينها فقوله أو أحرمت الخ أي التي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فانه طوف في قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفاً على كان المقدره لان صلة ال لا تكون فعلاً ماضياً وحذف الموصول وابقاء صلتها جائز كقوله * ومن بهجوه يعد حه سواء * (ص) ولا سكني لامه تم نبواً (ش) يعني ان الامة اذا طلقها زوجها أو مات عنها فان كانت قد توثت بيتها مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها السكنى والا فلا وأعاد هذه المسئلة مع فهمها من قوله سابقاً

على كل واحد غيره فتم السابق في خمس وهي ما اذا كانت معتكفة وطرأ احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فان طرأ عليها احرام مضت على احرامها وما ذكرناه من كونها تم الاعتكاف السابق على الاحرام ينبىي تقيداً بما اذا لم تخف فوات الحج وما ذكرناه من أنها تم العدة على الاعتكاف أي وتفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرأ الاعتكاف على الاحرام (قوله أي التي كانت أحرمت) هذا تفسير لقوله أو لا المحرمة والمعتكفة وأما تفسيراً وأحرمت وعصت فهو قوله والتي أحرمت الخ (قوله وليس أحرمت معطوفاً على كان المقدره) الاحسن وليس أحرمت معطوفاً على صلة ال التي هي محرمة

وسكنت

(قوله ولها الانتقال) وكذاها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها القول المصنف والسيد السفر عن لم نبوأ (قوله كبدوية ارتحل أهلها) وأما الحضرية ولو حكما كأهل الاختصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بعلمها وسئل ابن عرفة عن ماتت وأراد زوجها فنهاجته وأرادت عصمتها فنهاجته فجاب بأن القول قول عصمتها أخذ من قوله كبدوية ارتحل الخ (قوله وبعبارة) هذه مغايرة لعبارة الأولى وهذه الأخيرة عبارة عجم الأنا ظاهر النقل مع الأولى فالواجب المصير إليها (١٥٩) (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد

عجم فقال وانظر اذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجري فيها وسكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كله في ارتحال أهلها وأهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكره في مسألة سفر الزوج بزوجه ولم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية اه (قوله أو خوف جار الخ) هو مقيد بما اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فانها ترفع اليه (قوله أما سقوطه) أي خوف سقوطه وأخرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل الفجر الخ) اذا كان كذلك جعلها ما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل لثلاثتهم ان أحده طرفي النهار بعد العشاء ولا يصح اذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله اذا كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا والافلا تخرج الانهارا (قوله) وعليه يكون موافقا للمدونة الخ) قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج يحرق قرب الفجر وترجع الى بيتها فيما بينها وبين العشاء الأخيرة اه والحاصل أنه اذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة واذا أول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما

وسكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني ان الامه اذا طلقها زوجها اطلاقا رجعا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها يتا وهو معنى قوله حينئذ أي حين لم نبوأ فإنه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجه الا ان حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما ان بوئت مع زوجها يتا فليس لساداتها أن ينقلوها معهم (ص) كبدوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيهه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العود ان تنتقل مع أهلها فقط وأخرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعا أو افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا اذا كان لكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وبعبارة الصور أربع لانه اذا ارتحل أهلها فاما أن يكون عليها اذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأولى ترتحل مع أهلها وفي الثانية لا ترتحل معهم واذا ارتحل أهل زوجها فقط فاما أن يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا ففي الأولى لا ترتحل معهم وفي الثانية ترتحل معهم * ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيح للحضرية وغيرها بقوله (ص) أو لمذرا لا يمكن المقام معها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثانية والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر إما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها الاجل الجار سوء أو لاجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة واذا انتقلت لمذرا الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق (ص) والخروج في حوائجها طرفي النهار (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار أي المحكوم لها ما في التصرف بحكم النهار وهم من قبيل الفجر بقليل ومن الغروب للعشاء وأخرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازها فانه قال تخرج للعرس ولا نيت الا في بيتها (ص) لا لضرر جوار الحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج ان أشكل (ش) نبيه هنا على ان ضرر الجيران في حق الحاضرة قرية أو مدينة لا يكون عذر ابيح لها الانتقال الى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها الى الحاكم فينظر فيه فن كان ظالما كفه عن صاحبه وان أشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحبه ويحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها أن تنتقل من موضعها ونار عن ابن عرفة الجماعة في القرعة وارتضى اخراج غير المعتدة انظر نصه وما يرد عليه في

بعد المغرب وافقها (قوله قرية) أي في ذات قرية أو ذات مدينة (قوله فن كان ظالما كفه) فان لم ينزجر أخرجه والحاصل انه اذا ظهر له ظلم أحدهما زجره فان امتثل والا أخرجه فان ثبت بينة ظلم أحدهما أخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان هنالك مشاجرة بينهم وبينها وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها وأنه فيمن لم يمكنها الرفع وهذه فيمن يمكنها الرفع (قوله وان أشكل عليه الامر الخ) أي بادعاء كل منهما بدون مرجح أو باقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح احدهما (قوله اخراج غير المعتدة) أي لان اقامة المعتدة حتى

لله تعالى وهو مقدم على حق الأدي وقوله وما يرد عليه وذلك لأنه ورد عليه جواز إخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس إلا أن في ذلك نظرا لأن كلام المصنف التابع للجمي ٣ قد أشكل الأمر فيها ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه الخ) محل ذلك عند الإطلاق فإن طاعتها بالسكنى في العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وإن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا (قوله وعادة المؤلف) أي ولا اعتراض على المصنف لأنه قال وبالتردد كذلك لأن المراد أنهم متى ترددوا عبرت بتردد حتى يأتي الاعتراض (قوله ويسقط الشرط) (١٦٠) فإذا طلقها فعليه السكنى ومحله أيضا إذا كثرت المسكن قبل العقد

أو كان ملكا لها قبله وأمالوا كثره أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا (تنبية) يدخل في الخلاف ما إذا تزوجها وهي تلك منقعة بيت وان بكره أوجيبه ولم تبين حين العقد أو حين الدخول أن عليه الكراه (تنبية آخر) إذا لم يثبت تلك الزوجة للبيت الذي سكنت فيه مع زوجها إلا بعد طلاقه إياها فإن على الزوج الكراه (قوله ولورجعيا) ولو طلب عود المطالقة طلاقا رجعيا للمنزل الذي كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط نفقتها فإن راجعها وامتنعت من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما أنها قبل الرجوع لا منقعة له فيها فلا يسقط امتناعها للسكن نفقتها قاله أبو الحسن قال وظاهر الكتاب خلافه (قوله مما كثر) كذا في نسخهته ويقرأ بالبناء للمفعول وذلك لأن الزوج مكر (قوله هكذا قال غيره) أي غير المصنف (قوله وأقاموا ذلك من مسألة المدونة) قال فيها وإذا انتقلت لغرماء رددها الإمام بالتضاه إلى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراه لها فيما أقامت في غيره (قوله وقيد غيره) أي غير الغير المذكور وهو قيد معتبر (قوله

الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعني إن المرأة إذا تبرعت زوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تلك منقعة ثم أنه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق أو لا فيه خلاف ومفهوم الطلاق أنه لزومات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة وعادة المؤلفان يقول في مثل ذلك تردد لأنه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فمن طاعت بسكنى زوجها معها يقتضى أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على شرط يناقض الخ وهذا هو الظاهر (ص) وسقطت إن أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لأجرة السكنى زمن العدة والمعنى إن المعتدة من طلاق ولورجعيا أو وفاة إذا أقامت بغير منزلها الذي لزمها أن تعتد فيه فأنه لا تستحق أجرة السكنى أي إذا طلبت أجرة المنزل الذي خرجت منه لأنها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذي خرجت منه أم لا وقال اللخمي إذا كراه رجعت بالأقل مما كثر به الأول أو أكثر وقوله وسقطت إن أقامت بغيره أي لغيره كراه وظاهره وذ كر الشارح عن المدونة ما يفيد (ص) كنفقة ولده ربت به (ش) تشبيهه في السقوط أي أنه يسقط نفقة الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وأقاموا ذلك من مسألة المدونة وقيد غيره ذلك بأن تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما إن كان عالما بموضعها فلا لأنه رضى بالاتفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير مقيد أيضا بما إذا كان مع العلم بموضعها قادرا على ردها وأما إذا لم يكن قادرا فهو وكغير العالم بموضعها قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين فهي أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كما سيأتي في قوله يخرج من ترك الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه أشار إلى ذلك بقوله (ص) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت أن يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبنوا إن الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشتري فإن لم يستثنوا ذلك ولا يبنوها فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداءه كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار (ص) فإن ارتابت فهي أحق والمشتري الخيار (ش) فقدم أن غرماء الميت يجوز لهم ابتداءه أن يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة أو يبنوا على ما مر فإن ارتابت المرأة بحسن بطن أو تأخير الحيضة فهي أحق بالسكنى إلى زوال الرية ويثبت للمشتري الخيار في فسح البيع عن نفسه والتماسك به للضرر (ص)

ولعل كلام الغير) أي المشاره بقوله وقيد غيره ذلك وقوله مقيد أيضا أي كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك (قوله وللزوج أشار إلى ذلك بقوله) الإشارة من قوله فإن ارتابت فهي أحق والمشتري الخيار (قوله وللغرماء) أي لا الورثة إذا كان في غير دين والابحانز مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز إذا طلب ذلك رب الدين (قوله وللغرماء الخ) قال عجب ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل والظاهر أنها كمن تعتد عدة الوفاة (قوله كمن باع) أي باعها صاحبها (قوله ويثبت للمشتري) أي في المؤجرة وكذا في المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر

(قوله والزوج في الأشهر) والغرماء منه في الأشهر ولو مع توقع حبسها فيما يظهر ولا يجرى في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلاف (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أي في الوفاة لأنه المتقدم لافي الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن ع (١٦١) (قوله بأن لم تحصل أصلاً الخ) أي في راد بزوالها عدمها

(قوله على المشهور) ومقابله مارواه أبو يزيد عس ابن القاسم في العتبية لأجبة للبتاع (قوله وإنما المعارف فيه تفصيل) الاحسن أن يكون قوله المنقضي المدة مفرد صفة لاحدها محذوف مثله من آخر المدة في العارية أما حقيقة أو حكماً (قوله فان مضى ما يعارله) الجواب محذوف أي فكالمستأجر (قوله واذا انهدم انهدم كونه له) الآن تكون الأمانة قدمت مقصودتها فتبدل بمقصود أخرى من مقاصد دار الميث فكلام الشارح اذا انهدمت الدار بتمامها (قوله فلهما اخرجها الخ) يحمل على ما اذا مضى ما يعارله (قوله فلهما اخرجها متى أحب الخ) فان أرادت البقاء بها بأجرة منها في الموت فليس له الامتناع الا لوجه (قوله أو تدعو الى موضع تبعد منه) أي يجعل لا يعلم انها معتدة عب (قوله أو المعمر) بفتح الميم أي حياته في عدة الوفاة وبأقرب في الطلاق بأن يطلقها ثلاثاً ثم يموت عنها حاداً (قوله الى خمس سنين) هذا الاياتي الا في المرتبة بحس بطن وأما المرتبة بتأخر الحيض فسنة وبالغ على الخمس سنين لانها أقصى أمد الحمل على أحد القولين وعبارته في ك ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين قاله ابن يونس في مسألة الحس ومحل الخمس ما لم يتحقق وأن في بطنها جلا والاتاخرت فيما يظهر

وللزوج في الأشهر (ش) يعني أن الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالأشهر كاصغيرة والياثة كبنات السبعين فإنه يجوز له ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط أن يستثنى مسدة العدة أمان كانت عدتها بالاقراء أو بالجل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بأمدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الأشهر أي في عدة من تعتد بالأشهر أي من تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعني أن المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنات ثلاث عشرة سنة وكبنات خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها المرأة أو لا يجوز فنظر الى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للشئرى لأنه دخل مجوز ذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولو باع ان زالت الريبة فسد (ش) يعني لو باع الغرماء في الوفاة أو الزوج في متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بأن لم تحصل أصلاً أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود في البيع للجهل بزوالها على المشهور (ص) وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة (ش) يعني أن المعتدة في مكان جار في ملك مطلقها اذا انهدم فإنه يلزمه أن يبدها مكاناً غيره تمكث فيه الى آخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان علك المطلق منفعته اما بأجرة وانقضت مسدها أو بعارية وانقضت مدتها فإنه يلزمه أن يبدها غيره الى تمام العدة فقوله المنقضي المدية يرجع للمستأجر وأما المعار ففيه تفصيل فان كان مقيداً بعدة وانقضت فكالمستأجر والا فان مضى ما يعارله وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق وأمان و وفاة فإنه انما يكون لها السكنى ان كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين واذا انهدم انهدم كونه له وانفسخت الاجارة وحيث سقط حقها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر يملكه عند الموت وهو ظاهر لان الحق حينئذ فيه لغيره فان لم تقيد المدة فلربما اخرجها متى أحب ولها في الطلاق البدل (ص) وان اختلفا في مكانين أحيت (ش) مفرع على صورة الابدال فكان ينبغي أن يبذل الواو بالفاء أي وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين فدعي كل منهما الى بدل غير البدل الذي دعي اليه الاخر ولا ضرر على واحد منهما ما أحيت لسكنها فيما طلبته الا أن تدعو الى ما يضر به لكثرة كراءه أو تدعو الى موضع تبعد منه أو فيه قوم سوء لانه التحفظ لنسبه في مثل هذا (ص) وامرأة الامير ونحوه لا يخرجها القدام وان ارتابت (ش) يعني أن الامير والقاضي أو المعمر اذا طلق زوجته أو مات عنها وهي في دار الامارة أو القضاء أو العمري فإنه لا يجوز لمن قدم أن يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الامير من السكنى كالأجرة حقيقة والالم يستحق ما زاد على قدر الولاية (ص) كالحبس حياته (ش) تشبيهه في عدم الاخراج أي وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته أو طلقها فلا يخرج جهام من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها ولو لم يمس سنين وأفهم قوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة لم يكن الامر كذلك أي فانها لا تكون أحق بالسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفاً على

(٢١ - خشي رابع)

طلاقه وانظر لو أسقط الحبس حياته ولم يقيد بعدة معينة شرح عب

(قوله وذلك لان هذه الوقفية خارجة عن مخرج الوصية) أي من حيث انها باقية على ملك صاحبها للموت خارجة من الثلث فقوله الشارح في السكني الخ مرتبط معنى بذلك الذي قلناه (قوله أو طلق زوجته) أي وعزل أو فرغ عن وتوظيفته بعد طلاقه (قوله اذلا فرق الخ) فيه انه قال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهو مدام موجود مطلقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة الخ) فقال لان كونها حسبنا على المسجد حسبنا مطلقا اما أن يوجب حقا لامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونه حسبنا على المسجد حسبنا مطلقا وعلى امامه وان كان الثاني لم يجز لامامه أن يسكنها الا بالاجارة مؤجلة فلا يخرج منها زوجته بالتمام أجله تكثرا من أجنبي اه قلت ويبحث فيه باختبار الاول ويفرق بضعف حقه فيه اذا كان حسبنا (١٦٣) مطلقا وقوته في الحبس على الامام ومثل الحبس على الامام الحبس على

المؤذن ونحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابله ما في كتاب محمد لا سكني لام ولد ولا عليها (قوله وكذا اذا اعتقها الخ) أي وليس لها ولا لسيدها الخي أو ورثته ان مات اسقاطه (قوله يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا الخ) تعقب بأنها تسجن في مدة ردها حتى تنوب أو تقتل كانت حاملا أم لا وأجيب بحمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو تعذرا أو كان لموضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر رأسه تبرئت) أي لم تؤخر كذا خيرا لحامل فلا ينافي أنها تؤخر للاستبراء أي ولها السكني حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عجم واذا لم تحمّل المشبهة فلها السكني ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تصور عدم سجنها اه (قوله فلها السكني دون النفقة) فان علمت أيضا فلا سكني لها (قوله لاعادته على ما ذكر) قضية ذلك النفق كبر مع أنه قال حملت فالاولي أن يقول على ما ذكرت (قوله فهل عليها أو على الواطئي) الأرجح أنه عليها الأعلى زوجها وأمام سكنها فهو على الغالط (قوله الا أن يأتي الزوج بما ينفي ذلك الحمل) حاصل

ذريته بعد وفاته فانه تستحق السكني وذلك لان هذه الوقفية خارجة عن مخرج الوصية والسكني من توابع الملك (ص) بخلاف حبس مسجد بيده (ش) يعني أن حبس المسجد ليس كالحبس عليه حياته أي فلا امام الثاني اخرج زوجته الامام الاول اذا مات أو طلق وزوجته في دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامير لانها حقا في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذي قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حسبنا مطلقا واما ان كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القادم اذلا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة وقوله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصح وما قيل عليه في الشرح الكبير (ص) ولا م ولديعوت عنها السكني (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن أم الولد اذا ماتت عنها سيدها أنه يجب لها السكني في مدة حيضها لانها في حقها كالعدة وكذا ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة بسببه أي ولا نفقة لجلها وبعبارة وكذا اذا اعتقها ثم ان الظاهر أنه لا يكون لها السكني حيث مات الا اذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التاويلين السابقين ولا يلزمها ان تبني في منزلها من انتظار الحيضة وليست كالخبرة (ص) وزيد مع العتق نفقة الحمل (ش) أي وزيد لام الولد ينجز سيدها عنقها وهي حامل مع السكني النفقة بخلاف ما اذا توفي عنها فان لها السكني في زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعني أن المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكني والنفقة الى حين وضعها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت فاما أن تقتل أو تزجج الى الاسلام (ص) والمشتبهة (ش) يعني أن المرأة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة والسكني الى حين الوضع كمن نسك ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نسكها عا لما بالتحريم دونها فحملت فلها السكني دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذلا نسب لولد الزنا فقوله (ان حملت) راجع للمرتدة والمشتبهة وأفراد الضمير لاعادته على ما ذكر أو أن الواو بمعنى أو (ص) وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمّل عليها أو على الواطئي قولان (ش) صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها يظنناز وجته أو أمته ولم تحمّل من الغالط فهل نفقتا مدة استبرائها بثلاث حيض للحرمة وحيضة للامامة عليها نفسها أو على واطئها قولان كما في توضيحه واما ان حملت منه فنفتها وسكنها الى حين الوضع على واطئها بخلاف ولو بنى بها زوجها كانت النفقة والسكني على زوجها الأعلى الغالط الا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله انه لم يقبل أحد

ما في ذلك أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة يكون لها زوج واذا كان لها زوج تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكني على الغالط وان لم تحمّل فالسكني عليه والنفقة عليه واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فنفتها وسكنها على الغالط وان لم تحمّل فسكنها على الغالط والنفقة عليها الأعلى زوجها وأما لو بنى بها زوجها فنفتها وسكنها على زوجها حملت أم لا الا أن ينفيه الزوج بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكني والنفقة عليها الا أن تلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكنها ما لم ينقه الثاني أيضا بلعان فان نفقة عليه أيضا ولها السكني عليه فيما يظهر وأما اذا كان لا يلحق الولد بالثاني لانه لا يكونه نفاه بل لا جعل قصر المدة ونحو ذلك فان سكنها على الاول قطعها ولا

بان

نفقتاها على واحد منهما فان قلت كيف يتأني اللعان من الثاني حيث لا تكاح قلت ياتي في وطء الشبهة (قوله المشتق من التبري) من أخذ المصدر الزيد من المجرد (قوله والبحث) عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث ثم لا يخفى أن المعنى على الطلاب وقوله المكشف أي طلب الكشف (قوله مدة دليل) أي مدة شيء أي حيض ثم هـ ذاسريح في أن المراد بان استبراء نفس مدة الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكأن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذا كان بالاشهر يكون نفس الأشهر فيكون إضافة مدة ما بعده للبيان وإذا كان بالحيض فالإضافة حقيقية وقوله لا لرفع أي وأما ذكر أن لرفع عصمة بأن مات الزوج فيقال لذلك عدة وهكذا ان كان لطلاق ثم لا يخفى أن من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون قوله أو طلاق مر عطف الخصاص على العام لأن يخص الأول بما عدا الطلاق (فصل الاستبراء) (١٦٣) (قوله لا لذات الموت) أي لا لذات هي الموت والإضافة

للبيان والفرق بين الاستبراء وبينها من وجهين أحدهما أنه بحضنة واحدة والآخر أن المستبراء لا يلزمها إلا حداد في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد مباحا في نفس الأمر احتراز عما لو كشف الغيب إن وطأها حرام فقد سئل ابن أبي زيد عن كان يظأ أمته فاستحقت منه فاشترأها من مستحقها هل يستمر على وطئها أو يستبرئ فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها أي لأن الوطء الأول كان فاسدا ويجري هذا فيمن اشترى زوجته ثم استحقت (قوله كحض المودعة) أي المودعة التي كانت عند من اشترأها وقد حاضت عندها واشترأها بخمار وكانت عنده في أيام الخمار أي وكبيع المشتري لها قبل غيبته عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها فيها لقصر المدة ومعه من لا يطأ بحضرة (قوله أو أعتق وتزوج) المناسب اسقاطه (قوله يشمل الخ) أي ولو عبر بنقل لما شمل الخ الظاهر لا فسرق بين التعبيرين

بأن نفقتا في هذه الحالة على الواطي وإنما الخلاف هل نفقتا في هذه الحالة عليها وعلى الزوج ونحوه لابن عرفة * ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاء ووابعها أتبعها بالكلام على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم للرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولوللعان والموروثه لأنه للملك لا لذات الموت وأشار المؤلف إلى حكمه بقوله

(فصل) يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توفن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل (ش) أشار بهذا إلى حكمه وإلى شروطه فأحترز بحصول الملك عن تزوج أمة فلا استبراء عليه واحترز بقوله إن لم توفن البراءة مما إذا تيقنت أي غلب على الظن أو اعتقد ذلك فإنه لا استبراء كحوض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم يخرج ولم يبلغ عليها سببها حتى اشترأها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عن اشترى زوجته أو أعتق وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عن تحريم في المستقبل كاشترى ذات محرمة أو متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو بائناهما من عبده أو اشترأها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالفهر فانهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي منخرط في سلك الأغياء وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت فليس يستغنى عنه كما قيل (ص) وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة (ش) يعني إن من حصل في ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبت سبع سنين أو كبيرة فعدت عن الحيض كبت الستين فما فوق فإنه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتي وإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء فلا استبراء عليها فصب المبالغة قوله لا تحملان عادة لا قوله أطاقت الوطء لأنه يصير التقدير إن لم تطيق الوطء بل وإن أطاقت وهو فاسد لأنه لا استبراء إن لم تطيق الوطء كما سيأتي وجملة لا تحملان عادة حال لا صفة أما مجيء الحال من صغيرة فلأن وصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص)

فيراد بالنقل أو حصول الملك انشاء أو تمامًا والحاصل أن قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل أصالة أو تمامًا وكذا قوله بنقل الملك أي يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو تمامًا (قوله على المذهب) وقيل تلك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبي) أي الذي هو ما غنمناه من الكفار وقد كانوا اغتتموه مناسبا بقا أي ولا جعل أن قوله بحصول الملك شامل لما إذا أخذ بالقيمة من أيدي الكفار مما أخذوه من أموال الخ (قوله وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت) لأن معنى قوله أو غنمت أي سيناها من الكفار مما كان لهم بحسب الأصل وغنمنا منهم (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن غنمت كما قيل أي لأن بعضهم جعل قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله أو سبي لأن الذي أخذ بالقيمة يرجع من سبي أيضا ونأمله (قوله لا صفة) اقتصر عجم على الصفة فقال صفة لهما وأتى به مطابعا مع أن العطف بأعلى الفصح وإن كان الأصح الأفراد (أقول) ولا مانع من تعدد الصفة وخروج النادرة كبنات مكة وتهامة فاستبرأوا وما حقق لا يبالغ عليه

(قوله الوخش الرذل) أي من الناس هذا هو الظاهر فيكون أخص من الذي قبله (قوله على المشهور الخ) ومقابلها ما حكى المازري وغيره انه لا يجب الاستبراء في الوخش (قوله يعني أن الامة اذا غصبها شخص) أي بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فان غصبت أو سبها صبي وغاب عليها يجب استبرأؤها وانما كان عليها الاستبراء لانه تعدي بالغصب فتعدي بالمس أيضا بخلاف المشتري بخيار الامة فالغالب عدم المس ثم ان قوله أو رجعت من غصب أوسبي شامل للتزوجة وغيره فاستبراء الامة المتزوجة من الغصب والزنا بحبيضة وليس كعدتها (قوله منها) كذا (١٦٤) في نسخته أي فيها (قوله لان الملك لم ينتقل) يقال انتقل كماله كما انه حصل كماله

(قوله وان زنت الحامل الخ) أي على جهة الكراهة أو خلاف الاولى والمراد حائل حملت من زوجها وأمان حصل لها حمل من الغاصب أو غيره فانه يحرم وطؤها (قوله وهذا مستغنى عنه الخ) فيه أن ما كان مدكورا في حيز المبالغة في شيء لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشيء فالاحسن أن يقول انه مستغنى عن ذكره لانه الذي قبل المبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما فيه توهم (قوله ولو متزوجة) لو حذف لو كان أخصر لان قوله واشتريت في حيز المبالغة (قوله خلافا للسحنون) أي فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتحمل له حينئذ اذا لموجب عنده للاستبراء لان الفرض انها غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح (قوله وبأن الزوج انما الخ) الفرق بينهما تعدي والباء معنى الامة عطف على لانها (قوله وطلقت) قوله الجملة طالية أي وقد طلقت (قوله كالموطأة) مفهومه انه ان لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها الا ان زنت عنده أو اشتراها ممن لم ينف وطأها فمفهوم موطأة تفصيل وما ذكره هنا في اخراج الملك حقيقة كبيعها أو

أو وخصا أو بكرا (ش) الوخش بسكون الخاء الحفيير من كل شيء والوخش الرذل والمعنى ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطء غالباً وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبرأؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكر اوجبه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبرأؤها يراد اذا كانت تطيق الوطء كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وجلها مع بقاء البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعني أن الامة اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبرأؤها بحبيضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخصه ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكرت أو أنكرا الوطء فالمراد بالملك في قوله بحصول ملك انشاء أو تماماً فينطبق على الرجعة من غصب أوسبي لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أوسبي (ش) أي وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها السابي ثم قد رنا عليها وأرجعناها لساكها قال فيها اذا سبي العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض ولا الامة الا بعد حيضة ولا يصدقن في نفي الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من اماء العدو وأوحرة فانه يجب استبرأؤها بحبيضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو متزوجة وطلقت قبل البناء (ش) يعني أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء فانه يجب على المشتري أن لا يطأها حتى يستبرأها عند ابن القاسم خلافا للسحنون لانها لو أتت بولد لسته أشهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وبأن الزوج انما يبيع له وطؤها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقاً قوله ولو متزوجة أي بغير المشتري ويأتي حكم ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء وأما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا استبرأ عليها (ص) كالموطأة وان بيعت أو زوجت (ش) تشبيهه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعني أن السيد اذا أراد أن يبيع أو يزوج أمته الموطأة له فلا بد من استبرائها قبل صدور أحدهما فيها وهذا ما لم يقطع بانتفاء وطئها لها كما يفيد قوله في اللعان أو ادعته مغربية على مشرقى انظر ز (ص) وقبل قول سيدها وجار للمشتري من مدعيه تزويجها قبله (ش) أي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في انه استبرأها اذا يعلم الامن جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الاقدام على تزويجها أما ووطء المشتري فلا يكفي فيه قول السيد ولا بد من المواضعه خلق الله فقد بان أن قوله وقبل الخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للمشتري من مدعيه أي مدعي الاستبراء تزويجها قبله أن وطأه هو لا يجوز اعتماد فيه على دعوى البائع كما قلنا (ص) واتفاق البائع والمشتري على واحد (ش) يعني انه يجوز أن يتفق البائع للامة والمشتري

لها

حكماً كتزويجها وما في أول الباب في حصوله وأراد المصنف بالموطأة من أقر بوطئها ومن سكت

عنه وعن عدمه والكاف داخل على المشبه وذلك لان الاول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا الاداعي له لان المصنف قال كالموطأة الخ وهذه غير موطأة (قوله انظر ز) نظرنا وقد حصل بما كتب ما يغنى عن نقل عبارته (قوله وجاز للمشتري الخ) هذه يفهم منها قوله وقبل سيدها بالاول وذلك لانه اذا جاز للزوج وطئها اعتماداً على قول المشتري اشتريتها من يدعي استبرأها فالاولى ان يعتمد على قوله استبرأها

(قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فان ثبات ان وضعت قبل الشراء نقد فعل البائع فيجب عليه قبل البيع دون المشتري وان وضعت بعد الشراء نقد فعل المشتري ما وجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسئلة مستثناة من القاعدةتين ولا يخفى أن الاطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وانما أعاد كلف التشبيه بعد الفصل) ولا حسن انه انما أعاد كلف التشبيه لان هذا مما يوجب الاستبراء لا حصول الملك ولا بزوال العتق وأدخلت الكفاف الزنا والغصب وان سر والسبي فيجب استبرائها قبل أن يطأها أو يبيعه أو يزوجه بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فان لم يستبرئها وأتت بولد ورماه بأنه ابن شبهة فانه يحسد كما هو المفهوم ومن المعنى (قوله مع ان كون الولد الخ) حاصل حيث كان السيد مرسلها لفائدة الاستبراء اذا الولد لاحق به وأجيب أيضا بحمله على ما اذا لم يطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فان كان يلحق بالشبهة) أي بأن (١٦٥) أتت به لستة أشهر من وطء الشبهة وقوله

والاحد بأن أتت به خمسة أشهر مثلا من وطء الشبهة فتدبر (قوله كمن عنده يخرج) أي أو يدخل عليها (قوله كما اذا اشترى أمة) عنده مودعة بهذا الحل يكون مفهوم قوله الآتي كودعة أو يحمل على ما اذا كانت ملكا لم يطأها أو أراد بيعها طالة أساءة الظن بها فيجب عليه استبرائها ويكون تفصيلا في مفهوم قوله السابق كالموطوءة ان يبعث أي فان لم توطأ لم يجب عليه استبراء ان أراد بيعها الا ان أساء الظن وحده بعض آخر على انه في المملوكة التي يريد وطأها فيجب استبرائها ان أساء ظنه بها وانما أساء بغير المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الاقفهي لشقة ذلك عليه وفي الجهولة قولان أفاده عجم (قوله لان ذلك يشق في أمته) أفاد بعض أن هذا في المأمونة لا غيرها وفي الجهولة قولان (قوله أولئك غائب أو محبوب) معطوف على مدخول الكفاف ويدل عليه قول الشارح

لها على استبراء واحد لان البائع للموطوءة لا بد له من استبراء والمشتري منه لا يعتمد في وطئه على قوله فيحصل غرض كل منهما بما وضعتا تحت يديهما قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص) وكالموطوءة باشتباه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوءة ان يبعث وانما أعاد كلف التشبيه بعد الفصل والمعنى انه لا خلاف في وجوب استبراء الأمة اذا وطئت باشتباه كغلط كما مر في الحرة لئلا يكتن استبراء الأمة بحيضة لا عقدا رعدتها وفائدة الاستبراء في هذا مع ان كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به تطهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فان كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه والاحد كما مر في قوله ووجب ان وطئت بزنا الخ (ص) أو أساء الظن كمن عنده يخرج (ش) يعني ان الاستبراء يجب لاحل حصول ظن الوطء كما اذا اشترى أمة عنده مودعة أو موهونة مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال أن تكون قد جلت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته (ص) أولئك غائب أو محبوب أرمكاتبه عجزت (ش) هذا من جملة استبراء أسوء الظن والمعنى ان من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها أو لشخص محبوب أو صبي أو امرأة أو محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الأمة المكاتبه اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكفابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكفابة كالبيع فحجزها كابتداء الملك وأما ان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها (ص) أو أضع فيها وأرسلها مع غيره (ش) صورتها شخص أرسل ملامع شخص ليشتري له به جارية فأشترها وأرسلها مع غيره فأضت في الطريق فانه لا يجوز للرسول اليه أن يطأها الا بعد أن يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزئ تلك الحيضة في الطريق بنونس معناه ان الموضع معه تعدى بإرسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسي بأن الرسول أمينه ويده كيدته ألا ترى أنه لو لم يبعث بها كان لا مرد وطؤها بتلك الحيضة والظاهر ان علم الموضع بأن الموضع معه لا يأتي بها وانما يرسلها مع غيره بمنزلة أذنه في إرسالها ولما كان موجب الاستبراء على ضربين حصول الملك وتقدم وزواله أشار اليه بقوله (ص) ويموت سيد وان استبرئت (ش) يعني ان الأمة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبرائها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا

هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء في هذه واجب وان لم يخرج كما هو ظاهره كما أفاده بعض (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله أشهب من انه تجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن (قوله معناه ان الموضع معه تعدى بإرسالها) أي وأما ان أذنه في إرسالها مع غيره فلا استبراء كما اذا جاءهم الموضع معه (قوله أمينه) أي أمين المرسل وقوله ألا ترى الخ من كلام التونسي أي أبي اسحق التونسي ونصه فيه تظروا أي في المشهور الذي هو قول ابن القاسم نظر لان الرسول أمينه واستبرأوه يجزئه ألا ترى لو لم يبعث بها واستبرأها لكان لا أمر أن يطأه كذلك اذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى في بعثه إياها مع غيره من أئمنه إلا أمر فكذلك لا يجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ بنفسه

تشك ثم لا يخفى انه ظهر ان باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك لانها في العدة تترتب من سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عده ثم هو مشكل لان شغل الرحم واحد فلم يطلب سنة في العدة وتسعة أشهر في الاستبراء (قوله فان لم تزدا الخ) يخالف ما في عيب فان زالت الرية حلت والامكنت أقصى أمد الحمل ان لم تزل قبله وشارحنا وافق عجي فيما تقدم (قوله كالصغيرة واليائسة) ذكرهما قبل في أصل وجوب الاستبراء وهما في أنه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالعدة) أي واستبراء (١٦٧) الخامل بالوضع كالعدة (قوله يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها) أي

تسعة أشهر فان لم تزد الرية أو ذهبت حلت وان زادت تترتب تمام أقصى أمد الحمل واليه أشار بقوله (ص) وتظر النساء فان ارتين فتسعة (ش) أي تمامها وتقدم أن المراد النساء العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط وقوله (كالصغيرة واليائسة) تشبيهه في أن استبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ص) وبالوضع كالعدة (ش) التشبيه في قوله وضع جملها كله وان دما اجتماع وفي قوله وتربصت ان ارتابت به وهل أربعاً أو خمساً خلاف وأما كونه لا بد أن يكون لاحقابه أو يصح استلحاقه فلا يعتبرها (ص) وحرم في زمنه الاستمتاع (ش) يعني ان من ملك أمة بوجه من الوجوه فإنه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيضة بشئ من الجماع ومقدماته وسواء كان شاباً أو شيخاً لانها في ضمان غيره مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملاً أم لا الا أن تكون في ملك سيدها وهي بنته الجمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها * ولما أنهى الكلام فيما وجب الاستبراء شرع في مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب ففهم مفهوم قوله وان صغيرة أطاقت الوطء بقوله (ص) ولا استبراء ان لم تطق الوطء (ش) ومفهوم ان لم توفن البراءة بقوله (ص) أو حاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة أو موهونة أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال انهم لم يخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتي فإنه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة (ص) ومبيعة بالخيار ولم يخرج ولم يلج عليها سيدها (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما أو قبضها المشتري فحاضت في أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرط اذا كانت الامه لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في أيام الخيار والافلا بد من استبرائها لاجل سوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء بحيضة ثانية لانهم لم يخرج عن ملكه الا أنه استحب له الاستبراء كما سيأتي وقوله ولم يخرج الخ يرجع للامه التي حاضت من مودعة وموهونة ومبيعة بالخيار (ص) أو أعتق وتزوج (ش) يعني أن من أعتق أمة عنده بطؤها بالملك فإنه يجوز له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور لان الماه مؤه ووطءه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد (ص) أو اشترى زوجته وان بعد البناء (ش) هذا عكس ما قبلها لان التي قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى أن الانسان اذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند قوله ونفسخ وان طرأ بلا طلاق وحينئذ يجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور لان الماه مؤه ووطءه صحيح وعبر بزوجه دون موطنه لأنه لا يخرج الامه المستحقة فله يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نظر اطرها في الشرح الكبير (ص) فان باع المشتراء وقد

يستمتع بها في مدة استبرائها) أي مواضعه ابدليل قوله لانها في ضمان غيره الخ (قوله لانها في ضمان غيره الخ) لا يخفى أن هذا التعليل انما يكون في الخارية الموضوعة وهي الفائقة غيرها أو الوحش التي أقر البائع بوطئها في الاستبراء لانها في ضمان المشتري مع أن الحكم عام (قوله واستبرأها) فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها أي لان هذا الاستبراء ليس على طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة بهذا المعنى تتضح (قوله والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة الخ) به يعلم ان الكاف في قول المصنف كمودعة التمثيل ويجوز أن تكون للتشبيه أي فلا استبراء فيما اذا عادت لمودعها أو رانها (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقياً أو حكماً كشرائها من فضولي وأجازها فعليه بعد ان حاضت عند المشتري (قوله من غير استبراء على المشهور) قال المصنف وسعت ممن أثنى به أن في المسئلة قولاً آخر بالاستبراء ولم أره الا أن وهو أظهر ليفرق بين ولده من وطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير عين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي بمجرد دعواه بل لا بد من

لعانه (قوله وسواء اشتراها الخ) قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك عينه ولا استبراء عليها عياض وقال ابن كنانة يستبرئها قال المصنف وهل معناه وان كان بعد البناء لم يحج لاستبراء أو انها تحتاج اليه بعد البناء أيضاً من باب أولى وقد نبه بالاحف على الاشد وهو الظاهر لان الولد اذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هي أم ولد أم لا اه اذا علمت ذلك فقول شارح على المشهور راجع لمسئتي قبل البناء وبعده (قوله وفي المبالغة نظرا الخ) وعبارته في أنه ومفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ المدخول بها وحينئذ فلا تحسن المبالغة في كلام المصنف المشار اليها بقوله وان بعد البناء وانما تحسن على

ما استظهره المصنف في التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء احرى عند ابن كنانة وقال اللقاني المبالغة تحسن على ما استظهره المصنف في التوضيح وهو الصواب (تنبية) قوله او اشترى زوجته بغيره بما اذا لم يقصد بالعقد عليها السقاط الاستبراء وتزوجه به لعدم الطول (قوله عدة فسخ الخ) بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم (قوله وهذا يتصور الخ) بل يتصور في الكل الا قوله او اعتق فقط (قوله وبعده بحيضة) هذا واضح في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجري على كل من البائع والمشتري حيضة (١٦٨) ويجوز اتفاقهما على واحدة (قوله او اعتقها بعد وطء الملك) أي او عجز المكاتب بعد

وطء الملك (قوله راجع لانتقال الملك) فيه ان انتقال الملك لم يتقدم فالاولى ان يقول كحصوله أي ما ذكر من البيع أو العتق الخ أو ان العطف بأو (قوله الواقع على بيع المدخول بها الخ) أي الواقع لاجل بيع المدخول بها الخ (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالياء وقد فسّر الشارح الفاعل وهو أسباب الاستبراء وفي بعض النسخ أو حصل أي موجب الاستبراء (تنبية) سكت المصنف كالمدة عما اذا تساوى ابن عرفة ولا نص ان تساوى ومفهوم المدونة فيه متعارضان والظاهر لغوه اه أي فلا يكتفي بذلك وتأتف حيضة بعد ذلك (قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه تسامح بل معطوف على قوله ان لم تطق الوطء (قوله من غير أم الولد) أي لان أم الولد سواء اعتقت أو ماتت السيد فلا بد من استبرائها ولو استبرئت أو انقضت عدتها كما تقدم (قوله وهو يوم أو بعضه الخ) في شرح شب حصل آخر وهو ان المراد بحيضة الاستبراء على الاول أكثر أيام الدم فمن كانت عاداتها ستة أيام مثلا وملكها بعد يوم أو يومين من طروق

دخول أو اعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحصل لسيده ولا زوج الابقرأين عدة فسخ النكاح (ش) يعني ان الزوج الحر أو العبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهي زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك أو اعتقها قبل أن يطأها بالملك أو مات قبل أن يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتباً اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء أو مات قبل أن يطأها بالملك فرجعت لسيده فانها لا تحصل واحدة ممن سيده وهذا يتصور في أمة المكاتب التي رجعت الى السيد وفي حق من اشترى ولا زوج يريد نكاحاً في الاربع الا بقراءين أي طهرين عدة فسخ النكاح النسائي عن شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامه قرآن كعدة طلاقها ما علمت أن عدة فسخ النكاح نجري مجرى عدة الطلاق في حق الحر والامة فقوله قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل (ص) وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطء الملك والمعنى أنه اذا اشترى الامه التي دخل بها ثم باعها بعد أن وطئها بالملك أو اعتقها بعد أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها بالملك فانها لا تحصل لسيده ولا زوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطأها لها فسخ لعدته منها (ص) كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيهه في حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على موت زوجها الذي اشترىها أو على عجز المكاتب والمعنى أنه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو اعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانها تكتفي بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة بمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل أنه ان لم يدخل فعليها في الجميع استبراء بحيضة (ص) أو حصلت في أول الحيض وهل الآن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصلت في أول حيضتها فانه يكتفي بها في غير أم الولد ولا يحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقيد بأن لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء أي مقدار حيضة كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن الموارز ومقيد بأن لا يمضي أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة استبراء وإنما المراد بأكثرها أقواها اندفاعاً وهو اليومان الاولان من أيام الحيضة التي اعتادتها لان الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً كما نقله ابن عبد السلام

الدم أجزأ مع أنه مضي لها بحيضة استبراء ولا ينافيه قوله حصل في أول الحيض لان المراد الاول حقيقة أو حكماً عن بأن يحصل الملك في أثناءه وقوله أو أكثرها ضميره عائد على الحيضة بمعنى دمها الا بمعنى زمنها أي أكثرها دماً وأقواها اندفاعاً وهو اليومان الاولان من أيام الحيض التي اعتادتها لان الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً أي جرياً وسيلاً وهذا الحل الذي حل به شب حل يصلح به كلام المصنف وان لم يكن متبادراً بل بخلاف الظاهر وحاصل ما هنالك أنه اعترض على المصنف بأن قوله الا أن تمضي حيضة استبراء مقيد لابن الموارز خارج عن التاويلين والمراد الا أن تمضي أربعة أيام والتاويل لان هل الا أن يمضي أكثرها أياماً أو أكثرها

اندفاعا وهو اليومان الاولان والاول لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني بينه الشارح فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه
واليه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتبر في ذلك أن لا يكون الذهاب من زمن الحيض مقدر حياضة يصح بها
الاستبراء اه وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه في توضيحه نقر يعا على هذا القيد اذ انضى قدر حياضة استبراء لا يجزئ الباقي ولو
كان أكثر كما لو كانت عاداتها اثني عشر يوما أو خمسة عشر يوما ملكها بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغني ببقية هذا الدم لتقدم
حياضة استبراء اه (قوله عن أبي حفص العطار) هو صاحب أحد التأويلين (قوله فقد ملكها) أي الأب وقوله بأول وضع يد الأب عليها
كذا في نسخته فيكون أظهر في موضع الاشارة وقوله ويجاوسه كذا في نسخته (١٦٩) وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على

أن الخ) فيه شيء بل قوله لفساده
متحقق وثوقنا الأب يضمن قيمتها
(قوله أمالو وطئها الأب ابتداء) وأما
لو وطئها الابن قبل أبيه لم تقوم عليه
بوطنه ولو استبرأها من ماء ابنه
لتقول المصنف وحرمت عليهما ان
وطئها كذا في عب وفيه نظر بل
تقوم عليه ولو وطئها الابن قبل (قوله
خاصة) زاد شب فقال لا للبائع ولا
لاجنبي ولأهلها فلا يجب الاستبراء
ولا يستحب اه (قوله واذا اختار
الرد من له الرد) هو الكلام الاول
بذاته (قوله وان كان منهياعنه)
تقدم قرينانه يسوغ للشري أن
يطأ المبيعة بالخيار حيث حاضت
عنده ولم يلج عليها سيدها فالنهي اذا
لم تحض عنده (قوله وتوؤلت على
الوجوب أيضا) هذا كلام المصنف
ولا يخفى انه قاصر على المشتري
لكن قوله بعد وتوؤلت على الوجوب
في الغاصب يقتضي عمومه
في الغاصب والمشتري (قوله وهو
الذي يظهر من كلام المصنف) أي
في ذلك الموضع وقوله فيما تقدم أو
رجعت من غصب (قوله ولا مفهوم
الخ) هذا يعارض صدر العبارة

عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس تأويلان وتفسير الاكثر باليومين ظاهر فيمن
تحيض أكثر منهما وأما من حيضها بأي يومين فأقل فالظاهر انه يعمل بقول أهل المعرفة في
أكثرهما اندفاعا (ص) أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها (ش) يعني أن الأب اذا عزل جارية
ابنه الصغرى والكبير عنه حتى استبرأ ما أي من غير ماء ابنه ثم وطئها الأب فقد ملكها
بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبراء وكذلك لو استبرأها الابن ثم وطئها الأب فقد ملكها
بأول وضع يد الأب عليها ويجاوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على
أبيه فصار وطء الأب في علوك له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احتراماً لما اذا
وطئها الابن فانما تحرم على الأب (ص) وتوؤلت على وجوبه وعليه الأقل (ش) أي وتوؤلت
المدونة على وجوب الاستبراء على الأب ثانياً من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الاول
لفساده لانه قبل ملكها ابتداء على ان الأب لا يضمن قيمتها ابتداء لانه ولو بالوطء بل يكون للابن
التماسك بها في عمر الأب ويسره والتأويل الاول هو تأويل الأكثر ومحل الخلاف
اذا استبرأها الأب ابتداء أمالو وطئها الأب ابتداء من غير استبراء فانه يجب عليه
استبرأؤها من وطئها انفاقا (ص) ويستحسن اذا غاب عليها مشتريها (ش) أي
يستحب الاستبراء اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري بخياره خاصة واذا اختار
الرد من له الرد فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان أحب البائع أن يسبرئ التي غاب
عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها البائع لكان بذلك مختاراً وان كان
منهياعنه كما استحب استبرأه من غاب عليها الغاصب (ص) وتوؤلت على الوجوب أيضا
(ش) وتوؤلت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب في المشتري
والغاصب والاستحبان فيهما والاستحبان في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي
يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخياره أي للشري بل ومثله اذا كان الخيار للبائع
أولهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للشري ولما
كانت المواضعة نوعاً من الاستبراء واذا خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضممان فان
النفقة في زمن المواضعة على البائع وضممانه وان شرط التقدم يفسدها بخلاف
الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامنة مدة
استبرأتها في حوزة مقبول خبره عن حياضتها ولو قال ابن عرفة بدل عن حياضتها عن رأتها
لشمل الصغرى واليايسة فان مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا يجب كما

(٢٢ - خرشي رابع) وهو لا يسل بل المعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة (قوله لاسيما) من كلام المصنف
فأراد بقوله كلامه قوله لان لاسيما كما قلنا مقول القول (قوله نوعاً من الاستبراء وان خالفته) في هذا الكلام شيء لان المخالفة في بعض
الاحكام تفيد المباينة وحاصله أن من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضي
تباين الملزومات ويحجب بأن الاستبراء يطلق بمعنى أعم وبمعنى أضيق وفي العبارة استخدام فقوله نوعاً من الاستبراء أراد الاعم وقوله وان
خالفته أي الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الاخص (قوله لشمل الصغرى واليايسة) أوجب عنه بأنه اقتصر على الحيض لانه
الاصل أو الغالب أو يجعل من باب الكناية عما يقتضي به تواضعها

(قوله في التي يتقص الجمل) أي وهي الرائعة (قوله وتتواضع) خبر معناه الطلب والاصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أي يجب وضعها عند أمين وتتواضع ولو أسقط المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الجمل وقوله أو وخش وهل يراعى في كونها وخشاً أو عالية حال مالها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو إشارة إلى اختياره ما هو الراجح قاله البدر (قوله وهو ما حكاها اللخمي) ولا يلزم من كونه غير ذي أهل خلوه عن كأم أو جارية فلا ينافي ذلك قولهم لا يجوز خلواً أجنبية بأجنبي كذا البعض شيوخنا (قوله ومن شرطه أن يكون متزوجاً) ينبغي أن يكون هذا هو المعتمد ثم بعد كتي هذا رأيت بعض (١٧٠) شيوخنا جعله الاصول فالجدة لله (قوله عند غير أمين) أي ولو كان له أهل (قوله

لو وضعت عند غير أمين) أي أو مأمون ولا أهل له على القول بالمنع وحاضت (قوله التي يرى أهل المذهب أنها) أي السنة أي الطريقة وقوله على جهة الاستحباب أي جهة هي الاستحباب والمراد التي يرى أهل المذهب أنها مستحبة فعلى زائدة وظاهر أن قوله أو السنة الخ تنويع في العبارة والمعنى واحد (قوله وإذا رضينا بأحدهما) أي مع ارتكاب النهي (قوله ونهي عن أحدهما) أي على البدلية لامعاً (قوله الترجان) هو الذي يفسر لغة بلغة اعلم أن المذهب أن الترجان لا يدفعه من اثنين لأنهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافاً لا تلي للمصنف والمذهب هنا لاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن فقول الشارح أو ليس من باب الخبر أي بل من باب الشهادة (قوله وللسئلة نظائر الخ) أي في الخلاف ذكرها في الذخيرة القائف والمزكي وكاتب القاضي والمخلف ومستنك ربح الشارب إذا أمره القاضي وغير ذلك عجم ونظمها بعضهم فقال

في التحريم يراد بالبن بشر إلا في اثنتين في التي يتقص الجمل من عنهما وفي التي وطئها البائع إلى الأولى أشار بقوله (ص) وتتواضع العلية (ش) أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراس لا للخدمة وإلى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المحجمة أي خبيثة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فإن لم يقتر به فلا مواضعة وإنما يستبرئها المشتري وإنما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لثلاثيته ثم رجوع قوله (عند من يؤمن) للوخش خاصة مع أنه متعلق بتواضع أي تتواضع العلية مطلقاً والوخش التي أقر البائع بوطئها أيها عند من يؤمن ولو رجح لا لأهل له وهو ما حكاها اللخمي وقال في الذخيرة ومن شرطه أن يكون متزوجاً وبعبارة فلو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حيضها فعلى هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطلوب أو السنة القديمة التي يرى أهل المذهب أنها على جهة الاستحباب (ص) وإذا رضينا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن يجعلوا الأمة المواضعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائهما فليس لأحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده إلا أن يكون لذلك وجه وأما إذا رضينا بأحدهما فليس منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله ليس لأحدهما أن لهما مع الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه (ص) ونهي عن أحدهما (ش) يعني أن البائع والمشتري إذا كانا مأمونين فإنه يكره أن تكون الأمة المواضعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائهما من حيضتها خوف تساهل المشتري في أصابتهما قبل الاستبراء نظراً للعقد البيع أو البائع نظر التأول أنها في ضمانه وأما إن كانا غير مأمونين فإنه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهي إما كراهة وإما حرمة (ص) وهل يكتبني بواحدة قال يخرج على الترجان (ش) يعني أن المرأة الواحدة هل تجزئ في اثنتان على الأمة المواضعة ويقبل قولها إن الأمة قد حاضت أو ما حاضت قال المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجان هل هو من باب الخبر فيكتفي بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء وهو ليس من باب الخبر فلا يكتبني بواحدة وللسئلة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير (ص) ولا مواضعة في متروحة وحامل ومعتدة وزانية (ش) المشهور من المذهب أنه لا مواضعة فيما ذكر لا تنفقاء فائدة المواضعة فيهن أما المتروحة فلا دخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها وأما الحامل أي من غير سيدها فلا يعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لأن العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء

حكم وقائف ترجان كاتب * مستنك ومقوم ومحاف

وأما

مع قائف الجراح أو كشف الهنا * في التسع يكتبني مخبراً منصف وكذا طبيب والمزكي ضف إلى * ما قلته أنت الخليف المتخف اه والمراد الطبيب ولو كافراً أو امرأته في عيب العبد أو الأمة الحاضرين أما مع الغيبة أو الفوات فلا تقبل إلا الشهادة بشرطها (قوله ولا مواضعة في متروحة) بل ولا استبراء وأنت خير بأنه لا يحتاج للنص على نفي المواضعة والمعتدة لأنه لا استبراء فيهما كما تقدم فلا مواضعة (قوله المشهور من المذهب الخ) لم أقف على مقابله فإيراجع (قوله فان العدة تغني عن المواضعة) هذا ظاهر في عدة الطلاق إذا لم ترتفع حيضتها وأما إذا ارتفعت فان كان لرضاع فكذلك لأنه لا بد بعد من حيضتها وإن كان لغير رضاع لم تحل

الابالمتاخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما معدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها ان جازتها حصة قبل تمامه وان تأخرت عنها فلا بد للملك من رؤيته بالدم وان ارتفعت حيصتها فعدتها بالما شهران وخمس ليال واما ثلاثة أشهر فان ارتابت وتسعة والاستبراء كذلك فان اشترت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوي معه (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وان كان ليس فيهما مواضع ففيهما الاستبراء بوضع الحمل ان حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد ذلك فذلك من نكاح من نكاحه (قوله ان لم يرغب) أي غيبة يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلاً وبغيبه لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي اتقاء ما يتقى من الحمل أو ان ما مصدرية والتقدير ان المقصود منها الاتقاء من الحمل وقوله أو خوف الخ عطف على من الحمل والمعنى الاتقاء من الحمل أو من اختلاط الانساب المخوف أي ان المحوط اما هذا أو هذا فلا ينافي ان أحدهما لازم للآخر (قوله لكن على تفصيل مذ كور في الشرح الكبير) هو أنه ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقالة بعد دخوله ما في ضمان المشتري أي بعد ان رأت الحيضة ففي المواضع يعني الاستبراء وان حصلت قبل دخوله ما في (١٧١) ضمانه فان كان قبضهما على وجه الملك ففيهما

الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وأما المشتراة شراء فاسدا فان غاب عليها ففيها المواضع وان لم يرغب فلا شيء فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتى تتواضع وقد اشترت شراء فاسدا فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها اذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه وبعد القبض ماجرى في المقال منها وفي

وأما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق بالبايع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا (ص) كالمردودة بعيب أو فاسدا أو اقالة ان لم يرغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضع وقد علمت أن المقصود منها ما يتقى من الحمل أو خوف اختلاط الانساب والامة في هذه المسائل لم يرغب عليها المشتري فلم يحتج البائع الى المواضع لانها لم تخرج عن ملكه أما لو غاب غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذ كور في الشرح الكبير (ص) وفسدان نقد بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضع نصا ان شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لان تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا نصا عمالوا بشرط عدمها أو أيهما فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط ويتزعم الثمن من البائع ويجرى عليها حكم المواضع من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة ولا بد من نزاع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المتباع ولو طبع عليه ثم لو قال المؤلف وفسدان شرط النقد لكان أولى لان الفاسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كلام المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفسد بشرط نقد (ص) وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته من قضى له به (ش) يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في أيام المواضع هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله للمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري ارجاع الثمن حتى تجب له الامة بخر وجهان من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان للمالك في المدونة واذا فرغنا على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضع كانت مصيبته من قضى له به لو سلم وهو البائع اذا رأت الامة الدم والمشتري اذا لم تزل الدم فالضمير في مصيبته وفيه يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته من قضى له به هو الصواب لكون الاول مفرعا على الثاني على أحد القولين ونسخة تذكير الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة بها

المردودة بعيب كذا يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم انظر تمامه (قوله عمالوا بشرط عدمها أو أيهما) أي أو جرى العرف بعدمها وانما امتنع مع النقد بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلنا وهذا ظاهر مع الاول وكذلك الثاني لتزليلهم شرط النقد منزلة النقد بشرط والتعليل المذكور لا يوجب المنع الامع الشرط لامع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعا أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك أن الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فاذا مضت فقد فسخها في مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها بالماترى الدم (قوله لكون الاول الخ) المناسب لكون الثاني مفرعا على الاول على أحد القولين (قوله على أحد القولين) وهو القول بالجبر وأما على عدمه فظاهر نقل المواق انه كذلك أي متى حصل وقف ولو بتراضيهما فمصيبته من قضى له به وأما ان استمر بيد المتباع فهو منه لامن البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الامة أو ظهرت حامل منه فيبقى ضمانه ضمان الرهان ان جعله المشتري عنده توثقا وان جعله ودية لم يضمنه وان لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحتمل على الودية أو لا

(قوله واللام بمعنى على) لاجابة ذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته من قضي له بالزامها لصاحبها وقوله وان لم تره الزمها المشتري أى وجوبها اذا كانت حاملا من البائع لان كانت حاملا من المشتري وحاصله أن مصيبته من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع ان هلك أو ظهر بها حمل من البائع فان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبورها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخالها في المصنف بأن يجعل قوله من قضي له بها شامل لمن قضي له باختيار المشتري أو جبرا (قوله لو اجتمع متفقين الخ) أى بأن تكون العدة بالاقراء والاستبراء بالاقراء وقوله ومختلفين بأن تكون العدة بالاشهر والاستبراء بالاقراء والحاصل انه اما أن تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على عدة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول

أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة والاستبراء متفقان أو مختلفان والقسم الاول فيه أربعة وذلك أن يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق أو وفاة والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روى كون الطلاق الطارئ أو المطرود عليه باثنا أو رجع بزيادة الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية لانه لا يصح طرؤه عدة وفاة على عدة وفاة (قوله يمتحن به الفقهاء الخ) أى جنس الفقهاء والمراد يمتحن بعضهم بعضا (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أى كعدين وقوله أو نوعين أى كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أى كالطلاق وقوله أو لا أى كالزنا والغصب (قوله موجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكن يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انهدم حكم الاول والحاصل انه يصح قراءة موجب

تصح على حذف مضاف أى يلزمها واللام بمعنى على أى من قضي عليه يلزمها لصاحبها وهى اذا رأت الدم الزمها البائع للمشتري وان لم تره الزمها المشتري للبائع * ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهم والاجتماع متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال

فصل في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الاول وأنتفت (ش) يعنى أن المرأة اذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فاما ان يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل جائز أم لا فان كانا من واحد وبفعل سائغ كالوطق زوجته طلاقا ثانيا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء فانها تستأنف العدة من اولها وتهدم الاولى ويصح في انهدم قراءته بالمعجمة أى انقطع حكمه ومنه هدم السبي النكاح أى قطع وبالمهمله أى نقض حكمه وقوله وأنتفت حكم غيره أعني من كون الحكم الآخر غير الاول أو هو وغيره فيندرج فيه من لزمها أقصى الاجلين اذ لا يقال فيها انهدم الاول (ص) كزوج باثنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا (ش) بدأ المؤلف من أمثله بطرؤه عدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا ثانيا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تأتف عدة من طلاقه الثاني وتهدم الاولى ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقى من العدة الاولى وكذلك تأتف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سواء بنى بها أم لا ولا تنبى اذ لا تنبى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما فوعا وفي بعض النسخ مبانته من ابان فهو اسم مفعول متعد وبأنى مفهوم باثنته وقوله بعد البناء ظرف لغو وأحوال وقوله بعد البناء يتنازعه باثنته ويطلق وأما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ويبرئها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كاه (ص) وكسبرأه من فاسد ثم يطلق (ش) هذا طرؤه عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت وطأ فاسدا برتا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك فقبل تمام

بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب تمام بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كإفعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدم الاول لان الاول قد انهدم بينا ثم بانها لم يهدم بعدة بالطلاق الثاني ولا يموت بعد بناه بها في النكاح الثاني وأجاب بعض الشيوخ بأنه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام الا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونه ما مؤثرين فتدبر (قوله غير الاول) كما تقدم في المثال وقوله أو هو وغيره كما اذا كانت تعتد من وفاة قرنت فانه يجب عليها أقصى الاجلين تمام العدة والاقراء (قوله اذ لا يقال فيها انهدم الاول) المناسب ان يقول اذ يقال انهدم الاول من حيث الخصوص والابطال كلام المصنف الا أن يجاب بأن قوله انهدم الاول أى غالبا (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد ان عليها أقصى الاجلين في غير الحامل وأما الحامل فبالوضع (قوله ظرف لغو ظاهر) وأما الحالية فالمعنى حالة كون الطلاق واقع بعد البناء وحالة كون بينونة بعد البناء (قوله برتا) الباء التصويروا ما في قوله أو باشتباه فهى للابسة

تمام الاستبراء طلقها زوجها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول
 فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر
 من يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لومات فأقصى الاجلين
 كما يأتي للمؤلف (ص) وكما تجب وان لم يس طلق أو مات الآن يفهم ضرر بالتطويل فتبني
 المطلقة ان لم يس (ش) قد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها بالطلاق الرجعي ثم قبل انقضاء
 العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت
 وسواء مسها بعد ان راجعها أو لا والمراد باليس الوطء علمت ان الرجعية تهدم العدة الا اذا
 أراد بارتجاعها الضرر بها التطويل العدة عليها ثم طلقها قبل ان يسها فانه يعامل بنقيض
 مقصوده وتبني على عدتها الاولى أما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستأنف كما مر
 من يوم الطلاق الثاني لان وطأه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق
 الاول لا احتمال حصول حمل عن وطئه ولا يتظر قصد الضرر وعند ابن عرفة أنها تستأنف ولو
 قصد ضرر او اثمه على نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بائنة ثم طلقها قبل البناء في عدة
 طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها
 وقبل المس فانها تأتف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن
 مبانته كأجنبية ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لعدة عليها بخلاف الرجعية فانها
 كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها تعتد منه ولا تبني على
 عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها (ص) وكعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسد ابكاشبناه
 (ش) هذا طرق الاستبراء على عدة والمعنى أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن اذا وطئها
 مطلقها أو غيره في عدتها وطأ فاسد ابكاشبناه أو زنا أو لم ينو مطلقها بوطئ الرجعة على المشهور
 من اشتراط النية في صحة الرجعة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا
 فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من
 ذوات الحيض أو بثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا
 وينهدم ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد
 مضي قرأين مثلا وقلتم بانهدم الاول وتستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى آخر هذه
 الثلاثة الاقراء التي هي استبراء أو لا رجعة له عليها الا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لانها
 بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا أن يكون ارتجعها فاذا بانته منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له
 عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطؤها في بقية استبراءها فاذا تم
 استبراءها وحل له وطؤها (ص) الامن وفاة فأقصى الاجلين (ش) كذا باداة الاستثناء في بعض
 النسخ وفي بعضها الامن وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لامن وفاة والمعنى ان المرأة
 المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطأ فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وفرق
 بينهم ما فانه يلزمها أن تمكث أقصى أي بعد الاجلين من الاشهر والاقراء فتمت بص تمام ثلاثة
 اقراء من الوطء الفاسد ان مكث قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان مكث
 قبلها الاقراء هذا في الحرة وأما في الامة فعليها أقصى الاجلين وقد مر ان استبراءها بحيضة أو
 ثلاثة اشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليل أو ثلاثة اشهر (ص) كاستبراء من
 وطء فاسد مات زوجها (ش) التشبيه في انها تمكث أقصى الاجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى
 ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا أو نكاح فاسد أو نحوهما اذا مات زوجها في أثناء

وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد
 مما ذكر لا بنكاح فاسد (قوله وان
 كانت حاملا الخ) أي اذا حلت من
 الزنا ثم طلقها زوجها تحل بوضع
 الحمل (قوله ومفهوم يطلق الخ)
 لا يخفى ان هذا مما يكدر على قول
 الشارح أولا وقوله وأتفت الخ
 قد بر (قوله وكما تجب الخ) ظاهره
 انه اذا حصل الموت والطلاق من
 غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك
 وهو ظاهر في الطلاق لافي الموت
 لا تنقل الرجعية لعدة الوفاة (قوله
 لا احتمال حصوله) علة للعلة وقوله
 وعند ابن عرفة هو المعتد والحاصل
 ان كلام ابن عرفة انما كان راجحا
 لان ابن العربي قال اذا وجد
 قول الموطا والمدونة يقدم ما في
 الموطا على المدونة لان الموطأ قرئ
 عليه الى أن مات بخلاف المدونة
 لانها اسماع أصح منه (قوله
 كاشبناه) انما صرح به لئلا يتوهم
 انه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو
 قال وان مشبهة لكان أحسن بدر
 (قوله كذا باداة الاستثناء) اذ
 هو استثناء منقطع وقال البدر
 متصل لانه مخرج من قوله معتدة
 ولا يضره قوله وطئها المطلق لانه
 احدى صور المعتدة (قوله بالعطف
 على مقدر) يدل على هذا المقدر
 قوله وطئها المطلق أو غيره

(قوله أو طلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارتفعت حيضتها أو أمان لم ترتفع حيضتها فلا استبراء فيها لانها تحرم في المستقبل الا أن عبارة شب وعب مخالفة لعبارة شارحنا وذلك ان ظاهر عبارته ما ان قوله وهذا فيمن ارتفعت حيضتها جار في معتدة الطلاق أو الوفاة لا الطلاق فقط فان قلت من ارتفعت حيضتها تحرم أيضا في المستقبل فلم يجعل عليها أقصى الاجلين قلت كأنها مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل الخ (أقول) بحمد الله كلام شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لان العدة تغني عن المواضعة (قوله وأنت به لسته أشهر من وطئه) أي أو بعد حيضه وأنت به لاقل من ستة أشهر أو لسته أشهر ونفاه الثاني (قوله وان ألق بالفساد) فيه إشارة الى أن قول المصنف وفاسد معطوف على صحيح أي وان ألق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد ووطئه الشبهة أي وأما الزنا فلا تخرج بما ينشأ عنه من الحمل من (١٧٤) عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد في الطلاق بثلاثة اقراء

تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها وفي الوفاة بأقصى الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا علمت ذلك فقول شارحنا ففسخ نكاحها أو زنت الخ انما يظهر فيما اذا ألق بنكاح الصحيح لان ألق بالفساد لما علمت انه اذا ألق بالفساد لا يحمل الاعلى نكاح فاسد لازنا أو غصب (قوله أي يجزئها عن استبرائه) فأثر الفساد هو ما يوجب من الاستبراء (قوله وعليها أقصى الاجلين) يتصور ذلك في المنع لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وجمت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت أولا وانما مات الا أن في أثناء عدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشرين من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي

استبرائها فانها تمكث أقصى الاجلين أجل تمام اقراء استبرائها من يوم شرعها في الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا في الحره وأما في الامه فالأجل فيها أجل حيضه استبرائها وأجل عدة وفاتها (ص) وكشتره معتدة (ش) يعني ان من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لأجل انتقال الملك أو طلاق وارتفعت حيضتها فلا تحل الا بغيره سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقد مر هذا كله وانما أعادها جعل للنظائر * ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من اقراء أو أشهر تسكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه أحد الواطنين فيحتاج الى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال (ص) وهدم وضع حمل ألق بنكاح صحيح غيره وبفساد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني ان المعتدة من طلاق أو وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أو زنت أو غصبت أو وطئت باشتباه في عدتها ثم أنت بولد كامل غير سقط فان ألق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بأن وطئها الثاني قبل حيضه وأنت به لسته أشهر فأكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أجزاء عن الوطئين بلا خلاف لان الاستبراء انما كان لما يتقى من الحمل وهو هنا مأمون وان ألق بالفساد بان تزوجت في عدتها بعد حيضه وأنت بولد لسته أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينقه الثاني فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أي يجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاق أي يجزئها أيضا عن عدة الصحيح ان كان طلاقا سابقا على الفاسد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الاجلين (ص) وعلى كل الاقصى مع الاتباس كما مر أتين احدها ما بنكاح فاسد واحدها مطلقه ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما مر هو باعتبار موجبين وهما الموجب واحد ولكن التباس بغيره واعلم أن الاتباس تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بمثالين أحدهما اذا كان له زوجتان احدهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعدت كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فتمكث للاخير منهما أما لو علمت السابقة منهما لا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام وتعدت الاخرى بثلاثة اقراء الاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما

أربعة أشهر وعشرون انقضت الاربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن ثبت موت الاول وهي أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسائل التي لا تقوت فيها بالدخول (قوله أو احدها مطلقه) أي ودخل بهما معا أو باحدها وما وجهت المدخول بهما أيضا كما جهلت المطلقة (قوله باعتبار موجبين) هما الوفاة والطلاق (قوله وهما الموجب واحد ولكنه التباس بغيره) لا يخفى انه في المسئلة الاولى التي هي قوله كما مر أتين الموجب بالنسبة لتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد المدخول في فاسد فانه يوجب ان تستبرأ بثلاثة اقراء فالموجب في كل واحد الا أنه التباس بغيره ويصح ان يقرأ موجب بفتح الجيم أي العدة والاستبراء (قوله يكون من جهة محل الحكم) الحمل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق أي والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم به أي لم يعلم هذه من هذه هذا معناه الا انك خبير بأنه يقال ان الاتباس هنا من جهة سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد (قوله فلما لم يعلم الحكم) أي محل الحكم كما أفاده ما قدمناه

طولبت

(قوله وكستولة) عطف على كأمراةين وفيه فاق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة فقط وأجيب بأنه يقتضري
النابع ما لا يغتفر في المتبوع وأجيب أيضا أن قوله وعلى كل الاقصى أى في الجملة أى في مجموع هذه المسائل أو معطوف على قوله كل
المجرور وعلى كل وعلى مثل مستولدة أو المعطوف محذوف أى على كل (١٧٥) وعلى الواحدة مثل مستولدة أى مدبرة

اذ تعتق من ثلث المال (قوله مستولدة)
احترز عما كان غير مستولدة
والمسئلة بمجالها فان عليها في الاقن
عدة مة واستبراءها وفي الثانية
عدة فقط وفي الثالثة هل هي عدة
أمة فقط أو عدة أمة واستبراءها
وغير المستولدة يشمل القن والمدبرة
اذ لم تعتق كلاهما من الثلث والا
فكالمستولدة ويشمل المكاتبية
والمبعضة والمعتقة لاجل الأئمن
لا يحل للسيد وطوئن (قوله من
جهة سبب الحكم) الحكم العدة أو
الاستبراء والسبب لذلك الآن هو
إماموت الزوج أو موت السيد وهو
مجهول (قوله فان لم تر الدم) مفرع
على محذوف تقديره فان حاضرت
الحيضة وهي استبراء الامسة فلا
اشكال وان تأخرت تر بصت الخ
(قوله فان لم ترها) كذا في نسخة
والضمة عائد على الدم بمعنى الحيضة
(قوله وان زادت) المناسب لما تقدم
ان يقول فان أحست برؤية ولا
يقول فان زادت بل كان يقول وان
أحست بشئ تر بصت تسعة أشهر
فان لم تزد حلت فان زادت ربيتها
مكثت أقصى أمد الحمل فتقدير
(قوله لزمنها أربعة أشهر وعشر)
بعدموت زوجها لان السيد حي
(قوله قال بعض ولا ينبغي الخ) هذا
البعض هو البساطي (أقول) الذي
ينبغي ان يقال ذلك في القول الاول

طولبت كل منهما بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين إحداهما مطلقه طلاقا
بائنا والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرة
أيام عدة الوفاة وثلاثة اقرء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لا اعتدت المطلقة بثلاثة اقرء ان
كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعد التي في العصمة بأربعة أشهر وعشرة أيام فلما لم يعلم
الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ لا تتحقق حليتهما الا بالزواج الا بذلك (ص)
وكستولة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أو
جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل أو أكثر قولان (ش)
هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان أم الولد اذ تزوجها سيدها الشخص
ثم مات السيد والزوج في غيبتهما وعلم سبق موت أحدهما ولو لم يعلم عين السابق منهما ما هو
السيد أم الزوج فلا يخلو حالهما من أربعة أو وجه فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أي
أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الامة أو أقل أو مساو فالواجب
عليها في الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشر وما تستبرأ به الامة وهو حيضة ويعتبر كل من عدة
الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم تر الدم تر بصت تسعة أشهر فان لم ترها ولم تحس برؤية
حلت مكاتها وان زادت ربيتها مكثت أقصى أمد الحمل وانما لزمنها مجموع الامرين لانها بتقدير
موت سيدها أو لا يلزمها شئ بسببه لانها في عصمة زوج لم تحل لسيدها ثم لمسا مات زوجها وهي
حرة لزمنها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أو لا يلزمها شهران وخمس لانها أمة بعد ثم
يلزمها موت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجهما من عدتها حلت لسيدها لان
الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الامة فلاجل هذا لا تحل الا بالامرين وحكم ما اذا جهل
ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما أكثر من عدة الامة لا احتياط لاحتمال أن يكون أكثر وان كان
بين موتيهما أقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر
وعشر ليال لاحتمال موت السيد أو لا فوت الزوج عنها وهي حرة وبتقدير موت الزوج أو لا
فانما عليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الاربعة أشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها
شئ لانها لم تحل له فلم يتحج بحيضة استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما ما قدر عدة الامة شهرين
وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما أقل من عدة الامة فتكتفي بعدة حرة كما ذهب اليه ابن
شبلون اذ لم يعضها وقت تحل فيه للسيد أو حكم ما اذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة فيجب
عليها الاهران وبه فسر ابن بونس المدونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم
يعلم السابق صادق بما اذا لم يكن سابق البتة بان ما تامه لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
وموضوع هذه المسئلة انما هو اذا ما تامه متعاقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم أي وأما لو ما تامه
معاقلا صل أنها أمة الا أنها تعتمد عدة حرة احتياط في كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مدار
هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل في هذه المسئلة كما علمت ولما كان

لا في هذا الثاني لانها لا تحل للسيد الا بأكثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) يراد ان يقال الصدق بالمعينة يرد التفصيل المفهم للترتيب
فتدبر (قوله ان مدار هذا العلم) أي العلم المتعلق بكون السالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أي وعلم المعقول لا يعمل
به الا اذا وافقه نقل وحاصله أن هذا الاجمال لا يضر لانه اجمال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه الا أن الموجود في نسخة الفيشي
الذي هو أصل الشارح ان مدار هذا العلم النقل أي مدار علم الفقه النقل (قوله والعقل) أي فعلم للعقل لا يعمل به هنا من كون السالبة
تصدق بنفي الموضوع

باب الرضاع (قوله ومندرج فيه) أي ومندرج معه في قوله وحرم أصوله والاطهر ان مراده بالاندراج الحمل عليه (قوله لبنات آدم) أي البنات آدم (قوله والاحاديث على خلافه) قال عليه الصلاة والسلام ابن الفحل يحترم (قوله للحمل مظنة) أي للحمل هو مظنة الغذاء (قوله التحريم) تعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم (قوله ولادليل الأسمي الرضاع) أي لادليل الالكونه رضاعا فان قلت فيه دور لان مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع وصول الذي هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى الرضاع المحمل والذي دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل (قوله مع أنه يحد الخ) أي واذا كان يحد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار إليه بقوله إشارة الخ (قوله إشارة الخ) ليس فيه اشار فلما ذكر وانما المعنى لما كانت

(١٧٦)

العرفية ضم الشفتين الخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أي عرف أهل الشرع بقريته أن الكلام فيه تنبيه على ان هناك مخالفا لذلك لا يلتفت اليه وأما تفصيل ذلك المخالف أي تعيينه فلم يعلم (قوله لكن الفقهاء) استدراك دفع لما يتوهم ان المعنى العرفي مراد (قوله ما صدق) أي ماهية صدق عليها أي حمل عليها انما رضاع الا انك خبير بأن الحمل انما هو على الماصدقات فتدبر (قوله ماهية الرضاع بما هي) أي فالحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بمجدهي هو لان الحدعين المحدود والاختلاف بالاجمال والتفصيل أو نقول ملتبسة بحالته هي انها ماهية كأنه قال الماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الآتي) سياق الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي خلافا للتبادر من قوله أرضعكم من المباشرة (قوله

الرضاع محترم لما حرمه النسب ومندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم أصوله وفصوله وما ذكر بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق به أفتال

*** (باب) مسائل الرضاع وبيان ما يحترم وما لا يحترم ***

وهو بفتح الراء وكسر هاء مع التاء وتر كها وأنكر الأصمعي الكسر معها وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمراد مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال ابن وليان لبنات آدم وغيره وأنكر أهل اللغة لبن في بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي للحمل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولادليل الأسمي الرضاع وقوله عرفا خص هذا المحدود بذلك مع انه يحد الحقائق الشرعية إشارة الى أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من الثدي لطلب خروج له لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم به مادام ذلك على ان الرضاع عرفا شرعا صادق عليه ما وأورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمر آخر فالحدود ماهية الرضاع ما هي لأفرادها وانظر قول ابن عرفة للحمل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الآتي في الحقنة تكون غداء فيما يأتي والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحترم ما تحرم الولادة ففيه بيان لآية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول ابن امرأة (ش) يعني ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال المص لان شك تزوجة أو غير متزوجة ولو خشي شكلا في جوف الصغير المرضع بنشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور أو سعوط ويأتي تفسيرهما ويأتي محترقات القيود وبالغ بقوله (وان ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن في ثديها لبنا حال المص وكذا ان شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب

وان التحريم معطوف على الآية أي ففيه بيان لان التحريم (قوله حصول الخ) أي

عن

الجوف الرضيع والافلا يحرم (قوله ابن امرأة) أي لاذكر ولو زاد وكثير (فائدة) انما سميت المرأة امرأة لانها خلقت حواء من آدم سائمه الملائكة فقالت له ما هذه فقالت حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لانها خلقت من المرء وحواء لانها خلقت من حى هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا يجوز قدمت عن الولد (قوله تحقق) أي أو ظن (قوله لان شك) الاظهر ان الشك يحترم أيضا كما عند ابن ناجي (قوله ولو خشي مشكلا) أي بمثابة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها (قوله على المشهور) مرتبط بقوله وان ميتة أي ان ابن الميتة يحترم على المشهور كما أفاده بهرام (قوله لا تقع بغير المباح) أي وابن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمدان طاهر

(قوله خرج مخرج الغالب) أي أن قوله أرضعكم خرج مخرج الغالب لأن المفهوم حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا أو قول مقتضى تكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أي آلة ما يدخل أو آلة ما يصب في الحلق وتلك العبارة التي قالها الشارح موجودة في كلام غيره (قوله ما يدخل في وسط الفم) أي بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور وما عطف عليه الفعل يعني الإدخال المخصوص (قوله أو ما يصب الخ) في كلام عب ما يفيد أنهم ما قولان (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء إلا أنه لا يتم ذلك إلا بتقدير وآلة الحقنة (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراحا مخصوصة وكأنه عن جبراما والبساطي والاقفهي ونص الشيخ سالم رجعه الشراح الثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله في المدونة وان حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والالم يحرم اه ومشى عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافية (١٧٧) للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء

بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وان مصته بخلاف الحقنة فاشترط فيها لتكون الأولى أقرب إلى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى أن هذا لا يأتي على من رجح يكون غذاء للحقنة فقط لان رجوعه لها فقط بعين أن المراد يكون غذاء بالفعل (قوله إلى محل الغذاء) فلا يكفي الوصول للحلق (قوله خلافا لابن عبد السلام) أي لان ابن عبد السلام قال شرط في المدونة في الحقنة مع كونها واصله إلى جوفه أن تكون غذاء له والالم يحرم (قوله أو يقال على محل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشي نت (قوله إلى مخرج الطعام) المناسب إلى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أي ان لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلبن امرأة أخرى الخ) والحاصل أنه اذا خلط

عن مفهوم قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم أنه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة (ص) وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتفيد عن لا تطبق الوطاء حتى تكون داخلها في حيز المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن المطبقة للوطء ينشرها اتفاقا (ص) بوجور أو سوط أو حقنة (ش) الباء بآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما يصب في الحلق وفعله وجورا أو جورا أو سوطا بفتح أوله ما يصب من الأنف أو ولدودا ما يصب من جانب الشدق ووليد الوادي جانباه أو حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف فاذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالاولى فلوحدها ماضره ثم ان قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي بالواو لا غذيت به بالياء رجعه الشراح الثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل إلى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان المصصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمظنة غذاء آخر كان في نفسه غذاء أو لا خلافا لابن عبد السلام أو يقال على محل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لا مكان محل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب إلى مخرج الطعام من الحقنة (ص) أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام ان كان اللبن مساويا أو غالبا لان غلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا أي كان مساويا أو غالبا أو مغلوبا وقوله (ولا كماء أصفر) أي ولان لم يكن الواصل إلى جوف الرضيع لبنا بل كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو محترزه كما أن قوله (وبهيمة) محترز امرأة معطوف عليها والكاف مقدره فيه وفيما بعده فلورضع صبي وصبيته عليها لم يحرم تناكهما

(٣٣ - خشي رابع) لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام ان ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بان استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فاذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لها مطلقا مساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه ان جبن أو سمن واستعماله الرضيع (قوله لا كماء أصفر) أو أجزر فلا يحرم لانه غير لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو جرة أو ما لو تغير اللبن بجمرة أو صفرة قال عجم اذ بقا طعم من تغير لونه بالصفرة بوجوب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لانه انما أناط الحكم بصورته كماء أصفر لانه فقط (قوله أو غيره) وهو الماء الأجر (قوله معطوف على لبن) فيه أنه معطوف على قوله ان غلب الخ وهذا لا ينافي الف والنشر في المحترزات وكذا يقال فيما يأتي له (قوله والكاف مقدره فيه الخ) أي والتقدير لان غلب ولان كان الخارج كماء أصفر ولان كان المرضع كبهيمة ولان كان الموصل له كما كتمحال أو ادخال في أذن فالكاف ليست مدخلة اللبن الذي يدخل من الأذن بل يقال مدخلة للدخول في الأذن

(قوله وفي معناه) أي بمعنى ما ذكر أي من البهيمة (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو لم يحقق وصوله للجوف وفرق بينه وبين الصوم أن الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله بفرق متبوعاتها) كذا في نسخته أي يدرك متبوعاتها (قوله أو بزيادة الشهرين) الإضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحترم اه بدر (قوله أو يأكل معه ما يضره) مفهومه لو أكل معه ما يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع (قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الأكل وحده لضر كما هو السياق (قوله الآن يستغنى الخ) لأنه إذا استغنى غني بينا يكون إذا اقتصر على الأكل وحده لم يضره (قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قربة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قربة (١٧٨) كما لو استغنى قبل تمام الحولين بعدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كما لو استغنى

قبل تمام الحولين في السنة الأولى (تتمة) الحق في الحولين للابوين معا فإذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت ليريد قطامه قاله ابن العربي فان اتفقا على قطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد (قوله على المشهور الخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للاخوين الخ نص بهرام بعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما إذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال في ذلك إذا فصل بعد الحولين فصلا بينا وكذلك إذا استغنى في الحولين بعدة بعيدة فان كان بعدة قربة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين اه (قوله أي والصهر مثله) أي والصهر مثل النسب في التحريم فكان أن المصنف يقول ويحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة وقوله والاعيان مرادف (قوله حرم من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم الخ) فيه أنه

اتفقا وفي معناه مما أدخلته الكاف الرجل إذا درئديه وقوله (واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما في معناه مما أدخلته الكاف المقدره معه مثله مما يدخل من الأذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهي معاطيف يفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (محرم) أي ناشر للحرمة خبر خصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) ان حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني أن شرط نشر الحرمة بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا مادام مقصودا على الرضاع أو يأكل معه ما يضره بالاعتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد اللبن لكان قوة في غذائه وعشائه فلو فصل فصلا ينافيا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) إلا أن يستغنى (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بعدة بعيدة أو قربة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما وقوله (ما حرمه النسب) أي والصهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرمه أي الذوات والاعيان التي حرمها النسب (ص) الأم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجددة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالك فقد لا يحرم من الرضاع (ش) هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الأولى أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لأنها ليست أمك ولا زوجة أبك الثانية أم ولدك ذكر أو أنثى لأنها ما بنتك نسبا أو زوجة ابنك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك لفقدها الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لأنها نسبا أمك أو أم زوجتك فاحرم النسب لك أو لزوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أمها لأنها ليست أمك ولا أم لزوجتك الرابعة أخت ولدك لأنها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكناتهما حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لفقدها الوصف المحرم لها نسبا وخامستها أم عمك وعمتك لأنها نسبا ماجدتك لأبيك أو حميلة جدك وكناتهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقدها الوصف المحرم في النسب وهو الحدود السادسة أم خالك وخالك لأنها ماجدتك لامك أو زوجة جدك لها

لا يتم ما ذكره إلا لو كان ذكر في الآية السبع من الرضاع ففي عبارة عب وسبع الرضاع لم يذكر فيها هريحا وكناتهما مع آية تحريم النسب إلا الأم والأخت وأما البنت من الرضاع فقد دخلت في عموم وبناتكم ولم يكتف بدخول أم الرضاع وأختها في آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها أقوى من الأم والأخت والأربعة الباقية من الرضاع اثنا عشر تحريمها بخبر يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب اه وتأمل في قوله لقوة اتصال البنت الخ (قوله من النسب) متعلق بقوله أختك أي أختك من النسب والخاصل أن الأخ والأخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الأم مثلا من الرضاع (قوله الثانية أم ولدك الخ) وأما

أم رضاع لوليك نسبا أي أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهي وأما حال لالك ولا يتوهم تحريمها من قوله وأم ولد لوليك ومن قوله وجدة ولدك وأعمالك يذكرها المصنف لانه بصدد المستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبا (قوله أن تزوج بأم حفدة الخ) لا يخفى أن هذه عين قوله وأم ولد لوليك لان الحفدة هم اولاد الاولاد (قوله وكذا يحل له التزوج بحفدة ولده) هذه عين قوله وجدة ولدك وقوله أو ابنته معطوف على حلية وقوله من الرضاع راجع لحفدة وأما ولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمه أي ان ابنته نسبا له عمه من الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بان أي ان أخاها نسبا له عمه من الرضاع فتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخ وأما ولدها فهو نسب وقوله وبأبي حفدة من الرضاع هم حفدة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله ويجد ولدها من الرضاع يؤيد من النسب وأما الحذف فهو من الرضاع (قوله وقد في كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرم من لعارض ككون أم أخيك وأختك اتصفت بكونها أختك من الرضاع بأن ارتضعت معها على ثدي أي المشار لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف الخ) حاصله (١٧٩) أن ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في دعوى أن هذه مستثناة من الحديث فإلا دعوى استثناء هذه غلط لان العام لم يشمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لان شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك أما في المسئلة الاولى فثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبالاندراج تحت قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين من الرضاع لا يصدق علي واحدة منهما أنها أم ولد بالرضاع ولا منسكوحة أبيه وأجيب بأن الاستثناء في قوله الأم أخيك منقطع والاعمى لكن والحاصل أن الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على عمومه وانما يحرم من هذه المسائل لانها لم يتناولها نهى من كتاب ولا سنة فهي على أصل الاباحة وعلى

وكذا ما حرم عليك لما قلنا فيما قبلها ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم له ذلك منها ويجوز له رجل أن يتزوج بأم حفدة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنته أو ابنته بخلاف الرضاع لانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بحفدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له أن يتزوج بعمه ابنته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحصل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفدة من الرضاع ويجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق الرجل وقد في كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير (ص) وقد رال طفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يعني أن الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأة ووصل الى جوفه فانه يكون ولد تلك المرأة تقديرا حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ذات زوج أو سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضا كأنه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه للرضعة مع الانزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها ولا بغير انزاله وفروعه كوهو فحرم عليه المرضعة وأمها وبنتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله واخوته فحترز خاصة أصوله واخوته وأما فصوله فلم يحترز بمخاطبة عنها (ص) لانقطاعه وان بعد سنين (ش) يعني ان اللبن محكوم به للواطئ الاول الذي نشأ اللبن عن وطئه الى أن ينقطع بعد مفارقتة لزوجته أو سيرته ولو استمر اللبن ولم يتزوج فضاف للاول ولو تعددت السنون من غير حد كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها أو وطئها زوج فان اشترك الثاني مع الذي قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) في الولد الذي ترضعه بعد وطاء الثاني فكان ابنا لهما وان نشرت الحرمة بينهما وبين كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع مادام اللبن الاول في

بقائه على عمومه (قوله من وطئه) أي ولد كائن من وطئه أي لا من عقده ولا بمقدمات الوطء ومثله ذلك أنه لو شرب في السنتين والشهرين بعد العقد وفيما بعدهما بعد الوطء فلا يحترم (قوله وفروعه كهو الخ) والحاصل أن فروعه رضاعا بمنزلة فروعه نسبا فما يحرم على فروعه نسبا من أصوله واخوته نسبا ورضاعا يحرم على فروعه رضاعا وما لا فلا فان قلت لم أوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين أقاربه نسبا ولم يوجب بين أصوله رضاعا وأقاربه نسبا قلنا الفرض أن فروعه رضاعا حصل بينها وبين أقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبه وأصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين أقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر (قوله وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم يتزوج) في العبارة حذف والتقدير فتزوجت أو لم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشاره بقوله أو لا ولم يتزوج (قوله واشترك مع القديم) قال اللخمي واذا أصاب اوهي ذات لبن من غيره أي فكثيرا بصابتها ثم أمسك عنها من أطول بلا ثم عاد اللبن لها كان عليه أي قبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالثا بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثاني لطول عدم وطئه ولبنها الاول والثالث لان الاوسط انما له حكم في التكنيز خاصة والطول يسقط حكمه والاول سبب وجوده فلا تسقط الابانة قطعا خاصة اه المراد

منه وظاهر كلام الشارح والتمتاعى اعتماده خلافاً لقول بعض الشراح (قوله ولو بجرام) المراد بالجرام الفاسد لانه ليس في الشبهة
جرمة (قوله انما الولد لصاحب الفراش) (١٨٠) ظاهرة انه لصاحب الفراش مطلقاً ولو كان الغلط بعد تبين برامتها

تدبها (ص) ولو بجرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب باسقاط الا أن بعد قوله بجرام أى تثبت
الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى
بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كبنه أو تزوج بخامسة أو
بغيره ينسب أو رضاع عالماً وأخرى لو كان بجرام يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكر جاهلاً على المشهور
وهو أحد قولى مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجع عنه عدم نشر الحرمة
بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا
أولا كالغائط بمنكوحه فان الغلط به لا يلحق فيه الولد بالغائط انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج
وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف (ص) وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها
لانها زوجة ابنه (ش) الضمير في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية
أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها منه لبن فأرضعت به
ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذى هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت أن
حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل أنثائكم الذين من أصلابكم خرج مخرج الغالب (ص)
كرضعة مبانته (ش) التشبيه في التحريم أى كما يحرم على الشخص مرضعة رضيعه مبانته والمعنى أن
الشخص اذا تزوج رضيعه ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك الشخص أرضعت تلك الرضيعه المبانته فان الزوجة
المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص) أو امرئ تضع
منها (ش) أى من مبانته ومراده بلبن غيره لانه لا يكون تكرار مع ما مر ومعنى ذلك أن من طلق
امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج
المطابقة لانها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بأن تكون مدخولاً بها لان العقد
على الامهات لا يحرم البنات بمجردهما وأما تفهيم المسئلة بأن تكون المطلقة ذات لبن فليس نظاهر لما
قررنا (ص) وان أرضعت زوجها واختاروا في الاخرة (ش) صورتها تزوج بمرضعتين واحدة بعد
واحدة عقده عليهما وليهما ثم أرضعتها ما أجنبية أو زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق
الاخرى لانها ما صارتا أختين ولو كانت المختارة هي الاخرة في الرضاع على المشهور مكن أسلم على أختين
ورأى ابن بكير انه لا يختار واحدة عنتره متزوج الاختين في عقد وقرق للشهور بأن العقد هنا وقع صحباً
بينهما وطراً ما أفسدهم بخلاف مسئلة متزوج الاختين في عقد واحد فانه وقع فاسداً ما لو كانت المرضعة
لصغيرتين أم الزوج وأخته فانها يحرمان عليه معاً بخلاف لانها ما صارتا أختين له أو بنات أخوات
(ص) وان كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لوقال تلذذت به ابدي بنى كان أولى والمعنى أنه اذا كان قد تلذذ
بالكبيرة التي أرضعت زوجته فان الجميع يحرم من عليه المرضعة لانها أم لهما والعقد على البنات يحرم
الامهات والرضيعتان لانها مبانته امرأة تلذذت به او تلذذت بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذت بالكبيرة
فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للافساد (ش) يعنى ان
الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة
عليها على المشهور اذا لغرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة المفسدة بالرضاعها
نكاحاً المتعمدة للافساد فقوله للافساد الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا
تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعنى أن الزوجين اذا تصادقا على أنهما

من حمل الفراش وليس
كذلك أفاده محشى نت
(قوله وحرمت عليه) ذكر
الحكم وهو الحرمة والصورة
وهى قوله ان أرضعت وقوله
لانها زوجة ابنه وهو العلة
(قوله لانها الخ) فالبنوة
الطارئة بعد وطء الرجل
لزوجه حرمتها عليه ويلغز
بهذه فيقال امرأة أرضعت
صبياً فحرمت على زوجها
(قوله مرضعة رضيعه
مبانته) اضافة رضيعه
لمابعده للبيان (قوله ثلاً
يكون تكراراً) أى مع
قوله ولصاحب الخ (قوله
ولو كانت المختارة هي الاخرة
في الرضاع) أى والعقدان
ترتبا والرضاع فقط ان
كانت واحدة وكذا أفاده
غيره الا أن الاولى ما في
شارحنالانه الوارد في النص
والحاصل أن الوارد في النص
ان العقد وقع مترتباً (قوله
ولو كانت المختارة هي الاخرة)
عبارة تؤذن أن هذا
محل الخلاف ويناقسه
مادل عليه قوله ورأى ابن بكير
فالمخلص أن تكون أو لدفع
التوهم (قوله في الرضاع) أى
والعقد كما هو الموضوع (قوله
الاولى تعلقه بالمتعمدة) يفهم
منه صحة تعلقه بأدبت الا أنه

ليس بالاولى وذلك لانه لو علق بأدبت يكون المعنى أن المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فلا يعلم هل
تعمدت الافساد المقضى لعلها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تعمدت الافساد لكونها جاهلة ولو علق بالمتعمدة
يفهم منه أنها عالمة بالتحريم فالامر فيها واضح والضمير بغير طلاق عند ابن القاسم

(قوله كقيام بينة الخ) أقامها الآخر أو قامت احتسابا وهل المراد بالبينة البينة التي يشبهها الرضاغ الأتية أو لا بمن تكونها
 عدلين والاول هو الظاهر قل عجز وجزم بدني حاشية الفيشي (قوله ومفهومه لو قامت بينة) حاصله أنهم ما منكران ذلك ولكن قامت
 البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما أشاره المصنف بقوله فيما يأتي وان ادعاءه فنكرت (قوله لاتهامها) ولم يتهم هو لان الطلاق
 بيده (قوله وتزوجت في العدة) أي فلاشي لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار (قوله وانفس قبله لاشي فيه) أي زولا الاتهام وهذه
 احدي المسائل المستثناة من القاعدة وهي أن كل ما فسح قبل الدخول لاشي فيه الا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وفرقة المتزاعين
 وفسخ المتراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح (قوله (١٨١) أي لا تقدر الخ) أي ليس لهاشي من

الصداق قبل الدخول
 بمقتضى دعواها وحدها
 الاخوة فهو متفرع على
 قوله وادعت وأنكر الخ
 (قوله الا بالدخول أو
 بالطلاق) أي الطلاق قبل
 البناء أي فاذا دخلت استحققت
 الصداق واذا طلق استحققت
 نصف الصداق وهذا
 يعطيه ظاهر اللفظ وقوله
 ظاهره ولو بالموت أي ظاهره
 لا تستحق الا بالطلاق ولا
 بالموت فينتد في العبارة
 تناف فالاولى ما في عجز من
 أنها لا تستحق شيئا بالطلاق
 ولا موت حيث لم يحصل
 دخول فلوحذف قوله أو
 بالطلاق لكان أحسن
 وعبارة ابن شاس ولا تقدر
 على طلب المهر الا أن يكون
 دخل بها الا أن يقال أو
 بالطلاق أي في غير هذه
 المسئلة (قوله فتحكمهما
 معهما كالأجانب) فيقبل
 قبل وبعد فشاأم لاحت
 كما عدلين فصار حاصله أن
 نقول المتزوجان اما أن

أخوان من الرضاغ وهما بمن يقبل تصادقهما بان يكونا مكفين ولو سفهين فان نكاحهما يفسخ قبل
 الدخول وبعده (ص) كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيه في الفسخ يعني لو
 قامت بينة تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد أهما أخوان من الرضاغ فان نكاحهما يفسخ قبل
 الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارها ومفهومه لو قامت بينة
 على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق
 زوجها في المفهوم تفصيل (ص) ولها المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي أنه اذا فسح
 بعد الدخول فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلال والافسداق المثل وهذا اذا علم أو جهلا أو علم
 وحده وأما ان علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتى غرت من نفسها وتزوجت في العدة
 عالة بالحكم (ص) وان ادعاءه فانكرت أخذ باقراره ولها النصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ
 لزوجته من الرضاغ وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل
 الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسح النكاح قبل الدخول والفسح قبله لاشي
 فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانه يستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما فقوله ولها النصف
 يعلم منه أنه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد وأما ان كان قبل العقد فلاشي لها
 في فسحها بعد العقد كما يفيد كلام الخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وأنكر
 لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاغ وحدها والزوج يكذبها في ذلك فان
 قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر قبله
 (ش) الضمير في قبله يرجع الى الدخول أي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول
 لأنها لا تستحق شيئا الا بالدخول أو بالطلاق وهي مقررة بفساد العقد فلا يجب لهاشي ظاهره ولو بالموت
 ولا مخلص لها من الزوج الا بالفسد اعمنه أو يطلق باختياره وانما يقبل وليس لها طلب المهر قبله
 لان نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب (ص) واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لابعده (ش)
 يعني أن أبوي الزوج والزوج الصغيرين اذا تصادقا قبل عقد النكاح على أن ولدهما أخوان من
 الرضاغ فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح
 فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن
 عرفة أما الكبران غير السفهين فتحكمهما معهما كالأجانب ثم ان قوله الابوين يشمل أباه وأباهما
 وأبأ أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبأمر آتين ان فشا (ص) كقول
 أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي فيقبل اقرار أبي أحدهما

بكونا سفهين أو صدين أو رشدين فاما السفهين والصبيان فاقرار الابوين أي الذين أو أب أحدهما وأم الآخر يعتبر قبل عقد
 النكاح لابعده وأما الرشيدان فالو الدان الذي ذكر أن أو أحدهما كالأجانب فيجوز فيهما ما يجوز في الأجانب وهذا سياتي فان كانا
 ذرين عدلين فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله وبرجل وامرأة (قوله يشمل الخ)
 أي فلا يشترط حيث كان أبأ أحدهما وأم الآخر فشوا فلا يدخل ذلك في قوله الآتي وبرجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله
 ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله ولا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله أنه أراد) أي بقوله الاول
 الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره لو قامت فريته على صديقته وينبغي العمل عليها

(قوله بخلاف أم أحدهما) لافرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالت به اعتذار أم على حقيقة ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أي فقال وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم يتول العقد قولان أهذا ويرجع محشى نت ناقلا أن الرابع أن قول الام قبل العقد يحرم ان فساد ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكلا الأب والافلا (قوله ان فشا قبل العقد) أي من قولها وشملت مسئلتان الام والاب البالغين الرشيدين على ما تقدم وأمه ما مطلقا أي رشيدين أو صغيرين أو سفهين فالخاصل أنهم ما اذا كانا صغيرين أو سفهين فاقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أب أحدهما وأم الآخر وأما أمهما فيقبل ان فشا أو أم الرشيدان فابواهما الذكر ان يقبل مطلقا كالأب والاب والام يقبل ان (١٨٢) فشا كالأب والام يقبل ان فشا فظهر أن حكم الامين واحد في الصور

الثلاث ان فشا قبل والا فلا وان حكمهما كالأب (قوله لا يشترط الفسوف ذلك) أي فهما كالرجلين (قوله وليس الرجل أبولا المرأة أي لأحدهما) أي وأما لو كان الرجل أب والمرأة أم لأحدهما ففيه التفصيل ان كانا صغيرين أو سفهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكلا جانب أي فيه خلاف هنا فيقبل قولهما ان فشا وقوله وليست احدهما أم لأحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضى تفصيلا حاصلا أن المرأتين اذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما ان فشا وأما الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخله ما في قوله واقرار الابوين إلا أنك قد علمت أنه مقيد بالصغيرين والسفهين فيمكن حينئذ ان يراد به بقوله وليست أما أي في

حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الأب أردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فإنه لا يقبل منه اذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بان رشدا للولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدهما فالنزاهة (ش) يعني أن أم أحدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ النزاهة فقط وليست كالأب ولو كانت وصية خـ لا فالأب اسحق قال لانها تصير حينئذ كالعاقلة للنكاح فكانت كالأب وأما أمها فما فسأتى (ص) ويثبت برجل وامرأة أو بامرأتين ان فشا قبل العقد (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريدان أن كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريدان أن فاشيا قبل العقد وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين قاله أبو الحسن لان هذا من الامر الذي لا يطع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فإنه لا يثبت فشرط الفسوف في المسئلتين وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفسوف في ذلك وبعبارة وبرجل وامرأة أي وليس الرجل أبولا المرأة أما لأحدهما وقوله وامرأتين أي وليست احدهما أم لأحدهما وقوله وبرجلين أي أجنبيين وقوله لا بامرأة أي وليست أما لأحدهما لانها تقدمت فلا تكرار (ص) وهل تشترط العدالة مع الفسوف تردد (ش) أي واذا قلنا بان ذلك يثبت في صورتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفسوف أم آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أو لا تشترط العدالة الامع عدم الفسوف تردد (ص) وبرجلين لا بامرأة ولو فشا (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفا فشا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة (ص) ونزاهة النزاهة مطلقا (ش) يعني أنه يستحب النزاهة في كل شهادة لا توجب فرا فان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فسوف قبل العقد ومعنى النزاهة بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت زوجة (ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني أنه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا رضع صغير على كافر ثم أسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو أرضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنتها لم يحصل له نكاح أخته ولو لم تسلم وليس الطرف في قول ابن الجاهب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف (ص) والغيبلة

الصغيرين والسفهين وأما الكبر ان فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما ابواهما ففيه تفصيل أما وطء الصغيران والسفهين ان يقبل قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فيدخلان هنا وقوله فلا تكرار أي بالنسبة لقوله لا بامرأة أي ولا تناقض بالنسبة لما عداها ما ذكر ويبقى النظر في أي أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفسوف لا (قوله وهل تشترط العدالة مع الفسوف) هذا الوجه فيقيد قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهم والثاني لان رشدا فإنه لما عزا السجنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفسوف قال معناها اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفسوف عدلتهما على قول ابن القاسم وروايته ام فاذا علمت هذا فالرابع القول الثاني (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا يقبل شهادتهما إلا ان يكون هناك فسوفان التأويلان

(قوله ارضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فان المصنف جعل المدلول وطء المرضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه الموافق للغة ومن قول المصنف المرضع دون المرضعة يعلم أن المراد الوطء من الرضاع لا الوطء في حال الارضاع بالفعل (قوله وزوجها بطؤها) أي في زمن وطء زوجها والمراد بطؤها زوجها في مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أي سبب منعها عند من يمنعها الضرر الحاصل للولد وان كان الصحيح الجواز (قوله وفي الحديث الخ) هو حديث صحيح خرج في الموطأ ودل على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اه معيار (قوله فنهيه) أي قنهيه المترقب أو المعنى فهمه بنهيه (قوله لاجل الضرر) أي تبين أن لا ضرر (قوله وقيل ارضاع الحامل) في شرح شب هو خلاف الظاهر لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل وأيضا ضعفه بعض شيوخنا (قوله وشروطه) أراد به ما يشمل أركانه من صبغة وغيرها (قوله وشروطه وموانعه) الأولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وإبلاؤه وان الأنا يريد بالموانع ما يشمل ذلك (باب النفقة) (قوله مطلقا) أي زوجة وغيرها ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفي ذلك وهل تدخل الكسوة في مسمى النفقة فيه خلاف وفي شب مانصه وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عجم ما حصله انه اذا كانت النفقة واجبة لزمته الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان كان منطوقا بها حيث قال المنطوق لم يكن لي نية بشئ أي حين الالتزام وأمان (١٨٣) قال أردت المظعم فقط فلا يقبل قوله

عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومجمل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصها بالأطعام كما ذكر ابن عرفة ما يفيد والقوام بالكسر نظام الشيء وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمي المعتاد ومصروف نظام القوت أي قوت به حصول قوة الآدمي المعتاد إضافة معتاد إلى ما بعده من إضافة الصفة للوصوف وبالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكر أيضا مانصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كان الحجاب النسكاح

وطء المرضع وتجاوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها بطؤها أنزل أم لا وقيل بقيد الانزال وأصلها من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل * ولما أنهي الكلام على النسكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال

باب * موجبات النفقة

ويليه في الرتبة نفقة غيره من النفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي فانه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحماكم به والمراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس في نفقة المستلذة وبعبارة السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (ص) يجب لمنكته مطيعة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن (ش) يعني أنه يجب للزوجة المطيعة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء إلى الدخول بعدمضي الزوج من الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالفاحد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشدي الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق

والقربة والملك واحد ابغذ واخذ وتترك الرابع وهو الالتزام لان مراده بيان ما يجب في أصل الشرع وانما أقرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها اه (قوله فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي) المناسب فأخرج به ما به حصول قوة غير الآدمي كالتين فان به حصول قوة غير الآدمي وهو البهيمة وقوله وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في حال الآدمي أي كالحلوان فليس بنفقة شرعية (قوله في نفقة) متعلق بالعادة أي العادة الكائنة في النفقة المستلذة إضافة نفقة إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة كأن تكون العادة جارية في مثله أن يأخذ اللحم في الجمعة مرتين فيطلب زيادة على ذلك فهذا سرف أو أن نفقة بمعنى اتفاق أي في اتفاق بسبب المستلذ بها (قوله صرف الشيء زائدا على ما ينبغي) أي كما مثلنا وكذا اذا كان يناسبه شراء رطل من الخناموس فيشترى رطلين وقوله والتبذير الخ أي كالصرف في شراب البنفسج فالخاصل أن السرف المصروف فيه ينبغي ويطلب الا أنه حصل زيادة لا يحتاج اليها والتبذير نفس الشيء المصروف فيه لا ينبغي فعله أصلا (قوت) هو ما يقتات أي يؤكل ولو عبر به لكان أولى لان المتبادر من القوت ما تمسك الحياة (قوله الممكنة من نفسها بعد الدعاء الخ) هذا يشير إلى أن المصنف أسقط قيدا وهو الدعاء للدخول ثم لا يخفى أن التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع اذا طلب وطأها (قوله والحال الخ) أي هذا اذا كان قبل الدخول فانه يسقطها ولو دخل لا عبرة بالدخول (قوله حد السياق) أي حد هو السياق فالإضافة للبيان وهو الاخذ في النزاع فان دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم الا نصح

الصداق فان وطئها تكمل عليه واما اذا كان السياق طارئا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت (قوله خلاف السحنون) أي فاته
يقول ان لم يبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها (قوله ولا الذي مانع الخ) أي لانها في حكم الغير المطيعة (قوله ونحوه) أي
تقرن (قوله الا أن يدخل الزوج بها) زاد عب وأولى ان وطئ الصغيرة غير المطيعة (قوله ولو دخل بها) أي ولو افضتها وقوله على
المشهور ومقابلها أنه يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاها صاحب الجواهر وغيره (قوله وبقي شرط رابع) الاولى خامس كما هو
ظاهر (قوله أو وليها الجبر) أي أو وكيلها الحاصل أن لا يبي البكر وسيد الامة طلب الزوج للدخول وان لم تطلبه هي والا كانت نفقتها
على الاب وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو وكيلها (قوله أو في حكم الحاضر) أي بان يكون غائبا غيبة قريبة وقوله والا الخ أي بان كان غائبا
غيبية بعيدة يخالف ما في عب وشب فان فيهما محل اعتبار الدعاء ان كان حاضرا فان غاب وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت
أو بعدت على المعتمد بشرط اطاقها وبلوغه (قوله ممكنة بالفعل وهذا في حق الحاضر) لا يفتي أن التمكين بالفعل لا يظهر له معنى الا
الدعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقي شرط رابع على ما قلنا (قوله أو بالقوة) وهذا عام
في الحاضر والغائب والحاصل أن مفاد الشارح أن الحاضر لا بد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة وأنت خير بان
التمكين بالفعل مغاير للتمكين بالقوة فلا يظهر (١٨٤) اتصاف الحاضرة بذلك فالاحسن أن يراد بالممكنة في المصنف

الداعية للدخول في الحاضرة
والاجابة بالتمكين في الغائبة
(قوله بالعادة) متعلق
بالاربعة (قوله بقدر وسعه
وحالها) بدل مفصل من
يجمل (قوله فلا تجاب هي
الخ) لا يفتي أن المتبادر من
قوله ولا هو لا نقص منه أي
أنقص من الاثني بها
وحيث قد فيضج قوله بقدر
وسعه والاحسن أن يفصل
فيقال اذا كان غنيا بقدر
على الضأن وهي فقيرة
يناسبها العدس أن تعطى
حالة وسطى منظور فيها
للحائنين كالجواموس فلو
كانت مساوية له فقرا و غنى

على مذهب المدونة خلاف السحنون فلا تجب لغير مطيعة للوطء ولا الذي مانع من رتق ونحوه الا أن يدخل
الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير البالغ ولو اطاق الوطء ولو بالغه ولو دخل بها على المشهور وبقي
شرط رابع وهو أن تدعو للدخول أو وليها الجبر ان كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر والافيهي أن
لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه أم لا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والافلاشي
لها وبعبارة ممكنة بالفعل وهذا في الحاضر أو بالقوة وهذا عام بان لا تمتنع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها
(ش) أي ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدر بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هي لا أكثر من لا تقبها ولا هو لا نقص
منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحاله مال كان أخصر يقال انما عبر
بالسعة في جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى لا ينفق ذو سعة من سعته (ص) والبلد والسعر
(ش) يعني انه لا بد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعرة فيه اذ ليس بلد الخصب
كبلد الجذب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر (ص) وإن أ كولة (ش) يعني أن نفقة
الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أ كولة جدا وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها كما في
الحديث بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أ كولا فان المستأجر له الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها
الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتي في باب
الاجارة عند قوله كاستأجر أوجرا باكله أ كولا قاله في المبسوط وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام وسط
ضرر به ويحط من قوته (ص) وتزاد المرزعة ما تقوى به (ش) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة
بحسب العادة هـ ذ في غير المرزعة وأما هي فليست كغيرها فإزيد لها ما تستعين به على رضاعها

فالا مر ظاهر كأن يكون الاثني بها الضأن وهو قادر عليه وكان يكون الاثني العدس ولا يقدر على خلافه فلو كانت لشدة
غنية لا يناسبها الا الضأن والرجل فقير لا قدره الا على العدس فقط فإراعي قدر وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المصنف (قوله اذ
ليس بلدا الخ) هذا التعليل يقتضي أن يكون عطف السعر على البلد تفسيرا لان قوله ولا بلد الرخاء عين ما قبله والاحسن أنه عطف مغاير
وذلك أن البلد الحضريه التي يجلب لها الشيء المنتفع به ليست كالبلد التي يوجد فيها الشيء المنتفع به وقوله والسعر أي بان تقول ليس
زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وان أ كولة) يقيده كلامه بما اذا لم يشترط كونها غنيا كولة والا فلا ردها الا أن ترضى بالوسط ثم
الظاهر أنه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسعر بقوله بقدر وسعه وحالها فان الوسع يختلف بحسب البلاد والازمنة (قوله فان في
الزام الاجير) أي الزام الاجير بنفسه بطعام وسط أي فيضرب بالمستأجر لك أن تقول هذا بحث لا يرد المنقول والظاهر أنه اذا حصل
الضعف بالفعل خير والا فلا ولو قال فان في الزام المستأجر بطعام وسط ضرر به لكان أحسن (قوله وتزاد المرزعة ما تقوى به الخ) قد يقال
هذا كالذين بعده داخل في العادة لان عادة المرزعة زيادة الاكل على غيرها الا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل

(قوله ليس رقيقا) وأما لو كان رقيقا فالزائد على السيد كاجرة القابلة (قوله الامريضة) فلا يلزمه الاماناً كله محله الا ان يزيد مانا كله حال مرضه اعلى حال محنتها فقد رخصتها فقط كما يفيد كلام المواز وبعض الشيوخ اطلقوا نظر ما الفرق بينها وبين الاكولة والقياس انه اولى من الاكولة ثم لزوم مانا كله المريضة شامل لنحو سكر ولو زحيت كانا غداء من لها الادواء قال بعض شيوخنا قد يقال الفرق بينهما ظاهر لان الاكولة ابتداء مدخول عليها وليس منه الدواء بخلاف الطارئ لانه يشبه الدواء لان هناك مرضا يكثر فيه اكل المريض لشدة سخونة المعدة فان لم يأكل زاد مرضه فصارا لكل الزائد يشبه الدواء (قوله على الاصوب) مقابله ما لا يبي عمران من انه يقضى لكل بالوسط ويصرف الفاضل فيما أحب (قوله هذا مستثنى من قوله بالعادة) اذا تأملت تجد ذلك من افراد العادة فكيف يأتي هذا الاستثناء (قوله قال المتطبي وهذا هو الصواب) اذا كان (١٨٥) كذلك فانظر لم عدل المصنف الى الاصوب

فالناسب ان يتبعه في التعبير بالاصواب (قوله وجل على الاطلاق) هذا هو المذهب (قوله وعلى المدينة) أي ما كثرها ولو من غير أهلها ان تخالفت بخلفهن (قوله لا يلزم الحرير) أي وما في حكمه كالحرير ولو من الزوج المتسح الحال وكون حالها ذلك وهذا في قوة الاستثناء من قوله بالعادة والخاص لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به (قوله يفرض الماء الخ) ولا يفرض غسل ولا من الا ان يكون ادا ما عادة (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرضه كل يوم والا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زمانا بعد زمن أو يوم بعد يوم وعلى الاول يأتي التفصيل الآتي وبعد زمن اما حال أو صفة (قوله وغسلها) والظاهر ولو كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل والرش ان جرت به عادة (قوله من غير وطئه) أي

لشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها ليس رقيقا (ص) الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الاماناً كل على الاصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى ان المرأة المريضة اذا قلأ أكلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا تصرف الباقي في مصالحها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم زوجها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها ان تأخذ منه طعاما كاملا لاجل ان تصرف باقية في مصالحها قال المتطبي وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقرر لها النفقة والافيلزم ما قرر ولا يراعى حينئذ مريضة ولا قليلة أكل من غيرهما (ص) ولا يلزم الحرير وجل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها (ش) يعني ان الزوجة اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على اطلاقه أو خاص بأهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الامصار فعلى حسب احوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فأجره ابن القاسم على ظاهره في سائر البلاد وتأوله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القصار والاقال قولان ولما قدم ان الواجب القوت وما معه بين ما هو الذي يقضى به هل الاعيان أو ائمتها عند المشاحة فيمن انه يفرض الاعيان بقوله (ص) يفرض الماء والزيت والخبث والملح واللحم المرة بعد المرة (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الماء لشرهها وضوئها وغسلها ووطئه ولو من جنابة من غير وطئه وشرائح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لاكلها ووقيدها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الخبز واللحم والخبث والملح لانه مصلح ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة في حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة (ص) وحصر وسرير احتيج له (ش) يعني انه يفرض للزوجة حصر من حلفاء أو بردي يكون تحت فرشها ويفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما أشبه ذلك والبردي ورق نبات يخرج في وسط الماء له غصعوص فيه بياض الغالب انه في بلاد الارز (ص) وأجرة قابلة (ش) المشهور ان أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغنى عن ذلك

(٣٤ - خرشي رابع) كاحتمام أو غلط أي أوزنا قال بعض شيوخنا ولا غرابة في الزامه الماء لغسلها من الزنا لان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اه ولا يقضى عليه بدخول الحمام الا من سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد يخرج اليه لأجرة الحمام قاله ابن عرفة أي يلزمه ان يمكنها من الحمام لاجل سقم أو نفاس ولا يلزمه أجرة الحمام (قوله لاكلها ووقيدها) أي مما يؤكل ويوقد لا كزيت السلجم والخسروع الا أنه اذا جرت العادة بشئ يعمل به فزيت السلجم يستعمل ببلاد الصعيد بدل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها بتشديد الدال (قوله لانه مصلح) أي الملح وأما الخل فهو ادم (قوله والمنحط الحال مرة) الاظهر ان الفقير يفرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة أمثاله ولو في الشهر مرة مثلا لان هذه الامور من جزئيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ مانصه واللحم أي من ذوات الاربع لا الطير والسمك الا ان يكون ذلك معتادا فيجري على العادة (قوله البردي) بفتح الباء وسكون الراء (قوله المشهور ان أجرة القابلة) ومقابله ان الاجرة عليها

(قوله ويجب للزوجة الخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتا في الطلاق البائن (قوله تستضربتر كها) أي تحتاج لها بأن يحصل لها مشع ولا يشترط الاضرار لاما لا تستضربتر كها ولو اعتادته (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لان ذلك تمثيل لقوله تستضربتر كها (قوله من دهن مثلا) أي أوزيت وقوله الخاص أي الذي هو دهن (فان قلت) ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف عليه ككحل والجواب انه لما كان المعطوف بالواو في مقام المعطوف عليه فكانه معطوف عليه (وتتبيه) لوقال معتادات بعد قوله ومشط لاجل أن يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن لكان أحسن (قوله لا بالضم وهو الآلة) على ما للنووي وهو خلاف قاعدة ان اسم الآلة مكسور غير ان صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر الآلة يمشط بها وجمعها مشاط (قوله والمشايخ لم يفرقوا) أي فسائر أنواع الآلة لا تلزمه (قوله فكانه لشدة (١٨٦) الاختصار أشار) أي فكانه أشار لا شراط الاهلية فيهما بهذا الكلام الموجه

لاجل شدة الاختصار ومقاد ذلك انه يشترط في الزوج أن يكون أهلا للاخدام والزوجة أن تكون كذلك فقضية انه لو تزوج رجل غني بفقيرة لا يلزمه ان يخدمها وقوله وأقرب منه الخ حاصله أنه يقول لا حاجة بلعه من باب الكلام الموجه ليفيد أنه يشترط في كل أن يكون أهلا للاخدام بل المناسب ان يقال اشترط الاهلية في أحدهما يثبت اهلية في الآخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط أفاد ما أفاده الآخر وكذلك لو جعلناه مضافا للفعول فقط أفاد ما أفاده اضافتها للفاعل أي فهو يفيد ما أفاده جعله من باب الموجه مع أقر بيته للفهم وقوله فلا يكون أهلا الخ مناده لو كان الزوج من الاغنياء الذين لا يهتمون بزواجهم وزوجته فقيرة انه لا يجب عليه اخدمها مع انه يجب عليه اخدمها (أقول) بحمد الله يقال انه اذا جعل من باب التوجيه لا يفيد اشترط اهلية الامرين

كالنفسه أي في ولد لاحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها بما جرت به العادة ولو مطلقه بآئنا لافي ولد الامه لان ولدها رقيق لسيدها بل ذلك على سيدها ولو كانت الامه في عصمة الزوج (ص) وزينة تستضربتر كها ككحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعني انه يلزم الزوج لزوجه الزينة التي تستضربتر كها كالكحل اعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبنها الجارى بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليد بها اذا ابصر بها تركه أي ولو اعتيد كما يفيد كلام المواق (ص) ومشط (ش) الاولى قراءته بالفتح أي ما تمشط به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على الخاص عكس فيهما فا كته ونخل ورمان لا بالضم وهو الآلة ثلاثي الشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة في الآلة بين المشط والمشكلة والمشايخ لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازي (ص) واخدأ أهله (ش) ضمير أهله عائد على الاخدأ لا على الزوج فكانه قال واخدأ أهل الاخدأ وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول فكانه لشدة الاختصار أشار لا شراط الاهلية فيهما في الزوج لسعته وفيها الشرفها وأقرب منه أن يكون لا حظ أن شرط الاهلية في أحدهما يتضمنها في الآخر فلا يكون أهلا للاخدأ ما الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدمها بنفسه أو بعمله كته أو يتفق على خادمها أو يكري لها خادما كما أشار إليه بقوله (ص) وان يكراها ولو بأكثر من واحدة (ش) يعني أنه يلزم الزوج أن يخدم زوجته التي هي أهل الاخدأ وان احتاجت الى أكثر من خادم على المشهور (ص) وقضي لها بخادمتها ان أحبت الريبة (ش) يعني لو قالت المرأة يخدمني خادمي ويكون عندي ويتفق عليه زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي يخدمك فالقول قولها ويلزمه أن يتفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم وقيد ابن شاس القضاء بخادمتها اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك ان أراد أن يكري لها دارا ورغمت هي في السكنى في دارها بمنزل ما يكري لها أودون فلو كان في خدمة خادمها الهاربة فائجاب لذلك وخادم الزوج هو الذي يخدمها لكن لا بد أن تثبت الريبة بالبينة أو يعرف ذلك حيرانها (ص) والافعلية بالخدمة الباطنة من عجن وكس وفرش (ش) يعني أن المرأة ان لم تكن أهلا لان يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقيرا الحال ولو كانت أهلا للاخدأ فانه

يلزمها

مع ان المراد في التوجيه واحد الآه غير معين فيتوقف الحال على التعيين المراد من الامرين فتدبر

والتوجيه احتمال المعنيين على حدوا كقوله خاط لي عمرو قباه * ليت عينيه سواء

فتدبر (فائدة) اذا عجز عن الاخدأ لم يطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازعا في كونها من تخدم فهل البينة عليه أو عليها قولان (قوله على المشهور) ومقابلها مال ابن القاسم في الموازية لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان أحبت الخ) قال عجم قال شيخنا ويكون اخدمها بانثي أو يذ كر لا يتأتى منه الوطء اه قلت الصواب التعبير بلا يتأتى منه الاستمتاع لطابق ما يأتي في العارية (قوله وهذا قول مالك وابن القاسم) يشير الى أنه ليس متفقا عليه ولم أطلع على المقابل (قوله اذا كانت مألوفة) أي ألفتها نفسها واستأنست بها (قوله الباطنة) اقطر فانه دخل في ذلك الاستقامة من الدار وخارجها فاذا كان كذلك فمافى كونها باطنة

(قوله من عجن وطبخ) أي له وله بالاضيقه وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخنا الخدمة لا ولاده وعييده ووالديه (قوله من خارجها ان كانت عادة بلدها الخ) في شرح شب وعسله يريد من يترد رعا أو ما غارب منها اه (قوله وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار الخ) قال بهرام لعنه يريد اذا كان قادرا على ذلك والا فلا (قوله ولا أن تخيط الخ) أفاده بعض انه يؤخذ منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها ويجري على العرف ورأيت مانصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض انه ينبغي ان يجري على العادة والنص في الابي ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اه والحاصل ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة (قوله ومنه أجره الطبيب) أي ومن عن الدواء على ضرب من التجوز (قوله يريد الخروج اليه لأجرته) أي وأما أجرته فلا تلزمه ولو اسقم أو نفاس لانه من (١٨٧) التسداوي ونقل عن بعضهم انه ان كان

لمحض أو نفاس فعليها وان كان من جنابة منه فعليه وهذا التفصيل اذا قلنا يجوز دخوله والافقدت قدمه انه اذا دفع لزوجته أجره الحمام يفسق ولو فرض انه من جملة الذفقة (قوله هذا هو المشهور الخ) ووجه المشهورية قوله ولو كان الزوج غنيا فالاولى تأخير عنه خلافا لابن نافع القائل بانها تلزم الغني (قوله أن يتمتع مع زوجته) لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع بها وحده أو معها والمراد الشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له لبس ما يجوز لبسه أفاده بعض مانصه ولا يلزمه كسوتها مادام عنده ثياب عرسها واضيف الزوج أن يتمتع بشورة زوجته من بسط ووسائد ونحوها وليس لها أن تمتع من ذلك اه (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أولا والظاهر لا وحرر

يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها ان كانت عادة بلدها ابن رشد الا أن يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتنون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخداع وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص) بخلاف التسج والغزل (ش) يعني ان المرأة لا يلزمها أن تسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تكسب له الا أن تنطوق بذلك وظاهره كفسره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في المفلس لا يلزمه التكسب ولما قدم الامور التي تلزم الزوج لزوجته من أجره القابلة والزينة التي تستضرب تركها وما أشبه ذلك أخذتكم على الامور التي لا تلزمه فقال (ص) لا مكحلة ودواء وتجمامة وثياب المخرج (ش) يعني ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها الا اعيان ولا اثمان ومنه أجره الطبيب وكذلك لا يلزمه لها أجره الحمام الذي يحجمها ماله ولا يقضى بدخول حمام الامن سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لأجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تزين بها عند ذهابها الى الزيارة والافراح وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا (ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى انه يجوز للرجل أن يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزتها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان لا يمنعها من بيعها وهداياها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حقه والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزتها وأما لو لم تقبض شيئا وانما تجهزتها من مال نفسها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت برائد الثلث (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولي بل يلزمه ما لا غنى عنه لها (ص) وله منعها من أكل كل شيء رائقته كريمة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك مالم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل مالم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبوها وولدها من غيره أن يدخلوا اليها (ش) يعني انه ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته أن يدخلوا اليها وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها ويتفقد الابوان حال ابنتهما وقد نذب الشرع الى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل

(قلت) فلا يطلقها فهل يقضى لها بأخذ الذي جده والظاهر لا (قوله ولباس) لعنه ما أتى به من الفميص واللباس والدكة (قوله معناه ان لا يمنعها) أي مع فرض أنه يتمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من أن ماله الا التمتع فقط وليس له المنع من بيعها مع ان له المنع من بيعها (قوله بل يلزمه ما لا غنى عنه) أي من غطاء ووطاء وما يقبها ويحفظها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم التاء (قوله الفجل) بضم الفاء (قوله وليس لها هي منعه) والفرق أن الرجال قوامون على النساء (قوله مالم يقصد بذلك ضررها) راجع للغزل (قوله لا أبوها الخ) عطف على الضمير المحرور في منعها من غير إعادة الجار وهو جائز عند الاقل والظاهر ان المراد الابوين ذرية والولد حقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولد من شرح عب (قوله وقد نذب الشرع) أي طلب الشرع

(قوله وجهان النساء) المراد به الأقارب كانوا محرماً أي يحرم نكاحه أولاً وقوله ذوى المحرم أي من يحرم نكاحه (أقول) الأثك خبير بأن كلام ابن رشد هذا أعظم من كلام المصنف لأنه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها وأولاد أخيها وأولاد أختها فكيف هذا مع كلام المصنف المفيد للصورة على ما ذكره خصوصاً وقد علمت ما في شرح عب قد بر وجوابه يعلم مما يأتي وهو أنه في هذه المسائل وإن لم يكن لا يقضى بالحنث بخلاف مسألة المصنف (قوله بمحصول ضد المحلوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول (قوله كلفه أن لا تزور والديها) أي لا يولد لها من غير لقصور مرتبة عن مرتبة والديها (قوله إن كانت مأمونة) والشابة محمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة (قوله للزيارة) أي في الجمعة مرة والفرض إن والديها في البلد لا إن بعدوا عن البلد فلا يقضى عليها به وإذا دفعت له دراهم على الإذن في الخروج رجعت في الأول (١٨٨) دون الثاني ما لم تعلم بالحكم والحاصل إن المسائل أربع حلف على الدخول

في الوالدين والأولاد وعلى الخروج كذلك ويحنت في ثلاث والفرق بين الدخول والخروج أن الدخول أخف من الخروج اه بدر (قوله ولو مع أمينة) أي لتطرق الفساد عند خروجها مع الأمينة (قوله وأطلق) أي لفظاً ونية (قوله فإنه لا يحنت) أي لا يقضى عليه بخروجها حتى يحنت لأنه لم يظهر منه في هذه الحالة ضرر (قوله القرينان) أشهب وابن نافع (قوله يظهر منه قصد الضرر) أي فذلك يحنت وقوله بخلاف حال التعميم فلا يحنت ولا يقضى عليه بالخروج (قوله كالوالدين) انظر هل وإن علواً أو الأدنون والظاهر الأدنون تطير ما تقدم والظاهر أن الأولاد مطلقاً صغاراً أو كباراً إن اتهمهما كالوالدين (قوله ومع أمينة إن اتهمها) أي (قوله ومع أمينة) أي أجرة الأمينة عليه (قوله

أن بأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات وجهان من النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوى المحرم منها خاصة (ص) ويحنت إن حلف (ش) يعني إذا حلف على منع أبويها فإنه يحنت ويقضى عليه بدخولهما وأعلم أنه لا يحنت بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها أو ولدها الدخول ولا بالحكم لهم بذلك وإنما يكون الحنت بمحصول ضد المحلوف عليه (ص) كلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة (ش) التشبيه في التحنث والمعنى إن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فإنه يحنت في عينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليها للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة فيحنت في عينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف إن غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين (ص) لأن حلف لا يخرج (ش) أي إذا حلف لا يخرج وأطلق فإنه لا يحنت ولو في زيارة أبويها إذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان في الإيمان بالطلاق إن حلف به أو بعق أن لا يدعها تخرج أبداً يقضى عليه في أبيها وأمه أو يحنت قال لا اه وفي ابن حبيب ما وافقه وقد نقله المواق وأشار بعضهم للفرق بأنه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم (ص) وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمها (ش) يعني أن أولاد المرأة إذا كانوا صغاراً فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم مرة لتنفق أمهم حالهم وإن كانوا كباراً فإنه يقضى لهم بالدخول إليها في كل جمعة مرة واحدة وأما الأولاد فإنه يقضى لهم بالدخول عليها في كل أسبوع مرة واحدة فإن اتهمها الزوج في إفساد زوجته وأشبه قوله بالقرائن فإنها ما يدخلان عليها في كل جمعة مرة مع أمينة من جهته لا تفارقهما ثلاثاً يختلباها فيغيران حالها على زوجها وبعبارة ومع أمينة وحضور الزوج أيضاً والمراد بحضوره أن لا يكون غائباً عن البلد والأقليس لهما أن يأتي بأمانة لانهما من جهته لا من جهتها (تنبية) قوله ومع أمينة إن اتهمها أي بإفسادها كما في النقل فاتهمها بما أخذ ماله لا يوجب منعها إلا مكان التحريم ما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الأبوين والأولاد من الأقارب وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وأخاها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ عنهم الدخول لها ونحو وجهها لهم مبلغ الأبوين في التحنث إذا حنت في غيرهما (ص) ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربها إلا الوضيعة (ش) أي للزوجة أن تمتنع من السكنى مع أقارب زوجها إلا أن تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني أو أخرجني عنهم رب امرأه لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلاً وتكون وضيعة القدر ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل

يعني إن أولاد المرأة الخ) أي من غير زوجها الموجود معها (قوله في كل أسبوع) هو بمعنى كل جمعة فالغاية بحسب اللفظ والذي في النقل إن دخول الكبار كل جمعة مفيد بما إذا اتهمهم والافسكل يوم كذا في عب وصوابه والوالدين (قوله لانهما من جهته) أي وإذا كان غائباً فلا يأتي أن تكون من جهته هذا مفاده بقوله بل يتأتى بأن يوكل حين يتوجه أمينة فلهما الدخول معها وأقامها القاضي كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يخشى تغيير الأمينة (قوله في التحنث) أي وفي الأتيان كل يوم أو جمعة (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع به إلى الرضا فيما يظهر (قوله ولعله أن يكون على ذلك الخ) أي يعرجي أن يكون

سعة

دخوله على ذلك في البناء (قوله فان حلف على ذلك) أي حلف على انها لا تسكن خارجا عن آثاره وقوله جل على الحق أي على الشرع وقوله أرى أي اذا كانت حقيرة أي أوشربقة واشترط عليهم سكتها معهم ومحل ذلك ما لم يطلعوا على عوراتها أو يعضها والحقيرة قليلة الجلال أو قليلة المهر أو السوداء وقوله أو أحنثه اذا كانت شريفة (قوله والظاهر الخ) وانظر لوتساجرت معهن ولم تندفع الا بعد من عنها هل يقضى عليه حيث تعين طر يقا وهو الظاهر كما انه يقضى عليه فيما يظهر اذا كن يطلعن على عوراتها (قوله وهذا) أن ما ذكر من التفصيل عند البناء من انه اذا علم ليس له الاخراج والافلا (قوله وقدرت) أي بعد العقد لأن الفرض وقع في صلب العقد لانه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديره في صلب العقد يفسده قاله البدر (قوله وقدرت بحاله) هذا في غير الملىء كما في الجواهر (قوله من يوم) بيان حاله ان أريد به الزمن ويحتمل أن يريد بالحال الطاقة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أي زمن حاله لا جل تبينه بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيان حاله أي من يسر يوم وعسره وأما في شرح شب أن المراد وقد رقبضها والزمن الذي تدفع فيه بدليل قوله

(١٨٩)

فقد تقدم انه يوسع والبلد والسعر وقوله من يوم أي مثلا أي أو شهرين أو ثلاثة بحسب حاله (قوله كأرباب الصنائع) أي بعض أرباب الصنائع (قوله وتقبضها بمجمله) فتقبض نفقة اليوم من أوله والشم من أوله والسنة من أولها ومحل قوله وتقبضها بمجمله اذا كان الحال التجميع فلا ينافي أنه قد يكون الحال التأخير وهو ما أشاره بقوله وظاهر الخ (قوله بدليل الخ) لادليل لما سباني في قوله وضمنت بالقبض مطلقا (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) هذا يخالف قوله أي وتقبضها بمجمله الآن يقال وظاهر الخ أي يقطع

سعة فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها فان حلف على ذلك جل على الحق أرى أو أحنثه ابن رشد وليس هو عندي بخلاف مذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع خدمه وجواربه والظاهر ليس لها ذلك لان له وطء أمته ورعا احتاج الى خدمة أرقائه (ص) كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن (ش) التشبيه في الامتناع لكل من الزوجين والمعنى ان أحد الزوجين اذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرج منه من المنزل فان له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده (ص) الا أن يبني وهو معه (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرج منه ليس له ذلك وان لم يكن عنده علم به فله الامتناع وهذا اذا كان للولد حاضن والافلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (ص) وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهرا أو سنة (ش) يعني ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كأرباب الصنائع أو جمعة كأرباب الصنائع بقري مصر أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند أو سنة كأرباب الرزق وقوله من يوم أو جمعة الخ أي وتقبضها بمجمله بدليل قوله الآتي وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الا أن عسر بالنفقة (ص) والكسوة بالشتاء والصيف (ش) يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء بقدر ذلك لها مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسب الزمن من فرو ولبدوسير وغيرها حكاها اللحنى وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاوه وكذا يقال في الصيف (ص) وضمنت بالقبض مطلقا (ش) المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرها ما لحق نفسها من أجرة رضاع وغيره ماضية أو مستقبلية قامت على ضياعها بينة أم لا صدقها على ذلك أم لا تلفت بسببها أم لا لانها قبضته لحق نفسها وأما ما قبضته لحق غيرها فاشارة اليه بقوله (ص) كنفقة الولد الابنة على الضياع (ش) يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعواري

النظر عن دليله (قوله والكسوة بالشتاء والصيف) وكل يكسى ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى كل شتاء وكل صيف ان خلقت كل في العام الثاني فان لم تخلق بأن كانت تقبضها البرد أو قريبا منه أو تقبضها الحر أو قريبا منه اكتفى بها الى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وما يخلق من الكسوتين ينبغي أن يجري على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف للزوج والكسوة قبض ووقاية وقناع وانظر لو أجمعت نفسها وانظر أيضا لوقية كسوة الشتاء الى قابل وتقدم ان كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر (قوله وتكون بالاشهر) أي يجنس الاشهر فيصدق بالشهر وقوله والايام كما اذا كانت تكسى كل عشرين يوما لكثرة خدمتها وضعف ما تكسى به (قوله وما والاوه) وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال في الصيف والذي والاوه فصل الخريف (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الاشياخ فيما تلف مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين ما قبضته لنفسها اقتضمتها وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق في تلف ما قبضته لولدها وتحلف (قوله ضمان الرهان والعواري) لا يخفى ان ضمان الرهان والعواري واحد وهو أن المستعير لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينة على تلفه

(قوله لانهم تقبضها الحق نفسها) أي حتى تضمنها وقوله ولا هي متمحضة الخ أي وأما لو كانت متمحضة للإمانة فلا تضمنها مطلقا ثم انه فوفش قوله لانهم تقبضها بأن منفعة الرهن والعارية لتقابضها وفي الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للمحضون الا أن هذا لا يرد المنقول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أي حيث تضمنتها وقوله أو على الأب أي والأب يرجع عليها (قوله وهو المتعين) واعتمد محشي نت كلام نت ولم يظهر لي وجهه فتأمله (قوله تضمنه مطلقا) أي سواء قامت بينة على الضياع من غير سببها أو لم تقم (قوله وما في نت معترض) قال نت وظاهر كلام المصنف هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أي نفقة الولد بماض أو مستقبلا وتخصيص البساطي ذلك بالمستقبل أي وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل أو انه رأى ذلك هو الغالب (١٩٠) اه والحاصل أن جل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح

ليس كذلك (قوله ويجوز اعطاء الثمن) أي مع رضا المرأة لانها تخاف اختلاف السعر ويقبل قول الزوج في الاتفاق وقوله ويجوز اعطاء الثمن أي ويريدها بعد ذلك ان غلا سعر الاعيان ويرجع عليها ان نقص سعرها (قوله بالغيبة عليه) كذا في نسخة الشلوخ بغين معجمة وباء مثناة من تحت وباء موحدة من تحت وكذا في غير شارحنا أي ان المشتري باعه وهو غائب عنه بخلاف ما في عب (أقول) لا يخفى انها موجودة في غير الطعام وفي شرح عب بالعينة وهي التحيل على دفع قليل في كثير (أقول) وهي موجودة في غير الطعام أيضا وانظر ما وجه كون العينة مقتضية للنكاح ولعل وجه ذلك لما فيه من الغرر وقوله

لانهم تقبضها الحق نفسها ولا هي متمحضة للإمانة لانها قبضتها بحق فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا تضمنتها وهل يرجع الولد عليها أو على الأب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد مستقبلة كما جمل عليه البساطي وهو المتعين كما نسبه عليه السوداني وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير وما في نت معترض وقد أشار نت الى أن ما تقبضه من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها ضمانها وقد استنفيد من كلام نت ان المراد بالنفقة في قول المؤلف كنفقة الوالد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا (ص) ويجوز اعطاء الثمن عمالزمه (ش) أي يجوز للزوج أن يعطي الزوجة عن جميع مالزمه من نفقة وكسوة ثمنًا وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج في الاصل هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك قال نت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي لزمه لها طعاما يمنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن نحر يبيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبة عليه وهي مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمنع وهو القول الآخر اه والثاني هو الموافق لما يأتي للمؤلف آخر باب الخيار وقول نت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ما ذكره المواق ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشارح لظاهر ما في السكاح الثاني من المدونة ثم ان ما استفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا فيفرض الماء الخ ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين أو فرض عيننا (ص) والمقاصة بدينه الاضرار (ش) أي بأن يكون فرض لها ثمنًا أو تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ فلا يقال ان كلام المؤلف هـ ذايقتضى أن الواجب على الزوج ابتداءً عن الاعيان وهو خلاف مقتضى قوله أولا ويجوز اعطاء الثمن عمالزمه ومحمل اجابة الزوج اذا دعا للمقاصة وجبرها عليها ما يحصل بسببها ضرر للزوجة بأن كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر وضاع حالها فلا يجاب به وما يفيد ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائر صحيح ولكنه مقيده بما اذا لم يحصل طلبها من أحدهما بديل ما يأتي

وهي مفقودة أي لان الذي يبدد الزوج تحت حوزة وحوز زوجته أي الشأن ذلك (قوله خلاف ما ذكره المواق) ليس في المواق ما يفيد ما قاله من ان المفروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد أن المفروض أولا الاعيان فتدبر (قوله وان كان خلاف المذهب) أي ظاهر المذهب من أن المفروض الثمن (قوله ولا يخالف الخ) كان توهم الخالفه من أن الظاهر من المقاصة انها في العين فقط (قوله أو فرض عيننا) أي وارثكبوها خلاف الاصل (قوله بأن يكون فرض لها ثمنًا) أي ارتكبوا خلاف الاصل وفرض ثمنًا (قوله) قال البدر اطلاق المقاصة على النفقة في المستقبل مجاز لانهم اقيمت ترتب من الدين الا أن يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينًا لازما اه كلام البدر (قوله بأن كانت فقيرة الحال) أي دون الغنية (قوله بديل الخ) أي وأما لو طلبت لفضي بها وتكون واجبة لاجرة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله ولكنه يفيد الخ لا يخفى أن

هذا ينافي مضمون قوله ومحل اجابته الخ فتدبر (قوله وسقطت بالا كل معه) أي مبدءاً كلها معه فلوقامت وطلبت الفرض به ذلك فلها ذلك (قوله ولها الامتناع) وينبغي ما لم تلزم الا كل معه فليس لها الامتناع كد البعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر ان اذا طلبت ديهاهم وادعى انها كانت معه انه يصدق الزوج (وتنبية) قوله ولها الامتناع أي وان كانت تؤمر بالا كل معه من غير قضاءها في ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي ونظير ذلك أنه يستحب أن ينام معها في فراش واحد لئلا يفترق بينهما من زيادتها لتودد ما لم تكن كبيرة بضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أي ابتداءً وانتهاءً (قوله وأما الكسوة اذا كانت شجيرة) لفرق بينها وبين النفقة أن النفقة هالكه بخلاف الكسوة (قوله المشهور الخ) ومقابلته لا تسقط مع امتناعها من الوطاء واختاره الباجي وجماعة (قوله لغير عذر) ومثل العذر اذا كان بسيرته سقوط نفقتها بما ذكر في منعها (قوله كخروجها بلا اذن الخ) أي انها خرجت بغير اذنه لكون ظالم أخرجها مثلاً حتى يناسب المقام من أنها منعت الوطاء أي والخروج بلا اذن منع من الوطاء والاحسن انه تتطير لا تمثل فالمرض الذي لا يطلع عليه الرجال كمرض البطن والذي يطلع عليه الرجال (١٩١) كمرض الوجه (قوله والامتناع)

أي جميع أنواع الامتناع كما أفاده الشراح واعلم أنها اذا منعت من الوطاء ومنعته من غيره لا تكون ناشئة (قوله على ما يظهر) الظاهر أن الاستظهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع عين (قوله وهو لا يثبت) أي موجب التعزير (قوله فالجواب ان المترتب عليه) فيه ان هذا تعزير الآن يقال ذلك اذا كان واقعا من الخا كم (قوله ولم يقدر على عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداءً فان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه كخروجها بانه وبقي من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لان خرجت لظلم

في باب المقاصة (ص) وسقطت بالا كل معه ولها الامتناع (ش) يعني أن المرأة اذا أكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها أن تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع الى نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجب الى ذلك ويفرض لها ما أمر من الاعيان أو الثمن والكسوة كالنفقة فاذا كساهامه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو حججوا عليها لان السفية لا يحجر عليه في نفقته وأما الكسوة ان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة وكسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص) أو منعت الوطاء (ش) المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطاء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز و النفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعت لغير عذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال والافلا يثبت لإبشاهدين كخروجها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وانما المانع منه لانه يهتم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقائي (ص) أو الامتناع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الامتناع كن لا توطأ كالرتقاء ونحوها وحينئذ فهو من عطف المغاير والمنع من الوطاء والامتناع يعلم من جهته بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع عين على ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه ما أمر من كونه يعظها ثم يجرها ثم يضربها ان أفاد (ص) أو خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالخال كما قال ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتصح حينئذ التعزير على ذلك أبو عمران وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي الى بيتك أو تحاكمي زوجك وتنصفيه والافلا نفقة لانه لتعذر الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدبها هو أو الخا كم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وأما الى موضع

ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وأن يكون زوجها حاضرا وأمالو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وأن لا تكون حاملا وأمالو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها (قوله أبو عمران الخ) ملخصه أنه لا داعي الى ذهاب زوجها الى ما كم بل يقال لها اما أن ترجعي الى بيتك أو تعاطي الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعذره الاحكام والانصاف فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاضرا أو كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها اما أن ترجعي أو تعاطي مع زوجك الحكم الشرعي أو تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والاسقطت (قوله ويؤدبها هو أو الخا كم) أي اذا ظهر منها موجب التأديب وهذا أمر نبط بكلام المصنف لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران لا تؤدب (قوله وكذلك الهاربة) أي فتسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها وعبارة شب أي فيجربى فيها عجزه عن ردها بالخال كما اذا كان منصفاً (قوله مثل الناشز) أراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على ردها ابتداءً كما يستفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى

يدخل بها قال أبو محمد لانفقة الناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه وأما بلده الحكم فينفق لانه حين لم يرفعها فقد رضى قال والنشوز أن يخرج الى أولياء ثم يغير اذنه أو تمنعه من الوطاء اه (قوله ولا سكنى الخ) كلام مستأنف ولمطلقته متعلق بسكنى فلطافة باللام كما في نسخته نفعنا الله به فلما مفهوم لمطلقه بل كذلك التي في العصمة يسقط حقها في السكنى لخروجها بلا اذن ولو قدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة شدة الضرر وتر كهادون السكنى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى لانه في العبارة الاولى أفاد ان المطلقة طلاقا رجعيا مثل التي في العصمة في أن النفقة تسقط اذا عجز عن ردها ولم يقدر على منعها ابتداء وأما العبارة الثانية فتفيد انها لا تعطى حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة مطلقا (قوله لم تسقط الخ) أي ولو عجز عن ردها بعد ذلك (قوله وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل) فعناء نفقة أم (١٩٢) الحمل في زمن الحمل وبعد الوضع يقال لها نفقة الرضاع والمراد أجره الرضاع

مجهول فلان نفقة لها ولا سكنى كملقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من العجز أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا وبعبارة ولم يقدر عليها أي على ردها ولا على منعها ابتداء وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في التي في العصمة وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها وقوله (ان لم تحمل) شرط في مسئلة منع الوطاء وما بعدها لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن قال المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلان نفقة الحملن أما الاوليان فلان دراج نفقة حملهما في النفقة عليهما وأما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص) أو بابت (ش) أي ان المطلقة بائنا ثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بايقاع حاكم ونحوه لان نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا فتنفق النفقة لانقضاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لانها محبوسة بسببه فيها وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار له بقوله (ولهان نفقة الحمل) فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته (ص) والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها (ش) أي والبائن مع النفقة الكسوة يتمها اذا بان في أول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بان بعد بضئ أشهر من حملها فلها قيمة مناب تلك الأشهر الباقية فيقوم ما يصير تلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في أول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الأشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة قوله والكسوة في أوله هذا اذا بانها في أوله وقوله وفي الأشهر الخ هذا اذا بانها في أثناءه وقوله في أوله راجع للكسوة لان نفقة الحمل أيضا خلافت اذا لافائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها فلان نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بظهوره وسركه فسيأتي في قوله بل بظهوره وسركه فوجب من أوله ولم ينبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب وأن من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام على المسكن بقوله (ص) واستمر ان مات (ش) الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على المسكن أي استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا أم لان مات زوجها كان المسكن له أم لان قد كراهه

لان الرضيع لا يأكل كل كما أن الحمل لا يأكل (قوله فانما يريدون به حمل البائن) أي أو ما في حكمها ممن التي نضرت كالتى منعت زوجها من الوطاء أو خرجت بغير اذنه (قوله ولهان نفقة الحمل) الحاصل ان الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة وينبغي نفقة ردها في البائن بحاله كما في الزوجة وليس عليه اخدامها بائنا حاملا وان كانت أهلا ولا نفقة للحمل البائن الا بشرط ثلاثة أن يكون لاحقا وأن يكون سرا وأن يكون الابحرا (قوله فأفاد به أن حمل البائن تجب نفقته) أي نفقة أمه مدة حملها به وبعد انفصاله تسحق أجره الرضاع (قوله والكسوة الخ) المراد كسوة أم الحمل

أم لا

ونفقة أم الحمل كما تميز في شرح شب قال بعض الاشياخ وظاهره أنها تنكسى

بالعادة ولو كانت تبقى بعد أم الحمل اه (قوله في أوله) متعلق بمقدرا أي اذا طلقتها في أوله (قوله وفي الأشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أي في بقية الأشهر أي وفي أثناءها وقوله قيمة مناب اعطف على نفقة الحمل فتدبر (قوله خلافت) ذكر في صغيره ما يرد هذا فقال هذا فيما اذا صدقها الزوج وما يأتي فيما اذا لم يصدقها اه أي في قوله الآتي ولا نفقة بدعواها (واقول) ما قيل من البحث في النفقة يجرى في الكسوة فأى فرق حتى يحمل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن أن يقال انما رجع قوله في أوله الخ للكسوة لكون هذا التفصيل انما وفيها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أي بقوله تجب لمكنة الخ كانه قال ابتداءؤها من التمكين (قوله عوارض) أي كالموت والطلاق (قوله ومنها ما لا يقطع) أي كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا يقطع وبالنسبة للنفقة والكسوة يقطع

(قوله لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذي عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دعون فالعنفه لان نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحمل الا بخروجه ثم ان هذا الكلام ظاهر في استمرار السكنى وفي شرح ش ما يخالفه ونصه أي استمراره الى نزول الحمل أي وهو يربح نزوله فلو آمن من نزوله كما اذا مات في بطنها انقطع لان بطنها صار قبراً وسكنه لكن لا تنقض العدة الا بنزوله اه (قوله لان مات الخ) أي فلا يستمر المسكن لان السكنى انما كانت حقاً لها العينان وجوب عدتها في منزلها فلاحق للوارث فيها حتى يورث (قوله ليتناول موته الخ) الصورة (قوله الا أن الحكم الخ) خبر أن قوله عام وكأنه قال الا أن الحكم في ردها بلا تفصيل عام وقوله والتفصيل مبتدأ وقوله في الكسوة خبر (قوله والتفصيل في الكسوة) أي ان (١٩٣) كان الموت بعد أشهر لاردها والا

ردت كما يأتي (قوله لكن في الاولى) أي التي هي سكة الموت وقوله وفي هذه أي التي هي قوله لانفشاء الحمل (قوله فروع كثيرة) هي المشار لها بقوله ليتناول موته وموت الخ (قوله ولو بعد أشهر) من قبضها أي فاذا انفش بعد أشهر من قبضها فتردها (قوله وهذا هو الراجح) خلافاً لابن وهبان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره (قوله لا الكسوة بعد أشهر) فرق أبو الحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شيئاً بشياً لتبعضها والكسوة لا تبعض غالباً بل تدفع مرة واحدة فكان قبض أو ائتمها قبض لها (قوله بعد أشهر) أي من قبضها ثلاثاً فما فوقها (قوله ثم مات أحدهما) أي الزوج أو الزوجة (قوله ولا تورث عن الولد الخ) هذا ما عليه بعض الشراح وذكر عب قبله ما يخالفه فقال فيرجع بكسوته أي بقدر ميراثه منها وباقها لأمه حاضنته فالمراد رجوعاً خاصاً وهو قد درارته منها لاجتماعها بين ذلك وقوله في باب الهبة كتحلية ولده كما أفاده كريم الدين وهو مخالف لكلام أهل المذهب قال محشي تت وفي

أم لا والاجرة من رأس المال وان كان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له أو نكح كراهه والرجعية كالزوجة وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بضمير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت أنه لانفقة على الميت ويمكن تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلون ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها (ص) لان ماتت (ش) أي لان ماتت الماطقة فلا شيء لورثتها في كراه المسكن بائناً أو رجعيًا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية وان كان كلامه لم يزل في البائن الحامل الا أن الحكم في ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها وقوله (كانفشاء الحمل) تشبهه في قوله وردت النفقة لكن في الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردها من أول الحمل لانفشاءه ونسخة الكاف خير من نسخة لانفشاء الحمل باللام لان ذكره العلل الغير القرية غير معهود مع انه يفوته عليها فروع كثيرة أي فترد نفقته بجمعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء أخذته بحكم أم لا وان ادعت امرأة ان ما في بطنها ولدته وقال الزوج انه ربح وانفش مثلاً فقوله بالاعين (ص) لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعني ان الزوج لو دفع لزوجته كسوتها المدة مستقبلة وهي في العصمة أو الحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما ما بعد ذلك فان كان موت أحدهما بعد أشهر فانه لا يرد من الكسوة شيء وان كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك (ص) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقه (ش) يعني ان الولد اذا مات بعد قبض حاضنته كسوته لأمه مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت خلقته ولا تورث عن الولد لانه انما دفع عما نطن لزومه له فاذا هو ساقط وكأثر رجوع الاب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن ان لم يكن لأمه سكنى وخلقته بفتح اللام ولومات الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها لا تلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يرضع لها نفقة الرضاع أيضا أي أجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب آخر والبائن لا يرضع عليها بقوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن فالضمير في كانت للبائن الحامل وحق هذا أن يقدمه عند قوله سابقا لانه نفقة الحمل (ص) ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل

(٢٥ - خشي رابع) معين الحكام واذا مات الولد قبل المدة رجع الاب أو الوصي عما بقى من النفقة والكسوة وان كانت خلقته ومثله في وثائق أبي القاسم الجزيري فإني عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما وأقره خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اه وقوله وان كانت خلقته قال عب وينبغي ارث الكسوة عن الولد أيضا ان مات والام في العصمة ان كساه هولاهي اه (أقول) وعلى ما تقدم فلا يرث بل ترد الاب (قوله فلا شيء للولد في الكسوة) أي زيادة على ما خصه من الارث (قوله أي أجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ نفقتين وهو يتفق عليها نفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع أيضا فأجاب بأن المراد بنفقة الرضاع أجره الرضاع أبو الحسن وتكون أجره الرضاع نقدا لا طعاما ويشترط

أن لا يضر رضاعها به وهي حامل والا كانت أجرتها ان ترضعه لانه لاحق للام في رضاعه حينئذ (قوله فتجب من أوله) أي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة (قوله وظهوره) أي وظهوره المعبر هو الحاصل بمر كته لا بكبر البطن أو الرحم (قوله يعني مع) أي ان الظهور مع صاحب لمر كته أي من مصاحبة الشيء للحاصل به (قوله عن عدم تكرار) الاولي أن يقول عن تكرار فتدبر (قوله واضح فان الخ) هذا يقتضي ان قوله فان معنى الاولي الخ غير جواب الشارح مع انه جوابه (قوله وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن الظاهر انه حيث أجاب بما تقدم أن يقال لا تكرار بهذا الاعتبار (قوله أو الاولي بيان للوجوب) أي بيان لكون الحامل يجب لها النفقة وقوله وهذا بيان للبدا أي وهو أمر تدفعه بعد الظهور (قوله أو الاولي في (١٩٤) الكسوة الخ) في هذا نظر لان الاولي في النفقة لصريح قول المصنف سابقا ولها

نفقة الحمل وأيضا قد قال الشارح فيما تقدم وجواب الشارح عن عدم تكرار الخ (قوله أو فيهما) معطوف على قوله في النفقة والمناسبت حذف قوله أو فيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أي لشرط كونه لاحقا (قوله لالرؤية الزنا الخ) أي قوله النفقة كما قاله الزرقاني أي الشيخ أحمد (قوله ما لم تأت به) راجع لقوله لالرؤية الزنا حاصله أنه اذا كان رؤية الزنا هاتفة الحمل ما لم تأت به لستة أشهر الخ فلا نفقة لها الا الحمل (قوله والا لاحق) أي وان أتت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لاحق به وحينئذ فلها نفقة الحمل المذكور وقوله الا أن يدعى الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لها الا حمله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) أي فلها نفقة الحمل (قوله لتشمل هذا) أي المشاركة المذكور وهو الظاهرة الحمل والوالدة لدون ستة أشهر (قوله بالتزويج) أي لكون سيد الرقيق هو الذي يزوج لأبوه مثلا (قوله والعفوع الجنابة)

وحر كته فتجب من أوله (ش) يعني ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بمر كته فاذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله الى آخره فالواو في وحر كته يعني مع على ما شهره البحري في شرح الارشاد من أن الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح عن عدم تكرار هذه المسئلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فان معنى الاولي ان النفقة تجب لها بعد ظهور الحمل وهما مراده أن النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وانما تخاسني الآن وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار لان النفقة في المسئلتين تأخذها البائن من أول الحمل الى آخره فتأمل أو الاولي بيان للوجوب وهذا بيان للبدا أو الاولي في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما (ص) ولا نفقة للحمل ملاءمة (ش) أشار المؤلف به بما بعد الى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلها النفقة على ملاءمة الحمل ملاءمة له لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه أبوه لحق به وحده ولزمته نفقة من أوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل للرؤية الزنا ما لم تأت بالحمل لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتي به ما ولد لستة واللاحق به الا أن يدعى الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها فلها نفقة الحمل ملاءمة الا ان لاحق به لتشمل هذا وشمل ما اذا استلحق من نفاء باللعان وكونه حرا فلذا قال (وأمة) أي ولا للحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانزاع المال والعفوع عن الجنابة وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الامه على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اشترها الزوج بعد عتق السيد لجنينها فهي أم ولد للزوج بذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له الا أنه لا يبيعها هو الا ان غشيه دين فان بيعت اغبردين ردها فان قلت كون أم ولد به هذا الحمل يشكل بقولهم أم الولد هي الحر حمله من وطء مالكتها وفي هذه الصورة ليست حرته من وطء المالك وقد يجب بانها لما كان لا يعتق الا بعد وضعه

أي عفو السيد عن جنين على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد أخذ المال الذي تركه العبد وقد (قوله لانها في مقابلة الاستمتاع) فاذا طلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو أعتق السيد ما في بطنها) فان أعتقها أو عتق الحمل عليه فنفقة على أبيه الحر وانما كان على أبيه اذا أعتقها غير الجدل دخول عتقه في عتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) أي عن السيد بلزم السيد نفقة أمه بعد طلاقها (قوله لان الغرماء يبيعونها) أي لانها ليست أم ولد بل قنة محضه لان ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) أي السيد سيأق يقول الشارح أي لغبر الزوج وقوله الا ان غشيه دين أي لحقه دين أي قبل العتق لأن المراد طرأ بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل أنه اذا غشيه دين يجوز بيعها لزوجها وغيره واذا لم يغشيه دين يجوز بيعها لزوجها الا غيره كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم

(قوله كما يفيد اول كلامه) أي الذي هو قوله ولو اشتراها الزوج الخ (قوله وسرح بذلك ابن المواز) أي فقد قال ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشرأوه جائز وتكون عما تضعه أم ولد لانه (١٩٥) عتق عليه بالشرأء ولم يكن يصيبه عتق السيد

أذ لا يتم عتقه إذ بالوضع لانها تباع في فلسه وبيعهها ورثته قبل الوضع ان شأوا ان لم يكن عليه دين والثالث يحملها اه (قوله لعدم ملك العبد) حاصله انه لا يلزم الاب العبد ولو كان ابنه حرا بل تنسقة الولد الحر على بيت المال والرقيق على سيد أمه وفي بهرام لان العبد لا يجب عليه أن يتفق على ولده لانه ان لاق للمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة اه (قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقررة بحكم مالكي (قوله ويحمل على التبرع) أي لانها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والاولى أن يقول لانها تبرع منها في تلك الحالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان المحبوسة يمكن منها في الجملة بخلاف المأسورة واذا وجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذي قاله يظهر ان لم تكن مما طلة خبست والافلا نفقة لها (قوله لاحتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم أدائه اللام بمعنى مع أو أن في العبارة تقديم وتأخيرا والتقدير لا تسقط لعدم أدائه لما هو عليه لكونه أخني المال على احتمال (قوله اصالة) احتراز عما اذا نذرته فإنه لانفقة لها عليه فيه (قوله وذكر العجائري) كان ظهر لنا أن ما قاله العجائري هو الاظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها في حجة التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشارح هو الاظهر بل

وقدم ملكه أبو قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكها وقوله انه لا يبيعهها وأي السيد لغير الزوج وأما الزوج فيجوز كما يفيد اول كلامه وسرح بذلك ابن المواز كما ذكره وكون الزوج حرا فلذا قال (ولا على عبد) أي ولان نفقة على عبد لجل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة أو أممة اذ لا يلزم العبد أن يتفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور ثم ان أعتقه سيده وصار حرا قبل أن تضع زوجته فإنه يجب عليه أن يتفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة أو عتقت الأمه وقلنا طلاقا بائنا للاحتراز عما اذا كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة واليه أشار بقوله (الا الرجعية) فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص) وسقطت بالعسر (ش) يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره أي في زمنه فقط وسواء دخل بها أم لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رفقاه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الاما آتاهها وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء واذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئا في زمن اعساره فانما لا ترجع عليه بشيء من ذلك لانها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الاتفاق حاضر أو غائبا والمراد بالسقوط عدم الزوم لان نفقة تكلفه حين العسر (ص) لان حبست أو حبسته (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بمحبستها في دين شرعي ترتب عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقة بمحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو غيرها الاحتمال أن يكون معه مال وأخفاء فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه (ص) أو حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت الى حجة الفرض اصالة مع محرم أو مع رفقته مأمونة ولو بغيران زوجها فان نفقة لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السعر أما ج التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا أن يأذن لها أو بقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض كما في الشارح وذكر العجائري ما يخالفه ونصه واحتراز بالفرض من التطوع فإنه لانفقة لها الا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلا نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء من قام بها مانع من كل ذات عيب دخل عالمها وتصير كالصبيحة وبلغ المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص) وان أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم (ش) يعني ان الزوج اذا أعسر بعد أن كان موسرا فان ما تجمده لزوجه في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون تأخذه منه اذا يسر وسواء كان فرضه حاكم أو لا ولا ينقطع السقوط في زمن العسر على ما تجمده في زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هي أو غيرها عليه اتبعته به حيث كان غير سفر واليه أشار بقوله (ص) ورجعت بما أنفقت عليه غير سفر وان معسرا كما تنفق على أجنبي الاصله (ش) أي ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه حال كون ما أنفقت عليه غير سفر بالنسبة اليه والى زمن الاتفاق وان كان حال الاتفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبي وان كان

بتعين اذ لا يزيد على الفرض الذي هو بأذن الرب تبارك وتعالى (قوله فلان نفقت نفقة الخ) مر تبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا امر متفق عليه (قوله غير سفر) الا أن تقول أنفقت عليه لارجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسفر

(قوله الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف الاصله راجع لما قبل الكاف خلاف قاعده
ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في اللفظ احتمالاً فقد حذف صلة من الاول لدلالة الآخر عليه وحذف من الثاني غير سرف
لدلالة الاول عليه (تنبية) يعرف كونه اصله بالقرائن فتدبر (قوله أو على أجنبي) أي كبير وكذا يشترط في الزوج أن يكون
كبيراً وأما لو كان صغيراً فيدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخ والحاصل أن قوله وعلى الصغير شامل لما إذا كان زوجاً أو غيره
(قوله وحلفت) أي أنها أنفقت لترجع (قوله وعلى الصغير أن الخ) فلذا قال عجم ومن قال أنفق على الصغير فإن كان له مال
أخذت منه والافلافانه لاشئ له وكذا من بنى مسجداً من عنده لكونه لا مال له فإن له مال لاشئ له (قوله وحلف أنه أنفق ليرجع)
ولو من أب أو وصي ومحمل حلفه إلا أن يكون أشهداً أو لأنه ينفق ويرجع (أقول) لا يخفى أن قول المصنف وحلف يتضمن أحد
الشروط الذي هو قوله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بمدخولها ما بعده الذي هو قوله أجنبي (قوله
كما يأتي في باب اللفظة) أي في قول المصنف (١٩٦) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً وحينئذ فالخامس ان علم أن الأب يعتمد

طرحه فله الرجوع عليه مطلقاً
ويصير كالقبط وان لم يثبت طرحه
عمداً فلا رجوع عليه الا بشرطين
أن يعلم حين الاتفاق ان له أباً وأن
يعلم أنه موسر أيضاً (قوله وسواء
علم ملاؤه أم لا) الاولى سواء علم
أم لا (قوله كطرو الاب) أي ويكون
للمنفق الرجوع في المال الطارئ
بل قالوا هنا الرجوع في المال
الطارئ وانما الرجوع في المال
الذي كان موجوداً حين الاتفاق
وأن يكون المنفق عالماً به (قوله
لكونه يعتمد طرحه) أي ولذا لو
علم هنا ان الاب طرحه عمداً استوى
البابان في الرجوع عليه وان لم يعلم
به المنفق حين النفقة (قوله ولكن
نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد
وحاصل ما قاله الشيخ عبد الرحمن
انه يرجع على الاب المولى ولو لم يعلم
به ولو لم يعتمد طرحه وفرق بين
المال والاب بأن الاصل عدم
المال بخلاف الاب (قوله كافي

معسراً بما أنفق عليه غير سرف الاصله فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها وعلى أجنبي أو
أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي فقوله غير سرف حال من ما وحلفت الآن تكون أشهدت أولاً
أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على أجنبي لا بد من يمينه إلا أن يكون أشهداً وقوله على أجنبي
أي كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص) وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف أنه
أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه أن الرجوع بغير
السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى أن من أنفق على صغير فلا يرجع الا بشرط
أن يكون له مال حين الاتفاق وعلمه المنفق ويتعذر الاتفاق منه كعرض أو عين ليست بيد
المنفق ويعسر الوصول اليها وان ينوى المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وان يبقى
ذلك المال لان تلفه وتبخره وغيره وأن لا يكون سرفاً ابن رشد والاب الموسر كالمال انتهى أي
فلا بد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يعتمد طرحه والا فيرجع
عليه كما يأتي في باب اللفظة أي اذا كان ملياً وسواء علم ملاؤه أم لا فان قلت لم يجعل طرو
المال هنا كطرو الاب هناك فالجواب ان الاب هناك يعاقب بتقيض مقصوده فيرجع عليه
مع عدم العلم به لكونه يعتمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن
ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا ظهر له أب كان له الرجوع
عليه بخلاف المال كافي تضمن الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ربيبه فانه
لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع (ص) ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لاماضية
(ش) أي اذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة ان يريد سفرًا دون الماضية
والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبت أم لا فان لزوجه اختيار المقام معه على
ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يخالوا ما أن يثبت عسره أو لا فان لم يثبت عسره أمره
بالنفقة والكسوة أو الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كافي التوضيح
والشارح وان ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم

يطلق

تضمن الصناع) أي كافي مسألة تضمن الصناع ونص مسألة تضمن الصناع ولو قال من في حجره

يتيم عديم أنا أنفق عليه فان أقادماً لا أخذته منه والافه في حل فذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشئ إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه
حتى يبيع عروضه فذلك له وان قصر ذلك المال عمداً لم يبع بالتالف أبو الحسن التالف الزائد لانه أسلفه على معين والقاعدة ان
كل من أسلف على معين أن حقه لا يتعلق الا بذلك المعين انظر محشي تت ورأيت ما يفيد أن المعنى كافي باب تضمن الصناع فقد رأيت
ما نصه قال في تضمن الصناع منها ومن أنفق على صبي فاذا له أب أنه يرجع على الاب بما أنفق وان لم يعلم المنفق بالاب وقت الاتفاق اهـ
(قوله مقيد بغير من أنفق) في المعيار الربيب كغيره مع الشروط وهو الصواب اذ هو ليس أقوى من الولد فتدبر (قوله وان لم يطلق فان
الحاكم يتلوم له) اعلم انه اذا لم يثبت عسره وأمره بأحد الأمرين انه لا يتلوم له على الرجوع (قوله بل بأمره بالطلاق) فيه نظر لان معنى
قول المصنف الآتي فيه لا يتلوم الصحيح وان ثبت عسره تلوم الحاكم فلم يقل المصنف بأمره بالطلاق فانهم

(قوله على أحد القولين) وهو الذي ذهب إليه المصنف الذي هو المعتمد ومقابلته أنه يطلق عليه من غير تلوم (قوله أي القيام به) أي فلما بقي على ظاهره لا يقتضي أنه يطلق عليه حاله مع انه سيأتي ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحق انه لا معنى للمصنف الا ما قاله من أن المعنى ولها طلب الفسخ فلا اشكال ولا جواب (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الاولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاث صور (قوله أو يشتر بالاعطاء الخ) قال بهرام قلت ينبغي أن يكون في عدم معذورا (١٩٧) اذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف

ما اذا تزاد السؤال فانه مختار وقادر
على رفع الضرر باعادة السؤال
وهذا ظاهر (قوله أو أثبتته) أي
و ادعى العسر بدون اثبات أو
أثبتته فيه بحيث وذلك لانه ليس
بظاهر المصنف انما ظاهر المصنف
أن التلوم انما يكون عند اثبات
العسر ابتداء وأما هاتان الصورتان
ادعاء العسر بدون اثبات أو اثبات
انتهاء فليس هو والمشار له بكلام
المصنف أي فتقوله والالتوم وقوله
وان لم يمثل الخ شروع في جعل
المصنف شاملا لثلاثة وهي اثبات
العسر ابتداء مع انها هي المفادة
من المصنف ويحمل على ذلك
ما اذا ثبت العسر انتهاء والحاصل
ان التلوم عند اثبات العسر اما
ابتداء أو انتهاء وأما اذا لم يثبت
العسر فلا تلوم واعلم ان قول
الشارح رتب التلوم على عدم
الامتثال بواحد من الامرين
فيفيد أن المطلوب أحد الامرين
وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات
العسر في حينئذ فالاولى حذف
قوله أو مع اثباته الخ (قوله ما ذكر)
أي من الانفاق أو الطلاق (قوله
مع دعواه العسر) وأما من لم يثبت
عسره وهو يفسر بالملاء وامتنع
من الانفاق والطلاق أي ولم
يكن له مال ظاهر فانه يجعل عليه
الطلاق على قول ويسجن حتى

يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أي القيام به فلا يشك مع قوله
ثم يطلق عليه ومراعاة الفسخ هنا الطلاق أي والزوجة الفسخ لتسكح زوجها عليهم باطلقة رجعية
ان عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبل لان عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها ينادي بتطير فيها
كسائر الدون (ص) وان عبد بن (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لقوله ماضية ودخل فيما قبل
المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا حزين أو هو حرة وهي أمة أو هي حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على
أربع صور (ص) لان علمت فقره أو انه من السؤال (ش) المشهور ان المرأة اذا علمت عند
العقد عليها أن زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب وأنه من الفسقة او دخلت على ذلك
راضية فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بالنفقة وهي محمولة على العلم ان كان من
السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (ص) الا أن يتركه أو يشتر بالاعطاء
وانقطع (ش) يعني انما اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول به اتركه فانه
ثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه
كان مشهورا بالاعطاء أي بقصد الناس بالاعطاء ودخلت عالمه بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله
الا أن يتركه مستثنى من قوله أو انه من السؤال وقوله أو يشتر الخ مستثنى من قوله لان
علمت فقره اذ هو صادق بالمشتر بالاعطاء وبغيره فهو لفظ ونشر غير مرتب (ص) في امر الحاكم
ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعني أن الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته
أو عن كسوتها ورفعت أمرها الى الحاكم وشككت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو
كانا طارئين فان الحاكم يأمر زوجها ان يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فاذا اتفق
وكسافلا كلام وان أبي من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر وأثبتته بالبينه والخلف
فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شيء أم لا
واليه أشار بقوله (والالتوم بالاجتهاد) أي وان لم يمثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات
أو مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل أو أثبتته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد
بيوم أو ثلاثة أشهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التسليم ان
أثبت عسره والارجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من
التلوم ثانيا بخلاف امرأة المسترض فلا تحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعترض سنة
لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم بها او وجب للمرأة القضاء بتمام الاجل لم ينقض الحكم الماضي
بتأخيرها ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص)
وزيدان مرض أو سجن (ش) يعني ان الزوج اذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد
فانه يراد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء وهذا اذا كان يرجي برؤيه من المرض أو خلاصه من
السجن عن قرب والاطلاق عليه (ص) ثم يطلق (ش) أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة
والكسوة يطلق عليه ويجري فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص)

ينفق عليها على آخر حكاهما ان عرفة فاذا سجن ولم يفعل فانه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه بالتلوم اذا لم يجب الحاكم بشيء حين
رفعه وأما اذا كان له مال ظاهر أخذ منه كرها كما أفاده الخطاب (قوله أو أثبتته ابتداء) ظاهر حله انه اذا أثبتته ابتداء يؤمر بالطلاق
قبيل التلوم وليس كذلك بل الطلاق انما هو بعد التلوم (قوله بخلاف امرأة المعترض) أي ترضى بالبقاء بعد الاجل فلها المقام
ثانيا فاذا قامت ثانيا فلا يضرب لها أجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله بتأخيرها ما وجب لها أي بتأخيرها الفراق الذي
وجب لها فاذا قامت بعد ذلك فلا يضرب لها أجل وقوله بطل أي فاذا قامت بضرب لها الاجل وتنبه اعلم انه لا يحتاج مع

تصديةها اليه ويحتاج لها مع ينه عشره اه (قوله وان غائبا) ذكر بهرام اذ من جـ له شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعى
تبعاً لتوضيح وردها لخطاب والتثنائي بأن شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة من رد على الخطاب و نت (قوله يعذر اليه)
أي يرسل اليه (قوله لان قدر الخ) ولودون ما اكتسبه فقرا ذلك الموضع ولا يجبر على التكسب بالاولى من المفلس لان ضرر رب الدين
أشد من ضررها القدرتها على رفعه بالطلاق بخلاف بالدين (قوله على المشهور) ومقابلة ما حكاها في البيان عن أشهب من أنه اذا
عجز عما يشبهها فرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة (١٩٨) أو أمة (قوله قلت الخ) حاصل الجواب أنه يحتمل قوله فيما تقدم بقدر

وسعه وحالها على ما اذا كان
قادراً قوله بواجب مثلها) انما قال
بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها
أشارة الى أن المراد اليسار الشرعي
لا التبسط وانما اعتبر في الرجعة
اليسار الشرعي الكامل مع أنه
لا يطلق عليه ان وجد ما تنسر من
القوت لان الملاممة والرغبة عن
الطلاق ناسبت ذلك بخلاف
فكما كهامنه وضرورتها أجنبية
فلا تعود للضرر قاله البدر (قوله
فلا يمكن من الرجعة الخ) هذا
يقتضى انه اذا قدر على الخبز فقارا
له الرجعة فينافي قول المصنف ان
وجد في العدة يسار يقوم بواجب
مثلها والمعول عليه كلام المصنف
(قوله لان الحق لها) هذا على
ما قاله في الواضحة والذي لسكنون
في السليمانية لا تصح الرجعة ولو
رضيت (قوله وابن الماجشون
نفقة شهر) المناسب شهر لان
الكلام في الزمن (أقول) بقي شيء
آخر وهو ان القائل بالشهر قيد
المسئلة وحاصله أنه ان وجد نفقة
شهر في العدة فهو أملك بها وان لم
يجد النفقة خمسة عشر يوماً وشبه

وان غائبا (ش) أي وان كان الذي ثبت عشره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم
وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت
بعيدة كعشرة أيام وأما ان قريت كـ ثلاثة أيام فإنه يعذر اليه قاله ابن فرحون في مسائله
وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول الى الحاكم
أو لكونه غير عدل (ص) أو وجد ما يمسك الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني ان
الرجل اذا لم يقدر من القوت الاعلى ما يمسك الحياة فقط فإنه يصير حكمه حكم العاجز عن الاتفاق
جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد ولو أزمناها الاقامة مع ذلك (ص) لان
قدر على القوت وما يوارى العورة وان غيبة (ش) يعني ان الزوج اذا كان قادراً على
قوت زوجته الكامل من الخبز مادوماً أو غير مادوم كان ذلك من قبح أو غيره فإنه لا قيام لها
بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا الاقيام لها اذا كان يقدر لها على
ما يستعورتها أو يوارى بها من غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها
كأنه لا السوا أن فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين فان قلت قد مر انه
يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزاً في هذه الحالة بالنسبة للنفقة قلت ذلك من
فروع القسرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم أن كل طلاق أو قعه
الحاكم بائن الاطلاق المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولى بقوله وتتم رجعتيه
ان انحل والالتفات شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص) وله الرجعة
ان وجد في العدة يسار يقوم بواجب مثلها (ش) يعني ان الحاكم اذا وقع على الزوج بطلقة
لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا أراد الزوج أن يراجعها فإنه لا يمكن من ذلك بل ولا
يصح الا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها الاقل لان الطلقة التي أوقعها الحاكم انما
كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا أن
ترضى لان الحق لها وفيهم من قوله وله الخ وقوله في العدة أن هذا في المدخول بها اذا غيرها
لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي يسري به كان له الرجعة فالابن القاسم وابن
الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه أو لا لم يطلق عليه قال
ابن عبد السلام وينبغي أن تقول هذه الاقوال على ما اذا ظن أن يقدر على اقامة النفقة بعد
ذلك وقبله في التوضيح (ص) وله النفقة فيها وان لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة اذا

ذلك لم يكن أملك وهذا من يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالايام لعدم وجدانه فاذا جاء بما لو وجد لم يطلق
عليه فله الرجعة بذلك كذا قال ابن الماجشون وقوله وقيل اذا وجد أي زمن اذا وجد الخ الا أن قضيته انه لو وجد المقتات بدون آدم تصح
رجعته وهو يخالف قول المصنف اذا وجد يسار يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) يرد ما في
سمع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وان لم يطعم له عمال سوى ذلك وهو صحيح قال عجم ويقول
ابن رشد يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والقصور وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعتيه اذا وجد نفقة شهر على أحد الاقوال
ولو ظن أنه لا يقدر بعد ذلك على شيء (تنبه) ظاهر المصنف انه لو كان يقدر أو لا أي قبل الطلاق على اجراء النفقة مشاهرة وقدر
بعده على اجرائها ما يومة أن له الرجعة وهو أحد قولين وقيل ليس له ولم يرتجع واجد منها ما ظهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع)

والاول حال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله مارواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
 انه لانفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان
 قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمي) أي اختار قول أصبغ وقوله
 والاول أي واختار الاول الذي هو قول مالك ان قامت بعدها أي لان الغائب أن لا جل مع الحيض واطلاق أصبغ من حيث مراعاة
 أن الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد ان يسافر السفر المعتاد والآن تطلق يتكلم
 على ما اذا اتهم على أن يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاه نفقة السفر المعتاد وأقام لها بها جبالا (قوله ودينه) لكن
 ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو امر غيره بالانفاق وبأخذ من دينه اذا حل (قوله أو الغائب المرجو) أي بأن يقول لها نفرض
 لك في هذا المرجو كل يوم خمسة أنصاف (قوله في دينه) أي سواء كان حالا (١٩٩) أو مؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوه

انهم ان يكون أحق به من الغرماء قاله
 البدر (قوله ويكفي اقرار المدين
 الخ) أي بلا عيب من منتهان له ديننا
 وانظر ما وجه توهم هذا حتى يتق
 (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله
 ان الوديعة لا يقضى منها دين ولا
 غيره أي من النفقات (قوله بعد
 حلف من ذكر بالاستحفاق) حاصله
 أن هذه اليمين المسماة بيمين
 الاستحفاق قد صرح بعض بأنها
 للاستظهار وصرحها انها مقدمة
 عن اقامة البينة التي هي اما
 شاهدان أو شاهدون وعين وقد يصح
 ذلك بيمين أخرى يقال لها بيمين
 الاستظهار اذا كانت دعوى على
 ميت أو غائب وعلى تقدير اذا كان
 الشاهد واحد يصحبه ثلاث أيمان
 عينان للاستظهار وعين تكملة
 النصاب الا أن احدي عيني
 الاستظهار التي هي عين الاستحفاق
 مقدمة على اقامة البينة التي قد
 يكون معها عين الاستظهار الاخرى
 وكون الدعوى على ميت أو غائب

وجد ليس ايمالك به الرجعة وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية
 ثبتت لها أحكام الزوجية من ارث وغيره وقولنا يسار ايمالك به الرجعة احترام أعماله ووجد يسارا
 ينقص عن واجب مثلها فلان نفقة لها اذا لعلك بذلك رجعت أو التزم في قوله ولها المطلقة لعدم
 النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا (ش) عطف
 على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل اذا أراد سفره فلزوجته أن تطلبه بنفقة مدة
 غيابه ليدفعها لها نفقا أو يقيم لها بها كفيلا يتكفل لها بما يدفعها لها عند استحقاقها في كل
 يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كما مر والباثن الحامل طلبه بنفقة
 الاقل من مدة الحمل أو السفر وان كان جملها غير ظاهر وخافته فلم ير لها مال طلبه بحميل وراه
 أصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم أن يقيم أكثر
 من السفر المعتاد حلف أو أقام جبالا (ص) وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعني
 أن الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم
 أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في مالها الحاضر أو الغائب
 المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين وتصح نسخة دينه بدال
 فئسنة تحتية ففوقية أي دية وجبت له اذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته
 وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا
 ذلك (ص) واقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه
 الشرعي فاذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينة على مدين زوجها فلأقامت شاهدا
 واحدا بدين زوجها حلفت معه واستحقت كالغرماء المقاس ذلك (ص) بعد حلفها باستحفاقها
 (ش) يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في مال الحاضر أو الغائب المرجو أو في
 دينه أو في وديعته الا أن يحلفها اليمين الشرعي انها تستحقها في ذمته الى يوم تاريخه وانها لم
 تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة الخ
 ويقوله وفرض في مال الغائب أيضا أي انما يفرض لها اول من ذكر معها واقامة البينة بعد حلف من
 ذكر بالاستحفاق ويفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكها أي اذا
 أقامت شاهدا واحدا بان الدار ملكه اتم الحلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها عين الاستظهار

وقوله انها تحلف معه ثانيا أي عيانتكم له للنصاب وقوله وكذا لو وجب عليها عين الاستظهار حيث أقامت شاهدين أي لكون الدعوى
 على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى انها تحلف عينا حيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على ميت أو غائب وهي عين الاستظهار
 أي غير المقدمة التي هي عين الاستحفاق فقوله ولو وجب عليها عين الاستظهار هي اليمين المفاداة بالتشبه بقوله وكذا لو وجب الخ ولكن
 مفاد النقل ان عين الاستحفاق التي أفادها المصنف متأخرة عن اقامة البينة التي هي شاهدان فقط أو شاهدان وعين الاستظهار
 لكون الدعوى على ميت أو غائب أي أو شاهد وعين فقط أو شاهد وعينان احدهما المكمل للنصاب والاخرى للاستظهار التي
 هي تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فعلى هذا فقوله المصنف بعد حلفها متعلق بفرض فقط وذكر بعض ما نصه المراد بالبينة



ما يشمل الشاهد واليمين فاذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تحلف يميناً أخرى بآثارها تستحق الخ وهذا على القول بأن عيني الاستظهار لا تجمع مع غيرها وأما ان قلنا انها تجمع فتقول والله الذي لا اله الا هو ان ما شهد به شاهدي حق وأن نفقتي عليه لم يصلي منها شيئاً (قوله رجع عليها) فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثاني عند أبي بكر ابن عبد الرحمن وقال ابن أبي زيد لا ترد له بعد دخوله (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقدر أي وشهادتهم انها لم تخرج (قوله يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته) ويجرى (٣٠٠) مثله في نفقة الاولاد والابوين وان وقع خلاف في بيع عقاره في نفقة الابوين

والذي أفتى به ابن لبابة بعه بعد حلف الاب انه عديم خلافاً لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب في نفقة الزوجة والاولاد والابوين فيكون موافقاً لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد أنها باقية الخ) هذا بغير أن قوله انها لم تخرج الخ بيان للشهادة بثبوت الملك وعبارة شب بعد قوله بعد ثبوت ملكه مانصه واستمراره الى حين البيع وهو أن تشهد بيينة الملك انها لم تخرج عنه أي عن ملكه في علمهم لا على القطع اه (قوله ثلاثة أقوال) هي أن لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض والثاني أنه ينقض البيع ويدفع الثمن للشترى ان شاء والثالث أنه ان قامت له بيينة على الدفع نقض البيع وان لم تقم له بيينة وأنكر رب الدين الاخذ وحلف المدين أنه دفع فانه لا ينقض البيع وهذا مشكل تأمل (قوله وعليه اقتصر المواق) عبارة عب واذا قدم بعد بيع داره فأنبت براءته مما بيعت به لم ينقض البيع الا أن يجدها لم تتغير فخير بين امضائه أو أخذه ودفع ثمنه قاله تت (قوله ونحوه في ق ٣) ليس في نقل ق ذلك والحاصل ان الذي في نقل ق المعول عليه أنه لا ينقض بحال أصلاً سواء تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن من عبارة عب فتدبر (قوله ثم تأتي بيينة بالحيازة عند القاضي الخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائله ان يوجهه القاضي معها من يعرف يوم العقار ويجده بمحدوده والواحد كاف والاثان أولى اه وهو الذي في النقل وان كان كلام الشارح صحيحاً في حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدومه الخ) محال ذلك اذا جهل حال خروجه والاجل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هذا يناقض قوله وقيل المعتبر الخ والمعول عليه ذلك القيد خلافاً لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض قول المحشي قوله ونحوه في ق ليس ذلك في نسخ الشارح التي بأيدينا اه صحيح

حيث أقامت شاهدين (ص) ولا يؤخذ منها بما كفيلاً وهو على حجة اذا قدم (ش) يعني ان الزوجة اذا قضى لها القاضي بنفقة على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يؤخذ من المرأة كفيلاً يضمنها فيما قبضته من نفقتها لانها لم تأخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجة اذا قدم فان أثبت مسقطاً رجع عليها (ص) وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني ان عقار الغائب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال ولا دين ولا دية بعد ثبوت ملكه له بالبيينة تشهد أنها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم أن يشهدوا على القطع اذا لا يمكنهم ذلك فقوله بعد الخ متعلق ببيعت وقوله وانها لم تخرج ظاهراً ان هذا واجب وقد حكى في باب الشهادة خلافاً في وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله وبيعت الخ وان لم يكن له غيرها وهو يحتاج اليها وعبارة المسدونة تقيده ذلك وان بيع عقاره هنا أو في دين ثم قدم وأثبت البراءة مما يبيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الاول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر المواق (ص) ثم بيينة بالحيازة قائله هذا الذي حزنه هي التي شهد بملكها الغائب (ش) يعني أن الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البيينة به داخلًا وخارجًا ويحده بمحدوده الاربعئة ثم تأتي بيينة الحيازة عند القاضي فتقول هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك أو شهد بملكها الغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى بيينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دار بمثل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة وبأمان ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبيينة الحيازة (ص) وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبت زوجته بنفقة فتها في حال غيبته فادعى انه كان معسراً وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا بيينة لهما فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسراً فالقول قوله بيمينه وان قدم موسراً فالقول قولها بيمينها وتأخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة (ص) وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم (ش) يعني أن الزوج اذا قدم من سفره فطالبت زوجته التي في عصمته بنفقة أمدة غيبته فقال أرسلت لك أو قال تركتها عندك عند سفرى ولم تصدق زوجه على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فلم يجد لزوجه مالاً وأباح لها الاتفاق على نفسها وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من

بينة بالحيازة عند القاضي الخ) هذا ما حل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائله ان يوجهه القاضي معها من يعرف يوم العقار ويجده بمحدوده والواحد كاف والاثان أولى اه وهو الذي في النقل وان كان كلام الشارح صحيحاً في حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدومه الخ) محال ذلك اذا جهل حال خروجه والاجل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هذا يناقض قوله وقيل المعتبر الخ والمعول عليه ذلك القيد خلافاً لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض قول المحشي قوله ونحوه في ق ليس ذلك في نسخ الشارح التي بأيدينا اه صحيح

أوغیره (قوله مطلقا) رفعت أم لا والفرق بين المطلقة ومن في العصمة أن التي في العصمة الغالب أنه يجتهد في إرسال نفقتها بخلاف المطلقة فانها بالعكس (قوله أي من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافي قوله بعد عوض عن جمل الخ (قوله ودو المشهور الخ) ومقابل ما روي عن مالك أن رفعها اليه ينزل في ذلك منزلة الحاكم واختاره اللخمي وقال به ابن الهندي وأبو محمد الأوزي وصوبه أبو الحسن لثقل الرفع على كثير ولحقه الزوج عليها بذلك إذا قدم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلدة (٣٠١) تونس أن الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع

لغيره أن لغو (قوله وينبغي الخ) أي والأبأن لم يكن حاكم كمن رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للمعاصم فيقبل قولها من يوم الرفع لهم (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله بيمينه ولو سب فيها أنه كان ينفق عليها وينبغي أن يكون محل كلام المصنف ما لم يشترط ولي المحجورة من مغيرة أو سفية الدفع إليه دونها والافلايك ون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو لغيره) أي مع وجود الحاكم (قوله لأنها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الا بيمينه (قوله ويعتمد في يمينه على رسوله) أي يعتمده في حلفه لقد قبضتها على رسوله الذي أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وقوله أو كتابه أي الذي فيه واصل للثقة نفقة كذا وكذا فان قلت انه يرجع لرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت يراد بالرسول انسان أرسل معه النفقة وأعلم بها وأما الكتاب فانه وإن أرسل مع انسان فليس بلازم أن يكون أرسل معه نفقة لجواز أن يرسل كتابا يأخذ النفقة من وديعته أو ماله الكائن في خزائنه ونحو ذلك (قوله وفي حلف مدعي الاشبه) أي واستظهره عماض فهذا ترجيح له (أقول) وهو ظاهر (فصل) (قوله ومتعلقهما)

يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولورجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله من يوم أي من يوم الرفع وهو متعلق بقوله لا يرفع والتشوين عوض عن جمل مضاف اليها أي من يوم اذ رفعت أمرها لها ك (ص) لا يعدول وحيث ان (ش) يعني أن الزوجة اذ رفعت أمرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها إلى جماعة المسلمين العدول أو لغيره فان ذلك لا يكون كرفعها إلى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي أن يقيد هذا الحكم بما إذا كان هناك حاكم كما في غيره هذا الموضوع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقة ما يعني لونا زعته عند قدمه من سفره في نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والافالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية (ص) والا فقوله كالحاضر (ش) أي وان لم ترفع أصلا أو رفعت لعدول أو لغيره أو رفعت بعض المدة وسكنت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كالأب وبعضا كما أن القول قول الحاضر في أنه أنفق إذا لم تكن مقررة والافلا يقبل قوله لانها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما اذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع وكل هذا في حق من في العصمة وأما البائت الحاكم فلا يقبل قوله انظر حلالو (ص) وحلف لعدو قبضتها لا بعثتها (ش) أي وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها اليها الاحتمال عدم وصول ما بعثته لها وهو الاصل ويعتمده في يمينه على رسوله أو كتابه (ص) وقما فرضه فقوله ان أشبه والافقولها ان أشبهت والابتداء الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر في فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتداء الجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض لي في كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان أشبه قوله أو أشبه ما عان فان أشبهت وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحد منهما ابتداء الفرض لما يستقبل ولها نفقة المنسل في الماضي وظاهره لافرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضي وقتما أو قاض سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعي الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك يمين أم لا * ولما انتهى الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقربة ومتعلقهما فقال

(٣٦ - خرى رابع) أمانته متعلق الملك فما أشاره بقوله والابيع كتكليفه من العمل الخ وأمانته متعلق القربة فما أشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله لانه سيد كراخ) فيه أن قوله وخادمهما مامعطوف على الوالدين فهى من جملة نفقة القربة الا أن يقال هذا مبنى على انه مستأنف أي يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيجتمل) أي اذا علمت ما ذكر فنقول يمكن أن يجاب عنه بأنه يجمت الخ (قوله حذف) أي الذي هو علف مع أن نفقة مسطرة على دابة والدابة نفقة العلف فنقول المصنف انما يجب نفقة دابته أي علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أي يجب نفقة رقيقه القن والمشترك والمبعض بقدر الملك والمكاتب نفقته

على نفسه ونفقة الرقيق المحمدم على محمده بفتح الدال فيهما (قوله ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات (قوله ولهذا قال بعد الخ) وحاصله أن المراد حصر الباقي في القرابة والمالك والمعنى انما تجب النفقة بالمالك والقرابة فالحصر فيهما باعتبار المعنى (قوله ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقة) أقول هذا الوجه بعيد بعينه عطف ما بعده عليه إلا أن يقرأ ودابته مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك ويجوز أن يكون الحصر باعتبار الأمرين معا باعتبار آخر أي انما تجب نفقة رقيقة لا رقيق رقيقة فنفقة رقيق رقيقة على رقيقه لا على السيد الأعلى فالحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مرعى ويراد بالدابة الأعم من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقة لان له طردها وكبابا ذنوله في اتخاذه فيجب على من هو بيده النفقة عليه (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير ان المصنف استوعب أسباب النفقة الثلاثة أي

(٢٠٢)

انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقة والابيع الخ ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لانه لما ذكر أن النفقة تجب بسبب النكاح أشار الى أنها لا تجب بعد ذلك بالأصالة إلا بسبب ملك أو قرابة ويكون رقيق الاب والأم بطريق التبعية لهما لانه من تمام البره ما ولهذا قال بعد هذا الكلام وبالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقة أي انما يجب للرقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والابيع (ش) أي والابان امنع من الاتفاق أو عجز عنه ببيع ما يباع ويخير بين ذكاة ما يؤكل لحمه واخرجه عن ملكه وبعبارة والابيع ما يبيع بيعه وأما أم الولد فتقبل تزوج وقيل تعتق واختبر وأما المدير والمعوق لاجل فيقال لهما اخذ ما بما ينفق عليكما ان كان لهما ما خدما والاعتقا وأما قوله (ككليفه من العمل ما لا يطيق) أي وتكرر منه ذلك فانه يباع وأما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والافيجير حينئذ على البيع (ص) ويجوز من لبتها ما لا يضر بنتاجها (ش) يعني انه يجوز لما لك الدابة أن يأخذ من لبتها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به تحقيقا أو شكافانه لا يجوز له الاخذ منه (ص) وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا واجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صححوا أمره بضا واحد أو متعدد وسواء كان الابوان صححين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (ص) وأثبتنا العدم لابيين (ش) يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال له ما لا يلزمي لك ان نفقة لانك غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليه ما أن يثبتا فقرهما التقدم الغني والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين لا برجل واحد أو اثنين أو أحدهما يمين لانهم صرحوا في باب الفلن ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال ولا ابل اليه فالتردد لا محل له وحينئذ فيشكل قوله بلايين لانه يقتضي أن عليه ما عينا في غير

للحصر إلا أنك خير بان الحصر على الوجه الاول ايس متعلقا ببيان الاسباب فلا يظهر أن يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر (قوله والا) بأن امتنع من الاتفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله ببيع) ما يباع ان وجد من يشتريه وكان مما يباع والاهب أو أخرج عن ملكه يوما ما أو ذكاة ما يؤكل (قوله بما ينفق عليكما) أي بنفقة تنفق عليكما (قوله ان كان لهما ما خدما) أي ان كان لهما قوة على الخدمة ووجدان يخدمانه (قوله والاعتقا) المناسب اعتقا فلا بد من صبغة العتق وقوله ككليفه أي المملوك آدميا أو غيره (قوله ما لا يطيقه) المراد ما لا يطيقه الا بمسقة خارجة عن المعتاد فلا يراد أن ما لا يطيقه أصلا كيف يكلف به بتممة من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه فانه يؤمر بالقيام عليه فان لم يفعل آثم بتضييع المال للنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الاخذ من لبتها الخ) وكذا من لبت

اثبات

وكذا من لبت

الامة ما لا يضر بولدها بالاولى (قوله والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الخ) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأمور به يتحقق عطلق احسان (قوله وسواء كان هذا الولد الخ) لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا لخطابه بفروع الشريعة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجته ولو أربعا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي الآن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما (قوله لتقدم الغني) أي غني الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بمال ولا ابل اليه) فيه أن الذي تردد يقول انه يؤل للمال لانه يأخذ النفقة فقد آل الى المال (قوله فالتردد لا محل له) أي تردد في الشاهد واليمين شيخ عج والشيخ أحمد (قوله لانه يقتضي ان عليهما الخ) أي ليس يمين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هناك عين استظهار ومحصله أن معنى المصنف ليس هناك يمين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هناك عين استظهار وذلك لان تقدير المصنف وأثبتنا العدم بعدلين لابيين

(قوله لان العدم الخ) هذا التعليل لا يفسد شيئا (قوله بخلاف اثبات العدم في الديون) والفرق عقوق الولد بين ما وأقارب بعض الشراح أن معنى المصنف لامع عين فالباء بمعنى مع أي لا عين مع العدلين بخلاف اثبات الديون فان معهما عين أي وحينئذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالاولى أن يقول لانه حيث كان أحدهما موسرا فالشأن أن يكون الثاني كذلك وانظر اذا طوبى الاب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجري القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وذو كرههم الخلاف في مسألة الابن هذه يقتضي حملها على الملاء والفرق بينه وبين الابن أن الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله وخادمهما) معطوف على الوالدين أي نفقة الوالدين ونفقة خادمهما (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه) لانها تستخدم الاب ومعلوم أن زوجته الاب انما يجب اخدامها على الاب حيث كانت أهلا للاخدام فاذا لم تكن زوجته الاب أهلا للاخدام فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجته الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم) أي لقد رتبهما على (٣٠٣) الخدمة (قوله وأما خادم البنت) أي التي يلزم الاب الاتفاق عليها ولعل الفرق

اثبات العدم وهي عين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه أن يقول ولا عين أي والحال أنه لا عين استظهار بخلاف اثبات العدم في الديون فلا بد من عين (ص) وهل الابن اذا طوبى بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعني أن الاب اذا طلب نفقة من ولده فادعى الولد انه فقير فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملاءة قولان ومحلها ان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين أما ان كان له أخ موسر فينتق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ في التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف (ص) وخادمهما وخادم زوجته الاب (ش) يعني أن الولد الموسر كالزوجه نفقة أبو به المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجته أبيه وهذا اللزوم يطربق التسبع وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد (ص) واعفاه بزوجة واحدة (ش) معطوف على نفقة أي انما يجب اعفاه بزوجة واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه قبول الأمانة وانما كذبوا واحدة لثلاثتهم أن المراد بالزوجة الجنس (ص) ولا تعدد ان كانت احدهما أمه على ظاهرها (ش) تعدد مبدوء بمثناة من فوق والضمير للنفقة وعلى أنه مبدوء بمثناة من تحت فالضمير للاتفاق المفهوم من نفقة أي ولا يتعدد الاتفاق على الولد لزوجة أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله ان كانت الخ وأخرى ان كانتا اجنبتين وهذا اذا كانت أمه تعف الاب والاتعدت النفقة على الابن أمه بالقرابة والاخرى بالزوجة فان كان لا يقدر الا على نفقة احدهما فالزوجة والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احدهما أمه وطلب الاب النفقة على من نفقته أكثر والاتعنت الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجة بالقرابة بخلاف هذا لا يعول عليه (ص) لازوج أمه وولد اب (ش)

ان حق الوالد في النفقة آكد من عكسه ويرده ما ذكره فيما اذا كان له أب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر الا على أحدهما فانه يقدم الابن أو يشتر كان ولمز من قال بتقديم الاب سوى ما وقع في كلام تت وهو غير جيد فانه عجز وهذا التقرير كلام بعض القرويين والذي في المدونة ان على الاب ان يخدم الولد في الحضانة ان احتاج وكان الاب مليا وأما ان لم يكن في الحضانة فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه في شرح شب وانظروا كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن أن يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الاول وفي شرح عب واعفاه بزوجة واحدة ولو زادت على واحدة حيث توقف اعفاه عليها كما

يشعر به لفظه كذا يظهر (قوله ان كانت احدهما أمه) أي بل لا يلزمه الا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها أو الأنفق على الجميع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احدهما غير أمه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والاتعدت) وحينئذ فيجب عليه الاعفاف بأكثر من زوجة والحاصل أنه اذا توقف الاعفاف على أكثر من زوجة فيجب على الولد أن يعفه به فينفق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين أن تكون العفة لا تكون الابن أو تتحقق بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الاولى أن يقول أمه بالزوجة المقواة بالقرابة في الجملة وذلك لاننا لو راعينا القرابة وحدها لما أنفق على الام اذا كانت موسرة مع أنه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله بالزوجة الاولى أن يقول فينفق على الام للزوجة المقواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة في الاجنبية والحاصل أن العلة في تخصيص الام بالنفقة فيما خصت فيه الزوجة المقواة بالقرابة هو تنبيهه وجوب الاعفاف بزوجة أو أكثر مني على أنه قوت كما عليه أشهب (قوله وخلاف هذا لا يعول عليه) وهو الزرقاتي فانه قال ينفق على أمه اذا كانت فقيرة وان كانت غنية تنوي كالأجنبية أي لانه ان كان نفقة الام يجب بالقرابة فسقطت وان كانت النفقة انما

يجب لزوجة الأب فهو ينفق عليها وإن كانت غنية (ثم أقول) بل قلنا من الأبحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه (قوله على المشهور) وخلافه قولان الأول يلزمه الثاني التفصيل إن كانت الأم قد تزوجته فقيرا فلا يجب أو موسرا ثم أعسر فيجب (قوله فتسقط) أي إذا افتقر وقوله ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على أنه إن افتقر يرجع فينفق ولا يخفى إن الكلام بهذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل (٢٠٤) ابقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أي وهي عند زوجه المعنى وقوله ما لم

تقوم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها (قوله ومثل الأم في ذلك البنت) أي لا تسقط نفقتها بتزويجها بغير (قوله أو الأثر) فيضعف الذكر على الأنثى إن كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فإن كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكما القول الأول على عددهم كذا بقيد هذا القول فإذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فإناب الصغار فعلى الأثر وما ناب الكبار فعلى الرأس كذا ينبغي أفاده عجم (قوله أو اليسار) أي كنه أولاد ثلاثة أحدهم على ثمانمائة مثلا والآخر مائتين والآخر مائة فعلى صاحب الثلثمائة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها (قوله لا معرفة فيها) أي عليه أو على ابنه أو عليها معا أنه تكسد صنعة فعلى الأب والعبدة في كل قوم بحسب عرفهم (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر البعض ما حكم جزئيه الحر إذا عجز عن الكسب (قوله أو أعمى) ما لم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العي فالظاهر أنه حينئذ كغير الأعمى (قوله أو زمانته) أي ضعفه فعطفه على العجز مغاير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف العام

يعنى أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوجته أمه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولدا ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير (ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعني أن نفقة الأم لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو غني ثم افتقر فإن وجوده كعدمه وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الأم في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تسم الابن أو الأب باقيا (ص) ووزعت على الأولاد وهل على الرأس أو الأثر أو اليسار أقوال (ش) تقدم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤس الأولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا وأنثى أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث (ص) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب (ش) أي ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجب ما يكتب فيه أمواله كان له مال أو صنعة لا معرفة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الأب الحر إلا أن ينفد ماله قبل بلوغه أو يدفعه الأب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنوننا أو زمننا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب ولو كان يجن حينئذ بعد حين لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنوننا فإنه بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب جلة بزمانته أو غيرها والقادر على البعض على الأب تتميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك (ص) والأنثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعني أن نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الأب لوجودها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتطى ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لا إن عادت بالغة (ص) وتسقط عن الموسر بمعنى الزمن الاقضية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وإن نفقة الأب المعسر على ولده الموسر انما هي من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فإذا تحيل المعسر منهما في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فإنه لا يلزمه شيء من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لأن الخلة قد استتلت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها كما أما إن كان قد حكم بها كما فأنها لا تسقط عن الموسر بمعنى الزمن لأنها صارت بقضية

على الخاص بأو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتستمر فلا تسقط (قوله الخاص

وهي مطيقة) راجع لقوله يدعى وأما المدخول بها فلا يشترط اطاقها خلافا للقول تت هنا بشرط الاطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول الخلو وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الاقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقدرت فإن فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواساة) أي الاعانة وقوله وسد الخلة يفتح الخلاء أي الحاجة وقوله وزال سبب وجوبها أي النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة

(قوله فيمضى بهالهما) أي الوالدين وقوله أو إن أنفق بعدها أي بعد القضية وقوله عليهما أي على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عن أنفق على الابن فاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم أن المعتمد أنه يرجع وإن لم يعلم بالاب ولا يساره حيث كان له أب وكان موسرا وقصد الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع فان قلت ما الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت ساقطة وطردت بخلاف نفقة الولد فهي لازمة من الاصل وبعدها كاله لولم يصوب المتن وقصر قوله أو يتفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شيء والحاصل انك تقول قوله الا لقضية عام وقوله أو يتفق فاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها) أي ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيمضى بهالهما أي بخلاف نفقة الخ (قوله ثم طلق) أي أومت والمراد بالاستمرار العود أي فتجوز عن عادت باستمرت بدليل قوله والاثني حتى (٣٠٥) يدخل الخ والمجاز أبلغ والحاصل انه في هذه

استمرت زمنا فلم تذهب (قوله أو عادت الزماتة) أي بان تزوجها زمنا مريضة ثم ذهبت الزماتة ثم عادت (قوله أدخل بها صحبة أو زمنا) هذا التعميم يخالف صدر حله (قوله عادت بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أو عادت الزماتة عند الزوج (قوله فان عادت غير بالغة) أي ثيبا (قوله أو دخول زوج قولان) الثاني هو المعتمد (قوله ثم عادت الزماتة) أي بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالحاصل ان في قوله أو عادت الزماتة ثلاثة تقارير مأخوذة من كلامه وقوله لان عادت بالغة فيه تقرير ان قال عجم واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما اذا تأمت بالغائبا صحبة فادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنا وفيما اذا تأمت ثيبا بالغة زمنا وكان قد دخل بها صحبة كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنا صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزماتين صحبة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج

الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر منهما اذا أنفق عليه شخص غير متبرع فاصدا الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والموافق تباع ابن الحاجب من أن نفقة الاجنبي غير متبرع بحكم القاضي بهامع انه لا يقضى للنفق غير متبرع الا اذا وقع الاتفاق بعد الحكم كما ارتضاه ابن عرفة فلو قال الا أن يفرضه فيمضى بهالهما أولن أنفق بعدها عليهما غير متبرع امكن أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لان في مقابلة الاستمتاع (ص) واستمرت ان دخل زمنا ثم طلق (ش) يعني أن الاثني اذا دخل بها زوجها وهي زمنية ثم طلقها وهي على حالها زمنية فان نفقتها تستمر على أبيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للوالد مال ثم ذهب وقوله ان دخل زمنا وكذا تستمر نفقتها ان رشدها والمراد بالاستمرار العود في مدة زواجها نفقة لها على زوجها الا على الاب (ص) لان عادت بالغة أو عادت الزماتة (ش) أي لان تزوجها صغيرة صحبة ثم عادت الى الاب بطلاق أو موت بالغة صحبة فادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزماتة عند الزوج ثم تأمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الاب فقوله لان عادت بالغة أي ثيبا صحبة دخل بها صحبة أو زمنا وقوله أو عادت الزماتة أي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لان عادت أي ثيبا صحبة دخل بها زمنا أو صحبة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها أو دخول زوج قولان وان عادت بكر عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أو عادت الزماتة أي اذا دخل بها زمنا ثم زالت الزماتة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزماتة * ولما لم يكن عندنا اثني نجب عليها نفقة ولها الامكانية كما قال ابن عرفة والمعروف لان نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير والابن العربي في آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالدون الامخ لافالابن المواز لانها على الابوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسي في كتاب الصيام وقس في الموازية ان الاب ان كان فقيرا والابن للام ان عليها ان تستأجره وليس بين لاتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها في عسر الاب فاذا لم يكن لها البان لم يتعلق طلبه بذمتها كالم تلزمها نفقته انتهى نبيه عليها بقوله (ص) وعلى المكاتب نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس بعزها عنهما عن الكتابة (ش) يعني ان نفقة اولاد المكاتبه عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط أو كانت حاملهم أو وحدتوا بعد الكتابة

وهذا على ما يستفاد من التتافي وبعض الشراح وشيخنا القرافي من أن من تأمت زمنا بالغائبا وقد كان دخل بها صحبة أو زمنا وتخلل بين الزماتين صحبة لا تعود نفقتها على الاب كمن تأمت بالغائبا صحبة وهو خلاف ما يشيده النقل من انها تعود على الاب في جميع الصور الا اذا تأمت بالغائبا صحبة فادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا ولا تعود ان وطئت ثم تأمت منه بالغة صحبة فادرة على الكسب لا بسؤال لافاد المراد مع السلامة مما يرد على عبارته (قوله ولما لم يكن عندنا اثني) المراد خصوص الام (قوله وتأويله) أي تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الاب أي واذا كان الاب معسرا فعلى الثلث والثلثين وهذا التأويل بعيد وهو مطوف على قوله لابن المواز وكاتبه فان خلافاه أي على الاطلاق وخلافا لتأويله بحال عسر الاب وقوله فهو حال من تأويل أي حالة كونه نحو الخ في الجمل على العسر وقوله وليس بين أي كلام الموازية الا ان الصحيح ما وقع في الموازية من ان عليها الاستحجار وقوله لاتفاقنا هذا الاتفاق يخالف نحن

كلام ابن المواز على حالة العسر (قوله بأن كانوا أحرارا) كذا في نسخة والنائب بأن يكون حرا وقوله فلو عجز الأب الخ هذا يفيد أن ضمير قول المصنف وليس عجزه أي عجز المكاتب والاحسن ما في كلام غيره وليس عجزه أي عجز من ذكر من أب أو مكاتبه (قوله لأنها) أي الكتابة منوطة برقبته أي متعلقة برقبته فكانت كالجناية أي في التعلق برقبته وقوله لأنها مواساة أي اعانة أي ولا تكون الاعانة إلا باليسار والخاصل ان الكتابة لما كانت (٢٠٦) متعلقة بالرغبة والنفقة ليست متعلقة به بل أمر خارج منوطة باليسار فلم يكن

فدخلوا بغير شرط هذا ان لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كانوا أحرارا وفي كتابة أخرى ونفقة تهاهي على زوجها أما ان كان الأب معهم في الكتابة فان نفقتهم ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فان ذلك لا يكون عجزا عن الكتابة لأنها منوطة برقبته فكانت كالجناية والنفقة شرطها اليسار لأنها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أن نثب عليها نفقة ولدها إلا المكاتبه قول المؤلف الآتي واستأجرت ان لم يكن لها لبان وقد يجب بأن العرف جار بارضاعها فهو كالشرط أي انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على انه لا يحتاج الى استثناء المكاتبه لان النفقة في الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك عليها وكأنه من جملة الكتابة (ص) وعلى الام المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلا أجر (ش) يعني أن الام المتزوجة بأبي الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة (ص) الالو قدر (ش) يعني أن الزوجة اذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشرف الناس فانه لا يلزمها أن ترضع ولدها الا أن لا يقبل الولد غيرها كما أتى فان أرضعته باختيار منها فلها أن تطلب أباها بالاجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قبله ابن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وان كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح (ص) كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو بعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي (ش) يعني أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجره رضاعه لازمة لا يسه الا أن لا يقبل غيرها فيلزم كالأمن الشريفه والبائن الارضاع مع امكانه منها وجود البائن في ثديها وتجب لكل الاجرة كما في المدونة من مال الاب فان أعدم فن مال الصبي وكذلك يلزم كالأمن الشريفه أو البائن أو غيره ما أن ترضع ولدها الكن مجانا اذا قبل غيرها فيما اذا كان الاب عديما أو ميتا ولا مال للصبي أما اذا كان للولد مال فانه يستأجره منه من يرضعه كمال الاب ويقدم مال الاب فقوله الا أن لا يقبل غيرها أي الشريفه القدر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به (ص) واستأجرت ان لم يكن لها لبان (ش) أي واستأجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا ان لم يكن لها لبان على المشهور وأولها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو جلت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب أو الصبي اذا أيسر وتقدم الجواب عن ارادته على قوله لم ليس لنا أن نثب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر والبائن ان أعدم الاب أو مات ولا مال للصبي وهو أولى من خصه بعالية القدر والبائن في حالة عدم الاب أو موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجب عنه بأنه اذا كانت ممن يجب عليها الارضاع لعارض تستأجر اذا عدم

العجز عنها عجزا عن الكتابة (قوله ويرد على قول المؤلف) أي في التوضيح (قوله فهو كالشرط) والقاعدة ان ما كان بالشرط فهو ليس بالاصالة أي فقولهم الا المكاتبه أي بحسب الاصالة فلا ينافي ان غيرها يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أي انه من باب المواساة أي ان هذا الارضاع ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الاصالة بل من باب الاعانة التي ليست بواجبة بطريق الاصالة بل وجبت بحسب العرف المنزل منزلة الشرط (قوله فان أرضعته باختيار منها) لا مفهوم له لانه سيأتي انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أولاد يسه مال لها الاجرة (قوله ومثل عالية القدر الخ) أي فلا يلزمها ان ترضع ولدها الا انه يلزمها الاستئجار لقوله فيما سيأتي واستأجرت الخ (قوله وعلو القدر بالعلم والصلاح) أي مثلا فقد يكون بشرف النسب كما أفاده أولا بقوله بأن كانت من أشرف الناس (قوله أما اذا كان للولد مال الخ) في عبارة عب أو يموت مع عدم ما له مات ماليا أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فان مات الاب مع عدم ماله في ماله

اه وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب ماليا صار الرضيع وارثا فنسقط أجره رضاعه عن أبيه (قوله لبانها

ويقدم مال الاب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الاب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم في الصوم في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالهات أو يلان محلهما ان لم يكن للولد مال والاقدم بانفاق فهوذا صريح أو كالصريح في تقديم مال الولد على مال الاب فالاحسن عبارة شب ونصه ولها أجره المثل من مال الولد أو مال أبيه لان الاجرة تجري فيها التفصيل السابق في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالهات أو يلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الاب (قوله مستثنى الخ) أي على خلاف الاغلب من رجوع الاستثناء والتقييد بما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابلته للقاضي عبد الوهاب من انه

ليس عليها ذلك (قوله ككونها حقاء) لان الحقاء بتغير لبنها عند حياقتها وذي الولد (قوله مما اشترط عدمه في الظن) أي في غير هذه الصورة مما كان المستأجر الاب والافلاستأجرة فيما نحن فيه نظراً أيضاً (قوله وهنأواقفه) أي عبر بلبان اشارة الى أن ما يخرج من ثدي المرأة يقال له لبان كما يقال له لبن (قوله على الارجح) راجع لقوله ولو وجد من يرضعه عندها لاقوله مجازاً (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وليس كذلك الخ) والجواب أنه انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان مذهب الخ) واعلم ان ظاهر ما ذكرهنا ان أجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق أن دوام الزوجية أو جب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه (قوله كعدم الخ) تشبيهه في أنه يلزمها ارضاعه لكن فيما قبل الكاف لأجرة لها وفيما بعد الكاف لاجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل على المذهب (قوله لاجل أن هذا مذهب المدونة) أي فلا حاجة للمبالغة عليه لانه لا نزاع فيه (قوله وكانت خاصة بالاب) أي كانت القرابة التي (٣٠٧) هي أحد الاسباب خاصة بالاب انظره فان

الابن يجب عليه أن يتفق على والده فلم تكن خاصة بالاب الا أن يراد بالخصوص النسبي أي دون الام (قوله من فروعه) الاولى من فروعها لا يخفى ان الرضاع الذي يقال له من فروع النفقات انما هو الرضاع الملائم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الا أنه ينا فيه قوله وكان مشتركا بين الابوين أي تارة تطلب من الاب وتارة تطلب من الام على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الاب وتارة من الام يفيد أنه ليس من فروع النفقات ويجاب بأنه من فروع النفقات في الجملة فلا ينافيه قوله وكان مشتركا (الحضانة) (قوله شرع في توابعها وهي الحضانة الخ) أي ان الحضانة من توابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرهما من الاقارب وغيرهما كما سيأتي فواجب كونها من توابع النفقة الا أن يقال تابعة

لبانها فاولى من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستأجرة أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حقاء أو جذماء مما اشترط عدمه في الظن وانما عبر هنا بلبان وفيما تقدم بلبان حيث قال حصول لبن آدمي الخ لانه رد فيما مر على من يقول ان لبن آدمي لا يقال فيه الا لبيان وهنأواقفه (ص) ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من يرضعه عندها مجازاً على الارجح في التأويل (ش) يعني ان الام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر أو بائن اذا قبل الولد غيرها ان يرضعه بأجرة المثل من مال الاب أو مال الولد ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عندها مبدون أجرة المثل أو مجازاً لان الظن وان كانت ترضعه عندها فأنظره هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تعرفه بين الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل أنه اذا لم يقبل الولد غيرها الا أجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من أن مذهب المدونة أن لها الاجرة فلو قال الا أن يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبي كعدم قبوله غيرها ولها أجرتها كأن قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجازاً السلم من الايهام المذكور ونسخة عنده بتذكير الضمير أنكرها ابن غازي لاجل ان هذا مذهب المدونة وترجيح ابن بونس انما هو على نسخة التائيت * ولما انتهى الكلام على النفقات التي من اسبابها القرابة وكانت خاصة بالاب وأتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكان مشتركا بين الابوين شرع في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (ص) وحضانة الذكركر للبلوغ والانثى كالتفقة للام (ش) يعني ان الحضانة ثابتة وكائنة للام كان المحضون ذكراً أو أنثى لكن حضانة الذكركر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلاً غير زمن وان صدر به ابن الحاجب لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج بها ولا تكفي الدعوة الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احترازنا به عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج عن الحضانة مادام مشكلاً وبما قررنا أن الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر

لها في الجملة من حيث انها قد تكون على الاب (قوله بينهما وغيرهما) أي فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار أزمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هي محصول قول الباجي الخ) اعلم أن محصول وحاصل شيء واحد كما أفاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وان كان على صيغته وأن عادة ابن عرفة أنه اذا كان غيره سابقاً بتعريف الحقيقة يكتب به فيقول مثلاً وعرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وحاصل الجواب أن هذا التعريف لما كان مطولاً ودأبه الاختصار أتى بقوله محصول وكأنه قال هي حفظ شأن الولد الذي هو حاصل قول الباجي كذا (قوله ثابتة وكائنة للام) هذا يشير الى أن قول المصنف للام خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للبلوغ لئلا يلزم عابه الاخبار عن الموصول الخرفي قبل كمال صلته ويلزم عليه التوصل بين الموصول وصلته بأجنبي وأجيب باعتراف ذلك في الجار والمجرور وانما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانة مؤل بأن والتعل والاصل أن يحضن الذكركر للبلوغ للام ويجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانة للام اذا طلقت أو مات زوجها وأما وهي في العصة فالحضانة حق لهما (قوله لكن حضانة الخ) حل معنى لاجل اعراب

(قوله علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف) والحاصل انها تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك اذا حصل دخول بالفعل والزواج بالغ موسر وقد تسقط النفقة وتستمر الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج موسرا بالغا ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبيرا وحصل دخول (قوله فطلقها الخ) لامفهوم له ففي شرح شب والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت أو مات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها أم لا كان الزوج حرا أو عبدا فقوله بالحاصل أن ولدا الامة اذا عتق الخ أي كان الزوج حرا أو عبدا طلقها أو مات عنها (قوله اذا أعتقها أو عتقت بموتها) انظره فإنه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق الخ) أي وأولى اذا (٢٠٨) عتقت لانها صارت حرة وقوله وأما ولدهما أي ولدا القننة وولدا أم الولد وقوله أو مات

سيداها المكن سيد القن عبد لآخر حتى يكون جملها حرا بموت سيدها وقوله لكن اذا مات سيد أم الولد وأما ان مات العبد سيد الامة فلا تصير حرة فتدبر (قوله تعاها) ولو كانت الحضانة لغيره (قوله للمكتب) والمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرهما أو المعلم أو المعلة (قوله والمراد بالأدب التأديب) أي لان الذي يتعلق به الحكم انما هو الفعل الذي هو التأديب (قوله أنهما أشفق) بدل من الضمير في عليهما بدل اشتمال (قوله فكان الاولى أن يقول ثم الجدة الام فيشمل الخ) وذلك بالانتماء بالام ظاهر في ارادة التشبيه النسبية لكل ما ذكر بخلاف الاضافة وان كانت على معنى الام لكن الذي بمعنى الشيء لا يعطى حكم ذلك الشيء (قوله لكن بجهة الاناث مقدمة على بجهة الذكور) هذا الكلام في حاشية الفيشي وذكر عجم ما يخالفه فإنه قال ويبقى النظر في شيء وهو أنه هل تقدم جدة الام من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت الجدة التي من جهة أمه أبعد أو مات تكن التي

علمت ما في التشبيه في كلام المؤلف (ص) ولو أمة عتق ولدها (ش) يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بغير فطلقها ومعها منه ولدها فاعتقه سيده فان حضانته لأمه قال مالك واذا أعتق ولدا الامة وزوجها حرة فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها الا أن تباع فتظعن الى غير بلد الاب فالاب أحق به أو يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله أخذه وبعبارة أي ولو كانت الام أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه في المسدونة في الاب الحر لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها الدفع توهم أن الامة لا تخضع للحر وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) الى ان أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا أعتقها أو عتقت بموتها بالحاصل أن ولدا الامة اذا عتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى اذا لم يعتق وكذا ولدا أم الولد من زوجها ولم تعتق وأما ولدهما من سيدهما فلها حضانته اذا أعتقها أو مات سيدها المكن اذا مات سيد أم الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحر فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم يتسررها السيد انتهى ولعل المراد بالتسرر الوطء لا اتخاذها للوطء (ص) وللاب تعاها وأديه وبعنه للمكتب (ش) أي وللولى تعاها المحضون وأديه وبعنه للمعلم أعم من كونه أبوا ذكرا أو أنثى ما حصل له ان للاب القيام بجميع أمورهم وبمختنه في داره ويرسله للام وان البنات تزف من بيت أمها وان لم يرض الاب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمها ثم جدتها الام (ش) يعني أن المستحق للحضانة بعد أم الطفل اذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جدته أم أمه لان شفقتها على ولديتها كشفقة أمه عليه وقد علمت أن المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقتة على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور بالمذهب ان قرابات الام أشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا أم الطفل وأمها فإنه متفق عليهما انهما أشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للعضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الخلق في حضانتها ينتقل الى جدة أمه وكلامه يوهم قصره على جدة الام ذنبية وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة الام أي ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أمه والمعنى أن كلامهم لا تستحق الحضانة الا بشرط انفردا بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك أن تقول لا خصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن يتفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها (ص) ثم

من جهة أمه أبعد وهو ما يفيد كلام ابن عرفة وفي الخطاب ثم جدة الام ظاهره

الحالة

سواء كانت جدتها الامها أو لابيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فان اجتمع فأم أمها أحق من أم أبيها فان لم تكن واحدة منهما فأم أمها أو أم أبيها أو أم أبي أمها فان اجتمع الأربع فأم أم الام ثم أم أبي الام وأم أم الاب بمنزلة واحدة ثم أم أبي الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهم ما علون فان لم تكن واحدة منهم فأخت الام الشقيقة الخ اه (قوله الا بشرط انفردا عن أم الخ) هذا ظاهر في جدة الطفل وأما جدة أمه فيجمل ذلك على فقد جدة الطفل (قوله ولك أن تقول) لاشك أنه يفهم ذلك من سقوط حضانة الام التي شأنها الختان بالاولى

(قوله فان لم يكن للمحضون جدة من قبل الام) أي جده بلا واسطة وهي من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ثم خالتها اذا رجع الضمير للخالة فلا يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للام كما لو كانت خالة الطفل أخت أمه من أبيها خالتها أجنبية ولا تستحق الحضانة فلذلك قلنا ان الضمير راجع للام وعذا كانه ان فلنا ان الأخت التي للاب تستحق الحضانة وأما على مقابله وهو المعتمد من أن خالة الطفل أخت أمه لا يبيها لا تستحق وجعلنا المصنف على خالة الطفل الشقيقة أو للام فان الضمير يصح سواء رجعته للام أو الخالة لانه يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للطفل وقوله كما لو كان خاله من أبيها المناسب أن يقول كما لو كانت خالته أخت أمه من أبيها أي خالتها ليست خالة للام الطفل وقوله سابقا وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام يؤذن بان الخالة التي من جهة الاب لا حضانة لها كما هو المعتمد (قوله وهما (٣٠٩) شئ واحد) أي مصدوقهما ذات واحدة وهذا اذا

كانت الخالة أخت الام شقيقة أو لاب فيلزم أن تكون عمه الخالة عمه الام وأما اذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمه الخالة عمه للام كما هو ظاهر ثم انه حيث كان مصدوقهما واحدا فكان الاحسن الاقتصار على احدهما (قوله لكن جهة الاناث مقدمة) وظاهره استواء جهة الاناث في المرتبة وكذا جهة الذكور وبأني ما تقدم (قوله تلي أمه) أي أم الام (قوله سواء كانت أخت الخ) وأخت الاب مقدمة على أخت أبي الاب (قوله سواء كانت أخت الاب أو أخت الخ) الاولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمه الخ تعلم أن في كلام المصنف احتيا كافذ كرهنا العمه الشاملة لعمه الطفل ولعمه أبيه وأسقط بينهما وبين ما بعدها خالة الاب وذلك فيما تقدم الخالة وخالة الام وأسقط فيما بينهما وبين ما بعدها عمه الام (قوله ثم هل بنت الاخ) مفاد نقل المواق ترجيحه (قوله

الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب (ش) يعني فان لم يكن للمحضون جده من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لا ثم تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الام تستحق الحضانة وهي أخت جده الطفل لأمه فالضمير في خالتها يرجع لام الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضانة لخالة أمه وهي أخت جده لأمه وهو واضح فارجاع الضمير للام البعيدة الذي كراولى من ارجاعه للخالة القريبة الذي كراولان خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كان خاله من أبيها وأسقط المؤلف العمه من قبل الام وعمه الخالة وهما شئ واحد قبل الجدة للاب فكان الاولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمه الام وعمه الخالة ثم جدة الاب أي جدة المحضون من قبل الاب أعم من أم الاب وأم أبيه وان علت وبعبارة كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الاب ذنية وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للاب أي الجدة التي من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ثم الاب ثم الأخت (ش) أي ثم مرتبة الاب تلي مرتبة أمه ثم مرتبة أخت الطفل تلي مرتبة أبيه شقيقة ثم لام ثم لاب (ص) ثم العمه (ش) أي ثم مرتبة العمه من قبل الاب سواء كانت أخت الاب أو أخت أبي الاب أو فوق ذلك تلي مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمه الاب وسواء أخت أم الاب أو أخت أم أبيه وان علت فحقه أن يذكرها قبل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الاخ أو الأخت أو الألفا وهو الاظهر أقوال (ش) أي فان لم يكن للمحضون خالة لا يبيها أو كانت وسقط حقها المانع شرعى قام بهما فيقبل بنت الاخ شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل بنت الأخت شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانتها وقيل هما سواء وهو الاظهر عندنا بن رشد لقوله القياس هما في المرتبة سواء يتظر الامام في ذلك فية ضي لا حرزهما أو كفتهما أي من الكفاية لامن الكفاية أقوال ثلاثة وبعبارة أي الأشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير (ص) ثم الوصى (ش) أي ثم مرتبة الوصى مقدمة على مرتبة العصبية في الاناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة الاناث

(٣٧ - خشي رابع) فقيل بنت الخ) الذي ينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراجح أن الاخ للاب أو الأخت للاب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك (قوله أو كفتهما) تفسير لقوله أحرزهما (قوله لامن الكفاية) أي المساواة (قوله اعتراضات) أحدها أن المناسب أن يقول أو الكفاية اذ لا أول طبق الثاني جمع بين آل ومن الداخلة على المفضول وهو شأن الثالث جمع منهن مع أن المتقدم شيان وأجيب عن الاول بان الموصوف الشخص وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي للتبعيض وهي ومتعلقها حال أي حالة كونه بعضهم أو أن آل زائدة أو أن من متعلقة بمحذوف مجرد من آل والتقدير أو الكفاية كفاء منهن وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لاب أو لام تأمل ويحباب أيضا بانه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعتبر أيضا بان نحوه التعبير يتردد (قوله مقدمة على مرتبة العصبية) أي لان جميع من تقدم على مرتبة الوصى ممن له الحضانة اناث وليس فيهن

ذكر سوي أبي المحضون وجميع من تأخر عن الوصي كلهم ذكرور ولذلك قال الشارح من نسبة الوصي مقدمة على من نسبة العصبية (قوله فهل له حوفي حضانتهم) هذا إشارة إلى قرابين وكل منهما مرجح بدليل قوله وينبغي أن يكون خلافاً في حال أي صفة أي خلافاً منبياً على حال وصفة (قوله لا جدام) هذا كلام المقدمات وهو المعتمد كما هو قاعدته وقد تقرر أن كلام ابن رشد أرجح إذا اجتمع مع كلام اللخمي (قوله واختار خلافه) على هذا فرتبته على الجد الأب أي فيكون بين الأخ وابنه ويجري فيه ما تقدم من أن المراد بالجد ذنية أو ولو بعد (قوله ثم بعد الأخ الجد أبو الأب) ترد ابن رشد هل المراد بالجد ذنية أو ولو علا واستظهر والحاصل أنه بعد الأخ الجد وأما ابن الأخ فيبعد الجد قال عجم
 يغسل وايصا ولا جنازة * نكاح أخواه وأبنا على الجد قدم (٢١٠) وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوء مع الآباء في الارث والدم

والعقل الدينة ولا فرق بين كون الم وابنه ذنية أو ولو بعد ومعلوم تقديم الأقرب على الأبعد (قوله تغلط الدينة عليه) أي تؤخذ من أنواع ثلاثة كما يأتي (قوله وهو المعتق) أي الذكركرأي المعتق للمحضون إذ لا حضانة له لولا النعمة إذ لا تعصيب فيها ابن عرفة الاظهر تصديعها على الاجنبي أي قياساً على استحقاقها لولاية النكاح (قوله وعصبته من موالى النسب) الاحسن حذف قوله موالى وكان يقول وعصبته من النسب بل الاولى أن يقول وعصبته نسباً ثم ولا عتدبر (قوله على المشهور) ومذهب المدونة ومقابلها لابن محرز أنه لاحق للمولى الاعلى في ذلك إذ لا رحم له وعلى قوله فلاحق للاسفل بطريق الاولى بهرام (قوله ثم لادم الخ) أي ثم المنسوب للادم من حيث الاخوة والعمومة أو نحو ذلك (قوله ويقدم على الذي للاب) أي الذي للادم يقدم على الذي للاب (قوله فان تميز الاقرب)

الكارذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له الحق في حضانتهم ابن عرفة وينبغي أن يكون خلافاً في حال فان ظهرت أمانة الشفقة فهو أحق والا فلا ومراد المؤلف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي وانظروا أن وصي الوصي كهو وربما يفيد ما مر في الكلام على أولياء النكاح (ص) ثم الأخ ثم ابنة ثم العم ثم ابنة لاجد لادم واختار خلافه (ش) أي فان لم يكن وصي ولا أحد من ذكركر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فان الأخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الأخ الجد أبو الأب ثم بعده ابن الأخ ثم بعده عم المحضون فان لم يكن فان عم المحضون وأما الجد من جهة الام فإنه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا وأن له حقا في الحضانة لان له حنانا وشفقة وتغلط الدينة عليه وقد قدموا الأخ للادم على الأخ للاب والعم مع عصوبتهما (ش) ثم المولى الاعلى ثم الاسفل (ش) أي ثم يلي مرتبة الم وابنه وهما آخر عصبية النسب المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالى النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته انسان انقل اليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قدماء وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل لعصبية الاسفل نسباً حضانة أم لا (ص) وقدم الشقيق ثم للادم ثم للاب في الجميع (ش) يعني أن جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيق ذكراً أو أنثى يقدم فيها على الذي للادم ويقدم على الذي للاب فان تعذر الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده من هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله في الجميع أي في جميع المراتب التي يدخلها الشفقة وعدمها احترازاً من الاب والجد والوصي والمولى ونحوهم (ص) وفي المتساويين بالصيانة والشفقة (ش) يعني أنه قد تقدم أن الشقيق يقدم على غيره إذا اختلفت المرتبة فان انحدرت كعتقين وعين من مئلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحناناً على المحضون ويقدم الاسن على غيره لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره فان تساوا فانظروا القرعة فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيد كلام الرجاجي ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيات العارضة للصبيان ومن يد الشفقة والرفقة الباعثة على الرفق بالمحضون فلذلك فرضت على النساء لان عاوهمة الرجال تمنعهم الانسلاخ في أطوار الصبيان

وما
 وهو الشقيق انتقل للاب بعد وهو ما بعد الشقيق وقس عليه ولكن المعتمد أنه لاحق للأخ للاب ولا الاخت
 للاب (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما يوجد واحد من تقدم فاذا تعذر فيقدم السلطان من يحضنها (قوله احترازاً من الاب والجد الخ) أي فلا يقال في هؤلاء تقدم الشقيق (قوله وفي المتساويين الخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والشفقة فالعطف مغاير فالمراد باحدهما (قوله وفور الصبر) أي عظم الصبر (قوله في كثرة البكاء) أي بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أي تضجر الحاضن وقوله من الهيات أي الاحوال العارضة للصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله ومن يد الشفقة) معطوف على وفور (قوله والرفقة) عطف مرادف (قوله تمنعهم الانسلاخ) أي الدخول وقوله في أطوار أي أحوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها

(قوله من التكاف) تحمل المشاق في القيام بشأنهن (قوله في المعاملات) أي معاملات الحاضن للمعضون في حفظ شأنه وقوله وملاينة الاقدار من جملة المعاملات (قوله وتحمل الدناءة) هي ملاينة الاقدار (قوله المحصلة لذلك) أي لو فور الصبر (قوله لمن به طيش) أي عنده خفة عقل تحمله على التعسف في الامور وارتيكاب الامر الذي لا ينبغي (قوله وبهم - هذا) أي وبهم هذا التعميم المؤيد لما نقل المصنف وبقولنا وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل سقط ما قيل وحاصله أن بعضهم قال اذا كان الحاضن ذكرا لا يشترط فيه الكفاية وذلك لان المصنف قال وشروط الحاضن العقل والكفاية فهم بعضهم أن شرط الكفاية انما هو في الاثني لقول المصنف لا كسنة وأما الذكر فلا يشترط فيه الكفاية لانه اذا كان عنده من يحضن تصح منه الحضانة وحاصل الرد عليه أن شرط الكفاية لا بد منه مطلقا كان الحاضن ذكرا أو أنثى وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل الا أن قضية ذلك الجواب أن الصحيح أنه لا حضانة للذكر المسن ولو كان عنده من يحضن كما هو قضية كلام ابن رشد في الباب ولكن الذي يفيد كلام شارحنا اعتماد خلافه وهو أن محل كون الاثني المسنة والرجل المسن لا حضانة له ما لم يكن عنده من يحضن قال عجب واعلم أن هذه (٢١١) الشروط شروط لاستحقاق الحضانة اذا كان

يحصل بفقدها ضرر بالمحضون وان كان لا يحصل بفقدها ضرر المحضون فهي شروط لمباشرة الحضانة فالجهد ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشرها عنده غيره لاحتمال اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذي له من يحضن فانه يستحق الحضانة (قوله لان الذكر لو كان مسن الخ) وعلى هذا فالاثني اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا أنك قد علمت أن الصواب خلافه وبعد هذا كله اذا تأملت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لان شأن الحاضنة الاثني أنها التي تبشر الصبي وقد اشترطنا في الذكر أن يكون عنده من يحضن فحينئذ لا حاجة لاشتراط أن يكون الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجرا لان الحاضن حقيقة المرأة التي تحضن (قوله أي نفس مسنة) هذا جواب ثان والمناسب أن يأتي به على نسق انه جواب ثان فيما تقدم فيقول وانما اقتصر على الاثني لانهما الاصل أو أن المراد

وما يليق بهم من التكاف في المعاملات وملاينة الاقدار وتحمل الدناءة انتهى شرع في صفاتها المحصلة لذلك بقوله (ص) وشروط الحاضن العقل (ش) أي وشروط الشخص الحاضن ذكر أو أنثى العقل فلا حق في الحضانة للمجنون ولو غيبر مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الاثني في قوله لا كسنة لكونها الاصل في باب الحضانة قال في التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط أولها العقل الخ ومن من صبيغ العموم وبهم - هذا سقط ما قيل انه اقتصر على الاثني لان الذكر لو كان مسنا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكاف العمى والحرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فن علم منه ذلك قدم عليه الابعد والاجنبى (ص) والكفاية (ش) يعني أنه يشترط في الحاضن أيضا أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كسنة) يعني أن من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأموار المحضون الا بمشقة كبت ستين سنة فصاعدا فان حقها يسقط فقوله لا كسنة عطف على مقدر أي ثبتت الحضانة للقادر لا كسنة أي أقعد هال السن والافلها الحضانة وقوله لا كسنة أي نفس مسنة يشمل الذكر (ص) وحرز المكان في البنت يخاف عليها (ش) أي وبما يشترط أيضا في حق الحاضن أن يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة الى البنت حرزا مصونان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم يبلغ سنها يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها حال من البنت ثم يجتمع حمل أن يكون حالها مقارنة وأن يكون حالها مقدره منتظرة وقوله يخاف عليها أي الفساد اذا بلغت حد الوطء أو سرقة مالها مثلا فلا بد من الامن على النفس والمال والخصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أو لا أو آخر (ص) والامانة (ش) يعني أن الحاضن من حيث هو ولو كان أباً أو أماً يشترط فيه أن يكون مأمونا في نفسه قريب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الابعد (ص) وأثبتها (ش) يعني أن الحاضن اذا ادعى عليه أنه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لانه صار مدعيا

بقوله لا كسنة أي نفس مسنة فتشمل الذكر والاثني (قوله لا يشترط فيهما ذلك) أي ولا يشترط ذلك الا اذا بلغ احد الفساد (قوله وأن يكون حالها مقدره منتظرة) الاولى اسقاطه لانه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال الامارة وقوله اذا بلغت الخ هذا يناسب كونه حالها منتظرة ومقدره هو معنى منتظرة وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة) أي في الدين فقط لا لادنيه ودينه وان كان ذلك حقيقة الثلاب صير قوله ورشد ضائعا (قوله شريب) أي كغير شرب الخمر (قوله وأثبتها) هذا يدل على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندي وغيره ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتبسطي الواجب أن يحمل على الامانة فلا يكلف بينة بها حتى يثبت عليه غير ذلك أي عدم الامانة (قوله لانه صار مدعيا) أي مدعيا للامانة وقوله جريا على القاعدة أي لاجل الجريان على القاعدة هي من شأن المدعى أن يثبت ما ادعاه وقوله اذا الاصل في الناس الجرحه تعليل لقوله فعليه أن

أن ثبت الخ أي إنما كان عليه أن يثبت ما ذكر لأن الأصل الخوان المدعى من ادعى خلاف الظاهر ومدعى الأمانة مدعى خلاف الظاهر (قوله إذا الأصل في الناس الجرحه) هذا أحسن مما في عب وحاصل ما فيه أن الأصل في الناس الأمانة ما لم يدع عليهم بخلافها فيكون الأصل فيهم الجرحه فعليهم اثباتها (قوله أي يثبت كل شرط فوزع فيه) أي إلا العقل ومثله يقال في الشروط ألا تبه أن فوزع في شيء منها (قوله مضر) أي رؤيته أو يجه ولو كان عنده من يحسن لاحتمال اتصاله بالمحزون (قوله والجرح الدامي والحكمة) والفرق بينهما كما في شرح شب أن الجرح يدعى والحكمة لا تدعى اه (أقول) فعليه يكون قوله الدامي وصفا كاشفا (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد به هنا نوع منه) حاصله أن الرشد ينقسم قسمين الأول حفظ المال مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد (٢١٢) به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط وقوله وان كان الواو للعالم ولو قال والمراد أي نوع وجد كفي اصح المعنى ثم ما ذكرنا من أن الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم أن قوله هم الرشد حفظ المال مع البلوغ أي بحسب الاغلب ومراد الشارح أنه لو عرف أصل الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع أنه ليس بشرط (قوله لأن الصغير قد يكون معه حفظ) أي للمال وقوله يحسن أي أن الذكرا البالغ يحسن المحزون الصغير مع حضائنه لا غير ذى الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط مشتركين في حضائنه الأسفل حضائنه الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث حفظ المال (قوله وبهذا الخ) أي بما تقدم من أن المراد نوع من الرشد (تنبية) شمل كلام المصنف الاثني في شرط فيها الرشد فلا حضائنه لسفاهة وحاصله أن السفاهة إذا كان له ولي فإنه يحسن وأما إذا لم يكن له ولي فلا حضائنه (قوله وضمت ان خيف)

جريا على القاعدة إذا الأصل في الناس الجرحه ولو أراد جميع شروط الحضائنه كما قال الساطي لأخره عن الجميع ولكن الحكم أنه لا بد أن يثبت جميع الشروط أي يثبت كل شرط فوزع فيه منها (ص) وعدم كبحام مضر (ش) يعني وعمما يشترط في الحاضن أن يكون سالما من البرص المضر بالمحزون وأن يكون سالما من الجذام المضر بالمحزون تخفيفهما لا يمنع وبعبارة أدخلت الكاف البرص المضر والجرح الدامي والحكمة وذكر صاحب الباب ما يفيد أن المراد بقوله كبحام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كبحام يشمل ما إذا كان بالمحزون ذلك أيضا قد يحصل بانضمامها زيادة في جذام المحزون وبرصه وتقدم في بحث العيوب ما يفيد (ص) ورشد (ش) تقدم أنه قال بشرط الحاضن العقل وعطفه ذاعليه اذ يصح عطف النكرة على المعرفة أي بشرط الحاضن أيضا رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لأنه كالبالغ في أن له الحضائنه على الراجح كما ذكره أبو الحسن لأن الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحسنه يحسن معه المحزون الصغير ولهذا نكره ولم يعطفه معرفا كالشروط السابقة وبهذا يسقط قول الجماوي كان الاولي تعريفه كالشروط التي قبله لئلا يسبق للناظر انه عطف على كبحام من غير تأمل (ص) لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية أسلم زوجها (ش) يعني أن الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح أن يكون كافرا قال في المدونة والذميمة اذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأتي هي من الاسلام فيعرق بينهم ما من الحضائنه بالمسلمة ان كانت في حرز وتؤمن أن تغذيهم بخمر أو خنزير وان خيف أن تفعل معهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا يتزعون منها الا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز وبعبارة وضمت أي الحاضنه بطريق الاصاله أو العروض كأن يكون الحاضن جدام مثلا وعنده اثني يحسن ففي الحقيقة ليست الحضائنه الا الاثني لأنه يشترط للذكر أن يكون عنده من يحسن من الاثنا وبهذا سقط الاعتراض عليه بأنه أنت الضمير تبع المدونة (ص) ولذا كرم من يحسن (ش) يعني أن الحاضن اذا كان ذكرافانه يشترط في حقه أن يكون له أهل يتولون المحزون من سرية أو زوجة أو مستأجرة أو متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من أحوال الاطفال كما صرح

أي الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرط بل يكفي أن يضم لمسلمة واحدة (قوله وان مجوسية) ويشترط وبالغته في استحقاق الحضائنه لا في الضم اذ لا تأتي المبالغة ان عرفه فيها الام الحضائنه وان كانت مجوسية (قوله من الحضائنه) بيان لما من تقدم البيان على المين بفتح الياء (قوله الا أن تبلغ الجارية) أي تبلغ حد الوطء (قوله بطريق الاصاله الخ) حاصله أنه اعترض على المصنف في قوله وضمت بان الاولي وضمت الحاضن أعم من كونه ذكرا أو أنثى فأجابت بأنه انما أنت الضمير تبع المدونة وحاصل جواب شارحنا انه انما أنت الضمير بالنظر لان يراد الحضائنه أصالة أو عروضاً وهي النائية عن الذكر كان يكون الحاضن جدام وعنده اثني الخ (قوله بأنه انما أنت) متعلق بحذف والتقدير سقط الاعتراض الجواب عنه بأنه انما أنت الضمير الخ (قوله ولذا كرم الخ) في العبارة حذف والتقدير بشرط الحاضن الذكرا والاثني العقل بشرطه لذكرا أي بالنسبة لما إذا كان الحاضن ذكرا من يحسن أي وجود من يحسن عنده (قوله من يحسن) أي يصلح للحضائنه وقوله من سرية الخ أي مستوفية للشروط

(قوله ولو في زمن الحضانة) أي ولو صار محرماً في زمن الحضانة بعد أن كان قبل ذلك غير محررم (قوله وللأثني الخلو) محل كلام المصنف ان لم يكن في نزعه ضمير عليه واللام تسقط (قوله بل يطلب الذكراً غيرها) الكلام فيما إذا كانت التي تحضن للذكور الأجنبية وتزوجت فلا ينافي أن زوجته تحضن له إلا أنه يقال حيث كان يطلب الذكر غيرها فقد سقطت حضانتها أي العارضة (قوله وتسري الأمة كالدخل) فإذا كانت الحاضنة أمة ثم ان سيدها وطئها بعد طلاق زوجها أو موته فإن حضانتها تسقط (وتنبيه) هذا الكلام يفيد أن الحضانة حق للمحزون ويأتي أن المشهور أنها حق للعاضن كما ذكره بهرام عند قوله وللعاضن الخ (قوله إلا ان يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر (قوله فلا تسقط حضانتها) بل تكون الحضانة لها قال بعض الأشياخ وهو مشكل كيف وقد قلنا ان قوله وللأثني الخ يفيد أنه حق للمحزون وكون ذلك حقه يقتضي الانتقال لمن كان بعد الساكنة كالوأسقطتها بالكتابة لأنه إذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل (٢١٣) ان بعده وهو الذي به العمل والنقل يتبع

وان أشكل وقد نقل ذلك تحت قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولي ولي الحضانة أي مستحقها (قوله بالحكم) ان وجد نص بذلك فالامر ظاهر وان لم يوجد نص فلا يتبع لان المتبادر أن المراد بالعلم العلم بالدخول (قوله فلو جهل الخ) أي أوسكت دون العام أو عاماً عند انتقال له وسقط حق المدخول بها إلا أن تنأى قبل قيامه في سكوتة دون عام فلا نزاع له (قوله أو يكسون محرماً) بالاصالة كتزوج الام بم المحزون أو بالعروض كتزوجها بان عم المحزون ودخل بها (قوله كالحال) للمحزون تتزوج حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الاجنبي اذ طروا المحرمية فيه لا يعتبر (قوله ممن لا يصير دخوله محرماً) أي والانتكراه كما اذا تزوجت الام بان عم المحزون وقوله والمحزون ذكره والافلا يجوز ثم هذا كلام

ويشترط في الحاضن الذكراً ان كانت المحضونة أنثى تطبق الوطء ان يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة بان يتزوج أم المحضونة في زمن اطاقتها والافلا حضانة له في زمنها ولو كان مأموناً ذا أهل عند مالك وأجاز ما أصبح ذكر في الذخيرة (ص) وللأثني الخلو عن زوج دخل بها (ش) أي ومن شروط الحاضنة اذا كانت أنثى أن تكون خالية عن زوج دخل بها وانما سقط حقه ما حيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط المدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كالدخلول وهذا في الأنثى التي تحضن لاستحقاقها الحضانة وأما من تحضن للذكور فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها وتسري الأمة كالدخلول بالزوجة كما مر (ص) إلا أن يعلم ويسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أي فان لم تحضن عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة إلا أن يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أي إلا أن يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره أبو الحسن وتنت وجعل الشارح ضمير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحداً منهم لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرماً وان لا حضانة له كالحال (ش) يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محررم للمحزون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممر له حضانة كالم والجد للاب أو كان ممن لا حضانة له كالحال والجد للام فقوله وان بكسر همزة ان مبالغة في المحرم أي فلا يسقط حقه اذا تزوجت به فن باب أولي في عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة (ص) أو وليا كبن العم (ش) أي وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت بولي حضانة وان لم يكن محرماً بان تكون له حضانة ولو بعد كبن العم تتزوجه حاضنة غير الأم والجددة ممن لا يصير دخوله محرماً والمحزون ذكر وليس له حاضنة أقرب اليه منها فارغة من زوج والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولاية مال أو ولاية حضانة * ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرماً أو غير محررم شرع في

الشيخ سالم وقال عج لافرق بين كون المحزون ذكراً أو أنثى لكن يشترط فيها اذا كانت أنثى مطمئنة أن يصير بتزوج الحاضنة محرماً لها كبن عم لها في تزوج أمها بخلاف حالها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فينتزع منها قاله اللخمي ويكون حاصل ذلك أن قوله أو يكون محرماً أي بالاصالة ويكون قوله أو ولياً أي ليس محرماً بطريق الاصالة بل تارة تعرض له المحرمية كالو تزوجت الام بان عم المحزون وتارة لا كالو تزوجت خالته بان عم المحزون (قوله وليس له حاضنة أقرب الخ) وأما لو كان له حاضنة أقرب الخ فتستحق كما اذا كانت أم الام متزوجة ابتداء حين تزوجت الام ولم تحضن الولد واستحققت الحضانة الخالة حيث لا جددة فتزوجت بان العم فتأبعت الجددة فان الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الآتي ولا تعود بعد الطلاق لأنه فيمن تفرقوا بحق فيها وسقط بالنسكاح كما يشعر به لفظه الآتي لافين لم يتفرقوا بحق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضانة) أي الحاضنة المتزوجة لأن الحاضن الزوج كما قد يتوهم (قوله محرماً أو غيره) أي المشار اليه بقوله أو ولياً كبن العم.

(قوله صوابه أن يقول عند بدلها) بل انما قالت المرضعة أرضعه عندي أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة فان الحضانة تستمر الادم (قوله اذ في هاتين الصورتين الخ) نقول وفرض المصنف فيما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام فهذا التعليل لا يفسد شيئا ويحجب بأن المراد لم تثبت نزع الرضا عن الام أي وفرض المصنف تثبت شرعا للغير (قوله أو عاجزا) أي أو غائبا نعم تصح وكأنه اذا كان ذكرا لم يترتب (٢١٤) يباشرها فيما يظهر وهل الانثى كذلك أولا لانه من الاعمال البدئية (قوله ولا

يتزعم منها) أي لان بقاءه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (قوله وظاهره الخ) الآتية وان كان ظاهره ذلك يفسد بما اذا لم يكن العبد قائما بأمر مالكه فان كان كذلك فان حضانة ولده تنتقل اليه بتزويج أمه كما يفيد كلام الشارح (قوله ثم نعم كلام اللغوي بسادسة المسائل) اعلم أن أولها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفي الوصية قولان فان قلت انها سبعة قلت ان اللغوي لم يذكر قول المصنف أو كان الاب عبدا وهي حرة فتدبر (قوله بسادسة المسائل الخ) هي ما أشار لها اللغوي في التبصرة بقوله ويصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج أجنبيا وذلك في ست مسائل أن تكون وصية على خلاف في هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الظئر لا أرضعه الا عندى لان كونه في رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها وان كانت انظر ذات زوج كان أمين أو كان من اليه الحضانة بعدها غير أمه أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الاعذار أو يكون

الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي وهو كما قال اللغوي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج أجنبيا في ست مسائل أولها قوله عاظا على المستثنى من قوله الا أن يعلم الخ (ص) أولا يقبل الولد غير أمه (ش) يعني أنها الام اذا تزوجت برجل أجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه فانها تبقى على حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضن امكن أشمل (ص) أولم ترضعه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف بهذا أن الحضانة اذا انتقلت عن الام بتزوجها بأجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وقالت لا أرضعه الا في بيتي ورضيت الام بأن ترضعه في منزلها أو قالت المرضع أنا أرضعه في بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فان الحق في الحضانة للام فان قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده أن الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فان حضانتها لأمه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه لكنه لا دليل عليه فعبارة غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه أن يقول عند بدلها فيعود الضمير على الام المتقدمة والمراد ببديلها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزويجها كما فرضها اللغوي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام بتزويجها لعدم وجود حاضن أو لوجوده متصفا بما منع اذ في هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن الام بحال وأيضا حمله عليها يؤدي الى تكرار مع قوله أو لا يكون للولد حاضن الخ (ص) أو لا يكون للولد حاضن أو غير أمه أو عاجزا (ش) يعني أن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضرا أو يكون له اكن غير أمه أو عاجزا لما منع به (ص) أو كان الاب عبدا وهي حرة (ش) يعني أن أبا المحضون اذا كان عبدا وأمهم حرة وتزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه لا يتزعم منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمر سيده فبسه كفاية أم لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما يأتي من قوله وأن لا يسافر ولي الخ وقوله أو كان الاب عبدا أي والحضانة بعد الام للاب لكونه ليس هناك من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم نعم كلام اللغوي بسادسة المسائل وهي قوله (ص) وفي الوصية روايتان (ش) يعني أن الام أو غيرها من الحاضنات اذا كانت وصية على الاطفال وتزوجت برجل أجنبي من الاطفال فهل يتزعم منها التزويجها بأجنبي كغيرها أو يبقوا عندها في ذلك روايتان عن مالك قال مرة بية واعدتها ان جعلت لهم بيتا يسكنوا فيه ولحافا وطعاما وما يصلحهم الا أن يخشى عليهم زاد في رواية محمد ولو قال في ايصائه ان تزوجت فانزعوهم فلا ينزعون لانه لم يقل فلا وصية لها وقال مرة ينزعوا منها لان المراد اذا تزوجت غلبت على رجل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم

الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النسب قولهمون فيترك مع أمه اه وأما قول المصنف أو كان الاب السقوط عبدا وهي حرة فزادها غير اللغوي (قوله أو غيرها من الحاضنات) الذي في النقل خصوص الام فقط فلا يتم ما قاله الشارح وكل من يوافق (قوله أو يبقوا عندها) الحاصل أن يبقوا عندها في الموضعين وقوله يسكنوا فيه وقوله ينزعوا منه كلها بلفظ المضارع بحذف النون في نسخته جاريا على لغة من يحزم المضارع بغير جازم (قوله غلبت) أي كثرت (قوله وعلى القول الخ) المناسب حذفه وذلك لان هذا الخلاف جار على القولين وذلك لان المعنى اذا أوصي برجل لأجنبية فلها الحضانة ثم اختلف فقيل في مرتبة الاب فهني بعد

انحالة ونحوها وفي مرتبة الام فقط على الجدة (قوله فهي في مرتبة الاب) هو الظاهر لانه الذي اوصى بها (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول العكس من حيث ان كلام المصنف في حاضنة وصية تعلقت بغير وصي وهو زوجها التي تزوجت به وهذا العكس في حاضنة غير وصية تعلقت بوصي وهو زوجها الذي تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لت فقال محشي هذا وهم منه رجه الله لان كلام ابن القاسم في فرض المصنف لافي عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت الام الوصي وطلعت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد ولو قال في ابصائه ان تزوجت فانزعوه هم لانه لم يقل فلا وصية لها وروى أشياخي الا أن يخاف ضيعتهم اه فانه في كبره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس السابقة بوجه ان الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك بل هو نعت للام كما يدل عليه كلامه آخر اه (قوله وأن لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه وانما سقطت الحضانة بهذا السفر لان نظر الولي لولي له عام ونظر الام انما هو في أمور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الام ولهذا كان الوصي مقدما على الاولياء اذا أراد سفر المحضون واذا كان للولد وليان وهما في القعد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الادمع أمه وكذا ان لم يكن له أم لانه (٢١٥) هو المقدم في نكاحها ان كنت أنثى وقوله وان

لا يسافر أي يريد سفر (قوله عن ولد) أي عن موضع ولد ذكر أو أنثى أو عن بمعنى البقاء أي يريد سفره به وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضنة فان وجد مساويه درجة كعم لم تسقط حضانته المراد بالسفر (قوله أي وشرط ثبوت الحضانة) أي الحاضن ذكر أو أنثى ولا ينافيه ثابت الضمير من قوله تسافر هي لانهم يفرضون الكلام في الانثى لما مر من أن الغالب كون الحاضن أنثى (قوله والمقدم الخ) قال عجب بعد ذلك العبارة ولا يخفى أنه بنى من أولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فانها للشيخ سالم (قوله وولي العصوبة) أي اذا فقد ولي المال حاصله أن ولي المال

السقوط فهي في مرتبة الاب وقيل الام (تتمة) عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجه ملتزم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا ومنها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) أي وشرط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضي عا سفره نقله ستة برد فان سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته ويقال لها تبني ولدك ان شئت ولا يأخذها ان سافر غير سكني كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالمعتق وعصيته أو نسبها اذا أراد العلم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله أخذها من الحاضنة واحترز بقوله ولي حر عمالو كان الولي للمحضون عبدا او اراد السفر فانه لا يكون له أخذها معه ويبقى عند أمه لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا يأخذها معه لان العبد تحت تصرف سيده سفره وحضرا وقوله ولدا لمفهومه أي عن محضون وقوله (وان رضيعا) مبالغة في المفهوم أي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة وبأخذها وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الام غيرها من له الحضانة (ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها (ص) سفره نقله لا تجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضنته أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفره نقله وانقطاع فان كان سفره تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذها ان قرب الموضوع

الاب والوصي والمقدم فقط واما هنا فشمع ما ذكره شمل ولي المحضون وما قاله ان شارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبية والاولياء هم العصبية ومن هؤلاء الاولياء الجد والاخت وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة ثم قالت وكل من خرج من بلد منتقلا سكناه بلدا آخر غير بلد الام من أب أو أحد من الاولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قالت وليس للام أن تنقل الولد من الموضوع الذي هو فيه والدم وأولياءهم الا ما قرب كالبريد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله من مخالف للنقول عن سند فلا يعقل على ما قاله اه في غاية القصور وكلام سند الذي نقله لاجمة فيه فلا ينطيل بذكره محشيت (قوله عمالو كان الولي للمحضون عبدا) أي سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة (قوله ولو كان الولد رضيعا) وحديث من فرق بين والده وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات (قوله على المشهور) ومقابله قولان الاول لا يأخذها الا بعد الفطام والانتغاء عن أمه والثاني لا يأخذها حتى يتغير (قوله السفر المذكور) أي سنة برد ويكون السفر سفره نقله (قوله بل تأخذها ان قرب الموضوع) أي كبريد ونحوه كما أفاده محشيت وت والحاصل أنه ان قرب الموضوع كالبريد ونحوه تأخذها لان بعد فلان تأخذها وان كان الاخذ لا يسقط الحضانة ولذا قال عجب أفاد بقوله لا تجارة ان الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعيدا فعلى هذا فليس للحاضن أن يسافر بالمحضون السفر بالعبء سواء كان لنقله أم لا ونص المدونة وليس للام أن تنقل بالولد من الموضوع

الذي فيه والذهب وأولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها أن تقسم هناك اه وأفاد أو لا ما ذكره
عب ونصه لا تجارة أو نزهة أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا تأخذ ولا يسقط حق الذات الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذ معها ولو بعد
باذن أبيه فيهما ووصيه في البعيد فان لم يكن أب ولا وصي سافرت به ان خيف بتركها له ضيعة قال الخطاب بل الظاهر وان لم يخف عليه
اه وحاصله أنه ليس للحاضنة أن تسافر الا باذن الاب في القريب والبعيد وله أن يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصي كالأب
في البعيد وأما القريب فلها أن تسافر بغير إذنه (أقول) وبعد هذا كله الذي من جملة التقييد بقرب الموضوع فظاهر المصنف خلافه
وذلك لان مفاد المصنف أنه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو سته بردي غير اذن وليه أباً وغيره وانه اذا كان أقل من ستة بردي يجوز
لها السفر بغير اذن الولي ولو خمسة بردي على غير ظاهر المدونة الا أن نص المدونة المذكور يتبع فتأمله (قوله وحلف) أي الولي وان
لم يثبت قصد استيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف أنها تريد سفر تجارة ونحوها يبقى بيدها (قوله وظاهرها الخ) ضعيف وقد علت لفظها
(قوله أي مسافة بردين) أي كائنة مسافة (٢١٦) بردين لان مسافة طرف وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر

مسافة ويكون نصبه على المخالفة
على طريقه ابن جني ومن تبعه
على ما قيل في زيد عندك هكذا
كتب بعض الشيوخ وفيه نظر
لان مسافة متصرف فهو مفعول
به (قوله وبقي المضاف اليه مجرورا)
هذا خلاف الكثير لان الكثير
لا يبقى المضاف اليه على حره الا اذا
كان المحذوف مما تلا لما كان
معطوفا عليه نحو
ولم أر مثل الخبر يتركه الفتي

ولا الشريانية امرؤ وهو طائغ
أي ولا مثل الشر وهذا اعطف
لان هنا جملة مستأنفة نحو تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة
بالجر لان مفهوم الشرط صادق
بصورتين احدهما عدم مماثلة
المحذوف للمعطوف عليه ثانيهما
أن لا يكون معطوفا أصلاً كما في
الآية والمصنف (قوله وأصله
وموجب) بفتح الجسيم أي مقتضى

ولا يأخذ الولي من حاضنته وقوله (وحلف) أي الولي انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهماً
أو غير متهم وهو راجع للفهوم أي فان سافر أخذه وحلف وقوله (سته برد) ظرف منصوب على
الظرفية عاملة يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع الحضانة من
الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقداره ستة بردياً كثر على المشهور لا أقل كما يأتي (ص) وظاهره
بردين (ش) يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البردين يكون كافياً في قطع الحضانة اذا سافر الولي
أو سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بردين على حذف مضاف أي مسافة بردين حذف
المضاف وبقي المضاف اليه مجرور والا كان الواجب أن يقول بريدان بالالف وأصله وموجب
ظاهرها بريدان (ص) ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير في قوله ان سافر
يعود على الولي والمعنى انه يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحزون
الى بلد آمن وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحر يم وسواء كان في الطريق بحر
أم لا على المشهور لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر
كما مر في الحج عنه وقوله والبحر كالبئر الا أن يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط في مفهوم أن
لا يسافر ولي أي فان سافر أخذه ان سافر الخ (ص) الا أن تسافر هي معه (ش) أي الا أن تسافر
هي أي الحاضنة معه أي مع المحزون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير
في سافر وأمن مفرداً منذ كرا عائد على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن للغايرة بين الضميرين
وان لم يخش الابس ثم ان الاستثناء من مفهوم أن لا يسافر ولي أي فان سافر سقطت حضانتها
الا أن تسافر هي معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة بردياً راجعاً لسفرهما كان قوله (لا أقل)
من ستة بردي على الاول أو بردين على الثاني راجعاً لهما أيضاً فلا يأخذ الولي ولا تترك الحاضنة
اذا سافر واحد منهما الا أقل مما ذكر (ص) ولا تعود بعد الطلاق (ش) يعني أن الحاضنة اذا

ظاهرها بريدان أي أصل العبارة أي قلت بردين أو بريدان فقوله بريدان أي أو بردين على لفظ المصنف ثم
أقول لا حاجة للفظ موجب لان المعنى الظاهر منها أن المراد بريدان (قوله ان سافر لا من الخ) أي تغلب السلامة في كل من الطريق
والبلد ولا يشترط القطع بذلك والام ينزعه الولي وهذان الشرطان يعتبران أيضاً في سفر الزوج بزوجه ويراد عليهم ما كونه مأمونا
في نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريباً لا يخفى على أهلها خبرها وكونه حراً وتقام الاحكام فيها (قوله على
المشهور) ومقابلته يشترط في السفر أن يكون براً أو اذا كان بحراً فلا يسافر به (قوله هو الذي يسيركم في البر والبحر) وجه الدلالة أن
السفر في البر والبحر كائناً من الله فلا فرق بينهما (قوله ويقيد هذا الخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وأمن في الطريق (قوله ولما كان
الضمير في سافر الخ) روح الاخبار قوله عائد على الولي أبرز الضمير العائد الى الحاضن وحاصله أنه لما اختلف القاعيل أبرز فلا يقال كان
الاولى للشارح أن يقول العائد الى الحاضنة بالتاء (قوله ولا تعود بعد الطلاق) أشعر لفظ العود أن الحضانة كانت واجبة لمن حدث
لها الطلاق والتزوج وهو كذلك فلزم محجبها ابتداءً تقدم غيرها عليها شرعاً ويتصور ذلك في غير الام ثم طلق تلك الغير كانت لها

سقط

الحضانة حيث أفضت النوبة لها (قوله وإذا أراد رد المحضون) أي لمن انتقلت عنه الحضانة أي إذا أراد من انتقلت الحضانة له رد المحضون
 لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح (قوله كما يدل عليه الخ) أي فإذا كانت الحضانة انتقلت بعد ذلك يكون الأم تزوجت ثم طلقت
 الأم ثم ماتت الجدة فإن الحضانة ترجع للأم (قوله ويقيد أيضا بما إذا لم تزوج الحاضنة) أي كما كانت الحضانة ثابتة بالأم ثم
 تزوجت بأجنبي وانتقلت الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فنقول الحضانة ثابتة للخالة ما تزوج بين الأم من غيرها فإذا تزوجت بين
 العم فترجع الحضانة للجدة ومفهومه ولو تزوجت بالعم فإن الحضانة لا تنتقل عنها الجدة وحاصله أنه تزوجت بالعم وانتقلت الحضانة
 للخالة فمادت الخالة لا تزوج أصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طلقت أي الجدة فلا تزوجت الخالة بأجنبي سقطت حضانتها
 فلو تزوجت بين العم فلا تسقط حضانته هكذا كماله ما لم تنال الجدة فإذا طلقت الجدة وتزوجت الخالة بين عم المحضون فترجع
 الحضانة للجدة وأولى لو تزوجت بأجنبي (قوله (٢١٧) لا يقران عليه) كان مختلفا في فساده أو متفقا
 على فساده وكان وطوئيدرا الحسد

على فساده وكان وطوئيدرا الحسد
 والاعادت (قوله فإما لا يعود)
 لأن حق الغير قد تعلق به فنع من
 العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة
 وهي هنا اشتغالها بالزوج وجودا
 وعدما فإذا وجد الاشتغال
 انتفت الحضانة وإذا عدم ثبتت
 الحضانة (قوله إذا أسقطت حقها
 من حضانة ولدها) أي بعد وجوبها
 وهو شامل لاسقاطها للاب
 وهي في عصمته لأن الحق لهما
 وهما زوجان ولما إذا خالعهما على
 اسقاط حضانتهما فسقط ولا يعود
 ولما إذا أسقطت الجدة حضانتها
 بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في
 مقابلة خلعها فإن خالعهما على اسقاط
 حضانتهما واسقاط أمها بعد هالم
 تسقط حضانة أمها وقلنا بعد
 وجوبها احتراز عما إذا أسقطت

سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو مات زوجها
 فإن الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فيها باق لمن انتقلت له وإذا أراد
 رد المحضون فإن كان للأم فلا يقال الأب في ذلك لأنه نقل لما هو أفضل وإن كان لاخيه فلا ياب
 المنع من ذلك ثم إن قوله ولا تعود الخ أي جبراعلي من انتقلت له بتزويجها أمالوسلم لها الحضانة
 من يستحقها بعدها فإنها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ بما إذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه
 قوله أو عوت الجدة والأم خالية ويقيد أيضا بما إذا لم تزوج الحاضنة بعدها من تزوجه لا يسقط
 الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر (ص) أو فسح الفاسد على الأرجح (ش)
 أشار بهذا إلى أن الحاضنة إذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر أن النكاح فاسدا لا يقران
 عليه وفسح لذلك وقد دخل بها فإنها لا تعود لأن فسح نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح
 قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جبراعلي فاعدنه فقوله على الأرجح خاص
 بهذه المسئلة فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعني أن المرأة إذا أسقطت حقها من حضانة ولدها
 من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف
 على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الالكمرض (ش) أي
 إلا أن يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حجج الفرض
 أو سفر زوجها غير طائفة أو رجوع الولي من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال
 هذه الأعذار بأن صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنها بقرب زوالها إلا أن تتركه بعد السنة

الجدة حقها في حال مخالعة بنتها فإن في وجوب سقوطه وعدمه قولان (٢٨ - خرشي رابع)
 مبنيان على لزوم اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه (تبيينه) إذا سقط من له الحضانة حقه فالذي به العمل أنه ينتقل لمن يلي
 مرتبة المسقط ولا يكون الحق إن أسقط له (قوله والمراد بالاسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لأن الموجب لعدم أخذها حقها
 الاسقاط الذي هو فعل اختياري إلا أن يجاب بأن المراد بالاسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الاسقاط وهو الباقي بعد
 الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى وإذا كان السقوط لو حظ من حيث أنه ناشئ عن الاسقاط صح أن يقال إنه اختياري
 فيه باعتبار سببه الذي هو الاسقاط (قوله أو سفر زوجها بها) أي وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة لمقتضى من
 مقتضيات المقدمة (قوله أو رجوع الخ) هذا غير مناسب لأن سياقنا في نفس الأعدار من حيث ذاتها وأيضا لا يناسب قوله بعد
 زوال هذه الأعدار (قوله بقرب زوالها) مرتبط بقوله بعد زوال هذه الأعدار أي بعد هذه الأعدار بقرب زوال هذه الأعدار
 أي بأن تتركه سنة فأقل فقوله إلا أن تتركه مفهوم قرب زوالها (قوله إلا أن تتركه بعد السنة) أي فإن زالت هذه الأعدار ومكثت
 سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك

(قوله ونحوها) عبارة عب الآن تركه بعد زوال جميع ما مرسته ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم
 بالاولى فلو حذفه ماضر (قوله أو يكون الولد ألف غيرها) معطوف على تركه أي الآن تركه أو يكون ألف غيرها (قوله أو تزوجت)
 اذا كان كذلك فكان الاولى للمصنف أن يقول أولكم موت الجدة وتكون الكاف مرأى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الام
 فيفيد ما أشاره بقوله ولا مفهوم الخ (٣١٨) فان قلت يمكن تسليط الكاف في قوله لكم مرص على ذلك

يجعل قوله أول موت معطوف على
 مرص قلت لا يصح عطفه على
 مرص لاعادة اللام (تبيينه)
 اعترض على المصنف بأن
 المعتمد عدم العود للام عند موت
 الزوجة (قوله وبغضهم أجب الخ)
 حاصله انه اعترض على
 المصنف بأن قوله قبل علمه
 يفهم منه انه لو كان بعد علمه لا
 تستمر لها الحضانة مع انه تستمر
 لها الحضانة بعد العلم ومضى عام
 وقد علمت الجواب (قوله فلا
 فرق بين العام وأقل) أي انه متى
 علم من استحق الحضانة وترك ولم
 يأخذ بحقه وتأيم من قبلها فترجع
 الحضانة له ولو أقل من عام ويكون
 قول المصنف قبل علمه له
 مفهوم ونقول وهو انه اذا بادر
 لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يبادر
 تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع
 (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه
 الاولوية كما أفاده بعض شيوخنا
 أن الذي انتقلت له الماعلم بمحصل
 المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو
 معرض عن حقه فتستمر الحضانة
 لمن كانت له اه (قوله وللحاضنة
 قبض نفقته) اللام بمعنى على
 أي وعليها قبض نفقته (قوله
 وجميع ما يحتاج اليه) هو نفس
 نفقته (قوله وهو المخاطب بذلك)

ونحوها فلا تأخذه عن هو بيده الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللخمى أو يكون الولد ألف من
 هو عندها وشق نفقاته (ص) أول موت الجدة والام خالية (ش) يعني أن الام اذا تزوجت
 ودخل بها زوجها فاخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الام فالجدة رده اليها ولا مقال للاب
 وكذلك اذا ماتت الجدة أو تزوجت والام خالية من الموانع فهي أحق من الاب ولا مفهوم
 للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطه للحضانة كذلك فلو قال أو
 لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله لكان أشمل (ص) أولنا أيها قبل علمه (ش)
 يعني أن الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت
 الحضانة اليه فأنها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها
 لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله الا أن يعلم ويسكت العام فيقيد
 مفهوم كلامه هنا بما مر وبعضهم أجاب بأن ما هنا المانع زال فلا فرق بين العام وأقل وما مر
 من أن العام مسقط فيما اذا لم يزل المانع وهو أولى (ص) وللحاضنة قبض نفقته (ش) يعني
 أن الحاضنة أما كانت أو غيرها الها أن تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من أبيه وهو
 المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وان أبي فان قال الاب لمن لها الحضانة تبني الى
 المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضرر على الولد وعلى من
 هو في حضنته لان الاطفال لا ينضب الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي
 الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بأن للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل
 يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا أن تقوم بينة على التلف كما مر عند
 قوله كنفقة الولد الابينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتقن باقامة البينة
 لاضمان أصالة (ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم أن مذهب المدونة ان أجرة المسكن
 كلها على أبي المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأبي المحضون بالاجتهاد كما عني انه
 يوزعها عليهم ما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلاً على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو
 ثلثها مثلاً على أبي المحضون وثلثها على الحاضن أو بالعكس واذا تمهد هذا فعلى المؤلف الدرك
 في اختياره لمذهب سحنون لانه على مذهب المدونة انها على أبي المحضون فلا معنى لقوله
 بالاجتهاد ويمكن تمثينه على مذهبه يجعل قوله بالاجتهاد راجعاً لقوله وللحاضنة قبض نفقته

أي بما ذكر من النفقة ابتداء وأما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة أصلاً لا ابتداء ولا انتهاء بل على
 بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم انها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لاضمان أصالة)
 أي لانه لو كان ضمان أصالة لضمنته ولو أقامت بينة كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم (قوله ان أجرة المسكن الخ) الخلاف انما
 هو فيما يخص الحاضنة من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقاً

وانه

(قوله وانه غير منبسط بقوله والسكنى وحيث ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقبانها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج إلى حمل قوله (ولاشئ لحاضن لاجلها) على انه لانفقة الحاضن ولا أجره حضانة فلا ينافي أنه أجره السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجره الحضانة لانهما تحقق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومحبيه وسلم

٢

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع)

أقول والله أعلم

قوله وانه غير منبسط بقوله والسكنى وحيث ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقبانها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج إلى حمل قوله (ولاشئ لحاضن لاجلها) على انه لانفقة الحاضن ولا أجره حضانة فلا ينافي أنه أجره السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو

محضون لأمه الفقيرة فلها أجره الحضانة لانهما تحقق النفقة

في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله

ومحبيه وسلم

٢

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع)

﴿ فهرسة الجزء الرابع من شرح العلامة الخريشي على مختصر سيدي خليل ﴾

صفحة	صفحة
باب العدة ١٣٦	فصل في القسم للزوجات ٢
فصل في المفقود ١٤٨	فصل في الخلع وما يتعلق به ١١
فصل في الاستبراء ١٦٣	فصل في طلاق السنة ٢٧
فصل في تداخل العدد ١٧٢	فصل في أركان الطلاق ٣١
باب الرضاع ١٧٦	فصل في التوكيل في الطلاق وغيره ٦٩
باب النفقة ١٨٣	فصل في الرجعة ٧٩
فصل في نفقة الرقيق والدواب ٢٠١	باب الأيلاء ٨٨
الحصانة ٢٠٧	باب الطهار ١٠١
	باب المعان ١٢٣

﴿ تمت ﴾



الجزء الخامس

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)

(الطبعة الثانية)


بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم (قوله تجاذب الحضانة الخ) أى
سحبتهما وما وصحباها أى طلبتهما
وطلبهاها هذا حقيقة اللفظ وليس
مرادا لان الواقع أن النكاح
طالب لها لا مطاب لها والبيع
بالعكس فاذن أراد به التعلق والمعنى
ولما تعلق بالحضانة أمران ولما
تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها
ناسب تقديمه عليها وان البيع
مسبب عنها تناسب تأخيرها (قوله
قوامه) بالفتح فى القاموس والقوام
بالفتح ما يعاش به انتهى ويصح ان
يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما
نظام العالم كما يستفاد من بعض
كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق
بهما معاش العالم وفيه اشارة الى
أن النكاح من باب القوت (قوله
اذا كانت عينا) أى النفقة بمعنى
المنفق وقوله ونحوها أى كالعروض
(قوله وهو) أى ما به قوامه ولا يصح
ترجيح الضمير بالتخصيل (قوله
على طريقة المتأخرين من أهل
المذهب) وأما طريقة المتقدمين
فبالعكس (قوله فى الربع الثانى) أى
وأما الربع الاول فهو ربيع
العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة
والصوم وتوابعه والحج (قوله
والبيع وتوابعه فى النصف الثانى)
أى فى الربع الاول من النصف
الثانى والاجارة وتوابعها فى الربع
الثانى من النصف الثانى وانظر
ما وجنه كون الودعة والعارية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح لانه منشؤها والاخر البيع لان الحاضن
عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو
نما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال

(باب) ذكر فيه البيع

وهو اول النصف الثانى من هذا المختصر حرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب
فى وضعهم النكاح وتوابعه فى النصف الاول فى الربع الثانى منه والبيع وتوابعه فى النصف
الثانى وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبالوى به

والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من
توابع الاجارة دون البيع (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أى الاحتياج اليه أى كثرة الاحتياج اليه
(قوله والبالوى) هى نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبالوى اشارة الى مشقة حصوله ومعنى عمومته

(قوله اذ لا يخلو المكلف الخ) أي وأما الصبي وغيره من المجنون فحاجتهم متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب بخلو عن البيع والشراء تجرده
 للعبادة وطرحه الدنيا ورضاه بما يسوقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله الخ) وكذا كل شيء يريد التلبس به لا بد أن يعلم حكم الله
 فيه فإن فعل متفقا على تحريمه من غير علم آثم من جهة القدوم والفعل فإن كان مختلفا فيه فقال القرافي هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء
 على التحليل لم أر لصحابنا فيه نصا وكان عز الدين بن عبد السلام يقول أنه آثم من جهة أنه قدم غير عالم (قوله قوام العالم) أراد العالم مخصوصا
 وهو النوع الانساني والنوع الجنى لان لهم مالتا وعليم ماعلينا (قوله ليس بشيء) أي نظر الظاهر اطلاقه والاف يمكن جعل كلامه على
 أهل التجريد الموصوفين بما سبق حكى عن أبي بكر الجكائي انه كان اذا بلغه عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه
 خرج عن الطريق وانما شأن الفقير ان يتبعه الدنيا انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يغني عن فقير أنه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه
 للنساء) بمعنى محتاجا وغيره دفعا لثقل الحاصل بالتركيب اللفظي وهذا يدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له ما في الارض جميعا)
 اشارة الى قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا أي تنتفعون به في غذاء وغيره وقوله ولم يترك لكم ما في الارض جميعا
 حاله (قوله سدى) أي هملا (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أي يتصرف بارادته كيف شاء
 أي على أي وجه شاء (قوله فيجب الخ) أي اذا كان الله خلق له ما في الارض جميعا (٣) وجعله محتاجا للغذاء مفتقر للنساء ولم يتركه

اذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح
 عتق - فان يتعلق بمقاوم الغنم وقول من قال يكفي ربيع العبادات ليس بشيء لان الله خلق
 الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقر للنساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف
 كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما
 علمه من أحكامه ويجهل في ذلك ويحترز من اهماله فيمتولى امره ويحترز من اهماله فيمتولى امره بنفسه ان قدر
 والا فغيره بمشاورته ولا يتسكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل
 بمقتضاها الغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير
 على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخيال وغير ذلك
 * وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد
 يطلق على البيع والشراء كالقره للطهر والحيض وللزنا في لغة قريش استعمال باع اذا أخرج
 واشترى اذا أدخل وهي أفصح واصطلاح عليها العلماء تقريرا للفهم وأما شري فيستعمل بمعنى باع

سدى يجب عليه الخ (قوله على كل
 أحد) أي انصف بالتكليف (قوله
 ثم يجب على الشخص) أظهر في
 محمل الاضمار لان قصده مزيد
 الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله
 من أحكامه) أي أحكام ما يحتاج
 اليه (قوله ويحترز في ذلك ويحترز
 من اهماله) ألفاظ بمعنى (قوله
 فيمتولى) أي فبتأ كد عليه أي
 يندب له ذلك ندباً كيداً قال صاحب
 المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه
 اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق
 أن يباشر ذلك بنفسه فإنه السنة وينبأ
 من الكبر وان عاقه عائق استجاب من

له علم بالاحكام في ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أي يتأ كد (قوله والا) أي بأن لم يقدر غيره بمشاورته أي عن يعرف
 الاحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتسكل الخ) مرتبط بقوله والا فغيره أي وان لم يقدر بأن عاقه عائق فغيره بمشاورته ولا يتسكل فالعبارة صحيحة
 (قوله الغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر لان ما قاله في قوله لا يتسكل الخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى
 غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الازمنة التي انحلت نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أي والوصول
 على وجه الرضا منض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالاقوال (قوله والخيال) كأن يكرمه لاجل أن يبيع له بغير
 فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمة البيع الشرعي والبيع مع الخيل يبيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالغصب (قوله وهو
 لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الاخراج والادخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على
 الاخراج والادخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء يمدد ويقصر كافي له ولو عبر به لكان أولى لان البيع عنده شامل للادخال
 والايحاج (قوله كالقره الخ) أي فهو مشترك لفظا بين الضدين وهما الحيض والطهر (قوله وهي أفصح) أي من الاولى وعلى تلك اللغة
 فليس البيع من الاضداد (قوله تقريرا للفهم) بخلافه على اللغة الاولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك في فهم المراد
 منه من أحده معنييه أو معانيه الى قرينة (قوله وأما شري فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضي انه يستعمل بمعنى اشترى وهو
 الاصل وبمعنى باع وهو خلاف الاصل ولو أراد انه لا معنى له الا باع لعبر بقوله وأما شري فهو بمعنى باع وفي القاموس ان شري يستعمل
 بالمعنيين

(قوله كما في قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لان الضمير لاختوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه لا تخذين يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والواقع من السيارة الذين أخرجوه واردهم حين أدلى دلوه وقال أخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوف منهم ثم باعوه للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة لم يلتم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا اخوته لزم تشتيت مرجع الضمير اه (أقول) لاما نزع من أن السيارة يتصفون بأنهم زاهدون فيه لا شترائهم بل بثمن يخس يظن منه انه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شري واشترى) أي من حيث ان اشترى للدخال لا غير وأما شري فهو الاخراج على ما تقدم الا أنه يرد ذلك قوله تعالى بئسما اشترىوا (قوله وأما معناه شرعا) كأنه يقول أما معناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقة) أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورة) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوته فكانه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان المعلوم حقيقة على الاجمال لاعلى التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقة) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحد البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثله قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا هذا الانسان حيوان ناطق فيتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تخصيصا أو تركا ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته الا على القول بأن المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شرا منافع الحيوان العاقل والكراء شرا منافع غير العاقل وقوله والنكاح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذا تدخل (ع) المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولية البعض والقسمة على القول

بأنها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقاق الشريك أخذ حصته شريكه التي باعها بثمنها قاله الخطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس

كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ففرق بين شري واشترى وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقة ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقة ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا خص منه بزيادة ذومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة الخ

وقوله والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والاخر في كفة حتى يعتدلا فبأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفا) أي في عرف الشرع كما أفاده في لث (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فانه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق بعين (قوله فتخرج الاربعة الخ) أعني هبة الثواب بقوله ذومكايسة اذ لا مكايسة أي مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شرطه أن يكون دينيا في الذمة فشمل العين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الخاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشرطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرضان معالمتين بائلا أحد هما وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الاخص واعترض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو بقرابه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الاول فيه لانه بيع كما يأتي من أن الصلح على غير المدعي بيع وعن الثاني بأن التعيين في ذلك إنما هو بالنسبة للحائط لا العين المشتري وهو الثمن ولا يلزم على هذا اجمال في قوله معين لان المتبادر من التعيين عند الاطلاق هو الكامل أو ان تلك الصورة نادرة والتادرا لا حكمه ألا ترى ان لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها أو ان في اطلاق السلم عليها تجوزا انتهى وفي الاول نظر لمنعهم تسمية الصلح المذكور بيعا في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معها أقرب الى الدخول فيه منه حيث أخرجت فهو أخرى وكونه بيعا إنما هو بالمعنى الاعم والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفة يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكولة لا بجل سلم لا ببيع لا بجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان بيع معين

لا يفسخ ببعده بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب فالذهب والفضة اذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كسئلة عرض في عرض وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير في قول ابن عرفة لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمما كسة قريب منها كما قال في المحكم عما كس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا الترجي ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشاره بقوله وشروط للعقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة المشار اليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدأ بالاول يقتضي انه يذكر بعد البقية صريحا مع انه لم يذكر (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) أي وبه يحصل العوضان المقبوضان أي اللذين شأنهما التقبض والافتقار لثمن المثلن وقبض المثلن وتوجد حقيقة البيع (قوله تثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بين عقد لما فيه من تحصيل الحاصل فأجاب بما حاصله أن المراد بالافتقار الثبوت والوجود وعطف توجد على تثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعد في الكلام شيء وذلك لان البائع يوصف كونه بائعا والمشتري يوصف كونه مشتريا والثلن يوصف كونه ثمنًا والثمن يوصف كونه ثمنًا عما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانها والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجد هاتمقدمة على العقد المسمى بكونه بيعا وان نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجد هاتمأخرة فلا يظهر عندها أركانها لذلك العقد نعم لو جعلت أركانها على ضرب من التسامح أي ان وجود حقيقةه تتوقف على (هـ) ذوات هذه الاشياء لكان ظاهرا (قوله

ان كان آخرس أعمى) أي لان شأن الآخرس عدم السماع والافواه وجد السماع ما امتنع وأما ما علق به بقوله لتعذر الاشارة فلا ينتج المنع لوجوده في الأعمى فقط وقوله منه من معنى اللام في الحقيقة العلة مجموع الأخرين (أ) تعذر الاشارة (قوله أو فعمل) أي غير اشارة كالكتابة وذلك لان الاشارة فعمل والحاصل ان ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المعاطاة وهي قول أو فعمل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقة) أي

ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ^{ينعقد} البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن البيع أركانها ثلاثة الصيغة والعاقدة وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثلن والمثلن وهي في الحقيقة خمسة وبدأ بالاول لما قلته أو لكونه أولها في الوجود وبعد يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدة من لفظ أو اشارة آخرس غير أعمى عربي أو عجمي وفي الذخيرة اذا كان آخرس أعمى منعت معاملته ومننا حكته لتعذر الاشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعمل منهما أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو اشارة منهما أو من جانب وقول أو فعمل من الآخر ودخلت فيه الدلالة المطابقة كبعت واشتريت والتضمنية كخذوات والالتزامية كما وضعتك هذا بهذا والعرفية كالعاطاة وقوله بما أي بشيء أو بالشئ الذي يدل على الرضا فتفسر بنكرة أو بعرفية وهو أولى لانها تدل على العموم أي بكل شيء يدل على الرضا والباع في قوله (وان إعطاة) زائدة أي وان

الصريحة (قوله كبعت واشتريت) أي ان حصول اللفظتين احدهما من البائع والاخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية وان كانت عبارة حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافي ذلك والحاصل ان التضمنية والالتزامية في المقام شيء واحد ثم أقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الإيجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة في كل هذه الصور اذا لا يفهم من قوله خذوا هذا واؤتوا بهذا العقد المذكور فكيف يقول مطابقة وتضمنية والتزامية الآن يقال أراد بالمطابقة ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بعنت واشتريت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة الا أنها أخفى من التضمنية لان المعاوضة وان دلت دلالة ظاهرة أظهر من خذوات الا أنها بحسب العوام فيها خفاء هذا غاية ما يتم في المقام والله يلهمنا الصواب (قوله واشتريت) يدل مطابقة على الرضا بالادخال (قوله وهو أولى الخ) وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وان إعطاة) منهما أو من أحدهما بان يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقةه ومجازه ولو قال وان إعطاء كان أولى أي وان كان الدال على الرضا إعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباع في خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست زائدة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا لتبساع إعطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح أن يكون التقدير وان حصل

بمعاطة يعود الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكر ويصح أيضاً أن يكون ضمير كان عائداً على الدلالة المستفادة من يدل أي وان كانت الدلالة بسبب معاطة (قوله وهو أن يعطيه الثمن الخ) أي أو يعطيه المثلون فيعطيه الثمن (ثم أقول) وظاهر هذا أنه لا بد أن يعقب إعطاء المثلون إعطاء الثمن وأنه إذا لم يحصل تعقيب لا تصح المعاطة وليس كذلك وذكروا كلاماً ما فند كره لك لاجل أن تعلم الحكم في هذه المسئلة وغيرها مانصه والذي يتحصل من كلام أهل المذهب أن من أجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقاً وان تراخي القبول عن الإيجاب عن المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً وكذا لو حصل فصل يقتضي الاعراض بحيث لا يعده العرف جواباً للكلام السابق لم ينعد البيع ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقوله الشافعية من أنه يضر ولو كان يسيراً انتهى انظر تمة ذلك في الشرح (قوله من غير إيجاب) أي من البائع وهو قوله بعث وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشتريت ولا شك أن المعاطة ظاهرة في الفعل منها ما سيصرح بما إذا وقعت من أحدهما بقوله وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فهم ما إلا أن ظاهر هذا التعريف للمعاطة يقتضي أنه لا يوجد العقد في بيع المعاطة (٦) الأباعطائه الثمن فيعطيه المثلون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي

كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطة وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون من غير إيجاب ولا استيجاب والمعاطة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثل أي قبضهما والافه وغير لازم فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلاً لشخص فإنه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فمن أخذ ما علم ثمنه من مال كره ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزمه إلا بدفع الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لمكان تصرفه فيه بالكل ونحوه من التصرف فيما يدخل في ملكه هذا ما يفيد كلام ابن عرفة (ص) ويعني فيقول بعث (ش) أي وكما ينعد البيع بالمعاطة ينعد بتقديم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول بعثك خلافاً للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى به هذه عقب قوله وان معاطة لدخولها معها في غير المبالغة ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً استوى لفظ الأمر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعته في يده يعني سلعتك بكذا ليس صريحاً في إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف يدل على رضاه به ومثله قول البائع اشتري مني هذه السلعة أو خذها أو دونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلو قال المؤلف وبك يعني لكان أحسن (ص) وبابعت أو بعثك ويرضى الآخر فهم ما (ش) أي وكذا ينعد البيع أيضاً بقول المشتري ابعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة أو بقول البائع بعثك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر ولو قال البائع منهم ما بعد اجابته صاحبه لا أرضى

يتوقف على ذلك إنما هو لزوم بيع المعاطة لأصل العقد وان كان مراده بيع المعاطة اللازم كان قاصراً إذ قول المصنف ينعد البيع الخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لا بد فيها) أي في لزومها إذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطة ما كان من الجانبين أي التي هي الصورية اللازمة وان كان كلامه في مطلق الصحة وقول الشارح والمعاطة المحضة أي المعاطة لا بالمعنى المتقدماً بل بمعنى الإعطاء لا بد في لزومها الخ (قوله لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن) وله رده وأخذ به بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحاً في إيجاب البيع) أي في رضاه به ليسل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة أن المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره

به أي إذا كان أعلى من المسؤل وقوله أو التماسه أي إذا كان مساوياً أو دعائه إذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أي مجرد الأمر من غير رضا كل لكن العرف يدل على رضاه به أي وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضي أيضاً فيقال أنه يحتمل مجرد الأخبار لا الرضا لكن العرف يدل على رضاه به (قوله فلو قال الخ) أجيب بأنه يفهم من المصنف بالاولى لأنه إذا انعقد بصيغة الأمر في القبول مع تقدمه على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو في محله كاشترتني (قوله أي وكذلك ينعد الخ) فيه إشارة إلى أن قوله وبابعت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لكان أحسن لعلم حكمه من قوله وبيعني (قوله أو يقول البائع بعثك) اعترض على المصنف بأنه لا فائدة له كقوله أو بعثك بدفع توهم شيء يوجب خلافاً في العقد كما في قوله وبيعني (قوله ولو قال البائع منهم ما بعد الخ) بل ولو قبل الإجابة كما يأتي فربما في كلام ابن رشد

(قوله أو أنا اشتري الخ) وكذا لو أسقطنا وقال اشتريها بلفظ المضارع وانما أتى بانا لاجل ان لا يتوهم الاتحاد في فاعل أبيعكها فيكون
القائل في الموضوعين واحدا وهو البائع فليس حشوا (قوله ثم قال البائع لأرضي الخ) أي فحمل الحلف في صورتين حيث لم يرض بعد رضا
الآخر كما قرر فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يعين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الآخر لا يبيع ولا يخالف
هذا ما لا ينشأ من أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد
بالقبول لانه في صيغة يلزم بها الايجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان أتى أحدهما بصيغة ماض
ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماض (قوله كما مر) (٧) أي عند قول المصنف وباعتت أو بعثك

ويرضى الآخر فان الشارح قال
يلزم البيع ولو قال البادي منهما
بعد اجابة صاحبه لأرضي (قوله
مالم يكن في الكلام تردد) سخنون
عن رواية ابن نافع من قال لرجل
تبيغني دابتك بكذا فيقول لا لا بكذا
فيقول انقصني دينار فيقول لا
فيقول أخذتها يلزم البيع لدلالة
تردد الكلام على انه غير لاعب (قوله
فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا
فحمل انعقاده بذلك ان استمر على
الرضاه أو خالف ولم يخلف فان
خلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه
كلام المصنف الآتي في قوله
وحلف والالزام الخ لانه اذا كان
يخلف مع المضارع فن باب أولى
مع الامر ويجوز في قوله فيقول
الرفع على الاستئناف والنصب بعد
فاء السببية في جواب الامر (قوله
وكلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه بهذا
يكون المصنف جاريا على مذهب
المدونة مع ان ظاهر المصنف خلافه
كما أشار لذلك أولا بقوله وهو ظاهر
مامر المؤلف في قوله وبيعني الخ

انما كنت ما زحاً ومريداً خيرة ثمن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين
صيغة الماضي والمضارع وقوله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم
والضمير في فهم ما راجع الى صورتين والآخر البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (ص)
وحلف والالزام ان قال أبيعكها بكذا أو أنا اشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع
ابتداء من بائع أو مشتري ثم قال لأرضي بعد رضا الآخر ان لم يخلف فان حلف أنه لم يرد البيع وانما
أراد الوعد والمزح لم يلزم فاذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضى المشتري ثم قال البائع
لأرضي وانما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع أنا اشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال
صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لأرضي وانما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الاولى
والمشتري في الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو
كان بلفظ الماضي لم يقبل من تكلم به أو لا يعين كما مر واليمين لا تنقلب لانها عين تهمة وكل هذا ما لم
يكن في الكلام تردد ولا فلا يقبل منه عين ويلزم من تكلم بالمضارع أو لا اتفاقا لان تردد الكلام
يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلم بالامر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء وهو قول مالك
في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو
اسحق واقتصر عليه وهو ظاهر مامر المؤلف في قوله وبيعني فيقول بعث ولكنه خلاف قول ابن
القاسم في المدونة فانه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة
كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا فيه دلالة الحلف في الامر بالاولى لان
المضارع دلالة على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه
لا يدل عليه اتفاقا (ص) أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يخلف
صاحب السلعة اذا وقف سلعته في السوق المعدلها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بكم هي
فقال بمائة فقال أخذتها فقال البائع لأرضي فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه

فهو جواب عن المصنف وكأنه يقول وظاهر المصنف وان كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة الا أن آخر كلامه وهو الكلام في
المضارع يفيد الحلف بالامر بالاولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهر العبارة يشعر بالتكرار لدلالة
صيغة التفعّل عليه فاذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعدلها للسوم أو لا فتدبر ^{بوتبيه} كلام الخطاب
يفيد ان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة فكما ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل
على عدم إرادة البيع فالقول قول البائع بلا عين فيه ما واذا قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت لقول البائع كما اذا حصل
تماكس في الثمن أو سكنت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لأرضي فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بينه
وانظر هل من القرينة الدالة على عدم إرادة البيع ما اذا ذكر البائع ثنا قليلا فيما يكثر قيمته فاذا قال له بكم فقال بمائة وهي تساوي

ما تبين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يخالف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الأولى على البيع المتقدم في قوله ينعدد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضمير عائدا على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد الخ) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سياتي في قوله ولزومه ولأن الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التميز) ولا ينضبط بحمد (قوله وهو إذا كالم الخ) لا يخفى أن التمييز ليس هو إذا كالم فيحتاج لتقدير مضاف أي وهو ذو إذا كالم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه إذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله إذا كان) أي وأما إذا كان مع مثله فلا ينعدد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيارات تطرله السلطان وبسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع ابن رشد لأنه ليس يباع فاسدا كبيع السكران واعترض دليله الأول (٨) بطرؤه بعد العقد فهو قياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فيمن عنده

قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فإن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربه أنه كان لا عبأ بلايين وقول ابن رشد بين ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعدلها حكمها حكم غير التسوق بها وظاهر قوله فقال بك أنه اقتصر عليه فلوقال بك تبعية إلى فينبغي لزوم البيع (ص) وشروط عاقده تميز (ش) الضمير المضاف إليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى أن شرط صحة عقد البيع وهو البائع والمشتري التميز وهو إذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعدد من غير تميز لصبا أو جنون أو غم أو غمها منهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه يتطرله السلطان بالأصل في اتصافه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم أن العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا إذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما يعرف التميز بالالف واللام لثلاثي توهم أن المراد التميز التام فلا يتأق له قوله (ص) إلا بسكر فتردد (ش) اعلم أن الذي يحصل في بيع السكران وشراؤه على ما يظهر من كلامهم إن كان لا تميز عنده أصلا أنه لا ينعدد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وأما إن كان عنده تميز أي نوع من التميز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فيكي ابن رشد والخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب وعزاه في العلم لجمهور أصحابنا إذا علمت هذا فلأسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد كان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لأن الاستثناء إن كان من المنطوق فالبايع حينئذ يعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي لأن يكون التميز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لأنه خروج عما الكلام فيه وإن كان

تميز كالمعتوه واعترض ذلك محشى تب بأنه خلاف الظاهر وإن كلامه هو والمعتمد (قوله فلا يتأق له قوله الخ) وذلك لأنه إذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى إلا إن كان التميز مع السكر ومن المعلوم أن التميز الذي مع السكر نوع منه لا التميز التام وإن كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تميز عنده فلأريد التميز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تميز كامل عنده أي وعنده أصل التميز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الأول من الخلاف جعله كالمجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من المجنون أي وهو كذلك على ما ذهب إليه ابن رشد والباجي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي فيه نظير بل الحق الموافق

الاستثناء

لنقل أن لابن رشد والباجي قولين بالصحة من غير التميز كالمجنون والسكران

أي من غير لزوم والحاصل أن قول المصنف إلا بسكر فتردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكروهما الخلاف في ذلك والذي تواطأت عليه الطرق أن الخلاف في لزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والباجي وعياض والخمى كما قاله محشى تب (قوله وهو أظهر الأقوال الخ) عبارة صريحة في أن المسئلة ذات أقوال وهو كذلك وقد بينها ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتصر منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شئ من الأشياء وهو قول محمد بن عبد الحكيم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح لأن معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الأفعال ولا يلزمه الطلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الأقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب لأن ما يتعلق بالله بحق

من الاقرارات والعقود اذالم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقليهما فاحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه ولا يسهط (قوله وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا) أي في طريقة ابن شعبان (قوله لانه لم يلزم الخ) فيه نظر لان طرفي التردد طريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أي فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم وكان المصنف يقول الابسكر فطر بقتان (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كبن حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدى عالم وقوله أو للتداوى أي في غير الحجر والحاصل انه قد ذكر المناوى ما نصه والاصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس الا الحجر والخبر موضعه اذا وجد واطاهر يعفى عن النجس جمع بين الاخبار انتهى والخبر هو قوله في حديث الجامع ولا تداوى بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أو للتداوى أي مقدار ما يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما في العاقد وهو كونه مالك كاملا كما تامل ما باعه أو وكذا عنه بدليل قوله الآتي ومالك غيره على رضا وثانيهما في المعقود عليه وهو أن لا يتعلق به حق الغير بدليل والعبد الخاني على مستحقةها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعنى مع البلوغ أو أراد بالرشد ما يشمل البلوغ ويكون قوله لان أجبر عليه الخ مخرجا من أحد (٩) المفهومين وهو الطواعية وفيه انه جل له على

غيره معناه المشهور وأجاب بعضهم بأن في الكلام حذف الدليل فقوله ولزومه تكليف أي ورشد وطواعية بدل على الاول قوله في باب الحجر ولولا رد تصرفه فهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله الآتي لان أجبر عليه جبر احراما لانه مفهومه (قوله لان أجبر عليه) أي ولا يلزم فقوله لان أجبر عطف على مقدر دل عليه المقام أي فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لان أجبر وقولنا ان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أي ولولم يجبر على البيع وفيه إشارة الى أن في العبارة حذفاً أو يقال عليه أي على البيع حقيقة أو حكماً (قوله والمسلم والذي الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذا ثبت

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز الا أن يكون عدم التمييز بسبب سكره فتردد وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما يجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الحجر أو غيره حيث كان متعديا عالما اما ان شربه غير عالم أو للتداوى فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المدرة في قوله وشرط عاقده تميز لان الزوم لا يقابل العاقد فيه عطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبي أو سفیه أو مكره لم يلزم وان صح (ص) لان أجبر عليه جبر احراما (ش) يريد أن المكلف انما يلزمه ما عاقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لو فاته فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شرعا لكل أحد الآن يدون معسرا فيلجأ الى بيع ما يتركه للفلس فنكالا كراه الظلم والمسلم والذي في ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام اذا احتج اليه وللكرمه كراه احراما أن يلزم

(٢ - خشي خامس) الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وان لم يثبت لزومه البيع وله أن يحلف المشتري انه ما علم يجبره وسواء باع المضغوط أي المظلم بنفسه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أو باع قريبه أو زوجته مال نفسهما التخلية ولو من العذاب فليس يبيع مضغوط لا اختيارهما في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فانها كراه سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرعا بكفيل أو دونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالأخذ والمعرفة في أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ولا يفتت بيع المضغوط تدواله الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تسلف المضغوط ما ضغط فيه من رجل فانه لا يلزمه ما تسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أي مسجد الجمعة (قوله والطعام اذا احتج اليه الخ) حاصل ما في المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس في وقت الشراء فانه يمنع من ذلك ولكن يشترط فيه الناس باليمن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الا تيقنه فان لم يعلم ثمنه فبهر يومه أي يوم البيع في وقت الضرر وأما ان كان وقت الشراء لا ضرر في الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرر ببيع وقتته وأما ان احتكر ما زرعه أو جلبه من بلد آخر فقال الباجي لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غيرا وروى محمد بن يعقوب هذا متى شاء وعيسك اذا شاء ولو بالمدينة وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباجي فالخامس أن في

المجلوب والمزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لو كبل الظالم فان شاء يرجع المشتري على الوكيل وان شاء يرجع على الظالم حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أوصاه بقبضه والا فيرجع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي وحصل كلام المصنف اذا علم أن الظالم قبضه أو وكيله (١٠) من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع

أثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصر فيه في مصلحه أو بقي عنده أما لو علم أن المكره أصر في الثمن في مصلحه أو بقاه أو أتلفه باختباره في غير مصلحه لم يرد عليه الا بالثمن (قوله في العلم الخ) أي فيضمن التلف ولا غلظة وأمان لم يعلم فلا ضمان وله الغلظة فالفرقة بين العلم وعدمه لان حيث هي بل من حيثية شيء آخر وهو أن مع العلم الضمان ولا غلظة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغلظة (قوله ومضى الخ) بل يبعه مطالب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غصب العامل أعيانا باقية علم ربه اردت له (قوله في جبر عامل) اضافة جبر الى عامل من اضافة المصدر للفعل (قوله سواء ضرب على يديه) أي ألزم باقليم أو بلد بشئ يدفعه (قوله شرع في شرط الجواز) أي جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل الا ومنع الخ فان شرط الجواز بشرط دوام الملك قلت انه لما أفاد منع بيع المسلم للكافر لزم منه انه يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع المسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزأه) ومثله يتخذها

المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيه فهو منجزل من جانب المكره بالفتح (ص) ورد عليه بلاثن (ش) يعني أن المكره على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شئته الذي باعه فانه يأخذه من هو بيده بلاغرم ثمنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلظة وعدمهما والخندان وطى ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلاثن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائماً أو قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً ان فات (ص) ومضى في جبر عامل (ش) يعني ان السلطان اذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للظالم حقه أم لا لان اغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس حق فعدله لكن ان رد المال الى أربابه فقد فعل ما وجب عليه والافتقار ظم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلماً سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام نت * ولما انتهى الكلام على شرطي الصحة والوزم شرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصنف وصغير كافر (ش) يعني انه يحرم على المالك ان يبيع الكافر مسلماً صغيراً أو كبيراً أو مصحفاً أو جزأه وهذا مما لا خلاف فيه لان فيه امتحان حرمة الاسلام على المصنف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكذلك يحرم على المالك ان يبيع الكافر كافر أصغر أو كبيراً أو مجوسياً الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقاً سواء كان مع الصغير أو به أم لا كان على دين مشتريه أم لا على المذهب والتأويلان الاتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوهم ضعيفاً ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وان كان لا يجبر كالكاتب الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان قام به وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقاً والكاتب الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو انما هو فيمن يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي المسيبي وأما المجوسي الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع أصبغ وقوله ابن رشد ومثله يقال في الكاتب الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيد كلام ح ويطلق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدارلين

استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزأه) ومثله يتخذها كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانجيل من أهل الكتاب لانهم آمنسوخان مع انهم يدلوها وغيرهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثله البيع الهبة والصدقة خلافاً لتت (قوله ان قام به) في بلدنا أي خوفنا ان يرجع لذهب لبلده جاسوساً (قوله وكذا يقال في الكاتب الخ) المراد به المسيبي (قوله والمراد بالكبير الخ) هذا يخالف ما في العبارة الاولى من أن المراد بالكبير البالغ الا أن كلام المطاب يرد قول المصنف

قيما يأتي وله شراء بالغ الخ (قوله لا غير لهم) بفتح الغين كافي المصباح (قوله والمملوك ممن) أي لمن يعلم منه الفساد أي فالمشترى يعلم منه الفساد في الاولاد (قوله وأجبر على اخراجه) فلو مات العبد قبل اخراجه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لتت (قوله وتعقب مذهبها) ووجه التعقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثاقيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ في الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالبا) أي (١١) من حيث انه يشترط فيه شروط قل ووجودها أي

فكان أصله المنع فنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامه لا ترد لانها يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي نزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الاخراج يكون بالبيع إلا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أي وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهانة المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى بحكنا) مفاد هذا انه لا بد في القضاء من الامرين من البيئونة والرضا بحكنا فلا يكتفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكنا (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسئلة أولانه الكثير الغالب في الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لان مناس) محتجا بعدم الاكتفاء في حلية احدى الاختين بهية الاخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على

يخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمر او الخماس لمن يتخذها ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمر الا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم أو يطعمونهم من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجه) أي اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤجر اسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عتق الدين على عتقه والجامع العداوة في المخلص وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا ولان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى الا ترى أنها ترد الشهادة * ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر لا لادلال في المسلم وخشية الامتهان في المحقق كفي فيه ما يحصل ذلك اما من بيع وتركه لوضوحه أو بعثت ناجر أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق بدل على أن المراد به هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهي بيع وقوله بعثت ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما إذا عتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى عليه به ان رضى بحكنا وقوله (بعثت) متعلق بعتق أي والاخراج بعثت الخ لا بكتابة ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضي بظاهره أنه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكتابة مع أن المقصود عدم الكتابة وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر (ص) أو هبة ولولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من تجبر على اخراجه ووهبه لولدها المسلم ولو صغير فانه يكتفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولو لم ينقر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الاربع) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أي فلا تكتفي قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكتفي وقد ذكر المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر مسلم وبيعت ولذلك قال بعض أي فلا يكتفي الاخراج بهما مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكتابة ليدخل التدبير والاستيلاء لكان أولى فان التدبير لا يكتفي أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يؤجره (ص) ورهن أو أتى برهن ثقة ان علم مرتته باسلامه ولم يعين والاجل (ش) يعنى أن النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفي بذلك وبياع ويجعل للرهن حقه الا أن يأتي برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز

الاخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاء الخ) صورته ان تسلم أمته القن فيطؤها بعد اسلامها فتحمل منه فيخرج عتقها عليه الا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا ان أولدها قبل اسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كارجع اليه مالك فيها وتباع خدمة معتق لاجل فيكتفي بذلك لا بمجرد العتق لاجل (قوله بل يؤجره) أي شيئا فشيئا لان المدة مجهولة (قوله ورهن) أي لتحق بقاملك عليه فيؤخذ الرهن وبياع

(قوله وعلى هذا) أي على ما قررنا من أن قول المصنف ان علم مرتبه الخ ليس مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط الاول لان محرز والثاني لبعض القرويين وبه يتم ما ذكره المؤلف أي وأما قولنا مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما لما تم لانه ليس في الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محله الخ) هذا قيد في قوله والاعمال تركه المصنف وتروك قيدا آخر في قوله وأتى برهن ثقة بأن محله حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه فان أراد تعجيله في الدين فله ذلك كما في الشيخ أحمد فظاهره ولو كان دون الدين لان عن الرهن يقوم مقامه (١٣) ثم يتبعه بيبقى ما عليه وأما في الصور التي يلزم فيها تعجيل الدين فليس له أن يلزم

بما اذا علم المرتبه باسلامه فان لم يعلم المرتبه باسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا فبتم ما ذكره المؤلف والافلا وذلك لان بعض القرويين بين أن اناط التعجيل بتعيينه وابن محرز أن اناطه بعدم علم المرتبه باسلامه فان وجد فيه علم المرتبه باسلامه وعدم تعيينه فانه ما يتفق فان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجد فيه عدم علم المرتبه باسلامه مع تعيينه فانه ما يتفق ان أيضا على تعجيله وهذه الصورة هي مفهوم القيد في كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتبه باسلامه بحال الحق عند بعض القرويين ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه يعجل الحق عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما اذا علم المرتبه باسلامه وهما أن يكون معيناً أم لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معيناً أم لا وعلم مما قررنا ان قوله والاعمال يدخل تحته ثلاث صور وهي ما اذا لم يعلم المرتبه باسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التعجيل وما اذا لم يعلم المرتبه باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة وهل ان علم مرتبه باسلامه أو ان لم يعين والاعمال كعتقه أو يلان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محله اذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأما ان أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقاً العذر الراهن وعدم تعديه والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته فخر يا وضمانه كضمانه ومحل قوله والاعمال حيث كان مؤسراً والدين مما يعجل يفهم ذلك من المسئلة المشبه بها بقوله (كعتقه) أي كعتق الراهن مسلماً أو كافر العبد الراهن قبل قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضى عتق المؤسر وكاتبه وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يعجل بأن كان طعاماً أو عرضاً من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهناً أو يغرم قيمته وتبقى رهناً أو يأتي برهن مكانه أقوال اه وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة اليه (ص) وجازرده عليه يعيب (ش) أي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد به عيباً أن يرده على الكافر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء ببيع (ص) وفي خيار مشتري مسلم يهمل لا نقضائه (ش) يريد أن الكافر اذا باع عبداً كافر المسلم بخيار للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فان المسلم يهمل الى انقضاء أمد خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافر الاستعجال باستعلام ما عنده من رداً وامضاء لثلاثاً يدوم ملكه على مسلم ولا يهمل واليه أشار بقوله (ويستعجل الكافر) منهما (ص) كيبعه ان

المرتبه بقبول عن العبد حيث كان دون الدين بل للمرتبه من جبره على تعجيل الدين كما (قوله في الصور كلها) لا يظهر هنا الا صورتان التعيين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمانه كضمانه) أي بأن يكون الثاني مما لا يغاب عليه كالاول والقاعدة ان الرهن الذي لا يغاب عليه لا ضمان اذا ادعى المرتبه ضياعه (قوله والدين مما يعجل) بأن كان عيناً مطلقاً أو عرضاً من قرض فان كان عرضاً من بيع فسيأتي الشارح ينبه عليه (قوله من بيع) راجع لقوله طعاماً وقوله عرضاً (قوله وما نحن فيه كذلك) أي قول المصنف والاعمال يجري فيه ذلك والحاصل أن هذه الأقوال في المسئلة المشبه بها المشار لها بقوله كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من قول المصنف والاعمال ثم لا يظهر القول الاول لما فيه من استيلاء الكافر على المسلم وفي شب مثل ما في الشارح على ما في النسخة الصحيحة والذي في عجم ابن عرفة وتبعه الشيخ عجب أنه في مسئلتهما يخبر المرتبه في قبول التعجيل وفي ابقائه عن العبد الذي

أسلم رهناً وفي الاتيان برهن مكانه ولا يخبر في بقاء العبد رهناً لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجب المرتبه على بقاء دينه بل ارهن لان تعدى هذا أشد من التعدى في مسئلة عتق الراهن المؤسر الرهن والدين مما يعجل أقول وهو ظاهر (قوله وجازرده عليه يعيب الخ) لا يقال على جوازرده لا يتولى البيع الا السلطان وبيعه ببيع براءة لاننا نقول بيبعه ليس ببيع براءة في هذه المسئلة بل في مال المانوس (قوله وفي خيار) خبر مقدم مبتدؤه يهمل لانه مستعمل في الحدث فقط أولان أن حذف وارتفع الفعل فان رده المسلم لبائعه أجبر على اخراجه أو ان المبتدأ محذوف التقدير وفي خيار مشتري الخ (قوله منهما) أي الكافر من المشتري أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشتري لانه أخذ مقابلاً للمسلم الذي هو المشتري إلا أن الأولى التعميم كما فصل

الشارح فان قلت ما وجه الاستحجال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشتري ككافر او الخياره فالجواب ان المشتري يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومراعاة لمن يقول ان المالك في أيام الخيار (قوله وبعده) الواو للحوال أي واما ان قربت كتب الملاء لا يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بيعه أو لاجل أن يقضى بعقوبته قبل بيع العبد أي قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد في البعده والمجهولة ان ربح قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا أثبت السيد انه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر مبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كما بالفسير المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد منهما مسلم ثم استعمل الكافر قضي بشي وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبرة بما قضي به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف (١٣) ما قضي به الاخر فالظاهر انه يعمل بما قضي به البائع اقوة تصرفه لكونه مالكا

وانظر اذا لم يقض أحدهما بشي في الاقسام المذكورة وانظر اذا كان كل مسلما والخيار لهما فهل يعمل بما قضي به البائع أو يتركان حتى يتفقا على أمر فان لم يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدأ محذوف أي وهو رفع تقريره أو مفعول ان فعل محذوف أي لا فرق بين ما يبدد المسلم والخاص ان الساعة اذا بيعت على الخيار فاذا قلنا يبيع الخيار منبرم فالذي يبدد البائع رفع تقريره أي البيع بأن يرد البيع وأما ان قلنا ان يبيع الخيار منحل فالذي يبدد أي البائع ابتداء تقريره بأن يعضي البيع وكأنه يقول قلنا الذي يبدد هذا أو هذا فيمنع من الامضاء بجماع تملك الخ ويصح وجه آخر بأن يقال المراد برفع تقريره أي رفع تملكه أي ملكه بناء على أن يبيع الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أي وابتداء تملكه أي بناء على أنه

أسلم وبعده غيبة سيده (ش) يريد أن العبد اذا أسلم وسيد الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستعمل بيعه ولا يجهل الى محي سيده فالتشبيه في استحجال بيعه وجهل محل السيد كبعده فلو يبيع ثم قدم سيده وأثبت انه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن الا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن بيعه على الوجه المذكور لا ينقض (ص) وفي البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد أن المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمه الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بان امره اذا لفرق بين ما يبدد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره بجماع تملك الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري ان له امضاءه على أنه منعقد فقوله وفي البائع الخ أي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء وأما لو كان كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعمل كما يعلم مما قبله (ص) وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم عبده وقلنا يبيع على بيعه فهل يجوز له أن يبيعه على خياره أو للمشتري تأنيبه من طلب الاستقصاء للكافر في نفسه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة فرع فقال قال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لاجتماع المقصود الاستقصاء في الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو بجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طرفتان والثانية هي ظاهر المؤلف في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستعمل الكافر ويجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستحجال ولو منع هنامن البيع على الخيار ابتداء فالتقصاء الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول الجواز ثم ظاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه

منحل فكان البائع ابتداء تملكه كما أخرج التمهليل الاول لان التمهليل الاول كان خاليا عن تعلق غير به في الجملة بخلاف هذا التمهليل فلغير تعلق به في الجملة (قوله وخرج المازري) أي ان المازري خرج على أنه منعقد الامضاء أي وعدم الامضاء على أنه غير منعقد (قوله بخيار) يتعلق ببيع والبائع على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أو للمشتري) أي أولهما معا فامانة خلو نحو زابج (قوله طرفتان) انظر كيف يتأني هذا الخلاف بالطرفين على أحد الاحتمالين لان المسئلة كما علمت ليس فيها نص (قوله يخالف قول المؤلف ويستعمل الكافر) فاذا لم يؤثر لان قضاء أيام الخيار مع طر واسلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد اسلامه (قوله ويوجب بأنه لما وقع الخ) أي في المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدثت الاسلام في أيام الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستحجال بخلاف هذه المسئلة التي فيها التردد فلا استحجال فيها أصلا (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا لا يتم اذا وقع الاسلام عقب البيع الا قوله جرى

قول أي احتمال (قوله أو مطلق) أي أو المنع مطلق واعلم أن قول المصنف إذا لم يكن طرف مستقر متعلق باستقرار محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أو على معنى الخبر أي هل هو مقيد أو مطلق أو بالنصب عطف على محل الطرف أي أو مستقر مطلقاً أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أي أو يمنع مطلقاً (قوله فلو وافقه في الدين الخ) أي بأن كان كل نصرانياً مثلاً الأحسن أن يفسر الدين بأن يكون على معتقده الخاص لأنه موافق له في النصرانية إذ تحتها أنواع إذ يبغض بعض المتصنف بأحدها المتصنف بغيره (قوله لجاز) ينبغي اشتراط إقامته به بدار الإسلام إن رآه ق لادونه (قوله إذا كان معه أبوه) أي أو كان عند المشتري ولا يكتفي اجتماعهما في حوزة لكل واحد مالك (١٤) وههنا بحث وهو أنه إذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدى إلى

بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وهو له شراء بالغ على دينه وأجيب بأن أباه على دين مشتريهما والولد يتبع أباه أو أن ما هنا ضعيف والمشهور ما يأتي (قوله ووجه أنهم مسلمون حكماً) يقال والصغير الكتابي كذلك والامسح قول المصنف فيما تقدم وصغير الكافر وهذا وجه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه أي لأنه تقدم أنه المعتمد وإن حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أي جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير في قول المصنف وجبره فائد على من يجبر على الإسلام وينبغي أن يكون ذلك بمجلس وإن يكرر عليه ذلك وتقديم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره أنه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه أنه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطالوب إزالته على الفور (قوله خوفاً من عوده جاسوساً) هذا التعليل يرشد إلى أنه فيمن طالبت إقامته ببلد الإسلام والظاهر أنه سبب الاستكشاف وانظر من ليس له دين كالسودان هل لاهل الذمة

مسلماً أو أراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقاً لأن الكافر متعدي في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف إسلامه عنده لأنه معذور في ذلك (ص) وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقاً إن لم يكن معه أبوه تأويلان (ش) أي وهل منع الصغير الكافر الكتابي فهو وأخص من الصغير السابق محله إذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهودياً والمشتري له نصرانياً وعكسه لما بيننا من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز كما تأويلها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا إن لم يكن معه في البيع أبوه تأويلان وبعبارة فإن كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين وكان على دين مشتريه أم لا لأن الكافر لا يتمكن من إزايته إذا كان معه أبوه كما إذا انفرد به أبوه لأنه إذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم إن التأويلين في الصغير الكتابي وأما الجوسى فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقاً في الصغير وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجه أنهم مسلمون حكماً والمسلم لا يجوز بيعه فكذا من في حكمه كما نقله القرافي (ص) وجبره تهديد وضرب (ش) أي إن المشتري للكافر الذي يجبر على الإسلام وهو الجوسى مطلقاً والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الإفادة وظاهره أنه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه إن أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غير لما بيننا من العداوة ومحل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به ببلد الحرب خوفاً من عوده جاسوساً وبعبارة إن أقام به أي إن شرط في عقد البيع أنه يقسم به فإن لم يشرط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريمة الدين بمحنا وقوله وله أي وللکافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لأنه مفهوم وصنف وهو لا يعتبره وقوله إن أقام به مقيد بما إذا كان المبيع ذكراً فإن كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وإن لم يقسم بها وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن كاذرة في كشف عورات المسلمين (ص) لا غير على المختار (ش) أي أنه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينهما ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع إذا كان البائع كافر أو أماناً كان مسلماً فظاهر (ص) والصغير على الأرجح (ش) الأولى اسقاطه لأنه إن عطف على الميثب أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لأن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وإن عطف على الميثب أي لا شراء الصغير كان تكرار مع قوله سابقاً وصغير كافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح ولما أنهى الكلام على ما يشرط

شراؤهم واستظهر المنع لانقيادهم للإسلام بأول وهلة (قوله بمحنا) أي استظهاراً (قوله وله) أي للكافر الكتابي وأما الجوسى فليس له ذلك (قوله وصرح به لأنه مفهوم وصف) أقول ولو فرض أنه اعتبر مفهومه فنقول انما صرح به لأجل الشرط (قوله إن أقام به) فلو وقع البيع وأراد النظر وجبه فانه يجبر على إخراجه من ملكه بأحد الأمور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا يخفى أن المقصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لافرق قلنا بأنه مبني على أن الكفار مخاطبون أولاً (قوله وأما إذا كان مسلماً فظاهر) لأن المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقاً (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بأن هذا صحيح والحاصل أن المتعين الاحتمال الثاني والصواب أن يقول على الأصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقاً كان على

دين مشترية أم لان المصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله في ركني) أي أحدر ركني وهو العاقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لبيسا) على وزن كريم كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من أن الضمير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الخطاب) قاله استظهارا ولفظه بعد أن نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلى فيه خصوصا إذا كان بائعا ممن يصلى فانه يحمله على الطهارة اه وفي تت الصغير مانعه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشترية مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التقرير لا صحة له وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى لقوله فان لم يكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف (تبيينه) يدخل تحت الكاف (١٥) أيضا مصحف كتب بدوامة ماتت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهر الى غيره كزبل الخ (تبيينه) اشتراط الطهارة إنما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمر للغصوص على ما قاله ابن عرفة والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فان قوله وفي مدة عليه شرط صحة بالارباب والمثال بالآتي كذلك (قوله خرج) أي خرج منع زبل غير المأكول وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو متروكة كاللهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستمة بقوله (ص) وشروط المعقود عليه طهارة (ش) يعني أنه يشترط في المعقود عليه غنما أو مثنى طهارتهما قال الامم يعني في فان قيل اجازة بيع التوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فالجواب أن المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلى أم لا كان لبيسا أم لا كما جزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت تنجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال في تطايره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير مأكول ولو مكروها خرج به ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع للمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله وزيت تنجس لادخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا يحرم أشرف (ش) أي ومما يشترط في صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الا كل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا وما آلا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقول تت يحتاج لنقل فيه نظر لانه سلم أن يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لا يمكن ذلك كانه واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو مأكولا ففرق بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا زهاق روحه وحينئذ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم

بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهر الى غيره كزبل الخ (تبيينه) اشتراط الطهارة إنما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمر للغصوص على ما قاله ابن عرفة والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فان قوله وفي مدة عليه شرط صحة بالارباب والمثال بالآتي كذلك (قوله خرج) أي خرج منع زبل غير المأكول وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو متروكة كاللهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها وأما الاشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ ينتفي الخ) والحاصل ان المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر اطلاقهم ونص ابن حجر على منع بيع من في السياق ولو كان مأكولا اللحم اه فكيف يقيده بالمحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فان عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذا لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا مأكولا اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكلا الاعتراض على ابن عبيد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشيتا بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا مأكولا اللحم أم لا ونصه قوله لا يحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب وأما قبله فيجوز ولو كان محرما فانه ح فقول ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف ان يفسر أشرف بمن في السياق وأما ان يفسر بمن قوي

قرضه فلا يشترط فيه لانه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر اذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله
أي مما يشترط في المبيع) أي في صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن في اتخاذه الخ) وينبغي منع قتله قبل والنص كذلك
وأما المنهي عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كافي الخطاب في باب المباح (قوله نبيه على منعه) الاولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه
طاهرا) أي ومنتفعا به أي فحينئذ غير ما قبله وأما لابقى اللفظ على عموميه فيغني عن قوله طهارة وانتفاع لان كلام من التجس والمحرم
المشرف منهي عنه والحاصل ان الاولى الاقتصار عليه كما قال المازري كغيره عقد البيع يشترط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله
وجازهر) والعمد للشري ولو قال وجاز كهر (١٦) لسكان أشمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزباد لزيادة الأمان الشارح أجاب عن

نهي لا يكسب صيد (ش) أي ومما يشترط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يبيع
كباب الصيد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته
لقاتله يوهم صحة بيعه نبيه على منعه لقول ابن رشد وهو المشهور ابن رشد هو المعالم من قول
مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسكنون قائلوا وأج بئنه ومالم يؤذن في اتخاذه
لا يباع اتفاقا فقوله وعدم منهي أي عن بيعه مع كونه طاهرا لاعتنا اتخاذه اذ كباب الصيد غير
منهي عن اتخاذه وقوله نهي أي تحريم لبيعه أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة تمل مثلا
وفيها قلة خمر والكاف داخلة على المضاف اليه لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف واردة
المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا ككباب صيد (ص) وجازهر وسبع للجلد (ش) يعني
ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلد جازر وأما شراء ما ذكره اللحم أوله وللجلد فذكره
كما يفيد ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة واذن كى للجلد لا اللحم فيؤكل اللحم على القول بأن
الذكاة لا تتبعه وان قلنا تتبعه فلا يؤكل اللحم وأما الجلد فيؤكل كل على كل من القولين
والمراد بالسبع ما يتسبع أي كل ماله جراءة أي شدة وقوة على الافتراس والعداء (ص) وحامل
مقرب (ش) أي وجازر يبيع حامل مقرب أي واقع عليها البيع فإضافة بيع الى حامل من
إضافة المصدر لفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضي ستة أشهر فأكثر لجلدها وسيأتي حكم
ما إذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أي انه يحجر عليها اذا تمت السنة ودخلت في
السابع (ص) وقدرة عليه لا كابق (ش) أي وشرط للعقد قدرة عليه لبيعه للبائع
والمشترى فلا يباع ما قدر عليه مشترىه وعجز عنه بائعه ولا ما عجز عنه كابق لقول مالك يبيع
العبد في اباقه فاسد وضمائه من بائعه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللغوي ضعيف وقوله وقدرة
عليه حسية احتراز عن الا ببق والابل المهمة كما قال أو شرعية احتراز عما لو ترتب على ذلك
إضافة مال كما يأتي في العمود وقوله عليه أي على المعقود عليه من ثمن أو ثمن فان قلت يبيع
المغصوب من غاصبه غير متقدور على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد
المشترى كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل أهملت ومغصوب
(ش) يريد انه لا يجوز بيع الابل المهمة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها
الابسر لعدم معرفة ما بها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلام من البائع
والمشترى عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما إذا كان غاصبه ممنوعا من دفعه ولا تأخذه
الأحكام مقرا أو غير مقرو لما إذا كان غاصبه منكرا أو تأخذه الأحكام وعليه ينسب بالغصب

ذلك بقوله والمراد بالبيع الخ
وقوله وقوة يفسر ما قبله وقوله
والعداء كذلك (قوله ذات الهر
وذات السبع) إضافة ذات لسبع
إضافة للسان (قوله وان قلنا
تبعه) أي وهو المذهب كما قرره
شيخنا السلطوني وهو ترجيح منه
لكلام عجم فانه جعل المذهب
ونقل القيشي في حاشيته ان
المذهب انما لا يتبعه ويدل له
كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل
اللحم) أي فهو مبيته (قوله والمراد
بالسبع ما يتسبع) أي فيشمل
الضبع والثعلب وغيرهما من
مكروه الاكل لا خصوص السبع
والا كان الكلام قاصرا (قوله
مقرب) من أقربب الحامل اذا
قرب وضعها (قوله وسيأتي حكم
الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل
اذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها
الاقى التبرعات لا في البيع ونحوه
مما ليس من التبرعات (قوله
لا كابق) أي وبغير شارد (قوله
فاسد) مالم يقبض عليه وعلم انه
باق على صفته ولا خصومة فيه بأن
كان القابض عليه غير الحاكم فانه
يجوز العقد لكن ان قرب موضعه

جاز النقد أيضا والامتنع بشرط (قوله وتفصيل اللغوي) ذكره بمرام ولما كان فيه تطويل ولا فائدة في ذكره لانه

ينسب (قوله شرعية احتراز عما الخ) سيأتي انه اذا لم تنف الاضاعة يصح البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع
الخ فيما اذا يبيع لغير الغاصب (قوله وابل أهملت) مثل عثمانين اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا
كالا ببق أو أصله اختياريا كالابل المهمة (قوله ومغصوب) يظهر أن بيعه صحيح غير جائز كذلك قال الشيخ سالم قال محشي تت وما قاله
غير صحيح لا طباق الأئمة على أن يبيع المغصوب في الوضعية الذي يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد يبيع به وهو بيد الغاصب
من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسد اجتماعا وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو بيد من علم منعه به منه ان لم يبعه فاسد اتفاقا فالشروط

التي ذكرها المؤلف كغيره كلها الصحة ولا تنويح أصلا اه (قوله لانه شراء ما فيه خصومة) أي لان الغاصب يطعن في البينة (قوله فانه
 ابن رشد) علم من كلام ابن رشد احوال ثلاثة (قوله يجري مجرى الاستثناء المنقطع) أي هو في الاصل استثناء منقطع وانما جرى
 مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام في تبين الاحكام فلا يلتفت لكون الاول عاما اخرج منه شيء بل يلتفت الى تميز الاحكام وتبينها
 بحيث يقال ان ما قبل الا اذا بيع لغير الغاصب (قوله وور بمالوح المؤلف) لا تنويح أصلا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله
 أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر الخ) لافائدة في ذلك فالمدار عند هذا القائل على رد له به المدة المذكورة والرد بالفعل مستلزم
 للعزم على الرد به فالاحسن أن يقال وهل ان رد له به أو لا يشترط الرد له به بل يفصل ويقال ان عزم على رد له به فيجوز اتفاقا أو غير
 عازم فممتنع اتفاقا وان أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل أن قوله ترددمعناه طر يقنان الاولى طريفة ابن عبد السلام
 وهو أنه يشترط الرد له به والثانية طريفة ابن رشد المنصلة القائلة (١٧) ان عزم على رد له به فيجوز اتفاقا وان عزم على

عدم الرد فممتنع اتفاقا وان أشكل
 الامر فقولان المشهور منهما
 الجواز وهي الراجحة (تنبية)
 حيث قيل لا يجوز بيعه معناه أنه
 لا يلزم البائع لأنه يحرم عليه أن
 يأخذ ثمن الغاصب لانه مستخلص
 بعض حقه (قوله وهو المشهور)
 أي فالراجح من التردد القول بعدم
 اشتراط الرد حيث عزم على الرد أو
 أشكل أمره (قوله نقض ما باعه)
 أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت
 ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل
 فيما يظهر (قوله لان اشتراه) أي
 اذا اشتراه لينحلل بذلك صنيعه أو
 احتمل أنه اشتراه لذلك وأما ان علم
 أنه اشتراه ليملكه فقط وقد بين
 ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه
 والفرق بين الميراث والشراء أن
 الميراث هجم عليه من غير احتلاب
 منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان
 الحقوق تورث كما تورث الاعيان
 والذي اشترى ما باع هو الذي احتلب
 ملك ذلك لنفسه فكانه جهدي

لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد أما لو كان
 مقررا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق اذا عجز من الجانبين وقوله (الامن غاصبه)
 يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن يبعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب
 عزم على رد له به وور بمالوح المؤلف اشترط العزم على رد بقوله (ص) وهل ان رد له به مدة
 تردد (ش) أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان رد له به بالفعل وبقي
 تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر والا كان مضغوطة بالبائع بنجس أو لا يشترط
 زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة
 على الاول لاجل أن يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى
 الغاصب آل الامر الى أنه كان باع مغصوبا بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها
 وباعها لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك
 الفرق بين المسئلتين (ص) وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد أن الغاصب
 اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لا انتقال
 ما كان لمورثه اليه وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث
 حظ شريكه فله نقض البيع في حصته غيره واخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سمعون من
 كتاب الغصب ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي
 فان تسبب في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو قبله بهيبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس
 له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا مرتنه
 (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط
 مرتنه والافتاء بيلان وبعده فله رد ان بيع باقل أو دينه عرضا وان أجاز تجمل فقوله ووقف
 مرهون أي امضاء مرهون أي بيع بعد قبضه لاقبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في
 قوله وقدرة عليه والكلام هنا انما هو في مفهومه ولا يتأتى ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو
 نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص) وملك غيره على رضا ولو علم المشتري (ش) يريد أن

(٣ - خشي خامس) امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله اليه ما كان الخ) ما كان يدل من الضمير في انتقاله ولو حذف
 الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى أن هذا يشير الى أن جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه
 بيان له ذامع أنه سيأتي له أنه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر العبارة يوافق صدرها في أن جميع ما يأتي تفصيل لهذا الجمل (قوله
 ان فرط مرتنه) وبأخذ الرهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والافتاء بيلان) أي بالامضاء وبقي الثمن رهنا وبعده وتبقى ذاته رهنا
 وقوله يبع بعد قبضه ليس بلازم بل مثله ما اذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التأويلين (قوله ان يبع باقل) أي من الدين ولم يكمل له أي
 أو يعرجس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضا) أي من بيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لاقبله
 وقوله لانه داخل أي التقييد أي مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أي المفهوم وقوله والامضاء أي قبض المرتهن للرهن
 (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أي اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصا في التفصيل

بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على أنه يتأني قوله أو لاهذا كلام مجمل (قوله بغير ذاته) أي وبغير حضرته أمواله كان حاضر مجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجهل وكان له الثمن فان سكت عام سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضر افله نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن ما لم تغض مدة الحياة أي عشر سنين كما وقع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له (قوله قريبا) أي يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضر أي في البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولي لانه باجازه صار وكما علمه وسيأتي وطول بثن ومثمن فاذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فان على الفضولي فيما باعه الا اكثر من الثمن والقيمة وأما ان كان غاصبا فيجتمهمل أنه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى أن ما بعده داخل فيه فالاولى أن يقول اذا اعتقد أن الفضولي مالكة أو لا يعتد شيئا أو يقول بان كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الاولي والحاصل أن الصور ثلاث الاولي أن يعتقد أن الفضولي مالكة الثانية اذا لم يكن عنده علم بشيء أي لا يعلم أنه مالكة أو غير مالكة الثالثة اذا كان يعلم أنه غير مالكة فلا بد من شبهة تنفي العداة (قوله أولئك من سبب المالك) أي من جهة مالكة فثبتين أن الصور ثلاث (قوله ويرغم أنه وكيل) أي يدعي أنه وكيل ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا (١٨) الخلاف الجاري في اليمين المشاره بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم

تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أي من ناحيته أي فانه يجتث أي فنزل ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ملكه ظاهرا فانه يجتث والحاصل أنه اذا قال والله لا أبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشتري لفلان فان الخالف يجتث فنزل في باب اليمين ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ناحيته فكذا نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فلامشتري الغلة اذا اشتري منه (تنبيهات) (الاول) مثل البيع الشراء الا أنه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه ان يرضه موكله ويمكن جعل المصنف على ما يشملهما بان يريد وقف اخراج ملك غيره

من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي وان رده رد خلا فلا شبهة في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك وانما يلزم بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا أو حاضر الا غائب بعيدا يضر الصبر الى قدومه أو مشورته وللشترى من الفضولي الغلة قبل علم المالك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضرا لاطفال مثلا كالألم تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويرغم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويدل له مسألة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه (ص) والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أي ووقف بيع العبد الجاني على اجازة الجاني عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو الجاني عليه على البائع أن يبعه رضامنه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أي أرشها وان حلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للجاني عليه أو لولييه رد بيع العبد وأخذ في جنابته ان لم يدفع له السيد والمشتري الارش وله امضاء بعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم ان دفع السيد الارش للجاني عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع رجوع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمني الا ما دفعت لي وان كان الارش أقل قال له لا يلزمني غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف امضاء ببيع البائع العبد الجاني على رضا مستحق أرشها

ولا

وادخاله على رضامن أخرجه عنه في الاول ومن أدخله في ملكه في الثاني (الثاني) ضمان مبيع الفضولي

الظاهر أنه من المشتري حيث اجازته البيع وان رد كان منه الا أن يكون المشتري عالما بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغضاب (الثالث) بيع الفضولي بلامصلحة له به حرام وان باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أي والبناء للفعول مع تشديد اللام أي البائع كما في الشارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع وذكروه لانه الغالب والافالهبه والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فالحيار للسيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فللمبتاع دفعه لتزله منزلة متعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثمن أي رجوع بالارش ان كان أقل أو بالثمن ان كان أقل كان المدعي على السيد الجاني عليه أو ورثته أو المشتري لان عليه ضرر في نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك اليمين لانها عين تهمة والحاصل أن قوله ان كان أقل أي المرجوع به محمل ذلك اذا باع رب العبد الجاني وسلمه للمشتري ثم ان المشتري فداه فيرجع بالاقل من الثمن والقيمة وأما لو كان باعه للمشتري ثم قبل أن يتسلمه المشتري سلمه البائع للجاني عليه فدفع له المشتري الارش أو الثمن وأخذ منه لكون الجاني عليه اجازة لبيع المشتري وأخذ منه الثمن فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذي فداه به لان

من حجته أن يقول البائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للجني عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجناية
 (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عمدا الخ) هذا تفصيل في مسئلتنا لا نناقشنا لافرق بين أن تكون عمدا أو خطأ
 (قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه أن الارش للسيد ابتداء ومن
 المعلوم أن مقابله الاسلام بالتخيير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من أن مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها)
 أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلام من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ
 ثمنه تفصيل لقوله ووقف امضاء بيع العبد الجاني على مستحقها وحيثذا فالشرط يرجع للدول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله
 وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها) أي من نبط به موضع له أي أن المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذ
 ثمنه ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيد المذكور فليكن ذلك الموضع الذي هو قوله وله أخذ ثمنه مقيدا بالقيد المذكور
 وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان رجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى أن يقال كما
 قال ابن غازي الاولى أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ ثمنه لينطبق الشرط على الامرين معا ونص ابن غازي لوقال ثم
 للمستحق رده أو أخذ ثمنه ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش لسكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع
 بما يضرع عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقبل منهما انتهى ولا يخفى
 ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ ثمنه راجعا للدول دون قوله ثم (١٩) للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فلعل الاولى أن
 يقال قوله ان لم يدفع شرط في قوله

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد به بعده
 المشار اليه بقوله وللمشترى رده ان تعمدتها ثم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه
 يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استجابه ولي النفس وأما ان كانت على غير النفس فان
 سيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هو يأتي في الجراح ما يدل عليه
 قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع
 لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحيث ذلك لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده
 ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده
 ان تعمدتها (ش) أي وللمشترى رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنائنه حيث
 صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤمن عوده لمثلها ففي جنائبات المدونة قال ابن القاسم لو افتكه
 البائع فلاممبتاع رده به هذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص) أو ورد البيع في لاضر بنه ما
 يجوز ورد للملكه (ش) يريد أن من حلف بحجزة عبده ليضربنه ضربا يجوز له كعشرة
 أسواط وسواها أطلق في عيئه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه ان البيع ينقض و يرد العبد
 الى مالكه وينع في الحنف المطلق من البيع والوطء وفي الموجه من البيع فان لم يضربه
 حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم

هل صدرت منه عمدا أو خطأ جلت على العمدلان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله و رد البيع) وانظر لو وهبته لاثواب أو
 تصدق به (قوله في لاضر بنه) أي في حلفه بحجزة عبده رقيقة هذا كرا أو أثنى صيغة حنت وقوله لاضر بنه أي مثله أحسنه
 أو أفعال به شيأ يجوز (قوله ورد للملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد البيع رد البيع للملكه المستمر الا ترى أن ابن ديناور يقول
 رد البيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذلك كره لدفع توهم رده ليضرب به ما يجوز ثم يعاد للمشترى اه (قوله بحجزة عبده)
 كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر
 ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه يرد للملكه ويحنت وأورد على المصنف انه يحنت بالعزم على
 الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأوجب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم انسيان أو نحوه (تبيينه)
 فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمائه واذا لم يبيعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضربه
 عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض ليرقت كنه ذلك كمد عتقه في المرض ولو ضرب به في ملك المشتري ففيه قولان (قوله وفي
 الموجه) أي المقيد بمن كيلزم من عتقه لاضر بنه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربنه
 ما يجوز فهذا من تمة كلام المصنف لأن هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربنه ثم باعه وأما لو لم يبيعه بل كاتبه

هل صدرت منه عمدا أو خطأ جلت على العمدلان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله و رد البيع) وانظر لو وهبته لاثواب أو
 تصدق به (قوله في لاضر بنه) أي في حلفه بحجزة عبده رقيقة هذا كرا أو أثنى صيغة حنت وقوله لاضر بنه أي مثله أحسنه
 أو أفعال به شيأ يجوز (قوله ورد للملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد البيع رد البيع للملكه المستمر الا ترى أن ابن ديناور يقول
 رد البيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذلك كره لدفع توهم رده ليضرب به ما يجوز ثم يعاد للمشترى اه (قوله بحجزة عبده)
 كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر
 ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه يرد للملكه ويحنت وأورد على المصنف انه يحنت بالعزم على
 الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأوجب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم انسيان أو نحوه (تبيينه)
 فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمائه واذا لم يبيعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضربه
 عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض ليرقت كنه ذلك كمد عتقه في المرض ولو ضرب به في ملك المشتري ففيه قولان (قوله وفي
 الموجه) أي المقيد بمن كيلزم من عتقه لاضر بنه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربنه
 ما يجوز فهذا من تمة كلام المصنف لأن هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربنه ثم باعه وأما لو لم يبيعه بل كاتبه

(قوله ولو كاتبه ثم ضربه) أي قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد النجوم فإنه لا يبرأ منه ثم فيه الحنث وصار حراً وعليه فالحلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم وفهم من قوله ليضرب منه أن اليمين على حنث وأما لو كانت على بركيل منى عتقه لا ضربه لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشى تت قوله ورد البيع في لا ضربه فرض المسئلة كذلك تبعاً للمدونة والأفلاخ خصوصية للضرب بل المدار على الحلف بجر يتهه وكون اليمين على حنث وانما تقضى البيع انعقاد الحرية الذي حصل فيه حين الحلف بجر يتهه فلو كان الحلف بجرية غيره أو بطلاق ونحوه لم ينتقض البيع ففيها في كتاب الأيلاء وان حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلد ويجوز له فباعه قبل أن يجلده ضربه له أجل المولى أن رفعته فان حل الأجل قبل أن يملكه بشرائه أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فان ملكه في العدة أيضاً فضره به كانت له الرجعة وان انقضت قبل أن يملكه بانته منه ثم إن ذكرها عاد مولى أو وقف إلا أن يملكه فيضربه فيبر قال ابن دينار ساعة باعته طلقته عليه وفيها في كتاب العتق الأول قال مالك وان حلف بجرية أتمته ليضربها ضربه ويجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها تقضى البيع اه فأنظر كيف فرق بين الحلف بجرية بها والطلاق فقول س أنظر هل تختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر أنه إذا حلف بغير حرية المحلوف على ضربه فإنه لا يرد البيع الواقع فيه قصور منهما وقول ح إذا حلف بالطلاق بجرية البيع حنث لتضمن ذلك العزم على الضد وهو موجب للحنث في صبغة الحنث غير صحيح لأنه خلاف نصها نعم يأتي على قول (٢٠) ابن دينار واستدلاله بالعزم على الضد اغترار منه بما تقدم للمؤلف وقد تقدم

الكلام معه عما يشق اه (قوله بر عند ابن المواز) أي بناء على أنها بيع وأنه يبرض به عند المشتري وكلام أشهب مبني على أن الكتابة بيع قال انه لا يبرض به عند المشتري وأما على أنها عتق فيحنث بجردها ولو عجز كذا يظهر (أقول) هذا يصدر بحان قول أشهب وابن القاسم خصوصاً وهما صاحباً الإمام ثم رأيت أن أبا الحسن قال ولو ملكه المشتري من ضربه وهو في ملكه فضره ففيه قولان قال الر جرحي منصوران في المذهب وقامان من المدونة

ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز وقال أشهب لا يبرض به على كتابته ويوقف ما يؤدي فان عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حراً وأخذ كل ما أدى وان عجز ضربه ان شاء وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرته على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بجرية عبده أو أتمته وكانت عينه على حنث (ص) وجاز بيع عمود عليه بناء البائع (ش) ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقبولين أولهما لجواز الإقدام على البيع لا صحتة وهو ما أشار به بقوله (ان انتفت الاضاعة) أي اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذه العمود أو يكون البائع احتاج إلى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلافه أو غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعة المال إنما هو حيث يقع في مقابلة شيء ولو يسيراً دليل جواز بيع العين والثاني لصحة البيع وهو ما أشار إليه بقوله (وأمن كسره) أي وأمن على العمود كسره عند خراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع

وأما

وعليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بأنه لا يبرض به في ملك المشتري

وعلى أنه يبرأ منه لا يمكنه المشتري من الضرب والأفلاخ وجه لرد البيع حينئذ وينبغي أن يقيس قول ابن المواز بما إذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أداء النجوم فلا يبرأ منه إلا إذا تم فيه الحنث وصار حراً فالحلاف بين ابن المواز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم (قوله لا قدرته على التسليم) أي لأنه لما كان يرتلكه صار بهذا الاعتبار لا قدرته عليه (قوله بيع عمود) لا مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أول غيره) أي من مستأجر ومستعير وبيع بعد انقضاء مدة الإجارة أو العارية المقيدة بالزمان أو مضي ما يعارله من العارية المطلقة (قوله أي اضاعة المال الكثير) أي ولذا عرف الاضاعة (قوله أول غيره ذلك) أي كان يكون مشرفاً على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضاعة المال من جانب البائع فقط يوجب توجه النفس إلى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهي الخ) لا يخفى أن حاصله أن المدار على كون البناء واقعاً في مقابلة شيء ولو يسيراً متى كان كذلك فليس فيه اضاعة مال يقال له هو وان لم يقع في مقابلة شيء إلا أنه لما باع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كانه واقع في مقابلته ومقابلته البناء وبيع العين جازي قلم يلزم اضاعة المال (أقول) بل هذا يقضى بالترك على قوله اضاعة المال الكثير الخ كما هو ظاهر بل تأمل وفي عب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معلا بقوله لأن اضاعة المال انما تمنع حيث وقعت في مقابلة عرض أصلاً لان بيع النفيس بثمن يسير راجع لبيع العين أو باب السفه وكلاهما حتى لا يبي ويحظر هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فان لم تنتف الاضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت

الاضاعة لكونه مضمنا عن قوله وأمن كسره لانه اذا لم يؤمن كسره لم تنتف اضاعة المال من جهة البائع لما علمت من أن ضمنا منه من بائعه حتى يقبضه المبتاع وأجيب بأنه لو اقتصر عليه لكان فاسدا وذلك لصديق الجواز بصورة الحكم فيها المنع بيان ذلك أن شرط ان مستقبل فلواقتصر على ما ذكر أفاد الجواز فيما اذا لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لا انتفاء الاضاعة فيما يستقبل المستقبل من قوله ان انتفت الاضاعة (قوله وأما ان انتفى الشرط الثاني فلا يصح) وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول الخمي أنه يجوز اذا اشترط السلامة ووجه المعتمد أن الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفة) أي وذلك لان المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل أنه على البائع وعليه فضمنا منه من البائع والحاصل أن كلام القولين راجح كما ذكره بعض الشراح والظاهر منهما ما اقتصر عليه صاحب الشامل وذكر عجم مانعه والحاصل ان تخليص السيف من الخلية أي نقض ما عليه من الخلية حيث يبيع السيف على البائع كما أن جزا الصوف الذي يبيع غنمه والتمرة التي يبيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا فضمن العمود الخ) فيه أنه قد تقدم أنه لا بد أن يؤمن كسره والجواب أن يقال القرض أنه آمن (٢١)

كسره على ما قالته أهل المعرفة فيفرض أنه حصل كسر من عدم اتقان من يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهو فوق هو) وأما هو فوق أرض فلا يشترط وصفه اذا الارض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الارض كما هو المعتمد وأخرى من المصنف هو فوق بناء وقوله فوق هو أي يبنيه رب الارض لنفسه أو ير يدغره أخذه منه بشراء منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أي يبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فيه اشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو متعلقه من المبنى من كونه خفيفا أو ثقيلًا أجزا أو أجزا أو نحو ذلك وقد يقال البناء صا حقيقه عرفية في المبنى (قوله وقناته) الموضع الذي يجري فيه الماء الى القضاة مثلا أو أراذبه

وأما ان انتفى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استثنائية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أي والحكم أنه اذا صح البيع وجزان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القرافي وذكره صاحب النكته عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقباسي وعلى هذا فضمن العمود في قاعه من المبتاع (ص) وهو فوق هو ان وصف البناء (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض يعني عشرة أذرع فوق ما يبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء الاسفل والاعلى فيصف كل بناء لا انتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبيه فقوله وهو أي مقدار من هو وأما هو فلا يصح بيعه وهو بالمد ما بين السماء والارض وكل منخرق محدود وأما بالقتصر فهو ما تحببه النفس قال في توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والاعلى البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء يبيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بناءه من الهواء الا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق هو مفهوم موافقة بأن يبنى المشتري الاسفل والبائع الاعلى ويجوز لصاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى (ص) وعز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذ كرمدة فاجارة تنسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على يبيع بعد حذف المضاف أي وجزا معاودة عز جذع حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي وجزا المعاودة على موضع عز جذع أي ادخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون يباعا واذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته وأما ان حصل خلل في موضع العز فاصلاحه على المشتري اذا خلل في الحائط ولو

ما يشمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هو) لا يخفى ان هذا انما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما هو فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي انما قلنا مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهوا بالمد ما بين السماء والارض أي من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس انه يطلق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق محدود والظاهر أن المراد وما في داخل كل منخرق محدود (قوله ويقههم من الخ) يرد على ذلك ان المشتري انما يشتري قدر ما عين من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المبتاع لما اشتراه وما فوقه اذ لو يمكن البائع من البناء على الاعلى لضربه غالبا (قوله وهو مضمون) أي ان العقد لازم البقاء محمول على التأييد لانه يبيع حتى لو انهدم الحائط لزم به اعادته (قوله فاجارة) أي فان ذ كرمدة فهو اجارة أي فالعقد يصح تصببه على انه خبر يكون محذوف لكن على قلة لان كان لا يحدف اذا كانت بلفظ المضارع الا قليلا حاصله انه اذا لم يذ كرمدة فوضع الخ يبيع واذا ذ كرمدة فوضع الخ يبيع مؤجر (قوله أو جذوع) اشارة الى أن جذع في المصنف يراد منه الخشب

(قوله فعيب) يخبر المشتري في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله اذا كان بيما) أي اذا كان العقد على موضع الجذع بيما ثم أقول أن في عبارة المصنف شبه احتياك وكانه قال وهو مضمون فلا ينسخ وقوله فاجارة كانه قال وهو غير مضمون فيفسخ وقوله مع أن ذلك أي موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع يعيد لأنه بمنزلة من اشترى علوا على سفلى ولو تأمل السائل ليسأل (قوله لئلا يتوهم الخ) أي فيؤخذ من هذا بما مع أن لا فرق أن ما سبق من الشروط ليس خاصا بالجملة (قوله وينبغي الخ) أي وحينئذ (٣٣) فلا يقال أعاده ليرتب الخ (قوله النهي الخاص) بأن ورد حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم بخصوص الكلب وقوله ولم يرد في الخنزير نهى خاص بل النهي عام يشمل غيره (قوله فان كان وجه الصفقة الخ) أقول وسكت عما اذا كان النصف والحكم أنه يخبر في التسك بالباقي بما ينويه من الثمن أورد الباقي وأخذ جميع الثمن وقوله فله رد الباقي اللام بمعنى على أي فعلية رد الباقي (قوله انظر لم يجعلوا ذلك) كذا في نسخته أي انظر وجه عدم جعلهم ذلك وقوله لانهم لم يدخلوا كان التقدير وعلل وجهه لانهم ما يفهم من بعض الشراح أن هذا من كلام أبي الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أي فيرد البيع (قوله ومثل هذا) أي اذا دخل على ذلك ابتداء فيفسخ الكل والافسلا (قوله وجهل بمثون) أي كبيع برتة حجر مجهول وقوله أو عن كان يقول بعثك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أي ومما يشترط الخ) ولا يحصل الفساد بالجهل الا اذا جهلا معا أو جهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك وأما ان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد ويثبت للمشتري

يبيع البائع داره بجائطه أو مات فاستظهر ح أن بناء الجائط على الوارث أو على المشتري ان علم والافعيب وقارة يعين مدة فتكون اجارة قلو موضع الغرر زمن الجائط تنفسخ بانهدام الجائط ويرجع للحاسبة لتلف ما يستوفي منه فان قيل اذا كانت بيعا فلم يلزم البائع إعادة الجائط مع أن ذلك صار مالمو كالمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لاشئ على البائع فالجواب أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفلى فيسأل من صاحب الاسفل اعادته لاجل أن يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قدرنا معا فدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده (ص) وعدم حرمة (ش) أي وشرط للعقد عليه عدم حرمة ملكه أو بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهى وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ولو لبعضه) لئلا يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي أن ترجع المبالغة لجميع الشروط فالحرم المثل جملة كالحجر والبيع كالكلب وبعضا كاحدهم ماع ثوب أو ان المراد هناك بالنهي النهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهى خاص فأتى بهذا الاخراج أو ليعلم أن المراد بالنهي السابق نهى تحريم فيخرج نهى الكراهة والذي يفيد كلام المدونة وأبي الحسن تقييد قوله ولو لبعضه بما اذا دخل أو أحدهم ماعلى ذلك ذلك الناصر اللقاني فقال قال أبو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان أقلها لزمه الباقي بما ينويه من الثمن انظر لم يجعلوا ذلك أي اذا استحق العبد بخر به كالصفقة اذا جعلت حلالا وحراما لانهم لم يدخلوا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى دارا فوجد بعضها حسبا أو شاتين مذبوحتين فوجد احدهما غير مذكاة أو قلى حل فوجد احدهما خرا اه (ص) وجهل بمثون أو عن (ش) أي ومما يشترط في المبيع عدم الجهل بالمثون والتمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والافسد البيع وجهل أحدهما بجهلهما على المذهب وقيل يخبر الجاهل وقوله بمثون أو عن أي قدرا وكية وكيفية وصفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجل فيها يعلم منه أن كل ما اشترط في أحدهما فهو شرط في الآخر أي ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أي في الثمن والمثمن ولو استمر على اجماله لتوهم منه أنه خاص بالمثمن فرجه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة أو تفصيلا ومن أمثله قوله (كعبدى رجلين) لكل واحد عبدا أو أحدهما لا أحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشترك كان بينهما ماعلى التفاوت كذلك من أحدهما والثلاثان من الآخر أو عكسه ويبيعانها صفقة واحدة (يكذا) فالثلاث فاسدة

الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجمله حلف رد دعواه فان نكل حلف المدعى وفسخ البيع وظاهره الآن في حاشية الفيشي ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المصنف وهو انه يفسد اذا جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا (قوله وجهل أحدهما) اذا وقع البيع على البت وأمالو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كما يأتي في قول المصنف وغائب الخ (قوله وكية) عطف تفسير على ما قبله وقوله وصفة عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعلم) بجماع لا فارق (قوله ولو تفصيلا) ما قبل المبالغة اذا كان مجهولا جملة وتفصيلا أما اذا كان مجهولا جملة ومعلوم تفصيلا ليجاز كبيع الصبرة كل صاع بكذا ويرد أخذها بتامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان مضى فالقيمة كما قال الثونسي ثم ان هذا مقيد بما اذا لم ينتف الجاهل فان اتنى جاز كما اذا سمي لكل عبدا

أوقوما كلا بانفراده ودخلا على المساواة أو جعل لا أحدهما جزأ معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبيل ذكره ثم بيع عقدا واحدا (قوله على السواء) أي اتحدت حصة كل منهما في العبدين بأن يكون لأحدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه ولا خير الباقي لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهذا تفسير مراد والا فالمتبادر من كلام الشارح أن لكل واحد في كل عبد النصف (قوله ورطل من شاة) أي إذا لم يدخل على جعل الخيار للمشتري (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فجائز (قوله وهي تدور معه وجودا وعدم الخ) أي فإذا كان المخلص كثيرا تكون الأجرة كثيرة وقليلًا قليلة ولكن الظاهر أن المنظور له أجرة علاجه وكثرة تعبها لا كثرة النحر وقلته وان كان لا بد من وجود شيء (ثم أقول) لا يخفى أن المصنف لم يعلق الأجرة بالتخليص بل أتى به مقتزنا بواو العطف المتبادر أنه معطوف على قوله ورده مشتريه وينهم منه أنه (٣٣) الأجرة مطلقا (قوله لطريق ابن يونس الخ) حاصل

طريقة ابن يونس أنه الأجرة ما لم تزد على قيمة ما وجدته وتوضيح ذلك أن تقول علة الأجر التخليص فالأجرة منوطة بالتخليص فإذا زادت الأجرة أي أجرة تعبها على ما خلاصه فليس له إلا ما خلاصه فإذا أخرج عشرة أرطال من الفلفل وكان تعبها خمسة أنصاف فماله إلا الخمسة فإذا كان أخرج من الفلفل ما يساوي خمسة فضة وأجرة تعبها خمسة فضة فيأخذ الخمسة أو يعطيه ما أخرجته ومقابلته له أجرة المثل في ذمة البائع ولو لم يوجد شيء ويكون في ذمة البائع وإذا كان أجر مثله أزيد بأخذ الزائد (قوله أي يجوز بيع تراب معدن الذهب) أي جزافا بشرط فيه شرطه والفرق بين جواز معدن ذهب أو فضة وبين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الأول دون الثاني (قوله بيع تراب معدن الخ) أشار به إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف أي وأما نفس المعدن فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز

وظاهر علم المشتري باشتراكهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم أي فان جهل الثمن أو المثل مضر ولو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن فان قلت كلام المصنف يصدق على ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب أن الانسليم دخول هذه المسئلة في كلامه لأنه جعل العبدين مثلا للجهول التفصيل وإذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في أنه يضر المشار إليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) أي أن الشخص لا يجوز له أن يشتري رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرها قبل سلخها ذبحت أم لا لأنه لحم مغيب ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع بيع تراب صائغ فهو معطوف على عبيدي وهو محتمل أن يكون مثلا للمجاهل تفصيلا وأن يكون مثلا للمجاهل جملة لأنه ان رى فيه شيء كان مثلا للمجاهل تفصيلا وان لم يرفه شيء كان مثلا للمجاهل جملة ولا مفهوم لصائغ أي أو عطار فالكاف داخلة على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صائغ صنعة من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تخليصها كالعطارين ونحوهم (ص) ورده مشتريه (ش) أي لأجل فساد بيع ما ذكر رده مشتريه بعينه ان لم تفت فان قامت فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (أو خلاصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبي زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لبتاعه ويفهم من قوله ولو خلاصه أن هناك شيئا مخلصا وحينئذ فقوله (وله الأجر) أي وحصل فيه شيء لأنه جاء به بعد قوله ولو خلاصه فينتقل منه إلى أنه لا يغرم ما زاد إذا كانت الأجرة أكثر من المخلص لأنك قد عرفت أنه علق الأجرة على وجود شيء مخلص وهي تدور معه وجودا وعدمًا قليلة وكثرة فيكون الموقوف لطريق ابن يونس وهو الراجح عندهم (ص) لا معدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه وأما كونه يباع بصنفة أو غير صنفة فشيء آخر سياتي (ص) وشاة قبل سلخها (ش) أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد

بيع أراضي المعادن لان من أقطعت له إذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشيء آخر) وذلك أنه جائز إذا كان بغير صنفة وأما بصنفة فلا يجوز لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب حاصله أنه إذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز وما لم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا جاز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفرقة لا ظهورها لان اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما بيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليس من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النبي منصب على القيد ويحتمل أن يكون النبي منصب على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر لان المنظور له الذات بجملة من حيث أنها جملة حاضرة وهذا ليس موجودا فيما ادعى على

الوزن وذلك أنها إذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث أنها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فإنه من باب بيع اللحم المغيب) أي فمتنع بيعة قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل الرطل في أنه لا يجوز إذا وقع البيع على الوزن لأنها صارت مما فيه حق توقيف لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض (قوله وتبين) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لأنها وأريد البعض (قوله ويشترط أن لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لأنه يبيع معن يتأخر قبضه للضرورة (تبيينه) قول المصنف وخطة الخ لا يعارضه ما يأتي في قوله وصح بيع ثم بدأ صلاحه أن لم يستتر فإن مفهومه أنه إذا استتر لا يجوز بيعه لأنه محمول على بيعه جزافاً وأما على الكيل فهو جائز كما هنا (قوله فإنه ممنوع) أي جزافاً (قوله ما لم يره في سنبله) فإن رآه في سنبله يمكنه حزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافاً وحده أشد غرراً فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافاً لم يكن غرراً شديداً فلذا جاز بيعه معه جزافاً إذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويجزره) فالجزر يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشاً) سواء كان في الأندرا وفي موضع حصده (قوله إلا أن يكون رآه (٢٤) قبل حصده) وقيد أيضاً بما إذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما

لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو القول والحص مما ثمرته متفرقة الخ) في شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنفوشاً حال من قف أي محذوف والتقدير لاقت في حال كونه منفوشاً فيكون المعطوف محذوفاً ولك أن تجعله حالاً من موصوف قف أي لا زرع قف في حال كونه منفوشاً فلا يكون حالاً من النكرة ثم بعد ذلك كله فقد ناقش بعض الشيوخ بأن جعله حالاً لا يجوز إلى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو لا فيها غول لاشرقية أو لاغربية فالحال والنعت والخبر يتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى وجاز بيع زرع مقتونا أي محزر ومالا منفوشاً

كالرطل من الشاة كما مر فإنه من باب بيع اللحم المغيب ومثله إذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الخطاب فقوله بالحوار ولو بيعت وزناً غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده (ص) وخطة في سنبل وتبين أن بكيل (ش) أي وما يجوز أيضاً بيع الخطة مثلاً بعد يسها في سنبلها وتبينها بعد درسه يريد وكل ما يصل إلى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفراد ونحوه وجواز ما ذكره مشروط بأن يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلاً معلوماً ويشترط أن لا يتأخر تمام حصده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوماً واحترز بقوله أن بكيل مما لو وقع على غير الكيل فإنه لا يجوز وأما لو اشترى مع تبنه فإنه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويجزره فإنه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسألة المنفوش حيث رآه قائماً (ص) وقت جزافاً (ش) أي وكذلك يجوز بيع القف وهو الحزم جزافاً لا مكان حرزه وأشار بقوله (ص) لا منفوشاً (ش) إلى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشاً أي مختلطاً ببعضه ببعض إلا أن يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندرا لدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافاً بنحو القمح وأما نحو القول والحص مما ثمرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أي الحسن ومنفوشاً حال من قف بناء على محي الحال من النكرة وإطلاق القف على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منفوشاً عطف على قف باعتبار محله (ص) وزيت زيتون بوزن أن لم يختلف إلا أن يخير (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري قدراً معلوماً من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها ومنفاد كلام المدونة أنه إذا لم يختلف يجوز التقديسه ولو شرط فإن كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شرأؤه إلا بعد دخوله ورؤيته إلا أن يجعل البائع للشخص الخيار بشرط التقديسه ككل بيع خيار فقوله إلا أن يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لئلا

ويكون على مذهب من جوز في الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك

ومن راع في الاتباع المحل فحسن * والحاصل أن لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافاً فلا يجوز بالفدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعله معياراً إلا أن حزر ما فيه من قمح وتبن ثانياً كون ثمرته في رأس الشجرة كالقمح فإن كانت في جميع قصبتها لم يجز لعدم إمكان حرزه ثالثاً كون المبيع غلبته مع ما يجزر منه من تبن رابعاً أن يباع بعد يسه لا قبله والشرط الرابع والثاني في غير الرسم وأما بيعه قائماً فلا يشترط فيه عدم تأتيمها وإنما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يجزر في غير الرسم ما يتعلق به المبيع من حب وتبن وفي بيع الرسم ما فيه من الأجمال إذا بيع على الرعي وبه ومما فيه من الحب أن يبيع لخصه ويؤخذ حبه وإذا بيع البكان تعلق الحزر بما فيه من البزر والسكان (قوله وزيت زيتون) أشعر أنه إذا اشترى زيتوناً على أن على ربه عصره لم يجز وهو كذلك (قوله إن لم يختلف) أي بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام ونحوها) نحو خمسة أيام (قوله إلا أن يجعل البائع للشخص الخيار) أي

يقدم

أى ويشترط أيضا أن يكون عصره قريبا من عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض (قوله معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها وأريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أى فحينئذ فالأولى للصف أن يؤخر قوله الآن يخبر بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغي تقييد طحنه بالقرب) فحينئذ يجري فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب خمسة عشر يوما (قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهي من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخف به مالك بعد أن كرهه وكان يرى أن القيم عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) الآن ذلك ينافي قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله وإذا أوفاه الخ أى في صورة اجتماع البيع والاجارة وأما شراء زيتون وتسمم وحب فبعل بعينه على أن على البائع عصره أو وزر قائم على أن عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكونه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما ان ابتعت ثوبا على ان يخطه لك أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به (٣٥) ومن الممتنع شراء غزل على أن يفسج به لك (قوله

يعنى أنه يجوز بيع عدد أصع) هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصيعان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) أى فالحكاية للخلاف في كل صاع ردا على ابن مسleme لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها وأريد البعض) كما إذا أوفاه المشتري البائع أن يأخذ منها أصعا كثيرة ومراده أن يأخذ بعضها منها قليلا وانما أوفاه لئلا يتساهل له البائع في البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شعبة لزفاف مثلا وأريد البعض ويشترط في الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا لأنه مظنة حرزه لا تعلم صفة المبيع والا كتب في بعضه وكذا بقية شروط الخراف كما في بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لان الخراف هنا على الكيل فكأنه غير خراف وأما لو اشترى ثلثها أو ربعها مثلا لجاز (قوله حالا وما لا)

يفهم الفساد مطلقا إذا اختلف وقوله الآن يخبر أى الآن يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أى وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها على الأشهر معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي أن يقيد طحنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الآن يخبر وليس معنى كلام المؤلف اشترى منك هذا الصاع على أن تطحنه فهذا بيع واجارة وإذا أوفاه إياه جبا يخرج من ضمانه (ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعنى أنه يجوز بيع عدد أصع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها وأريد البعض) الى أنه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراد كل منه ما أو أحدهما الجهل الثمن والمثمن حالا وما لا لان من التبعض الصادق بالكيل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان أريد به بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحدا منهما فقتضى مانق له المواق المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعنى أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلا ويستثنى منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبر أو صغرا وانما خص المؤلف الأربعة أرطال لأنه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفًا على شاة لفساد المعنى اذ التقيد بيمينه ذوب بيع استثناءه وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضا عن الأربعة أرطال المستثناة عددها أرطالا من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بدلها أى الأربعة أرطال لشم لا يأخذ بدلها لغيره وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على أن المستثنى مشتري وأما على أنه مبقى فعلة المنع أنه يبيع لحم مغيب وهو ممنوع باللحم وغيره

(٤ - خرشي خامس) فيه نظر بل يعلم ما لا حين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمال بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه (قوله وان أريد به بيان الجنس) والمعنى حينئذ أن كل صاع مشتري جنسه هذه الصبرة أى جنسها ليس مشوبا بتبعض فيؤهل الامر الى انه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا وانما الظاهر قبول قوله حيث يدعى النسيان وخالفه الآخر لان القول المدعى الصحة (قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أى بناء على ان المستثنى مبقى للمشتري والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقى بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها الا أن قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) ففي بلغه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أى وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقارنة المقصودة (تبيينه) انعام يجوز استثناء الثلث كالصبرة والثمره لان موجب المنع هنا شد كما ينبه عليه الشارح قريبا ومحل هذا ان يبعث قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان يبعث بعده فلما تباعها استثناء ما شاء (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) أى باعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري (قوله مشتري) أى اشترى البائع من المشتري للشافه والراجح أن المستثنى مبقى للمشتري كما أفاده بعض شيوخنا نقلا (قوله انه يبيع لحم مغيب)

أي باعه البائع بهذا البديل أي غاب عن المشتري والبائع لان الفرض أن ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السليح كما تقدم **تبيه** إذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشتري الارتطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقى (قوله واستثناء قدر ثلث) صورتها أشتري منك هذه الصبرة الا عشرة أراد بانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها شيئاً ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئاً لم يجز له أن يشتري الا قدر ما كان له أن يستثنيه وقد جعل محشى نت التفصيل اذا أبقاه لياً أخذه ثم أماً اذا أخذه من حينه فيجوز مطلقاً وهو مطلع وان كان الجماعة لم يقيدها (قوله للشهور) فيه إشارة الى أن قول المصنف واستثناء قدر ثلث أي على المشهور ومقابلته لا يجوز استثناء قليل ولا كثيراً كيلاً ولا جزافاً انظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قضية ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والا كارع) أي فقط (قوله اذ لا عن له هناك) تردد الابهري فيما لو عكس الحال فيه بان كان له عن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الاول لمقتضى تلك العلة والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بآئمه مقيماً (قوله وكرهه في الحضر) أي لان (٣٦) له ثمنا ووجه تلك العلة والله أعلم أن الجلد من جملة اللحم فإنه يؤكل

ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة المأكول في الجملة (قوله راجع لقوله وجلد فقط) الصحيح أن قوله بسفر راجع للجلد والساقط لا خصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول (قوله لان هذا اللحم فيجري عليه حكمه) وان أطلق عليها سقط عرفاً فلا عبرة بذلك واذا كان يجري عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرتال لاستثناؤه مجهولاً (قوله وتولاه المشتري) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرتالاً أو جزءاً مطلقاً فان أجرة الذبح والسليح عليهما الاثماً شريكاً فامعنى تولية المشتري الذبح ان يرجع الضمير للذبح وما معنى تولية المشتري المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي خبر من أي الذبح قولان الا ان ابن عرفة أنكروا على ابن الحاجب حكاية القول بالجبر (قوله فأجرة

وهذا مستفاد من كلام الخطاب (ص) وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجزء مبيع ثمره ويبيع صبرة جزافاً واستثناء بائع كل منهما كيلاً قدر ثلث منهما أقل لا أكثر وأشعر ذلك القدر بان المستثنى كيلاً فلو كان شائعاً جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقاً وفرق للشهور يجوز ان الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والا كارع كما أنه يجوز استثناء جلدها في السفر اذ لا عن له هناك وكرهه للحاضر وأبقى أبو الحسن الكراهة على بائع أي ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا اللحم فيجري عليه حكمه (ص) وجزء مطلقاً (ش) أي وجزء مطلقاً من شاة فما فوقها أو صبرة أو ثمره نصف أو أقل أو أكثر سفر أو حضر او كانه باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة ويكون شريكاً للبائع بقدر ما استثنى (ص) وتولاه المشتري (ش) الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجسرة أي تولى شأنه من ذبح وسليح وعلف وسقي وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجبور على الذبح اذ لو شاء أعطى جلداً من عنده وفي أجرة السليح قولان وأجرة الذبح والسليح في استثناء الارتطال عليهما بالساقط وفي الجزء عليهما على قدر الانصاء لانهما شريكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارتطال (ش) يريد أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف مسألة استثناء الارتطال فإنه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على أن يدفع للبائع لهما ولا يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخبر في دفع رأس أو قيمتها وهي أعيدل (ش) لما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخبر بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعيدل لموافقة القواعد في أنها مقومة والسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخييره أو حكم بالتخيير في

الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسليح في استثناء الساقط وحده فعلى المشتري وقوله في أجرة السليح قولان اقتصر عب على انها على البائع فيفيد اعتماده والظاهر القول الثاني وذلك لان للمشتري أن يعطى البديل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانهما ان تشاح في الذبح يبعث عليهما ودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشتري عليه لان البائع شريك فبسبب الشركة كانت عليهما (قوله في مسألة استثناء الجلد مع الساقط) مبني على اعتبارهما مسألة واحدة ولو قال فيها السكات أظهر (قوله وخبر في دفع رأس) أي وبقيية ساقط ومثل جلد فلو قال ككرأس لكان أشمل اعلم أن الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسألة الرأس مقيدة (قوله ذكر أنه يخبر الخ) هذا ينافي ما سيأتي له من أنه وقع في المذهب خلاف هل الخبير البائع أو المشتري وهو الراجح ويمكن أن يقال ان صدر الحل إشارة بلواب آخر وهو أن المصنف مشى أولاً على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انها مقومة) أي من جهة أنها مقومة أي وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أي وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف وذلك

لان قوله وخبر في دفع يتبادر منه أن الذي يخبر المشتري فينا في قوله بعد وهل التخيير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا يتأني الخ مع أن عدم المناقاة لا يحصل الا اذا أريد من دفع مصدر المبني للفعول أي في أن تدفع رأس (قوله يوم استحق أخذها) أي وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أي الذي قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو الموافق) كذا بالاصل بدون واو والمناسب زيادة الواو (قوله أي غير لحم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البديل وان المتعين امدفع الاصل أو قيمته لا رأس أخرى مثل الرأس الأول وكذا قضية عجم فيرد انه ما الفرق حين عدم الذبح يخبر بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح اما القيمة أو الاصل لا البديل (قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أي وهو الارطال (قوله وعليه فيفترق) أي في الحكم (قوله وهذه) أي المسئلة المشار لها بقول المصنف وخبر في دفع رأس الخ (قوله يبيع اللحم المغيب) أي أن المستثنى باع الارطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف (٢٧) هذه أي فان الرأس متميزة بذاتها فهي

معينة (قوله ما لم يأكلها المشتري) أي الآن يأكلها المشتري وهو استثناء منقطع لان الأكل لا يكون الا اذا كبت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انما ماتت فلم تذك ذكاة شرعية الا أن تحمل على ما اذا كان ربه ماضطرا يساح له أكلها فأكلها المشتري مختارا أو مضطرا فيضمن مثلها ولو حرر (قوله ولذا قال ابن عرفة) أي ولاجل كونه استثنى (قوله ما يمكن علم قدره) احترازا مما لو كثر جدا فانه لا يجوز الا أن عبارته تصدق بالصحيح والفاقد لان ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذي لا مشقة في عده وأجيب بأن مشقة العد شرط خارج عن المساهية كما في الشروط التي ذكرها المؤلف (قوله فيما شق عليه) أي علم عدده فهذا في المعدود ولو أمكن عده بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أو قل جهله أي أو لم يشق عليه بأن كان يسهل كيله أو وزنه لكن قل جهله بأن لم يكن جدا فيمكن حزه فهذا في المكيل والموزون

دفع مثل أو بديل رأس أو قيمتها فلا يتأني حكاية انخلاف المشار اليه بقوله (ص) وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان (ش) ولا بد من قولنا بديل أو مثل رأس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة دفع الرأس ونحوها أو ما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضى أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو غير لحم وهذا هو الموافق لما مر في مسئلة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولكن ذكر بعضهم أن الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا والفرق بين الارطال وهذه أن في الارطال يبيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أو قيمتها نظر الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلد أو ساقط الجنا (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثنى منها شيء معين فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والاكراع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع مثلهما فكأنهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتقريب البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أي حيوان استثنى منه معين وألومات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما مما لا آخر للشركة وقوله لا الجنا ما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي ولما اشترط في العقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفة هو يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه أو قل جهله اه ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجزاف (ش) أي وجاز يبيع جزاف أي صودف جزافا وانفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتي للعام مثلا ولا وعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له زدني لان العقد وان كان انما يحصل بعد الزيادة الا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه وكذا العطار في دفع له درهما فبأخذه ويجعل له شيئا من الابازير أو الفلفل مثلا في كغدا أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفقهها لانه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفقهها ويتطرق ما فيها وقول ابن عرفة دون أن يعلم أي بالفعل أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد (ص) انرى ولم يكن جدا وجهلاه وجزافا

والخاصل أن المعدود ولو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدا فيمتنع في الكل المعدود والموزون والمكيل والخاصل أنه لا بد في الكل من الجهل القليل الذي يمكن معه الجزر (قوله وجزاف) مثلث الجيم (قوله أي صودف جزافا) قرر شيخنا السلموني أن المصادفة جزافا انما هي في المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عيب أن الجزر أن اشتراط مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف مدخول عليه) لا يظهر في قوله أو يكون الخ لان علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر (قوله ولم يكن جدا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جدا بالكثير لا جدا وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عده بلا مشقة فلذلك احتج التنبيه عليه بقوله ولم يعد (قوله وجهلاه) أي من الجهة التي

وقع العقد عليها كبيع عددا وجمعا يجهلان عدده ويعرفان وزنا لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن وعدد اكن جهله من الجهة التي وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بلا مشقة) أي بان عدب مشقة لان نفي النقي اثبات (قوله ولم تقصد أفراده) أي الجزاف بمعنى المجزف وقوله الا أن يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أي فاذا قصدت أفراده فلا يجوز الا أن يقل ثمنه (قوله أي حاضر الا غائبا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينا فيه قوله أو مغيب في ثبته فلاحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقتها لانه لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجزاف برؤية متقدمة سواء يبيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الاول يباع بها الثاني لا يباع بها ولا بد من الرؤية حالة العقد الثالث يكتب بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القائم ولا يكتب بها في بيع الصبرة جزافا والذي ذكره ابن رشد ما حاصله ان الجزاف سواء كان حيا أو زراعا قائما وسواء كان قد ادين أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما ما يبيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بان لا يباع الحطب جزافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم (قوله أو مغيب في ثبته) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكأنه قال لا غائب عن مجلس العقد ولا مغيب في ثبته الا أنك خير بان هذا مما يقضى بابقاء لفظ الرؤية على حقيقته والاولو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمع المغيب في أصله اذا كان حاضرا مع أنه لا يجوز ويحتمل أن يعطف على كيل أي ولو كان مغيبا في ثبته فيقتضى جوازه لانه حاضر مع انه لا بد من (٣٨) رؤيته ولا يكتب تغيبه في ثبته الا على شرائه جزافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أي

على أن المراد بالرؤية الحضور وهذا كما بناء على أن المراد بالرؤية رؤيته كانه (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقتها ويراد مرثيا كانه أو بعضه (قوله كما في مغيب الاصل) بأن يتزع عن الارض فجلة وينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هذا في غير الجزاف على الكيل (قوله وقد يباع الجزاف الخ) وقد يباع مع عدم رؤية شيء منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشترط الرؤية في بيع الجزاف مخالف لما ذكره في كتاب الضرر من المدونة في ثمرة

واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده الا أن يقل ثمنه (ش) هذا شروع في شروط الجزاف منها أن يكون المبيع مرثيا أي حاضر الا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيبا في ثبته وعلى هذا فلا يشك جواز شراء الطرف المملوء جزافا مع أن المرثي منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة لجزاف أي وجزاف مرثي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم أن الجزاف قد يكتب برؤية بعضه كما في مغيب الاصل وكما في بيع ما في الطرف حيث وجد مملوا ولا يشترط رؤية باطنها وهذا مراد من قال يكتب برؤية بعضه في الجزاف وليس مراده أنه يكتب برؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخلل ان كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكتفى علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيد ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة تبلغه بحيث يتعذر حوزة وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احتراز أموال كاتناطين بقدره فانه حينئذ لا يكون من بيع الجزاف ومما لو كان أحدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد والا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الجزر بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل ومنها أن تستوى أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمه كيلا أو جزافا أي على الصفة وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان يعد جدا كافر بيقينه من مصر لم يجز شراء ثمرة فقط لانهما تجذب قبل الوصول اليها الا أن يكون ثرايا ساكنة (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في الكيل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من بيع الجزاف) لانه معلوم اهمال الفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فسر الجزاف بما ذكره ابن عرفة وأما اذا فسر يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلا للاحتراز عما اذا علم (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ان لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط وان أعلمه تعلقت به ماعا أي بان قال له أنا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك (قوله بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل الخ) فان لم يكونان أهل الجزر ووكلا فيسه كفي بل الظاهر أنهم مالو كانوا من أهل الجزر ووكلا من هو من أهل الجزر كفي ذلك قال عجم قوله وحزرا أي أن يكون كل منهما اعتادا للجزر كما يفيد قول ابن عرفة اللخمى شرط الجواز كونهما من اعتادا للجزر لانه لا يخطئ الا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجز وتبعه المازري انتهى وهذا يفسد اعتبار اعتادا للجزر لا معرفته مطلقا واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عجم لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا من اعتادا للجزر غير أن كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحزرا ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالأعراب يبيعون السمك جزافا

والبائع منهم يجوز المبيع على قدر كيله والمشتري يجوز المبيع على حكم الارطال المصرية فيما اذا كان مضمرا يافهل يجوز وهو الظاهر لان كلاهما عالم بالمبيع واختلافهما انما هو في التسمية أم لا وحزمن باب ضرب وقتل قاله في المصباح عجم (قوله وأن يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجوز) أي ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفريع على قوله لم يجوز (قوله ويخير) لا يخفى أن هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لافي حاله عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الفرر ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقد حال العقد أنه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا انه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لافي المبيع جزافا) أي لافي صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آله سيأتي ما يوضحه (قوله فالضمير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفريع فالاحسن أن يقول الآن يقل عن فرد الشيء الجزاف فالضمير الخ وقوله والا كان أي وان نقل الضمير عائدا على الفرد بل عائدا على الافراد كان الواجب عليه أن (٣٩) يقول ثنها ووافق ذلك قول بعض الشراح

في ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجوز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فان اتفق لا يجوز البيع ويخير من عليه الضرر منهما وأما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط في الجزر لافي المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها أن يعد بمسقة فان انتفت المسقة عدولا يباع جزافا وأما ما يكال ووزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل أو الوزن مسقة لان الكيل والوزن مظنة المسقة وبعبارة لان العدم تيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لاتقصد أفراد الشيء الجزاف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالتياب والعيبد فلا يجوز بيعه جزافا الا أن يقل عن أفراد الشيء الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفرادها والا كان الواجب ثنها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أي ان ماتقصد أفرادها لا يباع جزافا ولا بد من عدمه كالتياب والعيبد الا أن يقل عن ماتقصد أفرادها كالبطيخ والاترج والمان والقثم والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر أن القلة بالعرف عند معتادى ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (أض) لا غير مرث وان ملء طرف ولو ثانيا بعد تفرغ (ش) غير بالجر عطف على محل ان رى إعلان محله جزلانه صفة لجزاف لانه في معنى مرثي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراؤه الطرف الفارغ على أن يملأه أو ملاءه ثانيا بعد أن اشتراه أو لا وفرغته وذلك بان يكون مملوا فبشترى ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفرغ ما فيه بدينار أو كل واحد بدينار لان الثاني غير مرثي بخلاف ما لو وجدته

الضمير في ثنها راجع للفرد الذي فهم من أفرادها أي لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواقف عن ابن بشير أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أي لمفهوم ما يليه (قوله الا أن يقل عن ماتقصد أفرادها) أي عن فرد ماتقصد أفرادها فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضمير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الافراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا فقوله ويجوز الاولى التفريع أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بان يكون) تفسير لقلة الثمن أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا أي ولو بكثره ثمن كل فرد والحاصل أن ما يباع جزافا اما أن يعد بمسقة أم لا وفي كل

اما أن تقصد أفرادها أم لا وفي كل اما ان يقل ثنها أم لا فليقتى عدبلا مسقة لم يجوز جزافا قصدت أفرادها أم لا قل ثنها أم لا ومتى عد بمسقة فان لم تقصد أفرادها جاز بيعه جزافا قل ثنها أم لا وان قصدت جاز جزافا فان قل ثنها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث فاذا علمت ذلك فأقول قال ابن بشر المعدودات ان قلت أتمها جاز بيعها جزافا وان كثرت أتمتها واختلفت أحادها اختلفا بينا كالتياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجوز بيعها جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فأقول اذا علمت هذا فغاده ان البطيخ والاترج مما قل ثنها يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الافراد اختلفا بينا وأما ما كثرت ثنها فيفصل فيه فان اختلفت أفرادها اختلفا بينا كالتياب لم يجوز بيعه جزافا والجاز فالصور أربع فاذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شبيل كونه في حد ذاته ثمنا قليلا والحاصل أن هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في أفراد الثياب والعيبد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضيته انه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في نت حيث قال ان الاترج يجوز بيعه جزافا أي لانه يقل ثنها ولعل المراد الاترج الذي كله كبيرا أو كله صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا بد ان يقال في البطيخ انتهى (قوله ولا يجوز اشتراؤه الطرف الفارغ) يقيد بما اذا كان الطرف مكيا لا مجهولا

ولهم مكيال معروف غير والاجاز لانه يجوز شراء حاضر ببادية كمياله لعدم مكيال معلوم له به او من جواز شراء بادية بمكياله لعدم مكيال معلوم للبادي نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشرطه لا على انه مكيال به مع تبسّر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قرية الماء وراوته وجراره مما جرى العرف ببيع الماء فيه وبيع الماء من باب بيع الخراف ولكن جرى العرف بضمن بائعه اذا انشق طرفه قبل تفرغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والا فلا (قوله والعنب) فيه اشارة الى ان المصنف ادخل الكاف على سلة و مراده المضاف اليه (قوله وعصافير حية) أي وسائر ما يتداخل من الطير لا يباع جزافا لانه يزوج ويدخل بعضه تحت بعض فيخفى حرره (قوله وجام برج) أي وفرض المسئلة ان البيع وقع عليها وهي في البرج لانها طائفة في الهواء لان هذا لا يقول أحد يجوز بيعه ومحل كون الذي (٣٠) في البرج لا يجوز بيعه اذ لم تحط به معرفة قبل الشراء والاجاز والمراد

بالاحاطة به معرفته بالخزرجردا عن برجه أي وأما مع البرج فخارجا لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست من جزئيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) ووجه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الاتقي الشرطين أي ان لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا فمفد ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع انه جائز فعلم ان غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصنفة ويتقصد صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد وان تعومل به ما معا كذنانير مصر وقر وشهار وعى العدد ودرهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك في حالة المناداة على عدم التعامل بالمقصود منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالمقصود منها (أقول) وبعد هذا كله فنقول لا اقتضاء وذلك لان المعنى ان عدم الجواز مقيد باجتماع

مما لو اشترى بدينار فلا بأس به لانهم لم يقصد فيه الى الغرر وفي قوله املا على فانما يدينار قصد الى الغرر في الثاني اذ ترك ان يشترى به مكيال معلوم فاشترى بمكيال مجهول (ص) الا في كسلة تين (ش) أي الا ان يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملته فارغا أو ملته ثانيا بعد تفرغه بدرهم لان التين والعنب غير مكيال وكثير تكميل الناس اهما بالاسل فجرى ذلك مجرى المكيال لهما والقمح مكيال قلء الغرارة منه مكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مرتى مشاركة في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله (ص) وعصافير حية بقص وجام برج وثياب (ش) يعني أنه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص وأولى غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الخرز فان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع جام الابرار مجردا عن برجه جزافا على ما في المواز ببناء على عدم امكان عدوها وخررها ولان القاسم قول يجوز وورججه في الشامل بناء على امكان خررها ونقله ابن عرفة عن محمد بن محمد بن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من جام أو ببيعه بجمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية ببيع الخشب الملقى بفضه على بعض جزافا لخصه مائة عدده كالقطن ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان وغير الخوت الصغرى جزافا لقصد افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرتى وما بعده والاخر بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما للوضوحه (ص) ونقد ان سلك والتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز قوله ولم تقصد افراده أيضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الا حاد فهو كغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سلك أيضا والاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الا حاد لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء به ولا يعلل بكثرة الثمن لثلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فان علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى ان أحد المتعاقدين اذا علم بعد القعد بأن الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كعيب دلس فيه ومحل التخيير اذا كان

القيد وفي قوله والاي بان لم يجتمع القيدان صادق بتفهما وتني أحدهما غير أن شيخنا السلوتي قرر ان المعتمدانه اذا كان غير مسكوك ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى أن جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوى ما قاله شيخنا المذكور لان الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله بلحصوله) أي الكثرة وذكر لا كتساها التذكير من المضاف اليه أو باعتبار المذكور والمعنى بلحصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية وقوله وجهة الا حاد بنفسه لما قبله وقوله لانه يرغب الخ لتعليل حصول كثره العدد بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الا حاد ليسهل الشراء بها أو ما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وجاصله أنما لما كانت أفراد النقد تبسّر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعلل) أي الغرر وقوله بكثرة الثمن أي

القيمة (قوله بان العيب اذا علم به البائع المشتري) أعلمه حال العقد أو بعده وقوله لتعاقدهما الخ علة لقوله فسد أي فسد العقد لدخولهما الخ والخطر مرادف للغرر بخلاف اذا لم يدخلا على ذلك فلا تعاقد على غرر (قوله وبه يجب) أي بقوله لتعاقدهما على الغرر غير انك خير بان كلام الشارح يقتضي ان هذه العلة من كلام المستشكل فكأنه يقول له في كلامك أيها المستشكل ما ينفي اشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فان كان الواقع هكذا فالامر ظاهر والا فكان الواجب أن يقول الشارح ويجب عن الاشكال المذكور بانه انما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسئلة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشيء) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد عدم دخولهما على الغرر (قوله عبارة الموضح) أي عبارة (٣١) التوضيح وقوله وفيها حازرة أي ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح)

هو الناصر للقاني والحاصل أنهما جوابان فان قلت هل فسرق بين الجوابين قلت فرق بينهما لان حاصل الاول ادعاء الملازمة الا انما ليست كقيمة تنقض في بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل الجواب الثاني لان سلم الملازمة أصلا وان كان مرجعها بعد ذلك لشيء واحد وهو الدخول على الغرر في الاول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون الخ) هذا يقتضي دخول الكاف على المشبهه وآخر العبارة يقتضي أنها دخلت على المشبه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخفى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية (تمة) هي انه حيث حكم بتخيير المشتري في الجزاف الذي علم

العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها المكيل علم أحدهما بكيله وجهه له الآخر ما لو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بان العيب اذا أعلم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهنالك أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار إليه بقوله (وان أعلمه) أي أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجب عن الاشكال المذكور وأبأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة الموضح ومثله للشارح وفيها حازرة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فبين باع أمة وشرط أنهما غنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالغنية) فلا يصح بيعها ان بين غناها وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقيدهما اذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري ويخبر المشتري اذا اطلع عليه بعده وغناء العبد ليس كالأمة فلا يوجب خيارا ولا فسادا فقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصرف في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف حب فاذا اجتمع شيان في صفقة فاما معلومان أو مجهولان وسياتيان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصلهما مع المكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه كيبلا أو أصلهما مع الجزاف كارض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما يبيع جزافا المكيل وأصل ما يبيع بالمكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كارض جزافا وصبرة كيبلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروج وجهها أو أحدهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفاله بالجزء على غير مرتى بقوله في الاولى (و) جزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل

البائع بقدره فقات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الجزاف والحيث حكم بفساد البيع فقاتت الصبرة ففيها القيمة بالغة ما بلغت وان أراد المتاع أن يصدق البائع في المكيلة ويردها أي مثلها لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما وبقى حكم تخيير البائع حيث علم المشتري بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا وهو الظاهر لان العلة واحدة وهي الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما اه (قوله لان انضمامه) أي المعلوم اليه أي المجهول (قوله اما أن يكون أصلهما مع المكيل) قال في المقدمات اعلم أن من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيبلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيبلا كالارضين والسياب ومنها ما لا يباع كيبلا ولا جزافا كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصلهما مع المكيل هذه الاولى في المصنف وقوله أو أصلهما مع الجزاف هذه الثالثة في المصنف المشار لها بقوله وجزاف أرض وقوله أو أصل ما يبيع جزافا هذه هي الثانية في المصنف المشار لها بقوله أو أرض (قوله بقوله في الاولى) أي في المصنف لاني الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أي كما تشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة

المعروفة القدر كونه عشرة أرباب ابتداء وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكيل الموزون والمعدود كما في المواق (قوله فأرض مجرور الخ)
 وقال الشيخ أحمد معطوف على موصوف مكيل أي مع حب مكيل وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المنفوض من غير إعادة الخافض
 وصفة أرض محدوفة أي مكيلة (قوله بثمن) كقوله اشتري منك هاتين الصيرتين دينار وقوله أو ثمنين كاشتري منك هاتين الصيرتين
 هذه دينار وهذه دينارين وقوله كانا على الأصل أي كاشتري منك هذه القطعة الأرض وهذه القطعة الأرض ديناراً وهذه دينار
 وهذه دينارين وقوله أو على خلافه كما مثلنا من قولنا كاشتري منك هاتين الصيرتين وقوله أو خالف أحدهما كاشتري منك هذه القطعة
 الأرض وهذه الصيرة ديناراً وهذه ديناراً والثانية دينارين والقرض أن المبيع في الصور كلها جزاف كما قال المصنف ويجوز
 جزافان (قوله وان اختلف الثمن) أي بان يقول صبرة القمح دينار وصبرة التمر دينارين (قوله بثمن واحد) وكذا بثمنين وقوله ويجوز
 مكيلان صورتها أن يقول اشتري منك مكيلين (٣٣) عشرة أرباب وعشرة أرباب مثلاً قحاً أو شعيراً أو قحاً أو شعيراً كل أرباب

(أرض) مما أصله أن يباع جزافاً فخرج عن الأصل فأرض مجرور عطف على مجرور من غير
 إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله (وجزاف
 أرض) مما أصله أن يباع جزافاً (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظراً للجنس
 وتأنيبه منوناً بصفة لأرض محدوفة أي مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الأصل فيمتنع
 الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) ان اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله
 الكيل فلان مع لحيثما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله (ويجوز
 جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خلافه أو خالف أحدهما لانهما في
 معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما القول اللحن لا بأس ببيع صيرتي قح وتمر
 جزافاً وان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمر الحاقطين جزافاً وان اختلف ثمرهما بثمن واحد
 (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز
 جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبداً أو ثوب (ص) وجزافان
 على كيل ان اتحد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفقة على كيل أي أو وزن أو عدد
 ان اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقاً كصبرة تمر وأخرى مثلها كل أرباب دينار وان اختلفا معاً
 يجزا اتفاقاً وان اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصيرتي طعام واحد أحدهما ثلاثة دينارات
 والأخرى أربعة لم يجزا لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصيرتي قح وشعير كل
 منهما ثلاثة دينارات لم يجزا عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثن الكيل لا فاد المراد
 وعله المنع مع الاختلاف انه يصير جزافاً على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله (ص)
 ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقاً (ش) يعني ان من باع جزافاً على ان كل قفيز بكذا وعلى
 أن مع المبيع سلعة كسدامن غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فان ذلك
 لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقاً كان الغير من جنس
 المبيع أو من غير جنسه مكيلاً أو موزوناً أو مذكرواً وبعبارة وسواء سمى للغير ثمناً أم لا لانه مع
 التسمية قد يساوى أكثر فاعتقر لاجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا

بكذا اتفق الثمن في المكيلين
 أو اختلف اتفقت صفة المكيلين
 أم لا (قوله وجزاف مع عرض)
 أي جزاف على غير الكيل
 بدليل قوله الآتي ولا يضاف
 لجزاف الخ (قوله كصبرة) مثال
 لما إذا كان على غير أصله وقوله
 أو قطعة أرض مثال للذي كان
 على أصله وقوله كعبداً وثوب
 أي مما لا يباع كيلاً ولا جزافاً
 وان كان العرض في الأصل ما عدا
 الذهب والفضة كما في الصحاح
 الآن هذا العموم ليس مراداً
 وبعد في التمثيل بالثياب تظر
 لان الأصل في الثياب أن يباع
 جزافاً ويجوز أن يباع كيلاً فان
 كان ذلك الثوب جزافاً فهو من
 أفراد الجزافين وان كان كيلاً
 فهو من أفراد جزاف مع مكيل
 (قوله ان اتحد الكيل) أي
 المكيل وبين الشارح أنه لا مفهوم
 له لاختلاف ثمن الكيل وذلك
 لانه قد وقع الدينار في مقابلة الثلاثة

فصار كل أرباب بثلاث ديناراً وإذا كان أربعة ديناراً يكون كل أرباب بربع ديناراً فقد
 ظهر اختلاف الثمن والحاصل أن المعلوم من كلامه وكلام عجم أن الشرط الاتحادي في نفس الكيل وفي ثمنه أيضاً وان حصل الاختلاف
 في واحد منهما وأولى هما منع (قوله وثن الكيل) أي المكيل (قوله انه يصير جزافاً على كيل) أي ينزله جزافاً على كيل معه غيره (قوله
 عند ابن القاسم) أي وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله ولا يضاف لجزاف على كيل) أي أو وزن أو عدد صرح في المقدمات بأن
 حكم الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن اللز أصلاً الكيل والزيادة أصله الوزن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة مغارة
 للاولى (قوله وسواء سمى للغير ثمناً) بان قال أخذت منك هذه الصبرة كل دينار بكذا وهذا الثوب دينار (قوله لانه مع التسمية) أي
 لان الغير مع التسمية وقوله فاعتقر لاجل هذا الجزاف والمعتقر البائع ونحو ذلك في المنع لانه صار بمثابة الذي لم يسم له لان التسمية
 بهذا الاعتبار كالتسمية (قوله وعلى هذا) أي على قول المصنف ولا يضاف لجزاف الخ

(قوله بأرضه) أي مع أرضه بأن يملك الأرض المشتري (قوله و جاز برؤية بعض المثلي) أي يبيع البت وأولى الخسار أي و جاز البيع ولو جازاً فرؤية البعض كافية في الجزاف أيضاً فيما إذا كان حاضر في غرارة ويحورها ولا يختلف المكيل من الجزاف إلا أن الجزاف لا بد من حضوره والمكيل يكفي رؤية بعضه غالباً (قوله والصوان) عطف على المثلي لا على بعضه خلافاً لزرغاني في شرح شب والظاهر تعيين كلام زرغاني (قوله كما قال في التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماد (قوله على ما قبله) أي الذي هو المثلي (ثم أقول) فيه نظر لأن الصوان ليس من المثلي لأن المثلي هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا فيه التعبير الخ) أي وعلى نسخة الباء ليس فيه ذلك لأن المعنى و جاز يبيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ و جاز رؤية بعض المثلي أي و جاز رؤية بعض المثلي في البيع إذا لم يملك فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل أن عبارته تفيد أنه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفتحهما (٣٣) وقيل بكسرهما قال زرغاني الظاهر أن البائع إذا

حفظ ما في العدل وصفته كان كافياً وان لم يكن برنامجاً (قوله صفة ما في العدل الخ) هذا يفيد أن المبيع لو كان ثوباً واحداً مطويًا كالساج المدرج أي الطيلسان المطوي في وعاء من الخلد وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد أن يرى ما تعمله به صفة إذ لا مشقة في نشره وطيه والعدل عن ذلك مع إمكانه غرر كثير أي وأما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعاً (قوله والشراء) أي يجوز للشتر أن يشتري السلعة ولا بد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حالي والأول أن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كالس في الشاة إذا أخبر بسنها والذوق والشم في الأدهان والمسك (قوله البيع الجزاف الخ) ظاهره ولو وصفه اثنان عدول (قوله ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم) أي لتعذر

لا يجوز بيع الزرع جزافاً على كيل بأرضه (ص) و جاز برؤية بعض المثلي والصوان (ش) أي و جاز البيع برؤية بعض المثل مكيل كقمح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ بجوز رؤية البائع وعلى هذا فيه التعبير بالمحل عن الحال لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيمكن في الجواز رؤية خارجة عن رؤية داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أي و جاز البيع أو الشراء معتمداً فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به دفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الأصل منعه لكنه أجزأ ما في حل العدل من الخرج على بانه من ثلثه وموتة شدة ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والاخير المشتري (ص) ومن الأعمى (ش) أي و جاز البيع والشراء وجميع المعاملات البيع الجزاف وشراءه من الأعمى غير الأصم للضرور وعلى المذهب وسواء ولد أعمى أو طراً أعماه في صغره أو بعد كبره خلافاً للابهرى في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغره بحيث لا يتخيل الألوان والخلاف فيما لا يدرك إلا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم بخلاف الأبكم الأصم (ص) وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما من قوله برؤية بعض المثلي أي و جاز البيع برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائباً عن مجلس العقد أو حاضر به ولا تسترط الغيبة إلا فيما يبيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أي على البت وأما على الخيار فيجوز (ص) وحلف مدعي البيع برنامجاً أن موافقته للمكتوب (ش) يعني أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما أتى به فإنه يحلف

(٥ - خشي خامس) الإشارة بخلاف الأبكم الأصم فتسكن الإشارة له وانظر هل يصح شراء الأعمى ما لا يبصره البصيرة في ليل ولو تمعمر لأنه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا واعلم أن البيع للأعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطبنة مستثنى مما يأتي من أن شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضرًا بالمجلس (قوله عطف على معنى ما من) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما من وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بأن هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تسترط الغيبة) أي عن مجلس العقد (قوله البيع برنامجاً) أي في مسألة بيع برنامجاً (قوله ان موافقته) أي العدل المبيع للمكتوب في البرنامج حاصلة فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبر أن محذوف ثم لا يخفى أنه وان كان مدعياً الموافقة لأنه في المعنى مدعى عليه لأن المدعى عليه من ترجح قوله بعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة أن الذي يحلف هو المدعى عليه (قوله أن المتاع) أي المشتري (وتنبه) فان نكل البائع غرم بمجرده في دعوى الاتهام وبعد عين الاتهام ودعوى التحقيق وأما لو وافقه أن المتاع

ما أتى به في نظر فان كان موافقا للزم البيع والاثبت الخيار للمشتري (قوله هو معطوف على بيع الخ) الا ان اللام باعتبار المعطوف عليه بمعنى في و باعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرادعة والجودة الخ) أي اذا اختلف وكان ذلك قبل القبض لم يلزم رب الدين الا ما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما اذا أخذ منه ثم رجح عليه فقال له بدله لاني وجدته زائفا فلا يلزمه أن يبده الا ما اتفق الصراف على رداه (قوله الا أن يحقق كإمر) لا يخفى أن المتقدم في الغش لقوله جيبا او ما نحن فيه نقص الوزن وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه (٣٤) لا يعلمها من دراهمه فقط ويمكن الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق

وان كان موضوع المسئلتين مختلفا فتدبر (قوله فان قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله فقول ابن القاسم) أي خلافا لاشبه (قوله حيث قطعت الخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة أو لابد من اثنين قولان والمناسب انه يكفي لانه من باب الاخبار (تنبيه) محل كلام المصنف اذا كان المبيع مما لا يضمنه المشتري بالعقد اذا ما دخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فان قلت ما ذكره فيما اذا بيع على الصفة من أنه يكون القول للمشتري في حالة الشك مخالفا لما في مسألة البرناج من أن القول قول البائع على ما وصف فالجواب أن المشتري في مسألة البرناج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه وترك ذلك كان كالصدق للبائع بأن المبيع على ما وصف في البرناج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فافترقا فان قلت في مسألة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بيمين وأما ما بيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشتري ما الفرق قلنا الفرق أن البيع في مسألة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاءها فن

البائع أن ما في العدل موافق للكتوب (ص) وعدم دفع ردي أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برناج أي وحالف مدع عدم دفع ردي أو ناقص ومراده أن من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو فحوذك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع انه جيبا ودغاب عليها الا أخذتها أو ردها أو رد شيئا منها وادعى انه ألفاه رديا أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنانيره فانه يحلف مادفعت الاجسادا في على ابن نونس ولا يعلمها من دراهمه الا أن يحقق انه ليست من دراهمه ولا دنانيره فيحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرادعة والجودة لم يلزم رب الدين الا ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع في البت الا ما اتفق الشهود على رداه فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا أن يحقق كإمر وهذا كله اذا اتفقا على أنه قبضها على المفاضلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بيمين أنه على المفاضلة وان اتفقا على أنه قبضها ليريهما فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي أو ناقص بيمينه (ص) وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني أنه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها وتغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في أنه تغير عما هو عليه حال العقد وان أشكل الأمر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بيمينه والاصل عدم الانتقال على الصفة حيث قطعت أهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا عيين وان رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين وان أشكل الأمر فالقول للبائع بيمين وأما ما بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حاولو فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من تنبيه قوله ورؤية لا يتغير بعدها انتهى (ح) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار اذا رأى المبيع ليخف غرضه على المعروف وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فقوله على خياره بالرؤية راجع للبالغ عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعد الا لازم من جهة البائع عند ان حزر خلاقا لعبد الحق أنه منحل من جهته ماعا (ص) أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز المبالغة ليعيد أن فيه خلافا باللزوم يعني أن ما بيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وما فرنا علم أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا

ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري فيما وأما لو تنازعا في عين السلعة المبعة على الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف ومقابل له لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيها لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيه هم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

كثلاثة أيام في الثوب مثلا فهو غرير قوله به - د ولا فيما يبيع على خياره بالرؤية لان قوله على خياره بالرؤية معناه انه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تفريع على قوله ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على الزوم لان قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة مفروض في بيع الغائب على الصفة بالزوم والكلام قبل وان كان في الغائب الا انه في الغائب مطلقا كان على الوصف أولا (وتنبيه) اعترض على المصنف باقتضائه انه لا بد من احضار حاضر البلد مع ان الذي يفيد منه النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فحده ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد (٣٥) وان لم يكن في احضاره مشقة (قوله لطالت العبارة) اي بحرف واحد (قوله او وصفه غير

فما يبيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان يأتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يفد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لطالت العبارة (ص) او وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بلا وصف المبيع غير بائعه واذا اتقى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مقيد للخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور ووصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد والبخمي من ان ذلك شرط في النقد فقط (ص) ان لم يبعد كخراسان من افریقیة (ش) شرط في المبيع على الزوم كان على وصف او رؤية متقدمة للخاطرة والغرر واما ما يبيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المتى بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على وصف بالزام واما على الخيار او على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر ابي يدي المتعاقدين بان يكون بينه وبينهما حائل بحدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضر أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث يبيع على الزوم قرب أو بعد فان يبيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعه وغائب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص) ومع الشرط في العقار (ش) اذ هو معطوف على المقدار المذكور أي وجاز النقد بشرط في العقار بشرط ان يباع على الزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد لانه مأمون لا يسرع اليه التغيير بخلاف غيره ولذا اذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كالبيومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا لانه يؤمن تغييره غالباً واليه أشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كالبيومين (ش) أي وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان يبيع بغير وصف بائعه وبيع على الزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كالبيومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم وشحوه ابن شاس وقيل نصف يوم في الاتيان بالكاف مع البيومين نظر وانما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد النقود بين الثمنينة والسلفية وهو جهل في الثمن (ص) وضمنه المشتري (ش) أي وضمن العقار المشتري جزافا اذا

أي بحرف واحد (قوله او وصفه غير بائعه) (وتنبيه) بشرط في البيع على الصفة ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصفه (قوله من ان ذلك شرط في النقد) أي وصف غير البائع (قوله ان لم يبعد) جدا أي بحيث يعلم أو يظن أنه يدركه على ما رأى أو وصف (قوله كخراسان من افریقیة) أي من كل ما يظن فيه التغيير قبل ادراكه (وتنبيه) اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للشافعي (قوله واما ما يبيع على الخيار) في صورتين ومثل ذلك اذا باع على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله واما على الخيار) أي أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أي فاعل جاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء يبيع مزارعة أو جزافا على المعتمد وما قاله أشهب من أنه لا يصح النقد فيه ان يبيع مزارعة ضعيف أفاده محشى تت فانظره وذكرا أيضا ما حاصله أنه يكفي بالوصف ولا يشترط الذرع لافرق بين الارض البيضاء والدار

خلافا لمن يقول ان الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فانه ضعيف وذكرا النص المفيد لذلك فراجع (قوله بشرط ان يباع على الزوم) واما ما يبيع على الخيار فانه يمنع ولو تطوعا (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أي واما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة وقوعه (قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو عدد والظاهر ان هذا الفيد انما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان يبيع مزارعة لا على الاطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن ان يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بان يراد من نحو البيوم يوم آخر (قوله في الاتيان) ليس هنالك ما يقتضى التفريع نعم لو قال وقرب مكانه وهو اليوم ان أو قال الكاف استقصائية كافي عب الحسن (قوله أي وضمن العقار المشتري جزافا) واما اذا يبيع مزارعة

فالضمان من البائع كذا في عب وليكن الراجح أن الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشي نت (قوله الا لشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسن الخ) أي وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللقظ الرجوعه للاول ويكون قاصرا على ما اذا كان الضمان من المشتري اصالة (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لما شرط عليه المتاع الاتيان به صار كوكيل المتاع فاتفق عنه الضمان فشرط ان ضمان عليه موجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه فجاز وهو بيع واجارة (قوله وان خروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) بضم الميم وسكون الواو وهو دافع الزيادة والا كل هو قابض

الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله فكللام المؤلف هنا مجمل) جواب عما يقال ان ظاهر المصنف أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله أو أن هذا كالترجمة) لا يخفى أن الترجمة مجملة لكن لا ينظر فيها للاجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وان لزمها الاجمال بخلاف الجواب الاول نظرها للاجمال واعتراض المصنف أيضا بأن قوله وربا الفضل يشمل الفضل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الاتي عا طفا على ما يجوز وقضاء قرض مساو وأفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان النقد خاص بالسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقدان سلك يعم السكوك وغيره ومفادها ان العين لا تختص بالسكوك هذا ما يفيد القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضي أن العين خاصة بالمضروب ووافق قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا

أدر كته الصفة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء يبيع بشرط النقد أم لا وهذه المسئلة مفيدة لقوله فيما يأتي والا الغائب قب القبض (ص) وضمنه بائع الا لشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء يبيع بشرط النقد أم لا بائع وقوله الا لشرط راجع لهما أي الا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محمل كون الضمان في العقار اصالة أو في غيره بالشرط على المشتري اذ لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادق المبيع هالك أو باقيا أو سالما أو معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لان القاسم في المدونة وفي كلام نت نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للاتيان به على المشتري * ولما انتهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فتمها الربا مقصورا وهو ربا الفضل أي زيادة ونساء بالمدمه موزو هو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ربا الفضل ونساء (ش) أي وحرم كبا وسنة واجماعا وصرح رجوع ابن عباس عن اباحه ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحه ربا الفضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما ما يدور بالنساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي فكللام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو ان هذا كالترجمة لما بعده وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولي أن يقول في عين لان النقد خاص بالسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفاوس لقولها من صرف دراهم بفاوس والاصل الحقيقة فقال (ص) لادينار ودرهم أو غيره مثلها (ش) لادينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المائتين ربا الفضل والنساء لادينار ودرهم أو غير الدرهم ككشاة مثلا وبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب مثلها فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار أو درهم وغيرهما بمثلها ما يجرد دينار بالكاف وعطف درهم أو وعطف غيرهما بالواو فضمير مثلها يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بله في أخرى

لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه أن تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضي أنهم من الصرف وذلك وقد لان المعنى لادينار الخ فلا يجوز لانه صرف لم يحصل عن المانع والجواب أن الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطة والمبادلة وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين ان يبيع بعين مخالف فهو الصرف وبماتل وزنا مراطة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشي نت (قوله كدينار أو درهم الخ) انما ضروروا النقد بما تعدد من المتبايعين لانه اذا اتحد

العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فانه يجوز وان كانت الرغبة قد توجهت الى الاثني عشر (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوي الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضرب الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قررره شيخنا السلموني وقوله والمجتمع مع النقدين تعليل ثان وكأنه قال ولان المجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة الخ ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أيضا المنع فيما اذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين لان القاعدة ان القرض المصاحب للدينار بقدر ذهابه فتأتي المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين والحاصل انه اذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فان ذلك جائز وأما اذا كان من كل جانب دينار وثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهابا باعتبار تلك العلة (قوله فلا ينافي قوله الآتي) أي مفهوم قوله الآتي وحاصله ان قول المصنف أو غاب نقدا أحدهما وطال يقتضي انه اذا لم يطل يجوز قينا في قوله هنا ولو قريبا فأجاب الشارح بأن ما هنا محمول على المفارقة (٣٧) (قوله على الخلاف) أي لما في المدونة (قوله لردده)

أي لرد سجل ابن رشد (قوله خلافا لما في الموازية) لم يقدّم للموازية ذكر ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على العتبية والموازية باو بطرفها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازية في الاختيار لكن الغلبة بالطريق الاولى لأنه يعكس على ذلك قوله الآتي ان الخلاف في البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو في القريب وسيأتي تتمته (قوله أي ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره عملهما ولا صرف مؤخر أي ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انهما اذا دخلا على التأخير فيفسد حاصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان في الكل اولى البعض وأما اذا دخلا على عدم التأخير فمتنع ان حصل تأخير اختيارا ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في

وقد صاحب واحدا منهم ما غيره كشاة فهو مثال الربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابلة من الجهة الاخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالتد فيؤدي ذلك الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذا منع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسي كدينار أو درهم باثنين (ص) ومؤخر ولو قريبا (ش) يعني أنه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حاقوت أو دار فلا ينافي قوله الآتي أو غاب نقدا أحدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه ممن يجانبه من غير بعث ولا قيام بل كحل الصرة ومقابله المشار اليه بلومذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيد ما اذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها للخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة وأشار المؤلف لردده بقوله عطف على ما في حيزلو (أو) كان التأخير (غلبة) الباجي وهو ظاهر المذهب خلافا لما في الموازية والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أي ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ في كلامه لف ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ر بافضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء وقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أي ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شي لان الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد (ص) أو عقد ووكل في القبض (ش) معطوف على مدخول لو فهو منخرط في سلك الاعفاء أي وكذلك يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقده هو القابض لانهم لما أجزوا التوكيل منظمة التأخير فأجزوا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بمحضرة الموكل والاحراز على الراجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان يقبض بمحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد من الاقوال (ص) أو غاب نقدا أحدهما وطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أي وكذا يفسد

بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عجم (قوله أو غلبة) كقول سيل أو انهم يدام بناء وسوا غلبا أو أحدهما كهروب صاحبه فاصد النقض والمراد من تغلق الحرمة بالتأخير تعلقها بانتمام العقد الذي وقع فيه الصرف غلبة لان المغلوب على شيء لا اثم عليه (قوله لان الخلاف في البعيد الخ) تقدم ان المخالف الموازية والعتبية والمسئلة مفيدة في كلامهما بالقرب ثم ظاهر النقل ان من يقول يجوز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوف بل معطوفا على قريبا ونوزع في المبالغة والمعنى هنا اذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما لو وكل في العقد والقبض فلا تمتع (قوله بأن عقد شخص) وهو ريب العوض (قوله ومحمل المنع) أي في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات اقوال ثلاث الاول يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض في المسئلة الثاني لا يجوز الا أن يقبض بمحضرة في المسئلة الثالث الفرق بين أن يكون أجنيا لا يجوز

الآن يقبض بمحضه وبين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كالأستقرضه) أي بدون طول أي والثاني لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الأولى حذفه لأن الموضوع أنه لم يحصل مفارقة بدن فان قلت يحمل على ما إذا انتصب قائماً فقط قلت كذلك الأولى حذفه لأنه يوهم الجواز ان لم ينتصب وليس كذلك فافهم والحاصل ان المدار على البعث الى الدار قام أولم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام وقد تقدم أن الأولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض انه لم يحصل مفارقة بدن وتبين من مجموع العبارتين أن الطول يقصر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما ماسدة ولو لم يحصل طول (قوله كحل الصرة الخ) ظاهره ان ذلك من الغيبة وليس كذلك لأنه يقتضي أن الحضور كونه مشاهداً فيراد بذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء والحاصل ان حل الصرة من الطرفين لا يضر والأولى للشارح أن يقول فان كان أمراً قريياً بأن استقرض الخ وبعبارة الخطاب في التهذيب وان اشترت من الرجل عشرين درهماً ديناراً في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمراً قريياً كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك (٣٨) جازانتهى فاذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة

كراهة فقط فيه نظير بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أي الى داره وقوله ولا قيام بأن يقوم ويذهب الى داره مثلاً وقوله كحل الصرة أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كافي شب ان مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقراض أحدهما أو كليهما وأما الصرف في الذمة فهي في الدين المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على ما في الذمة لا على ما في اليد (قوله من غير انشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلها نفس العقد وأما لو أراد أن يعقد بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سربنا الى السوق بدراهمك فان كانت جازاً ندادنا أي أو قلنا عقد الصرف بعد ذلك ويوافقه الآخر

الصرف اذا غاب نقداً أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كالأستقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة وطال بأن قام وبعث الى داره فان كان أمراً قريياً كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كراهة فقط (ص) أو نقداً (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقداً أحدهما عن المجلس ولو قرب لان ما ذكره مظنة الطول بأن تسلف الدينارين من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله أو نقداً ما هي مسألة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله أو يدين الخ هي مسألة صرف ما في الذمة (ص) أو بوعاء عدة (ش) أي وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير انشاء عقد كإذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيداً أخذت منك كذا وكذا ديناراً قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعلها عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم اذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد متعلق والعقد لا تعلق انتهى ابن شاس ويجوز التعريض هنا لانه اذا جاز في النكاح في العدة فهنا أولى ابن بونس كالأقول اني محتاج الى دراهم أصرفها وشحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في النكاح اني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقداً ففسد الصرف وان لم يجعله عقداً بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو يدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع ان تأجل وان من أحدهما أو الباء للملازمة ويحتمل أن تكون الظرفية أي وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع اذا كان لكل منهما على الآخر دين أحد الدينين ذهب والاخر فضة

فتطارحهما

فلا ضرر فيه والحق ان المراد المواعدة بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل

بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا بينه وبين المواعدة في العدة بأن مواعدهم حافظ للانساب خوف كونها حاملاً (قوله على غير مواعدة) أي على غير عقد صرف فلا ينافي ان هناك اتفاقاً على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضي ان في التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك لان الشأن من انه متى كان حراماً كان فاسداً (قوله ولذا قال بعض) أي ولا جيل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطي عبارة البساطي بعد ان قرر به هذا التقرير قال وعندى ان هذا ليس بمواعدة وانما هو عقد متعلق فالنوع اما لان العقود لا تعلق على مذهب أو لانه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم ما في كلام الشارح وظهر من ذلك ان قوله والعقد لا تعلق أي لا يجوز تعليقها وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته لان المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقداً متعلقاً لان العقود لا يجوز تعليقها ولا يحتمل نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد متعلق لان العقود لا يجوز تعليقها الصريح فتدبر (قوله جاز وحينئذ لا فرق الخ) غير ظاهر لما قلنا بل فرق وذلك لان الذي يقول بالمتنع هنا في المواعدة يجعله مثل النكاح ويكفر المواعدة في العدة تحرم المواعدة في الصرف الا أنه يريد على هذا الخلاف في الفسخ وعدمه

لان اصبح يقول بالفسخ ان وقع وقال ابن القاسم في سماع اصبح ويجي لا يفسخ الا ان يقال ان حرمة المواعيد تؤثر خلافا في العقد
(قوله لانه في الوجهين صرف مؤخر) وذلك لانه باع كل منهما ماله في ذمة الآخر ماله عليه في نتمته مع تأخير كل منهما أو من أحدهما
والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لان من عجل ما أجل) أي فبوقوع عقد الصرف صار كل منهما مجبلا لمافي
ذمته قبل أجله في عدم سلفا وقوله فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه أي فاذا جاء الاجل يأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه
أي في مقابلة الدراهم وهناتحقق الصرف المؤخر وأما لو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوز ان حل ودفع
العوض ساعته (قوله فلا تكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنفين نوع كبراهيمي ومحمدى (قوله بمائل صنف
ما عليه) أي ان صنف ما عليه مائل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متعلق بقوله (٣٩) متاركة أي تاركة من الذي ذكر عليهما

أي في الذي ذكر في حالة كونه كائنا
عليهما ما وينحل لفظ ابن عرفة ترك
مطلوب بالذي مائل صنف ما عليه
ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من
الركة لان مدخول الباه هو الذي
عليه ويضطر الى جعل اضافة صنف
لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب
بشيء مماثل ماله على طالبه في
الصنفية فيما ذكر أي تاركة في الذي
ذكر لكان أحسن (قوله حيث
رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله
أي رضى بالصرف ويبقى دينه بلا
رهن (قوله المبتاع) أي الذي هو
المرتحن (قوله خلافا للخمي) أي فانه
يجوز ذلك عند الشرط (قوله اما
لحصول المناجزة بالقبول) أي
فبمجرد قوله أعطيتك صرف الرهن
المسكوك وقبل الراهن حصلت
المناجزة في الصرف (قوله اذ هو
على الضمان) أي المسكوك ان لم
تقم قرينة بتلفه أي اذا ادعى
المرتحن تلفه فانه يضمن ثم انك خبير
بأن ذلك موجود في غير المسكوك
(قوله لانه نقلا به قرضا في العارية)

فتطارحهما كل دينار بكذا ان تأجلا أو أحدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل
ما أجل عدم سلفا فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلام عاجزا ولا يقال هذا مقاصدة
لاصرف لانا نقول قد تقرر ان المقاصدة انما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في
دينين من نوعين ولا في صنفين نوع واحد كما بقيد قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب
بمائل صنف ما عليه لانه على طالبه فيما ذكر عليهما (ص) أو غاب رهن أو ودعية (ش) أي
وكذلك يفسد عقد الصرف اذا تصارف مرتين مع رهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضى
بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو ودعية كذلك عن مجلس الصرف ولو
شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمي وأما ان كان الضمان من البائع فانه يمنع
انفاقا وأشار بقوله (ولو سلك) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز
صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما الحصول المناجزة بالقبول أو بالاتفات
الى امكان التعلق بالذمة فاشبهه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة ومفهوم ان غاب
أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا يمنع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وانما هو في
المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وانما لم يقل ولو سلكا بالمطابقة
لان العطف اذا كان بأر ويجوز عدم المطابقة نحو واذا رأت تجارة أولها وانقضوا اليها (ص)
كسناجر وعارية (ش) تشبيهه فيما قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر
لا فيهما وفي سلك لعدم تأتى المسكوك فيهما على المذهب لان نقلا به قرضا في العارية ولعدم جواز
اجارته (ص) ومغصوب ان صبغ الا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين (ش) هو بالجر عطف
على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث
كان الشيء المغصوب مصوغا كالي لان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا أن يكون تلف
عند الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف مافي
الذمة عند حلوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص بجواز صرفه
غائبا وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة قاله
ابن بشر فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وبما عداه مع الغيبة قلت لان
المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته

بمحت لا يلزمه رد عينه وهل قرص حرام حيث تلفت به بالعارية ظاهرا عبارة الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته
والظاهر انه حيث كان يتزين به في الاعراس لحرمة وان انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين حانوت مثلا (قوله فيضمن
قيمه) لان المثلي اذا دخلته صنعة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومحل الحكم قوله فكالدين الا أنه أشار بذلك لما قلناه من ان
المثلي الخ (قوله أي ويجوز الخ) هذا بيان للفهوم والاقال المنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأما من غير
غاصبه فيجوز ان كان مقرا وتأخذه الاحكام (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب الخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه
اذا كان المصوغ ذهباً فقيمه فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفلوس (قوله كصرف مافي الذمة عند حلوله) كأن يكون
لث عليه دينار حل فتأخذه منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي يقصد لذاته

(قوله فيؤدي للتفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهباً عشرة دنانير مثلاً ومن الجائز أن يكون تلقى فلزمه قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثني عشر مثلاً فيؤل الحال إلى بيع عشرة دنانير باثني عشر وهذا تفاضل بين الذهبين (قوله وتصديق فيه) سواء وقع في عدد الدراهم أو وزنها أو وجودتها (قوله أو طعامين) وبيعاً كيلاً أو جزافاً على كيل أو أحدهما مكيل والآخراً على كيل لاجزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أي في التقدين والطعامين المتحدى الجنس وقوله أو التأخير أي مطلقاً (قوله ومقرض الخ) يعني الطعام المقرض ففيها ولا تفرض لرجل طعاماً على تصديقه في كيله وكذا فرضها أبو محمد والقاسمي وابن يونس محشي نت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسبيته وكذا في (ع) ابن يونس وأبي محمد والقاسمي محشي نت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق

في رأس مال السلم وذلك لأن تأخير رأس المال رخصة (قوله ومجمل قبل أجله) ليس يستغنى عنه بقوله ومقرض لأن التجميل قبل الأجل ليس سلفاً حقيقة بل يجري عليه حكمه (قوله ومجمل قبل أجله) مفروض أيضاً في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب في الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الأجل ينهي عن التصديق فيه لئلا يقع في ضع وتجل والذي في ابن يونس عن ابن الكاتب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه انما صدقه من أجل تجميله قبل أجله فيدخل سلف جزئياً وهو معنى ضع وتجل انتهى فلم يجزم بالمنع وأعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجح لأحدهما على الآخر انتهى

قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي للتفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتأتى في صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك وقد علمت أن المكسور والتبر في معناه (ص) وتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء للابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه متلباً بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فر وعاجسة بقوله (ص) كبدالة رويين (ش) أي من تقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الزبافضلاً أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا مبيعاً أو قرضاً ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومجمل قبل أجله (ش) يعني أنه يحرم التصديق في هذه المسائل وانما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقرض لحاجته أو عوضاً عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة وفي المبيع لاجل لئلا يغتفر أخذه نقصاً فيه لاجل التأخير وكذلك يقال في رأس مال السلم وفي المجمل قبل أجله لئلا يغتفر فيه نقصاً فيصير سلفاً جزئياً لفعالان المجمل مسلف ولا فرق في رأس المال بين أن يجعله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جزئياً لئلا يجد نقصاً فيقتضى تأخيره أكثر من الأجل المرخص فيه فيؤدي إلى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لئلا يغتفر ذلك أعم وهذا يخص وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الأجل ثم ان الذي يفيد كلام حواشي الغرياني أن الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وأن الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال المسلم كالمبيع لاجل وان المجمل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الأجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين (ص) وبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد ويفسد العقد على المشهور وذلك بأن يبيع ثوباً ويدينارين بمائتي درهم مثلاً على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال وانما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما ساعة والورق بالورق معهما ساعة ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الأحكام لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولانه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في الساعة أو

محشي نت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا يخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغايرة لتأديته ولكن ذكرنا الخاص بعد العام لابله من نكتة ويجب أن النكتة الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه ومنه رأس المال جرى على ذلك ثم انك خبير بأن البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم المسلم منه بمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا مبادلة رويين أي فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظر إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراد فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهما ساعة) أي مع كل واحد منهما ساعة لان الساعة المصاحبة للنقد تقدر نقداً (قوله بتنافي الأحكام) أي وتنافي الوازم يدل على تنافي الملزومات وقوله

لا احتمال الخ لا يقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أى لان سلم انه يؤدى الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابله يفسخ ولو فانت ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أى بأن يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابله لا يجوز الا أن يكون البيع تابعاً للصرف أو العكس والتابع الثلث فادون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا فى البسير مثل أن يصرف ديناراً بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضاً بقدره للضرورة ولان القاسم فى كتاب ابن الموزان انما يجوز اذا كان الصرف فى الدينار الواحد تابعاً للثلث فاقبل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعاً فهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالمسئلة الثانية وقوله وحكى عن (٤١) بعض الاشياخ فى المسئلة الثانية وقوله باسم الذات وهو الدينار (قوله قياساً على مراعاة الثلث فى الاتباع) أى فى اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما فى قوله فيما سياتى وان حلى بهما لم يميز بأحدهما الا ان تبعاً للجواهر ولو قال فى التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعاً وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيين (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك أن البيع يختص باحكام تخالف ما يختص به غيره فتناها (قوله الادرهمن) أى قدون وكان الاولى التنبية على هذا لتلايتوهم أن مادونهما يجوز استثناءه من غير شرط لخفة أمره (قوله لانه يبيع وصرف تأخر عوضاً) أولانه صرف مستأخر فى الدرهمين وما قابلهما من الدينار ودين بدين فى السلعة وما قابلهما من الدينار ان كانت السلعة غير معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهى معينة) وأما ان لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفاً مستأخراً) ولا يرد على ذلك

لتأديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيما فلا يعلم ما ينبو به الا فى ثالى حال سند هذا من باب الجهالة لا النسبية فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع القوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه (ش) يعنى أن أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً كشاة وخسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة للداعية الضرورية اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار كشرأة عشرة أثواب وعشرة دراهم باحد عشر ديناراً وصرف الدينار عشرون درهماً فلو ساوى الثياب مائتى درهم وأعطاهم عشرين درهماً لم يميز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يعتبر فى البيع أن يكون تابعاً بأن يكون عن العرض ثلث الدينار فدون فيجوز قياساً على مراعاة الثلث فى الاتباع وقوله الجميع أى ذوالجميع وانما قدرنا ذلك لتلايزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى (تنبية) كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنسكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقرض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الادرهمن ان تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تأجيل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الادرهمن حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه يبيع وصرف تأخر عوضاً أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهى معينة أو تأجل أحد النقدين الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الآخر لان تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به فى الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجرة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما وأما ان تجلت السلعة فقط فانه لا يمنع لان السلعة لما عجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفاً مستأخراً لكن حيث كان الاجل فى النقدين واحداً وقوله الادرهمن أى قدون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تأجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهم ما القلتها سوغ فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز مع تأجيل النقدين مع الاجل واحد وتجميل السلعة واذا جار تأجيل السلعة فقط كتأجيل فاولى بالجواز مع تأجيل الجميع وانما ذكره المصنف لتقييم أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيهه فى الجواز مطلقاً أى حال التأجيل وحال التقديعنى

(٦ - خرشى خامس) يبيع ما اذا تجمل النقدين وتأخرت السلعة لانها لما كانت كالجزء من النقدين كان تأجيلها تأجيلاً لبعضهما ولو تقدم ما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل فى النقدين واحداً) أى فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه يصير دخلاً فى قوله أو أحد النقدين (فائدة) قول المصنف وسلعة الخ فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله الا أن يكون الخ قبله فهل هذا على اطلاقه فأجاب بان فى أفرادها تفصيلاً (قوله) وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما يبيعها بدينار الاربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جائز دائماً وجلالانه ليس الا ببيعاً محضاً (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أى بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى على لانه أمكن بقاؤها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ

أخذ ثم مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنانير تقتضي انقسام الا حاد على الا حاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا فينظر
لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخل على المقاصة ولم يفضل شيء هل الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا
في حاشية الفيشي وفي عج الجواز لانه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا
(قوله وفي فضل الدرهمين الخ) أي والحكم في فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينار الادرههين في الاقسام الخمسة وذلك حيث
دخل على المقاصة لان فرض المسئلة كذلك ويمكن أن يقال ان الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أي ومثل مسئلة دينار الادرههين
كائن في فضل الدرهمين (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما ورد عليه من أن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبه
الشيء بنفسه (قوله أي على شرطها) لاجابة بل جعل الباء بمعنى على (قوله للدين بالدين) أي لابتداء الدين بالدين لان كل واحد له في ذمة
الآخر شيء (قوله فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة) أي لا الفاضلة الدرهم الخ مثال الدرهم كالأوباعه عشرين ثوباً بعشرين دينارا الا
نصف عشر درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كالأوباعه عشرين ثوباً بعشرين دينارا الا عشر
درهم من كل دينار فالمستثنى درهما وظاهر (٤٣) هذا المكان المقاصة في ذلك اذا كان المستثنى الدرهمين وفي عج انه لا يمكن

ذلك (قوله نقدا والى أجل) قال
في حاشية الفيشي في بيان ذلك
وقوله نقدا والى أجل أي سواء
كانت الدراهم المستثناة نقدا
أو الى أجل هذا مقتضاه ولما قلنا
أن يقول قد تقدم أنه اذا تأجل
أحد النقدين المنع فينبغي هنا المنع
حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط
ويمكن أن يقال في جواب ذلك لما
كان هذا القدر اليسير مستثنى من
دنانير صار كالعادم فسوخ فيه
التججيل والله أعلم انتهى وهو مخالف
لما في عج من جريانه على مسئلة
وسلعة فانه قال ومفهوم قوله
بالمقاصة أنهما ان شرطتا نفيها
منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين
وان سكتا عنها جاز مع تججيل الجميع
أو السلعة ان كان المستثنى درهما
أو درهمين وان زاد على ذلك ونقص

اذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما
دخل على أن كل ما أجمع من الدراهم المستثناة قد صرف دينار تقاصفيه أي أسقطا ما يقابله
من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف دينار أو دينارين أو أكثر
بجمله لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا كالأوباعه عشرين ثوباً كل
ثوب دينار الادرههين على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الاثواب
خمس عشرة دينار فان فضل بعد المقاصة المدخول عليه درهم أو درهما ان تجل
الجميع أو تجلت السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحد لان تأخرت السلعة فقط أو مع
أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل
الدرهم أو الدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الادرههين ونصف عن درهم أو الا
درهما وعن درهم ومعنى كذلك أي مسئلة سلعة بدينار الادرههين فتجري على تفصيلها كما مر
وان فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الادرههين أو ربع درهم فيجوز ان
تجل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفي أكثر كالبيع والصرف (ش) أي والحكم في فضل
أكثر من درهمين كائن كالبيع والصرف فيجوز مع التججيل لامع التأجيل فقوله بالمقاصة أي
على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما اذا دخل عليها أو لا وحصلت وليس كذلك ولذا قال
الشارح ولا تنفع المحاسبة أي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو
شرطتا نفيها فيمنع للدين بالدين وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم
والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا
يجوز الى أجل وان كانت أكثر من صرف دينار أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى

عن دينار جاز نقدا فقط وان كان ديناراً أو أكثر امتنع مطلقا انتهى (قوله ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف الخ) كالأوباعه أجل
عشرين ثوباً بعشرين دينارا الاربع درهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهي أقل من صرف الدينار لما فرضناه من أن صرف
كل دينار عشرين درهما مثلا (قوله ان كان نقدا) أي الدراهم نقدا وظاهره وان لم تكن الدنانير نقدا والمفاد من عج لا بد من تججيل
الجميع لانه يجري ذلك على مسئلة وسلعة بدينار أو ما على كلام الفيشي فانه لا يجري ذلك عليه كالتبيين وقوله وان كانت أكثر من
صرف دينار أي المشاركة بقوله وفي الدرهمين كذلك الخ وقوله أي أو صرف دينار أي وهو المشاركة بقوله كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل والحاصل ان عج يجري ذلك فيما اذا كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسئلة وسلعة
بدينار الخ وما ذكره عن الفيشي لا يجري عليه والظاهر قول عج لانه الموافق لابن عرفة فعلى كلام عج اذا كان المستثنى الدرهم
والدرهمين لا بد من تججيل الجميع أو السلعة وان كانت أكثر ولم يصل الى دينار لا بد من تججيل الجميع والاحسن جعل عبارة شارحنا
عليه فنقول نقدا أي الجميع وقوله أو الى أجل أي الدنانير والدراهم أي مع تججيل السلعة وقوله ان كان نقدا أي الجميع نقدا وقوله فلا

يجوز ذوا لى اجل ما تقدم من أن قوله كدراهم من دنائير الخ لا بد فيها من المقاصة فالسكوت يضر (قوله تفسيره) أى للعاقبة
 عنى المعاطاة (قوله امتنعت الصورة الاولى) أى لما فيه من ربا النساء وقوله وجازت الثانية أى لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم
 أنه لا يقال فيه اعطاء زنته (قوله لياخذ قدر ما يخرج منه) هذا أى على الصورتين الاتيين (قوله ويزال الكنان) فيه نظرا لانه ليس بطعام
 (قوله أن كان يوفيه من زيت ما يعصره) أى والفرض انه يجمع ذلك مع غيره ويعصر الجميع فالجواز انما هو وعصره وحده سواء كان
 بأجرة أولا (قوله والا) أى بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أى بل من زيت ما يعصره من غير زيتونه تحقيقا وقوله فالمنع لما ذكر
 أى وهو عدم تحقق المائة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تروج بحمل الحاجة للشرايعها كسكة غرب بعصر والحجاز فيما يظهر
 (قوله دار الضرب) أى أهل دار الضرب والظاهر لا مفهوم له خلافا لما ورد في ذلك وبعد كتي هذا رأيت شب قال مانصه
 ولا خصوصية لأهل دار الضرب وأما المصوغ غير يد أن يعطيه ويريد به (٤٣) نقدا فاستظهر المنع لان الاصل حرمة التفاضل

بين الذهبين خرجت مسألة التبر
 مع المسافر لضرورة سفره فهى
 كالكسوة لا يقاس عليها
 اه والظاهر أن المصوغ يجوز
 للضرورة (قوله وذى الحاجة)
 عطف تفسير أى أن المراد من
 المضطر ذو الحاجة قال شب
 وظاهره ولو لم تستدحاه وهو
 ظاهر رقول ابن رشد خففه مالك
 فى دار الضرب لما ذكر (وأقول)
 ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز
 فعل أهل دار الضرب معه ذلك
 (قوله والصواب أن لا يجوز الخ)
 ضعيف قرره شيخنا السلمونى رحمه
 الله (قوله روى أشهب) أى عن
 مالك (قوله والسكة واحدة وأما
 اليوم ففى كل بلد سكة) هذا يدل
 على أن العبرة بتمدد السكة وأما
 النقش فلا فائدة فيه فالقول حيث
 كانت السكة واحدة لكان أوضح
 ويمكن أن يقال معناه وأما اليوم
 ففى كل بلد سكة أى بنقش أى

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعقول عليه انظر
 شرحنا الكبير (ص) وصائح يعطى الزنة والاجرة (ش) هـ ذاعطف على فاعل حرم وفى
 الكلام حذف مضاف أى وحرم معاقدة صائح وقوله يعطى الزنة والاجرة تفسيره وكلام
 المؤلف صادق بصورتين احدهما أن يشتري الشخص من الصائح فضة بوزن ادراهم
 ويدفعها له يصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطه الشئ
 المصوغ بمنسبه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم فى الاولى المنع وان لم يزد أجره لما فيه
 من ربا النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد أجره ولو وقع الشراء بنقد بخلاف النقود
 الصائح جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش)
 أى كما منع دفع زيتون وأجرته لمعصره لياخذ قدر ما يخرج منه زينا وذلك لان المائة هنا
 غير محققة ولو لم يختلف خروجه وأدخلت الكاف السمس ويزال الكنان ولا
 مفهوم لقوله وأجرته لمعصره اذا المنع حاصل وان لم يدفع أجره لما فيه من بيع طعام بطعام غير
 يد يدان كان يوفيه من زيت ما يعصره وعدم تحقق المائة حيث كان يوفى له من زيت حاضر
 عنده عاجلا والافلا منع لما ذكره والنسيئة فى الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
 دار الضرب لياخذ زنته (ش) أى يجوز أن يدفع لأهل دار الضرب تبر لياخذ منهم زنته
 مضروبا بن القاسم لشقة حبس ربه وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذى الحاجة ابن رشد
 خففه مالك فى دار الضرب لما ذكره والصواب أن لا يجوز الانخوف النفس المبيع لا كل الميتة
 والى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما
 كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم فى كل بلد سكة زالت الضرورة
 فلا يجوز (ص) بخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره فى بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
 وانتقد الجميع كدينار الدرهمين والافلا (ش) هـ انما أجز للضرورة وهو أن يدفع الشخص
 درهما آخر لياخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذكروا ذلك

مختلف فى السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فان لم يتيسر له الضرب فى هذه البلد يتيسر له فى البلد الاذهب اليها (وأقول)
 وحيث اذا كان فى السفر محتاج لذلك وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أى شرعى
 أو ما روج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمان ريال اذ ليس عندنا عصر درهم شرعى يتعامل به فى شراء الحاجة والحاصل ان
 الشروط سبعة كون المباع درهما والمردود نصفه وفى بيع وسكة واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفى عيب فالانتقاد
 قد فى الخواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كاهم وز كرضه لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مقربا
 مذكرا أو مانعة خالوا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذ كر ان عرفه هذا الشرط والذى قبله ونحوه فى المواز وكانهم لم يرتضيا
 الشرطين (قوله كدينار الدرهمين) هذه النسخة ليست بصححة لانه لا يجوز فى مسئلتنا هذه الا اذا جعل الجمع ومسئلة كدينار الخ
 يجوز عند تعميلها أو تعميل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والافلا كدينار درهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا
 يجوز كالا يجوز الرديف الدينار ولا فى الدرهمين بصورة الرديف الدينار أن يدفعه وياخذ منه ذهابا ونصفه غير الرديف الدرهمين

ظاهر (قوله لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الآخر والساعة تقدر من جنس ما صاحبه فيؤدي للتفاضل (قوله ومنها أن يكون في وانما اشترط أن يكون الخ) أي أن يكون الدرهم وعمل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أي ولم يدخل في أصل العدة على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجوز (قوله أو ملكة واحدة) وان تعدت فيها السلطين واحد بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا) أي وزن كل من النصف والدرهم مختلفا أي بأن يكون الدرهم يتفاوت في الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أي في بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله لاسيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوت في الجودة (قوله حيث تجوز الخ) فيه إشارة إلى أنه تشبيه بقوله كدينار الدرهمين الخ أي في صورة فقط وهو ما إذا انتقد الجميع (قوله وظاهره أن النقدين) أي من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أي الآخر (قوله على أن يرد) أي الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقدا أو إلى أجل في الجواز ولا ينقض الصرف فتلك الزيادة كالهبة لا من جهة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعد الخ) فهم من قوله بعده أنها لو كانت في العقد ترد عليه وعيها وهو كذلك (قوله ومعنى إيجابها أن يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني) أي وان لم يقل له نعم أزيدك

شروط الأصل المنع في الرد في الدرهم لكونه يبيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة فن الشروط أن يكون المرود والنصف فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود ومنها أن يكون ذلك في درهم واحد فلا واشتري بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفاً وكذا لو اشتري بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً ومنها أن يكون في بيع أو ما في معناه من اجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعل أو دولوا يصلحه ودفع له درهما كبيرا ورد عليه صغيرا وترك شئته عنده حتى يصنعه وانما اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل لان من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المرود وان كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر اترأ من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعمول بهما لافاد المراد بلا كلفة وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد أو ملكة واحدة ومنها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا في الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان أصل الجواز في المسئلة الضرورية حيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتنا في الجودة لاسيما عند جهل الاوزان في بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة المشترية بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المرود كسئلة دينار الا درهمين حيث تجوز مسئلته اذا انتقد فيها الجميع وظاهره أن النقدين اذا نأحلا وتجلت الساعة أن ذلك لا يجوز بخلاف مسئلة سلعة بدينار الا درهمين كما مر وفرق بينهما بأن الأصل في هذه عدم الجواز وانما أجزت بالشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسئلة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز مسئلة الرد بأن وقع الرد في أكثر من درهم أو رداً أكثر من نصف أو في غير بيع وما في معناه كفي قرض كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضاً مثلاً وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لا آخر درهما وهو يريد أن يقترض نصف درهم على أن يرد الا أن نصفه فضة أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته بوقت يتراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لا آخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أول يسلك أحدهما أو لم تتخذ سكتها أو لم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعده لعيبه لالعيها وهل مطلقاً أو الا أن يوجبها أو ان عينت تأويلان (ش) يعني أن الزيادة بعد الصرف لا يرد لها أخذها لأجل وجود عيب بها أو يرد لها مع الأصل لأجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا تردا عيها سواء عينت أم لا أو جيبها الصيرفي على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على أن ما فيها اختلاف لما في الموازية عن مالك أن له الرد وألا ترد الزيادة لعيها الا أن يوجبها الصيرفي على نفسه فترد لعيها فهو وفاق للموازية وعليه تأويلها القابسي ومعنى إيجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني أو نحو ذلك وألا ترد الزيادة لعيها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كزيدك درهماً ردها فهو وفاق أيضاً للموازية فقوله أو ان عينت عطف على مطلقاً ولو قدمه على قوله أو الا أن يوجبها لكان أظهر ان كلامه يقتضي أنها ترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا عيها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف

وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا أزيدك وعدم إيجابها كان يقتصر على دفعها عقب قول الآخر نقصتني عن صرف الناس من غير ان يطبق بطالب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (قوله عطف على مطلقاً الخ) ولعل الا حسن عطفه على أو الا أن يوجبها من حيث المناسبة من أن الإشارة للوافق وكان المصنف يقول وهل مطلقاً أو لا مطلقاً بل يفصل فيقال مجمل

تاويلان

ذات الآن يوجبها أو محل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباعية في بخلاف الباع في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي او عدد والاولى قدر لا يشمله - ما واجب بانما ذكر الوزن وقابله بالرصاص والنحاس والمغشوش عين أنه كني بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمّل نقص العدد والرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أوردني الخ) فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والخبر وعدمه شيء آخر أشار لبيان بقوله وأجبر عليه (قوله وان طال) قسم قوله بالحضرة أي حضرة العقد وسيأتي للشارح بفسر الطول بان اطلع عليه بعد مفارقة بدن وان لم يحصل طول أو بعد طول ولو لم يحصل مفارقة بدن بمجلس العقد (قوله أوردني الخ) أي أو قزدير ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي بمجلس العقد وان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة بمجلس العقد (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله الا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره ان غير نقص العدد قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كسائر (٤٥) العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضا به الحضرة (قوله بخلاف غير المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو بالمفارقة فقد افترقا وليس في ذمة أحدهما لا خشي أن نقول التعمين في المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وأمالو كان معينا من أحدهما فالراجح النقص ان قام به والإفلا فيكون من أفرا قوله وان طال نقص ان قام به وقوله ففتيه طريقان فيه إشارة الى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله فقوله وان رضى واحيد العيب بالحضرة الخ) ينافي ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل الحضرة في الموضوعين حضرة العقد وقال انما أعاده لثلاثتهم اختصاصها

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيها على أي حال وأشار للوافق وجهين أحدهما بقوله الآن يوجبها وثانيه ما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقص الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحسان فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أوردني بتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه ان لم تعين وان طال نقص ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البديل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبديل في الجميع ويجبر على اتمام العقد من أباة منهما ان لم تعين الدراهم أو الدينار فان عينت فلا جبر وان كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح في الجميع الا في نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقص فيه سواء قام به أو رضى به وألحق اللغوي به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به بنقص في الجميع الا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار به هذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على اجازة البديل لانهم ما يفترقا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البديل بخلاف غير المعين فانهم ما يفترقا وفي ذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقص فقوله وان رضى أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكافي في كصاص أدخلت النحاس والحديد والقزدير وانما يقتصر على ذكر الحضرة في احدي المسئلتين لثلاثتهم اختصاصها به والضمير في قوله أوردني بتمامه لاحد المتعاقدين أي أوردني أحده المتعاقدين سواء كان واجدا العيب أو غيره بتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه والمراد بالاتمام الازالة

به ويرده انه كان المناسب أن يذكرها في قوله أوردني بتمامه وفي قوله أو بمغشوش ويجاب بأنه لما ذكرها ما نانا آذن بانها مطاوعة في التكل اذا فارق وبعضهم جعل الاول حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنهم اقد تبعد من حضرة العقد احتاج الى أن يقول بحضرة العقد و كأنه يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة وقوله به كذا في نسخة والمناسب بها أي باحدي المسئلتين (قوله سواء كان واجدا العيب) احتراز انما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب العيب احتراز انما لو طال لأبدن المغيث (قوله فيشمل تبديل الخ) أي حيث أردنا بالاتمام اتمام العقد شمل تبديل الرصاص وأمالو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالاتمام الازالة أي أو يرجع الضمير للعيب ويفسر اتمامه بازالته فشمّل تبديل الرصاص فيشمل المناسب أن يؤخر قوله فيشمل الخ عن الامرين وذلك لان خاصية البعث أن المصنف قاصر وان يلو اب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب التسليم ورب العيب وهو ظاهر على الاول وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك أن قوله بان يبديله النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب التسليم بان المحدثي رضى رب

السليم أن يبدل له رب المعيب النقص احتراماً مما لو أراد نسخه (قوله بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير إلى أن الأولى للصف أن يقدم والمغشوش على قوله أو رضى باعتماده لأنه وقسمه متعلقان به أيضاً أي كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه (قوله أي سواء كانت الدراهم أو الدينار) أو مانعة خلو فيشمل تعيينهما معاً ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معيناً من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين (قوله أي إن لم يقع العقد الخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعينا

(٤٦)

أو عين السليم دون المعيب ومفهومه صورتان أيضاً أن يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهماً أو يعين ما وجد به العيب (قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره وهو كامل فلم يدخل في واحد مما تقدم وقوله لأنه خلاف الموضوع أي لأن الموضوع أنه بالخضرة (قوله تشبيهه في النقص) أي أن نقص العدد بعد الطول أو المفارقة موجب لنقص الصرف وإن لم يقم به وظاهره ولو كانا مغلوبين على النقص أو أحدهما كما إذا وقع نسيان أو غلط أو سرقة من الصراف وظاهره أيضاً لافرق بين أن يكون النقص يسيراً كدرهم ودائق أو كثيراً (قوله وحيث نقص) الصرف أي بعضه لا كله لعدم التمام مع قوله فأصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج) عطف النفاق على ما قبله تفسيراً مختلف صاحبها وزمنها كسليم وسليمان أو اتفق أحدهما كسكة عثمانى وترحيث اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكني سلطان بمملكة (قوله لأن الصغير استحق النقص) توضيحه مثلاً لو كان دفع له محبوباً ونصف محبوب ونسيدياً وقدر صرف المحبوب بمائة ونصفه خمسين والنسيدي

بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش وبكامله العدد ومعنى قوله مطلقاً أي سواء كانت الدراهم أو الدينار معينة أم لا وهو راجع للجميع لا بالخضرة أو غيرها لأنه خلاف الموضوع وقوله إن لم تعين أي وأجبر إلى الاتمام عليه أي على الاتمام المذكور أي إن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال إن تعين أحدهما العوضين كتعيينهما غير ظاهر إذ قد يصدق بما إذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع أنه يجزئ في هذه الصورة على البديل فإذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فإنه يجزئ على بدل العيب من أبي بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وإن طال أي ما بين العقد والاطلاع أو حصل اقتراب ولو بالتقرب وقوله نقص هو كلام مجمل يأتي تفصيلاً في قوله وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه وقوله إن قام به أي إن قام واحد العيب به أي بالعيب أي بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتسميم العدد الناقص أي وإن رضى به صح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام بنقص الصرف وليس كذلك بل لا يتنقص الصرف إلا إذا قام به وأخذ البديل بالفعل وأما إن أرضاه بشئ من غير ابدال فإن الصرف لا يتنقص وقوله كنقص العدد تشبيهه في النقص بعد الطول لا بقيم القيام وقوله وهل معين ما غش أي من الجهتين وأما إن كان التعيين من أحدهما فكذلك حكم المغشوش غير المعين فينتقص إن قام به والافلا (ص) وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع (ش) أي حيث حصل النقص للصرف وكان في الدينار الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده فينتقص الصرف في الأصغر ولا يتجاوز إلا أكبر منه إلا أن يكون موجب النقص تعدى الصغير ولو بدرهم لا كبر منه فينتقل النقص إليه وهكذا إن الدينار المضروب لا تقطع لأنه من الفساد في الأرض ولا يجوز أن يصطلح على ابقاء الأصغر ونقصه إلا كبره ويكمل له لأن الصغير استحق النقص فيؤدي إلى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل ولولم يسم لكل دينار تردد (ش) أي وهل الحكم المذكور هو وقسمه أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمي لكل دينار عدداً من الدراهم أو لم يسم أو اتفقا ذلك مع التسمية وأما إذا لم يسم لكل دينار عدداً من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقص الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف في السكة المتعدة النفاق فإن اختلفت فيه فأشاره بقوله (ص) وهل يقسم في السكك أعلاها أو الجميع قولان (ش) الأول لا يصح ووجهه أن العيب إن كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس إن علم بالعيب أو مقصر في الائتقاد إن لم يعلم فأمر برداً جود ما في يده من الدينار

بما تبين فوجد صاحب الدينار دراهم زبوا تخسين فينتقص النصف محبوب فقط لأنه الذي استحق النقص فلأراد والثاني

دافع الذهب رد المحبوب إليه ويدفع لدافع الدراهم تخسين نصفاً ويبقى نصف المحبوب بيد دافع الدراهم فإنه لا يجوز لأنه آل الأمر أن دافع الذهب باع نصف المحبوب والتخسين فضة التي ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأكبر منه) أي فينتقص أكبر منه وقوله فينتقل الخ فيه حذف أي فينتقل النقص الخ فهو تفسير لما قبله (قوله سواء سمي أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلموني (قوله في نقل المذهب في ذلك) (قول المشي عطف النفاق) صوابه الرواج

أى الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الخطاب ظاهراً بنونس والباقي وابن رشد ترجحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهم ان يكون بيده الرابع الذي يرغب في التعامل به كحبيب في زماننا مع زنجري فان المحبوب يرغب فيسه دون الزنجري (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرابع (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملاً لتمام النقص وانما أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو النقي (قوله لسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ في مقابلته ذهباً وفضة وذلك تفاضل معنوي لان الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهباً فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير (٤٧) ذهباً بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من

كونه تفاضلاً معنوياً صحيح يدل عليه كلام محشى ت وأما التفاضل الحسى فأمرة ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله س) يؤخذ منه أن الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على غيرها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقاً) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضياً بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه مثل من عقد واكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أى لذل لا يلزمه غير ما عين ومقابلته أن لا تتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بحضرة العقد الخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ لذل لا يلزمه غير ما عين وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشى ت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يتراد لعينه (قوله وقيل غير مقيد بالخ) وذلك لان استحقاقه فادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب في المعين اذا ضرر فيه على البائع أقوى

والثاني لسحنون ووجهه أنه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الأدنى لانه أعلى من الأدنى وهذا على القول الاول (تنبيه) ينبغى أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شئ والاعمل به ويجرى مثل ذلك في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتعجيل (ش) يعنى أنه يشترط للبدل حيث أجزأ ووجب على ما مر في قوله وأجبر عليه ان لم تعين الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية لسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة وعرض الا أن يكون العرض يسيراً فيغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشترط التعجيل لسلامة عن رب النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أبدأ أو وزن أو أنقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بانقص وأبدأ * ولما كان الطارئ على الصرف عيباً أو استحقاقاً وأنهى الكلام على ما أراد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص) وان استحق معين سلك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقاً نقض والاصح وهل ان تراضياً ترد (ش) يعنى أن الصرف اذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد بما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما للجلس أو بعد الطول من غير افتراق أيدان فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معيناً حين العقد أولاً وان كان المستحق مصوغاً انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقة معيناً أم لان المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكاً بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا إلا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما وأما صحة العقد في المعين فقيدة كما قال ابن نونس ان تراضياً بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل ان تراضياً ترد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير ترد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصترف (ش) أى وللمستحق للمصوغ مطلقاً أو غيره بعد المفارقة أو الطول اجازة الصرف والزامه للمصترف وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بان من صارفه متعدد قاله

(تنبيه) ما ذكره المصنف في استحقاق الكل وأما ان استحق البعض فيجبر على استحقاق بعض المثلى الا في قوله وجرم التمسك بالاقول الا المثلى وينقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشى ت فقال ان الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقاً في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضياً فخصيص: س له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضى فيه نظر لخالفته لكلامهم (قوله والزامه للمصترف) هذا هو المعتمد وقوله الا في لكن المستحق الخ الذى هو متناف لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخ عمله بما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر المصترف خاص باجازته واذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق اعطاه ببدله فهو ما مر من قوله وهل ان تراضياً (تنبيه) قيد الاجازة في المدونة بحضور الشئ

المستحق وقبض الثمن الذي يأخذ المستحق مكانه وسواء افتقر المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضى المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على أن الخ) تعليل لقوله أي أن للمستحق المصوغ اجازة الخ (قوله باحد النقدين) تنازع فيه بين المقدر ومجلى وفاعل يخرج ضمير مستتر عائدا على الحلي المفهوم من مجلى (قوله أي وجاز بيع مجلى الخ) فيه إشارة الى حذف في عبارة المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شيء) ظاهره (٤٨) أن فاعل يخرج محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها

الفاعل فالانسب أن الضمير في يخرج عائدا على الحلي المأخوذ من مجلى (قوله ان سبك) أي أحرق بالنار (قوله ويكون كالمجرد منها) في باع بما فيه نقدا والى أجل لأنه كالمستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب (قوله كما مر) أي من المصنف وغيره (قوله فان كانت محرمة) أي كدواة وسرج وركاب (قوله بمسامير الخ) الاحسن أن المراد بالتسمير أن يكون في نزعها فساد وغرم دراهم كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت الحلية تبعا للجوهر الخ) المناسب أن يقتصر في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفة أم لا وأما قوله سواء كانت الحلية تبعا للخ فلا يظهر لأنه لا يلائم قوله وبصنفة ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله جاز على الثاني دون الاول) الثاني الذي هو الوزن أي الوزن تحرييا فان لم يمكن التحري فالعينة اتفاقا أفاده بعض الشراح وذلك لأنه اذا اعتبر الوزن يكون الثلث لأنه اذا ضم عشرون لأربعين ثلث المجموع ستون ونسبة عشريين لستين الثلث وأما لو اعتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لأربعين والمجموع سبعون وليست الثلاثون ثلث السبعين بل أكثر وعلم مما فرنا أن

ابن القاسم وهو المشهور ببناء على أن هذا الخيار جري اليه الحكم فليس كالشرطي وأما ان أخبر بتعديده فليس للمستحق اجازة لأنه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطفى بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من أخذ الدراهم وأخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق منه ما أخذ وجعلنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح وأما في الحالة التي لا يتقضى الصرف فيها بان يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالاولى من أن للمستحق الاجازة لكن للمستحق منه أن لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها الصرف وأما في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على ذلك لما علمت من أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري (ص) وجاز مجلى وان ثوب يخرج منه ان سبك بأحد النقدين ان أبيحت وسمرت وجعل مطلقا وبصنفة ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز بيع مجلى بذهب أو فضة كصنف وسيف حلي باحدهما أو ثوب طرز باحدهما أو نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبك بشروط تأتي فان كان لا يخرج منه شيء ان سبك فإنه لا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الاول أن تكون الحلية مباحة كما مر فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا يجنس ما حلي به ولا يغيره بل بالعروض الا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع الحلي بالحلية المباحة يجوز بصنفة وبغير صنفة وان لم يكن الجميع دينارا والاجتماع فيه لا اتصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصراف الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمع فيه الشرط الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشيء الحلي بمسامير يؤدي نزعها فساد كصنف سميرت عليه أو سيف على جفنه أو جائله فلا يباحها والمشقة في نزعها لم يحد في اجتماع الصرف والبيع فان لم تسمرفانها الاتباع بصنفتها ولا يغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العروض فتباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفرادها جاز ومن بيع الحلية المسمرة ببيع عبده أنه من نقد أو أسنان منه الشرط الثالث أن يباع بمجلا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفة أو بغير صنفة وهو مراد المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والافئنتقضى ولو فات ويزاد على هذه الشروط ان يبيع بصنفة شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية عشرين ولصاغتساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى ومرادنا بالاول والثاني في كلام المؤلف (ص) وان حلي بمالم يجز باحدهما (ش) أي وان حلي بالذهب والفضة معالم يجز ببيع باحدهما كأنما تساوي بين أم لا اذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر لأنه اذا امتنع ببيع سلعة وذهب بذهب فأخرى ببيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعا لم يجز ببيع بصنفة الا أكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنفة التابع قولان

المنسوب اليه المجموع من قيمة الحلي أو وزن الحلي وقيمة الحلية أو وزنها والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها مذهب وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الحاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفة وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظر الى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس ببيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد أن المراد ببيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم المتبوعية للجوهر

(قوله الآن تبعاً) بفتح همزة أن وقوعها بعد الاستثناء أي إذا تبعها الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا تظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كذا في شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قوله في الشامل وهذا الغايب في صنف ما يبيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه وقد يقال أنه يتصور في صنف لم يبيع به أيضاً على ضرب من التجوز وهو أن يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف في المحلى الخ) ظاهره أن المحلى ثوب وقد حل بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لا تدخل لها في ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كما في شرح شب الذات التي ركبت عليها الحلية ثوباً كانت أو مصحفاً أو سيفاً أو نحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى ويوافق ما في عب حيث قال الآن تبعاً للجوهر الذي هو فيه وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله إشارة فيه بحث لأن ظاهر المصنف أنهم ما تبي تبعاً للجوهر أنه يجوز بأحدهما مطلقاً كان تابعاً ولا وهذا خلاف ما قاله اللخمي وقول صاحب الكمال (قوله أنه يباع بالاقبل من ذلك) أي مما ذكر من الذهب والفضة (قوله ولقول صاحب الكمال) معطوف على لقول اللخمي (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام (٤٩) شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفي كلام بعض

انهم ما قولان لم يبرح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أي النقد القليل والنقد لا يكون الامسكوكا والمتبادر من كونه مسكوكا أن تكون السكة واحدة الآن المعتمده أنه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشى نت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان وتبنيه كلامه يقتضى جوازها فيما إذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الاولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة لان دون السبعة يستلزم القلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا في نسخته بمشاة تحتية أي أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز

مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفي الموازية جواز نقد ادويه أخذ أشهب فقوله لم يجوز بأحدهما وأولى بهما وقوله (الآن تبعاً للجوهر) إشارة لقول اللخمي لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بالاقبل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الكمال فان كان فيهما عرض وهما الاقل يبيع بأقلهما قولاً واحداً انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فما حل بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبع الجوهر سواء يبيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله الآن تبعاً للجوهر فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وبيع فضة بفضة وذهب * ولما كان يبيع النقد بنقد غير صنفه صرفاً أو بصنفه اما من اطله وهي يبيع بنقده وزناً كما يأتي واما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة يبيع العين بعينه عدداً فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عدداً أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل وشرطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أي وجازت المبادلة جوازاً مستوي الطرفين بشرط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عدداً ووزناً وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحداً واحداً ولا واحداً باثنين وأن يكون على قصد المعروف لاعلى وجه المبادلة وأن تكون مسكوكة وأن تتحد السكة فقوله وجازت مبادلة أي وجازت المبادلة مقدم براعته بهذه الصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أي أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدس سدس على مثاله من الجانب الآخر وهو ذاتي لا يزيد لانه الذي تسمى به النفوس غالباً ومقتضى النظر منعه

(٧ - خشي خامس) العقد مبراعته الخ لا يخفى أن هذا لا يفيد لفظ المصنف والالزم عليه وجوده في المراطلة مع انه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أي الذي هو كون الزيادة السدس وهذا باعتبار عد القليل شرطاً أو قول وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا يزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير عائد على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كر لفظ سدس لثلاثتهم أن الزيادة سدس في الجميع ومثله اذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشده التعليل وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأما لو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنه يمنع وسدس الثاني معطوف على سدس الاول بحذف العاطف وهو جاز في الشرع على أن السيد عيسى الصفوى قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين ان المختصرات تنزل منزلة الاشعار وحذف المصنف الواو وما عطف في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفات على الاول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابله الجميع بالجمع المقضية لانقسام الاتحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا بطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريات أو وزن منها بل ما يجري في الدرهم والظاهر انه كفي بالدرهم عن قطعة الفضة الشاملة للريال والكلب (قوله لانه الذي تسمى به النفوس)

ربما يقتضى منعها في دينار غير شرعي كعوز فان سدسه كثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالاولى حذف قوله بانفراده وحينئذ نقوله الا ان الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منتفع به) أي بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعا به من حيث انه اخذ في مقابلته ما هو ازيد (قوله فبجري مجرى الرداة الخ) أي وابدال الاجود بالاردامع الموافقة في الوزن جائز وقوله فقد زاده معروفه كالتعميل لمحذوف وكانه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك لانه قد زاده معروفه أي والمعروف يوسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منتفع به وكانه قال صار النقص اليسير غير منتفع به بخلاف التبر وشبهه فان النقص اليسير ينتفع به لكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد لولا ان الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكره فالمعول عليه ما تقدم من انه لا بد من ان يكون مسكوكا ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد الاجود جوهرية) فيه اشارة الى ان المصنف حذف في الاول جوهرية واثبت نظيره في المعطوف الذي (٥٠) هو سكة وحذف من المعطوف انقص واثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبه

احتباك وفيه اشارة الى ان جوهرية حال من الاجود الذي هو المبتدأ ولا يختص ذلك بذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضا لان محل الخلاف في مجي الحال من المبتدأ اذا لم يكن المبتدأ صالحا للعمل ولا يحتاج لجعله حالا من الضمير المستتر (قوله وكذلك يمنع النقد الاجود سكة لانقص وزنا) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجود سكة وانقص بجوهرية ووزنا زدى السكة وكامل وزنا وجوهرية وكذلك لو قابل الاجود سكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أي وحيث قدرنا حذف الحال الذي هو انقص لاشتمال في الاختيار بالامتناع وحاصل ذلك ان المصنف حذف من الاول

الطلب الشرع المساواة في النقود المتحددة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعالى لا من حق الادعي الا ان التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فبجري مجرى الرداة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفه والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضى ان ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم او الدينارين من احد الجانبين او وزن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما اشار لذلك بقوله (ص) والاجود انقص او اجود سكة تمتنع (ش) أي والنقد الاجود جوهرية حالة كونه انقص وزنا تمتنع ابداله بأردا جوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للدني لجماله وصاحب الورد الكامل يرغب للناقص لجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردي السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله او اجود سكة مرفوع عطفا على الاجود وحذف حاله أي الاجود انقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاختيار بقوله تمتنع عنهما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية او سكة انقص بل كان مساويا أو وزن جازلته بعض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المبراطلة وهي بيع النقد مثله وزنا بقوله (و) جازت (مبراطلة عين مثله) ذهب او فضة بمثله ولو قال يبيع نقد مثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار ان العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونهما ذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة

التمييز وهو جوهرية وذ كر الحال الذي هو انقص وحذف من الثاني الحال الذي هو انقص وذ كر التمييز الذي هو سكة ففيه شبه احتباك لا احتباك نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتبا كما لو لم يقدر الحال في المعطوف لاشتمال الاختيار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان اجود ذكرة فكيف يعطف على المبتدأ وعطفه على المبتدأ يصير مبتدأ واجب بأن عطفه على ما يجوز الابتداء به مستوع للابتداء بالذكورة فان قلت كان الاولى ان يقول تمتنعان والجواب انه انما يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه بجواز مبادلة الكلاب بالريالات والبنادقة بالحمدية لان اتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مبراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالحمدية لانه بعض الفضل من جانب واحد كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساويا) أو وزن هذه أربع صور (قوله وهي) يبيع النقد بمثله وزنا) لا يخفى انه على ذلك يخرج الفلاس وتدخل بزيادة أو فليس بمثله عند الاوزن في آخر سلمها لا يصلح فليس بفلسين نقدا ولا مؤجلا والفلاس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن (قوله ليشمل الخ) هذا بناء على ان العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يقتضى ان العين تطلق على ما يعم المسكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لا من كل جانب ولا أحدهما

من جانب والاخر من الجانب الاخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشمل المسكوك وغيره بخلاف العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أي على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع البكار) أي كاتصاف المحاييب مع المحاييب (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين كما في نت للتخير إذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا) أي قوله لحصول المساواة (فان قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون البكار أو بالعكس فيما إذا كانت المراطلة بين بكار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة (٥١) فربغ في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً

وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت الكفتان في ذاتهما متساويتين في الرتبة أو كانت احدهما أثقل من الاخرى (قوله وبالسين) هي أفصح وقوله بالصاد أي المفتوحة (قوله وكسرها) الفتح قليل والكسر أشهر وعبارته تؤذن بخلافه (قوله اسم لكل ما استدار الخ) ظاهر عبارته أن كفة الميزان من أفراد الكفة وان من أفراد الكفة طبق المستدير والظاهر لا وان هذا التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان (قوله لا بعد معرفة وزن كل نقده الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة غير مرادة فيما يظهر من أن يعرف كل وزن ذهبه ولم يعرفه صاحبه فالاولى أن يقول ولولم يعرف فالوزن بدليل التعليل بقوله لئلا يؤدي الخ (قوله لا بعد معرفة وزن كل) فيه تقديم وتأخير والاصل لا بعد معرفة كل وزن نقده (قوله اذ هو الذي يمنع فيه الخراف) ظاهره الاطلاق وليس كذلك لما تقدم نهي بشرط أن يعد عشقة (قوله أو بعض احدهما أجود من بعض الآخر) الاولى حذف بعض ويقول أجود من كل الآخر (قوله أدنى من بعض الآخر) الاولى أن يقول أدنى

ثم ان ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثيلاً بالمعربي والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف مع البكار بخلاف المبادلة لانها لا بد فيها أن تكون واحداً بواحد لا واحداً بالثنتين وأشار المؤلف الى أن المراطلة على وجهين بقوله (ص) بصنحة أو كفتين (ش) يعني أن المراطلة إما أن تكون بصنحة توضع في احدي الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى فإذا اعتدلنا زال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته وإما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما في كفة وعين الاخرى في الكفة المنصوبة للتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر المواق والصنحة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولولم يوزن على الاربع (ش) راجع لقوله أو كفتين وهو إشارة لرذقول القاسي بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً وبعبارة ولولم يوزن أي التقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين وهذا في المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع فيهما ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد اذ هو والذي يمنع فيه الخراف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح (ص) وان كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراطلة وان كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو سكندرية أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر وبعضه مساو للمعربي ومصري تراطل بمصري كله (ص) لا أدنى وأجود (ش) أي لان كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لان في فرضهم ان في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لداعة السكندرية نظراً لجودة المغربية وببصرية المغربية يغتفر جودتها بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز له دوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولوقل الردي الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دوران السكة والصياغة بقوله (ص) والاكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش) أي والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة أن السكة كالجودة في باب المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص برىء كامل لا تجوز مراطلة ردي مع مسكوك جيد تبرير وكذلك لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ولا مسكوك بتبريرين أو تبرير ومسكوك والاكثر أيضاً على فهم المدونة ان الصياغة في

من الآخر ويسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فكما لا تجوز مراطلة) المناسب أن يقول فكما لا تجوز مراطلة جيد وردي مع متوسط لا تجوز مراطلة ردي مع مسكوك الخ (قوله ردي مع مسكوك الخ) أي فلو جعل السكة كالعدم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل على ما إذا تساوى جودة ورداعة واحد السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولا مسكوك بتبريرين) يجعل أحدهما أجود من المسكوك والثاني مساوياً وانما قلنا ذلك لانه لو كان الثاني أردأ أجود من المسكوك لدار الفضل ولولم ينظر للسكة وقوله أو تبرير ومسكوك يحمل على ما إذا كان التبرير أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب للتبرير مساو للمنفرد اذ لو كان أدنى منه لامتنع ولولم ينظر للسكة في شرح شبر وكذلك لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبريرين

أحدهما أجرد والآخر أدنى أو بغير أجرد ومسكولة أردأ انتهى فيكون حلال الكلام شارحنا وتفسير المراد منه لكن قد علت أنه لو جعل تفسير المراد منه للزم ما قلنا فتدبر (قوله فاعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المراطلة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أجد وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام أعلمه مع تساوي الغش وان جعله في الشامل قيد الان ابن عبد السلام لم يجزم به ولم يصر بتحقيق ذلك (قوله والظاهر خلافه) ضعيف (قوله ليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تة الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المراطلة وقد تقدم ان الأولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بمخالص بغيره أو مبادلة أو بيع بعرض (قوله والافلا بدمن تصفيته) أي أو ضرب به قلادة من الأي والابان كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أو ضرب به قلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لان قوله ان (٥٣) يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أو لا يغش به (قوله ولذا قال

الخ) أي ولا جعل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وان كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المراطلة كما قاله الشارح أو والمبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذا هبسة وصدقة وقوله أو غير شامل لما عد البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفا على جملة الخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة وجازت معاودة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات اصح بأن تعطف معاودة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعمل به أحدا (فان قيل) اتيان واو العطف يدل على الجواز فيما سبق بلا شرط مع انه لا بد من الشرط فالجواب ان

المراطلة كالجودة فاقبل في السكة يجري في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه واستظهر هذا في توضيحه ويقابله تأويل الاقل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن تونس لان الشرع اعتبر المساواة في القدر وعرضا في توضيحه عن ابن عبد السلام الغاء هـ الاكثر عكس ما هنا فاعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة * ولما انتهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعل في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه أشار بقوله (ص) والظاهر خلافه (ش) وانه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره والافيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا وانما أعاد العامل في قوله وبخالص لاجل قوله والظاهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أو لا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بمخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجه ولو بعرض أي ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والافلا بدمن تصفيته ولذا قال ابن غازي وان يكسره كذا هو هو والعطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين مثله أي وجازت مراطلة عين مثله أي وجازت معاودة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه أو يبقيه ولا يعمل به أحدا أو بغير ضرب الدرهم ويضرب به قلادة مثلا قال ز أي ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان يبعأ وغيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكره لمن لا يؤمن وفسخ من يغش (ش) أي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده ويقسح بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) الا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره يفوت ايها المصنف خلاف المراد ثم أشار الى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل عليك) أي عليك الثمن ويندب له التصديق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبا (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان

ما سبق من جملة هذا وما اشترط في الاعم يشترط في الاخص (قوله ويضرب به قلادة مثلا) أي بغير سكوته ويضربه (علي) قلادة بأن يجعله حيا كحب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (فسوله أو غيره) صرفا أو مبادلة أو مراطلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصيارفة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسخ من يغش (قوله لذهب عينه) لا تغير الاسواق خلافا لما يقيد به آخر العبارة فانه لا يعول عليه (قوله ايها المصنف خلاف المراد) أي لانه لا يشمل تعذر المشتري مع ان المراد شموله (قوله أي عليك الثمن) أي يسهة مال كاله أو لا يسهة مال كاله بل يلزمه التصديق بلكه فسقط ما يقال هو ما لك فكيف قال وهل عليك (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل إذ لم يخرج عليه الا فيما وقع به التعدي وهو الذي عمل اليه

اليه النفس ووافق قوله في الاجارة وتصدق بالكره و بفضلة الثمن على الارح فهو ار جها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الا ان كذا في شرح شب (قوله ويزاد أو تعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد أن فوات العروض يكون بحواله السوق فيفيد كلامه هنا أنه من المفوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله بمساو) كريال عن مثله كان التعامل به وزنا أو عددا أو عددا وزنا حل الاجل أم لا وكار بفتح عن مثله صفة وقدرا وقوله وأفضل صفة كريال عن كلب لا تحاد وزنهما وفضل صفة الر بال حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه وكفضاع قح جديد عن مثله كليا قديم لانه حسن قضاء وقيد القضاء بالافضل بقيد أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض والامنع وقصد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثاني أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاء ردي قح عن شعير لان فيه حط الضمان وأزيد كما يمنع عكسه قبل حواله أيضا لما فيه من ضعف وتبطل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذا فضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه في نحو هذا ان كان ذاتا ممنوع اضافة اسم التفضيل كما هنا اذا يقال زيد افضل صفة لانه يقتضى أن زيد بعض الصفات وأما ان كان صفة فانه يتعين اضافته له كان يقال العلم افضل صفة اذا العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض ما في ذمته) انتقض بقبض الكتابة لاطلاقها على قبض أحد الشرهين في الكتابة اقتضاء (٥٣) وقبض منافع معين لاطلاقهم اقتضاء منافع معين من دين وليس في ذمته فيقال

قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمته قابضه ولم يتعرض لتعريف القضاء واعله لغلبة كثرة استعمال الاقتضاء ولا مكان أخذ حده من حده هنا فيقال فيه دفع ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمته قابضه (قوله أشار به الخ) ليس فيه إشارة فالأولى أن يقول أراد بالقبض ما يشمل الحسي والحكمي (قوله أخرج المقاصة بقوله غير القابض) وذلك لان المقاصة قبض ما في ذمته القابض أي قبض ما في ذمته لنفسه (قوله العين اذا قبضه) أي كسلعة معينة اشتراها منه أو وديعه أخذها منه (قوله فلم يتموا) تفرج على قوله

(علي) فرض بيعه (من لا يغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصديق بغير الزائد والظاهر أن الفوات ان كان موصوفا بما تفوت به العروض وان كان مسكوكا بما تفوت به المثليات ويزاد أو تعذر المشتري وسيأتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف * ولما انتهى الكلام على العقود المعهدة للذمته شرع فيما تخالو به الذم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء قرض مساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما في ذمته غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسي وحكمي ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير القابض وأخرج بالذمته المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز ان عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوي لما في الذمته لدخولهما عليه وبالافضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها فلم يتموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ردى سلف بكر ر باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها الا ما يقول انما تسكننا عموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب (ص) وأن حل الاجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعني أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدرا بما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الاجل أو كان حالا في الاصل لانه حسن اقتضاء وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل ممنوع اذ يدخله ضعف وتبطل وظاهر كلامه أن ذلك يجري في التقدم المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة متعلق بمجاز المقدر العامل في قضاء من قوله وقضاء قرض (ص) لا يزيد عددا أو وزنا (ش)

اذ هي زيادة الخ قد يقال أن موجب الاتهام اختلاف الاغراض والاغراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة رخصها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان في الصحيحين) استدلال بان بالدليل النقل بعد ان استدلل بالدليل العقلي والاولى العكس (قوله ردى في سلف بكر الخ) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن يقر وغنم في الثانية وضأن ما تم له عام والر باعية بالتخفيف وهو من الابل ما دخل في السابعة (قوله ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد (قلت) أجيب بأنهم لعلمهم رأوه مصادما لانه منع الر باوهي قوية جدا فقصر وهذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمع بين الادلة ولان من القواعد التي انبى عليها المذهب سد الذرائع فلا يجوز والزيادة في الوزن والعدد لو جهدا كلة الر باطر يقال لدخول على الزيادة من أول الامر ويقولون لم نقصد ذلك فيكثر الر باعوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصد التقليل الر باما يمكن وجباية بجانب الر با (قوله ولا يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة في غير البكر والر باعي بل يقتصر على ما ورد وقوله انما تسكننا عموم النص أي الذي هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قوله وهو المذهب) أي خلافا لمن منعه في الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كلامه ان ذلك الخ) كذا في عجم بذاته (قوله متعلق بمجاز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر لان التقدير وجاز القضاء بالاقل صفة وقدرا (قوله لا يزيد عددا) أي كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ربال لانه سلف بزيادة

(قوله كرجحان ميزان) أدخلت الكفاف الكيل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيجوز أن يحل الاجل لأن لم يحل لما فيه من ضعف وتجهل
 (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيجوز زيادة السيرة بدون التقييد بجدا وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله
 فحيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجزا أن يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل أنه ان قضاء ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز
 أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهي ستة
 (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) أما إذا كان أقل فلا دوران الفضل من الجانبين وسواء اتفقا في الجودة والزيادة أم لا وأما
 إذا لم يكن أقل فلا نه إذا امتنع القضاء بالأكثر حيث كان التعامل وزنا للسلف فيمتنع القضاء بالأزيد عددا حيث كان التعامل بالعدد
 لأن زيادة العدد في المتعامل به عددا بمنزلة زيادة الوزن في المتعامل به وزنا وهذا على ما ذهب إليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب
 إليه ابن رشد والغنى وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الأزيد عددا على الأقل عددا حيث لم يكن الأقل أجودا والامتنع لدوران الفضل
 من الجانبين وظاهر هذا ولو كان (٥٤) الزائد عددا أزيد وزنا وفي عبارة عجب ما يفيد (قوله فان كان وزنه مساويا)

يعنى أنه لا يجوز قضاء أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل
 وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمع مع الأجل أن تكون الزيادة
 سيرة جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم حيث كان التعامل
 بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد
 عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاء أقل من العدد فان كان وزنه مساويا
 للعدد أو أقل جاز والامتنع وأما ان كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على
 العدد أو نقص أو ساوى أما إذا كان التعامل بهما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه
 جملها أبو الحسن ونقل الباقي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها (ض) أودار
 فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أى لأن زاد العدد أودار فضل من الجانبين
 أو عطف على مقدر فيما قبله أى لأن قضاء أزيد عددا أو وزنا أودار فضل من الجانبين
 كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانهما تارة فضل عدد اليزيدية بخودة المحمدية
 ومثله عشرة وازنة رديثة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا يجري في قضاء
 القرض وفي غيره كمن المبيع سواء كان عيناً أو غيره (ص) وعن المبيع من العين كذلك جاز
 بأكثر (ش) أى يجري في قضاء من المبيع حيث كان عيناً ما جرى في قضاء القرض من
 التفصيل فيجوز قضاءه منها بالمساوى وأفضل صفقة قبل الاجل وبعده بأقل صفقة وقد رآ
 ان حل الاجل لا قبله الا أنه هنا يجوز القضاء عن من المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا
 قضاء عشرة عن تسعة عن تسعة بخلافه في القرض لأن علة المنع في القرض وهو
 السلف بمنفعة معدومة في عن المبيع وسواء حل الاجل أم لا على المعتمد لان العين لا يدخلها
 حظ الضمان وأزيد لان الاجل في المبيع هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان
 عن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل

أى حل الاجل أم لا وقوله أو أقل
 جاز أى ان حل الاجل وان لم يحل
 منع فهذه أربع وقوله والامتنع
 أى بأن قضاء بأزيد وزنا فانه عتق
 حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا
 فالجمله ثمان عشرة صورة (قوله
 فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن) أى
 حل الاجل أم لا فهذه ستة وإذا زاد
 في الوزن امتنع في ستة أيضا فان
 قضاء أنقص وزنا جاز ان حل
 الاجل في ثلاثة وامتنع ان لم يحل في
 ثلاثة أى الزيادة في العدد والنقص
 والمساواة (قوله وهو صريح المدونة)
 الاولى أن يقول وهو ظاهر المدونة
 (قوله ونقل الباقي أنه يلغى العدد)
 وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من
 تلامذة الشارح (قوله أودار فضل
 من الجانبين) من ذلك أن يعطيه
 عشرة انصاف مقصومة عن
 ثمانية بجدا وقوله ثم ان هذا أى
 قول المصنف أودار فضل الخ وقوله

سواء كان عيناً أى سواء كان عن المبيع الخ وأما كلام المصنف الا ترى فهو في خصوص
 العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أى خلاف الجراحي فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله أنه تارة يكون حالاً وتارة يكون
 مؤثلاً فان كان مؤثلاً فلا يجوز أن يقضيه قبل الاجل الا مثل صفته وقد رآه ان فيه ان كان أكثر حظ الضمان وأزيد وان كان أقل
 ضع من حقل وتجهل وان كان بعد ما حل الاجل جاز أن يقضيه أكثر عددا أو أجود صفقة في الطعام والعرض فان قضاء بعد الاجل أقل
 قد رآه ان كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فان كان طعاما جاز بشرط أن يكون الأقل في مقابلة قدره ويرثه محازا فان جعل الأقل
 في مقابلة الجميع لم يجز لما فيه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان قضاء قدره وأردأ جاز والمثال أنه يجزى في قضائه ما جرى في قضاء المؤجل
 به خلافه وفيه نوع مخالف لما أتى في السلم في قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته وكل ذاق قضائه بخنسه فان قضاءه بغير جنسه جاز ان كان
 الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المثل

(قوله بسكة وصياغة مع جودة) أي وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فإثر (قوله وأما في باب الخ) والفرق أن المراطلة لم يجب لاحدهما قبل الآخر شي قبلها فيتم في ترك الفضل لاجله وهناك وجب له ذهب مكوك أو مصوغ فني أخذه عنه تبرأ جود ثم لم يترك الفضل فيه مما لاجل الجودة انتهى (قوله أو غيرهما) كسكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر إذا لم يقع نهما كم هل يكون الحكم مامشي عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة ويوم طلبها إن كانت حاله أو يقال طلبها بعزلة التحاكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أي (٥٥) بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أي أو تغير

بعضها والمعنى وقع التغيير فيها ولم يسمها بالتمتت أو النقص وكان الأولى أن يزيد أو عدت رأسا لاجل أن ينطبق على قوله بعد فان كانت باقية الخ وقوله غلبوا كان انقطاع الخ الأولى أن يقول فلو كان كان عدتها أول الشهر الثاني الخ (قوله أو تغيرت) أي بأن قصت (قوله لأنه ظالم) فان قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يضمن المثل ولو بغلام مع أنه أشد ظلما من الماثل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجلة خفف عنه ولا كذلك الماثل (قوله لان العرض ينقسم) أي فأراد بالعرض ما قابل العين والفوس فيدخل في العرض المكملات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره ان غشا بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر العين (قوله أي ليس على سنتنا) لما كان الظاهر غير مراد بالاجماع أوله بما يقرب من الاصل وهذا الذي يقرب الحرمة لانها قريبة من الكفر فأراد بالسنة الطريقة الشاملة الواجب الذي هو المراد (قوله وتصديق وجوبا) كذا في تت

بسكة وصياغة وجودة (ش) الواو في وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز فضله عشرة تبراطبية عن مثلها رديثة مسكوك أو مصوغة ولا العكس وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها اذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله (ص) وان بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني ان الشخص اذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة الى أخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتب عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيير على المشهور وان عدت فالواجب على من ترتب عليه قيمتها بما تجدد ونظير وتعتبر قيمتها وقت أبعاد الاجاب عن عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغييرها أول الشهر الثاني وانما حل الاجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الاجل أوله وعدت آخره فالقيمة يوم العدم ولو آخره أجملا ثانيا وقد عدت عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التأخير الثاني انما كان بالقيمة وبعبارة ولو آخره بعد حلول أجلها وقبل عدتها ثم عدت في أثناء أجل التأخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيد كلام أبي الحسن ويفهم منه أنه اذا تأخر عدتها عن الاجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدتها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والواجب عليه مال اليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم فان قبل اذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعرض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها * ولما انتهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في البياعات وهو ضد التصحیح يقال غشه يغشها بالكسر واستغشها ضد استغشها وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا أي ليس على سنتنا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله (ص) وتصديق (ش) وجوبا (ص) بما غش (ش) أي بالغايش لثلاثي يعود (ص) ولو كثر (ش) فيتصدق به كله وبعبارة وتصديق بما غش أي عن البائع اذا عدم ويتبعه المشتري بثمنه ان وجده وأما لو كان البائع موجودا فهو قوله وفسخ من يغش الخ فلا تكرار وقوله وتصديق بما غش ولا يطرح في الارض

واعترضه محشيه لان مالها عنده التي تصدق جائزا وواجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة اللخمي الذي كلام المؤلف منبذ منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له بحيث يؤمن أن يغش به والايصح من يؤمن (قوله اذا عدم الخ) أي فقد وقوله موجودا أي غير مفقود (قوله فلا تكرار) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الخلل للقاني ولا يناسب لانه عين قول المصنف الا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش وأعد له يغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويفهم منه انه لو أحدث فيه الغش لالبيعه أو لبيعه مينا غشه من يؤمن أنه يغش به أو شئ فيه أنه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا لم يبيعه أصلا أو يبيع

ورد عليه بالتسخير وأما إذا تعذر الرد عليه فهو المشارة بقول المصنف الآن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الإطلاق وأما لو أراد أن يبيعه ويبيع غشه لمن لا يغش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبيع غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يغش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عجم ظاهر إطلاق المصنف وإطلاق غيره أنه متى باعه من يعلم أنه يغش به فإنه يفسخ بيعه إذا لم يفت سواء اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشتري) أي وتعذر رده تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي كذا وأما إذا كان عالما حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فإنه يجب عليه التصديق به ان لم يبيعه وبثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصديق به أي إذا تعذر رده على بائعه وفي عجم يجرى (٥٦) فيه ما جرى في بائعه من الأقوال لأنه لما كان عالما بغشه واشتراه ليغش به

إذا كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مذهبنا وقوله وتصديق باغش أي على من يعلم أنه لا يغش (ص) الآن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص إذا كان اشترى شيئاً أو وهبه فوجده مغشوشاً فلا ينزع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه إلا أن يكون المشتري عالماً بغشه واشتراه ليبيعه ان يغش به فإنه يتصدق به عليه ان لم يبيعه حيث فات عنده بأن تعذر رده له وبالفسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ من يغش الآن يفوت فان باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصديق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الأقوال السابقة وأما إذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالماً بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فإنه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله (ص) كقول الجرجاني بالنشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا تحير في خمر تعمل من الخبز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقتها فان علم مشتريها ان شدتها من ذلك فلا كلام له والأفله ردها فان فاتت ردت للأقل من الثمن والقيمة (ص) وسبك ذهب جيد بردي ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردى وللشترى الرد الآن يبين مقدار الجيد من الردى وصفته ما قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين فان علم بذلك المشتري فله الرد وأما نفخ الذبيحة قبل السخ فلا كراهة فيه لأنه يحتاج إليه وفيه إصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زيده وبالعصير ليتمجج تخليه للإصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح لكن إضافة المؤلف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف إلى أن يقال فيه بعد السخ لاستفادة ذلك من كلامه * ولما انتهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً وعلى أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وينبغي على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني شرع في الكلام على علقته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيما كما أشار إلى ذلك كله أجمالاً بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال

فصل في بيان ذلك تفصيلاً واعلم أن عبارة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوى كان مدخراً مقنناً أم لا كرتب الفواكه لمحو تفاح ومشمس وكل الخضار نحو بطيخ وكالبقول نحو العبادلة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً مع أنه معلل واختلاف على أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول الخ الآن جعل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى لحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاماً (قوله أم لا) صادق بما اتفق عنه الأمران أو أحدهما (قوله لمحو تفاح ومشمس) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتاتة تقوم البنية به وقوله ومشمس لا يخفى ان بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتاتة أو لا والظاهر أنه ليس بمقتاتة (قوله وكل الخضار) من المعالوم انهم ليست مقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانها قد يدخران (قوله كل الخضار والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضار

كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه (قوله وأما إذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والأفله ردها) أي فخير في الرد والبقاء ولو علم ان أصل النشا والصمغ فيه لأنه قد يخفى عليه قد وما فيه فيبيع الغش صحيح (قوله وردى) أي مع ردىه وكذلك الفضة ويكسر ان خيف التعامل به (قوله وفيه) أي ففيه إصلاح ومنفعة أي من حيثية تمييز اللحم عن الجلد وتيسر السلخ وعبارة شب ففيه بالفاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليتمجج تخليه أي ليتمجج كونه خلواً والظاهر أن المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فاذا صار القمح مختلطاً بذلك التبن فلا يكون ذلك حراماً لأنه فعل لإصلاح (قوله وجسوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كسرة الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في

العبارة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معلاً مع أنه معلل واختلاف على أنه معلل هل علقه غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الأول الخ الآن جعل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الأعلى لحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاماً (قوله أم لا) صادق بما اتفق عنه الأمران أو أحدهما (قوله لمحو تفاح ومشمس) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لأنه يفسد بالتأخير وهل هو مقتاتة تقوم البنية به وقوله ومشمس لا يخفى ان بعض البلاد يدخره وبعضها لا وهل هو مقتاتة أو لا والظاهر أنه ليس بمقتاتة (قوله وكل الخضار) من المعالوم انهم ليست مقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانها قد يدخران (قوله كل الخضار والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضار

ما تناول منه شيء بعدنى كالبامية والملاخية في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمتد بقلة معرفة نافعة للعدة والمكبد والطحال كالألسعة العقر بضم الهمزة وفتح القاف في القاموس وهي موجودة في الغيطان يعرفها الناس (قوله علة طعام الزبا) إضافة طعام إلى الزبا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي الطعام الربوي أي علة حرمة الخ (قائده) الطعام قال ابن عرفة ما غلب اتخاذها لآدمي أو لصلاحه أو لشربه اه فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكي والصبر والزرايع التي لازيت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله أولشربه عطف على كل فيدخل فيه لأن غلب اتخاذ لشرب الآدمي ويخرج الماء لأنه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فإنه طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذها لصلاح الطعام أيضا ويجب أن أصل اتخاذ الطعام ولا صلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشيء طعاما في عرف وغير طعام في عرف فان ابن عرفة قال الليمون طعام والتاريخ غير طعام وكأنه أجراه على عرف بلده تونس أن الليم يصير بالادام والتاريخ انما يصنع للصبغات ونحوها ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس أوجرى مجرى الليم في بلد كان طعاما اه وانظر على أن كلا طعام هل هما جنسان أو جنس واحد لتقارب منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكي يختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفلفل أم لا (قوله اقتنيات) وفي معنى الاقتنيات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل لغلبة) (عش الخ) وهل يقتصر في العلة على

ما سبق أو يشترط معها كونه متخذ الغلبة العيش أو ان اللام بمعنى مع (قوله المراد بالعلة العلامة) وليس المراد بالعلة المؤثرة لان المؤثر في الاشياء هو الله تعالى على أن الحكم قديم فلا يعقل فيه تأثير (قوله الطعام الربوي) هذا يؤذن بأن إضافة طعام إلى الزبا من إضافة الموصوف للصفة يمكن بالتأويل لان الصفة الربوي لا الزبا أي علة حرمة الزبا في الطعام الربوي الآن في الكلام ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما يحرم فيه الزبا لانه يصير التقدير علة

خس وهندبا وأما علة الزبا بالفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الزبا اقتنيات واتحار وهل لغلبة العيش تأويلان (ش) المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه بالفضل الاقتنيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فسادها بالتأخير ولا حده على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكي التادلي حده بستمه أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذ العيش غالباً ولا يشترط زيادة على الاقتنيات والادخار تأويلان وتظهر فائدة الخلاف في روية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت على انهما ربويان بناء على أن العلة الاقتنيات والادخار وذكري الجراد والخلاف في روية بناء على الخلاف في العلة وذكري أن التين ليس ربوي بناء على ان العلة الاقتنيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالباً ثم ان نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير وظاهره ان حرمة بالفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة قمح بمجتين وهو الصحيح (ص) كخب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلة فيه وجودا واضحا وليان اتحاد جنس الثلاثة أشار بقوله (وهي جنس) أي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينهما لاتحاد منفعتهما وتقاربهما في القوتية خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير

(٨ - خرشي خامس) حرمة الزبا في الطعام الذي يحرم فيه بالفضل (قوله وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه) أي ذوق قيام البنية به (قوله وفسادها بعدمه) الاولي حذفه لعدم التثامه بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه اذا لم يوجد الا هو أفاده محشى نت (قوله وهو عدم فسادها بالتأخير) أي إلى الأمد المبتغى منه أي الزمن الذي يراد له عادة (قوله ولا حد له على ظاهر المذهب) بل هو في كل شيء بحسبه وقوله وانما المرجع فيه للعرف والعرف في كل شيء بحسبه ثم انه لا بد أن يكون الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب وكذا في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الاقطار من شرح شب (قوله اتخاذ العيش غالباً) أي أن يكون الغالب استعماله في اقتنيات الآدمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الاكثرية بالفعل (قوله بناء على أن العلة الاقتنيات الخ) هذا يقتضى أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في العلة) فان قلنا هي الاقتنيات والادخار وغلبة العيش فليس ربوي وان قلنا الاقتنيات والادخار فقط ربوي وهو المعتمد (قوله وذكري أن التين ليس ربوي) هذا ضعيف لان المعتمد كما قرره بعض شيوخنا أن التين ربوي (قوله بخلاف نخالة الشعير) أي فليست بطعام بالكمية (تنبه) سكت المصنف عن حرمة زبا النساء وهي مطلق الطمعية على وجه الغلبة لا التداوى (قوله كخب الخ) أي بر وأطلق اتسكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت (قوله العلة) لا يخفى انها علة واحدة فتسمح في التعبير فأطلق على أجزاء العلة عللا أو آل الجنس المحقق في واحدة (قوله في القوتية) راجع لاتحاد المنفعة أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السلت وقوله أو تقاربها ناظر للشعير (قوله خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ الخ) قائلا ان منفعتهم ما يتبعه وورد بان

تقارب من فمهما يصيرهما جنسا واحدا (أقول) لا يخفى ان قوله في الحديث البر بالبر وبالشعر بالشعرير بالي أن قال فإذا اختلفت هذه
 الاجناس الخ مما يقوى كلام عبد الحميد الصانع ويفهم من هذا انه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهي احدى الثلاث
 التي حلف عبد الحميد أنه لا يفتي فيها بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة التدمية البيضاء (قوله وهي أجناس) أي الثلاثة
 الاخيرة وانما اخصها بما ذكر لانها تختلف فيها هل هي جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس
 منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى نت (قوله وهو قح السودان) أي
 كالقمح بالنسبة للسودان فلا يرد أن يقال ان السودان لا يطلقون عليه قح (قوله كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال نت
 قريبة من البسلة وفي لونها جرة وقال الباجي هي البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابله مار وادابن وهب من أنها جنس واحد (قوله
 والحص) بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والعس بفتح الـال وسميت قطاني لانها تقطن بالمكان أي تكث به (قوله
 والبسلة) هي المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهي الماش) (٥٨) تفسير الشئ بالظاهر في بعض البلاد كالعراق لاني بلادنا (قوله المجانسة

العينية) أي المناسبة العينية (قوله
 بخلاف البيع) أي فيعتبر فيه
 المجانسة العينية ولا يعتبر فيه تقارب
 المنفعة هذا معناه الا أنه يرتد هذا
 ما تقدم في الشعير (قوله وكسرها)
 والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله
 وتسهيل الباء أي تخفيفها ويقيد
 محشى نت وحكى صاحب المشارق
 والمطالع انها بكسر القاف وفتحها
 وتخفيف الباء وتشديد ها وحكى فتح
 الطاء والقاف أيضا (قوله وهو جنس
 الخ) ان قلت لم يقل المصنف
 وهي أجناس فالجواب أنه لو قال
 ذلك لئوهم أن الميزاد أن التمر
 أجناس والزبيب أجناس وهكذا
 وهذا لا يصح (قوله ولو اختلفت
 حرقة) كان حقه أن يؤخر هذا
 عن قوله وذوات الاربع ليكون
 راجعها ولما هنا وبينهما الا لانه
 خاص بذوات الاربع ولعله لم يؤخره
 لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشره (ص) وعلس وأرزودخن وذرة وهي
 أجناس (ش) يعني أن هذه الأربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدوي العلس
 حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلة البرطمام أهل صنعاء والارز
 معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى
 البشنة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس (ش)
 المشهور أن القطاني في باب الرويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدوي العلس
 والو بياء والحص والترمس والبول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنة ولم يختلف
 قول مالك في الزكاة أجناس واحد يضم بعضها البعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لا تعتبر فيها
 المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان
 الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية يضم القاف وكسرها
 وتسهيل الباء واحدة القطاني كل ماله غلاف كما مر من الامثلة (ص) وتمروزيب ولحم طير
 وهو جنس (ش) أي وكل واحد من التمر برني وصيحاني وعجوة جديد أو قديم على أودني عوالزيب
 أحمره وأسوده صغيرة أو كبيرة أو قشمش وهو زيب صغير لا يحجم له ولحم الطير بري أو بحري من
 دجاج واوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل
 التوزيع أي كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير
 كله جنس واحد (ص) ولو اختلفت حرقة (ش) كافي المدونة والمطبوع كله صنف واحد
 ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخجل أو ابن اللخمى القياس اختلافه لتباين
 الأغراض وبعبارة وان طبخ في أمراق مختلفة بايزار أم لا ولا يخرج عنه ذلك عن كونه جنسا
 واحدا وما سياتي من قوله وطبخ لحم بايزار غير هذا لان ذلك في نقله عن اللحم التي (ص) كدواب
 المياه (ش) أي انها جنس واحد ويدخل في دواب الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تسامح

فقط (قوله كافي المدونة) ظاهر العبارة أن المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب ان يقول كما قال غيره قال
 في المدونة والمطبوع كله صنف واحد الخ فإذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوع ولولم يكن من لحم طير فالاستدلال بكلام
 المدونة من حيث انه اذا كان المطبوع من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس
 واحد وان اختلفت صفة حرقة لانه من افراد المطبوع فتدبر (قوله والمطبوع كله صنف) أي من غير اللحم أي أنواع المطبوع من
 عدس وحصر ونحو ذلك (قوله كقلية) لعله أراد قحما قليا مثلا مطبوخا بعسل أو بخجل وانظر ذلك وقوله بعسل أي ملتصقة بعسل
 (قوله اللخمى الخ) هذا مقابل للصنف فهو ضعيف (قوله القياس اختلافه) رد المصنف عليه بل هو كما هو مفادهم رام (قوله بايزار أم لا)
 لا يخفى انه اذا كان هناك أيزار يحصل الاختلاف وأما اذ لم يكن أيزار فأين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير الأيزار كل زفانه لم
 يكن من الأيزار قطعا (قوله وما سياتي) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لا مع انه سياتي للصنف ولحم طبخ بايزار فالجواب ان ما سياتي
 في اخر اوجه عن اللحم التي وما هنا ليس في ذلك بل في ابقائها على انها جنس واحد (قوله غير ذلك) أي من كلبه وخنزيره

(قوله بالخيل) أي الحية (قوله وأما بالهر) الباعزائدة أي وأما الهر والتعلب والضبع أي الاحياء (قوله لا اختلاف الصحابة في أكلها) أي بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتي كما بينه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لا اختلاف الصحابة في أكلها) أي بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكره وقوله ومالك جواب عما يقال وأي شيء ذهب إليه الامام أجاز بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أي كلام أبي الحسن (قوله وإنما كره التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه إنما حكم بالكره مراعاة للخلاف أي مراعاة لمن يقول بجواز أكلها المقتضى لاتحاد الجنس (٥٩) وتوصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكره والجواز وقوله ان الكراهة أي

كراهة بيع لحم الانعام والحاصل اننا ان قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الاكل ومكروهه جنسا واحدا وان قلنا على التنزيه يكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش يقتضى ان الكراهة على التنزيه لان الانعام لا تشمل الهر والتعلب والضبع (قوله على القول بكرهتهما) سيأتي ان المعتمد الجواز (قوله بصرفيه نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لان التكرار انما هو على أحد القولين والاحسن أن يقال ان المصنف ذهب أولا الى المعتمد عنده من كونه ربويًا حتى اختلف بعد ذلك كما هو عادته (قوله في قدر الخ) هذا لا يظهر الا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كما في عب أن مرق كل كعنه ولكن لا تظهر ثمرة الخلاف بالنسبة للمرق الا اذا طبخ كل منهما في اناء على حدته (قوله وان كان مطبوخا بناقل الخ) أي والفرض انهما جنسان (قوله اذا بيع بمثل أو بلحم) أو بهما فأمانة خلو تجوز الجمع فهذه ثلاث صور (قوله أو مرق الخ) معطوف على الضمير في

وسلخاة وحوث وبياض حيا وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشيا (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقرة وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وجماد وحش جنس واحد يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقية أو مؤجلة لانه لا يؤكل لحمها وأما بالهر والتعلب والضبع فمكروه ببيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد أن مكروه الاكل من ذات الاربع ليس من جنس المباح منها والاطحرم ببيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وإنما كره التفاضل في بيع لحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهمما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذلك يقال في مكروه الاكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكرهتهما (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (وفي ربويته خلاف) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب بصرفيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف لان الخبر بوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بايزار في قدر أو قدر وكلهم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن نونس قولان وأما ان طبخ أحدهما ينقل بان طبخ بايزار والاخر غيرهما أو طبخ كل منهما بغير بايزار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز بعهبهما أو بأحددهما اولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرققة أو اختلفت وتعتبر المائدة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كولا كارع اذا بيع بمثله أو بلحم بعد العظم كأنه لحم وهذا ان لم يتفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان ما كولا فله حكم اللحم وان كان غير ما كولا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مطبوخة بأخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

بيع والتقدير يعني أن المرق اذا بيع مرق ولحم بمثلهما أي أو مرق أو بلحم فهذه صور جنس (قوله كاللحم) خبر ان أي ان المرق في تلك الاحوال يعد كاللحم (قوله اتفقت المرققة) بأن كان مجلّ وقوله أو اختلفت كما لو كان أحدهما بعسل والاخر لبن (قوله فان كان ما كولا) أي كالقروش (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من الخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لا بد من اخراج ما في العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أي اذا لم يكن مطبوخا أو مالوا كان مطبوخا فيصير كالعرض (قوله فتباع شاة مطبوخة بأخرى) أي وزناو كأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المثلثة لتفاوتها

وقوله لانه عرض مع طعام أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام بطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام يعد طعاما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكأنهم لم يلتفتوا لوزن العرض لان شأنه أن لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثناء الشارع وان لم يذ كر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما فضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدراهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام بيع غسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه فيجوز ان استثنى الشمع والافلا (٦٠) وان بيع بدراهم أو نحوها جازم مطلقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها أجناسا)

أى مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالاولى أى لاختلاف الصورة (قوله تأمل) وجه البعد وذلك لان التشابه ان ينتفع به في تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغيره الاكل (قوله ولا يلزم الاخبار الخ) فيه انه اذا كان الزيت عطف على ذوق الخبز عنه متعدد وهو ذوزيت وزيت والجواب أنه وان كان خيرا عن ذلك المتعدد لكن المعنى ان الخبر متعدد والتقدير وذوزيت أصناف والزيت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم ما يفيد رده وهو انه لفائدة في الاخبار حيث لم تكن ربوية (قوله لاعلى وجه التداوى) قيدتان فالاول قوله غالبا والثاني قوله لاعلى وجه التداوى وقوله فلا يردأ كل ناظر للاول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثاني فهو محترزه غير أنك خبير بأنه اذا كان الطعمية يتطرق فيها للعرف ان يكون زيت الكتان اذا استعمل كزيت الزيتون ان يعطى حكمه (قوله لان هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه برده (قوله أى الاحمر) أى أن الفجل نفسه أحمر لأن مراده بزهره أحمر (قوله الابيض) صفة للفجل أى أن

لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحسرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحسرى مساواة بيضة بيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحسرى با بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لانه قدر من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام أى اذا بيع ببيض غيره أو ببيض نعام لثلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كقفل (ش) يعنى ان ماله زيت كبر الفجل والسليم والجبلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (والزيتون أصناف) لانه اذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيت ربوية قلت من حكمه عليها بانها أصناف أى أجناس اذا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضى ذلك لا يقال برد النشا لانه فرع القمع وليس ربوى لانا نقول الكلام في فرع قريب من أصله والنشابة منه تأمل وقوله وذى بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذوزيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيتون معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذو شامل لتعدد لكن نسخة الجراولى لانه تان فائدتان احدهما أن أصول الزيت طعام ربوى والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذ كر انها أصناف لانا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان الزيت أصناف وكونه ربويا أو لا مسكوت عنه وبقيد قوله وذوزيت بما يؤكل زيته غالبا لاعلى وجه التداوى فلا يردأ كل بعض الاقطار كالصعيد لزيت بز الكتان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كقفل أى الاحمر وأما حب الفجل الابيض فليس بطعام كما فى المدونة لانه لازيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيهه في كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذ كر بعده بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها أصنافا يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أى ان العسول المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب وغنم يجوز التفاضل بينها (ص) لانه لالول والانبذة (ش) يعنى ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان المبتغى من الخلول الحض ومن الانبذة الشرب فقوله لانه لالول وما بعد معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه أخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فيكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخبار (ش) هو وما بعده بالجر عطف على الانبذة والعموم ومنها الكماج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعضها قطنية (ش) كقول ونحوه

الفجل أبيض كما عندنا بمصر (قوله لانه لالول والانبذة) المعتمد ان جنس وهو الذى يظهر من ابن عرفة ويمكن جعل المصنف على ذلك والمعنى لانه لالول والانبذة فكلاهما صنف واحد خلافا لمن يقول لالول صنف والانبذة صنف وكأن سر العدول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لالول والانبذة (قوله يعنى ان الخلول كلها جنس واحد) أى فقول المصنف لانه لالول أى ان الخلول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال في الانبذة

(قوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبز النطافى صنف وخبز غيرهما صنف (قوله
اعتبرت المائلة في وزنها) وذلك لانه لو نظر ادقيقها الحازا لتفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر لصورتها (قوله ومنافعها) أي منفعة
الخبز غير منفعة السويق (قوله ان الخبز أشد) أي فلما كان الخبز أشد تباعد الخبز وزعن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له
صورته وهي متحدة وقوله لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعذر على بعض الناس تباعد عن
أصله وصار النظر له فتدبر (قوله لان كلامهم ما يحتاج) لا يخفى ان أمور الخبز أكثر على انك أن تقول انما كان الخبز لا يتيسر لكل
واحد والطبخ يتيسر لكثرة الامور التي يحتاج لها الخبز (قوله الا الكعك بازار) أي توأبل ومثل الكعك غيره ولعله انما خصه بالذكر
لان شأنه ذلك (قوله أي أو ادهان) أي أو سكر والظاهر انه اذا كان بازار مختلفة بحيث يختلف الطعم انه يصير عنزلة الجنس من ومثل
العجن بالابزار التلطيح بها كالكعك بالسمن بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف (قوله كالاسفنجية) الكاف للتشبيه بالتمثيل
(قوله ويجوز التفاضل بينهما) أي بين ما فيه ابرار وما لا ابرار فيه (قوله والظاهر ان الكعك بازار الخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل
المواق واعلم ان مثل الابزار السكر الكعك به ناقل عما يدونه وعن (٦١) خبز وانظر هل ما كان بسكر مع ذى الابزار صنف

أو صنفان وكذا انظر في الكعكين
بايزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل
هل الجميع صنف واحد أو مختلف
وهو مقتضى التعليل باختلاف
الطعم ومثل العجن بايزار تلطيحه
بها كالكعك بالسمن بمصر لا وضع
حبة سوداء على بعض رغيف كما
ذكر ذلك في شرح عب (قوله
باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله
نوع تكرار انما عبر بنوع تكرار
لانه ليس تكرار اصري بما كما اشار
لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافا
الخ وقوله كفاء أي وأغنى عن قوله
كالعسل ولو عطف قوله وبيض
الخ على قوله انما لول فتكون داخلة
في حيز النبي ويكون المراد بالعسل
نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى
لا العسل فليس أصنافا أي أن
عسل القصب وحده ليس بأصناف
بل صنف واحد لم يكن تكرارا

على المشهور ومثل الاخبار الاسوقة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المائلة في
دقيقها وان كانت من أصناف اعتبرت المائلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز
عنه ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعمهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبز
كاه جنسا واحدا على المشهور وجري في المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبز أشد من الطبخ
لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا
أولى لان كلامهم ما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا (ص) الا الكعك
بايزار (ش) أي أو ادهان كالاسفنجية وهي الزلايية فانه ينقل عما لا ابرار فيه ولا ادهان
ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمعها ابايزر وواحد ابرار بكسر في الافصح ويفتح والجمع ليس
بمقصودا معن بيزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بايزار والكعك بدهن صنف واحد
(ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض وما معه ربوي والسكر كله
صنف واحد وبعبارة والعسل ربوي وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسل لانها
لا تكون أصنافا الا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في أن العسل ربوي قال وعسل ولو قال
وعسل وهو أصناف كفاء وهل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر
ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك وحزم الشيخ
كريم الدين بأن لحمه ربوي لا يظهر (ص) ومطلقا (ش) أي فانه ربوي على المعروف لانه
مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وأدمى حليب ومخيض وغيرهما
والمخيض ما يخض بالقرية والمضروب ما يضرب بالماء لخراج زبده واللبان من جنس اللبن لانه
أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

أصلا (قوله كفاء) أي عن قوله كالعسل (قوله وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذ
لاكل آدمي أو لاصلاحه أو شربه انتهى أي كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير آدمي (قوله وحزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر
خبر (قوله فانه ربوي على المعروف) أي من المذهب ومقابله ما أجازة اللحمي من التفاضل بين المخيض والمضروب (قوله ودوامه
كادخاره الخ) أي أولان ادخار ما يخرج منه من سمن وحين عنزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أي فلا يشمل مكره الا كل بل ليس بطعام
فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبن من جنس اللبن) أي خلافا لمن يقول انه من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج
منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخا (قوله لانه أصله) أي لان اللبن أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شيء يخرج من ثدي البقرة واللبن
يتبعه في الخروج أي يأتي بعده والا فاللبن الذي يأتي بعده لم يكن لبنا وانقلب لبنا فتدبر (قوله وهل الخ) حاصلة انه اختلاف في
الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضرة طعام والياسة دواء وهو قول أصبغ في
الموازية ورأي بعض المتأخرين أن هذا القول الاخير تفسيرا وأن المذهب على قول واحد ورأي بعض ابقائه على ظاهرها والى هذا
التوفيق والاختلاف أشار بالتردد فقوله الشارح وهل مطلقا إشارة لتأويل الخلف وقوله أو ان اخضرت إشارة لتأويل الوفاق وقوله

ولست الخ كلام مستأنف أي أنهم اتفقوا على أنه ليست ربوية لا خضرة ولا يابسة (قوله بل هو ملحق به) أي في الحكم (قوله ان المصلح في معنى المقتات) أي وحينئذ فيصح التفرع في قوله فليس الغرض الخ وقوله بل وما في معناه أي اما بارتكاب حذف الواو وما عطف أي اقتيات واصلاح أو بالتجوز في الاقتيات بأن يراد به ما يشمل الاصلاح أي ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتنيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكم يشمل المصلح أو تقدر في العبارة ما طفاومعطوفا وكأنه قال علة الطعام الربوي ومصلحه اقتنيات وادخار الخ وتأمل (قوله وبصل وثوم) هما جنسان والثوم بضم التاء (قوله وكزبرة) ربوية ان كانت يابسة لا خضراء ان لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله وأظنه معربا) أي الفتح أي استعملته العرب أي الفتح طارئ باستعمال العرب (قوله أصله كروي) كذا في عبارة الشيخ سالم ونقوله الفيشي ولفظه قوله كرويا أصله كروي فعوال وكز كرويا وتيميا انتهى المراد منه وعبارة عج وكرويا بوزن زكريا وفي رواية بوزن تيميا (٦٣) انتهى فعلى كلام الشيخ سالم فيه ثلاث لغات أما بوزن زكريا وتيميا قطاهر وأما

الاول يقرأ كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كروي فعوال بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الباء الاولى فنقول تحركت الباء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه القاموس فيما يوثق بصحته والحاصل أنها على كلام شارح اللغات ثلاث قطعا وما عد ذلك لا يعول عليه ولم يذ كر أصله على أنه كز كريا وتيميا ويمكن أن يقال أنه على أن وزنه تيميا أصله كروي بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو وتحركت الباء الاخيرة فانقلبت ألفا فصار كرويا على وزن تيميا وأما على أن وزنه كريا فنقول أولان زكريا فسه لغتان القصر والمد والمد أشهر كما يفيد القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغة القصر وان الأصل كروي بفتح الكاف وتشديد الباء الاولى فقلبت الباء الاخيرة ألفا لا ستة قال ثلاث يا آن

(ش) يعني أن الخلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا أو ان اخضرت وأما اليابسة فدوا وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها (ص) ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أي ومصلحه ربوي وبعبارة بالرفع مبتدأ أخبره محذوف أي ومصلحه كذلك وأما جره عطف على حب ففيه شيء اذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب أن المصلح في معنى المقتات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل وما في معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله (كلم وبصل وثوم) الاخضر واليابس مجتمع فيه التفاضل (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلقل) بضم الفاءين ووزن كليل (وكزبرة) بضم الكاف ووزن بدلها وضم الباء الجوهرى وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتابل مفرد توابل بفتح أوله وبكسر الباء الموحدة بعد الالف (ص) وكرويا وأنيسون (ش) أصله كروي فعوال وكز كرويا وتيميا (وشمار) بوزن محاب معروف (وتونين) أبيض وأسود وهي الخبة السوداء وقوله (وهي أجناس) أي كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد * ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال (لا خردل) بدل المهمل كما في التنزيل وجاء بجاءهما فلا يدخله بالفضل لكن سياق ابن الحاجب أنه ربوي باتفاق واستظهر في توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عد هما من الربويات والمشهور أيضا أن السمن لا ينتقل خلافا لما مشى عليه المؤلف فيما يأتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب وماعطف عليه فهو مخرج منه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزرا البصل والخزروا والبطيخ والكرات والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن (ص) وزعفران وخضردوا وهونين (ش) يعني ان الزعفران غير ربوي وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس ربوي وكذلك الدواء كصبر ليس ربوي وكذلك التين ليس ربوي وقدم أن المذهب ربوية التين كما يفيد كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم يبيس (ص) وموزوفا كهة (ش) يعني أن الموز ليس ربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطا وكذا الفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكثيرى وورمان

ويحتمل كما فهم بعض الاشياخ ان أصله كروي وواجمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكون فتقلب الواو ياء وعنت وتدغم الياء في الباء ويمكن أن يجري على لغة المد أيضا بأن يقال وزيد ألفا فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة ولجركل ذلك (قوله ان السمن لا ينتقل) أي أن السمن لا ينتقل أي عن اللين وسيأتي للشارح أن يحمل المصنف على وجه الاعتراض فيه (قوله يعني أن الزعفران غير ربوي) بل ليس بطعام أصلا (قوله لا علم) ولو كان علما لمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون (قوله كخس وبقل) تمثيل للخضرة فظاهره أن البقل من افراد الخضر مع ان البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ما قطع بأصله والخضر ما قطع شيئا فشيئا مع بقاء أصله (قوله وظاهره ولولم يبيس) وقيل غير اليابس غير ربوي (قوله وفاكهة) في شرح شب وظاهر كلامه أن الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطا) أي خلافا لابن تافع (قوله وعنت) فيه نظر لان العنت وان كان من الفا كهة ربوي نص عليه ابن المواز عن مالك كان يتزيب أم لا الا أن يحمل

على الحصرم الذي لا يراد لادلا كل (قوله واليه أشار بقوله) اى الى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت اى باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وذلك لان شأن المدخر ليس و يجوز ان تكون الاشارة من حيث اليباس فقط فتكون الاشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها (قوله ولو ادخرت بقطر) رده على ابن القاسم القائل بان الفا كهة ربوية اذا ادخرت كما هو ظاهر عبارة قيرام (قوله وهو الذى تسميه الخ) فهو غير الخوخ المعروف عندنا بصغر (قوله والفسق) الفاء مضمومة والتاء يفتح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتوحة (قوله قائل ربويته) اى ما ذكر لا خصوص البندق كما دل عليه كلام قيرام (قوله بأن انعقد واخضر) اى وهو صغير (قوله لانه علف) اى وغلبة اتخاذه لآكل آدمى بصغر نادر ثم على انه علف يجوز بيعه بمثله وبكبيره وبسر أو رطب أو تمر ولو اى أجل ان كان مجذوزا أو مجذوقا ان يراد لادلا كل والامنع بيعه بما ذكر الى أجل وانما يجوز يدا يدا ولو متفاضلا * واعلم أن (٦٣) ثم التخل سبيع فالطلع والاغريض

لا يتعلق به ما حكم بالاولى مما ذكره المصنف وما عداه إما ببيع صغير أو كبير أو بسر أو رطب أو تمر والمراد بالسر ما يشمل الزهوقا لاقسام خمسة بهذا الاعتبار لاسيما وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره فهى خمس وعشرون صورة المكرر منها عشر والباقي خمسة عشر وهى ببيع البع الصغير بمثله وبالاربعة بعده وبيع البع الكبير بمثله وبالثلاثة بعده وبيع السر بمثله وبالاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من هذه الصور ببيع كل بمثله وبيع البع الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع السر بالزهو والاغريض والطلع بعد انشقاق جفه عنه اى وعائه عنه والزهو السر الملقون كافي الصحاح والبيع الكبير هو القريب من السر فقوله فان كبر اى بأن صار راحا وهو المقارب للزهو (قوله والطلع اخرى) اراد به ما يشمل الاغريض (قوله ولا يطعم الخ) وقوله تعالى

وعنب و بطيخ وقتاه وخيار ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه و يابسه بيباسه واليه أشار بقوله (ص) ولو ادخرت بقطر (ش) واختار اللخمي ربوية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالادل المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة والاحاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير فون بينهما ثم معروف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) اى وكذا البندق في عدم دخول الربيقة وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفسق ونحوها مما يدخر ولا يقنات على المعتد من أن العلة من كبة من الادخار والاقنيات والقائل بالادخار فقط قائل ربويته (ص) وبيع ان صغر (ش) يعنى أن البيع الصغير ليس بربوى بل ولا بطعام والمراد بالصغير اى جدا ما لم يبلغ حد الراح فان كبر كان ربويا لكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراح وهو ما اذا بلغ حد الراح وعبارة وبيع ان صغر بأن انعقد واخضر لانه علف والطلع اخرى (ص) وماء ويجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس بربوى ولا بطعام والامتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا يدا فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المجل هو القليل لذيقه سلف جزئيا وأما ان كان المجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمة ضمان يجعله واجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والافلا وجه مانعه قوله ويجوز بطعام لاجل اى يجوز كل من البيع الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما مر من غير الربوى لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا يدا * ولما تكلم على الربويات المتحددة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين وما لا يكون فى الثاني قوله (ص) والطحين والخبز والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريد ان الطحين لا ينقل الترحم فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفرق أجزاء على المشهور وكذلك الخبز لا ينقل عن الترحم والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلوق اشئ من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مصلوق بمثله ولا ييباس لانه رطب ييباس الا الترمس فينقله الصلوق اطول أمده وتكاف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلوق حلوا بعد ان كان حرافيه نظرا لانه انما يحلو بنقعه فى الماء بعدمدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيذ لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سالت ما لكاعن

ومن لم يطعمه فانه منى اى ومن لم يذقه واعلم أن الماء العذب وما فى حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذى لا يشرب بهال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ضرورة لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثير لاجل فان كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كانا من جنسين (قوله والا الخ) اى وان لم ينقل مبنى الخ (قوله قال فى الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس (قوله على المشهور) اى لا ينقل على المشهور اى خلافا للغيره وأبى ثور (قوله باتفاق المتأخرين) اى وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلوق) اى بنا رينة للتحيم يسمى بليلة لا ينقل عن أصله لعوده اذا ييبس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة أن المراد مدة الصلوق مع أن الصلوق ليس فيه طول أمده (١) ان قلت طول أمده الترمس فلا يكون الصلوق هو الناقل بل الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن غيره ويجب بأنه اراد بالصلوق الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابله انه ينقل (١) قوله ان قلت طول أمده الترمس هذه جملة لا يستقيم الكلام معها فاعلمها من زيادة النسخ كتبه مصححة

(قوله والعصير مثله) أي فالعصير غير التبيذ قال اللغوي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت زيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصيره لأنه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلي) أي فيذهب منه جميع ما يراد به (أقول) لا يخفى أن التدميس يذهب من الفول جميع ما يراد به فلا يتأني زرعه ولا غيره مما يراد به فهو ناقل بل في شرح عب أن الفول الحار كذلك أي لأن الفول الحار يحتاج لئلا يرقوه فهو بمنزلة التدميس وبعض الأشياخ بحث في ذلك فنامل (قوله عائد على التبيذ على حذف مضاف) لا يخفى أنه على هذا يكون في العبارة استخدام أي بخلاف أصل التبيذ بمعنى التبيذ لأن الأصل ليس التبيذ بل التبيذ وقوله وبعبارة أي خل أصل التبيذ أي التبيذ المأخوذ من التبيذ فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله التبيذ أي من حيث أننا أردنا من الضمير التبيذ بمعنى التبيذ فيكون آتيا على طريق الاستخدام (قوله لأنه رطب بيباس) فالقديد يابس بالنسبة للشوي وكلاهما

(٦٤)

التبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق وبأني أن القلي ينقل والفرق أن الصلق لا يذهب معه جميع ما يراد به بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خله) عائد على التبيذ على حذف مضاف أي خل أصله وبعبارة أي خل أصل التبيذ فإنه ينقل عن أصله لأن التبيذ أي والتبيذ شيء لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشيء فإنه ينقل عن ذلك الشيء فالخل ينقل عن أصل التبيذ ولا ينقل عن التبيذ وحاصل ما للباجي وابن رشد أنه لا يابس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخسل بالتبيذ مماثلة لامتفاضلا لتقارب منفعتيهما فالخل والتمر طرفان لبعدهما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والتبيذ واسطة بينهما القرب من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لأنه رطب بيباس ولا بالخل الأمثلة لامتفاضل لانهم اجنس واحد ابن رشد وهذا أظهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسله (ص) وطبخ لحم بيزار (ش) هذا وما بعده مجرور وعطما على المضاف وهو خل لأعلى المضاف إليه وهو الضمير خلافا لتت والمعنى أن اللحم إذا طبخ بيزار كانت كلفة أم لا كما إذا أضيف للماء والملح يصل فقط أو ثوم فقط فإنه ينقل عن التي فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بيزار مما لو طبخ بغير بيزار فإنه لا ينقل بذلك ثم إن بعضهم قال إن التصريح بقوله بيزار لبيان الواقع لأن ما خلا من البزار يسمى صلحا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فإنه لو كان المراد به ما كان بالابزار للزم أن لا يكون المصلوق كذلك وابس كذلك (ص) وشبهه وتجفيفه بها (ش) أي وكذلك شيء اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس أو الهواء بالابزار ناقل اللغوي قال ابن حبيب بيع القديد والمشوي أحدهما بالآخر أو بالثاني عمثلا بمثل لا يجوز لأنه رطب بيباس وهذا إذا كان لا بزار فيهما أو فيهما بزار فان كانت البزار في أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا (ص) والخبز (ش) يفتح الخاء المعجمة أي ناقل عن العجين والدقيق والقمح (ص) وقلبي قمح وسويق (ش) يعني أن قلي القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لأنه ينزل المقصود من الأصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذي صلق ثم طحن بعد صدقه ولا يستفاد الحكم فيه من القلي لأن هنا اجتمع أمران كل

قالت يجوز خسل التمر بالتمر متفاضلا كخل العنب بالعنب اه فقال ابن رشد يحتمل مخالفتها لما في سماع عيسى لأن سماع عيسى يقتضي أن لا يجوز خسل التمر بالتمر ولا خسل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما بخلاف خل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الاظهر والاظهر ان يقال لأن سلم الاقتضاء وذلك أن يقال إن التبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل إلا مثلا بمثل لقرب ما بينهما أيضا ويصح الخل بالتمر بعد ما بينهما وذلك أن الخل والتمر طرفان يبعدهما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والتبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل الأمثلة بمثل اه فقوله وهذا أظهر أي ما قلنا من جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا وقوله لما وقع اللام بمعنى في

منهما

والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) أي إذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع يحيى الصواب أن يقول عيسى أي وحيث أن سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقا للمدونة وأما لوجه على المنع لكان مخالفا للمدونة (قوله لأعلى المضاف إليه) أي لأنه يصير التقدير بخلاف خل طبخ ولا معنى له (قوله كانت كلفة الخ) أي مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أي ذات كلفة (قوله كما إذا الخ) تشمل لقوله أم لا (قوله يصل فقط أو ثوم فقط) فيه إشارة إلى أن جمع المصنف البزار يابس شرط بل يكتب بيزر واحد وهذا يفيد أن المراد بالابزار ما يشتمل مصلح الطعام كما ذكره في شرح عب وحاصل ما قيل أن كل ما يزيد عن الماء والملح من يصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فإنه ينقل عن الشيء) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير بزار والمراد بالابزار ما يشتمل مصلح الطعام كما تقدم

(قوله فر بما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بهد لانه خلاف ظاهره وتوقف صحته على أن اجتماع الصلح والطحن ناقل (قوله بطريق الاحروية) وذلك لانه اذا انتقل بالقلبي وحده فأحرى مع الطحن (قوله كاذ كره الخطاب) عبارة الخطاب وأما السمن فتناقل بالنسبة الى لبن أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يعد ناقلا كإحصاء عليه في الموازية (قوله وما في التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان بيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان بيع بما أخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا وأما لو لم يتم التماثل لانع واذا علمت هذا فتجد كلام الشارح هنا مخالفا لقوله فيما تقدم والمشهور أيضا أن السمن لا يتقل خلافا لما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله وسمن فلا شك ولا ريب ان حل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفا للمشهور والحاصل أنه يقال ان كلام شارحنا أولا واعتراضه على المصنف جار فيه على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقاني فليس بصواب لما علمته ونص الزرقاني وسمن أي التسمين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبع لابن بشر والمعول عليه أنه غير ناقل عن اللبن مطلقا ثم يتظر فان بيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان بيع بما أخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يتم التماثل لانع قاله في التوضيح (قوله ولو قدم) اعدم تحقق المماثلة واعلم لم يتظر هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس أولان التحرى يمكن (قوله ومشوى وقديد وعفن) أي من البلع وقرره عج على أن المراد من اللحم أي لا يباع المشوى والقديد بثلثهما اذا اختلفت صفة شبهه وتقديده واعلم الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين واعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة (٦٥) المكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد

اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة يبيع كل واحدة منها بنوعه متماثلا كما أشاره بقوله متماثلا وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فان كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بعه مما به لانه رطب يابس وأما بيع المخيض أو المضروب بالاقط فقبل يجوز

منها غير مؤثر بانفراده فر بما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما في أن اجتماعهما - ما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقل المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلي قح بطريق الاحروية (وسمن) يعني أن التسمين ناقل عن لبن أخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الخطاب والطحين فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده متماثلا ومتفاضلا يبيد وما في التوضيح غير ظاهر (ص) وجاز تمر ولو قدم بتمر (ش) لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديم أو الجديد واختلاف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الخفاف فأشار بلو مخالفته عبد الملك مالك (ص) وحليب ورطب ومشوى وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بثلثها (ش) يعني وجاز حليب من أي لبن بثلثه وان اختلف الزبد المبتغى منهما وكذلك يجوز بيع الرطب من أي صنف بثلثه وهو بضم الراء وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بثلثه بان يتجرى ما في هذا وما في هذا قبل الشيء والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن بثلثه إن تقار بأبي العفن وان تباعد لم يجز وكذلك يجوز

(٩ - خرشي خامس) وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يابس فهو من باب بيع الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب وأما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منهما مختلف والصور المتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بثلثها وهي بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط كذا في عج (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما باثر زبد والسمن متفاضلا ان الاقط يجوز بيعه بالسمن والزبد لان الاقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الاقوع السبعة بثلثه وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان بيعا بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أي جبن من حليب وأما من مخيض ومضروب فمتنع لما فيه من بيع الرطب باليابس قال عج والظاهر أن الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساويا في الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالآخر مثلا بثلث لان التجبين من الحليب لا يتقل عنه والتجبين من المخيض والمضروب لا يتقل عنه فكانت باع حليبهما ما ويراعى فيهما التساوي في الرطوبة واليبوسة عملا بقوله لا رطبهما يابسهما وأفاد عج أن تجبين الحليب يتقل عن المخيض والمضروب ولا يتقل عن الحليب فالتجبين ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فاذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذي ليس من الحليب بأن يقال التجبين عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبعد كتي هذا رأيت شب ذ كرامنه ثم ان التجبين من المخيض والمضروب هل يتقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التجبين من الحليب ناقلا عن المخيض والمضروب والتجبين من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب وليس

بناقل وعليه فيطلب الفرق فثله الحد (قوله مسوس ومعفون الخ) أي مسوس بسالم أو معفون بسالم كذا يستفاد من الخطاب (قوله عند مالك وابن القاسم) أي ويمنع عند أشهب فيكره في العفن ويحرم في المسوس عند سحنون فهي ثلاثة أقوال (أقول) وكلام الشارح يقتضي ترجيح الأول مع أن المسوس كعدم فقد وجد التفاضل ولعل الجواب أنهم على صورة الطعام الحقيقي فاكتفى بالمماثلة في الكيل بخلاف الغلت فليس بطعام (قوله إلا أن يقل الغلت ويخف) أي بحيث يمكن التحري (قوله وهو لين مجفف) أي أخرج زبد (قوله بطبخ به) أي يجعل في اللحم لاجل الجوضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله ولحم) واعلم أن اللحم ما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نهي فيبيع كل بمثله جائز وأما القديد والمشوي والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منهما بواحد من باقيها حيث كان الناقل بكل من العوضين أو لا ناقل بهما ولو متماثلان كان الناقل أحدهما (٦٦) فقط جاز البيع ولو متفاضلا وأما بيع التي بواحد من الثلاثة المذكورة

فإن كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالتي ولو متفاضلا وإن كان لناقل به فإن كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالتي ولو متماثلان لأنه رطب بيابس وإن كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلان فقط (قوله بيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقمح بشعير ولو كان ربع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطري) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها بيابسها أو معطوف على ما قبل الكاف والأصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلها (قوله وأما الكيل فبالنظر الخ) لا يخفى أن عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن إنما هو نظر إلى أنه قد لا يعامل حالة الجفاف فإن العلة واحدة فيهما فلا يناسب أن يأتي بهذا الكلام

مسوس ومعفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شحير مغلوث بمثله إلا أن يقل الغلت ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الأقط بمثله وهو لين مجفف مستحجر بطبخ به وقوله بمثله أراجع لكل واحد مما مر أي كل واحد منهما بمثله لا المجموع بالمجموع فإنه فاسد لعدم معرفة مماثلة الأفراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها (ش) يعني أن بيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللخمي وأما يجوز إذا ذبح في وقت واحد أو متقارب وكذلك يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذبل ونقص ككيلا بكيلا أي ولا وزن أو وزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها بيابسها بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسها والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أوزار والأ وهو جنس آخر (ص) ومما لا يعامل بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مما لا يعامل بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر إلى أنه قد لا يعامل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مما لا يعامل بمثله وقوله ومما لا يعطف على رطبها (ص) ولين يزيد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبد أو كله (ص) إلا أن يخرج (ش) يخض أو ضرب (ص) زبد (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للبيعة أي لبين مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا التقرير قد حذف الشق الثاني فإن قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب أنه مما يخرج وأما النقد وشبهه فخر وجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ ز وأجاء إلى ذلك ادخال مسألة السمن التي قيل إن المؤلف قد أدخلها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لازد فيه فإنه يجوز بيعه بما ذكره ابن الأبل قال ابن الجلاب ولا بأس بلبن الأبل بالزبد لأنه لازد فيه (ص) واعتبر الدقيق في خبر بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبر بمثله وهذا إذا كان الخبران من صنف واحد وأما أن كانا من صنفين فلا يعتبر

على هذا الأسلوب المؤنث بالمعارة (قوله سواء أريد إخراج زبد) أي خلافا لمن قيد المنع بالاول (قوله فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله أي لبن مع زبد) أي لبن لم يخرج زبد (قوله فالجواب أنه مما يخرج) أي من أن اللبن بمثله جائز متماثلان (قوله ادخال مسألة السمن) أي بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لأنه لازد فيه) لعله باعتبار بعض الأبل (قوله أي واعتبر قدر الدقيق) أي فيعتبر قدر دقيق كل إن عرف والأ تحري (قوله وهذا إذا كان الخبران من صنف واحد) أي روي (قوله وأما أن كانا من صنفين) أي مطلقا أو واحد غير روي فيعتبر وزن الخبرين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينهما وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبران من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضبط وأيسر لان النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لأحدهما أكثر من الآخر وعينت المماثلة في الأصل وأما خبر الصنفين مطلقا والواحد غير الربي فاعتار وعينت المماثلة في وزنها دون أصله لأنه لو روعيت في الأصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وإن اختلف وزنها واقتضى المنع فيه حيث اختلف وإن اختلف وزنها وليس كذلك إذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الربي واعلم أن هذا الكلام ذكره عبس في بيعه مع وهو مشكل لأن غير الربي لا تعتبر فيه المماثلة وإن اعتبر فيه المناجزة وينبغي عدم اعتبار الربي ككلام المصنف لأن كلامه في

الدقيق

الرويات بدليل قوله قبل والاخبار الخ والقطنية ربوية اللهم الا ان يقال يعطى الفرع وهو الخبز لا يعطاه الاصل من كونه روي أو
يقال القطنية لا تقصر على الروي بحسب اللغة لانها سميت قطنية لا قامتها أي اطول اقامتها وطول الاقامة صادق على الروي وغير
الروي كخبز الخبابة أو خبز الكنان أو زرا العاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرص الخ) تشبيهه بهبة الثواب كالبيع (قوله
فانما يعتبر الوزن) أي لصعوبة تحرى الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك القرص أو أكثر كذا يفيد من نقل المواق الا أنه لا يخفى وجود العلة
الاولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطخيني عن ابن شعبان انه يكفي في القرص رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد وأكثر (قوله من غير
تحري بالكيل) أي لدقيقة وقوله ولو بالتحري أي لذات العجين ومقابلها بالدقيق (قوله وجاز قح بدقيق) أي بشرط التماثل (قوله
أو الجواز مطلقا) أي طارحا للقول بالمنع مطلقا قال ابن عبد السلام وجمع (٦٧) ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص

على خلافه وذلك لان مالك منع
في المدونة بيع القمح بالدرهم وزنا
لانه عدول به عن مكيله خشبية
الوقوع في الغرر فكيف يباع
وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه
وهو دقيقه (قوله والمراد بالكيل
الخ) حاصله كما أفاده تت و نص
المواق أن قول المصنف واعتبرت
المماثلة بعبارة الشرع انه قد ورد
عن الشارع أن القمح يكال
والنقد بوزن فلا يغير ذلك أبدا
نعم لا يشترط خصوص الآلة التي
كان يكال بها في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلوان السلطان حكم
بأن القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع
الا في خصوص الآلة التي كان
يضعها الكيل أو غيره (قوله والمراد
بالكيل الخ) هذا مناف لما
اقتضاه أول كلامه من أن المراد
ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل أن التقريرين
متفقان معنى على أن القمح مثلا
لا يعرف قدره الا بالكيل لا بالوزن
وانه لا يعتبر بالآلة التي كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الدقيق وانما يعتبر الخبز فيمنظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله
كما هو ظاهره وأما القرص فانما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبز ان من جنس واحد ولو روي أو
جنسين انظر المواق (ص) كعجين بمحنة أو دقيق (ش) تشبيهه في انه يعتبر الدقيق في المستثنين
لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب العجين في الثانية وذلك اذا كان أصلهما من
جنس واحد روي والا فيجوز من غير تحري بالكيل لدقيقة ما لم يكن لا بد من علم قدر العجين
ومقابلها ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم (ص) وجاز قح بدقيق (ش)
اعلم أنه وقع لما لك في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء كان وزنا أو كيلا
والثاني المنع وظاهره سواء كان وزنا أو كيلا لافبعضهم جعل القولين على اطلاقهما وجمع ابن
القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين
أشار بقوله (ص) وهل ان وزنا تريد (ش) أي وهل الجواز ان وزنا وهو جعل ابن القصار أو
الجواز مطلقا وهو جعل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بعبارة الشرع (ش) أي واعتبرت المماثلة
الشرعية في الروي بعبارة الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا
يباع قح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان
وليس المراد به ما عين الكيل والصنحة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع في
المدونة من اطلاق الكيل في الدراهم فالمراد به الوزن (ص) والافعال العادة (ش) أي وان لم
يحفظ عن الشارع في شيء من الاشياء بعبارة معين في العادة العامة كاللحم والجبن في كل
بلد أو الخاصة كالجوز والمان والارز الختلاف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد
عما عتادته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيه ما ان تساويا والا فأكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا
مكيلين كالبيض في التحري وان اقتضى مساواة بيضتين بيضة قاله المازري (ص) فان عسر
الوزن جاز التحري (ش) أي فان عسر في الموزون الوزن في سفر أو بادية جاز التحري فقوله
فان عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله (ص) ان لم يقدر على
تحريه (ش) صوابه ان لم يتعد أو سقط منه لا أي لان لم يقدر على تحريه (لكثرته) جدا ولو قال
ان لم يتعد فخر به لكثرته لكان حسنا ولما انقضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة
وما يعرض لها شرع في الكلام على بيوع ورد النهي عنها فقال (ص) وفسد منه شيء عنه

(قوله كاللحم والجبن) قال شب فانها بالوزن في كل بلد (قوله أو الخاصة كالجوز والمان) كان الاختلاف فيه بالوزن أو العدد (قوله
والارز) الاختلاف فيه بالكيل أو الوزن (قوله أي فان عسر في الموزون الوزن الخ) هذا قول الاكثر في ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحري في
الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر في التحري من شروط الخراف ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف
لان المعنى عليه ان عجز عن التحري لكثرة حاز التحري وهو تناقض ظاهر وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران
فلا يجوز التحري لجواز الكيل بغير المكيل المعهود (قوله لكثرته لكان حسنا) أي لكثرته جدا والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه
فروح الحسن هو الكثرة جدا والافتقار المقصود بقوله صوابه الخ أي وأما ان كثر جدا فلا يباع بمثله بل يباع كل على حدته كما في كلام
غيره (قوله وما يعرض لها) أي من لزوم أو عدمه أو فسخ كالمغشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منه شيء عنه) أي لذاته كالدوم أو
لوصفه كالخر وهو الاسكار أو الحارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأما الحارج عنه غير لازم

كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يدل على الفساد (قوله الادلل) يدل على عدم الفساد كما في مسألة النجس وعليه فالاستثناء من فساد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهي عنه وفسخ الادلل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما في تلسق الركان أو في حالة خاصة كتفريق الامن ولها كما أشار له بقوله وفسخ ان لم يجمعها ما في ملك فالمنهي عنه ثلاثة أقسام (قوله من عقدا وعبادة) لا يخفى أن المقام في المعاملات فالمتبادر العقود وان كان المعنى صحيحا (قوله سلك) جواب عما يقال هذا ينافي الاختصار ثم ان هذا انما يتم (٣) الا اذا كان قوله منهي عنه كليا مع أن المعنى وفسد كل منهي عنه فالمعنى على الكلية (قوله كحيوان بلحم جنسه) دخل تحتها صور أربع كان الحيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت (قوله أو بما لا تطول حياته) أي أو يبيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي من جنسه يدخل تحتها أربع صور وهي بيع حيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم) يدخل تحتها أربع أيضا تشكروا واحدة وهي بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله أو قلت يدخل تحتها أربع صور أيضا كما تقدم غير أنه يتكرر صورتان الأولى ببيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية ببيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت ويبقى صورتان وهما ببيع ما قلت منفعة بما قلت منفعة (٦٨) وبيع ما قلت بما يراد للقنية فتكون جملة الصور ثلاث عشرة والحاصل أن

المصنف يشمل ست عشرة صورة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة باللحم وبيع ما لا تطول حياته بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوز ان) يجعل قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم واحدة وقوله أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أي ما ذكر لكان أخصر وقوله كخصي ضأن

الادلل (ش) أي وفسد منهي عنه من عقدا وعبادة لأن النهي يقتضي الفساد شرعا لا لادلل شرعي يدل على صحة المنهي عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصوصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلبي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل كخصي ضأن (ش) يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته وخص ما لك النهي بما اذا بيع بلحم جنسه لأنه معلوم مجهول وهو معنى المزانية وخصه ابن القاسم بالنى فان طبخ اللحم بأجزاء يبيعه بالحيوان وعمم الاقفهي الطبخ سواء كان بأجزاء أم لا لأن انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بأدنى شيء وما من من اشتراط الأجزاء هو في انتقاله عن اللحم التي القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لهما وكلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعة غير اللحم كخصي ضأن اذ منفعته وهي الصوف بسيرة فلو كثرت كائني الضأن جاز بيعها باللحم كما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قح أو غيره لا جعل

الأولى تقدمه على قوله فلا يجوز ان (قوله يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول كل لحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أي وهو اللحم وقوله بمجهول الذي هو الحيوان أي لانه يبيع معلوم بمجهول (قوله وهو) أي يبيع معلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنى) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه أجزاء فيوافق تعميم الاقفهي قال سيدي محمد بن عبد الكريم وفي اشتراط الأجزاء نظر اه فيكون كلام الاقفهي هو الراجح (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى أن ذلك يشمل صور أربع كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أي حيوان بري يلزم الماء وكان المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو السن الهرم كما أفاده القاموس أي الذي صار لا منفعة فيه إلا لحمه (قوله ولا بلحم الخ) لا حاجة له فهو مكررم ما تقدم ولا يخفى أن مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان بأقسامه بلحم فهو عن قوله كحيوان بلحم جنسه الشامل للأقسام الأربعة (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا) أي حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك بتصور في ثلاث صور وهي أن يباع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم باللحم فيقدر حيوانا صحاحيه منفعة غير اللحم فيكون من أفراد الواردة في الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يتصور ذلك في حيوان يراد للقنية وذلك لانه داخل في الحديث دخولا بينا هذا مدلوله (ثم أقول) وفيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهي داخله في قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لو قال في الحديث حيوانا يراد للقنية لا احتجنا لذلك ولم يذكر وقوله وتقدر أي الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالأقسام الأربعة لانه لا يمنع لدخوله تحت قوله في الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز بيعها باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من أفراد قول المصنف كحيوان (٣) (قول المحشي انما يتم الا) لعله لا يتم الا الخ اه

بلحم جنسه فيحمل على أن المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لاجل (قوله يدا بيد) يستثنى منه ما إذا كان للقنية فإنه إذا بيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدا بيد (قوله لا يباع شيء منها بحيوان من جنسه) لا يخفى أنه يدخل في كلامه بيع الذي يراد للقنية بما يراد للقنية من جنسه مع أنه جائز مطلقاً نقداً أو إلى أجل وقوله مطلقاً أي نقداً أو إلى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضاً (قوله وكذا لا يجوز بيع شيء منها بلحم) أي من جنسه شامل للصورة الأربعة وقوله لا يؤخذ شيء منها أي من الأربعة يخرج منه صورة ما إذا كان يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فإنه يجوز كراء الأرض به والحاصل أن كراء الأرض لا يجوز عملاً لتطول حياته أولاً ومنفعة فيه إلا اللحم أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الخ صورة المسئلة أ كريت الأرض بدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم واحداً من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقنية فيجوز وقوله ولا يؤخذ في غيرها الضمير عائداً على الأربعة المتقدمة وصورة المسئلة باعه واحداً من الأربعة بثمن معلوم بأن باعه ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم أو ما لا تطول حياته بثمن كدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم بحيواناً لا يراد اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما إذا كان حيواناً يراد للقنية وفيه منفعة غير اللحم وبيع دراهم فيجوز أن يأخذ بدلها طعاماً (قوله أي من غير جنسه) راجع (٦٩) للاهين أي قوله حيوان وقوله لحم أي نقداً أو مؤجلاً

وأما اللحم من جنسه فامنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه إن كان مثله فيه منفعة غير اللحم أجزء والأفلا فقولوه والامنع أي والأبأن كان الحيوان من جنسه أو اللحم من جنسه منع تخرج منه الصورة المذكورة (قوله ولو كان مشتريه يريد ذبحه) هذا راجع لصورة الجواز أي في بيع حيوان من جنسه ولو كان يريد ذبحه أي دفع المايتوههم أنه إذا أريد ذبحه يمنع لأنه في معنى بيع لحم بحيوان مع أنه لا يمنع لأنه من غير الجنس فتدبر (قوله أي ما كول اللحم) ظاهر عبارته أن هذا قيد غفل عنه المصنف مع أنه لما قال بلحم جنسه يعلم منه أن ذلك اللحم يؤكل فيلزم أن ذلك الحيوان يؤكل (قوله وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه)

لأنه طعام مثله نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شيء منها بحيوان من جنسه مطلقاً وما لا يباع شيء منها بلحم لا يؤخذ شيء منها كراء الأرض ولا قضاء عن دراهم أ كريت الأرض بها ولا يؤخذ في غيرها حيوان لا يراد اللحم ولا طعام أما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان أو لحم أي من غير جنسه والامنع ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله كحيوان أي ما كول اللحم والاجاز يبعه باللحم لأن كونه غير ما كول اللحم صيره جنساً مستقلاً وقوله كخصي ضأن مثال لما قلت من منفعته وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه ومثله خصي المعز المقتنى لشعره كما يفيد المعنى ونسب الزقاني المعرض له وفي التبصرة ما يفيد أنه كإرادة الصوف وفي المواق ما ظاهره يخالفه فأنظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشارك له في النهي والغرر ثلاثة أقسام تمتنع أجمعاً كطير الهواء وسماك الماء وجائر أجمعاً كأساس الدار المبيعة وحشوا الجبة المغيبة ونقص الشهور وكالها في اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالأول أو بالثاني ومنه ما أشار إليه بقوله (ص) كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أ ورضاه (ش) يعني أن من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من القيمة عند أهل المعرفة فإنه لا يصح لأنه يبيع مجهول أو على أن الثمن موقوف على حكم البائع أو المشتري أو أجنبي أو على رضا من ذكر الجهل بالثمن في الجميع إذ لا يدري ما يحكم به المحكم أو ما يرضى به المشتري ورضاه والضمير في حكمه محتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري أو أجنبي أو على رضا من ذكر الجهل بالثمن في الجميع ويحتمل أن يعود على العاقد ابيع البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الأجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضا أن الحكم

وأما إذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه يتخذ للقنية وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيد المعنى) وهو العلة وذلك أنه إذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما إذا اقتناه لشعره وقوله وفي التبصرة ما يفيد الخ الاخصر أن يقول وفي التبصرة ما يفيد (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أي البيع للملابس للغرر لأن الغرر مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على غيره (قوله والغرر الخ) أي ويبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير الهواء أي كبيع الطير الذي في الهواء وقوله كأساس الدار أي كبيع الدار بأساسها وقوله وحشوا الجبة المغيبة وقوله المغيبة كذا في نسخته والمناسب المغيب صفة للحشوا والمعنى المغيب حشوا وقوله ونقص الشهور وكالها في العبارة حذف والتقدير وكالاجارة المحتملة لنقص الشهور وكالها وقوله واختلاف الخ أي وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله يحتمل أن يعود على المشتري ٣) أي ويكون المراد بالغير الأجنبي والبائع وقوله أو أجنبي أي يجعل الضمير عائداً على الأجنبي وقوله أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيح الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الأجنبي مع أنه الأقرب (قوله أو ورضاه من ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو ورضاه معناه أو ورضاه من ذكر

(قوله فان كان على الخيار صرح في الجميع) لا يخفى ان هذا يعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضا ويمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى في ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهي (قوله ويتصور ذلك في كل منهما) أي من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بأفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيجمل على ما إذا كان اشتراها له وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذي اشترى به وكيله المذكور (قوله من جانبين أو أحدهما) راجع للرس والنبد لا يخفى ان المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع في المناذرة والرس في المشتري فكان الرجلان يساومان السلعة فاذ المسها المشتري أو نبذها اليه البائع لم يلزم البيع (قوله تبر كبا بالحديث) أي وهو ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة (قوله لا تنشره ولا تعلم ما فيه) أي ويجرد لسك آياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما (٧٠) بعد (قوله لا ينشر من جراه) أي لا يخرج من جراه الفرق بين هذا وما تقدم

أن الأول المبيع لم يكن مستورا في جراه وهو هذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الأولى وهو ليس من أفراد الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده ويجرد لمس الجراب يلزم البيع فيكون من أفراد ما نحن فيه وقوله أو تو بامدرجا أي أو شرأوك ثوباء مدرجا (موله ان تبعه ثوبك) لاحظ مخاطبنا معينا والامسا احتاج لمبعد (قوله ان تبعه ثوبك وتنبذ اليه) وجعل الاعد منبر ما مجرد التبع وقوله ويكتفى باللس أي لس المشتري أي يكتفى باللس في لزوم البيع وتحققه (قوله مقرا أو مظلميا) ومثل الثوب ما لا يؤكل لجهه وكذا ما يؤكل لجهه عند ان القاسم وقال أشهب شرأ ما يؤكل لجهه بليل جائز لان الخبرة بالسيد تبين المقصود منه من سن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها في الليل المقرر دون غيره وأما ما يؤكل لجهه فيجوز في الليل مطلقا لمعرفة سمته باللس وفي مختصر

يرجع الالزام والجبر بمعنى ان الحكم يلزمهما البيع جبراً عليهما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك بل ان رضيا فيها ونعت والارجعها وليس له الالزام (ص) أو توليتك سلعة لم يذكرها أو عثها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو أن الشخص المشتري سلعة اذا ولاها لآخر بأن قال له ولتلك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له هو ولا غيره أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لمبعد الكاف فان كان على الخيار صرح في الجميع والسكوت مثل الالزام الا في التولية فتصح وله الخيار ثم ان المضر الزامهما أو الزام أحدهما في بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما في التولية فالمضر الزام الجاهل بالثمن ويتصور ذلك في كل منهما (ص) وكلامسة الثوب أو مناذرة فيلزم (ش) المفاعلة في كلامه ليست على بايم أي وكلمس الثوب أو نبذته من جانبين أو أحدهما وانما عبر بلامسة ومناذرة تبر كبا بالحديث قال فيها قال مالك والملامسة شرأوك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تنبذته ليل ولا تتأمل له أو تو بامدرجا لا ينشر من جراه والمناذرة أن تبعه ثوبك وتنبذته اليه أو تو به وينبذته اليك من غير تأمل منكما على الالزام قال أبو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفى باللس وقوله أو تنبذته ليل أي مقمرا أو مظلميا وقوله من جراه بكسر الجيم وعاء من جلد اه وقوله فيلزم هو كقول أبي سعيد مدرج في الحديث أما الملامسة فهي أن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض المازري ولو فعل على أن يتظر اليها ويتأملها فان رضى أمسك جاز اه من الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعد ما تقع تفسيرات (ش) لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر قال المازري في هذا الحديث تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه متى وقعت الحصة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصة فخرج فلك بعدده

البرزلى مسألة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا أو باطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع اه
 والظاهر أن الحوت كهيئة الانعام وانظر الحكم في شراء الجيوب بالليل المقرر على الخلاف الأول (قوله وكبيع الحصة) أي البيع الملابس للحصاة لان الحصاة مبيغة (قوله وهل هو بيع منتهاها) كان الراي البائع أو المشتري أو غيرهما أي بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والاليم يجز (قوله أو يلزم بوقوعها) أي من يذأ أحد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولا شك في جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصة) أي ان في يدي الحصة ومتى وقعت لزوم البيع (قوله وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصة) أي بلا قصد لشيء معين فلو كان بقصد أجزأ ان كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان بقصد أو غيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصة فخرج) أي وقع من أجزاء المتفرقة بسبب الرمي فلك بعددهم أي يقول المشتري للبائع ارم بالحصة فخرج فلك الخ

دنانير

(قوله ويقدر الموصول) بل ويقدر بيع كك ما صرح به بقوله أى أو بيع ما يلزم الخ وإذا تأملت تجد الأولى حذف بيع وتكون ما واقعة على بيع (قوله أجال شرعيا) وهو الزمن المعين للخيار وهو فى كل شئ بحسبه كما هو معلوم (قوله لانه يؤدي للجهل فى الاجل الخ) لا يخفى أن هذه الالة موجودة مع صورة الجواز (قوله لانه بشرط أن يكون الزمن معلوما) أى قدر زمن الخيار (قوله كما اذا قال له ان وقعت الحصة) أى أنا يبدى الحصة متى أو قتها قصد ان طلوع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لا يخفى أن لكل ساعة زمنا معيننا لخيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله قصدا كان البيع الخ) هذا يفيد أن قوله قصدا راجع للسائلين قبله وبعض الشراح رده وجعلها راجعا للذى قبله بلفظه (قوله ينتج بالبناء للجهول) أى لفظا فلا ينافى أنه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج بالبناء للفاعل قليل بالنسبة الى ينتج بالبناء للمفعول ويجرى مثل ذلك فى مضارعهما واقتصر فى مختصر الصحاح على الثانى (قوله بكسر النون) هذا ضبط للنوى (٧١) وضبطه السكاكى بفتح النون والأول هو المختار وهو مصدر تحت بالبناء للمفعول كذا

أفاده بعض شيوخنا (قوله مرسل) المرسل ما حذف منه الصحابي بأن يستند للتابعى كسعيد بن المسيب الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ويحذف الواسطة بينه وبينه وهو الصحابي (قوله وحبل الحبلية) عياض بفتح الياء منهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة بالكسر والثانى جمع حابل كطالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابله أى حبل الحبلية (قوله الى أن ينتج نتاج الناقة) أى الى أن يلد ما فى بطن الناقة من الأولاد قال فى المصباح حبل الحبلية ولد الجنين الذى فى بطن الناقة وغيرها انتهى (قوله تبركا بالحديث) الأولى حذفه لانه لم يكن فى الحديث ذكر الابل بل الابل وقعت فى الموطأ (قوله أبيعك ما يتكون) أى يتحصل وقوله فى بطن ناقتى هذه كذا فى نسخته فحاصله أن البيع هو الماء الذى كان فى ظهر الفحل ويجوز أن

دنا برأ ودراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف أى بيع ذى منتهاها أى صاحب منتهاها أى ما بين مبدئها وبين منتهاها أى ما بين الراعى وبين منتهاها لأن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة إذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منتهاها أى أو بيع يلزم بوقوعها أو معطوف على بيع ويقدر الموصول أى أو بيع ما يلزم بوقوعها لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أى والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجال شرعيا وجعل الوقوع من غير قصد انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصة إذ لا يدري فى أى زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز ويلزم (ص) وكبيع ما فى بطون الابل أو ظهورها أو الى أن ينتج النتاج وهى المضامين والملاقح وحبل الحبلية (ش) ينتج بالبناء للجهول والنتاج بكسر النون ليس الا لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسل الارباب فى الحيوان وانما هى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين بيع ما فى بطون اناث الابل والملاقح ما فى ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزور الى أن ينتج نتاج الناقة فهى على الف والنشر المرتب الاول للأول والثانى للثانى والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والأفلا خصوصية للابل أى ما فى بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أى بيع ما يتكون عن ضربا به كأن يقول أبيعك ما يتكون من ماء على هذا فى بطن ناقتى هذه مثلا وقوله فيما يأتى وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضربا به أى نزوه وضعوده عليه فلا تكرر وقوله وحبل الحبلية للجهل فى الاجل والملاقح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شدد هاجع مضمون وهو ما فى أصلاب الفحول هذا على غير ما فى الموطأ من الف والنشر المشوش وما مر من أنه من باب الف والنشر المرتب على ما فى الموطأ (تبيينه) لو أجل الثمن عدة جعل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أبجله عدة جعل ناقة أو بقرة أو غيرها ما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيع بالنفقة عليه حياته (ش) يعنى أن

يصور بتصوير آخر بان يشتري شخص نزوها على وجه الابدان ينزل منزلة ربه فى ذلك بخلاف العسيب كما يأتى (قوله والملاقح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أو لا توقع فى كلامه التخالف والحاصل أنه على الأول يكون من قبيل الف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل الف والنشر المشوش وهذا لا ينحيب فان حبيب جعل المضامين بيع ما فى الظهور والملاقح بيع ما فى البطن (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى وكبيع البائع سلعة دارا أو غيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى وكبيع الشئ المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضمير فى حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المشتري أو غيرهما ومفهوم حياته أنه لو كان عدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على أنه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقى من المدة لورثته أو لبيت المال وان كان على أنه هبة للمشتري لم يجز

(قوله أو يؤجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يبيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أي مطلقا مع اتمام القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الأربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم (قوله كالأجر في جلة عياله) فاذن لا فرق بين أن يقول لتنفق على ما يكتفي به مدة حياتي أو تدفع الي كل يوم كذا درهمه وكذا مدة حياتي (قوله ولو سرفا) وانما يرجع بالسرف في مسألة البيع اذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسألة الاجارة فيرجع به وبعوضه ان فات والفرق ان المشتري الذات عليك فيه الغلة عليك الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا عليك فيها غلة لعدم ملكة الرقبة ويلزمه أجر المثل (قوله على الأرجح) أي الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن (٧٣) بعض أصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثاني لا يرجع الا بالوسط كن

أنفق على يتيم له مال فانما يرجع عليه بالوسط (قوله وورد الا أن يفوت) يفهم منه أنه ليس له يس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع عرف ان المبيع ردد وذلك انه اذا كان قائما ترد عينه وان فات ترد قيمته وذلك انه لو كان لا يرد المبيع لم يكن هناك رجوع بالقيمة (قوله فان فات يهدم أو يبناء) أي على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لا يخفى أن المناسب أن يحذف مضى وذلك أنه متى قبل مضى فالمعنى انما مضى بالثمن والحاصل ان الاولى للمصنف أن يقتصر على قوله وردد وذلك أن الرجوع قيام المبيع بمعنى رددانه ومع فواته فعناهم ردد قيمته (قوله وكعبسب الفحل) بالياء يطلق على ذكر الفعل وضرايه وأما بدون ياء فلا يطلق الاعلى ضرايه وقوله يستأجر تفسيره أو بدل أو مستأنفة بتقدير المبتدا وقوله عقوق أي

الشخص لا يجوز له أن يبيع ساعة أو يؤجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا جهل قدره كالأجر في جلة عياله وان علم يرجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أو لا يرجع الا بالمعتاد و صوب ابن يونس الاول واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله ان علم ولو سرفا على الأرجح (ش) وقوله (ورد الا أن يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات يهدم أو يبناء مضى وقضى بقيمته يوم قبضه ورجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فتقاصان فن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة انه يوم القبض ففي البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه أجر المثل وهو قيمة المنافع في أزمانه وفي النفقة عليه قيمة ما أنفق في أزمانه الا أن يعلم فذله ثم عطف من مبياعته على مثله من قوله كحيوان اللحم جنسه بقوله (ص) وكعبسب الفحل يستأجر على عقوق الاثني (ش) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤجر فله ليضرب الاثني حتى تحمل ولا شك في جهالته اذ قد لا تحمل فيغيب رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغيب رب الاثني والدليل على جهالها غالباً ان تعرض عن الفعل وعقوق بضم العين لا يفتحها خلافاً لظن وجهه في الشرح الكبير (ص) و جاز زمان أو مرات فان أعقت انفسخت (ش) أي ولاجل أن علة الفساد الجهل بالأحوال وزمنها الوتعيين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو امرأة أو مرات كالثلاثة أو كوام أي مرات وعطف بأول فائدة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوماً أو شهراً الميجز أن يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعاق أي الحمل انفسخت الاجارة في صورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسب ما انتفع (ص) وكعبسب في بيعة (ش) عطف على كحيوان اللحم والنهي عنه ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومحملة عند مالك على إحدى صورتين أشار لاحدهما بقوله (ص) يبيعها بالزام بعشرة نقداً أو أكثر لاجل (ش) أي يبيع سلعته بالزام

جمل (قوله ان تعرض عن الفعل) أي فاذا تعرضت عن الفعل غلب على الظن انها حلت في الحال وعدم ظهور الحمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك أن المصادر الانية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والظهور والوضوء فله ابن عصفور في مقره زاد الجمل بن هشام في شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياساً فيما ورد بالنسبة واحترز بالمصادر من الاسماء فانها تأتي كثيراً على فعول بالفتح كصور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أي نفرت (قوله في هذا الاصل) أي القاعدة وهي الجمع بين الزمان والمرتات أي الذي هو كلي ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل أن ما ذكره الشارح جزئي من جزئيات القاعدة وهي الجمع بين الزمن والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أي خلافاً لابن عبد السلام فإنه يرجعه للمرات فقط وأما في الزمان فلا يفسخ به عقوقها أو له أو أثناءه بل اما أن يأتي بانثي يستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله على إحدى صورتين) كذا في نسخته ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر

(قوله على وجه يتردد النظر فيه) احتراز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فإنه لا يمنع حينئذ (قوله أوفى للسببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله أوفى للسببية) في العبارة حذف والتقدير وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية فقوله أي بسبب بيعة راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعة أي بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله أي بيعة متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الإجماع للظرفية فلوقال الشارح وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية أي بيعة متضمنة لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعة لكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة راجعاً لبقائها على الظرفية ومعنى تتضمن تشتمل من اشتغال الطرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس أو الصفة وأراد بالصفة ما عدا الجودة والرداءة (قوله ولو بشمن واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا إذا لم يكن الثمن واحداً بأن كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن (٧٣) واحداً (قوله على الزوم بشمن واحد) هذا

القديم معتبر فلا كان بشمنين اضر (قوله مخرج من قوله مختلفتين) بل من محذوف الذي هو قوله بجميع وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال إن الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالأحسن التعليل المتقدم وهو إن الغالب الدخول على الأجود (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذا إذا كان التحد الثمن الذي بلغاه في النداء بل وإن اختلف الثمن أي اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التكاف (وأقول) الأقرب إبقاء القيمة على حالها وجعل الواو في قوله واختلفت للعالم (قوله لا طعام الخ) لأن من خير بين شئين بعد منتقلا لأنه قد يختار شيئاً ثم ينتقل عنه إلى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه (قوله ولو اتحد جنسهما ووصفهما)

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعهما ما بعشرة نقداً أو بأكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أوفى للسببية أي بسبب بيعة أي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز لعدم التردد غالباً لان العاقل لا يختار الا الاقل لاجل وأشار لثاني الصورتين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كثوب ودابة أو الصنفية كداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وبيع أحدهما ولو بشمن واحد بالزوم ولو أحدهما فلا يجوز للجهل بالثمن إن اتحد الثمن أو بالثمن والمثمن إن اختلف الثمن (ص) إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فإنها جائزة والمعنى أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداها جاز بيع أحدهما على الزوم بشمن واحد وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لأن الغالب الدخول على الأجود وقوله إلا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين أي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الآن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز إذا ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لأنه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة لأن الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائماً تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للبالغه حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لا اشتراهما أحدي سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالزوم سواء كانتا طعمين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثم فيه مخصوص بغير الطعام أما إذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع أحدي صيرتين طعاماً ولو اتحد جنسهما ووصفهما ولا يبيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا يبيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص) وإن مع غيره (ش) كعرض وبالغ عليه لثلا يتوهم الجواز وإن الطعام تبع غير منتظر إليه فقوله لا طعام بالجر عطف على مقدر أي الأجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله وإن مع غيره بقوله (ص) كتحلة مئتمرة من فحلات (ش) أي كبيع تحلة مئتمرة على الزوم يختارها المشتري من فحلات مئتمرات أو غير مئتمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شئين بعد منتقلا فإذا اختار واحدة بعد أنه

(١٠ - خرشي خامس) أي الجودة والرداءة وغيرهما الآن المعتمدان هما إذا اتحد نوعا وكلا واختلفاً بالجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأخرى إذا اتفقا نوعاً وكلاً وجودة ورداءة فالأقسام ثلاثة أحدهما متحد النوع والكيل والصفة فيجوز ثانيها مختلف الثلاثة ممنوع ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بما نصه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمر أعمثل الكيل بعد الاجل (قوله أو غير مئتمرات) أي كلهن بل المئتمرة واحدة فقط وعلامة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كما يتبين والحاصل أنه راد بقوله مئتمرات أي كلهن أو مجموعهن ويراد أن يذم من واحدة فيأتي ببيع الطعام قبل قبضه ويأتي ببيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما إذا كان المئتمرة واحدة فلا يثنى البيع الطعام

قبل قبضه فقط فقوله الشارح فحالة مثمرة على الزوم ليس مراده الزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة (قوله أو أحدهما الخ) الاولى اسقاطه (قوله والشك في التماثل الخ) فان قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المماثلة لجازم أنه يتمتع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا عدة أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه (تنبية) قال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله سلعتين مختلفتين ذكروه تنصيها (قوله ان كانا مكيلين) أي دخلا على الكيل لكل منهما أو أحدهما وما إذا كان كل منهما جازفا فلا يتمتع ببيع الطعام قبل قبضه (قوله أي قدر الثلث أي (٧٤) قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف

اختار قبلها غيرهما وان نقل عنها الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا بوبين أو أحدهما لان المنتقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما * ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عند المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد مخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) الا البائع يستثنى خسانا من جناته (ش) أي الا البائع يستثنى خسانا من جناته المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد عايطه من رديته فلا يتوهم فيه أن يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى الخسل بثمره لا بد أن يكون عمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور في فسادون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خسانا من جناته على أن يختارها منه أما لو استثنى خسانا مثلا على الزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كانه بنسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى جزأ معينا كثلث أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصه البائع منه ومصيبة حصه المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويكون بينهما ما على حسب ما لكل وأما لو استثنى خسانا على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكروه الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر على قوله كييعها بقيمة بقوله (ص) وكسنع (ش) أمة أو غيرهما من الحيوان (ص) حامل بشرط الخجل (ش) اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهي عن يزيد الخجل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الخجل أم لالانه غرر ان لم يظهر أو من بيع الاجنسة ان ظهر أو اسحق بيع الاجنسة لا يجوز وفسخ وان قبضها ردت وان فانت كان عليه القيمة وأجبر على أن يجمع بينهما ما أو يبيع الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التسبيري جاز في الخجل الظاهر في العلي والوخش الآن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الوخش فقط الآن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التسبيري من جملها مطلقا دون الرائحة قلت الفرق ان الخجل يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر كما أشاره في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائحة والخفي فيها حيث جاز التسبيري من الاول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشئ فانه يحتمل على قصد الاستزادة

(قوله على الزوم) الاولى الشيوخ (قوله فعلى البائع الضمان) أي ضمان المبيع كله وفسخ البيع ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شئ فهو يشبه ما فيه حق توقيفية والظاهر أنه اذا لم يسبق من الخلل الا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله اذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله وأجبر على أن يجمع بينهما ما) أي أجبر البائع والمشتري على أن يجمع بينهما بين المرأة وحينئذ في ملك واحد فاذا كان كذلك تعلم أن البيع وقع على الاجنة وحدها فهي غير مسئلة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسئلة المصنف وذلك لان مسئلة المصنف فيها خلاف والقاعدة أن ما اختلف في فساده يفتوت بالثمن (قوله فان قصد التسبيري الخ) والحاصل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور عليه أو وخصنا ظاهرة الخجل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التسبيري امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ عليه أو وخصنا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التسبيري في ظاهره عليه أو وخصنا في خفيته في الوخش

في
ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التسبيري في ظاهره عليه أو وخصنا في خفيته في الوخش
دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الخجل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الاول انما نظر بين الوخش والعلي لا بين حالي العلي وهذا بين حالي العلي بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر ريدل على ذلك لانه لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الخجل الخفي لا باعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الحمل يزيد) أي بان كانت وخشا (قوله فان كان ينقص من عنهما) بأن كانت عليه (قوله غير ريسر) فان شئت في كونه يسيرا فالاقرب المنع شرح الموطا واعلم انه اختلف في علة الغرر فقبل كل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي اليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللحاف والحشوات) الاولى أن يقول واللحاف المحشو ويحذف قوله والحشوات والمغيب (قوله أو يكون ملغى) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى طرفه أو بوزن ويؤخذ من أو يكون ملغى والحاصل أنه تؤزن الطراحة كلها ثم بوزن الطرف وحده أو يتحرى وبعد ذلك يؤخذ من أو يلغى أما الاولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لان الطرف خفيف فكعدم تطيره في السمن اذا كان الوعاء فا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أو اني السمن يجري فيها هذا التفصيل ويجرى كذلك هنا هذا هو الذي تقدمه (٧٥) (قوله اذا البيع من الامور الحاجة)

رده محشى تت بقوله ثم قال أي ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع حبة محشوة بحشوها المجهول وفساد بيع حبة ثياب قيمتها ضعف قيمة الحبة مع حشواتها دونها صفقة واحدة ولا يفرق غير الحاجة للحشوفى بيعه مع حبته وعدمها في بيعه مع الاثواب وبه تعلم ما في قول من ونهه ج ولم أرهم تعرضوا لبيع الحبة وكأنه لبيان الواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجة وقوله كما تقدم لم يتقدم (قوله وكذا في الخ) بالتنوين وقوله مجهول أي بيع مجهول وهو يدل بما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو بالاضافة على أنه البيان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز (قوله تنبيهه) تعريف المزانة بما ذكره غير جامع لعدم تناول بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه (قوله وهو الدفع) أي فتقتضى مدافعة من الجانبين منعت وهذا جواب

في جميع الحيوان غير الادي وكذا في الادي اذا كان الحمل يزيد في عنهما فان كان ينقص من عنهما حمل على قصد التبري انتهى * ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممنوع اجماعا كطير في الهواء وجاز اجماعا كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بيمينتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واغترر ريسر الحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يغتفر اجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار البيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالحبة المحشوة واللحاف والحشوات والمغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد البسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى طرفه أو بوزن أو يكون ملغى كما مر في بيع السمن بطرفه وبقيده عدم القصد يخرج بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذا البيع من أصله من الامور الحاجة ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وكذا في المجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على معلوم أي أو بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما * ولما كانت المزانة مأخوذة من الزين وهو الدفع من قولهم ناقه زبون اذا منعت من حلالها ومنه الزانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدت المغالبة وتحققت المغالبة في أحد الطرفين فلا منع كما أشار اليه بقوله (ص) وجازان كرا أحدهما في غير روي (ش) أي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كرا أحدهما كثره ينة حال كون العقد واقع في غير روي أي ما يدخله بالفضل فيشمل قوله غير روي ما يدخل بالانساء وما لا يدخله بأصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال فيما لا رافضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جازا واحدا ترز بقوله في غير روي من الروي فإنه لا يجوز مع كثره أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد أما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزانة بالتحاد الجنس فع اختلافه ولو بدخول ناقل لا من انية عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي وجاز بيع نحاس مثلث التور بتور بفتح التاء المشناة الفوقية انه يشرب فيه وقد يكون أكبر من اناء الشرب على المشهور نقد او مؤجلا

لما (قوله من قوله) م ناقه زبون) أي ان الزين مأخوذة من زبون ودائرة الاخذ أوسع أي والمنع يستلزم الدفع فصحت المناسبة (قوله ومنه الزانية) أي ومن الزين أخذت الزانية والاولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزين أخذت الزانية أيضا أي كما أخذت من المزانة وان كان يصح أن يقال ومن زبون أخذت الزانية أيضا أي كما أخذت من الزين مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أي لان كلام المصنف موهوم وذلك لان قوله غير روي لا يشمل مثل التفاح لان التفاح روي بانساء ولو قال فيما لا رافضل به شمل التفاح لانه لا رافضل فيه بل فيه ر بانساء فقط وقوله أو جنسين المناسب حذفه لان المزانة انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتدبر (قوله على المشهور) ومقابلته قولان يجوز نقدا وان لم تبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثاني المنع لاجل الجواز نقدا ان تبين الفضل (قوله نقدا او مؤجلا) المناسب أن يحمل ذلك على النقد كما أفاد بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا قوله منعت وهذا جواب لما هذا الجواب ساقط من الشارح في الشيخ التي يدينها اه

فسيأتي فيه أن صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل ما أن يمكن عودته أم لا فإذا كان صعب الصنعة يمكن عودته اعتباراً لأجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الأول فبأن لا يمضي زمن يمكن رجوعه فيه إلى أصله وأما سلم أصله فيه فبأن لا يمضي زمن يمكن الصنعة فيه وأما إذا لم يمكن عودته اعتباراً لأجل في سلم أصله فيه لا سلمه في أصله إن أراد المصنف بالنحاس في قوله ونحاس بتور ما يشمل الجدد التي بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصـنوع من بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها لم يبطل التعامل بها فقد ذكر عب أنه يجوز أن استوى عدد كل فإن اختلف منع ولو عرف (٧٦) الوزن انتهى وانظر مع أنه تقدم أن المشهور لا يدخلها بالر بافعل هـ إذا على

خلاف المشهور وحرر (قوله أي لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفي المزانية أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتيقن فضل أحد العوضين والجاز كما إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضاً أم لا لأن معيارها الشرعي العددي فالصور ثمانية خمسة ممنوعة وهي التي يحمل عليها المصنف وصورت ثلاث جازات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتور لا فلوس وسكت عن تور بفلوس فيجوز أن علم عددها ووزنها وكذا إن علم عددها وجهل وزنها لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز أن لم يكن كثرة تنفي المزانية لنقل الصنعة فإن لم توجد شروطه منع كالأوجهل عدد الفلوس والحاصل أنه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما علم عدد الفلوس أجزاء أن علم وزن التور فإن لم يعلم وزنها أجزاء أن وجدت شروط الجزاف وان لم يكن

لانتقاله بالصنعة سواء كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الأواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس لأنها من صنوعان وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لأنها صارت نحاساً وهذا داخل تحت قوله (ص) لا فلوس (ش) عطف على تور أي لا يباع نحاس بفلوس اتفاقاً لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الأواني وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم عطف منها عنه على قوله كميوان بلحم بقوله (ص) وككالي بمثله (ش) خبر عبد الرزاق نهي عليه الصلاة والسلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهـموز من الكلاعة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكوه لا كالي وإنما الكالي صاحبه لأن كلام المتبايعين بكلاً صاحبه أي يحرسه لأجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لافضائه للنازعة والمشجرة وأجيب أما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكوه لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى من ما دافق على مدفوق أو مجاز في اسناد الفعل للملابسه أي كالي صاحبه كعيشة راضية أي مرضية أو يقدر الأضمار في الحديث أي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالي بمال الكالي ويجرى مثله في كلام المؤلف * ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتداء المؤلف بأشدها لأنه بالجاهلية يقول رب الدين لمدينه أما أن تقضي حتى وأما أن تربى لي فيه فقال (ص) فسخ مافي الذمة في مؤخر ولو معينا بتأخر قبضه (ش) يعني ان فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ مافي ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ مافي ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر أو مالوا آخر العشرة أو حط منها درهما وآخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطية ولا يدخل في قوله فسخ لأن تأخر مافي الذمة أو بعضه ليس فسحاً إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه وقوله بتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أي ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي بتأخر قبضه يعني أنه لا يجوز أخذ شيء غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار بيع مذارعة أو أمة تتواضع أو غار بتأخر

جدها

كثرة تنفي المزانية لنقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين

مكوه) أي يكلوه صاحبه فصح موافقته لقوله لأن كلام الخ (قوله لأن كل واحد يكلاً صاحبه) هذا لا يظهر إلا في ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أي ملازمة كل لا خراذيل من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله أو مجاز في اسناد الفعل) أي معنى الفعل لأن كالي ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله أي مرضية) بيان لوصف عيشة في حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه والاقالمناسب له أن يقول أي راض صاحبها (قوله أي ضمانه) أي وان حصل القبض بالفعل والحاصل أنه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقة بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلعة التي فيها خيار (قوله بيع مذارعة) بصورتين أحدهما أنه يباعه العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هي الاستفادة من بهرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالأولى أن يكون

خص اشترى العقار بالذراع وقبل الذرع أحب أن يجهه في الدين وقوله أو أمانة تتواضع في شب ما حاصله أنه يصح أن يريد بقوله
 تتواضع من شأنه أن تتواضع بأن دفع له في دينه أمانة عنده تستحق المواضعة أن لو بيعت غيره ويجوز أن تصور بأن تكون تتواضع
 بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة ثم أحب أن يجعلها في الدين (أقول) وكذا يجري هذا في قوله أو سلعة فيها خيار أو
 عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية فحق أحب أن يجعل القمح عنده في مقابلة الدين ويريد الكيل بعد ذلك فإنه لا يجوز وبعده هذا كله
 فالتمس دار التصوير الأول ويكون غيره مفهوماً بالأولى (قوله أو أمانة يبيع جزافاً الخ) ضعيف والمعتمد ولو يبيع جزافاً كذا في شرح شب
 واعتمده شيخنا السلطوني لكن يراد بالقبض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي يبيع
 جزافاً فتدبر (قوله أو منافع عين) ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الدين (٧٧) حالاً أو مؤجلاً ولا بين أن تكون المنافع

تستوفى قبل حلول الأجل أو معه
 أو بعده بقرب أو بعد (قوله وأجاز ذلك
 أشهب) أي لأنها لما أسندت لمعين
 أشبهت المعينات المقبوضة وقد
 فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان
 له عند مجلد كتب فأعطاه كتباً
 يجلدها رقص عليه الأجرة وكان
 يقول هذا على قول أشهب وقد صححه
 المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله
 وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم)
 ظاهره رجوعه لما إذا كانت المنافع
 لمعين أو لا إلا أن قضية قول الشارح
 الآتي وفهم من قوله بدين الخ
 تخصيصه بمنافع المعين وحرر (قوله
 وبيعه بدين) متحدداً كافي الصورة
 الأولى أو متعدداً كافي الصورة
 الثانية (قوله لأن الذمة لا تعمّر)
 تعليل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ
 ولا بيع لأن الذمة لا تعمّر الخ بخلاف
 الأمرين فالذمة طاهرة قبل المعاوضة
 (قوله وهو أخف الخ) سبأني توضيح
 ذلك في قوله والاضتيق صرف الخ
 (قوله دين ميت) أي دين منسوب
 لميت من حيث أنه عليه وأعمال
 تحصل الأضافة بمعنى على لأن

جذها أو سلعة فيها خيار أو عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد أو أمانة يبيع
 جزافاً فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو منافع عين (ش) عطف على معين
 وحينئذ فيستفاد منه الخلف في المسئلة والمراد بالعين الشيء المعين أي أو منافع معين كركوب
 دابة معينة أو سكنى دار أو خياطة أحمر معين أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم
 لأن المنافع وإن كانت معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالأدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك
 أشهب وانما قلنا والمراد الخ وذلك لأنه محل الخلف وأما منافع غير المعين فلا خلاف في المنع
 فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أو خياطة كذلك وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم
 ولو أخذت ذلك من غير غريمك لحاز (ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام
 الكافي والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عبارة الذمتين
 أو أحدهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن
 له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بحال صاحبه من الدين ولا
 زيادة في فسخ الدين على اثنين أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي
 في بيوع الأجل المشار إليه بقوله كتساوي الأجلين إن شرطان في المقاصة للدين بالدين فقد
 وجد ببيع الدين بالدين من اثنين لأننا نقول ليس هذا ببيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ
 الدين في الدين أيضاً ومن ابتداء الدين بالدين إذ ليس للكافي قسم رابع وفهم من قوله بدين
 عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله
 (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام
 وهو من أحد النقدين على ما يأتي لمصنفه من ابتداء الدين بالدين لأن الذمة لا تعمّر إلا عند
 المعاوضة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين * ولما انتهى
 الكلام على بيع الكافي بالكافي شرع في الكلام على بيعه بالنقد وأنه لا يجوز من هو عليه
 من أن يكون ميتاً أو حياً غائباً أو حاضراً فقال (ص) ومنع بيع دين بميت وغائب ولو قرئت
 غيبته وحاضر الآن يقر (ش) يعني أنه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حياً
 أو ميتاً ولو علم المشتري تركته لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون
 من هو عليه حاضر بالبلد مقر أو الدين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من بيع وبيع بغير جنسه

الأضافة لتأني بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولو قرئت غيبته) ولو ثبت الدين بينه وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة
 عليه فإنها جائزة (قوله وحاضر) ولو ثبت الدين بينه (قوله إلا أن يكون من عليه الدين حاضر بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله
 من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً (قوله
 والدين مما يباع قبل قبضه) احترازاً عما لو كان طعاماً من بيع كما أفاده بقوله لا طعاماً من بيع (قوله وبيع بغير جنسه) بأن يكون
 عرضاً وبيع بدراهم أو ديناراً أو بالعكس أي لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حوالة قبضه سلف بزيادة
 فتح بجنسه ولو حالاً ولم يتغير سوقه سداً للذريعة وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عجم ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال
 يحترز بذلك عما لو كان حياً أو لا يجوز بيعه بغيره بلهم من جنسه كما تقدم

من انه منهي عنه ويحترز بذلك أيضا عموما كان عليه عروضا ثم باعها بأكثر من أوقل نقدا فلا يجوز ~~ك~~ شتره أو اباعها بأحد عشر نقدا أو عمانية نقدا فلا يجوز أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيد في الاكثر ومن وضع وتجهل في الاقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل هذا محمول على ما اذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بجنسه يفصل فيه فان كان مساويا له صفة وقدر أجزاء وان كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو سلف جرنفعا وان كان بالعكس فلهمة ضمان يجعل وسية أي يقول المصنف والشئ في مثله قرص شامل للقوم وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهب الخ) أي والأدى للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشتري اعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاعنات لا يلزم أن يكون ناشئا عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في (٧٨) ذلك الرهن والحيل) أي اذا اشترط عدمها أو سكتا لان الدين ملك للبائع والتوثيق

بالرهن والحيل حقه وكل منهما منفك عن الآخر والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه (قوله للسلامة) علة لقوله بقر (قوله هـ ذاهو المعول عليه) أي خلافا لما أفتى به بعضهم من دخول الرهن والحيل من غير شرط (قوله العريان) اسم مفرد لاجع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء ويفتح العين والراء وغير ذلك انظره (قوله أن يعطيه شيا) بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قول اذا كان يتركه له مجانا) أي فلا يحاسب به مطلقا كره البيع أو أحب وأما ان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه وان رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويختص عليه ان كان لا يعرف بعينه لثلاثين يرددين السلفية والثمنية (قوله وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حصل بالمتبادر (قوله أو كافر غير حريه) وأما اذا كانت حريه أي بأن نظرت بالام دون ولدها أو بالعكس فيجوز لنا أن نأخذ من نظرتا به وان لم يرضه عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا

وليس ذهب بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اعنات المدين وأما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شرا ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي بالنقد وأما بالدين فقد مر (تتمة) من ملك دينيا لوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن أو حيل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الحيل الا ان يشترط دخولهما ويحضر الحيل ويقر بالحالة وان لم يرض بالتصديق لمن ملك للسلامة من شرا ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له برهنه وحيله وان لم يشترط ذلك وللرهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العريان ان يعطيه شيا على أنه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلحم وقد منى عليه الصلاة والسلام عن بيع العريان وهو أن يشتري سلعة بثمن على أن المشتري يعطي البائع أو غيره شيا من الثمن على أن المشتري ان كره البيع لم يعد اليه مادفعه وان أحب البيع حاسبه به من الثمن لانه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى ويفسخ العقدان فانت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكثفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها وفي رواية من أمر بتفريق والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحتترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه أو ابن أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي ولادة أم رضاع لان الام أخير بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حريه من ولدها وان من زنا وظاهره ولو مجنون أو أمه كذلك الا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله وان بقسمة مبالغفة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وأموفلا يجوز لهم أن يقتسموهما ولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لا تفراقهما في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة أو بالنكاح بأن يجعل أحدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوزة واحد وبالغ بقوله (ص) أو يبيع أحدهما العبد سيد الآخر (ش) لثلاثي توهم أن العبد ومالك لسيد أي لا يجوز لمن ملك أم أو ولدها أن يبيع الام لرجل وولدها العبد لرجل لا حتمال أن الرجل يعتق عبده وقوله لعبد أو ولي ولده سيد الآخر (ص) مالم يتغر (ش) أي وحده منع التفرقة مالم يتغر أي يثبت بدل

رواضعه
قال اللقاني ولم يرتضه عجم بل ارتضى انه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة أو صداقا فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجزأ أحدهما أو زوج الام فلا يفسخ لعدم التفرقة في الملك وأجزأ على جبههما في حوزة وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبهما في الامتناع كولد صغير لا حد هما الخ لاختصاصه بالحرم (قوله أو يبيع أحدهما العبد سيد الآخر) ولو غيرم أذن له (قوله مالم يتغر) يفتح أوله وتشديد ثابته وهو عناية فوقية أو ثابته ماثلة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثابته مع المثلثة وانما قيد بالانفصال لان شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر الحبة منها انتهى بالانفصال

(قوله والتظاهر أن المراد نبات كلها) أي وان لم يفتنه نباتها كما في عب (قوله وصدقت المسبية) أي هي وولدها الخدسا يهيا أو اختلف
صدقها السابق أم لا القسريته على كذبها وينبغي حالة الاشكال أن تصدق بين ان اتهمت والافيدونه كذا في شرح عب وشب
(قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى أن هذا يدل على أنه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بأن أشكل الامر أنها لاتصدق
وتجاوز التفرقة فيخالف ما ذكرناه عن شرح شب وعب ولكن ما ذكرناه هو ظاهر المصنف فكأنهم ما رأوا أنه المعول عليه دون
ما لابن عرفة (قوله وتصدق المسبية في منع الخ) وهذا يفيد ان اقرار المالكين مثل البينة في الخلوثة والارث (قوله ولا وارث) أقول
وحيث قلنا بعدم الارث فلما وصت له مع وجود وارث يجوز جميع المال (٧٩) هل تصح لكونه كالأجنبي حينئذ أو تبطل لانه

وارث في الجملة لولا الاصل (قوله)
ان لم يكن لها وارث يجوز جميع
المال على أحد القولين) أي ما لم
يبطل الاقرار فيتفق على الارث
(قوله ما لم ترض) راجع للتفريق
أي كما ان قوله ما لم يتغير راجع له
لكن يرد سؤال وهو ان يقال لو اراد
هنا طرفان وهما ما لم يتغير وما لم
ترض لشيء واحد من غير عطف
ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن
الاول طرف والثاني حال والعامل
فيه يمنع المفهوم من النهي عن
التفرقة وكأنه قال أي يمنع
التفريق مدة عدم الاتجار حالة
كون الام غير راضية (قوله فان
رضيت) أي رضيت طائفة غير
مكرهة ولا حائفة ولا مخدوعة
(قوله وروى عيسى الخ) وعليه
اذا فرق بينهما بالبيع فلا يفسخ
وهل يجبران على جمعهما في حوز
أم لا ومقاده تضعيف كلام عيسى
(قوله اذا كان عقد معاوضة) دخل
هبة الثواب وودع أحدهما صداقا
والخالعة به (قوله ان علمنا ضربا
وجمعا) أي علمنا حرمة التفرقة
لا الولدية كما أفاده في شرح شب (قوله

رواضعه بعد سقوطها والتظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وأنه يراعى زمن السقوط
المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما اذا عمل الاتجار والمراد
بأسنان الرواضع ما ينبت من الأسنان في مدة الرضاع (ص) وصدقت المسبية ولا وارث
(ش) ابن عرفة وثبت البينة المانعة للتفريق بالبينة أو اقرار المالكين أو دعوى الام مع
قرينة صدقها انتهى وتصديق المسبية في منع التفرقة فقط لافي غيرها من أحكام البينة فلا
يحتل بها ان كبر ولا وارث بينهما مال ~~ممكن~~ هي لا ترث من أقرب به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها
وارث يجوز جميع المال على أحد القولين الآتين في الاقرار وقوله (ما لم ترض) راجع
للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد أنه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه
فيمنع ولو رضيت ويفيد أيضا أن حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب
عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البهيمة الى أن يستغنى عن أمه (ص)
وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك (ش) أي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عقدا معاوضة
بدليل ما بعده ان لم يجمعاهما في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان لم يفسخ ويجبران على
جمعهما في حوز واحد قاله اللخمي ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علمنا ضربا وجمعا
وقاله مالك وكل أصحابه ذكرته فظاهره سواء اعتاد ذلك أم لا وبأنه عند قوله في بيع الحاضر
للبيد هل يقيد الادب بالاعتقاد أم لا قولان ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد وحصل الادب
حيث لم يعذر بالجهل وكذا في مسألة التلق (ص) وهل بغير عوض كذلك أو بكتفي بجوز كالتعق
تأويلان (ش) يريد أنه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته
أو وهبهما مشتر لشخصين أو ورثا لشخصين هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك
واحد بجماع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردى ولا سبيل الى الفسخ بحال أو بكتفي
باجتماعهما في حوز لان السيد لما ابتداء بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف
تأويلان وأما ان أعتق أحدهما فيكتفي بجمعهما في حوزا اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله
كذلك أي لا بد من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالتعق تشبيه في
التأويل الثاني متفقا عليه من أنه يكتفي بالحوز (ص) ويجوز بيع نصفهما أو بيع أحدهما
للعق (ش) أي يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو ثلثيهما أو نصف أحدهما أو ربع الآخر مثلا
سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعق أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعق الناجز

وحصل الادب) أي في بيع الحاضر للبيد لافي مسألة التفرقة لانه قد قال ان علماء وقوله وكذا يقال أي يقال بالادب فيها لکن حيث لم
يعذر بالجهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار اليهما معاوضة أو لا فانهما
يجبران على جمعهما في ملك ولا يكتفي الحوز فقول المصنف وهل بغير عوض أي بتحقيق أي ذلك بغير عوض (قوله كالتعق) قال مالك في
المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الوالد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام
جاز له أن يبيع الولد من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أو ورثا لشخصين) هذا يعارض قوله كما لو ورث جماعة الولد الخ
الآن يقال ما تقدم مرورا على أحد القولين (قوله ولا سبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسخ رجع المشتري بالثمن على البائع وعقد
الهبة ونحوها اذا فسخ تبطل ملك الموهوب له من غير عوض بأخذ من كان الجمع بينهما من غير فسخ العقد والتشبيه غير تام فتيقن

(قوله وفي كلام الخطاب) ربما ان بعض الشراح يفيد قوته (قوله العتق الناجز) واما لاجل فلا يجوز أي وكذا الكتابة والتدبير بالاولى
و ينبغي أي يكون التحميس كالعتق كما في شرح شب (قوله أي وبيع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله ويشترط
عليه) أي على المشتري (قوله ويجري مثل ذلك) بمعنى انه اذا باع أحدهما للعتق لا بد أن يجمع بينهما في حوز (قوله ولعاهد) بفتح
الهاء وهو الشائع على الالسنه أي الذي عاهد المسلمون أي أعطوه عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا له وكسرها أي الذي عاهد المسلمين
أي أخذ منهم عهدا وموثقا بالأمان (قوله ويجبر المشتري والبائع) أي الذي هو المعاهد أي اذا وقع ونزل فلا فسخ لكن يجبر المشتري
والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا منافاة (٨٠) بين جواز البيع للعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع لعاهد مثله جاز ولا جبر وان

باع المسلم كره للمسلم ذلك ويجبر ان
على جمعها عند غيرهما أو عند
المسلم (قوله عند أبي الحسن)
الطرف يقتضي أن المسئلة ذات
خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ
أبو الحسن وهي لا تفيد الخلاف
وانظره (قوله ان الذي ليس كذلك)
هذا اذا كانت التفرقة في دينهم
ممنوعة والافقيه نظرو بعض
الاشياخ أطلق القول بجمعهم
(أقول) وهو الظاهر ثم بعد كتي
هذا وجدت شب يفيد ترجيح
الاطلاق كما قلنا (قوله أو الا من نفر
قليل) وأما ان لا يبيع من فلان
أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي
فعلى هذا لو قال له لا تبعها من
المغاربة أو الصعائدة ومن المعلوم
أن كلامهما نفر كثير وأبى أكثر
فقضية كلام اللخمي المنع وقضية
كلام الشارح الذي هو قوله أو الا من
نفر قليل أن ذلك يجوز فانظر ما
الذي يعول عليه (قوله اني أمد
بعيد) أي زائد على المدة المعلومة
وهي في كل شيء بحسبه وسيأتي
بيانه (قوله شرط المتباع) أي المقيبل
على البائع أي المقال (قوله

والمؤجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كلام ح ما يفيد أن المراد العتق الناجز (ص) والولد
مع كتابة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أي و جاز ببيع الولد مع بيع كتابة أمه وبالرفع نائب
فاعل فعل محذوف أي وبيع الولد مع بيع كتابة أمه أي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها
فأراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلوقال وأحدهما مع كتابة الآخر لمكان
اشتمل قال الشارح ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما اذا اعتقت الام الى وقت الاثغار انتهى
ويجوز مثل ذلك في بيع أحدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو
الظاهر ويجبر ان على الجمع (ص) ولعاهد التفرقة (ش) أي ولعاهد حر بي نزل الينا بأمان
التفرقة (وكره) لنا (ص) الا شترامنه (ش) مفرقا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك
مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة
على النحر يم عند أبي الحسن وانظر هل يجبر ان على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض
على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما في حوز في هذا اتفاقا وفهم من معاهد أن الذي
ليس كذلك ثم عطف منها عنه على مثله بقوله (ص) وكيفية وشروط (ش) قد نهي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشروط وحل أهل المذهب النهي على شرط يناقض أو يحل بالثمن وذ كرهما
المؤلف وأشار لا ولهما بقوله (يناقض المقصود) من البيع (كأن لا يبيع) عموما أو الا من نفر
قليل أو لا يهب أو لا يخرج به من البلد أو على أن يتخذها أم ولداً أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر
أو على الخيار الى أمد بعيد أو على أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز الاقالة التي
وقع فيها شرط المتباع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا
يغتفر في غيرها تأمل وبق شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام
بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأ كيد وشرط لا يقتضيه
ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كلاجل والخيار والرهن ولا بأس
بالبيع بثمن الى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن
اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى (ص) الابد تجيز العتق (ش) الجمار والمجرو ومخرج من جار
ومجرو ومقدر دل عليه هذا أي وبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفية البيع والشرط
الاشراط ملتبساً بتجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط البائع يكون
مستثنى من قوله وشرط أي الا شرط تجيز العتق فهو منصوص على الاستثناء ولا شك أن تجريد
البائع أحسن والمختار ان اشراط التحميس كاشراط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه

تأمل) لعل المراد تأمل وجهه وتقول وجهه أنه باب معروف (قوله الا شرطاً ملتبساً
بتجيز العتق) من التباس المتعلق بالكسبر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشرط ولو أريد به المشروط لكان من التباس
التكلي بالجزئي (وأقول) الاولى أن يقول الا كيفية هي تجيز العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوص على الاستثناء
أي ويلاحظ العموم في المستثنى منه وكأنه قال وكبيع أي وشرط الا كذا وقوله أحسن أي لان التكلف فيه أكثر من التكلف
في الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أي فانه جائز وان كان مناقضاً لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أي من التجيز
والإيهام والشرط الى آخر ما سيأتي (قوله وحكمه حكمه) أي من الجواز

راجع

(قوله والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل الخ) أي فنتك الأمور لا يجوز ولو قرب الاجل كالعشرة أيام خلافاً لتقييد المشذلة بان لا يكون قريبا (قوله فالكلام الآن) أي لان الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما أتى وقوله والشرط وعدمه الاولي حذفه لان المصنف لم يتكلم على الشرط أي على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سياتي في الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سياتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أي وكذا الوفاء (٨١) كافي الشيخ سالم (قوله وفي شرط النقد)

أي وفي جواز شرط النقد وعدمه فشرط النقد يجوز في مسألة الايجاب وعلى أنها حرة بالشراء ولا يجوز في الاجهام والتخيير (قوله ولم يقيد به بايجاب) أي ولم يقل له والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار (قوله في رد البيع) أي فان رد بعد أن فات فعلى المشتري القيمة (قوله بخلاف ما قبلها) أي فقد قال أشهب وسحنون بالزوم فيها قد يقال انها حينئذ تفهم بطريق الاولوية نعم لو كانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر (قوله اذ قد دخل) أي البائع على عدم الخيار واذا دخل المشتري على عدم العتق أي على عدم لزوم العتق (قوله تشبيهه في وجوب العتق) أي في ثبوت العتق وان كان الوجوب في الاول بالايقاع وفي هذه مجرد عقد الشراء (قوله ان كان الشرط من المشتري) لان اذا كان الشرط من المشتري يشترطها بثمن غال لانه المتسلف وقوله أو نقص ان كان من البائع لانه حينئذ المتسلف وقوله لان الانتفاع علة لحذف أي وانما يلغى الخ ولا يلغى أن مفاد هذا ما غير لمفاد قوله يعود الخ لان حاصل الاول جهل في الثمن وحاصل الثاني جهل فيهما وقوله من جملة الثمن

راجع الخطاب والمراد بالتخيير ما قابل التأجيل والتدبير والحكاية والايلاذ في شمل ما بعده من الاقسام من الاجهام أو التخيير أو الايجاب أو على أنها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تخيير العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافاً للشافعي قاله في الذخيرة ثم أشار الى ان شرط تخيير العتق وجوها أربعة اللحمى والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى أشار لاحدهما بقوله (ص) ولم يجبر ان أبهم (ش) أي ولم يجبر المشتري على العتق ان أبهم البائع في شرطه العتق على المتباع بان قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد به بايجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخيير البائع في رد البيع وامضائه وأشار لنا فيهما بقوله (ص) كالتخيير (ش) أي في العتق وفي رد البائع ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق الا انه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع واتمامه ان أبي المشتري العتق كما في التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يأتي فيه التعليل وأيضا فهذا أمر له وان لم يشترط وليس للبائع في هذا خيار اذا لم يعتق المشتري اذ قد دخل على ذلك وأشار لنا فيهما بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق (ش) بان قال له البائع أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تخلف عنه فرضي بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه عليه الحالكه وقوله (ص) كأنها حرة بنفس الشراء (ش) تشبيهه في وجوب العتق لافي الجبر اذا العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤثر راجع للرقبة ذكرنا وأنتي (ص) أو يحل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخلاله بالثمن بان يعود جهله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري أو نقص ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثلن وهو مجهول وقوله وسلف أي بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على المعتمد وما يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الآجال من أن الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضري يأتي ما فيه (ص) وضح ان حذف أو حذف شرط التدبير (ش) أي وضح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزال المانع وأما وفات الساعة فقال المازري ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فوتها في بدمشتريها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير أو غيره وانما خص المؤلف التدبير بالف كبر لان ما له لاعتق قريما يتوههم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وضح ان حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلافاً لكان

(١١ - خري خامس) أي ان كان المتسلف المشتري وقوله أو المثلن أي ان كان المتسلف البائع (قوله أي بشرط) أي ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما في عب (قوله مع قيام السلعة) أي وليس فيه الا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبل الاسقاط أو لا (قوله لان القيمة قد وجبت الخ) هذا على قول في المسئلة والافسياني المعتمدان فيه الاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل منهما (قوله لان ما له لاعتق) لا يلغى أن هذه العلة موجودة في غير التدبير كالتعق لاجل والحكاية فاذن لا يتم التغليل (قوله كالتدبير) أي الصادق عليه قوله يناقض المقصود والمستفاد من مفهوم قوله الا يتخيير العتق وهذا ما لم يشترط أنه من برب نفس الشراء فان اشترط ذلك فان البيع

يفوت بالتدبير ويكون على المشتري الاكثر من الثمن والقيمة (قوله وأحسن) أي من حيث سمولة للتدبير وغيره (قوله وهو المشهور الخ) واعتراض بان ابن عبد السلام انما صرح بشهورية اسقاط السلف في غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بشهورية وانما نسب الصحة لأصبغ فقط وكذا فعل ابن عرفة (٨٣) أفاده محشى نت (قوله لتمام الربا بينهما) أي لتمام موجب الربا (قوله كما لو بعته برهن) أي بعته برهن مؤجل على أن تأخذ

أخصر وأحسن * ولما انتهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه أخذ ذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبهاله بالحكم قبله وهو الصحة (ض) كشرط رهن وجيل وأجل (ش) يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل أن يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو الى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس في ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة الشرع أي فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل أي كما يصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع اذا أسقط مشروط السلف شرطه أي اذا رد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه (ص) وتوالت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تأولها الاقلون ولولا قوله وتوالت بخلافه لا يمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والجيل أي انه يصح اشتراط رهن وجيل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كما لو بعته برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط جيل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم ينفذ من ثمن السلعة شيئاً ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والجيل انتهى والفرق هو أن الجيل قد يرضى بالجمالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فاق المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بعد القوان اذا اسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف للمشتري البائع والافالعكس (ش) أي وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان السلف هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بتقيض قصده وان كان السلف هو البائع فعلى المشتري للبائع الاقل من الثمن والقيمة لانه أسلف ليزداد فيكون له في المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة نص عليه في كتاب الآجال وينبغي كما في الخطاب أن يقتدأى السلف من البائع بما اذا لم يغب المشتري على السلف مدته يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الا في شرح قوله في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين (ص) وكالتجش يزيد لغير (ش) هذا عطف على قوله كيو ان يلحم جنسه والمعنى انه ورد النهي عن التجش وفسره المؤلف تبعاً لابن الحاجب تبعاً لما زرى بانه الذي يزيد في السلعة ليقصدى به غيره ابن عرفة وهذا أعم من قول مالك التجش أن تعطيه في سلعته أكثر من غنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقصدى بك غيرك لدخول عطائك مثل غنها أو أقل في قول المازري وخروجه من قول مالك ولابن العربي الذي عندي ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو أجور ولا خيار لمبتاعها

أي بعته برهن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف السلعة أي لا تعطى للمشتري (قوله حتى يقبض الرهن الغائب) أي على الثمن (قوله وأما على شرط جيل غائب قال عجل لعله في الجيل المعين انتهى وهو متعين (قوله ان كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة وعله القرب المبين في غير هذا الموضع (قوله ولم ينفذ من ثمن الخ) أي ولم يشترط أن ينفذ من ثمن السلعة شيئاً أو مالو شرط نقد بعضه فلا يجوز لترده بين السلفية والتمنية لانه يحتمل ان يرضى بالجمالة وأن لا يرضى فانه ان يرضى بالجمالة كان غنا وان لم يرض كان سلفاً (قوله وفرق) يحتمل قرأته بالبناء للفعل والمعنى وفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجيز في الرهن ومنع في الجيل ويحتمل قرأته بالبناء للفاعل أي وفرق الامام أو ابن القاسم بين بعد الغيبة الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفريع بالفاعل ويكون مبنياً للفاعل ويحتمل أن يقرأ بالمصدر أي وفرق ظاهر الخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق الخ (قوله أكثر الثمن أو القيمة) أي يوم القبض أي أن القيمة تعتبر يوم القبض هذا يفيد أنه في المقوم وأما المثلى فاعنا فيه مثله لانه كمنه فلا كلام لواحد منهما يعتابه ما اذا كان قائماً وورده بعينه (قوله على

مذهب المدونة) ومقابلة عليه القيمة بالغة ما بلغت كان السلف من البائع أو المشتري (قوله وينبغي كما في الخطاب وكان الخ) اعتراض عليه محشى نت بان ذلك قول في المسئلة مقابل لما درج عليه المؤلف كما في ابن عرفة (قوله بانه الذي يزيد) ظاهر العبارة أن التجش عند المصنف هو نفس الرجل الذي يزيد وليس كذلك بل التجش هو الزيادة

(قوله وكان بالكاتبين الخ) تقوية للذي قبله قال بعض الشراح والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكاتبين جائزة على كل قول نظرا
للمعنى اذ المعنى الذي أوجب النهي في النجس منتف في مسألة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها وهو عين ما يفعله
مشايخ الاسواق بمصر العارفين بأثمان السلع يقتضون لدلال دون عن النبي (٨٣) على ذلك من كان له غرض فيها لانهم انما يفعلون

ذلك مخافة ان يفتح جاهل باكثر
من عنهما فيضرب غيره (قوله فيمن لم
يزد على القيمة) أي بل يساوي القيمة
(قوله ويرشحه) أي يرشح أن المراد
بالثمن الذي بلغه في النداء قوله ليغير
الذي معناه هو قوله ليقتدي بك
غيرك لانه الواقع في كلام مالك
(قوله لان هذا من جملة البياعات)
المناسب حذف هذا لان المحكوم
عليه بالحرمة النجس في حد ذاته
وهو ليس فيه بيع فتدبر (قوله
فالقيمة) تقيدها اذا لم يتقص عن
الثمن الذي كان قبل النجس (قوله
قال المواق) هو معتمد شيخنا السلجوني
(قوله وجاز كف عنى) هذا اذا
كان السؤال بغير عوض أو بعوض
من غير السلعة المبيعة كما لو قال
كف عنى ولك دينار ويلزمه الدينار
اشترها أو لا ويجرى مثل ذلك فيمن
أراد أن يتزوج امرأة أو يسعى في
رزقة أو وظيفة وأما لو كان بعوض
من السلعة كما لو قال كف عنى ولك
بعضها فان كان على وجه الشركة
جاز وان كان على وجه العطاء
مجانا لم يجز انظر عب (قوله وكلام
تت ظاهر) ووجهه انه قال خير
البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون
في حالة القيام لانه حالة التخيير
ويكون حينئذ قول الشارح
أولازادت الخ أي بعد الامضاء
فتدبر (أقول) والامضاء كما يتحقق
مع القيام يتحقق مع الفوات كما

وكان بالكاتبين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكاتب يستفتح للدالين ما يبتون عليه في
الدلالة ولا غرض له في الشراء فهو جاز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لا على ظاهر
تفسير المازري ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك
والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبيد السلام ان كان لا يريد الشراء لا تسلفه مال
المشترى والافليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة جعل لقول مالك أن تعطيه في
سلعته أكثر من عنهما بان المراد بالثمن القيمة كما هو في كلام ابن العربي ولو جعله على أن المراد
بالثمن الذي بلغه في النداء لا تنفق مع كلام المازري كما جعله عليه في توضيحه ويرشحه قوله ليغير
ولا يبقى في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العربي تأمل انتهى وبعبارة
المراد بالزيادة مجرد العطاء الذي ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها أو لم يكن مقصودا
بها فاللام في ايغفر للعاقبة ولما لا لا لتعليل فقوله وكالنجس أي وكبيع النجس لان هذا من جملة
البياعات المنهية عنها والنهي يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وان لم يعلم به يتعلق بالناجش فقط
(ص) وان علم فالمشترى رده وان فات فالقيمة (ش) أي وان علم البائع بالناجش ولم ينكره
ولم يزرجه فالمشترى رد المبيع مطلقا فان كان المبيع قائما رده وان فات فله دفع القيمة يوم
القبض وله التماسك به بالثمن أي عن النجس وحينئذ فقوله وان فات فالقيمة ليس المراد منه انها
مختصة بل ان ارادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وثمتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب
ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق وينبغي أن يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أي وجاز حاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال
البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها البشترية السائل برخص وليس له سؤال
الجميع أو الاكثر الواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع سؤال الجميع
ومن في حكمهم وثبت بينة أو اقرار خبير البائع في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله
الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة في البيع فان أمضى بيعها فهم فيها شركاء
بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة
ان نقصت أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك ان زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا
في سوق السلعة أو في غيره ارادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لا قاله تت أي
ولست كمسئلة شركة الجبر المشترط فيها أن يكون الاثراء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر
ساكت لم يتكلم من تجار الخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا في الظلم اذا السائل ظالم بسؤاله
لغيره وغيره ظالم باجانبه بخلاف مسألة شركة الجبر وكلام تت ظاهر في ان الاشتراك انما هو في
حالة قيام السلعة واجازة البيع وأما ان فاتت ولزم المشتري الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك
بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودي (ش) عطف على قوله كحيوان
يلحم أي تهى عن بيع حاضر لعمودي شيئا من السلع التي حصلت لهم بسلامة من حطب وسمين
وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار أم لا اما في سلع نالوها بثمن أو كسب أي عمل فذلك جائز
ومحل النهي في سلع ليست مأخوذة للتجارة والافيجوز تولى بيعها وليس النهي عن البيع

بفسده قوله سابقا بل ان ارادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فقوله وان فاتت فله الاكثر الخ يرجع في المعنى للتخيير بين الرد
والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودي) أي وكان البيع لحضري وأما لو
كان البيع لبدوي فلا منع (قوله بلا ثمن) أي وبلا عمل مشق (قوله جاهلا بالاسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار (قوله
أي عمل) الظاهر أنه عمل فيه مشقة فلا ينافي أنه مثل السمن والخبز وتحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهي الخ

لا حاجة له لان الأخوذ للتجارة انما يكون فمن اشترى بثمن (قوله أي وهل النهي مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحمل الخلاف اذا جهل القروي السعر كالبادي كما مر والاجاز قطعاً وخروج بالقروي المسد فيجوز بيعه له على أحد القولين والاخر كالقروي وكان المصنف ظهر له ترجيح الجواز (قوله المراد بالقري خلاف المدن) ظاهره شموله للقريه الصغيرة والكبيرة خلافاً لما في عب فانه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أي حيث يمكن قسمه وسكت عن حكمه الا يمكن قسمه وحكمه المنع لان القاعدة أن دره المفسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ (قوله تأمل الخ) أي تأمل ما هو الظاهر منهما والظاهر الاول (قوله والافلاشي فيه) أي ويمضي في حالة القوات بالثمن وقيل بالقيمة (٨٤) (قوله حيث علم) أي كل (قوله وهو الظاهر) أقول المصنف وعزز

الامام لعصية الله (قوله اذا لم يكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أي اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلتي السلع) ظاهره قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ميل وقيل فرسخان وقيل بومان وفي المواق عن التمهد ان جملة قول مالك ان كان التلقي على رأس الستة أميال فانه جائز اه وهو يقتضي ترجيحه واستفيد منه أن ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالاولى (قوله من صاحبها المقيم في البلد) أي وصل اليه خيرا أو الذي قدم البلد قبل وصولها (قوله فهل الحق لاهل البلد) أي فاذا أجازوا ذلك جاز (قوله أو للجالب) فاذا رضى بذلك جاز لكن انظر فانه اذا كان الحق له يبيعه لمن يتلقاه باختيار منه فهو رضاه بذلك فامعنى كونه ينهي عنه حقه والجواب أنه وان كان باختياره لكن ربما يجوز أن يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة فعلى هذا الوعد بسعر السوق يجوز وليراجع مذهبه (قوله أولهما) انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف

للعمودي خاصة بما اذا توجه العمودي بمتاعه الى الحضري بل ينزل منزلة ذلك ما اذا وجه العمودي متاعه مع رسول الى الحضري ليبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله (ش) ويفسخ ان وقع خلافاً لاجهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها وبعبارة ولو بارساله أي ولو بارسال العمودي للحضري السلعة فحذف المفعول لانه لا حاجة اليه والضمير في بارساله للعمودي وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل اقروي قولان (ش) أي وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه لاهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول له ولقروي قولان وبعبارة المراد بالقري خلاف المدن وانظر حكم المشتريين حاضر وبادهل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفسخ وأدب (ش) أي واذا وقع بيع الحاضر لم يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان المبيع قائما والافلاشي فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر أو ان اعتاده قولان (ص) وجاز الشراء له (ش) أي وجاز للحاضر الشراء للعمودي أو للقروي على أحد القولين بمنع البيع له ومحمل الجواز اذا لم يكن الشراء بسلع ناله غير ثمن والافلاشي يجوز لان العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلتي السلع أو صاحبها كما أخذها في البلد بصفة (ش) يعنى انه ينهي عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد ان لم يكن لها سوق أو تلقى صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أولهما وهو قول ابن العربي اه (ص) ولا يفسخ (ش) أي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم ينهي فان عاد ادب ولا يترع منه شيء المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشتركون فيها من شاء منهم (تنبه) لم يذكر المؤلف في هذه انه يؤدب وقد مر انه ينهي فان عاد ادب وهو يقتضى انه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالم بترعيه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذرا لمام لعصية الله أو لحق آدمي ثم ان ما يأتي لا يعنى عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) ويجازين على كسسته أميال أخذ محتاج

أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو لتفنع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ مسلم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتكون المسئلة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله وهو يخالف الخ) أي فتستثنى من المصنف الا في هذه المسئلة واذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ ما يأتي لا يعنى الخ (قوله في حالة خاصة) أي وهي حالة التعود (قوله ويجازين على كسسته الخ) الذي اعتمده المواق وينبغي أن يكون به الفتوى انه يمنع الانخد مطلقا ان منزله بالبلد والسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقا ان منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالين ويجوز ان منزله خارج البلد بالساعة سوق ان يأخذ قوته للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فيأخذ قوته وللجارية اه لكن يقيد قوله في

منزله خارج البلد والساعة سوق أن يأخذ لقوته للتجارة عما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها أو ما لو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فإنه يجوز له الأخذ ولو للتجارة ولا شبهك في مخالفة هذا الكلام المصنف لأن قوله ويجازلن على كسسته أميال الخ إن حمل على سلعة لها سوق لم يصح لأنه يجوز له الشراء قرب أو بعد وإن حمل على سلعة لا سوق لها جازلن مكانه أو بعد كان الشراء حاجته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لأن مسألة المصنف فيها النزاع ومقابلته المنع قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فمن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه باحتواء على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكاره على المسلمين طعامهم ضرر به الله بالجذام والافلاس حديث حسن وخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب مرزوق والمتحكرون ملعون وخرج مسلم عن معمر بن رفوع لا يحتكر الا خاطئ (قوله ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهي وقوله ومحالها لا يخفى أن من البياعات الفاسدة (٨٥) بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين في بيعة

وتحوز ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فان قلت يصور بان يقول البيع بشرط الحمل يبيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذي قد جعل بيعا من البيوعات ليس مطلق يبيع بل يبيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلا له (قوله شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أي ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يخفى أن هذا يقال فيه أنه مما يترتب على العقد الفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود مرتبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي الأحكام المتعلقة بها وقوله فإلى الأول أشار

اليه (ش) أي ويجازلن منزله أو قرينته خارجة عن البلد المجلوب اليها السلع بعيدة عنه على كسسته أميال أخذ محتاج اليه لقوته للتجارة وليس هذا من التلقي المنهي عنه لأن التلقي من يخرج من البلد التي يجلب اليها وهن امرت عليه وهو في منزله أو قرينته الساكن بها ومفهوم على كسسته ان كان على دون السبعة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كسسته الى يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فعلائله الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا أن يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره * وما أنهي الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع في الكلام على أحكامها قال ابن شامس خاتمة لباب البيع الفاسد نذ كرفها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل المالك فإلى الأول أشار بقوله (ص) وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا في العقد المنبرم لا يتمكن المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لاشبهب والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها بخلاف السحنون لأن المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لاوثقة كالرهن ولا الانتفاع به مع بقاء عينه كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كما في الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لخصم زعمنا اذا اشترى سلعة شراء فاستداف قبضها المشتري ثم ردها الى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كالا قبض لانه يقول كان لي أن أردّها عليك وهما هي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من يبيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان مبيعا كان الضمان فيه فأجرى الفاسد ولا غلة فيه للمشتري ولو كان مبيعا وإنما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لملكه

بقوله أي والى الثاني أشار بقوله فان فات الخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شيء بل من جهة المقصود أن الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (قوله الا قبضه) أي المشتري ووكيله كهو ولا بد من أن يكون المبيع منتفعا به شرعا فخرج شرعا للبينة والزبل فضمنه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان قبضه له (قوله خلافا لاشبهب) أي فاشبهب يقول يضمن المشتري المبيع باحد ثلاثة أسباب اما قبضه كما قال ابن القاسم واما يتمكن المشتري منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله المفصل الخ) أي وذلك أن الرهن يضمنه المرتهن اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والافلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان والفرق انما هو من حيث التوثيق والانتفاع (قوله بخلاف السحنون) أي سحنون يقول لا يضمن المشتري الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البينة (قوله كما لو استثنى الخ) وكلامه المتواضعة اذا بيعت ببيعا فاستداف قبضها المشتري قبل قبضها ولم يقبضها بعد ووضعا عند البينة وبعد قبضها فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها

الباقى على المواضعة ليس مستتراً (قوله على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فنه الخ) أى فالذى يكون ضمانه باعده المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كحيوان وكان الذى يكون ضمانه بالقبض مافيه حق توفية مما ذكر وكغائب ومواضعة الى آخر ما سأتى مفصلاً (قوله ورد) ثم ان كان مجمعا عليه لم يحتج فسخه كما كان مختلفا فيه فلا بد من فسخ السلطان أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحاكم ان تعذر الحاكم لعدم أمانته أو عدم اعتنائه بالامور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الى الحاكم وفسخه أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير قاله القباب (قوله ولا غلة) حاصله أنه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة أو ساوت فان أنفق على ما لا غلة له يرجع بما أنفق فان أنفق على ما لا غلة لاني بالنفقة يرجع برائد النفقة (قوله ولو في بيع الثياب المنوعة) أى المنوع المبيع المضاف (٨٦) لها صورته ان يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن

الى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه لانه تارة يباع وتارة يسلفا بخلاف الثياب الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه ان جاء بالثمن الى أجل كذا فالمبيع عائد له انظر عجم وشب (قوله على الرجوع) وقال الزرقاني انه فيه للبائع على المشهور ووفق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد أن غيره دخل المتبايعان فيه جزما على انه للمشتري وأما هو فانهم ادخلوا فيه على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوف على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أى المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أى أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالما باستغلاله ساكنا

متفقا عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك الا بالقوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في ردعائد على المبيع والواو والواو الحال أى ورد والحال أنه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له أو عليه والمعنى أن الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لمكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثياب المنوعة على الرجوع كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض الا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما بوقفه فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط أن يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) أى فان فات المبيع يباع فاسدا كله أو أكثره بفوت مما أتى مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى وبشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشتريها الى بائني عشر لاجل وآخذها بعشرة تقدا فتزوم بالمسمى أى الاثني عشر لاجلها الى أن قال وان لم يقل لي فهل لا يرد المبيع اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقل الخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال وضح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم يعض بالقوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في قوله ومضى بيع حب أفرك قبل يئسه بقبضه ومن أمثله أيضا جمع الرجلين سلعتهم ما في البيع (ص) والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) أى والايختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثرقات ابانه بخلاف الغاصب اذ لم يوجد المثل

عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ الحبس عليه الحبس ممن هو في

يذه بشراء يرجع من كان بيده بشراء على بائعه بثمنه فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات الهبسي عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقى ثمنه ورجع الحبس الى مستحقه بعد و الظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كله أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سأتى في قوله وفاتت بهما جهة هي الربع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لاشك أن معرفة ذلك تشق الابنص من أهل المذهب أن المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما اذا كان الخلاف خارج المذهب فان غير المذهب يقول بجوازه ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في ثمر) أى أسلم في قدر معلوم من ثمر حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه ثمرا (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى (قوله قبل يئسه) متعلق بقوله يبيع (قوله يجمع الرجلين سلعتهم ما في البيع) أى بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثرى اذ

يصبر

قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعة قبل قبضه مطلقا أو ببلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثل إذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعدد وجد المثل والاضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فان علمت وجب رد مثله (قوله وعلى القول بالقيمة الخ) ظاهره أن هناك مقابلا يقول يلزم المثل ويصير (قوله أي حين ان) الاضافة للبيان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته براضيهما على ذلك الا بعد معرفة قيمته لانه يبيع مؤتلف بالقيمة التي لزم المشتري فان لم تعرف القيمة كان بيعا بمن مجهول (قوله بمعنى واحد) أي متلبسا بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) أنظر ذلك فان المصنف حكم بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكم بأن المثل يضمن فيه المثل بالفوات وحيث أحكمنا بان تغير السوق لا يفيتته فلا يكون مفاده الالرد عينه بالخصوص وأما قولنا بفواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) اشارة الى أن قول المصنف وفيها شهر اشارة للقول الاول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها شهر وأن قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوت وكان المصنف قال وفي حد (٨٧) الطول قولان والمشهور الاول وكان

ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويستفاد منه الشهران بطريق الاولى اذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فان قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر اذ لولم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضا قوله واختار أنه خلاف لانه لا يعقل خلاف الا بهذا المعنى فتدبر (قوله ولا الثلاثة بفوت) فالاربعة فوت قطعا (قوله واختار اللخمي أنه خلاف) فعندة أن القول الاول مطلق سواء كان الحيوان صغيرا أو كبيرا

يصير لوجوده لانه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وأباحه بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض فينتسب من الظروف التي تضاف للجمل أي حين ان قبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا بأجرة عليهما جميعا لانهم اختلفا في البيع بمعنى واحد (ص) بتغير سوق غير مثلي وعقار (ش) يعني أن الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثل فان تغير السوق لا يفيتهما على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما ما اختلفت الاسواق لان غالب ما يراد به العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ متعلق بفوات ولا يحتاج الى تقدير عامل (ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول بيد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في بدن أو سوق مقبلة للحيوان لان الطول مظنة التغير وان لم يظهر واذا فاتت مع المنظمة فع التحوق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم بانه فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التمدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت الا أن يعلم التغير واختار اللخمي أن ما في الكتابين خلاف حقيق بقوله والثاني أحسن الا أن يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينقل وقال المازري ليس بين الموضوعين خلاف حقيق وانما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضور أي أن مال الكائن على حيوان بحسب ما شاهدته وعينه منه فرة رأى أن بعض الحيوانات يفيتته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيتته الشهر والشهران

(قوله فان المدة اليسيرة يتغير فيها) أي فيكتفي بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضا باختلاف صغر الحيوان (قوله ونحوه) أي كالكبير (قوله ومرة الخ) حاصله أن الحيوان يختلف فنه ما يفيتته الشهر ومنه ما يفيتته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الاول أن اللخمي حيث قال الا أن يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها لا يخفى أن مصدر المدة اليسيرة الشهر حيث نظر لذلك فكأنه نظر الى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد رجع في المعنى الكلام المازري فيكون لاختلاف فيكون منافيا لجعله اختلافا حقيقيا وهذا كله بالنظر لما أفاده المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللخمي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه حملها على الخلاف بل انما اختلف قولها المشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فيه مظنة التغير فقال بفوته ولشاهدة حيوان كبير كبقرة وابل ليس الشهران والثلاثة مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكماء المختلفان لاختلاف محلها بالنسبة لغير حقيقة انما الخلاف الحقيقي ما اتحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على حملهما على الخلاف فان لفظ اللخمي اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التمدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت الا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكتابين ثم قال اعتمد بعض أشياخي أي وهو اللخمي أنه اختلف قول علي الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك انما هو اختلف في شهادة فتغيره في ذاته أو سوقه معبر أي اتفاقا وانما اختلف في قدر الزمن الذي يستدل به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بان اختلف ولو فهم المصنف ما فهمه من عرفه لقال واختر وقال انه اختلف وانما اعتراض المازري على اللخمي بقوله اعتمد بعض أشياخي الخ أنه فهم أن اللخمي يقول بحمل المدونة على اختلف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللخمي انما اختلف في مظنته من غير تحقق وعند وجوده لا اختلف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللخمي فقال في رده على اللخمي تعسف واضح لان حاصل كلامه أن اختلف انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمي لمن تأمل وأنصف (أقول) فاذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللخمي في المعنى لكلام المازري فتدبر في المقام (قوله) (٨٨) (الخوف طريق) أي أو مكس أفاده شب (قوله لتعلق القلب بالامة الموطوعة)

أي والثلاثة اعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هتما ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة (ص) وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كفتح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلها ما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يفتيه الا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع الى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده ودوابه مثلا (ص) وبالوطء (ش) أي ومن المفوت ووطء المشتري للبيع بكر أو ثيبار فبيعة أو وخشالتعلق القلب بالامة الموطوعة ولا استلزام الوطاء الموضوعة المستلزما لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء فيها ان ادعى عدم الوطاء سواء صدقه البائع أو كذبه وأما الربيعة فان ادعى عدم الوطاء وصدقه فلا تفوت ولكن تستبرأ وان كذبه فانها تفوت وان قال ووطئتها صدق في الرائحة والوخش وان لم يذ كر شيأ فهو على عدم الوطاء في ما أي فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت وأما الرائحة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه اذا غاب وادعى عدم الوطاء وصدقه البائع فانها لا تفوت ويجب استبرأؤها فاولى اذا لم يذ كر شيأ وتوجيه الشارح يفيد أن المفيت هو وطاء البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيعة وأما غيره فلا الا أن تكون بكر أو يفتضها لانه من تغير الذوات (ص) وتغير ذوات غير مثلي (ش) أي كعقار يذهب عينه واندراسه والدور يهدمها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلي فلا يفتيه ذلك اقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة ففتيت بخلاف الاقالة فليس يفتيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن يد (ش) أي ومما يفتيت المبيع خروجه عن يديه ببيعة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازاً من الفاسد فإنه غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازاً عما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وان

أي فربما يترتب عليه اختلاصها أو الزنا فيها وفي بعض الشراح تتعلق الامة الموطوعة به أي فلا ينتفع بها غيره ثم هذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالسبخ وهي مطيعة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالباً الا أن يقتضها وهيل يشمل وطاء البالغ بغيرها فيفتيت لانه قد قيل به وان كان ضعيفاً جداً او لا اعدم ظهوره والتعليل بتعلق القلب والظاهر الاول وذلك لان الاتي محل الوطاء في الجملة وأما وطاء الذكرفليس يفتيت قطعاً فيما يظهر لانه معدوم شرعاً وهو كالعدم حساً (قوله عند ابن القاسم الخ) مفادهم رام أن المقابل يجعل الغيبة على الوخش فوتاً (قوله ولكن تستبرأ) فاذا ووطئها ولم تستبرأ وأنت يولد فيكون ابن شبهة هذا هو السبب فيما يظهر (قوله فاولى اذا لم يذ كر شيأ) أي فاولى في الاستبراء (قوله وتوجيه الشارح) أي لانه قال وجهه أنه يفتقر الى ايقافها

للاستبراء (قوله وأما غيره) أي غير البالغ فلا يوجب وطاءه شيئاً الا أن تكون بكر أو يفتضها وانما حاصل أن الاقتضاض مفيت مطلقاً كان الواطئ بالغاً أم لا كانت الموطوعة مطيعة أم لا (قوله كعقار يذهب عينه) هذا لا يتأني في الارض مع أن من جملة العقار (قوله اقيام مثله مقامه) أي فلما كان مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فوتاً وقيل فوت ورجحه عجب ووجهه ظاهر وذلك لانه قد تقدم أن المثلي اذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للفرقة وكون المثلي يقوم غير مقامه لا يتنى ذلك الا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فان قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتاً بخلاف سمن الامة قلت لان سمن الامة يختلف فيه الاغراض اذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فاتفقت العقلاء على الرغبة في سمنها (قوله فليس يفتيت فيها) أي لها أي أن الهزال ليس يفتيت للاقالة ففي معنى اللام ونبيه المصنف على ذلك في الغيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشتري فاسداً تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراءه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم أن الخروج عن اليد يفتيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعه قبل قبضه (قوله ببيعة) ولو وهبه لبياعه أو تصدق به عليه

أو يجرى فيه القولان كالباع له (قوله فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب) وذلك لأنه سيأتي في الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب إذا كان عن نفسه وأما إذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك لأنه لم يخرج عنه من ملكه كالاول وتظيره الشراء بعين لنفسه يلزم واغيره لا يلزم (قوله لا يحصل بهما فوت) وجه كون التولية لا يحصل بهما فوت كما للشيخ أبي الحسن أن المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا ينبغي تقييد الشركة بما إذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفي الاقالة تنظر) ينبغي أن تكون فوتا لأنها بيع كذا في شرح شب (قوله وفي الاقالة تنظر) أي هل هي مفوتة أو لا أي اقالة المشتري لبائعه السلعة بيعا فاسدا فعلى انهما مفوتة يلزم المشتري القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه ببقية القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقابلا والقيمة عشرون فالبايع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لا يرجع لاحدهما على الآخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة والتمن عشرون وقد رجعها صاحبها بالاقالة فإن المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعدها كله فينبغي أن تكون فوتا لأنها بيع هكذا ظهر لي ثم قرر شيخنا السلموني عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فإذ كره بعض شيوخنا من أن المراد الاقالة بزيادة أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لأن (٨٩) المطلوب في البيع الفاسد رده على صاحبه

وحيث حصلت الاقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا يحصل له والحمد لله (قوله وتعلق حق) هذا في رهن واجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ (قوله بتراض) هذا في الوجيبة مطلقا وفي المياومة مع نقد أجرة معينة (قوله أو مياومة) أي إذا لم يحصل قبض والحاصل أن الوجيبة لازمة بمجرد العقد فقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاهدة ويقال لها مياومة ومساناة ما صرح فيها بلقظ كل كسك يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا يلزم الاقذار ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحددة كما كرر في هذه الدار عشر سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة) معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب للمدة غير المحددة ككل يوم بكذا أو كل شهر

يحبس فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحسبه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان بيع البعض فيما لا يتقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما يتقسم فان بيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف والافيقوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت وفي الاقالة تنظر (ص) وتعلق حق كرهته واجارته (ش) أي وما هو مفيت للبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهته ولا يقدر على خالصه والام يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض أو كونها مياومة واخذامه مدق معينة كلاجارة والكرام الفاسد يقيته الكراء الصحيح ويكون الربح في الكراء الصحيح للكبرى كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يرد لها المكترى في المدة التي كثرى اليها على ما صوبه ابن الموارز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة في أن المكترى كراء فاسدا الاغلة له لأنه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت بتغيره فإنه كما قدمنا تكلم على ما يفيت ذاتها فقال (ص) وأرض بيثرو عين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد ان الارض تفوت بحفر بئر فيها واجراء عين اليها أو فتق فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قلعه منها أو بناء ويشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفيت منها شيء ورد جميعها وأفهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يقبل زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشترط عظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر

(١٢ - خرشي خامس) بكذا أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره (قوله واخذامه مدق معينة كلاجارة) أي لان في رده ضياع حق الغير الا ان يتراضيا على الفسخ قال بعض انظرو لو كان الاجل غير محدود وهل حكمه كذلك أو ليس يفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله ويكون الزرع الخ) هذه ثمة الفوات (قوله خلافا لظاهر الخ) لا يخفى في أنه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفوت الكراء الفاسد (قوله وأرض بيثرو عين) ولو كانت البئر والعين بدون ريعها (قوله عظيمي المؤنة) أي والالم يفيت شيئا والفرض أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن معظمها أو امان كان معظمها يفيت ويحمل على أنه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها وأولى ان وقع بأكملها (قوله واجراء عين اليها) أي بالحفر في الارض (قوله أو فتق فيها) أي أو فتق عين فيما فيها (قوله أو قلعه منها الخ) ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك في البئر والعين الخ) ظاهره ما فعل ثم هذا بنا في مقتضى قوله لان شأنهم الخ وذلك لان مفاد هذا التعليل أن البئر والعين يفيتانها مطلقا عظمت مؤنتهما أم لا لان شأنهما عظيم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله في الابان) أي زمن زرع الارض

(قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين بشرط فيما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل ان الراجح ان العبرة بالشأن في البئر والعين غير بئر المشايخ (قوله لأقل) أي من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أي على التأبيد لشبهه عن بني في ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لابي الحسن الا في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجع لقوله الربع نعم قوله لأقل مراده لأقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أي بأن تقوم الجهة المبينة والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان أو ثلثمائة فان تلك الجهة فقط وقسخ البيع في الباقي فظهر أنه لم يلفت في ذلك مساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير المشايخ واجراء العين بالارض يفيتها ولو كانت (٩٠) بدون ربعها ولا يراعى فيما عظم المؤنة لان ذلك شأنها وأما الغرس والبناء

فان كان أحدهما بكها أو مجلها فانه يفيتها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط به أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جلها وأحاط به الكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجبل ولم يحيط به فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته أذات محله والالم يفيت شيئا وان كان النصف فهل يجرى فيه ما جرى في الثلث والربع وهو مفاد كلام أبي الحسن أو كجملها فيفيتها كلها بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان المشتري قيمته قائما على التأبيد (قوله المقوت بانفاق الخ) أي كغير السوق ونقل عرض ومثلي وقوله أو على المشهور أي كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس يفيت (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشتري

والعين عظم المؤنة وير بما يفهم من التعليل خروج بئر المشايخ وهو كذلك وعبارة وحذف قوله عظمي المؤنة من الاول دلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد آخره وذ كرمعه (ص) وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لأقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالمبيع وتكامل الا ن على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى ان الغرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع فاسد فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تفوت فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقعة فيها البناء أو الغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفوت شيئا منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب أن له قيمة غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقابله ما يوم جاءه واذا علمت ما قررنا فظهر ان لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الا كثر بدليل انهم جعلوا الثلث حد اليسير فإزاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لأقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لأقل لدخول الربع في الأقل فيوهبهم أنه لا يفوت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة أي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجع لقوله هي الربع لانه ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت أن مثله الثلث بل والنصف على ما يفيد كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير * ولما أنهي الكلام على المقوت بانفاق أو على المشهور ذ كرم فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفي بيعه قبيل قبضه مطلقا أو بلان (ش) يعني أنه جرى في بيع أحد العاقدين الشيء المشتري فاسدا يبيعه صاحبه قبيل قبض أحد البائعين له من هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو يبيد بئعه أو يبيعه البائع وهو يبيد المشتري تأويلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبيل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبياعه يوم يبيعه

فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النزل وان كان الخلاف جاريا في بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم وان أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري له أو البائع وبقية ثالثة هما فيما أيضا وهي أن يبيعه البائع يبيعه صاحبه بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسد له ولكن كان ممكنه من قبضه وأما قبل تمكنه فيبيعه ثانيا صحیح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه قال ح واطاهر من القواين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بئعه الامضاء قياسا على العتق والتسديد والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري مليا بالثمن فان كان معدا ردعتقه ونقض بيعه ورد لبائعه (قوله يوم يبيعه) أي يبيع المشتري هذه تخصص

ما تقدم من أنه يعضى بالقيمة يوم القبض (قوله فان يبعه يعضى) ويكون معنى تفويته أى تفويته على المشتري (قوله فلا يعضى) بل يفسخ وجوبا (قوله أما لو لم يعلم قصده) أى المشتري الآن المناسب أما لو لم يواطئه وكانه أراد أن يفسر به المراد من المواطأة أى أن المراد من المواطأة الموافقة للاتفاق ففرق بينهما (قوله أى المشتري اتفاقا) أى الذى يبعه من حيث اتفاقا أى حقيقة أو حكما الأول اذا باعه المشتري بعد ان قبضه الثانى اذا باعه قبل قبضه فان الراجح الافاتة كما تقدم (قوله والبائع على أحد القولين) أى الذى يبعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لان يده قوية تعديلا لأحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البائع على القول بأن يبعه من حيث اتفاقا اه وعبارة عج وانظر اذا قصد البائع بالبيع الافاتة على القول بأن يبعه مفوت فهل يكون كالمشتري فى ذلك اه ولكن على هذا الذى قلناه (٩١) وان كان ليس متبادرا ارتكيبناه لتصحيح العبارة

والافاتة متبادران الاتفاق وعدمه فى حال قصد الافاتة يعنى أنه اذا قصد الافاتة فالمشتري لا يفيت اتفاقا والبائع على أحد القولين وانما جرى القولان فيه لان يده قوية أى كثر من المشتري والحاصل انه انما حصل على غير المتبادر لان المتبادر لم يوافقه النقل (قوله وينبى أن تكون فوت الخ) لا يخفى أنه لا يتناسب ذكر هذا هنا انما يتناسب ذكره فيما تقدم اذ لم يقصد الافاتة والحاصل أن الأولى له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لانه اذا قصد الافاتة فالأفالة ليست مفيتة قطعا فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الافاتة ومن المعلوم أنه قد ذك ذلك بعينه فيما سبق الذى ليس فيه قصد الافاتة فتدبر (قوله ولم يحكم القاضى) أى فلو حكم الحاكم فلا رد قطعا (قوله ثم زال الموجب ارتفع المفيت) المناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله الأول ارتفع عدم الرد أى وثبت الرد (قوله وارتفع المفيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله

وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان يبعه يعضى ويكون يبعه نقضا للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري ثانياً ما ليس بفوت وعليه فان كان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر يبيدها به ويجب عليه رد ثمنه له ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه ببيع فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه ببيع بعد قبض المشتري له وضمنه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء فاسدا او ببيع يباعه قبل قبضه من هو يبيده مما يفيت حواله الاسواق أم لا كان البائع له المشتري أو البائع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (ص) لان قصد البيع الافاتة (ش) أى لان علم المشتري الفساد فباعه قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يعضى ولا يفيت اتفاقا معاملة بنقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم الاتفاق اذا واطأ المشتري على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعه اذ ان يختلف فيه وبعبارة لان قصد أى المشتري اتفاقا والبائع على أحد القولين لان يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليست بفوت وفى الافالة تظن وينبى أن تكون فوتا لانها ببيع وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر أن القول قوله فى دعواه قصد الافاتة أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت فى البيع الفاسد ووجبت القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ولم يحكم القاضى بعدم الرد ووجب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختياريا كشرائه أو ضروريا كارت وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله (أو ارتفع المفيت ان عاد) أى ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت أى ان عاد المبيع فاسدا لحالته التى كان عليها ولا يتأتى فى طول الزمان ولا فى العتق الا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرماء ما اعتقه ولا فى الموت ولا فى اذهاب العين نعم يتأتى فى تغيير ذات وفى نقل العرض وفى الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغير سوق) الى أن المفيت اذا كان تغير السوق فيما يفيت تغيير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم فى غير مثلى وعقار لانهم الا يفيت ما تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه

يرتفع عدم الرد وينت الرد (قوله ولا فى الموت) أى موت المبيع (قوله وفى الهبة والصدقة والبيع) أى هبة المشتري وبيعه له وصدقته (قوله حكم الفوت) أى وهو عدم الرد أى لا يرتفع عدم الرد بل عدم الردياق (قوله لان تغير السوق ليس من سببه) أى تغيير السوق الذى أوجب الفوات أى وإذا كان ليس من سببه فارتفاعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالمبيع من سببه فيتم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا اذا رجع له فانه يرد المبيع على بائعه قطعا (قوله لان تغير السوق) على قوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تفریطه فى صونه والقيام له ويحتمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه

(قوله فلا يهتم فيه) أي لا يهتم في كونه قصداً به إلا فاته بخلاف يبيع المشتري لها أو هبته مثلاً فيتم على قصد الإفاضة (قوله لما كان لا ينضب) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل بدفوات من أول الأمر (قوله المنهى عنها بنص الشارع) أي فهمي متفق عليها (قوله لا نص فيها الخ) أي مثلاً إذا باعها بعشرة لأجل ثم اشتراها بعشرة نقداً فالشراء بعشرة نقداً توصل به إلى المنهى عنه وهو سلف جر منفعته ونوله ففعت أي تلك البياعات وهي البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله ففعت حياية للذريعة) أي حياية لها أي دفعها إلى الأربعة للمتنوع وهو سلف جر نفعاً (قوله من الحيوان) بيان لما (قوله ثم نقلت إلى البيع الجائر) الذي هو الثاني والمراد أنه جاز ضرورة لأن المذهب أنه فائس بالمنع وقوله إلى البيع الجائر أي وكل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي وقوله التحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجائر نفعاً (قوله وكذلك غير البيع الخ) أي كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لأجل أن يفرضه بالبيع له بثمن مرتفع أو لمحو ذلك (قوله على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الأمر على ما لا يجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي بحسب الأصل فلا ينافي أنما صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هي الاستعارة وهي هنا تصريحية فالاستعارة لفظ ذريعة والاستعارة العقد المتوصل به إلى ما لا يجوز (قوله ما أجمع على الغائه) أي الغاء حكمه (قوله لأجل النحر) أي المنع من زرع من حيث كونه يتسبب عنه حصول النحر (قوله وما أجمع على أعماله) أي أعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هي الزرع والسبب (قوله كالنظر للأجنبية) أي بغير شهوة وكذا ما بعده فالك مجيزه وغيره (٩٢) يمنعها ما يشهوه فتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى أن

فلا يهتم فيه بخلاف غيره في الغالب ولأن تغير السوق لما كان لا ينضب لسرعة تقلبه وغيره من باقي المفوتات ينضب وكان ارتفاعه كالعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه وإنما توصل بها إلى المنهى عنه ففعت حياية للذريعة وبالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقصة الشاردة من الحيوان لتنضب به ثم نقلت إلى البيع الجائر التحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لأجل النحر وما أجمع على أعماله كالمنع من سب الأصنام عندهم يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها ويوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة يوع الآجال يطلق مضافاً ولقبها الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرير بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرير الخ أخرج

مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافاً لمن يقول إن صوتها عبثية وإن ذكره بعض الشراح فإذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كاتقدم (قوله منعها) أي منع بيوع الآجال وغيرهم بجوزها (قوله يطلق مضافاً الخ) أي بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع النقد وله مفهوم يسمى فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار فيه

لقباً أي اسماء مثل ما إذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الأول أريد به المعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله بالعبودية وإذا أتى لك ولدوسميت به عبد الله كان ذلك من القبيل الثاني لأنه صار عبد الله اسماً علمياً عليه قصد به الذات المشخصة للمعنى الإضافي وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى (قوله الأول) الذي هو بيوع الآجال المعنى الإضافي ثم لا يخفى أنه جمع مراد منه الأفراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويجب أن التقدير الأول أي حقيقة الأول أي حقيقة تلك الأفراد (قوله الأول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع ساعة ديناراً للحرم فهذا يبيع لأجل لا يبيع نقد وقوله العين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيرها حال من ثمنه أي وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فإنه يقال له سلم كأن يعطيه ديناراً على أن يبيع مثلاً للمؤجل وهو الأرب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له يبيع لأجل بل يقال له سلم غير أنك خبير بأن هذا المؤجل انما يقال له مضمون لأن الثمن والجواب أنه عن التقديم وإن كان مضموناً وفيه بعد ثم لا يخفى أن هذا التعريف يصدق على ما إذا باع ثوباً بعشرين فضة جديداً إلى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على أنها من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف في ذلك ويصدق بما إذا باع سلعة معينة يتأخر قبضها كما إذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدراهم حاله مع أنه لا يقال له سلم (قوله لقب) أي اسم (قوله لتكرير بيع عاقدي الأول) مثلاً بأن يبيع بعشرة للحرم ثم يشتريها بخمسة نقداً فتكرر البيع من الرجلين المذكورين يقال له يوع الآجال وقوله الأول الخ كان المناسب أن يقول أي إن البيع الأول لا بد أن يكون لأجل (قوله ولو بغير عين الخ) هذا إذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين كما إذا باع حماراً بعشرة أثواباً لأجل ثم اشتراها بخمسة نقداً (قوله قبل انقضائه) أي انقضاء الأول أي أجله وذلك أنه إذا حصل الأجل

صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما اذا مات المشتري وصار الذي عليه حاله يجوز الصور كلها بمثابة الحال ابتداء (قوله وتكررها الخ) كالمبايعات ولا بعشرة لا اجل ثم جاء انسان آخر واشترى بها خمسة نقدا اولدون الاجل فلا يكون ذلك من بيوع الاجال بالمعنى اللقبى (قوله فقال عاطفا الخ) قال الشيخ ابراهيم اللقاني يصح أن تكون الواو للعطف ويحتمل أن تكون للاستئناف لكن قال ابن هشام في شرح بان سعاداً كثر ما تقع الواو للاستئناف في أوائل الفصول والابواب ومطالع القصائد فهي للاستئناف هنا وذكر السعد في تصرف العزى وغيره أن الفصل ليس مانعاً من العطف والحاصل انه يجوز العطف ووجود الفصل لا يضر لانه من جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي هذا فصل (قوله على قوله وفسد منهى عنه) يعني انه لا فرق بين كون النهى صريحاً أو ضمناً ولا اثم على فاعل ما يمنع للثمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الامر بالمنوع (قوله كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجار نفعاً فالعاقل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفتعل أفعالاً جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى باطن ممنوع خوفاً من الإنكار عليه (قوله كتمه بيع وسلف الخ) (٩٣) لاجابة لهذا التقدير لان هذا

مثال لما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالعقد التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقد والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا العقد المؤدية لسلف بمرفعة جائزة في الظاهر والسلف بمنفعة هو الممنوع باطنا فالمعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتمه بيع وسلف في الاول وسلف بمنفعة في الثاني ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما كثر قصد الناس اليه يمتنع ألا ترى ان قصد الناس يكثر الى شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه والجواب أن يقال ان قوله كبيع وسلف ذكر قيدا (قوله مثال الاول) وجه المنع أن الثوب قد لا يساوي

به عدم تكرار البيع في العدة وتكررها من غير عاقدي الاول فقال عاطفا على قوله وفسد منهى عنه
فصل ومنع للثمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدى الى ممنوع في الباطن للثمة بأن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد ان يكون الفاعل ضميراً مستتراً في كثر عائد الى ما وقصد ان يميز محمول عن الفاعل أي ما كثر قصد اليه ويحتمل النصب على الحال أي ما كثر حاله كونه مقصوداً (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كتمه بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الاول أن يبيعه ساعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقداً فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الاجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والاتر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقداً فال امر البائع الى أن يشأ يرجع اليه ودفق الا خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف بمرفعة وان ذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتب عن بيع وسلف لان ذلك سلف بمرفعة يعني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف بمرفعة وأجيب بأنه وان

الدينار وبعد هذا فهاذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن المنع انما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليه (قوله كان ينبغي لابن الحاجب) أي الذي تبعه المؤلف (قوله لادائه الى سلف بمرفعة الا انه أدين الخ) أي ان البيع والسلف وان كان مؤدياً اليه أي الى سلف بمرفعة وقوله الا أنه أدين أي التأدي الى سلف بمرفعة أي في بعض الصور أي المشار له بقوله وسلف بمنفعة أي وليس بأدين في كل الصور لانه ليس بأدين في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي وحيث كان أدين في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي التعليل في الاولى به لان المتبادر من التأدية الى سلف بمرفعة التأدي الظاهر المتحقق في قوله وسلف بمنفعة وليس متحققاً في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي وكان المناسب التعليل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان المنع في الاول لتأديه الى بيع وسلف وانما صح التعليل مع أن السلف بمرفعة غير متحقق فيه لاننا نقول هو تلميل بالظنة لا بالتحقيق وقوله فكان أضبط أي ان التعليل بالبيع والسلف الذي هو تلميل بالظنة أضبط من التعليل بالسلف بمرفعة ألا ترى انه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة الا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها فاختروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أولاً فكذلك نقول هنا العلة في الاول البيع والسلف الذي هو مظنة

السلف جرنفعا وجد سلف جرنفعا ولا فتدبر (قوله وبأن المنع في سلف جرنفعا) الاولى أن يقول وبأن العلة في سلف بمنفعة صريح
 أي ظاهر أي منع العقدة للتأدي لسلف جرنفعا ظاهر الظاهر فلا يقضى بالمنع في الاولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعلل
 فلوجعلنا العلة السلف جرنفعا وأطلقنا لا يتبادر منه الا الظاهر فلا يقضى بالمنع في الاولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعلل
 الاولى بقوله كبيع وسلف وبهذا يتبين أن الجواب في المعنى يرجع للاول (قوله قد يكون مقصود الذاته) أي ملحوظا لذاته وقوله كالبيع
 والسلف أي وليس البيع والسلف ملحوظا لذاته وانما هو ملحوظ لكونه يؤدي لسلف بمنفعة أي فلوجعلنا العلة في المنع السلف
 بمنفعة لا ينهم منه أن البيع والسلف علة للمنع لانه ليس السلف بمنفعة ظاهر اقيه وقوله فيبينوا أن الخ أي فيبينوا أن كلام من البيع
 والسلف والسلف بمنفعة علة تقتضي المنع وان كان البيع والسلف لا يقتضي المنع بذاته بل ما اقتضاه الا لكونه يؤدي الى سلف جرن
 منفعة (قوله فلواقصر على ما) أي العلة التي تقصد لذاتها (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيع
 والسلف علة تقتضي المنع (قوله) وأدخلت الكاف لا يخفى أن الصرف المؤخر والبديل المؤخر

(٩٤)

كان مؤديا اليه الا انه أين في بعض الصور لانه تعليل بالظن فكان أضبط وبأن المنع في سلف
 جرنفعا صريح وفي غيره ضمني وبأن الشيء قد يكون مقصودا لذاته أي وهو سلف بمنفعة وقد
 يكون وسيلة كالبيع والسلف فيبينوا أن كلامهما يقتضي المنع اتفاقا فلواقصر على ما يقصد
 لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل
 فلوعكس الايراد كان صوابا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبديل المؤخر (ص) لاقبل (ش) أي
 كل ما قل القصد اليه لا يمنع للثمة عليه وانما يمنع صريحه وقوله (ص) كضمان يجعل أو
 أسلفني وأسلفك (ش) أي كتمه ضمان يجعل وتهمه أسلفني وأسلفك مثال الاول أن يبيعه
 ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الاجل أو قبله فقدر آل أمره الى انه
 دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب الى الأجل لانه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلا
 ولا خلاف أن صريح ضمان يجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله ومثال الثاني أن يبيع
 ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينارين فدينارين فالثوب قد يرجع اليه ودفع الآن
 دينار اسلفا للشترى بأخذ منه عند رأس الشهر الاول دينارين أحدهما في مقابلة ديناراه
 والاخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفني وأسلفك بفتح الهمزة في الاول
 وضمها في الثاني لانه من باب الافعال وباب الافعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه
 فقوله ما كثر قصده أدخل فيه جميع مسائل الباب المتنعة ودخل في قوله لاقبل جميع مسائل
 الباب الجائزة فالامثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرر مع هذا الكنه من كالمسائل الآتية
 مفصلة للمسائل الاولى الجملة لان ذكر الشيء بحملا ثم ذكره مفصلا أو وقع في النفس فقال (ص)

سياق النص عليهما فلا حاجة
 لدخولهما تحت الكاف (قوله
 الصرف المؤخر) كالوباها بعشرة
 دنائير للحرم ثم اشتراها بمائة
 درهم نقدا أو بدون الاجل أو الاجل
 أولا بعد على ما سيأتي تفصيله
 وقوله والبديل المؤخر كأن يبيعهها
 بعشرة محمدية ثم يشتريها بعشرة
 يزيدية فانه يمنع كما يأتي بيانه (قوله
 أي ككل ما قل) اشارة الى أن
 المعطوف محذوف أي لا الذي قل
 القصد اليه وحذف الموصول وبقاء
 صلتها جائز وتقدير كل لاظهار
 العموم فسقط ما قيل إن لا لا تعطف
 الجمل (قوله كضمان يجعل) اطلاق
 الضمان يجوز لانه ليس فيه شغل
 ذمة أخرى بالحق وانما المراد الحفظ
 (قوله أي كتمه ضمان يجعل الخ)
 الاولى أن لا يقدر تهمه وذلك

لان المعنى ومنع ما كثر القصد اليه للثمة كالعقدة الا يلة الى بيع وسلف أو سلف جرنفعا الا انه يؤل المعنى في

سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الا يلة للسلف بمنفعة لاجل تهمه سلف بمنفعة وفي بيع وسلف ومنع ما كثر القصد
 اليه كالعقدة الا يلة للبيع والسلف للثمة أي لثمة الدخول على البيع والسلف المستلزم للسلف جرنفعا (قوله أي كتمه ضمان
 يجعل الخ) الاولى حذفه فيقول كالعقدة التي تؤدي لضمان يجعل أو تؤدي لا سلفني الخ وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه
 لان الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل الا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت (قوله عند الاجل الخ) ظرف
 لقوله يشتري أي ان الشراء بالعشرة وقع عند الاجل أو قبله أي قبل الاجل (قوله ليضمن له أحدهما) أي وهو الثوب الذي اشتراه
 البائع اما عند الاجل أو قبله (قوله بثوب الى الاجل) أي كما في الصورة الاولى أو قبله كما في الثانية (قوله لانه من باب الافعال) أي
 الذي هو على وزن مصدر الرباعي المبسووب بالهمزة كأسلف وأكرم (قوله فالامثلة التي ذكرها تكرر الخ) فيه مسامحة لان الامثلة
 لا تعد تكرارا مع المثل (قوله لكنه الخ) دفع لما يتوهم من كونه تكرارا

أنه لا عمرة فيه أصلا فيبين ان فيه عمرة (قوله فن باع لاجل) أي شيئا مقوما للكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي كذا قال الخطاب وهو الصواب وسيأتي يقول المصنف والمثلي صفة وقد را كنهه فن عم خطأ (قوله ثم) ليس المقصود منه التراخي وانما من علمه لانه الذي يتوهم جوازه على الاطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف (قوله فاما نقدا) علة المحذوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكرنا ثنعا عشرة صورة لان الشراء اما نقدا الخ (قوله فليست من هذا الباب) فيجوز الا أن يكون من أهل العينة على ما يأتي تفصيله (٩٥) (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا)

بما مثل وجهه الاشارة له هذا في كلامه وذلك لان قوله ثم اشتراه صادق بأن يكون اشتراه من شخص غير المشتري ويمكن أن يكون وجهه الاشارة أن المعنى فن باع ساعة لرجل ثم اشتراها أي من ذلك الرجل ليكون الملك ما تحقق الا لذلك الرجل فلا يكون البائع الا هو (قوله أوجهلا) المناسب أوجهل أي الذي هو الوكيل الخ لان العطف بأو (قوله وهو يتجر) عائد على المأذون (قوله وسواء باع السيد) راجع لقوله أو عبد كل الخ (قوله أولابنه الصغير) وأما ابنه الكبير فهو داخل في الاجنبي فيراد بالاجنبي ما يشمل ابنه الكبير (قوله مع قوله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة أي مع قولنا ووكيل كل الذي هو مؤدى قوله والمترى منزلة كل واحد وكيه (قوله لكن أنت خبير الخ) أي فحينئذ نقول لومات المتاع الى أجل قبله جاز للبائع الاول شرائها من وارثه لحلول الاجل بعونه ولومات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك بل هو منقول والحاصل أن المتقول أن وارث البائع كهو وأما وارث المشتري

فن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا أو لاجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ممنع منها ثلاث وهي ما يجبل فيه الأقل (ش) أشار بهذا الى أن شروط بيع الاجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لاجل فليست من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته وان يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته والمترى منزلة كل واحد وكيه سواء علم الوكيل أو الموكل بالمبيع الا خرا وشرائه أوجهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد ووكيله وان يتجر لنفسه جاز شراؤه وقيل بذكره وقيل بمنع وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو باع العبد ثم اشترى السيد وان اشترى البائع الاول لاجنبي أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير أي لمجوره شراء غيره من الاولياء لمن في حجره أو ما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الاول أو شراء مجوره فلا يجوز لان كالاتما يشترى له بالوكيلة أي آل الامر الى ذلك لانه لما أجاز الشراء الواقع له منه ما له ابتداء بطريق الفضول فسكاته وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر مع قوله قبل ووكيل كل منزلته وأن وارث كل منزلته لكن أنت خبير بأن يموت المشتري قبل ما عليه فصار المبيع الاول كأنه وقع بنقدا ابتداء فخرجت المسئلة بعونه عن بيع الاجال وأما لومات البائع الاول فالمسئلة باقية على كونها من بيع الاجال ولا يجوز لوارثه الا ما جاز له من شرائها قال في النوادر واذا باع المقارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه اه وان يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي ثم ان الصورة راتنعا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثاني وهو اما مثل أو أقل أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو اما نقدا أو لاجل أو الى أقل أو الى أكثر منه وضابط الخائر من هذه الصور أن يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان خرج منها قليل عاد اليها كثيرا فممنع وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو لادون الاجل أو باثني عشر لا بعد من الاجل الاول لان المشتري الثاني وهو البائع الاول في الاولين يدفع ثمانية الا أن أو بعد نصف شهر يرجع اليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخرة بعد شهر عشرة ياخذ بعد شهر آخر اثنى عشر فالبائع الاول مسلف في الاولين والمشتري الاول مسلف في الاخرة وان خرج من اليد السابقة كثيرا عاد اليها قليلا فليجوز ذلك في صورتين وهما أن يشتري ما باعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا أو لادون الاجل وهما مضمومتان الى

فليس كهو لأن الدين يجبل يموت المشتري (قوله واذا باع المقارض) بفتح الراء الذي هو العامل (قوله ثم ان الصور راتنعا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بعلم المبيع أولا كان قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشتراه أجنبي ثم اشتراه البائع من ذلك الاجنبي فان كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بعلمه وان كان بعد قبض المبيع فكذلك ان كان بعلم المبيع والافيجوز الاتواطى على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمنان) الواو للبالغة (قوله وان اختلف الاجلان) الواو للمحال والالتكررت صورة فيمنئذ تكون الصور ستا فقط (قوله وذلك في صورتين) المناسب في ثلاثة الثالثة هي شراؤه بأقل لا بعد وقوله مضمومتان الى السبع الحق كما قلنا انها ستة لاسبعة لان واحدة منها مكررة وهي للاجل بمثل الثمن فاذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة فجملة الجائزة تسع وهي شراء باعده بعشرة بعشرة نقدا أولادون
الاجل لدفع المشتري الثاني عشرة الآن أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر
التعجيل والى الاجل تقع مقاصة ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر
مثلها فقد خسر التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول
درهمين لافي مقابلة شيء ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد
خسر درهمين وبأثنى عشر نقدا أولادون الاجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد
خسر درهمين والشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لافي مقابلة شيء فتقوله بجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف أي بصنف غيره كيد بجيد وردى بردى ومحمولة بمحمولة بدليل
قوله الآتي والرداق والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامه الخ
وامتنع بغير صنف غيره فان المسائل الآتية مفهوم قوله بجنس غيره ولما ذكر أحوال تعجيل
الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه على كل حال في كل
الصور وتأجيل البعض الباقي الى أحد آجال ثلاثة وهي الى دون الاجل الاول أو اليه أو بعد
منه وهذه الثلاثة مضر وبقي أحوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة
عليه فتكون الصور تسع امتنع منها أربع شبهها في المنع بقوله (ص) وكذا لو أجل بعضه امتنع
ما تعجل فيه الاقل أو بعضه (ش) أي وكما امتنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذا لو أجل من
الثمن الثاني بعضه امتنع من صور ما تعجل فيه الاقل كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية
أربعة نقدا وأربعة لدون الاجل لدفع قليل في كثير فهو سلف جزئيا وبأثنى عشر خمسة نقدا
وسبعة لا بعد من الاجل لانه تعجل الاقل وهو العشرة على بقية الاكثر فالمشتري الاول يدفع
بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخسة يأخذ عن باعده شهر سبعة فهي سلف
بمنفعة وكذا امتنع أيضا ما تعجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضا وهو أن يشتريها
بثمانية أربعة نقدا وأربعة للاجل لانه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن
الأربعة التي نقدها أو لافيه سلف بمنفعة أو أربعة نقدا وأربعة لا بعد من الاجل لان المشتري
الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها
بعد شهر مثلها فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي أن يشتريها بعشرة
خسة نقدا والخسة لدون الاجل أو لا بعد أو بأثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل
أو للاجل والضمير المضاف اليه بعض عائد الى الثمن وامتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ ويجوز
أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول
مطلق مؤكدا عام له ممتنع أي ممتنع كالامتناع السابق في علمه وهو سلف بمنفعة وأوفي كلامه
للتنويح كما في شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوي الاجلان
ومن ضابط المنع أن يرجع الى اليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها ثبته على انه قد يعرض
المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنع في الاصل بقوله مشبه في المنع (ص) كتساوي الاجلين
ان شرطاني المقاصة للدين بالدين (ش) أي كالامتناع عند تساوي الاجلين ان تعاقد على
ثني المقاصة لأن فيه تعميلا للدين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرط المقاصة أو سكا
عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق غير الزائد في احدى الدينين فليس فيه الا تعميلا
واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كان أحسن أي كان الشرط منه ما أو من أحدهما فالتثنية
ليست شرطا وانظر ما للحكم اذا باعها بعشرة للاجل ثم اشتراها بثمانية لا بعد من الاجل

المد كورة الى هذه الثلاثة بصر
الجميع تسعة (قوله ومحمولة الخ)
الاولى حذفها لدخولها في الردى
وتريد بذهب بذهب ومحمولة بمحمولة
ويزيدية بيزيدية على كل حال أي
سواء كان مثل الثمن الاول أو أقل
أو أكثر (قوله وامتنع خبر
مقدم) أي والجمللة جواب لو
(قوله أي كالامتناع الخ) ظاهر
عبارة أن المشبه هو نفس
الامتناع وليس كذلك بل الامتناع
وجهما لشيء فالمشبه هو التساوي
أي العقدة المحتوية على التساوي

(قوله ويحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله ولاجل أن تعمي الخ) أي الذي هو الدين بالدين أي ولاجل أن التهمة دائمة مع الدين بالدين أجزما أصله المنع (قوله ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع الخ) أي فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن الأصل فيه الجواز لضعف التهمة فلا يفسد إلا بشرط نفي المقاصة لتحقق التهمة وهذا الأصل منعه لقوة التهمة فلا تنفي إلا بشرطها (قوله ويجوز الخ) مثلا لو أجز ما بالكلام في باب الجودة والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما إذا باع بعشرة يزيدية واشترى بمثلها محمديا لدون الاجل أو للاجل مع أنه ممنوع وتأمل بقية الصور ونجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية الخ الأولى حذفه لأن هذا من اختلاف السكة فقط ويأتي على أنه لو جعل كلام المصنف على ما يشتمل الاختلاف بالجودة والرداءة أو السكة لاغنى عن الآتي (قوله في الصور كلها) وهي ثمانية عشر لأن الاجل الثاني إما دون أو مساو أو أبعد وفي كل إما مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون البيع مجيد والشراء بردي أو عكسه فهذه ثمانية عشر إلا أنك خبير بأن كلام المصنف إنما هو في التفاوت بالجودة والرداءة فقط فلا تأتي هذه الصور كلها وقوله للدين (٩٧) بالدين أي لا ابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع

شامل لست صوراً أن يكون الثاني أجوداً أقل أو أكثر أو مساوياً والثاني أدنى كذلك فهذه ست صوراً خرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة أن العلة الدين بالدين مع أنه ليس في الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البديل المؤخر فلذلك قال لا يمكن يستثنى الخ فكيف حاصله العلة في صور الاجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البديل المؤخر ثم برده حيث بذان يقال هلا جعل العلة في الكل البديل المؤخر ويكون أظهر لا طراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهو أن من منع الصور كلها علة بالبديل المؤخر إذا البيعة الأولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البديل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقداً ومن منع صور الاجل وفصل في غيرها وهو

واشترط نفي المقاصة فيحتمل أن يقال بالجواز نظر إلى أن الشرط ليس منافياً للعقد إذا المقاصة غير لازمة بخلاف ما إذا كان للاجل فإن اشتراطها ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل أن يقال بالمنع نظر إلى أن المقاصة ممكنة وقد اشترط إبطالها فالأمر إلى الدين بالدين (ص) ولذلك صح في أكثرها بعد اشتراطها (ش) أي ولاجل أن تعمي الزميتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشراؤها بثاني عشر لا بعد من الاجل ان شرط المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله في أكثرها بعد ان باقي الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجودة كالثقل والكثرة (ش) مقتضى التشبيه أن الصور اثنتا عشرة صورة وأنه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما جعل فيه الأقل أو بعضه يمتنع ما جعل فيه الأردأ أو بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إذا باع مجيد واشترى بردي وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء يزيدية وعكسه فإن وقع البيع الثاني مؤجلاً أيضاً امتنع في الصور كلها الدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقداً فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما إذا اشتراه بالجيدة نقداً بمثل أو أكثر لان مع تعجيل المساوي أو الأكرت تنفي تهمة البديل المؤخر لعدم انتفاع البائع وبعبارة والرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والجنس متعدياً بل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متعدياً بديل قوله ويستثنى إلى أجل والعدد والرواج متحدان عملاً بقوله فيما سبق وحرم في نقد بفاضل الخ بقى الاختلاف إلا بالجودة والرداءة فقط أي مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالأردأ كالأثقل والأجود كالأخف وفي وعليه فاليس فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجري عليهما وما فيه علة أخرى اعتبرت

(١٣ - خشي خامس) الراجح علة منع صور الاجل بالدين بالدين وهو اشتغال الزميتين وعلة المنع في صور النقد بسلف جزئياً وبدوران الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف الاقتصار على ما تجب به الفتوى مع الاختصاص لحذف قوله والرداءة والجودة كالثقل والكثرة وقوله كشرائه للاجل الخ وقال وان باع مجيد واشترى بردي وعكسه منع ان كان الشراء للاجل مطلقاً وكذا ان كان نقداً مطلقاً الا ان باع بردي واشترى بمجيد مثله أو أكثره وشارحنا يقول ان العلة البديل المؤخر في صور النقد إلا أن التهمة منتفية في هاتين الصورتين فكانت ليس هنالك بديل مؤخر (قوله والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج ويأتي ببدله بالوزن ويستغنى عن قوله بعد أي مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتي الأربعة والعشرون صوراً وقوله عملاً بقوله لا حاجة لذلك لان حديث الاختلاف في العدد هو الذي فرغ منه المشاركة بقوله فن باع الخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الاعتراض المشاركة بقوله مقتضى التشبيه الخ (قوله وعليه فاليس فيه معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الأمرين لو باع بعشرة محمدية ثم اشترى بعشرة يزيدية نقداً أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجري على باب القلة والكثرة فيمتنع في الأول لانه دفع قليلاً وهو اليزيدية أخذ كثيراً وهو المحمدية أي من حيث الجودة فلا ينافي أن العدد متحد

(قوله أي كاشتغال الذمتين الخ) وهي ما إذا باع بعشرة يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الاجل أو للاجل فهو حائز في باب القلة والكثرة إلا أنهم امتنعوا هنا لا ابتداء الدين بالدين (قول أودوران الفضل من الجانبين) كالأول باعها بتسعة محمدية للاجل ثم اشتراها بعشرة يزيدية نقدا فليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فالامتناع انما هو لدوران الفضل من الجانبين (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أن المصنف قال والرداء الخ فيقتضى ان كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداء كالقلة مع أنه وجد ما امتنع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداء كالقلة ينافي قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه لا منافاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الابدأ كالانقص في مطلق نقص والاجود كالزيادة فقط أي في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والافلا فقول الشارح فلا منافاة الخ تفريع على قوله وتشبيهه الخ وقول الشارح على (٩٨) القلة والكثرة أي على القلة المنظور لها في باب القلة والكثرة وهي سلف حرفها وقوله

عليهما أي على القلة المنظور لها فيهما وجودا وعدمًا (ثم أقول) وهكذا قوله ودوران الفضل من الجانبين لا يكون الامع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد (قوله الآن يجعل الخ) المراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة في الدنانير والدرهم وأما في غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عجز رجوع الاستثناء لمسئلة الرداء والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وببحث فيه عجز بأنه لا استبعادا فالجيد والردى انما يتظر لهما بالنسبة لقيمة تمهالا باعتبار وزنهما (قوله وينبغي الثاني) لاحاجة لذلك مع ما تفيد المسدونة من المنع كما في رده شيخنا السلموني (قوله بأن يكون المعجل يرجع لقوله أو لا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك لانك اذا زدت عشرين درهما على أربعين السنتي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالزيد الذي هو العشرون ثلث

أي كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداء كالقلة وبين امتناع صورتهما لا تمنع في الكثرة (ص) ومنع يذهب وفضة (ش) أي ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغيره برصنفة من نحو فضة أو عكسه لاتباعهما على الصرف المؤخر وصورتهما اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك لو انتمت تهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار إليه بقوله (ص) الآن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو جعل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك لان تهمة دفع قليل في كثير تنفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المثلي وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تنافي الا في الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المعجل يز يد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كالأول باع ثوبا بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا او صرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى أجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع يزيدية (ش) يعني أنه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى أجل سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشتراء ما باع يزيدية بمحمدية للاجل الاول وأولى في المنع لو اشتراه لدون الاجل أولا بعدمه أو كانت السكة الثمانية أدنى من الاولى ولذا قال بعض ونبيه بالمثال الأدنى الاخف تهمة دون الأشد تهمة والصورة ثمانية عشرة صورة لان الشراء الثاني انما للاجل الاول أو لا قرب منه أولا بعد اما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثمانية اما أجود من الاولى أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لا اشتغال الذمتين الا اذا كانت السكة الثمانية جيدة نقدا وهي مساوية أو أكثر كما هو في الرداء والجودة (ص) وان اشترى بعرض يخالف عنه جازت ثلاث النقد فقط (ش) أي وان اشترى ثوبا باع لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض يخالف عنه الاول في الجنسية كبغل فالبغل اما نقدا أو للاجل الاول أو لا قرب منه أولا بعدمه وثمنه اما مساو لثمن الجمل أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضر وبه في الرابع المتنع منها تسع وهي ما أجل فيه الثمنان

الجميع وثلث العشرون بقدر النصف المؤخر لان المؤخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهما (قوله وبسكتين الخ) داخل في قوله والرداء والجودة الخ لانها كما تكون بطيب الأصل ورداءه تكون بحسن السكة وعدمه (قوله بمحمدية الخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشربق والابراهيمى في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردا واليزيدية أردا ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة الى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله وكلها ممنوعة الخ) فاذا كان كذلك فيكون قول المصنف الى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله يخالف) مفهومه أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أنهم كباين ثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا أو للاجل دون الاول أو مثله أو بعدمه وعلى كل قيمتها اما مساوية أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما جعل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يجعل فيه الاكثر اتفاقا وفي جواز ما جعل به الاكثر ومنعه قولنا منشوئهما اعتبار ضمان يجعل وعدم اعتباره

(قوله مخالف جنسه) أي فالشراء بثوب الخ أي بفرد من أفراد الثوب بخلاف جنس ذلك الفرد الذي هو الماهية الكليّة ثمنه الأول وأراد بالجنسية ما يشمل النوعية كما مثل فان جنس البغل والجل واحد من ذلك أن يبيع بثوب من القطن ويشتري بثوب من الكتان (قوله ونوع ثمنه) أي في الشراء الثاني كما هو ظاهر لفظه (قوله فأفاد حكم العين والمثل) بقوله كمثلها إلا أن الافادة من حيث أن الأولى أن يقول كعينه إلا أنك خير بأن أخذ المصنف بظاهره لا يظهر فيقصد في كلام المصنف والتقدير يشمل المثلي صفة وقدرا كعينه على ما هو المناسب لا كمثلها كما قاله المصنف (قوله فيمنع الخ) اعترض بأن المناسب الأوّل الفاء لان المنع ليس فرع المثلية وأجيب بأن قوله كمثلها مفيد لشئين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثاني أن الغيبة على المثلي (٩٩) تعد سلفا إذ لو لم يكن سلفا لكان كغيره ولا شك

أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثاني (قوله بعد الغيبة عليه) أي غيبة يمكنه الانتفاع به (قوله في الصور الخمس) أي في مجموعها أي بعضها لأنه لا يتأتى فيما إذا باعها بعشرة إلى أجل ثم اشتراها بأكثر لا بعد من الاجل والحاصل ان العلة في الاربع سلف جزئيا أي ان البائع أسلف المشتري فحما فردمته له واعطاه في مقابلة ذلك درهمين كان نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم ان علة المنع السلف الجار نفعاً في النقد وولدون الاجل وفي الأكثر لا بعد من الاجل فالمنع في صورة لا بعداً أكثر السلف من المشتري الجار نفعاً هو زيادة الدرهمين لا من قبيل الغيبة (قوله تعد سلفاً) فالأمر إلى سلف جزئياً (قوله وسبب أن يمتنع خمس (٣) وهي لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً وولدون الاجل بل يزدادها سادسة وهي شراؤه بأقل

لدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهي أن يكون ثمن البخل المنقود مثل ثمن الجمل أو أقل أو أكثر وأما صور الآجال التسع فمتنوعة لانه دين بدين فثمنه في كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف أي بعرض مخالف جنسه الأول وسواء مساواة في قيمته أو نقص ثمنه عنها أو زيادته فروع بالفاعل أي ثمنه في قيمته مخالف لقيمة العرض الأول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح إذ لا يتأتى في النقد ثلاث على ذلك الفرض إذ هما اثنتان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام * ولما انتهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه إلى عين وطعام وعرض موافق للثمن الأول أو مخالف في القدر أو في الصفة أو في الجنس شرع فيما إذا كان المبيع مثلياً وهو ما عين الأول وأما مثله وأما مخالفه فأفاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثلي صفة وقدرا كمثل (ش) يعني ان من باع مثلياً من مكيل وموزون ومعدود طعاماً وغير طعام ثم اشتري مثله صفة كعمولة ثم محمولة وقدرا كاردب ثم اردب فكأنه اشتري عين ما باع ومن اشتري عين شئته فاما نقد الأجل أو أقل منه أولاً بعد ما بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فيمنع منها ثلاث وهي ما يحل فيه الأقل وهي شراؤها ثانياً بأقل نقداً أو ولدون الاجل أو بأكثر لا بعد ويجوز ما عداها وهي مثله نقداً أو ولدون الاجل ولا تجل ولا بعد بأقل للاجل ولا بعد وبأكثر نقداً وولدون الاجل ولا تجل ومحل كون المنوع ثلاثاً ان وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول على المثلي فان غاب عليه يمتنع أيضاً صورتان أخريان وهما شراؤه ثانياً مثله بأقل للاجل أولاً بعد منه واليه أشار بقوله (ص) فيمنع بأقل لاجله أولاً بعد ان غاب مشتريه (ش) فيصير المنوع خساوه هي شراؤه مثل المثلي الذي باعه بعشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقداً أو لنصف الشهر أو للشهر أو لشهرين أو باثني عشر لشهرين لان المشتري الأول يصير له درهماً في الصور الخمس تركها للبائع الأول في نظير غيبته على المثلي والغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفاً ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتي وهل غير صنف طعامه كقمح وشعر مخالف أو لا تردد ومفهوم قدرا انهما والاختلاف في القدر فان كان المشتري ثانياً أقل من المبيع أو لافه وكما لو اشتري أحد ثوبيه وسبب أن وان كان المشتري ثانياً أكثر من المبيع أو لافه وكما لو اشتري ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلي منع السبعة الآتية في قوله ثم اشترا مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها للسلف الجار نفعاً ان اشتري بالمثل أو أقل وللمبيع والسلف ان اشتري بأكثر وقوله كمثلها لو قال كعينه لكان أحسن إذ

المثل الاجل الأول لانه يبيع وسلف لان الارب الذي اشتراه آل أمره إلى أنه سلف والارب الذي لم يرجع مبيع وتقع المقاصة في خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم في مقابلة الارب المبيع (قوله منع السبعة الآتية) هي شراؤه نقداً أو ولدون الاجل بمثل أو أقل أو أكثر أو بأكثر لا بعد من الاجل وعلة المنع سلف جزئياً في أربع وهي شراؤه بمثل الثمن الأول أو أقل نقداً أو ولدون الاجل ويبيع وسلف ان اشترا بأكثر نقداً أو ولدون الاجل أولاً بعد (قوله ان اشترا بالمثل أو أقل) أي اذا اشتري بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلي وأما اذا اشتري بأقل فالنفع ما ذكر مع ما سقط عنه من الثمن كدرهمين فيما إذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله وللمبيع والسلف اذا اشتري بأكثر) كما لو باع بعشرة واشتراه باثني عشر درهماً فالسلف هو قدر المثل الذي باعه والمبيع هو الزائد من المثلي الذي أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل

تأتي بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثل شيء على حد ما خرج فيها (قوله تردد) هذا التردد لا تردا الآخر من لعدم نص المتقدمين أحازه عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره (قوله كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا البقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فأسدا (١٠٠) (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله سحنون ومحمد بن المواز وغيرهما من

ان المثل ليس كالمخالف بل كالعين فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل نقدا امتنع كما لو اشترى تلك السلعة بعينها (قوله أي فثله غيره) أنت خير بأن مثل الشيء قطعاً غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى أن يقتصر على الثاني المشار به بقوله فثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله لما في المساوي والاكثر من سلف جزئياً) والمسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عشرًا واثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما إذا اشتراه بحمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الاخرى في مقابلة الثوب الذي لم يردوهي بيع لكن المسلف البائع فيما اذا كان نقداً والمشتري اذا كان لا بعد من الاجل وأفيدك ان ما هنا من التعويل على تهمة بيع وسلف مشهور بمعنى على ضعيف فلا ينافي ما تقدم من ان تهمة بيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها (قوله وسكت عن صور الاجل الثلاث) لك أن تقول ان قول المصنف لا يمثله أو أكثر أي نقداً أو بدون الاجل ولا يدخل اذا كان بعد من الاجل بمثل الثمن أو أكثر لانها ممنوعان داخلان في قوله لا بعد مطلقاً وبقيت واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل للاجل نفسه (قوله ويشترى أحدهما بخمسين الخ) لا يخفى أن

ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد (ش) يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيراً أو سلتاهل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها أو بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باع لا اتحاد الجنس فيمنع ما يجعل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وخمس ان غاب تردد والصنفية على حقيقتها على اثبات لفظ غير ومعنى الجنسية على اسقاط غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يقدر مخالفاً له في الجنسية أولاً يقدر مخالفاً له في الجنسية فيمنع ما يجعل فيه الاقل * ولما أنهي الكلام على مثل المثل شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوماً فثله كغيره كتغيرها كثيراً (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوماً كفرس أو ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وكأنه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل في مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من المقوم الا انه تغير تغيراً كثيراً بزيادة أو نقص سواء اشترى بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو له أولاً بعد منه والكاف في كغيره زائدة أي فثله غيره أو فثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا يمثله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لانه ما أن يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو له أولاً بعد الممتنع خمس صور وهي أن يشترى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أو بأقل نقداً أو بدون الاجل أو بأكثر نقداً أو بدون الاجل وبمثل الثمن أو أكثر للاجل فقوله وان اشترى أحد ثوبيه أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالاضافة انه باعه ما أولاً ولو قال ثوبين بلاضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقاً أي كان الثمن الثاني مساوياً للاول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقداً حقيقة أو بدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا يمثله أي نقداً أو بدون الاجل وقوله أو أكثر نقداً أو بدون الاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف عنه (ش) أي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعها بذهب أو محمدية لشهر ثم يشترى أحدهما بفضة أو يزيدية أو عكسه فانه يمتنع لانه يرجع اليه أحد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقداً أو للاجل الاول أو لاقل منه أولاً بعد بقدر قيمة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فعلة المنع الصرف أو البديل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المجل جداً فيجوز كما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يكثر المجل (ش) فيجوز كبيعها بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشرون درهماً ويشترى أحدهما بخمسين

درهما

هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للجموع لانها لم تكن كثة بعداً أو بالنسبة لما

يتوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية غير ان شارحنا وعب قيداها والشيخ سالم لم يقيد بها ولكن الظاهر ما شارحنا وعب

(قوله نقداً أولادون الاجل) قرر به شب فقال الآن يكتر المعجل أي المنقود في المطال كما نص عليه اللغوي وقد قرر به شيخنا السلوحي واعترض على شارحنا (قوله والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل الخ) أي ان هذا (١٠١) هو الظاهر فالتمثيل بقوله ويشترى أحدهما

بشمسين درهمين ليس بقيسديل لو اشترى أحدهما بثلاثين لحاز ثم انك خير بأن هذا استظهار من عجم والذي في نت الكبير وسبقة اليه ابن الحاجب أن المراد كثرة عن جميع الثمن لأن عن المبيع فقط كذا أفاده بعض شيوخنا ثم أقول فيتمثل لا ينبغي العدول عن ابن الحاجب الا بديل (قوله وانظر تعليقه لـ المنع) هو السلف جزئياً في شرائه بمثل وأقل نقداً ولدون الاجل وللمبيع والسلف في شرائه بأكثر نقداً أولادون الاجل أولاً بعدد وجه الاول أنه أن أمره أن ثوبه يرجع له وخرج منه عشرة أو ثمانية بأخذ عنها بعد الاجل عشرة وقد زاد ثوباً أو شاة (قوله وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير) على المنع البيع والسلف في الجميع وبيانه أنه أن أمر البائع انه يخرج منه خمسة وسبعة فيما اذا كان نقداً ولدون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة وخمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة وهي بيع وأما اذا كان لا بعد من الاجل فالسلف نفس المشتري وذلك لأنه اذا جاء الاجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضاً عن السلعة وهي بيع وخمسة يسألها للبائع بقضها منه بعد ذلك ولم يلتفت لكون الثوب يساوي أكثر فيكون فيه في بعض الصور سلفاً جزئياً منفعة (تنبه) يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمناً في الصور الجزئية في صور خمسة وسبعة وصور

درهما نقداً فيجوز بعد ثمنه الصنف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع الخ فيه أربع وعشرون صورة باعتبار أن المبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الآن يكتر المعجل شامل لما اذا كان المعجل نقداً أولادون الاجل أو بأقل لا بعد فقد جعل المشتري الاول والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما يثوب ما اشترى من الثمن بالنسبة لجميع عن ما باع (ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أولاً بعدد أكثر (ش) يعني أن البائع اذا اشترى ما باعه من سلعة أخرى من عند المشتري الاول كثوب أو شاة مثلاً فيتصور فيها اثنتا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقداً أولادون الاجل كان الثمن في السلعتين مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة بأكثر لا بعد من الاجل الاول وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثنتي عشرة جنس جائزة وهي صور الاجل الثلاث وفيها اذا اشترى مبيعاً مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما سيصرح به المؤلف في قوله وبمثل وأقل لا بعد فإنه مفهوم قوله وبأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسبعة (ش) عطف على مع سلعة لكن السلعة هناك من المشتري وهناك من البائع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر بأربعة أو بستة أو بخمسة وسبعة كعبد مثلاً والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثاني نقداً أو لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شرائها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع في هذه وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسبعة ووجه كونها ثلاثاً أن يكون الشراء الثاني نقداً أو ولدون الاجل أولاً بعد هذه ثلاث ووجه كونها تسعاً أن يفرض عن السلعة المشتري بها ثانياً مع الخمسة والسلعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعد والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثاً أو تسعاً والاجل نفسه جائزة سواء فرضته بصورة واحدة أو ثلاثاً وانظر تعليقه المنع في شرحنا الكبير وقوله (ص) لا بعشرة وسبعة (ش) مقابل الخمسة وسبعة يخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه خاص بما لا يتعدى النقداً لان اشترى سلعة المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسبعة مثلاً كشاة نقداً أولادون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لأن مال البائع انه دفع شاة وعشرة دناناً يراو أكثر نقداً يأخذ عوضاً عن ذلك عشرة دناناً الى شهر ولا تهمة فيه وأما لا بعد فيمنع عملاً بقوله أولاً لا يمتنع ما تجمل فيه الاقل ولا يمتنع جواز صورة الاجل كافي التي قبلها لوقوع المقاصة الآن يشترط ان فيها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحدة وهي لا بعد اه وانما لا يتصور في هذه غير أربع لان العشرة موجودة على كل حال والسلعة دائماً زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض البيع الاول لا يقيد العشرة تأتي فيها الاثنتا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسبعة ثم عطف على عشرة قوله (ص) وبمثل وأقل لا بعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله أولاً بعدد أكثر فقهه أن يذكروه هناك وانما آخره هنا لعطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لا حله ثم رضى بالتعجيل قولان (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى ما باعه بأقل من ثمنه الاجل الاول ثم رضى

مسئلة عشرة نقداً أكثر والزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذ ذمة كل فيهما معمرة للاخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابلها لان الماشحون فقال لا يجعل الثوب بالراجح الى البائع الاول مبيعاً بالسلعة التي خرجت من يده ثانياً وجعل العشرة التقيد سلفاً في العشرة المؤجلة فيكون بيعاً وسلفاً فيمنع في النقد ولدون الاجل اما الاجل

فلا توهم فيه وكذلك بعد افتاده محشى تت (قوله فهل يستمر الجواز على حاله) أى نظر الحال وقوله أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لأنه آى الأمر إلى أن السلعة رجعت لأصحابها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة (قوله أولا يمكن الخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصنى بها عند الاجل لان شرطها تساوياً مما حلوا والفرص أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف كذبح المأكول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الاول دون الثاني الأتمهم أجروا الباب على سنن واحد (قوله فعمل ما نصب أو جر) بل فى حال الجر محل ما نصب وهو الا انه اذا قرئ بالاضافة تكون اضافة بائع للبيان (قوله اسم ١٠٣) مفعول) وحينئذ فالاضافة للبيان أى اضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب

لان الرسم يمنع الاعلى لغة ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته الخ يدل من متلف أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قوله لكن لا دلالة فيه) أى لا دلالة ظاهرة فلا ينافى أنه لو توهم فى المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المزيد أو الزائد أولى من الزيادة لفظاً ومعنى فلم يرتكبها أما كونه أولى لفظاً فلانه أخصر بحرف وأما معنى فلان الزيادة مصدر وهى فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاختصاص ولا أن ظاهراً انه يمكن من أحداث الزيادة وليس مراد وانما المراد من أخذها هذا حاصل ما اعترض به الا انك خير بأن جواب الشارح لا ينتفع إلا باعتبار التعليق الاخير الذى هو قوله ولان ظاهره الخ (قوله ثم استرد مثله مع خمسة) وأما الاسترد مثله فقط بخار الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تجميل خمسة والانا فى بعض صور

بتجميل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عيناً فان الاجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمه أو يمنع من التجميل لاتهمها على السلف بزيادة قولان للتأخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بأكثر لاجله ثم تراص بالثأخيراً واشترى بأكثر نقداً أول دون الاجل ثم رضى بالتأخيراً بعد فلو قال وفيما آى للمنع وقد وقع جائزاً قولان لشملى جميع ما ذكر (ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل (ش) هذا تشبيه فى القولين والمعنى أن البائع اذا تلف ما باعه لأجل عمداً ولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل اذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الاجل أولاً ولا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتم مان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أى شيئاً باعه بعشرة لشهر مثلاً مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة فعمل ما نصب أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أى عمداً وأما خطأ فيمكن اتفاقاً ذلته وقوله من الزيادة على حذف مضاف أى أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم فرس فى عشرة أبواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقاً (ش) يعنى أن من أسلم فرس فى عشرة أبواب لشهر مثلاً ثم قبل الاجل استرد فرساً مثل الاول مع خمسة أبواب وأبرأه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس مجزأة أو موجهة للشهر أو ولدونه أولاً بعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع آل أمره الى أنه أسلف المشتري فرساً له مثله وهو عين السلف وما أخذ من الاثواب بزيادة لاجل السلف فالسلف هنا البائع قطعاً وفى المسئلة الا تسمية فهو تارة البائع وتارة المشتري وانما يجوز اها هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها كما فى التى بعدها لانه لما رجع اليه مثل سلعة علم أنهم اقصدوا السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها أو رجع غير جنسها اذ كأنهما اشترط رد العين أو رد غير الجنس فخرج عن حقيقة السلف قاله فى التوضيح فى وجهه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً قال وفيه نظر اه ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لاثواب وانما المراد انه أسلم مقسوماً كان ثياباً أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب أى كان المراد خمسة أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير لان العلة للسلف بزيادة (ص) كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة

الاطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله فى وجه الخ) أى ان قوله اذ كأنهما اشترط الميزكر لاجلها فى التوضيح تعليلاً لقوله بخلاف ما اذا رجعت عنها كما قلنا وان كان صححنا انما قاله فى مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً وذلك لانه قد تقدم أن المصنف قال والمثل صفة وقدرا كمثلها فيمنع بأقل لاجله أى عند الغيبة والعلة السلف الذى جرنه فاعلم قال هلا كان المقوم كذلك لانه اذا تاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلماً لاننا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترط ذلك فخرج عن حقيقة السلف وفيه نظر فاذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب لان فيها قال فى توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أى وفى هذا الوجه نظر لانه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس (قوله أسلم مقسوماً) أى فى مقوم (قوله ولا لاثواب) أى المقدره بعد قوله مع خمسة لان المعنى مع خمسة اثواب (قوله كما لو استرده) لو مصدرية كما قد ذكرها مع ما تالكيد

(قوله لان المجل) أي حقيقة أو حكماً فيشمل ما دون الاجل وقوله مسلف أي في حكم المسلف وقوله الا أن تبقى الخمسة لاجلها على الصفة المشترطة لأجله ولا أربأ (قوله فعلى المشهور) ومقابلته قول البرقي انه لا يعد مسلفاً (قوله واقتصر المؤلف على التعليل الخ) ومقابلته التعليل بضع وتبطل وحط الضمان وأزيدك أي وضع وتبطل حيث كان الفرس لا يساوي خمسة أثواب في فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب (قوله ولطرده في الجنس الواحد وغيره) أي في كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنسا واحداً أي في غير ما هنا وليس جنسا واحداً أي كما هنا فان المأخوذ عنه الاثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما وضع وتبطل فلا يكون الا في الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب فقال له ضع منها خمسة (٣٠) ونحو الباقي فالأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا

حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذي عليه مثلاً لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عنى وأزيدك عليها شيئاً فأنحى جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزيد ثم انه لا يظهر كون بيع وسلف مطرد في الجنس الواحد وغيره وذلك لان مقتضى كونه مطرد في الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق في كل واحد منهما على حدته كما أشرنا اليه ولا يتأتى ذلك لانا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنسا واحداً والمأخوذ ببعض ذلك الجنس وتسمى آخر فالمناسب أن يقول لانه المرضي عند الشيوخ لانه لا يصلح هناضع وتبطل ولا حط الضمان وأزيدك لانهما لا يكونان الا في الجنس الواحد وهنا اختلف كاتبين والحاصل أن وضع وتبطل وحط الضمان وأزيدك انما يدلان فيما اتحد عوضاً والعوضان هنا غير متحدين إذا أحدهما الاثواب المسلم فيها والاخر الفرس مع بعض الاثواب وقيل ان حط الضمان وأزيدك يدخل في الجنس والجنسين ذكره ابن يونس ولكن

لاجلها لان المجل لما في الذمة والمؤخر مسلف (ش) تشبيهه في المنع أي كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب مجملة أو موجهة الا أن تبقى الخمسة الزيادة في هذه لاجلها الاول لا مجملة ولا موجهة بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لان الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للاجل أسقطت المنع ولو عجلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أولاً كثر منه فالمنع لان الفرس مبيع بخمسة والمجل لما في الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الا أن مع الفرس فالخمسة سلف يقبضها أي البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما في الذمة فسلف اتفاقاً فقوله لان المجل الخ تعليل بقدر كثرى وهو خاص بما بعد الكاف لان المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو عطلت بلزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها تمتنع مطلقاً من السلف بزيادة أي للتمسك على ذلك وانما كانت العلة في الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب في قضاء القرض وأما في رد العين فهو نادراً في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف (ص) وان باع جارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينار نقداً (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى جارا بعشرة لاجل ثم تقابل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقداً فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها مائة الجار الذي اشتراه ودينارا لياخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضاً عن الجار وهو يبيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف (ص) أو موجهة مطلقاً الا في جنس الثمن للاجل (ش) أي وان زاد المشتري للبائع مع الجار ديناراً موجهة لانه يمنع أيضاً كان التأجيل للاجل الاول ولدونه أو لا بعد منه لانه فسح دين في دين الا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بأن يوافق في سكنه وجوهره يتسه ولا بد من موافقته في وزنه أيضاً وتأجيله للاجل الاول لا لدونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل امر البائع الى أنه اشترى الجار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى ديناراً لاجله ولا يحذور فيه قال في توضيحه والصورة أي صور الاجل لان المزيد اما موافق أو مخالف وكل منهما اما لدون الاجل أو له أو بعد منه ولا يجوز منها الصورة واحدة

الراجع اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيد كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان في الجنس الواحد هذا ما ظهر وان كان ما قاله شارحنا ذكره بهرام (قوله وزيادة دينار نقداً الخ) أي فصور المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فيضرب ما اذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب ثم أخذ منه الجار وديناراً فينبغي الجواز لانهم ما يبيعان بالاثواب والمراد أخذهما معاً جلا والا كان فيه فسح ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين (قوله الا في جنس الخ) فيجوز حيث لم يشترط نفي المقاصة (قوله للاجل) حال الاستثناء والحال وان كان قيد العاملها الا أن الاستثناء محطه الاول مقيد بالثاني فليس الثاني مقصوداً بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائغ كما قاله الشيخ أحمد (قوله لانه فسح دين) مثلاً لو باع الجار بعشرة أثواب ثم استرده وديناراً موجهة لانه فسحاً مع الجار بتسعة أثواب وفسح الثوب العاشر في الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير ثم رده ونازده ديناراً موجهة ثم يبيع

وسلف اذا كان لدون الاجل أو بعد ويأتي الصرف المؤخر والبديل المؤخر (قوله وهذا) أي محل المنع اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما اذا كانت الزيادة ففيه تفصيل الخ (أقول) لاحاجة لذلك حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس المصنف الخ (قوله الآن يجعل الخ) راجع أيضا الى الزيادة كما في عب (قوله فيشمل الخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس المصنف والمصفة (قوله جازان جعل المزيد) ويشترط أيضا حيث (١٠٤) كان المزيد فضة والثلث ذهباً أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كما ذكره أبو الحسن (قوله بغيره) أي بغير

العوض وقوله بالنسبة للمزيد مثلاً لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرضاً مؤجلاً للاجل الاول أو دونه أو أكثر فقد فسح مثلاً ديناراً في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا بيع الحمار الخ) ومثل ذلك ما اذا بيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حمله (قوله لانه ان كان من جنس الخ) هذا التعليل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله وبيع بتقدما موافق للثمن أي الاول أو مخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله فهو صرف مؤخر) أي بأن كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهماً فقد صرف البائع الديار العاشر بتلك الدراهم وهذا ما يكثُر المجهل جداً بحيث تنفي تهمة الصرف وكذا اذا كان الثمن محمية والمزيد يزيدية أو عكسه امتنع أيضا للبديل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما اذا أخرت الزيادة (قوله لانها بيعة ثانية) تأمله فانه يلزم عليه البديل المؤخر بالنسبة للدينار المزيد فهو مشكل جداً (قوله فان كان معينا جازمطلقاً) لانه لا يدخل الذمة فليس فيه

وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفيه عناء ما اذا باعه بزيادة ثم اشتراه مع زيادة بمحمدية أو بالعكس اه أي فيمتنع للصرف والبديل المؤخر الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جرد السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس المصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان يزيد غير عين وبيع بتقدم يقبض جازان جعل المزيد (ش) يعني أن ما مر اذا كان المزيد مع الحمار عيناً فان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرص انه باع الحمار بغيره لا جازان جعل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحار مجملين ولا مانع منه بخلاف ما اذا أخر المز يد بطول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا بيع الحمار على التعجيل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عيناً أو غيرها فانه يجوز ان يجعل المزيد مع الحمار فقوله وبيع أي الحمار بتقد أي ذهب أو فضة حالاً ينبغي ان تكون الواو بمعنى أو فهي مسئلة ثانية أعطاها جواباً واحداً وهو قوله جازان جعل المزيد فان تأخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عيناً والثلث عيناً فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسح ما في الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عيناً أم لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر المزيد لانها بيعة ثانية وفسرنا قوله بتقدم بما اذا كان الثمن عيناً وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضاً فان فيه تفصيلاً فان كان معينا جازمطلقاً وان كان غير معين جازان جعل المزيد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم لما أوهم قوله في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الاصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد اذا ترمع الثاني وجوداً وعدماً وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وصح اول من بيوع الآجال فقط (ش) على الاصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة أما اذا فاتت بيد البائع الاول فهو ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقاً أو ان كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول يفوت من مفوتات الفساد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات سري الفساد للبيوع الاول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لان المبيع فاسد اقدر جمع لباعه فضمنه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لباعه والثلث الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء

فسخ دين في دين (قوله جازان جعل المزيد) ولا يتأتى هنا صرف مستأخر فالعلة اما تأخير بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف أو فسح دين في دين (تنبية) هذا كله في زيادة المشتري أمواله زاد البائع شيئاً واسترد الحمار جاز مطلقاً سواء كانت البيعة الاولى نقداً أو لاجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمتنع كما اذا زاد حماراً مؤجلاً لانه سلف بزيادة وذلك لان المشتري بعد كأنه أسلف البائع حماراً يقبضه الى أجل أي يقبض بدله على أن أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسئلة الخ هذا غاية ما فيه مما قررر (قوله وبالقياس)

الباع على اللام أي وللقياس (قوله اذ لو فانت بيد المشتري الاول) فان قلت لم اعتبر سر بان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الاول قلت لانها في فواته بيد المشتري الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوي بذلك واذا فانت بيد المشتري الاول لم يحصل في البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لا مكان أن تكون أقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جذا (قوله للناسبة الخ) لا يخفى ان المناسبة انما تقتضى اجتماعهما المصدق بتذليل هذا هذا أو بالعكس لا لتذليل بيع العينة بالخصوص (قوله بأنه البيع المتخيل به الخ) لا يخفى أن هذا التعريف يصدق ببيعوع الآجال فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله الخ) لا يخفى أن هذا مثال من بيعوع الآجال فالتعريف غير مانع (١٠٥) (قوله وقد باعها بتأخير) أي اشتراها بتأخير

أي ان المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل وقد باعها بتقد غير أن هذا لا يظهر لان شراء المطلوب منه من صاحبها لا يتطرده انما الذي يتطرده كما يأتي أن المطلوب منه يبيعها للطالب بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل كما هو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان هذا التوجيه لعياض ولم يظهر وجهه

فصل في جاز لمطلوب الخ (قوله لبيعهها) أي على قصد أن يبيعها وقوله عمال نقدا أو نسقة وذلك بأن ير الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها فيقول له لا فيذهب من عنده من غير من اوضة ولا وأي أي افهام ولا عادة فيشترها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها لبيعهها له بما شاء وقوله بثمن الخ ليس لذلك ثمرة الا ترتب المبالغة في قوله ولو يؤجل بعضه وكذا نسخة عمال والاقن المعلوم أن كل من باع انما يبيع عمال أو عن وفي بعض النسخ بناء أي بزيادة وهي أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها اثبتت الضمير الواقع في قوله ولو يؤجل بعضه (قوله ولو يؤجل بعضه) أشار به لما ذكره

كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهم الممارت بطا صارا في معنى العقد الواحد ومحل فسخ الاول حيث كانت القيمة التي لزم البائع الاول في الشراء الثاني يوم قبضه أقل من الثمن الاول بان تكون ثمانية مثلا لعشرة أو اثني عشر لانا ان لم تنسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة مجعلا وهي أقل ويأخذ عنه عند الاجل أكثر فهو عين الفساد الذي من عنده ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت أو فانت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فاننا اذا فسختنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لاننا دفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وغير عنه بعضهم بالشهور خلاف في التشهير وقيدنا فواتها بيد المشتري الثاني اذ لو فانت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال ولم أرفقه نصا اه ثم لاشي على المشتري الثاني اعدم وصول السلعة بيده وانما له على المشتري الاول الثمن الذي اشترى به فقوله الا أن ينوت الثاني أي مبيع الثاني أي مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لان الذي يفسوت انما هو المبيع لا المبيع * ولما جرت عادة كثير من أهل المذهب بتذليل بيعوع الآجال بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للناسبة بينهما في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة بأنه البيع المتخيل به الى دفع عين في أكثر منها اه مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى بصاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متخيلا به الى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا بالمبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين اه وأصل عينة عوننة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو النقد لبائعهما وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها وسميها باعنا باعتبار المالك والافهوالا لم يبيع ذلك المؤلف مسلكتهم فقال

فصل في جاز لمطلوب منه سلعة أن يشترىها لبيعهها بثمن ولو يؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز ان طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشترىها من رجل من أهل العينة ولو بثمن بعضه محجل وبعضه مؤجل لبيعهها لمن طلبها منه بمجمل أو مجرد رجل على ظاهر الكتاب والامهات وكرهه في العتبية لانه كانه قال له خذها بيع منها حاجتك والباقي لك بيقية الثمن للاجل والغالب

(١٤ - خرشي خامس) عياض وحاصله ان من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل على أن يبيعها لحاجته فانه جائز على ظاهر مسائل الكتاب والامهات وكرهه في العتبية (قوله أن يشترىها من رجل من أهل العينة الخ) رد ذلك بأنه لا يعتبر في فرض المسئلة شراء المطلوب منه من أهل العينة وانما يعتبر في فرضها شراء الطالب من أهل العينة واعلم ان المصنف ترك قيدا من المسئلة وذلك ان فرض المسئلة ان المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها لبيعهها لحاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفي التنبيهات ما يدل على اعتباره (قوله بمجمل أو مؤجل) أي أو بعضه محجل وبعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أي ان البائع الاصل الذي اشترى منه المطلوب منه يقول للمطلوب منه خذ بيع منه حاجتك أي بيع منها ما تريد أن تنقدي وما

بني فهو لا يبيعه الثمن وظاهره انه يبيع بعضها لاجل ان يبي بالعض النقد وقد يتفق ان يبيعه كلها لاجل التوفية اذ لم يجد راغباً ثم انك خير بان المطلوب منه انما اشترى ليربح وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح انما له خسارة فالاحسن ان هذا انما هو في بيع المطلوب منه للطالب أي ان المطلوب منه اذا باعها للطالب بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل يقول له بيع منها ما تريد ان تنقدي وهو الذي ارتضاه عج ورد ما ذهب اليه شارحنا من ان قوله بثمن متعلق بيشترى ابل هو متعلق بقوله يبيعه أي ويكون قوله ولو بثمن الواو للحال فقوله شارحنا متعلق باشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكر وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب منهم السلعة وليست عندهم فيشترونها ثم يبيعونها لمن طلبها منهم وأيضاً هذا التعليل أعني قوله لانه كان الخ لا يأتي مع كل التعميم المشار له بقوله ليبيعه لمن طلبها منه معجل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أي اشتراه في حال كونه كذلك أي بثمن ولو معجل بعضه (قوله عقب ما سبق) يشير به الى قوله وكرهه (١٠٦) في العينة الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو

المطلوب منه وعلى ما قلنا من أنه المناسب يكون الطالب (قوله ليبيعه كله) أي مثلاً أو بعضه وقوله حاجته بثمنه وهو ما يريد ان يتقده (قوله فلا خير فيه) أي فهو مكروه (قوله وكأنه اذا باعه كله) يصح ان يحمل على المتبادر من ان المشتري يبيعه كله بعشرة لاجل الخ ويكون قوله قال له أي قال المطلوب لذلك المشتري الذي هو الطالب خذه فبيع منه ما تريد ان تنقدي الخ نعم يريد ان المنظور له في التأجيل للبعض دون البعض شراء الطالب من المطلوب لا يبيع الطالب لغيره ويصح ان يحمل على أن المعنى وكأنه اذا باعه كله أي وكان المطلوب منه اذا باعه كله للطالب بعشرة نقداً الخ قال له خذه فبيع منه ما تريد ان تنقدي غير ان في الكلام ركة وذلك ان قوله خذه يقتضي ان البيع لم يقع فيه كله

ان ما بقي لا يبي يبيعة الثمن فقوله بثمن متعلق بيشترى أي ما اشترى من أهل العينة بثمن وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه وبدل على ان بثمن الخ متعلق باشترى أن عياضاً قال عقب ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاماً أو غيره على ان يتقده بعض ثمنه ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه وكأنه اذا باعه كله بعشرة نقداً أو عشرة لاجل قال له خذه فبيع منه ما تريد ان تنقدي وما بقي فهو لك يبيعة الثمن وانما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشي ابن شاس على هذا القول وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير (ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره ان يقول الرجل لمن سأل سلف ثمانين مائة لا يحصل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة اذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها ويومئ لتربيحها ولم ينسخ (ش) أي وكره ان يقول لبعض أهل العينة اذا امرت بك السلعة الفلانية اشترها ويومئ لتربيحها ابن رشد وكذا فانما أربحك فيها أو اشترها منكم من غير ان يراوضه على قدر الربح ولا صرح به وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربح من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالاعياء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أو صرح وانما صرح بقوله ولم ينسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة على التحريم فقوله ز وهذا بعد عن اصطلاحه فيه نظر لان المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة وأما اذا صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً أن في جواز ذلك وكرهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من أنه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من الآخر فيما يشترى به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل يقوى جانب

وفرض المسئلة البيع كله فتدبر وقوله وانما يعمل هذا أي كون المطلوب منه يتوجه ويشترى السلعة السلف التي ليست عنده ويبيعهها للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أي كونه لا خير فيه الذي هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أدخل بقيد وهو أن فرض المسئلة أن المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشترها ليبيعهما لحاجته أي دخل مع البائع على ذلك والحاصل أن شارحنا ذهب الى أن الذي اشترى بالثمن الذي بعضه مؤجل وبعضه معجل المطلوب منه وبنى عليه ما تقدم وورد عليه ما تقدم والمرضى لعج أنه الطالب وهو ظاهر (قوله أي وكره الرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها ويومئ لتربيحها) اعترض عليه بان الذي في توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح بالكراهة مع الاعياء وأجيب بأنه أراد بالاعياء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسواء اعياء لعدم التصريح بقدره فان عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها أولئك الخير جاز (قوله فالمراد بالاعياء) كأنه جواب عن الاعتراض وكأنه يقول فيجاب عنه بأنه أراد بالاعياء ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الاعياء ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلاح على أنه اذا عبر بالكراهة يكون مراده التنزيه نقول هو وان لم ٣ قول الهندي التصريح بعليه حكم التصريح ٥ من هامش الاصل

يصرح بذلك لكن استقرئ كلامه فوجد أنه يريد الكراهة التزيمية (قوله أي مشبهه) أي مشبهه بالتفصيل في المفهوم (أقول) لاداعي لذلك بل هو تفصيل في المفهوم وذلك أن المفهوم التصريح بالربح وفيه التفصيل فإن لم يبين القدر كره كالإجماع وان بين فتارة يكون الشراء الثاني لاجل فيحرم وتارة لا في الجواز والكراهة قولان (قوله لثلاثا ١٠٧) يناقض ما بعده أي من قوله ولزمت الخ (قوله

فان قلت الخ) لا مورد لهذا السؤال لان المسئلة الاتيمه لم تكن مخرجه مما تقدم حتى برد السؤال وباتي الجواب (قوله أو تمضي الخ) اعتمد بعض الاشياخ ذلك القول (قوله لكن قد مر الخ) لم ير (قوله فهو اجارة وسلف) أي سلف جرنفعا (قوله وهذا يفيد) أي هذا التقرير يفيد وقوله أنه اذا حذف الخ كأن افادة هذا من قوله فهو اجارة وسلف لان العقد اذا احتوى على اجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله وان شرط النقد أي وهذا التقرير يفيد ولما كان هذا التقرير منقولاً عن القوم صح ما ذكر (قوله أي وجاز النقد الخ) لا يخفى أن هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجزا النقد بغير ما ذكر والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد أن شرط النقد) أي وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل الخ) اعترض المواق اقتصار المصنف على المسئلة الاولى على أنه له الاقل من جعل مثله بأنه والقول الاخر أي أن له الجعل بالغاما بلغ لم يرجح واحدا منهما وعليه فالو حذف المصنف قوله فيهما السلم من هذا ونحوه أنه سكت عما يلزم في المسئلة الاولى (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لان الاقل من الامور التي لا تكون الا بين اثنين

السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين وأيضاً فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبهه (ص) بخلاف اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامر ان قال في الفسخ ان لم يقل لي الا أن تفوت فالقيمة أو امضائها ولزومه الاثني عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لثلاثا يناقض ما بعده فان قلت سيأتي فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً في الجواز والكراهة قولان وهذا يناقئ اخرجيه من قوله جاز قلت لا يناقئ اذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه والمعنى أن الشخص اذا قال لا اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأخذها منك باثني عشر لاجل كسهر مثلاً فإنه لا يجوز لسلفه من سلف جرنفعا ثم تارة يقول الا امر لي وتارة لا يقول لي فان قال لي فان السلعة تلزم الا امر بالعشرة ويقض البيع الثاني باثني عشر لاجل وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء وهل ان لم يقل لي يقض البيع الثاني وهو أخذها باثني عشر لاجل لكن ان كانت السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الا امر بفوت البيع الفاسد فان القيمة تلزم الا امر حاله يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضي العقدة الثامنة مع الا امر باثني عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامناً لها ولو شاء الا امر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا أن تفوت فالقيمة بان ظاهره أنهم مع الفوات لا يفسخ ولزوم القيمة فسخ واجب بانه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقاً وتردان كانت قائمة لكن ان فاتت فالقيمة واستشكل أيضاً لزوم القيمة مع أن المختلف فيه بعضى بالثمن لكن قيد مر أنه أكثرى (ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً ان نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لا اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقداً وانقدها عنى وأنا اشترها منك باثني عشر نقداً الا أنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليت الشراء له فهو اجارة وسلف فالغير واحد وهذا يفيد أنه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وأن شرط النقد كالتقيد بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الا امر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم التقيد بشرط وبعبارة وعلل المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الا امر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الا امر بالنظر الى قوله لي فقد روى هذا الامر ان روعيت العلة المذكورة فنفع ذلك وروى قوله لي فلزمت الا امر السلعة (ص) وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي وللمأمور على الا امر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشترها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لاجل الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لاجل له واليه أشار بقوله (ص) والظاهر والاصح لاجل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تتميم للسلف والزا الذي عقدا عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الا امر بالسلف وأما

وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله والظاهر والاصح لاجل له) وهذا في المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عجب لا يجري فيها ذلك لاني لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمعول عليه ما قدمه (قوله اذ هو الخ) لا محل للتعليل فالاولى أن يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وعند المحدثين وهو من التابعين مجتهد وكلام المصنف يفيد أنه يشير بالظاهر لما اختاره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب

(قوله فاختلف هل لاشئ له) اي لاشئهما على قصد الر باسبب انتفاع الامر والظاهر ان ما تارب مسدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي (قوله حيث نقدا لاشئ) وظاهره الجواز ولو كان نقدا لاشئ بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجر معطوف على ز (قوله فيه نظرمع كلام ابن عرفة الخ) لا يخفى (١٠٨) ان كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيد عب وكلام ز عند عدم

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الامر بالسلف بان تضي مسدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له اوله اجر مثله بالغام يبلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الاولى والظاهر جري مثله في الثانية في كلام المؤلف (ص) ويجاز بغيره كقوله لاشئ (ش) اي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقدا للمأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقدا لاشئ بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها وانا آخذها منك بما ذكره كافي ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظرمع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم يتقدم المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف والثاني ان له اجر مثله ونصه فان نقدا للمأمور ولم يرض قدر مسدة نفع السلف في لزوم الأقل من اجر مثله والرجح أو اجر مثله فقط ثالثها لا اجر له لانه اتمام للربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع للقول بلزوم الأقل وقوله ومحتون مع ابن حبيب راجع لقوله أو اجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها لا اجر له الا أنك خبير بأن المصنف لم يذكر الا الاول والاخر ولم يذكر الوسط وقوله وان لم يتقدم الا قولان أي اللذان هما اجر مثله أو الأقل (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فان نقدا للمأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه اختلاف فيكون على منواله (قوله وان لم يتقدم) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله في الجواز) أي جواز ثبوتها باثني عشر نقدا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقدا للمأمور بشرط فان نقدا تطوعا جاز مطلقا (قوله ومر الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الرجح مع أنه مكروه لان من حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية القول بالجواز وجوابه أن ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما هو في قولنا فيقوى جانب السلف ولا عين عليه فيما يظهر (قوله ويختلف اشترهالي) لا تنافي بين قوله وبين اشترهالي المصارح لاحتمال أن معنى لى لاجل (قوله وان عجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيله باعقده سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان عجلها قهره أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهره بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فأت) فاذا لم يفت فالرد

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الامر بالسلف بان تضي مسدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له اوله اجر مثله بالغام يبلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الاولى والظاهر جري مثله في الثانية في كلام المؤلف (ص) ويجاز بغيره كقوله لاشئ (ش) اي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقدا للمأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقدا لاشئ بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها وانا آخذها منك بما ذكره كافي ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظرمع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم يتقدم المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف والثاني ان له اجر مثله ونصه فان نقدا للمأمور ولم يرض قدر مسدة نفع السلف في لزوم الأقل من اجر مثله والرجح أو اجر مثله فقط ثالثها لا اجر له لانه اتمام للربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع للقول بلزوم الأقل وقوله ومحتون مع ابن حبيب راجع لقوله أو اجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها لا اجر له الا أنك خبير بأن المصنف لم يذكر الا الاول والاخر ولم يذكر الوسط وقوله وان لم يتقدم الا قولان أي اللذان هما اجر مثله أو الأقل (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فان نقدا للمأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه اختلاف فيكون على منواله (قوله وان لم يتقدم) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله في الجواز) أي جواز ثبوتها باثني عشر نقدا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقدا للمأمور بشرط فان نقدا تطوعا جاز مطلقا (قوله ومر الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الرجح مع أنه مكروه لان من حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية القول بالجواز وجوابه أن ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما هو في قولنا فيقوى جانب السلف ولا عين عليه فيما يظهر (قوله ويختلف اشترهالي) لا تنافي بين قوله وبين اشترهالي المصارح لاحتمال أن معنى لى لاجل (قوله وان عجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيله باعقده سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان عجلها قهره أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهره بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فأت) فاذا لم يفت فالرد

وعلى
عليه فيما يظهر (قوله ويختلف اشترهالي) لا تنافي بين قوله وبين اشترهالي المصارح لاحتمال أن معنى لى لاجل (قوله وان عجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيله باعقده سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان عجلها قهره أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهره بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فأت) فاذا لم يفت فالرد

باتفاق القواين (قوله ايضاح الخ) وكأنه قال لکن ان كانت قائمة تردوان فانت فالقيمة وخلصته أن الامثلة لکن داخل على محذوف والمجموع توضيح لقوله مطلقا وقوله يغني عنه الاطلاق لانه عينه ومعنى كونه يغني عنه الاطلاق أنه لو انتصر على الاطلاق لكفاهه وقوله أو يقال الاستثناء من مقدر أي استثناء منقطع والابعثي لکن وعلى هذا فلم تكن داخل على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) للتردد في العقد لاسيما في جانب من لا خيار له لانه لا يدري ما يؤل اليه الامر لکن آجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمن وليتنبى الغرر عن نفسه (قوله المازري الخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الخطاب (قوله ويجز المبيع) أي لان من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع (قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف وكان المقابل لا يعد ذلك غررا (فصل بيع الخيار) (قوله البت الاول) جعل (١٠٩) الاول صفة للبت أي صفة من أوصاف البت ولا يظهر بل قوله أو لا طرف لقوله وقف (قوله فاخرج بيع البت) أي بقوله وقف والبت القطع لقطع كل منهما خيار صاحبه كما أفاده بعض وقوله ويخرج ذوا الخيار الحكمي لان الخيار الحكمي بيع وقف بته لکن هذا الوقوف ليس في أول الامر بل في آخره عند ظهور عيب (قوله لم يتوقف بته أولا) أي ان البت الذي يكون فيه لم يكن متوقفا في الاول على امضاء يتوقع انما يتوقف في الآخر كما قلنا (قوله بين خيار التروي) هو عين الخيار الشرطي وخيار النقيصة هو عين الخيار الحكمي والفرق بينهما علم مما تقدم (قوله موجب الخيار) ما مضى (قوله أي وهو شرط الخيار في الخيار الشرطي وقوله أو متقدم عليه أي وهو العيب الذي في خيار النقيصة (قوله انما الخيار بشرط) أي الخيار الموقوف عند الفقهاء وهو خيار التروي لان الفقهاء حيث أطلقوا الخيار في عرفهم لا ينصرفوا اليه (قوله لاجل اختيار جدرها) تعليل لقوله كشر

وعلى الأمور الاثنا عشر للاجل يؤدبها بالثمن عند الاجل فهو مما يعرض بالثمن للاختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق لکن ان كانت السلعة قائمة ردت بعينها أو فانت فعلى الأمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله إلا أن تفوت الخ ايضاح يغني عنه الاطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقا قائمة أو فانت لکن ان كانت قائمة ترد بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ * ولما انتهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساد الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر ويجز المبيع خلاف اه أتبع ذلك بالكلام عليه فقال

(فصل) لذكرا يتعلق بذلك * ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع فقوله بيع وقف بته أولا إشارة إلى أن البت الاول يتوقف على امضاء باق فخرج بيع البت ويخرج ذوا الخيار الحكمي لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولا على امضاء يتوقع فيقال في الحكمي بيع آل الخيار فان قلت هل يحتاج إلى أن يقيد المهدود بقولنا بيع الخيار الشرطي قلت لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار التروي والنقيصة أن موجب الخيار امام صاحب العقد أو متقدم عليه الاول التروي والثاني النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه بعيب سابق على العقد ثم شرع في تنويع أمدان الخيار باختلاف المبيع فذكر أن أمدان الخيار في الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط كشر في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها وأسمها ورافقها ومكاتها وجيرانها والدور والارضون سواء وكذا بقية أنواع العقار فقوله كشر الخ مثال لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع ككذا وانما أن يجعل كشر الخ من مسدخول الحصر أيضا وهو أحسن ويكون رادا بالاول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي والثاني على الشافعي وأبي حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي انما الخيار ومدة بشرط أي لا يثبت الخيار ومدة الا بشرط أي انما الخيار بشرط انما الخيار كشر في دار وكهـ في رقيق وثلاثة في ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أي لا يجوز للشئ أن يسكن اذا كان ذلك كثيرا بشرط أو بغيره ولو لا اختبار حال الدار وفسد البيع باشرطه هذا اذا كان بلاجر

في دار أي انما جعل مدة الخيار شهر أي هذه المدة الطويلة لاختبار جدرها وقوله ومكاتها أي جهتها التي هي فيها فلا يرد أن الدار مكان فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقية أنواع العقار أي كالمطاحون والمعصرة والحمام (قوله ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على عبد الحميد الخ) القائلين بخيار المجلس أي انه مادام المتعاقدان في المجلس فليكن واحدا الخيار فليس معمولابه على المعتمد واشترطه في العقد يفسده لانه مجهول فيدخل في قول المصنف أو مجهول (قوله أي انما الخيار ومدة بشرط) الاولى أن يختلف ومدته ويقول أي انما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار الا بشرط ولا تكون مدته الا كشر في دار والحاصل أن المدة لا تتعلق بها بشرط فالمناسب حذفها من قوله انما الخيار ومدة ومن قوله أي ولا يثبت الخيار ومدة (قوله ولو لا اختبار) أي هذا اذا لم يكن لاختبار بل ولو لا اختبار وقوله هذا الخ أي محل عدم الجواز في الصور الاربع اذا كان بلاجر لما فيه من كل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أي في

الصور الاربع فهذه ثمانية (قوله فيجري فيه ماجرى الخ) وهو أنك تقول يجوز اذا كان بأجر سواء كان بشرط او لا واما ان كان
 بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا وقوله وان كان لا اختبار حالها أربع صور أيضا (تنبيهه) فاذا علمت ما ذكرنا اختبار الدار
 وجيرانها يمكن تعيينه لسلامة من غير سكني (قوله وان كان لا اختبار حالها الخ) لا يخفى أن ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا الحل الذي
 سلكه لا يفرق العبد من الدار في هذا التفصيل كما يتبين ويبراهم جعل قوله ولا يسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا على مذهب
 ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب يجوز ذلك في الدار لان بذلك يختبر جيرانه او يعرف الصالح من غيره وفرق اللخمي بين من
 يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها لانه عالم بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن الصحبة وبين من لم يكن من أهل المحلة
 فيجوز له أن يشترط عليه ذلك ليختبر حالهم وقوله القاضي (قوله وكلام ابن المواز لا يخالف في ذلك) أي لان قول المدونة شبه ذلك يشمل
 العشرة الايام (قوله لا مكانه كتم عيوب (١١٠) الخ) لا يخفى أن المتبادر من السيد البائع وكم العيوب عنه انما هي علة في عدم

البقاء فالاولى أن يقول للرجبة في
 المشتري فان قيل كتم العيوب ليس
 موجودا في الصغير والجواب أن
 الكتم لما وجد في الاكثر طرد الحكم
 في الباقي (قوله اذا كان من عيب
 الخدمة) وسواء اشترط استخدامه
 أولا محترضا ذلك عيب الصنعة
 والتجارة فاذا كان ذا صنعة لم
 يستعمل ان أمكن معرفتها بدونه
 وهو عند البائع والاستعمال وعليه
 أجرته وكذا عند التجار ولا
 يجوز اشتراط شيء من كسبه
 أو نحو ذلك للمشتري قوله اذا
 يختبر الابه وقيدته في غير المقدمات
 بما اذا كان يسيرا لا اختبار حاله
 وحينئذ فالاستخدام لا لا اختبار
 حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير
 الذي له ثمن والحاصل أن الصور
 أربع فاذا كان لغبر الاختبار
 عتق كثيرا أو يسيرا واما اذا كان
 للاختبار فأجزان ~~كان~~ يسيرا
 لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا
 أجره والا أجره والحاصل أن الذي

فان كان به جازوا مان كان يسيرا فان لم يكن لا اختبار حالها فيجري فيه ماجرى في الكثير من
 التفصيل وان كان لا اختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة في رقيق
 (ش) هذا نحو قولها والحارية مثل الجملة الايام والجمعة وشبهه ذلك لا اختبار حالها ابن المواز
 وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة أيام اه وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
 توسط في أمه والخييار في الرقيق لا مكانه ~~كتم~~ عيوبه لارادته البقاء عند سيده وغيره من
 الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدمه (ش) يعني انه يجوز للمشتري أن يستخدم الرقيق
 في زمن خياره ان كان من عيب الخدمة وانما أجرته الاستخدام اذا لا يختبر الابه بخلاف
 الدار فانها تختبر بغير سكني ولا شيء على المشتري في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة
 عليه بان يجعل الامة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة فلا اعتراض (ص) وكثلاثة في دابة
 وكيومر كويمر ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريد وفي كونه خلافا لردد (ش) الخيار في الدابة
 لا يخول من ثلاثة أوجه الاول لا اختبار حالها الغير كويمر من غلام ورخص وكثرة أكلها
 وقلة وقوتها على الحل وضعفها الثاني لا اختبار كويمر في البلد الثالث لا اختبار كويمر خارج
 البلد والحكم في الاول ثلاثة أيام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث يريد ونحوه عند ابن القاسم
 ويريدان عند أشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريد
 عند أشهب أو البريد كذلك ذهابا ومثله ايابا والبريدان كذلك وهو فهم أبي عمران أو وفاو عزاه
 في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه
 والبريدان عند أشهب ذهابا وايابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم ترددوا الاحسن
 لو قال تأويلان فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها أن تترك كبقرة أو شاة أن تترك ولم يشترط
 اختبارها به فان شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيومر
 لركوبها) وهذا ظاهر اذا شرط اختبارها للركوب وأما لو شرط اختبارها له وغيره كعرفة أكلها
 فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم أن دابة الر كويمر الخيار
 فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا وكلام الشارح يفيده أن قصد الركوب بمنزلة

تقدم في الدار يأتي هنا سواء يسيرا أو يأتى بصرح الشارح به عند قوله وليس ثوب فيقتضاه في أسلوب شرط
 المصنف وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار الا أن يقال نظر للاصل في كل (قوله وتأتي وقت الخدمة) أي في غيبته أو في حضرة
 أناس (قوله فلا اعتراض) أي بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لا اختبار حالها من غلام ورخص) ودخل في الدابة الطير كالذجاج
 والاوز كذا قرر وقال اللقاني ان جرى عرف فيها شيء عمل به والا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لا اختبار ركوبها الخ) أي وتر كعب على العادة
 فقط وينبغي أن يكون مثل ركوبها الطير والحصان والدرس والسبق (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا في غيره
 وحيث كان فيه زيادة ونحوه فيظهر أنه أراد بالخيار البريد فيكون الوفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لو قال تأويلان) أوجب بانه اعلم عبر
 به لانه يرجع للاختلاف في الحكم عند أبي عمران وعياض وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأنها أن تترك الخ) أي كالبقرة والغنم

(قوله والتقرير الاول) أي الذي هو قوله فقوله وكتلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب الخ والتقرير الثاني الذي هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل أن قول الشارح أن دابة الر كوب معناها الدابة التي القصد كوبها وقوله يفيد أن قصد الر كوب أي أن شراء الدابة بقصد كوبها وليس المراد قصد الاختيار بالر كوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلام هرام فينبذ يكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الاول هو ما أشار له بقوله أو شأنها أن تركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح وهو الظاهر) أي وأما غيره فجعل قوله وكوبها في كونه لاختيارها بال كوب ولم يحدد به مكان وقوله (١١١) ولا بأس بشرط البريد فيما إذا اشترط

اختيارها بال كوب وحده بمكان (قوله فيشمل الكتب ونحوها) أي حتى المثليات وانظر الخيار في السفن هل يلحق بالدار أو بالرفيق أو بالثوب (قوله ان كان لا يختار عنه) أي ليطر غلامه ورخصه مع علمه بحال المبيع (قوله فان وقع مطلقا) أي لم يبين ذلك في حالة العقد (قوله وانفق على الاطلاق) توضيح لقوله وقع مطلقا ولذلك اقتصر في المحرز بقوله وان لم يتفق الخ (قوله وادعى ككل نقبض) أي ادعى المشتري اختيار المبيع لاجل أن يتسلمه وادعى البائع اختيار الثمن فلا يتسلمه المشتري (قوله ووصح بعدت) أي وجاز (قوله تأويلان) المعتمد الاول (قوله فهو فسخ دين في دين) الاول أن يقول فسخ ما في ذمة المتاع في معين متأخر قبضه ان كان الخيار الطارئ للبائع فان كان للمتاع فالمنع بظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع لبائعه (قوله فيمتنع قطعاً) أي لفسخ ما في الذمة في معين متأخر قبضه وهو ممتنع (قوله لما وافق البائع) أي لما اتفق مع البائع وقوله على ما جعل له أي لكل من البائع أو المشتري (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أي ملكه

شرط اختيارها به والتقرير الاول هو المر تضي وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا بأس الخ هو فيما إذا اشترط اختيارها بال كوب خارج البلد وما قبله فيما إذا اشترط اختيارها به في البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكتلاثة في ثوب (ش) المراد بالثوب ما قابل ما هو فيشمل الكتب ونحوها كالمثلي وانما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة عنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع اليه التغيير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمتاع ان كان لا يختار عنه أو للتروي في العقد وان كان لا يختار المبيع وبين ذلك في العقد لم يلزم تسليمه له فان وقع مطلقا وانفق على الاطلاق لم يلزم تسليمه له وان لم يتفق وادعى كل نقبض قصد صاحبه فسخ (ص) وتوضيح بعدت وهل ان نقدنا أو بلان (ش) يعني أن خيار التروي يصح ويلزم من التزيم بعد صدور البيع على البت هكذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتلف وهو بمنزلة بيع المشتري له من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بأعنا واختلاف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذا المقصود به تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي أو هي مقيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كانشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقرره ثمن في ذمة المشتري أو جبه له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين وأصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ أي لان لم يتقد فلا يصح ولو عجز بجاز لا يقتضي أنه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصرح بجعل الساعة فيما في الذمة فيمتنع قطعاً (ص) وضمينه حينئذ المشتري (ش) أي ضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بأعنا وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عتد بائعاً لانه أخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمينه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقاً أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين اذ جعل الخيار بعدت (ص) وفيه بشرط مشاوره بعيداً أو مديرة أو مجهولة (ش) يعني أن البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاوره شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسداً للجهل بالمدّة والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدّة الخيار وما ألحق به بما بعد ذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خياراً أكثر من خيار تلك السلعة وما ألحق به بكتير وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خيار مدّة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحدهما الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر أو الى ان تنظر السماء أو الى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما

المحتم الخالي عن خيار فلا ينافي أن الملك للبائع في أيام الخيار وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله أنه اذا كان الخيار للبائع فقوله ان بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها أم لا فان قلنا اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع وان لم نقل بذلك فالضمان من المشتري والمذهب كما قال الشارح أن الضمان من المشتري بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمينه من بائعه على الراجح (قوله الا بعد فراغ الخ) مثلاً الخيار في الدار ستة وثلاثون يوماً والذي يلحق بها يوماً وليس له على ما سياتي في قوله ورد في كالمغذ فاذا كانت المسافة بعيدة بحيث يعضي أيام الخيار وما ألحق به يوماً كثيراً كان يسيراً

والحكم بالكرامة مصرح به وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فمأره (قوله مشاوره بعيد الخ) جواب عما يقال ان الاولى من هذه المسائل تستفاد من المستثنى بعدها لانه اذا علم وقت الاجتماع به ولكن بعده يزيد على أجل الخيار يرجع للمدة الزائدة وان لم يعلم ذلك يرجع للمدة المجهولة (قوله أو الى أن تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها حمل الخ قال عجم ومقتضاه انه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر ان علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كسعة أشهر ولا يقال ان مدة الخيار لا تكون أكثر من كسهر وكيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر ان علم الخ لانه يقول بتصوير ذلك فيما اذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغي انه اذا مضت التسعة الأشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها كذا في عب (تبيينه) ضمان المبيع من بائعه على الراجح وقيل على المشتري اذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أي لا يلاحظ والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله مشاوره بعيد لانه اما أن يرجع للمدة الزائدة (١١٣) أو المجهولة وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد ولا يلاحظ البعد في

المدة الزائدة ولا المجهولة بل يلاحظ الزمن في المدة الزائدة ويلاحظ الجهالة في المدة المجهولة فاذن لا تكرار فقوله والزمان ملغى أي والبعد ملاحظ الا انك خير بان قوله أولا والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار يقتضى رجوعه للمدة الزائدة ولا يعرف البعد الا بذلك فاذن لا يصح أن يقال والزمان ملغى لانه لا يعرف البعد الا بعد ملاحظة الزمن (قوله أو غيبة الخ) أي بشرط غيبة الخ فاذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لان التردد المذكور انما هو مع الاشتراط (قوله لانه بتقدير الامضاء الخ) لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى انه بتقدير الامضاء مبيع قطعا وبتقدير الرد سلف مطلقا كانت الغيبة غيبة المشتري أو البائع لكن ينافيه قوله بعد فان قلت الخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ)

ذكر ولو أسقط الشرط قوله مشاوره بعيد أي والزمان ملغى وقوله أو مدة زائدة أي والزمان معتبر فتغيرا وقوله مشاوره بعيد منظور فيه البعد وقوله أو مجهولة لم يتظر فيه البعد فتغيرا فلا تكرار (ص) أو غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والتمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لا مكان الانتفاع به أما غيبة المشتري فواضح وأما غيبة البائع فيقدر أن المشتري التزمه وأسلفه فهو بيع ان لم يردده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للحمى ونقله ابن عرفة عنه وقيل وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثل لكان أخصر وطابق النقل اذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضى كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان قلت ما بيان التردد بين السلفية والتمنية فيما اذا كانت الغيبة من البائع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك بقدر كان المشتري التزمه وأسلفه فيكون بيعا ان لم يردده وسلفا ان رده قال الناصر اللقاني يعني يقدر كان المشتري التزمه في نفسه وأخفاء عنادا ثم دفعه للبائع على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقر في ذمته بالتزامه أولا وان رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفا مردودا (ص) أو ليس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسامة نقصا ولا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والداية والعبد كذلك وقوله (ورد أجرته) أي أجره اللبس أي أرش اللبس أي واذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لانه من أن لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين المبيع واعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لا يختار حال المبيع ككوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار هذا اذا كان بلا كراء ولا يجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لا يختار حال المبيع وأما ان كان

أي نقل كلام اللحمى وأقره أي فيكون المعتمد الا أن عبارة الشارح موهمة

وذلك أن ابن عرفة لم يذكر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكر أنه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا في التبصرة مخنون ولا يغيب مبتاع على مثلى الا أن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز تطوعا فظاهر الشارح أنه اذا لم يطبع عليه يفسد قطعا وليس كذلك ويزاد ولم يكن ثم في أصوله والالم يفسد ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع الخ) أي فحل ذلك اذا كان اللبس كثيرا وأما اليسير فكيفه ليقبسه فانه لا يضر كما يفيد كلام الخطاب عن أبي الحسن (قوله لما مر من أن لبس الخ) وأيضا الغلة في بيع الخيار كان فاسدا أو صحيحا للبائع ولو كان الخيار للمشتري وأمضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا انه غلة لانه يرد أجره اللبس الكثير المنتقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لانه فيما يبيع على البت وما هنا بخيار اذا الملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الخطاب أن الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار ان كان كثيرا الخ) المراد بالكثير ما له ثمن واليسير ما لا ثمن له أشاره الخطاب في قوله واستخدمه

يسيرا

(قوله يجوز فعله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه مجازاً وأولى باجرة (قوله فيما يفعله بشرط الخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط وان كان غير جائز (قوله كان غير جائز) تمثيل لقوله وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقوله في كالعقد عبارة عما في حكمه مثلاً الخيار في العبد عشرة أيام ويلحق بها يومان فاليدومان عبارة عن كالعقد فلما قدرنا وما في حكمه لا ينفذ قوله ورد في كالعقد والحاصل أن الذي في الحكم يومان وليا وهما الذي كالعقد وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة أيام اه حينئذ يراد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليا وظاهر أنه كإله الردلة الاختيار ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر أن أقرب ما ذكر ولو فيما مدة الخيار فيه يوم وأما مدة الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا وهذ حيث وقع النص على مدته وأما ان وقع البيع بالخيار ولم ينص على مدته فإنه يلزم بانقضاء مدته (١١٣) من غير زيادة وما في حكمه كما ذكره أبو

الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث أنه يفيدان حكمه ليس كذلك مع أن الحكم كذلك (قوله عائد على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائداً على الخيار إلا إذا قدر مضاف أي بيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى ممكن في تقدير ولزم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ملاحظه المعترض من حيث أنه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف الخ) فإن قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بان هذا الفساد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن

يسيرا فان كان لغیر اختبار حال المبيع حكمه كما في الكثير وان كان لا اختبار حاله فإنه يجوز فعله واشتراطه مجازاً وحيث قلنا يجوز ما يجوز بالكراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يرى ركوب الدابة ركوباً له ثم ولم يشترط ذلك حال العقد فإنه لا يفعله إلا باجر يتفق عليه مع ربه ثم أشار المؤلف إلى ما يقطع الخياراً أخذ من قول ابن عرفة دليل رفته قول وفعل المازري وترك هو عدمهما اه أي عدم القول والفعل كما إذا بقي المبيع على خيار يبدأ أحدهما بعد أمده فإنه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانقضائه وورد في كالعقد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمعنى زمن الخيار وما ألحق به رداً وامضاء كان ذا الخيار أو غيره فإذا كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالعقد وان كان بيد البائع لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالعقد ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد وعلى الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الخيرة والوقفه الامن جعلهم الضمير في يلزم عائداً على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع رداً وامضاء كما نقله ابن غازي (ص) بشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفسد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره أن الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله تنزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والتمنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل النقد مع شرطه غالباً أوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلاً للغالب منزلة لللازم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد ضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه البائع اتفاقاً بخلاف المواضعة والغائب لا انحلال العقد هنا وانبرامه هناك وشبهه في فساد شرط النقد مسائل سبعا بقوله (ص) كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني إذا باع شيئاً غائباً على البت واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعهدته وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين التمنية والسلفية فإن كان عقاراً أو غيره وقربت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد بشرط النقد فيه كما مر في بابها فجاءه هنا لجمع النظائر وكذلك يفسد البيع إذا باع أمة أو عبداً على عهدة الثلاثة واشترط النقد للثمن في العقد وأما اشتراط

(١٥ - نرشي خامس) ألا ترى أن المقبوض لا يدري هل هو ثمن أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اه (أقول) انما كان موهوماً لوهم عاتبه وهي سلف جرنفعا وظهر من ذلك كونه خارجاً عن الماهية وقال بعض وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضاً لأنه غرر في الثمن بجهالة يعود فيها لان السلف بشرطه يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول اه قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف وأما مع اسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فان غرره في نفس الثمن بلهول كونه غمماً كاه أو سلف اه (أقول) وتأمل ذلك وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف أنه سلف جرنفعا وأما على أنها الجهالة فذلك راجع للماهية لكون الجهالة في الثمن أو الثمن وذلك ركن اه (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم إيقاف الثمن إذا طلبه البائع وقوله لا انحلال العقد هنا أي في الخيار وقوله وانبرامه هناك أي في المواضعة والغائب (قوله فاجاله هنا) الأولى في ذكره هنا الخ

(قوله الابعيوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بآئمه ثلاثة أيام فإذا حدث فيها شيء يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما إذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الأغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة وتبقى حالة التساوي (أقول) ويرتكب الاحوط فيحكم بالفساد (قوله كارض النيل أي بعض أرض النيل فإذا رويت (١١٤) بالفعل وجب النقد فالأقسام ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله

انظر نصها الخ) حاصله أنه نقل المسواق أن ابن يونس ذكر عن المدونة أن مثل شرط النقد التطوعا ويبحث في ذلك بأن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترتيب متى شاء واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي وعلى ان اشترط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة أن اللخمي صرح بأنه مستحق فيها من الاجر كل يوم بحسابه والجعل بخلاف ذلك وبفرض كونها جمالة فهي جمالة على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا أن المعتمد أن الجعل لا يضر النقدي فيه تطوعا (قوله يحزر زرع) هذا على أن نسخة المصنف حزر بجاء مفتوحة وزاى ساكنة وقوله أو يحصد هـ هذا على نسخة بجز بياء موحدة وجم وزاى (قوله وأما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف هنا ماشيا على ضعيف والعدله أنه يغتفر في الكلام الحاوي للنظر كغير المشهور عنده كما في شرح شب والحاصل أن المعتمد أنه يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الاجرة بتمامها (قوله ونحوه) كخمسه أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقله الضمان فيها لانه لا يرد فيها الابعيوب ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوى لانه يرد فيه بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتواضع واشترط النقد للثمن في القعد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا وبعبارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بیاعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري ويجبران عليها وأما من تستبرأ فلا يضر اشترط نقد الثمن فيها والفرق أن احتمال الجمل فمن تتواضع أقوى منه فمن تستبرأ (ص) وأرض لم يؤمن ريبها (ش) يعني أن من أجر أرض لم يؤمن ريبها اجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد عنها فان عقد الكراء يكون فاسدا الدورانه بين السلفية والتمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تر وكان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جاز النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني أن من جعل شخصا على الاتيان بعبده الا بق أو بعيره الشارد واشترط المجهول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا وظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسده شرط النقل لا التطوع به مع أنه مخالف لما فيها من أن النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص) واجارة الحزر زرع (ش) يعني ان من استأجر شخصا يحزر زرع أو يحصد مدة معلومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشترط انتقاد الكراء وفسد العقد به لان الزرع عما يتلف فتفسخ الاجارة اذا لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كان أجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبنى على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من أنه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشترط النقد ويأتي تحقيقه في باب الاجارة (ص) وأجيرا آخر شهرا (ش) صورتها شخص استأجر شخصا معنا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشترط النقل للاجرة في عقد الكراء وفسد بذلك وقيدنا الاجرة بكونه معنا لما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة أو الشروع ومقتضى كلام المؤلف أن مادون الشهر لا يمنع فيه النقد وليس كذلك اذا لا يجوز شرط النقد اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيد كلامه في مسئلة السفينة * ولما ذكر ما يمنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمنع فيه تطوعا الا أنه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسح الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا فقال (ص) ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني أن من باع أمة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسح الدين في الدين بيانه أن البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسح المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتجمل له الآن وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها لعله المذكورة وكذلك من أكرى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون وفسد ذلك على خيار في عقد الكراء أي في امضائه ورده وسواء

الحيض (قوله مسئلة السفينة) وهي انه اذا أكرى السفينة لتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشترط النقد فيها في كان ابن يونس ان اكرى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح الكوب جاز ثمان كان وقت صلاح الكوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوه الم يجوز النقد اه أي بشرط اذ هو الذي تتردد فيه التقويدين التمنية والسلفية (قوله الا انه مخصوص بقوله لا تعرف عينه) وهو المثل (قوله الى فسح الدين في الدين) أي فسح ما في الذمة في مؤخر

(قوله للعلة المذكورة) وهو أن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار الخ (قوله هل يحد بزمان الخ) الظاهر أنه يحد بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أي وهو المشهور ففي شرح شب فلولا يقيد الكراء بكونه مضمونا كان أولى ليحجرى على المشهور ويوافق ما تقدم له في قوله أو منافع عين اه أي فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس في الذمة لتعين (١١٥) ما استوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل

المعين (تبيينه) زاد أبو الحسن أن مثل ذلك عهدا الثلاث اذا وقعت مع خيار (قوله فتأمل) أي فتأمل تجده صحيحا ولكن لا بد من معونة وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق الخ أي وفسخ الدين في مؤخر يؤثر مطلقا ثم يرد أن يقال لم كان البيع والسلف لا يؤثر الامع الشرط بخلاف فسخ الدين في الدين يؤثر مطلقا (قوله واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر شاور وهن وخالفوهن وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأوفي كلامه لمنع الخلو لمنع الجمع اذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فان كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أي الى آخره فلا يرد أن يقال الاولى تأخير قوله وما مر الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله في الثمن) أي أن الرضا في الثمن أي فلم يكن الثمن معلوما (قوله

كان الخيار للكري أو لا كثرى فانه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة وانظر ما قدر أجل الخيار في الكراء المضمون هل يحد بزمان أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة اه وانما امتنع النقد في الكراء بالخيار ولو توطؤا وجاز في البيع بالخيار توطؤا لان اللازم في التقدي في البيع بالخيار الترددين السلفية والثمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة أي في مؤخر وهذا يتحقق في التقدي ولو توطؤا فتأمل وكذا من أسلم على شيء بخيار لا حدهما فانه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يجعل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة السلم اليه ولا يكون غنا لا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع ففي نقضه قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه واهلم أن موضوع هذه المسئلة أن رأس المال فيما لا يعرف بعينه بان كان مكبلا أو موزونا أو معدودا وسيأتي أن مدة الخيار في السلم لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام ولا ينتظر لحفس المسلم فيسه من عقار أو غيره (ص) واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم أراد البائع أو المشتري أن يبرم البيع دون مشورة زيد فان له أن يستقل بذلك ولا يفتقر انبرام البيع الى مشورته قوله على مشورة أي المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بأن باع على مشورة فلان بأنه ان مضى البيع مضى بينهما والافلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أي والتمن والمتمن معا لومان وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه في الثمن أو المثلن فلا منافاة (ص) لا خياره ورضاه (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع ويستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضا فلان أو خياره في امضاء البيع أو رده والفرق بينهما ما وبين المشورين أن مشورته شرط المشورة شرط ما يقوى به نظره ومشرط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظره نفسه (ص) وتوؤلت أيضا على نفسه في مشورته (ش) يعني أن ابا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا لغيره فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا وأما البائع فله ذلك أي له أن يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه (ص) وعلى نفسه في الخيار فقط (ش) أي في حق البائع والمشتري والمعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك في الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بانبرام البيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا أن المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فانه أمر باطني لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالمكيل فيهما (ش) يعني أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذي اشترط رضاه وخياره كالمكيل في الخيار والرضا واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان كالمكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالاجازة أو الرد للبيوع كما يأتي في باب الوكالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضى مشتري كاتب أو زوج

لا خياره الخ) هذا هو المعتمد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن أن يقول وعلى أنه كالمكيل فمن سبق منهما يرد أو امضاء اعتبر فعمله الآن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيد التشبيه لقول المصنف في الوكالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض وظاهر تقرير الشارح وجع خلافه وأن العبرة بالاول مطلقا وهذا اذا وجد سبق وعلم وأما اذا لم يوجد سبق بان اتحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون البيع بين المشتريين (قوله وان بعث) أي ياموكل وقوله وباع أي الوكيل (قوله ورضي الخ)

فعل ماض فاعله مشتري (قوله أو أعتقه في زمن الخيار) فاجباً أو لاجل كله أو بعضه ومثل ذلك الأيلاد ويصور في خيار النقيصة (قوله ولو عبداً) أي خلافاً للشهب (قوله إن العتد كاف) ولو فاسد الإجماع على فسادها فيما يظهر عب وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذاً) وظاهره كالمدونة وإن لم يتلذذ فإن جردها للتقليب لا لقصد التلذذ بل لئلا يكون رضا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموصوع (١١٦) لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج (قوله أو أجز) ولو مباومة (قوله أو أسلم للصنعة)

(ش) يعني أن من اشترى أمة أو عبداً على الخيار فكتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فإن ذلك يعد رضامنه بالبيع ويلزمه ذلك وكذا إذا زوج الأمة في زمن الخيار فإنه يعد رضامنه ولا خلاف في ذلك وأما العبد إذا زوج في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضامنه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبداً (ش) وظاهر قوله أو زوج أن العقد كاف (ص) أو قصد تلذذاً (ش) يعني إذا فعل فعلاً كتجردها أو أقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذاً فإنه يعد رضامنه فقوله أو قصد تلذذاً أي بفعل لم يكن موضوعاً لقصد التلذذ بل دليل قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموصوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقر أنه قصد أم لا (ص) أو رهن أو أجز أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جني إن تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري إذا رهن الأمة أو العبد أو غيرها في أيام الخيار أن ذلك يكون رضامنه وظاهره وإن لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي أن تكون هذه الأمور كلها بعد قبض الشيء المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من أن الراهن إذا باع الرهن قبل قبضه يمضي لأن ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فإنه لم يدخل في ملكه ومما يعد رضامناً بالبيع إذا أجز المشتري المبيع في أيام الخيار وكذلك لو أسلم للصنعة أو تسوق به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جني على المبيع عند في أيام الخيار وأما جنيته عليه خطأ فإنه يرد وما نقص ومثل العبد الدابة من أنه إذا جني عليها المشتري عندا كان ذلك رضامنه بلزوم البيع وإن جني عليها خطأ ردها وما نقص من ثمنها وإن كان عيباً فسد ضمن الثمن كله (ص) أو نظر الفرج (ش) يعني أن المشتري إذا نظر إلى فرج الأمة في أيام الخيار فإنه يعد رضامنه بلزوم البيع له لأن فرج الأمة لا يجرد للبيع قاله في المدونة (ص) أو عترب دابة أو ورجها (ش) يعني أن المشتري إذا عترب الدابة بأن فسد لها في أسافلها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك إذا ودجها بأن فسد لها في أوداجها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك إذا هلب ذئبها بأن جزم في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع له (ص) لأن جرد دابة (ش) يعني أن المشتري إذا جرد الدابة في أيام الخيار فإن ذلك لا يعد رضامنه إلا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضامنه (ص) وهو ردم من البائع (ش) يعني أن كل ما عر أنه رضامنه المشتري ردم من البائع إذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتأخرون من ذلك كاللغمي الإجارة واليه أشار بقوله (ص) إلا الإجارة (ش) أي فليست من البائع برد لأن الغلة له زاد للغمي والإسلام للصنعة وهو إذا لم تدم مدة الإجارة عن مدة الخيار والإسلام للصنعة من البائع ويجري مثله في الإسلام للصنعة بعلمه مدة ولكن هذا من الإجارة (ص) ولا يقبل منه أنه اختاراً ورده بعد السنة (ش) يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتري إذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به أنه اختار

ولو هينة أو للكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساوم (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) الخلاف في الخمسة ومذهب المدونة أنها رضا ولم يرأشبه هذه رضا بعد أن يحلف ما كان ذلك رضامنه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد أن يقبضها المشتري من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل ويقده عبارة عب الأنا هذا الكلام قد وجدته منسوباً للقاضي الشيخ إبراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت القاضي نسب قوله وظاهره وإن لم يقبضه المرتهن للزرقاني ثم قال وفيه نظر بل الصواب أن تقول بعد قبض المشتري فيفهم من ذلك أن المراد قبض قبض المرتهن لذلك المشتري وقوله قبل قبضه لا يخفى أن المراد قبل أن يقبضه المرتهن من الراهن وحينئذ فلا يظهر ورود لان هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلاً لو كانت قيمته عشرين درهماً وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك أن الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه ربع الثمن الذي هو المائة وذلك أن

أقضية تعتبر مزاراً (قوله يعني أن المشتري الخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضي أن الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك كتنظر الذي كلف فرج الأمة وإن تنظر الذي كلف فرج العبد ونظر الأنتي لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالاً ما لا (قوله لأن جرد دابته) أي دون الفرج لجرد التقليب (قوله بعلمه مدة) أي لا يعطى المعلم أجرته في مدة إبله تعلمه بل الإجارة في عمله في الصنعة أو غيرها أو ما إن أسلمه للصنعة باجراً من البائع فليس داخل في الإجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم لصنعة (قوله الأيينة) أي ولو بينة مال (قوله اختاراً للمضاه) أي فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بأن يقال إن الرد عند نوعي الاختيار ولا يكون قسماً له وحينئذ فلا يصح عطفه عليه وحاشي الجواب أن محمول اختار محذوف أي أو يقال قوله

الإمضاء

أورد معطوف على محذوف والتقدير اختار فامضى أورد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يد البائع وقوله أو يلزمها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يده لا في يد المشتري (قوله ليأخذها من يده) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يده وقوله أو يأخذها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يد المشتري فالصور أربع أي فالصور المقصودة بالفائدة فلا ينافي أن الصور ثمانية وذلك أنك تقول إن الخيار إذا كان للبائع فله صور أربع لأنه إما أن يختار الامضاء أو يختار الرد وفي كل ما أن تكون السلعة بيده أو بيد المشتري وكذا يقال فيما إذا كان الخيار للمشتري لأنه إما أن يختار الرد فاختياره الرد لم يؤثر شيئاً بل تأكيده وكذا إذا كانت بيد المشتري واختار الامضاء لم يؤثر شيئاً وكذا إذا كان الخيار للمشتري واختار الامضاء وهي بيده لم يؤثر شيئاً وكذا اختيار الرد وهي بيد البائع لم يؤثر شيئاً (قوله فهو مصدر مرفوع) في الحقيقة

(١١٧)

المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل على الرضا (قوله ولا ينبغي) أي يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله إن فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لأن الإخراج من اليد أقوى من التكرار هذا على أن التسوق لا يدل على التكرار لأن صيغة التفعّل قد تأتي لغير التكرار كثيراً كتجيب بمعنى عجب وعبارة المدونة أوسام بها فالصواب أن يقال إن مسألة التسوق إنما هي لأن القاسم ومسألة البيع التحسيرة فعند ابن القاسم أن البيع أحري في الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالصواب أن يقال إن قولان وقع في المدونة ولذا المذكور ابن نجى قول المدونة في التسوق قال يقوم من هنا أن البيع رضا بالأحري ويأتي خلافة والفرق بين البيع والأجارة أن الأجارة مقبولة

الامضاء ليأخذها من يد غيره إن لم تكن في يده أو يلزمها الغير من هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضاً إن اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به يلزمها لمن ليست في يده أو يأخذها من هي في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الامضاء أو الرد لأنه ادعى ما الأصل عدمه وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك (ص) ولا يبيع مشتري (ش) أي أن يبيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع منقطف على قوله لأن مجرد جارية ويحتمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقوله ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار وإنما الأشكال من جهة عدم التسوق رضادون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان متكرراً دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أولر بهانقضة قولان (ش) أي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البائع باختياره ولا أشهد به وادعى أنه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الرجوع فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكام ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو عين تهمة تنوجه على المشتري ولو لم يحقها البائع لعلم يده أنه لا يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع وللبائع نقض بيع المشتري وإن شاء أجازة أو أخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لأنه إذا نقضه كان للمشتري أخذ السلعة لأن أيام الخيار لم تنقض وإنما للبائع الرجوع فقط فالصواب أن يقول أولر بهار بجمه أي يرجع المشتري الحاصل في بيعه ويصح جعل كلام المؤلف على ما إذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قوله إن المبيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع وحينئذ يلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لأنه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فن حجة البائع أن يقول إنما بعته قبل أن تختاره فقد بعته ما في ملكي بغير إذني فلي رده وانظر إيضاح هذه المسئلة في شرحنا الكبير ولما انتهى الكلام على مشروط الخيار شرع في الكلام

لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في المستقبل بخلاف البيع (قوله أولر بهانقضة قولان) على حد سواء (قوله أو لا يصدق الخ) فان قيل إذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير يمين ولا مقال للبائع لأنه يقول أنا اختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا ببيعة كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله ويصح جعل كلام المؤلف الخ) أي ولا يأتي الأشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لا فائدة الخ وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لأن المعنى أن يرجع يمكن من نقضه وكونه فائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولربها نقضه وإن لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملة له بنقيض قصدته لتعديه على ملك الغير وهو ما حرام أو مكروه على الاختلاف في بيع الفضولي وهذا هو القول الثاني وسكت عن القول الثالث وهو أنه ليس ربه إلا الرجوع انتهى فإذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر إيضاح هذه المسئلة) أعني قوله ولا يبيع مشتري أي من حيث إن الخيار للبائع أو للمشتري والمبائع إما هذا أو هذا فهذه أربع أي وفي كل ما أن يكون البيع في زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية وبيان أنك قد علمت من الشارح يبيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده والخيار له فهاتان صورتان وتبقى صورتان وهما إما إذا باع المشتري زمنه ما هو بيده واختار للبائع فلا يبيع رده قطعاً فإن فات بيد المشتري الثاني

فهو المشتري الاول الاكثر من الثمن والقيمة وما اذا باعه بعد مضي زمنه والخيار للبائع أيضا فليس له عليه الا الثمن فقط لان بعضيه وهو بيد المشتري الاول لم يبق للبائع خيار ومفهوم قول المصنف مشتري البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا لا بعد فاعماله الثمن على المشتري لزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبائع فان كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فللمشتري وده مع القيام والا اكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول مع الفوات فان باع البائع بعد مضي زمنه وهي بيد أي البائع والفرض ان الخيار للمشتري فليس له الاخذ عنه ان كان قد نقده للبائع (قوله وهي على ما ذكرنا خمسة) أي التي هي الرق والفلس والموت والجنون والاعضاء (١٨٨) ومفاده أن فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع

أو ابتاع على أن الخيار له (قوله أحاط دينه) بالفلس وفلس ولو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء وأولى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع جبر الخ) وأما لو باع القن على أن الخيار له وأمضى السيد ذلك فاختيار العبد ووجهه أنه قد أمضى العقد على ما هو عليه وقد وقع على الخيار للعبد وهو قد أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله لغريم الخ) أي ان كان ذلك نظرا للدين ولا يجبر على الاخذ وان كان أرجح بخلاف هبة الثواب فيجبر على الثواب اذا كان أرجح (قوله فلهم الاخذ) أي الغرماء (قوله يؤدي عنه الثمن) أي في بيع البت الا لازم (قوله هذا ما كان) أي حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب) أي يثبت (قوله لان فاعل انتقل خيار المكاتب الخ) لاجابة ذلك وذلك لانه يرجع الضمير للخيار من حيث هو وبصرف في كل مسألة لما يليق فيهما فيقال انتقل الخيار المطلق أي من حيث تحققه في خيار المكاتب لسيد المكاتب وانتقل

على موانع تمنعه منه وهي على ما ذكرنا خمسة أشار لها بقوله (ص) وانتقل لسيد مكاتب عجز وغريم أحاط دينه (ش) يعني اذا باع أو اشترى من لا جبر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع جبر من رق أو فلس أو موت أو جنون أو انحاء فانه ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من ردا أو امضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده وينتقل ما كان لمدين باع أو اشترى على خياره ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الحي أو الميت فلهم الاخذ ويكون الرجح للفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فلمفلس أو عليه والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا (تبيينه) قوله ولغريم عام له محذوف أي وانتقل خيار المدين لغريم الخ فهو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر ويجري مثل ذلك في قوله ولو وارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لو ارث الأبن يأخذ بدينه (ش) يعني اذا انفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لو ارث معهم الآن يأخذ لو ارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلفت الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسن أو تكون الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف الآن ياخذ بماله وفي قول المدونة فان ردا أو أي الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الآن يؤدي والثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم (ص) ولو ارث (ش) يعني أن من له الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فان الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لان من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله ثم ان انفقت الورثة على شيء من ردا أو اجازة أو اختلفوا ورضى البائع بالتبعض فلا شك ان وان امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ بنصيب الراد بخصته من الثمن فهو ما أشار اليه المازري والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجميع (ش) أي والقياس عند أشبه رد الجميع ان رد بعضهم فيكلف مريدا الامضاء الردم مريدا لان نصيب الراد عاد للمالك البائع ولا يلزمه بيعه الا بمن أحب

الخيار المطابق من حيث تحققه في خيار من أحبط بماله لغريم (قوله ولا كلام لو ارث) أفاد بعض الشيوخ أنه يؤخذ والاستحسان من ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وعند متركه وأرادت الغرماء أخذ ذلك الاعيان وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء ويأخذون الاعيان فان الكلام للغرماء انتهى (قوله الا أن ياخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام ويفتحها والمراد بالذي له أي بالذي يملكه لا الذي له من التركة (قوله يعني اذا انفقت الغرماء الخ) أي الذين أحاط دينهم بمال الميت (قوله وأي من أخذ الخ) من عطف اللازم (قوله والقياس رد الجميع الخ) ظاهر كلام المصنف بوجههم أو يدل أن القياس متصور على رد الجميع دون اجازة الجميع وليس كذلك بل القياس في ورثة المشتري عند اختلافهم اما أن يجبروا كلهم على الاجازة فيكون المبيع لجميعهم واما أن يجبروا على رد المبيع جميعه للبائع ويجري مثل ذلك في ورثة البائع كما يدل عليه كلام المواق والمعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع والاستحسان ضعيف فيهما (قوله ولا يلزمه)

أى البائع بيعه (قوله أى يمكن الخ) وهذا حيث أراد المجيز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك إلا أن يرضى البائع بما طلبه من التبعض وقول الشارح أى يمكن إشارة إلى أنه ليس المراد أن المجيز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجماع أن كلامه من هذا يدخل والحاصل أنه على القول الأول ينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري بجماع أن كلامه دخل في الملك وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجماع أن كلامه خرج عن الملك (قوله فعلى القياس الخ) كان الأولى أن يقول فان أجاز ورثة البائع أوردوا أو أجاز البعض ورد البعض ورضى المشتري بالتبعض فالظاهر والأفهل يجري القياس والاستحسان أولاً ويجرى الأول وأما قوله فعلى القياس ليس له الانصيب ثم للمشتري الخ لا يدخل له وروح المقصود آخر العبارة والحاصل أن محل دخول القياس والاستحسان في ورثة المشتري والبائع إذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعض صفقة أم ان أخذ الوارث واختار الأجازة أو الرد أو تعددوا تفقوا على الأجازة أو الرد واختلفوا ورضى المشتري أو البائع بتبعض صفقة فلا قياس ولا استحسان (قوله والأجبر الخ) الأوضح وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري (١١٩) والمجيز منزلة الراد فيقال القياس أجازة

الجميع ان أجاز بعضهم
والاستحسان أخذ الراد
الجميع ان رد بعضهم أو انما
يدخلهم القياس فقط دون
الاستحسان والفرق بين
ورثة البائع وورثة المشتري
على هذا التأويل ظاهر وهو
أن المجيز من ورثة المشتري
له أن يقول لمن صار إليه
نصيب غيره وهو البائع أنت
رضيت بأخراج السلعة بهذا
التمن فانا أدفعه ولا يمكن الراد
أن يقول ذلك لمن صار له
حصة المجيز وهو المشتري فان
قال لا أخيه المجيز أجاهه بانى
أجزت وانتقلت عنى الى
ملك المشتري بمجرد الأجازة
فلم يبق بى الا أن شئ فيه
الاعطاء فتأمل (قوله على أن
الخ) أى لان فعلى للتعليل
(قوله يدفع الثمن جميعه

والاستحسان عنده أخذ المجيز الجميع أى يمكن من أراد الأجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن
للبائع لترتفع العلة التى شكها من التبعض ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة
المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله
(ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعنى أن البائع اذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في
الرد والاذجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة
المشتري فعلى القياس ليس له الانصيب ثم للمشتري الخيار فان رضى المشتري بتسليم نصيب الراد له ويتمسك
بنصيب المجيز ويتبعض صفقته فيها ونعمت والأجبر الراد على الأجازة مع من أجاز وليس له أخذ
نصيب المجيز فيصير محصلا أن القياس أجازة للجميع اذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد
له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن الراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه أو لا
يدخل الاستحسان وورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له الانصيب
ان سلمه له المشتري ورضى بتبعض الصفقة ولا أجبر على الأجازة مع من أجاز قاله بعض القسريين
تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الاصولى حمل فرع على أصل في الحكم بجماع العلة فالاصل المورث
والفرع الوارث والحكم عدم التبعض والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على
أن فى أخذ المجيز مصلحة يدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعض الحاصل به الضرر
(ص) وان جن نظر السلطان ونظر المعنى عليه فان طال فسح (ش) أى وان جن من له الخيار من
بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفتيق أو يفتيق بعد طول يضر بالآخر الصبر اليه نظر السلطان فى
الأصل له من امضاء أو رد أو ما ان كان يفتيق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما ان أغمى على من له الخيار فى
أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال انغماؤه فسح العقد ولا فرق بين البائع
والمشتري و بعبارة وظاهر كلام الشارح أن المعنى فاعل نظر فهو مسمى للفاعل فانه قال

للمشتري) الأولى للبائع وهذا فى الاستحسان من جانب ورثة المشتري وأما من جانب ورثة البائع فكان الأولى أن يقول على أن فى أخذ الراد
الخ وبعضهم يفسر الاستحسان بأنه معنى يتقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لان المجتهد يذكر
الحكم وهو أخذ المجيز للجميع مناب الآبى والمجيز ان شاء جبر على البائع فان أجاز الجميع للبائع (قوله نظر السلطان) فان لم يتظر حتى أفاق
أثناء الاجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الاجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أو لا يطلع حتى أفاق وانظر أيضا
اذ لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أم لا (قوله وأما ان كان يفتيق عن قرب فلا) قال فى شرح
شب وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فانه ينتظر افاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فان طال انغماؤه) بان يتضرر
الآخر أى بعد مضى أيام الخيار أى أو فى زمنه وقوله فسح العقد فان لم يفسح حتى أفاق بعده استوقف الاجل كما فى الشامل والفرق بين
المجنون والمغنى عاينه طول أمدا المجنون فيحتاج الى ناظر فى أموره والغالب فى الانغماء عدم التماضى والمفقود كالمجنون على الراجح
وانظر الاسير هل هو كالمفقود أو يفتيق على انه كالمجنون وانظر المرتضى أيام الخيار هل ينظره السلطان قال بعض الاشياخ والأولى انه

ان مات على رده يتطراه السلطان وان تاب يتطرانفسه لقصر المدة (قوله وقيل الخ) فثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم)
وضحه الفيشي فقال معنى التحلله أنه على ملك البائع ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري (قوله الا ان يستثنى ماله) للعبد مطلقاً أو
لنفسه بما يجوز بيعه وفي التثاني على الرسالة ونحوه لئلا يذلي ان مال العبد بالنسبة الى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز ان يشتري
بالعين وان كان ماله عينا على ما اعتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون لمالكه) اشارة الى أن قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ
والخبر محذوف والتقدير البائع أو ما مبتدأ (١٢٠) والغلة وأرش ماجنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له (قوله وأمد الخيار

فيه شهران أو ثلاثة على قول)
كان هذا القول لم يتعين عنده
هل هو شهران أو ثلاثة غير أن
الموازبة والواضحة الشهران (قوله
ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج
أن يكون للمشتري لانه مقتضى
الجزئية كافي الولد والغلة تنشأ عن
التحريك أي فليس لها وجود في
نفسها لا يخفى أن هذا يقضى
بالمناقاة لاقبله من قوله بمنزلة جزء
وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد
من جهة العقود عليه بخلاف
الارش فانه ليس من أجزاء العقود
عليه وان كان مأخوذاً في نظير
ما تناوله العقد لكن قد علمت أن
العقد في أيام الخيار منحل (قوله
والغلة تنشأ عن التحريك) أي
والجهد له في أيام الخيار البائع
فتكون الغلة للبائع وقوله بخلاف
ما يوجب للعبد أي فليس بواحد
من الامرين (قوله بخلاف الولد)
ولم يقل الا الولد لانه ما به أنه من
الغلة وليس للبائع وما عبر به مفيد
لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف
تم أم لا) وذلك ان الصوف جزء من
المبيع سابق على البيع فليس هو
بمنزلة ثمرة تحدث أيام الخيار الا انك
تخبر بان الثمرة المؤثرة لا تكون
للمشتري الا بشرط وحينئذ

يريد أن المعنى هو الذي يتطرنفسه بعد افاقته أي في الامضاء والرد أي ولو افاق بعد مضي
أيام الخيار الا أن يطول فيفسخ العقد ويحتمل أن يقرأ بنظر بالبناء للفعول ويكون موافقاً لما
في الموافق فان نسخته وانتظر المعنى الخ (ص) والملك للبائع (ش) أي أن ملك المبيع للخيار في
زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرير ووقيل ان الملك للبائع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا معنى
قولهم ان بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو من عقد أي على انه ملك المشتري لكن
ملكه غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً (ص) وما يوجب للعبد
الا ان يستثنى ماله (ش) يعني أن ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لمالكه وهو
البائع وهذا ان لم يستثنى مال المشتري مال العبد المشتري أما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال
المعلوم والمجهول فما يوجب للعبد في أيام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصل في هذا
بيع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط (ص) والغلة وأرش ماجنى أجنبي له (ش) يعني أن الغلة
الخاصة في أيام الخيار كالبن والبيض والثمره للبائع وكذلك الارش المأخوذ من الاجنبي الجاني
على المبيع في أيام الخيار حيث أخذ المشتري مبيعاً وان شاعرده ولا شيء عليه وما تصدق
به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضاً وعليه النفقة في أيام الخيار ومعنى قول الشارح
أو ثمره أن يكون المبيع عقاراً فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور
عليه طلوع الثمر وقوله والغلة وأرش الخ ولو استثنى ماله فيهما وكلام المؤلف يدل عليه
لتقدم الاستثناء عليه والعمل الفرق أن الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك
فالبائع يوجب للعبد (ص) بخلاف الولد (ش) أي فانه لا يكون للبائع لانه ليس
بغلة أي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا (ص) والضمان منه (ش) يعني أن
المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع يضمنه الا اذا ظهر كذبه أو كان
مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البائع اذا كان
المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو
ضياعه بالنسبة وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره (ص) وحلف المشتري ان
يظهر كذبه أو يغاب عليه الا بينة (ش) أي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار
أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان متهماً أم لا الا
ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل ان يقول ضاعت أمس فتقول البينة
رأيتاها أمس أو يقول ضاعت أول أمس يحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي
وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب
عليه كالحلي ونحوه الا أن تشهد له بينة بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تقرير

فالصوف التام والثمره المؤثرة مقترقان في هذا المحل (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه انه لا عين على المشتري منه
في هذه الحالة وذلك لانه قبض المبيع على أنه ملكه فنقوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرتهن مع الضمان فقد قال المصنف فيه
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه لانه قبضه على أنه ملك الغير (قوله متهماً أم لا) وصفة عين التهمة لتقدير الضمان
وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله الا أن يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمنه قوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان
عليه الا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله الا أن تشهد له بينة الخ) أي فالاستثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه اذا

ظهر كذبه اذ لا تقبل بينة المعارضة لظهور كذبه كذا استفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافاً لمن رجعه
 للامرين (قوله وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منهم سواء قال أجزت البيع أو رددته وهو المذهب
 كما أفاده بعض شيوخنا خلافاً للبساطي فإنه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى البيع فليس له
 الا الثمن وان رده القيمة ولا يلزم المشتري الا كثر ابتداء (قوله اذا تلف) أي تم على الاتلاف لانه الموضوع الخ (قوله فالجواب أن
 العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم أن الحق أن الامضاء يتأق في معدوم (١٣١) كالمحقق (قوله الا أن يحلف فيضمن الثمن)
 أي دون القيمة اذا كانت

أكثر لان كانت أقل أو
 مساوية فالثمن دون يمين
 كما يرشده المعنى (قوله ما لم
 يحلف عند أشهب) ضعيف
 والمعتمد ما ذهب اليه ابن
 القاسم من انه يضمن بالثمن
 ولو كانت القيمة أقل وحلف
 انه لم يرض (قوله وانظروا
 كان الخيار لهما) والظاهر
 انه يغلب جانب البائع لان
 الملائكة كذا في شرح شب
 (قوله فانه يضمن الثمن) أي
 يرد ان كان أخذه والا فلا
 شيء ولا يحلف لان الملك
 للبائع سوداني (قوله لانه
 بمثابة الخ) أي ولقوة تصرفه
 بملكه بخلاف السابقة
 والحاصل أنه يقال انه اذا
 تلف عند المشتري والخيار
 للبائع فان المشتري يضمن
 الا كثر من الثمن والقيمة
 اذا كان الخيار للمشتري
 وتلف عند البائع لا يضمن
 البائع الا الثمن فأى فرق
 بينهما وما حصل الجواب
 أن البائع جانبه أقوى من

منه فيثبت كون الضمان من البائع فقوله أو يغاب عليه عطف على يظهر كذبه (ض) وضمن
 المشتري ان خير البائع الاكثر (ش) يعني ان المشتري يضمن اذا تلف أو ضيع المبيع بالخيار الاكثر
 من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لان من حجة البائع أن يقول أمضيت ان كان
 الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف يتأق الامضاء في معدوم فالجواب
 أن العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشتري الا كثر ان لم يحلف فان حلف أنه تلف أو ضاع
 بغير سببه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله (ص) الا أن يحلف (ش) أي (ض) يضمن (الثمن)
 فقط (ض) كخياره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن أي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع
 وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضياً كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب انه لم
 يرض بالشراء فعليه القيمة ان كانت أقل وانظروا كان الخيار لهما (ص) وكغيبه بائع والخيار لغيره (ش)
 تشبيهه في ضمان الثمن يعني أن البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري أو للاجنبي فانه
 يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لانه بمثابة من أتلف سلعة ووقفت على عن ولما
 قدم حكم جنابة الاجنبي في قوله وأرض ما جنى أجنبي له ذكر جنابة المتبايعين وانما است عشرة صورة
 ثمانية في جنابة البائع وهي أن تكون عمداً أو خطأ أو تلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشتري ومثلها في
 جنابة المشتري وبدأ بالاول من جنابة البائع فقال (ض) وان جنى بائع والخيار له عمداً فرد (ش) أي
 ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنابته وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقاً
 وهو رد من البائع الا الاجارة اغتفره جعلاً للنظائر (ص) وخطأ أقله مشتري خيار العيب (ش)
 الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع أي وان جنى البائع على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ عينته فقط
 من غير اتلاف فان أجاز المبيع بحاله فيه من خيار التروى فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بحاله
 فيه من خيار النقص وأخذ منه ان كان دفعه وان شاء أجاز المبيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث
 في أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب أن يماسك ولا شيء له أو يرد ولا
 شيء عليه حيث أراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما تمكن جنابته خطأ رداً كجنابته
 عمداً لان الخطأ منافي لقصد الفسخ (ص) وان تلف انفسخ فيهما (ش) الضمير المثنى يرجع الى الجنابة
 عمداً وخطأ والمعنى ان البائع اذا جنى على المبيع في أيام الخيار والخيار له عمداً أو خطأ فتلف المبيع بسبب
 ذلك فان المبيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه وهو الخاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذا الخيار بيد البائع ولو
 اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متعلقاً بمسألة الخطأ فقط وأما مسألة العمد فقد حكم
 فيها بالرد وظاهره سواء تلف أم لا وهو كذلك (ض) وان خير غيره ونعمد للمشتري الرد أو أخذ الجنابة
 (ش) الضمير في غيره ونعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بده

(١٦ - خشي خامس) المشتري بدليل ملكه السابق وضمن البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له
 الثمن أيضاً بتقاص ان وجدت شروط المقاصة والاغرم البائع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حلول ما أجل واعلم ان قوله بمثابة الخ
 تخصيص لقاعدة من أن تلف شيئاً لزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن ساعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على عن فلا يلزمه قيمته بل
 الثمن لان ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على أنه رد المبيع قبل جنابته) لاجل ذلك بل المعنى ففعله رد أي ان فعله
 يعد رداً (قوله ولو اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رجه الله اذ في مسألة التلف لا يحسن التفسير فيها بالرد
 (قوله فله المشتري) استشكل أخذ المشتري أرض الجنابة مع أن البائع جنى على سلعة اذ بيع الخيار من محل واجب بأنه لما كان

الخيار للمشتري ويحتمل أن يمضي فكان البائع عدا على ما للغير فيه حق أو مشى على أن يبيع الخيار منه قد يكون مشهورا مبنيا على
ضعيف (قوله لكان أخصر) لأن غيره كتمان (١٣٣) ومشتري كلة وقوله أظهر لأن غيره يصدق بالبائع (قوله فن له فضل) هذا يظهر

مشتري لكان أخصر وأظهر والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري وتعد البائع الجنابة على المبيع
ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أجازته ودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرش الجنابة فيقاسمه بم أمن الثمن فن له فضل رجوعه على صاحبه وانما لم يقل أو قيمة
العيب لتلايتهم في نحو الموضحة مما فيه مسمى انها اذا برئت على غير شين لاشي له اعدم العيب
مع أن فيه ما قدره الشارع كمنصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وان تلف ضمن الاكثر
(ش) يعني أن البائع اذا تعدد الجنابة على المبيع في أيام الخيار أتلفه والخيار للمشتري فان
البائع يضمن حينئذ للمشتري الاكثر من الثمن أو القيمة لان الثمن ان كان أكثر من القيمة
فالمشتري أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة أكثر من الثمن
فالمشتري أن يجزئ المبيع ويدفع الثمن ان لم يكن دفعه ويأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر
هذا اذا كان الخيار للمشتري أو لاجنبي ورضى بما فعله المشتري والا فان رد فلا كلام للمشتري
وان أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي (ص) وان أخطأ فله أخذها ناقصا ورده (ش) الموضوع بحاله
يعني أن الخيار اذا كان للمشتري والبائع جنى على المبيع جنابة خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ
للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء أجازته ولزمه جميع الثمن ويأخذها ناقصا ولا شئ له
لان يبيع الخيار منحل جنابته على ملكه (ص) وان تلفت انقسخ (ش) أي وان تلفت السلعة
المبيعة بخيار للمشتري أو لاجنبي بسبب جنابة البائع فان العدة تنفسح حينئذ وهو هذه آخر
الثمانية المتعلقة بجنابة البائع ثم شرع في جنابة المشتري وعدها كعدها بقوله (ص) وان جنى
مشتري والخيار له ولم يتلفها عدا فهو رضا (ش) يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع في أيام
الخيار جنابة عدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضا بامضاء المبيع ويلزمه الثمن
وهو تكرر مع قوله أو جنى ان تعدا غتفر جملة النظائر (ص) وخطأ فله رده وماتص (ش)
الموضوع بحاله يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ ولم يتلف المبيع
والخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى المبيع وأخذ به عليه ويدفع جميع الثمن وان شاء رده
ودفع أرش الجنابة ولو قال فله خيار العيب كما مر لا فادهذا مع كونه أخصر لكن أتى به هذا المقصد
تفسير خيار العيب وانما لم تكن جنابة المشتري خطأ رضا كجنابته عدا لان الخطأ لا يقصد
بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد أرش الخطأ لان الخطأ والعقد
في أموال الناس سواء (ص) وان أتلفها ضمن الثمن (ش) يعني أن المشتري اذا جنى على المبيع
في أيام الخيار جنابة عدا أو خطأ فاتاه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذي وقع به المبيع وقد علمت
أن الخطأ والعقد في أموال الناس سواء وعلمه المازري بأن المشتري بعد اتلافه للسلعة
كالتلف لثمنها للبائع أن يلزمه اياه وقوله وان أتلفها الخ تكرر مع قوله كخياره (ص) وان خير
غيره وجنى عدا أو خطأ فله أخذ الجنابة أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري
وهو البائع والمعنى أن الخيار اذا كان للبائع والجاني على المبيع عدا أو خطأ في أيام الخيار
هو المشتري ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجنابة فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لماله
فيه من خيار التروي وأخذ من المشتري أرش الجنابة وان شاء أمضاه وأخذ من المشتري
جميع الثمن الذي وقع به المبيع لانه كمن أتلف سلعة ووقفت على ثمن وانما لم يقل أرش الجنابة
لما مر (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجاني

بالنسبة لحساب البائع لانه يكون له
الفضل قطعا وذلك لان له على
المشتري الثمن والمشتري له عليه
أرش الجنابة ويمكن أن يكون
الثمن عشرة دراهم وقيمته تسعون
والجنابة تساوي ثلث القيمة (قوله
ضمن الثمن) أي البائع قد يقال
يضمن القيمة ويمكن أن يقال وجه
ما قاله أنه بمثابة من أتلف سلعة
وقفت على ثمن خصوصاً والمالك له
في أيام الخيار (قوله ويأخذها ناقصا)
سواء كان للجنابة مال مقرر أم لا
برئت على شين أم لا لانه ملكه ولم
يقبل المصنف فله خيار العيب بدل
ما قال تفننا وحسنا من صورة
التكرار مع القرب وتفسيرا للمعنى
خيار العيب (قوله لان يبيع الخيار
منحل) لا يخفى ان هذه العلة
موجودة مع الجنابة عدا (قوله
أولاجنبي) لا يدخل له هنا وان
كان الحكم صحيحا (قوله وخطأ الخ)
قال المصنف والقياس أن يغرم
للبياع الارش اذا تمسك لانه في
ضمانه ووجه ما قاله أنه مشهور
مبنى على ضعف وهو أن المالك
للمشتري (قوله لكن أتى بهذا الخ)
لان سلم أن هـ ذا خيار العيب لان
خيار العيب انه اذا رد لاشي عليه
واذا تمسك لاشي له (قوله وقد
علمت الخ) هذا لا ينتج الا الغرم
ولا ينتج الثمن (قوله كالتلف لثمنها)
الاولى أن يقول لانه بعد اتلافه لها
كالمضى للمبيع (قوله تكرر مع
قوله كخياره) فبه نظر لان الذي
تقدم التالفه غير محقق وما هنا
التلف محقق (قوله فله أخذ الجنابة

أو الثمن) خلاف ما يقيد بنقل ابن عرفة فان فيه ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عدا فان
كانت خطأ فالخيار للبائع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجنابة (قوله وانما لم يقل أرش الجنابة) الاولى أن

يقول وانما نقل قيمة العيب الخ وأما التعبير بارش الحناية فلا يرد عليه (١٣٣) شيء (قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فان كان

الذي اشترطه له المشتري فهو بمثابة
ماذا كان الخيار للمشتري وان
كان الذي اشترطه له البائع كان
بمنزلة ماذا كان الخيار للبائع (قوله
فلو اشترط لهما) مقابل قوله
لا حدهما وبعد ذلك فيسبق الكلام
في صورتين الاولى أن كلا منهما
اشترط الخيار لزيد الثانية ان البائع
اشترط الخيار لزيد والمشتري
اشترط الخيار لعمرو فالظاهر أن
يقال بمثابة اشترط البائع والظاهر
أنه يعقل على العبارة الثانية (قوله
وهو فيما يعينه الخ) احترازا عما
إذا كان الخيار للبائع فان المشتري
يضمن واحدا بالآخر من الثمن
والقيمة الا أن يخلف فيضمن الثمن
خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى أن
هذا القول في الاختيار والخيار
معافيوذن بقصر كلام المصنف
عليه دون جعله شاملا للاختيار
(قوله فيضمن قيمته) أي ان كانت
أقل (قوله بعد حلقه) أي أنهما
ضاعا (قوله لئلا يتوهم الخ) أقول
يتوهم أنه يضمن الآخر بالآخر
من الثمن والقيمة أو الأقل (قوله
دون الاختيار فقط) لفظ فقط
مؤخر من تقديم والاصل وانما
قصره الشارح على الخيار والاختيار
فقط دون الاختيار (قوله والى
انفراد الخيار الخ) أي انه أشار لهما
معاقب قوله وان اشترى أحد تو بين
وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله
والى انفراد الاختيار الخ) لا يخفى
أن هذه الصور الاتية ليس فيها
ضياح كما يتبين (قوله أما
ان قامت الخ) فان ضاع أحد
العبدين والحال أنه على خيار

على المبيع في أيام الخيار هو المشتري جنابة عمدا أو خطأ الا أنه أتلفت المبيع فان المشتري
يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن أكثر
فللبائع أن يجيز البيع لما فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد
المبيع لما فيه من الخيار ويأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع وأما ان كان
للأجنبي فان رضى بما فعله البائع فكذلك والافله الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا
كلام للبائع حينئذ ذلك يظهر قاله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كله اذا كان الخيار
لا حدهما وأمالو كان غيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلوا اشترط لهما فانه يغلب جانب
البائع * ولما أنسى الكلام على بيع الخيار شرع بتسكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع
بت في بعض عد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه هذا اذا لم يجمع الخيار بأن يشتري
أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط وأما ان جامع بان يشتري أحدهما على أنه بالخيار
في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيجذب أنه يبيع بعض عد من نوع واحد على خيار المبتاع في
تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وتبته والحاصل أن المسائل ثلاث يبيع خيارا ويبيع اختيارا
ويبيع خيارا واختيارا فالخيار التروى في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار
يكون الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل اما أن يضع
الثوبان أو أحدهما أو ترضى أيام الخيار ولم يختروا حاصل ثلاثة في مثلها تسع والمؤلف تسكلم
على الجميع فأشار الى الثالث وهو بيع الاختيار مع الخيار والثاني وهو الاختيار فقط بقوله
(ش) وان اشترى أحد تو بين وقبضهما اختار فادعى ضياحهما ضمن واحدا بالآخر فقط (ش)
يعنى أن الشخص اذا اشترى أحد شيئين يغاب عليهما كتوبين أو نعلين أو ترطبين من شخص
واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار في امساكه أو رده مع
الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه بالزور وهو الاختيار فقط فيدعى في كل ضياح
كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه
أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما أو - وقال المشتري له ذلك ولهذا حسنت المبالغة بقوله
(ص) ولو سأل في قبضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع
والآخر بالاقبل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده
فيضمن قيمته بعد حلقه فقوله فقط راجع لقوله واحدا لاني قوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن
الآخر بغير الثمن وعمداني قوله وان اشترى أحد تو بين وقبضهما اختار ثم هو فيما يعينه
بالزور أو بالخيار تبعاً للشيخ عبد الرحمن وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون
الاختيار فقط أي دون أن يجعله شاملا للاختيار أي الزور لاجل قوله وله اختيار الباقي لان
هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأمالو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا
ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيته والى انفراد الخيار بقوله وان كان يختارهما
فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي الزور لا حدهما الخ وقوله ضمن واحدا بالثمن
فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياح اما ان قامت فقيما اذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان
عليه فيهما ولا يفتقر الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على الزور بين قيامها وعدمه وهو ضمان
واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبيدين يشتري أحدهما
على الالتزام فيملك أمالو هلك أحد الثوبين أو العبدين المشتري أحدهما على الزور للزمه
النصف من كل كما يأتي في عموم قوله وفي الزور لا حدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت

واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخبر في أخذ جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

ضمان واحد فقط (قوله أو ضياع واحد) استشكل بأن ضمانه ان كان للثمة فكالثمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهتمته في نصفها وان كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بان شرط اتحاد تهمة ضمانه كونه في مشتري له ومشتراؤه أحدهما متهما وفض عليهما وكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثنويين أحدهما مشتري والاخر وديعة ادعى تلفها (قوله فاعلمنا الاحتمالين) أي الذين هما قوله هل هو المبيع الخ أي فن حيث احتمال كون (١٢٤) الضائع هو المبيع غرم نصفه ومن حيث كونه ليس هو المبيع لم يغرم النصف

بينه في الثوبين أم لا (ص) أو ضياع واحد ضمن نصفه (ش) يعني اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين أو القرطين أو نحوهما ولم يتم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غيره فاعلمنا الاحتمالين وكان القياس أن له الخيار في نصف الباقي لاني جميعه كما هو قول محمد بن قول المؤلف (ص) وله اختيار الباقي أو رده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار أحدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما هو وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الاثوابا وأجاب بعض بأنه أمر بجزء اليه الاحكام وبعثل هذا يقتنع به في الفروع الظنية انتهى وأيضاً فان في اختيار بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب وقوله وله اختيار الباقي أي كل الباقي أي وله ان لا يختار شيئا وليس له أن يختار النصف لان ذلك ضرر على البائع وانما له اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن التالف وأما ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي أم لا أوله بعد عينه انظر في ذلك ثم شبهه في التشرية المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسئلة مالمث في المدونة بقوله (ص) كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً (ش) يعني أن من له دينار على شخص ديناراً فأعطاه ثلاثة ليختار منها واحداً على أن له أحدها غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ثلث فيكون له في السالم منها ثلث وعليه ثلث كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم انه ان كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما أيضاً واذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار ان أخذه قضاء ويكون عليه ان أخذه قرضاً وهذا اذا أخذه من وقت القبض قضاء أو قرضاً كما أشرفنا اليه وأما ان قبضها ليرها أو يترها فان وجد فيها طيباً وازناً أخذه والا رد جميعها فانه لا شيء عليه لانها أمانة وان قبضها لتكون رهناً عنده حتى يقتضى منها أو من غيرها فهذا يضمن جميعها الا أن يثبت الضياع وان ادعى الدافع عليه في القسم الثاني انه أخذ واحداً بعد ما رآها حياً أو ما أخذه وأكفر صدق الاخذ بيمينه ولا مفهوم لقوله فزعم الذي هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا أقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكاً تصرح بوجه الشبهة لحفائه لان وجه الشبهة في المسئلة المشبه بها حتى فلا يقال انه ضائع لانه استفيد من التشبيه وقوله فيكون شريكاً أي فيما تلف ونقي فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار من كل دينار ثلثه ولما ذكر من شراء الثوبين وجهين وهو اختيار فقط أو اختيار وخيار الداخلين في قوله وان اشترى أحدهما بين كافر زاناً كثر ثالث الأوجه وهو الخيار فقط وان كان تكرار مع ما هو في أحكام الخيار من قوله ويلزم بانتقضائه ليستوفي أقسام الثوبين المذكورة في كلام غيره (ص) وان كان اختيارهما فكلاهما مبيع ولزما بعضي المدعي وهما بيده (ش) أي وان كان اشترى الثوبين على خيار التروي فيهما وقبضهما ليرها معا أو يردهما فادعى

الاخر (قوله كما مر) أي بيانها أي بيان تلك الصورة (قوله بانه أمر بجزء اليه الاحكام) أي كونه له اختيار الباقي بجزء اليه الاحكام يقال وما الاحكام التي بجزء لكونه له اختيار الباقي وهل يصح العدول له من غير علم مع أنه يخالف لمقتضى القواعد فالوجه الثاني المشاره بقوله وأيضاً الخ (قوله أم لا) أي ليس له اختيار الباقي وهو الظاهر كما في شرح شب (قوله أوله بعد عينه) انظر فانه لا وجه لليمين هنا ويمكن أن يقال وجه اليمين أنه اذا خلف أنه اختار التالف يعلم أنه على سنن الاستقامة فيعوض باعطاء شيء آخر وهو وان كان بعيداً أخف من الفساد الخ (قوله وعليه ثلث كل) أي وضاع عليه ثلث كل الخ (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل منهما وآل الامر أنه اذا بقي له في السالم الثلث وضاع عليه الثلث من كل من التالفين فانه في المستقبل يطالب بدينار القرض (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أي من كل واحد من الثوبين الضائعين (قوله أو بعدما أخذه الخ) أي أو ادعى أنه أخذ واحداً بعدما أخذ الذي رآه جيداً فقط بخلاف الاول رآها كلها حياً (قوله صدق الاخذ بيمينه) وبيته أن يقول تلفت قبل أن أخذ منها واحداً ومراد الدافع يضمنه

واحد من الدنانير (قوله لان وجه الشبهة) وهو مطلق الشركة وقوله خفي ظاهره أنه موجود الا أنه خفي ضياعهما وهو كذلك وذلك لان قوله ضمن نصفه يتضمن الشركة في هذا الذي حكم فيه بضمان النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار) أي في المستقبل أي ويغرم بدل الذي ضاع في كل دينار ثلثه لانه لما كان في المستقبل يدفع الدينار بتمامه مع أنه لم يصل له الا ثلث السالم فقط يصدق عليه أنه غرم في الذي ضاع من كل دينار الثلث (قوله ليستوفي أقسام الثوبين) لا يخفى أنه على ما حل به كلام المصنف لا يشمل

صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفي اللزوم الخ) هذا التقرير الذي قرر به الشارح قرره المواق وقرره الخطاب على انه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كإبيد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قال عجم فالاختيار لا يجحد بعدة الخيار خلافاً لمن حده من كلام ابن بونس (قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مرو ويلزم بانقضائه لانه فيما اذا كان المبيع معيناً وما هنا واحد لا يعينه مختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل الخ) قال في ك فحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار مع اختيار وهي المشار إليها بقوله وان اشترى أحد تو بين فأشار إليها باعتبار الضمان أو لا بقوله فادعى ضياعهما أو آخر باعتبار عدم اللزوم ١٢٥ بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء وخيار مجرد وهي المشار إليها بقوله وان كان ليختارهما

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمن ما ضمن المبيع الخيار ان لم تقم بينة والافلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مرو ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده ما اذا كانا بيدي البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منه ما لانه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى تو باختياره من تو بين يريد أو عبداً يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والتو بان بيد البائع أو بيد المتبائع فإنه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان تو باقدر لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما ما شرى بكنين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشترايه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختزل لا يلزمه شيء منه ما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة بتعلق بالضمان وقدم وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما أتت الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب التمكين المتبائع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع علمها غير قلة كية قبل ضمانه متباعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان له رده على بائعه وقوله غير قلة كية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومتباعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المتبائع بقصها ما بشرط أو عرف فقال (ص) ^{١٢٦} وورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طبخة أو لم تكن كئثال المؤلف ثم لم يجد المتبائع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمتبائع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله وورد الخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ش) كئيب ليعين فيجدها بكر (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها تيب فيجدها بكر ثم ادعى بعد ذلك أن عليه عينا ان لا يطأ الابكار

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمن ما ضمن المبيع الخيار ان لم تقم بينة والافلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مرو ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده ما اذا كانا بيدي البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منه ما لانه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى تو باختياره من تو بين يريد أو عبداً يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والتو بان بيد البائع أو بيد المتبائع فإنه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان تو باقدر لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما ما شرى بكنين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشترايه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختزل لا يلزمه شيء منه ما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة بتعلق بالضمان وقدم وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما أتت الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب التمكين المتبائع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع علمها غير قلة كية قبل ضمانه متباعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان له رده على بائعه وقوله غير قلة كية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومتباعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المتبائع بقصها ما بشرط أو عرف فقال (ص) ^{١٢٦} وورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طبخة أو لم تكن كئثال المؤلف ثم لم يجد المتبائع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمتبائع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله وورد الخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ش) كئيب ليعين فيجدها بكر (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها تيب فيجدها بكر ثم ادعى بعد ذلك أن عليه عينا ان لا يطأ الابكار

عضى المدعو وهما بيده وذكروا فيما مر حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشترياً أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الابينة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من جهة أنها غير قلة كية أي غير نقص كية بل نقص كيفية ولا صحة له لان المعنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حال كون النقص غير نقص الكية بل نقص الكيفية وقوله أخرج استحقاق الجبل نقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك (قوله وورد بعدم مشروط الخ) رد البناء للفعول ونائب الفاعل ضمير عائذ على المبيع المفهوم من السياق ومشرط صفة لموصوف ذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائذ على الموصوف وجملة فيه غرض مبتدأ وخبر صفة لشروط أي وورد المبيع بقدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيه غرض ويصح أن يكون غرض فاعلاً بالتطرف

(قوله أو لا يشتري الابكار) في التمثيل همذانظر لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الحنث بمجرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فإذا اشتري نصرانية الخ) أي وقد اشترط أنها نصرانية فوجدتها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردت ان لا يشتري أن المناسب أن يقول انما اشترطت كونها نصرانية لاني أريد الخ لان الكلام في الشرط لاني الارادة وقوله (١٣٦) فانه لا يصدق الا بيينة أي يشهدا أولا أنه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجه

أولا يشتري الابكار فله ردها لاجل عينه ويصدق في دعواه أن عليه عينا ولا يصدق في غير العين الا بيينة أو بوجه فإذا اشتري نصرانية فوجدتها مسلمة وقال انما أردت انما نصرانية لاني أريد تزويجها من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق أن العين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (ض) وان عنادا (ش) قال مالك اذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط أنه أي فوجدته كتابا أو شرط أنه جاهل فوجدته عالما أو ما أشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى عبد الحراسة زرعه مثلا واشترط أنه غير كاتب فوجدته كتابا فالشرط باطل والبيع لازم واليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أي لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الافراد (ض) وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجوده العادة السلامة منه سواء أثر ذلك الشيء نقصا في الثمن كلاباق أو في المبيع كالحصاة أو في التصرف كالعسر والتخنث أو خيف عاقبته كخدم الابوين ثم أخذ في أمثاله بقوله (كعور) وأخرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أكلة (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك اذا وجدته خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردّها قال في الجلاب الخصاء والجب والرتق والافضاه بوجوب الرد وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوحش ككاه في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة تقييد كلام المؤلف كان الحاجب بما اذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازا من الموضوعه للاستبراء تحيضا خيضا لاشك فيها ثم تسهر مستحاضة فانما التردد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعد من الحلف والوضع عند غيره والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حبيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائحة والوحش بما على المشتري فيه ضرر وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع اذا تأخر حبيضا وادعى البائع انها حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البائع في ثبتي قدمه وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لانه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري الا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتي (ص) وعسر وزنا وشرب وخبز (ش) يعني أن من اشترى رقيقا فوجدته أعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسري دون اليمنى ذكر كان

من نصراني عنده (قوله في الميراث) انما خص الميراث لان بيعه ببيع براءة أي ما لم يكن يشترط وقوله أو وجه أي بان يكون عنده نصراني وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله في معنى الشرط) أي المشروط لان الشرط انما هو من المتنازع ويلتزمه البائع لامن المنادي بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف الخ) وفي بعض النسخ لان انتفيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية وهي من حيث المعنى ظاهرة الا أنه لم يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث اذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكتفى الرمن كصلعم انتهى بدر (قوله كعور وأخرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائبا أو المتنازع لا يبصر حيث كان ظاهرا فان كان خفيا كما اذا كان المبيع مسلوب بصر احدى العينين مع قيام الحدقة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا وأدخلت الكاف الاباق والسرقه ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهو ربه من المكتسب لا خوف أو كثرة عمل فلا يسمى به هاربا قال في التبصرة واختلف

اذا انتقل عن عادته وأرى أن يرجع لاهل المعرفة انتهى عجم (قوله لانه منفعة غير شرعية) منه يعلم ان خصاء أو فحول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لان العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل الا الخصى (قوله فهو عيب ترد به) أي لان الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافا لما في الموازية فان فيها والاستحاضة التي ترد بها شهران ونقله في التوضيح وقد فرق في البرص بين قلبه وكثيره وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستماع في الغالب بخلاف الاستحاضة فانها تمنع الاستماع في الغالب

(قوله وكذلك يرد بالزنا) أي ان كان فاعلا لان كان مفعولا وان كان عيبا أيضا ذكره بعد وانما كان الزنا يرد به ولو غصب الاله ينقص
وتعلق القلب به واطواره ولو مرة وظاهره ولوتاب (قوله وهو قلة الشعر) عبارة غيره أحسن ونصه وزعر عدم شعر عانة كراو
أنثى سكنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يخيه ففي المدونة ومن اشترى أمة فوجد هازعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به ويلحق
بذلك عدم نبات الشعر في غيرها كالحاجبين (قوله يرد اذا علت على الاسنان) أي بحيث تقبح الطلقة وقوله لا تضرب بالاسنان أي
لا يحصل بها تعيب (قوله في سواد العين) أي البياض في سواد العين أو الفص في سواد العين (قوله أو لحم نبات الخ) وكذا الشعرة فيها
وان لم يمنع البصر وحلف مشترا أنه لم يره كذافي عب والذي في عجم عن ابن عرفة عن سماع ابن القاسم عن مالك لا يحلف كما ذكره
بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وتووعها) أي ارتفعا وهو عطف (١٣٧) تفسير على ما قبله وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها

أسفلها وذلك أن الاعلى
مبنى على الاسفل فالاسفل
أصل بهذا الاعتبار (قوله
والاعصاب) عطف تفسير
وقوله مطلقا البطن أو غيره
وقوله ووالدين لعل المراد
بوجودهما ظهورهما
ببلد شرع الرقيق ذكرا أو
أنثى لا يجيئهما من بلدهما
بعده وكذا يقال في قوله
وولد وقوله أو ولد وان سفل
(قوله أو ابنا) المناسب أو
أما وذلك لأنه يلزم على
كلامه التكرار في قوله ولدا
(قوله ولا أخ) أعاد لثلا
يتوهم عطفهما على المثبت
(قوله وجدام أب) ومثله
البرص الشديد وسائر
ما تقطع العادة بانتقاله
لألبرص الخفيف (قوله ثم
اطلع على جدام في أبيه)
ظاهره ولو حدث بالاب بعد
الشراء والظاهر أنه يرجع

أو أنثى عليا أو وخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها سواء كان من على الرقيق أو ذنبه وكذلك يرد بشر
الحر وأكل نحو أفيون وحشيش سواء كان من على الرقيق أو ذنبه وكذلك يرد بوجود الحجر في الفم أو في
الفرج سواء كان من على الرقيق أو ذنبه ذكرا أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وعجز ووجع (ش)
يعني أن الزعر عيب وهو قلة الشعر في الذكروالأنثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان بغير دواء والافليس
بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بقدوم الفم أو مؤخره يرد اذا علت على الاسنان أما
في موضع من الخنك لا يضر بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر بأحدى عينيه وهو البياض
أو الفص في سواد العين أو لحم نبات في شفر العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجز وهي العقدة في عروق
الجسد أو ويجر وهي خروج السرة وتووعها وغلظ أصلها وعبارة العجز العروق والاعصاب المنعقدة في
الجسد مطلقا واليجر انتفاخ البطن (ص) ووالدين أو ولد (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا
له أبوان أو ولدان ذلك عيب يوجب الرد لا جلا عليه من شدة الالفة والشفقة فيحملهما ذلك على
الاباق اليهما قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للأمة زوجا حرا أو عبدا أو وجد له عبدا زوجة حرة أو أمة أو
وجد لآحدهما ولدا حرا أو عبدا أو وجد له ما بأب أو ابنا ذلك كاه عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف
مضاف أي أحد والدين وأخرى هما (ص) لا جد ولا أخ (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة
فاذا له جد من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لاب أو لام فان ذلك لا يكون عيبا (ص) وجدام
أب أو جنونه بطبع لابس جن (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جدام في أبيه أو في
جده أو في أمه أو في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لأنه يعدى ولو بعد آر بعين جدام والمراد بالاب
الجنس فيدخل الجدوان علا ومثل الاب الام لان المني حاصل منهم ما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون
بأحد أو به أن كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل الخشية عاقبته لان كان بس جن وعبارة
بطبع بان كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد بأحد الآباء من فساد
الطبع انتهى فعلم أن المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أي ويرد الرقيق بسبب سقوط
سنين من مقدم أو غيره على أو وخش ذكرا أو أنثى وأما في الرائحة فترد بسقوط واحدة في مقدم
الفم أو مؤخره نقص الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفي الرائحة الواحدة (ش) وهي

في ذلك لاهل المعرفة في سريانه للبيوع فيرد أو لا فلا يرد (قوله ان كان بطبع) أي ان كان بسبب الطبع أي الجيلة أي ان كان جبليا أي خلقيا
وقوله من وسواس بيان للجنون الذي بسبب الخلقة والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن قاله في المصباح
وقوله أو صرع هو داء يشبه الجنون قاله في المصباح فاذا علمته فيكون الشارح تسمع في جعله من أفراد الجنون والحاصل أن الوسواس
والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصرع
كاشفة (قوله لان كان بس جن) فلا يرد به الفرع الا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا وهو من الجن
فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو جنونه أي الاب (قوله وكذلك الخ) أي به دليلا على كلام
المتن وبيانا للمراد وقوله من فساد الطبع أي الجيلة وقوله فعلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله بأحد الآباء أي حيث جمع وقوله الجنس
لا خصوص الوحدة وقوله الوحدة أي المتحقق في متعدد

(قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية الرائعة وغيرها الخ) في عب خلافه ونصه
 وصهوبته أي كونه يضرب الى الحجر في رائحة فقط ان لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهم ذلك فلا راد ولا في وخش
 لعدم سلامتهم منه عادة وعدم ارادتهم اللتمتع بالبابل للخدمة اه وعبارة شب وجهه ووجهه أي شعر الرائعة ثم قال ومفهوم الرائعة
 أن تجعد شعر غيرها ليس بعيب وهو كذلك ثم قال وصهوبته وظاهره ولو في الوخش الحاصل أن شارحنا عم في الجعودة لا فرق بين
 الرائعة وغيرها وظاهره أن الصهوبة كذلك وعب عم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعلمية وشب قيدا في الجعودة وأطلق في الصهوبة فهو
 عكس ما في عب ولكن الواقع أن كلام (١٣٨) شب موافق لما في ابن عرفة فإنه قال تجعد شعر غيرها الرائعة وتسويده لغوا اه لكن

بالباء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الاماء وأما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك
 والأفلا وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش الذي ذكر (ص) وشيبه بافقط ولو قيل
 (ش) أي وله الرد بسبب وجود شيب بالرائحة الشابة ولو قل الشيب والمراد به من لا يشيب مثلها
 ومفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا أم لا ما لم ينقص الثمن ويجري مثله في الذي ذكر
 (ص) وجهه ووجهه وصهوبته (ش) أي وعما هو عيب في الجارية الرائعة وغيرها جعودة شعرها أي
 كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لقه على عود ونحوه لا من أصل الخلقة
 لانه مما يتدح به لكن المناسب لهذا أن يقول وتجعده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لاما كان
 بعانة وصهوبته أي كونه يضرب الى الحجر وشهولته ضربه الى البياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه
 صفتها (ص) وكونه ولد زنا ولو وخشا (ش) أي لانه مما تكرهه النفوس عادة والضمير في كونه
 للبيع والوخش الذي عالجيس (ص) ويول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف
 ان أقرت عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق بيول صدر منه ولو قد عا في فرش حين نومه في وقت ينكر
 فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقة حد الصغر جدا وان انقطع اذ لا تؤمن عودته ان ثبت بالبينة
 أنه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم انه بال عنده بشرط أن يبول عند
 غير المتبايعين من امراه أو رجل ذي زوجة ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته يبولها ولا يحلف
 المتبايع باثمه على علمه بغير دعواه ولا بمجرد الوضوح عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده
 فقوله ان أقرت عند غيره أي وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضى أنها ان أقرت عند البائع وبالت
 يحلف وليس كذلك فلوا سقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت للنسمة وحلف البائع
 هنا يخالف قول المؤلف والقول للبائع في العيب أي في نفي العيب أي بلا عين وبحجاب بأن النسمة لما أقرت
 عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع (ص) ونحنث عبد وقوله أمة ان
 اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان (ش) أي وعما يرد به الرقيق الاطلاع على تحنث العبد اشتهر
 أم لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى خولة الأمة ان اشتهرت بذلك والأفلا لانه لا يمنع شيء من
 خصال النساء ولا يتقصها فاذا اشتهرت كانت ملعونة كما في الحديث عياض وينبغي أن يخص قيدا لاشتهار
 بالوخش وأما الرائعة فالتشبه فيها عيب اتفاقا اذا اراد منها التأنث ويزاد في أثمانهن بقسدر مبالغتهن فيه
 ويكره ضده ولفظ المدونة ويراد عبادان وجد مخنثا وكذلك الأمة المذكورة لكن اختلف هل المراد بالحنث
 والذكورة الفعل بان يؤتى الذكرو تفعل الاثني فعل شرار النساء والمراد به التشبه في الاخلاق والكلام

وقع التقييد بالصهوبة في
 المدونة على تأويل بعضهم
 اه (قوله تكسيرات) أي
 التوات (قوله وكونه ولد
 زنا) بتصوير ذلك في بيع ولد
 من جارية مسلم وفي مجلوب
 ثبت كونه ليس ابن أبيه في
 زعمهم فلا يرد ما صر من أن
 أنكهتهم فاسدة أفاده عب
 (قوله الخسيس) هو عين
 ما قبله (قوله ولو قد عا) أي
 بأن لم يكن بقرب عقد البيع
 (قوله ان أقرت الخ) ونفقتها
 في زمن الايقاف على المشتري
 (قوله انها ان أقرت الخ)
 الاحسن أن يقول كما في
 غيره وكلامه شامل لما اذا
 أقرت عند البائع وليس
 بمراد اذا البائع لا تقرر عنده
 (أقول) المتبادر من المتن
 أقرت عند غير البائع
 فيشمل المشتري والاجنبي الا
 أنها لا تقرر عند المشتري (قوله
 أي في نفي العيب الخ) هذا
 الكلام مع قوله ان أقرت
 يدل على اختلافهما في

وجوده وعدمه لا في قدمه وحدوثه اذا خلا فهم في ذلك القول لمن شهدت العادة له أو طنت على ما سيأتي وان
 لم تقطع لواحد منهما بان شككت أو لم يوجد عادة أصلا فللبائع بين (قوله بان النسمة) أي الذات الخ (قوله ان اشتهرت) أي تلك الصفة
 من كل منهما فالأظهر أن يقول اشتهر هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة أن التحنث
 علامة موجبة لذلك ويظهر ذلك في التكسر والفعل معالان كونه يشككهم ككلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلفه باخلاقهن من نقص
 القوة وضعف النشاط (قوله كما في الحديث) هو لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات أي بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أي الذي
 هو المساحة

(قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله اما خلاقا) أي من أصل الخلقه وقوله أو تخلقا أي اكنسابا (قوله وأيضالا يعتبر فيه الاشتجار) كأنه يقول يحمل قوله أو لا وزنا على الفاعل لاجل دفع التكرار ولأنه لا يعتبر فيه الاشتجار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرار أي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرار (قوله كما في نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) فان قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتجار (١٣٩) والمفعول اعتبر مع أنه أقيح (قلت)

ان الفاعل يظن اشتغاله فبضميع السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب اذا كان نصرانياً وكافر غيره لا يختن فان كان مما يختن فلا يكون وجوده مختونا عيبا والظاهر أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان في الذكرا المجلوب (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب) أي وسيد أسلم قبل أن يقدم فانه في تلك الحالة رقيق للسيد والا كان حرا (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامتهما) أي في غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسئلة الثانية (قوله على البراءة من العيوب الخ) أي ان البائع تبرأ من عيب لا يعلمه وذلك لانه لا تنفع براءة البائع الا من عيب لا يعلمه البائع وطالت اقامة ذلك الرقيق عنده (قوله ببيع الاسلام) هذا غير مناسب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باعها ما اشترى براءتها واستحققت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضر اسقاط البائع الثاني لها لانه اسقاط لشيء قبل وجوبه بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه ويؤت كلامه كالنساء اما خلاقا وتخلقها وتتشبه الامة بالرجل في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لافعل الفاحشة تأويلان فقوله وهل هو أي ما ذكر من تختن العبد وقوله الامة الفاعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكرا على الفاعل فلا تكرار وأيضالا يعتبر فيه الاشتجار بخلافه على التأويل الثاني وبعبارة قيد الاشتجار عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفيد كلام المواق (ص) ولف ذكر وأثنى مولدا وطويل الإقامة وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق اذا كان مولودا ببلد الاسلام أو طويل الإقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكرا وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقتها منهما بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعل بهما او الافليس بعيب وأمان هو بفور القدوم من غير طول اقامة عنده فليس ترك ما ذكر عيبا بل اطلاقا على فعله عيب خوفا من كونهما من رقيق أبق اليهم أو أغاروا عليه فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكرا وترك خفاض الانثى المسلمين فاما أن يكون استعمل القلف فيهما تغليباً أو يكون خفاض محذوفاً من الثاني معطوفاً على قلف كما ذكرنا وفهم مما قررنا أن المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وفات وقت ختانهما وترك شرط ثالثا وهو كون طول اقامتهما في ملك المسلم وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكرا والانثى اذا ولدا ببلد الاسلام أن ولدا في ملك مسلم وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانهما بشرط الرد فمن لم يولد ببلد الاسلام أن يكون مسلماً وأن تطول اقامته في ملك المسلم وأن يفوت وقت ختانها فان فقد شرط من شروط من ولدا ببلد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامتهما فانهم لا يردان بترك الختان بل وجودهما مختونين عيب ثم شبه في قوله ورد به عدم مشروط فيه غرض قوله (ش) كبيع بعهد ما اشترى براءة (ش) يعني ان من اشترى عبداً على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت اقامته عند بائعه ثم ان المشتري باعه لآخر ببيع الاسلام ولم يذكر لمن اشترى منه أنه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فانه الرد لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتريه اذ قد أصيب به عيبا وتغلس أو تكون عيبا فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشترى براءة صريحاً بشرط المتقدم أو حكماً كمن اشترى عبداً من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبداً بالبراءة أو من الميراث فلا يبيعه ببيع الاسلام وعهده حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة وأما عكس كلام المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشترى بالعهد ففيه قولان فقيل للبتاع أن يرد لان ذلك داعية الى التدليس بالعيوب وقيل بالكراهة واذا وقع عيب ولم أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكرراً بكاف التشبيه بقوله (ش) وكرهه وعثر

(١٨ - نوحى خامس) البراءة أصلاً ومثل ذلك براءة لا تمنع رداً كبرية في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكبرية في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبداً من الميراث) ومثله ما اذا وهب له ولذا قال بعضهم يجب على هذا الوبايع عبداً قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب ومثل الهبة غيرها من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهده) عطف تفسير وأراد ذلك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهر الاختصار المتبعية ترجيح الاول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر (قوله بكاف التشبيه) الباء بمعنى اللام

(قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أى فساد تصيب باطن الحافر أى حافر الدابة (قوله كالدير) وهو القرحة (قوله وقرة لا كل) أى
وأما كثرة لا كل فليست عيبا قال بعض شيوخنا وهذا فى الحيوان البهيمة وأما كثرة لا كل الخارجة عن العادة فى الرقيق فينبغى أن
تكون عيبا لأنه إذا بيع بثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فمن استأجر أجياباً كاه فوجدته كولا (قوله لا ضبط) يقال للذكر
أضبط ولا ذنى ضبطاء (قوله ويسمى أعسر (١٣٠) يسر) المراد أعسر اليسرى بتيسر له العمل باليمين مثل اليسرى (قوله

وثبوبة) استشكل ما ذكره المصنف
فى هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك
فى داخل قوله وبالعادة السلامة
منه نفياً وإثباتاً لم يشترط والأرد
بعدم مشروط فيه غرض (قوله
لا يقتض) بالقاف والغاء (قوله لأن
الضيق من الصفات المستحسنة)
أى وسماق الكلام يقتضى أنه
عيب (قوله وينبغى تقييده الخ)
وكذا السعة المتفاحشة واختلاط
مسلك البول والوطء الجريان
العادة بالسلامة منه (قوله زلاء)
بالقصر كاهو المسموع ٣ وأما
قوله فى النظم

* وأهم زلاء منطبق *
فلا ضرورة (قوله فلا ضرورة أحدها)
فى عب فالمدار فى الرد على نقص
الثمن فقط على المعتمد فى هذا
على أنه يقال متى نقص الجمال أو
الخلقة فقد نقص الثمن لأن الثمن
يتبعهما وبعد كتيبى هذا رأيت
شب ذكراً مناصه واعلم أنه لا يلزم
من نقص الثمن نقص الجمال
بخلاف العكس لأنه قد ينقص الثمن
لظن المشتري أنه لعلة ولا ينقص
الجمال ونقص الجمال يوجب نقص
الثمن (قوله ولا يتهم رب المتاع)
بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام
(قوله أمالو حبس ليكون الخ) هذا
الكلام لا يلى الحسن (قوله ليكون

وحرن وعدم جل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعر بالثلثة
وهذا حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر أنه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقواتها أو غيرها أزره
والأفان أمكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المتاع ورد قوله نت وهذا
واضح إذا كانت دعوى تحقيقى والأفلام شترى الرد مجرد فكول البائع والحرن هو الذى
لا يتقاد وأدخل بالكاف ما شبه الثلاثة كالدير وتقول يس الذراعين وقلة الاككل والنفور
المقربين والمراد بالجل هنا ما يحتمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحتمل حمل مثلها وهى
مما تراد للحمل فان له ردها (ض) لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم
مشروط الخ يعنى أن وجود الرقيق يعمل بكتايديه ليس بعيب وفعلة ضبط ضبط كعلم يعلم
ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضى الله تعالى عنه كذلك زاد فى الشامل الآن تنقص قوة اليمنى
أه أى الآن تنقص عن قوتها المعتادة لهما لو كان العمل بها وحدها وان ساوته اليسرى وهذا
يفيده كلام الشارح والمواق (ص) وثبوبة الأيمن لا يقتض مثلها (ش) أى ولا رده بالاطلاع
على ثبوبة ولو فى رائحة لأنها محمولة على أنها قد وطئت الآن يكون مثلها لا يقتض فهو عيب
لكن فى الرائحة فقط لافى الوحش الآن يشترط انها غير مقتضة (ص) وعدم فحش صغرى قبل
(ش) أى ولا ترد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغرى قبل أى بصغرى قبل صغرا غير متفاحش
فان تفاحش فيصير كالتقص وفى بعض النسخ ضيق ونسخة صغرا أحسن لأن الضيق من
الصفات المستحسنة الا أن يفحش وينبغى تقييده بجارية الوطء وأما اذا تنازع فى الثبوبة
وعدمها فانه يتظرها النساء كما مر عند قوله كتيب ليمين وكذا اذا تنازع فى تفاحش ضيقه وعدم
تفاحشه (ص) وكونها زلاء (ش) أى وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة
لحم الاليتين وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين (ص) وكلم ينقص (ش) أى ليس بعيب
بشرط أن لا ينقص ثمنه ولا خلقة ولا جالا فلا ينقص أحدها كان عيبا وهذا عام فى أفراد الحيوان
كلها ولا يختص بالانسان (ص) وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أى ولا رد
باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره
سرق ذلك الشئ المتهم فيه أو يقول وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو على غيرها أو
عندى ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع فى اقراره بما ذكر وأولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله
حبس فيها أى بسببها أمالو حبس لكونه متما فى نفسه أو مشهورا بالعدا فانه يكون عيبا رديه
ولامفهوم لسرقة (ص) وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قناه (ش)
يعنى أن ما لا يطلع على وجوده الا بتغير فى ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة)
للمشترى على البائع فى نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب
بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القناه ونحوه الا أن يشترط الردية فيعمل بشرطه لانه شرط

متما فى نفسه) أى لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذى يفهم منه أنه غير مستقيم وأن الحالة
القائمة به ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم
(قوله على المشهور الخ) بين بهرام ذلك بقوله والمشهور فى الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كما ذكر وقيل رديه كساتر العيوب وهو رواية
المدنيين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره
٣ (قول الجشى بالقصر الخ) مقتضى كتب اللغة خلافه وقوله فلا ضرورة لضرورة بل هو القياس فى العيون والألوان اه معصيه

(قوله كما استظهره في توضيحه) معناه ان العمل بالشروط ليس منصوصا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض) أي لان البيض مما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كما في المدونة (قوله ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الرد وغيره) كالبيض الممروق اذا دلس فيه البائع فان المبتاع له رده بعد كسره ولا شيء عليه فقوله الشارح من الرد أي من حيث كونه يرد وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يغرم شيئا بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفي هذا المشتري الخ) كالبيض اذا كسره ووجده ممروقا ولم يكن البائع مدلسا فان المشتري يخبر بين التماسك ويرجع بأرش العيب أو الرد في دفع أرش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره وقوله الا ان يحصل فيه مفوت بأن شواه وقوله فان لم يحصل عنده مفوت أي بأن كسره ولم يشوهه وقوله رده ومائة نص أي أو تماسك ويرجع بأرش القديم وهو الممروقة فانها عيب مثلا اذا كان سليما يساوي عشرة (١٣١) دراهم فاذا كان ممروقا يساوي ثمانية فاذا كسره

فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي أن يقول بتغيير فيفيد أن المشتري غير المبيع أي فعل به فعلا غيره فأطلق التغيير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغيير لو طلب الاطلاع عليه وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يفيد به بقوله ورد البيض ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير تارة يدلس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين وهذا لا كلام في ان حكم المدلس في غيره من الرد وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بأن لا يعلمه بالفعل وفي هذا المشتري التماسك به أو الرد الا أن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده مفوت رده ومائة نص وهو هذا هو المعتمد كما يفيد به كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أي ويرجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله وأمان كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع عاين الصحة والداء فيقوم بالمبيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صححها غير معيب عشرة وصححها معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والارجح بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بمحضرة البيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذا لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع قاله مالك ابن ناجي ظاهرها ولو بيع نعام وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فسادها وصحتها وصحة بعض شيوخنا وما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فعيوبها الثلاثة قليل لا ترد به ولا أرش فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به أشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قبل بدار وفي قدره ترد ويرجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلوا ما أن يكون قليلا جدا لا يتقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا جدا كصدع يسير بجائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بجائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالارش واختلاف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثلث

في تلك الحالة ووجده يساوي ستة فلا شك انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن لان ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لانها كالميزان يعرف بها ما يرجع به من الثمن وان رد ذلك الممروق بعد كسره فانه يرد خمس الثمن لان كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هـ ذامعناه كما قرره شيخنا عبد الله المغربي رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أي بأن صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ويرجع عاين الصحة والداء) كما صورنا في البيض من انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين الصحة وعدمها فالصحة كونه سالما من الممروقة وقوله والداء أي الممروقة ثم لا يخفى ان قوله فلا يرد ويرجع مناف لقوله رده ومائة نص الخ حينئذ يكون هذا مقابلا للمعتمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله سمعنا منه ذلك وفي شب ما يقتضي أن هذا هو المعتمد (قوله هذا اذا كان له قيمة

يوم البيع بعد الكسر) أي بأن كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لان له قيمة بعد الكسر وقوله والا أي بأن لم يكن له قيمة بأن صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار) أي شق جدار (قوله واختلف في حد القليل لا جدا) اعلم ان أصل النقل انما هو في حد الكثير كما في المنيطي وابن عرفة ونص ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه فانها ما قيمته عشرة مثاقيل واربعا عشرة من مائة وخامسها الاحتمالية الرد لا بما أضرب لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح والمعتمدان الكثير ما كان الثلث كما يفيد به تقديم ابن عرفة له كما هو عادته وأيضا

اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المثقالان) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقوله أما العشرة فكثير أي أما العشرة مشاقيل فكثير
 فينتهذ يكون القليل مادون العشرة ولذا قال عب معبر عن ذلك القول بقوله بأن القليل مادون العشرة (قوله من المائة) أي مائة
 منقال (قوله ففيه استخدام) هو ذكر الشئ بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذكر الشئ بمعنى وإعادة
 اسمها ظاهراً بمعنى آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل ان المتوسط إما أن يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن
 العشرة من المائة وبانتردد على الوجه المذكور في المتوسط يأتي التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال (قوله
 والفرق بين العروض والدار) أي ان العروض يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه قاله البدر وذلك
 لان عيب غير الدار كما قلنا لا فرق بين اليسير (١٣٣) والكثير ورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من

ذلك أن عيب الدار يصلح ويحول
 بحيث لا يبقى منه شئ بخلاف غيره
 ومنها عيوب الدار لا تخلط بها ومنها
 أنها ليس لها أسواق فيض المشتري
 ردها إذ قد لا يجد ما يشتري (قوله
 مستثنى من المنطوق) أي وهو قوله
 كصدع جدار بدون انصافه بقوله
 لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم
 لم يخف أي وهو الخسوف أي مع
 ملاحظته وكأنه قال الا أن يكون
 الصدع الذي يخاف عليها منه
 واجهتها وفيه أنه اذا كان يخاف
 على الدار السقوط لا فرق بين أن
 يكون في الواجهة أو غيرها ولذلك
 قال في الامان وجد بالدار صدع
 يخاف منه سقوطها فله الرد والافلا
 اه وعبارة شب الا أن يكون
 الجدار الذي لم يخف عليها منه
 السقوط أو العيب لا يقيد كونه
 متوسطاً واجهتها فالرد به وان
 تماسك فلا شئ له أي ونقص الثلث
 أو الربع على الاختلاف في حد
 الكثير الذي ترد به والحاصل ان قول
 المصنف كصدع جدار الخ يقيد
 بما اذا كان الصدع ينقص من

والثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير واعلمه أراد
 من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيراً فالمشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتناسك ولا شئ له
 فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جداً وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
 لا جداً وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد أي القليل لا جداً ففيه استخدام وقوله كصدع
 جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدار أن
 الدار تراد للقيمة غالباً والسلعة للتجارة أو ان الدار لا تتفك عن عيب فلوردت باليسير
 لأضر البائع وغير ذلك مما يطول وقوله (الا أن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق
 وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب
 لا يقيد كونه متوسطاً لان العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطاً وأما العيب القليل
 حداً فقد تقدم انه لا رده ولا قيمة له وواجهتها منصوب بنزع الخافض أي في واجهتها (ص)
 أو بقطع منفعة أو ملبثتها بمحصول الحلاوة (ش) يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في
 الدار بقطع منفعة من منافعتها كتحويل بثرتها أو مرضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها
 السقوف الخوفة أو جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بثرتها ملحا بمحل الحلاوة
 وكذلك سوء جارها أو شؤمها هي أو جانها أو بقها أو غلها كبق السرير وقل الثوب أو كون باب
 مرضها على بابها أو دهليزها أو لامر حاض لها ثم ان كان قوله أو ملبثتها بمحصول الحلاوة
 معطوفاً وكان مستغنى عنه بقوله أو بقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به أو مثال له
 ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسئلة المتفرعة على
 ذلك وهي أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا
 ميسر تولد لم تحرم لكن عيب ان يرضى به بين (ش) أي وان قالت الامة للمشتري أنا
 أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيباً يوجب للمشتري
 الرد لانهما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن
 قالته بعد رؤية الدم لکن ان صدرت منها ذلك في زمن ضمان البائع من عهده أو مواضعة يكون
 عيباً يجب به الرد وان لم يصدروا منها ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رده أما بيانه اذا باع

الثلث ولم يبلغ نقصه الثلث أو الربع أو العشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص الثلث كان
 من القليل الذي لا رده ولا رجوع بقيمته أو بلغ ما ذكر كان من الكثير الذي يوجب الرد ولا ينبغي العدول عن كلام الام (قوله وهذا)
 أي قوله الصدع في الواجهة (قوله كتحويل بثرتها) أي سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم
 كالخزانة أو القاعة وقوله أو تحتها أي الدار وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كأن يكون كل من سكنها يموت أو يحصل له
 الفقر أو يموت ذريته وهو معطوف على قوله شؤمها أي ترقب المكرومها لكونه يحصل فيها أو نفس حصول المكرومها وقوله أو جانها
 هي أي أو شؤم جانها (قوله أو بقها أو غلها) أي بقها الكثير وغلها الكثير (قوله كبق السرير وقل الثوب) أي الكثيرين الخ وانظر
 ما حد الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالته وهي في ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهداً على الحرية كما
 في الخطاب بمعنى ان المشتري اطلع على انها ادعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في

فواجب

دعوى الحرية كدعوى اغارة عدو على بلدها أو سبيها مع حرمتهم وشهرة الاغارة المذكورة ونصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الامر كذلك ولا تحرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية (قوله والمسئلة مفروضة) أي لافي خصوص الامة حتى يجاب به عن المصنف الا انك خير بان تلك المسئلة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أي القاعة بالذات (قوله الغرور الفعلي) احتراز به عن الغرور القولي كعامل فلا نا وهو ثقة ملي وفيه وجد بخلافه (قوله وتصريه الحيوان) من نعم (١٣٣) وغيرها كالجر والادميات (قوله كتلطخ) الكاف للتشبيه (قوله هذا اذا ثبت)

أي فلو تنازع المشتري مع البائع في كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأمر (قوله فيرده الخ) أي به مع استيفائه من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به الى أن الرد بسبب التصريه عام حتى في الآدمي وأما رد الصاع فانما هو مع تصريه النعم فقط (قوله من غالب القوت) ان اختلف قوت محله كمنطة وتمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فان لم يكن في البلد غالب فقال البساطي مما شاء من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط تت وأراد ببعض مشايخه الشيخ علي السنهوري ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطي (قوله مع صاع الخ) ولو تكرر حبلها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقد ر الصاع متعين فلا يراد عليه لكثرة اللبن وغزارته ولا ينقص عنه لقلته ونذارته ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه (قوله وبقيدانه لورد الخ) أي من قوله لانه ورد الخ (قوله ورداعلى ابن عبد السلام في بحثه) أي فانه قال والا قرب انه يجوز أخذ اللبن

فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان رضى به بين من أنه لا بيان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو أن يصدر منه ما في ضمان البائع وليس كذلك فيلوقال واغاقوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله في ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا وفي المسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحرية تبلغ من دعوى الاستيلاء والمسئلة مفروضة في الامة والعبد * ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاتي وهو التغرير الفعلي وهو كما قال ابن شاس أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد بقوله (ص) وتصريه الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبد عداد (ش) يعني أن التصريه للحيوان وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليغظم ضررها ويحسن حليبها ثم يبيعهها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبد في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماثل المازدي وكذا يبيعه ويبيده الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكرهه بقاءه في ملكه (ص) فيرده بصاع من غالب القوت (ش) يعني أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلي من تصريه وغيرها يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصريه من الانعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثروا يتعين التمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وجهه المشهور على انه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أي الذي حلبه منه ابدل عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيه ما غاب عليه أم لا على المشهور لانه برد المصراة تعين الصاع في ذمة المشتري في متبالة اللبن ولم يقبضه فلورد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبيل قبضه وهو يفيد انه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال انه أولى بهذا الحكم فلوقال وحرم رده غيره عنه أي عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن ويفيد انه لورد يعيب التصريه قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لورد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وانما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شئته لا يحرم رده ورداعلى ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لوقال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رده غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لان علمها مصراة (ش) أي لان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له رد الا أن يجدها قلبية القران وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أول تصريه وطن كثرة اللبن (ش) أي وكذلك لارد للمشتري اذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضررها فتختلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب

امالته اقالة قال سحنون ولكن انما يكون اقالة اذا ردت الشاة المصراة بتراضيه ما على ذلك لا على سبيل الاكراه من المشتري للبائع واما لانه عين شئته وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التمر وهو غير مسلم ولئن سلم فالتمر لم يجب عوضا عن اللبن لانه يبيع باللبن وانما وجب الشرع صاعا على طرفه برفع النزاع والله أعلم الا ترى أن الصاع يجب في لبن الشاة والبقرة والناقة والبايات مختلفة الجنس والقدر والصاع واحد قتل هذا لا يقصد به المبايعه الحقيقية فلا يمنع بيعه قبل (قوله لان اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حليبها أو مسكها ليختبر حليبها حالف انه لم يردا مسكها ووردها ولو أشهد لم يحلف وكذا لو علم بعد حليبها

وأما سكا حتى يجلبها فانيماو ينتظر عادتهم او كذا الواساقر فجلبها أهله زمانا فانه اذا قدم ردها وصاعا كما قال ابن محرز (قوله الا ان قصه - دلخ) المستثنى محذوف والتقدير فلا يرد في كل حالة الا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله ان قصد فلا يرد ان بعضهم يقول بجملة الشرط لاتقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف ان يقول الا ان يكون اللبن هو المقصود لان عبارته لا تنبئ بذلك (قوله الا ان قصد واشترت وقت الحلاب الخ) ظاهره ان الشروط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقت عليه من الشراح وقيد س وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها والا فلا الرد وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لافي الفرض ولا في القيد لان مسئلة الشروط ليست (١٣٤) مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب

وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها في المدونة ومن باع شاة حلابا غير مصراة في ايام الحلاب ولم يذكر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكنهه فلا ممتنع ان يرضاهما او يردهما كصبرة يعلم البائع كملها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا يرد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من نقر أو ابل ولو باعها في غير ايام لبنها ثم حلبها المبتاع حين الايام فلم يرضها فلا يرد له كان البائع يعرف حلابها أم لا (قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم ان الرهص في الحافر الا ان يقال الحافر فرض مثال أو مراده هنا بالرهم ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يرد ان تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره الخمي) أي ان يقابل الاكثر ابن الكاتب ورجح ابن بونس قول ابن الكاتب واختاره الخمي (قوله والذي عليه الاكثر) أفاد بعض الاشياخ انه الأرجح والخلاف انما هو فيما اذا اشترت في عقد واحد فان كانت بعقود تعدد اثنان (قوله وفي الموازية له

حلاب أمثالها والا فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله (ص) الا ان قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشترت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرة باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع فله ان يرضها بما طمعه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكنهه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه انه المقصود واستغنى المؤلف عن العلم بالسكنان اذ لا يكون الامن عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ولا بغير عيب التصرية على الاحسن (ش) أي ان من رد المصرة بغير عيب التصرية بدل ردها لرهم ونحوه فانه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي وروى أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع بدها بغير عيب التصرية (ص) وتعددت بعددها على المختار والأرجح (ش) أي ان من اشترى عددا من الغنم فوجد كلام مصراة فان عليه مع كل واحد ردها صاعا على ما اختاره الخمي ورجحه ابن بونس والذي عليه الاكثر الا كنفاء بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يفيد هذه التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها (ص) وان حلبت شاة فان حصل الاختيار بالثانية فهو رضا وفي الموازية لذلك وفي كونه خلافاً أو يلان (ش) يعني ان المشتري اذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجد ردها ناقصة عن ابن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا به فلا يرد له ولا حجة عليه في الثانية انهم ياختبر أمرها كذا في المدونة لما لك ووقع في الموازية عن مالك حلبها ثالثة ولا يعد رضا بعد حلقه انه مريض بها لكن لم يصرح في الموازية بانه حصل له الاختيار بالثانية وأما لو صرح بذلك ما تأتي قوله وفي كونه خلافاً وعليه المازري والخمي وغيرهما أو رفاً لما في المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن فيحصل ما في المدونة على ما اذا حصل الاختيار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختيار بالثانية أو يلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف في الحلب الخاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثرت الغلة للمشتري والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام ولوحلت في اليوم الواحد مرارا ولو ساد كرخيار النقيصة ذكره وانعه

ذلك) أي له حلبها ثالثة مطلقا لا بالتقييد بالقييد السابق وهو الاختيار بالثانية (قوله كذا في المدونة) وهي حكاية بالمعنى ونص المدونة قلت فان حلبها ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه حلبها بعد ان تقدم من حلابها ما فيه خيرة لها فلا يرد له وبعد حلابه بعد الاختيار رضاه او لا حجة عليه في الثانية اذ ياختبر أمرها وانما يختبر الناس ذلك بالحلب الثاني ولا يعرف بالاول (قوله فيحصل ما في المدونة) ظاهره ان المدونة قابلة للتأويل وخصص فيها التأويل وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي انه اذا غاب وحلبت في غيبته مرارا ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وت (قوله والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام) الذي يفيد منه النقل ان المراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشى تت

(قوله مانع مطلق) أي في الرقيق وغيره وقوله مقيد أي بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا في نسخته وقوله البراءة من العيب كتب على نسخته ان هذا مخالف لما ساقى من خصوصه بالرقيق وأجاب بان هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الخا كم بالعيب) فان علم الخا كم بالعيب أو علم به المدين وان لم يعلم الخا كم به لم يكن بيع براءه لان كتم ذلك تدليس ويستثنى من قوله بيع حا كم ما اذا كان وارثا فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه وأما اذا باع عبدا مسلما على مال الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجاز رد عليه بعيب (قوله بين انه حا كم أولا) أي ظن المشتري أن البائع حا كم أو لم يظن شيئا بدليل ما بعده (قوله قولان للباي وعياض) أي ان البايع يقول لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد الا اذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسمة وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في شرح شب (١٣٥) (قوله راجع للوارث فقط) الصواب

انه راجع لهما معا هذا الكلام وقع منه تبع الظاهر المدونة من ان البيان في الوارث فقط وان الخا كم يبيعه براءة وان لم يبين قال محشي تت وبه اغتر الاجهوري ولم يدرك المؤلف لم يجز على هذا الظاهر لاثباته التخيير للمبتاع عند جهل الخا كم وعلى ظاهرها لا خيار لان الخا كم لا يكاد يخفى كما قيل به واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك يبيع الميراث وبيع السلطان يبيع براءة الا أن يكون المشتري لم يعلم أنه يبيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الخا كم دون الوارث اذ مع شرط أن يبين أنه ارث لا تاتي ظن المشتري أنه غير وارث وأجيب بأنه يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبين أنه وارث وذلك بأن يكذبه المشتري في دعوى أنه وارث ويظن خلافه ثم ثبت ما ادعى (قوله لان الجهل في الاحكام) أي فيما تتعلق به الاحكام (قوله فلا ينفعه على

وهي ضربان مانع مطلق ٢ وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكما وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان أولهما قوله (ض) ومنع منه بيع حا كم ووارث رقيقة فقط بين انه ارث (ش) يعني ان يبيع الخا كم الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفينة أو الغائب يبيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الخا كم بالعيب وسواء بين أنه حا كم أم لا وكذلك يبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق يبيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباي وعياض وعلم المبتاع أنه ارث كميانه والضمير في منه الردي بالعيب وأما الاستحقاق فللمشتري الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط (ص) وخير مشتريه غيرهما (ش) يعني أن من اشترى رقيقة من آخر ظنه أنه غير الخا كم والوارث ثم تبين أنه أحدهما أو ولي لواءة قد انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان الجهل في الاحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو أقرب (ض) وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته (ش) هذا هو الثاني من المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حا كم ووارث الا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة بشرط ان يتبرأ من عيب لا علم له به فيه والثاني أن تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر له لانه باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة * ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعة شيئا يكرهه المبتاع أو كان ذكره أن يخس له في الثمن أن يبينه أشار الى ذلك بقوله (ض) واذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله (ش) يعني ان البائع اذا علم عيبا في سلعة فانه يجب ان يعينه للمشتري فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حا كم أو غيره وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغا ولو باع كما أو وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر عليه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه أنه به ووصفا شافيا كاشفا عن حقيقة لانه قد يغتفر بوضع دون آخر وان كان ظاهرا أراه له كالقطع والعور ولم يجمله بأن يذكرا ما يدل عليه

المشهور الخ) ومقابل له بعد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فانه اذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب وقدمه فالقول قول البائع انه حدث (قوله أو كان ذكره أن يخس الخ) قد يقال اذا كرهه يكون أن يخس (قوله ووصفه) أي ان كان معنويا كالاباق بعد بيان أنه به وقوله أو أراه له ان كان حسيا كالقطع (قوله فانه يجب ان يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول وبين انه به لاجل التفرغ (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر عليه) أي فهو بمثابة الذي ليس بعالم (قوله ووصفه) أي وموضعه لانه الخ (قوله ولم يجمله) أي العيب لا يخفى ان عدم الاجمال انما هو فيما اذا كان العيب معنويا وقوله بأن يذكرا ما يدل عليه أي على العيب القائم به وعلى غيره (قوله وهو ثلاثة الخ) كذا بالنسخ التي بأيدينا وعبارة الرقائي وهو أربعة سبب ذكرها وهي البراءة من العيب الخ وهي توافق ما كتبه

وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقة ديناراً أو كرو شاملاً لسرقة كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى ان القائم به انما هو واحد من تلك الاشياء (قوله أو يذكر ما فيه وغيره الخ) ظاهره أن في هذا الجمال من حيث ذكر الغير وليس كذلك نعم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى أن فيه اجمالاً أيضاً من حيث سارق (قوله لانه ربحا علم الخ) لا يخفى أنه لم يلتفت فيه لاجمال وقوله واذا قال سارق الذي هو البيان الاجمالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كما هو صريح فيما اذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرا وقليلها وهو يعلم بعضها فيه كما بيعت عظماء في قففة كما يقع عندنا عصر في بعض البياعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان (١٣٦) على أنه لا ينتفع في هذا بشئ وفي شرح شب والظاهر أنه لا ينتفع في هذا

بشيء لان ما علم لم يبين أنه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم خلافاً للشهب (قوله الاحتمال) بالنصب وبالرفع منقح معنى كقوله تغير النوى الخ بدر (قوله أو قبله) أي بان كان انقطع زمن العيب (قوله الا أن يكون عند أهل المعرفة عيباً) أي تكونه لا تؤمن عودته (قوله طلاقها) أي بائناً لا رجعيلاً لانها زوجه وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فإنه يمنع من الرد (قوله أو موت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق عليه أو وخشا وموته انما يزول به عيب الوخش دون الرائة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لان الاقوال الثلاثة جارية في موت الزوج وكان يقول وطلاقه مصدر مضاف للفاعل أو المفعول بدل وطلاقها والواو بمعنى أو وتبنيه محل الاقوال في التزوج ويجب اذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه أو به مع تسلطه عليه فعييب ولولم يطأ ولو باذنه من غير تسلط ولم يطأ فغير عيب (قوله واستخدم ما ينقص الاستعمال) أي كعبد ولو زمن انحصام (قوله كاللبن) ولو في غير زمن

وعلى غيره مع تفاوته في أفراده كقوله سارق أو يذ كرمافيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه ربحا علم سلامته من الاول فظن أن ذكر الثاني معه كذا الاول واذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون التفاحش وعليه البساطي والنقل بواقفه أو لا ينفعه ذلك مطلقاً لان بيانه مجمل كلابيان وعليه بعض معاصريه والظاهر أنه ينظر في اليسر والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله الاحتمال العود (ش) أي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كقبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من القبيل والاستحاضة بخلاف الحي وبياض العين ونزول ما منها اذا كان برؤه قد استمر لاشك فيه ولا تخاف عودته الا باحداث من الله وأما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلارد الا أن يكون عند أهل المعرفة عيباً ونحوه في المدونة وكتاب ابن الموار (ص) وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر وأول اقوال (ش) يعني أنه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل لاردله وقيل لاردله ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العدول عنه لان من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالباً اقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان أحسن وانظر الفسخ بلا طلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلا عبرة بديل طلاقها بفرقها شمس له وظاهر كلام المواق أن الخلاف في الزوجة التي حمل فيها ووطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشئ الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع نظير المشتري من تصریح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وان كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري الى القضاء كما يأتي لان ذلك في غلة لا تحتاج الى تحريرك كاللبن والتمر أما الوفقيل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار أو الحانوت وهو يخاصم وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب ويأتي هنا ما من من قوله ورضي مشتركا بزوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانها لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما انهم لا يدلان على الرضا من البائع هناك للغلة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هذا في الحاضر بديل قوله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صرح ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا أنه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على الرضا والاصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها وبديل قوله ووقف في رهنه واجارته تلك الاصله أي كسكنى الدار

انحصام الاطول سكونه بعد علم العيب فلا وقوله وهو يخاصم أما في غير زمن انحصام بعد الاطلاع على العيب فإنه وأدخلت يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة الخ) بحث فيه بعض الشيوخ بأن قوله فيما سبأني ووقف في رهنه واجارته لخلاصه على ما قرره هناك بردها وان الاجارة والاسلام للصنعة يدلان على الرضا اذا صدر من المشتري وهو كلام ظاهر فالواجب الرجوع اليه (قوله وبديل) أي لهذا التعميم من حيث شموله للاسكان وقوله أي كسكنى الدار تفسيراً لسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفي ذلك نظر لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل أن الاقسام أربعة

الاول أن يكون الاشتغال قبل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا نقصه الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصاص كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصاص الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كأخذ اللبن والتمر لأن يحصل طول الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فان كان في زمن الخصاص فلا يدل على الرضا والادل هذا حاصله (قوله في كالسيوم) أى اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه كذاني عب وشب والظاهر أن الكاف أدخلت يومها آخر وحرر (قوله اعلم أن السكوت لعذر) أى خوف (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن الكاف إذا أدخلت المكروه تطهر لها فائدة فإوجه هذا الاستظهار ولعل وجهه أن صورة الاكراه لا تنوهم فيكون الاحسن دخولها على ما يفيد دخوله من قديتوهم عدم دخوله فتدبر (قوله ولا يبعد رجوع الضمير) لانه قول الضمير عائد على بعض ما تقدم (١٣٧) ولا محذور فيه أو ان المراد بالدابة ما دب على

وجه الارض (قوله فان غاب بائعه أشهد) أى شاهدين وهذا خلاف المذهب فان المذهب أن الاشهاد مستحب فقط نص عليه ابن رشد ثم ظاهره أن الاشهاد في الغيبة مطلقا قريبة أو بعيدة وهو كذلك والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري اذا طلع على العيب ووجد البائع غائبا يستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدا عنها وبعد الاشهاد المذكور يفصل ان كان قريب الغيبة أو وكيل حاضر يرد عليه فالامر ظاهر من أنه يرد على وكيل الحاضر أو يرسل له في قرب الغيبة وان كان بعيد الغيبة ولا وكيل له فيخير بين أن ينتظر البائع حتى يقدم وان شاء أعلم القاضى بالمعنى عن الرد وحينئذ يتلوم له كما أفاده المصنف (قوله فان عجز) أى عن الرد المفهوم من رد المقدر لا الاشهاد لانه لا يتعذر مع وجود القاضى وقوله أعلم القاضى أى بعجزه أى رفع اليه الامر ان أراد تعجيل الرد

وأدخلت الكاف القرافة في المحصف والمطالعة في الكتب (ص) ونحلف ان سكت بلا عذر في كالسيوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ونحوه فيه تفصيل فان كان أقل من اليومين وان كان كالسيوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما قدم أن تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسألتين أولاهما بقوله (لا كسافر اضطررها) أى لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبها وله ردها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكرى غيرها ويسوقها وليس كركب فان وصلت بحالها ردها وان عجزت ردها وما نقصها أو يفسدها بأخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريبا للموتة عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد أن ركوبها باها ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لا يضطر ان ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكروه والظاهر أن الكاف داخل في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة ولا يبعد رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للدابة وأما ليس الثوب ووطء الامة فرضا باتفاق قاله بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لا امتناع سيرها غير ركوبه أو من جهة المشتري ككونه ذاهية وقد التفتعذرا عما هو في ركوبها لموضعها ما ركوبها بالرد فلا يضر ولو بعذر تعذر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان وأقره (ش) فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضى فتلوم في بعيد الغيبة ان ربحي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الاصح (ش) أفاد بهذا أن غيبة بائع العيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب انه أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لأنه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة أو وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد بعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بائعه وان شاء أعلم القاضى بعجزه وحينئذ يتلوم القاضى لبعيد الغيبة حيث ربحي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يربح قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب الغيبة كالسيومين مع الا من لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا ألزمه الحاكم (ص) وفيها أيضا نفي التلوم (ش) راجع لقوله ان ربحي قدومه ثم ان الذى فيها عدم ذكر التلوم في الكلام مضاف مقدر أى نفي ذكر التلوم وبعبارة أى انتفاء التلوم اطلاقا للمصدر واردة

(١٨ - نرشي خامس) وان شاء أبقى المبيع تحت يده الى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما ويرجع بأرضه ان هلك والحاصل أنه اما ان يعلم القاضى أو لا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أى كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان ربحي قدومه) أى غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أى عند ابن سهل خلاف ابن القطن القائل انه كقريب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لأنه يشهد على الرد) أى لانه ليس بشرط أى ان الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لانه بعد الارسال له كما يفيد ما يأتي (قوله فان شاء انتظر بائعه) أى لقدومه كما أنه يتلوم له اذا لم يعلم موضعه أى ان ربحي قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا عصر (قوله والا ألزمه الحاكم) أى بالمبيع

(قوله لاني التلوم) أي بدون تقدير وقوله ولا نفي ذكر التلوم أي بابقاد نفي على معناه وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لاني التلوم أي وليس فيها السكوت عن التلوم الا ان هذا لا يدخل له هنا (قوله والاماتاني الوفاق الاتي) (أقول) بل يتأتى بأن يقال الموضع الذي قال فيه لا يتلوم يحمل على ما اذا لم يرج قدومه والموضع الذي قال فيه التلوم يحمل على ما اذا رجع قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لا عهدة الثلاث والسنة أي أثبت عهدة وانما قدر كان الاشارة الى أن القضاء متأخر عن اثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخة في اسناد التاريخ للعهدة تجوز وانما المؤرخة حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قديماً أو حادثاً وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسداً وحصل مقوت فيمضي بالقيمة يوم القبض ولو مختلفة في فسادها لان الثمن الذي جعله فيه انما هو لاعتقاد سلامته من العيب وقوله ان (١٣٨) لم يخلف عليهما أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فيخالف من ثبوته

بالبيننة كما يفيد كلام الشارح وظاهر كلام المصنف أن الخلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك فان الاثبات في العهدة مقدم على الخلف وفي صحة الشراء يخبر بين أحدا الامرين أيهما طاع به كفي (قوله ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا بد فيه من البيننة ولا يكفي الخلف وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الخلف مقام البيننة كما أفاده بقوله وهذا ان لم يخ وقوله وعهده الخ عطف تفسير وقوله ومثله صحة الشراء أي في أن البين تقوم مقام البيننة وقوله ويثبت يوم التباعد هذا لا يكفي فيه البين (قوله ان ينفعه) المناسب أن يقول انه يلزم ذلك لان ذلك انما هو نفع للبائع (قوله بشرط) أي تسعة وزاد في التوضيح عاشر وهو أن يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقوله ابن عبد السلام ونقله في الشامل والخاص أن ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبينة كالتاريخ وملك البائع له لو قتب بعهده منه ولا يكفي

الخاص به أي عدم وجوده لاني التلوم لانهم لا يتلوم له والاماتاني الوفاق الاتي ولا نفي ذكر التلوم لانهم لا يتلوم ولا السكوت عن التلوم لانهم لا يتلوم وسكت عن التلوم (ص) وفي حمله على الخلف تأويلان (ش) أي وفي حمله على الخلف للحل الا خراً وعلى الوفاق بأن يحمل المحل الذي أطلق فيه على ما اذا لم يرج قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما اذا طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخف عليهما (ش) أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهده أي على حقه في العيب وهذا ان لم يرد ان يخلف لان القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التباعد لان العيوب تقدم وتحدث وانما يطلب منه اثبات العهدة لانه يحتمل أن يشتري على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالته اقامته وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب ومن قال والاستحقات فيه نظراً لانه يقتضي أن من اشترى على أن لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع وبسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشروط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وأمد التباعد واثبات العيب وانه منقوص وانه أقدم من أمد التباعد وغيبه البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لا يعلم موضعه وبعد اثبات هذه الفصول بخلاف على ثلاثة أنه ابتاع بعهده وان البائع لم يتبرأ له منه ولا بينة له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده انما هو اذا أراد أخذ الثمن وأيضا انما يلزمه اثبات أنه نقده اذ لم تمض مدة بحيث لا يقبل انكار البائع القبض فان القول قول المتبايع مع يمينه والمدة المذكورة العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاماً ونحوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كما في التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حسا ككتابة وتدبير (ش) أي وعمامع من الرد بالعيب القديم ففوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري عمداً وبغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكا ككتابة وتدبير

الخلف عليه ومنه ما لا يثبت بالبينة ولا يثبت الا بالخلف عليه وهو كونه ما اطلع على العيب ورضى به اذ لا يعلم الامن جهته فلا يكفي فيه شهادة البينة اذ قد يخبر بخلاف ضميره ومنه ما يكفي فيه الاثبات أو الخلف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البينة (قوله ولا بينة له بذلك) أي ان محل كونه يخلف على هذين الامرين ان لم يكن له بينة بذلك والا فلا حاجة للخلف (قوله وله أن يجمع) أي له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين وله أن يجمع كلها في يمين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) اشارة الى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة بيمين واحدة ليس متفقاً عليه (قوله العام والعامان) الوارد بمعنى أو (قوله على ما ذهب اليه ابن حبيب) هو المعتمد وما بعده ضعيف شيخنا سلموني (قوله ككتابة الخ) فلو أخذ الارش كتابته ثم عجز فلارده وأما ان لم يأخذه ثم عجز فلارده

وعتق

(قوله وصدقة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والارش للحبس والواهب والمتصدق لا للحبس عليه والموهوب له والمتصدق عليه لان العقد لم يتناول الا ذلك المعيب دون الارش وقوله لغير ثواب واما هبة الثواب فكالمبيع (تبيينه) ظاهر عبارة المصنف الفوات بالكتابة ولو عجز الم كاتب قبل اخذ الارش وبعده أو مرض العبد مرضا فوات به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد أن له الردان زال قبل اخذ الارش ونصه ولو أخذ الارش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فوات انتهى (قوله بنسبة قيمته معيبا) لا يخفى انه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا والمنسوب اليه (١٣٩) قيمته سليما بل المراد يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ

من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا الى قيمته سليما مثلا قيمته سليما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهم من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أي المبيع أي أمهل فلا يقضى فيه برد ولا الزام (قوله لباثعه) أي الذي هو المشتري الاول (قوله كعيب حدث عند المشتري) أي المشتري الثاني أراد بالعهدة ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله لتفليس) أي تفليس المشتري الثاني وقوله أو فساد أي فساد البيع الثاني (قوله ومفهوم قوله كعوده الخ) المناسب أن يذكر ذلك بعد قوله الآتي أو بلك مستأنف على أنها اذا خرجت عن ملك بيع هي المراد بقول المصنف الآتي فإن باعه لاجنبي مطلقا (قوله فان كان الاول) هو وما اذا كان يبيع أو هبة ثواب وقوله وان كان الثاني أي الذي هو قوله أم لا (قوله أو بلك مستأنف الخ) انما زاد مستأنف لانه لو اقتصر على قوله أو بلك لكان عطف على قوله ببيع من عطف العام على الخاص الذي هو نوع تكرر لان المراد بالبيع ببيعك أيضا لانه عطف على القديم بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله (قوله وهو واحد

وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله وكتابة وتديير حذف الممثل له أي أوحكا ككتابة وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد (ص) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب اشترط مقدرا أي واذا وجب للبائع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما عاثة ومعيبا ثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع انتقدوا الا فالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما أمثليا وقوله ويؤخذ الخ أي ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما أي فينتظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو اجارة أو عارية أو اخدام وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا اخلص مما تعلق به كما أشار اليه بقوله (ص) ووقف في رهنه واجارته لخلاصه (ش) ولو أدخل الكاف على رهنه ليشمل العارية والا اخدام لكان أحسن (ص) وردان لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف الخ أي ورد على باثعه بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه مرضى بالعيب وهو كذلك وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن ومأمعه به وحكم عليه بأنه لا ارش له وهو كذلك وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فانه ينظر لمذهب الحنابلة فان كان مذهبهم لا رد له مادام في الرهن ونحوه عمل به وان كان مذهبهم لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ح ومفهوم ان لم يتغير أنه ان تغير ففيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط أو قليل جدا أو مخرج عن المقصود وسياق (ص) كعوده بعيب (ش) تشبيهه في الردان لم يتغير أي كعوده أي المبيع لباثعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشترى بها وينبغي أن يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد اليه فلا يخلو اما أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو هبة ثواب أم لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على باثعه بالارش (ص) أو بلك مستأنف كبيع أو هبة أو وارث (ش) أي اذا عاد لباثعه بما ذكره رده على باثعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالم بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لا رده على باثعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة وفيها رواية أخرى وهي ان له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على باثعه الاول وقد أشار الشارح الى ذلك بعدما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرد على باثعه فقط مانصه وقال أشهب ان عاد اليه يبيع أي وقد تكرر فيه البيع خيرا بين أن يرد على باثعه الاول كما قاله ابن القاسم وبين أن يرد على باثعه الثاني فان رده على الاول أخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني

روايتي المدونة) لا يخفى أن الخلاف المذكور انما هو عند عدم تعدد الشراء فيه وقول الشارح أي وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له وليس بظاهر وقوله أي وقد تكرر فيه البيع لاحاجة له يدل على ذلك قوله الآتي خيرا الخ والحاصل أن ظاهر قول الشارح وهو احدى روايتي المدونة انما هو في تعدد الشراء بان يشتريه عمرو من زيد ثم يبيعه عمرو لزيد ثم يشتريه عمرو من بكر وهذا لا يدل عليه الكلام الآتي لان الكلام الآتي مفروض في عدم التعدد المذكور لانه مفروض في شراء عمرو من زيد ثم يبيع عمرو لزيد ثم يشتريه عمرو من خالد (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أي الى الرواية الأخرى (قوله مانصه) أي لمانصه

(قوله ففيه تفصيل) حاصله انه اذا عاد له بعضه كعبد باع ثم اشترى نصه خيرا البائع الاول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما يتوبه من ارش العيب هذا اذا كان المبيع لا يتقسم كما قلنا فان كان يتقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان باعه لاجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والافلاقيام له لان بيعه دليل على رضاه وقبول بعض بعد اطلاعه سبق قلم (قوله اوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر ان دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث ثبت ذلك عليه أو يقربه والمشتري تخليفه اذا ادعى عليه العلم به حين البيع فان نكل ثبت الرد وقوله أو بأكثر ان دلس (١٤٠) أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الاول احترازا عما اذا

باعه بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه الخ) انما يرجع اذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه اليه وليس له غيره وأخرى بأكثر بأقل احتج له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام وان كان غيبا لم يقن أين أن النقص كان لأجل العيب ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا يرجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلاً ثم اذا أراد المشتري الرديده له وبأخذ ثمنه العشرة فأتى تعقل مقاصة أو رجوع بأزيد (قوله وان باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم يكن الحكم كذلك أنه رده ثم رده عليه حيث لم يكن مدلسا كما في

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك أو يردده على المشتري الاول وان رده عليه فله أن يردده على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عاد له كله وأما ان عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ض) فان باعه لاجنبي مطلقاً وله عطل ثمنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والارد ثم رده عليه وله بأقل كمل (ش) يعني أن المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشيء سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضا على بائعه بشيء ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر ان شاء البائع الاول وأخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب وان شاعرد ذلك على بائعه الاول وأخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع ما فضل للبائع الاول وان باعه لبائعه الاول بأقل مما اشتراه منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين ببقية ثمنه دلس أم لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابنه أو أباه فالضمير في له عائد على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ض) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم وودفع الحادث (ش) هذا شرح لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة أقسام يخرج عن المقصود ويبرجدا ومتوسط بينهما ويأتي أمثلة كل واحد كالمؤلف هنا أن المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البائع أو يردده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخير ما لم يقبله البائع بالحادث فحينئذ يصير ما حدث عند المشتري كالعديم ويخبر بين أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه كما يأتي في قوله الا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعديم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلسا أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه وأما سببه فسيأتي في قوله وفترق بين مدلس وغيره ان نقص ثمن التخير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من أنه اذا رد لاشئ عليه في الحادث وان تمسك وأخذ ارش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من أنه من العيب المتوسط يأتي ما فيه ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى بيان معرفة قيمته مرتباً على قوله ورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (يتقوم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم

بعضه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يمتثل أنه يتماسك به لانه انما رغب في بيعه بأكثر لزيادة بخلاف ما اذا باعه بأقل فانه يبيع عد أن يتماسك به ولذلك لم يكن له هنا الا التكميل وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله في دفع له الدرهمين ببقية الخ) ابن عبد السلام في تكميله اذا لم يكن مدلسا نظرا لا يمكن أن يكون النقص من حوالة السوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا باعه لاجنبي بأقل (قوله من ثمنه الخ) أي فالتقويمات الثلاثة انما هي حيث اختار الرده فان اختار التماسك قوم تقويمين محضين وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عند ناشئين تقويم المبيع معيبا بالقديم والحادث وتقوم بنفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه

ليس عندنا لا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب اولوى (قوله ليس في تقويمه صححا) أى انه لو حل المصنف على تقويمه صححا لم يعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيد كلامه وأجيب بأنه لا فائدة لتقويمه بالعيبين الا بسبقهما بشئ وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة الخ) الظاهر العبارة الاولى ويمكن توجيهها بأن (١٤١) يقال تقويم العيب أى يكون بعينه

لا بذاته اذا العيب لا يقوم وانما تقويم الذات التي قام بها العيب (قوله دال على ثلاث تقويمات الخ) فان قلت عند الردف الموجب لتقويمه صححا قلت أفاد بعض الاشياخ ان التسكئة في ذلك الرفق بالمشتري وذلك لانه لو كانت قيمته صححا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فالحادث ينقصه اثنين فلونست لاثمانية لازم أن يدفع ربع الثمن فلما نسب للعشرة وجدناه خسا فيدفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان المشتري) أى وضمنان المشتري يختلف باختلاف الثمن (قوله يختلف الخ) في شموله للفايد نظر لان حصول المتوسط فيه عند المشتري يفتى رد المبيع فاسدا كما يدل عليه قوله وبتغيرات غير منلى وحينئذ فان كان متفقا على فساد مضمي بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صححا ولا بالعيب الحادث وان كان مختلفا في فساد مضمي بالثمن ويقوم صححا وبالعيب القديم ليعلم مقدار ما يتوب منه من الثمن الذي وقع عليه العقد فانه لا يلزمه دفعه كله لانه انما دفع على ان المبيع سالم فتبين انه معيب (قوله على قيمته غير مصبوغ) أى معيبا (قوله وقيل يكون شربا بقيمة الصبغ) زاد أم لا (قوله يكسب بفساد الصاد الخ) لا يصح في انه اذا نظر للكسر وحده لا يتم والمفتوح وحده لا يتم لان المتطورة الامر ان

ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صححا أيضا وهذا لا يفيد كلامه لانه ليس في تقويمه صححا تقويم المعيب وكلامه في تقويمه يندرج فيه تقويم العيب مكررا وبعبارة الباء للعيب أى تقويم العيبان مع تقويم المبيع صححا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما صر فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ تكرار اذا الاول مفروض فيما اذا فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحده عند عيب وأراد التسكئة به أو رده والمعتبر في التقاويم الثلاثة (يوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمنان المشتري يختلف بحسب كون المبيع صححا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن أو لا لشهاد وقد يكون غائبا (ص) وله ان زاد بكسب أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر (ش) يعنى ان المشتري اذا زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبغ وخطاطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فاما ان يتماسك و يأخذ أورش العيب القديم أو يرد ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شربا بكماله وسواء عدلس البائع أم لا وقيل يكون شربا بكماله الصبغ كالاتفاق فانه اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك أن يعطى قيمة الصبغ وأبى المشتري أن يعطى قيمة الثوب فالمشتري يكون شربا بكماله الصبغ وفرق للشهور بأنه في الاستحقاق أخذ من يده قهرا وقد لا يزيد الصبغ فيذهب ذلك بأطلا بخلاف العيب فان خيرته تنق عنه الضرر وقولنا من غير حدوث نقص عنده احتراز عما اذا حصل عنده نقص وزيادة فهو قوله الا ترى وجبر به الحادث وقوله يكسب بفساد المبيع به ويفتحها المصدر ولو بالقاء الریح الثوب في الصبغ وأدخلت الكاف الخطاطة والكسب وما أشبه ذلك مما لا يفصل عنه أو يفصل عنه بنفسه والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الارجح وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد أى حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه والظاهر أن المراد يوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا أم لا فله أن يرد ولا شئ عليه أو يتماسك و يأخذ أورش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع مدلسا فله رده من غير أورش أو جبره وأخذ الارش وان كان غير مدلس فله بحكم العيب الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعنى ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان الزيادة من خطاطة وصبغ وشمين وولد تجبر العيب الحادث من قطع وانسكاج وغيرهما وكيفية الجبر ان الزيادة ان ساوت النقص الذي حدثت عنده فلا شئ له ان يتماسك ولا شئ عليه ان يرد لان خيرته تنق ضرره فان نقصت عنده بأن جبرته بعض جبر فان يتماسك أخذ أورش القديم وان رددفع أورش الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان زادت فله ان يرد ويشترك بما زاد وبأى

معاقبته للمادة في ذاتها باعتبار جعلها للامر من معا (قوله أو يتماسك و يأخذ أورش العيب) كذا في عب ناقلا عن الشيخ سالم عن المدونة واعترضه شيخنا السلوني بالصواب انه اذا تماسك لا يرجع بشئ ثم عند كتي هذا لاجعت خط الشارح فوجدته جبر بالقلم على قوله فله ان يرد ونهية الشطب قوله أورش العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت الخ) أى فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فاذا زدد فلا غرم وان تماسك لا شئ له وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

الثمن وخسة وتسعين شاركا بمثل ذلك وهذه التقويمات انتهى مع الردوان ثم لم يرد على القيمتين الاوالتين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وان نقصت عنه الخ (١٤٣) (قوله أن يقوم سالما) أي بمائة كما قررنا وقوله هو تسعون كما قررنا

وقوله وبالزيادة يقال ما قيمته بعد أحداث الصبغ فيقال خسة وعشرون فإنه اذا رد يرد نصف عشر آلتين لانه آل الامر أن الحادث انما نقصه نصف العشر وان كان ابتداء انما نقصه العشر ولا حاجة الي أن يقوم بالعيب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وان زاد الخ وقوله وبالزيادة ان أراد الرأى ويكون شريكاً بتلك الزيادة (قوله فمع التدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك) وأخذ القديم والحاصل ان تفصيل الشقة ثيابا بعدم المعتاد بالنسبة للتدليس من حيث ان المشتري اذا رد لاشئ عليه ويعدم المتوسط من حيث انه اذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم وقوله أو صبغها صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورد المشتري لاشئ له واذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم وبعد حينئذ من المتوسط لانه المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بأرش العيب القديم كما يتبين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقضا كان له الرد بغير عزم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرش اه (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب

قوله وله ان زاد الخ وله ان يتماسك وبأخذ أرش القديم وكيفيته التقويم في الثانية أن يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر به بالزيادة شئ وشاركت به مطلقا وتنسب القيمة للعيب القديم ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفترق فيها أحكامهما سنة وسنذكر ما زيد عليه بقوله (ص) وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق بيني للفعول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسبه وقت البيع في ما فرق بينهما أن الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ الأرش القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ ثمناً لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المتبائع في بلده أو في بلدي ساقر اليها ولو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم التدليس رد الارش ان رد أمواله كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع بالارش وأماله كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لئلا ينقصه فانه يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الأمة كالبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الاقتضاض كقطع الثوب وجعله وفرق دالة على الجواب وان نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيسه بين مدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا متوسطا حاصل عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لافي الحيوان ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة ونصه وكما حدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرد ان وجد به عيبا قديما لا يمانقسه ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بثمنها كصبغها وقصرها وتقطيعها قصانا أو سراويلات أو أقميصة والجلود خفافا أو نعلا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل بثمنها مما ليس بقساد فان المتبائع يحسبون ان ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شئ له على المتبائع ان رد لان المدلس كالأذن وله الارش ان تماسك اه لعل الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار ينذر والنادر لاحكمه ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلا كه من التدليس (ش) أي فرقوا في نقصه عند المشتري كما فرقوا في هلا كه عنده بين أن يكون بسبب عيب التدليس أو بغيره فانه سرق المبيع فقطعت يده أو أبقى فهلاك فيه فان كان البائع دلس بابقه أو سرقته بأن علم وكنم فلا شئ على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فمن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذا لابتأ في التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلا كه بالعيب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شئ على المشتري والافهومنه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلا كه من التدليس وغيره وبدل على هذا المقدر ظهور

قوله الا في الآن يهلك بعيب التدليس أي فان قضية الكلام الا في انه اذا كان البائع مدلسا الخ وورد المشتري أنه لا يرد أرش العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب ان ظاهر المعنى يفرق عند الامر بين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قبل في غيره وليس كذلك بل يعنى أنه يفرق بين المدلس وغيره الذين تضمنت تلك الحالة فالمدلس حكمه كذا وغيره

المعنى

حكمه كذا اه (قوله أي في صورة البيع على التبرئ الخ) لا يخفى ان هذا الحل لا يأتي على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرئ مما
يعلم فلا يعقل أن يقال مع فرض أنه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه أن يفرق بين المدلس العالم وغيره الذي ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام
المصنف على هذا الحل وتبرئ مما يعلم في زعمه أي اذا قال لأعلم به عيبا فان كان في نفس الامر كذلك فغير مدلس والافه ومدلس ويتبين
كونه في نفس الامر كذلك أم لا باقراره أو بشهادة يفتنه عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجعل
الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع
به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أي هذا اذا كان البائع غير (١٤٣) مدلس بل ولو كان مدلسا ولا فرق حيث يفتنه

أن يتفق مع السمسار على التدليس
أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم
يرد فلا جعله الا كذا أي فله الجعل
في صورتين الاولى أن يكون
البائع غير مدلس الثاني أن
يكون مدلسا ولا يتعامل مع
السمسار على التدليس فالصور
ثلاث أيضا فجملة الصور ست هكذا
قال الشيخ سالم وقال عج مخالفا
لذلك ما نصه وحاصل ما يفيد النقل
أن البائع اذا كان غير مدلس ورد
البيع فان السمسار يرد الجعل
ولو كان السمسار غير مدلس
وأما ان لم يرد المبيع فان السمسار
المسمى ان لم يكن مدلسا وانظر
اذا كان مدلسا والظاهر أنه كذلك
لان من جهة السمسار أن يقول قد
فعلت ما جعلت لي فيه العوض وان
كان البائع مدلسا فان كان السمسار
غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن
يونس والقاسمي سواء رد المبيع
أم لا وان كان عالما فكذلك هذا
عند ابن يونس الا أن يتفق مع
البائع على التدليس فله جعل مثله
رد المبيع أم لا وأما عند القاسمي
فله جعل مثله حيث كان عالما ولم
يرد المبيع فان رد فلا شيء له ولم يفصل

المعنى وهو انه لا تفرق مع هـ لا كمن التدليس كما قلنا وما هـ كسماوي زمن عيب التدليس
فهو عبارة ما هـ كسماوي زمن عيب التدليس فليس داخل في العيب ويدل على هذا ما يأتي (ص) وأخذه
منه باكثر (ش) أي كما فرقوا في أخذ البائع المبيع من المشتري باكثر مما باعه له كبيع بعشرة
ثم اشتراه منه باثني عشر فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء والارده ثم رد عليه كما مر
في قوله وبأكثر ان دللس فلا رجوع والارده ثم رد عليه (ص) وتبرئ مما يعلم (ش) أي وافرقت بين
مدلس وغيره في التبرئ أي في صورة البيع على التبرئ وهو ان علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه
البراءة لان بكتمة اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا
كان المبيع رقيقا كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما يعلم ان طالت اقامته عنده وفي
كلام المؤلف حذف الواو وما عطف أي وتبرئ مما يعلم ومما علم (ص) ورد سمسار جعل
(ش) أي وكما فرقوا في رد سمسار جعله أخذ من البائع اذا ردت السلعة على البائع فلا يرد
السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده اليه ان كان غير مدلس ابن يونس
اذا رد بحكم حاكم أما ان قبله البائع متبرعا لم يرد كالاتي والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب
يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجعل من عنده رجوع به على البائع أو لا ثم البائع
يرجع به على السمسار ان لم يكن البائع مدلسا أو ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل
المبيع فلا يرجع به الا أن يعلم السمسار في المبيع عيبا أو ما أخذ من المدونة أن جعل السمسار على
البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه
مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرد فله جعله الا أن يتعامل مع البائع
على التدليس فله أجره مثله (ص) ومبيع لمحله ان رد بعيب (ش) يعني ان على البائع المدلس
رد المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه أي الى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه
الى محل آخر وعليه أيضا أجره نقل المشتري له الى بيته ف يرجع المشتري به او لا يرجع عليه باجره
جمله اذا سافر به قاله ابن رشد ذكره الغرناطي (ص) والاردان قرب والافات (ش) أي وان لم
يكن البائع مدلسا فان على المشتري رده ان نقله لموضع قريب فان بعد فوات ووجب للمشتري
الرجوع بأرش العيب فقوله ومبيع عطف على سمسار أي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع
لكذا أي فالمدلس يأخذه في ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده الى محل الاخذ وغيره أشار اليه
بقوله والاردان قرب أي وان لم يكن مدلسا في هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب
بأن يكون لا كافة فيه وان بعد فوات (ص) كجف دابة وسمتها وعى وشل وتزويج أمة (ش)

بين اتفاقه مع البائع وعدمه اه (قوله ولا يرجع عليه باجره اذا سافر به) الا أن يعلم أن المشتري ينقله لبلده فكيف لداره (قوله
والاردان قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعيد تبع فيه المتبني والذي لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والبائع
غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخبر بين أن يرد أو يتمسك ويرجع بأرش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعيد (قوله أي فرق
الخ) هذا الحل بحسب الفقه أي والافاتن مشكل في فهمه لان ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان
مدلسا فحكمه كذا والافاتن مشكل في فهمه لان ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان
ما كان من عيوب الاخلاق كزنا وشرب وسرقة وابق حدث عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فن المتوسط

(قوله في غيرها) أي كعبد أو أمة ليس يعيب (٤٤) وهو كذلك إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط (قوله ليس يعيب وهو كذلك)

كذلك في نفسه والمناسب ليس يعيب (قوله كما هو قول الأكثر) وهو الصحيح ومقابله أن الولد يجبر عيب النكاح وإن كان أنقص منه وفهم ابن المواز قول ابن القاسم على ذلك (قوله ومقتضى قوله إذا كانت الخ) أي إلى حد قوله ما بقي (قوله أو يقل) إنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد يتوقع تديسه بخلاف المشتري وهذا استحسن والقياس التسوية قاله في شرح الشامل (قوله المغث الخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير يتكرر مع قوله وخفيف حتى فالأولى أن يفسر بأمراض يعارض بعضها بعضاً فيخفف ألامها كما قاله البساطي (قوله والمغث) بفتح الميم وسكون العين (قوله ليس عيب الخ ٣) قد يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه فالصغير من الأذى قد يراد للدخول على النساء وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذها أرشاً ولو برئت على شين وذلك لأن شينها من العيب القليل (قوله ذهب نظفر) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو أكثر والظاهر أن ما زاد على واحد متوسط في رائة فقط (قوله وأما ذهب الأتلة) انظر إلا أكثر (قوله حيث كانت من الحرير) هذا يخالف تفسيره الآتي لقول المصنف وقطع غير معتاد بقوله كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا والأولى ما يأتي وهو التعميم في الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد الله (قوله أي والتغير الخ) ولا يأتي هنا وجبه الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عجم وقال الشيخ سالم يأتي هنا إذا جبر بخياطة ومحوها بصير متوسطاً فيتعين ولا يقال صار كالعديم في حق المدلس لأننا نقول هذا في المتوسط ابتداءً انظر ك (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبد أو جبر للمشتري الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك وأخذ القديم وقولنا سمنينا احترازاً من السمن التي تصلح به فلا يكون عيباً ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما يجب به الفتوى من أنه إذا رد لا يرد شب السمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولأن المقيت ولأن القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة أن السمن والهزال في غيرها ليس يعيب وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أي وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن كان غير عيب التزويج بالولد الخاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له إلا التماسك من غير شيء والرد من غير عزم عليه هذا إذا كانت قيمة الولد يجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وإن كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي ومقتضى قوله إذا كانت الخ أن الولد إذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرق أن الصبغ بسببه بخلافه والسمن كالولد فيماد ك (ص) إلا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم (ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي إن محل التخيير المذكور إلا أن يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير عزم عليه أو يقبل العيب بعدا بحيث لا يؤثر نقصاً في الثمن كافي الأمثلة إلا تية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعديم لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لتسارته لأجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معاوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للسئلتين أي إلا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقبل فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جداً بقوله (ص) كوعك ورمد وصداع وذهاب نظفر وخفيف حتى ووطه ثيب وقطع معتاد (ش) الوعك بسكون العين المهملة الجوهري مغث الحصى والمغث ضرب ليس بالشديد وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موضحة أو منقولة أو جائفة ثم برئت أو شرب خراً أو باق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو في رائة وأما ذهاب الأتلة فعيب متوسط في الرائة فقط وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقاً ومنها خفيف الحصى وهو ما لا يمنع التصرف ومنها واطه الثيب والقطع المعتاد وهو أن تقطع الشقة لما ترادته قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت المادة بفعل مثله في المبيع وغير المعتاد مقابله ثم إن فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقاً وإن فسر بجعلها قيصاً أو قيصاً فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والأولى حمله على الأول لأنه الطاهر من كلامه فنفسه بالثاني وقيد كلام المؤلف بالمدلس فقد حمله على خلاف ظاهره بلا داع لذلك وأما جعلها اقلاعاً ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير ولما أتت على الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع في المقيت فقال (ص) والخروج عن المقصود مقيت فالارش (ش) أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مقيت للرد سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله والخروج عن المقصود المخرج لأن كلام المؤلف في التغير وتقدير الموصوف بالعيب فاسد لأن كبر الصغير ليس عيباً وقوله فالارش أي

هنا وجبه الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عجم وقال الشيخ سالم يأتي هنا إذا جبر بخياطة ومحوها بصير متوسطاً فيتعين ولا يقال صار كالعديم في حق المدلس لأننا نقول هذا في المتوسط ابتداءً انظر ك (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

وغيره ان نقص فيه اذا كان القطع معتادا واما غير المعتادة فقويت (١٤٥) ولودلس البائع (قوله ككبر صغير) في مبيع براد لصغره

كدخول على النساء والمراد بكبره بلوغه وانظر لوراهاق والظاهر انه ليس فوتاه عدم فوات المقصود كما ذكر بعض الشراح وصغير غنم يراد للحمه كما يفهم ذلك من جعله مثلا للخروج عن المقصود (قوله ومنها اقتضاض بكر) بالشاف والفاء واقتصر في الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل بزيدها) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كأن المراد الجنس فلا ينافي ان الشقة تجعل قلانس (قوله أو الثوب الصوف قيصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفطانا ولا يجعلونه قيصا واما في عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قيصا (قوله فاقتم نهر) أي دخل نهر (قوله كونه في زمن اباقه) حقيقة أو حكما كما اذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا (قوله وهلك) الواو عاطفة لاجل لان الهلاك ليس في وقت البيع والحال المقدره شرطها أن يكون المقدر لها المتكلم بدر (قوله ان لم يمكن رجوعه على بائعه) أي بأن عدم أوغاب غيبة بعيدة ولا مال له فان أمكن رجوعه على بائعه فانه يرجع على بائعه بقيمة العيب ويرجع بائعه على الاول بالاقول من الارش أو كمال الثمن قاله الزرقاني ان من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش أقل لم ينقص عليك بتدليس سوى ما دفعته من الارش وان كان الثمن أقل فلا رجوع لك على لو هلك بذلك الا بما دفعته لي (قوله لانه لم يرضى الخ) فان قيل على القول

فيتعين الارش عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش أن يقوم بالمأومعيا وياخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثله المقيت بقوله (ص) ككبر صغير وهم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد (ش) يعني أن العيب الحادث المقيت عند المشتري الموجب للرجوع للارش ككبر الصغير وهم الكبير وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الاتيان بها وظاهره عمومته في العاقل وغيره وهو واضح وبدل عليه التعليل بأن الصغير جنس والكبير جنس وتقييمه الزرقاني ذلك بغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد الباجي قول مالك بالعليا واما الوخش فلا يتقصها بل يزيدها ومنها القطع الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا ثم أخرج من المقيت الموجب للارش على البائع بعض مقيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله (ص) إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه في اباقه (ش) يعني أن محل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مقيت ان لم يهلك المعيب من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوى في زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دلل به البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع ولم يبينه كالدلس بحر ابته فخارب فقطل أو بالابق فابق فاقتم نهر افات أو تردى فبات أو دخل بحرا فتمت منه حبة فبات أو هلك من الله من غير سبب لكن في زمن عيب التدليس كونه في زمن اباقه المدلس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باعه أمة خاملة ودلس عليه بحملها فباتت من الولادة ولو ادعى المشتري أن العيب أتى من عنده وخالفه البائع بعدم موافقته على أنه دلس عليه بالابق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه أنه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واحترز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوى في غير زمن عيب التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكره هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال (ص) وان باعه المشتري وهلك بعيبه يرجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فلثاني وان نقص فهل يكمل الثاني قولان (ش) يعني أن المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاقه على العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب أنه لا يستحقه لتدليس ثمنه ان كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد لما أخذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده الى أن يؤديه للمشتري الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كالأول كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لاخر بائتي عشر فهل يكمل البائع الثاني لمشتريه ثمنه بأن يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاها المازري وابن شاس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أولا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاها في النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بأن لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فيرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كالأول باعه الثاني

(١٩ - خرشي خامس) الثاني انما رضى باتباعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على الثاني فالجواب انه كان يمكنه أن يصبر حتى يحصر الثاني

فالم يصبر لم يكن له رجوع عليه (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي المشاركة بقوله ولا بائع انه لم يأت وقوله أو في سبب الردية هو المشار
 له بقوله ولم يخلف مشتراد عيت رؤيته الابدعوى الاراة (قوله الابدعوى الاراة) هذا في الخفي والظاهر الذي يخفى عند التقليب على من
 لم يتأمل ولا يخفى غالباً على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذي لا يخفى غالباً على كل من اختبر المبيع تقليباً ليكون
 الأعمى مفقداً أو مطموس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه أنه يخلف ويرد وقد اعترض بأن
 الصواب لارده وقد أشار له شب في حل قوله (١٤٦) الإبتهاة عادة للمشتري بما نصه وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولا على غير المتأمل

بمائة في مثاليها والعيب يتقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاوّل عشرة فيكمل الثاني
 للثالث أرش العيب بعشرة * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع
 في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الردية فقال (ص) ولم يخلف مشتراد عيت
 رؤيته الابدعوى الاراة (ش) يعني أن المشتري إذا اطّلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع
 أنت رأيت وقت الشراء وأنكر رؤيته وطلب البائع عيونه فإن المشتري لا يلزمه عيب إلا أن
 يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه بارأته هو أو غيره فإن خلف ردوان نكل ردت العين على
 البائع ومثل دعوى الاراة إذا كان العيب ظاهراً أي بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل
 أو أشهد على نفسه أنه قلب وعان في الحصر نظر و يصح في يخلف ضم الياء وفتح الحاء وفتح
 اللام المستددة أي ليس للبائع تخليفه وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع
 بتخليفه (ص) ولا الرضا به الابدعوى مخبر (ش) يعني أن المشتري لا يلزمه العيب إذا ادعى
 البائع عليه الرضا بالعيب حين اطّلع عليه إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأن يقول أخبرني
 مخبر أنك رضيت به أو تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها حينئذ يلزمه العيب ما رضيت
 بالعيب بعد اطلاعك عليه بعد أن يخلف البائع أو لا لقد أخبره مخبر صدق ولو قال أخبرني
 فلان سقطت عن البائع العيب وان كان المخبر مسخوطاً ثم إن الرؤية مع الاستمرار مستلزمة
 للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الأولى والجواب أنه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها
 من الاستثناء (ص) ولا بائع انه لم يأت بقاؤه بالقرب (ش) يعني أن من اشترى عبداً فأبى بقرب
 البيع فقال المشتري للبائع أخشى أنه لم يأت بقرب البيع الا وقد كان عندك أبق فأخلف لي
 فلا عين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يأت بمثال أي أولم يسرق أولم
 يزن أولم يشرب أو نحو ذلك وقوله لا باقه علة للخفي وهو يخلف وقوله بالقرب وأولى بالبعد
 * ولما أنهى الكلام على العيب المعين جمعه أو المكتوم جميعه شرع في الكلام على ما إذا
 بين بعضه وكتم بعضه فقال (ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع
 أو بالزائد مطلقاً أو بين هلا كه فيما بينه أو لأقوال (ش) يعني أن البائع إذا بين للمشتري
 بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلاك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول
 الأول يفرق بين أن بين إلا أكثر بأن يقول هو يأتى خمسة عشر يوماً وقد كان يأتى عشرين
 فيرجع المشتري بأرش الزائد الذي كتّمه فيقال ما قيمته سليماً فإن قيل عشرة قيل وما قيمته على
 أنه يأتى خمسة أيام فإن قيل ثمانية يرجع بخمس الثمن و بين أن بين الأقل بأن يقول يأتى
 خمسة ويكتّم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكأنه بكتّم إلا أكثر لم يبين شيئاً ولا فرق بين هلاكه
 فيما بين أو فيما كتّم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما إذا بين النصف وينبغي على

فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها
 اه (قوله أو أشهد على نفسه)
 أي في خفي فإذا كان ظاهراً وأشهد
 على نفسه أنه قلب وعان ورضي
 فلا رد له ولا عين له (قوله بعد أن
 يخلف البائع) مذهب المدونة
 لزوم المشتري اليقين مطلقاً وان لم
 يخلف البائع عن المخبر أم لا مسخوطاً
 أو عدلاً حيث لم يخلف البائع مع
 العدل وان خلف معه لم المشتري
 المبيع ولا عين على المشتري كما
 أفاده بعض شيوخنا ويفيده عب
 (قوله وان كان المخبر مسخوطاً) أي
 هذا إذا كان المخبر عدلاً بل ولو
 مسخوطاً إلا أنه إذا كان عدلاً
 وصدق البائع في أن المشتري أخبره
 بالرضا لخلف البائع ولارد للمشتري
 فإن كذب البائع أو رد اليمين على
 المشتري خلف على عدم الرضا
 ورده وهو ما أراد الشارح بما قبل
 المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطاً
 والحاصل أن المشتري يخلف على
 عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطاً
 أو عدلاً وكذب البائع أو رد اليمين
 على المشتري فسد بر (قوله ثم إن
 الرؤية الخ) لا يخفى أن كلا
 الصورتين الدعوى بعد العقد
 لكن الأولى ادعى انه رآه حين العقد
 وهذه ادعى انه رآه بعده ولكن

رضي به فلا يقال أحدهما ينبغي عن الآخر (قوله انه لم يأتى) بفتح الهمزة وكسرها وقوله يأتى بفتح
 الواو وكسرها أي ولم يقل أخبرت أو علمت انه أبق عندك فان قال ذلك فله تخليفه والظاهر أنه يجري هنا في المخبر ما جرى فيما تقدم من
 التفصيل (قوله ما قيمته سليماً) أي من العيب الذي كتّمه فلا ينافي أنه يقوم على أنه يأتى المدة المعينة كذا قررنا (أقول) لا يخفى
 أنه لا يفرق الطال بين أن يقول سالماً من العيب أصلاً أو يأتى الزمن الذي عين فان الأمر يؤول الى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين المسافات
 والازمنة) أما الازمنة فتقدم وأما الامكنة كما إذا قال له انه يأتى من مصر الى رشيد ثم تبين أنه يأتى من مصر الى أزيد من رشيد
 هذا

(قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه المواق بأن الذي نقله ابن يونس (١٤٧) في هذا الثاني انما فرضه فيما اذا بين النصف

(قوله أولا) أي أولا يملك فيما بينه بل فيما لم يبينه وأو بمعنى الواو لان بين لا تكون الا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى للمشتري انه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع المقوم المعين) انما قيد بقوله المعين لانه اذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالاتيان بيده (قوله كما اذا اشترى الخ) الخاص لانه يقوم كل ثوب على حدته على انه سليم من العيب فاذا قومت كل واحد كذلك ثم وجدت العيب واحدا مثلا فتنسب قيمته على انه سليم للجموع وبذلك النسبة يرجع من الثمن وهو معنى قوله بعد وبعبارة وتقوم كل سلعة الخ ولك طريقة أخرى وهي تقوم جميع المبيع على انه لا عيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ما عدا العيب فمات قصر رد حصته من الثمن ولو قوم العيب وحده عرفت النسبة (قوم وتنسب قيمة العيب) أي على انه سليم (قوله ورجع بالقيمة) وتعتبر يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين وجزم به في الشامل وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التونسي (قوله فيرجع بقيمة عشرة) هذه طريقة والطريقة الثانية وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة ولا يخفى أن قيمة بعض السلعة أفضل من بعض قيمة السلعة فتدبر (قوله لا إلى قوله ورجع بالقيمة الخ) أي

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولنا مستقلا القول الثاني أن المشتري انما يرجع بأرش ما كتبه عنه البائع سواء بين الاكثر والاقل هلك فيما بينه أو فيما كتبه القول الثالث يفرق بين أن يملك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه عنه البائع سواء كان هو الاكثر والاقل وبين أن يملك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر والاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان أكثر العيب الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلا كه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلا كه فيما بينه أولا يبينه فان هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن (ص) ورد بعض المبيع بحصته (ش) يعني أن المشتري اذا طلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه الصفقة بأن ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فأقل فانه يرد بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخسة السليمة بنصف الثمن ويرد المعيب بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون أو ثلاثة أثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب رجع بخمسه وهو أربعون أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المعيب وجه الصفقة بان كان ينوبه أكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما يأتي وبعبارة وتقوم كل سلعة بغيرها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين وأما الشائع وغير المقوم كالثمن فيسبأ تيان وقوله بحصته أي ما يخصه من الثمن مفوضا على القيم فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما أو مثليا فقوله (ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة) بيان لحكم بعض أفراد هذا والمعنى أن عن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع بسلعة كدار تساوى يوم البيع مائة فيرجع بقيمة عشرة عشرة أو خمسة عشرون أو ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في كتاب محمدي يرجع شريكا في الدار بما يقابل المعيب فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها الخ (ص) إلا أن يكون الاكثر (ش) هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي إلا أن يكون البعض المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بجميع الثمن أو يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته لا إلى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة أي إلا أن يكون المعيب الاكثر فعلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بالجميع أو يرد الجميع والمراد بالاكثر ثمانية بأن ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا وحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قائما ما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيافا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات رد المعيب بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفاتت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قدره بحصته وهي معلومة لاجهل فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن

لا اليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم (قوله فكان المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفاتت الذي تظفر به الى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة المحذوف والتقدير ولا يصح لانه قدره بحصته وقوله وهي معلومة

هو علة لقوله لزمه أي وانما حكمنا بالزوم لانهم اعلوه - علة أي بعد تقويم كل من السلم والمعيب (قوله الابد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع عننا فان قلت اذا كانت العلة في جواز التماسك بالسلم الفائت حيث كان الثمن مثليا وغيره وفات عدم الجهل مما ينوب السلم فيجوز ذلك فيما اذا كان السلم باقيا والثمن مثليا أو غيره وفات فالجواب أن العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السلم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين وردعين والحاصل أن علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسلم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فان قلت علة المنع موجودة ولو لم يكن المعيب الاكثر والجواب أن السلم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسدا أكثر فان قلت العرض لا بد من تقويمه كان قائما أو فائتا فالجمله موجودة مطلقا قلت يجب بانه لما تلف نظر لقيمه حال اوصار بمثابة ما اذا بيعت بعين وان كان (١٤٨) لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التراضي على

الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين (قوله أو ما وولدها) الواو بمعنى أو وبقاؤها على بابها فسادا تقدره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كأن أصلاته من حيث ورود النص فيه وقوله مفرعا عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهما الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحقاق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى أن هذا التصوير غير ما تقدم له فهو إشارة للوجه الثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لا جيل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأما ان كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله أن هذا اذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالتمسك مطلقا وان كان مثليا أو شائعا فكذلك قال عجم في بيان القليل والكثير نظما ثم الكثير الثالث في المثلي وفي

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول اذا يعلم ما يخص السلم من العرض القائم الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة الهالك توأصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد وللمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبائع مطلقا وبه أخذ محمد (ص) أو أحد من دوجين (ش) عطف على الاكثر والمراد به ما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كالتفنين والنعلين والمصرعين أو حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة أي انه اذا كان المعيب أحد من دوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسلم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه (ص) أو ما وولدها (ش) يعني أن من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فإنه يجب عليه أن يردهما معالان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفقة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد ككتاب مثلا فان استحقاق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فإنه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كأنشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الابد تقويم المبيع كله أو لانه تقويم كل جزء من الاجزاء فلا يجازله التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن أدى الى ما ذكرنا ان كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قبلها أو كثيرا فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل وأما ان كان موصوفا فلا ينقض المبيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهما وسبعة تساوى عشرة بثوب فاستحققت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكامله ورد الدرهمين (ش) تقدم أن المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنفسخ من أصلها وهذا مفرع عليه فالوفره بالفاء كان أولى لان كلامه يوهم الاستئناف أو العطف والمعنى أن من اشترى درهما وسبعة تساوى عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ يجب على المشتري أن يرد البائع الدرهمين ويرجع في

* مقوم ما فات نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان النصف * فيه كثير نص ذالايخفي
 ان شاع أو عين ذال الذي يظهر * لي من كلام كل من يعتد به
 (قوله بكاله) فان قيل قوله بكاله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهمين يدل على انه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أي به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين أولهما ان قسيم ما ذكرناه أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط وبأن اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب ومجازها في قوله ورد الدرهمين اذا المراد انه يجب عليه درهما وان قرئ فملا ما ضيفا فلا يجوز ويكون صريحا في الوجوب ويقتدي بما اذا لم يرد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فالوفره بالفاء لكان أولى) هذا على نسخته ووجدني

ثوبه

بعض النسخ تقر به بالفاء (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه والخبر قوله بيعا بثوب فان قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة فلناصح الابتداء به بالعطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعي لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع (٩٤٩) عطف عليه أو بالنصب مفعول معه

وقوله بثوب متعلق خبرها أي بيعا بثوب وقوله وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشأن وفيه ما تقدم من ان الخبر حينئذ لا يكون الاجلة والاحسن أن يجعل الضمير عائدا على المثني أو المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أي كان يشتريه عيبا للخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائها شيئا ولو اتخذ القنية أو نحو ذلك (قوله بتعدد متعلقه) الأولى مشتريه والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أي ولا يرد الجميع إلا أن يكونا شريكي تجارة خاصة له أن البائع تعدد بان باع شيئا كان اتخذاه خدمة مثلا فيجوز للشري أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكي تجارة لانهم ما اذا كانا شريكي تجارة فهما كالرجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر (قوله الابشهادة الخ) هذا اذا كان العيب خفيا وظاهرا لا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالبا ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها وإنما أسند الشهادة للعادة وان الشاهد في الحقيقة أهل المعرفة لانهم لما كانوا يستندون في شهادتهم بما دلت العادة عليه غالباً صح اسناد الشهادة للعادة (قوله عيب

قوله الذي خرج من يده ان كان باقيا فان حوالة السوق فأعلى فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشتري التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب وكان شائبة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أي وان كان هو أي الشأن درهمان وسلعة بيعا بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الأولى والنصب على الثانية * ولما أنهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرع في الكلام على تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متعددًا وكان البائع متحدًا أو متعددًا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يردوله أن يتمسك ولو أبى البائع فقال لأقبل الاجمعه والى هذا يرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما هما الردمعاً والتمسك معاً والقولان فيها وكلام الموافق اذا لم يكونا شريكيين في التجارة وأما ما اذا اشتري شيئا معييا في صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه أن يمنع من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الآخر (س) وعلى أحد البائعين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متحدًا أو متعددًا والبائع متعددًا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فانه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده أو في قدمه فقال (ص) والقول للبائع في العيب (ش) يعني أنه اذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع ولا عيب عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة في الاشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي في نفي العيب الخفي كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه الابشهادة عادة للمشتري وخالف من لم يقطع بصدقه (ش) يعني أن البائع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول في ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعاً أو رجحاناً أو شكاً فان شهدت العادة قطعاً أو رجحاناً للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا عيب على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين واذا شكك فالقول للبائع بيمين فالصحيح لان العادة اما أن تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا عيب أو ترجحه أو تشكك فالقول للبائع بيمين فيهما واما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا عيب واما أن ترجحه فالقول له بيمين وانما كان القول قول البائع في صورة الشك لانه يدعي انبرام العقد والمشتري يدعي حله والاصل انبرامه ولذا لصاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المتبايع عند ابن القاسم لانه قد لزمت البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيًا على المشتري بهذا الذي فيه النزاع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) وقيل للتعذر غير عدول وان مشركين (ش) يعني ان المتبايعين اذا تنازعا في عيب في المبيع فانه يقبل في معرفته غير العدول وان

قديم) أي لم يطلع عليه المشتري (قوله لكان القول قول المتبايع) فاذا أراد المشتري أن يرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه أو رشا (قوله فيصير مدعي الخ) أي ويصير المشتري مدعي عليه أي والاصل قبول قول المدعي عليه أي فيقبل قول المشتري انه قديم لانه يقبل قول المدعي عليه وأطلق الشارح وفي عيب أنه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين ومثله في شب وكذا في بهرام وقال بعد ذلك

وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تبسرت العدول) أي فلا مفهوم لقول المصنف للتعذر وعبارة عب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمازري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عجم وتبعه (١٥٠) شب ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فانه يقبل المسلم اتفاقا غير

العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ في مفهومه تفصيل فلا يعترض به اه غير ان كلام المواق يبيد قوة كلام عجم فيجب التصير اليه ونصه المتطير الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه (قوله والواحد الخ) والاثنان أولى كافي شرح شب (قوله اما لو كان العبد ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب اذ دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بعونه وان لم تتغير حالته (قوله يعني ان اليمين اذا توجهت الخ) اندفع بذلك استشكل اليمين على البائع لان القول قوله بلا عين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا قام المشتري شاهدا عن العيب ونكل عن اليمين وتوجهت على البائع (قوله القواعد الاصول) كذا في نسخته لا يخفى ان قوله الاصول بدل من القواعد (قوله لان اليمين الخ) وأما اذا توجهت ابتداء على المتباع فيحلف على نفي العلم (قوله تردهن مثل ما توجهت) كذا في نسخته فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصوير السؤال سائل فائلا هل ترد مثل ما توجهت (قوله وهي رواية

مشر كين وان تبسرت العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحه الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كافي اذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حيا حاضرا اما ان كان العبد ميتا أو غائبا أو وقفهم المتباع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت الا بعد اثنين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحاولوا في ايقاف المتباع وليس المراد بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري به ابل المراد به الكافر (ص) وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكمل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار على رؤس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقة والابق فانه يحلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى وحلفه انه ما هو وبه ليس نقيض نفس دعوى المشتري أنه قد يم قات هو متضمن لنقيضه (تبيينه) سكت المؤلف عن عين المتباع ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع لان اليمين ترد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو به قطعاً أو في علمي وما علمت بذلك حال العقد وقال في الشامل وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به فقبل نفيها ومشهورها بتا في الظاهر ونفيها في الخفي وفي عين المتباع ان نكل البائع أقوال (ص) والغلة للفسخ ولم ترد (ش) يعني أن الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضممان والفسخ يحصل برضاء بالقبض وبالثبوت وان لم يحكم به كما يأتي وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا أن يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصرحه بقوله ولم ترد لان نفي الراداعا هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر أن النصريح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أتى بقوله ولم ترد لترتب عليه ما بعده ظاهرا ولم تظهر له فائدة لان قوله للفسخ به يبدأ أن الغلة للمشتري اذ لا يتأتى في البائع أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغاية فهذه الفاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاءها دليلا على الرضا بالمتباع بأن تكون ناشئة عن غير تحريك كمين ووصوف أو عن تحريكه وأخذها قبل الاطلاع على العيب ومثله ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصاص أو نحوها مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة مستمرة لا للفسخ فقط لدلائلها على الرضا فيمنع الفسخ وبهذا اتفق كلامه هنا

يحيى) أقول قضيته ان هناك رواية أخرى تقول بانها لا ترد مثل ما توجهت وكلام شامل الآتي مع حكايته الاقوال لم يذ كر قولاً منها أن لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقديراً وكأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفيها ومشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصریح كقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلفظه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريكه ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

اسكانه او قراءة في مصحف ومطالعة في كتب واغتسال ثم حائط في زمن الخصاص ولو طال لاقبله فانه دال على الرضا ولو لم يطل وما نشأ
 لاعن تحريك ولا يتقص كلن وصوف وبيض في زمن الخصاص ولو طال وقبله اذ لم يطل فان طال فبعد رضا والغلة التي قبل الاطلاع على
 العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لاعن تحريك ولا تنقص كانه قدم مثالهما نشأت عن تحريك وتنقص
 كاستعمال العبد والداية والغلة التي لا تجامع الفسخ بل لا يفسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصاص فبما نشأت عن
 تحريك ولا يتقص ولو لم يطل وما نشأ لاعن تحريك ولا يتقص قبل زمن الخصاص وطال وما نشأ عن تحريك ويتقص في زمن الخصاص
 وقبله طال أم لا فجميع ذلك كما دال على الرضا وحينئذ فلا يفسخ (قوله الاولي (١٥١) اخراجه الخ) أي يخرج من الامرين جميعا ثم
 لا يخفى أن اخراجه من أحدهما

مستلزم للاخر (قوله ويرجع
 بقيمة السقي والعلاج) مالم يجاوز
 قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له الا قيمتها
 أو ثمنها (قوله ردم كيلتها الخ) أي
 ان كانت فاتت ببيع أو أكل أو
 سماوى لضمانه لها فمه بعد جذها
 على الاصح ولا يضمها قبل الجذ لانها
 تابعة (قوله وثمنها ان بيعت) أي
 وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها)
 أي لان العقد انما وقع على الاصول
 بعد الا بار وقبل بدو الصلاح
 والمنظور له هذا الزمن لازم جد
 المشتري لها لانه لا يجذها غابا الا
 بعد بدو صلاحها لکن لا ينظر لهذا
 وانما يتطرق لزمن العقد (قوله
 ومحل رده للصوف التام الخ) وهل
 الثمرة التي أبرت كلها يقال يردّها
 مالم يظهر مثلها قياسا على الصوف
 التام (قوله وهو هذا أحد مواضع)
 أي العيب (قوله والبيع الفاسد)
 في العبارة حذف والتقدير في هذا
 والبيع الفاسد والاستحقاق الخ
 (قوله وهذا في غير المؤبرة الخ)
 ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال
 والجذ في الثمار فيما اتفقاً *

مع قوله وما يدل على الرضا الا ما لا يتقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الاولي اخراجه
 من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران أحدهما انه ليس بغلة والثاني أنه يرد والمعنى أن من
 اشترى ابلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد فيها عيبا فلا يردّها الا مع ولدها ولا شيء عليه في الولادة
 الا أن يتقصها ذلك فبردمها ما يتقصها ابن نونس ان كان في الولد ما يجبر النقص جبره على قول
 ابن القاسم وسواء اشترى اها حاملا أو حلت عنده خلا فالسيوري في جعله الولد غلة (ص) وثمره
 أبرت (ش) يعني ان من اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه
 اذ ارد الاصول بسبب العيب فانه يرد الثمرة معها الا ان لها حصصة من الثمن ولا يتم البيع بغلة
 والمشتري أجرة علاجها اذ اردّها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع الاصل ولو طابت أو
 جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج ولو فاتت ردم كيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان
 بيعت ومفهوم أبرت ان غير المؤبرة لا ترد وهو داخل في قوله والغلة (ص) وصوف تم (ش)
 يعني أنه اذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فأراد أن يرد
 الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لانه حصصة من الثمن فان فاتت ردمه ان علم والا
 ردم الغنم بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة ردم كيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق
 بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب أنه لو رد الاصول بحصتها من الثمن
 مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وسأني
 أي وأخذ القيمة ليس يبيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا
 عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذ لم يحصل بعد جزه مثله فاما اذا حصل فانه يجبره قاله اللخمي
 وهذا أحد مواضع خسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة
 والتفليس وهذا في غير المؤبرة اذا فارقت الثمرة الاصول فان لم تفارقها فالشهور وانها لا ترد اذا
 أزهرت وان لم تجذ في العيب والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان أزهرت مالم تيسر وفي
 التفليس ترد ولو بدت مالم تجذ وأفاد بقيمة الخمس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس
 وفساد (ش) أي قلاغلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا المستحق على المستحق منه ولا
 لبائع فلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المفسد ولا على مشتريه شراؤه لفساده
 ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة (ص)
 ولم تجذ في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عندنا كم وان لم يحكم به (ش) يعني ان
 السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها وبنقل ضمانها عن مشتريها باحد امرين

فالتاء اشارة للتفليس والجيم والذال للجذ اذا أي ان التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشتري الا بالجذ اذ وقوله عفرا اشارة للعيب والفساد
 والزاي اشارة للزهو أي انه لا تكون الثمرة فيه مالم يشتري الا بالزهو وأخرى اذا ليس أو جذ وقوله شسيا اشارة للشفعة والاستحقاق
 والياء اشارة للبيس أي أن الثمرة لا تكون للمشتري فيها الا بالبيس لا بالزهو وأخرى من البيس الجذ اذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أي
 في غير الثمرة المؤبرة أي وهذا في الثمرة غير المؤبرة الخ والمشاركة فوز المشتري أي وفوز المشتري في الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله فالشهور الخ)
 ومقابلة أن الابار فوفت في جميع هذه المسائل (قوله كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد الى قوله بخلاف ولد وما بعده وذلك لان
 الولد لا يتصور فيه الشفعة وأما في الاستحقاق فحكمه حكم الرد بالعيب بأخذ المستحق للامهات معها وكذلك في التفليس فان البائع
 أن يأخذ الولد مع الامهات وأما في البيع الفاسد فان الولد

يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة واعلم أن كل من أتفق على ما اشتراه به غلته بتبني كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقاته بخلاف ما ليس له غلته بتبني كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) بنافي صدره - اه الذي هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويوجب بأن ما تقدم يحمل على طريقة التكميل (قوله إذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله لرد ما عداه من الاقوال) ظاهره أن الاقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل الخ ولم يظهر ذلك إنما الظاهر ان المقابل المردود عليه إنما هو قول واحد بقول اذا خاف (١٥٣) العادة يرد به ثم بعد أن خطر لي ذلك اطاعت فوجدت البدر قال

قوله ولا يغبن هو المشهور وذهب العراقيون الى الرد بالغبن ناقلا له عن ابن عبد السلام ونقل عن اللخمي خلافا في بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكر بهرام خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغا ما قال حصل بعض الاشياخ في القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضي عبد الوهاب في المعونة ثبوت الخيار لغير العارف باتفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان استسلم أي أخبر المشتري البائع انه غير عارف بقيمة فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عالما بالبيع وعنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام بالغبن كقوله اشترى مني سلعة كما تشتري من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وعنه) أي جاهل قيمته في ذاته وعنه الذي يشتري به الناس (قوله وأشار الى الطريقة الاخرى) لا يخفى أن طريقة ابن رشد في

أحدهما أن يرضى ببيعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحالك وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد وتظاهر قوله ان يرضى بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعى عليه أنه تبرأه من ذلك العيب * ولما أتى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فنها الغلط في الذوات وهو قوله (ص) ولم يرد بخلط ان سمي باسمه (ش) والمعنى أن البائع اذا غلط في ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بأن سمي باسمه العام بأن يقول اشترى مني هذا الحجر فاذا هو ياقوته فيقول البائع ما ظننته ياقوته فانه للشترى ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبيل بيعه وأما لو باع ياقوته فاذا هي حجر فان لم يشر به رده وبعبارة اعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك لجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمي باسمه أي العام ان سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى أن لم يسمه أيضا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة ان ترك تسميته بالكلمة ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور ومن المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيد من نقل ح وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والارد المبيع بالغلط بلانزاع (ص) ولا يغبن (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو يبيعها بأقل كذلك وأما ما جرت به فلا يوجب ردا اتفاقا فقوله (ولو خالف العادة) إشارة لرد ما عداه من الاقوال (ص) وهل الا أن يستسلم (ش) أي وهل محل عدم الرد بالغبن ما لا يستسلم المشتري البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وعنه فيقول له البائع قيمته كذا والامر بخلافه الرد حينئذ باتفاق فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازري وأشار الى الطريقة الاخرى وهي لابن رشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أي ان محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشترى مني سلعة كما تشتري من غيري أو يقول المشتري يعني كما تباع غيري في غير الاخر فان له القيام بالغبن حينئذ وأما ان كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول بعني كذا وكذا رطل كما تباع الناس فيقول قد بعث كذا كذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين

المعنى ترجع لطريقة المازري وذلك لان موجب الرد في الطريقتين الجهل وحينئذ فلا وجه لمكايستهما نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى وقوله أو يستأمنه من جهة البائع به هذا التوزيع ينتفي التكرار في الجملة انتهى ثم انك خير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجح بعدم القيام بالغبن مطلقا وذكر المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى ولو قال لا يغبن ولو خالف العادة الا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستئمان) هو ما شئ واحد (قوله وهو أن يقول الخ) صريحه انه تفسير لطريق المكايسة وليس كذلك لان هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبي هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجعا للمعنى واحد لا وجه لها والحاصل أنه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي الخ

الطريقتين

لا يكون في عبارة المصنف حذف وجعل عب في عبارته حذفاً والنقد يروى هل الآن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه أولاً ومطلقاً
 تردد والمعمد الأول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنهما طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقة عبد الوهاب وإنما أشار لطريقة المازري
 وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ما ذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أي قد علمت أن الاستسلام هو عينه في المعنى
 فيجري فيه ما جرى فيه (قوله) كلام المصنف في غير الوكيل والوصي قال عجم (قوله) ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصي إذا باع كل
 أو اشترى بغيره لا يتعاقب بمثله أن ذلك مردود ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حاي به والرجوع على الوصي مشروط
 بتعذر الرجوع على المشتري أي أو على البائع في مسأله البيع ويستفاد من هذا إذا أجز الناظر بدون أجرة المثل فهل يرجع عليه
 بتمام أجرة المثل أم على المستأجر وبأنه عند قول المصنف وكراه الوكيل بما باع أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على المستأجر
 انظر عجم (قوله) وهو كذلك عند الأكثر وهو المعمد وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب)
 أي قديم (قوله) فالعهدة عليه أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقمة أنه وكيله (قوله) المقارض بفتح الراء أي عامل القراض (قوله)
 والعهدة في مال اليتامى أي الذين تولى القاضي والوصي بيع أمتهتهم (قوله) (١٥٣) على ما يبيعه أي الوصي وقوله قال أي

اللغمي وإن اتجر الوصي جعل
 التفصيل في الوصي وترك القاضي
 كانه لانه ليس شأنه التجارة فلو وقع
 ونزل واتجر القاضي لليتامى فهل
 كالوصي أولاً وهو الظاهر وحرر
 وينبغي اعتماد كلام اللغمي (قوله)
 وقال ابن المواز الخ) حاصل كلام
 ابن المواز أن الوصي والوكيل
 المفوض لا يتبعان وقوله أن عليهما
 اليمين أي على تقدير إذا استحققت
 السلعة أو ظهر عيب بخلاف أن
 لغيرهما ولا يتبعان وإن ذكر في
 وقت البيع أنه لغيرهما ما لم يشترط
 ذوالفضل منهما أنه على تقدير
 ظهور عيب لا يتبعان بل ينتسب
 عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل
 بذلك الشرط وحينئذ فكلامه
 ضعيف في مسألة الوكيل المفوض
 وذلك لانه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر
 المدونة أنه لا عين على الوصي وهو قد

الطريقتين وما قاله ابن رشد مبنى على أن بيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الأكثر وسماع
 عيسى ابن القاسم لا يصح ويفسخ إن كان قائماً وان فات رد مثل المثل وقمة المقوم ولما كانت
 العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من ذلك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على
 متولى العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وانما هي على الموكل وهم أن يصرح
 بالوكالة أو يعلم المعاقمة انه وكيل وهذا في غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لانه أحل نفسه
 محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضي والوصي ففي المدونة
 لا عهدة عليهم ما فمأوليا يبيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال اليتامى ثم استحققت السلعة
 فلا شيء على اليتامى وحله اللغمي على ما يبيعه لان اتفاق عليهم للضرورة قال وان اتجر الوصي
 لليتيم اتبعته ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي أخذ به في الوصي والوكيل المفوض
 أن عليهما اليمين وإن ذكر انه لغيرهما إلا أن يشترط ذوالفضل منهما أن لا عين عليه فذلك له
 اتباعاً واستحساناً لقول مالك انتهى والقسم الثاني من قسمي العهدة وهي الخاصة بعهدة الرقيق
 أشار الى حكمها ومحلها بقوله (ص) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني أن عهدة الثلاث
 في الرقيق للمشتري أن يرد على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب
 المال فن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد لانه لاحظ
 له من ماله ولو تلف في العهدة وبني ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة
 وقوله لاحظ له من ماله أي لا شيء له من ماله وهذا ما بعده يفيد أن المال اشترطه للعبد وأما لو
 اشترطه لنفسه فله رده بذهابه وقوله ولو تلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جعل الصفقة
 أي حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لا شيء له فيه كان غير منظور اليه (ص) إلا أن يبيع ببراءة

(٢٠ - نحرشي خامس) حكم باليمين وظاهره لافرق بين أن يكون للتجارة أو للاتفاق عليهم (قوله) اتباعاً أي اتباعاً لقول مالك
 واستحساناً لظاهره أن مالكاً وغيره اختلفاً في هذه المسئلة وهو قد يرجح قول مالك واستحسانه في اليمين الا عند الشرط (قوله) حكمها أي الرد
 وقوله ومحلها أي الرقيق وقوله ورد أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه بيع حاكم (قوله) عهدة الثلاث العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو
 الالتزام والالتزام واصطلاحاً تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه
 المتبايعين معاوان أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم ويبلغ اليوم الأول إن سبق بالفجر (قوله) قال ابن رشد بدون ضمير وأصلها
 لعج وقوله وهذا ما بعده أي قوله لانه لاحظ له في ماله مع ما بعده أي مجموعهما يفيد الخ (قوله) ظاهره ولو كان ماله جعل الصفقة الخ) مفاده أنه
 إذا اشترط لنفسه وكان ماله جعل الصفقة أن يتقضى البيع حتماً وأما لو كان غير ذلك فلا يتقضى بل يتعين التسلك بالباقي ويرجع عما ينوب
 ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله) إلا أن يبيع ببراءة) حاصله أنه إذا وقع البيع على عهدة الثلاث وقد كان قد تبرأه من عيب معين قديم
 كالأبق فإنه إذا حدث مثله أي باق في زمن العهدة فلا يرد به ثم إن كلام المصنف إذا اشترطت أو اعتيدت كما سيذكره المصنف وهو ظاهر
 المدونة أو جعل السلطان الناس عليها ونخص الشمس اللقمان قوله إلا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة في المشتربة أو

المحمول عليهما من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة تترد بالقديم والحادث ان لم يبيع البائع براءة من قديم والاسقط حكمهما مطلقا ان جرى بالبيع بها عرف فان اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس لاعلى ما يأتي للصنف وهو ظاهر المدونة كما في عب وبفهم من عج أن كلام الشمس هو المعتمد كأفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى أن الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخل في اليوم الاول) بل وتداخل في الثاني والثالث (قوله بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أي وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فإذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها والحاصل (١٥٤) أن الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار مواضعة واستبراء

(ش) الاستثناء متصل أي الآن يبيع براءة من عيب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقاءها فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الاباق فأبقى في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له بالابق لانه تبرأ منه فتنتفعه البراءة منه فقط أما ان تحقق الهلاك في زمنها فضمائه من البائع لانه انما تبرأ اليه من الاباق فقط لانه وعما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والعلة مامر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعني أن من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها معنى أن الزمان محسوب لهما فانتظر أقصاه ما فان رأيت الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني والثالث وتداخل في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداءؤها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت امضائه ولا تدخل أيضا في السنة بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والأرش كلوه هوبله (ش) يعني أن النفقة والكسوة أي ما وارى عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة أن الذي عليه الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان أرش الجنابة للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو اللامة في زمن مواضعتها فهو للبائع إلا أن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الاستثناء ما له (ش) فان الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي وعليه فالارش للبائع ولو استثنى المشتري ما له ق وبعبارة المراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستتر به عورته خ لافا لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش للمالك أي والنفقة على البائع والارش له (ص) وفي عهدة السنة بجذام وبرص (ش) تقدم أن عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما مر وأما اذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها إلا بأحد هذه الادواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد بغيرها ولو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضاء ثلثها لم يرد إلا أن تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الرد بمجرد ببق أو حجرة وأشار بقوله (ص) وجنون لا بكضربة (ش) الى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

فعهدة السنة تكون بعد الخروج مما ذكر الا الاستبراء المجرد فانه يدخل فيها لان الضمان فيها من المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرئ به فانها لا ترد على البائع بشئ مما يوجب الرد في السنة وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لانها انما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة وأما الاستبراء المجرد فان حصل فيها أي في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري وأما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث وأما الاستبراء المجرد مع الخيار فهو كالاستبراء المجرد مع العهدة وأما المواضعة والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما فاعلم من هذا أن المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار يتداخلان وان الاستبراء المجرد يدخل في كل واحد مما عداه وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة الخ) المناسب أن يقول والقاعدة أن من له النماء

كس

عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله الآن يكون المشتري الخ) عبارة عب الا

المستثنى ما له للمشتري أو للعبد فما وهب له زمنها وزمن المواضعة للمشتري وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله العلة زمنها مطلقا (قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير امسترا وهو من باب الحذف والايصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي اذا جعل نائب الفاعل الموهوب ضمير امسترا وهو من باب الحذف والايصال ويكون خبر النفقة محذوفات تقديره له مثل المذكور ثم لا يخفى ما في كلام عب لان نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والايصال والتقدير كالمال الموهوب (قوله لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقة ما وحجازها والاحسن جعلها للاختصاص (قوله فلأصاب الرقيق ذلك في السنة)

عبارة غيره واذا حدث الجنون في عهدة السنة يرد به ولو زال لان زال جسام و برص على الارح الا ان يقول أهل المعرفة لا يؤمن
 عودته (قوله كس الجنان) تشبيهه (قوله فانه لا يرد به) أي لا مكان زواله بمعالجة دون الاولين أي ما كان من طبع الرقيق وما كان من
 مس الجنان كذا ذكر عب وفيه أنه قد يعالجه اذا كان من مس الجنان ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الرد بالجنون الطبيعي دون
 مس الجنان أو ضر به لان الجنون هنا في نفس المبيع فله زيادة تأثير ومات تقدم في أصله فما كان بالطبع يسرى دون غيره (قوله وفي
 مشكوكهما قولان) المعتمد أن المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابلها لابن وهب (قوله انما عوضمان الدرر من عيب) أي
 قديم أي في غير الرقيق وأما في الرقيق فيجوز التبري من عيوبه ويشترط عليه (١٥٥) عدم الرد بعيبه بالشرطين المتقدمين أن يكون

التبري مما لم يعلم مع طول الإقامة
 والحاصل أن شرط عدم الرد في
 الاستحقاق لا يعمل به مطلقا في
 الرقيق ولا في غيره وأما بالنسبة
 للعيب فالشرط باطل أيضا في غير
 الرقيق وأما الرقيق فيعمل به فيه
 بالشرطين المتقدمين والمعتمد أن
 عهدة الاسلام هي درر المبيع من
 الاستحقاق فقط دون العيب (قوله
 ان شرط الزمانان) أي أو الضمانان
 وقوله أو اعتمد الضمانان أي
 أو الزمانان وفي العبارة تسامح
 لان الشروط أو المعتاد انما هو
 الضمان في الزمان ولو اختلف في
 الشرط وعدمه فالاصل عدمه لان
 الاصل عدم الخيار (قوله وهو
 زمان العهدة) الاولي وهو الاشتراط
 الحاصل عند العقد والعادة
 المقررة عنده (قوله بعدهما)
 أي المطلق عليه بعدهما منه الا
 أن يقطع عادة أو يظن بحدوث
 زمنهما من البائع دون عين المشتري
 في الاولي وفيها في الثانية فان قطعت
 بأنه بعدهما من اشترى بدون
 عين على البائع كأن ظنت أو
 شككت ولو في موت عين المشتري

كس الجنان وأما ان كان بسبب ذرية أو طرية أو خوف فانه لا يرد به وقوله وجسام و برص أي
 محققين وفي مشكوكهما قولان (ص) ان شرطا أو اعتيدا (ش) يعني ان عهدة الثلاث
 وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو يحمل السلطان الناس
 عليهما ولا يكتفي قول المشتري أو شترى على عهدة الاسلام اذا لم تجز بهما إعادة لان المراد بذلك انما
 هو ضمان الدرر من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما وقوله
 ان شرطا واعتيدا مجرد الفعل من علامة التأنيث نظرا الى أن العهدة في معنى الضمان أو
 الزمان أي ان شرط الزمانان أو اعتمد الضمانان أو نظرا الى أن العهدة في معنى الالتزام أي ان
 شرط الالتزامان أو اعتيدا (ص) وللمشتري اسقاطهما (ش) أي وللمشتري اذا وقع العقد على
 العهدة بشرط أو عادة اسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كما كسائر الحقوق
 المالية ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لانه قول سبب وجوبه جري وهو زمان العهدة
 وللبائع اسقاطهما قبل العقد لا بعده وهو هذا لا يخالف قول المؤلف الا في وأن لا عهدة مما يصح
 فيه البيع ويبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرر من عيب قديم في المبيع
 واستحقاق (ص) والمحمول بعدهما منه (ش) يعني ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على
 عيب في العبد مثلا فان علم أنه حدث في أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم أنه حدث
 بعدها فانه يكون على المشتري وان أشكل الأمر فيه بأن أحتمل حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون
 من المشتري لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت
 فاذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدرى هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشتري فالضمير في
 منه للمشتري ولما استثنى المنيطي احدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور ودرج
 المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لافي منسكح به (ش) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة
 على الزوج اذا أصدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لان طريقه المكارمة ويعتقر فيه من الجهل
 ما لا يعتقر في البيع والاخراج من قوله ان شرطا أو اعتيدا أي فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا
 (ص) أو يخالف به (ش) يعني اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه المناجزة
 (ص) أو مصالح به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على
 اقرار أو ما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو
 معينا فان وقع فيه الصلح على انكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني ان

مع عين البائع (قوله احدى وعشرين مسألة) عشرون صرح به المصنف وواحدة داخله تحت كاف كفلس وهو السقه (قوله أي فلا
 عهدة ان شرطا أو اعتيدا) هذا الزرقاني وهو مردود فان المشترطة توفي بها فمأذكر لانه شرط فيه غرض أو مالية أوهما كما يفيد كلام
 ابن عرفة ونحوه للقرافي وعزاه لشيخه الجيزي وغيره (قوله وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار) في الشامل خلافة وأن ما كان على
 اقرار ففيه العهدة وكلام بعض يقتضي اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة في عهدة مصالح به عن انكار سواء كان عن دم عمد أو خطأ
 أو اقرار في عمد فيه قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع في الاوّل للخصومة وفي الثاني للقصاص مع أنه يسقط بالصلح بخلاف دم
 عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن اقرار ففيهما العهدة لارجوع المال (قوله وغيرهما) كذا في نسخة أي من الحقوق المعينة أو التي
 في الذمة وقوله سواء كان المصالح عنه في الذمة كما لو صلح في مقابلة عشرين دينارا في ذمته وقوله أو معينا كما لو ادعى عليه بكتاب معين
 فصالحه (قوله فان وقع فيه الصلح الخ) المقابل محذوف أي وان وقع على اقرار أو بينة ففيه

العهد لأنه يبيع (قوله ويشمله قوله الآتي الخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو قرض الاستغناء عنه بما سألني (قوله فانه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهد بلجازرده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الاقالة منه أي لان أحدهما يقول للآخر أفلني من هذا العبد وقول سخنون راجع للقول بالسقوط وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على انها يبيع) أي اننا اذا قلنا انها يبيع فالعهد جزما (قوله على (٦ و ٧)) ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة لا يخفى أن مقتضى كون الاقالة فسحا أي اقالة

المسلم فيه كما اذا أسلم دينارا في عباد وأمة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه أو به كما اذا دفع عبدا في قبح مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به (ص) أو قرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة المدفوع قرضاً أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض بدل على أنه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فاذا اقترض رقيقاً ثم حدث به عيب يرد به في العهد أن لو كانت فانه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني اذا كان الرقيق غائباً فاشتراه شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرتق وبخلاف البيوع على رؤية سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولاً سخنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا اذا انتقدوا لا سقطت اتفاقاً لانه كما أخوذ عن دين ابن رشد والعهد في الاقالة على أنها يبيع وان قلنا انها فسح على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولاً واحداً (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبييع على كفلس (ش) يعني أن السيد اذا أخذ رقيقاً عما في ذمة مكاتبه فلا عهدة عليه لتسوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهد رعا أدت لعجزه ففرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضى على المفلس لأجل أرباب الدين أو على سفيه أو غائب لان يبعه ببيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كما مر (ص) أو مشتري للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني أن الرقيق المشتري على ايجاب العتق أو على أنه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فانه لا عهدة فيه لتسوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في غنمه لانه أوصى بشرائه للعتق لان هذه ستأتي وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعسم من المسلم فيه والقرض المرود لشموله لهما ولغيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقر به أو ثبت بالبينة ومعناه أنه أخذ على وجه الصلح فاذا أخذ على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعمله بقوله لوجوب المشاجرة في ذلك اتفاقاً للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء ببيع ومثله المرود بالاقالة وكذلك الورثة اذا اقتسموا التركة ونخص بعضهم رقيقاً فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري أنه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن يبيع الوارث ببيع براءة ان بين أنه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهو ذاب بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة وأخرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعها من زيد أو من أحب (ش) يعني أنه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباحة لان النكاح انفسخ وهو لا يطؤها

مشتري شقص الدار منها يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع ان الشارح يأتي بقول انه الشفعة ويكتب العهدة على المشتري وقوله والمرابحة أي فاذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الاقالة فانه لا يبيعها المرابحة بدون بيان الاعلى العشرة أي لان الاقالة فسح وأما لو قلنا انها يبيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع انه لا يد من البيان (قوله مع زيادة التساهل الخ) انما زاده ولم يقتصر على قوله لتسوف الشارع الخ لانه لو اقتصر عليه لافهم ان المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التساهل خاص به (قوله أو على سفيه) أي لأجل دين أو اتفاق وكذلك الغائب لدين أو نفقة زوجته (قوله أي أقر به الخ) ظاهره انه اذا كان على انكار فيه العهدة ولذلك قال عب فان كان على انكار أو على غيره وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب التخيير يفيد أن ما أخذ في صلح الاقرار فيه العهدة مطلقاً أي سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن

دين أو معين وحينئذ يجب حل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على نكار كما في شرح شب ولا ين عرفه ان ما أخذ عن معين فيه العهدة وعما في الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان ويناقض كلامه هنا فالأولى حل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله لاطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المباشرة وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على ان الذي أقر به أو ثبت بالبينة

بخلاف

لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب أخذ القيمة (قوله لا عهدة) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا
ظاهر حيث الخ) يستشكل ذلك بأنه أي فرق بين هذا وبين قوله أو ورت أي حيث عمم هناك وقيد هنا (قوله أنه يسقط به) أي بما ذكر
من ثبوت العهد (قوله وفي نت الخ) كلام عب يفيد اعتماده الآن (١٥٧) بعض الاشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر اذ يرد

عليه العلة التي علل بها (قوله أو
استولاه الخ) وان كان الاستيلاء
لا يأتي الا بعد زمن طويل فتدبر
(قوله فان العهد تسقط) أي فلا
يلزم في ذلك أرس (قوله لقبضه
متاعه) كذا في نسخته وهي
تحرىف والمناصب متاعه (قوله
ان مجرد وضعه في المكيال) أي ولا
يتوقف على تفرقة في الاوعية
(قوله وهي داخله على مضاف)
هذا روح الجواب (قوله تخصيص
له) أي تبين له أي بين ان المراد
بتمام الفعل تفرقة وتمام الفعل
بالتفرقة لان الكيل يرايه
مجموع وضع الحب في القدر وتفرقة
وقوله لان تمام كيله خروجه الخ
أي ولا بين ذلك الا قوله واستمر
بعبارة (قوله والمراد الخ) أي ان
المراد ما كيل أو وزن أو عدم
المعقود عليه ولو البعض فضمانه
من متاعه وليس المراد ان ضمان
ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه
أو عدمه ولا فعل بعض ذلك كافي
ضمن الجميع بل كل ما علم بعبارة
ضمنه المشتري (قوله أي في حال
كيله) أي ويراد بكمال الكيل مادام
في المكيال ولا يخفى أنه لا يبين
ذلك الا قوله واستمر بعبارة (قوله
على ما اذا كان المكيال للمشتري
الخ) ظاهره ولو كان يفرغه في
الحال في أوعيته وقوله وما سياتي
على ما اذا كان للبائع ظاهره ولو

بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطؤها بالك المين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين
كزيد مثلاً أو من أحب الرقيق البيع له فأحب شخصه الثلاث يفتوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث
اشترى زيد عالم بأنه أوصى ببيعه منه والاف كيف بضر المشتري لتنفيذ غرض الموصى (ص)
أو بشرائه للعتق أو مكاتبه (ش) يعني أن الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري
تنفيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشتري للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى به
معينا والا فالعهدة لانه اذا اردت بحدوث في العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك
لا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به مكاتب (ص)
أو المبيع فاسدا (ش) أي لا عهدة على المشتري في رده المبيع فاسدا للبائع وانما نص على هذا
لدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفه قروي أشهب
لا عهدة في الرد بالعيب لانه فسح يبيع وكذا المبيع الفاسد يفسخ اه ويفهم منه أن البيع
الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها أنه
يسقط عنه من عوضه أرس العيب وفي نت أنه لا عهدة فيه اذا فات وأخذت قيمته ويفهم منه
انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطت بكتبت فيهما (ش) قد علمت أن الحق في العهدة
للمشتري فاذا أعتق العبد في زمن عهدته الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولاه وما شبه
ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط بوابعهما من نذقة وضمنان * ولما أنهى الكلام
على موجبات الضمان فبالمس فيه حتى توفية شرع في حكم ما هي فيه ومتى ينتهي ضمته
فقال (ص) وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كوزون ومعدود (ش) أي ان ضمان ما فيه
حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع الى أن يقبضه المشتري ان
كان مما يعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام في لقبضه للغاية أي وغاية ضمان البائع لما فيه حق
توفية ينتهي لقبضه متاعه وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل أن مجرد وضعه في المكيال
يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الآتي واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري فتجعل الباء
سببية متعلقة بقبضه وهي داخله على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل ويزاد
بالكيل الفعلي لا الآلة وقوله واستمر بعبارة تخصيص له لان تمام كيله خروجه من معياره
والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عدما عدل تمام الجميع أي ما كيل وما لم
يكل ووزن ما وزن وما لم يوزن أو عدما عدوما لم يعد أو بمعنى في وهي متعلقة بضمن أي ضمنه في
كيله أي في حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال للمشتري وما سياتي على
ما اذا كان المكيال للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيل ان الخراف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرد
كما يأتي (ص) والاجرة عليه (ش) أي ان اجرة كيل المبيع أو عدمه أو وزنه على بائعه لان التوفية
واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك واقوله تعالى فأوف لنا الكيل كما ان اجرة كيل الثمن أو عدمه
أو وزنه على المشتري لانه بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة ثم
أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الاربع (ش) أي

كان يتصرف به لثمة ولا يظهر ذلك فلا حسن أن يحمل كلامه هنا على ما اذا كان يتصرف به لثمة وما ياتي على ما اذا كان يفرغه في
أوعية المشتري وحينئذ لا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشتري (قوله ويجوز بيعه) أي الخراف بمجرد العقد (قوله ولقوله
تعالى الخ) المناسب حذف الواو ويكون تعليلا لتكون التوفية واجبة على البائع (قوله وهذا ما لم يكن شرط الخ) أي في المسئلتين (قوله ثم
أخرج أربع مسائل) المناسب أن يقول ثلاث مسائل لان الرابعة التي هي القرض انما ذكر تدليلا

(قوله سائل الاقالة) سوا كان السائل المولى بالكسر أو المولى بالفتح وكذا يقال في غيره وانظر اذا كان كل منهما طالبا للماذكر ولم تقم قرينة تدل على ان الطلب حقيقة انما هو من واحد معين منهما والظاهر قسم الاجرة عليها وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنقسه هل له طلب البائع باجرة ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عدته ووزنه فهل له طلب المشتري باجرة ذلك أم لا (قوله فكأنه قال لانها كالفرض) لا يخفى ان (١٥٨) التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه انما هو من

حيث الحكم وهو كون الاجرة على السائل (قوله واستمر بعبارة) حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا يناق ما تقدم من قوله واستمر تخصيص الخ وقوله ولذا جعل الخ وذلك لانه اذا جعلت للعمال يكون المجموع مسألة مستقلة (قوله فاذا سقط المكيال من يده) أي والفرض ان المشتري تولى الكيل نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشتري يفرغه في أوعيته فسقط من يده فزمانه من المشتري حينئذ فالكلام المتقدم المقيد أنه مادام في المكيال يكون الضمان من البائع يحمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل المشتري فتدبر (قوله وقبض العقار بالتخلية) وغيره بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع) الا في دار السكنى فلا ينقل الضمان للمشتري الا بالاخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بان فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد فان تلف بعد العقد فيتألف على المشتري (قوله

فالاجرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على ما رجح ابن بونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسؤلها لانه فاعل المعروف فكانت مقبوضة على الفرض فهو أصلها فلا أجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا والفاء من قوله (فكالقرض) للسببية في مقام لام العلة فكأنه قال لانها كالفرض (ض) واستمر بعبارة ولو تولى المشتري (ش) قدم الكلام على ان ما فيه حق توفيقه ضمانه من البائع الى أن يقبضه المشتري ونسبه هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد دو يستغنى عن هذه المسئلة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعادها لاجل المبالغة ولذا جعل بعض الواو واو الحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعد فاذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرائره أو نحو ذلك فصيته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا للسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع الا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المتبائع الى منزله ليس له انا غيره فزمان ما فيه اذا امتلأ منه ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ض) وقبض العقار بالتخلية (ش) يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد مجرد تخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع فان لم يكن له مفاتيح فيمكنه التمكين من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثل بالكيل وقبض العقار بكذا واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما أشرنا له اذا البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ض) وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح الا ان ما يستقنه بعد ذلك والا ما قدمه مما فيه حق توفيقه وكذلك المبيع على العهدة وكذلك اذا اشترى لبن شاة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو الا لشهادتك الرهن (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى ان السلعة المحبوسة لا تيان المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لاجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمتباع أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فان ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه اذا ادعى تلفه أو هلاكه الا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا أن يقيم بيته أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ وعلم بما

وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري الا بانقضائها (قوله) قررنا وكذا اذا اشترى لبن شاة معينة) سيأتي تصويره أنه يشترى لبن شاتين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد) البغض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفيقه والذي بينه بعد هو قوله الا المحبوسة الخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع لسنة فليس له حينئذ حبسها كما قال ابن بشير وعليه لو حبسها بغير رضائها كان متعديا فيضمن مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لانه رضى بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستشهاد (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

(قوله وخير المشتري ان غيب الخ) أي والقرض أنه في ضمان البائع فان غيب البائع أو عيب عمداً أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على المعتمد كأجنبي يضمن عوض المبيع في الاولى وأرشه في الثانية ولا يتأني خيار المشتري وانما خير المشتري هنا مع أن السلعة في المسئلتين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتعلق المشتري قويا لكون السلعة على ملكه (قوله اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والقرض أن المبيع يت وأما اذا كان على خيار للمشتري وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكيفية بائع والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى أن الشارح وت تابعان لابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا لاثباته التحجير بعد النكول وعند الحلف ليس الا الفسخ وتلك طريقة أبي محمد فقول الشارح تبعاً لعرب في تقريره الشارح وتت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ليتوافق المحلان لانه غير صواب ولا سيما ان له ما سلفاً في تقريره مما أفاده محشى تت (قوله أي اتهم على ذلك) ظاهر كلامه أن الاتهام متعلق بالتعيب والتعيب ويفصح به كلام الفيشي ولكن ليس الامر كذا كره بل الاتهام قاصر على التعيب دون التعيب فهو محقق وقوله على ذلك أي اتهم على التعيب أي اتهم على أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لأصل لها وقوله وأما لو تحقق ذلك أي التعيب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اتلافه (قوله بين التمسك بالباقي) هذا اذا (١٦٠) كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقاً انقسم أولاً اتخذ للغلة أم لا كان أقل عن

ثالث ان لم يتقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو كان متخذاً للغلة منقسماً أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصورتان وعلم أنه يقيد قوله قل الذي هو المبالغ عليه بغير منقسم وغير المتخذ للغلة فان انقسم أي على حسب الجزء المستحق بأن كان يتقسم أعشاراً مثلاً من غير ضرر ان استحق العشر أو أثلاثاً عند استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذاً لها منقسماً أم لا لم يخير بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن والكثير في المثلي والدار الواحد الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيطان والعروض والنصف في الارض كثير وهي دائماً

التلف اتفق عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشتري ان غيب أو عيب (ش) يعني أن البائع اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدق المشتري ونكل البائع عن اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع عمله أو قيمته وأما ان حلف البائع فالفسخ ليس الا كما يأتي في قوله في السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخيراً خرف قول الشارح وتبعه تت انه يخير بعد عيب البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتمسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمداً وان كان خطأ فيخير المشتري بين الرد والتمسك ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني نقوله ان غيب أو عيب أي اتهم على ذلك وأما ان تحقق ذلك فهذه جناية منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعني أن المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما اذا كان المستحق معيناً (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب باء وحرم التمسك بالأقل (ش) أي ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما عدا كعيب به فان كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي الأقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله قيده الا أن يكون الاكثر وانما ذكره هنا لأجل قوله (ص) الا المثلي (ش) فلا يحرم التمسك بأقله بل يجري على تفصيل العيب الا تي لانه انما

حرم

يتقسم فليست كالأدار والمراد بما يتقسم بضرر وهو قليل ما ينقص عوضه اذا قسم على الجزء المستحق

أو كان قسمه عليه فيه اشتراك في ساحة أو مدخل فان انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا يتقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أي تلف البعض المعين بسماوى وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا (قوله أي ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى أن التلف لا يكون الا في معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا يوهم أن العيب أصل فيثاني قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالأقل لا يخفى أنه بالنسبة للاستحقاق مكر رجع قول المصنف ولا يجوز التمسك الخ وأجيب بأنه ذكره لأجل قوله الا المثلي (قوله وحرم التمسك بالباقي) يخالف ما في عيب فانه قال فيمنظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتخذ خيار المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما أنه يخير اذا كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالأقل ورده محشى تت وانتصر لفاد شارحنا من أنه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجري على تفصيل العيب الا تي) أي في الجملة وخاصة أنه اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن ومثله المعيب اذا كان أقل من الثلث وأما في المعيب

الثالث فأكثر فيض في الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من جهة البائع أن يقول أبيعته ليحمل بعضه بعضا والحاصل انه اذا كان المغيب أو التالف أو المستحق أقل من الثلث فقد استووا في لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان ذلك الثلث فأكثر ففي العيب يخير بين التماسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفي الاستحقاق والتلف يخير بين التماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فإذا علمت ذلك فنقول قول عب الاملئ فلا يحرم التماسك بالاقبل بل يخير على تفصيل في الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من جهة البائع أن يقول أبيعته ليحمل بعضه بعضا اه يحمل ذلك على ما اذا كان التالف أو المستحق الثلث فأكثر وهذا الذي قلناه مذهب ابن القاسم كما أفاده (١٦١) ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فشد يده

على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء) لا حاجة لذلك بل المنسوب إما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود (قوله لو اوجد) صلة لكلام وقوله في قليل متعلق بالخبر وحيث قد كان حقه أن يقول ولا كلاما لانه شبه بالمتضاف لان كلاما بمعنى تكلم عامل في واحد النصب الآن يقال ان هذا على قلة كتابه عليه في المغنى (قوله في قليل) اي في عيب قليل وقوله لا يتفك أي لا تجرى العادة بانفكا كما غالباً وقوله كقاع أي كتغير طعام قاع لان القاع اسم للعجل كما قال اللقاني (قوله كقبعان الالهراء) جمع هري القمح المجتمع كقبح الشون وقوله والاندركا لجرن يوجب دبقاع كل منهما بل بسير (قوله فان كان المغيب قدر ربع) أي وفوق ربع ودون الثلث فانه يكون في حكم الربع فالمراد بالربع ما دون الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على ما في المدونة) ومقابلها ذلك كما يقتضيه كلام ابن بونس ونص بهرام وان أراد المشتري أن يلتزم السالم

حرم التماسك بالاقبل من المقوم بحصته لان باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلي فان منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لو اوجد في قليل لا يتفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني ان من اشترى شيئا من الطعام وما في معناه جزافاً أو كيبلا فوجد أسفله مخالفا لاوله فلا يخسروا ما أن يكون ذلك العيب مما ينفسك عن الطعام عادة أو لاقان كان مما لا يتفك كقبعان الالهراء والاندروما أشبه ذلك فانه لا كلام لو اوجد من المتبايعين والمغيب كله لازم للمشتري ولا يحيط عنه من الثمن شيء فان جرت العادة بانفسك كالعيب عن الطعام فان كان المغيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع أو الخمس قليل لا يوجب للمشتري ردا وليس له التزام السليم بحصته ان أبي البائع ذلك على ما في المدونة وان كان المغيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المغيب بحصته ويلزم المشتري السليم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور (ص) وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا (ش) يعني ان المغيب من المثلي سواء كان ربعاً أو أقل أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المغيب لبايعه بحصته من الثمن وأما لو التزمه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعني ان من اشترى مقوما متعدد كعشرة أبواب أو شياء مثلاً بعشرة دنانير وسهيا لكل ثوب ديناراً فاستحق أو اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو لخواز اختلاف الافراد بالجوودة والرداءة ولا بد من الرجوع الى القيمة بان يقوم المستحق أو المغيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المغيب الى مجموع القيمة ويرجع بذلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وضح) العقدان شرط الرجوع للقيمة بل (ولو سكتنا) عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة (لان شرط الرجوع لها) أي للتسمية وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تمة قوله سابقا ورد بعض

(٢١ - نرشي خامس)

بخصته فليس له ذلك بخلاف وفي ابن بونس ما يقتضي خلاف هذا وان المشتري يخير في تعيب الربع (قوله وان كان المغيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بأن المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل ما في ذلك انه اذا كان ذلك الثلث والنصف فان أراد البائع ان يلتزم المشتري السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم وروايته عن مالك الذي هو المشهور وله ذلك على كلام أشهب واختيار سحنون وان أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بخلاف (قوله وليس للمشتري الخ) أي بدون رضا البائع وأما لو تراخيا فلا اشكال (قوله وأما لو التزمه) أي التزم السالم والمغيب بجميع الثمن أو السالم بجميع الثمن ورد المغيب فله ذلك (قوله ويرجع للقيمة) انما ذكر هذا مع علمه مما تقدم في قوله ورد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعد واذ رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمها في العيب والاستحقاق (قوله وهي مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فانه يصح ذلك العقد كما أفاده ع (قوله من تمة الخ) أي لانه لما قال ورد الخ يخضر أن

يقال هل يتطرق في ذلك للقيمة أو للتسمية فأفاد انه يرجع للقيمة (قوله والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقعت ثمنها وأما هنا فهي المرجوع بقيمتها لانها هو البيعة والتمن غيرها (قوله واتلاف المشتري قبض) أي لما أنلفه مقوماً أو مثلياً فيلزمه ثمنه والفرض أن البيع على البت لان المبيع بالخيار قدومه في قوله وان اجني بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي أن يحمل على ما اذا كان في ضمان البائع لانه اذا كان في ضمان المتباع أمر ظاهر وبعد كتمني هذا رأيتني قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي اذا أنلف المشتري ما اشترى وهو في ضمان البائع فهو كقبضه لانه يلزمه الثمن اهـ فالجمله (قوله يوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة ان الغرم للمشتري ويقدمه قول التوضيح أي ان من باع سلعة ثم أتلفها هو أو اجني قبل قبض المشتري لها فان ذلك الانلاف يوجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والاجني اهـ فتلك العبارة ظاهرة في عدم التخيير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وبعبارة وهي لتقاضي وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري) لا يخفى أنه اذا كان الضمان من المشتري فالأمر ظاهر وأما اذا كان الضمان من البائع فيغرم للبائع اذا أراد المشتري رد المبيع وأما اذا أراد التمسك فيأخذ القيمة (قوله قبض لما عيبه) أي

(١٦٢)

المبيع بحصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلمة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها (ص) واتلاف المشتري قبض والبائع والاجني يوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسمواى يفسخ كما مررت الاشارة اليه لكن قوله والبائع والاجني يوجب الغرم ليس خاصاً بما اذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما اذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أيضاً أي واتلاف البائع والاجني لمبيع على البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المتباع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وبعبارة والبائع يوجب الغرم أي للمشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الامضاء وقوله والاجني يوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليس لم من التكرار ويجري على ما سبق فتعيب المشتري قبض والبائع والاجني يوجب الغرم أي ان تعيب المشتري قبض لما عيبه فيقوم سالماً ومعيباً ويغرم من الثمن النسبة ويخبر فيما بقي منه فان تماسك دفع بقيمة الثمن ان كان يدفعه وان رداً أخذ ان كان دفعه والاسقط فاذا قطع يد العبد أو فقة أعينه مثلاً لاقوم سالماً ومعيباً ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخبر فيما بقي منه وكأنه سلع تعيب بعضها فان شاء أخذ ودفع بقيمة ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعة ومعيب منها واحدة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعيب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب فان اختار الرد يغرم له البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعيب الاجني ظاهر في أنه يوجب الارش

من القيمة لان الثمن (قوله وان اختار التماسك الخ) حاصله أن تعيب البائع ان كان المبيع في ضمان المتباع فانه يوجب عليه غرم ارش المعيب للمتباع سواء كان عمداً أو خطأ لانه حينئذ اجني من المبيع وان كان في ضمانه فان كان عمداً خبير المتباع بين التماسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فخير بين التماسك ولا شيء له وبين الرد كما اذا كان بسمواى وهو في ضمان البائع (قوله وتعيب الاجني ظاهر في أنه يوجب الارش) أي سواء كان عمداً أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا ولاخبار للمتباع حينئذ كما في شرح شب أي وحينئذ يكون الارش للمتباع وبعض شيوخنا أفاد ان

(ص)

معنى العبارة وتعيب الاجني ظاهر في أنه يوجب الارش لمن الضمان منه

من بائع أو مشتري أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه الخ تعنيها على ما قاله الشارح وتعيب البائع يوجب الغرم أي للمشتري اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعيب الاجني ظاهر في أنه يوجب الارش أي للمشتري اذا كان المشتري يريد الامضاء وللبائع اذا كان المشتري يريد الرد والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع وهذا على ما قلنا بما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعيب الاجني فلا يتأني الاعلى انه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه الخ الذي صوب به المصنف مع أنه كما بالتخيير والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشي تت أن قول المصنف واتلاف المشتري قبض والبائع والاجني يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيرية وأما قول المصنف سابقاً وخير المشتري ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمعول أي ان العيب حصل بأمر سمواى وبعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما وافق محشي تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري ولفظ ابن الحاجب واتلاف المشتري قبض واتلاف البائع والاجني يوجب الغرم اهـ وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف أي تعيب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين المشتري والبائع والاجني كما تقدم ح واتلاف المشتري والاجني الطعام المجهول كيه يوجب القيمة للمثل وتأمل في المقام

(قوله وان أهلك الخ) فلو كان الهلاك بسماوي لمكانت من البائع وانتقص البيع كما قدمه بقوله والتلف ونف ضمنان البائع بسماوي يفسح ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأدلك كالدونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيلزم المثل تحر بالانه كان خطا في أموال الناس كما أفاده الشارح آخره فان جهل هل كان من سماوي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع وان أدلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحر با (قوله فالمثل الخ) انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل حيث كان طعنا ما أم لا والظاهر لا لزوم بيع الطعام قبل قبضه اذا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذي وقع (١٦٣) الشراعية قاله بعض الشراح (قوله أو

أجنبي) أي أهلك عمدا وأما خطأ فليس للمشتري رجوع بما يوفي اذا رجع البائع على الخطأ بالقيمة أو المثل أقول الظاهر كلام الشيخ سالم من أنه لا فرق بين أن يكون الهلاك بها عمدا أو خطأ كان من البائع أو أجنبي لان التعبير بلفظ أهلك وان كان واقعا في المدونة إلا أن معناه أتلف ولفظ أتلف يقال في العمد والخطأ (قوله فالقيمة) أي يوم التلف (قوله علم مكيلة ما باعه) وهذا لا ينافي الرجوع لاهل المعرفة في ذلك فصار كأن مات قوله أهل المعرفة هو عين ما في ذهنه (قوله ثم اشترى) أي فالبايع هو الذي يتولى الشراء كما قاله ابن أي زمنين وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل الحاكم (قوله لان القيمة أعزمت) أي أعزمت له أي فصارت مستحقة له فاذا فضل شيء فاز به (قوله ولو أعدم الخ) وجه ثان لتكون الفاضل للبائع (قوله ولما كان عليه التواء) بالمشاة فوق أي الهلاك كان

(ص) وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحر باليوفيه ولا خيار لك (ش) والمعنى ان البائع اذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أقاتها يبيع أو غير ذلك ولم يعلم كيلها فانه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلهما على التحري أي يوفي للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا منههوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في كل مثلي ولو لم يكن ربويا كالحناء والكتان والعصفر (ص) أو أجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش) يعني فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبي فلا يخلوها ما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومة فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه قيمتها عينان المثل اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذا اختلفت مقوم والفرق بين الأجنبي والبائع أن البائع انما لو أغرمنا الأجنبي المثل لكان مرابحة لانها يبيع بمجهول معلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه (ص) ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فبالاستحقاق (ش) يعني ان القيمة التي يغرمها الأجنبي يأخذها البائع فيشتري بها أو يبيعها طعاما يوفي للمشتري على حكم ما اشترى منه فان فضل شيء من القيمة لخص حدث فهو للبائع لان القيمة أعزمت ولو أعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصدية من البائع فلما كان عليه التواء كان له النماء والمشتري لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشترى وان نقص المأخوذ من الأجنبي عن الوفاء لغلاء حدث فان النقص ينزل مستزلة الاستحقاق للبيع واستحقاق بعض المثلي كعيبه فان كان النقص كثيرا ففوق الربع فللمشتري الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسيرا الربع فأقل لزمه التماسك بما بقي مما يخصه من غير خيار ثم ان كلام المصنف يشعر بان الاتلاف من البائع والأجنبي وقع عمدا وكذا في المدونة ويفهم من مناهه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوي لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض فغيره أخرى بقوله (ص) وجاز البيع قبيل القبض الامطاق طعام المعاوضة (ش) يعني ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه الامطاق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة معاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه وانما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره وبهذا يعلم انه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما تقدير ما اشترى كافي ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدركا وأخرج به ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة المأخوذ صدقا أو في خلع ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المبيع يباع فاسدا من المثلي اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما يبيع ببيعها واقصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبيل القبض في أرواق القضاة وولاية السوق والكتاب

له النماء (قوله فان كان النقص كثيرا الخ) بان كان الثلث فافوق فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الامطاق طعام المعاوضة) أي الاطعام المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أي عمدا أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما يبيع) فيه شيء وذلك لان رد العوض من قيمة أو مثل في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاية السوق) أي وأصحاب السوق أي مشايخ الاسواق وكذا العلماء ان جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولان اشترى علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة اذ الاصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري بعد فيجوز بيع

كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجزله البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء فقرر عجم (قوله ولو كرزق قاض) أي خلافا للقول بجوازها لانه عن فعل غير محصور فأشبهه العطية (قوله وما فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما فرض أي كأن يفرض ما كمل زوجه عالم مثلا والحجاب كerman الكاتبون ما يتعلق بأرزاق الجند وغيرهم (قوله حال أو صفة) الحالية باعتبار الظاهر لان المضاف اليه معرفة ظاهر أو صفة باعتبارانه في حكم النكرة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض (قوله كإن أعنم) فيه إشارة الى أنه أراد بشاة الجنس والمراد شياه كما سيأتي في تصويره وحاصله أنه يسلم في لبن شاتين من شياه عشرة معينات وفيه إشارة الى أنه لا مفهوم لقوله شاة (قوله وأجازة أشهب) راجع لأصل العبارة الذي هو قوله كإن شاة (قوله كان يسلم في لبن شاة أو شياه) الأولى حذف شياه لان المعنى أن يسلم في شاة أي لبن شاة أو شاتين غير معينتين من شياه كما سيأتي بيانه (قوله وشراء اللبن) (الخ) لا ما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك (١٦٤)

والاعوان والجند واليه أشار بقوله (ض) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظرا الى أنه عن أمر واجب فأشبهه الاجارة اماما أخذت فقاو صلة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أو لا وما فرض لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه فكاف بمعنى مثل وهي داخلة على قاض فدخل جميع ما ذكره وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو صفة له والمعنى ان الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به من الطعام الذي أخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعتد (ض) أو كإن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاف الذي في ضمان بائعه يمتنع بيعه قبل قبضه كإن أعنم بأعيانها أولبن ابل بأعيانها أولبن بقر بأعيانها المشتري جزافا أو ثمر غائب اشترى بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه في ضمان البائع وأجازة أشهب نظرا الى كونه جزافا وبعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كإن شاة وكأنه قال أخذ بكيل حقيقة أو حكما كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخلة على شاة عملا بقاعدته في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف واردة المضاف اليه كقوله وكطين مطر وشراء اللبن جزافا جائز بشرط أن تكون المأخوذ منها معينة وأن تكثر كعشرة والافلا للغرر بخلاف السلم في لبن شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهمما في إبان لبنتها فلا بأس به وان يعرف وجه حلها ولما كانت القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوي أشار للقبض الغير الكافي بقوله (ض) ولم يقبض من نفسه الا كوصي لیتيمه (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي الامطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كلابض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام ودبعة وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو أراد ان يده من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك الا أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد الولد الصغيرين فانه اذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليه ما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن

البيهية بمثل اللبن ان علم قدره والافقيته ويرجع عليه الاخذ بكلفة البيهية كما أفقتى به والد عب وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك (قوله كذا وكذا قسطا) أي اثنان وعشرون قسطا مثلا وقوله بكذا وكذا درهمما أي اثنان وعشرون درهما مثلا ثم ان القصص ليس بخصوص كون المعدود معطوفا كما قد يتوهم من ذلك بل ما يشمل المركب كاحد عشر قسطا مثلا (قوله وأن يعرف الخ) معطوف على قوله أن تكون المأخوذ منها معينة (قوله ليس هذا معطوفا الخ) أي لان هذا شرط للجواز

وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع ولا يصح جعله معطوفا على كرزق قاض لانه يصير المعنى ولولم يقبض من نفسه مع انه اذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المعاوضة لانه يكون المعنى والحال أنه لم يقبض من نفسه فيقتضى أنه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أي الذي من النفس (قوله وشبهها) أي شبه الودبعة أي كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يحق أنه حسي والكلام الا في القبض المعنوي أي الذي هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي وهو القبض من نفسه (قوله الا أن يكون الخ) يحتمل أن المراد القبض السابق الحسي المشار له بقوله لا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمي الذي هو من نفسه المشار له بقوله لانه كلابض زم ان كان القبض الحسي قويا بالزمه أن يكون القبض الحكمي كذلك وان كان ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أي البيع لواحد والشراء للآخر وقوله كأنه أن يبيع ذلك الطعام أي من الذي اشتراه لاجني

(قوله بأن باع السيد جميع الكتابة) أي أن التجهيل بسبب ذلك أي مبيع الجميع بسبب في تعجيل عتقه كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي الخ) الحاصل أن تعجيل العتق بأحد الأمرين الأول أن يبيعه جميع النجوم أي وان لم يتلفظ بلفظ العتق الثاني أن يبيعه بعض النجوم ولكن ينجز عتقه على بقاء الباقي إلى أجل النجوم (١٦٥) (قوله وعجل العتق الخ) أي لحرمته العتق

وان كان فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لأنه من باب بيع الطعام الخ) أي ولم توجد حرمته العتق (قوله ولا تباع من أجنبي الخ) أي لأنه يبيع دين بدين (قوله من المعنى) وهو أنه يغتفر ما بين العبد وسيدته مالا يغتفر بين غيرهما (قوله فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه) أي المحذور (قوله وسواء باعته لأجنبي أو للمقرض) ثم إن هذا ظاهر إذا باع له ما بغير طعام والامتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يبد و إذا باعه لمقرضه فلا بد من قبضه آخر وهو أن يكون أجل القرض إلى مثل أجل السلم وأكثر فان كان ينقص عن أجل السلم لم يجز إذا القرض يعدل لغوا باشتراؤه له من المقرض فالأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض صفة وقدر الأياخذ به بعد أجل القرض وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذي لم يشتره أو من الذي اشتراه وقبضه وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه من اشتراه ولم يكن ذلك المشتري قبضه وانما قلنا أراد لأنه حيث أخذ من مشتري قال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأما كثر استعماله) أي الترتيب المذكور (قوله إن جميع أنواع طعام المعاوضة المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف إن من

يقبضه ثانيا وكذلك الوصي في تيممه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فمنها قيد الكيل بقوله (ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أي وجاز للشترى بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشاره فيما مر بقوله أو كإن شاء ومنها قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أي إن طعام الصدقة وطعام القرض وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المحذور أن يتوالى عقدتا ببيع ولم يتخللها ما قبض وذلك منتف هنا (ص) ويبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق أو بلان (ش) يعني إن من كاتب عبده على طعام موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز له أن يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل محل جواز بيع ما على المكاتب من الطعام منه إن عجل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمته العتق وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية إلى أجلها وعجل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أي ولم يعجل العتق إلا لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولا يخصص بها السيد الغرماء في موت أو فليس ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل ولا تباع من أجنبي بدين مؤجل فالضمير في منه يعود على الطعام ويفهم كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه (ص) واقتراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى إن طعام المعاوضة يجوز اقتراضه قبل قبضه فإذا اشترت من إنسان أردب حنطة مثلاً فإنه يجوز ذلك قبل أن تقبضه أن تقرضه لشخص إذ ليس في ذلك توالي عقدتي بيع لم يتخللها ما قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو وفاءه عن قرض (ش) يعني إن طعام المعاوضة يجوز وفاءه قبل قبضه عن قرض مثلاً عليك لرجل أردب حنطة من قرض ثم اشترت أردباً من الحنطة فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقبضه لذلك الرجل وفاءه عن أردبه الذي عليك (ص) كويبيعه لمقرض (ش) يعني أنه يجوز لمن اقترض أردب حنطة مثلاً أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لأجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محله إذا اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجواز أي جاز للمقرض طعام غير المعاوضة يبيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقرضه يبيعه قبل قبضه وله ذلك بعده (ص) وأما قوله من الجميع (ش) قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه يبيع آخر وما إذا تركه هبة بغير عوض ومعنى كلام المؤلف إن جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الأقالمة منه قبل قبضه لأنها محل بيع لا يبيع وسواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً غاب عليه المسلم إليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت إن كان رأس المال عرضاً يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذلك لو كان رأس المال عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه

اشترى طعاماً من شخص يجوز له ما أن يوقعا لا قاله في جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضى قصره على السلم وليس بلازم (قوله غاب عليه) أي غاب المسلم إليه عليه أم لا (قوله أو طعاماً لا يعرف بعينه) أي بأن أسلم أردباً من الحنطة في قطن من القطن إلا أنك خبر بانته حيث يكون خروجاً عن الموضوع لأن الموضوع إن المسلم فيه طعام والأولى أن يقول أو عرضاً

لا يعرف بعينه لان من المعلوم ان الاطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم اليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض انه أحضر
 المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أي أن المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاماً أو غيره كما مثلنا قريماً (قوله يبيع فضة نقداً) أي وهو
 رأس المال الذي دفعه أولاً (قوله بفضة) أي وهي مقابل البعض الذي وقعت الاقالة فيه وقوله ويبيع وسلف البيع هو ما كان في
 البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه) أي انه
 اذا كان المسلم فيه طعاماً وقعت الاقالة في البعض فيلزمه ان المسلم يبيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الاقالة فيه الا انك خبير بان
 هذا لا يظهر لان ما في الطعام حل يبيع والجواب (١٦٦) ان محل كونها حلاً فيما ثبت الحكم بالجواز فيه وأما ما عداه فهو على الاصل

ولم يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يمكنه فيها الامتناع لم تجز الاقالة من البعض
 قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لانه قد يدخله يبيع فضة نقداً بفضة وعرض الى أجل
 ويبيع وسلف مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه وكلام المؤلف في الاقالة اذا وقعت من غير
 زيادة ولا نقص على الثمن والافتنع لانها حينئذ يبيع (ص) وان تغير سوق شيئك لادنه كسمن
 دابة وهز الهاء بخلاف الامة (ش) المراد بالشيء ما دفعته ثمناً للطعام المسلم فيه فاذا أسلمته الدابة
 مثلاً في طعام فانه يجوز ذلك أن تقبل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان
 لان المدار على عين المدفوع عنها وهو باق وأما ان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا كبر الصغیر أو
 هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فان ذلك يفيت الاقالة فلا تجوز الا بعد قبض
 الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعاً مؤتلفاً بخلاف لو تغيرت الامة المدفوعة ثمناً في بدنها بسمن
 أو هزال فان ذلك لا يفيت الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن أو هزال مثله في المدونة
 ويفهم منه أن الامة لو تغيرت بعوراً أو قطع عضو كان ذلك مفيناً وهو ظاهر وانما عدل عن
 ثمنك الى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين أي الذهب أو الفضة اذ هي الغالب فيه أي
 وان تغير سوق شيئك كان عرضاً أو عيناً (ص) ومثل مثلك (ش) أي لا تجوز الاقالة من
 الطعام قبل قبضه على ان يرد عليك بأتمك مثل ثمنك المثل الذي دفعته اليه ثمناً لا بد من قبض
 الطعام فهو عطف على بدنه الا أن يكون الثمن نقداً ذهباً أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل
 قبضه على ان يعطى البائع للشري مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها
 بعينها أم لا والى هذا أشار بقوله (ص) الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده (ش) لانه لما
 قبضها وصارت في ذمته فاذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات لان
 الدراهم والذنان يرتعين في حقه ولا شك أن الخطاب للشري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك
 فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثلها للبائع وهو يفيد ان قوله ومثل مثلك في الثمن وما ذكره
 الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامها في الثمن فهو فرع
 آخر (ص) والاقالة يبيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعني أن الاقالة يبيع بشرط
 فيها ما يشترط فيه وينعها ما يمنع الا في مسائل الاولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم
 البيع بل هي فيه حل يبيع فلذا جاز ان اشترى طعاماً من آخر ان يقبل منه بأتمه قبل
 قبضه الثانية في الشفعة فليست فيها بيعاً ولا حل يبيع بل هي باطلة من باع شقصاً ثم أقال

(قوله لانه لا يراد منها اللحم) والعبد
 مثل الامة قال ابن عرفة الاظهر ان
 ما اراد من الرقيق للخدمة كالداية
 (قوله ان الامة لو تغيرت الخ)
 ويفهم منه أيضاً انها لو تغيرت بزيادة
 غير السمن كالولادة لفاتت الاقالة
 بذلك وهو كذلك (قوله ومثل مثلك)
 أي لا تجوز الاقالة على مثل مثلك
 أي كأن يدفع لك قنطاراً من السكك
 بدل قنطارك الذي دفعته له من
 السكك في مقابلة ارب من القمح
 (قوله على أن يرد عليك بأتمك) في
 شب الظاهر انه لا فرق بين السلم
 والبيع وفي عب خلافه لانه قال
 وكذا طعام غير السلم تجوز الاقالة
 فيه على مثل المثلي وقوله من الطعام
 وأما الواسم المثلي في غير الطعام
 فيجوز التقايل على مثله (قوله
 عطف على بدنه) فيه نظير بل متعلق
 بمحذوف أي لا تجوز الاقالة على
 مثل مثلك (قوله وما ذكره الشيخ
 عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل
 مثلك أي فلا تجوز الاقالة عليه الا
 اذا فات المبيع لأراس المال بيده
 فتجوز الاقالة على مثله ويصير كأنه
 يبيع مؤتلف قال في المدونة في آخر

السلم الثاني وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض قبضته فانلفته فآثر ان
 تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع به لا كونه بعد أن يكون المثل حاضر او يدفعه اليه بموضع قبضه منه اه (قوله الا في الطعام) ويشترط
 في جوازها فيه ان تقع باللفظ الاقالة فان كانت بلفظ البيع فلا وان يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الاقالة والام تجز انظر شب
 (قوله وينعها ما يمنع) فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب
 وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الردية (قوله ان يقبل منه بأتمه) أي ان وقعت عطل الثمن فإن وقعت بزيادة أو نقص
 منه فيبيع مؤتلف (قوله بل هي باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعاً كان له الاخذ بالبيع الاول أو الثاني ويكتب عهده على من أخذ يبيعه
 مع أنه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حل يبيع لم تثبت شفعة وفي عجم انها ليست بيعاً على الاطلاق ولا حلاً على الاطلاق بل هي بيع

مشتريه

في الجملة فكانت بيعا في الجملة تثبت الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لكون العهدة فيها على المشتري الاول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي يرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لأنه البائع له حينئذ (قوله لان المبتاع قد يكره ذلك) فلا يبيع من ارجحة الامع البيان ولو على البيع بعشرة الا أن المعتمد أنه لا يجب البيان اذا باع على العشرة لاحتمال أن الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أي مسائل الاقالة والشركة الخ وان لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقص) أي اشترى نصف حصه زيد في دار كالربع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى أن الشفيع على هذا التصور صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى بيد المشتري شي فلا يقال جعل المشتري قدر الغير (١٦٧) ويمكن أن يجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق

أوأخذ الشفيع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغير على نوع من التسميم ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصه الثانية فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ثم انك خبير بان قوله أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص الخ لا يظهر ذلك هنا لأنه قال في صدر التعريف وهي هنا الخ (قوله وما رواه أبو داود) عطف على قوله انها أشبهت القرض لكن الوجه باعتبار معنى الدليل (قوله راجع للتولية والشركة الخ) فيه تطر بل هو خاص بالشركة كما في المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ في فاه الشارح لا يساعده نقل افاده محشى نت (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا أسقط مشروط السلف شرطه فيصح ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري الخ) لا يخفى أن ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشرط الخ) أي ففيه سلف ابتداءه وبيع انتهاءه وقوله

مشتريه منه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة في المراجعة فالاقالة فيها حل بيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبيعها ثانيا الا على عشرة وان باع على الخمسة عشرين ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع وانما وجب التبيين لان المبتاع قد يكره ذلك اه ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعني أن التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفة هي تصير مشترما اشتراه لغيره بآثمه بثمنه وهي في الطعام غير جراف قبل قبضه رخصة وشرطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتر قدر الغير بآثمه باختباره مما اشتراه لنفسه بآثمه من ثمنه فقوله هنا حترز به من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قدر أخرج به التولية فأنه في جميع المشتري وقوله باختباره أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفيع فإنه يصدق عليه جعل المشتري قدر الغير ولكنه بغير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ما اذا اشتراه لغيره كالكيل فإنه لا يفعل ذلك الا بنص وقوله بآثمه من ثمنه أخرج به ما اذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجني فيها الربع نصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض وما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على أن يتقد عنك) راجع للتولية والشركة معا أي ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط في صلب العقد ان يتقد المولى أو المشرک عنك جميع الثمن أو حصته من الثمن والالم يجوز لانه يبيع وسلف منه لا أمار جوعه للشركة فواضح وأما رجوعه للتولية فلا ان البائع الاول قد يشترط على المشتري أن يتقده الثمن فيقبل المشتري أو بعدم فيشرط على المولى أن يتقده الثمن فقد ظهر أن الشرط في التولية فائدة ويشترط في اقاله الطعام ان يكون في البلد التي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن بونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المأقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في ضمان المشتري (ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستواء عقداهما أي عقد المولى والمشرک بالكسر والمولى والمشرک بالفتح فيهما أي في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهما. قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وجملا

فقد ظهر ان الشرط أي الذي هو قول المصنف ان لم يكن على أن يتقد عنك وقوله فائدة أي من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تغلبه (قوله لانه في ضمان المشتري) المناسب أن يقول في ضمان البائع الا أن يريد ما لا وامل (قوله أشار الخ) وجهه انه اذا لم يكن عينا يؤول الى القيمة وقد يختلف فيؤدي الى اختلاف الثمن فصار استواء العقد من مستلزما لكون الثمن عينا وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر ان هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة وقوله واستواء عقداهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما الخ ولو كان بصورة ألق بعد الواو (قوله قدر الخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أي استوى عقداهما من جهة القدر الخ ولا يخفى أن هذه الاشياء ظاهرة في التولية والشركة وأما الاقالة فالممكن منها وذلك أنه لا يعقل في الاقالة الا القدر ولا يعقل

فيها الرهن من كل والجيل من كل ولا يظهر اعتبار الاجل أي بحيث نقول ان الثمن اذا كان على المشتري لاجل يكون الثمن على البائع لاجل وان كان الثمن الذي على المشتري حالاً يتقارب يكون على البائع حالاً وذلك أن الكلام في الاقالة والشركة والتولية قبل القبض (قوله ولا يجوز شي من الثلاثة الخ) هذه عبارة الشيخ سالم وكذا المتقدمة أول الدرس قال في ك وما ذكره هنا من أنه لا بد من كون الثمن في الاقالة عيناً يخالف ما قدمه عند قوله واقالة من الجميع من أنه لا فرق بين كون الثمن عيناً أو عرضاً اه ومفاد عب وغيره ترجيح ما تقدم من العموم وضعف هذا وهو ظاهر (١٦٨) (قوله فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه) الاولي أن يقول يؤدي لعدم

ان كان ولا يجوز شي من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضاً لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤول الى القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عيناً فان كان مكياً لا يجوز وانما منع عند ابن القاسم لا عند أشهب الخمي وهو أي قول أشهب أحسن اذا كان مما لا يختلف فيه الاغراض اه (ص) والافبيع كغيره (ش) أي والا بان اشترط المولى والمشارك بالقسر النقد على المولى والمشارك بالفتح أو اختلف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وصار بيعاً وبطلت الرخصة في الثلاثة فان توفرت شروط البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح وان اختلف شرط أو حصل مانع كعدم القبض فباطل (ص) وضمن المشتري المعين (ش) أي وضمن المشارك بالفتح الشيء المعين ففعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشارك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على أن مرجع الضمير للمشارك فلذلك قال ابن غازي والصواب ضمن المشارك اسم مفعول من أشركه الرباعي بحذف التاء وأشار به لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هابت السلعة قبل قبض المشارك أو ابتعت طعاماً فاكلته ثم أشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمن ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل وانما ضمن المشارك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف (ص) وطعاماً كانه ومصدقك (ش) يشير به لقولها في السلم الثاني وان أسلمت الى رجل في مدى حنطة الى أجل فلما حل أجله قلت له كاه في غرائرك أو في ناحية بيتك أو في غرائر دفعها اليه فقال له بعد ذلك قد كانه وضاع عندي فقال مالك لا يجزيني هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وأنا أراه ضامناً للطعام الا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما كاله صرت أنت قابضه اه فقوله وطعاماً الخ على هذا ليس في طعام الشركة وعلى كلام ابن غازي هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ يتكلم على شيء من أحكام التشرية فقال (ص) وان أشركه جل وان أطلق على النصف (ش) يعني أن المشتري اذا أشرك شخصاً فيما يبيده بأن قال أشركتك فانه يحمل على ما قيده من النصف أو غيره وان أطلق في شركته ولم يقيده بشيء جعل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو من وان أطلق اذ لا يتوهم أحد حمله على النصف مع التقييد بغيره (ص) وان سأل ثالث شركتهما فلذلك الثالث (ش) يعني أن الشخص اذا سأل من رجلين اشترى باعداً أن يشركاه في الشيء المشتري وسألهم مجتمعين أو سأل كل واحد منفرداً وقال أشركاني واستوت انصباؤهما كان له الثلث مما اشركاه فيه أما لو اختلفت انصباؤهما أو قال لكل واحد منفرداً أشركني فله من نصيب كل

استواء العقدين لان القيمة لا تنضب (قوله منع عند ابن القاسم) في ك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عيناً ان هـ اذ رخصة فيقتصر فيها على ما ورد (قوله فان توفرت الخ) لا يخفى التسامح في هذا لانه قد تحقق مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض فالناسب له حينئذ أن يقول فيمنع لانه يبيع الطعام قبل قبضه (قوله المعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشارك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا بد منه كما يعلم مما يأتي (قوله مدى) المدى وزن فقل مكال يبع تسعة عشر صاعاً (قوله هو في طعام الشركة) أي المشاركة بقوله أولاً وابتعت طعاماً الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازي رحمه الله (قوله فانه يحمل على ما قيده) لا يخفى أنه وان كان صحيحاً فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولا يحتاج حاصله ان من يقول بالاحتياج يقول انه يتوهم من المصنف انه يحمل على النصف وان قيده بالثلث مثلاً أي بالنظر لما قبل

المبالغة لان المعنى جعل على النصف اذا قيده بثلث مثلاً بل وان أطلق (قوله وقال أشركاني) راجع لقوله أو سأل كل واحد منفرداً وقوله واستوت انصباؤهما راجع للامرين اللذين هما قوله وسألهم مجتمعين وقال أشركاني أو قال لكل واحد منهم أشركني فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فان اختلفت انصباؤهما) هذا يأتي في أربع صور مجتمعين ومنفردين افراداً وفي قوله أو قال لكل واحد أي أو اتحدت انصباؤهما وقال لكل واحد منفرداً أشركني فظهر أن الصور ثمان وصرح بذلك الشارح في شرحه

التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط وذلك لان بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى ان الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فعنى الاصل انه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا وقوله فهو مساويا لاقالة في العروض الخ من حيث ان المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها الى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه (قلت) ومساويا ايضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو أيضا أوسع الخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا لاقالة في العروض وقد علمت ان الاقالة في العرض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لان لازم أحد المتساويين لازم للساوي الآخر ثم نخبرك أن ابن فجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله انه يجوز تأخيرها أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به الا بقدر ان يذهب الى البيت وينقله ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين مانصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما اذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه الا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهر اقاله أشهب قال وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حاقوته لان كان غائبا فيمنع وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوا به أو بما يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الدليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (أقول) ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيرها أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي أنه اذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز الا بقدر النقل وكتب مانصه يجوز في اقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز في التولية والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز في اقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز ايضا مع اتصال العمل ولو شهرها وبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اه (قوله وعن ابن المواز الخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال (١٧٠) ابن المواز كذا وكذا والافعبارة توهم انه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم

(قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى ان هذا مخالف لما قرره أولا وذلك لان تقريره أولا يفيضان التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذي قد جعله المشهور قلنس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول ان التوسعة في الزمن

الشارع لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساويا لاقالة في العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما يبيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه أوسع مما قبله وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر عنه اليوم واليومين ثم يلي ما يبتداء الدين بالدين كما أخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوى وان كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين

في اقالة العروض مثلا وان كان ضعيفا أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية في الطعام والشركة فيه وان اشترك الجميع في الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه مخالف لما تقدم ويقول وما قلناه من أن التوسعة في الزمن خلاف المشهور والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لان ما عدا الصنف وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير الا بقدر النقل (قوله والخلاف في اقالة العروض قوى) المناسب لكلامه أن لا يخصص القوة باقالة العروض لانه أفاد ان القوة لا تتقدمها وقوله وان كان المشهور رأى والحال أن المشهور لا يجوز الخ والشارح تبع الفيشي وعبارة الفيشي أحسن ونصه وقال ق أي اللقائي المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في العروض قوى والتأخير في اقالة الطعام وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام الخ اه أقول الا أن قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كلها في مرتبة واحدة فاعدا الصنف مساويا للصنف ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بلصقه الذي هو قوله وعلى هذا الخ فالاحسن لفظ الخطاب حيث قال والذي يظهر ان أضيق هذه الامور الصنف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اه وانه يضر التأخير في الجميع ولا فرق بينهما الا في قوة الخلاف وضعفه كما ذكره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في اقالة الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وبيع الدين بالدين الا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير وقد تقدم وذكرنا أنه يغتفر في اقالة الطعام المذهب الى البيت والحوالة به فيجوز مثلها في سائر المسائل التي هنا في مرتبة واحدة اه والذي تقدم اشب هو كلام المواز القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوا به أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الدليل ترك بقية الكيل ليوم آخر اه فالخاصل أن الصنف لا يجوز التأخير فيه الا بالذهب والبيت والغيره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ونتم لنا الفائدة بذكر ما ذكره وهو أن ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أولا فلا حصلت الاقالة بعد القبض أو التولية

أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن ويشترط في الإقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأق فيه التعليل بفسخ الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها وتقدمت عن ثمنها ثم أقامته وافتقرت ما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جازلانه ببيع حادث اه (قوله واستمارة) في بعض النسخ بسين وتام مشناه من فوق وبعدها بام مشناه من تحت وأصل الشارح واستمارة بحذف الماء وكذا في الفيشي وعبارة شب والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعد والاستمارة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنسيبات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه أي سكن إليه واطمان وقال في مختصر العين واستنام إلى الرجل استأنس إليه وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض المقدمات الاستمارة بالميم قبل الالف والنون بعدها كأنه من باب الامانة والامن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف لما علم من اختصاص باب الاستعانة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الامانة والامن كالأستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح على أنه إذا قيل الاستمارة من باب الامانة والامن فقد حذف فاءه الصحيحة فأين هذا من باب الاستعانة (١٧١) وبها مما حدثت عنه المعتلة فتعين أنه خطأ

فاخش وبالله التوفيق اه

فصل في وجاز مرا بحة (قوله) أخرج به ببيع الزائدة) لأنه في بيع الزائدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن وقوله لصرف علم المناسب حذف صرف ويقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعريف السعة) أي ذو تعريف أي عفة احتوت على تعريف لان البيع المذكور ليس نفس التعريف (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قاله الفيشي وزاد فقال فيبيع المواضع يسمى شرعا

بالدين وعلى هذا فاضيق الابواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين * ولما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة واستمارة ومرتبة فالاول ببيع لم يتوقف عن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشترية ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به ببيع المرابحة وقوله ان التزم الخ أخرج به ببيع الزائدة والثاني ببيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما والثالث وهو تعريف السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الآن فيه ببيع مرتبة ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته فخرج بالاول ببيع المساومة والمزايمة والاستيمان وبالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه ببيع المشهور أنه ليس ببيع فقال عطف على جازل طوب منه سلعة أو على وجاز البيع قبل القبض أو استئناف

فصل في وجاز مرا بحة (ش) أي وجاز مرا بحة البيع أي المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح انما هو البائع فهذه من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعافاه الله أو ان مرابحة بمعنى إرباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكليف لان المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلا الا وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلا أي وهو يظن انها تزيد فقد أربح البائع أيضا وأشار بقوله (والأحب خلافه) يريد المساومة إلى قوله في

مرابحة اه أي فاطلاق المرابحة على الوضعية مجرد اصطلاح في التسمية أو انه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوي ففعل اطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعهها بربح فيها كما في شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقاني (قوله وجاز مرا بحة البيع الخ) فيه إشارة إلى أن مرابحة في كلام المصنف منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير جار ومجرور كما قدر الشارح حيث قال المرابحة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أي جاز البيع في حالة كونه مرابحة وانما قلنا من جهة المعنى لان فيه وقوع الحال مصدر أو يجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أي ببيع مرابحة أو على حذف مضاف أي ببيع مرابحة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يرد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان مرابحة مجازي التأنيث اه (قوله كسافر وعافاه الله) الشاهد في عافاه من العافاة (قوله أو ان مرابحة بمعنى إرباح) حاصله لان سلم أن مرابحة من باب المفاعلة بل معنى أصل الفعل الذي هو إرباح ففضيته ان لفظ مرابحة يستعمل في المفاعلة وفي أصل الفعل ويتوقف هذا على نقل والشارح تبع في ذلك الفيشي والظاهر انها حقيقة في المفاعلة (قوله وأشار بقوله والأحب خلافه) أقول لما عبر المصنف بقوله والأحب بعد قوله وجازل على أن المراد بيجاز خلاف الأولى لا استواء الطرفين لما فاتة لقوله والأحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف وجاز أو أحدهما بغيره في باب الوضوء خلافا لما في شرح عب والحاصل أن المرابحة حائزة بمعنى خلاف الأولى لا مكروهة لخالفته لاصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل أن المساومة أفضل من المرابحة والمزايمة والاستيمان قال عب ولعله أطلق لتكون الغالب

المراجعة والمساومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافة بيع الزيادة لكراهة بعض العلماء له لان فيه نوتا من السوم على سوم الاخر قبيل الركون واشحانا لتلاوب اه (قوله والمما كسة) مرادف لقوله والمما كيسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكراهة بيع المراجعة مطلقا وقعت من العوام أولا بكثرة أم لا وأما ابن عبد السلام فقيده لكراهة بقيد من أن يكون من العوام وأن يكون بكثرة مع أن المصنف انما يفيد خلاف الاولي لان اصطلاحه المعهود ان الجواز يطاوعه على استواء الطرفين اذالم يعقبه بقوله والافضل خلافة والا كان معناه خلاف الاولي لا الكراهة نعم برد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن الزيادة أفضل من المراجعة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم الزيادة وكذا قول القاضي وأضعفها المراجعة اه وقد تقدم أن الزيادة مكرهة لانها تورث الضغائن فلتنكح المراجعة مكرهة بالطريق الاولي لا لخلاف الاولي كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف بالجواز ما قابل المحرم فيشمل (١٧٣) المذكور قلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان المساومة

المقدمات البيع على المما كيسة والمما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لثلاث توجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المراجعة بأكثر العوام وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين أي والاحب خلاف بيع المراجعة وهو المساومة لا الزيادة والاستماتة فالإضافة للعهد والمراد معهود معين وهو بيع المساومة (ص) ولو على مقوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني ان بيع المراجعة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون فإنه يجوز أن يبيع المراجعة بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عدم موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أولا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقوله المؤلف وهل مطلقا أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين انما هو في المقوم المضمون كما يفيد منه النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون الذي عنده فيتمفقان على الجواز فيه وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان أخصر وطابق النقل اذا اختلف في العوض المضمون ولو مثليا غير المعين (ص) وحسب ربح ماله عين قائمة كصبيغ وطرز وقصر وخياطة وكرد وفتل وتطرية (ش) يعني أنه اذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربحه وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا ووجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب أيضا عليه من مؤنهما وكفها ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبيغ أو طرزا وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة

انما كانت أفضل لان المراجعة تحتاج لصدق متميز والمزايدة تورث الضغائن وبقي الاستيمان فقد قال في شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أي فلا يأتي فيه مما كسة ولا مشاحة وقد يقال انه يتوقف أيضا على صدق متين فالعدول الى المساومة أحسن والمشتري يعطى من درهمه فأكثر نعم يقال هذا لا يتأتى لسلك الناس ولا في كل شيء (قوله والمراد معهود معين) أي معهود خارجي تقدم علمه لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الإطلاق الا اليه (قوله ولو كان ثمن السلعة المبيعة) أي مراجعة أي الذي قصد البائع أن يبيعهها من ربحه (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له مراجعة (قوله لما فيه من السلم الحال) أراد بالحلول

الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم اليه المشتري مراجعة (قوله واختلف الخ) لا يخفى أن المصنف ليلين يكون حينئذ أشار بقوله وهل مطلقا التأويل الخلاف من حيث الكلام ابن القاسم طارحاً لكلام أشهب وقوله أو ان كان عند المشتري إشارة لتأويل الوفاق فاذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجاز عند ابن القاسم بمقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان لكان أوضح (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي ويقدر على تحصيله والامنع باتفاق (قوله اذا اختلف الخ) ويجاب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلي غير العين (قوله وحسب ربح) وأخرى أصل (قوله كصبيغ) المناسب لما بعده فتح الصادر مراد منه المصدر وعليه فهو متمثل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالا أثره عين قائمة وان كسرت كان تشبهاً به وعلى جعله تشبيهاً لم يثل للشبه به وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا ان مالا أثره عين قائمة ان تولاه البائع بنفسه أو عمل بغيره فإنه لا يحسب أي عوض العمل فيه ولا يحسب ربحه وأما ان عمل له باجر فإنه يحسب ويحسب ربحه وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا وهذا ما أراد شارحنا بكلامه وأما ما يصبغ به أو يخاط به ونحو ذلك فان كان من عند البائع فإنه لا يحسب هو ولا ربحه وان كان قد اشتراه فإنه يحسب هو وربحه

(قوله ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع) أي الربح المشار به يكون العشرة أحد عشر (قوله وأصل ما) أي الفعل الذي زاد في الثمن مما ليس له عين قائمة فيعطى للبائع مجردا عن الربح (قوله كحمولة) بضم الحاء الاجل أي كرائها أو ما بالفتح فالابل التي تحملها (قوله باعتبار ربحه) أي أن لو كان له ربح (قوله لان المراجعة) علة للبالغه (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسب كلام اللغوي لا مطلقا بل اذا جعل المتاع عالما بأنه لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو يكون البلد المنقول اليها أرخص أي انه لا يحسب الكراء في صورتين اذا جعل المتاع عالما بأنه لا ربح له وأما اذا جعل المتاع حينئذ معتقدا أنه يربح فوجد له بل امامساواة أو أنه يصح فانه يحسب الاصل لعذره (قوله الا أن يكون (١٧٣) مراده) أي مراد المصنف (قوله وارتضاء ابن

عرفة) والحاصل ان ابن عرفة لم يرتض كلام اللغوي وساقه في الشامل بصيغة التريض والمذهب ما قاله ابن عرفة (قوله لان البيان) أي كونه بين المشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول اليها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أي التوزيع وسبب أي عن قريب بيانه أي ولا يتطرده هنا (تنبية) قوله وحسب ربح ماله عين قائمة الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ وأما ان شرط بشئ فانه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسمسار الذي لم يعتد ضرب الربح عليه وكذلك لو جرت العادة بشئ فانه يعمل به الا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعل) سمسرة اسكندرية) أي فتوضع السلعة عندهم

ليلين وتذهب خشوته أو يكد وهو دق الفصار الثوب للتحسين لان ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه وقصره وخطاطته وغير ذلك ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع وهذا اذا استأجر غيره على فعل ذلك وأما ان كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجره فانه لا يحسب له أصل ولا ربح (ص) وأصل ما زاد في الثمن كحمولة (ش) يعني انه اذا فعل في المبيع فعلا زاد في ثمنه وليس له عين قائمة كاجرة الجولة وما معها ونحوهما فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من جعلها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللغوي الجولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص الى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه أرخص لم يبيع حتى يبين وان أسقط الكراء لان المراجعة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا جعل المتاع عالما بأنه لا ربح له وساق في الشامل تقييد اللغوي بصيغة التريض لكنه ظاهر كلام المؤلف الا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن بونس وابن رشد وغير واحد وارتضاء ابن عرفة لكنه لا يخالف اللغوي في البيان لان البيان اتفق عليه الناس (ص) وشروطي اعتيد أجزتهما (ش) يعني أن الشد والطي اذا كان العرف والعادة جارية بأنه يستأجر عليهما فانه يحسب أجزتهما ولا يحسب ربحهما وسبب أي ما اذا لم تجر العادة بذلك (ص) وكراء بيت لسلعة (ش) يعني أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فاذا كان لنفسه والمتاع تبع أوله والسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراء لهما لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوعه للتوظيف (ص) والالم يحسب (ش) راجع للجمع أي والابان لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الجولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللغوي أو لم تكن أجره الشد والطي معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشتري بسمسار فلا يحسب لما أخذ لا أصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سمسرة اسكندرية وليس المراد به متولى المبيع فان أجره هذا على البائع وهي من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض أن وجوه المراجعة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبيع جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجلا

والذي يتولى بيعها ربح السمسار والحاصل أن سمسرة اسكندرية لا يتولون المبيع فلا يحسب أجره ما وضعه عندهم اذا لم تكن عادة لهم في مثل تلك السلعة ان توضع عندهم للتعرض للمبيع وأما ما يوضع عندهم للتعرض للمبيع ويأخذون أجره على ذلك فانه يحسب تلك الاجرة وان كانوا لا يتولون المبيع كسمسرة اسكندرية (قوله فهي من الثمن لا شك فيه) ظاهره ولو لم يعتد في تلك السلعة وليس كذلك والحاصل أنه متى اعتيد أن السلعة لا تباع الا بسمسار فانه يحسب الاصل ولا يحسب الربح كان من الخالسين أو من الطائفين كان ممن يتولى المبيع أولا وأما اذا اعتيد ان تباع بلا سمسار ثم حصل سمسار في بيعها وبيعت وأخذ ذلك دراهم تحت سمسرة فلا يحسب حينئذ أصل ولا ربح كان من الخالسين أو الطائفين (قوله مما يحسب) كصبغ أي أصلا وربحاً وأصلا فقط وقوله أو لا يحسب كما اذا لم يرد الجمل له كما عند اللغوي أي لم يحسب له أصل ولا ربح وقوله مفصلا أي بأن يقول ذهب في الصبغ كذا وذهب في الطرز كذا وقوله ومجلا كان يقول بعد ذلك وجلة ما وقع في ذلك مائة درهم مثلا أو أنه يصرح بالاجمال أولا ثم يذ كر التفصيل أولا يذ كر الاجمال أصلا لان يذ كر التفصيل يعلم الاجمال

(قوله ما يحسب ويربح عليه) أي كالصبيغ وقره وما لا يربح له أي كالخولة وقوله وما لا يحسب بجملة أي أصلا كجرة الشد والطي إذا لم يكونا معتادين ولا فرق بين أن يذكر الأجمال مقدما ومؤخرا أو لا يذكر كراجالا أصلا وقوله على ما يحسب ضرب به عليه أي مما تقدم تفصيلا (قوله الثالث الخ) ولا فرق في الثالث أيضا بين ذكر الأجمال وعدمه مقدما ومؤخرا (قوله وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر) لا يخفى أن ذلك مشترك بين الكل (قوله أو عنها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موجهها فالإبهام في قوله بمائة وموجبها هو ما أشار به بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المئونة) أي بأن يقول ذهب في الطي كذا وفي الشد كذا (قوله ان بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلعة ابتداء وشرط الربيح للجميع ما لا يربح وما لا يربح (قوله فيضرب على الجميع) وقوله أو فسر المئونة لا يخفى أنه في الأول مفسر للمئونة أيضا فالتمسير للمئونة مشترك بين الثلاثة الأول (قوله فقال (١٧٤) هي بمائة) ذكر الأجمال أو لا ليس بشرط بل لا يشترط أصلا بل المدار على بيان التفصيل

(قوله أي وضرب الربيح) أي وشرط الربيح لما يربح له خاصة دون غيره وكذا لو شرط الربيح لبعض من المئونة دون غيره (قوله أو على المراجعة الخ) هذا القسم هو نفس ما أشار به المصنف بقوله وحسب الخ ثم لا يخفى أنه في الأولين أيضا باع على المراجعة والعشرة أحد عشر إلا أن الفارق أنه في الثالث أجل فلم يشترط ضرب الربيح لأعلى الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شيء آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لأن رجوعه بحسبه يقتضي أنه يراعى التفصيل المتقدم في قوله وحسب الخ ولولين

ويشترط ضرب الربيح على الجميع الثاني أن يفسر ذلك أيضا ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب بجملة ويشترط ضرب الربيح على ما يحسب ضرب به عليه خاصة الثالث أن يفسر المئونة بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبيغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربيح من غيره الرابع أن يبين ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو عنها كذا وبيع المراجعة العشرة درهم الخامس أن يبين فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وجلها وصبيغها بمائة أو يفسرها بقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المئونة اه حوم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشير الأول بقوله (أن بين الجميع) بإدانة الشرط الرجوع لقوله وجاز مراجعة ان بين الجميع فيضرب على الجميع ولثاني بقوله (أو فسر المئونة فقال هي بمائة أصلها كذا) كتمانين (وجلها كذا) كعشرة وصبيغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد أي وضرب الربيح على ما يربح له دون غيره ولثالث بقوله (ص) أو على المراجعة وبين كربيح العشرة أحد عشر ولم يفصل ما له الربيح (ش) أي أو قال أبيع على المراجعة وبين الكلف والمئون وفصلها كما في الذي قبله وبيع على قدر من الربيح ولم يفصل ما له الربيح مما لا يربح له بخلاف القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل المعرفة وما ذكرناه من أن قوله ان بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خلافا للشارح هو الصواب لثلاثي شكك عليه الانحراج الذي بعده لأنه يقتضي أنه إذا أهم لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم أنه يصح في ربيع في قول المؤلف كربيح العشرة أحد عشر تنوينها وإضافتها إلى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة بغير على أنها يدك من ربيع والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربيع يصير العشرة أحد عشر والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربيح المشترط العشرة أحد عشر وهذا أولى (ص) ويزيد عشر الأصل (ش) المراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة أي وإذا وقع على أن ربيع العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل فإذا كان

الجميع وضرب الربيح على ما يحسب له وما لا يحسب عليه وليس كذلك بل إذا شرط ضرب الربيح على الجميع أو على بعض الثمن معين فإنه يعمل بالشرط والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الإطلاق وعدم العرف إلا إذا قال أبيع بربيح العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما أفاده شب أن قول المصنف أو على المراجعة وبين معناه بين الثمن والكلف أما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملا ولم يشترط الربيح على جميع ما يبيعه ولا على بعض معين منه وإنما قال أبيع بربيح العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله وإضافتها إلى العشرة) على هذا فأحد عشر حال وكذا على جمعه بدلا وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ إما عين الخبر أو مشبهة به كقوله تعالي ما هن أمهاتهم والعشرة هنا ليست عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أي أن عشرته صارت أحد عشر أو بقدر الخبر أي العشرة تصير أحد عشر اه (قوله أي وهو العشرة) الأولى ان يقتصر على قوله وهو في قول أي وهو أي الربيح المشترط العشرة أحد عشر أي الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي انسب في مقام التفسير والإيضاح (قوله زيد عشر الأصل) وإذا باع بربيح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل

(١) لا فرق الخ كذا في النسخ ولعله مكرر لتقدم مثله في هذه القولة كما ترى كتبه معصمه

(قوله أي فيحط الاحد عشر الى عشرة) أي يجزئ العشرة الى أحد عشر جزأ ثم يحط الاحد عشر الى عشرة وقوله فينقص على حذف أي أي فينقص وقوله منها أي من الاحد عشر وقوله جزأ من أحد عشر على حذف والتقدير أي من أحد عشر ويكون ذلك تفسيراً للضمير وكأنه قال فيسقط منها أي من الاحد عشر جزأ (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل الخ) أي فليس التشبيه بالنظر اظاهر قوله وزيد عشر الاصل حتى يأتي المحذور بسبب التشبيه به باعتبار تأويله بمعنى آخر أي ان قوله زيد عشر الاصل معناه ان العشرة تصير أحد عشر أي بزيادة واحد ويدفع للبائع زيادة على الاصل كذلك اذا قال أبيعك على وضعية العشرة أحد عشر ان العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالانضمام كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ اليها وتسقط عن المشتري والحاصل ان التشبيه من حيث ان كلا يجعل أحد عشر وان كان الاعتبار مختلفاً فهذا الاعتبار ينتفي الاعتراض على المصنف والحاصل ان العشرة تجزأ أحد عشر جزأ وينسب واحد من الاحد عشر جزأ اليها وبذلك النسبة يحط عن المشتري أي فيحط من (١٧٥) كل عشرة جزأ من أحد عشر جزأ ولا

يمكن حله على ظاهره لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة وبوضعية العشرة عشرون فنصف الاصل اتفاقاً وثلاثون فن كل عشرة ثلثان وأربعون فن كل عشرة ثلاثة أرباع وخمسون فن كل عشرة أربعة أخماس وايضاحه ان في وضعية العشرة أحد عشر تأخذ الزائد فقط على العشرة وهو الواحد وتضمه الى العشرة ثم تنسب ذلك الزائد للمجموع فينقص جزء من أحد عشر وفي العشرة عشرون تضم العشرة الزائدة على الاصل وهو العشرة وتنسبها الى المجموع نصف الاصل وهكذا لا تزال تضم الزائد ثم تنسبه الى المجتمع وهكذا اذا كان عدد الوضعية يزيد على عدد الاصل وأما ان كان عددها يساوي عدد الاصل أو ينقص فانك تضم أحدهما للاخر في المساوي والاقل للاكثر في الناقص وتنسب الوضعية

الذم مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثناعشر وان باع برنج العشرة اثناعشر زيد خمس الاصل ففي المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني أربعة وعشرون وهذا مدلوله عرفاً وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فاذا كان الثمن عشرون يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (ص) والوضعية كذلك (ش) أي والخطيطة كذلك أي فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزأ من أحد عشر فتصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مائة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى أن الوضعية حط عشر الاصل فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين المنوعين بقوله في الرابع (الآن) أي بأن أجل الاصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها (كقامت على بكذا) أو غيرها كذا وباع برنج العشرة أحد عشر مثلاً والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطبها بكذا ولم يفصل) ولم يذكر أجره كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما والحكم في القسمين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش أو بيلان) لا يدل على عدم الفساد لان حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة واعلم أن التأويلين أحدهما انه كذب ويجزئ على حكمه الآتي في قوله وان كذب لزم المشتري ان حطه ويرجعه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان قامت في الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح ورجحه هذا ما ذهب اليه ابن لبابة ومن وافقه والثاني وهو تأويل أبي عمران ومن وافقه أنه يقتضى فسح البيع ان لم يفت المبيع فان قامت لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام بفتح فسحه وقد علمت أنه هنا يقتضى الفسخ وذكره مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة وذكره هنا ان المتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه فقول المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسح الا أن يفوت فيمضى

للمجموع وبذلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة فانك تزيد على الاصل فتصير عشرون وتنسب الوضعية وهي العشرة الى العشرين فتكون نصفاً تحط عن المشتري نصف الثمن واذا باعه بوضعية العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثاً فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باعه بوضعية المائة أربعون فتضم الاربعة الى المائة وتنسب الاربعة الى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعة اودلث ثمانية وعشرون وأربعة أسابيع واحد وهكذا (قوله كقامت بكذا) أي اذا صرف عليها شيئاً غير الثمن وقوله أو غيرها كذا كما اذا لم يصرف شيئاً الا الثمن (قوله لان حط البائع) هذا انما يأتي في الكذب لقول المصنف لزم المشتري ان حطه ويرجعه وقول الشارح الواجب حطه أي في نفس الامر وقوله لا يدل على عدم الفساد أي حتى يتأني ما قلناه من الفساد وقوله وهل هو كذب أي لزيادته في ثمنه لا يحسب فيه وجملة الربح على ما لا يحسب جملة وقوله أو غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وانما لم (قوله بخلاف الغش) أي فانه لا يلزم المشتري البيع ولو أسقط عنه البائع ما غشبه (قوله وفي الكذب خير بين الصحيح ورجحه أي والقيمة أي والخير هنا البائع) (قوله انه يقتضى فسح البيع) فيه نظر اذا لا يقتضى الفسخ على هذا التأويل أيضا

والمراد بتجاوز الرضا به وليس المراد به تركه وتركه بدله اذ يدخل هذا في الهبة وانظر هل لا بد من بيان قدر ما يسمع فيه أم لا و يظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلطوني العجل نظاهر المدونة وابن عرفة من ان تجاوز الزائف بين مطلقا (قوله أو انها ليست ببلدية الخ) فان لم يبين فغش في المسئلتين (قوله وكانت فائفة) أي لم يحصل فيها مقوت أصلا أي لا مقوت العيب ولا الغش ولا غيرها (قوله وليس للبائع الزامها) أي من حيث الكذب والحاصل انه يلزم من كون الشيء مقوتا للعيب كونه مقوتا للغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مقوتا للغش كونه مقوتا للكذب والعكس (قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (قوله فان شاء قام بالعيب الخ) لا يخفى أنه عند البيع لا قيامه (١٧٧) بالعيب فهذا انما يأتي في الهلاك والنحو

(قوله أو حدوث قليل
العيب) أي كالرمد (قوله
وحدث عيب متوسط)
أي كحجف دابة (قوله
فقيامه بالغش أنفع الخ)
هذا ظاهر اذا لم يحدث عيب
أصلا أو حدث وكان قليلا
وأراد التماسك وأما اذا
أراد الرد بالعيب القديم فلا
يكون القيام بالغش أنفع
على الاطلاق وكذا اذا كان
هناك عيب متوسط فيعقل
كون ارش العيب أنفع من
الغش (قوله وان كان من
العيوب المفسدة) الحاصل
ان المقوت للعيب أقسام
ثلاثة إما أن يخرج عن
اليد بعوض كالبيع وهذا
قسم وإما أن يهلك أو
يخرج لا بعوض كالهبة
والصدقة وهو مصدوق
النحو في قوله ونحوهما
وهذا قسم وإما أن يقوم به
شيء يخرج عن المقصود
فهو هذا القسم المشاره
بقوله وان كان من العيوب

أيضا وهو ظاهر كلام شامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة
فان لم يبين الهبة فلا حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فلا حكم الغش (ص) وانها ليست ببلدية أو
من التركة (ش) هذا من باب التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع المراجعة فيجب على البائع أن يبين
للمشتري أن السلعة ليست ببلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر وانها بلدية ان قلت الرغبة فيها
أو بين أنهما من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست ببلدية ويحتمل عطفه
على خبر ليس أي بين أنها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع
ولدها معها (ش) يعني أن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فانه
لا يبيعها مراجعة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن أنها اشترى مع ولدها لان حدوث
الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخديعة وما نقصها التزويج والولادة من
قيمتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد باثر شرائها فان لم يبين وكانت فائفة ردها المشتري أو تماسك
ولاشيء له وليس للبائع الزامها له بحط شيء من الثمن لانه يحج عليه بالعيب والغش وان حصل فيها مقوت
فان كان من مقوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما عرفت المقصود فان شاء قام بالعيب
فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب وان شاء رضى بالعيب فقيامه
بالغش حيث رضى بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش وأما في
الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم ترد على الكذب وربحه وان كان من مقوتات
الغش وليس من مقوتات الرد بالعيب نحو الاله الاسواق وحدث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف في
الخيار أو يقل فكل العدم وحدث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا وان كان من العيوب المفسدة
خبر في ردها وما نقصها الحادث واما كذا ويرجع بالعيب القديم ومنها من الزبح وبين الرضا بالعيب
فيرد الى قيمتها ولو زوجهما وجب بيانها لانه عيب فان لم يبين وهي بحالها خيرا للمشتري بين قبولها بجميع
الثمن وردها وليس للبائع الزامها له بحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير
في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مقبولا للمقصود مشكلا فانه مر في باب الخيار ان المقتت
يتعين فيه الارش ويجب بان يحمله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) وحدث مرة أبرت وصوفي تم (ش)
يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمرة مأثورة يوم البيع فاشترطها أو اشترىها مع أصولها فخذ الثمرة أو
اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مراجعة فانه يجب عليه
أن يبين للمشتري أنه جذا الثمرة أو جز الصوف لان لما ذكره من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع
تاما لانه لم يثبت الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

(٢٣ - خشي خامس)

المفسدة أي المقيمة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشاره بما تقدم في قوله ككبير
صغير الخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها الخ فانه مفروض فيما خرج من اليد فالخارج من اليد قسمان هلاك
وبيع وهو المشار له بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فبرذالى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش والظاهر أن يقول
فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شيء غيره (تبيينه) حيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقوم سالمة وهو
قول ابن المواز ومعية وهو قول سحنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما) فان قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤثرة
والصوف غير التام فالجواب أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤثرة لانه قد ينزل أو يجعل حشوا في نحو
الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا انما يأتي لو تركه ولم يجزه مع الطول وأما لوجه فلا بد من بيان جزه ولا يكفي عن

ذلك بيان طول الزمن (قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحينئذ فالاولى أن يقدر له قوله ووصوف تم
 عامل يناسبه وهو جزبالرأى ويجرى مثل ذلك في قوله علفتم اتبنا و ماء باردا (قوله فان لم يبين) وهي بحالها أى لم
 يحدث فيها عيب متونسط ولا مقيت ولا يقيت هذا حواله سوق أو نقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هي التي
 أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أى لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يرد أن هذا بائى فيما اذا باع على العشرة لاحتمال
 كون النفرة من غلوه عند بيعه (١٧٨) بخمسة عشر وهذا منتف عند بيعه بالعشرة فان لم يبين فينبغي أن يكون

قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جزم معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لانه انما يقال في الصوف
 جزه بالرأى وأما الثمرة فيقال فيها جذاها بالذال المعجمة فان لم يبين في مسألة الثمرة المؤثرة والصوف التام
 فهو كذب وأما في مسألة غير التام فهو غش (ص) واقالة مشتريه (ش) يعنى أنه اذا اشترى سلعة ثم باعها
 بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري فيها فاذا أراد بيعها راجحة على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان
 أراد بيعها على غن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشترى ثوبين ثم باعها بثلاثين ثم تقابل مع المشتري
 على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها راجحة وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) الا زيادة أو
 نقص (ش) يعنى ان التقابل اذا وقع بينهما زيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد أن يبيع
 راجحة لا يجب عليه أن يبين ويبيع راجحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال
 المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك ابتداء بيع حقيقة (ص) والر كوب واللبس (ش)
 يعنى أنه يجب بيان المنقص من الر كوب اللدابة واللبس للثوب الكثيرين كوكوبها في السفر فان لم يبين
 فهو كذب (ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعنى انه يجب على من باع راجحة ان يبين التوظيف
 ومعناه ان يشتري مقوما متعدد كعشرة أبواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل
 ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع راجحة فانه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئ
 نظره في التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان أو كانت متفقة
 في القدر وفي القيمة على المشهور إذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لاجل
 ذلك خلافا لابن نافع قال بعد الخطا في المنفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم
 فقوله ولو متفقا أى ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجح لما يفهم من قوله والتوظيف (ص) الامن
 سلم (ش) الاستثناء متصل أى الا أن يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب
 المدونة بخلاف بيع النقد لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي مستوية وقيد
 فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما في الذمة (ص) لا غلته ربع (ش)
 بالجر عطف على ما من قوله تبين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربا وهو الارض وما اتصل بها من بناء
 وشجر فاعتمده فله أن يبيع راجحة ولا يجب عليه أن يبين انه اعتمده لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة
 الرباع وغيرها من الحيوانات وأما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة انه يستلزم طول
 الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (ص) كتكامل شرائه (ش) تشبيهه في عدم وجوب البيان
 والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع راجحة على خمسة
 وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا وقيد بما اذا لم يكن له عرض الا مجرد الشراء وأما لو
 اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص) لان وريث بعضه (ش) مخرج من قوله

كذبا وقسوله الا زيادة أو
 نقص ومثل ذلك اذا وقعت
 بعد طول فلا يجب البيان
 (قوله لان ذلك ابتداء بيع
 حقيقة) أى وان أمكن
 التعليل بالنفرة ومفهوم
 اقالة أن شراها على
 الثمن أو أقل أو أكثر
 لا يجب البيان وهو كذلك
 على أحد القولين والآخر
 ويرجح في التوضيح أنه
 كالاقالة مساواة ونقصانا
 وزيادة (قوله كوكوبها
 في السفر) فرض مثال
 وخصه لكون الغالب أن
 يكون النقص في السفر
 (قوله فاذا أراد أن يبيع
 راجحة) أى بعضها لا كلها
 (قوله متفقة في الصفة
 والقيمة) خرج المثلي فلا
 يجب فيه البيان اذا باع
 بعضه راجحة على
 التوظيف حيث اتفقت
 أجزاءه (قوله وقد يكون
 له رغبة في الجملة) أى رغبة
 في السك فيزيد لاجل ذلك
 والرغبة في الجملة لا تأتي في
 جانب المشتري راجحة

لأن الموضوع أنه باع البعض راجحة لا كل الثياب فان لم يبين فينبغي
 أن يكون غشافي المتفق لايها شرائه كذلك وكذا في الختلاف لاحتمال خطئه (قوله الا أن يكون التوظيف الخ) الاحسن أن يقول
 الا أن يكون المنفق حصل من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب ولا فرق في التوظيف الذي من سلم بين أن يكون قبل قبض المسلم
 فيه أو بعده كما هو مفاد المواق وكذا في كلام الزرقاني (قوله والسلم القصد منه الى الصفة) أى ولذلك لو استحق ثوب من المسلم فيسه
 رجع عنه لا بقيته (قوله وهو الارض وما اتصل بها الخ) في عب ما حاصله انه تفسير مبنى على التسامح والمعنى انه يلحق بالرباع
 الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أى فغير التام غلة (قوله لان وريث بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

واعراب لان وورث بعضه مشكل الا ان يكون المعطوف مقدر اى لا كتكميل ملكه ان وورث بعضه ويصح فتح الهمزة قاله البدر (أقول)
أوان المعنى لا تكمله بارث بعضه (قوله وفات) فان لم يفت فلا يشتري الرأ والتمسك (١٧٩) بما وقع العقد عليه (قوله سواء تقدم الخ)

أى لترب الارث (قوله رد
أودفع) أى خير بين أن
يردو يأخذ عنه أو بمعنى
الواو أى وبين أنه دفع أى
يدفع ما تبين (قوله وصدقه
المشتري الخ) هذان
الامر ان تفسر قول المصنف
وصدق (قوله ما يدل على
صدقه) أى قرينة تدل
على صدقه (قوله وحلف)
فيه اشارة الى أن الحلف مع
القرينة أى وأما التصديق
والبينه فلا حلف معهما
قدبر (قوله لان النقص
آلة الغلط) فيه شىء اذا لآلة
غير ما يفعل والنقص نفسه
نقص الغلط وكذا المصاحب
بالكسر غير المصاحب
بالفتح وهذا ليس كذلك
(قوله لا يجوز التسوق) أى
فليست عنيتة هنا كما في
التوضيح والمدونة خلافا لظاهر
كلام ابن الحاجب وأما في
مسئلة الكذب فهى فوت
وقوله وان شاء دفع قيمته أى
حيث كان مقوما فان كان
مثليا ضمن مثلا كما في ابن
الحاجب والتوضيح (قوله فلا
ينقص عنه) أى عن الغلط
(قوله فجعل النقص مقيتا) أى
فجعل النقص أى نقص
القيمة عن الغلط مقيتا
لدفعها (قوله ومالم تزد القيمة
على الثمن الصحيح وربحه)

كتكميل شرائه والمعنى انه اذا وورث بعض شىء واستكمل باقيه بالشراء كما لو وورث النصف ثم اشترى
النصف الآخر بعشرة أو العكس وأراد ان يبيع البعض المشتري من الرجحة وأخبر أن رأس ماله عشرة
فلا بد أن يقول والنصف الآخر موروث وعلا في المدونة بانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما وورث
واذا بين فأنما يتبع البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات فالبيع وهو النصف نصفه مشتري فيمضى
بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضى بالاقبل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن
والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وقولنا وأراد يبيع البعض المشتري من الرجحة احتراز من البعض
الموروث فانه لا يباع من الرجحة اذا ثبت له (ص) وهل ان تقدم الارث أو مطلقا أو بيلان (ش) أى وهل
وجوب البيان فيما وورث بعضه واشترى بعضه الآخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف
المشتري ليكمل له ما وورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشتري من الرجحة ولا يجب ان
يقول والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أو تأخر وهو المعتمد
و يلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيه أن يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه
وقد يفرق بان الزيادة لم تكمل ما وورث أكثر فصد امنه اليها لتكميل ما اشترى قبل ولما قدم ان غلط
البائع في بيع المساومة لا قيام به اشارة الى غلط المراجعة بقوله (ص) وان غلط بنقص وصدق أو أثبت
ردا ودفع ما تبين وربحه (ش) أى وان غلط البائع في بيع المراجعة بأن أخبر بنقص عما اشتراه وصدقه
المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه
فان لم يثبت المبيع خير المشتري بين رده الى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بخلط
والباء بـعـالـة لان النقص آلة الغلط أو عني مع أى نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الى تعليقه
بمقدراى فأخبر بنقص (ص) وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه مالم
تنقص عن الغلط وربحه (ش) الموضوع بحاله باع من الرجحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت
السلعة بنماء أو نقص لا يجوز سوق فان الخيار ثبت للمشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح الذى تبين
وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض مالم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا
ينقص عنه فجعل النقص مقيتا ومالم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزد عليه * ولما جرى
في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمه ما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان
كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش (ش) يعنى ان البائع اذا كذب على
المشتري في بيع المراجعة بان زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد كما
اذا اشترها بثمانية مثلا فيخبر أنه اشترها بعشرة وباعها من الرجحة باثني عشر والسلعة قائمة بدليل
مابعد فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري يخبر
بين ان يرد السلعة ويأخذ عنه أو يأخذها بجميع الثمن الذى وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم
المشتري البيع وان حط بائعه عنه ما غشه به كما اذا اشترها بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة ثم
يبعها من الرجحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حالة
الغش مع قيام السلعة يخبر بين ان يتماسك بها بجميع الثمن أو يرد ما ويرجع بثمنه فقوله لزم
المشتري أى لزم المبيع المشتري ان حطه أى الكذب يعنى المكذوب به بخلاف الغش أى فانه
لا يلزم والمخالفة في عدم الزوم وائس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة وهى الربح فقوله وان

فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف ان تزيد ذلك أى فيجمع بين الامرين كالمدونة فيقول مالم تنقص عن الغلط وربحه ومالم تزد على الصحيح
وربحه لكنه تبع عبارة ابن الحاجب كذا أفاده محشى نت (أقول) الاولى اسقاطها لان القيمة اذا زادت على الصحيح وربحه لا يرد اليها
العاقل (قوله ان حط عنه بائعه ما غشه به) لا يخفى ان غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حط في ذلك (قوله وهى الربح) لانه اذا تماسك

يدفع الثمن الاصلى وحده ففي الغش أقل الثمن ولا يضرب ربح على ذلك الاقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم البيع (قوله وكلام تمت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الأول ان القول بان التخيير للبتاع خلاف المشهور الثاني انه لو كان التخيير للبتاع لم يكن لقوله ما لم ترد على الكذب وربحه معنى صحيح الثالث انه يؤدي الى أن المصنف ترك قيد الابد منه وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون الخ) ويترب على كونه غاشا انه عند الفوات يلزم الاقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عجم وهو خلاف ما تقدم والمعتمد ما تقدم من أنه في حالة الفوات يخير بين أخذها با وقوع عليه العقد أو بما تقدم أي بالاقل منهما وفي حالة القيام له الرد والتسك بما تقدم فاذا علمت ذلك فالمعتمد أنه ليس له حكم الغش وقد علمته ولله حكم التدليس لان المدلس بالعيوب (١٨٠) يرجع عليه بالارش والحاصل أن حكمه حكم الغش عند سحنون

وأما عند ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب وربما يتوهم من الشارح أن غير سحنون يقول انه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المراجعة) لو قال عيب المراجعة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد الآن ابن رشد أفى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا محشيتا وأجيب بان مراد المصنف بالمدلس من في سلعة عيب (قوله الآن يدخل عنده عيب) تقدم أنه اذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مقيما وتارة يكون متوسطا وتارة يكون البائع مدلسا وتارة للماتقدم أن اذا كان البائع غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتسك ويرجع ارش القديم ولو كان مدلسا لكان اذا أراد الرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فاذا علمت ذلك

كذب أي زيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لأنه أنسب لان الغلط يتناسبه النقص والكذب يتناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والافالكذب والغلط شي واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع اذا غش في بيع المراجعة وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص) وفي الكذب خبيرين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم ترد على الكذب وربحه (ش) أي فان فاتت السلعة في بيع المراجعة في حالة الكذب فان البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم ترد على الكذب وربحه فلا يزداد عليه أي الكذب لانه قدرضى بذلك وما ذكرنا من أن التخيير للبائع للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح وبدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب وربحه فانه لا يقال ما لم ترد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام تمت فيه نظر * ولما كان الغاش أعظم من المدلس لان من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه انه مدلس أو باع على غير ما عليه عقداً ونقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس مدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ص) ومدلس المراجعة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتسك ولا شيء له الآن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فمما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله ووفق بين مدلس وغيره ان نقص بعيب التدليس الخ * ولما انتهى الكلام على بيع المراجعة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

264
فصل فيما يتعلق بذلك * فنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله (ص) تناول البناء والشجر الارض (ش) يعني ان من عقد على بناء أو على شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها الا غيرها الا أن يشترط أكثر من حاجتي بشرط افراد البناء والشجر عنها والعقد أعظم من أن يكون بيعاً أو وصية أو رهناً أو وقفاً أو هبة أو غير ذلك (ص) وتناولتها (ش) يعني ان العقد على الارض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة

فقول الشارح الا أن يدخل عنده عيب أي ففيه تفصيل (قوله ان نقص بعيب التدليس) تقدم تبينه وهو أنه اذا نقص وهذا بعيب التدليس وكان متوسطاً ورتلاشي عليه وأما ان لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انها هي القسم الثالث من أقسام المراجعة **فصل** تناول البناء الخ (قوله فنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تتناول الارض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حرماً كذا أفاده السهوري وتنت والشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق اه والعروق يتسع محلها لبعض الشجر وفي شرح شب ترجيح ما للسهوري وتنت أي تبعا لعجم قال بعض الشيوخ ولا يعقل عليه لان عجم عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة واليه نجا عيب (قوله الا أن يشترط الخ) ومثل الشرط العرف

(قوله خلافا لابن عتاب) أي فانه يقول بأنه للشترى محتجا بأنه حيث تناوت الارض الشجر وهو أصل الشمر المؤبر فتنسأوله بالاولى وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لان المتبادر من قوله من باع شجرا أي استقلالا (قوله بخلاف البناء والشجر) أي فانه ما جزم منها (قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها انها لا تناول البذر فعلى هذا باره وضعه بالارض وقوله على المنبت تارة وهو عطف البذر على الضمير في تناولتها وقوله وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع وقوله فصل بعثت وهو البذر بين منقبين وهو الزرع ومدفونا (قوله ولقوله ومدفونا الخ) أي لتعمين المراد ولقوله ومدفونا أيضا أي ان قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الادخال وجب تقديم البذر لان عدم تقديمه يقتضي أن المدفون حكمه في الدخول وليس كذلك (قوله بأن المعلوم) أي بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبائع اذا ادعاه الخ) هذا يأتي في المجهول اذا ادعاه وأشبهه أن (١٨١) يملكه هو وأمواله والفرص انه باع الارض

غير عالم به فان علمه حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والافه هو لقطعة) أي انه يوضع في بيت المال الا انه يعرفه سنة أي لانه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة) أي فيكون للشترى وكذا البئر العادية أي التي للجاهل لا لذى أو مسلم والافه لقطعة وقوله فكل قديم أي لان كل قديم وفي العبارة حذف وكأنه قال أي بترباع يقال فيها عادية لا خصص بئر معينة لان كل قديم يقال فيه عادية فاذا كان مؤنثا ترادفه التاء وعبارة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهي ظاهرة (قوله يخبر في نقض البيع) فيه نظر لان المستحق هنا عين فان قل لزم التمسك بالباقي وان كثرت وجب رده وحرم التمسك بالباقي الا أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن والحاصل انه اذا كان الباقي النصف فما كثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب الرد الا أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن (قوله

وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والاعمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا أيضا واذا كان على الشجر غيراً فهو للبائع للسنة لخبر من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع وهو الصواب خلافا لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الارض البذر المغيب فيها الا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع خروجه على المشهور وليس جزأ من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشييت في العطف على المثبت تارة وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بعثت بين منقبين وبعبارة أخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتها والبذر لا الزرع ولقوله (ومدفونا) أيضا بأن المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لاحق للبائع فيه بل هو للبائع اذا ادعاه وأشبهه والافه لقطعة وبعبارة ولا تناول الارض المدفون فيها من سجارة أو عدمه وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كأن جهل) صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالسجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية أي القديعة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون جيا أو بئر ان المتباع يخبر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تخيير المتباع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله (ص) ولا الشجر المؤبر أو أكثره الا بشرط (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمر قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبائع الا أن يشترطها المشتري بقوله أو أكثره من فروع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالنخل الصحاح التأبير تعليق طلع الذكر على الانثى لثلاث سنين ثمها وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التين وما لا زهر له ان يبر جميع الثمرة عن موضعها وتميز عن أصلها أو ما الزرع فاباره ان يبر زرع على وجه الارض وهو المشهور قال ابن شاس في معنى المأبور كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين (ص) كالمعقد (ش) يعني أن من اشترى أصولا وفيها ثمر قد انعقدت جميعها أو أكثرها كالخوخ والتين وما أشبه ذلك فانه لا يكون للشترى الا بالشرط (ص) وما الابد

قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيان النصف وسينص عليه والافل المؤبر وهو يتبع الاكثر غير المؤبر ومثله غير المعقد فلم يتباع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشتري خلافا لتعصم الخمي الجواز بناء على أنه مبيح (قوله الا بشرط) أي من المتباع بجميع ما أبر ولا يجوز شرطه بعضه لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي (تنبية) أراد بالمؤبر ما بلغ حد الانار كما قال الباجي لا ما أبر بالفعل واذا تنازع البائع والمتباع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز القول للبائع وقال اسمعيل قول المتباع (قوله وهو اللقاح) أي ان التأبير يقال له لقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للفعل فالثمرة مستترة فتظهر بالشق أي ويذكر فيه من طلع الذكر (قوله والتأبير في التين الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لان طريقة المصنف على الاول لقوله كالمعقد (قوله وما لا زهر له) أي لا ثمره (قوله وتميز) عطف تفسيرا (قوله قال ابن شاس) هذا يأتي على طريقة المصنف (قوله فانه يكون للشترى) أي لانه ليس لاحدهما انزعه حتى يجمع عليه حين باعاه لاجنبى قبله فلم يتباع وقوله الا أن يشترطه البائع

أى الذى هما السيدان وعبارة شب الا أن يستثنى عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين (قوله فيبقى بيد العبد بيا كل منه) ولا يتزعه مشترو ولا بائع اتحد أو تعدد (قوله ورثة المتسك بالرق) فيه تجوز اذ هو يأخذ جميع ما يملكه ملكا لارتبا ولو كان له وارث حر يجوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف في حال عدم الاشتراط لافي حال الاشتراط الا انه اذا شرطه للعبد يبقى بيد العبد حتى يتزعه المشتري واشترطه لنفسه يجوز بشرط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوما وان يكون اشترى العبد بما يباع به وتقدم عن تب في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه ويقرب في يده كما كان عند بائعه الا أن يتزعه مشتريه وسواء كان ماله عينيا أو عرضا أو دينيا ولا يشترط كونه معلوما والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقا كما أفاده شيخنا عبد الله واختلاف هل له جزء من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي في شرح المدونة لا يجوز الا ببيع يبيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن يونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوما أو مجهولا كان أكثر من ثمنه أو لا وهو يتبع له نص عليه ابن حبيب وقال اللخمي لا بد من كونه معلوما والا كان شراء معلوم ومجهول بمعلوم وهو المناسب لمراعاة كون المال (١٨٣) بما يباع بالثمن وهو المعتمد وقال تب في شرح الرسالة ان مال العبد بالنسبة

(ش) بالجر عطف على كالمعقد أى لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع الا أن يشترطه المبتاع واطرافه المال للعبد يقتضى انه يملكه وهو كذلك لكن ملكا غير تام ولا يشك بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ لان ضرب المثل بعبدا لا يقدر على شئ لا يقتضى ان كل عبدا كذلك وقولنا الكامل الرق احتراز عما لو كان مشتركا أو مضافا فانه يكون للمشتري في الاولى الا أن يشترطه المبتاع وأما في الثانية فيبقى بيد العبد بيا كل منه في اليوم الذى لا يخدم فيه سيده فاذا مات يوما ورثه المتسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث أى سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو يشترطه مبهما وأما واشترطه بعضهم لم يجز عند ابن القاسم كبيع الصبرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف خلافا لأشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال أحدهما (ص) وخلفه القصيل (ش) الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شئ خلف شئ فهو خلفته والمعنى أن العقد على القصيل كالقصب والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا تكون للمشتري الا بالشرط لان خلفه القصيل كالبن الثانى ويجوز اشتراط الخلفة بشرط أحدها أن تكون مأمونة بأن تكون في بلد السقي لافي بلد المطر الثانى أن يشترط كل الخلفة لابعضها الثالث أن لا يشترط ترك الاصل الى أن يجب لانه حينئذ لا خلفه له ولانه يبيع الحب قبل وجوده وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخلفة الى أن تجب للعلة المذكورة

ايه كعدم على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عينيا وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهبا واشتراه ذهب أو فضة ولو لاجل وتارة يشترطه مبهما لا للعبد ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهما الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشتراطه مبهما وهو أحد قولين أى ويكون للمشتري وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد في الشامل المشهور والصحة وعنده ابن أبى زيد انه اذا أبيع المشتري في اشتراطه أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترطه بعضهم لم يجز عند

ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بما قبله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عينيا أم لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولا أو معلوما وكان مال العبد عينيا واشتراه بعين اما موافقة كان يكونا ذهبين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهبا واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع في موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا يمنع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثم يؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضا وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتي هذا رأيت في التوضيح ما نصه فرع فان اشترط المبتاع بعض ما برأه بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع ولو كان المبيع قد انبت واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم وقيل بالجواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرع جازحكا في الطراز (قوله وبعض حلية السيف) صورتها وجد سيفا محلى بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفه القصيل كالبن الثانى) ولا يدخل البن الثانى بشراء البن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هي في الاشتراط وأما في شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذا اذا لا يصل لابعده لانه غير تابع

الرابع

ذكره المواق (قوله الرابع أن يبلغ الاصل الخ) هذا يفيد أنه إذا اشترط القصيل على القطع بشروطه الآتية للمصنف فلا يجوز اشتراط خلفته وامل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصداً أو أما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تبع انظر عيب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الأقوال عند الدخول على الاطلاق (أقول) حيث ذهب اليه الشامل فيدل على أنه الرابع (قوله ما لم يضر بالآخر) أي بأن يكون السقي ان كثر نفع الاصل وضر النمرة وان قل نفع النمرة وضر الاصل (قوله أي لكل الخ) هذا على ما في توضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والثمر لا آخر) أما إذا كان الثمر للبائع كله فالامر ظاهر مما تقدم وأما إذا كان الثمر للمشتري أو بينهما والاصل للبائع فلا يكون ذلك إلا بعد بدو الاصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أو لكل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل الخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضر سقي المشتري الخ) هذا انما يأتي على التقرير الاول ولا يعقل الا في الشراء بعد بدو الاصلاح (قوله أو ما لم يضر سقي البائع (١٨٣) بأصل المشتري) يناسب الثاني (قوله

وأما مع المشاحة) لان المصنف قال في القسمة وسقي ذو الاصل بكائمه المستثنى ثمرته حتى يسلم والخاصل أن هذا الحل للزرقاني قال عجب ويبيده قوله ما لم يضر بالآخر قال عجب بل لا بعد فيه حيث يحمل على عدم الضرر مع التراضي أي انه يحمل على التراضي عند انتفاء الضرر أي اذا انتفى الضرر فعند التراضي لكل السقي وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) انما جرى في هذا قولان دون الباب الملقى بها المقالوع من محل فيها لان السلم ينتفع به وان لم يسلم بخلاف الباب الخلو ع فانه لا انتفاع به وقد يوجد فيه

الرابع أن يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله في المدونة (ص) وان أبر النصف فلكل حكمه (ش) أي وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربها فأبر أو انعقد للبائع الا بشرط ومقابل ذلك للبائع وهذا اذا كان ما أبر في نخلات بعينها وما لم يؤبر في نخلات بعينها وأمان كان ما أبر شاعا في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شاعا فاختلف فيه على أربعة أقوال فقبل كله للبائع وقبل كله للبائع وقيل بخير البائع في تسليمه جميع النمرة وفي فسح البيع وقيل البيع مفسوخ ابن العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع لا آخر ودرج عليه في الشامل (ص) وليكفيهما السقي ما لم يضر بالآخر (ش) أي لكل من البائع والمشتري ان كان الاصل لاحدهما والثمره لا آخر أو بينهما فالضيم للبائع والمشتري أو لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذ النمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الاصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورجي مبنية بفوقايتها وسلم وفي غيره قولان (ش) يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كباها غير الخلو ع وكذا رفقها والرجي المبنية فيها مع فوقايتها وسلم المسمرفيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المؤلف أطلق الرخي على السفلى تجوزا والافى الحقيقة الرخي اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفوقايتها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الاعلى والسفلى ولو قال بفوقيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والمهنة الخادم والمعنى أن العقد على العبد وعلى الامة يتناول ثيابه الخلقه وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر أولاً (ش) يعني أن البائع اذا شرط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامة خلا ثياب المهنة هل يوفي له بذلك ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح ترد فقوله وصحح من تمام قوله أو لا وما بينهما من انظار ترجح لقوله أولاً ولما

انتفاع الا انه كالعدم (قوله كباها غير الخلو ع) أي ورف كذلك لا مخلوع ولا مهية ا دار جديدة بها قبل تركه ولو حذف مبنية لكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وازادة الجزء (قوله ولو قال بفوقيتها الخ) وأيضا ثبات النون في فوقايتها على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقيتها ولو أسقط الباع ونصب فوقيتها على انه مفعول رخي صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلمه للمشتري بلا ثياب مهنة) أي عريانا الا أنه مستور العورة وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب الا أن في كلام ابن عرفة ما يردده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عريانة فبي بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يوارئها أو لزوم شرطه سماع أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحك ابن فتوح عن المذهب الا الاول غير معزول عن قول ابن غات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفي بشرط بيعها عريانة أو لا ويلزم ما يوارئها وكذا في عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطي هذا والحاصل أن مرادهم باشتراط بيعه عريانا أن يزرع جميع ثيابه ولا يترك له شيئا اه أقاده محشى تت

(قوله كشرط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بأن الذي في المستخرجة والعقبية وابن يونس وابن رشد وأبي الحسن وصاحب النوادر والطرز فساد البيع ولم يصح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه ولعل هذا في التزامه لافي كلامه هنا فإنه ليس فيه ذلك (قوله لأنه غير الخ) تعليل لقوله والشرط باطل (قوله أي فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لأن المعتمد أنه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمناسب حمل المصنف على عهدة الاسلام أي المتعلقة بالعيب القديم فالمعنى أنه إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعيب فإنه لا يلزمه لأنه اسقاط للشيء قبل وجوبه وقبل علمه (قوله لأن التبري من العيب أي العيب القديم (قوله لا ينفع الا في الرقيق) (١٨٤) يقال له اذا كان كذلك يصح ان يحمل كلام المصنف عليها ولكن يستثنى الرقيق فإنه

يصح استثناءه بالشرط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقا علم به أو لا طالت أقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لأنه لو استنطها بعد العقد لم يلزمه لأنه اسقاط حق قبل وجوبه فكذا في العقد فلا يؤثر فسادا لأنه لاحظ في الثمن لأن الجائحة أمر نادر (قوله يفسد العقد) أي لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو أتيت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أي في صلب العقد وقوله بخلاف النكاح أي في صلب العقد أي قال في صلب العقد ان لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلامهم ما وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح ويصح في البيع (قوله بخلاف

شارك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد مست مسائل أشار إليها بقوله (ص) كشرط زكاة ما لم يطب (ش) يعني أن من اشترى ثمر المبيد صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المشتري لأنه غرر ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أي فالبيع صحيح ويبطل الشرط أي عهدة ثلاث أو سنة اذا اعتيدا أو حمل السلطان الناس عليهم الا عهدة اسلام لان التبري من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما مر في قوله وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت أقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة قوله القيام به وأما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا قوله القيام به وكلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه وهي الاحدى والعشرون السابقة وأما هي فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكدا مؤسس (ص) أو لا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة اه أي لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده أن يجاح وفي أبي الحسن انه فيه يفسد العقد (ص) أو ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أي أو باعه بثمن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل وثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو ما لا غرض فيه ولا مائة (ش) أي فيصح البيع ويبطل الشرط كاشتراط كون الامنة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل أن يزوجه العبد النصراني كما مر في قوله لا انتقيا وقوله (وصحيح) راجع لقوله أو لا وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ولما قدم اندراج البذر والتمر غير المؤثر في العقد على أصلهما دون الزرع والتمر المؤثر شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) ^{وقوله} بيع غرر ونحوه بداء صلاحه ان لم يستتر (ش) يعني أن الثمر ونحوه كالخوخ والتين والقمح والشعير والبقول والخس والكرات وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بداء صلاحه اذا لم يستتر فان استتر في أحكامه كقلب لوز وجوز في قشره وفتح في سنبله ويزر كان في حوزة لم يصح بيعه جزا فالعدم الرؤية ويصح كذا كما مر في قوله وحنة في سنبل وتين ان يكيل وأما شرعا ما ذكره من قشره فيجوز جزا ولو كان باقيا في شجره ولم يقطع اذا بداء صلاحه أي حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق

النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أراد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل

متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر الفلاني فقد زوجتك ابنتي أو بعنتك ساعتي فلا صحة له الا في المسئلة المشار لها بقوله ان مت فقد زوجتك ابنتي بكم مرض قال عجم * لا يقبل التعليق ببيع والنكاح * فلا يصح بعث ذان جافلاح * وان أراد تأجيل الثمن والصداق كان يقول اذا جاء الشهر الفلاني دفعت لك الصداق أو الثمن فهو جائز قطعاً (قوله وصحيح) أي القول الثاني وفي المواق انه الرابع (قوله غرر) بالمثلثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله غرر وقوله والقمح والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيد بعض الشراح وعبر يصح اما اشارة الى المفهوم أو الى المخرج ليعلم عدم الصحة صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة وان كان الاصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح في النحو لاجل أن يكون في الايمان بالشرط فائدة فالقمح والشعير نرجا بقوله ان لم يستتر لانهما قد استترا وأما الخس والكرات فهما غير مستورين وقوله والبقول خرج أيضا لأنه لا يصح بيعه جزا فالواحد ولا مع جبهه لان له ورقا (قوله اذا بداء صلاحه) أي بينية

(قوله والامتنع ببيع جزافا) أي كالفول فإنه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو الخوبة) الحق الزرع أو الثمرة أي بأصل المبيع كله وأما عكسه فممنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كاهو الواقع عندنا بصيرت شتند رغبتهم في البلع الأخضر قبل احراره واصفراره وقوله واضطره يعني عاقبه وقوله ولم يتمالا عليه أي اثلا بكثر الغلاء وتمنع الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل عمالو) أي من أهل البلد وليس المراد من المتبايعين وان كان ظاهر المصنف فقول المصنف ولم يتمالا معناه أي لم يتمالا أكثر أهل محلهم ما وقوله وليس المراد بالعمالو أن يتوافقوا على ذلك أي وليس المراد بالعمالو اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس وبقولون نفعل كذا وقوله بل المراد توافقه أي بل المراد كون ذلك صدر منهم في نفس الامر (١٨٥) فاتفق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير

وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر في الجواز فان عمالاً أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور منع العقد المذكور وان لم يقطعوا إلا بعد بدو الصلاح (قوله فاذا جازها رطباً الخ) هذه عبارة الشيخ عبيد الرحمن قال عجب وظاهرها انه يريد القيمة كان الرطب قائماً أو فائتاعاً وزنه أم لا والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قيل في الثمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه ان كان قائماً والافقيته وسيأتي عند قوله عند الحداد ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فليعمل عليه (قوله كاف في جنسه) أي نوعه (قوله ان لم تكن باكورة) أي بان تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تباع الطيب لمرض وهي كافية في نفسها اقتباع وكذلك كافية في مريضة أو أكثر مثلها عاداتها لمرضها ان تبكر (قوله ومن الحوائط الخ) ظاهر هذا وان لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه ملاصقا له وكلام ابن الحاجب يفيد انه لا بد من كونه ملاصقا له فالتلاحق طيبه

والامتنع ببيع جزافا أيضا (ص) وقوله مع أصله أو الخوبة أو على قطعه ان نفع واضطره ولم يتمالا عليه (ش) يعني أن يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه بصح في ثلاث مسائل الأولى ببيع مع أصله كبلع صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله من فخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع أو الثمرة أن يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الأولى أن يكون منتقاه وبالافهوا ضاعة مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما واللكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتق معه الاختيار الثالث أن لا يحصل عمالو على البيع قبل البدو وليس المراد بالعمالو هنا أن يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقه في نفس الامر ومثل توافق الجميع توافقا أكثر أيضا (ص) لاعلى التبقية أو الاطلاق (ش) أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجذبه ولا تبقيته فلا يصح وضمن الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فاذا جازها رطباً رقيمتها وقرارد بعينه ان كان قائماً والأرد مثله ان علم والأرد قيمته (ص) وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر (ش) يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فان أزهي بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو يقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بل بدو صلاح شمس مثلاً وفهم من قوله في بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببذو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اه أي فلا بد أن يبيع جميع الحب لان حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكيكها أكثر ولان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الجيوب كذلك لانها القوت للتفكيك وهذا يفيد أن نحو المقتاة كالثمار فلوقال المؤلف وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقائى ومفهوم ان لم تبكر ان الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها (ص) لا بطن ثان بأول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببذو صلاح البطن الاول ومعنى ذلك أن من باع بطناً بدأ صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببذو

(٣٤ - خرشي خامس) بطيبه ولم يكن ملاصقا له لا يكون بدو الصلاح في بعض حائطه كافي فيه ثم ظاهر هذا ولولم تكن الحوائط المجاورة ملاصقا له الذي فيه الباكورة (قوله لانها القوت للتفكيك) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكرنا من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سيأتي وللمشتري بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان بأول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والأولى حذف نحو في قوله ان نحو المقتاة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الاول) أي انقطاعه رأساً بحيث ان البطن الثاني جاء بعد انقراض الاول وتميز عن الاول اذ لو تلاحقت البطون لكانت هي المشار لها بقوله وللمشتري بطون كما سمين بوضوح ما قلناه من أن المراد انقطع رأساً أقول الجلاب اذا كان في الحائط نوعان صيني وشتوي لم يبيع أحدهما بطيب الآخر وكما طاب نوع منه يبيع على حدته اه

وكذلك التبن في صقلية وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز نشر اخلفة القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل ويجب أن
 خلفة القصيل انما تخلفت مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلح الخضراوى) أى كحلاوة البلح الخضراوى (قوله
 والزهو بضم الزاى الخ) أى أو بفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى ينهى الخ) الشاهد في هذا الثانى الذى هو أزهى زهى الخ غير أن
 المناسب على هذا أن يقال والازهاء لا الزهو الا أن يقال الزهو اسم مصدر لا زهى لا مصدر (قوله فهو من عطف الخ) التفريع يقتضى
 انه من عطف المغاير * (فائدة) * الزهو بعد البسر عند كثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أى انفتاح
 بعضه لانه يتلاحق (قوله اكامة) جمع (١٨٦) كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكامة والنور هو الورق المخصوص الذى

يكون فى الورد ويخرج منه الماء
 وقوله ان تنفتح يؤذن بان البناء فى
 قول المصنف بانفتاحه زائدة وان
 الاصل وفى ذى النور انفتاحه الا
 أن قول الشارح قوله وفى الخ مما
 يبعده (قوله وتم) عطف تفسير
 (قوله فقد اعتبر فى بدو الصلاح)
 كذا قال عجم وظاهر المواق وغيره
 أن ذلك معنى اطعامها لاجلها
 كلامه شرح للمصنف الا أن يقال
 لا يلزم من الاطعام أن لا يكون فى
 قلعه فساد كجزر وجل صغرين
 كذا فى شرح عب والحاصل أن قوله
 وانتفع به يرجع لقول المصنف
 باطعامها فيكون الزائد قوله وتم
 أو استقل ورقه أى بان ارتفع عن
 الارض اذا كان ينتفع به ولو لم يرتفع
 عن الارض والتمام غير الاستقلال
 لانه لا يلزم من استقلال ورقه أن
 يتم ورقه بأن يبلغ الحد المعتاد وأما
 قوله ولم يكن فى قلعه فساد لزم لما
 قبله فلا حاجة له وظاهر من ذلك
 كنه صحة قول الشارح فقد اعتبر
 الخ ويمكن أن يقال أراد المصنف
 بالاطعام الاطعام التام فيكون عين
 كلام الباجى (قوله كياسمين) بكسر

صصلاح السابق فان ذلك لا يكتفى ثم بين بدو الصلاح فى بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله
 (ص) وهو الزهو (ش) أى فى النخل كأجراره واصفراره وما فى حكمهما كالبلح الخضراوى
 والزهو بضم الزاى والهاء وتشديد الواو قال فى النهاية زها النخل يزها اذا ظهرت ثمرة وأزهى
 زهى اذا جز أو اصفر اه (ص) وظهور الخلاوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أى وهو
 الزهو فى البلح وظهور الخلاوة فى غيره كالشمس والعنب فهو من عطف العام على الخاص (ص)
 والتميم للنجح (ش) أى بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يعيل الى الصلاح كالوز لان من شأنه
 انه لا يطيب حتى يذفن فى التبن ونحوه (ص) وفى ذى النور بانفتاحه (ش) يعنى أن بدو
 الصلاح فى صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح اكامة ويظهر نوره قوله وفى
 ذى الخ من متعلق بابتداء محذوف وبانفتاحه متعلق الخبر أى والبدو فى ذى النور بانفتاحه (ص)
 والبقول باطعامها (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى البقول باطعامها أى بان ينتفع بها فى الحال
 الباجى والصلاح فى المعبسة فى الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل اذا استقل ورقه وتم
 وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد اه فقد اعتبر فى بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره
 المؤلف (ص) وهل هو فى البطيخ الاصفرار أو التيمم للتبطح قولان (ش) يعنى أن الاشياخ
 اختلفوا فى بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن
 حبيب أو المراد ببدا صلاحه أن يتيمم للتبطح ويقرب من الاصفرار ولم يذكر صلاح البطيخ
 الاخضر ولعله يكون بتلون لونه بالحجارة أو غيرها (ش) وللمشتري بطون كياسمين ومقنات (ش) يعنى
 أن المشتري يقضى له بالبطون كلها فى نحو الياسمين والمقنات كخيار وقشاع وبتيخ وما أشبه ذلك
 مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقنات
 شهر الاحتمال الجمل فيه بالقلية والكثرة اه واليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فان تمزت بطونه
 كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط فى الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وقد مر
 ذلك مع بقية الشروط (ص) ووجب ضرب الاجل ان استمر كالوز (ش) يعنى أن من اشترى
 ثمرة تستمر طول العام لا تقطع وليس لها غاية تنتهى اليه بل كلما انقطع شئ منها خلفه غيره
 كالوز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه وظاهره ولو كثر الاجل وهو كذلك
 على المشهور (ص) ومضى ببيع حب أفرك قبل ينسه بقبضه (ش) يعنى أن الحب من قح
 وشعير ونحوهما اذا بيع فى سنبله بعد افراكه وقبل ينسه فان بيعه لا يجوز ابتداء وان وقع مضى
 بقبضه والظاهر ان قبضه جذاه وقولنا مع سنبله احترازا مما اذا جز كالفول الاخضر

النون منونة فهى بالصرف على الاصل وبفتح النون غير منونة للعلية وشبه العجة (قوله كالقصب والقرط) والغريك
 فيه أن أثر هذا خلفه لا بطن ثان لا اول وذلك أن الخلفة من تمة الاول بخلاف البطن الثانى (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لا ين
 نافع من أنه لا يجوز الاسنة ونحوها وفى شب وكلام الشارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين ومثل ضرب الاجل استثناء بطون
 معلومة قاله المواق (قوله قبل ينسه) متعلق ببيع الواقع مصدر فى كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أى من حيث الاشارة
 يكون فى معنى مع أى والغرض ان يبيع على التبقية أو أطلق والحاصل أن كلام المصنف مفروض فيما اذا يبيع مع سنبله فان كان
 على القطع جاز والافلاوقبضه جذاه وكذا ان كان المبيع الزرع والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا يبيع مع سنبله جزا فان كان

على القطع جاز وان كان على التبقية أو الاطلاق فلا وقبضه جذاذه وأما اذا بيع وحده فان بيع جزافا يتبعه مطلقا سواء كان قبل
 ليس أو بعده وهل يعنى بقبضه وقبضه كيله وهو الظاهر ولم أره وأما اذا اشترى الحب وحده على الكيل فكذلك لا يجوز قبل البيع وإذا
 وقع فيمضى بالقبض وقبضه كيله فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد البيع فحائز (قوله وهي مامخ) أى جنس العربية مامخ وانما قدرنا ذلك
 لان المعترف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيس) شأنها ليس فلا ينافى أن البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أى العرابا أى جنس
 العربية على ما تقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعري بل نفس الاعطاء فعلى ما قرر الشارح يكون في تفسير العربية خلاف هل هي
 نفس الاعطاء أو المعطى ولك أن ترجع الاول للثاني بان تقدر مضافا أى هي اعطاء مامخ الخ وقوله بعد من أعري الخ يدل على أن
 العربية مصدر (قوله لمعروف قائم الخ) اشارة الى أن ما يقوم بمقام المعري (١٨٧) مثل المعري في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف

ثم لا يخفى أن الترخيص محكوم به
 للمعري بالفتح أيضا والمصنف يوهم
 خلاف ذلك والجواب أن المعري
 بالكسر المقصود بالحكم أو ان
 في كلام المصنف حذف عاطف
 ومعطوف بعد قوله لمعرا وان
 الترخيص للمعري بالكسر يستلزم
 الترخيص للمعري بالفتح (قوله
 كوز في غير مصر) يقتضى أن اللوز
 في مصر وليس كذلك (قوله أن لفظ
 بالعربية) أى ان ثبت في المستقبل انه
 كان حال العقد لفظ بالعربية (قوله
 أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر
 ما التنكته في ذلك (قوله على
 المشهور) مقابله ما لابن حبيب
 (قوله من نوعها) الاولى بصنفها
 فان المصنف أخص من النوع
 (قوله فلا يباع جيد بردي) المشهور
 خلافاً وانه يجوز بيعها بأدنى أو
 أجود وما قاله الشارح قول الخمي
 (قوله فكيف جعل الخرص شرطاً)
 لا يخفى انه على ذلك الوجه يكون
 مفاده انه لا يصح بيعها بغير الخرص
 (قوله أى على الكيل) والحاصل

والفريق فان بيعها جائز بلا نزاع لانه حينئذ منتهى به * فلما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
 ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكرنا ما استثنى من ذلك وهو
 بيع العرابا وهي مامخ من ثمرة تيس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) وزخص
 لمعروفا ثم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيس كلوز لا كوز (ش) المعري واهب
 الثمرة اسم فاعل من أعري يعري اعرا وعربة أى ورخص على وجه الاباحة لمعروفا ثم مقامه
 من وارث وموهوب ومشترا للاصول مع الثمار والأصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية
 الثمرة التي وقعت العربية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بخرصها من المعري بالفتح ومن
 تنزل منزله يبيع أو غيره لا من غاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيس بالفعل اذا تركت
 ولا يكتفى بتيس جنسها كوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كوز
 ورمان وخوخ وتفاح لفقديس لوترك ومثله ما لا ييس مما أصله ييس كعنب مصر (ص)
 ان لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف
 أفاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العربية مامخ وأن يلفظ المعري في هبته بالعربية
 كعرب يتدبر وانت معري لا يلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور وأن يبدو صلاحها حين
 الشراء وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعربية لثلاثتهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة
 لاسمها وقد قال الباجي بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء بكيلها وهو المراد بالخرص وأن يكون
 الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صيغاني ببرني وصفته فلا يباع جيد بردي فان قيل موضوع
 المسئلة في اشتراء الثمرة بخرصها أو ما ان بيعت بدراهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل
 بدو صلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل
 يحتز به عن أن يكون أزيد في الكيل أو أنقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أى على الكيل
 ومنه استفاد موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطا (ص) يوفى عند الجذاذ (ش) المراد
 أن لا يدخل على شرط تعجيلها فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا
 يضر فلو قال غير مشترط تعجيلها الطابق النقل فان وقع على شرط تعجيلها فسبح فان جذاذها رطباً
 رد مثلها ان وجد والا فقيمتها والجذاذ بالمهجة والمهمل هو قطع ثمار النخل وقطاقها وأشار بقوله
 في الذمة الى أن من جلة شروط العربية أن يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين

أن موضوع المسئلة انه اشتراها على الكيل وهو محتمل لان يكون قدر الكيل أو أكثر فأدبقوله وكان بخرصها انه يشترط أن يكون
 مساوياً بالأز يدولا أنقص وقوله ومنه أى من هذا الخذف وقوله وبه يتضح أى بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان بخرصها شرطاً أى
 قدر الكيل أى فليس المراد انها لا تباع الا بخرصها لا بغيرها ولو نفذ الذي يجوز بيعها به والعرض (قوله فالمضر الدخول على شرط التعجيل)
 سواء جعل بالفعل أم لا كما في شب (قوله فلا يضر) أى سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (قوله ان وجد) أى وعلم وقوله والا فقيمتها
 أى بان لم يوجد أو وجد ولم يعلم وظاهره أنه ان يرد مثله ولو كانت العين قائمة (قوله بالمهجة والمهمل) مثل الاول فيهما ويصح كل منهما
 لان معناه ما واحد (قوله وقطاقها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب والقطف بالكسر العنقود الى أن قال والقطاف بفتح
 القاف وكسرهما وقت القطف اه لا يخفى على هذا أن عطف قطاف على قطع لا يظهر ثم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

قطعت العنب ونحوه قطعا من باب ضرب وقتل قطعته وهذا من القطاف بالفتح والكسر اه فانه يتبادر منه أن القطاف اسم للقطع لكن انظر هل قطاف مصدر فان لقطف سماعي وهو الظاهر (قوله فان نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يفيد ضعفه والمبسوط كتاب لاسماعيل القاضي (قوله لانه قد يشترطها بشرط الخ) أي وبأخذها عند الجذاذ (قوله وكسافة وبيع وقراض) الاولى أن يقول وكسافة أو قراض مع بيع (١٨٨) لان السياق في بيان اجتماع الرخصة كلسافة والقراض مع غيرها كالبيع

(قوله حال التصويب عن غيره) لان قوله قبل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غدير انه ارتضاء فيكون بمثابة قوله (قوله وأمالو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالحرص وسلعة بيدنا رأى انه اذا كان الزائد على خمسة سلعة فالشهور والجواز وان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من أن قوله وكان بحرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفيد ان العربية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله ان كان بالفاظ) أي عقود ولا بد أن يكون زمنها مختلفا فان اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا أعري عرابا في حوائط) وأمان كانت في حائط فان قيل ان شراء العربية مععل منع الشراء وان قيل انه غير مععل جاز كذا قال الزجاجي والمصنف مشى على انه مععل وحاصل كلام الزجاجي انه اذا كان لجماعة حوائط يجوز بعقود وعقد واحد قطعاً وأما في حائط فالمنع على طريقة المصنف من أن شراء

اتباعا للرخصة فان نزل ذلك فسيح لانه يبيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التعمين ويبقى في النمة ولا يغني عنه قوله يوفي عند الجذاذ لانه قد يشترطها بشرط من نوعها معين فاحسد الشرطين لا يغني عن الآخر وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخسة أوسق فأقل (ش) الى أن من جملة ما اشترط في شراء العربية أن يكون قدر المشتري خمسة أوسق فأقل ولو كانت العربية أكثر ولو قال والمبيع خمسة أوسق فأقل وهو عطف على ضمير كان لافاد المراد ابلا كلفة وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالذناير أو الذاهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكسافة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حال التصويب عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومنعه عائدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أوسق فأقل أي أخذ زائدا عما أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالحرص والزائد عليها بالعين وأمالو كان الزائد سلعة فالشهور والجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وقد مر وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان بحرصها شرطا (ص) الامن أعري عرابا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح (ش) هذا مستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل والواو من قوله وكل واوالحال وفي بعض النسخ فن كل خمسة وهي أولى لموافقته قولها ومن أعري اناسا شئ من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شئ خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جازله أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق فأدنى ومحل جواز الاخذ من كل عربية خمسة أوسق فأقل ان كان بالفاظ لا بلفظ واحد على ما رجح ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وأقره فإقراره بمنزلة كونه منه فلذا نسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعري بالفتح واتحاده ولكنه خلاف ما للزجاجي من أنه اذا أعري عرابا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لامفهوم لقول المؤلف عرابا ولا حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العربية وتعدد العقد الواقعية ولا مفهوما لقوله خمسة أوسق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أوسق فأقل ثم تم شروط العربية بتعاضدها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعري للعربية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البديل لدفع الضرر بدخول المعري بالفتح وخروجها عليه وإطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعري بالفتح بكفايته حراسته وموثته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو

العربية مععل وأما الزجل واخذ فلا يجوز الا اذا كان بعقود في أزمنة مختلفة فان اتحد زمنها فهي بمثابة العقد الواحد واعتمد عبث وغيره كلام الزجاجي في كل كلام المصنف بما حاشاه أن قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أزمنة مختلفة والمعري بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعري لم يشترط تعدد الفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لان كان في حائط على كلام المصنف أي من أن الشراء مععل وأمان فلنا انه غير مععل جاز (قوله وعلل عبد الملك الخ) والمصنف يجوز له على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو إشارة الى أن العلة أحدها ويجوز أن تكون أو إشارة لحكاية الخلاف

اقربها

(قوله أي فبسبب أن العلة المعروفة) ويمكن تفرعه على الأول وهو ما إذا كانت العربية متفرقة في حوايط وكان المعري بالكسر
 سا كتاب بعضها واشترى البعض الذي في محل سكنه (قوله وعلى أن العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار
 بل يكون بالخوف على الأصول (قوله أي باع كل واحد منهما الواحد) أي أو باعهما معا لو واحد وصادق بان يكون الآخذ الذي أخذ الأصل
 أو الثمر المعري أو غيره أو الذي أخذهما معا المعري أو غيره (قوله ولما إذا (١٨٩) باع الأصل فقط الخ) لا يخفى أنه إذا باع الأصل فقط

يتفرع على أن العلة الضرر أيضا
 (قوله لكن في الأولى الخ) قال عجم
 بعد ذلك وانظر إذا لم يأخذ من له
 الثمرة وتمازج من له الأصل
 والمعري بالكسر أي ما يقدم قال
 في المدونة وإذا باع المعري حائطه
 أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون
 أصله أو الثمرة من رجل والأصل
 من آخر جاز مالك الثمرة تترأع العربية
 الأولى بخرصها اه فان أبي مالك
 الثمرة أخذ مالك الأصل فان أبي
 مالك الأصل أخذ المعري هكذا
 يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى
 هذا فقول الشارح إذا لم يأخذ من
 له الثمرة أي ولم يأخذ من له الأصل
 (قوله إذ شرط لفظ العربية غير
 ممكن) وكذا كون المشتري المعري
 (قوله أي يملك لغيرك) تفسير
 لأصل (قوله ونحوها) أي كالعروض
 (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه
 أي وعلم من قوله بخرصها أنه في
 الذمة أي كما علم منه أنه بنوعها
 (قوله في الوجهين) كونه بدراهم
 أو بعين وهو غير مسلم بالنسبة للثاني
 لأن العين يتحقق معه كونه بخرصها
 (قوله يطلع) بفتح الياء وضم اللام
 على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع
 غيرها) هذا هو الراجح فكان المناسب
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله أي
 يخرج غيرها) أي طلعها أي ولو لم
 تؤبر (قوله فالصواب على هذا

أقربها وعلى أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شرأؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمي
 وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله وورخصه بقوله اشتراء لكن تعلقه بالفعل أولى وأو
 مانعة خلولا مانعة جمع (ص) فبشترى بعضها (ش) أي فبسبب أن العلة المعروفة يجوز شرأها
 المعري بعض عربته كثلثها مثلا إذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعري بالفتح وهذا على
 قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط فلا
 إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط لبقية العربية وكذا يتفرع على أن
 العلة المعروفة قوله (ص) ككل الحائط (ش) إذا أعراه يجوز شرأؤه إذا كان خمسة أو سق
 وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز إذا لضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا
 يتفرع على أن العلة المعروفة قوله (ص) وبيعه الأصل (ش) أي يبيع المعري بالكسر الأصل
 لغير المعري بالفتح وهو شامل لما إذا باع الأصل وثمرته أي باقى ثمرته أي باع كل واحد منهما لو واحد
 ولما إذا باع الأصل فقط لكن في الأولى إنما يأخذ إذا لم يأخذ من له الثمرة فقوله وبيعه الأصل
 معطوف على كل وهو من إضافة المصدر إلى فاعله أي كبيع المعري الأصل للمعري أو غيره
 فيجوز له أن يشتري العربية * ولما كان لنا ما يشبه العربية في الترخيص في شراء الثمرة بخرصها
 وليس هو من العربية في شيء ذكره بقوله (ص) ويجازى شراء أصل في حائطك بخرصه ان
 قصدت المعروف فقط (ش) يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص يملكه أن يبيعه
 ثم ذلك الأصل بخرصه مع بقية شروط العربية الممكنة إذ شرط لفظ العربية غير ممكن هنا حيث
 قصد المعروف بكفاية البائع المؤنة أما ان قصد دفع الضرر بدخوله في حائطه فلا يجوز لأنه
 من باب بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي ثمر أصل
 بدليل قوله بخرصه وقوله في حائطك أي يملك لغيره وفهم من قوله شراء أن الصلاح بدأ والام
 يكن شراء ومن قوله بخرصها أنه بنوعها وأما لو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم
 منه أنه في الذمة أيضا والام يكن بخرصها في الوجهين وقوله ان قصدت المعروف فقط شرط في
 بخرصه وأما بدراهم فيشترط معه بدو الصلاح فقط وقوله راجع لقوله ويجازى ذلك ولقوله ان
 قصدت المعروف فعلم منه أنه لا يجوز شرأؤه لغير رب الحائط قصد المعروف أو دفع الضرر ولا لزب
 الحائط ان قصد دفع الضرر والتجر (صل) وبطلت ان مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت
 العربية ان مات معريها أو حدث له مانع من احاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بعوته
 قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة وبطلت ان تأخر الدين بحيث فلا مفهوم
 للموت (ص) وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع غيرها تأويلان (ش) أي وهل الحوز
 الذي اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الأصل فقط أي بالخلية بينه وبينها ولو لم يطلع فيها
 ثمرة أو هو حوز الأصل وأن يطلع ثمرها أي يخرج ثمرها أي طلعها والقول الثاني يشترط
 في الحوز الأهران معا فالصواب على هذا زيادة أو قبل أن كما خلتنا عليه غاية ما يلزم عليه

زيادة أو أي بحيث يقول أو وأن فقوله قبل أن أي وبعد أو بحيث يجمع بين أو والواو وليس المراد أنه يحذف أو ويأتي بدلها
 بالواو ولكن هذا التصويب لا يأتي في نسخة الشارح لأن نسخة الشارح أو وان فقد جمع بينهما في المصنف في نسخة فعل الشارح
 جري قلبه على نسخة غيره التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب وكأنه قال لكن غاية
 فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو اللاتق فقط وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

(قوله وهو قول في العربية) اعتمد بعض المحققين جواز بدون ضعف (قوله وسقيها الخ) سواء أعري قبل بدو الصلاح أو بعده فان قامت جعل السقي على المعري يخالف ما تقدم في قوله أو للمعروف من انه القيام عن المعري بالفتح بالمؤنة دلالة على أن السقي عليه فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقي (قوله بل على الموهوب له) أي اذا كانت خسة أو سقي (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهوا الخ) أي لان الزكاة حيث لم يحصل زهول تجب على الواهب فيمنه ذلك الزكاة على الموهوب وقوله والاسستوت أي لانه حيث حصل الزهوعند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما محذوف أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو الاهلاك وقوله والهلاك الاولي أن يقول والهلاك ليكون تفسيراً (قوله وأطلق في القدر) أي لم يقدمه بالثلث (قوله حتى يعم الثمار الخ) أي فيناسب قوله من ثمر أو نبات والخاص (١٩٠) انه لم يقدم بقوله الثلث ليناسب قوله من ثمر أو نبات لكن الاولي حينئذ أن يقول

لان الثمار وان كان فيها شرط الثلث الا أن البقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالبقول) أي أطلق فيها أي فظاهر أي بقول كان وقوله وما شابهها أي المشاره بقول المصنف وزعفران الى آخر ما يأتي (قوله كما ذكر) أي من البلج والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز لانه بطون (قوله ولا يحبس أوله) أي بل أي شيء حصل أخذ ولا يجهل الا اول الى أن يحصل الاخر ففساده ثم أقول وشأن ما كان بطوناً أن لا يحبس فقوله ولا يحبس الخ من عطف اللازم فالناسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر وأيضاً سيأتي أن المصنف يشبه فيقول كالبقول فيفسد عدم الدخول ولذلك أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفظ وما بعده من نحو البصل من مغيب الأصل توضع جائحته وان قلت وما بعده من نحو الذرة والسلق من البقول توضع وان قلت (قوله أشار الى الاول) وهو قوله الذي ييس وقوله والى الثاني وهو الذي

حذف حرف العطف في الثمر وهو قول في العربية وان كان ضعيفاً ولما كان المعروف في العربية أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله (ص) وز كاتها وسقيها على المعري وكملت (ش) أي زكاة العربية ان بلغت نصاباً على المعري وسقيها أي سقي شجر العربية أي ابصال الماء اليها على أي وجه كان بألأم لا على المعري وما عداه من تعليم وتنقية وحراسة ونحو ذلك فهو على المعري بالفتح وان قصرت العربية عن النصاب وكان عند المعري بالكسر في حائطه ثم يكملها نصاباً نمت اليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعري بالفتح من عربته شيئاً (ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة ولا سقي على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهوا والاسستوت مع العربية في ان الزكاة والسقي على المعري والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحاً قال ابن عرفة ما أتلف من مجوز عن دفعه عادة قدر من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من مجوز من لبيان الجنس وقوله قدر مفعول وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها الا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما شابهها وهو كذلك الا أنه لا يتحدّد في قدرها ولما كان لافرق فيما توضع جائحته بين أن ييس ويدخر كالبلج والعنب وما لا ييس كاللوز والخوخ وما كان بطناً كما ذكر أو بطوناً ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئاً كالمقائى والورد أشار الى الاول بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أي توضع عن المشتري أي وجوباً اذا بلغت الثلث كما يأتي والى الثاني بقوله (كلوز) والى الثالث بقوله (والمقائى) اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقائى جمع مقناة والمراد بها ما يشمل القناء والخيار والعجور والبطيخ والقرع والبادنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الاقسام الثلاثة أي ان الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذاذ كالقول والقطاني تباع خضراء قال ابن القاسم توضع جائحتها اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة في المدة الذي تجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعد ذلك لا يمكنه من جذها فيها على عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيبها لان ما يأتي في غير ما يبع

لا ييس وقوله والى الثالث وهو قوله أو بطوناً أو ما قوله أو ما كان بطناً الخ فهو داخل في الاول والثاني فلا يعد قسمين مستقلاً (قوله والمقائى) جعل الشارح المقائى شاملاً للبقول بقيد أن البقول لا بد فيها من ذهاب الثلث مع أنه تقدم له أن البقول وما شابهها لا يتحدّد فيها وسيأتي المصنف أن البقول لا يتحدّد بالثلث فالصواب ما تقدم للشارح من أن البقول لا يتحدّد فيها بخلاف المقائى والثمار (قوله واللفت والبصل الخ) هذا إشارة للبقول فقد أدخل البقول في المقائى وقد علمت ما فيه (قوله كالبقول والقطاني) نسخ الشارح كالقول وهو من عطف العام على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا اذا بيعت على التبقية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعارضة أن ما يأتي من اشتراط التبقية في وضع الجائحة بقيد أنها اذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فيبقى المبالغه هنا فقوله ولا يعارض هذا أي قوله وان بيعت على الجذ (قوله لان ما يأتي الخ) حاصل جوابه انه انما يشترط التبقية اذا بيعت على التبقية أما اذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلى هذا

الجواب لو بيعت على التبقية وشرع في حذوها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذه الجواب لا يظهر فالاحسن في الجواب أن في المسئلة قولين مشي هنا على قول وهو الراجع وما يأتي على قول وهو ضعيف فاذا بيعت على الجذف في المسئلة قولان قبل فيه جائحة وهو كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الا أني الان يجب عن الشارح بأن معنى قوله وبيعت الخ معناه انه لا توضع الجائحة الا اذا بقيت لانتهاء الطيب فاذا بقيت لم يبعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأني أي عادة (قوله ومهر) أقول لا يخفى أن هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه فكان ينبغي له مصنف كما قال الخطاب أن يعتمد هذا القول الخ أي كان يقول على الارجح والاطهر والاحسن (قوله من أحد صنقي نوع) أي فالمدار على أن الجائحة (١٩١) قدر الثلث وانها من نوع واحد وكلام المصنف

ليس مفيد ذلك فيجاب عنه بجوابين اما بتقدير مضاف أي أحد صنقي نوع أو ان الواو بمعنى أو نقول الشارح والواو بمعنى أو إشارة لجواب ثان وليس من تمة ما قبله (قوله خلافاً لن يقول الخ) أي ان المشهور ان المدار على ثلث المكيلة أي مكيلة الجميع ولو تعددت الاصناف كبرني وصيحاني ولا يعتبر ثلث القيمة ومقابل المشهور ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث مكيلة نفسه لا ثلث مكيلة الجميع والحاصل أن الخلاف في ثلاث صور كما علمت ويتفق على صورة وهو أن يكون المبيع كله نوعاً واحداً (قوله قيمة الجاه) أي الذي حصلت فيه الجائحة لا خصوص الذي ذهب بالجائحة كما يأتي ايضاحه في قوله وان اشترى اجناساً (قوله وأجج الخ) هذا إشارة لصورة ثالثة تلحق بالمصنف بالخلاف والحاصل أن المصنف أفاد أن الثلث بعض الصيغاني أو بعض البرني فقط ويزاد عليه صورة ثالثة وهي أن يكون الثلث من كل منهما وليس قصد الشارح بقوله أو أجج الخ حصل

على الجذاذ ما يبيع كذلك لا يتأني فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا (ص) ومن عريته (ش) معطوف على ما في حيز الاغياة أي وان من عريته يعني أن من أعري شخصاً من حائطه ثم نخلت معينة فانه يجوز له وللمن قام مقامه أن يشترى ما منه فاذا اشتراها منه بخرصها فأججت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عن اشترى ثم ايدراهم اذا بلغت ثلث المكيلة لانها يبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لا مهر (ش) يعني أن من أصدق زوجته ثمرة على رأس النخل قد بدد اصلاحها فأصابها جائحة فليس للزوجة قيام بها على الزوج لان النكاح مبني على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس ببيعاً محضاً وعلى هذا لا جائحة في الثمر المخالغ به من باب أولى لان المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق بدليل انه يجوز فيه العرر وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر انه لا جائحة أيضاً في الخلع لم امر (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها أن تبلغ ثلث النبات مكيلة أو موزوناً ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فالوقال ان بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنقي نوع كصيحاني وبرني ببيعاً معاً والواو بمعنى أو أي أو أجج بعض من كل على المشهور خلافاً لن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع وأجج منه ثلث مكيلته كما يأتي ومنها أن تكون بقية الثمرة في رؤس الشجر لينتهي طيبها فاذا انتهت فلا جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكماً فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم عدم معارضة هذا لقوله فيما مروا ان بيعت على الجذاذ ومنها أن يكون المشتري اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشترىها مفردة أو لا ثم اشترى أصلها بعد ذلك لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه أفردت على أنه جار ومجرور متعلق به والحق على أنه نائب فاعله فاعمل الثاني وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره أفردت عن كل شيء فيقتضى انها اذا انضم اليها شيء ككثوب مثلاً لا جائحة فيها وهو فاسد وأما واشترى الاصل أو لا ثم اشترى الثمرة ثانياً واشترى الاصل والثمره معا فلا جائحة في الاول على المشهور وفي الثاني بلا خلاف واليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وانما ذكره تقيماً للصورة ولما ذكر ان شرط حظ الجائحة هو ذهاب ثلث المكيلة فأكثر لا دونه بين كيفية الرجوع

المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثاني فيمكن ان أو مانعة خالفة تصدق بالثلاثة (قوله وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما انتهت لا جائحة سواء جذت في الايام المعتادة أم لا (تبيينه) قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف أن ما يبقى بعد انتهاء طيبه لثدوم رطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباجي وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذكر ابن عبدوس عن محنون خلافة وتأمله (قوله يتنازعه أفردت) لكن بواسطة حرف الجر وتنازعه الخ من غير واسطة وأعمل المصنف الثاني بدليل حذف الجار وأضمر في الاول وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجرور أي على أن أصلها جار ومجرور (قوله تقيماً للصورة) أي الاربعة اثنتان فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما

(قوله وتطر) أي نسب وقوله الى ما بقى أي وما أجمع وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر وقوله في زمنه ضعيف والمعتمد الذي يجب الفتوى به باعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده وبراى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد ان يجب ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في زمن الذي وجد فيه ولا ينظر الى قيمة يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يجب الخ) أي لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلجها وقوله أو أصنافا لا يخفى أن هذا الذي جعله أصنافا نوع واحد لا يجب فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله أن النوع الواحد تارة يكون تحت أصناف كالبلج وتارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أي أو ثلث المعدود كما في البطح (١٩٣) أو الوزن وقوله من البطون أي أو ما في حكمها مما أشاره الشارح بقوله

أو بطنا واحد الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل أن الأقوال ثلاثة قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل في زمنه والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعمل بدليل وجوده على الظن والتخمين وهو ضعيف وقيل لا يستعمل بل انما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لانه محترزه) فيه نظر لما علمت أن الذين يقومون في زمنه يفترون على قولين قول بالاستعمال وقول بعدمه (قوله فان كان المجاح مما لم يبيع) أي نسبتبه من الذي لم يبيع أي والذي أجمع (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو للوزن بعد معرفة ناحيته (قوله النبات) أي الجهة التي فيها لان معرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الجمل وقلته بخلاف ما إذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره) كعنب مصر وأما عنب مصر فلا يجبس أوله على آخره

من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والتمن بقوله (ض) ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقى في زمنه (ش) يعني أن الجائحة اذا أصابت شيئا يطعم بطونا كالفناني أو بطنا واحدا ولكن لا يجبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرني وصيغاني وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما في حكمها الى قيمة ما بقى سليما وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالجاح يوم الجائحة ويستأني بغيره الى زمنه ولا يستعمل بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن أبي زمنين والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع) وقوله (ص) ولا يستعمل على الأصح (ش) المناسب تقدمه عند قوله في زمنه لانه محترزه أي في زمنه على الأصح ولا يستعمل كما قررناه قال فيه امثل أن يشتري مقناة بمائة درهم فأحج بطن منها ثم جنى بطنين فأنقطعت فان كان المجاح مما لم يبيع قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهم الغلاء الاول وان قل ورخص الثاني وان كثر فراجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثل من الثمن وان كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة أعشار الصفقة الخ هذا حكم البطون وما في حكمها من الأنواع أو النوع الواحد مما لا يجبس أوله على آخره كان مما يخرص كالعنب أو لا يخرص كالزيتون أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراة مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى سلعة أخرى كما مر ومن ذلك أن يشترط ثمره أصل في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار اليها بقوله (ص) وفي المزهية التابعة للدار تاويلان (ش) يعني أن من اشترى دارا أو أرضا وفيها نخلة مزهية وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل فأجبت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمره متباعدة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها ولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تباع والجائحة انما تكون في ثمره مقصودة في البيع فان لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا ويفسد الكراء في الثاني دون الاول ان اشترط ادخالها فيه

لكونه يفسد اذا حبس فقوله حكم البطون أي بطون المقناة وشأنها ان لا يجبس أولها على آخرها الفساد بالتأخير وقوله من الأنواع أي أصناف البلج الذي لا يجبس أوله على آخره وقوله أو النوع الواحد كعنب مصر فقوله مما لا يجبس راجع لكل من الأنواع والنوع الواحد (قوله على أقسام) أي أربعة في الدار لانها إما أن تكون مزهية أو لا وفي كل تابعة أو لا (قوله ويفسد الكراء في الثاني) أي التي لم تكن تابعة وقوله دون الاول وهي ما اذا كانت تابعة بأن كانت الثلث فدون أي ولا بد أيضا أن يشترط جلتها وأن يكون طيبا قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالطرق اليها فان اختلف شرط لم يجز اشتراطها أي بان كان للرغبة فيها لانها حينئذ مقصودة في نفسها أو استثنى بعضها لان مظنة الدخول والتطرق اليها فاعمة وكذا ان كان طيبا بعد انقضاء المدد الوجيبة لان المضرة فاعمة أيضا لكن المضرة هنا من جانب المشتري لها لانه بعد انقضاء المدد يصير

هو يدخل على بائعها ثم ان اشتراط دفع الضرر يقضي عن اشتراط اشتراط جملتها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود **وتنبه** اعلم ان
الثمرة لا تدخل في عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لا هنا ولا في باب الاجارة (قوله كسماوى) أى منسوب
الى السماء اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء أو أنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أى منسوب لله أى منسوب للسماء الذى
ليس رفعه الا من الله (قوله أو وسارق) معطوف على مقدم معطوف (١٩٣) على ما أى أو سماوى وجيش وسارق وهو من عطف

العام على الخاص (قوله وهو
السموم) وهو الريح الحار (قوله
والعفن) هو تغير لونهما (قوله والقحط)
قوله الماسك (قوله والاظهر فى عدمه)
أى السارق أى كما هو مصرح به
قال هج وقول ابن عرفة يلزم مثله
فى الجيش الخ أى يضمن بشيئين
أحدهما أنه ان عرف من الجيش
واخذ فليس بجائحة والثانى أنه ان
أعدم غير مرجو يسره عن قرب
فهو جائحة وان عرف انتهى أقول
والظاهر ان المتعين ان مثل عدمه
ما اذا كان قانرا ولكن لا تأخذه
الاحكام (قوله ورق التوت) أى
الذى يباع لاجل دود الحرير ولومات
الدود فهو جائحة فى الورق كمن
اكثرى حاما أو فندا فأنحالا البلدوم
يخدم من يسكنه وألحق الصقلي
بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد لانه
أبتاعه لبيعته فيه ومثله من اشترى
علفا فإفالة تأتبه فعدت عن محله
انظرتت كبير وفى عج والمراد
بكون ما ذكر جائحة أنه يفسخ عن
نفسه الكراء والبيع انتهى الآن
علف الدابة لم يسلم محشى تت فيه
بل نقل ما يدل على خلافة من أنه
لا يفسخ (قوله ولم يدخل الخ)
معطوف على لم يقبض أى وأما لو
دخل المشتري على سقوط شئ فإنه
يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله
وذ كرا ناصر اللقاني) هو ضعيف
(قوله فقد ينجى) أى فى الشائع وقوله
أو يحرم التماسك الخ) أى اذا لم يكن
شائعا كدار معينة من دور أو جزء

وضمنها من بائعها وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ض) وهل هى
ما لا يستطاع دفعه كسماوى وجيش أو وسارق خلاف (ش) أى ان الجائحة هل هى كل ما لا
يستطاع دفعه لو علم به كسماوى أى منسوب لله تعالى كالبرد بفتح الراء وسكونه او الحرو والريح
وهو السموم والتلج والمطر والعفن والدود والفأر والطيور الغالب والقحط والجراد والجيش
الكثير والعفناء وهو ليس الثمرة مع تغير لونها واختلف فى السارق هل هو جائحة وهو الذى
لابن القاسم فى الموازية ونقله أبو محمد بن أبى زيد أو ليس بجائحة خلاف ومجمله ما لم يعلم
السارق والافلاو يتبعه المشتري ملبا أو غير ملبا قال ابن عرفة يلزم مثله فى الجيش اذا عرف
منه واحدا لانه يضمن جميعه والاظهر فى عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو
ظاهر المدونة (ص) وتعيينها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذا لم تملك بل تعينت بغير
وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لـ كن فى ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة
وفى التعيب ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتشبيه فى مطلق
الوضع لا بقيد المكيلة لان المكيلة هنا قائمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وان
عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعنى أن الجائحة توضع من
العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام فى البقول وغيرها لان سقيها
لما كان على ربه أشبهت ما فيه حق توفية وما وقع فى نسخة الشارح من ان سقيها على المتاع
سبق قلم (ص) كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
الاصلى كالجزر (ش) التشبيه فى الوضع وان قلت لىكن لافرق بين كونها من العطش
أو غيره فليست بجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك لانه لا فاولا فلا يضبط
قدر ما يذهب منه ما لم يكن تأفها الا باله وبعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقا لان
السقى مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط
شئ والبقول الخس والكزبرة والهندبا والسلق والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم الا
انه لا يخصب خصبه والقضب كل ما رعى وفى كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل
وهو كذلك لكن لا بد أن يقلع منه شيا وبراء كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكتفى رؤية
ما ظهر منه دون قلع ود كرا ناصر اللقاني ان ذلك يكتفى ^(ص) ولزم المشتري باقيها وان قل (ش)
يعنى ان من اشترى شيا مما فيه جائحة فاصابته بجائحة أهلكت غالبه فان السالم القليل يلزم
المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد ينجى أو يحرم التماسك بالباقي والفرق
ان الجوائح لتكررها كأن المشتري داخل عليها ولتدور الاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان
اشترى أجناسا فأجبع بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجبع وأجبع منه ثلث مكيلته (ش)
يعنى ان من اشترى أجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كتخل ورومان وخوخ
وعنب وغير ذلك فى صفقة واحدة فأجبع بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض
آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذى وقعت فيه الجائحة

(٢٥ - خرشنى خامس) من دار معين (قوله فان الجائحة توضع الخ) لا ينجى ان الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين
لا يأتى فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر أما تقويم ما اذا ذهب بعض جنس فقط فالامر ظاهر وأما اذا ذهب بعض
من كل قرر شيننا عبد الله رجه الله يقال (١) ما قيمتهم بالمون فيقال تسعون (١) ما قيمتهم بالمون كذا فى الاصل وحرر كتبه صححه

وما قيمتهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع ثلث الثمن (قوله وان تناهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها الحد الذي اشترت به من تمر أو رطب أو زهو (قوله وسواء بيعت الخ) هذا يخالف قوله أولاً وقد انتهى طيبها لكن لا يخفى انه اذا بيعت بعد ذلك صلاحها فيها الجائحة مالم ينته طيبها بخلاف ما اذا وقع البيع بعد تناهي الطيب فلا جائحة أصلاً (قوله قال ابن القاسم بعد ذلك كرم ما يدل الخ) وذلك انه قال وكل ما لا يبيع ان بعدد من الخبوب من قمح أو شعير أو حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الانادر وما يبيع من تمر فجل وعذب وغيره بعد ان يس (١٩٤) فصارت تمر أو زبيباً فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أبيع بعد ما كان

جداته وييسه فلا جائحة فيه وكذلك انعتما بعد إمكان الخ إذا انتهى وعبارة الشيخ أجد وظاهر قوله وان تناهت الخ سواء مضى من المدة ما يمكنه فيه القطع أم لا وهو مذهب المدونة انتهى فإذا علمت كلام ابن القاسم المتقدم وقد نقله المواقف تعلم أن قوله وييسه عطف تفسيري أي أن المراد بإمكان الخ إذا ليس فتدبر (قوله وتمثيل الخ) أي تمثله بقوله الثمرة ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله تشبيهه لافادة الحكم فانه يفيد أن التشبيه في الامرين فتدبر (قوله فان فيه الجائحة) أي اذا اشترى على الجذ والافسد (قوله مالم يكن يسيراً جداً) أي مالم يكن السالم يسيراً جداً الثلث أي ومالم يكن الجحاح أقل من الثلث بأن كان الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين والموضوع انه معين وقوله مالم يكن يسيراً جداً وأمالو كان السالم يسيراً جداً

ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كأن تكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثين فأكثر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجنس الجحاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر فان عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو ذهبت الجائحة الجنس كله ونسبته ابن يونس محمد ولما تقدم أن شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله (ص) وان تناهت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها فلا جائحة والمراد بالثمرة ما يخرج من الشجر أو الارض فيشمل البقول لا ما قابلها وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد تناهيها وحل الشارح بكلام المدونة فيه تصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذلك كرم ما يدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أبيع بعد ما كان جذاً وييسه فلا جائحة فيه انتهى (ص) كالقصب الخلو ويابس الحب (ش) يعني أن القصب الخلو لا جائحة فيه اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح وسهم وحب فجل سواء يبيع بعد ييسه أو قبله على القطع وبقي الى أن يس أو ما اشتراه على التيقية أو على الاطلاق وأصابه ما تلفه فانها توضع سواء كثرت أو قلت بعد اليبس أو قبله لانه يبيع فاسد فضمانه من بائعه فقوله كالقصب الخلو تشبيهه لافادة الحكم لان القصب ليس من الثمر وكذلك الحب فقوله ويابس الحب أي ويابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالقصب الخلو لانه ليس ثمرة شتى وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب فهنا كاف مذ كورة وهي للتشبيه وكاف مقدرة وهي لتمثيل واحترز بالخلو عن القصب قبل جري الخلاوة فيه فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد جريان الخلاوة فيه وان لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما يتناهي طيبه من غيره فان قلت كيف تكون فيه الجائحة وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح اذا يبيع على شرط الجذ لا على ما اذا يبيع بأرضه أو تبعها اذا لا جائحة فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجرى فيه الجائحة قطعاً (ص) وخير العامل في المسافة بين سقي الجميع أو تركه ان أبيع الثلث فأكثر (ش) يعني ان عامل المسافة اذا أصاب بعض الثمرة المسافة عليها جائحة فان ذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أبيع وما لم يبيع وان ذهبت الثلث فأكثر فان العامل يخير بين أن يسقي على ٤-٤-٤ ويسقي الجميع ما أبيع وما لم يبيع وله الجزء الذي دخل عليه وبين أن يفك عن نفسه ويترك المسافة ولا شيء له فيما عمل لامن نفقة ولا أجرة علاج ولا غير ذلك وظاهرها لافرق بين أن يكون الجحاح شائعاً وفي ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت شائعة وأمان كانت في ناحية فلا يسقي عليه فيها ويسقي السالم وحده مالم يكن يسيراً جداً الثلث فدون (ص) لو استثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع عن مشتربه بقدره (ش) يعني ان من اشترى تمر ابدأ صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البايع لنفسه منه أرادب أو أوسق معلومة الثلث فأقل كما لو استثنى

عشرة

بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل يخير بين سقي الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهالك أقل من الثلث

لانه اذا كان أقل من الثلث لزم العامل سقي الجميع وحاصل ما في هذه المسئلة انه اذا كان الجحاح دون الثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان الجحاح شائعاً أو معيناً واذا كان الثلثين فأكثر فيخير العامل كان الجحاح شائعاً أو معيناً وان كان الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان شائعاً وخير وان كان معيناً لزمه سقي ما عند الجحاح فإذا علمت ذلك فيكون قول الشارح ويسقي السالم لزم ما اذا كان السالم أكثر من الثلث وكان الجحاح الثلث فأكثر وأما اذا كان الجحاح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل وأما اذا كان السالم الثلث فأقل بأن كان الجحاح الثلثين فيخير العامل

(قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع باع الثلاثين بخمسة عشر درهما وعشرة أرادب ثم ان الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلاثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن وثلث الثمن في المقام خمسة عشر درهما وعشرة أرادب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما وثلث العشرة أرادب (قوله وبعبارة وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذهب من الثلاثين أرادبا ثمانية فتوضع لانها بالنسبة للعشر ين تسقط ويسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذهب عشرة في مثاله فإنه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أي ان اعتبار الثلث انما هو في القدر المشتري وهو عشرون فلو فرض ان الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشر ين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به ما بقى بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقة وهو ثلاثون والحاصل ان الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور وتنسب للعشر ين على قول ابن وهب (قوله في موضع عن المشتري بقدر ما استثنى)

(١٩٥)

البائع الخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزأ شاعرا كربع أو نصف مثلا كانت الجائحة في جميع المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف وحاصلها ان الجائحة اذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فاذا كان استثنى البائع الثلث فان الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثاه على المشتري واذا كان الجراح ثلث الجميع ويلزم منه أن يكون الجراح من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشتري بقدره من الثمن والذهب من الثمرة عليهم ماعا فقول الشارح نصفاً وربعاً الخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث انه يضيع عليهم ماعا وأما من حيث انه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد أن يكون الذهب الثلث من المبيع هذا ما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عجم رحمه الله تعالى

عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة بالجائحة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحيط عن المشتري شيء من الثمن وبأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فأكثر فانه يوضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بثلث النسبة فان نقصت الثمرة الثلث ووضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبقى وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حائطه ما بقى بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كبل أنه لو كان المستثنى جزأ شاعرا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في موضع عن المشتري بقدر ما استثناء البائع اتفاقاً نصفاً وربعاً أو غير ذلك (تنبيه) اذا تنازعا في حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فان صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيد كلام الفاكهاني وقال الشاذلي اذا اختلفا في القدر الذي أوجب هل هو الثلث فأكثر أو دونه فقيل القول قول البائع وقيل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف ما مر عن الفاكهاني * ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كأن قائلنا قال له فيما الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد ذلك فصلا فقال (فصل) ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلقاً وفسخاً (ش) يعني ان المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن أو المثلث كبعث بدنانير ويقول الآخر بطعام أو أسات في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثلث كبعث بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت فخلات أختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين يتخالفان أي يخالف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وبتفاسخ ان حكمه كما يأتي

(قوله وهو خلاف ما مر الخ) وجه ذلك أن الفاكهاني يفيد أن القول قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلي حكى فيه قولين والظاهر ما قاله الفاكهاني لانه اذا صدقه على أصل الجائحة فصار علم القدر لا يدرك الا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لان الاختلاف على هذا الوجه لا يكون الا كذلك أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تنسبة متبايع كترادف ومترادفان لا تثبتة مبتاع ولا بائع الذي هو بالهمل لا علال فعله وهو باع بخلاف متبايع فانه بالياء لعدم اعلال فعله وهو متبايع (قوله في جنس الثمن أو المثلث) فيه إشارة الى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل الثمن كاشمل الثمن (قوله كبعث بذهب) مثال للاختلاف في الثمن وقوله أو بقمح البائع في إشارة الى الاختلاف في نوع الثمن (قوله أو اختلفا في صفته) في جدد عجم عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول قول البائع ان انتقد مع عينه وان لم ينتقد فلا مبتاع أي يمينه ابن نايح هو المشهور ثم انك خير بان هذا لا يتأتى الا على أن المستثنى مشتري لا على أنه مبقى

(قوله وتفاصيل) أي ما يمكن فيه المناصاة وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الاجل الخ) وأما إذا اختلفا في أصل الاجل فسيأتي عند قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل (قوله بأثمن الذي وقع عليه البيع) ظاهره ان هذا إنما متفقاً عليه مع أن التنازع في الثمن فلا تنازع ويلو اب أن المراد بأثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشتري فيما إذا كان هو الأشبه وما قاله البائع فيما إذا كان هو الأشبه (قوله انهما تنازعا في قدر الرهن الخ) أما اختلفا فهما في قدر الرهن فظاهر وأما الجمل كان يقول البائع الضامن اثنان وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي النسخ سواء كانت قائمة أو فائتة وقوله لان الرهن الخ هذه المسئلة تتيج العكس لانه اذا كان للرهن حصه من الثمن آل امر الى أن الاختلاف في قدر الثمن فيفصل فيه بين قيام السلعة وبين فواتها كما يأتي والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف في قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) ينتج خلاف هذا وان كان الاختلاف في القدر (قوله (١٩٦) لاقتضى) ولعل الفرق بين الخمسة وما تقدم أول الفصل ان الاختلاف

ويبدأ البائع باليمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائماً أو فائتاً وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولاً ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع النوات ولذا قال (ص) وردد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بجحالة السوق أو مثلها ان كانت مثلية وأخذ ثمنه وتفاصيل وترك المؤلف اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بينهما اجماعاً (ص) وفي قدره كشمونه أو قدر أجل أو رهن أو جيل (ش) يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع مثلاً بعثك بشمانيه ويقول المشتري بل باربعة أو بالثمن بأن يقول البائع بعثك هذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو في الاجل بأن قال البائع بعثك لشهر ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الجمل بأن قال البائع بعثك برهن أو بجميل ويقول المشتري بل بلارهن ولا جيل فانه ما يتحالفان ويتناحاران ما لم تثبت السلعة والامضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الاشبهه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المتبسطي وبه القضاء وسيأتي حكم فواتها ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو جيل عطفاً على المضاف اليه وهو الاجل أي انهما تنازعا في قدر الرهن والجمل وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو فوعه فينبغي أن يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو فوعه لان الرهن حصه من الثمن وقوله (حلفاً وفسخ) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفاً وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك اذا الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله وردد مع الفوات قيمتها * ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب أن يتبع به حكم لا بمجرد التحالف أشار اليه بقوله (ص) ان حكمه (ش) أي بالفسخ مادام التنازع موجوداً بدليل حلفاً فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على أن تراضيهما على الفسخ اقالة لا يفسخ لا بنفس التحالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضی أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قاله الآخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا حصول الفسخ عنده بمجرد التحالف وقوله (ظاهر أو باطنا) معمول فسخ وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي عن سنده أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهر فقط حتى لو وجد بينه أو أقر له نعمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهراً وباطناً انتهى وتظهر عمرة ذلك فيما إذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع

في جنس الثمن أو فوعه
اختلاف في ذاته فلذا
فسخ مطلقاً بخلاف
التمس فإنه اختلاف في شيء
زائد على الذات أما الرهن
والجمل والاجل فظاهر
وأما في قدر ثمن ومثل فلان
اتفقهما على أصل كل صير
الزائد المختلف فيه كأنه زائد
على أصل الذات (قوله ان
حكمه) أي بالفسخ فيبقى
الفسخين جميعاً فهو راجع
لبيع عند ابن القاسم
ولسحنون وابن عبد الحكم
الفسخ بنفس التحالف
وتنبيه يستثنى من
قول المصنف ان حكمه به
ما اذا كان الفسخ بسبب
التجاهل فيفسخ بلا حكم
على ظاهر اطلاقهم قاله
عج فيما يأتي (قوله فلا ينافي
الخ) من ربط بقوله مادام

التنازع (قوله على أن الخ) للاستدراك أي فلا يحتاج للتفديد بقولنا مادام التنازع موجوداً الخ فلا
ثم أقول لا معنى للفسخ الا لشلال البيع وترجيح السلعة لبائعهما وهذا موجود في الاقالة (قوله لا بنفس التحالف) معطوف على قوله ان
حكمه به أي حلف وفسخ بالحكم لا بنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذ كر خلافاً فيما ذكره فلا قال أولاً ان حكمه به على المشهور لا فاده
(قوله معمول فسخ) أي انهما منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزاع الحافض أي حال كون الفسخ ظاهراً وباطناً أو في
ظاهره وباطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهره وباطن منصوبان على نزاع الحافض فتدبر ومعنى الفسخ في الظاهر أن يمنع تصرف البائع في
المبيع فيما بينه وبين الخلوين ومعنى الفسخ في الباطن أنه يمنع تصرفه فيما بينه وبين الله (قوله وظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو
المعتمد (قوله وفي حق الظالم الخ) معطوف على قوله في حق المظلوم ظاهر فقط حتى الخ فاصلة أنه يقول بالتفصيل في فواته فالفسخ في حق
الظالم ظاهراً وباطناً وأما المظلوم فهو ظاهر فقط وعند العوفي ان البائع اذا ظفر بالثمن باطناً لا يجوز له أخذه ولو قلنا انه ظاهر في حق المظلوم

فقط وكان البائع هو الظالم لكان يجوز له أخذ الثمن خفية فقوله وثمرة ذلك الخ أي وقد علت ثمرة أو وضع من ذلك (قوله فلا يجعل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يجعل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالظاهر من أنه لا يجعل له الوطء هو يجعل للبائع وقوله أولا لأنه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح وتقر به روجه الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يجعل له وطؤها هذا مبني على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمظلوم ظاهرا وباطنا فيجوز للبائع وطؤها وهو ظاهر وأما المبتاع فلا يجعل له وطؤها نظر الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا على المعتمد ونظر إلى كونه قبض ثمنه اه والحاصل أن القولين متفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا والخلاف في المظلوم فالمعتمد يفسخ في حقه ظاهرا وباطنا والمقابل يقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فان قلت اذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا على القولين فلم يجعل له الوطء بل حكتم بالمنع على الضعيف فالجواب أنه نظر إلى كون البيع لم يفسخ في حق المظلوم الذي هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقد مناجب الحظر على جانب الإباحة (قوله فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع أن ما يترتب عليه هو إعادة السلع على ملك البائع ولو قطع النظر عن ذلك لقل ان ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله ان فات) راجع للصدق والخلف أي فاثبت (١٩٧) المبتاع ولو بجوالة سوق أو بيد البائع لان ضمانهم من المشتري فيهما (قوله حيث أشبه

أشبه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبهه سواء حصل من البائع شبه أم لا والتعبير بأفعل التفضيل يوهم أن البائع اذا كان أشبهه من المشتري فالقول قوله أو مساويا للمشتري في التشبيه فالقول قوله وليس كذلك وظاهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه وان المراد بقوله أشبهه أي حيث كان مشبها ويعتبر في الشبه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله فالقول قوله بين) فان نكل فالقول قول البائع ان حلف فان نكل أيضا فسخ لان نكلوهما كحلفهما (قوله وردت قيمة

فلا يجعل له وطؤها وهل يجعل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها أو أمكنه ذلك أولا لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها ومر اعاقلمن يقول بالفسخ في حق المظلوم باطنا أيضا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه واذا حصل له ربح ليس له تملكه (ص) كتنا كلهما (ش) يعني أن المتبايعين اذا نكلا عن الخلف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكمه كما اذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشترا دعوى الاشبه وحلف ان فات (ش) تقدم أن الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث أشبهه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وان من وارت (ش) أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لامن كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لأدرى بما وقع البيع به ويقول المشتري لأدرى بما وقع البيع به فانما يتجاهل ان يبدأ المشتري ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت بيد المشتري بجوالة سوق فاعلى لزوم رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيمتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت لزوم رد قيمتها يوم البيع

السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ لان الفرض أن السلعة فاتت ومحل رد القيمة اذا كان المبيع مقوما وورد المثل في المثلي كما في شب وفي عب مضي بالقيمة في المقوم والمثلي الا السلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الاول (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيت واذا كان مفيتا ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع انه ليس كذلك فأجاب الشارح بقوله أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لامن كل الوجوه والمراد بالتبدئة المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالحلف عليه ولا شك أن المشتري في الفوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدئة حقيقة المفيدة أن كلا منهما يحلف والذي يحلف أولا هو المشتري لانه في حالة الفوات مع الشبهه يحلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به والاضافة للبيان أي محكوم به هو الفوات أي فالتجاهل من أفراد الفوات حكما أي ويحتمل أن يقدر مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فانما يتجاهل ان يبدأ المشتري) أي يحلف كل انه لا يدري قدره ونكلوهما كحلفهما وكذا نكلوا أحدهما فقط فيما يظهر ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لأدرى وظاهر اطلاقه كغيره انه لا يحتاج الفسخ لحكم فان قيل اذا كان حلف أحدهما نكلوهما يكون الحلف لا فائدة فيه لان الفسخ حاصل على كل حال فالجواب أن فائدة ذلك شدة الارهاب لتحقيق عدم علمهما معا ولا احتمال أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لانه يصدق مدعى العلم (قوله فان فات الخ) هذا محمول على ما اذا كان الشبهه من جهة المشتري أشبه البائع أم لا أو البائع فقط وشيأ في زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام محمل (قوله يوم البيع) قال بعض ينبغي أن يقال ضمنها المشتري وفي حلوها إشارة اليه وهو ظاهر في المثلي وكذا المقوم لشبهه

البيع هنا بالفساد اذا لم ير ضرر أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس انما بدئ بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع
 والمشتري ثم قل شارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس انما بدئ بالمشتري الخ أي وورثته يعطون
 كما قلت أن أصل النص انما هو في جهل مورثه في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي
 في تقدم المبتاع بالخلف عند الجدل فتدبر (قوله أن لو قامت السلعة في أيديهم) أي في ملكهم وليس المراد أنها في حوزهم لان الحكم
 متعمد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبهه أن لو قامت السلعة الخ) أي والقاعدة أن الفوات بوجوب تبديته المشتري
 أي أنه الذي يحلف اذا كان عندك شبه أشبه البائع أم لا (قوله صدق مدعي العلم فيما يشبهه) حلف الآخر أو نكل فان نكل فيفسخ
 البيع ون لم يشبه مدعي العلم وحلف فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وأما مع
 القيام فان حلفا أو نكلا أو نكل مدعي العلم فقط فسخ البيع وردت لما لكها ان كانت قائمة وقيمتها ان كانت وان حلف مدعي العلم
 مضى بما حلف عليه وهذا في العاقدين وكذا (١٩٨) بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب (قوله

يعني أن المتبايعين اذا اختلفا الخ) حصل عب وشب بخلاف ذلك وحاصله أنهما اذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاقا ووجوب فان اتفاقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدئ المشتري وقيل البائع والظاهر أنهما اذا اختلفا في كل من الثمن والمثمن فالظاهر تبديته البائع الخ (قوله فيجبر الحاكم المشتري الخ) أي عند التنازع فالمشتري أراد أن يحلف أولا والبائع يريد أن يحلف أولا (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه يرجح جانب البائع وان كان في موضوعا ترجيح جانبه في الحلف وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبديته المشتري) لا يخفى أن توجيهه المشتري لم يتقدم وانما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع

ابن يونس انما بدئ بورثة المبتاع باليمين اذا اجمعا لا بالثمن لان جهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبهه ان لو قامت السلعة في أيديهم واذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيما يشبهه أي بيمينه (قوله) وبدئ البائع (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسألة تجهل الثمن وقلنا انهما يتحايلان فالشهور ان البائع هو الذي يبدأ باليمين لانه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبديته البائع بالحلف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل استحباب ملكه والمشتري يدعي اخراجه بغير ما رضى به وورثة البائع يتزلون منزلته وتقدم توجيه تبديته المشتري وورثته باليمين حال الجهل بالثمن (ش) وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني اذا قلنا يتحايلان فالشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثله باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعته بثمانية ولقد بعتم بعشرة والمشتري لم اشتربا بعشرة ولقد اشتربت بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وان شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي فيقول البائع ما بعته الا بعشرة والمشتري ما اشتربتها الا بثمانية (ش) وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر النقصي (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع الى شهر أو له هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم اليقينة ومع فوات المبيع لمنكر النقصي ان أشبهه مع يمينه سواء أشبهه غيره أم لا وان أشبهه غيره فقط فالقول قوله وان لم يشبهه واحدا منهما فالظاهر انها يتحايلان ويغرم القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحايلان ويتفاسخان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في

تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الاثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فالوقدم أصل الاثبات على النفي فان عينه لا تعتبر ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الاثبات هنا قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولذا لو كانت على الاثبات فقط في غير هذا الموضع فانها انما تكون بعد نكول الخصم انتهى * (قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعف وهو أن اليمين ليست على نية المحلف والا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر رحمه الله تعالى (قوله وان شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والحاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي والاثبات (أقول) ظاهرا انه لو قال المشتري والله اني اشتربت بثمانية لا يكفي لان العبد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة انه لو قال ما اشتربت بها بعشرة ولقد اشتربت بها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة انه لا بد من الحصر ولا يكفي نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وان قلنا أن العبد له مفهوم اذا ان قوله اني اشتربت بها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فان أقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) طرف ليقول لا البائع (قوله وسيأتي في باب الاقرار الخ) حاصله أنه اذا كان اختلفا في قيام المبيع

تحالفا وتفسا حقا الاعرف به ومع فوائده يعمل بالعرف أيضا فاذا لم يكن عرف صدق المتباع بيمينه ان ادعى أمدا قرى بالايتم فيه فان ادعى أمدا بعد اصدق البائع بيمينه (قوله الاعرف الخ) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الاعرف مخالف لما في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه وبترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بان يقول عقب قوله الاعرف فيعمل بدعوى موافقته ويحذف ما عداه كثرت قيمته أو قلت (قوله كلحم أو بقل الخ) (١٩٩) مثلها كغيرهما مما كثرت قيمته كالخوخ والغنب

حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقل هذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والا فهل الخ) أي والعرف الدفع قبل البينة به (قوله فهل يقبل الخ) وجهه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمتباع حتى يقبض عنه فدفعها له دليل على أخذه الثمن وقوله أولا وجهه بأن المتباع مقر بالقبض متدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو اشارة لحل المصنف خلافا لمن يترجم انها زائدة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافه وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم البيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر ان ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر انه ليس له تحليفه (قوله وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المشتري ان تعبر الزمة انما يتحقق

أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا فرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من متباع أو بائع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الاعرف) وقوله (ص) كلحم أو بقل بان به ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى أن المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بآئعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت الي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكره في وقوع الاختلاف بينهما بالخضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذه فانه لا يصدق لانه اعترف بعمارة ذمته بقبض الثمن فادعاه بعد ذلك أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (ش) أي وان لم يبرئه وادعى الدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الاخذ أو بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أولا يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ لانه على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك (ص) ويشهد المشتري بالثمن مقتضى لقبض مئنه وحلف بائعه ان يادر (ش) يعني أن المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باذ في ذمته للبائع فان ذلك يقتضى انه قبض الثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري أن يحلف البائع انه قبضه الثمن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم بقرب البيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما اذا أشهدانه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع وان كان كالجعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله اشهاد المشتري

بقبض الثمن ألا ترى انه لو تلف بسماوى انفسخ البيع في الجلة بخلاف اقباض الثمن فانه لا يتوقف على قبض الثمن أفاده عجم فيبقى نظيره وهو ما اذا شهد البائع انه قبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فالظاهر انه كاشهاد المشتري المذكور فيجوز فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر حلف المشتري وان كان كالجعة حلف البائع انه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ولفظه وأما لو أشهد البائع باقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كاشهاد المشتري باقباض الثمن للبائع فيجوز فيه نحو ما جرى فيه وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه انما ظهر مما في عب فانه مشكل كما يعلم بالمرآة غير أنك خير بانه قد تقدم أن البائع اذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فانه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى عند قول المصنف وفوته حسا ككتابة وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كتي هذا رأيت بعض شيوخنا تنبهه بحجبا بان ما تقدم يحتمل على ما قاله ينضم له قرينة الاشهاد كما هنا والعرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يعده ان الاشهاد المذكور مفولتقر بالثمن في ذمة

المشتري وان احتمل أن يكون الموجب له تفرغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوم له) أي بأن تقول البيضة سمعت قولك الثمن في ذمتي وان كنت لم تشهدا وقوله كاشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الاشهاد بقبضه فان اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقي نظيره وهو ما لو أشهد المشتري على نفسه بقبضه المثلث ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع ان بادر والام يحلف ولو أشهد بان عقادا لبيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وان لم يذم منه تعذر ذمته بالثمن (قوله بكتب الوصول) أي الذي فيه وصل من فلان كذا وكذا أجرة المنزل فاذا كان ذلك الوصول بيد المكتري وادعى القبض وادعى (٣٠٠) المكتري الذي هو الكاتب عدم القبض فالقول قول المكتري لكنهما مع

بالقصد لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله (كاشهاد البائع بقبضه) تشبيهه في الحكم وهو انه يلزم المشتري اليمين للبائع ان بادر والمعنى أن البائع اذا شهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه من المشتري وقال انما أشهدت له به ثقة مني له ولم يوفني جميعه وطلب عينه على ذلك وقال المشتري أو فمتك ولي بينة ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري والا فلا لان البيضة رجحت قوله وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر اللقاني (ص) وفي البيت مدعيه (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في البيت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتا وقال الآخر خيارا فان القول بمدعي البيت ولو كانت السلعة فائقة لانه الاصل في بيعات الناس وهذا ما لم يجز العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط وأما ان اتفاقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل لنفسه فقبل يتفاسخان بعد أيمان ما قبل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجز العرف بأن الخيار لا حدهما بعينه (ص) كدعي الصحة ان لم يغلب الفساد (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فان القول قول مدعي الصحة الا أن يغلب الفساد كدعي أحدهما فسادا للصرف أو المغارسة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ترجيح الغالب وكلام المؤلف محل مع فوات المبيع والاتحافا وتفاسخا وعليه يحمل نص المواق (ص) وهل الآن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد وفي بعض النسخ بضمير الافراد فيرجع للصحة أي اذا قلنا ان القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو الآن يختلف بهما الثمن كادعاء أحدهما ببيع عبدا والآخر له مع عبدا بقى مثلا فكالاختلاف في القدر يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بحوالة السوق فانه يصدق المشتري ان أشبه البائع أم لا وان انفرد البائع بالشبه يصدق وان لم يشبه احلفا ولزم المشتري القيمة وما قررنا به قوله وهل من انه راجع للنطوق لا المفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق والشيخ عبد الرحمن أي وأما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجزى على حكم الفساد ولا يتظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبهه ولو أشبه البائع لترجحه بالضمنان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا منه على ان الامر في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري

اليمين مطلقا طال الامر أم لا (قوله كدعي أحدهما فسادا للصرف) أي سواء بين وجهه الفساد أم لا (قوله فسادا للصرف أو المغارسة) بحث في ذلك البدر بان القول في القراض والغرم مدعي الصحة ولو غلب الفساد انتهى (قوله فالقول قول مدعي الفساد) قال بعض الشيوخ من أهل المغرب وهذا ما لم يتقاررا على الصحة أولا (قوله وكلام المؤلف محل مع فوات المبيع الخ) في شرح شب خلافة من أن القول قول مدعي الصحة سواء كانت السلعة فائقة أو فائقة قائلا ويدل به قوله فكقدره لان الاختلاف في القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر واستظهره بعض الشيوخ وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أي القائل بالفسخ (قوله بضمير الافراد) أي بهما أي بالصحة ولا معنى للاختلاف بالصحة الامع الاختلاف في الفساد أيضا (قوله أم لا) أي بأن يقول أحدهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويقول الآخر انه بعشرة في غير هذا

الوقت (قوله ببيع عبدا الخ) أي بعشرة وقوله والا خر مع عبدا أي والثمن عشرون فقدا اختلف الثمن ويحتمل أن الثمن بالعين في كل عشرة ويراد بالثمن العوض فيشمل الثمن ولا شك انه اختلف الثمن في هذه وقوله والا خر له الخ ضميره يعود على عبدا ومعنى المثال ان أحدا المتبايعين يدعي ببيع عبدا والآخر يدعي ببيع ذلك العبد مع عبدا بقى (قوله فانه يصدق المشتري الخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة فان كان مدعي الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه يبيع فاسد هكذا قيد بعض ولكن كون التردد راجعا للنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أي في بعض الجزئيات لان بعض الجزئيات لا يعكس فيه الامر كما يأتي في قوله والا فالبايع فتدبر

(قوله فبفواته) الباء زائدة كما هو موجود في بعض النسخ وقوله فواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عينا بحيث ينسلط الفوات عليه فينحل المعنى وفواته ان كان غير عين فبفواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه سلم وسط) وظاهره بغير عين هذا اذا كان وسطا واما اذا لم يكن الا واحدا واثنان فالحكم في الاول انه يلزم ذلك الواحد والحكم في الثاني انه يلزم الغالب بان يكون تارة يسلم رأس المال في ارضين وتارة في ارض فيعطى الغالب منهما فان استوى السلم فيهما وهو غير ممكن عادة فانهما يتخالفان ويتفاسخان ويردله رأس ماله أو عوضه (قوله فيعمم الخ) أى في قوله ان ادعى مشهافاته عام في المسلم به أو فيه أو في قدر الاجل أو الجمل أو الرهن (قوله ويخص في آخره) وهو (٣٠١) قوله وان ادعى ما لا يشبهه فيقصر على

المسلم فيه (تنبيه) فرض الكلام في فوات رأس المال لانه متى بقي يتخالفان ويتفاسخان ولو تنازعا في قدر المسلم فيه والتنازع في الجنس تقدم (قوله ان أشبه أشبه الاخر أم لا) وان أشبه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبهه واحد تحالفوا وتفاسخا لان قول المصنف وان لم يشبهه واحد راجع للسائلين قوله مدعى موضع عقده وفوفوله والا فالبيع والظاهر أن الفسخ يحتاج لحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى أن في كلام المصنف حذف شرط أى والا فالبيع ان أشبه (قوله وكلام المؤلف) أى في قوله وفي موضع عقده (قوله ما بين البحر) أى المالح والشارح بين طولها (قوله الى أسوان) بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وهي حدها من جهة الجنوب

بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشهافا وان ادعى ما لا يشبهه وسلم وسط (ش) يعنى ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عينا بالزمن الطويل الذي هو منظمة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين بان كان مقوماً ومثليا فبفواته ولو بجحوالة سوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو جمل ان ادعى مشهافاً شبه المسلم أم لانه لما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبهه فالقول للمسلم ان أشبهه وان ادعى ما لا يشبهه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الجمل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس في بلد تلك الساعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلاً في عشرة أرباب مثلاً وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخص في آخره (ص) وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبهه واحد تحالفوا وفسخ (ش) يعنى أن المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضوع الذي يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول مدعى موضع العقد بيمين ان أشبهه أشبهه الاخر أم لا لانهم لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان أشبهه لانه غارم أشبهه الاخر أم لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه قبل قوله مع يمينه وان لم يشبهه واحد منهما تحالفوا وفسخ السلم ويبدأ البائع باليمين وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان وأما ان لم يفت رأس المال فانها يتخالفان ويتفاسخان مطلقاً (ص) كفسخ ما يقبض بمصر (ش) يعنى أن العقد اذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى أسوان الآن يكون لهم عرف فيصح (ص) وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع بينهما على أن يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل ويقضى بالقبض في سوق تلك الساعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقبضه في أى مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه أشار بقوله (والا ففى أى مكان) أى وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففى أى مكان من تلك البلاد قضاء برئى من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء

(٣٦ - خرشى خامس) وسمى الجنوب جنوباً لانه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه والشمال مقابله ومجرى النيل من الجنوب الى الشمال وعرضها من أية أى العقبة الى بركة (قوله الا ان يكون لهم عرف) أى كما هو الآن فاذا أطلق مصر لا ينصرف الى المدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والا ففى أى مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطاً أى خيمة حين كانت براحا وأرسل يستشير عمر في سكنها أو في اسكندرية لانها دار الملك اذئذ قال عمر للرسول أيها ما تبلغه راحتي في أى وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لاتصل الى اسكندرية في زمن النيل الا فى السفن وتصل الى المحل الذي هو به أى وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لاتصل اليه راحتي قل له يسكن حيث هو نازل

(قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله أن المراد بقوله وجاز بالفسطاط أي وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضى بسوقها ان رجوع للفسطاط صار من تباطا بما قبله وهو عقد السلم فيكون خاصا وان رجوع السلعة صار مستأنفا فيكون عاما (باب السلم) وفي تفسير المصنف به اشعار بجواز اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عروا بنه كراهة تسميته سلما لان السلم من اسمائه تعالى وانما يقال سلف وتسليف وسلفه وبذلك عبر في الموطأ وورد بان الذي من أسماء الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أي في قوله والمسلم اليه وقوله وعموما أي في قوله ان اختلف المتبايعان الخ (قوله ان يعقبه) أي ما هو وقوله به أي بالسلم (قوله في أن كلامهما) أي اتفاقا في ذلك المعنى وان اختلفا في الحقيقة وقوله اثبات أي ذواتها (قوله مبذول في الحال) في العبارة حذف أي مبذول عوضه (قوله ولذا) أي ولاجل كونه اثبات مال في الذمة مبذول عوضه في الحال (قوله ولذلك) أي ولاجل تسليم الثمن (قوله سلفا) أي لما فارقه من تقدم رأس المال والمتقدم يقال (٣٠٣) له سلف وقوله ومنه الصحابة سلف صالح أي ومن السلف أي ومن جزئيات

السلف الصحابة لتقدمهم والحاصل أن السلف كل تحت جزئيات (قوله بوجوب عبارة ذممة) أخرج بذلك شراء الدين لان شراء الدين لم يوجب عبارة ذممة لوجوب تقدم غمارته اقبه (قوله أخرج به بيعة الاجل) أي بالمعنى الاضافي لا بالمعنى الاسمي فعملى هذا الوباغ حمارا بعشرة أواب الى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أي جزأ من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذ كشروطه) أي لا بتغيره (قوله قبض رأس المال) هذا تركيب اضافي معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فصدوق المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والافال ان صار اسما للمجمل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالأولى أن يقول شرط المسلم أن يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب أن يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى

بمحل خاص فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال وأنت الضمير في سوقها نظرا الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لانه أعظم من السلم فيشمل من أكرى على حل سلعة * ولما جرى ذكر شيء من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به وهو والسلف واحد في أن كلامهما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عبارة ذممة بتغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فقوله بتغير عين أخرج به بيعة الاجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وقوله غير مماثل الخ أخرج به السلف واعتنى المؤلف بذ كشروطه فقال

باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط

(ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو مافي حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ولو بالشرط انما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما أن مافي حكم المقبوض كالمقبوض والثاني بيان مافي حكمه وبه يتدفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال ان أو بمعنى الواو وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فاهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند ارادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما يمكن أجل السلم كيومين وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب أن يقبض رأس المال في المحاس أو بالقرب منه (ص) وفي فساد بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد (ش) يعني أنه اذا أخر رأس مال السلم بتغير شرط وهو نكس أكثر من ثلاثة أيام أي حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضارح الدين بالدين أولا يفسد لانه تأخير بتغير شرط أقوال للتقدمين أما ان كثرت الزيادة جدا بان أخر الى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فساده وكذلك لو كان التأخير بشرط والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو بتغيره كما يفيد

المعطوف وحده ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالتأمل (قوله بيان مافي حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التناقض لانه أولا شرط القبض ثم حكم بمناقبه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا الأتي مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى شرط السلم أحدهما لا بعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضارح الدين) أي شابه الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للتقدمين) المناسب أن يقول قولان (قوله فانه لا يختلف في فساده) بل الخلاف في ذلك أيضا ونص بعضهم وتأخيره بتغير شرط ان كان عننا الى أجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجوع فقال لا يفسد ان لم يكن بشرط وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى أن المناسب أن يقول من القواسم لان المصنف انما حكى تردد الاعنى قواين كما ظهر نعم تظهير الطرق أي الاقوال على ما قلنا قرر بيان النص ثم

كلام

أن قوله والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي أن البعض مثق عليه (قوله لما يؤخر) أي لزم أن يؤخر رأس المال إليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جواز في الفعل (قوله بشرط الخ) اعلم أن شرط النقد مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وأما النقطة تطوعاً بما عرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يسترده فان استرده ولو بعد مضي زمن الخيار خلاف البعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فاعله غير مرضي (قوله بناء الخ) هذا يفيد أن منفعة العين كالنقود فتعطي حكمها واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني ومال إليه الشيخ سالم واستظهر عب أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياساً على ما إذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل الحيوان (قوله كقبض) (٣٠٣) الكاف زائدة (قوله اذا لم يشرع فيها والاجاز) هذا قاله اللقاني وغير اللقاني

وغير عجب بعد أن علق بقوله لان كالي بكالي ذكر مانصه فقال وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا واظهر هل يقيد بما اذا لم يشرع كما في الاجارة اذ جعلها لو اهنالك قبض الاوائل كقبض الاواخر أم لا انتهى وأما عجب فمع ولومع الشروع فائلا ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها فالخاصة أن المقالات ثلاثة مقالة اللقاني ومقالة عجب والتردد وأقول بعد ذلك انه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا أنه لا فرق بين المعين والمضمون في انه

كلام ح (ص) ويجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما صاحبه أولاً بخياري الخيار في امضاء عقد السلم أو رده بشرطين الاول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عيناً أو غيره اذ لا يجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره الثاني أن لا يتقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقده وتم السلم لكان فسخ دين في دين لا عطاء المسلم اليه سلعة موصوفة لاجل عاتق في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله ويجاز بخيار السلم أو السلم اليه أو لغيرهما وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه إلا أن قوله ان لم ينقد بشرط في الثاني وأما الاول فلا وقوله بخيار أي وجازت معاقبة السلم حال كونه ملتبساً بخيار الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه (ص) وبمنفعة معين (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدته معلومة بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل أو قبله أو بعده قاله ابن عاتق واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه أحلك الى مكة بآردب قم في ذمته تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والاجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كافي الاجارة (ص) ويجوز ان (ش) يعني انه يجوز أن يكون رأس مال السلم جزاء بشرطه * ولما تكلم على شرط رأس المال العين وان تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسد كرجح غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعني أن رأس المال اذا كان حيواناً فانه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم أمام شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وبفسد كاليين قاله في الجواهر (ص) وهل الطعام والعروض كذلك ان كيل وأحضر أو كالعين تأويلان (ش) يعني أن رأس مال السلم اذا كان طعاماً أو عرضاً أو كيل الطعام وأحضر العرض في مجلس

ان شرع أجزاء الأجزاء والشروع حقيقة أو حكماً وذلك لان الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعديل بقوله لانه كالي بكالي معناه لانه ابتداء دين بدين واذا كان كذلك فيصح مع الشروع حقيقة أو حكماً كالشروع في الثلاثة الأيام فظهر من هذا كله انه لا يكون لقوله أو منفعة معين مفهوم الاعلى كلام عجب لاعلى كلام شارحنا التابع للقاني وقول شارحنا لانه كالي بكالي يفيد أن الجواز مع الشروع حقيقة أو حكماً وهو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي انتهى والخاصة أن مفاد التوضيح أي من تعديله بقضي صحة كلام اللقاني لكن يلزم أن يكون المضمون والمعين سواء فلا يكون التقييد بالمعين معني ولا معني لقول التوضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عجب (قوله بشرطه) أي المتقدمة في قوله ان يرى الخ ولو لم يشره كما يشيخ يجوز بيعه جزاء وذلك في مشاعل به ورتنا فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لانه يبيع معين بتأخير قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله إلا أن يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكأثره يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أي وليس راجعاً للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها ابن القاسم وان أصاب المسلم إليه رأس المال نحاساً (٣٠٤) أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كبل والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل منهما إلى المسلم إليه وصار كالحیوان أمام عدم الكيل والاحضار فالكراهة اتفاقاً أو يكره تأخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهم لما كان يغاب عليهما أشبه العين فيؤدي إلى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تأخيرها لا يؤدي إلى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما هو ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي (ص) ورد زائف وعجل والافسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن (ش) يعني أن المسلم إليه اذا وجد في رأس مال السلم دراهم ز يوفاه فانه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها واذا ردها فانه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم إليه البدل بأن لا يزيد على ثلاثة أيام فان تأخر أكثر من ذلك فانه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران واستحسنه ابن حجرز واليه أشار بقوله على الاحسن اعطاء التابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائف المغشوش وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وظاهرها ما عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيرها اذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أما لو قام به عند حلوله أو وقدي من الیومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط (ص) والتصديق فيه كطعام من بيع ثمك أو عليك الزيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا يرجع لرأس مال السلم لانه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع تطاثره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده اذا قبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المصدق لذلك نقصاً أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فانه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم إليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدق في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المجل قبل أجله (ص) والافلا رجوع لك الأبتصديق أو بينة تفارق (ش) أي والابان لم يكن الزيد معروفاً بل متفاحشاً رددته كله إلى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع إلا أخذ بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدق على ذلك النقص أو تقوم إلا خذينة تفارقه من حين قبضه إلى أن وجد فيه النقص الفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه (ص) وحلف اقدأ وفي مسمى أول قد باعه على ما كتب به إليه ان أعلم مشتريه والاحلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم إليه أي وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بينة تشهد إلا خذ على النقص المدعى فليس على الدافع الا عين بالله الذي لا اله الا هو لقد أو في اللآخذ ما سماه له ان كان المعطى كاله بيده وان كان بعث به إليه ولم يتول كيله بيده فيقول لقد أو فیت اللآخذ على ما كتب به إلى أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر ولا شيء عليه هذا اذا كان البائع أعلم المشتري بأن الطعام الواصل اليك الم أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن اليمين المذكورة أول يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه وجد ناقصاً ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضموناً

ومشى في الشامل على قول سحنون (قوله بما اذا قام بالبدل الخ) فان لم يقم بالبدل بان رضی بالزائف أو سأل من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيد بما اذا لم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً وكان رأس المال عيناً فان دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً فسد السلم كله لان فيه الكافي بالكافي كدخولها على تأخير بعض رأس المال كثيراً فان كان غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم ان وقع على عينه فان وقع على موصوف وجب رده مثله ان طر شرب (قوله كطعام من بيع) أي لا من فرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بدليل أو المذكورة (قوله الأبتصديق) فيرجع في المضمون مثله وفي العين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يقوم إلا خذينة) أي أو كانت البينة حضرت كيل البائع قالت انه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة

فرع من اشترى شيئاً فوجد فيه نقصاً فكالاستحقاق وأما ان اشترى ثوباً على أنه كذا وكذا فاعلم هو البائع أو المتباع أو قولان (قوله وحلف الخ) أي البائع وأما وكيله فلا يحلف (قوله أول قد باعه) ضمنه أو وصله لانه لا نزاع في البيع (قوله ان أعلم مشتريه) أي أنه بذلك بينة تشهد به أنه أعلم بما كتب به إليه فلذلك احتاج اليمين هكذا أفاده بعض مشايخنا (قوله كاله بيده) أي أو وقف

على كبله (قوله فلونكل المشتري) أي في مفهوم ان أعلم لكن لا يخفى كما أفاده بعض اذالم يحلف في الاول فان المشتري الشامل للمسلم يحلف ويرجع فان نكل فلا شيء له ولا ترد على البائع الشامل للمسلم اليه والحاصل ان قوله والاحلفت ورجعت راجع لقوله وحلف بطرفيهما وقوله وان أعلم مشتريه فاذا نكل فلا يرجع بشيء وليس له تحليف البائع لان البائع أو لا نكل فاذا حلف بعد نكوله يرجع والا فلا وأما في مفهوم ان أعلم المشتري فلا توجه اليمين على البائع بل على المشتري فان لم يحلف حلف البائع (قوله ان كانت حقاله) أي لأصالة مع أن الحقيقة تجامع الأصالة (قوله وان سلمت عرضا) أي عقدت (٣٠٥) سلمت بال فعل لما فانه لقوله فهلك

(قوله استثنى الخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لثلاث يلزم تأخيرها أكثر من المدة المغتصرة خصوصا ان قلنا ان المستثنى مبني وأما الاستحجار فطلق وارتضاء بعض الشراح (قوله بأشهاد) أي على تسليمه لان العرض يتوثق به بأن يجعله عنده رهنا في غنه لان ما يبيع نسيئة ليس له حبسه في غنه الا برضا المسلم اليه أنه رهن في عوضه (قوله برهن أو جيل) أي رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه وجيل يأخذه من المسلم اليه يضمن المسلم اليه في المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينة بهلاكه) أي من المسلم أو من غيره ثم ان شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم اليه وان شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يخفى أن هذه الاولوية

أو بخصته من الثمن ان كان معينا فلونكل المشتري فالظاهر أن له تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه لان تبديته المشتري باليمين انما كانت حقاله فاذا نكل يرجع في الحال على الاصل (ص) وان سلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعني أن المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه في يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لا تنقله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أي على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينافيه أو على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجهول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتي (ص) ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر (ش) يعني أن المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذي يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه بأشهاد أو رهن أو جيل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه وينقض السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لاتهامه على تغيبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالخلف شرط في نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقد مر ان حكم الاستعارة حكم ما اذا وضع للتوثق ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الآخر ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسى والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقص متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضي ترتيبا على المعتمد (ص) وان سلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت (ش) يعني لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فأقلت أو أبق أو انهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا يتقضى وضمير (ويتبع الجاني) للمسلم اليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وان كان الضمان منه بان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه وتركة عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على انه تلف بغير سببه سوا عين من أتلفه أم لا أو اعترف شخص بانه أتلفه وفي هذه الاوجه لا يفسخ السلم سوا علم المتلف له أو جهل لانه في ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية ولم تقم بينة على انه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعوا على شخص انه أتلف ما في ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له اتباع الجاني وانما الذي يتبعه المسلم اليه لانه في ضمانه وأما ما أشار به بعضهم من انه يتصور أن يتبع المسلم من جنى وذلك فيما اذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئا ثابتا في ضمانه كان أسلم عبدا

يعارضها قوله والاخير الآخر لانه يرجع للحالف والمصنف انما أخره أي قوله وحلف لاجل قوله والاخير الآخر والاولى أن يقول ان حلفت بناء الخطاب (قوله وتركة عند المسلم على وجه الاهمال الخ) هذا كله متعلق بقوله أو عرضا يغاب عليه وتركة الخ وأما لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فالضمان من المسلم اليه في جميع الصور حتى في صورة التوثق فالتفصيل بين التوثق وعلمه انما هو في العرض الذي يغاب عليه والحاصل أنه متى كان الضمان من المسلم اليه لا ينقض السلم ولا ينقض الا في صورة ضمان المسلم بالكسر وضممانه من المسلم اليه في ثلاث صور ان كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وتركة على وجه الاهمال الخ أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على هلاكه

(قوله فقيه مع بعده) وجه البعد أن المصنف غير الأسلوب بقوله ويتبع الجاني فلو كان الغرض ويتبع المسلم الجاني لقال ويتبع الجاني أي وتتبع أنت يا مسلم الجاني فلما عدل دل على أن المراد ويتبع المسلم اليه الجاني (قوله وبهذا) أي بما تقر من قولنا ان الضمان من المسلم اليه سواء عينت من أتفه أم لا يعلم الخ أي لأن بعض الشراح قال ويتبع الجاني معناه ان علم والافسخ السلم على المشهور (قوله أو أورد) في العبارة حذف والتقدير أو يوجب أجود في مثله أورد (قوله كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملة أم أو لا فإنه يقضي بأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره وأما ما يفان به جواز المساواة في الطعامين والنقدين ولا يصح (قوله كقاره الجمر) المشهور أن الجمر والبغال (٣٠٦) جنس واحد وقوله في الاعرابية أي المخالفة أي المنسوبة للاعراب يشعر

غائب في طعام مثلاً وتلف العبد قبل أن يقبضه المسلم اليه فان المسلم يتبع الجاني فقيه مع بعده شيء لا يوجب رد تلفه بفسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلماً إلا بضرب من التجوز وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح من النظر (ص) وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شياً في أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لإدائه إلى رب الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في ذهب ولا عكسه ولا فضة أورد ذهب في مثله وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه صرف ولا ينحل بمثرة في طعام ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كثوب في ثوب أجود منه أو ثوب في ثوب بين مثله لثلاثي يؤدي إلى سلف جرم منفعة فالجودة هنا منزلة الكثرة ولا يسلم ثوبان في ثوب مثله أو أورد الثلاثي يؤدي إلى ضمان يجعل أي يؤدي إلى التهمة على ذلك وإنما اعتبروا هنا ممة ضمان يجعل وأغروها في بيوع الأجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها ومفهوم كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما يقول المؤلف والشيء في مثله فرض فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولو تساوى دليل قوله ولا شياً في أكثر منه لأنه ان قبضه بالكثرة والقبلة كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه ولا يعارض الاطلاق قوله والشيء في مثله فرض لأنه مقيد بماعدا الطعامين والنقدين ثم استثنى من قوله لا شياً في أكثر منه أو أجود ومن قوله كالعكس قوله (ص) الآن تختلف المنفعة كقاره الجمر في الاعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الجمر الفاره وهو جيد السير في الجمارين فأكثر غير الفارهين وبالعكس لان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين وجعه الاعرابية المنسوبة للاعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد في التعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر والاجاز وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما ذكر اختلاف الجمر بالفراة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لاهملاج الا كبرزون (ش) يعني أنه يجوز سلم القرمس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فان المعترف في الخيل السابق لاهملاجة وهي سرعة المشي اذ سرعة مشيه وحسن سيره لا تصير مخالفاً لانا جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة إلا أن يكون مع اهملاجة عظيم الخلقه جاني الاعضاء مما اراد منه الحمل فيجتمع فيه اهملاجة والبرذنة فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد في أكثر من خلافة (ص) وجل كثير الحمل وجمع وبسببه (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمل الكثير الحمل في جملتين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالبعير ليشمل الاثنى وجمع اعتبار السابق في

بان الفاره من المصرية وغير الفاره منها صنف واحد وقد عزا عياض ذلك للدونة وقال فضل خلافة ورد صح ما ذهب اليه فضل بان بين الجير بصراحتنا خلافاً كثيراً فل أن يوجد ذلك يلبس من البلدان والجمع ما فوق الواحد قلت والى كلام فضل يشير قول الشارح في الجارين غير الفارهين (قوله كبرزون) لم تدخل الكاف شيئاً اذ هي بمعنى مثل أي الا أن يكون الهملاج مثل برزون (قوله وهي سرعة المشي) أي مع حسن السير دليل ما بعده والبرزون متول من الخيل والبقر وذلك لان كسرى شال الخيل على البقر اقوة أعضائه وشدة صيرته فوليت له برزونا قاصداً في ذلك مقصد الاسكندر في نتاج البغال حيث شال الخيل على الجير والحاصل أن الخيل تنقسم إلى عربي وبرزون والهملاجة يتصف بها كل منهما وان معنى كلامه أن الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فاذا كان فرس عربي اتصفت بالهملاجة فلا تنزل الهملاجة مثل السابق حتى يصح سلم الواحد اتصفت بها في اثنين خلياً منها ما لم

الابل

تجتمع الهملاجة مع البرزون فيصح سلم الواحد في برزوين خلياً عن

الهملاجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقوله المصنف لاهملاج معناه كما قال القاني لا فرس هملاج دليل قوله الا كبرزون وتقرير التثاني برزون فاسيد لان فيه استثناء الشيء من نفسه كبروذنا أي إلا أن يكون مع الهملاجة برذنة (قوله جاني الاعضاء) حال (قوله وجمع وبسببه) حاصل ما عند اللغوي أن الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للعمل وكل منهما جيد وونحن نسلم فيما اراد للحمل فيما اراد للركوب وعكسوا تعدد العدد واختلاف جازر وما يراد للحمل أو الر كواب لا يسلم بعضه في بعض الا أن يكثر عدد الردي فتحصل المبائة والى اختيار اللغوي أشار بقوله وجمع وبسببه ووافق ابن عبد السلام

(قوله ولو أنثى) رداعلى من يقول المعتبر في الانثى انما هو اللين (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي أن يعتبر في أنثى البقر والحاموس كثر اللبن لانهم ما يراد ان لذلك (قوله ونظاها عوم الضان) الواقع فيها لا يسلم ضان الغنم في معزها ولا العكس الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فأطلق وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارته (٣٠٧) في الشاة منهما واطرافه عوم الضان من

اضافة المصدر للفعول (قوله والشمول منظور فيه للعلية) وهي غزارة اللبن ووصفها بالكرم أى المأخوذ من قوله الاشارة أى أن الشمول لتحقيق مقام منظور فيه للعلية أى انما أى من العلة وأما لفظها وهو قوله الاشارة غزيرة اللبن فهو مطلق وان كان صادقا فإما لأنه احتمال لكفاية تحققه في المعز (قوله وهو يتناول) أى العام أى ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أى الشاة ضانا أو معزا (قوله والسلامة من سلف بزيادة الخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذى صيرها بمنزلة جنسين فصار مبايعة وخر وجاعن السلف بزيادة والضمانية يجعل (قوله فكأنه قال الخ) هذا انما يظهر في سلم صغير في كبير لا في سلم صغيرين في كبير وقوله وأدائه في الثاني للجهالة هذا انما يظهر في سلم كبير في صغير لا في سلم كبيرين مع أن قول المصنف ان لم يرد الخ راجع للجميع (قوله وهي هنا المغالبة الخ) لا يخفى أنه في الصورة الاولى يؤدى لضمان يجعل فيؤدى الى المغالبة فلا يقال ان كلام الشارح غير موافق لما تقدم له واعلم أن الضمان يجعل غير الضمان المبوبة لانه من ثلاثة وما هنا من اثنين وفي الثاني يؤدى لبيع معلوم مجهول فلا يظهر قوله لا يبيع معلوم

الابل كالحمل الآن اللاتق اسقاط الواولان العطف بوهم أن التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا مع أنه لا خلاف في اعتباره (ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أى الآن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة والبقرا سم جنس جنى يفرق بينه وبين مفردة البناء فالبقرة بالبناء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والبناء فيها للوحدة لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعنى أن الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضان والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال (وظاها عوم الضان) أى عوم الغويا وهو الشمول فاندفع ما قبل انه كان الاولى أن يعبر بشمول دون عوم لان العموم من عوارض اللفاظ والشمول منظور فيه للعلية وتناول المدونة له من جهة العلة لان جهة عوم اللفظ لا تنفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عوم لفظها الضان فلا يعتبر في الضان غزارة لبن واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) كما لا يعتبر فيها ذكورة وأنثوية اتفاقا لان اللبن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فتنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها (ص) وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه (ش) يعنى أنه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما يستثنى في كبير من جنسه لا اختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقا في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة ومن ضمان يجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه جعلها ابن لبابة وأبو محمد وغيرهما واختاره الباجي ثم أشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه واختلف فيه بقوله (ص) ان لم يؤدى الى المزاينة (ش) فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لادائه في الاول الى ضمان يجعل فكأنه قال له ضمن لى هذا لاجل كذا فان مات فنى ذمتك وان سلم عادالى وكانت منفعة لك بضمائك وهو باطل وأدائه في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدري أى يخرج منه أم لا وقوله (وتوالت على خلافه) راجع لسئلة الانفراد أى وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما الاول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تناول المدونة على خلاف الجواز وانما ذلك الموقوف الاولى مع استفادة الجواز فيهما من الثانية للتنصيص على أن قوله أو صغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد وعكسه ان لم يذكر الاولى لاحتمال أن يراد الجنس فيقتضى جري قوله وتوالت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغيرين عطف على كفاهاه الجرف وهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يؤدى للمزاينة المراد بها هنا اللغوية وهي المغالبة لا يبيع معلوم مجهول أو مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحزب في البقر وفي الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الرضع وفي الآدمى السن (ص) كالأدمى والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أى فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد

الخ (قوله وفي الشاة الرضع) يتراءى في نسخة الرضع بالراء فإراد الارضاع وكان ذلك كتابة عن الحمل وكانه قال من بلغت الحمل وقوله وفي الآدمى السن أى سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما في كبارهما) اتحد عدد كل أو اختلف (قوله لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شيء لان العلة موجودة في فاره الجرمع الاعرابية مع أن المنفعة شائعة فالتى يراد به الصغير غير التى يراد به الكبير

(قوله بقوله) الباء بمعنى اللام أي في التمثيل به لقوله إلا أن تختلف المنفعة (قوله في جذع أو جذوع) مثله في شب (قوله ولا بد من الوصفين الخ) المعتمد أن مثل ذلك ما إذا كان غليظا فقط وأما الطول وحده فلا يكفي خلافا لابن الحاجب والفرق تيسير قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين لأن في نشره كلفة (قوله في جذع) أي أو جذوع لأجل أن يناسب ما تقدم له وحاصله أن الاختلاف الذي بين الطويل العريض وغيره قوي جدا فكان ما جنسان متباينان تباينا قويا فلذا ساغ جعله سلميا في واحد وفي اثنين إلا أن نص المدونة يشهد لما قاله المصنف (٣٠٨) من اجتماع الطول والغلظ ونصها فيها لابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين

مثله حتى يتبين اختلافهما بجذع فخل طويل كبير غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز لأن هذه نوعان مختلفان اه فأتطرح هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله دونه في القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله في توضيحه لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع الآن بعدما يتبين ما في الجودة والقطع ولذا قال شب فان الذي في ابن شاس كالمدونة أنه لا بد أن يكون دونه في القطع والجودة معا وأن الاختلاف فيهما هو المقتضى للجواز لا أحدهما والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين إلا إذا اختلفا مع الواحد في الجوهرية والقطع لكن في ابن عرفة عن محمد ما يفيد أن الواو بمعنى أو ونصه الحديد جيد وريشه صنف حتى يعمل سيوفا وسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع ولذا قال تت وسواء كان دونه في القطع أو الجودة اه (قوله وبه يعلم ما في كلام بعض) وهو الشيخ أحمد فإنه قال وأما سلم سيف قاطع في سيف دونه في القطع فالظاهر فيه الجواز اه (قوله

نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب في المنع على الآدمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به بقوله إلا أن تختلف المنافع فقال (ع) ويجذع طويل غليظ في غيره (ش) يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أو جذوع ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله في غيره أي في جذوع غيره وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدى إلى سلم الشئ فيما يخرج منه وهو من أبنية لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقتها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعا وإنما تسمى جوائز الأعلى تجوز وقوله في غيره أي من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلظ بناء على أن الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف (ص) وكسيف قاطع في سيفين دونه (ش) يعني أنه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على مسذهبها ولا بد من التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما انتهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال (ص) وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والسكان (ش) يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت منافعهما التباين الأغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب السكاكين فيجوز سلم أحدهما في الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب السكاكين في رقيق ثياب السكاكين ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم ان قوله وكالجنسين معطوف على معنى إلا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة والسكان بفتح الكاف والمثناة فوق (ش) لأجل في جملتين مثله عمل أحدهما (ش) معطوف على كفاره ويقدر منفعة شرعية في المعطوف عليه ومنفعة عتر بولية في المعطوف لأنه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفهما على الآخر أي إلا أن تختلف المنفعة اختلفا فشرعا كفاره الحرف في الاعرابية لأن اختلفت المنفعة اختلفا فربوا يكمل الخ أوية دراهم عامل ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز أن يسلم جلامثلا في جملين مثله أحدهما مجمل والآخر مؤجل لأنه بالان المؤجل هو العوض والمجمل زيادة فهو سلف جزئيا ومن باب أولى لو أجملا معا أو مالمع الجازاتفاقا لأنه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنقرا أجود من المجمل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لأنه سلف بزيادة في المجمل

كرقيق ثياب القطن الخ) أي فالصنف أراد بقوله كرقيق أي ثياب القطن ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب في الموضوعين لكان مع أظهر لأنه الموافق للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب السكاكين) وجه الجواز مع اتحاد الجنسية أيهما اختلفا في المنفعة اختلفا فاقويا فصارت ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى إلا أن تختلف الخ) أي على المعنى الملاحظ من قوله إلا أن تختلف المنفعة أي الذي هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة للجملين ومثل لا تتعرف بالاضافة لشدة ابهامها وكذا شدة ابهامها مانعة من تشبيهها (قوله معطوف على كفاره) لا ينبغي أن حله يقتضي أنه من عطف الجمل وقوله لأنه يشترط الخ نقول مسلم أنه يشترط وهنا كذلك لأن فاره المجر لا يصدق على جمل في جملين

(قوله مع فضل المؤجل) أي فيما إذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أي سواء أجزأ أو جلا وكذا إذا كان أعلى منه فيجوز أجزأ أو جلا وأمالو كان أحدهما مثله والاخر غير مماثل أي بان كان أعلى أو دون فان عمل المائل أجزأ والافلا هذا مفاد ما نقل عن أصبغ والمراد بالاجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وان كان المنفرد أجود من المجمع ومثله المؤجل أو أدنى لم يجزأ أي وأمالو كان المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقا مجلا أو أحدهما أو لا مساو بالمجمع وأعلى من المؤجل أجزأ ولو كان مساويا للمجمع وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكأنه يتطر للنسبة المجهلة فقط وأمالو كان أحدهما أعلى والاخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز الا صورة التجميل فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المجمع هو الأعلى والمؤجل أدنى بالاولى من المساوي (قوله إذا كان الجلان نقدا) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر زيد مع واحد دراهم من أي جانب كان وخرجت المسئلة من بيوع الآجال (قوله عجلت الدراهم أو أجلت) فان كانت الدراهم من دافع (٣٠٩) المجمع فهو ضمان يجعل وان كانت من المؤخر فهو

سلف بزيادة (قوله في عدد من جنسه) ظاهره لا بد من العدد وعبارة عب فيسلم واحد في واحد غير معلم فليس كسئلة سلم الفاره في غيره والبقرة في غيرها المشروط فيها التعدد ووافقته شب ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اه (قوله انما يتمشى على نقل ابن رشيد) الحاصل أن ابن رشيد يقول ما يقتنى من الحمام صنّف وكل واحد من الازوالدجاج صنّف على حدته وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنّف واحد مغار لا صنّف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أي فانه يختلف بالتعليم فيجوز في أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بالتعليم في أكثر من جنسه من غير جنسه اه كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على أنه نقله فان كان

مع فضل المؤجل وان كان المنفرد أجود منهما جازوهي مبايعة ولو كان عوض أحدهما الجاهلين دراهم ففي المدونة إذا كان الجلان نقدا أو الدراهم مجله أو مؤجلة فلا بأس به ولو تأخر أحد الجاهلين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اه (ص) وكطير علم (ش) يعني أن الطير يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالبارز والصقر للصيد في عدد من جنسه بهلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بالتعليم في أكثر من جنسه بهلا تعليم وهذا انما يتمشى على نقل ابن رشيد أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والذكورة والانثوية ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أي بالتعليم لا بكذا والمعنى أن الطير لا يختلف بالبيض والذكورة والانثوية كالأدوية فلا تسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة في الذكر ولا عكسه ولا الذكر من الأدي في الأنثى ولا عكسه فقوله والذكورة أي ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والانثوية وليس راجعا للطير بدليل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعني أن الاماء لا تختلف منافعها بالغزل لان ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طبخة في جارية أو أكثر من ليست كذلك لان المقصود من الرقيق الخدمة الآن يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الالوان التي لا يصل اليها غيرها الا أن يباع بوزنه فضة ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافا لانه ان كان من غير ضم شيء اليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات تفعل ذلك ولم يذكر الخمي قيد بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان الطبخ ناقل وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كباية (ش) أي أن الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصل لقيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا لبيبي ابن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة وينبغي أن يقيد بما إذا لم يبلغ النهاية

(٣٧ - خرشي خامس) منقول عن المتقدمين فنقول انه مشهور مبني على ضعيف الذي هو خلاف المتن فيما تقدم وان كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف ونرجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أي فهذا من سلم الشيء في أكثر من جنسه الا أن هذا لا يعد اختلافا يسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة في الذكر الخ لا يخفى أن هذا من سلم الشيء في أجود منه أو أدنى لكن هذا لا يعد اختلافا يسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الالوان) أي الالوان القريبة الشكل التي لا يصل اليها غيرها الا بتعليم كثير (قوله لا أن يباع بوزنه فضة) أي أن ذلك ليس بشرط (قوله وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات) أي التي شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تبع ابن الحاجب الا أن يقال ان ابن الحاجب قانس لانه لم يكن منصوصا فهو قانس والمصنف لما ارتضاه فكأنه قانس أيضا (قوله واعترضه ابن عرفة الخ) فالعتمد أنه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا (تبيينه) ذكر المواق أنه يزداد على بلوغ النهاية في الغزل قيد آخر وهو

كون ذلك الغزل هو المقصود منها (قوله بل ربما قال ان هذا اولي) يحتمل هذا المذكور الذي هو الحساب والكتابة أي كل منهما أو ولي من الغزل ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بهذا أي الحساب أو ولي من الكتابة لأن الحساب أدق من الكتابة كما هو معلوم (وتنبيه) البناء والخطاطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والكتابة أن الخطاطة يحتاج إليها كل واحد والبناء يغلب الاحتياج إليها بخلاف الحساب والكتابة ومثل الخطاطة في الاعتبار التجر والظاهر أنه إذا كان أحدهما يبنى البناء المعتبر والأخر يبنى مادونه أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخطاطة كذا استظهر بعض الشراح (قوله أو أطلق) أي ما لم تقم قرينة على قصد القرض فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا ضرب الاجل الخ) الاولي أن يقول بخلاف ما إذا لم يضرب الاجل أي الاجل المعلوم أي الذي أقله نصف شهر ويكون قوله فإنه لما كان الغالب الخ راجعا للاول الأنا محاب بأن في العبارة حذفوا والتقدير أي فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلمان من بيع ما ليس عند الانسان بخلاف ما إذا ضرب الاجل المعهود (٣١٠) الخ (قوله إذ كأنه انما يبيع عند الاجل) أي ما هو عنده (قوله

لأنه مظنة اختلاف الاسواق) المناسب لما تقدم لأنه مظنة تحصيل المسلم فيه الآن يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة لتحصيل البيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أي المقتضى لوجود المسلم فيه فكأنه عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولي) فيه نظر إذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها ابن عرفة والشراح ما يوافق قوله خلاف الاولي (قوله لا تخلو عن ركاة) أي بعد فنها أنه انما عبر بذلك لأنه لا تحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليها ولو بسيرة وقال ابن غازي لعله أراد بقوله زائد نصف الشهر ناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولا حدا لا كثره الا ما لا يجوز بالبيع اليه وهذا كله بالنظر لكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوما وقد علمت أن الثلاثة عشر والاثني عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومه)

كافي مسئله الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا اولي * ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا تحددت المنافع وانه لا يسلم شيء في أكثر منه أو وجوده لا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله (قن) والشيء في مثله قرض (ش) يعني أن سلم الشيء في مثله صفة وقدر اقرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعك كما يمنع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن أسلم عرضا في مثله الى أجل من ثوب أو عباءة أو غير ذلك هذا في غير الطعام والنقد وماهما فلا يكون كل قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمنع (قن) وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب بالسلم معنى المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلمان من بيع ما ليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الاجل فإنه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده إذ كأنه انما يبيع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوما يعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لأنه مظنة اختلاف الاسواق غالبالكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الاولي فقط وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركاة وأشار بقوله (كالنيروز) الى أن الايام المعلومه كالمنصوصه وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والافلا (ص) والحصاد والدراس وقدم الحاج (ش) أشار بهذا الى أن الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهسي والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكره وبالصيف ولولم يعرفاه لابتداء الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لأن ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله (ص) واعتبر مبيعات معظمه (ش) يرجع للحصاد والدراس وقدم الحاج وان لم

يوجد

أي المدركة من لفظ غير لفظ يوم (كالمنصوصه) أي كالمصرح

بها أي بحيث يقول اليوم الفلاني بخلاف لفظ نيروز فلم يصرح فيه بلفظ يوم لكن المفهوم منه أنه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم الجديد وأدخلت الكاف المهر جان بكسر الميم عيد القرس رابع عشر بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرها (قوله وبالصيف) هذا زمن لا فعل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أي ما يعطى من بيت المال كفتح الشون الذي يعطى كل عام لاستحققه (تنبيه) لا بد من خمسة عشر يوما في هذه الاشياء الا ما يستثنى (قوله واعتبر مبيعات معظمه) أي في بلاد العقدة ولا يتظر لغيرها كما في البدر وجدت الافعال أو عذمت لكن لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التجهيل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك وربما يستفاد من كلام المواق أنه يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عجموني ما يقتضى أن العبرة بأول كل يوم أي اذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة

في ذلك أن يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لانه قال واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان من يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحصل بأوله وان لم يكونا ممن يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع الى الحصاد والجداذ فيحصل في معظمه فتأمل اه (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لان حاصل معنى كلام المصنف أنه اذا قبض ببلد كيومين لا يشترط الخمسة عشر يوماً حينئذ اشترط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التعجيل فينتقل منه الى أنه يطالب منها اشترط القبض بمجرد الوصول (قوله ان يكون على مسافة يومين) أي ذهاباً فقط وان لم يلفظ بمسافة فاحتاج لنصف شهر لظنة اختلاف أسواق البلدين وان لم يخترق بالافعال ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث ان يشترط في العقد الخروج فوراً) لا يفهم من المصنف الا ملاحظة أن الخروج متأكد فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع ان يعزما الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من العجالة فينتقل (٢١١) منها الى أنه لا بد من العزم وظاهره أنهم لا يطالبان

بالخروج من البلد حالاً ولكن اذا خرجوا فلا بد بعد ذلك ان يعزما على السفر وليس كذلك فكان الاولى ان يقول الرابع ان يخرجوا للسفر حالاً فان قلت ما وجه قول الشارح ان يعزما بمجرد الخروج وهلا يكفي الخروج قلت وذلك أنهم قد يخرجون لخارج البلد ويمكنون كأن يخرجوا الى بركة الحاج مثلاً ويمكنون يوماً أو يومين وبقي من الشروط أن لا يتأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد أو ما يقرب له وأما تأخيره ثلاثة أيام فاعتما يجوز اذا كان الاجل نصف شهر (قوله فيمكن من السلم الحال) قال الزرقاني انظر لم لا يقال اذا وصل في أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة وهي يومان أو أكثر اه الآن يقال ان هذه رخصة والحاصل أنه لا بد من هذه الشروط ومن جعلها أنه لا بد من شرط

توجد هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد عقده وأقله خمسة عشر يوماً لانه مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد العقد فأشار الى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستندياً من التأجيل بالزمان (ص) الا أن يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ يبرأ ويغير ربح (ش) يعني أنه اذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان ائتمروا واحداً منها وجب ضرب الاجل الاول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة يومين فأكثر الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع ان يعزما على السفر بمجرد الخروج للبرأ والوصول للبحر الخامس ان يكون السفر برباً وبحر بغير ربح كالمتحدرين ليحترز به عما اذا سافر بالريح كالقلعين فانه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ ان قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا تؤمل (كس) والاشهر بالاهلة وتم المنكسر من الرابع (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع مؤجلاً الى ثلاثة أشهر وكان ذلك في اثنا عشر فان الشهر الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين وأما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً وكذلك حكم العدد والايام والاكربة على مذهب المدونة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلاً الى شهر ربيع مثلاً فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيجعل برؤية هلاله وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثاني وعلمه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه وأما ان قال أقضيك سلك في ربيع مثلاً فانه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما احتاره المازري واليه الاشارة بقوله (وفسد فيه على

الخروج ولا يكفي الخروج من غير شرط كما لا يكفي شرط الخروج من غير خروج واذا حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظره والاخيرا للمسلم اليه في الفسخ والبقاء قاله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين كذا في شرح شب الآن عب استظهر الصحة في هذا الثاني ويمكن من القبض بخلاف ما اذا سافر ابتداءً بربح فانه فاسد (قوله يعني ان عقد السلم الخ) وتصيب كلها بالاهلة ان وقع العقد في أولها وانما قال من الرابع من اعادة لفظ الاشهر لانها جمع وأقل الجمع ثلاثة وثلاثين توهم أن يتم المنكسر ما يليه وهو مع كونه مخالفاً للنقل يؤدي الى تكرار الكسر في كل ما بقي من الشهر والاصل أن يتم المنكسر ثلاثين فيؤدي الى الزيادة على الاجل المشترط حيث كانت الأشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم العدد) جمع عدة فن كانت عدتها بالشهر تعتبر بالاهلة وتم المنكسر ومنه الايمان فاذا حلف لا يكلم زيداً ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر وقوله والاكرية فاذا اكترى داراً ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر (قوله والى ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الاول وكذا يقال في جمادى ولا يشترط أن يقال ربيع الاول أو جمادى الاول بل عند الاطلاق ينصرف لربيع الاول وجمادى الاول وكذا يقال في العيد فما أدق نظره حيث مثل بربيع (قوله فلا يجبر) أي بل لما تمضي الليلة

(قوله وقال الصفاقسي) هو بفتح الصاد وضم القاف نسبة اصفاقس بلدة بافر بيقية على البحر شرقيهم من الأبار فأفاده القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المعتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كله (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله وقيس بخيط) أي اعتمد بقياسه بالخيط لأنه يقاس بالفعل (قوله فخذفه من الثاني الخ) فيه نظر بل النقل دال على أنه لا يعتبر في البيض قيسه بخيط لعدم التفاوت بين أفرادها كما يفيد محشى نت (قوله فخذفه من الثاني لدلالة الاول) أي لان المعطوف عليه اذا قيد بقيد (٣١٣) فان القيد يرجع للمعطوف أيضا بانفاق كذا قال اللغاني وورد بان السعد ذكر أنه

اذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جرزة) بضم الجيم جمع جرز بضم الجيم والراء أو بفتحها وقوله كقصيل ما يفصل أي يرعى (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفة وهي عدد وفيه أن الاول عطفه على بعادة ويكون فيه اشارة الى أنه لا بد من الحمل أو الجرزة والعادة الجارية يبيعه بالفدان لا عبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل وتكون الباء في قوله أو بحمل عني من لان المعاطيف اذا لم تكن بحرف مرتب تكون على الاول نعم يلزم على الاول أن الحمل والجرزة ليس من أفراد العادة أصلا وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضة بضم القاف لان الضم لغة (قوله العشب) بضم العين الآن قوله العشب اليابس لا يناسبه القطع (قوله قال ابن يونس لانه لو أسلم) هذا في المعنى على أخرى لانها نفس الاولى ولا بيان لها (قوله وهل بقدر كذا) أي وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما اذا تحري كان ملتسبا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا بالتحقيق (قوله أو

المقول) وعند ابن زرب لا يقصد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمين وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصفاقسي لأعلم لهم ما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك وأصحابه أنه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام (ص) لاني اليوم (ش) يعني انه اذا قال له أو فيك سلمك في اليوم القلاني فان ذلك جائز لخفة الامر في اليوم ويحمل على طلوع فجره (ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالخنطة أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد وبعبارة وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثالا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخيط (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة كالرمان فانه لا بد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فان ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يتقيد اعتبار القياس في الزمان بان يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف على الزمان أي يجوز السلم فيه عددا أي وقيس بخيط فخذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (ص) أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى أن المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فانه لا بد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالاجال بأن يقاس بحبل ويقال أسلمتكم فيما يسع هذا ويجعل تحت يدي أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المجهمة العشب اليابس وسمي به لانه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجودة أو رداء لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الاعلى الاجال والحزم قال ابن يونس لانه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يحده فيؤدي ذلك الى السلم الجمال في معين (ص) أو بحزم وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنجوه تأويلان (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لئلا يقتضى أنه لا بد من جريان العادة قال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريا معروفا جازا اذا كان كذلك قدر قدر فوم جواز بيع اللحم بفضه ببعض تحريا أو الجزب بالجزب تحريا واختلاف الشيوخ في صورة التحري الجائز فقيس هل هي أن يقول له آخذ منك كل يوم ما اذا تحري كان وزنه كرتل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدر من اللحم ويقول آخذ منك كل يوم مثل

هذا

بأنه أي بالقدر لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز

ولو مع وجود آلة الوزن وهو خلاف المعتد فان المعتد لا يجوز ذلك الامع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كقنطارين من اللحم (قوله تحريا معروفا) أي كان يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانة لو تحريت كانت رطلان فهذا جائز اذا كان ذلك التحري قدر قدر فوا وجوده وتحريا بفسده (قوله ما اذا تحري) الاولى أن يقول ما للوزن (قوله كان وزنه كرتل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدر الوتحري لكان كذا وكذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن يأتي بقدر كجبر ويقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرموا اذا أسلمه في قدره وزنا فانه تحري عند حصول المسلم فيه أنه مماثل في الوزن لأنه يوزن بالفعل

(قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الأشهاد على التحري كما هو القول الأول (قوله بتحري موجود) أي بتحري شيء موجود (قوله أقرب من ادراكه) أي ادراك الصواب بشئ مشار إليه في الذهن ففي العبارة حذف (قوله وان نسبة ألغى) أي وان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول أي جعله مساويا لآن قوله أسلمت في ادب وهو ملء كذا فيه مساواة المجهول بالمعلوم وقوله أي مع روية الذراع أي لانه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فان قلت ما المحوج الى جعل معين صفة لرجل وهلا جعل صفة لذراع وكفا في غنية عن هذه الكلفة قلت وجهه أن الذراع مؤنثة فلا توصف بعين (قوله بذراع رجل معين) محله اذا لم يكن القاضي جعل ذراعا يتبايع به الناس فان نصبه (٢١٣) وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما

لا يجوز ترك المكيال المعزوف بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أي في حالة الاطلاق والظاهر الثاني (قوله في سماع أصبغ) أي ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله اذا خيف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهر المدونة أنهم ما يطلبان بأخذ قياس الذراع وان لم يخف غيبة ذى الذراع (قوله أخذ قدر ذراعه) قال ابن محرران اتفقا على جعل قياسه بيد عدل فذلك والا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفا وتفاسخا) أي ولا ينش عليه ويقاس ذراعه ولو قرب دفننه ويجرى نحوه ما قاله الشارح فيما اذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل وقوله وعند حلو له وأما بينهما فالظاهر أنه كعند حلو له (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى أنه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة ولا بد منهما على ظاهر المدونة وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط اراءة الحفنة بالتشبيه بعين الذراع وقيل لا يشترط رؤية الحفنة ويقضى بحفنة غالبه

هذا ويشهد على المثال وأما على التحري فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحري موجود بشار إليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه في الذهن موصوفا (ص) وفسد مجهول وان نسبة ألغى (ش) أي وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كمل وعواء ووزن حجر ووزن بعضا عشر ادينار فان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت في ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو ادب أو في ادب وهو ملء هذه الوعاء كذا مرة فانه يعتبر الادب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص وبلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أي وجاز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع روية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كما في ستره المصلي أو الى آخر الكف والاصابع واذا لم يعين الرجل فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ ^{تبعيه} اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلو له فالقول قول المسلم اليه ان أشبهه والافقول المسلم ان أشبهه والاحمل على ذراع وسط (ص) كوية وحفنة (ش) تشبيه أي كجواز السلم في وبيت مع حفنة رجل معين ليسارة الفرر في الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري لا ما تقدم في الحج من أنها ملء اليد واحدة (ص) وفي الوبيات والحفنة قولان (ش) يعني أنه اذا أسلم في وبيات معلومات وشرط لكل وبيت حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر ويحتمون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يظهر حيث لم ترد الحفنة على الوبيات والافتقار على المنع (ص) وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالتفاسخ والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبين ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء وزعم أنه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المتيطي ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخوعبر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب أن القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وفهم من التقييد بالسلم أنه يغتفر فيه من

(قوله بناء على تعدد العقد الخ) أي فيجوز وقوله وعدمه أي فيمنع والذي يظهر أن المراد بالوبيات والحفنة ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجري في ثلاث وبيات مثلا وحفنة وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كرومي وحشبي وهو أولى تأمل (قوله يتغابن الناس) أي يغلب الناس بعضهم بعضا وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنطوره اختلاف الاغراض لا اختلاف القيمة وحاصل الجواب أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الاغراض فاطلق المزموم وأرى باللازم الألف خير بان اختلاف الاغراض يتبعه الاثمان لا تتبعه القيم وذلك لان القيمة منظور فيها الذات (قوله وفهم من التقييد الخ) حاصله أنه في بيع التقديمين الصفة في المسع الغائب وان لم يختلف به الاغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة الا اذا اختلف الغرض يسببها فينشد السلم أوسع من بيع التقديس كبيع الغائب على الصفة لانه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الاغراض هذا

معناه كما أفاد به بعض الشراح وفيه أن هذا ليس مفهوما من المصنف لأن المفهوم من المصنف أن الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم تبيين وان لم تختلف بها الأغراض في السلم فلا تبيين وان اختلفت بها الأغراض في بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى في متعلق بقوله التعرض أي بل التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم مبطل لقوة الغرر كأن يسلم على لؤلؤة قدر بطيخة وقوله في باب السلم أي وأما باب البيع فلا يؤدي بطلانها لكونها ما يعتقد ان على شيء ثبت له وجود بالفعل وندوره لا يضر حينئذ وقوله لأنه يشترط فيه أي وأما بيع النقد فلا يشترط لأنه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ ندوره كما قلنا نعم يقال ان هذا ينتج ضيق باب السلم على بيع النقد (قوله لأنه متى اختصا بعلمها الخ) أي أنه لو فرض أن بعض الأشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرها ما يكون وجودها نادرا وحيث يكون نادرا فمن الجائز وان كان للسلم اليه قدرة على تخصيصه إلا أن لكونه يعلمه أن يتعذر وجوده بعد فيؤدي للنزاع ومتى أدى النزاع فقد أدى للغرر (قوله أو أحر) (٣١٤)

الأضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا يتعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر لأنه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود ويؤدي إلى النزاع بينهما (ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أحر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه به بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق واعلمه اعتمد على المازري فإنه لم يذ كر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمل انتهى محشى تت فاذا علمت ذلك فاقول قول سسند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيرا إلى أن هذا مما يختلف به الأغراض وأنه ان كانت الأغراض التفت لالوان الحيوانات كاحمر أو الجمل أو اسوداد الخيسل مثلا فسلابد من البيان والاقسلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

الاضراب عن بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا يتعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر لأنه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود ويؤدي إلى النزاع بينهما (ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أحر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه به بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق واعلمه اعتمد على المازري فإنه لم يذ كر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان فتأمل انتهى محشى تت فاذا علمت ذلك فاقول قول سسند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيرا إلى أن هذا مما يختلف به الأغراض وأنه ان كانت الأغراض التفت لالوان الحيوانات كاحمر أو الجمل أو اسوداد الخيسل مثلا فسلابد من البيان والاقسلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

راجع للجدوة والرداعة (قوله والجدوة والرداعة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى بيان الجدوة وقوله والرداعة وكونه خائرا الخ) وفيه أنه يرجع للجدوة والرداعة (قوله أو الاصل إلى الفرع) لا يخفى أن هذا في المعنى من اضافة السبب إلى المسبب لأن الاصل سبب والفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في التمر الخ) فيه أن النوع من الذي مر وقوله والجدوة الخ معطوف على صحيحاني بدليل ما بعده فيفيد أن الجدوة والرداعة من النوع وليس كذلك فيصير قوله والجدوة معطوفا على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع وقوله وفي الحوت معطوف على التمر الآن فيه تشبيها (قوله ووجد وردى) معطوف على بياض وبلطي فيفيد أنه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجدوة والرداعة وغيرهما (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة فادفع توهم أن الجدوة والامثلة مما يختلف بهما الثمن دائما مع أن كلاتا تختلف به مع مقابله وثارة لا

(قوله أو يقال الخ) هذا يقتضى أن الحل الأول يرجع الضير إلى الجدة والمثل ومع أن قول الشارح ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضاهر الخ يقتضى أن الضمير عائد على الجدة وضدها والمثل وضده وأيضاً الاختلاف انما يكون بين شيئين متقابلين والجدة لا يقابلها المثل بل انما تقابل القدم والثاني أقرب وان كان بعيداً من حيث اللفظ (قوله لان الجيد أخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم انك خير بأن الجيد مقول بالتشكيك وسيأتي أنه يصح ويحمل على الغالب فنكدا الطيب مقول بالتشكيك هـ لاجل على الغالب الا أن يقال الجهالة أكثر في الجيد وتأمل (قوله وعكسها لابن نونس) الصواب طريقة ابن نونس لان ابن بشر رجعه في أنواره فرجوعه أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن نونس وحينئذ فكان الاحسن أن يقول المصنف ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الامران كان الاثنان بمنزلة واحد والمعمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا انه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لان ابن غازي قال لم أر من نبت عليه على اختلاف الطرفين أقول اعلم أن ابن نونس لم يذ كر طريقته بين لانه لما ذكر قوله في المدونة (٢١٥) وان أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنساً فالسلم فأسلم حتى

وقاله فيما يأتي لان الغالب أن لا يسلم في العتيق والضاير فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن بهما عائد على الجديد ومقابله والمتملى ومقابله فيكون مفيداً للضد فالله كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد مثله وفارغته لان الفارغ لا يسلم فيه ولو قال قما طيباً ولم يزد جيداً فذهب المدونة الفساد لان الجيد بدأ خص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى انه اذا أسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فان لم يذ كر ذلك فسد السلم ولا فرق بين أن ينبت ذلك البلد أو يحمله إليه كسكة ورأى ابن حبيب ان كانا يحملان إليه لم يفسد بتروك بيانه الباسي مقتضى الروايات خلافة واليه أشار بقوله (ص) ولو بالجل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الجل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشر وعكسها لابن نونس فحكي خلافاً في النبت نبت عليه على اختلاف الطرفين ابن عبد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (ش) يعني أنه اذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالشهور أن السلم صحيح فيهما ويقضى في مصر بالمحمولة لانها هي التي يقضى بها ويقضى في الشام بالسمراء لانها هي التي بها وهذا بالنسبة الى الزمن المتقدم لان في زماننا الآن فانهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخوله ما في عموم قوله كالنوع لانها نوعا البر فان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلدهما قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شيء الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجب أيضاً يقال ذكر اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر ان الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة (ص) ونقي الغلت (ش) أي وقضى بانتفاء الغلت أي وقضى على المسلم اليه أن يقضى قحاً مثلاً غير غلت عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة ونقي أو غلت لان عليها يكون بيان كونه نقياً أو غلتاً شرطاً ففسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفي الحيوان وسنه والذكورة

ولم يسم جنساً فالسلم فأسلم حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف جودتها فيجوز قال مانصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلد يحمل إليه فأما بلد ينبت فيه السمراء والبيضاء فيجوز أنه وان لم يذ كر ذلك وذكر جيداً نقياً وسطاً أو مغلوئاً وسطاً وقول ابن حبيب هذا الاوجهه وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها وكذا قوله فالسمراء (قوله لانها هي التي يقضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لانها الغالب اذ لو لم يكن فيها غيرهما ما احتاج في المدونة الى قوله قضى بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولما أتى قول ابن عبد الحكم ان لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم وافهم مثل هذا في قوله في الشام اذ ليس فيها غيرها ولا يحتاج على ما قلنا الى

قول بعضهم ولعله في الزمان المتقدم اعتمداً عن قوله اذ ليس فيها غيرها محشى تت (قوله فلا يلزم الخ) أي افراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة السباحة والفرد المراد من أفراد السمراء ككونها شديدة السواد وقوله وبهذا يجب أي افراد بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونقي الغلت) الغلت ما يختلط بالطعام من تراب أو نحو ذلك كثير كسبه أو وزنه (قوله أو غلت) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أي وعليها يكون معطوفاً على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقياً أو غلتاً يستغني عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفائه) أي الغلت ويحمل على الغالب والافالوسط وهذا حيث جعل قوله نقي معطوفاً على قوله كالنوع وأما ان جعل معطوفاً على قوله مصر فانه لا يقتضى ذلك فان قلت عطفه على مصر يقتضى انه لا يطلب بيانه أصلاً مع أن بيانه مستحسن فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذي يؤدي تركه الى فساد السلم وذلك صادق بعدم طلب البيان بالسكينة وطلبه على وجه لا يؤدي تركه الى فساد قوله بخلاف مصر من الاول وقوله أو نقي أو غلت من الثاني (قوله وفي الحيوان وسنه الخ) يستغني عن

(قوله ان أريد به) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كتابة عن اختلاف الاغراض وقوله اذا أريد به أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى أن ما يختلف به الاغراض ما له الى معرفة النوع والجودة والرداءة لا أزيد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندرجا في ذلك ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا (قوله على الغالب) أي في اطلاق لفظهما عليه كما يفيد الباطح لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله والافالوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الردي والوسط مما يصدق عليه بين الجيد والردي (قوله والاطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فانه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال محشي تت وظاهره أنه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الاطلاق وأما عند اشتراط الجيد والردي فيعمل به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للاغلب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالبا والظاهر جريانه على النكاح فراجع (قوله فانه لا يجوز لانه قديم لك) اعلم (٢١٧) أنه قد علل كونه دينيا بأنه اذا كان معينا وهو

عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه
واذا كان عند غيره ففيه بيع معين
ليس عنده واستشكل المصنف
التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس
فيه حق توفيقه على أن يقبضه
المشتري بعد شهر مثلا وجواز
كراءه معينة تقبض بعد شهر
وأجيب بأن الموردتين في البيع
وكلامنا في السلم انتهى حاصله أن
المنع منه حيث كان ضمان المبيع
أصالة على المشتري وينتقل الى
البائع فيلزم الضمان بجعل كافي
السلم هنا دون الصورتين الموردتين
فان الضمان فيهما من المشتري
لحمة العقد وكونه ليس فيه حق
توفيقه انتهى أي ولم ينتقل الضمان
فيهما الى البائع فاذا علمت ذلك فقول
الشارح من بيع معين الاولى من

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة أو ماء لا اختلاف الثمن بذلك فان
كان مجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في الحبل
كونه من غنم أو غيره صافيا أو غيره وانما يقبل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم
منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقتضى أن يبان المعصر منه قدر زائد
على ما مر وليس كذلك اذا ما سبق مندرج فيه اذا أريد بيانه بيان ما يختلف به الاغراض ومساو
له اذا أريد بيانه نوعه وجودته وورداته وما بينهما ولونه (ص) وجعل في الجيد والردي على
الغالب والافالوسط (ش) يعني أنه اذا شرط الجودة أو الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى
ذكره فانه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف
الجيد والردي في التسمية والاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى بالوسط
بتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للشاحنة في البيع والغالب
يجري في النوعين فأكثر والوسط لا يأتي في النوعين (ض) وكونه دينيا (ش) هذا هو الشرط
السلس والمعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينيا ذممة المسلم اليه واحترز به من بيع معين
يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قديم لك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين التمنية
ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قايما * يقبل الالتزام والالزاما

أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عند دينار ويقبل الالتزام كالتمتلك دية
فلان مثلا وتعرف ابن عرفة لها معترض انظر الشرح الكبير (ص) ووجوده عند حلوله

(٣٨ - خوشي خامس) السلم في معين وايضاح الكلام المتقدم أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معينا ولما
شرط تأخيره فقد نقل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بعضه ثمنه وبعضه في مقابلة الضمان جمالة (قوله والشرح)
أي التعريف للذمة وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب ولكن ذكر محشي تت أنه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص
بسيبه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منه بل من غيره هذا هو المتعين ولا تعدل عن ذلك
(قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكاف انتهى لكن قال القرافي وهذا المعنى جعله الشرع
سببا عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فنبلغ سببها لادمة له ومنها ترك الحجر كما في الفلاس فن اجتمعت له هذه الشروط رتب
الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرش الجنایات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا
التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة بشرط
فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط والاولى عندى أن الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى
هذا يكون له صبي ذمته لانه يلزمه أرش الجنایات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبي نقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق
والتزامها (قوله وتعرف يف ابن عرفة معترض) فعرفها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلي حاصل أو مقدر ويبحث فيه بأن الذي يتصرف بالملك

انما هو ما في النعمة لا النعمة واجب بأنه تعريف للشيء بمخاصته فهو رسم وقوله متمول أخرجه الامور التملكية الغير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح ووجوب القصاص والولاية كولاية النكاح في الاعطاء والجر عليه لانها حقوق غير مالية وقوله حاصل أو مقدر معناه أن المتمول الكلي اما حاصل بالفعل أو بالامكان وانما أخرجه ما ذكرناه لا يسمى في عرف الفقهاء ذمة وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة أن المقدر فيها كلي لاجزئي لان الجزئي هو المعين وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الاجل) بل ولو انقطع في الاجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الاجل نادرا (قوله اذا المطابق للراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والاولى أن يكون مخرجا) أي فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا في نسل والمراد باخراجه منه أي محترزه لانه كان داخلا فيه وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لانسئل) أي فلا يشترط ويفهم منه الصحة مع أنه لا يصح (قوله أي معين وصغر) فيه نظرا اذا لا يشترط في الحائط الصغر فظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وان كان في نفسه كثيرا وهو مراد المؤلف أفاده محشى نت وقول المصنف أو حائط أي يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجوز على حكمه فعلم (٣١٨) من هذا أنه لا تنافي بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلم حقيقة وبين قوله

وشرط الخ لان تسميته العقد سلم مجاز وأفاد اللقاني جوابا آخر وهو أن قوله أو حائط أي غير حائط أي في جميع عمره كل اردب بد ينار وقوله وشرط الخ أي في عمرة الحائط المعين الصغير أي في بعض عمره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فما قبله اذا أسلم في جميع عمره وهذا فيما اذا أسلم في بعضه وكلاهما على الكيل لان الجزاف لا يجوز السلم فيه (قوله وكيفيته قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض

(ش) هذا هو الشرط السابع وهو أن المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أي أن يكون مقدورا على تحصيله غالبيا في وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير في وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء الاجل خلا فالأبي حنيفة وإلى هذا أشار بقوله (ص) وان انقطع قبله لانسئل حيوان عين وقل (ش) نسئل مرفوع عطف على مقدر مفرع على قوله وو وجوده عند حلوله أي فيجوز محقق الوجود عند حلوله لانسئل الخ هذا مقتضى كلام ابن غازي وفيه بحث اذا المطابق للراد فيجوز محقق الوجود لا في نسل حيوان عين وحينئذ فيكون مجرورا والاولى أن يكون مخرجا من مقدر مفرع على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده انقطاعا قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل أنه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة وانما يعطفه على قوله وو وجوده لاقتضائه فسادا وهو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لانسئل الخ وقوله (أو حائط) أي عين وصغر يصح فيه الرفع والجر عطف على نسل على الوجهين و يصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الآن يدعي أن النسل كالمائل لثمر الحائط لتكون كل منهما مفرعا ثم أشار لشروط شرائع ثمر الحائط المذكور حيث سموه سلما بقوله (ص) وشرط ان سمي سلما لا يباعا زهاؤه وسعة الحائط

القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال ان سماه ببيع ما لم يندكر أجلا فهو على الفور وبعده البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لفساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك هذا قريب وأما ان سماه سلما فان اشترط ما يأخذه كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضر به فذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذ بالبيع فاسد لانه سماه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهم ما قصدوا التأخير ففسد ذلك اه فعلى هذا لافرق بين تسميته سلما وعدمه الا في بيان كيفية القبض فانه شرط على الاول دون الثاني وهذا معنى قول أبي الحسن في شرح المدونة لافرق بينهما الا في اشتراط الاجل في تسميته سلما ومراده بالاجل كيفية القبض لاحقيقته اذ له أخذه في يوم واحد كما صرح به في المدونة وكما يؤخذ مما تقدم عن ابن يونس وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط ويضرب أجلا لا يشترط فيه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه ببيع العالم يلزم ذلك فيه وان سموه سلما لم يلزم اه وما صدر به المصنف هو الظاهر من كلام المدونة لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك محمل البيع لا محمل السلم فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيع ولا عبرة بتسميته سلما لانه بيع شيء معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فانظر الى الفعل الى آخر ما قاله محشى نت (قوله سعة الحائط) المراد بسعته ما كان الاستيفاء منها وليس المراد كبره وعظمه ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخير ولو بشرط قاله اللقاني و يفيد ذلك قول المصنف الآتي وهل القرية الصغيرة كذلك أو الافي وجوب الى آخره

وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطباً لاتراً (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى ثمراً طرماً معيناً فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الآتية وان كان بلفظ البيع اشترطت أيضاً ما عدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظراً للافظ والافهوي بيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائض معين فما يشترط فيما إذا سمى سلباً أو بيعاً الازهاء انتهى عن بيع الثمرة قبله والزهوي كل شيء بحسبه فان قلت هلا قال المؤلف بدل ازهاؤه طيبه ليشمل غير النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله وأخذه بسرا أو رطباً وما يشترط فيهما سعة الحائض لا مكان استيفاء القدر المشتري منه وانتفاء الغرر وما يشترط فيما إذا سمى سلباً فقط كيفية قبضه متواليًا ومتفرقا وقد ربما يؤخذ منه كل يوم لا ماشاء فلو سمى ببيعاً فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الجلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز وما يشترط فيهما أن يسلم لمالكه اذ قد لا يجز ببيع المالك فيتعذر التسليم وما يشترط فيهما شروعاً في الاخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوماً لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع عصير ورته تمر أو الافساد وما يشترط فيهما أخذ ما أخذ لئلا يفسد لئلا يفسد حال كونه بسرا أو رطباً لاتراً البعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد مع أخذه بسرا أو رطباً أن يكون اشترط ذلك ولا يخفى أنه إذا كان كل من شرط أخذه بسرا أو رطباً وأخذه بالفعل كذلك مشترطاً فقد أخل المؤلف بواحد وهو شرط أخذه بسرا أو رطباً ان جعل على ظاهره أو أخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف أي وشرط أخذه بسرا أو رطباً بدليل قوله (ش) فان شرط تتمر الرطب مضي بقبضه (ش) يعني أنه إذا أسلم في رطب والموضوع بحاله وهو أن الحائض معين صغير واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتمر فان العقد يكون فاسداً بعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقله أمن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل تمره مضي ولا فرق بين كون الشرط صريحاً أو التزاماً كالشرط في كيفية قبضه أياماً بصير فيها تمر أو ما ذكره المؤلف من أن من الشروط أخذه بسرا أو رطباً محله حيث وقع العقد عليه بعبارة وأما لو وقع العقد على ما في الحائض جزافاً فله ابقاؤه الى أن يتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبقى على البائع فيه ضمان الاضمان الجوائح وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بعبارة الشرعي فانه لم يتناوله على ما هو عليه وانما تناوله على صفة غير موجودة فكان غرراً (س) وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالباع الفاسد أو بيلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في تمر منه أي صار أجراً أو أصفر واشترط تمره هل الحكم كاشترط تتمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أولاً يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض ولا يمضي الا بما يغتوب به البيع الفاسد وهو رأى ابن شبلون لان التمر من الارطاب قريب ومن الزهو بعيداً أو بيلان وشمل قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما أزهى ولم يربط * ولما كان السلم في غير الحائض المعين بعبارة السلم أو ببيع المثل المعين يفسخ بقلبه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس في الذمة أشار الى ذلك بقوله (ص) فان انقطع رجوع بجمعة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر والمكمله أو بيلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في ثمراً طرماً معين صغير وقد أربط وشرط أخذه رطباً فمما قبض البعض انقطع عمر ذلك الحائض فانه يلزمه ما أخذه بجمسته من الثمن ويرجع فيما بقي بجمسته من الثمن معجلاً بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واختلف الاشياخ هل المضي فيما قبض والرجوع بجمعة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شيء منهما في أوقانه لدخوله على أخذه شيئاً كفض الكراء فاذا قبل قيمة ما قبضه عشرة مثلاً وقيمة

حال مع أنه يصح (قوله وشروعه) وان لنصف شهر هذا الشرط محله ان أنى في بيان القبض بما يشتمل الشروع في ذلك وفي أكثر منه فان لم يشترط بيان كيفية قبضه حل على الجلول (قوله وأخذه بسرا) هذا على القول بان البسر هو الزهو فيكون في الاجر والاصفر وقيل البسر هو البلع الاخضر فيكون قبل الزهو بدر عن عياض في باب الزكاة أقول وذكركم بعض أن البسر عند الفقهاء بعد الزهو وقبل الارطاب (قوله الخطر) أي الغرر (قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى لكون أخذه بالفعل بعد شرطاني جواز الاقدام أو لانه يأتي بعد فلا يتناسب أن يعد الا الاشرط ثم يقال اذا وقع ونزل ولم يشرعوا في أخذه بسرا أو رطباً يجبران عليه (قوله فان العقد يكون فاسداً) الذي في المواق ونقله عجم أن هذا الشرط الاخير في الجواز فقط ولا يوجد الفساد بقبضه كما قال الشارح وأما الشروط التي قبله فهي للصحة فينبغي ان تنفي الصحة (قوله وواقله أمن الجوائح) أي أن الجوائح لا يؤمن حصولها فهو من عطف عملة على معلول (قوله وهو خلاف الاصل) أي أن الاصل ضمان غير الجوائح أي الكثير الغالب (قوله وانما تناوله على صفة غير موجودة) أي المراد بالمزهي ما أزهى ولم يربط فيصدق بالبسر (قوله كفض الكراء) أي كما اذا استأجر داراً باثني عشر ديناراً مدة معلومة ثم أنه في وسط المسئلة يقطع البيت فانه يرجع بما

يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أغلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن
 ثمن الطعام طعاما لان ما يأخذ من طعام ليس عن ثمن طعام لان العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال ان ذلك المدفوع في الطعام عن
 (قوله ويجرى مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالر جوع بحصة ما بقي) أي فيتعين الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته
 (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراضيا على عدم البقاء فيقرأ رضيا بالبناء للمفعول وهذا
 القول هو المعتمد الا أنك خير بأنه سيأتي يقول المصريح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية
 الصغيرة والكبيرة ومن المعلوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأما ان كان لفوات الابان فسيأتي) هذا لعج وقد حل قول
 المصنف وان فات ماله ابان بما اشترى وأما شارحنا فتبعه هنا وخالفه في حل قول المصنف وان فات ماله ابان فوقع في كلام شارحنا
 تخالف والراجح ما شارحنا فسيأتي وان قول المصنف هنا فان انقطع رجوع بحصة ما بقي كما يجري في الجائحة يجري في فوات الابان
 والخاصل أن قول الشارح وأما لفوات الابان فسيأتي كلام عج وهو غير صواب والصواب هنا التعميم ويحل المصنف بما حل به
 شارحنا وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا لعج ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجري مثله في الجائحة في ثمر القرية
 الصغيرة وأما الجائحة في ثمر القرية الكبيرة (٢٣٠) فالمراد بها ما يشمل ما ذكره وما اذا لم يطلع الثمر بالمكيلة لان السلم فيها كالثمر في

غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه
 وقت حلوله وان لم يكن موجودا
 وقت العقد انظر عج (قوله والظاهر
 ان كل أهلها) أي أصحابها يستفاد
 من ذلك أنه لا يسوغ لاهل الجائحة
 الا كل منها لانه تعلق به احق للمسلم
 (قوله والاجازة البقاء) لان قال
 كيف لا يدفع رأس المال مع كونه
 سلما وقد تقدم أن شرط السلم قبض
 رأس المال والجواب ما تقدم من
 أن هذا ليس سلما حقيقة وانما هو
 بيع حقيقة وتسميته سلما بالنظر
 للفظ (قوله وهل القرية الخ) ويدخل
 في التشبيه ما اذا انقطع بعض ثمرها
 بجائحة فانه كانقطاع ثمر الجائحة
 المعين في وجوب الفسخ كما قال

ما بقي خمسة مثلا فنسبة خمسة الى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلاث الثمن الذي
 هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره مما جلا فان تأخر لم يجز لانه فسخ
 دين في دين أو على حسب المكيلة فمأخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة اذا اشترى
 جميع الجائحة فان تأخر نصف المكيلة فانه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحط عنه
 نصف الثمن وان تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر الى تقويم تأويلان ومحلها
 حيث لم يشترط عليه أخذ في يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجوع بحسب المكيلة اتفاقا كما
 قاله تت ومثله ما اذا كان يقبض في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع الاجلة واحدة فانه
 يرجع على حسب المكيلة أيضا ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا
 في ثمر القرية الصغيرة وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالر جوع بحصة ما بقي أو حيث رضى
 بعدم البناء كما ذكره اللخمي ثم ان كلام المؤلف هذا فيما اذا كان الانقطاع بجائحة وأما ان كان
 لفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى
 المتقدم في بحث الجوائح والتعيب الموافق لها في الحكم المشار اليه بقوله هناك وتعميمها كذلك
 والظاهر أن كل أهلها من الجائحة لانه ما غصب أو سرقة وكلام المؤلف محله اذا دفع المسلم
 رأس المال للمسلم اليه والاجازة البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين (ص)
 وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن

اللخمي ولكنه ضعيف والمعتمد أنه يجب البقاء لقابل وانقطاع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه
 بها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو لا في وجوب تعجيل النقد الخ) أي أو هي مثل الحائط الا في وجوب تعجيل الخ والمعنى وهل
 القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أي وهي مثله الا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز
 تأخيرا أكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز (قوله أو تخالفه الخ) لو قال أو فيه وفي السلم لمن لا ملك له لكان أولى واعلم
 أن السلم فيه تارة يكون له ابان معين لا يوجد في غيره وتارة يكون موجودا دائما والانقطاع المتعلق بكل منهما ما ان يتعلق بجمعه أو
 بعضه وأيضا الانقطاع فيما له ابان اما أن يكون بفوات ابانه أو بجائحة وقد أشار المصنف لحكم ما اذا انقطع بعضه من حائط معين
 بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما للخمي ولكن المذهب أنه يجب البقاء
 لقابل ولما اذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وان قبض البعض وجب التأخير وحينئذ فيستوى حكم انقطاع بعض ثمر
 القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء وعليه فيصح حل قول المصنف وان قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمل ثمر القرية
 الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله إلا أن رضيا بالمحاسبة لانه اذا جاز الرضا فيما هو مضمون اتفاقا فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف
 في كونه معيناً أو مضموناً وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يشهد له المعنى وظاهر كلامهم في بعضها
 وأما اذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات ابانه سواء كان السلم في ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشاره بقوله وان انقطع

والإبقاء والأوجب الإبقاء والحاصل أن قول المصنف وان انقطع ماله إبان في غير القرية الصغيرة بل في الحائط المعين الصغير وقوله أوفر به أي صغيرة هذا ما ظهر لعج آخر أو الأفاول جعل قوله وان انقطع ماله إبان كلاً أو بعضاً في الحائط المعين وفي القرية الكبيرة وقوله أو من قرية أي صغيرة ولو قال المصنف على ما ظهر لعج آخر بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض غيرها أو غير القرية الكبيرة بجائحة وجب الإبقاء إلا أن يرضى بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً وان انقطع لفوات إبانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والآخر المشتري في الفسخ والإبقاء ان كان يتأخر البائع والأوجب الإبقاء وحكم انقطاع الكل في الجميع حكم بعضهم السكبان أظهر (قوله لانه يبيع الطعام قبل قبضه) فيه أنه ولو أخذ الثمن فيه يبيع الطعام قبل قبضه والجواب انه اذا أخذ الثمن بمنزلة الأقالة بخلاف ما اذا أخذ منه شيئاً فتيقوى جانب البيع (قوله ولو كان (٢٢٢) رأس المال مقوماً) ان كان متعدداً وأما المتحد فلا يجوز قولاً واحداً لأنها

البايع حتى ذهب الإبان فلا يجوز تراصهما بالمحاسبة لانهما على البيع والسلف واذا تراصيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقيمة رأس ماله عرضاً ولا غيره لانه يبيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبر واتهمه البيهقي والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير واذا راضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترط أن يكون رأس المال مثلياً بل يجوز ولو كان رأس المال مقوماً من حيوان وثياب ونحوها على رد شيء منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع محضون المحاسبة حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثلياً يأمنا من الخطأ في التقويم فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضاً عما لم يقبض احتمل أن يكون المراد مساوياً لما بقي من المسلم فيه فيجوز أن يكون مخالفاً بالثقل أو الكثرة فيمتنع لانها اقالة في ذلك الشيء على خلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزأئها يكون المشتري شريكاً للبائع فيسلبا من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار إليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوماً) في المفهوم أي فان راضيا بالمحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوماً وفي بعض النسخ إلا أن يرضى بالمحاسبة وفاعله حينئذ العاقد لأحدهما لانه لا بد من رضاهما معاً والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا تظنر * ولما انتهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استسكنت تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختلفت شيء منها فقال (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاسية والمعنى انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ذاتاً قائمة بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكاً بشرط أن تحصره الصفة وأن يوجد عند حلوله وسواء كان لحماً وغيره قال في الشامل وفي الرأس ما في اللحم وكونه مشوية أو مغرورة فان اعتمد وزنها عمل به ويصح في الأكارع كالرؤس وفي المطبوخ منها ومن اللحم اذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحده لؤلؤة ويجعل لآلئ أيضاً وفيه أربع لغات لؤلؤ بهم مزين ولؤلؤ بغير همز ولؤلؤ بهم مز أوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر نخرء دابة في البحر والجوهر هو ككبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاوي واحده زجاجة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدر معلوماً بصفة معلومة (ص) والجص والزرنج (ش) يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنج لكن هذا يعني عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ما ذكر يطبخ أي يشوي بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنسكتة في العطف لا يغل عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفي اجمال الخطب والادم (ش) يعني انه يجوز السلم في اجمال الخطب وزناً أو وزماً كسل هذا الجبل ويوضع عند أمين ويصفه من سنط أو طرفاء وغيره وفي

اقالة على غير رأس المال ك (قوله والمصرح به الخ) في لئ والمحاسبة على حسب المكيلة ولا يأتي التأويلين المتقدمين لانه دخل على أن يأخذها دفعة واحدة انتهى اذا علمت ذلك فلا يظهر قوله فيما تقدم ويجري مثل هذا الخ فتدبر (قوله فيجوز فيما طبخ) هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر وقيل هي العاطفة على مقدر وقوله طبخ أي أمكن طبخه لا مطبوخاً بالفعل بل يصح أيضاً المطبوخ بالفعل كالربيات التي لا تفسد بالآخر (قوله مستهلكاً) أي لابقاء له اذا طبخ لتغيره بالبقاء وقوله وفي الرؤس لعل المعنى ما قيل في اللحم من الجواز يقال في الرؤس وقوله وكونه الخ أي وبين كونها مشوية أو مغرورة أي في الماء وقوله فان اعتمد

وزنها عمل به أي ويعين عند عقد السلم وقوله ويصح أي السلم (قوله فيهما) بالتمنية كما هو في خطه أي في الأكارع والرؤس (قوله فيها) أي في الثلاثة اللحم والاكارع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة فمنئذ يكون قوله أولاً ما في اللحم أي المشوي لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله نخرء دابة) قال بعضهم الصحيح عند التحقيق أن العنبر ينبت من أصل قاع البحر فيريد بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما ينتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها فتسبرز تتقايها وهو يلي الأول وتارة تموت ويجذونه قبل أن تصير جيفة وهو يلي الثاني وتارة يجذونه حين تصير جيفة وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أي كباراً متوسطاً ليس وجوده غالباً لا خارجاً عن المعتاد لعدم تيسره غالباً فمدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لان ما ذكر يطبخ الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لانه أراد المطبوخ مما يؤكل (قوله والادم) معطوف على ما طبخ وعطفه على اجمال الخطب هي في على القول المرجوح من أن المعاطيف

حلود

اذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه من شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجوز) أي بشروط ثلاثة أن يرى الغنم وأن يكون عند ابان جزازة وأن لا يتأخر القبض تأخيرا بعيدا وأما العشرة أيام فبجائز كما قاله في كتاب الدور والارضين وقاله ابن ناجي لکن يأتي للمصنف في القسمة وجاز صوف على طهران جزوان لكنصف شهر وأما الجزوزة بالفعل فالامر فيها ظاهر والجزز جمع جززة بكسر الجيم فيهما (قوله وتوز ليكمل) أي على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أصغر خرا (قوله أو لا يام قلائل) أي خمسة عشر يوما كما نص عليه محشي نت (قوله ويضمنه مشتربه بالعقد) أي حيث كان اشتراه جزا قافا وأما إذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتربه (٣٣٣) الا بالقبض (قوله ويقيد المنع الخ) لكل من الثوب والنور ثلاثة أقسام يتفقان على

جلود الغنم والبقر والابل اذا اشترط شيئا معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) وصوف بالوزن لا بالجزز (ش) يعني أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزز عددا لاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز (ص) والسيوف (ش) يعني وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها (ص) وتوز ليكمل (ش) التور بناء مشتق من التور يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية في آخره وبدونها وأما التور الذي يحرث الارض فهو بناء مثلثة والمعنى أنه يجوز ان وجد بعض طشت من نحاس أن يشتربه من ربه على أن يكمله له على صفة معلومة لهما وليس هذا سلبا انما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الآن أو لا يام قلائل اثلا يكون معينيا تأخر قبضه ويضمنه مشتربه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصانع فقوله الا في وهو يبيع رجع لهذا أيضا وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتي ويقيد الجواز هنا بما اذا لم يشترط جملته النحاس فان اشتراكم يجوز الا أن يبقى من عمله اليسير جدا ويقيد المنع الا في بما اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير والاجاز (ص) والشراء من دائم العمل كالجواز وهو يبيع (ش) يعني أن الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالجواز واللحام ونحوهما جائز ويكون ببيع بالتقديلا سلبا فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وأن يشرع في الاخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام ويمكن ارجاع قوله وهو يبيع لمسئلة التور أيضا (ص) وان لم يدم فهو سلم (ش) يعني أن الشراء مما لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلبا فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمل منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا من حديد بوزن كذا وصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمل منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمل منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه بما قبله في كونه سلبا والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفاً أو سرجاً ليعمله بشرط أن لا يعين عاملا ولا الشيء المعمل منه فان عينتهما أو أحدهما فسد كما يأتي وأشار بالمثالين الى أنه يجوز السلم في البسيطات والمركبات (ص) وفسد بتعيين المعمل منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمل منه من غير شراؤه بدليل ما بعده كاعل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتر منه وسواء عين العامل أم لا وفي بعض النسخ أو العامل كيعمله الى فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين

والنور ثلاثة أقسام يتفقان على المنع اذا اشترى جملة كل وعلى الجواز اذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب اذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر اذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه تورا آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذي لا يفتر عنه غالبا (قوله وهو يبيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه ببيعاً أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معينا ثم لا يخفى أنه مخالف للبيع لما تقر بأن البيع يشترط أن يكون المبيع معينا ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة انما يقع البيع على عينه بالصفة ومخالف للسلم لان السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا فهذه المسئلة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرحوا به (تقييده) ذكر الخطاب أنه اذا سمى

ما يأخذه كل يوم ولم يسم ما يأخذه كله انما كل واحد الفسخ وأما اذا سمى جملة ما يأخذه على أن يأخذ منه كل يوم قدر ما يعين فليس لاحدهما الفسخ (قوله وان لم يدم) بان كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله وانقطاعه فالخاصل أنه اذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء وأما اذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان مما يدموم العمل أم لا (قوله ليعمله) كذا في نسخته كما هو الظاهر منها والمناسب ليعمل له بالبناء للمفعول والافسد سلبا سيأتي من قوله وفسد الخ (قوله وفي بعض النسخ) أي وفي بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على

قوله بتعيين الممول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أي فرق بينه وبين السيف والسرج فن المعلوم قطعاً أن في ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم يجوز هذا ومنع ذلك (قوله جازان شرع الخ) عبارة شب جازان شرع حقيقة أو حكماً لانه يجوز تأخير الشروع الى ثلاثة أيام سواء اشترط تجميل التقدم لا وسواء عين عاملة أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له ديناراً في مقابلة الحديد واجارة الصنعة والحاصل أن هذه المسئلة فارقت (٣٣٤) التي قبلها من حيث ان البيع في هذا وقع على الممول منه قبل أن يعمل

على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة ما للشترى فانتقل ملك الممول منه للشترى قبل أن ندخله الصنعة وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع إلا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الاجارة مستقلاً هذا هو الصواب خلافاً لما توهمه عبارة شب (قوله الى ثلاثة أيام) فيه نظر إذا الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوماً كما أفاده محضى تت (قوله على أن على البائع الخ) أي هذه شأنها الاختلاف فلا يتأني أنها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه) أي وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقة لا مطلق وصفه لان المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لان صفة لا تعرف فان عرفت أسلم فيها عرض لا عين لا يدخل ذهب بذهب وفضة بفضة الى أجل ويجوز أن يشترى بدينار بخالفه من عين أو عرض لانها بجارة معروفة ترى ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيها ليس عوضاً عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وانما منع بموافقها من العين وان كان اسقاطاً لاختصاصه نظر الما فيها في الجارة (قوله ومن ذلك السلم الخ) أي وأما بيعهما فيجوز إذا تحرى ما فيهما من الرمل لتعيينه (قوله وحديد) بالرفع معطوف على

الممول منه فقد اشتمل كلامه على هـ هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد دوران الثمن بين الثنية والسلفية فهو غير لانه لا يدري أي سلم ذلك الى الاجل أم لا ولا يكون السلم في شيء بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دارك والحصص والآجر من عند الاجير وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وان اشترى الممول منه واستأجره جازان شرع عين عاملة أم لا (ش) يعني أنه اذا اشترى منه حديداً معيناً واستأجره على أن يعمل له منه سيفاً مثلاً ديناراً فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسواء كان العامل معيناً أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الآن أو الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوماً لان اختلاف كميته أو باعاً على البائع صبغته أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتاً وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه بل جاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواعين لا يجوز السلم فيهما لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به وذكر الضمير في وصفه مراعاة لفظ ما ولو أنه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لانه يمكن وصفهما وانما امتنع السلم فيهما لان وصفهما مما يختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدي الى السلم في معين وشرط السلم أن يكون المسلم فيه في الذمة (ص) والجزاف (ش) أي ولا يجوز السلم في الجزاف لان جوازه مقيد برؤيته وهو معهما معين فيصير معيناً بتأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أي وينع السلم في الشيء الذي لا يوجد جلة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر أو نادراً كالكوار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف من الحديد كشيء واحد لان الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكان غليظ في رقيقه ان لم يغزل (ش) يعني أنه لا يجوز سلم الكنان الشعر الخشن الذي لم يغزل في كنان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكنان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلف مع منعه أيضاً ومفهوم ان لم يغزل أنهم مالوغز لا يجوز وهو واضح لان غليظ الغزل يراد بالاراد له رقيقه كغليظ ثياب الكنان في رقيقها (ص) وثوب ليكبل (ش) يعني أنه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكبل له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف التور الخس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة يمكن كسره وعوده عليها وقد مر أن كلام مقيد بقيد * ولما انتهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع في الكلام على نظير ذلك صنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوعة في غيره وغيره فيه ومصنوع في مثله فقال (ص)

قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجمل ويقدر عامل وكذا قوله وكان وقوله ومصنوع أي ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ومصنوع ابن القاسم) ومقابلها ما لا يمكن وصفه من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف في سيوف وحينئذ فلا أتى المصنف بل يمكن ان كان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقة) أي من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشاره بقول المصنف وكصغيرين في كبيرهما يختلف الجنس من جهة الخلقة أي خلقة هذا كائناً غير خلقة هذا الذي خلق عليها غير خلقة الآخر وقوله وما لا أي كالصغير من الآدى والغنم

وقوله لا يعود حال أو صفة
وكذا قوله هن وقوله
بخلاف النسيج أي المنسوج
(قوله رأس مال) وأما في
النقد فيجوز بيع الغزل
بالكتان بشرط أن علما
لا جزاف إلا أن يتبين
الفضل (قوله فلا تسلّم في
الخز) أراد به ما أصله قطن
وحرير على طرقة مجاز
الاول فيكون إضافة ثياب
للخز من إضافة الفرع
للأصل (قوله لأنها تنفس)
قال سند هذا بعيد إذ بعد
في المنسوج أن يقصد إلى
التعامل على نقض نسجه
(قوله والخز الخ) فيه شيء
بل الخز ما كان سداه من حرير
ولجنه من وبر وقوله والخز
الخ بهذا هو الحقيقة (قوله
على ما هو أعم من ذلك) فيشمل
ما كان سداه من قطن أو
كتان (قوله المنسوج صعب
الصناعة) مثال المنسوج
صعب الصناعة من الكتان ولا
تعود ومثال صعب الصناعة
الذي يعود ثياب الخز وقوله
والمنسوجان يعودان كثياب
الخز والآناء المنسوج من
النحاس أو الحديد (قوله فإن
تقاربت الخ) عبارة شب
فان اتحدت أو تقاربت
(قوله وأخرى) ان لم
يعودا) وذلك لأنه إذا اعتبر
النظر للنفعة عند العود وأنها
إذا تباعدت يجوز فأولى إذا لم

ومصنوع قدم لا يعود هين الصناعة كالغزل (ش) يعني أنه لا يجوز أن يكون المنسوج الهين الصناعة
رأس مال السلم في غير المنسوج من جنسه كالنسيج غزلا في كتان لأن صنعته لهينتها كأنها كالعدم
لم يخرج عن الكتان الذي هو أصله فكانه أسلم كنانا في مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لأن
هين الصناعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه عاداً ولا لا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله الآتي وان
عاد أي المنسوج صعب الصناعة وليس مفهوم ما هنا (ص) بخلاف النسيج (ش) يعني أن الثوب
المنسوج يجوز سلمه في الغزل أو في الكتان لأن الصناعة في النسيج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين
الصناعة كأنه قال فإن كان غير هين الصناعة جاز كما في النسيج أي المنسوج وقوله (الاثياب الخز) مستثنى
مما قبله يعني أن النسيج ناقل الاثياب الخز فلا تسلّم في الخز لأنها تنفس وتصير خزا فالنسيج فيها كالغزل في
الكتان فكلا لا يسلم الغزل في الكتان لا تسلّم ثياب الخز في الخز والخز ما كان سداه أي قيامه من صوف
أو وبر ولجنه من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الاجل
(ش) أي وان قدم أصل المنسوج الغير هين الصناعة الذي لا يعود بدليل ما يأتي وجعل رأس مال للمنسوج
ككتان في ثوب منسوج فانه يعتبر الاجل فان أمكن أن يجعل فيه غير المنسوج مصنوعاً يمنع للزانية
لأنه اجارة بما يفضل ان كان والذهب عمله مجازاً والاجاز فان قلت ما حلت عليه كلام المؤلف من رجوع
ضمير أصله لغير هين الصناعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت أن المؤلف ذكر أنه يمتنع سلم المنسوج
الهين الصناعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالاولى لأنه بعد القصد إلى نقض المنسوج بحيث يصير غير
مصنوع بخلاف القصد إلى جعل غير المنسوج مصنوعاً وما يهمل بالاولى كالتطويق به فاقتضى هذا أن
يكون ضمير أصله لغير هين الصناعة (ص) وان عاد اعتبر فيهما (ش) أي وان عاد المنسوج صعب الصناعة
أي أمكن عوده فان الاجل يعتبر في أصله وفي أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية
فان وسع الاجل اصير ورة المنسوج كاصله وزوال صنعته منه أو صير ورة أصله كهبو وضع الصناعة فيه لم
يجز السلم والاجاز والحاصل أن هين الصناعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه وغير هين
الصناعة ان لم يعد يسلم في أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وسلمه
في أصله (ص) والمنسوجان يعودان ينتظر للنفعة (ش) يعني أن المنسوجين إذا أسلم أحدهما في الآخر
وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينتظر للنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة
في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس
أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة فقوله يعودان وأخرى ان لم يعودا وقوله والمنسوجان
سواء كانت صنعتهم هينة أم لا * ولما انتهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتدأ شرع في حكمه
انتهاء وهو افتضاء المسلم فيه من هو عليه بقوله (ص) ويجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعني أنه يجوز
للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاماً أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا أجود ولا أردأ ولا
أكثر ولا أقل لما فيه من ط الضمان وأزيد أو وضع وتعمل وكلاهما ممنوع في السلم وفي
القرض لا يدخله الاول والمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لأن الاجل في السلم حق
لكل مالم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الاجل وأما القرض فيجب على قبوله
قبل أجله ككان القرض عينا أو حيواناً أو طعاماً أو بدل لقولنا أي وفي محله ما بعده وحيث

(٢٩ - خرشي خامس) يعودا وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتدائي ما صرح به من قوله فيجوز فيما طخ (قوله

لا يدخله الاول) أي لان الاجل في القرض من حق من هو عليه

(قوله فلا يشك الخ) حاصله أن قول المصنف وفي الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل الحل فلو علمنا هنا وقتنا قبل الحل أو بعد الحل لناقص ذلك من حيث ان كلامه هنا شامل للطعام وغيره (قوله كقبول محله في العرض مطلقا) محل الاجل أم لا وهو ضعيف والمذهب أنه لا بد في الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف بر نفعا) أي من المسلم اليه وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه لان ما يحمله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الا أن وانما يجب عليه اذا حل الاجل الا أنك خير بأن ما ذكر ولو في محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الاولى أن يقول في التعليل لانه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحل لقبلية المحل (قوله ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه عدم الحل) أي فقد يحل قبل الاجل والمحل لما في الذمة بعدم سلفا ثم لا يخفى أن جعله تعليلًا مستقلا مقتضيا للمنع فيقتضى المنع حتى في صورة (٢٢٦) الجواز فالانسب حذف هذا التعليل فان قلت ان المعنى على هذا فقد

وبعد عدم حلولين قلت بيبعد ذلك سوقه تعليلا مستقلا (قوله لان البلدان بمنزلة الاجال) فكانه دفعه قبل أجله وفيه انها موجودة عند عدم الكراء (قوله ويزيد في الطعام) تقدم توجيهه (قوله لانه أخذه) أي لان المسلم أخذه عن الطعام وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم وفيه انه لما أخذه عن الطعام الذي وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه وديعة وأيضا لا يلزم ذهابه لبلد الشرط فانما نسب أن يقول ولانه لما دفعه المسلم اليه كانه سلفه له أي باعه له ليقبض من نفسه في بلد الشرط وقوله والتفاضل لان هذا الكراء بقدر طعاما (قوله اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكان المسلم أسلف المسلم

فلا يشك مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لا اجتماع عدم الحل وكونه قبل الحل (ص) كقبول محله في العرض مطلقا (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشروط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو مراد بالاطلاق ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر والادوية على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفي الطعام ان حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الاجل والافلالان من محل ما في الذمة عدم سلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف بر نفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه عدم الحل وقوله (ان لم يدفع كراء) راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه المسلم كراء محله الى محله منع لان البلدان بمنزلة الاجال ويزيد في الطعام يبعه قبل قبضه والنسيئة لانه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل وفيه وفي غيره سلف بر نفعا اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك اذا كان في موضع الاشتراط أرخص قاله في توضيحه ووجه البيع قبل القبض أنه لم يدفع الطعام مع الكراء قويا ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم اليه (ص) ولزم بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للحل والاجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعا وقبولا بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول أي بعدهما انقضاء ووصول (ص) كفاض ان غاب (ش) تشبيهه في لزوم القبول أي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم اليه للقاضي بالشيء المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فقوله ان غاب أي ولا وكيل له لانه مقدم على القاضي (ص) ويجاز أجمود وأردأ (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الاجل والحل أن يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان أجمود مما في الذمة أو أردأ لان ذلك حسن قضاء في الاول وحسن اقتضاء في الثاني (ص) لأقل (ش) أي ولا يجوز أخذ أقل قدرًا كعشرة عن أحد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة ما في الذمة أو أجمود مما في الذمة أو أردأ منه لقول مالك فيها من له عليه مائة اردب سمراء الى أجل فلما حل

اليه ذلك الدينار الذي أخذه كراء وما أخذه من الطعام نفعا وهو الاردب الذي لم يقع في مقابلة شيء (قوله وبيع وسلف) الاجل أي فباووقع من رأس المال في مقابلة الطعام يبيع وما وقع في مقابلة الدينار المدفوع كراء سلف (قوله اذا كان في موضع الاشتراط أرخص) أي فالسلم حط الضمان عن المسلم اليه وزاد المسلم اليه زيادة الثمن الذي يباع به في غير بلد الشرط فاذا كان يباع في بلد الشرط يدينار وفي الموضع الذي أعطاه يدينارين فالدينار الثاني هو الزيادة (قوله ولزم بعدهما) أي اذا أتاه بجميعة فان أتاه ببيعة لم يلزم حيث كان المدين مومرا (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كانه يشير الى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعد مضي مدة فأفاد أن المدين على انقضاء الزمان واعلم ان بعد في المكان قليل وفي الزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه (قوله كفاض) اعلم أنه ورد أن السلطان ولي من لا ولي له انتهى والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجمود) عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجوده هبة ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة الخ) هذا ما لا يبي الحسن والذي لابن عرفة وظاهر المواق ارتضاؤه أنه اذا كان بالصفة جازا برأه مما زاد

ام لا التفصيل اذا قضاها بغير الصفة وهو المتمد كما افاده محشى تن (قوله والتبايع) عطف تفسير (قوله على غير شرط) أى حيث لم يشترط ذلك فى عقد السلم والافسد كأن يقول لا أدفع لك الاقل الا بشرط أن تبرئ مما زاد (قوله لا المكايسة) أى المشاحة أى المغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالمقضى عنه ما كان فى الذمة (٢٢٧) (قوله فيجوز أن يأخذ الخ) ما لم يدخلوا على ذلك والافسد العقد (قوله

قوله) مراعاة لمذهب من يقول الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله وما فى القمح) الواو بمعنى أوقاً أحدهما كاف (قوله ان جاز بيعه) أى المسلم فيه وقوله وبيعه أى المأخوذ ففيه تشتيت فى المرجع فلو قال وبيعه بالمأخوذ لسلم من ذلك (قوله وان يسلم فيه رأس المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء بمجرد ارض لأنه لا يسلم فيه رأس المال مع أنه يصح والجواب أن المعنى وأن يسلم رأس المال أى المخصوص فى تلك الجزئية وأما هذان فيمتنع السلم فيما أصلا فى كل جزئية (قوله ولحم بحيوان) أى عن حيوان ومثل اللحم طير الماء وخصيان الديكة وأسقط المصنف رابعاً وهو تعجيل المأخوذ كان قبل الاجل أو بعده لتلازم فسح دين فى دين (قوله وذهب الخ) الآن بزيادة أحد العوضين على الآخر زيادة بينة تبعد تهمة عن الصرف المؤخر وقوله وعكسه راجع لهما

الاجل أخذ منه جنس محموله وخط ما بقى فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجوز وان كان ذلك اقتضاء عن جنس من مائة حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك فى أخذ جنس من مائة محموله وخطه ما بقى والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (وبيرى) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف فى الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبراً مما زاد أم لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولادقيق عن قمح وعكسه (ش) يعنى أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول أن الطعن ناقل فصار كجنس من فى قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهذا فى السلم وأما فى القرض فيجوز بتجرى ما فى الدقيق من القمح وما فى القمح من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع فى قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعنى أنه يجوز للسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس السلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأوسم ثوباً فى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثانى أن يكون المأخوذ مما يباع بالسلم فيه يدايد كالأوسم دراهم فى ثوب مثلاً فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالشوب يدايد الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأوسم دراهم فى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدارهم فى الثوب فاحترز بالقيده الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لانه يؤدى الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهى عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا وبالثنائى من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذى هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدايد للنهى عن بيع اللحم بالحيوان أى من جنسه وهذا عام فى بيعه لمن هو عليه وغيره وبالثالث من أخذ الدارهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدارهم فى الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غيره فان باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويباع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لانه لا يراعى فى البيع من زيد ما يتبع من عمرو فقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثانى وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذى يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف وينجبه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسها واحداً فى باب الرويات لكن جعلوا هاهنا منزلة الجنسين كما فعلوا ذلك فى قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والباع فى بحيوان يعنى عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

أى لقوله ولحم بحيوان ولقوله وذهب ورأس المال ورق (قوله لانه لا يراعى فى البيع الخ) الاول أن يقول لانه لا يراعى فى البيع لزيد الذى هو الاجنبى ~~م~~ البيع لعمرو الذى هو المسلم اليه وفيه أن هذه دعوة تحتاج لدليل (قوله والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد) الاصح أن يقول الشروط فى القضاء بغير الجنس فالمحترز عنه المحكوم بمنعه انما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بمنعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الاول أن يقول انهما وان كانا جنسا واحداً كما تبين فى باب الرويات جعلوا هاهنا منزلة الجنسين

(قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أو شبههما وذلك في الزيادة قبل الاجل والاطهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان حقيقة أو ما هو في قوة العقد الواحد وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيد طولا) ليس المراد طولا يوصل بالطول الاول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوبا أطول من صنفة أو غير صنفة (قوله كتبها الخ) الزيادة هنا مستعملة في حقيقتها وقوله ان جعل دراهمه الزيادة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب الأطول أو يقول أعطيتك من تلك الشقة (قوله وأن يتجمل الجميع قبل الافتراق) ظاهره انه لا بد من تجمل الزيادة على رأس المال والمعتمد أنه لا فرق بين أن تجمل الزيادة على رأس المال أم لا ثم ظاهره هذا أن الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هي متصلة لان المراد أن يعطيه ثوبا أطول وقوله لانه سلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر الخ) لا يخفى أن الثام هذا مع ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة فاصله (٢٣٨) أن الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوما مع أن القصد

أن يزيد طولا على طوله الاول والحاصل أن الزيادة في الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فاذن المناسب اسقاط قوله أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالثام الكلام مع كون المعطى ثوبا واحدا أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تنمة قوله كقبله والتشبيه في هذه مطلق قال المسواق فيها للمالك وان دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة ثم زده دراهم وغزلا على أن يزيد في عرض أو في طول فلا بأس

شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وجاز بعد أجله الزيادة ليزيد طولا كقبله ان جعل دراهمه (ش) يعني انه اذا سلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز اذا حصل الاجل أن يدفع اليه دراهم زيادة على رأس المال يعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفة أو من غير صنفة بشرط تعيين الزيادة وأن يتجمل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي الى السلم الحلال وان عينت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه وان أخر الاجل كان بيعا وسلفا ان كان على أن يعطيه من صنفة لان الزيادة يبيع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنفة ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للسلم أن يزيد في رأس المال للسلم اليه قبل حلول أجل السلم ليزيد طولا فقط في الثوب المسلم فيه بشروط الاول أن يجعل الدرهم لانه سلم الثاني أن يكون في الطول لافي العرض والصفقة كما سيصرح به المؤلف لثلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لانه أخرجه عن الصفقة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم يخرج عن الصفقة وانما هي صفقة ثانية لان الأذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذي استأنشوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكمله ان بقي منه أقل لان الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الاول عن أجله لثلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أنه يزيد بعد مدة ليزيد طولا وما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبله أي كما يجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيد في الطول فقط لافي العرض والصفقة وهو معنى قوله الآتي لا أعرض أو أصفق (ص) وغزل ينسجه (ش) أي كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيد طولا جاز زيادة غزل ودرهم لمن عاقده أو لا على غزل ينسجه كعلي صفقة كسنة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله لا أعرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما هو التشبيه عليه لكن المنع مقيد بما إذا لم يشترط تجليله والاجاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفا للاول مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو بأجود * ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم اليه طالبا للقضاء أو اتفقا عليه ذر ما إذا كان المسلم طالبا أو أبي المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف

به لانها صفتان قال ابن القاسم والاجارة يبيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى مسألة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن يزيد غزلا ودرهم على أن يزيد في العرض أو الطول لانه لا يدخل فيه فسخ الدين بالدين لانه انما يزيد من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيئا (قوله لانه لا فرق بين البيع والاجارة) فالمصنف ذكر هذه المسئلة لاسلا ابن القاسم على سحنون في جواز زيادة الطول لانه لا فرق بين البيع والاجارة فالناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف اذا لبتا في صناعة الاستدلال الابهام (قوله والاجاز) وتجميله من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كان غليظ والثاني من رقيق (قوله ولا يلزم للمسلم اليه دفعه) فان اتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف محله قطاهر المدنف ولو اتفقا على الموضعين

أو كان غير محله أرخص وهو كذلك (قوله فان كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لان المصنف في غير العين (قوله فالقول قول من طلب القضاء) أي والفرض ان الاجل حل (قوله فالقول لمن هي عليه) ولو قبل الاجل أي فالقول لمن عليه العين ولو قبل الاجل (قوله ولا يتظر لذلك في عين القرض) سيأتي له ذكر هذا في باب القرض ولكن في عب ويبنى أن يكون القرض كذلك وذكر ع مثل عب (قوله ولو خوف حله) المناسب لذلك ولو ثقل حله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه يدل على أن الطالب المسلم والمباغة تقتضي العكس (فصل في القرض) (قوله ذيله) أي ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل ان تلك العلة لا توجب الا الجمع بينهما (قوله هي قرضا لانه قطعة) ظاهره ان نفس المال يقال له قرض مع ان الظاهر ان القرض هو الدفع المشاره بقول ابن عرفة دفع الخ ويجب ان التصدير ذو قطعة (قوله أي تر كته) أي أبعدته عنه (قوله تقرضهم) أي تتركهم (٢٢٩) جهة اليمين لكون باب الغار ليس

جهة طلوعها ولا جهة غروبها (قوله غير مخالف له) أي لذلك المتمول (قوله تفضلا) أي حال كون الدفع تفضلا وكذا قوله لا يوجب والاولى أن يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر (قوله ماليس يتمول) أي كقطعة فار (قوله حالة كونه) أي القرض (قوله المبادلة المثلية) أفاد ان المبادلة تكون غير مثلية وذلك لانها قد تكون بأنقص منها بناء على ان كلامه يشمل المبادلة في غير النقد كما أفاده في شب (قوله ولا نفع أجنبي) أي بأن يقصد بالدفع مزيد نفع عمروا لكون عمروا يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد يقترض زيد الاجل أن يدفع لعمرو دينه (قوله لا يوجب امكان الخ) الاولى ابقاء لفظ عبارة ابن عرفة على ظاهرها أي دفع متمول لا يوجب امكان نفس العارية التي لا تحصل احرازاً

حله (ش) يعني ان رب الدين اذا التقى المسلم اليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهم ما فيلزم ربه القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه وبعبارة فالقول لمن هي عليه في المكان والزمان من قرض أو بيع الأ أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها ولا يتظر لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خوف حله بجواهر ولو ثلث لان أجل السلم من حق كل منهم جميعا * ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع محمل في غير ذيله به فقال (فصل) لذكر القرض وما يتعلق به * وهو بفتح القاف وقيل بكسر ها وهو لغة القطع سمي قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء أي تركته ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ماليس يتمول اذا دفعه فانه ليس يقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة أي المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حاله كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لانه لا نفعها ولا نفعها ما ولا نفع أجنبي لان ذلك سلف فاسد وقوله لا يوجب الخ أي لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلقا بذمة صفة متمول فيجوز جرحه ونقصه مراعاة لفظ متمول ومحله * ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) أي كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والاشجار وثراب المعادن والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فبمقتضى قرض جلد الميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية وحينئذ القاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الاضحية فلا انظر الشرح الكبير * ولما كان السلم في الجوارى جائزا ولا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله (ص) الاجارية تحل للمستقرض (ش) أي فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الشروع ولذلك اتفق المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتأق منه الاستمتاع

من قرض يوجب امكان العارية (قوله صفة متمول) لا يظهر كونه صفة متمول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعا للدفع أي حالة كون الدفع متعلقا بذمة أي متعلقه الذي هو العوض (قوله يجوز) أي يؤذن لانه يعسر باحتسه لان حكمه من حيث ذاته النسيب وقد يعرض ما يوجب كتحليل مستهلك بقرضه أو كراهته كجذمية دبغ وكان يقرض شخصاً في ماله شبهة وليست محقة أو حرمة تجارية تحل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أي سلم فيه (قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض مل ممكالم مجهول على أن يرد مثله مع أنه لا يصح السلم فيه وكذا يرد عليه انه يجوز قطعاً فيما يظهر قرض وبيات وحضرات مع انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين والحاصل ان لفظه فقط مضرة (قوله للمستقرض) لم يعبر بقرض مع كونه أخضر نظراً لحرمة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا في الصية) أي وكذا اتفق المنع في الصية أي التي تقرض (قوله لا تشتهى) أي في مدة القرض بتمامه (قوله الشيخ الفاني) أي الذي فندت شهرته ففضيحه أن المحبوب والخصى لا يجوز القرض لهما (قوله والمرأة) أي تقرض جارية وقوله والمحرّم أي بقرض بنت أخيه (أقول) كلام المصنف على هذا لا يتم إلا بزيادة بأن تقول الجارية تحل للمستقرض ويمكن استمتاعها (قوله إلى فاسد أصله) أي فيعطى القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا ثم يقال كون الكاف داخلة على المشبه به قليل فالأحسن أن يراد كفساده أي فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أقيداً والمغارة بالعموم والخصوص (قوله يرد إلى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة إن كان مقوما والمثل إن كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ أن القيمة تعتبر يوم القبض كالمبيع الفاسد (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا إن كلاً منها مادفع متمول في عوض وإن كان في البيع مشاحة وفي القرض تفضلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضي كون البيع أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالأحسن (٣٣٠) أن يقال وجه كون البيع أصلا إن الأصل دفع المال في عوض على وجه المشاحة

وقوله لا إلى صحيح نفسه أي فيعطى المثل (قوله والغيبة التي يمكن فيها الوطء) والمعتمد أن الغيبة عليها لا تمنع الرد خلافاً للشارح التابع لمت والحاصل أن الفوات إن كان بالوطء تحقيقاً أو طناً كالغيبة كما قال الشارح فلا يجوز انتراضى على ردها وأما إذا كان بحوالة سوق ونحوها فيجوز تراضيها على ردها عوضاً عن القيمة التي لزمته بخلاف ما إذا فانت بالوطء فلا تردونقول انها عوض عملزمنة من القيمة لانها الأضح حينئذ أن تكون عوضاً عن القيمة (قوله ليست عوضاً) أي لا تقول انها عوض عما لزمه حتى يصح ردها (قوله لان ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) ففيه سلف جرنفعا ومثل هدية المديان اطعامه

وكذا في الصية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الاول وليكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرّم (ص) وردت الآن تفوت بعفوت البيع الفاسد فالقيمة (ش) يعني فان وقع انه استقرض جارية يحل له وطؤها فانها ترد وجوباً بالأن تفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يلزم المقرض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفساده (ش) أي كفساد البيع لان القرض اذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو البيع لا إلى صحيح نفسه والارد المثل والغيبة التي يمكن فيها الوطء فوت ولا يجوز التراضى على ردها طناً به الوطء أم لا وليست عوضاً عما لزمه من القيمة (ص) وخرم هديته (ش) الضمير للمديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا يقيد كونه مقرضاً أي أخذ القرض بل يقيد كونه مديناً فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فانت بعفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة (ص) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش) يعني ان هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فانها لا تحرم حينئذ حال المداينة والآن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فانها لا تحرم (ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح (ش) يعني ان هدية رب القراض للعامل حرام إلا بقيد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفاً جرنفعا وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فيلأخلاف لان لرب المال أخذه منه فيتهم انه انما أهدي اليه ليقبى المال بيده وأما به شغل المال فعلى المشهور وقيل تجوز وهما مديان على اعتبار الحال فتجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ والمال وهو أن يترب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانياً لأجل هديته وتعليلتت معكوس (ص) وذى الجاه والقاضى (ش) يعني أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضى أخذ هدايا الناس ويأتى في الهدية التي

رجاء أن يؤخره فيصوم على رب الدين أكله إذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه إذا جاءه فيجوز ما لم يزد في ضيافته واعتادها ويعلم ان ذلك لأجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكرك في كذا أنه لا يجوز له أن يتفجع بشيء من ماله مجاناً ولو لقسمة أو شربة أو استظلال بجداره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك أه وفي عب خلافه (قوله الآن يتقدم مثلها) أي صفة وقدره وقوله وعلم أنها أي السابقة واللاحقة ليست لأجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليلتت معكوس) من حيث جعل الجواز نظر المال والمنع نظر المال (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله إن لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى إذا تقدم موجب أو تقدم مثلها يجوز أخذها لذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله ويأتى في الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة إذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعى يجوز الأخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضى إذا أمكنه خلاص حقه فإذا كان لا يمكنه رفع مظلمته أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضى وحده

(قوله ومبايعته مسامحة) وأما عكس كلام المصنف وهو بيع رب الدين للدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيد المدين في الثمن أو يؤخره أو يعمل على فسح الدين في الدين (قوله يبيع من ذك من المديان) أي يبيع المديان لرب الدين مسامحة وقوله وذى الجاه أي يبيع لذى الجاه والقاضى مسامحة (قوله وهما قولان) لعل وجه الكراهة أنها وان كانت بمن المثل ربما تجر الى غيرها مما لم يكن بمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) انما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود تعداد ما كان محرما فلا يناسب الاتيان بأو كما وظاهر (قوله على المشهور) ومقابله ما في شرح الشامل مما يؤهم انه اذا قل ما حصل للقرض من المنفعة أنه لا يحرم وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة تظاهر ولو وقع (٢٣١) عقد السلف على شاة غير مسلوخة بأرطال معينة

اعتادها القاضى قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعنى أن يبيع من ذك من المديان وذى الجاه والقاضى مسامحة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيجتمل الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارة مسامحة أى بغير ثمن المثل فان وقع رد الا أن يفوت ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثل (ص) أو جرم منفعة (ش) اما انه بالواو كما في بعض النسخ أو بأو كما انه في بعضها وأو بمعنى الواو وهو مصدوم مطوف على هدية على كل حال أى وحرم هدية وحرم جرم منفعة أى في القرض وهو صادق بما اذا حصل للقرض منفعة متافاته لا يجوز ولا بد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يدفع قدرا معيناً من الدقيق نجساً في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معيناً ومثله من يبيع الدقيق أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدر معيناً من الخبز أو اللحم لانه اقتضاء عن عن الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز قرن بملة أو عين عظم جملها (ش) هذا مثال لما يجز المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاماً بشرط أن يأخذ عنه طعاماً مما فاته لا يجوز والمنع في هده وما بعد هده مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء الظرفية وكذلك يمنع أن يسلف دقيقاً ببلد بشرط أن يأخذ منه في بلد آخر ولو كان للعاج لسافيه من تخفيف مؤنة جـ له وكذلك يمنع أن يسلف كعكاً ببلد بشرط أن يأخذ منه ببلد آخر ما عرف قوله ببلد أى ليأخذ منه ببلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمنع أن يسلفه خبز قرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف يجز منفعة وكذلك يمنع أن يدفع الشخص له صاحبه عيناً أى ذاتاً عنده عظم جاهاً أو يشترط أخذها في بلد آخر لانه يدفع عن نفسه غير الطريق ومؤنة الحمل وقولنا أى ذاتاً يشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذى يخبزه أو اسم للحفرة التى يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبز فيها وعلى الأولين فى الكلام حذف مضاف أى بخبز ملة وأما خبز قرن بملة وخبز ملة بملة فيجوز مع تحرى ما فهم من الدقيق ولا يكتفى وزنه كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز ملة وذكرة ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللغوى ان اعتبر وزنه أو هذا اذا كان من جنس واحد بوى وأما ان كان من جنسين أو من جنس واحد غير بوى فانه يعتبر وزنه ما فقط (ص) كسفتجة (ش) هو مثال لتلك العين العظيمة الجمل وهى بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجميم لفظة أعجمية تجمع على سفتج والمراد به الكتاب الذى يرسله المقرض الى وكيله لي دفع لحامه ببلد آخر نظير ما تسلفه لان المسلف انتفع بجز ماله من آفات الطريق اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً واليه أشار بقوله (الآن يم الخوف) أى الآن يغلب الخوف في جميع العين العظيمة الجمل (قوله اذا لم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا ان يم الخوف مغناه اذا لم يغلب الخوف أى من الهلاك مثلاً فقول الشارح الا ان يغلب الخوف مغناه الا ان يغلب الخوف وقوله فان غلب أى غلب الخوف أى كان هو الغالب لاني جميع الطرق أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا ان يغلب الخوف إشارة الى قول عبد الوهاب والخمى يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فان كان ذلك الغالب صارت ضرورية وأجيزت صيانة للأموال اه وقول الشارح لاني جميع طرقه أى بل في بعضه أى ولو كان غيره أبعد والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيد عب حيث قال فان شك في الهلاك أو قطع الطريق الخ

ليأخذ كل يوم كذا وكذا أنه لا يمنع مع ان فيه سلفاً جرم منفعة وقوله من يدفع قدراً معيناً من الدقيق قضيته أنه لو دفع ذلك القدر من القمح ان ذلك يجوز مع ان فيه سلفاً جرم منفعاً والحاصل أن الذى يظهر المنع لما قلناه وان كان ظاهر الشارح الجواز فتدبر (قوله كشرط عفن) أى كشرط تبديله والعادة العامة والخاصة كالشرط (قوله اسم للرماد الحار) اعلم أن خبز الملة خبز يخبز في الرماد الحار معروف عند البوادي وفي المغرب يخرج لذيذاً يقا شبه الفطير الذى يجعل في النار وينضج شيئاً فشيئاً ما فى عب من أنه خبز الحصى الآن يكون قصده التشبيه (قوله هو مثال الخ) أى بتقدير مضاف أى يضمنون سفتجة أى ما تضمنته السفتجة من

العين العظيمة الجمل (قوله اذا لم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا ان يم الخوف مغناه اذا لم يغلب الخوف أى من الهلاك مثلاً فقول الشارح الا ان يغلب الخوف مغناه الا ان يغلب الخوف وقوله فان غلب أى غلب الخوف أى كان هو الغالب لاني جميع الطرق أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا ان يغلب الخوف إشارة الى قول عبد الوهاب والخمى يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فان كان ذلك الغالب صارت ضرورية وأجيزت صيانة للأموال اه وقول الشارح لاني جميع طرقه أى بل في بعضه أى ولو كان غيره أبعد والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيد عب حيث قال فان شك في الهلاك أو قطع الطريق الخ

(قوله فيجوز لضرورة) أي يؤذن فلا ينافي أنه مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السالم أو جرى عرف بذلك (قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة كما في شب والمراد بالدليل القرينة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نيات ما يحصل (قوله يحصده) يضم الصاد وكسرها (قوله مشار الخ) لا يخفى أن قوله في الجميع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها ثم لا يخفى أنه إذا جعله مثالا يجعل القرينة كونه تخف مؤنته عليه أي فالحقة هي نفس الدليل لا شيء آخر وعلى جعله تشبيها تكون القرينة أمرا آخر فإن لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك (قوله ومالك ولم يلزم رده) على الفور إلا أن يعضى الاجل المشترك أو المعتاد فالاستثناء في قوة الشرط وكأنه قال ولم يلزم رده إن كان هناك شرط أو عادة إلا بعد مضيا ومقصودهم هذا الرد على من قال أنه على الحلول (قوله فان مضى الخ) فان انتفيا كان كالعارية المنتقى فيها شرط الاجل والعادة وللخمي فيها قولان فقبل له رده ولو بالقرب (٣٣٣) وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعار له واختره أبو الحسن

وليس من العادة إذ قد تزيد عليه العادة بقرض وجودها (قوله إن كان غير مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم لأن المثلي لا يراد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (قوله مالم يتغير بزيادة أو نقصان) أما إذا تغير بنقصان فالامر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله وأما إذا تغير بزيادة فجهله ابن عرفة كذلك تبعا لابن عبد السلام الأقرب عدم القضاء لأنه معسوف من المقرض ورد بوجوب القضاء بقبوله قبل أجله لانتفاء المنفعة على المقرض فيها تقدم معروفة عليه بالمقرض ولذلك قال عاب فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله انتهى

طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز لضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديم المصلحة حفظ المال على مضرة سلف جرفعا فان غلب لافي جميع طرقه أو غلب في جميعها السكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قبح أو نقد أو غيرها كرهت اقامتها عند خوف تلفها بسوس أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها لباخذ غيرها لانه سلف جرم منفعة لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لان فقدوا وهذا مالم يتمحض النفع للمقرض بدليل ما أشار اليه بقوله (ص) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويردمكيلته (ش) تقدم أن المقرض ان قصده نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصده نفع نفسه مع الآخر وان قصده نفع المقرض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر لزرع أن حصاده فدانا من ذلك الزرع أو فدائين وقد خفت مؤنتهم على المقرض من حصود ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فأخذ المقرض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه ويتفجع به ويردمكيلته وأما التبن فهو المقرض فقوله كفدان مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع للمقرض ويحتمل أنه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقرض فقط لان قصده نفع نفسه أو هو مع المقرض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيد التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) ومالك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة (ش) يعني أن القرض عليك المقرض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزم رده له الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترك أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا مالم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده أنه لو أراد تحجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كأخذه بغير محله إلا العين (ش) يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقرض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضى بأخذه جازا لأن يكون الشيء المقرض

وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله جازا جود الخ فقد ذكر هناك أنه لا يقضى بذلك عينا فكذا يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجود هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب (قوله إلا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل الاجل أم لافي المحل أو غيره قبي دفعه له يلزمه الاخذ فهذه ثمانية لان اثنين في أربعة ثمانية وأما العرض من قرض فاذا دفعه له بحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو بالمحل وتقدم ولزم بعد هاتين صورا رست عشرة بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله إلا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكلفة) فان خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقر بوضع عمارته كما استظهره ابن عرفة

(قوله وما يتعلق بها) عطف تفسير على قوله المقاصة أي في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الأحكام (قوله لان عادة) تعليل لكون الشيخ بهرام ألفه في المقاصة لا في غيرها (قوله أن يذبلوا هذا الفصل) أي الذي هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مفعوله محذوف أي متاركة مطلوب طالبه فطالبه لم يكن موجودا في نسخة الشارح (قوله بمائل) أي يدين بمائل هذا يقتضي أنه لا مقاصة بين الذهب والفضة مع أنها تكون بينهما انحلالا كما يأتي في كلام المصنف لكن لو حذفها (٣٣٣) لاقتضى أنها لا تكون بين الشريعة والبنادقة

ولا بين المسكوك وغيره من الذهب لان الأصل في مثل الشيء أنه المشارك له في كل الاوصاف مع أنها قد تكون في ذلك وحيداً فالانسان بها وحدها يوجب الاعتراض ولو قال متاركة مطلوب طالبه بمائل ما عليه عليه جنس السلم من هذا بل يأتي عن ابن شيرما يقيد أنها تكون بين مختلفي الجنس فتكون فيما اذا كان لاحدهما على صاحبه طعام ولصاحبه عليه عرض أو نقد على ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ أن ما سألني من جوازها في العرضين ان اختلفا جنساً (قوله فيما حصل من الكتابة) فليست ديناً لأنها تسقط بالعسر ولو كانت ديناً تسقط بالعسر (قوله وما ذكره في الصنفية) أي هي المتماثلين في الصنفية (قوله أي حال كون المتماثل الخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين عليهما لا على غيرهما كما ذكرتم أقول ان في كلام ابن عرفة اطهاراً في محل الانحصار لان قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع لما ولولم يظهر لقال بمائل صنفه وكان أوضح (قوله واحترز الخ) كما اذا كان لكل من زيد وعمرو على الاخر مائة ولكل منهما مائة على بكر فتارة ما ذكره على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن أو جمل والآخر لا (قوله

عينا فليزوم مقرضها أخذها بغير حيلها اذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي أن يكون مثل العين الجوهر النفيسة فيما ذكر أي وان كانت في الباب السابق كالعرض وقوله كما خذ الخ مثله دفعه في غير محله كافي البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير حمل أنه لا يلزم قبولها كغيرها

فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها * وهذا الفصل بيضه المؤلف وألفه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ في الغالب أن يذبلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليه. ما فقوله صنف فاعل بمائل أي بمائل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنساً أو نوعاً فانها لا تصح في ذلك فان تماثل في الصنفية واختلفا في صفة الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فقد دخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله متعلق بمائل أي بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمائل على أنه مفعول له وانما عمداه باللام وان كان فعله متعدداً بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل وقوله فيما ذكره متعلق بمتاركة وما ذكره في الصنفية وقوله عليهم ما حال مما ذكر أي حال كون ما ذكره عليهم ما أي حال كون المتماثل الذي لاحدهما هو الذي على الآخر وبعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فانها ليست مقاصة فلواتاركة مطلوب طالبه بمائل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن تاركه في حق له ما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً ان اتحاداً ووصفة حلاً أو أحدهما أم لا (ش) اعلم ان الدين امان يبيع أو من قرض أو مختلفين واما أن يكونا عينا أو طعاماً أو عرضاً فإشار المؤلف هنا الى كونهما عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحاداً قدر كعشرة وعشرة مثلها ووصفة كعمدية ومثلها ويلزم من اتحادهما في الضفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدين بيعاً أو قرضاً أو هبة وسواء حلاً معاً أو حل أحدهما أو لم يحل واحداً بأن كأنما مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في الاقدام عليها شرعاً باعتبار حق الله في صدق بالوجوب لا قسم الواجب أو المراد به على بابيه وعبر به لانه الغالب من أحوالها وبعبارة وقوله قد رأيت رأيت وزناً وعدداً وسأتمه هوم قدر اوصفة وقوله حلاً أي ويقضى بها وقوله أو أحدهما أم لا أي ولا يقضى بها وهذا حكمه كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما أعطى على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول حلاً معاً أو أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفاً على حلاً عطف الجمل لان هذا خاص بالواو (ص) وأن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا في ذلك (ش) يعني ان المقاصة تجوز في هذه الصورة أيضاً وهي ما اذا اختلف ديناً العين في الصفة والنوع متحد كعمدية ويزيدية أو مختلف

(٣٠ - خريش خامس) ديني العين) بالاضافة اليانية أي الدينين العينين (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما روى أشهب عن مالك من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المكايسة حينئذ والوقف مع اتفاقه لأننا ان نظرنا الى قصد المعاوضة منعت لانه دين يدين وان نظرنا الى قصد المتاركة لتساوي الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز كما اذا حلا وأمان لم يحل واحدهما منعت المقاصة كان الاجل متفقاً أم لا (قوله أي ويقضى بها) وكذا ان لم يحلوا اتفق أحدهما وأمان اختلفا فان طلبها من حل دينه فكذلك وان طلبها من لم يحل دينه فلا نحر أن يقول أنا أخذ ديني لحلوله وانتفع به فاذا حل دينك أعطيتك مائة اذا كان كذلك فانظر قوله لانه الغالب من أحوالها

(قوله فان بعدت جازت) وتقدم ان الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث في هذا القيد بأن الكلام هنا في مطارحة ما في الذمتين لا في زيادة شيء من أحد الجانبين لاننا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله تو كيد) لا يظهر ولا معنى له بل المناسب له أن يقول فذكر اختلاف الصفة تا كيد أي معنى (قوله فظاهر نص ابن شيرازي الخ) هذا عند حياولهما معا وأما ان لا يحل أو حل أحدهما فيمنع مطلقا فهذا التفصيل فيما اذا حل معا هـ. ذام في عب وانظره وظاهر الشارح الاطلاق وطريقة غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا وسواء حل أم لا (قوله جار على المشهور الخ) وأما لو لم يراع ذلك بأن قلنا المعجل لما في الذمة ليس عسلف فهو جائز وعبارة به سرام وذلك لأنه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما الى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة يعد مسلما بزبونس وعلى ما قاله أبو اسحق في اسقاط التأجيل يجوز ذلك قوله ان اتحاد جنسا وصفة دخل في العرض الحيوان والعقار ان قلنا بدخول المقاصة في غير الدين اذا العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في الاطلاق اتفاقا قدرا أم لا ان يدخلها ما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما وضع وتجب حل وحط الضمان وأزيدك في بعض الاحوال

كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز بشرط التججيل والحلول ولهذا قال (ان حلا) أي مع التلاي يؤدي الى صرف متأخرا أو الى بدل مستأخر وذلك غير جائز بقوله (والافلا) أي وان لم يكن الدينان من العين حالين بان كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل أو صرف مستأخر وينبغي أن يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جازت كما هو في بيوع الاجال المشار اليها بقوله الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكر الاختلاف في الصفة بالنسبة الى هذا مستدرك والجواب أن قوله أو اختلافه تو كيد وقوله والافلا تصرح بمفهوم الشرط صرح به ليشبهه بقوله (ص) كان اختلافه من بيع (ش) هذا مفهوما قوله سابقا اتحادا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى أن الدينين اذا اختلفا في القيمة أو عددان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل حلا أم لا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تشبيه كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله ان حلا والافلا وأما ان كانا من قرض امتنعت المقاصة وان حلا فان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير أنه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه وأما ان حصل قضاء من المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير أنه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وعن المبيع من العين كذلك وجازيا أكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فتجوز المقاصة ان اتحادا قدرا وصفة كاردب وارذب كلاهما من قمح أو شعير من صنف حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمر أو محمولة أو اختلفت صفة كقمح وقول جازت ان حلا والافلا كأن اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن بشير وغيره لانهم ما من قرض (ص) وممنعان من بيع (ش) يعني أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أي في الاجل والصفة والقدرات تفقت رؤس الاموال أو اختلفت عند ابن القاسم لعديل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من أن المعجل لما في الذمة يسلف وأجازها أشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالاتالة (ص) وممن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا (ش) يعني أن ديني الطعام اذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول أن يكونا متفقين في النوع والصفة والثاني أن يكونا حالين وعلة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محذور في ذلك ولم يتظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليب الجانب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفقا ينبغي فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لان لم يحلا أو (حل) أحدهما (ش) يعني أن طعامي البيع والقرض اذا لم يحلا معا أو حل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عمل ما في الذمة بعد مسلفا ثم ان قوله لان لم يحلا الخ غير ضروري الذي كره على أن فيه تكرارا اذ قوله لان لم يحلا أي معا صادق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما اذا حل أحدهما فقط يقيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز في العوضين مطلقا ان اتحاد جنسا وصفة (ش) يعني أن المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الاجل أو اختلف كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

(قوله ان لم يحل أو أحدهما) لا يخفى أن قوله أو أحدهما منافي لقوله ان لم يحل لان قوله ان لم يحل يقتضي المنع فيما إذا حل أحدهما وقوله أو أحدهما يقتضي الجواز لان المعنى ولم يحل أحدهما (قوله ان اتفق الاجلان) لبعدهم التهمة حينئذ كان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض (قوله بل على تفصيل) وهو ان أدى الى وضع وتجزيل أو حط الضمان وأزيدك منع والافلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض وتفصيله أن (٣٣٥) يقال ان كانا من بيع والحال أو الاقرب حلولا أكثر

أو أجوده منع للعللة الثانية وان كان أدنى أو أقل منع للعللة الاولى وان كانا من قرض والحال أو الاقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعللة الاولى وان كان أجود جازا فلا ضمان في القرض فلا يجزى فيه حط الضمان وأزيدك لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وان كان أكثر عددا منع لانه زيادة في القرض وان كان أحدهما من بيع والاخر من قرض فان كان الحال أو الاقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة وسواء كان أجودا وأدنى أو أقل أو أكثر وان كان الحال أو الاقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة لانه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أي نحو الرهن وهو الفليس

﴿باب الرهن﴾

(قوله وحده) عطف انفسه على قوله الرهن وقوله وما يتعلق به أي من المسائل (قوله اللزوم) لا يخفى ان اللزوم متعدد تقول لزمت الشيء فأننا لازم له وهو ملزوم وقوله والحبس قال في المصباح تقبول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون فالعطف مغاير وقوله وكل ملزوم أي ان الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله أنه لغة يأتي لمعان ثلاثة ولا يخفى في ما في هذا الثالث

بشرطين الاول أن يتفقا في الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هرويين أو مرويين الثاني أن يتفقا في الصفة لان العروض بعد معهما قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (ص) كان اختلاف جنسا واتفقا أجلا (ش) يعني أن ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء و ثوب بشرط اتفقا في الاجل سواء حل أم لا لان اتفاق الاجل في العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة فالتشبيه في الجواز ثم ان هذا بيان لحكم منهوم قوله ان اتفقا جنسا أو اما مفهوم قوله وصفة فقد أشار به بعد في قوله وان اتحد اجنسا والصفة متفقة الخ على أن الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو حذف قوله جنسا ما ضربه ثم ان المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلاف الخ هذا يبيح في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز (ص) وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحل أو أحدهما (ش) يعني ان العرضين اذا اختلفا في الاجل يرد مع اختلافهما في الجنس أيضا ككساء وجوخ فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لانه من فسح دين في مؤخر فان حلا أو أحدهما جازت اذ ينتهي القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما أو حلول أحدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب المدونة وفي الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي (ص) وان اتحد اجنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجلان (ش) يعني أن العرضين اذا اتحدوا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بجودة وردا فلهذا ككسائب هروية وأخرى مروية فان المتاركة تجوز فيهما بشرط أن يتفقا أجلا ما بان أن اجلا الى أجل واحد وأخرى لو حلا بعد التهمة مع اتفاق الاجل وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم أن الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك (ص) والافلا مطلقا (ش) أي وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلا مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذما في شرح المؤلف أي الشيخ برام فقوله مطلقا راجع للنوع المستفاد من قوله والافلا فكأنه قال والافلا يمنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا أي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس انظره في الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق به ما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال

﴿باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك﴾

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والراهن دافعه والمرهون بالكسر أخذوه يقال مرهنته بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على

من التسامح لان هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذي الكلام فيه وقوله قال تعالى دليل لكون الرهن يأتي بمعنى الحبس الا أنه دليل بطريق اللزوم وفي المصباح والتبنيه موافقة الشارح في كون الرهن يأتي بمعنى الحبس وخالفناه في اللزوم لانهم ما ذكروا أن المعنى الثاني للرهن هو الثبوت والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أي مرتهن بالفتح كما هو المناسب

(قوله لا نه سئل) أي فهو مكان سؤال الرهن (قوله لا يصبح أن يكون في معين) كان يقول له أعطني رهنا في الكتاب الذي اشتريته منك خوفا من أن يستحق بحيث لو استحق لاخذته من عين الرهن وهذا لا يصبح لأن فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر في المعينات المناسب أن يقول والرهن لا يتقرر في المعينات ويقول مال الخ أخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المحني عليه عبد اجني عليه وان شاركه في الاحقية لجواز اشتراك المختلفين في أمر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكرا الحق ولا الجميل ولا يخرج ما اشترطت منفعته لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثيق اه وانما تدخل الوثيقة والجميل لان مال الساب مال (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك تحسني تت بما حاصله أن البذل يعني الاعطاء والرهن اصطلاحا ليس له الامعنيان أحدهما المال المقبوض وتوثيقا والثاني العقد من ذلك قولهم الرهن صحيح أو نحو ذلك (قوله أو غررا) (٢٣٦) أي ذا غرر (قوله بحق) أي موجود أو موجود بدليل قوله الا آتى وارتهن ان أقبض ولازم أو ابل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبايع سببية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى أن قوله وثيقة خـ بر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوقفا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشروطا في أصل العقد والافهه باطل لأنه ينزله التبرع ورهن السكران يحرى على بيعه والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مدينا فإنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل

الراهن لانه سئله وشرعا مال قبض توثيقه في دين وأشار بقوله في دين الى أن الرهن لا يصبح أن يكون في معين وانما يصبح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (من) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق (ش) يعني أن الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصبح بيعه الا أن الشرع أجاز رهنه من الغرر كالأبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لان المرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فباع أخذ ماله فيه غرر لانه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن فله حبه الى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه فعلم بما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فن يصح منه البيع يصح منه الرهن فلا يصح من مجنون وصبي لامتزله ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكاف رشيد كالبيع وأن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل ظاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه قد دخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لانه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المقصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح أن حوزة غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوزة الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه انما يكتفي بالتحويل وأما على أنه يكتفي الحوزة في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي التردد الواقع في بيع المقصوب من غاصبه هنا وهل ان رد له مدة أم يتفق هنا على العزم (ص) كولي ومكاتب وماذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يعطى مال اليتيم مضاربة اه والظاهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربيع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لاحرازه نفسه وماله حيث أصاب وجهه الرهن لان رهن كثير في قليل لثلاثين بس بعض ماله عن الانتفاع به ولثلاثين شهد الرهن على الدين وكذلك للأذن له في التجارة أن يرهن لان الأذن فيها اذن في تواجها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما

ان أقبض ولازم أو ابل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبايع سببية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى أن قوله وثيقة خـ بر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوقفا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشروطا في أصل العقد والافهه باطل لأنه ينزله التبرع ورهن السكران يحرى على بيعه والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مدينا فإنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل

بيد أمين الى محل أجل الدين الذي رهن به (قوله ووثيقة الدين) أي ان الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها في لان قيمتها بحسب ذاتها تافهة جدا والخاصل أنه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تباع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشياخ فاعتمد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أي ضمان العداو يبقى عليه ضمان الرهان (قوله أن حوزة) أي المرتهن الذي كان غاصبا (قوله بالتحويل) وهو شهادة البينة دفع الرهن للمرتهن (قوله وهل ان رد له به مدة) أي بمدة محددة ستة أشهر وقوله أم يتفق هنا على العزم أي على العزم على رد له به وان لم يرد بالفعل وهو الظاهر (قوله مضاربة) أي فراضا (قوله الربيع) أي الفقار (قوله فليس كالبيع) أي كبيع الربيع فلا يحمل على النظر بل لا بد أن يبين وجه البيع

(قوله وأبق) أي ورهن أبق والمصدر المقدر مضاف هنا للفعول بخلاف الثلاثة قبل فلا فاعل (قوله ليسارة الغرر) أي فالتنوين في غرر للنوعية أي نوع من الغرر وهو اليسير (قوله لأن المكاتب لا يباع) أي وظاهر اللفظ أن المكاتب يباع فإن أريد من رهنه أنه يباع كإسنه لاهو فلا فرق بين التعبير بمكاتب أو بكتابة وقوله ولثلاثتهم أنه (٢٣٧) ذكر رأى مع أنه ليس بتكرار لأنه فاعل أي هو يقع

منه الرهن وهذا مرهون أي واقع عليه عقد الرهنية (قوله فإومات السيد) لا يخفى أنه عند الموت لا فرق بين أن يكون الدين سابقا على التدبير أو متأخرا وإنما التفصيل إذا أريد بيعه في حياة السيد فيباع لابن متقدم على التدبير لا متأخر قال عجم ويطلق التدبير دين سابقا

إن سيد حيا والامطلقا (قوله المكاتب) يحمل على ما إذا كان اشترط عليه خدمة مدة معينة والأفلا خدمة على المكاتب (قوله لبيع الخ) فإذا رهنه وطلق فالظاهر صحته ويحمل على أن المراد بعد موت السيد فيصح مطلقا فإن رهنه على أن يباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالأول (قوله فهل ينتقل الخ) الراجح من القولين أنه لا ينتقل لخدمته (قوله على أنه مدبر) أي لبيع في حياة السيد في دين متأخر عن التدبير فإنه يكون باطلا وهو قوله لا رقبته وأما الورهنه على الإطلاق فإنه ينتقل لخدمته (قوله وينبغي أن يجب رى الخ) أي إذا رهنها على أنهما قاتان فبين أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فالقولان وعلى أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فيكون باطلا (قوله ليس من تمة الخ) وجه الثاني والشارح على ظاهره فهو من تمة قوله لا رقبته قال السيد مقتضى قوله ظهور أن

في الرهن بخلاف الضمان لأنه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن (ص) وأبق (ش) هذا راجع لقوله أو غررا والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كالعبد إلا بقر والبغير الشارح ليسارة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الأبق مقبوضا حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال إبقه كان مرتبه أسوة الغرماء كما يفيد كلام ابن عبد السلام (ص) وكاتب واستوفى منها أو رقبته ان عجز (ش) هذا عطف على قوله كولي والمعنى أن الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفى من رقبته فان فلس الراهن يبعث الجوم واستوفى منها اجزا ولا يلزم المرتب من الصبر حتى يقبض من الجوم فقوله أو رقبته أي أو من رقبته معطوف على ضمير الجرمين غير إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ومثل الكتابة المكاتب فإنه يجوز رهنه ويستوفى من كتابه أو من رقبته ان عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولثلاثتهم أنه تكرار مع قوله ومكاتب (ص) وخدمة مدبر وان رقبته (ش) هذا عطف على أبق والمعنى أن خدمة المدبر يجوز رهنها كلها أو بعضها مدة معلومة سواء في العقد أو بعده ويستوفى المرتب دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر أو جزء منه فان المرتب يستوفى دينه من ذلك الجزء الذي رقب ولا مفهوم لمدبر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لأجل فيجوز رهن خدمة ما ذكر وانما خص المدبر لأجل ما بعده من التفصيل (ص) لا رقبته أو هل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعني أنه لا يجوز رهن رقبته المدبر في دين متأخر عن التدبير لبيع في حياة السيد أما في دين سابق أو على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الأبق في التدبير والسيد رهنه وإذا رهن عبد على أنه قن فبين أنه مدبر فهل ينتقل الرهن إلى خدمته وتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بلا رهن ولا ينتقل لخدمته لأنه أعمار رهنه الرقبه وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللخمي والمازري وأما الورهنه على أنه مدبر فإنه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كما يفيد كلام المواق وعليه جمل الشيخ خضر وينبغي أن يجري هذا التفصيل في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد البلاد وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه فظهر مما قررنا أن قوله وهل ينتقل الخ ليس من تمة قوله لا رقبته خلافا للشارح (ص) كظهوره من دار (ش) تشبيهه في القولين يعني أنه إذا رهن رقبته دار على أنها ملك لراهنها ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا يعود لمنفعة إلا أنه إنما رهن الرقبه أو يتعلق بمنفعة أو كرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء بطلان ما أخذ منه قولان وأما لو ظهرت حبس على غير رهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لومات وانتهى الحق لغیره كافي وكذلك لو انتقل الحق لغیره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة معينة وانقضت (ص) ومالم يتدصلاحه وانتظر لبيع (ش) هذا عطف على أبق والمعنى أنه يجوز رهن ما خلق من غرر وزرع لم يتدصلاحه على المشهور لما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فإذا مات الراهن أو فلس قبل بدو صلاحه ولا مال له فإنه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يتدصلاحه إلى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الغرماء

وفي الخطاب عن اللخمي ما يفيد ويكنى هذا شاهد بالصنف (قوله كظهوره من دار) الراجح لو كان عالما بانها وقف وغرر فإنه يتفق على الرهنية في الغلة فالواحد المرتب بالعلم فلا غلظة معاملته بتقبض قصده (قوله تشبيه في القولين) الذي يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالاول فتأمل

(قوله وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه) الذي اعتمده ابن عرفة خلافة وانه يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن
الماجشون عليه خلافا للمازري القائل بأن رهنه قبيل وجوده كرهن الجنين (قوله لان الدين يتعلق بالذمة) والثمره لا يمكن بيعها
الآن وقد يطرأ عليها آفة فتملك (قوله قدر) (٢٣٨) التعبير بقدر ظاهر وذلك لان المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع

وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين (ص) فخاص مرتبه في الموت والفلس (ش)
الضمير يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد صلحه والمعنى أن الراهن اذا مات أو فلس قبل بدو
الصلاح فان المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لان الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن
(ص) فاذا صلحت بيعت فان وفي رد ما أخذوا الا قدر محاصصا بابق (ش) يعني أن المرتهن اذا
حاصص بجميع دينه فاذا صلحت الثمرة و بد اصلاحها فانها تباع حينئذ فاذا بيعت بثمن قدر دينه
فانه يختص به و رد ما أخذ في الحصاص للغرماء وان قصر عن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى
ما بقى له من دينه ونسبته الى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد
على ذلك و يتمسك بما فيه مع جله الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار
لثلاثة أشخاص أحدهم مرتين الثمرة ثم مات أو فلس فوجدوا عنده مائة وخمسين دينارا فان
مرتين الثمرة يأخذ منها به وهو خمسون دينارا و يأخذ كل من صاحبه خمسين فاذا صلحت الثمرة
بيعت واختص المرتهن بثمنها فان بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التي كان أخذها لانه تبين
انه لا يستحقها وهو معنى قوله فان وفي رد ما أخذوا ان لم يف بأن بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها
أيضا ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقى لك وهو خمسون فيكون
لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل من المائة فالمجموع مائة وثمانون وخمسون
والموجود مائة وخمسون ونسبتهم من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فمسك بيده من الخمسين
ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشر من الفاضلة فيكون لكل واحد
منها عشرة مع الخمسين الاول فيكون بيد كل واحد منها مائة وستون وهي ثلاثة أخماس المائة قوله
صلحت أي بد اصلاحها وقوله وفي أي ثمنها المفهوم من بيعت (ص) لا كأحد الوصيين (ش)
هذا محترز قوله من له البيع والمعنى ان أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيئا من مال اليتيم
الا باذن صاحبه له في ذلك لان له نصف النيابة واذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع
والنكاح اللهم الا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ دفعه له بغير اذن صاحبه
ولو قال لأحد كالأوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه كأحد
الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف اليه (ص)
وجلد ميتة (ش) هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا فان
لم تدبغ وكذا ان دبغت على المشهور اذ لا تباع لخصاسة ذاتها ويجرى في رهن الكلاب ما في
بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لا يمكن زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين (ص) وكهني
(ش) يعني ان الجنين لا يجوز رهنه لقوة العرف فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التي لم يخلق
والزرع الذي لم يظهر على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد البيع
فان كان بعد عقده أو في قرض جاز قاله حلوا وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لاحد (ص) وخروان
لذي الا ان تتخلل وان تخمر أهرافه بما كم (ش) يعني أن رهن الخمر سواء كانت مسلم أو لذي
عنده مسلم لا يصح وتراق ان كانت مسلم أو لذي ثم أسلم فان لم يسلم ردت اليه فاللام في قوله وان
لذي الملك وقوله الا أن تتخلل بالثمينة الفوقية مستثنى من مقدر كأنه قال لا يصح رهن الخمر
مسلم وان كانت ملكا لذي وتردد الراهن الذي ويكون المرتهن أسوة الغرماء في ثمنها وتراق على

تقدير انه ليس له الا ما بقى بعد ثمن
ما بيع فكان المحاصة الواقعة
سابقا لباقي (قوله ونسبت الخ)
هذا حدى ظر يقين في أنك
تنسب القدر الموجود من المال
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
كل واحد من دينه والطريقة
الثانية أن تنسب مال كل واحد
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
من التركة وتلك الطريقة أشار لها
الشارح بقوله أولا ونسبت به الى
جميع الديون (قوله وكذلك في البيع
والنكاح) أي بيعهما سلمة من
سلاح الصغير أو تزويجهما بالصغير
(قوله اللهم الا أن يكون كل منهما
مطلق التصرف) والظاهر أن
أيضا هما مرتين كشرط استقلال
كل قياسا على ما يأتي في ترتيب
الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد
يقال ان الكاف ملحوظ دخولها
على المضاف المقيد بالمضاف اليه
فيفيد المقصود من الشمول (قوله
المنع هو المنع) أي يمنع بيع
الكلاب (قوله بخلاف الآبق)
فهو لا يجوز بيعه الا أنه يجوز رهنه
(قوله وان تخمر أهرافه بما كم) أي
مالكي وظاهر المصنف وجوب
الرفع والاراقعة وليس له الرفع لمن
لا يراها وتكسر آنية الفخار أيضا
(قوله فان لم يسلم ردت اليه) ولو
طلب المرتهن وقفها بيد ذي حتى

يحصل دينه خشية فلس ربه أو موته لم يمكن من ذلك ويصير دينه بلا رهن واذ رهن الذي الخمر عند المسلم ثم مات الراهن
الذي أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لان رهنه في الاصل فاسد وغرمائه الدخول معه في المحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بما كم
مالكي والراجح عندنا حرمه التخليل وقيل بالكراهة

وقوله فلا ترد أي بعد التخليص للراهن الذي وكان الانسب أن يزيد ولا تراق والتقدير إلا أن تتخلل فلا ترد لراهنها الذي ولا تراق على
 راهنها المسلم (قوله أمالو كان الراهن ذميا) أي الذي رهن العصبير ثم تخمر (قوله وترد إليه) أي ويبقى الدين بلا رهن فان أسلم
 أربقت وهل بما كم ويبقى دينه بلا رهن أيضا أم لا (قوله أي إن المشاع) أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربع
 أي بعض ربع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابله أنه لا يصح رهن المشاع وهو مذموم أبي حنيفة (قوله والاحيز) أي والأبان كان الباقي
 للراهن أي كله احترازا مما إذا كان ذلك نصف شيئا معا ورهن نصف (٢٣٩) النصف فإنه يجوز ملك الراهن فقط (قوله

أي مع حوز الخ) تفسير للسببية
 أي إن المراد بالسببية المعسفة ثم
 لا يخفى أن هذا لا حاجة له ولا يناسب
 قوله بعد فالباية للسببية أو بمعنى مع
 على تقدير مضاف (قوله لأن الرهن
 لم يتعلق الخ) ومقابله ما قاله أشهب
 أنه لا يجوز فيما ملك الراهن بعضه
 أن يرهن حصته منه إلا باذن
 شريكه لأن ذلك يمنع صاحبه ببيع
 حصته (قوله فليتامر الخ) عبارة
 ابن غازي قال ابن عرفة وصوب
 الباجي قول ابن القاسم لا يقتصر
 لأذن الشريك لأن ذلك لا يمنع بيع
 حصته أو دعاءه لبيع جميعه فان
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن
 رهنا وان كان يحنسه قضى منه الدين
 إن لم يأت برهن مثله انتهى وقال
 ابن عبد السلام الصحيح عندي
 ما قال الباجي فليتامر مع قوله في
 التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا
 على قول ابن القاسم لأن الشريك
 قديدعول ببيع الجميع فيؤدي إلى
 بيع النصب المرهون ومن حق
 المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى
 لا يكون لأحد حق في إزالة يده عنه
 إلا بعد قضاء الدين فإذا استؤذن لم
 يكن له أن يدعو لبيع الجميع قبل
 القضاء انتهى مختصرا انتهى فإذا
 علمت ذلك فقوله فليتامر مقبول
 قول ابن غازي (قوله وللشريك
 الذي لم يرهن حصته) معناه كما أفاده

الراهن المسلم إلا أن تتخلل فلا ترد ويختص به دون غيره الراهن مرتين أو وان رهن المسلم
 عصبير المسلم أو ذمي فتخمر عند المرتهن فإنه يهريقه بأمرها كم إن كان ما كم في الموضع بحكم
 بقائها وتخليصها وان لم يوجد ما كم يرى ذلك فليس عليه الرفع للأمن من التعقب أمالو كان
 الراهن ذميا فان التراق عليه وترد إليه واكتفى بالمؤاخذ كالتخمر عن التصريح بالعصبير
 إذ لا يتخمر غيره (ص) وضح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن (ش) يعني إن المشاع من
 ربع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن أو
 لغيره على المشهور لكن إن كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والاحيز
 جميع ماله مارهن وما لم يرهن أئلا تجوز يده في الرهن فيبطل فالمعنى إن الجزء المشاع يجوز
 بسبب حوز الجميع أي جميع الشيء الذي ارتهن به من مشاعا إن كان الفاضل منه بعد الجزء
 المرهون يملكه الراهن أي وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه أي مع حوز جميعه أي
 جميع المشاع لاجتماع الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للراهن مارهن وما لم يرهن بدليل
 قوله إن بقي فيه للراهن فالباية للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا بد أن شريكه
 (ش) أي إن من له جزء مشاع في عرض أو حيوان مما لا ينقسم أو مما ينقسم له رهن حصته
 أو بعضها من غير أن شريكه لأن الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنع رهن الشريك من
 ذلك لأن الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن
 شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج إلى قول ابن غازي فليتامر (ص) وله
 أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي والشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير أن شريكه
 ولا كلامه ولا المرتهن أيضا لأن حقه لم يتعلق بالحصته المرتهنة وللشريك أيضا أن يبيع
 منابه من غير أن شريكه لأن في تأخير البيع على الشريك ضرر إلا أن الغالب أن الدين الذي
 فيه الرهن موجب لزيادة الشريك غير الراهن حصته فإنه يسلم تلك الحصة للشريك على
 تفصيل وهو أنه إن كان شريكه حاضر أسلم المبيع له وتقع الحكرمة بينه وبين المشتري وإن
 كان غائبا رفع أمره للحاكم أذن له في البيع من شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله
 راجع لغير الرهن كما قرنا ويدل عليه قوله ويبيع إذا رهن لا يجوز له البيع (تنبه) وإذا
 كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن إذا بيعت مفردة فإنه يجب بيع الراهن على البيع ثم إذا
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي من حصة الراهن وإن بيع بجنسه قضى منه الدين إن
 لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي (ص) وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له (ش) يعني
 أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنع من ذلك رهن جزئه
 لكن لا يمكن من جوالان يده فيه لأن ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء
 المستأجر من استأجره أي يقبض أجره منه ويدفعها للأجير وهو شريكه الذي رهن حصته

شخصا عبد الله أن يقسم منابه وإن لم يأت شريكه في القسم وليس المراد أن يبشر القسم بغير حصة شريكه أو وكيله ولكن محشى
 نت أخذت ظاهر العبارة فاعترضها فأنزل وفيه نظر لقوله فان شاء الشريك فاسم ذلك الراهن وهو في بدل المرتهن فان غاب الراهن أقام
 الامام من يقسم له اه (قوله فإنه يسلم تلك الحصة للمشتري الخ) لا يخفى أن هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف
 من إن أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يبدآن ببيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفر من

بين رجلين مثلاً يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له إذا بعته حصتك لا تسلم تلك الفرس للمشتري بل إذا كان شريكاً حاضراً
 فسلم المبيع له وتوقع الحكومة بينه وبين المشتري أما أن يكون ذلك المشترك تحت يد الشريك الذي لم يبيع أو بيد المشتري أو يدهما
 بما النظر للحاكم وأما إذا كان الشريك الذي لم يبيع غائباً فإن الشريك الذي يريد المبيع يرفع أمره إلى الحاكم بأذن له في البيع
 من شاء وحينئذ إن نقصت حصته يبيعها مفردة فإن الحاكم يأمره ببيع جميعها ويكون ثمن حصته الغائب تحت يد الحاكم وان لم تنقص
 تكون حصته الغائب تحت نظر الحاكم أما أن يبيعها تحت يده أو تحت يد المشتري حتى يقدم صاحبها الغائب قال بعضهم وانظر هل ذلك
 الشراء من شراء مافيه خصومة والمشهور امتناعه أم لا اه فقول الشارح سلم المبيع له أي إلى الشريك وليس في هذا تسليم
 الحصه للمشتري وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أي بدال الحاكم وفي تلك الحالة الحصه المشتركة تحت يد المشتري فقوله ووضع مال
 الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو عنها عند النقص كما ينبت قال في الذخيرة إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً عبرات
 أو غيره لا يجوز له أن يتصرف إلا بأذن شريكه ولو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فقتضى القواعد أنه يضمن
 وبه أفتى شيخنا والشافعية لأن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة والمودع إذا وضع بدأجنبي يضمن لتعديبه فان قيل يلزم عدم
 صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان (٣٤٠) كان شريكه حاضرًا سلم المبيع له وتوقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائباً

رفع أمره للحاكم بأذن له في البيع
 من شاء الحاكم ووضع مال الغائب
 تحت يده ويصح البيع فاني لم أرفي
 ذلك نقلاً عن أنه مقتضى القواعد
 انتهى وقوله ولا يجوز لأحدهما أن
 يتصرف في حصه شريكه أي في
 اقتباسها من اشتري منه حصه
 تبعاً لاقباضه حصته هذا هو المراد
 وليس عراد أنه لا يجوز له أن
 يتصرف في حصته بالبيع كما قد
 يتوهم فيبيعه لخصه نفسه جائز
 ولكن يحتاج في اقتباسها لكونها
 غير متميزة وغير منقسمة إلى اذن
 شريكه فان اقتضى بغير إذن شريكه
 ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت
 إذا فرضت ما قاله الشارح في موضوع
 غير موضوع المصنف فإمعني قول

لئلا يجول يده على الرهن وهو شائع فيبطل والمرتمن أن يقاسم الراهن في الرقاب أو في منافعها
 قاله اللخمي فالضمير الاول والاخر راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتمن له أي ولا راهن
 استبحار جزء شريكه ويقبض المرتمن من الجزء الراهن يريد أو يقاسمه في الرقاب أو المنافع والضمير
 في يقبضه راجع للجزء المستأجر أي والجزء تدفع للراهن (ص) ولو أمنا شريكاً فرهن حصته
 للمرتمن وأمنا الراهن الاول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتمن والمعنى ان
 الراهن والمرتمن إذا أمنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصه المرتمنه وهي شائعة ثم ان
 الشريك الذي لم يرهن رهن حصته للمرتمن وأمنا الشريك الاول على هذه الحصه الثانيه
 وهي شائعة بطل حوز الحصتين وفسدت العقدة من أصلها بل ولان يد الراهن الاول على
 ما رهنه بسبب أنه أمين على حصه شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت
 يده والراهن الثاني جائله يده أولاً على حصه شريكه بالاستئمان الاول ولو جعل الحصه الثانيه
 على بدأجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوز حصه الاول (ص) والمستأجر والمساقى وحوزهما
 الاول كاف (ش) عطف على مشاع أي وصح رهن الشيء المستأجران هو مستأجره قبيل
 انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحائط المساقى لعاجله وحوزهما الاول بالاجارة والمساقاة
 كاف عن حوزتان للرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عنده ما فلورهنه عند غيره ما فقال في
 الموازية يجعل المرتمن مع المساقى رجلاً أو يتركانه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يصح الا
 أن يجعله يد غيره من في الحائط من عامل أو أجير ومثل المستأجر المساقى المودع والمعارن

المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا

ان
 كان شيء مشتركاً بين اثنين كفرس بين زيد وعمر ورهن عمر وحصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشتري ان اقتضى نظر
 الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتمن كان ذلك له (قوله ويقبضه) أي اجارة الجزء وكذا
 يؤثر له المرتمن لاه ولا في حكم الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك الا اذا قسمت الذات اذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع
 شريكه على أخذ كل حصته أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضاً كما اذا كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحدهما شريكين داراً
 ثم استأجر حصه شريكه إلى آخر ما سياتي وقوله في الرقاب أي بأن تجعل الدار نصفين بضرب حائط وسطها وقوله أو في منافعها كما اذا
 كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحدهما شريكين داراً ثم استأجر حصه شريكه فليس المراد أنه رهن داراً كاملة على حدة بل
 رهن نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقتسم الراهن والمرتمن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فانه حينئذ يتولى
 العقد وقبض الاجرة لكن بمقاسمة المنافع لا تكون الا اذا كان المرتمن قد اشترط المنافع لنفسه على ما يأتي والا فجميع المنافع للراهن
 من حيث استأجر حصه شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلاً) بفتح القاف وقوله رجلاً أي يكون حائز المرتمن
 وقوله أو يتركانه على يد رجل يرضيانه أي ولو أحدهما خلاف القول الذي بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لانه

عن ما بعده وقوله أو أجبر أي أجبر العامل أو رب الخائض (قوله في المدائنة) أي عقد المدائنة أي وقع في صلب عقد المدائنة وقوله والنطوع به أي إذا وقع بعد المدائنة (قوله في صحة الرهن) فإن لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسداً وقوله أو شرط لاختصاص الخ أي لاختصاص الرهن أي فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن (٣٤١) الطبع أي فلا يقع فاسداً من أول الأمر بخلاف الأول

وقوله أي ويجوز وعليه إذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط لصحته ولا لاختصاص المرتهن به إذا حصل مانع إذ يختص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كما ذكرنا (قوله ورضي) به ذكر الرضا يعني عن ذكر العلم لأن الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله أن يرهن قيمة باقية) أي وليس معناه أنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذي أجزاء ثم رهن الباقي بعد ذلك لأن هذا لا يتوقف على قوله أن علم الأول الخ (قوله علمه) أي علم الأمين أي دون رضاه كذا قال الربرجي ولكن المعتمد أنه يشترط علم الأمين ورضاه وقوله أن فيه بيعاً أي وهو العقد الثانية وقوله تعجيل دينه إلا أن أي لأنه يباع الرهن كله للماسيأتي ثم إنك خير بان هذا إنما يظهر إذا كانت العقدة الثانية بيعاً لا قرضاً وقوله وهو التأخير أي فالسلف المرتهن وقوله لو بيع إلا أن راجع للكساد أي عدم الكساد الحاصل ذلك الكساد عند بيعه إلا أن أي عند الاجل الأول وكأنه يقول فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب عدم الكساد الخ (قوله ولا يضمنها الأول) أي وإنما يضمن مبلغ دينه إن أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثاني أوله يئنه ببقائه والا

أن حوزهما الأول كاف (ص) والمثل ولو عينا بيده ان طبع عليه (ش) أي وصح رهن المثل ولو ذهباً أو فضة ان طبع عليه طبعاً لا يقدر على فكها غالباً بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصداً قبضه على جهة السلف وسماه رهننا واشترط السلف في المدائنة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثل ومن غير المثل الحلي وإنما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أمالاً وجعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمبالغة للدق قول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثل أي حالة كونه المثل بيده وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه أو شرط لاختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماة أو شرط لجواز الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فله ان طبع عليه شرط في مقدر أي ويجوز ان طبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام جمع (ص) وفضلته ان علم الأول ورضي (ش) يعني أنه إذا رهن رهننا يساوي مائة في خمسين فإنه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقية عند شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الأول ويرضي به ليصير حائزاً للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيد المرتهن أمالاً كان موضوعاً على يد أمين فاعلم ان شرط علمه دون علم الأول وبعبارة وكلام المؤلف إذا رهن الفضلة لغير المرتهن أما إذا رهنها للمرتهن الأول فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساوياً للأول لا أقل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما إذا كان أجل الدين الثاني أقل أن فيه بيعاً وسلفاً وهو تعجيل دينه الأول قبل أجله وفي الأكثرية محتمل ان تكسداً أسواقه فيؤدي ذلك إلى تأخير بيعه ففيه سلف وهو التأخير جرتفعاً وهو عدم الكساد لو بيع الآن وينبغي أن يحل هنا حيث كان الرهن مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأق في ذلك (ص) ولا يضمنها الأول (ش) الضمير للفضلة والمعنى أن الفضلة المذكورة لا يضمنها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينه لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني دينه على صاحبه لأن فضلة الرهن هي على يد عدل وهو المرتهن الأول وهذا إذا رهننت الفضلة لغير المرتهن وأما إذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فإنه يضمن جميعه إذا تلف * ثم شبه في عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصة المستحقة (ش) يعني أن من رهن عقاراً أو حيواناً أو عرضاً فاستحق شخص حصة منه وتركه تحت يد المرتهن فتلفت فإنه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لأن بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن أميناً فلا يضمن إلا ما بقي (ص) أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازي في نسخة وهو إشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عند لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن (ص) ومعطى ديناراً يتوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعني ان من أخذ من شخص ديناراً يأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بعده فإنه يكون في باقية أميناً ويضمن قدر حقه منه نصفاً أو غيره ولا يضمن عليه إلا أن يتم ورعاً أشعر قوله ليستوفي نصفه بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لا مائة

(٣١ - خرشي خامس) ضمن جميعه (قوله كترك الحصة المستحقة) ظاهر اطلاقهم عدم تقييد ذلك باحضار الرهن أو ثبوت بقاءه عنده وقت الاستحقاق (قوله كذا وقع الخ) وأما عند غير ابن غازي فليس فيها ذلك أي فليس فيها قول المصنف أو رهن نصفه بل هي ساقطة أصلاً (قوله ليستوفي نصفه) أي قرضاً أو قرضاً فهو أعطاه ليكون له نصفه من حين الاعطاء ولا يضمن عليه إلا ان اتهم فان أعطاه ليكون رهناً عنده حتى يوفى حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

(قوله قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح العين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة (١) واسمه على ووجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) فيسدد للاول قدر ما يخلص منه لا يزيد والباقي للثاني الا ان يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها حذف والتقدير وظاهره انه يباع ويقتضى الدينان معا ولو أتى برهن كالاول دفعا لما يقال انه اذا أتى برهن كالاول لا يقتضى الدين الذي لم يحل أجله بل يقتضى الدين الذي حل أجله ويأخذ الرهن بقية الدراهم والرهن الذي كالاول يقوم مقام الاول و يبقى لأجله فردد ذلك بقوله وظاهره انه يأتي الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر الا في التساوي وأما عدمه فلا تظهر الوضوحية (٢٤٣) (قوله والمستعاره) ويجب على المستعير أن يعين للغير النوع الذي يرهنه فيه

وهو كذلك وأما ما تلف بعد الصرف فتم ما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل الثاني أو لا قسم ان أمكن والابيع وقضيا (ش) يعني انه اذا رهن الفضة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقتضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقتضى الدين الاول كله أو لا لتقديم الحق فيه ثم ما تبقى للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الاول وهو كذلك أما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يباع ويقتضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الأجل الثاني فالحكم أنه يقسم ان أمكن والابيع وقضيا * ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع ما كان مما لو كان رهنه وما ليس مما لو كاله كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطف على مشاع (ص) والمستعاره (ش) أي وضح رهن المستعار للرهن أي اللاتهما لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقتضى للمرتهن بيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعة وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمة انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك أشار بقوله (ص) ورجع صاحبه بقيمة أو بما أدى من ثمنه (ش) أي يرجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية أو انما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه أي عن الشيء المعار فاول تنويع الرواية وليست للتخفيف بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القواين واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان مؤديا وان لم يباشر فقوله أدى مبنيا للمفعول ليشمل ما اذا أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو الفاعل وفاعله المستعير أو المعير وفيه ما علمت (ص) وضمن ان خالف وهل مطلقا (ش) يعني ان من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مائة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن أو فات على ربه فانه

بأن يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما تعيين ذلك القدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله بقيمة) والفاضل عن وفاة الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من ثمنه) والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاة الدين باق على ملك ربه (فرع) لو هلك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه توجه الغرم على المستعير والمرتهن كافي كل عارية ورهن غير معار فيتبع المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ويتبع المستعير وهو الرهن المرتهن بقيمة اما يوم القبض أو الهلاك أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فن فضل له شيء يرجع به وان كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية والرهن الغيب المعار (قوله يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول

وهو الاظهر (قوله واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما (قوله وهلك) لا مفهوم له على ما في عب وشب بسل ولو كان قائما حاصلا ان ابن القاسم حكم بالضمنان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهنا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان والسلعة رهن في الدراهم وفائدته على قول أشهب ان المعير اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هـ ذاهو الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أرجع بدراهمي على المرتهن وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له أخذه بسلاشي وقوله في المدونة فرهنها في طعام أي من قرض أو سلم بأن يدفع المسلم اليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم جعل بينهما خلافا ببقاء قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشاره بقوله وهل مطابقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محمل قول ابن القاسم بالضمنان وتكون السلعة رهنا في الطعام اذا خالف المرتهن ولم يخالف المعير (١) صوابه المكسورة كما هو قاعدة التصغير اهـ

يضمن

وأما إذا وافق المرتهن أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان ويكون رهنا في الدراهم الذي أقر به المعير فلما علمنا بقول المعير لم يضمن المستعير لأن تعديده لم يؤثر شيئا وقول المصنف أو إذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة (قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أي يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أي في أن السلعة رهن في الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله فيما أقر به المعير) أي وهي الدراهم وقوله لا تقبل دعوى المرتهن حينئذ أي في كون السلعة رهنا في الطعام (قوله بل يكون رهنا) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعيره) أي في الدراهم التي أعير لها أي في عدد الدراهم من قيمة الطعام والحاصل أن المعير والمستعير متفقان على أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المستعير في دراهم إلا أن المستعير تعدي ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام ومتفق هو والمعير على أنه إنما استعاره ليرهنه في دراهم هذا الكلام لا محيد عنه ونرجع لقول الشارح وهلك قد تقدم أن نقلنا لامفهومه على ما قال عب وشب أما شب فقال والحاصل أنه إذا استعار عبد الرهنة في دراهم فرهنه في طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير أي إن للمعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شيء لتعديده وله أن يجعله رهنا (٣٤٣) فيما ادعاه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لأن القول قول المعير وقال

أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب وعبارة عب وضمن إن خالف أي للمعير تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديده وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن الغول قول المعير أنه إنما أعاره ليرهنه في دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا قد عرفت أنه مخالف لهما لأنه قال وهلك ذلك المستعار برهن أوقات على ربه أي بأن ضاع أو سرق ثم قال الشارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت والحق الموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخر وان معنى ضمن يتعلق به الضمان مطاقا أي إذا تلفت أي على فرض التلف

يضمن بدله لتعديده وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صدق المرتهن على التعدي أم لا وسواء حلف المعير أم لا هذا معنى الاطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أنه صار متعلقا بضمانه إذا تلف أو ضاع أو سرق مثلا لأن معناه أنه إذا كان قائما وثبتت المخالفة لا وصوله إليه (ص) أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يخلف المعير تأويلان (ش) أي أو محل الضمان المذکور عند ابن القاسم مقيد بما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافق المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي فإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير بتعديده على التعدي والقول قول المرتهن وهو ذاتا وبطل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ وعبارة أما إن لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وأما إن وافق المرتهن المعير والمستعير على التعدي أو حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما فيما أعيره * ولما ذكر المؤلف الأماكن التي يصح فيها الرهن شرع في الكلام على الأماكن التي لا يصح فيها الرهن فقال (ص) وبطل بشرط منافع كأن لا يقبض (ش) يعني أن الرهن إذا شرط في الرهن شرطا ينافي به أي ينافي حكمه فإنه لا يجوز ويقسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يقبضه المرتهن أو أن لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الرهن أجل المعين أو بعده لا يكون رهنا ولا يكون الولد رهنا مع أمه فإنه يبطل حكمه فقوله وبطل أي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات والباع في بشرط سببية أي بسبب اشتراط شرط منافع لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المنافض

لأنه موجود كان يغاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أي والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يرهنه المرتهن وأشهب يقول يكون رهنا في الدراهم كما يقول المعير فعملنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعديا بهذا الاعتبار لكوننا قد علمنا بقول المعير وقول شارحنا ما إن لم يقر المستعير حاصلا إذا تنازع المعير والمستعير في قول المعير إنما أقرتها الرهن في دراهم وبقول المستعير إنما أقرتها الرهن في طعام يكون القول قول المستعير لا قول المعير ومثله في عب لأنه قال قوله إذا أقر المستعير لمعيره لا يدخل له في التوفيق أذهب موضوع المسئلة لاتفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى ولكن يخالفه ما في شرح شب فإنه قال إن محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير في أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المعير في قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الاستعارة لكان القول قول المعير يمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويلان لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله في عجب فيما أطن وهو الظاهر (قوله أي ينافي حكمه) أي مقتضاه من كونه يقبض ويباع ونحو ذلك (قوله أولا لا يكون الولد رهنا مع أمه) بأن رهنه حاملا واشترط أن ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسيأتي ما يدل على ذلك (قوله فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهنا (قوله أي بسبب اشتراط)

فيه اشارة الى أن شرطه في اشتراط ويجوز أن يفسر شرطه بشرط (قوله ان القبض والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع قطاهر وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن اذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز (قوله وأولى ان لم يظن) أي بأن حزم بالزوم فلا ينافي ما يأتي (قوله انه لو علم انه لا يلزمه) فيه أن يقال ان هذا بمثابة الرهن التطوع مع أنه قد جعله كالشروط ثم أقول عرفنا ما اذا ظن لزوم الرهن وأولى لو حزم يلزمه أو أراد بالظن ما يشمل الحزم يلزمه وعرفنا ما اذا علم أن الرهن لا يلزمه فنتبى حالة ظن عدم اللزوم والشك والظاهر انهما كحالة علم عدم اللزوم (٣٤٤) (قوله قاله الشيخ كريمة الدين) بالضمير كما هو في نسخته والجيزي كان

شيخا لكريمة الدين (قوله لا يكون رهنا) أي مع القوات لا يخفى ان كلام المتن اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا واذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما اذا كان كل منهما فاسدا أو المعاملة صحيحة والرهن فاسدا وفي كل اماكن تقع المعاملة على شرط الرهن أو يكون الرهن متطوعا به فتكون الجملة ثمان صور أما اذا كان الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة فكلام المصنف وأما اذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فبقي ما اذا كانا فاسدين والحكم انه اذا كان الرهن مشروطا في العقد فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن وان كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا فان كان مشروطا في العقد فانه يكون رهنا في الثمن والسلف وان لم يحصل فوت وأما ان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن كما اذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازي أي في نقل ابن غازي المتطوع به لا يكون رهنا مع القوات (قوله كالكفالة) أي الضمان وقوله في دية الخطا متعلق

فانه يصح اذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما ما أخذ جزأ من حقيقة الرهن فالشرط المناقض له ما شرط مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقة (ص) وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعني أن البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه الوفاء به وأولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترده الراهن كمن ظن أن عليه دين فادفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فانه يسترده عن أخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذا القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالسلف بط- لان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة أو مثل ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر أنه لا مفهوم لقوله باشرطه بل ربما يقال هو أولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه معذور في حالة الظن اذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد والمذهب أنه يكون رهنا فيما يلزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشروطا أم لا ظانا اللزوم أم لا انظر المواق والخطاب جيزي قاله الشيخ كريمة الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي (ص) وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية (ش) قد علمت أن دية الخطا على العاقلة فاذا جنى خناية خطا تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنها تلزمه بانفراد فانه يرجع في رهنه بعد أن يحلف أنه ظن أن الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم أن الدية في الخطا على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فانه يصح ان يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطا وقوله (ورجع) راجع للسائل الثلاثة أي ورجع الرهن جملة أو من جهة الى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مروى في المخطئ الراهن عن حصة العاقلة الى حصته وينبغي أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية ان خصه شيء (ص) أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع اليه قرضا وطلب منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جرنفعاو يصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لاتقاء المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا فمضى قوله وصح في الجديد أنه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفاسد لانه فاسد ولذا يجب رده

يجوز وقوله ورجع الخ اذا فالناسب الوقف على قوله انه ظن لزوم الدية (قوله كان يرجع الخ) هذا على المعتمد المتقدم لا على كلام الشارح (قوله ان خصه شيء) أي وأما اذا لم يخصه شيء بأن كان فقيرا أو صبيعا على أحد القولين فيمناسياتي (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لانه قد يتغير سوقه (قوله فان الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محصل البطلان في القديم حيث كان الدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فان أيسر حينه وهو حال صح قيمة الرهن أيضا (قوله مانع) أي من فلس أو فوت (قوله ولذا يجب رده) أي رد الرهن مقاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولا يجب على المعتمد كون الرهن في قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان المرتهن قاعا فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن الخ

لا يظهر والحاصل ان كلام الشارح في ذاته مشكل لانه يقال له اذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله حيث كان قائماً) أي فان ردت قيمته أي بذهب عينه (قوله الاخص من احاطة الخ) والاخص من الاحاطة حكم الحاكم بجمع ماله وقيام الغرماء الا ان فيه شيئاً لا يحاطة لا يطلق عليها فلس (قوله أو اسكان) أي أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الباء ويزاد ولو لم يسكن بضم الباء فهو شبه احتباك والاولى أن يقول المصنف ولو لم يفعل لاجل أن يشمل (٢٤٥) الاذن في الوطاء وغيره ومحل البطلان في الاذن

في هذه الامور اذا حصل مانع أي مفوت من عتق أو تدبير أو تحبب أو بيع أو قيام الغرماء وأما ان لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكره ما يريد أو يسكنها (قوله وبولاه المرتهن بأذنه) فان تركه اجارته في ضمان مافات وعدمه قولان وظاهره أنه اذا لم يأذن له في ذلك لم يكن له أن يتب وولاه وهو منصوص لابن القاسم وأشهب زاد أشهب الا ان يشترط أن كراهه رهن مع رقبته فله كراهه بغير اذنه وكأنته قرينة على الاذن (قوله والاحلف) أي بأن لم يسلمه أصلاً أو سلمه للمشتري فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما اذا سلمه للمشتري (قوله أي وباعه الخ) وأما قبل البيع فقولان ظاهر النقل انهم اعلى السواء (قوله كالاول في قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المسئلة انه لا بد من من مسائله الاول ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله في كونه يغاب عليه أم لا) ظاهره أنه لا بد من المناهضة في كونه مما لا يغاب عليه أو مما يغاب عليه وفي مساواة القيمة لقيمة الاول يوم الرهن لا يوم البيع وان زادت على الدين لانه عليه تعاقداً واولاً وذلك فائدة لانه

حيث كان قائماً قد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص (ص) وموت رهنه أو فلسه قبل حوزة ولو جسد فيه (ش) قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوزة فلهذا اذا حصل للرهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جاداً في حوزة فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة والصدقة فان الجدة في الحوزة يكون بمنزلة الحوزة والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالجد في حوزة والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله بخلاف الهبة التي تبطلها الاحاطة (ص) وبأذنه في وطاء أو اسكان أو اجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوزة فان أذن المرتهن للرهن في أن يطاء الأمة الرهن أو في أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعين من الدار والحيوان والعرض فان ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطل للحقه في حوزة الرهن أي يصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في اسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له في اجارتها ولو لم يطاء الأمة المأذون له في وطئها وقوله (ص) وبولاه المرتهن بأذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى وبولي المرتهن ما يمكن فيه الاستتابة من الاسكان والاجارة والاعارة باذن الراهن في ذلك (ص) أو في بيع وسلم والاحلف ويسقي الثمن ان لم يأت برهن كالاول (ش) هذا معطوف على وطاء والمعنى أن المرتهن اذا أذن للرهن في بيع الرهن وسلمه له أي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن اني لم آذن له الا بحياته بثمنه وان لم يسلمه اليه أي وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما أذنت له في بيعه لحياته بثمنه لا لياخذ ثمنه حلف على ذلك ويسقي الثمن رهننا الى الأجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الاسواق بزيادة ونقص وهو مماثل الاول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه (ص) كفوته بحناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى أن الرهن اذا كان حيواناً مثلاً فجنى عليه شخص أجنبي جنابه أذنته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجنابة أو ما قدر فيه كالجراحات الاربعسة فان المأخوذ بوضع رهننا ويطلع عليه الا أن يأتي الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسئلة ليس فيها اذن من المرتهن فلا عين والواو في قوله وأخذت قيمته واو الحال يحترز به عما اذا لم يؤخذ له شيء بأن عني عنه فان الدين يبقى بلا رهن وكلام المؤلف ظاهر في أن الجنابة من غير الراهن فالو كانت الجنابة منه فينبغي أن تكون بمنزلة ما اذا وطئ غصباً قوله حرو وجعل المولى والدين أو قيمتها (ص) أو بعاربه أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن اذا اعاره المرتهن للرهن أو بعاره بأذنه عاربه مطلقاً أي لم يقيد بها زمان لان ذلك يدل على انه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي

فد تخفض أسواقه قبل الاجل وقوله والاحلف والظاهر انه اذا نكل عن العين يصير دينه بلا رهن ويدل له كلام ابن الحسن الصغير لان ذلك القصد لا يعلم الا من قبله فهمي عين اتهام (قوله كفوته) أي الرهن كله أو بعضه (قوله بحناية) لافرق بين أن تكون عدواً أو خطأ (قوله بان عني عنه) أي الراهن عفا عن الجنابي هكذا نقله تب عن ابن عرفة وسقط ما أنه يحضى عفو ولو كان معصوماً وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء (قوله وبعاربه أطلقت) ولو لم يحصل فيها مفوت ولا بعد المرتهن بدعواه انه انما اعاره عاربه مطلقاً لا اعتقاده اتم الا تبطل الرهن لا يقال العارية اذا أطلقت يلزم أجل مثلها الا أنه لم يصح بالتعديد كما أنه أسقط حقه فانه البند

(قوله في الاجل) اي أجل الدين وقوله فما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها على وفده بأن تقيد بزمن الخ تفسير لقوله حكما بأن يقول أعيرها لث عشرة أيام وقوله أو عمل بأن يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أجد (قوله ينقض قبل الاجل) واجمع للزمن والعمل أي ينقض كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين * بقى شيء آخر وهو أنه يقتضى أنه لو اشترط ردها بعد الاجل أنه يبطل الرهن مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضا قول الشارح اذا فرغت من حاجتك شامل والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد اذا فرغت حاجتك أي وتحمل الحاجة على ما قبل الاجل ومثله عند الاجل (قوله وعلى الرد الخ) أي وان وقعت على شرط الرد وقوله أو اختيارا أي أو حصل رد الرهن من المرتهن اختيارا أي على وجه خاص أي كالوديعة والاجارة والافالطقة فيها الراد اختيارا (قوله بأن قيدت) تفسير بشرط الرد أي الحكمي (قوله اما بوديعة) أي بغير العارية قدر كذا الاجل أن يحصل التغاير وقوله وانقضت مدتها أي الاجارة أي قبل أجل الدين أي فاذا انقضت مدتها فأي أخذها المرتهن وقوله رده أي قبل الاجل ثم ان هذا في الكراء الوجيبي وأولى المشاهدة فلم تكن الوجيبي لازمة هنا (٣٤٦)

للرهن والحاصل أنه اذا ارد اختيارا وقتنا المرتهن أخذه اما بعد انقضاء مدة الاجارة أو قبلها مع الحلف فانما يكون ذلك اذا لم تقم الغرماء فاذا قامت الغرماء يبطل الرهن فان قيل قد تقدم أن مجرد الاذن في الاجارة يبطل للرهن ولا شك أن في اصرائه منه اذنا في الاجارة وزيادة فلم يبطل الرهن والجواب ان ما تقدم حيث أدى الاذن الى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله وحددت) أي عينت (قوله بكعتق) أي أو تدبير وفيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بأنه هنا انضم اليه ما هو مبطل للرهن في الجملة (قوله قال بعض وينبغي أن يجعل الدين) أي في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو اسوة الغرماء وكذا في موت الراهن * بقى بحث اذا

التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حقيقة أو حكما بأن تقيد بزمن أو بعمل ينقض قبل الاجل أو كان العرف كذلك فهي المفيدة (ص) وعلى الرد أو اختيارا له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن للرهن على شرط ردها اليه بأن قيدت بزمن كجمعة أو عمل أو لم تقيد لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فردها له أخذه من الراهن وكذلك اذا عاد الرهن للرهن اختيارا من المرتهن اما بوديعة أو باجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن ذلك نقض رهني وأشبهه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللغوي فان قلت قوله ان ذلك نقض رهني لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن قوله نقض رهني أي باعتبار ما يطرا عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الاجل فان قيل كيف تتصور الاجارة والغلات انما هي للرهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكتره ثم كراهه الرهن أو على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان يبيع وحددت (ص) الا بقونه بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن اذا عاد من المرتهن الى الراهن اختيارا فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعق أو استيلاء أو حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء والافليس للمرتهن حينئذ أخذها وهو اسوة الغرماء في الموت والفاصل فقوله أو قيام الغرماء يعني به التفليس وقوله الا بقونه الخ قال بعض وينبغي أن يجعل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتبته وعجل (ص) وغصبا فله أخذه مطلقا (ش) يعني ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعق أو حبس أو تدبير أو نحو ذلك أو لم يفت قام عليه غرماء أو لا ويبقى رهنا على حاله وقد مر أنه ينبغي أن يجعل الدين اذا عتق أو كاتب وقد رد عليه اختيارا فأولى هنا (ص)

ما يأتي عتق وكاتب ما في حوز المرتهن فهو متعدد وما هنا عتق وكاتب ما حوز المرتهن باختياره فليس بمتعدو ما وان اذا حازه الراهن غصبا أو عتقه أو كاتبه فالتجمل فيه قياسا على ما يأتي ظاهر (قوله وغصبا) واذا أخذه ثم خلاص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه لان رد المرتهن لفعله ردا ينافي لا ابطال واعلم أن قسيم قوله أخذه محذوف أي وله عدم أخذه وعجل الدين ومثل عوده غصبا ابا العبد من المرتهن ومجيبه عند مالكة وحاصله أن المراد يرجع فهران عن المرتهن ويصدق المرتهن في اباقه ويكون أولى به من الغرماء أي ما لم يسكت وهو يبطل الرهن وقوله سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر اذا عتق العبد المرهون أو كاتبه فانه يعرض كما يأتي للمصنف من قوله ومضى عتق الموسر وكتبته قاله ح وقرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فيه فيعامل بتقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو يدمرتهنه فانه لم يحصل منه ما يوجب الجعل على ابطال الرهنية حتى يعامل بتقيض قصده (قوله وقد مر الخ) أي انه يبقى رهنا على حاله ويؤمر بتجمل الدين فاذا جعل الدين عتق العبد بعد ذلك وحاصله انه في الصورة الاولى الرهن يبطل بالعتق والتدبير ونحو ذلك وأما الغصب فانه باق على الرهنية ولو حصل عتق ولكن ينبغي أن يجعل الدين فتجمل الدين

لا ينافي البقاء على الرهنية الا ترى انه اذا حل الاجل فبياع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله بقيت الى
 الوضع وحلول الاجل) اى الى المأخر منه - ما وقوله فتباع كلها هذا اذا رطبها بعد ان قبضها المرتهن وأما لو رطبها الراهن قبل أن
 يقبضها المرتهن فانها لا تباع مطاقتا لانها محسلة اه عج (قوله أو بعضها ان حصل به الوفاء) فان نقص منها عن دينه اتبع بالباقي
 ولا يباع الولد لانه حر وان لم يوجد من يتباع البعض بيعت كلها وقضى للمرتهن قال في التوضيح وكان ما بقي للراهن يصنع به ما شاء (قوله
 بحسب أم الولد) اى فتمكون أم ولد ربعا أو ثلثا وتظهر ثمرة ذلك في الاحكام التي يختلف فيها القن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة
 عدم تمييز عتقه وذكر أبو الحسن خلافا في عتق ما بقي الا ان ذلك لمنفعة (٢٤٧) له فيه في الحال وعليه ابن رشد وابقا في بعض

أم الولد لا احتمال أن يملكها فيه يكون
 له المنفعة (قوله وينبغي أن يشترط
 رضاع الولد على المتباع) الظاهر أن
 المراد للانغار الذي هو زمن تفرقة
 الولد من أمه ولعله انما يحاكم بقيل
 لضعفه لان نفقة ذلك على الوالد
 وقوله شرط نفقته على المشتري
 الخ الظاهر ان المراد النفقة الى
 البلوغ (قوله خلافا له في الموازية
 الخ) فقد قال ابن القاسم في العتبية
 والموازية لا ينبغي ذلك والكلام في
 الاخ الذي ليس بمجوره فقوله
 المصنف وأخوه أى الرشيد (قوله
 ولا معنى لصحته الا صحة حوزة) لا
 يخفى ان هذا يقضى بأن الاولى
 ترجيح الضمير للحوزة فلا يصح ترتيب
 قوله فعود الضمير الخ وقوله لانه
 ثمرة أى والمنظور له الثمرة
 فترجيح الضمير لها أحسن وقوله
 من زوجته الخ الفرق بين الزوجة
 والمأذون هنا وبين جواز شراء
 الوكيل لهما كما يأتي في الوكالة في
 قوله عاطفا على الممنوع وبيعه
 لنفسه ومجوره بخلاف زوجته
 ورقيقه اه قوة التهمة هنا يجوز ان
 يدال راهن (قوله لانه ثمرة) أى

وأن وطئ غصبا فوله حر وعجل المالى الدين أو قيمتها والابقى (ش) هـ ذام مفهوم قوله وبأذنه في
 وطء أى ان الراهن اذا وطئ الامه المهره ثمة غصبا وأولدها فان ولده منها حر لانها ملكه
 ويجعل المالى الدين ان كان أقل من قيمتها أو قيمتها ان كانت أقل من الدين فان كان معسرا
 بقيت الى الوضع وحلول الاجل فتباع كلها أو بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحسب أم
 الولد وانما أخر بيعها لاحتمال أن يفيد ما لا يفيد منه ابن ناجي قبيل وينبغي أن يشترط رضاع
 الولد على المتباع لقواها في التجارة فيمن باع أمه ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع
 ولدها لانه حر (ص) وضح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الاصح (ش) يعنى
 أن المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوزة الرهن فان ذلك جائز ومجوز للمرتهن لان المكاتب
 أحرز نفسه وماله فلا يس له السيد على ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أحرار الراهن في حوزة
 فانه يصح ويجوز له على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية
 والعتبية وبعبارة أى وصح الرهن ولا معنى لصحته الا صحة حوزة فعود الضمير على الرهن أولى
 من عوده على الحوزة لانه ثمرة ومرتب عليه والبايع سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان
 الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه (ص) لا مجوره ورقيقه (ش) يعنى أن مجور الراهن
 من زوجته وولده الذى تحت حجره ولو كبير الا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه
 من قن ومسه متولدة ومبعض ومأذون لان حوزة العبد من حوزة سيده وبعبارة لا مجوره وبالجر
 عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورة في
 ذكر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا مجوره وشمل المدير والمعنى لاجل وان لم يمرض السيد
 ويقرب الاجل والمبعض لان ماله اسيدته اذا مات فيشبه القن وقال بعض البعض كالمكاتب كما
 يرشد له التعليل (ص) والقول لطالب تحوزة لامين (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا
 تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندي
 أو بالعكس فان القول في ذلك قول من طالب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان
 الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوفا من دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع
 وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوفا من الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن
 أم لا (ص) وفي تعيينه نظرا لما حكم (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن
 على يديه بأن عين الراهن أمين أو عين المرتهن أمين فان الحاكم ينظر في ذلك فيقضى له ما يراه من الاصل فان

لان الرهن أى صحة الرهن ثمرة الحوزة والثمرة هى التي يتظر اليها (قوله السفيه) وأما الرشيد فكالاجنبى (قوله وان لم يمرض الخ) المناسب
 وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل وبدل عليه كلام بعضهم (قوله وقال بعض) أى واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو
 احراز النفس والمال أى فالمبعض لا يشرع ماله (قوله فان القول في ذلك قول من طالب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
 ونص اللخمي على انه اذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) أى خلافا
 للجمي القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالهبة بما جرى به العرف (قوله وفي تعيينه نظرا لما حكم) جواب عن سؤال أشعر
 به المقام لظهوره لانه لما قال والقول لطالب تحوزة لامين كأن قائله قال له هذا اذا اتفقا على التعيين فلو اختلفا فيه فأجاب بقوله وفي
 تعيينه نظرا لما حكم فان تفسير حال العدل فذلك منه ما أن يدعو الى ثقة ليحعل الرهن عنده احتياطا للمالهما وياتى فيه وفي تعيينه نظر

الحاكم (قوله وان سلمه دون اذنهما) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنهما أي اذن أحدهما على سبيل البديل (قوله وضاع عنده أو هلك) وأما ان كان باقيا فانه يؤخذ ويوضع تحت يدي أمين آخر (قوله فان الامين يضمن) أي تعلق به ضمان لأنه يضمن بالفعل بدليل ما بعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضة وقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للامين ما لم تشهد بيته للمرتهن أنه تاف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعدا أي ضمان من جهة التعدي فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قد عمتنا فقلنا (٣٤٨) سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كلامهما متعد فالامين بالدفع والمرتهن

استويا خيرا في دفعه لاحدهما أو لهما ما إذا ظهر ما للشارح ولا يدفعه غيره ما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهم ما (ص) وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته والراهن ضمنها أو الثمن (ش) يعني أن الامين إذا سلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن له لا كسببه وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لان الامين انما ضمن لتعديه وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل وأما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يغرم القيمة أي ما شاء لانها متعديتان عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وتوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانية وللراهن أن يأتي برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو وضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهو مراده بالثمن ان كان أقل من القيمة فأوتفصلية لا تخيرية ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه * ولما أنهي الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعني انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان حين الرهن تاما ندرج لانه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اذ تافا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأخرى ما وجد بعده واليه أشار بقوله (ص) وجنين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط أمامه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ فحسل لاغلة وثمره وان وجدت (ش) يعني ان من ارتهن فحلا بالحاء المعجمة أو فحلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يعني عن فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النحل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النحل أولاده وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور والعبيد وما أشبه ذلك الا ان يكون شرط المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت أو بستت والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طبيافه غلة لا ترهن والصوف لا فائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله (ص) ومال عبيد (ش) يعني ان العبيد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن الا

بالاخذ فان أعسر الامين يرجع الراهن على المرتهن (قوله أيهما شاء) فان أخذها من الامين فليس له رجوع على المرتهن لانه الذي سلطه عليه كذا في عب (أقول) وان رجوع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خير بأنه قد تقدم أنه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن يونس فقضية ذلك أن الامين يرجع على المرتهن في ذلك والا فالتعليق بالنسليم موجود في الفضة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت في شب ناقلا عن التبصرة مانصه قال صاحب التبصرة فان ابتداء بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لانه سلطه عليه وهذا اذا قامت على ضياعه بيته ويختلف اذا لم يكن بيته هل للعدل أن يغرم المرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا أي بأن يقول المرتهن للعدل أسقط ما لزمي من القيمة في نظير ديني على الراهن لان تسليمك لي ايام رضا بتججيل ديني وتركت ما استحققه على الراهن انتهى والحاصل أن هذه المسئلة

تشكل مع مسئلة الفضة (قوله قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل) لان قيمته ان كانت أقل فهو الذي أتلفه بالشرط وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجاري على القواعد يوم التعدي (قوله ان كانت أقل من الدين) أي ويرجع بالباقي والمراد بأخذ القيمة من دينه لأنها تكون رهنا (قوله لانه شرط مناقض) أي فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يلده الحيوان لعدم جوازه (قوله بالحاء المعجمة الخ) هذا يدل على انه لم يتعين عنده أحد الامرين بل الامر محتمل والذي في ابن مرزوق بالحاء المهملة (قوله الفيل) بالفاء صغار النحل (قوله وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة والجنين بأن الستة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو قد دخل كالبيع (قوله ان الثمرة تترك لتزداد الخ) هذا لا يظهر فيما

إذا بدت (قوله أي وصح الرهن الآن) أي وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل وقوله ولزم أن أقرض هذا
 يفيد أن قوله أن أقرض شرط في مقدر والتقدير ولزم أن أقرض ولا يحتاج أن لا يستثنى عقد وليس المعنى وصار رهنا أن أقرض لأن
 الرهن لازم للرهن مجرد عقد الرهن وهو قوله أرهناك على أن تقرضني مثلا ولا يلزم المرتين الاقراض وإذا امتنع المرتين من دفع القرض
 لم تدم الرهينة وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل أن أقرض من تمة تصويرا للمسئلة أي وصح الرهن على أنه
 أن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله أو باع في المستقبل) أي له أو غيره وفي النكت ويكون رهنا بما دأب منه من قبيل أو كثير ما لم يجاوز
 قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبهه بخلاف مسئلة الجملة إذا قال دأبته وأناضامن لأن الأولى بين الرهن ما يقرضه (قوله إلى أن الشخص الخ)
 وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجره دفعها له قبل الاجل (٣٤٩) (قوله لافي معين أو منفعة) وأما أن أخذه

على الاستيفاء من عوض
 المعين أو منفعة حيث تلف
 أو تعيب لو استحق فصح
 مثال المعين أن يبيعه ثوبا
 ويدفع له رهنا على أنه متى
 استحق وأبي مستحقه من
 اخراجه من ملكه حصل
 من عين الرهن وهذا محال
 ومثال المنفعة أن يكرى
 دابة بعينها أو دارا ويدفع
 ربهما في منافعتها رهنا على
 انها ان تلفت حصل تلك
 المنافع بعينها من عين الرهن
 (قوله ويأخذ به رهنا) أي لأن
 الامانة اذا ضاعت أو تلفت
 لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد
 ضاعت بغير تقييد وأما
 لو أخذ منه رهنا على أنها اذا
 ضاعت بتقريب يكون
 ضامنا لها والرهن لاجل
 ذلك فيصح ثم لا يخفى ان
 هذا الشرط خارج عما

بالشرط (ص) وأرتهن ان أقرض أو باع (ش) صورته أن يقول شخص لا آخذ هذا الشيء
 عندك رهنا على ما أقرضه منك أو على ما يقرضه منك فلان مثلا لأنه ليس من شرط الدين أن يكون
 ثابتا قبل الرهن فقوله وأرتهن ان أقرض أي وصح الرهن الآن ولزم أن أقرض أو باع في المستقبل
 وقوله (أو يعمل له) بالجزم عطف على الشرط أي على محله لأنه ماض وعبر بالمضارع لكون
 العمل شأنه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شأنهما ذلك وله صورتان احدهما
 وهي المنقولة في كلام المتطبي ان المستأجر يدفع رهنا للعامل في أجرته التي يجب له على مستأجره على
 تقدير أن يعمل والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا ويتقده الاجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه
 رهنا على أنه ان عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه محتمة أيضا وأشار بقوله
 (وان في جعل) إلى أن الشخص اذا باع على شخص على تحصيل عبده الا بقا مثلا ويدفع له رهنا على
 ما يلزمه من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤل إلى اللزوم لانه يأخذ منه رهنا في العمل
 لانه ليس لازما ولا آيلا لزوم اذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان في جعل أي في عوض جعل لافي عمل
 جعل (ص) لافي معين أو منفعة (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعة لان
 المقصود من الرهن التوثيق به ليستوفي منه الدين عند أجله ومحال أن يستوفي المعين أو منفعة من الرهن
 فيشترط في المرهون فيه أن يكون دينيا احتراز من الامانة فلا يجوز أن يدفع قرضا ويأخذ به رهنا
 ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احتراز من المعينات أو منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين
 ولذلك قالوا ان الضمان في المعينات لا يصح (ص) ونجم كتابة من أجنبي (ش) أي ولا يصح أخذ الرهن من
 الأجنبي في نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لان رهن الأجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله
 بها فلا يصح دفع الرهن فيها وأما التعليل بكونه اذا عجز رجع رقيقا فلذلك لم يجز تغير صواب لانه لا يتأق
 العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا كان هو الرهن وقد يقال قد يتأق العجز مع وجود الرهن
 اذ لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومة صحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من المكاتب
 وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعها رهنا له فله غنمه وعليه غرمه شرعا فيما تكون فيه
 المنفعة للمرتين بقوله (ص) ^{٣٩٨} وجاز شرط منفعة ان عينت يبيع لاقرض (ش) يعني انه يجوز للمرتين

(٣٢ - نرسى خامس)

ممن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب لانه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله)
 لان الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل بوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا ان الضمان في المعينات) أي لان الضمان شغل ذمة أي
 فلا يصح أن يضمن شيئا بحيث اذا تلف ذلك الشيء أو ضاع يحصله الضامن بعينه (قوله والمراد بالنجم الجنس) أي في رادبه ما يشمل جميع
 النجوم وقد فرضها في المدونة في كل النجوم (قوله لان رهن الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله فرع تحمله بها) أي فرع تعلقها بذمته لان
 الرهن ما يتوثق به في الحقوق المتعلقة بالذمة وقوله وهو لا يصح أي وتحمله بها لا يصح أي وتعلقها بذمته لا يصح لان تعلقها بذمته فرع
 تعلقها بذمة المكاتب وهي لا تتعلق بذمته لكن برده عليه انه قد صح الرهن من المكاتب وكتبته ليست دينا في الذمة الا ان يقال تسوخ
 ذلك في المكاتب (قوله اذا عجز رجع رقيقا) أي فيضيع المال على الأجنبي أي لانه لا رجوع له على المكاتب لانه لم يعامله ولا على
 السيد لانه انما أخذه منه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بعجز المكاتب (قوله وجاز شرط منفعة الخ) الحاصل ان صورتان وهي
 أن يأخذ المرتين منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين ملتها

ففيها أم لا وفي كل من هذه الأربعة ما أن يشترط في عقد المعاوضة أو بطاع بها بعده فيمنع في سبع ويجوز في صورة المصنف (قوله وفي القرض سلف وإجارة) فيه نظير بل سلف جرنفعا (قوله إلا أن تتوفر شرطه) هي ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة شياها والمأخوذ من شاة أو شاتين كما تقدم بيانه (قوله لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا لم يؤثر في القرض بأجل والحاصل أنه إذا لم يؤثر في القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فاجر ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الاجل فتقول الشارح إذ لا يدري المناسب إبداله بأن يقول لأنه لا يجوز فيه الجهل في الاجل لأنه المقابل لما قدم وأما إذا أجل كل بأجل ودخل على استيفاء المنفعة في الدين فإن دخلا على أنه (٣٥٠) إذ أفضل من الدين فضلا وفيه بقيمة الدين من عنده أو يبيع الرهن اجز في البيع

والقرض وان دخلا على أنه يوفيه من المنفعة أو يعطيه شيئا مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ باقي الذمة في المؤخر لا فرق في القرض والبيع وان دخلا على ان الفاضل يترك للدين جاز في القرض دون البيع (قوله وجرت العادة) فإذا لم تجر عادة فلا يلزمه قبواه والحاصل ان ما جرت به العادة يلزم المرتهن قبوله وكذا إذا لم تجر يلزمه قبول ما يأتي به (قوله فلهن ثقة) فإن لم يأت برهن ثقة سجن ليأتي به فان تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بالرهن وأما القرض فلا (قوله فيخبر في الفسخ وعدمه) وكذا يخبر في هلاك جميل معين قبل قبض المبيع لا بعده فالمرتحن في مسئلة هلاك الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسئلة الجميل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لانه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح اجارته لا أشجارا لئلا يثارها إلا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا حيوانا لئلا يفسد وطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شرط وطها ما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الرهن له الاتقاع به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهذه مديان وان كانت بعوض جرى على مبيعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتهن أخذ الغرامة من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لانه في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقبل أو يكثر (ص) وفي ضمانه إذا تلف تردد (ش) يعني أن الرهن الذي اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه إذا تلف عند المرتهن فقبل بضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كسائر المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشترطت المنفعة وأما ان تلف بعد ما فهو كالرهن في الضمان قول واحد وهذا إذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع بها كذلك فينبغي أن يرجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد الراجح منهما القول بأنه بضمنه ضمان الرهان كما يفيد كلام الشارح (ص) وأجبر عليه أن شرط ببيع وعين (ش) يعني أن المشتري إذا شرط للبائع في عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه لانه يلزمه أن يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط رهن غير معين فإنه يلزم المشتري أو المقرض أن يأتي برهن فيه وفاء للدين وجرت العادة في ذلك المحل بارتهاه واليه أشار بقوله (ص) والافرهن ثقة (ش) وإذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتهن فإنه يخبر في امضاء البيع ويبقى دينه بالرهن وبين الفسخ فيما أخذ المبيع ان كان قائما وقيمه أو مثله ان فات فان حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له إلا أن يغره فيخبر في الفسخ وعدمه (ص) والحوز بعد ما نعه لا يفيد ولو شهد الامين (ش) يعني أن المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القاشم الا ان بالرهن فإنه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا يدمن معانسة البينة للحوز قبل المانع فقوله والحوز أي ودعوى الحوز بعد حصول المانع أنه حازه قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف يدل على قوله ولو شهد الامين في بعد متعلق

مثل جميع هذا في القرض أم لا لانه معروف يعتقر فيه ذلك والبيع مبني على المشاحة (قوله ولو شهد الامين) أي بدعوى أمين في زعم المرتهن وبهذا الامتافاة بين كونه تحت يد أمين وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين في عدم قبول شهادته اقرار نفس الرهن بالحوز قبل المانع لا اتهامه كما أفاده البدر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) إذ افسهاده القماني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تصح لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان شهد بأن فلانا قبض ما ورثه يعمل بشهادته وأما ان شهد بما قاله ظاهر انما تبطل أيضا لان الشهادة اذا رد بعضها بالتممة ردت كلها وأما اذا رد بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عندنا من جانب القاضي والاعمال بشهادته كما عندنا عصر والظاهر أن تابع المقام من قبل القاضي كهو (قوله يدل على قوله ولو شهد الامين) أي فان شهادة

الامين انما تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله وفيها دليلهما) وهو قولها ولا يقتضى بالحيازة الاعيانة البينة لحوزة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة انتهى فان قولها حوزة محتمل أن يكون بمعنى الحيازة وأن يكون بمعنى التحويز (قوله وكذلك الصدقة) والفرق بين الهبة والصدقة والرهن حيث جرى في الرهن القولان واتفق على كفاية الحوزة (٣٥١) الصدقة والهبة بقصد ملك الراهن

للرهن دون ما فقد خرجا عن ملك المتصدق والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله كان مشروطا لا) ينبغي اذا كان مشروطا في العقد وكان معينا أن يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في العقد ولو شهد شاهدان انه حاز وشهد آخران انه لم يحز جازت شهادة اللذين شهدا بالحيازة لا - ما زاد في شهادتهما (قوله والتحويز الخ) الاولى أن يقول التحويز تسليم الرهن للمرتهن (قوله وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه يلزم على الثاني تشتيت الضمائر لان الضمير في مرتهنه يعود على الرهن (قوله والاقتاويلان) محل التأويلين ان دفع البائع السلعة للمشتري فان لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل التأويلين أيضا وما اذا كان غير معين فله منع تسليمها

بدعوى المقدره حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لان من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفسد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع وما نعه هو موت الراهن أو فله أنه أرحمونه أو مرضه المتصل بعونه (ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هاتين لم تجرد عن البينة ما كفيمة الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عاينتها لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والباقي وبه العمل أولا يكفي في ذلك الا بشهادة البينة على التحويز أى تشهدا معا بنت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن معينا أم لا كان مشروطا أم لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن والتحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معانية البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحد الكنه يخالف مع الواحد لانه مال (ص) ومضى بيده قبل قبضه ان فرط مرتهنه (ش) يعني أن المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه رهنه فان البيع مضي ولم يجز ابتداءه ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافا للفاعل وقبض بمعنى قبض والمعنى على الاول مضي بيع الرهن قبل قبضه أى الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل قبضه أى الراهن (ص) والاقتاويلان (ش) أى وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جرد في طلبه وانما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل مضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو لان أبى زيد أو لا يعضى ويبقى رهنا على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهنا فإخذ المرتهن من المشتري ويبقى رهنا هكذا قال في توضحه فقوله الشارح لكن لم أر من تأول الامضاء مع عدم التقربط ولو قال والاقتولان لكان أحسن فيه نظر لان هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلها في الرهن المشترط في صلح العقد سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع به فيبيعه كبيع الهبة قبل القبض كما في الخطاب وسأقي في الهبة انما لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطي روي بفتح الطاء وكسرها وأنت خير بان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنا أو يكون رهنا ففي كلام الخطاب شئ وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معينا فان كان مضمونا فانه يلزمه الاتيان ببذله (ص) ^{١٥٣} وبعده فله رده ان يبيع بأقل أو دينه عرضا (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن والضمير المحرور باللام للمرتهن والضمير المحرور بإضافة المصدر اليه للرهن والمعنى أى الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازره أو كان يبدأ أمين فان باعه بمنزل الدين أو أكثر منه فلا كلام للمرتهن وبأخذ دينه وان باعه بأقل فللمرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عينا أو عرضا لان حقه تعلق بالرهن وله أن يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب الراهن بقيمة حقه وكذلك للمرتهن أن يرد البيع اذا كان دينه عرضا من يبيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم الا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقرض فقط وأما الاجل في البيع فن حقهما معا وانما يكون له الرجوع ببيع بأقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما يبيع بمثله فقوله وبعده

أيضا فرط أم لا لكن حتى يأتيه برهن اذ يلزمه الاتيان ببذله قطعا كما أفاده الشارح بعد (قوله أو لا يعضى ويبقى رهنا) أى برضا المرتهن وهذا لان القصار (قوله فقوله الشارح الخ) لا يظهر التفريع ولكن يجاب بأن المعنى اذا تقررت ما قلته فنقول لك قول الشارح لكن لم أر الخ (قوله في كلام الخطاب شئ) ووجه الشئ ان كلام الخطاب مجمل مع انه اعلمه بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة (قوله وانما يكون له الرد) وبقي عليه قيد وهو ان لا يكون ذلك الوقت وقت تفاق بيعه والا فلا رده وان لم يعرف بالدين

لان المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (قوله كان الرهن معينا أم لا) أي له الرد كان معينا أم لا أما المعين فظاهر وأما غير المعين
فله الرد لانه بالقبض تعين قيمته فيكون له الرد وربما يفيد ذلك أنه اذا تلف لا يلزمه بدله (قوله وان أجاز تجمل) فيجبر المرتهن على قبول
الدين ولو عرضا من يبيع لانه لما أذن ببيعه فقد رضى بتجمل دينه خلافا لما في عب (قوله والاتباعه بما بقى) أي بعد حلول الاجل
هذاهو المراد قطعا (قوله انما أجاز ذلك) أي انما أجاز لتجمل الدين والحاصل ان حكم تجمل الثمن الذي يبيع به الجبر على الراهن
والمرتهن كان عرضا من يبيع أو غيره خلافا لعب حيث قال وأما ما لا يجمل كعرض من يبيع فانما يجمل اذا رضيا بالتجمل فان لم يرض به
الراهن فهل يكون الثمن رهنا (٢٥٣) أو يأتي برهن مكانه أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه انتهى (قوله وبقي ان دبره) لا يخفى انه تقدم أن

معمول لعامل محذوف أي وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذا يصح قوله فله رده كان الرهن معينا
أم لانه بالقبض تعين وقوله ان يبيع بأقل أي والدين عين أو عرض من فرض فلو يبيع بمثل الدين
أو أكثر فلا يرد ويتجمل دينه سواء الراهن أو أبي قوله أو دينه عرضا أي من يبيع ولا يحتاج الى التقييد
بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاء في جواب الشرط المقدر قبل قوله وبعده أي وان باع الراهن الرهن
بعده أي بعد قبض المرتهن له فله رده الخ قوله أو دينه عرضا أي وكذلك الرد اذا كان دينه عرضا أي من
يبيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شانية والجمله بعده في محل نصب خبر (ص) وان أجاز تجمل
(ش) أي وان أجاز البيوع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا يبيع بأقل من الدين أو
كان دينه عرضا من يبيع تجمل الثمن الذي يبيع به فان وفي فواضح والاتباعه بما بقى منه بعد ان يحلف
بالله انما أجاز ذلك واذا كان يتجمل دينه في حالة تخييره واجازته فأولى ان يتجمل في حالة عدم تخييره
وهي ما اذا يبيع بمثل الدين أو أكثر من الدين وليس الدين عرضا ذر بما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى
دينه بالرهن * ولما انتهى الكلام على تصرف الراهن بعرض شرع في تصرفه بغير عوض فن
ذلك تدبيره واليه أشار بقوله (ص) وبقي ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره فانه يستمر
باقيا على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والايح فيه وظاهره كان السيد موسرا أو معسرا
وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن أو بعده (ص) ومضى عتق
الموسر وكاتبته ويجل (ش) يعني أن من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه ناجزا أو لاجل أو كاتبه سيده
جاز ذلك ان كان مليا ويجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء فيهما
قبل القبض أو بعده وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وانما يجمل الدين بعد ذلك
منه رضا ومحل التجمل اذا كان الدين مما يجمل قبل الاجل فان كان مما لا يجمل فيبقى رهنا
على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر يبقى (ش) أي فان كان سيده الذي أعتقه أو كاتبه
معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق أو المكاتب على حكم الرهنية الى الاجل
فان دفع سيده الدين مضى العتق والكاتبه فان لم يدفع الدين يبيع منه بقدر ما بقي منه الدين ان
وجد من يشتري بعضا والايح كله والفضلة للراهن يفعل بها ما شاء لان الحكم لما أوجب بيعه
صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد واليه أشار بقوله (ص) فان تعدد يبيع بفضله يبيع كله
والباقي للراهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من

رهن المدبر ابتداء يجوز فلا
يتوهم بطلان الرهن بتدبيره
فلا فائدة للنص على ذلك لانا
نقول ذلك انما يكون اذا أريد
بيعه بعد موت السيد أي
في الدين اللاحق للتدبير (قوله
وظاهرها الخ) ولكن ظاهر
أي الحسن ان محل كلامها
بعد القبض أي وهو يشعر
بأنه اذا كان قبل القبض
لا يكون حكمه كذلك قال
بعضهم وينبغي أن يفوت
بتدبيره لحصول التقصير بعدم
قبضه كما اذا أعاده المرتهن
للراهن فدبره فانه يفوت ولا
ردانته وانظر هل يبقى
الدين بالرهن كما في مسألة
العارية أو يكون التدبير
كالعتق والكاتبه فيفصل
فيبين أن يكون السيد
موسرا أو معسرا كما يأتي
(قوله وان كان أكثر من
قيمة الرهن) هذا اذا كان
الذي رهنته وأعتقه مالكة
وأما اذا كان الراهن له قد

استعاره وأعتقه معبره فانه يعضى عتقه أيضا ويجل المعير الدين له ربه اذا فسده رهنه إلا أن يكون قيمة
العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرها ويرجع المعبر على المستعير بعد أجل الدين لا قبله (قوله وفهم من قوله مضى الخ) هذا يتأني ظاهر
قوله أو لا جاز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضى ويقيد قوله بعد وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء قال المصنف وانما
يجل الدين في العتق والكاتبه لانهم عدوه بفضله راضيا بتجمل الحق والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد لرق لا يجوز فلم يبقى الا تجمل
الحق (قوله فيبقى رهنا) والقولان الآخر ان تبقى قيمته رهنا والثاني أن يأتي برهن مثله (قوله والمعسر يبقى) في العبارة حذف
والتقدير ورهن المعسر يبقى والقربنة على هذا المضاف المحذوف قوله يبقى لان من المعلوم ان الذي يبقى انما هو الرهن لا المعسر فلا
شكال والجمله معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وكاتبته أي ويجمل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن
المعسر اذا فعل ما ذكر يبقى وقوله فان تعدد يبيع بفضله ظاهره في العتق والكاتبه وهو كذلك (قوله وانظر ما في هذا المحل) أي في
المصنف تأني كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي وأجيب بأنه تأني كيد لضمير نائب فاعل يبيع أي يبيع هو كله (قوله ومنع العبد) مأذونا

أم لا (قوله المرهون هو معها) صفة لامتة ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبدنا بل يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف ورد ذلك بأن المنع انما هو الفصل بأجنبي من العامل وهذا ليس كذلك ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم كاشتراط ماله معه (قوله أو اشترط الراهن) كذا في نسخة والصواب أو المرتن (قوله فانه لا يمنع) ولو غير ما ذون (تتبيه) اذا وطى العبد أمته المرهونة معه أو (٢٥٣) المرهونة وحدها فلا حد عليه

(قوله حكم بين حكمين الخ) الحكم الذي هو بين الحكمين عدم عتقه وحرمة الوطء والحكم ان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئا وقوله ساقط وجه السقوط ان هذا الجواب لم يقدشياً زيادة على السؤال (قوله وهو أن لا يكون من ماء الزاني الخ) لا يخفى انه لا وجه للاتفات لهذا الاحتمال فالمناسب ان يقول وهو فساد ما فيه وقوله في حلية الوطء أي إيجابه حلية الوطء أخف أي أضعف وقوله في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله ان إيجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحصل وإنما تقوى جانب التحريم للاختياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فتقوى لأنه لا يزال الملك إلا بوجوب قوى فالاصل الملك (قوله لا حد عليه) أي مراعاة لفظ القائل بإباحة

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنها مع ما عا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها أو معه شبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقديما كان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور اذا افتتقهما السيد من الرهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر الى تعليق ثان واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكه لتسببه فانه لا يمنع من وطئها كطأ باعها السيد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها أو اشترط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأخرى لو رهنها وحدها وأماله كان العبد موهونا وحده فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومثله الاستمتاع وقوله أمته الاضافة للملك أي أمته المملوكه كذا ولو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وعدم رهنه وطئ (ش) يعني أن المرتن اذا وطئ الامة الرهن بغير إذن الراهن فانه محذور لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملكة فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا أو ثيبا ان أكرهها أو طأ وعتقه وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخدع كالا كراه ويكون الولد مع أمه رهنها مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتن ولو اشترها المرتن لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجز له وطؤها والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمال البتة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الاباذن وتقوم بلا ولد جلت أم لا (ش) يعني فان وطئها المرتن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث أذن الراهن للمرتن أو لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم على واطئها سواء جلت أم لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيئا لاقية ولا ثمن لان عقده على الحرية ولحقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فان أذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافا للطنجي لان قوله بلا ولد بعد رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها وتقوم بعرف نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له أي للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا يعرف نقصها وترجع لمالكها (ص) وللامين بيعة باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان اللامين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا أذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم كراه فيه وسواء أذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقبل الراهن اللامين ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لانه بما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالا كراه على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالا اذن وقوله ان لم يقبل ان لم آت يرجع للنطوق وللفهوم بالاولوية وللمرتن أيضا البيع بلا اذن حيث اذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقبل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا

الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الاذن كالمعاوضة وتكون ام ولد بولادتها من الوطء باذنه وينبغي ان يخص قوله الاباذن بغير الامة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمرتن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كالدعوة (قوله مضى فيهما) كأنه بالأم لا يخشى فساده ام لا نعم يشترط ان يصيب وجه البيع كما قلناه في توضيحه عن البيان اما ان باع بأقل من القيمة فله اخذه من المشتري وان تداولته الاملاك فله اخذه بأي بيع شاء كالشفيع (قوله بل لا بد من اذن الحاكم) لكون الراهن غائبا فان عسر الوصول للحاكم

فمحضرة عذول وحضورهم من باب الكمال (قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم ثم لا يخفى ان هذه العلة تنتج حرمة الاذن للمرتهن في العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالسكراهة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فسادها ولم يفوض له فيه والاجاز بيعة اتفاقا فان أصاب وجه البيع لان باعه بأقل من قيمته فالراهن أخذ من مشتريه فان تداوته الاملاك أخذ بأي بيع شاء كالاتحاق كذا في عب (٣٥٤) ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل

الامين) كان ما دونه في البيع أم لا أي لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده والامين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع والا فلا لتعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كالامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقد يقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله به) أي بالائتمان المفهوم من أمين ومثل الامين القاضي بخلاف الخليفة والمجبر والوصي وامام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الايصاء به ان جعل له الواقف والا كالقاضي وبقي امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر في شيء وهو هل للمدرس في موضع الايصاء ان يجلس بعده في ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك (قوله وباع الخ) ان امتنع أي ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان البراهن غائبا أو ميتا) أي مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر مع ان رهنه كالملتزم بيعة برهنه (قوله يمين الاستظهار) أي يمين التقوية فيقول بالله الذي لا اله الا هو وما

أذن له الراهن في نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقل لان الاذن حينئذ منقصة زاده الراهن له فهي هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور أربع في الامين وأربع في المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون أن يرفع ذلك للسلطان في ثلاث منها فان باع من ليس له البيع من الامين أو المرتهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعة فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل أن الراهن اما أن يأذن للامين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده وفي كل اما أن يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للامين في العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه في العقد فلا بد من الرفع قيداً أو اطلاق (ص) ولا يعزل الامين (ش) أي ولا يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط والامين وأما الواتفاق على عزله فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتموهسم ان له عزله وأما المرتهن فلا كلام له في العزل بل انزاع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو الى بدل أو وثق منه وينبغي ان له عزله الى بدل أو وثق منه كما يأتي في الو كالة (ص) وليس له ايصاء به (ش) يعني ان الامين الذي على يديه الرهن ليس له ان يوصي به عند موته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بامانته لا بامانة غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه (ص) و باع الخ كما ان امتنع (ش) يعني ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو موبر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائبا أو ميتا لانه في الغائب والميت يخلف عين الاستظهار (ص) ⁴¹⁰ ورجع مرتهنه بنفقة في الذمة ولو لم يأذن (ش) يعني ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها في ذمة الراهن لاني عين الرهن حيوانا أو عقارا أو سواء أذن الراهن له في الاتفاق على الرهن أم لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا ملما أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموازبة والمجموعة لماعلمت أن نفقة الرهن وموئنته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالنصف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها في ذمة ربه بل تكون نفقته في رقبته وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربه ولا يقدر عليه الا أن ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع الامام وأشار بالمباغة رد قول أشهب ان نفقته على الرهن ان لم يأذن له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ بها في غنمه فالمباغة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وان أنفق مرتهن على كسب خفيف عليه بدئي بالنفقة لانه فيما له أو ان (ص) وليس رهنه الا ان يصرح بأنه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الرهن تكون في ذمة

وهبت ولا تصدقت وانه باق في ذمته (قوله حيوانا أو عقارا) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما يأتي وان الراهن كان قصره على كسب لما يتضح بيانه فيما يأتي (قوله لانه قام عنه بواجب) يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رفع الامام) أي واذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الاتفاق عليه واجب وهو الحيوان واما ما الاتفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فسيشير فيما يأتي

(قوله على ان نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فاذن في كلام الشارح بحث من وجهين الاول أنه يقتضى ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن أى فيزيد رهن بعد قوله بما أنفقت (قوله يعنى عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا يتافى تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا تعلم ان تلك الصورة مقيسة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالخلاف ان احوال الاتفاق ثلاثة الاول أن يقول أنفق فقط ولا يزيد فالنفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث أن يقول أنفق على ان نفقتك في الرهن وهي محل التأويلين ومثلها ما أشاره المصنف وهل وان قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونص لـ يحتمل ما قاله نت والجماعة من رجوعه للتصريح أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن أى يكون كالصريح وهو تأويل ابن يونس (٣٥٥) كالصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه

للقوله وليس رهنا به وهل وان قال ونفقتك في الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى لان وان يقضى معطوفا عليه أى لا يكون رهنا به وان قال الخ والاول كان راجعا للتصريح لقال وهل كان الخ فيأتى بكاف التشبيه (قوله مفرع الخ) ابن عمر في الخلاف بين ابن القاسم واشهب هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لاخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقلك كانت رهنا عند

الراهن لافي عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم ان قال الراهن للمرتهن أنفق على ان نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة بيد ابيها على الغرماء وقوله وليس رهنا به أى بالاتفاق يعنى عنه قوله في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله الا أن يصرح الخ (ص) وهل وان قال ونفقتك في الرهن تأويلان (ش) أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهـ ما راجع ان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير نت انظر الشرح الكبير وقوله (ص) ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (ص) وأن أنفق مرتين على كشجر خيف عليه بدى بالنفقة (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا أو زرع يخاف عليه الهلاك بانهدام بئر أو أى الراهن من اصلاحيها فأنفق عليه المرتهن نفقة فانه يرجع بهما من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعد وانفقة المرتهن سلفا جرنفع القوة الضرر ومعنى التبديته بما أنفق ان ما أنفقه يكون في زمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدنيه وان فضل عن نفقته بدى بها في دينه فان فضل شئ كان للراهن وقوله خيف أى وامتنع الراهن من الاتفاق والاتبع ذمته لانه قام عنه بواجب ما يتبرع بالاتفاق (ص) وتوولت على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعنى ان المدونة توولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذي انهارت بئرته مطلقا أى سواء كان الرهن مشترطا في صلح عقد البيع أو القرض أم لا وتوولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشتراط في صلح العقد

أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم ان التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن يجعل الفاء في المصنف للتعليل (قوله لا بد من التصريح في النفقة على الرهن) أى يصرح بأن الرهن رهن في النفقة (قوله لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة (قوله وان أنفق مرتين الخ) والفرق بين هذا وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكان المرتهن دخل على الاتفاق عليهما ولما يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر مثلا فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن اتفاقه بدى به على دين المرتهن الاصلى أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشى نت بأن موضوع الاول لزوم النفقة لولم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم لزوم كالشجر وهذا يوجب دخول العقار في الثاني فخلاصته ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر فتدبر (قوله لانه قام عنه بواجب) هذا التعليل يفيد انه لا فرق بين أن يمنع أو لا فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبنى على أن الاتفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيأتى في النفقات ان الاتفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتوولت الخ) أى والمرتهن يختار ان شاء أصلح وبدى بالنفقة وان شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الراهن على الاتفاق على احياء الرهن اذا كان كشجر أم لا والتاويل الاول هو المعتمد

(قوله وان كان الانسان لا يجبر) أي فعدم الوجوب تطيرمه ما ذكر في باب الوقف من ان ما يجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم في النفقات من ان الاتفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضوع وحرر (قوله انه لو لم يخف عليه) الظاهر ان المراد بالخوف هنا الظن بما فوقه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتين) أي يوم القبض أي مطلقا على المعتمد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابله يقول (٢٥٦) بالضمنان يوم القبض الا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم

ردى فان تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤية وقوله بيده أي تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ان كانت ناقصة أي ان كان مستقرا بيده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله ما لم تشهد بيته المراد به ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ان كان مما يغاب عليه أي يمكن اخفاؤه ومثل دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البراءة (قوله وقال الخمي) معمول به (قوله طريقة الخ) انما يتم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقا) أي فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب اشكال يردوه وان كان محرقا كيف يأتي به وحاصل الجواب أن المراد به الحرق وجواب آخر وهو ان الحرق يصدق بما اذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذا لو كان البعض الباقي محرقا كله وكان فيه ما يميزه وعلم

فجبر على الاتفاق لتعلق حق المرتين به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو اتفق المرتين فيرجع بما اتفق في ذمة الرهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه ان لو ترك لا ينبغي انه لا شيء للمرتين (ص) وضمنه مرتين ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيته بكفره (ش) هذا شروع منه رجا الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتين وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الا أن تشهد له البينة أنه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتق باقامة البينة واحتراز بقوله ان كان بيده مما اذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتين وانما الضمان على الرهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) الى أن الرهن المذكور يضمنه المرتين بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يقيد به شيئا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا لا شهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال الخمي ونحوه لما زرى انما يحسن الخلاف في الرهن المشتري في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف منه واسقاط الضمان معروف فان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهم على اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى وما حكاه من اعمال الشرط في العارية اتفاقا طريفة من طريقتين حكاهما المؤلف في بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد (ص) أو علم احتراق محل الإبقاء بفضه محرقا (ش) هذا داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان على المرتين ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا يتقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتين ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع أمرين ولم يعرج المؤلف على تقييد ابن المواز بأن يعلم كون النار من غير سببه وكأنه جعله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسألة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبالوا (ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني أن الباجي أفتى فيما اذا علم احتراق الموضوع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أمان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره (ص) والافلا ولو اشترط ثبوته (ش) أي والابان كان الرهن على يد أمين أو كان بيد المرتين الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد أو كان مما يغاب عليه وقامت بيته على هلاكه بغير سببه أو وجد بفضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على مال الباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الرهن اشترط على المرتين عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من عين المرتين انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتين متهما أو غير متهم (ص) الا أن يكذب عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني أن الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه ولا يجيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه فانه يضمنه حينئذ ثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرقعة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمنه ولا مفهوم له موت ولا الدابة أي في دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل واحد وان

انه المرهون وكلامه شامل للتعدد حيث أتى ببعض كل محرقا أو ما لو كان متعددا ككتاب مثلا وأتى بثوب واحد مثلا فلا يكتفي عن الباقي فالإضافة للجنس أي الإبقاء لبعض كل محرقا (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضعيف أي أفتى الباجي هو سليمان ابن خلف في القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجد نصا لا يجدونه في المذاهب الاربعة (قوله الا أن يكذب عدول) اعلم أنه لا فرق في التكذيب بين أن يكون صريحا بأن يقولوا باعها ونحوه أو ضمنا كان يقولوا لا نعلم (قوله وانظر اذا كذبه عدل واحد وان الخ) الظاهر ان الحكم كذلك

(قوله وحلف فيما يغاب عليه) فلو لم يحلف فالظاهر انه يسجن فان طال سجنه يدين (قوله مخافة أن يكون أخفاه) قضية هذا التعليل اذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك انه تلف بغير سببه لا يحلف والحاصل أنه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء كان يضمه وذلك فيما اذا شهدت انه تلف بسببه أو مجرماً أو لا يضمه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثل ذلك ما اذا أتى ببعضه محرراً ولم يعلم احتراق محله فانه يضمه ولا يحلف اذا لا يتم على انه غيبه وأما فيما عدا ذلك فيحلف فيما يضمه وكذا فيما لا يضمه (قوله انه تلف بلا دلالة) أي في دعوى التلف أي تلف بدون اخفائه أي لم أخفه وقوله لم أخفه تأكيدي لقوله تلف لقصد التشديد عليه وقوله ولا يعلم موضعه أي في دعوى الضياع والواو بمعنى أو أي يحلف في دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذي لا اختلاف فيه) أي عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه أي في المذهب (قوله وكان (٢٥٧) المناسب أن يقول وحلف مطلقاً) أي سواء كان

مما يغاب عليه أم لا متهماً أم لا (قوله واستمر الخ) أي بذلك لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها في الاصل قبضت لمحض الامانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثيقاً لآمانته والاتفاق به لهما مع المدين باخذ الدين والمرتم بالتوثيق في دينه (قوله لانه يصدق على هبته لغير المدين) أي وأما اذا وهب الدين لغير المدين صار أميناً على الرهن فليس مرتمناً بل المرتمن الموهوب له فلا يضم هذا هو الظاهر (قوله قال أشهب الخ) نظيره أن كلام أشهب تقييد وتردد الخطاب في أن يقيد به المصنف أم لا ووافق ما لأشهب ما في نكاحها فمن باع سلعة لرجل فأخذتها ثم وهبها للشترى ثم استحققت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهيك الاثنى سلعة مملوكة لي والآن قد ارتفع ملكي عنها فارتفع عنها (تبيينه) اذا وهب الراهن الرهن لاجنبي تنزل منزلة الراهن فيضمه له المرتمن ضمان

صن وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه (ش) يعني انه حيث قلنا بضمنان المرتمن فيما يغاب عليه فانه لا بد من يمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لا ضمان العمل الذي لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا المنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شهما من هذا وشهما من هذا فوسط فيه وايضاً فان التهمة منتفية عن المرتمن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متهماً وغير متهم لان هذه اليمين عين استظهار وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقاً ويسقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستمر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعني أن الرهن اذا كان مما يضمه بأن كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتمن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه للراهن لان الاصل بل بقاها كان على ما كان الى أن يسلمه لربه ونبيه بهذا الا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها في الاصل قبضت على الامانة والنفع خاص بربها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معاً ولو قال المؤلف وان برئ من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهناً بصدقتها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان في نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله أو وهب أي هبة يبرأ بها المدين بان وهب له وهذا هو المراد والافق كلامه اجمال لانه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب اذا ضمن المرتمن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتمن لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بشئ يريد بعد أن يحلف (ص) الا أن يحضره المرتمن لربه أو يدعو لآخذته فيقول اتركه عندك (ش) يعني أن المرتمن اذا حضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين أو هبته أو دعاه لان يأخذ من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار امانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه الاولى لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف رهنه لم يصدق ان أعدم (ش) يعني أن

(٣٣ - خرشي خامس) الرهان (قوله ويتقاصان الخ) فهي هبة معلقة بحسب المعنى على شرط فكانت له قال وهبته لك على أن لا غرم على فيه وفيه بعد (قوله يريد بعد أن يحلف) يحتمل بعد أن يحلف أنه انما وهب على فرض أنه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل أن المراد بعد أن يحلف أنه تلف بلا دلالة الى آخر ما تقدم وقد بعد الاول أن هذا المرجح فيه للسطاط (قوله الا أن يحضره المرتمن لربه) عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بینه ببقائه عند المرتمن الى حين أخذ دينه وقوله أو يدعو لآخذته من غير أن يحضره أو لم يدعه لآخذته فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر أنه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من أبقه أو حله أو دعه أو أمسكه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بعد حيازة المرتمن اياه أي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن على مال أو بدن وليس المراد ثبتت الجناية (قوله ان أعدم) أي ان كان معدياً فان كان عدماً ولو بالبعث أي فان أعدم حال اعترافه واستمر

أو طرأ له ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خالص من الدين) فان بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله اذا خالص من الرهنية) بل نقول ولو لم يخلص من الرهنية لما تقدم من أنه اذا بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق (٣٥٨) بقوله جناية وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله أي بقاءه مستمر غير محدود)

ينافي قوله أو لا يبقى رهنا إلى الاجل
ويمكن الجواب بان المراد بقوله بقي
أولاً يبقى رهنا إلى الاجل أي كما هو
الشان في البقاء للاجل وقوله هنا
بقاء غير محدود يعني أنه على تقدير
اذا فداءه لا يلزم بيعه عند الاجل
فلو تركه بعد الاجل لا مانع وأما
على تقدير الإسلام فإنه يؤمر بدفع
الدين عند الاجل لاجل أن يأخذه
المجني عليه (قوله قبل الرهن)
متعلق بمجني أي أقر بعد الرهن
أنه مجني قبله (قوله لكن أعتق) أي
فأعتق لازم ويجعل قيمته للقره
أي أن من أعتق عبداً وأقر أنه
لغيره فأعتق لازم لأنه يتهم على
ارفاق العبد ويغرم قيمته حالاً للمقر
له ان قام عليه (قوله وهذا ما لم يكن
أرش الجناية أقل) أي من الثمن
والقيمة (قوله وأسلمه) أي أراد
اسلامه (قوله فلا مجني عليه بماله)
أي رهن معه أم لا (قوله لان رضاه
الخ) تعليل لقوله فيتعلق على السيد
غرم مثله (قوله كان ذلك له) أي
للمرتهن ولا يخفى أن الموضوع أن
الراهن أراد الفداء فينتدبكون
قوله فان دعا المرتهن بعني وافقه
وظهر من ذلك أنه ليس للمرتهن
الاستقلال وأنه لا فائدة في ذلك
الاسلوب (قوله كان ذلك للراهن)
أي كان للراهن أن يفديه وفي
العبارة حذف والتقدير وان أسلم
المرتهن العبد أي وأراد الراهن
فداه فذلك الفداء للراهن وعبارة

الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جنى جناية أو استهلك ما لا واعترف رهنه فقط بذلك فان كان
عديماً ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لأنه يتهم على خلاصه من يدمر تهمة ودفعه للمجني عليه نعم
ان خالص من الدين تعلق الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق أي
على المرتهن وأما قراره فهو مؤاخذته بالنسبة للمجني عليه اذا خالص من الرهنية وكلام
المؤلف في الرهن الذي تتعلق الجناية به أمواله كان حيواناً لا يعقل فانها لا تتعلق به أصلاً بل
أما هدر وأما تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنابته
قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض أن الراهن معدوم وانما يفتقران فيما اذا كان
الراهن مالياً كما يفيد كلام الشارح وسيأتي (ص) والابقى ان فداءه والأسلم بعد الاجل
ودفع الدين (ش) أي وان لم يكن الراهن معدوماً بل كان مالياً فان الراهن يخبر بين فداءه
واسلامه فان فداءه بقي رهنا إلى الاجل وان أسلمه بقي الرهن إلى الاجل ووفاء الدين وأسلم
للمجني عليه فقوله والابقى أي بقاءه مستمر غير محدود وقوله والأسلم أي بقى بقاء محدوداً
إلى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الراهن بأنه جنى بعد الرهن قال ابن يونس
فلو أقر أنه جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقي رهنا وان أبي وقال لم أرض
بحمل الجناية وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وبجمل الدين كمن أعتق وأقر أنه
لغيره والدين مما يجعل وان كان عرضاً من بيع ولم يرض من هوله بتجمله لم يجز قراره على
المرتهن كماله كان معسراً والدين مما له تجمله ويكون المجني عليه مخيراً ان شاء غرمه قيمته
يوم رهنه لتعديده وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويبيع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم
يكن أرش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترف أو أسلمه فان أسلمه مرتهنه أيضاً
فلا مجني عليه بماله (ش) هذا مفهوم قوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من
العبد الجاني بالبيضة الشرعية أو اعترف الراهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة
حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن أو لانه المالك في فداءه
واسلامه للمجني عليه فان فداءه بقي رهنا على حاله وان أسلمه فان المرتهن يخير بتقديم حقه
على المجني عليه في فداءه واسلامه فان أسلمه أيضاً للمجني عليه فان العبد مع ماله يكون
للمجني عليه قل أو كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجناية من
مال العبد ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته وسواء كان مال العبد
مشترطاً ادخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فمتعلق على
السيد غرم مثله لان رضاه يدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن
فان لم يكن ماله مشترطاً ادخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطاً ادخاله في الرهن
فان دعا المرتهن الى أن يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن قاله تت
وتحوه للشارح (تنبية) كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أما لو جنى قبله فينبغي أن يأتي في
هذه برهن ثقة لانه غير المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت وأما لو اعترف فنبغي أن يبقى دينه بلا رهن
وتقدم حكم ما اذا اعترف الراهن فقط أنه جنى قبل الرهن (ص) وان فداءه بغير اذنه فقد أؤه في

الغرياني وان اشترط أي المرتهن ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك
وان أراد اسلامه كان للراهن ذلك انتهى أي وان أراد المرتهن أن يفدي العبد بماله الذي يديه فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليبيده
أن يفديه بما يبيده من المال وكلام الغرياني ظاهر في أن المرتهن يقع منه الفداء بماله العبد نفسه انتهى (قوله لانه غير المرتهن) هذا

ظاهر ان علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله ان لم يرهن بماله) فان رهن به ففداؤه فيهما أو أمانة الراهن فلا يتعلق بهما مطلقا (قوله على المشهور) أي ففداؤه في رقبته فقط على المشهور وينبغي على المشهور ومقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين أو في مقابلة خمسين هي الدين وفداء المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين نظير ما فداء وخمسة وعشرين من دينه وخصص الغرماء في الخمسين التي يبيع بها ماله بخمسة وعشرين بالقيمة له اذ لم يبق له بعد الفداء رهن يختص به أي اذا فرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين والباقي للغرماء انتهى (قوله الا عند فراغ الاجل) فيه اشارة الى حذف في العبارة أقول لاحاجة لذلك لان الاجل كما يطلق على المدة يتسامها يطلق على النهاية فان فضل من ثمنه فضله عن الدين والفداء فالراهن اذ تسلمه ليس قاطعا لحقه فيها (قوله وبأذنه فليس رهنا به) ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال بكأذنه لشي عليه (قوله وأما ان تعدد الراهن) أي كرجلين رهنا دارالهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله (٣٥٩) أخذ حصته من الدار فان تعدد المرتهن واتحد الراهن

والرهن وقضى الراهن أحدهما
فقال ابن القاسم حكما كالاول
واستشكل بجولان يد الراهن مع
المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك
مبطل للرهن وأجيب بأنه انما
تكلم على خروج حصته المرتهن
الذي استوفى حقه من الرهن وأما
كون بقائه تحت يد الراهن لا يبطل
فلم يذكره والمستفاد مما تقدم أنه
مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من
ذلك بل يبيع الحصص أو يجعلها تحت
يد أمين أو المرتهن الآخر (قوله
كاستحقاق بعضه) أي المعين ولا يفرق
بين أن يكون بعد قبض الرهن أو
قبل قبضه وأما اذا استحق كله
فان كان قبل قبض الرهن فخير
المرتهن في الفسخ والابقاء
بل الرهن واذا كان بعد القبض
بقي دينه بل الرهن إلا أن يفرغ
والاخير واذا استحق غير المعين

رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبيع الا في الاجل (ش) يعني أن العبد الراهن اذا جنى جناية ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبة العبد فقط بمبدأه على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما افتك له ليرده الى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريقا الى العبد بوجه وحينئذ فيرجع الى ما كان عليه وهو انما كان مرهونا بدون ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا في الرهن أن الفداء يكون في ماله أيضا ولم يبيع العبد المفدى جيرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء في الرقبة أو فيها مع المال لانه انما يرجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل فقوله وان فداء الخ قسم قوله فان أسلمه مرتهنه أيضا وقوله ففداؤه من اضافة المصدر لفاعله أو افعوله أي ففداء المرتهن الرهن أو فداء الرهن المرتهن (ص) وبأذنه فليس رهنا به (ش) أي وان فدى المرتهن العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء (ص) واذا قضى بعض الدين أو سقط بجميع الرهن فيما بقي (ش) يعني أن الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد أو سقط عن الراهن بعض الدين بهيئة وما أشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثياب وليس للراهن أخذ شيء منه لانه قد تحول عليه الاسواق وأما ان تعدد الراهن والمرتهن أو أحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تشبيهه في الحكم وهو البقاء وهذه عكس ما قبلها اذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين (ص) والقول المدعى نفي الرهنية (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة أو عارية وقال المرتهن بل هو عندي رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى

بعد القبض فعليه خلفه على الاربع وقبل القبض لا يتصور والتلف كاستحقاق وانظر اذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه ذلك التفصيل أولا لانه معروف والبيع مبني على المشاحة وانظر اذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معين هل يخير كاستحقاق كله اذا غره أولا لأن معه رهنا في الجملة أو يخير في مقابلة ما استحق وأما غير المعين فبأنه يبطل البعض المستحق (قوله وهذه بعض الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسمين فبقي حصته الراهن رهنا وبيع ما لا ينقسم كغيره من المشتريات التي لا تنقسم اذا طلب أحد الشركاء البيع جبره الآخر وظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى ولو يبيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا للشهب في تعجيله للمرتهن اذا فائدة في وقفه وقد يصح فلا ينتفع به الراهن ولا المرتهن (قوله فقال الراهن هذا الثوب عندك) هذا ظاهر وأما العكس فيأتي فيما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فيدعى ربه أنه رهن ليضمه اياه ويدعى المرتهن أنه وديعة الخمي الآن تكون العادة في مثل ذلك أنه رهن كما هو الشأن في مثل البياع يبيع البقل أو الخبز فيدفع اليه الخاتم ويخبره أنه رهن ولا يقبل قول ربه أي صاحبه أنه وديعة (قوله فقال الراهن هذا الثوب) تسميته راها بما يحسب دعوى الشخص الآخر الذي يدعى الرهنية فصوره المسئلة ادعى شخص يده سلعة أنم رهن عنده في ثمن شيء يباعه لثوبها أو في دراهم أقرضها له وادعى مالها أنها لم يشتر

ولم يقترض وأنها ودیعة أو غاربه لا رهن كان (٣٦٠) القول بین المدعی نفي الرهنیة عن أصل الشئ أو عن واحد من متعدداً وعن جزء

من متحد فان انفقاعاً على وقوع العقد وقال البائع على رهن والآخر على غيره حلقاً وفسخ البيع مع قيام السلعة فان فاتت فالمدعی ان أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع لانه هنا اختلاف في العقد فان انفقاعاً على وقوع العقد على رهن ويبدأ المرتهن سلعة ادعى أنها رهن ورهباً أنها ودیعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول للمدعی الرهنیة فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعی الشراء كن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدر من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي فرض فان القول للمدعی الرهنیة هذا التفصيل الذي أشاره في ذلك (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا الدين فليس كالشاهد (قوله الى قيمته) أي فنتهي بشهادته الى مبلغ قيمته لان المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا يوثق الا بعد ارضائه فأكثر (قوله وسواء كان قائماً أو فائتاً) أما اذا كان قائماً فالظاهر وأما في حال القيام كالوآتي المرتهن برهن يساوي عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين وقال الراهن بل كان رهنی مساوياً بقدر الدين وينبغي أن يقيّد كلام المصنف بما اذا لم يجز عرف بشئ وأما اذا جرى بشئ فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك لان الفرض أنه مثلي لا مقوم (قوله وحلف مرتنه وأخذه) فان نكل حلف الراهن وعمل بقوله فان نكل

أن الثوب ودیعة يمين لان مدعی الرهنیة أثبت للثوب وصفاً زائداً وهو الرهنیة فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يعني أن الرهن اذا فات في ضمان المرتهن أو كان قائماً لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فن شهد له منهم ما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع عيینه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع عيینه والقيمة يوم الحکم ان كان قائماً وان تلف ففيه الاقوال الآتية وأما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهداً على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائماً أو فائتاً لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما يقبل وهو شاهد لانه ليس شاهداً حقيقة اذ لا نطق له وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقوماً وأما ان كان مثلياً والدين من النقد فإنه يتظر الى ثمنه أي قيمته أي ما يساوي اذ ذاته لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر أي فينتظر الى ما يساوي يوم الحکم ان بقي ويجري الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو يبدأ أمين على الاصح (ش) لانه حائر للمرتهن أيضاً ووجه القول الآخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان يبدأ أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر وحمل كون ما سيد الأمين من الرهن شاهداً اذا كان قائماً وأما ان فات فلا يكون شاهداً لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهداً كما أشار اليه بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما صدر به وهي مموله لما فهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمانه بأنه كان قائماً أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه يئنة ومفهومة لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه يئنة أو كان مما لا يغاب عليه أو كان يبدأ أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهداً اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهداً اذا فات في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان المرتهن فإنه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلارهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهم لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمتها ما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتنه وأخذه ان لم يفتكه (ش) أي اذا شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرون لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده ويأخذه في دينه لثبوته له حينئذ بشاهد يمين على المشهور لان المدعی اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعی عليه معه ومقابله لا بد من عين الراهن اذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كافة بيع الرهن في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عياناً وهو الصحيح وقوله وأخذه أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن لان الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه أي يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار الى الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال أو لاقائه يحلف وحده ويأخذه رهنه ويغرم ما أقر به للمرتهن فان نكل حلف المرتهن

أخذه سواء ساوى قيمة ما ادعاه أو زادت وهو كذلك لأن ربه لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه (قوله لا بما حلف عليه) فيه إشارة إلى أن المقابل يقول ليس للراهن أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم (٢٦١) في العتبية (قوله لا بما حلف عليه

المرتهن) فيه إشارة إلى أن المرتهن يحلف على جميع ما ادعى وهو العشرون كذا قال في الموطأ وقال ابن المواز هو مخير بين أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن وحكي عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف الأعلى خمسة عشر (قوله في الدين الخ) المناسب تأخيرها وتصوير المسئلة كما يفهم من النقل أنهما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها لأن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته توأصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع عينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ثم ان اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة (قوله فان تجاهه لا الخ) ولو جهل أحدهما وادعى الآخر العلم حلف على ما ادعى فان نكل كان الرهن بما فيه (قوله واعتبرت قيمته يوم الحكم) أي يوم الحكم بقدر الدين وقوله لا يوم الارتهان أي ولا يوم الرفع بخلاف من ادعى

وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله (ص) وان نقص حلفا وأخذ ان لم يفتكه بقيمته (ش) أي إذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فانما يتحالفان ويبدأ بالمرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته وبأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو خمسة عشر في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن إذا فرض ان دعوى المرتهن تزيد على قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تلف توأصفاه ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته تشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانما يتوأصفاه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعبد لا من باب الاخبار (ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وان اختلفا أي الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقله ما ذكر جدا (ص) فان تجاهه لا فالرهن بما فيه (ش) يعني ان الرهن اذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتحن صفته وقيمته بأن قال كل لأعلم قيمته إلا أن ولا صفته فانه لا شيء لو ائتم من ما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانهم ما كتباهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أرفيه نصا (ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي (ش) يعني أن الرهن اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتحن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لا يهما لا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم به فكذلك الرهن (ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش) يعني أن الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت أو لا شاهدة أو تعتبر يوم قبضه المرتحن لأن القيمة كالشاهد يوضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الساجي وهو الأقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوي ديونهم غالباً قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول هل أي وهل ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط لا دليل الجواب فليس يستغنى عنه كما قيل أي وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن أقوال ثم ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا لتضمن بدليل قوله ان بقي اذ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد القبض فتضمن بان خروجه ان تكررت الرؤية والاف يوم رى (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع به سد حلفهما (ش) يعني أنه اذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهننا ثم قضاء عشرة من العشر ين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتحن بل هي عن العشرة التي بلارهن فالحكم أنهما يتحالفان وتفض العشرة المقبوضة على العشر ين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الآخر بلارهن وهذا اذا كانا حاليين أو مؤجلين وانفق أحدهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الا جمل القريب وكذلك اذا حل أحدهما

عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولا واحدا والفرق أن المرتحن يدعى أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن قوله ان تلف أي بقوله يوم التلف (قوله لا لتضمن) يمكن حل كلام المصنف في الثاني على العموم ولكن ان كان ما قاله الشارح منقولا فاسم وراجع (قوله وزع) أي على قدر الدين لا على قدر الجاهات

(قوله فيحمل كلام المؤلف الخ) فيه شيء لأنه يقتضى أنه إذا كان التنازع عند القضاة مختلفان وليس كذلك والحاصل أنه إذا وقع التنازع بعد القضاة فيكون التوزيع بعد الحلف وأما ان اختلافاً عند القضاة أو قبل القضاة فإنه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال في لـ وجد عندى مانصه ووزع بعد حلفهما أى بعد البيان بأن قال كل واحد دفعته على كذا ويخالفه الآخر وأما لو قال كل نوبت كذا فيوزع بلا عيبين ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أذفع لك الا عن كذا وقال الآخر لا قبل الا عن كذا فيوزع بلا عيبين انتهى المراد منه (قوله فقال القابض هذان الدين الاصله) تظهر ثمره ذلك حيث يكون من عليه الدين معسراً أما لو كان ملياً فلا فائدة لان المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم ان الثانية) هذا التصور في الثانية ليس بظاهر لانه مخالف لنص المواق ونصه فيها المالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاة ألفاً ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة ابن بونس وادعى انها مينا قال فليقبض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهم ما بيننا ابن بونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين انظره في الجملة ثم ان عجب بعد أن ذكر كلام المواق قال مانصه ولتذكر كلام ابن بونس فنقول قال ابن بونس في التداعى في الجملة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا أى القسم اذا كان الغريم أى المضمون والكفيل موسرين لان الذى له الدين يقول انما أخذت من الكفالة لكرهتى (٢٦٤) طاب الآخر والدافع يقول انما دفعت ما هو لازم لى على أى حال لا ما يلزمى تارة

ولا يلزمى أخرى وهو ما اذا كان مضمونه موسراً فلذا قسمت بينهما فان كانا معدمين أو أحدهما فلا فائدة للقابض في دعواه أنها من الكفالة لانه في عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهى خير من اتباع ذمة واحدة وان كان الكفيل وحده معدماً فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطلب من المدين الموسر فان كان معسراً فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم وأما ان لم يذكر عند القضاة شيئاً فلم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقيقين اذا كانا حالين أو مؤجلين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر انتهى (قوله

فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدين أو أحدهما أو لم يحل استوى أحدهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كلفهما ما يقتضى الحالف على النا كل ويحلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاة وأما ان اختلفا عند القضاة فظاهر كلام ابن عرفة أنه يجزى فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاة وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاة أو بعده (ص) كالجمله (ش) تشبيهه في التوزيع بعد حلفهما والمعنى أنه اذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والآخر جمل فقضاة أحدهما فادعى رب الدين أنه الذى بحميل وقال المدينان بل هو الذى بحميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي والآخر بحميل به عن غيره وقضاة أحدهما فقال القابض هذان الدين الاصله وتبقى دين الجملة وقال الدافع هو دين الجملة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن بونس الآتى وأما تقييد اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وت * ولما انتهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الجرا الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرتهن شرع في الكلام على الجرا العام وهو حاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب

وفضة

وأما تقييد اللخمي) أى المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أى من متعلق الرهن ومن متعلقه

أيضاً مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الجرا العام) أى الذى لا يتقيد بشخص دون آخر الا أن الزاها له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بماله فانه انما يمنع من التصرف وقوله والفلس الظاهر أنه مستأنف قصده به تبيين ما يتعلق بتلك المادة والفلس عدم المال فتكون الواو في قوله وهو الخ زائدة وكنت قررت سابقاً أن قوله والفلس معطوف على ما قبله عطفاً لازماً على ملزوم والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذه الغرماء (قوله خلع الرجل) من اضافة المصدر للمفعول أى خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل بنفسه لغرمائه أى حكم الحاكم بخلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى أن هذا التعريف بالمعنى الاخص فيكون يصدد تعريف المعنى الشرعى (قوله المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس أى بحكم هو التفليس (قوله وهو) أى الفلس مشتق ارادته الأخذ بالمصطلح عليه لأن فلوس ليس مصدراً فيكون حاصله أن مفلس مشتق اشتقاقاً اصطلاحياً من التفليس ومعنى الأخذ من الفلوس وقوله التي هي أحد النقود أى التي هي عبارة عن الجدد ويخل الجدد من النقود تسامحاً لان النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط

(قوله ثم استعمل) أي أن المفلس بحسب الأصل المحكوم عليه بحكم المفلس ثم استعمل في كل من عدم المال والظاهر في عرف الناس أي أنه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام في عرف الناس لمن عدم المال وأنه طارر وهذا لا ينافي أن يكون في الأصل معنى لغويًا وحرر (قوله يقال) أي في شأن من عدم المال أي أيضًا أفلس الرجل أي صار عدم المال وقوله فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله في العرف) أي عرف أهل الشرع اعلم أنه إذا كان مدلول الأعم القيام ومدلول الأخص نفس الحكيم فأين العموم بل هما متباينان والجواب أن العموم باعتبار الوجود (قوله موجب) أي الخلع أي مسببه (قوله منع دخول الخ) أي فإذا أفلس الرجل لطائفة ثم دأب غيرهم ثم قام وافلسوه فلا دخول للأوليين معهم (قوله ليس له ما يفي به) فإذا ساوى وقاموا فلا يقال أقيامهم تفليس بالمعنى الأعم وسيأتي للشارح ما يخالفه **باب الفليس** (قوله إلى التفليس الأعم) أنت خير بيان الأعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام أن المنع المذكور ليس بمجرد الإحاطة بل لا بد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الإحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيد محشى نت (قوله أي زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغي لأن العسلة وهي اتلاف مال الغريم حاصله مع التساوي كصورتها في الزائد إلا أن المنقول أن المنع إنما يكون (٣٦٣) إذا زاد على ماله لأن نقص أو ساوى (قوله أي علمت إحاطته) أي لمن شك في إحاطة الدين بماله والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد فإذا ادعى الملاءم يمنع الأبعد كشف السلطان عن ماله فإن وجد وفاء لم يفلس والأفلس اللخمى وهو المشهور (قوله لا يحجر عليه) أي بالمعنى المذكور أقول لأشك أن من أحاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضًا ذلك الحجر المذكور لأنه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات لأنه إذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحد بن نصر الداودي في كتاب الأموال من له دين على من اغترفت التبعات ما يده ولم يعلم منتهى ما عليه لم يحجز لأحد أن يقتضى منه شيئًا عن ماله عليه لو حوَّب الحصاص في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكره حكيم من

وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف أخص وأعم ابن عرفة الأخص حكم الحياكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخخلع كل ماله باستحقاق عينه موجب منه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بعمالة بعده والأعم قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولعجزه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه

(ش) أشار إلى التفليس الأعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى أن من أحاط الدين بماله أي زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنع من تبرعته كالعتق والصدقة ونحوهما أو ساواه كان صاحب الدين متعددًا أو منفردًا أو سواء كان دينه حالًا أو مؤجلًا واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسرة لسائر وأضيحة ونفقة عبدين دون سرف في الجميع فإنه جائز وأتهم قوله من أحاط أي علمت إحاطته وأما لو ادعى الملاءم منع الأبعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ أنه لا يحتاج إلى حاكم وهو صريح المدونة واللخمى وابن عرفة وإنما يحتاج لحكمه خاكم في التفليس الأخص (ص) وسفره أن حل بغيته (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحصل دينه فيه في غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا ما لم يوكل وكيلًا ملأ ضامنًا للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله أو يكون للدين مال حاضر يمكن منه قضاء

حجر عليه القاضى فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولم يقضه الدخول مع من قضاة كغرماء المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر الثاني وعلى أن حكمه حكيم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه أن الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة لأن الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملة من لم يحاط وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب أو السرقة موجودا فإن كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعًا وإنما محل الخلاف ما إذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما يده من ماله (قوله وسفره أن حل بغيته) ومفهومه عدم منعه أن يحل بغيته ولا يلزمه عين أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه ينوى الرجوع على المعتمد ولا يطلب بكفيل ولا بإشهاد قال اللخمى وهذا إذا بقي من الأجل مقدار ما يرى أنه يذهب ويحجب قبل محله ولا يخشى لده ومقامه فان خشي منه أو عرف بالدد أعطى حيا أو أن كان له عقار وأعطى حيا أو وكيلًا بالبيع ويكون النداء على البيع قبل الأجل بمقدار ما يحل الأجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه أنه يريد سفرًا وأنكر حلفه أن أتى بشبهة وإن لم تكن قوية فإن نكل أتى بحميل ثقة يغرم المال أي إذا علم وقوفه على اليمين وأما إذا علم أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حيا ثقة يغرم المال (قوله وليس له عزله) أي وكيله جواب عما يقال له أن يوكل ويعد ذلك بعزله فأجاب بأنه لا عزله

(قوله فالضمير في سفره الخ) أي في العبارة استخدام لاشبه استخدام لأن شبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى ثم يذكر باسمه الظاهر
بمعنى آخر (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أي بعض ما يبيده اذ هو سلف فيرجع للتبرع واعطاء كل ما يبيده والظاهر أنه يرد جميعه شب
وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به الامام ليحجر عليه ويشم ذلك في الجامع والاسواق ويشهد على ذلك فن باعه أو ابتاع منه
فهو مردود وكذا من أراد أن يحجر على (٣٦٤) عبده المأذون له في التجارة لا ينبغي له أن يحجر عليه الا عند السلطان أي بوقفه

الحق عند أجله بسهولة فليس اصحاب الحق حينئذ أن يمنعوا من السفر البعيد فالضمير في
سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا اذا كان موسرا أو مال المعسر فله أن
يذهب كيف يشاء (ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله اذا جعل
لاحد الغرماء دينه قبل أجله فالباقى الغرماء أن يمنعوا من ذلك أي لبعض أرباب الدين منع
المدين من اعطاء غير الغريم القائم (ص) أو كل ما يبيده (ش) يعني أن المديان اذا أعطى كل
ما يبيده لبعض الغرماء فان للباقي أن يمنعوا من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الاجل قد حل
ومثل الكل ما اذا بقي بيده فضله لا يعامله الناس عليها فكل منسوب على أنه مفعول ثان
لاعطاء المحذوف مع مفعوله الاول أي أو اعطاء غيره كل ما يبيده أو يحجروا على جعل اعطاء
مضافا له وحذف المفعول الاول أي أو اعطاء كل ما يبيده والنصب أولى (ص) كإقراره لمتهم
عليه على المختار والاصح (ش) التشبيه في الحكم المذكور وهو المنع والمعنى أن المديان الذي
أحاط الدين بماله اذا أقرب دين لمن يتهم عليه كأنه وازوجه فانه يمنع من ذلك ويرد إقراره على
ما اختاره اللخمي من خلاف حكاية ثم قال وأن لا يجوز أحسن والاصح الذي أفتى به قاضي
الجماعة حين نزلت بقصة المتيطي وهو المشهور وأما إقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز
وسواء أقر في صحته أو في مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة
أو بإقراره والفرق بين هذا والمفلس أن هذا أخف من ذلك (ص) لا بعضه ورهنه وفي كتابه
قولان (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان
دينه حال بشرط أن يكون البعض الباقي يصلح للامانة عليه والافلح غير ممنوع وكذلك يجوز
لمن أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المريض
المدين فلا يعطى بعضا ولا يرهن بعضا أي لا يعطى بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم
ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء في الدين القديم وأما في دين يستحدثه فله أن يعطى بعضا
ويرهن بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثة ولا يحجر عليه للاولين والالاخرين
حتى يقوموا عليه وأما المريض غير المدين فله أن يرهن في دين يستحدثه واختلاف هل يجوز
لمن أحاط الدين بماله أن يكتب عبده بناء على أنها كالبيع أو لا يجوز بناء على أنها كالعتق
قولان ومحلهم ما اذا كاتبه كتابة مثله أو ما لو كاتبه بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيلا
اللخمي ضعيف (ص) وله التزوج وفي تزوجه أربع آراء في تطوعه بالحلج تردد (ش) يعني أن من
أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صدق مثلها وأولى التسرى
واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة الى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه
لقائه عادة وكذا طلاقه وتكرره ويجوز له مطلق شهورته اه واختلاف أيضا هل يجوز له أن يبيع
حبة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لان ماله الآن للغرماء حيث أحاط الدين بماله

السلطان للناس وبأمر فيطاف به
حتى يعلم ذلك منه (قوله والنصب
أولى) أي لقول ابن مالك وربما
جروا الذي أبقوا الخ والشرط
موجود فالقوله مع الشرط (قوله
وزوجه) أي التي علم مبيدها لها
أو جهل لا التي علم بغضه لها (قوله
والاصح) معطوف على ما اختاره
اللخمي (قوله قاضي الجماعة) أي
قاضي في جميع أبواب الفقه لافي
خصوص باب كالنكحة (قوله
والمفلس) سواء كان قيام الغرماء
أو حكم الحاكم لا يعتبر إقراره بدين
أي اذا كان الدين الذي فلس فيه
ثابتا بالبينة وأقر لا يعتبر إقراره
بالنسبة لذلك المال الذي فلس به
فلا ينافي انه يتبعه به في المستقبل
(قوله وكلام المؤلف في الصحيح)
هناك حل آخر استظهره عجم
وذكره شب ونصه بعد قوله ولا
يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه
عند بعض الغرماء أو أجنبي بشرط
كونه مشروطا في العقد وكونه في
معاملة حادثة لمن لا يتهم عليه وأما
في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا
يجوز وكون الراهن صحيحا وأصاب
وجه الرهن وكون المرهون بعض
المال (أقول) لا يخفى أنه اذا كان في
معاملة حادثة فياوجه التقييد بكون
الرهن مشروطا في أصل العقد

وتأمل في بقية القيود يظهر لك الحال (قوله حتى يقوموا عليه) أي الآخرون (قوله وتفصيل اللخمي
ضعيف) قال أرى أن يتطرق في قيمته مكاتبها فان كانت مثل قيمته رفيقا مضت وسواء كانت قبل الحجر أو بعده لانه لا ضرر على الغرماء الا أن
يتعد ببيع المكاتب وان كانت قيمته مكاتبها بخس من قيمته غير مكاتبها الا أنها لو في الدين لم ترد وان كانت لا توفي الدين ردت اذا كانت
بعد الحجر وان كانت قبل الحجر وكان الخس لتخفيف في الكتابة لما يرجو من الولاة ردت وان كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد
ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسرى) فيجوز له أن يشتري ببارية للوطء بالطريق الاولى لان ما كل وطء ينشأ

عنه الولد بخلاف التزوج فان الزوجة تملك بمجرد العقد النصف (قوله ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا) الاولى أن يقول ووجه الفرض ممنوعة على المصوص لما تقدم أنه أراد بوجه التطوع الفرض (قوله والنص لمالك لا يبيح الفريضة) هذا هو المعقول عليه (قوله والتردد الخ) بهذا يعرف أن قوله أولا واختلف الخ المقيد أن المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا لأن التردد إذا كان لواحد فعنه التحريم (قوله كن على عشرة أيام) أي والبعيدة شهر (قوله أن لم يعلم ملاؤه) بان علم عدمه أو لم يعلم شيء والملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا أو بالقصر بدون هم من الأرض المتسعة (قوله فان علم بفلس) وينبغي تقييده بما إذا لم يعلم عدمه حين التفليس والافلس (قوله وبهذا الخ) ما ذكره طريقة ابن رشد وأما طريقة (٣٦٥) اللخمي فالغيبه عنده على قسمين بعيدة وقريبة

فالقريبة كالثلاثة الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها إذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الأيام أو الشهر انتهى (قوله وغيبه ماله كغيبته) فن بعثت غيبه ماله وشك في قدره أو وجوده ففلس وان علم وجوده وفيه وفاء فان القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبه رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في عجم (قوله أو بئني) في العبارة حذف والمعطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي الحال أو نقص عنه أي أو نقص الحال وبقي من مال المطلوب ما لا يفي بالمؤجل بقي شيء آخر وهو أن قوله ما لا يفي بفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريك أم لا وليس كذلك بل يقيد بما إذا لم يمكن التحريك (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لأرباب الديون أي أرباب الديون كلهم أو بعضهم وأما الديون فكلاهما والحاصل أنه إذا لم يطلبه أحد فلا يجوز تفليسه وهذا بخلاف التقسيط

وأما كراهة الحج التطوع فلا يجوز له إلا بخلاف وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الأربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فأطلق على حجة الفرض تطوعا ما لعسره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لأن المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة ووجه التطوع ممنوعة اتفاقا والنص لمالك لا يبيح الفريضة والتردد هنا لا بن رشد فهم ما ويشبهه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آله الصانع تردد من أنه لو واحد وهو عبد الجيد الصائغ (ص) وفلس حضرا أو غاب (ش) هذا شروع منه في التفليس الخاص أي وجاز تفليسه حضرا أو غاب رد على عطاء القائل بعدم جواز ذلك فيه هتك حرمة المديان وإذلاله وأما أنه يجب إذا لم تتوصل الغرماء لديونهم إلا بحكم الحاكم فهذا لامر عارض لا لذات التفليس لأنه من أصله جائز فإذا تعذر الوصول إلا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضرا أو غاب أي حال كونه حضرا أو غابا مثل اضرب زيد اذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل حال وبعضهم يقدر الشرط في مثل هذا أي ان حضرا أو غاب أي على كل حال وقوله حضرا حقيقة أو حكما بان غاب غيبه قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبه بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام وقوله (ص) ان لم يعلم ملاؤه (ش) فان علم لم يفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وان علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو ملي فليس يستحب ملاؤه وغيبه ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطلبه وان أبي غيره دينيا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الأولى أن يطلبه أرباب الديون بديونهم الحالة كلهم أو بعضهم وبأبي البعض وإذا فلس البعض فلا تخير في محاصة القائم لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة أو لانتهاء أجله إذا جرد دين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس إذا جرد بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأخرى ان لم يبق للمؤجل شيء وبقي شرط وهو أن يكون الغريم ملذا وبعبارة وانما يفلس بطلب بعض الغرماء إذا تبين لده نقله الطخيني عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث

(٣٤ - خرتي خامس) فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد فاذا رفع من عليه الدين أمره القاضي وأثبت بحزمه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فان ذلك يكون جائزا صحيحا ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف الفلاس وانما يعمل بالتقسيم المذكور حيث لم يقصد به المدين التفليس والافلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالحجة المذكورة لأن الفلاس لا يصح إلا بعد طلب الغرماء (قوله فالباقي الخ) هذه طريقة اللخمي وطريقة المازري إذا كانت مؤجلة لم يفلس بها ففي هذه الصورة لا تفليس والحاصل أن المازري يقول إذا حل بعض الدين واستغرق ما بيد المدين وبقي ما لا يفي بالمؤجل فلا يفلس ويؤخذ منه الحال ويبقى المؤجل حتى يحل يخلص من الباقي ان وجد قال المواق فانظر ما للمازري مع كلام خليل أي انظر لم يبيع اللخمي دون المازري (قوله وهو أن يكون الغريم ملدا) وبقي شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس جملا بمال والام يفلس

(قوله مفعول لاجله) فان قلت شرطه الاتحاد في الفاعل قلت في العبارة حذف والتقدير لاجل تحصيل دين الخ (قوله وأما الوالتزم شيئاً) أي كان يلتزم لزيد ديناراً معروفاً (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فاذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفى دينهم وقوله لا في ذمته معطوف على محذوف تقديره فنع من (٣٦٦) تصرف مال فيما في يده لا في ذمته ولذا يمنع المفلس من تزوج بزوجته وتسر

لم يعلم ملاؤه مظنة اللد والضمير في بطله يرجع للتفليس أي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله ديناً مفعول لاجله لا مفعول به أي بفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير في طلبه راجعاً للغريم على أنه فاعل المصدر وديناً مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوا احتراماً عن طلب المدين تفليس نفسه أو الخا كم فلا يجب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الحجر الأربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بحضوره بالخيار ثلاثاً وحبسه كما يأتي في قوله وحبس لثبوت عسرته ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله كما يأتي في قوله وللغريم أخذ عين شئته المحازنة في الفلوس لا الموت ومنعه من التصرف المالي وأولى غيره واليه الاشارة بقوله هنا (ص) فنع من تصرف مالي لا في ذمته (ش) الفاعلية أي بسبب حجره يمنع من التصرف المالي من بيع وشراء وكراء وكراه ولو بغير محاباة وما في الشارح من أن المنع من البيع حيث كان محاباة فيه نظراً لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه مجرد الاحاطة واذا وقع منه التصرف أو وقف على نظرها كم رد او امضاء وأما الوالتزم شيئاً في ذمته أو اشترى أو اكرى بشئ في ذمته الى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لا في ذمته (ص) كخلاءه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها ان قل (ش) تشبيهه في قوله لا في ذمته والمعنى أن المفلس لا يمنع من خلع زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك ما لا يمنا يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل محالته لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهي ممنوعة لاننا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها ان قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هي محاصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفلس أن يقتص من وجب له عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتمييز بين الدية والقود والاطهر على قاعدة المذهب الجواز لقوله لم ليس للغرماء جبره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عن وجب له عليه جراح عدليس فيه شيء مقدر والافلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه وتبعها مالها ولو كثر عند مالك إلا أن يستثنى على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها إلا ان قل والافلا وعليه مشي المؤلف بقوله وتبعها مالها ان قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به وبالوت ما أجل (ش) الضمير الجور وبالباير جمع التفليس والمعنى أن الدين الموجل على الشخص محل بفلسه أو بجموته على المشهور لان الذمة في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بمحاولة ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وللضرورة الحاصلة لكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلاً

بسرية بخلاف احاطة الدين فانه يمنع من التبرع (قوله القصاص أو العفو) أي قول المجني عليه مخير اما أن يقتص أو يعفو وليس له أن يلزم الجاني بالدية فخر اعنه وأشهب يقول بخير اما أن يقتص أو يعفو ويأخذ الدية من الجاني (قوله والاطهر على قاعدة المذهب الجواز) أي ولو على مذهب أشهب أي فلا تطرح على مذهب أشهب (قوله بقوله الخ) أي بجماع أنه لا يطلب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله العفو عما لا مال فيه من قصاص أو حد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما أخذ من المال يدفعه للغرماء أو لغيرهم (قوله التي استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التفليس وأما من أولدها بعد الحجر عليه فانه يرد عتقها لانها تباع دون ولدها وعبارة عب التي أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم (قائده) لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر إلا أن يفشو ذلك قبل بين الجيران أو شهد به النساء قاله عج (قوله وحل به) أي بالفلس الاخص لقيام الغرماء ولو مع تمكينه اياه من البيع والقسم كما يأتي (قوله على المشهور) أي خلافاً للسيوري القائل بأنه لا يحل لا بالموت ولا بالفلس (قوله لان الذمة في الحالتين قد خربت) أما في الموت

فظاهره وأما في الفلوس فباختيار ما بيده أي فالخرب من حيث ما بيده أي من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط (قوله والشرع حكم بمحاولة) لاجل ذلك لان المصنف مخبر بالشرع (قوله وكلاهما باطل) أما كون تمكين الوارث من القسم باطلا فلان الارث لا يكون الا بعد وفاء الديون وأما عدم القسم فلا يظهر بطلانه من الآية والجواب أن في العبارة لفاونشرا مرتباً فالآية ناظرة لطلان تمكين الوارث في القسم وللضرورة الخ ناظر لعدم التمكين فتدبر (قوله لو طلب بعض الغرماء) وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك

(قوله حيث استوفى المنافع الخ) ظاهره أن حاله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف لأن المصنف يشير بالخلاف المذهبي مع أنه محل عند استيفاء المنافع باتفاق لافرق بين الفلاس والموت إلا أن محاب بأن لو ليست للخلاف بل لدفع ما قد يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أي كلاً أو بعضاً وقوله واللام محل أي أن لم يستوف المنافع لا كلاً ولا بعضاً وقوله ويلزم الوارث أي أن الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الأجرة ما لم مورثه وعلى هذا فلا تباع المنافع في الدين لأنها لا تعد في تلك الحالة من مال الميت وقوله وأما في الفلاس الخ تظاهره مخالفة الفلاس للموت عند عدم الاستيفاء ففي الموت لا يحل وفي الفلاس يحل ولذلك قال الفيثي فتحصل من هذا أن مسألة الموت فيها التفصيل المذكور ومسألة الفلاس يحل بها سواء استوفى المنفعة أو استوفى البعض أو لم يستوف (٣٦٧) شيئاً أصلاً ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء

المنافع محل قطعاً لافرق بين الموت ولا بين الفلاس وأما عند عدم الاستيفاء فقولان قيل لا يحل فيهما وقيل يحل والاول القائل بعدم الحلول ضعيف وهو ما أشاره الشارح في الموت بقوله واللام محل ويلزم الوارث بحسب ما لم مورثه فعلى المعتمد من أنه يحل عند عدم الاستيفاء ولو في المسوت تكون المنافع في المسوت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاصص بدينه وليس له أخذ عين شئيه وأما في الفلاس فأما على المعتمد من الحلول عند عدم الاستيفاء فان لم يستوف شيئاً أصلاً فيخير بين أخذ عين شئيه وتسليمه والمحاصصة وهذا ما أشاره الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يستوف شيئاً أي أنه ان يأخذ عين شئيه ولا يحاصص أي وله أن يسلم فتباع المنفعة على أنها من تركة الميت ويحاصص بأجرته وأما ان استوفى في الفلاس بعض المنفعة فهو ما أشاره الشارح بقوله وان سكن شيئاً الخ فان قلت فظهر الحال في المسوت على القول بالحلول وعدمه وظهر في

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل له على استحجال ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بونه ولغرمائه تأخيرها إلى أجله أو بيعه إلا أن ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك والاعمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على الدين فهل يعمل بشرطه أولاً والتظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالتظاهر فساد البيع لانه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لداية أو داراً أو عبداً يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع واللام محل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لم مورثه وأما في الفلاس فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يسكن شيئاً وان سكن شيئاً وكان أكثر سنة مثلاً باثني عشر ديناراً ودفع ستة وسكن ستة أشهر وفلس سمع عيسى يخير رب الدار في اسلامه ببقية السكنى ويحاصص بالستة دنائير الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منها بما قبضه ويحاصص بمارد نقلاً ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملبأ (ش) معطوف على دين فهو مبالغة في حلول الدين المؤجل فإذا فلس الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملبأ فان الحكم لا ينقض ولا يرد لأجله لان الحاكم حكم وهو محجوز لما ظهر (ص) وان نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعني أن المفلس اذا كان له حق على شخص فجدد فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده اليمين المكسلة للجهة فان الغرماء يتزولون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لاعلى قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل منهم محل المفلس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شئ لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أي بما به في الحصاص من ذلك الدين لاجمع حصته ومن نكل فلا شئ له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على الكل ويأخذ البعض ككالدية يحلف عليها كلها ويأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مبالغة في قوله وأخذ حصته ويسقط حق النا كل بعد عين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حفظه لان النكول كشاهد فان واد اطلب من نكل من الغرماء العود إلى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

الفلاس على القول بالحلول ولم يظهر في الفلاس على القول بعدم الحلول قلت انه في الفلاس على القول بعدم الحلول يحاصص المكري بما له ويوقف فكما استوفى المفلس شيئاً من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف وهذا القول لان رشد في المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتي وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بأن يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفلاس ويريد تسليم المنفعة وما يأتي على عدم الاستيفاء في الفلاس ولم يرد المكري المحاصصة فقوله وأخذ المكري أي له أخذ دابته وأرضه وله عدم الإخذ ويريد المحاصصة (تنبيه) كما يحل عند الاستيفاء قطعاً منه اذا اشترط النقد أو جرى العرف به (قوله ان ما شهد به الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله فانه يغرم من نكل) يخالف ما في عجم وتبعه عب الا أن عجم قد حل أو لا بما يوافق شارحنا فانه قال فان نكل

غرم بقية ما عليه لان النكول كشاهد ثان واقسم جميع الغرما من نكل ومن حلف في اخذ حصته بالحلف وحصته بالخصاص مع الناكبين ولا يظهر له صحة ووافق ما في شارحنا ما في شب (قوله والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكنه) وهو المعتمد لانه الذي يفيد النقل وان كان من الغرما صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف لبأوغه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب (قوله وقبل اقراره الخ) أي وأما لو كان بعض الديون ثابتا بالبينة وبعضها بالاقرار فانه يدخل مع من ثبت دينه باقراره ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما يفيد كلام ابن عرفة وينبغي أن يقيد قوله بالمجلس وقربه بما إذا لم يحصل منه اعراض في المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار البعيد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاعم الخ) هذا بنا في ما سياتي من أن قيام الغرما ليس بحكم الحاكم في قول المصنف ولو مكنتهم الغريم الخ (٣٦٨) والجواب أن في المسئلة قولين والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة والموافق

لكلام أبي محمد صالح ولما ذكره
النخعي كذا أفاده عجم وانظره
(قوله وأما ان لم تستغرق الخ) أي
بان قومت السلعة أولا بتقويم
اقتضى استغراق دينه لما عنده ثم
ارتفعت قيمة السلع ويظهر أيضا في
الغائب ثم يقدم ملبيا (قوله فيقبل
ولم تقم بينة بالاصل) فيه نظر فان
النص لابن يونس وصريحه أن هذا
انما هو في المريض الذي لم يفلس
فانه قال لم يختلف في المريض بقول
هذا قراض فلان أو وديعة له أنه
يقبل اقراره ان كان لمن لا يتهم عليه
وان لم يكن على أصل ذلك بينة
أي لان الحجر على المريض أضعف
من الحجر على المفلس لان المريض
أن يشترى ما يحتاجه بخلاف
المفلس اه (قوله بلا بينة بأصله)
هذا منه جواب عن المصنف وذلك
لان قبول قوله يدل على أن ذلك
مع عدم البينة فافائدة قوله بلا
بينه وحاصل الجواب أن هنا صفة
محدوفة لدلالة ما تقدم عليها أي
بلا بينة بأصله فقبول قوله يدل على

انه ليس هناك بينة تشهد بانها ملكه ولم يتف ذلك المصنف لانه علم كاذر وبعدت في هذه البينة يحتمل
أن هناك بينة على أصله ويحتمل أن لا يكون قنني أن يكون هناك بينة على ذلك (قوله وهو أحسن) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة
الاول لما لك في العتبية عدم قبوله خشية أن يخص صديقه الثاني يقبل وان لم يكن لأقر له بينة والثالث لم يقبل اذا كان على أصل
الدفع بينة أو على اقراره قبل الفلاس وان لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمي الاقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله في
الجميع) أي الايداع والقراض والبضائع والبيع بان يقول هذا التوب الذي كنت اشتريته ثم أقول في كلامه نظري بل اختياره فيما اذا
قامت بينة بأصله ونصه اختلف اذا ثبت البيع والايديع ثم قال بعد الفلاس هذا التوب الذي كنت اشتريته والوديعة التي قبضت فقبل
لا يقبل اقراره وقيل يقبل في الايداع والبضائع والقراض ولا يقبل في البيع وأن يقبل في الجميع أحسن لان الاصل وجود هذه الاشياء
عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها

وهو

انه ليس هناك بينة تشهد بانها ملكه ولم يتف ذلك المصنف لانه علم كاذر وبعدت في هذه البينة يحتمل

(قوله وان لم يحصل قسم) يستفاد منه أنه متى حكم بخلع ماله وأخذت من تحت يده انفق عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الاموال (قوله ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه) الاولى أن يقول ومفهوم الشرط أن من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا (قوله لانتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه (قوله وانفق الخ) لان العلة خوف اتلاف المال والعلة اذا زالت زال المعولها فان قيل هذا يعني عما سبق فالجواب أنه يمكن أن يقال انه منفك مادام لم يحصل شيء واذا حصل انسحب (٢٦٩) عليه الحجر المتقدم فيلزم أن يكون محجورا عليه لان العلة في الحجر المال ولما زالت

العلة زال المعول واذا وجدت العلة وجد المعول (قوله اذا قسم ماله) الظاهر أن القسم ليس بشرط بل متى ما نزع من تحت يده كما يفيد ما تقدم (قوله وحلف أنه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاجتهاد الذي لا يضبطه الا ما حكم) كان المعتمد بقول الاجتهاد حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانفكاك قبل الحجر المتجدد وقوله وما يتجدد معطوف على قوله ما أخذ (قوله الا أن يفضل الخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا (قوله وأفهم قوله واقسموا) الاولى أن يقول وأفهم قوله فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضي أن الكاف داخله على المشبه به وليس كذلك بل داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله بالخيار) أي للحاكم وان لم يشترط (قوله وفاعل بيع هو الحاكم) الاولى والفاعل للبيع الحاكم (قوله والمستحب الخ) قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله ويكون البيع بالخيار) ولا يجوز للحاكم تركه فان باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك (قوله في كل سلعة الخ)

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يقتصر لتجدد عدمه ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل والباقي في سجلاته يتجدد بعد سنة أشهر لانتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفينة في عدم احتياج فسكه الى حاكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفق ولو بلا حكم (ش) أي وانفق الحجر على المفلس اذا قسم ماله وبقية من ديونهم بقية وحلف أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفسكه وأشار بلولرد قول ابن القصار وتليده عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لا احتياج الفكاك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للوئاف أن يقدم قوله وانفق ولو بلا حاكم على قوله وجرا أيضا ان يتجدد مال (ص) ولو لم تكن الغريم فباعوا واقسموا ثم دابن غيرهم فلا دخول للاوليين (ش) يعني أن الغريم وهو من عليه الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع الحاكم واقسموه بحسب ديونهم أو اقسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقية لهم بقية ثم دابن غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للاوليين دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين وما يتجدد عن ذلك الا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فانهم يتخاصون فيها كالحاكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم دابن غيرهم فلا دخول للاوليين معهم ولذا قال (ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كإن الحاجب أن تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وأفهم قوله واقسموا أنهم لو قاموا فليجدوا شيئا فتر كونه يمكن تفليسها فاذا دابن آخرين دخل الاولون والتشبيه في عدم الدخول لامن كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحمل به ما أجل وله الافرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس ببيع خيار لان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليس اسم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين قوله (ص) الا كارت واصله وأرش جنابة (ش) أي الا أن يفيد ما لامن غير أموال الآخرين كبراث وهبة وأرش جنابة عليه أو على وليه فانه يدخل فيه الاولون والآخرين ويتخاصون كلهم فيه (ص) وسبع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى أن المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو وصفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه أقطع لجنته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطالب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروى فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المؤلف من أن الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب وبتيم ومغرم وذ كرثلاثا لان المعدود محذوف فيجوز تذ كبر العدد وتأنينه (ص) ولو كتب أو توى جمعته ان كثرت قيمتها (ش) أي ولو كان مال المفلس كتبها فباع عليه من غير كراهة لان هذا امر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع

ويستثنى ما يخشى فواته كطري اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأنى الا كساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما سير العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيباع من حينه (قوله بخلاف خيار التروى) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعدة أو ليس له البيع به (تبيينه) فان زاد أحد في تلك المدد رد الحاكم البيع الاول وباع به الثاني ثم ان بيع الحاكم وان كان متخلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفقته واذا ضاع منه ضمنه (قوله ولو كان مال المفلس كتبها) ولو احتاج لها فليست بكافة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ

(قوله وحمل الخلاف في الكتب الشرعية) في عب ونبغي وآله (قوله ولادى دين الغصب) كولو كان الفلاس ترتب عليه ديون من غصب غصبه وألف بذلك دفع المايتوهم من أن دين الغصب يباع فيه ولولم تكثر قيمته وفي خط بعض الشيوخ خلافا لمن قال لا يترتبه شيء كثر قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف الاليس) أي من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وقباوشى آخر يجعل على الكتفين أو أزار ورداء أو نحو ذلك وعبر بثوبين (٣٧٠) تبع الامام والامام تظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه الا ثوبان

الكتب لانه امر اختياري وحمل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها الاخلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على الفلاس ثوبا جمعة ان كثر قيمتها ولو في دين الغصب ويشترى له دونها والقلة والكثرة بالنسبة للفلاس ومراعاة ثوبى جمعة ملبوس جمعة وهو يختلف باختلاف عرف الاليس وبعبارة والتمنية باعتبار الغالب والافلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب (ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعنى انه اذا فليس أحد من أرباب الصنائع فهل يباع عليه آتته المحتاج اليها كمرزبة الكجاد ومطرقة الحداد وما أشبه ذلك والحال انها قليلة القيمة أو لا تباع فيه تردد الشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ فقال عنه انه كان يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لان معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أى وبالتحير لتحير جنس المتأخرين في صدق بالواحد كما هنا وأما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك كثر قيمتها (ص) وأوجر رقيقه (ش) يعنى أن رقيق الفلاس الذى لا يباع عليه فى الدين كالدبر والمعق الى أجل وولد أم الولد من غيره بواجر عليه وأما الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل في قوله ويبيع ماله والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلاف مستولده (ش) أى فانها لا تواجر عليه اذا اولدها قبل الحجر عليه اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وروى محمد لهم مؤاجرة مدبرته ويبيع كباية مكاتبه اللخمى وتباع خدمة معتق لاجل وان طالت كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتان ولا يباع من جوع عبده أخد منه غيره أى لا يباع عبدا جعل سيده مرجعه لمن فليس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وان فليس المخدم يفتح الدال فان الخدمة له كعرض ان كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم أو المخدم يبيع ما قرب كالسنة والسنتين وما كثرى أو نقدت منه يبيع له (تنبيه) قال فى المقدمات وان ادعى فى أمة أنها أسقطت منه لم يصدق الا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فسد ذلك قبل ادعائه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه (ص) ولا يلزم يتكسب (ش) يعنى أن الفلاس بعد أخذ ما سيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفى ما عليه من الدين ولو كان قادرا على الكسب لان الدين انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواه عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمى ضعيف (ص) وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده (ش) أى وكذلك لا يلزم الفلاس أن يتسلف مالا لاجل غرمائه ولا يقبل هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لانه ابتداء مالك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وحب له ليوفى به ما عليه وله العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية لكونه خطأ أو عمدا الا قصاص فيه لانه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بان الجناية عمدا فيه القصاص فيفهم منه أن الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لانها مال

أو أزار ورداء وبعبارة أخرى ثوبا جمعة قيص ورداء أو جبة ورداء (قوله وبعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كمرزبة) بكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف (قوله تردد للشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ) والراجح أنها تباع كذا فى حاشية الفيشى (قوله أى والتحير الخ) لا يخفى أن التحير ليس فى التردد مطلقا بل اذا كان لواحد فقط (قوله وتباع خدمة الخ) ولا يواجر المكاتب لانه لا خدمة للسيد عليه (قوله ولا يباع من جوع عبده) أى للفلاس وفاعل أخد منه عائد على السيد (قوله فالخدمة له كعرض) فتباع عليه (قوله وما كثرى أو نقد) باو فى نسخهته فيحمل ما كثرى على الوجبة وقوله أو نقدت منه على المشاهرة (قوله وتقييد اللخمى) أى فانه قال يجبر الصانع لانه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تسكاه مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لانه شرط فيه غرض ومالية أولا والذي يجب الجزم به الاول كما يفيد كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لان هذا شرط حكما والخاص بل انه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه فى ديونهم وأما كونه يتكسب ويتفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترتبه فوته حيث

كان كسبه يكفيه الا أنك خير بان اللخمى لم يقيد بل قال لان الغرماء عاموا أى داخلون معه على ذلك (قوله أن يتسلف الخ) أى يطلب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب الا ان أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد منة فليس للفلاس مقال كافي التوضيح ولا يرد ما مر فى القرض من منعه حيث حصل نفع لاجنبى ورب الدين هنا اجنبى لانه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكان القرض انما هو له فليس النفع فى هذه الصورة الا

للقترض بحسب المعنى وان كان في الظاهر الطالب يقصد تنفع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فاذا انتزع اخذوه بخلاف حبس شرط
بحسب المحبس عليه بيعة ان شاء فلهم بيعه وان أبي هو لقوة شبهه بياقي عروضه (٢٧١) بجامع أن له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور

لما فيه من شائبة الحرية (قوله
على المستحسن) أي من القوانين
(قوله ان لم عرض السيد) راجع
لقوله كالمدير وأم الولد (قوله ثم ان
المؤلف الخ) أقول ليس هناك
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
بل في حقيقته وذلك لان الاعتصار
جزئي من جزئيات الانتزاع فغاية
ما هناك أنه عبر بالانتزاع الذي هو
كلى شامل واستعمال الكلى في فرد
من أفراد من حيث ذلك حقيقة
لا مجاز (قوله الايام اليسيرة)
الظاهر أن المراد بها ثلاثة أيام
ونحوها (قوله من حينه) أي من
غير استيناء (قوله صاحب التكملة)
هو النويري أي تكملة الساطي
لأنه لم يكمل الشرح (قوله واستثنى)
الظاهر وجوب الاستيناء المذكور
والاخر المفسر بين امضاء البيع
ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي
في سلع المفسر حيث باعها الحاكم
بغير استيناء اذا مضى المفسر
بيع الحاكم لان الزيادة ليست
محققة حين بيع الحاكم والذمة
لا تلزم الا بامر محقق (قوله
وما قاربهما) حيث ان الكافي
تكون غير استقصائية تدخل
الثالث كما هو الشأن وقوله وقسم
بنسبة الدين ويحتمل طريقا آخر
وهو أن تقسم مال المدين لما عليه
من الدين فما خرج فهو جزء السهم
فاضرب فيه مال الكل واحديخرج
منايه في الحصص كأن يكون مال
المدين اثني عشر وعليه أربعة عشر
وعشرون كل رجل ستة فاذا قسمت

أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للدينية أي
على أخذ الدينية ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم ان اختار هو ذلك جاز على المستحسن
أي جاز له أن يتزاع مال من يتزاع ماله كالمدير وأم الولد ان لم عرض السيد والمعنى لا جـ ل ان لم
يقرب الاجل فان مرض أو قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهدبه لولده
الصغير أو الكبير قبل احاطة الدين اذ ما وهدبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمل
الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهدبه لولده لانه انما يقال فيه
اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لان النسبة للغة لانه يقال فيه
الانتزاع فيما ثم أخذيين كيفية بيع مال المفسر من استيناء وتجميل فذكر ما يجعل بيعة لكن
بعد الاستيناء الايام اليسيرة وما يطالب باستينائه وسكت عما لا يستأنى به مما يخشى فساد
كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة وأما سير العرض كسوط ودلو فيباع من
حينه فقال مشير الى الاول بقوله (ض) ويجعل بيع الحيوان (ش) المراد بالتجميل أنه
لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا يتأنى أنه لا بد من الاستيناء بالحيوان
الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغيير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس
المراد بالتجميل أنه يباع من غير تأخير أصلا ولا لأنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب
التكملة لانه لم يقله أحد والى الثاني بقوله (ص) واستثنى بعقاره كالشهرين (ش) يعني أن
المفسر لا يتعجل ببيع عقاره أي وعروضه التي لا يخشى فسادها ولا تغييرها بل يستأنى به في
المناداة عليه الشهرين وما قاربهما ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة أيام مراعاة لحال المفسر لان
العقار لا يخشى عليه التغيير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة (ص) وقسم بنسبة الدين (ش) أي
وقسم مال المفسر المجتمع من أثمان ما يبيع وناضه ان كان امان بنسبة الدين بان ينسب كل دين
لمجموع الدين ولو كان لشخص مائة ولا آخر خمسون ولا آخر مائة وخمسون ومال المفسر مائة
وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الدين ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس
فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ عشرين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال
المفسر لجملة الدين وطريق ذلك أن تعلم كمية مال المفسر ثم تعلم كمية الدين اللازمة لذمته
ثم تنسب مال المفسر الى مجموع الدين فبذلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلا لو كان
جميع مال المفسر عشرين دينارا وجميع الدين أربعون فنسبة العشرين الى الاربعين
النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا
يخصص بها الا انها ليست بدين لازم فلهم هذا لو كاتب السيد عبده المأذون له في التجارة ثم قام
الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يخصص مع الغرماء بالكتابة لما مر
بل ان وفي عتق وان عجزرق فقوله بنسبة الدين جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر
لفاعله أي بنسبة الدين بعضها الى بعض أي بتقدير نسبة الدين بعضها الى بعض وجعله
الشارح لفعوله والفاعل محذوف أي بنسبة الدين أي بنسبته للدين فكلامه محتمل
للطريقتين لكنه ظاهر في طريقة صاحب التكملة (ص) بلاينة حصرهم (ش) يعني أن
القسم على غرماء المفسر أو الميت لا يتوقف على اثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان

اثني عشر على أربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال الكل واحديخرج ثلاثة هي مناه في الحصص (قوله لفاعله) أراد به نائب
الفاعل أو أن المراد من النسبة الاتساق ثم لا يخفى أنه لم ينسب الدين بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الدين وقوله لفاعله
أي الذي هو الدين والمنسوب هو مال المفسر هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والحاصل أنه ان أريد من

الديون المجموع كما هو المتبادر فهي المنسوبة اليها قطعاً ويكون المنسوب محذوفاً وهو ما كل دين وأما مال المفلس وإن أريد الكلية أي كل فرد يكون واقعاً على المنسوب ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح لكنه ظاهر في طريق صاحب التكملة ليس بظاهر فتدبر (قوله وقعددهم) أي مرتبتهم من الميت كأخيه أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله لأن عددهم معلوم للجيران) أي شأنه أن يعلم للجيران (٢٧٣) فيمكن الشهادة على ذلك (قوله والديون يقصد اخفاؤها غالباً) فإن

قلت شهادة البيئة بمحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز لالتعذرات النسبية المحصورة لا تعذرية وتجاوز الشهادة به كليس لزيد وأولاد غيره ولا من المحصور ليس لزيد عند عمرودين وليس في البلد فرس وأماليس لاجد عند عمرودين فمن غير المحصور (قوله واستثنى) أي وجوباً فيما يظهر باجتماع الحاكم (قوله إذا خشي أن يكون عليه دين) وأما أن لم يخش فحكم الحاضر وأراد بالبعيد ما قابل القرابية فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستثناء مع الخشية وإن لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا (قوله فقي مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له لأن معني فقط تحسب والمعنى عرف بالدين لا عرف كيف يعقل التفصيل (قوله أو أن فقط ظرف) فيه أنهم ذكروا أن ظرف الزمان الماضي تقول ما فعلته قط أي في الزمان الماضي وأما هنا فالظاهر

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكافهم بيئته تشهد بمحصرهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت اتفاقاً لأن عددهم معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالباً (ص) واستثنى به أن عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسم وقوله فقط أي لافي الفليس بالاجتهاد والمعنى أن الميت إذا كان مشهوراً بالدين فإن الحاكم لا يجمل بقسم ماله بين الغرما بل يستأنى به لاحتمال طرؤ غريم آخر حتى يجتمع الغرما والفرق بين الموت والفليس بقا ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء إذا خشي أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو أن فقط ظرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني أن المفلس إذا كانت عليه ديون مختلفة لاجد غرماً مائة درهم ولا حدهم عرض ولا حدهم طعام مثلاً فإن ما خالف النقد من مقوم أو مثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فإذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانه تقسم بين الغرما ثلاثاً فأي أخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام والعرض كذلك فيعطي لصاحب النقد مائة ويشترى لصاحب العرض مائة من صفة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب النقد منه أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فانه يجوز أخذ الثلث من مال يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا (ش) لما قدم أنه يشتري للغريم بما نابه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكرهنا أنه لو لم يحصل شراء العرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام والعرض الذي على المفلس أو ما يوفي دينه كالأموال كان له على المفلس عشرة أرباب أو عشرة ثياب فثالث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث من المائة المقوم بها فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرباب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يعرضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرما فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا ان حاصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص الآن زيد على دينه فليرد الزائد عليهم يتحاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوباً مثلاً كمال طراً وكذلك يعرضي لو لم يحصل شراء العرض أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في الفرض المذكور مقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرما بما انفص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وإنما يكون التحاسب بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يبدعه بما انفص لاجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الأرباب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرباب أو ثواب (ص) وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص إذا كان له عند من فليس سلم وقد اشترط عليه ثوباً جيداً ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد

لكونه أتي بالفاء أنها معني انه ولا تكون ظرفاً إلا إذا تجردت من الفاء راجع المعنى أو غيره (قوله وقوم مخالف النقد) ومثل ذلك إذا كان الدين كله عرضاً واختلفت صفته أو طعاماً كذلك وأما والاتفقت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضاً كان اختلافاً وسلك في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل دين لجلتها فإن سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم وبيع ما عنده واشترى به صنف ما عليه (قوله يوم الحصاص) بكسر الحاء ضبطه بعض شيوخنا (قوله إن رخص أو غلا) أي ما يشتري منه مفهوم من اشترى

(قوله قلت مات تقدم الخ) حاصل الجواب أن مات تقدم في السلم إذا لم يفلس أي وأما هنا في السلم إلا أنه فليس فللفلس حكم غير الحكم الذي في غير الفليس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالباً وما تقدم إذا كان غالباً (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) ما لم يحل الأجل ويأخذ الفضة حالاً لأنه صرف ما في الذمة حينئذ (قوله والبيع والسلف) إنما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار ويبقى له ثوب (قوله وسواء كان الدين الذي الخ) ولو كانت نفقة المتأخرة بعد تفليسها لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة (قوله على قول ابن القاسم) ومقابله لابن دينار ترد ما زاد (٢٧٣) على نصف الصداق إن صار لها في المحاصة أكثر

ونابه شيء من النقد فهل يشتري له به أدنى أنواع الجيد رفقاً بالفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين إذا لا على ظلم على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك إذا كان اشترط على من فليس الادنى فهل يشتري له بما نابه أدنى الادنى أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فان قلت قوله في السلم وجعل في الجيد والردى على الغالب والافالوسط يخالف ما هنا قلت مات تقدم في السلم فلما كان قوله واشتري له بما خصه بوجه وجوب الشراء ومنع أخذ ما نابه في الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أموالاً تراضوا على أخذ ما نابه عنابه من دينه ويبقى له ما بقي من دينه من الطعام أو العروض في ذمة المفلس لم يمنع بقوله (ص) وجاز الثمن الامناع كالإقتضاء (ش) أي وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشتري له من طعام أو عروض الامناع شرعي كالمانع المعتبر في باب الإقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضاً أسلمه في عرض كعبد مثلاً في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب ويبقى له ثوب جازله أخذ تلك القيمة لأن حاصل أمره أنه دفع عبداً في عين وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف مالو كان رأس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل بتعين الشراء له من جنس دينه لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن أسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس حياً أو ميتة من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار إلى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (ش) يعني أن زوجة المفلس تحاصص غرماء بما أنفقت على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسراً حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فليس بسببه قبل الاتفاق أو بعده والافالترجع منه شيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فليس قبل الدخول لأنه دين في ذمته حل بفلسه فإذا حاصصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أي وتحاصص فيما رده فإذا كان الصداق مائة وحاصصت بها فتابها تخسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها تخسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردت لها أسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله (كلوت) تشبيهه في المستثلين أي تحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت (ص) لابنفقة الولد (ش) أي فلا تحاصص بها في الموت ولا في الفليس لأنها مواساة

من النصف (قوله ردت للغرماء) مثلاً لو كان عليه ما ثمان لرجلين وصداق المرأة مائة ثم فليس وماله مائة وتخسون فحاصصت فتابها تخسون ثم طلق قبل الدخول فتأخذ خمسة وعشرين لأن كل واحد في المثال يأخذ نصف دينه فكانت الخمسة والعشرين الفاضلة كمال طرأ فيوقعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين تخسون ولها خمسة وعشرون فالجـ لـ مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئ لمجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهي خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة لأنه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوححة تكاح تفويض ولم يدخل بها وفليس فهل لها أن تحاصص بصداق المثل على تقدير الدخول ثم إن طلقها قبله رده أو لا تحاصص وهو الظاهر لأنه لو مات أو ماتت لاشيء لها كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لأنها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيد قوله إلا أن يكون الخ من رجوعه لما بعد الكفاف أنها لا تحاصص في نفقة الولد مطلقاً

(٣٥ - خرشي خامس) حكم بها كما أم لا أنفقت من عندها أو تسلفت بل مقتضى التعليل أنها لا ترجع أيضاً على الوالد مطلقاً أي كما أنها لا تحاصص لا ترجع ولكن في عب وشب بعد قوله لأنها مواساة فالأما نصه لكنها ترجع عليه بها إن أيسر حال انفاقها لأنها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وإن لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك نفقة الابوين أي نفقة الزوجة على أبويه وقوله إلا أن يكون حكم بها كما رجوع لما بعد الكفاف كما أشرنا إليه وهذا خلاف ما للزرقاني فإنه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو ملئ والاحاصص وظاهره وإن لم تسلفها فصارت الحاصل على هذا أن نفقة أعلى الولد تحاصص بها عند القضية واليسر تسلفت أم لا وإن نفقتها على الابوين تحاصص بالشرطين المذكورين مع زيادة ثالث وهو أن تسلفت

وارتضى كلام الزرقاني شب ولكن عب ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل الخ والعمد ظاهر شارحنا من عدم الرجوع مطلقا وصدق عب في أن ظاهر بهرام (٢٧٤) ما ذكر (قوله لأن دينك لم يصل اليها) أي لأنه قد ضيعه الميت وفي العبارة حذف

والتقدير اقتسمنا مال المفلس لا مالك لأن مالك لم يصل اليها ولم تنتفع به وقوله لأنه طرأ الخ المناسب أن يكون تعليلا ثانيا والمعنى ولأنه طرأ بعد وقال في ك بعد قوله لأنه طرأ الخ مانصه وقال زو المناسب المبالغه على ما بعد التفليس لأنه ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أن يرد جميع الثمن لأن البائع غير المدين وهو الحاكم اه زاد اللقاني وهذا تجمل والصواب اسقاط وان لأن بعد الفليس تنقض القسمة ورجع بجميع الثمن لان المعاملة انما هي بينه وبين الحاكم لا المفلس وجد عندي مانصه ومحل الرجوع بالخصه ما لم يعرف المشتري عين شيئه والا فيرجع به لقوله فيما يأتي وللغريم أخذ عين شيئه المحار عنه في الفليس لا الموت ولو مسكوكا (قوله أو موصى له على مثله) كان أوصى لزيد بالثلث ثم تبين انه أوصى لعمر وبالثلث (قوله لان من المعلوم الخ) أي واذا كان من المعلوم فلا حاجة للنص عليه والحاصل أن الشارح يقول الانسب للصنف أن يقول أول وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه

وكذلك نفقة الابوين الا أن يكون حكمهما كما وتسلفت وكان مليا فانها حينئذ تخصص بها (ص) وأن ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالخصه (ش) يعني أن المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بدليل ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالخصه التي تنويه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه ثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقسم الحاضر ان ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل منهما بأحد وثلاثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفليس والموت أو قبلهما ثم استحققت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالخصه التي كانت تنويه في الخصاص فقط فلا يأخذ أحدا عن أحد فلو كان عليه عشرة ودينار مثلا للاثنين ولم يوجد عنده السلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلاث مافي يده وهو ثلاثة وثلاث لأنه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبني على انه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر الخ أو يحمل على ما اذا كانت قيمتها حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زاد تا حين البيع الى باو عشرين واكثر بقوله ظهر دين عمالو كان أحد الغرماء حاضر للقسم ساكبا لعذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لأن سكوته يعد رضامنه ببقاء ما تنويه في ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبل التفليس لان الغرماء ربما يقولون المستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس لان دينك لم يصل اليها ولم تنتفع به لأنه طرأ بعد التفليس (ص) كوارث أو موصى له على مثله (ش) التشبيه في الحكم والمعنى أن الوارث اذا طرأ على الورثة أو الموصى له اذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضر للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر (ص) وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه (ش) يعني أن الميت اذا كان مشترا بالدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتمسك الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتمسكه بالقسمة ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أو لا بقدر ما أخذ هذا الطارئ منه كما يأتي أما ان لم يعلم ولم يشتر مورثه بالدين فهو المذكور أو لا بقوله وان ظهر دين رجع بالخصه ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء (ص) وأخذ ملي عن معدم مالم يجاوز ما قبضه (ش) يعني أن الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم لا بقيد العلم والشهرة فانه يأخذ الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت بجميع حقه مالم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لان الوارث الملى يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك على رجوع الا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذا لارث الاب بعد وفاة الدين فقوله وان اشترى الخ هذا في الوارث المقبض وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشتها وعدمه وقوله وأخذ ملي الخ هذا في الوارث القابض لنفسه وانما يقبل وأقبض أو قبض لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ ملي عن معدم مالم يجاوز ما قبضه الا في الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملا لهما أي أقبض

وأقبض أو قبض رجع عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم من تبط بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما اذا لم تذكر فلا يكون غيره من تبط بشئ تقدم وحاصل الجواب انه لا حاجة لذكر قبض سابقا لان من المعلوم انه لا يؤخذ ملي عن معدم الخ الا في القابض لنفسه (قوله واليه الخ) جواب اخر حاصله انه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تحمیل ما تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ ملي عن معدم أي فيكون

قوله وأخذ ملي عن معدم راجعاً لقوله قبضه لنفسه فإذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لأن قبضه لنفسه لا ينقيد باشتهار ولا علم الوارث فلا حاجة إلى أن يسلك في ذلك ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه أن يعلموا لأنه معترض وأيضاً تقديره قوله وإن أقبض غيره غير مما أو مماثلاً لا يظهر لأن سياق الكلام في الدين فلا معنى (٢٧٥) لقوله أو مماثلاً (قوله ثم رجع على الغريم) وانظر

لوعلم الغرما في هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ المليء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب أو عما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الظاهر (قوله تأويلان) وهذا إذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الآخر بان كان له مال ناض أو هو غير ملدو الابان كان له مال عرض يحتاج لكبير كلفة أو ملدو افلا خلاف في تبعية الاسهل هكذا قال اللخمي ولم ينبه عليه المصنف فيحتمل الوفاق أو أنه طريقته ولذلك تركه هنا مع ذكره في توضيحه (قوله فان مصيبته من الغائب اتفاقاً) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الاصح (قوله لكان ضمانه من المديان) في عب وهو ظاهر في الاول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني أنه يؤخذ من مال تجدد الميت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أي وقف الغرما عليه لهم ان وافق غروضهم أو لبيع ويعطى ثمنه ان خالفها فتلف قبل دفعه لهم في الاولى وبيعه في الثانية (قوله لتفريطهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع معهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقاً فالاحسن في التعليل

غيره كان غريماً أو مماثلاً أي وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجع على الغريم (ش) أي ثم اذا غرم الوارث أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تمة الكلام على الوارث المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) الى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو أن القادم من الغرما يرجع على الغرما القابضين من الورثة حيث كانوا أملياء فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضاً ليفيد أن المحليين في المسدونة واختلف هل قول ابن القاسم بداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام وأوليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير يعني أن الغريم الطارئ ان اختار تبع بحصته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس والى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أي فيه تأويلان فهم مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المقتلس أو الميت متوقفاً على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والمحاكم ووكيل الغائب فيعزل له نصيبه الى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنعزل وهو أن ضمانه بمن عزله بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزله عنه (ش) يعني أن الحاكم اذا قسم مال المقتلس أو مال الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقاً والقاضي أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررنا أنه لو عزل الغرما أو الورثة لكان ضمانه من المديان (ص) كعين وقف غرماؤه لا عرض (ش) يعني أن الحاكم اذا وقف مال المقتلس أو مال الميت كله ليقضى منه ديونه فتلف ذلك المال فلهشهوراً أنه ان كان عيناً ذهباً أو فضة فضمنه من الغرما الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين اذا كلفه في قسمها لانها مهياة للقسم وأما العرض اذا تلف فضمنه من المقتلس أو من الميت لامن الغرما وذكر وقف ولم يؤثرت لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين (ص) وهل الآن يكون بكديته تأويلان (ش) أي وهل عدم الضمان في العرض مطلقاً سواء كان مثل دين الغرما أم لا ويكون ضمانه من المقتلس وهو قول ابن القاسم أو أن محصل عدم الضمان اذا كان العرض مخالفاً لدين الغرما وعليه اذا كان مثل دينهم فضمنه منهم لامن المقتلس وهو قول ابن رشد لان المخاضة قسمة كالعين ولا يحتاج لبيعها فيضمنه الغريم والخلاف محله اذا كان الذي أوقف العرض هو القاضي لا الغرما أو الورثة والى ما مر أشار بالتأويلين والمذهب التأويل بالاطلاق والباقي بكديته للابنسة والكاف بمعنى صفة أي وهل الآن يكون ملتبساً بصفة دينه (ص) وترك له قوته والثقة الواجبة عليه لظن يسنه (ش) عطف على قوله وبيع ماله والمعنى أن الحاكم يبيع على المقتلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما هو وترك له منه قوت نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعاً من زوجته وولده ورقيقه وأمهات أولاده ومسديره الى

ما قاله ابن يونس فانه قال ووجهه أن العرض لما كان للمقتلس بماؤه كان عليه توافه وأن العين لما لم يكن فيها ثمن كان من الغرما وهو أحسن من تغليل الشارح (قوله والخلاف محله) وأما لو كان الموقوف الغرما أو الورثة لكان الضمان من المديان كما في ك عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أي للمقتلس الاخص وقوله قوته أي ما تقتاته مما تقوم به بينته فاذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وكذا يقال في قوله والثقة الواجبة عليه واذا كان له صنعة يقتات منها لا يترك له شيء وقيل الانفقة يومين خوف عطشه (قوله ورقيقه)

أي الذي لا يباع عليه وقوله وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله والتبعات) عطف على المطالم عطف مرادف وقوله كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحل ما لم تكن له صنعة يكتبها (قوله متعلق بقوله قوته) والمعنى وترك قوته أي ما يقتات به لوقت يظن أنه يحصل له اليسار فيه وقوله وليس غايه (٣٧٦) للترك لأنه لو كان غايه لكان المعنى يترك له تر كما مستمر الظن يسرته أي أن هذا الفعل وهو ترك ما يقتات به مستمر

ظن يسرته لأنهم على ذلك عام لوجه بخلاف مستغرق الذممة بالمطالم والتبعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته لأن أهل الأموال لم يعاه لوجه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما نقله أبو الحسن وكلامه في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد به جوعته قوله الواجبة عليه أي بالأصل لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة وليس غايه للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جازر كقوله أسد على ولو قال لظن يسره كان أنحصر (ص) وكسوتهم كل دستا معتادا (ش) يعني أن المفلس يترك له ولو لم تلزمه نفقته كسوتهم أي يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح الدال هو الدشت من الثياب وأما الثياب التي للزينة فلا تترك له ولو لم تلزمه نفقته على المشهور قال في الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يورثه بين الناس ويجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقبضه البرد اهـ ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوق الابتداء بها العموم لأنهم من صيغته والخبر محذوف أي كل يعطى دستا معتادا ودست ما فعل فان يعطى والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة استئنافا بيانياً فهي جواب عن سؤال مقدر وكانها قال وكسوتهم قال له قائل ما يعطون فقال كل دستا معتادا وانما يسقط لفظ كل لثلايتوهم أن يكسوا الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أباه يبيع لا وهب له ان علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعني أن المفلس إذا ورث من يعتق عليه كاصوله وان علوا وفر وعه وان سفلا وواو حواشيه فإنه يبيع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والابيع منه بقدر الدين وعق الباقي ان وجد من يشتريه مشقاصا والابيع جميعه ويملك باقي الثمن وأمالو وهب له من يعتق عليه فإنه لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس لأنه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلاً فإنه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لأن لا تعطف الماضي وانما تعطف المضارع بقله وأجيب بان وهب ليس معطوفاً على ورث بل هو وصفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما أمر أي يباع عليه أب وورث لأب وهب (ص) وحس لتبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبره بحميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فنع من تصرف مالي والمعنى أن المدين سواء كان مقلداً أم لا أحاط الدين بما له أم لا يحبس إلى أن يثبت عسره كان ذكر أو أنثى حراً أو مآذوناً له في التجارة هذا ان جهل حاله أي لم يعلم هل هو مليء أم معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الأصل في الانسان أن يولد فقيراً المثلثه والغالب من شأنه التكسب فعمل على الغالب في هذا ما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل حبس مجهول الحال ما لم يسأل التأخير بحميل بوجهه إلى غايه اثبات عسره فان سأل الصبر بحميل بوجهه وأولى بالمال إلى أن يثبت عسره فإنه لا يحبس لأن الغريم لم يثبت ملاؤه ولا أنه غيب مالا وانما يحسن ليتبين أمره فاذا أعطى حيلة إلى مدة الاستكشاف توصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمير في حبس راجع للمدين الأعم وهو يفيد أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والامساك بحس المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك ان قوله

ظن يسرته وهو هذا ليس بصحيح لأن الترك في لحظة فلا استمرار فيه (قوله أسد على) أي مجترى وفي الحروب نعامة أي جبان (قوله وكسوتهم) قبض وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك أو أذى شديد وتزاد المرأه مقنعة وازار أو غيره مما يلبس بها (قوله الدشت من الثياب) بالشين المعجمة شرح شب وفي المصباح والدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه وبعد هذا في العبارة تحريف والحاصل أن الدشت بالشين المعجمة اسم للصعراء لا غير وأما بالشين المهملة فله اطلاقان يطلق على الصعراء وعلى ما يلبسه الانسان ويكفيه في ترده لحوائجه (قوله ويجوز به الصلاة) أي من غير كراهة كافي له ومعج (قوله فلو لم يعلم) أي فلو لم يعتقد وهذا صادق بان ظن أو شك أو توهم ولكن الظاهر أنه اذا غلب على الظن أنه يعتق عليه يكسبون كاعتقاد أنه يعتق

عليه (قوله لان لا تعطف الماضي) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف هذا مع أن الضمير في حبس راجع للمدين مطلقاً وإذا كان راجعاً للمدين مطلقاً لا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين بما له أم لا) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعلق احاطة وعدمها بالزائد قلت يحمل الزائد على ما اذا كان ماله غائباً يتعسر الوصول إليه وجهنا حاله في أموال حاضرة يؤدي منها (قوله توصل به إلى ذلك) أي إلى تبيين الأمر (قوله وهو يفيد الخ)

ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم يأخذ ما له وقسمه لاجبس وانما الجبس قبل فقول المصنف وجبس لثبوت عسره أي من يصير
مفلسا لأنه فلس بالفعل ورد محشى تت بما حاصله أن كلام الشيخ صحيح وأنه ان ثبت عسره قبل التفليس لا يجبس بعد والاجبس
ويدل عليه قول المدونة ونصها ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيتموزعه غرماؤه ويجبس فيما بقي ان تبين لده أو اتهم اه (قوله
بجميل بالمال) أي وهو قول سحنون وقوله أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهل قولاه ما خلاف أو وفاق فيحمل قول سحنون على
المدد وقول ابن القاسم على غيره (قوله أو بالوجه) أي ويكنى جميل بالوجه (قوله ونظايره ولو كان يظن الخ) فيه شيء بل محل القولين
اذالم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به اللخمي والاغرم ولو أثبت (٢٧٧) عدمه بانفاق القولين لان اليمين حينئذ من تمام

النصاب (قوله والمشهور
من القولين الخ) هو مخالف
لما تقر من انه اذا تعارض
كلام ابن رشد واللخمي يقدم
كلام ابن رشد (قوله ملاؤه)
يجب قراءته بالمد وأما
بالقصر مع الهمز فهو الجماعة
واما بالقصر بلا همز
فالارض المتسعة (قوله
ان تفالس) أي ولم يعد
بالقضاء ولم يسأل الصبر
لثبوت عسره بجميل والا
أجيب وقد تقدم الخلاف
(قوله وله خدم الخ) الظاهر
أن ذلك ليس بشرط (قوله
والثلاثة والخمسة) لاشك
أن هذا قول مالك ولسحنون
يوما فقط (أقول) وهو
ظاهر المصنف وظاهره
اعتماده ورجح صاحب
المبسوط قول مالك ولكن
جرت العادة باعتماد كلام
المصنف الا بتصر قوي يدل
على ضعفه فتدبر (قوله
والاسجن) وأجرة السجن
على طالب الحق كما في شرح

بطابه وان أبي غيره وقوله وفلس حضرا وغاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهرا في أن التفليس لا يتوقف على
ثبوت العسر بطر يقفه من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن والضمير في يسأل للجهول وفي
لراجع لثبوت عسره فلو مال ذلك ظاهر الملاء فهل يجاب لذلك بجميل بالمال أو بالوجه قولان (ص)
فغرم ان لم يات به ولو أثبت عدمه (ش) يعني أنه اذا قبل منه الجميل فغاب الغريم عند الاجل فان الجميل
يفرم ما عليه فان حضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فأنبت الجميل عدمه فهل
يفرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على أن عين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو
ما مشى عليه هنا وعند اللخمي لا ضمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت
الفقر أنه لم يكتف شيئا استحسان واقتصر المؤلف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لان أثبت
عدمه أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور
من القولين ما لللخمي (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفالس (ش) عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى أن
الانسان اذا كان ظاهرا الملاء الا أنه تفالس أي أظهر الفليس من نفسه بأن قال لا شيء معي يني بالدين فانه
يجبس وظاهر الملاء هو الذي يظن أن له مالا بأن كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء
وسأل تأخير كالיום أعطي جيلا بالمال (ش) يعني أن ظاهرا الملاء اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه
ولكن قال أخروني اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الى ذلك بشرط أن يعطى جيلا بالمال لانه لما وعد
ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا جميل بالمال فان لم يعط جيلا بالمال فانه يسجن واليه أشار
بقوله (ص) والاسجن (ش) حتى يأتي بجميل أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر
الملاء اذا وعد به ثم شبه في قوله والاسجن قوله (ص) كعلوم الملاء (ش) أي فانه يسجن حتى يوفي ولا يقبل
منه جميل (ص) وأجل لبيع عرضه ان أعطي جيلا بالمال والاسجن (ش) يعني أن المدين غير المفلس
اذا طلب التأجيل حتى يبيع عرضه للغرماء فانه لا يؤجل لثالث الا اذا أعطى جيلا بالمال والاسجن
وأما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عرضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر في ظاهرا الملاء
ومعلوم الملاء لافي مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفي حلفه على عدم الناض تردد (ش) يعني ان
الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض أثمانه فهل يحلف على عدم الناض وهو النقدان لم يكن معروفا به
وهو قول ابن دحون أو لا يحلف على ذلك قاله أبو علي الحداد تردد والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا
وبعبارة هو في مجهول الحال وظاهر الملاء وأما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفي حلفه أي وفي غيره وعدمه
تردد (ص) وان علم بالناض لم يؤخر (ش) يعني أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه

العاصمة ولو قيل من بيت المال ان وجدوا لافعل الطالب الا أن يلد المطلوب فعليه ما بعد وبنحوه في أجرة العون أي الرسول صرح ابن عاصم
(قوله كعلوم الملاء) مثاوه عن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدق منه من احتراق المحل أو سرقة أو نحرها
فيجس حتى يؤدي أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أي لا عرض له ثابت نقول ومثله ظاهرا الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم
الملاء فلا حسن التعميم فنقول لبيع عرضه أي بحسب ما ادعى وهذا لا ينافي كونه مجهول الحال أو ظاهرا الملاء أو غير ذلك وأما معلوم
الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله فهل يحلف الخ) أقول وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف في أيمان التهم كما قالوا ومحل هذا
التردد ما يحقق عليه الدعوى ولا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفلسا) الواو والعمال لما وافقته أول

العبرة وقوله وبعبارة الخ لا يخفى انه على هذه العبارة لا يتقدم بالفاصل وقوله فلا يخفى الاظهر تخلفه لانه يكون معلوم الملاء عندنا
 بعروض فيصطلح عنده ناض وعدمه فيظهر تخلفه (قوله ولو أدى الى اتلاف نفسه) أي ولم يظن أنه يموت وأما لو ظن أنه يموت فيقتل
 فيه الحاكم (قوله وضرب مرة بعد مرة) قال عجم وانظر هل في مجلس أو باجتهاد الخ كما وهذا الثاني هو الظاهر اه (قوله أي وضرب
 معلوم الملاء) هذا هو الذي يفيد نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين
 كذبه فإنه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن قال سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من الضرب والسجن
 الا جيل غارم كذا قال المواق في حل قوله كم معلوم الملاء ثم قال في قوله ضرب ما نضه تقدم نص سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله
 فهو عطف على أجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الاولى أن يقول لا على وان علم الخ لانه يقتضى قصره على الذي علم
 بالناض (قوله لاتهامه على اخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر الملاء ان تفالس ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفاده نص المواق ثم أقول
 والظاهر انه يحمل على ما اذا قويت التهمة (قوله انه) بدل من بعسره وهو بفتح ان ويجوز الكسر على انه معمول بقدر (قوله ظاهر
 ولا باطن والمذهب انه يخلف على البت وعلى (٣٧٨) ما لم يصنف ان ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعد لان اليمين على نيته الخلف

لا يؤخره ويضربه باجتهاده الى أن يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه مملوك (ص) وضرب مرة
 بعد مرة (ش) أي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم
 مرة بعد مرة باجتهاد الخ كما وبعبارة هذا في مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال وفي معلوم
 الملاء وفي ظاهر الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطن
 حلف كذلك وزاد وان وجد لي قضيي (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت
 البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مال ظاهرا ولا باطنا
 حلف وجوباً على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطنا يزيد في عينه وان
 وجد المال ليقضي الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وان كان مسافرا جعل
 لآوبة وقوله (ص) وأتظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
 ميسرة رد على أبي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلزم الغريم ووجه الدليل أن الله تعالى
 أوجب انظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت والا
 بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجد له قضيي تظهر فيما اذا ادعى الطالب
 عليه انه أفاد ما لا يأت بيينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين ولولاها الخلفه وجعلنا قوله وان
 شهد بعسره الخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البينة الشاهدة
 بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها لا تعرف له مال ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من يقرب قدرته
 وملائته على دفع الحق ما لم تقسم قرينة على كذبه في اقراره ومثله أيضا من عرف بأخذ
 أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدي منه شيئا فشيئا فادى
 البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه
 كان يتفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أفقر لزال نفقة الام (ص) وحلف الطالب

كذا ينبغي بل اذا امتنع منها لا يجبر
 عليهم فان قلت فاذا كان اليمين على
 نية الخلف فلم يطلب بالخلف على
 الباطن قلت لزيادة الازهاب التي
 ربما أوجبت اظهار ما أخفاه (قوله
 ويزيد في عينه الخ) قال ابن الهندي
 وهذا استظهار واليمين المذكورة
 كافية لاتهامه على نيته الخلفه
 والضابط أن كل بيينة شهدت
 بظاهر فانه يستظهر على باطن
 الامر بيمين من شهدت له البينة
 بخلاف من شهدت له البينة بالظاهر
 والباطن كما لو شهدت بأن فلانا
 غصب كذا أو دفع كذا وقال كذا
 فلا يمين عليه (قوله وليؤدين الدين
 عاجلا) فائدة زيادته أن يصير آمنة
 من مطلقه اذ لو لم يذكره وقضاه بعد
 زمن طويل لبر في عينه وفيه ضرر
 على صاحب الحق لا يخفى (قوله
 والا بطلت) وانظر هل يغتفر ذلك

للعوام أم لا وأما اذا احتملت الشهادة البت والعلم في بطلانها قولان كما لو قالوا انه فقير
 عديم لا مال له ظاهرا ولا باطن (قوله وان وجد له قضيي) هذه اللام لا تدخل في جواب ان فهى جواب لقسم مقدر كما قال ابن مالك
 واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم لا يقال يلزم تكرار القسم لانا نقول هذا امر صناعي يدور ووجد دعوى
 أصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله تظهر الخ) قال عجم وهذا يفيد أن زيادة قوله وان وجد ما لا يقضيي من حق الخالف فله
 تركها الا أن يقال لما كان الشارع ناظر التركة الخصومات ولتقلها ووجب هذه الزيادة وان أراد الخالف تركها لاشتمالها على
 غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندي (قوله الا البينة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البينة شاهدا ماله بعد التسالبة
 أو حرق أو نحو ذلك (قوله فادى البعض وادعى العدم الخ) أي وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق
 السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه الامن علم بالناض فلا يخلف الطالب كما نقله الزرقاني ولعل وجه تخلف معلوم
 الملاء للطالب أنه يقول ما علمت الناس من ملائي فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الأمر وأنى معدم

(قوله ان ادعى عليه العدم) أي ولم يصدقه ان حيسه حينئذ ظلم وأما ان صدقه على أنه عديم فلا عين ولا حيس (قوله تفتيش داره) وحافونه كداره (قوله ففيه تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما حيسه) وكذا كسبه أو كده وما أشبه ذلك مما لا يسه لان الغالب أن ما في ذلك ملكه وبعده عنده وان سأل أي الطالب تفتيش دار الغريم ولو معلوم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك ففيه تردد لان الشهادة على نفي العلم الاعلى البت (٣٧٩) اه ولكن الظاهر كما في عب أنه اذا ثبت

العدم والحلف لا تفتيش (قوله) ورجحت بينة الملاء الخ) والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قيل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهي مقدمة على المستحبة وأجيب بأن الناقلة هنا لما شهدت بالنفي قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا يخفى أن الدعوى أنه ملىء ودليلها أنه أخفى مالا (قوله بقدر الدين) بغيره أنه لو طرأ عليه موجب حيس فان يدين آخر فيزداد في حيسه للثاني (قوله أيم) هي الخالية من زوج أي فتقدير أيم مؤذن بأن الامين عبارة عن الزوج والحاصل أن الام لغته من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفي عرف الفقهاء من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد يحبس لمكاتبه) في دينه الحال اذا امتنع من أدائه لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا يحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهد بعقده ولم يحلف السيد له شهادة الشاهد فان طال دين (قوله) مالم تكن قيمة الكفاية) انظر هل معناه أن الكفاية تباع لاجنبي ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك

ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعني أن من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد عين المدين والاسجن (ص) وان سأل تفتيش داره ففيه تردد (ش) يعني أن رب الدين وهو الطالب اذا سأل الجاحم أن يفتش له دار المدين لا بقيد كونه مقلسا أو حافونه أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئا من متاعه ليبيعه له هل يجب الى ذلك أم لا فيه تردد للتأخرين وأما حيسه فيجيب لذلك لان هذا امر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان بينت (ش) يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أي عينت ما هو ملىء به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت بصدق بالتساوي ولما ذكر ما وجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعني أن مجهول الحال يخرج من السجن ويحلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أي وحال الشخص وتحقق المسئلة في الطول وعدمه أنه بحسب احتمال الحاصكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما هو لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما هو من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعني أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أي زوج أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكاتبه (ش) يعني أن السيد يحبس لمكاتبه مالم تكن قيمة الكفاية توفى بالدين أو يحل منها ما يوفي به والا فلا يحبس له حينئذ وانما يحبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر (ص) والجدة والولد لا يسه لالعكس (ش) أي يحبس الجد والجدة لولد الولد كرا كان أو أنثى لان حظ الجد دون حظ الاب في الجدة ويحبس الولد لابه أو لأمه دون عكسه قال مالك وان لم أحبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد له ما أي فيجب على الامام أن يفعل بهما

المكاتب وبعد أن أدى خرج حرا والارقله أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حرا كذا تردد بعض شيوخنا والظاهر أنه لا حاجة لشي من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم أن القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجعل في الدين ويخرج حرام من ذلك الوقت (فرع) العبد يحبس في دين سيده من غير الكفاية لافيهما الاعلى القول بأنه لا يجوز الا السلطان فله حبسه ان رأى أنه كتم مالا رغبة في العجز ويحبس القن المأذون له في التجارة (قوله والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضاه حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث

احتج لو فادينه بما له على سيده (قوله من الضرب وغيره) أي ما عدا السجن أي والسجن أشد من الضرب خصوصاً مع دوامه ويحبس الأب إذا امتنع من الانفاق على ولده الصغير للضرر بذلك (قوله الأيمن المنقلبة) هذا يشمل ما إذا ادعى الأب على ولده حقاقتوجه عليه عين فيردها على الأب وما إذا قام الولد شاهد على أبيه بحق ولم يحلف مع الشاهد فرد الأيمن على أبيه لكن تقييد الأولى بما إذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم (٣٨٠) بمجرد النكول وأما ان حلف الأب مع شاهد يقيم على ابنه فليس هذا من باب

تحليف الوالد (قوله نفيًا وإثباتًا) فالنفي عدم تحليف الوالد لابيه والاثبات تحليفه بجلده وابنه والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي والأيمن من معنى الحد (قوله ومثلها ما الابوان) أي إذا حبس الأب مع ابنة أو الام مع ولدها فالعنى إذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلمان) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الأول ومسلمان المفعول الثاني (قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي أخرج المحبسون ويستمر خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقربب جدا) يحتمل رجوعه اقربب أي قربا جدا أي قريب القرابة كافي النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضا جدا أي شديدا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حل المصنف

ما يفعل بالمد الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الوالد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس (ص) كالمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغیره (ش) التشبيه في الحكم نفيًا وإثباتًا والمعنى أن الولد لا يحلف أباه إذا وجب له قبله عين لانه عقوق ولا يقضى له به ان شخ ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للأولف في باب الحد ومن قوله وله حد أي وفسق ضعيف الآن تكون اليمن منقلبة على الأب من الولد كما إذا وجبت عين للأب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد أو يكون الحق متعلقا بغير الولد كما إذا ادعى الوالد ان صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الأب اعارة الابنة شيئا من جهازها قبل السنة فحلف الوالد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في التمتع بشورتها. (ص) ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعني أن الأخوين إذا حبسهما على حق عليهم ما فإنه لا يفرق بينهما سواء اعتدلا السجن من الرجال أم لا ومثلها ما الابوان وغيرهما من الاقارب وكذلك إذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والاحبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانها تتصرف على لغة قال تعالى لقد تقطع بينكم برفع بين فوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الامام أي لم يفرق الامام بين ما ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلمان أو خادما بخلاف زوجة (ش) يعني أن المحبوس في الحقوق لا يمنع عن يسلم عليه من حيث انه يسلم أمان من حيث انه يعلم الحيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع أيضا من يخدمه ويأشبهه وظاهره ولو صح ما الذي يفيد كلام ابن الموارنة فيمن اشتد مرضه انظر الشارح وقوله مسلمان مفعول ثان لمنع لانه يتعدى الى مفعولين أي لا يمنع القاضي المحبوس مسلمانا عليه بخلاف الرجل إذا حبس في حق فان زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها أي إذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما إذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلمانا الشهولة الزوجة (ص) وأخرج الحد (ش) يعني أن المحبوس إذا وجب عليه حد لشخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الدون من أمواله ان كان له مال والاضاعت على أربابها ولا يقال اذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانه قول قوله لعوده قيد في قوله (ص) أو ذهب عقله لعوده (ش) والمعنى أن المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقربب جدا يسلم (ش) يعني أن المحبوس اذا اشتد مرضه من ذكر فانه يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن نونس عن ابن الموارنة متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان والصواب عندى وهو القياس المنع فيحتمل أن الاستحسان في كلام

على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر أنه يخرج لجزازة أحد أبويه مع حياة الآخر المؤلف ولا يخرج لجزازةهما معا كافي الاعتكاف (قوله فيحتمل أن الاستحسان الخ) وحينئذ فيجوز على المصنف الاعتراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي أو المراد ترجيح شيوخ غير من تقديم من اللغوى وابن رشد ونحوهما فيحتمل أن يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا وقوله أو هما أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

(قوله لاجعة وعيد) فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى ويجاب بأنه قد يقال باخراجه العيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجعة) أى ولا جماعة بل لوضوءه لم يمكنه فيه (قوله الانحوف (٢٨١) قتله الخ) أى فيخرج الى موضع آخر غير الذى

كان فيه وكذا خوف قتله أو أسره ان لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره أو أسره اذا لم يطلق فيما يظهر وانظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال أو الخاصكم أو السجن أو كل (قوله وقد مر في فصل الحصر

الخ) مر تبط بقوله حبس وبقى على احرامه واذا بقي على احرامه وفاته الحج يتحلل بفعل عمرة (قوله الى موضع آخر) أو الى موضع اذا خيف عليه ما ذكر ان لم يطلق بالكلمة والنفر يسكون الفاء (قوله أخذ عين ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتى وقراءته بكسر اللام

لا يأتى معه الشرط الآتى وقوله المحاز عنه هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محوز لانه لا يقال أحاز وإنما يقال حاز فاسم المفعول منه محوز ومحوز أصله محووز ومحاز أصله محوز فلولم يحوز عنه فهو أحق به فليس وموتنا (قوله بان شهدت البينة على عيبتها) وذلك بان لم تفارق البينة من قبضه من حين الزرع الى حين التفليس وبتصور ذلك لمن دفع عينارأس مال ففلس المسلم اليه (قوله خلافا لشهب) أى حيث قال الاحاديث انما فيها من وجد سلعة أو متاعه والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا (قوله فليس له الا

المحاصة) أى بالثمن كما هو الظاهر (قوله بشرط الخ) أى بشرط أن يدخلوا على أن لا شئ له في الحصاص أن لم يجده قال ابن القاسم للبائع أن

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يحاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص أى ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآتى فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والارجع لخاصص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى والنماء والخسارة للفلس وعليه

المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أو هما (ص) لاجعة وعيد وعدوا لانحوف قتله أو أسره (ش) يعنى أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا ولا صلاة العيد ولا لحة الاسلام وان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو بنذرا أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقى على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو عنى أو بعرفات استحسنت أنه يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول ولأقاله اللخمى والنفر الاول هو المجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة ولا يخرج للدعوى عليه ويؤكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع تسمع البينة عليه فاذا ثبت عليه الحق يراى السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو الا أن يخاف عليه أن يقتله العدو في السجن أو يخاف أن بأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) والغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفليس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فليس المشتري أو مات والسلعة موجودة فللبائعها وهو المراد بالغريم أن يأخذ عين شئته المحاز عنه في حالة الفليس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجلة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها أحق به من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لان الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين بمالو تغيير كما بأتى وشمل الدراهم والذنانير كما أشار اليه بقوله (ص) ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بأن شهدت البينة على عيبتها أو كان مطبوعا عليها قياسا للثمن على الثمن خلافا لشهب ثم ان مثل الغريم من تنزل منزلته بارث أو هبة الثمن أو صدقة عليه أو حوالة أو ما من اشترى من الغريم الدين الذى له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فن باع عبدا بكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فليس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع العبد فان كلا منهما مالك ثمن العبد والاول يرجع في عين العبد في الفليس دون الثانى قلت الفرق أن بائع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فاذا تعذرا أخذ الكتاب فلى الرجوع في عين عبدي في الفليس وأما مشتري الكتاب فانه يدفع الثمن في مقابلة الكتاب وأما من اشترى عين شئته فلا يتنزل منزلته (ص) أو آبقا (ش) هذا أيضا داخل في حيز المبالغة يعنى انه لو باع عبدا فأبقى عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الا بق بشرط أن لا شئ له في الحصاص فان وجدته فلا كلام وان لم يجده فلا شئ له واليه أشار بقوله (ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للحصاص خلافا لشهب وكلام المؤلف مبنى على أن الاخذ من الفليس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز (ص) ان لم يفسده غرماؤه ولو عمالههم وأمكن لا يضيع وعصمة وقصاص (ش) أشار الى شروط أخذ السلعة من عند الفليس منها أن لا يفسده الغرماء فان فدوه بثمنه الذى على الفليس ولو عمالههم الخاص بهم فليس له أخذ عين شئته حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطون به جيلان نقصة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفى عين شئته ولهذا احتراز عن البضع فانه لا يمكن استيفائه كما اذا تزوج امرأة بصداق معلوم ثم فليس الزوج فليس لها أن ترجع في بضعها الذى خرج منها بل يحاصص مع الغرماء

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يحاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص أى ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآتى فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والارجع لخاصص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى والنماء والخسارة للفلس وعليه

(قوله وهذا ظاهر في المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها إذا لم ترد التطبيق فمخصص بجميعة على أنها تملك جميعه وينصفه على أنها تملك بالعقد النصف فقول الشارح فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل أي إذا أرادت التطبيق وأما إذا لم ترد فكأننا خيئنا فقول الشارح لان لها أن تفسخ الخبز بما يقال انه يشمل حتى التي لم ترد التطبيق فلا يظهر مع ما قلنا فالناسب أن يأتي بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر

(٢٨٢)

وأما إذا أرادت التطبيق لعسره فهل تخصص الغرماء بالنصف أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أي تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت فتأملته فوجدت لوجه التردد لانه حيث يقول ابن القاسم بأنه إذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فوجه القول بعدم لزوم (قوله أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا ونحوها (قوله أي واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوى وهو عدم تغاير معطوف لا اثباتا ونفيا بل التغاير موجود نعم فيه تكلف لان الاصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشقة نصفين فلا يفتى وكذا الدبغ لا يفتى على المشهور خلافا لابن وهب (قوله أما لو اشتراه مع الاصول) أي والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله في باب الفليس) الظاهر أنه لم يرد بابا من كتاب معين بل أراد باب الفليس من أي كتاب أي ان شأن باب الفليس من أي كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله لا نأقول الثمرة الخ) أي هي المشار لها بقوله وأما لو اشتراه مع الاصول فلا حاجة لسؤال ولا لجواب (قوله كاجير رعى) هذا اذا كان يرد ما رعى لبيت صاحبه والا فهو أحق بها والظاهر اذا بات ما رعى

بجميع صداقها وهذا ظاهر في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحيث فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لانها أن تفسخ النكاح لان الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تخصص الغرماء بالنصف لانهم املكته بالعقد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها أسقطت حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعتة على شيء معلوم ولم يقبض المخالعة العوض حتى فليست المرأة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يخصص غرماء بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في دم عمد بشي معلوم وقبل قبضه فليس الجاني فلا رجوع للمعنى عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الانكار اذا فليس المنكر فان المدعى يخصص بما صلح به ولا يرجع في الدعوى (ص) ولم ينتقل لان طحنت الخنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تمر رطبه (ش) أي ومن شروط رجوع الانسان في عين شئته الخوز عنه في الفليس أن لا ينتقل عن هيئته أما ان تغير عن هيئته كطحن الخنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كفتح بشعير أو صار الزبد سمناً أو فصل الثوب قيصاً أو سراويل أو ذبح الكبش أو صار الرطب تمرأفانه لا رجوع لصاحبه به وتعين المحاصصة مع الغرماء فقوله لان طحنت الخنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لان طحنت الخنطة وفي بعض النسخ كان طحنت وأولى لو عجت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حواله الاسواق لا نصبت وهو كذلك واحترق بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالخنطة تخاط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفتى الرجوع وقوله أو تتمر رطبه أي حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصول الى أجل معلوم فصارت ثمرا ثم فليس المشتري أما لو اشتراه مع الاصول فلا يفتى الا بالخذ كما في باب الفليس لا يقال قد تقدم ان الفليس انما يفوز بالثمرة اذا جندها لا يبيسها وهو خلاف ما هنا لاننا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة شئ وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كاجير رعى ونحوه (ش) التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى أن اجير الحراسة وأجير الرعى وأجير الخدمة ونحوهم اذا فليس رب الماشية أو غيره ككرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل يخصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراه مضمونا ثم فليس ربها فانه يكون أحق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير أن الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكترى تتعلق حقه بعين الدابة لانها مجرد ركوبه عليها صارت كالعينة وبعبارة ومثل أجير الرعى الصانع الذي تستعمله في حافوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحافوت وليس من استأجره للدراس ببقرة كذلك ان صاحب البقر أحق بالاندر لانه كالخائز للاندر (ص) وذي حافوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حافوت بما فيه اذا فليس المكترى وان لم يختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه

بجميع صداقها وهذا ظاهر في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحيث فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لانها أن تفسخ النكاح لان الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تخصص الغرماء بالنصف لانهم املكته بالعقد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها أسقطت حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعتة على شيء معلوم ولم يقبض المخالعة العوض حتى فليست المرأة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يخصص غرماء بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في دم عمد بشي معلوم وقبل قبضه فليس الجاني فلا رجوع للمعنى عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الانكار اذا فليس المنكر فان المدعى يخصص بما صلح به ولا يرجع في الدعوى (ص) ولم ينتقل لان طحنت الخنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تمر رطبه (ش) أي ومن شروط رجوع الانسان في عين شئته الخوز عنه في الفليس أن لا ينتقل عن هيئته أما ان تغير عن هيئته كطحن الخنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كفتح بشعير أو صار الزبد سمناً أو فصل الثوب قيصاً أو سراويل أو ذبح الكبش أو صار الرطب تمرأفانه لا رجوع لصاحبه به وتعين المحاصصة مع الغرماء فقوله لان طحنت الخنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لان طحنت الخنطة وفي بعض النسخ كان طحنت وأولى لو عجت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حواله الاسواق لا نصبت وهو كذلك واحترق بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالخنطة تخاط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفتى الرجوع وقوله أو تتمر رطبه أي حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصول الى أجل معلوم فصارت ثمرا ثم فليس المشتري أما لو اشتراه مع الاصول فلا يفتى الا بالخذ كما في باب الفليس لا يقال قد تقدم ان الفليس انما يفوز بالثمرة اذا جندها لا يبيسها وهو خلاف ما هنا لاننا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة شئ وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كاجير رعى ونحوه (ش) التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى أن اجير الحراسة وأجير الرعى وأجير الخدمة ونحوهم اذا فليس رب الماشية أو غيره ككرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل يخصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراه مضمونا ثم فليس ربها فانه يكون أحق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير أن الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكترى تتعلق حقه بعين الدابة لانها مجرد ركوبه عليها صارت كالعينة وبعبارة ومثل أجير الرعى الصانع الذي تستعمله في حافوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحافوت وليس من استأجره للدراس ببقرة كذلك ان صاحب البقر أحق بالاندر لانه كالخائز للاندر (ص) وذي حافوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حافوت بما فيه اذا فليس المكترى وان لم يختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه

من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب ان كان والا فانظره وانظر أيضا اذا كانت تبنت وعليه جعل مشترك بينهما أو منزلهما الساكنين به جميعا والظاهر أنه اذا لم يكن غالب يتصرف فلسه ان كان البيات عند ربه يكون أسوة الغرماء وان كان عند راعيها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فاذا جاء الليل انصرف) بيان الواقع والظاهر انه اذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما في الدكان

(قوله أوفى بمعنى الباء) الظاهر أن يقول اذني بمعنى الباء وذلك لان مادة الاختصاص تتعدى بالباء (قوله وسواء علم الخ) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلاس طار بعد ردها (قوله وهذا مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال الثاني انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبني على المشهور (قوله أسوة (٢٨٣) الغرماء) أي ان شاء حاصله أن الاقوال ثلاثة

معلومة من كلامه أحدها أنه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أي فان وفي والا حاصص بما بقي له وقد أفاد ذلك عجم (قوله وهل القرض الخ) قال عجم مقنضي نقل ق في محلين وابن عرفة أن الثاني لم يرجح وإنما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أعيأ رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء (قوله وأما لو فلس المقرض الخ) يظهر أن هذا قبل أخذ المقرض وأما لو فلس بعد أن أخذ المقرض القرض فنص عجم على أنه ليس له ولا لغرمائه كلام مع المقرض قبل حلول أجله ثم اعلم أن ما ذكره شارحنا من قوله وأما لو فلس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء في عجم خلافا وهو أنه يبطل الحصول المانع قبل القبض استظهارا ونص عجم على انه قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول وقول شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك لان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس والموت (قوله لا يفدى الجاني) بالقصر (قوله وأسلمه في

وعليه فتكون الظرفية مجازية أوفى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير ولا يقدّم ذواته فيما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وراذلة لسلعة بعيب وان أخذت عن دين (ش) يعني أن من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد فدها فلم يرد البائع ثم احتق فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء بحاصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهو ذامبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا ردها بالفعل وأما لو أراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف ان لم يردده حتى فليس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون أسوة الغرماء وعلى انه أسوة الغرماء فقيل يخير في حبسه ولا شيء له من العيب أو رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يباي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين اذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت ليعت من ثلث عشرة فتبقى العشرة مختلدة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقرضه أو كاليبيع خلاف (ش) أي وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فليس المقرض بعد حصول القرض سواء قبض المقرض القرض قبل تغلبه أم لا وبأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للفلس وهو قول ابن المواز والمازري وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع أو القرض كاليبيع فان لم يكن المقرض قبضه فالمقرض أحق به في الموت والفلس لان من يئده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في القرض والبيع وان قبضه كان المقرض أحق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه خلاف وأما لو فلس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء ان لم يكن معينا والافله أخذه لانه يلزم بالقول * ولما انتهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام على ما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجنابة بقوله (ص) وله فلك الرهن وحاصص بفدائه لا يفد الجاني (ش) يعني أن الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فليس المشتري والعبد موجودا لأن المشتري قد رهنه قبل فلسه وحازه المرتين فان بائعه بالخيار ان شاء فلك الرهن يدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يجعل أو رضى ربه بتججيله وحاصص بما فداه به وان شاء تركه تحت رهنه وحاصص بثمنه مع الغرماء وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس وأسلمه في الجنابة بعد فلسه فان له أن يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه بالكيفية لان الجنابة ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له تسليمه فيما بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن من سببه فقوله وله فلك الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له أو تقييده له وأما على انه معطوف عليه وانما له فداء الجاني حيث أسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا

الجنابة بعد فلسه) والجنابة قبل الفلس أو بعده (قوله على أنه تفصيل له) أي فكأنه يقول وللحاز عنه أخذ عين شئته اذا لم يتعلق به حق لغيره أو يتعلق به حق لغيره وفداه وأما ان لم يفده فلا يكون أحق به وقوله أو تقييده أي فكأنه قال وللحاز عنه أخذ عين شئته اذا لم يتعلق به حق لغيره وقوله وأما على أنه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تقييدا وان كان في الواقع كذلك وعلى الاولين فيكون مستأنفا

(قوله وأما ان أسلمه قبل فلسه الخ) تبس في بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما إذا فلس بعد الجناية وبعد أسلامه فإنه لا كلام لربه قاله بعض شيوخنا وورده للقاني فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل أسلامه أو بعد الجناية وبعد أسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لمشاكلة الخ) (٣٨٤) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لافي اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على

النطق باللفظ (قوله والخاص الخ) والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكانها باقية عند المفلس والرد للفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف ردها بجهة وما بعدها فانها ردت للفلس بملك مستأنف (قوله فلا تكرار) كذا قال الفيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قد عاين البائع الاول أو حادثا عند المفلس ولا يقال انه يتكرر مع قوله بعيب سماوي لان قوله ان ردت بعيب فيما اذا خرجت عن ملك المفلس وقوله والمحاصة بعيب سماوي فيما اذا لم تخرج عن ملكه (قوله وعاد لهيئته الخ) أي فقول المصنف أو أخذه وعاد لهيئته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل نقول هو مفهوم بطريق الاولوية (قوله لا يعقل جرح) أي لا يؤخذ عقله (قوله لا بعد الخ) صوابه الا اذا برئ على شين (قوله والافينية نسبة نقصه) أي بان كان باعه بمائة وقيمتها سألما خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصته الجناية الخمس فله أن يأخذه ويحاصص بعشرين (قوله أي وان لم يعد) هذا ناظر للعمد لاناظر للفظ المصنف أي من أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه لارجع للامرين معا وأما اذا قلنا انه راجع للامرين معا فيكون حلا موافقا للعمد (قوله والمناسب لرامه) أي من كونه مختصرا مبينا لما به الفتوى

وأما ان أسلمه قبل فلسه فليس لربه فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ بالاسلام للمعنى عليه لا يرد كبيعته وأما ان فداه المشتري فان لربه أخذه مجازا وكان الاول أن يقول وحاص بنفسا كانه لان الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا بفداء الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن لان ذكر ان الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقص المحاصة ان ردت بعيب (ش) يعني أن الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض منها حتى فلس المشتري بعد أن باعها لخاص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجود ان سلعته ثم انهاردت على المفلس بعيبها أو بفساد قلبها ثعها أن يأخذ عين شيه ويرد ما أخذه في المحاصة لانها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويتحاصص معهم في ثمنها كمال طرأ واحترب بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت بأقوله أو شراء أو هبة أو وصية أو وارث فليس له الياسيل والخاصل أنهم متى ردت اليه بملك مستأنف لم يكن له مقال وقوله بعيب أي قديم عند البائع الاول ودلس به على المشتري أو أعلمه به أو اطلع عليه ورضيه وأما الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرار (ص) ووردها والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها مرفوع على الابتداء مطوف على فلك أو على نقض والمعنى أن البائع اذا وجد عين شيه عند المشتري المفلس فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء أخذه ولا شيء له من أرش العيب وان شاء خاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد أن أخذها من المفلس أو وهي عنده ومعنى الرد على الثاني التركة أي وله تركها للفلس (ص) أو من مشتره أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني أن البائع اذا أخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار اما أن يأخذها ولا شيء له من الارش أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من أجنبي لم يأخذ المفلس له أرشا وعاد لهيئته سواء أخذه أرشا أم لا لانه لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الارش كالغلة والفرق بين جنابة الاجنبي وبين جنابة المشتري أن جنابة المشتري جنابة على ما في ملكه فليس فيها تعدد فأشبهت السماوي بخلاف جنابة الاجنبي والضمير في قوله أو من مشتره للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح الابعد البرء وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الاربعه فان فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (ص) والافينية نسبة نقصه (ش) أي وان لم يعد لهيئته وهي من أجنبي سواء أخذ لها أرشا أم لا فان شاء أخذ بمائتين به من الثمن بأن يقوم يوم البيع سألما ومعيبا ويحاصص بمائة العيب من ثمنه كسلعتين فانت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه أي نقص الشيء المبيع والمناسب لرامه أن يقول أو من أجنبي وعاد لهيئته والافينية نسبة نقصه (ص) ورد بعض عن قبض وأخذها (ش) عطف على فلك والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخيرا ما أن يحاصص

أي بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه زاد ٣ من الاختصار بنا على أن قوله وعاد لهيئته راجع للامرين معا أي لم يأخذه أو أخذه والخاصل أن الصورة أربع لانها إما أن يأخذ أرشا أو لا وفي كل اما أن يعود لهيئته أم لا فظاهر أن الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا أخذ ولم يعد لهيئته مع أن الرجوع بذلك عند عدم الهيئته سواء

بالخسة

أخذه أم لا فإذا رجعتنا قوله وعاد لهيته جاء على المعتمد من أنه يرجع بنسبة (٢٨٥) نقصه أخذ أم لا (قوله وأخذ بعضه) محل

أخذه بعضه ان لم يفد غرماء
المفلس بمالههم وهل يختصون به
عنه الى مبلغ فدائه ولا دخول له
بمن الفاتت أو لا يختصون به بل
يخصص فيه لان ما فدوه به سلف
في ذمة المفلس قولان (قوله كما لو
باع عبدين) ظاهره أنه تمثيل لقوله
وان شاء تركه وليس كذلك بل هو
تمثيل لقوله فله أخذه ويخصص
(قوله وأبق ولدها) أي بعد الاثغار
أو رضيت بالفرقة (قوله أن يقال
ما قيمة الام) تقويم الام أو لا فرض
مسئلة (قوله فيقال عشرون) أي
فتنسب أربعون لستين (قوله أو
باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لانه
لم يأخذ فيه عوضا (قوله فلا حصة)
والفرق بين بيع الام وبين بيع
الولد أنه اذا حدث عند المشتري
كعيب سماوي فات وتقدم أنه لا
يخصص بارشه واذا اشتراها حاملا
به كالغلة التي يفوز بها المفلس
فلو وجدها معاً أخذها لان الولد
ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها
المشتري والفرق بين موت الام
وبيعها انه أخذها غنما في البيع
(قوله وان لم يأخذ عقلا) في
شرح عب لعله محمول على ما اذا لم
يأخذ له تجزؤه وأما ان تركه مع قدرته
فهو بمنزلة أخذه (قوله والغلة)
أي كمال العبد الحادث بعد الشراء
حيث انتزعه أو لم ينتزعه وفداه
الغرماء (قوله اذا جدها) أي وكذا
ان جز الصوف غير التام (قوله
من لبن) أي اذا حلب والا فلا يباع
وأما خراج الاض وأجرة الدور
فالمفلس وغرمائه مطلقا قبضت
أم لا وكذا أجرة الحيوان أي قبضت

بالخسة الباقية وأما ان يرد الخسة التي قبضها أو يأخذ سلعته (ض) وأخذ بعضه وحاص
بالفاتت (ش) وأخذ مصدر معطوف على فذ والمعنى أن من باع سلعتين فأكثر ثم فاسد
المشتري وقد باع بعض ذلك نحو جرد البائع بعض المبيع قائمافله أخذه ويخصص بما ينوب
الفاتت من الثمن كان الفاتت مقوما أو مثليا ووجه الصفة أم لا وان شاء ترك ما وجد وخصص
بثمنه أو بباقيته ان كان قبض منه شيئا كما لو باع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما
عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما
فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت منصوصة
عليها وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والافض العشرة المقنضاة أو لا عليها ما ورد حصة
الباقى (ص) كبيع أم ولدت (ش) تشبيهه في قوله وأخذ بعضه وحاص بالفاتت والمعنى ان من
اشترى أمة أو دابة وولدت عنده ثم باعها وأبق ولدها ثم فلس فان ربهما أخذ الولد بما ينوب
من الثمن ويقوم على هيئته إلا أن لو كان موجودا يوم البيع الاوّل وله تركه والمحاصة بجميع
الثمن فقوله ولدت أي بعد أن اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك
فيما اذا اشتراها غير حامل أن الاخذ ينقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع وأما ان كان الولد
موجودا معها يوم البيع فهي مما يتعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته
وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد
على تلك الهيئة إلا أن يوم البيع فيقال عشرون فيخصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا
(ص) وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة (ش) يعني أن من باع أمة أو مكة وهي الانثى
من الخيل فولدت عند المشتري فمات أحدهما عنده أو باع الولد وأبق الام ثم فلس فالبائع
مخرب بين أن يترك الباقي ويخصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصة لليت
في الاولى وللولد المبيع في الثانية باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان الام هي
المشترأة بعينها والولد كالغلة فلو وجدها معاً أخذها اذا الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه
المشتري (تنبيه) وهذا حكم موت أحدهما بغرق أو قتل أو ما ان قتل أحدهما ما يقال ابن حبيب ولو
قتل فأخذته عقلا وبقي الآخر كان كالمبيع في تفصله وان لم يأخذها عقلا فسبيله سبيل الموت
أي فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة (ش) فاعل أخذه هو
المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فاعنا ذلك اذا جدها وفارقت الاصول وان لم يجدها فالبائع
يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسبقه وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة
والمراد بالثمره غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس أن يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد
من لبن وصوف واستخدم وسكنى ر باع وخراج أرض لان الضمان منه (ش) الا صوفاتم أو
ثمره مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن الانسان اذا باع غنما عليها صوف قد تم حين
شراؤه للغنم أو تخلع عليها ثمره مؤبرة حين شراؤه للاشجار ثم فلس المشتري فان البائع يأخذ
غنمه مع صوفها ان لم يجزها فان جزء المشتري وكان موجودا أخذه أيضا وان تصرف فيه فانه
يخصص بما ينوب به من الثمن وكذلك له أن يأخذ الاصول مع ثمرتها لم يجدها عنها لانها حينئذ
مقصودة ولها حصة من الثمن وأما ان جدها عن أصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها
ولكن يخصص بما يخصها من الثمن والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا
بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفتنه على البائع الا نهاب عينه لا مجرد
الجذاز وان الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها

أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشترى غنما

(قوله فخذها في بيتها) فيه أنه يقال فواتها يسع لها ويبعها لا يجوز (قوله وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكرهها ما وجبته وفلس قبل استيفاء منفعتها (قوله لاجل التوطئة لما بعده) أي الذي هو قوله وقدم في زرعها وقوله لأنه إذا حل الخ فيه أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض لما مر) من أن دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلاً لأن أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الأولى أن يقول ولما أفاد فيما تقدم أنه يحل الكراء بالفلس والموت أفاد هنا أنه يخبر في الفلس بين أن يأخذ دابته (٢٨٦) وأرضه وبين أن يحاصص بخلاف الموت فإنه يتعين التسليم وحينئذ فليس

الإحصاء إلا أنك خير بانه يعني
 عن هذا قوله وللغريم أخذ عين
 شيئه المحار عنه في الفلس لا الموت
 وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف
 وأخذ المكري دابته وأرضه بعد
 ما تقدم (قوله وقدم في زرعها الخ)
 اعلم أن قوله في الفلس حال فلا
 اشكال فإن قلت أخذ الزرع في كراء
 الأرض يؤدي إلى كراء الأرض بما
 تنبته أو بالطعام لأن ما يؤخذ عن
 الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء
 فالجواب أن هذا أمر جرت إليه
 الأحكام والمحل محل ضرورة فإن
 قلت قد تقدم أن المفلس إذا رهن
 العبد المسع فليس له أن يأخذ
 إلا بعد فداؤه فإذا لم يكن له نزع الرهن
 الذي سبق له عليه ملك من المرتهن
 إلا بالفداء فكأن ينبغي أن
 لا يكون له ذلك في الزرع الذي
 رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك
 عليه إلا بالفداء من باب أولى
 قلت لما كان الزرع متكوناً عن
 الأرض الباقية على ملك ربها
 صار كالبائع له بخلاف العبد فإنه
 مستقل بنفسه (قوله لأن الزرع
 إنما يكون الخ) لا يخفى أن هذه
 العلة تقتضي التقديم في الفلس
 والموت معاً مع أنه فرق وذلك أن

فخذها في بيتها على البائع (ص) وأخذ المكري دابته وأرضه (ش) يعني أن من أكرى دابة أو
 أرضاً ودار الشخص ثم فلس المكري قبل دفع الكراء فإن ربها ما ذكر مخيراً إن شاء أخذ دابته
 وأرضه وداره وفسخ فيما بقي وأما في الموت فهو أسوة الغرماء وإن شاء تركه ما ذكر للغرماء وحاصص
 بالكراء كما أنه يحاصص في الموت به وانما ذكر المؤلف قوله وأخذ المكري دابته الخ وإن فهم بما
 مر من قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحار عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطئة لما بعده وقد
 يقال إن قوله وأخذ المكري الخ معارض لما مر من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس لأنه
 إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذها كراء وقد جعل له هنا الأخذ والجواب أنه
 لا يخالف لأن قوله وأخذ المكري الخ فيما إذا فلس وأراد أخذ عين شيئه وقوله ولو دين كراء
 أفاد به أنه يحل وله المحاصة به إن شاء على ما مر (ص) وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقه ثم
 مرته (ش) يعني أن من أكرى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكري فرب الأرض يأخذ
 الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما في حالة الموت فهو أسوة الغرماء
 وهو مذهب المدونة ثم إن استوفى كراءه يلبه الساقى الزرع فيما فضل منه إلى أن يستوفى أجره
 والمراد بالساقى هنا الذي يسقى الزرع باجرة معلومة إذ لولاها لما انتفع بالزرع وليس المراد به
 العامل في المساقاة فإنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره لأنه شريك في الموت والفلس
 والضمير في مرته للزرع والمعنى أن المكري للأرض إذا فلس بعد أن زرعتها فإن رب الأرض
 والساقى يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التقديم على الغرماء
 المرتهن إن كان مرهوناً محوزاً فإن فضل شيء كان للغرماء وانما يقدم رب الأرض والساقى على
 المرتهن وإن كان حائزاً للزرع لأن الزرع إنما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص
 من حوز المرتهن والحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعظم كما لو وقعت سهمكة في
 حجر إنسان جالس في سفينة غيره فإنه يكون أحق به من رب السفينة لأن حوزها أخص وأما
 في حالة الموت فإن المرتهن يقدم عليهما لأنها كسائر الغرماء وقد بنا صدر المسئلة بالسنة
 المزروعة فقط تبعاً لتقرير بعض ونصه وقدم في زرعها أي في السنة المزروعة فقط وأما في
 السنين الماضية فهي أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبل فصارت المنافع ثلاثة أقسام
 انتهى انظر الشرح الكبير (تقرير) لو عمل في الزرع أجبر بعد أجره الثاني أحق من الأول
 وقيل يقدم الأكثر في العمل وقيل يتحصان قاله الشارح وعلى الأول فيقدم الثالث على الثاني
 والرابع على الثالث وهكذا وإذا كان الساقى اثنين وقتنا يقدم الثاني على الأول فيقدم الأول
 على المرتهن (ص) والصانع أحق ولو جوت بما بيده (ش) يعني أن رب الصانع إذا أسلم
 إليه شيء ليصنعه ثم فلس رب الشيء المصنوع أو مات فإن الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي

ما ذكره في التوضيح تعليلاً لقول بان صاحب الأرض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزهما أخص) يعقل الخصوص في
 العموم فنقول يلزم من كون الإنسان عمله دخل في تحصيل شيء استيلاءً عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله تأثير في حصول الشيء
 (قوله تبعاً لتقرير بعض) ومقابلة أنه يقدم في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فإن أخذها لم يكن له فيما بعدها
 شيء وكان مقدماً في الزرع في السنة المزروعة وما قبلها وأما جرد الزرع أم لا وهو مرئى عجم (قوله بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل
 ما إذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حبس ما بيده من بعض المصنوع في أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر إن كان الجميع

بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فان كان كل واحد بعقدًا واتحد العقد في الجميع الا انه سمي لكل واحد قدرا من الاجرة فانه لا يجبس واحد في اجرة غيره (قوله فان ما جعله فيه يكون كالزيد) فيه ان هذا مزيد (قوله الا النسج) تبع المصنف في جعل النسج كالزيد في المشاركة بقيمته كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور من ان النسج ليس كالزيد فلو قال ان لم يضاف لصنعة شيئا كالنسج والاشراك بقيمته لو افاق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على ما لابن (٣٨٧) شاس (قوله يشارك بقيمته) بين حكم الزيد استثنافا

بيانيا ولذا اجرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيمته ويعلم منه انه يشارك بقيمة النسج (قوله يشارك في الفلاس خاصة) ووجهه انه لما كان له في الفلاس اخذ عين شئ ولا يمكن اخذ شريك بقيمته واما في الموت فليس له اخذ عين شئ فلذلك قلنا اسوة الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بان يقال ما قيمة الغزل مثلا وما قيمة صنعة ولا يقوم غير مصبوغ او غير مرقوع ثم يقوم مصبوغا او مرقوعا ويكون شريكا بازادته الصبغ او الرقع كما قال ابن حبيب اذ قيل لا يزيد ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه اشارة الى ان المشاركة انما هي بقيمة ما صبغ به لا باجرة العمل في ذلك فانه فيها اسوة الغرماء على المشهور كما افاده الشيوخ ثم قد علمت ان موضوع المصنف في النسج انه استأجر من ينسج له غزلا واما من باع غزلا فوجد له منسوجا عند المشتري الفلاس فانه يكون شريكا ايضا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرضة فتو على الراجح وقوله بالمعينة اي منفعتها كما يفيد قول شارحنا حتى يستوفي (قوله ان قبضت)

في يده فلو سلموا مصنوعهم اولم يحوزوه من اول الامر كالبناء لم يكونوا احق به بل هم اسوة الغرماء كما اشار اليه بقوله (ص) والافلا (ش) اي والابان سلم مصنوعه لاربابه او كان غير حائز من الاصل فلا يكون احق به بل اسوة الغرماء في الموت والفلاس وهذا ان لم يضاف لصنعة شيئا من عنده كالصباغ والبناء وما اشبه ذلك اي ليس له فيه الاعمال يده واما ان اضاف لصنعة شيئا من عنده كالصباغ يصبغ الثوب بصبغه والرقاع يرفع الفرو برقاعه وما اشبه ذلك ثم يفلس صاحبه وقد اسلمه الصانع له فان ما جعله فيه يكون كالزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد فيه من عنده والنساج في حكم من اضاف لصنعة شيئا القوة صنعة النسج واليه اشار بقوله (ص) ان لم يضاف لصنعة شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته (ش) اي يشارك في الفلاس خاصة بقيمة ما اضافه لتعذر تميزه والقيمة يوم الحكم سواء انقص المصنوع بالصنعة او زاد او ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع والغزل غير منسوج فان قيل يساوى مثلا اربعة قيل وما قيمة الصباغ والرقاع وما اجرة النسج فان قيل درهم مثلا كان ربه شريكا للغرماء بالنسج الا ان يدفع له الغرماء ما شارط عليه وهو ادا المؤلف بالصانع بائع منفعة يده التي لم يخرج من عنده شيئا ولو هنا للرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالفلاس لالاشارة الى خلاف مذهبي اذ لا خلاف هنا (ص) والمكثري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت (ش) تقدم انه قال والصانع احق ولو يموت بما يديه وعطف هذا عليه والمعنى ان من اكرى دابة معينة واقبض اجرتها لربها ثم فليس اومات فان المكثري يكون احق بالدابة في الموت والفلاس اتفاقا حتى يستوفي المنافع التي اشترها او سواء قبضها من ربه اتم لان تعيينها قبضها وكذلك يكون احق بغير المعينة الى ان يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربه ايدير الدواب تحت المكثري ام لا اما ان لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو اسوة الغرماء فقوله ان قبضت اي ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت ووردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربه اتم ان المكثري ليس احق بها في هذه الحالة لا يقال المبالغية تدل على المراد من غيرنا ويل بما قلناه لاننا نقول لا يلزم من الادارة ان تكون بيده وقت التفليس (ص) وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما يقبضه ربه (ش) يعني ان المكثري للدابة اذا فليس اومات فرب الدابة احق بما على ظهرها في اجرة دابته في الموت والفلاس ومثل الدابة السفينة وسواء كان رب الدابة معها ام لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع لربه والافلا يكون احق بما جعلته دابته بل هو اسوة الغرماء في الموت والفلاس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فان رب الدابة احق بالامتعة ولو قبضها ربه كما يأتي في باب الاجارة عند قوله الاطول فللمكثريه بين وقوله ما لم يقبضه ربه

اي قبض الغير وانت لانه في المعنى مؤنث اي ان قبض فرد من افراد الغير (قوله واقبض اجرتها) كذا في لعب وشب وظاهره دفع الاجرة ام لا (قوله حين التفليس) اي او الموت وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس احق بالغنم بان الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكثري ومكثري الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتهما (قوله وسواء كان ربه الخ) اي خلافا لاصبغ اي فيقول انما اذا اديرت لا يكون احق بها اي بحركة الدواب تحت المكثري الخ (قوله وربها بالمحمول الخ) قال الناصر اللقاني ان قلت فما الفرق بين هذه وبين مكثري الارض فانه يكون احق بزرعها في الفلاس فقط على مذهب المدونة مع ان الارض كالخاترة لما فيها على ما بينوه قلت لعل الفرق ان حدود

الظهور أقوى لما انضم اليه من تنمية المتاع بالحل من بلد الى بلد اه والفرق بين هذه وبين قوله وذي حانوت فيما به أنه لما كان الحل من محل لا خرمظنة التنمية فلفعلها تأثر في المحمول غالباً فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت (قوله يفسخ) أي حيث يفسخ البيع افساده هذا هو الاصل ففيه انظها في موضع اضممار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لمكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتون وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهوره وكأنه انما ترك ذلك لان المسموع اضافة فساد البيع وأرجح الاقوال أولها (قوله والسلعة بيد المشتري) عبارة عج تظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد أنه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع أو بيد البائع لكن في كلام الشارح أن السلعة بيد المبتاع اه المراد (٢٨٨) منه ثم أقول تظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه في المقدمات واختلف فيمن

أى مالم يكن مقبوضاً حين التفليس بيد ربه (ص) وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولاً وفي النقد أقوال (ش) يعني أن من اشترى سلعة شراء فاسداً بنقد دفعه للبائع أو عن دين في ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الأذان الثاني للجمعة مثلاً ثم فليس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق بهما من الغرماء في الموت والفلس الى أن يستوفي عنه أولاً لا يكون أحق بهما وهو أسوة الغرماء لانه أخذها عن شيء لم يتم أو يفرق في ذلك فإن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بهما من الغرماء وان كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المسواز والثالث لعبد الملك ابن الماجشون وهي في المقدمات ومحلها اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفليس وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بشمته (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسداً كما في المسئلة السابقة أي فاذا وجد عنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق بهما من الغرماء قولاً واحداً في الموت والفلس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا قيد للحل الاقوال وانما كان هذا أحق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسداً أشبهه الوديعة فلذلك اختص به (ص) وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت (ش) يعني أن من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد الفليس فان المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس بلا خلاف لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأه بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة في الموت والفلس قولاً واحداً فلا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو بمن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها أو ليقطعها فانه يجب الى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم عا فيها مرة أخرى لكن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئاً لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انما سقطت من يده فالقول قوله كما يأتي في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لان من له الدين يخرج عوضها من السجل فالا حسن أخذها مع كتابة أخرى أو الخصم عليها فوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة مخصوصاً عليها أو تقطيعها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضا فأولى بابها (ص) لاصداق قضى (ش) يعني أن الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع لزوجته صداقها وطلب وثيقة ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجب الى

اشترى سلعة بفساد ففسد الفليس البائع قبل أن يردھا عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي منها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المسواز وان كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأما لو اطلع عليه قبله الخ) انظر هذا مع ما قاله عج ان وقع الفسخ قبل الفليس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بشمته) قال عج وقد علم مما ذكرنا أنه نارة يكون أحق بشمته مطلقاً وهو ما اذا كان موجوداً لم يفت وهو مما يعرف بعينه ونارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا فانت وتعدرا الرجوع بشمته ونارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعدرا الرجوع بشمته (قوله واستحقت الخ) الواو زائدة لان الهمزة في زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة بمعنى أخرى

فهى موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتي الخال من النكرة الموصوفة ثم اعلم أنه لا فرق بين كون البيع صحيحاً أو فاسداً في هذه المسئلة (قوله لانتقاض البيع) علة للتعميم في قوله في الموت والفلس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شئ في الفليس لا الموت وحاصل الجواب أن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه افسخ البيع فرجع في عين شئ مطلقاً (قوله فيخرج عوضها) فيه أنه سيأتي قريناً بأن الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد أنه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فالاحسن) أي ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكانت قال في أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القدوم على تزويجها الا منه فهو لازم لما قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) أي خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله اذ لا يعلم الخ يقضى بأن الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) بنا في قوله اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا أنك خير بأن التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لعدة عليها وعبارة غيره أحسن وحاصلها أنه لا يقضى للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذ اقامت بأخذ وثيقة الصداق ولا بتقطيعها اذ اقضى ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حسمها منفعة بسبب شروط تزويجها وحقوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كتاريخ الطلاق لكن الاختلاف في حقوق النسب انما تنفع قيمه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها وكتبت حالة (٣٨٩) العقد (قوله والتعليل المذكور الخ) هذا

يفيد أنه اذا لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبهه ذلك) أي كأن يدعى اعارته له والحاصل أن هذا الحل مرور على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي بيمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بحدثان حلول أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتهن دفعه الخ) أي على وجه العارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله لكان القول قول المرتهن) أي بيمين كإناص عليه فان نكل حلف

ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولا بها أم لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا كتبت تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهره مثلا (ص) ولربما ردها ان ادعى سقوطها (ش) يعني أن الوثيقة اذا وجدت في يده من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته مني أو سرقتها أو غصبته مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف أنه ما قبض من دينه شيئا وأنه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين أنه وفي لان القاعدة أن كل شيء أخذنا به لا يبرأ منه الا بشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه يدفع الدين (ش) يعني أن الرهن اذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع الى منه شيئا وقد سقط مني أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بأنه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون بأشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا اليمين أنه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بحدثان حلول الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى أنه سرقه أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب أو ما بعد الطول فالقول للراهن قول واحد اذ قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فالفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعله اندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم ربهما سقوطها (ش) التشبيه في الحكم أي في يقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة النعمة والمعنى أن شخصا ادعى على آخر بدين وزعم أنه له وثيقة وانها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للسدين بالبراءة من الدين بعد حلفه أنه قضاها ولا يصدق ربهما في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتهن لا يقضى له بشيء على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة النعمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أو ما لو وجدت بيده لكان القول قول رب المدين في دعواه السقوط ونحوه كما هو في قوله ولربما ردها ان ادعى سقوطها والفرق أن الوثيقة اذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بما فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهدا الا بها (ش) يعني أن الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد لامع احضار

(٣٧ - خشي خامس) الراهن ويرى (قوله وأما بعد الطول) أي عشرة أيام كما استظهر والحاصل أن هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعبارة عب ذهب الى ما في الكتابة لكنهما تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي تمر على قول سخنون فانه يقول القول للمرتهن ان قام بالحدثان ويحلف أنه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن ويرى كالصانع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالقول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كما في النص فان نكل حلف الراهن ويرى كالصانع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع فانه سخنون كما في بهرام (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ ولا حاجة للاشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب أن عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين أنه دفع الحق تدبر

(قوله وانظر بسط الخ) اعلم اننا نذكر لك ما يتضح به المقام من غير نظر لما قاله في كذا فنقول اعلم ان غير واحد قرر المصنف بكلام أبي عمر في كافيته فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطول به او زعم المشهود وعليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الدين انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سالمنا نفعنا الله به قال لم أزل أتوقف في فهم كلام الكافي وذلك لان المديان مقر بالدين وانما يدعى دفعه وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب رب الدين من شاهد على مقر وهل يحتاج الى الشهادة مع الاقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة أو تجوز الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره الى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سالمنا أجاب بقوله اللهم الا أن يحمل على مقر في السر جاحدي العلانية اه وأجاب غيره بان معنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصدق المشهود وعليه فكانت قال يصدق فأطلق لم يشهد على تصديقه والافال شهادته هنا لان الفائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن جعل قول المصنف ولم يشهد شاهدها الابهاعلى غير فرض أبي عمر وهو أن صورة المسئلة أن المشهود عليه منكر لاصل الدين ففي كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن المباحشون فيمن أشهد في كتاب ذكر الحق ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفاً من أن يكون قد اقتضى ومحال الكتاب فان جهلوا وشهدوا (٢٩٠) بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأموناً وان

لم يكن مأموناً فنقول ابن المباحشون أحب الى أن لا يشهدوا انتهى (قوله بيقنة أسباب الجبر) أي وقد ذكر من أسبابه احاطة الدين والفلس (قوله يقال للنع والحرام) أي حرمة الحرام وهو عطف خاص على عام وهو مصدر جبر القاضى يجبر بضم الجيم وكسرها في المضارع (قوله صفة حكمية الخ) هذا التعريف لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحاً لانه في اللغة المنع وعند جملة الشرع المنع من شيء خاص ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال وقال في الذخيرة المنع من التصرف ونقله عن التنبيهات الى آخر ما ذكره محشى

الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الجبر وهو لغة يقال للنع والحرام ويثلمت أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثلمت أيضاً كما في المحكم وشرعاً قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع مرصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بما له قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى ثم أن المؤلف عقد الباب السابق للجبر نفسه وعقد هذا لاسبابه وكان الأولى تقديم هذا على الأول لان السبب مقدم على المسبب طبعاً فيقدم وضعه على الوافق الوضع الطبع لأن تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلاً لا وضعاً وأسباب الجبر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة وليس منها الردة لان المرتد ليس بمالك وذكراً المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم جبر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصياقال

153 باب

المجنون مجبور عليه للافاقة (ش) يعني أن المجنون بصرع أو وسواس مجبور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال جبره ولا يحتاج افك ان كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد وان كان قديماً فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الجبر بعد الافاقة ليس جبر الجنون

تت (قوله في الزائد على قوته) أي بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله أو تبرعه بما له أن أراد بكاه فلا معنى انما له مع ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وان أراد بغيره فما زاد على الثلث فلا قرينة عليه وقد يجب بان مراده بعض ماله وكونه زائداً على الثلث خارج عن حقيقة الجبر وقوله به أي بقوله أو تبرعه بما له وقوله يدخل حجر المريض والزوجة لانهم ليس لهما التبرع بازدي من ثلث ماله ولا يدخل حجرهما ما لهما التبرع في الزائد على قوته لانهم لا يمنعان من نفوذ تصرفهم في الزائد على قوتهم انفقوا في الزائد على قوته يدخل فيه الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق اذ ليس لهم التصرف في الزائد عن القوت وبقى المريض والزوجة فأدخلهما في قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للجبر الخ) فيه أنه لم يتكلم على الجبر الكلى بل انما ذكر جبراً خاصاً وهو جبر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) رد بأنه يتفق عليه من ماله وبقية من ماله ديونه فيكون ماله لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول المجنون مجبور عليه من ماله اذ جنونه للافاقة (قوله لقلة الكلام عليه) أي لان الجبر المتعلق بالجنون من حيث النفس فقط وأما الصبي فن حيث النفس والمال (باب الجبر) (قوله المجنون) كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً ويجبر عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند اطباء احترازاً عما اذا كان بالطبع فانه لا يفتق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أي من الفك

(قوله انما هو حجر آخر) أي واذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا ان كان جنونه خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد دام لانعم يرد عليه أن الحجر للصبا والسفه يحتاج لفك مع أن المصنف قال الى حفظ مال ذي الاب ثم بعد كتي هذا رأيت شب ذكر مانصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه للافاقة فيه مجرد الافاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج لنك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه ان كان وينفك عنه بما يأتي انتهى والحاصل أن الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلنا والحمد لله تعالى (قوله لابويه) المناسب لآبيه لان الام لا حجر لها ولعل الاظهر أن يقول لآبيه أو وصبه والافالها كم (قوله زال عنه) إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك لجاله (٣٩١) مثلا فيمنعه الاب والولي والناس أجمعون وفي

عب خلاف ما في الشارح ونصه وأما الصبيبة فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بالبناعيم لان الحضانة حق للحاضن خلافا لابن الحاجب أنها كالصبي والاطهر كلام شارحنا ووافقه شب (قوله كما هو أحد الاحتمالات الخ) أي ويحتمل أن يريد بهذا الحجر المال ثم أبدل منه قوله الى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازي أن قوله فيما يأتي الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله لبوغيه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحديد للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له حجر من أب أو وصي أو مقدم (قوله بشماني عشرة سنة) أي يعرف بشماني عشرة سنة وهي جملة مستأنفة استثنافا بيانيته في جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف

انما هو حجر آخر قديم للصبا والسفه قوله محجور عليه أي لابويه ان كانوا الافالها كم ان كان والاجماعة المسلمين (ص) والصبي لبوغيه (ش) يعني أن الصبي ذكرنا أو أنثى لانه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقل زال عنه ولا ية آبيه من تدبير نفسه وصيانة منهجته اذ يؤمن عليه حينئذ أن يوقع نفسه في مهوأة أو فيما يؤدي الى قتله أو عطفه قصد ذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما ساقى بقوله الى حفظ مال ذي الاب بعده كما هو أحد احتمالات في كلام المؤلف انظر بقيتها ان شئت في الكبير * ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج به من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارح لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف الى أنها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأولئها يتوهم أن العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله (كهن) بشماني عشرة سنة (ش) أي بتمام ثمانى عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف سنة عشر ولان وهب خمس عشرة سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق أربعة المارن وتتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والافلا (ص) أو الحلم (ش) أشار به هذا الى ثانی المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الاحروية الانزال بقطة وأشار الثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله (ص) أو الحيض أو الحمل (ش) والمراد بالحيض الذي لم ينسب في حلبه والافلا يكون علامة وللخامسة المشتركة وانما آخرها القوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الرغب وقوله أو الانبات أي للعانة لا الابط أو اللحية لانه يتأخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المزيد الى مجرد لكان أولى بمراده (ص) وهل الا في حقه تعالى تردد (ش) يعني أن الانبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا يتطرق فيه الحكام وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوها مما يتطرق فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره وهو علامة في حقوق الآدمي وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك أشار بالتردد

الباء مع كسر النون وقتحها وانبات الباعسا كنه ومفتوحة والنون مكسورة فيهما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والافلا) أي لان الانسان اذا بلغ تغلظ خببرته وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ اشكاله ولا يعتبر فيها كبر النهد (قوله لكان أولى) فيه أن النبات اذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى النبات والظهور معنى من المعاني فهو مثل الانبات سواء افلا اطلاع لنا عليه فالاحسن أن يراد أن النبات نفس النبات فلا يكون مصدرا بل اسم للنبات (قوله في حقوق الله الخ) بيان للاطلاق وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المعتمد وهو الذي صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله أو هو علامة في حقوق الآدمي الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتمل أو يبلغ سن الاحتلام وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا وهذا الذي قلناه يفهم من كلام

غيره (قوله كما لو ادعى على الصبي) هذا مطلوب وقوله أو ادعى الخ هذا طالب فهو واف ونشر مرتب ويمكن أن يكون مدعى البلوغ مطلوباً
كما لو ادعى عليه أنه أنلف شيئاً قد أئتمن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حقيقته للمال وخالفه الاب في ذلك
وكان صاحب ذلك المتاع ممن يهتم أن يكون غرض المقر دفع ذلك اليه اما القرابة أو صداقة فلا يلتفت اليه (قوله وأما إذا ادعاه بالسن
الخ) ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه اذا جهل التاريخ (قوله طالبا كما لو ادعى الخ) ربما يقع في الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها
تهمه وليس كذلك بل المراد ريبه خارجة (٢٩٣) عن ذات الدعوى (قوله لكن المعتمد تصديقه) أي مع الريبة (قوله لان

الحدود تدراً) أي وانكاره
البلوغ شبهة تدراً الحد عنه
ويرب أصله يرب نقلت
حركة الياء الى الساكن
الصحيح قبلها وهو الراء
فصارت الياء متحركة في
الأصل منفتحاً ما قبلها الآن
فقلت ألفاً فلما دخل
الجازم سكن الياء فذفت
إلألف لالتقاء الساكنين
فرع ^{٤٩٥} سئل السيوري
عن البكر التيمية تريد
النكاح وتدعى عليه البلوغ
هل يقبل أو يكشف فأجاب
بأنه يقبل قولها اه ولو
طلب وقال لم يبلغ فالظاهر
أنه يقبل قوله ويرعايدل
عليه فرع السيوري (قوله
لان المصلحة اذا كانت في
الرد أو الاجازة تعين) أي
فذلك أمره ظاهر فلا حاجة
الى الاختصاص الشامل
لذلك (أقول) والتخير أمره
ظاهر فلا حاجة الى جعلها
للتخير فلا فرق (قوله ويرده
أيضا) أي يرد جعلها

(ص) وصدق ان لم يرب (ش) أي وصدق مدعى البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوباً في الاحتلام أو
الانبات كما لو ادعى على الصبي البلوغ لا قامة حد جنابة فأنكر أو ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد
مثلاً فإنه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاه
البلوغ اثباتاً ونفيًا طالبا أو مطلوباً ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ بالاحتلام أو الخيض أو الانبات وأما
اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد أو بالاجل فلا يلتفت لقوله حيث لم يكن ظاهراً أو ينتظر
الأمر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا يصدق
طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوباً كما اذا جنى جنابة وادعى عليه البلوغ
ليقام عليه الحد فانكر ذلك كما في الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوباً في هذا الفرض
المدكور لان الحدود تدراً بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيد ^{٤٩٥} (ص) والولي رد تصرف عمير (ش)
يعني أن المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة أو رد
كان الولي أباً وغيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه
ذلك فإنه يتعين على الولي رده وظهر مما قررنا أن اللام في قوله والولي للتخيم لان المصلحة اذا كانت في الرد
أو الاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص ويرده أيضا قوله وله ان رشد فالرد ليس
خاصاً بالولي ويستثنى من قوله والولي الخ ما اذا أسر المحجور عليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لولييه
ويستثنى منه أيضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الانفاق عليها وطلبت من الولي
الانفاق عليها من مالها فإنه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متزوجة لوجب على الولي ذلك مع ما في
هذا من دوام العصمة وأيضاً لو أرادت عدم الزواج فأنها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك
الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضا ما اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة
شرط الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الأولين نظر لان المصلحة تعينت فيهما فيجب
المصير اليها ولا شك أن خلاصه من الأسر ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك ^{٤٩٦} (ص) وله ان رشد (ش) يعني
أن المميز اذا تصرف بغير إذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر أو علم وسكت أو كان مهملاً لولي
له وتصرف ثم خرج من الحجر بأن بلغ رشيداً فان النظر في ذلك لا تغيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما
كان لولييه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه
ومثل الصبي اذا بلغ رشيداً السفية اذا رشد لكن في السفية المهمل على أحد القولين الآتين وهو أن
تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى
اجازة (ص) ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا ما بالغت في أن له الرد والامضاء فاذا حنث في حال صغره

للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصاً بالولي) يمكن بحرية
أن يقال المراد اختصاص نسبي أي مادام صبياً مميزاً ثم بعد صكته هذا وجدت في شرح عب ما يفيد (قوله ويستثنى الخ)
هذا يفيد أن المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله بعد كالسفيه تشبيه في المسئلة الاخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن
أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالسفيه تشبيهاً تاماً (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر نذبه الشارع
(قوله يعني أن المميز) هذا يقتضي أن الكلام هنا في المميز والسفيه الا أنه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ (قوله أو علم وسكت) المناسب
اسقاطه لانه اذا علم وسكت فهو إذن (قوله ولو حنث الخ) ليس المراد حنث حقيقة اذ لا تتعدى غير بالغ بل المعنى علق اليمين في صغره
وقبل بعد بلوغه فحنث عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغاً حنث التعلية فلا يلزمه (قوله فاذا حنث الخ) لا يخفى أنه حينئذ

يكون حلفا فيما يتعلق بالاموال فاذن فالمناسب ان يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق اصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بجره بعد رشده) فيه اشارة الى أن محل الخلف اذا حث بعد رشده فلو قال المصنف بعد رشده لمكان افضل (قوله فلا يحمل كلام المؤلف عليه) لا يأتي الخلف أصلا بعد قول المتن ولو حث بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغه فالمعنى صحيح والحاصل أن كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغه أو للحال وخلاصة ما في المقام أن المناسب للمصنف أن يقول ولو حث بعد بلوغه ورشده لاجل أن الكلام في الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله ويرجع تحت الضمير الى الرشده) فيه نظر وقوله لانه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله ولذا قال الخ) فيه أنه ولو حث على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام في الاموال (قوله ولما كان حثه الخ) لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازعه رشده الخ) والمراد بالرشده حسن التصرف (قوله وكلام المقدمات الخ) كلام شب وعب يقتضى أنه المعتمد (قوله حيث تغير الحال) وأما الاستمر (٣٩٣) الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب

اعلم أن المعتمد ظاهر لفظ المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات أنه اذا تغيرت زيادة فله دفع الما يتوهم من أنه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولو لم يتغير (قوله الا أن يصون به ماله) أي يحفظ به ماله (قوله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى كل يوم بنصف فضة فيضمن في هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما أتلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى بنصف فضة

بجره بعد رشده فلان أو صدقة ان دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالشهور أن له الاجازة وله الرد وأما ان حلف في حال صغره وحث في حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بالخلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتي المبالغه وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ويرجع تحت الضمير الى الرشده لانه قال بعد بلوغه رشده أي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه اه ولذا قال بعض لو قال ولو حث بعد رشده لمكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق أي والاف الحلف بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حثه موقوفا عبر بالحث لانه حث موقوف على امضائه ورده لاحث محتم وبعبارة المراد بالحث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازعه رشده وحث (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغه أيضا في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغيرت بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه انما له التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان في حله على العموم ففيه نظر (ص) ويضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أي وضمن الصبي ميمزاً أم لا ما أتلفه ان لم يكن أمن عليه والافلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي يصون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم أفسد تفصيل فان أصرفه فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أحرى من الافساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقي ولا تتبع

فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صوتن أي حفظ (قوله في ماله لا في ذمته) فان تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه جعل الافساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وانه اذا لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شيء عليه وسواء في ذلك طرحه في البحر أو لاصون به ماله أو لا وما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال وأما اذا أكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصون فان لم يكن على جوع فكله ولو طرحه في البحر (قوله وبعبارة الخ) لا يخفى أنه على هذه العبارة جعل الافساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما اذا انتفع به في كل ونحوه حاصله أنه اذا طرحه في البحر مثلا فيضمنه ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه والحكم انك تقول أنه اذا أفسد ضمن في ماله ان كان له مال والاف في ذمته خلافا لغيره (قوله فان أصرفه الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أي وأما اذا أصرفه في غير ذلك فهو بمثابة الافساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أي كان له مال أم لا يبقى أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا يبقى أم لا ان كان له مال أخذ منه والاتباع في ذمته عند حصول اليسار وقوله لانه أحرى من الافساد أي واذا كان يضمن عند الافساد اذا لم يؤمن فأولى اذا صرفه فيما لا بد له منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أي والموضوع انه أصرفه فيما لا بد منه أي وأما

لو أمن وصرفه فيما له غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله اللخمي الخ) كلام اللخمي مرتب بقوله وان أمن ضمن ان كان له مال وظهر
من ذلك التقرير ان الحكم في العبارة الثانية مخالفا للحكم في العبارة الاولى وهي لعج والثانية هي التي يفيدها النقل (قوله وينبغي
ان يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوي نصفين فلا يضمن الا نصف فقط فاذا كان ما يتغذى
به يساوي نصفين وما أتلفه يساوي نصف فيضمن نصف فقط (قوله وهذا أولى) أي لعمومه وشموله لجميع ما تقدم أما على الاحتمال
الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول يراد بالميز ما يشمل السفينة والاحكام الآتية بعد جارية على هذا المنوال
الاقوله وصحت وصيته فقاصر على الصبي بقريته التشبيه فؤدى الاحتمالين واحد ويمكن أن توجه الاول به يجعل الكلام على
مساوق واحد بخلافه على الاحتمال الاول (٢٩٤) فلم يكن على مساوق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بأن يقول

أوصيت بدينار لزيد ثم يقول أوصيت
لزيد دينارين وهكذا فالمراد بعدم
المعرفة التناقض (قوله الى حفظ
مال ذي الاب) بان لا يصرفه في
لذاته ولومباحة وان لم يجز شهادته
ثم انك خبير بان في المصنف شيئا
وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال
ذي الاب فلو قال الى حفظ ذي الاب
ماله لكان أولى ويوجب بان المصدر
مضاف للمفعول والتقدير الى حفظ
ذي الاب ماله ولكن لما حذف
الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد
حيث قال ذي الاب وقوله وفك وصي
أو مقدم أي بعده فعذف لفظ بعده
من هنا دلالة الاول عليه وصفة
اطلاق الجرم من الوصي أن يقول
أشهد فلان أنه لما تين له رشديتيمه
فلان أطلقه ورشده وملكه أمره
فان قامت بينة أنه لم يرل سفها رذعله
وعزل الوصي وجعل غيره عليه
ولا يضمن الولي شيئا مما أتلفه لانه فعله
باجتهاده (قوله وهو اذا جرح عليه)
حاصله كما أفاده بعض الشراح أن
الصبي متى بلغ رشيدا خرج من حجر
أبيه ولا يحتاج لفك مالم يكن أبوه
حجر عليه قبل الرشيد وأشهد على

ذمته اتفاقا اللخمي وينبغي أن يضمن الاقل منه أو ما صوتن به ماله * ولما كان الحجر عليه في
حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة ولا جرح عليه فيها لانها خارجة
من ثلثه بعدموته فساوى فيها البالغ أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أي وصحت
وصية الصغير المميز أي وجازت أيضا وانما اقتصر على الصحة لاجل الشرط المذكور وقوله
(ص) كالسفيه (ش) تشبيهه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما في
الاحكام السابقة من قوله وللولى رد تصرف مما يراد به ان اراد بالميز الصبي أي وللولى رد
تصرف السفية وله ان رشده الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخط (ش) فهو شرط في المميز
والسفيه والمعنى أن صحة الوصية منهما مالم يحصل تخليط أما ان حصل فان وصيته مالا تصح
وفسر اللخمي التخليط بالايباع بما ليس قسرية وأبو عمران بأن لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى
هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض أو ان أوصى بقربة تأويلان (ص) الى
حفظ مال ذي الاب بعده (ش) يعني أن الحجر لا يزال منسجبا على الصبي الى بلوغه رشيدا وهو
المراد بحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر أبيه ولولم
يفكك أبوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضى فانه لا بد أن يفكك عنه الحجر بعد بلوغه
رشيدا والى هذا أشار بقوله (ص) وفك وصي أو مقدم (ش) أي من قدمه القاضى أي مع حفظ
ماله ولا يحتاج الامر في فكهما الحجر عنه الى اذن القاضى وانما كان الوصي هنا أقوى من
الاب وهو فرع عنه لان الاب لما أدخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة مالو حجر عليه أي بعد
بلوغه رشيدا وهو اذا جرح عليه لم يخرج الابا بطلاقه ولومات الوصي قبل الفك تصيرا فاعاله بعد
ذلك على الحجر ولا بد من فك الخا كم ولا يقال صار مهمل ولا يتأتى الخلاف الا في بين ابن القاسم
ومالك لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذي الاب الخ اشعار بأن اليتيم
المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولى رد
تصرف مما يميز عنى أن الولي له أن يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك في
شيء له قدر وبال وأما الشيء التافه مثل درهم يشتري به شيئا يأكله كالحبز والبقل وما أشبه ذلك
فان وليه لا يحجر عليه في ذلك وأما زوجة المحجور فهي التي تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي
من قوله مثل الدرهم يتباع به لجان الوصي لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته

ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وتظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالفك والمراد ونفقة
بلغ رشيدا أي تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفيه فالخا ص ان قوله وهو اذا جرح عليه أي بعد البلوغ أي قبل أن يعلم حاله (قوله
يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا يأتي على قول مالك الذي هو معتد وتأمل في وجه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله والصبي
لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أي ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أي وهو يحسن التصرف
فيه والافلا يدفع له وقال الزرقاني ان المراد به الدرهم الشرعي وربما يشعر بذلك قول المدونة يشتري به لجانا لا يشتري اللعم بدرهم من
القاوس ومعنى كلامه أن الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفع له من نفقة فاشترى بذلك شيئا لعيشه فان فعله ماض وأما لو باع من متاعه
شيئا لعيشه فان الولي النظر فيه ولو قل كذا ينبغي وانظر في ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أي وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

وخادمها فتعطي لها وهذا كله اذا احسنت التصرف في ذلك فان كانت زوجته امة دفعت نفقتها السيدها والظاهر ما قاله ابن العطار بل
يمكن التوفيق بحمل ما اخذ من المدونة على ما اذا لم يتعلق به نفقة لاحد فتدبر (قوله لا طلاقه) معطوف على محذوف أي ولو لولي رد
تصرف في مال في طلاق فلا يرد أنه يشترط في لأن لا يتصادق أحد (٢٩٥) متعاطفها على الآخر (قوله وتصرفه) أي اذا

كان الاب لم يحجر عليه قبل
(فائدة) الحجر على من بلغ رشيدا
يكون من الحاكم وأما على الصبي
أو من بلغ سفيا فن الاب فالحجر
في الاول الحياكم وفي الثاني الولي
والخاص ان الجنون تارة بطراً
على بالغ رشيد وتارة على بالغ سفية
فان طراً على بالغ رشيد فان الحجر
عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال
جنونه عاد لحالته الاولى وهي الرشيد
واذا طراً على سفية فالحجر لوليها
مستمر فاذا زال الجنون عاد محجوراً
عليه كما كان وكذلك الصبي الا
ان يزول جنونه وقد بلغ رشيداً
(قوله وعليهما العكس) أي ولهما
العكس فلا يرد ان هذين
القولين منصوصان لا محجوران
(قوله المعلوم السفه) أفاد كلامه
هذا ان الاولى للشارح أن يقول
أي الشخص الذكربالغ العاقل
المعلوم السفه (قوله ويأتي محترز)
هذا لا يظهر لان الآتي في الآتي
التي لها ولي محترز ما هنا الاولى له
وكذا يقال في قوله وتقدم محترز
الثاني (قوله والثالث في قوله
الجنون الخ) لا يخفى ان هذا
يقضي أن قوله الجنون محجور حجر
مال وليس كذلك بل حجر النفس
فمحجور الا لفاقة بنفسك عنه حجر
الجنون من غير احتياج الى فك
ويرجع لما كان عليه من حجر
صياً وسفهان كان وينفك عنه ذلك
بمأساتي (قوله دخول زوج بها)

ونفقة رقيقه وأمها وأولاده ثم أخرج ما يخص السفه البالغ بالعطف على تصرف بعد
أن أخرج ما يعمله بأداة الاستثناء فقال (ص) لاطلاقه واستلحاق نسبه ونفيه وعمق
مستولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة (ش) والمعنى أن المميز البالغ الذي لم يعلم رشده اذا
طلق زوجته ليس لوليها أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا
وكذلك يلزمه استلحاق النسب بشرطه الآتي في بابيه وكذلك اذا نفي نسبه بلعان في الزوجة
أو بغيره في حمل الامة فليس لوليها أن يعارضه وان كان في الاستلحاق اثبات وارث واتلاف
مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا عتق مستولده فانه يلزمه وليس لوليها كلام على المشهور
اذ لم يبق له فيما غير الاستمتاع وبسير الخدمة والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على
الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشي المؤلف في باب الفليس حيث قال وتبعها مالها ان قل وقيل
لا يتبعها مالها مطلقاً والاول قول مالك في رواية أشهب والثاني قول أصبغ والثالث رواية يحيى
عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جنباية على غيره من نفس أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه
اذا دعا عن جنى عليه أو على وليه من عبد ونحوه جنباية عما اذ ليس فيها الا العتق ومجاناً على
مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بان قال مشي لا قطعت
يدزيد ولا خلاف أنه لا يصح عفو عن جراح الخطا لانها مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه
وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالأوصايا وما في معنى الخطا من عمد لا قصاص فيه
كالجائفة كالخطا وقد استفيد بما قررنا أن هذه المسائل في السفه البالغ ولا يتصور
حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم (ص) وتصرفه قبل الحجر
محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشده بعده (ش)
يعني أن أفعال السفه الذكربالغ المهمل المحقق السفه اذا تصرف ولو بغير عرض كعتق
ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبراء أصحابه كان كناية وابن نافع وشهره ابن رشيد في
مقدمانه لان المانع الحجر عليه ولم يوجد ومحمولة على المنع عند ابن القاسم لان علة المنع عنده
السفه وهي موجوده فلور شد بعد الحجر عليه وتصرف بعد رشده وقبل الحكم باطلاقه فالحكم
المتقدم لمالك وابن القاسم يتعكس هنا فالمتبع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده
وابن القاسم يحجز أفعاله لوجود الرشيد وهو علة لجواز التصرف عنده وجعلنا كلامه على البالغ
لان الصبي المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجر ولو كان ذكراً وعلى الذكربالغ لان الآتي
المهملة تصرفاتهم مردودة أيضاً الا أن تعنس أو يعرض لدخول زوجها بها العام فتجوز أفعالها
حيث علم رشدها أو جهل حالها أو ما ان علم سفهها فترد أفعالها وبعبارة وتصرفه أي السفه
الذكربالغ العاقل المهمل المعلوم السفه وأما الجهول الحياكم وهو الذي لا يعلم له رشده من سفه
فأفعاله على الاجازة باتفاق ويأتي محترز القيد الاول في قوله وزيد في الآتي الخ وتقدم محترز
الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله الجنون والرابع في قوله الى حفظ مال ذي الاب ولم يقل
المؤلف وفي اجازة أفعاله قبل الحجر وردها قولان اشارة الى أن المشهور عنده قول مالك (ص)
ويريد في الآتي دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أي في زاد ما ذكر على ما مر

أي مجرد دخول الزوج فان لم يدخل فهي على السفه ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيه انه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله
الى حفظ مال ذي الاب فكيف يصح قول الشارح أي في زاد على ما ذكر الخ والجواب انه ذكره ليسين أنه لا بد من شهادة العدول ولا يكتفي
بسؤال الجيران غير أن عجب أفاد نقلاً عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها انها لا تعرف بسفه (أقول) فحينئذ قوله الى حفظ

مال ذى الاب ليس تحقيقا ولو احتمالا مع أنه خلاف المتبادر والحاصل أن ذات الاب تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصى أو المقدم بنفسهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كما ذكر في دخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال في ذات الاب وغيرها وقبل ذلك غير فان المزيدي على الشيء قد يكون لاحقا كما في ذات الاب وغيره وسابقا عليه كما في ذات الوصى والمقدم فالدخول والشهادة سابقان على الفسك في ذات الوصى والمقدم ولا حقان لحفظ المال في ذات الاب وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ما ذكر في الذكر فليس قوله وزيد في الاثني خاصا بذات الاب كما لبعض (قوله ان لم يرشدها قبل ذلك) أى قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللاب ترشيدها الخ والمناسب ان لم يرشدها الاب قبل ذلك أى قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله وقدم ما يخرج به) أى ما يخرج به من ذكر من المهمله من الحجر هذا على ما في بعض النسخ من أنه بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم في باب قوله الا أن تعنى (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشى نت وتعبير المؤلف بالعدول تبسغ فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكتفى اثنان وهذا الذى جرى به العمل عند الموثقين ان الترشيده والتسفيه لا يكتفى فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم (٢٩٦) في تحفته وقال في التيطية ولا يجزى في ذلك شاهدان كما يجزى في الحقوق وعلى هذا العمل وقال ابن فرحون في تبصرته لا يكتفى برجلين في ترشيد السفيه الامع الفسوق ونقل عن الجزيرى في وثائقه شهود الترشيده يجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولو جدد أبوها حجرا) أى بأن يجدد عليها الحجر بعد ما حفظت المال ودخل به الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الامرين المذكورين أو قبل حصولهما معاً يعتبر ولا يحتاج الى فكه اذا حصل الامر ان (قوله على الارجح) اعترضه تبانه لابن رشد وابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضمي عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعده جائز ما لم يعلم سفهها أو مضى عامان

في كل واحد ذات الاب يراذلها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصى والمقدم يراذلها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصى أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهمله خلافاً للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد أى على ما مر في الذكر من حفظ مال ذى الاب وفك الوصى أو المقدم وقدم ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولو جدد أبوها حجرا على الارجح (ش) يعنى أن الحجر على الاثني بنفسك بدخول الزوج بهامع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد أبوها عليها حجرا ولا يعتبر بذلك ولا يحتاج الى فكه اذا حصل ما ذكر على الارجح عند ابن بونس وانظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * ولما قدم أن حد الحجر في ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصى والمقدم الفسك أشار الى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيد فقال (ص) وللاب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعنى أن الاب يجوز له أن يرشدها ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدته أنه لا يجوز نكاحها الا باذنها كما مر واليب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيما فلا يعضى شئ من ذلك الا باجازة أبيها (ص) كالوصى ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضى خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى أن الوصى أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مقدم القاضى هل له أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشده أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر اذا رشدت أو ليس له أن يرشدهما وبأى قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشد من غير اثبات موجه

وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد في الاثني مضى سبعة أعوام بعد الدخول لكان ما شيا على قول ابن القاسم الذى جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو جدد أبوها حجرا على الاظهر واقعا في محله ومعناه حينئذ أنه اذا مضت المدد المذكور انفلت عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها الحجر قبل المدد من غير احتياجه الى الفسك وان لم يثبت حفظها للمال ولا شهدت العدول بصلاح حالها ولا يقبل قول الولى ولو أبانها سفيهة الا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله وأما بيعها ومعاملاتها الخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد في المعاملات بل يتأني ما تقدم له قر يمان قوله ان لم يرشدها الاب قبل ذلك لأن هذا في المعاملات قطعاً وهذا كله اذا لم يثبت رشدها وانما الترشيده بقول المرشد من غير اثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وفي مقدم القاضى خلاف) الارجح لا والله ليس له الترشيده بعد الدخول الا اذا ثبت موجه من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضى بذلك (قوله والمعنى ان الوصى الخ) فائدة هذا الترشيده بعد الدخول انها تصير رشيدة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها (قوله حكم البكر) أى فلا تزوج الا باذن وقوله وبأى سند لقوله وليس كذلك

بديل

(قوله بدليل قوله الخ) اما يجعل الواو للحال أو للبالغ وروح الدلالة قوله ولو لم يعرف رشدها وقوله وان لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه
إشارة إلى أنه لا بد من سبب وهو كذلك واذا تأملت نقول لا حاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لأننا نقول المراد ان لم يذ كر سببه
أصلا ولا نقيده بما يأتي (قوله ثم وصيه) أي الاب وقوله وان بعد أي الوصي لا بقيد كونه وصي الاب (قوله فبيان السبب) أي
الآتي الذي يباع عقاره له والرابع في اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطلقا (٣٩٧) وعبر به لأنه أخصر من العقار له (قوله لأنه لا بد

في الوصي من وجود السبب)
أي الذي هو من الاسباب الآتية
(قوله ثم حاكم) المراد به القاضي
بدليل قوله ومال يتيم القضاة (قوله
ثبوت يمه) الباعسية أو بمعنى
بعد (قوله ومملكه ما يبيع) أي لما
يراد ببعه لان اثبات الملكية مقدم
على البيع (قوله وحيازة الشهود
له) فتقول هذا الذي خزناه أي
أحطنا به هو الذي نشهد بملكه
للقيم (قوله أولى من ابقائه) الاولى
أن يقول أولى من يبع غيره كما في
كلام غيره (قوله المرة بعد المرة)
أي اظهاره في السوق المرة بعد
المرة وفي شرح شب المراد به
اظهاره للبيع واشهاره بالناداة
عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه
بالسوق لأنه لا يشترط وأيضا الوقوف
به في السوق لا يأتي في العقار (قوله
فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود
له أصلا وذلك لاننا نسلم أنه لا يبيع
الالغبطة الذي هو الزيادة الثلث
بل يبيع لغيرها أو البيع لغير الغبطة
لا تتوقف على كون الثمن يزيد
والخاص ان المصنف سيأتي
يقول وانما يباع عقاره بل حاجة
أو غبطة الخ واذا كان كذلك فلا
معنى لقوله فان قلت الوصي لا
يبيع الالغبطة وقوله وبأنى أنه
فيه وفي الحاكم أي فيقال ان
الحاكم لا يبيع الا زيادة على الثمن

بدليل قوله ولو لم يعرف رشدها ولم يجرى في كلامه ذكر الوصي شرع يتكلم على من هو فقال
(ص) والولي الاب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الاب اذا كان رشيدا هو الذي يتظر في أمر
المحجور عليه صينا أو سفيا فغير الاب من الأقارب لا نظره على المحجور عليه الا بايصا من
الاب أو الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيا هل يتظر وصيه على أولاده أو لا يتظر الا بتقديم
خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل والاب أن يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره
وان لم يذ كر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما يأتي لان أفعال الاب محمولة على النظر
والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وان لم يذ كر سببه (ش)
منتقدا مقتضاه أنه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكروه وليس كذلك اذ البيع وان
لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وان بعد وهل كلاب أو الاب الرابع فبيان السبب خلاف
(ش) أي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه ويتظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل
أفعاله محمولة على السداد في الرابع وغيرها ولا يكف لبيان السبب أو تحمل على السداد
وأنه باع لسبب وان لم يذ كر بل ولا يسأل عنه الا في الرابع فلا بد من بيان السبب الذي أدى
إلى بيعه او يصدق فيه وان لم يعرف ذلك الامن قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب
أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب أم لا يبيعه أم لا وليس كذلك
لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة
للثواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة
اذا فاتت بسبب الوهب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والخاص
كلوصي (ص) ثم حاكم وباع بثبوت يمه واهماله ومملكه لما يبيع وأنه الاولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم الغايزائد والسداد في الثمن (ش) يشربه الى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن
مرتبة الاب والوصي فيتمولى أمره بنفسه أو يقيم له من يتظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع
مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال
وجود آييه واهماله لاحتمال وجود وصي له أو مقدم ومملكه الذي يبيع عليه لاحتمال أن
يبيع ما ليس له وأن الشيء المباع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من ابقائه ويثبت عنده حيازة
الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه
وهذا ما لم تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا عصر من ذكر شهود
الملك حدود الدار مثلا ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده
التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن
سداد أي ثمن المثل فأكثر لانسئته ولا عرضا خوف العدم والرخص فان قلت الوصي لا يبيع
الالغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم
تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الموصي عليه ثم ان هذا انما

(٣٨ - خشي خامس) كلوصي هذا مراده وقد علمت أنه لا يصح ذلك أصلا ولا ورود ذلك أصلا واذا تبين أن الوصي والحاكم
يبيعان الالغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هنا والسداد في الثمن الآن يقال والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو
يراد بالسداد في كل شيء بحسبه ففي الغبطة كذا وفي البيع بل حاجة كذا وهكذا وقوله وفي تصريحه باسماء الشهود فان لم يسم الشهود
انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود والانتقض أم لا

(قوله أو جبو البيع) أي شهدوا بموجبات البيع (قوله كجد الخ) أي الاعرف لانه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضر الصغير قريبه فهو كالوصي نقله الطخفي وقوله وعمل بامضاء السير قال في لـ وجد عندي مانصه وأما الكثير فيرد فعله ولو طال وله ان (٢٩٨) رشد بعده (قوله بعشرة) هو قول ابن الهندي وقوله أو بعشرين

يتجه على أن قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ في الوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولوباع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فاقضى السيوري برديعه ويلزمه المثل أو القيمة ان فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك (ص) وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) أي وهل يقتصر الحاكم الى أن يصرح على سبيل اللزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يقتصر الى التصريح بأسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه بها والاتقضى الحاكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية وسبغ الشهود والاتقضى ومحل القولين في الحاكم العدل والافلا بد من التصريح والاتقضى (ص) لاحظن كجد وعمل بامضاء السير وفي حده تردد (ش) يعني أن الجدد ونحوه كالأخ والعلم لا يجوز له أن يبيع شيئاً من مال محضونه الا الشيء الذي يسهل السير أي الذي عنده يسير فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداءً وسواء كان الحاضر ذكراً أو أنثى قريباً أو أجنبياً فالمراد بالحاضر هنا الكافل وتمثله بالجدي وهم قصر الحكم على الأقارب وفي حد السير بعشرة دنائير أو بعشرين أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم أنه لا ينتظر لحال مالكة من كونه كثير المال أو لا وفي بعض التقارير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لما ذابوا الظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز السير لكان أحسن فان قيل لم كان الحاضر غير ولى بالنسبة الى التصرف ووليا بالنسبة الى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل ولياً كذا وقع في المذكرة (ص) والولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان (ش) يعني أن الولي أباً وغيره أن يترك الأخذ بالشفعة لمجوره ولو سفيهاً إذا كان ذلك على وجه النظر في حق المجور وليس له الأخذ بعد بلوغه ورشد مو ان لم يكن نظرافه الأخذ اذا رشد كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب لا تظر وكذلك يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف من جنس على الصغير اذا كان التركة نظر الصغير وليس له اذا بلغ القصاص من الجناني وأما السفه فيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه (ص) ولا يعفو (ش) أي ليس لولي الصغير أن يعفو عن الجناني لافي عمد ولا في خطأ نعم ان دفع الدية أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أي مجاناً أو بأقل من الدية أو بأقل من الدية الاعسر فيجوز بأقل أي عسر الجناني ويحتمل عسر المجني عليه كما يأتي في الشارح ولا شك أن ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستغنى عنه بما أشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الاعسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عنقه بعوض (ش) يعني أن ولي المجور أباً أو غيره انا أعتق عبداً من عبدي مجوره من صغيراً وسفهاً عتقنا جزاً بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثر فلو أعتقه بعوض رد فعله لانه

هو قول ابن العطار الآن كلا من ابن الهندي وابن العطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغي أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي أن يتظر في اليسارة لما يقوله أهل المعرفة والحاصل أن الذي ينبغي التعويل عليه أن يتظر لذلك المال في حد ذاته وأنه متى كان يسيراً مضى تصرفه وان لم يكن لهذا اليتيم الا هذا المال وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم أن يكون عند اليتيم مال آخر تنظر العشرة باعتبارها هل هي كثيرة أو قليلة فتدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن ملهظ هذا أن القلة لا ينتظر في الحال مال اليتيم أي فالعشرة مثلاً يسيرة اذا كان ماله مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف من جنس على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للأطراف بل مثله من جنس على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله أي ليس لولي الصغير أن يعفو) أي مجاناً أو بأقل من الدية كما في العبارة الآتية (قوله ويحتمل عسر المجني عليه) أي ولا يمكن التوصل لأكثر وقد يقال عسر الجناني حقيقة أو حكماً فيشمل صورتين وإذا شمل صورتين فلا يصح هذا

الاحتمال أي أن المراد عسر المجني عليه لانه لا يجوز الصلح بأقل خصوصاً اذا كان المجني عليه معسراً والجناني ملياً اتلاف يمكن التوصل الى أخذ الدية بتمامها (قوله يعني أن ولي المجور أباً وغيره) هذا التعميم صواب بخلاف ما في شرح شب (قوله بعوض من غير العبد) أي بان كان من الأب أو أجنبي

(قوله الآن يكون الولي موسرا) هذه هي عين قول المصنف بهد كآيه ان أسير بل أعم (قوله والمعنى أن أبا المحجور عليه) عبارة
شب أي كما مضى عتق الأب دون غيره من الأولياء إذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا أي وغرم من ماله عنه وفي تفت قيمته
(أقول) وهو الظاهر فإن أسير لم يجز عتقه ورد الآن بتطاول زمانه وتجاوز شهادته وبتناكح الأحرار في تبع الأب بقيته اه بقي
شيء وهو أن المصنف قيد بأبيه فيما إذا كان بغير عوض فصار الحاصل على (٢٩٩) مافي عجم وتبعه شب أنه متى كان بعوض

من غير العبد فلا فرق بين الأب
وغيره وأما ان كان بغير عوض
فمضى عتق الأب فقط مع يسره
لا غيره اه ولكن في بهرام
أو غيره من الأولياء وأقول ما نقله
الشارح أولا عن المدونة في قوله
الآن يكون الولي موسرا بقوى
كلام الشارح وأنه لا مفهوم لقول
المصنف كآيه ان أسير (قوله
حلفه به) أي حلف الأب بعتق
عبد ولده كان يقول ان كنت
زيدا فسعيد عبد ولدي حر وكم
زيدا (قوله ومفهوم قوله عتقه
الخ) وفهم عجم أن التسدير
كالهبة والصدقة وليس كالعتق
(وأقول) ولذا قال الشارح أولا
عتقا ناجزا بعوض (أقول) بل
يفهم حينئذ أن العتق لا جيل
كالهبة والصدقة فتأمل (قوله أن
هيبته وصدقته ليمت كذلك) أي
أي لتشوف الشارع (قوله وانما
يحكم) المراد أن هذه الامور إذا احتج
في الحكم فانما يكون من القضاة
قال في التوضيح للقاضي النظري
الاشياء الا في قبض الخراج اه أي
خراج الارض فان ذلك للسلطان
لكونه من متعلقات بيت المال زاد
عجم قلت وكذلك التقرير في الطين
ونحو ذلك مما جرت به العادة أنه
لا يتولى ذلك الا السلطان أو من
يقوم مقامه فالقضاة معزولون عنه
(قوله وأما نائب القاضي) أي

اتلاف لمال المحجور الآن يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب
الشفعة من المدونة (ص) كآيه ان أسير (ش) الضمير يرجع للمجور عليه من صغير وسفيه
والمعنى أن أبا المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان
موسرا وأما المالك لا امر نفسه فلا يعضى عتقه ولو كان الأب موسرا وهذا أيضا إذا أعتقه
الأب عن نفسه وأما لو أعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الأب ما لو له حلفه به ان أسير أي يوم
العتق ومثله إذا أسير قبل التطرف به كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز
ابتداء مع أنه جائز ومفهوم قوله عتقه أن هيبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك أي فتردولو
كان الأب موسرا ولما ذكرنا الجزوم من هو أهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان
كان الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التكيم واختصاصه بالمال والخراج
هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد (ص) وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحده وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعني أن هذه
المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أي لا يجوز الحكم فيها ابتداء الامن القضاة لا غيرهم
كالوالم والى الماء والمحكم وأما نائب القاضي فهو مثله فاذا حكم فيها غير القضاة مضى ان
حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما أنفا ومنها الوصية أي أصل
الوصية أو صحتها أي لا يحكم بان هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة الا القضاة
وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو
يستقل به أحدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا وأصله أي لا يحكم بصحة الحبس المعقب
أو بطلانه أو بان هذا الحبس معقب أو غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق
بوجود معدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان
مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن يكون مثل الحبس المعقب
الحبس على الفسقاء ومنها النظر في أمر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضي وللوالى
ولو الى الماء وانما أقدم لفظه أمر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فان ذواتها
تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح
الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب
والولاء أي لا يحكم أن فلانا من نسب فلان أو أن فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد
لحر وأما الرقيق فليس يده حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس
ومنها مال يتيم وكان ينبغي أن يقول وأمر يتيم تسفيها وترشيدا ويعاوقسما وغير ذلك وانما
نكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال يتيم أفرادها متعددة وتقيدنا بالقصاص
بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد وأما في الاطراف فسيأتي في قوله ومضى ان حكم صوابا وأدب
فيه نظر فان ما يأتي أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور ما لخطرها ولتعلق

والسلطان أولى (قوله من تقديم وصى) أي ولا يترك مهملا (قوله وبعبارة ما يسمى غائبا) أي فلا حاجة للاستثناء (قوله ان ثبت بغير علمه)
أي ان ثبت موجب من زمانه بغير علمه أي بان لا يكون أحد الشهود (قوله ولم يتزوج بغير ملكه) أي بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه أي
السيد وأما تزوج بغير ملك السيد بان تزوج بجمرة أو تزوج بملك غير السيد فلا يقيم الا السلطان (قوله وفيه نظر) أي وحينئذ فيعلم
هنا ويقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله اما لخطرها) أي عظمتها أي فلا يتقنها الا القضاة كالقصاص والحدود وأما مائة خلوة فيجوز

الجمع فالحدود نطق الله وخطرها (قوله أو حق من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال اليتيم وفيه ان ما من حق الا وهو حق
 لله الا ان يريد ما كان متممضا لله فيصح كالحودود فانها المحض حق الله (قوله وغيرهم) أي من الوالي ووالي الماء لا المحكم فالحكم منق
 (قوله يرجع لليتيم) أي وأما عقار السفية فاعباي باع لمصلحة وان لم يكن أحد هذه الوجوه كما أن الاب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه
 كالنجر (قوله وباع الحاكم الخ) اعلم أن ما قاله الشارح غير مسلم وذلك أن مفاد النقل المصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد
 من الأئمة كابن عرفة وغيره أن هذه الوجوه في اليتيم ذى الوصي وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته وقوله على أحد
 القولين فيه نظر بل على القولين هذا ما أفاده (٣٠٠) محشى نت (قوله حدها الغرناطى) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد

بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة ثم انك خير بان الذى قاله ابن عرفة هو الذى قاله الغرناطى أى من أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول) وأراد بالحلال ما جهل أصله أبو عمران ان علم الوصى أن مال المشتري خبيث أى كاه ضمن وان لم يعلم لم يضمن وللابن الزام المتاع منا حلالا أو تباع الدار عليه ويعوض عليه ما هو أفيد (قوله ومنها أن يكون موظفا) هذا اذا زال البديل امان كان الموظف أكثر نفعا لم يبيع وان كان مثله ففيه نظر والظاهر التمسك بالأصل ان لم يوجد مانع آخر (قوله ومنها أن تكون حصة) أى أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أولا (قوله والذى في توضيحه الخ) ظاهر العبارة أن التوضيح لم يذ كر الا هذا ولم يذ كر قلة الغلة مع أنه ذ كر الامرين معا وحيث كان كذلك فيكون متركه المصنف مفهوما بالأولى (قوله ومنها كونه بين ذميين الخ) عبارة عب تفيده قراءته بالجمع حيث قال وان قلوب الخ اه والظاهر

حق الله أو حق من ليس موجودا به او زيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان والعتق ضعيفة وأن هذه الثلاثة بحكم فيما القضاة وغيرهم * ولما جرى ذ كر السبب الذى يباع له عقار اليتيم في قوله أو الاربعة في بيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهى أحد عشر وجهها ذ كر منها عشرة بقوله عاطفاتها بأواشاره لا كتنافى كل واحد منها (ص) وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل بخلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لارادة شريكه يباع ولا مال له أو خشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى (ش) الضمير في عقاره يرجع لليتيم الذى لا وصى له وباع الحاكم أوله وصى وباع الوصى على أحد المشهورين المتقدمين في قوله الاربعة في بيان السبب والمعنى أن الحاكم أو الوصى لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم الا بأحد أمرين منها أن تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة أو دين هناك ولا قضاء له الا من غنمه ومنها أن يكون البيع غبطة بأن زاد في غنمه زيادة لها قدر وبال حدها الغرناطى بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفا أى عليه توظيف أى حكر فيبيع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذى في توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شئ ومثله في وثائق الغرناطى ومنها كونه بين ذميين فيبيع ليستبدل بخلافه بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر في الدين أو فى الدنيا ومنها كونه حصة وأراد الشريك يبيع حصته ولا مال لليتيم يشتري به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لانفعا به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به أو له ما يعمر به ولكن البيع أولى من العمارة وترك المؤلف يبعه للخوف عليه من السلطان جائرا وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذ كر به بالأولى واعلم ان قوله فيستبدل بخلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذ كر ز أن مسألة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة أولاد شريكه يباع وقوله بخلافه يشمل غير العقار ولكن كلام من في شرحه يقتضى تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على المهاجرين الثلاثة المجنون والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) ويجز على

أن المراد من كل الجهات أو أغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للنجر لغاؤه غالباً بصريين ذميين (قوله ضرر في الدين) أى كالمعتزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا أنهم جيران بالملك لا بالاستئجار لانه يرجي زوالهم (قوله ومنها كونه حصة وأراد الشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم أو ينقسم بضر رأى ويرى البيع معه أرجح وأغزر لثمنه (قوله وان كان يفهم بما ذ كر به بالأولى) أقول ويمكن دخوله في قوله الحاجة على أن جميع ما بعد قوله الحاجة داخل في الحاجة الا أن يراد حاجة مخصوصة كالتامين (قوله فيستبدل بخلافه) بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على كون أى يباع لكونه موظفا فيستبدل (قوله) حيث قلنا بالاستبدال فلا يشترط أن يكون البديل شياً كاملاً بل له استبداله بجزءه ولو كان المبيع كاملاً الا في مسألة ما اذا يبيع لكونه حصة ولا يشترط كونه أكثر غلته من الاصل الا في مسألة ما اذا يبيع لقلة الغلة وهل الاستبدال شرط في الجواز أو الصحة كذا في شرح عب (قوله وذ كر الرقيق الخ) يوافقهم رام لكن الذى في المواق موافقة الاول وكذا في الغرناطى فيبيع (قوله وقوله بخلافه يشمل غير العقار) (أقول) كلام

الرقيق

المصنف محتمل وقوله ولكن كلام س أي الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضا فيقول عليه وهذا كما
مع إمكان أخذ العقار وكونه راجحا كما هو ظاهر (قوله أصالة) أي وليس المراد أنه يبتدأ الحجر عليه وإنما المراد أنه محجور عليه بالأصالة
بسبب الرق إلا أن هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتحديد والحدوث (قوله قنا أو ذاشا ثبته) بقي المبعوض فإنه في يوم سيده
محجور عليه إلا إذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحرب يتبع ويتصرف فيما كتسبه في اليوم الذي يخصه قاله اللخمي * (فائدة) * إذا
ادعى العبد الأذن وأنكر السيد فالعبد أن القول قول العبد خلافا لما في سماع أشهب (قوله لماله في زيادة) في معنى من أي الذي له
من زيادة لأنه إذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فان كان مأذونا له صريحا) الحاصل أن الأذن إما في جميع الأموال أو في نوع كما قاله المصنف
والشارح ولا يشمل ما إذا أذن له في بيع سلعة فمن أمثلة الأذن القولي أن يقول أذنت لك في التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين
المأذون فيه مع دفع المال أو كان يسهه المال ويحتمل على التجارة بخلاف ما إذا قال وكلتكم فلا عبرة به والفرق بين البابين أن الغالب في
الأذن المطلق للرفيق مع دفع المال حمله على التجارة والفعل الدال على الأذن كالقول كثرائه بضاعة له ووضعها بحاقوته وأمره
بجلوسه به ونقل عجم عن التوضيح عن أشهب أن الرفيق عندنا بمصر جرت العادة بأنه يبيع لاسيما إذا يقبل قوله من أنهم أذنوا له في
البيع كما يقبل قوله أنه أهدي ما بأيديهم اه وتردد بعض شيوخنا (٣٠١) هل معناه ولا خيارا لولي حينئذ أوله الخيار إلا أنه

لا يحرم الأقدام على ذلك (قوله
ويكون مأذونا له الخ) ظاهره أنه
يجوز الأقدام على ذلك ولا يمنع
من التجرة غير ذلك النوع ولو
منعه منه وفي عب وشب
ما يخالفه فلذا قال شب ثم أنه
إذا أذن له في نوع سواء منعه من
غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى
ما أذن له فيه وإن كان عضي ما فعله
على وجه التعمد وكلام المصنف
ليس فيه فائدة منعه من تعدي
ما أذن له فيه وأما أنه عضي فعليه
فربما يفيد قوله فكو كيل مفوض
وهذا حيث لم يشتر ما أذن له
فيه والأفلا يجوز له فعل غير ما أذن
له فيه ولا يعضى فعله وفي المواق

الرفيق (ش) أي وحجر السيد أصالة على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيرا أو قليلا قنا أو ذاشا ثبته
مفرط الماله أو حافظا معاوضة أو غيرها لحق سيده ماله في زيادة قيمته والتعليل بكونه لا انتزاعه
فأصله بعض الأرقاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فان كان مأذونا له صريحا
أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق في الأذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من
أنواع التجارة بأن قال له التجرة في البز مثلا أو لا تجر إلا في البز ويكون مأذونا له في ذلك النوع
وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعد للناس ولم يعلم في أي الأنواع أقعد فلو قصر على النوع
المأذون فيه فقط لسكان فيه غرر واليه أشار بقوله (ص) إلا باذن ولو في نوع فكو كيل مفوض
(ش) في سائر الأشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالتجرة في البعض وقوله وحجر أي حجر الشرع
على الرفيق لحق السيد فهو أخبار عن الواقع كأنه قال الرفيق محجور عليه بالأصالة واعلم أن
المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر في مال نفسه أو مال السيد على أن الربح له
دون سيده ولو كان على أن يتجر في مال السيد والربح للسيد لسكان وكيل لا كوكيل ثم إذا أذن
له السيد أن يتجر في ماله فان له أن يتجر في مال نفسه أيضا وإذا لحقه دين كان في المالين (ص) وله
أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر
يجوز له أن يؤخره إلى أجل قريب وإن يضع عن غيره شيئا منه إن كانت الوضعية شيئا قليلا
وفعل ذلك استئثالا للتجارة وأن يصنع طعاما ضيفا للناس إن فعل ذلك استئثالا للتجارة فقوله

ما يفيد ترجيح خلافه وأنه عضي فعليه سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما وافق ظاهر كلامه حيث قال وفي هذا نظر بل
يجوز له المخالفة لأنه أقعد للناس ولا يدرون لاي نوع أقعد فاشتراط كونه نظر ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اه وظاهر
النقل مع شارحنا ولو حجر عليه في نوع من الأنواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاع ولم ذمته مادان الناس
من جميع أنواع التجارات لأنه أقعد ولا يدرى الناس لاي نوع من أنواع التجارة أقعد اه (قوله إلا باذن) شامل لما إذا كان المأذون
له صغيرا أو كبيرا ولا يعارض هذا قولهم الصغير الحر إذا أذن له وله أن يتجر في مال نفسه فأفعاله موقوفة على رضا الولي وذلك لأن
تجارة الصغير الحر في مال نفسه وليس للولي أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرفيق فانها في مال السيد حقيقة أو حكما وفعل رقيقه كفعله
(قوله فكو كيل مفوض) شبهه به وإن لم يتقدم له ذكره الشهرة علم حكمه وأما تكال على التوقيف أي على علم حكمه من المعلم
(قوله ولو كان رجح للسيد) والفرق بين هذا والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشتراط رجحه لسيد لا يخرج عنه كونه ملكا
بخلاف الرابع فان المال فيه ملك للسيد (قوله فان له أن يتجر الخ) أي بخلاف عكسه فإنه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله إلى أجل
قريب) والقريب بالعرف (قوله شيئا قليلا) والقلة بالعرف كذا ينبغي كافي عب (قوله ان فعل ذلك استئثالا) ولا يكون سلفا جرنفعا أي
في التأخير لأن نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام وأنه انما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في القرض وهو أولى من الأول لما ردد على
الأول من أن النفع المظنون كالحق وبعبارة أخرى ولا يقال ان ذلك خديعة وهي محرمة لأننا نقول الحرمة ما كانت وقت الشراء

وهذه مقدمة (قوله ولا بأس أن يعبر دابته الخ) ظاهر العبارة ولو تغير الاستتلاف وكذا في كلام غيره وفي عجم وليس له فعل العارية الا للاستتلاف والى كلام عجم أشار بعد ذلك بقوله وأما العارية الخ فوقع في كلامه التخالفاً لا أن يقال الاول يقيد بالاستتلاف (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يقيد بأول الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضائده بفعله لان قلته مظنة كراهة السيد لفعله الا أن ينص له على فعلها (قوله على المشهور الخ) ومنع أشهب وسحنون الوجهين لانه في الاخذ اجارة وفي الدفع ايداع لم يؤذن له فيه والمسافة كالفرض لـ (قوله كالمسافة الخ) أي التقاط اللقيط أي الا باذن سيده وأما أخذ اللقطة وتعريفها فهو واجب عليه كالحجر (قوله ويتصرف في كهبة) أي ووصية وعطية يبيع وشراء وكل معاوضة مالية لا بهينة غير ثواب وصدقة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم (٣٠٣) منعه منها) أي من قبولها (قوله وغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى

بذلك قال عجم هذا يقيد أنه ليس للسيد منعه منه إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها الاستفادته من قوله وغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أي من كلام المدونة وقوله عدم مفعول أقام (قوله لا يمكنه لا يتصرف الخ) أي لانه لما قبل ما رذل المال من جهة أمواله التي يحجز عليه فيها الا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كافي السفيه والصغير قال ابن عبد السلام قال ابن الفرس والعمل بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فانه لا يجوز سواء كان ولداً أو أجنبياً وأما الولي عليه ما دام في الولاية فيحجز فان قلت سيأتي أن المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب أن ذلك فيما إذا كان أهلاً للقبول

(ص) ان استألف (ش) يرجع للسائل الثلاث ولا بأس أن يعبر دابته الى المكان القريب وله أن يعق عن ولده اذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فان قلت اذا علم أن سيده لا يكره فلم يجوز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثره وفيه نظر اذ منع علمه أن السيد لا يكره ذلك فينبغي العمل على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من أكل يضمن ما أكله لسيد (ص) ويأخذ قراضاً ويُدفعه (ش) أي ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح كخراج لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فأشبهه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المسئلتين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الا باذن سيده كما ليس له التقاط بغير اذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسري بلا اذن وأما العارية فليس له فعلها الا للاستتلاف (ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها وغير من أذن له القبول بلا اذن (ش) يعني أن المأذون له اذا وهب له شخص هبة أو وصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم ماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعباد وتصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنع من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو وصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فليس له أن يقبلها له ويأخذها وان أبي المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقاً وانما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخلها فيما جعله من الاذن لانه لما كان ما ذكره من اذن فليس له ان يبيع منه ما كان داخلها في الاذن فإني به لا فائدة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لأن التوهم من جهة الاحكام والضمير المؤث الاول وهو وأقيم منها المدونة والاخير للهبة والضمير المخفوض باضافته الى المصدر عائد على المأذون أي وأقام عياض الى آخر ما مر (ص) والحجر عليه كالحجر وأخذ مما يبيده وان مستولده (ش) أي والحجر على المأذون اذا قام غرماءؤه عليه كالحجر فلا يتولاه

والرد لا كالعبد والصبي فيقبل لهما اوليهما ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاد بعض شيوخنا (قوله فيتوهم) أي يقع في الوهم الا وقوله لان التوهم أي التوهم من جهة الاحكام أي من جهة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من جهة الاحكام فخلاصته أن المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والحجر عليه كالحجر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية (قوله والحجر عليه كالحجر) قال في المالك ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينفى لسيدته أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس ويأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في أنه لا يفلسه الا الحاكم ولو وقع وجوداً بيه فقول المصنف وفلس حضر أو غاب ولو وصي ببيع وجوداً بيه أو عبداً مأذوناً اه (قوله وان مستولده)

وهذا ان لم يكن اشتراها من خراجها وكسبه أي فهي وولدها السيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله ولا يبيع احد الخ) في شرح شب أي وليس له بيعها اذ لم يكن عليه دين الاباذن السيد واختلف في علة ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على اذن سيده لم يحرى القول بأنها تكون أم ولدان أعتق أو تخوف كونها جاملًا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرئها وان باعها قبله فلا بد من مواضعها الحق السيد في ولدها وان اذن سيدها في بيعها فظهر بها جمل لزمه أي البيع فيها وفي جملها ولو لم يكن له علم به لانها محمولة على الجمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فمن يعتق عليه وهي أنه اذا عتق يعتق أقاربه عليه (قوله آخر بيعها) واذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراد قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة الجمل وبيعت في الدين ثم ظهر بها جمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان لا لصقلين لا اعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع بأمر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خلع به زوجته (٣٠٣) أو يكون بمنزلة خراجها وكسبه وهو المتبادر من كلامهم

واذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد ابقاء ما أعطاه له سيده لينتفع به في ملبسه أو في تجره أو نحو ذلك فلا شيء فيه للغرماء ويعمل بمادلت قرينة على قصد المعطى كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى ان منح أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا أو مطلقا (قوله لكونه مالا من أمواله) تبع اللقائي وهو تبع بنت والضمير في أمواله عائدة على السيد وليس عائدا على العبد المأذون والا كان فاسدا لان كونه مالا من أمواله يقتضي أن يكون للغرماء * واعلم أن عب ذكر أن ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقه دينهم بان كان الدين أكثر وأما اذا كان مساويا أو أكثر من الدين فان السيد يختص به وكذا يفيد شب والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لا للغرماء وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب

الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره لمن لا يتم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المتالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ مما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا بما بيده أي بماله سلطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مستولده فتباع في دينه أو ما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حر به والا كانت أشرف من سيدها وأما ولدها فهو وسيد له لانه مال له فهو كغسله لا للغرماء وسواء استولدها قبل حقوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر ولا يبيع أحدا من هؤلاء ان لم يكن عليه دين بحيث الاباذن سيده واذا قام الغرماء على المأذون وأتمته ظاهرة الجمل آخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها سيده ولا يجوز استثنائه فضمير أخذنا تدعى على الدين المفهوم مما مر لان قوله والحجر عليه أي لاجل الدين (ص) كعطيته وهل ان منح للسيد أو مطلقا أو بلان (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن المأذون اذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة أو وصية فان الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا وانما تتعلق الديون بها ان أعطيت للدين والأفهي كخراجها تكون للسيد أو بلان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فإنه ليس له لكونه مالا من أمواله (ص) لا غلته ورقبته (ش) هذا مخرج من قوله وأخذنا سيده والمعنى أن المأذون له اذا قامت عليه غراماؤه فانهم يأخذون ديونهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانها ليس للغرماء في ذلك شيء لان ديونهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته اذا عتق يوما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن وأما التي بيده قبل الاذن فيستعلق بها الدين (ص) وان لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وان لم يكن للمأذون غريم بطالبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في تجارته فلا سيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغيرها كم وان كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريم بان نصب فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغريم

فذلك الموهوب للغرماء والافهول السيد ولكن المعتمد خلاف ذلك كله كما أفاده محشى نت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقل ما ذكر أنه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم بحري فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الاطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القابسي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن يتجر للسيد بماله والاقباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله وأما التي بيده قبل الاذن فيستعلق بها الدين) أي كما يفيد كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمنا ثم أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الاطلاق لان من المعلوم أن الغلة مطلقا للسيد فلا يتم ذلك الا اذا كان العبد يتجر بمال السيد وأما لو كان ما أذن له الا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمنا (قوله والحجر عليه بغيرها كم) غير صواب نص المدونة وابن شاس ان الحجر لا يكون الا عند الحاكم كالحجر لافرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المؤلف محشى نت (قوله ويقبل اقراره الخ) وليس لسيد المأذون اسقاط ما لزم ذمته من دين بخلاف غير المأذون

(قوله ان تجر سيدة) أي ان تجر بحال سيدة على أن الرج اسيد وهو اذن وكيل لا مأذون أو بحال نفسه على أن الرج اسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والاقول ان أي بان تجر بحال سيدة على أن الرج بح له أو تجر بحال نفسه على أن الرج بح له أيضا والراجح من القولين التمكين من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أي وضاع على المسلم عنها أي وأما الذي فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذي عنها راجع للطرفين أعني قوله سواء باع لذي أو مسلم (قوله في المدونة يتصدق به عليه أدبانه) ظاهره أن التصديق على الذي وبعد ذلك يعرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذي يمكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب في الحقيقة للسيد وقوله ولا ينزع منه ان قبضه أي ولا ينزع من الذي ان قبضه ومن العلوم أن الذي يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يفوز بذلك ان قبضه الذي على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم اني وجدت في محشي فت ما يقتضي خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمي نحو عبارته لابن (٤٠٤) الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين

جواز له لاحقية التمكين ان لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وبالجملة على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستجرح الخ ووافق ما يأتي في الو كالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد ان يأذن لعبده في التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه اما لانه يعمل بالر بأوخاين في معاملاته أو نحو ذلك فان تجر ورج وكان يعمل بالر با تصديق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصديق بالر رج من غير احبار قال مالك في الكتاب لا أرى للمسلم أن يستجرح عبده النصراني

من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين (ص) ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيدة والاقول ان (ش) يعني أن العبد الذي اذا أذن له سيد المسلم في أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من تجرور باسواء باع لذي أو لمسلم لكن ان باعها المسلم ككسرت على المسلم فان لم يقبض الذي عنها ففي المدونة يتصدق به عليه أدبانه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيدة قائم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان هذا الذي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة في التجر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابه بم يفروع الشريعة وعدم خطابه بم ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سيأتي في قوله في باب الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبد أما غير المأذون فلا يشتري منه وان قل ولا يقبل قوله ان أهله أذفوا له حتى يسألهم الاقرينة * ولما انتهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الجرح شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال (ص) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به (ش) وانما أتى بجرح المرض عقب جرح الرق لئلا ينسبته له لان كلامهما الجرح غيره والمعنى أنه يجب الجرح على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله كالمثله التي يذكرها في غيرها موثته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبه خلافا للمازري وظاهر كلام المؤلف ككلام المازري وهو وضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباه سببية أو بمعنى من (ص) كسل وقولنج وحى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الامثلة للمرض المخوف الذي يجرح على صاحبه بسبب وجود واحد مما ذكرتها السل بكسر السين المهملة وهو مرض يتحلل البدن معه فكان الروح

ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى وأكلهم الر باوقدته واعنه اه (أقول) وهذا الذي نقله اللخمي عن مالك هو تنسل

مأربته في المدونة في مختصر البرادعي في باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله في المدونة تصديق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعامل أهل الشرك فأشاره اللخمي بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما يأتي به كالحكم في العبد المسلم (قوله بناهما اللخمي الخ) حيث قال ويختلف اذا تجر مع أهل دينه فأر بي أو تجر في الجرح على القول بأنهم محاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا بايع مسلما وعلى القول بأنهم غير محاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أي أو من ينزل منزلته بدليل غيبه للقسمين (قوله خلافا للمازري) أي فان ظاهر كلام المازري أنه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للجرح هذا معنى كلامه يمكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك لان معنى غالبا أي أنه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالغالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لأن المراد أن الموت واقع كثير في الانسان بسببه (قوله يتحلل البدن ٢) من باب قول المحشي قوله يتحلل البدن كأن نسخته يتحلل بدون معه والافانسخ التي بأيدينا يتحلل البدن معه كما رأيت

دخل وفيه لغة من باب تعب **(فائدة)** توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فحاة وفي الحديث موت الفحاة رجمة
 للؤمن (قوله معدي) كذا في الاصل بفتح الميم وكسر العين وبالذال المهملة ويقال معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسبة للمي وهو
 الصواب لحولها فيها في المدة (قوله مع المداومة) فما يأتي يوما بعد يوم غير مخوف (قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المصنف
 وحامل ستة معطوفا على سل أي حمله حامل لان المرض هو الحمل الا أنه مرض حكا (قوله فالاضافة على معنى اللام) أي لاعلى معنى
 في لصدق ذلك بما اذا كان في الستة (قوله الا اذا أنت على جميعها) أي بلغت جميعها (قوله أي أو قرب اقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك
 قد قال وهي أي الواو انفردت * بعطف عامل من ال قد بتي * معموله دفعا لوهم اتى لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب
 غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لان المحبوس (٣٠٥) للقطع لا يجبر عليه خلافا لما ظاهر كلامه واعتضت

هذه المسئلة كيف يمكن أن يقطع
 من خيف عليه الموت وقد قالوا
 انه في مثل ذلك يؤخر في شدة الحر
 والبرد خشية الموت عليه وأجيب
 بأن المراد بالخوف الخوف الموهوم
 وأما الخوف المعلوم أو المظنون فانه
 يترك القصاص لاجله أو يكون ذلك
 رفيع الحيا كيم يرى قطعه حينئذ أو
 يجهل ذلك وأجاب ابن أبي زيد بأن
 الخوف انما يحدث منه وأدركه
 من الجزع ما يدرك حاضر الزحف
 فحكم له بحكمته وهذا أشبه وأولى
 ولو كان القطع لحسابة لم ينسخ أن
 يانفت الى الخوف عليه وأقيم الحد
 عليه بكل حال اذا حدد حده القتل
 (قوله أما ان كان في النظارة) كذا
 في نسخته (قوله وصف النظارة)
 بتشديد الظاء وصف الردهم الذين
 يردون من فر من المسلمين أو أسلمة
 للمسلمين ومثل ذلك وصف التهمؤ
 للقتال قبل ملاقات العدو (قوله
 ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة أو
 عاتما حيث أحسنه لا غير محسن له
 فكريض مرضا مخوفا قما يظهر

تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها القولنج يضم القاف واسكان الواو وفتح اللام
 وقد تكسر الامة وقد تفتح القاف هو مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها
 الحى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحلاة وهي ماجاوزت العادة في الحرارة وازعاج
 البدن مع المداومة وأول حى نزلت الى الارض لما حل فوح الاسد في السفينة فخافه أهلها
 فسلط الله عليه الحى ومنها الحامل اذا كانت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم
 واحد فالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها
 الا اذا أنت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يستل النساء ومنها من حبس
 لاجل القتل الثابت عليه بينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ
 أمره فلا يجبر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال انه
 يخاف عليه الموت من القطع لان لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو اقطع اشارة الى
 أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمعدوم معطوف على مامر
 أي أو قرب لقطع وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل ففيه شيء لان المحبوس
 للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر اصف
 القتال وهو من جملة المقاتلين لان كان في النظارة أو في صف الرد وصف النظارة هم الذين
 ينظرون من غلب ينصرونه ثم عطف على المقدر في قوله وعلى مريض أي مخوف مرضه قوله
 (ص) لا يجرب وملجج يجر ولو حصل الهول (ش) أي لا يخيف كجرب وحى الربع والرمد
 والبرص وملجج في البحر الحلو والمالح ونحو ذلك فلا يجبر عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هذه
 الامراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يجبر على ملجج أي على الشخص الذي صار في اللجة وهو
 معظم الماء وقال بعض اللجة الماء الكثير العميق والهول الفرع (ص) في غير مؤنته وتداويه
 ومعاوضة مالية (ش) يعني أن صاحب المرض الخوف يجبر عليه في غير مؤنته وفي غير
 ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية للماله
 اذا كان ذلك بغير محاباة والافني ثلثه ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث والابطلت الا أن
 يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للحوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها الا يوم

(٣٩ - خرى خامس) وقوله وحى الربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حى الثلث ومرض
 وجذام وفالج **(فائدة)** قال الجلال المحلى في شرح المنهاج الحى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح والورد التي تأتي كل يوم والغب هي
 التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث هي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحى الأخوين هي التي تأتي يومين والربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين
 فهي عكس الثلث فليست هذه مخوفة دون المقدمة لان المحموم بها يأخذ قوته في بوى الاقلاع والحى الخفيفة ليست مخوفة بحال
 والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها اه وحى الأخوين هي التي تأتي يومين لعل هنا حذف والتقدير وتقلع يومين ثم أقول لك
 ان الشارح أفاد أولان الحى التي عدوها من الخوفات ما داومت مع كونها من عجة للبدن فيقتضى أن المداومة لامع الأزعاج ليس مخوفا
 ويقضى أن الورد والثلث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغي للشارح أن يقتصر على الثلث وبعبارة شب لا خفيفا كجرب ورمه
 ووجع ضرس وحى يوم وربع الخ (قوله العميق) بالعين المهملة كما في نسخته (قوله في غير معاوضة مالية) صادق بان المعاوضة أصلا كالهبة

والصدقة وما فيه معاوضة الا انها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أي ككون الذكربتزوج وقوله والخلع كان تخالع المرأة المريضة زوجها وقوله وصلح القصاص أي كأن يصلح الجاني في المرض بشئ من الدية **(تبيينه)** كلام النخعي يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الامور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف اذا أعقبه الموت يصير مخوفاً (قوله وصلح القصاص) أي صالح الجاني في المرض على شئ من المال ليندفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الا ان حيث حله الثلث فيأخذ المتبرع له فان حل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلاً (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الا وما بعدها (قوله حتى يقوم في ثلثه بعد موته) أي فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالاعتبر يوم الفعل (قوله فان مات الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صح لکن ان مات يقتصر عليه وان صح يتقد جميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو عبداً) لان الغرض من مالها التجميل وذلك له دون سيده وأما السفينة فانما كان الكلام لوليها لانها عوت فيرتها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارت السفينة متوقف على شئ واحد وهو موتها (٣٠٦) بخلاف العبد فان عتقه وموتها (قوله يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة)

فان لم تكن كذلك فالجبر للولي ولو في دون الثلث والحجر للزوج أيضاً في الثلث ويقدم عند الاختلاف في الرد والاجازة للولي على الزوج قاله البدر عن الجيزي (قوله يحجر عليها زوجها ولو عبداً) ظاهر العبارة أن الحاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا الرجعية ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً لا يحجر عليها زوجها وكذلك في شرح شب مع أن شارحنا قال في قول المصنف حتى تأتت أي طلقت طلاقاً ثانياً فهذا يقضي بأن له الحجر على الرجعية فلا يخرج الا البائن وقال شب أيضاً في قول المصنف حتى تأتت بطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولوا حتى تأتت

الحكم وحواله الاسواق بعد ذلك بزيادة ونقص لغو وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات **(ص)** ووقف تبرعه الالمال مأمون وهو العقار فان مات فن الثلث والامضى (ش) يعني أن المريض مرضاً مخوفاً اذا تبرع في مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان وسعه أو ما وسع منه وان لم يمت بان صح مضي جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون وأمالو كان ماله مأموناً وهو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر فان مات له من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حله ثلثه عاجلاً **(تبيينه)** ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مأمون لان الرجوع فيها وقوله والامضى ولا رجوع له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف صنعته في مرضه * ولما انتهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجة للتشارك بينهما في اختصاص الحجر فيما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفي أن الحجر فيها مال الحق الغير فقال **(ص)** وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وكذلك الكفالة براءتد على ثلثها وسواء تكفلت بموسراً أو معسر عند ابن القاسم الا أن تتكفل لزوجها فلو قالت أكرهني لم تصدق واذا كان الزوج سقياً الكلام لوليها واحترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليهما من نفقة أبو يها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبح ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها الا بها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس وأما كفالتها لزوجها فاللذمة اهلها ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان أن ضمانها

بطلاق بائن أو رجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامه أما زوجها الشيخ أجد فقد حل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعياً ولم يتكلم على قوله حتى تأتت بشئ وأما الاقاني فقد توافق كلامه لانه أفاد أولاً ان الرجعية ليست كالزوجة وأما في قوله حتى تأتت العموم حيث قال بطلاق بائن أو رجعي فان قلت قد عرفنا ذلك في الذي يرجع اليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعياً لان عصمتها يده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله الا أن تتكفل لزوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابله رد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابله لا يرد لها في كفالة أزبد من الثلث حيث كان المكفل موسراً (قوله ولانها تؤدي للخروج الخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثالث فيناسب الوجه على المعتمد المشاركة في آخر العبارة (قوله وأما كفالتها لزوجها) أي بحيث يكون مضموناً أي في الزائد على الثلث (قوله وسيأتي) أي لكن سيأتي يحجرها عن كفالتها ولو في الثلث

(قوله وأما الوجه والطلب) لا يخفى أن هذا التعميم ينافي قوله أو لا وسواء كانت الكفالة بالمال أو الوجه لكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشي ت (قوله مطلقاً) زوجاً وغيره الثلث أو دونه (قوله وفي اقراضها قولان) الاوجه أن يقال ان كان المقترض ملياً معلوماً بالامانة وأداء الحقوق فليس له المنع لان علة الخروج والتردد للطلب منتفية وان كان معدماً ومن أهل اللدونة المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله وفي اقراضها الخ) وأما دفعها مالها فاقراضها العامل فليس فيه القولان لانه من التجارة (قوله وقرضها) معطوف على قوله ان في اقراضها وكأنه قال وجه الاول أن قرضها كهبتهما من حيث انه (٣٠٧) معروف فهذا القول الاول يعقل بالوجهين

(قوله جائز) أي ماض لانه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني (قوله فعلى المشهور) وذلك لاننا اذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثلث لا ينافي ذلك فقبلت لانها المحققة بخلاف ما اذا قلنا بطلان التبرع فدعواها الثلث المقضى للصحة منافي لذلك فلم تقبل فان قلت القاعدة أن القول قول مدعى الصحة فالجواب أن الرجال لما كانوا قوامين على التساير حج دعواهم (قوله فغضى الخ) الفرق بين ما وبين قوله وله ان رشدان الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه بخلاف الزوجة فانها قد تكون بصفة الرشد ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار اليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأتت) أي بطلاق بدليل ما بعده بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة وقوله أو مات أحدهما الوفاة أو ماتت لكن في لدخول موت الزوج في قوله تأتت (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة أبطل صنيع العبد والسفيه بردمولاه ومن يليه

لزوجها كضمانها الاجنبي وعليه فهو يجبرها عن كفالته وهذا في كفالة المال وأما الوجه والطلب فله منعها منهم مطلقاً (ص) وفي اقراضها قولان (ش) يعني أن الزوجة اذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يجبر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الاول أن في اقراضها مطالبته وزوجها يتضرر بدخولها وخرجها كما أنها في الكفالة مطاوعة وقرضها كهبتهما من حيث انه معروف ووجه الثاني أن قرضها كبيعها لاخذها عوضه وهو جائز لها فقوله اقراضها أي دفعها المال قرضاً لا قرضاً او اقراض المراض مرضاً مخوفاً كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ ينبغي (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثلث يعني أن تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز أي ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمره الخلاف لو اختلفت معه في أنه الثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها أم لا ومن غرته ما أشاره المؤلف بفاء التفرع بقوله (ص) غضى ان لم يعلم به حتى تأتت أو مات أحدهما (ش) يعني أن جميع ما تبرعت به الزوجة غضى حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به ولم يقض برد ولا امضاء حتى طلقت طلاقاً بائناً أو مات أحد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعدموته وقوله ان لم يعلم وأولى ان علم وسكت ورد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند أشبه وأما رد الغرماء فهو رد ايقاف باتفاق ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال باتفاق أيضاً (ص) كعتق العبد (ش) هو من اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه في المضى والمعنى أن العبد اذا أعتق عبده نفسه ولم يعلم سيده بعنته حتى أعتقه هو ولم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في أن أفعال العبد على الاجازة حتى يرد لها السيد ويحتمل أن يكون من اضافته الى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم يقض فيه برده ولا اجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعته غضى (ص) ووفاء الدين (ش) يعني أن المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرد لها الغرماء أو ردها أو بقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فان أفعالها ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع ان تبرعت بزائد (ش) يعني أن الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة أي وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا لحق له الا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لثلاثة عتق المالك بعض عبده من غير استكراه وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في دعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان صدقته الابنة ففي ثلثها فانه يفيد أنه ليس للزوج كلام

وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبديل ألف

الحاصل أن المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته بما كثر من الثلث هل هو رد ايقاف أو رد ابطال وينبغي على ذلك اذا بقي بيدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأتت فعلى أنه رد ايقاف يلزمها امضاءه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك وقوله والقاضي كبديل ألف أي أن القاضي اذا تعدى الرد ممن ذكر فانه يقوم مقامه في الردو يعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد ايقاف وتارة رد ابطال وتارة يختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كان ما ذوناه في التجارة أم لا (قوله ان تبرعت بزائد) ولا ينافي هذا ما قدمه من انه انما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدتها أولاتها كمن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أي بل يرد

في الثلث الآن يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمريض اذا تبرع
بزائد ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء
واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد (ش)
يعنى ان المرأة اذا تبرعت بثلثها فانه عصى ولا مقال لزوجها ولو قصدت بذلك
الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ فانظر ان بعد ما بين العطيتين كسنة
على قول ابن سهل اوسنة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة
فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطيتين فان
ذلك غير جائز

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أول باب الصلح﴾

الكل او يميز الكل كما أفاده الشيخ
أحمد (قوله اذا تبرع بزائد) أى
أوصى بزائد وللرأفة الرشيدة
المتزوجة ان تهب جميع مالها
لزوجها ولا اعتراض عليها في ذلك
لاحد (قوله يعنى ان المرأة اذا
تبرعت بثلثها) أى الرشيدة (قوله
كسنة) وهو قول ابن سهل قيل
وهو الراجح وقال القفاني الراجح
ان حد البعد ستة أشهر
﴿تكميل﴾ بقى على المؤلف من
الاسباب العامة الردة قال في
الشامل والردة فلا ينفذ تصرف
مرتد حجر عليه ومؤنته بما بيده
ومارح بعده كاله ويسقط عنه
ما حدث من دين ان قتل
وان تاب لزمه انظر

الشامل

﴿فهرست الجزء الخامس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل﴾

صفحة	صفحة
١٩٥	٢ باب البيع
فصل في اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعه الخ	٥٦ فصل في الربا
٢٠٢ باب السلم <i>De pactu sed</i>	٩٣ فصل ومنع التهمة ما كثر قصده
٢٢٩ فصل في القرض	١٠٥ فصل في العينة
٢٣٣ فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها	١٠٩ فصل في بيع الخيار
٢٣٥ باب الزهن <i>du remède</i>	١٧١ فصل وجازع ابلحة
٢٦٣ باب الفلاس <i>de la felle</i>	١٨٠ فصل في تناول البناء والشجر
٢٩٠ باب الحجر <i>de l'interdiction</i>	الارض

﴿تمت﴾

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السادس)

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي
أبي عبد الله محمد الخزني على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمده الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراعي غفران ربه الحاج الطيب النازي المغربي)

(الطبعة الثانية)


بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحجة

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(قوله كما هو معنا لغة) كما زائدة
 أي وهو معنا لغة فهو نوع من أنواع
 الخ وحيث كان كذلك والبيع يقع
 الخ فيه فتناسب ذكره عقب باب
 الخ ثم الأولى الأتيان بالواو لا بالفاء
 لأنه لا يظهر التفريع أي أن الصلح
 قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد
 يكون نوعا من أنواع الهبة قال
 المؤلف الصلح على غير المدعى ببيع
 وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث
 ذاته مندوب) قال ابن عرفة وهو
 أي الصلح من حيث ذاته مندوب
 إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين
 مصلحته وحرمة وكرهته لاستلزامه
 مفسدة واجبة الدرر أوراجحة كما
 في النكاح انتهى وقوله لاستلزامه
 مفسدة واجبة الدرر راجع لقوله
 حرمة وقوله أوراجحة راجع لقوله
 أو كراهته والمراد بالمكروه المختلف
 فيه كما يأتي في قوله وجاز عن دين بما
 يباع به انتهى (قوله) كما قال ابن عرفة
 الخ في شرح شب وقد يقال أنه غير
 جامع لأنه لا يدخل فيه الصلح على
 بعض الحق المقر به انتهى ورده
 بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا
 لأنه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع
 واعتراض بأنه لا يسلم أن الصلح هو
 الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال
 مفرع عنها معلول لها كالانتقال
 في البيع مفرع عليه ومعلول له



بسم الله الرحمن الرحيم

ولما انتهى الكلام على ما أراده من أسباب الخ شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لأنه قطع
 المنازعة كما هو معنا لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية
 كما قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن
 حق يدخل فيه الاقرار والثاني صلح الانكار بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بعوض
 وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار
 وانكار وصدق الحد على كل منهما فان قلت السكوت اذا وقع فيه الصلح أ يكون الرسم فيه غير
 منعكس لأنه صلح أم لا قلت فالواضح حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى بيع والى اجارة والى هبة بقوله

165

De la transaction (باب)

526

الصلح على غير المدعى به بيع أو اجارة وعلى بعضه هبة (ش) يعني أن الصلح على غير المدعى فيه
 إما بيع فيشترط فيه شروطه أو اجارة فيشترط فيه شروطها لان المصالح به امامنا فاذوات
 فالذوات كما اذا ادعى عليه بعرض أو بحيوان أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنائره أو دراهم أو
 بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا اذ هو كبيع عرض
 بنقد أو بعرض مخالف فلا يختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بشوب بشرط أن لا يهبها ولا
 يبيعها وكصالحته على مجهول أو لاجل مجهول فإنه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى
 دار أو على خدمة عبدة معلومة وبعبارة الصلح أي على اقرار بدليل قوله أو السكوت

والصلح بيع أو اجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الاقرار) أي الصلح يكون على اقرار ولو قال اشارة الى صلح الاقرار لكان أو
 أحسن لان عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فإنه لم يكن لرفع نزاع أي ليس شأنه
 رفع النزاع وان كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أي كبيع الكتابة (قوله أو خوف وقوعه يدخل الخ) المناسب أن يقول
 وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين أي اللذين هما قوله انتقال عن حق المشار به صلا الصلح الاقرار والانكار
 (قوله الصلح على غير المدعى) أي فيه أو به فحذف الجار واتصل الضمير (قوله أو اجارة) ان كان المأخوذ منفعة وصورته أن المدعى به ليس
 دينابل بشيء معين كتوب معين أو عبد كذلك فيصالح في ذلك بمنافع كانت معينة أو مضمونة مع تعيين المدة والامتنع لان الاجارة يشترط
 فيها تعيين المدة (قوله بدليل الخ) الظاهر حمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وما ساقى تفصيل له وتعيين لشروطه

(قوله وسواء كان في معين) أي عن معين كما إذا ادعى عليه بشئ معين فصالحه عنه وقوله أم لا كما إذا ادعى عليه بدين في ذمته وذلك لأن ما في الذمة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لا يجوز المصالحه عنه بسكنى دار على مذهب ابن القاسم وقوله وهذا محجل أي وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغي له أن يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به إلى آخره وإذا جاز عن الدين فأحرى عن المعين ويوجد ذلك في بعض النسخ (قوله ولكن الإبراء الخ) في عب خلافه حيث قال هبة لبعض المتروك فيشترط فيه القبول قبل (٣) موت الواهب لإبراء حتى يكون غير محتاج

لقبول ومثله في شب وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه أن صلح المنكر ببعض الخاق أقرار بجميعة كما تقول العامة نعم ان أثبت المدعي انه رد المدعي عليه تلك الهبة كان له النقص حينئذ وقوله هبة لبعض المتروك احترازاً عن البعض المأخوذ فيشترط في جوازه أن يكون مما يباع به (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز الأذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب (قوله عما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا يبيع الدين بالدين الذي انما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسألة ومثله لو كان مقر بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالاً (قوله مؤجل) صفة أقمع ولو أقيمت العبارة على ظاهرها لا تمنع لمافيه من حط الضمان وأزيدك إذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم الخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف فيه) أي بالمنع وغيره والزاج المنع (قوله والا فلا مكره حقيقة) أي ما كان مكرهاً كراهية تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكى فيه بالنسخ (قوله وعن ذهب) كدينار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم

أو الانكار وسواء كان في معين أم لا وهذا محجل وقوله وجاز عن دين الخ تفصيل له وكان ينبغي أن يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به إلى آخره وإذا جاز عن الدين فأحرى عن المعين وقوله على غير المدعي به يبيع الخ أي على أخذ غير المدعي به يبيع لما ادعى به أو اجارة لغير المدعي به وعلى أخذ بعضه هبة لبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قوله بعد موته قولان المشهور لغوه فقوله على غير المدعي الخ تقسيم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلى بعضه هبة أي إبراء لانه لمن هو عليه وقد قال المؤلف في باب الهبة وهو إبراء ان وهب لمن هو عليه وان كان كل من الإبراء والهبة يحتاج إلى قبول ولكن الإبراء لا يحتاج إلى حوز (ص) ويجاز عن دين بما يباع به (ش) هذا صلح عما في الذمة أي وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما إذا ادعى عليه بذهب فأقر له به ثم صالحه عليه بعرض حال ومثال ما لا يجوز كصالحه منكر مال على سكنى داره أو خدمة عبده بعد شهر لانه فسخ دين في دين وكفم عن شعير مؤجل للنساء في الطعام فان فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثل وينفدان وقع بالمكروه ولو أدرك بمحدثانه قاله مطرف وقال عبد الملك ينسخ بمحدثانه وينفد مع الطول كصلح عن دين بشمرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمراً ونفذاً صبح الحرام ولو بالحدثان لانه هبة واعلم أن المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالجملة المتفق عليه والا فلا مكره حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تأتي هنا واحتراز بقوله عما يباع به عما إذا كان يؤدي الصلح إلى وضع وتجميل أو حط الضمان وأزيدك أو الصرف المؤخر مثال الأول أن يدعى بعشرة دراهم أو عشرة أثواب إلى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على عمانية نقداً ومثال الثاني أن يدعى بعشرة أثواب إلى شهر فيصالحه على اثني عشر نقداً وان صالحه عنها بدرهم أو دينار مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الأول في العين وغيرها والثاني لا يكون إلا في غير العين ومثال الثالث أن يصالحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس (ص) وعن ذهب يورق وعكسه ان حلا ويجعل (ش) يشير بهذا إلى صرف ما في الذمة والمعنى أنه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار حلة فأقر بها وصالحه عنها بفضة ممجولة أو بالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بأن لا يشترط تأخير المصالح عنه وتجميل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به أمران أن لا يشترط تأخيرها وأن يجعل بالفعل فالضمير المثنى في قوله ان حلا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب في جعل للمصالح به فعنى الحلول في المصالح به أن لا يشترط تأخيرها فان اشترط تأخيرها فسقط الحلول في المصالح به عن شرط التجميل اذ لا يلزم من الحلول التجميل فقد يكون حالاً أو يؤخر ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التجميل فقد يجعل ما ليس حالاً (ص) كإتة دينار ودرهم عن مائتين (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى أنه إذا ادعى عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فأقر بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ بعض حقه وترك بعضه إذا أخذ الدينار وأخذ من المائة درهم درهم واحداً وتبهم هذا

معينة أو في ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا المصنف مع كونه داخل في قوله وجاز الخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على إقرار لانه إذا كان على انكار يكون فيه سلف برنفاً (قوله بأن لا يشترط تأخيرها) إشارة إلى أنه ليس المراد بالحلول الدخول عليه بل المراد أن لا يدخل على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الإطلاق (قوله كإتة دينار ودرهم) مفهومه لو أخذ مائة دينار وديناراً نقداً حازلان المائة قضاء والدينار يبيع بالمائة درهم فان أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حالة) أي ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تجز لم يجز لانه وضع وتجميل

(قوله بين أن تكون كل جهة) أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة بأحد النقيدين أي كما تقدم في قوله وعلى بعضه
 هبة وقوله وبين اجتماعهما أي النقيدين معاني كلا الجهتين أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كإثارة
 دينار ودرهم عن مائتين ما فكل جهة فيها النقدان (قوله لا يجوز على ظاهر الحكم) أي لأنه سلف جزفعا والسلف هو التأخير والنفع هو
 سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه كما يأتي (قوله فانه يجوز له أن يقتدى) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد ظاهر
 المصنف من أن الجواز يتعلق بالصلح أي بل (٤) المراد أنه يجوز الاقتداء عن يمين عال ويعد ذلك الاقتداء صلحا (قوله خلافا

لأن قال) أي لأن فيه اذلال نفسه
 وقد قال عليه الصلاة والسلام أذل
 الله من أذل نفسه ورد بان في صلحه
 اعزاز نفسه لأن الخصومة
 مرجوحة لاسيما كثرتها (قوله على
 دعوى كل) من المدعى والمدعى
 عليه أي على مقتضى دعوى كل
 وإطلاق الدعوى عليه مجاز إذ
 معناه قال ليس عندى ما ادعى
 به على (قوله على السكوت) أي
 على مقتضى السكوت وهو ما يترتب
 عليه من حبس وتعزير (قوله لأن
 حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى
 أنه إذا كان حكم الاقرار وقد جعل
 الشاوح الشرط واجعا للسكوت
 والانكار يكون السكوت حكمهما
 معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد
 ترجيح الشرط للانكار فقط (قوله
 باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته
 وقوله أو أقر به صوابه أو سكت (قوله
 على ظاهر الحكم) الشرعي وهو
 خطاب الله تعالى المتعلق بالكف
 من حيث أنه مكلف أي أن لا يكون
 هنالك تهمة فساد فليس المراد به
 حكم القاضى (قوله أو حلقه)
 معطوف على اليمين وضميره المدعى
 عليه وقوله فيسقط الخ مترتب على

على أنه لا فرق بين أن تكون كل جهة منفردة بأحد النقيدين وبين اجتماعهما معاني كلا الجهتين
 فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار واللام يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صلح بمجمل
 مطلقا أو بمؤجل والصلح على الاقرار فان صلح على الانكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم
 (ص) وعلى الاقتداء من يمين (ش) يعني أن اليمين إذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له أن
 يقتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو
 المعروف خلافا لمن قال بعدم جواز الاقتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت
 أو الانكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني أن الصلح على السكوت جائز مثل أن
 يدعى على شخص بشئ فيسكت فيصالحه على شئ لأن حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز
 الصلح على الانكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالأخذ منه
 حرام والافلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الاقتداء من
 اليمين ثلاثة أمور على مذهب مالك الاول أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى الثاني أن
 يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير أن الساكت أو المنكر يقر الثالث أن يكون
 جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هنالك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامرين الاولين فقط
 واعتبر أصبغ أمر واحد وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا
 وعلى ظاهر الحكم أن يدعى بدراهم حالة فأنكرها أو أقر بها ثم صلح على عرض حال ومثال
 ما يجوز على دعواهما وعتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعى بمائة درهم حالة ثم يصطلم على
 أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فقد علمت أن الصلح صحيح على
 دعوى كل لأن المدعى أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعى عليه اقتدى
 من اليمين بما التزم أداه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لأنه في ظاهر الحكم سلف
 جز منفعة فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى
 عليه أو حلقه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم
 وأصبغ ومثال ما عتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام
 ويشكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترفه بالدراهم ويصالحه
 على دينار مؤجل أو على دراهم أكثر من دراهمه فبكي ابن رشد الاتفاق على فساده وينسخ
 لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما عتنع على دعوى المدعى وحده أن يدعى
 بعشرة دنانير فينكرها ثم يصطلم على مائة درهم إلى أجل فهذا ممنوع على دعوى المدعى

حلقه فهو منصوب معطوف على المصدر والمعنى أن المدعى ينتفع بسقوط حلف المدعى عليه الذي يترتب على
 حلقه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعى عليه سببا في عدم سقوط المال
 أطلق عليه أنه منفعة من اطلاق اسم السبب على السبب الحاصل أن المنفعة كما أفاده ظاهر لفظه السقوطان معا لا أحدهما كما هو ظاهر
 التعبير بأو (قوله فيعترف بالطعام) لا يخفى أن مسألة أتع على حسب دعوى المدعى فسخ ما في الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعى عليه
 سلف جزفعا وقوله لما فيه من السلف بزيادة أي اذا صلح بأكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعى عليه وأما باعتبار دعوى المدعى
 ففيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وقوله والصرف المؤخر أي اذا صلح على دينار مؤجلة

(قوله للظالم في الباطن) ولو حكم حاكمكم براه فهو موافق لقول المصنف لأجل حرام أي ولايجل الصلح بمعنى المتعلق لا بمعنى العقد أي لايجل متعلق الصلح وهو الشيء المصلح به وما اقتطع فهو استخدام أطلق أو لعل العقد وثانيا على المتعلق أو يتصدر مضاف أي متعلقه (قوله فلواقر) تفرع على قوله ولايجل للظالم وهو في السكوت والانكار (قوله أو بقر سرا) بالرفع عطف على قوله لم يعلن لا بالخزم عطف على يعلن والفاعل يتعين عوده على المدعى المشهد والفاعل بقر يعود على المدعى (٥) عليه وهذا مما عجزه ذهن السامع اللبيب

وكان عليه أن يقول أو بقر هو
بابراز الضمير على مذهب البصريين
الآن القرينة هنا أن الاقرار
لا يكون الا من مدعى عليه بشيء
على مذهب الكوفي للاختصار
(قوله على المشهور) ومقابله ما نقله
عن مالك من أنه ليس له نقضه (قوله
أنه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله
وهما أشهد وأعان لكن الاول
بتقدير حرف الجر دون الثاني
(قوله أولم يعلن به الخ) الاولى عدم
ذكرها لانها استأني (قوله وأمان
نسيها) فرق بينه وبين الذي قبله
أن الذي قبله يعلم أنه وثيقة لكنها
ضاعت منه وهذا يعتد أنه ليس
عنده وثيقة (قوله على بجمده
علانية) فائدة ذلك لئلا يقول بعد
ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله
وأشهد بيته) ولو كانت البيته
الاولى خلافا لظاهر العبارة (قوله
وأنه غير ملتزم التأخير) ليس هذا
بلازم ذكره لان أشهاده أنه إنما
صالحه على التأخير ليقر له علانية
يتضمن ذلك قال عب وهذه البيته
التي أشهدا المدعى بعد انكار
المدعى عليه تسمى شهادة استرعاء
أي ايداع الشهادة فان أشهدا أنه
ليس ملتزما للتأخير أو اسقاط بعض
حقه فهو استرعاء في استرعاء

وحده ان لا يجوز له أن يأخذ دراهم إلى أجل عن دنائير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه
اذ انما صلح على الافتداء من عين توجهت عليه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم وأجازة
أصبح اذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى
بعشرة أراد بفتحها من قرض وقال الآخر مالك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على
دراهم وشهوا محجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا
يجوز على دعوى المدعى عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمنع عند مالك وابن
القاسم (ص) ولايجل للظالم (ش) أي لايجل المصلح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة
للمظلوم فيما بينه وبين الله ولذا فرغ فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا
أو على المشهور واثان لا يتقض فيهما اتفاقا وعلى المشهور والى الاول أشار بقوله (ص) فلوا
أقر بعده أو شهدت بيته لم يعلمها أو أشهد وأعان أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه
لم يكن يعلن أو بقر سرا فقط على الاحسين (ش) يعني ان الظالم اذا أقر يبطلان دعواه بعد
وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه بلا خلاف لانه كالتغلوب على الصلح بانكار المدعى عليه وان
شاء أمضاء وضمن ما قبضه كل منهما من قبضه الثانية أن تشهد بيته للمظلوم على الظالم
لم يعلمها للمظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم
العلم الثالثة من صلح وله بيته غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا وأشهدا أنه يقوم بها سواء أعلن
بالاشهاد بأن يكون عند الحاكم أولم يعلن به كما يأتي في قوله بعد لم يعلن وما ذكرناه من
التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه في المواق ومقتضاه أن البعيدة لا جدا كالقريبة في أن حكمها
كالخاضرة فلا يقوم بها ولو أشهدا أنه يقوم بها والبعد جدا كافر يقية أي من المدينة أو من
مكة أو الاندلس من خراسان الرابعة من صلح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار
وقد أشهدا أنه يقوم بها ان وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبيته التي علمها أو أمان نسيها حال
الصلح ثم وجدها فانه يحلف ويقوم بها كالبيته التي لم يعلمها والضمير في قوله فله للمظلوم أي
فالمظلوم نقض الصلح وله امضاء الخامسة من ادعى على شخص بشيء معلوم فانكره فاشهد
سرا أن بيته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصلح لأجل بعد غيبته بينته وانه ان قدمت قام بها
والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صلح ثم قدمت بيته فله القيام بها ويقض الصلح
كن أعلن وأشهد السادسة أن يكون المدعى عليه بقر بالحق سرا ويجده علانية فاشهد
المدعى بيته على بجمده علانية ثم صلح على التأخير وأشهد بيته لم يعلمها المدعى عليه على أنه
غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في بقر للمدعى
عليه واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني على أن له نقض الصلح في هذه المسائل
ولو وقع بعده ابراء عام فيقيد قوله فيما يأتي وان أبرأ فلانا بما له قبله برئ مطلقا الخ بهذا ولما انتهى

بل بيته الاسترعاء في الاسترعاء ان يشهد جماعة يقول لهم ان أسقطت بيته الاسترعاء فاست ملتزما لاسقاطها وقد يشكر رقتي استرعى ولم
يسقط عمل به والا فلا وهذه تفهم من قوله فلواقر بطريق الاولى لانه اذا كان له نقض الصلح فيما اذا أقر المنكر بعد الصلح بمجرد اقراره وان لم
يشهد الطالب بيته انه انما صلح له ليقر فأولى اذا أشهد بذلك (قوله في قيد الخ) أي قضي وجد بيته أو وثيقته أو أقر له خصمه فله نقضه
ولا عبرة بالبراءة الواقعة بعد الصلح ومن باب أولى في النقض لو صلح بشرط البراءة لان البراءة في هذه الاخيرة بمنزلة الصلح والصلح له نقضه

(قوله الثانية الخ) ظاهره انه معترف بالحق قطعاً ولكنه متوقف الدفع على دفع الصك وفي عب خلافه فانه قال حقت ثابت ان أثبت به ثم قال والفرق بين هذه وبين قوله سابقاً أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه في هذه مقر لا مطلقاً بل بشرط الاتيان بالصك ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها ينكر الحق على ما تقدم وهو ظاهر وذلك لانه لو اعتبر ظاهر الشارح لقليل ان الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق على (٦) الاتيان بالصك لجواز ان يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيها دفع

الحق ثم بعد كتي هذا طلعت على فرق ابن يونس حيث قال والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذا معترف وانما طلبه باحضاره ليمحو ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستجبال حقه والاول منكر للحق وقد أشهد أنه انما صالحه اضياع صكه فهو كالشهادة انه انما صالحه لغية بينته انتهى تأمل في هذا مع ما قدم الشارح (قوله فانه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لان حصول المنازعة منها أكثر لانها أجنبية غالباً (قوله ولا يراعى ما فضل بعد ذلك) المدار على حضور المصالح عنه وهو الذهب في مثالنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك أن يقار اذا كان في التركة ثمانون ديناراً ووصلت بعشرة منها فان حضر جميع الذهب جاز سواء حضر باقي التركة أم لا وان لم يحضر منع ذلك وان وصلت بخمسة فان حضر أربعون جازوا والا فلا وان وصلت بأحد عشر جازان حضر جميع المتروك لان العروض والورق في مقابلة الدينار الزائد فهو يسع وصرف والجميع دينار وان وصلت باثنى عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من صرف دينار جاز ان حضر الجميع وان كان كل من

الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقوا خلافاً أخذوا كمالاً ينقض فيه كذلك وهما مستثنتان أشار اليهما بقوله (ص) لان علم بينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقليل له حقت ثابت فأت به في صالح ثم وجدته (ش) يعني أن من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم بينته ولم يشهد بانه يقوم بها فانه لا قيام له به ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها فلا يشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن كمن لم يعلن على الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فأقر له به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقت ثابت فأت بالوثيقة التي فيها حقت فأحجها وخدما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له به ولا ينقض الصلح لكن اتفقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقاً أو وجد وثيقته بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقر بالحق وانما طلب الصك ليمحو ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد سراً انما صالح اضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغية بينته الغية البعيدة فله القيام بها عند قدومها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعى به يسع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص) وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب يذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل (ش) يعني أن الميت اذا ترك ديناراً ودرهماً حاضرة وعروضاً حاضرة أو غائبة وعقاراً وغير ذلك فانه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة أن يصالح عن ارثه من ذلك فان أخذت الدراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل فان ذلك جائز كما لو صالحها الولد على عشرة دنانير فأقل والذهب ثمانون لانها أخذت بعض حقه من التركة وتركت الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضراً أو غائبة لان الباقي هبة فبراعى فيها الحوز قبل موتها فان ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلاً على أكثر من ارثها من الذهب كائني عشر ديناراً فأكثر فانه يجوز أيضاً لكن بشرط أن تقبل الدراهم التي تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف دينار واليه أشار بقوله (ص) أو أكثر ان قلت الدراهم (ش) أي أو قلت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها ديناراً وأحضرت كلها لانها باعت نصيبها من العروض والدراهم دينارين دينار ونصف مثلاً قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة أو العروض فهو يسع وصرف اجتماعي دينار أما ان بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض ديناراً لم يجز له عدم اجتماعهما في دينار وان كان شيء من العروض غائباً دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله ان قلت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه أما ان كان ما زاده على حصتها من الذهب ديناراً واحداً فانه يجوز

العروض والورق أقل من دينار جازان حضر الجميع لان ديناراً من الزائد في مقابلة العرض والورق والاخر وان زيادة وان لم يحضر الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجري فيما اذا وصلت بورق فقط فاذا علمت ذلك فقول الشارح أو لا اذا ترك ديناراً ودراهم حاضرة لا يؤخذ بنظيره المقيد أنه لا بد من حضورهما معاً الا ان يقال الوار في قوله ودراهم بمعنى أو ويكون قوله أو دراهم على تقدير أن يأخذ منها مورثها (قوله وأحضرت كلها) أي التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض اما حقيقة أو حكماً كما تبين فيما بعد أي ويشترط معرفة جميعها وغير ذلك مما يأتي فيما بعد كما يظهر وقوله مع سلعة تأخرت أي بان لا تكون في حكم

الحاضر (قوله لان حكم العرض الخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بعشرة دنانير من غير التركة وفي التركة
 دنانير ودرهم وعروض فالدرهم والعروض التي مع الدنانير تعد دنانير فيأتي التفاضل (قوله ويدخله أيضا البيع والصرف) أي في
 التحقيق وقوله لانه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله ان كان حظها من الدراهم صرف
 دينار) أي وكان العرض يساوي ديناراً (قوله ان عرفا جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع التركة معرفة جميع نصيبها منها
 قال ابن ناجي وظاهر قوله أنه يكفي في جواز الصلح أن يعترفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد
 (قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكمها في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز التقديف به بشرط فإنه في حكم
 الحاضر وأشار الشارح إلى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل (V) أن ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة

والعروض يكفي بحضورها حكماً
 كأن يكون على مسافة يومين
 هكذا أفاده بعض شيوخنا وقوله
 وحضر أي وقت الصلح فان اختلف
 شرط من هذه الشروط لم يجز
 صلحها بعرض من غيرها وموضوع
 المسئلة بشرطها أن في التركة
 عيناً وعرضاً وأما ان كانت كلها
 عرضاً فيجوز للولد أن يصلحها
 بعين من ماله ان عملها ولو كانت
 العروض ديوناً على غرماء حضوراً
 مقربين وتأخذهم الاحكام
 ووصفت العروض التي عليهم (قوله
 أي أو كان قريب الغيبة)
 بان كانت على يومين (قوله والعرض
 الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض
 الذي الخ) يظهر ما تقدم ولو موافقا
 لان العروض تراد لذاتها وأيضاً
 لو كان كذلك لما افتزق الحال في
 الدراهم بين أن تكون من التركة
 أم لا تأمل ثم بعد كتي هذا وجدت
 عن السيد ما وافق ما قلناه (قوله
 كبيعة الخ) أي فيجوز حيث يجوز
 وذلك حيث لم يكن الدين طعاماً من

وان كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (ص) لا من
 غيرها مطلقاً (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة ولا غيرها من الورثة باعطاء شيء من غير
 التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضاً الا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها
 حاضر أو غائب لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع
 العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف ديناراً أكثر
 ولما سئل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) الابعرض ان
 عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح اذا وقع للزوجة أو غيرها من
 الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح
 جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من أصناف
 العروض والا كان من باب التقديف الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين
 وحضر أي وهو ممن تأخذ الاحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على
 الغريم واللام يكن بيعاً لانه كأنه من التركة فكانه أعطاه بعض مورثها فهو داخل في قوله
 وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين (ص) وعن دراهم وعروض
 تركها ذهب كبيع وصرف (ش) يعني أن الميت اذا ترك دراهم وعروضاً فصالح الوارث زوجة
 الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من الدراهم يسيراً أقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في
 التركة دين وان كان في حظها من صرف ديناراً أكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف أي
 فان قلت الدراهم التي تخصصها أو العرض الذي يخصها بان نقصت أو نقص قيمة العرض عن
 دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتماعاً في دينار (ص) وان كان فيها دين فكبيعه (ش) أي
 وان كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقداً من عند الولد
 وان كان الدين حيواناً أو عرضاً من بيع أو قرض أو طعاماً من قرض لا من سلم فصالحها الولد
 من ذلك على دنانير أو دراهم عملها لانه عنده فذلك جائز اذا كان الغرماء حضوراً مقربين
 ووصف ذلك كله ومراد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والا
 فقوله وعن دراهم الخ يعني عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وأيضاً قوله وان كان فيها دين

بيع وكان المدين حاضر أو هو ممن تأخذ الاحكام ويمنع حيث يمنع (قوله أي وان كان في التركة دين من الخ) ظاهر كلامهم ولو
 كان الدين الذي للميت حالاً على المدين لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين كما
 تقدم وهذا اذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عنده دنانير وأما اذا كان أحدهما دنانير والثاني دراهم فيلزم
 الصرف المؤخر والحاصل أن الدين اذا كان دنانير وفي التركة عروض أخر كانت عند الميت أو ديوناً فصالحها على دنانير من عنده فلا
 يجوز ولو كان الدين حالاً لم يدخله من التفاضل بين العينين والتأخير بينهما وكذا اذا أبدلت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما اذا كانت
 التركة عروضاً ودراهم فصالحها دنانير فيمتنع لما فيه من الصرف المؤخر وقول الشارح وان كان الدين حيواناً أو عرضاً أي كله حيواناً
 أو عروضاً وليس هناك في التركة نقد وان كان سماع الكلام أن في التركة نقداً (قوله يعني عنه ما مر الخ) لا اغناء لان الذي تقدم
 صالحها بنقد من التركة وهو هنا صالح من غير التركة وقوله يعني عنه قوله فيما مر وأقر الخ لا اغناء لان الذي تقدم صالح بعرض وهنا صالح

بنقد فالوضوح مختلف فتدبر (قوله بما قل وكثر) أي معناه ذلك عند عقد الصلح لأن دم العمد لا دية فيه وأما ان وقع وقته مبهما فينقد ويكون كالخطأ (قوله كرطل من شاة) أي واذا وقع ونزل فالحكم أن يرتفع القصاص وتجب الدية فإن قلت ضروريات الجسد مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهما قدمت (٨) الغرماء على الجسد فالجواب انه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك

معدور فقدم بدنه على مال الغرماء كالضرر بالجماعة (قوله لو صلح به بجميع الشاة الخ) وذلك لان العقد وقع عليهم ابذاتها وهي معينة وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تفيد انه معطوف على قوله بما قل أي بما قل وكثر لا بدى غرر وانما نص عليه في هذه لان العمد لما لم يكن فيه شيء مقدر ويجوز الصلح عنه بكل شيء فربما يتوهم انه يجوز الصلح عنه بالغرر فنص عليه واذا امتنع الصلح بالغرر في هذه فأحرى في بقية الباب (قوله أي لرب الدين المحيط) فان لم يحط فلا يمنع له لانه قادر على وقاء الحق بما بقي ولو بهر يك وهذا التعليل ظاهر في هذا الفرض الخاص وان كان لا يلزم بتكسب (قوله لانه أعتق) تعليل لقوله اذ فيه اتلاف الخ أي فلما أعتق نفسه بذلك حصل الاتلاف ولم تعامله الغرماء على كونه يقتل ويصالح نفسه بذلك (قوله ولما كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة أن يقول ولما كان المصالح به كالشيء المشتري وتقدم أن السلعة المشتراة قد يطرأ عليها استحقاق وقد يظهر فيها عيب والمصالح به كذلك (قوله بقميته يوم الخ) راجع لقوله رجع على دافعه أي في مسألة العيب والاستحقاق وراجع لقوله وأخذ الشفيع أي أن الشفيع

الخ يعني عنه قوله فيما سر وأقر المدين وحضر * ولما أنهى الكلام على الاموال شرع في صلح الدماء فقال (ض) وعن العبد بما قل وكثر (ش) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد بنفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك (ص) لاغرر كرطل من شاة (ش) الاحسن عطفه على ما يفيد الكلام السابق أي وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا يغرر كرطل أو أرتال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها وتقييد المدونة بالحية معترض انظر أبا الحسن قال فيها وان ادعت على رجل دينافصالحك عنه على عشرة أرتال من لحم شاة وهي حية لم يجز وأما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيفسد اختصاصه بالدين مع انه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صلح بجميع الشاة لجاز حية كانت أو مذبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لاغرر الخ يعني عنه قوله الصلح بيع وبعبارة ونبهه على منع الغرر لئلا يتوهم أن العمد لما كان للولي العفو عنه ر بما يتوهم جواز الغرر فيه وغير العمد فيهم بطريق الاولى المنع فيه (ص) ولذي دين منعه منه (ش) أي لرب الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بما لا يسقط عن نفسه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد كالقرافي وابن بونس فانه قال في تعليل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غير ما عاملوه عليه الغرماء كهنته وعتقه لانه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتزويجه وابلاد أمته لان الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته وأولاده الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وجرته بتعمد جنايته * ولما كان الصلح كالبيع به تترى العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يعتري البيع شرع في الكلام على ذلك وأن منه ما وافق البيع وما يخالفه فما يتخالفان فيه ما أشار إليه بقوله (ص) وان رد مقوم بعيب يرجع بقميته (ش) يعني أن صلح العمد مطلقا أو الخطأ على انكار اذا وقع على مقوم كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له أو استحق أو أخذ بالشفعة يرجع على دافعه وأخذ الشفيع بقميته يوم وقع العقد به صححها سليمان اذ ليس للدم ولا للخصام في الانكار قيمة يرجع بها أو ما على اقرار في غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت والافني عوضه وفي الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صلح على موصوف في الذمة فانه يرجع عنه مطلقا (ص) كنيكاح وخلع (ش) تشبيهه في الرجوع بارش العوض والمعنى أن من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب رد بمثله في البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة فان الزوجة ترجع بقميته على الزوج وكذا الشفيع ياخذ بقميته بخلاف من تزوج بغرر أو تفو يضافان الرجوع فيهما باصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فان الزوج يرجع على الزوجة بشبهة ما وقع الخلع به سلميا لأن قيمته معلومة ولا يرجع لصادق المثل لان طريق النكاح المكارمة فقد تزوج باضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره

ياخذ الشقص بقميته يدفعه لمن كان أخذ الشقص (قوله في غير الدم) خروج عن الموضوع أي بان يكون وبغير ادعى عليه بشئ فأقر له ثم صلح به بشئ معين فاستحق فانه يرجع في المقر به ان كان باقيا وسكت عن الصلح على انكار في غير الدم اذا استحق المعين وراجع ما تقدم يظهر لك الحال (قوله بخلاف من تزوج بغرر) الخاص أن هذين الشئيين لما لم يقرر شي فيهما رجعا الى صداق المثل وقد يقال انه قد وجد في الغرر كالمقرر كالاتى والبعبير الشارح وان لم يوجد في التفويض

(قوله ثم نزي) بضم النون وكسر الزاي مخففة أي سال دمه ولم ينقطع فهو مبني للجهول لفظا لأن المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائذ على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فمات) الفاء سببية فالموت مسبب عن النزيان فهو صريح في أن الموت من القطع (قوله لاله) أي ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقتل بقسامة) أي لتراخي الموت عن الجرح فيختلفون لمن ذلك الجرح مات ويردون إلى ورثة الجاني ما أخذ منه وليهم وقوله رده من تبط بقوله لولي أي للولي رده والقتل بقسامة وله الأجازة وأخذ المال المصالح به لا الدية (قوله ولا يجاب إلى ذلك) ظاهر العبارة أنه يجاب إلى القتل بقسامة بحيث يحIRON وليس كذلك (قوله كأخذهم الدية في الخطأ) أي كتخيير الأولياء في امضاء (١٠) الصلح وأخذ الدية في حالة القطع خطأ (قوله دون ما يؤل إليه) وأما إن صالح

عن الجرح وما يؤل إليه فإنه يجوز في العمد الذي يقتص منه عـ على ما استظهره الخطاب لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء وأما العمد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه وعمّا يؤل إليه من الموت اتفاقا وهو هل يجوز الصلح عليه وعلى ما يؤل إليه من زيادة دون الموت أولا يجوز لا عليه خاصة قولان وهذا فيما فيه دية مسمومة كالمأمومة والمنقلة والجائفة وأما ما لا دية فيه مسمومة فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء وأما جرح الخطأ فإن كان دون الثلث كالموضحة فالصلح باطل باتفاق لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو ولا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فإن وقع الصلح على ذلك فسحق متى عثر عليه واتسع بما يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فإن برئ كانت عليه دية الموضحة وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية فالراجح عدم الجواز وبطل (قوله إذا جرحه شخص في

ثم نزي فمات فللولي لاله رده والقتل بقسامة (ش) يعني إن من قطعت يده أو رجله عمدا في حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت يده بشئ ثم سال دمه إلى أن أدى إلى الموت فإن لأولياء المقطوع أن يعضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه ويقتلوا القاطع بعد أن يقسمه والمن ذلك الجرح مات لأن الصلح إنما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق فإن أبوان يقسموا فليس لهم المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول للأولياء ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لأن الجنابة آلت إلى نفس ولا يجاب إلى ذلك لأن النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعاً وغيره ولو قال جرح وكان أشمل (ص) كأخذهم الدية في الخطأ (ش) تشبيه تام يعني إن من قطعت يده أو رجله في حال صحته خطأ ثم صالح فمات فالولي المقطوع امضاء الصلح وله أن يرد الصلح ويأخذ الدية بعد أن يحلف أيمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجاني بما دفع من ماله لأنه كواحد منهم فإن أتى الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وانما أتى بضمير الجمع هنا دون ضمير المفرد الراجع للولي إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والمتعد مع أن المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعد فلو أتى به مفردا لا فادماذ كزنا لکن ما ارتكبه أصرح في ذلك ثم إن كلام المؤلف فيما إذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤل إليه والافقيه تفصيل ذكره ابن رشد فأنظره إن شئت في الشرح الكبير (ص) وان وحسب ما رض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولم (ش) يعني أن المريض إذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك إما ببينة أو باقراره ثم إن هذا الجرح صالح عن جرحه في مرضه بأرشه أو بأقل من أرشه أو من ديته إن كان فيه شيء معين ثم إن الجرح مات من مرضه ذلك فإن صلحه لازم له ولو ارثه أذ لم يرض المقتول أن يعفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يترك ما لاوهل الجواز والازوم سواء صالح عن الجرح فقط أو عنه وعمّا يؤل إليه وعليه تأولها ابن العطار والجواز والازوم إن صالح عليه فقط لأن صالح عليه وعلى ما يؤل إليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها أكثر وإلى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤل إليه تأويلان (ش) وجمع بين الجواز والازوم لأنه لا يلزم من أحدهما الآخر وليست هذه المسئلة معارضة للأولى لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي

حال مرضه) هذا صريح في طر والجرح على المرض كما هو المتبادر من المصنف وبواقفه ما قاله عـ وذلك أنه قال إن مفاد كلام المصنف هنا وما يأتي له في باب القضاء أن الجرح هنا طار على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرو المرض على جرح عمدا فمذكر في باب خلافا هل يقتص من الجرح أي بقسامة أو عليه نصف الدية أي بغير قسامة قاله عـ وهو ظاهر (قوله أو بأقل من أرشه الخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله أن قول المصنف أو غيره مرادهما كان أقل من أرشه وما كان أقل من ديته وتكون المصالحه بالدية مسكوتاً عنهما مع أنها كذلك فالواجب أن يقول بأرشه أو ديته أو أقل من أرشه أو ديته ثم إن هذا يفيد أن الارش لا يقال لما كان فيه شيء مقدر فما كان فيه شيء مقدر يقال فيه شيء مقدر يقال فيه أرش مع أن الظاهر أن الارش لما ثبت في الشيء معينا أم لا (قوله تأويلان) أرجمهما الثاني وعليه فاذا صالح عليه وعلى ما يؤل إليه بطل

وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فيقسم الاولياء ويقتلون (قوله أي بسبب مرضه) ولذا قال في ك وجده عندي مانصه من مرضه أي
 لا بسبب الجرح والاصل أن الموت من المرض عند الشك في عب رده وذلك لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعليه
 وعلى ما يؤول اليه أي ومن معنى في ومحل التأويلين في عدم فيه قصاص وأما في خطأ أو عدل اقصاص فيه لكونه من المتالف فيمتنع الصلح
 على ما يؤول اليه حين المرض اتفاقا فان وقع على ما يؤول اليه دون الموت ففي جوازه قولان ان كان فيه أي الجرح شيء مقدر والاصل الصلح
 عليه الا بعد برئه ثم ان ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث أفاد أن الصلح على الاول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني
 اذا وقع على الجرح فقط والفرض انه مات ولذا قال الحطاب وليست هذه المسئلة معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على
 الجرح فقط نزي ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض فيمنظر فيه هل فيه محاباة أم لا فعلى التأويل
 الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لزم الصلح وان نزي فيه ومات منه فكما
 تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه لزم الصلح وان نزي منه ومات (١١) فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل أنه

اذا وقع على الجرح فقط ثم نزي منه
 ومات ان الصلح لازم لا سوره اذ لم
 يقل بذلك أحد فيما علمت وعلى
 التأويل الثاني ان وقع الصلح على
 الجرح فقط جاز وان مات من مرضه
 لزم الصلح للورثة وان نزي الجرح
 مات فالحكم ما تقدم في المسئلة
 الاولى وان صالح عليه وعلى
 ما يؤول اليه فالصلح باطل يعمل
 فيه بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح
 انتهى وقال محشي تن قوله وان
 وجب الخ هذا اللفظ المدونة فقال
 أبو الحسن المرض هنا من ذلك
 الجرح بخلاف التي قبلها صلح
 بعد البرء ثم نزي جرحه خلاف تقرير
 ح وس وج ان المرض من غير
 الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر
 كلام الأئمة وهو المأخوذ من
 العينية وغيرها والحاصل ان كلام
 الحطاب يوافق شارحنا من ان
 الموت من المرض الذي لم ينشأ من

ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عدم ومات من
 مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فيمنظر فيه هل فيه
 محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا الجرح أي وان وجب على جان جناية عمدا قوله لمريض كان
 المرض سابقا على الجرح أو متأخرا عنه لان الفرض انه مات من المرض ونسخة عمدا بالنصب
 صحيحة اما على الحال أو التمييز وسوغ محي والحال من النكرة وقوع النكرة في سياق الشرط لانه
 يشبه النبي بجماع عدم التحقق وقوله في مرضه أي في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من
 سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال
 مبني على جعل من ظرفية (ص) وان صالح أحد وليين فلا خير الدخول معه (ش) يعني ان
 أحد وليي المقتول اذا صالح الجاني بعين أو بعرض فان اللأخر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه
 فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله
 نصيبه من دية عمدا كما يأتي في باب الجراح وانظر اذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به
 هل له أو صاحبه بعد ذلك مطالبة على الجراح ببقية حقه أو بشيء بدليل ما يأتي عند قوله وان
 صالح على عشرة من خمسينه فلا خير اسلامها الخ أو لا شيء لو احدى منهم قبل الجراح بعد ذلك
 على الجراح والظاهر أنه لا شيء لو احدى منهم ما بعد ذلك على الجراح وفرق بين المسئلتين لان
 المسئلة المنتدلة بها أصلها مال معين بينهما من شركة أو وارث ونحوهما فالدخول أحدهما مع
 صاحبه فيما صالح به لا يمنع أن يرجع ببقية حقه وهذه المسئلة الاصل فيها القود وهو متعين
 فاذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لو احدى منهم ما بعد
 ذلك بشيء (ص) وسقط القتل (ش) يعني أنه اذا صالح أحد الوليين فان القتل يسقط عن
 الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به أم لا لان صلح أحدهما كعفو بدليل قوله في باب
 الجراح وسقط ان عفارجل كالباقى ثم شبه في سقوط القتل قوله (ص) كدعواك صلح فأنكر

الجرح ثم قال محشي تن ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح وان مات منه يجوز الصلح ويلزم كما هو
 نصها ونص كلام المؤلف يشكك تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع انه ال الامر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض
 ما تقدم من تخيير الاولياء فيما اذا نزي الجرح فمات منه (قوله وان صالح الخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان
 الصلح عن نصيبه بأكثر مما ينوبه من الدية أو بمثلها أو بأقل منه كان صالح عن جميع الدم بمثل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحد وليين
 أي بشرط التساوي في القعدد كبنتين أو عيين مثلا (قوله كما يأتي في باب الجراح) لا يخفى ان الآتي في باب الجراح عند العفو ولا عند الصلح
 أي فيجاب بأنه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى أن ذلك عند ثبوت الدم بالقرار أو البينة (قوله وهو متعين) بمعنى انه ليس لولي الجني عليه
 أن يلزم الجاني شيئا من المال فاذا دفع شيئا فهو باختياره فتدبر (قوله فاذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شيء لان سقوط القود
 حاصل بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم اذا عفا البعض سقط القتل وان بقي نصيبه من دية عمدا وقد قسم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من
 ذلك ان النصيب من دية العمدا صار مقررا عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصالح أنه اذا دخل مع من صالح أن

يرجع بالباقي ويرجع المصالح بالذي أخذ منه (قوله فان نكل يحلف مستحق الدم) فان نكل فلا شيء له فيما يظهر (قوله انه على المقر) أي ان قتل الخطأ على المقر أي الواجب فيه على المقر في ماله (قوله فنزل صلحه منزلة الخ) أقول أي باعت على هذا وهلا قال أي وهل يلزمه بناء على قول مالك ان المقر يقتل الخطأ في ماله كما قال في الثاني وبعد كتي هذا رأيت عب ن كرم أظهر لي فله الحد فانه قال وهل يلزمه مطلقا أي فيما دفع ومالم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فتكامل عليه من عنده بناء على أن العاقلة لا تحمّل الاعتراف وهو المشهور انتهى (قوله للاختلاف فيه) (١٢) علة لقوله نزل صلحه أي نزل صلحه منزلة كذا الكون المسئلة ذات خلاف

هل الاقرار تحمله العاقلة أو لا فلما نزل صلحه منزلة حكم الحاكم صار كالجمع عليه (قوله دون مالم يدفع الخ) والذي لم يدفعه على العاقلة بقسامة من أولياء المقتول بناء على جعل العاقلة الاعتراف ثم لا يخفى أن الثاني صادق بما اذا كان مادفعه قد رما عليه من حيث كونه كواحد من العاقلة أو دونه لكنه يلزمه تكميله وبما اذا كان الاكثر ولا يرد منه شيء (قوله وجهل لزومه) أي تصور المصالح لزومه أي المال أي تصور انها لازمة ولا بد من ثبوت انه يجهل أي بالفعل أو ان مثله يجهل فهما صورتان (قوله فانه يحلف اليمين الشرعية) فان نكل لا يرجوع له ويحتمل على انه صالح مع العلم والظاهر ان اليمين تهمة (قوله بما دفع) أي بالزائد على حصته وكذا يقال فيما بعد (قوله وما تلف فلا شيء له منه) أي فلا يحسب له ولا لعاقلة منه شيء وهو مقتضى نقل المواق وقيل ان النالف يحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب له وقيل يرجع على العاقلة بما حسب لها وهل يجري ذلك في قوله أو مما دفع أو يجري فيه الثاني فقط (قوله كمن أناب على صدقة) أي مع ان القاعدة أن لا ثواب في

(ش) والمعنى أن الولي اذا ادعى على الجاني عمدا أنه صالحه على قدر ماله فأنكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني فان نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه أثبتت أمرين اقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما أقرب به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني (ص) وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا أو مادفع تأويلان (ش) يعني أن من أقرب يقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بماله من عنده فان ذلك يلزمه فقوله بخطأ متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع ومالم يدفع وهو مراده بالاطلاق حكاية عياض عن أبي عمر ان قول مالك في المقر يقتل الخطأ انه على المقر في ماله فنزل صلحه منزلة حكم ما حكم بذلك القول فلا يتقضى للاختلاف فيه قاله ابن بونس أو انما يلزمه مادفع دون مالم يدفع وهو تأويل ابن حجر وهو مبني على أن العاقلة تحمّل الاقرار بالقتل خطأ لكن انما يلزمه مادفع لا قبل القبض فيه لان القبض على وجه التأويل أثر فيما اختلف فيه وأنت خبير بأن كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبني كذلك فقد بينون مشهورا على ضعيف (ص) لأن ثبت وجهل لزومه وحلف وردان طلب به مطلقا أو طلبه ووجوده (ش) هذا يخرج من قوله لزمه يعني أن القتل خطأ اذا ثبت بينة أو قسامة وجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه ففجوهما عليه ودفع له سهم بعضهما ثم قال ظننت ان الدية تلزمه فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومه له وحينئذ يتظر هل كان طالب بالصلح أو مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع بما دفع على من أخذ منه كان قائما أو فائتا ويرد قيمته أو مثله لانه كالغلوب على الصلح وان كان هو الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بأيدي الاولياء كالأموال بعضها وما تلف فلا شيء له منه كمن أناب على صدقة ووطن ان ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجدته مما أناب به ولا يرجع بما فات منه وقوله وردان طلب به مطلقا أي يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يردها لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لانه قول هو متطوع عنها محجلة (ص) وان صالح أحد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول (ش) يعني ان أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك اذا صالح شخصا عن مال ادعى عليه انه خالط فيه مورثه فأقر له به أو أنكره فان للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه ويطالب بخصته كلها في حالة الاقرار وله تركه كله وله المصلحة بما دون ذلك وأما في حالة الانكار فاما أن تكون له بينة أم لا فان كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس له على غيره الا اليمين ويرجع المصالح على الغير بما أخذ منه ان

الصدقة (قوله لانه متبرع الخ) فيه نظر انتهى لازمه بطريق الاصله نعم هو متبرع بتجديدها (قوله فان كانت له بينة أقامها) الحاصل انه ان دخل معه في الاقرار يرجع على الغير بما بقي له من تمام حظه ثم يرجع المصالح على الغير بما دفع لشريكه وان دخل معه في الانكار لم يرجع على الغير بما بقي الا لينة وان ترك الدخول معه فله في الاقرار أخذ جميع حقه وتركه والمصلحة بما دونه وأما في الانكار فان كان له بينة أقامها وله في حقه ما تقدم وان لم يكن فليس على غيره الا اليمين (قوله ويرجع المصالح) أي لان ما أخذ من المصالح كما لو استحق شيء من المصالح به فيرجع المصالح

دخل

بما أخذ منه شريكه كذا أفاده شيخنا عبد الله الحاصل ان قوله ويرجع الخ ذكرها الشيخ سالم وتبعه من تبعه والذي يظهر عدم الرجوع
 (قوله أو مطلق) ولكن محله فيما اذا كان الحق من شئ مشترك بينهما وقد باعاه في صفة لانه اذا لم يكن من شئ بينهما وليس في كتاب فلا
 دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل منهما مستقل لم يجمع الآخر بوجه (قوله وبعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها
 (قوله أم لا) أي بشرط كون البيوعين متفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتحاد القدر كما يدل عليه ما يأتي (قوله وهو الصواب) مقابله
 ما أشاره تت بقوله ثم استثنى مما الغير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال الا الطعام الخ (قوله فقال ابن أبي زمنين) بفتح الزاي
 والميم (قوله مستثنى من آخر المسئلة) أي من كلام محذوف في آخر المسئلة كما أشاره بقوله قال الخ (قوله لان اذنه في الخروج مقاسمة له
 الخ) سيأتي انها تميز حق لا يبيع فهذا الوجه ضعيف (تنبيه) المناسب (١٣) للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله
 انما هو لما ذكر) أي انما هو مما

دخول معه (ص) يحق لهما في كتاب أو مطلق (ش) تشبيهه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان
 له حق من ارث أو قرض أو غيرهما يبيعه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فان
 ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وبعبارة كحق لهما في كتاب كان من شئ أصله بينهما أم لا
 بناء على ان الكتابة تجمع ما كان مفردا أو الضمير في لهما راجع للقبض وهو ولدين بدون قبضه
 وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أي كحق
 لشخصين لا بقيد الولدية (ص) الا الطعام ففيه تردد (ش) أي في وجه استثنائه تردد كما قاله ابن
 غازي وهو الصواب وايضا ح في ح ونصه ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشريكين فلا يدخل
 الدخول معه الا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن يبيعه على أنه
 في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال
 ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق قال ابن أبي زمنين وانما استثنى
 الطعام هنا من قوله الا أن يشخص بعد الاعتذار الى شريكه في الخروج معه أو الو كالة فامتنعوا
 فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فانما كان الدين على الغريم طعاما من يبيع لم يجز
 لاحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان اذنه في الخروج مقاسمة له
 وهي في الطعام كبيعته قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسئلة غير الطعام والادام وقال عبد
 الحق يحتمل عندى أن استثناءه الادام والطعام انما هو وماذا كرم يبيع أحدهما نصيبه أو
 صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما أو ادا ما لم يجز لاحدهما يبيع نصيبه أو مصالحته منه
 لان ذلك يبيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أراد الله أعلم انتهى المراد منه
 (ص) الا أن يشخص ويعذر اليه في الخروج أو الو كالة فيمتنع (ش) هذا مخرج من قوله
 فلصاحبه الدخول معه أي الا أن يشخص أي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان أو بحضور
 البينة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه
 الادخول له على الشاخص فيما اقتضاه لان امتناعه من الشخص مع والتوكيل دليل على
 عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضرا أو خرج ولم يعذر لدخل معه (ص) وان لم يكن غير
 المقتضى (ش) هذا مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه الشاخص فيما صالح به أو

انما هو لما ذكر) أي انما هو مما
 ذكر خاصا له ان عبد الحق يقول
 انه مستثنى من أقل المسئلة وهو
 جواز مصالحه أحد الشريكين عن
 حصته وذلك لان المصالحنة عن
 طعام البيع يبيع له قبل قبضه الا
 ان هذا مستفاد من قوله الصلح على
 غير المدعي ببيع ومن قوله وجاز عن
 دين بما يباع به فلو ترك المصنف قوله
 الا الطعام لكان أحسن والحاصل
 ان الاستثناء هل هو من أول المسئلة
 أي مما فهم منها أو مستثنى من آخر
 المسئلة أي مما فهم من آخرها وذلك
 لانه يستفاد من آخرها جواز الاذن
 من أحدهما لصاحبه في ان يشخص
 ويأخذ حصته فيستثنى منه
 الطعام فلا يجوز ذلك لما فيه من
 يبيع الطعام قبل قبضه وقوله وقال
 عبد الحق الخ بيان لكون الطعام
 مستثنى من أول المسئلة أعني
 قوله فلصاحبه وأفاده أنه مستثنى
 مما استفيد من أول المسئلة والذي
 يستفاد من أولها جواز الصلح
 فيستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز

وقوله يحتمل عندى أي ويحتمل انه من آخر المسئلة (قوله أن يكون أراد) أي الامام مالك أي ان عبد الحق قال انه مستثنى من أول
 المسئلة وهو الذي يشبه أن يكون مراد الامام (قوله الا أن يشخص) بفتح الياء من شخص لامن شخص من باب علم أو من باب ضرب
 (قوله ويعذر اليه) أي يقطع عذره ووجهه من أعذرت زيدا اذا قطعت عذره ووجهه (قوله أو الو كالة) أي له أو لغيره (قوله فلو كان
 الغريم حاضرا) في لـ وجد عندى مانسه والاعتذار انما يعتبر حيث كان الغريم غائبا ما ان كان حاضرا فليس يكره الدخول فيما اقتضاه
 شريكه من الغريم المذكور ولو أعذر الى الشريك وامتنع ولا يعتبر اعتذاره مع حضور الغريم ما لم يرفعه الحاكم ويمتنع من الخروج
 فيأذن الحاكم في قبض نصيبه فلا دخول للمنع وجماعة المسلمين يقومون مقامه انتهى وفي شرح شب ثم ان المدار على الاعتذار
 المذكور في وجوب هذا الحكم وان لم يكن شخص كما ذكره أبو الحسن اه ووجه محشي نت (قوله أو خرج) أي أحد الوارثين
 (قوله مبالغة في عدم الدخول الخ) فيه نظرا لانه معطوف على شخص

(قوله ولكنه متفق جنس الخ) أي وان اختلف قدر المال والراجح في المسئلة الدخول قال ع ج انه هذه المسئلة يجب وز أن تكون مفرقة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما (ع ١) في بيع من غير شرط أو يحمل على ما اذا وجد شرط الجمع كأن قوما قبل البيع على

ما تقدم **تنبية** هذا وما قبله يجري في الابرة كما يجري في الثمن فإذا أبر شخصان دار بينهما في صفقة واحدة باجور متفق صفقة فكل من اقتضى من الاجرة شيئاً دخل معه فيه الاخر على أحد القولين هنا والجعل كالأجارة وانظر الوظيفة تكون بين اثنين بوثية واحدة هل يجري فيها الخلاف المذكور والظاهر ان وظائف الخدمة يجري فيها ذلك لان ما يؤخذ ذفياً بمنزلة الاجرة وكذا ما يكون قد استحق لاشين بوقف ويكتب لهما به وصول وحر ذلك قاله ع (قوله اما مع اختلافهما) لا يظهر الظاهر ان القولين جاربان مع الاختلاف والاتفاق لان الموضوع انهما جعاً في كتاب وعقدة واحدة (قوله أو مع الاتفاق الخ) هذا تقييد للنقل لان ظاهر النقل ان القولين جاربان بعبائمتين أو بثمان لكن يقيدهما اذا بعبائمتين واحد (قوله راجع لهما) أو راجع للغيرم وهذه غير قوله وان لم يكن غير المقتضى لان المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهالك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله وان صالح الخ) هذه من جزئيات قوله وان صالح أحد ولد الخ (قوله وهذا بالنسبة للصالح على الاقرار) أي حقيقة أو حكماً مثال قوله أو حكماً ما اذا قامت بينة (قوله واما على الانكار فياخذ شريكه) تقدم ان

فيما باع به نصيبه من الشخص الغائب الذي عليه الدين لانه لما أعذر اليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضى باتباع ذمة الغريم الغائب فلا دخوله مع صاحبه فيما أخذ منه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي أخذ منه الشخص منه وقوله غير بالرفع ويكن تامة وقوله المقتضى بفتح الصاد أي غير القدر المقتضى أي المأخوذ (ص) أو يكون بكائين (ش) مبالغة في عدم الدخول أيضا والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعاه في صفقة واحدة لكن أصله مكتوب في كتابين بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخوله للاخر عليه بناء على ان المكتبتين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لانه كالمقاسمة قوله أو يكون منصوب عطفاً على شخص (ص) وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان (ش) يعني أن الشيء الذي ليس أصله مشترك بينهما ولكنه متفق جنساً وصفة كأن يكون لأحدهما عبداً أو وقع وللاخر مثله وجعاهما في عقد وعن واحد وكتب بذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى أحدهما شيئاً من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان المكتبة الواحدة تجمع ما كان مفترقاً ولا بناء على عدم الجمع قولان وقد علم مما قررنا ان الموضوع مع اتفاق الدينين فيما مر اما مع اختلافهما ككثوب وحيوان أو وقع وشعير أو مع الاتفاق لكن يبيع بثمانين فلا دخوله لأحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتب في كتاب واحد أو في كتابين بلانزاع (ص) ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك (ش) يعني ان أحد الشريكين اذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخوله له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجده معه غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالضمير في وان هلك راجع لما (ص) وان صالح على عشرة من خمسينه فلا آخر اسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين وبأخذ الاخر خمسة (ش) صورتها ان لشخصين مائة مثلاً على شخص من شيء أصله شركة بكتاب أو بغيره فصالح أحدهما على خمسينه بعشرة من غير شخص أو من غيرا عذار شريكه حيثما يختار ان شاء سلم له العشرة التي صالح عليها او يتبع هو والغريم بخمسينه كلها وان شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الاخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولاً وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار وأما على الانكار فياخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريكين ومن للبديل أي بدل خمسينه وأثبتت قوله خوفاً التباسه بخمسة تثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينفي ذلك لا مكان أن يقال انه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة (ص) وان صالح بعشرة عن مستهلك لم يحز الا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شروع فيما اذا وقع الصلح بعشرة

الظاهر عدم الرجوع لان الفرض أنه منكر ولذا قال شب وهذا اذا كان الصلح على الاقرار وأما اذا كان ولا على الانكار فليس فيه شيء معين يرجع به (قوله خوفاً التباسه) ورد بانهم لم يجعلوا خوفاً التباساً مسوغاً لاثبات النون مع الاضافة على أن التباس بدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين وبأخذ الاخر خمسة

(قوله ولا يكون الا عن اقرار) اذ على الانكار لا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف جز منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط
 اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه أو حلفه فتستقط ما ادعى به عليك (قوله مؤخر) قال في ك وجد عندي ما نصه
 ومفهوم مؤخرانه لو كان الصلح بحال جاز من غير شرط بكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو
 عمله بعد كما هو نص المدونة (قوله في بلد) في ك وأسقط المؤلف في بلد وكأنه عنده طردى ويخرج به ما لو كان المستهلك ذهباً فأعطى
 قيمته فضة مؤخره فأقل أو عكسه لم يجز للصرف المستأخر وقس على ذلك ويخرج أيضاً ما اذا استهلك طعاماً مكيلاً فزمنه مثله فانه لا يجوز
 له أن يأخذ عنه شيئاً مؤخره لانه فسخ دين في دين الا ان التحقيق انه (١٥) ليس بوصف طردى كما يعلم من النقل (قوله تشبيه

في الحكم) أى الذى هو عدم الجواز
 والعلة وهو قوله لانه فسخ دية في
 دية والاحسن أن يقول تشبيهه في
 الحكم وهو الجواز وعدمه وقوله
 والعلة وهي قول الشارع اذا حصل
 انه أنظر الخ بالنسبة للجواز وفسخ
 الدية في الدية بالنسبة لعدم الجواز
 (قوله فان صالح الخ) في جعل
 الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة
 تسمع فان قلت يقدح في كونه
 تشبيهاً تاماً من جهة ما اعتبر في
 المشبه به ان يكون المستهلك مما
 يباع بما وقع به الصلح والمستهلك
 هنا هو العبد الا بقى ويبيعه غير جائز
 قلت يجب بان المراد بما يباع به
 ما يشمل ما يجوز بيعه به ان لو بيع
 (قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغي
 ان القيمة تعتبر يوم الصلح (قوله
 وهل كذلك) أى فتكون الشفعة
 بنصف قيمة الشقص وبديه الخطأ
 أى أو لا يكون كذلك ويقسم على
 قدر ديتها في الخطأ فاذا جنى عليه
 فقطع يده مثلاً ثم قتله أو قتل ولده
 أو ابنه فان كانت النفس عمداً
 واليد خطأ فيقتل بدية النفس
 ألفاً ودية اليد خمسمائة فنسبة

ولا يكون الا عن اقرار يعنى ان من استهلك لرجل شيئاً من العروض أو من الحيوان أو من الطعام
 فصالحه على شئ مؤخر لم يجز لانه فسخ دين في دين اذا استهلكه كذا لم المستهلك القيمة حالة فأخذ
 عنها مؤخر وقد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم
 الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤخره مثل قيمة المستهلك أو أقل أو
 بدنانير حالة أو مؤخره مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشئ
 المصالح به أى يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك اذا حصل له انه أنظره بالقيمة أو حط
 منها وأنظره بياقيها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع وقوله (ص) كعبد آبق
 (ش) تشبيهه في الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غضب عبد غيره فآبق عنده ولزمته القيمة
 فانه لا يجوز أن يصالحه عنها عرض مؤخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم أو دنائير
 قدر القيمة فأقل جاز لانه آخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من بيع الآبق لان المصالح
 عنه انما هو القيمة التي لزم الغاصب بالاستيلاء وليست المصالحه عن نفس الآبق والامنع
 لان الصلح على غير المتنازع فيه يبيع ويباع الآبق لا يجوز (ص) وان صالح بشقص عن موضعتى
 عمداً وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبديه الموضوعة (ش) صورتها ان شخصاً أوضح
 آخر موضعتين احدهما صدرت من الجانبى عمداً والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من
 عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فأراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أى
 الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضوعة العمدة ونصف في
 مقابلة الموضوعة الخطأ فيدفع الشريك للجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور
 لانه المقابل للعمد وليس شئ مقدرو يدفع له أيضاً بديه الموضوعة الخطأ وهو نصف عشر الدية
 الكاملة وهو خمسون ديناراً لان من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم
 ومجهول انه يوزع عليهم ما شطرين للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه (ص) وهل كذلك ان
 اختلف الجرح تاويلان (ش) أى وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف
 الجرح كنفس ويدوهو قول ابن عبد الحكم أو انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى
 الجرحان كالموضعتين وأما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما ما فيهما صان فيه فيما أخذ
 الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وثلثي قيمة الشقص ان كان القطع هو الخطأ والقتل عمداً
 وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بديه النفس وثلث قيمة الشقص تاويلان وعلى التأويل الثاني

ديه النفس اليها مع دية اليد الثلثان فالشفعة حينئذ ثلثاى قيمة الشقص وبديه الخطأ وبالعكس العكس (قوله وهل كذلك ان اختلف
 الجرح الخ) حاصله أنه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو الخطأ والقتل عمداً او قيمة الدار عشرون ديناراً فانه يدفع عشرة
 دنائير في مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسمائة دينار وعلى مقابله يقال دية القتل لو كان خطأ ألف دينار عشرة مائة دينار واليد
 خمسمائة فانه يضم الخمسمائة الى العشرة مائة فيصير ألف دينار وخمسمائة دينار فالجدة خمسة عشر ونسبة العشرة اليها ثلثان فيدفع الشفيع
 ثلثين من العشرين في مقابلة القتل ويدفع دية اليد خمسمائة دينار ومثال العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين الجنى عليه في مقابلة اليد
 أو ألف دينار في مقابلة النفس وهذا على قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله في هذا يدفع عشرة في مقابلة اليد وألف دينار في مقابلة النفس

(قوله أتبعها به) المناسب أتبعها له (قوله طرح الدين) ورد عليه من وهب لرجل شياً أو تصدق به عليه ثم أحاله به على من له مثله فانه حوالة ولا يصدق عليه انه دين عرفا انتهى وهو وارد أيضا على المصنف لانه جعل من شروطها ثبوت الدين الا لازم (قوله اذ ليست طرحا بمثله في أخرى) أقول بل هي طرح الدين بمثله المتقرر في الذمة الاخرى فكل منهما انظر ح عنه الدين بسبب ماله المتقرر في الذمة الاخرى فورد على التعريف ظاهر فقول ابن عرفة في أخرى ليس متعلقا بطرح بل هو صفة لقوله بمثله أي هي طرح الدين عن ذمة بمثله في المتقرر في الاخرى وأما قوله لا امتناع الخ فلا يفيد شيئا لان معناه امتنع تعلق الدين بذمة من له ذلك الدين لان الذي يتعلق بذمته لا يكون له بل يكون عليه فنقول له هذا مسلم ولكن ورودها على التعريف لا يقتضي ان الدين قد تعلق بذمة من له الدين حتى يقال لا ترد لامتناع تعلق الدين بذمة من الدين له والحاصل ان الدين المتعلق بذمة كل واحد لم يكن له بل لصاحبه والدين الذي لكل منهما هو المتعلق بذمة صاحبه فسقط في المقاصة عن كل واحد منهما ما في ذمته بسبب ماله في ذمة صاحبه فالورود على التعريف لا شك فيه (قوله فقال) وقول ابن الحاجب حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني واستعمال المجاز في التعاريف مهور وأجيب بأن النقل صار حقيقة عرفية وبأن المجاز يجوز دخوله (١٦) في التعريف بقريظة والقريظة هنا اضافته للدين وتعبق قوله تبرأ بها الاولى

فانه حشوا لعدم افادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احتراز به عن الجمالة فان فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الاولى وتعقب ابن ناجي هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضي خروج الجمالة وقوله الى ذمة مخرج للحوالة على الميت اذ لذمة له لخراجه انتهى

باب الحوالة

(قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره واقراءه بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على انها أصل برأسها والثاني باشتراطها بناء على انها مستثناة من بيع الدين بالدين وعجارة عب لا تظهر وانما يشترط رضا المحال عليه في مستثنين

احداها ما قوله فيما يأتي فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازرى وانما يعرض الاشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع الخ والحاصل ان الشارح تكلم على ما اذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار له بقوله ما لم يكن الخ وسكت عما اذا حدثت بعد الحوالة وهي المقدسة على مسألة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة الخ مسألة خارجة عن الموضوع فالمناسبات حيث ذكرها أن يذكر المسئلة المتعلقة بالمقام المقدسة عليها وهي ما اذا حدثت العداوة بعد الحوالة وأما على نسخة المازرى الخ فمعناه انه لا اشكال اذا سبقت العداوة على الحوالة فالمناسب له أن يقول وانما الاشكال اذا تأخرت العداوة على الحوالة فيقاس على ما اذا حدثت العداوة على المداينة (قوله وانما يعرض الاشكال) أي التخيير والتردد (قوله لو استدان رجل الخ) هذه المسئلة أصل للنص فيقاس عليها الحوالة اذا حدثت العداوة بعدها هل يمنع من اقتضائه منه أو يوكل والظاهر من التردد انه لا يمكن من الاقتضاء بل يوكل (قوله احتراز من حوالة الاذن) أي الناظر يحيل بعض المستحقين على ساكن مثلا الخ هذه حوالة الاذن والناظر أن يعزل من أحاله ولا يبرأ الناظر الا أن يقبض المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة وأما الحوالة القطعية فانه يبرأ فيها بمجرد الحوالة (قوله فقال وقول ابن الحاجب الخ) كذا في النسخ بأيدينا وهو غير محرر فليأمل اه صححه

أكثر القرويين * ولما انتهى الكلام على مسائل الصلح التي أراد وكانت الحوالة شبيهة به لانه تحويل من شيء لا آخر كما انها كذلك تحويل الطالب من طلب غيره لغريم غيره أتبعها به وهي بفتح الحاء مأخوذة من التحويل من شيء الى شيء وحدها ابن عرفة فقال هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى قال ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى تعقب بأن النقل حقيقة في الاجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (ش) أي شرط لزوم الحوالة أي حوالة القطع رضا من عليه الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محيل للتصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك المازرى وانما يعرض الاشكال لو استدان رجل من آخر ديننا ثم حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع من اقتضائه منه لئلا يبالغ في ائذائه بعنف مطالبته فيوكل من يقضيه عنه أو لا يمنع لانها ضرورية سبقت وقد دخل على ان صاحب الحق يقتضي حقه وتردد في ذلك ابن القصار وقوى كلامه انه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقولنا في صدر المسئلة أي حوالة القطع احتراز من حوالة الاذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بما حل وبما لم يحل وبالطعام وغيره وهي توكيل وللحيل عزل المحال ولا تبرأ ذمة المحيل الا بالقبض (ص)

وثبوت

وثبوت الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (ش) أي شرط لزوم الحوالة أي حوالة القطع رضا من عليه الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محيل للتصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك المازرى وانما يعرض الاشكال لو استدان رجل من آخر ديننا ثم حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع من اقتضائه منه لئلا يبالغ في ائذائه بعنف مطالبته فيوكل من يقضيه عنه أو لا يمنع لانها ضرورية سبقت وقد دخل على ان صاحب الحق يقتضي حقه وتردد في ذلك ابن القصار وقوى كلامه انه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقولنا في صدر المسئلة أي حوالة القطع احتراز من حوالة الاذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بما حل وبما لم يحل وبالطعام وغيره وهي توكيل وللحيل عزل المحال ولا تبرأ ذمة المحيل الا بالقبض (ص)

(قوله وثبوت دين) اما بشهادة بينة بأنه عليه أو باقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالتيه وان أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الوالوالحال (قوله على عبد تداينه بغير اذن سيده) أي فان اسيدنا سقطا (قوله فأصرفاه الخ) أما اذا أصر فاه فيما ليس له ما عنه غنى فتصح الحوالة عليه (قوله في تمام الحوالة لا في صحتها الخ) لا يخفى أنه حيث قابل التمام بالصحة أفاد أنه أراد بالتمام الزوم فكأنه قال ويشترط في لزومها الأصحتها (قوله فمن خالف الخ) فهذه مخالفة صحيحة غير لازمة بدليل انها لو ماتت الخ لك أن تقول بل هي صحيحة ولازمة مادام لم يحصل المانع فهو لزوم مقيد وقوله فانظر هل الفلاس كذلك الظاهر ان الفلاس كذلك لان تلك المخالفة الصادرة من الزوجة عثمانية التبرع الذي يبطل الموت أو الفلاس الحاصل قبل القبض فقول الشارح وظاهر

(١٧)

لأن تقول ليس خلافة
والزوم اما مطلق أو مقيد
ثم بعد كتي هذا رأيت ان
المشهور ما قاله المتبسطي
انها لازمة لان الخلع لا يحتاج
لحوالة المشد في حاشية
المدونة وقوله وقرره البساطي
قال اللقاني وكلام البساطي
ليس في كلام أهل المذهب
وليس في كلامهم الاثبوت
الدين المحال عليه على ان
كلامه لا معنى له بل
لا تصور الحوالة الا بدين
لان المحيل لا يتصور أن
يحيل الا وهو معترف بالدين
فتدبر (قوله وشرط البراءة)
يفهم من قوله وشرط
البراءة أن الرجوع ان لم
يشترطها مطلقا أي سواء
حصل موت أو فلس أو لم
يحصل واحد منهما وأخرى
اذا شرط رب الدين الرجوع
على من شاء منهما (قوله
صح) أي البراءة لا عقده
الحوالة اذا حوالة هنا
وقوله صح أي

وثبوت دين (ش) أي ومن شرطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت جمالة عند الجمهور وقاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل الآن يعلم المحال انه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بأنها جمالة وأخرج بقوله (لازم) دينا على عبد تداينه بغير اذن سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه تداينه وأصرفاه فيما له ما عنه غنى ويشترط في تمام الحوالة لا في صحتها كون الدين عن عوض مالي فن خالف زوجه على مال ثم أحال عليه فماتت قبل أن يقبض منها المحال ذلك فان له أن يرجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانظر الفلاس هل هو كالموت أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذا لم يقيد بعوض مالي وخرج الحوالة على الكتابة كما يأتي وما قرره كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحو ما لشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو أعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير (ص) فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح (ش) فاعلم هو المحيل والهاتر جمع للمحتمل والضمير في بعده يرجع للدين والمعنى ان المحيل اذا أعلم المحتمل أنه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل براءته من دين المحال ورضي بذلك صح الإبراء ولزم ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام ليس بشرط بل علمه كاف كما في المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وهو ظاهر ويشترط في هذه المسئلة رضا المحال عليه لان الحوالة ان لم تكن على دين فهي جمالة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لانها جمالة ولا يطالب الا في عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لانه أسقط دينه (ص) وهل الآن يفلس أو يموت تأويلان (ش) يعني أنه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحتمل بعد ذلك على المحيل بشئ هل هذا مطلقا سواء فلس المحال عليه أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لا تقيد وعليه تأويلها محتملون وابن رشد وأبو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يموت والا فللمحتمل أن يرجع على المحيل بدينه كما روى ابن وهب وعليه تأويلها ابن أبي زيد وتأويلان على المدونة واعل وجه الرجوع أن هذه الحوالة حينئذ جمالة فلذلك يرجع عند ما ذكر من الفلاس والموت ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا والظاهر أنه لا رجوع له لانه متبرع اذ لا دين عليه وكلام زقيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) ووصيغتها (ش) أي ومن شرطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وان تكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة ان يقول أحلتك بحقتك على هذا وأبرأ اليك منه وكذا خذ من

(٣ - نرشي سادس) ولزم (قوله بخلاف لو شرط البراءة الخ) هذا خلاف الحل الاول لانه في الحل الاول ذكر أنه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر فيه أنه لا يشترط فيه رضا المحال عليه وهو الظاهر (قوله وهل الآن يفلس الخ) كان اللائق أن يقول وصح مطلقا وقبل الآن يفلس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الاطلاق الا أن جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وان الموفق بينهما ابن أبي زيد بخلاف المناسب لان الخلاف انما هو بين ابن القاسم وأشهب والموفق بينهما ابن المواز (قوله وكلام زقيه نظر) انظر ذلك مع أن المنقول عن ابن بونس الرجوع (قوله ووقع في البيان الخ) لا يخفى أن المعتمد كلام البيان كما سمعناه من الاشياخ وأفاده غيرهم من كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن جعل المصنف عليه بأن يقال والصيغة المتعلقة بها أعسم من أن تكون بلفظها أم لا والبيان

لابن رشد شر حبه العتبية (قوله اذا لم يكن حالاً أدى الى تعمير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من أنه يؤدي الى وضع وتجل
 وحط الضمان وأزيدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كذا قرر بعض شيوخ
 أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشى نت قال مراد الأئمة بهذا أنهم من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه اذا حل
 المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أى ذمة المحال عليه بذمة أى بما كان متقرر في ذمة أى ذمة المحيل وقوله من بيع
 الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز في باب عمارة (قوله وان كتابة) صورتهما زيدا بمكاتب وله ديون على أجنبي فأحال
 سيده على تلك الديون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تحجير العتق (قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أى يحجز
 عتق المكاتب ولا حاجة الى ايقاع صيغة عتق وقوله ان كانت النجوم كلها حلت أى على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل وقوله
 ويرأ الخ أى على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجماً واحداً وحل وقوله وحلول الخ اعلم أن هذا كله اذا حال المكاتب سيده على دين فلو
 أحاله على مكاتبه فلا يكتفى بحلولها ولا بد من
 (١٨) تجليل عتق المكاتب الذي وقعت الحوالة بكتابه وحينئذ

فيستثنى من قوله وحلول
 المحال به ما اذا حال المكاتب
 الأعلى سيده على مكاتبه
 أسفل فإنه لا يشترط في
 هذه المسئلة حلول المحال
 به بل الشرط بت العتق
 وكذا يستثنى من قوله
 ويؤت دين لازم لان الكتابة
 المحال عليها ليست بدين
 لازم ولك أن تدخل هذه في
 كلامه أى حلول الكتابة
 حقيقة أو حكماً بأن يمت
 عتقه لانه اذا بت عتقه
 قضى الشرع بحلول المال
 والحاصل ان الصور ثلاثة
 وذلك اما أن تكون الحوالة
 بكتابة على كتابة أو بكتابة
 على غير كتابة أو بغير كتابة
 على كتابة فان كانت الحوالة
 بها على كتابة بان يحيل
 الأعلى سيده بكتابة على

هـ - اذا حقت وأتارى من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ما شى على كلام البيان في قوله لفظ الحوالة
 أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثل في ذمة المحال عليه انتهى
 واطاهر أن المؤلف إنما أراد كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهوما
 كما فعل في الهبة (ص) وحلول المحال به (ش) يعنى ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول
 الدين المحال به وهو دين المحال الذي هو في ذمة المحيل لانه اذا لم يكن حالاً أدى الى تعمير ذمة بذمة فيدخله
 مانع من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يدايه - بان كان الدينان ذهبا
 أو ورقاً إلا أن يكون الدين الذي ينقل اليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفتقر فمثل الصرف فيجوز
 ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وان كتابة (ش) أحالها المكاتب أو بنجم
 منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها
 حلت وأحالها ويرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه ان كان آخر نجم خلافاً لقول غير ابن القاسم
 بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن نونس وحلول الكتابة اما حقيقة أو حكماً بان يمت عتقه
 لانه اذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال (ص) لا عليه (ش) يحتمل أن الضمير عائد على
 الدين المحال عليه أى لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا يشترط ويحتمل أنه عائد على المكاتب
 المفهوم من قوله وان كتابة أى لانها على المكاتب أى لا الكتابة التي على المكاتب فلا تصح الحوالة
 عليها أى لا يصح أن يكون المحال أجنبياً أى لا يصح أن يحيل السيد أجنبياً له عليه دين حل على كتابة
 مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول
 المحال به (ص) وتساوى الدينين قدرا وصفة (ش) أى ومن شروط صحة الحوالة ولزومها أن
 يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر عشرة وعشرة مثلاً وفي الصفة كحمدية ومحمدية
 ويلزم من اتحاد الصفة التساوى في الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار
 ولا عكسه لانه باقى الاكثر ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا يذهب على

فضة

مكاتبه الا أسفل فان بت السيد عتق الأعلى جازت وان لم تحل وأما ان لم يمت عتقه فلا تجوز وان

حلت وان كانت الحوالة به أعلى دين على أجنبي بأن يحيل المكاتب سيده بكتابة على دين له على أجنبي فانما تجوز الحوالة به ان حلت
 ويعتق مكانه لان الحوالة به مع حلولها بمنزلة قبضها من المكاتب الذي هو موجب لعتقه وكذا ان جعل العتق على ما قاله بعض القرويين
 وأما ان كانت محالاً عليها فان كانت الحوالة عليها بدين لاجنبى امتنعت وهل كذلك ولو بت السيد عتق المكاتب وهو ظاهر كلام جماعة
 أو كذلك ان لم يمت السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضاً فقد صارت ديناً لازماً تجوز الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها (قوله وان كتابة)
 هذا يفسد أنه تصح الحوالة على الكتابة وينافى الاحتمال الثانى والاحسن الاحتمال الثانى (قوله أى لا يصح أن يكون المحال أجنبياً)
 وهل ولو بنجم السيد عتق المكاتب أو محله ما لم يحجز عتق المكاتب قولان كما تقدم (قوله وتساوى الدينين) ليس المراد تساوى ما عليه له
 حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على دينه بل المراد بتساويهما ان لا يكون المأخوذ من المحال أكثر من الدين المحال به ولا أقل (قوله
 قدرا وصفة) منصوب اما على التمييز أو على نزع الخافض أى من القدر المحال به والقدر المحال عليه (قوله لانه باقى الاكثر) راجع لقوله
 ولا عكسه وقوله ومنفعة في التحول الى الاقل أى منفعة للمحيل وضرر على المحال فلذلك يخرج عن المعروف وهو

راجع لقوله فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار وقوله لانه صرف مؤخر راجع لقوله ولا يذهب على فضة ولا عكسه وقوله وسلف
 زيادة أى في قوله ولا يزيدية على محمدية وقوله ومثله الاكثر عن الاقل أى يمنع اتفاقا لانه سلف بزيادة وهذا عين قوله أو لا ولا عكسه
 وانما أعاده لاجل افادة أن المنع متفق عليه وقوله وعكسه مبتدأ وقوله عند ابن رشد الخ خبر أى ان ذلك العكس ممنوع عند ابن رشد
 وعياض لا عند غيرهما (أقول) وهو عين الخلاف المشار له بقوله بعد وفي تحويلة الخ وانما قدمه اشارة الى أنه المعتمد والحاصل أن
 المصنف أفاد المنع على العموم أو لا اشارة الى أنه المرضى عنده ثم حكى الخلاف بعد كما هو عادته وقوله أى أو الاقل الخ اشارة الى أن في
 كلام المصنف قصورا (أقول) ويحتمل أن يكون أراد بالادنى ما يشمل الاقل قدرا (قوله والمنع) أى وهو المشهور وقال بعض وهذا
 والله أعلم اذا كانت الحوالة مجملة كما اذا قال أحيلك بالمائة التى على فلان بعشرة لى عنده أما اذا قال له أسقط عندك تسعين واحتمل بالعشرة
 الباقية على فلان فالظاهر انه لا يتأتى فيه التردد (قوله جازت الحوالة) أى مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به (قوله أو
 أحدهما من بيع والآخر من قرض) الذى فى حاشية الفيشى انه لا تجوز الحوالة (١٩) الا اذا كان من قرض وأما لو كان

أحدهما من قرض
 والآخر من بيع فلا تجوز
 قال ابن رشد وهو المذهب
 وعلمه بأنه يلزم عليه بيع
 الطعام قبيل قبضه والذى
 فى هذا الشارح كلام عج
 واعتمده بعض الشيوخ
 (قوله جازت) (وتنبيه)
 قال فى توضيحه وحيث
 حكم بالمنع فى هذا الفصل
 فان ذلك اذا لم يقع التقايبض
 فى الحال وأما لو قبضه لجاز
 والمراد بالقبض فى الحال
 القبض قبل مفارقة المحال
 للحال عليه ولو طال المجلس
 أو فارق الحيل وهذا اذا
 كان الاختلاف بالجودة
 والرداءة والقلبة والكثرة
 وأما لو كان الاختلاف
 بكون أحدهما ذهبا والآخر
 فضة فلا بد من القبض
 قبل اقتران كلامهم

فضة ولا عكسه ولا يزيدية على محمدية اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الاكثر عن الاقل
 وعكسه وهو أخذ الزيدية عن المحمدية أو الاقل عن الاكثر عند ابن رشد وعياض (ص) وفى
 تحويلة على الادنى تردد (ش) هذا مرتب على محذوف أى فلا تجوز الحوالة على الاكثر قدرا أو
 الأعلى صفة لانه سلف بزيادة وفى تحويلة على الادنى صفة أى أو الاقل قدرا ترددا لاجل انه معروف
 والمنع لانه يؤدى الى التفاضل بين العنين وكأنه حذف الاقل مقدار العلم به من الادنى صفة وأما
 تحويلة على الأعلى أو الاكثر فممنوع قولاً واحداً (ص) وان لا يكونا طعاما من بيع (ش) أى ومن
 شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان أى المحال به وعلمه طعاما من بيع أى من سلم لئلا يدخله بيع
 الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤس الاموال أم اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة
 أو أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن
 جبيب عن مالك وأصحابه الا ابن القاسم جوازها بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف
 وانما لم يقل طعامين لان طعاما فى الاصل مصدر مؤكدا لانه مصدر طعاما والمصدر المؤكد
 لا يثنى ولا يجمع (ص) لا كشفه عن ذمة المحال عليه (ش) هذا مخرج من الشروط أى لا يشترط
 فى صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أغنى أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على
 المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واققراره
 فلا ينافى ما زاده المتطير وابن قنوح وقوله ابن عرفة وانما اشتراط حضوره واققراره وان كان رضاه
 لا يشترط والدين ثابت فى ذمته لاحتمال أن يمدى مطعنا فى البينة إذا حضر أو يثبت رآته من
 الدين ببينة على دفعه له أو اقراره بذلك أو ابرائه منه أو نحو ذلك (ص) ويتحول حق المحال على
 المحال عليه (ش) الاولى أن يأتى بالفاء التفرعية يعنى انه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال
 على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالا ضمار لكان أخصر مع أمن
 اللبس وقوله (ص) وان أفلس أو جحد (ش) مبالغة فى أن حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد
 عقد الحوالة وان أفلس المحال عليه أو جحد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان

وقبل طول مجلسهم والافسد وأما الطعام بالطعام من بيع فلا تصح الحوالة به ولا بد من فسخه ولو قبض قبل التفرق والطول
 (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) لانه حكم فى صورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فقط أى المذكور فى
 المصنف والمعتمد ظاهر المصنف من انه يشترط حلول المحال به فقط فتدبر (قوله والمصدر المؤكد الخ) فيه ان حذف عامل المؤكدا ممنوع
 الا أنك خبر بأنه أريد بالمصدر اسم المفعول اذ ليس القصد هنا المصدر وانما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه
 والاحسن أن يقال الطعام حقيقة عرفية فى المعلوم مراد به الجنس المتحقق فى متعدد (قوله أغنى أم فقير) لا يخفى ان الغنى والفقير
 ليسا من صفة الذمة فلعل الاولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله ما زاده) أى من اشتراط حضور المحال عليه واققراره
 (قوله وقوله ابن عرفة) تقدم أن المشهور انه لا يشترط حضور المحال عليه واققراره والحاصل ان ابن القاسم يقول لا بد من حضور
 المحال عليه واققراره وان المباحثون لا يشترط الحضور والاقرار وهو ظاهر المصنف لانه قال رضا الحيل والمحال فقط ولو أراد قول ابن
 القاسم لقال مع حضور المحال عليه واققراره (قوله وان أفلس) حين الحوالة بدليل الاستئناس بعد أولى طرقه أو جحد الذى عليه بعد

تمام الحوالة لا قبلها حيث لا يثبت عليه لعدم ثبوت دين عليه. ويصح أن يكون قوله وان أفلس شامل لما اذا كان الفلاس قبل عقد الحوالة أو طارئاً كما ذهب إليه شارحنا ويكون قوله الآن يعلم الخ راجعاً لبعض ما صدق عليه قوله وان أفلس (قوله الآن يعلم الخ) مقيد بما اذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعدم معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه والافلا رجوع بوجه قاله ابن سلون (قوله الآن يعلم الخ) والظن القوي كالعلم فيما يظهر ومثل العلم بالفلاس العلم بأنه سيء القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما لو شك المحيل في ذلك فليس للحال رجوع عليه (قوله وعلم الخ) وهذا مشكل كما يفيد قوله عب اما علمه بمجرد فان كان ليس عليه بالدين يثبت فلاحوالة لفقده شرطها وان كان معناه عامه من حاله انه بعدم تمام الحوالة التي يجدها قراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فان شك المحال مع علم المحيل بكافلاس المحال عليه ففي الشارح لا يرجع له أيضا على المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والاحسن أن يقال ان كان الخوارج قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لان الدين لم يثبت وان كان بعد الحوالة فان علمه أو لانه لا يثبت ثم أحال عليه ثم علم انه يجده فانه لا يضر في الحوالة ويمكن أن يوجه بأن المراد انه يعلم بالخوارج بعد الحوالة وأما في حال الحوالة فيقرر لكن المحال لو علم أنه يجده (٢٠) بعد ذلك ما قبل الحوالة فالعلم بعدم مضر كما هو الظاهر (قوله بعدمه)

الفلاس سابقة على عقد الحوالة أو طارئاً عليها (ص) الآن يعلم المحيل بالفلاس فقط (ش) يعني ان المحيل اذا علم بالفلاس المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللحال ان يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل بالفلاس المحال عليه اما بينة أو باقراره بذلك وعلم الخوارج كعلم الفلاس ومفهوم فقط انه لو علم المحال أيضا كانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لان محترزة فقط علم المحال لا الافلاس لثلاثي خرج الخدمع انه مقيس على الافلاس ولو عبر بعدمه بدل افلاسه لكان أخصراً وأحسن فيكون الافلاس أولى بل كلام المؤلف يوهم أن العلم بالفلاس كالعلم بالفلاس وليس كذلك (ص) وحالف على نفيه ان ظن به العلم (ش) أي اذا ادعى المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم أي بان كان مثله يتم به هذا فان حلف برئ ولزمت الحوالة وان نكل حلف المحال ورجع بدينه على المحيل فان لم يظن به العلم لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للفعل اذ قرأته بالبناء للفعل تفيد ان ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتم بذلك وهو خلاف ما يفيد النقل (ص) فلو أحال بائع على مشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنسخ (ش) هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه والضمير في تنسخ للحوالة والمعنى أن من باع سلعة بعشرة مثلاً وهو يعلم صحة ملكها ثم أحال البائع شخصاً له عند دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب أو استحققت من يد المشتري فان الحوالة لا تنسخ وهي لازمة لانها معروفة وهو قول ابن القاسم خلافاً لاشبه في دفع المشتري العشرة للمحال عليه ثم يرجع به على المحيل وهو البائع وهذا مبني على أن الرد بالعيب ابتداءً يبيع عكس ما مر في باب الزكاة عند قوله وبني في راجعة بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد أي المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد وأما الآلة فهي يبيع فينبغي فيها عدم الفسخ بخلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أحال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غيره ثم حصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لان الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما والى قول أشبه تنسخ الحوالة أشار

أي فقره وقوله بل يوهم هذا اضراب انتقالي إشارة لزيادة الاحتمالية وبعد هذا كله فالافلاس مصدر أفلس أي صار عديماً فيكون المراد بالفلاس أي عدمه فما قاله المصنف مساو للتصويب الذي ذكره الشارح فالشارح فهم ان المراد بالفلاس حكم الحاكم بخلع ماله ونحن لانسلم ذلك بل حكم الحاكم يقال له تغليس فقوله لو عبر بعدمه غير مناسب وكذا الاضراب (قوله يوهم) أي حيث اقتصر على الافلاس (قوله وان نكل حلف المحال) لا يخفى ان هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف يقول وان نكل حلف المحال ثم بعد كني هذا وجدت النقول تفيد

ما قلته من عدم الرد فله الحمد (قوله والمناسب قراءة ظن الخ) والظاهر جرى مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال المؤلف مشاركته في العلم وأنكر المحال (قوله وهو يعلم صحة ملكها) أشار به هذا الى قيد لا بد منه وهو أن يبيع ما يظن أنه يملكه وأما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيع ساعة ثم يبيعها من ثمن وأحال على الثاني يدين فلا يخلف في بطلان الحوالة ويرجع على غيره (قوله بعيب) أو فساد وظاهره ولو مع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافاً لاشبه) المعتمد كلام أشبه انها تنسخ (قوله ثم يرجع به على المحيل) أي حيث لم يعلم صحة ملك بائعه (قوله وهذا مبني الخ) أي وأما لو قلنا انه نقض الخ فانها تنسخ اذ لا دين (قوله لان الدين الخ) أي فهو لازم للمشتري في هذه الصورة وقوله للبائع في الاول وبعد فهم هذا التمايز على أن قوله وثبوت دين لازم في المحال به والمحال عليه وقوله الخ محله أيضا في الرد بالفساد ان لم يعلم به المشتري والالم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قول ابن القاسم وأشبه

(قوله وليس للخمى الخ) أى فالخمى لم يختر قول أشهب بل تصديره في تبصيرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه فالمناسب أن يقول
 ويصح خلافه وصدر ابن الحاجب بقول أشهب وشهره ابن راشد ومحمد بن به قال أصحاب مالك كلهم (قوله للمحال عليه) يصح تعاقبه
 بنى واللام معنى عن ويصح تعلقه بدين معنى مدين به (قوله بعدموت الخ) فان كان حاضر اوزد كرمايو وافق قول أحدهما فهل يكون
 كالشاهد أم لا وهل يجزى في الملى والمعسر أم لا فان قيل قد تقدم أنه لا بد من حضور المحال عليه واقراءه واذا حضر وأقر لا يتأتى
 تنازعهما في ان الحوالة وقعت على أصل دين أم لا ويمكن الجواب بأن كلام المصنف مبني على عدم اشتراط ذلك كذا في عبارة
 بعض الشراح وتأمل ما فهمه له يظهر لك ما يحتاج له في المقام (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد الزرقاني
 وتبعه من تبعه ولا يظهر له وجه الأثرى ان قول المصنف فيما تقدم حيث قال وثبت دين (٢١) لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف
 بعده هذا يقال ان ثبوت

الدين قد يكون بالبينة
 وقد يكون برضا المحال
 فتدبر حق التدبر (قوله
 لافى دعواه وكالة أو سلفا)
 اعلم ان ما ذكره المصنف
 هو قول عبد الملك في
 دعوى الو كالة يمينه
 وتخريج الخمى دعوى
 السلف عليها والمنصوص
 لابن القاسم ان القول
 في دعوى السلف للمحيل
 وخرج عليه قبول قوله
 في دعوى الو كالة وكان
 ينبغي له أن يجزى عليه
 (قوله بشرط أن يكون
 القابض الخ) تأمل هذا
 مع اشتراطهم ثبوت
 دين المحيل في ذمة المحال
 عليه وثبوت دين المحال
 في ذمة المحيل ومقتضى
 قوله بشرط أن يكون

المؤلف بقوله (ص) واختير خلافه (ش) أى اختار للخمى خلاف قول ابن القاسم وليس للخمى هنا
 اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الاصل ان القول لمدعى الصحة دون مدعى عدمها وللثبوت على النافي
 أشار الى ذلك بانبا عليه قوله (ص) والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه (ش) يعنى اذا
 تنازع المحيل والمحتال بعدموت المحال عليه أو فلسفه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحتال أحلتنى على غير
 أصل دين فأنا أرجع عليك ديني وقال المحيل عليه بل أحلتك على أصل ديني في ذمة المحال عليه وقد
 برئت ذمتي لك فلا رجوع لك على فان القول في ذلك قول المحيل يمين ومن ادعى بعد قبول الحوالة انها
 على غير أصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل قد مر أنه لا بد في صحة الحوالة من أن يكون هناك دين
 ثابت فكان المناسب حينئذ أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل
 باثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب ان المحال المارضى بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوت
 اياها بالبينة أو باقرار المحال وهو هنا باقراره (ص) لافى دعواه وكالة أو سلفا (ش) يعنى ان الحوالة
 اذا صدرت بينهما بصيغتها لم يقبض المحتال القدر الذى احتال به قال له المحيل انما أحلتك لتقبضه لى على
 سبيل الو كالة أو على سبيل انه سلف منى لك وقال المحتال انما قبضته من الدين الذى لى عليك فان القول
 في ذلك قول المحتال يمينه تغليب الجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبهه أن يكون له قبل المحيل
 سبب وان لم يشبهه فالقول قول المحيل ويحلف ما أدخله الاوكيل * ولما كان الضمان والحوالة
 متشابهين لما بينهما من جملة الدين أعقبه بها فقال

du contrat d'assurance ﴿ باب الضمان ﴾ 177
 (ش) ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعددته وأقسامه وانها ثلاثة ضمان
 ذمة ووجهه وطلب وما يتعلق بذلك * وبدأ المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعا للقاضى عبد
 الوهاب فى تلقينه وتبعه ابن الحاجب (ص) شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس
 وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة
 وأورد عليه أنه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجهه بالطلب وأجيب
 بأن ضمان الوجهه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور وأما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد

القابض عن يشبه الخ الا كتفاء وجود الشبه وان لم يثبت الدين تأمل ﴿ باب الضمان ﴾ (قوله وما يصح به) أى وما يصح فيه
 الضمان وما يبطل فيه وسيأتى بيان ما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من اضافة المصدر الى مفعوله أى
 أن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الاولى بحقه وقوله بالحق أى مما توجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو اجارة أو غصب أو
 غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجهه الخ) أى وأجيب بأن ضمان الوجهه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك اذا لم يأت
 بالضمون وكذا ضمان الطلب يحصل فيه ذلك اذا فرط أو هرب أو اعترض بأن اشتغال الذمة الأخرى انما جاء من جهة التفریط أو من
 تهريبه ويحاجب بأنه جاء منه ومن الضمان فالضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق به اذ قوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق
 بتوقف الشغل على أمر آخر كالتفریط فان قلت ليس فى ضمان الطلب والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل بطرأه الشغل فيهما
 لحصول موجبه فالجواب انه قد يقال بل فيه ما الشغل حين الضمان تقديرا أو يقال التعريف هنا الضمان المال بدليل قوله وزوجه

ومريض بثلاث اذ ضمان الوجه والطلب تمنع الزوجة منهما ولانه ذكر ضمان الوجه والطلب بعد ذلك لكن لا يخفى انه لم يذكر بعد
 تعريفهما الذي هو المقصود هنا وانما ذكر حكمهما (قوله لان الالعهد) وهي وان كانت تكون لغيره ايضا الا ان الصحيح ادخال اللفظ
 المشترك والمجاز في الحد لقرينة والقريظة هنا تبادر العهد دون غيره لـ (تنبه) فداشتمل التعريف بالمدكور على اركان
 الضمان الاربعة اذ قوله شغل ذمة اخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله
 ولشمولة الحق البدني) كالفصاح والجراحات (قوله لكن ينعف ذلك الخ) قال الناصر واحسن منه الجواب المتقدم وهو ان المراد
 بالحق هو الذي في الذمة الاولى وهو هنا منتف اذ ما استقر في ذمة المولى والمشرى بالفتح غير المستقر في ذمة المشتري للبائع قطعاً واعتراض
 بأن هذا ظاهر في الشركة دون التولية فان اراد المغايرة بالنظر الى ان ذمة احدهما غير ذمة الاخر فيجوز في الدين المضمون وان اراد
 المغايرة يكون طلبهما مختلفا فهذا (٣٣) هو الجواب الذي لم يرتضه (قوله وغير ذلك مما فيه) ومما فيه ان المغصوب لو ائلفه

شخص من الغاصب فان
 فيه شغل ذمة اخرى
 بالحق فان المغصوب منه
 مخير في اتباع أيهما شاء
 الا أن اللقائي ذكر
 ان الاستئثار التي اوردوها
 على التعريف مبنية على
 انه تعريف حقيقي وليس
 كذلك فانه تعريف لفظي
 والتعريف اللفظي
 لا يشترط فيه أن يكون
 جامعاً مانعاً خلافاً لبعض
 محشي الشريعة وانما
 يوقى به للبيان والايضاح
 (قوله لا يسقطه) أي
 لا يسقطه عن المدين (قوله
 على ما فيه) الذي فيه ان
 الحوالة لا يحتاج الى
 اخراجها لانها لم تدخل
 حتى يحتاج الى اخراجها
 لان الحوالة طرح والضمان
 التزام دين (قوله أو أتى به
 ايمان الماهية) أي فهو ليس
 للاحتراز (أقول) اذا لم يجعل

كمن باع رجلا ساعة بدين ثم باع أخرى لا خير بدين اذ يصدق على البيع الثاني أنه شغل ذمة أخرى بالحق
 وليس بضمان وأجيب بأن المراد بالحق الحق الاول لان الالعهد وشمولة الحق البدني وجوابه ان
 الحق البدني خرج بقوله شغل ذمة لان البدني لا تشتغل به الذمة وشمولة الشركة والتولية بأن يشتري
 ساعة بدين ثم يشركه فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة أخرى بالحق وليس ضمناً وجوابه
 أن المراد كون الشاغل واحداً وهو في الشركة والتولية متعدد لكن ينعف ذلك بأنه ليس فيه ذكر
 اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما اورد وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طالب
 من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة على ما فيه أو أتى به لبيان الماهية للاحتراز
 وقوله أو طلب الخ يشمل جملة الوجه وجملة الطلب * ولما كان الضمان نسبة تستدعي ضمناً
 ومضموناً ومضموناً وبه وسبعة ان عدت ركناً في اساس على البيع وغيره فتكون ركناً خامساً وأما من يرى
 انها دليل على الماهية التي الاركان اجزاؤها والدليل غير المدلول فهي غير ركن واستقر به ابن عبد السلام
 أشار لركن الاول وهو الضامن بذ كشر وطه بقوله (ص) وضح من أهل التبرع (ش) أي وضح
 الضمان من أهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زائد
 ثلثهما او منهوم كلامه عدم صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل
 فنهما ما لا يصح كالصبي والمجنون والسفيه والمريض في زائد الثلث وان أجزفت عطية من الوارث كالوصية
 ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زائد الثلث أو ان هذا الكلام مجمل بينه
 ما أتى وان حملت الصحة على لزوم كما عبر به في الشامل زال الاشكال من أصله (ص) ككتاب ومأذون
 ان أذن سيدهما (ش) هذا مثال لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والعبد المأذون له في التجارة يجوز
 ضمانهما اذا أذن سيدهما الهما في الكفالة والاصح من غير لزوم بدليل قوله بعد واتبع ذوالرق به ان
 عتق وكذا كل فن وذى شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لاجل ومبعض وانما خصهم بما بالذ كردفعا لما يتوهم
 من جواز كفالتهم ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب أو من علم الجواز ولو أذن
 كما هو قول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا قال لانه داعية الى رقه ويقيد جواز ضمان المأذون
 بأن لا يكون عليه دين يغترق ماله فان كان فان ضمانه لا يصح كما في المدونة لكن هذا يستغنى

للاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الدين يصدق بكون انسان يقول أنا ألتزم دين فلان فانه يلزمه مع ان ذلك
 ليس بضمان وقوله أو طلب اعلم ان أو التنويع لا للشك فلا يضر دخولها في التعريف (قوله فيه تفصيل) والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
 لا اعتراض به (قوله والمريض في زائد الثلث) في عب وشب انه يصح كالزوجة الا أن بعض الشيوخ صحح ما قاله الشارح من البطلان
 لقول المصنف وان أجزفت عطية فالصواب ان المريض ليس كالزوجة بل تبرعه في الزائد على الثلث وما قاربه باطل كتبرع المجنون
 والصبي (قوله وان أجزفت عطية من الوارث كالوصية) زاد في ذلك بخلاف الصبي والمجنون والسفيه فلا يجوز التولي اجازته (قوله ويقيد
 جواز ضمان المأذون) بل والمكاتب (قوله لكن يستغنى عن ذلك القيد) أي وذلك لان المصنف لما قال والجحر عليه كالحجر أي والجحر
 على العبد كالحجر وقد علمت ان الحرا اذا اغترقت الديون ماله يجبر عليه في التبرعات التي منها الضمان كذلك يعلم منه ان العبد اذا اغترقت
 الديون ماله يجبر عليه في التبرعات التي منها الضمان فان قلت ان العبد مجبور عليه مطلقا استغترقت الديون ماله أو لم تستغرق قلت

ذلك عند عدم اذن السيد بحيث اذن السيد صار في ماله كالحرف فيقال حينئذ اذا صار في ماله كالحرف فلا حاجة الى علم ذلك مما تقدم بل يعلم من قوله وصح من أهل التبصر (قوله فلزوج ردا للجميع) وان ضمن زوجها ولوراثة ردم ما زاد على الثلث فقط ولوله هو خلافا لدعوى بعضهم ان له ردا للجميع أو بطلانه مع لادائه كالعطية له (قوله فيمضي الثلث مع ما زادت) فان قيل ان قول المصنف ولزوج ردا للجميع ان تبعت برائة شامل للزيادة ولو يسيرة والجواب انه هنالما كانت ترجع اغتفرت الزيادة اليسيرة (قوله واتبع ذوالرقبه) أي بالضممان أي بما يؤهل اليه من غرم (قوله فان له اسقاطه) اعلم ان ردا للسيد (٣٣) يصنع رقيقه من المعروف ابطال له وان لم

عنه بقوله والجز عليه كالحرف وظاهره انه لا بد من اذن السيد ولو ضمنا سيدهما وهو كذلك (ص) وزوجه ومريض بثلاث (ش) يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض ان يضمن فيما لم يزد على ثلث ماله فأقل ولو قصدت ذم الزوج وان جاوز الثلث فلزوج ردا للجميع الا ان يزيد سيرا كالدينار وما خف عما يعلم أنهم لم تقصد به ضرر فيمضي الثلث مع ما زادت فان قلت ما الفرق بين اقراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتها منوعة كما هنا قلت لعل الفرق ان الغالب في القرض انما يدفعه صاحبه ان هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يقع عن المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بأن المقترض يصير موسرا بالقرض لقبضه اياه بخلاف المضمون (ص) واتبع ذوالرقبه ان عتق (ش) يعني ان ذوالرق كالمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر الامر الى ان حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق اسقاطه لانه حصل باذنه وأما لو حصل عن ذكر الضمان بغير اذن السيد فان له اسقاطه فان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون أيضا (ص) وليس لسيد جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له أن يجبر عبده على الضمان أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شيء بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجارى على النكاح وقرق بأن السيد منفعة في النكاح (ص) وعن الميت المفلس (ش) أي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر أو المعسر ولا عن الميت الموسر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه أو حنيفة واذا تحمل عن الميت المعسر عالميا بعسره فادى عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لانه متبرع والقول قول الضامن في الحي والميت الملى انه لم يدفع محتسبا الاقرينة والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر لا يفتح الفاء وتشديد اللام اذا خلاف في صحة الضمان عنه (ص) والضامن (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح أي صح هو أي الضمان وصح الضامن أي ضمان الضامن وان تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على الميت (ص) والمؤجل حالان كان مما يجعل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر وبقدر مضاف أي وضمان المؤجل حالاً وهي ذلك ان من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الجول فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث عمله كما لو كان نقداً مطلقاً وطعاماً أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عمله كما لو كان عروضا أو طعاماً من بيع فلا يجوز ضمانه حالما في ذلك من حظ الضمان وأزيدك وثيقاً فان قيل هل يتعين تصوير المسئلة بما ذكرت من ان المدين أسقط حقه من التأجيل فالجواب نعم وذلك لانه

على عدم رجوع الضامن لما أداه عنه بعد موته ولو علم له مالا لانه كالتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه فإصالة علم أو لم يعلم لا رجوع له بخلاف المفلس ساكن الفاء فانه يرجع ان علم أن له مالا أو شك كما يفيد أوالحسن والحاصل أن الميت المفلس بسكون الفاء يرجع الضامن ان علم أن له مالا أو شك في ذلك كما يفيد كلام أبي الحسن وأما ان كان عالميا بعدمه فلا رجوع له ان طرأ له مال لانه يكون متبرعا وله أن يرجع في الضمان عن الميت اذا لم يعلم به (قوله اذا خلاف في صحة الخ) أي وحكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه ثم مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء في المال الذي حكم الحاكم بخلعه (قوله ولو تسلسل) وهو ليس بحال لانه في المستقبل والحال انما هو في الماضي ثم لا يخفى أنه يشمل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو بالاولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الاحكام من حيث الرجوع انظر شيبان (قوله وأزيدك وثيقاً) لانه

على عدم رجوع الضامن لما أداه عنه بعد موته ولو علم له مالا لانه كالتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه فإصالة علم أو لم يعلم لا رجوع له بخلاف المفلس ساكن الفاء فانه يرجع ان علم أن له مالا أو شك كما يفيد أوالحسن والحاصل أن الميت المفلس بسكون الفاء يرجع الضامن ان علم أن له مالا أو شك في ذلك كما يفيد كلام أبي الحسن وأما ان كان عالميا بعدمه فلا رجوع له ان طرأ له مال لانه يكون متبرعا وله أن يرجع في الضمان عن الميت اذا لم يعلم به (قوله اذا خلاف في صحة الخ) أي وحكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه ثم مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء في المال الذي حكم الحاكم بخلعه (قوله ولو تسلسل) وهو ليس بحال لانه في المستقبل والحال انما هو في الماضي ثم لا يخفى أنه يشمل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو بالاولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الاحكام من حيث الرجوع انظر شيبان (قوله وأزيدك وثيقاً) لانه

وان كان حال الكن من الجائز ان يماطه فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان الخ) قال المواق ولا يختص هذا بالضمان فانه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فاذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يجعل جاز وان كان مما لا يجعل فانه يبطل الرهن ويكون المرتمن اسوة الغرماء (فائدة) يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز (٢٤) (قوله ولا يحكم) أي فلو كان يظن منه اليسار في الشهرين الاخيرين فهو مسلف

حكما (قوله بناء على أن اليسار الخ) راجع لقوله مسلف أي أنه مسلف بناء الخ لأن اليسار المحقق لم يجبر نفعاً وهو ذاق قدر نفعه فليس التشبيه تاماً ولا يصح أن يكون تعليلاً لعدم الصحة لأنه تقدم (قوله فهو من باب الحذف والايصال) وفيه خلاف هل هو سماعي أو قياسي ذكره السمين في تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان في الارتشاف والذي رجحه الاول ولعل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أي الموسر به والمعسر به الى جواب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب أنه من باب حذف الجار فاستتر الضمير في اسم المفعول فلم يحذف نائب الفاعل بل استترقت يدبر (قوله بشرط أن يكون موسراهما في جميع الاجل) مخالف لما تقدم من انه يكتب باليسار في أول الاجل (قوله بدين لازم) أي في دين لازم فلا يصح ضمان معين كن باع سلعة معينة على انها ان هلكت قبل القبض كان عليه عينها وكذا ان باع على انها ان استحققت لزمه عينها وهذا اذا ضمن أعيانها فان ضمن ما يترتب عليه بسبب التعدي عليها

لولا يسقط حقه من ذلك اسكان من أداء الدين عنه لامن الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن (ص) وعكسه ان أيسر غيره أو لم يوسر في الاجل (ش) صورته أن يقول شخص لرب الدين الحال أخر مدينتك بما عليه شهر امثلاً وأنا أضمنه لك فيصح ان وجد أحد أمرين أولهما أن يكون من عليه الدين موسراً بما عليه في أول الاجل للسلامة من سلف جبر زفعا لانه قادر على أخذه إلا أن فكائه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسراً والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن اليه بل يعرض عليه جميعه وهو معسر اذا تأخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفاً حقيقة ولا حكماً أماً لو كان يوسر في أثناء الاجل الذي ضمن الضامن اليه كأن يضمنه الى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهر ان الاخير ان في مثالنا بعد فيهما صاحب الحق مسلفاً قدرته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين اللذين هما زمن العسر فكأنه أخر ما جعل فهو مسلف في الشهرين الاخيرين وانتفع بالجميل الذي أخذه من غيره في زمن العسر واليسر وهو الاربعة أشهر بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجاز ذلك أشهب لان الاصل استحباب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله ان أيسر غيره أي في أول الاجل لاني جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة وتنت فهم ان قوله في الاجل راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على أيسر أي أو ان لم يوسر في الاجل وبعبارة أي أو أعسر ولم يوسر في الاجل (ص) وبالوسر أو بالمعسر لا بالجمع (ش) أي الموسر به أو المعسر به فهو من باب الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص ما تادينا رحالة وهو موسر بمائة منهما ومعسر بالآخرى وضمنه بالموسر به ما مؤجلة فانه يجوز بشرط أن يكون موسراً في جميع الاجل ويجوز ان يضمنه بالمعسر به أيضاً ان كان معسراً في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر به او انتفع بالضمان في المعسر به او ضمانه ببعض الموسر به كضمانه بكاه وكذلك ضمانه ببعض المعسر به كضمان بكاه ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل (ص) بدين لازم أو ايل الى الزوم لا كتابة بل كجعل (ش) الباععني في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين لاني معين لازم فلا يصح ضمان عبدي في ثمن سلعة اشتراها بتغير اذن سيده أو ايل الى الزوم كداين فلانا وكجعل فيصح الضمان به قبل ان يأتي بالآبق لانه وان لم يكن إلا أن لازماً فهو ايل الى الزوم فاذا قال من يأتي بعبدي الآبق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالآبق لزم الضمان وأما الكتابة فلا يصح الضمان بها لانها ليست بدين لازم ولا تؤل الى الزوم لان المكاتب لو عجز صار رقاً والضامن بتـنزل منزلة المضمون ومالا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى إلا أن يجعل عتقه ومثله اذا اشترط تعجيل العتق قال في الشامل لا كتابة على

والتفريط فانه يصح ومثل المعين خدمة المعين وكذا امتنع اذا دخلوا على ضمان المثل وذلك أنه اذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرر وهو انه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع وينع أيضاً ان وقع بعده للزوم المثل للضمان على تفـدير استحقاق المبيع ولا يدري متى يكون فقيه بيع لاجل مجهول وهذا بخلاف ضمان ذلك العيب والاستحقاق لان المضمون في المعيب قيمة العيب وفي المستحق الثمن (قوله ومالا يلزم الاصل) وهو المكاتب لان الكتابة لا تلزم المكاتب لانه قد يجهز ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم الفرع وهو الضامن المعروف

(قوله أو كانت نجما واحدا) عطف على معنى ما تقدم أي الآن شرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا مفاد العطف أنه إذا ضمنه في النجم الواحد لا يحتاج لشرط تعجيل العتق وإذا ضمنه في أكثر يحتاج لشرط تعجيل العتق ويكون قولهم لا يصح الضمان في الكتابة إذا كانت نجوما إلا أن كانت نجما واحدا فتصح هذا ما ظهر لي في هذه العبارة (قوله أو باقرار المضمون على أحد القولين) أي إذا كان معسرا وأما لو كان المضمون موسرا فثبت اتفاقا في عبارة الشارح حذف أي إذا ثبت بينة أو باقرار المضمون وهو ملء (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أي كلاً أو بعضاً ويكون ضمناً فمما وقعت فيه المعاملة (٢٥) قبل الرجوع فإذا عامله يوماً مثلاً ثم رجع لزمه الضمان في

اليوم لا فيما بعده وهذا عما يظهر فيما إذا حد للمعاملة حداً أو لم يحد لها حداً وقلنا بقيد بما يتعامل به وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وهذا واضح في ضمان المال وأما ضمان الوجه والطلب فهل له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا (قوله عامل فلان في مائة) لا يخفى أن كلام المصنف شامل لما أطلق أو قيد كما أفاده الشارح إلا أن مسألة التقيد ذات قولين والآخرة لرجوع وأفاد بعض الشراح أنهم قولان متساويان وظاهر الشارح ترجيح ما اقتصر عليه وبقي ما إذا رجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المصنف أنه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح أنه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياساً على الزوجة تنفق مما يسدها للزوج قبل علمها بطلاقها وظاهر المدونة هو الظاهر فهو المصير إليه (قوله لأنه حق واجب) أي على تقدير حلفه لأنه لما قال أحلف وأنا ضامن كأنه قال ألتزمك الضمان إن حلفت فهو حق واجب بالالتزام على تقدير الحلف فإذا حلف الطالب غرم الضامن فإن مات أحد من تركته والضامن أن يحلف المطلوب

المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجليل هو على أن يحجز (ص) وذاتين فلاناً ولزم فيما ثبت (ش) هذاه عطف على الجائزات وأشار به إلى أن الضمان يصح في المجهول فإذا قال شخص لا خرداين فلاناً وأنا ضامن فيما دأبته به فإنه يلزمه ماداً ينه به إذا ثبت بينة أو باقرار المضمون على أحد القولين الآتين وهل يقيد الزوم بما يعامل به مثل المضمون أو لا يقيد بذلك وإلى هذا أشار بقوله (ص) وهل يقيد بما يعامل به تأويلان (ش) والتأويل الأول هو المذهب والثاني أنكرمعرفة ابن عرفة (ص) وله الرجوع قبل المعاملة (ش) يعني أن من قال لرجل عامل فلاناً في مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً ويكون ضمناً فمما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (ص) بخلاف أحلف وأنا ضامن به (ش) يعني أن من وجد رجلاً يدعي على رجل بحق وهو يكذب فقال له أحلف أن لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لأنه حق واجب لأن هذا القائل ينزل منزلة من عليه الدين وهو إذا قال لرب الدين أحلف وأنا أغرم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن بمنزلة قول المعامل نفسه عاملي وأنا أعطيك جيلاً فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله (ص) أن أمكن استيفاءه من ضامنه وإن جهل أو من له (ش) يعني أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفي من الضامن احترازاً بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فإنه لا يصح الضمان فيه إذا تجاوز أن يستوفي ذلك من الضامن ويجوز الضمان وإن جهل قدر المضمون حالاً أو لا أو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقاً فإن قلت الجملة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم ولكنه إنما يرجع بما أدى لا بما تحمّل وما أدى معلوم فالضمير في وإن جهل للدين أو للحق المشار إليه سابقاً بقوله شغل ذمة أخرى بالحق والضمير في له لرب الدين أي وإن جهل رب الدين ابن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله (وبغير ذمته) لمن عليه الدين أي يصح الضمان بغير ذم المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير ذم المضمون عنه بقوله (ص) كادأته رفقاً لا اعتسافاً (ش) أي كأداء الشخص الدين كان ضامناً أو غيره رفقاً بمن عليه وبين له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه إذا دعي أحدهما إلى القضاء فإن امتنعاً فالظاهر أنه لا يلزمهما فله بعضهم لأن أداءه عنهما أي يستعب من عليه لقصده سبحانه لعداوة بينهما فيرد الأداء من أصله فقوله كادأته من إضافة المصدر لفعوله (ص)

(٤ - خشي سادس) فإن حلف برئ وإن نكل غرم بمجرد نكوله للضامن ما غرمه عنه أما لانهما بين تهمة أو لأن الطالب حلف أولاً فيكتفي بها (قوله إن أمكن استيفاءه) هذا الشرط يعني عنه قوله بدين إذا المقصود منه إخراج المعينات والحدود ونحوها وهي خارجة بالشرط السابق لأن المعينات لا تقبل الذم وكذا الحدود ونحوها لأنها متعلقة بالابدان لا بالذم (قوله أو من له) المعطوف محذوف ومن نائب الفاعل أي أو جهل من له لكن يرد أنه هذا من خصائص الواو ومن خصائصها قول ابن مالك وهي انفردت الخ (قوله واستدل) فيه نظر لأن هذا يقتضي أن الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبه (قوله فيرد الأداء من أصله) أي الآن تعذر رده فإن تعذر رده فإن كان الغيبة الطالب ونحوها فإن القاضي يقيم وكيلاً يقبض من الغريم ويؤدى للمؤدى

وان كان لقواته بيد الطالب رده عوضه من مثل أو قيمة ولا فرق بين أن يكون المؤدى عنه حاضرا أو غائبا ويجرى مثل ذلك في المشتري (قوله كشرائه) أي ولا تقبل دعوى العنت بمجرد ما عن مشترا أو مؤد وكذا من بائع وقابض بل ان قامت قرينة على شيء عمل بها والا فالاصل عدم العنت ومفهوم قوله كشرائه (٣٦) انه لو حصل له بلاشراء كهبة انه لا يرد ويقيم الحاكم من قبض له (قوله

بخلاف الاداء فانه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة انه لا يقبل الصحة والفساد الا عقد المعاوضة وأما عقد غيرها فلا يقبل الصحة والفساد مع انه يقبل الصحة والفساد كالهبة والحاصل أن الاداء يعقل فيه الدخول على الفساد وعدمه فيقال فيه ما قيل في الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة (قوله لان ادعى على غائب) يخرج من قوله وضح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لانه في المداينة فقط فيقتضى اختصاصه بها وليس كذلك (قوله تأويلان) والمعتمد انه لا يعقل على الاقرار والحاصل أن اقراره في المسئلتين ان كان قبل الضمان عمل به قطعا وان كان بعده فكذلك ان كان موسرا فان كان معسرا فانه لا يعمل به في الاولى قطعا وكذا في الثانية على المشهور (قوله أو يقوله المدعى عليه) والثبوت بالاقرار

كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تأويلان (ش) تشبيهه في الحكم السابق والمعنى أن الشخص اذا اشترى الدين عن هوله بقصد ائتمار من عليه فان شراءه يرد وينسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بأن المشتري دخل على العنت وأما ان لم يعلم فلا يرد وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين أو لا يتقيد بذلك ويرده مطلقا فان قيل لم جرى في الشراء الخلاف في الرد ولم يجرى في الاداء خلاف والذي ينبغي تساوي الفرعين فالجواب أن القائل بالتفصيل في الشراء يراعي دخولهما على الفساد وأما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلذا لم يرد بخلاف الاداء فانه ليس هناك عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما يتظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا وقوله وهل الخراجع لما بعد الكاف فقط ثم ان قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن ابن تونس وكذا الشارح فكان الجاري على اصطلاحه أن يقول على الارجح ثم اخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله (ص) لان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر (ش) يعني أن الشخص اذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغائب أنكر ما ادعى عليه به ولم يثبت الحق بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط (ص) أو قال المدعى على منكر ان لم أتك به لغدا فانا ضامن ولم يأت به (ش) يعني أن من ادعى على شخص عمال فأنكره فقال شخص آخر ان لم أتك به غدا فانا ضامن فيما ادعت به عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعدوه ولا يقضى به وقوله (ص) ان لم يثبت حقه بينة (ش) فإذا ثبت حقه بينة لزمه الضمان راجع للمستلتمين معا أو ما قوله (ص) وهل باقراره تأويلان (ش) راجع للثانية فقط أي فان لم يثبت حق المدعى بالبينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينة أو لا يلزمه الضمان لانه يتهم أن يكون تواطع المدعى على لزوم الضمان للضامن ومحلها حيث كان اقرار المدعى عليه بعد الجمالة أو ما قبلها فيلزمه وأما اقراره في المسئلة الاولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا (ص) كقول المدعى عليه أجهني اليوم فان لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق (ش) التشبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بينة والمعنى أن من ادعى قبل شخص دينا فأنكره ثم قال للمدعى أجهني اليوم فان لم أوفك غدا فادعيه على حق فان هذه مخاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شيء عليه الا أن يقيم المدعى بما ادعى بينة أو يقوله المدعى عليه فيؤاخذ به قول واحد لانه اقراره على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم أوفك اقراره بالحق قلت قوله فالذي تدعيه على حق أبطل كون قوله أوفك اقرارا ومثل كلام المؤلف ان أخافنك غدا فدعواي باطله أو دعواي بالحق حق أو على كراه الدابة التي تكثيرها وكذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شيء * ولما أنهى الكلام على الضمان وأركانه وشروطه شرع في الكلام على ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو موقوما ان ثبت المدفع (ش) المشهور أن الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخبر المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته

معتبر هنا اتفاقا لانه اقراره على نفسه (تنبية) ليست هذه المسئلة من مسائل الضمان ولكن ذكرها هنا كالدليل والخلاف للتقدم وذلك لان دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الاقرار فكذلك لا يجعل ما تقدم ضمنا (قوله اقراره بالحق) أي يستلزم ذلك وقوله أبطل كون قوله أوفك اقرارا قد يقال لان سلم انه باطل بل هو مقر لان مدلوله الذي تدعيه حق أي لا باطل والجواب انه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم التوفية وحيث كانت حقيقته موقوفة على عدم التوفية وعدم التوفية لم يتحقق فلم يتحقق الحقيقة فمن ذلك يقال حصل الابطال فان قلت هـ الاعد قوله فالذي تدعيه ندما لا يتفع قلت ذكر الذي يتفع اذا وقع عقب ما يحصل به الفائدة والفائدة لم تحصل بفعل الشرط فقط

(قوله ورجع بالاقل منه الخ) أي فإذا كان الدين عرضاً قد حل وصالح بفرس فاذا كانت قيمة الفرس ثمانية وقيمة العرض عشرة رجع ثمانية وبالعكس أي رجع بأقل الأمرين وهما الدين وقيمة ما صالح به فلو ضمنه في عروض من سلم لم يجز أن يصلح عنها قبل الاجل بأدنى أو أقل لدخول وضع وتجعل ولا بأجوداً وبأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك وقوله على الأصح إشارة للخلاف في المسئلة فقبل بالمنع مطلقاً لأنه أخرج من يده شيئاً لا يدري أي أخذ قيمته أو ذلك الدين فهو يبيع شيء مجهول وقيل بالجواز مطلقاً وقيل بالمنع في المثلي المخالف لجنس الدين والجواز في المقوم وقيل بالجواز فيما يجوز فيه النسبة في المبايع لا فيما لا يجوز كما دية دناتير عن دراهم أو قح عن تمر وقوله أو قيمة المصالح به أي الذي هو مدلول ما في قوله بما جاز وفي العبارة لف ونشر مرتب (٢٧) وذلك لأن ضمير منه راجع لضمير عنه

وضمير قيمته راجع لما
 (قوله واستثناء بعض لهاتين
 الخ) محل استثناء الصورتين
 المذكورتين على تشبيهه
 على غير ظاهره حيث حل
 الاجل أي أنه حيث حل
 الاجل فإنه يجوز لرب الدين
 أن يأخذ من المدين عن
 الذهب فضة وعكسه وهذا
 من صرف ما في الذمة ويمتنع
 ذلك من الضامن ويجرى
 مثل ذلك في صورة المصالحة
 عن طعام بطعام أدنى منه
 أو أجود فان ذلك جائز للغير
 أي بعد حلول الاجل ولا
 يجوز ذلك من الضامن وأما
 قبل حلول الاجل فيمتنع
 من كل (قوله من تخصيصه
 بالمقوم) أي فلا تجوز المصالحة
 إلا بالمقوم دون المثلي ثم أنه
 ورد بحث وهو أنه على تقدير
 شمول المصنف للمقوم والمثلي
 لاستثناء لان كلام المصنف
 لا عموم فيه لأنه لم يقل وكل
 ما جاز صلح الغير عنه جاز
 للضامن وإنما قال جاز وهذه

والخلاف ما لم يشتره أما ان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يحجب والا فلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا
 أثبت الضامن دفع الدين المتحمل به لمن هو له بينة أو باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار
 المضمون عنه (ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغير (ش) المراد بالغير من عليه الدين لا من له أي يجوز
 صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغير صلح به عما عليه بما جاز للغير أن يدفعه عوضاً عما
 عليه جاز للضامن وما لا فلا وأشار بقوله (على الأصح) إلى الخلاف في مصالحة الكفيل وفيها أربعة
 أقوال الأول المنع مطلقاً الثاني الجواز مطلقاً الثالث المنع بالمثلي المخالف لجنس الدين والجواز بالمقوم
 الرابع الجواز فيما يجوز فيه النسبة فقط والمصنف انما مشى على القول بالجواز مطلقاً أو بالجواز بالمقوم
 دون المثلي على ما بينه عج وكلام المؤلف مفروض فيما اذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس
 الدين بدليل قوله (ص) ورجع بالاقل منه أو قيمته (ش) أي ورجع الضامن المصالح على المدين بالاقل
 من الدين أو قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه أن المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال فلا
 يرد عليه مسألة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لهاتين الصورتين مبني على تشبيهه
 على غير ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلي لا على تشبيهه على ظاهره من تخصيصه بالمقوم فان
 قيل فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلي قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من
 جنس الدين والحيل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من الدين وان كانت أكثر
 فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الاقل من
 الاكثر لان الاقل والاكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلي أقوى وعلم مما
 قررنا أن الضمير في عنه يعود على الدين لا على الغريم والارجح الضامن بما وقع الصلح به حيث أجاز
 لا بالاقل منه ومن الدين (ص) وان برئ الاصل برئ (ش) المراد بالاصل هو الذي عليه الدين
 أصالة والمعنى أن الاصل اذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات ملياً أو الطالب وارثه
 برئ الحيل لانه اذا غرم الضامن شيئاً يرجع به في تركة الميت المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصة
 وان مات المدين معدماً ضمن الكفيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل استحقاق فاذا
 دفع الاصل عرضاً عن دينه ثم استحق مثلاً فان الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن
 رشد عن ابن حبيب (ص) لا عكسه (ش) يعني انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذا ان وهب
 رب الدين الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن (ص) ويجعل يموت الضامن ورجع وارثه بعد

قضية مهمة غير مسورة بكل فلا عموم فيها لانها في قوة الجزئية ويكتفي في صحتها صورة (قوله لانه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس
 من جنس الدين الا أنه تقرر لقيمته لانها من جنس الدين أي على تقدير أن يكون الدين ذهباً أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس
 الدين وإنما الدين من جنس القيمة المنظور إليها فكذلك يقال ينظر لمن المثلي وقت الصلح فانه من جنس الدين فأى فارق فتدبر (قوله لا
 بالاقل منه ومن الدين) ووجهه انه لما أجاز صار وكيلاً عنه فيرجع لما وقع به الصلح قل أو كثر (قوله لا عكسه) أي اذا برئ الضامن لا يبرأ
 الاصل لروما بل بعض براءة الضامن براءة الاصل كما أخذ الحق منه فانه براءة الاصل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته
 غير براءة الاصل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه اذا الموجبة التكبيلة تنعكس موجبة جزئية وكذا اذا وهب
 رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصل منه والظاهر افتقاره لجوز فعلى المدين دفعه للحيل (قوله ويجعل يموت الضامن) ان شاء الطالب

(قوله يمكن في الوجه تطالب) أي ان حل دينه والوقوف من تركه الضامن قدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث مأمونا (قوله موسرا)
أي تأخذه الاحكام غير ملذ لا يسيء (٣٨) القضاة ولا شرط أخذ أيها ما شاء أو تقدم الضامن ولا اشترط ضمانه في الحالات الست

(قوله من غير مشقة الخ) والظاهر انه يرجع في كون الاثبات شديدا المشقة على الطالب أولا لاهل المعرفة بذلك فقد يكون هذا شديدا على شخص وغير شديدا على آخر (قوله أي تسلطه على الغريم) لا يخفى انه على هذا الوجه تكون الواو في قوله ولم يبعد باقية على حالها وقوله أو على ماله يناسبه أن تكون الواو في المصنف بمعنى أو وقوله وسواء الخ قضية التسوية أن الموضوع واحد مع ذلك قد علمت قريبا ان الضمير في عليه ان يرجع للغريم تكون الواو على حالها وان يرجع للمال تكون الواو بمعنى أو (قوله والقول له في ملأه) وحيث قد ليس للطالب طلب الضامن لان الغريم ملئ ولا يطلب الغريم لاعتراق الطالب بعدمه (قوله وأفاد شرط الخ) ثم ان اختارا أخذ الجميل سقطت تباعته للمدين كما في عب (قوله تقديمه) أي الجميل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الا عند

أجله (ش) يعني أن الضامن اذا مات أو فلس فان للطالب أن يحل ماله من التركة لخلوله على الضامن بالموت أو الفلس يريد ولو كان الاصل حاضرا لم يأت ثم ترجع ورثة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشئ مع حضور الغريم موسرا وبعبارة ويجل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه لكن في الوجه تطالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه أغرموا وقوله بعد أجله هو صحت الفائدة وأما رجوع الوارث فلا اشكال فيه وكأنه قال ولا يرجع وارثه الا بعد أجله وقوله (ص) أو الغريم (ش) عطف على الضامن أي ويجل بموت الغريم وقوله (ص) ان تركه (ش) أي الحق ينبغي أن يرجع لهما فان لم يترك الغريم مالا لم يطالب المكفيل بشئ حتى يحل الاجل قوله ان تركه أي كلاً أو بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لأجله (ص) ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا (ش) يعني أن الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضرا موسرا يتيسر الاخذ منه لان الضامن انما أخذ توثيقه فأشبه الرهن فكما لا سبيل الى الرهن الا عند عدم الرهن كذلك لا سبيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون على المشهور (ص) ولم يبعد اثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد اثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بأن يتيسر اثباته على الطالب والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الجميل وكان الغريم حاضرا موسرا لتيسر الوفاء من ماله أمالو كان في اثباته والنظر فيه بعد ومشقة فلا طلب الجميل وكان الغريم معدم ويصح أن يقرأ اثباته بالثبوت القوية والتون بعد الالف أي لا بعد في اثبات الطالب أي تسلطه على الغريم أو على ماله أمالو كان في الاتيان والتسلط على الغريم بعد الدد أو ظلمه أو في التسلط على ماله بعد لعسر الوصول اليه من ظالم أو عدم انصاف حاكم فللطالب طلب الجميل وسواء في هذا كان الغريم حاضرا أو غائبا لانه بعدم الانصاف يصير الموجود معدوما وعلى نسخة اثباته بالثبوت يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة اثباته بالثبوت يكون عائدا على رب الدين ومعناها واحد (ص) والقول له في ملأه وأفاد شرط أخذ أيها ما شاء وتقدمه أو ان مات (ش) يعني أن الطالب اذا قام على الجميل ليأخذ حقه منه فقال الجميل لا طلب لك على لان الغريم حاضرا موسرا وقال الطالب بل هو معسر فان القول في ذلك قول الجميل بلا عين الا أن يدعي عليه بعدمه اذا الاصل في الناس الملاء الا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ حقه من الجميل حيث شذ واذا شرط صاحب الحق على الجميل أن يأخذ بحقه ان شاء أو الغريم كان شرطه صحيحا مفيدا على المشهور فرب الدين أن يطالب الجميل ولو كان المضمون حاضرا لم يأت ومثله من ضمن في الحالات الست العسر واليسر والغيبه والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما في وثائق الجزري وغيرها واذا شرط الطالب على الجميل أن يقدمه بالغرامة على المضمون عكس الحكم في الاصل فانه يعمل به واذا شرط الجميل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حيث شذ أن يطالبه الا بعد موت الغريم يريد بعدموته معسر بالدين أو بعدم موت الجميل فادام الجميل حيا لا يطالب ولو أعدم الغريم فالضمير في له للجميل وفي ملأه للمضمون والضمير في تقديمه للجميل فالشرط وقع من الطالب على الجميل وفي ان مات للغريم أو للجميل كما مر (ص) كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الاحضار (ش) هو تشبيهه في افادة الشرط والعمل به

تقدر الاخذ من الجميل فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف

والمعنى

الذي قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول دون الثاني والرجوع في الثاني دون الاول (قوله الا أن يدعي عليه الخ) أي فتأزمه اليقين (قوله الا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن في هذه الصورة قبل موت الغريم فانه يوقف من التركة قدر الدين حتى بموت الغريم

(قوله أو المراد في شأن الاحضار) الاولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فان قلت الخ) السؤال وارد على ما قبل المبالغ في قوله وان لم يطالبه (قوله فتلف منه أوضاع) أي بغير تفریط وتقصير فتدبر (قوله على وجه الاقتضاء الخ) بحث في ذلك بأن المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله أي اعتقاده (٣٩) ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فلذا

ضمنه الضامن ويطرد الجواب
فما اذا علم انه لا يلزمه تسليمه له والا
أشكل ذلك على هذا الجواب (قوله
أورجحنا) أي على القول الراجح
بأن اختلاف في الاقتضاء والارسال
فالضامن يقول أخذته على وجه
الارسال والمدين يقول أخذته على
وجه الاقتضاء (قوله على قول
مالك) في العبارة حذف أي قول
مالك الذي هو الراجح أي ان مالك
يقول القول قول المدين انه على
وجه الاقتضاء فيضمن ومقابله
مالا شهب من أن القول قول
الضامن انه على وجه الرسالة فلا
يضمن الطالب وهو ظاهر المدونة
لانه ادعى القبض المباح والاصيل
ادعى المحذور وقوله أو أصلاً أي
ان الاقتضاء اما على طريق النص
أو الراجح أو الاصل أي انه اذا
انهم الامر فالاصل انه على طريق
الاقتضاء أي على أحد القولين
فيكون حاصله ان أحد القوانين
يقول ان الاصل الاقتضاء والثاني
يقول ان الاصل الارسال وظاهرة
انها على حد سواء فيرد أن يقال
أي موجب مراعاة هذا القول
دون غيره لم يكن قضية ترجيح قول
مالك في مسئلته تقتضي ترجيح
الاقتضاء عند الاجتهاد فتدبر (قوله
وهو أحد القولين) حاصله انه لو انهم
الامر وعري عن القرائن ومات
الكفيل أو الاصل فهل يحمل على
الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله

والمعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين انه مصدق في احضار المضمون له دون
عين فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين الوجه أي يوفي بالشرط المتقدم كما يوفي
بشرط الجميل أن لا شيء عليه من الدين في جملة الوجه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام
المتقدم عليه وأضاف الشرط الى الدين على تقدير ان لادين وهو المفعول وأضاف الدين الى
الوجه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط الجميل أن لادين في جملة الوجه لكن هذا هو
الآتي في قول المؤلف واشترط نفي المال فيصير ضمان طلب به هذا الشرط وكذلك يفيد شرط
رب الدين دون عين التصديق في عدم احضاره للمضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى
الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجه وقوله أورب
الدين لكن الاول يطلبه من غير حذف والثاني يطلبه على حذف مضاف أي كشرط ذي
الوجه التصديق في الاحضار أورب الدين التصديق في عدم الاحضار والمراد في شأن
الاحضار في شمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي
للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب
المضمون أو تأخيره وهو موسر إيمان تطلب حقه أو تسقط عن الضمان وكذا للضامن طلب
المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالبه رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب
الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملي قلت يتصور ذلك في الملتد وشمل قوله عند أجله
ولو عوت أو فليس من هو عليه ومنه موهومه أنه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا يتسلم
المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم
المال اليه ليدفعه لربه لانه لو أخذ منه ثم أعدم الكفيل أو فليس كان للذي له الدين أن يتبع
الغريم واذا وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه الى ربه فتلف منه أوضاع فانه
يضمنه أن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطلبه من الاصل فيدفعه له أو يقول له خذها وأنا بريء
منه وسواء قامت بضياعه بينة أم لا عيناً أو عرضاً أو حيواناً لتعديده في قبضه بغير إذن ربه لان
تسليمه على وجه الرسالة بأن يدفعه له ابتداء ولا يشترط برأته منه فتلف أوضاع فانه لا ضمان
عليه * واعلم ان الركا كقسم قبض الجميل للمال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتضاء
أو الارسال أو الوكالة عن رب الحق أو مختلفان في دعوى الاقتضاء والارسال أو بينهم الامر
ويعرى عن القرائن فقوله ان اقتضاه نصيبان قامت بينة على أنه قبضه على وجه الاقتضاء
أورجحنا بأن اختلاف في الاقتضاء والارسال على قول مالك أو أصلاً بأن انهم الامر ويعرى
عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بأن تطوع له بالدفع أو حكماً
بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الوجه الخمسة * ولما ذكر أن الكفيل
طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيره شرع في جلب
كلام البيان حيث قال واذا أخر الطالب الغريم فلا يخجلوا ما أن يكون ملياً ومعدماً فان
كان معدماً فلا كلام للجميل باتفاق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر
(ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في

على وجه الوكالة) أي ووافق الطالب عليها فيبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف في الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف بريء ولم يبرأ الغريم الا بينة فان نازعه الطالب في الوكالة فسيأتي ان القول قول الموكل والحاصل انه اذا قبضه على وجه الاقتضاء
يصير لرب الدين غريم ان فله أن يطالب أي بما شاء كما صرح بذلك الركا كفي وغيره فان رجوع على الاصيل كان للاصيل الرجوع على

الكفيل وأما في الرسالة فمضمانه من الغريم وهو رسول (قوله مقدار ما يرى الخ) والظاهر أنه يرجع في ذلك المقدار لأهل المعرفة وانظر
 لو ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يعذره إذ ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله
 ويدخله الخلاف) أي ويكون المصنف ما شيا على أنه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عند أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن
 في هذه أنه يغرم المال في الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء ولكن لا يرجع على الغريم المضمون إلا بعد حلول أجل التأخير نعم يرد أن يقال
 كان القياس أنه لا يؤخذ من الضامن عاجلا وأجيب بأنه لعله مبني على ضعف وهو أنه يطالب أن حضر الغريم موسرا (قوله وكلام
 تت فيه نظري) أي حيث قال وكذا يسقط (٣٠) التأخير إن نكل ويبقى الحق حالا (قوله إن قال وضعت الخ)

شرط في قوله طلب الغريم الخ ولا يقال إن هذا الشرط لا يحتاج له مع الموضوع وهو قوله إن وضعت الجمالة لانا نقول إن الموضوع وهو وضع الجمالة يجامع وضع الدين أيضا مع أنه إذا وضع الدين أو الجمالة ليس له طلب الغريم فلذا أتى بقوله إن قال الخ واحترز بالشرط من وضعهما معا ولم يحتز عن وضع الدين فقط لانه إذا وضع الدين فقط ليس له طلب الغريم (قوله فأيسر في أثناء الاجل) أي أجل التأخير أي والتأخير للغريم كذلك وقوله أو غاب أي الغريم وقوله فقدم أي قدم الغريم موسرا في أثناء أجل التأخير وأجيب أيضا بأن يحمل ذلك على ما إذا اشترط تقديم الضامن أو اشترط الاخذ لا بهما شاء (قوله المشهور الخ) ومقابله إن الجمالة لازمة للحميل على كل حال ولو فسد البيع

هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر وتأخيرهما عما هو رفق بالحيل ابن رشد وإن كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه إن يعلم ويسكت أولا يعلم حتى يحل الاجل الذي أنظره اليه أو يعلم فيسكت فأشار إلى الأول بقوله (ص) أو الموسر إن سكت (ش) أي وكذا يلزم الحيل تأخير رب الدين الغريم الموسر بقوله أو الموسر منصوب عطفا على المعسر أي إن تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن إن سكت أي الضامن بعد عمله بالتأخير مقدار ما يرى أنه رضى ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أم لا وإلى الثانية بقوله (ص) أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أي أو لم يعلم الحيل بالتأخير حتى حل الاجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للحميل إن حلف رب الدين أنه لم يؤخره مسقطا للضمان فإن نكل رب الدين سقط الضمان وإلى الثالثة بقوله (ص) وإن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولزمه (ش) أي وإن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال لرب الحق تأخيرك ابرأ على من الضمان حلف وبالحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وإنما أخره على بقاء الضمان وإذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو وبالحق فإن نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تت فيه نظري (ص) وتأخر غريمه بتأخيرها إلا أن يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والهاء واقعة على صاحب الدين والمعنى إن صاحب الدين إذا أخر الحيل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه تأخير الغريم الذي عليه الدين إلا أن يحلف رب الدين أنه إنما أراد بالتأخير الحيل فقط دون المدين فرب الدين أن يطالب الغريم بالدين لانه إذا وضع الجمالة كان له طلب الغريم إن قال وضعت الجمالة دون الحق فإن نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب عين التهمة واستشكل قوله وتأخر الخ بأنه لا يأتي على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن إن حضر الغريم موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر فأيسر في أثناء الاجل أو غاب فقدم في أثناء الاجل * ولما أتى الكلام على الضمان أخذت كلم على ما يعرض له من المبطلات فقال (ص) وبطل إن فسد محتمل به (ش) المشهور أن الجمالة تسقط عن الضامن إذا كان المتحمل به فاسدا كما إذا قال شخص لاخر ادفع لهذا دينار في دينارين إلى شهر أو ادفع له دراهم في دينارين إلى شهر وأنا حيل لك بذلك وأما إن وقعت الجمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها (ص) أو فسدت كجعل من غير مدينه (ش) أي وكذلك تبطل الجمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لانه إذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة وأما الجعل من رب الدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بحميل فإنه جائز فاللام في قول المؤلف لمدنيته للتعليل أي كجعل وصل

لان الحيل هو الذي أدخل صاحب الدين في دفع ماله للثقة به فعليه الأقل من قيمة السلعة أو ما تحمّل به
 تنبيه ظاهر كلامه وكلام بهرام بطلان الجمالة الواقعة في البيع الفاسد ولو فاتت بفوت البيع الفاسد ووجب فيه القيمة ولكن ينبغي أن يقال انه في حالة الفوات يكون ضامنا في القيمة كالمدين الواقف في البيع الفاسدان فات المبيع فإنه يكون رهنا في القيمة كما أسلفناه مجامع إن كلامهما وثقة بالحق وفي كلام تت ما يفيد لكن بشرط أن لا يعلم المتحمل به بالفساد فإن علم به فإن الجمالة تبطل حتى في القيمة وحينئذ قلست الجمالة كالمدين (قوله أو فسدت) اعلم إن المراد بالبطلان البطلان الغروي وهو عدم الاعتداد بالشئ وبالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط (قوله فاللام في الخ) الحاصل أن الصور توسع لان الجعل له الضامن من المدين أو من رب

الدين أو من أجنبي وإما للدين من الضامن أو من ربه أو من أجنبي وإما لربه من الضامن أو من المدين أو من أجنبي فيجتمع ان كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن وأما اذا كان المدين على ان يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين أو من أجنبي فجاز وكذا من الضامن للمدين وكذا يجوز اذا كان من المدين أو من الضامن أو أجنبي لرب الدين الا انه اذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فسواء حل الدين أم لا وأما اذا كان الجعل من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين والأدى لضع وتبطل لان اعطاء المدين الضامن بمنزلة تعجيل الحق اذا علمت ذلك فنقول حاصل المصنف على كلام الشارح ان الجعل وصل للضامن من غير رب الدين لا حل المدين أي بأن يكون من أجنبي فقط فيقتضي الجواز اذا كان من المدين أو من رب الدين للضامن مع انه في هاتين الصورتين ممنوع فتبته الشارح لاحدهما بقوله وكذا اذا وصل من ربه للضامن وترك الأخرى (أقول) ولو جعلنا قوله لمدينه متعلقا بحذف والتقدير كيجعل لم يكن من رب الدين للمدين أي بأن كان من رب الدين أو المدين أو أجنبي للضامن بقريته المقام لكان مفيدا لصور المنع كلها بالنطوق ويكون مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان من الرب للمدين فلا يمنع ويقاس عليها بقية صور الجواز (تنبيه) اذا كان الجعل من غير رب الدين للضامن بقيد الفساد بما اذا علم رب الدين بذلك ولم يعلم بذلك ولم يردده الجعل حتى علم ربه به فان رده الجعل قبل علم ربه به فان الجملة لا تفسد (قوله أو لغيره) المناسب اسقاطه لان (٣١) الجعل دائما وصل للضامن لكن ناره نقول ان الضمان

متعلق بالضامن وتارة بغيره أعني مدينه فالتعجيل انما هو في متعلق الضمان وأما الوصول فهو للضامن فقط وقوله بسبب الخ أشار بهذا الى أن الباء في قول المصنف بضامن للسببية وفيه تطرل ان ضمان الضامن نفس الجعل لانه سبب فيه فالباء التي في المصنف على ما في نسخة الشارح زائدة (قوله لا يخالف ذلك) أي لانه استثناء من عام ولو قصر كلام المصنف على ما اذا كان مضمون الضامن ضمن الضامن لادى الى تناقض في كلام المصنف والحاصل أن التناقض اذا حل ما قبل الاعلى عين ما بعد الا وأما اذا حل ما قبل الأعلى

للضامن من غير ربه لاجل مدينه أو من أجنبي وكذا اذا وصل من ربه للضامن (ص) وان بضمان مضمونه (ش) أي وان كان الجعل الواصل للضامن أو لغيره بسبب ضمان مضمونه بأن يتد اين رجلان دينان رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص للضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا اذا دخل الاعلى ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص) (٥٨٢) الا في اشتراشي بينهما أو بعه كقرضهما على الاصح (ش) أي الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراشي معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز أما لو اشتراه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لانه سلف بجر منفعة أو ضمان يجعل اللهم الا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك اذا تسلف شخصان نقدا أو عروضا أو غير ذلك بينهما على ان كل واحد منهما جليل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن زمين وابن العطار خلافا لابن الفخار وראه سلفا بجر منفعة * ولما أنهى الكلام على أركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعدد أركانها وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) (٥٨٣) وان تعدد جملاء تابع كل بخصته (ش) يعني أن الجملاء اذا تعددوا

عمومه فلا تناقض (قوله وهذا اذا دخل الاعلى ذلك بالشرط) وأما لو ضمن كل واحد منهما صاحبه على سبيل الاتفاق فلا يمنع اذا جعل فيه (قوله واستثنى من ذلك) إشارة الى أن علة المنع موجودة في صورة الجواز ولكن انما يحكم المصنف فيها بالجواز لعل الماضين (قوله في اشتراشي معين بينهما) أي فان كان غير معين امتنع لانها شركة تدم ولا يقال الضمان لا يصح في المعين لانا نقول الضمان هنا في غير المعين لا في ذاته (قوله لانه سلف بجر منفعة أو ضمان يجعل) هذه العلة موجودة في صور الجواز أما ضمان يجعل فظاهر وأما سلف بجر منفعة فمن حيث انه يغرر لصاحبه الذي ضمنه فهو سلف بجره منفعته وهو أنه ضمنه (قوله كما اذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا) أي بالسوية وكما يأتي ذلك في السلم يأتي في بيع النقد للثمن اذا ظهر عيب أو طرأ استحقاق (قوله وكذا اذا تسلف الخ) أي اقتراضا شيئا وتضامنا فيه لكن بالسوية (قوله وראه سلفا بجر منفعته) أي حراما والمعتمد لا يراه حراما وان كان سلفا بجره لانه عليه عمل الماضين (قوله الثلاثة) أي وهي الضامن والمضمون والمضمون به فتكلم على الضامن في قوله ودع من أهل التبرع وعلى المضمون في قوله وعن الميت وعلى المضمون به في قوله بدين لازم وأما المضمون له وهو رب الدين والصيغة فلم يتكلم عليهما (قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكلي (قوله وان تعدد جملاء) أي أو غرما في الكلام حذف أو وما عطف وليس من خصائص الواو والفاء كذا قرر بعض الشراح الا أن حل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه

(قوله بدليل ما بعده الخ) هذا بالنظر للحكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لانه باعتبارها بعم فمقابل الاستثناء (قوله بأن يقول كل واحد) أي أو واحد وليس المراد ان كل واحد من الجميع يقول الخ وقوله ووافق أصحابه احترازاً عما اذا لم يوافق أصحابه وقوله أو يقال لهم أي للجميع تضمنوه وقوله فيقول الخ أي فيجيب الجميع بقول كل واحد منهم فلو اقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقون فإظهار أن السكوت هنا لا يعدرضا وقوله أو نطق الجميع دفعة أي بأن يقول الكل بصوت واحد تضمنه وقوله وسيأتي في قوله كترتهم أي يأتي عنده وليس المراد انه معناه الا انه وعد ولم يذكره لانه لم يأت (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أي بحسب الفقه كما تبين لك مما تقدم (قوله والمسئلة رباعية الخ) لا يخفى ان كلام الشارح (٣٣) ظاهر في الجملة فقط أي الذين ليسوا بغرماء لقول الشارح في صدر الحل يعني

اذ انكفل جماعة الخ مع ان تلك الاربعة تجرى في الغرماء بل كلامه في القسم الرابع يدل على العموم وان مراده بالجملة ما يعبرم الغرماء والحاصل انه أراد بالجملة في الرابع ما يشمل الغرماء فلك حينئذ في الثلاثة الاول امان تقدر عاطفا ومعطوفا أي أو غرماء أو تريد بالجملة ما يشمل الغرماء وان كان صدر الحل قاصراً على الجملة حقيقة (قوله مشبه في مفهوم) أي الذي هو بعد الا لانه مفهوم قوي كالنطوق الا انه غير تام لانه هنا يأخذ الحق من أيهم شاء ولو كان غيره حاضر املياً لان كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط جملة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته أو عدم غيره لا مع حضوره الا أن يقول أ بكم شئت أخذت بحق (قوله ولا يخالف) أي ولا يناقض والا فإلخالفه موجوده ولو بعد الجواب (قوله ان علم بأنهم جملة) أي جملة بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي وأصله ملقوى قلبت الواو ياء

دفعته وليس بعضهم جيباً لبعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن يقول كل واحد ضمناً علينا ووافق أصحابه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة وأما لو قال كل واحد ضمناً على فهو جيب مستقل بجميع الحق وسيأتي في قوله كترتهم (ص) الا أن يشترط جملة بعضهم عن بعض (ش) يعني اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في أصل الجملة ان بعضهم جيب عن بعض فان له ان يأخذ المالى عن المعدوم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الذي قبله لم يشترط جملة بعضهم عن بعض فكانه قال لكن ان اشترط جملة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الجملة ولا يشترط فلا يأخذ كلا الابحصة تعددوا واشترط جملة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي أو أعدم اشترط جملة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أ بكم شئت أخذت بحق فبأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كلفوا حضوراً املياً وللغرماء في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط جملة بعضهم عن بعض لكن قال أ بكم شئت أخذت بحق فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغرماء الرجوع على كل واحد من أصحابه الا بما يخصه من أصل الحق ان كانوا غرماء (ص) كترتهم (ش) مشبه في مفهوم قوله الا أن يشترط الخ فكانه قال فان اشترط جملة بعضهم عن بعض رجوع على كل واحد بجميع الحق كترتهم في الزمان ولو تقاربت الخطات وظاهره علم الجبل الثاني بالاول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالفه إذ ما في كتاب الجعل من أن من استأجر ظراً ثم أجر أخرى فماتت الاولى فان الثانية لا يلزمها الارضاع وحدها حيث علمت بالاولى لان الضمان معروف والاجارة بيع فهي على المشاحة ولو ضمن أجنبي كفيلا من الكفلاء فانه يكون ضامناً للجميع الحق ان علم بأنهم جملة ويؤخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان (ص) ويرجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه (ش) يعني أن الجملة اذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الا تبين وغرم أحدهم الحق للغيرم فان المؤدى يرجع على من لا قام من الجملة بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداء عن نفسه ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كالثلاثة اشترتوا سلعة بثلاثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذا لقي البائع أحدهم أخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا لقي هذا الدافع أحدهما أخذ مائة عن نفسه ثم يقول له دفعت أنا مائة أيضاً عن صاحبه أنت شريك فيها بالجملة فبأخذ منه أيضا

لسبقها وسكونها وأدغمت الياء في الياء وكسرت القاف للجائسة وقوله بكل ما على الملقى الخ أي بالاصالة وقوله ثم ساواه أي فيما خصم غرمه بالجملة في غيره وقوله بكل الخ يدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل للملقى ولما على غيره وبديل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور ومن الجار والمجرور كافي مستلثنا فلا يشترط ضمير باجتماع النجاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجوع أو مستأنف (قوله ثم ساواه) أي ساوى المؤدى الملقى فاذا كان الملقى لم يغرم شيئاً بالجملة ساواه فيما غرمه بها وان كان غرم شيئاً فان كان قدر ما غرمه بها من لا قام ساواه يعني انه لا يرجع عليه بشئ مما غرمه بها وان كان ما غرمه أحدهما أكثر مما غرمه الآخر فانه يقطع الاقل مما غرمه أحدهما به من الاكثر مما غرمه الآخر او يتساويان فيما بقي

خسین فاذا لقی أحدهما الغائب بعد ذلك أخذ بهما أدى عنه وهو خسون وهذا التراجع خاص
 بما إذا كان بعضهم جيبلا لبعض وهم جلا غير ماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي
 على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ أو لم يقل وفيما إذا كانوا جلا غير ماء
 واشترط جملة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه أيكم شئت أخذت بحقي أم لا لكن على أحد
 التأويلين الأتيين وليس يجازي في مسألة ترتيبهم ولا فيما إذا لم يكن بعضهم جيبلا لبعض ولو قال
 مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي انفي مسألة الترتيب انما يرجع من أدى على الغريم وكذا مسألة
 إذا لم يكن بعضهم جيبلا لبعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي حيث كانوا جلا فقط فان
 من أخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه في الجملة إذا لزم الفرض انه لم يشترط
 جملة بعضهم عن بعض وأما إذا كانوا غير ماء فقط فان كل واحد انما يؤدي ما عليه ولا يرجع على
 غيره إلا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقي فان قال ذلك وأخذ جميع الحق من أحدهم فانه
 يرجع على كل واحد بما أدى عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسألة المدونة التي أفرد بها الناس
 بالتصنيف بقاء التفریع على قوله ويرجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه الخ وبه حصل ايضاحه
 فقال (ص) فان اشترى ستة بستمائة بالجملة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم
 أخذ بمائة ثم عاتبتين فان لقي أحدهما بالنا أخذ بمخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث
 رابعا أخذ بمخمسة وعشرين وبثلثي عشر ونصف وبسبعة وربيع (ش) هذا في الحقيقة
 مثال وهو يدكر لا يوضح القاعدة وفي بعض النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى أنه إذا
 اشترى ستة أشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه
 الباقي بالجملة فلقى صاحب السلعة أحدهم أخذ منه الجميع ثم اذا لقي هذا الذي غرم الستمائة
 أحد الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسي لارجوع على بها على أحد وخمسمائة عنك وعن
 أصحابك يخصك منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم يساويه في الاربع مائة الباقية فيأخذ منه
 أيضا مائتين فكل منهما غرم عن الاربع مائة الباقية مائتين ثم ان لقي أحدهما بالنا من الاربع
 أخذ بمخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منها خسون اصالة
 ومائة وخسبون عن الثلاثة جملة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وسبعين عن الثلاثة
 فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فان لقي الثالث الذي غرم الثاني مائة وخمسة
 وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خسون عنى اصالة وعنك وعن
 صاحبك خمسة وسبعون فيأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خسون جملة
 يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين جملة ثم ان لقي هذا الرابع
 خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين جملة يخصك منها اصالة اثنا عشر
 ونصف فيأخذها منه ويساويه فيما بقي فيأخذ منه أيضا ستة وربعا فقط ثم ان لقي هذا الخامس
 السادس أخذ منه ستة وربعا فقط لانها هي التي غرمها عنه ووجدت وسكت عن هذا الوضوح
 أي لانه لم يؤدي بالجملة سواها وأخذ من تراجع الجلاء تراجع اللصوص وهو كذلك عندما لك
 اذا وجد بعضهم معدما يرجع على الاملاء لان كل واحد ضامن للجميع ما أخذوا وانظر كمال
 العمل بالنسبة لمثال المؤلف الى أن يصل لكل ذي حق حقه في الشرح الكبير (ص) وهل
 لا يرجع عما يخصه أيضا اذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر تأويلان (ش) المسئلة
 الاولى الحق عليهم فهم جلا غير ماء فلا يرجع الغارم عما يخصه على أحد قولا واحدا واختلاف
 اذا كان الحق على غيرهم كافي هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم على بعض فلقى صاحب الحق
 أحدهم فأخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذا لقي أحد أصحابه فيقاسمه في الغرم على

(قوله وهذا التراجع خاص) الحاصل
 انه تقدم ان الصورة غائية غير مسألة
 الترتيب فأشار الشارح الى أن
 الذي خاص بالمصنف أربعة
 ما إذا كانوا جلا غير ماء سواء قال
 أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فهاتان
 صورتان وفيما إذا كانوا غير ماء
 واشترط سواء قال أيكم شئت أخذت
 بحقي أم لا فهذه أربع (قوله على
 ظاهر كلام الشارح) راجع لقوله
 وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أي
 ان هذا التعميم على ظاهر كلام
 الشارح (قوله وفيما) أي وبما في
 بمعنى الباء (قوله وليس يجازي الخ)
 اعلم ان هنا صوراً أربعاً ليست
 داخلة وهي ما إذا لم يكن بعضهم
 جيبلا عن بعض وفي كل اماكن ماء
 أو جلا وسواء قال أيكم شئت
 أخذت بحقي أم لا فهذه أربع ذكر
 الشارح ثلاثاً وترك واحدة فأشار
 لصورة فقال أيكم شئت أخذت بحقي
 حيث كانوا جلا وأشار لاثنين
 بقوله وأما إذا كانوا غير ماء أي سواء
 قال أيكم شئت أخذت بحقي أم لا
 وترك صورة ما إذا كانوا جلا ولم
 يشترط ولم يقل أيكم شئت الخ (قوله
 وأما إذا كانوا غير ماء) ومثله إذا
 كانوا جلا ولم يشترط ولم يقل أيكم
 شئت فان كل واحد انما يؤدي ما
 عليه وهذه الصورة هي المتروكة

(قوله وفائدة الخلاف الخ) اعلم أنه على حمله الاول بحسب ما أفادته تظهر فائدة الخلاف فيما اذا كان دفع الثلثة وقوله بعد ذلك وفائدة الخلاف الخ يقتضى انه على الحل الاول لم تظهر فائدة الخلاف فوقع في كلامه التناقض وانما قلنا على حمله أو لا تظهر فائدة الخلاف لانه على القول الاول يتشارك في الثلثة فيصير كل واحد دافعا مائة وخمسين وعلى الثاني يكون الدافع محتصا بمائتين واللقى ما عليه المائة فقط والتحقيق هو أنه لا تظهر (ع ٣)

في الثلثة على حد سواء باتفاق القولين وعلى كل المعتمد قول ابن لبابة والتونسي أى وغيرهما ما هو قليل القول بعدم الرجوع (قوله بتشديد الواو) على هذه النسخة يكون المصنف حذف التأويل الثاني وقوله أو لا أى ابتداء أى بان كانوا حلالا فقط وأما لو كانوا حلالا غير ما فالحق عليهم ابتداء (قوله وضح بالوجه) أى باحضار الوجه ففيه حذف مضاف أو الباء للابسة أى ملتبس بالوجه (قوله عبارة عن الايمان بالغريم) فلا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهمه الشيخ أحمد من أنه غير مانع لذلك لان ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الايمان جزئيا ولا لازما (قوله رده من زوجته) أى اذا كان بغير انثى (قوله وان بسجن) كان محققا وظاهرا وهو مقيد بما اذا أمكن خلاص حقه منه وهو به (قوله ويجس له) مستأنف (قوله مصدر مضاف لفاعله) أقول ويصح أن يكون مضافا للفعل والفاعل محذوف والتقدير أى تسليم المضمون الضامن (قوله ان أمره به) فان سلم نفسه أو سلمه أجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ الا أن يقبله الطالب ولو أنكسر الطالب أمره به برئ ان

السواء فيما يخصه وفيما على أصحابه واليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سواء في الجملة أو لا يرجع عليه الا فيما على أصحابه فقط فيقاسمه فيه وأما القدر الذي يخصه فإنه لا يرجع به على أحد كالمسئلة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عراه في التنبيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين في ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قبض رب الدين من أحدهم مائة لكونه لم يجد معه غيرها ثم وجد هذا أحد الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة أو لا يرجع عليه بشئ منها واذا علمت أن القول بأنه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل أولا ويبعد أن يكون المؤلف أراد بالاكثير ابن لبابة والتونسي نعم في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا وأيضاً وفي بعضها وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً اذا كان الحق على غيرهم أو لا بتشديد الواو والتنوين وعزاه بعض مسودة المؤلف وخط تلميذه الاقفهسي وعلى هاتين النسختين فلا اشكال * ولما انتهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله (ص) وضح بالوجه (ش) هذا معطوف على قوله وضح من أهل التبرع والمعنى أن الضمان يصح بالوجه فاذا لم يأت بالمضمون فإنه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الايمان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء قال في الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اه وانما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين اذا لا يصح في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات (ص) والزواج رده من زوجته (ش) يعنى ان الزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فلزوجها أن يرده لانه بقوله قد تجس فامتنع منها وقد تخرج للقصومة وفيه معرفة وعلى هذا الفرق بين أن يكون ما على المضمون من الدين قد درثت مالها أو أقل أو أكثر ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال فقد مر (ص) ويرى بتسليمه (ش) يعنى ان الضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد اذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين وقوله (وان بسجن) مبالغته في براءة الضامن الوجه اذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بأن يقول له صاحبك في السجن شأنك به وليس المراد انه يسلمه له في يده ويجس له بعد تمام ما حبس فيه وسواء حبس في دم أو غيره فقوله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى بتسليم الضامن المضمون (ص) أو بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق (ش) الهاء في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل بأمره هو الضامن والمعنى أن الضامن اذا أمر المضمون أن يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط أن يحل الحق والا فلا وانما لم يقبل أو تسليمه اياه لا يتكسر مع قوله ويرى بتسليمه له وقوله ان أمره به ان حل الحق بشرط ان في البراء المفهوم من برئ كقوله وان قال ان كملت ان دخلت لم تطلق

شده ولو واحد ولو لم يخلف معه ومحل هذا الشرط في المصنف ان لم يشترط جميل الوجه انك ان لقيت غريمك الا سقطت الجملة عنى فان شرطه برئ ان لقيه بموضع تناله الاحكام فيه ولا يقتدر لتسليمه (قوله ان أمره به ان حل الحق) ظاهر العبارة ان قوله ان حل الحق ما هو راجع الى قوله أو تسليمه نفسه مع ان قوله الاول ويرى بتسليمه له مقيد بحلول الحق كما أفاده شارحنا سابقا وبعض الشراح جعل قوله ان حل الحق من تبطل بالامر من معاً وقوله ان أمره به مرتب بقوله أو تسليمه نفسه فعلى كلام هذا الشراح لا يلزم أن المصنف أدخل بالقييد في الاول وعلى كلام شارحنا يلزم أن المصنف أدخل بالقييد في الاول أعنى ان حل الحق فتدبر

(قوله ومبني القوانين) قلت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى في اليمين كالعرف تأكيده اليمين والاحتياط وينبغي مساواة البابين وذلك لانه يقال حقوق اليمين يحتاط فيها (قوله ان كان بالبلد التي أحضره الخ) الاحسن ان المراد تأخذه فيه الاحكام وان لم يكن بها كما (قوله بعد خفيف تلوم) من اضافة الصفة للوصف (قوله أغرم ما على الغريم على المشهور) ومقابله مال للعلامة ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى ونفعنا به لانه لم يلتزم الا احضاره وقوله وشبهه أي يوم يفيدته نقلت (قوله والذي في المدونة الخ) أي وهو المعول عليه فلوقال ان حضر أو قربت غيبته لوفى بالمدونة لكن الظاهر (٣٥) ان أمد التسليم في الغائب أكثر من أمدته في الحاضر وعبارة عب لكن الظاهر

الاجهما (ص) وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط (ش) يعني ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ الا بتسليمه الغريم في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم فله في التوضيح عن صاحب الكافي ومبني القولين هل المرعى اللفظ أو القصد (ص) وبغير بلده ان كان به كما (ش) الضمير في بلده للاشترط أي انه اذا أحضره بغير البلد التي اشترط أن يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي أحضره بها كما وهذا أحد قولين ولعل المؤلف رحمه الله لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد الخ وبما قررنا يفهم منه البراءة اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عديما) مبالغة في البراءة يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور بخلاف ابن الجهم وابن اللباد (ص) والآخر بعد خفيف تلوم (ش) أي وان لم تحصل براءة الخليل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيرها ثم ان للتلوم شرطا أشار له بقوله (ص) ان قربت غيبته غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كالיום وشبهه فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن تغرم من غير تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة تعجبية المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطاب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لان أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النقي أي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الخليل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره لان أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بلوا الى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى نظره في الشرح الكبير وأما ان أثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة لان أثبت عدمه أي عند حلول الاجل أي أثبت الا انه عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض وأما ان كان عند حلول الاجل موثرا فانه يغرم وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مره في باب الفليس عند قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مررنا الاشارة اليه هناك (ص) ورجع به (ش) أي اذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فان الخليل يرجع بما

الاجهما (ص) وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط (ش) يعني ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ الا بتسليمه الغريم في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم فله في التوضيح عن صاحب الكافي ومبني القولين هل المرعى اللفظ أو القصد (ص) وبغير بلده ان كان به كما (ش) الضمير في بلده للاشترط أي انه اذا أحضره بغير البلد التي اشترط أن يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي أحضره بها كما وهذا أحد قولين ولعل المؤلف رحمه الله لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد الخ وبما قررنا يفهم منه البراءة اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عديما) مبالغة في البراءة يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور بخلاف ابن الجهم وابن اللباد (ص) والآخر بعد خفيف تلوم (ش) أي وان لم تحصل براءة الخليل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيرها ثم ان للتلوم شرطا أشار له بقوله (ص) ان قربت غيبته غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كالיום وشبهه فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن تغرم من غير تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له في هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة تعجبية المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطاب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لان أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النقي أي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الخليل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره لان أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بلوا الى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى نظره في الشرح الكبير وأما ان أثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة لان أثبت عدمه أي عند حلول الاجل أي أثبت الا انه عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض وأما ان كان عند حلول الاجل موثرا فانه يغرم وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مره في باب الفليس عند قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مررنا الاشارة اليه هناك (ص) ورجع به (ش) أي اذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فان الخليل يرجع بما

فانه لا يسقط عنه الغرم لانه لا بد في اثبات الغرم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فان لم يحلف لم يثبت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة وان لم يحلف فاذا شهدت البينة بعدم المضمون الحاضر وأبي أن يحلف على العدم مع البينة الشاهدة له به وتعذر تسليمه للطالب فان الضامن يغرم (قوله الى رد تفصيل) أي من انه لو مات بغير بلده بعد الاجل كان ضامنا وان مات قبل الاجل فان لم يبق من الاجل ما ياتي به فيه ان لو كان حيا كان ضامنا أيضا وان بقي منه ما ياتي به فلا شيء عليه (قوله قبل القضاء) ظرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء والغرم أيضا فاده بعض المحققين

(قوله من غير اتيان) الحاصل ان ضمان الوجه عبارة عن الاتيان بالغرم وقت الحاجة اليه وان لم يكن تفتيش واما ضمان
الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه واخباره بحاله ويغرم في الاول عند عدم الاحضار وفي الثاني ان فرط او هربه فقط كذا في
لذ وفي تمت ان ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفریط
بخلاف الطلب لا يغرم الا اذا حصل تفریط أو تهريب (قوله كأننا جيل بطلبه) أي أو على ان أطلبه أو لا ضمن الا الطلب (قوله في
قصاص الخ) بدل من الحقوق البدنية (٣٦) وحيث وجب عليه الغرم بتفریطه الموجب للغرم فانه يضمن في القصاص دية

العمد ومقاد كلام ابن عرفة انه
لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب
(قوله وحيث توجه) أي والمكان
الذي توجه اليه وهو عطف تفسير
(قوله ما لم يتفاحش) والتفاحش
وعدمه بالعرف وقوله ونحوه
انظروا أنه شهرتان (قوله وقيل
على مسافة الشهر ونحوه) أي
لا يزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر
عليه فخالق قول ابن القاسم
لانه يلزمه ولو كان يزيد حيث
كان يقدر عليه (قوله وكلام
المؤلف يوافق ما ذكر) أي فهو
موافق للاخير من الخلاف (قوله
ولابن عرفة الخ) أي فنقل ابن
عرفة عن المدونة وغيرها ونصه
ابن رشد فيها مع غيرها انما عليه
ان غاب من موضعه أن يذهب اليه
ان قرب وليس عليه طلبة ان كان
بعيدا أو جهل موضعه اه ومقاد
كلام اللخمي ان القرب اليوم
واليومان وهو الراجح كما يفيد
بعضهم (قوله مثل قوله) أي ابن
القاسم في تبليغ الكتاب للرسول
اليه فلا بد من مضي زمن يبلغ
فيه الكتاب ويخالف على ذلك
(قوله وأما ان وجده وتركه)
هذا تفسير لقوله ان فرط (قوله
وعوقب) أي بالسجن بقدر

أدى على رب الدين وأما اذا غرم لغيبه غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل
الغرم فانه لا يرجع لانه متسرع كما في الطغخني ومن قصره على مسألة الموت خاصة فقصور منه
(ص) وبالطلب وان في قصاص (ش) عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش
على الغريم من غير اتيان وأشار بقوله (ص) كأننا جيل بطلبه أو اشتراط نفي المال أو قال
لا ضمن الا وجهه (ش) الى أن ضمان الطلب يكون اما بافظ واما بصيغة ضمان الوجه
واشترط نفي المال بالتصريح كأن ضمن وجهه وليس على من المال شيء أو ما يقوم مقامه كلا
أن ضمن الا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق
البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتجزيرات متعلقة بأدى اذ لا طالب اسقاط حقه منه
بجمله بخلاف حقوق الله فلا يجوز أن تترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام الحد عليه (ص)
وطلبه عما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللخمي ان لم يعلم موضعه وحيث
توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه فقبل يطلبه على مسافة اليوم
واليومين وقيل يطلبه وان بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم
يعتبر في هذا ما يقوى عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه اه وهذا يفيد ان الخلاف المذكور
انما هو اذا علم موضعه وأنه يتفق في حال جهل موضعه على أنه يطلبه في البلد وفيما قرب
منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكره حيث علم موضعه ولا ابن عرفة كلام يخالف ذلك
انظر الشرح الكبير (ص) وحلف ما قصر وغرم ان فرط أو هربه وعوقب (ش) المتيطي
ان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يشدد عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره
برئ وكان القول قوله اذا مضت مدة يذهب فيها الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية
ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في
العينية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ الكتاب اه وأما ان وجده وتركه بحيث لا يتمكن ربه
من أخذ الحق منه أو هربه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فانه يغرم وقوله وعوقب أي
من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفریط مغاير لما أشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط
وفي غير مسألة التهريب فليس يراجع لهما كما اذا أمره بالخروج له لكونه في بلد عينه فخرج
الغريم لبلد أخرى فلم يذهب اليه وما قررنا به كلام المؤلف من أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم
هو ما يفيد النقل وبعبارة وغرم ان فرط أي بالفعل أو هربه أي بالفعل وهنالك الكلام
وقوله وعوقب أي اذا تم على انه فرط كما في المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان
التفریط في التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وعزر الامام لعصية الله (ص)
وجعل في مطلق أننا جيل أو زعيم أو اذنين وقبيل وعندى والى وشبهه على المال على الارجح

ما يرى السلطان (قوله كما اذا أمر الخ) انما يضمن لانه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن
المصنف الاستغناء عن قوله أو هربه بقوله ان فرط (قوله وبعبارة الخ) هذا الفيشي رحمه الله لا يخفى ان كلام الفيشي بعيد لانه لا يصح
ترتيب العقاب بمجرد الاتهام لان ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام (قوله زعيم) من الزعامة وهي السيادة فكانه لما تكفل به صار
له عليه سيادة وقوله أو اذنين من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم بان الحق في جهته أو من الاذاتة وهي الايجاب لان الضامن أو وجب
على نفسه ما لزمه وقيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمي الضامن قبالة لانه يحفظ الحق

(قوله لا بلفظ ولا بنية) وقضية ابن عرفة أنه لا يكتفى بالنية بل لابد من قرينة (قوله فالقول قول الضامن) لان الاصل براءة الذمة ولان الضمان معروف ولا يلزم من المعروف الا ما اقر به معطيه (قوله حلول المضمون فيه) الافضل ان يقول ما اذا اختلف في أصل حلوله وفي تأجيله اذ لو اتفقا على انه كان مؤجلا واختلفا في حلوله وعده فالقول قول منكر التفضي وانما قلنا الافضل لان المقابلة بقوله وفي تأجيله تبين المراد (قوله أي في الشرط) أي بأن قال الضامن انما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب المال وقوله والارادة أي أو الارادة فالواو بمعنى أو أي بأن يقول الضامن أردت الوجه ويقول (٣٧) الطالب أردت المال (قوله وهذا يقتضي) أي

هذا التعليل وهو قوله لانا مع الخ
واذا كنا نسمع الدعوى فلا فائدة في
اقامة الوكيل ولو مع وجود شاهد
واحد وقوله وهو ظاهر أي ظاهر
في نفسه اما بالنظر لما قالوا انه اذا
اقام شاهد ايجاب الى كفيل
بالمال فأولى في الاجابة الوكيل بدفع
الخصومة فاقالوه بغيره لأنه يوجب
للكفيل اذا اقام شاهدا وهو الذي
يقدمه قول المصنف بمجرد الدعوى
المفيد انه اذا اقام شاهدا يوجب
قتدر ولذا قال بهرام ان قوله
بالدعوى متعلق بلم يجب أي لا يجب
عليه بدعوى الطالب شيء من
الامر ين اه (قوله فيطلب منه
كفيل الخ) أي وأولى كفيل بالوجه
انما جعلناه منقطعاً ولم نجعله متصلاً
لانه لو جعل على الوجه يتوهم انه
لا يوجب للمال فتنص على المتوهم
(قوله من بعض القبائل) أي
المواضع القريبة من البلد (قوله
وان لم تثبت الخاطئة) أي ووكيل
القاضي من يلازمه ولا يسجنه
(قوله لانها تستلزم الضمان الخ) علة
للشروع في الشركة بقطع النظر عن
ملاحظة كون الشركة بعد الضمان
لا قبل بل للجمع بينهما المتحقق في ذلك
وفي صورة العكس وانما قلنا ذلك لان

والاظهر (ش) المراد بالملق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا بنية اذ لو نوى شيئاً اعتبر كما
في المدونة والمعنى ان الجميل اذا قال شيئاً من هذه اللفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقاً بالمعنى
المتقدم فانه يحتمل على المال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما
لو قال أردت عماد كالمال أو الوجه فانه يلزمه ما أراد (ص) لان اختلفا (ش) بأن يقول
الضامن ضمننت الوجه ويقول الطالب ضمننت المال فالقول قول الضامن وينبغي يمين ولا
يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فان القول قول مدعي الحلول
ولو كان هـ والطالب اتفقا والاخراج من مدة رأي ولزمه ذلك لان اختلفا أي في الشرط
والارادة فلا يلزمه ذلك (ش) ولم يجب وكييل للخصومة (ش) يجب بفتح أوله وكسر ثانيه وفاعله
وكيل وللخصومة متعلق بوكيل والمعنى أن من ادعى على شخص حقاً فأنكره وادعى الطالب
أن له بينة غائبة وطلب من المدعي عليه اقامة وكيل يخاصم عنه لانه يخاف اذا أتى بينة أن لا
يجد المدعي عليه فان المدعي عليه لا يجب عليه ذلك لانه لا يسمع البينة في غيبة المطالب كذا في
المواق والشارح ومن وافقه ما وهذا يقتضي أنه لا يجب على المدعي عليه ذلك ولو اقام المدعي
شاهداً بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أي لاجل الخصومة أي لاجل أن يخاصمه المدعي في
المستقبل (ص) ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد (ش) أي ان المدعي اذا طلب من المدعي
عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى يأتي المدعي ببينة فانه لا يجب على المدعي عليه ذلك وقوله
بالدعوى متعلق بيجب المنقضي أي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعي عليه وكيل للخصومة ولا يجب
أيضاً عليه كفيل بالوجه الا أن يكون المدعي اقام على المدعي عليه شاهداً بما ادعاه فأنكره فيطلب
منه كفيل بالمال فانه يوجب لذلك فالاستثناء منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه (ص) وان
ادعى بينة كالسوق أو قفه القاضي عنده (ش) يعني أن المدعي عليه اذا أنكر الحق وقال المدعي
لي بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل فان القاضي يوقف المدعي عليه عنده فان جاء المدعي
ببينة عمل بقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعي عليه وظاهره أنه بوقفه القاضي وان لم تثبت
الخاطئة وما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها
تستلزم الضمان في غالب أقسامها فقال

باب في ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها * De la société

وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وفتح الشين وكسر الراء والاولى أفصحها وهي لغة
الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركة في ماله أي جعل الواحد في المال اثنين فهو

تلك العلة تقتضي تقدم الشركة على الضمان لانها ملزمة والضمان لازم ومعنى الضمان أن ما ضاع يكون عليهما معاً على واحد بالخصوص
ثم لا يخفى أن هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التعليل وقوله في غالب أقسامها احترازاً عن شركة الطير المشار لها بقوله وجازلتى طير
الخ فان كل طير باق على ملك صاحبه بحيث اذا ضاع يضيع عليه وحده (باب الشركة) (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب
وغيره من الاحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الاحكام المتعلقة بها (قوله والامتزاج) عطف مرادف أي اختلاط وامتزاج
أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أي ان هذه المادة مقتضية للتعدد لان الشركة نسبة
تقتضي متعدد أقله اثنان (قوله أي جعل الواحد) أي بدل الواحد اثنين أي ان كل واحد منهما جعل بدل نفسه في ماله اثنين (قوله فهو

شريك) أي فذلك الجاعل شريك أي صار شريكاً باعتبار المال الذي كان بيده بعد أن كان مستقلاً به ويصح أن يكون المعنى وكل منهما شريك أي لصاحبه وقوله والجميع شركاء أي وجميع شريكاً وشركاء وقوله وجميع شريكاً أي بجمع شريكاً التي تسند للانقي بخلاف الشريك الذي لا يقدّم (قوله ملكاً) أي على طريق الملك فقط لا ما يشمله والتصرف فهو منصوب على نزاع الخافض وقوله بين مالكيين متعلق بتقرر وقوله بعضه أي بعض كل وقوله موجب صفة بيع وقوله في الجميع أي جميع المالكين وقوله فيدخل في الأول المناسب لما أتى أن يقول فيدخل في الأولى أي الشركة العمية وقوله في الثانية أي الشركة الاختصية وقوله شركة الارث والغنيمة فيه قصور بل وغيرهما كشر يكن لهما (٣٨) دارجاء لهما بالشراء وقوله وهما أي الامران أحدهما شركة التجار والثاني

شريك والجميع شركاء وأشراك كشر يف وشرفاء وأشرف وجميع شريكاً وشراك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة العمية تقرر متمول بين مالكيين فأكثر ملكاً فقط والاختصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الارث والغنيمة لشركة التجار وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى الخ وأخرج بقوله متمول ماليس كذلك كنبوت النسب بين اخوة وغيرها وقوله ملكاً أخرج به ملك الانتفاع كما إذا كانا يتفعا بنحو بيت من حبس المدارس فإنه يصدق عليه تقرر متمول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واحترز به عن الشركة الاختصية فإن فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها للشريكين وقوله موجب صفة لبيع وقوله صحة الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجار وأخرج به شركة غير التجار كما إذا خلط طعاماً كل في الرفقة فإن ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وضمة تصرفهما معا تدعى المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الارث تدخل في الحد الأول كما ذكر وكذلك الغنيمة وأما شركة التجار فتدخل في الثاني لصدقه عليها وشركة الارث والغنيمة لا تدخلان في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ أي لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل الخ لان كل واحد منهما قد باع بعض منافع بعض غيرهم مع كمال التصرف وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعماها وليس فيه تصرف وقد عرفها المؤلف تبعاً لابن الحاجب بقوله (ص) الشركة اذن في التصرف لهما مع أنفسهما (ش) يعني ان الشركة هي اذن لكل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله واصحابه مع تصرفهما لأنفسهما أيضاً بقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه لنفسه وانما هي اذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع أنفسهما فصل فان يخرج به القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على أن الربح لي ولك بشرط ان لا تصرف معك ويقوله الا آخر تصرف في هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا تصرف معك فإنه يصدق أن تصرف كل واحد لهما بشرط الربح بينهما وليس مع تصرف أنفس المالكين فان قلت تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان كل

شركة الارث والغنيمة أي فيدخل في الثانية شركة التجار لا شركة الارث والغنيمة والتعمير بالدخول فيها يقتضى شيئاً آخر دنا لا تفسر بشركة الحرف والابدان باعتبار العمل وقوله في الثانية خير شركة أي ان شركة الابدان والحرف يدخلان باعتبار العمل في الثانية (قوله وفي عوضه الخ) الأولى أن يقول وباعتبار عوضه في الأولى أي ويدخلان باعتبار العوض في الأولى أي الشركة العمية (قوله كنبوت النسب بين اخوة وغيرها) أي كنبوة وقوله ملكاً أخرج به ملك الانتفاع أي لان المتبادر من الملك ملك الذات وملك المنفعة فقوله ملك الانتفاع أي لملك الذات ومن ملك المنفعة والحاصل أنه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع ويلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فنأخذ بيتاً من حبس المدارس لا يقال فيه انه ملك المنفعة أي بحيث يواجره بل مملك الا الانتفاع بنفسه فقط وقوله فإنه يصدق عليه أي على

واحد

الانتفاع المذكور (قوله تقرر متمول) لا يفتق أن الانتفاع يبعد أن يقال فيه متمول وقوله واحترز به

الخ لا يفتق أن هذا يقتضى تبايناً بينهما لا اختصاصية وأعمية فلا يظهر قول ابن عرفة الاختصية والاعمية وقوله في الرفقة أي في حال الارتفاق أو لاجل الارتفاق (قوله وما شابهها) أي من شركة الحرف (قوله لان كل واحد منهما قد باع الخ) لا يفتق أن المبيع هنا معدوم لان المنافع وقت العقد معدومة والمعدوم لا يصح بيعه الا أن يقال نزلنا ذلك المعدوم منزلة الموجود (قوله اذن الخ) في العبارة حذف أي اذن لصاحبه (قوله ولصاحبه) فيه إشارة الى أن قوله لهما متعلق بالتصرف (قوله فيشمل الوكالة والقراض) أي من الجانبين أي الوكالة من الجانبين والقراض من الجانبين (قوله يخرج به الوكالة) أي من الجانبين (قوله فان قلت تصرف الخ) هذا السؤال والجواب مبنيان على أن اذن من أحدهما لا يخرج في جميع المال الشامل لخصه الا يخرج فيكون اذن أحدهما لا يخرج في مال نفسه الا يخرج

مع ان الآخر لا يحتاج لاذن في تصرفه في ماله وبعدها كانه فقد يقال ان اذن أحدهما في حصة نفسه فقط لافي الجميع فلا حاجة
 للسؤال والجواب **تنبية** شمل تعريفه شركة المقايضة والعنان الا أن الاولى اذن من أول الامر بخلاف الثانية انما يكون
 الاذن في ثاني حال (قوله وهو من لا حجر عليه) أي وهو الرشيد يقال حيث كان كل من الوكيل والموكل لا يكون الرشيد اذ لا يحتاج
 أن يجمع المصنف بينهما فلا اقتصر على الوكيل أو الموكل لكني (قوله فمن جازله أن يوكل ويتوكل) أي وهو الرشيد ثم لا يخفى ان هذا
 انتقال من الصحة الى الجواز الذي هو أخص منها قال عجم فان قلت قد يكون الشخص أهلا للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل كالذي
 فانه يجوز توكله ولا يجوز توكله على مسلم وكالعبد ويجوز توكله ولا يجوز توكله على عدوه وعلى هذا لا يسلم ما ذكر من اتحاد أهلية
 التوكيل والتوكل قلت هما متحدان بحسب الاصل وانما افتقر فالعارض وهو المشاركة بقول ابن الحاجب الامناع واعلم أن شركة العدو
 لعدوه صحيحة وجائزة بلا قيد وشركة الذي لمسلم صحيحة وكذا جائزة بعبء حضور المسلم والحاصل أن المستفاد مما ذكر أن العبد والمجور
 عليه ليسا من أهل التوكل كما أنهم ليسا من أهل التوكيل وفي ذلك خلاف فعند ابن رشد أنهم من أهل التوكل والذي عليه جمع واختاره
 جمع أنه لا يصح توكل المجور وظهر أن كونهم ليسا من أهل التوكيل محل وفاق وانما النزاع في أنهم ليسا من أهل التوكل وكل من
 القولين قوي الا أن ما ذهب اليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فأقل أحواله أن يكون (٣٩) هو الراجح ولذا ذهب اليه ابن رشد وأفتى به

ابن ناجي ويؤخذ من كتاب السلم
 ومن كتاب المسديان من المدونة
 ويميل اليه اقتصار التوضيح على
 الموكل فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا
 أهلية التوكيل والتوكل في كل شخص
 فلا تجوز شركة الصبي باتفاق القواين
 وكذا العبد ويستثنى من له التوكيل
 الصغيرة فيجوز لها أن توكل في لوازم
 العصمة من مضاررة زوجها لها
 ومن أخذها بالشرط وليس لها أن
 تشارك وقد علم مما مر أن بين من
 يصح توكله وتوكله عما وما
 وخصوصا من وجه يجتمعان في حر
 بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر
 وينفرد التوكيل في عدو وكافر
 فانهما أهله دون التوكل وينفرد
 التوكل في مجور فانه من أهل

واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشروع فيحتاج في تصرفه في ماله للاذن لذلك
 ولها أركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقدة فأشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى
 الثاني بقوله بندهين الخ والى الثالث بقوله (ص) وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش)
 يعني ان الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن جازله أن يوكل
 ويتوكل جازله أن يشارك وما لا فلا وقال ابن الحاجب العاقدان كالموكل والموكل قال في توضيحه
 من جازله أن يتصرف لنفسه جازله أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد الا أن يكون مأذونا
 له وكذلك غيره من المجور عليهم وشبه المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشبه به ما سياتي
 ويقرب هذا ان باب الوكالة أثر باب الشركة واعلم أن كل واحد ووكيل عن صاحبه موكل له
 فبشبه كل واحد منهما بمجموع الوكيل والموكل الخ (ص) وكذا ما يدل عرفا (ش) يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة
 أنها تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتر كذا أو فعل كخاط المالكين والتجريم ما فلو
 أراد أحدهما المفاضلة فلا يحاب الى ذلك مطلقا ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم
 كالقراض كذا ينبغي (ص) بندهين أو ورقين اتفق صرفهما (ش) هذا متعلق بتصح يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذميين وبالورقين أي أخرج هذا ذميا والآخر ذميا أو أخرج
 أحدهما ورقا والآخر ورقا وسواء اتحدت النسبة أم لا كما شمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية
 بشرط أن يتفق صرفهما ما وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بخلاف الصرف

التوكل على احدى طرفي يمتنع دون التوكيل **تنبية** دخل في كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك في المرأة المتجالة
 أو الشابة مع محرم أو مع غيره بواسطة مأمون والرجل والمرأة مأمونان من أهل الدين والصلاح أبو ابراهيم يؤخذ من هنا ان الزوج
 لا يغلط على زوجته الباب وهو نص ما في الوثائق المجموعة وليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه أفتى ابن زرب ونص
 سحنون في العتبية على أن لها ادخال رجال تشهدهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غائب ومعهم ذو محرم منها ابن رشد فان لم يكن ذو
 محرم قام أهل الفضل والصلاح في ذلك مقامه ابن ناجي والفتوى بقول سحنون وأراد بقوله وزوجها غائب أي عن الدار (قوله وشبه
 المؤلف) أي ابن الحاجب لان هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب المشبه به ما سياتي نظرا الى أنه معلوم في
 الاذهان وقد يقال ان الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أي التشبيه ان باب الو كالة اثر باب الشركة أي عقب باب الشركة وانما كانت
 الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة في الاذهان فقرب التشبيه وهذا الاعتراض والجواب بتعلقان بخليل أيضا فتدبر (قوله فلا يحاب
 لذلك مطلقا) أي انعقدت بالقول أو الفعل وسواء رفع لهما أم لا وقوله نضوض المال أي صيرورته ناضيا أي نقدا وذلك يبيع السلع التي
 اشترت وقوله بعد العمل أي الشراء وقوله كالقراض أي ان عامل القراض اذا اشترى بالمال سلعا وأراد خزنه أو أراد رب المال بيعها
 أو العكس فينظر الحاكم (قوله بشرط أن يتفق صرفهما) المراد به أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقاً بما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع

ما يقابله مما أخرج الأخر لا الأول فقط لاقتضائه أنه إذا أخرج أحدهما متقاليين والأخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع أنه جائز ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا يبال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلها على وزن رأس المائتين وألغيا ما بينهما من الفضل أو عملها على فضل ما بين السكتين خلافا للغمي فإنه يقول لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا واستظهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها (قوله كدنانير كبار وصغار) الكبار كالمحبوب والفضة كالمحبوب ونصف القندقلى ولكن يفرض ذلك فيما إذا كان صرف الكبير مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأما لو كان صرف الكبير مائة وصراف الصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين في الربح والعمل فإن ذلك جائز (قوله لأنه تقويم في العين) أي كالتقويم لأن الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الأولى أن يقول لا على فضل الصرف (قوله في سكتته) في معنى من (قوله إن كثر فضل السكة) أي لا إن قل (قوله فقولان) ظاهره (٤٠) على حد سواء (قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف في القيمة لأنه يلزم

من الاختلاف في الجودة والرداءة
الاختلاف في القيمة والحاصل
أن المراد بالصرف ما جرى بين
الناس تعاملهم بما به وبالقيمة ما
يقومهما به أهل الخبرة والمعرفة
ولاشك في تغيرهما وإن اتفقا في
في القيمة يتضمن اتفاقهما في الوزن
والجودة والرداءة وكذا العكس
وأما اتفاقهما في الصرف فلا يتضمن
الاتفاق في القيمة ولا العكس (قوله
لانها من كسبة من البيع والو كالة)
لا يخفى أن الموجب إنما هو البيع
الآن البيع لا ينتج الا اشتراط
الاتفاق في الوزن وتأمل في وجه
ما قاله الشارح (قوله لان معيار الخ)
علة المحذوف أي وهو غير جائز
لان معيار الخ (قوله ويعرضين)
أي غير طعامين لما يأتي اتفاقا جنسا
أو اختلاف فيدخل فيه ما إذا كان
أحدهما عرضا والأخر طعاما (قوله
لافات) أي لا يكون التقويم يوم
الفوات ببيع أو حوالة سوق وكلام

كدنانير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفها لأنه تقويم في العين والنقد لا يقوم وإذا فسدت لاختلاف الصرف فلكل واحد رأس ماله بعينه في سكتته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساوى بقدر ان كثر فضل السكة وإن ساوتها جودة التبر فقولان وبعبارة وإنما اعتبر في الشركة بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها من كسبة من البيع والو كالة فإذا اختلف النقدان وزنا أدى إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا أو الفضة بالفضة كذلك وإن اختلفا جودة ورداءة أدى للدخول على التفاوت في الشركة حيث لا على الوزن لأن الجيد أكثر قيمة من الردي فقد دخلا على ترك ما فضله قيمة الجيد على الردي والشركة تنسد بشرط التفاوت وإن دخلا على العمل على القيمة فقد صرفاها للقيمة وذلك يؤدي إلى النظر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لقيمة والغاء الوزن لأن معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وإن اختلفا صرافا مع اتحادهما وزنا وجودة ورداءة وقيمة فإن دخلا على الغاءماتفاوت صرفهما في نفسه أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة وإن دخلا على عدم الغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدي إلى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممنوع كما مر (ص) وبهما منهما (ش) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما دنانير ودرهم وأخرج الآخر مثله فإن ذلك جائز اتفاقا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما ذهب الآخر وناو صرفا وقيمة وفضة أحدهما فضة الآخر كذلك (ص) ويعين ويعرض ويعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لافات إن صححت (ش) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما عرضا والأخر عينا ذهب أو فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أحدهما ما يبيع به العرض إن عرف والافقيته يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل قبل ذلك خلط فإن حصل قبل ذلك خلط فرأس المال

المصنف يوهم أن المعتبر في الفاسد القيمة يوم الفوات وليس كذلك (تنبية) قال محشي
تت انظر ما فائدة هذا أي قوله لافات لأن عادة المؤلف على ما استقرى من كلامه إذا نقي شيئا فاعيا سكتت به على من قال به ولم أر من ذكر
ان القيمة تعتبر في الصحة يوم الفوات مع ما ووهمه عبارته ان القيمة في الفاسد تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار إليه ابن غازي
اه (قوله سواء كان من جانب) يدخل في ذلك ما إذا كان أحدهما عرضا وطعاما فيجوز تغليب الجانب العرض و يوم الاشتراك تفسير ليوم
الاحضار في عب وتعتبر قيمته يوم أحضر عرضها للاشتراك أي فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد أو ما فيها يدخل في
ضمانه بالقبض كذى التوفية والغائب غيبة قرينة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون يوم دخوله في ضمان الشركة الذي
هو الخلط (قوله وإن فسدت) كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل (قوله ما يبيع به العرض) لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل في
ملك ربه وفي ضمانه إلى يوم البيع (قوله والحكم في الطعامين كذلك) أي لأن الشركة في الطعامين فاسدة فيكون رأس كل ما يبيع به طعامه
ان عرف والافقيته يوم البيع (قوله ان لم يحصل قبل ذلك خلط) قال الناصر القاني والفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين ان

خلط العرضين لا يفيتهم التميز كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فإنه يفيتهم ما إذا لتمييزه أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في القوات (قوله يوم القبض) أي قبض المشتري للعرض والطعام وذلك لأن قبض المشتري بمثابة قبض أحد الشريكين وإنما قلنا ذلك لأن البيع الفاسد المذكور وقع من أحدهما لا آخر فتدبر (قوله إن خلطاً) هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد أو ما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد (قوله فهو شرط في الضمان) قد تقدم أن هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وأما غيره فالضمان من مجرد العقد وقوله أي في الصحيحة وأما الفاسدة فضمان كل واحد من صاحبه (قوله إذا فائدة إلا الضمان) أقول إذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهراً إلا أنها لازمة مطلقاً بمجرد (٤١) العقد كان مما فيه حق توفية أم لا فالذي يظهر

قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر إذا لم يعلم يوم البيع فيما إذا اعتبرت القيمة يومه وإذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط ما الحكم والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر إذا لم يعلم يوم القبض (ص) أن خلطاً (ش) ظاهره أنه شرط في لزوم وهو قول ضعيف جداً والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح جعله شرطاً في الصحة لأنها مخصصة مطلقاً فهو شرط في الضمان المفهوم من لزوم لأنه يشترط بالضمان إذا فائدة إلا الضمان أن وجد شرطه وهو الخلط ولا فرق في الخلط بين كونه حساباً لا يميز مال أحدهما من الآخر أو حكماً واليه أشار بقوله (ولو حكماً) أي ولو كان الخلط حكماً أي في الصحة بأن جعل مجموع المالكين بيتاً واحداً وجعل عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الآخر أو جعل كل منهما ذهباً في صرة وجعلهما تحت يد أحدهما أو في تابوته أو خرجه (ص) والاقالتالف من ربه وما يتبعه غيره فينبغي ما وعلى المتلف نصف الثمن (ش) أي وإن لم يحصل خلط في المالكين لا يحسب ولا يحكم بل بقيت صرة كل واحد بيده فالمال التالف من ربه وما اشترى بغير التالف بينهما أي على ما دخل عليه لأنه اشترى بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أي من تالف ماله نصف الثمن إن كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشمل وقوله والاقالتالف من ربه يقيده بما إذا كان فيه حق توفية كما قيده بالخمي المدونة والاقضمانه من مالان الخلط الحكمي حصل وقوله فينبغي ما هذا إذا وقع الشراء بعد التالف ويدل عليه قوله وهل الآن يعلم بالتلف الخ وأما الشراء الواقع قبل التالف فهو بينهما من غير تفصيل أي إن لم يكن فيه حق توفية لأن الخلط الحكمي حصل والحاصل أن الشراء تارة يكون بعد التالف وتارة قبله وفي كل ما أن يكون التالف فيه حق توفية أم لا فإن كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقاً والاقضمانه من مالان مطلقاً (ص) وهل الآن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقاً إلا أن يدعى الاخذ لنفسه تردد (ش) أي وهل حكم ما هو وأن يكون المشتري بالسالم بينهما الآن يعلم الذي سلمت صرته بالتلف حين اشتراؤه فيكون له وحده بر بجه وعليه وحده بخسارته وإن لم يكن علم هو فينبغي ما إن شاء المشتري أدخل صاحبه وإن شاء انفرد به لأنه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتريه لنفسى وهو فهم ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به لكن إن لم يعلم فينبغي ما وبعده يخبر ذو التالف بين أن يدخل مع المشتري وأن لا يدخل ويحمل التخبير ما لم يدع المشتري الاخذ لنفسه فيختص به اتفاقاً وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لهذين

أن يقول إن هذا شرط في الضمان وإن كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بأن جعل مجموع المالكين الخ) جعل عجم هذه الصورة ليست من الخلط الحكمي كما أنها ليست من الخلط الحسي لئلا يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل الخ هذه يسلم الحكم فيها وأما قفل واحد له مفتاحان وأخذ كل مفتاحاً فجعله عجم من غير الخلوط قال عب وقد يقال كونه في حوزهما معاً أولى بضمانهما والضابط عند عجم أنه متى كانت الصرتان في حوز واحد فهو من الحكمي ومتى كانتا في حوزهما بحيث يتوصل كل واحد منهما للصرتين أو لا يصل أحدهما إلا مع الآخر فلا يكون من الخلط الحكمي كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تحت يد أحدهما) أي بدون تابوت ليغار ما بعده وقوله تابوته أي صندوقه (قوله المتلف) اسم فاعل أي ذى التلف أي من تلف متاعه فليس المراد أنه هو الذي أتلف ويصح أن يقرب اسم مفعول أي المتلف ماله وقوله والا الخ المناسب أن يقول وقوله إن خلط شرط فيما فيه حق توفية

(٦ - خرشي سادس) ويكون ما بعده جارياً على أساويه (قوله لأن الخلط الحكمي الخ) المناسب أن يقول لأنه لا يشترط خلط لأحسباً ولا حكماً (قوله من غير تفصيل) أي لأنه لا يعقل فيه التفصيل إلا في المصنف فالمراد بقوله من غير تفصيل أنه لا يعقل (قوله إن لم يكن فيه حق توفية) أي أما إذا كان فيه حق توفية فضمانه من ربه وقوله لأن الخلط الحكمي المناسب لأنه لا يشترط فيه خلط فضمانه من ربه مطلقاً أي سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده والموضوع أنه لم يحصل خلط والا كان بينهما وقوله والاقضمانه من مالان مطلقاً كان التلف قبل الشراء أو بعده (قوله أي وهل حكم ما هو) الأولى أن يقول وهل الحكم ما هو (قوله إن شاء الخ) هذا حل للثقة والا فظاهر المصنف أنه بينهما والحاصل أن حل الشارح بحسب الثقة (قوله وبعده) أي وبعده العلم المعنى وعند

العلم (قوله ولم يتجر) أي انتفى التجرا انتفاء منتها الحضوره (قوله وان لا يتجر الخ) أي دخلا على عدم التجر فان دخلا على التجر منع وأما ان وقع مطلقا من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما اذا دخلا على عدم التجر لان الاصل في العقد والصحة (قوله على أكثر من كيومين) الكاف أدخلت الثالث فكانه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أربعة أيام وهذا تقرير أول وسيأتي تقرير آخر في كلام الشيخ كريم الدين (قوله تقييد البعد) أي فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كيومين (قوله قلت الخ) أي وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمنع فيه النقد بشرط) أي فاذا باع سلعة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) هذا من كلام الشارح اعتماد الكلام الشيخ كريم الدين ولا ينافي ما تقدم له من حمل المواق على التقرير الاول لانه لا يلزم من حمل كلام المواق على الاول أن يكون مرتضيا له (قوله لا يذهب و بورق) أعاد حرف الجر لئلا يتوهم أن الذهب والورق من كلا الجانبين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وبهما منهما (قوله لاجتماع الشركة الخ) أي لان الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونها (٤٣) ذهبا وفضة وأما المصروف فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون

أحدهما فضة والآخر ذهبا فال الامر الى أن يبيع الفضة بالذهب هو الشركة والمصرف لكن يختلف بالاعتبار فان نظر لكونه مالا يقطع النظر عن كونه مخصوص ذهب وفضة فهو شركة وان نظر لخصوص ذهب وفضة فهو مصرف فان عملا فليسكل رأس ماله ويقسمان الربح لكل عشرة دنان بر دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضعية وهذا اذا تفق ما أخرجه (قوله أظهرها الخ) الاوجه ثلاثة وقد ذكر الشارح الاظهر ونذكر لك غيره فنقول الاول منهما ان ذلك من باب خلط الجيد بالردي فانهما ان سالكا انما منع ذلك لان الشركة بالطعام تحتاج الى المماثلة في الكيل والى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي جعله أظهر منقوض بالشركة بطعام من أحدهما والدرهم

الشيخين وحقه أن يقول تأويلان (ص) ولو غاب نقدا أحدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره (ش) هذا مبالغته في جواز الشركة كما أن قوله ان لم يبعد شرط فيه كما يفيدته النقل كما في المواق والشارح وليست مبالغته في لزومها والمعنى أن شرط جواز الشركة حيث غاب نقدا أحدهما أي أو بعضه ان تقرب غيبته وأن لا يتجر الا بعد قبضه وهو مراده بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا ان قربت غيبته والتجر قبل قبضه هذا ما يفيدته النقل ثم ان مفهوم كلامه ان غيبة النقدين ليست كغيبة أحدهما فتكون كغيبة أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فان قلت وقع في المواق والشارح تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم يبعد أي جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والظاهر انهما ما كان على مسافة عشرة أيام اه وهذا ظاهر (ص) لا يذهب و بورق و يطعمين ولو اتفقا (ش) عطف على يذهبين يعني أن أحد الشريكين اذا أخرج ذهبا وأخرج الآخر ورقا فان الشركة لا تصح بذلك ولو عمل كل واحد ما أخرج له صاحبه لاجتماع الشركة والمصرف كما أشار له في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضا ان أخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى اذا اختلفا وأشار المؤلف بالوجهين لابن القاسم في اجازتهما بالمتفقين من الطعام قياسا على العين ووجه المشهور بأوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض ابقايد كل واحد على ما باع فاذا باعا يـكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين أيضا لانه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشتربه ويقبضه بكيله وتقريره في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو منتف هنا (ص) ثم ان اطلاق التصرف وان ينوع قفاوضة (ش) أي ثم بعد ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا اطلق كل واحد من

من الآخر أو بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجازته في الكتاب فلم يعتبر بيع الطعام قبل قبضه الشريكين لان يدخر الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فاذا باعا الخ) هذا من ثمة التعليل (قوله لانه يستمر طعام الخ) أي أن الطعام في ذاته يقطع النظر عن صورة الشركة يستمر في ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري وانما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لانه في صورة الشركة الضمان بالخلط وأما في غير الشركة اذا باع له اربابا مختلطا بأردبين ثم ضاع المبيع فان ضمانه من البائع لانه في ضمان بائعه (قوله ويقبضه بكيله) هذا هو محط العلة فكانه قال وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين لانه لم يحصل قبض الطعام بتقريره أو كيله والمراد بالقبض في قولهم يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتقريره في أوعية المشتري وانما قلنا محط التعليل ما ذكر لانه الذي يملك في الشركة وغيرها أو ما قبله فلا كما علم (قوله أو ما يقوم مقامها) أي كأن أخذ أوعية البائع وتصرف فيها بالبيته (قوله قفاوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الاسلام أو بكسرهما كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدأ محذوف أي فهي مفاوضة أي فهي شركة مفاوضة والجملة جواب الشرط لان جواب الشرط لا يكون مفردا وسميت بذلك لتفويض كل منهما المال لصاحبه أو لشر وعهما

في الاخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعنا فيه (قوله بأن جعل الخ) المفعول محذوف أي بأن جعل التصرف ثم انك خير بانه اذا فالاشتر كنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما المراجعة صاحبه كما يستفاد من عبارته وقال بعض الاشياخ ان هذا من شركة المفاوضة أي وبدل قوله وان شرط انني الاستعداد فعنان ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أولا (قوله فيما قبل المبالغة) وهي الا انواع وما بعد المبالغة فهو نوع واحد وهذا بخلاف ما اذا اذن سيد لعبد في تجر بنوع فانه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وغيره والفرق ان الناس لا يعلمون اذن سيد له في نوع فلو بطل فيما عدا ما ذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك (٤٣) المفوض في نوع فليس فيه ذلك (قوله أي تسمى

بذلك) أي تسمى مفاوضة خاصة (قوله بضاعة) أي بأن يدفع دراهم لشخص ذاهب للسودان ليأتي له بعبد مثلا (قوله من مال الشركة الخ) متعلق بشارك هذا هو ظاهر النقل أي بشارك من مال الشركة في مال معين كبن مثلا ويحتمل انه متعلق بعين أي معين من مال الشركة فيكون المراد بالشيء المعين الثلاثين دينار مثلا (قوله بحيث لا تجوز) هذا محط المراد أي ان الجواز اذا كانت لا تجوز الخ وقصد الشارح التوفيق بين النصين اللذين وقع في المذهب فالنص الاول قال ان الشركة في المعين جائزة والنص الثاني لا تجوز في المفاوضة فظاهر الاول ان المراد معين غير مفاوضة فافاد الشارح ان المراد بالمعين هو الذي لا تجوز يده ولو كان مفوضا وان المراد بالمفاوضة الجولان فلا ينافي انه اذا اشارك مفاوضة من غير جولان جاز فانفق النصان فاذا اشارك زيد عمرا ودفع كل منهما ثلاثين دينارا فالجمله ستون ثم ان زيدا اخذ ثلاثين من الستين وشارك بكرا ودفع بكر ثلاثين أيضا واشترى وابها بنا

الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد دالا غير غيبية وحضورا في بيع وشراء واكراء وغير ذلك ولو كان الاطلاق المذكور في نوع واحد من انواع التجار كقيد في مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة فيما بعد في ذلك النوع أي تسمى بذلك كما في المدونة خلافا لمن سمي المخصوصة بنوع عتانا (ص) ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء (ش) يعني ان شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة (ص) وله أن يتبرع ان استألف به أو خف كاعارة آله ودفع كسرة ويضع ويقارض ويودع لعذر والاضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وان أي الآخر ويقرب دين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراعية (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير اذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئصالا للشركة ليرغب الناس في الشراعية منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كاعارة آله كما عون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة إلى مال الشركة وكذلك يجوز له أن يضع من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن ان كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا للشخص يعمل فيه بحزم من ربحه مع له وما وقيد الخمي كالا منهما بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كزوجه في محل خوف بغير اذن شريكه فان أودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيد العذر يرجع للإيداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك شخصا في شيء معين من مال الشركة بغير اذن شريكه والمراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجوز يده من بشارك في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة ويجوز له أن يقبل من شيء باعسه هو أو شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له أن يولي غيره سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه مالم يكن محاباة فيكون كال معروف لا يلزمه الا ما جرت به نفعا للتجارة والالزمية قدر حصته منه واقالته خوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بعيب بغير اذن شريكه وكذلك يجوز له أن يقرب دين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه وأما قراره لمن يتهم عليه فانه لا يجوز كالصديق الملائف وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع

مثلا فانه يجوز ان يضعوا مال الشركة الثانية في موضع مال الشركة الاولى وان أرادوا وضع الشركة الثانية في الموضع الاول منع (قوله مالم يكن محاباة) اما ان كان محاباة بأن اشترى سلعة بعشرين وكانت قيمتها ثلاثين ثم انه ولاها لغيره بعشرين فانه يجوز ان كان الاستئلاف وان لم يكن للاستئلاف فانه يغرر خمسة للاخر لانها نصف ما جابى به (قوله الا ما جرت به نفعا) أي قصد الاستئلاف (قوله وكذلك يجوز الخ) أي قبل التفرق والموت فان أقر بعدهما فأتى في قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه ومفهوم يدين كعين ودعيه آخر وى لانه اذا كان اقراره بما جرت به نفعه شريكه معمولا به فأحرى مالم يكن فيه تعمير ذمته وهذا اذا شهدت بينة باصل الوديعة والا فهو شاهد مطلقا يحصل تفرق أو موت أو لا وحيث كان شاهدا فلا بد من كونه عدلا فان قلت يأتي انه ليس له سماع

الشراء بالدين فلا يتصور اقرار أحدهما به قلت بأق لان أحدهما شراء مسلعة مغينة بالدين بأذن صاحبه اه فان قلت اذا اشتراها بأذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال بقريدين قلت يحمل على ما اذا نسي صاحبه الاذن وأقام الاخرينة على اذنه له بالشراء به فيقر الا بان الدين باق على الشركة (قوله وأما الشراء بالدين في شيء غير معين) اما ان كان معينان عقد الشركة على شراء الكتاب الفلاني الذي مع زيد بن مؤجل كبعده شهر فانه يجوز بأذن شريكه وأما صورة الشيء الغير المعين بأن يعقد الشركة على أن يذهب للسوق ويشترى ما يجدانه في السوق بن مؤجل في ذمتهم فانه غير جائز والحاصل أن غير المعين لا يجوز شراءه بالدين مطلقا وأما المعين فيجوز بأذن شريكه كما أفاده شب وعب

بخلاف الشراء به فان فيه الزيادة عليه (قوله وبعبارة لا الشراء به لا الشراء به) اي ولو معينان اذا كان غير اذن شريكه وأما اذنه فيجوز بشرط أن يكون ما تحمل به أحدهما لصاحبه مثل ما تحمل به الآخر فتحمل على الشارح على غير صورة الجواز (قوله لان ضمان الدين من المشتري) اي واذا كان الشراء بالدين في ضمان المشتري وشاركه الاخر في الربح فقدأ كل غير المشتري ربح ما لم يضمن ويأتي تحقيق ذلك (قوله ان قبول العبد) اي عتقه وقوله وعقدته أي عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف الخ أي لان تصرف العبد يتوقف على اذنه سيده ولا يخفى أن الاخر سيده فتصرفه الذي من جلة عقده المذكور متوقف على اذنه الاخر (قوله كعبد مشترك) أي بين اثنين بدون تجارة فأعتقه أحدهما (قوله وليس المراد بها المعنى المتقدم) أي مشاركتها بقوله فيما تقدم بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراه وغير ذلك (قوله ومخير بوديعة) أي عنده أو عندهما كما هو ظاهر (قوله الا أن يعلم شريكه بتعديه) لو أبدل العلم بالرضا فقال

بن مؤجل معلوم الى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شيء غير معين فلا يجوز لاحدهما ولا لهما لانها شركة تدم وبعبارة لا الشراء به لثلاثا كل شريكه ربح ما لم يضمن لان ضمان الدين من المشتري (ص) ككفاية وعتق على مال واذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيهه في المنقأ أي ليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظر الى أنها عتق وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عتق وأما ان كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعته والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد وعقدته يتوقف على اذنه الاخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال الشارح وينبغي أن تلزمه الكتابة لجران شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبان وفي الاربع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينقذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع للعبد عنه وكذلك لا يجوز له أن يشاركه أحدهما شركة مفاوضة بغير اذنه الاخر لانه تملك منه الشريك في مال الشريك الاخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا أن يشارك في مال الشركة من تجول يده معه فيها وليس المراد بها المعنى المتقدم (ص) واستبدأ أخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومخير بوديعة بالربح والخسر الا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجرف في الوديعة (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة اذا أخذ من آخر مالا ولو بأذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الاخذ يستقل بالربح والخسر دون شريكه لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو أجراء بنفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذلك يستبدأ أحدهما اذا استعار منه دابة بغير اذنه الاخر لانه يعمل عليها له أول الشركة بالخسران تلفت منه ولا شيء على شريكه فيها لانه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظر هل معناها انه يطالب شريكه بما يذويه من كرائها أن لو كانت مكثر من الغير لكن ليس هذا ربحا والمراد به ما نشأ من خصوص الجمل كأن يحمل عليها سلعة الشركة من محل الى محل آخر فحصل ربح آخر بسبب الجمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسران بما ربه ان تلفت بتعديه فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليها وأجيب بأنه رفع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا بحكم بال ضمان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبرذعة والا كافي وشبههما كما قاله جديس لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقي يتأق هذا التأويل وقيد عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا فرج القراض مطلقا

الا أن يرضى شريكه الخ كان أولى لان الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله يحمل عليها أو الشركة) لا يخفى للقراض انه اذا استعارها له فيستقل بالربح والخسر سوا استعارها بأذن شريكه أم لا على انه يبعد استعارتها بأذن الغير الشركة وأما ان استعارها بأذن شريكه للشركة فالربح والخسر بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عب الجزم به ولكن في محشى تت رده وحاصله أن قول المصنف بالربح والخسر يوزع لكل شيء بحسبه ففي الاستعارة الخسر فقط لا الربح أي ويكون المستعير على هذا لا يطلب له على صاحبه (قوله رفع الامر الى قاض) أي حتى لكونه انذاك كان الحاكم خنفا أي في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة الخ) فيه ان ذلك انما هو في اختصار أبي سعيد وأصل النص وان استعار ما يحمل عليه فهلك فهذا قابل لان يقول بالا كافي (قوله وقيد) مبتدأ وقوله

في الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال مفهومه انه اذا كان باذن ان كان لغير الشركة استقل بالربح والخسر والا بان كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لا بد منه كما هو النقل (٤٥) (قوله الا ان كان يشغله عن العمل الخ) وهو ظاهر

حيث أخذه بغير اذن شريكه وأما باذنه فليس بمتعدد وان أشغله عن عمل الشركة لانه كأنه تبرع له بالعمل (قوله والعطاء) أي الاعطاء والا فهو نفس الاخذ (قوله ان بعدت غيبته) أي الغائب المشبه لا المشبه به والمراد بعدت مسافة غيبته اذ المدار على بعد المسافة وان لم تطل اقامته فيما انتقل اليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم انه ان بعدت غيبته في محل قريب أنه يرد على الحاضر وليس كذلك والقريبة كالبيوم ونحوه قال ت ت عن أبي الحسن وما بين البعيدة والقريبة من الوسائط يرد على ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له اه وقال ع ج عن بعض التقارير الستة أيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيد وقول الشارح واليومين مع الخوف يقيد أنهما بدون الخوف من القريب (قوله لانه أقعد) أي اعلم بأمر المبيع (قوله فليس وكيلاً) أي واذا كان كذلك فليس وكيلاً (قوله لان الشركة) كأنه تعليل لقوله أي كوكيل أي وليس بوكيل حقيقة (قوله وما تصرف) في قوة التعليل (قوله رد ملك الغير) أي الذي هو البائع ثم أقول في ذلك شيء لا نناقش ان الحاضر وكيل عن الغائب (قوله ولا يقال على هذا) أي على هذا التعليل وهو أن يدهما واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فكان يرد لو كان البائع حاضر لان هذا قضية كون يدهما واحدة (قوله

للقارض سواء أذن له أم لا نظر الى أنه لما أذن له وعمل فكأنه تبرع له بالعمل ومفهومه بلا اذن انه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلوقال ومستعدياً لثبوت الشركة بلا اذن كان أحسن والجواب أن الواو والعمال أو ان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستدأ أحدهما اذا التجر بوديعة عندهما أو عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها الا أن يعلم شريكه بتعديده ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والخسر ان عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يضر ولا يكون متعدياً بالقراض الا ان كان يشغله عن العمل في مال الشركة (ص) وكل وكيل (ش) كل منون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك وبطال كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورديعيب والفاء في قوله (ص) فيرد على حاضر لم يتول كالثابت ان بعدت غيبته والانتظر (ش) للسببية أي بسبب ان كل واحد وكيل عن الآخر يرد واجد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بعه شريكه ان غاب المتولى للبيع غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الامن أو اليومين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المعيب على بائعه الغائب المشار اليه فيما مر في خيار النقص بقوله ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحالف عليهما ومفهومه ان بعدت غيبته أنه لو قر بت غيبته لا يرد على شريكه الذي لم يتول وأولى اذا كانا حاضرين وانما يرد على المتولى لانه أقعد بأمر المبيع ومقتضى كون كل وكيل عن الآخر أنه لا يشترط غيبة البائع في الرد على غير البائع فليس وكيلاً صر يحاقوله وكيل أي كوكيل وبعبارة لان الشركة لا تساوى الوكالة لان الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملكه في المبيع وأما الشريك فقد أقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع له فيه حصته فهو غير وكيل فيها فكان الاصل أن لا يرد على غير متولى المبيع لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولا يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لانا نقول حصته غير متميزة (ص) والربح والخسر بقدر المائين (ش) يعني ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة فانه يفيض بين الشريكين وجوباً على قدر المائين من تساوي تفاوت ان شرط ذلك أو سكتا عنهما ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال (ص) وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للاخر (ش) يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلاً والاخر عشرة وشرط التساوي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المائين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه ويتزعمه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع وكان المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازة فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل دلالة على الجائين أي كما مر وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المائين وشرط التفاوت في الربح (ص) وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعني ان

حصته غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أي وعلى كل للاخر أجر عمله أي عمل الآخر (قوله أي كما مر) أي الدلالة على الجائين كما مر أي في الحل (قوله بعد العقد) ظاهره ولو باثره بناء على أن اللاحق للعقد ليس كل واقع فيه

(قوله انه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد فبمتره الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد إلا ان يكون
لكبيرة المشتري وحاصل ما في عب ان (٤٦) غير السلف يمنع في العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد لانيه فيفصل بين

أحد الشر بكن يجوز له أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشئ من الربح أو العمل وكذلك
يجوز له أن يسلفه شيئاً أو يهبه شيئاً بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع
فيها وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يحمل التبرع على أنه في الربح أو
العمل والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف
فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلا ن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله
وله التبرع أي اشريه وأما اللاحق في قوله وله التبرع ان استألف به أو خف
والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أجره له لا آخر (ص) والقول لمدي التلف
والخسر أو لا أخذ لا توثقه ولمدعى النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فإذا كان بيد
أحدهما شئ من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلاً أو بعضاً وخسرت فيه فإنه يصدق بيمين
ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة
لا يفتني ذلك فيها قبيل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك
فيها الشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشر بكن اذا اشترى شيئاً يناسبه من
المأكل والمشرب والملبس انه اشترى لنفسه وأما اذا اشترى عروضاً أو عقاراً أو حيواناً وقال
اشتريته لنفسى فإنه لا يصدق في ذلك ولا يشريه كالدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام
لكان أولى ويكون عطفاً على التلف وأما مع ثبوتها فهو عطف على مدعى التلف بحذف مضاف
أي والقول لمدي أخذ لا توثقه وهو خاص بالمأكل وشحوه كالمزادامات أحد الشر بكن
فأرادت الورثة المفاصلة من شريكه وقال لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين
مورثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعى النصف وقوله (ص) وحمل عليه في
تنازعهما (ش) معناه انه اذا ادعى أحدهما ان المال بيننا على التنصيف وادعى الآخر انه على
التفاوت وكانا حين فان القول قول مدعى النصف ويحملان عليه عند التنازع غير يد بعد
أيمانهما وعلى حمل الاول على ما اذا مات أحدهما والثاني على ما اذا كانا حين ينتفي التكرار
(ص) ولا اشتراك فيما يبدأ أحدهما بالبينة على كآرته وان قالت لانعلم تقدمه لها ان تشهد
بالمفاوضة ولولم يشهد بالاقرار بها على الاصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لاخذ واللام
مقوية أي والقول لمدي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى
أحدهما على شريكه فيما يبداه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فان القول قول من ادعى
انه للشركة ان شهدت الشهود بأنهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولولم
يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا أن تشهد بينة لمدي الاختصاص على ارثه أو هبته فإنه
يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن أربابها وسواء قالت البينة ان
ذلك سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه أو قالت لانعلم هل المفاوضة سابقة على الارث
أو هو سابق عليها فإنه يختص في الحالتين وأخرى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة فالصواب
استقاط ان من قوله وان قالت الخ ويكون الواو للجمال لان ما قبل المبالغة فاسد لانها اذا
قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم يشهد بأنه لم يدخل في المفاوضة بأن تقول وعقد على الاخراج
فقوله وان قالت الخ راجع للسنتي وقوله ان تشهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط
في قوله ولا اشتراك فيما يبدأ أحدهما واختر بقوله ان تشهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة أما

أن يكون ذا بصيرة أو لا والظاهر أن
السلف فيه التفصيل مطلقاً في
العقد وقبله وفي شرح شب ثمان
مثل السلف بعد العقد السلف
فيه ان لم يكن لكبيرة المشتري
بدليل ما أتى فلو حذف قوله
والسلف اكتفاء بقوله وان تسلف
غير المشتري جازاً لا لكبيرة
المشتري لسلم مما يتوجه عليه من
ان السلف في العقد ليس بمنع
مطلقاً (قوله لمدي التلف الخ) التلف
مانشألاً عن تحريك والخسر منشأ
عن تحريك (قوله ولمدي النصف)
لوقال المصنف والنصف كفاه
و يكون معطوفاً على التلف وإيها
العطف على لا توثق بعيد (قوله
شيأ يناسبه) أي أو يناسب عياله
(قوله وأما اذا اشترى عروضاً أو
عقاراً) أي أو مأكولاً أو مشروباً
لا يليق به (قوله وأما مع ثبوتها) أي
الا أن يقرأ أخذ اسم فاعل ولكن
قراءة بالمصدر أنسب بقوله
ولا اشتراك (قوله والقول لمدي
أخذ لا توثق) وهذا خاص بما يليق به
وبعياله من اللباس والطعام وأما
الحيوان والعقار وما لا يليق به
من اللباس والطعام فلا يكون
القول قوله (قوله ينتفي التكرار)
وينتفي أيضاً بمورثها أنه يحصل
الاول على ما اذا كان التنازع بين
ورثة الاثنين والثاني على التنازع
على ما اذا كانا حينين أو يحمل
أحدهما على التنازع في المال
والثاني على التنازع في الربح (قوله
ان تشهد بالمفاوضة) وأولى ان تشهد

بوقوع الشركة على المفاوضة (قوله واحترز الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة نأتم ان الشهادة بالشركة فقط
أو على الاقرار بها لا يقتضيان الاشتراك ثالثها يقتضيان فاقصد المشارح على القول المفصل لكونه يراه المعتمد منها

الشهادة

(قوله ان أشهد بم اعند الاخذ) لا مفهوم له لان الاشهاد بعده كذلك (٤٧) وقوله مقصودة التوثيق هي التي يشهد بها خوف دعوى

الرد (قوله معمول للقول) أي المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بلام مقيم ويصح كسر ان على انها مقول القول وبفتحها على تقدير في قبل انها (قوله فان أقر فواضح) أي فتقبل دعواه الرد وان قسرت المدة لانه ادعى رد مال يضمن حيث قبض بغير اشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال والالم يقبل قوله ولو طالت كعشر سنين (قوله وقال الشريك الحى بل من مالى) كنت تاركه عنده هذا وما قاله الشارح غير مطابق للنقل والمطابق له ان الزوج يدعى انه من مال المناوضة وانه رده لها والدافع يدعى انه من مال نفسه يقبل قول الزوج انه من المناوضة ولا يقبل قوله انه رده للمناوضة الا أن يطول ما بين الاخذ والمناوضة كسنة فالقول قوله انه رده للمناوضة وبمذا تعلم أنه لا يصح غشبية المصنف على هذا الابتداء في عبارته كما علمت (قوله الالبينة بكارته الخ) هذا جار فيما اذا كان المدعى انه من المناوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله الآن) وهو عدم الطول (قوله كعنه وابنه) أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرزاً أم لا وقوله اذا كان مبرزاً أي فاق أقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه الملائم أي فتصح شهادته اذا كان مبرزاً في العدالة (قوله فان لم يتساوا فان كل واحد الخ) في عجب وتبعه عجب خلافه فتلقى عنده ولو اختلف نصيبهما في المال أي في

الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمناوضة (ص) ولقيم بينة بأخذ مائة انها باقية ان أشهد بم اعند الاخذ أو قصرت المدة (ش) يعني ان أحد الشرى يكن اذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بم اعند أخذها بينة مقصودة للتوثيق ولم توجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الاخذ ردها فالاصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان لم يشهد بم اعند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها الى يوم موته بأن نقصت عن سنة قال بعض ومضى السنة انما يبرئه اذا كان يتصرف في المال وان علم أنه لم يصل الى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله اه فقوله بأخذ مائة معمول لبينة وقوله انها الخ معمول للقول ولما كان قوله ولقيم بينة شاملاً لان يكون أشهد بم اعند الاخذ أو لا احتياج الى قوله ان أشهد بم اعند الاخذ فالصواب زيادة همزة في قوله ان أشهد بم اعند الاخذ من باب أشهد رباعى حتى تؤذن باشتراط كونها مقصودة للتوثيق وهي التي أشهد بها خوف دعوى الرد لثلاثي لانه يقتضى أنه لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضى محمولون على التوثيق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ ميتا كما في المدونة وأمالو كان حيا فان أقر فواضح وان أنكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشركة لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ (ص) كدفع صداق عنه في انه من المناوضة الا أن يطول كسنة (ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هنا الدافع وفي السابقة هو الاخذ والمعنى ان أحد الشرى يكن اذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على الشريك الحى وطلبوا نصيب أبيهم فمادفع عنه من صداقه وقالوا انه من مال الشركة وقال الشريك الحى بل هي من مالى فان القول قول الورثة انها من مال الشركة الا أن يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله الا أن يطول الخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله (ص) الالبينة بكارته وان قالت لا تعلم (ش) مستثنى من قوله الا أن يطول كسنة أي الا أن يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له بينة انه ملك المال المدعى انه من مال الشركة من ارث أو نحوه فانه يعتمد في ذلك على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا تعلم تقدم الارث على المناوضة ولا تأخره لان الاصل التأخر وأخرى اذا قالت نعم التأخر عن المناوضة وما قبل هناك في قوله والاشتراك الى قوله وان قالت لا تعلم تقدمه لهما من التصويب يقال هنا (ص) وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعني ان الشرى يكن اذا أقر فاقراً واحداً منهما يدين عليهما أو ودعة أو رهن أو غيرها ما أو مات واحد منهما ما أقر الحى منهما بما عاذا كرفانه يلزم ما أقر به في نفسه وهو في نصيب الآخر شاهد للقر له بحالف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما أم لا وفهم من جعله شاهداً انه لا بد أن يكون عدلاً وبه صرح الشارح ويفهم منه أيضاً انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعنه وابنه وكذا أخوه اذا كان مبرزاً ومثله صديقه الملائم (ص) والغيب نفقتهما وكسوتهما وان يبلدين مختلفي السعر كعالمهما ان تقاربا والاحسبا كانفراد أحدهما به (ش) يعني ان شريكى المناوضة تلقى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الاول أن يتساوى المالان فان لم يتساويا فان كل واحد يتفق على قدر حصته أي قدر ماله الثاني أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة

النفقة على النفس وأما على العيال فلا بد من التساوى في المال (قوله أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة) هذا على طريقة ابن عبد السلام واليه يشير قوله بعد ابن عبد السلام الخ وفي عجب وتبعه عجب ترجيح خلافه فالأغلب عنده وان لم يتقارب نفقة كل وكسوته

(قوله ان تقار بانفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لانه راجع للنفس فعلى هذا قول المصنف ان تقار باراجع لما قبله الكاف وما بعدها (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة اللقاني وفي عجب وتبعه عب وهو الراجح خلافه وهو الالغاء ولو اختلف السعر اختلفا بيننا (قوله بان كثرت عيال أحدهما) أي أو تساوى أو لا لكن اختلفا سنا في نزل اختلفا فهما في السن مع التساوى في العدد منزلة اختلفا فهما في العدد وهذا كما علم يتساوى في الاتفاق في هذا الموضوع أي كثرة عيال أحدهما أو اختلفا فهما في السن بقي شيء آخر وهو انه اختلف أيضا في مسألة العيال عند (٤٨) اختلف السعر بين قطاهر اللخمي الالغاء وقال ابن يونس ينبغي اذا كان لكل واحد

ولا فرق بين أن يكونا في بلد واحد أو في بلدين مختلفي السعر كما واطنا لهما أو غير وطن أو مختلفين كالغاء نفقة وكسوة عيالهما ان تقار بانفقة وعيالا فقوله مختلفي السعر أي والسعر متقارب وان لم يكن هنا تقارب بأن كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان أحدهما يقنع بالجر يش من الطعام والغليظ من الكنان والاخر على الضد منه حسبا كما لو انفرد أحدهما بالعيال أو الاتفاق (ص) وان اشترى جار به لنفسه فلا يخرج ردها الا لو طه باذنه (ش) اعلم أن شراء أحد الشريكين جار به من مال الشركة له ثلاث حالات الاولى أن يشترى بنفسه لا لو طه وللخدمة بغير إذن شريكه فان لم يطأها فانه يخبر شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضائها بالثمن وان وطئها فانه يتكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في هذا الحالة بين أن يشهد حين الشراء أنه اشتراها لنفسه أم لا الثانية أن يشترى بها باذن شريكه فهي له وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار لشريكه سواء وطئها أم لا وتأتي الحالة الثالثة فقوله وان اشترى جار به لنفسه تحت صورتان أي اشتراها للخدمة أو للوطه ولم يطأها فقوله فلا يخرج ردها أي للشركة ما لم يطأها فان وطئها تعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس ويؤيده أن في بعض النسخ الا بالوطه أو باذنه وقال بعضهم يجري على من وطئ جار به للشركة وقوله الا بالوطه باذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطه ضائعا والمعول عليه قوله باذنه فنسخة الا بالوطه أو باذنه أولى (ص) وان وطئ جار به للشركة باذنه أو بغيره وجلت قومت والا فلا خراباؤها أو مقاوتها (ش) هذه هي الحالة الثالثة وهي أن يشترى جار به للشركة وهي على ضربين الاول أن يطأها باذن شريكه والحكم في هذه انها تقوم عليه يوم الوطه ولا حد عليه للشبهة وتكون به أم ولد فقوله باذنه متعلق بوطئ وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقا أي جلت أم لا سواء كان معسرا أو موسرا غير أنه ان كان موسرا فليس عليه غير قيمتها وان كان معسرا فانها لا تباع ان جلت ويتبع بالقيمة وان لم تحمل فتباع عليه لاجل القيمة الثانية أن يشترى بها للشركة ويطأها بغير إذنه فان جلت فان كان الواطئ مليا تعين أخذ قيمتها منه وهل يوم الحمل أو يوم الوطه قولان وان كان معسرا فانه يخير في بقاءها على الشركة وفي أن يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أي نصيب غيره الواطئ منها بعد وضعها اذ لا تباع وهي حامل لان ولدها منه لا يباع بحال ويأخذ من ما يبيع فان وفي بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير فقوله والا أي وان لم تحمل فلا خراباؤها أي للشركة وقوله له مقاوتها أصوابه أو تقصوها بالسوافق ما تجب به الفتوى وبعبارة واذا قومها على الواطئ الذي وطئ بغير إذن ولم تحمل فان كان

عيال واختلف سعر البلدين اختلفا بيننا أن يحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه ويستفاد من ذلك اتفاقهما على الالغاء في الاختلاف البين اذا كانت النفقة على أنفسهما (قوله أو الاتفاق) أي على النفس في عجب خلافه فانه قال مقتضى ما ذكرنا في هذا المحل انه اذا كان أحدهما ينفق من المال والاخر لا ينفق منه انها تلغى فانهم انما ذكروا المحاسبة لهما فيما اذا كان لكل عيال ينفق عليهما منه واختلف العيال اختلفا بينا وانفرد أحدهما بالعيال والفرق بين نفقة أحدهما وبين نفقة العيال لاحدهما ان شأن الاول اليسارة ولانها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الوجهين (قوله فانها تكون له بالقيمة) وانظر هل تعتبر القيمة يوم الوطه أو يوم الحمل ان جلت وينبغي ان يجري فيه ما يأتي (قوله فهي له) ويرجعها له ونقصها عليه (قوله أو مقاوتها) أي يتزايد فيها حتى تقف على عن فإخذ ذبه صاحب العطاء (قوله ولا حد عليه للشبهة) ولا قيمة للولد فيما اذا كان الوطه باذن شريكه مطلقا كان مليا أو معسرا (قوله

وجواب الشرط محذوف) لاجل ذلك لانه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط للسئلتين مسألة الوطه باذنه على موسرا الاطلاق ومسألة الوطه بغير الاذن المقيدة بالحمل وقول المصنف والا فلا خراج راجع للثانية التي هي مسألة الوطه بغير الاذن (قوله وهل يوم الحمل الخ) تظهر فائدته في الولد هل تلزم له قيمة أم لا فان قلنا تعتبر يوم الحمل يغرم قيمة حصته شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطه فانه لا يلزم شيء (قوله وفي أن يلزمه قيمة نصيبه الخ) وهل القيمة يوم الوطه أو الحمل قولان (قوله كما يتبعه بحصة الولد) هذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الحمل (قوله قسمي التخيير) هما المشار لهما بقوله فانه يخير في بقاءها على الشركة هذا هو الاول والثاني هو قوله فله أن يتبعه الخ (قوله في قسمي التخيير) القسم الاول هو ما أشار به بقوله فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفي أخذ

قيمة نصيبه والثاني هو ما أشار له بقوله واذا اختار الخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم (قوله من عنان الدابة) بالكسر ما تقاد به لان كل واحد أخذ بعنان صاحبه أي بلجامه وانظر لو اشترط على أحدهما انني الاستبداد واطلق للاخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعنانا في الاخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم يرفي كلامهم التعرض لهذه والذي أفوه الظاهر الصحة (قوله وجازلذي طير الخ) لم يحذف قوله وذى الثانية وتكون الاولى مساطة على طيرة لانه ربما يفهم منه مسئلة غير مرادة وهو أن يكون لاحدهما طير وطيرة وللاخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتر كان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لانها لم يحصل فيها التعاون (٤٩) وأما لو كان لاحدهما ذكران من الحمام

وللاخر أنثيان منه فانها تجوز وكذا لو كان لاحدهما ذكر وأنثى وللاخر كذلك وذكر أحدهما مؤتلف على أنثى الاخر وعكسه (قوله طير ذكر) فيه اشارة الى أن المصنف أراد بالطير الواحد فيكون على هذا الطير مشتركاً بين الجمع والواحد والتاء في طيرة للوحدة لا للتأنيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الاثني كقابلتها بالذكرة فان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهل تكون التاء حينئذ دالة على التأنيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالتها على الوحدة والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثاني (قوله فلا يجوز فيه ما جاز في الطير) وكذلك ذوارقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك ويفسخ قبل البناء ان وقع ويثبت

موسراً أخذ منه قيمة نصيبه وان كان معسراً فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذ ولو زاد ما باعه على نصفها بل لو كان لا يفي بقيمة نصيبه الا بجمع ثمنها فانها اتباع كلها في ذلك اذ لا مانع من ذلك لانها لم تحمل وأما ان جلت فان كان ملياً فليس له الا أخذ قيمة نصيبه منها وان كان معسراً فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي أخذ قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه ببيع حصته منها اذا وضعت ويأخذها فيما وجب له فان وفي بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير (ص) وان شرط انني الاستبداد فعنان (ش) لما أنهي الكلام على شركة المفاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يتبدل بفعل شيء في الشركة الا باذن شريكه ومعرفة فكأنه أخذ بعنانه أي بخاصيته أن لا يفعل فعلاً الا باذنه (ص) وجازلذي طير وذى طيرة أن يتفق على الشركة في الفراخ (ش) يعني أنه يجوز لصاحبي طيرين أن يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بأن يأتي أحد الشريكين بطير ذكر ويأتي الاخر بطيرة ويزوج الذكور الاثني على أن ما أطلع الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء وانما خص الطير بالذكرة لتعاونهما في الحضن لان غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح أن كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضاً على الشركة في الفراخ لانه يفيد أن كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للبساطي وخلاف كلام ابن عرفة في تعريف الشركة بأنها يبيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر الخ فانه يقتضي أن الكل الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير والطيرة لو جودهما وعلهما الا الفراخ لفقد ذلك فيها وان كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف في الفراخ (ص) واشترى ولك فوكالة (ش) يعني أن الرجل اذا قال لصاحبه اشترى السلعة فلانيتها ولك فاشترى اها فهي لها شركة وكان وكيله عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى غير الشراء أي ليس للوكيل أن يبيع نصف شريكه الا باذنه في ذلك ويفهم من قوله فوكالة انه يطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله واشترى ولك أي وكل واحد يتقد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة أي وشركة لي ولك وانما سكت عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان ظاهر في أنها متاهة وهو صحيح ولذلك لم يجز له أن يتصرف فيها

(٧ - نرسي سادس) بعد بصد اقول المثل وسواء سمي صدقاً أم لا والولد اسيد أمه في الحالتين وكذلك من جاء شخص بيض وقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا وحكمة أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله كمن أتى لاخر بقمح وقال ازرعه بأرضك فاعماله مثله والزرع لصاحب الارض (قوله أن كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه لانه على ملكه وضمنان كل من صاحبه وانظر هل الشركة لازمة أم لا (قوله وخلاف كلام الخ) قد يقال تعريف ابن عرفة لشركة التجار والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافي ما قاله ابن عرفة لما علمت (قوله واشترى) أي جاز هذا اللفظ وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدر أي واذا وقع ذلك فهي وكالة (قوله وكل واحد يتقد) لا ينافي قوله يطالب بالثمن لان المعنى أن الامر في الابتداء أن كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافي ان كل واحد يتقد حصته (قوله وانما يخفى جانب الوكالة الخ) لا يخفى أن الوكالة تفهم من قوله اشترى قد بر (قوله ثم ان سياق الخ)

لا يخفى أن هذا فيه بعد (قوله و جاز وانقدعني) لو حذف و جاز و يكون هذا معطوفا على ما تقدم لكان أخصر و اذا وقع ذلك على الوجه
المعتاد كانت الساعة بينهما وليس عليه بيع حظ السلف من السلعة الا أن يستأجره بعد ذلك استجارا صحيحا و عليه ما أسلفه نقدا
ولو شرط تأجيله فان كان قد باع (٥٠) فله جعل مثله في بيع نصف السلعة ولو ظهر عليه قبل العقد لا مسك السلف

و بهذا يعلم أن كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بصورة (ص) و جاز وانقدعني ان لم يقل و أبيعها لك
(ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية وانقدعني ما يخصني في ثمنها
لأنه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولى البيع عنه ان لم يقل
المنقود عنه و أنا أتولى بيع حصتك أي أ جعل سمسارا في نصيبك فان ذلك منع لوجود السلف
بزيادة فالسلف تقدم عنه و الزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخر عنه و مثل قوله و أنا أبيعها لك أنا أبيعها
لك و نحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف بفتح قوله أبيعها خبر لمبتدأ محذوف أي و أنا أبيعها لك
واللام في لك بمعنى عن أي أتولى بيعها عنك أي أكون سمسارا عنك في نصيبك (ص) و ليس له حجبها
(ش) تقدم ان عدم حبس من نقد ثمن السلعة حتى يتقبض ما تقدمه عن صاحبه مستند من قوله فوكالة
الا انه ذكره يرتب عليه قوله (ص) الا أن يقول و احبسها فكالرهن (ش) يعني انه اذا قال له انقد
عني و احبس السلعة الى أن تقبض ثمنها مني فان له حبسها حينئذ و تكون بمنزلة الرهن أي يفرق فيها بين
ما يغاب عليه فيضمنها الا أن يقيم بينة على ما ادعاه و ما لا يغاب عليه فالقول قوله بين كما مر في الرهن و قوله
فكالرهن أي الصريح فلا حاجة الى بناه على القول بافتقار الرهن للفظ مصرح به (ص) و ان أسلف
غير المشتري جازا لا لك بصيرة المشتري (ش) يعني أن الشخص اذا قال لا آخذ هذه السلعة لي
ولك و أنا أسلفك ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنعه من غير عوض الا أن يكون المشتري
له خبرة بالبيع و الشراء و بصيرة فان ذلك لا يجوز لانه سلف جرم منفعة لان الذي لم يتول البيع رعا أسلف
الذي تولى البيع لا جمل خبرته بالتجارة فهو سلف جرم نفعاً و أدخلت الكاف و جاهدته فان قلت لو قال
الا مر بديل قوله غير المشتري لكان أخصر و أوضح فالجواب أن ما ذكره المؤلف أعم اذ يشمل الأمر
والاجنبي و معنى عدم الجواز اذا كان السلف من غير الأمر مع أن النفع ليس للسلف أنه محمول على
ما اذا كان الشريك صديقا للسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعه قوله الا لك بصيرة
المشتري قيل الموضوع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشتري لا لظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل
الا لك بصيرته فالجواب انه لو أتى بالضمير لزمهم عوده على المضاف ولان الاصل عود الضمير على المضاف
دون المضاف اليه كما في قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس (ص) و أجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه
للكسفر و قنية و غيره حاضر لم يتكلم من تجارهم و هل وفي الزقاق لا كنيته قولان (ش) هذا شروع منه في
الكلام على شركة الجبر والمعنى أن من اشترى سلعة من سوقها طعاما أو غيره للتجارة و الحال أن غيره من
تجار تلك السلعة حاضر لشراؤها وهو ساكت لم يتكلم و سواء كان هذا الحاضر الساكت من أهل ذلك
السوق الذي بيعت فيه تلك السلعة أم لا كما قاله بعض الشراح و أراد ذلك الحاضر الدخول في تلك السلعة
فانه يجاب الى ذلك فان أبي المشتري أن يشرك غيره فيها فانه يوضع في السجن حتى يشعل رقبا باهل السوق
فان اشتراها في غيبته أو زايدة فيها فانه لا شركة حينئذ فان طلب المشتري المشاركة و أبي غيره أن يشركه
فانه يقضى على من أبي الشركة مع المشتري في تلك السلعة اذا نظرت الحسرة على المشتري و أما اذا
اشترى شيئا لاجل أن يسافر به ولو كان للتجارة أو اشتراه لاجل القنية فانه لا شركة لاحد معه و يصدق في
ذلك بينه الا أن يظهر كذبه و ما يشترى لاقراء الضيف و للعرس كما يشترى للقنية اذ هو داخل تحت الكاف

عن النقد (قوله صديقا
للسلف) الحاصل أن ذلك
الاجنبي ان قصد نفع
الآخر فقط أو هو و المأمور
منع فان قصد نفع المأمور
فقط جاز (قوله ولان
الاصل الخ) أي وقد يعود
الضمير من غير الغالب على
المضاف اليه كقوله تعالى
كمثل الجار يحمل أسفارا
بقي شيء آخر وهو أن قوله
ولان الاصل الخ عطف على
على مع اول (قوله أو لحم
خنزير فانه) أي اللحم و أما
الخنزير فهو حي طاهر (قوله
لا لكسفر الخ) أدخل بالكاف
بلدة قريبة لا يسمى السير
لها سفرا عرفا فلو كان من
مصر لم يلاق لم يكن سفرا
لألغة ولا عرفا كما أفاده
بعض شيوخنا وهو ظاهر
(قوله كما قاله بعض الشراح)
أي و نص عليه الدميري
وفي كلام الشيخ داود ما يفيد
أنه يشترط أن يكون من
أهل السوق و هما متساويان
على ما يستفاد من بعض
الشراح و الظاهر ما اقتصر
عليه شارحنا و أما المشتري
فلا يشترط فيه ذلك بل
ولا يشترط أن يكون من
تجار تلك السلعة (قوله الا أن يظهر كذبه)
أي لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواه
أو بتركه السفر غير مدبر ظاهر

ومثله

أي لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواه أو بتركه السفر غير مدبر ظاهر

(قوله على المعتمد من القولين الخ) أي لان الراجح عدم الجبر وهو قول أصبغ وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب (قوله أو يفصل الخ) هذا والظاهر (قوله ولو قال لا لم يشركهم) أي وكذا لو وقعت الزيادة فلوزاد البعض وسكت البعض وقال الدلال هل بقي لأحد عرض فإنه لا جبر كما نقله البدر عن الجيزي (قوله أنهم لو حضر والسوم الخ) المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل أن سؤال من حضر اذا وقع حين السوم أو حين الشراء سواء كان بلفظ أشركنا أو به مع زيادة واشتر علينا فان أجابهم بقوله لا فإنه لا يجبر على الدخول معهم ولا يجبرون على الدخول معه وان أجابهم بنعم جبر من أبي الدخول من أحد الجانبين لمن طلبه مطلقا وان سكت فان كان السؤال بلفظ أشركنا فكذلك وان كان به مع زيادة واشتر علينا فان كان السؤال حين الشراء فكذلك أيضا وان كان حين السوم وابتاع بحضرتهم فكذلك وان ابتاع بغيرها فان أراد ادخالهم لزمهم وان أراد عدم ادخالهم حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم معه وهذا اذا كان ما اشتراه باقيا والافلايين عليه هذا ما قاله عجم وتبعه عب وشب قال عجم فان قلت لم (٥١) لزمه في سكوته التثنية اذا قالوا له

ومثله ما اشترى بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيت أو زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق واذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر حيث كان ما اشترى باقيا وهو ظاهر اطلاقهم أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة والعهدة فيما يقضى فيه بالشركة على البائع لان المشتري كوكيل عن الباقي وأما فيما لا يقضى فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر من باب أولى ويقضى له هو عليهم ان امتنعوا الظهور وخسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه أنذرهم ليشتروا لانفسهم وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضر والسوم فقط واشترى بعد ذلك ما اشترى به ولو قالوا له أشركنا لکنه يخاف ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم وهو كذلك (ص) وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساوي فيه أو تقاربا (ش) لما انقضى الكلام على شركة الاموال شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا بالاموال أو على عمل الابدان اذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد أي العمل مثل خياط وخياط مثلا لان اختلاف عمل الابدان كخياط وحداد الغرير اذ قد تنفق صنعة هذا دون الآخر وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحول ويدور وينير فالمراد بالتلازم التوقف أي ان يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كما في المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط أحد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان ان يتساوي في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لاهل المعرفة **تنبية** وفي لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كما في أبي الحسن ويظهر من قول المؤلف كثيرا لآلة ترجيح القول بأنها تلزم بالشروع (ص) وحصل التعاون وان عكائين (ش) أي ويشترط في شركة الابدان حصول التعاون والافلايين لآلة جيزت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكلم الغوص عليه والآخر يقذف أو يسك عليه فاذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ فان كانت اجرة من يخرجها أكثر لم يجز بالعمل الاعلى اجرة كل واحد من الاجزاء ولا يشترط

أشركنا ولم يلزمه فيما اذا قالوا له أشركنا واشتر علينا وسكت واشترى في غيبته وحلف مع أنهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق ان سكوته حين قولهم أشركنا فقط أو جب ان ما اشترى به بعد ذلك بينهم لرضاه بشركتهم بخلاف ما اذا زادوا واشتر علينا فان هذا اللفظ منه ناسخ لقولهم أولا أشركنا فله ان يخلف انه لم يتوكل لهم في الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا له أشركنا) أي بدون اشتر علينا وما قبل المبالغة ما اذا لم يلفظوا بشيء أو قالوا أشركنا واشتر علينا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل واقتصر عليه عجم (قوله ٣ بأن يقال الخ) أي أو يقال ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض

به (قوله يقرب من الثلث) أي اما ينقص أو بزيادة **تنبية** لو احتاج جامع الصنعة للمال أخرج كل بقدر عمله لا يزيد حيث كان قصد الصنعة لا المال والافلايين (قوله كثيرا لآلة) سيأتي انه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة فخاصه انه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلبه بآلة كثيرة ولا يصح فيه تقييد فيقال هذا لا يفهم منه انها تلزم بالشروع (قوله وحصل التعاون) أي في قصد العمل واما صورة التلازم فحصول التعاون لازم فاذا لم يحصل التعاون لم يجز وعمل كل يختص به دون رفيقه فعلى هذا الواجب معلمان أحدهما يحفظ نصف القرآن الاعلى والثاني يحفظ النصف الثاني فانه لا يجوز لعدم حصول التعاون (قوله والآخر يقذف) من باب ضرب أي يرمى له الجبل (قوله الاعلى اجرة) أي على قدر اجرة كل واحد وقوله من الاجزاء نسخته بنقطة فتكون على صورة الزاى المهجة فيكون المراد اجزاء العمل وقوله نفاقهما واحد أي رواجهما واحد بان يقدم على كل حاوت بالغرل لاجل أن ينسج أقول وظاهر العبارة وان كانا بسوق واحد وفي عب تبعا لعجم خلافة فانه قال وجمع بينهما بثلاثة أشياء بان ما اقتصر

عليه المصنف كافي العتبية محمول على ما اذا كان المكانان بسوق واحد أو بسوقين نفاقهما واحد ومحمول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان مكان كما قاله ابن رشد على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها الخائونه يعمل فيه لرفقه به لسته أو قربه من منزله أو نحو ذلك والحاصل أن ما قاله عجم وقد تبعه عب ونقله عجم عن ابن تومس أنهما اذا كانا بسوق واحد لا يشترط أن يكون نفاقهما واحد ولا اجالة أيديهما في الخائونتين وما قاله شارحنا لا بد من ذلك ولو كان السوق واحدا والاحسن ما قاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محشي نت قال مانصه عياض تأويل شيخنا ما وقع في العتبية من جواز الاقتراق انهما يتعاونان في الموضوعين وان نفاق صنعتهم في الموضوعين سواء وعلى هذا يكون وفاقا للمدونة انتهى فهذا يؤيد ما قلنا ثم يحمل هذا كله حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لأخراج المال أو احتياجه وصنعتهم ما هي المقصودة دونة فان كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجريز كونهما مكانين من غير اعتبار اتحاد (٥٣) نفاقهما (قوله بما مر) أي من قوله لكن لا بد من أن يكون نفاقهما

واحد وتكون أيديهما محمول في الخائونتين (قوله هل يجوز ذلك) هذا الجواز مقيد بما اذا تكافأت قيمتهما وبعد ذلك فهذا القول ضعيف (قوله أولاد) أي فلا يجوز ذلك وعلى عدم الجواز لو وقع مضي وهذا القول هو المعتمد (قوله اما بملك واحد كسراء) أي بان يشترياها معا أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر (قوله ليصير ضمانتهما معا) أي ثبوتا ونقيا فان ثبتت اذا كانا في ملكهما وعدمه فيما اذا استأجر الآلة (قوله في ذلك تأويلان وقولان) فيه نظر وذلك لانه اذا أخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ومستأجر نصف

كونهما مكان واحد بل وان كان كل واحد موضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما محمول بالعمل في الخائونتين والافلا بد من اتحاد المكان فقوله وان مكانين كذا في العتبية وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما مر * ولما كان ما قدمه المؤلف انما هو في صنعة الآلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالتجارية والصيد فيزاد اشتراط استوائهما في الآلة بملك أو اجارة فقال (ص) وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء أو يبلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويهما ليعمل بذلك على التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأويل بعضهم المدونة عليه أولاد أن يشتر كافيهما إما بملك واحد كسراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما ليصير ضمانتهما معا وهو قول ابن القاسم وتأويلها عليه بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضا اذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وأجر كل منهما نصف آله بنصف آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أولاد من ملكهما لهما ملكا واحدا بشرأ أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تؤولت المدونة أيضا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الاول دلالة هذا عليه فقوله واستئجاره من الآخر يصح أن يحمل واستئجار كل من الآخر كما لو أخرج كل آلة وأجر نصف آله بنصف آله صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد ان ذكر أن القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما اذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من الصورتين كما أشرنا له في التقرير يتبع البعض وظاهر كلام المؤلف أنه اذا لم يجتمع معك أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول اذا لم يجتمع معك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء (ص) كطبيعين اشتر كافي الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدية بان كان

آلة صاحبه بنصف آله ليس فيها تأويلان وقولان وانما

طهما

الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظاهر الاول من هاتين هي اذا أخرج أحدهما الآلة وأجر نصفها لصاحبه لم يكن فيها شيء من ذلك أصلا وانما قدر بهما بمرام كلام المصنف وتبعه نت تبع المؤلف في توضيحه وليس الامر كذلك بل الواقع ان ما تقدم من الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم انما هو فيما اذا أخرج كل آلة وأجر نصفها بنصف آله صاحبه فليس فيها تأويلان ولا قولان نعم فيما اذا أخرج أحدهما آلة وأجر نصفها لصاحبه قولان الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع للعتبية فهي ذات خلاف لتأويلين وظاهر أن الرجوع منهما الجواز فتدبر والحاصل ان الاولى وهي ما اذا أخرج كل آلة ليس فيها الا تأويلان وليس فيها قولان وانه اذا أخرج كل آلة وأجر نصفها بنصف آله صاحبه ليس فيها تأويلان ولا قولان وانما فيها المنع لقول ابن القاسم والجواز لظاهر المدونة ومسئلة ما اذا أخرج أحدهما آلة وأجر نصفها لصاحبه ليس فيها الا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف التأويلين) ظاهرا ان المحذوف انما هو تأويلان فقط وأقول بل قوله أولاد محذوف أيضا من الاول دلالة الثاني ولك أن تربط قوله أولاد الخ بالاول ويكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الاول فقط وأي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذي هو قوله ليصير ضمانتهما معا واحدا والمراد التعليل الذي علل به المقابل

(قوله وكذا اذا جعل تشبيها) الاحسن جعله تشبيها لان جعله تشبيها يقتضي أن ذلك ليس من شركة العمل وان كان ههنا من جعله من تشبيه الخاص بالعام (قوله أو كان باو) أي أو كان طلبهما أو أخذهما واحدا (قوله وجود أحد الشرطين) أو لهما كونهما في ملك واحد لهما والثاني هو قوله أو كان طلبهما أو أخذهما واحدا (قوله والمراد بعدم (٥٣) افتراقهما الخ) فيه إشارة إلى أنه أراد بالطلب المطلوب

فحينئذ يكون قوله وأخذهما واحدا تفسيرا لقوله وكان طلبهما واحدا ويكون قوله ولا يفترقان تأكيذا باعتبار قوله وأن يكون مطلوبهما واحدا وصار حاصل ذلك أنه على نسخة الواو يشترط أن يكون في ملك واحد ومطلوبهما واحدا ومكانهما واحدا وأنه اذا اختلف شيء من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو بقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى أنه يكفى بأحد الأمرين بأن يكون في ملك واحد وان اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشترط أن يكون في المكان والمطلوب وان اختلفا في الملك وهذا على كلام عجم وهو الذي يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير إليه فقول الشارح فلو قال المؤلف وان اتفقا الخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أي مكان الطلب وقوله أو أحدهما أي الملك أو الطلب أي الملك أو الطلب أي مكان

طلبهما واحدا كالكالين وجراحيين بأن أخرجا عن الدواء من عندهما أو أخرجهما من عندهما وهذا انصفه فان اختلف طلبهما كجراحي وككال فانه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطبيين الخ مثلا لشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج إلى التقييد بكون طلبهما واحدا لانه اذا اختلف طلبهما لم يحصل الاتحاد ولا يلزم وكذا اذا جعل تشبيها لانه تشبيه تام أي كما يجوز اشتراك طبيين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتر كافي الدواعي بأن شركة العمل ليس فيها مال لان الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطيب (ص) وصائدين في البازين (ش) أي وكذلك تجوز الشركة في البازين أو الكلبين اذا كانا في ملك واحد لهما وكان طلبهما أو أخذهما واحدا ولا يفترقان هكذا في بعض الروايات وفي بعضها أو كان بأو فعلى الأولى يشترط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وهل وان افترقا (ش) لكن كلامه لا يؤدي هذا فان كلامه يقتضي ان اشتراط الاشتراك في البازين أو الكلبين متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه هل لا بد من أن ينضم إلى ذلك عدم افتراقهما أو يكفى بالأول فقط وسيأتي تصوير كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما أن يكونا يمكن واحد وأن يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما أو واحد واختلف مطلوبهما بأن كان مصيدا أحدهما الطير ومصيد الآخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل ان اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف رويت عليهما والوافق النقل وأما الاتحاد في الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما أو أخذهما واحدا على حذف مضاف أي مكان طلبهما واحد ونوع أخذهما واحدا بأن يكونا يصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما اختلف أخذهما فلا يجوز باتفاق لانه يشترط في شركة العمل الاتحاد فيه أو التقارب فقوله افترقا أي في المكان واتحاد في الاخذ وسكت المؤلف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه في قوله ان اتفقا في الملك وقوله (ص) رويت عليهما (ش) لانها رويت بالواو ورويت بأو (ص) وحافر بن بكر كازومعدن (ش) يعني أن الشركة تجوز في الحفر على الرزاز والمعادن والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضوع فلا يجوز أن يعمل هذا في غار من المعدن وهذا في غار سواء ونكر المعدن ليم جميع المعادن كالمعدن الذهب والفضة والحديد والسكحل ونحوها (ص) ولم يستحق وارثه ببقيةه وأقطعه الامام وقيد بما لم يبد (ش) يعني اذا مات أحد الحافر بن في المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق ببقية عمل مورثه في المعدن والامام أن يقطعه لمن شاء وقيد القابسي عدم استحقاق الوارث ببقية عمل مورثه بما اذا لم يبد النبل فان بدأ بعمل المورث ولم يخرج منه شيئا أو قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث ببقية العمل إلى أن يفرغ النبل الذي بدأ أو قارب البدو وان مات بعد ان أخرجه فانه لا يستحق وارثه ببقية العمل وان مات بعد ان أخرجه فانه يستحق الوارث ببقية العمل إلى أن يفرغ النبل وان أخرج المورث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث ببقية العمل أو ان كان ما أخذ منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث ببقية العمل والاستحقاق قدر ما يحصل به مع ما أدرك المورث ما يقابل عمله (ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمنه وان تفرقا (ش) يعني ان أحد شريكي

الطلب وانما قلنا لا يلائم لانه جعل الاتحاد في الاخذ متفقا عليه وهذا على كلام اللقاني وظهر من كلام الشارح التخالف لانه فسر أولا الطلب بالمطلوب وأراد به هنا مكان الطلب لا المطلوب بدليل قوله وأما الاتحاد في الاخذ فهو متفق عليه وأنه أو لا مشى على كلام عجم وثانيا على كلام اللقاني وقوله وقول المدونة يفيد قوة كلام عجم فلا يناسب ما قبله وما بعده (قوله وقيد بما اذا لم يبد) أي جل على ما اذا لم يبد وهو ضعيف كما ذكره شب (قوله وضمنه) أي ضمان الصانع فالصانع أن التلف بعد المفصلة والضمنان منها كلوصين اذا اقتسم المال ووضعهما عند أحدهما فان الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه

(قوله قبل المفاصلة) أي سواء كان التلف قبل المفاصلة أو بعد حصول المفاصلة (قوله كيومين) أي ألغى المرض في كيومين وألغى الغيبة في اليومين فالإضافة من إضافة المصدر للفعل وهي على معنى في وقوله وينبغي الخ هذا غير ما أفاده قوله أو لافهما تقرر ان الأول للدميري في كون المكاف أدخلت الثالث وقوله (٥٤) وينبغي للقائي ولعمري انها استقصائية وهو موافق لما في المدونة يوماً أو يومين

(قوله رجع الخ) أي الذي خبطه على صاحبه بدرهمين أي مضافين لدرهميه الأصلية أي قيمته قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقدنا (قوله وقصرية) هي الصيغة التي يغسل فيها الثياب (قوله في مطلق الفساد) ووجه جواز تبرع كل لا يخرج بعد العقد في شركة المال أن الآلة لتوقف العمل عليها كان اسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكماً (قوله أي وفسد الخ) ويمكن عطفه عليه ويعتبر في المعطوف عليه القيد والموصوف وهو الشركة بدون قيده أو وصفته وهو العمل أي فيفسد العطف ان اعتبر القيد ويصح ان اعتبر الشركة المطلقة (قوله من باب تحقق الخ) أي من باب تحقق مدلول المطلق لان المطلق هو اللفظ والمحقق مدلوله الذي هو الماهية ثم في الكلام شيان الأول أن الذي يتفرع انما هو مدلول المطلق لا مدلول العام وتحصل أن المحقق انما هو مدلول المطلق ومدلول العام وذلك لان كلام المطلق والعام انما هو اللفظ

العمل اذا قبل شيئاً يعمل فيه فانه يلزم شره بانه لا يشترط فيها أن يعقد معا واذ تلف يكون ضمانه عليهم ما قبل المفاصلة وبعدها قال فيها ما يقبل أحد شريكي الصنعة يلزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا فقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته أو طال مرضه فان قبله بعد طول غيبته أو مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي (ص) وألغى مرض كيومين وغيبته ما لان كثير (ش) يعني ان أحد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ما ذكرنا ذلك يلغي وفائده ان ما يعمل له الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض لان اكثر زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغي أن يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه بمعنى انه يرجع عليه بأجرة مثله والاجرة الأصلية بينهما والضمنان منها مثاله لو عاقد شخصاً على خياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيراً خياطه الآخر فان العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله في خياطته لهذا الثوب فاذا قبل أربعة دراهم مثلاً رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله لا بالعوض الأصلي كما نوهه عبارته (ص) وقصدت باشتراطه ككثير الآلة (ش) يعني أن شريكي العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء كثير الغيبة أو المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده كما أن الشركة تفسد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال وأما ان تبرع بآلة لا خياط لها كدقة وقصرية فان ذلك مغتفر فقوله باشتراطه أي الكثير المفهوم من كثير وهو على حذف مضاف أي باشتراط الغائه وفهم من قوله اشتراطه أنهما لو لم يشترطاه وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيهه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط (ص) وهل يلغى اليومان كالصحة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد في الصحة اذا مرض أو غاب أحد الشريكين ممتدة طول بله هل يلغى منها يومان كما لو مرض فيهما أو غابهما فقط أو لا يلغى منها شيء وأما الفاسدة فلا يلغى منها شيء اتفاقاً كان من حق المؤلف أن يقدم قوله وهل الخ عند قوله لان كثر لان التردد انما هو في الصحة ويقول كالتصيرة بدل قوله كالصحة أي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أو لا يلغى الا الأول قاله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي (ص) وباشتراكهما بالذم أن يشتريا بالمال (ش) لا يصح عطف هذا على باشتراطه لفساد المعنى لان الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما بالذم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل لامن عطف المفردات أي وفسدت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذم من باب تحقق المطلق في المقيد والعام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على أن يشتريا شيئاً بينهما في ذمتهم بالمال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء معاً أو اشتراه أحدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جرنفعاً وهذا في غير المعين أما لو اشترى شيئاً معينا بثمن معلوم في ذمتهم

والمحقق انما هو المدلول الثاني أن مدلول العام الذي هو كل فرد لا يعقل تحققة

لجاز

في فرد فتأمل حق التأمل (قوله أن يشترى شيئاً) أي تعاقدنا على شراء شيء كان يدين في ذمتهم ما وأن كلاً جمل عن الآخر ثم يبيعانه والحاصل انه لا بد من تعاقدنا على شراء شيء غير معين ويحمل كل عن الآخر بمثله أو أكثر (قوله وأسلفني وأسلفك) أي على تقدير اذا وقع الدفع من أحدهما فقوله من باب تحمل الخ أي في أول الأمر وأسلفني وأسلفك في نهاية الأمر (قوله أما لو اشترى) أي تعاقدنا على

شراعتي معين بينهما ابتداء فهو جائز أي بشرط أن يكون تحمل أحدهما عن الآخر مما تلا والحاصل ان الممتنع اذا تعافدا اول الامر على شراعتي شئ ثم حصل وسواء تساوى في ضمان ما أم لا أو تعافدا على شراعتي معين الا انهما اتفقا وتافى الضمان وأما على التساوى فلا ضرر فتدبر (قوله والاولى جعل الخ) أي لان عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما فالحاجة لبيانها انما هو الحكم بعد الوقوع والنزول (قوله فهو من الكلام الموجه) أي الذي يحتمل في حد ذاته معينين على حد سواء كقوله خاطي عمرو قباء * ليت عينيه سواء والحاصل ان لفظ المصنف محتمل (٥٥) لان يكون من تمام المسئلة أو مستأنفا وان كان

الاولى جعله مستأنفا والتفريع الذي هو قوله فهو الخ منظور فيه لكون اللفظ في ذاته محتملا لقوله والاولى الخ فتدبر وقوله وكبيع وجبه ظاهر المصنف وقول الشارح معطوف على أن يشتري بالخ انه تفسير آخر لشركة الذم وليس كذلك بل هو تفسير لشركة الوجوده على أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوده وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذم يشترى ان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاها فاسدة ويمكن تقرير المصنف على ظاهره على وجه صحيح لكنه حال عن بيان كون التفسيرين لشركة الوجوده أي وفست الشركة حالة كونها ملتبسة باشترا كهما بالذم الخ وبكبيع وجبه الخ فكبيع الخ معطوف على مدخول الباء في قوله بالذم الخ أقول سكت الشارح عن الحكم بعد الوقوع والنزول والحكم انه اذا وقع ذلك فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه فان قامت الساعة خير على مقتضى الغش بين الرد وأخذ الثمن أو امضاء البيع بالثمن وان قامت

لجاز والاولى جعل قوله (ص) وهو بينهما (ش) بيان الحكم المسئلة لان تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة البينية التساوى وليس مرادا أي وهو بينهما على حساب ما دخل عليه واذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما فان لم يعلم البائع لهما باشترا كهما فانه يطالب متولى الشراء ولا يأخذ أحدا عن أحد وان علم باشترا كهما فان جهل فسادها فيكم ما وقع منها من الضمان بحكم الضمان الصحيح في غير هذه فان حضرا موسرين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ المالى عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال وانما يأخذ من اشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشترا كهما كما جعله باشترا كهما (ص) وكبيع وجبه مال حامل بجزء من ربحه (ش) معطوف على أن يشتري والكاف للتشليل فهو مثال بان لشركة الذم والمعنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل حامل بجزء من ربحه لانه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولا لها اجارة مجهولة الاجرة انظر الشرح الكبير (ص) وكذى ربحى وكذى بيت وكذى دابة ليعملوا ان لم يتساوا الكراء وتساوا في الغلة وترادوا الا كرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما (ش) عطف على قوله وفست باشتراطه والمعنى انه اذا اشترى ثلاثة في العمل فأتى أحدهم ربحى وأتى الثاني بيت توضع فيه تلك الربحى وأتى الثالث دابة تدور في ذلك البيت بالربحى فان الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساوا كراء الثلاثة وعملوا بأيديهم على أن ما حصل من الغلة يقسم بينهم أثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه أشار بقوله وترادوا الا كرية فاذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الربحى درهمين ما واحد دفع صاحب الربحى لصاحب البيت درهما واحدا فقوله وتساوا في الغلة بيان لفرض المسئلة كما أشرفنا له أما لو دخل على أن كل واحد يأخذ من الغلة على قدر ماله لحازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوى الكراء وما حصل يقسم أثلاثا لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله نت تقرير الحكم المسئلة بعد الوقوع كما بعد من قوله وترادوا الا كرية واذا اشترط صاحب الربحى والبيت في عقد الشركة ان العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فان الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الربحى ولصاحب البيت يريد وان لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة أي وان اشترط عمل أحدهم بخصوصه وانما خص المؤلف الدابة بعمال الرواية (ص) وقضى على شريك فيما لا يتقسم أن يعرأ ويبيع (ش) هذا شروع في الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشريكين اذا كان بينهما على سبيل الشركة عقار لا ينقسم كالجمام والبئر والحانوت ونحوها فاحتاج الى الاصلاح

ففيها الاقل من الثمن أو القيمة (قوله ان لم يتساوا الكراء) أي تبين في نفس الامر ان الكراء لم يتساوا لانهم دخلوا على ذلك ويفهم منه أنه لو تساوى الكراء لم تفسد وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفست الخ) أي عطف على قوله باشتراطه أي وفست الشركة حالة كونها ملتبسة باشتراطه وفي حال كونها ملتبسة بكذى ربحى وكذى بيت (قوله وجعله نت تقريراً) هذا بعيد (تنبه) هذه الطريقة طريقة ابن يونس وهي سهلة وذكريان رشدة طريقة أخرى فراجعها (قوله كالجمام والبئر) فيه نظر فانه بقضى عليه بأن يعرأ ويبيع حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة بمعنى الامر من غير حكم والمتعلق بالبيع القضاء بمعنى الحكم وأول التنويع ولا يتولى القاضي

البيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضى بأحد الأمرين لابعينه بل يأمره أولاً بالعمارة والاجبره على البيع وظاهر كلام المصنف
 جبره على البيع وان كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل اذا كان له مال فانه يجبر على العمارة منه كما يفيد ما نقله الخطاب عن البرزلي
 وهو انه اذا كان أحد الشريكين غائباً فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة
 أخذه بما وقف عليه أولاً لاحتمال أن يكون أراد اخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك أم لا أقول والظاهر الاول
تنبية يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافاً لشارحنا حيث أدخل البئر فان من أبي من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطالها
 عمر ان شئت ولما حصل من الماء بعمارتك وهو اما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شي مما حصل بالعمارة الا أن يدفع
 ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثم مؤبراً أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والخزومي يجبر الشريك اذا كان
 عليها زرع أو شجر فيه ثم مؤبراً الا أن في عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفي منها ما أتفق فقط
 قياساً على المسئلة الآتية لادعاء انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتي هذا وجدت ما يؤيده أقول يسئل ما الفرق بين العين
 والبئر وغيرهما كالخام قلت فرق به شيوخنا (٥٦) ان نفع الشريك محقق لان البنيان ممكن بخلاف العين والبئر لان ماءهما

غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد
 انتهى (قوله الوقف) أي ما كان
 بعضه وقفاً وبعضه علواً كانه يقضى
 على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع
 ويخص قوله في الوقف لاعتقار وان
 خرب بما جيعه وقف لكن يتفق
 هنا على البيع منه بقدر الاصلاح
 لاجبوعه حيث لا يحتاج له وعلى ان
 محله ان لم يكن فيه ريع يعمر منه
 والابدئ به على بيعه قطعاً وأما في
 مسألة الملك الخالص فانه يباع
 بجميع نصيب الابن على ما رجحنا
 فيه من تقليل الشركاء (قوله ويأتي
 في باب الوقف ما يفيد) لم يأت له
 (قوله ويعبارة الخ) هذه العبارة
 هي عين القيل المردود عليه بقوله
 وما قيل الخ وحاصل تلك العبارة أنه
 لا يبيع بل المالك الذي هو الشريك
 يعمر ويبدأ في الغلة قياساً على ما يأتي

وأى أحدهما أن يصلح فانه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر أي يبيع جميع نصيبه
 لا يقدر ما يعمر به واذا وقع البيع فأبى الثاني أن يعمر فانه يقضى عليه بمثل ما قضى به على
 الاول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فانه كالمالك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها
 أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيد صرح به في الذخيرة وغيرهما عن
 المتقدمين وما قيل في هذا من تعيين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهم ما غير صحيح
 وبعبارة ولو كانت إحدى الحصتين موقوفة والاخرى ملكاً ولاغلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ
 في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وان أقام أحدهم الخ وفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن
 قسمه اذا احتاج الى الاصلاح وأبى البعض من الشركاء فانه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لان
 الضرر يزول بقسمته (ص) كذا سئل ان وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو
 البيع حيث وهي أي ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالاسفل وقول بهرام يعني وان كان
 الاشتراك الخ غير جيد اذا لا اشتراك ههنا واعداً أطلق الشركة على المخالطة والمجاورة ولو ضوح ذلك
 واذا سقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنى حتى يبنى رب
 العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضاً أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد
 بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالارض لانه قد يكون طباقاً متعددة فالمراد بالسفل السفلى
 النسبي (ص) وعليه التعليق والسقف وكس مر حاض (ش) يعني أن السفلى ادا وهي وخيف
 على الاعلى أن يسقط فانه يقضى على صاحب الاسفل أن يعاقب الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان
 والبناء على صاحب الاسفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لبيته لانه ارض للاعلى
 وانما كان يقضى على صاحب الاسفل به لانه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب
 الاسفل بكس بئر المر حاض الذي يلحق فيه صاحب الاعلى سقاطاً لانه يقضى له بذلك وله أن يرتفق به

في قوله وان الخ والحاصل ان العبارة الثانية ضعيفة (قوله بالعمارة أو البيع) فهو
 قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه
 (فرع) لو وهي العلو والسفل جميعاً أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى ان بهراما كلامه ظاهر في التجوز لانه
 قال فان كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر الاسفل فانه يقضى على صاحب السفلى (قوله والمجاورة) عطف تفسير
 (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو (قوله لانه يقضى) علة لادعاء أي لان الاعلى يقضى له بالبقاء وقوله وله أي للاعلى أن يرتفق
 به فهو كسقف الاسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراخ **تنبية** اختلف في كس كنيف الدار
 المكتراة فقال أشهب على ربه وروى عن ابن القاسم وصحح أبو زيد ابن القاسم على المكتري ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفي عرف
 مصر أشهب على رب الدار

(قوله قاله ابن القاسم وأشهب) وانظر هل معنى ذلك ان صاحب العلو ينزل ويرحى سقاطاته لمرحاض الاسفل وليس له في علوه رقبة او ولو كان له في علوه رقبة وعلى الاول فاذا كان له في علوه رقبة يكون كنهه بينهما على قدر الجاهم كبر بينهما ما وكل رقبة كما يصير من جعل رقبة مرحاض وبنى بأعلى أيضا فتمت قيمتهما عليهما بحوزة ذلك كذا في عباقول والظاهر الثاني الذي هو قوله او ولو كان له في العلور رقبة لانه لا يتميز الحال كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لاسلم) واذا كان الطابق ثلاثة مثلا فالسلم من الاسفل للوسطى على صاحب الوسطى وما فوق ذلك على صاحب العليا ولو كان ينتفع بسلم الوسط فلا شيء عليه للوسط (قوله على المشهور) ومقابله ما حكى ابن ابي زمنين عن بعض القرويين ان السلم على صاحب الاسفل كالسقف (قوله في ذلك فرع التوضيح) أي الذي هو مسألة المتوسط (قوله الاقرينة) أي كما عندنا يصير مع من يركب مع حمارتها وينزع الراكب المتعلق بالجام (٥٧) (قوله فانظر ما الحكم) في عباقول انها تكون للذي على ظهرها الاعرف أو

فهو كسقف الاسفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب انما ذلك على الجميع بقدر جاجهم واستظهر (ص) لاسلم (ش) بالرفع عطف على التعليق أي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى الى علوه لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الأعلى على المشهور والسلم هو الدرج التي يصعد عليها والمراد بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم من فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح (ص) وبعد من زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف لا يسفل وبالداية للراكب لا متعلق بالجام (ش) يعني أن صاحب العلو ان أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الاسفل اللهم الا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الاسفل لقوله تعالى وليسوتهم سقفا من فضة فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل وأما بلاط الأعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك يقضى بالداية للراكب ولا عبرة بالمتعلق بالجام الا القرينة أو بنية فيعمل عليها فان كانا راكبين عليها فانه يقضى به المقدم وان كان كل في جنب فهي لهما وان كان معهما ثالث كراكب على ظهرها فانظر ما الحكم فقوله وبعد من زيادة الخ معطوف على شريك أو معمول لفعل مقدر وليس معطوفا على أن يعمر لان العامل المتقدم مقيد بالشريك وليست هذه المسئلة مقيدة بذلك كما قاله البساطي ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان القيد في المعطوف (ص) وان أقام أحدهم رحي اذا بيا فالغزة لهم ويستوفى منهما ما أتفق (ش) يعني لو اشترك ثلاثة في رحي فانهدمت واحتاجت الى الاصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبا من ذلك أي من اصلاحها فالشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفى منهما ما أنفق عليه في عمارتها اللهم الا أن يعطوه نفقته فلا غلة له وانما يرجع في الغلة لانها حصلت بسببه وانما يرجع في الذمة لانه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رحي أي مثلا أي أودارا أو جاما وقوله اذا بيا أي وقعت اباية شريكه المفهومين من السياق ومفهومه أنه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهم ما في ذمتها حصلت له غلة أم لا فان قلت قد مر وقضى على شريك الخ والرحي مما لا يتقسم واذا قضى عليه بذلك فكيف يتأتى قوله اذا بيا قلت ما ذكره المؤلف في مسألة الرحي انما هو اذا حصلت العمارة بعد اباية ما قبل القضاء عليهم ما بالعمارة أو البيع وما مر بيان الحكم ابتداء ومساثل هذه المسئلة سبع انظرها في الشرح الكبير (ص)

على ظهرها الاعرف أو قرينة وهو الظاهر واستظهر بعض شيوخنا انها تقسم بينهم (قوله معطوف على شريك) لا يخفى أن عطفه على شريك بعيد من حيث عدم المناسبة في متعلق القضاء والذي يناسب انما هو عطفه على بأن يعمر ولا نقول بجريان القيد في المعطوف (قوله فالشهور) أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية ومقابله قول ابن القاسم ان الغلة كلها لمن عمر وعليه لمن يشارك حصته من كرائها خرابا أي على أن لوا كترت على أن تبني (قوله المفهومين من السياق) أي لان الكلام في الشركة (قوله بيان الحكم ابتداء) أي ان المصنف بينك الحكم الشرعي أولا وبعد ذلك ان امتنع شركاؤك من العمارة ثم انك لم ترفع أمرك للقاضي بل عمرت

(٨ - نرشي سادس) فالحكم ما قاله المصنف استشكل قوله ويستوفى الخ بيان عليه ضرر اذا دفع جهله وأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك اذ لو شاء لرفعها للحاكم فجزها على الاصلاح أو البيع عن يصلح (قوله سبع انظرها) بينها فنقول الاولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهم على العمارة الا بعد تمامها فانه يكون منابها في العمارة في ذمتها وهل يعتبر منابها مما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر منقوضا لانه يغير اذنتها تقر بان والراجح الاولى الثانية أن يعمر بالذمة ما لم يحصل منها ما يتأتى اذنتها لا تقضاء العمارة فانه يكون منابها مما صرفه في العمارة في ذمتها الثالثة أن لا يعلمها بالعمارة الا بعد تمامها وبحوزة ذلك وحكم هذه كالتى قبلها الرابعة أن يسكتا حين يستأذنها ما وحدهن عمارته وحكمها كالتى قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الأجرة بينهم على قدر حصصهم الخامسة أن يستأذنها فيما يباو يستمران على ذلك حال العمارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائه ما أتفق السادسة أن يستأذنها فيما يباو ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة وحكمها كالخامسة ولا يقال ان سكوتها حال العمارة رضا منها بفعله

فهو كاذنهما لان من جتسمان يقولان نحن انما سكننا لوقوع التصريح مننا اولاً بالمنع كذا في بعض التقارير وهاتان الصورتان يشملهما كلام المصنف منطوقا السابعة ان يأذناه في العماره ويعناه بعد ذلك فان كان المنع قبل اشتراجه ما يعمر به فان حكم ذلك حكم عمارته بعدم منعهما ابتداء أو استمرارهما على ذلك وان كان بعد اشتراجه ما يعمر به فلا عبرة بغيره من اتلاف ماله كذا في بعض التقارير (قوله في دخول جاره) أي أو اجراء أو بنائين فقوله ونحوه أي نحو الجدار هذا يفيد تسلط اصلاح على الخشبة وقوله أو لأوغر خشبة ينافيه حيث عطفه على الاصلاح (قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أي لعمومه وشموله ما ذكر وظاهره انه لا يؤثر ولا يقضى عليه بالدخول لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن قنوج وقال الشارح له ذلك وله أن يمنع جاره من ادخال الجص والطين ويفتح في حائطه كوة لاخذ ذلك فاذا تم العمل سد تلك الكوة وحصنها (قوله بان كان لاحدهما جذوع الخ) أي ان أحدهما واضح عليه جذوعه من جهته ولو في طول الحائط بتمامها والاخر كذلك هذا معناه (قوله عطف على مقدر) فالمقدر هو (٥٨) مجموع قسمته طولاً والافيه قسمته مـذ كورا والمعطوف هو بقسمته

عرضاً فالمعطوف أيضاً مقدر (قوله أي لا يقسم عرضه منسباً بطوله) لما كانت النسبة محتمل نسبة الاصطحاب ومحتمل نسبة الاستعلاء أو الظرفية فسر المراد بان الفصل نسبة الاصطحاب بقوله أي لا يجعل عرضه منقسماً مع طوله أي مع بقاء طوله أي وانما يقسم طوله منسباً ل عرضه أي لا يقسم عرضه مع بقاء طوله وقوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها نظر هنا كل طول على حدة وقوله أي لا يقسم طولاً ويكون العرض الخ ظاهر العبارة أن المنقضي قسمته طولاً مع أن المنقضي انما هو

وبالأذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه (ش) يعني انه يقضى على الجار بأن يأذن لجاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار أو غر خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين وانما سقطت الك توب في دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لاخذها إلا أن يخرجها لك فقوله ونحوه أي نحو الجدار خشبة أو نحو الاصلاح كتوب أو دابة وهذا أحسن (ص) ويقسمته ان طلبت (ش) يعني أن الجدار المشترك اذا طلب أحد الشريكين قسمته أي بالقرعة وأبى الآخر من ذلك فان من طلب القسمة يجب الى ذلك اذا كان يمكن قسمه بلا اضرار فان لم يمكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية والاخر جذوع عليه من الناحية الاخرى فانما يتقايان كذا لا يقسم من العروض والحيوان فن صار له اختصاص به وقوله (ص) لا بطوله عرضاً (ش) عطف على مقدر أي بقسمته طولاً لا يقسمته عرضاً أي يقضى بقسمته طولاً لا يقسمته عرضاً وقوله وعرضاً تميز نسبة محمول عن المفعول وأصله لا يقسمه عرضه كقوله تعالى وفجرنا الارض عيوناً أي وفجرنا عيون الارض أي لا يقسم عرضه منسباً بطوله وانما يقسم طوله منسباً بالعرض أي لا يجعل عرضه منقسماً مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها أي لا يقسم طولاً ويكون العرض منسباً بطوله امتداد جاريان المشرق الى المغرب مثلاً لارتفاعه والمراد بعرضه ثخنه بأن يشق نصفه (ص) وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضرراً (ش) يعني أن الانسان اذا كان له جدار خاص به ساتر على غيره فهدمه صاحبه ضرراً فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل أن يستر على جاره ثم ذكر مقابل قوله ضرراً بقوله (ص) لا لاصلاح أو هدم (ش) والمعنى أن الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه أي لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو لشيء له تحتها أو انه هدم الجدار بنفسه من غير أن يهدمه أحد فانه لا يقضى على صاحبه أن يعيده في الخالتين على ما كان عليه ويقال للجدار استر على نفسه ان شئت وبعبارة الاصلاح عطف على ضرر او هذا وما يليه تصريح بحرف هوم ما مر ولو قيد له لكان

قسمته عرضاً (قوله والمراد بعرضه ثخنه) أي الذي هو العرض ولو أتى العرض على حقيقته لما ضر لان الطول اذا كان من المشرق للمغرب فيكون العرض من الشمال للجانب واعلم أنه لا موجب لهذا التكاف فلا يجعل في العبارة تقدماً وأصل المتن ويقسمته بطوله لا بعرضه لكان أحسن وفي من ولو قال المصنف ويقسم طوله لا يقسم عرضه واعلم أن المراد بالقسمة اما بالطول أو العرض انما هو مجرد تعاليم ويحمل كونه لا يقسم عرضاً اذا كان القسم بالقرعة لان الكلام فيما يقضى به ولم يدخل على أن من جاء نصيبه في ناحية صاحبه حمل له جذوعه لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر فيقوت المراد من القسمة وأما بالتراضي فيجوز اذا تراضيا على أن كلا منهما يأخذ ما في جهته وأما على انه يأخذ ما في جهة صاحبه فلا لان قسمة المراضاة يبيع وشرط البيع الاتفاق بالمبيع وكذا يجوز اذا كان بالقرعة ودخلاً على أن من جاءت حصته في جهة صاحبه حمل له جذوعه (قوله أو انه يهدم الجدار بنفسه) لا يخفى أن مقتضى ذلك ان يقرأ هدم بالبناء للمفعول بمعنى ان يهدمه مع انه اذا هدمه يقضى عليه باعادته ويظهر من كلام المصنف أن المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو حكماً بأن هدمه عبثاً بدليل قوله لا لاصلاح أو هدم ثم انه يقرأ هدم فعلاً معطوفاً على مقدر أي لان هدمه لاصلاح أو هدمه بنفسه (قوله ولو قيد) أي بأن يقول ويجز عن اعادته وظاهر العبارة ان تقيد العتبية في الاصلاح والهدم ضرراً مع انه في الاصلاح وقوله وظاهر ما عند الخ المعتمد عدم التقيد

في الصورتين وقوله وير بما يدل الخ له - له أراد بالمتقسم ما يمكن الانتفاع بما يخص كلا ولم يتعد ذلك له في باب الخيار (قوله ويهدم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجداً (قوله بما إذا لم يطل الزمان الخ) أي بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طر يقا للمسلمين (قوله باعته) أصله بيعة فخر كت الباع وانفتح ما قبلها فقلت ألفا وهو جمع بائع (قوله بأفنية الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بنائها فاضلا عن عمر الطريق المعدلر ورغاليا كان بين يدي بابها أو غيره قال الابي في شرح مسلم في باب أول مسجد وضع في الارض مانصه قلت الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الفناء لغير النافذ اه (قوله بانضمام جلوسه) أعم من أن يكون بالانضمام صاحب الانضمامه بأن يتعد ببلصقه أو بعده كأن يتعد واحد من الصبح للظهر ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعد عودا لا آخر لا يمكن بسبب كون الاول قعد المدة المذكورة فان الثاني يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتي في الصورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام (٥٩) امامية أو بدلا كما تقرره (تنبيه)

الراجح جواز كراه الافنية
واذا كراهه فللمكسرى
منع من يجلس فيه تقرير
وقد يقال يصير بمنزلة
ربه قال عجم وانظر فناء
الخوانيت وفناء المسجد
كالدار أو أولى لانه مباح
في الجملة وينبغي تقديره بما
خف كفناء الدار قال بعض
شيوخنا والظاهر ان كراه
أفنية المساجد لا يجوز
لانها مباحة للمسلمين ثم
يرد أن يقال حيث كان
له الكراه فواجبه كونه
لا يمنع الباعة الجلوس
فيه لانه حينئذ مالك
المنفعة قاله البدر (قوله
أوتدر يس) عطف خاص
على عام فان قراءة العلم
تحصل بالمطالعة (قوله
ومعنى كونه أحق استحسانا)
أي ليس المراد بالقضاء
في السابق للمسجد ان

التصريح به فائدة وفي العتبية قيد ذلك بما إذا عجز عن اعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع
الاول بذلك دون الثاني وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارع وولنا كلام المؤلف على ما إذا كان
الشارع مختصا بأحد هما لانه اذا كان مشتركا وهدم بصير من أفراد قوله وقضى على شريك فيما لا يتقسم
أن يعمر أو يبيع ولا يقال ان هذا يهدم به صار مما يتقسم لانا نقول هذا غير مسلم وير بما يدل عليه ما بين
في معنى المنقسم في باب الخيار (ص) وفيه دم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعني ان من بنى في طريق
المسلمين بنيا يضر بهم - م في مرورهم فانه يؤثر بهم - دم به بلا خلاف وان كان لا يضر بهم فكذلك يهدم
على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لأحد بان يكون أصلها دارا ملكا له مثلا وان هدمت حتى
صارت طريقا فانه لا يزال ملكا عنها بذلك وقيد هدم بعضهم بما إذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت
والاقضى بهدمه فعمل هذا فيما إذا لم يطل الزمان (ص) ويجلوس باعته بأفنية الدور للبيع ان خف (ش)
يعنى أنه يقضى الباعة أى للسوقة بالجلوس في أفنية الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيا خفيفا والافلا
يجوز فضلا عن ان يقضى به قال أصبغ انما يباح الجلوس ما لم يضيعوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضرروا
بالناس واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم قامون وضمير ان خف يصح
عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعدد فن حصل بجلوسه الضرر فانه يقام وان
لم يكن انما حصل الضرر بانضمام جلوسه لجلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لان العلة
الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص) والسابق كمسجد (ش) يعني ان من سبق الى مكان من
الطريق لبيع فيه أو غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو
تدريس أو افتاء فانه يقضى له على غيره به فتوله والسابق راجع لقوله ويجلوس باعته أى وقضى للسابق
منهم وقوله كسجد تشبيهه ومعنى كونه أحق استحسانا بمعنى ان القاضى يقول له الاحسن والاولى لك
عند الله هذا فيكون خارجا عن القموى لا يخرج الحكم ابن عبد السلام من اتسم بالجلوس في موضع
من المسجد لتعليم علم وشبهه فانه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان (ص)
وبسجد كوة فقتت أريد سجد خلفها (ش) أي يقضى على من فتح كوة أو بابا أو غرفة من داره

القاضى يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالاولى فحينئذ يكون معناه ان المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس في
هذا المكان ولا تنتقل منه وتمكن غيرك من الجلوس فيه وظاهره أن هذا ليس مرادا وانما المراد الاول عند الله والمحبوب له أن يكون
المكان لك بحيث انه لا ينازعك فيه أحد فالاولى لغيرك أن لا يجلسك للقيام منه ويجلس موضعا فحينئذ فالخاص أن لا يجعل قوله لك
متعلقا بالاولى والاحسن بل في العبارة تقسيم وتأخير والاصل والاحسن والاولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتسم)
أي اشتهر حاصله ان كون الاحق سابقا للمسجد معناها الاستحسان ما لم يشتر ذلك بالجلوس في ذلك الموضع فانه يقضى له به على المعتمد
(قوله وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان) أي فلا يقضى ولو اشتهر والمعتمد الاول والظاهر ان اختصاصه به في الوقت الذي اعتمد
فيه ما ذكر فقط لا بوقت غيره بله أو يزيد منه ولا ما تاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتمده والده ابن ناجي ومواضع الطلبة عندنا بتونس
يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فقتت) أي أحدث فتحها تشريف على
جاره وأمان كانت قد عتقت فلا يقضى بسدها (قوله سجد خلفها) بالتثنية وليس مضافا لخلف لانه من الظروف اللازمة للطرفية (قوله على
من فتح كوة) أي أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أي أحدث غرفة

(قوله يشرف منها على جاره) أي بحيث يتبين للرائي منها الوجوه فان لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا وينخرط في سلك كلام المصنف من بني مسجد الأشرف على دار أشخاص فان بانيه يجبر أن يستر على سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم السترو كذلك من بني صومعة تكشف الجيران لهم منعها قاله أشهب (قوله اذا أريد سد خلفها) أي كائن في خلفها (قوله وتقلع الخ) إشارة الى انه لا يكتفى بسد الخارج والداخل فقط بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهة وخشبة وعتبة لئلا يطول الزمان فيريد من أحدتها وغيره اعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك اذ يمكن انه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أي الخارج من الكوة الى جهة الخارج وقوله بعده تعلق بيقال أي لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية الخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أي ان قضية المؤلف ان الخلف ما كان خارجا ووجهه ذلك ان الفتح انما هو من داخل فذكر الخلف معه يؤذن بأنه جهة الخارج (قوله دخان كمام) يجوز قراءته بالاضافة أي اضافة دخان كمام وبالتنوين وفي الكلام حذف مضاف والتقدير يمنع ذى دخان وذى رائحة (قوله والمسمط) اسم لكان اصلاح الأسماط وازالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلى) يحمل على مصلى لرائحة خبيثة والاصلى الفول (٦٠) والترمس لرائحة خبيثة له (قوله الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى

الانقب (قوله الامعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الاولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والاولى الوجه الاول وهو ان الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضيده) أي المحسوس بحاسة الشم (قوله وان كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالاولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم ان ما يدرك بحاسة الشم

يشرف منها على جاره أن يسد جميعها اذا أريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول الزمان وتبقى حجة للحدث ويقول انما أغلقتة لأعمده متى شئت والمراد بالخلف الداخل لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص) وجمع دخان كمام ورائحة كدباغ (ش) يعني ان الحمامات والأفران وما أشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذى الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنعها ومثله الدباغ المذبح والمسمط والمصلى لان الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الى الامعاء فتؤذى الانسان وقال الساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضيده وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) وأندرقيل بيت (ش) الا تدر هو الجرين والمعنى ان من جعل أندره قبل بيت شخص أو حاتونه وما أشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبين التدرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لاسلم مما أورد عليه من ان منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل يحصل الضرر وأما الغسال والضراب يؤذى وقع ضرره بما لا يمنع من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره عن غير الطريق فيمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فعلته على باب دارى (ص) ومضرب بجدار واصطبل أو حاتون قبالة باب (ش) يعني أن هذه الاشياء يقضى بمنعها من أراد أن يحدث شيئا يضر بجدار جاره من هدمه أو وهنه كقرب بئر أو رحي فانه يمنع من ذلك أو أراد أن يحدث اصطبلا لئلا أو حاتون يبيع أو غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه أن يطلع على

كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله ان الدخان يحصل الخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف عورات قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الاول انه عني بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك بحاسة الشم الثاني انه عني بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب وبالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الخيفة لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الأمرين فتدبر (قوله وأندراخ) في شرح شب والظاهر ان أندره مصروف لانه ليس يعلم ولا صفة وانما هو اسم جنس فليس فيه من موانع الصرف الا الوزن وهو غير مستقل بالمنع (قوله بل يحصل الضرر) فيه شيء وذلك ان الجرين اذا كان من أي ناحية من البيت يقال له قبل (قوله والضراب) عطفه على ما قبله عطف عام على خاص بدليل قوله يؤذى وقع ضرره بما فينفر بالضراب في الذي يذوق الثياب مثلا والحلياد والنحاس (قوله واصطبل) بقطع الهمزة لانه ليس من الاعماله المبسوطة بهمزة الوصل ولو حذف قوله واصطبل ما ضرر لانه باعتبار رائحته داخل في قوله ورائحة الخ وباعتبار مضره الجيران داخل في قوله ومضرب بجدار وباعتبار مجرد الضرر لمعنى لقوله وصوت ككده وهذا كله من حيث مراعاة الاختصار فلا يريد أن يقال هينده مسائل منصورص عليها فأراد أن ينسب عليها كما هي (قوله أن يحدث شيئا) أي ولا بد من ثبوت ذلك بالبينة فإذا ثبت ذلك بها يقضى به

(قوله وحركتها بلا ونهارا) أي قمتع النوم (قوله وارتضاه) مقابلة ما ذهب اليه ابن غازي من تقييده بغير السكة النافذة وأما النافذة فسوى فيها ما بين الخافوت والباب وهو الذي أفتى به ابن عرفة ورجح كل منهما (قوله بأن امتدت أغصانها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أي من أغصان شجرة وقدره لأنه المنقول وأما إذا أضر جدارها المغيب في الأرض جدار غير مالكتها فيكون داخل في قوله ومضر بجدار (قوله لأن صاحب الجدار) فيه ان هذا انما يكون في الأرض المحيطة (قوله والراجح الاول) انظر كيف يجاب عن تعليل المقابل (قوله لا مانع ضوء أو شمس أو ريح) ولو الثلاثة كما هو ظاهر وكذا لا يمنع من أحداث ما ينقص الغلة كأحداث قرن قرب قرن آخر أو حمام قرب حمام آخر (قوله عطف على (٦١) مدخول الباء) أي ويقدر مضاف أي لا يمنع مانع ولو عطفه على دخان لكان

عورات جاره ولما في الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها بلا ونهارا وظاهر ما ذكره في الخافوت قبالة الباب من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ما صوب به بعض القرويين وارتضاه ح وليس كباب بسكة نفذت لأن الخافوت أشد ضررا للتكرار الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك (ص) وبقطع ما أضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان (ش) يعني أن من له شجرة بجوار جدار انسان وأضررت بالجدار بأن امتدت أغصانها عليه فان كانت حادثة عنه فانه يقضى بقطع الزائد المضر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضى بقطع الزائد المضر أو لا لان صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة في ذلك قولان الاول لمطرف والثاني لابن الماجشون والراجح الاول (ص) لا مانع ضوء أو شمس أو ريح الا لتندر (ش) عطف على مدخول الباء في قوله ولا يمنع والمعنى ان من رفع بناءه على بناء جاره حتى يمنع ما ذكره فانه لا يمنع من ذلك وأولى لو نقص ما ذكره الا أن يكون منع الشمس والريح عن أندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الأندر ما ذكره ومثله طاحون الريح فالاستثناء من الشمس والريح واللام معني عن وهي صلة متعلق محذوف كما ترى في التقرير (ص) وعلو بناء وصوت ككلمة وبناب بسكة نافذة وروشن وساباط ان له الجانيان بسكة نفذت والافكا الملك لجميعهم الا بابا ان تكب (ش) قال فيها في آخر باب القسم ومن رفع بنيانه فجاوزه بنيان جاره لا يشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر قال ابن غازي عن أبي الحسن اللام في يشرف لام العاقبة انتهى وهذا يفيد ان ما آل الى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه أي انه أخف منه ولعله من جهة ان ازالته لا تتوقف على أن ينشئ ما يمنع أن يشرف على جاره فليس كسئلة المنار فانه فيه بأمر جاره ان لا يشرف وان فعله جائزا ابتداء بخلاف المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من أحدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وهو دق القماش وكذلك القصار والجدار ومثل ذلك صانع الآلات المباحة عند تجر بنها ومعلم الانعام عند الفعل ومعلم اصبيان عند رفع أصواتهم وما أشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع من أحداث صوت ككمد من حيث صوته فان أضر بالجدار منع كما هو في المواق ما لم يشتمد ويدم والامنع وكذلك لا يمنع من فتح باب في سكة نافذة الى القضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة أم لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له أن يفتح فيها بابا الا برضا جميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من أحداث روشن وهو الجناح الذي يخرج منه الشخص في حائطه اذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من أحداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على

أسهل (قوله من الأندر) أي في الأندر (قوله من الشمس والريح) فان كان الضوء ينقعه يجمع له (قوله وعلو بناء الخ) أي لمسلم لا ذمى فيمنع وفي المساواة قولان فقيل يجوز وقيل لا واذا ملكوا دارا عالية أفروا عليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط (قوله والافكا الملك الخ) أي وان لم تكن السكة نافذة وهذا راجع لقوله سكة نفذت فقط لا لقوله سابقا بسكة نافذة والا لا كتفي بواحدة وأما قوله الا بابا ان تكب فانما يناسب مفهومه الاول فقط فهو باعتبار ما قلنا استثناء منقطع لانه لم يكن داخلا فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أي من كونه يتطلع بالفعل (قوله اللام في يشرف لام العاقبة) أي لانه

لم يكن داخل على قصد الضرر وانما يؤل لذلك (قوله فليس كسئلة المنار) أي لان من أحدث مسجدا فانه يجب على أن ينشئ بنيانا بحيث ان من كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فانه فيه) أي فان الشخص فيه أي رفع البناء بأمر جاره أن لا يشرف فقط أي لانه باجره بأن يحدث بنيانا يمنع من النظر وقوله وان فعله معطوف على ان ازالته وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أي كالمنار والمسجد الذي يكشف سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أي كالدف (قوله الا برضا جميع الجيران) هذا يقتضي ان قول المصنف والافكا الملك راجع لقوله وباب بسكة نافذة وليس كذلك بل انما هو راجع للروشن والساباط وذلك انه اذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلا ان تكب عن باب جاره وأما ان لم تكب فلا يشترط الارض ذلك الجاز فقط (قوله السكة سبعة أذرع يذراع الإدمى الوسط وقيل يذراع البنيان المتعارف ومحله في موات اذن الامام في عمارته بيوتها واختلف طرقهم الى منازلهم لاني طرق قديعة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها

(قوله فان لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وان المشهور انه لا فرق بين النافذة وغيرها في التمكين من ذلك اذا لم يضر الروشن والسايات باهل السكة الغير النافذة في ضوء ولا عمر راكب نص على ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الاشياخ واقتي به الشريفي سيدي عبدالغفور والعمري وهي اول مسألة من نوازل المعياره (قوله لكن في السكا في الخ) اعتمده عجم (قوله راجع لهما) أي السايات والروشن وقوله كما قال المؤلف أي من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابن عرفة) تقدم انه الذي مر عليه صاحب المعيار (قوله فيمنع من الصعود عليها) أي حتى (٦٢) يجعل بها سائر يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به اشخاص ولا

حائطين لرجل مكنت في الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى القضاء فانه لا يجوز زله أن يحدث روشنا أو ساياتا الا برضا جميع أهل السكة ولو رفعه مارقا بيننا ولا يكتفي اذن بعضهم لانهم كالأشراك لكن في السكا في ما يفيد ان الاعتبار ان من يمر بمنزله من تحت الروشن والسايات ممن منزله من أهل السكة دون من لم يمر تحتها فلا يعتبر ان منه انتهى ولو أراد أن يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا يمنع ان يركب عن باب جار بحيث لم يشرف على ما في دار جار ولا قطع له مرفقا ومن باب أولى اذا كانت السكة نافذة الى القضاء وتقدم الجواز فيها وان لم ينكب فقوله بسكة نفذت راجع لهما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابن عرفة في أنه لا فرق بين النافذة وغيرها وان يمكن من ذلك اذا لم يضر فان قيل المحل للضمير كان يقول بها وأجيب بأنه لو أتى بالضمير لاحتمال رجوعه للسكة لا يتيسر لها فلذلك أتى بالظاهر المقيد وقوله فكالمالك لجميعهم إشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق والمذهب أنه لا بد من اذن الجميع خلافا لمن فصل (ص) وصعود نخلة وأنذر بطلوعه (ش) ويجوز نصب وصعود عطف على المستثنى ويجوز جرحه عطف على مانع والمعنى ان من في داره نخلة أو شجرة فانه يجوز زله أن يطلع اهل الجنبى غيرها وأجل اصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه أن ينذر جارها بطلوعه اياها خوف أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المنارة المحدثة أو القديعة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها الا بالصعود لجنبي الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان (ص) وتنب اعارة جداره لغرز خشبه وارفاق بماء وفتح باب (ش) يعني أن الانسان يندب له أن يعبر جداره ليغرز فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بماء منقعة من فتح باب وارفاق بماء وجواز في طريق وما أشبه ذلك ما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز في جداره رواه ابن وهب خشبة بالفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروى أيضا بصيغة الافراد وروى أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيرة فقيل أر بعون دار من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي ينسبك وبينه قرابة وجار له عليك حق واحد وهو الجار الذي (ص) وله أن يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد (ش) موضوع هذه المسئلة كما في المدونة انه أعاره عرصته ليني فيها أو يغرس فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المدة المعتادة فليس له إلا أن يدفع المعتبر للمستعير ما أنفقته وفي باب آخر منها الآن تدفع له قيمة ما أنفق والآخر كته الى مثل ما يرى الناس انك أعرتة الى مثل في الأمد واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضوعين هل هو وفاق أو خلاف فمن قال وفاق جعل معنى قول الامام ما أنفق على انه أخرج من عنده ثمنه وأصرفه في المؤن وجعل قوله أو قيمته على ان المؤن كانت موجودة عنده أو ما أنفق اذا رجع بالقرب وقيمته

هيأت ولأذ كور ولاناث قربت دارهم أو بعدت لتكرد طلوعها (قوله لغرز خشبة) أي لاستناد عليها أو سقف (قوله وارفاق بماء) أي بفضل ماء اذا احتاج اليه جار لم يشرب أو زرع أو غيرها (قوله ونحوها) أي تجر (قوله من فتح باب) أي كان يكون له باب من جهة أخرى يفتحه له فيخرج منه لقربه من السوق مثلا وقوله وجواز في طريق الخ معطوف على فتح باب وفي العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كالمكان الجارك طريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن لك بالمرور فيها لاجل قرب السوق مثلا (قوله وروى أيضا بصيغة الجمع الخ) فالخاصل انه بروايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى انه اذا قرئ بفتحين يكون اسم جمع فتحوز في قوله جمع فتدبر (قوله فقيل أربعون الخ) أي وقيل ستون

دارا عن قيمته وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روى في الحديث وسنده ضعيف (قوله وله اذا أن يرجع الخ) أي وله الرجوع في عرصه لبناء أو غرس جاره أو غيره حيث لم يقيد العار به بعمل ولا أجل والا لزم لانقضائه كما أتى في العارية ولزم المتقدمة بعمل أو أجل لانقضائه والا للمعتاد (قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ) كلامه يقتضي ان غير المدونة يقول بأنه الرجوع وان لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك ويقتضي أيضا أنه مخير في دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أتى في كلامه للتشويح لا للتخير فلو قال وله أن يرجع ان دفع ما أنفق وفيه أيضا قيمته لسلم من هذا (قوله في الأمد) أي من الأمد أي الزمن (قوله أو ما أنفق اذا رجع بالقرب الخ)

هذا المعنى له لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعى قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قاله الأولو كان المنظور له قيمة البنيان لا قيمة المؤن الذي هو المتبادر من قولها قيمة ما أنفق وقوله أو ما أنفق إذا لم يكن فيه تغاين أي بأن كان اشترى المؤن بالمناصب من القيمة وقوله وقيمتها ان تغاين بأن يكون اشترى المؤن بزائد عن القيمة متفاحشا (قوله قلت قد ذكر بعده (٦٣) الخ) أي لأنه قال وله الاخراج في

كبناء وقوله أو قيمته الخ هذا يفيد ان المراد قيمة الحائط وليس كذلك لما صر المفيد قيمة المؤن لا قيمة الحائط ومثل عبارة شارحنا عبارة شب وعب فالمناسب حذفه

باب المزارعة

(قوله مأخوذة من الزرع) وعبارة بهرام مأخوذة من الزرع وهو علاج ما تنبته الارض وعبر بالاخت لأنه أعم لان الاشتقاق لا يصح لان الزرع اسم للزرع على ما قال واذا قدرت مضافا في كلام شارحنا وافق كلام بهرام أي علاج وهو أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى أن الشارح ادعى دعوتين ولم يظهر من الآية دلالة لأحدهما فتدبر (قوله) وتتصور هنا في بعض الصور بأن يكون لكل منهما العمل والبذر وقوله وطردت في الباقي كأن يكون من أحدهما العمل والاخر البذر (قوله ان عقد المزارعة) أي عقده هو المزارعة (قوله قاله) كذا في نسخته بالهاء ولعلها زائدة (قوله فلا تلزم بالعمل الخ) في ك وأما العمل

اذا رجع بالبعد أو ما أنفق على ما اذا لم يكن فيه تغاين وقيمتها ان كان فيه تغاين ومن قال خلاف ا كتنى بظاهر اللفظ والى ذلك أشار بالتردد أو ما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد فكما الغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية فان قلت يأتي للؤلؤ في باب العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه والا فالاعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد ذكر بعده ما يفيد ان قوله والا فالاعتاد مخصوص بما أعبر به البناء ونحوه وأما ما أعبر بذلك فله الرجوع فيه كما أشار له بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما أعبر بالبناء ويشمل غيره قلت لان سلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ انما هو فيما أعبر للبناء والغرس وأما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بل النزاع وقوله أو قيمته أي قائما على التأييد * ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة فاسب ان يعقباها وانما أفردتها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها والافصحها أن تدرج في الشركة فقال

فصل لكل فسح المزارعة ان لم يبذر (ش) المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الارض لقوله تعالى أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما صاحبه مثل ما يفعل الآخريه مثل المضاربة وتتصور هنا في بعض الصور وطردت في الباقي لان أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والاخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم مجرد العقد بل بالشروع أي بالبذر اذ عقددها جازا القدم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال مجعمة قاله في الصحاح هو القاء الحب على الارض وظاهره تقدم البذر على أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو في الجميع أو ان يبذر الا كثر فله حكم بذر الجميع وان يبذر النصف فله حكمه وان يبذر الاقل فله حكمه وانما تلزم بالعقد كشرية الاموال لانه قد قيل بالمانع فيها مطلقا فضعف الامر فيها فلا بد في لزومها من امر قوي وهو البذر (ص) وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع (ش) هذا شروع في شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض بما يمنع كراءها بان وقع الكراء بذهب أو فضة أو بغيره أو حيوان لا بطعام ولولم تنبته كالعسل ونحوه أو بما تنبته ولولم يكن طعاما كقطن أو كان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الاجارة وأشار للشرط الثاني بقوله (ص) وقابلها مساو (ش) يعني ان الارض اذا قابلها ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما فاعلى هذا لو كانت أجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان كانت أجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد فالمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للخروج فلا بد أن يستوي باقي الخراج والخروج جميعا وليس المراد بالتساوي أن يكون لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف على سلما فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق

كالحرث مثلا فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقسمان الارض ان كان العمل لهما (قوله فهل تلزم الخ) في شرح شب والظاهر أن بذر البعض كبذر الكل وليكن المنقول ما ذكره محشي تت من أنه الفسخ في الذي لم يبذر وظاهره كثيرا أو قليلا (قوله مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا (قوله ونحوه) كالعود والصنديل والقصب الفارسي فهو جائز (قوله لانه سلف) المناسب أن يقول لما فيه من التفاوت وكذا يقال فيما بعد (قوله فالساواة الخ) عبارة شب وقابلها مساو

معطوف على سلبه وهو شرط وكل شرط عدله مانع فاندفع قول الشارح وفي كون هذا شرطاً نظراً وانما عدله مانع من الصحة وليس
 وبعوده شرطاً ثم ان نت اعترض الشارح وحاصل جوابه ان الفقهاء قد يتسامحون فيطلقون الشرط على عدم المانع فلا
 اعتراض على المصنف ثم ان شارحنا رد كلامه بت وحاصل رده لان سلم انه تسامح بل عدم المانع شرط حقيقي اذا كان كذلك فالمناسب
 ان يقول فلا يتم ما قاله نت او يقول فلا يرد ما قاله الشارح (قوله وقوله مساو الخ) هذا حل آخر غير الاول المدكور في صدر العبارة وعلى
 المدكور في الصدر يكون مغنياً عن قوله وتساوي او على الآخر لا وشب اقتصر على الحل الاخير وحل قوله وتساوي بما ذكر في الصدر
 ثم لا يخفى ان هذا الحل الثاني الذي يحمل على التناصف انما هو فرض مسئله ويكون المعول عليه عموم قوله وتساوي او بما ذكر في صدر
 لقوله وقابلها مساو مع قوله وتساوي (قوله الاتبرع) يصح في الاستثناء ان يكون متصل لا أي وتساوي ياتي بجميع الاحوال الاحالة الاتبرع
 بعد العقد وان يكون منقطعاً أي وتساوي ياتي بجميع (٦٤) في حالة العقد الاتبرع بعد العقد (قوله بعد العقد) أي اللزوم بالبذر

بان يعقد على التساوي ويبدرا ثم
 يتبرع أحدهما (قوله أي من غير
 وأي) أي افهام كما في شرح شب
 ويصح أن يفسر بالوعد كما في خط
 بعض شيوخنا فيكون العطف
 مغايراً (قوله فلا تنعقد الخ) أي
 لا تصح وليس المراد به اللزوم
 (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال
 في قوله والقطن فان زريعة القطن
 والذرة وحب المقائي يمكن الخلط
 فيه فأذن الاحسن ما أشار اليه
 بقوله والمراد بالبذر الزريعة الخ
 فهو حل آخر (قوله وليس المراد
 بالبذر حقيقة) العرفية وهو ما
 يبدرا لانه لا يشمل القصب ونحوه
 من كل ما يوضع باليد ولا يبدرا كما هو
 المعتاد في الرز ونحوه وانما قلنا
 عرفية أي لا لغوية لان البذر لغة
 القاء الحب على الأرض (قوله وأما
 تقدير ان كان) الأولى ما قدمناه
 من ان كان في المصنف تامة والمعنى
 ان وجد وقد ذكر محترزوه وأما تقدير
 ان كان من عندهما حيث تكون

الفسقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساو ومن بقروا عمل بأن تكون أجرة ما قدر أجرة
 الأرض وأما من بذر فقد خرج بقوله ان سلباً من كراء الأرض بمنوع وأشار للشرط الثالث
 بقوله (ص) وتساوي (ش) أي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرج به
 فلا تصح الشركة اذا تساوى ياتي بجميع ما أخرجه وشرط في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من
 الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجه على الثلث والثلثين وشرط ان ما يحصل من الزرع
 على التخصيف الا أن يتبرع أحدهما بزيادة عمالاً آخر بعد العقد اللزوم وهو البذر فلا يضر
 واليه أشار بقوله (ص) الاتبرع بعد العقد (ش) أي من غير وأي ولا عادة كما قاله سحنون
 وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله
 (ص) وخلط بذرا ان كان (ش) كان تامة أي ان وجد فان لم يوجد كبعض الخضر التي تنقل
 وتغرس كالبصل والكراث فلا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقائي
 لا تنعقد المزارعة فيها الا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فكل منهما
 الفسخ أي فسخ الشركة وأما جارة الأرض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الذرة
 والدخن والقصب فانهم يجعلونه قطعاً بضعونه في الأرض وليس المراد بالبذر حقيقة وأما
 تقدير ان كان أي من عندهما فهذا يعني عنه قوله خلط لان الخلط يقتضي متعدداً فان قيل
 لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما فالجواب
 ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيها معينا أشبه الاجرة المعينة وهي
 لا بد من تجميلها في الجملة فطلب هنا الخلط لانه بمثابة التجميل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط
 منزله كان يخرج البذر معاً ويبدرا وقوله (ص) ولو باخراجهما (ش) مشى على قول مالك
 وابن القاسم وأحد قولي سحنون ولا يحتاج الى عز والشارح له لانه قول مالك وابن القاسم رداً
 على سحنون في أحد قولي وهو انه لا بد ان لا يميز بذراً أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو انه لا بد
 أن يخلط احساً أو يخرج في وقت واحد ويبدرا في وقت واحد في محل واحد فليس سحنون قولاً
 أحدهما وافق فيسب مالكا وابن القاسم والآخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع

قوله

ناقصة (قوله وما للفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للاجارة)

أي من حيث ان كل واحد منهما استأجر صاحبه في نصف حصته (قوله كان يخرج البذر معاً ويبدرا) أي ولو في موضعين مقيزين كما
 هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما حل عليه شارحنا وشب وأما عب فجعل كلام المصنف ذاهباً بالكلام سحنون تبعاً ليه سرام في
 ان المعنى ولو باخراجهما للقدان أي ويزرعان في موضع واحد بحيث لا يميزان وجعل هذا من الخلط الحكمي وأما على ما ذهب اليه
 شارحنا فلا يكون هذا لامن الخلط الحقيقي ولامن الحكمي والصواب ما حل به عب وان لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم ان
 عب ذكر ما قد يورد من ان العدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يناسب فقال ولعل مالك وابن القاسم في غير المدونة والالم تسع
 مخالفتها (قوله ولا يحتاج لعز والشارح له) أي لسحنون وقوله وبعبارة وهو أي أحد قولي سحنون (قوله أو يخرج في وقت واحد الخ)
 الظاهر ان المدار على زرعه بموضع واحد بحيث لا يميز وان كان ذلك بوقتتين (قوله وعلى قول مالك وابن القاسم فرع الخ) أقول يمكن

التفريع على مذهب سحنون ويعلم ذلك بالاطلاع على بذره ما قبل وضعه بالارض بحسب ما يدركه أهل المعرفة من أن مثل هذا ينبت أولا ينبت (قوله لانهما يشترطان الاخراج فقط) أقول لانه معنى لذلك الاشتراط حيث (٦٥) يكون البذر من عندهما معا وقوله وهذا

لا يتأتى أقول بل يتأتى بالاطلاع على بذركل منهما قبل بحسب ما يفهمه أهل المعرفة والحاصل ان مالكا وابن القاسم لا يقولان بالخلط لاحقيقة ولا حكما وجعل اخراجهما معا للفدان وان كان كل واحد يبذر على حدة خلطا حكما لا يصح فتدبر (قوله وعلم) بالبناء للفعول ولا يقرأ بالبناء للفاعل والا كان غارا قطعاً فلا يصح قول المصنف ان غر (قوله وعليه مثل نصف النبات) أي في شركة المناصفة ومثل حصته في غيرها (قوله وعلى كل نصف بذرا الآخر) أي في المناصفة وعلى كل من بذرا الآخر بقدر حصته في غيرها وبقى على المصنف شرط آخر في البذر وهو انهما فوفا فان أخرج أحدهما قحاً والآخر شعيراً أو سلنا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الاكربة ويجوز اذا اعتدلت القيمة اللخمي يريدوا المكيلة وهذا فيما اذا كان بدل الشعير فولا خلافا لمن يقول القول والقمح يمنع قطعاً (فائدة) اذا اشترط في الحب الزراعة ولم ينبت والبائع عالم ذلك أو شاك فان المشتري يرجع عليه بجميع ثمنه لان البائع غره والشراء في امان الزرع بثمن ما يزرع كالشرط وان اشتراه لالا كل فزرعه لم يرجع بشيء الا أن يكون ذلك ينقص من طعمه فيرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة قال

قوله فان لم ينبت الخ لا على قول سحنون الذي رد عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح أن يبذر كل واحد منهما يوماً مثلاً من عنده اذا استوى قدره بان يبذر كل واحد منهما على قدر حصته لانهما يشترطان الاخراج فقط لاعدم التميز فلا فرق في الاخراج بين أن يكون منهما معادفة واحدة أو من أحدهما في يوم ومن الآخر في يوم لا على قول سحنون فقوله فان لم ينبت الخ قرينة على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلم أي تميزت ناحيته وجهته وهذا لا يتأتى على قول سحنون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحية لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الاكربة (ص) فان لم ينبت بذراً أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النبات والافعل على كل نصف بذرا الآخر والزرع بينهما (ش) يعني أن الشريكين اذا لم يخلطوا البذر وانما جعل كل واحد بذره الى الفدان بنية الشركة وبذر كل بذره على حدة وتميز موضع كل ولم ينبت بذراً أحدهما فان الذي لم ينبت بذره لا يخلو اما أن يغرض صاحبه أم لا فان غر بان علم أنه لا ينبت بان كان قد دعا أو مسوسا فانه لا يحتسب به في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل نصف النبات أي قحاً جديداً صححها ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها اه والمراد بنصف قيمة العمل ونصف قيمة كراء الارض هو حصة الغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لانه غرر بالفعل وقوله وعلم أي علم أنه بذره ولا يلزم منه الغرور فاذا قال ان غروا لم يغرض شريكه بان لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم ذلك وينه لشريكه فان الشركة بينهما أيضاً ثابتة لكن يغرم كل واحد صاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت أي قحاً جديداً مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف بذره أي قحاً جديداً وهذا اذا فات الابان في الصورتين فان لم يفت فقهما اذا غر يخرج مكيلة زر بعته التي لم تنبت من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القلب أي الناحية وهما على شركتهما وفيما اذا لم يغرض يخرج كل قدر حصته منه ويزرعان ذلك في القلب ان أحبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما فالذي يظهر أن مانت بينهما على حسب ما دخل عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء (ص) كأن تساويان في الجميع (ش) هذه أولى الصور الجارية وهي خمس وأخرها قوله أواحدهما بالجميع الا العمل ان عقد باللفظ الشركة ثم أشار الى الصور الخمس المتنوعة بقوله لا الاجارة الى قوله وعمل وعفهوم قوله ان لم ينقص ما لا عامل عن نسبة بذره والمعنى ان المتزاعين اذا تساويان في جميع ما أخرجاه فان الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثاني هو المراد من قوله سابقاً وتساويان في الربح كما مر وبعبارة أن مصدرية لا شرطية والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أي مثال ما استوفى جميع الشروط أن يتساويان في الجميع أي من أرض وغيرها والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لانهما مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قد يقل ويكثر (ص) أو قابل بذر أحدهما عمل (ش) يعني أن الارض اذا كانت بينهما ملك أو كراه وأخرج أحدهما البذر والاخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة أيضاً (ص) أو أرضه

(٩ - خرشي سادس) معناه في الذخيرة (قوله والزرع لهما) راجع للسنتين أي ما قبل الاوما بعدها (قوله فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة للشيخ أحمد واعترض عليها بأن الذي لابن القاسم أن العمل المشتراط هو الحرث

والخصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابل الاصح وصواب العبارة على مذهب سخنون وقد نص في شرح ابن الحاجب على ذلك قال ابن عبد السلام وما احتج به سخنون من الجهالة ظاهرا باعتبار الدراس وفيه نظر باعتبار الخصاد الا ان عقد الشركة لا بد فيه من مسامحة في الغرر وليس هو في العمل (قوله يصح نصبه) حينئذ يكون من عطف المفردات وقوله ورفعه أي ويكون من عطف الجمل (قوله ثم ان جل الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف (قوله ما شيا على مختار سخنون) بالجواز دون قول ابن حبيب ومحمد بالمنع (قوله وفيها خلاف الخ) ظاهره خلاف فيها بالجواز والمنع وسيأتي أن ابن عرفة يحكم بالمنع ومفاد عبارته ان المصنف ماش في مسألة الخماس على طريقة اللخمي مع (٦٦) انه ذاهب لطريقة ابن رشد على ما يأتي بيانه ويجيب بأن قوله كانت مسألة اللخمي

أي بالنظر لاداءها بقطع النظر عن شروطها أو نظر التوفيق بينهما الا في (قوله أو بعضه) أي أو قابل الارض وبعضه أي البذر عمل الا نحو بعض بذر ويجري في قوله أو بعضه ما جرى فيما قبله من الرفع والنصب (قوله بأن زاد أو ساوى) فان قلت ان من شرط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا يزيد منه ولا ينقص وهو اذا أخذ يزيد فقد زاد عما أخرج فالجواب أن محل جواز ذلك اذا كان ما أخرج من العمل وثالث البذر يعدل ما أخرج من الآخر من الارض وثالث البذر (قوله جازت اتفاقا) الظاهر من ابن القاسم وسخنون بدليل ما بعد فلا ينافي أن فيها خلافا للمشاره بقوله سابقا كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا وانظر كيف يرد ابن عرفة على ابن رشد واللخمي ويقول بالمنع مع كون النص عن ابن القاسم الجواز ان عقداها بلفظ الشركة وكيف يغفل اللخمي عن هذا الشرط الذي هو العقد بلفظ الشركة وحر ذلك الموضوع

وبذره (ش) يصح نصبه عطف على بذر أي أو قابل أرضه وبذره عمل ورفعه أي أو قابل أرضه وبذره عمل أحدهما ثم ان جل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سخنون ومحمد وكان ماشيا على مختار سخنون وان عمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط والاولى جل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار الى مسألة سخنون ومحمد لا الى مسألة اللخمي لئلا يتكرر مع قوله أو لاحدهما الجميع الا العمل ولثا لا يلزم الاطلاق في محل التقييد وهي مقيدة فيما سيأتي بما اذا عقد بلفظ الشركة (ص) أو بعضه (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما الارض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله (ص) ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره (ش) أي ان لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كالأخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأما ان نقص ما يأخذ العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر وأخرج صاحب الارض ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم تصح الشركة لان زيادة البذر هنا كراه الارض (ص) أو لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو اطلقا (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخماس وصورتها ان يخرج أحدهما البذر والارض والبشر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الاجزاء وحاصل القول فيها انه ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة مجزئة مجهول وان عرى عن ذلك بان اطلقا القول عند العقد فملها ابن القاسم على الاجارة فنعتها وجعلها سخنون على الشركة فأجازها والمشهور الاول واذا علمت هذا فنزله على كلام المؤلف تجده مطابقا له وانظر في كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الخصاد والدراس لانه مجهول فمضى شرط عليه أن يزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع بزيادة من الحرث بعد العقد كالخفظ والسقي والتنقيص والخصاد ونحوها فذلك جائز وله حصصه من الثمن لانه شريك وقوله أو اطلقا معطوف على اجارة باعتبار المعنى كأنه قال ان عقدا بلفظ الشركة لان عقدا بلفظ الاجارة أو باطلاق فهو عطف راعي فيه المعنى لا الصناعة والافسد وما ذكره المؤلف في هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعاً لابن رشد واعتراض ابن عرفة

(قوله باعتبار المعنى) وأما باعتبار اللفظ فانه لا يصح لما فيه من عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل لان المصدر عليه اسم جامد ولا يقال الذي يشبه الفعل الا اسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابلها ما لللخمي فانه يقول لا يصح الا اذا دخل على أن يأخذ العامل قدر عمله وأن يكون العمل مضموناً في ذمته لاني عنه والافسدت الاجارة وأن يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط انتهى أي أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه ولم يتكلم اللخمي على شرط العقد بلفظ الشركة ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره وقال الموافق لاقوال المذهب ان الاجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وفاسدة أما كونها اجارة لا شركة فلان من خاصية الشركة أن يخرج كل مال ولا يشترط فيها معرفة ما ينوبه من الخارج وأما كونها فاسدة فلان من شروط الاجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج قال عجم ويمكن حمل كلام ابن رشد واللخمي على الوفاق وعليه فتصح الشركة التي وقع فيها من عند أحدهما عمل يده فقط عندهما بشرط منها أن يأخذ بقدر عمله لا أقل ولا أكثر أي

ان يد خلا على ذلك فاذا كانت قيمة عمله الثلث فلا بد ان لا يدخل على أقل ولا أكثر ومنها أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه أي بقدر مال الكل واحد من الخارج فان عمل على ملك مخرجه فقط فسدت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها أن يكون العمل مضمونا عليه لافي عينه والافسدت حيث انتفى شرط من هذه الشروط الاربعة (٦٧) وتكون اجارة فاسدة فيها اجرة مثله (قوله لما فيه

من كراء الارض) فيه نظر المناسب ان يقول لما فيها من التفاوت (قوله رخصة) أي بالنسبة لغيرها ولها في نفسها قدر وبال وأما رخصة رخصا مطلقا وهي التي لاخطب لها ولا بال فهي مسألة المدونة وهي جائزة فلا يحمل كلامه على ما يشملها وبعبارة أخرى أي رخصا نسبيا فليست هذه مفهوم الاول كما وهم بعضهم كـ (قوله ولما ذكر المزارعة الصحيحة الخ) فيه أنه ذكر أقسامها من الصحيحة وأقسامها من الفاسدة فامعنى قوله لم يحتج لبيانها مع أنه بين أقسامها خمسة إلا أن يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شيء (قوله ونكافأ عـ لا) أي وجد العمل فيهما سواء تساويا فيه أم لا (قوله وعليه الاجرة) تجوز في اطلاق الاجرة على ما يشمل البذر أي اذا كان له مع عمله الارض وقوله وعليه الاجرة أي وعلى العامل كل الاجرة في المسئلة الاولى والبذر في الثانية واطلاق الاجرة على البذر تجوز (قوله والضمير الخ) ليس هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للاولى وللثانية فالمناسب اسقاطها وقوله وعليه يظهر رجوعه للاولى التي هي قوله فللعامل وعليه الاجرة (قوله أو كل لكل) أي كان كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فقط (وتنبه)

عليه مردود (ض) كالغاء أرض وتساويها غيرها (ش) التشبيه بالفساد وهو قوله لا الاجارة أو اطلاقا والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرضها قدر وبال فالغائها لصاحبه وتساويها فيما عداها من البذر والعمل فإنه لا يجوز لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها ثم ان دفع له صاحبه نصف كراء الارض فإنه يجوز حينئذ كافي المدونة وأما الارض التي لا قدر لها فالغائها في الفرض المذكور جائز (ص) أو لاحدهما أرض رخصة وعمل على الاصح (ش) معطوف على الممنوع أيضا وتقدمت الصورة الخامسة في مفهوم قوله ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرض رخصة وعمل والاخر بذرا فان ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن بونس فقوله على الاصح فيه نظر كما في ابن غازي فان قلت تقييد الارض بكونها بال في المسئلة التي قبل هذه يفيد أنها اذا كانت لا بال لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا أو لاحدهما أرض رخصة وعمل حيث منعت هنا وأجيزت فيما مر قلت لا يخالفه لان الارض في هذه وقعت في مقابلة البذر فلذا منعت وفي الاولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت وأما عكس صورة المؤلف هذه وهو ما اذا كان العمل من عند أحدهما والبذر والارض من عند الآخر جاز ولو كانت الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للارض والبذر كما مر وقد أشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر * ولما ذكر المزارعة الصحيحة (ض) وان فسدت ونكافأ عملا فينبه ما وتراد غيره (ش) يعني ان المزارعة اذا وقعت فاسدة بأن اختلف شرط من شروط صحتها فانه تفسخ قبل العمل فان كانت بالعمل وتساويا فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكون عنه وتراد ان غير العمل كما لو كانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الارض عمل نصف بذره ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا يخفى في فساد هذه الصورة لمقابلة الارض البذر (ض) والافل للعامل وعليه الاجرة كان له بذره مع عمل أو أرض أو كل لكل (ش) يعني ان المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم تنكافأ في العمل بل كان العامل أحدهما فقط فالزرع كله يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيسة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض لكن شرط اختصاص العامل بالزرع أن يكون له مع العمل اما بذر والارض للآخر أو أرض والبذر للآخر فقولته كان الخ حال أي حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو مقدمه فيخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شيء من أرض أو بذر أو بقر فليس له الا اجرة مثله لانه أجبر وليس له من الزرع شيء وهي مسألة الخامس والضمير في قوله أو كل للارض والبذر لكل من الشر يكون والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الارض أو غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه مثل بذره هكذا نقله أبو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة أو كل لكل أي من الشركاء أو من الشر يكون ووجه فسادها في الشر يكون التبرع بالعمل في العقد وفي الشركاء وقوع بعض البذر في مقابلة بعض الارض وفي

المراد بالعمل عمل المدقظ ولذا قال عـ قول المصنف فينبه أي الزرع وانما يكون بينهما اذا انضم لعامل بذره من غير من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك أو بعض واحد منها كما يأتي في قوله والافل للعامل من انضم لعامل بده ما ذكر دون صاحبه فتلاشي لصاحبه من الزرع وانما له اجرة مثله عـ (قوله وفي الشركاء الخ) اعلم انه اذا كان البذر والارض من كل منهم والعمل على

أحدهم قاله انما هي التفاوت لا ما قاله وان جعل على ما اذا كان العمل على واحد والارض على آخر والبذر على آخر فكلامه صحيح
 لكن لا يناسب المتن واعلم انه اعترض على المصنف بان صاحب الجواهر ذكر في المزارعة الفاسدة اذا فانت بالعمل ستة اقوال الرابع
 منها انه ان اجتمع له شيان من ثلاثة اصول البذر والارض والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيان منها او انفرد كل واحد
 بشئ واحد منها كان بينهم اثلاثا وان اجتمع لواحد شيان منها دون صاحبه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره
 محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبيد انه المفتى به ومثل ذلك اذا اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهم مادون الثالث فالصور
 اربع ويبقى النظر في ثلاث صور الاولى ان يجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقي اثنان الثانية ان يجتمع الثلاثة لكل
 واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان الثالثة ان يجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد
 والظاهر ان من له اثنان يساوي من له ثلاثة لان من له ثلاثة يصدق عليه انه اجتمع له اثنان اه من شرح عب **باب الوكالة**
 (قوله فيها وكالة) أي في الشركة والمزارعة لان كلا وكيل عن الآخر (قوله وتقع أيضا على الحفظ) قال الله تعالى وكنى بالله وكيل
 (قوله والوكيل الخ) هذا يناسب المعنى الاول (٦٨) وهو التفويض ويناسب الثاني أيضا (قوله نيابة ذى حق) من اضافة

هذه لا بد ان ينضم الى عمل يده آله من بقية او محررات مثلا والافليس له الاجرة مثله وهي
 مسألة الخامس ولما كان بين الوكيل وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة ان فيه ما وكالة
 أتبعها بما يقال
باب في ذكر ما جمعه من مسائل الوكيل
 وهي بفتح الواو وكسر هاء التفويض يقال وكله بأمر كذا أو وكيلاً أى فوض اليه ووكلت
 أمرى الى فلان أى فوضته اليه واكتفيت به وتقع أيضا على الحفظ والوكيل الذى تكفل
 بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند اليه وأما فى الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذى حق
 غير ذى امر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بعمونه فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا
 أو صاحب صلاة والوصية قوله غير ذى امر به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام
 أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد
 على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بعمونه أخرج به الوصى لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا
 فرقوا بين فلان وكيل ووصي (ص) صحة الوكيل فى قابل النيابة (ش) هذا شروع منه فى بيان
 محل الوكيل والمعنى ان الوكيل تصح فيما يقبل النيابة بمعنى أن ما يجوز فيه النيابة تصح فيه
 الوكيل وما لا يجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكيل بناء على مساواة النيابة للوكيل لانه لا يملك
 النيابة أعم وعبر بالعمدة دون الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم العمدة البطالان ولا يلزم
 من عدم الجواز البطالان (ص) من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وبراءة وان جهله
 الثلاثة وج (ش) أشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسان أن يوكل

المصدر للفاعل (قوله غير ذى)
 صفة لذى حق (قوله ولا عبادة)
 عطف على قوله امره (قوله لغيره)
 متعلق بنيابة وقوله فيه أى الحق
 (قوله غير مشروطة) أى حالة كون
 تلك النيابة غير مشروطة بعمونه
 (قوله أو صاحب صلاة) قضية
 العطف بأوتة تنضى انه معطوف
 على قوله أمير او مفاد ما ضبطه
 بعض الشيوخ رحمه الله تعالى
 فيكون المعنى فيخرج نيابة امام
 الطاعة صاحب صلاة أى
 امام الصلاة أى امام فى صلاة
 ويكون ساكنا عن محترق قوله
 ولا عبادة ولعل المناسب أن يقول
 وصاحب صلاة أى أخرج نيابة
 صاحب صلاة غيره فى صلاة بده
 وقوله والوصية خرجت بقوله غير
 مشروطة بعمونه (قوله أخرج به

الولاية العامة) أى أخرج به نيابة ذى الإمارة العامة والخاصة وقوله كنيابة امام أى كنيابة
 الامام أميرا أو قاضيا عميل لنيابة ذى الإمارة العامة وسكت عن الخاصة أى كنيابة الباشا أميرا أو قاضيا (قوله أخرج به امام الصلاة)
 أى نيابة امام الصلاة (قوله أخرج به الوصى) أى أخرج به نيابة الوصى فلا يقال لها وكالة (قوله صحة) يقع فى بعض النسخ فعلا وفى
 بعضها مصدرا وهو الاولى لافادتها الحصر لان صحة مضاف لقوله الوكيل وهى معرفة بالالف واللام الجنسية وقد صرح علماء المعانى
 بان المعرفة بالالف واللام الجنسية اذا أخبر عنه بنظر أو جار ومجرور أو فاد الحصر كالكرم فى العرب والائمة من قريش (قوله فى قابل
 النيابة) ما لا يتعين فيه المباشرة وفهم منه أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكيل كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها (قوله بمعنى ان
 ما يجوز) فى كذا واعلم أن قول المؤلف فى قابل النيابة ليس بتعريف حتى يقال ان فيه دورا وان سلم أنه تعريف فقد بين قابل النيابة
 بقوله من عقد فكأنه قال صحة الوكيل فى عقد (قوله لانه لا يملك النيابة أعم) أى كما هو مقتضى تعريف ابن عرفة (قوله لاجل المخرجات)
 أى فى قوله لانه لا يملك النيابة فانه يفيد فيها عدم العمدة بالصراحة ولو عبر بالجواز لم يفد فيها ذلك ولا جيل أن ينطبق على قوله وجب فلان التوكيل
 على الحج ليس جائزا مستوى الطرفين بل اما ممنوع أو مكروه كما سبق

شخصا

(قوله سواء كان كفالة) هي الآية في قوله أبو كاه على أن يتكفل الخ (قوله المخير في فسخته) كالزراعة قبل البذر (قوله في الأخير) أي الذي هو القتل وقوله وفي الأول أراد به ما قبل الأخير الذي هو قوله حد أو تعزير (قوله بغير علمه) في العبارة حذف أي أن ثبت موجب الحد وهو الزنا بغير علمه بأن لا يكون أحد الشهود (قوله أن تزوج بملكه) أي لان تزوج بجملة (قوله كافي الحراية) أي التي هي قطع الطريق (قوله والغيلة) أي التي هي قتل الانسان خفية لا خذماله (قوله يحيل غر بعه على مدياته) في لئ وقد يقال هذا داخل تحت قوله من عقد اذ الو كالة هنا في عقد هو حوالة (قوله أبو كاه على أن يتكفل لزيد مثلاً بالدين الذي له على عمرو) أي يوكل شخصاً بوجه بضمن مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أي لان الموكل هنا يصح (٦٩) منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه

شخصاً بوجه بضمن مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أي لان الموكل هنا يصح (٦٩) منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه حتى يكون الايمان بالكفيل حقا على الموكل المذكور اه الا أنك خبير بان قضية هذا أن يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الو كاله ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشفقة للمدين اقتضت أن يكون هو الضامن له فامكن حينئذ أن يوكله في انسان بضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستيب عنه في الحج) أي يوكل انسانا في كونه يتعاقد مع رجل على أن يحج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الخ هذا التعليق منوط بالثانية التي هي الو كاله في الحج فهو جواب عما يقال (قوله استنباه) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنباه والنيابة فالنيابة اقامة

شخصاً بوجه بضمن مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أي لان الموكل هنا يصح (٦٩) منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه حتى يكون الايمان بالكفيل حقا على الموكل المذكور اه الا أنك خبير بان قضية هذا أن يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الو كاله ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشفقة للمدين اقتضت أن يكون هو الضامن له فامكن حينئذ أن يوكله في انسان بضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستيب عنه في الحج) أي يوكل انسانا في كونه يتعاقد مع رجل على أن يحج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الخ هذا التعليق منوط بالثانية التي هي الو كاله في الحج فهو جواب عما يقال (قوله استنباه) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنباه والنيابة فالنيابة اقامة

انسان مقامك في أمر بحيث يسقط عنك الطلب به كان تكون اماما في موضع فتأمر انسانا يوم بذلك والاستنباه اقامة انسان مقامك في أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الامر كان تقيم انسانا يحج عنك فذلك استنباه لانيابة وهذا هو الفرق المتقدم في الحج (قوله استنباه) أي بالمعنى الذي أشرنا له فر بيا (قوله وان كره خصمه) أي الاعداء (قوله كئلا) في لئ والظاهر ان الكاف استقصائية اذ ادخال ما فوق الثلاثة يفهم من قوله ثلاثا بالاولى وما دونها ليس حكمه حكمها (قوله قبل الشروع) أي وبعد الشروع لقوله لان قاعد (قوله الا أن يقاعد الموكل خصمه) أي عند الحماكم دون غيره (قوله وتتعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يرجع أحدهما عما كان بصدده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما اذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك الى حرم مروءته (قوله ومثله دعوى الخ) أي فيحلف فان نكل في ذلك فلا يوكل (قوله أخرج) أي ضيق عليه وقوله وشاتمته أي شتمه فالفاعة ليست مرادة (قوله وينبغي الاعداء) أي كظهوره وتفر يط من الوكيل أو ميل مع الخصم أو مرض فلو كاه عزله

(قوله وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة) (٧٠) احترز بذلك عما اذا كان يخاصمه في دين له عليه ثمن ساعة مثلا فيقر بأنه كان

استعار منه كتابا وادعى تلفه (قوله اضطراره) معناه انه يمنع من الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل الاقرار (قوله لم يقع التوكيل في هذه الصيغة) أي لان هذه الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل ما أشار إليه أنه في الطلاق والتوكيل في الصيغة ويلزم منها التوكيل في وقوع الطلاق وانما قلنا بالتوكيل في الصيغة لان الصيغة الصادرة من الموكل هي الصادرة من الوكيل وأما في الظهار فانما هو توكيل في المعنى أي في وقوع الظهار لاني الصيغة الصادرة من الموكل وهي أنت علي موكل كظهر أمه لان هذه الصيغة ليست هي الصادرة من الموكل فظهر ان في الظهار صيغة الا انه ليس هنالك توكيل فيها لما علمت فسدبر (قوله لا تختص بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق الامر الدال والباء في قوله بقول أو فعل للتصوير أي لا تختص بالامر الدال المصور بقول أو فعل أو ارسال أي بواحد من هذه الامور بل ما يدل على أي واحد منها وقوله أو ارسال بان جرت العادة انه اذا ارسل له متاعه يكون القصد التوكيل في بيعه (قوله والعادة) عطف تفسير (قوله) لاي دل على الصيغة المناسب الو كالة وذلك لان الصيغة ليست مدلولة (قوله ويدل عليها لغة) بل قد يقال يدل عليها عرفا ولغة وانما في عدم التعرض للموكل عليه (قوله وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه) ذهب اليه عبيد في شرحه

وليس للوكيل أن يقر على موكاه بدين ولو وكاه على الخصام الا أن يكون وكاه وكالة مفوضة أو يجعل له عند عقد الوكالة أن يقر عنه فلا و كيل حينئذ أن يقر على موكاه بما يشبهه ولم يقر بان يتهم عليه وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فكثر وعليه فله عزله في أقل من ذلك وهذا مقتضى كلام المنبسط أي اذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأما ان عزله سريافلا يجوز عزله ويلزمه ما عمله الوكيل وما أقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام المؤلف أن الوكالة كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله ولو كيل عزله نفسه وهو كذلك وقد سرح المؤلف بهذا في آخر الباب بقوله وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والام تلزم تردد (ص) وخصمه اضطراره اليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض بالي يرجع الى الاقرار والمعنى أن من عليه الحق له أن يضطر الوكيل الى أن يجعل له الموكل الاقرار بمخاصمه بعد ذلك أو وخصم الموكل اضطراره أي الموكل الى أن يجعل للوكيل الاقرار (ص) قال وان قال أقر عني بالف فاقرار (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه اذا قال الموكل للوكيل أقر عني بالف لزيد فانه يكون اقرارا من الموكل لزيد ولا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلان من الحق الذي عليه فانه أبرأ من الموكل كذا يظهر (ش) لاني كمين ومعصية كظهار (ش) يعني أن الو كالة تصح في قابل النيابة كما هو لاني الايمان لانها أعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العدوان وما أشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن أن يقال الفرق أن التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكاه في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فان قال لها أنت علي موكل كظهر أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكر قلت قد يفرق بان معصية الظهار أصلية بخلاف ابقاع الطلاق في الحيض انما هو لا امر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تأمل (ص) بما يدل عرفا (ش) هذا متعلق بقوله صحة الو كالة والمعنى أن الو كالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو ارسال وانما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا يدمع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففيها الخلاف المتقدم في الخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس فما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا مجرد وكتك فانما يدل عليها لغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره من خلافه (ص) لا مجرد وكتك بل حتى يفوض (ش) يعني أن قول الموكل لو كيله وكتك أو فلان وكيلى لا يفيد وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت اليك أموري في كل شيء أو أقتك مقامي أو نحو ذلك أو يفيد ابن عبد السلام اتفاق مالك والشافعي على عدم افادة الو كالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الو كالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون الوصي أن يتصرف في كل شيء اليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما ما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف في كل شيء

(قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف في كل شيء (قوله الا ان يقول وأجزت غير النظر) أي في صلب العقد (قوله على الحكاية) أي
حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له ابراهيم أي حكاية لما وقع في النداء لكن مثل هذا لا يقال له حكاية ثم ان كونه غير حكاية
انما تأتي على قراءة غير الرفع وبلا حظ صدورهما من الموكل من فوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزتهما (قوله بأن يبيع ما يساوي
الخ) أقول مفاد كلامه انه اذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع أنه باع ما يساوي (٧١) مائة بخمسين أن البيع لا يعضى والظاهر

امضائه وأن مجرد بيع السلعة التي
تساوي مائة بخمسين لا يكون
معصية لا يتعلق به امضاء والحاصل
أن تفسير السفة بذلك المعنى
لا يمنع الامضاء حيث يقول الموكل
أجزت ما كان نظرا وما كان غير
نظر وأي فرق بين ذلك وبين الهبة
التي يراد بها وجه المعطي فتدبر
حق التدبر (قوله وانكاح بكره)
انظر هذامع ما قدمه المصنف في
باب النكاح من قوله وان أجاز مجبر
في ابن واخ وجد ففوض له أموره
بينه جازقان ما في باب النكاح
مخالف لما هنا وقد يجب أن هذا
في غير الابن والاخ والجد وأما هؤلاء
فلهم جهتان جهة ولاية في الاصل
وانضم لها وكالة فاعتقروا بخلاف
من عداهم (قوله الا اذا نص) أي
وكذا لو أمضاها بعد صدورها ففوض
هنا لا يعضى أي ابتداء بل يتوقف
على امضاء (قوله ونحوه) أي كالتأم
بجميع أموره (قوله معلوما بالنص)
أي بأن يقول وكنك على بيع دوابي
وقوله أو بالقرينة كما اذا قال له أبيع
دوابك فبقوله وكنك فالسؤال
قرينة على بيع الدواب فقوله
أو بأمر أي نصريحا أو بالقرينة
(قوله وتخص الخ) لعل هذا
لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لما
بعده أي فان وكاه على البيع

فاذا لم يوصر عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي لاجله أوصى عليه
وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف
في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له أن يستبد به عادة فاحتيج من ذلك الى تقييد الوكالة
بالتفويض أو بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو بعين الخ وقوله وتخصص وتقييد
بالعرف اشارة الى بيان الموكل فيه (ص) فيمضى النظر الا أن يقول وغير نظر (ش) يعني أن
الوكالة اذا وقعت مطلقا مفوضة فانه يعضى من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر
اذا وكيل انما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل
معزول عنه شرعا فلا يعضى فعله فيه الا أن يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان
غير نظر فان ذلك يعضى والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذا النظر جائز ابتداء بخلاف
غيره فلا يحل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة معنى مضى غير النظر أنه ليس للموكل رده وتضمينه
وقوله غير منسوب أي الا أن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أي هذا اللفظ مثل
يقال له ابراهيم ومعنى كونه غير نظر أي عند الموكل وهو في الواقع وعند العقلاء نظر لانه لا يلزم
من كونه غير نظر عند الموكل أن يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهدا جتهدا فخطأ
وليس المراد به السفة لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لا في معصية
وبعبارة فهم المؤلف أن المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب السفة بأن يبيع ما يساوي مائة
بخمسين مثلا فاعترض وفهم غيره أن المراد بالنظر ما فيه ثمنه المال وبغير النظر ما لا تنميته
فيه لئال كالتق والهبة والصدقة أي ما أريد به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن
الحاجب فما قرره كلام ابن الحاجب بقرره كلامه هنا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف (ص)
الاطلاق وانكاح بكره ويبيع دار سكنه وعنده (ش) هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير
نظر أي الا أن يقول وغير نظر فيمضى النظر وغيره الا هذه الاربعة فان فعله لا يعضى فيها الا اذا
نص الموكل للوكيل عليها بخصوصها قال بعض ولعل المراد بالبعد الذي ليس فيه نظر اليه
كالتاجر ونحوه أو الذي له من يد خدمة أو نحوه مما يقوى غرض السيد في بقائه على ملكه
والافعال الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الامنة ان كان المراد خصوص الذكر انتهى
(ص) أو بعين بنصر أو قرينة (ش) هذا قسم قوله حتى يفوض فيشترط في الموكل فيه
أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فالوقال وكنك لم يفد كما مر حتى يقيده
بالتفويض أو بأمر وفاعل (ص) وتخصص وتقييد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشيء الموكل
فيه أو على لفظ الموكل والمعنى أنه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال
وكنك على بيع دوابي وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فانه يتخصص
وكذا اذا قال وكنك على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا

وكالة مفوضة وجرى العرف بتخصيص البيع في شيء خاص أو بشي خاص فانه لا يعتبر ذلك العرف في حق المفوض اليه والمراد بالعرف
ما يشمل القولي والتعالي وهل يتصوره معارضة القولي والفعل في هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشترى خبزا والعرف القولي فيه أنه ما يشتر
على هيئة مخصوصة من قمح أو شعير أو سلت وعرفهم الفعلي خبز الذرة مثلا وعليه فهل يقدم العرف القولي على الفعلي وهو الظاهر أم لا
اه (قوله يبيع دوابي) هذا اذا جعلت الاضافة للاستغراق وأما لو جعلتها للجنس فهو من قبيل المطلق (قوله وكان العرف يقتضى
تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب) هذا عرف قولي وقوله وكان العرف انما يتبع الخ هذا عرف فعلي

(قوله أو لفظ الخ) متلازم مع الذي قبله يلزم من أحدهما الآخر (قوله فإنه يتقيد بما يليق به) هذا عرف فعلي والظاهر أن يزيد فيقول كما لو قال اشترى ثوبا فإنه يتقيد بما يليق به من الأثواب والأفاندي يقبل الشراء أشباه كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المفيد نوعا مخصوصا فإنه يتقيد به (قوله وهو تكرر) لا يخفى أنه مرتب عليه ومثله لا يقال له تكرر فتدبر (قوله فله طلب الثمن) أي وله الترتيب وهو ضامن فلا يحتاج إلى جعل اللام عنى على (قوله ورد العيب) إن لم يعلم به حال شرائه فلا رد له ويلزمه إلا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يكون فليلا والشراء فرصة فهو لازم للموكل والحاصل على هذا أنه متى قل العيب وهو فرصة فإنه يلزم الموكل الشيء المشتري سواء علم به الوكيل حين الشراء أم لا (٧٣) وسواء علمه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضا أو مخصوصا وإن لم يكن العيب

كان العرف انما يتبع هذه السلعة في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فيخصص هذا العموم وكذا إذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا أو لفظ الموكل فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال اشترى فإنه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والضمير في قوله (ص) فلا يعده (ش) يرجع لما خصه العرف أو قيده أي فلا يتعداه إلى غيره وهو تكرر مع قوله وتخصص وتقييد بالعرف ولو سكنت عنه كان أحسن لكن ذكره ليرتب عليه قوله (ص) الأعلى يبيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراه فله قبض المبيع ورد العيب إن لم يعلمه موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيعه أن يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله أو شره له أن يشتريه ويقبضه من بائعه وإن ظهر به عيب ظاهر كما يأتي فله رده على بائعه بغير إذن موكله وهذا إذا لم يعلم الموكل للوكيل المبيع وأما إن علمه بأن قال اشترى الشيء الفلاني فإنه ليس له رده وهذا في الوكيل المخصوص أما الوكيل المفوض إليه فله أن يرد على بائعه ولو علمه موكله ونحوه في المدونة وقيد اللخمي رد العيب بما إذا كان العيب ظاهرا وأما إن كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل (ص) وطول بثمان وثمانين مالم يصرح بالبراءة (ش) يعني أنه إذا وكله على شراء شيء فإنه يطالب بثمان مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك إذا وكله على بيع شيء فإنه يطالب بالثمن مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن والافلا يطالب بذلك وانما المطالب بما ذكر الموكل (ص) كبعتني فلان لتبيعه لاشترى منك وبالعهد مالم يعلم (ش) تشبيه بقوله مالم يصرح بالبراءة أي فان صرح بالبراءة بأن يقول وينقده فلان دوني فلا مطالبة على الوكيل بالثمن كما أن من قال بعثني فلان لتبيعه فإنه لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثلا للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثني فلان اليك لاشترى منك أو لاشترى له منك أو بعثني لتبيعه فان الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو أقر المرسل أنه أرسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال الموفى لا اشترى له منك لفهم ما ذكره منه بالأولى وكذلك يطالب الوكيل بعهد المبيع من غصب أو استحقاق مالم يعلم المشتري أن المتولى للبيع وكيل فان علم بالعهد لا تكون عليه وتكون على من وكله أي فيرد عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهد عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضى والوصى (ص) وتعين في المطلق نقد البلد ولا يثق به إلا أن يسمى الثمن فنرد (ش) يعني أنه إذا وكله على شراء شيء

كذلك فإن علم به الوكيل حين الشراء فان البيع يلزم الوكيل إلا أن يشاء الآخر أخذه وإن لم يعلم به حين الشراء فله رده حيث لم يعلم الموكل المشتري مطلقا أو عينه والوكيل مفوض (قوله رد العيب) أي المشاركة بقول المصنف ورد العيب (قوله بما إذا كان العيب ظاهرا) يظهر بالتأمل لأنه ظاهر للتأمل وغيره والافلا رد له قال بعض شيوخنا ولعل تقييد اللخمي ضعيف ولذا لم يذكره ابن عرفة ولا الشامل اه أقول ولا المصنف (قوله فلا شيء على الوكيل) زادني لـ وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد (قوله ولم يذكر لا يخفى الخ) أن عدم ذكره يدل على ضعفه فانهم (قوله مالم يصرح بالبراءة) ومالم يكن العرف عدم المطالبة بهما فان كان العرف ذلك لم يطالب بهما والسهماء كالوكيل في ذلك بخلاف العهدة فان الوكيل عليه العهدة مالم يعلم المشتري بأنه وكيل بخلاف السهماء فإنه لا عهدة عليه لان الشأن فيه أن يبيع لغيره (قوله فإنه يطالب بثمانه) ولو صرح بأنه وكيل (قوله كبعتني فلان) أي فالثمن على فلان المرسل

لا على الرسول فان أنكر فلان أنه بعثه غرم الرسول (قوله ويحتمل أن يكون مثالا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتبع) الحاصل أو أنه إذا كان مفوضا يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل (١) وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل (قوله والمقارض) بفتح الراء أي عامل القراض بخلاف القاضى والوصى إذا باع سلعة من سلعة يتيم فلا يطالبان بالعهد فيما وليا يبيعه والعهد في مال اليتامى فان هلك مال اليتامى ثم استحققت السلعة فلا شيء على اليتامى (قوله نقد البلد) ثم انه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فان لم يكن فيه غالب فكل شيء أتى به يلزم (قوله فنرد) اعلم أن ابن القاسم ذكر أنه إذا اشترى غير اللائق لم يلزمه وخير في إجازته رده وظاهره سواء سمى الثمن أم لا وعند أشهب لا خيار له إذا سماه كان ما اشترى بليق به أم لا وإن لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين (١) (قوله وبأنه) كذا بالنسخ ولعل الصواب وعلمه بأنه والالتكرار اه

تقيدها لقول ابن القاسم فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمي له الثمن (قوله مطلقة) تفسير لمفوضة (قوله كمية الثمن) المناسب حذف كية (قوله فالاستثناء من الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وكأنه قال وتعين لائق به في كل حال الا في حال ما اذا سمي الثمن (قوله والاخير) أي في اجازته فعل الوكيل (٧٣) وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته ان كانت

قائمة فان فاتت خيرا ايضا في اجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمتها تعديه (قوله بضمن المثل) فلا يبيع بدون عن المثل الا قدرا يتغابن الناس في مثله (قوله لزم الوكيل قيمتها) أي ان شاء الموكل لانه ان يرضى بما وقع عليه العقد من الثمن (قوله وهذا خارج)

أي خارج من حكم التخيير بقوله وتعين في المطلق نقد البلد أي فلا حاجة لقوله الا ما شأنه ذلك لخفته واذا خرج من حكم التخيير فيكون داخلا في قول المصنف وتعين في المطلق نقد البلد (قوله قبل أن يقبض الوكيل الطعام) سيأتي في قول المصنف والرضا بخالفته في سلم انه اذا حل الاجل يجوز في غير الطعام لانتفاء علة فسوخ ما في الذمة في مؤخر وأما في الطعام فلا لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه فقضته أنه اذا اشترى طعاما نقدا تعديا أي على الحلال ولم يقبضه الوكيل فلا يجوز للوكيل الرضا لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه والموضوع أن الموكل دفع له الثمن بقرينة ما سيأتي فينبذ يكون التشبيه تاما واذا كان تاما فالخيار انما يكون بعد قبض الوكيل الطعام (قوله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه) أي باعه الوكيل قبل قبضه (قوله وكان نظرا) الواو يعني أو أي أو كان نظرا (قوله وكخالفته مشتري عين) أي في مشتري عين

أو يبعه وكالة مفوضة مطلقة أي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فان خالف و باع بعرض أو بحيو ان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يضمن حينئذ قيمته التعديه الا أن يحجز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالخيار ثابت للامر ان شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وان شاء نقضه وأخذ سلعته وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث أطلق للوكيل فان خالف فله موكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب أو عبد أو هل هذا ما لم يسم الثمن فان سماه فيشترى به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق أو اللائق متعين سواء سمي للوكيل الثمن أو لا وعليه حيث سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل أن يشترى ما لا يليق بالموكل فالاستثناء من المنطوق أي تعين لائق بالموكل الا أن يسمى الثمن في التعيين وعدمه تردد وبعبارة الاستثناء من مفهوم لائق فان محل التأويلين في غير اللائق مع التسمية أي ولا لائق لا غيره الا أن يسمى الثمن فتردد وكان ينبغي أن يقول تأويلان (ص) وعن المثل (ش) يعني أن الوكيل يتعين عليه أن يبيع أو يشتري ولو كله بضمن المثل اذا كان وكله وكالة مطلقة الا أن يسمى الثمن والائتماعين وقوله (ص) والاخير (ش) يرجع للسائل الثلاث أي والابان خالف ولم يبيع ولم يشترى نقد البلد ولم يشترى ما يليق بالموكل أو لم يبيع بضمن المثل فان الخيار حينئذ ثبت للموكل فان شاء أمضى فعله وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل (ص) كفيلوس الا ما شأنه ذلك لخفته (ش) تمثيل لما فيه التخيير يعني أنه اذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفيلوس فان الخيار ثبت للموكل في اجازة البيع ويأخذ الثمن أو يرده وأخذ سلعته ان كانت قائمة فان لم يلزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفيلوس ملحقه بالعروض الا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه أن يباع بالفيلوس لقلة ثمنه كالقبل وما أشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفيلوس كالعين بالنسبة له هذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد ان نقد البلد في مثل هذه الساعة الفيلوس (ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لئلا يكون غير تام لان التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل أن يقبض الوكيل الطعام أو بعد وهذا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبيا وسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت بين أن يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعدي فليس للموكل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما له أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا أن يكون سلم الدراهم في تلك الساعة هو الشأن وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للموكل واليه أشار بقوله (ص) الا أن يكون الشأن أو كخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفيلوس يعني ان الموكل اذا قال لو كملته اشترى سلعة كذا أو لا تباع الا في السوق الفلاني أو الا في الزمن الفلاني فخالف فان الخيار ثبت للموكل ان شاء أجاز فعله وان شاء رده وظاهره كإباحة سواه كان مما يختلف فيه الاغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شاس واستقر ب ابن عرفة الاول (ص) أو يبعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا (ش) يعني أن الوكيل اذا خالف و باع بأقل مما سماه موكله ولو بشئ يسير فان الخيار ثبت للموكل ان شاء رده وان شاء أجاز لان البيع تطلب فيه

(١٠ - خرتي سادس)

بدليل جر ما بعده والتعبير بالمفاعة ليس مراد الان الخالف هو الوكيل وقال بعضهم اذا خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن شاس) أي فانه يقول محله اذا كان مما يختلف به الاغراض (قوله واستقر) بالقاف في خط شيوخنا وغيرهم واعل المناسب استقر بالغين كذا كنت كتبت ثم ظهر الاول وجهه وذلك لان الاغراض وان لم تختلف الا أن الموكل لما فيه دو يمتثل أن الحال يتعين في بعض الاسواق أو في بعض الازمنة حكما بالتخيير مطلقا (قوله ولو بشئ يسير)

ظاهر قوله فيما سأتى لان ذلك مما يتغابن الخ أن هذا اليسير ولو كان مما يتغابن الناس في مثله عادة فينكد على ما هنا إلا أن يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله وأفعل التفضيل ليس على بابه) أي لم يستعمل في حقيقة بل أراد به الزيادة والاولى أن يقول وأفعل التفضيل لم يستعمل في معناه بل يجوز به عن الزيادة فلما استعمل في حقيقة لاقتضى أنه لا بد أن يكون الاصل كثيرا (قوله فأفاد الحكيم) أي اللذين هما التخيير وعدمه (قوله وهي (٧٤) أصوب) أي صواب ولا يخفى أن هذا اذا جعل الاستثناء متصلا

والا فيصح بحمله منقطعا (قوله أو الاعمى غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفا بأنه غير دينارين في أربعين (قوله والسكاف استقصائية) أي في أربعين ديناران فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربيع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر أنه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله وبالبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبها ما تأمل (قوله وحيث خالف في اشتراطه) يستثنى من ذلك ما اذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتتزم القيمة للموكل (قوله واختارا أحدهما الامضاء والاخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتخذ منهما (قوله اذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت بينة (قوله حيث يجوز له الرضا) بان كان غير سلم والامنع الرضا ان دفع له الثمن (قوله الا ان يقل) وهو ما يعتزم مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كشرائه دابة مقطوعة ذنبا الذي هيئة فلا يلزم ولو رخصية وان كان الموكل

الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا فقوله أو يبيعه الخ أي أو مخالفته في بيعه بأقل فني مقدرة وهي للسبية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لان المخالفة بسببه لا فيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أو أكثرها ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكيم بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف (ص) الا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بل النافية وهي أصوب أو الاعمى غير وهذا أولى من التصويب لانه اذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والسكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل (ش) يعني أن الوكيل اذا ادعى أنه دفع الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد أن سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه وأما ان سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى أنه دفعهما من عنده فانه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي لغير عذر فلا يصدق ثم ان تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زادا فاذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض للدفع لثلاثتهم أنه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع (ص) وحيث خالف في اشتراطه (ش) أي أن الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان المبيع على البت أو على خيار البائع وأمضى والافلا يلزم الوكيل المبيع وله زده وانظر اذا كان الخيار لهما واختارا أحدهما الامضاء والاخر الرد وقوله يلزمه هو محمل الافادة أي حيث لم يخير الوكيل البائع بذلك والافله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) ان لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بخالفته في سلم (ص) كذا عيب الا أن يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يزيد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيهه فذلك له الا أن يكون العيب قليلا والحال أن المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ صدق قوله كذا عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا تيق به فاندفع ما لبعضهم من البحث هنا (ص) أو في بيعه فيخير موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيعه اذا خالف ما أمر به الموكل أو ما قضت العادة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة قاعة وفي الاجازة والتضمن ان فانت بحواله سوق فاعلى أي تضمن التسمية

من عامة الناس فانها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله فاندفع ما لبعضهم الخ) كان صورة البحث أن قول ان المصنف كذا عيب لا يشمل ما اذا كان غير لائق فلا يفيد ثبوت الحكم فيه مع ان الحكم فيه اللزوم للوكيل كالعيب فأجاب الشارح بان المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق به فتدبر (قوله اذا خالف ما أمر به موكله) بان باع عيبا نقص من اسمي أو بما اعتيد فيخير موكله في اجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعة أو قيمتها ان فانت

(قوله أو القيمة) تعتبر القيمة يوم القوات . (قوله بيع القمح بدراهم فباعه بقول) أي فقد باع الربوي وهو القمح بقول فالقائل بالحوار
نظر إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي أي لأن الخيار الحكمي غير مدخول عليه والشرطي مدخول عليه وقوله بناء على أن
الخيار الحكمي كالشرطي أما الخيار في الصرف إذا كان شرطياً أمره ظاهر والخيار هنا حكمي لا شرطي أي لأنه مخير بين أن
يرضى بمصرفه به دنائراً أولاً وأما في بيع القمح بقول وقد قال له بمه بدراهم فلأنه لو جاز له الرضا بأخذ القول لكان في أخذه القول
بيع طعام بطعام نسبة ثم بعد كتي هذا رأيت في كتابه لبعض شيوخنا (٧٥) ما يفيد ذلك (قوله أو اشترى بالعين الخ) علة المنع في

هذه الصرف المؤخر في شرح شب
المناسب عدم ذكر هذه المسئلة
هنا لأنها استأني في كلام المصنف
والقولان فيه غير القواسم هنا
لان القولين الاتيين انما هما
في الزوم والتخير وهما في وجوب
التسخ والتخير (قوله بناء على أن
الخيار الحكمي كالشرطي أولاً)
بقي أن هذه العلة تجرى في الطعام
عمله ولو لم يكن ربواً فالقول المصنف
ولو طعاماً بعثله لكان أحسن (قوله
ان لم يلتزم الوكيل الخ) انظر هل
التزام الاجنبي كذلك أم لا لان فيه
منة بخلاف الوكيل لانه لما تعدى
فكان ما التزمه لازم (قوله
والاولى أنه من باب الاكتفاء)
أي لانه محل اتفاق (قوله ويدخل
في قوله الخ) أي حيث يريد بزيادة
ولو حكماً (قوله فاشترى في النمة)
الآن يقول الأمر انما أمرتك
بالشراء بعينها لانه بما فسح البيع
لعينها وليس عندي غيرها (قوله
وعكسه) أي وعكسه كذلك أي
أقول عكسه لانه هنا في معنى الجملة
فيصح أن يعمل فيه القول اللهم
الآن يقول أنا أمرتك بالشراء
في النمة خوف أن يستحق الثمن
فيرجع البائع في البيع وغرضي
بقاؤه ويقيد القيد في المشتريين

ان سمي أو القيمة ان لم يسم (ص) ولو ربواً بعثله (ش) أي ان الخيار ثابت للموكل ولو كان
المبيع ربواً بعثله أي ولو كان الموكل فيه ربواً بعثله كما لو قال له بيع القمح بدراهم فباعه بقول
أو اشترى بالعين سلعة فصرف العين بعين فان شاء أجاز فعل وكيه وان شاء رده بناء على أن
الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخييراً شهب وقال ليس للأمر
الامثل طعامه بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يعلم
المشترى بتعدي الوكيل فان علم بالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن المازري (ص) ان لم يلتزم
الوكيل الزائد على الاحسن (ش) يعني أن محل التخيير المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل
الزائد على ما سمي له في الشراء أو على ما باع به في البيع فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في
حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في المعنى نقص والاولى أنه من باب الاكتفاء أي ان لم
يلتزم الوكيل الزائد والناقص على حد قوله تعالى سراويل تقيم الحرأى والسرير فيمنطبق على
البيع والشراء (ص) لان زاد في بيع أو نقص في شراء (ش) يعني أن الوكيل اذا زاد على
ما أمر به في البيع أو نقص على ما أمر به في الشراء فانه لا خيار للموكله لان هذا مما يرغب فيه
وليس مطلق المخالفة بوجوب خياراً وانما يوجب مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ويدخل في قوله
لان زاد في بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقداً (ص) أو اشترى بها فاشترى في
النمة ونقدها وعكسه (ش) أي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلاً وقال له
اشترى بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقدها بعشرة بعد ذلك للبائع أو قال له اشترى في ذمتك
ثم انقدها فاشترى بها البند فانه لا خيار للموكل أيضاً لان الثمن مستهلك في الحالتين على
كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصصة من الثمن لان المراد بالنمة أن يكون الثمن غير
معين وليس المراد بها التأجيل (ص) أو شاء بيدنيار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والاخبر في
الثانية (ش) يعني انه اذا وصى على شراءه بيدنيار مثلاً فاشترى له شاتين بيدنيار في عقد
واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لأبيهما الامعا والآخر
الموكل في ثمانية الاثنتين فان شاء أخذ واحدة بخصتها من الثمن وان شاء أخذهما معاً
وليس المراد التي اشترى بها ثانياً لان الموضوع أن العقد واحد ولا بد أن يكونا أو احدهما
على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه مخير مطلقاً واما ان اشترى بها امرتين فان كانتا
أو الاولى على الصفة لزمت الاولى وخير في الثانية وان كانت التي على الصفة هي الثانية فانه
مخير في الاولى وتلزمه الثانية وقوله أو شاء بالنصب عطف على معمول اشترى ولو قال كشاء لكان
أشمل فلو تلف الشاتان كان ضمانهما من الموكل ان لم يمكن افرادهما والا لزم الوكيل واحدة
(ص) أو أخذ في شريك جيلاً أو رهناً وضمنه قبل علمك به ورضاك (ش) يعني ان الوكيل اذا أخذ

التوضيح عن المازري (قوله فاشترى به اثنتين) مفهومه لو اشترى واحدة وعرضها معها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه
مخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الخيارية بخصتها من الثمن (قوله لم يمكن افرادهما) أي ولم يمكنه الافراد في غيرهما أيضاً لعدم وجود
الصفة المطلوبة (قوله فانه مخير مطلقاً) أمكن افرادهما أم لا (قوله لكان أشمل) في عب وكائه قصده التبرك بالتملح الخبر الوارد في
ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً للعروة البارقي فاشترى به شاة كانه يضحى بها فاشترى له شاتين به ثم باع واحدة بيدنيار وخطاه
بالشاة والدينار فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فصارت مباركة فبما يتخير فيه ولو تراها (قوله ورضاك) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا

حكما كان يعلم ويسكت طويلا كما ذكره أبو الحسن ويغني عن العلم لتضمنه له والحاصل أنه إذا رضى به ولو حكما كعلمه به وسكونه طويلا
فضمنه ضمان رهان من الموكل فان لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فان رده لا وكيلا نفسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان
عداء كان مما يغاب عليه أولا ويحل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم البائع أنه وكيل فان علم فينبغي أن يكون كالأمين
(قوله والافضمانه من الموكل) في شرح شب هذا واضح اذا كان مفوضا له في النظر وغيره وأما ان لم يفوض له في غير النظر فالظاهر
أن ضمانه فيه قبل رضا الموكل به شرح شب (٧٦) (قوله قولان) في تخيير الموكل وهو الرابع (قوله هل ذلك لازم الخ)

أي فليس الخيار في الجواز
وعدمه أذهو بمجموع من مخالفة
الأمر (قوله جنس واحد) أي
تغاييرا بالنوعية (قوله وعن المثل)
المناسب اسقاطه لان هذا انما
يرجع للكمية قرر به بعض الشيوخ
(قوله صفة لموصوف محذوف)
وعليه فيقدر شيان هما وفي
بيعه عمال ذهب (قوله على
سبيل الحكاية) أي حكاية
ما يصدر من الموكل (قوله وحث
بفعله) وكذا يبر بفعل وكيله
في لافعله الابنية نفسه ثم ان
هذا ظاهر فيما يقبل النيابة
كالبيع والضرب والدخول وأما
ما لا يقبل النيابة كالاكل فلا يبر
بأكل وكيله فيما يظهر (قوله
وكان على عيته بينة) المراد
الرفع للقاضي كان بينة أو اقرار
(قوله أو بينة) أراد بها حقيقتها
بدليل قوله أو اقرار (قوله ومنع
ذمي من بيع أو شراء أو تقاض)
ولورضى به من يتقاضى منه حتى
الله فليس كتوكيل العدو على
عدوه ولا نهر بما أغلظ على المسلم
وشق عليه بالحث في الطلب
(تنبيه) اذا وقع وزل التوكيل
المنوع وحصل البيع والشراء
والتقاضى فالظاهر مضي ذلك كله

في سلم موكله جيبلا أو رهنا إلى حين وفائه فانه لا خيار للموكل في ذلك لان هذا زيادة توثق
ومصلحة تعود على المسلم وقيدا اذا أخذهما بعد العقد فان أخذهما في عقد السلم كان لهما
حصه فيثبت للموكل الخيار وانما هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمنه من الوكيل وان
هلك بعد رضا الموكل فضمنه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل المخصوص والافضمانه من
الموكل (ص) وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان (ش) يعني أن الوكيل اذا باع أو اشترى
بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على
الذهب هل ذلك لازم للموكل بناء على أنهما جنس واحد أو له الخيار بناء على أنهما جنسان فيه
قولان مشهوران ومحلها اذا كان الذهب والدراهم تقدا بالبدون عن المثل والسلعة مما يتباع به
واستوت قيمة الذهب والدراهم والاخير موكله قولان واحد وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباه
وفي بعضها بغير الباه فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى الاولى في الداخلة
على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة محذوف أي وفي بيعة بذهب لان حرف الجر لا يدخل على
مثله وأما مدخولها في الداخلة على قوله في بدراهم فاما أن يقال ان مدخولها محذوف أي في قوله
بدراهم أي بعه بدراهم واما أن يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قال ابن غازي
فكان المراد هذا اللفظ (ص) وحث بفعله في لافعله الابنية (ش) يعني أن الموكل يحث بفعل
وكيله الابنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد
فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه فأمر غيره فاشتراه أو ضربه أو باعه فانه يحث الآن ينوي
انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى أو بعقوب غيره معين وأما ان كان بطلاق أو عتق معين
وكان على عيته بينة تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك ان قال اني أردت ذلك بنفسى ويقع
عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله الامرافعة أو بينة أو اقرار في طلاق
وعتق فقط (ص) ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه (ش) يعني أن الكافر من
حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله في بيع أو شراء لانه لا يتجرى في معاملة لانه
وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكله الكافر على تقاضى دينه ولو على كافر لعلهم الربا واستحلالهم
له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يامر به ببيع شيء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا
يمنع المسلم عبده النصراني أن ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير قاله ابن القاسم
ولا يشارك المسلم ذميا الا أن لا يغيب على بيع أو شراء الا بحضرة المسلم قال ولا بأس ان يساقبه
اذا كان الذي لا يعصر حصته خرا قال ولا أحب للمسلم أن يدفع لذي قراضا لعله بالر باولا يأخذ
منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت
العداوة دينوية أو دينية ومعها مانع شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا أن

قاله والد عب (قوله يمتنع على المسلم أن يوكله) وأما توكيل الذي لمسلم فقد قال البرزلي عن بعضهم الوكالات يكون
كالامانات فينبغي لاولى الامانات أن لا يتوكلوا الاولى الخيانات وعن مالك كنى بالمسرة خيانة أن يكون أمينا للخونة انظر الشارح
(قوله الا بحضرة المسلم) بيان لقوله الا أن لا يغيب الخ (قوله ولا أحب) لفظه أحب على الوجوب بدليل التعليل (قوله لئلا يذل
نفسه) الظاهر أنها نذرة توجب الكراهة لا التصريم فتأمل وقوله لعله بالر با يفيد أن المسلم اذا كان كذلك فيكون كالذمي في المنع وهو
كذلك (قوله ومعها مانع شرعي) كالاهانة كما أشار به بقوله ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على مسلم

(قوله ولا يجوز تو كيل الخ) أي لما بينهما من العداوة الدنيوية زيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أي في قوله وعقد على عدوه والافيجوز وهذا بخلاف الجمع بعد الامام الراتب فلا يجوز ولو أدن والفرق أن هنا الادية والضرر قاصران على الموكل عليه بخلاف مسألة الراتب فالادية للامام والجماعة الذين خلفه فهي أشد (قوله كقبول النكاح للزوج) لقول المصنف وصح تو كيل زوج الجميع (قوله فانه يجوز ان ترضى) ولو طعاما ولا يقال ان فيه بيع الطعام قبل قبضه لان هذا تولية من الوكيل للموكل كما اشار له في المدونة وحاصل المسئلة على ما يستفاد من كلامهم كما قال عج أن الوكيل (٧٧) اذا خالف وأسلم في غير ما أمر به موكله فان لم

يطلع الموكل على ذلك الا بعد ان قبض الوكيل المسلم فيه فانه يجوز له الرضا به مطلقا أي سواء حصل الاجل أم لا دفع له الثمن وهو مما يعرف بعينه أم لا سواء كان المسلم فيه طعاما أم لا وان اطلع عليه قبل قبض المسلم فيه فان كان بعد ما حل الاجل جاز الا أن يكون المسلم فيه طعاما وان كان قبل حلول الاجل فان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بما فعله ولو كان طعاما بشرط أن يعجل له الثمن فان أخره به امتنع لانه بيع دين بدين (قوله وتدفع له الثمن) يحتمل ذلك على ما اذا كان الوكيل دفع له رأس المال من عنده لياخذ بدله من الموكل أو يكون اطلع الموكل على المخالفة قبل مضي الثلاثة الايام التي يجوز تأخير رأس المال فيها ولو بشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) فان كان مما يعرف بعينه فيجوز ظاهره ولو كان طعاما ويوجه بأنه بمنزلة ما ادالم يقبضه والتظاهر أن الطعام مما لا يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته) أي أو ابنه البالغ الرشيد وتنبه على أنه اذا لم يسم له الثمن فلا يجوز له شراؤه بنفسه ولو بلغ أقصى الثمن كما أفاده عج ويخير الموكل مع

يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز تو كيل اليهودي أو النصراني على مسلم ولا يجوز تو كيل يهودي على نصراني وعكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع تو كيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ أنه لا يمنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة (ص) والرضا بخالفته في سلم ان دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمي والمعنى أن الموكل اذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم في طعام أو في عرض موصوف أو في غير ذلك فخالف وأسلمها في غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم لو كيل لان الرضا بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمته ذمته فالوكل يرضى الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتجمله الا أن يزداد في أخذ الطعام ببيعته قبل قبضه لان الوكيل انما أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له بتعديده فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما ان لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمنع له الرضا بخالفة الوكيل فاذا أمرته أن يسلم لك في طعام أو في حيوان موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف وأسلم في غير ما أمرته به فانه يجوز ذلك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا يتجمله الا أن ولك أن لا ترضى به ويشترط في منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات وأن يطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والاجاز (ص) وبيعه لنفسه ومجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب (ش) يعني أن الوكيل على بيع شيء لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل وما لم يسم له الثمن وما لم يأذن له في البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ما اذا سمي له الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من مجوره من صغير وسفيه وعبد غير المأذون له وبمثل شريكه المفاوضات لانه كفسه ومثل البيع لمن ذكر الشراعتنه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من زوجته أو رقيقه الذي لا حجر عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان بلا محاباة فان حابى في ذلك بان باع ما يساوى عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويغرم ما حابى به والعبارة بالمحاباة وقت البيع والفرق بين منع بيعه لمجوره وجواز رقيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولي هو الذي يتصرف له فاذا باع له فكذا يباع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب

القوات ولو بحواله سوق بين أخذه الا كثر من الثمن أو القيمة ولو باعه من نفسه ثم أعتقه فالموكل نقض العتق فلم يجعل العتق مقفوتا كما في عج (قوله فان كلام ابن عرفة يفيد الخ) أي لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمي فان تحقق عدمها بان تنهت الرغبات فيه أو اشتراه بحضرة به أو أدن في الشراء لنفسه جاز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من مجوره) فان فعل خير موكله في الرد والامضاء الا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيأزمه الا كثر من الثمن أو القيمة وقبل تغير السوق غير مضيت (قوله غير المأذون) دخل فيه القن ومن فيه شائبة من مديروهم وأم ولد ما لم يأذن لهم (قوله لانه كفسه) فيه اشارة الى أنه اشترى بمال المفاوضة وكذا ينبغي تقييد شركة العنان فان اشترى كل بغير مالها جاز (قوله ويغرم ما حابى به) فيه نظر كما قال بعض الاشياخ بل يخير في الرد والامضاء

(قوله وعنتي عليه) محل عنته على الوكيل اذ لم يبين وقت الشراء ان الشراء ملوكة فان بين ولم يجزءه الموكل فانه ينقض البيع كما قاله في التوضيح (قوله والافعل على امره) أي فيعتق بمجرد شراء الوكيل والاولاد لا يعتق عليه أو على الوكيل لانه كانه أعتقه عن الموكل وكذا يعتق على الموكل اذ لم يعلم الوكيل (٧٨) بالقرابة سواء عينته له الموكل أم لا (قوله ومن أخذت) أي ودافع لمن أخذت

والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم (ص) واشترائه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعنت عليه والافعل على امره (ش) يعني أن الوكيل على شراء رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم عنه وولائه للموكل وأما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل بان قال للوكيل اشترى هذا الرقيق أو اشترى عبد فلان فاشتراه فاذا هو بمن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على الموكل اذ لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل أم لا فضمير الهاء في اشتراؤه الوكيل وفي عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الهاء في بعينه راجع لمن وكذا فاعل يعتق وعنت والهاء في عليه للموكل ومثل الوكيل في ذلك الموضع معه وعامل القراض ومن أخذت في صداقها من يعتق عليها (تنبية) انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موسرا فان كان معسرا بعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل وان كان بكمه بيع كله وينبغي فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من يشتري شقصا أن يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل لا يربح (تنبية) لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه وسواء قلنا ان العتق يقع للموكل ابتداء أو للوكيل على ما يظهر من اعادة القول الآخر قاله بعض (ص) وتوكله الآن لا يلبق به أو يكثر (ش) يعني أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضا موكله الا أن يوكله على بيع شيء لا يلبق به كبيع دابة في السوق ونحو ذلك وهو شريف النفس صاحب حسنة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شيء كثير أو شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه الا بشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يلبق به أو على مساعدته في فعل ذلك الشيء الكثير لانه يملكه استقلالاً بخلاف الاول وهذا في الوكيل الخصوص وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل مطلقاً على المشهور قوله الآن لا يلبق وهذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يلبق به ما وكل عليه أو يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق في أنه لم يعلم وأما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الامر لا يلبق به ذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم (ص) فلا ينعزل الثاني بعزل الاول (ش) أي فيسبب جواز توكيل الوكيل كما من لا ينعزل الوكيل الثاني بسبب عزل الوكيل الاول يزيد أو موته أيضا كما لو وكل وكيلاً بعدد وكيل فانه لا ينعزل بموت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللوكيل الاول عزل كل كما أن للوكيل الاول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول هذا اذا وكل بغير اذن الموكل أما باذنه بان قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الاول وان قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما اذا وكل للوكيل (ص) وفي رضا ان تعدي به تأويلان (ش) يعني أن الشخص اذا وكل آخر على أن يسلم قدر كذا في طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه أو بما يعرف بعينه وفات فتعدي هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل

في صداقها أي فالزوج الذي دفع لزوجته من يعتق عليها بمثابة الوكيل يشترى من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أي بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شيء عليه غير الثمن حيث كان عنه الذي يبيع به قدر ثمنه الذي اشترى به (تنبية) فان ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق فان نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعنت على الوكيل اتفاقا لا قراره أنه اشتراه غير عالم أنه من يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بقرابته على الموكل وهو قد جحدته فان ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الأمر بل عنت عبد غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبد سر اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يلبق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا) فاذا تعدي الوكيل ووكل وضاعت السعة فلا ضمان على الثاني حيث لم يعلم بتعدي موكله والضمان على الاول واذا علم الثاني بتعدي موكله فينبغي أن يكون للوكيل غير ضمان (قوله أن يوكل غيره) لكن لا يوكل الأمانة ولو أقل أمانة منه (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا لاق أم لا وعبارة شب وهذا في الوكيل الخصوص الذي لم يؤذن له في التوكيل وأما المفوض فلا يمنع اذا أذن له اتفاقا ولم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينعزل الخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضى حيث كان ينعزل بعزل القاضى الذي استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المستقلين (قوله رضاه) أي الموكل بالنسبة الذي أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

قنض كان ينعزل بعزل القاضى الذي استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المستقلين (قوله رضاه) أي الموكل بالنسبة الذي أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

(قوله الا أن يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر أن اشتراط القبض في الطعام وأما غير الطعام فيمكن فيه الحلول كما يأتي ما يدل عليه (قوله حيث كان التعدي في سلم) أما في غير السلم أو فيه قبل دفع الثمن أو بعده وكان قائماً وهو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق التأويلين (قوله فان كان الثمن قائماً) أي لم يغب عليه (قوله وبسماء متعلق بمخالفته) أي والباء بمعنى في وهو بدل كل من كل وذلك لان قوله في سلم معناه في رأس مال سلم وقوله ان دفع (٧٩) له الثمن من اقامة الظاهر مقام المضر

(قوله لان المخالفة هناك الخ) واعلم أنه يصح العكس (قوله وقد ذكرهما معاً) أي مسألة المخالفة في رأس مال السلم والمخالفة في الجنس أو النوع كما يدل عليه عبارة بعض الشراح الا أن المخالفة في رأس مال السلم التي هي الاولى لا بد فيها من كون الزيادة كثيرة لا زادت مثلها كما يستفاد ذلك من قوله أو اشتراؤه بأكثر كثيراً وتفرق للصنفين المسئلتين مشكل فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أو لا والرضا بمخالفته في سلم كان أحسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك (قوله والتقسيد المتقدم) هو فسخ ما في الذمة في شيء لا يتجمله الا فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر والتقسيد المتقدم أن يطلع على المخالفة قبل قبض الوكيل وكان الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات الى آخر ما تقدم (قوله فان وفي) صادق بما اذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيد السكون الزائد للوكيل (قوله معطوف على عسماه) والاولى أن يكون معطوفاً على قوله بمخالفته (قوله فسخ دين في دين) هذا يأتي فيما اذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما اذا بيع بالجنس وكان أكثر

قبض المسلم فيه فهل يجوز لولو كل الاول الرضا بما فعله وكيهله أو ليس له الرضا بذلك لانه بتعديه بصير الثمن على الوكيل الاول ديناً فيفسخه في شيء لا يتجمله الا وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين الا أن يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم مما قررنا أن محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائماً أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بالاتفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف أن المخالفة تقع فيما أمر به الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكيل ووجه مقابله أن المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في السلم فيه (ص) ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بسماء (ش) قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبسماء متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معاً في السلم الثاني انتهى والباء في عسماه للظرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن الشخص اذا دفع لا تحدر اسم ايسلمها في ثوب هر وى مثلاً فاسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فلا يجوز لولو كل أن يرضى بفعله وتعليق المنع والتقسيد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاعرم (ش) معطوف على عسماه والمعنى أن الموكل اذا قال لو كيهل ببيع هذه السلعة بعشرة مثلاً نقداً أو قال بعهها ولم يسم له ثمنها وكان شأنها أنها لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها في الصورتين بالدين أو فوات بما يقوت به البيع الفاسد من حواله سوق فاعلى فانه يمنع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمي له أو القيمة ان لم يسم له فرضا بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه الى أجل وهو عين الرباع على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار ان شاء أجازة فعل الوكيل ويبقى الدين لا جله وكأنه ابتداء ببيع منه لا جله وان شاء رده أو يأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو ما أن يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للوكيل واما أن يباع بأقل من ذلك وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية واما أن يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للوكيل اذ لا يرجح للتعدي وهو الوكيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين صفة محذوفة أي يباع به قوله ان فات أي المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أي ان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كما لو كانت عشرة أو قال له ببيع

فقوله وان كانت التفات الى الثاني اشارة الى أنه كما فيه فسخ دين في دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما غير الجنس ففسخا متع ولو تفاضل وان لا يكون فيه الا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله أن يرضى بالثمن المؤجل ويجوز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع الخ) بشرط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمي أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان من غير جنس ماسمي لان الرضا بذلك يؤدي الى فسخ ما في الذمة في مؤخر أيضاً وانما كان يباع الدين ولم يكن للوكيل مطالبته الوكيل بالتسمية

أو القيمة دون بيع الدين لأنه يؤدي إلى ضعف وتجعل لاحتمال أن يكون رضى بالخمس عشر المؤجلة ثم انتقل منها إلى عشرة التسمية أو القيمة أي لو فرضنا جواز رضى ما ذكر (قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية الخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وبيع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فمتنع على كل حال لما تقدم (قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله * وليس عباءة وتقر عيني * (قوله وبيع (٨٠) السلعة بالدين) أي وفاتت (قوله لأن الموكل قد فسخ) فاذا وقع ذلك وجب

بعشرة قباعه بخمسة عشر لاجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فإنه يجوز لولو كل الرضا به والعمل المؤلف استغنى عن التقييد المذكور نظرا إلى الغالب وهو أن البيع بالدين يكون بأكثر (س) وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقي جازان كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني أن الوكيل إذا تعدى وبيع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يغرم الآن التسمية أو القيمة ويصير إلى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل إذا لم يحد في ذلك كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية عشرة مثلاً وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فإنه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كإلزام السلعة بخمسة عشر إلى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقد أو قيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤثنا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر بالجواز لرد على أشبه القائل بعدمه إذا كانت القيمة أقل ومذهب أشبه أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر (ص) وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستثنى بالطعام لاجله فيبيع وغرم النقص والزيادة لك (ش) يعني أنه إذا واكله على بيع سلعة نقداً بعشرة مثلاً فأسلمها في طعام إلى أجل وفات المبيع وهو السلعة فإن الوكيل يغرم الآن ولو كاله التسمية أو القيمة إن لم تكن التسمية ويستثنى بالطعام لاجله ثم يبيع بعد ذلك لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فإن بيع مثل القيمة أو التسمية فلا كلام وإن يبيع بأكثر من ذلك فإن الزائد للموكل إذا ووجه لكونه للتعدى إذا رجع له وإن يبيع بأقل من ذلك فإن الوكيل يغرم النقص معناه يعرض على ما كان غرمه للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احترازاً عما لو كان قائماً فإنه يجوز الرضا بما فعله الوكيل لأنه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسئلة (ص) وضمن أن أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعني أن الوكيل إذا أقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فإن الوكيل يضمن ذلك لتفریطه بعدم الأشهاد ومثل الدين في ذلك البيع كالموكل على بيع شيء ولم يشهد على المشتري أنه قبض أو رهن أو ودعة وما أشبه ذلك فلو قال وضمن أن أقبض ولم يشهد لكان أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضاً أو غيره كانت العادة تجارية بالأشهاد أو بعدمه أو بهما أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب الجحد البناء للجهول أي ولم يشهد أي لم يقم له شهود بالقبض فيشمل ما إذا شهدت له ينسب بالقبض من غير قصد بل على سبيل

رده وليس له الأقيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كأنه موت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيسه نظرياً يكون ذلك برضاها معاً كما يفيد النقل انظر محشى تن (قوله إذا كانت القيمة أكثر) المناسب إذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه تعليل للأنظريته وليس كذلك إنما هو تعليل لمقابلته وحاصله أن أشبه يقول إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأل غرم التسمية ويصير ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل أي أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع بأسقاط الدرهمين عنه الدين كان يغرمهما على تقدير لو بيع الدين بشمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءت من أجل السلف وحاصل الرد أننا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك تخبر بأن الأنظريته ظاهرة كما قلنا (قوله فأسلمها في طعام) أي أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ميتة أو فوات (قوله وأنكر القابض) أو لم يعلم منه

الاتفاق

اقرار ولا إنكار لونه أو غيبته فيضمنه لتفریطه بعدم الأشهاد ولو كاله بقا الدين عليه فإليه غريم إن انظر غيب (قوله أو رهن) معطوف على بيع شيء أو وكيل على دفع رهن لرب الدين فإنكر رب الدين أن يكون أعطاه رهنًا وقوله أو ودعة أي أو واكله على أيداع ودعة فإنكر المدفوع له أن يكون قبضها (قوله كانت العادة تجارية) وقيل الآن تجرى بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب (قوله أي لم يقم له شهود) لا يخفى أنه إذا قرئ بالبناء

للفعل يكون من باب الحذف والايصال أي ولم يشهد عليه (قوله ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل) أي وما لم يشترط على الموكل عدم الشهادة (قوله وهل ذلك الخ) الحاصل أن المعنى أن الضمان مطلقاً أي مع القيام ومع الفوات بمعنى أن مع القيام بخيرين رد البيع والتمن ومع الفوات بخيرين أخذ الثمن والقيمة (قوله بالغبن الفاحش) أي الذي الشأن أن لا يتغابن بمثله هذا يتأني ما تقدم له في قوله كميته بأقل فتأمل (قوله وأما ان باع بدين فقد مر) اذا نظرت لما مر تجدها غير مناسب فتدبر وقوله ويضمن أي فاذا فات المبيع عند المشتري فلهو كل أن يغرمه القيمة أي وله أن يرضى بالثمن الذي بيعت به (قوله ومثل قيام (٨١) البينة الاقرار الخ) أي فاذا أقر بالقبض بعد

انكاره ثم ادعى تلفه الخ (قوله يعذر بالجهل) انظر أي جهل في ذلك الأمر البين المعين الضروري فالظاهر أن ادعاءه الجهل لا يعذر به **تنبية** يستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود فإنه لا يضر فاذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفي عنه في القذف أو أنه اشتري منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته في هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها الدرث بالشبهات والاصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت في ملك المدعي لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وجل غيره عليه جلالاً للنادر على الغالب (قوله لعطفه) بالفاء علة لعدم الاحتياج أي فالعطف مؤذن بفهم ذلك المعنى فلا حاجة لجعله مقدر في العبارة هذا معناه وأقول هو وان كان مفهوماً من المعنى إلا أن ذلك المفهوم من المعنى نظام الكلام على تقديره فلا يتم ما قاله وهذا ظاهر ان جعل علة للنفي ويحتمل أن يجعل

الاتفاق فإنه لا يضمن وقوله وضمن الخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرة ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب المال بخلاف الضامن فإنه انما ضمن ما دفع لأنه مال نفسه وفرط بعدم الاشهاد (ص) أو باع بقطعام نقداً ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع (ش) يعني أن الوكيل يضمن فيما اذار كل على بيع شيء شأنه أن يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حالاً وادعى الاذن من الموكل بذلك فأنكر أن يكون اذنه يبيعه بما ذكر ولم يبين المؤلف ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك أنه ان كانت السلعة قائمة خيراً للموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وان فانت خيراً في أخذ ما بيعت به أو تضمن الوكيل قيمتها ولو كل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع وقوله نقداً وأما ان باع بدين فقد مر في قوله أو بدين وقوله ما أي شيئاً (ص) أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان (ش) يعني أنه اذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت البينة عليه بأنه قبضه فشهدت له بينة بأنه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لأنه كذبها حين أنكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كما أن المديان اذا أنكر أصل المعاملة فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه أياً ما وأنه صالحه عليه فإنه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان لأنه أكل كذب بينته بخلاف ما اذا قال لا حولك على فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه أياً ما أو صالحه فتقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هنالك أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين انكار المعاملة وبين قوله لا حولك على وبين من يعرف الفرق بينهما وذكر عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغي قوله فشهدت معطوف على قامت فلا يحتاج الى عطفه على مقدر أي وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه وقوله بالتلف أي أو الرد (ص) ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الابينة (ش) يعني أن الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف منى فإنه يبرأ لموكله من ذلك لأنه أمين وأما الغريم الذي عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم الغريم فانه يرجع بذلك على الوكيل الا أن يتحقق تلفه من غير تفريط منه وأما الوكيل المفوض اليه ومثله الوصي اذا أقر كل منهما ما بأنه قبض الحق لموكله أو ليتميمه ثم قال بعد ذلك تلف منى فإنه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض جعل له الاقرار والوصي مثله وقوله تلف

(١١ - خرشي سادس) علة للمنفى الذي هو يحتاج وحينئذ يكون ملخص الكلام أنه معطوف على قامت وليست السببية بلازمة في الفاء فلا حاجة الى عطفه على المقدر المتسبب عنه (قوله فانه يبرأ) أي من ذكر وهو الوصي والوكيل لا يمكن بشرط أن يكون ذلك في حال الايصاء أو حال الوكالة أو ما بعد ذلك فلا يصدق كل منهما في دعوى التلف (قوله فانه لا يبرأ من الدين) لاحتمال أن يكون كاذباً في اقراره ويتواطأ معه (قوله الا أن يتحقق) فان جهل في رجوعه عليه جلا على التفريط وعدم رجوعه عليه جلا على عدمه قولان لطرف وابن الماجشون (قوله لان المفوض جعل له الاقرار) ويفهم من هذا التعليل أن الخصوص اذا جعل له الاقرار يكون

كفوض ومثل الوصي الاب فيقبل اقراره بقبض حقه أو بعضه ثم ادعى التلف فيبرأ منه المدين مادام في حجرهما وان لم يجزه كلوصي اقرارهما عليه بالمال (قوله وهذا كانه اذا لم يكن بحضوره) أي محل كونه الثمن لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل اذا لم يكن الشراء بحضوره رب الثمن الذي هو الموكل والالزم (٨٣) الموكل (قوله وصدق في الرد) لافرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته

أي أو رددته والغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه (ص) ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل لربه ان لم يدفعه له (ش) يعني أنه اذا و كاه على شراء سلعة ولم يدفع ثمنها فاشترها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل لي دفعه للبائع فضاع فان ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الى أن يصل الى ربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته الى أن يصل الى ربه الا أن يكون الموكل دفع لو كيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كانه اذا لم يكن بحضوره فقبض السلعة ان لم يدفعه له أي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي حيث لم يأمره بأن يشتريه في الذمة ثم قبضه وفعّل كذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى أن يصل لربه (ص) وصدق في الرد كالودع فلا يؤخر للاشهاد (ش) يعني أن من وكل على بيع شيء أو على شرائه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته الى موكلتي أو قال اشتريته ودفعته الى موكلتي فانه يصدق بيمين كما أن المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة وأمان كان قبضها بيمينه مقصودة للتوثيق فانه لا يبرأ الا بيمينه كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام واليمين المقصودة للتوثيق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدا أنه اذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ولو قال في الدفع كان أولى لانه قد لا يكون هناك رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع عن السلعة التي وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أي ليس له أن يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له اذ لانفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وبعبارة أي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أي ليس الاشهاد عذرا يبيح له التأخير وعليه لو أنخر وضاعت ضمن وهنا كلام انظره في محله (ص) ولا أحد الوكيلين الاستبداد الا بشرط (ش) اعلم أن الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنين فأكثر على بيع سلعة أو نحو ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما أو لاحدهم أن يستقل عما وكل عليه وحده ولا بد من مشاورة الآخر الا أن يكون الموكل كل شرط لكل واحد منهما أو منهم أن يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما أن يحصل قول المؤلف ولا أحد الخ على أنه معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وهذا اذا وكلهما غير مرتبين والافسلك الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أي ما لم يشترط عدم الاستبداد واما أن يحصل على ما اذا كانا مرتبين ويكون معمول الجاز أي فلا أحدهما الاستبداد الا أن يشترط الموكل عدم الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتب بالان الايصاء انما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل ان ظهر منه على امر عزله (ص) وان بيعت وبيع فالاول الاقبض (ش) يعني أن من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل وبيعها الوكيل أيضا فان البيع الاول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قيد

ولا بين طول الزمان وقربه (قوله) يعني أن من وكل على بيع شيء الخ لا يخفى أن هذا ليس حلالا للمصنف لانه ليس في تلك الصورة رد بل دفع وان كان في الرد دفع الا أنه ليس متبادرا من لفظ دفع فغاية ما يقال انه أشار بذلك الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فانه يصدق) أي بيمين ولو غير ميمتهم (قوله) فالتشبيه تام) أي من حيث ان المعنى وصدق في الرد الا بيمينه مقصودة للتوثيق كالودع (قوله) اذا ادعى رد الثمن الخ) أي ادعى أنه بعد أن أخذ الثمن من الموكل يشتري به قدره عليه وقوله أو السلعة أي بأن يدعى أنه رد السلعة التي وكل على بيعها أي ردها على الموكل وأنه لم يبيعها وقوله أو رأس مال السلم بأن يدعى أنه رد مال السلم الذي وكل على دفعه للمسلم اليه أي رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أي اذا ادعى دفع المسلم فيه الا أنك خير بان سياق الكلام في الرد فلما نسب له أن يحذف قوله أو دفع فيقول أو المسلم فيه أي اذا ادعى رد المسلم فيه بانه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعى أنه رده اليه لكونه لم يجد المسلم مثلا (قوله) ولو قال في الدفع الخ) لكن يفوته تصديقه في رد ما قبضه من الموكل له فلو قال وصدق في الرد والدفع لشمههما (قوله فليس له أن يؤخر

للإشهاد) والذي في اللمعة ونقله ابن عرفة وقال انه المعتمد أن له التأخير فاذا أخر كل منهما قبض وضاع لا ضمان عليه لان في التأخير للاشهاد فائدة وهي نفي اليمين عنه في المستقبل (قوله اعلم الخ) لوانتلف في ترتيب وكالتهما وعدم ترتيبها فالقول للموكل

(قوله بشرط الخ) الحاصل أن الثاني أحق عند القبض حيث لم يعلم هو ولا بائعه يبيع الأول فان باع الثاني منهما وهو عالم يبيع الأول أو قبض المشتري السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى (قوله وأما لو باع الخ) في عب خلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والموكل إذا باعا معا بزمن واحد فالمبيع بينهما وأما إن جهل الزمن (٨٣) فالسلعة لمن قبض فان لم يقبض اشتركا ان رضيا

والاقترا وكذا حكم الوكيلين في أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثاني قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والموكل أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان في التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا (قوله ولك قبض سلمه) لامفهوم لاسم إذا الثمن والوديعة والعارية كذلك وإضافة سلم للفاعل (قوله ولا يكون المسلم اليه) هذا هو المعتمد والقول الثاني يقول بقبول شهادة المسلم اليه لأنه قادر على تفرغ ذمته بالرفع للحاكم ولعل وجه المعتمد أن تفرغ الذمة بالدفع (قوله إذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضي أن قوله إذا ادعى الأذن نزاعهما في أصل التوكيل وسيأتي للشارح ما يخالفه في آخر العبارة فهذا الكلام ضروري على قول من الذي رده آخر (قوله والتوكيل) ثابت أي فادعى الأذن بالبائع وادعت أنت باموكل الأذن في الاجارة لا في بيعه وهذا محل به عب والمتبادر ما حل به أولا الذي هو كلام من فثبت على التعويل عليه حينئذ فقوله وقال الوكيل أي باعتبار دعواه والافهسو باعتبار دعوى الموكل ليس بوكيل والحكم بعد ذلك أن مع قيام السلعة بخير لموكل بين أخذ سلعته واجارة البيع وأخذ الثمن ومع الفوات بخير بين أن

قبض المبيع فانه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم يبيع الأول اما ان كان الثاني عالما بان غيره اشتراه فانه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكلا مرتين أو وكلا معا بشرط لكل واحد الاستبداد و باعاشيا فالمعتبر البيع الأول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من أن يبيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا وجهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا وجهل الزمن وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحكم أن الأول حصل قبض أم لا لأنه لم ينتقل بالقبض الى ضمان كما قاله ابن رشد (ص) ولك قبض سلمه لك ان ثبت بينة (ش) الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى أنه يجوز ذلك باموكل أن يقبض ما سلمه لك وكيالك بغير حضوره وببرأ دفعه لك بذلك اذا كانت لك بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حاجة للمسلم اليه اذا قال لا أدفع الا لمن أسلم الي فقوله ولك أي جبر على المسلم اليه وقوله لك متعلق بسلمه أي السلم الذي هو لك في نفس الامر والمراد بالبينه ما يشمل الشاهد واليمين ومفهومه ان لم يثبت بالبينه لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحتسب صورتان احدهما اقرار المسلم اليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون المسلم اليه شاهدا للوكيل أن السلم له على أحد قولين لان في شهادته منفعة له وهي تفرغ ذمته (ص) والقول لك ان ادعى الأذن أو صدقه (ش) يعني أن من باع سلعة لشخص أو اشتراها له وادعى أنه امره ببيعها أو شرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل بلا عين وكذلك القول قول الموكل لكن يمين اذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صدقة الأذن بأن قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل امرتني ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك أن تبعتها بالنقد وقال الوكيل بل امرتني بطعام وكذلك اذا صدقه على أحدهما وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت بأكثر وكذلك اذا صدقه على القدر وقلت أنت حالا وقال الوكيل بل مؤجلا فان القول في ذلك كاه قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الأذن أي في البيع والتوكيل ثابت لانه ادعى التوكيل خالفا لت في الكبير (ص) الا ان يشتري بالثمن فرغمت أنك امرته بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى أنه اذا دفع له ثمنًا وقال اشترى به ثمنًا فاشترى به طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه الامر فان القول قول الوكيل بقيود أربعة أن يدعى الأذن وأن يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبه والشبه يؤخذ من التشبيه فحذفه من المشبه وأثبتته في الشبه به وحذف من المشبه به الحلف وأثبتته في المشبه فيميد كل منهما بما قبله الاخر فقوله بالثمن أي الذي لا يعرف بعينه أو فات فان لم يفت حلف الموكل وأخذه وقوله وحلف فلونكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله فرغمت أنك امرته بغيره لان الاستثناء مفيد له اذ هو من أفراد قوله أو صدقه والجواب أنه

يغرم الوكيل القيمة أو يأخذ الثمن (قوله أن يدعى الأذن) في جعل ذلك من القيود نظرا لانه موضوع المسئلة والقيود الرابع أن يكون الموكل دفعه الثمن (قوله وأن يكون الثمن مما يغاب عليه) اعترض بأنه لا دليل عليه (قوله وان يشبه الخ) بعد أن ذكر عب تلك القيود قال مانصه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا الا اذا علم البائع له أنه وكيل فالقول لك بيمين فيما يظهر ان كان الثمن باقيا فان بيد البائع فالقول للوكيل أيضا بيمينه ومثله في شب فهو مخالف لكلام شارحنا حيث يقول فان لم يفت الخ وقد علمت أن قوله وأن يكون الثمن مما يغاب

عليه معترض فقوله لا يعرف بعينه موافق لقوله مما يغاب عليه لانه يلزم من كونه لا يعرف بعينه أنه يغاب عليه فيكون هذا معترضا
وتام له (قوله وهو لا يصح) أي لا يعقل (قوله فان قيل مامعنى الاولى على تقدير رجوعها) وأما اذا فسرت بالمنازعة في أصل الاذن في
شي من الاشياء وعدم الاذن رأسا فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أي فالقول قول الوكيل يمينه فان حلف برئ
وان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فان نكل فلا شيء عليه وهذا اذا لم يكن للموكل بينة فان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم (قوله وفات
المبيع) أي تحقق فوته فان جهل ولم يعلم الا من قول مشتريه أحلف ان حقق ربه انه بحد فان اتهمه فعلى أيمان التهم فان حلف مع
تحقق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات وكذا ان اتهمه حيث كان متهما والاقبل قوله بلايين فان نكل فيما يحلف فيه عمل بقول
منازعه من موكله أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي أن يجري ذلك في منازعة الموكل والوكيل
في الفوات (قوله وأشبهت) اسناد الشبه للعشرة مجاز على أي أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبه الموكل وحده
أول يشبه واحده منهما لا يكون القول قول (٨٤) الوكيل وهو كذلك بل القول قول الموكل يمينه فان نكل فالقول قول الوكيل

بيمينه فان نكل فيغرم ما ادعاه
الموكل (قوله أول يفت) ولا يراعى في
حالة البقاء شبه ولا عدمه (قوله
فبعث بها) أي بجارية غير الموكل فيها
فهو كقوله عندي درهم ونصفه
(قوله فوطئت) أخذها ان لم توطأ
حيث لم تفت من غيريين واعلم أنه
متى فانت بكول لم يكن له أخذها بين
أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء
منقطع (قوله فان لم بين) مفهومه
لو بين أنها ودبعة وبلغه الرسول
أخذها أيضا بغيريين ووطئت أم لا
وكذا يأخذها بغيريين ان لم بين ولم
توطأ (قوله تفوت بكول) مفهومه
لاتفوت بالمبيع والهبة ونحوهما
كالزيادة والنقص وهو كذلك (قوله
الالبينة) أي أشهدا ولم ينسها
حال الارسال فيأخذها ولو أعتقها
الموكل أو أولادها ويغرم قيمة الولد
يوم الحكم وعبارة شب الالبينة
للكيل تشهد بما قاله فإنه يأخذها
مطلقا بين أم لا لكن ان بين أخذها

لوا سقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمستلتمين وهو لا يصح فان قيل مامعنى الاولى على تقدير
رجوعه لها فالجواب أن معناها أن شخص ادفع لا خير شيأ وادعى المدفوع له أنه دفعه عنا لسلعة
يشترىها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه ودبعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق الثمن
باعتبار قول المدفوع له (ص) كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أول يفت ولم تحلف (ش) التشبيهية في أن القول قول الوكيل والمعنى أنك اذا أمرته
ببيع شيء فباعه بعشرة مثلا وأشبهت أن تكون ثمن ذلك المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تبعها
الابا أكثر من عشرة والحال أن المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لان الفوات هنا
كالاتحاق لانفوت السلعة الابزوال عينها فلا تفوت بعق ولا ببيعة وما أشبه ذلك أول
تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف أنت يا موكل فالقول قول الوكيل أيضا ويرأ لانه مدع
عليه الضمان أما ان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه يأخذها لان الأصل بقاء ملكه على
سلعته فن أحب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى عليه وقوله وأشبهت
فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسندا للموكل لقوله بعد وقلت بأكثر أي وأشبهت
العشرة أن تكون ثمن السلعة (ص) وان وكاتبه على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
بأخرى وقال هذه لك والاولى ودبعة فان لم بين وحلف أخذها الا أن تفوت بكول أو تدبير
الالبينة ولزمتك الاخرى (ش) يعني أن من وكل شخصا على شراء جارية فاشترها
وبعث بها الى موكله فوطئها للموكل ثم قدم الوكيل بجارية أخرى فقال هذه لك والجارية
الاولى ودبعة عندك فان كان لم بين حين أرسل الجارية أي لم يقبل هي ودبعة ولا غيرها
فان حلف اليمين الشرعية أخذها الا أن تفوت عند الآخر بولاد أو عتق أو كتابة أو تدبير
وما أشبه ذلك فانه لا يأخذها حينئذ ويدفع اليه الثانية الا أن يقم بينة تشهد له أن
الاولى ودبعة كما قال فانه يأخذها ولو فانت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية ويلزمك
أيضا قيمة الولد ان كان ثم ولد وهو حرسيد للشبهة فقوله فان لم بين أي حين الارسال أن هذه
ودبعة ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه

ولدها وان لم بين أخذها وقيمة ولدها وتعتبر القيمة يوم الحكم (قوله ولزمتك الاخرى) أي
الثانية حيث أخذ الوكيل الاولى وذلك فيما اذا أقام بينة وفيما اذا لم يقم بينة وأخذها ما بعد عينه أو بغيريين وأما ان لم يأخذ الوكيل
الاولى فالموكل مخير في الثانية ان شاء أخذها وان شاء ردها مع لزوم الاولى له ثم هذا أي قوله ولزمتك تصریح بما فهم مما تقدم بطريق
اللزوم وذلك لان المستفاد مما تقدم أنه يقبل قوله واذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراهه وكيه (قوله ويدفع اليه الثانية)
داخل في حيز النقي والمعنى لا نقول بانه يأخذها ويدفع اليه الثانية بل تبقى عند المرسل اليه والحاصل أن الحكم أن الاولى حيث فانت
ولم يقم الوكيل بينة فانها تكون لازمة للاخر بالثمن ويخبر في أخذ الثانية فان شاء أخذها وان شاء لم يأخذها هذا هو الصواب لا ما يوهمه
ظاهر العبارة من أن الثانية تلزم الاخر حيث فانت الاولى ولزمته

مع البيان من غير بينة في الجزى
انه يحذو والولد رقيق وياخذ مع
امه من غير بين لانها مودعة وهو
ما افاده شارحنا وقرر البدر القرافي
انه لا حد عليه لاحتمال كذب
المبلغ والخلاف في قبول قول
المأمور انه اشتراها لنفسه وهاتان
شبهتان يتقيان عنه الحد
ومقاد غير اعتماد في قول عليه
والظاهر ان القول المدعى عدم
اليان عند عدم ثبوته وانكاره
لان الاصل عدم العداء (قوله
بولد) أي فليس له أخذها وتكون
للواطي بالثمن الذي سماه الامر
فان ادعى المأمور زيادة بسيرة قبل
قوله كما تقدم في قوله الا كديتارين
وأولى فواتها بذهب عنها لا يبيع
أوهبة أو صدقة (قوله مالم يطل)
أي لغرضه وقوله بعد ان يحلف
محل حلقه ان لم تقم بينة بما اشترى
والاخير الموكل كل من غير بين
الوكيل في أخذها بما قال أو ردها
(قوله وهل وان قبضت الخ) هو
ظاهر المذهب كما افاده بعض الشراح
فيظهر التعويل عليه (قوله وهل
مطلقا) وهو ظاهر المدونة أي
لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم
الوكيل وهي عين تهمة والالم يغرم
بمجرد نكوله وأما عملة المقابل فلما
تقدم من قوله لقبوله ايها (قوله
أول عدم المأمور) أي عسره
لا عدمه في نفس الامر (قوله وفيه
صفة عينه) أي من حيث المعنى
وانما كان من حيث المعنى لانه انما
يقول في على ولا أعرفها من
دراهمي وبضم التاء المثناة فوق
(قوله أي وان لم يعرف الخ)
المناسب أن يقول وان لم يقبلها

حينئذ متعدي بالوطء فيجري عليه حكمه وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف أن هذه له
والاولى ودبعة كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمتك الاخرى راجع للمسئلتين وهما ما اذا
لم يبين وحلف وأخذها وما اذا قامت بينة على دعواه (ص) وان أمرته بمائة فقال أخذتم بمائة
وخسين فان لم تفت خبرت في أخذها بما قال والالم يلزمك الالمائة (ش) يعني أن من وكل
شخصا على شراء جارية بمائة فاشترها وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال أخذتم بمائة
وخسين فان لم تفت بولد من الامر أو تدبير وما أشبه ذلك فان الموكل يخير بين أن يأخذها
بما قال المأمور وهو المائة والخسون أو يردّها بأخذ المائة ولا شيء عليه في وطئها وان قامت
بما مر في المسئلة السابقة لم يلزم الامر الالمائة ولا فرق بين أن يقيم المأمور بينة على دعواه
أم لانه فرط حيث لم يعلمه فهو كالتطوع بالزيادة وقوله بما قال أي مالم يطل الزمن بعد قبضها كما
مر في قوله وصدق في دفعها وان سلم مالم يطل وقوله بما قال أي بعد أن يحلف المأمور لقد اشتراها
بمائة وخسين فان نكل فليس له الالمائة كبعد الفوات بما مر (ص) وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها مأمورك لزمتك وهل وان قبضت تأويلان (ش) يعني أن الشخص اذا وكل شخصا
على أن يسلم له في طعام مثلا ثم أتى المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فان عرفها
مأمورك أي وقبلها لزمتك يا أمر ابدالها المسلم اليه وهل اللزوم المذکور سواء قبض الموكل
المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا ينزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس
أو محل اللزوم للوكيل اذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل ان الدراهم
دراهم موكل بناء على أنه ينزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه فلا يسرى قوله عليه
وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا ابدالها أو يلزمه ابدالها كما اذا قبلها
ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل وهذا في الوكيل غير المفوض وأما هو فلا ينزل بقبض
الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض (ص) والاقان قبلها حلفت (ش) الموضوع عما له أي وان
لم يعرف الوكيل الدراهم المرودة فلا يخلو اما أن يقبلها أو لا فان قبلها حلفت يا موكل أنك لم
تعرفها أنهما من دراهمك وما أعطيتك الاجياد في عملك وتلزم المأمور لقبوله ايها وهل محل
يحلف الامر اذا كان المأمور عدما أي معسرا والافلايين على الامر ويغرم الوكيل الدراهم
لقبوله ايها المسلم اليه أو حلف الامر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل ملئيا
أو معدما والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أول عدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول
حلفت وفيه صفة عينه فقال (ص) ما دفعت الاجياد في عملك (ش) بناء على الخطاب من المؤلف
لا امر (ص) ولزمته تأويلان (ش) والاصفة عينه أن يقول ما دفعت بناء المتكلم وظاهره
أنه يحلف على نفي العلم ولو صير فبا وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة
ظاهرة لانه قد يكون في علمه حين الدفع جياذ اول لكن لا يعرف الا أن هذه دراهمه فلذا طلبت
منه هذه الزيادة (ص) والاحلف كذلك وحلف البائع وفي المبدء تأويلان (ش) أي وان لم
يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المرودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الامر أنه ما دفع الاجيادا
في علمه للمسلم اليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الامر أيضا
وضاعت على المسلم اليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لانه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لانه
صاحب الدراهم تأويلان واذا بدأ البائع بيمين الامر فنكل حلف البائع وغرم ولا امر تحليف
المأمور ان ادعى عليه أنه أبدلها واذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له
تحليف الامر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول

(قوله بموت الخ) ومثله فلسفه الاخص لانتقال الحق للغرماء (قوله فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه قال الشارح وعلى الثاني جماعة الاشياخ وهو يفيد ترجحه كافي شرح شب وقد كان ظهري أنه أظهر القولين (قوله وعلى الاول لو اشترى) أى أو باع وعليه غرم الثمن هذا في الصورة التي قالها وأما (٨٦) فيما قلنا فعليه دفع الثمن (قوله وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل) هذا ناظر

للصورة التي ذكرناها وأما بالنظر
 لما قال فكأنه يقول وقيد بما اذا
 كان البائع للوكيل وعبارة شب
 ومحل التأويلان اذا كان البائع
 أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد
 الموكل حين الموت وبين الوكيل
 أنه وكيل أو ثبت بالبينة والافتقار
 على عدم العزل حتى يعلم موته
 انتهى (قوله وان أشهد الخ) لان
 المقصود وان لم تجتمع تلك القيود
 الثلاثة (قوله وكذا الخ) أى يتفق
 القولان (قوله الجائزة) أى التي
 ليست بلازمة وقوله كالتقاضى فان
 عتد القضاء من السلطان له ليس
 بلازم لان أمره شديد الأنا وصف
 الوكالة بالجواز بالنظر لاصلها بدون
 عوض وأما العوض فيستعمله
 (قوله وتلزم الجاعل) أى الذى
 هو الموكل في هذا المقام والمجمل
 هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل
 صورة الاجارة مبنية بأمرين
 الاول أن يبين له القدر ويبين من
 عليه الدين وذلك أما ببيان القدر
 فالأمر ظاهر وأما بيان من عليه
 الدين فان من يكون عليه الدين
 تارة يكون عديما وتارة يكون
 موسرا وإذا كان موسرا فتارة
 يكون ملدا وتارة لا فيختلف العمل
 الذى هو القضاء كقوله وقلة بهذا
 المعنى والاجارة يشترط فيها ما
 تعين الزمن أو العمل وتعين العمل
 لا يكون إلا ما قلنا ولم يتكلم على
 تعيين الزمن وصورته أن يقول
 لك أو كلك على أن تقضى ديونى ثلاثة أيام أى بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بلازم أن يأتى بشئ من الدين (قوله فقط
 ناسب أن يعقده بابا) أى بعده (باب الاقرار) (قوله خبر يوجب) فى شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف
 أى حقا ولا يضح نضبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدق فاعلى قائله أى حكم الصدق يوجب

محذوف أى وحلف البائع الأمر (ص) وان عزل بموت موكله ان علم والافتاء ويلان (ش) يعنى
 أن الوكيل اذا علم بموت موكله فانه يعزل بمجرد علمه بذلك ولو موقوضا لان ماله انتقل لغيره ولا
 يتصرف أحد في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل يعزل بمجرد الموت أو حتى
 يبلغه الموت تأويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم موته فلا يلزم الورثة ذلك
 وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت والافتقار
 التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع (ص) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش)
 الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى أن الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم
 الوكيل بذلك هل يعزل بمجرد عزله أولا لا يعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائده
 لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل
 معذور بعدم العلم أولا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام
 اذا قاعد خصمه كالثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره
 وكان عدم اعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه والافتاء يعزل وان أشهد بذلك وأعلمه
 وعلى هذا فتتفق القولان على أن تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر
 وان أشهد بذلك وأعلمه وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد
 ولم يعلن ويظهر من كلام بعض أن المراد باعلان الاشهاد بعزله أن يعزله عند القاضي (ص)
 وهل لا تلزم أو ان وقعت بأجرة أو جعل فكهما والام تلزم تردد (ش) أى وهل لا تلزم الوكالة لانها
 من العقود الجائزة كالتقضاء وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا وان وقعت بعوض وكانت على
 وجه الاجارة لزم الفريقين بمجرد العقد وان وقعت على وجه الجمالة فلا تلزم واحدا منهما
 قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للجعل له وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لا على وجه هذا
 ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والام تلزم من تمة القول الثاني فليس تكرارا مع
 قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة أن يوكاه على عمل بأجرة معلومة كقوله وكنتك على تقاضى
 دينى من فلان وقدره كذا وصورة الجمالة أن يقول وكنتك على مالى من الدين من غير تعيين
 قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله فكهما أى فكلا اجارة والجمالة وليس
 المراد أنهما وقعت بلفظ الاجارة والجمالة وانما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل اذا وقعت
 بأجرة وأما بجعل فظاهر ثم انها حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع
 بأجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه أنه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله أشار لذلك
 الطنجي * ولما قدم في أوائل هذا الباب ذكر الاقرار ناسب أن يعقده بابا فقال

باب ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به 225

وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينهما ان
 الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للخبر فيه
 نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

لك أو كلك على أن تقضى ديونى ثلاثة أيام أى بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بلازم أن يأتى بشئ من الدين (قوله فقط
 ناسب أن يعقده بابا) أى بعده (باب الاقرار) (قوله خبر يوجب) فى شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف
 أى حقا ولا يضح نضبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدق فاعلى قائله أى حكم الصدق يوجب

الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أي أو مافي معناه فيدخل فيه الإشارة من الآخر هذا مافي شرح شيب (أقول) مقتضى قوله لأنه وإن أوجب حكماً أن يكون مفعولاً منصوباً بالفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أي حالة كون ذلك الخبر متلبساً بلفظه أو لفظ نائبه أي من التباس الكلبي بالخزني (قوله فيدخل أقرار الوكيل) أي بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الانشآت أي بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذكروا الرواية مع الثلاثة فيقول ثم إن الأقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله زيدان فقط) أي بدون شهادة موجبة (٨٧) لحدده (قوله فليس هو حكم مقتضى) الاضافة للبيان

أي حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أوجب حكم صدقه) أي مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لا يخفى أن هذا السائل لو تأمل لما سأل أي فقد سأل غافلاً عن قوله مقتضى صدقه (قوله كالريض) قال بعضهم فيه نظر لأن الأقرار ليس من التبرعات (قوله بلا حجر) أي حالة كونه بلا حجر أو بالوصف بعدم الحجر وليس متعلقاً بكلف إذ يصير تقديره كلف بعدم الحجر ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ بأقراره وكذا لا يلزم عقوده بخلاف جناباته فتلزمه على الصحيح ودخل في المكلف السفه الماهل على قول مالك وهو الراجح (قوله والمراد الخ) أي بعد أن أوقفه الحاكم للاستتابة فإن تاب صح أقراره وأخذه وإن قتل على رده بطل أقراره وأما أقراره قبل إيقافه للاستتابة فصحيح (قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لاهل والمنصوب لمكلف (قوله أو مافي معناه) أي معنى القابل (قوله لجل) أي من ارث يرثه من أبيه مثلاً أو من هبة أو صدقة عليه وقوله أو جامع أو مسجد الجامع أنخص من المسجد لأن الجامع ما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم

فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل أقرار الوكيل ويخرج الانشآت كعبت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيدان فقط لأنه وإن أوجب حكماً على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اهـ وإنما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ لأن القائل إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيدان الخ جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل زيدان فإن الحد يصدق عليه أنه خبر يوجب حكماً فيلزم أن يكون هذا الأقرار فاجاب بأنه ليس الحد صادقاً عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكماً على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لأن ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله ثمانون إن لم يكن صادقاً * ولما كان أركان الأقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار إلى الأول بقوله (ض) يؤخذ المكلف بلا حجر بأقراره (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤخذ بأقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فإن أقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالريض والزوجة فيما زاد على الثام فإنه لا يصح أقراره ما وان أجزع عطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرئد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله بأقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوماً حيث لم يقل بأقراره بمال معلوم (ص) لاهل لم يكذبه ولم يتهم (ش) المراد بالاهل القابل للمقر به كالأدنى أو مافي معناه كما إذا أقر لجل أو جامع أو مسجد فإن الأقرار في ذلك كله لازم بشرط أن لا يكذب المقر له المقر والابطل ولا رجوع له إلا بأقراره فإنه يشترط أيضاً أن لا يتهم المقر في أقراره كما إذا أقر لصديقه الملائم ونحو ذلك واحترز بالاهل عما إذا أقر لغيره أو بهيمة فإن الأقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فإن كذبه تحقيقاً كقوله ليس لي عليك شيء أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فإنه يبطل الأقرار حيث استمر على التكذيب فالرجوع إلى التصديق المقر في الثاني فأنكر المقر عقب رجوعه صح الأقرار وإن رجع إلى تصديقه في الأول فأنكر عقبه فهل يصح أقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وإنما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل أي لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو والواو والواو والعطف لأن فاعل الثاني غير فاعل الأول فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثاني هو فاعل الأول وليس كذلك (ص) كالعبد في غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى أن

والأقرار للجامع إما من شيء ترتب عليه من وقفه أو من هبة أو صدقة لقيام مصالحه وهو ذاتي المعنى أقرار للتفريع بهما (قوله كما إذا أقر لصديقه الملائم) والحال أنه مريض أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة في حق الأجنبي بكونه صدقاً ملاطفاً والتهمة في الوارث بان يكون قريباً من معه بعبء كالميت مع ابن العم أو غيره من العصبة فالأمر عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبول بنتي التهمة إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه ويتهم أن يزيد في نصيبها (قوله فتكذب السفه لغو) وأولى الصبي (قوله لأن فاعل الثاني) أي الفاعل في الثاني فلا ينافي أنه من عطف الجمل

(قوله كما اذا أقر الخ) فاذا أقر بسرقة فانه يقطع ولا يؤخذ المسروق وان كان قائما لا يبينه أنه اله وان المأذون حيث أقر فيؤخذ بالمسروق ان كان قائما فان أتلفه غرم قيمته ان كان له مال والالم يتبع به (قوله بما في يد المأذون) وما زاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله بمغنى عنه) الاولى أن يقول ان تقييده بغير المال يفيد أنه غير المأذون لان المأذون كما يصح اقراره في غير المال يصح في المال والحاصل أن غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح أن يكون من أفراد المشبه به أو من أفراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله الخ) وهو المكلف هذا بناء منه على أن الكاف في قوله كالعبد تشبيهه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيهه الخاص بالعام (أقول) ولاداعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولا شك أن العبد في اقراره بالجنابيات ليس محجورا عليه من جهتها فصدق عليه قوله يؤخذ المكلف باقراره بلا (٨٨) حجر وكذا يكتفي بالإشارة المفهومة من الناطق (قوله لم يجز اقراره) ظاهر في

العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ باقراره في غير المال كما اذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فق أو عين أو قطع يد وتحو ذلك وأما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقراره بما بالمال ويؤخذ بما في يد المأذون من غير نراج وكسب كما مر في باب الحجر وانما يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغنى عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لثلاثتهم أنه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره فنبه على أنه صحيح (ص) ومريض ان ورثه ولد لا بعد أو لملاطفه (ش) يعني أن المريض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح اقراره لرجل بعبد وارث له كم أو لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما ان كانت ورثته أبو بن أو زوجة أو عصبية ونحوه لم يجز اقراره وقوله مريض أي مرضا مخوفا وهو معطوف على أخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج وبأني اقراره لزوجه وبعبارة قوله لا بعد أي لو ارث أبعد كم أقر له وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والاقرب ومن البين أن عكس ما هنا هو المشار إليه بقوله والاقرب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الاقرار لا بعد وأما فيما بعد من المسائل فلا بد من أن يرثه ولد كما قال المؤلف (ص) أول من لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد أو ولد ولد لا يقرب لا يرثه كخال ولا يرثه الأجنبي لانه يورثه حينئذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره للأجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار للقريب غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الاقرار للوارث لا بعد أن يرثه وارث أقرب وان لم يكن ولقلت لان التهمة في الاول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لجهول حاله (ش) وسواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كافي البيان وبعبارة أو لجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ اقراره من رأس المال سواء أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه معلومة كقوله لعل أو حسن الذي بمكة مثلا ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حيث سماه ولكن

الملاطف دون البعيد فان الاقرار للبعيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله ان ورثه ولد والحاصل انه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لاقراره لا بعد فقط بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كبن عم أقرب لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الآتية فلا بد أن يرثه ولد وذلك لان التهمة ضعيفة في الاول بخلافها فممن لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالاقرار لهما دون عمه فلذا شرط في صحة الاقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكيفية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على أخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه أو التمثيل الا انك خير بأن المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الاول والاول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على أنه التشبيه أو التمثيل (قوله ومن البين الخ)

أي لا الامرين مع أي اللذين هما المساوي والاقرب (قوله ولا مفهوم الخ) حاله هذا هو الذي يظهر دون ما يفيد أول العبارة كما قرنا (قوله وأما فيما بعد من المسائل) أي التي هي قوله أو لملاطفه الخ (قوله لان التهمة في الاول) أي انه لسكونه محر وما من الارث فيشقق عليه بذلك أولاته من أقارب الام بالنظر لما مثل به ونحوه فيعمم الا أن المثال لا يخص فلعل الاقرب الاول (قوله أو لجهول حاله) فان لم يرثه ولد قال في الشامل ان أصح الأقوال انه ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال هذا اذا استمر الجهل فان تبين ان صحة الاقرار يتوقف على ان يرث المقتول ولد فان الاقرار يبطل وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين انه وارث أو لم يتبين شيء وأما ان تبين أنه أجنبي غير صديق ملاطف فان الاقرار له ينقذ من رأس المال (قوله وسواء أوصى الخ) أي بأن افلان مائة درهم تصدقوا به عليه وليس المراد أنها هبة منى له بل اقرار بحق له تعلق بحجته

(قوله أوجهل الخ) وأما لو علم ميله لها وصباته لها فإنه لا يصح إقراره لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكرا لفرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله إلا أن تنفرد بالصغير إنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فقول الشارح إناثا أو إناثا أو مانعة خلقا فتجوز الجمع فيصدق بما إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثا وحاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كبيرا أو صغيرا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كمنها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين (قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخة ذكورا أو إناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكورا والإناث أوهما ثم أقول إن محشى نت قال ما حاصله أن قوله أو بنون فاصرون على الذكور فقط أوهم مع الإناث وأما الإناث الخالص فهو ما أشاره بقوله ومع الإناث والعصبة قولان (٨٩) (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عجم وأما معلوم

البعض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل الخ لكان جاريا على قاعدته إلا كثرة من رجوع الاستثناء بعد الكاف (قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا) كذا قال اللقاني وقال عجم أتى بقوله بنون لأجل أن يستثنى منه قوله إلا أن تنفرد بالصغير لأنه رجعه له خاصة وقوله فإن انفردت الخ يشير إلى أن قول المصنف إلا أن تنفرد الخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أمرنا إليه إلا أن قوله أو إناثا يعارض ما يأتي له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشى نت وحينئذ فيجمل قول المصنف أو بنون على ما إذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض ذكورا والبعض إناثا إذا كانوا كلهم إناثا فهو داخل في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومقادس شارحنا أن ذلك الصغير لا فرق

حاله غير معلومة (ص) كزوج علم يغضه لها (ش) يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته بدن في ذمته أو أنه قبض منها ديناً فإنه يؤخذ بإقراره إن كان يغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافاً وأما إن كان يجبه أو يميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وأما الزوج الصحيح فأقراره جائز من غير تفصيل (ص) أوجهل وورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤخذ الزوج المريض بإقراره إذا أقر لزوجته في حال مرضه بدنياً وأنه قبض منها ديناً بشرط أن يرثه ابن واحد ذكراً صغيراً أو كبيراً منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو إناثا مع عدم هذا الشرط خاص بحالة الجهل فإن ورثه كلاله لم يجز إقراره وأفرد أولا وجمع ثانياً إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع (س) إلا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته الجهول حاله معها بشرطه مقسمة بان لا تنفرد بالولادة الصغرى فإن انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبارها أو من غيرها فإن إقراره حينئذ لا يصح اتفاقاً وأما معلوم البعض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما (ص) ومع الإناث والعصبة قولان (ش) يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة كبنات مثلاً وعم هل يصح إقراره لها نظراً لزوجته لأنها بعد من البنات أولاً نظر إلى العصبة لأن الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغاراً أو كباراً إذا كن من غيرها أو كباراً منها وأما إن كن صغاراً منها فلا يجوز إقراره لها قولاً واحداً وقوله أولاً إلا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن والافه وقوله إن ورثه ابن أو بنون ويجرى في إقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في إقرارها من التفصيل (ص) كإقراره للولد العاق (ش) التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى أن الزوج المريض إذا أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والافه فبني جواز إقراره ومنعه قولان فمن نظر إلى عقوقه أجاز وكأنه أقر لا بعد ومن نظر إلى الولدية منع لأنه أقر للساوي مع مساويه

٤٤

(١٢) خرشي سادس) بين كونه ذكراً أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عجم وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله وورثه ابن ولقوله وورثه بنون فإنه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها أو من غيرها أولاً وما ذهب إليه عجم جعله المستفاد من كلامهم وهو غير ظاهر فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمستثنى من قوله أو بنون فقط وأل في الصغير للجنس الشامل للواحد والمتعدد والكلالة القريبة التي لا ولد فيها ولا ولد (قوله وبقية الورثة) أي الأولاد كباراً هذا يؤذن بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله وبنون فقط الذي هو قول عجم فيخالف قوله وأفرد أولاً وجمع ثانياً الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في ك وإقرارها للزوج كإقرارها لها يجري فيه التفصيل إلا أن قوله إلا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في إقرارها كما هو معلوم (قوله ومع الإناث الخ) أي جنس الإناث والعصبة (قوله ولو اختلفا بالذكورة الخ) أي لأن الولد شامل للذكور والأنثى

(ص) أولامه أولان من لم يقصره أبعد وأقرب (ش) أي ان في اقراره لام ولده العاق قولين
وكأنه مستثنى من قوله انه يصح اقراره للزوجة التي جهل بغضه لها اذا كان ابن أوبنون
كما قال الا أن يكون الولد عاقا ففي صحة اقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كافي التوضيح
الا أن المؤلف قد بذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال للزوجة
معها لمكان أحسن لأنه يفيد أن الخلاف لا يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها وفي زوجه
غيرها فنظر العقوقه منع اذ هو بمنزلة العدم وشرط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه ولد ومن لم
ينظر لوصف العقوقه أجاز لوجوده موجب الارث وكذلك يجري القولان اذا كان المقر له أبعد منها
وأقرب مثل الام والاخت والعم وأقرب للاخت فهل يجوز اقراره نظرا للام لان الاخت أبعد منها
أولا نظرا الى العم لان الاخت أقرب منه وكذلك اذا أقر لامه وله ابنة وأخ فله ابن رشد فنظر
الى البنت أجاز الاقرار بالام لانها أبعد ومن نظر الى الاخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص)
لا المساوي (ش) يعني أنه اذا أقر لشخص مساو لمن لم يقصره في الدرجة فانه لا يصح اقراره قولاً
واحداً كما اذا أقر لاحد أو لولدته مثلاً فقوله (والأقرب) كما اذا أقر للام مع وجود العم
مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي انه اذا كان من لم يقصره مساوياً
وأقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصر عليه ليس على
ما ينبغي (ص) كآخر في السنة وانا أقرورجع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي
والأقرب يعني أنه اذا وعد بالاقرار ان آخره فانه لا يلزم الاقرار مع التأخير كما لا يلزم اقرار
المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع الى خصومته متى شاء ويختلف المقرر انه ما أراد بما
صدر منه الاقرار (ص) ولزم لجل ان وطئت ووضع لاقله والافلا كثره (ش) يعني ان الاقرار
لجل فلانة مثلاً صحيح معول به ان وطئت أي ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان
تضع جلال دون ستة أشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجوداً يوم الاقرار فصواب
قوله لاقله لاقله من أقله أي أقلية لها بال وأما اليومان والثلاثة فلان الوضع لاقله حكمه حكم
الاكثر وان لم توطأ أي لم يمكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان
غائباً ومسجوناً وأقرب لجلها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لا كثر الحمل وهو أربع سنين على
المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والافالجاري على المذهب أو خمس على الخلاف في
التشهير في أكثره واذا جاز الاقرار لم يلزم والاكثرية من يوم انقطاع الارسال عنها وهو تارة
يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار الى ذلك في الذخيرة
(ص) وسوى بين توأميه (ش) يعني ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأميه اذا
وضعتهم واهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فانه يسوى بينهما الذي كثره لانني فان نزل
أحدهما حياً والاخر ميتاً استقل به الحي لان الميت ليس أهلاً للقبول أي لا يصح تملكه الا أن
يبين المقرر الفضل كما اذا قال في ذمتي لجل فلانة ألف من دين لابي عندي فلا يسوى حينئذ
بينهما بل يكون للذ كرمثل حظ الاثنين أو يقول في ذمتي أو عندي وقال للذ كرمثل حظ
الاثنين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الايبان الفضل لجل أو في ذمتي أو عندي
أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قاله على ألف أوله في ذمتي ألف
أو قال أعطيتني ألفاً وقال أخذت منك ألفاً فان هذا وشبهه صريح في هذا الباب ويكون اقراراً
وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلاً أو قال أخذت من حمامه مائة أو قال أخذت من
مسجده مائة فليس ذلك باقرار وتنبه لو كتب في الارض ان فلان على كذا وقال اشهدوا
على لزمه والافلا وفي حقيقة أولوح أو نرقفة يلزمه مطلقاً ولو كتب على الماء وفي الهواء فلا

(قوله أولان من لم الخ) ويجزى
الخلاف أيضاً فيما اذا كان من لم
يقصره بعضهم أقرب وبعضهم مساو
كأقراره لاحد اخوته مع وجود أمه
(قوله اذا كان المقر له أقرب وأبعد)
لا يخفى ان المعنى صحيح وهو عين
المصنف في المعنى الا أن المناسب
للشارح أن يقول وكذلك يجري
القولان اذا كان من لم يقصره أبعد
وأقرب (قوله وقد علم الخ) لم يعلم
بما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريباً
(قوله ولزم لجل الخ) محل هذا
التفصيل اذا كان الحمل غير ظاهر
واللزم الاقرار مطلقاً (قوله صحيح
معمول به) ولا بد من نزوله حيا فان
نزل ميتاً لم يكن له شيء وينظر فان لم
يعين شيئاً بطل اقراره لاحتمال كونه
قصد الهبة وان بين انه من دين
أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه
(قوله والثلاثة) أي والاربعة
والخمس من ولادته لستة أشهر الا
خمس أيام بمشابهة ما اذا ولدته لستة
أشهر كاملة وعبارة شب نصها فاذا
ولدته لأقل من ستة أشهر بخمس
أيام فهو بمنزلة ما اذا ولدته لستة
أشهر ولأقل منها بستة أيام فهو
بمنزلة ما اذا ولدته لخمس أشهر وكذا
في عب والحاصل ان نقص الستة
الاشهر خمسة أيام بمنزلة كالهادون
الستة (قوله وفي حقيقة أولوح
أو نرقفة الخ) والظاهر أن مثل ذلك
ما اذا نكح في حجر ذلك

(قوله وأشار بلورد قول ابن المواز) لان ابن المواز قال لا يلزمه شيء في ان شاء الله أو قضى كما يفيد به جرم ولم يذكر بهرام خلافا في
وفيته وبعته (قوله وهل يحلف المقر له أم لا) وهناك قول ثالث وهو اذا

(٩١)

له والا فلا قال القلشاني في شرح
ابن الحاجب وهو الظاهر من
الاقوال (قوله هل توجه في
دعوى المعروف) أي كما اذا ادعى
عليه انه تصدق عليه أو وهبه
وأنكر المدعى عليه هل له أن
يحلفه أم لا خلاف (قوله وفيته
لك) وهذا ما لم يقترن به ما يمنع
دلالة على الاقرار كما تقدم في باب
الضمان في قوله كقول المسدعي
عليه أجلني الخ (قوله تكون
الحيازة الخ) لا يخفى ان الحيازة
تختلف مدتها باعتبار الاقارب
والاجانب كما هو معلوم مما سيأتي
(قوله والهبة كالبيع) المناسب
والهبة كالشراء والمعنى صحيح
أي فاذا ادعى الحائزانه باعه له أو
انه اشتراه منه والمعنى واحد أو
وهبه له بل سيأتي في باب الحيازة
ان الحائز يكفيه دعوى الملكية
وان لم يبين سببها (قوله بان قال
نعم أو بلى) سيأتي في العبارة آخر
ان المدار على الموافقة وان لم يأت
بجواب (قوله قال ابن غازي الخ)
هذا يقتضى أن قول المصنف أو
أقرضتني على حذف الهمزة والنون
فيكون المعنى على الاستفهام وفي
شرح شب ان أقرضتني بمجرد
اقرار فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر
(قوله لان الاستفهام التقريري)
علة لحذف والتقدير وما في
بعض النسخ من حذف ذلك
لا يظهر لان الاستفهام التقريري

يلزمه (ص) ولو قال ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته (ش) يعني ان المكلف
الذي لا حجر عليه اذا عقب اقراره باحد هذين اللفظين بان قال لفلان على ألف ان شاء الله أو قضى
فان ذلك لا يضر في الاقرار على المشهور ويلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاءه وقضاه
ولان الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله فلو قال له على ألف ان شاء فلان فشاء فلان فانه لا يلزمه
بذلك شيء لانه خطر وأشار بلورد قول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد وهو اصرح
واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الاقرار ويثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر
له أم لا فيه خلاف مبني على الخلاف في اليمين هل توجه في دعوى المعروف أم لا وكذلك يلزمه
الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي ويبين انه باعه له لانه أقر بالملك وادعى خروجه عنه فاذا
طلب المدعى عليه يمين المدعي فانه يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال
وفيته لك ويبين انه وفاه له ثم ان قوله أو وهبته أو بعته لي مقيد بما اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة قال في
التبصرة فصل من حاز شيئا مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعى حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعى
على الحائز ان ما حازه ملكه فان ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع عينه في ذلك اه المراد منه
والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام مختصر المتبعية (ص) أو أقرضتني أو
اما أقرضتني أو ألم تقرضتني (ش) يعني انه اذا قال شخص لاخر أقرضتني مائة درهم مثلا فصدقه
المقر له بان نعم أو بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما أقرضتني الالف
فصدقه المقر له على ذلك أو قال له ألم تقرضتني المائة فصدقه المقر له على ذلك فان ادعى الطالب
المال فانه يلزم المقر وقوله أو أقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ أو أليس أقرضتني وهو الموافق
لما في المدونة من كتاب ابن سحنون لان الاستفهام التقريري لا يحدف معه الهمزة ولا حرف النون
وقوله أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضتني مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم وبعبارة وترك
المؤلف الجواب في هذه الاشياء من المقر له لانها لا تحتاج الى ذلك والغرض موافقة المقر له على
الاقرار وقد أفهمه كلامه سابقا حيث قال لم يكنه (ص) أو سألني أو اترتني أمي أو اقرضتنيك
اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك (ش) يعني انه اذا قال شخص لاخر أليس لي
عندك عشرة مثلا فقال له الاخر سألني فيها أو اترتني أمي أو اقرضتنيك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل
فانه يلزمه الاقرار بذلك لكن التزم في بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنقضى أي نصيره موجبا بعد
ان كان منقيا أو مانعا فاعلم ان الالف على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على
مقتضى اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذي قبلها تنفيا كان أو ايجابا ولهذا قال ابن عباس في
قوله تعالى ألسنت بر بكم لو قالوا نعم لكفروا أي لانهم قالوا لست بر بنا وبعبارة مشى المؤلف في نعم
على القول الضعيف عند الحويين لا يقال ان الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي
اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكاريا
أما غير كما هنا فلا يكون في معنى النفي باجماع (ص) أو ليست لي ميسرة (ش) يعني وكذلك
يلزمه الاقرار اذا قال له لي عندك ألف فقال له حوا بالذالك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم
وطلب المهلة في ذلك لانه لا وفاه عنده بالدين (ص) لا أقر أو على أو على فلان (ش) لا عاطفة على

أي الحمل على الاقرار بما بعد النفي (قوله أو سألني) من المسألة وهي الملاطفة في الطلب (قوله لا قضيتك اليوم) ان قرئ بصيغة
الماضي فانما يكون اقرارا ان قبدي اليوم كما قال وان لم يقبله فلا يلزمه شيء لانه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين وان قرئ بصيغة
المضارع المؤكدة بالنون الثقيلة فهو اقرار وان لم يقبده باليوم لان عدمه بالقضاء اقرار به (قوله وبعبارة مشى الخ) وفي التوضيح ينبغي
اذا صدر نعم من عارف باللغة انه لا يلزمه شيء (قوله أو على أو على فلان) أي ويحلف

على من قوله بعلی والواقع منه انما هو اقرار وانما لم يكن هذا اقرارا لانه وعده وكذلك لا يلزمه شيء
 اذا قال على او على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة لترديد في الكلام وسواء كان فلان
 حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ابن المواز الا ان يكون صغيرا جدا كان شهر فانه يلزمه الاقرار
 كقوله على المائة او على هذا الخ فانه يلزمه الاقرار وقوله او على الخ طاهره قدم المقربه واخره
 فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة (ص) او من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها (ش)
 يعني لو قال شخص لمن طال به بمائة مثلا من أي ضرب تأخذها أي من أبي كلب أو من أبي طاعة
 ما أبعدك منها فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شيء لان ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب
 الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما أبعدك منها ومثله لو اقتصر على الثاني وأما لو اقتصر على الأول
 فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرارا أيضا الا أنه يحلف انه لم يرد الا الانكار (ص) وفي
 حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان (ش) يعني انه اذا قال له أذ العشرة التي لي عليك
 فقال له جوابا حتى يأتي وكيلي أو قال له اعد فاقبضها أو قال اتزن أو خذ أو قال انقدها وما أشبه
 ذلك فهل يكون ذلك اقرارا أولا في ذلك قولان حيث لا قرينة تبين انه أراد الحقيقة أو الاستهزاء
 (ص) كلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو على (ش) التشبيه في القولين والمعنى انه اذا طال به
 بالف عنده فقال له في جوابه على ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو في على هل يكون ذلك اقرارا
 أولا في ذلك قولان والذي يفيد النقل ان الخلاف فيما اذا قال فيما أظن أو ظني وأما اذا قال
 فيما أعلم أو في على فانه يلزمه قطعا (ص) ولزم ان نوكر في ألف من عن خسر (ش) أشار
 بهذا الى أن المقر اذا عقب اقراره بما يوجب حكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما أقرب به فان
 قال له على ألف من عن خسر أو خنزير وما أشبه ذلك وكذبه المقر له أي ناكه وقال له بل الالف
 من عن عبدا أو بر أو شبهه فانه يلزمه ما أقرب به لانه لما قال له على ألف أقر بعبارة ذمته فقوله بعد
 ذلك من خسر أو خنزير وما أشبهه بعدئذ ما منه وقوله ولزم أي الاقرار وقوله ان نوكر شرط قدم
 على محله ويجوز في قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير في اقرار ألف ويكفي
 في الاضافة أدنى ملازمة وفاعل لزم مقدر أي ولزم ما أقرب به ان نوكر الخ ويحلف المقر له انها
 ليست من عن خسر وهو واضح ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان نوكر المقر في ذلك
 فكذلك واما ان لم ينكر فلا يلزمه ما أقرب به من الثمن لان شراءه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته
 ان قوته وحرره (ص) أو عبدا ولم أقبضه (ش) يعني انه اذا قال له على ألف من عن عبدا بتمتته
 منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا منه ويلزمه الالف وهو قول ابن
 القاسم وسحنون وهو المشهور لان قوله ولم أقبضه بعد ان عمر ذمته بالثمن بعدئذ ما لانه عقب
 اقراره بما يرفع حكمه ولا يمين له على البائع الا أن يقوم عليه بالقرب كما يؤخذ من فصل اختلاف
 المتبايعين فان قيل قد مر انهما اذا اختلفا في قبض الثمن فالاصل بقاؤه فلم يكن الحكم هنا
 كذلك فالجواب انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد وهو اذا شهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله
 بعد ذلك انه لم يقبضه وكذا في الاقرار وحينئذ في علم ان محل ذلك في غير الاقرار فان قلت هو لم
 يقرباته قبضه وانما أقر بان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاشهاد بالقبض قلت اقراره بان
 ثمنه عليه يتضمن قبضه فتأمل (ص) كدعواه الربا أو أقام بينة انه ربا في ألف (ش) التشبيه في
 لزوم الاقرار والمعنى انه اذا ادعى عليه بالف فأقر بذلك وقال عقب اقراره هي من ربا أو أقام بينة
 بذلك أي شهدت البينة على اقرار المدعى انه ربا في المدعى عليه في ألف فان هذه البينة لا تقبضه
 شيئا لعدم التعيين وتلزمه الالف باقراره على المشهور ولذلك لو شهدت البينة على اقرار الطالب
 انه لم يقع بينه ما التعامل الاعلى الربا فانه يعمل بها كما أشرك اليه بقوله (ص) لان أقامها على

(قوله المفصلة) تقول ان قدم يكون
 اقرارا والا فلا (قوله الا أنه يحلف)
 أي والحلف في هذه فقط كما يفيد
 عب (قوله وفي حتى يأتي وكيلي
 وشبهه) الظاهر من القولين اللزوم
 (قوله فيما أعلم أو أظن) وأما أشك
 أو أتوهم فلا يلزمه اقرارا اتفاقا
 (قوله والذي يفيد النقل الخ) رده
 محشى نت بأن كتب المذهب
 دالة على التسوية وهذا لعج
 وتبعه من تبعه فلا يعول عليه لان
 قوله فيما أعلم ضرب من الشك (قوله
 ولزم ان نوكر الخ) ظاهر المصنف انه
 لا يراعى حال المقر من كون مثله
 يتعاطى الخسرا أم لا (قوله قدم على
 محله) لان محله بعد قوله في ألف
 والتقدير ولزم في ألف من عن خسر
 الاقرار وقوله ولزم أي الاقرار أي
 ما أقرب به فوافق ما تقدم (قوله الرفع
 على الحكاية) اعترضه اللقاني بان
 فيه حكاية المفرد بغير من وهي شاذة
 اه (قوله وهو قول ابن القاسم
 وسحنون) مقابله ان القول قوله
 وعلى البائع البينة انه سلم العبد اليه
 (قوله فلا يكون الاقرار) الاولى
 فلا يكون اقرارا بمنزلة الاشهاد أي
 فلا يوجد اقرار بالقبض ينزل منزلة
 الاشهاد (قوله يتضمن قبضه) أي
 يتضمن الاقرار بقبضه (قوله لعدم
 التعيين) أي لاحتمال أن تكون
 ألفا أخرى (قوله وتلزمه الالف
 باقراره على المشهور) أي خلافا
 لابن سحنون (قوله على اقرار
 المدعى) أي الذي هو المقر له

أقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا (ش) فلا يلزم القدر الزائد على الاصل ويرد رأس المال فولا
 واحد العدم امكان الشروع وفهم من كلامه انه اذا لم يكن له بينة وانما هو مجرد دعوى الربا لم
 يقبل وهو كذلك (ص) أو اشترت خرابا ألف أو اشترت عبدا بألف ولم أقبضه (ش) عطف
 على أقامها والمعنى انه اذا طالبه بألف مثلا فقال اشترت منه خرابا ألف أو اشترت منه عبدا
 بألف ولم أقبضه فانه لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء في الاول ولان ذكر الشراء بمجرد
 لا يوجب عمارة الذمة وانما تنعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية
 ولعله في عيبه كان غائبا ليكون الضمان من البائع والافه ومشكل فان الضمان من المشتري
 بمجرد العقد فلا يعتبر القبض (ص) أو اقررت بكذا وأنا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه له أو اقر
 اعتذارا أو بقرض شكر على الاصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى ان
 الشخص اذا ادعى على آخره اقر بألف وأقام بينة على اقراره بالالف فقال نعم اقررت لك بألف
 وأنا صبي وكان ذلك نسقا فانه لا يلزمه شيء على الاصح كما اذا قال لزوجه طلقتك وأنا صبي فانه
 لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسقا وكما اذا قال اقررت له بألف وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض
 البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذلك قبل ان اخلق فلوقال غصبت لك
 ألف دينار وأنا صبي فانه يلزمه ذلك بخلاف لان الصبي يلزمه ما أنسد فلوقال لأدرى أ كنت
 صبيا أو بالغ فانه لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف ما لوقال لأدرى
 أ كنت عاقلا أم لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه
 شيء اذا طلب منه شيء فقال هو لفلان أو ولدي مثلا فان المقر له لا يأخذه الا بالبينة لكن بشرط
 أن يكون مثل السائل يعتذر له في الشيء المقربه وأما لو كان مثله لا يعتذر له لذاته أو نحو
 ذلك فان المقر له يأخذ المقربه وكذلك لا يلزمه شيء اذا اقر شكريا بان قال اقرضني فلان جزاء
 الله خيرا وقضيت قرضه أو ذما كما اذا قال اقرضني وأساء معاملتي وضيق على حتى قضيت
 لاجزاء الله عنى خيرا فصول قوله أو شكر على الاصح أن يقول أو ذما على الارجح لان الشكر
 محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم اللزوم طال الزمن أم لا فان لم يكن شكرا
 ولا ذما فقبه تفصيل بين القرب والبعد كان أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه
 فان كان ما ذكره من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم يتفعه قوله قضيت الا أن يقم بينة وان كان
 زمان ذلك طويلا حلف المقر ويرى (ص) وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ش) يعنى انه اذا ادعى
 عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف وانه مؤجل فان ادعى أجلا يشبهه أن تباع تلك السلعة
 لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى أجلا مستنكرا فانه
 لا يصدق والقول قول المقر بيمينه وهذا اذا قامت السلعة والاتحالفات فاسمها كما في المدونة
 وأما لو اقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول قول المقر له
 لان الاصل في القرض الجليل فقوله أجل مثله أى مثل ذلك الدين الذى ادعى به (ص)
 وتفسير ألف في كالف ودرهم (ش) أى وكذلك يقبل قوله في تفسير الالف والمعنى أن من قال
 على فيما أعلم ألف ودرهم وأبهم الالف أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير
 الالف بأى شيء اراده ولو عمالم تجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسير المعطوف عليه ويحلف
 على ما فسره ان خالفه المدعى فالكاف في الحقيقة داخلة على درهم (ص) وكذا تم قصه لي نسقا
 الا في غصب فقولان (ش) يعنى انه اذا اقر له بخاتم وقال يا ثرد لك قصه لي فانه يقبل قوله اذا قاله
 نسقا ولا يلزمه الا الخاتم وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق في الفرض ويأخذ المقر له الخاتم بقصه
 ومثله في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لي واذا قال هذا الخاتم غصبتك من

(قوله لعدم امكان الشروع) أى
 فلا يحتمل أن تكون ألفا أخرى
 (قوله ولعله في عبد الخ) وأجيب
 أيضا بان الشراء بالنقد انما يقع
 على معين والعقد اذا وقع على معين
 وتعد ذم قبضه انفسخ (قوله وأنا
 مبرسم) البرسام نوع من الجنون
 (قوله فلوقال لأدرى) راجع
 لقول المصنف وليس راجعا لصورة
 الغصب كما يفيد شرح شب
 (قوله لكن بشرط) رده محذوثة
 بأن هذا الشرط لا يعتبر (قوله أو
 ذما على الارجح) الحاصل أن
 الشكر محل اتفاق وعوض
 المدونة وانما الخلاف فيما اذا وقع
 ذما مثل أن يقول أساء معاملتي
 وضيق على حتى قضيت فقيل
 يفرم ما أقر به وفرق بين المدح والذم
 لان المدح مأثور به والذم منهى
 عنه (قوله لم يطل زمانه) تفسير
 لقوله حديثا (قوله في بيع لا قرض)
 هذه التفرقة لابن الحاجب وقال
 ابن عرفة قبول الاجل في القرض
 أولى من قبوله في البيع وردبانه
 بحث معارض لنص المدونة فلا
 يلتفت اليه وان كان الخطاب
 اعتمده والحاصل ان ما قاله
 المصنف رحمه الله من التفرقة
 صحيح موافق للنقول (قوله أو
 كانت العادة جارية بالتأجيل)
 أى الى زمن معين

(قوله قليلا كان أو كثيرا) شائعا أو معينا وقوله وفي للظرفية الخ والجواب من طرف الأول أن يقال الكل ظرف لجزئه هذا ما فهمته ولم أره (قوله والاحسن الخ) ضعيف (قوله وسجن له) أي للتفسير المتعبران لم يفسر أو فسر بتفسير غير معتبر كتفسيره بجذع وباب في له من هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على (٩٤) مراعاة الشرع وأما على مراعاة اللغة فيلزمه أقل متمول ولو درهما فحسبا

فلان وفصه لي وقال ذلك نسقا فهل يصدق في الفص أولاً في ذلك قولان والى ذلك أشار بقوله الأفي غصب فقولان والمذهب الأول (ص) لا يجذع وباب في له من هذه الدار والأرض كفي على الاحسن (ش) يعني أنه إذا قال لفلان في هذه الدار والأرض حق أو قال له من هذه الدار أو الأرض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسر باب منها فإنه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار والأرض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفي على الاحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل في في بالجذع وغيره والفرق عنده أن من تقتضي التبعض وفي للظرفية فالحق في الدار لا منها (ص) ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له (ش) يعني أن الشخص إذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لا فإن المقر يلزمه المقره نصاب الزكاة على الأشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الأول فيلزمه أقل ما يسمى نصاباً من جنس مال المقر فيلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب ومائتا درهم إن كان من أهل الورق وخمس من الأبل إن كان من أهل الأبل وثلاثون من البقر إن كان من أهل البقر وأربعون من الضأن أو المعز إن كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أو سق من الحنبل إن كان من أهل الحنبل والاحسن على ما في كتاب ابن سحنون أن يفسر قوله له عندى مال ويقبل قوله فيما فسره به ولو بجملة أو بدرهم مع عينه فإن فسره فلا كلام وإن أبى فإنه يحبس حتى يفسر وكذلك إذا قال عندى حق أو شيء أو كذا فإنه يفسره ويقبل قوله فيما فسره به لكن في كذا لا يقبل إلا إذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فإن أبى أن يفسره بحبس حتى يفسره والألام في له لا تعليل أو للعاية أي إليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر (ص) وكعشرة ونيف وستة في كناية وشيء (ش) النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني والمعنى أنه إذا قال له عندى عشرة ونيف فإنه يقبل تفسيره للنيف مع عينه والنيف من الواحد إلى التسعة وأما البضع فإنه من ثلاثة إلى تسعة ابن عرفة عن ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم أو دنانق ونقل المازري كانه المذهب وإذا قال له على نيف فيلزمه درهم لأنه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغي وإذا قال له على مائة وشيء أو عشرة وشيء أو ألف وشيء فإن الشيء الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم الشيء أيضا بخلافه مفردا كما مر فإنه يجب عليه تفسيره ولو قال له على مائة الشيء اعتبر وطول بتفسيره وبعبارة وسقط أي الزائد على المائة في هذا التركيب وهو شيء قد كثر مع المائة قريبة تعين مرجع الضمير أي وسقط الشيء لا شيء وكذا ونيف (ص) وكذا درهم عشرون وكذا واحد عشرون وكذا كذا أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد عن الشيء فإذا قال له على كذا درهم فإنه يلزمه عشرون درهما لأن الذي عجز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشر ين إلى التسعين والأصل براءة الذمة فأثبتنا الحق وهو العشرون والغينا الزائد لكن يخلف أن ادعى المقره أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع يلزمه درهم واحد وكذا إذا قاله بالوقف لانه المحقق

لأن المال لغة ما يتمول (قوله وقيل نصاب السرقة) ربع دينار وهذا القول ضعيف والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقره وإذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل الأنصبا كما في نت (قوله فيلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب) هذا ظاهر حيث لم يفسر المقر ما أقر به فيعمل بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج منه دينته فإذا كان من أهل الذهب وقيل نصاب من الفضة أو الأبل فيعمل بتفسيره ولو قال له على نصاب فيلزمه نصاب السرقة لانه المحقق لأن نصاب الزكاة إلا أن يجري عرف به (قوله فإنه يفسره) ويخلف المقر إذا ادعى الطالب أكثر مما فسره فإن نكل حلف المقره واستحق ما حلف عليه (قوله لا يقبل إلا إذا فسره بواحد كامل) رده ابن عرفة بأنه يقبل ولو بأقل من واحد كالنصف وغيره من الأجزاء وإنما يمنع ذلك إذا ذكر مضافا والفرض كونه مفردا (قوله أول الغاية) وهي أولى (قوله عندى عشرة ونيف) يصح تقديمه وتأخيره (قوله فسره بدرهم أو دنانق) في شرح شب بخلافه حيث قال ولا بد أن يفسره بصنف المعطوف عليه لا غيره (قوله لانه مجهول) فظاهره كائن الحاجب ولو مع وجود المقر وامكان تفسيره وقوله ولو قال

على مائة الشيء الحاصل أن الشيء ثلاثة أحوال أفرادها واستثنائها وقد كرهه معلوم والفرق بين كرهه معطوفاً وكرهه مفرداً أن لغوه مفرداً يؤدي إلى إهمال لفظ المقر به بالكلية وإذا كان معطوفاً سلم من الإهمال لأعماله من المعطوف عليه ولم يهمل المستثنى لانه بمنزلة الشيء المستقل ولانه يؤدي لظلم المقر (قوله وسقط الشيء الخ) أي المضموم وقوله لا شيء أي الذي لم يذ كر مقترناً بتفسيره وقوله وكذا ونيف لا يسقط وأولى إذا انفرد أي النيف (قوله يلزمه درهم واحد) أي لأن المعنى هو درهم

(قوله قال ابن القصار) عبارة فيها تصور ونص تن في كذا درهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهم عشرون درهم ما وكذا درهم بالخفض قال ابن القصار لنص فيه ويحتمل أن يريد درهم ما قال وقال لي بعض النحاة الخ (قوله يلزمه مائة درهم) لانها أقل عدد يضاف للفرد ولو قال كذا درهم بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها أول عدد يضاف للجمع قاله ابن عبد الحكم وقال سمعون لا عرف هذا ويقبل تفسيره وما قاله هو الحق لانه الجارى على عرف الاستعمال لا على اللغة فان وافق العرف اللغة فذلك والا فان فسرا المقر كلامه بالعرف قبل منسه والالم يقبل (قوله لان المعطوف من العدد المركب) لا يخفى انه ليس في العطف تركيب (قوله ولو زاد وكذا حرة ثلاثة) هذا يظهر في المعطوف ومثله يقال في المركب (قوله لاحتمال (٩٥) التأكيد) أى واحتمال التأسيس

ويعمل بالتأكيده لانه المحقق لان التأشير فيه زيادة (قوله أو درهم) لان الصحيح ان أول جمع الكثرة الثلاثة ويختلف مع جمع القلة في الانتهاء (قوله المشهور الخ) مقابله يلزمه في درهم كثيرة تسعة لان ذلك تضعيف لاقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة وقيل خمسة دراهم (قوله لان ولا قليلة) أى لان مدخول لان لا قليلة الذى هو قليلة أى فيكون ولا قليلة معناه انها ليست بثلاثة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك ان الثلاثة أقل مراتب القلة والاربعة أول مراتب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الاربعة قليلة كثيرة لانها تاتي مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فيأتى التناهي ويمكن الجواب بان القلة والكثرة أمران نسبيان (قوله فلو جعل) الاولى أن يقول فلما جعل أى لا قليلة مثبتا لا أول مراتب الكثرة لزم التناقض أى بين لا كثيرة ولا قليلة (قوله ان وصل) هذا في غير الامانة وما فيها كالوديعة فيقبل وان لم يصل كما اقتضاه كلام الناصر لان المودع

اذا المعنى هو درهم ومثله اذا قاله بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا وكذا درهم ما فانه يلزمه أحد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندي كذا كذا درهم ما فانه يلزمه أحد عشر لان كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر الى تسعة عشر والاصل براء الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا حرة ثلاثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيده كما استظهره بعض (ص) وبضع أو درهم ثلاثة (ش) يعنى انه اذا قال عندي بضع فانه يلزمه ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له على بضعه عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه ثلاثة لانها أقل الجمع (ص) وكثيرة أولا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندي درهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله اذا قال له عندي درهم كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على ثانی مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الاربعة والالزم التناقض لانه يصير نافيها لها ولا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا لأول مراتب الكثرة وهو الاربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف والافا شرعى وقيل غشه ونقصه ان وصل (ش) يعنى انه اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كنى وأما ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبنى على عرفهم وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعى فلو أقره بدرهم مغشوش أو بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والفصل لضرورة من عطاس أو انجاء أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بما أقر به والشرط يرجع للشرعى وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما اذا جمعها والضمير في غشه راجع للشيء المقربه أعم من الدرهم ويكنى قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص (ص) ودرهم مع درهم أو نحتته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان (ش) يعنى انه اذا قال له فلان عندي درهم مع درهم أو لفظا مما ذكره المصنف فانه يلزمه درهمان وقد نص في الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحك فيم اخلافا الا في قوله درهم على درهم فكي قول آخر يلزم درهم م ولزوم درهمين في جميعها طاهر قاله الشارح أى ما لم يجز العرف بخلافه ولا مفهوم لدراهم بل والدانير والعروض (ص) وسقط في لابل ديناران

أمن وأفهم قوله غشه ونقصه انه لو فسره برصاص أو حديد لم يقبل متصلا كان أولا وهو كذلك حيث لم يكن ذلك متعارفا ويظهر قوله في الامانات (قوله فلو فسره بدرهم الخ) أى لانه المتعارف في مصر وأما بالشام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بمصر (قوله من عطاس أو انجاء) لاستلام أو رده أو تهدد (قوله حيث كان يطلق) أى المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصا ومغشوشا (قوله أو لفظا مما ذكره) ومثل ذلك ألف (قوله ما لم يجز العرف بخلافه) كان يكون قوله درهم تحت درهم أى درهم في مقابل درهم أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ محذوف الخبر أى على درهم وقوله درهمان فاعل بفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أى الالزم درهمان والخبر والتقدير ولو قاله على درهم لزمه درهمان (قوله لابل الخ) أى يقبل

لان مذهب الجمهور واختيار ابن مالك ان بل ناقلة عن الاول ولالاتما كيد ومذهب غيرهم ان لالتقى ما قبلها وبل لاثبات ما بعد ده وهو
 ظاهر كلام المصنف (قوله لان الاضراب الخ) لعل هذا حيث تعذر سؤاله والاقبل منه ما اتعاه (قوله وحلف ما اراده ما) لاحتمال
 حذف حرف العطف في الاولى والطرفية او الاصاق في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال ان في طرفية لاسببية
 (قوله بالاضافة البيانية) لا يظهر كونه اضافة بيانية ولا للبيان لاتحاد اللفظين لاعلى مذهب البصريين لانه لا يضاف اسم لما به اتحد
 ولا على مذهب الكوفيين لانه يشترط اختلاف اللفظ (قوله وهو المذهب) أي ان المذهب انه يلزمه المائتان اذا كتب الذكرين أو امر
 بكتابتهم - مامع الاشهاد فيهما (قوله) (٩٦) وأما الاقرار المجرد الخ) أي أشهد اشهادا مجردا عن الكتب كما لو أشهد

(ش) يعني انه اذا قال له على درهم - بل ديناران فان الدرهم يسقط ويلزمه الديناران وكذلك
 يسقط الدرهم اذا قال له على درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم
 لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أي بلا أولياتها وبعبارة فان أ ضرب
 لا أقل قبل ان وصله كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا أ ضرب لمساوقا لظاهر
 لزوم ما قبل بل وما بعد ده لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضراب هنا يتعدى فلم تبقى الا مجرد
 العطف (ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما ارادهما (ش) يعني انه اذا قال لفلان
 عندي درهم درهم فأ كد باعادة لفظ الدرهم أو قال له عندي درهم بدرهم فانه يلزمه درهم واحد
 ويحلف المقر ما ارادهما ثم ان قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية أي ودرهم هو درهم وأما
 بالرفع فلا يتوهم لان الثاني تو كيد للاول وانما المتوهم الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه
 والياء في بدرهم سببية أي له على درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمني درهم (ص)
 كاشهاده في ذكر عيائة وفي آخر عيائة (ش) يعني أنه اذا أشهد على نفسه في وثيقة ان
 لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى عيائة وهم امتساويان قدرا ووقعا فانه
 يلزمه مائة واحدة والثانية تا كيد للاولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعاهما المقر له أما ان
 اختلفا قدرا أو مائة فانه يلزمه المائتان معاقوبه كاشهاده الخ مشبهه في لزوم مائة واحدة
 والحلف على الاخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ
 ان الاذ كار أموال وأما الاقرار المجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد (ص)
 وعيائة وبعيائة الاكثر (ش) ان جعل على الاذ كار كما هو ظاهره ورد عليه ما ورد على ما قبله
 وان جعل على الاقرار المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد أنكر ابن عرفة
 ثبوته نصا في المذهب لكن لم يرد له ابن عرفة الا انكار المذكور وانظر الشرح الكبير (ص)
 وجعل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد (ش) يعني أنه اذا قال له على جل المائة
 أو قرب المائة أو نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين
 بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد انما هو في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا
 الخلاف انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعدى سؤاله عن مراده أو ما المقر الحاضر فيستل عن
 تفسير ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع عيئنه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به
 وحقق الدعوى في ذلك والافعل قولين في ايجاب اليمين عليه اه وما قاله ظاهر ان فسر المقر
 بأكثر من النصف وأما ان فسر بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له (ص)

المقر على نفسه فوما ثم أشهد آخرين
 فيه الخلاف كما ترى وقضية
 كلام بعض ترجيح قول أصبغ
 وبقي صورتان اذا كتب المقر كل
 مائة وثيقة ولم يشهدا لهما ولا شهد
 بهما عليه بل على خطه هل يكون
 منزلة الاشهاد على الاقرار من غير
 كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكر
 واحدة ويحلف على غيره أم لا
 والاو له - ومقتضى ما ذكره ابن
 غازي ثابتهما لو أمر بكتب ولم يشهد
 (قوله ان جعل على الاذكار) أي
 أشهد على نفسه في وثيقة ان
 لفلان عليه مائة ثم أشهد في وثيقة
 أخرى عيائة وقوله ورد على
 الذي قبله أي من أن المذهب لزوم
 ثلثمائة وقوله وان جعل على الاقرار
 المجرد عن كتب كان ماشيا بالخ
 والحاصل ان الاقوال ثلاثة فيما
 اذا أقر في موطن عيائة وأشهد
 وفي موطن بعينين أي وأشهد
 الاول يلزمه ثلثمائة مطلقا والثاني
 عن أصبغ ان كان الاقرار بالاقول
 أو لاصدق المطلوب ان الاقل دخل
 في الاكثر وأما ان كان الاقرار
 بالاكثر أو لافهما مالان والثالث
 أن المقر يحلف ما ذاك الامال واحد

ولا يلزمه الا المائتان مطلقا قال بهرام واقتصر المصنف على قول أصبغ فاذا علمت ذلك فظاهر عبارة شارحنا ان الثاني في وهل
 كلام ابن الحاجب هو قول أصبغ القائل بالتفصيل لانه الذي مشى عليه المصنف مع ان مفاد كلامه في الشرح الكبير ان المنكر ان له الاكثر
 مطلقا ومشى عليه محشى تت ونصه تقرير الشارح هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد وما قرره به أنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه الا لابن
 الحاجب يعني ثبوت أكثر الاقرارين مطلقا وهو القول الثاني في قول ابن الحاجب وبعيائة وبعيائة في موطنين فثالثها ان كان الاكثر أو لا
 لزمه ثلثمائة (قوله بالاجتهاد) أي باعتبار ديانته وبعدها أو باعتبار عسره ويسره (قوله والافعل قولين) أي بان لم تحق الدعوى
 فيجوز على القولين في ايجاب عيائة (قوله في ايجاب اليمين عليه) أي كان اليمين على الميت لانه اختلف هل توجه عين التهمة أم لا

(قوله عشرة الخ) عشرة الاول يجوز فيه الرفع والجر فالرفع باعتبار القول المقدر أي في قوله كذا والجر على تقدير مضاف أي في مسألة عشرة ولا يجوز الجر باعتبار دخول الجار عليه لانه داخل في الحقيقة على ذلك المقدر (قوله ومبنى القولين الخ) اعلم أن القائل يلزم العشرة بوجوب عليه اليقين والقائل يلزم مائة لا يوجبها (قوله صواب ان كان الخ) ولذلك قال بعض الشراح ومحل القولين اذا لم يكن المقر والمقر له يعلمان الحساب بأن كنا يجهلانه أو أحدهما (٩٧) وأما العلماء معانيه المائة انفا قائم يبحث

في جريانها فيما اذا كانا من غير أهله أو كان المقر وحده من غير أهله بأن المتعارف عند عوام مصر أن عشرة في عشرة بعشرين لاعمائة وأما ان كان المقر وحده من أهله فالقولان فيل مائة تطر العلم بالحساب وقيل عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما لا تصنف تبعاً لابن الحاجب لان العالم انما يخاطب العايم بما يفهمه ويقبل قوله ويحلف ان نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى والاقولان (قوله صندوق) بضم الصاد وقد فتح (قوله أو منديل) كذا في نسخته فيكون معطوفاً على قوله ثوب في الخ وكانه قال واذا قال عندي منديل في صندوق وفي شرح شب وأما لو قال ثوب في منديل فيلزمه كل منهما انتهى وانظر ما وجهه (قوله لادابة في اصطبل) أي لان قال له عندي دابة في اصطبل فلا يلزم اصطبل اتفاقاً (قوله وألف الخ) أي ولو علق اقراره على شرط كقوله له على ألف مثلاً ان استحل لم يلزم وان وقع معلق الاقرار على وجوده (قوله وفي تعليل البساطي الخ) لانه قال عندي أن استحل له لا يعلم وقوله استحل قد يكذب فيه وقوله ان أعارني لغوم من الكلام

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان (ش) الصواب كما قاله ابن عرفة ان المنقول أنه اذا قال عندي عشرة في عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة قولان والقول بأنه يلزمه عشرون لا يعرفه ومبنى القولين أن في تحتمل السببية وتحتمل أن تتعلق مع مجرورها بمجذوف أي مضمروبة في عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم في عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه القدر الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب قلت قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالماً بالحساب لزمه قول صحنون اتفاقاً وهو المائة صواب ان كان المقر له كذلك اه (ص) وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم طرفه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا قال له عندي ثوب في صندوق أو منديل أو قال له عندي زيت في جرة فإنه يلزمه الثوب والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثوب والزيت وأما الطرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أولاً يلزمه فيه قولان أي في كل فرع قولان ومثلهما في الإشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المظروف يستقل بدون الطرف أولاً ورد بالمثال الثاني على من قال يلزم الطرف فيه باتفاق لان الخلاف موجود في المسئلتين ثم في كلامه حذف أي ولو قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم طرفه قولان وانما احتجنا الى التقدير ثانياً لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما أشار به بعض (ص) لادابة في اصطبل (ش) يعني أنه اذا قال له عندي دابة في اصطبل فإنه يلزمه الدابة ولا يلزمه شيء من الاصطبل باتفاق لانه لا ينقل وهو بقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء التي تبدأ بهمزة الوصل (ص) وألف ان استحل أو أعارني لم يلزم (ش) يعني أنه اذا قال له على ألف ان استحل ذلك أو أعارني الشيء الفلاني فقال المقر له استحل ذلك أو أعاره فإنه لا يلزم المقر شيء من ذلك لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يعينني كذا علوه وهو واضح وفي تعليل البساطي نظر ولو قال له على ألف ان حكم به فلان لرجل سماه ففما كما اليه فحكم به عليه لزمته بخلاف لو قيد بشيئة زيد فشاء فلا يلزم (ص) كان حلف في غير الدعوى (ش) يعني أنه اذا قال له على ألف ان حلف عليها فحلف عليها فإنه لا يلزم المقر شيء اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع أهل المذهب لان المقر يقول ظننت أنه لا يحلف باطلاً وأما لو قال ذلك بعد تقديم دعوى فإنه اذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عندها كم ومطالبة الوكيل بمطالبة رب الحق ثم انه يصح في ان أن تكون شرطية فهي مكسورة أي وكقوله له على ألف ان حلف ويصح أن تكون مصدرية أي وكقوله في قوله له على ألف ان حلف (ص) أو شهد فلان غير العدل (ش) أي اذا قال لك على كذا ان شهد به فلان فإنه لا يكون اقراراً سواء كان فلان عدلاً أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل به ان كان عدلاً لان كان غير عدل فلا حذف قوله غير العدل لكان حسناً لان كلامه يقتضي انه اذا كان عدلاً فإنه يكون اقراراً والا فلا يكون اقراراً وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلاً فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا

(١٣ - خشي سادس) ووجه النظر أن المقر لم يعلقه على ما في نفس الامر بل على قوله ان استحل وقد وقع المعلق عليه ذكره في له (قوله ومطالبة الخ) أي وأما مطالبة من يسمع رب الحق يقول لي عند فلان كذا فطلب السامع فلان من غير توكيل من رب الحق في ذلك فإنه غيرتة عدم المطالبة كما يفيد ما ذكره الزرقاني عن التوضيح وظاهره ولو أجاز رب الحق فعله بعد ما حلف من عليه الحق اه (قوله فشهادته مقبولة) أي مع شاهد آخر أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال

(قوله فافائدة الاقرار المذكور)
 أى فافائدة قوله على ألف
 ان شهد بها فلان العدل أى
 نظر الظاهر المصنف ولو تظـر
 لما قدره الشارح فلا يرد سـ وال
 (قوله حكم بها على مقتضى الشرع)
 أى بالبينة أو الشاهد واليمين (قوله)
 ولا عين عليهم ما على قول ابن القاسم)
 مقابله ما قاله عيسى أى كما يفهم من
 بهرام وان كان وفق بينهما بعد ذلك
 (قوله عين الخ) فاذا امتنع فيجب
 حتى يعين أى أو يعوت كسئلة
 التفسير اذا امتنع منه (قوله فان
 نكل حلف المقر له على ما ادعاه
 من الاعلى وأخذه) وبقي للمقر
 الادنى فان نكل فينبغى أن يشتركا
 بينهما وظاهره هذا شموله لما اذا
 كانت الدعوى دعوى تحقيق
 أو اتهام وهو كذلك فان هذا الباب
 مبنى على أن بين التهمة ترد كما
 يأتي في قوله ان قال لأدرى ثم اعلم
 أنه حيث قلنا وبقي للمقر الادنى
 هل ينتفع به انتفاع المالك ويطؤها
 ان كانت أمة ان أحب ويصير
 المقر له كالبائع والمقر كالمشترى أو
 تباع ويقبض المقر ثم اعرض عن
 قيمة الاعلى انظر شب والظاهر
 الاول (قوله وان عين أعلاهما
 حلف عليه) فان نكل لم يأخذ شيأ
 (قوله اذ دعواهما على عدم
 الدراية) لا يخفى ان هذا انما هو
 ظاهر في قول المقر له لأدرى وأما قول
 المقر لأدرى فلم يعلم من المصنف
 انما يعلم منه بقريضة قوله حلف
 على نقي العلم (قوله مع انه الخ)
 ويجاب بأن قوله حلف على نقي العلم
 يفيد أن معنى قوله والاى بأن قال

فافائدة الاقرار المذكور فالجواب انه أفاد تسلمه لشهادته فلا يحتاج فيه لا عذار وقد يقال
 ينبغي أن يكون له الاعذار لانه يقول ظننت أنه لا يشهد و بعبارة غير منصوب على الحال من
 مقدر مع عامله أى فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالاً من فلان المذكور لان
 هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان المقدر لان فلانا بكفى به عن العلم فهو
 معرفة وغير منكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية
 منه واحترز بقوله شهد عما لو قال ان حكمهم فلان فحاص كما اليه فانه يلزمه ما حكم به قوله في
 التوضيح وظاهره كان عدلاً أو غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وان لم تكن بينة ولا
 عين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكمهم بها على مقتضى الشرع (ص) وهذه الشاة
 أو هذه الناقاة لزمته الشاة وحلف عليها (ش) يعنى أنه اذا قال له عندى هذه الشاة أو هذه الناقاة
 فان الشاة تلزمه ويحلف بتاعلى الناقاة واليه يعود الضمير من قوله وحلف عليه أى يحلف
 ان الناقاة ليست للمقر له بل يدوق ذلال شكه والاقامة عنى عينه فأو حرف شك ما قبلها لازم للمقر
 وما بعدها غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول سخنون أو يقال ان أو تحتل الابهام فلا اشكال
 حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقاة وحلف على الشاة فلو قال وكذا وكذا الزمة
 الاول وحلف على الثانى لكان أخصر وأتمل (ص) وعصبته من فلان لابل من آخر فهو
 للاول وقضى للثانى بقيمة (ش) يعنى أنه اذا قال غصبت الشىء الفلانى من زيد ثم قال لابل من
 عمرو فهو أى الشىء الفلانى المقر به للاول أى لزيد لانه لما أقر به أو لاتهم في اخر اوجه عنه ثانيا
 ويقضى للثانى وهو عمرو بقيمة يوم الغصب ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولا عين عليهم
 على قول ابن القاسم قال عيسى الأ أن يدعىه الثانى فله اليمين على الاول فان حلف فيكون
 للاول ويقضى للثانى بقيمة وان نكل الاول حلف الثانى وأخذه ولا شىء على المقر للاول ابن
 رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان نكل الثانى أيضا لاشىء من القيمة لانه
 أنكر أن يكون له بدعواه الشىء المغصوب والظاهر أنه يشترك مع الاول لتساويهما في النكول
 والاثبات ببل دون لا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب ولعله حيث علم والاف يوم أقر (ص) أولك
 أحد فهو بين عين والاقان عين المقر له أجوده ما حلف وان قال لأدرى حلفا على نقي العلم
 واشتركا (ش) يعنى أن من قال لشخص لك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فان المقر يؤمر
 بتعيين ما أقر به لان اقراره يحتمل الابهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل حال له التعيين
 فان عينه أجوده ما أخذ المقر له وكذلك اذا عين له أدناهما وصدق المقر له على ذلك فان لم
 يصدق حلف المقر ودفعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه وان لم يعين
 المقر ما أقر به بل قال لأدرى أيهما فان المقر له يعين أحدهما فان عين أدناهما أخذت بغير عين
 اذ لا تهمة حينئذ وان عين أعلاهما حلف عليه لانه يتم حينئذ وظاهره ان المقر له يعين بعد
 قول المقر لأدرى من غير تعيين منه أنه لا يدري أن أجوده ما المقر له وهو ما يفيد كلام ابن
 عرفة وابن شماس وان قال المقر له لأدرى أيهما متباهي والمسئلة بحالها من كون المقر قال
 لأدرى أيضا حلفا على نقي العلم ويبدأ المقر باليمين ويشتركان حينئذ في ذلك بالنصف لابلث
 والثلاثين لان المتبادر من الاشتراك التساوى والتصريح بنقي العلم تصريح بمعاملة التزاما اذ
 دعواهما عدم الدراية ويلزم من ذلك الحلف على عدم العلم واعتراض على المؤلف بان ظاهره
 يشمل ما اذا أى المقر من التعيين مع أنه انما هو فيما اذا قال لأدرى كما في ابن عرفة وابن الحاجب
 وهو ما شرخصا عليه وأما ان امتنع فيجب وأما المقر له اذا قال لأدرى وامتنع من التعيين

فيكون

لأدرى وقوله حلفا واشتركا مثله اذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة والشارح انه الراجح

(قوله والاستثناء هنا الخ) أي في قصد الاستثناء والنطق به والاتصال الالعارض ضروري كسعال أو عطاس أو ثأوب وان لا يستغرق أو يساوي ولكن في غير هذا الباب يكفي أن ينطق به وان سراج حركة لسان وهنالا بد أن يسمع نفسه لانه حق لمخلوق (قوله يصح بالعين) أي التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أي صح بغير الأدوات المعالومة وبغير الجنس والباء للابسة أي وصح الاستثناء منسبا بغير الجنس (قوله وسقطت قيمته) أي العبد يوم الاستثناء وبيان ذلك أن يقال اذ كصفة العبد ويقوم على الصفة التي يذكرها فان ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبده من أعلى العبيد لان المقر انما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة عبده من أدنى العبيد وقوله وسقطت قيمته هذا في المقوم (٩٩) فان كان المستثنى مثليا سقط عنه فاذا قال له على ألف

الاعشرة أفقره من الفصح مثلاً لا فيقال بم تباع العشرة فان قيل بعشرة دنانير أسقطت من الألف (قوله وان أبرأ فلانا مما له قبله) وان أبرأ مما له عليه فانه يبرأ من الدين لا من الأمانة إلا أن لا يكون عنده دين فيبرأ من الأمانة كما قاله سحنون وابن رشد وعند سحنون أن عليه يشمل الأمانة والدين وأما لفظ عندي فقد كرم المازري انها تشمل الديون والأمانات وذ كراين رشد اختصاصها بالأمانة وحينئذ فسكون المصنف عن عليه وعند يحتمل لتعارض القولين عنده ويحتمل أنهما عنده كقبول ويحتمل انهما عنده كبح (قوله برئ مطلقاً) ظاهر المصنف براءته ولو في الآخرة أيضا وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبي على مسلم والآخر لا تسقط عنه مطالبة الله وظاهره أيضا شهوة البراءة من المعينات كداروهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله فهو معين) بفتح الباء أي ان كل رجل معين أي ان كل فرد تعلق به الأبراء بذاته فلا يهاجم فيه كقولك أبرأت رجلا المحتمل لزيد وبكر وغيرهما

فيكون له الأدنى (ص) والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي (ش) يعني ان الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب العتق وباب الطلاق وباب النذور وما أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الالعارض كسعال ونحوه ويشترط عدم الاستغراق كلك على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالعين فاذا قال هذه الدار فلان ولي هذا البيت فان ذلك صحيح أو الخاتم ولي الفص فان تعددت بيوتها ولم يعين البيت فانه يعين ويجرى فيه ما جرى في قوله ولك أحد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا أقر بالدار الفلانية الاربعها أو التسعة أعشارها أو ما أشبه ذلك (ص) وبغير الجنس كألف الأعبدا وسقطت قيمته (ش) يعني أن الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له على ألف درهم الأعبدا أو الاثوب أو ما أشبه ذلك فان ذلك يكون اقرارا صحيحا وكان المعنى له على ألف درهم الأقيمة عبدا والأقيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط أن لا تستغرقه القيمة فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندي عبدا الاثوبا تطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك اذا قال له عندي ألف درهم الا عشرة دنانير فمطرح المستثنى من المستثنى منه بصرفهما (ص) وان أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأ برئ مطلقا ومن القذف والسرقه (ش) يعني أن من أبرأ شخصا معينا مما له قبله براءة مطلقة بأن قال أبرأت ذمة فلان مما لي قبليه أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فانه يبرأ من كل حق في الذمة أو تحت اليد من الأمانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضا من المطالبة من حده القذف ما لم يبلغ الامام والافلا يجوز له البراءة الا أن يريد المذوف أن يستر على نفسه فله ذلك بعد السلوغ ويبرأ أيضا من المطالبة بالمال المسروق وأما حده السرقه فهو حق لله فلا يجوز لاحد أن يسقطه مطلقا فقوله وان أبرأ فلانا أي شخصا معينا كما قاله الشارح فان كان مجهولا فلا كقوله أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبليه وأما لو قال أبرأت كل رجل فهو معين لان الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقا ولو في غير ما يتعلق بالخصومة وقد قاله البساطي وانما أتى بقوله ومن القذف الخ لادفع توهم ان البراءة لا تكون الا في محض حق الادعي لانه انما أبرأ مما له لا من حق الله (تبيه) لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر ومن هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الاحساس المبارأة العامة وانما يبرئه من المعينات وبراءة عموما جهل من القضاة (ص)

وقوله لان الاستغراق معين بكسر الباء (قوله لانه انما أبرأ الخ) متعلق بمذوف أي وانما صح الابرأ مما كان منه حق الله كالقذف والسرقه لان الابرأ انما يتعلق بحق الادعي فقط لا بحق المولى تعالى (قوله لانه انما أبرأ) أي أبرأ الشخص القاذف مما له لا من حق الله فانما دأبه من حق الله (قوله لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور) أي يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة أي كأن يسامح من عليه الحق للمحجور المسامحة العامة وانما يبرئ من المعين وكذا المحجور أي من كان محجورا وصار رشيدا لا يبرئ وليه براءة عامة الا بعد طول من رشده (قوله لا يبرئ القاضي الناظر في الاحساس) لان القاضي هو الذي له النظر في شأن الاحساس بالاصالة (قوله من المعينات) أي ما عدا البراءة العامة كأن يبرئه من دراهم معلوم قدرها ولو كانت تقبلها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا تدخل في الذمة وكذا يقال فيما بعد

(قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا ان كلام المصنف فيما اذا تقدم المدعى بقوله فلا تقبل دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرامنه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما ما خلطه فان كانت بينهما خلطة فانها توجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليه على المطالب على المعتمد ولا يمين عليه في الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويخالف في الثانية لان توجهها في دعوى الاتهام قوى فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين عليه في الاولى اتفاقا (قوله نسيانا أو جهلا) أي كنت أعلم المادة الفلانية فنسيتها ثم أرايتك ناسيا لها أو كنت جاهها فإبرأتك فأخبرت بها فأرجع عليك فلا يرجع عليك (قوله أو انه أراد الخ) أي قال المبرئ أنا قصدت (١٠٠) البراءة من غير ذلك الذي ادعى به وقوله وكذلك لوجهل التاريخ أي بأن كتب

فلا تقبل دعواه وان بصكك الايبينة انه بعده (ش) الفاء تقر بعية أي واذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فلا تقبل دعواه عليه نسيانا أو جهلا أو انه أراد بعض متعلقان الابراء ولو أتى بذلك كحق وهو المراد بالصك الا ان يأتي بينة تشهد له ان الذكر المذكور رأى الخجة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أي صدر التعامل بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الايبينة انه بعد الابراء وبعبارة فلا تقبل دعواه أي قبولا يلزم المبرئ الحق بمجرد هذا وأما اليمين برده هذه الدعوى فنص ابن رشد على توجيهها فان نكل لزمه لانه بمنزلة الاقرار هذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها أم لا وأما الوادي انه بعد ها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الايبينة انه بعده كما قاله الشارح انظر المواق (ص) وان أبرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين (ش) يعني أن من أبرأ شخصا معناه معه أو عماله عنده فانه يبرأ من الامانات فقط كالودائع والقراض والابضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الديون لانه لا يقبل في عرف الخطاب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لان معه وعنده تقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ في الامانة والدين برئ منهما وانظر اذا لم يكن عرف واحد من الامرين فهل يبرئ من الامانة فقط وهو الظاهر أم لا وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن له معه امانة وله عليه دين ولكن قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة

لفظا يحتمل السبعين بالسين والباء والتسعين بالتاء والسين أو سقط على النار يخرج مسددا أو تقطيع فعصل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أي لم يكتب فيه تاريخ فظهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير مؤرخ فظهر أن الصور ثلاث (قوله وأما اليمين برده هذه الدعوى) أي بأن يقول والله ان هذا المدعى به دخل في البراءة ثم ان الذي ذكره الشارح يخالف لما ذكره عجم فانه ذكر ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرامنه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كان بينهما خلطة فانها توجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليه على المطالب على المعتمد

باب ذكر فيه الاستلحاق 235

وهو الاقرار بالنسب وأتبعه بالاقرار بالسال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعى انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أي وهذا أبو فلان فقوله ادعاء المدعى جنس يشمل ادعاء اللابن والجد والام وقوله انه أب يخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ش) انما يستلحق الاب مجهول النسب (ش) الى أن الاستلحاق

باب الاستلحاق

(قوله وأتبعه بالاقرار أي واتبعه للاقرار (قوله وان خالفه في بعض الصور) مفادها ان هناك موافقة في بعض الصور وهناك مخالفة وليس كذلك لان الحقيقة مختلفة فالاحسن أن يقول لو وافقتهما في مطلق الاقرار في ذلك والاولى أن يقول لانه يشاركه في مطلق الاعتراف وان اختلف المتعلق (قوله يشمل ادعاء اللابن) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاء الشخص للابن وقوله والجد والام أي ادعاء الجد هذا ابن ابني والام هذا ولدي والاولى أن يقول وادعاء الابن أي ادعاء الابن ان هذا أوم (قوله لان ذلك خاص) أي الاستلحاق خاص (قوله لان ذلك) أي الاستلحاق الخ ظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذلك قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب أن يحتمل هذا في مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستلحاق الشرعي هو ادعاء الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره من ذكر والحاصل أن قوله ادعاء المدعى جنس يشمل جميع من ذكر وقوله انه أب لغيره يخرج جميع من ذكر ويفرض في مجهول فاذا علمت ذلك فالاولى أن يقول

من وهناك مخالفة وليس كذلك لان الحقيقة مختلفة فالاحسن أن يقول لو وافقتهما في مطلق الاقرار في ذلك والاولى أن يقول لانه يشاركه في مطلق الاعتراف وان اختلف المتعلق (قوله يشمل ادعاء اللابن) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاء الشخص للابن وقوله والجد والام أي ادعاء الجد هذا ابن ابني والام هذا ولدي والاولى أن يقول وادعاء الابن أي ادعاء الابن ان هذا أوم (قوله لان ذلك خاص) أي الاستلحاق خاص (قوله لان ذلك) أي الاستلحاق الخ ظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذلك قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب أن يحتمل هذا في مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستلحاق الشرعي هو ادعاء الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره من ذكر والحاصل أن قوله ادعاء المدعى جنس يشمل جميع من ذكر وقوله انه أب لغيره يخرج جميع من ذكر ويفرض في مجهول فاذا علمت ذلك فالاولى أن يقول

لانه ليس باستحقاق (قوله ولا الجدل على المشهور) أي خلافاً لأشهب لان الرجل انما يصدق في الحاق ولغيره لاني الحاق بفراس غيره
 وبهذا يعلم أن كون الجد لا يستحق اذا قال هذا ابن وولدي وأما ان قال أبو هذا ابني أو والدهذا ابني فإنه يصدق وانما كان الاب يستحق
 دون الام لان الولد ينسب لأبيه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذب المستحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) قد يقال المحصور
 فيه عبارة عن الامرين وكل منهما يقال له انه مؤخر عن المحصور وهو (١٠١) الاستحقاق وكأنه قال الاستحقاق محصور في وقوعه

من الاب على مجهول النسب (قوله
 لصغره) أي لاستحقاقه أكبر منه
 أو مساويه (قوله فقطضي اختصار
 البراذعي الخ) هو الظاهر لان
 الشارع منشوف له (قوله يعني ان
 من أعتق الخ) حل للمفهوم (قوله
 وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان قوله
 أو باعه الخ مما دخل تحت المبالغة
 في قوله انما يستحق الاب مجهول
 النسب فكيف يصح هذا (قوله
 يصح رجوعه الخ) ويصح رجوعه
 للمنطوق أي اذا كان المستحق
 بالفتح رقاً أو مولياً لمن صدق المستحق
 بالكسر فانه يلحق بنسبه فقط
 ويستمر على رقه وكونه عتيقاً لمن
 له رقه أو لولاه فالصور أربع يلحق
 به نسبه ويستمر مولياً أو رقاً للمالك
 في صورتين الأولى اذا صدق مالكه
 أو معتقه المستحق أو سكت ولم
 يتقدم للمستحق عليه وعلى أمه
 رق ثابتهما اذا كذبه وتقدم له ملك
 الصورة الثالثة يلحق بنسبه ويبطل
 ما للمسلم من ملك أو لولاه اذا صدق
 المستحق وتقدم له عليه أو على
 أمه ملك الرابعة لا يلحق بنسبه ولا
 يبطل حق السيد والعتق فيما اذا
 كذب المستحق بالكسر ولم يتقدم
 له عليه ولا على أمه ملك (قوله
 أي اذا علم تقدم ملك المستحق له
 على أمه) أي أو عليه (قوله وكان
 قال ولا يلحق به) أي اذا كان رقاً

من خصائص الاب فغيره لا يصح استحقاقه كلام اتفقا ولا الجدل على المشهور ولا غيره مما من
 الاقارب وأما ما باني آخر الفصل اذا أقر عدلان بثالث ثبت النسب فهو اقرار لاستحقاق واذا
 استحق الاب فانما يستحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحقوق النسب ولو لان الشرع
 خصه بالاب لكان استحقاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب في ما هو الولد وزادت عليه الحمل
 والرضاع واحتراز مجهول النسب عن معلومه أي الثابت النسب ويحدد من استحقاقه حد
 القذف ومقطوعه كولد الزنا أي الثابت انه ولد زناً لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى
 من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استحقاقه الابينة أو بوجه كما يأتي في باب اللقطة
 فالخصم منصب على الاب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور رقيه
 بانما يجب تأخيرها والقاعدة أغلبية أي لا يستحق الا الاب ولا يكون استحقاق من الاب الا
 لمجهول النسب (ص) ان لم يكذب العقل لصغره أو العادة (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق
 أن لا يكذب العقل أو العادة فان كذبه العقل أو العادة فانه لا يصح استحقاقه مثال الاول أن
 يستحق الصغير الكبير أو علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسرباً حيث فرض العلم بذلك ومثال
 الثاني أن يستحق من ولد يلد بعد يعلم انه لم يدخله وأما ان شك هل دخل أم لا فقطضي اختصار
 البراذعي أنه يصح استحقاقه ومقتضى كلام ابن بونس انه لا يصح استحقاقه ودخول المرأة بولد
 الزوج والشك في دخولها محرم في ما جرى فيه ما جرى في الرجل كذا ينبغي وأما كذب الشرع فقد
 خرج بقوله مجهول النسب (ص) ولم يكن رقاً لكذبه (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق أن
 لا يكون المستحق بفتح الحاء رقاً لمن يكذب المستحق بكسرهما أما ان كان رقاً لمن يكذبه فانه
 لا يصح استحقاقه لانه يتم على اخراج الرقية من الرق (ص) أو مولياً (ش) يعني ان من أعتق
 شخصاً وحاز ولأه ثم استحققه شخص بعد ذلك وقال هـ ذوا دى وكذبه الخائر لولاه لم يصدق في
 ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا صدقه الخائر لرقه أو لولاه وما اذا لم يكن لاحد
 عليه رق أو لولاه هذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يكن المستحق بكسر الحاء باعه والافسيات
 في قوله أو باعه (ص) لكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للمفهوم أي فان كان رقاً لكذبه أو
 مولياً فلا يلحق به لولا ما لكانه يلحق بنسبه فقط أي اذا علم تقدم ملك المستحق له على أمه
 والا فلا يلحق بنسبه به أيضاً وأما ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له سقط ما بيد المصدق وصار
 أباه وان لم يعلم تقدم الملك له لحق بنسبه به فقط ويبقى رقاً لسيده ويحتمل انه استدراك على ما قبله
 فيكون ما شاع على قول أشهب ويكون صدر المشهور ثم حكى مقابله وكانه قال ولا يلحق به على
 المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل أنه مستأنف أي لكن حكمه هذا الذي كذبه الخائر لرقه
 لوقعه اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعاً لقوله ولم يكن رقاً لكذبه لاقوله أو مولياً وهذا أولى
 من حله على ضعيف (ص) وفيها أيضاً يصدق وان أعتقه مشتربه ان لم يستبدل على كذبه (ش)

لكذبه أو مولياً وهل مراده لا يلحق به لولا ما على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أي بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو
 المراد به لولا ما ناقصاً بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من حله على ضعيف) وان كان يتكرر مع قوله الآتي وان اشترى مستحقه
 والمالك لغيره عتق فتكلم هنا على الاستحقاق وهناك على العتق ولم يكتب بما هنا وان كان مستتراً لذلك توطئة لقوله كذا هـ ردت
 شهادته (قوله وان أعتقه الخ) فان قلت مقتضى المبالغة في قوله وان أعتقه مشتربه ان في المدونة الامر بن العتق وعدمه مع ان الذي
 فيه العتق فقط فكيف نسب لها ذلك فالجواب ان عدم العتق لما كان يستفاد منها بطريقين الأولوية تنسب لها اهـ

(قوله وليس معارضا لقوله الخ) أي لمفهوم قوله ولم يكن الخ (قوله لانهم اوقعوا في المدونة) علمه لقوله فرق أي انما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر ان الفرق يحتاج له ولو فرض ان احدهما لم تقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب (قوله لم يملك أم الولد) أي لم يملك الام وقوله بخلاف هذه أي فقدمت الام وولد عنده كما أفاد ذلك بعض الشيوخ وبعض الشراح حيث قال لان هذا محمول على ما اذا تقدم للمستحق بالكسر ملك على المستحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه وما قبله محمول على ما اذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله فردت) أي القائل وفيها قول آخر حاصل كلام الشارح ان قول المصنف وفيها أيضا يصدق أي من حيث لحوق النسب فلا ينافي ان عتقه ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والولاء للمشتري وان كان خلاف المتبادر من لفظ تصدق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحمل المعارضة (١٠٣) على الوجه الذي حمل عليه شارحنا لان حاصل كلام شارحنا ان المصنف

قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقالمكذبة الخ انه اذا كان رقاً أو مولى لمكذبه فلا يصح استحقاقه وهنا قد أفاد انه يصح استحقاقه فيطبق به وحاصل الجواب انه فرق بين المستثنين فما تقدم يحتمل على ما اذا لم يتقدم للمستحق ملك على الولد وعلى أمه فلذلك كان عند التكذيب لا يصح الاستحقاق رأسا ولا يصح نسبه بالمستحق وههنا محمول على ما اذا تقدم للمستحق ملك على الولد وعلى أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة على ذلك الوجه بل فهم ان حاصل ما تقدم في قوله يلحق به انه اذا وقع تكذيب للمستحق فانه يلحق به اذا تقدم له ملك عليه أو على أمه ويستمر رقاً ومولى للكذب تصرف فيه بما يريد وحاصل ما هنا انه يصدق المستحق وان أحدث فيه المشتري عتقا أو بيعا أو نحوهما فينقض فعليه ويرجع للمستحق فحمل قوله يصدق على ظاهره وحيث قد فهم التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض

يعني ان من باع عبداً وولد عنده فأعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق به ويصدق ان لم يستدل على كذبه بما مروى بالثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقاً لمكذبه أو مولى لان هذه مسألة أخرى غير السابقة وقرئ أبو الحسن بينهما لانهم اوقعوا في المدونة بأنه في الاولى لم يملك أم الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها أيضا الخ معناه وفيها مسألة أخرى تشابه الاولى وتماثلها وليست عينها ويصدق فيها ولا يقال وفيها أيضا قول آخر انه يصدق لانها تصير معارضة للاولى وقد علمت أنه لا معارضة فردت على الشارح هنا وفي قوله لكنه يلحق به فاسد وكان الاولى للمؤلف أن يسقط قوله أيضا لانه لا يقال الا بين متمثلين في الحكم فلا يقال جازيد وقعد عمر وأيضاً والحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظراً نظره في الشرح الكبير (ص) وان كبراً ومات وورثه ان ورثه ابن (ش) يعني ان الاستحقاق يصح وان كان المستحق بفتح الحاء كبيراً ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستحقاق وان مات الولد المستحق بفتح الحاء كبيراً أو صغيراً لكن المستحق بكسر الحاء لا يرث المستحق بفتحها الميت الا ان ورث الولد ابن أي أو قبل المال والمراد بالابن الولد ولو أنثى ولو عبداً أو كافراً أو هذاتكرار مع قوله في اللعان وورث المستحق الميت ان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال لكن التقييد ببحر مسلم خلاف المذهب كما يفيد كلام ابن غازي هناك وح هنا وجه ما يعلم ان قول من قال لما عبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو اذا استلحقه ميتاً أو أماً ان استلحقه حياً فانه يرثه وان لم يكن للمستحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستحقاق بعد الموت الاستحقاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما النسب فلا حق به وهو كذلك (ص) أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح (ش) يعني ان الاستحقاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبداً ثم استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة إقامة العبد عند المشتري

ما تقدم فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لان فرق أبي الحسن مبني على ان المعارضة بين قوله هنا وبين مفهوم قوله ولم يكن رقالمكذبه المقيس انه لا يثبت به لحوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شيء والحق ما ذهب اليه الشارح من ان المعارضة انما هي على الوجه الذي أشار اليه أو لا على الوجه الذي أشار له بقوله وفي فرق الخ (قوله كبر) بكسر الباء في السين وفي المعاني كالجسم بالضم نحو كبر مقتا (قوله ولو عبداً أو كافراً) هذا هو المذهب وان كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار الخ) ولا يفرق بأن ما هنا استلحق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استلحق لمن لو عن فيه لانه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد (قوله أو باعه ونقض) ذكر هذا وان علم من قوله وفيها أيضا ليرتب عليه قوله ورجع بنفقته قال بعض الشراح ويؤخذ من مسألة المصنف هذه ان من أنفق على صغير وقلنا له الرجوع وكان الصغير خدماً أنه يحاسب المنفق ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينهما وبين مسألة المصنف انه في هذه أنفق بنية الرجوع وفي مسألة المصنف لم ينفق بنية ذلك

(قوله هو أعدل الاقوال) أي لان الاقوال ثلاثة القول الاول يرجع بالنفقة الثاني لا يرجع به اذ غلته الثالث ان كان فيه خدمة وأقر المتابع بخدمته أو ثبت انه أخذ منه فلان نفقة له والنفقة بالخدمة وان كان صغيرا لخدمة له يرجع بالنفقة ابن يونس وهو أعدلها لانه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعه (قوله فقولان) القولان جاربان فيما اذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشتري أم لا وفيه اذا باعها لم تقطها والراجح من القولين النقص وردها ان لم يتم فيها بحجة أي ولم يعتق (قوله قولت) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستلحقه انه لا يصح استلحاق جل (١٠٣) بل حتى يولد الظاهر انه لا يتوقف ذلك على الولادة

واتظر قوله لحق به ولو نفاه قيل البيع هل هي واقعة حال أم لا (قوله ان اتهم بحجة) أي ميسر وصباية بأن يعرف الناس ذلك منه لا بمجرد دعوى المشتري (قوله أو عدم كثره عن) غير صواب بل المنقول عدم الثمن قال ابن يونس ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين من العدم والصابية بها قال ابن القاسم لو كان المستلحق عدما لحق به واتبع بقيمة الخ (قوله وهو الخلال والعظمة الخ) كلها ألفاظ مترادفة (قوله فيلحق به الولد ولو لم يستلحق) قد تبع عجز فقد قال عجز وهذا لم تكن ظاهرة الحمل والا فيلحق بأول ولو لم يستلحقه قال محشي تن وفيه نظر كيف يلحق به اذ لم يستلحقه ومن المقرر ان ولد الامة ينتق بغير لعان ولما ذكرى المدونة المسئلة كما ذكر المؤلف قال وكذلك الجواب اذا باع أمة وهي حامل فولدت عند المتاع فيما ذكرنا فدل كلامها على أنه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الحمل والا لم يلحق وهو الظاهر الجارى على قواعد المذهب اه (قوله حيث لم يكن استبرأها بحبيضة) وأما لو كان استبرأها أي وأنت بولادته أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق

ان لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو أعدل الاقوال أما ان كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة أو اقراره انه لا يرجع على البائع بشئ من النفقة وان لم تنف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق قوله ونقض أي البيع ويلحق بنسبه به أي وصدقه المشتري على ذلك وأما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط (ص) وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها (ش) يعني ان من باع أمة ولا ولد معها ثم ادعى انه كان استولدها بولادتها سابق على البيع فقولان أحدهما لا يرد البيع والاخر يرد ان لم يتم فيها بحجة ونحوها مما يأتي فان اتهم فيها فيتفق القولان على عدم الرد فالضمير في فيما عائد على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد معها والافهي ما بعدها (ص) وان باعها فولدت فاستلحقه لم يلحق ولم يصدق فيها ان اتهم بحجة أو عدم عن أو وجاهة ورددتها ولحق به الولد مطلقا (ش) يعني ان من باع أمة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا وترد الامة أم ولد كما كانت أو لان لم يتم فيها بحجة أو عدم وجود عن بأن يكون عدما فيتم على أخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي أم ولد لا تباع أو عدم كثره عن بأن باعها رخيصة لكن لقلته أطلق عليه العدم أو وجاهة وهو الخلال والعظمة والارتفاع وعلاو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبائعها ويرد ثمنها الى المشتري لانه معترف بأن أم ولده ويلحق به الولد على كل حال لكن الذي يفيد النقل ان البائع لا يرد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بأن لم يتم فيها أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشتري لان عتقها ماض فكأنها ردت لبائعها وأما ان لم ترد اليه لانه لم يباع وجودها بيد المشتري فانه لا يرد ثمنها وانما أتى بقوله ولحق به الولد مع فهمه من قوله لحق لاجل قوله مطلقا أي اتهم فيها أم لا كان الثمن قائما او فائتا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احتراز عما اذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بحبيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يبطأها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لا قصي أمد الحمل (ص) وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق (ش) يعني ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائر لرقه فان استلحقه لا يصح فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال أي والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق أي حال كونه المستلحق ملكا لغير المستلحق أي استلحقه أيام كان الملك لغيره ولا مفهوم للشراء فلو قال وان ملك مستلحقه لمكان أشمل وأخصر (ص) كشاهد ردت شهادته (ش) التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد بجره عبدا في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما العدم تمام النصاب أو لرق أو فسق ثم ان هذا

به وأما بدون ذلك بحيث يكون في بطنها يوم الاستبراء فيلحق به وقوله ولم يبطأها المشتري أي وأما لو وطئها المشتري أي وأنت به لسته أشهر فالعاقبة (قوله لا قصي أمد الحمل) متعلق بقوله ولادته أي ولادته لا قصي أمد الحمل أو أقل وأما لو وضعت له أكثر من أقصى أمد الحمل فلا يصح استلحاقه وبعبارة شب فولدت ما بينه وبين أقصى أمد الحمل (قوله والملك لغيره عتق) أي يتقس الملك ولحق به حيث لم يكذبه عتق أو إعادة أو شرع واللام يعتق ولم يلحق به (قوله أو لرق) وأما لو ردت لصبا فينبغي ان ينظر لوقت الشراء فان كان رشيدا واعتقد حرته عتق عليه والا فلا لان العلة في عتقه اعتقاد حرته في حاله يكون العتق فيها بصفة من يعتق

(قوله لانه مقر بقرته) ومثل ذلك من شهد بغيره شيء ووردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فانه بصير وقفا (قوله ويكون ولاؤه لسيدته الخ) أي لانه الذي أحدث فيه العتق بقضية شهادة الشاهد (قوله ان كان وارث الخ) أي من الاقارب أو الموالى لا بيت المال لانه لو اعتبر لم يأت قوله والافتخلاف والمعتبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الاقرار فاذا كان يوم اقراره وارثه وارث فلم يمت المقر حتى مات وارثه ففي ارث المقر به الخلف الآتي (قوله والافتخلاف) والراجح القول بالارث (قوله لانه اقراره على نفسه) أي فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لانه اقراره على نفسه (١٠٤) فقط بخلاف الاقرار بالاخوة (قوله حيث صدقه) فان كذبه فلا يرث ووقع

الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بقرته ويكون ولاؤه لسيدته المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون حراً مجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك (ص) وأن استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والافتخلاف (ش) يعني أن المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهم ما فان المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر والحال ان المقر وارثاً ثابت النسب حائز للمال من الاقارب والموالى لانه يتهم حينئذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن له هذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بأن لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث غير حائز فليس يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني أولاً بأخذ شيأ فيه خلاف فن قال بالاول بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناء على أنه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا نحو زاي وان أقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معتقاً بكسر التاء بأن قال أعتقني فلان وليس يراد لما في المدونة من أنه يقبل منه ذلك لانه اقراره على نفسه حينئذ بمثابة الاقرار بالبنوة بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقراره على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابني وأما قال أبو هذا ولدي فانه يضح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ جميع المال ويصير جوع ضمير لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن المستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال والافتخلاف وذلك لان المستلحق بالفتح المستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجوز في ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقاً بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظر ح (ص) وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار (ش) الضمير في خصه يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المسد كور اذا لم يطل زمن اقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك أي بأن كان المستلحق بفتح الحاء قريناً به فانه يرثه قولاً واحداً لان قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بمعنى السنين على ذلك كما في نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبنوة الشرعية أو يتوارثان بتوارث الاقرار فيجوز فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح وتنت يشعر بالاول وانظر هل اختيار اللخمي جار ولو كان الاقرار من جانب واحد وبسكت الآخر والذي في المواق يفيد أنه فيما اذا حصل الاقرار من كل (ص) وان قال لأ ولاد أمته أحدهم ولدي عتق الاصغر وثلاثاً الأوسط وثلاثاً الاكبر وان افرقت أمهاتهم فواحد بالقرعة (ش) يعني ان من

التردد في سكونه هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الخ أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف (قوله عضي السنين) وأما السنة والسنين فلا (قوله وعلى ما ذكره اللخمي) أي المشار له بقوله وخصه الخ (قوله هل يتوارثان كتوارث الخ) أي فيشارك ما كان وارثاً محقيقاً (قوله أو يتوارثان توارث الاقرار فيجوزي) لا معنى لذلك فكان المناسب أن يقول أو يتفق القولان على أنه اذا لم يكن ثابت النسب يجوز جميع المال يرث وأما اذا كان ثابت النسب فلا ارث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثاني (تبيينه) اذا لم يبين جهة الاخوة أو العمومة يجعل أحلام لانه المحقق والزائد ارث يشك كما الارث له في قوله هو وارث حيث مات قبل تعيين جهة الارث (قوله وتعليل الشارح وتنت) وذلك التعليل لان قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالباً وهذا كله حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (تبيينه) قد يقال الاولى للمصنف التعبير بالفعل ويحاط بانها لما لم يخرج عن القولين فنكاته مختار

من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة ع فان طال كل من كل كافي أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (قوله وان افرقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ولا يرث له وأمه أم ولد فيما يظهر وخصه بالقرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتعدل ثلاثة أجزاء اذا كانت قيمة أحدهم عشرين والثاني ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرين مع ربع قيمة من قيمته أربعون جزءاً وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزءاً آخر ومن قيمته ثلاثون جزءاً آخر ويكتب ثلاث رفاع في واحدة منها حروف

قال

الاثنين رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس ونحوه ثم يقال لشخص آخر ج واحدة لجزء بعينه فاذا اخرج التي فيها الحربة فانه يعشق من خرجت عليه ويرق من عداه وهكذا واذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته اربعون واذا خرجت على من قيمته اربعون عتق منه ثلاثة ارباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال نحشى نت في جعلهم هذا تقرير الاقول الذي درج عليه المؤلف سهو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وان كانوا مفرقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعدددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث أو أربعة فالربع نالها تعيين أحدهم للعتق ورابعها يعشق منهم الجزء المسمى لعدددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم ورابعها المالك باختصار وعلى هذا الرابع يأتي ما طالوه في صفة القرعة ولم يعرج عليه المؤلف بل على الاول من أقوال ابن القاسم (١٠٥) ولذا قال المواق انظر اختصار خليل على أحد

أقوال ابن القاسم وتركه قول مالك (قوله ومات) فلا يغاب فانه ينتظر وحكمهم حينئذ على الرق (قوله واختلط) أي وقال كل واحد لأدري ولدي من هذين أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر أو ادعى كل واحدا واختلاف في تعيينه عينته القافة في الصور الثلاث ولا تختص بنى مدبج فان لم يختلف في تعيينه بأن ادعى كل واحد بعينه فله بلا قافة وليس لهما في الصورة الاولى أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد واحدا فله ابن رشد (قوله وهو علم صحيح) أي الهسي كما في بنى مدبج ومن يعطيه الله ذلك (قوله أو زوجته وأمه) أي والحال انه قال أحدهما ولي والآخر ليس بولي وأما ان قال كل ولي فلا قافة أفاده شيخنا عبد الله رجه الله (قوله وامام) اعلم أنه اذا وطئها كل بطهر فلا ولهما وطأ إلا أن تأتي به لسته أشهر من وطئ الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو أحدهما بملك والاخر بنكاح

قال لاولاد أمته الثلاثة أحدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعشق الاصغر كاه وثلاثا الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعشق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الاكبر أو الاوسط لانه ولد ام ولد وانما عتق ثلاثا الاوسط لانه يعشق على تقديرين على كونه معتقا أو الاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعشق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر أو الاوسط ولا يرث أحد منهم وانما يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان ولا خلاف انه لا يرث لو أحد منهم لاننا نقول انما اعتقناهم بالمشك ولا يثبت لهم نسب أيضا وان كان كل واحد من الاولاد من أمة فانه يعشق واحد منهم بالقرعة ولا يرث لو أحد منهم وعتق أمهم اذا التحدت من رأس المال قطعان واحد منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد وأما ان افرقت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحربة جزم به بعض ولم يدعه بتقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير (ص) واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلط عينته القافة (ش) القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الانساب بالشبه وهو علم صحيح يقال قفيت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره فاذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر أو زوجته وأمه أو أمة الشريكين بطا نه في طهر واحد فتلد ولدا يدعيه معا فان القافة تدعى في جميع ذلك قوله وأمة آخر جلت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بنكاح فلان تدعى القافة لانها لا تدعى فيمن وطئ بنكاح سواء كان امه أو حرا أو حرا واما وطئ بنكاح أو حرة ومجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف (ص) وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها وأصل هذه المسئلة أن رجلا كانت زوجته تلد بنات فأراد سفر الخلف على زوجته ان ولدت بنتا لا طين الغيبة فولدت بنتا ليليا في غيبته فأمرت الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسألها عن الخروج في هذا الوقت فحكته له القصة فأمرها أن تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى فسئل ابن القاسم عنها فأجاب بأنه لا يلحق به واحدة منهما

(١٤ - خشي سادس) فان وطئها معا بطهر فالقافة ان وطئها بملك لا بنكاح فلا اول وطأ ولو أنت به لسته أشهر فأكثر من وطئ الثاني لان الفرض وطئها معا بطهر وانظر اذا لم يعلم أولهما وطأ وكذلك اذا كان أحدهما عن ملك والاخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا والنكاح مطلقا والمتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض الخ) هذا مردود ببل المعتمد كما أفاده محشي نت وغيره ان كلام ابن القاسم مقابل وانما تدخل في المرأتين اذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولدهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحرة والامة كما هو فرض المؤلف ان في هذا كله لا مزية لاحد الفرائش على الاخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحرائر آل للجنس ومرادهم اذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فانت بولد الخ بالاول لان الولد للفراش والثاني لا فراش له هكذا المسئلة مفرضة في المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله (قوله لا يلحق به واحدة منهما) أي لاحتمال أن

يكون من زوج والقافة لا تدخل في المتزوجات أي على القول الضعيف (قوله وانما تعتمد القافة) ال للجنس لانه يكتب بقائه واحدا
أو جمع باعتبار موادها (قوله لم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد تغير صفة بأنه يتشتر لا تغير لونه لان القافة لا تعتمد
على اللون وانما تعتمد على الاعضاء (١٠٦) (قوله لانه محبر) أي لا شاهد (قوله ان وضعته تاماميتا) راجع الاول وقوله ونقل

الصقلي الخ راجع للثاني (قوله
ردهما) أي ردهما ابن القاسم
وما نقل عن سحنون الى وفاق
وحينئذ فلا يكون ما نقل عن سحنون
دليلا لمن يعبر القافة في الاحياء
والاموات ان كان مراده ولومن
نزل ميتا فتدبر (قوله وان أقر
عدلان) أي وكذلك عدلان
أجنبيان لكن قوله بثالث يشعر
بأنهما من النسب والأفلا خصوصية
لقوله ثالث (قوله ومراده بالقرار
الشهادة الخ) ولذلك قال عجب
قلت اعلم أنه اذا حصل من عدلين
القرار بذلك فإنه يحمل على أن
مستندهما في ذلك العلم لانه الاصل
ولا يحمل على أن مستندهما الظن
حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله
فلا مقر به مانقصة اقرارهما) هذا
يأتي اذا كان هناك أخ رابع وحينئذ
فيكون قول المصنف بثالث أي
بالنسبة لهم ما فلا ينافي أنه رابع في
نفس الامر (قوله وهذا هو المذهب)
وانما يمكن المذهب الحلف مع
الشاهد لان ذلك بمثابة ما اذا
أقام شاهدا على أن فلانا وارث
فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هناك
أخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب
وهو لا يعتبر بالشاهد واليمين فلم
يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال)
حله شب محل آخر أحسن ونصه
تشبيهه في أصل المسئلة فاذا أقر
عدلان بمال على مسودتهما ثبت
وعديل واحد حلف المقر له معه

(ص) وانما تعتمد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني أن القافة انما تعتمد على معرفة
الانساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تاممة
فانما تعتمد على ذلك فلو قال على أب لم تجهل صفة له كان أشمل ويكفي واحد في القافة لانه محبر
على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها
على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تاماميتا لا قافة في الاموات
ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا ادعى له القافة قلت ويحتمل ردهما الى وفاق
لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لان رشد على نقل خيلاف فيها
اه وعمل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال الا أن يفوت الولد (ص) وان أقر
عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني أن العدلين اذا أقر اثالث فإنه يثبت نسبه ويرث كأخوين
أقر اثالث ومراده بالقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالقرار لانه قديم ~~ون~~ بالظن
ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتوا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن
فان كانا غير عدلين فلمقر به مانقصة اقرارهما ولا يثبت نسبه فغير العدلين بمنزلة الواحد (ص)
وعديل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني أن العدل
اذا أقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي
والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه قال في توضيحه
المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الامانة نقص من
حصته المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال
وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله مانقصة الاقرار فيأخذ كره المؤلف هنا خلاف المذهب
ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث عن محبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن (ص) والأفحصه
المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فإثمارث هذا المقر به من حصته المقر فقط فيشارك المقر
به المقر و يأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك اثنين فأقر أحدهما وأنكره
الأخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقسم على الانكار
لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنين يفضل عن المقر واحد يأخذ المقر به وهذا
هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا أو أما ان كان سفيا فلا يؤخذ
من حصته شيء وقوله (ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المسترول فاذا
كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو
سدس جميع المال والسدس الاخر كله ظلمه به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص)
وهذا أخي بل هذا الاول نصف ارث أبيه وللثاني نصف ما بقي (ش) يعني أن من مات وترك
وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص الآخر فان الذي أقر به
أولا يأخذ نصف التركة لا عترافه بذلك اذا ضرباه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا
نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وهذا
التفصيل اذا أقر للثاني بسدس الاول بجهلة وأمالو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل

وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون حصته المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة أو بعدها
والمال عين فان كان بعدها والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على اقرار المقر وقبضه فضل انكاره على اقراره فيما أخذ غيره
قاله الشيخ أحمد (قوله ثمن ما بيده) أي ثمن ما كان بيده أو لا أي ثمن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما بما عتبه واحد ثم ان

بعض الشيوخ أفاد أن هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم ولذلك أسقط عجم ذلك وهذا إذا قصد الاضراب وأما إن قصد بها بيان أن كلامهما أخوه فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أثلاثا وإن كان بعد ما دفع للأول كان الثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال هذا حاصل ما يفيد حلو وانما كان ثلث الباقي لان حجة المقر أن يقول للمقرلة أنت كواجد منافلت ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لأزيد لثلاث تنقص عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى إقرارى والظاهر أنه إذا لم يقصد واحد يحمل على قصد الاضراب (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه في صورة ما إذا أقر بثان يريد بالأولين المقر والمقرلة وأما إذا أقر بثالث يريد بالأولين المقر بهما أولا وثانيا أي قسم (٧٠) بينهما وبين المقر (قوله أن يكون النصف

جميعه للثاني) أي لانصف الباقي فقط كما قال البساطي (قوله عذرهنيا بالخطا) فلذا قلنا للثاني نصف الباقي (قوله وهذا مالك اتفاقا) أي فلذا لم يغرم النصف بتمامه لكونه مالكا فلا يتزع من ملكه بحيث يدفع للثاني النصف الباقي وإذا تأملت تجد الحكم واضحا فلا حاجة للسؤال والجواب (قوله ولاشيء الاخ المنكر) مفهومه انه لو أقر بذلك ووافقها الكانة الكل ما عدا سدس الام ولاشيء للمقرلة (قوله ولهن ميراث بنت) قال عجم الفرق بين هذه وما تقدم في قوله وان قال لا ولاد أمته أحدهم ولدى من أنه لا يرث لواحد منهم كما تقدم عن التوضيح ان الشك هناك حصل ابتداء وهنا طرأ بعد التعيين قال بعضهم وانما كانوا هنا أحرارا لان البينة والورثة عندهم نوع تفریط لانه لا إبهام فيها من جهة الميت وفي مسألة أحدهم ولدى الإبهام فيها من جهة ليس فيه تفریط وانما كان لهن ميراث بنت في هذه ولم يكن الميراث لاحد

الاتيان بحرف الاضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذبا في إقرارى أولا وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن من قال غصته من فلان لا بل من آخر فانه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فانه عذرهنيا بالخطا أو ان ذلك لا ملك له وهذا مالك اتفاقا (ص) وان ترك أو أخاف أقرت بأخ فله منها السدس (ش) يعني أن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الام بأخ آخر لميت منها أو من غيرها وأنكره الاخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الام نصف ما فيها وهو السدس والسدس الآخر يسد الام لا عترفها انما لا تستحق مع الاخوين الا السدس فقط لانها تجب بهما من الثلث الى السدس ولاشيء الاخ المنكر من السدس المقر به لا عترفه أن الام ترث معه الثلث وانه لا يرث غير الثلثين وهذا مذهب الموطا وعليه العمل وانكار ابن عرفة كونها في الموطا تعقب وظاهره ولو كان الأخ المقر به لاب والأخ الثابت شقيقا وهو كذلك لان الأخ الذي لا بل يأخذ الا بالاقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لان لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئا بإقرارها تعطيه للمقر به (ص) وان أقر ميت بأن فلانه جاريتة ولدت منه فلان قولها ابنتان أيضا ونسبتهن الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والام يعتق شيء (ش) يعني أن الرجل اذا أقر عند موته ان فلانه جاريتة وانها ولدت منه فلانه وعينها باسمها والحال أن الجارية المقر بها بنتين أيضا من غيره ونسبت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها انما منه فان اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فان أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقيم بينهن ولا نسب لواحد منهن به ابن رشد اقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله احدي هذه الثلاثة ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا اه وان لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة منهن لان الشهادة حينئذ كالعدم لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسبتها البينة أن المولود تنسب البينة الاسم فهي حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا فقوله وان أقر ميت أي من صار ميتا بعد اقراره وقوله ولها ابنتان أي من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله فان أقر بذلك الورثة أي صدقوا اقرار المقر مع نسيانهم اسمها وانما يعتبر اقرار الورثة اذا كانوا ممن يعتبر اقرارهم فلا يعتبر اقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض (ص) وان استلحق ولدا ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلا يرثه

في قوله أحدهم ولدى وان تحقق الولدية في المستثنين في شخص وان عدلان كل من احتمل ثبوت الولدية لهما في هذه المسئلة ليس بهامانع ميراث بخلاف مسألة أحدهم ولدى فان بعضهم المانع وهو الرق وبعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم (قوله وان لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة انه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل انما هو بقول الورثة (قوله لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لان الشهادة تضمنت شيئين الاول ان جاريتة ولدت منه والثاني انها فلانه والمعنى ان الشهادة لما لم تصح بالتعيين الذي هو الثاني بطلت كلها فلا تصح الشهادة بالاول (قوله وان استلحق) هذه المسئلة يبلغز بهما من وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحد همامانع من موانع الميراث واذا مات الاب وورثه الولد دون المعكس فلانهم ما شخص له ملك يوفى منه دينه وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع انه غير محجور عليه

باب الوديعة (قوله الوديعة) بمعنى الابداع وذلك أنه عرف الابداع (قوله وما يتعلق بها) هو نفس أحكامها (قوله من الودع) مصدر وودع بالتخفيف فقد قرئ ما وودع بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار (قوله ومنه قوله تعالى) أي ومن مادته وقوله قال تعالى ان قرئ بالتخفيف فالامر ظاهر وان قرئ بالتشديد فالمراد كما قلنا أي من مادته ولا يخفى أن المادة واحدة (قوله وهي لغة الامانة) أي نفس الشيء المؤمن عليه وقوله وتطلق الخ ظاهر ما تطلق لغوي وقد قال محشي نت ان الوديعة في استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا احاد المؤلف عن قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الوديعة استنباط في حفظ المال لان الوديعة ليست الاستنباط الذي هو مصدر والحاصل أن الوديعة لا تطلق الا على الذات المودعة لا على الابداع لا لغة ولا اصطلاحا (قوله وذلك يعنى حق الله) ظاهر في الاول الذي هو الامانة واما الثاني فلا يظهر فيه (١٠٨) أن يقال ان ربنا استنباطنا في حفظ الامانة الا أن يتجاوز في ادبها ما يشمل الطلب

بمحافظة المناسب للباري تعالى ويقدر مضاف أي وذلك يعنى متعلق حق الله وحق الآدمي وحق الله كالصاوات فتأمل (قوله وذلك) أي الاستنباط في الحفظ (قوله وعرفها المؤلف الخ) لا يخفى ان المصنف انما عرف الابداع ولم يعرف الوديعة ولا يتم كلامه الا لو كان عرف الوديعة على ان اصطلاح الفقهاء ان الوديعة اسم لما يودع لا الابداع (قوله ملتبس الخ) فيه اشارة الى أن الباع في قوله بحفظ مال للابسة وقوله أو على الخ أي أو انها بمعنى على (قوله أو استنباط) اشارة الى تضمين توكيل بمعنى استنباط والباع بمعنى في (قوله جازله أن يوكل الخ) الذي يجوز له أن يوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغير في لوازم العصمة والذي يجوز له أن يتوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكي عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغار شيدا ووافق القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكره

وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حتى أخذوه (ش) يعنى أن من استلقى ولدا فانه يلحق به فان أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو وولدى ثم مات الولد فان الاب لا يرث الولد المذكور لانه نفاء ويوقف ماله فان مات الاب المقر فيعطى المال الموقوف لو رثه الاب لان انكاره للولد لا يقطع حق ورثة الاب ويقضى بمال الولد بين الاب المقر وان قامت الغرما على الاب وهو حتى فانهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الاب (تنبية) فان مات الاب المستلقى قبل الابن ورثه الابن بالاقرار الاول والاستحقاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد استحقاقه ثم ان مات الاب بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلقى له قاله ابن رشد

٤١ باب ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها *

وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما وودع ربك وما قبل أي ما ترك عادة احسانه في الوصي اليك لان المشر كين ادعوا ذلك لما تآخر عنه الوصي وهي لغة الامانة وتطلق على الاستنباط في الحفظ وذلك يعنى حق الله وحق الآدمي وعرفها المؤلف بالمعنى المصدرى بقوله (ش) الابداع توكيل بحفظ مال (ش) أي ان الابداع توكيل ملتبس بحفظ مال أو على حفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنباط في حفظ مال وبعبارة ظاهر كلام المؤلف أن من جازله أن يوكل جازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعة ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه نت بتقدير خاص بعد توكيل أي ان الابداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاغ كان ضامنا لان سكوته حين وضه ربه رضا بالابداع ويدخل في قوله بحفظ مال ابداع ذكرا لحقوق ويخرج ابداع الاب وللمن يحفظه لانتهاء لوازم الوديعة من الضمان والامة المتواضعة لان القصص اخبار الامين بحالها لا يحفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الابداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه أن الوديعة مال وكل على حفظه أي

المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشي على

نت انه لم ير من قال ان المأذون لا يتوكل الا باذن سيده أقول لا يخفى أن المقدر الذي حصل به دفع الاشكال هو قوله في الجملة والمعنى أن الابداع توكيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ما ذكره الظاهر حذف قوله خاص لانه لا معنى لها ثم ان في قوله في الجملة استعمال ما لم يعلم معناه في التعريف والاولى في الجواب أن معنى كلامه ان من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الابداع والقبول ولا يلزم العكس (قوله الايجاب والقبول) أي باللفظ فلا يوجب أن يقول رب الوديعة أضع عندك الوديعة والقبول أن يقول المودع بفتح الله ال نعم (قوله لانتهاء لوازم الوديعة من الضمان) ظاهره اذا قرط في حفظه حتى ذهب الولد وعدم لا يلزمه حتى ثم لا يخفى انه سيأتي اذا فعل بالحرف فعلا أدى الى عدم رجوعه فانه يضمن دينه (قوله والامة المتواضعة) معطوف على قوله الاب أي ابداع الاب وابداع الامة (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي) ظاهره انه عرف الوديعة وليس كذلك انما عرف الابداع

(قوله تضمن بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المأخوذة من تعريف الإيداع (تنبيه) الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين الآن بتعدي (قوله قال أشهب) تنظير والشاهد في قوله ولو سقط على شيء الخ (قوله فتلفت بغير تفریط) لا يخفى أنه إذا كان ينقلها نقل مثلها حيث احتج إليه يلزم منه أن يكون من غير تفریط (قوله والافتضاح) (١٠٩) أي سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله أن

الصورة أربع فإذا كان لا يحتاج له فالضمان مطلقا فإن كان يحتاج يفصل فيه بين أن ينقلها نقل مثلها أو لا فلا ضمان في الأول والضمنان في الثاني ومثل النقل الراعي بضرب الشاة إن ضرب بها ضرب مثلها لم يضمن (قوله وبخلطها) ظاهره أنه بمجرد الخلط يضمن وإن لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله البخمي (قوله الا كتمع بمثلها) أي جنسا ووصفة قالوا خلط سمرا بعمه موله فإنه يضمن (قوله أو الرفق) أي بأن كان أرفق به من شغل مخزنين بذلك وكراهما (قوله على المعتمد) أي خلا فالن يقول على كل واحد نصفه (قوله الآن تردسالة) زادت فقال إذا كان يقر بالفعل بخلاف ما إذا قامت عليه بذلك بينة اه وعلى قول ابن المواز درج المؤلف فيما يأتي في قوله إن أقر بالفعل فجعل كلامه هنا على إطلاقه بوجوب المخالفين كلامه اه محشي فت (قوله فتلك تحتها) هذا إذا كانت تعطب به عادة وعظمت ولو بسماوى فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوى أو بغيره فلا ضمان فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيد أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوى وكذا إذا جهل الحال قاله عجم (قوله وهو قادر على إيداعها) أي أو قدر على ردها إليها كما يفيد

على مجرد حفظه (ص) تضمن بسقوط شيء عليها (ش) قد علمت أن الوديعة أمانة الأصل فيها عدم الضمان إذا تلفت الآن يحصل تفریط فتضمن فإذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فأتلفها أو سقط شيء بسببه فإنه يضمنها لأن ذلك جنابة خطأ وهي والعمد في أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا بقلبه فسقط من يده فأنكسر فلا ضمان عليه فيه لأنه ما دون له في ذلك ولو سقط على شيء فأتلفه فإنه يضمن الأسفل لأنها جنابة خطأ وهي كالعمد في أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فمراده عدم الضمان (ص) لأن أنكسرت في نقل مثلها (ش) يعني أن الوديعة إذا نقلها المودع بالفتح من مكان إلى آخر فتلفت بغير تفریط منه فإنه لا يضمنها إذا نقلها قبل مثلها حيث احتج إليه والافتضاح ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه ليس متعديا به (ص) وبخلطها الا كتمع بمثلها أو دراهم بدنانير الا حراز (ش) يعني أن المودع بالفتح إذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فإنه يضمنها حينئذ بمجرد وان لم يحصل فيها تلف فلو خلط فجامعته جنسا ووصفة أو دنائير بدراهم أو بمثلها فلا ضمان عليه إذا فعل ذلك لأجل الأحرار أو الرفق والاضمن لأنه يمكن أنه لو بقي كل على حدته أن يوجد أحدهم مادون الآخر فقوله للأحرار يرجع للأولى على نص المدونة وللثانية على ما قيد به ابن زيد وأبو عمران المدونة (ص) ثم إن تلف بعضه فبينك الآن يتميز (ش) من تمت خلط ما لا ضمان فيه أي إذا خلط المودع بالفتح قحما ونحوه بمثلها أو دراهم أو شبهها بمثلها للأحرار وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهم ما على قدر نصيب كل واحد منهم فإذا كان الذهب واحدا من ثلاثة لأحدهم واحد وللآخر اثنين فعلى صاحب الواحد دلتنه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد الآن يتميز التالف ويعرف أنه لشخص معين منكم كما قصيبته من ربه والاستثناء متصل إذا دراهم يمكن تمييزها كما في المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحد من ربه (ص) وبانتفاعها أو سفره إن قدر على أمين الآن تردسالة (ش) يعني وكذلك يضمن الوديعة إذا انتفع بها بغير إذن ربها فهلكت كالخطة بأكلها والداية يركبها فهلكت تحتها وكذلك يضمن المودع الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على إيداعها عند أمين فهلكت الآن تردسالة إلى محلها التي كانت فيه ثم تتلف بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله أنه ردها سائلة إلى محلها ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها أن تركت فإنه لا ضمان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا يسرق في السفر بين سفر النقلة بالاهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سائلة أي في ذاتها ووصفتها وسوقها فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله الآن تردسالة راجع لمسئتي الانتفاع والسفر وإذا ردت سائلة من الانتفاع بها فهل عليه أجرة أم لا وسيأتي الخ في أول باب الغصب إن عليه الأجرة ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان ربه يملك به ذلك والأجرة لها نظائر (ص) وحرم سلف مقوم ومع عدم وكره النقد والمثلي (ش) يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة بحرم على

قوله الاتي أو لسفر عند عجز الردى وعند عدم القدرة على أمين ففيه احتمال حذف من الأول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الأول (قوله ولها نظائر) منها أنه إذا أراد أن يأخذ أجرة لحفظ الوديعة فله ذلك إذا كان مثله يملك به ذلك ومن ذلك ما إذا ادعى المالك الأجرة والآخر العارية فالقول قول المالك كما سيأتي (قوله وحرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثلي الذي يعز وجوده كإقرار التوثيق والذي لا ينضب لكثرة اختلافه كالسكان يكون ظورا لا قسيرا وأبيض وأسودا عموما وغيرنا عم (قوله وكره النقد)

ولم يحرم لأن مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كالتصرف وهذا التفصيل محله حيث جهل حال المودع بالكسر وأما إن أباح له ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم سماحة ذلك فهو جائز في الجميع وأما لو منع من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع في الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أي لا احتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند إرادته ردّها لحفظه (تنبيه) مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجايبه والربح لكل (قوله تشبيهه في الكراهة) وجعله الناصر اللقاني تشبيها تاما وهو ظاهر لأن العلة في حرمة سلف المقوم اختلاف الأغراض (١١٠) وهي موجودة في التجارة وما أبداه من الفرق لا يظهر وما مشى عليه شارحنا والذي

عليه ابن الحاجب وصاحب الرسالة وجرى عليه غيره في كلام المصنف (قوله والربح له) أي والخبر إن عليه (قوله فلا ربح له) تأمل هذا الكلام فإنه مستبعد جدا ولم يذكر عجز هذه المسئلة كذا أفاده بعض الشيوخ وحاصله أن هذه التفرقة لا تظهر بل الذي يظهر أنه لا فرق بين أن يكون بيع العروض بدراهم أو بدنانير أو بعروض من أنه يخبر بها في الفسخ وعندهم وبأخذ الثمن والفسخ في القيام أخذ السلعة وفي الفوات أخذ القيمة (قوله بخلاف الموضع معه والمقارض) إذا اجتمع النصفان فلا يكون الربح لهما والظاهر أن الربح كله لرب المال في الموضع وله أجره مثله وأما المقارض فهو الربح لهما على ما دخل عليه أو يقال حيث نوى ذلك فالربح كله لرب المال وله أجره مثله والظاهر الأول ثم بعد كتي هذا رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه فإنه قال فإن اتجرا لا تنقسم لهما فيكون الربح في الأول أي الموضع لربها وفي الثاني أعنى المقارض لهما فتدبر (قوله فهو كالودع) أي إن الربح للوصي إذا اتجرت في مال اليتيم لنفسه لكن الوصي ممنوع من ذلك ابتداء بكل حال بخلاف

المودع أن يتسلفها بغير إذن بها لاختلاف الأغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال ملئاً أو معدماً وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال أن يتسلف الوديعة حيث كان معدماً سواء كانت مقومة أو مثلية لأن ربحها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويدخل في المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها يسير وينبغي أن يكون مثله سبي القضاة والنظام ومن ماله حرام ويكره للودع الملى أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات وأما إذا كان غير ملى فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقاً أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص (ص) كالتيجارة (ش) تشبيهه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجرة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله (ص) والربح له (ش) مستأنف أي وإذا قلنا إن التجرة مكرهة فالربح الحادث بعد البيع له فإن كانت دراهم أو دنانير فواضح وإن كانت عرضاً فإن باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهو لم يجر فلا ربح له وله الأجرة وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائماً خيراً ربحاً بين الأجرة وأخذ ما بيع به والرد وإن فات خير ربحاً بين الأجرة وأخذ ما بيع به أو تضمنه القيمة وقوله والربح له بخلاف الموضع معه والمقارض فلا ربح لهما والفرق أن الموضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعل ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وإنما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح والوصي أيضاً إنما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالودع (ص) ويؤثر إن رد غير المحترم (ش) يعني إن المودع إذا تسلف الوديعة ثم ادعى ردّها تسلفه إلى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادّعا به بينه حيث كان تسلفه مكرهاً وهو تسلف المثلي والنقد للمولى وسواء أخذ الوديعة من ربه أمانة أم لا وأما التسلف المحرم وهو المقوم فإنه إذا تسلفه المولى أو غيره وأذهب عينه ثم رده مثله إلى موضعه فإنه لا يبرأ لاختلاف الأغراض فيه لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا تكفي الشهادة على رده لرجل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما إذا ادعى ردّها بنفسه ما تسلفه فإن ادعى ردّها بنفسه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنانير فتسلفها وردّها دراهم لم يبرأ اتفاقاً نظرت ولما كان غير المحترم شاملاً للكراهة والجائز مع إن المراد انما هو الأول فقط وإن الجائز كلما أخذوا بذن ربحهم لا يقبل قوله في رده قال (ص) إلا بآذن أو يقول إن احتجبت فيخذ (ش) أي إن صاحب الوديعة إذا قال للمودع أذنت لك في أخذها سلفاً أو قال إن احتجبت إلى شيء منها فيخذ سلفاً فإنه إذا تسلفها أو تسلف منها شيئاً بعد الأذن ثم رده إلى موضعه فضايع بعد

المودع والفرق بينهما أن الوصي مطلوب بتنمية مال اليتيم له لأنفسه بخلاف المودع فإنه ليس مطلوباً بتنمية ذلك الوديعة (قوله ويرى إن رد غير المحرم) أي ادعى الرد فضايع فلا فرق بين أن يتحقق ذلك أو لا يعلم الأمن قوله قال البساطي الأحسين إن يقال ويرى إن ادعى الرد كما وقع لابن شعبان (قوله ويصدق فيما ادّعا به بينه) فإن نكل لم يقبل دعواه الرد (قوله وهو المقوم) سكت عن سلف المعدم مع أن قضية المصنف أنه لا يبرأ وقد تردد في ذلك التوضيح وقضية نسخة المواق أنه يبرأ فإن نسخته إن رد غير المقوم أقول وهو الظاهر (قوله لأن القيمة لزمته) الأولى زيادة الواو (قوله وردّها دراهم) أو يرد بدل القمح شعيراً وعكسه

(قوله أي وحرم سلف مقوم ومعدم) تبين لما قبله وحاصله ان اعادة لفظ (١١١) المصنف يشير به أن قوله وضمن المأخوذ فقط

منوط بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى الرد) بل لا يبرئه الرد ولو تحقق كما أفاده محشى نت وربما يؤخذ مما تقدم (قوله أو بقفل) بفتح القاف ويصح فيه الضم أيضا وكذا يصح الوجهان في قفل الآتى وقوله ينهى مفهومه لو قفل عليها حيث لم ينه فلا ضمان وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهى وعدم الامر به فلا ضمان (قوله يفيد أنه لا يضمن) وهو كذلك (قوله متعلق بمقدراى بوضعه في فخار) فيه إشارة إلى أن المتعلق بالجرور فقط كما هو التحقيق وان كان يطلق على الجار متعلق وعلى كل منهما فكأنه قال فخار متعلق بوضعه ولا ينافى ان هذه الباء داخلة على المقدر ويكون فخار مجرورا بنى ويحتمل أنه أراد متعلق بمقدرو الباء بمعنى في وهذا الثاني أسهل (قوله القفل والغلق) بفتح القاف والغين أى قفل القفل وغلق الباب والقفل بضم القاف على رب الوديعة ويرتب على ذلك أنه اذا حصل تنازع في الغلق يقضى على رب الوديعة بانه الذى يغلق فلوترك الغلق فضاغ فالضمان منه (قوله فلا ضمان) وكذا الاضمان اذا جعلها في مثل ما امره به وكذا الاضمان اذا لم يامر بوضعه بشيء فوضعه بحمل يأمن وضع ماله به والا ضمن (قوله الا أن يكون أراد اخفاءها) انظر هل يقبل قول ربه ان انه أراد ذلك بمجرد دعواه أو لابد من قرينة تصدقه على ذلك (قوله وهو مقتضى كلام الشارح) وقال

ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ الا بردها الى صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذم وانما مثل عثمان للاشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون الاذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم ان الاولى رجوع قوله الا باذن للجميع أى وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثل كالتجارة الا باذن فلا يحرم أى مطلقا ولا يكره ويرى ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا بردها أخذتها منها لربيه (ص) وضمن المأخوذ فقط (ش) أى حيث أخذ بغير اذن أو باذن ورده وضاع مع الباقي فانه لا يضمن الا المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه التعرض له بالنسبة الى الاول أنه ربما يتوهم من تعديه على البعض أنه متعدد على الكل وبالنسبة للثاني أنه لما سلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع فاذا اتفم ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه وبعبارة راجع للجميع وليس خاصا بمسألة الاذن كما فهمه الشارح أى حيث قلنا بانه يضمن فانما يضمن المأخوذ فقط أى وحرم سلف مقوم أو معدم وكره النقد والمثل ويرى ان رد غير المحرم الا باذن أو يقول ان احتجبت فخذ وضمن المأخوذ فقط (ص) أو بقفل بنهى أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا ان زاد قفلا أو عكس في الفخار (ش) يعنى ان من أودع وديعة عند شخص وقال له اجعلها في تابوتك أو في صندوقك ولا تقفل عليها قفلا تخالف وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فانه يضمنها لانه ساط السارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع في أخذها فالباء بمعنى مع ومفهومه عدم الضمان ان لم ينه فقفل والتعليل باغراء السارق يفيد أنه لا يضمن في غير السرقة كالخرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد أمر ربه ان يجعلها في قدر فخار فضاغت لان السارق أطمع في النحاس وأما ان قال له اجعلها في قدر نحاس فخالف وجعلها في قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاغت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على الوديعة قفلا على ما أمره حيث لم يحصل بذلك اغراء اللص فقوله بفخار متعلق بمقدراى بوضعه في فخار وقوله أو عكس في الفخار الجار والجرور متعلق بمقدر أى فوضعها في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم أن القفل والغلق على رب الوديعة (ص) أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كيبيبه على المختار (ش) معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى أنه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة في كك فجعلها في يده فضاغت أو أخذها منه فضاغت فانه لا ضمان عليه لان المبدأ حفظ من الكم الآن يكون أراد اخفاءها عن عين العاصب قرأها ما جعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا أمره المودع أن يربطها في كك فجعلها في جيبه فضاغت على ما اختاره الخمي وظاهره سواء كان الجيب بصدرة أو بجيبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد أمره ان يجعلها في عما تمه لم يضمن (ص) وتسايتها في موضع ايداعها وبدخول الحمام بها ونحوه وجهها يظن بالفضاغت (ش) معطوف على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع اذا نسي الوديعة في موضع ايداعها وأولى في غيره فضاغت فانه يضمنها لان نسيانها لها جنابة عليها وكذلك يضمنها المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بوضعه أو عند أمين فاذا ساع له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لوقيلها وهو قاصد السوق مثلا فضاغت لضمنه وينبغى ما لم يعلم ربه بانه ذاهب للسوق والحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظن بالفضاغت لانه جنابة ومسئلة الحمام تستفاد من هذه بالاولى (ص) لان نسيانها في كك فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان (ش) يعنى انه لا ضمان على المودع اذا

بعضهم هو مقيد بجيبه الذى في صدره كفعل المغاربة وأما مجنبه فالكم أحفظ أى فيكون ضامنا اذا وضعه بجنبه وهو التحقيق (قوله يظن بالفضاغت) أى أو يعتقد أو يقال أطلق الظن على ما يشمل الاعتقاد

(قوله بأن تكون غير منشورة) بان تكون مربوطة هـ ذامعنى غير منشورة والمنشورة هي التي لم تكن مربوطة وقال في كـ على قوله
أو ربط بكم مانصه ولا مفهوم لقوله وربط بل ومثله لو قال له خذها بالكم فلو وضعها فيه من غير ربط أو لف عليها الكم فقط فالضمان
هـ فلو قال له افعلها بالكم فالظاهر لا ضمان (١١٢) (قوله اعتيدا) أي طالت أقامتها عنده ووثق بهما (قوله اذا أودعها عند غيره)

أمره صاحبها أن يجعلها في كـه فجعلها فيه ونسيها فوافت فضاغت وقيد بأن تكون غير
منشورة في كـه والاضمن لانه ليس يحزر حينئذ وكذلك لا ضمان على المودع اذا شرط ربهما
عليه ضمانا اذا تلتفت في محمل لا ضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من
الامانات فشرط ضمانها يحزر جهات عن حقيقتها ويخالف ما يوجبها الحكم (ص) وبإيداعها وان
يسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني أن المودع يضمن
الوديعة اذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاغت أو تلتفت وان كان قد
أخذها في سفر وان كان الغير آمينا اذ لم يرض ربهما إلا بأمانته قال فيها ان أودعت لسا فر مالا
فأودعته في سفره ضمن اه وانما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة
الاذن في الايداع ومحمل الضمان على المودع اذا أودعها لغير زوجته وأمتها وما اذا أودعها
لزوجه أو أمتها المعتادتين للايداع فضاغت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين
لايداع بأن أودعها عند زوجته بائنا أو زوجها أو أودعها عند أمتها بائنا فانه يضمن
اذا تلتفت أو ضاغت ومثله ما عبيده وأجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر
وحلف ان أنكرت الزوجة لدفع ان انهم وقيل مطلقا فان نكل غرم الا أن يكون معسرا فله
تحليفها كافي تت والضمير في قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة
(ص) الالعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبإيداعها وان
يسفر يعني أن المودع اذا أودع لاجل عذر حدث في منزله بعد الايداع لهدمه وما أشبه ذلك
أي أو زاد على ما علم ربهما فانه لا ضمان عليه اذا تلتفت أو ضاغت ومن العورة الجار السوء
ويحترز بقوله حدثت عما اذا كان قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح
أن يودعها غيره ولا ضمان عليه ان تلتفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع
سواء ضاغت عنده أو عند غيره الا أن يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف
منه فقوله الالعورة في قوة قولنا الالعذر وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة اذا طرأ له
سفر وعجز عن ردها الى ربهما بأن كان ربهما مسافرا مثلا فانه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه
اذا تلتفت أو ضاغت وبالغ على جواز الايداع لمن هي عنده بقوله (ص) وان أودع بسفر (ش)
أي له الايداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وان كانت أودعت عنده في السفر وبالغ على
ذلك لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها اذا أراد السفر وان وجد
ما يسوغ الايداع له لان ربهما رضى أن تكون معه (ص) ووجب الاشهاد بالعدر (ش) يعني
أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو انه أراد سفر ابل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بأن
يشهدهم على العذر ولا يكفي أن يقول اشهدوا أنني انما أودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضي
أنه يكفي بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا انه لو شهدت بينة بالعدر ولم يشهدا أنه لا يكفي بذلك
مع أنه يكفي بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر الايداع لكان أحسن فلو خاطر من هي عنده
وتعدى وأودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه
واليه أشار بقوله (ص) وبري ان رجعت سالمة (ش) وحينئذ فليست مكررة مع قوله الا أن

داخل في الغير الزوج على أحد
قولين ولعل الفرق ان شأن النساء
الحفظ لعدم احتياجهن غالبا
للتفقه على أنفسهن باستيفائهن
بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال
لاحتياجهم لما يتفقون منه فهن
من هذه الخبيثة غير خائفات
(قوله ومثلهما عبيده وأجيره
الخ) أي مع اعتيادهما لذلك (قوله
الا أن يكون معسرا) مستثنى من
مخدوف أي وليس للمودع بكسر
الدال تحليف المرأة في حالة من
الحالات الا في حالة كونه أي المودع
بفتح الدال معسرا (قوله وسواء
كانت موسرة أو معسرة) ويترب
على ذلك انها لو نكحت غرمت
عاجلا ان كانت موسرة وأمان
كانت معسرة فيتبعها اذا أيسرت
(قوله فليس للمودع بالفتح) فان
أودع ضمن (قوله أو عند غيره)
أي بأن أودعها عند شخص آخر
(قوله وبالغ الخ) حاصل معنى المصنف
على كلامه أن المودع بفتح الدال
يضمن الوديعة اذا أودعها عند
الغير وان كان قبلها في السفر
الالعورة حدثت أو ارادة سفر وعجز
عن ردها لربها أي فوجود العورة
الحادثة أو ارادة السفر مسوغة
لايداعها وان كانت عنده في السفر
الذي هو البالغ عليه أو لا دفعها
يتوهم من حذفه أن هذا الاستثناء
قاصر على ما اذا كان أودعت
عنده في الحضر فأذا انه لا يفرق

وعج قدر المصنف وان بسفر المتقدم خلاف ما ترشارحنا لانه قال وان بسفر أي لا جل سفر
حيث يسوغ السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ السفر بها فلا ضمان عليه في ايداعها
بل يجب عليه ذلك وعب ذهب اليه وعلى هذا فقوله أو لسفر عند عجز الرد معناه أي انه اذا عجز عن ردها لربها ولم يقدر على ايداعها

عند أمين ولم يقدر على السفر بها فانه اذا اودعها عند غير أمين لا ضمان عليه (قوله ان نوى الاياب) أي اوزال المانع وانظر اذا توزع في نية الاياب والظاهر انه ينظر الى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قوله (قوله من الولادة) لو حذفه لشمع ما اذا ماتت من الولادة وفي وطئه اياها الا ان المصنف تكلم على الغالب وكذا يضمن الزوج ان علم بتعدى المودع وخير ربه في اتساع أيهما شاء فان لم يعلم بالتعدى بدئاً بالمودع لانه المسلط له عليها فان اعدم اتبع الزوج فيما يظهر (١١٣) وقوله كامة أفهم أنه لو زوج العبد لا ضمان عليه

وهو كذلك والسيد مخير بين أخذه وتضمينه القيمة كذا قال عجم ورده محشى تت عما في النواذر ففيها ولو كانوا كـ ورا لم يضمن شيئاً لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعله وان فسح رجوع العبد الى ماله من غير نقص ونحوه وفي التوضيح نقول ج سنده مخير في أخذه وتضمينه القيمة غير صواب (قوله والقول قول ربه في عدم الاذن) أي يمينه (قوله وأما لو ذهب بها) عبارة عب خلافها ونصه ومثله في ضمانه ذهابه هو بغير اذن ربه كما في التوضيح وحينئذ فالواجب الرجوع اليه (تبيينه) يستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله الى بلد فعرضت له اقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغي أن يصدق في أنه بعثه مع غيره كما في الدفع للزوجة من اعياد ذلك (قوله ثم أقام بيمينته الخ) وانظر هل مثل ذلك الاقرار محصل ما في عب التردد في ذلك (قوله أو بالتلف) بحث فيه عجم بأن جاحد الوديعه غاصب والغاصب يضمن السماوى وحينئذ فلا معنى لقبول يمينته بالتلف والتعليل بأن جاحده تكذيب ليمينته بقضى بأنه لا فرق بين اليمينه الشاهدة بالتلف قبل الجحد أو بعده (قوله اللخمي وهو أحسن) انظر فانه مجرد ترجيح

ترد سائلة أي من السفر (ص) وعليه استرجاعها ان نوى الاياب (ش) يعني أن المودع يفتح الدال اذا اودع ما عنده من الوديعه لا مر سائغ له فانه يجب عليه اذا عاد من سفره أن يأخذها من هي عنده حيث نوى الرجوع عند ايداعها لانه التزم حفظها ربهما ولا يسقط عنه الا القدر الذي سافر فيه وان لم ينو الاياب عند ايداعها بل سافر منتقلاً أو لانيه له ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها من هي عنده لكن يستحب له أن يأخذها واذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الاياب قضى عليه بالدفع قاله بعض بلفظ ينبغي واذا ترك طلبها حيث نوى الاياب وتلفت عنده من اودعها عنده ضمهها منزلة ايداعها ابتداء من غير ضرورة وأفتى به وكلام المؤلف فيما اذا اودعها بوجه سائغ والافحج عليه الاسترجاع سواء نوى الاياب أم لا (ص) وتبعته بها وياترأه عليها فتن وان من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة (ش) يعني ان المودع اذا بعث بالوديعه مع غيره بغير اذن ربه فهل كت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربه في عدم الاذن وأما لو ذهب بها المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا أنزى على الحيوان الصامت المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفحل أو مات عند الولادة أو زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة أو تحت الفحل بخلاف الراعي اذا أنزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالأذن له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم وأفراد الضمير أو لا نظرا للفظ لان الوديعه لفظها مفرد وجمعه ثانياً نظراً للمعنى لان معنى الوديعه يصدق على متعدداً وأتى بقوله كامة الخ لانها ليست داخله في الاولى لان قوله اترأه مخرج لها (ص) ويجعلها ثم في قبول سنة الرد خلاف (ش) يعني أن المودع اذا انكر أصل الوديعه بأن قال ما اودعته شيئاً ثم أقام ربه بيمينته تشهد له أنه اودعها أو أقر بها فانه يكون ضامناً لها فلا أقام بيمينته تشهد له بردها للمودع بكسر الدال فهل تقبل بيمينته بالرأى أو بالتلف لانه يقول أردت أن لا أتكاف بيمينته ولانه أمين اللخمي وهو أحسن أو لانه أكلها بقوله ما اودعته شيئاً وهو المشهور بقوله ويجعلها أي يضمن أي يتسبب ويتوجه عليه الضمان بجعلها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول الخ وأما لو قال ليس عندي لك وديعه فهذا تقبل بيمينته بالرأى لانه لم يكذبها بقوله كما مر في المديان (ص) ويجوزة ولم يوص ولم يوجد الكعشر سنين (ش) يعني أن من أخذ وديعه بغير بيمينته ثم مات فلم يوجد في تركته ولم يوص بها عند موته فاتها تؤخذ من تركته ويحمل على أنه تسلفها وسواء كانت عيناً أو عرضاً أو طعاماً إلا أن يطول الامر من يوم الايداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على أنه ردها ربهما أو أوصى بها فلا يكون ضامناً لها فان كانت باقية أخذها ربهما وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايصائه بها ما لو قال هي بموضع كذا فمات ولم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع لانه قد ذكر أنه لم يتسلفها وأما ان أخذ الوديعه بيمينته مقصوده للتوثيق فاتها تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الامر كما نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب (ص) وأخذها ان ثبت بكتابه عليها انماله ان ذلك خطه

(١٥ - خشي سادس) لاذكر أنه المشهور فكيف يقول المصنف خلاف أي في التشهير (قوله وهو المشهور الخ) اعلم أنه جرى الخلاف هنا وجزم في الدين بعدم قبول بيمينته كما قال المصنف وان أنكره مطالب المعاملة أنه في النمة والوديعه أمانة فتجانبها طرفا ترى بخلاف عامل القراض يجعله ثم يقيم بيمينته على رده فانما تنفعه على المشهور (قوله أي يتسبب) هذا الكلام لا يظهر اذ توجه الضمان ضمان بالفعل الخ ولو قيل انه جرى أو لا على أحد القولين لانه مختاره ثم حكي الخلاف لكان أولى له (قوله الالكعشر سنين) الكاف استقصائية (قوله وأما أن أخذ الوديعه بيمينته مقصوده للتوثيق) أي أو بيمينته عليه به بعد

انكاره فلا يسقط الضمان ولو بأزيد من العشرة (قوله فان صاحبها يأخذها) أي ولو وجدت أنقص مما كتب عليها حيث عين في الكتابة قدرا أو يكون النقص في ماله وهذا إذا علم أنه يتصرف في الوديعة وأما ان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه (قوله جملة معترضة بين العامل) الذي هو أخذها ومعموله الذي هو قوله بكتابة (قوله وعليها صفة لكتابة) هذا ان أر يد من كتابة المكتوب أما ان أر يد منه المصدر نفسه فيكون قوله عليها معمولا لكتابة (قوله بدل من كتابة) أي ان أر يد من كتابة مكتوب وقوله أو معمولا ان أر يد من كتابة المصدر (قوله فغير جيد) لا يقال قد يدفعها العذر لانا نقول (١١٤) اذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها لغيره مصادر بالفتح (قوله ولا يكون المرسل

اليه شيء) لا يخفى أن هذا اجل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله في الوديعة) أي التي هي وديعته وقوله ولا في المال الذي له أي المرسل اليه وقوله عليه أي على المرسل وقوله وتكون البضاعة أي بضاعة المرسل اليه وقوله عنده أي وصلت له أرسلها له المرسل والحاصل أن الرسول اذا كان رسول رب المال فان المرسل يبرأ بالدفع اليه سواء مات الرسول قبل وصوله لمرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول وبين من أرسله فان مات قبل الوصول رجع المرسل اليه على تركة الرسول وان مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله وأما ان كان رسول مرسل المال فان المرسل لا يبرأ من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فان مات قبل الوصول رجع على تركة وان مات بعده فلا رجوع له على تركة ولو لم يميت الرسول وادعى الدفع وأ كذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (قوله بالفعل) أي العداء أي لم يعرف ذلك الا بقوله (قوله الا أن يقال الخ) أو ان ما هنا انتفع بها

أو خط الميت (ش) يعني أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة الشرعية أن ذلك خط صاحب الوديعة أو خط الميت فالضمير في أخذها وفي خطه يرجعان لصاحب الوديعة فقوله بكتابة متعلق بأخذها لا يثبت أي أخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله أمهال بدل من كتابة أو معمولا لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت (ص) وبسعيه به المصادر (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني أن من عنده الوديعة اذا سعى بها الظالم أو عشاريا أخذ عشرها وما أشبه ذلك فانه يضمنها فقوله لمصادر بكسر الهمزة والظالم الذي هو أعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره ظالم فحين المصادر تذهب المودع ودفعها بمحضرة الظالم عالمي ذلك فأخذها الظالم فانه يضمنها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها أو ما حمل على ما اذا دفعها الاجنبي مصادر فغير جيد لانه يضمن بمجرد دفعها الاجنبي وان لم يصادر (ص) وبموت المرسل معه لبلدان لم يصل اليه (ش) هذه المسئلة لا تتقيد بالوديعة بل فيها وفي غيرها يعني أن من أرسل الى شخص وديعة عنده باذنه أو مالا عنده أو بضاعة فتجبر فيها ثم ان الرسول مات قبل أن يصل الى بلد المرسل اليه فان ما أرسل به يكون في تركة الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وأنكر المرسل اليه أن يكون أو وصله شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على أنه دفع ما أرسل به اليه وانه أشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول لكن له اليمين على من يظن به العلم من ورثة الرسول انه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل اليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يميت الرسول وادعى الدفع وأ كذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (ص) وبكلام الثوب وركوب الدابة (ش) يعني أن المودع اذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمنها وتقدم أنه قال وبانتهفاعه بها فهو أعم من هذا وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ص) والقول له انه ردها سالمة ان أقر بالفعل (ش) يعني أن المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التي أودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع عينة ان أقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل أسرته بالبينة فانه يضمنها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مروى ان ردها غير المحرم أي وأما المحرم فلا يبرأ وهذا منه ويرى الا أن يقال ما مر مقيدها اذا كان المحرم مما يتعلق بالزعم لا غيره كما هنا (ص) وان أكرها للمكة ورجعت بحالها الا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كراهه ولا كراهه وأخذها (ش) يعني أن من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها وأكرها للمكة مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا أنه حبسها عن أسواقها

حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد ان تسلفها فإما هنا باق في أمانيته وما تقدم خرج عن أمانيته لذمته (قوله وان أكرها بان لمكة) الخاصل أنه اذا حبسها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما اذا تغيرت بنقص وأما اذا عطبت فسلف قيمتها فقط يوم الكراه حبسها عن أسواقها أم لا وان شاء أخذ الكراه ان رضى المودع بالفتح حيث كان الكراه أكثر من القيمة (قوله أو أخذها وأخذها) أي مع أخذها وينبغي حينئذ ان عليه بنقته وليس له ان زادت على الغلة أخذها زيادة (قوله حبسها عن أسواقها) ومثل حبسها عن أسواقها ما اذا حبسها شهر أو ما طار به لانه حكم تغير السوق لانه مظنة لذلك فيقال حبسها عن أسواقها حقيقة أو حكما

(قوله يتعديان المسافة المشترطة) أي تعديا كثيرا ولو سلمت (قوله خير ربها) أي بين ثلاثة أمور كذا ذهب شارحنا تبعاً للقائي والذي ارتضاه عجم أنها لو نقصت ولم تنلف فكما لو لم تنقص بخير ربها الخبير الذي قاله المصنف في كونه يأخذ قيمته أولاً كراه أو يأخذها مع كراهها وقال الشيخ أحمد الزرقاني إذا حصل لها نقص بخيرين أن يأخذها وما نقصها ولا كراه أو تسمينه القيمة واعترض عليه عجم بأنه لم يدعه بنقل أقول واعتراضه يتوجه أيضاً على شارحنا التابع للقائي وسند عجم أنه قاسه لأنه قال وإن تغيرت بنقص سواء حبسها عن أسواقها أم لا فإنه يخير كالخبير الذي ذكره المصنف هنا كما يفيد قوله في باب الغصب وله في تعدى كسناجر كراه الزائدان سلمت والاخيرة وفي قيمتها وقتها ونحوه لشخصنا اه (قوله يعين أم التجارة) في عب خلافه وإن المراد حبسها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وإن كانت للقيمة كما يفيد تشبيه هذه في المدونة بمسئلة الكراه كما في د والصواب ما في عب كما يعلم من محشى نت وبقي صورة وهو ما إذا لم يحبسها عن أسواقها ولم تتغير أصلاً أو تغيرت بزيادة وحكمه أن له الأكثر من المسمى وكراه المثل (قوله إلا أن يقيم بينة الخ) وحينئذ يرجع الأمر على القابض إذا ثبت أن القابض تعدى عليها (قوله (١٥) أو رسولك) أي بدون أمانة بل مجرد اخبار

بالقبضة بدون أمانة فلا ينافي إن الأمانة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أي يا أمر (قوله أي وغرم المودع) أي وإن شاء غرم القابض في المسائل التي يرجع فيها المودع بالفتح على تقسده إذا أغرم أمافي المسائل التي لا يرجع فيها المودع بالفتح على القابض فليس للمودع بالكسر رجوع على القابض إلا إذا أنلفها أو كانت باقية عنده وإذا أغرم المودع بالكسر الرسول في صورة عدم رجوع المودع بالفتح عليه فهل له رجوع على المودع بالفتح بما غرم له أم لا قولان فالقول بالرجوع نظر إلى أن للمودع بالفتح نوع سبب في غرم الرسول والقول بعدمه لأن من حجة المودع بالفتح أن يقول هذا ظلمك فليس لك أن تظلمني (قوله ولا في الكتاب) معطوف على قوله فيما إذا ادعى (قوله أو إن الرسول على حق) أي

بأن كانت زمن غيبته أو عالية فله بها أن يأخذ قيمتها يوم كراهها لأنه يوم التعدى ولا كراهه وله أن يأخذ الكراه والداية وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري يتعديان المسافة المشترطة فقوله كراهها أي الوديعة التي تصلح للآ كراه كانت دابة أو عبداً أو سفينة أو غيره ذلك ومفهوم بحالها أنه لو حصل فيها تغير بنقصها خير ربها بين أخذها وما نقصها أو أخذ الكراه أو تسمينه قيمتها وقوله حسبها عن أسواقها يعين أم التجارة وأما لو كانت للقيمة فليس له إلا كراهها إن لم تنلف أو قيمتها يوم التعدى إن تلفت (ص) ويدفعها مدعيها إنك أمرته به وحلفت والاحلف وبرئ (ش) يعني أن من أخذ الوديعة بينة أو بغير بينة ثم أنه دفعها الزيد مثلاً فقلقت وقال ربها أمرني بذلك وكذبته ربها في ذلك وحلفت أنه لم يأمره بذلك أي بدفعها الزيد فإن المودع يضمها حينئذ فإن نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله (ص) الابينة على الأمر ورجع على القابض (ش) مستثنى من قوله ويدفعها أي ضمن المودع بدفعها إلا أن يقيم بينة تشهد على ربها أنه أمره بذلك فإنه لا ضمان عليه وحينئذ ضمن المودع بفتح الدال وغرم فإنه يرجع على القابض قوله أنك أمرته بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرتني بالدفع له أو بواسطة بأن يقول جاءني في كتابك أو رسولك أو أمارتك وقوله وحلفت أي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما إذا ادعى أنك أمرته به قولاً واحداً لأنه يعلم أن الأمر قد ظلمه فلا ينظم هو القابض ولا في الكتاب والأمانة حق وزعم الأرسال إن صدق تصديق تحقيق بأن يعلم أن الكتاب أو الأمانة حق أو إن الرسول على حق والمودع ظالم في إنكاره وإن صدق تصديق ركون واثمان أي حسن الظن بالكتاب أو الأمانة أو الرسول رجوع عليه وقوله والاحلف وبرئ ويرجع الأمر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مسوغ فإن نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان أو شاهد وعين (ص) وإن بعث إليه مال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقاً وإن كان المال بيده تأويلان (ش) يعني أن من بعث بمال إلى شخص فقال

الذي هو القابض وقوله والاحلف أي وإن لم تحلف يا أمر حلف المودع بالفتح (قوله والاحلف وبرئ) أي وإن نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالفتح وبرئ وقوله ويرجع الأمر الخ لا يخفى أن المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه لكون القابض يرجع عليه المودع بالكسر لأن الفرض أنها تلفت بغير تعدى من القابض فالأمر مشكل (تنبية) إذا ثبت أن الخطأ المودع بالكسر بطريقه الشرعي أو ثبتت القرينة بطريقها الشرعي كأن يثبت المودع أن رب الوديعة قال له إذا أرسلت من يطلبها بأمانة كذا فأدفعها له ودفعها بذلك فهو من الدفع بينة على الأمر به وقوله في جميع الصور أي المشار لها بقوله ولا رجوع له على القابض إلى آخر ما قاله الشارح وقوله فإن نكل أي المودع بالفتح وقوله وتقدم الرجوع وعدمه الرجوع في قوله وإن صدق تصديق ركون وعدمه فيما إذا ادعى أنك أمرته به قولاً واحداً إلى آخر ما تقدم (قوله أو إن كان المال بيده) أي أو بين القولين وفاق بمحمل كلام ابن القاسم على ما إذا كان المال موجوداً بيده أي بيد الرسول أو بيد المرسل إليه ومثله ما إذا قامت بينة لانه عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل إليه الإنكار أي وأما إذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل إليه وأنكر المرسل إليه فإن الرسول يضمن في

الشهادة المذمومة و رة المرسل اليه لانه ان لم يشهد له ينكر المرسل اليه فيغرم فاذا شهد له فلا ينكر فلا يغرم شيئا واذا علمت ذلك
 حينئذ اذا اقر المرسل اليه بالدفع فشهادة الرسول مقبولة ولذا قال شب في شرحه قوله بيده أي بيد المبعوث اليه او ثبت الدفع
 للمرسل اليه باقرار او بينة والا فلا يقبل لانه يتم انه انما شهد خوف الضمان اه والحاصل كما قال عجم انه على التأويل الثاني انما
 تقبل شهادة الرسول اذ لم يتم بانه انما شهد خوف ضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشيء المرسل مما يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول
 او المرسل اليه او كان المرسل اليه ممليا او ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار او بينة والا فلا تقبل شهادته لعله السابقة فان قلت لو كان اقرار
 المرسل اليه بقبضه كنبوت الدفع بالبينه لكان قوله وهل مطلقا شاملا لما اذا كان المرسل اليه مقررا بالقبض أم لا وهو خلاف ظاهر قول
 المصنف وان بعثت اليه عمال الخ فان ظاهره انه معترف بقبضه قلت لانسلم أن ظاهره ما ذكرته اذ قد يقول تصدقت به على قبل قبضه ولا
 يقال كيف تقبل شهادة الرسول
 مع عدم اقرار المرسل اليه بالقبض على التأويل الاول لانا (١١٦)

المبعوث اليه هو صدقة على وكذبه رب المال وادعى انه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما
 لكن ان شهد للمرسل لا عين عليه وان شهد للمرسل اليه لا يد من عينه وهل كون الرسول
 شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه أم لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد لاقرار ربه
 انه أمره بالدفع الى من ذكر فشهادته جائزة او انما يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال
 موجودا بيد المرسل اليه لم ينفذه او بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتم على اسقاط
 الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا أي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا
 سواء قبض المرسل اليه المال أم لا يبقى بيده أم لا كان ممليا أو معدما قامت للرسول بينة على
 الدفع أم لا بناء على أن قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو ان كان المال بيده ومثله
 ما اذا قامت للرسول بينة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن
 أي زيد وينبغي أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون ممليا (ص) ويدعوى الرد على
 وارثك (ش) يعني أن المودع بفتح الدال اذا ادعى رد المودع بكسر الدال فانه
 لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصي الرد على اليتيم لانه ادعى ردها الى غيره اليتيم التي ائتمنته
 وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك يفتقر الى البينة وأولى دعوى الوارث على
 الوارث وأما الوادعي ورثة المودع بالفتح أن مورثهم رد المودع بالكسر فيقبل لانهم ادعوا
 وقوع الرد اليه التي ائتمنته والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد
 التي ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من يد وارثه
 على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان (ص) أو المرسل اليه المنكر
 (ش) يعني أن من بعثه بشي ليوصله الى زيد مثلا فقال دفعته اليه وانكر المرسل اليه فان
 الرسول يضمن لتقر يطره بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد
 بما اذا كان لانكاره تأثير فان لم يكن له تأثير كما في مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء
 المشار اليها في باب الهبة بقول المؤلف كأن دفعته لمن يتصدق عندك بمال ولم يشهد فلا ضمان
 والمراد بالرد في كلام المؤلف الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل

تقول وجهه ان قوله تصدقت به على
 يمكن أن يقع منه قبل قبضه لان
 العدول لا يؤثر في شهادتهم مثل
 هذه التهمة اه (قوله وهل كون
 الرسول الخ) اعلم ان ابن القاسم
 جعل الرسول شاهدا وقال أشهب
 لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع
 عن نفسه الضمان واختلف هل
 بين القواين خلاف فيبقى كلام ابن
 القاسم على اطلاقه وهو المذهب
 أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث
 على الوارث) فهاتان صورتان الاولى
 أن يدعي الوارث على الوارث أنه
 أوصله للوارث الثانية أن يدعي
 الوارث على الوارث انه أوصله
 لمورثهم فظهر حينئذ أربع صور
 لا يصدق (قوله اذا كانت دعوى
 الدفع منه) المناسب حذف
 دعوى ويقول اذا كان الدفع
 من يد المودع بالكسر وقوله وسواء
 الخ يحصل ذلك أربع صور وقوله
 وفيما عدا ذلك الضمان هي الأربع
 صور المتقدمة (قوله أو المرسل

اليه المنكر) المراد بالمنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقر او منكر ثم ان كلام المصنف يقيد بما اذا
 كان ذلك الرسول رسول المرسل لا رسول المرسل اليه فتدبر (قوله بما اذا كان لانكاره تأثير) أي بان كان معينا وقوله فان لم يكن له
 تأثير بان كان غير معين (قوله يتصدق عندك بمال) أي لقوم غير معينين وذلك لانه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير اذا أنكر بعض
 الفقراء الاخذ بقوله لا يلزم الاعطاء لك (قوله والمراد بالرد في كلام المؤلف) بجواب عما يقال ان قوله أو المرسل اليه المنكر معطوف
 على وارثك فيكون المعنى ويدعوى الرد على المرسل اليه المنكر مع أنه قد يكون في بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لان قول الشارح
 يعني أن من بعثه بشي ليوصله الى زيد صادق بأن يكون المال وديعة عند المرسل فيكون ذلك رد او صادق بان يكون صدقة من المرسل
 على زيد فيكون ذلك دفعا فيصح قول الشارح وحينئذ فيصح تسلطه على بعض صور المرسل اليه قال في المدونة ومن بعثت معه عمال
 لي دفعه الى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو ابتاع لك به ساعة فقال قد دفعته اليه أو كذبه الرجل لم يبر الرسول

الابينة اه وكذا إومات المرسل اليه أو غاب ولم يعلم ما عنده من اقرار أو انكار وكذا ان أمرته بصدقة على قوم معينين فان صدقة بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذب وان كان غير معين صدق مع عينه (قوله وبقي شيء - ذفه المؤلف وهو التوثق) راجع للاحتمالين لا الثاني فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) واذ تنازعا (١١٧) في التوثق وعدمه فالقول للمودع بالفتح لان

الاصل عدمه كما في شرح شب (قوله وكذلك لضمان على المودع الخ) وأما ان قال لأدرى أتلفت أم رددتها أولا أدرى أضاعت أم رددتها فيضمن فيهما على المعتمد ان قبض بينة مقصودة للتوثق والا فلا ويحلف مطلقا الا أن المسئلة مفروضة في ذلك ولذا قال ح في كلام المؤلف الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الخاحب ولكن مع هذا يحمل على ما اذا لم تكن بينة كما هو متقبول (قوله ويحلف في دعوى الرد الخ) الحاصل ان الصور ثمانية أربعة في دعوى الرد وأربعة في دعوى التلف أو الضياع فأما دعوى الرد فيحلف مطلقا كان متهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام فهذه أربعة وأما دعوى التلف أو الضياع ففي دعوى التحقيق يحلف متهما أم لا وهاتان صورتان وفي دعوى الاتهام يحلف المتهم دون غيره فهاتان صورتان أيضا فالجمله أربعة ثم انه في دعوى التحقيق لا بد من ردها عند النكول ولا رد في دعوى الاتهام (قوله والمراد بالمتهم الخ) تبع في ذلك الساطي حيث قال وهو الذي شأنه التساهل الخ ورد محشى تت فقال ليس المراد به ما فسر الساطي بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة ثم ان تت رجع ضمير نكل للمتهم فقال محشى

اليه ما لا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تساطه على بعض صور المرسل اليه (ص) كعليلك ان كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من أخذ ودية بينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما اتهمه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير في له لا ايداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضميره للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به لا ايداع وبقي شيء - ذفه المؤلف وهو التوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالاشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد وأما ان كان الاشهاد خوف الموت لياخذها من تركه أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد أنها ودية وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينة التوثق وأما البينة التي يشهد بها المودع على نفسه بذلك فكالمعتمد ويقبل دعواه الرد (ص) لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني ان من أخذ ودية أو قرضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لضمان على المودع اذا قال لأدرى أتلفت أم ضاعت لانه ادعى أمرين هو مصدق فيهما أو سواهما قبضها بينة مقصودة للتوثق أم لا والتلف والضياع شيء واحد ولذا تحمل بعض المؤلف بأن جعل التلف على نوع خاص كالخرق والغرق والضياع اذا حقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها بذاتها أو قوله (ص) وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف أو الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا اذا حققت الدعوى عليه كان متهما أم لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه متهما لان في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما وأما ان لم يحقق الدعوى غرم بمجرد النكول لان بين التهمة لا ترد على المذهب كما أشاره الطحيني والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعه أو كل أموال الناس لان اتهمته بذلك (ص) ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع للمبين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعه عند أخذها أن لا يمين له في دعوى التلف أو الرد فان ذلك لا يفيد له لان هذا شرط يؤكد التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه وقد علمت ان هذا تفريع على دعوى التحقيق فهو من تمة قوله ولم يفده شرط نفيها (ص) ولان شرط الدفع للمرسل اليه بلاينة (ش) هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال أنه يدفع المال الى من أرسل به اليه بلاينة فانه يفيد ذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله أن لا يمين عليه لان اليمين انما يتطرق فيها حين وجوب تعلقها فشرط سقوطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الاشهاد (ص) وبقوله تلتفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها (ش) يعني ان رب الوديعه اذا طلبها من هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر لرهبانهم لقيه فطلبها منه فقال له

تت هو الصواب اذ الكلام فيه وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد انقلاب بين التهمة هنا على المشهور وأصله صاحب البيان فقول الاجهوري هذا الحلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف اذا حقق الدعوى وان كانت دعوى تهمة فالغرم بمجرد النكول غير ظاهر وان تابعه بعضهم اه (قوله فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه) فان لم يحلف المدعي حينئذ صدق المودع

(قوله وأيضاً تغليب الجانب الأمانة) تعليل ثانٍ والاول قوله الخ (قوله حتى يأتي الحاكم) أي القاضي أي الذي لا يخشى عليها منه والافهوقوله وبسعيه بالمصادر لفظ يأتي يحتمل أن يقرأ بالمشافة التحمية أو له وضميره المستر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون أو له الدالة على المشاركة ويجوز أن يقرأ (١١٨) الحاكم بالرفع فاعل يأتي إذا كان الحاكم يأتي من بلد (قوله أمان كان أخذها) لا يقال

يضمن حيث منه بالخصوص الحاكم لأنه يمكنه أن يشهد غير الحاكم لأننا نقول من حجته أن يقول أخاف أنه يحتاج لخصومة أو تفسيق البيئة أو نحو ذلك كما أشاره البساطي (قوله والرهن كالوديعة الخ) أي إذا كان الرهن مما لا يغاب عليه فإذا أقر قبضه حتى يأتي الحاكم وتلفت فلا ضمان (قوله وكنت أرجوها) انظر هل يقيده بقوله وكنت أرجوها أو وان لم يقل ذلك أو يقال أدامت مدة يمكنه فيها الأعلام ولم يعلمه فان قال انما سكت لاني كنت أرجوها قبل منه والي لم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله ويحتمل أن يكون الخ) إلا أن جريان قوله ويقوله تلفت الخ فيه انما يأتي اذا نض المال أو حكم الحاكم ينضوضه اطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من احضاره لا تسم وقوله تلف قبل أن تلقاني لا يوجب عليه ضماناً (قوله اذا ورد على سبب خاص) اذا سئل عليه الصلاة والسلام عن أراد وطء امرأة ائتمنته عليها رجل قد كان هو أو تمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها فقال له أدا الأمانة ثم بعد ذلك ما قاله المصنف ضعيف والمذهب أنه ذلك وهو الموافق لما سألني في مسألة الظفر المذكور في الشهادات بقيد هاهنا ان يكن غير عقوبة

ضاعت أو تلفت قبل أن تلقاني فإنه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها له عذر وأثبته لأن من حجة ربه أن يقول له سكونك عن اتها تلفت لاسيما مع اعتذارك دليل على بقائها ان محمل كلام المؤلف ما لم يدع أنه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه (ص) كقوله بعد ما بعذر (ش) يعني ان من عنده وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنع من اعطائها ربه ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني فإنه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بقدر ولا بد من تقدير صفة أي وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغبر عذر بالكتابة ولعذر محتمل ودل مفهوم هذا انه اذا كان امتناعه أو لا لعذر ثابت فإنه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص) لان قال لا أدري متى تلفت (ش) أي لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري متى تلفت سواء كان المنع لعذر أم لا لعله على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك إلا بعد ويحلف الماتم وأيضاً تغليب الجانب الأمانة (ص) ويمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة (ش) يعني ان من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها لا يحضرة القاضي ثم اتها ضاعت بعد ذلك فإنه يكون ضامناً لانه مقسب في ضياعها اذا عذر له لانه مصدق اذا ادعى ردها لربها أمان كان أخذها منه بينة مقصودة للتوثق فلا يضمن لانه معذور اذا لا يقبل قوله حينئذ في ردها بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا اطلب ربه فسكاه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فالتلف قبل اتيانه فإنه يضمنه (ص) لان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها (ش) يعني ان من أخذ وديعة من ربه بينة ثم طلبها منه فقال ضاعت من سنين وأولى من أقل ولم يكن يذ كذا لا حد من خلق الله الا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أحدها فإنه لا ضمان عليه لانه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضراً أو غائباً عن البلاد وواو وكنت أرجوها وواو الحال أو واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص) كالقراض (ش) تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان من يده مال القراض اذا نض ثم طلبه ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون مشبهاً بالسائل السابقة من قوله ويقوله تلفت قبل أن تلقاني وكل صحيح (ص) وليس له الاخذ منها ان ظله بمثلها (ش) يعني ان من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئاً أو اشترى منه شيئاً أو طامه في شيء من الاشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باع منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو بما طامه فيه نظير ما ظله الاول فيه أو لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعدم قوله عليه الصلاة والسلام اذا الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وان ورد على سبب خاص قد زال وهو اغاظة الكفار حيث نسبوا لاصحاب الرسول الضعف بسبب حسي المدينة وسواء كانت الوديعة عيناً أو عرضاً عليه بينة بالدفع أم لا أمكن أن يطلع عليه أم لا قوله منها ان ظله متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلفان لان الاول للتبويض والثاني للتعدية وبمثلها

وأمن فتنة وزياله وبديل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الخ واما خبر أدا الأمانة فأجيب عنه بان متعلق لا تخن أي لا تأخذ أزيد من حقت فتكون خائناً وأمان أخذ حقه فليس بخائن قال بعض من حشى كلام المؤلف قال أجدانه حديث باطل وقال الشافعي لا عرف له طريقاً يقدح فيه ذكر السيوطي له في الجامع الكبير (قوله ومعنى الطرفين مختلف) لا يحتاج

ذلك الا لو اتحد اللفظ واللفظ لم يتحد هنا (قوله مطلق مال) أي فلا يتقيد بكونه ودبعة مثلها وان اتحد معها جنسا وصفة فلا يتأثر في قوله بعد وأخرى الخ وقوله وأخرى غير جنسها (١) أي نوعها فاذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها والاحروية هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الاخذ (قوله بخلاف محلها) وكذا الواسف فرجها في محل يجوز له السفر به فاجرة نقلها على ربه (قوله لان الحفظ من نوع الجاه) المناسب أن يجعل تعليلا ثانيا (١١٩) (قوله فله أن يأخذ الاجرة) وكان الاجرة حينئذ ليست

من قبيل الجاه (قوله لانها من حيث ذاتها مباحة) أي مباح ابداعها وفيه ان اباحة القيد على ذلك لا تمنى في اللزوم بعد كالبيوعات والاحارات ويمكن الجسواب ان ما كان مباحا لا يلزم اذا لم يكن من المعاوضات وأما المعاوضات وان كانت مباحة فانها تلزم كما هو معلوم (قوله الفاعل) أي المودع وقوله والقابل أي قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وان باذن أهله) والاذن له في ذلك مكروه كما في التهذيب وهذا ما لم ينصبه وليه في حاقوته فان نصبه ضمن لانه انما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمراد يضمن وليه النايب له لاهو (قوله وجعل) في العبارة حذف والتقدير ولانه جعل المسئلة هنا أعم فهو معطوف على لان العهد (قوله أعم) لان الاول في خصوص الامانة التي هي الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مما صون به الخ) أراد به الذي أصرفه بدليل قوله قبل مما اذا لم يصون به ماله وقوله ومما أصرفه فيه أنه عين ماصون به ماله فهو مشكل الا أن يقال ومما أصرفه أي شأنه أن يصرفه (قوله في المال المصون) متعلق بقوله يضمن وأراد بالمال المصون الذي يملكه الصبي

متعلق بظلمه واللام بمعنى من والباء سببية وبعدها مضاف محذوف أي وليس له الاخذ منها من ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ مثلها وقوله بثلها أي مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد بثلها مطلق مال وأخرى غير مثلها لافي الوديعة (ض) ولا اجرة حفظها بخلاف محلها (ش) يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان يأخذ من رب الوديعة اجرة حفظها لان العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقرض والضمان الا أن يكون مثله ممن يكرى نفسه الحراسة فله ان يأخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك وأولى من اشترطه بخلاف اجرة محلها فله ان يأخذ اجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله لا يأخذ أو يجز العرف بذلك أو يشترط عدم الاخذ (ض) ولكل تركها (ش) أي ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فله ان يأخذها متى شاء والمودع ان يرد لها لربها متى شاء (ض) وان أودع صبيا أو سفيا أو أقرضه أو باعه فاتفق لم يضمن وان باذن أهله (ش) يعني ان الصبي أو السفية اذا أخذ وديعة أو قراضا أو اشترى سلعة فاتفق ذلك كلام أو بعضا فانه لا ضمان عليه فيما أتلف لان صاحبه هو الذي سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الخرج وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه وصرح به هنا لان العهد طال وتوسى وجعل المسئلة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيدا بما اذا لم يصون به ماله والا فيضمن الاقل مما صون به ماله ومما أصرفه في المال المصون لافي غيره حيث تلف وأفاد غيره (ض) وتعلق بذمة المأذون عاجلا و بذمة غيره اذا اعتق ان لم يسقطه السيد (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ وديعة من آخر بغير اذن سيده فانه يكون فيهما على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها والا ضمنها وتكون في ذمته لافي رقبته وبغيرها الا أن كالحرا اذا اذنه في التصرف اذن في الايداع لانه من ضرورياته وتؤخذ مما في يده من ماله الخاص به وان استولته كما في باب الخرج وعبارة ومعنى تعلقها بذمته انها لا تؤخذ من خراجها وكسبه وأما من عطية أو هبة فتؤخذ وأما غير المأذون له اذا تعدى على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا اعتق يوما ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جنابية كسائر الجنابات الا أن يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدي ولا يبيع بشي اذا اعتق لانه عيب أسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفية والصبي فانها تتعلق بذمة الاول دون الآخر في الجواب ان العبد محجور عليه لغيره بخلافها فانها محجور عليها لغيرها فالتعلق لهما فالتعلق لم يلزمهما انظر أبا الحسن (ض) وان قال هي لاحد كما ونسبته تحالفا وقسمت بينهما (ش) يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحد كما ولا أدري من هو منكما فانها تقسم بينهما وكذلك

الذي يستحق أن ينفق عليه منه (قوله حيث تلف) أي المال الذي بيده (قوله لانه من ضرورياته) أي لان الاذن في الايداع من لوازم الاذن في التصرف (قوله على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده) ظاهر تلك العبارة انه لو أخذها باذن السيد كان الضمان من سيده وفي عيب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وان أذن سيده بالايدياع وهو كذلك ولا شيء على السيد ثم رأيت ما يقوى كلام عيب والجدة

(١) قوله جنسها الذي في نسخ الشرح ومثله مثلها تأمل

(قوله بخلاف الدين الخ) بحث فيه البدر بأن ذمته لم تتعلق بها الا واحدة فكيف يغرم مائتين ثم تبين ان المسئلة ذات خلاف قال ابن رشد وفي كون الدين كالوديعة وعكسه ثابتهما التفرقة المذكورة اه (قوله ضمن قدرها الكل واحد منهما) توضيح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد بن علي قال دفعتهما للاحد كوجهه لثبته وانكر اقبضها حلقا واخذ منه مائة مائة أي لكل واحد مائة ومن نكل فلا شيء له فان نكلنا مع عالم يكن على المقر الامانة يقتسمانها دون عين عليه اه فاذا علمت ذلك فنعلم ان هذه التفرقة وان تبع فيها غيره ليست بصواب لان الخلاف يغرم مائة أو مائتين جاري في المسئلة ما اذا كانت بيده أو سلمها لواحدهم فقول المصنف تحالفوا قسمت بينهما أي وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالأطلاع على محشى فت فاذا علمت ذلك فالمعتمد أنه لا يغرم الامانة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذي أشار له بقوله اذ لو قال الخ ضعيف فتدبر (قوله فتبقى الخ) الصواب كما هو المعلوم من النقل ان القسمة تقع في المائة والحسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر تحالفوا على المائة واقتسماها مع الحسين وقال في الشامل ولو قال لأدري صاحب الحسين من المائة حلفا واقتسماها هكذا بضمير التثنية (١٣٠) في اقتسماها العائد على المائة والحسين (قوله جعلت بيده الاعدل) أي

جعلها الشرع قال ت ويحتمل أن يجعلها الحاكم فان حصل فيها ما يقتضى الضمان كان ضمن هي بيده ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربه باعب والظاهر الجزم بالاول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان أن اقتسماها (قوله وان أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافي قوله وأرام مثله وهما ق ولان والمقالة الثانية قول سحنون قال بهرام قلت وقول سحنون عندى هو الظاهر لان رب الوديعة لا يرتضى بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضى بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولانه في الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انزع منه ما بيده وأيضا فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها الا الحفظ بخلاف

اذ انكلا ويقضى به الحالف دون النسا كل بخلاف الدين يدعيه رجلا انه فيقول من هو عليه هو لاحدهما ولا أدري عينه فانه يغرمه لكل منهما بعد حلفهما لان الوديعة أمانة والدين في ذمته ولو قال ليست الوديعة لواحدهم كالم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما وأشعر كلام المؤلف أن هذا الحكم مع بقائه تحت يد المودع وهو كذلك اذ لو قال ردت لواحدهما فان لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها الكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها اذ لو اختلفت بأن أودعه واحد مائة و آخر خمسين ونسي من صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها وأما الخسوس الباقية فتبقى بيده المودع اذ ليس لها مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما اه وانظر حكم هذا في الدين (ص) وان أودع اثنين جعلت بيده الاعدل (ش) يعني أن الوديعة اذا جعلها صاحبا بيده رجلين فانما تكون بيدهما وكذا اذا أضع معهما بضاعة فانها تكون بيدهما كالمال يكون بيده الوصيين فانه يجعل في يدهما فان لم يكن في الوصيين عدل فان الحاكم يعزلهما ويولي غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأرام مثله قوله بيده الاعدل وأولى العدل مع الفاسق ولو استوى يافي العدالة جعلت بيدهما وان أودع فاسقين لا تنزع منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ أي الشيء المودع وفي بعضها جعلت أي الوديعة

باب ذكر فيه العارية * *De pignori et hypothecae*

والاعارة مصدر أعرت المتاع اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنه منسوب الى العار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدر واسما كما جرت عادته اذا كان للحقيقة العرفية معينان فالعنى المصدرى عليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرجه تمليك الذوات وتعليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما سيأتي وقوله مؤقتة

الوصية ووافق سحنون على قوله القاضى اسم ميل وأقول يمكن الجمع فيحمل قول سحنون على ما إذا كان عالما بأفسقه ما وقول غيره على ما إذا لم يكن عالما (باب العارية) (قوله بتشديد الياء) وقد تخفف كما في القاموس (قوله لان طلبها عار) أي عيب قال بهرام ورد بانها لو كانت منسوبة له لقالوا بتعيرون لان العار عينه ياء والعارية مأخوذة من المعاورة وهو الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الاواني أي يأخذون ويعطون والعارية جائزة ومنسوب اليها اه وأصله لابن عبد السلام ويرد أيضا بما سيأتي من أن الاستعارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم والصحب فلو كان طلبها عارا لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحب فتدبر (قوله مؤقتة) أي لفظا أو عادة فاذا قال له أعرتك هذا العبد مثبلا ولم يؤتمت أجرة لانه يلزم المعتاد (قوله وتعليك الانتفاع) أي ينتفع الشخص بذاته كأن توقف بيوتنا على طلبه العلم يسكنوننا فهذا تملك الانتفاع أي ينتفعون بأنفسهم لانك ما كتهم المنفعة بحيث يوجبونها ويأخذون أجرتها كما قلنا فان قلت فاذا حدثت بيوتنا على طلبه العلم لاجل أن ينتفعوا بأجرتها هل من عليك المنفعة أو الانتفاع قلت الظاهر انه من تملك الانتفاع فحينئذ يرد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجرتها (قوله وهو أخص من الانتفاع) أي وملك المنفعة أخص من ملك الانتفاع ففى العبارة حذف مضاف أي فيلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع كما لو اكترى

دارا فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها وملك الانتفاع بأن ينتفع بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما اذا وقفت بيوت على طلبه العلم للسكنى فانهم ملكوا انتفاعها أى بأنفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرهونها (قوله ووهبها) عطف تفسير على ملك (قوله فانه يصدق عليه ذلك) أى وليس بعارية وانظر هل يمنع من بيعه أو يجوز واذا قيل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشتري فليس له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشتري ويكون عيبا يوجب للمشتري الخيار حيث لم يعلم بذلك وثمرة الشراء والبقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو انتزاعه في حال الحياة وحر ذلك فاني ما رأيت (قوله ويخرج الجبس لان فيه ملك الانتفاع الخ) فيه شىء لان ما قاله ظاهر في بعض جزئيات الجبس كما اذا حبس دورا على طلبه العلم للسكنى فقط ولا يشمل ما اذا حبس دارا على طلبه العلم لسكنائهم بأنفسهم أو اجارتها وأخذ أجرها للانتفاع بها فهذا حبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه بمقتضى ذلك (قوله يخرج به الاجارة) أى والكراء لان كلا بعوض وأورد على تعريف ابن عرفة ما اذا اكرى رجل دارا سنة ثم توفي وترك وارثا فان بائنه ذلك يصدق عليه أنه ملك منفعة مؤقتة بعرض وأجاب بأن عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق النفي يخرج ذلك لانه بعوض لمالك المنفعة من الميت اه وأورد على هذا الجواب بأنه يلزم على هذا من اشترى شىء ثم أعاره مع أنه عارية وهو ظاهر واعلم أن الجبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (١٢١) (قوله ابتداء الحكم) أراد به الندب الملزوم للصحة

والحاصل أنها من حيث ذاتها مندوب إليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجودها كغنى عنها لمن يخشى بعدد ما هلا كه وحرمتها الكونها تعينه على معصية وكرهتها الكونها تعينه على مكرهه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراحتها في حقه اه قال سيدى أحمد بابا ولوقال وتباح لغنى عنها في الحال ولكن يصدق الاحتياج إليها ثانيا لان نفي النظر (قوله صح) المراد بالصحة الانعقاد فيخرج اعارة الفضولى ملك الغير فانه غير منعقد كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض لاعلى عوض كبيعته فنعقد بتوقف

أخرج به تعليق المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها لياه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الجبس لان فيه ملك الانتفاع بالمنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة وأما حدها اسما فقال رحمه الله مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بعرض انتهى وأركانها أربعة المعبر والمستعير والشىء المستعار وما به العارية والمؤلف ابتداء بحكمها فقال (ص) صح وندب اعارة مالك منفعة (ش) يعنى أن من ملك منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافتعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه عليه الصلاة والسلام استعاروا وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وانما يقتصر على الندب وان كان الندب يستلزم الصحة لا العكس لاجل المخرجات الا تية فجمع بينهما ليقتدى حكمها بالاصالة وليجمع بين القيود والمخرجات الا تية وقوله (ص) بلا جبر (ش) متعلق بمالك لا يصح ولا يندب وان صح وندب يتنازعان في اعارة فالعنى أن مالك المنفعة بلا جبر يصح منه الاعارة وتندب له وقوله (ص) وان مستعيرا (ش) مبالغة في صحة الاعارة منه لاني نديها منه اذ لا يندب لمالك المنفعة باعارة أن يعير ويبيع يعلم ما في كلام البساطر وقد ذكرته وقوله بلا جبر شرعى كالصبي والعبد ولو ما ذوناله في التجارة لانه انما أذن له في التصرف بالاعراض ولم يؤذن له في نحو العارية الا ما كان استئلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلى من المالك فانه اذا منعه من الاعارة لا يعير فلا يرد جبر المال ولا فرق في الجبر الجعلى بين أن يكون صريحا أو بقرينة

(١٦ - خرى سادس) لزومه على رضا المالك (قوله ولانه عليه الصلاة والسلام استعار) هذا يدل على الصحة (قوله لاجل المخرجات الا تية) فانها مخرجة من الصحة لامن الندب والاتوهم أنها صحيحة وليس كذلك (قوله ليفيد حكمها بالاصالة) قد عرفت أنه الندب وقوله وليجمع بين القيود التي هي مالك منفعة بلا جبر وقوله بلا جبر الخ أخرجه اعارة الصبي وكذا أخرجه اعارة المريض فيما زاد على الثلث فهي باطلة كالفضولى الا أنه يستثنى من المفهوم اعارة الزوجه فيما زاد على الثلث فهي صحيحة ثم الذى يتظر لكونه قدر الثلث أو أكثر قيمة المنفعة المعارة لقيمة ذى المنفعة أفاده في ك (قوله وان صح وندب يتنازعان الخ) والظاهر أنه لم يعمل واحدا لانه لو عمل واحدا لضمير فى الاخر فيقول صح وندب وحرره (قوله اذ لا يندب الخ) لا يخفى أن عدم الندب صادق بالكرهية وخلاف الاولى والمراد الاول فيكره للمستعير ثوبا وكتابا باعارته غيره وكذا اذا استعار دابة للركوب كافي الاجارة والصحة لاتنا في الكراهية (قوله وبه يعلم الخ) عبارة تت واعارة فاعل صح لانائب ندب فلا تصح من عبد ولا صبي ولا سفينة ولا مجنون البساطى وجه تعيين كونه فاعل صح أنه المحدث عنه بالاصالة وأيضا بلا جبر انما هو قيد فى الصحة لاني الندب وأيضا قوله وان مستعيرا كذلك اذ لم يقل أحد أنه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف هل يصح أولا اه ووجه رده ان يقال أن قوله اعارة تنازعه صح وندب فاذا كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطى من تعيين كون اعارة فاعل صح (قوله كالصبي والعبد) أى وجبر العبد فالحاصل أن المحجور عليه لا تصح اعارته كبريض بأكثر من ثلثه (قوله فلا يرد جبر المال) أى فقط بل أراد جبر المال وغيره

(قوله من ملك المنفعة لعينه) أي ملك المنفعة لذاته أي لينتفع بنفسه ولا يواجر ولا يهب ولا يعير من ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فإنه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما أفاده عجم (قوله كسكنى بيت المدارس) أراد بيت المدارس المواضع المسماة بالخلاوى في عرف مصر وقوله والزوايا معطوف على بيت المدارس أو على المدارس إن كان في الزوايا بيوت وقوله والربط كذلك وقوله والجلوس معطوف على سكنى فهو تمثيل للانتفاع المشار به بقوله وأما ملك الانتفاع أي مثال الانتفاع كسكنى (قوله والجلوس في المساجد) بمعنى أن من كان معروفا بالجلوس في موضع من السوق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل إذا تلفظ بالعارية يكون ذلك باطلاً وكانه لم يعر أو يكون ذلك بمنزلة إسقاط الحق فيسقط حقه والظاهر الأول نعم إذا دلت قرينة على الثاني فيسقط حقه هذا ما ظهر (قوله المدارس) مع أنها لم تكن موضوعة للضيء وأما غيره من نحو الأوقاف الأهلية كما وقف على زيد ونسبها فيجوز بخلاف بيت المدارس فإنه (١٣٣) فأصر على كل مستحق في الحالة كما الشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز أن كان بيت المدارس

دائماً) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المدة اليسيرة والظاهر أنه أراد بالدوام المدة الكثيرة أي ما قابل اليسيرة وإن كان خلاف المتبادر (قوله ولا يجاره) أي للسكنى فيه (قوله ولا يبيع ماء الصهاريج) مناسب للقيام وليس من المقام لأن ماء الصهاريج المقصد منه الانتفاع (قوله وليس للضيء يبيع الطعام ولا طعامه) نعم له طعام الهر والسائل كما في (قوله ولا يباع زيت الاستصباح) أي الذي للوقف ويجوز استعمال القليل في غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال في المصباح وهبت لزيد ما لوهبا وهبة انتهى (قوله أو أن من بمعنى الخ) قال الكرماني مجي من معنى اللام شاذ (قوله فلا تجوز اعادة) تفرج على المصنف (قوله نقيض ما قبلها) أي لمقتضى ما قبلها كقوله تعالى فالتقطه فان العداوة والحزن نقيض مقتضى الالتقاط الذي هو المحبة والتبني وليست اللام للعلة لأن العلة في

كقوله لولا اخوتك أو صداقتك أو ديارتك ما أعرتك (ص) لا مالك انتفاع (ش) تقدم أن مالك المنفعة أن يعيرها وأما ملك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والأسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز أن كان بيت المدارس دائماً ولا يجاره إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا يهبته ولا استعماله في الم تجر العادة ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيء يبيع الطعام ولا طعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا يتغطي بسط الوقف ونحو ذلك (ص) من أهل التبرع عليه (ش) يعني أنه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعادة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعادة السلاح لمن يقا تل بها المسلمين وما في معنى ذلك مما لا زمه أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق باعادة وضمنه معنى وهبة فعدها عن تقول وهبت دارى من زيد والافل موضع اللام أو أن من بمعنى اللام (ص) عينا لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم أن العارية بشرط صحتها الانتفاع به مع بقاء عيناها فلا تجوز اعادة الامة لاجل الوطء قوله عيناها معمول اعادة لانه أضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الأول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خـ لا فالشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالاضافة اذ مالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عينا أي ذاتا واللام في المنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الايالة أي يؤل أمرها الى استيفاء المنفعة أي عاقبة اعادة العين وما آل أمرها استيفاء المنفعة وأعمال تكن لام العاقبة لأنها التي يكون ما بعد لها نقيض ما قبلها وهما ليس نقيضاً لانه يجامعه فهى تشبه لام العاقبة باعتبار الايالة كما مر (ص) لا كذبي مسلماً (ش) يعني أن المسلم لا تجوز اعارته للذي لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فهو مثال أى لا منفعة غير مباحة كاعارة ذي مسلماً أى لمنفعته أى لخدمته الذي لان الكلام في المنفعة غير المباحة وأما اعادة الذي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخطب له مثلاً فينبغي فيه الجواز كما في الاجارة

الندب الثواب الاخرى لان منع المعار هذا حاصله ثم أقول ان في شرط كونه نقيضاً لما قبلها خلاف وقوله وما خلقت الجن الخ (ص) يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا رحمهم الله لا مانع من تعلق قوله بالمنفعة باعادة (قوله لا كذبي الخ) المعطوف محذوف وقوله كذبي مثال أى لا منفعة الخ (قوله لا تجوز اعارته الخ) أى وأما هبة العبد المسلم للكافر فتجوز على ظاهر المدونة والفرق بين منع الاعارة والهبة صحة أن واهب الذات لم يقصد اذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته في الكافر وأيضاً يجبر على اخراجه بخلاف من أعاره انما قصد ان يخدمه فقصد ابتداء الاذلال فاقترا وقوله على ظاهر المدونة الخ قال أبو الحسن المراد بالجواز المضى (قوله فينبغي فيه الجواز) أى والموضوع أنه في محله كخافوته ولا يستبد بعمله والا فذكروه كسكونه مقارضاً أو مساقى له وقد تكون محظورة كأن يكون في عمله تحت يده كالخدمة في بيته والارضاع له فيه ويفسخ ان وقعت فان فاتت مضت وله الاجرة وسرأ ما تكمل الخ روى الخبر

فان فانت تصدق بالاجرة وقال في المدونة وأ كره للمسلم أن يؤاجر نفسه للذمي لحرق أو بناه او حراسه أو غير ذلك وقال ابن عرفة والاجارة على بناء دورهم ان كانت لمجرد سكناتهم دون بيع الخرف فيها. كما المساقاة والافكبناء الكنيسة كالتفرقة بين الحظر والحرمه اصطلاح لابن رشد والافهما بمعنى كذا أفاده بعض شيوخنا (أقول) ولعل المحذور ما كانت حرمة خفيفة والحرام ما كانت حرمة شديدة (قوله لادائه الى اعارة الفروج) أي ان اعارة المرأة للوطء يؤدي الى أن المعارنفس الفرج أي فكون المعار المرأة يؤدي الى كون المعارنفس الفرج وينبغي كما أفاده غيره أن تكون اعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد وفي التقويم وان أسيا وغيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أي وكما لا يستمر ملكه على من يعتق عليه لا يملك (١٣٣) منقعه وكالاتجوز اعارة العبد والامة لمن يعتق

عليه لا تجوز اجارته لكل منهما ما انتهى (قوله واستظهر) أي قوله أم لا (قوله لحر) أي على حر أي شهيد وعلى حر بأنه رقب ثم رجعوا عن تلك الشهادة فان ذلك الذي شهد عليه - بأنه رقب يرجع على الشهود الراجعين بقيمة خدمته للشهوده ولا يجوز للشهوده أن يستزج تلك الاجرة من ذلك العبد لانه يعترف بأن أخذ العبد لهما من الشهود ظلم لكونه رقب (قوله تنعقد) أي وتلزم ان قيدت بعمل أو أجل أو لم تقيد ولزم فيها المعتاد والالم تلزم (قوله أو فعل) أي غير اشارة ولا يخفى أن الفعل غير اشارة هي المعاطاة المشار لها بقوله وتكني المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيه في النسب (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى أن اجارة خبر ليستد محذوف ويأتي انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كني هذا رأيت بهراما أفاد أنه حل اعراب فقال مانصه يصح أن يكون اجارة خبير كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والاول أظهر وأعر به الساطي

(ص) وجارية للوطء (ش) يعني ان اعارة الجارية للوطء وللأستمتاع لا تجوز لادائه الى اعارة الفروج (ص) أو خدمة لغير محرم (ش) أي لا تجوز اعارة الجارية للخدمة لتعسير محرمها لانه يؤدي الى المنوع (ص) أولن تعتق عليه (ش) قد علمت أن الخدمة فرع الملك فلا يجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذلك بأن اعترت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجارية واليه أشار بقوله (وهي لها) أي فالخدمة للجارية لا للغير ولا للعارة وكذلك العبد لا تجوز اعارته لمن يعتق عليه فقوله وهي لها خاص بالفرع الاخير وليس لبيدها منعهما من اجارة نفسها فيها وهل له نزع الاجرة أم لا واستظهر كما في مسألة الشهادة برقب ثم رجع عنها (ص) والاطعمة والنقود فرض (ش) تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بهام بقاء عينها فالاطعمة والنقود اذا انتفع بها تذهب أعيانها ولهذا كانت فرضا لاجارية وفائده انه يضمن ولو قامت بينة على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية (ص) بما يدل (ش) هذا هو الركن الرابع من أركان العارية والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو اشارة وتكني المعاطاة فيها فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تملك المنفعة بلا عوض (ص) وجاز أعني بسلامك لأعينك اجارة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لا نخر أعني بسلامك اليوم مثلا على أن أعينك بسلامك غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية بآجاز ذلك ابن القاسم ورآه من الفرق ونحوه في الجواهر لكن بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وأن يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له أعني بسلامك أو بشورك مثلا غدا على أن أعينك بسلامي أو بشوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقد في منافع معينة متأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث أو اختلف كالحرث والبنيان مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال أي جاز ما ذكر حال كونه اجارة أي بان تستوفي شروطها ل حال كونها عارية وحذف المؤلف متعلق أعينك للاشارة الى التعميم فيه فيفهم حينئذ انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هي من الاجارة نظر الى قوله أعني والاعانة معروف (ص) ⁸⁰⁰ وضمن المغيب عليه (ش) يعني أن المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها أي ما يمكن اخفاؤه وتغييره كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة وأما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بعمل المرسى فإنه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فإنه يضمن سرجهما ولحمها وما أشبه ذلك قاله اللخمي قال في المقدمات واذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء

على التمييز واستبعد اعرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما شهر فجاز كما صرح به عب (قوله نقد في منافع الخ) أي انه اذا قال له أعني عبدك الآن لأعيرك عبدي بعد شهر فيلزم عليه أنه نقد عبده المتجمل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لانا نقول انه اغتفر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحل الثاني وقوله معينة أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة (قوله يعني أن المستعير الخ) واذا وجد العارية بعبد غرم قيمتها أو مثلها فانها تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما أن الصانع اذا غرم قيمة المصنوع اذا ادعى ضياعه ثم وجد بعبد غرم قيمته فإنه يكون للصانع انتهى

(قوله فيضمن ما نقصها الخ) مثلاً قيمتها بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية وبعد غيره ستة فإنه يضمن اثنين وقوله فان أعطيها الخ أي استعمالها أزيد من المأذون فيه فخطبت فإنه يضمن قيمتها بعد الخ مثلاً إذا كانت قيمتها بدون استعمال أحد - لا عشرة وبالاستعمال المأذون فيه ثمانية فإنه يضمن ثمانية وقوله عليه أي لا جملته وقوله على ما ينقصها أي آتياً على ما ينقصها وقوله فان أراد رب العارية الخ حاصله أن قيمة ما استعملها فيه عشرة (١٣٤) وقيمة ما أذن فيه اثنان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك أن قيمة

أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد عينه لضعفت ضياعاً لا يقدر على ردها لأنه يتم على أخذها بغير رضا صاحبها فان استعمالها في غير ما أذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعمالها فيه أكثر من الاستعمال الذي أذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان أعطيها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذي أعاره إياه عليه فان أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك وأما ان كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص) الا لينة (ش) يعني أن الضمان في باب العارية ضمان تهمة ينتمي باقامة اللينة على ما ادعاه (ص) وهل وان شرط نفسه تردد (ش) أي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير في الضمان في ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصل ولا ينقصه شرطه أو لا ضمان عليه وينقصه شرطه لانها معروف واسقاط الضمان معروف عز الاول في المدونة لابن القاسم وهو ولا شهيد في العتبية والثاني لابن القاسم وحكاة النخعي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقبل يفسده ويكون للعير اجرة ما أعاره (ص) لا غيره ولو بشرط (ش) يعني أن العارية إذا كانت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها فإنه لا ضمان على المستعير فيها ولو بشرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير بينة إلا أن يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لا حرقه كطريق أو نهر وشبهه وتنقلب العارية مع الشرط اجارة فيها اجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة (ص) وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط (ش) يعني ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفاروس حرق النار فإنه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وان نكل عن اليمين فإنه يعزم ولا ترد اليمين لانها عين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سلمها وقيمتها بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيراً أو قليلاً (ص) ويرى في كسر كسيف ان شهيداً أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعني أن من استعار سيفاً أو رمحاً أو نحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو وانكسر في القتال فإنه يبرأ من ذلك ان شهدت له البينة أنه كان معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة به بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما ان كان المستعار غير آلة حرب كالقأس ونحوها وأتى بها مكسورة فإنه لا ضمان عليه فيها ان شهدت بینه أنه ضرب بها ضرب مثله فقولته وبرئ الى قوله في اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة حرب وقوله أو ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار غير آلة حرب فالضمان في به الشيء المستعار لا للسيف بل لما أدخلته الكاف اذا السيف انما يستعار للحرب غالباً هذا هو المعول عليه في تقرير كلام

ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون فيه أكثر لان الثمانية أكثر من الستة فأراد ان يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجاب لذلك قولان والظاهر القول بالاجابة لانه الموافق لما سياتى في مسألة الدابة وأما اذا كانت قيمة ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فإنه يجاب لذلك (قوله وهل وان شرط نفسه) أشار المصنف لشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثاني لابن القاسم) أي وحده أي وأما الاول فقد عزي له مع أشهب (قوله في تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ بغير بينة وليست نسخة الشارح (قوله إلا أن يظهر كذبه) كأن يدعى أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أي تخوف طريق الخ أي بأن يقول المعير للمستعير ان الطريق مخوفة وأنا لا أعير الدابة لك الا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضامناً لها (قوله مع القيام) أي قبل استيفاء العمل المستعاره وأراد بالفوات استيفاء العمل وقوله مع الشرط أي شرط الضمان فيما لا يغاب عليه (قوله بلا سببه) أي بلا صنعه أي فان تلقى الحاصل بالسوس ليس من صنعه بل من صنع السوس ولا يخفى أن هذا قد يكون مع تقريره في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ أنه ما فرط (قوله فإنه يحلف المؤلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بتلفه تفقده حصول العتق ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفرط بطنه وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أي وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أي ملتبساً بما حدث فيه مثلاً قيمته سلماً عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة الخ) فيه نظر اذا المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو يعنى الواو أي ان البينة شهدت بأمرين فإنه

بل من صنع السوس ولا يخفى أن هذا قد يكون مع تقريره في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ أنه ما فرط (قوله فإنه يحلف المؤلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بتلفه تفقده حصول العتق ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفرط بطنه وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أي وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أي ملتبساً بما حدث فيه مثلاً قيمته سلماً عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة الخ) فيه نظر اذا المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو يعنى الواو أي ان البينة شهدت بأمرين فإنه

معه في القاموس ضرب به ضرب مثله (قوله عن الثلم) خدش أطراف السيف (قوله والرحى حفياء) لا يخفى أن الرحي مما دخل تحت الكاف (قوله وفعل المأذون) فيه أي أبيع له فعله وانما قلنا ذلك لأجل ما أخرج به قوله لأضر وأيضاً فإن المثل لا يطلب بفعله وأصله المأذون فيه حذف الجار فاقصم الضمير واستتر وبهذا يدفع ما يقال أنه حذف العدة أعني نائب الفاعل (قوله ومثله) كقول مكان الحنطة وقوله ودونه أي كشيء (قوله لأضر) يعني إذا كان دونه في الثقل مثلاً لأنه أضر مما استعاره فإنه لا يباح كما إذا استعار دابة ليحمل عليها فحماهم عمل عليها بحجارة أو حديد ودونه في الثقل ومن باب أولى لو كان مثله أو أزيد منه فيه (قوله وهو كذلك على الراجح) الراجح خلافه اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركها إلى مثله في الحزونة والسهولة (١٣٥) والبعد فهلكت فروى على لضمان عليه

وقاله عيسى بن دينار في المبسوطة وقال ابن القاسم فيها ضامن قال محشي نت فانت ترى أن الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة فجعل ج ومن تبعه كلام المؤلف شاملاً للمسافة وأنه الراجح غير ظاهر انتهى (قوله وبين أن يأخذ الخ) استشكل بأن الظاهر لزوم القيمة أو كراه الجمع لا الزائد فقط لتعديده فهو ظالم والظالم أحق بالجل عليه وأجيب بأنه لما كان لربها أخذ قيمتها كانت خيرته نافية لضرره (قوله وأما إذا تعينت تعينياً) في خط بعض تلامذة الشارح ان هذا في زيادة المسافة ولا فرق في ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا وما يأتي في زيادة الجل فلا تناقض وفي عب وشب انه اذا تعينت بزيادة المسافة فله الاكثر من كراه الزائد وقيمة العيب وحاصل ما ذكره عب انه اذا زاد في الجمل ما تعطب به وتعينت فعليه الاكثر من كراه الزائد وقيمة العيب واذا تعينت بزيادة المسافة كانت تعطب به أم لا وتعينت فالحكم كذلك من ان له الاكثر من كراه الزائد وقيمة العيب فان انتفيا أي العطب والعيب فكذا الزائد قياساً على ما يأتي في الاجارة

المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والحفاء أي كالأوتى بالسيف مثلاً وما والرحى حفياء فلا ضمان عليه (ص) وفعل المأذون ومثله ودونه لأضر (ش) يعني أن المستعير يفعل بالعارية ما أذن له في فعله ويفعل بها أيضاً مثل ما استعارها له ودونه ولا يجوز له أن يفعل بها أضر مما استعارها له فإنه يضمنها حينئذ إذا عطبت وظاهر قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تت بخلاف الاجارة كما يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع أو ينتقل لبلد وان ساوت الا بانه لان فيه فسح دين في دين قوله لأضر أي لا فعل شيء أضر دون أو مثل أو أكثر (ص) وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراهه (ش) يعني ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فزاد عليها غير ذلك قدر ما تعطب بمثله فعطبت منه فربها بخير حينئذ بين أن يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين أن يأخذ كراه الزائد المتعدي فيه فقط لان خبره تنفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي كراهها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل وكم يساوي كراهها فيما جعل عليها فاذا قيل خمسة عشرة دفع اليه الخمسة الزائدة على كراهها استعارها له وان كان ما جعلها به لا تعطب في مثله فليس له الاكثر الزيادة لان عطبتا من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطب به أي وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في المدونة وحاصلها أنها اذا عطبت بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطب به أم لا بخلاف زيادة الجل ومعنى العطب هنا التلف وأما اذا تعينت تعينياً بمفيتها المقصود أو غير مفيتها فانه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث أفات المقصود منه بين أن يأخذ مع نقصه أو يأخذ قيمته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يقنه (ص) كريدف (ش) يعني ان من استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم فتعدي وجل عليها مع رد بقاها فعطبت فان ربه بالخير كالتى قبلها فان شاء أخذ كراه الرديف فقط في عدم المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم اردافه فلو كان الرديف عبداً فانه لاشئ عليه من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن نونس فالخاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير وللعبير تضمين أي ماشاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير معدماً فان الرديف يتبع والى هذا أشار بقوله (ص) واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة (ش) لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء فاحترز بالقيء الاول مما اذا سكن المرادف ملئاً فان الرديف لا يتبع وبانقيء الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المرادف فله ان يتبع من شاء منهما

والظاهر تصيد قوله والافكرأوه بما اذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الاسواق فان طالت فله الكراه معها أو قيمتها انتهى أقول فاذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبتغى على ظاهره ويرجع قوله وأما اذا تعينت الخ لزيادة الجل ويكون هذا مع ما يأتي اشارة لتقريره في المسئلة أي مسئلة زيادة الجل ويكون التصريح الثاني في شرحنا موافقاً لعب ويكون ساكناً عن العيب بزيادة المسافة ويرجع فيه لما قاله عب (قوله واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة) المناسب ولم يعلم بالتعدي لان مناط الضمان العلم بالعداء واذا غرم الرديف لم يرجع على المرادف لان المرادف يقول انما توجه على الغرم بسببك كافي شب أي واذا غرم في صورة عدم العلم (قوله فله ان يتبع أجم ماشاء) سواء أيسر أو أيسر أو أيسر أحدهما فقط ومن غرمه منهما لا يرجع على الآخر كما يأتي (تبيينه) كان الانسب تأخير

مسئلة الرديف عن قوله والافكر اوه أي لان الرديف يجري فيه ما جرى في زيادة الجمل فان كان مما تعطب به وعطبت ضمن قيمتها أو كراهه والافالكراه (قوله وبعبارة الخ) هذا في زيادة الجمل تحقيقا (قوله ولزمت الخ) لم يتعرض المصنف لحكم ما اذا اتقى التقييد بالعمل والاجل وانتق المعتاد وقد ذكر الخلاف في ذلك اللخمى فتقبل المعير بالخيار في تسليم ذلك وامسا كه وان سلم فله استرداده وان قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى أنه أعار له (قوله وله الاخراج في كبناء) أي ولو يقرب الاعارة لتنر يطه حيث لم يقيد اعلم ان ابن غازي قال ان كلام المصنف متناقض فقوله والافالمعتاد خلاف ما فيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة وقد عددهما ابن الحاجب قولين وقوله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال والافالمعتاد على الارجح وفيها له الاخراج في كبناء الخ لاجاد اه وهو صحيح كما قاله الخطاب وقال عجب تقييه قوله (١٣٦) والافالمعتاد نحو له لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير

(ص) والافكر اوه (ش) يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها في الجمل أو الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت أم لا أو زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كراه الزائد فقط ولا خيار له وفي بعض النسخ والافكر مدفاه أي وان كان الرديف عالما بالاعارة فهو كمدفاه فله ان يضمن من شاء منهم اما القيمة واما الكراهة ومن غرم منهم مال الارجوع له على الاخر وبعبارة تم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعينت فانه يلزمه الاكثر من كراه الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللخمى واما اذا زاد ما لا تعطب به وتعينت فان له كراه الزائد لانها اذا عطبت في هذه الحالة ليس فيها الا كراه الزائد فأولى اذا تعينت (ص) ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضاءه والافالمعتاد (ش) يعني ان العاربه اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنافا كثيرا لا يخلف كقمح أو مما يخلف كقصب أو بأجل كسكنى دار شهر امثالا فانم تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل أو الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرتك هذه الارض أو هذه الدابة أو هذه الدار أو هذا الثوب وما أشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة ينتفع فيها بملكها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس أو فيهما قبل حصولهما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما أنفق وأما ان دفع ما أنفق في البناء أو الغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا أشار بقوله (ص) وله الاخراج في كبناء ان دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته ان لم يشتره أو ان طال أو اشتراه بغن كثير أو بيات (ش) يعني انه اذا أطاره أرضه يبنى فيها بنيانا أو يغرس فيها غرسا فلما غرس أو بنى أراد اخراجه يقرب ذلك فله ذلك بشرط أن يدفع للمستعير ما أنفقه وكلفه على ذلك البنين أو الغرس وفي المدونة في موضع آخر ان دفع اليه قيمة ما أنفق فالقولان لما لك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع لما لك في هذين القولين خلاف أو ليس بخلاف فن قال خلاف ا كنى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا أخرج المستعير المون كالجير ونحوه من عنده وأما لو أخرج ثمن من عنده فاشترى به المون فانه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق فانه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحدها الثاني ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان

لغيرهما كما عارة الدابة للر كوب والعبد للخدمة ولكن الذي يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعير لغير البناء والغرس ولا فيما أعير لبناء وغرس قبل حصولهما وأما بعد فيلزم المعتاد الا أن يدفع المعير للمستعير ما أنفق في البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ما ذكره في قوله وله الاخراج في كبناء الخ فظهر مما قسررنا ان قوله والا فالمعتاد ليس على عموم بل في شئ خاص وهو ما استعير للبناء والغرس وحصولا وان قوله وله الاخراج في قوة المستثنى منه اه وتبعه عاب اذا علمت ما قاله الخطاب فلا يظهر ما قاله هج ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الخطاب (تبيينه) ما قاله المصنف من ان قوله وله الاخراج الخ بخلاف من استأجر من شخص أرضا واحدا مدة طويلة كتسعين سنة على ما ذهب من يرى ذلك وغرس وبنى فيها ثم مضت تلك المدة وأراد المـرير اخراج

المستأجر ويدفع قيمة بنائه منقوضا فانه لا يجب الى ذلك ويجب عليه ابقاء البناء والغرس في أرضه وله كراه المثل في المستقبل ونص على هذا في التوضيح في باب الشفعة انتهى (قوله أو ان طال الخ) لا يخفى ان الضمير باعتبار هذا التأويل يكون الضمير في قيمته ليس راجعا لما أنفق بل للنفق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أي مع باقي التأويلات كما يدل عليه ما بعد (قوله فانه قول الخ) هذا صريح في أن الاحتمالات كلها عبد الحق أقول كيف هذا وقد قال في توضيحه وقيل ما أنفق اذا لم يكن فيه تعابن أو كان فيه تعابن يسير ومرة رأى القيمة أعدل ان قد يساغ مرة فيما يشترى به ومرة يغن فيه قاله أي عبد الحق في النكت فهو على هذا خلاف لاعلى الاولين اه فهذا صريح في ان عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لاعلى الوفاق وانما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله اذا طال الزمان الخ) أي فتعتبر قيمة البناء على تلك الحالة ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة وهذا كلام ظاهر لا يخفى غير أن ابن يونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لان القيمة تعتبر يوم البناء أي تمامه ويوم الغرس ولا شك أنه مع الطول يبعد معرفة صفة البناء ويتعسر ومع القرب لا يحصل ذلك فالواجب أنه يدفع له مع الطول عن

ما أنفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما يستفاد من كلام ابن رشد بان هذا فيما إذا كان الجدار باقيا ولو حصل منه ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفته جديدا وأما إذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفته جديدا فلرجوع لما ذكره ابن يونس اه (قوله وعلى هذا ان لم يطل الزمن) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما أنفق إذا كان بالقرب جدا اليوم واليومين وقيمة ما أنفق إذا طال الامد لانه تغير بانتفاعه اه (قوله وأجاب بعض الخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذا المستعير انما دخل على مدة ثم يخرج وأما تجويزه لما ذكره من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره (١٢٧) وقال عجب ولعل المراد بالتأيد المدة

المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكالغصب) في ذلك وجد عندي مانعه فلا واشترط المستعير أن المدة اذا انقضت لا يكون كالغاصب فالظاهر أن يعمل بالشرط كالمستأجر اه (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي ان كان له قيمة (قوله وان ادعاها الاخذ) بقي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والاخر يدعي الشراء لها فالقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كما ذكره في ك (قوله ويخلف على ذلك) فان نكل فالمستعير يمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (قوله أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في انه ا مصدق في كون العقد عقد اجارة (قوله فان نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكره تت ونحوه لبرام عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والاقترب ما ذكره غيره وهو انه اذا كان بأنف مثله فالقول قول المستعير يمينه فان نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء الا ان يزيد على اجرة المثل فان نكل فلا شيء له ثم بعد كني هذا رأيت محشى تت صرح بأنه في التوارد كونه كمنها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفاق

لان البناء بتغيره بالانتفاع به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما أنفق الوجه الثالث ان حصل دفع القيمة اذا اشترى المؤمن بعين كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بعين أصلا أو بعين يسير فانه يدفع له ما أنفق واذا أعطاه قيمته يوم البناء فأعماه على التأيد واستشكل ذلك بأن المستعير لم يدخل مع المبيع على التأيد وأجاب بعض بأن المستعير لما كان مجوزا أن لا يخرج منها كان له القيمة على التأيد (ص) وان انقضت مدة البناء أو الغرم فكالغصب (ش) يعني ان من أعار شخصا أرضه ليعين فيها أو يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء غرسها أو بقلع بنائه أو شجره وتسوية الارض أو أمره بإبقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد أن يحاسبه باجرة من يسوى الارض ويسقط من القيمة الا أن يكون الغاصب من شأنه تولى هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعبئده أو نحو ذلك فانه يأخذ قيمة ما ذكره كاملة من غير اسقاط من يسوى الارض وشبه المؤلف المستعير بمسئلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب بقوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كافة لم يتولها وان لم يتقدم لها ذكر اشهرتها وانما كان المستعير كالغاصب مع أنه ما ذور له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك لتحديد زمنه قد انقضى (ص) وان ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول له يمين الا أن يأنف مثله عنه (ش) يعني أن من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال أخذتم منك على سنيل العارية وقال ربه ابل اكتر يتهمني فالقول قول المالك انه أكرها له ويخلف على ذلك قال في التوضيح أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام وأما باعتبار الاجرة فان أتى بما يشبه اجرة والارد الى اجرة المثل انتهى الا أن يكون المالك مثله لا يكرى الدواب لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ قول المستعير يمين فان نكل فالقول قول رب الدابة يمينه وبأخذ منه الكراء الذي زعم انه أكرها له فان نكل أخذ اجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا أسكنه معه في دار سكناء وأما ان أسكنه غيرها فالقول قول ربه انه أكرها ولا يراعى ككون مثله اذا قدر ورفعته أم لا ومثل دار سكناء في التفصيل المذكور والتمياز والانية قاله ابن عرفة (ص) كزائد المسافة ان لم يزيد (ش) التشبيه في أن القول قول المالك يمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير أكرتلك منافع دابتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الازم فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير يمينه وان كان تنازعهما بعد أن ركب المستعير النهاية أو بعضها فالقول قوله يمينه في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان ان هلكت واليه أشار بقوله (ص) والافلالمستعير في نفي الضمان والكراء (ش) أي والابان ركب المستعير النهاية أي ركب

أو خلاف اه (قوله ان لم يزد) صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب أصلا واختلف في أثناء المسافة التي ادعاها المعير أو في آخرها لكن ان كان اختلافهما قبل الركوب أو في أثناءه خير للمستعيرين أن يركب الى الموضع الذي حلف عليه المعير أو يتوكف فان خيف منه أن يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها اليه لئلا يركب ما ادعاه (قوله والافلالمستعير الخ) ثم ان كان ما ادعاه أكثر مما زاد فلا يقبل قوله الا فيما زاد فقط ولا يقبل قوله في الباقي وانما يكون القول قوله في نفي الضمان والكراء ان أشبه وحلف حلف الاخر أم لا (قوله في نفي الضمان والكراء) صرح بذلك رد القول أشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لا في نفي الكراء

(قوله كلاً أو بعضاً) لكن اذا ركب البعض القول قول المستعير في ماركب فقط لا فيما بقي (قوله وان برسول الخ) قال بهرام يريد أنه لا فرق في حكم هذه المسئلة بين أن يكون المعار قبضه رسول المستعير أو قبضه المستعير نفسه ولا فرق بين أن يكون الرسول مصدقاً للمستعير أو المعير أو مكذباً به. ما لأنه انما شهد على فعل نفسه اه (قوله فهو مبالغته في المسئلتين) أقول لا يخفى أنه اذا كان رسول المستعير لا تظهر المبالغة الا بالنسبة لكون القول (١٣٨) قول المستعير فتأمل (قوله بمعنى الخ) جواب عما يقال ان فعل الرسول هو اتيانه

المسافة التي فوق دعوى المعير كلاً أو بعضاً وقوله (ص) وان برسول مخالف (ش) راجع لما بعد الكاف فهو مبالغته في المسئلتين أي القول قول المعير ان لم يرد وان برسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان برسول مخالف له والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت اليه عمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد ما أشار اليه بعض وهو أنه في العارية انما شهد على فعل نفسه بمعنى أن الرسول لما قبض العارية من المعير فكانه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه أي انه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثله ما هنا شهادة الامين بعد المانع يجوز الرهن في أنها غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه ظاهر (ص) كدعواه رد ما لم يضمن (ش) تشبيهه في تصديق دعوى المستعير أيضاً والمعنى أنه اذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها فإنه يصدق لان القاعده أن من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد الى من دفعه اليه الا أن يكون أخذه بينة مقصودة للتوثيق فإنه لا يقبل قوله في رده الا بينة ولورد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو مع رسوله أو نحوهما فتلفت فإنه لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية بذلك ولولم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول وأما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فإنه لا يصدق في ذلك ولولم يقبضها بينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن وهذا التقرير مستفاد من كلام المواق عن مطرف ونحوه في شرح ه وصرح في الشامل بأنه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو قبضه بينة فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه بينة مقصودة كما في الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفة واعتبر فيها ما لم يفتقر في غيرها فجمعوا لقبول قوله من تمام المعروف (ص) وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والاحلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعني أن الرسول اذا أتى الى قوم فقال لهم أرسلني فلان لاستعيرته منكم حلياً فصدقوه ودفعوه له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل قوله بعده وان قال أو وصلت له لم يصدق من أرسله على ذلك فإنه يضمنه ان كان مما يضمن ويرأ الرسول وان لم يصدق أنه أرسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أرسله ويرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا اله الا هو لقد أرسله ويرأ وتكون العارية هدراً أي لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان أو ان الواو والالحال ومفهوم حلي أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلاً فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه لا ضمان على الرسول ان لم يعترف بالعداء (ص) وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق (ش) يعني أن الرسول اذا اعترف بالعداء في أنخذ العارية وتلفت منه فان كان حراً فإنه يضمنها عاجلاً وان كان عبداً فإنه يضمنها في ذمته ان عتق يوماً تالا في رقبة

بالدابة من المعير لان فعله السير لا يزيد من المسافة وأجاب عجم بان المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلاً لانه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أي فإنه يشهد على الصيغة وهي كونها صدقة فلذا صححت شهادته واذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفي باب الوديعة شهد عليه وقيل مع انه رسول في صورتين فيقال ما الفرق بين المسئلتين بما أوجب به الشارح لا ينفع أصلاً لان قوله انه شهد لنفسه لا يسلم لان الموضوع ان الرسول مخالف للمستعير فلم يكن شهادته (قوله يجوز الرهن) أي شهادته بأنه حاز الرهن قبل حصول المانع (قوله والتعليل في هذه ظاهر) أي مسئلة الامين بخلاف مسئلتنا فلذا اجتاح للتأويل المتقدم فتدبر (قوله الا أن يكون قبضه الخ) هذا هو المعتمد وما في الشامل من أنه يصدق بين في رد ما لم يضمن وان قبضه بينة لا فيما يضمن ولو قبضه بلا بينة له على المنصوص ضعيف (قوله ثم حلف الرسول وبرئ) حاصل ما نقله محشي تت ان ما قاله ضعيف وان الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعله وعليهم اليمين فقد قال وقوله وعليه وعليهم اليمين

وظاهره

لا يأتي على المشهور سواء أنكر والارسال أو لا الاول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي

دفعت اليه بغير اشرافه فيغرم على المشهور صرح به في معيين الحكم وقول الزرقاني ان أقر وبالارسال ضمنوا غير ظاهر (قوله أو ان الواو للحال) أي اما عاطفة وأما الواو للحال أي والحال أنها تلت أي بالزعم لا بالبينة ليتوافق العطف والحالية (قوله والحكم انه لا ضمان على الرسول) أي كالأضمان على المرسل والظاهر أن يقول لا ضمان على المرسل عند التصديق لان فرض الكلام أو لا في المرسل والرسول لا ضمان عليه (قوله والعبد في ذمته) أي والسيد اسقاطه

تحرز عن الحسري فإنه لا يضمن المصوب في القضاء وأما في الفتيا فالشهور ومخاطبته بفروع الشريرة وقهر حال مخرجة الغيلة والسرقة وانطمانه والاختلاس لان القهر انما يحصل بعد احوال الاخذ والالتصاق هو الذي يأتي جهرته ويذهب جهرته (قوله ونحوه) أي كالمغاصب (قوله على وجه تعذر معه الغوث) أي لان من يقطع الطريق لا يجرد من يغيثه بخلافه في الحضر فيجرد من هو أعلى منه فيستغيث به فكأننا الآن محاربون لانه لا يوجد من يستغاث بهم منهم (قوله من حيث الجملة) أي في بعض الاحوال أي لان المحارب حاله معلوم من كونه يقتل أو يصلب بخلاف الغاصب يؤدب فقط (قوله والافهسي الغصب) أي وان لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا (١٣٠) مخالفة الغصب في جميع الاحوال فلا يصح لانها الغصب بلا شك أقول اذا

كانت الغصب بلا شك فهي موافقة له في جميع الوجوه فلا يصح قوله مخالفة والحاصل ان أراد الشارح بذلك عرفا فلا يصح لانها غير موافقة وان أراد لغة فهي من أفراد الغصب لغة ولا كلام لنا في المعنى اللغوي (قوله أو مال ولد له) أي فلا يكون من الغصب كما في المقدمات وفرض المسئلة أن الاب غير محتاج وقال الزرقاني ينبغي شمول كلام المصنف له حيث لا حاجة فمكون أخذه من الغصب وان كان لا يؤدب لحق الابوة ولا يخفى أن قوله أو مال ولد له شامل للجرد من جهة الاب ومن جهة الام وفي تت الاوالد من ولده والجد الاب في حفيده قيل لا يحكم له بحكم الغصب اه فقضيته أن الجرد من جهة الام غاصب وان كان لا يقطع للشبهة فلا ينافي انه يؤدب كذا أفاد ابن عب والحاصل أن قضية كلام شارحنا أنه لا يؤدب فيكون مخالفا له (قوله وأدب) أي وجوبا باجتهاد الحاكم (قوله فانه يؤدب) أي يضرب ويدين (قوله على الرنا ونحوه) أي كالسرقة (قوله وأما البالغ فيؤدب اتفاقا) فيه اشارة

تعديا بلا سبابة (ش) قوله أخذ مال كالجنس وقوله قهرا أخرج به ما يؤخذ على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الانسان وديعة ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا أخرج به ما اذا أخذ مال من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لانها أخذ المال على وجه تعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة والافهسي الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الاب مال وولده أو مال ولد له لان فيه شبهة فلا يصدق عليه انه أخذه تعديا اذا تعدى هو الذي ليس له مستند شرعي (ص) وأدب يميز (ش) يعني أن الغاصب اذا كان يميز فانه يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم بعد أن يؤخذ منه ما غصبه وأدبه لاجل الفساد فقط لاجل التحريم كما يؤدب على الرنا ونحوه تحقيقا للاستصلاح وتهذيب الاخلاق وكذلك تضرب اليه استصلاحا وتهذيبا لاخلاقها ومفهوم يميز عدم أدب غيره وأما البالغ فيؤدب اتفاقا وقوله وأدب ولو عفا عنه المصوب منه لانه حق لله دفع الفساد في الارض (ص) كدعيه على صالح (ش) تشبيهه في الادب والمعنى أن من ادعى الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لا الصالح العسري وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان (ص) وفي حلف المجهول قولان (ش) يعني أن الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا بشر فهل يلزمه عين أنه ما غصبه أولا يلزمه عين قولان والثاني أظهر لان القاعدة أن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا عين بمجردها والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت الا بعدلين وأما المعروف بالعدا فانه يضرب ويسجن ويطلب سجنه بل قال بعض الاثمة يخلد في السجن وهل يؤخذ باقراره في حال التهديد والضرب أم لا ثالثها أن عين السرقة أو أخرج القليل لكن المؤلف مشى على خلاف هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ بقوله ولو عين القليل أو أخرج السرقة وعلى القول بحلف المجهول أو كان المدعى عليه متمما أو نسك فان كانت دعوى تحقيق فلا يرضى عليه حتى يرد اليه بين المدعى ويحلف وان كانت دعوى اتهام فالظاهر أنه يغرم بمجرد النكول وسكت المؤلف عن أدب المدعى على مجهول الحال وقد ذكر ابن يونس أنه على القول بحلفه لا يلزم راميته شيء ويفهم منه انه على القول بانه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على راميته بالغصب الادب (ص) وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب يضمن الشيء المصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشيء

الى أن قول المصنف وأدب يميز أي على المشهور أي وقيل لا يؤدب حتى القولين في المقدمات (قوله من لا يشار اليه بالغصب) وان كان يشار اليه بغيره (قوله وأما المعروف بالعدا) أي كان غصبا أو غيره (قوله ثالثها أن عين السرقة) أي في مقام السرقة والافتح في مقام الغصب فنقول ان عين المصوب (قوله أو كان المدعى عليه متمما) أي عند الناس وهو المعروف بالعدا ومفساده انه اذا كان المدعى عليه متمما يطالب بالحلف قطعا (قوله هو المميز وغيره) المناسب المميز فقط لقوله بعدد والا فتردد وكتب بعض الاشياخ ما نصه لا يقال غير المميز شيئا فلا يدخل هنا لان قول التردد ضعيف والراجح الضمان والخلاف الاتي انما هو فيما يضمنه وأما أصل الضمان فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء (قوله والمراد بالاستيلاء الخ) أي فالمراد بالاستيلاء الحيلولة بين رب الشيء

المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل مفوت يوم الاستيلاء ولو بسماوى أو جنباية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات وأما ضمان الغلة فسيأتى أنه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتى انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل فمساءد البضع والحر وأما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما يأتى في قوله أو غصب منفعة فنقلت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالقوات (ص) والافترد (ش) أى وان لم يكن الغاصب ميمزابل كان صغيراً أو مجنوناً فتردد أى طريقان طريقة ابن الحاجب تحكى ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكى الخلاف في سنه وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب يزمع ضمانه والايكن الغاصب ميمزاً في ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سنه الذى يضمن به تردد والمذهب من الخلاف الضمان وأنه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث في ماله وان بلغ الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا يحد بسن وأنه الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يتضب بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب الخ انه اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لأنه اذا دعى أجاب وأشار بقوله (ص) كان مات (ش) أى الشئ المغصوب عند الغاصب فإنه يضمنه الى أن الغاصب يضمن السماوى وهذا يدل على أن معنى قوله وضمن بالاستيلاء أى خوطب بالغرم بالاستيلاء (ص) أو قتل عبد قاصداً (ش) يعنى أن الغاصب اذا غصب عبداً بقتى على عبده مثله فقتله فاقترص له من الجاني فان الغاصب يضمن قيمته ليه يوم الغصب بالاستيلاء بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبداً برقيق لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقاً على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه أو يضمن نظر الى أن سيده ربما كان يفديه ولو لم يغصب أو ربما كان ولى الدم يعفو عنه لاجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا يتنى الضمان عن الغاصب لعلة المذكرة ومثل القصاص الحراية وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف لقوله ثم الظالم أحق بالجل عليه ولا يخفى أن من مدخول الكاف في قوله كأن مات وما عطف عليه ما هو مثال الميت المغصوب ومنه ما ليس من الغصب وإنما هو مشارك له في الضمان كجدا الوديعة والا كل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير ما قل وغير ذلك فتكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل والنسبة لبعضها التشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند من أجازوا الا أن قوله (ص) أو ركب (ش) مشكل لان الركب مجرد ليس من مفيتات المغصوب فلا يصح انخراطه في سلك أمثلة مفيتات المغصوب وليس بموجب للضمان في غير المغصوب فلا يصلح أن يكون مشاركال للغصب في الضمان ولا يصلح أن يكون يسانا لتعلق الغصب بها اذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة أو ركب أى وهلكت الدابة والافلاشى عليه ان جعلناه تمثيلاً أو لم تملك ان جعلناه تنظيراً أى ان من تعدى على دابة فركبها ولم تملك فليس عليه الا الكراهة (ص) أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم (ش) يعنى أن الشخص اذا غصب حيواناً فذبحه فإنه يضمنه ليه لان الذبح موجب للضمان فهو من أمثلة ما يفت المغصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الال اذا جحد ما عنده من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بأمر سماوى وثبت هلاكه لانه لما جحد ما صار كالغاصب كما هو في باب الوديعة عند قوله ويجحد هاتم في قبول بينة الردخلاف وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبة

وبينه وليس المراد به وضعه في داره أو حانوته أو اخفاه عن ربه (قوله أى وان لم يكن الغاصب) الاولى الجاني لان غير المميز لا يتصف بالغصب (قوله تحكى ثلاثة أقوال فيما يضمنه) هل يضمن المال في ماله والدية على عاقلته ان بلغت الثلث والافنى ماله أو لا يضمن المال وأما الدية فعلى عاقلته ان بلغت الثلث والافنى ماله أو لا يضمن مالا ودية ويكونان هدرًا والمجنون كذلك (قوله تحكى الخلاف في سنه) قل سنتان وقيل سنة ونصف سنة وما ذكره الشارح كلام اللقاني وذ كر عجم ان كلام البرزلى يفيد أن الراجح القول بأن الضمان يختص بالمميز وأما غير المميز فلا ضمان عليه (قوله وأن التمييز) من المعلوم ان الكلام في عدم التمييز لكن يلزم من حشد التمييز حشد غير المميز (قوله ونحوه) أى نحو اختلاف الافهام كالفصاحة (قوله لأنه اذا دعى أجاب) لانه موجود في بعض الطيور (قوله أو يضمن) قال عجم وهو الموافق لظاهر اطلاقهم والظالم أحق بالجل عليه ورده محشى نت بأن النقل يفيد ان المراد جنى عند الغاصب كما قرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب (قوله ان جعلناه تنظيراً) أى فيحصل على غصب المنفعة لا الذات الا أن محشى نت ناقش ذلك بما حاصله ان شأن التردد أن يكون الموضوع للتردد متحداً وليس كذلك

(قوله اذا كان الغاصب عدما) فان كان الاكل عدما اتبع اقربهما يسارا ومن اخذ منه لا يرجع على الآخر (قوله ان الذبح للشيء
المغصوب الخ) لا يخفى ان هذا ضعيف والمعتمده اما ان يأخذ القيمة او يأخذ الشيء المذبح بدون قيمة كما افاده محشي نت (قوله
او اكرهه غيره على التلف) ظاهره ان (١٣٣) الضمان على المكره بالكسر والمذهب انه على كل منهما ولو كان المكره بالفتح مقدم

ما غصبه من غيره علم بأنه مغصوب مستحقه بقدره كله اذا كان الغاصب عدما اولم يقدر عليه
ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا شيء على الاكل
اما ان علم الموهوب بالغصب فحكه حكم الغاصب فيخبر برب الشيء في اتباع أيهما شاء فان كانا
معدمين اتبع اقربهما يسارا ومن غرم من مال لا يرجع على صاحبه كما في أبي الحسن الا ان
المذهب في الفرع الاول ان الذبح للشيء المغصوب ليس بعقبة له ولربه الخيارات بين اخذ قيمته
يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذ ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن
رشدان هذا انه في قوله (ص) او اكرهه غيره على التلف (ش) يعني ان من اكرهه غيره على
تلف شيء فانما يضمنان معا هذا لتسبيه وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبين كما في
الاكراه على الرمي فالباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عدما
وتارة يضمنان معا كالأكرهه على ان يأتيه عمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح
سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف (ص) او حفر بئر عدما
(ش) يعني ان من حفر بئرا عدما فهلك فيها شيء فانه يضمنه كما لو حفرها في أرض غيره او في طريق
المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفرها في ملكه او لمصلحة فهلك فيها شيء فانه لا ضمان عليه (ص)
وقدم عليه المرتضى الامين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للتعدى في حفر البئر والمعنى
ان من حفر بئرا عدما ثم ان شخصا آخر وقع شيئا فيها فهلك فان المردي يقدم في الضمان على
الحافر لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البئر لشخص معين فرتاه فيها
شخص آخر فانما يضمنان في الضمان أي حافر البئر والمردي وبعبارة فسيان فان كان المردي
بفتح الدال انسانا مكافئا للحافر والمردي له فالقصاص عليه مامعا وان كان غير انسان ضمناه معا
كما في الشارح وهو يفيد انه اذا كان أحدهما مكافئا والاخر غير مكافئ كما اذا حفرها حرم مسلم
لعبد معين ورتاه عبدا مثله فانه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه شيء من قيمة
العبد أولا ويجرى مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا شخصا وكان بعضهم
مكافئا والبعض الآخر غير مكافئ (ص) او فتح قيد عبد لثلاثي (ش) يعني ان من قيد عبده
خوف اباقه فباع شخص فحل قيده فأبى فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان اباقه عقب الفتح
او بعده بجهالة اموال قيده لاجل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله لثلاثي ابقى متعلق بتقيد وان
كان اسم عيين لانه اسم لالة والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد على فلا يحتاج الى
تعلقه بمعدوف أي قيد لعدم اباقه أي لئتمه القيد من الاباق وانظر لو فتح قيد حرم وذهب بحيث
بتعذر رجوعه والظاهر انه يضمن دية كما يأتي في قوله بكر باعه وتعذر رجوعه من انه لا مفهوم
لقوله باعه بل حيث ادخله في أمر يتعذر رجوعه فانه يضمن دية (ص) او على غير عاقل
الاصحابه ربه (ش) يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتعديه بفتح الباب الا
ان يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضر معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان
حينئذ وواعلم انه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضور ربه غير ناثم حيث كان ربه لا يقدر على منع

ومن غرم من مال لا يرجع على
الاخر فل شارحنا نظرية للفقهاء
من خارج (قوله وهذا مفهوم قوله
على التلف) وفرق بان هذه كلاهما
مباشر بخلاف الاول لم يقع من
المكره بالكسر الا مجرد الاكراه
فلذا قدم المباشر عليه (قوله
او حفر بئرا عدما) والظاهر ان
حفرها بلصق الطريق بلا حائل
كحفرها بها كما في عب وشب (قوله
على انه لو حفرها في ملكه) أي ولم
يقصد ضرر أحد والا ضمن كقصد
وقوع سارق وان لم يقصد هلاكه
او وقوع محترم غير آدمي فلو حفرها
بمحل يجوز له بقصد منع آدمي أو محترم
غيره من الوصول الى زرعه فسقط
بها من قصد منعه وتلف هل
لا ضمان عليه لانه غير متعدا او
يضمن كما يفيد مفهوم قول نت
لا يقصد معين وهذا معين بالوصف
لا بالشخص وهل يصدق انه لم يقصد
بحفرها الاتلاف يحرد ذلك أقول
الظاهر التصديقي (قوله وقدم
عليه المردي) ظاهر كلامه ضمان
الحافر أيضا وليس كذلك بل
الضمان مختص بالمردي وحده
على رواية ابن القاسم ولو قال وضمن
المردي لسلم من ذلك (قوله فسيان)
أي اذا علم المردي بقصد الحافر
والاقتص من المردي فقط (قوله
امال قيده لاجل نكاله) والظاهر
ان القول قول السيد في اختلافهما

كما اذا ادعى السيد انه قيد خوف الاباق وادعى الناقح النكال لانه لا يعلم الامن جهة السيد الا ان
تقوم قرينة بخلافه (قوله لانه اسم لالة) المناسب انه متعلق بمعدوف أي قيد لئتمه اباقه والقياس غير ظاهر لان أسد على انما صح
تعلقه به لكونه في تأويل المشتق ويمكن الجواب بان قيد يؤول عقيدته والمعنى او فتح قيد سيده العبد او ما قيده العبد الخ والصلوة
والموصول كالشيء الواحد (قوله الاصحابه ربه) والظاهر ان المراد بالاصحابه ان يكون بمكان هو مظنة شعورهم بوجه وان بعد عنه

يسيرا لا الملاصقة فقط (قوله أو فتح حرزا) أي أو نقيه ويقدم أخذ المتاع حيث كان يضمن المال وذلك فيما إذا لم يقطع مطلقاً أو قطع
وأيسر من الأخذ إلى القطع على من فتح الحرز أو نقيه لأنه مباشر (قوله فلا تكرر الخ) قد يقال هذا أعم ولا تكرر للخامس مع العام
(قوله فرتبه التقديم) وقد يقال إنهما في مرتبة واحدة أي أو يقال أنه محذوف من الثاني دلالة الأولى (قوله زفا) وهو القرية التي
يكون فيها العسل مثلاً فإذا فتحها انسان ور بها حاضر فانه يضمن لانه لا يمكن (١٣٣) ربه حفظه فهو بمنزلة الطير وقوله فبئس دأى

تفرق أي وكان ربه لا يمكنه حفظه
أمالو كان يمكنه حفظه فلا يضمنه
إذا كان ربه حاضراً (قوله وقوله)
أي وقول صاحب هذه العبارة
الأولى ويحتمل أنه التفات على
مذهب السكاكي لأن المقام يناسب
قولنا بضمير المتكلم (قوله لأن
طعام الغصب الخ) أي من جواز
بيعه قبل قبضه (قوله لئلا يكون
فيه فسح دين) أي المثل في دين
الذي هو الثمن الذي تأخر (قوله
ويدل الخ) أي ونقل الحيوان
لا كلفة فيه (قوله واعلم ان هنا
أمرين) الفرق بين المقوم والمثلي
ان المثلي لما كان مثله يقوم مقامه
اكتفى فيه بأدنى مقوت بخلاف
المقوم يراد بعينه فلا يقوت كما قال
الابنقل فيه كلفة (قوله بل يوجب
التخيير) بين أن يأخذ قيمته أي أو يضمنه
المغضوب (قوله فتصرفه فيه مردود)
حتى يقال مردود إذا أمكن رده
وعند الفوات لا (قوله ومنه الخ)
أي ومن منع التصرف رده (قوله
ومقتضى مال ابن ناجي الخ) وعليه
فحسوز شراره رؤس ضان مشوية
مأخوذة مكسا كتسقية ولبس
سرموجة مغضوب نعلها لا اطراف
نبتة غصبت من مذبح بعد الذبح
باتفاق ابن ناجي وغيره (قوله حيث
لزمته القيمة) أي وعلم انه لا يردها
لرهبان بشرط حصول المقوت كما هو

المفتوح عليه من الذهاب كما إذا كان طيرا أو أمان كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على الفاتح
إذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نأما حيث كان له شعور وقوله (ص) أو حرزا (ش) أي
على غير حيوان فلا تكرر والاف كلاهما فتح حرزا وبعبارة أو حرزا معطوف على قيد فرتبه
التقديم على الجار والمجرور فيرجع الاستثناءه أيضا يعني ان من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه
لتعديبه بفتح الحرز إلا أن يكون ذلك بصاحبه ربه ولو فتح زفا فتبديده ما فيه ضمنه (ص) المثلي
ولو بغلاء مثله (ش) هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثلياً مكبلاً أو موزوناً
أو معدوداً فعليه أو أتلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غالياً ووقت القضاء به
رخيصاً على المشهور فقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه في زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله
فعليه أو أتلفه احتراز عما إذا كان المثلي المغضوب موجوداً أو راد ربه أخذه وأراد الغاصب
اعطاه مثله فلر به أخذه (ص) وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه (ش) يعني ان المغضوب
منه إذا عذر عليه وجود المثل فانه يجب عليه أن يصبر لوجود الشيء المغضوب بأن كان للمثل إبان
فانقطع وإذا وجد المغضوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي
غصبه منه ولو كان المثلي المغضوب موجوداً مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز
للمغضوب منه أن يأخذ في المثلي ثمناً على المذهب لان طعام الغصب يجري مجرى طعام
القرض ويشترط التججيل لئلا يكون فيه فسح دين في دين وأشار بلوقول أشهب بخير ربه بين
أخذه فيه أو في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب
لان نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وتظاهر هذا أن النقل فوت وان لم يكن فيه
كلفة ويدل له ما نقله المواق من أن نقل الحيوان فوت واعلم ان هنا أمرين الأول ان النقل
في المثلي فوت وان لم يكن فيه كلفة وأما في المقوم فانه يكون فوتاً واحتج الكبير حمل كما يأتي
وعلى هذا فالمغضوب مخالف للبيع فاسد اذا لم يبيع فاسد انما يقوت بتقل فيه كلفة سواء كان
مثلياً أو مقوماً الثاني ان فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل
يوجب التخيير (ص) ومنع منه للتوثق (ش) أي وللمغضوب منه منع الغاصب من التصرف في
المثلي الذي صاحبه حتى يتوثق منه برهن أو جيل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث
احتاج لكبير حمل ولم يأخذه فانه يمنع منه للتوثق وإذا منع منه للتوثق فتصرفه فيه مردود اذ هو
الأصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل
ما وهب مما فات ولزمه قيمته حيث علم أنه لا يرده ليه قيمته كهبسة من لحم شاة نجها وطبخ نجها
لشخص فلا يجوز للموهوب له أكله حيث علم ان الغاصب لا يدفع لر ب الشاة قيمتها وبه كان
يفتي شيخنا القرافي ومنه يبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل اطراف الشاة ونحوها
مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتي الناصر القاتلي ومقتضى مال ابن ناجي وقول المؤلف فيما يأتي
أو غرم قيمته انه يجوز الاكل لمن وهب له شيء من المغضوب حيث لزمته القيمة (ص) ولا يرده

موضوع المسئلة واعلم ان ما قاله ابن ناجي هو المعتمد كما يفيد المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القوري ان السلطان أبا الحسن المريني دعا
فقهاء وقته الى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل من الغلات كالسمن فقط ومنهم من
شمر لكل بكلة ومنهم من قال هاتوا من طعام الامير على وجه البركة فاني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبو ابراهيم الاعرج عن ذلك فقال
الأول طعام شبهة تستر منه بالصوم وقال الثاني كنت أكل بعقدار ما أتصدق لانه مجهول الارباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث

اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب إذا نخر اج بالضمنان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمته مستهلكا لئلا يتساوه وقد
 مكنتي منه قبل ان يلقى في قلبه وهذا صريح في الفقه ولبابه وقال الخامس طعام مستحق للسالكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته
 وأرسلته الى أربابه فكان قد تصدق بما أخذت وهذا آخر بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدي أحمد زروق في شرح الارشاد
 (قوله وهذا يغني عنه قوله) أي لانه يعلم منه انه لا يرد له بل يصير (قوله الا ان مقصوده) أي ان المصنف قصده النص في الاولى على
 الصبر والثانية نص على عدم الرد فهاتان مستلتان وان كانت الاولى تغني عن الثانية وهذا الجواب بعيد لان المصنف شأنه الاختصار
 وقد يقال لا اغناء لانه يمكن أن يقال وصبر لبلده ولو صاحبه ولكن يقول له رد المتاع الى بلدي وقال بعض وأعاد مع تكرره مع ما مر يشبه
 به ما بعده فإنه شبه بما تضمنه قوله لارده من (١٣٤) أنه لا يلتفت لكلام رب المصنوب (قوله حكم عليه بالقيمة)

فيه شيء لما تقدم من أنه يصبر عند
 عدمه الى الوجود فلا يصح عليه
 بالقيمة (قوله يكون تكرارا) المراد
 أن أحدهما يغني عن الآخر والا
 فالمكرر حقيقة هو الثاني والا
 وقع في موضعه (قوله بيعه معيبا)
 كان العيب طارئا عنده أو عند ربه
 قبل الغصب (قوله زال) أي عند
 الغاصب الخ لكن المتبادر من
 المصنف انه زال عند المشتري
 والحساب أن يقال معيبا أي ولو
 باعتبار ما كان فيشمل زواله عند
 الغاصب (قوله وبذر) أي ما يبذر
 كحب زرع فيبذر اسم لا مصدر اذ هو
 مصدر القاء الحب على الارض
 وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع
 ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه
 ان فوات البذر يتوقف على
 تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة)
 أي شأنها ان تذاب والافهسي الآن
 غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى
 هذه العبارة ان النقرة اذا صيغت
 فإنه يلزم مثلها فاذا أتلفها انسان
 بعد ذلك ضمن قيمتها فقوله لان

(ش) يعني ان من غصب مثليا ثم ان المصنوب منه وجد الغاصب في غير بلد المصنوب منه
 ومعه المثلي المصنوب فقال رب المتاع للغاصب رد الى متاعى الى بلد الغصب فإنه لا يجاب الى
 ذلك لان المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يغني عنه قوله وبلده ولو صاحبه الا ان مقصوده
 التنصيص على أعيان المسائل والافهوت تكرار وجعله على ما اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل
 ثم وجد المثل انه لارده يكون تكرار مع قوله فيما يأتي وممكن ان اشتراه والاولى جعله على
 ما اذا زعم المصنوب منه ان ما وجدته بيد الغاصب مثليه وأراد ان يأخذه وخالفه الغاصب
 أي ولارده ان زعم ان ما بيد الغاصب مثليه قاله بعض وفيه شيء لفهم هذه بالطريق الاولى
 لانه اذا كان المصنوب منه لا يجاب له بمثليه المحقق انه هو الموجود بيد الغاصب الى بلد الغصب
 لان غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب له رد ما وقع فيه النزاع انه هو ثم شبه في قوله ولارده قوله
 (ص) كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه (ش) والمعنى ان من غصب شيئا معيبا
 وباعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما أجزت البيع لظني
 ان العيب كان موجودا حين الاجازة وأراد أن يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع
 لازم له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعوله
 وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيبا لا على المصنوب وقوله زال أي عند الغاصب أو
 المشتري لانه مقصود ان لو شاء لتثبت (ص) كقنطرة صيغت وطين لبن وقح طحن وبذر زرع (ش)
 هذا تشبيه بما تضمنه قوله ولارده فكلا تسلط للمالك على عين المثلي اذا وجدته بغير بلده مع
 الغاصب كذلك لا تسلط له عليه اذا وجدته على غير صفته والمعنى ان من غصب من شخص نقرة
 وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حليا أو دراهم فإنه يقضى
 لصاحبها بعينها صفة ووزن ولا يقضى له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها لان القاعدة أن المثلي
 اذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة الخماس يضرب فلوسا
 فإنه يلزمه مثل الخماس لان مطلق الصياغة هنا مقبوت بخلاف ما مر في قوله وخماس بتور لا فلوس
 وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضر به لبنا فإنه يغرّم لصاحبه مثله ان علم والافقيته
 لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قحفا فطحنه

القاعدة على المحذوف أي وصارت من المقومات بعد الصنعة لان القاعدة الخ وهذا التقرير يسقط
 فانه
 الاعتراض بأن قوله لان القاعدة الخ يفيد أن الغاصب يغرّم القيمة فينا في قوله أو لا يغرّم مثله (قوله لان القاعدة ان المثلي اذا دخلته
 صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة) أي على من أتلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فإن صنعته تكون مفوتة له ويلزم فيه
 المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لان مطلق الصياغة هنا مقبوت) أي لرد له به لانه يصير مقوما فلا يقال ان جعله مقبوتا يفيد أنه يضمن القيمة
 لا المثل (قوله والافقيته) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربا الفضل لو دفع مثله
 وهذا منتف في الطين ويجاب بأن الامتناع من حيث المزانية وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لان المثلي) علة لقوله والافقيته (قوله
 الجزاف) أي لانه لما يعلم صار بمثابة الجزاف وقوله لان الطين على المحذوف والتقدير انما قلنا مثلي لانه مما يكال بالقفة (قوله لان الطين
 مما يكال بالقفة) فيه بحث لانه انما يقصد بوضع في القفة نقله من محل لاخر

(قوله كالمولدت) أي الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أو حضن تحتها غير بيضا) قضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك إذ في هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجرة مثله في تعبها فإن كان الشخصين فرب البيض مثله ورب الدجاجة دجاجة وكرامتها في حضنها وما نقصها إلا أن يتفاحش فربها مخير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كرامتين أخذها مع كراهة الحضن وشمل قوله أن حضن ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا (١٣٥) إذا كان المغصوب أثنى فإن كان ذكرا

فإنه يغرم لصاحبه مثله والظاهر أن الدقيق يفوت بالعجن والعجين بالخبز ويدل ذلك جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعله في باب الزبوات الطحن ناقلا كالعجن فنعوا التفاضل بينهما احتياطا لرباوهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كافة طحنه وهو وان ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيئا من الحبوب فزرعه فإنه يلزمه لصاحبه مثله (ص) وبيض أفرخ إلا ما باضت أن حضن (ش) يعني أن من غصب بيضة حضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها فباضت وحضنت بيضا فإن الدجاجة والفراريج ليستحقها كالمولدت فلا حضن بيضا تحت دجاجة غيرها أو حضن تحتها غير بيضا فلا شيء من الفراريج للمستهق وليس له إلا دجاجته وأجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما إذا باضت عنده أو باضت عندها وغصبا وبيضا وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله في النص فباضت عنده فالتقييد بالطرف غير معتبر (ص) وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها الذي وتعين لغيره (ش) يعني أن من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خرا فإنه يقضى لصاحبه بمثله أن علم كيه والاقضية وظاهره ولو كان الذي مع أنه مالك الخرفين في هذه الحالة أن يخير كما إذا تخلل خمره وإن تخلل العصير فإن ربه يخير في أخذه مثله أو أخذه خلا أن علم قدره والاقضية وسواء كان لمسلم أو ذمي وإن خللت الخمر وكانت لذمي خير في أخذ الخمر أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وإن كانت لمسلم فإنه يتعين أن يرد الخمر له وسواء تخللت بنفسها أم لا فالضمير في غيره راجع للذي يوصف الكفر لا يوصف كونه ذميا والالاقتضى أن المعاهد والمستأمن والحربي كالمسلم في تعين أخذ الخمر مع أن من ذكر كالذمي في التخيير كما مر (ص) وإن صنع كغزل وحلى (ش) والمعنى على جميع النسخ إلا في بيانها أن الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوما أصالة أو مثليا دخلته صنعة قوية كغزل وحلى وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصناعة الفلوس كما مررت الإشارة إليه بقوله في البيع ونحاس بتور لا فلوس وبعبارة علم أن الغزل وإن كان (١) مما يوزن لكن أصله وهو الكنان مثلي والمثلي إذا دخلته صنعة لزمته القيمة فيه فقولهم المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده بقيد ما إذا لم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة فإن كان كذلك فهو مقوم وهو أعلم أن نسخة ضيع بالصاد المجهمة والمثناة التحتية أولى من صنع بالصاد المهملة والنون لا فائدة الأولى أن الغاصب إذا غصب الغزل أو الحلى فضاعا عنده فإنه يضمن قيمتها وإن لم يحدث فيها صنعة وأما الثانية فتوهم أنه يضمن مثلها إن لم يحدث فيها صنعة (ص) وغير مثلي فقيمه يوم غصبه (ش) يعني أن من غصب شيئا من المقومات كحيوان فأنلفه فإنه يغرم قيمته يوم غصبه أي أن غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه على ما مر يقتضى أن ما مر مثلي وهو كذلك إذ هو مثلي باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على أن صنع مبنى للفاعل وبالرفع

فحضن مع أثنى عند الغاصب فأنما عليه كراهه وانظر لو غصب جماعة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكرا في الحضن وأفرخ فهل على رب الجماعة أجرة في مقابلة حضن الذكرا لأنه ليس للغاصب أو لا (قوله في النص) أي نص أشهب وأما قوله أي قول أشهب (قوله وان تخلل خير) أي تخلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر كما في شرح عب (تبيينه) أشعر تخصصه الخمر بأن المراهي لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه في الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهم ما نسخنا ضيع وصنع والتبادر أكثر إلا أن يقال لاحظ اعتبار قراءتهما بالبناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسخين أما نسخة ضيع بالصاد المجهمة فالامر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فتفيد أنه يضمن مثل الغزل والحلى إذا لم يحدث فيها صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أي ليس ناقلا عن المثليات إلى المقومات فلا ينافي ما تقدم من أنه يفتى على ربه فيضمن مثله والحاصل أن كلامه هنا في نقله عن المثليات وما تقدم في فوائده على ربه فلا تنافي وإن تفويت جعله يبيحصل بأى صنعة كانت وأما نقله إلى المقومات فلا يحصل إلا بالصنعة القوية (قوله فإن كان كذلك الخ) أي ولا بد أن تكون الصنعة قوية احترازاً عن صنعة الفلوس كما أشار إليه المصنف في باب البيع ونحاس بتور لا فلوس (قوله فتوهم أنه يضمن مثلها إن لم يحدث فيها صنعة) أي والحال أنه ضاع مع أنه إذا ضاع والحال أنه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أي ويوهم أن الغزل والحلى أحدث فيها صنعة مع أن القصد أنه غصب الغزل والحلى وأنلفه

(١) قوله مما يوزن كذا في النسخ ولعل الصواب مما لا يوزن بالنفي ليستقيم قوله لكن الخ وهي عبارة عبد الباقي في شرحه كتبه معجمه

(قوله وكأنه من باب علفتم الخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالصاد المجهة فلا اشكال ولا يحتاج لجعلها من باب علفتم الخ (قوله لان صنع) أي ان شأن الصنعة انما تكون في الغزل لافي الخلي فان الشأن فيه ان لا يصنع (قوله كما أشار له ابن غازي الخ) أشار لما ذكر من قوله وقوله وغير بالنصب على ان الى آخر العبارة (قوله أو حراسة) أي حراسة زرع (قوله لان مذهب الخ) علة لقوله يضمن قيمته يوم الغصب الخ ومقابل ابن القاسم ما لم يحسنون من ان له أخذ القيمة يوم القتل كلاجنبي فان من حجة ربه أن يقول لا أو أخذه بوضع اليد وانما أو أخذه بالقتل ابن

علي انه مبني للنائب على حسب محل الكاف وكأنه من باب * علفتم اتينا وما باردا * أي قوت غير مثلي لان صنع لا يتأق الا في الغزل مثل علفتم الا في التبن كما أشار له ابن غازي على سبيل البحث (ص) وان جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا (ش) هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب أي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه وأتلفه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة قياسا على الغرة في الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فإنه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه مأذونا لان غيره مخرج بقوله أو لا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فقيمه يوم غصبه بقوله (ص) ولو قتله تعديا (ش) والمعنى أن الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فإنه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبي فان ربه يخير كما يأتي في كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل واحد والعبرة بأولها واذا قلنا يغرم قيمته فعلى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بحمد خلافا لبعضهم وفي بعض النسخ ولو قتله بعداء بقاء الجرم ومدعاة فهو مبالغة حينئذ في قوله فقيمه أي اذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه الا بقتله فإنه يضمن قيمته وان كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالجل عليه (ص) وخير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط (ش) يعني ان من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبي فأتلفه فان المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجاني يوم الجنابة لان كلا صدر منه ما يقتضي الضمان وهو الغصب والجنابة من الاجنبي هذا هو المشهور كما في المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فأخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجاني فيما أخذ منه القيمة يوم الجنابة ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتي وان تبع الجاني فأخذ منه القيمة يوم الجنابة وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فيما أخذ منه الزائد على القيمة يوم الجنابة فقوله وخير في الاجنبي أي في جنابة أو في اتباع الاجنبي وهذا فيه السبب من فاعلين وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع التساوي لا اشكال ومع الأقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الاكثر الرجوع للغاصب وأبرز الضمير لبيان الجواب على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان أخذ ربه أقل أي من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط وفهم منسه أنه لو أخذ ربه أقل من الغاصب لارجوع له على الجاني (ص) وله هدم بناء عليه (ش) يعني ان من غصب أرضا أو خشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنينا فله المالك ان

أي فجعل في كلب الماشية شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقان من طعام والفرق يفتحتان اناه بالمدينة بسع تسعة عشر رطلا (قوله وخير الخ) هذا اذا تعدى على الاجنبي وكان الاجنبي تعدى على دفعه بغير القتل والافلا شيء لربه على الجاني وانما يتبع الغاصب (قوله فأتلفه) احترازا مما اذا عيبه فقط فيخير بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجاني بارش الجنابة يومها وبين أخذ الشيء المغصوب ويتبع الجاني بارش الجنابة وليس له أخذه وأخذ ارش الجنابة من الغاصب (قوله ومع الأقل) أي ومع كون قيمته يوم الجنابة أقل وكانت يوم الغصب أكثر فإنه يضيع الزائد (قوله ومع الاكثر الرجوع للغاصب) لا يقال الغاصب لا يرجع فكيف يرجع هنا لانا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وقوله فقط راجع للغاصب أي فله الزائد من الغاصب وحده أي لا من الجاني (قوله يعني ان من غصب أرضا الخ) سبب يأتي ان من غصب أرضا ونى فيها بنينا لا يخير رب المغصوب بين أن يأمر الغاصب بهدم البناء أو دفع قيمة نقضه وهذا

ينافيه ومثل شارحنا عبارة عب حيث قال وللمغصوب منه أرضا أو خشبا وقد تخلص من ذلك نت بقوله وله يأمره أي للمغصوب منه خشبة أو عودا هدم الخ فقصره على ذلك فلم يدخل الارض ثم اني لما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شاحنا وعب قلت يضم ما هنا لاسيما في قول الامر في الارض المغصوبة التي بنى الغاصب عليها بنينا الى أن التخصير فيها بين ثلاثة أمور ثم أقول ان كان هذا العموم منقولا فذلك ظاهر وان لم يكن منقولا كما هو ظاهر اقتصار نت فتكون زيادة الارض غير صواب والامر ظاهر ثم اني وجدت

بعض شيوخنا تلمبه لذلك وجعل التخيير في الارض بين ثلاثة أمور كما في الامرين اللذين ذكرهما الشارح والثالث هو أخذ البناء ودفع قيمة النقض ثم ظاهره ان الخيار للغصوب منه ولورضى الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فان هـذا مقيد بما اذا لم يرض الغاصب بهدم بنائه أما اذا رضى بهدم بنائه لم تلزمه القيمة ولو رضىها للغصوب منه كما في قوله ابن القصار كذا قال اللقاني وظاهره انه معتمد وقال اللخمي تلزم الغاصب (قوله فجعله ظهارة ليلية) بكسر الظاء البطانة وكأنه أراد بالظهارة هنا البطانة التي تكون من أسفل ان كانت الجبسة من العلو وان كانت من الاسفل تكون الظهارة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان افاتته ذلك) أي افاتته المغصوب أي بالبناء عليه أي كان البناء عليه افاتته له على ربه وكأنه صار لا يملكه ولو قال وكان فعله ذلك رضامنه بالتزام القيمة لكان أوضح (قوله وقيمة الرقبة) هـذا قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه هـ تن بقوله وغلة مستعمل لعبد ودار ودابة وغيرها سواء استعمل بنفسه أو أكرهه على المشهور وظاهره ان الغلة للغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فيما أخذ الغلة وقيمة المغصوب اهـ وقال ابن القاسم لا كراهه اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل كون الغلة له اذا أخذ ثبته أو هلك ولم يخرت تضمينه وأما لو اختار تضمينه فلا غلة له ان لا يجمع بين الغلة والقيمة ويرجحه اللقاني (١٣٧) وهو المعتمد فالواجب الرجوع اليه كما يعلم من كلام

من حقق (قوله وهناك جمع آخر) أي يحمل ما هنا على العقار فقط وهو الموافق لما في المدونة حيث فرق فيما بين الرباع والدور والارضين وبين الدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع والافلا ولا يضمن في الدواب والعبيد ما كان ناشئا عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ عن تحريك كسمن ولبن ووصوف فانه يكون للغصوب منه والظاهر ان الزيادة كذلك وان كان خروجها بنوع معالجة وعليه فقوله أو رجح بها من سفر محمول على انه لا يضمن قيمة ولا كراهه وعلى هذا بهرام (أقول) وحل به عب كلام المصنف فيقتضى ترجيحه الا أن بعضهم أفاد ان المشهور انه يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان فائلا

بأمر بهدمه وله ابقاؤه وأخذ قيمته وكذلك ان غصب ثوباً فجعله ظهارة ليلية فله به أخذها أو تضمينه قيمته قال أبو محمد تفتق الجبسة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان افاتته ذلك رضامنه بالتزام قيمته فقوله عليه أي على الشيء المغصوب وقوله عليه ومن باب أولى لو غصب أنفاً فبناها فالتوقف فيه لا محل له (ص) وغلة مستعمل (ش) يعني أن من غصب رقبة عبداً ودابة أو داراً وغير ذلك فاستعمله بنفسه أو أكرهه فانه يضمن للمالك ما استغله وسواء هلك المغصوب أم لا فإخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا يخالف قوله فيما يأتي أو رجح بها من سفر ولو بعد لانه محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا ينافي انه يضمن الكراهه لانه استعمل ومفهوم مستعمل أنه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئاً كالدابة يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها والعبيد لا يستخدمه ولا ينافي هـذا قوله الا في وغيرهما بالقوات أي وان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهناك جمع آخر انظر الشرح الكبير (ص) وصيد عبداً وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد والمعنى ان من غصب عبداً أو جارحاً أو كلباً وما أشبه ذلك فاصطاد به صيداً فان الصيد يكون للمالك بخلاف بالنسبة للعبيد وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة أو شركاً أو حبلأ أو سيفاً أو رجحاً وما أشبه ذلك من الآلات التي لا تصرف لها فاصطاد به صيداً فانه يكون للغاصب وعليه للمالك أجرة المثل ومثل الآلات الفرس اذا غصبه وصاد عليه فقوله صيد بمعنى مصيد قوله وصيد عبداً الخ أي وله تركه للغاصب وأخذ أجرة العبد والجارح (ص) وكراهه أرض بنيت (ش) يعني ان من غصب أرضاً بنيت فيها بيتاً واستغله أو سكنه فان عليه كراهه ابراحاً وهل يتظر لكرائها ان يعمرها كما في مسألة هر كيب نخر أو يتظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم

(١٨ - خشي سادس) وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشي تن كلام تن على العموم ولم يتعقبه فيقتضى رجحانه على مذهب المدونة وكذلك اللقاني رجحه على مذهب المدونة فائلا قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب انه يضمن مطلقاً ومذهب المدونة التفرقة بين الرباع والدور والارضين والدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع والافلا ولا يضمن في الدواب والعبيد اذا استعمل أو استغل أو أكرى وهو ظاهر قوله أو رجح بها من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور بأن يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومها وقوله أو رجح بها من سفر وعلى نفي الضمان في الذوات وقوله وغيرهما بالقوات على غصب المنافع فيكون قدمشي على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل ان في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الاول هذا أعني قوله وغلة مستعمل فهو معارض بمنطوقه لقوله أو رجح بها من سفر ومفهومه لقوله وغيرهما بالقوات والجمع بما علمته هو الصواب كما أشاره اللقاني (قوله وصيد عبداً وجارح) وعليه للغاصب أجرة تعبه (قوله وعليه كراهه ابراحاً) فلو كان ترميماً فيقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤجره من يصلح فيعمره وما زاد على ذلك فالغاصب (قوله أو يتظر لكرائها مع قطع النظر الخ) الفارق بينهما انه على الاول تكون القيمة قوية بخلافه على الثاني

(قوله أجرة نخرا) أي فينظر فيما كان يؤجر به من يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به بدون اصلاح (قوله مما لا عين له فائقة) أي مما لا يمكن انفصاله عنه فلا ينفى في أنه مشاهد بحاسة البصر كزفت (قوله كالقلفطة) الزفت والمشاق فلاحجة لقوله ونحوها (قوله وأما مثل الصواري والخيال) بقي ما إذا كان له عين فائقة مسيرها أو كان هو المسامير قرب المركب يخسر في إعطائه قيمته منة وضوا أمره بقوله (قوله فان كانت في موضع لا يدل للمركب) مقتضى ذلك أنها لو كانت تسير بدون سيرا بطيئا وبه سريرة فليس لربها أخذ جبراً على الغاصب (قوله ولو قال الخ) والجواب أن المراد بالعين له فائقة ما لم ينتفع به بعد انفصاله (قوله والزفت القديم) لا مفهوم له بل المراد ما في المركب قديماً أم لا (قوله وان كان له عين فائقة) أي وأما حله أو لا في غنيله مما لا عين له فائقة بالقلفطة فهو بيان للبراد لأنه بيان لدلوله والآن في هذا (قوله عطف على أرض الخ) أي فصيدها بالمعنى المصدرى وهو الفاعل وأسناده للشبكة مجازاً لأنها آلة الصيد وإنما الصائد الغاصب وليس من إضافة (١٣٨) المصدر للفاعل ولا للفعول نحو ضرب اليوم زيد والفرق بين هذه والعبد والجارح

قوة فعلهما في الصيد لهما (قوله وما أنفق الخ) قال في ك وجد عندى ما نصه ولو لم يكن للشيء المغصوب غلة بأن عطل أو كان صغيراً فلا شيء له في نفقته اه (قوله قد مر ان الغاصب الخ) لا يخفى ان حل الشارح هذا قد جاء على حله الذي تقدم في قوله وغلة مستعمل من العموم في العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قويا وذلك تجسد الشارح بهر ا ما جعل قول المصنف وما أنفق في الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثاني المشار له فيما سبق اعترض على المصنف هنا فقال اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد انه ليس للغاصب الرجوع بشئ مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه أي التي هي غلة العتار وأما الغلة التي تكون للغاصب أي كغلة الحيوان فلا يتعلق بها رجوع لانها على كل حال وحينئذ يقول المصنف

والفرق بينها وبين السفينة ان الارض ينتفع به مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة وأما كراء البناء فهو الغاصب (ص) كركب نخر وأخذ ما لا عين له فائقة (ش) يعني أن من غصب مركباً نخراً أي يحتاج للاصلاح فرتمه وأصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب أجرة نخرا وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له فائقة كالقلفطة ونحوها وأما مثل الصواري والخيال وما أشبه ذلك فانه يأخذ الغاصب فان كان الغاصب في موضع لا يدل للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب قرب المركب يخسر بين أن يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب وأدخلت المكاف الدارات الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبنيان الخراب اذا أصلحه الغاصب ولو قال وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه كان أحسن ان نحو المشاق والزفت القديم يترك له وان كان له عين فائقة (ص) وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو مجرور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقاً ولرب الشبكة كراء المنسل ومثلها الشرك والرح والنبل والجل والسيف (ص) وما أنفق في الغلة (ش) قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طواب برد ما غصبه فانه يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لا يدل للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذ منه فقوله وما أنفق في الغلة حسراً أي والذي أنفقه محصور في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبته المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا في رقبته المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما أنفق للاستئناف وما مبتدأ وفي الغلة خبر (ص) وهل ان اعطاه فبسه متعدد عطاءه أو بالاكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر ان من أتلف مقوما يلزمه قيمته أشار للخلاف فيما اذا أعطى فيه ثمناً واحداً من متعدد وأتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الاكثر منه

وما أنفق في الغلة مشكلاً اه والحاصل انه لا شك على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الاعتراض على ومن شارحنا الاعلى جمعه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع أن المعتمد انه اذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة واذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أي أشبه الشجر وقوله مما لا يدل الخ فيه حذف أي من شئ لا يدل المسك المغصوب منه من معانائه أي من كل شئ لا يدل المسك من انفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة أن المصنف حكى بأن الغلة بجميع جزئياتها للمالك ثم انه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقياً للمالك (قوله ويرجع بالزائد) الاولى الفاء أي وحينئذ فيرجع بالزائد على النفقة (قوله متعدد عطاء واحداً) أي كان متعدد اصريحاً أو ضمناً كأعطاء واحد عشرة قوارخ عشرة عشر فالعشرة متعددة ضمناً والخلاف المذكور جار أيضاً فيمن أتلف مقوما وقف على ثمن بأن أعطى فيه متعدد ثمناً وان لم يتعلق به غصب والبراديه ما فوق الواحد واعلم ان النقل عن ابن القاسم أن المراد المتعدد صريحاً لقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا يظن الى قيمتها اذا كان عطاءه قد يواطأ عليه الناس اه

فجعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمنا كخمسة عشر لا يسلم فالمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جاريا على اصطلاحه) أي لان الخلاف منصوص للتقدمين ولا يأتي التعبير بقولان لان الترجيح موجود ولا بخلاف لان الخلاف هنا ليس في التشهير وانما هو في قول الامام وابن القاسم بلزوم الثمن هل هو على اطلاقه سواء كان أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلافا وهو ما فهمه العتيبي وابن بونس أو مقيد بما اذا كان أكثر من القيمة فان كانت القيمة أكثر منه لزمته فيكون قول عيسى تفسيراً وهو ما عليه ابن رشد وحينئذ فكأن ينبغي له أن يقول وهل الآن يعطيه فيه متعدد عطاء فيه وقيل بالا أكثر منه ومن القيمة وهل خلاف تأويلان (قوله فلو تعدد الخ) هذا بناء على قول عيسى أي ان القائل انه يأخذ أكثر من الثمن والقيمة ان اتحد الثمن فظاهر وأما لو اختلف كان أعطى عشرة وأعطى خمسة عشر فلا أكثر خمسة عشر فيعتبر الا أكثر من الخمسة عشر وهي الثمن ومن القيمة فالمراد بالثمن على هذا هو الاكثر من العطاءين وأما على مذهب مالك فالمراد بالثمن هو الذي تعدد حقيقة أو حكماً كما تقدم (قوله بقليل) أي متناسلاً (قوله بغيره) أي ليس معه الشيء المغصوب سواء صاحبه غيره أم لا (١٣٩) (قوله متناسلاً بغيره) أي المغايرة المطلقة فيصدق

بالصورتين (قوله في معنى الملايسة) أي بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أي بالنسبة لقوله وغير محله (قوله في محله) أي الغصب (قوله وأيضاً المثل يراد لعينه) الانسب العكس وهو أن المثل لا يراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب في تحكيها فانه قال وأيضاً المثل أي صنف خاص منه يراد لعينه كعدم صعيدى دون بحيرى لا كل مثلي بخلاف المقوم أي قيمته لا تراد لعينه لعدم اختلاف الأغراض في نفس القيمة هذا مراد عجم بهذا الفرق فلا ينافي ما هو مقرر في غير موضع من أن المثل لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثل هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اه (قوله ليأخذها) أي يصبر لزوماً يأخذها ولا يجوز له أخذ القيمة

ومن القيمة والقول الاول للمالك والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جارياً على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الاكثر (ص) وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه (ش) أي وان وجد المغصوب منه غاصبه متناسلاً بغير المغصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكاتبه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملايسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثل فإنه يصبر لمحله كما مر لان المثل يغرم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة في الا في بلد الغصب ولا في غيره وأيضاً المثل يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر ليأخذها بعينها لانا نقول ربما لو صبر بجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذها ان لم يحتج لكبير رجل (ش) يعني أن المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشيء المغصوب معه فانه يأخذ منه في ذلك الموضع الا أن يكون ذلك الشيء يحتاج الى كلفة ومؤنة كبيرة تصرف عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخبر حينئذ بين أن يأخذ من متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير رجل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فان قلت ما وجه تخيير ربه اذا احتاج لكبير رجل قلت لما انضم لنقله الاحتياج الكبير صار بمنزلة حدوث عيب في الجملة لانه ليس له اذا ارش ولا أجره لرجل لان خيرته تنفي ضرره وانما لم يجعلوا النقل هنا فواتاً وتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لانه في البيع الفاسد نقله على انه ملكك وهما نقله على انه ملك الغير فهو متعدد بالنقل (ص) لان هزات جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد (ش) تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فخرج هذا منه والمعنى أن من غصب عبداً أو جارية فهزات الجارية أو نسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سميت الجارية وعرف العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ

فسقط ما قيل انه خير بين أن يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لانا نقول ربما لو صبر بجدها قد تغيرت) أي فآل الامر الى الرجوع بالقيمة (قوله ان لم يحتج لكبير رجل) أي أو مكس أو خوف طريق (قوله بين أن يأخذ من متاعه) أي بدون أجره (قوله ولا فرق الخ) هذا التعميم يعارض قوله أولاً الا أن يكون ذلك الشيء يحتاج الخ والصواب الاول كما ذهب اليه العجاوي فقال الا أن يكون ذلك يحتاج الى كبير نفقة في رجوعه فلا يقضى عليه بأخذه زاد غيره الا اذا تحمل الغاصب الخ (قوله لانه ليس له اذا ارش) تعليل لقوله في الجملة أي ليس عيباً حقيقة بل عيب في الجملة من حيث انه لا ارش له ولا أجره لرجل ولو كان عيباً حقيقة لكان فيه ارش وقوله لان خيرته تنفي ضرره تعليل لقوله لا ارش ولا أجره الخ الا أنه يلزم على كلامه الدور وذلك لانه يصدد وجه التخيير أي انما خبير بذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثبت للتخيير ثم أثبت قوله لانه ليس له الخ المسوق في المثبت بكسر الباء بقوله لان خيرته تنفي ضرره مع أن ذلك التخيير نحن بصدد اثباته (قوله وانما لم يجعلوا النقل هنا فواتاً) أي في حال احتياجه لكبير رجل أي اذا احتاج لكبير رجل لم نجعله مفوتاً أي بحيث يحكم بلزوم القيمة لا بالتخيير (قوله هزات) بضم الهاء وفتحها مع كسر الثاني قاله الشاذلي (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمد أن الجارية لا يعتبر فيها عادة فيأخذها ربه وان لم تعد لبيئتها

(قوله والتغير) أي الذي هو معنى قول المصنف لان هزلت لان قوله لان هزلت في قوة قولنا لان تغيرت والتغير في الجارية حسى وفي العبد معنوى (قوله أو زادت قيمته) أي فلارده وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد أن زيادته كنعصه في التخيير لانه نقص عند الاعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي يتخير بين أن يأخذه وما نقصه أو يأخذ قيمته فلا فاقظ لم عدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصاء الخ) يردبانه عما يعتق بالحكم رقيقة أو رقيق رقيقه (قوله في صلاة) فرضا أو نفلا ظاهره ولو كانت الصلاة عاصيا بها كتمنفل كل منهما وعليه فريضة (قوله يجوز الجلوس فيه) أي يباح الجلوس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فشى صاحب النعل فاقطع فان الواطئ يضمنه ويقاس عليه (١٤٠) ما يقطع حامل الخطب من الثياب في الطريق والنص كذلك في مسألة الخطب

وليس للمالك إلا عين شئته لحصول الجبران وأورد الضمير في قوله ثم عاد لان العطف باو والتغير في الأول حسى والثاني معنوى (ص) أو خصاه فلم ينقص (ش) أي وكذلك لاشئ على الغاصب اذا غصب عبد اخصاه فلم تنقص قيمته عن حاله قبل أن يخصيه أو زادت قيمته فليس لربه إلا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن ما نقص ويؤخذ من هذا أن اخصاه ليس بعشلة ولو كان مثله اعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (ص) أو جلس على ثوب غيره في صلاة (ش) يعني أن من جلس على ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فاقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس منه في صلواتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت أن المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب وأما اذا قوى السبب فان الضمان عليه مامعا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر ككره ومكره (ص) أو دل لصا أو عاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمتها (ش) يعني أن من دل لصا أو غاصبا أو محاربا على مال غيره فأخذه فانه لاشئ على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لاشئ على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم أعاده على حالته التي كان عليها قبل كسره على المشهور فان أعاده على غير الحالة التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفواته فان قيل قد مر أنه يتخير مع الفوات في مسألة ما اذا احتج ككبير حمل فالجواب أن ذلك عين شئته بخلاف هذا فانه غير حكما ففرق بين الفواتين والذي به الفتوى في قوله أو دل لصا الضمان وجزم به ابن رشد ومثل دلالة ما لو جلس المتاع عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشئ على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه (ص) ككسره (ش) التشبيه في لزوم القيمة والمعنى أن من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وقاله ابن القاسم ورجع اليه بعد أن كان أو لا يقول انما يلزمه ما نقصه من الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان لم يقدر عليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتي عند قوله وملكه ان اشتراه أو غرم قيمته وأما ح فجعل التشبيه في قوله لان هزلت جارية أي انه لا يضمن قيمته وانما يأخذه وقيمة الصياغة فان قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من

في المدونة وشرحها ومجمله اذا لم يحصل من حامل الخطب انذار يمكن معه التخاص والافلا ضمان والذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره في صلاة بخلاف ما قاله بعض الشيوخ (قوله أو أعاده مصوغا على حاله) وأما لو باعته فكسره المشتري وأعاده لحالته لم يأخذه ربه الا باجرة الصياغة أي والفرض أن المشتري غير عالم ثم يرجع المغصوب منه على الغاصب بالاجرة (قوله على حالته التي كان عليها) أي من غير أن يحصل فيه نقص ولا تغير صفة فلا شئ عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابله ما لم يجد انه يلزمه القيمة لانه بمجرد كسره ضمنه (قوله بان عاد على غير الحالة الخ) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان فقيمتها متعينة (قوله وظاهر هذا الخ) الظاهر أن المراد انه يرجع على الدال اذا لم يمكن الاخذ من الغاصب (قوله ورجع اليه) وفي شب المذهب المرجوع عنه وهو أن ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا اذا قدر الخ) راجع للرجوع اليه وفيه توقف وتوقف فيه قوله

بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب الى أنه راجع للرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل أن الظاهر من عبارة الشارح انه راجع للرجوع اليه ولم تظهر له صحة ثم تبين انه قيد لقول ثالث في المسئلة لم يذكر الشارح وهو لا شهب وحاصله أن أشهب يقول يلزمه اعادته أي اذا قدر على الصياغة فان لم يقدر الى آخر ما قال (قوله فان قلت الخ) يرد على كلام الخطاب (قوله قلت نعم) أي لانه فيما سياتي حكم أن ربه يتخير في جنابة الغاصب بين أخذ قيمته وبين أخذ ما نقصه فيفيد هذا انه اذا أخذ الشئ المغصوب فانه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل انه فيما سياتي حكم بان ربه يأخذ قيمة النقص اذا أخذ شئته وفيما نحن فيه أخذ شئته فبأخذ قيمة الصياغة فاذا علمت ذلك تعلم أن الخطاب اعتمد المرجوع عنه قلت وذلك جعله بعضهم هو المذهب لان كلام الخطاب لا يعدل عنه ما لم يخلافه

(قوله وهذا واضح) أي أخذ قيمة الصياغة واضح (قوله أو غصب منفعة) إطلاق الغصب على التعدي على المنفعة مجاز (قوله قيمة المنفعة) أي قيمة ما استولى عليه فيها ولو جزأ يسير من الزمن (قوله (١٤١) ائلا يرد) حاصل الإرادة فيما سألني في المستأجر

والمستعير إذا تعدي بضمين ولو كان بسماوي وهناك قد قلنا لا يضمن بالسماوي مع ان كلام المستأجر والمستعير لم يقصد تملكها وإنما قصد المنافع كما ان الغاصب كذلك وحاصل الجواب أنه في مسألة الغاصب السماوي لا سبب له فيه بخلاف المستعير والمستأجر **تنبيه** قال في لـ وجد عندى مانصه قالو قال التعدي أنا ما تعديت الاعلى المنافع وخالفه ربهما فيمنظر للقرائن فان عرى عن ذلك فالقول قول ربهما انه انما غصب الذات وفائدته اذا هلكت الذات يكون ضاهنا بالاستيلاء (قوله والافيض منه) أي وانما كان كذلك لانه اذا كان لا يناسب حاله الشأن أن يعمل له للبيع أو نحوه (قوله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي) أقول هذا ظاهرا اذا كاه قهر اعنه وأما اذا أكله باختياره فلا وجه للرجوع (قوله وينبغي اذا أكله الخ) هذا مما يقوى كلام ابن ناجي المتقدم (قوله المشهور أن النقص الخ) ومقابل المشهور ما نقل عن مالك انه كنقص الذات يخير ربهما في أخذها أو أخذ قيمتها اه (قوله بخلافه في باب التعدي) وهو غصب المنفعة (قوله على أن السوق فاعل) أي ويراد من السوق القيمة أي أو نقصت القيمة وقول الشارح أي نقص سوقها نظر لفظ سوق ف حذف الناء لالمعناه (قوله معطوفا على ما يضمن الخ) أي وهو كسر لكن بحسب المعنى وكأنه قال

قوله أوجب في هو أو أجنبي خير فيه وهذا واضح في الحلي المباح وأما غيره فيما أخذته مكسورا إذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كذا ينبغي (ص) أو غصب منفعة فتلفت الذات (ش) يعني أن من غصب دابة أو دار أو ما أشبه ذلك فاستعملها بأن ركب الدابة أو سكن الدار فتلفت الذات بأمر سماوي فإنه يدفع قيمة المنفعة فقط لانها هي التي تعدي عليها ولا شيء عليه في الذات وقولنا بأمر سماوي أي لا سبب للتعدي فيه ائلا يرد مسألة تعدي المستعير والمستأجر اذا زاد في المسافة فلا يقال كل منهما يضمن قيمة الرقبة اذا هلكت مع أنه لم يقصد تملكها (ص) أو أكله مالكة ضيافة (ش) يعني أن من غصب طعاما فقدمه لربه ضيافة فأكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكة أنه أم لا لان ربه باشر اتسلافه والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما ضرب لواء كره الغاصب ربه على أكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فأكله بغير إذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم ان هذه المسئلة مقيدة بما اذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكة والافيض منه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه أن لو كان ذلك من الطعام الذي شأنه أكله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي كما اذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي مالكة من الطعام الذي يليق به بنصف دينار فان الغاصب يغرر له تسعة ونصفا وينبغي اذا أكله بغير إذن الغاصب ان يقيد بما اذا أكله قبل فوته وأما ان أكله بعد ما فات عند الغاصب ولزمته القيمة فإنه يرجع عليه بقيمته لانه قد أكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان (ص) أو نقصت للسوق (ش) المشهور ان النقص لاجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب التعدي فانه معتبر والمعنى ان من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربه او قد نقصت أسواقها فانه يأخذها ولا شيء له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب أو لا فان زادت الاسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب أولى وان كانت نقصت في بدنها فلربها أن يغرر الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب التعدي فان ربه اذا وجدها وقد نقصت في أسواقها فله أن يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدي عليها لانه حسبها عن أسواقها فقوله أو نقصت للسوق أي نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا شيء في بدنها وفي بعض النسخ أو نقص سوق بلالام على أن السوق فاعل نقص أي نقص سوقها وفي بعضها أو نقصت لا السوق بانخال لا التافية على السوق المنكر المحرور باللام والمعنى ان السلعة المنقصوبة نقصت في بدنها لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها فقيمه ككسره (ص) أو يرجع ربهما من سفر ولو بعد (ش) يعني ان من غصب رقبة دابة فسافر عليها سفا ربهما أو قصر يباشر رجوع ربهما ولم يتغير في بدنها ثم وجدها ربهما فله أخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة وأما الكراه فيضمنه كما شهره المازري وابن العربي وابن الحاجب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام تـ والشارح نظر انظر الشرح الكبير (ص) كسارق (ش) يعني ان من سرق دابة فلم يتغير في بدنها فلربها أخذها ولا شيء له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها (ص) وله في تعدي كسائر كراه الزائد ان سلبت ولا خيره وفي قيمتها وقته (ش) يعني ان من استأجر أو استعار دابة الى مكان كذا أو ليجمل عليها قدر معلوما الى مكان كذا فتعدي وزاد عليها في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد اليوم أو زاد قدره في المحمول أي زاد شيئا يسيرا ورجعت سالمة فليس لربها عليه الا كراه الزائد مع الكراه الاول

ككسره أو نقص السوق فهو عطف مصدر على مثله (قوله وفي كلام تـ والشارح نظر) وذلك لان تـ قال لا يضمن قيمة ولا كراه وكذلك في الشارح (قوله كراه الزائد الخ) هذا تقرير ثان غير تقريره أولاً من العموم في المصنف والصواب التقرير الثاني

(قوله فيما التفصيل الآتي في باب الخ) وهو انه اذا زاد زيادة يسيرة ففيها كراء الزائد عطيبت أم تعيبت أو سلمت وان كان كثيرا وعطيبت خير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وان زاد كثيرا وسلمت ففيه كراء الزائد فقط وان زاد كثيرا وتعيبت فيسلم الا كبر من كراء الزائد وقيمة العيب فالخاصل ان الصور ستة اما أن تكون يسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل اما أن تسلم أو تعيبت أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن ان تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن ان لا تعطب به لقوتها والفرص انها سلمت في صورتين (تسميه) قال عجب الرابع من التنابيه انظر ما ذكره هنا في (١٤٣) زيادة المسافة من انما اذا كثرت وسلمت به الدابة فانه يخير في كراء الزائد وفي

في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عطيبت أو تعيبت أو كثر الزائد فان المالك يخير بين ان يضمه قيمته يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيخير فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الخل فيها التفصيل الآتي في باب الاجارة أي من قوله وجل تعطب به والا فالكراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك والنمير في وقته للتعدي ثم انها اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فيأخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها اذا تعيبت في اولها ويقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها أو في بعضها مثلا (ص) وان تعيب وان قل ككسرت يديها (ش) يعني ان من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بأمر سماوي قليلا أو كثيرا كما اذا غصب أمة قاعة الشدين فانكسرا عنده فان ربه يخير بين ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسرت يديها مثل لقل وما ذكر سماوي والكسر هنا اسم مصدر يعني الانكسار اذ لم يقع على النهرين كسر بل حصل له ما انكسار وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وان رجع به بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوي وجناية الغاصب والاجنبي على مذهب المدونة قال (ص) أوجني هو أوجني (ش) والمعنى ان الغاصب اذا جنى على الشيء المغصوب أوجني عليه أجنبي بان قطع يده من لافان المالك يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شئيه مع ارش النقص وفي جناية الاجنبي بين تضمين الغاصب القيمة واتباع الغاصب الجاني بأرش الجناية وفي أخذ شئيه واتباع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شئيه واتباع الغاصب بأرش الجناية فقوله (ص) خير فيه (ش) أي في المغصوب المعيب هو جواب عن قوله وان تعيب والتخير على ما مر تفصيله (ص) كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ (ش) هذا تشبيه في التخير والمعنى ان من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربه يخير بين ان يأخذ من التعدي قيمته أبيض يوم التعدي أو يأخذه ويدفع للتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخير فيما اذا زاد الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقصه أما ان نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخير في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كما في الجلاب وقال أبو عمر ان يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخيره في مسألة صبغه في قيمته الخ فذو حرف الجر تقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ

قيمتها وقتها مع ما يأتي في الاجارة من انما اذا سلمت ليس له الا كراء الزائد فيجب تقييده ما يأتي بما اذا كانت الزيادة قليلة ليوافق ما هنا المطابق للمدونة وغيرها (قوله ان تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو عطيبت فلا يهمل ان يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو القيمة (قوله وان تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوي أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش ان لم يقل العيب بل وان قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبها في الاول أي الذي هو وقوله وان تعيب الخ ما قاله بهض من انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير تنقله في الجلاب وحكي المازري قولا أن للمغصوب منه في العيب الكثير أخذ السلعة وقيمة النقص ونص المدونة وما أصاب السلعة في يد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى فربها يخير في أخذها معيبة أو يضمه قيمتها يوم الغصب الخ والمخالف في جناية الغاصب أشهب فانه يقول اذا جنى عليها الغاصب فليس له الا أخذها على حالها بخير ارش جناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب (قوله كصبغه الخ) في لـ

وجد عندى مانصه على قوله وقيمة الصبغ مانصه (١) بخلاف انطباطة فيأخذها ولا شيء عليه كانه هنا أبو الحسن في المدونة لانه كاتزويق وينبغي ان ماشايمها كالكد والقصر كذلك واعلم ان الصبغة صفة لها تأثير في الذات وشأنها حصول الزيادة فلذلك وجب فيها ذلك التخير فلا يخالف ما تقدم من احتياجها الكبير جل (قوله في قيمته) أي في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخير) أي تشبيه بما تقدم في التخير وقول الشارح فيما يأتي ان معنى قوله كصبغه أي كتخيره في مسألة صبغه فهو حل معنى فلا يتأني انه تشبيه في التخير (قوله كما في الجلاب) كلام ابن الحاجب يقتضى اعتماده (قوله فذو حرف الجر) أي مع مجروره وهو قوله في مسألة

(قوله لانه بمعنى الخ) وهو النيلة وظاهره ان أجرة العلاج تذهب هدرًا والظاهر ان المراد بالصبيغ النيلة مع العلاج فلا يضيع العلاج هدرًا (قوله نقضه) بضم النون أى قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لاما لا قيمة له كحصى وجمرة وثجوها ودفع قيمة المغروس مقاولا على أن ينبت ان أمكن والا فقيمة حطبها (قوله للعلم به) أى لوضوحه في الخارج (قوله لكن هذا استفاد الخ) أى فلم يكن ساكنا عنه فهو استدراك على قوله وسكت عن الاجرة (قوله ليس معطوفا على قوله فيه الخ) أى لفساد المعنى لان المعنى وان تعيب خبير في بنائه وهذا فاسد لانه ليس في البناء تعيب (قوله منفعة الحر) أراد بمنفعة الحر ما يشمل البضع والحر فيه اشارة الى الاعتراض على المصنف بأنه كان الاولى ان يحذف البضع ان قلت انه لا يشمل الامه حينئذ فالجواب انها تؤخذ بطريق القياس على الحره وعلى هذا قول الشارح وكذلك منفعة بدن (١٤٣)

ان منفعة الحر شامل له (قوله وتعد رجوعه) سواء تحقق موته أو ظن أو شك فدية عمد يؤذيها لاهله ويضرب ألفا ويحبس سنة وكذا لو فعل به ضياعا تعد رجوعه وان لم يبعه (قوله وشمل قوله الخ) اعلم أن اللخمى حكى فممن غصب دراهم أو دينار هل يغرم ما يرجع منها أو ما كان يرجع فيها صاحبها ثلاثة أقوال فقيل لاشئ للغصوب منه الرأس ماله استنقصها الغاصب أو انجز فيها فرج وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ان انجز فيها وهو مسوسر كان الرج له وان كان معسرا فالرج لصاحبها وهو قول ابن مسلية وابن حبيب في الولى ينجز عمال يتيمة لنفسه جعل لاله الرج ان كان مسوسرا ولليتيم ان كان معسرا والقول الثالث ان للغصوب منه قدر ما كان يرجع فيها أن لو كانت في يده وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على ان يرجع الدراهم والدينار للغاصب

هنا بالمعنى المصدرى وقوله ودفع قيمة الصبيغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به (ص) وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كافة لم يتولها (ش) يعنى ان من غصب عرصه أرض لشخص فبنى فيها بنيانا فلما لك العرصه ان بأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الأرض وله ان يدفع له قيمة بنائه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يصرف في هدمه وتسوية محله ان لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدمه والأخذ بقيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم به والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الأرض قبل القيام على الغاصب والحكم أنها تجب للغصوب منه فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه لكن هذا استفاد من قوله وغلة مستعمل وكراه أرض بنيت وأما الزرع فيأتى الكلام عليه في فصل الاستحقاق فقوله وفي بنائه أى وخير في بنائه فالجارو المجرور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجارو المجرور معطوفا على قوله فيه (ص) ومنفعة البضع والحر بالتفويت (ش) لما قدم ان الغاصب يضمن المثلي بمثله عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت أى الاستيفاء فان غصب حره ووطئه فعليه مهر مثلها بكرة أو ثيبا وأما الامه فعليه ما نقصها رائحة كانت أو وخشا فلول يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحره أو الامه ومنعهما من التزويج فإنه لاشئ عليه من صدقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت والمسراده الاستيفاء وهو وطاء البضع واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولا شئ عليه حيث عطله من العمل (ص) كرجاعه وتعذر رجوعه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من غصب حرا أو باعه وتعذر عليه رجوعه فإنه يلزمه أن يؤدي الى أهله دينه فالرجوع الرجوع البائع بما غرمه (ص) وغيرهما بالفوات (ش) يعنى ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها الا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والادب يجسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وغلة مستعمل لان ذلك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم أو دينار لشخص فبمسها عند مدة فإنه يضمن الرج لو انجز رجوعها (ص) وهل يضمن شاكبه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم أو الجميع أو لا أقوال (ش) يعنى ان

والحاصل ان الرجوع للغاصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت انه كلام مالك وابن القاسم وحكى الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لمغرم) بفتح الراء المشددة متعلقا بضمن وبكسر هاء متعلقا بشا كيه أى لظالم والضمير في شا كيه للغاصب لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشا كيه غير ظالم فلا يصح جعل ضمير شا كيه للغاصب لاننا نقول المراد بظلمه في شكواه حيث قدر على أنه ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافي كون شا كيه ظالما ولكن أصل المسئلة نص ابن يونس وهو وقالوا فمن اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمعتدى يعلم أنه اذا قدمه اليه تجاوز في ظلمه فأغرمه بما لا يجب عليه فاختلف في تضمينه فقال كثير عليه الادب وقد أثم ولاغرم عليه وكان بعض شيوخنا يفتى ان كان الشا كى ظالما في شكواه غرم وان كان مظالوما لم يقدر ان ينتصف منه الا بالسلطان فشكاه فأغرمه وعدا عليه لم يغرم لان النيباس انما يلجئون في المظلة الى السلطان وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه ظالما من الشكو وكذا ما أغرمته الرسل هو مثل ما أغرمه السلطان بفرق فيه بين من ظلمه الشا كى وغيره وكان بعض أصحابنا يفتى بأن يتظر للقدر الذي يستأجر

به الشاكي في احضار المشكو فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك مما اغرمته الرسل فيمفرق بين الظالم والمظلوم حسما تقدم اه
 أقول اذا علمت ذلك وعلمت صدر عبارة شارحنا تعرف انه اذا لم يعلم انه متجاوز فلا غرم على الشاكي باتفاق ولكن قد يقال حيث فرض
 أن موضوع المسئلة انه اعتدى على ذلك الشخص فكيف يقال ان كان ظالما أو غير ظالم مع انه متى اتصف بالاعتداء لا يكون الا ظالما
 ثم أقول وليس المراد بالشكوى أن يقول للظالم أشتكى لك فلانا بدينار أو أكثرناخذ منه كما يقع الآن بل المراد أن يشكو ظلامته
 وأما ما يقع من الناس الآن يقول للظالم أشكوك فلانا بالالف أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعمد الضمان وقوله والافليس الخ
 ليس ذلك بل لازم بل قد يكون برسول كما يعلم من النص المتقدم ﴿تبيينه﴾ قال الخطاب وانظر لو شك شخص لحاكم جائلا يتوقف
 في قتل النفس فضرب المشكو حتى مات (١٤٤) هل يلزم الشاكي شيء أولا اه والظاهر ضمان الدية لانه

من اعتدى على شخص فقدمه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف
 الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا كان الشاكي ظالما في
 شكواه فانه يغرم للشكو القدر الزائد على أجرة الرسول المعتاد أن لو فرض ان الشاكي استأجر
 رجلا والافليس هنا رسول بالفعل وان كان مظلوما فانه لا يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول
 وأما القدر الذي أخذته الرسول فان المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما
 أو مظلوما وقال بعض الأسيخ ان كان الشاكي ظالما فانه يغرم الزائد على أجرة الرسول
 ويغرم أيضا أجرة الرسول وان كان مظلوما فانه لا يغرم شيئا وقال بعضهم لا يغرم الشاكي
 شيئا مطلقا أي لا من الزائد على أجرة الرسول ولا من أجرة الرسول ظالما كان في شكواه أو
 مظلوما وانما عليه الادب فقط ان كان ظالما في شكواه فقوله زائد مفعول يضمن وفاعل
 ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط وقوله
 أو الجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع الغرم من قدر أجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط ان لم
 يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو أن
 مفهوم الأول انه ان لم يظلم يغرم أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا
 الزائد وقوله أولا أي أولا يغرم الشاكي الظالم شيئا فحري ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة والاذان
 قبله مفهوم مخالف فقد اشتمل كلامه مفهومين أو نصابا على أقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها
 الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري وليس فيها (١١) الأقولين انظر ابن غازي والضمير
 في شاكيه يرجع للغاصب وأخرى غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه (ص) وملكه ان اشتراه
 ولو غاب أو غرم قيمته ان لم يموت (ش) يعني أن الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من ربه
 أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا أو غائبا وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم
 قيمته لئلا ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادعائه التلف
 وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتبويه ويرجع في عين شئته ان شاء وأما ان لم يموت أي يكذب
 في دعوى عدمه فقد يملكه الا أنه ان ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتامها فقوله
 (ورجع عليه) أي على الغاصب (بفضله أخفاها) أي في عدم التمويه فهو راجع للمنطوق وأما
 في التمويه فيرجع في عين شئته قوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيئا ملكه وانما ذكره

من باب بكر تعذر رجوعه (قوله)
 واقتصر ابن عرفة على طريقة
 المازري (كلام في غير محل لان
 ابن عرفة ذكر قولين فيمن دل ظالما
 على ما أخفاه ربه عنه هل يضمن
 أولا ثم ذكر أقوالا ثلاثة في مسألة
 الشاكي بالضمان مطلقا عدمه
 مطلقا الضمان ان ظلم ﴿تبيينه﴾
 عز ابن يونس القول الأخير للكثير
 قال عجب وهو يشعر بترجيحه مع
 أن الذي به الفتوى عصره هو القول
 الثاني وقال اللقاني ان أظهر
 الأقوال وأصوبها القول الأخير
 فكان ينبغى الاقتصار عليه (قوله
 ولو غاب الخ) هذا صريح في ضعف
 القول بأنه يشترط في صحة بيع
 المغصوب لغاصبه ان يرد له وهو
 أحمد شق التردد (قوله أو غرم
 قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك
 لا حكم الحاكم (قوله ان لم يموت) أي
 يكذب بان قال أبق العبد أو ضل
 البعير أو ضاعت السلعة ولم يتبين
 خلاف ما قال فان موه أي تبين
 خلاف ما قال فله الرجوع في عين

شئته ان شاء ومن التمويه الاختلاف بالذكورة والانوثة ولعل وجهه أنه لما كثرت الاختلاف بين صفات الذكورة والانثى ليرتب
 نزل ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ورجع عليه الخ) انما هو راجع للتمويه في الصفة فقط وقوله في عدم التمويه أي في عدم التمويه
 في الذات وحاصله انه إما أن يموت في الذات سواء موه في الصفة أولا أو يموت في الصفة فان موه في الصفة فيرجع عليه بالفضلة فان وصفه
 بوصف يقضي أن قيمته عشرة ثم تبين أن قيمته خمسة عشر فيرجع عليه بخمسة وانظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر انه أدنى منه أو وصفه
 المغصوب منه ثم ظهر انه أدنى منه والظاهر ان كلامهم يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهلا في الصفة قال أشهب فان لم يتبينها الصفة
 جعلت من أوضاع الجوارى ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غصبها (قوله راجع للمنطوق) أي لبعض صور المنطوق لان قوله ان لم يموت
 أي في الذات سواء موه في الصفة أم لا (١) الأقولين هكذا في النسخ بالياء في قولين وهو اسم كان فالناسب الالف كتبه مصححه

(قوله ويحس الزائد) أي على القيمة أو الأقل منها فإذا علم الغاصب أن قيمته عشرة وقد اشتراه بخمسة عشر فلا يجوز الشراء إلا إذا كان عالمًا بأن القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فالأقل لأن يدفع الخمسة عشر التي هي الثمن بتمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والتمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهي الثمن لزم عليه التردد بين التمنية على تقدير أن الشيء المصوب يبقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير أن الشيء المصوب تلف قبل الشراء فالتردد إنما هو في الزائد على القيمة (قوله لأنه لا يقول يمنع الشراء مطلقاً) أي نقد القيمة أو أكثر أو أقل أي وظاهر المصنف أنه لا يملكه عند الغيبة وإذا كان لا يملكه فممنع الشراء مطلقاً لأنه يلزم من عدم الملك منع البيع فيكون ظاهراً المصنف المنع بحسب اللازم مطلقاً مع أنه إنما يمنع في صورة وهي نقداً أكثر من القيمة (قوله حكم عليه) أي حكم الشرع وإن لم يحكم قاض (قوله في تلفه) أي إذا ادعاه وأنكر (١٤٥) المصوب منه أي وفي ثمنه إذا باعه وقوله في نعتة أي

صفته وتعيين الصفة بأحد أمرين
 إما وصف الطول والعرض والصفافة
 والخففة وغير ذلك وإما تيان
 الغاصب بمثل ما غصب ويقول
 مثل هذا (قوله وقدره) أي من
 كيل أو وزن أو عدد (قوله يريد
 مع عينه) فإن نكل فالقول قول ربه
 مع عينه (قوله بعد أيمانها) أي
 ونكولهما كحلفهما ويقضى
 للحالف على التام كل (قوله وهو
 كذلك في حالة عدم شبههما) حاصله
 أن القول قول الغاصب إن أشبهه
 أشبه المصوب منه أم لا فإذا انفرد
 المصوب منه بالشبه القول قوله
 فإن لم يشبهه واحد منهما فالقول
 قول الغاصب (قوله لأنه غارم)
 تعليل لقوله فإن القول الخ وقوله
 إذ لا يتأتى تعليل للعلل مع علته
 وقوله يريد أن أشبهه راجع
 للاختلاف في النعت والقدر لا في
 دعوى التلف (قوله وأما تضمنه)
 أي تضمنه الثابت بتحقيقاً وأما
 الثابت بالدعوى فهو الذي ذكره
 هنا (قوله سواء كان الخ) هذا

يرتب عليه قوله ولو غاب رداعلى أشهب القائل بأنه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط أن يعرف القيمة ويبدل ما يجوز منها أي بان يتقدر القيمة فأقل ويحسب الزائد حتى يتحقق أنه موجود لئلا يتردد بين السلفية والتمنية وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب لأنه لا يقول يمنع الشراء مطلقاً قوله أو غرم قيمته أي حكم عليه بها ولو لم يغيرها بالفعل ومثل الشراء الهبة ونحوها وإنما خص الشراء بالذكر لاجل قوله ولو غاب (ص) والقول له في تلفه ونعتة وقدره وحلف (ش) يعني أن الغاصب إذا قال إن الشيء المصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لأنه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعتة أي في صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المصوب ويد مع عينه في المسائل الثلاث كما في المدونة فالضمير في له للغاصب وإنما يكون القول قوله في نعتة وقدره حيث أشبهه أشبهه الآخر أم لا فإن لم يشبهه وأشبهه رب المصوب فالقول قوله مع عينه فإن لم يشبهه قاضي بأوسط القيم بعد أيمانها يتق كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعتة وقدره أنه ما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في حالة عدم شبههما فإن القول حينئذ قول الغاصب لأنه غارم إذ لا يتأتى فيه أوسط القيم (ص) كشرمنه (ش) تشبيه تام يعني أن المشتري كالغاصب في جميع ما مر أعني قوله والقول له في تلفه ونعتة وقدره وحلف يريد أن أشبهه وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له وأما تضمنه وعدمه فشيء آخر وسيأتي في قوله وضمن مشتر لم يعلم في عدل سماوى وغلة وهل الخطأ كالعمد أو يبلان سواء كان الشيء المصوب مما يغاب عليه أم لا وقوله (ص) ثم غرم لاخر رؤية (ش) أي ثم بعد حلفه يغرر قيمته مخافة أن يكون أخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة وإذا غرم قيمته فانه يغررها لاخر رؤية أي فالعبرة في التقويم بالآخر رؤية وهذا بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فانهم يحلفون ثم يغررون قيمته يوم القبض لاثم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فانه قبض على أنه ملكه وأما علم المشتري في حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف باهر سماوى وأما ما لا يغاب عليه فسيأتي في قوله لا سماوى وغلة وبعبارة كلام المؤلف فيما إذا ادعى تلفه باهر سماوى وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة

(١٩ - خرشي سادس) من تمة التعميم المشار به بقوله وسواء علم المشتري أم لا والاولى أن يضمه له فيقول وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وسواء كان الخ وقوله ثم غرم مبتدأ وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو من تب على تصديق المشتري فيما يغاب عليه بعد عينه بالله الذي لا اله الا هو لقد هلك ثم يغرر قيمته لاخر رؤية فان لم ير عنده ضمن قيمته يوم القبض وهذا في المقوم وأما المثلى فيضمن مثله سواء رى أم لا يقال كيف يغرر مع كونه اشتراه لانه يقول هو اشتراه من غير مالكة فيجب عليه غرم القيمة لمالكه ويرجع بثمنه على الغاصب البائع له ان وجدته والاضاع عليه الثمن لانه مفترط بعدم ثبته في الشراء حيث اشترى من الغاصب وان كان البائع الغاصب موجودا يصير للمصوب منه غريمان يخير في اتباع أيهما شاء (قوله فيما يغاب عليه) وأما ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلاكه بينة وأما إذا قامت على هلاكه بينة فانه لا ضمان (قوله وأما ما لا يغاب عليه) ومثله ما إذا كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة

(قوله والافلا) أي بأن كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من الصورتين (قوله وظاهره الخ) هذا مردود فقد نصت المدونة فقالت وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فلا مباع رد البيع بحجته أنه يضمنه ويصير به مجبراً عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستاذني رأي صاحبها ولو حضر المغصوب منه وأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده وكذا من افتتت عليه في بيع سلعته في غيبة ربه أو حضوره وقر يب الغيبة كالحاضر اه (قوله ويرجع بالثمن الخ) الراجح خلافه وهو أنه إنما يتبع الغاصب وان أعسر وفي ك ولربه امضاء بيعة ويؤخذ الثمن حينئذ من الغاصب لأنه وكيله حينئذ فلو تلف بيده لارجوعه على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا بيعة بوجبه حكم الامانة في الثمن (قوله ويرجع بثمنه) ولا يتبع الغاصب بثمنه يوم الاستيلاء ولو باز يد من الثمن لأنه بامضاء بيعة يقدر كأنه البائع وليس للمبتاع رد البيع حيث أمضى ربه قال الخمي الآن (١٤٦) يكون المالك المجيز فاسد الذمة بجحرام أو غيره اه ورد محشى تت بقوله

وقيل لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه وظهر كذبه والافلا يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوي (ص) ولربه امضاء بيعة (ش) يعني أن الغاصب أو المشتري منه إذا باع الشيء المغصوب فان للمالك أن يجيز ذلك البيع لان غايته أنه يبيع فضولي وله أن يردده وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري أنه غاصب أم لا كان المالك حاضر أم لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر إلى أن يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع قوله ولربه امضاء بيعة ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان ملأ والارجوع على المشتري (ص) ونقض عتق المشتري واجازته (ش) يعني أن من غصب أمة فباعها فأعتق مشتريها ثم قام ربه فله أن ينقض هذا العتق ويأخذ أمته وله أن يجيزه ويأخذ الثمن فان أجاز البيع تم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المؤلف هذا بعد ما مر لاحتمال أن يقال ان له رد البيع ما لم يحصل مفوت فأشار به إذا رد ما يتوهم ولكن قوله واجازته يعني عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته فهو نصير بما علم التزامه هذا مع أنه يمكن أن يكون قوله واجازته بالراء المهمة أي وله نقض اجازته ولا يقال ان البيع يعني عن الاجارة لانا نقول ر بما يتوهم أن الاجارة ليست كالببيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا تفوت على ربه لان لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر العقود (ص) وضمن مشتريه يعلم في عقد (ش) يعني أن من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فالتلف عمدا كالأكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه فانه يضمن للمالك مثل المثل وقيمة المقوم يوم وضع بيده عليه أما لو علم المشتري بأن باعته غاصب فان حكمه حكم الغاصب للمالك أن يتبع أيهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتري الخ أي يكون غير عايناً للمالك فان رجوع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجوع على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتري أي ضمن من يوم التعدي فان قيل قد مر أن المشتري يضمن لاخر رؤية فما الفرق قيل لان المشتري هنا لما كان قاصداً للمالك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أغرم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق

وظاهر كلام المؤلف الارجوع للمشتري ولو كان المغصوب منه فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو كذلك بناء على عدم انتقال العهدة اليه الخ ما قال (قوله ويأخذ الثمن أي من الغاصب ولو أعسر ولا رجوع له على المشتري وأما إذا أعتقه الغاصب وأجاز ماله عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه إذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فليس لربه أخذ قيمته الا برضاه بل عين شئته وأما ان أجاز له على أن لا يأخذ منه قيمته فانه يلزمه العتق (قوله بعد ما مر) أي من قوله ولربه امضاء بيعة (قوله ما لم يحصل مفوت) المناسب أن يقول ان له رد البيع ما لم يحصل عتق ويحذف قوله مفوت لان العتق ليس بفوت ولو كان مفوتاً لما كان له النقص (قوله لانها حصلت بوجه مشروع) اعترض بأنه ان كان عالماً بالغصب فهو ممنوع في البيع والاجارة وان كان من غير علم فلا منع في البيع والاجارة فقد اتحد الاول أن يقتصر على قوله تفوت على ربه وقوله لان الخ علة لقوله ولا تفوت الخ أي أن البيع في ذاته يفوت والاجارة لا تفوت لانها ترجع لربها بعد المدة (قوله وضمن مشتري يعلم) وحيث ضمن وكانت القيمة يوم ضمانه أقل منها يوم الغصب يرجع المستحق على الغاصب بتمام القيمة على مذهب ابن القاسم (قوله فانه يضمن للمالك) أي فهو مع الغاصب في مرتبة واحدة في اتباع أيهما شاء مثل المثل وقيمة المقوم (قوله يوم وضع بيده) أي يوم وضع بيده لالتلاف وهو يوم الاتلاف كما في المدونة وغيرها كما قال محشى تت أقول وهو يوم التعدي الا في بعض ذلك فلا يخالفه على ذلك ووافق عبارة شيب فانه قال ووقت ضمانه يوم التلف في القتل والحراق ونحوهما أو يوم الاستعمال في الركوب واللبس ويوم وضع اليد حيث لم يعلم يوم التلف ولا يوم الاستعمال ولا يأتي فيه قوله ثم غرم لاخر رؤية وقد يقال يأتي هنالك في قيد الضمان يوم وضع اليد بما إذا لم ير عنده بعد ذلك فان رى عنده بعد ذلك ضمنه يوم الرؤية أو آخر أيام الرؤية ان تكررت ويجري ذلك في الخطأ على القول بأنه كالعمد (قوله مع ثبوت التلف) هذا روح الفرق

فانه

(قوله وغلة) وكذا الاضمان على الغاصب أيضا على المشهور لانه لم يستعمل وهذا مفهوم قول المصنف وغلة مستعمل فانه الزرقاني (قوله والافهوضامن للغاصب) أي الثمن (قوله فلامنافاةالخ) حاصله انه استشكل بأن الحكم بالغلة يدل على أن الضمان منه وقوله لا ضمان عليه في السماوى يدل على أن الضمان ليس منه فواجه الجمع وحاصل الجمع أنه انما نفيناعنه الضمان من جهة المالك فلا ينافي أنه ضامن للغاصب فقوله فلامنافاةالخ تفريع على قوله أي لا ضمان (١٤٧) عليه للمالك (قوله لانهما في أموال الخ) تعليل

هذا القول بدون تعليل الثاني ربما يؤدي إلى قوة (قوله ووارثه وموهوبه كهو) في ضمانهما القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم التلف ويضمن الغلة قبل يوم التلف فللمستحق الرجوع بها على أيهما شاء ولا يتصور بعد يوم التلف ويضمنان السماوى ومثل وارثه وموهوبه مشتريه (قوله أي وان لم يعلم وارثه) فيه افادة أن قوله والا راجع لوارث الغاصب وموهوبه وهو خلاف الصواب والصواب العبارة الثانية القاصرة على ترجيعه للموهوب له وذلك لان وارث الغاصب قد قام مقام الغاصب من كل وجه فلا غلة له كما يتبين (قوله يؤخذ منه القيمة) أي فعنى التبديلة أنه يؤخذ منه القيمة أي يؤخذ من الغاصب القيمة وقوله الا أن يختار أخذها أي لكونها أكثر من القيمة وذلك اذا كان الغاصب حيا فان مات بدى بتركته واذا بدى بالغاصب لا يرجع على الموهوب وقوله وفي كلام الشارح نظر لانه افاد أنه يجمع بين القيمة والغلة (قوله وهذا التفصيل في مسألة الهبة) هذا مما يقوى العبارة الثانية ويطلب العبارة الاولى وقوله ولا يرجع على الموهوب أي بالغلة التي استغلها وقوله أما وارث الغاصب الخ أي

فانه يحتمل انه أخفاها فلذلك أغرم من آخر رؤية رى عنده (ص) لاسماوى وغلة (ش) يعني أن المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب باهر سماوى أي لا يدخل لاحد فيه فانه لا ضمان عليه للمالك والافهوضامن للغاصب وبعبارة لاسماوى أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غير بما نانيا بخلاف العمد فانه يكون غير بما نانيا فلامنافاة بين قوله لاسماوى وبين قوله وغلة لانا نمانفينا عنه فوفا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك والافهوضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه ويدفعه له ان كان لم يدفعه المشتري (ص) وهل الخطأ كالعمد تأويلان (ش) يعني أن المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جنابة خطأ أو تلفه أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد لانهما في أموال الناس سواء فيكون غير بما نانيا للمالك أو لا ضمان في الجنابة الخطافية كلسماوى أي فيلا يكون غير بما نانيا للمالك والنوع الخاص المنسفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك (ص) ووارثه وموهوبه ان علماهو (ش) يعني أن وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيان علماهو بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي والمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء (ص) والابدئ بالغاصب (ش) أي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب به بالغصب فانه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان فانت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها هو أو موهوبه الا أن يختار أخذها دون التضمن أي دون تضمين قيمة الذات وان كانت قائمة بأخذها وأخذ الغلة التي استغلها هو أو موهوبه والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح نظر قوله والابدئ بالغاصب أي ان كان مليا بديل قوله فان أعسر وقوله والابدئ بالغاصب أي ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل في مسألة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ويرجع عليه بغلة موهوبه (ش) يعني أن المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهوب من الشيء الموصوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له واذا رجع عليه بغلة موهوبه فأولى ما استغلها هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله اذا كانت السلعة قائمة أو فانت ولم يختار تضمينه القيمة اذا يجمع بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوبه أنه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اه أي حيث كانت السلعة قائمة وأما وفانت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لا يجمع للموصوب منه بين القيمة والغلة (ص) فان أعسر فعلى الموهوب (ش) أي فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فان المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء من ذلك لانه يقول وهبتك شيئا فاستحق فان كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على

لكونه قام مقام الغاصب فيجوز فيه ما جرى في الغاصب أي فاذا كانت السلعة قائمة ردها وغلتها التي استغلها هو أو ما اذا فانت فالرد انما يكون باحد الامرين اما القيمة واما بالغلة (قوله ويرجع عليه بغلة موهوبه) يرجع لمعنى قوله والابدئ بالغاصب أي حيث رد العين أما ان أخذ القيمة فلا غلة كما افاده محشى نت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لا يخفى أن الحركة للوارث فلا معنى لقوله لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفي التوضيح) موافق للذي قبله

(قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أي دون ما استغله الواهب (قوله وان اختار تضمينه) أي تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب وقوله أخذ القيمة أي من الموهوب (تنبيه) المشتري من الغاصب غير العالم فلا يرجع المشتق على الغاصب بغلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة وما قاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو مردود (قوله وجعلت دايد) ويترتب على قوله وجعلت دايد أنه التصرف فيه باستغلال لا يبيع أو نكاح كذا في بعض الشروح وقد يقال أي داع لليمين مع الشاهد المذكورين (قوله وعين القضاء) ولا يكتفي بالثانية وان كانت (١٤٨) تتضمن الأولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين بغيره وأو عليها فيكتفي بيمين

صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة أو فانت واختار أخذ الغلة وان اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع بينهما (ص) ولحق شاهد بالغصب لا شر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت دايد لا مالكا إلا أن يخلف مع شاهد الملك وعين القضاء (ش) يعني أن من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بما عينه الغصب وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلاً وشهد شاهد آخر أنه عين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق في المسئلتين ويكون المستحق حينئذ حائزاً لذلك الشيء المغصوب لا مالكا فيهما وإنما كان دايد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمع في ملك ولا غصب قاله الشارح وأما في الأولى فلا لأنه لم يشهد له واحد منهما بملكها إلا أن يخلف في الثانية مع شاهد الملك بينما مكملته للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا حائزاً ثم يخلف بعد ذلك عين القضاء أنك ما بعته ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بناقل شرعي إلى الآين وفائدة جعله دايد أنه لا تصرف فيها يبيع ولا نكاح وإذا أتى مستحقها فانه يأخذها ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت وانه يضمها ولو بأمر سماعي وبعبارة وظاهر كلامه أنه يجعل حائزاً باليمين وهو ظاهر والأقلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت دايد في المسئلتين فليس لاحد أن يشترها منه إلا أن يشهد بملكها (ص) وان ادعت استكراها (ش) كذا وجد بأصل المؤلف ويعده بياض كماله الاقنوسى بخطه فقال (ص) على غير لائق بلاتعلق بحدثه (ش) والمعنى أن المرأ اذا ادعت على رجل صالح انه أكرهها على الزنا ولم تأت بمتعلقة بأذياله فانها تحمله حد القذف كانت من أهل الصون أم لا ووجد الزنا ان ظهر بها جمل وكذا ان لم يظهر بها إلا أن ترجع عن قولها وان أتت متعلقة بأذياله فان حد الزنا يسقط عنها وان ظهر بها جمل لم تبلغت من فضيحة نفسها وتجد حد القذف ولا يمين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحمله حد القذف ولا حد عليها الزنا إلا أن يظهر بها جمل وان أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها جمل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدث للزنا والقذف وان أتت متعلقة به لم تحمله للقذف ولما أنهي الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه له فقال (ص) والمتعدي جان على بعض غالباً (ش) يعني أن المتعدي هو الذي يحني على بعض السلعة في أغلب أحواله كخرق الثوب بانحاء المتجمعة وكسر بعض الصنف بخلاف الغاصب فانه جان على مجموع السلعة وأيضاً الفساد اليسير من الغاصب يوجب له أخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس له إلا أخذ أورش النقص الحاصل به وأيضاً المتعدي لا يضمن السماوى والغاصب يضمنه وأيضاً المتعدي يضمن غلته ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالباً من

القضاء وهو ما جزم به اللخمي وعلى ما جزم به ابن رشد فهل له أن يجمع بين اليمينين في عين واحدة أو لا يد أن يخلف كلا على حدتها قولان وقد جرى العمل بالأول (قوله فلم يجتمع في ملك) أي ولو اجتمع في ملك لثبت الملك ولا يكون دايد فقط وقوله ولا غصب أي وأما لو اجتمعا في غصب فليس حكمه كذلك مع أنهما إذا اجتمعا في غصب لا يثبت الملك وإنما يكون دايد (قوله والا فلا فائدة للتلفيق) لأن الشهادة بالملك حصلت بالشاهد وهذه اليمين وهذا فاصر على الثانية (قوله فانما تحمله حد القذف) هذا الجمل ليس بمناسب لأن حد القذف ثابت على كل حال تعلقت به أم لا فلا يجعل المصنف عليه فالناسب ترجيح حديثه أي الزنا المفهوم من قوله وان ادعت استكراها (قوله ولا حد عليها الزنا إلا أن يظهر بها جمل) كأن وجه عدم سقوط الحد حيث لم يظهر بها جمل أنها دعوى على من يظن به ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشبهة التي تدرأ الحد ولما كانت شبهة ضعيفة أثرت حين لم يظهر بها جمل ولم تقع حين ظهر بها الجمل وهذا كله بناء على أن الحكم مسلم وقد وجدته منقولاً عن

المقدمات فانظره (قوله لم تحمله للقذف) أي ولا للزنا بل بلغت من فضيحة نفسها وفي عب وشب تفصيل وهو ان كانت على مجهول حال فان كانت تخشى على نفسها الفضيحة وجاءت متعلقة به فلا تحمله للقذف وان كانت لا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به حدثه واما ان تعلقت به ولا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به ولا تخشاها فهل تحمله للقذف أو لا قولان وأما الزنا فان تعلقت به سقط عنها والواجب عليها ولا صدق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو لا وما قاله تبعاً فيه عجب وقد وجدته منقولاً عن المقدمات وانظر اذا أشك في هل تخشى الفضيحة أو لا (قوله وأيضاً المتعدي الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتي في التعدي الذي هو جنابة على البعض كخرق الثوب وقوله ومن مسئلة المستأجر الخ اعترض الناصر ادخالها بزيادة

غالباً بان المقصود بالتعدي انما هو الر كوب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرغبة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي ولا خفاء في الفرق بين قصد غضب الذات وقصد غضب ر كوبه الى مسافة بعد (١٤٩) مما أذن لهما فيه اه (قوله طيلسانه) مثلث

اللام (قوله وانما تعتبر الهيئة للمسلم) أي اذا اعتبرنا هيئة الدابة فلا بد أن تكون للمسلم لا للذي (قوله لأن في الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله أهلب) أي كثير الشعر ولو أنث لقال هلباه وبيضاء وقوله لأن دابة علة لقوله فذكر الوصف (قوله ونقصه) يصح نصبه وجره عطفا على الهاء لأن لها محلين نصب على المفعولية والجر بالاضافة والنصب أولى لعقد شرط الخفض ولا يصح رفعه لئلا يكون معطوفاً على أخذ فيوهم أن الخيار في أخذ واحد منهما مع أن له أخذهما معا (قوله فان قلت الخ) أقول لا حاجة للسؤال والجواب وذلك لأن قول المصنف فان أفات المقصود صريح في كونه مقصوداً لا غير دليل تعريفه بأل وقوله بعد ذلك لأن شاة هو المقصود معناه أن لبن الشاة اذا كان المقصود يكون من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وان لم يكن اللبن المقصود فلا يكون ذلك من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وقول الشارح مقول بالتشكيك ممنوع لأن التعريف بالأل لا يقتضي إلا بأنه مقصود أعظم ويبدل على ذلك قوله ولا شك أن لبن شاة مقصود فاني به نكرة أي فيقال له ان المصنف لم يقبل مقصود بل قال المقصود فتعدير (قوله كلب بقرة) ولو مقصوداً ومثلها

حرق الثوب بالحاء المهملة ومن مسئلتى المستاجر والمستعير زيدان على المسافة المشترطة فان ما ذكره وقع التعدي على مجموع السلامة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي لان باب الغضب ثم أشار المؤلف الى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون الدسيفانه يضمن نقصها فقط بقوله (ض) فان أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذى هيئة أو أنثها أو طيلسانه (ش) يعني أن المتعدي اذا تلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروءة كفاض وأمرأ و قطع أنثها أو قطع طيلسانه فيضير به في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ مناعه وما نقص كما يأتي فضمير أفات للتعدي وفي الكلام حذف أي فان أفات المقصود بفعله وقد رزاهذا لاجل تشمله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات في العدمع انه لا فرق بينه وبين الخطأ فلو قال فان أفات بدون همزة لكان أشمل كما يفيد ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم ذى هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذى الهيئة لا يفتى المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفتى المقصود منها في هذه الحالة وانما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة ذى هيئة بالاضافة أي من شأنها أن تكون ذى هيئة وان لم يكن صاحبها ذاهية فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه انه كان يجب عليه أن يقول ذات لأن في الحديث فاذا بدابة أهلب طويل الشعر وقية ايضاً فاني بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع ان نشف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع في كون ما ذكره مقبلاً للمقصود أم لا لاهل المعرفة (ص) ولبن شاة هو المقصود ووقع عيني عبد أويديه (ش) يعني أن من تعدي على شاة ففعل فيها فعلاً قطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها فان ريم يخير ان شاء أخذها وما ينقص اللبن من قيمتها وان شاء أخذ قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدي على رقيق شخص فقلع عينه أو قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان المتعدي أطل المنفعة المقصودة منه فقوله (ص) فله أخذها ونقصه أو قيمته (ش) جواب الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان أفات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك أن لبن شاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول لاقتضى أن الجنابة التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها أو دونه توجب تضمين القيمة وليس كذلك اذ الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها (ص) وأن لم يفته فنقصه كلب بقرة ويدعبد أو عينه (ش) يعني أن من تعدي على شاة تعدياً يسيراً لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فإنه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع أخذه كما اذا تعدي على بقرة شخص ففعل بها فعلاً ذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدي على عبد شخص ففعله عيناً واحدة حيث لم يكن أعوراً أو قطع له يداً واحدة حيث كان ذا يدين لانه لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعاً أو غير صانع وحكي ابن رشد الاتفاق على أنه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعاً حسب ما ذكره ابن عرفة وأما قطع

الباقية لأن له منافع غير ذلك (قوله حيث لم يكن أعور) أي وأما اذا كان أعور فكقطع العينين معاً (قوله فيما اذا كان صانعاً) أي أن الصانع يضمن قيمته اذا عطل صنعه ولو يقطع أذنه منه والجارية الوحش كالعبد في تعطيل المنافع والعلية ان أفسد شيئاً من محاسنها وجهاً أو ثدياً أو غيرهما حيث صارت لا تزدلنا كأنه تراذعها كما قاله اللخمي (قوله حسب ما ذكره ابن عرفة) أي على اعتبار

ما ذكره ابن عرفة وقوله ان قوم الخ شبه حاصل لما تقدم والافهوعين قوله ويدخل في قوله ان قوم الخ (قوله لان القيمة عوضه) أي مع الالتفات للضرورة لانهما اللذان ينتجان الخبر (قوله وفي كلام البساطي نظر) حاصله أن البساطي يقول ولو أسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه أن ترجيح ابن يونس انما هو في الفاحش فقط وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها وأما نص تن فقال عتق عليه ان قوم بأن طلب سيده قيمته وأما اذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن (١٥٠) القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذي ذهبوا اليه خلاف كلام ابن

الرجل الواحدة من الكثير (ص) وعتق عليه ان قوم (ش) يعني انه اذا كان المتعدي عليه عبدا وكان المتعدي يفتي المقصود واختار السيد أخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط أن تكون الجناية عليه عمدا مع قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها وأما ان اختار السيد أخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني ويدخل في قوله ان قوم ما اذا تراخى على التصويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفتي المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في طخ وقوله وعتق أي بالتحكم وقوله عليه أي على المتعدي وقوله ان قوم على المتعدي برضا صاحبه في المفتي المقصود وفي غير المفتي ان رضاهما (ص) ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح (ش) يعني ان تخيير السيد حيث أفتى المتعدي المقصود محله عند ابن يونس فيما لا يعتق كالادابة وأما ان كان فمين يعتق كالعبد فانه يتعين على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك أخذ قيمته صححوا وفي أخذه ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة أن ربه يخير في الفاحش في العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعيف وفي كلام البساطي وتنت والشيخ عبد الرحمن نظرا لتطرح الشرح الكبير (ص) ورأى الثوب مطلقا (ش) يعني أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فانه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرقو وما نقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقا سواء كانت الجناية لا تفتي المقصود أو تفتيته واختار أخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفووه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر الى أرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه (ص) وفي أجرة الطبيب قولان (ش) يعني أن من جنى على شخص فجره جرحا خطا ليس فيه مال مقرر أو عمدا لا يقتص منه لاتفاه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا فهل يلزم الجاني أجرة الطبيب ثم اذا برئ ينظر فان برئ على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والراجح منهما القول بان أجرة الطبيب على الجاني بدليل أن رفو الثوب عليه وأما الموضحة ونحوها مما فيه شي مقرر فاعلم على الجاني ما هو مقرر فقط

فصل في الاستحقاق وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار اليه ابن عرفة بقوله رفع

القاسم فانه قال ليس لسيد امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه لان قيمته عوضه والى هذا أشار بقوله ولا منع الخ وعبارة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا منع أنه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله انه مخير ويمكن أن يقال ذكر قولين الاول التخيير ثم قابله بترجيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة في آخر الجراح ونصها ومن فتا عيني عبد الرحمن أو قطع يديه جميعا نفذ بظلمه ويعتق عليه ويضمن قيمته فانتظر في ذلك فاذا علمت ذلك فالاعتراض عليهما من جهة انهما نسبا للمدونة ما لم يكن لها لان مذهب المدونة ما علمته من التخيير لا ما ذهب اليه ابن يونس من انه ظاهر المدونة واذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء مع شارحنا بل التخييرنا ويل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن يونس وتنت والشيخ عبد الرحمن (قوله ورأى الثوب) بهمز وودونه ويكتب بالالف وقوله وما نقص أي بعد الرقو أي فينظر لنقصه بعد الرقولا قبله فاذا كان النقص قبل الرقو عشرة وبعده

خسة وأجرة الرقو درهم فاعلم يلزمه درهم أجرة الرقو وخسة أرشه في بعضه بعده لا عشرة التي هي أرشه قبله (قوله على شخص) أي حر أو عبد (قوله قولان) انما يتفق عليها كرفو الثوب لان ما يتفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرقو والخياطة معلوم ما يتفق عليهما فارجح انما كانا عليه (فصل في الاستحقاق) قوله اضافة الشيء أي نسبة الشيء كالوقف وقوله لمن يصلح به أي لمن يصلح ذلك الشيء بذلك الشخص أي يصلح أن يكون له فيه استحقاق اشارة الى انه لا يصح أن يقال ان دابتي تستحق عندي دينار او قوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الاول الثاني (قوله مستعمل الخ) ظاهره أن الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فالمناسب أن يقول وفي عرف الشرع ما أشار اليه ابن عرفة بقوله أي ما ذكره ابن عرفة

ومحباب بأن المراد مستعمل داله (قوله لكن لا يثبت ملك قبله) أي بل يثبت ملك بعده وقوله وبقوله قبله الخ لا يخفى أن الخارج بذلك هو من أفراد ما تقدم أي ما كان يثبت ملك بعده (قوله أو رفع ملك بحرية) لا يخفى أن ابن عرفة لو أراد ذلك لكان الاختصار أن يقول رفع ملك بثبت ملك أو حرية قبله والظاهر أنه أراد استحقاق مدعي حرية فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي بثبت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب كانه رأى أنه ليس استحقاقاً فحقيقاً بل اطلاقه عليه مجازاً فلا حاجة لادخاله في التعريف والاخلال به أولى من الاخلال باستحقاق مدعي حرية كذا قيل وفيه أنه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بثبت ملك قبله (قوله يعني بثبت حرية) هذا حل لحاصل المعنى لا لقوله كذلك (قوله وانظر حكمه) قال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرابع على عدم عين من مستحقه وعلى عينه مباح كغير الرابع لان الحلف مشقة اه وأما سببه فهو قيام البينة على الشيء المستحق أنه ملك للدعي لا يعلمون خروج وجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في الباب وأما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان أمكن والاختيارية وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدل مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا كانت

دارامثلاً قالوا له ما هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المعتبرة أعلام الثاني الاعذار في ذلك الحائر فان ادعى مدفعاً أجله فيه بحسب ما يراه الثالث يعين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال الاول أنه لا بد منها في جميع الأشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الثاني لا يعين في الجميع أيضاً قاله ابن كاتبة الثالث أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حازه فلو قال انما اشتريته خوفاً أن يعيبه فاذا أثبت رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ الا أن تكون بيعة بعيدة جداً وأشهد قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك

ملك شيء بثبت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما من الأسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء لا يمكن لا يثبت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبت ملك بعده وقوله أو حرية أي أو رفع ملك بحرية عطف على ملك من قوله بثبت ملك الخ وقوله كذلك يعني بثبت حرية قبله وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغامر بعد بيعه أو قسمه فانه لا يؤخذ الا بثمن فلو لازياده هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتركاً بين الغاصب والمتعدى فقال (ص) وأن زرعه فاستحققت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضاً ثم قام ربه اعلى الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقلعه قضى به لرب الارض بغير شيء ولا يجوز أن يتفق اعلى ابقائه في الارض بكراء لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لان المالك لما كان قادراً اعلى أخذه مجاناً وابقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضاً عنه في المعنى فهو يبيع له على التبقية وهو ممنوع ففاعل زرع الغاصب أو المتعدى وتقدم غرسهما وبنائهما وسيأتي الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحققت أي قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء بثبت ملك قبله اذا ملك له يرفع (ص) والافله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيته على المختار (ش) يعني فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيته مقابلاً بعد سقوط كافة لم يتولها وهذا التخيير

فذلك ينتفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا يبيعه ثم قامت له بيعة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمداً لحيازة قاله في الباب (قوله بين الغاصب الخ) أي مالك الذات وقوله والمتعدى مالك المنفعة (قوله فان لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما يراد له والافكرام السنة وحينئذ فقوله ان لم يفت وقت ما تراد له يرجع له ولما بعدها (قوله أخذ بلا شيء) أي في مقابلة بذره أو أجرة حرته أو غيره (قوله وأبى زارعه أن يقلعه) هذا يقتضي أن الخيار للزارع كما نقلت ولكن النص أن الخيار للمستحق بين الاخذ والامر بالقلع فمالك الارض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالملكية فرب الارض أخذه بالقلع (قوله لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه) أي على التبقية كما يفيد ما بعده وظاهر العبارة أنه لو كان على القطع لجازع أن شرط الجواز الانتفاع وهو مفقود (قوله والافله الخ) أي بأن بلغ أن ينتفع به ولو برعى البهائم (قوله فله أخذه بقيته) وكاله أخذه بقيته لابقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي ان بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما يراد له دون القسم الاول في المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به (قوله على المختار الخ) ومقابله أنه لا يجوز لانه لم يبد صلاحه اللخمى والقول بان ذلك يجوز أصوب لان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء انما هو لانه يزيد البقاء ثمناً ولا يدري هل يسلم أم لا وهذا يدفع قيمته مقابلاً (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرعه) أي وتسوية الارض

(قوله لثلاثين يوم الخ) فيه نظرا لانه يقال في وقت الظهر اذا كان باقيا منه بقية وقت الظهر باق مع انه ما بقى الا بعضه (قوله من جنس ما زرع فيها) أي لا من كل ما زرع فيها وهذا هو الراجح ومقابلته بقوله ان لم يفت وقت ما يراد له مما زرع فيها وغيره كما لو كانت من زروعة برسيم مثلا وأراد المستحق أن يزرعها مقنأة (قوله بان كان وارثا) في عب أي وارثا لغير الغاصب قال بعض الشيوخ وبصح فرضها في وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قلع (١٥٢) زرعه في السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للاول دون الثاني وهذا

الكلام كله باعتبار أن قوله بان كان الخ راجع لزروع لا أكثرى (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات ابانه) أي ابان ما تراد تلك الارض لزراعتها وسواها بلغ الزرع حد الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر هذا المخالف مع ما تقدم لانه فيما تقدم اعتبر جنس ما زرع فيها وهذا اعتبر وقت ما تراد له من جنس ما زرع فيها وغيره فاذا علمت ذلك فنقول وهل هو كذلك أو يجري الخلاف الذي في الاول هنا فيكون كلامه هنا خلاف الراجح والراجح اعتبار جنس ما زرع فيها وهو الظاهر وحرر (قوله وتقرر بالشارح فيه نظر) أي لانه جعل التشبيه في جميع أحوال الغاصب (قوله وبأني الخ) أي فكان المصنف قال وهذا في البطن الواحد وأما البطون فسيأتي أو أن المعنى وهذا في أرض لم تستأجر السنة واحدة وسيأتي ما اذا استؤجرت سنين ومثله ما اذا استؤجرت سنة وتزرع بطونا وعبارة بعضهم وأما اذا كانت تزرع بطونا فإفادات ابانه قبيل الحكم فهو للمستحق منه وما لم يفت ابانه فهو للمستحق (قوله لرب الارض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل أن الارض هي التي خرجت من يده والقاعدة أن من أخذ عرضا في عرض واستحق ما أخذه فإنه يرجع بعرضه ان أمكن والا

ان كان ابان ما زرع فيها باقيا وانما عدل عن أن يقول ان بقي وقت ما تراد له مع كونه أخصر لثلاثين يومه أنه لا بد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما اذا بقى منه جزء فقال ان لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه (ص) والافكراء السنة (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدى اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان ما تراد له تلك الارض من جنس ما زرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة كلها (ص) كذا شبهة (ش) تشبيهه غير تام والمعنى أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو كثرها بوجه شبهة بان كان وارثا أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب وما أشبه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات ابان ما تراد تلك الارض لزراعتها فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة وأما ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الابان بل بقيد بقاءه وتقرير الشارح فيه نظر وهذا في أرض لا تزرع الا مرة في السنة وبأني محترضا هذا القيد في قوله وفي سنين الخ فان المراد بالسنين البطون (ص) أو جهل حاله (ش) عطف على ذي شبهة لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب التشبيه أي كصاحب شبهة أو مجهول حاله والمعنى أن من زرع أرضا وهو مجهول الحال أي لا يدري هل هو غاصب أم لا أو هو مشتري من غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلو استحققت بعد فوات ابان الزرع فلا شيء لمستحقها لان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة كما مر (ص) وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحث فان أبي قبيل له أعط كراء سنة والأصلها بلا شيء (ش) يعني أن من أكثرى أرضا بعرض أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق قبيل أن يحترثها أو قبيل أن يزرعها المكثري فان الاجارة تنفسخ من أصلها وان كان الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد أن حرثها المكثري أو بعد أن زرعتها فقد فانت الارض بذلك ومعنى فواتها أن الاجارة فيها لا تنفسخ وتصور المنازعة حينئذ بين المكثري وهو يدفع الشيء المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان أخذ المستحق شيئه وذهب الى حال سبيله فان المكثري يغرم لرب الارض كراء المثل في تلك المدة وان أجاز للمستحق الاجارة ورضى ببيع شيئه فانه يدفع للمكثري اجرة حرثه فان أبي قبيل للمكثري أعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والافيقضى عليه بتسليمه المستحق الاجرة بلا شيء فقوله وفاتت أي الارض التي استحق ما كثر به من الكراء وقوله بحرثها وأخرى بزرعها ومفهومة لولم تحترث لا تقوت وبنفس الكراء ولا يصح حمل كلام المؤلف على استحقاق الارض المكثرة لانه اذا استحققت لم يبق للمكثري كلام حرث المكثري الارض أو لم يحترثها ومقتضى كلام ابن عازي أن قوله والمستحق الخ في استحقاق الارض والاولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله والمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو في استحقاق

فقمة وقيمة الارض هنا كراء المثل وحينئذ لا يقال لا شيء لم يرجع بقيمة ما استحق من يده هكذا نقل عن الارض تقرر بالشارح رحمه الله (قوله وأخرى بزرعها) قال عب أي الذي لا يحتاج لحث كالبرسيم وكذا بالقاء الحب عليها حيث لم يحث لحث فيما يظهر لان احتياجه فلا تقوت الخ اه (أقول) قوله وكذا بالقاء الحب أي لكونها محروثة فلا تنكسر مع ما قبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول ان الظاهر أن القاء الحب عليها مقوت كالحث فقط لانه يلزم عليه تلفه فأقل ما هنالك أن يكون مثل الحث

(قوله وفي سنين الخ) الواو داخل في الحقيقة على يفسخ لعطفها اياه على أخذ من قوله وللمستحق أخذها والمعنى وله أى للمستحق في استحقاق الارض اذا كانت مكررة سنين أن يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أى سنين أو شهوراً أو بطون والمراد أن يكرى الارض مدة تتبعض الاجرة فيها ويفسخ بالرفع فانه في تأويل المصدر وأن محذوفة وهذا ليس بشاذواً إنما الشاذ نصبه مع حذف أن (قوله مستويان في الحكم الخ) أى الذى هو التخيير بين الفسخ والامضاء عند معرفة النسبة (قوله للعهد) راجع للزنى (قوله تقدم أن الخيار للمستحق الخ) لا يخفى أن الذى تقدم في أرض الزراعة اذا استحققت الاجرة فلا يناسب قوله بعد لانه يسكن (قوله وأما المكترى الخ) يستغنى عنه بقوله وفانت بجر ثها الخ (قوله فاداعطت الدار الخ) (١٥٣) يرد أنه ليس هنا داراً لكن قد يقال على قياسه

هنا فذات تعذر زرع الارض ودى بحساب ما زرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تفيد أن قول المصنف ولا خيار للمكترى متعلق بقوله وفي سنين الخ لا بالاولى التى استحق فيها الاجرة نعم يصح رجوعه لما اذا استحققت الارض بعد حرثها لمخص هذا أن قوله ولا خيار الخ فيه تقريران الاول انه راجع لقول المصنف وفانت بجر ثها الخ والثاني أنه راجع لقول المصنف وفي سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذكر الحكم ولم يذكر علته مع أن الجمال محتاج للعلة (قوله وانتقد الخ) من تمة قوله وفي سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير بجر يانه على غير من هو له لان فاعل انتقد من قوله انتقد هو الاول وفاعل أمن ضمير يعود على الثانى ويمكن أن يكون جملة أمن حال من ضمير وانتقد أى وانتقد فى حال كونه قد أمن وأبرز الضمير لئلا يوهى العطف (قوله أن يرد الى المستحق الخ) هذا يفيد أن المستحق ينتقد من المكترى وفي عجم واللقى وانتقد المستحق حصته من المكترى عن باقى المدة ان انتقد المكترى

الارض (ص) وفي سنين يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة (ش) يعنى أن صاحب الشبهة اذا أجر أرضاً في مدة سنين وقدمضى بعضها ثم استحقها شخص فانه يخير بين أن يفسخ ما بقى من مدة الاجارة وبين أن يحجز ما بقى منها لمن استأجرها ولا شئ له فيما مضى من السنين واذا أمضى ما بقى فيشترط أن يعرف النسبة أى نسبة ما بقى من الاجارة بما يقوله أهل المعرفة لما مضى من مدتها ليحجز بئمن معلوم والادى الى بيع سلعة بئمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين الخ فى حق ذى الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذى يظن أن ذى الشبهة وغيره في هذه مستويان في الحكم الذى ذكره المؤلف وقوله ان عرف النسبة أى ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجرة وهو شرط فى قوله أو يمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكاريين من أهل المعرفة أو من كون الزرع فى أجزاء المدة مستويان كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع فى كل سنة مساو للزرع فى مثلها من الباقى (ص) ولا خيار للمكترى للعهد (ش) تقدم أن الخيار للمستحق فى حل العدة وفى امضاءها وأما المكترى وهو دافع الشئ المستحق فلا خيار له فى امضاء العدة ولا فى حلها عن نفسه لاجل أن يتخلص من عهدها اذا ضرر عليه لانه يسكن فاذا عطبت الدار ودى بحساب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكترى للعهد أى حيث أمضى الكراء وقد كان المكترى نقد الكراء فليس له أن يقول أنا لا أرضى الا بأمانة الاول لسلاته ولا أرضى للمستحق لانها اذا استحققت لأجد من أرجع عليه لعدم المستحق مثلاً فقوله للعهد أى لاجل العدة أى الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول (ص) وانتقدان انتقد الاول وأمن هو (ش) يعنى أن المستحق يقضى له بأخذ اجرة ما بقى من مدة الاجارة أى يأخذها الا بشرطين الاول أن يكون المكترى وهو المراد بالاول انتقد جميع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ يلزمه أن يرد الى المستحق حصته ما بقى من المدة الثانى أن يكون المستحق بأموه فى نفسه أى ذادين وخير فان لم يكن كذلك فانه لا ينتقد شيئاً وتوضع حصته ما بقى من الاجارة عند الحاكم الى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم وأمان كانت صحيحة فانه ينقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول أى انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فان عينه لمدة كان لمن له تلك المدة وان جعله عن بعض مبيعهم كان بينهما على حسب مال كل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقده بعضه أو كان العرف نقده بعضه (ص) والغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم (ش) يعنى أن من اشترى شيئاً أو استأجره أو

(٣٥ - خرشى سادس) الاول الكراء كله بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللقائى ويرجع المكترى على الاول بما يخص السنين المستقبلية ان كان نقده مثلاً وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لان الغلة لذى الشبهة (قوله أى ذادين وخير) أى بان لا يكون عليه دين يسيط وأن لا يخشى فراره بما يأخذ وطره واستحقاق عليه والا فلا ينتقد الا أن يأتي بمجمل نقده فينتقد كما قاله أبو اسحق التونسى (قوله قال ابن يونس الخ) أى أن محل اشتراط الشرط الثانى اذا كان هذا فى دار الخ (أقول) وقضيته أن مثل الدار الصحيحة الارض بل أولى الا أنه يرد أن يقال ان المكترى يخاف أن يستحق فيضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه أو مطله فاذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة لذى الخ) الغلة مبتدأ وقوله لذى الشبهة حال والخبر للحكم وقضيته أن المجهول حاله ليس ذاشبهة

وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص ولا للحكم للغاية بمعنى إلى أي الغلة تكون لدى الشبهة أو المجهول من يوم وضع
يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) إلا أنك خير بيان قوله والنفقة على المقتضى له به أي في زمن الخصام فقط
لا ما قبله فالاشكال في كلامه هذا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو في زمن الخصام فالاشكال باق (قوله كوارث)
تشبيه ثم المعبر علم المشتري من الغاصب وأما الموهوب فالمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجي وإن كان خلاف ظاهر المصنف فيتبع (قوله)
حيث لم يعلموا إذا اغتالوا شيئاً يستثنى من (١٥٤) قولهم المشتري العالم لا غلته من اشترى حصة من وقف أو اشتراها من مستحقها

وهب له ولم يعلم أن بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاعتسبه ثم استحقه شخص فان الغلة لدى
الشبهة إلى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أي لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب
وهل واهبه غاصب أو غير غاصب إذا استغل شيئاً ثم استحق فان الغلة إلى يوم الحكم به للمستحق
وكان القياس أن تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه في باب القضاء
حيث قال والنفقة على المقتضى له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف
القياس (ص) كوارث وموهوب ومشتري لم يعلموا (ش) يعني أن وارث ذي الشبهة أو وارث
من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب
ملياً أو المشتري من ذي الشبهة أو من جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا إذا
اغتالوا شيئاً ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم إلى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا
راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث أيسر الغاصب والمشتري منه مطلقاً حيث لم يعلم
ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لأنه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأتى فيه التفرقة بين
العلم وعدمه وحيث ذمنا جميعاً وان كان الموهوب والمشتري شيئين نظرنا إلى أفرادهما ويمكن
أن تجرى التفرقة في وارث غير الغاصب انظر في الشرح الكبير (ص) بخلاف ذي دين على
وارث (ش) يعني أن الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث
لا غلته ويضمنها لصاحب الدين الطارئ ولا غلته للوارث المطرود عليه فهو في قوة الاستثناء من
ذو الشبهة وكتابه قال والغلة لدى الشبهة إلا في طرف ذي دين على وارث فلا شيء للوارث مع
الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره أنه لا غلته للوارث المطرود عليه الغريم ولو ناشئة عن مير
الوارث أو الوصي وهو كذلك فإذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار مثلاً وترك أيتاماً فأخذ شخص
الوصية عليهم وانجز بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً فطرأ على الميت دين قدر الستمائة
أو أكثر فإنه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للخزومي نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب
النكاح الثاني وهذا ظاهر أن لم يتجر الوصي لنفسه وأما إن تجر لنفسه فالرجح له لأنه متسلف
كأهو الظاهر وفي المدونة وإذا أنفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه بغتراً ولم
يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر لأنه أنفق بوجه جائز اه وهذا بخلاف
إذا نكح الوارث نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطارئ (ص) كوارث طرأ على مثله
الآن ينتفع (ش) تشبيهه في المخرج أي فلا غلته للوارث المطرود عليه والمراد لا يختص بالغلة بل
يقاسم أخاه فيها والمعنى أن الوارث إذا اغتال ثم طرأ عليه وارث مثله فإنه يضمن حصة أخيه
الطارئ عليه المساوية له في الدرجة إلا أن ينتفع المطرود عليه بنفسه وأن لا يكون في نصيبه
ما يكفيه وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارئ حاجباً للمطرود عليه وأن يفوت الابن (ص) فان

فانه يفوز المشتري بغلة تلك الحصة
مادام المستحق حيا ولو كان عالماً
فوقية تلك الحصة عليه ووجهه
أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة
شيء يستحقه لشخص آخر (قوله)
ويمكن أن يجرى في وارث غير
الغاصب الخ) عبارته في ذلك وقد
يقال إن وارث غير الغاصب يتأتى
فيه العلم وعدمه كمن ورث مالا
من ذي شبهة والوارث يعلم أن ذا
الشبهة اشتراه من لا يعلم حاله
والوارث يعلم حاله فتارة يعلم أنه
غاصب وتارة لا يعلم أنه غاصب فان
علم أنه غاصب فلا غلته وإن لم يعلم
ذلك فله الغلة وفي كلام الخطاب
ما يدل على ذلك (قوله على وارث)
أي وارث غير الغاصب وهو ذو
الشبهة والمجهول حاله (قوله لأنه
تسلف) ولا يقال كشف الغيب
أن المال للغريم لانا نقول الوصي
المعبر به لنفسه أولى من غصب
مالا وانجز فيه فرجحه (قوله وهذا
بخلاف الخ) أي لكشف الغيب أنه
لاحق لهم في التركة لا بعد أداء
الدين ولا يضمنون التلف باهر من
الله بخلاف والفرق أن التركة في
ضمان الوارث بخلاف الوصي بقي
تجر الوارث لنفسه قال بعض
شيوخنا لا يخفى أن تجر الوارث

بمنزلة تجر الوصي بالمال لنفسه (قوله فلا غلته للوارث المطرود عليه) هذا فيما إذا اقتسم الوارث أعيان التركة واغتالوها غرس
ثم طرأ صاحب حصة من الوارث أيضاً فانهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشتري أحد من الوارث سلعة من التركة من ماله الخاص بزيادة
على نصيبه ثم اغتال ما اشتراه فإنه يفوز بغلته انظر ع (قوله الآن ينتفع المطرود عليه بنفسه) هذا ما خوذ من المصنف وقوله وأن
لا يكون في نصيبه هذا ما خوذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم الخ هذا ما خوذ من قوله طرأ وقوله وأن لا يكون الخ هذا ما خوذ من قوله
على مثله ثم إن المناسب للنقل أن يقول وأن يكون في نصيبه ما يكفيه بحذف لا أي لأنه يصير مستغنى عنه

(قوله أوبني) أو مانعة خلولا مانعة جمع ولا مفهوم الغرس والبناء اذ لو عرذوا الشبهة سفينة لكان الحكم كذلك وكذا لو اشترى عرضا
 وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخطا طة ثم استحق (قوله أعطه قيمته قائما) على انه في أرض الغير باذنه على التأييد ان استعارها
 كذلك فان استعارها مدة فقيمتها قائما في تلك المدة وبه يندفع استحقاق الاشياخ مذهبا بان مالها أو جبهه القيمة البناء قائما واذا قوم
 قائما فقد أعطى جزأ من الأرض وان قوم منفكاً عنها صار منقوضا اه فجوابه ان تقويمه قائما على الوجه المذكور في دفع النظر عن
 الأرض وان يقوم قائما لا منقوضا (قوله يوم الحكم) هذا أحد قولين متساويين في المسئلة ولذا قال المواق فائدة واغتل بعض الورثة
 وغيره ساكت ولو بالكره لم يبطل حقه ولا يعدهبة ثم يخلف ان حقق عليه الدعوى لان المشهور انما توجه في دعوى المعروف ان
 حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا توجه في دعوى المعروف قاله في المعيار المازري في كون القيمة يوم بنائه أو يوم الحكم
 قولان لم يشهر ابن عرفة منهم ما قولا (قوله الا الهبسة فالنقض) وظاهره أنه لا يؤثر بتسوية الأرض وليس له أن يعطى قيمة البقعة
 لانها حبس ومحل عدم اعطاء قيمة بنائه ان لم يشترط الواقف انه يشترى بغلة الحبس عقارا والا اشترى ذلك حيث وجد في حبه ربيع
 زائد على مستحقه ويشترى بقيمة منقوضا بل قد يقال يشترى وان لم (١٥٥) يشترطه الواقف حيث وجد ربيع للوقف لان وقف

الربيع قد يؤدي لضاعفه (قوله
 وليس لنا أحد الخ) هذا يقتضى
 أن الموقوف عليه غير معين فينا في
 التعميم (قوله خلافا ما ذكره
 الحاج) كذا في نسخته بدون ابن
 ولعل الذي ذكره ابن الحاج انه اذا
 كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك
 (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق
 وتقوم الام بدون مالها وكذا الولد
 يقوم بدون ماله على المشهور
 ومقابلته قولان قيل يوم الاستحقاق
 لان ذلك ضرر على البتاع ويأخذ
 قيمة الولد أيضا وقيل يأخذ قيمتها
 يوم وولدها ولا قيمة عليه في ولدها
 (قوله غير جيد) أجيب عنه بأن
 قوله أوحريه على حذف مضاف
 أي أو عقد حرية أي استحققت اما
 برق خالص أو عقد حرية كما يأتي
 تنصيه فان كان ولدها رقيقا بان

غرس أو بني قيل للمالك أعطه قيمته قائما فان أي فله دفع قيمة الأرض فان أي فشرى كان بالقيمة
 يوم الحكم (ش) يعني أن صاحب الشبهة وهو المكتري أو المشتري ونحو ذلك اذا غرس أرضا أو
 بني فيها بنينا ثم استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك أعطه قيمة غرسه أو بنائه
 قائما ولو من بناء المالك لانه وضعه بوجه شبهة فان أي أن يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس
 أو الباني ادفع لهذا المستحق قيمة أرضه براحا أي بغرس ولا بناء فان فعل فلا كلام وان أي
 فانما يكونان شريكين هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيهما معتبرة
 يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء (ص) الا الهبسة فالنقض (ش) ما مر فيما اذا استحققت
 الأرض عليك والكلام الآن فيما اذا استحققت الأرض بحبس والمعنى أن من بني أو غرس في
 أرض بوجه شبهة ثم استحق بحبس فليس الباني أو الغارس الانتقضة اذ لا يجوز له أن يدفع قيمة
 البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما
 فتعين النقض بضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غير معينين خلاف ما ذكره
 الحاج عن بعض الاصحاب (ص) وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم (ش) يعني أن من
 اشترى أمة فأولدها ثم استحق بالملك فان الواطئ يضمن المستحقة قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم
 على المشهور لا يوم الوطء والولد حريه باتفاق فقوله وضمن أي ذوالشبهة وقوله المستحقة
 صفة لموصوف محذوف أي الامة المستحقة أي بالملك بدليل ضمائها بالقيمة وقول الشارح
 برق أوحريه غير جيد (تنبية) قوله وضمن قيمة المستحقة الخ أي ويرجع من استحققت منه
 على بائعه بثمنه ولو غاصب با وسواه زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربحا على
 الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع

كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فإخذها فاذا استحققت مدبرة بعد ما أولدها المشتري أخذت مستحقة
 ثمنها لاقبمتها ولا قيمة ولدها فبين وكانت أم ولد لمن استحققت منه لان أمومة الولد أقوى من التدبير لعقدها من رأس المال دونه انظر
 عب الا أنه بعد هذا الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته الخ لانه في الحالة هذه يعرّم الثمن كما تبين (قوله ولو غاصب) المبالغة
 غير ظاهرة اذ الغاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخنا قال انما بالغ على الغاصب لانه ربحا يقال
 انما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أي لقول المصنف وضمن بالاستيلاء فتأمل (قوله التي أخذت من المستحق منه) هذا ظاهر في كون
 القيمة اذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشتري الا بالقيمة التي هي أقل لكونها هي التي أخذت منه ولا ينافي أن يرجع المستحق على
 الغاصب يعني يأخذ منه بقيمة الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما اذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحينئذ فالعنى واضح
 ويكون حاصله أن المشتري يرجع بما أخذ منه ان كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخنا ولا يرجع للمستحق منه على
 الغاصب بالرائد حينئذ لانه أخذ المستحق وعيارة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر
 ويرجع ربحا على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة الخ والبائع هنا الغاصب

ووافق شب ما أفاده شيخنا عبد الله حيث يقول فإذا كانت قيمتها عشرة مثلاً وأخذها من المستحق منه وكان الثمن الذي أخذه الغاصب خمسة عشر يرجع المستحق منه على بائعه الغاصب بثمنه وهو الخمسة عشر ويرجع المستحق بخمسة على الغاصب فالغاصب يعرّم خمسة عشر للمستحق منه وخمسة للمستحق اه وهذا لا يصح (قوله اذافات الخ) يلزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة والبائع هنا الغاصب (قوله ويأخذ السيد منها قدر قيمته) أي يوم القتل والحاصل ان للمستحق في الخطا الاقل من قيمة الولد يوم القتل ومن دابته خطأ سواء أخذها أو تركها فلو قال المصنف والاقل في قتله خطأ السلم مما ورد عليه من أن ظاهره أنه انما يرجع عليه بالاقل اذا أخذ وانما اذا ترك لا يرجع عليه وليس كذلك (قوله الاقل ١٥٦) من القيمة أو بما صالح به) وتعتبر القيمة يوم الصلح فان عفا الاب عن الجاني في العمد

الفضولي اذافات (ص) والاقل ان أخذت (ش) تقدم أن المستحق يأخذ قيمة الامة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية منجمة وبأخذ السيد منها قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فإن الاب يعرّم للسيد الاقل من القيمة ومما أخذ في الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمد فان الاب يعرّم أيضاً للسيد الاقل من القيمة ومما صالح به في قتل العمد فقوله ان أخذت دية يشمل دية الخطا ودية العمد ودية الاطراف وفهم منه أنه لو اقتصر في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كما في المدونة (ص) لاصداق حرة وأغلتما (ش) يعني أن من اشترى أمة فوطئها أو استخدمها أو أجزأها ثم استنحت بحرية فإنه لا شيء عليه لمستحقها الا من غلها لما مر أن الغلة لذى الشبهة أو الجهول للحكم ولا من صداق سواء كانت ثيباً أو بكرًا ولا ما نقصها الا انها وطئت على الملك فقوله حرة أي أمة تبين أنها حرة ومثلها العبد اذا استحق بحرية فلا رجوع له على سيده بغلته والفرق بين قوله لاصداق حرة والغالط بغير عالة فإنه يضمن صداقها أن الغالط وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء في نفس الامر وان كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما في مسائلتنا فقد وطئ من هي مباحة له في اعتقاده وفي نفس الامر حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لا يضمن الغلة وان كان مستحق العدير جمع بغلته لان المقصود من الامة الوطء والغلة تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود الغلة (ص) وان هدم مكرت بعد ما قلنا للمستحق النقص وقيمة الهدم وان أبرأه مكرت به (ش) يعني أن من اكترى داراً أو نحوها من ذى شبهة فهو مدمها تديبان كان بغير اذن المكري ثم استحقها شخص فإنه يأخذ النقص ان وحده وقيمة ما نقصه الهدم اذله أخذه فأما قالو كان الهادم باع النقص فالمستحق بالخيار ان شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقص ملأاً كان أو معد ما قالو كان المكري أبرأ المكري من قيمة البناء قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ ما نقصه الهدم لان ذلك لم يمتد به بالتعدي ولا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز له وبعبارة فالمستحق النقص وقيمة الهدم أي قيمة نقص الهدم أي قيمة ما نقصه الهدم وأنت خير بان النقص وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الدار لو كانت قائمة فيقال خمسة عشر وما قيمتها الآن على حالها فيقال خمسة مثلاً فنقص الهدم عشرة فيرجع عليه بها بعد أخذ النقص مع البقعة هذا ان لم يبيع المكري النقص فان باعه كان عليه اللطاب ان شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته هذا اذافات عند المشتري وأما ان كان قائماً فله ان يجيز البيع وله أخذ نقصه بعينه ومفهوم تعديان المكري لو اذن للمكري في الهدم أو كان الهادم

لم يكن للمستحق طلب على الاب وله الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة والدية واذا أخذ المستحق من الاب ما صالح به وكان أقل من القيمة والدية كان للاب الرجوع على القاتل بالاقل من باقى القيمة وباقى الدية فاذا كانت القيمة عشرة والدية أكثر وصالحه بثمانية وأخذ المستحق من الاب ثمانية فان الاب يرجع على الجاني بباقي العشرة لان من حجته أن يقول انما صالحت بثمانية لاني اعتقدت أنها تبقى لي وأمالو كان الصلح بقدر القيمة كالعشرة في الفرض المذكور فلا رجوع للاب بباقي الدية لان الجاني يقول للاب انما غرمت للمستحق قيمة عبد وقد أخذتها مني فلا رجوع لك على بباقي الدية اذ هو عبد لادبته (قوله من هي مباحة في اعتقاده ونفس الامر) فيها انها ليست مباحة له في نفس الامر والاحسن ما في عب وهو ان الغالط استند لعقده في زعمه فتبين ان لا عقده بالكيسة وهذا استند لعقد بيع حقيقة وان تبين فساده يحرر يتالان الحقائق تطلق على

فأسدها كصحتها والمعدوم شرعاً غير معدوم حساً وانما هو كالمعدوم حساً (قوله وان كان مستحق العبد) أي هو الآتي في قول المصنف بخلاف مدعى حرية واذا علمت ذلك ظهر أنه لا جامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق (قوله وان هدم الخ) أي أو قلع الغرس مكرت لدار أو بستان من ذى شبهة (قوله فإنه يأخذ النقص ان وحده) فلو وجدته فان بغير بيع بان فوات بغير سبب المكري فانما عليه نقص الهدم فان فوات بسبب المكري ضمن قيمته (قوله ان شاء أخذ منه الثمن) أي مع أخذ قيمة الهدم أي فقول المصنف وقيمة الهدم معناها قيمة ما نقصه الهدم (قوله ان شاء الثمن) أي مع نقص الهدم (قوله فله ان يجيز البيع) أي وليس له حينئذ الا ما باعه به ويرجع به عليه ان أخذ من المشتري والاطالب به المشتري أو المكري (قوله وله أخذ نقصه بعينه) أي مع قيمة الهدم (قوله لو اذن الخ) أي أو هدم ما يستحق الهدم فإنه لا يكون الحكم كذلك وأمالو كان الهدم خطأ بان أراد ان يهدم غيره فقط فهدمه فان

حكمه حكم ما لو هدمه تعديا (قوله أو ثمنه ان باعه) أي وان كان قائما وبه جزم الشيخ أجلدانه ذو شبهة أقوى من المكري لان المكري
يخرمه دون المكري وقال غيره انما له ثمنه اذا فات عند المشتري والاخر فيه وفي ثمنه (قوله فأفاته بوجه الخ) هذا يبطل كونه تاما
والمناسب أن يقول كسارق عبد من المالك بشرائه ونحوه من كل ذي شبهة فان المستحق يرجع بعينه ان بقي والا فقيمه وسواء أراء
المالك أم لا ولا رجوع للمستحق على المشتري (قوله يخرج من قوله الخ) أي فالمناسب لصقه به (قوله اذا نزل في بلد) أي ولو كان
معضا قد أتى وحينئذ فيقيد ما في باب القسم من فوات خدمة المعتق بعضه حيث أتى بما اذا لم يستعمله أحد (قوله بجميع أجره وغلته)
الأجر والغلته شيء واحد الا أنه ان قبض الأجرة أو لم يقبضها وكانت معينة فيخير (١٥٧) ربه بين اجازة الأجر وأخذه وبين رده وأخذ

أجرة المنسل (قوله على الاصح)
ومقابلته ما في الموازية انما يأخذ
قيمة عمله اذا كان قائما وأما ان
فات فلا شيء له (قوله الغرم مطلقا)
طالت اقامته أم لا ومقابلته يتول
لا غرم اذا طالت اقامته واستفاضت
حريته وان لم تطل اقامته غرم
دافع الأجرة ثانية والخاص ان
الاطلاق معناه طالت اقامته أم لا
كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد
الحق والاصح المتقدم خارج عن
الاطلاق (قوله وله هدم مسجد)
ولو صلى فيه ولو اشهر بالمسجدية
ولو اقيمت فيه الجمعة (قوله وله ابقاؤه
مسجدا) أي والمستحق الارض ابقاؤه
مسجدا (قوله واذا هدمه) أي
الباني (قوله أن يجعله في مسجد
آخر) في عبارة ابن عرفة في حنبس
مطلقا قال أبو محمد يجعل النقص في
مسجدا آخر فان لم يكن في الموضوع
مسجدا نقل ذلك النقص الى أقرب
المسجد اليه ويكون الكراء
على نقله منه ويجوز ان يأخذه في
كرائه تملكه (قوله فلا يأخذ قيمته)
أي فلا يأخذ الباني قيمته (قوله

هو المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لان المكري فعل ما يجوز له وانما يستحق
النقص ان وجد أو ثمنه ان باعه (ص) كسارق عبد ثم استحق (ش) التشبيه تام والمعنى أن
من سرق عبدا من ذي شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفونات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة
العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بأبراء المالك له لان القيمة لزممت
ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المبرئ وانما رجوعه على السارق (ص)
بمخلاف مستحق مدعى حريته الا القليل (ش) يخرج من قوله أو غلته والمعنى أن العبد اذا نزل
في بلد فادعى أنه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله أن يرجع على من استعمله
بجميع أجره وغلته الا أن يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان
قريب أو سفي دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العبد حيا أو ميتا على الاصح وظاهره استعماله
بأجرة أو بغير أجرة ولو قبضها أو تلفها أو أنه لا فرق بين أن تطول اقامته وهو يدعى الحريه أم لا
وحينئذ فهو ماش على قول الشيخ عبد الحق أن الاقبس الغرم مطلقا ثم ان نفقته تحسب على
المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد منها
على النفقة كذا في بعض التقارير وسيأتي أن النفقة التي تكون على المستحق انما هي النفقة
في زمن الخصام لا فيما قبله كما يأتي في قول المؤلف والنفقة على المقتضى له به أي في زمن الخصام
(ص) وله هدم مسجد (ش) يعني أن من بنى في أرضه مسجدا ثم استحقها شخص فله مستحق أن
يهدم البناء أي له طلب الباني بان يهدم بناءه وله ابقاؤه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه أن يجعله
في مسجد آخر لانه خرج عنه الله تعالى على التأييد فلا يأخذ قيمته كان ذلك بيعا للجبس وسواء بنى
بوجه شبهة أو غضب وليس له ابقاؤه مسجدا وينتفع به نعم ان غير صورته فله الانتفاع به (ص)
وان استحق بعض فكا لبيع ورجع للتقويم (ش) تقدم انه قال في باب الخيار وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به فذ كرها هناك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الاصل والمعنى أن من
اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها فانه يتطهر هل هو وجه الصفقة أم لا فان كان
وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا يجوز للشترى أن يمسك بما بقي منها وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه ليحمل بعضه
بعضا فبإرد المشتري ما استحق من الصفقة على بائعه بما يقابل من الثمن ويلزم المشتري ما بقي
من الصفقة بما يقابل من الثمن وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكا لعيب أي اذا ظهر ربه

فلا يأخذ قيمته كان ذلك بيعا للجبس) أي كان الباني بائعا للجبس وقضية ذلك انه لو غيره لا انتفاع به لا يرجع الباني بقيمة نقضه وحرره
(قوله وليس له ابقاؤه مسجدا) أي وليس لرب الارض والخاص ان رب الارض اما ان يقيه مسجدا أو اما أن يأمر الباني بهدمه واما
أن يغير معالمه ويجعله موضع المتاعه وليس له أن يجعله موضع المتاعه بدون تغيير واذا أمر بهدمه فليس لرب البناء سعة ولا يأخذ قيمته
بل يجعله في مسجد آخر أي يصلح به مسجدا آخر في البلد فان لم يكن في البلد فأقرب مسجد من بلد أخرى وليس المراد أن يبنى مسجدا
آخر يدل على ذلك قول أبي محمد السابق (قوله وان كان غير وجه الصفقة) صادق بالنصف وأكثرنه (قوله ولا يرجع فيه الى التسمية)
وهت ولو سكت الا ان شرط الرجوع للتسمية (قوله لانه انما باعه) أي جله ليحمل بعضه وهو ما كان قيمته أكثر مما سمى له أو ما سمى
قيمه لما سمى له (قوله بعضا) أي مما سمى له وكانت قيمته أقل (قوله وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكا لعيب) كذا في نسخة أي

فلاستحقاق كالعيب (قوله وهذه النسخة أنسب لأنها نص في المقصود) بخلاف نسخة فكالمبيع فأنه ليست نص في المقصود لأنها تحتاج لتأويل فيقول فكالمبيع المبيع (قوله وله رد أحد عبيد الخ) ليست هذه بضرورية الذكرك للاستغناء عنها بما قبلها (قوله فكانه بيع مؤتمن بثمن مجهول) هذه اللمة موجودة في استحقاق الأقل (قوله يحمل على ما إذا فات الباقي) فيه نظر لوجود العلة وأيضا إذا فات الباقي لم يبق ما يتمسك به (قوله تأويلان) والراجح منهما الأول لأن الثاني عابه أبو عمران (قوله ولا فرق في هذا التفصيل) أي التفصيل بين استحقاق الجمل أو الأقل (قوله وان صالح) (١٥٨) أي طلب الصلح لأن المصلحة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف طلبه فيكون

من واحد (قوله أي يرجع بقيمته ان كان متسوما) قال محشي نت بعد قول المؤلف والافني عوضه المؤلف رحمه الله في هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعد العبارة فلو قال والافني قيمة عوضه لاتباق قولها فان بتغيير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته اه ولما تقبل المواق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل والافني عوضه اه وقال ابن غازي ان أراد بعوضه قيمة المقر به الفاتت ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات المثل فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيهه مسألة الانكار به وان أراد بعوضه عوض المستحق فليس يصح في نفسه ولكن تشبيهه مسألة الانكار به صحيح اه (قوله يدل على ما بعده) أي أن ما بعده من تنويع المستحق الى كونه تارة يكون بيد المدعي وتارة يكون بيد المدعى عليه يفيد أنه ليس الفاعل واحدا معنا واذن فيسم أي أن من أراد الصلح كان مدعيا ومدعى عليه (قوله وهذا القسم من جملة الخ) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقاني حاصله أن هذا

عيب قديم وحينئذ يرجع فيه للتقويم أي اذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه النسخة أنسب لأنها نص على المقصود (ص) وله رد أحد عبيد استحق أفضلهما بجزءه (ش) اعلم أنه لا فرق في الاستحقاق بين أن يكون بجزءه أو بملك أو بتدبير أو بولادة أمة والمعنى أن من اشترى عبيد بصفقة واحدة ثم استحق أفضلهما بجزءه وهو وجه الصفقة أي بان كانت قيمته تزيد على نصفها فالذي في الامهات أنه يلزمه رد العبد الثاني ولا يجوز له أن يتمسك به اذا تعلم حصة ذلك الا بعد التقويم والفض فكانه يبيع مؤتمن بثمن مجهول فكلام المؤلف مشكل لان لفظه له تقتضى التخيير فاما أن يقال له الرد وله التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن مجهول واما أن يحمل على ما إذا فات الباقي واما أن تكون اللام بمعنى على (ص) كأن صالح عن عيب بآخر وهو هل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان (ش) يعني أن من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكانه اشتراهما بصفقة واحدة ثم استحق أحدهما فانه يتظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليهما فالأخوذ في العيب يقوم يوم الصلح بخلاف وأما الأول فهل يقوم يوم الصلح أيضا لانه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان ويوجد في بعض النسخ لأن صالح عن عيب بآخر بلا النافية وهي فاسدة لان المعنى عليها ليس له الرد بل يجب عليه التمسك وهو فاسد لان هذه في المدونة كالتى قبلها في وجوب الرد اذا استحق الا فضل والصواب ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الأول أو الآخر بمنزلة ما لو اشترى عبدا بصفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب اذا استحق الأول انسخ البيع (ص) وان صالح فاستحق ما يبيد مدعيه يرجع في مقربه لم يفت والافني عوضه (ش) يعني أن من ادعى على شخص بشئ فأقر له به ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان المدعى يرجع حينئذ في عين شئيه وهو ما أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحواله سوق فاعلى فان فات ذلك الشئ المقر به فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا فقول له وان صالح أي من وقع في خصومة كان مدعيا ومدعى عليه يدل على ما بعده والفاء في قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر رأى ثم طرأ استحقاق وراى به هنا استحقاق محمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تميمما للاقسام وقوله مدعيه أي مدعى المصالح عنه وما يبيده هو المصالح به وقوله والافني عوضه أي في مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يقدر قيمة عوضه لثلاثيخرج المثلي ولا مثل عوضه لثلاثيخرج المقوم فابق الآن يقدره مقابل ومقابل

القسم أي القسم الاول من الاقسام الاربعة هي أن الصلح

اما عن انكار أو عن اقرار ثم المستحق اما أن يكون ما يبيد المدعى أو المدعى عليه فاما مسألة الانكار بطرفيها فهي خارجة من قوله وفي شراء عرض بعرض قطعاً واما احدي مسئلتى الاقرار المشار اليها بقوله وفي الاقرار لا يرجع خارجة أيضا فابق الاقسام الاول فالعنى انه ذكره وان كان داخلا في كلام المصنف لتتميم بقية الاقسام الاربعة المذكورة فهو جواب عما يقال اذا كان هذا القسم داخلا في ذلك فواجه افراد الخ (قوله أي مقابلة عوضه) لاجلها لان ما يزيد به عوضه ما شأنه أن يكون قائما مقامه وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا

عوضه

(قوله كانكاره على الارجح) ومقابلته أن يرجع الخصومة قال ابن اللباد المعروف من قوله إذا استحق ما يبذل المدعي والصلح على انكاره
انهم يرجعون للخصومة وقوله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره (قوله فهو تشبيهه في قوله فني عوضه الخ) فالظاهر من المصنف انما هو
تشبيهه في مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تبين فيه اللقائي وقد قرر في بعض الاعوام قائلا بقوله لا الى الخصومة لانه اذا لم يرجع
للخصومة لا يرجع الا بعوض المصالح به وكذلك الطبخي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري وتبني جعله تشبيها في مطلق الرجوع
(قوله في قيمة عوض المصالح عنه) أي في قيمة هي عوض المصالح عنه اذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاف ويمكن الجواب بانه انما
قد رتب ان المراد بالاعراض هو تلك القيمة (أقول) بقي شيء آخر (١٥٩) وهو أنه لا يظهر من المصنف (قوله لعلمه صحة ملكه)

فيه أن مجرد الاقرار لا يتضمن العلم بصحة ملكه (قوله فهي أولى من نسخة اللام) لكن يرد على نسخة اللام أن الاقرار مطلقا لا يتضمن صحة ملك البائع ألا ترى الى قوله داره فيقيد ذلك بما اذا كان الاقرار مشتتا على صحة ملك البائع (قوله ان وقوع ذلك) أي قبول المتاع حاصل كلامه التفرقة بين قول الموثق وقول المتاع فقول المتاع يمنع وقول الموثق لا يمنع وعبارته في ذلك وقال عجم أي لان قال المتاع مثلا دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه بالثمن اذا استحق من يده وأولى اذا قال ذلك الموثق ومقتضى كلامه ح أن وقوع ذلك من المتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد اه قطهر أن المعتمد عند عجم عدم التفرقة خلاف ما في ح وانما قلنا مقتضاها أي لانه قال بعد أن ذكر النقول التي ساقها مانصه فقد ظهر أن معنى قول المصنف لان قال داره لان قال الموثق في الوثيقة داره أو الدار التي له وقد علمت أن هذا هو الصحيح وأما المسئلة الاولى

عوضه هو قيمة المقربه أو مثله (ص) كانكاره على الارجح لاني الخصومة (ش) الموضوع بحاله ادعى عليه بشي معلوم فانكاره فيه ثم صالحه عنه بشي مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فان المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمة ومثل فهو تشبيهه في قوله فني عوضه بتقدير مضاف أي في قيمة عوضه لكن في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي المشبه به يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيهه في الرجوع بقيمة العوض كالأول وليس لمن استحق من يده أن يرجع الى الخصومة لاجل الغرر اذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به الى مجهول (ص) وما يبذل المدعي عليه فني الانكار يرجع بما دفعه والاف بغيره (ش) أي وان استحق ما يبذل المدعي عليه فني حالة الصلح على الانكار يرجع المدعي عليه بما دفعه له ان لم يفت بمحوه السوق فاعلى أما ان فات فانه يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعي ان كان مقوما أو مثله ان كان مثليا ولو قال المؤلف والاقضي عوضه بدل قيمته لكان أشمل (ص) وفي الاقرار لا يرجع (ش) أي فان وقع الصلح على اقرار فاستحق ما يبذل المدعي عليه فانه لا يرجع على المدعي بشي لعلمه صحة ملكه وان ما أخذه المستحق منه كان طلبا (ص) كعلمه صحة ملكه بانه (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أن من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملكه بانه ثم استحق ذلك الشيء المتباع من يد المشتري فانه لا يرجع له على بانه بشي لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة الكافي تكون مسئلة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الاولى لوضوحه لان من المعلوم أنه انما يرجع لعلمه صحة ملكه بانه أي فهي أولى من نسخة اللام (ص) لان قال داره (ش) مخرج من قوله كعلمه صحة ملكه بانه أي لان أي بلفظ لا يشعر بعلم ملكه بانه بان كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البيضة بذلك أو قال المتباع مثلا دارا البائع فان له أن يرجع على بانه بالثمن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد (ص) وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته (ش) يعني أن من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا أو مضمونا ثم استحق أحدهما ملك أو حرة فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم يفت فان فات فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بغيره ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كالدب العيب فاو في كلامه تفصيلا فقوله وفي عرض متعلق بحذوف أي وفي

أعني اقرار المتباع انما للبائع فلو أشار المؤلف فيها الى القول الثاني بصح أو عدمه لكان حسنا والله أعلم وقوله فلو أشار الخ أي ويكون إشارة لقول ابن عبد السلام الاصح عدم الرجوع هكذا أفاده بعض من قيد على ذلك لم يصح قول عب ومقتضى الخطاب أنه لا يمنع بلا النافية وعب تبين عجم في عدم التفرقة وان كلامه لا يمنع الرجوع فعب تابع للشيخ أبي الحسن شارح المدونة والخطاب تابع للمصنف وكلام اللقائي بقيد ارتضاه والواجب الرجوع لكلام أبي الحسن لم يأتى عب حيث قال لا مجرد تصريحه بالملك مجردا عن القول المذكور أعني داره من بناءه أو من بنائه أو من بنائه فعب لا يمنع الرجوع اذنا استحققت من يده كما عليه جمع خلافه لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أي فالمدعي فاصبر حيث اقتصر على قوله فقيمه (قوله أو مضمونا) المناسب حذفه لانه في المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق بحذوف) لا يعني أن هذا التقدير لا يفيد دعواه

(قوله ومراده بالعرض ما قابل النقد) أي يشمل (١٦٠) المثل والنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي (قوله الانكاح الخ) لا يخفى

استحقاق عرض قوله أو قيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جهة العرض هنا كالحلي قوله وفي عرض أي معين قاله ابن عبد البر وأما غير المعين فليس فيه الا المثل مطلقا (ص) الاسكا وخلعا وصلح عمد ومقاطعاه عن عبد أو مكاتب أو عمري (ش) يعني أن هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى أن الشخص إذا نسكح امرأته بعد أو عقارا ونحوه فاستحق من يدها فانها ترجع على الزوج بقيمة ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالته بما ذكر فاستحق من يده فانه يرجع عليه بقيمة لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد بعد فاستحق من يدولي المقتول فانه يرجع على القاتل بقيمة العبد إذا لم يعلم لعوضه ولا سبيل إلى القتل واحترزه عن صلح الخطافان العاقلة إذا صلحت بشئ ثم استحق فانه يرجع للدية وكذلك إذا قاطع العبد سيده بعبد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه اليه من القطاعة ولا سبيل إلى الرجوع في العتق وأما مقاطعته بعبد في ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشئ إذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض لا يرد لانه كأنه مال انتزعه من عبده ثم أعتقه ولو قاطعه على عبده موصوف يأتي به فأتى به ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثل وأما المكاتب إذا قاطعه سيده على عبده في ملكه أو في ملك الغير في نظير الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذ منه وكذلك من أعتق داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح المعمر على عبده دفعه رب الدار اليه في نظير منفعته ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهي منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة المعمر بالكسر تنزل منزلته في جواز معاوضتهم على المنفعة وليس للاجنبي ذلك (تبيينه) تكلم المؤلف هنا على ما إذا استحق ما أخذ في هذه المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح العمد عن اقرار أو انكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما إذا أخذ فيها بالشفعة أو رد بعيب وحكمهما كما لاستحقاق ومن هذا يعلم أن الصور الجارية في هذه المسائل إحدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاث وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مررت في باب الصلح نظما ونثرا (ص) وان أنفذت وصية مستحق بوق لم يضمن وصى وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن (ش) يعني أن من مات وأنفذت وصايا ثم استحقه شخص بوق فان كان مشهورا بالحرية بان وراثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب في دعواه لم يضمن الوصي ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور إذا أصرقه في مصارقه الشرعية وكذلك إذا وصى بان يبيع عنه لم يضمن من حج عنه شيئا مما أصرقه على كلفة الحج ذهابا وإيابا فان لم يشتر الميت بالحرية فان الوصي والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفهما في مال الناس بغير حق أما باقي التركة فان كان لم يبيع فان السيد يأخذه مجاناً وان كان يبيع ولم يفت بوجه من وجوه الفوتات فان السيد يأخذه أيضا بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن كافي المدونة فان وجدته عدما فلا شيء له على المشتري فان كان يبيع وفات بزوال عينه أو تغير صفته فليس للسيد الا الثمن بأخذه من باع ذلك كما يأتي فقوله ان عرف بالحرية فراجع للوصي وللحاج معا كما هو مقتضى عبارة تت الكبير والشارح (ص) كشهود

امرأة في نكاح (قوله ولم يظهر عليه علامات الرق) أي من جهل حاله فهو محمول على الحرية على المعتمد كالأبي الحسن (قوله أو وصى بان يبيع عنه) شامل لما إذا عينه الميت أو وصيه ولكن يحمل على ما إذا كان الحاج عينه وصى الميت

وأما إذا عتبه الميت لا يضمن وإن لم يعرف بالحرية ولعل الفرق أن الحرف بـ و عليه فقوله وحاج بحمد ل على ما إذا عتبه الوصي كما قررنا للميت وإن شمل ظاهره الأمرين وعليه ثبت ويجعل على تعيين الوصي ويصير لقوله وحاج بالنظر لفهوم الشرط معنى و واقع في محله خلافاً لظن خلاف ذلك (قوله وما وجده قد بيع الخ) أي وبفهم منه أنه لو أوصى بوصايا وكانت بيد الوصي لم تفت فاهم ما تؤخذ منه (قوله فالتصرف كالعاصب) أي فيكون ضامناً ولو تلف بأمر سمائي ولو أصره فيما أوصى فيه ويرجع على الحاج أيضاً وكل من الوصي والحاج غير يم (قوله لأن حكم من عنده الخ) أي فإذا كان عند المشتري فانه يؤخذ منه ويرجع المشتري بثمنه على الوصي (قوله وترد إليه زوجه في القسمين) أي عذرت بينته أم لا (قوله فإن قبل الخ) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل أن معنى قول المصنف أو شهادة غير عدلين معناه أنه إذا شهد غير عدلين بموت إنسان ثم اعتدت وتزوجت ثم فسخ النكاح لأجل كونها غير عدلين ثم ثبت الموت فتزوجت بثالث ثم تبين أن نكاح من فسخ (١٦١) نكاحه صحيح وإن شهادة غير العدلين وافقت

ما في نفس الأمر فإن دخول الثالث لا يفتها على الثاني وأما لو شهد عدلان بالموت شهادة قطعية واعتدت وتزوجت ثم دخل بها زوجها ثم تبين حياة من شهد بموته فإن النكاح يفسخ بقول الشارح لأن البينة هنا لم تجزم بموته يستفاد منه أنها لو جازمت بموته لا يفسخ وليس الأمر كما قال بل يفسخ على كل حال حيث ثبتت حياته ولو دخل بها الزوج وهذا يستفاد مما تقدم في باب الفقد وما يأتي في باب الشهادة في قول المصنف حياة من قتل الخ

باب الشفعة

(قوله واسكان الفاء) عبارة شب سكوب الفاء ونمها واعترضه محشي تت بأن الضم سبق قلم و ذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيد كلامه بعد وقوله إلى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) بوظة لبيانها شرعا وكأنه قال فهي كاللغة مشتقة من الشفع ضد الوتر إلا أنك خير بأنه على ما قررنا

بموته إن عذرت بينته (ش) يعني أن العدول إذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم جاء حيا فإن عذرت بينته بأن رأوه مصروعا على معركة القتلى قطنوا أنها ميت ونحو ذلك فانه يرده ما أعتق من عبده وما وجد من تركته لم يبيع فانه يأخذه حيا وما وجد قد بيع ولم يفت فانه يأخذه أيضا بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع به على البائع فان وجده مع ما فلا شيء له على المشتري وما وجد قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه أو بتغيير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له إلا الثمن بأخذه من باع ذلك (ص) والافكا للعاصب (ش) هذا راجع للمستلثين أي وإن لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بينته فالتصرف كالعاصب فرب المتاع بالخيار حينئذ إن شاء أخذ الثمن الذي يبيع به متاعه وإن شاء أخذ متاعه حيث كان مجانقات أو لم يفت لأن حكم من عنده شيء من متاعه حكم العاصب وترد إليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر فإن قيل البينة في حال العذر من البيئات العادية وإذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فانه اتفوت بدخولها كما مر في آخر باب النقد حيث قال عاطفا على ما لا يفوت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فان مفهومه أنهم مالوك كإنا عدلين لفات بالدخول قلت لأن البينة هنا لم تجزم بموته وأيضا لا تخلو من نوع تقر يط فلذا كانت شهادتهم ما كالعديم بخلافها هناك (ص) ومافات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير (ش) هذا قسم قوله لم يفت فهو راجع لما قبل الأي ومافات من متاع المعروف بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت بينته كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فان للمشتري الثمن ممن تولى ذلك كله وأما ما بعد الاخير جمع فات أم لا وله هذا قال فكا للعاصب

باب ذكر فيه الشفعة وما ثبت فيه وما لا ثبت فيه *

وهي يضم الشين واسكان الفاء وقع العين مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نفسه فيصير شفعا بعد أن كان وتر أو الشافع هو الجاعل للوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) الشفعة أخذ شريك (ش) الخ القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف

(٢١ - خشي سادس) يكون جعل الشفع بمعنى الزيادة لا معنى ضد الوتر فينتافي الكلام ويحاج بأن الأول مبني على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصة جبراً بشرائه (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه إنما يتناول أخذها لا ما عهدها وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولتقيضه وهو تركها والمعروض اشئين متناقضين ليس هو عين أحدهما والاجتماع التقيضان أي لأن الشفعة هي استحقاق الأخذ وهو يصدق بالترك لأن الشفع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الأخذ لزم اجتماع التقيضين وهو الأخذ والترك وأجيب بأنه من إطلاق اسم المسبب وهو الأخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فانه يطلقونها على استحقاق الأخذ كقولهم أسقط فلان شفيعته أو سقطت شفيعته أو لا شفيعته له وعلى الأخذ وعلى

الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق الخ) ردياً غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لاشفعة فيها وبأنه غير جامع نظر وج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ) لان المعنى لا يقال فيه أردنا منه معني آخر انما الارادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي لا يصح ارادته هنا بل الذي يصح ارادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر أنه ليس المراد به الطلب بل المراد بالاستحقاق هنا الصحة (قوله بمعنى ما ذكرناه) أي وهو الطلب وتمة تعريف المصنف قوله بعد عن تجدده ملكه اللانم اختياراً معاً وشفعة عقاراً بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص إلا أن المصنف قطعه وهو أنه كلما أتى ركن من أركان التعريف استوفى شروطه ثم انتقل لمابعده وقوله أخذ شريكاً كان ينبغي أن يقول أو نائبه لانهم قد نصوا على أن الوصي يأخذ بالشفعة والاب ومقدم القاضي وليس واحداً منهم بشرى كما لا لأنه اقتصر على الاصل فان قلت التعريف مقيد بكونه على وجه الجبر وقد فاته التمييز على ذلك فالجواب أن ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذاً من معناه الاخذ وإذا كان له الاخذ فله أن يجبر عليه وقوله شريكاً (١٦٣) أي بجزء شائع فلو كان شريكاً بأذرع غير معينة فقال مالك لاشفعة له وأفتى به ابن رشد

وحكمه بأمره وأثبتها أشهب فان قلت كل من الجزء كالثالث والأذرع المسذ كورقة شائع فالجواب ان شيوعهما مختلف اذا الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل وليس كذلك الأذرع فان كانت الأذرع خمسة مثلاً فانما هي شائعة في قدرها من الأذرع لاني أقل منها قال بعض الشيوخ وأقول كلام أهل المذهب على موافقة أشهب لانهم انما قابلوا الشركة بالجار ولم يجزوا عن الشركة شريكاً بأذرع وهذا ظاهر في كلام أشهب وأيضاً العلة وجودة وهي صير الشركة حتى مع صاحب الأذرع والحديث مع أشهب (قوله فباع المسلم حصته لمسلم أولي قصره على الذي لانه محل الخلاف والحاصل أنه انما خص المصنف الذي لانه محل الخلاف كما في تن وان كان أخذ الذي من المسلم هو

عليه وعرفها بقوله استحقاق شريكاً أخذ من بيع شريكه بثمنه الخ قوله استحقاق صيره جنساً للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ملكة شيء لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطالبه أهم من أخذها هيبة الشفعة انما هي طلب الشريك بحق أخذ من بيع شريكه فهي معروضة للاخذ وعدمه ولهذا حدثت بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لان الماهية قابلة للاخذ والترك وأركانها أربعة أخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشيء مأخوذ وهو الشقص المتباع وشيء مأخوذ به وهو الثمن فأشار المؤلف الى الاول بقوله أخذ شريكاً والى الثاني بقوله عن تجدده ملكه الخ والى الثالث بقوله عقاراً والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق الشريك الشفعة بقوله (ص) ولو ذم باع المسلم لذى كذمين تجا كوا البنا (ش) يعني أن العقار اذا كان بين مسلم وذى فباع المسلم حصته لمسلم أو لذى فليس بيه الذي أن يأخذ بالشفعة وأشار بلورد قولاً جدياً والحسن والشعبى والاوزاعى فانهم يقولون لاشفعة لذى وما قبل المبالغه ما اذا كان الشفيع والبايع مسلمين باع المسلم أولادى وما اذا كانا ذميين وباع الذى لمسلم وقوله باع المسلم لذى وأخرى لمسلم أو باع الذى لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذمين تجا كوا البنا أي انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذمياً فان للشريك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحاكم هو والمشتري البنا راضيين بحكمنا ومقتضى قوله تجا كوا ان البائع لا بد من رضاه مع أنه لا دخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا قال بعض ان في قوله تجا كوا تغليباً لان البائع لا دخل له ولا يشترط رضاه سابقاً لهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها اتفقوا في الدين أو اختلفوا في كلام الزرقانى نظر (ص) أو محبساً الجبس (ش) قال مالك في هادار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار نصيبه فليس الذى حبس ولا للجبس عليهم أخذ بالشفعة

المتوهم عدمه أكثر (قوله وأشار بلورد قولاً جدياً) لا يخفى أن لو أشار للخلاف المذهبى فكان الاولى أن يقول وأشار بلورد لقول ابن القاسم في المجوعة لاشفعة للنصرانى لان الخصمين نصرانيين والمخاصمة بينهما في الشفعة لا ينظر القاضي فيها (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن المسلم لا يأخذ بالشفعة ولو باع الذى لذى بخمر أو خنزير وهو كذلك لكنه اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لأشهب وابن عبد الحكم (قوله باع المسلم أولادى) هاتان صورتان وقوله وباع الذى لمسلم وأما لو باع الذى لذى فهى خارجة لانها عين قول المصنف كذمين تجا كوا البنا (قوله وأخرى لمسلم) أى وانما خص المصنف على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لو باع المسلم لذى وصار المشتري والشفيع ذميين وخرج المسلم من بينهما أن لا يتعرض لهم لانهم ذميون إلا أن يتحاكموا البنا بخلاف ما اذا باع المسلم لمسلم فالشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تغليباً) أى بان أطلق اللفظ الذى حقه أن يستعمل في اثنين في ثلاثة أى فإدائه تجا كم حقيقة تم أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تغليباً (قوله وظاهره كظاهر المدونة) معنى العبارة ويخير الحاكم في الحكم بينهما سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفسده كلام أبى الحسن والاقهسى وقوله وفي كلام ز نظر أى فانه قال انه الحكم وعدمه بينهما ان اتفقا في الدين وان اختلفا لزمه الحكم بينهما لان اختلاف الدين له تأثير في الجلة

(قوله في جعله في مثل) أي في حبسه ولو في غير ما حبس فيه الأول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أي بأن تكون دار بينه وبين عمر وفي بيع عمر وجهته في الدار فبأخذ السلطان القائم مقام المرتد فبأخذ الشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أي إذا كان قصده الأخذ بالمحبس أي فله ذلك والافلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أي فلاحاجة للمصنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعا) أي بأن أجره أو أرفقه أيام قوله بطريق (١٦٣) الدار) أي بالطريق التي في الدار بدليل ما بعده

قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها (قوله) وناظر وقف ليس له الأخذ بالشفعة لمحبس إذ لا ملك له صورتها دار نصفها موقوف وعليه ناظر والنصف الآخر مملوك فإذا باعه صاحبه فليس للناظر الأخذ تلك الحصة المملوكة بالشفعة لأنه ليس بمالك ولا يأخذ بالشفعة إلا المالك (قوله لأنه ليس بمالك) مفهومه أن المالك يأخذ الانتفاض أي يأخذها يجعلها في حبس آخر لأنه يخرج عنها الله وأما الناظر فلا يأخذها وانظر ما الذي يأخذها والظاهر أنه حينئذ يأخذها القاضي يجعلها في حبس آخر حرر (قوله) والإ (فله ذلك) أي له الأخذ بالشفعة لمحبسها كالحصة الأخرى لأنه يأخذها لو رثته ملكا أو لنفسه لأن الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله) وتظرفي كلامي) فإن ز يقول جعل الواقف كلاجعل فليس له الأخذ بالشفعة (قوله) وهو المشهور) ومقابله ما رواه ابن القاسم في شريكنا كثيرا أرضنا ثم أكرى أحدهما حصته من غيره أن شريكه أولى بها (قوله) وجودي (العيان) أي وجود متعلق بالعين لأن الثمار قائمة بذاتها وقوله) ونحو في الأبدان أي نحو في بدنها أي نحو ناشئ من الأشجار متعلق ببدن

الآن بأخذ المحبس في جعله في مثل ما جعل نصيبه الأول اه وهذا إذا لم يكن مرجعها له والافله الأخذ ولو لم يحبس كان يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكا أن له الأخذ لأنه صار شريكا (ص) كسلطان (ش) يعني أن السلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة أن للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشتري من شريك المرتد على ملك بيت المال لانا تقول لا شك أن ملكه يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك (ص) لا محبس عليه ولو لم يحبس (ش) المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ لمحبسه مثل ما حبس عليه إذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا وأما لو أراد أن يأخذ للملك فليس له الأخذ انتفاعا ومن باب أولى الناظر على الوقف لا أخذه بالشفعة وكلام المؤلف يقيد بما إذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فهي له ملك (ص) وجاروان ملك تطرقا (ش) تقدم أنه قال لا محبس عليه ولو لم يحبس وعطف هذا عليه والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وعمر قسم متبوعه وانما أتى المؤلف بقوله وجار مع أنه مفهوم شريك لأنه مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولا أجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (ص) وناظر وقف (ش) يعني أن ناظر الوقف لا أخذه بالشفعة لأنه لا ملك له ومن هنا يستفاد أن الناظر ليس له الأخذ الانتفاض حيث استحققت الأرض بمحبس لأنه ليس بمالك وكلام المؤلف حيث لم يبين الواقف جعل للناظر الأخذ بالشفعة والافله ذلك كما جزم به بعض المتأخرين وتظرفي كلام الزرقاني (ص) أو كراء (ش) أي لشفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكرى أحدهما حصته الثامنة أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته ولا شفعة في الوجهين وعدل عن أن يقول ولا ذى كراء لقصوره عن الأولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما ما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لتقرر لها وجود في الأعيان ونحو في الأبدان من الأشجار صارت كالجزم منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بأن في الكراء الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد الشقيق السكنى بنفسه والافلا فاله الخمى (ص) وفي ناظر الميراث قولان (ش) يعني أن ناظر الميراث في أخذه بالشفعة قولان ومحلها حيث ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أما أن جعل له الأخذ بالشفعة كان بلا نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع (ص) من تجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الأخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه

الثمار أي بذات الثمار أي والفرص أن المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتي (قوله) وتأمل ما الفرق) أي إذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع إذا بيع مع الأرض فالشفعة في الأرض فقط والفرق بينهما أن الثمار جز ما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فإنه لم يقل أحد بأنه جزء من الأرض فلذا لا شفعة فيه (قوله) وفي ناظر الميراث) هو الناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالقسام والظاهر الأخذ

(قوله فلا شفعة لو احدث على غيره) أي حال شرائهم ما أو مالو باع أحدهما بعد ذلك حصته لاجنبي فلشريكه الشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبائع الخ) اعترض بأن المعتمد أن الملك للبائع زمن الخيار فهو خارج بقوله من تجدد ملكه ويجاب بأن قوله من تجدد ملكه أعم من أن يكون حالا أو ما لا أي كما سيقول الأبعد مضيه (١٦٤) أو بناء على أن الملك للبائع (قوله عن بيع المحجور وشرائه) أي فالمشتري

من المحجور ملكه غير لازم والمشتري المحجور ملكه غير لازم (قوله فإنه لا شفعة فيه لصاحبه الخ) وروى عن مالك أن في ذلك الشفعة لتجدد الملك وعلى هذا القول فلا يحتاج لقيم الاختيار وقوله بعبارة الشفعة الخ مقابل المشهور أن فيه الشفعة (قوله كبيع الميت) أي والميت إذا باع نصف داره لا يأخذ من المشتري بالشفعة وكذا ورثته بعده لا يأخذها بالشفعة لأنه لم يتجدد ملكه معهم بل ملكه سابق على ملكهم (قوله ليس صلة لبيع) أي لأنه لو أوصى ببيع داره لهم فليس للورثة أخذها منهم بالشفعة ثم إن محل الخلاف حيث كانت الدار كلها للميت وأمالو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقا (قوله لأن الموصي قصد نفع الموصي له) أي سواء كان معينا أم لا فقول الشارح لشخص ليس يقيد بل يشمل المساكين وسيأتي أن الموصي له بالبيع يباع له بالقسمة فإن أخذ والانقص له ثلثها فإن أخذ ذقها من ظاهر والايستأني ثم ترجع ملكا وعمل اعتبار رجل الثلث من حيث احتماله لأن تباع بأقل من القيمة (قوله فيصير حظه الخ) على هذا المعنى فلا بد من أن يكون هناك ثالث شريكهما في الموضعين (قوله منها الخ) ليس في هذه ثالث وأما

بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه أي طرأ ملكه على غيره فالملك العقار معا بعبارة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما للملك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للملك احتريزه مما لو تجدد ملكه بعبارة لكن ذلك غير لازم كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه الأبعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لاجنبي واحتريزه عن بيع المحجور وشرائه بغير إذن وليه وقوله (اختيارا) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالارث فإنه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (بعبارة) يحتريزه عما لو تجدد ملكه اختيارا لكن لا بعبارة بل بعبارة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فإنه لا شفعة لصاحبه عليه على المشهور ويدخل في قوله بعبارة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار (ص) ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار (ش) هذا ما بالغه في الأخذ بالشفعة والمعنى أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لا أجل أن يفرق ثمنه على المساكين فإن الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الأصح عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لأن الموصي لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشركوا بأثمنه بعد ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندي اه وقال سحنون لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لأن هذا ليس فيه الشفعة وإنما هو متعلق بمحذوف أي ليفرق ثمنه على المساكين (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أي لا شفعة للورثة حينئذ والمعنى أن من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لأن الموصي قصد نفع الموصي له ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لوارثه (ص) عقارا (ش) هذا منصوب بالمصدر من قوله أخذ شريك وهو بيان للأخذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا يتعلق بعرض ولا بحيوان الاتباع كما يأتي في قوله الأفي كحائط (ص) ولو مناقلا به (ش) المناقلة هي أن يعطى بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع يحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد وبعبارة وهو ببيع العقار بمنزله ويصور بصور منها ما إذا كان لشخص حصته من دار ولشخص آخر حصته من دار أخرى فنقل كل منهما الآخر فان لشريك كل واحد منهما ما أن يأخذ حصته شريكه بالشفعة ويخرج جميعا من الدارين ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله (ان انقسم) أي يقبل القسمة فإن لم يقبله أو قبله بفساد كالحمام فلا شفعة وفي المدونة أيضا ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به سواء كان يقبل القسمة أم لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وفيه الاطلاق وعمل به (ش) والقولان لسالك وفي المدونة ما يدل لكل واحد منهما وظاهر كلام المؤلف بوجه أن المدونة ليس فيها الاطلاق بل لا يلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضا الاطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وإن قوله وفيها الاطلاق جار

المتقدم ففيه ثالث فهاتان صورتان فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أي يقبل القسمة) وليس المراد أنه مقسوم بالفعل ودل على ما قال ان شرط أن يكون مستقبلا (قوله فإن لم يقبله) أصلا أي لم يقبل أن يقسم كالأجارات التي لا يمكن نشرها ولا يمكن كسرها مناصفة (قوله وإن قوله وفيها الاطلاق) بكسر الهمزة مستأنف (قوله وفيها الاطلاق) ضعيف والمعتمد الأول

(قوله وظاهر نظم ابن عاصم الخ) لانه قال

والفرن والحمام والرجى القضا * بالاختصاص الشفعة فيما قدمضى

(قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما تقدم هذا هو الراجح وقيل العبرة بما تقدم وهو ما ذهب اليه الشارح (قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فاذا كان يوم قيام الشفيع بقى من الاجل شئ فالى مثل (١٦٥) ما بقى من يوم الشراء لا من يوم اخذ بالشفعة

وينبغي أن يقيد ضرب الاجل للشفيع بما اذا كان موصرا أو ضمنه ملى كما اذا اشترى مدين في ذمة المشتري (قوله اعطفه أو قيمته الخ) لا يخفى ان قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو ديناه معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباءى) أى قد يلزم تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشتري به) أى الشقص في أول الامر (قوله الكتابة الخ) صورتهما بين بكر وزيد دارفاشترى عمرو حصه زيد بكتابة عمده سعيد وانما كان يأخذ بقيمتها لان البائع للشقص دخل على أمر مجهول اذا لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض (قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أى قيمته يوم الصفقة (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فانه لا يأخذ الا بهما) أى اذا أراد الاخذ من الاثنين أو امان أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولى أشهب) والثاني ان الشفيع اذا كان أملا من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف

في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم ان العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وانما اختلفت الشفعة بالنقسم دون غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر بشرى بكد عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لغير الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لانه لو لم تجب فيه لم يحصل للشريك الضرر في بعض الاحوال (ص) بمثل الثمن (ش) يعنى أن الشفيع لا يأخذ الشقص الا بعد أن يدفع لشريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبايعه ان كان مثليا ووجدوا لقيمة وأشار بقوله (ص) ولو دينا (ش) الى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينيا لشريه في ذمة بايعه فان كان حالا أخذه بحال وان كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينيا على بايع الشقص ولو مقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذ بقيمته وبعبارة والباءى قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للبيعة وقوانا المأخوذ به الشقص احترازا عن الثمن المشتري به فانه سياتى في قوله والى أجله فيتمكلم على المسئلتين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يأخذ بقيمتها (ص) أو قيمته (ش) يعنى أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فانه يأخذ بمثله ولو مقوما (ص) برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للبيعة والمعنى ان من اشترى شقضا بمن الى أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك جيلا أو رهنا أو هاتم قام الشفيع فانه لا يأخذ ذلك الشقص الا بعد أن يعطى جيلا مثل ذلك الجبل أو رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وجيلا فانه لا يأخذ الا بمما عاقل وقد رعى أحدهما دون الآخر فانه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان أملا من المشتري وهو كذلك على أرجح قولى أشهب وكذلك يلزم الشفيع أن يدفع للمشتري أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشتري ما غرمه في المكس وهو ما يؤخذ ظاهرا لانه مدخول عليه ولان المشتري لا يتوصل للشقص الا به ولا يغرمه لانه ظلم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفصحها أى وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا (ص) أو قيمة الشقص في تخلف وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فلاخذ اما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما اذا خلع زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوكا والتعامل بالوزن فان الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة الا بقيمتها في جميع ذلك اذا لائن معلوم لموضه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمتها واحترز بصلح العمد عن صلح الخطا فان الشفيع لا يأخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من أهل الابل أخذه بقيمتها وان كانت من أهل الذهب أخذه بذهب ينجم على الشفيع كالتجيم على العاقلة

هل يلزم الشفيع الخ) واعتمده بعض الاشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص الخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيمتها لا يوم قيام الشفيع (قوله الا بقيمتها في جميع ذلك) المعتمدان جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذ الا بقيمة الجزاف وان كان من النقد أو من الخلى ويمكن تمثية المصنف عليه يجعل قوله وجزاف نقد عطف على قوله الشقص أى بقيمة جزاف نقد (قوله اذا لائن) أى لا قدر

(قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه تقوم الآن على ان تقبض الى آجالها في الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سخنون وحكي عنه ايضا عن يحيى انه اعياها بأخذ بمثل الابل على آجالها بالقيمة لانها أسنان معلومة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك في الدية النقد اذا علمت ذلك فقتضى قوله بعد أخذه مذهب الخ ان القياس أن يؤخذ بمثل الابل لا بقيمتها (قوله وجوابه) فان قيل كان يمكنه ذلك في الاستحقاق غير ما هنا فالجواب انه هنا بأشترائه شقفا صادخا مجوزا أن الشفيع بأخذ بخلاف الاستحقاق وفيه رام ما يفيد ذلك وأجيب بجواب آخر بأن هذا مبني على القول بأن الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق وأشعر قوله ولزم المشتري الباقي انه ليس له الزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا على المشتري وهو كذلك (قوله ان يسير) (١٦٦) أي الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الاجل في المستقبل

مراعاة لحق المشتري ولم يراع خوف طر وعسره قبل حلول الاجل الغاء للطوارئ لوجوه تصح العقد (قوله أو ضمنه ملى) ولا يشترط أن يكون ملاؤه مساويا للملاء المشتري على مذهب المدونة وهو المشهور وممثل الضامن الرهن الثقة كما ذكره ابن عاصم فان قلت كيف يتصور كونه عدما مع ان يئده الشقص الذي يشفع به فالجواب ان قيمة ذلك قد لا تفي بثمن المشفوع فيه وقت الشفعة وان كانت تفي بذلك وقتها فقد تتغير الاسواق بالنقص قبل حلول الاجل فان قلت يلزم مثل هذا في الشفيع والضامن لاحتمال عدمهما عند الاجل والجواب ان هذا امر نادر بخلاف تغير الاسواق فانه كثير (قوله عمل الثمن) أي عدده بأن يباع الشقص لا بجني فان لم يعمل بالمعنى المذكور أسقط السلطان شفته ولا شفعة له ان وجد جديلا بعد ذلك ثم اذا جعله للمشتري لم يلزمه أن يجعله حينئذ للبائع (قوله الآن يتساويا عدما) فلا يلزم الشفيع

كما قاله ابن القاسم (ص) وما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي (ش) هذا متعلق بقوله أخذ شريك أو معطوف على عمل الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا آخر في صفقة واحدة فان الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على انه مبيع مع المصاحب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة ومعه المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثانئ الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وباقى الصفقة وان قل لازم للمشتري لانه دخل على تبعضها فان قيل ما وجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع ان الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينيا يحرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه انه اعياها بأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعدم معرفة ما ينوبه من الثمن (ص) وإلى أجله ان يسير أو ضمنه ملى أو الاجل الثمن الآن يتساويا عدما على المختار (ش) يعني أنه اذا اشترى الشقص بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فانه يأخذه بمثل الثمن الى أجله ان كان موسرا أو لم يكن موسرا لكنه ضمنه شخص ملى فان لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملى فانه لا شفعة له الا أن يعمل الثمن على ما اختاره اللخمي لقوله هو الصواب اللهم الا أن يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه يأخذ الشقص بالشفعة الى ذلك الاجل فلواتاخر الشفيع بالأخذ بالشفعة حتى حل الاجل هل يؤجل مثل ذلك الاجل أولا في ذلك خلاف والمذهب الاول لان الاجل له حصه من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما ينتفع به المشتري وكلام المؤلف بصور بفرع الشارح وليس هو زائدا على كلام المؤلف (ص) ولا تجوز احواله البائع به (ش) هذا من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز له أن يجعل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة لزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها ثم شبه في عدم الجواز قوله (ص) كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح (ش) والمعنى ان الشفيع اذا أخذ مالا من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري ليأخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذ فانه لا يجوز لانه من باب كل أم وال الناس بالباطل فلوقام الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه أسقط حقه

حينئذ الا تيان بضامن فان كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي بحميل فان أبي ولم يأت بقدر الدين منها أسقط السلطان شفته وأما اذا ضمن كلامي واختلف ملى الضامنين فالشفيع من الاجل مثل المشتري (قوله على ما اختاره اللخمي) هذا يقتضى أن قول المصنف على المختار راجع لقوله والاجل وليس كذلك بل راجع لقوله الا أن يتساويا عدما فقد قال اللخمي انهما اذا استويا في العدم فلا يلزم الشفيع الا تيان بحميل ثم حكي فيه قول آخر يلزم ذلك وصوب الاول وان استويا في الملاءم يلزمه جعل باتفاق وان كان الشفيع أقل ملاءم على الخلاف وان كان أشد عدما لزمه جعل باتفاق (قوله وكلام المؤلف بصور بفرع الشارح) فيه نظر لان فرع الشارح هو ما أشار اليه بقوله فلواتاخر (قوله احواله البائع) من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أي الذي على المشتري أن يكون حالا أي والأدى لبيع الدين بالدين فلوم تقع الحكومة الا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويربح) لا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع الا ليمتلك لليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره فان فعل سقطت شفته ولذا قال ثم لا أخذه وصرح به لان

عدم الجواز لا يقيد (قوله ثم لا أخذه أي على المشهور) مقابله ما نقل عن اشهب فقال اذا ثبت ذلك بيينة أو امر ثابت أن يرد المشتري عن ذلك ثم يكون له الأخذ بعد ذلك (قوله أحداها) هو عين ما حل به سابقا واعلم ان هذا الاحتمال هو المنصوص عليه في سماع القرنين وعليه يترتب قوله ثم لا أخذه اذ هو مفروض في ذلك ابن سهل فان أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك والاحتمال الثاني يحتاج للتخصيص عليه وان كانت المدونة محكمة ولا يحتاج للتخصيص على أنه لا أخذه منه اهـ والظاهر ان الشفعة محكمة في الاحتمال الثاني (قوله ان يأخذ من أجنبي مالا) اما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كما مر) لم يجر هنا ولكن ذكره في لـ حيث قال وان شفع لبيع فقولان ذكره تـ عن يوسف بن عمر اهـ اذا علمت ذلك فأقول الشأن في الذي يأخذ لاجل البيع انما هو طلب الزيادة المساواة فاذن ايراد هذا الكلام أعني وان شفع لبيع الخ هنا (١٦٧) لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء باع للمشتري

أو الأجنبي لان العلة موجودة وهي بيع مال ليس عنده وقرض المسئلة ان الشراء وقع في صورتين الا أن الشفيع باع الشقص قبل أخذه (قوله بخلاف أخذه مال بعده) يخرج من الحرمة ومن عدم سقوط الشفعة فيجوز وتسقط شفيعته في المخرج و يتمتع في المخرج منه وهو باق على شفيعته وهو عدم السقوط اهـ (قوله لان من ملك أن يملك) أي من كان له قدرة على الملك (قوله بخلاف مال أو أخذه مالا) أو أنفق على أخذه مع غيره وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ ذلك المال من المشتري أو من أجنبي (قوله بأرض حيس) بالاضافة التي للبيان (قوله المشهور الخ) مقابله مالا من الموازن أنه لا شفعة في ذلك (قوله ومثله البناء الخ) استشكل صاحب المسائل الملقوطة بقول المتطبي الاستحسان في العلم أغلب من القياس وقال مالك انه تسعة أعشار العلم وقال ابن

منها حيث أخذها غيره واليه أشار بقوله (ص) ثم لا أخذه (ش) أي على المشهور وبعبارة كان أخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا يأخذ شفيعته ويربح ويحتمل صوراً أحداها أن يأخذ المال واذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بكامله وتكون الشفعة ويربح الشفيع ما أخذه الثمانية ان يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال الثالث ان يباع الشقص بعشرة ويقول الأجنبي للشفيع أنا أخذه منك بائني عشر وأربحك اثنين وكلام المؤلف ان اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير ربح وان لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهو قولان كما مر ان من شفع لبيع فقولان (ص) أو باع قبل أخذه بخلاف أخذه مال بعده يسقط (ش) معطوف على المنوع والمعنى ان الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذ بالشفعة قبل أخذه اياه بالشفعة لانه من باب بيع مال ليس عند الانسان ولان من ملك ان يملك لا يعد مال كما ودع على شفيعته بخلاف مال أو أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري يسقط حقه من الشفعة فانه جاز وتسقط شفيعته لانه أسقط شيئا بعد وجوده بقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المستشفع به لان هذا سياتي عند قوله أو باع حصته (ص) كشجر و بناء بأرض حيس أو معبر (ش) المشهور انه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء أو العرس الكاش ذلك بينهما في الأرض المحبسة أو في الأرض المستعمارة فقوله كشجر الخ مشبه بقوله عقارا ولما كان هذا الشجر والبناء خاصا صليح تشبيهه بالعقار ان لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالعموم والخصوص ومثله البناء هي إحدى مسائل الاستحسان الرابع التي قال فيها مالك انه لشيء استحسنته وما علمت ان أحدا قاله قبلي الثانية الشفعة في الثمار الآتية عند قوله وكثرة ومقتضى الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وستأتي في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح الرابعة في الأغلة من الإبهام خمس من الأبل وستأتي أيضا عند قوله الا ايهام فنصفه بخلاف كل أغلة من غيره ففيها ثلث ما في الأصبع (ص) وقدم المعبر بنقضه أو ثمنه ان مضى ما يعارله والافقأما (ش) يعني ان صاحب الأرض وهو المعبر اياه يقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء أو العرس الذي أذن له في وضعه بالأقل من قيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن الثمن الذي وقع به البيع وبيته بأرضه أو بأمره بقلعه أي بقلع بنائه وغرسه من أرضه فان

خويز من اداني جمعه عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه واذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل وأجاب بأن المراد بذلك انه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة اهـ قلت ولا يخفى ضعفه والجواب انه وان استحسنت في غيرها لكن وافقه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنتها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك (قوله ان مضى ما يعارله) فيقدم المعبر على الشفيع في أخذه الا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله ان مضى ما يعارله) أي ان مضى زمن تعارلك الأرض لثله وهذا ظاهر في المطلقة ومثلها في المقيدة اذا انقضت أجلها ومثل مضى المدة ما اذا دخل البائع مع المشتري على الهدم قبل انقضاء المدة فقول الشارح وهذا كله في العارية المطلقة نقول له ومثل المطلقة التي انقضت ما تعارله المقيدة التي انقضت أجلها على ما تقدم (قوله أو بأمره بقلعه) حاصله ان المعبر يخير ايا ان يأخذ ذلك بالأقل المذكور أو بأمره من يريد بذلك المشتري ان كان الشفيع أو المشتري

وكتبنا سابقا ان الاولى حذف ذلك أي لان قسم قوله قدم المعبر قوله فان أبي فلاشبيع الخ لان المعبر اذا امتنع من أخذه ينتقل الحق
 للتبريك قهر عن المعبر (قوله الابقيته قائما) أي أو ثمنه أي يأخذ بالاقبل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب بعض الاشياخ لعل المراد
 في المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على الهدم فقد علمت حكمه (قوله على البقاء) أي أو على السكوت
 (قوله ولا كلام لرب الارض) حتى تنقضي مدتها فبأخذ بالاقبل من قيمته منقوضا وثمنه والحاصل ان المعبر يقدم في الاخذ بالاقبل من
 قيمته منقوضا اذا مضى ما تعاربه مطلقا ومقيمة أو لم يعض ودخل البائع مع المشتري على الهدم وأما اذا دخل على التبقية أو على السكوت
 ففي المطلقه يأخذ المعبر بالاقبل من قيمته قائما (١٦٨) أو ثمنه وفي المقيمة يقدم الشبيع حتى تنقضي المدة فبأخذ المعبر بالاقبل من

قيمته منقوضا وثمنه (قوله فكان
 ذلك بمنزلة صاحب الارض) أي
 فلاشفعة لرب الارض وانما الشفعة
 للتبريك وقالوا يؤخذ منه أن
 شريك بل في الالتزام عصر
 لاحدهما الشفعة اذا باع الآخر
 حصته تأمل (قوله تشبيهه في عقارا)
 عبارته هنا كعبارته في كخطه
 والمناسب أن يقول معطوف على
 قوله كنشجر وبناء الذي جعلت
 الكاف فيه التشبيه وهو قطعاً تشبيه
 في الجواز فلا يظهر ما قاله الشارح
 ثم بعد هذا كله لا داعي للتشبيه
 بل الكاف للتمثيل وشأن المصنف
 رحمه الله أن يثبت بالمثل الخفي
 ويكون ما هو أجلي مفهومه بالطريق
 الاولى وهذه العبارة من تقرير
 اللقائي نقلها بالحرف (قوله قد
 أزهى) هذا الشرط انما يحتاج له
 اذا بيعت مفردة وأما اذا بيعت مع
 الاصول فسواء أزهت أم لا بل
 ولو لم توجد (قوله ولعله فيما يزرع
 أن يباع أخضر) لعل هذا يتعين
 بوالأفهوم من جملة الزرع وسبب أن
 أنه لاشفعة فيه وعبارة الغماری
 مطلقه لا تعارض ذلك فيمكن

أي فلاشبيع الاخذ في ذلك بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعبر الاقل مما
 اذا مضى زمن تعار تلك الارض لثمنه فان لم يعض زمن تعار تلك الارض لثمنه فانه لا يأخذ
 الابقيته قائما لانه وضعه بوجه شبهة وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيمة فمدتها
 راشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلاشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على
 النقض قدم رب الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي أن يتفق على الاحكام التي عندنا عصر
 أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء
 أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض (ص) وكثرة ومقتاة (ش) تشبيهه في عقارا وكأنه قال
 عقارا حقيقة كالارض أو البناء أو الشجر أو حكا كثره ومقتاة لافي الجواز وتقدم ان هذه
 احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر قد أزهى قبل
 قسمه والاصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس أو من مقتاة فليس كانه الاخذ بالشفعة وشم
 قوله كثره الخ القول الأخضر كذا كره ابن عرفة ويقدمه كلام المواق ولعله فيما يزرع ليدعيه
 اخضر وذكر بعض أن الغماری ذكر في شرح الرسالة أن فيه الشفعة ونظيره مطلقا ان
 قوله ومقتاة عطف على مقدر أي ثمرة غير مقتاة ومقتاة اذ لا يخفى ان المقناة ليست اسم القناء
 بل لما يكون فيه القناء (ص) وباننجان (ش) يعني أن أحد الشركاء اذا باع نصيبه من
 الماذا نجان فليس كانه الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة في كل ماله أصل تجني ثمره وأصله
 باق كالقطن والقرع وما أشبه ذلك وبالعبقوله (ص) ولو مفردة (ش) للتشبيه على خلاف
 أصبح القائل بعدم الشفعة ان بيعت بدون أصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها
 والمراد مفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعدها (ص) إلا أن تبس (ش) يعني
 ان الثمرة اذا بيعت ويبست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لاشفعة فيها ومثله اذا وقع
 البيع عليها وهي باسنة كافي المدونة ومقتضى هذا أن الجد قبل البيع غير كاف وهو ظاهر
 اذ لو كان كافيا لم يثبت الخلاف بين الموضوعين اذ كل من البيع والجداد كاف في كليهما (ص)
 وحط حصتها ان أزهت أو أبرت (ش) يعني أن الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مأبورة
 أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشبيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقلتم لاشفعة فيها
 حينئذ فانه يأخذ الاصل ويحط عن الشبيع ما يتوب الثمرة من الثمن لانها حينئذ حصنة من
 الثمن (ص) وفيها أخذها ما لم تبس أو تجذوهل هو اختلاف تأويلان (ش) هذا راجع لقوله

تقيدها بذلك القيد أقول وهو المتعين (قوله بل لما يكون فيه القناء) المتبادر منه انه أراد النبت المعلوم الذي
 نبت فيه القناء ولكن قوله بعد والمراد الخ يؤيد ان المراد بها الارض التي فيها النبت المعلوم (قوله وباننجان) بفتح الذا والمجتمعة وكسرهما
 وهو من عطف الخاص على العام (قوله وبالعبقوله) حاصل ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف في ثمرة الشجر ثم ذكر ان المقائلي كالثمار (قوله
 إلا أن تبس) قال ابن رشد معنى تبسها هو حصول وقت جذها لليبس ان كانت تبس أو لا كل ان كانت لا تبس اه وقال أبو الحسن
 الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها (قوله ان أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الازهاه مفهوما بالطريق الاولى وأما اذا كانت
 غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئا (قوله ما لم تبس) حقه حذف لفظ تبس ولفظ أو يزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها ما لم
 تجذوه يكون هذا عطف على قوله إلا أن تبس ومعارض والمعتد انه خلاف وان له أخذها ما لم تبس وبذلك على التصويب المتقدم

اقتصاره على ما لم تجذب في حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أي في الذمة (قوله فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها) أي بجميع الثمن (قوله مأبورة) أو قد أزهت وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحيط عنه من الثمن شيئا وقوله ولم تيسر أي وأما لو يبت فقد فاز به المشتري (قوله وهذا هو المشهور) مقابله ما قاله عبد الملك وسحنون ليس على الشفيع غير الثمن لان المبتاع أتفق على مال نفسه فلا يرجع الا بماله عين قاعة (قوله يعني ان البئر والعين الخ) اشارة الى أن الكاف أدخلت العين (١٦٩) (قوله التي لم تقسم أرضها) أي المشتركة بينهما التي

تسقى بها وتزرع عليها وقوله أو مفردة أي باع حصته في البئر والعين فقط (قوله اتحدت البئر وتعددت) هذا العموم ليس مصرحاً به بل انما هو بحسب فهم الفاهم والاولو كان ذلك مصرحاً به فيما أتى وفاق (قوله وأرض مشتركة) قال بهرام وقال ابن لبيبة معنى المدونة انها بئر لاقضاء لها ومعنى العتبية انها لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلدا اه أقول اذا كان الامر كما ذكر فلا يظهر التوفيق فالناسب اسقاط وأرض نعم لو جعل من باب العطف المراد وان المراد بالارض الفناء فلا اشكال ثم يرد أن يقال ان من لوازم البئر أن يكون لها الفناء لقول المصنف فيما أتى وما لا يضيق على وارء ولا يضرب ماء لبئر (قوله وأولت أيضا بالمتحدة) اشارة لضعف هذا التأويل (قوله فهو اشارة للوفاق) أي والمعنى وأولت بالتي توحدت فلم تعدد أو توحدت أي انفردت عن الفناء (قوله والمعنى أن العرض الخ) انما نص المصنف على ذلك لان بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة في ذلك عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله والمعنى أن العرض والطعام) أي المشترك فان لم يبيع أحدهما ولكن

مالم تيسر يعني أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة مالم تيسر ووقع في المدونة أنه يأخذها بالشفعة مالم تيسر أو تجذب فمل بعض الاشياخ المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة مالم تيسر ومرة مالم تجذب فهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فمل قولها بالشفعة مالم تيسر اذا اشتراها مفردة عن أصلها فمأخذها بالشفعة مالم تيسر فان جذت قبل البيع فله أخذها وحمل قوله فيها مالم تجذب اذا اشتراها مع أصلها أي فمأخذها بالشفعة مالم تجذب سواء أخذت قبل البيع أو بعده (ص) وان اشترى أصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسم قوله سابقا وخط حصتها ان أزهت أو أبرت والمعنى أنه اذا اشترى الأصل فقط ولا ثمره فيه أو فيه ثمره لم تؤبر فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الاخذ بالشفعة فقوله وان أبرت أي عند المشتري أي أو أزهت ولم تيسر وحينئذ يرجع المشتري على الاخذ بالشفعة بالمؤنة أي بأجرته في خدمته للاصول والثمره من سقى وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة مالم يتبين كذبه (ص) وكبائر تقسم أرضها والافلا (ش) يعني أن البئر والعين المشتركة التي لم تقسم أرضها اذا باع أحد الشركاء نصيبه فيهما مع الارض أو مفردة فليشر بكه الاخذ بالشفعة وأما ان قسمت الارض فلا شفعة فيها اتحدت البئر وتعددت قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل مافي الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي أو وفاق واليه ذهب سحنون فقال معنى مافي المدونة بئر متحدة وما في العتبية آبار كثيرة وقال ابن لبيبة معنى المدونة بئر لاقضاء لها ومعنى العتبية لها فناء وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضا بالمتحدة (ش) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء وأشار أيضا الى التأويل بالخلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها الارض التي تسقى بها وتزرع عليها وقوله وكبائر تقسم أرضها أي فيها الشفعة ولو متحدت وقوله والافلا أي والابان قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حمل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لفهوم لم تقسم أرضها المشار اليه بقوله والافلا فهو فيما اذا قسمت أرضها فهو اشارة الى الوفاق (ص) لاعرض وكتابة ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى أن العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة للعبد اذا باع سيده الكتابة لاجنبي ولو كانا شر بكنين في عبد كاتبا فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشر بكنه فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغيره من هو عليه فانه لاحق للدين على من اشتراه الا أن يبيعه من عدوه فان الدين أحق به لدفع الضرر (ص) وعلاو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقيل (ش) يعني أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذا لشركة بينهما فمأبوعه أحدهما لان الحصص متميزة وكذلك لا شفعة في زرع

(٢٢ - خرشي سادس) وقف في السوق على ثمن فشر بكنه أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن ان فرض أنه باع لغيره مضي وينبغي مالم يحكم للشر بكنه كما أفاده عجم (قوله لا شفعة في الكتابة للعبد) أي لا يكون المكاتب أحق بكتابتة والافليس هناك شركة حتى تتوهم شفعة تستحق وقوله ولو كانا الخ هذا ظاهر وكذا يقال في قوله وكذلك صاحب الدين (قوله وعلاو على سفل الخ) لم يكتب المصنف عن هذه بقوله فيما مر وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل رجايتوهم منه الشركة بينهما الخ (قوله لان الحصص متميزة) وهما جاران كما في تت وفي بهرام لشبههما بالجارين قال عب وهو أولى لان الجار حقيقة من هو على عينتك أو يسارك أو أمالك أو خلفك اه أقول

الظاهر ما قاله ثن وكلامه لا يظهر (قوله بعد يسه) لا مفهوم له بل سواء كان بعد يسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كالأول بيع مع أرضه (قوله ونحوها) أي كالبامية والموخية (قوله فإراه) لأنه لقوله ولا يدخل فيه القرع وقوله والقرع من المقائى أى يلحق بالمقائى قال ابن القاسم في العتبية والمقائى كالثمار (١٧٠) وكذلك الباذنجان والقطن والقرع الباجى يريد وكل ماله أصل تجنى ثمرة مع بقائه

ففيه الشفعة اه (قوله ولو قال قسم متبوعها لكان أوضح) أى لان المتبادر من المصنف أنه عائد على المرء وحده مع أن الأمر ليس كذلك (قوله وسواء احتياج الحائظ الخ) أى سواء احتياج الحائظ الى الحيوان بالفعل أو لا لأنه متى للاحتياج اليه والحاصل أن المراد به ما يحتاج اليه سواء كان عاملاً بالفعل أو متبأه (قوله وأدخلت الكاف الخ) أى على القول بأن الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية (قوله والجيسة) موضوع الجبس (قوله ونحوهما) كالطاحون (قوله والافيه بعده) أى وان كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة غير ثواب) أى ويختلف أنه ما وهب لثواب ان كان متمم فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا اذا كان الثواب غير معين) أى فلا يلزم رد العوض بمجرد القبول بخلافه اذا كان معيناً فيلزم مجرد القبول (قوله اذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى ان هذا فى الخيار الشرطى وأما الخيار الحكيم هبل هو كالشرطى أولاً أى فاذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة ان قلنا ان الرد بالعيب ابتداءً ببيع ولا شفعة له ان قلنا

فلو باع احد الشريكين حصته فيه بعد يسه فلا شفعة فيه لشرى بكدولو ببيع مع أرضه والشفعة للشفيع فى الارض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة فى البقول كهندبا ونحوها ولا يدخل فيه القرع فإراهه بالبقول ما عدا الزرع والمقائى والقرع من المقائى (ص) وعرضة ومرفس متبوعه (ش) يعنى ان الدار اذا قسمت بيوتها بالشفعة فى عرضتها أى ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع العرضة وحدها ولو أمكن قسمها لان العرضة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة فى المراد اذا كانت الدارين قوم واقسموا بيوتها وتر كوالمرء ينتفعون به وبيع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من المرء مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع حصته فى المرء وحده ولو أمكن قسمه كما مر ولو قال قسم متبوعهما كان أوضح (ص) وحيوان (ش) يعنى ان الحيوان لا شفعة فيه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل قوله (ص) الا فى كحائظ (ش) أى الا ان يكون الحيوان والرقيق فى حائظ فان الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتياج الحائظ الى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف المعصرة والمجيسة ونحوهما (ص) وارث وهبة بلا ثواب والافيه بعده وخيار الابد مضيه (ش) هذا مفهوم مامر والمعنى أن الارث أى الموروث لا شفعة فيه لانه جبرى وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها فهى غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فأما ان كان معيناً فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثمن المعين فى البيع ويأخذ الشفيع بقيمة الثواب ان كان مقوماً وعنده قدر او صفة ان كان مثلياً وكذلك لا شفعة اذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو للشترى أو لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار منحل على المشهور بالابد مضيه ولزومه فقيه الشفعة حينئذ ومضيه بأن يسقط من له الخيار حقه فى أثناء المدة واما بأن تخفى المدة وبمذاظهر أن الضمير فى مضيه يرجع على بيع المقدر لاعلى الخيار باعتبار زمنه لان لزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون لغيره (ص) ووجبت لشرى ان باع نصفين خياراً ثم بتلا فامضى (ش) يعنى أن من ملك داراً فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على البت ثم أمضى من له الخيار البيع فان الشفعة تجب حينئذ لشرى الخيار على مشترى البت على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعة وقت صدوره وهو خلاف المشهور وهو مشهور مبنى على ضعفه وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب المنبرم على صاحب الخيار فالضمير فى لشرى به يرجع لشرى المبيع بالخيار لا لشرى الخيار لان الخيار لا يشترى وفى باع لملك جميع الدار مثلاً وقوله فامضى أى أمضى من له الخيار ببيع الخيار بعد بيع البتل (ص) وبيع فساداً لأن يفوت فى القيمة (ش) يعنى أن البيع الفاسد لا شفعة فيه لانه مفسوخ

انه نقض البيع (تنبية) سكت الشارح عن مفهوم فامضى ونبيته فنقول انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم انها شرعا لبائع الخيار فيما يبيع بتلا حيث كان غير بائع البتل لانه تبين انه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل فان كان بائع البتل هو بائع الخيار لم تسكن له شفعة فيما باعه بتلا (قوله فهو مشهور) أى الاخذ بالشفعة وقوله مبنى على ضعفه وهو الاعتقاد (قوله الا أن يفوت فى القيمة) أى اذا كان متفقاً على فسادها والاقضى بالثمن

(قوله بحواله سوق) فيه نظر كما يعلم مما تقدم في البيوع ولذا قال في ك وجد عندى مانعه والقوات بغير حواله الاسواق بل بالبيع والهدم والبناء والشفيع غير عالم فيها والافلاشفعة (قوله فاذا دفعها فقدم ملك المبيع) لا يخفى أنه مالك المبيع بمجرد لزوم القيمة (قوله مع انهم جعلوه) أى أخذ الشفيع لا بقيد الفاسد (قوله وان استحق الثمن) أى المعين من البائع وقوله أو رد بعيب أى رده البائع بعيب على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة (قوله مخرج من قوله الا أن يفوت الخ) في الحقيقة مستثنى من محذوفه والتقدير الا أن يفوت فالقيمة لازمة في أى مفوت الا أن يكون (١٧١) القوات يبيع صح فبأخذ بالثمن (قوله

ولا يأخذ بالقيمة) قال عجم بعد كلام طويل والحاصل أنه ان فات بغير البيع الصحيح فإنه يأخذه بالشفعة بالقيمة ان كان متفقا على فسادها فان كان مختلفا فيه فالشفعة فيه بالثمن فان فات بالبيع الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة قبل قيام الشفيع فإنه يأخذه بالثمن في البيع الصحيح فان دفع المشتري القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع فإنه يخير في الأخذ بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد وبين الأخذ بالثمن في البيع الصحيح وأما ان فات بغير البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع صحيح فان كان فسادا متفقا عليه فإنه يخير في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الصحيح وان كان فسادا مختلفا فيه فإنه يخير في أن يشفع بالثمن في البيع الصحيح فعمل مما قررنا انه ان فات بالبيع الصحيح ثم حصل فيه مفوت بغيره انه لا يلتفت اليه فتأمل اهـ (قوله يعنى أن الشفيع) المناسب ابتاؤه على ظاهره وان المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب وحده كما هو النقل (قوله يعنى أن الشفيع اذا طلب الخ) الذى اعتمده تحشى نت بالنقل أن قول المصنف ان قاسم يحمل على ظاهره وأما اذا لم يحصل قيسم بالفعل فلا وقوله

شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فصح بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري الا أن يفوت المبيع بغير فساد بحواله سوق فأعلى فإنه لا ينسخ وتلزم فيه القيمة فاذا دفعها فقدم ملك المبيع فاذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمته المشتري فقوله ويبيع فسادا أى ويبيع فسادا بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد فتوابع أنهم جعلوه فتوابع قول المؤلف وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها الخ ويجاب بأن المستحق وواجب العيب لو أجاز أجاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله (ص) الا يبيع صح فبالثمن فيه (ش) مخرج من قوله الا أن يفوت بالقيمة والمعنى أن البيع الفاسد اذا فات بسبب بيع صحيح أى بأن باعه الذى اشتراه فسادا ببيع صحيحا فان هذا البيع الصحيح يكون مفوتاه فاذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ بالثمن الذى وقع في البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة (ص) وتنازع في سبق ملك الا أن يشك أحدهما (ش) يعنى أن الشريكين اذا تنازعا في سبقية الملك فقال أحدهما لا خير ملكى سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكى هو السابق فإنه لا شفعة لاحدهما على الآخر حينئذ ولو لكل منهما أن يحلف صاحبه فان حلفا أو نكالا فلا شفعة لاحدهما على الآخر وان حلف أحدهما أن ملكى سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدئة أحدهما بالقرعة (ص) وسقطت ان قاسم أو اشترى أو ساق أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعنى أن الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فان شفيعته تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو في منفعة الارض للحرث أو الدار السكنى وأما مقاسمة الغلة فلا تسقطها عند ان القاسم خلافا للشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لان شراء دليل على اسقاط شفيعته وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما اذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الاول وكذلك تسقط الشفعة اذا ساقم الشفيع في الحصة المشتراة وأما الواردا الشراء والمساومة فإنه لا تسقط شفيعته وكذلك تسقط الشفعة اذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة أى جعل نفسه مساقى عند المشتري للحصة ومثله اذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفيعته لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعوا اليه وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر واذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته فهو باق على شفيعته واختلاف هل له الشفعة بقدر ما بقى وهو كالصريح في المدونة وأوله الكامل واختاره اللخمي وغيره ثم انه يستفاد من

أوفي منفعة الارض للحرث أى المنفعة الراجعة للحرث أى الراجعة لكونه يحرقها هو لا الراجعة لكونه يكرهها وقوله أو الدار السكنى أى أوفي منفعة الدار الراجعة للسكنى احترازاً من منفعة الدار الراجعة للغلة من رجوع الكلى الى بعض جزئياته (قوله للحرث) أى الراجعة لحرقها أى زرعتها فيه وقوله أو الدار السكنى أى الراجعة للسكنى (قوله عند ان القاسم) أى خلافا للشهب (قوله وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة) أى جهل ان الشراء يسقط الشفعة فكذلك الشفعة الاسقاط عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساقاة الخ) في عيب الجزم بهذا المقتضى (قوله وهو كالصريح الخ) وهو المعتمد (قوله أو الكمال) الاولى أن يقول أوله على قدر ما كانه

(قوله وهو أظهر الاقوال) اجماع لان المسئلة ذات اقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقا وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل المشار اليه (قوله وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عجم (١٨٢) وذهب اليه عب فقال يهدم أو يبناء أو غرس من المشتري ولو يسيرا أو كان

هذا أن قول المؤلف وهي على الانصباء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا تسقط ان باع غير عالم قال وهو وأظهر الاقوال (ص) أو سكت يهدم أو يبناء أو شهرين ان حضر العقد والاسنة (ش) أي وكذلك تسقط الشفعة اذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقة الذي اشتراه أو يبنيه فيه لان سكوته مع ذلك يدل على اسقاط شفيعته في ذلك أي يهدم ما لا يهدم أو يبنيه ما لا يبنيه أو يهدم ما يهدم أو يبنيه ما يبنيه فلا تسقط شفيعته قاله بعض وقال آخر وظاهره ولو كان الهدم والبناء للاصلاح فليس كمسئلة الخيارة وظاهره أيضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له من القيام بحقه في الشفعة فان لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فان شفيعته لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي وما شئ عليه المؤلف هو ما لابن رشد مع تكلف ومذهب المدونة أنه لا يسقط شفيعته الا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله (ص) كان علم فغاب (ش) تشبيه تام أي ان من علم بوجوب شفيعته فغاب حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة تسقط شفيعته مضي شهرين والافمضي سنة على ما مر (ص) الا أن يظن الاوبة قبلها فعميق (ش) يعني أن الشفيع اذا سافر وكان يظن أنه يرجع قبل مضي المدة المسقطه فعاقه أمر أي حصل له أمر عاقه عن الاياب فانه باق على شفيعته ولو طال الزمان بعد أن يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفيعته واليه أشار بقوله (ص) وحلف ان بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وان جاء بعد مضي المدة المسقطه بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر **تنبية** أخذ ابن رشد من مسئلة الا أن يظن الخ أن الزوج اذا شرط لامرأته أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلاً ثم خرج مسافرا فأسره العدو أن لا قيام لها بشرطها اه وأما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بمجالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال بعض شيوخ الزرقاني ولعل الفرق أن الخروج للغز ومظنة الاسر فكانت مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم ان قياسها على هذه المسئلة يقتضي أن الحبس ونحوه كالاسر (ص) وصدق ان أنكر علمه الا ان غاب أولا (ش) يعني أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغيبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع عينه وبأخذ شفيعته لان كان غائبا قبل عقد الشراء وهو مراده بأولا فانه باق على شفيعته أبدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفيعته أبدا فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفيعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه أو يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدتها أشهب بالبعيدة وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبدالرحمن بطرقة الشارح (ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشتري

الاول لان لا صلاح فليست كمسئلة الخيارة (قوله وكتب خطه) أي بأن شريكه باع نصيبه أي أوامر بالكتابة أو رضى بها بل المدار على ذلك ولو لم يحضر فكان الاولي للشارح أن يقول أراد بحضور العقد الكتابة حضر العقد أولا ومثل ذلك الامر بالكتابة والرضا بها (قوله مع تكلف) التكلف هو ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله وما قاربها) هو الشهر والشهران على ما قال ابن الهندي وهو الراجح ومقابلة قولان أحدهما أنه على ثلاثة أشهر ثانيهما أربعة أشهر (قوله فان كتب شهادته) أي أو أمر بالكتب (قوله فعميق) أي عن ذلك بما مر بغيره ولا بد من بينة أو قرينة على أن ذلك لعذر لا بمجرد قوله ان ذلك كاف (قوله وان جاء الخ) قال عجم في شرحه قلت ظاهرا ما ذكره الخطاب ان من ظن الاوبة قبلها فعميق أنه يحلف سواء قرب أو بعد (قوله المدة المسقطه) وهي الشهران في الاولي والسنة في الثانية ولومع البينة أو القرينة (قوله أنه لا يغيب عنها) أي وان غاب عنها فأمرها بيدها الخ هذا من تمة التصوير (قوله وبه قال بعض شيوخ الزرقاني) فيه نظر فان الذي في الزرقاني أما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بمجالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال جميع شيوخنا (قوله ثم ان قياسها) أي قياس مسئلة الاسر التي لا قيام

لها (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة المصنف (قوله لان كان غائبا الخ) أي وغيبته الشخص المشتري كغيبته الشفيع أو وغيبته ما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهو يمكن كحضورهما ولا تنظر لغيبته الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيا (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عجم بعد كلام ذكره اعلم أنه يستفاد من هنا انه تسقط شفيعته فيما اذا أخبره بالاحلف

أو انفراداً وأسقط وصي أو أب بلا نظر (ش) معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم
 بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفيعه لكونه ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن أقل مما أخبر به فله
 شفيعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحالف انه انما أسقط لاجل الكذب في الثمن ولو أسقط
 لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما اذا أخبر انه باع بدرهم فاذاهو باع بمثل كقبح مثلاً الا ان
 تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفيعته اذا أسقطها لاجل الكذب في الشقص
 المشتري بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريك ثم أخبر انه اشترى جميع نصيب
 شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لان الشريك بعد
 قائم فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشريك وزوال الضرر وأولاً لاجل الكذب في
 المشتري بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى نصيب شريك فأسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي
 سمى فان له أن يأخذ شفيعته كما انما كان الشخص وكذلك لا تسقط شفيعته اذا قيل له ان فلانا
 اشترى حصصه شريك في الشقص فرضي به وسلم شفيعته لاجل حسن سيرته هذا المشتري
 ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بالشفعة لانه يقول انما رضيت
 بشركة فلان وحده لا شريكه مع غيره ولم يذكر في هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغي أن يحلف
 فيها أيضاً (تنبه) لو أخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يعضى ما حصل منه الا
 أن يكون له غرض في التعدد كذا ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف أو انفراده أي
 شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا أسقط ولي المحجور شفيعته محجوره بلا نظر في
 ذلك بل كان الاخذ فيها هو والنظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيداً له أن يأخذ من أبوه والقاضي
 كذلك فقوله بلا نظر أي ان ثبت ان اسقاطه ما على غير وجه النظر وذلك لانهما محجوران على
 النظر عند الجهل بفعلهما أو ما الحالك فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل (ص) وشفع لنفسه
 أو لغيره (ش) يعني ان الولي أب أو وصي اذا كان شريكاً للمحجور فباع حصصه المحجور فله
 أخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعاً من ذلك وكذلك لو باع حصصه نفسه فله أخذها
 بالشفعة لليتيم ولا بد من الرفع للحاكم فيهما الاحتمال ببيع برخص لا أخذه لنفسه أو بغلاء لا أخذه
 لمحجوره ومن في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلاً وباع حصصاً أحدهما فله أن يأخذ لآخر
 بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعاً من ذلك (ص) أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
 بآثمه (ش) يعني أن الشفعة ساقطة في هذا لان الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك
 للمشتري والحال انه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البائع بالبيع
 ثبوت الشراء لانكار المشتري له فلونكل المشتري حلف البائع وثبت البيع والشفعة وأولى
 لو أنكر البائع البيع (ص) وهي على الانصاف (ش) يعني ان الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ
 بالشفعة مستحقة ومفضولة على قدر الانصاف على الرأس لان الشفعة انما وجبت لشريكهم
 لا لعددهم فيجب تقاضيلهم فيها بتفاضل أصل الشركة فاذا كان العقارين ثلاثة مثلاً لا أحدهم
 نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فليس يكره أن
 يأخذ ذلك بالشفعة فما أخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص وبأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام
 المؤلف فيما يتقسم وأما فيما لا يتقسم فهي على الرأس اتفاقاً وهل تعتبر الانصاف يوم الشراء أو
 يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير (ص) وترى للشريك حصته (ش) يعني
 أن الشريك اذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فانه يتردد له حصته وبأخذ بقية الشركاء
 منه على قدر انصافهم مثله دار بين أربعة للاحدهم الربع وللآخر الثلث وللآخر الثلث أيضاً
 وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحب الثلثين أن يأخذ بالشفعة نصف البيع

قطهر أنه أشد الا أن تكون قيمة
 الاشد أقل وان سلم فيما اذا أخبره
 بالاشد قطهر انه أخف لم يلزمه
 التسليم والموزون أخف من
 المكيل والنقد أخف منهما اه
 (قوله معطوف على ما قبله) وهو
 قوله غاب (قوله ومن في حجره يتيمان
 الخ) ولا يحتاج لرفع (قوله وحلف)
 أي انه لم يشتر وقوله وأقر بآثمه أي
 ادعى انه باعه له ومفهوم أنكر
 المشتري انه لو أقر به مع اقرار البائع
 فللشفيع الاخذ (قوله وانظر
 ما يترتب على ذلك في ك) وما
 تقدم يظهر أن المعتمد هو القول
 الثاني وتطرقت مرة ذلك فيما اذا باع
 بعض مستحق الشفعة بعض نصيبه
 بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع
 فاذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثاً
 فباع أحدهم حصته ثم بعد بيعه
 وقبل قيام الشفيع باع أحد الباقيين
 نصف نصيبه فهل يشتر كان في
 أخذ الثلث المبيع أولاً بالشفعة
 نظر الى نصيب كل يوم وقع التباعد
 في الثلث المبيع أولاً أو ان من باع
 نصف نصيبه له الثلث بالشفعة
 ومن لم يبيع له الثلثان فيما نظرا الى
 نصيب كل يوم القيام خلاف ثم
 ان من لم يبيع يأخذ بالشفعة نصف
 نصيب صاحبه الذي باعه

(قوله وطولب بالأخذ) أي أو الاسقاط أي الشفيع لا بقيد كونه مشتريا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند ما كم بالأخذ بالشفعة (قوله لا قبله) الأولى اسقاطه لانه (١٧٤) لا تتصور المطالبة قبله لان نفي الشيء فرع تصور (قوله ولم يلزمه اسقاطه) أي ولو على وجه

التعليق كان اشترت أنت فقد أسقطت شفعتي (قوله ان هذين الحق فيهما لله تعالى) وحق الله أو كد وان كان حق الآدمي مبنيا على التشاخص (قوله في الفروج) يدل من قوله النكاح وكأنه قال وللإختصاص في الفروج ثم أقول ولا يخفى أن الفسوق الذي أشار به أيضا إنما هو توجيهه للفرق الأول الذي هو قوله ان هذين الحق فيهما لله (قوله مقدور عليه) أي من حيث انسيبه فعل اختياري له بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة فليس باختياري له لكن أقول شراؤه فعل اختياري له فلا فرق (قوله ولا يجب على البائع ترك) أي ترك البيع وقوله حتى يعلم المشتري المناسب أن يقول كما في ذلك حتى يعلم الشريك أي يعلمه بأن غرضه البيع الشقص هل للترغيب في شرائه (قوله وانما يستحب فقط) تابع في هذه العبارة للفيتي في حاشيته وظاهره انه متعلق بالمستأمن وليكن ذكره عب في الأولى التي هي قوله ولا يجب على المشتري ترك التصرف مقتصر عليها ولم يذكر الثانية التي هي قوله ولا يجب الخ (قوله كهبة وصدقة) أي وعق بان يشتري نصف حائط به عيب مثلا فيعتقه المشتري واذ انقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ما شاء (قوله وظاهره الخ) في سبب ومحل المصنف ما لم يحكم بعدم ما ذكره مخالف يرى ابطال الشفعة بذلك قاله الساطي على سبيل التردد (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لا يعطاه ويتصور ذلك بان يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه أو اعتقد ان بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة وانه باع ما حصل له بهذا (قوله أو المشتري) هو أولى (قوله شفيعه) أي ان علم بوجود شفيعه (قوله وبه يعلم ما في كلام تت) فانه جعل ثمن النصف المأخوذ

وباقية لمشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك الشريك أي لشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح (ص) وطولب بالأخذ بعد اشتراؤه لا قبله (ش) المطالب بكسر اللام هو المشتري أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله والمعنى ان البيع اذا وقع في الشقص فان المشتري له مطالبة الشفيع اما ان يأخذ بشفيعته أو يتركها أي يسقط حقه منها يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة وأما قبل صدور البيع في الشقص فانه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا بتركه واذا أسقط الشفيع شفيعته في هذه الحالة لا يلزمه لان من وهب مالا ملك لا تصح هبته أي لا تلزم له الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك واليه أشار بقوله (ص) ولم يلزمه اسقاطه (ش) ولو أتى بالفاع بدل الواو ليفيد أنه مفرع على قوله لا قبله لكان أحسن وهذا بخلاف من قال لعبد ان ملكتك فأنت حر أو ان تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع انه قبل الوجوب والفرق ان هذين الحق فيهما لله تعالى بخلاف الشفعة وأيضا الشارع في العتق منشوف للحرية وللإختصاص في النكاح في الفروج وأيضا لان كلا من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة وقوله وطولب أي عند الحاكم ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع تركه حتى يعلم المشتري وانما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق (ص) وله نقض وقف كهبة وصدقة (ش) يعني ان المشتري للشقص اذا وقفه أو وهبه أو تصدق به قام الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة وأخذ الشقص بالشفعة وله امضاء ذلك وظاهره ولو حكم بحجة الوقف والهبة والصدقة من يرى أن الشفعة تفوت بذلك (ص) والتمن لمعطاه ان علم شفيعه (ش) يعني ان الشفيع اذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ الشقص بالشفعة فان الثمن الذي وقع به البيع يكون للموهوب له لان المشتري للشقص لم يعلم أن له شفيعا ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله ان علم شفيعه أي ان علم الواهب أن له شفيعا وليس المراد علمه بعينه فضمير علم للواهب والضمير في شفيعه عائد على الشقص أو المشتري وعبر بعلم دون عرف للإشارة الى أن العلم متعلق بالكليات والمعرفة متعلقة بالجزئيات فالعلم متعلق بأمر كلي فلا يدل على انه علم عين شفيعه (ص) لان وهب دارا فاستحق نصفها (ش) يعني ان من اشترى دارا فوهبها كاهل الشخص ثم استحق شخص نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فلا يكون ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب له أو المتصدق عليه لانه لم يثبت للمشتري ملك عليه لما ظهر فهبته له كالعهد واذ كان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للواهب فأولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البائع لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك للواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين له أنه ليس ملكا للواهب وبه يعلم ما في كلام تت فقوله فاستحق نصفها أي ملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها وضمير وهب عائد على المشتري المقدر أي لان وهب المشتري دارا الخ (ص) وملك بحكم أو دفع ثمن أو اشهاد (ش) يعني ان الشفيع يملك الشقص من المشتري بأحد أمور ما يحكم كما بأنه له واما بدفع الثمن للمشتري سواء رضى بذلك أو لم يرض واما باشهادنا لاخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما عليه ابن عرفة خلافا لتقييد ابن عبد السلام أن يكون ذلك بحضور المشتري ولا يعرف لغيره وكلام المؤلف في ملك الشقص وأما الاخذ بالشفعة أي استحقاق الاخذ بها فقد قدمه المؤلف في قوله

الشفعة الشفيعه (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لا يعطاه ويتصور ذلك بان يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه أو اعتقد ان بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة وانه باع ما حصل له بهذا (قوله أو المشتري) هو أولى (قوله شفيعه) أي ان علم بوجود شفيعه (قوله وبه يعلم ما في كلام تت) فانه جعل ثمن النصف المأخوذ (١) (قوله رزق في بعض النسخ رزقون اه

بالشفعة للوهوب له والتصديق عليه (قوله ارتباء) من الرأي وقوله واستعمل أى استعمله المشتري بالخذ والترك لا يظن الثمن خلافا للثمن (قوله ارتباء) أى ترويا فى الاخذ والترك (قوله الساعة الفلكية) هى خمسة عشر دأما لا الزمانية التى تختلف باختلاف الزمن من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر إذا كانت مسافة المشتري على أقل من ساعة هل يؤخر ساعة ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر إلا مقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطوبى وقوله واستعمل الخ مخصصان لقوله قبل أو شهرين أن حضر العقد والاسنة أى ان محل ذلك مالم يطلبه المشتري ويستعمله المشتري يدفعه له الثمن (قوله لا يجوز له) أى لا يصح وان كان المشهور ان الاخذ صحيح غير لازم وحينئذ يكون له الرجوع (قوله يباع الشقص) أى المأخوذ بالشفعة وأنت خير بأنه انما يباع للثمن ان لم يأت به الشفيع ويباع من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره كذا ينبغي واذا أراد المشتري أخذ الشقص حيث يبيع لأجل الثمن فله ذلك ويقدم على غيره (قوله فان امتنع) أى من التسليم أى بأن لم يسلم (قوله عند قول الشفيع أخذت بالشفعة) أى مع معرفة الثمن (قوله أنا أخذت) مضارع أو اسم فاعل وسلم المشتري فان لم يسلم لم يؤجل الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت فليست كالأولى لان ما حصل من الشفيع ظاهر فى الوعد حتى فى صيغة اسم الفاعل لاحتمال اطلاقه على ما يحصل منه أخذ (قوله والاسقطت) كأنه قال فان

الشفعة أخذ شريك الخ (ص) واستعمل ان قصد ارتباء أو نظر المشتري الا كساعة (ش) يعنى ان الشفيع يطالب بأخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستعمل فى الطلب اذا قصد ارتباء أى ان يتروى فى نفسه أو قصد ان ينظر الى الشقص المشتري ولا يعمل بل اما أن يأخذ بالشفعة أو يسقطها الا كساعة واحدة فإنه يعمل اليها فى النظر للمشتري وهذا اذا وقفه الامام وأمان أو وقفه غيره فهو على شفيعته فلا استثناء قاصر على قوله أو نظر المشتري ومن رجع له لما قبله أيضا فقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة أن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما يفيد النقل والظاهر أن المراد بالساعة الساعة الفلكية (ص) ولزم ان أخذ وعرف الثمن (ش) يعنى ان الشفيع اذا عرف الثمن الذى اشترى به المشتري الشقص من الشريك وأخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزمه أى يلزمه حكم الشفعة فالواو من قوله وعرف واوالحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزمه ويجبر الشفيع على رده قال صاحب النكت وغيره انه لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن ائلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول اه لان الاخذ بالشفعة يبيع واذا أخذ قبل المعرفة وقتلنا بفساده وجب رده فله الاخذ بعد ذلك بالشفعة (ص) فبيع للثمن (ش) الفاعلية أى فبسبب اللزوم يباع الشقص أو غيره من مال الشفيع لأجل الثمن الذى للمشتري وبعبارة فبيع للثمن أى فبيع بمولوك الاخذ بالشفعة لأجل توفيق الثمن للمشتري وأتى بالفاعدون ثم للإشارة لأنه لا يعمل ولا ساعة ولو قال فبيع له كما أخصر وظاهر قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفى النقل ما يفيد ان البيع بعد التأجيل أى باجتهاد الامام (ص) والمشتري ان سلم (ش) يعنى ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند قول الشفيع أخذت بالشفعة فإنه يلزمه أن يدفعه له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشتري الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يعمل له الشفيع الثمن فان الحالك يبطل شفيعته (ص) فان سكت فله نقضه (ش) أى فان سكت المشتري عند قول الشفيع أخذت بالشفعة يريد ولم يأت الشفيع بالثمن فلامتري حينئذ نقض البيع وأخذ شفيعته وله بيع ما للشفيع فى ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أى بعد التأجيل باجتهاد الحالك وهذا ان لم يأت الشفيع بالثمن فان أتى به فلا كلام له ومحل نقضه مالم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك والحاصل ان المسائل ثلاث احدها ان يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري وفى هذه ان لم يأت بالثمن فان الحالك يوجب له ثم يبيع من ماله بقصد الثمن وينبغى ان الحالك يبيع من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع الثانية ان يقول الشفيع أخذت ويسكت المشتري وفى هذه ان لم يأت الشفيع بالثمن فان الحالك يوجب له باجتهاده وادامضى الاجل ولم يأت فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقى الشقص لنفسه كما اشار اليه بقوله فان سكت الخ الثالثة ان يقول الشفيع أخذت ويأتى المشتري ذلك فان عمل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وان لم يعمل له ذلك فان الحالك يبطل شفيعته حيث أراد المشتري ذلك (ص) وان قال أنا أخذت لأجل ثلاثا لنقد والاسقطت (ش) يعنى ان الشفيع اذا طوبى بالخذ فقال أنا أخذت بصيغة المضارع ولو لم يقل أنا فإنه يؤجل ثلاثة أيام لأجل الاتيان بالنقد أو بالثمن للمشتري فان أتى به فلا كلام والاسقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري (ص) وان اتحدت الصفة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض (ش) يعنى ان الصفة اذا اتحدت والمشتري أيضا متحد والحصص متعددة والبائع أيضا متعدد وأولى اذا اتحدت فان الشفعة لا تبعض ويقال للشفيع المتحد اما أن تأخذ الحصص كلها أو اتركها كما هو الحال ذلك

أتى به في الثلاثة الأيام ثبتت
 الشفعة والاسقطت (قوله كتعد
 المشتري على الاصح) وهو مذهب
 ابن القاسم في المدونة وانما زاد مع
 ذلك قوله على الاصح لقوة مقابله
 بالتبعيض لا شهاب وسكنون
 واختاره اللخمي والتونسي (قوله
 والتشبيه في عدم التبعض والمعنى
 كعدم التبعض) المناسب أن
 يقول والمعنى اذا تعدد المشتري
 فانه لا يتبعض الصفقة الخ (قوله
 وكان أسقط بعضهم) أي أسقط
 حقه من الشفعة قبل أن يأخذ
 الباقيون شفعتهم أو غاب بعضهم
 قبل الاخذ أيضا وقوله قبل أن
 يأخذ الباقيون احترازا عما لو أخذ
 جميعهم بها ثم أسقط بعضهم
 للمشتري حصته وقبلها فليس له
 الزامها لاحد الشفعة لان قبوله
 لخصه المسقط رضامنه بتبعيض
 الصفقة (قوله وعليها يكون المؤلف
 طوى التأويل الثاني) لا يخفى انه
 على هذه النسخة يكون التشبيه
 بغير مذكور (قوله تأويلان) في
 كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب
 أن قول أشهب بالتخير تفسير لقول
 ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد
 الحق فاذا علمت ذلك فقول الشارح
 فقط لعل الصواب اسقاطها وانها
 لم تقع في كلام ابن القاسم لانه على
 اثباتها لم يأت وفاق بل بينهما خلاف
 وعلى اسقاطها فقول ابن القاسم
 على المشتري أي ان شاء فلا ينافي
 أنه يكتبها على الشفيع

أن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشاركه في داروه هذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في
 بستان فباع الثلاثة انصباهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في
 بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعث على المشتري صفقته وليس له الاخذ بالجميع
 أو ترك الجميع الا أن يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائعون أيضا
 فقوله وان اتحدت الصفقة أي العقدة بأن كانت واحدة أي والثن متصدا والام تكن الصفقة
 واحدة فقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة (ص) كتعد
 المشتري على الاصح (ش) أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعض والمعنى كعدم
 التبعض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه
 المسئلة اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وتيزل لكل مشتري ما يخصه وسواء تعدد البائع
 أو اتحد فان الشفيع يخير بين أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعض
 دون بعض الا أن يرضى من يريد الاخذ منه (ص) وكان أسقط بعضهم (ش) التشبيه في عدم
 التبعض والمعنى ان أحد الشفعة اذا أسقط شفعتهم وأراد بعضهم أن يأخذها فانه يقال له اما
 أن تترك الحصص كلها وتأخذها كلها فقوله وكان أسقط بعضهم عطف على كتعد المشتري
 والضمير في بعضهم للشفعة والضمير في قوله (أو غاب) لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض
 الشفعة غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي
 فليس له ذلك وانما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها وان قال الشفيع أنا آخذ حصتي فاذا
 قدم أصحابي فان أخذوا شفعتهم والا أخذت لم يكن له ذلك وانما له أن يأخذ بالجميع أو يدع فان
 سلم فلا يأخذ مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا بالجميع أو يدعوا فان سلموا الا واحد اقبل
 له خذ الجميع والادع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فانه أن يدخلوا كلهم معه ان أحبوا
 والصغير اذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالتائب وبلوغه كعدم الغائب (ص) أو أراد
 المشتري (ش) الهاء ترجع للتبعيض والمعنى أن المشتري اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض
 الحصص واترك بعضها أو أراد التبعض وحده فانه لا يحجب لذلك والقول للشفيع في الاخذ
 لكل كما اذا أراد الشفيع التبعض وأي المشتري فالقول قوله فتلخص انه ان أراد الشفيع
 والمشتري التبعض على به والا فالقول قول من دعا عهده قاله في المدونة (ص) وان حضر
 حصته (ش) أي ولمن قدم حصته لامن كان حاضرا لانه مر أنه يأخذ بالجميع وبعبارة لمن
 حضر حصته أي على تقدير أن لو كان حاضرا لاحتصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت دار
 بين أربعة لواحد اثناعشر قيراطا ولا خرسية ولا خر ثلاثة ولا خر ثلاثة أيضا باع صاحب
 النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين
 الذي قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فاذا قدم
 الشريك الآخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحد انظر أبا الحسن
 (ص) وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط (ش) هكذا في بعض النسخ وبه
 تصلح المسئلة وأوفي قوله أو على المشتري الاولي للتخير وأوفي الثمانية لتسوية الخلاف أي هل
 عهدة هذا القادم وهي ضمان درك المبيع من عيب أو استحراق على الشفيع أو على المشتري
 فهو مخير كما قال أشهب وقال ابن القاسم انما يكتب عهدة على المشتري الاولي فقط وفي بعض
 النسخ وهل العهدة عليه أو على المشتري وعليها يكون المؤلف طوى الثاني أي أو على
 المشتري فقط تأويلان وله تطاثر في كلامه منها قوله وهل يوثق بيديه أو يضعها على الارض
 وهذا تأويل واحد والثاني مطوى أي ولا يفعل بها شيئا كما مر وقوله (كغيره) أي كغير من

(قوله وقدم مشاركا الخ) أي حيث كان نصيبها ينقسم عليها إذا لم ينقسم عليها بالشفعة فيه على المذهب فالزوجات اللاتي لهن الثمن مع ابن اذابعت واحدة منهن فان كان نصيبهن ينقسم عليهن (١٧٧) قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات وان كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للعاصب حيث كان نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم قسمة شرعية على الثمن فان كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة (قوله وقدم مشاركا) أي البائع لا الشفيع خلا فالت (قوله وان كاخت لاب الخ) المراد بالاخت الجنس فيشمل ما اذا تعددت الاخوات أو بنات الابن اللاتي أدخلتهن الكاف فان قلت الاخت التي لا ب ليست مشاركة في السهم اذ فرض الشقيقة النصف وأما السدس فهو فرض آخر فالجواب أنه لا يكون فرضا آخر الا اذا كان مستقلا كالذي للجد مثلا لان كان تركة الثلثين (قوله ماتت احدهن عن أولاد) عبارة عب ماتت احدهن عن بنات وفيه ولعل المراد بقوله باعت احدي اخوات الميتة أي ما ورثته من الميتة لامن أبي البائع (أقول) الصواب من أبي البائعة ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيد (قوله لانهم أقرب) على هذا المراد بالاخت الأقرب (قوله ومثله الخ) الاولى شبهه بقوله أولا ودخل الاخص من ذوى السهام الخ ويحتمل كما في شب أن يكون مثالا وعليه درج بعضهم فانه قال ودخل على غيره أي ودخل الاخص على اعم والمراد بالاخص من يرث بالفرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوارثة أسفل فان من يرث بوارثة أعلى أعم منه (تنبيه) كما يدخل الاخص من ذوى السهام على الاعم منهم كذا يدخل الاخص من العصبه على الاعم منهم كيت

حضر من غيبته وهو الحاضر ابتداء فانه يكتب عهده على المشتري تشبيه في التأويل الثاني فقط وانما ذكر المؤلف قوله كغيره مع أنه معلوم أن الشفيع لا يكتب عهده الاعلى المشتري ليرتب عليه قوله (ولو اقاله) أي ولو تقابل (البائع) والمشتري من السلعة التي فيها الشفعة فان الشفيع يكتب عهده على المشتري لان الاقالة في باب الشفعة لغو فليست بمعاولا نقضا وبعبارة وكون الشفيع يكتب عهده على المشتري لا ينبغي على أن الاقالة ابتداء ببيع والامكان له الاخذ بأي بيع شاء و يكتب عهده على من أخذ بيده ولا على أنها نقض للبيع والامتنع شفعة اذ كانه لم يحصل بيع وأجيب باختيار الثاني أي انها نقض للبيع لكن في الجملة أي براعى فيها ذلك ولذا لم يأخذ بأي بيع وانما ثبت لاتهم ما على ابطال حق الشفيع بالاقالة وانما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الاقالة الا أن يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة فاذا حصلت الاقالة فاعماله الاخذ بالشفعة من البائع ويكتب عهده عليه لانه صار بيعا حادثا لان الاقالة ببيع واليه الاشارة بقوله (الا أن يسلم قبلها) ولا يلزم من اسقاط شفيعته عن المشتري اسقاطها عن البائع لانها أسقط الاخذ عن المشتري صار شرى بكا فاذا باع البائع فله الاخذ منه بالشفعة لانه تجدد ملكه وهذا اذا وقعت الاقالة على الثمن الاول وأما ان وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشتري فانه يأخذ بأي البيعتين شاء اتفاقا لان الاقالة بزيادة أو نقص ببيع قطعا وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف لاقوله ولو اقاله وكلام الشارح فيه نظر (ص) وقدم مشاركا في السهم وان كاخت لاب أخذت سدسا (ش) المشهور كما في المدونة ان الشريك الاخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الاعم ويختص بالشفعة فاذا مات انسان وترك ورثة كزوجتين وحدثين وأختين لغير أم أو عاصبا وزوجتين وما أشبه ذلك فاذا باعت احدي الزوجتين أو احدي الجدتين نصيبهما من العقار فان الزوجة أو الجدة تختص بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وكذلك اذا باعت احدي الاختين فان الاخت تختص بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وان كان المشارك في السهم اختلافا أو بنت ابن أخذت كل منهما السدس فيقصد ان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة أو البنت قال فيها ومن مات وترك اختا شقيقة وأختين لاب فأخذت الشقيقة النصف والاختان للاب السدس تركة الثلثين فباع احدي الاختين للاب فان الشفعة بين الاخت التي للاب وبين الشقيقة اذ هما أهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهم ما وعن أشهب أن التي للاب أولى به اللخمى وهذا أحسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فان التي للاب تختص بنصيبها وانما بالغ على الاخت للاب دون الاخت الشقيقة والاختين للاب اذا باعت احدهما مع أنه يتوهم هنا أيضا عدم دخول الشقيقة على التي للاب لان الشقيقة هي الاصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كما في الاخت للاب لانها مكللة فهي أضعف فلذلك اعتنى بشأن ما ذكره وترك هذا (ص) ودخل على غيره (ش) أي ودخل الاخص من ذوى السهام على غيره كيت عن بنات ماتت احدهن عن أولاد فاذا باعت احدي البنتين دخل مع الاخرى أولاد الميتة واذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من باقي الخلات وانما كان أصحاب الوراثة السفلى أخص لانهم أقرب للميت الثاني ومثله بقوله (ص) كذا سهم على وارث (ش) أي ليس فاسهم كيت عن ابنتين وعمين باع احدهما نصيبه فهو للجميع ولا

عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عمه معه فان باع أحد العيين دخلا مع عهدهما قال في ذلك
ويمكن أن يعم في قوله ودخل على غيره

(١٧٨)

بعدم اختصاصه بالوارث كما لو اشترى ثلاثة دارا ثم مات أحدهم وترك

ورثة فإذا باع أحد الورثة يختص
بقية الورثة بخلاف لو باع أحد
الشركاء فيدخل الاجنبي (قوله
فخصته بين أصحابه والورثة) فان
أسقط الورثة حقهم اختص به بقية
الموصى لهم دون الاجنبي (قوله
وعهدته عليه) أي يكتبها على من
أخذ بيعة المفهوم من أخذ (قوله
وان كان بالعكس) أي بأن كان
الثاني أكثر والفرض انه أخذ
بالاول وأما لو أخذ بالثاني في
المسئلتين فالامر ظاهر وهو أنه يدفع
في الاول عشرة لمن الشقص بيده
ويدفع في الثانية عشرين لمن الشقص
بيده (قوله وفي كلام الشارح
وقت نظر) أي لان الشارح
قد قال وعهدته على من أخذ
الشفيع الشقص عنه من المشتري
لانه الذي يتناول الثمن من الشفيع
ويسلمه الشقص (قوله وجزم
بالتقيد المذكور هنا) وهو
المذهب كما أفاده بعض وهو في شب
وهو وجيه (قوله ونقض ما بعده)
ومعنى نقضه تراجع الاثمان
(قوله وله غلته) أي التي استغلها
قبل أخذه منه بالشفعة (قوله وفي
فسخ عقد كرائه) أي وفي جواز فسخ
عقد كرائه فوافق النقل (قوله هل
الشفعة كالبيع الخ) أي هل
الاخذ بالشفعة كالبيع أي ان
المشتري باع الشقص للشفيع
ولكن لا بد أن يكون ما بقي من مدة
الكراء لا يزيد على القدر الذي يجوز
تاخيرها اليه ابتداء بالاولى من
قوله في الاجارة عاطفا على ما يجوز

يختص به العم (ص) ووارث على موصى لهم (ش) أي ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشيء
من العاقرا فإذا أوصى لجماعة بثلاث حائطه ومات فباع أحدهم فخصته بين أصحابه والورثة
كلهم فقوله ووارث بتعيين عطفه على فاعل دخل أي على الضمير المستتر فيه أي ودخل وارث
ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم (ص) ثم الوارث ثم الاجنبي
(ش) عطف على مشارك والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه
فالمراتب ثلاثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا أي فان لم يوجد المشارك في السهم أخذ
الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبي وهذا نحو ما في المدونة وهو خلاف
ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشاركة في السهم ثم من
يرث بالفرض غير المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فإذا كانت بقية رجلين
فمات أحدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمين فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت
الآخرى بأخذ نصيبها فإذا أسقطت فالشفعة للاختين فإذا أسقطت فالشفعة للعمين فإذا أسقطا
فلا اجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فإذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة
للاختين والعمين على السواء فإذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي والحق أنها ثلاثة كما
ذكره الناصر اللقائي وما في الشرح والتوضيح معترض (ص) وأخذ بأي بيع وعهدته عليه
(ش) يعني أن البيع اذا تذكر في الشقص فان الشفيع بأخذ بأي بيع شاه وعهدته وهي ضمان
الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ بيعة من المشتري ويدفع الثمن لمن بيده
الشقص فان اتفق الثمنان فلا اشكال وان اختلفا فان كان الاول أكثر كما اذا كان عشرين
مثلا والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول وان
كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير في عليه راجع الى من أخذ بيعة ولا
يكتب عهدته على من أخذ الشقص من بيده ولا على مطلق مشتري وفي كلام الشارح وت
نظر فقوله وأخذ بأي بيع أي بثمن أي بيع شاه وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد اللخمي
المدونة بما اذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأما ان كان حاضر اعلمنا فاعلمنا بأخذ بالاول لان سكوتها مع
علمه دليل على رضاه بشرط ما عدا الاخير وجزم بالتقيد المذكور هنا (ص) ونقض ما بعده
(ش) يعني أن الشفيع اذا أخذ بيعة من البياعات فإنه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت
ما قبله وسواء اتفقت الاثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله
ونقض ما بعده وان أخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق اذا تداولته
الاملاك فان المستحق اذا أجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات
ان أجاز غير الاول والفرق أن المستحق ملكه ثابت بالاصالة أي ان الملك له بالاصالة فإذا أجاز
تصرف غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له أن يأخذ بأي
بيع شاه فإذا أخذوا حدوا نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجزله وصح ما قبله لاجازته لاجازة
الذي أخذه (ص) وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد (ش) يعني أن غلته الشقص المشتري
لمشتريه الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمنان
وظاهره ولو علم أنه شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشتري أكرى الشقص
فهو للشفيع نقض عقد الكراء أو ليس له ذلك فيه تردد ومنشؤه هل الشفعة كالبيع

او

و بيع دار لتقبض بعد عام فان زاد على عام اتفق على الفسخ ثم انه على القول بالامضاء تكون الاجرة
ولو بعد الاخذ بالشفعة للمشتري كما أشاره الشارح اخراوا ونظر هذا مع أن الغلته الذي الشبهة الحكم وأوجب بأن هذا أقوى من ذي

الشبهة لتجوز عدم أخذ الشفيع وانها لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان مانثاعنه كأنه حصل قبل الحكم (قوله والمذهب الخ) وليس المراد أن التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبني عليه الذي هو كون الشفعة استحقاقا فضعف المبني كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله ما حدث فيه بأمر سماوي) كأن نزل عليه مطر فهدمه أو سقط برزقاة وأما قوله أو ما نقص فأنما حصل فيه تغير بدون هدم (قوله اذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (١٧٩) (قوله لان الخطأ كالجهد) لا يقال هو لم يفعل الا في

ملكه لانا نقول لما أخذ الشفيع بالشفعة علم بأخره الامر انه لم يكن تصرف في ملكه (قوله ان لم يحصل هدم ولا بناء) الا في حذف لا ويقول ما لم يحصل هدم وبناء أي فعل ذلك ما لم يعلم حصوله ما معا (قوله وللشفيع النقص) بضم النون وبالضاد الموحدة الذي كان مبنيا وهدمه المشتري ولم يعده في بنائه فبأخذه ويدفع جميع الثمن الذي وقع بالشراء مع قيمة البناء فأنما فان أعاده في بنائه أو باعته أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء فأنما مع ما قابل قيمة الارض من الثمن وسقط عنه ما قابل قيمة النقص من الثمن ان باعه أو أهلكه وينبغي اعتبار قيمة النقص يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله لان المبتاع) تعليلا لقوله بقيمة البناء فأنما (قوله والاخذ بالشفعة) تعليلا في المعنى لقوله يوم الاخذ بالشفعة أي انما قلنا يوم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة كالاشترائه والنقص ينظر لحاله يوم شرائه (قوله ويوضع الخ) نفسير لقوله وللشفيع النقص ومعنى له النقص عند فواته انه يسقط عنه ما يقابل من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء

أو كالاتحقاق والمذهب أن الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيئا مكثريا وكرائه من اضافة المصدر لفاعله أي كراء المشتري أو لمفعوله أي كراء الشقص وعلى كل حال المكثري هو المشتري وكراء اسم مصدر بمعنى كراء والتردد هل يتحتم الامضاء أو يخير الشفيع في الامضاء والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الآخر يكون للمشتري ومحل التردد اذا كان الكراء وجبة أو مشاهرة وحصل النقص فيها والافسخ من غير تردد (ص) ولا يضمن نقضه (ش) يعني أن المشتري لا يضمن للشفيع نقض الشقص أي ما حدث فيه بأمر سماوي أو ما نقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا هدم المبتاع الشقص لبنينه أو لتوسعة فاما أخذ الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن واما ترك لانه انما تصرف في ملكه قال عماض أمواله هدمه المشتري عبثا ولغير منفعة فيجب أن يكون في ذلك ضامنا لان الخطأ والجمد في أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن نقضه أي ان لم يحصل هدم ولا بناء دليل ما بعده (ص) فان هدم وبني فله قيمته فأنما وللشفيع النقص (ش) الضمير في هدم وبني وله للمشتري يعني أن المشتري اذا هدم الشقص وبناء ثم قام الشفيع فانه يأخذه بالشفعة بقيمة البناء فأنما يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدي به والاخذ بالشفعة كالاشترائه ويدفع أيضا للمشتري ما يخص العرصه من الثمن الذي دفعه المشتري للمبتاع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن يوم الشراء بان يقال ما قيمة العرصه بلا بناء وما قيمة النقص مهدوما وينقض الثمن عليهما ما قابل العرصه من ذلك فانه يدفعه للمشتري وما قابل النقص من ذلك فانه يحيط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقص بضم النون وبالضاد الموحدة وبعبارة وللشفيع النقص أي ما يخصه من الثمن فيسقط الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصه غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن ويدفع له قيمة البناء فأنما وذلك بان يقال ما قيمة النقص فاذا قيل خمسة قيل وما قيمة العرصه بلا بناء فاذا قيل خمسة أيضا فدل على أن النقص نصف الثمن الذي دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابل من الثمن (ص) اما الغيبة شفيعه فقاوم وكيله أو فاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها (ش) هذه أجوبة للاشياء عن سؤال مقرر سأل به بعض الاشياخ المحمدين المواز فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء فأنما لان الشفيع اما أن يكون حاضرا ساكنا كما للمنفق أسقط شفته أو غائبا بالمباني متعد في بنائه فليس له الاقيمة بنائه منقوضا فن الاجوبة أن الامر محمول على أن الشفيع كان غائبا والعقار لشركاء فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقاوم وكيل الغائب عنه أو القاضى بعد الاستقصاء وضرب الأجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ

فأنما استون مثلا فانه يدفع قيمة البناء فأنما وخسون التي تنوب العرصه فتحصل انه يدفع مائة وعشرة وأما ما يخص النقص من الثمن وهو خسون لا يطالب به الشفيع لكون المشتري جعله في البناء (قوله سأل بعض الاشياخ المحمدين المواز) حيث كان يقرئ في جامع عمرو بن العاص سأل به بعض المصريين (قوله فقاوم وكيله الغائب) أي وكيله على التصرف في أمواله كلها في خصوص الشقص فقط أي ولم ير الوكيل الاخذ بالشفعة أو وكاه على المقاسمة مع شركائه (قوله أو القاضى) أي لانه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بأن يرفع المشتري للقاضى بطلب القسم وقسمه على الغائب جائزا أي قاسم على أن المشتري شرى بك غائب لا على أن الغائب وجبت له الشفعة اذ لو

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري فأما لأنه غير متعد وكون قسمة القاضي عن الغائب
 لا تسقط شفעתه وأصح حيث لم يكن مذهبه يرى أن القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام
 المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مخصوصاً أو مفوضاً ويؤخذ من كلام أبي الحسن
 أن مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لأنه يتنزل منزلة موكله ومن الاجوبة أن تنزل
 الشفيع شفעתه لاخبار من أخبره بكثرة الثمن فلما بنى وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن
 فإنه يستمر على شفעתه ويدفع للمشتري قيمة البناء قائماً والكاذب غير المشتري والأقله
 قيمة بنائه منقوضاً وبعبارة الكذب في الثمن أي شأن الثمن وذلك صادق بأن يحصل الكذب
 في زيادته أو في عدم وقوع العقد عليه بأن يقول حصل الشقص بهمة بلانواب وينبغي أن
 يكون الكذب في المشتري بالفتح أو الكسر أو انفراداً ~~كالكذب في الثمن~~ ومن الاجوبة
 أن المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبني ثم استحق شخص نصفها مثلاً ثم أخذ النصف
 الآخر بالشفعة فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً لأن المشتري غير متعد (ص) وحط ما حط
 لعيب أولهية ان حط عادة أو أشبهه الثمن بعده (ش) يعني أن الشفيع إذا أخذ الشقص
 بالشفعة فإنه يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشتري
 من الثمن لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه
 البائع عن المشتري بما جرت العادة بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع
 ما حطه البائع عن المشتري من الثمن تبرعاً من غير عادة إذا كان الباقي بعد الحطيطه يشبهه أن
 يكون ثمن الشقص وأعاد اللام في قوله أولهية ليرجع الشرط لما بعدهما وقوله أو أشبهه مفهوم ان
 حط عادة أي أولهية يحط عادة وأشبهه أن يكون الباقي ثمناً فلولم يشبهه كون الباقي ثمناً لا يحط شيء
 (ص) وان استحق الثمن أو رد بعيب بعد ما رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثلياً إلا
 النقد فثله ولا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري (ش) يعني أن الثمن الذي دفعه المشتري للبائع
 في الشقص ووقع البيع على عينه وهو موقوف أو مثلي من غير النقد إذا استحق من يد البائع بعد
 الاخذ بالشفعة بقيمة المهوم أو بمنثل المثلي كما مر وأورد البائع على المشتري لاجل عيب ظهر
 به بعد الاخذ بالشفعة فإن البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان
 الشقص وبدله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين
 البائع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع
 وهو مثل الثمن ان كان مثلياً وقيمه ان لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما اذا كان
 الثمن الذي استحق من يد البائع أو رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقد ذهباً أو فضة
 مسكو كافان البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة أو بعده لأنه
 لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فإنه يرجع بمثله
 ولو مقوماً ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة من أفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من
 يده أو قيمته أي ان فاتت وقد فاتت هنا بأخذ بالشفعة وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد
 المسكوك فالثمن حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقض الخ لكن ينبغي
 أن يرجع الشفيع على المشتري بأرض العيب لأنه دفع له قيمة العبد سليماً فبين أنه عيب وقيل
 ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه ف يرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص
 وهو قيمته (ص) وان وقع قبلها بطلت (ش) يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن أو الرديف بعيب
 قيل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فأنه يحط ل أي لشفعة له لا انتقاض البيع حيث بين البائع
 والمشتري والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن الثمن نقداً كما مر (ص) وان اختلفا في الثمن

علم لم يجزله أن يقسم عليه اذ لو جاز
 لما تقرر له شفعة اذا قدم وان كان
 ظاهراً عبارة الشارح العموم (قوله
 وكذا يحط الخ) حله عج وتبعه
 عيب بخلافه فيرجع له لأنه منسوب
 لمن شرح المدونة فقال أو أشبهه
 الثمن الخ أو لتسوية الخلاف على
 قول كقوله فيما مضى بطلقة بائنة
 أو اثنتين ومعنى الواو على قول آخر
 بأن يكون ما بقي بعد الحطيطه يشبه
 أن يكون ثمناً ولو قال عقب عادة
 وفيها أيضاً ان أشبه الثمن بعده وهل
 خلاف تأويل ان كان أحسن ولو
 أراد الاقتصار على التوفيق على
 ما قال العلامة أبو الحسن اقال
 أو بهية ان أشبه الثمن بعده قاله
 العلامة الاجهوري نفعنا الله به
 ويمكن جعل أو في قوله أو أشبهه بمعنى
 الواو كما قال وتكون نفسيرية
 وتكون إشارة للخلاف وهو راجع
 لقوله وجهه الله تعالى أولهية اه
 (قوله ولو كان الثمن مثلياً) أي أو
 نقداً غير مسكوك (قوله ولم ينتقض
 الخ) ظاهره ولو كان قيمة الشقص
 تزيد على قيمة الثمن كثيراً أو تنقص
 عنها كذلك لان هذا أمر طراً

(قوله بيمين فيما يشبه) أن يكون ثمنًا عند جميع الناس وسواء أشبه الشفيع أم لا فإن نكل فالقول للشفيع بيمين وياخذ بما ادعى فان نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري (قوله فانه لا يحلف على الا شهر) ومقابله يحلف كما في شب ولا يمين عليه أي حيث لم يحقق عليه الشفيع الدعوى وأما لو تحقق عليه الدعوى فيحلف كالتى قبلها سواء بسواء (قوله فالقول قول الشفيع) أي بيمين فان نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري اهـ ثم ان ذلك يقتضى ان قول المصنف تميم لا تشبيهه فينا في أول العبارة ان لم يلاحظ التشبيه بيمين العام والخاص (قوله نبي الشبه الذى يدعيه غيره) أي ان الشبه الذى جرت به (١٨١) العادة بين الناس زيادة على المعتاد خمسة دنانير

مثلا فادعى هو عشرين فهى ليست مشبهة دعوى الناس وعادتهم ثم وتشبهه أن يكون زادها لان الكبراء ير بدون بلوغ مقصودهم ولو بشئ كثير (قوله أو لا شر كة الخ) هذا ينافى كونه تميمًا (قوله لان دعواه مشبهة) أي دعواه من حيث كونه كبيرًا مشبهة فتثبت قسوله فيما تقدم ان الكبراء يزيدون الكثير (قوله وبعبارة المراد بالوسط القيمة) هذا هو المعتمد كما يعلم من النقل (قوله ما لم تزد) فان زادت على دعوى الشفيع فلا للشفيع الاخذ بدعوى المشتري وان نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع (قوله ففى الاخذ بما ادعى المشتري) لانه الذى أقرب به وادعى ان البائع ظلمه فى الزائد على المائة أو بما أدى به لان المشتري يقول انما خلاصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كالتى ابتدأت الشراء بمائتين وهذا ان القولان متساويان (قوله لكنه ما تمه) أي لكن الشارح ما تمه كلام المتن ويحتمل لكن المصنف ما تمه فرع الشارح ويتعين الثانى لانه فى الواقع ان المصنف لم يتم فرع الشارح قال فى ك وجد عندى ما تمه واذا ادعى المشتري بمائة والبائع بمائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشتري

فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه (ش) يعنى أن المشتري اذا تنازع مع الشفيع فى قدر الثمن الذى وقع به البيع فى الشقص فالقول فى ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا أتى بما يشبهه أن يكون ثمنًا للشقص وانما يحلف المشتري حيث أشبهه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بأن يقول له أنا كنت حاضرًا للبيع وان الثمن أقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الا شهر كما فى الشامل الا اذا كان متهمًا وقوله (ص) ككبير يرغب فى مجاوره (ش) تشبيهه فى ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك أو القاضى اذا رغب فى دار مجاورة لداره فاشترها بالوسط بما يتيقن وما أشبه ذلك فان القول قوله فيما اشترها به اذا أتى بما يشبهه مما يمكن أن يزيد فيها ولا يمين عليه فان لم يأت بما يشبهه فالقول قول الشفيع فيما يشبهه وبعبارة تشبيهه بما قبله فى قبول قوله وان لم يأت بما يشبهه لانه اذا أتى بما يشبهه دخل فى الاول فان قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يأت بما يشبهه مع انه فى المدونة قيد قبول قوله بما اذا أتى بما يشبهه فالجواب ان الغرض هنا نفي التشبه الذى يدعيه غيره لانه مطلقا لا بد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيد فيها كما فسر به اللخمي كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير الخ تميمًا للدعوى الشبه يعنى أن الكبير الذى يرغب فى الدار المجاورة اذا اشترى شقصا فيه شر كة أو لا شر كة له فيه فانه يقبل قوله فى الثمن لان دعواه مشبهة (ص) والا فالشفيع (ش) أي وان لم يأت المشتري بما يشبهه فالقول قول الشفيع اذا أتى بما يشبهه يدل عليه قوله (ص) فان لم يشها حلفا ورد الى الوسط (ش) أي وان لم يأت واحد منهما بما يشبهه فانه ما يتحالفان ويرد الشقص الى من وسطه فياخذ به ويقضى للحالف على الناكِل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغى (ص) وان نكل مشترقى الاخذ بما ادعى أو أدى قولان (ش) هذه مسألة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري فى قدر الثمن بأن قال البائع بعثك بعشرة مثلاً وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع بأخذ بالشفعة فهل يأخذها بما ادعى به المشتري وهو الخمسة أو بما أدى للبائع وهو العشرة فى ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشتري لا يمين الشفيع والمشتري قوله فى الاخذ بما ادعى أو أدى اذ لا يتصور ذلك فى التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو المتن لكنه ما تمه (ص) وان ابتاع أرضا بزرعها الا خضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع فى نصف الزرع لبقائه بالأرض (ش) يعنى ان من ابتاع أرضا بزرعها الا خضر ثم استحق نصف الأرض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط فان أخذ هذا المستحق النصف الثانى بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه المستحق

البائع وهو المائتان فيكتب الشفيع عهدة المائة على المشتري والاخرى على البائع وفائدته انه اذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشتري وتظهر الفائدة حينئذ فى فلس أو غيبة (قوله وان ابتاع أرضا بزرعها الا خضر) أي لم يبلغ حل البيع (قوله فقط) لا الزرع فقوله فقط راجع للهامن قوله نصفها أى الأرض فقط لان النصف لانه لا يحترز له فهو راجع للمضاف اليه لا للمضاف (قوله بطل البيع فى نصف الزرع) وبطل أيضا فى نصف الأرض المستحق وسكت عنه لوضوحه ونظيره بطلان البيع فى نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله لبقائه بالأرض (قوله فانه يرجع الزرع كله للبائع) أي على ان الشفعة استحقاق وسيأتى ان هذا ضعيف

(قوله اذا استحققت) أي عليه اذا استحق وأما اذا فاذن الابان فلا يلزمه كراء النصف (قوله وبطل البيع في نصف الزرع) ظاهره انه لا يبطل في النصف الثاني فينا في قوله قبل (١٨٣) فانه يرجع الزرع كله للبائع ولكن هذا الاخير هو المعتمد (قوله وقد علمت) أي لانك قد علمت الخ (قوله لو كان يابس) أي

كراء النصف المستحق من الارض دون ما أخذ بالشفعة اذا استحققت في ابان الزراعة وبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الارض المستحق لاجل بقائه بلا أرض وقد علمت ان الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقاء لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما هو منه كلام المؤلف كما يأتي بيانه ومفهوم الاخضر أنه لو كان يابس لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لجهة البيع في الزرع حينئذ استقلالا وكذا ان لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ومفهوم النصف انه لو استحق جملها فانه يتعين الرد كما صرح في باب الخيار فان قيل البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين أنه اذا استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما جلت عليه المدونة ثم شبه في البطلان قوله (ص) كمشري قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشريه ثم استحق جنان المشري (ش) والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشترية من جنانه أي من جنان المشري وليس لها من الامتصاص ثم استحق جنان المشري فان البيع يتفسخ في القطعة المشترية لبقائه بالامر بتوصل لها منه ويصح في قوله كمشري قطعة الاضافة والتسوية وقوله له أي للشيء المشري وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع قولاً واحداً سواء اشترى القطعة على الصورة التي ذكرها أو غيرها لان من جملة جنان البائع القطعة المتباعة (ص) ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولانين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي (ش) ثم به هذا الكلام على مسألة الارض المبيعة بزرعها الاخضر والمعنى أن البائع يرد على المشتري نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل أيضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا أرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشتري وهو مراد بقوله أولانين أن يأخذ النصف الثاني من الارض فقط أي دون الزرع بالشفعة أولا لان الزرع بالشفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما صرح فان أخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما يأتي وصار الثمن كله للمشتري وان لم يأخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقي في يده من الصفة وهو النصف الآخر يأخذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفته ما له بالوعليه فيه ضرراً وتماماً بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابي ناجي خير ابن القاسم هنا ولم يخيره في الجوائح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه أدخل المبتاع في ذلك فافتقر الحكم فيهما وبعبارة ولم يبين لمن يكون الزرع الذي في نصف الارض المأخوذة بالشفعة حيث أخذها ومقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل أنه يكون كله للبائع لبطلان البيع فيه أيضا لبقائه بلا أرض وهو قول مرجوح والراجح انه للمشتري كما يفيد كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصح * ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقار ان انقسم ناسب أن يعقب باب الشفعة باب القسمة فقال

لو وقع عليه البيع وهو يابس (قوله وكذلك الخ) فان قلت مقتضى قوله فيما مضى ومضى بيع حب أفركه قبل يبسه بقبضه ان يبيعه قبل الافراغ لا يعضى بقبضه ولا يبسه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا وأما لو بيع بأرضه ثم استحققت الارض بعد ما يبس فان بيعه ماض نظرا لوقت الاستحقاق فكان البيع انما وقع وقته (قوله فانه يتعين الرد الخ) فيه نظرا لان الارض من المثلي ولان المستحق شائع ولا يحصرم في ذلك التمسك بالاقبل (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب يرد كلام المصنف الا في فالاحسن الجواب بأن المراد بقوله واستشفع أي استحق الاخذ بالشفعة لانه أخذ حقيقة (قوله لان الزرع بالشفعة فيه) تعليل لقوله فقط (قوله ولم يخيره في الجوائح) أي بل أوجب عليه التمسك بما بقي بعد الجائحة ولو قليلا (قوله والراجع انه للمشتري) ولا كراء على هذا المشتري للنصف الذي فيه زرعه وأخذ بالشفعة ولو كان الابان باقيا (قوله انظر نصح) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله وخير الشفيع أي فاذا استشفع فانما له الشفعة في نصف الارض وأما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب أن يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه لم ينتقض

باب ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه * *De partia* *Seig. 297*

به البيع اذا أخذ بالشفعة كبيع مبتدأ وعليه جلا مذهب المدونة اه أبو الحسن بنصه انتهى وأقول ظاهر هذاتين قال أخذ هذا النصف مع انه اذا لم يأخذ بالشفعة في الارض يخير المشتري فتدبر (باب القسمة) (قوله وأنواعها) عطف تفسيراً ان المراد بالقسمة أنواعها وغير ذلك ولم يحمله على حقيقة لان المصنف لم يذكر تعريفاً شاملاً لأنواعها (قوله والمقسوم لهم) مما يأتي ذكره في قوله ولا يجمع بين عاصيين (قوله وما يتعلق بذلك جميعه) الظاهر ان ذلك يرجع لقوله من فروعها

(قوله فاسمه المال الخ) الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو اده تصاريف المادة وقوله والمال أى الموروث فهو عين المعطوف عليه وقوله وقال فى المغرب بالغين المحجمة كتاب فى اللغة (قوله لانها فى الميراث والمال) أى فأنث باعتبار متعلقها ولور جمع الضمير للقسم لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المتسوم لكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أى مصدر قسم القسام المال (قوله وعين الخ) عطف مرادف وقوله ومنه القسم أى ومن جزئيات القسم من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أى المشاع وقوله بقرعة أو تراض متعلق بقوله تصير أى تصير معينا بسبب قرعة وقوله ولو كان غائباً فاعمالها يتوهم من أنه لا يجوز له كونه غائباً فيكون مجهولاً حاله فلا يجوز قسمته ما عليه (قوله نقله الشيخ) أى دخول قسم ما عليه مدينه فى قسمته التراضى وقوله ورواه أى روى ما ذكره فى مطلق ما على مدين بل فى طعام سلم ورواه بالشيخ ابن أبى زيد وقوله فى طعام سلم تقدم فى باب الصلح ما يفيد منه وقوله احتريزه عن المشاع فى ملك مالك كالأوصى بعدد من شياهاه ومات الكل ولم يبق الا هذا العدد فلا يقال لذلك قسمته وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين أى ما اذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما فى هذا من التفات وقوله متعلق بمشاع أى تعلق الصنعة بالموصوف فلا ينافى انه فى المعنى متعلق بمذوف التعلق الاصطلاحى والتقدير تصير مشاع كائن من مملوك مالكين فهو هذا المشاع بعض مملوك المالكين أى بعض الهيئة الاجتماعية وقوله تقديره أى تقدير الحال ويكون المعنى تصير مشاع كائن (١٨٣) من مملوك كائن معينا حال كونه مصيراً معينا

بأى اختصاص كان أى كان بوجه القرعة أو بغيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف وفيه ان الاختصاص ليس سبباً فى صيرورته معينا بل السبب القسمة والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفة بقرعة أو تراض اشارة الى ان التعيين انما يكون بالقرعة والتراضى ثم انه يبحث فيه من وجه آخر وهو أنه اذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقاً بتصير فلا تصح المبالغة لان شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله ينقسم الى مكيل ومرزون) أى ومعدود وهذه مثليات وقوله ذ كراميم محال القسمة أى وهو المقسوم وقوله

قال الجوهري فاسمه المال وتقاسمها واقسمها بينهما ما والاسم القسمة مؤنثة وانما ذكرت فى قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها فى الميراث والمال وقال فى المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فترقه بينهم وعين أنصاءهم ومنه انقسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها ان عرفة فقال القسمة تصير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فدخل قسم ما على مدين ولو كان غائباً نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل فى طعام سلم الخ فقه قوله من مملوك مالكين احتريزه من تعيين المشاع فى ملك مالك وفى بعض نسخ ابن عرفة فأكثر وبه يصير تعرفه جامعا وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا مفعول ثان لقوله تصير والاول المضاف اليه وأخرج به ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حاله مبدرة قبلها تقديره صيره باختصاص أى اختصاص كان ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام مهاباً وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل ومرزون والى عقار وعروض ذ كراميم محال القسمة لانها قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع فزاد فى رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أى سواء كان التعيين بمكيل أو وزن ولو كان بتصرف أى ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف فى المشاع المعين ولم يذ كر الشيخ الثالث وهى المهياة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص

لانها أى القسمة وقوله قدر مشترك أى انها توجد فى هذه الاصناف أى وليس المراد ظاهر اللفظ لان تلك الاصناف والانواع ليست جزئيات للقسمة وقوله فزاد فى رسمه لا يخفى ان الزيادة فى الرسم انما هى متعلقة بكون القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام لانها متعلقة بالمقسوم فلا يظهر ما قاله الشارح تبعا لصاحب الحدود وقوله والانواع عطف مرادف أى ان الاصناف والانواع واحداً فى المقام وقوله أى سواء كان التعيين بمكيل أو وزن لا يخفى ان هذا خلاف تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أى ولو كان تعيين كل شريك يختص لا يخفى ان هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أى هذا اذا كان تصير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعيينه باختصاص تصرف وقوله فى المشاع المعين أى الذى صار معينا ثم لا يخفى ان فى قسمته المهياة لم يكن التصرف فى المشاع بل فى الجميع وأقول لك ان هذه العبارة المتعلقة بتفسير التعريف عبارة الرصاع شارح الحدود لابن عرفة (قوله ولم يذ كر الخ) لا يخفى أنه لا حاجة ليراد ذلك من أصله لانه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضى ان فى الغاية امتداد او ليس كذلك والجواب ان الاضافة للبيان وقوله فتصير القسمة ذممة بذممة أى محتوية على بيع ما فى ذممة أى فزيد مثلاً باع ما فى ذممة عمر وبع ما حبه خالد فى ذممة بكر فبها بيع دين بدين وقوله وليقسم ما على كل واحد أى اذا كان غير طعام قبل قبضه لان كان طعاما قبل قبضه فلا يجوز على ما تقدم فى باب الصلح وقوله لم يجز للورثة ان يقسموا ظاهر كلامه أولاً لأن محل عدم الجواز اذا كان تراض بان تقول لانا على زيد مائة فان أنت يا زيد تأخذ مائة وأنا كذلك وثمر ذلك أنه اذا قبض واحد منهما مائة فإنه

يختص بها أو ما بقرة فيجوز وسأق من قريب ما يفيد الخلاف في ذلك واعلم ان قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفا للذهب ان مراده بالمدن الجنس الصادق بالتعدد وهو يناقض قوله ومن المعلوم الخ وذلك لان قوله ومن المعلوم تعليل لقوله ويدخل فيه أي التراضي لاني القرعة قسم ما على مدين واحد لانه لا يعقل القسم بالقرعة فيما على مدين واحد حيث اتحاد الاجل والحاصل ان قضية القرعة تعقل فيما كان على مدينين أو مدين وكان الاجل متعدد الا ان كان الاجل واحدا وهذا كله بالنظر لتعقل والجواز وعدمه شيء آخر فتأمل ولم أروا أحدا من الأشياخ أفصح عن تلك العبارة ولعل ما قلنا يقبل والامر لله تعالى (وأقول) بعد ذلك كله يتعين أن يراد بالمدن في كلام ابن عرفة المدين الواحد وقوله أي حقيقة القسمة وطبيعتها اشارة الى أن ال في القسمة للحقيقة والطبيعة وعطف الطبيعة على الحقيقة مرادف وقوله مرضاة الخ تسامح لان الحقيقة ليست هي الاقسام الثلاثة بل صادقة عليهما من صدق الكل على جزئياته (قوله (وتهاؤ)) بالنون والمنة التحتية مع الضم (١٨٤) فيها والهمز لان كل واحد هنا صاحبه بما دفع له أو بما هيأ له وجهزه ويقرأ بالياء

الموحدة المكسورة والياء المنناة تحت = هذا في عبارة بعض الشراح والحاصل انه يقرأ بالياء والياء ويقرأ بالياء وعلى كل حال الهمز في الآخر ويقرأ بالياء المكسورة والياء المنناة من تحت الا انه يعترض جعل الاخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هاء بالياء والياء الموحدة والياء المنناة من تحت وقوله ودفعه عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متخدم الخ) بيان لقوله مشترك فيه (قوله من متخدم) كأن يقول لشريكه يخدمنا سعيد عبدنا يخدمك شهرا وأنا شهرا ووافقته على ذلك وقوله أو متعدد بان يقول له سعيد يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله ويجوز في نفس منفعة أي كما صورنا وقوله لاني غائته أي كأن يقول له يخرج زيد بواجر نفسه في قطع الخطب يوما وبالي لي بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر في قطع الخطب وبأيتك بما

تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ما على مدين الخ هذا خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وان ترك ديناً على رجال لم يجز لورثة أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما على كل واحد انتهى ومن المعلوم أن القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحد ولعل الشيخ رأى أن الرسم يسم المشهور وغيره وأشار المؤلف الى الاولى منها وهي قسمة المنافع بقوله (رض) القسمة تهاؤ في زمن (ش) أي حقيقة القسمة وطبيعتها مرضاة وقرعة وتهاؤ يقال مهاناة لان كل واحد هنا صاحبه بما دفع له ومهانية لان كل واحد هيأ له ودفعه اليه ويقال بالياء لان كل واحد وهب لصاحبه الاستماع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهانية هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متخدم أو متعدد وتجو ز في نفس منفعة لاني غائته انتهى وحاصله أنه لا بد فيها من تعيين الزمن اتحاد المقسوم بينهما كعبد أو متعدد كعبد مدينين بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوماً أو شهراً أو أنت كذلك فان ذلك من المهانية وكأنها اجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبيدين على أن كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيد بزمن معين وطريقه ان الحاجب والحاجب وان رشحاً أنه لا يشترط في المهانية تعيين الزمان ونص ابن الحاجب المهانية لازمة ان حددت بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما داراً يسكنها من غير تعيين زمن فلا وكل واحد منهما أن يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيحتمل أن يكون المؤلف أشار له هذا بل هو الظاهر من كلامه إذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهراً الخ مثال لاحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عما لابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الأزمان ومقاسمة الاعيان بوجهين والثاني عن الزمان وليس كذلك (ص) كخدمة عبد شهراً وسكني دارين (ش) أي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهراً وهذا شهراً وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهاؤ في سكني الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهاؤ في اعة الارض حيث كانت مأمونة مما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله (كالاجارة)

يخصه في ذلك اليوم من الاجرة لاني ذلك من الغبن لانه يجوز ان تكثر اجرته في يوم دون يوم فتدبر (قوله في وكأنها اجارة) أي أجر زيد عبده لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا (قوله مثال لاحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لان عياض وافق لابن الحاجب فما ورد على عياض من الاعتراض يرد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الأزمان كسعيد العبد يخدمك شهراً او يخدمني شهراً وقوله ومقاسمة الاعيان يخدمك سعيد وزيد يخدمني ولم يعيننا زمانا لكل واعلم أن محل الخلاف في المتعدد وأما المتحد فلا بد من تعيين الزمن فيه والافسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنين) ظاهره ولو كثرت (قوله مما يجوز فيه النقد) بيان للمأمونة أي من ذكرنا يجوز النقد فيه بأن تكون الارض مأمونة فيجوز التهاؤ فيها ولو عشر سنين بل أكثر فيجوز لاحدهما أن يزرع أكثر من عشر سنين والآخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيرها فالظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

(قوله وفي تعيين المدة) أي المدة المتعلقة بالقبض لا المدة المستوفى فيها المنفعة (قوله تقبض بعد سنين) الصواب بعد سنة والحاصل أن قسمة المهايأة قسمة منافع وأما المراضاة والقرعة فقسمة رقاب ولكن يفهم من قوله كالأجارة أن قسمة المهايأة إنما تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمة المراضاة قسما لها لأنها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع (قوله لأن الغلة لا تنضب) أموالو كانت تنضب فيجوز (قوله ويستثنى الخ) أي فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن (قوله بعد تقويم وتعديل) عطف مغاير فالتعديل كما إذا قيل ذراع من هذه الأرض يعادل ذراعين من الأرض الأخرى مع كونه لا يعرف قيمته وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثلاً (قوله ولا يرد فيها بالغبن) أي وتكون فيها مماثل أو اختلاف وفي المثل وغيره (١٨٥) ولا يجبر عليها من أباهو يجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لأنه من ربا بالفضل (قوله) وأيضا فيجوز قسمة ما أصله أن يباع مكبلا) كصبرة قمح وقوله مع ما أصله أن يباع جرافا أي كفدان من الأرض أي فيجوز أن يأخذ هذا الكفدان وهذا الصبرة القمح وقد خرج كل عن أصله لأن الأصل في القمح الكيل وفي الأرض الجزاف (قوله ويجوز قسم ما زاد) أي على أحد القولين (قوله كالأجارة) أي فهي كالأجارة فتدخل في باب الأجارة وقوله كالبيع أي فهي كالبيع فتدخل في باب البيع فلم يخص هذا الباب إلا القرعة (قوله) ولذلك يرد فيها بالغبن الخ) أي والبيع لا يرد فيه بالغبن ولا يجبر عليه من أباه (قوله) ولا تكون إلا مماثل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحرير (قوله) ولا تجوز في شيء من مكبل) وذلك لأنها تحتاج لتقويم وهو إنما يكون في المقومات (قوله) وكفي قاسم) أي يكفي في تمييز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حران نصبه قاض فان نصبه الشراكه كفي ولو عبدا أو كافرا هذا يحصل

في لزوم وفي تعيين المدة لا في ذلك وفي أن قدر المدة هنا كالمدة في الأجارة إذ لا يجوز أجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه (ص) لا في غلة ولو يوما (ش) المراد بالغلة الكراء أي أنه لا يجوز التهايش في الغلة كان يأخذها كرايوما يأخذ الآخر كذلك لأن الغلة لا تنضب لأنها تقبل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بلورد قول محمد قد سهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما سيأتي في قديمها هنا هناك (ص) ومراضاة فكالبيع (ش) هذا ثانياً أقسام القسمة فلا تكون الأرض للجميع ولا تختص بشيء دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله فكالبيع أنها ملك الذات بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخل مقوما كما يأتي وإنما شبه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه أي ويأخذ الآخر ثلثه بالتراضي منهم ما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا فيجوز قسمة ما أصله أن يباع مكبلا مع ما أصله أن يباع جرافا مع خروج كل عن أصله ويجوز أيضا قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجزوا ببيعها وإنما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع أن الأولى فيها الرضا أيضا لأن المقصود من الأولى التهايش وان كان مستلزما للرضا بخلاف الثانية فإن المقصود منها الرضا (ص) وقرعة وهي تمييز حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لأن قسمة المهايأة في المنافع كالأجارة وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى أن قسمة القرعة تمييز حق لأنها بيع على المشهور ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباهو لا تكون إلا مماثل أو تجانس ولا تجوز في شيء من المكبل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين (ص) وكفي قاسم لا مقوم (ش) يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالمقائم والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للتلغ ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد والافيكفي فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم إن الاحتياج للقاسم والمقوم إنما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى (ص) وأجره بالعدد (ش) يعني أن القاسم أجره على عدده ولو رثة من

(٢٤ - خرشي سادس) الشارح ويفهم من قوله كفي أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالمقائم) أي الذي يعرف أن فلانا ابن فلان بالشبه (قوله ولو كافرا الخ) مبالغة في قوله يكفي أي إن القاسم الواحد يكفي ولو عبدا أو كافرا وقوله إلا أن يكون وجهه القاضي أي أو نصبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أي والحرية (قوله ونحوه) أي كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله والافيكفي فيه) أي وإن لم يكن يترتب على التلغ ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد أي بأن يقوم ليكون من حظ التلغ أي كأن يكون أحد شر يكتفي في متاع أتلف أحدهما شيئا فيقوم لأجل أن يحسب على التلغ والحاصل أن المقوم لا يكفي فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرض الجنابة والمغصوب والتلف إذا وصفت له والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجع فيه جانب الشهادة

(قوله لان تعب القسام) بضم القاف كفاجر وبخار (قوله والباء بمعنى على) أي أو ان في العبارة حذفوا التقدير وأجره باعتبار العدد (قوله وينبغي أن يكون المقوم الخ) لا يخفى أن المقوم والقاسم واحد فلا معنى لذلك وان أراد مقوم المتلف فلا معنى له (قوله وكره) أي لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من يتامى وغيرهم) أي فالقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بعد وليس معه يتامى أي فالكرهات من انضمام غير يتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال والاحرم (قوله فهذا حرام) أي قسم كانوا يتامى أو غيرهم فتلك أقسام ستمة علمت (قوله وان استأجره رشيد) أي رشدا فأراد بالرشيد الرشداً فهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى أن الأفضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عباعته ولو كان سيأتي للشارح ان ذلك جائز بلا خلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الاولى (قوله اتفق) كذا لتتبع البساطي أي خلافاً لبرام القائل بأنه اذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمده بعض الشراح وهو ظاهر ولا يخفى (١٨٦) أن معرفة تساوي الاجزاء لا تتوقف على التقويم ان قد يعرفه من لا يعرف

التقويم (قوله فانه يقسم كيلاً الخ) أي فوجه المنع أنه اذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها قال وكذا ابن عاصم في شرح تحفة أبيه لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فتحتمل القسمة فيها على تساوي واعتدال من غير افتقار لقرعة وقوله كما عند ابن رشد أي ووافقه الباجي وقوله وفتوى ابن عرفة مبتدأ وقوله وعزوم الباجي لم يقع من ابن عرفة عزوم الباجي وقال محشي تباعد مائة قدم أي من قولنا فوجه المنع الخ مانصه فعلم منه أن العرض اذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون اذا قسم تخربا على القول بجوازها فقد قال ابن زرقون ما كان روي ياورى ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه انما يجوز قسمه كيلاً أو وزناً أو عدداً لا تخربا وروي ابن القاسم يجوز قسم اللحم والخبز بالتخريب وله شرطان في الموزون لا المكيل وفي القليل دون الكثير وفي قسمة

طلب القسم أو بابه لان تعب القسام ٣ في تمييز التصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك أجر كاتب الوثيقة فالضمير في أجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلم المذكور (ص) وكره (ش) أي يكره للقاسم أن يأخذ الاجرة ممن قسم لهم من يتامى وغيرهم وان كان يأخذ قسم أول يقسم فهذا حرام وان استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا اذا فرض له من بيت المال (ص) وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعني أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الفرس أو اختلف اذا لا يعرف تساويه الا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم وأما ما يكال أو يوزن واتفقت صفة فانه يقسم كيلاً أو وزناً كما عند ابن رشد وفتوى الشيباني وفتوى ابن عرفة وعزوم الباجي أن المثليات كالمقومات (ص) وأفراد كل نوع (ش) يعني أن قسمة القرعة يفردها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم اذا كان متباعداً على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وأفراد كل نوع ولولم يحتمل القسم غير أنه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شئ لان المراد بافراده عدم ضم في القسمة الى غيره وأما كونه يقسم أو يباع فثنى آخر وسيأتي وأفراد كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهوماً انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله أبو الحسن فتسديدان أن ما لا يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه بخلاف كالتفاح والفرق ان كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا يختلف في أصناف الثمار (ص) وجمع دور وأفرحة (ش) يعني ان الدور يجمع على حدتها في قسمة القرعة بشرط تقاربها كالليل وكذلك الأفرحة جمع قراح بفتح القاف فله عياض كزمان وأزمنة يجمع على حدتها والأفرحة هي المزرعة التي لا يباع فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الأفرحة أحدها قريح ولا يبعد صوابه ان سمع ككتفيز وأفرحة وبعير وأبيرة فقوله وجمع دوراً أي مع بعضها وأفرحة أي مع بعضها قالوا أو كاهو

ما يجوز فيه التفاضل تخرباً نالها فيما يباع وزناً كما انتهى (قوله اذا كان متباعداً) الاصناف والافانواع في هذا المقام شئ واحد فالأبل نوع وصنف وكذا البقر وقوله اذا كان متباعداً أي كالأبل مع البقر وكالدور مع الحوائط لان كان متقارباً كالخيت مع العراب والجاموس مع البقر والضأن مع المعز فيجمعان في القسم قال المتواق بعد أن ذكر أن الرقيق يجمع أصنافه مانصه وكذلك تقسم الأبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فيجمع كلها في القسم على القيمة اه أي وكذا أصناف البز كصوف وحرير لان الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قوله اذا لم يتراضيا) أي وأما المتراضيا على الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أي فتختلف الرغبة فيه أي يضم ما لا ينقسم الى غيره فغيره غرر بخلاف الثمار فاختلاف الرغبة فيها ليس قوياً (قوله بفتح القاف) في غيره بفتح القاف وكسرها (قوله ولا يبعد صوابه ان سمع) كذا رأيت في بعض شراح غيره ان بالنون لا اذا (٣) (قوله تعب القسام) في نسخة القاسم وعليها يتضح عود ضمير كتعبه اه

ونسخة بمرام على ما عندي اذ سمع كقفيروا عليها الصواب بالذال المحجمة (قوله ولو بوصف) أي ما يقسم بالوصف لا بد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوقه وذاته وهذا غير قوله وتقاربت كالليل اذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسمة ولو قسمت معينة بغير الوصف (قوله راجع الخ) أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف وقوله ويصح الخ أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل انها متلازمة ويلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم والجمع بالوصف ويلزم من كون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين (٨٧) بالوصف (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمهما اذ قد يتساوى قيمة لا رغبة وبالعكس

فان قلت تساوى القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب ان الرغبة التي تتبعها القيمة هي رغبة أهل المعرفة بالتفويض والرغبة في كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف وان لم تختلف رغبة أهل المعرفة وتبيع المصنف في اشتراط تساوى الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وان ناجى انه انما يعتبر تساوى القيمة لا الرغبة وانما اشترط التساوى في القيمة لئلا يؤدي الى التراجع في القيم وذكر اللخمي انه اذا كان الاختلاف يسيرا لا يضر كالمو كانت قسمة احدى الدارين مائة والاخرى تسعون واقسم بالقرعة على ان من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة الا ان محشى تت ذكر ما حاصله ان الذي في النقل أن تكون كل واحدة في محل مرغوب فيه فان كانت احدهما في محل شريف والاخرى مرغوب عنهما يجمعان قال محشى تت ولم أر من عبر بالاستواء في القسمة فان أراد بالاستواء في القيمة القدر بأن يكون مقدر قيمة هذه كهذه فلا خلاف لهم يشترطونه (قوله ما يشرب بعروقه)

في بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة أي الفدادين لانهم متباينان وقوله (ولو بوصف) مبالغة في مقدار أي ان كانت الدور أو الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح أن يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف أنه يقسم به (ص) ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالليل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوى في النفاق والرواج أي القيمة والرغبة الثاني التقارب في المسافة كالليل والميلين فأكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالليل أي تقاربت أمكنتها كالليل أي أن يكون كالليل جامعا لا يمكنه جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعا الى ذلك أحدهم واليه أشار بقوله (ان دعا اليه أحدهم) فالضمير المحرور بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها في القسم ان دعا اليه بعض الشركاء ليجتمع له حظه في موضع واحد ولو أبقى الباقيون من ذلك ويجبر على الجمع من أباه من الشركاء ثم بالغ على الضم بقوله (ص) ولو بعلا وسجما (ش) والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسج هو الذي يسقى بالعيون والانهار والمعنى ان الفدادين البعل والفسادين السج اذا تساوت في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لانهم ما يزالان كاة واحدة وهو العشر بخلاف ما يسقى بالنضح وهو ما يسقى بنحو السانية والآلة فان زكاته نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحد منهما (ص) الامعروفة بالسكنى فالقول لمفردتها (ش) يعني أن الدار المعروفة بالسكنى للبيت أو للورثة اذا كانت تحتل القسمة على أفرادها فن طلب من الورثة قسمها على أفرادها فانه يجب لذلك وان أبي غيره ذلك ويقسم ما سواها من الدور على أفرادها وتوالت المدونة على أن القول لمن دعا لجمعها وانها كغيرها واليه الإشارة بقوله (ص) وتوالت أيضا بخلافه (ش) وهو ان القول لمن لمفردتها فتجمع في القسم مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وأقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمفردتها اذ قد اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقد استثنى منه هذا الفرع فعلم انه اذا حصل الدعاء الى الجمع لا يعتبر رفعه لمنه ان القول لمن أراد أفرادها بالقسم أي ان احتملت والاضمت لغيرها ولا يتبع ويقسم منها فليس كغيرها مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعا عاما يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار (ص) وفي العلو والسفل تأويلان (ش) أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على انهما كالشئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها وأما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف (ص) وأفرد كل صنف كتناح ان احتمال (ش) يعني ان كل صنف من أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان مفردا على حدته في حائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسمة والاضم مع غيره كما ص (ص) الا كما تطفئه شجر

أي بعد المرة الاولى كما عصر (قوله بخلاف ما يسقى بالنضح) أي بالماء الذي ينضجه الناضح أي يحمله البعير من نهر أو بئر لسقي زرع فهو ناضح والانتى ناضحة ويسمى ناضحا لانه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله (قوله وتوالت بخلافه) رجمه عجم على الاول لانه الذي يفيد النقل (قوله وأفرد كل صنف كتناح) الاولى عدم تنوين صنف باضافته للتناح وليس تكرار مع قوله وأفرد كل نوع اذا تقدم أفرادان كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالاشجار تفرد عن البناء وعن الارض وما هنا في أفراد أصناف الاشجار (تبيينه) الظاهر ان أفراد كل صنف في الفواكه وفي الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه

(قوله لكان أحسن) إنما كان أحسن لكونه أصح في المقصود (تنبية) القطاني أصناف لا تجتمع في القسم (قوله ان جز) أي دخل على جزه وان تأخر تمام جزه لنصف شهر وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام (قوله ونحوها) لم يجعل الكاف استقصائية وفي عجم انها استقصائية فالظاهر ان نحو خمسة أيام وهو بيان للكاف في قوله خمسة عشر وظاهر النقل يقوى عجم (قوله في قسمة المراضاة فقط) أي وأما قسمة القرعة فتجوز الى (١٨٨) أبعد من نصف شهر لانها تميز لا يبيع كما ذكره كريم الدين (أقول) وحيث

كان الشيخ كريم الدين نافلا فيتبع النقل والعموم قاله الدميري وتبعه الشارح (قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم ان مفاد النقل انه لا بد من الجمع (قوله ان يقتسموا الرجال) أي الدين الذي على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أي فيصير دين في ذمة مبيع دين في ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أي من وجهه هو الدين بالدين أي من يبيع الدين بالدين أي أراد بقوله ذلك يبيع الدين بالدين والماصل ان قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكاه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لانه يبيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحدا جزوا ولو كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أي واحدا لنفسه الصادق بالاكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه لانه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين اذا كان على واحد) أي بالتراضي (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة

مختلفة (ش) أي فانه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير في حظ أحدهم من الوان الثمار قال فيها واذا كانت الأشجار مثل تفاح وورمان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع واحد فقوله مختلفة يريدو مختلطة اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا وانما جازت القرعة هنا مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة (ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى أن الأرض التي فيها شجر متفرقة فانها تقسم مع شجرها جميعا اذ لو قسمت الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه والباقي بشجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن (ش) وجاز صوف على ظهر ان جزوا ان كئصف شهر (ش) يعني أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على ان يجزاه الآن أو الى أيام يسيرة كالخمس عشر يوما ونحوها وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين ان هذه المسئلة والمسئلتين بعد ما في قسمة المراضاة فقط (ص) وأخذوا رث عرضا أو آخر دينان جاز بيه (ش) يعني ان من ترك عرضا وديونا على أقوام شتى فانه يجوز لاحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط أن يتجوز ببيع الدين بأن يكون الذي عليه الدين حاضر امقراميا تأخذ هذه الاحكام وانظر هل حصول الاقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولكن ذكرت عن ابن ناجي ما يفيد أنه لا يكفي ولا بد من الجمع واقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذوا رث عرضا وآخر دينان أخذ أحدهما ديننا والآخر ديننا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك ديونا على رجال لم يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا غريمه اه (ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قنجا (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما اللبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قنجا سمرا أو حمولة يريدان كافي المدونة والافلا لان فيه يبيع طعام بطعام غير يبيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لافي القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما ويكون لاحدهما أولاها ما الخيار وسواء دخل على ذلك أو فقه لا بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا أو عرضا ويكون مقدار أمد الخيار هنا كقدر مدته في البيع باعتبار السلع وما يبعد في البيع رضا أو زدا بعد هنا وبصريح رجوع قوله كالبيع أيضا الى قوله وأخذ أحدهما قطنية الخ فيفيد أن ذلك يدا بمد كما مر ولا يرجع الى قوله وأخذوا رث عرضا الخ لان قوله ان جاز بيه يعني عن ذلك (ص) وعرض أخرى ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أرض (ش) يعني ان من كانته

وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر واعلم ان تحت قوله كالبيع حكاية أحدهما انه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار في البيع ثانيه ما اذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضاهنا أيضا (قوله وغرس أخرى) أي وجاز استعير أرض غيره مدة معينة باللفظ أو العرف لغرس بها شجرا (قوله ان انقلعت) أي قبل تمام المدة المعبثة باللفظ أو العادة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن أشجرة محبسة عليهم والافليس له غرس أخرى مكانها

نحلة

(قوله لانها تضر بيباض الارض)
 أى تضر بالارض البيضاء أى
 بالارض المشرقة بالشمس أى التى
 ليست مستترة بالأغصان (قوله
 كناسته) أى طينه الذى ينزح
 منه (قوله ولم تطرح على حافظه)
 وفى بعض النسخ ولم تطرح على شجره
 وعليه اعول ابن غازى وهى الموافقة
 لقولها فاذا كنت نهر كحلت على
 سنة البلد فى طرح الكناسة فان
 كان الطرح بحافتيه لم تطرح ذلك
 على شجرهم ان أصبت دونها من
 حافظه متسعا فان لم يكن فبين
 الشجر فان ضاق عن ذلك طرحت
 فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم
 طرح طين النهر على حافظه اه
 (قوله القسام) كقاجر وجرار
 (قوله فذلك جائز) أى فعل الامام
 جائز وقوله أم لا أى بان لم يقسموا
 لكون أحد لم يطلب القسم وأما اذا
 طلب القسم منهم وامتنعوا فلا
 يجوز لهم وقوله وان جعل الخ أى
 الامام (قوله وأما الشركاء) أى
 الورثة الرشداً (قوله لان الاعلام
 الخ) هذا كله ما لم يكن مقام من
 جانب القاضى والاجازت شهادته
 على فعل نفسه عند من أقامه
 وعند غيره كالقباني بمصر والقبروان
 المنسوب من جانب القاضى للوزن
 أمين الناس (قوله لان ذلك) أى
 عدم جواز الفصل مقيد بما عدا
 الطرف أى بما عدا الفصل بالطرف
 وقوله وفى المسئلة أى مسألة الفصل
 من حيث هو فقد نقل الرضى خلافاً
 فى الفصل بين المعطوف على مرفوع
 أو منصوب وما عطف عليه هل
 يجوز أو يمنع فى السعة ولا فرق فى
 ذلك بين الفصل بالطرف أو غيره
 قاله القرافى

تخله أو شجرة فى أرض غيره فأنقلعت بأمر سماوى أو قلعتها صاحبها أو غيره فإنه يجوز له ان
 يغرس مكانها أخرى من جنس المسالوعة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكون أضر من الأولى
 سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لانها تضر بيباض الارض أو من جهة فروعها لانها
 تظل الارض أى تستر الشمس عنها فتضعف قوتها ومنفعتا ولو احتاجت هذه التخله الى تدعيم
 فليس له أن يدعها الا فى حرمها قاله ابن سراج وفيهم من قوله أخرى أنه لا يغرس اثنين وكذا فى
 المدونة وطاهره ولو كانت الأولى شجرة جيز (ص) كغرسه بجانب نهر كالجارى فى أرضه (ش)
 التشبيه فى الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر يمر فى أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه
 أشجاراً وليس للشخص منهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وقيد بالخمس
 بعدم الضرر بأن كانت عروق الشجر تغوص فى الماء فيجرب جريه وهو يقتضى كون التشبيه
 تاماً بما قبله فقوله كغرسه أى كغرس غيره ذى الارض فالضمير عائداً على الغير المتقدم لكنه
 مراد به غير ما أريد به أولاً والمراد به أولاً غير مالك الشجرة وثانياً غير مالك النهر وهو مالك
 الارض فهو من النوع المسمى فى البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذى أرض بجانب نهر فيها
 غيره لكان أظهر وأخصر (ص) وحلت فى طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافظه ان
 وجدت سعة (ش) التافاناب الفاعل والمعنى انك اذا كنت بجانب نهر كالجارى فى أرض لغيرك
 فانك تحمل فى طرح كناسته على عرف أهل البلد الا أنه اذا جرى العرف بالطرح على حافظه
 التى بها الشجر فليس له الطرح بها ان وجدت سعة والا طرح عليه ابقوله ولم تطرح على حافظه ان
 وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراده بحافته حافظته التى بها شجر ولذلك فى بعض النسخ شجره
 بدل حافظته ولو قال المؤلف بعد قوله على العرف الا بحافته التى بها شجر ان وجدت سعة والا طرح
 عليه لكان أظهر (ص) وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعنى أن القسام يجوز ارتزاقهم من
 بيت مال المسلمين كالفقارة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة
 والتوضيح ان الامام اذا أوزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وان
 أوزقهم الامام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع
 بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك كروهم وأما الشركاء أو الورثة اذا
 تراخوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف (ص) لاشهادته (ش) يعنى أن
 شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد
 وكان عدلاً لانه شهادة على فعل نفسه وهذا اذا شهد عند غير القاضى الذى أرسله بأن عزل
 أومات وأما ان شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال التولية فإنه يعتمد
 على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التقييد بذلك لان الاعلام بها
 اذا كان عند من أرسله لا يسمى شهادة وانما يسمى اخباراً (ص) وفى قفيزاً خذاً أحدهما ثلثيه
 (ش) فى قفيز متعلق بجواز وأخذ معطوف على ارتزاقه أى وجوز فى شركة قفيز بينهما على حد
 سواء أخذ أحدهما ثلثيه وأخذ الآخر ثلثيه بقصد المعروف ولا يشك ذلك بأنه قد فصل بين
 العاطف والمعطوف عليه بأجنبي لان ذلك مقيد بما عدا الطرف والجار والمجرور وفى المسئلة
 نزاع وهذه قسمة مرضاة فقط بأن تراخى على قسمته على أن يأخذ هذا ثلثه ويأخذ الآخر
 باقية أو قسمة مرضاة وقسمة بناء على دخول القرعة فى المثلى كما عليه الباجى وأقضى به ابن
 عرفة ووجه صاحب المعيار بأن تراخى على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين
 من يأخذ الثلث من غيره واقترع بالتعيينه وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا ادل من الرضا

(قوله وبفهم من كلام المؤلف) أي الذي هو قوله لان زاد عينا وقوله زيادة العين أو الكيل أي المشار إلى ذلك بقوله لان زاد عينا أو كيلا (قوله ان زيادة العين) أي وهذه تقاس على قول المصنف وفي قفيز وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهي مسألة المصنف والخاص أن مسألة الكيل مع استواء القفيز هي قول المصنف وفي قفيز وان مسألة العين مع التساوي تقاس على ذلك (قوله غير متمنع) أقول ومن غير المتمنع في الكيل قول المصنف وفي قفيز (قوله معناه اقتسما العين الخ) بأن لم يكن هناك إلا العين أو الطعام (قوله المنع الخ) نوصح المصنف لأنه تقييد للمصنف لان المصنف صرح في ذلك (قوله وأمام مع التساوي في الجودة) أي أو الرداءة (قوله وهو ما أشار إليه المؤلف) أي مع ملاحظة (٩٠) التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذ أحدهما)

ان عطف على قوله ارتزاقه كان مثل ما قبله في التفصيل والخلاف فيه وان عطف على أخذ الذي قبله كان قوله وفي قفيز عطفاً على قوله في قفيز وتكون الواو عطفت شيئاً على شيئين قاله الجيزي (قوله ولأن عدولهما) المناسب حذف الواو ويجعل علة لاختلاف لان التعليل الثاني يرجع للاول لانه مغاير له كما هو ظاهر وقوله وهذا التعليل الذي هو قوله لاختلاف الاغراض أي المذكور في جانب اتفاق صفة القمح وقوله هو أخذ كل واحد حصته من العين الاولى حذف تلك الزيادة لان سياق هذا في اتفاق صفة القمح فقط (قوله وهو كذلك) أي كما يؤخذ ذلك من قول المصنف لان زاد عينا أو كيلا لدناءة فيفيد أن العين اشترط فيها الاتفاق في الوصف وأما لاختلاف فقد صدق عليه انه زاد عينا لدناءة وحكم عليه بالمنع أو لا وقول المصنف ان اتفق القمح صفة يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا تناف من المصنف والجواب انهما طريقتان فتدبر (قوله لا تراد أعينها بخلاف القمح) أي لان

منها بالتفاضل ثم ان كلام المؤلف مقيّد بما اذا تساوى الثالث والثلاثان في الجودة والرداءة والاف لا يجوز كما يفيد قوله لان زاد عينا أو كيلا لدناءة وبفهم من كلام المؤلف أن زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير متمنع وهو ظاهر المدونة كما قال ابن ناجي (ص) لان زاد عينا أو كيلا لدناءة (ش) معناه اقتسما العين على حدة وزاد أحدهما عيناً صاحبه لاجل دناءة في نصيبه أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاماً صاحبه لاجل دناءة في طعامه فان ذلك لا يجوز لذوران التفضل من الجانبين في الفرعين ومحمل المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة وأمام مع التساوي في الجودة فلا تتمنع الزيادة وهو ما أشار إليه المؤلف بأول كلامه في قوله وفي قفيز أخذ أحدهما الخ (ص) وفي ثلاثين قفيزاً وثلاثين درهماً أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً ان اتفق القمح صفة (ش) يعني أن المشتركين في ثلاثين قفيزاً من الطعام وفي ثلاثين درهماً من الفضة يجوز لهما أن يقتسما ذلك على التفاضل فيأخذ أحدهما عشرة دراهم ووزن وعشرين قفيزاً من الطعام كيلاً ويأخذ الآخر عشرين درهماً وعشرة أقدرة من الطعام ووجه الجواز أنهما ما قسمتا الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض والالم الجاز ومحمل الجواز أن يكون القمح متفقاً في الصفة كسهماء أو محمولة تقيماً أو غلناً فان اختلفت صفتها لم يجز لاختلاف الاغراض فينتفي المعروف ولأن عدولهما معاً هو الاصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والاقفزة الى غيره انما يكون اغرض وهو هنا المكايسة وهذا التعليل يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضاً وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن النخعي انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم أيضاً وهو ظاهر لان الدراهم لا تراد أعينها بخلاف القمح ونحوه (ص) ووجب غلبة قبح لبيع ان زاد غلته على الثالث (ش) يعني أنه يجب على الشخص اذا أراد بيع حب من قمح وغيره أن يغربله ان زاد غلته على الثالث لان يبعه على ما هو عليه من الغرر وان كان الثالث قد دون فتستحب الغرلة واليه أشار بقوله (والانديت) فلو قال حب بدل قمح لكان أشمل وفي بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشروط راجع لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما يجب فيه الغرلة ان زاد الغلث على الثالث فالقسمة كذلك فلا يجب فيها مطلقاً بل ان زاد على الثالث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع انه لا يجب الغرلة في القسمة ولو زاد على الثالث لانها تبيع لا يبيع فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام أبي الحسن على المدونة مساواتها للبيع (ص) وجمع بزولو كصوف وحرير (ش) يعني أن البري يجوز جمعها في قسمة القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراد ولو كان بعضها

الدراهم المدار على السائر بين الناس بخلاف القمح فلا ينظر فيه الا له وحده (قوله ان زاد غلته) أي تبنياً وغيره وكذلك الحشف مخطا البالي الذي لا حلاوة به (قوله فلا يجب فيها مطلقاً) أي فلا يقال انها يجب فيها مطلقاً لهذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وهو الراجح نقله عن شيخه الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر فقيه غير فني نسخة اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبي الحسن) وهو المعتمد (قوله وجمع بز) أي جمع بعضها لبعض مختلف ولو انتهت في الاختلاف بأن كان بعضها صوفاً وبعضه حريراً (قوله يجوز جمعها) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه واجب ان دعا اليه أحدهم أو ترافعا لهما كما يطلب القسم ولم يذكر اجماعاً ولا افراداً وأما لو طلب جميعهم الا فراد فهو محظور

(قوله بعد أن يقوم الخ) ظاهره انه يقوم كل على انفراده ولو جعل بعد ذلك الصوف والحري رقما والكتان قسما آخر مع انه لا حاجة لذلك بل يكفي التقويم بجملة الصوف والحري الذي يجعل قسما مستقلا مقابل للكتان الخ (قوله لا كبعل) تضمن منطوقه ثلاث صور ممنوعة هي بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غرب بعل معهما والجواز في صورة ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعني ان البعل) أي الارض البعل وقوله وهو الذي يروي أي الارض الخ (قوله مع ذات الغرب) أي الارض ذات الغرب وقوله أو مع ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله أو السانية تفسير للبئر أي المراد بالبئر السانية أي الساقية أي الارض ذات الساقية وقوله وبعبارة وذات الغرب أي الارض ذات الغرب وقوله لا تغاير ذات البئر أي الارض ذات البئر لانها ذات بئر أي أرض ذات بئر ملتبس بالدولاب أي الساقية وقوله وبثروات غرب الاولى أن يقول وأرض ذات بئر بغير أي دلو كبير كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله وغمر) بالرفع أي لا يجوز قسم غمر فعامله محذوف ولا يصح قراءته بالجر عطفًا على قوله كبعل لان مسألة البعل في منع الجمع وهذه في منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالثناء المثلثة لانه قبل بدو صلاحه (١٩١) أي ثمر النخل وأما غيره فممنوع ولود دخلا على

قطعه لان التحري فيه متعذر كذا لعب تبعا لعج ورده محشى تت بالنقل عما حاصله انه لا يقيده بثمر النخل بل التين والقصب ببل وغيرهما يقسم بالحزق قبل بدو الصلاح على شرط الجذب ولو بدا صلاحه بالشرط المذكور اذا كان يجوز فيه بالتفاضل (قوله ان لم يدخل على قطعه) ومثل ذلك ما اذا دخل أحدهما على القطع والآخر على الجذاذ ما اذا دخل على قطعه فيجوز وبقيته شروط بيعة على القطع من التمتع والاضطرار وعدم التماثل أر من تعرض لها هنا فانظر هل لا بد منها أو لا انظر الشيخ أحمد (قوله لانه ربوي) فيمنع ولو دخلا على جذعه والحاصل انه اذا بدا صلاحه فلا يقسم الا كالأو يباع ويقسم منه (تنبية) انما جاز قسم ما لم يبدأ صلاحه بالتحري ولم يجز مدارعة لقله الخطر في التحري

مخيطا وبعضه غير مخيط والبز يفتح الباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفًا أو خزًا أو كنانًا أو قطنًا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقوله وجمع بز أي بعد أن يقوم السكنان وحده وكذا الصوف والحري وما أشبه ذلك فهي تقويم على الانفراد وتجمع في القسم لانها عندهم كالنوع (ص) لا كبعل وذات بئر أو غرب (ش) يعني ان البعل وهو الذي لاسقى فيه وأدخلت الكاف السج وهو الذي يروي بالماء الواصل اليه من الودية والانهار وز كاتم ما بال عشر لا يجوز جمعهما في قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير أي الارض التي تسقى بالغرب أو مع ذات البئر أي السانية لان ز كاتم ما نصف العشر وبعبارة وذات الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر أيضا فيقدر ما يتغاير ان به أي وذات بئر بالدولاب وبثروات غرب أي دلو كبير فتغايرا (ص) وغمر أو زرع ان لم يجدها (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم الثمر في شجره بالحرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالحرص قبل بدو صلاحه ان لم يدخل على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكا لان القسمة هنا يبيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية أما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمه بالحرص على أصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الآتي أو في أصله بالحرص فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع وأطلق الجذاذ على حقيقة ومجازه لان الجذب بالمجمعة والمهولة خاص بالثمار وأما جز الزرع فبالزاي (ص) كقسمه بأصله (ش) يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز وأما على الجذاذ فانه يجوز والمراد باصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فانه ممنوع ولود دخلا على جذاه لان فيه يبيع طعام وعرض بطعام وعرض وأفراد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحينئذ فالتشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولود دخلا على الجذاذ انظر الشرح الكبير (ص) أوقتا أو ذرها (ش) عطف على أصله أي ان قسم الزرع قتا وهي

وكثرته في المدارعة فانه قد تكون جهة أحسن من جهة فيغبن أحدهما (قوله حقيقة ومجازه) فالحقيقة بالنظر لر جوع الجذاذ بالذال للثمار ومجازه لانه بالزرع أي مجاز استعارة فثبته قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطلق الابانة (قوله خلافا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أي بين منع قسم الثمر مع أصله بالتحري ولود دخلا على جذعه وبين جواز قسمه وحده بالتحري اذا دخلا على جذعه ان قسم الثمر مع أصله يكثر منه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يعسر التحري فيه أو يتعذر ولا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الاصول التي فيها ثمر دون ثمرها بخائر ان أبر الثمر لان لم يؤثر (قوله تشبيه في منع قسم الثمر بأصله) فيه تسميح لان قسم الثمر بأصله هو المشبه لانه وجه الشبه فالمناسب أن يقول تشبيه في مطلق المنع والجواب ان في العبارة حذف أي تشبيه من أجل تحقق منع الثمر من أصله (قوله أوقتا أو ذرها) وانما يقسم بعد تصفيته بعبارة الشرعي وهو الكيل (تنبية) في ذلك عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال في البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا بأنه يباع ويقسم منه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أي ان قسم الزرع قتا) أي جميع أنواع الزرع حتى الكتان وقوله فيما تقدم بقسمه بأصله شامل للثمر والزرع وقوله أوقتا أو ذرها فاصر على الزرع والراجح ان البرسيم

المشترك يجوز قسمه تحرياً بالفدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل بين أرباع ويقسم ثمنه والراجح في الكتمان أنه لا يباع إلا بعد تهيته للفرز بالدق والذي نقله عجم في شرحه الكبير أنه يجوز قسم البرسيم في أرضه بالتحرى لأنه ليس بطعام فقف عليه ذكره بعض تلامذة الشارح (قوله بقصبة) يدل من بالمساحة فكأنه قال مدارعة بقصبة أو غيرها (قوله كياقوتة الخ) أي فالكاف الداخلة على ياقوتة أدخلت كل ما كان نقيماً والكاف (١٩٢) الداخلة على جفير بالعكس (قوله كالياقوتة الخ) هذه أمثلة لما فيه الفساد الاقوله

الحزم التي تربط عند الحصاد أو مدارعة بالمساحة بقصبة أو غيرها وهو قائم على أرضه ممنوع سواء بدصلاحه أم لا وإنما ممنوع قسم الزرع قتا وجزا ببيع جزا فاقا لكثرة الخطر هنا لا اعتبار شروط الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فانها انما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القوت تأمل (ص) أو فيه فساد كياقوتة أو جفير (ش) هنا حذف موصوف أي أو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى أنه لا يجوز قسم ما في قسمه فساد لا بالمرضاة ولا بالقرعة لأنه اضاعة مال كالياقوتة والفص والؤلؤة والخفين والمصارعين والخاتم والجفير وهو وهاء السيف وما أشبهه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه على نسخة بكفير بالجيم وآخره راء وأما على نسخة كخفين تشبيهه فمشكل لأنه ان جعل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مرضاة مع أنه جائز كالمصرعين وسائر كل مزود حين وان جعل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع أنه ممنوع (ص) أو في أصله بالحرص (ش) عطف على قوله ان لم يجزاء وموضوع الاولي قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه المسئلة بعد بدو الصلاح والمعنى أنه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالحرص لأنه يربى والشك في التماثل كتحقق التفاضل والحرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزرو والتحرى مصدر حرص من باب قتل والاسم الحرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كبقيل) الى قول ابن القاسم فيها واذا ورث قوم بقل فائتمالم يعجبني أن يقتسموه بالحرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لأن مالها كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالحرص فكذلك البقل اه قال أبو الحسن حمل مضمون المدونة على منع قسم البقل تحرياً ولو كان على الجذع اجسلا أي الا أن يكون على التفضيل بين كما ذكره أبو الحسن قبله ييسير وأنكره ابن عبدوس عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحرياً على التأخير وأما على الجذع فيجوز وهو مذهب أشهب فكلام المؤلف ليس على اطلاقه بل يقيد بجارى (ص) الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكله وحل بيعه واتخذ من بصر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرى (ش) هذا مستثنى من قوله أو في أصله بالحرص والمعنى ان الثمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشرط ستة لأنه رخصة للضرورة وبعبارة لانهم ما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يعطى بالورق والتمر في كلام المؤلف بالثناء المثلثة المراد به ثمر التخل بدليل قوله واتخذ من بصر أو رطب الشرط الاول ان تختلف حاجة أهله بأن كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا عماله تا كل كثيرا وهذا عماله تا كل قليلا وما أشبه ذلك الشرط الثاني أن يكون هذا المقسوم شيا قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على أصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للعرف الشرط الثالث أن يكون قد حصل بيعه أي بدصلاحه الشرط الرابع أن يكون المقسوم بصر أو رطب ما على حدته فلو كان بينهما بصر ورطب وقسمه ذلك بأن يكون لاحدهما البصر والاخر الرطب لم يجوز وكذا الوصائر بما يسا لان في قسمه بالحرص على أصله حينئذ ان انتقالا من اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو

والخفين والمصرعين - بين فليس في قسمتها فساد (قوله فمشكل) والجواب انما منع القسمة على سبيل الاجمال لكن بالنظر للياقوتة فهي عامة للمرضاة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تفصر على القرعة ويجوز بالمرضاة (قوله على أصله) فيه اشارة الى ان في معنى على (قوله لانه ربوي) لان المراد بالثمر غير الخنل فقط (قوله كبقيل) أي من كرات وسلق وكزبرة ونحوها (قوله ولو كان على الجذع اجسلا) هذا حمل مضمون وقوله الا أن يكون الخه هذا من كلام الشارح لقوله كما ذكره أبو الحسن (قوله وأنكره) أي أنكروا حمل مضمون الذي هو قوله ولو كان على الجذع عاجلا وقوله أي الا أن يكون أي فلا بد حينئذ من أمرين الدخول على الجذع والتفاضل بين وانظر هذا مع أن ما قاله مضمون ظاهر عبارة ابن القاسم (قوله وأما على الجذع فيجوز) أي وان لم يكن فيه تفاضل (قوله فكلام المؤلف ليس على اطلاقه) أي بل يقيد بأن محل المنع اذا لم يدخل على الجذع وخالصة هذا اعتماد كلام أشهب (قول المصنف وحصل بيعه الخ) تعلم بقوله بعد كالبخ الكبير ان هذا الشرط انما هو في العنب فقط وقوله وقسم بالقرعة أي بعد أن يحزر

قسمه

أولا (قوله لانه رخصة) أي انما اشترطنا هذه الشروط لانه رخصة

للضرورة فقد خرج عن الاصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله م بأن كان هذا عماله تا كل كثيرا الخ) هذا بغيره ان قوله وان بكثرة كل يضبط بالمصدر والذي اعتمده البساطي يقرأ باسم الفاعل وأما قراءته بالمصدر بدون اختلاف كقوله الا كل اسم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع في القلة والكثرة للعرف) كذا قال اللغاني وفي عجم أن الذي ربما يفيد النقل انه القدر الذي يكون فيه اختلاف

الحاجة (قوله لانه سيق) أي سيق
 على حاله بدون تغيير بنقص (قوله
 ولو كان في بلد ليس معياره الخ)
 أي فكلام المصنف فيما اذا كان
 معياره الكيل فقط أو هو والوزن
 ولو كان الوزن أكثر (قوله كالبيع
 الكبير) الحاصل أن البيع الصغير
 هو المشارة أو لا بقوله وغر وزرع
 فيشترط فيه الدخول على الجذ
 فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط
 بخلاف البيع الكبير فلا بد من هذه
 الشروط الا شرط القلة والاتحاد
 من بسر أو رطب وحليصة البيع
 (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء
 من محذوف والتقدير وحل البيع
 فيما ذكر الالبغ (قوله وهي أن
 يكون بالخرص) عدم شرط التمسح
 لانه الموضوع (قوله أن لا يدخل
 على التبقية) أي بان يدخل على
 الجذ أو السكوت (قوله وفي
 الاستثناء تجوز الخ) هذا على قراءة
 المستثنى بالبناء للفاعل ولو قرئ
 بالبناء للمفعول أي الذي استثنى
 الشارع ثمرة لم يكن يجوز أي نسمح
 ويصح قراءته بالبناء للفاعل ونحمل
 على ما اذا لم تزر (قوله المأبورة)
 وأما غير المأبورة فلا يجوز استثنائها
 (قوله الآن يقل) المعتمد المنع ولو
 قل وهذا في قسمة القرعة كما يشعر
 به التعليل وأما في المراضة فيجوز
 ولو أكثر (قوله على وجه المعروف
 وكان الخ) هذان القيدان ترهما
 المصنف ولا بد من ما وقال اللقاني
 يؤخذ من قوله بين قصد وجه
 المعروف بخلاف قوله وكان اذا
 هلك فلا يفهم منه فعلية الدرك
 في اسقاطه

قسمه بالخرص لانها قادران على جذاذه وقسمه كيلاً أو بيعه وقسم ثمنه فلا فائدة في تأخير
 وانما اغتفر الخرص فيما اذا كان المقسوم بسر أو رطب لانه سيق * الشرط الخامس أن يقسم
 بالقرعة لانها تميز حق فلا يجوز بالمراضة لانها بيع محض فلا تجوز في المطعوم الا أن يقبض
 ناجزاً * الشرط السادس أن يقسم بالتحرى في الكيل لانه يقرع عليه ولا بالوزن فهذا
 الشرط لا يعني عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد هنا من الكيل لكونه
 أقل غرراً من التحرى بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للنظر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط
 بالثقة والتقل وهما لا يظهران للنظر ولو كان في بلد ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عندنا
 بمصر فانما يتحرى وزنه لانه معياره كذا ينبغي كما اشار به بعض وانما آخر المواقف قوله وحل بيعه
 عن قوله في أصله ليجتمع مع بقية الشروط وانما دخلت القرعة هنا في المثلي للضرورة وقد يقال
 ليس هذا مثلياً بل مقوم لانه جراف بالتحرى فهو من المقومات (ص) كالبيع الكبير (ش)
 تشبيهه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال الا البيع الكبير فلا يشترط أن
 يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي أن يكون بالخرص وان تختلف حاجة أهله وان يقسم
 بالقرعة وأن يكون بالتحرى وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى ويؤاد شرط آخر وهو أن
 لا يدخل على التبقية والافسد والبيع الكبير هو الرأغ الذي لم يبد صلحاً فهو كالسرس
 في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وان كان رطباً اذا اختلفت حاجة أهله بأن كان هذا
 بأكل بلحا وهذا يبيعه بلحا (ص) وسبق ذوالاصل (ش) تقدم أن التمر والعنب يقسم على أصله
 بالشرط المتقدمه فاذا اقتسم ذلك كذلك ثم اقتسم الاصول فوقع ثم هذا في أصل هذا وثمر
 هذا في أصل هذا فان صاحب الاصل سيق نخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وما مر
 في باب تناول البناء والشجر الارض في قوله ولا كليهما السيق حيث لا مشاحة ولذلك عبر هناك
 بأن السيق له وهنابانه عليه كما يفهم من الفعل (ص) بكائه المستثنى ثمرة حتى يسلم (ش) يعني
 أن من باع أصول شجرة واستثنى ثمرة فان سيق الاصول على بائعها حتى يسلمها المشتري وهو
 لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرة وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز اذا الحكم بوجوب
 بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال بكائه الذي له ثمرة لكان أخصر وسلم من ارتكاب الجواز
 (ص) أو فيه تراجع الا أن يقل (ش) تقدم انه قال لا كبعل وذات برأ وغرب ثم عطف هذا
 عليه والمعنى أن قسمة القرعة لا تجوز اذا كان فيما تراجع ومعنى ذلك أن يكون بين ما عرضان
 قيمة أحدهما عشر وثمانون مثلاً وقيمة الآخر عشرة مثلاً ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له
 الذي قيمته عشرة وثمانون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعادل القسمة بذلك فانه لا يجوز ان لا يدري
 كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر أماً لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل
 منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قدسلاً الدرهم في أربعين خلفه الامر في ذلك فانه جائز
 وبعبارة والقلة كنصف عشر (ص) أو أكثر في ضرر والفضل بين (ش) أي وكذلك لا يجوز
 قسم الابن في ضرر وع الغنم أو غيرها الا قرعة ولا مراضة لانه مخاطرة وقار أي لانه ابن بلبن من
 غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقاً كإبن بقرو بقراً ومختلفاً كإبن غنم وبقراً الا أن يفضل
 أحدهما الا آخر ما مر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما يبيده هذا يرجع فيما يبيده صاحبه
 فذلك جائز لان أحدهما تركه لا آخر فضلاً لغير معنى القسم كما في المدونة (ص) أو قسموا بلا
 مخرج مطلقاً (ش) يعني أن القوم اذا قسموا داراً أو ساحة أو سفلاً أو علواً بينهم بشرط أن
 لا يخرج لأحد منهم على الآخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو غيرها لان هذا
 ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصص الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن

(قوله والاولى رجوع الخ) وغير الاولى هو مقدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو غيرها (قوله للخرج) أي لانتفاء المخرج بدليل ما بعده (قوله عنه) أي عن المخرج (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لا يظهر لان الكلام في المخرج (قوله أي قسم الماء الجاري) أي بغير القلد كما سياتي وأما بالقلد فيجبر وقوله أي بطريق الجبر أي وأما بطريق التراضي فيجوز وقوله ومعنى المناسب فعني (قوله فاطلق المجرى الخ) التفريع غير صحيح والاولى فأراد بصيغة (١٩٤) مفعول اسم فاعل وجعله من اضافة الصفة للوصف كما هو المفهوم من قوله

أن يجعل له فيه مخرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسد ابتداء فلا يتقلب صححا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لانه مقبوم أي أنتفى المخرج انتفاء مطلقا أي قسموا مقسمات بنسب بشرط انتفاء مخرج مطلقا أي من أي جهة من الجهات لا من الممر الاصلى ولا من غيره اما لو قيد بجهة فان كان له موضع غير ما يصرف اليه بانه جاز والا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع (ص) وصحت ان سكنت عنه (ش) يعني أن القسمة اذا وقعت في البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء أن ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب أحدهم وليس له أن يمنع غيره من المرور منها واليه أشار بقوله (ص) ولشريكه الانتفاع به (ش) فقوله ان سكنت عنه أي عن المخرج من الساحة (ص) ولا يجبر على قسم مجرى الماء (ش) يعني أن أحد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء أي قسم الماء الجاري فأطلق المجرى على الماء الجاري من باب التعبير باسم المحل عن الحال أما ان تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان أحدا أجازها أي بطريق الجبر فان قيل قد فرض في المدونة المسئلة في العين وهي مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انها تقسم بالراضاة فالجواب ان قسمها بقسم الاماكن التي تجرى الى الشركاء كما يرشد اليه كلام البساطي وانما امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم ماء العين الا بحجز فيها بين النصيبين أو الانصباة وذلك يؤدي لنقص ماؤها وانما يقسم مجرى الماء أي محل جريه لعدم تميز نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى الجرى في محل دون آخر فمدتين أن القسمة لا تتعلق بالعين ولا يجعل جري الماء كما ينشأ عنها يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذي هو عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلد) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان محل مجرى الماء على حقيقةه وأما ان جعل على الماء الجاري أي الذي شأنه الجرى فيقول الكلام الى أنه لا يجبر على قسم الماء الجاري وظاهره هذا مع قوله وقسم بالقلد التنافي اذ ظاهره ولو جبرا ويجاب بأن المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري أي بغير القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبتفسير القلد المتقدم يعلم أن قول المؤلف في باب الموات أو غيره من قوله وان ملك أو لا قسم بقلد أو غيره مستدرك (ص) كسيرة بينهما (ش) قال في المجموعه قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لأحدهما مال يجبر على بناءه ويقال لا تخراسترا على نفسك ان شئت وان كان بينهما أمر الا ترى أن بني مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص أي موضوعه بينهما ولا يصح أن يكون تقديره مشترك بينهما اذا اشترك المملوك بينهما يجبر الا ترى كما علمت من النص (ص) ولا يجمع بين عاصمين الا برضاهم الامع كزوجة فيجمعوا أولا (ش) يعني أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصمين فأكثر رضوا أم لا الا أن يكون مع العصبية صاحب فرض زوجة فأكثر أو أم

الماء الجاري (قوله فالجواب ان قسمها الخ) هذا الجواب يضارب حله أولا لان حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من اضافة الصفة للوصف (قوله وانما امتنع قسم العين) أي مرضاة وقرعة وقوله وانما يقسم مجرى الماء أي بطريق الجبر لا بالراضاة فيجوز وقوله لا تتعلق بالعين أي مطلقا بطريق التراضي ولا بطريق الجبر وقوله ولا يجعل جري الماء أي بطريق الجبر لا بطريق التراضي وقوله وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون الا بالقلد أي بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أولا فاطلق المجرى الخ وبعارضها قوله فالجواب ان قسمها الخ فانه يفيد ابقاء المجرى على حقيقته (قوله وحينئذ) أي حين قررنا هذا التقرير وقوله وذلك ظاهر الخ أي الذي أشاره أولا بقوله فالجواب وقوله وأما ان جعل على الماء الجاري أي الذي أشاره أولا وأخر (قوله مستدرك) أي لانه لا يحتاج له الا لو فسر القلد بالقدر الذي يثقب ويغلا ماء لا أقل جزء ويجرى النهر له الى أن ينفذ ثم كذلك غيره فلما فسره بالآلة المذكورة الشام لانه وللكتاب ان يكون أو غيره مستدركا لاحاطة له (قوله الا برضاهم الخ) اعلم أن مقادير النفل انهم مع الزوجة يجمعون

برضاهم ولا يعتبر رضا الزوجة وانما يعتبر رضا جميع العصبية وفهم من منع الجمع بين العاصمين أن المنع في الشريكين فان الاجنبيين أحرى وانما نص على العاصمين اثلا يتوهم الجواز فيهما الشبه ما بذى الفرض فلا حاجة لقول الشارح ولو قال شر بكنين الخ (قوله فيجمعوا) باسقاط النون اما على اللغة القليلة واما ان هنا شرط مقدر او هو فان رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدر اقبل الفاء لان هذا الجواب لا يصحبه الفاء (قوله رضوا أم لا الخ) انظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم

صاحب فرض والقول بأنه يقل الغرر مع وجود ذى القرض ويكثر مع فقده لا ينقض وهذا التعميم فيه بحث لانه ان كان لورثتهم شريك
 اجنبي جمعوا وان ابوا وان لم يكن له شريك اجنبي في المقسوم كان كامله لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له الا ان يحمل على
 أنهم رضوا بجمعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم (قوله وان لم يرضوا) أى لانهم كالشئ الواحد (قوله لا على الدوام) أى وأما على الدوام
 فان شأوا قسموا وان شأوا (قوله ثم بتعيين الباقي للثالث) أى فرمى الورقة الاخيرة غير محتاج اليه في تمييز نصيب من هو له الحصول
 التمييز برمى ما قبلها فقول المصنف ثم يرمى يحمل على هذا أى ان الرمي منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعينا (قوله يكتب أسماء الجهات)
 بان يكتب اسم الجهة ويزيد الجواردة للمحل المخصوص مثلا كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة دار فلان مثلا كما أفاده بعض
 شيوخنا (قوله وعلى هذا قد يحصل الخ) قال الشيخ أحمد اعل هذا غير مضر (١٩٥) في القسمة لا بد من الدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع

التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا
 اه وفيه نظر في الجواهر وغيرها
 ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب
 كل شخص وعدم تفرقه وعليه
 فيعاد العمل فيما يحصل فيه
 اتصال من الانصاء حتى يحصل
 لكل شخص نصيبه غير مفرق
 وتبين من هذا التقرير أن الطريق
 الثانية لا يتوقف حصول التمييز
 على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو
 أن القاسم يكتب أسماء الشركاء)
 أى في ستة بقدر الاجزاء فقوله
 أو كتب الخ تفريع على الصفة
 الثالثة والحاصل أنه على عطفه
 على رمي يكون إشارة للصفة الثالثة
 والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب
 المقسوم وأعطى كلالا كل ويراد
 بالاعطاء المقابلة وان عطف قوله
 أو كتب الخ على قوله وكتب الشركاء
 كان مشيرا للصفة الثانية ويراد
 بالاعطاء حقيقة وشارحا قد
 جعل المصنف على الصورة الثانية
 فيعلم عطفه على قوله كتب ثم اتقل
 للتقرير الثاني بقوله فقوله أو كتب
 إشارة لحل ثان وكأنه يقول ويمكن
 ان يحمل على الصورة الثالثة بان

فان العصبية تجمع أولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا
 الثانية ليوافق النقل والتقدير حيث لا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام
 المؤلف على ظاهره لا يصح ان يظهره انهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبية فقط لهم
 الجمع وليس كذلك وانما قال فيجوز مع علمه من الاستثناء لاجل قوله أولا أى ان الجمع انما هو
 ابتداء لا على الدوام وانما ثنى أولا وجمع ثانيا للاشارة الى أنه لا فرق بين الاثنين والاكثر أى الا أن
 يرضى الجميع من العصبية ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى (ص) كذى سهم وورثة (ش)
 تشبيهه في مطلق الجمع اذ هو في العصبية برضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو
 اذ هما مسئلتان ومعنى الاولى ان أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرضوا فن مات عن
 زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول
 من أراد من سهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا أن تقسم نصيبها منفردا لم يكن
 لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما أشار له الشارح ونصه فاذا كانت الدار
 لشريكين مات أحدهما وترك ورثة قسمت نصيبين نصفا للشريك ثم نصفا للورثة ثم ان شأوا قسم
 لهم ثانيا (ص) وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلالا كل (ش) هذا شروع منه
 في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكرها صفتين الاولى ان القاسم يعدل المقسوم من دار أو
 غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزا فاذا كان لواحد نصف دار ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها
 فتجعل ستة أجزاء يكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في
 بندقة من شمع أو غيره ثم يرمى ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ
 الاجزاء وانتهى بها ثم يكمل اصحابها بما يلي ما رميت عليه ان بقي له شئ ثم يرمى ثاني ببندقة على
 أول ما بقي مما يلي حصصه الاول ثم يكمل اصحابها بما يلي ما رميت عليه ان بقي له شئ ثم يتعين
 الباقي للثالث وبهذا يظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفرق في
 النصيب الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق
 بعدد الاجزاء على وجه يميزه كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة
 لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد
 يحصل تفرق في النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء

يقال ان قوله أو كتب معطوف على الخ (تنبيه) اذا علمت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وانه يلزم التفرق على الطرفين
 الاخيرتين مردود كما أفاده محشى تحت حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر والخمى وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد
 الجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء انما ان ترمى بهم في
 الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والسك سواء ولذلك قال ابن غازي أو كتب المقسوم عطف على رمي لا على كتب الشركاء وانما قلنا
 لا كل الاجزاء لان الرمي لا يقع فيها كلها ألا ترى الى أن القسمة اذا وقعت على أقلهم جزا كالسدس اذا كان فيها سدس ونصف
 وثلث فان الرمي يقع في ثلاثة فقط بل الاثنان لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه الى تمام
 حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان قول من فسر المقسم بكتب جميع الاجزاء كالسنة في المثال المذكور

قائلًا يكتب ستة أوراق في كل ورقة معينًا السدس الذي كتب فيها ثم يعطى لصاحب النصف الثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين
 واصحاب السدس ورقة ثم أورد عليه أنه قد يحصل نفر يقو في النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط الخ وأشار إلى ذلك أي لما وقع الخبط
 فيه عب بقوله قال الشيخ أجده على أي نفر يقو غير مضر في القسمة لأنهم بالرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قال بعض
 شيوخنا اه وفيه نظر في الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفرقة في معاد العمل فيما لم يحصل فيه
 اتصال من الأضياء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اه (قوله بخلاف ما إذا اشترى) الخارج إنما جاز ذلك لأنه يمكن تسليمه
 لأن الجزء الشائع تسليمه بالاستيلاء عليه أي تملكه (١٩٦) ولأن غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على أن الخ) وأما على

أنه منبرم فيمتنع كما صرح به شب
 وهذا الثاني وأما عج فقد قال
 ظاهر كلام المصنف منع ذلك
 ولو اشترى على الخيار (قوله ولزم)
 القسم بقراءة أي حيث وقع على
 الوجه الصحيح لأنه كبيع من البيوع
 (قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أولا
 مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة
 للفظ لأن مرجع الضمير إذا كان
 فيه العطف بأو يجوز فيه مراعاة
 اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى
 مراعاة المعنى أي أن المقصود
 أحدهما (قوله نقضت) ان قام
 بالقرب وحده ابن سهل بالعام
 والظاهر أن ما قاربه كهو وهذا
 ظاهر في غير التفاحش وأما هو
 فينبغي ان لا تنقض القسمة بدعوى
 مدعيه ولو قام بالقرب حيث
 سكت مدة تدل على الرضا وان
 لم تمض مدة تدل على ذلك حلف
 انه ما طلع على ذلك ورضي به وإذا
 حلف كان له النقص (قوله فيقسم
 ما حصل به الجور والغلط) مثلا
 لو كان حصة أحدهما تساو
 عشرة والاخرى خمسة عشر فالذي
 حصل به الجور ما قابل الخمسة فيقسم

ويجعلها تحت ساتر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت ساتر آخر على حدة ثم
 يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فن ظهر اسمه في جهة أخذ حظه
 في تلك الجهة فقوله أو كتب الخ معطوف على رعى (ص) ومنع اشتراء الخارج (ش) يعني أنه يمنع
 للشريك أو لاجنبي ان يشتري ما يخرج بالسهم لاحد الشركاء لأنه يبيع مجهول العين وعلى
 الساطي المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعدرت تسليمه عند العقد بخلاف ما إذا
 اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقيمة الشركاء فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ أي على البت
 وأما على الخيار فلا يمنع على القول بان الخيار منحل (ص) ولزم (ش) أي القسم اذا وقع
 على وجهه من الوجوه السابقة فن أراد الرجوع منه ما لم يمكن له ذلك لأنه انتقال من
 معلوم إلى مجهول (ص) ونظر في دعوى جورا وغلطا وحلف المنكر فان تفاحش أو ثبتا
 نقضت (ش) أي ونظر الحالك في دعوى أحد المتقاسمين الجورا والغلطا فان تحقق عدمهما
 منع مدعيه من دعواه وان أشكل الأمر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة
 حلف المنكر لدعوى صاحبه ان القاسم لم يجز ولم يغلط فقوله وحلف المنكر متعلق بفهوم
 قوله فان تفاحش أو ثبتا نقضت فلو أخر قوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأتى معه بالافعال
 والاحلف المنكر لكان أظهر في افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى
 الاخر أنه حصل به الجور والغلط بينهما على قدر نصيب كل وأما ان ثبت ما ذكر بقول أهل
 المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض القسمة والمراد
 بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد (ص) كالمراضاة ان أدخل مقوما (ش)
 تشبيهه في النظر والنقض أي وتطر في المراضاة ان أدخل مقوما بان يقول هذه السلعة بكذا
 وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه في دعوى جورا وغلطا فان تفاحشا أو ثبتا نقضت فقوله ان
 أدخل مقوما بان اقتسم بعد تقويم لانها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة
 بلا تعديل وتقويم فإنه لا يتظر إلى من ادعى الجورا والغلطا وهي لازمة لا تنقض بوجه ولو
 تفاحش الجور أو الغلط لانها يبيع حينئذ ولم تشبه القرعة (ص) وأجبر لها كل ان انتفع كل
 (ش) يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض الشركاء وأباها بعضهم فان الطالب لها يجب ان
 سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل
 واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالاتفاح قبل القسم في

بينهما (قوله ان أدخل مقوما) وكذا لو قوما لانفسهما او وقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم والفرق بين التقويم مدخله
 والتعديل ان التعديل ان يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة فان كان كذلك فقوله وهذه تكافئ هذه إشارة إلى التعديل فالاول
 ان يقول وكذا اذا أدخل مقوما كأن يقول هذه تكافئ هذه ويدل على ما ذكرنا قوله بعد بلا تعديل ولا تقويم فهو يشير إلى أن مثل
 التقويم التعديل (قوله لانها يبيع) أي كالبيع (قوله ويجبر الخ) ولو كان حصة شريكه الا بى تنقص قيمتها بسبب القسمة ولا يخالف
 هذا ما يلزم في جبر أحدهما للبيع ان نقصت حصة الآخر لان ما هنا حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا حائسا الاول وما
 يأتي خرج عن ملكه بالكلية انظر عج (قوله بشرط أن ينتفع كل الخ) فاذا لم ينتفع كل فلا يجبر بل يقسم بالتراضي واعلم أن المدار على
 الانتفاع وان نقص الثمن (قوله كالاتفاح قبل الخ) أي وان لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكناه بعده

بل إيجاره فقط فلا يجبر حينئذ (قوله كما فهم المعترض) أي إن المعترض فهم أن كلام المتقاسمين يجبر على قسم القرعة بحيث لا يجوز القسم بالتراضي أو المهاد بأتمه ولا يصح لجوازهما وحاصل الجواب أن المراد كل ممنوع فلا ينافي جواز غيرها عند الاتفاق على ذلك (قوله وللبيع ان نقصت) أي ما لم يلتزم له النقص (قوله كالشفعة الخ) أي فاعنا شرعت لدفع الضرر (قوله اذا ما ينقسم الخ) ولو فرض أنه ينقص الجبر الاخره أيضا والحاصل أن الجبر بشرط خمسة أن يكون مما لا ينقسم كالبر وان تكون حصته شريكه تنقص اذا بيعت مفردة وأن تكون الشراكة اشتروه جملة وأن يكون المشتري يراد للسكنى ونحوها وان لا يلتزم شريك البائع له بالنقص الذي يناله في بيع حصته مفردة فان كان مما ينقسم أو كانت الحصته لا تنقص اذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصته مفردة أو كان مما يتخذ للغلة أو مما يتخذ للسكنى ونحوها واشتروه للتجارة أو التزم الآتي بالنقص (١٩٧) الذي في بيع حصته شريكه فإنه لا يجبر من

أي لمن طلب اذ لم ينقص (قوله والفرق بين ما ينقسم الخ) أي الفرق بين كون الذي لا ينقسم اذا بيع مفردا ينقص والذي ينقسم اذا بيع مفردا لا ينقص (قوله لا كربع غلة) صرح بغيره مفهوم الشرط للخلاف فيما مثل به وليعطف عليه ما بعده وأدخلت الكاف كل ما لا ينقسم كالجمام والطاحون وما كان للتجارة (قوله لان ربع الغلة لوبيع الخ) فان اعتيد نقصها جبر (قوله وكذا ليس لمن اشترى بعض عقار) أي وكذا ان وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضا (قوله وأراد أن يبيع أو ينقسم) فرع زائد لان كلامنا في البيع (قوله لانه اشترى مشتقا للتجارة) الاولى حذف ذلك التعليل لانه قد عد الشراء جملة شرطا على حدة ولم يشترط

مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك فقوله وأجبرها كل أي كل ممنوع فيعلم أن هناك طالبا لكل واحد من الشركاء كما فهم المعترض وقوله ان انتفع كل جعل الفاعل ظاهرا ولم يأت به ضمير التثنية توهم أن الشرط انتفاع الممتنع فقط مع انه لا بد من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثانية عامة والاولى خاصة بالممتنع (ص) وللبيع ان نقصت حصته شريكه مفردة (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا عاد بالبيع مما لا ينقسم فإنه يجاب الى ذلك ويجبر على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص من حظه مفردا عن ثمنه في بيع كاه وهذا في المقوم كان عقارا أو عرضا لا في المثلى فقوله ان نقصت حصته شريكه أي شريك من أبي البيع أي فيما لا ينقسم اذا ما ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا والفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم ان ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على القسمة فيجس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا يجس في ثمنه (ص) لا كربع غلة أو اشترى بعضا (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا عاد الى بيع ربع الغلة وأبي بعضهم من البيع فإنه لا يجبر من أبي البيع لان ربع الغلة لو بيع بعضه مفردا لم ينقص عن بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد أن يبيع أو ينقسم أن يجبر غيره من الشركاء على البيع معه ولا على القسمة لانه اشترى مشتقا للتجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجبر من أبي البيع لمن طلب فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وأن يكون الشركاء اشتروه جملة ولم يلتزم الآتي ما تنقص من حصته شريكه في بيعها مفردة مما ينوبه من ثمن بيعه جملة * واعلم ان الطارئ على القسمة إما عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث فهذه عشر مسائل وبدأ المؤلف بالكلام على الاولى منها على هذا الترتيب فقال (ص) وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا وجد عيبا بأكثر نصيبه فله رد القسمة أي له أن يبطلها وتصير الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا أي وله التماسك ولا يرجع بشيء لان خيرته تنفي ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين هذا وبين قوله وحرم التماسك بأقل استحقاق أكثره لان ذلك حيث أراد أن يتماسك بالحصته ويرجع عما ناب ما استحق من الثمن أو اللام هنا عني على والمراد بالاكثر الثلثان ففوق وبالأقل النصف فدون ومثل الاكثر ما اذا كان المغيب

للتجارة شرطا على حدة كما يتبين من كلامه (قوله ونحوها) كأن يتخذ للخرن (قوله على الاولى) أي ثم أتى بالثاني والثالث وهكذا في حال كونها آتية على هذا الترتيب (قوله ما اذا كان المغيب وجه الصفقة) أي بأن زاد على النصف ولم يصل للثلثين (أقول) ولو أراد بالاكثر ما زاد على النصف لاستغنى عن ذلك ولذا جعلت وبهرام الاكثر ما زاد على النصف وقد جعل عجز النصف والثلث كالاكثر على المعتمد قائلا كما في نقل غ من مساواة العيب للاستحقاق الآتي لا ما زاد على نصفها فقط وان قوله فله ردها أي الحصته المغيبة أي يرد ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكه بقدره فقط حيث كان نصفاً وثلثا لارد جميع نصيبه ورد القسمة تمامها كما اذا كان أكثر من النصف والشق الثاني هو التماسك ولا شيء له وبقاء القسمة على ما هي عليه لان خيرته تنفي ضرره الا انك خير بان تقرير تت وبهرام موافق لنص المدونة فالعيب مخالف للاستحقاق ومال اليه بهض شيوخنا فالرجوع اليه أصوب

(قوله وما أشبه ذلك) أي البيع في رده واجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه كذا قال عج وتبعه من تبعه والصواب ان البيع مثل ذلك كما قاله محشي (١٩٨) تت قائلان في ابن الحاجب وابن شاس والمدونة (تنبيهه) بقى

ما اذا فات بعض ما يسهده واستظهر أنه يجري كل مما فات وسلم على حكمه ومثل ذلك يجري فيما اذا فات ما يسهده واجد العيب (قوله وما سلم من العيب والفوات) المناسب أن يقول وما سلم من الفوات لان الحديث في السلامة منه فقط (قوله بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم) المناسب أن يقول بنصف ما زاد من قيمة السالم على قيمة المعيب كما اذا كان السالم قيمته عشرة والمعيب قيمته عشرة فانه يرجع بخمسة (قول المصنف والارجع الخ) لا يخفى انه تعبير القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض وكذا حكم فوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أولا (قوله بنصف قيمة المعيب الخ) المناسب حذف ذلك ويقول أي يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح ببدل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول المصنف ثمانية عن قيمة وهو تعبير محمول عن

وجه الصفة ولو لم يكن أكثر (ص) فان فات ما يسهده بكهدم رده نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما (ش) الهاء من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رده هو صاحب السليم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب في أكثر نصيبه والحال أن شريكه قد فات نصيبه بيده اما يهدم أو بناء أو صدقة أو حبس وما أشبه ذلك فانه يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواحد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بعده قوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض (ص) وما يهدم رده نصف قيمته وما سلم بينهما (ش) الضمير (١) المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى أن النصيب المعيب اذا فات يسهده فانه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا فانه يرجع على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب وقوله رده نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لانها أقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض (ص) والارجع بنصف المعيب بما يسهده ثمانية والمعيب بينهما (ش) أي وان لم يكن العيب في الاكثر من نصيب أحد الشركاء بل وجدناه في النصف فأقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكه في الصحيح وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى أن صاحب الصحيح يصير شريكه في المعيب بنسبة ما أخذ منه فاذا كان المعيب من سبعة نصيب أحدهما فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصص بمثل بدل نصف السبع قيمة مما في يد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصص الصحيحة فيه نصف سبع فقوله مما في يد الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله ثمانية أي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له * ولما أنهي الكلام على طرق العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فان الحصص المستحقة اما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثالث فقال (ص) وان استحق نصف أو ثلث خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكه فيما يسهده بركة بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسم عبيد فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبدا أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات رجوع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا ولو كان المستحق ربع ما يسهدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكه بنصف ما يقابله واليه أشار بقوله (لاربع) فلو استحق جل ما يسهدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار إليه بقوله (ص) ونفسخت في الاكثر (ش) وما قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا

(١) المجرور بالباء هكذا في النسخ والمناسب المجرور بالضاف وهو انظر يد كما لا يخفى كتبه صححه بقولنا عبارته تنافي في التقدير والمناسب هو الاخير (تنبيهه) كلام المصنف محله اذا غلب المعيب في جهة فان عم جميع ما أخذ يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب (قوله فللذي استحق الخ) أي وله أن يتمسك ولا شيء له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي رد ذلك التقرير المذكور في التخيير قائلًا وفيه نظر أي فالفقه عنده أنه لا يفسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكه فيما

بيد صاحبه لا غير وليس هناك طرف آخر (قوله وموصى له بالثلث) أي أو غريم على موسى له بعدد أو نحوه أو طرأ غريم على ورثة
وموصى له بعدد أو على وارث الخ بقيد في طر والموصى له بعدد على الورثة بما إذا كانوا أجازوا الوصية أي وصية الموصى له بعدد مع
إيصائه بالثلث غيره هذا ما يفيد من نقله من المراتب والأفليس له الرجوع الأعلى الموصى له بالثلث وقال الشيخ أحمد الزرقاني
ما يخالف ذلك فقال وقد يقال إن الوصية إنما تعلق بالثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بعدد الأعلى الموصى له بالثلث
والجواب أن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بالثلث أو يتقص الخ ولكن الظاهر اتباع ما نقله
الشارح عن المقدمات وحرر (قوله وفسخت في الأكثر) من النصف (١٩٩) إن شاء فراجع شريكاً بالجميع وإن شاء أبقى

القسمه على حالها ولا يرجع بشئ
فالتخير في المحلين ثابت وكذا عدم
الفسخ فيهما مستوفى في عدم الرجوع
بشئ وإنما يخالفان في إرادة الفسخ
ففي النصف أو الثلث يرجع شريكاً
بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفي
الأكثر تبطل القسمة من أصلها
ويرجع شريكاً في الجميع وظاهر
المصنف سواء كانت قسمة تراص
أو فرعة (تنبية) كلام المصنف
كاه في استحقاق جزء معين إذ لو كان
جزءاً شاعلم تنقض لأنه استحق من
نصيب أحدهما مثل ما استحق من
نصيب الآخر (قوله علواً أم لا لأنهم
متعدون في القسم) لا يخفى أن هذا
التعليل ظاهر في العلم لا عند عدمه
نعم ذكر بعض الشراح أنه إذا طرأ
الغريم على الوارث أنه يؤخذ الملى
عن المعدم وإن لم يكن الملى عالماً
بالطارئ أي مع اشتراك الميت بالدين
فأثلاً وهل يقيد طر والموصى له
بعدد أو بجزء كثلث على الورثة
بذلك القيد فإن كان ذلك القيد
مسماً فلا اعتراض لأن الاشتراك
ينزل منزلة العلم ولكن محشى تت
لم يذكر ذلك القيد والنصوص التي

بقولنا من نصيب أحد الشريكين الخ عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الأوصياء فإنه
لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (ص) كطر وغريم أو موصى له بعدد على
ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث (ش) التشبيه في قوله وفسخت في الأكثر والفسخ مفيد
عما إذا كان المقسوم مقوماً داراً أو عرضاً ونحوه ما تعلق بالأغراض بذلك والمعنى أن الغريم
إذا طر أو حده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو طرأ موصى
له بعدد من ذناب ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث وموصى له بالثلث فإن القسمة
تفسخ بالقيد المشار إليه بقوله (ص) والمقسوم كدار (ش) أي والحال أن المقسوم كدار
أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أدى الورثة من دفع الدين والائتي دفعوه للغريم فلا
كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقي ثم
ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص) وإن كان عينا أو مثلياً يرجع على كل ومن أعسر فعليه
أن لم يعلموا (ش) أي وإن كان المقسوم عينا ذهاباً أو فضة أو مثلياً غير العين من مكيل أو موزون
فإن الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم
أعسر فإن الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ الملى عن المعدم هذا إن لم يعلموا بالطارئ أما
إن علموا به واقسموا التركة فأنهم متعدون حينئذ للطارئ إن أخذ الملى عن المعدم والحاضر
عن الغائب والحق عن الميت هذا نقرر بكلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد أن قوله
والمقسوم كدار الخ حقه أن يؤخر عند ذكر المسائل الأربع التي هي طر والغريم أو
الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فنقض القسمة مطلقاً سواء
كان المقسوم مقوماً أو عينا أو مثلياً علواً أم لا لأنهم متعدون في القسم حقه أن يقول بعد
قوله هناك أو موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت القسمة إذا كان المقسوم كدار وإن
كان عينا أو مثلياً تتبع كلامه ولعل ناسخ المبيضة خرج في غير موضعه كما نبه على ذلك
الشيخ شرف الدين وغيره (ص) وإن دفع جميع الورثة مضيت (ش) أي فيما إذا كان
المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أي أنه إذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين
فإن القسمة تضي أذ ليس له حق إلا في ذلك فإن امتنعوا أو بعضهم فسخت حينئذ لأن الدين
مقدم على الميراث فلا ملل للورثة إلا بعد أدائه وظاهر كلامه المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا
للغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله (كبيعهم)

ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة تنقضها ولو كان مثلياً في الضمان من جميعهم - إذا تلف بسماوى ولو كانت صحيحة ما كانت
منهم جميعاً قال في المدونة قال مالك وماتت بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده
و ضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لأن القسم صار بينهم باطلاً للدين (قوله وإن دفع جميع الورثة مضيت) وكذا أجنبي فيما يظهر
ومثل دفع جميعهم في مضيها دفع بعضهم رضا الباقيين كما بينهم إن لم يرجع الدافع عليهم بشئ مما دفعه فمضى في هاتين الصورتين كالني في
المصنف فإن لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع إياهم بأقربهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فتنقض القسمة (قوله وظاهر
كلام الشارح المتقدم) نسخة الشارح فيها المتقدم والمناسب حذفها (قوله وهو قول مالك في كتاب محمد) الأولى حذفه كما هو مشطوب لأن
الذي في كتاب محمد عدم الصحة عند العلم

(قوله اذا باعوا التركة) هذابناء على أن اضافة المصدر في المصنف للفاعل ويجوز أن تكون للفعول كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله ولو كانوا عاقلين الخ) لا يناقض قوله ثم طرأ الخ لأنه يفسر بجاء أي قدم من موضع لموضع فلا ينافي أن الدين قد يكون معلوماً ثم نقول ان هذا مردود فقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أمام علمهم بتقديم الدين فباعوا فان بيعهم يرد قال في كتاب المديان من المدونة واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي بيده و يتبع المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين و باعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء ولم يكن ولا متابعه على من ذلك المال بيده أبو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون لانهم ما وجدوا الثمن بأيدي الورثة وان وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع لان حقهم ليس في أعيان السلع ويحتمل انه رأى فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة ان باعوا بعض السلع لانفسهم وعزلوا الدين اضعافه انه يفسخ لانه لا ميراث الا بعد فضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله كبيع التفرقة ويوم الجمعة والاؤل أشبه بظاهر الكتاب (قوله سواء كان بغبن) أي بلا محاباة لاحقية الغبن (٣٠٠) قال محشي تمت وما أدري ما الخامل للمؤلف على ارتكاب المجاز الخالي عن

القرينة لكن استشكل القول بالرجوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا بغبن ولو خالف العادة الا أن يحمل على ما اذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبغي بطلان عتقهم والاحسن أن يقال وجه رجوعهم على المشتري أنهم باعوا شيئاً ليس ملكهم فتدبر (قوله فوجد بعضهم قد استهلك بعضهم لم يستهلك) الاحسن ما قرره عب حيث قال واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيده من أخذ من الورثة لم يبعه أو من ثمن ما يبيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستهلك لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين دون ما استهلك عمداً أو خطأ (قوله ان لم

تشبهه في عدم النقص والمعنى أن الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو ما اده بقوله (بلاغبن) ثم طرأ رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عاقلين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلاغبن اذ بيعهم ماض سواء كان بغبن أو بغيره لكن وقع الخلاف فيما اذا حصل البيع بغبن هل يضمن البائع ما حان فيه ولا يرجع به الغريم على المشتري أو انما يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح (ص) واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسئلة البيع بل هو جار فيما قبلها أيضاً والمعنى انه اذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك بعضهم لم يستهلك فانه يستوفى حقه مما وجد بيده قائماً كما يستوفى من لم يبيع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفى من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله (ص) ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح انه في هذه يأخذ المولى عن المعدم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله الطنجي فيما اذا استوفى الطارئ حظه من وجده فان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده من أصحابه بخصته فقط وان كان غير معدم ما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجده ملبأ عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فكيف يقال انه يأخذ المولى العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا يتأتى في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص) وان طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلام بخصته (ش) قوله على مثله يرجع للسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثلباً أو عيناً وأمان كان المقسوم مقوماً فان القسمة تنقض كما مر التنبية على ذلك (ص)

وأخرت

يعلموا) أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بدين الطارئ

مع جهل تقدمه كعدم علمهم كما في هذه المواق (قوله فيما اذا باع الجميع) أي ان الورثة جميعهم باعوا التركة والبعض ملىء والبعض معدم فان (١) المدين يستوفى حقه من الملىء فاذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي انهم اذا لم يعلموا وأخذ الطالب من واحد منهم جميع الدين فان من أخذ منه الطارئ اذا وجد أحد من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأمان علموا فانه يأخذ من وجده ملبأ بأخذ منه المعدم ثم انك خير بان أخذ الطارئ جميع الدين من الذي لم يعلم أت على المعتمد الذي نبه عليه الخطاب راد اياه على ما قاله الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته له في العلم) أي ومقتضاه أنه يأخذ منه حصته ويتشارك في الباقي فاذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فاذا وجد المأخوذ منه ملبأ فانه يرجع عليه بخصته ويتشارك في الباقي (أقول) اذا علمت ذلك فالواجب الرجوع عما قاله الشيخ أحمد وهو انه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فينبغي أن يأخذ من الملىء العالم حصته ويتشارك فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بخصته فقط وأمان كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فانه يرجع على الملىء العالم بما على المعدم

(١) المدين كذا في النسخ ولعله محرف عن الدائن كتبه محققه

(قوله لادين لجل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة في ذلك للورثة وفيه رد لقول ابن آيين أنه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الجمل كما ذكره عنه الباجي (قوله يعني أن القسمة الخ) ويحتمل أن يكون الضمير في آخرت عائدا على الوصية المفهومة من قوله أو موصى له ويكون جزم أو بالأبواب أحد القولين فيما تم حكى الخلاف بعد ذلك والاول أولى وان كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن لها ذلك) لاحتمال ان لو عجل نصيبها يضيع المال فيحصل غبن على بقية الورثة (قوله أولاً لتنفيذ الابدال الوضوح) لاحتمال تلف شيء من المال قبل وضع الجمل أو بعده قبل تنفيذ الوصية والمعتبر ثلث المال يوم التنفيذ (قوله فان الورثة يرجعون) أي نظر القول الثاني والاول نظر الاول في داته (٣٠١) فكانوا يرجعون لان العبرة بيوم التنفيذ

(قوله وقسم) أي بقرعة أو تراض (قوله يقسم على ولده الصغير) ومثل الصغير السفيفه (قوله وكذلك وصية) أي ان وجد والا فقدم القاضي ويجوز أن يكون المصنف أراد بالوصي ما يشمل مقدم القاضي (قوله والانتظار الخ) هذا كلام اللقاني أي وان كان قريب الغيبة ولم أر قدر القرب والظاهر كما في غير هذا الموضع انه أراد بها ثلاثة أيام مع الامن وهلا قيل أرسل له ولا ينتظره وقال عج وظاهره ولو قربت غيبته والظاهر ما قاله عج لانه لا موجب للارسال وكذا ظاهر المدونة الاطلاق (قوله ولكن نت خصه بالاثني الخ) مسلم لان بهر اما نسبه للمدونة فقال قال في المدونة ولا يجوز قسم الاب عن ابنه الكبير وان غاب ولا الام عن ابنها الصغير الا أن تكون وصية ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كما لا تزوجها اه (قوله والمعنى ان قاضي الشرطة) كذا في نسخته قاضي من القضاء ولعل الاحسن صاحب

وأخرت لادين لجل وفي الوصية قولان (ش) يعني أن القسمة تؤخر لاجل الجمل الى وضعه فاذا كان للميت ولد فقالت زوجته عجلوا لي حتى اتحققه لي لم يكن لها ذلك وسيأتي هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للحمل واعتذر واهناك عن اعادته بأنه أعادها طول العهد خوفاً النسيان فالضمير في قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة وأما الدين الذي على الميت فلا يؤخر قضاؤه لاجل وضع الجمل بل يجب قضاؤه عاجلاً قبل الوضع فلو كان الميت أوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الجمل أولاً لتنفيذ الابدال الوضوح وعلى الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلاثي ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعد من دنائير أو دراهم فان كانت بذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الجمل قولوا واحداً لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة (ص) وقسم عن صغير أب أو وصى وماتت قط كقاض عن غائب (ش) يعني أن الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت وصية عليه وكذلك وصية يقسم عنه وكذلك يجوز للمتقط أن يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة أو بالتراضي وقوله عن غائب أي بعيد الغيبة والانتظار والكاف الداخلة على القاضي التشبيه فلا تدخل شيئاً ولا يقسم الوصى عن الاصغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا رآه نظراً ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التثاني خصه بالاثني ونصه وقسم عن صغير أب ما لم يكن كافراً فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها انتهى المراد منه تأمل (ص) لان الشرطة أو كنف أخ أو أب عن كبير وان غاب (ش) معطوف على قاض والمعنى ان قاضي الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غيره من صغير أو غائب الا بأمر القاضي وسمى بذلك لان حسده واعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيمهم عييزهم عن غيرهم وشرطة بوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف أخاه أي صيره في كنفه احتساباً لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضي وظاهره كان المقسوم قليلاً أو كثيراً وهو كذلك وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائباً ومثله الام الا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أي أخ كنف أخاه وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي انه ضرورة والاولى أن يكون مصدر امنوا على وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف (١) كضرب يضرب وحينئذ فهو معطوف على شرطة

(٣٦ - خوشي سادس) الشرطة كالوالى وعبارة بهرام وقوله ولاذى شرطة أي فليس له أن يقسم عن الغير قال في المدونة الاب امر القاضي ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم في صاحب الشرطة يقاسم على الصغير ان ذلك جائز ان كان عدلاً (قوله شرط في لبسهم) أي حاله مخصوصة (قوله احتساباً لله) أي لا لوصيته (قوله وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد) أي وانما يقسم للولد الكبير الرشيد وكيه ان كان والا فالقاضي وقوله ولو غائباً قال بهرام وانما قال وان غائباً لثلاثتهم ان الابن اذا غاب يسوغ له ذلك فنبه على عدم ذلك مطلقاً (قوله في مثل هذا) أي فيما اذا كان الوصف جهة وحذف الموصوف مما لم يكن بعض اسم مجرور عن أوفى وأما اذا كان الموصوف بعض اسم مجرور عن أوفى فلا يكون كذلك كما في قوله مناظعن ومنا أقام أي منا فربق طعن ومنا فربق أقام فالفريق بعض مدلول الضمير وكافي قوله لو قلت ما في قومها لم تبيهم * يفضلها في حسب وميسم أي لو قلت ما في قومها أحد يفضلها

(١) كضرب يضرب هكذا في النسخ والذي في كتب اللغة التي بأيدينا انه من باب نصر كتبه معجمه

(قوله ولذا نسبها للدونة) أي لاجل الورد ونسبها أي لان المصنف يذ كر كلام المدونة استشكالا أو استشهادا (قوله قسم نخلة وزيتونة) أي نخلة من طرف وزيتونة من طرف (قوله فيما ذكر) وهو ما اختلف جنسه (قوله كما يمنع اذا كثر) أي كما يمنع دخولها فيما ذكر اذا كان كثيرا وقوله حفظا للقاعدة هي ان قسمة القرعة انما تكون فيما تماثل أو تجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أي كونه قسمة قرعة (قوله لقولها ان اعتدلا) أي لان الاعتدال انما يكون في قسمة القرعة نذ كر لك لفظها قلت فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها لم يجبرا اه (قوله واعتذروا الخ) أي انه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فانه يشعر بأنها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار ان المراد تراضيا بالاستتمام أي بالاقتراع بأن يقتسموا قسمة قرعة (قوله لقولها بهدوان تركوها لم يجبروا) أي فان نقي الخبر انما يكون فيما شأنه الجبر وهو قسمة قرعة لانه يجبر الا بي للطالب كما تقدم وحينئذ فيكون المعنى (٢٠٣) على هذا وان تركها بعضهم وطلبها بعضهم لم يجبر الا بي للطالب

فيكون قولهم يجبر الا بي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا الا ان هذا يتوقف على نص صريح وقوله ولقولها ان اعتدلا أي والاعتدال انما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الاولى حذف قوله ان اعتدلا أي لانه الذي جعل موجبا للحمل على قسمة القرعة (قوله أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مرضاة) أي من قولها تراضيا المشعر بالرضا من الجانبين الذي يكون في قسمة المرضاة (قوله واعتذروا عن قولها اعتدلا) أي عن ايراد قولها اعتدلا وقوله بان التراضي تصوير للورد وقوله بانها الخ متعلق باعتذروا وسكت عن ايراد قوله وان تركوها لم يجبروا لان وروده من حيث الاشعار المتقدمة وهو خفي (قوله على بيع لاغبين فيه) أي يبيعا حكما أو ان المراد كبيع (قوله والواجب) أي لان الواجب أي انما احتجنا الى هذا التأويل لانه كان الواجب ان يعبر باعتدلتا فاندفع ذلك بأن التذكير باعتبار

أي لاذي شرطية ولاذى كف أخاه وقوله أو اب الخ بالجر عطف على قوله ذى شرطية ثم ختم الباب بمسئلة واردة على قوله وافر دكل نوع ولذا نسبها للدونة فقال (ص) وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مرضاة أو بيلان (ش) هنا حذف مضاف أي وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقلة وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر حفظا للقاعدة وهو هذا فهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتذروا عن قوله فيها تراضيا أي بالاستتمام لقولها بهدوان تركوها لم يجبروا وعليها وقولها ان اعتدلا أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مرضاة واعتذروا عن قولها اعتدلا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بانها ما دخل على بيع لاغبين فيه تأويلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة على حذف أي وأجيزت للقلة

311. *De la commande* باب يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه

وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع. سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضر بون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التمية بنفسه وحثه ابن عرفة بقوله تمكن مال لمن يجربه يجز من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى

كونهما نوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر (باب القراض) (قوله على صفة القراض) أي حقيقة ولو عبر بها رجلا لكان أول (قوله وأحكامه) أي المسائل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المزد من المصدر المجرد وقوله سمي بذلك أي سمي العقد المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي ووجه الاخذ الخ حاصله ان وجه الاخذ ان تلك العقدة الشأن فيها انما محتوية على سب في الارض (قوله على هذا الشرط) يظهر من العبارة يساوي الرأي انه متعلق بابتاع والظاهر ان ذلك ليس يراد بيل الظاهر ان قوله على هذا الشرط يدل من قوله على الخروج وكانه قال كان يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع ويربما يخاطر بالبال ان المراد بهذا الشرط أي شرط ان له جزأ من الربح وهذه العبارة أصلها للخطاب وليس فيها ما يشعر بان المراد شرط جزء من الربح فتأمل اعلمك تطمع (قوله تمكن مال) ظاهر العبارة انه لا يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة (قوله لا بلفظ اجارة) وأما اذا كان بلفظ اجارة فتكون اجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره انه لا يدخل كل الفاسد بيل بعضه

لان الحقائق تشمل صحهها وفسادها مع انه يترامى دخول جميع الفاسد ويحجب بانه اذا كان بلفظ اجارة فهو وان كان اجارة فاسدة هو قراض فاسد ايضا (قوله لا بأس به) أى فى تلك الحالة وربما يقع فى الوهم ابتداءه اذا كان ضمان على العامل يكون به بأس أى لا يكون جائز مع أنه جائز ولعل المراد أن يقال انه نص على المتوهم وأما اذا كان عليه ضمان فلا مانع لانه حيث تضمن له الغنم عليه الغرم (قوله وسيأتى الخ) أى به إشارة الى ان نقي الضمان على العامل لا يتقيد به هذه الصورة (قوله مجاز) إما مجازا استعارة أو مرسل علاقته الاطلاق والتقييد والتقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أى فلا حدهما أن ينحل عن تلك العقدة وقوله قبل العمل أى الذى هو شراء الامتعة بمال القراض (قوله ولذا لم يقل عقد على تمكين) أى لانه لو عبر بقوله عقد لافاد الزوم لان العقد عند الاطلاق لا ينصرف الا لما كان لازما فاذا لم يكن لازما يصح بما يقيد عدم الزوم كقوله فى باب المزارعة ولكل فسحة ان لم يندر (قوله فى نقد) ظاهره أنه لا يجوز القراض بما يتعامل به من غير النقد ولو انفرد التعامل به كالودع فى بلاد السودان وهو كذلك قصر الرخصة على موردها وقوله مضروب أى ضربا يتعامل به فى ذلك لا بمضروب لا يتعامل به (٢٠٣) كفى غالب بلاد السودان (قوله مسلم) أى بدون

أمين عليه لان جعل عليه أمينا فان تسليمه حينئذ كالتسليم (قوله فعلم منه حرمة أى وأما عكسه فهو مكروه (قوله فهو على حذف مضاف) أى مجازاة على ما هنا أن يراد من القراض الفعل والافصح ان يراد بالقراض فى باب الزكاة المال بل وبصح ان يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أى ذوبو كيل ثم انك خير بانه لا بد من حذف فى عبارة الشارح لتستقيم العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدرى ولا حذف وأما فى باب الزكاة الخ (قوله خرجت الشركة) أى لان المعنى فى نقد لافى غيره (قوله فالتقد منجر به لافيه) أى والمتجر فيه انما هو الامتعة من عرض وغيره وفيه أن التجار البيع والشراء فكما ان التجار يتعلق بالامتعة من حيث كونها ممتنا فقد يتعلق بالدرهم من حيث كونها ممتنا (قوله

رجلا ما لا يعمل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه وسيأتى أن الضمان على العامل فى الربح ان لم ينفعه ولم يسم قراضا فان سماه قراضا ونفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح لاحدهما أو لغيرهما قراضا مجازا للاحقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين الخ وعرفه المؤلف بقوله (ص) القراض تو كيل على تجرى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما (ش) علم من قوله تو كيل ان رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للسدى وهو قول والمذهب الكراهة اذا لم يعمل بمحرم كالربا ثم ان المراد بالقراض المعنى المصدرى لقوله تو كيل وأما فى باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر بركبه ربه ان أدارا أو العامل فهو على حذف مضاف أى ومال القراض ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمى بتقدير مضاف أى ذوبو كيل أى مال ذوبو كيل الخ وقوله على تجرأ خرج به ما عدا الشركة والتجبر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله فى نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجرو فى معنى الباء فالنقد متجر به لافيه والباء الاستعانة أو الآلة أى مستعانة به على التجبر أو هو آلة التجبر ومتعلق بتجرو محذوف أى فى كل نوع وبه ينقد قول من قال ان المراد على تجبر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجبر المقيد بالفساد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما بأتى وقوله بجزء متعلق بتجرو أو تو كيل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء فى المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج الى زيادة شائع والمراد فى الحائط فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فإنه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزأ من ربح غير المال المتجر فيه فإنه لا يجوز ثم ان قوله بجزء من ربحه يقتضى ان ما جعل فيه الربح لاحدهما أو لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما أى قدر المال المدفوع والجزء المشروط للعامل لان الجهل برأس المال يؤدى الى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن يعمل بها ثم بالغ على الجواز

أوالآلة) لا يخفى أن بقاء الآلة هي بقاء الاستعانة (قوله وبه يندفع) الاولى أن يقول وبه يتبين ما قاله الشيخ أحمد من ان المراد على تجر مطلق (قوله فيخرج التجبر المقيد) أى بنوع فإنه فاسد ما لم يوجد فى كل العام (قوله وهو أولى) وذلك لان تعلقه بتوكيل يؤذن بان ذلك الجزء مدخول عليه ابتداء بخلاف تعلقه بتجرب بل اذا تأملت تجد تعلقه بتجرو أولى وذلك لان الجزء انما هو فى مقابلة التجرو ويؤذن قطعا بان الجزء مدخول عليه ابتداء (قوله ولا بد أن يكون شائعا) أى لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير أى الا أن ينسبها بقدر سماه من الربح كالعشرة ان كان الربح مائة دينار فيجوز لانه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفرع على قوله احتاج الى زيادة شائع (قوله لان الجهل برأس المال الخ) جواب عما يقال ان اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس المال فلم يظهر وحاصل الجواب ان اشتراط علم قدر رأس المال لعلم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لان الربح ليس محددًا بمحدد ودعا اعتبار رأس المال انما هو جزء الربح الذى ينحصل من المال الذى يشتري به كان كثيرا أو قليلا وحيث عد العامل أمينا فيمكن أن يقال ان الصرة وان جهلت باعتبار حالة العقدة فالشراء الصادر من العامل بعد لا يكون الا بشئ معين فيأتى الربح على حسبه

(قوله ولو مغشوشا) أي ولو كان النقد الموصوف بما تقدم أنه يتعامل به مغشوشا فهو مباغثة في مقدر لا من تمام التعريف ثلاثا بلزم أخذ الحكم فيه (قوله ورد بلوقول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضي عبد الوهاب (قوله انما هو لاجل الاخراج) أي الذي أوجبه الشارع والذي أوجبه الشارع لا يكون الا فيما راج كالكمال لانه بمثابة الكمال فاذا لم يرج كالكمال فلا يكون بمثابة الكمال فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أي على أن يكون أخره وقوله على أن لا يكون أي لا يزيد (قوله ومثله الوديعة) أي في ذلك التعليل (قوله فان وقع وعمل الخ) هذا (٣٠٤) راجع لمسئلة الدين لا المسئلة الوديعة فان حكمها سياتي أي يتم على أنه في الواقع ليس قصدهما القراض

بقوله (ص) ولو مغشوشا (ش) أي ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد يتعامل به والافلا لانه كالعرض ورد بلوقول ابن وهب بعدم الجواز ثم ان الجواز في المغشوش لا فرق فيه بين الرواج كالكمال أم لا بخلاف ما في باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هناك انما هو لاجل الاخراج وعدمه وأما هنا فالعرض التعامل وهو حاصل والظاهر أن رأس المال الذي يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا (ص) لا بد من عليه (ش) يعني ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا اللهم لان يكون أخره على ان يزيد فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان الربح له والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال اللهم عن ربح مالم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان واليه أشار بقوله (س) واستمر (ش) ومحل النهي مالم يقبض أو يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون أخره ليزيده فيه وأما بعد القبض ودفعه له أو احضاره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخل عليه والى هذا أشار بقوله (ص) مالم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والاشهاد برجلين أو برجل واحد ولا يتصور ان يكون هنا شاهدا وعين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كان فائلا قال له قد قلت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فأجاب بقوله واستمر اه أي واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المقيد بالاشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الامرين معا فيكون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا بالباء فالجواب ان المراد الاحد الدائر وهو صادق بكل منهما فالدين من انتفاء ما معا كقوله تعالى ولا تطع منهم أبنا أو كفورا (ص) ولا برهن أو وديعة (ش) يعني ان الرهن لا يجوز أن يكون رأس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لاني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً والمنع ظاهر حيث كان كل في غير المرتين والمودع بالفتح بل بيد أمين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الامين وأمالو كان كل بيد المرتين أو المودع فيتوهم فيها الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وان بيده (ش) أي وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتين والمودع بالفتح وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمباغثة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة بيد أمين بان أودع لسفر عند عجز الردأ ولعورة حدثت ثم ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث لم يقبض وأما الاحضار مع الاشهاد فيم ما ينبغي أن يكون

القراض على حكم الدين أي الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين كلقبض (قوله قال لاني أخاف) هذا لا يأتي على تقدير ان يكون بيد أمين الا أن يقال خلف ذلك علة أخرى وهو ما أشار له بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتوهم فيها الجواز) الاولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع ان المشهور الخ (قوله راجع للعامل) أي الذي هو المرتين والمودع بالفتح (قوله خلافا لابن غازي) فانه قال ظاهره انطباق الاغبياء عليهم ما معا وانما صرحوا به في الرهن فيما رأيت ولو سلم قائما ينبغي ان يجعل غاية ما يبيد أمينه لا ما يبيده فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه ولو كان قائما يبيده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقوله فالمباغثة تفرع على قوله وأمالو كان كل بيد المرتين الخ

القراض على حكم الدين أي الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين كلقبض (قوله قال لاني أخاف) هذا لا يأتي على تقدير ان يكون بيد أمين الا أن يقال خلف ذلك علة أخرى وهو ما أشار له بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتوهم فيها الجواز) الاولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع ان المشهور الخ (قوله راجع للعامل) أي الذي هو المرتين والمودع بالفتح (قوله خلافا لابن غازي) فانه قال ظاهره انطباق الاغبياء عليهم ما معا وانما صرحوا به في الرهن فيما رأيت ولو سلم قائما ينبغي ان يجعل غاية ما يبيد أمينه لا ما يبيده فيهما معا وفي بعض الحواشي ان معناه ولو كان قائما يبيده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقوله فالمباغثة تفرع على قوله وأمالو كان كل بيد المرتين الخ

(قوله لان ذمة المودع بالفتح بريئة) أي وقد قلنا يشهد على البراءة فلا فائدة في ذلك الآن عج ذكر أنه يكفي فيها الاحضار وان لم ينضم له اشهاد لانهم محض أمانة (قوله هذا) أي قوله لاني أخاف جزءة حاصله أن علة الجواز مجموع أمرين نفي الخوف ونفي تهمته التواطؤ فإذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطؤ على انه ما أحضرها الا لاجل صحة (٣٠٥) القراض فلا يجوز فاذا علمت ذلك ففي العبارة

حذف والتقدير قلت هذا أي نفي هذا جزءة أي علة الجواز وخلاصته أن علة الجواز مجموع الأمرين فالمنع يتحقق بانتفائه وانتفاؤه يتحقق في صورتين اما الخوف وإماتة التواطؤ على تقدير أن تكون موجودة (قوله في بلد القراض) كذا يفيد بهرام أي بلد دفع المال والذي يفيد به المواق أنه راجع لبلد العمل في القراض (قوله بما اذا لم يوجد) أي وأمالو وجد فلا يجوز وظاهره ولو غلب التعامل به على التعامل بالضرر واعتمده هذا القيد عج ولم يعتمده اللقاني والظاهر ما قاله اللقاني (قوله والمذهب أن حكمها واحد) أي وخلاصة كلام بهرام أن الخلاف في الكل أي التبرر والحلي والنقار أي والقراض انه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يعضى بالعمل) أراد به شراء سلع القراض واذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب رد مثلها عند المفاصلة عرف وزنها أول يعترف (قوله ولكن يعضى بالعمل) الذي هو شراء السلع أي ويفسخ قبل العمل (قوله كافي نقل الشارح) الاولي كافي الشارح لانه في الشارح على تلك الكيفية (قوله والكساد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور الخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل ان كانت

كالقبض في الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع بالفتح بريئة اللهم الا أن يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعليق المنع لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه ديننا أن الاحضار فيها كاف في الجواز وان لم ينضم له قبض ولا اشهاد قلت هذا جزءة علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاء تهمته التواطؤ وما اذا وقع وعمل في الوديعة فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من أن المودع اذا انجر فيما عنده من الوديعة ان الربح له لان رب الوديعة هنا أذن له في العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فانما هو محض تعمد منه وقد عمل على أن الربح له والظاهر أن الرهن كالوديعة في ذلك وأما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض أن الربح لمن عليه الدين والخسارة عليه (ص) ولا يتبرر بتمتع به ببلده (ش) يعني أن التبرر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض والا فيجوز وقيد به ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبرر الحلي والنقار والمذهب أن حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يعضى بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبح لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه كما في نقل الشارح والنقار القطع الخالصة من الذهب والفضة (ص) كفلوس وعرض ان يولي بيعه (ش) التشبيه في المنع والمعنى أن الفلوس الجدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤهل الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا يدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لان المراد به ما قابل النقدا اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم وبقي ما عداها على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد الخمي ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل من العرض المبيع به هو القراض وأما ان جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير في مفهوم ان تولى بيعه تفصيل (ص) كأن وكاه على دين أولي بصرف ثم يعمل (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه اذا وكاه على خلاص دين له على شخص فاذا خلاصه كان بيده قراضا فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا ملينا تأخذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل ذهباً ويشترط عليه أن يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا (ص) فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الاربع والمعنى أن العامل اذا أخذ هذه الاشياء رأس مال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله في ذمة رب المال في توليه ببيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال أي لاني ذمته حتى لو لم يحصل ربح لاشئ له كما يأتي في الفرق بين

كثيرة فالمنع وان كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد الخمي) أي فالخمي قيد المنع بما اذا كان لبيعه خطب وبال وعطف وبال تفسير (قوله أن يصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعتبر تقييد المنع بما اذا كان للصرف بال (قوله فأجر مثله) أي العامل لا المال وقوله ثم قراض مثله أي المال لا العامل (قوله هذا جواب الخ) هذا حيث باع الفلوس واشترى بثمن نقد فان جعلها ثمناً للعروض القراض فليس له أجر توليه وانما عمله قراض المثل في الربح

(قوله أو مبهم) أي كقراض مبهم فهو بالجر عطف على مدخول الكاف (قوله أو ضمن) هذا حيث اشترط في العقد وأما لو طوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان (قوله وفي توليه أجر مثله) أي وأجر مثله في توليه ففي العبارة قلب (قوله على جزء مبهم) بالتعبير بعنوان الجزئية فلا تكرر مع (٢٠٦) قوله كلك شرك (قوله كما إذا قال الخ) أي فينبئ بذلك قوله إلى أجل كذا أي من

أجرة المثل وقراضه (ص) كلك شرك ولا عارة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتراكية فلان ثم انجر في ثمنها أو بدين أو ما يقبل (ش) أي كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسألة اشتراكية فلان ثم انجر بثمنها بما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليه أجر مثله ولو قال اعلم به والربح مشترك فانه جائز لان العرف يقيد التساوي فليس فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والتليل الا أن يكون لهم عادة في عمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم كقوله اعلم به المال ولك في ربحه ولا عارة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا وقع الى أجل معلوم لان عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفتك عن نفسه متى شاء فاذا وقع الى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما إذا قال له اذا كان رأس العام الفلاني فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز للعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال اذا تلف أي رأس المال لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضمانا يضمنه فيما يتلف يتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما اذا دفع مالا لا آخر على النصف مثلا على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجبر في شرائه وبيعه فله أجر مثله في توليه وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشتر أي أو قراض قال فيه اشتراكية فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فان له قراض مثله وأما ان اشترى بالدين فان الربح والخسارة عليه لان الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقبل وجوده سواء خالف واشترى سواء أو لم يخالف واشترى وكلام تت يوهم أن الفساد مع المخالفة وانه اذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبي الحسن والشيخ حارلو في شرح هذا المحل والمراد بما يقبل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما الا أنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري الا البزلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعود الى غيره الباجي فان كان يتعدى لقلته لم يجز وان نزل فسخ اه وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواق قبل اه وبعبارة أو بدين أو ما يقبل أي وخالف فان خسارة عليه وفي الربح قراض المثل وان لم يخالف في مسألة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما يقبل الخسارة عليهم ما وفي الربح قراض المثل (ص) كاختلافهما في الربح وادعياما لا يشبه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وانما التشبيه في الرد الى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما في الذي قبله للتشبيه والمعنى اتم ما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فان العامل يرد الى قراض

حيث الشروع والافالان قضاء ليس محذوبا مجردا وأما قوله أو اعلم به سنة من وقت كذا أي أو سنة بدون قوله من وقت كذا بخلاف ما اذا قيل له اعلم به في الصيف فقط أو في موسم العيد أو نحو ذلك مما عين فيه الزمن للعمل ففيه أجر المثل والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا أشد في التحجير وذلك لان المال بيده في هذا القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما اذا قال اعلم به سنة من الآن أو اعمل به سنة فان المال الذي بيده ليس محجورا عليه وأما قوله اذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فانه وان كان ممنوعا من العمل فيما بيده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضا أخف مما يعمل به في الصيف (قوله وله قراض مثله في ربحه) ظاهر العبارة ربح هذه السلعة وليس كذلك بل المراد ربح المال المتجر به بعد (قوله فان له قراض مثله) أي والخسارة عليه (قوله فان اشترى بالدين الخ) ومثله ما اذا اشترط عليه الشراء بالنقد فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور وأما ان أمره بالشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فان اشترط عليه أن لا يبيع الا بالدين فباع بالنقد فذكرت أن فيه قراض المثل وذكر المواق أن فيه أجر المثل وقد تعرض ابن ناجي للخلاف فيه ذلك ولكن المطابق لقول المصنف

وقميا فسد غيره أجر مثله القول بأن فيه أجر المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه ببيع به أو ببيع بالنقد فهل يكون الربح له والخسارة عليه وهو الظاهر أم له أجر المثل وأما ان اشترط عليه أن يبيع بالنقد وباع به فهذا شرط لا تأثير له (قوله وليس المراد به ما يوجد دائما الا أنه قليل) أي لان ذلك فيه أجر المثل وهو ما أشار له في المدونة من قولها اذا قارضه على أن لا يشتري الا سلعة كذا وليس وجودها بما مون أن فيه أجر المثل اه (قوله ولذلك فسخ اه) أي كلام المواق وقوله بعد اه أي كلام عجب الناقل

لذلك (قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم - بدون عین في ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أي ما لم يكن الفساد لا اشتراط عمل يده كأن يشترط عليه أن يخط فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل إذا كان المال بيده حتى يستوفي أجرته مثله (قوله ضمير غيره لها) أي للسائل المتقدمة والالزم الخلو عن العائد وقوله لاقتضائه قد يقال (٣٠٧) لانسليم الاقتضاء وذلك لان المعنى وفي فاسد تعلق

الفساد بغيره أجرته مثله ولا اقتضاء
في ذلك وقوله أو يدل من فاعله
لا يخفى أنه على البدلية يكون
الضمير في غيره راجعا للسائل
المتقدمة للما والمعنى صحيح فلا
اقتضاء لان المعنى وفي الذي فسد
الذي هو غير ما تقدم ولا يصح
ترجيح الضمير لما لکن في حاشية
القائي لا يصح أنها بدل من الضمير
المستتر في فسد لا يدل كل ولا يدل
اشتمال وهو ظاهر ولا يدل غلط
ولانسيان ولا بداء لانها لا تقع في
الكلام القصيح (قوله جعل ما
مصدرية) أي والمصدر مضاف
لفظ غيره ويحتمل وجها آخر وهو
أنه بعد تأويل ما وما بعدها بمصدر
ويؤول المصدر باسم فاعل ويكون
غيره بدلا منه عائد على المسائل
المتقدمة (أقول) ويصح أن يجعل
غيره خبر مبتدأ محذوف والضمير
عائد على ما تقدم من المسائل أو
منصوب على الحال من ما أو
ضميرها ويصح الجر على أنه صفة
لها أو يدل منها على أنها نكرة
وضمير غيره عائد على المسائل
المتقدمة ولا يصح الجر على أنه صلة
لما على ان ما موصولة لان المعرفة
لا توصف بالنكرة وغير لا تعرف
بالإضافة في مثل هذا الموضع باتفاق
وانما الخلاف فيها اذا وقعت بين
ضدين (قوله بان لا يكون بنصيب

مثله فان ادعيا ما يشبهه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى أحدهما ما يشبهه
فالقول قوله وأما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال أشبهه أم لا كما
بأني للمؤلف (ص) وفيما فسد غيره أجرته مثله في الذمة (ش) يعني أن القراض الفاسد حال
كونه غير الوجوه السابقة ويأتي أمثلته تكون فيه بأجرة مثله في ذمة رب المال وسواء حصل
ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق بينهما
أيضا بان ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتبادى
العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجره المثل فان العقد يفسخ متى عثر عليه ولا
يمكن من التبادي وله أجرته مثله وبأنه أحق من الغرماء اذا وجب قراض المثل وهو أسوأ سوتهم في
أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعبارة ما هنا واقعة على الفاسد من غير المسائل
المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لاقتضائه أن في المسائل المتقدمة أجره المثل وليس
كذلك وهذا على ان غيره مرفوع على أنه فاعل فسد أو يدل من فاعله والمخلص من هذا جعل
ما مصدرية فالعنى وفي فساد غيره أجرته مثله (ص) كاشتراط يده أو مراجعته أو أميناعليه
بخلاف غلام غير عين بنصيبه (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي يرد العامل
فيها الى أجرته مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل أن تكون يده معه في البيع
والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فإنه يكون فاسدا ما فيه من التحجير ويرد العامل
فيه الى أجرته مثله فالشرط من رب المال والضمير في يده رب المال ويصدق كلام المصنف
أيضا بما اذا اشترط العامل يدر رب المال وهو صحيح أيضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد
العامل فيه الى أجرته مثله اذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض
ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطى للقراض الا بمراجعة أو اشترط رب المال أمينا
على العامل لانه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى أجرته مثله لانه لم يأتمنه على
القراض أشبه الاجير الا أن يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين
الاول أن يكون غير عين الثاني أن لا يكون بنصيب السيد بان لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب
للغلام أما ان كان بنصيب السيد فإنه يفسد القراض وكان للعامل أجرته مثله وزاد بعضهم
شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه والافسد القراض وكان المؤلف لم يعتبره
فلم يذكره فقوله بنصيب أي يجز من الربح أي ان جعل جزأ فلا بد أن يكون للغلام جعل
النصيب غير شرط (ص) وكان يخط أو يخسر زأو يشارك أو يخلط أو يبيع أو يزرع
أو لا يشتري الى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب
المال ان يشترط عمل يدر العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور والعامل أجرته مثله كما
اذا اشترط عليه ان يخط ثيابا أو يخرز نعالا وما أشبه ذلك أو يشارك بمال من عند العامل أو
اشترط عليه أن يشارك غيره وأما من غير شرط فسيأتي أن للعامل أن يشارك باذن رب المال

أصلا الخ) وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام لانه اشترط عليه قدر زائد (قوله أن لا يقصد بذلك
تعليمه) أي بل قصده اعانة العامل (قوله وكان المؤلف لم يعتبره) أقوله وبعض الشراح اعتبره (قوله أو يخرز) أي ما يخبر فيه من جلود
ولو حذف المصنف قوله أو يخرز استغناء عنه بما قبله ماضره لان الخرز الخياطة قال الشاذلي يخرز بضم الراء وكسر ها اه ولا يكون
مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك الخ) فان قلت أي فرق بين الشركة والمخالطة قلت في صورة المخالطة ما يخص

حصة ما للعامل من الربح فكذلكه أي للعامل ولا يقسم بينهما إلا بربح حصته برب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما برب الحصنين
(قوله أو اشترط عليه أن يخلط المال بعالمه) هي عين قوله أو يشارك بمال من عند العامل فالأحسن أن يحمل قول المصنف
أو يشارك أي بمال الغير وقوله أو يخلط أي بمال من عند العامل أو مال بيده قراضاً لا حذو غيره (قوله وأما أن لم يشترط الخ) الحاصل
أن المسائل ثلاث إما أن يدخل على شرط الإبضاع وهي مسألة المصنف وإما أن يقول له أبضع إن شئت فهو إذن من رب المال وليس
بشرط وإما أن يبضع بغير إذن رب المال وإذا أبضع (٣٠٨) بغير إذن رب المال وتلف المال أو خسر ضمن الخسارة وإن ربح وكانت

البضاعة باجرة كان للبضع أجرته
في ذمة العامل وإذا كانت الاجرة
أكثر من حظ العامل من الربح
فوجب له حظه من الربح يدفعه فيما
عليه من الاجرة ويغرم الزائد
وإن فضلها الربح ففضلها لرب المال
للعامل لأنه لم يعمل شيئاً وإن
أبضع مكارمة دون أجر فللعامل
الأقل من حظه من الربح واجارة مثل
الذي أبضع معه أن لو كان استأجره
لأنه لم يتطوع إلا للعامل وذو المال
رضى أن يعمل له فيه بعوض قاله
ابن عرفة وبعضه في أبي الحسن
(قوله عين محلا للتجريفه) والتجبر
البيع والشراء (قوله عين محلا
بشترى منه) أي فقط أي لا يقع
فيه إلا الشراء فقط لا التجار الذي
هو مجموع البيع والشراء (قوله فإنه
جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح
بقوله فقراض صحيح ولكنه مكروه
فإذا أريد بالجواز عدم الحرمة
توافقت العبارتان (قوله ونسخة
الواو أحسن) قال الشيخ أحمد
الطرف معمول لفعل محذوف
معمول بشرط مقدر وجوابه فقراض
وإن أخبر بشرط في الحساب
والتقدير وإن انعقد أي القراض
بعد اشتراء العامل فهو قراض
إن أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها
هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه

أو اشترط عليه أن يخلط المال بعالمه أو بمال قراض عنده وأما من غير شرط فله الخلط كما
يأتي أو اشترط رب المال على العامل الإبضاع بمال القراض في عقدة القراض أي أن يرسله
أو بعضه مع غيره يشتري به ما يتجريفه وأما أن لم يشترط عليه الإبضاع فله ذلك بإذن رب المال
أو اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة زادهار برب المال على العامل وهو
عمله في الزرع وأما أن كان على معنى أن يتنق المبال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمنع
الآن أن يكون العامل ممن له وجهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية أو اشترط عليه أن
لا يشتري بالمال المدفوع له شيئاً إلا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلقاً به لأن فيه
تجويراً على العامل وهذا غير مكرر مع قوله أو محلاً لأن معناه أنه عين محلا للتجريفه ولا يتكرر
واحد منهما مع قوله كان أخذ مالاً يخرج ببلد ويشتري لأن هذا عين محلا يشتري منه ويفهم
من كلامه أن تعيين ما يتجريفه من عرض أو رقيق أو غيرها ما غير مضر وقوله (ص) أو بعد
اشترائه إن أخبره فقراض (ش) معطوف على قوله وكان يخط أو يخرز والمعنى إن الشخص
إذا اشتري سلعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لا آخر ادفع لي مالاً أقدمه فيها ويكون قراضاً ينشأ على
النصف مثلاً فان ذلك لا يجوز ويكون قرضاً عليه لا دخوله على السلف فيلزمه أن يرد إليه
والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالاً ويكون قراضاً
بيننا فإنه جائز قال بعض من حشاه ونسخة الواو أحسن من نسخة أوليها ما أنه من جهة ما يجب
فيه أجرة المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اه لكن الإبهام المذكور ما يكون
الأي أول وهله وأما إذا نظر لآخر الكلام فلا ادقوله فقراض يدفعه والله تعالى أعلم ولذا قال
بعض هو معطوف على ما مر والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضاً لا في غير ذلك
من الاجرة لتصر بحه بقوله فقراض وليس المراد بقوله فقراض أنه صحيح بل المراد به فقراض
فاسد فيلزمه مثل ذلك لكن ما قبضه مثلياً ويلزمه رده على الفور (ص) أو عين شخصاً أو
زماً أو محلاً (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أي فيكون القراض فاسداً في هذه
المسائل منها إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع إلا من فلان الفلاني فإن
نزل كان فاسداً للعامل أجرة مثله وعلة الفساد التجير على العامل وكذلك إذا اشترط عليه
أن لا يتجر بالمال إلا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجرة المثل كما مر إذا أجهه وكذلك يكون
القراض فاسداً إذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال إلا في المحل الفلاني وللعامل
أجرة مثله والربح والخسارة لرب المال (تنبيه) ذكر ابن غازي في قوله أو زماناً ما نصه تحرير
عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما إن القراض إلى أجل من قبيل
ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي اه أي إذا الأول عين فيه زماناً صادقا على

متعدد

آخر غير الإبهام المذكور ولعله أنه يكون في الكلام تناقض من حيث إن مفاد آخره وهو قوله فقراض

مناف لمفاد أوله ولعله أشار إلى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الإبهام) من تبط بقوله لا يبهامها قاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله
يدفعه الخ) أقول لا دفع بل ذلك محقق المناقاة على ما أشار إليه بقوله كامل (قوله والمشاركة الخ) في ذلك شيء لأن سوق الكلام يبطل ذلك
(قوله بل المراد فقراض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه يجمع بين أمرين قراض فاسد وقراض فاسد ويلزمه رده له به عاجلاً ولا يلزم
ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقراض لأنه لم يتبع على القراض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور) هذا مرة

الفساد (قوله كالنشر) الكاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل لاحرف (قوله وجاز جزء فل أو كثر) ذكره للتعميم صريحاً في قوله سابقاً جزئه
لأنه نكرة في سياق الإثبات فلا تنفيد العموم وهذا أولى لعدم تكراره (٣٠٩) (قوله لان الرجح غير محقق) بخلاف الهدية المحققة

في باب القرض (قوله خلافاً لابن حبيب الخ) أي في رد عليه بذلك العلة أي التي هي قوله لان الرجح الخ (قوله يرجع للرجح) أي المفهوم من قوله جزء (قوله على المشهور) ومقابلته ما في الاسدية من أنه لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما (قوله ولا يؤدي ذلك) أي اشتراط الزكاة على واحد منهما (قوله يرجع الى جزء معلوم) أي جزء الزكاة يرجع الى جزء معلوم وإذا رجح جزء الزكاة الى جزء معلوم فيعلم منه القراض بجزء معلوم وهو نصف الرجح ما عدا ربع عشره (قوله وان لم تجب) شمل صور ما لو كان المشترط رب المال وقصر الجزء ورأس ماله عن النصاب وما لو تفاضل قبل الحول سواء كان المشترط العامل أو رب المال وما لو كان العامل عن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله وهو واحد من أربعين) وانما كان رب المال يأخذ ديناراً كاملاً قبل الوجوب وان كان القياس يقتضي أخذه نصف دينار من حصته فقط لأنه لما اشترط على العامل صار حقه له وليس له من الربح إلا ما عداه فان وجبت عليهما حال اشتراطها على العامل دفع للفقراء ديناراً وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر ولربه عشرون وان وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف ديناراً للفقراء وان وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقراء وباقيه لربه وكذا

متعدد كالاتي في الصيف والثاني عين فيه زماناً لا يصدق على متعدد كاعمل فيه سنة كذا أو سنة من يوم أخذه (ص) كان أخذ ما لا يخرج لبلد فيشترى (ش) صورتها شخص دفع مالا لا يخرج لبلد فيشترى به صنفاً وجوده في البلد الثاني ثم يجلبه الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل أجره مثله وبقولنا ثم يجلبه الى بلد القراض يندفع تكرار هذه مع قوله سابقاً أو لا يشترى الى بلد كذا لان هذا جرح عليه في ابتداء التجروفي محله وما سبق جرح في ابتداء التجر (ص) وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجران استأجر (ش) الكاف اسم لاحرف والمعنى أن العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطي لجران العادة بذلك فلا يستأجر على ذلك فان الاجرة تكون عليه لافي المال ولا في ربحه ومثل ما ذكره النقل الخفيف وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره ان ادعى أنه عمله ليرجع باجره وخالفه رب المال بيمين لانه ادعى بشيء معروف فتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف وأمان كان لسكوته فلا يخالف (ص) وجاز بجزء فل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك (ش) اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود ولا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشترط للعامل كثيراً أو قليلاً معلوم النسبة كالربع أو الثلث وما أشبه ذلك من الاجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على جزء قليل أو كثير وهو المراد باسم الاشارة غير الجزء الذي دخلا عليه لان الرجح لما كان غير محقق اغتفر وافية ذلك خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لان العقد ليس لازماً فساكنهما ابتداء الآن العقد (ص) ^{٩٨}وز كانه على أحدهما (ش) التضمير في زكاته يرجع للرجح والمعنى أن زكاة الرجح المال يجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال على المشهور ولا يؤدي ذلك الى قراض بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الرجح وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقاً (ص) وهو المشترط وان لم تجب (ش) ينبغي أن يعود التضمير على جزء الزكاة على حذف مضاف أي نفع جزء الزكاة والألمبالغة مشككة لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقراء لا للمشترط والنفع محقق وهو توفير حظه من الربح بعدم أخذ جزء الزكاة منه أو الواو والخال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من أربعين مثلاً من حصته العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح أحد وعشرون جزءاً حيث لم تجب الزكاة بان تفاضل قبل مرور حول من يوم عقد القراض (ص) ^{٩٩}والرجح لأحدهما أو لغيرهما (ش) يعني أنه يجوز اشتراط الرجح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لانه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حيثئذ يجاز كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشترط له معيناً وقيل ويقضى به ان امتنع الملتزم منهما فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف بقدر ما للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به والافهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون كقراض وقع بجزء مبهم وأمان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء (ص) وضمينه في الربح لانه ان لم ينفعه ولم يسبب قراضاً (ش) يعني أن العامل بضمن المال اذا أخذ على أن الربح كله لانه حيثئذ يشبه السلف اللهم الا أن ينفي العامل الضمان بان يقول عند أخذ المال أنا الاضمان على في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمى المال قراضاً أي ولو شرط عليه الضمان

(٣٧ - خشي سادس) تجرى هذه الصور الاربع اذا اشترطت على ربه (قوله والافهل الخ) الظاهر الاول وهو أنه يقسم الربح بينهما لان عدم قبوله صيره بمثابة الهبة لهما (قوله ان لم ينته) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه

(قوله ويكون قراضا فاسدا) لكن هل الربح كله للعامل عمل بما شرطاه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر الأول **(تنبيهه)** فهم من كلامه عدم ضمان العامل ان اشترط الربح له وهو كذلك لبقائه على الامانة وكذا ان شرطاه لاجنبى والظاهر انه لا يتأتى هنا ان يكون عينه عليه وأن لا يقصد تعليمه لان المشتري هنا العامل والظاهر انه يشترط في شرطه على الدابة أن يكون مجانا أيضا كما في عب (قوله مجانا) به يدفع تكراره من ذلك مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم أنه لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معيناً أم لا وان كانت الاضافة تفيد التعيين إلا أن غير المعين أخرى ولا يتعين شرط الخلف في عين (قوله وان عماله) ان كان مثلبا ولمصلحة (٣١٠) لاحد المالكين غير متيقنه و كان ذلك قبل شغل أحدهما فجمع خلط مقوم

أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متيقنه (قوله أنه يجب أو يندب) أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب وان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب إذ لا يجب عليه تنمية ماله (قوله مضبوطة) بمراجعة ما تقدم للشارح تعلم أنها غير مضبوطة (قوله وكلام الساطي فيه نظر) أي فانه قال ولو نكر الصواب لكان أحسن لان كلامه يشعر بأنه مختار من خلاف أي لا يمه أنه صيغة ترجيح (قوله تباع الآن بالنقد) فيه مع قوله بنسبة قيمته أي الدين المؤجل تناف فالعبارة الثانية هي الصواب ويمكن ترجيعها له بأن يراد بقوله تباع الآن بالنقد أي تقوم بالنقد بواسطة تقويمها بالعرض وقوله بنسبة قيمته أي قيمة المؤجل المشارها بقوله بالنقد وقوله والدين المؤجل أي قيمة الدين المؤجل وقوله فاذا بيعت أي قومت أي بواسطة تقويمها بالعرض (قوله يكون شيئا بعد شيئا) أي كان

أي ويكون قراضا فاسدا (ص) وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير (ش) يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام ربه المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة ربه المال حيث كان المال كثيرا والعطف باو يقتضى أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك إذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر أنه يتنظر في اليسارة والكثرة للعرف (ص) وخلطه وان عماله (ش) عطف على جزء أي و جاز للعامل خلطه من غير شرط والافسد كما في (ص) وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أي و خلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم أحد المالكين في البيع والشراء رخصا للمال الآخر ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان و يبنى عليهم ما لو لم يخلط فحصل خسر فعلى أنه يجب يضمن وعلى أنه يندب لا يضمن فقوله رخصا أي أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقصراره على الرخص كالدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صيغ الترجيح مضبوطة ليس هذا منه نعم لو قال على الاضرب تأنت صيغة الترجيح وكلام الساطي فيه نظر (ص) وشارك ان زاد مؤجلا بقيمة (ش) يعني أن العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بخمسين بالنقد فانه يكون شريكا لرب المال بالثلث ابن المواز واذا قومت المائة المؤجلة فانما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا بنسبته فال في التوضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين على الحلال ثم تراضيا على أن القبض يكون شيئا بعد شيئا فقوله بقيمة متعلق بشارك أي شارك بنسبة قيمته ومفهوم مؤجلا أنه اذا زاد حلالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم وذلك أنه يشارك بعدده وحكم الزيادة مطلقا عدم الجواز وحمل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشترى القراض فخير رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشترى بالحوال والمؤجل قراضا (ص) وسفره ان لم يجزر عليه قبل شغله (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل أن يجزر عليه ربه فان جزر عليه قبل شغل المال فليس له أن يسافر به وليس لرب المال أن يجزر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (ص) وادفع لي

يقولوا كل شهر دينار فيقدر أنه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه (قوله وحكم الزيادة مطلقا) يتأمل فيه فانه فقد يرجع للخلط وهو جائز (قوله وحمل المشاركة الخ) أي سواء كانت المشاركة بالعدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شريكا معه) أي بنسبة قيمة المؤجل إلى رأس المال وفيما اذا زيد مائة ثانية حالة واختار رب المال أن يكون شريكا معه فانه يكون شريكا بالعدد لا بالقيمة فالخاصل أن التخيير فيما اذا زاد سواء كانت الزيادة بمؤجل أو بحال وانما يفتقران فيما اذا اختار ربه أن يكون شريكا معه هذا ما أفاده بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ وقوله أو يدفع له قيمته أي فيما اذا كان بمؤجل وأما بحال فبعده (قوله ان لم يجزر عليه) أي انتفى الجزر قبل الشغل بان لم يوجد أو وجد بعد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيدا الخ) وجه ذلك الاطلاق أن ابن حبيب يقول له المنع مطلقا وسجنون يفصل فيقول لا يسافر في القليل سفر بعيدا

(قوله فهل تكون السلعة الخ) أي ويكون القراض فاسدا (قوله واذا عين البائع الخ) قد سبق متى في تقرير هذا المحل استظهاره ثم ظهر لي أنه لا يصح لأن مسألة اشترى سلعة فلان قال فيها اشترى سلعة فلان ثم اشترى بها فلان ثم اشترى بها فلان ما هنا فالشجر هو شراؤها وبيعها للرجح لأنه واقع بعد وقوله فله أجره المنحل محتمل لا صيرين لأن يكون قراضا فاسدا وله أي للعامل أجره المثل وهذا هو الظاهر أو أن السلعة تكون لرب المال وعليه أجره المثل في توابعه الشراء وهو الطرف (٣١١) الأول حيث قال فهل تكون السلعة لرب المال

وأقول الظاهر أنه حيث كان العقد وقع على أن يدفع له المال قراضا على أن يشتري ما ذكر أن يكون قراضا فاسدا وله العامل أجره المثل لأنه من غير المسائل التي حكم فيها بقراض المثل لأن المصنف لم يحصر المسائل التي فيها أجره المثل (قوله ورده بعيب) ظاهره ولو قل والشراء فرصة (قوله ان يبيع عروض القراض) لبيان الواقع لأن البيع في القراض لا يتعلق إلا بالعروض (قوله ولا يضمن) نسخة الشارح في زيادة بعد هذه الكلمة وتلك الزيادة هي قوله وليس له البيع بالدين وحينئذ يتضح قول الشارح بعد والالجاز يبيعه بما أي بالعروض والدين (قوله وذكر صفته الخ) لا يخفى أن الأولى أن تجعل الباء للسببية فلا يكون صفة (قوله ان كان ثمن الخ) فيه إشارة إلى أن اسم كان العائد على المبيع على حذف مضاف أي ان كان ثمن هذا المبيع وان آل في الجميع نائبة عن المضاف اليه أي جميع مال القراض أو أن آل للعهد أي العهد الخارجي المعالم من المقام (قوله لا للبيع) أي لا لكونه ينوي بيعه وهو باق على القراض (قوله وأجيره) أي المؤجر

فقد وجدت رخصا اشترى به (ش) عطف على فاعل جازي يعني أن القراض يجوز في هذه الصورة وهي أن يقول شخص لا آخر ادفع لي ما لا قراضا فاني قد وجدت سلعة رخصة اشترى بها وبكون المال قراضا بيننا اذ لا تهمة حينئذ بخلاف ما مر في قوله أو بعد اشترائه ان أخبره فقرض فانه لا يجوز لدخوله على السلف وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله الشارح قبل هذا الموضوع والواق هنا فاذ اسمى السلعة أو البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري أجره تولية الشراء أو تكون للمشتري وما أخذ من القراض فاسدا واذا عين البائع فهي كسئلة اشترى سلعة فلان فيكون له قراض المثل واذا عين السلعة فله أجر المثل (ص) أو يبيعه بعرض ورده بعيب (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن اذ لا محذور في ذلك وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص واللامتنع يبيعه بالعروض ولا كالمفوض والالجاز يبيعه بما أو الجواب أنه كالمفوض وانما جاز يبيعه بالعروض لأنه لما كان شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لأجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لانه متعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفته ليؤذن بالعموم كقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام أي ورد العامل مشتري كأننا بعيب بغير إذن رب المال أي أي مشتري كان (ص) ولما لم يقوله ان كان الجميع والثن عين (ش) يعني أن للمالك وهو رب المال أن يقبل المعيب ان كان ثمن هذا المعيب جميع مال القراض والحال أن الثمن الذي اشترى به المعيب وهو رأس المال عين لان من حجة رب المال على العامل أن يقول له أنت اذا رددت ذلك نض المال فلي أن آخذه فان كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرجو بحسه اذا عاد ليده وزاد بعضهم قيده آخرو هو أن يأخذ به لنفسه على وجه المفاضلة لا البيع ويفهم من كلامهم أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وكان البعض الآخر ناضا أن للمالك قبوله أيضا (ص) ومقارضة عبده وأجيره (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع منعتون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالامر واضح وان كان عمله في القراض يمنع من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فانه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرطه له ويسقط من الاجرة ما يقابل المدة التي استغل في عمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كسئلة أجيره الخدمة اذا أجر نفسه (ص) ودفع مالين (ش) يعني أن من أراد القراض يجوز له أن يدفع مالين مع العامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء كانا متفقين كما أنه من الذهب ومثلها من

عند الخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لما فيه من فسخ الخ) ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الأول أو كأنهما تقابلان عقد التواجر عند عقد القراض (قوله لانه فسخ) أي لان الغالب وقوع ذلك والافسح يكون عدم الفسخ وذلك فيما اذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم انه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم (قوله يعمل في كل مال على حدته) هذا ليس يقيد بل الصواب حذفها ليصح قوله الآتي في الجزاء المختلف ان شرطنا خطأ

(قوله ان شرط اخلط) أي والاقمفسخ الثاني ويكون له فيه أجرة المثل وأما ما ينوب الاول من الربح فهو على ما دخل عليه له (قوله لكن دفع الثاني الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف قبل شغل الاول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذکور لاقتضائه أن هناك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصله أن مفاد الشارح أنه راجع لمختلفي الجزء فقط وقوله خلا فالت فان محصل كلامه أنه راجع لمختلفي الجزء ومتفق (أقول) ما ذكره شارحنا تبع فيه النيشي في حاشيته وذكّر عجب أنه راجع لهما كما قال نت فانه قال قوله ان شرط اخلط وان شرط عدمه فان اختلف الجزء امتنع اتفاقا وان اتفق امتنع على الراجح وان سكتا حكمه حكم ما اذا اشترط عدمه انتهى وهو المعتمد كما أفاده محشي نت ونص الفيثي قوله ان شرط اخلط راجع لمختلفي لاله ولتفقين ولا للمسئلة الاولى كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلا فالت الى أن قال وقوله لا للمسئلة (٢١٢) الاولى لان المالين المدفوعين معا كأنهما مال واحد وان اختلف الجزء انتهى

(قوله أما ان شرط اخلط الخ) لا يخفى أن شارحنا بما قاله يكون ساكتا عن صورة السكوت وظاهر المصنف أن صورة السكوت مثل اشتراط عدم اخلط لان قوله ان لم يشترط اخلط صادق بما اذا اشترط عدمه أو سكت وعليه عجب قائلا بعد وظاهره الجواز ولو حصل اخلط بالفعل وهو خلاف ما يفيد كلام المدونة وحينئذ فالشرط أن لا يشترط اخلط وأن لا يحصل اخلط بالفعل اه ونص المواق يخالف ما قاله عجب فانه قال فيها لان القاسم وان أخذ الاول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الاول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالاول لم يجزى فأما على أن لا يخلط فجائز فان خسرت في الاول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر بهذا انتهى فانت ترى المدونة تعارضت في السكوت ثم ان قول عجب وأن لا يحصل اخلط بالفعل لا يظهر لان ذلك أمر يحدث بعد العقد فلا دخل له في صحة العقد ابتداء ولا تنفيده المدونة (قوله فقوله أو شغله الخ)

الذهب أو مختلفين كإثمة من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثالث من ربح الأخرى وسواء كان الربح فيهما أو ربح أحدهما الآخر باعينه وربح الأخرى لهما معا أو ربح هذا ربح المال وربح الأخرى للعامل ككل ذلك جائز ان شرط اخلط المالين عند الدفع أي عند العقد فيهما لان ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فلا تهمة حينئذ فان لم يشترط اخلط لم يجزى في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن الموارز لانه في أحدهما المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين في الجزء فانه يتهم أن يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص) أو متعاقبين قبل شغل الاول وان اختلف في ان شرط اخلط (ش) معطوف على مقدر أي معا أو متعاقبين أي وكذلك يجوز لزيد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أي واحد بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الاول لا يعمل في كل مال على حدته وسواء اتفق رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر ان شرط اخلط المالين عند دفع الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم ولا تهمة فان لم يشترط اخلط لم يجزى في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر عن ابن الموارز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين أي معا بدل ما بعده وقوله وان اختلفين راجع لهما وقوله ان شرط اخلط راجع لمختلفين لاله ولتفقين كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلا فالت (ص) أو شغله ان لم يشترطه (ش) هذا مفهوم الطرف وهو قبل شغل الاول أي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم اخلط ولو مع اختلاف الجزأين لانه حينئذ اذا خسرت في أحدهما ماليس عليه أن يجبره بربح الآخر أما ان شرط اخلط بعد شغل الاول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفا وعلوا عدم الجواز بأنه قد يخسر في الثاني فيلزمه أن يجبره بربح الاول فقوله أو شغله الخ عطف على معنى قبل شغل الاول أي ان لم يشغل الاول أو شغله (ص) كنضوض الاول (ش) يعني أن العامل اذا نض ما بيده فانه يجوز له بالمال أن يدفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول بشرطين أشار لاولهما بقوله (ص) ان ساوي (ش) مانض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان كما لو كان الاول مائة ورجع اليها فقط وبأى مفهومه وأشار الى الشرط الثاني بقوله (ص) واتفق جزؤهما (ش) بان كان الجزء للعامل في الثاني مثل الاول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط

يفهم منه أن يقول المصنف أو شغله بالفعل الماضي وهو مفاد بعض الشراح ولكن المتبادر من المصنف اخلط قراءته بالمصدر وأنا ضابط له كذلك وعلى ضبطته عن سماع فعلية يكون قوله عطف على معنى الخ أي مع مراعاة المعنى في المعطوف أيضا (قوله ومحل الخ) حاصل ذلك أنه اذا اتفق الجزء بجوز اشتراط عدم اخلط أو اخلط أو يسكت وأما اذا اختلف الجزء فلا يجوز الا اذا اشترط اخلط لان اشترط عدمه أو سكت فيكون جاريا على أن شرط اخلط انما هو في مختلفي الجزء وقد تقدم أن المعتمد أن شرط اخلط لا بد منه حتى في المتفق الجزء ولذلك ترى بعض الشراح حل المصنف بقوله كنضوض الاول تشبيهه في أول المسئلة وهو دفع الثاني قبل شغل الاول فاذا دفع الثاني بعد نضوض الاول فان اشترط اخلط جاز مطلقا اتفق الجزء أو اختلف وان لم يشترط اخلط فالمنع حيث اختلف الجزء اتفاقا واتفق على الراجح فدفعه بعد نضوض الاول كدفعه قبل شغل الاول والحاصل أن الزيادة بعد النضوض بمثابة أو متعاقبين

(قوله فينبغي أن يكون كاشترطه) أي العدم وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لاجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسره) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك تمتنع وقوله بالثاني أي بسبب الثاني (قوله بان لا يتوصل) أي بان كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أم لازادا اللقائي فقال وهذا لا يعلم الا منه الا أنك خبر بان هذا المعنى لا يتوقف على العلم منه (قوله ان لا ينزل واديا) أي محلا منخفا واعلم ان محل ذلك حيث يمكن المشي بغير (٣١٣) الوادي والمشى بالنهار والمشى بغير البحر (قوله

الخلط بان اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس وأما ان سكت عن شرط العدم فينبغي أن يكون كاشترطه وأما مع اشترط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وإنما يشترط الأول دون الثاني فلو نض الأول بريح أو خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الأول أو أقل أو أكثر وسواء وقع على الخلط أو على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لانه قد يخسر الأول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشترط الخلط أو السكوت وأما مع اشترط عدم الخلط فلان الأول قد ينض بريح فيرغبه بالثاني قصد البقاء وذلك نفع وقد ينض بنقص فيرغبه بالثاني لاجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسره أي لانه يرجو جبره بالثاني (ص) وأشترطه به منه ان صح (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو الى أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشترطه أن لا ينزل واديا أو يعيش بليل أو بجر (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل واديا أو لا يسير بالمال في الليل لمافيه من الخطر أو لا ينزل بالمال في البحر الملم أو الخلو لمافيه من الخطر (ص) أو يبتاع سلعة (ش) عطف على يستل مع تقديرا لأي انه اذا شرط رب المال على العامل أن لا يبتاع سلعة عينهاله وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضعية فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) أي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف بسبب المخالفة أو الملو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه (ص) كأن زرع أو ساقى بموضع جورله (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى أن العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما وآلة للحراث أو أكثرى تلك الآلة والاجراء وزرع أو ساقى أي عمل بالمال في حائط شخص ساقاه أو اشترى حائطان من مال القراض وساقى فيه آخر بموضع جورله بان كان لاحرمته له ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاه فانه لا ضمان عليه ولو كان جورا لغيره (ص) أو جركه بعد موته عيننا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما اذا مات رب المال والحال ان العامل يبلد رب المال والمال بيده عيننا ثم حركة العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا لتعديده لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت أموالو كان المال عرضا فحركة فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعه من التصرف فيه وهم في ذلك كورثتهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا التجر قبل علم موته وقوله عيننا حال من الهاء أي حركة حال كون المال عيننا أي ناضا وظاهر كلام الشارح عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقريرت أنه لا فرق بين كونه ببلد رب المال أم لا واذا فعل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء التجر لنفسه أو للقراض والربح له ان التجر لنفسه والافلا وأما ان التجر به قبل العلم بخسره فانه يضمن لخطئه على مال

أي وحصل التلف بشرطه) هذا الكلام ظاهره في الثلاثة الأول التي هي قوله واشترطه أن لا ينزل واديا أو يعيش بليل أو بجر والحاصل انه في الثلاثة الأول يضمن عند المخالفة اذا حصل نهب أو غرق أو سماوى زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوى بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوى وضمنه وان كان المتعدى لا يضمنه بخلاف الغاصب مع أن هذا شريك على قول لانه لما طلب بتسمية المال عند عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التسمية التي هي سنة القراض فلوا دعي أن التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فينبغي أن يكون القول قوله (قوله كأن زرع أو ساقى بموضع جورله) ويضمن ولو بالسماوى (قوله وظاهر الشارح الخ) أي والحال انه عالم كما يدل عليه كلام ل (قوله انه لا فرق) أي عند العلم والحاصل انهما طريقان طريقة الشارح وطريقة ت الا انك خبر بان الشارح لما ذكر نص المدونة القائل فان علم العامل بموت رب المال وهو بيده عيننا فلا يعمل به قال وقدان يونس قوله فلا يعمل به بما اذا كان العامل ببلد رب المال وأما ان كان بغيره أو ظعن منه

فله العمل به كما لو شغله اه فاذن يحتمل أن يكون بهرام متوقفا في اعتماده لانه جازم باعتماده وبعد هذا كله فالظاهر أن الواجب الرجوع لاطلاق المدونة لان الفرض انه عالم بالموت ولم يلتفت للقائي لتقييمه ابن يونس (قوله والافلا) ظاهر العبارة أنه لا شيء له أصلا بل كله للورثة وكذلك يبيده كلام بهرام فانه قال والربح له ان التجر لنفسه والافلا للورثة وكذلك في شرح شب حيث مثل لقول المصنف لكل أحد الخ بقوله كن أخذ قراضا ومات صاحب المال والتجر به العامل بعد علمه بموته فانه لا يرجع له فامل

(قوله أي وكذلك يضمن الخ) هذا يقيد أن الوال للعمال وليس بمنعين والمعنى أي أو شارك العامل عمال القراض صاحب مال آخر بل وان عاملا (قوله وكذلك يضمن العامل الخ) أي (٣١٤) لان العمل في القراض مبني على الامانة وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف

العامل في المساقاة فان له أن يعامل عاملا آخر لان العمل فيما لا يغاب عليه وأيضا لان العامل في المساقاة أشبه الشريك (قوله وغرم للعامل الثاني الخ) وانظر لو لم يحصل ربح هل على العامل الاول والثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا لان الاول يقول له لو لم يحصل ربح لا يغرم رب المال لي شيئا فانت كذلك وأمان قارض باذن الاول فلا عبرة به والثاني ما شرطه رب المال كذا في شرح عب واعتضه ابنه بأنه لا وجه لهذا التنظير لعدم حصول الربح (قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجازا استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة الخ) الاولى اسقاطه لانه علم مما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفريع لا يناسب الموضع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي الامثلة المقارضة (قوله وعلى كل) أي ان جعل على مسئلة المقارضة فانه مسئلتان مسئلة المشاركة والبيع بالدين وان جعل على مسئلتها فانه مسئلة المقارضة وقوله أول رب المال والعامل الخ على هذا يكون شاه لا لجميع الصور (قوله وان تجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك الربح السلعة وأنه لو دفع دراهم لا تخريش ثرى بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك الربح المال ثم ان عجب بذلك فائلا وفي التمثيل المال

الوارث وقيل لا يضمن لان له شبهة وهذا هو المعتمد (ص) أو شارك وان عاملا (ش) أي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه عرضه للضمان لان ربه لم يستأمن غيره وظاهره الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شيء من المال أم لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغاب عليه ولا يقتسمانه جاز المغربي وهو تفسير لها انتهى (ص) أو باع بدين أو قارض بلا اذن (ش) يعني أن العامل يضمن اذا باع سلعة القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضمان والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه أي دفعه عاملا غيره يعمل فيه لتعديبه والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الاول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا اذن قيد في المسائل الاربع الا ان الاذن في الاولى من الورثة ولا يتأني رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جواره لان رب المال لا ياذن في تلف ماله في هذه الحالة (ص) وغرم للعامل الثاني ان يدخل على أكثر (ش) يعني أن عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والاول لا يربح له كما هو وكذلك لو دخل العامل الثاني على أقل مما دخل عليه الاول كما لو دخل الاول على النصف والثاني على الثلث فان العامل الاول لا يربح له أيضا لعللة السابقة (ص) كخسره وان قبل عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجازا وانما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل اذا اتجر في المال فخر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لا تخرب بلا اذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصلته من الربح ويرجع العامل الثاني على الاول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فان كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الاول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لان خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بامر من الله تعالى كضمان ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسئلتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وان عاملا وقوله أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا اذن فحكما بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسئلة ما اذا قارض بلا اذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل الخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فانه لا يربح له في توضيحه فيشمل جميع صور الخالفة أول رب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وسائر بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل بقوته الكلام على الاخرى أول رب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو لعامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة (ص) ككل أخذ ما لا للتنمية فتعدي (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا يربح للعالم الخالف لانه متعدد ككل الخ والمعنى أن كل من أخذ ما لا ينسب له ربه فتعدي في ذلك المال كولو كيل على بيع شيء والمبضع معه واتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب

المال

بالوكيل والمبضع معه بحث لانهم مال يأخذ المال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لاربح له يفرض فيما باعه بالو كالة فانه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع ساعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الا كثر بل رب الساعه وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح قال ربح له وكذلك لو دفع له ثمن اشتري به ساعة فاتجر به قال ربح له لانه كالمودع في الصورتين اه وتبعه في ذلك المفاد عب وشب الآن عج استدرك على ما ذكر من المفاد كلاما يأتي عن نت يخالفه وتبعه عب فانظره (قوله لان نهام) الضمير في نهام العامل لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لان نهام راجع لقوله والربح لهما) أي ليس معطوفا عليه بل معطوف على مقدر أي الذي هو قوله ان لم ينهه فصار المعطوف عليه قوله ان لم ينهه المقدر والمعطوف قوله لان نهام وفيه أن لا لا تعطف الجمل وعبارة الشيخ أحمد أحسن ونصه قوله لان نهام الخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والربح لهما ان لم ينهه عن العمل قبله لاربح لهما ان نهام أي وجعلنا المعطوف محذوفا لئلا يلزم عطف الجمل بلا وهو قائل وقد رنا الشرط لاجل الشرط المذكور اه (قوله فيتبع به في ذمته) أي فيضم لما بقي وربحه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه وقوله لكن ان كانت قبله الخ المناسب اسقاط ذلك وحاصل الفقه أنه لا يجبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جنابة العامل أو أخذه أو جنابة رب المال أو أخذه منزلة جنابة الاجنبي أو أخذه ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش (٢١٥) الجنابة ويضم لما بقي من المال وربحه ويعطى

رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى للعامل ما يخصه من الربح فيكون الوجه في رب المال أو العامل يعطى حكم ذلك فإذا أعطاه مائة فاشتري بها عبدا يساوي مائتين جنى عليه رب المال جنابة كقطع يده فنقصت من قيمته مائة وخمسين فباعه بخمسين واتجر بها فصارت مائة وخمسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنابته فبأخذ العامل في القراض المذكور مائة ويدفع رب المال خمسين فيكون رب المال أخذ مائة رأس ماله وحصته من الربح مائة وأخذ العامل حصته من الربح كذلك والحاصل أن في عبارة الشارح تنافيا وذلك لان

المال وحده نظر الماد خلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال أو باع يدين أو نحو ذلك بغير اذن ربه فخرارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخل عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لأعلى وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي اذا حركوا المال الى أن غابا تعدى فان الربح لهما بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لان نهام عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الاول ورب المال ان لم ينهه عن العمل قبله لالربح لهما ان نهام عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لان نهام عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لان المال بيده كالوديعة فليس قوله لان نهام عن العمل قبله راجع لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه (ص) أوجني كل أو أخذ شيئا فاجنبي (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى أن العامل أو رب المال اذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فان حكمه حكم جنابة الاجنبي أي فيكون ما بقي بعد الأخذ أو بعد الجنابة هو رأس مال القراض والربح لما بقي وأما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجنابة قبل العمل أو بعده لكن ان كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فبالرأس المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا حصل ما ذكر قبله لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فانهما يجبر بعد لا قبل (ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه (ش) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك

قوله وأما بعده الخ يعارض ما صدر به والمعول عليه ما صدر به (قوله بخلاف المستهلك فانهما يجبر بعد لا قبل) قد علمت أن المناسب خلافه لانه لا يجبر لا قبل ولا بعد والحاصل أن مفاد النقل أن ما أتلفه واحد منهم يضم لما بقي من المال فان كان هنالك ربح قسم بينهما والافلا ففي مسألة العبد يضم ما أتلفه رب المال الباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرط كما صورنا قال في المدونة وليس ما استهلك من المال مثل ما ذهب أو خسر لان ما استهلك قد ضمنه ولا حصه لذلك من الربح وان تسلف العامل نصف المال وأكاه فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرط وعلى العامل غرم النصف فقط ولاربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا واذا كان القراض مائة فاشتري بها عبدا يساوي مائتين جنى عليه رب المال جنابة نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل عليها فربح ما لا يمكن ذلك من رب المال قبض رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاضله ويحسبه عليه فاذا لم يفعل فذلك على رب المال مضاف الى هذا المال انتهى فانظر لذلك ولا تلتفت لما عليه هؤلاء الشراح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسئلة الكراهة حيث كان يشتري الساعة للقراض وأما اذا اشترى لنفسه فخاثر وقوله أو ينسيئة وان أذن اعلم أن محل منع شراء العامل يدين ولو باذن اذا كان غير مديرا ما هو فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفة ابن رشد أما المدير فله الشراء على القراض بالدين جسمامضى في سماع ابن القاسم قلت لان عرض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكونه عن ما يشتري بالدين يني به مال القراض واللام يجز اه

(قوله لان العامل يضمن ما زاد في ذمته) مفاده انه اشتراه لاجل وقوله فان فعل كان له اجر مثله أى أن رب المال يعرّم له قيمة ذلك كما تقدم ويكون المشتري كله للقراض ويعرّم للعامل أجره مثله هذا حاصله ثم أقول ان ذلك ينافي ما تقدم له في حل قوله أو شارك الخ حيث قال وحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشترى للقراض فيخرب المال بين أن يكون شريكاً معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالخال والمؤجل قراضاً ويمكن (٢١٦) الجواب بان ما ذكره هنا حديثي التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته الخ ثم

قبل العمل أو بعده كان ما اشتريه قليلاً أو كثيراً وعلو المنع لانه يؤدي الى قراض بعروض لان رأس المال يرجع الى ربه وكانه دفع المال عروضاً وأما شراءه سلعة لنفسه للتجارة فانه جائز (ص) أو بنسيئة وان أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة اذا أذن له رب المال وذكّر هنا انه لا يجوز له أن يشتري به ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق أن يبيعه بالدين فيه تعريض لاتلاف المال وهو من حقوقه فاذا أذن جاز له ذلك وأما شراءه بالدين فانه يكون ضامناً فالربح له ولا شيء منه لرب المال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة أى للقراض وأما ان كان لنفسه فهو ما مر في قوله أو شارك ان زاد مؤجلاً بقيمته وقوله أو بنسيئة فان وقع ضمن والربح له وهذا حيث كان لرب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جازاً وتخلص حينئذ من نهيه عليه الصلاة والسلام من ربح مالم يضمن (ص) أو بأكثر (ش) يعني وكذلك لا يجوز للعامل أن يشتري سلعة للقراض بأكثر من مال القراض للنهي عن ربح مالم يضمن وذلك لان العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض وحينئذ يؤدي الى ما ذكرنا فان فعل كان له اجر مثله وأما اذا اشترى بالزائد لنفسه فانه يكون شريكاً بنسيئة ذلك كما مر (ص) ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول (ش) الضمير في أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضاً ثانياً من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قراضاً ثانياً وثالثاً ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول (ص) ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن (ش) يعني انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذ امتنع في سلعة فأخرى في الجميع لان العامل هو الذي يحرك المال وينبئه وله حق فيما يرجوه من الربح فاذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضى باسقاط حقه (ص) ويجوز خسره وما تلف وان قبل عمله الا أن يقبض (ش) يعني أن ربح المال يجبر خسره وما تلف منه وان حصل منه التلف بأمر سماوى قبل العمل فيه مادام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلوقال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقى رأس المال ففعل وأسقط الخسارة أو ما تلف فهو أيداع على القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها الخبر بالربح قبض رب المال المال حساباً بقبضه منه وأعطاه له فيصير حينئذ قراضاً مؤتلفاً لا يجبر ما تلف أو خسره بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذ من اللص أو العشار يجبره الربح ولو علم ما وقد در على الانتصاف منهما ومن المعلوم أن الجبر انما يكون اذا بقي شيء من المال وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فان الربح لا يجبره وهوذا يفيد قول المؤلف الا أن يقبض وصريح ابن الحاجب (ص) ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٠} ^{٩٩٩} ^{٩٩٨} ^{٩٩٧} ^{٩٩٦} ^{٩٩٥} ^{٩٩٤} ^{٩٩٣} ^{٩٩٢} ^{٩٩١} ^{٩٩٠} ^{٩٨٩} ^{٩٨٨} ^{٩٨٧} ^{٩٨٦} ^{٩٨٥} ^{٩٨٤} ^{٩٨٣} ^{٩٨٢} ^{٩٨١} ^{٩٨٠} ^{٩٧٩} ^{٩٧٨} ^{٩٧٧} ^{٩٧٦} ^{٩٧٥} ^{٩٧٤} ^{٩٧٣} ^{٩٧٢} ^{٩٧١} ^{٩٧٠} ^{٩٦٩} ^{٩٦٨} ^{٩٦٧} ^{٩٦٦} ^{٩٦٥} ^{٩٦٤} ^{٩٦٣} ^{٩٦٢} ^{٩٦١} ^{٩٦٠} ^{٩٥٩} ^{٩٥٨} ^{٩٥٧} ^{٩٥٦} ^{٩٥٥} ^{٩٥٤} ^{٩٥٣} ^{٩٥٢} ^{٩٥١} ^{٩٥٠} ^{٩٤٩} ^{٩٤٨} ^{٩٤٧} ^{٩٤٦} ^{٩٤٥} ^{٩٤٤} ^{٩٤٣} ^{٩٤٢} ^{٩٤١} ^{٩٤٠} ^{٩٣٩} ^{٩٣٨} ^{٩٣٧} ^{٩٣٦} ^{٩٣٥} ^{٩٣٤} ^{٩٣٣} ^{٩٣٢} ^{٩٣١} ^{٩٣٠} ^{٩٢٩} ^{٩٢٨} ^{٩٢٧} ^{٩٢٦} ^{٩٢٥} ^{٩٢٤} ^{٩٢٣} ^{٩٢٢} ^{٩٢١} ^{٩٢٠} ^{٩١٩} ^{٩١٨} ^{٩١٧} ^{٩١٦} ^{٩١٥} ^{٩١٤} ^{٩١٣} ^{٩١٢} ^{٩١١} ^{٩١٠} ^{٩٠٩} ^{٩٠٨} ^{٩٠٧} ^{٩٠٦} ^{٩٠٥} ^{٩٠٤} ^{٩٠٣} ^{٩٠٢} ^{٩٠١} ^{٩٠٠} ^{٨٩٩} ^{٨٩٨} ^{٨٩٧} ^{٨٩٦} ^{٨٩٥} ^{٨٩٤} ^{٨٩٣} ^{٨٩٢} ^{٨٩١} ^{٨٩٠} ^{٨٨٩} ^{٨٨٨} ^{٨٨٧} ^{٨٨٦} ^{٨٨٥} ^{٨٨٤} ^{٨٨٣} ^{٨٨٢} ^{٨٨١} ^{٨٨٠} ^{٨٧٩} ^{٨٧٨} ^{٨٧٧} ^{٨٧٦} ^{٨٧٥} ^{٨٧٤} ^{٨٧٣} ^{٨٧٢} ^{٨٧١} ^{٨٧٠} ^{٨٦٩} ^{٨٦٨} ^{٨٦٧} ^{٨٦٦} ^{٨٦٥} ^{٨٦٤} ^{٨٦٣} ^{٨٦٢} ^{٨٦١} ^{٨٦٠} ^{٨٥٩} ^{٨٥٨} ^{٨٥٧} ^{٨٥٦} ^{٨٥٥} ^{٨٥٤} ^{٨٥٣} ^{٨٥٢} ^{٨٥١} ^{٨٥٠} ^{٨٤٩} ^{٨٤٨} ^{٨٤٧} ^{٨٤٦} ^{٨٤٥} ^{٨٤٤} ^{٨٤٣} ^{٨٤٢} ^{٨٤١} ^{٨٤٠} ^{٨٣٩} ^{٨٣٨} ^{٨٣٧} ^{٨٣٦} ^{٨٣٥} ^{٨٣٤} ^{٨٣٣} ^{٨٣٢} ^{٨٣١} ^{٨٣٠} ^{٨٢٩} ^{٨٢٨} ^{٨٢٧} ^{٨٢٦} ^{٨٢٥} ^{٨٢٤} ^{٨٢٣} ^{٨٢٢} ^{٨٢١} ^{٨٢٠} ^{٨١٩} ^{٨١٨} ^{٨١٧} ^{٨١٦} ^{٨١٥} ^{٨١٤} ^{٨١٣} ^{٨١٢} ^{٨١١} ^{٨١٠} ^{٨٠٩} ^{٨٠٨} ^{٨٠٧} ^{٨٠٦} ^{٨٠٥} ^{٨٠٤} ^{٨٠٣} ^{٨٠٢} ^{٨٠١} ^{٨٠٠} ^{٧٩٩} ^{٧٩٨} ^{٧٩٧} ^{٧٩٦} ^{٧٩٥} ^{٧٩٤} ^{٧٩٣} ^{٧٩٢} ^{٧٩١} ^{٧٩٠} ^{٧٨٩} ^{٧٨٨} ^{٧٨٧} ^{٧٨٦} ^{٧٨٥} ^{٧٨٤} ^{٧٨٣} ^{٧٨٢} ^{٧٨١} ^{٧٨٠} ^{٧٧٩} ^{٧٧٨} ^{٧٧٧} ^{٧٧٦} ^{٧٧٥} ^{٧٧٤} ^{٧٧٣} ^{٧٧٢} ^{٧٧١} ^{٧٧٠} ^{٧٦٩} ^{٧٦٨} ^{٧٦٧} ^{٧٦٦} ^{٧٦٥} ^{٧٦٤} ^{٧٦٣} ^{٧٦٢} ^{٧٦١} ^{٧٦٠} ^{٧٥٩} ^{٧٥٨} ^{٧٥٧} ^{٧٥٦} ^{٧٥٥} ^{٧٥٤} ^{٧٥٣} ^{٧٥٢} ^{٧٥١} ^{٧٥٠} ^{٧٤٩} ^{٧٤٨} ^{٧٤٧} ^{٧٤٦} ^{٧٤٥} ^{٧٤٤} ^{٧٤٣} ^{٧٤٢} ^{٧٤١} ^{٧٤٠} ^{٧٣٩} ^{٧٣٨} ^{٧٣٧} ^{٧٣٦} ^{٧٣٥} ^{٧٣٤} ^{٧٣٣} ^{٧٣٢} ^{٧٣١} ^{٧٣٠} ^{٧٢٩} ^{٧٢٨} ^{٧٢٧} ^{٧٢٦} ^{٧٢٥} ^{٧٢٤} ^{٧٢٣} ^{٧٢٢} ^{٧٢١} ^{٧٢٠} ^{٧١٩} ^{٧١٨} ^{٧١٧} ^{٧١٦} ^{٧١٥} ^{٧١٤} ^{٧١٣} ^{٧١٢} ^{٧١١} ^{٧١٠} ^{٧٠٩} ^{٧٠٨} ^{٧٠٧} ^{٧٠٦} ^{٧٠٥} ^{٧٠٤} ^{٧٠٣} ^{٧٠٢} ^{٧٠١} ^{٧٠٠} ^{٦٩٩} ^{٦٩٨} ^{٦٩٧} ^{٦٩٦} ^{٦٩٥} ^{٦٩٤} ^{٦٩٣} ^{٦٩٢} ^{٦٩١} ^{٦٩٠} ^{٦٨٩} ^{٦٨٨} ^{٦٨٧} ^{٦٨٦} ^{٦٨٥} ^{٦٨٤} ^{٦٨٣} ^{٦٨٢} ^{٦٨١} ^{٦٨٠} ^{٦٧٩} ^{٦٧٨} ^{٦٧٧} ^{٦٧٦} ^{٦٧٥} ^{٦٧٤} ^{٦٧٣} ^{٦٧٢} ^{٦٧١} ^{٦٧٠} ^{٦٦٩} ^{٦٦٨} ^{٦٦٧} ^{٦٦٦} ^{٦٦٥} ^{٦٦٤} ^{٦٦٣} ^{٦٦٢} ^{٦٦١} ^{٦٦٠} ^{٦٥٩} ^{٦٥٨} ^{٦٥٧} ^{٦٥٦} ^{٦٥٥} ^{٦٥٤} ^{٦٥٣} ^{٦٥٢} ^{٦٥١} ^{٦٥٠} ^{٦٤٩} ^{٦٤٨} ^{٦٤٧} ^{٦٤٦} ^{٦٤٥} ^{٦٤٤} ^{٦٤٣} ^{٦٤٢} ^{٦٤١} ^{٦٤٠} ^{٦٣٩} ^{٦٣٨} ^{٦٣٧} ^{٦٣٦} ^{٦٣٥} ^{٦٣٤} ^{٦٣٣} ^{٦٣٢} ^{٦٣١} ^{٦٣٠} ^{٦٢٩} ^{٦٢٨} ^{٦٢٧} ^{٦٢٦} ^{٦٢٥} ^{٦٢٤} ^{٦٢٣} ^{٦٢٢} ^{٦٢١} ^{٦٢٠} ^{٦١٩} ^{٦١٨} ^{٦١٧} ^{٦١٦} ^{٦١٥} ^{٦١٤} ^{٦١٣} ^{٦١٢} ^{٦١١} ^{٦١٠} ^{٦٠٩} ^{٦٠٨} ^{٦٠٧} ^{٦٠٦} ^{٦٠٥} ^{٦٠٤} ^{٦٠٣} ^{٦٠٢} ^{٦٠١} ^{٦٠٠} ^{٥٩٩} ^{٥٩٨} ^{٥٩٧} ^{٥٩٦} ^{٥٩٥} ^{٥٩٤} ^{٥٩٣} ^{٥٩٢} ^{٥٩١} ^{٥٩٠} ^{٥٨٩} ^{٥٨٨} ^{٥٨٧} ^{٥٨٦} ^{٥٨٥} ^{٥٨٤} ^{٥٨٣} ^{٥٨٢} ^{٥٨١} ^{٥٨٠} ^{٥٧٩} ^{٥٧٨} ^{٥٧٧} ^{٥٧٦} ^{٥٧٥} ^{٥٧٤} ^{٥٧٣} ^{٥٧٢} ^{٥٧١} ^{٥٧٠} ^{٥٦٩} ^{٥٦٨} ^{٥٦٧} ^{٥٦٦} ^{٥٦٥} ^{٥٦٤} ^{٥٦٣} ^{٥٦٢} ^{٥٦١} ^{٥٦٠} ^{٥٥٩} ^{٥٥٨} ^{٥٥٧} ^{٥٥٦} ^{٥٥٥} ^{٥٥٤} ^{٥٥٣} ^{٥٥٢} ^{٥٥١} ^{٥٥٠} ^{٥٤٩} ^{٥٤٨} ^{٥٤٧} ^{٥٤٦} ^{٥٤٥} ^{٥٤٤} ^{٥٤٣} ^{٥٤٢} ^{٥٤١} ^{٥٤٠} ^{٥٣٩} ^{٥٣٨} ^{٥٣٧} ^{٥٣٦} ^{٥٣٥} ^{٥٣٤} ^{٥٣٣} ^{٥٣٢} ^{٥٣١} ^{٥٣٠} ^{٥٢٩} ^{٥٢٨} ^{٥٢٧} ^{٥٢٦} ^{٥٢٥} ^{٥٢٤} ^{٥٢٣} ^{٥٢٢} ^{٥٢١} ^{٥٢٠} ^{٥١٩} ^{٥١٨} ^{٥١٧} ^{٥١٦} ^{٥١٥} ^{٥١٤} ^{٥١٣} ^{٥١٢} ^{٥١١} ^{٥١٠} ^{٥٠٩} ^{٥٠٨} ^{٥٠٧} ^{٥٠٦} ^{٥٠٥} ^{٥٠٤} ^{٥٠٣} ^{٥٠٢} ^{٥٠١} ^{٥٠٠} ^{٤٩٩} ^{٤٩٨} ^{٤٩٧} ^{٤٩٦} ^{٤٩٥} ^{٤٩٤} ^{٤٩٣} ^{٤٩٢} ^{٤٩١} ^{٤٩٠} ^{٤٨٩} ^{٤٨٨} ^{٤٨٧} ^{٤٨٦} ^{٤٨٥} ^{٤٨٤} ^{٤٨٣} ^{٤٨٢} ^{٤٨١} ^{٤٨٠} ^{٤٧٩} ^{٤٧٨} ^{٤٧٧} ^{٤٧٦} ^{٤٧٥} ^{٤٧٤} ^{٤٧٣} ^{٤٧٢} ^{٤٧١} ^{٤٧٠} ^{٤٦٩} ^{٤٦٨} ^{٤٦٧} ^{٤٦٦} ^{٤٦٥} ^{٤٦٤} ^{٤٦٣} ^{٤٦٢} ^{٤٦١} ^{٤٦٠} ^{٤٥٩} ^{٤٥٨} ^{٤٥٧} ^{٤٥٦} ^{٤٥٥} ^{٤٥٤} ^{٤٥٣} ^{٤٥٢} ^{٤٥١} ^{٤٥٠} ^{٤٤٩} ^{٤٤٨} ^{٤٤٧} ^{٤٤٦} ^{٤٤٥} ^{٤٤٤} ^{٤٤٣} ^{٤٤٢} ^{٤٤١} ^{٤٤٠} ^{٤٣٩} ^{٤٣٨} ^{٤٣٧} ^{٤٣٦} ^{٤٣٥} ^{٤٣٤} ^{٤٣٣} ^{٤٣٢} ^{٤٣١} ^{٤٣٠} ^{٤٢٩} ^{٤٢٨} ^{٤٢٧} ^{٤٢٦} ^{٤٢٥} ^{٤٢٤} ^{٤٢٣} ^{٤٢٢} ^{٤٢١} ^{٤٢٠} ^{٤١٩} ^{٤١٨} ^{٤١٧} ^{٤١٦} ^{٤١٥} ^{٤١٤} ^{٤١٣} ^{٤١٢} ^{٤١١} ^{٤١٠} ^{٤٠٩} ^{٤٠٨} ^{٤٠٧} ^{٤٠٦} ^{٤٠٥} ^{٤٠٤} ^{٤٠٣} ^{٤٠٢} ^{٤٠١} ^{٤٠٠} ^{٣٩٩} ^{٣٩٨} ^{٣٩٧} ^{٣٩٦} ^{٣٩٥} ^{٣٩٤} ^{٣٩٣} ^{٣٩٢} ^{٣٩١} ^{٣٩٠} ^{٣٨٩} ^{٣٨٨} ^{٣٨٧} ^{٣٨٦} ^{٣٨٥} ^{٣٨٤} ^{٣٨٣} ^{٣٨٢} ^{٣٨١} ^{٣٨٠} ^{٣٧٩} ^{٣٧٨} ^{٣٧٧} ^{٣٧٦} ^{٣٧٥} ^{٣٧٤} ^{٣٧٣} ^{٣٧٢} ^{٣٧١} ^{٣٧٠} ^{٣٦٩} ^{٣٦٨} ^{٣٦٧} ^{٣٦٦} ^{٣٦٥} ^{٣٦٤} ^{٣٦٣} ^{٣٦٢} ^{٣٦١} ^{٣٦٠} ^{٣٥٩} ^{٣٥٨} ^{٣٥٧} ^{٣٥٦} ^{٣٥٥} ^{٣٥٤} ^{٣٥٣} ^{٣٥٢} ^{٣٥١} ^{٣٥٠} ^{٣٤٩} ^{٣٤٨} ^{٣٤٧} ^{٣٤٦} ^{٣٤٥} ^{٣٤٤} ^{٣٤٣} ^{٣٤٢} ^{٣٤١} ^{٣٤٠} ^{٣٣٩} ^{٣٣٨} ^{٣٣٧} ^{٣٣٦} ^{٣٣٥} ^{٣٣٤} ^{٣٣٣} ^{٣٣٢} ^{٣٣١} ^{٣٣٠} ^{٣٢٩} ^{٣٢٨} ^{٣٢٧} ^{٣٢٦} ^{٣٢٥} ^{٣٢٤} ^{٣٢٣} ^{٣٢٢} ^{٣٢١} ^{٣٢٠} ^{٣١٩} ^{٣١٨} ^{٣١٧} ^{٣١٦} ^{٣١٥} ^{٣١٤} ^{٣١٣} ^{٣١٢} ^{٣١١} ^{٣١٠} ^{٣٠٩} ^{٣٠٨} ^{٣٠٧} ^{٣٠٦} ^{٣٠٥} ^{٣٠٤} ^{٣٠٣} ^{٣٠٢} ^{٣٠١} ^{٣٠٠} ^{٢٩٩} ^{٢٩٨} ^{٢٩٧} ^{٢٩٦} ^{٢٩٥} ^{٢٩٤} ^{٢٩٣} ^{٢٩٢} ^{٢٩١} ^{٢٩٠} ^{٢٨٩} ^{٢٨٨} ^{٢٨٧} ^{٢٨٦} ^{٢٨٥} ^{٢٨٤} ^{٢٨٣} ^{٢٨٢} ^{٢٨١} ^{٢٨٠} ^{٢٧٩} ^{٢٧٨} ^{٢٧٧} ^{٢٧٦} ^{٢٧٥} ^{٢٧٤} ^{٢٧٣} ^{٢٧٢} ^{٢٧١} ^{٢٧٠} ^{٢٦٩} ^{٢٦٨} ^{٢٦٧} ^{٢٦٦} ^{٢٦٥} ^{٢٦٤} ^{٢٦٣} ^{٢٦٢} ^{٢٦١} ^{٢٦٠} ^{٢٥٩} ^{٢٥٨} ^{٢٥٧} ^{٢٥٦} ^{٢٥٥} ^{٢٥٤} ^{٢٥٣} ^{٢٥٢} ^{٢٥١} ^{٢٥٠} ^{٢٤٩} ^{٢٤٨} ^{٢٤٧} ^{٢٤٦} ^{٢٤٥} ^{٢٤٤} ^{٢٤٣} ^{٢٤٢} ^{٢٤١} ^{٢٤٠} ^{٢٣٩} ^{٢٣٨} ^{٢٣٧} ^{٢٣٦} ^{٢٣٥} ^{٢٣٤} ^{٢٣٣} ^{٢٣٢} ^{٢٣١} ^{٢٣٠} ^{٢٢٩} ^{٢٢٨} ^{٢٢٧} ^{٢٢٦} ^{٢٢٥} ^{٢٢٤} ^{٢٢٣} ^{٢٢٢} ^{٢٢١} ^{٢٢٠} ^{٢١٩} ^{٢١٨} ^{٢١٧} ^{٢١٦} ^{٢١٥} ^{٢١٤} ^{٢١٣} ^{٢١٢} ^{٢١١} ^{٢١٠} ^{٢٠٩} ^{٢٠٨} ^{٢٠٧} ^{٢٠٦} ^{٢٠٥} ^{٢٠٤} ^{٢٠٣} ^{٢٠٢} ^{٢٠١} ^{٢٠٠} ^{١٩٩} ^{١٩٨} ^{١٩٧} ^{١٩٦} ^{١٩٥} ^{١٩٤} ^{١٩٣} ^{١٩٢} ^{١٩١} ^{١٩٠} ^{١٨٩} ^{١٨٨} ^{١٨٧} ^{١٨٦} ^{١٨٥} ^{١٨٤} ^{١٨٣} ^{١٨٢} ^{١٨١} ^{١٨٠} ^{١٧٩} ^{١٧٨} ^{١٧٧} ^{١٧٦} ^{١٧٥} ^{١٧٤} ^{١٧٣} ^{١٧٢} ^{١٧١} ^{١٧٠} ^{١٦٩} ^{١٦٨} ^{١٦٧} ^{١٦٦} ^{١٦٥} ^{١٦٤} ^{١٦٣} ^{١٦٢} ^{١٦١} ^{١٦٠} ^{١٥٩} ^{١٥٨} ^{١٥٧} ^{١٥٦} ^{١٥٥} ^{١٥٤} ^{١٥٣} ^{١٥٢} ^{١٥١} ^{١٥٠} ^{١٤٩} ^{١٤٨} ^{١٤٧} ^{١٤٦} ^{١٤٥} ^{١٤٤} ^{١٤٣} ^{١٤٢} ^{١٤١} ^{١٤٠} ^{١٣٩} ^{١٣٨} ^{١٣٧} ^{١٣٦} ^{١٣٥} ^{١٣٤} ^{١٣٣} ^{١٣٢} ^{١٣١} ^{١٣٠} ^{١٢٩} ^{١٢٨} ^{١٢٧} ^{١٢٦} ^{١٢٥} ^{١٢٤} ^{١٢٣} ^{١٢٢} ^{١٢١} ^{١٢٠} ^{١١٩} ^{١١٨} ^{١١٧} ^{١١٦} ^{١١٥} ^{١١٤} ^{١١٣} ^{١١٢} ^{١١١} ^{١١٠} ^{١٠٩} ^{١٠٨} ^{١٠٧} ^{١٠٦} ^{١٠٥} ^{١٠٤} ^{١٠٣} ^{١٠٢} ^{١٠١} ^{١٠٠} ^{٩٩} ^{٩٨} ^{٩٧} ^{٩٦} ^{٩٥} ^{٩٤} ^{٩٣} ^{٩٢} ^{٩١} ^{٩٠} ^{٨٩} ^{٨٨} ^{٨٧} ^{٨٦} ^{٨٥} ^{٨٤} ^{٨٣} ^{٨٢} ^{٨١} ^{٨٠} ^{٧٩} ^{٧٨} ^{٧٧} ^{٧٦} ^{٧٥} ^{٧٤} ^{٧٣} ^{٧٢} ^{٧١} ^{٧٠} ^{٦٩} ^{٦٨} ^{٦٧} ^{٦٦} ^{٦٥} ^{٦٤} ^{٦٣} ^{٦٢} ^{٦١} ^{٦٠} ^{٥٩} ^{٥٨} ^{٥٧} ^{٥٦} ^{٥٥} ^{٥٤} ^{٥٣} ^{٥٢} ^{٥١} ^{٥٠} ^{٤٩} ^{٤٨</}

الباقى رأس المال فلا جبر وحيثما لم يراد بالجنايات غير ما ذكر انتهى (قوله ولا يصح أن يقال الخ) هذا يعارض قوله أولاً أى فان تلف جميعه الخ والنظار الاول لانه لا يلزم من كون ذلك لرب المال أن يلزم العامل القبول (قوله وفي كلام البساطى نظر) حاصل ما أفاده البساطى أنه حصل قوله وله الخلف على تلف البعض وقوله لم يلزم الخلف أى لرب المال ولا للعامل وأفاد أنه حيث قال المصنف وله الخلف أى عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطى من حيث أنه عسى في قوله لم يلزم الخلف لرب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما فى ذلك (قوله جبر الاول) أى جبر خسر الاول بربح الثانى (قوله ولزمت الساعة) ظاهره كالمدونة علم البائع ان الشراء للقراض أولاً وقيدته أبو الحسن بالثانى وأما الاول فلا يلزمه (٢١٧) وفي الو كالمعنى ما يناسبه وكلام تت عن الطنجي

في طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضائه للقييد المذكور وحيث ان السلعة لزمته فان لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه (قوله وان تعدد دفع الربح كالعمل) المناسب فالعمل كالربح وذلك لان العمل مستقبل مجهول وبيان الربح حال معلوم والمناسب أن يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فاذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح والآخر السدس فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه لان النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد المجموع الاربعة فالعمل كله عليهم بالتك النسبية وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز الخ) ولهما حيثما أجر مثلهما على الراجح وقوله على المشهور ومقابله جواز ذلك كما يعلم من جهرام (قوله وأنفق) في طعام وشراب وركوب وسكن وجمام وحق رأس ان سافر في ذهابه واقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سائر دون مسافة القصر وهو كذلك في المدونة

جميعه لم يلزم الخلف (ش) أى لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح أن يقال لم يلزم رب المال الخلف لافادته أن ذلك له مع أنه اذا كان له في يلزم العامل القبول وليس كذلك وفي كلام البساطى هنا نظر وان تلف البعض لزمه وفي بعض النسخ لم يلزمه الجبر أى لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثانى ومفهومه ان تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ساكتاً عن حكم الاخرى وعلى كل فالضمير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فان أخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع يكون الثانى قراضاً متفقاً ولا يجبر خسر الاول بالثانى وفي تلف البعض يكون رأس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثانى (ص) ولزمت السلعة (ش) أى ولزمت العامل السلعة التي اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل قبوله فيكون له ربحها وخسارتها وأما اذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض وأما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل قباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فانه يفيض الربح على مادفع العامل من ثمن السلعة وعلى مادفع فيها من رأس المال فاناب مادفع فيها من رأس المال فانه يجبر به الخسران ففضلت منه فضلة كانت بينهما على ما شرطوا وأما ما ينوب مادفعه العامل فيخص به (ص) وان تعدد فالربح كالعمل (ش) يعنى أن عامل القراض اذا تعدد فان الربح يفيض عليهم على قدر العمل كشر كماء الابدان أى يأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساوى في العمل ويختلف في الربح أو بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير في تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد العامل واحد (ص) وأنفق إن سافر ولم يزل تحتها واحتمل المال (ش) يعنى أن العامل اذا سافر للتجارة وتنمية المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف لمدة سفره ومدة اقامته ببلد يتجر فيه الى أن يرجع الى بلده فقبل مدة الخروج للسفر لانفقته وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها وتقييد اللحمى ضعيف وهذا ما لم تزوج في حال سفره فان تزوج وبني بها أو دعى للدخول فانه لانفقته له من مال القراض حيثما هو هذا غير قوله لغير أهل لانه في هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به ومسئله لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بان كان له بال فلانفقة في المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كما في الموازية لمالك ووقع له السبعون يسيروله أن ينفق في الخمسين ويجمع بينهما ما يحتمل الاول على

(٢٨ - خرى سادس) (قوله فانه ينفق من مال القراض) أى لاقى ذمة ربه فان أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فان هلك أو زاد انفاقه عليه لطر وحادث فيه لم يلزم ربه وينبغي اذا أنفق سرفاً أن يكون له القدر المعتاد (قوله بالمعروف) أى بحسب ما يناسب حاله قاله اللقاني (قوله وتقييد اللحمى ضعيف) الحاصل أن اللحمى وكذا أبو الحسن يقول انه اذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات منها فانه ينفق (أقول) وهو تقييد ظاهره عليه عول عب الأنا الذي في المدونة وغيرها الاطلاق فلذا ضعفه الشارح (قوله فان تزوج وبني بها) أى في البلد الذي أراد أن يتجر فيها بالمال لان النقل يدل على أن المسقط للنفقة البناء بها بالحمل الذي ذهب له للتجر والشراء لا بالطريق (قوله وهل الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أى السبعون

دينارا كما هو مصرح به أي فينتفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره وقوله أنه لا يتفق من الحسنيين أي لا في أقل وقوله وجمع الخ لا يخفى أن هذا الجمع يرجع الأمر إلى الاجتهاد (قوله أنه النفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لأنه يتفق على زوجته أيضا كما قاله اللقائي واعلم أن السرية كالزوجة والظاهر كما ذكرناه إذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا لأن النفقة للحمل للزوجة (قوله بناء على أن الدوام كالابتداء) أي دوام التزويج كالابتداء أي فينتفق وقوله وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء أي فلا يتفق كذا مفاد عب أي دوامه لتزويج هذه (٢١٨) المرأة كابتدائه له وقد أنفق في حال الابتداء فكذا في حالة الانتهاء

السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم بين زوجته وقوله لغير أهل أنه لو سافر زوجته أن له النفقة في سفره ذهابا وإيابا وأما في أقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بني فيها زوجته بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء (ص) لغير أهل ورجوع وغزو (ش) هذا متعلق بقوله سافر والمعنى أن العامل يتفق إذا سافر للتجارة لأن سافر لاحد هذه الثلاثة فإنه لا نفقة له ولا كسوة ولا في ذهابه ولا في إيباه لأن ما لله لا يشركه معه غيره والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها إلا الأقارب ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم إن كل من سافر لقربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيها قربة بخلاف من سافر لأهل فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها أهل والفرق أن سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومركبته تكون باطريقه وقصد الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من التسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي أنفق أيضا فامتنسبا بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الاتفاق في المال بمعنى أن نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لافي ذمة رب المال فلو أنفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا أن زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال (ص) واستخدم إن تاهل (ش) يعني أن العامل إذا كان أهلا للخدمة فإنه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره إن كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض إن تاهل للخدمة مع الشروط السابقة وهي إن سافر ولم بين زوجته واحتمل المال وأن يكون السفر للمال (ص) لإدواء (ش) بالجر عطف على مقدر أي وأنفق في أكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغنى عنها في دواء والرفع عطف على المعنى أي وله الاتفاق لإدواء وعلى أنه اسم لا على أنها عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لاله دواء أي ليس له دواء والجملة حينئذ مستأنفة استئنافية أي أنها فهي جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا هذا ولا يخفى أن لا العاطفة غير العاملة إذا الأولى تقتضي مشاركة ما بعد ما قبلها في أعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الجملة والفصد وحلق الرأس والحام إن احتج له وانما هي من النفقة (ص) واكتسى إن بعد (ش) يعني أن عامل القراض يكتسى إن بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لزمه فلا يكتسى في الزمن القصير قوله إن بعد أي مع بقية الشروط السابقة وانما سكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرط في الأعم

وقوله أم لا أي ليس دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه أي فلا يتفق وفي شرح شب ما يفيد أنه لف ونشر مشوش وإن قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دوامه لتزويج كابتداء التزويج في منتهى سفره أي فلا يتفق وقوله وظاهر كلامهم الخ أي فينتفق في العبارة عليه لف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الاتفاق وفهم بعض شيوخنا أن المعنى أن دوام السفر كابتدائه أي فينتفق وقوله ليس كالابتداء أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا يتفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ما ذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل أنه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المعول عليه منهما والأقرب ما ذهب إليه شب إذ لو كان لفا ونشرا مرتب القال أولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا أنه على فهم شب يكون ظاهر كلامهم الاتفاق ويؤيده ما نقله شارحنا في ل من التقرير حيث قال وجد عندي ما نصه قال سافر زوجته يتفق ذهابا وإيابا واقامته على نفسه انتهى (قوله لغير

أهل) ولو سافر لواحد من الثلاثة سقط الاتفاق قصد المال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الأمور تابعة أو متبوعة (قوله فهو لاحد هذه الثلاثة) أي إلا الأهل فإنه يتفق في الرجوع (قوله لا الأقارب) أي ما لم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فإنه في قوة التعليل (قوله متعلق بأنفق) أي مرتبط به معنى فلا ينفق في أي اتفاقا ملتسبا بالمعروف (قوله من يخدمه في حال سفره) أي لافي الحضر لأن رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه (قوله ولم بين زوجته) تبع فيه الشيخ أحمد ورد ع ونبه عب بأنه خلاف ظاهر كلامهم فائلا وأما عدم البناء زوجته وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له أي الشيخ أحمد (قوله فيؤخذ باعتبار لزمه) أي فإراد اللازم فيكون قوله إن بعد كناية من إطلاق اسم الملتزم وإرادة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتن ما عليه من الثياب (قوله لأن ما كان شرط في الأخص أي

وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واكتسى ان بعد في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسى الا اذا بعدد فعالميا شوهم من أنه يكتسى مطلقا ان الكسوة من أفراد الاتفاق وبهذا الصح العبارة وقد كذا اعتراضا سابقا بانه لا نسلم أن الكسوة من أفراد الاتفاق (قوله فان النفقة توزع) الفرق بين الخروج للحاجة توزع النفقة عليها والخروج للاهل لا توزع ولا نفقة لها بالكلية أن الغالب أن من سافر لزوجته يكون جل مهماته الزوجة لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه أن يوكل فيها (قوله توزع الخ) قال عجم الذي تقتضيه القواعد أن التوزيع انما يكون على قدر النفقة في الحاجة وقدر النفقة من مال القراض لانفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفي هذا التوزيع عندي نظري لأنه ذكر في العينية ولا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته في حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغي أن تكون المحاصات في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأثرين مع المؤثر ووجه ما في العينية ما قال ابن عرفة وفي الموازنة يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض وفي المدونة نحو ما في الموازنة ففيها وان خرج الحاجة (٣١٩) نفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة

على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه في خروجه) أي على نفسه (قوله وعزاه في اختصار المتوسطة للشهور) أقول حاصل ما ذكره بعضهم أن ما ذهب اليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور لان المشهور ما ذكره في اختصار المتوسطة من أنه لا شيء له كالذي خرج الى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للشهور (قوله وأما رجاعه للقراض ٢) اعلم أن المدونة قالت وان خرج الحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا الخ فاذن لا حصة لقول من يقول وان بعد ان أكثرى وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحنا وان بعد ان أكثرى وتزود للحاجة لانه يحصل الحاصل لان الخروج للحاجة يستلزم التزود لها اذا

فهو شرط في الاخص والبعدا تدعى الاتفاق (ص) ووزع ان خرج الحاجة وان بعد ان أكثرى وتزود (ش) يعني أن الانسان اذا خرج الحاجة تتعلق به أي غير ما مر في قوله لغير أهل وجع وغزو فأعطاه انسان قراضا ولو بعد ان أكثرى وتزود الحاجة فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فاذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وان بعد ان أكثرى وتزود أي للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لاهله وعزاه للعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتوسطة للشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها وأما على جملة أنه أكثرى وتزود للقراض فيكون ساكنا عن محل الخلاف (ص) وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان أيسر (ش) يعني أن عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما أن الرقيق قريب لرب المال كالأبوة مثلا فانه يعتق على العامل ان أيسر سواء علم العامل بالحكم أي بانه يعتق على رب المال أم لا اذا جهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام واذا عتق العبد على العامل فان ولاءه لرب المال للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا رجحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو أعطاه مائة ورأس مال يتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فانه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل بغيره قوله ان أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه (ص) والبيع بقدر ثمنه ويرجحه قبله وعتق باقيه (ش) أي وان لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فانه يباع من العبد بقدر ثمنه أي الذي اشترى به ويرجحه أي يربح رب المال الكائن في المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا ان تيسر بيع بعضه والايح كله لاجل

يكون الا بعدة بل في المدونة انما ذكر هذا فيمن أخذ مالين ونصها ومن تجهز للسفر بمال أخذ قراضا من رجلين واكثرى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالخصص اه فلو قال المؤلف ووزع ان خرج الحاجة أو أخذ ثانيا وان بعد ان أكثرى وتزود لكان أحسن (قوله عتق عليه) أي على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده المواق (قوله فان ولاءه لرب المال) أي لان العامل كانه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله الكائن في العبد قبل الشراء) الاحسن الكائن في المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك في القراض) اعتراضه محشى تت بان مراد الأئمة يغرم حصة رب المال من الربح عند المفاصلة لأنه يجعل الربح في القراض وفي بعض الشروح أن المعنى ويجعل ذلك في القراض ان شاء معا ويكون قراضا مؤثقا (قوله بقدر ثمنه الخ) المناسب أن يقول بقدر رأس ماله ويرجحه الكائن قبل الشراء فان اشتراه بمال القراض قبل حصول الربح فيه يبيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله والايح كله الخ) أي أو أكثره والحاصل أنه اذا لم يوجد قول المحشى قوله وأما رجاعه للقراض الخ كذا بالنسخ ولتنظر النسخة التي وقعت له من نسخ الشرح اه معص

الامن يشتره كله أو أكثره في الاول وأكثره في الثاني وبأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فمين يعتق عليه معناه حيث (٢٣٠) عتق (قوله الا في صورة تأتي) هي المشار اليها بقوله ومن يعتق عليه الخ (قوله

والحال أنه غير عالم) واذ تنازع في العلم وعدمه فالقول قول العامل (قوله فإنه يعتق على رب المال الخ) أي يوم الشراء بمجرد الشراء لدخوله في ملكه (قوله وأولى ربحه قبله الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ربحه قبله لانيه والحاصل أن المناسب والصواب أن المراد حصول الربح الكائن قبل الشراء (قوله عتق بالاكثر) أي يحكم بناء على أنه أجز (قوله والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه) المناسب كافي عبارة غيره وهو عالم بأنه والده (قوله بالاكثر من قيمته يوم الحكم وعتقه) هذا هو الصواب وقول عب قال في التوضيح يوم الحكم وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم معترض كما يعلم من محشي تت (قوله ولولم يكن في المال الخ) الذي اعتمده محشي تت أن المراد بالمال في قول المصنف المال العبد المعتق ولو قال ولولم يكن فيه فضل لكان آيين (قوله على من يقول) أي وهو المعيرة (قوله ببقيمته) أي يعتق يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال وظاهره أنها اذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فإنه يغرم ذلك فقط فاذا كان يده مائة وانجز بها فصار مائتين واشترى بها قريبه غير عالم بقيمته يوم الحكم يخسرون فإنه يغرم الخمسين فقط وهو ظاهر لأنه يعذر (قوله والا فلا يعتق شيء وتباع ويدفع لرب المال ماله) أي سواء كان موسراً أو

حقوق رب المال وأما الربح الكائن في العبد بعد الشراء فإنه لا شيء لرب المال منه لان القاعدة أن الانسان لا يربح فمين يعتق عليه الا في صورة تأتي بيان ذلك لو كان أصل القراض مائة ففجر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلثمائة وقت الشراء وقد علمت أنه لا تلازم بين الثمن والقيمة فإنه يباع منه حينئذ النصف بمائة رأس المال وخمسين حصته رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصته العامل قبل الشراء تخسرون أفسد ما على نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس العبد هدر (ص) وغير عالم فعلي ربه والعامل ربحه فيه (ش) يعني أن العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أنه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فإنه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة والعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح وأولى ربحه قبله فالضمير في ربحه يرجع الى العبد المشتري والحال أن رب المال موسر وأمالو كان معسراً والحال ما ذكر فالحكم أن حصته رب المال تعتق عليه أي ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصته العامل من الربح في العبد ملكه ولا تعتق عليه لان الحكم حينئذ ينزله عبيد بين اثنين أعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصته الشريك الآخر على ملكه (ص) ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وعتقه (ش) يعني أن العامل اذا كان موسراً ثم اشترى من يعتق عليه والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه كايه مثلاً فإنه يعتق عليه بالاكثر من قيمته يوم الحكم وعتقه الذي اشتراه به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما اذا كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما اذا كانت القيمة أكثر لا يقال انه ربح في قريبه لانا نقول هولم يأخذ شيئاً والامتناع حيث أخذ فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالم فإنه يعتق عليه فان كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح (ص) ولولم يكن في المال فضل (ش) يعني أن العبد يعتق على العامل ولولم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساوياً أو كانت خسارة لانه بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصار شريكاً وردت بالبلغة على من يقول انه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون شريكاً حتى يحصل ربح (ص) والاف ببقيمته (ش) أي وان لم يكن العامل عالمًا حين شرائه للعبد فإنه أبوهم مثلاً والحال أنه موسر فإنه يعتق عليه ببقيمته يوم الحكم أي يعتق عليه في مقابلاتها ما عدا حصته العامل من الربح منها فقوله ببقيمته فيه مسامحة اذا المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضل والا فلا يعتق شيء ويبيع ويدفع لرب المال ماله لانه انما اعتق على العامل لسكونه شريكاً واذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصته شريكاً وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لانه انما اعتق في العلم بالتعدى وقيد كون في المال فضل يفيد كلام المؤلف حيث قدم قوله ولولم يكن في المال فضل على هذا وقوله (ص) ان أيسر فيهما (ش) أي في حالة العلم وعدمه (ص) والايبيع بما وجب (ش) أي وان لم يكن العامل موسراً فإنه يباع من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصته ربه من الربح من الاكثر من قيمته وعتقه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والاكثر من قيمته وعتقه حيث لم

معسراً (قوله والايبيع بما وجب الخ) محل البيع ان شاء ان شاء اتبعه به ديناً في ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد (قوله من الاكثر من قيمته) لا يخفى أن كلامه الا في مصرح بانه يباع منه بما وجب اذا كانت القيمة أكثر يكن

(قوله يوم الشراء) المناسب يوم الحكم (قوله ويغرم أيضا ما يخصه) (٣٢١) من الربح السكائن فيه قبل الشراء) وأما ما في العبد من

الربح فلا يضمه هذا هو الموافق للنقل فاحل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهي فاسدة) أي لأنه يقتضي أنه يغرم القيمة وشياً آخر وهو ربحه مثلاً لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوي مائة وخسين فظاهر هذه النسخة أنه يغرم مائة وخسين وخسة وعشرين لانهما قيمته وربح رب المال (قوله وهما الصواب) وحينئذ فالمعنى يغرم قيمته الأربح العامل ولو السكائن في العبد فلا يغرمه كما أفاده كلامهم وقوله لانه متعدد الخ الأولى حذفه لانه لا معنى له (قوله فانه يباع من العبد الخ) منسلاً لو كان الثمن مائة والعبد يساوي مائتين فانه يباع من العبد بمال رب المال وهو مائة وخسون وقوله أن كان في المال فضل أراد به العبد كالصورة التي قلناها وقوله فان لم يكن في العبد فضل بأن يكون يباع بمائة كما اشترى ثم لا يخفى أن هذا إنما هو على حل البساطي لقوله فيما تقدم غرم ثمنه وربحه لاحل الشارح فان البساطي قد فسر قول المصنف غرم ثمنه وربحه بقوله غرم ثمنه الذي اشترى به ودفعه فيه وربحه أي الربح الحاصل في العبدان كان فيه ربح لان شراء العتق لا يسقط حق رب المال من الربح وعليه فضمير ربحه يعود على العبد والمعتمد ما حل به شارحنا فالمعنى على ما قال شارحنا أن مال ربه هو الثمن وحصته من الربح قبل الشراء في الأولى وقيمته

يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم بقيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال ربح قبل الشراء وأما ان لم يحصل ذلك فلا عتق كما في التوضيح مثال ما اذا كان معسراً وفي المال فضل أن يشتريه بمائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخسون فانه يباع منه بمائة وخسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين لان العامل قد جنى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فتزومه حصته رب المال التي جنى عليها وانما لم يبيع رب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال المذكور خسون لتشوف الشارع للحرية وحينئذ فيقيده بقوله بما وجب بما اذا لم يزد عنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فان زاد فانه يباع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في قيمته يوم الحكم أي ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن ان اشترى العامل عالماً فلا يمكن أن يكون في المثال المذكور فانه يباع منه بمائة وخسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء (ص) وان أعتق المشتري للعتق غرم ثمنه وربحه (ش) يعني ان عامل القراض اذا كان موسراً فاشترى من مال القراض عبداً بقصد العتق ثم أعتقه فانه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو رأس ماله ويغرم له أيضاً ما يخصه من الربح السكائن فيه قبل الشراء وأما ما في العبد من الربح فلا يضمه اذ هو متسلف لما اشترى به وهذا ظاهر فان قيل لم أريد بالثمن رأس المال فالجواب أنه لو بقي على ظاهره لا يقتضي أنه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك (ص) وللقراض قيمته يومئذ (ش) يعني أن العامل اذا اشترى عبداً للقراض ثم أعتقه وهو موسر فانه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشارح ونحوه في المواضع عن ابن رشد وفي البساطي يوم الشراء وتبعه تب والضمير في وربه على هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة الأربح بالاستثنائية ونسخة الأربح بلا النافية وهما الصواب عائد على العامل لانه متعدد فلا ربح له لان كل من أخذ مالا للتمية وتعدى لاربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل (ص) فان أعسر يبيع منه بمال ربه (ش) أي فان كان العامل معسراً في الحالتين أي في حالة اشترائه العبد للعتق وفي حالة اشترائه للقراض ثم أعتقه في الحالتين فانه يباع من العبد بمال رب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشترى به وماله فيه من الربح ان كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في العبد فضل فانه لا يعتق منه شيء (ص) وان وطئ أمة قوم ربه أو ابني ان لم تحمل (ش) يعني ان عامل القراض اذا وطئ أمة من اماء القراض ظلماً ولم تحمل فان رب القراض يخبر حينئذ بين ان يقومها على العامل أي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبيعها للقراض فان أبقاها فلا كلام وان اختارت قومها فان كان العامل موسراً أخذ منه قيمتها يوم الوطء وان كان معسراً فانها تباع على العامل في تلك القيمة فان لم يوفئ ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي ديناً في ذمته فانه مالك في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشترى اللوطاء ولن اشترىها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتبسطي ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة وأما ان جعلت فقد أشار إليه بقوله (ص) فان أعسر أتبعه بها وحصته الولد أو باع له بقدر ماله (ش) يعني أن عامل القراض اذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلماً فحملت منه وهو موسر أي وقد اشترىها للقراض فانه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل في القراض وهي له أم ولد لانه من وطئ شبهة فهو حرة نسباً فان كان معسراً فان رب المال يخبر بين أن يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيد كلام ابن

الأربح العامل في الثانية وبهذا يعلم أن الشارح سكت عن المسئلة الثانية عند الأعراس (قوله أو يبيعها الخ) هذا وان كان المتبادر من المصنف إلا أن ابن عرفة نازع فيه وتبعه الناصر بأنه غير منقول والمنقول أن المراد أبقاها للوطئ بالثمن الذي اشترى به

(قوله لا يوم الجمل) هذا القول أي ان القيمة يوم الجمل خلاف المشهور (قوله بقدر ماله) أي من رأس المال وقوله وهو جميع الأمة الضمير عائدا على المبيع المستفاد من قوله أو تباع أي فتباع بعد الولادة وليس المراد تباع قبلها وقوله ان لم يكن في المال أراد به ما يشمل الأمة وقوله فضل أي ربح أي بان لم تكن قيمتها أي بعد الولادة تزيد على رأس المال وقوله ولو الحاصل الوالدة البالغة وما قبل المبالغة ما إذا كان به ربح نشأ من مال القراض بيد العامل وقوله بقدر ماله تقدم أن الذي له هو رأس ماله فقط ان لم يكن فيها فضل ورأس المال والربح ان كان فيها فضل بقي شيء آخر وهو أنه اذا لم يكن فيها فضل بيعت فلم يساوتها رأس المال وحكمه أنه يتبع به وقوله غماني ز مخالف لما ذكر والذي فيه أنه يتبعه بحصة الولد ولو مع الاتباع بالقيمة مع أنه متى اتبعه بالقيمة ولو كان معسرا فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما في النقول انه اذا كان موسرا يتبع بالقيمة قطعا وتعتبر يوم الوطء ولا شيء له في حصة الولدان الولد نشأ عن الحرية وكذا اذا كان معسرا واختار اتباعه بقيمتها أو ما اذا كان معسرا ولم يختار ذلك فان اتباع بعد الوضع فان كان عنها يساوي رأس المال فقط فلا يتبع العامل الا بحصة الولد وان كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقي بحساب أم الولد ولا يباع منها في مقابلة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به ان كان عنها لا يساوي رأس المال فانه يتبع به العامل كما يتبعه بنصيبه من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله أن يتمسك بنصيبه منها ويتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به في الجواهر (٣٣٣) (قوله ان لم يكن في المال فضل) أي زيادة أراد بالمال ما يشمل الأمة الا انك خبير

بانه لا يخفى ما في العبارة من المسامحة وذلك لانه اذا بيع جميع الأمة فلم يكن البيع منها لان معنى البيع منها أن المبيع بعضها وقوله فان كان في المال فضل أراد بالمال ما يشمل نفس الأمة كما قلنا (قوله أي ولو الحاصل) هذا اذا كان حاصلها قبلها بأن كان رأس المال مائة فتجر فيها فربحت مائة ثم اشترى بها الأمة المساوية ثلثمائة فهناك ربح حصل قبلها وربح حصل فيها ولو أنها لا تساوي الا مائتين فالربح الحاصل قبلها صار عين الحاصل فيها ولو أنها لا تساوي بعد الشراء الا مائة

الحاجب لا يوم الجمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع رب المال منها بقدر ماله وهو جميع الأمة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصته من الربح أي ولو الحاصل فيها فاعلم مما قررنا أنه اذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وانما ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعه بها أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فان ظاهره أن رب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيمتها مع أنه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتيطي وهو ظاهر كلام ابن رشد غماني ز مخالف لما ذكره فقول المؤلف فان أعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم نحمل أي فان جلت فان أعسر الخ وظاهره أن في المال فضلا وهو كذلك والالم يعتق منه شيء هكذا في عباراتهم وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض أو قوله له أي لاجل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وحصته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلته وفاء رب المال (١٥١٤) وان أحبل مشترا للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر (ش) يعني أن عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبلها فان كان موسرا فانه يغرم لها ثمنها فقط أي الذي اشترىها به وان كان معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين أن يبقيا للوطئ

فالظاهر أن المائة الربح الحاصل قبل صارت لغوا وكانها لم توجد (قوله بقدر ماله) بالثمن تقدم أن المبيع بقدر ماله اما جميع الأمة ان لم يكن في المال فضل والذي له في تلك الصورة هو قيمتها أو بعضها ان كان في المال فضل وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر في أنها اذا بيعت كلها يتبعه بحصة الولد أي نصف قيمته ان كان له نصف الربح أو غير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقا بيعت كلها أو بعضها وظاهرها أنه لو بيعت الأمة بأقل من القيمة لا يتبع بشيء ولا يحسب له الفاضل من قيمة الولد الا أن في الشيخ أحمد أنه لو كانت قيمة الام أقل من رأس المال كدل من قيمة الولد الى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره ان في المال فضلا) أي حيث قال وبحصة الولد وأراد بالمال ما يشمل الأمة أي بان كان فيها ربح بأن يكون رأس المال مائة مثلا واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلا وقوله والا أي وان لم يكن في المال فضل أي وان لم يكن فيها فضل بان كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هناك ربح بيد العامل لم يعتق من الولد شيء عليه بعض تلامذة المؤلف بقوله لانه حينئذ لا شبهة له فهو متعدد والولد ليس حرا بخلاف ما اذا كان في المال فضل فله شبهة وقوله أن يبيعه أي ولو يبيع الام قبل الوضع فاذا علمت ذلك تجدها هذا الكلام مناقضا لوله الموافق للنقل كما ذكرته لك وأقول والله أعلم ان قوله والالم يعتق منه شيء تحريف والاصل والالم يعتق منها شيء وقوله ان يبيعه تحريف عن يبيعه أو يبقيا فالكلام في الأمة لاني الولد فالولد حر على كل حال قطعا كما هو مفاد النقول والامر يسد الله تعالى (قيمة) سكت المصنف عن حكم ما لو اشترىها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فحمله مالك على أنه للقراض ولم يصدقه فتباع وصدق ابن

القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما ان قامت بينة على شرائها للوطء لم تبسح قولاً واحداً اه كذا ذكرت واعترض عليه محشى تت بان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم علم الشراء لاحد الامرين بينة أو مجرد قول العامل فلما أطلق المؤلف دل على أنه ليس كذلك طريقة ابن رشد اه (قوله وكلام ز فيه نظر) وذلك أن الزرقاني حل قول المصنف وان وطئ أمية على ما اذا اشتراها للقراض الذي حل به الشارع سابقاً فائلاً وأما اذا اشتراها للوطء ولم يجعلها فإينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقاني مخالف للنقول (قوله قبل علمه) أي وسفره والمراد بالعمل (٢٢٣) تحريك المال (قوله بمعنى الترك) أشار

بذلك إلى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذي لا يكون إلا في العقد اللازم بل أراد به الترك والرجوع (قوله وأما التزود الخ) ظاهره أن العامل تزود من رب المال (قوله فان التزم ذلك الخ) وكذا اذا كان الصرف من عند العامل (قوله إلى نضوضه) أي يستمر حتى ترجع السلع عينا وأذا نض فقد تم عمل القراض فليس للعامل تحريك المال ان نض يبطل القراض وأما ان نض بغيره فله تحريكه (قوله لاجل أن يتفق) هو بمعنى ربح متربح (قوله فما كان صواباً أمضاه) فان لم يكن ما كمن جماعته المسلمين وانظر هل يكفي منهم اثنان أم لا شب (قوله كالاول) في عب كالاول في الامانة والثقة بصيرا بالمبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف امانة الوارث فلا يشترط فيها مساواته لمورثه والفرق أنه يحتاط للاجنبي مالا يحتاط في الوارث لكن قال عجب ظاهر كلامهم أن مطلق الامانة في الثاني كاف وتبعه العلامة الشيرخيتي رحمه الله تعالى أقول وهو ظاهر نقل المواق (قوله والقول للعامل في تلفه) قال العلامة بهرام واستحلافه جار

بالمن هذا هو النقل وقد مر أن قول المؤلف وان وطئ أمية قوم بها وأبقى أنه شامل لما اذا اشتراها للوطء والقراض وكلام ز فيه نظر (ص) ولكل فسحة قبل علمه اه وان تزود لسفر ولم يظعن والافلنضوضه (ش) قد علمت أن عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن رب المال أن يترك ويرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير وأما التزود بالنسبة للعامل فعمل يلزمه اتمامه مالم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد رب المال فان التزم ذلك كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بان شرع في السير أو عمل به وان لم يظعن فإنه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده الى نضوضه أي خلوصه في إبان سوقه وليس لاحدهما مقال فاللام بمعنى الى لا لتعليل ثم ان حذف واو النسكية من قوله وان تزود أصوب لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسحة قبل علمه أي بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضا ثبوتها يقتضي أنه اذا لم يتزود ولم يظعن فان له الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بان الواو للحال (ص) وان استنضه فالخا كم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أي وان طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لاجل ربح متربح أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لاجل أن يتفق سوق المال فالخا كم يتطرق في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان ضوا بفعله ويجوز قسمة العروض اذا نضوا عليها وتكون بيعة (ص) وان مات فلوارثه الامين أن يكمله والأتى بأمين كالاول والاسلموه هدرا (ش) يعني أن عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو أقل امانة من مورثه أن يكمله على حكم ما كان مورثه وأما ان لم يكن أميناً فان عليه أن يأتي بأمين كالاول في أنه ثقة بكمله فان لم يأت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدرا أي من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدونة أن الورثة محمولون على غير الامانة ومحموه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم له هدرا أن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فان المقصود دفعه عين العامل وأيضا هي أشبه بالاجارة من القراض لتزومها بالعقد (ص) والقول للعامل في تلفه وخسره وردة ان قبض بلا بينة (ش) يعني أن العامل اذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع عيئنه ولو كان غير أمين في نفسه لان رب المال رضى بامانته ومسئلة التلف كمسئلة الخسر في أن الممين تتوجه على العامل وان لم يكن متهما على المشهور وقيد اللغوى قبول قوله في الخسر بما اذا أتى بما يشبهه ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة والافلابد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القاعدة أن كل شيء

على أيمان التمس وفيها ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور توجيهها مطلقا وحل تصديقه ان لم تقم قرينة على كذبه (قوله على المشهور) أي تتوجه على المشهور وان لم يكن متهما أي خلافاً لنقول انها لا تتوجه اذا لم يكن متهما وفي شب والقول أيضا في خسره مع عيئنه ان كان متهما مساو احقق عليه رب المال الدعوى أم لا وان كان غير متهم فان حقق عليه الدعوى فاليمين والافلا (قوله والا) أي بان قبضه بينة

(قوله خوف الجحود) المناسب خوف دعوى الرد بدل خوف الجحود كذا أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ولا بد أن تكون بحضرة الدافع والقابض) أي لا بد أن يكون تحمل البيينة الشهادة بحضرة الدافع الخ (قوله اتفاقا) أي لأن رب المال حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا تنقلب عليه إذا نكل عنها العامل بخلاف ما تقدم لأنه اتهمه (قوله وحصته من الربح) أي حصته رب المال واعلم أن ما ذكره المصنف من التلف والخسر يجري في الصحيح والفاسد (قوله وظاهر المدونة الخ) إشارة إلى أن المسئلة المشار إليها بقوله أو ادعى الخ ذات خلاف وكلام (٣٣٤) ابن رشد يقتضي اعتماد الأول (قوله أو قال قراض الخ) بشرط خمسة أن تكون

المنازعة بعد العمل الموجب لزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح والخامس أن لا يطابق العرف دعوى ربه فإن اختلف شرط أو نكل لم يقبل قوله فاذا نكل حلف ربه ودفع أجره البضاعة الناقصة عن جزء القراض وتجرى الشروط المذكورة في قوله أو عكسه (قوله واليمين) أي يمين العامل في الصورة الأولى (قوله) لأن اختلافهما يرجع للأول كما يدل عليه بقية الكلام (قوله) أي فليست هنا الأجرة في الذمة أي كأنها ليست في الذمة (قوله) مما إذا قال بضاعة بغير أجر والظاهر أنه لا يتأني دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن يقصد منته على ربه (قوله وجه هذا) أي بقولنا ففائدة وقوله يندفع هذا اليتيم الابتعاد في العبارة والتقدير ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون والافلاحة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله والافلاحة ثمرة بما حاصله إن له ثمره وهو عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل

أخذنا بشهاد لا يبرأ منه إلا بشهاد ولا بد أن تكون البيينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهد بها الدافع على القابض خوف الجحود فلو أشهد بها القابض بغير حضور رب المال أو أشهد بها رب المال لا خوف الجحود فكلوا كان القبض بلاينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن أشهد به خوف الجحود ثم أنه لا بد من حلفه على دعوى الردوان لم يكن متهما اتفاقا **تنبية** كلام المؤلف هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه أو ادعى رد رأس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح وأما إن ادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال الخمي يقبل قوله وقال القابض لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولوأبقى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط (ص) أو قال قراض وربضاعة بأجر وعكسه (ش) أي وكذلك القول قول العامل مع عيظه وبأخذ الجزء إذا اختلفنا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجره معلومة فإن نكل العامل حلف رب المال ودفع الأجرة واليمين مقيدة بما إذا كانت الأجرة أقل من جزء الربح وأما إن كانت مثله فأكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لأنهما قد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الأجرة إذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لأن الجزء في المال والأجرة في الذمة فأين الاتفاق وأجاب بعض بان فرض المسئلة فيما إذا حصل ربح إذا ادعى ربه أنه بضاعة بأجر ويدعى العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أي فليس هنا الأجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة بأجر وربحه أنه قراض قد يحصل التنازع حيث لا ربح ثم إن كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب لزوم القراض لهما كما يفيد جعله من الاختلاف في الجزء وأما قبل لزوم الفلانة في أن القول قول العامل لأن ربه الفسخ واحترز بقوله بأجر مما إذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل أنه قراض فإن القول حينئذ يقول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزد ففائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل وجه هذا أنه يدفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون له أجر مثله وبيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعى أنه بأجر فله أجر مثله وبعبارة إن جعلت مفهوم قوله بأجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفة وإن جعلته مفهوم مخالفة كان كلام الشيوخ ولكنه مشكل (ص) أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره (ش) يعني أن العامل إذا قال المال بيدي قراض أو ودعيته وقال ربه بل غصبته مني

وقوله وبيان ذلك أي بيان أن للعامل أجر المثل (قوله دعواه أن العامل الخ) أي والأصل عدم التبرع ثم إن ظاهر عبارة الشارح أنه لا فرق بين كون مثله بأجر أم لا فني عب وأعل وجهه أنه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لا مجانا (قوله ولكنه مشكل) لأنه معول عليه ووجه الاشكال أنه إذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلا بد أن يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى انتهى وجوابه أنه إنما يكون أولى لو كان رب المال لا يعرف شيئا والواقع أن عليه أجر مثله كذا في عب وتأمل ذلك الجواب

(قوله ولان الاصل الخ) عطف على معلول (قوله وكذلك يكون القول قول العامل اذا اطلق الخ) أي مجرد دعواه (قوله اذا أتى بما يشبه) أي ان أشبه نفقة مثله كما أن النفقة من رأس المال كذلك (٣٣٥) (قوله لكونه سلعا)

النقد فلا ينافي ما مر من قوله في نقد (قوله على ظاهر كلام المتقدمين) كذا في عجم ولم يذكر ما قال المتأخرون كما هو المتبادر منه أن له مقابلا قاله المتأخرون (قوله وان ربه) أي وانفق على الأيداع عنده وأما لو قال العامل هو بيده وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاضلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال (قوله وكذلك لو نكلا) أي ويقضى للمخالف على الناكح (قوله وكذلك يكون القول قول رب المال مع عيونه اذا قال رب المال قرض الخ) في عجم وتبعه شب أن القول قول رب المال بلا عيبين لان له رد المال أقول وهو ظاهر قوله وقال العامل بل قراض صدق العامل وعبارة غيره فلو قال العامل عكس ذلك لكان القول قوله كما في المدونة انتهى أقول وظاهره بغير عيبين وهو ظاهر مما تقدم (قوله لما علمت أن عقد القراض الخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم (قوله وان قال وديعة الخ) وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح أي اذا كان التنازع بعد العمل والافقول ربه وتظهر فائدته فيما اذا كان التنازع قبل العمل وبعد التزود للسفر (قوله لان هذا الباب) هذا يقضى بان القاعدة المقررة وهو أن القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مخصوصة بما

أوسرقتة منى فان القول قول العامل مع عيونه والبينة على رب المال لانه مدع ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاضلة أنفقت من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد اذا أتى بما يشبه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الاتفاق لكونه عيبا أم لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاضلة فإنه لا يصدق (ص) وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وان ربه (ش) يعني أنه ما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط أن يدعى مشبها ويختلف سواء أشبهه رب المال أم لا فان نكل صدق رب المال ويخلف فان نكل صدق مدعي الأشبهه فان ادعى ما لا يشبهه حلفا ورجع القراض المثل وكذا لو نكل وبشرط أن يكون المال بيده أو وديعة عند اجنبي أو عند رب المال فقوله وفي جزء الخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة حالية أي والحال أن المال بيده حسا أو معنى ككونه وديعة عند اجنبي بل وان عند ربه فاللام بمعنى عند ومثل كون المال بيده كون الربح أو الحصص التي يدعيها بيده ومفهومة أنه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه وأما ان قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله ان ادعى مشبها والمال بيده بشرط في مسألة الاتفاق وما بعدها (ش) ولربه ان ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع عيونه منها اذا اختلفنا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع عيونه اذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة وانما كان القول قول رب المال لان العامل يدعى عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته اليك فراضا وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول من ادعى القرض منهم ما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا عيبين اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت أن عقدا القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه أم لا (ص) وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل (ش) يعني أن رب المال اذا قال المال وديعة وقال من هو عنده هو بيده قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فإنه يضمه اذا تلف له عليه وانما ضمته لانه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه والاصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فإنه لا ضمان لاتفاق دعواه ما على أنه أمانة فقوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه الآخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركة ضمنه وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال (ص) ولدي الصحة (ش) يعني أنه اذا ادعى أحدهما صحة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف ومائة مخصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه رب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها

(٣٩ - خريشي سادس) اذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي أن المشهور قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وقال عيبا الجيد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لاطلاق ما تقدم وفي شرح عاب ان قول ابن ناجي المذكور انما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكرت كلامه في المساقاة نظر ودعوى عجم ان تت نقله

هنا على ما هو المتبادر منه خلاف ما فيه (قوله ومن هلك) أي أو فقد ومضت مدة التعمير أو أسر وهذا كله إذا ثبت بينة أو اقرار (قوله ولم يوص الخ) فإذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان وان لم توجد لانه علم أنه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول وضعتم في موضع كذا فلم يوجد (قوله ولا ادعى تلفه) أي ولم يدع ورثته انه رده أو تلف بسمواي أو ظالم أو خسرفيه ونحوه مما يقبل فيه قول مورثهم لانهم نزلوا منزلته ولا يقبل منهم دعواهم أن الردم منهم لرب المال (قوله يعني أن من أقر في مرضه أو صحته الخ) المراد أقرزه وشخصه وعينه كهذا قراض لزيد أو هذا بضاعة (٢٣٦) أو هذا وديعة ومعنى المصنف على كلامه وتعين بوصية في الصحة والمرض وقدم

الفساد (ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد (ش) يعني أن من مات وعنده قراض أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم أنه رده إلى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فإنه يؤخذ من ماله لا احتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحالف رب المال أنه لم يصل اليه ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقدم الامر كعشر سنين فإنه يحتمل على رده لربه كما مر في الوديعة ويتأهل هلك لليت سواء كان كافرا أو غيره قال الله تعالى حتى إذا هلك قلمت ان يبعث الله من بعده رسولا وقبله بكسر القاف وفتح الباء أي جهته وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة ويجامص صاحب القراض أو الوديعة غرماء الميت واليه الإشارة بقوله (ص) وحاصر غرماء وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض (ش) يعني أن من أقر في مرضه أو في صحته بقراض لزيد أو وديعة فإنه يؤخذ بذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا فلا يقبل تعيينه القراض والوديعة الا اذا قامت بينة بأصله سواء كان مريضا أو صحيحا (ص) ولا ينبغي لتعامل هبة أو بولية (ش) يعني أن عامل القراض لا ينبغي له أن يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وتظاهر الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير وأما السير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل أن يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراه به لاجل تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما إذا لم يخف الوضعية وظاهره ولو فعل ما ذكر استثلافا وجعلوا الشريك أقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير ان استألف لانه قد ترجح فيه أنه أجبر وانما جعلوا للأذن له في التجارة أن يضع ويضيف ويؤخر ان استألف لانه أقوى أيضا من العامل لان المال اما أن يكون للأذن أو للسيد وجعل له وجهه فتصرفه فيه أقوى (ص) ووسع أن يأتي بطعام لغيره ان لم يقصد التفضل (ش) يعني أن الامام مالك واسع لعامل القراض أن يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام يشتركون في آكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي ان لم يأت بطعام أفضل مما يأتي به غيره من رفقائه أما ان أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فان الامام لم يوسع في ذلك ويضمن العامل حينئذ فعله أن يتحمل صاحبه فان فعل فواضح وان أبي أن يحاله من ذلك فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أي يعرضه نظيره واليه الإشارة بقوله (ص) والا فليتحاله فان أبي فليكافئه (ش) فان قلت التوسع حيث كان مماثل لقوله كغيره فلا يتأتى الشرط فالجواب أن المماثلة في الايمان لا في الطعام أي أن يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره مانصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتحاله فان أبي فليكافئه لطابق

على غرماء الميت قامت بينة بأصله أم لا حيث لم يكن مفلسا فان كان مفلسا الخ فقوله في الصحة أو المرض متعلق بقوله وصية (١) أي ان الوصية سواء كانت في الصحة أو في المرض والحاصل أن الصور على كلام الشارح ثمانية وذلك لانك تقول التعمين ما في الصحة أو المرض وفي كل اما أن تقوم بينة بأصله أم لا وفي كل اما مفلس أم لا فان قامت بينة بأصله فيقبل التعمين مطلقا مفلسا أم لا في الصحة أو المرض فهذه أربعة وأما ان لم تقم بينة بأصله فان كان غير مفلس فيقبل مطلقا في الصحة أو المرض والا فلا يقبل مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده محشى نت أنه اذا كان الاقرار في المرض بان قال في مرضه هذا قراض فلان أو وديعته فيقبل اقراره ويقدم على الدين الذي عليه الثابت في الصحة أو المرض اذا كان غير متهم وظاهره سواء كان مفلسا أم لا وأما ان كان في الصحة فيقبل مطلقا متهما أم لا اذا كان غير مفلس وأما ان كان مفلسا فلا يقبل مطلقا ومن المعلوم أنه مجرد اقرار حال عن بينة والا فيقبل مطلقا (قوله وظاهره الكراهة) ضعيف (قوله معناه التحريم) وهو المعتمد

(قوله وأما السير فجائز) أي اسماع ابن القاسم لا بأس على العامل في اعطاء الكسرة للسائل وكذا التميرات والماء النقل ان رشد لانه من السير الذي يتساح به لانه قال في كبريه فيجعل على السير دون الكثير (قوله أفضل) أي أكثر كثرة لها بال والأي بان لم يكن لها بال فهو بمنزلة العدم ولا يخفى أن ما حل به المصنف حل مراد ليس بظاهر العبارة لان ظاهرها أنه لا يحرم الا اذا كثروا قصد به التفضيل وانما قلنا كثرا لان قصده التفضيل لا يكون الا عند الكثرة (قوله فان قلت الخ) وارد يقطع النظر عن الحل المتقدم فهو وارد بحسب ظاهر المصنف (قوله ولو قال عقب قوله الخ) أي بالنظر اظاها لفظه والافقد حله بما يدفعه (قوله والا) أي والابان كان أكثر بشرطه وهو أن يكون (١) قوله أي أن الوصية الخ كذا بالاعل تايدينا وكان الهشي حذف خبران لفهمه من المقام تأمل اه صححه

له بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل أنه إذا قرئ بالبناء للفاعل فالضمير عائد على مالك كما أفصح به غيره ووجه قوله أحسن أن التوسعة
وظيفة الشارع لا الامام وان كان المنقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً (باب المساقاة) (قوله من سقى الثمرة) من
اشتقاق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله اذهب معظم أي انما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقى الثمرة الخ (قوله من أصول أربعة)
أي من قواعد أربعة (قوله الاجارة بالمجهول) أي لان نصف الثمرة مجهول وقوله كراء الارض بما يخرج منها يظهر في البياض حيث
يكون يذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامة الخ) لا يخفى أن هذا يرجع الى الاجارة بالجزء المجهول وقوله والاصل فيها أي جوازها
أي الحكمية (قوله ولداعية الضرورة) اللام زائدة أو معطوف على (٢٣٧) معنى ما تقدم أي وانما جازت للعامة ولداعية

الضرورة أي ولداعية هي الضرورة
فلاضافة البيان (قوله اما من
المفاعلة التي تكون من الواحد)
هذا بالنظر للفظ مساقاة منظور

فيه لعناء الغوى والافالمراد بها
العقد على عمل مؤنة النبات (قوله
وعاقاه الله) أي لان الله هو الذي
يعفو عن الشخص لأن الشخص
يعفو عن الله وقوله أو يلاحظ
العقد أي الذي هو المراد منها

الآن وقوله فيكون من التعبير
بالمعلق ظاهرة تفرعه على الثاني
فقط وذلك لاننا قلنا انه على الاول
منظور فيه لاصل مدلوله الغوى

وأما هذا فلم يتطرق فيه لمدلوله الغوى
ثم بعد هذا كله براد أن كون المفاعلة
قد تكون من الواحد سماعي كما
نص عليه محشي تب فلا يقال

ضارب بمعنى ضرب ولا ساقى بمعنى
سقى (قوله وهو لا يكون الامن
اثنين) فيه أن المفاعلة شرطها أن
الفعل يتحقق من كل منهما

كالضاربة فان الضرب يتحقق من
كل واحد أو اما العقد فلا يتحقق الا
منهما ما اقتدر (قوله عمل مؤنة
النبات) الاضافة للبيان أن خرج به
العقد على حفظ المال أو الخرق وقوله

الزقل من أنه يمتنع أن يأتي بأزيدان كان له بال سواء قصد التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل أي
رخص وبالبناء للفعول أي وسع له في الشرع وهذا أحسن

(باب) في الكلام على أحكام المساقاة صحة وفسادها

وهذه اللفظة مشتقة من سقى الثمرة اذهب معظم عملها وأصل منفعتها وهي مستثناة من
أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج
منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرولان العامل لا يدري
أتم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامة الخ كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبي
صلى الله عليه وسلم أهل خير ولداعية الضرورة الى ذلك ولفظها مفاعلة اما من المفاعلة التي
تكون من الواحد وهو قليل نحو مائة وعاقاه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من
التعبير بالمعلق بالفتح وهو المساقاة عن المعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الامن اثنين
والافهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالضاربة والمقابلة
ونحوهما وقد عرف ابن عرفة حقيقة العرفية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من
غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها بالإس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل
ومساقاة البعل انتهى ويطلب طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عامتها لانها ليست
بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان القدر لكل الثمرة أو بعضها فلذا
قال فيدخل الخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل في
التعريف وأركانها أربعة الاول متعلق العقد وهي الاشجار وسائر الاصول المشتملة على
الشروط الآتي بيانها الثاني الجزء المشروط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تنعقد
به وهي الصيغة وانما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره ابن
الحاجب وابن شاس وابن عرفة أنها تنعقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو المذهب والمساقاة حاضرة
لازمة عند جمهور الفقهاء ومصيب الحصري في قول المؤلف (ص) انما تصح مساقاة شجر (ش)
ويندرج فيه النخل قوله ذي ثمر الخ ولا يصح أن يكون منسباً على شجر لانه سيباني للمؤلف أن
المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد و يصح أن يكون منسباً بساقيت وهو متعلق بتصح
أي انما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله (وان بعلا) مبالغة في جواز مساقاة
الشجر لان ما فيه من المؤن والكلفة يقوم مقام السقى والبعل هو الذي لا سقى فيه بل يسقى

النبات أخرج به مؤنة المال وعم النبات ظاهرة أي نبات كان مسقياً أو بعلا وقوله بقدر معناه بعوض وقوله لا من غير غلته عطف
على ما در أي بعوض من غلته لا من غير غلته أي ونجعل من المقدرة مستعملة في التبعض والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد
بالكن ما كان داخل الماهية بل أراد به ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه (قوله انما تنعقد بساقيت الخ) أي أن البادئ منهما
كالسكاح ويكتفي في الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تنعقد بلفظ الاجارة لانها أفضل مستعمل كالاتي في اجارة بلفظ
ساقيت قاله ابن رشد (قوله عند جمهور الفقهاء) ومقابل الجمهور أو حنيفة فانه منعها وأما تلامذته كابي يوسف ومحمد فقد وافقوا الجمهور
(قوله ويندرج فيه النخل) لما كان النخل بحسب العرف خارجاً عن الشجر أفاد أن المراد بالشجر ما يشمل النخل

(قوله من غير سبع ولا عين) السج الماء الذي يكون في الاودية فيخرج الى الزرع فيسقي منه أو الى الارض تروى منه وأرض مصر يعمل قال اللقاني وبعث الزرع كبعث الشجران احتياج الى عمل والأفلا (قوله وعطف الجمل) أي كقوله ولم يخلف على المفرد وهو قوله ذي ثمر كان ذلك في صفات أو غيرها كالأخبار وقوله (٣٣٨) ويجوز عطف الصفات أي بعضها على بعض (قوله جريا على مذهب الكوفيين)

من عروقه من غير سبع ولا عين ويزكى بالعشر كشجر افر بقية والسام (ص) ذي ثمر لم يحل بيعه (ش) يعني أن من شروط مساقاة الأشجار أن يكون بلغ حد الأثمار أي وأنه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الأثمار كالودي وسيأتي ذلك في قوله أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها فهي محتز هذه ومن شروطه أيضا أن لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر الأرض وقوله (ولم يخلف) عطف على ذي ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لأن جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الأخلاف إنما هو من أوصاف الشجر والعطف يقتضي أن يكون من أوصاف الثمر أيضا وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على ذي ثمر ويجوز عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على أنه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين و يفهم من قوله ولم يخلف أن مراده بالشجر في قوله شجر الأصول لا الشجر المتعارف و بعبارة أن جعل الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احترازاً من الشجر الذي يخلف كالبقل والقضب بالضاد المجمة والقرط بالطاء الملهمة والرمان والكرات لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإذا حذت أخلفت وقد نص في المدونة على أنها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الثمرة كالموز فإنه إنما يخلف ثمره أي إذا انتهى أخلف فلا يعلم حكمه وإن جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الشجر والأولى أن الضمير راجع للتقدم أي من ثمر أو شجر أي ولم يخلف شجره أو ثمره وإنما منعوها مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر (ص) الاتباع (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاثة كما ذكره عن الباقي وليس خاصا بالمستثنى قبله كما قال ابن غازي لكن رجوعه للثانية أعني مفهوم لم يحل بيعه إنما يصح فيما إذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل وأما أن كان الحائط كله نوعا واحدا فهو بحمل البعض بحمل الجميع فلا يتأتى تبعه لما تقرر من أن بدو صلاح البعض كاف في جنسه والتبعية في المسائل الثلاثة فسادونه (ص) بجزء قل أو أكثر (ش) يعني أن المساقاة تجوز بجزء للعامل قليل أو كثير ويشترط فيه أن يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجر معين من الحائط ويشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الأجزاء فلا تجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة أصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة معينة أو أصع أو أوسق لا ما قابل الكل لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط وإنما ذكر الجزء ليتوصل به إلى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط في الجزء الماء أن لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشترط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار بالنصف وفي نوع منها بالثلث لم يجز ذلك فقوله وعلم أي قدره ولو جهل قدر ما في الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو أكثر لأنه أعم منه فالأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين

أي لأن البس لأن عدم الاخلاف من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله الأصول) أي في شمل البقل وغيره وقوله لا الشجر المتعارف أي لو أريد الشجر المتعارف لم يحتج لقوله ولم يخلف لأن الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الأولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله كالوز) الكاف استقصائية ثم إن هذا ينكسر على قوله سابقا كان جاريا على مذهب الكوفيين (قوله والتبعية في المسائل الثلاثة الثالث ثمادون الخ) وقال عم انظر ما الذي يتظر لكونه الثالث فادون فيما لا ثمر له هل قيمة الأصول التي لا ثمر لها كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة تجازت المساقاة والأفلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدم ما يثمر (قوله فلا يصح أن يكون الخ) أي كان يقسولك النصف مثلا ولكن تأخذه من الأشجار التي في ناحية الجنوب مثلا (قوله أن يكون معلوم النسبة) احترازا مما إذا قال له لك جزء قليل وقوله فلا يجوز الخ تفرع لا يظهر وقوله فالمراد الخ المناسب أن يقول من أول الأمر المراد بالجزء ما قابل المعين الخ ثم إن هذا الجزء يشترط فيه أن يكون شائعا الخ (قوله لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل

الخ) أي أو لاجنبي كما نص عليه عجم (قوله وإنما ذكر الخ) والخاصل أن المعنى أنه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء لكن لو وقع وزل وجعل له جزأ فبشترط أن يكون الجزء شائعا معلوما وقد يقال إن كلامه في المساقاة حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء (قوله أصناف من الثمر) أي كصنفيان وبرني وغير ذلك من أنواع الثمر بالتاء المتناهة ففوق وقوله أنواع الخ أي كبلع وعنب وغير ذلك (قوله لأنه أعم منه) أي لأنه يصدق بقوله لك جزء قليل أو كثير وهذا لا يصح فلذلك احتج بقوله وعلم بأن يقول لك النصف

(قوله كأنسكاح الخ) أي كالولي في النكاح الذي هو البادئ كما هو الأصل (قوله ولا تنقص من في الحائط) فان نزل ذلك كان للعامل مساقاة المثل ووقوع ذلك من غير شرط فلا يضر له (قوله ولا تنقص الخ) فلو شرط رب المال اخراج ما ذكر من الحائط أو شرط العامل ما لم يكن فيه على ربه لم يجوز فان وقع ونزل كان للعامل أجر منسله والثمر لربها وأما حصول ما ذكر من غير شرط فلا يضر (قوله أي خارجة) إنما قال أي خارجة إشارة الى جواب عما ساءه أن يقال لا حاجة لقوله ولا يزيد بعد قوله ولا تجديده فأجاب بأن المراد من أحدهما غير المراد من الآخر (قوله أي خارجة عن الحائط) أي كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو ذلك (قوله أو أصع أو أوسق) لا دخل لهذا هنا وقوله لكن يغني عنه قوله شاع وعلم روح الاغناء قوله شاع وأما قوله وعلم فلا دخل له (قوله يفتقر) أي المساقى عليه كان شجراً أو زرعاً ولا يقال ان الكلام هنا في الشجر (٢٢٩) لانا نقول الكلام في المساقاة أي في مساقاة

من قوله مساقاة شجر مع قطع النظر عن شجر وإذا علمت ذلك تعلم أن الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ويمكن أن يقال انه مشى على مذهب الكوفيين والابن مأمون لان من المعاصم أن الذي يفتقر للعمل إنما هو الحائط (قوله أو دواب وأجراء) كل منهما ممنوع الصنف (قوله لتضمنه معنى لزوم) لا يخفى أنه اذا ضمن معنى لزوم أن يقرأ العامل بالنصب مفعول عمل وقوله جميع بالرفع فاعل عمل أو يحمل ذلك على المعنى لا التضمن الاصطلاحى وهذا لا ينافى أن يكون قوله العامل فاعل عمل وجميع مفعوله فان قلت من أين اللزوم قلت وجه ذلك كما أفاده في أن القضاء المطلقة في القواعد العلمية محمولة على الوجوب اهـ (قوله وتنقية منافع الشجر) أي تنقية الحياض التي حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط على مذهب المدونة ويجوز اشتراطها على العامل (قوله لأجرة من كان فيه) كان الكراه

(صن) بساقيت (ش) هذه هي الصيغة وتقدم أن مذهب ابن القاسم أنها لا تنعقد الا بلفظ ساقيت وقوله بساقيت أي من البادئ منهما كالنكاح ويكتفى من الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك (ص) ولا تنقص من في الحائط ولا تجديده ولا زيادة لأحدهما (ش) يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء وآله يوم عقدتها فان شرط ذلك فسدت لأنه يصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد تزعمهم قبل عقدها ولو أراد المساقاة وليس كالمساقاة في وجهها وهو يريد بطلانها فلا يجوز وبقي عليه بعودها بمجملها الا نقضاء عدتها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن يجده فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص به عنه أي خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديده ويحتمل أن يقرأ ولا تجديده بالخاء المهملة أي ولا تجديده على العامل في الجزء كغيره من فحلات معينة أو أصع أو أوسق لكن يغني عنه قوله شاع وعلم (ص) وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفاً كإبار وتنقية دواب وأجراء (ش) يصح تسلط عمل على قوله ودواب وأجراء لتضمنه معنى لزوم أي يلزمه الا تيان بهما إذا لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمن أي وعمل العامل وجوباً لجميع ما أي عمل أو العمل الذي يفتقر اليه أي الحائط المفهوم من السياق عرفاً من إبار وحصاد ودراس ومكيلة وما أشبه ذلك والمراد بالبار تعليق طلع الذر على الانثى وكذلك ما يلقح به على المذهب وتنقية منافع الشجر قال فيها وعلى العامل إقامة الادوات كالذلا والمساحي والاجراء والدواب (ص) وأنفق وكسا (ش) يعني أن العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة أن ينفق ويكسو على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان رب الحائط أو للعامل قال فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى وأما ترتيب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل (ص) لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض (ش) يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره وهو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرتة على ربه وكذلك لا يلزم العامل أن يخلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخالف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كارت على الاصح

وحية أو مشاهرة قال القاني وهو المذهب وقال النخعي إنما ذلك اذا كان الكراه ووجبة وأما اذا كان ذلك مشاهرة فاعان ذلك على العامل كما أن عليه الأجرة فيما زاد على مسدة الوجبة قاله البساطي وينبغي أن يقول على ما ذكره النخعي (قوله لأجرة) معطوف على المعنى أي على العامل ما ذكر لأجرة كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره ولو شرط ذلك على العامل وهو كذلك لخالفه السنة ولا مفهوم ليات أو مرض إذ من غاب أو أبق أو سرق كذلك (قوله كارت) وهو أن ما كان على العامل لا ينبغي اشتراطه على رب المال ويجوز اشتراط ما على رب المال على العامل حيث كان قليلاً (قوله كارت على الاصح) مفهومه لو سرق الدابة فان خلفها على رب الحائط وينتفع بها العامل الى قدر ما ينتهي اليه الانتفاع بالسروق ثم يأخذها صاحب الحائط ويخلفه حينئذ العامل على الصحيح لان خلف مارت على العامل وعلى مقابله يستمر العامل على الانتفاع به وهذا اذا خلف جديداً

(قوله اعتماد دخل على أن أعيانهم تلك بحسب العادة وبجرت العادة بتجد بذلك عليه هذا هو المراد (قوله بخلاف العبيد والدواب) أي التي كانت فيه قبل عقد المساقاة فهي على رب الحائط (قوله واعتراض ابن غازي) ظاهر العبارة أن ابن غازي هو المعترض وليس كذلك والحاصل أن ابن غازي قال وفي بعض النسخ لا مارت فاعترض عليه بان لا يعطف بها بعد النبي وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النبي حيث كان معطوفها داخل في ما قبلها من النبي وهذا بخلافه (قوله كزرع) منه العصفور والباميا والحاصل أن الزرع تصح (٣٣٠) مساقاته ولو بعلا حيث كان يحتاج إلى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان

لا يحتاج إلا للحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وإنما تكون اجارة فاسدة لا يتأني فيه بجزره كما أفاده الشيوخ (قوله وبصل) أي وبقل ولقت وجزر وقوله ومقتاة ومنها الباذنجان والقرع (قوله وخيف موته) استظهر عج أن المراد بخوف موته أن يظن ذلك (قوله لان السنة إنما وردت في الشجر) فيه أن الزرع وقع في مساقاة أهل خيبر والجواب أنه إنما كان تبغلا مقصودا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله باعتبار ما يؤول إليه) أي فالعنى كبدراخ وقوله لدفع ما يتوهم الخ ينافي قوله باعتبار ما يؤول إليه (قوله فانهما اذا برز ابا صلاحهما) فيه نظر لقول المصنف فيما تقدم والبقول باطعامها (قوله والبروز مشترط) أي والحال أن البروز مشترط وحاصله أنه يقول ان قول المصنف ولم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك أن المصنف اشترط البروز وبد صلاح البقول ببروزه فينبذ لا تصح المساقاة في البقل بوجه وكأنه قال وخرج بهذا القيد جميع القبيض والبقل لانه بمجرد بروزه بصلاحه (قوله يعني أن الورد والياسمين) ذكر ابن رشد

(ش) التشبيه راجع لما قبل لا وهو قوله وأن نقي وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف مارت من الجبال والدلاء وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وإنما كان على العامل على الأصح من القولين لانه اعتماد دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وتجد بذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا مارت بلا الناقية فهو مخرج من النبي قبله أي ليس على العامل خلف مامات أو مرض عن كان فيه وعليه خلف مارت واعتراض ابن غازي على هذه النسخة مردود بما يعلم من الوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) كزرع وقصب وبصل ومقتاة أن بجزره وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله وإنما تصح مساقاة شجر الخ فإنه تصح مساقاته بجزعه به أم لا كما مر بخلاف هذا لان السنة إنما وردت في الثمار بفعل مالك الزرع وما معه أخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته إلا بشروط أربعة الشرط الاول أن بجزره به عن تمام عمله الذي ينمو به كان بجزره أصليا أو عارضا الثاني أن يخاف عليه الهلاك بان يكون له مؤنة لوتر كتمات ولا يلزم من بجزره به خوف موته لان ربه قد يجزر وتسقيه السماء الثالث أن يبرز من الارض ليصير مشابها للشجر والا كان سوادا وعبارة الجواهر بدل وبرز واستقل ولا يخفى اشتغالها على قيد أخص ولا بد منه ان قيل لا معنى لاشتراط وبرز لان التسمية بالزرع وما معه إنما تكون بعد البروز وأما قوله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤول إليه مجازا فاشتراط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر الرابع أن لا يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترط فيه الزرع والثمر وخرج بهذا القيد أيضا القصب والبقل فانهما اذا برز ابا صلاحهما والبروز مشترط (ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الا كثيرا وبلان (ش) يعني أن الورد والياسمين والقطن مما تخفى ثمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقة بالزرع فلا يجوز مساقاتها إلا بشروط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أو هي ملحقة بالشجر فتجوز مساقاتها بجزره بها أم لا وهو المراد بالاول وعلى هذا كثر الاشباخ كابن عمران وابن القطن وغيرهما فراد بالقطن الذي تخفى ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأما ما لا يخفى الامر واحد فهو كالزرع من غير تأويل (ص) وأفتت بالجدان (ش) ظاهره أنه لا بد أن تؤقت بالجدان أي لا بد أن يشترط ذلك وأنها اذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لأنه قال بجزره بساقية وأفتت بالجدان مع أن ابن الحاجب صرح بأنها اذا أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجدان وسيأتي أنها تجوز سنين مالم تنكثر جدا فالنوقية بالجدان ليس شرطاً في صحتها فالمراد أنها اذا أفتت لا تؤقت إلا بالجدان وبالشهور العجيبة لان كل ثمرة تجذف وقتها بالشهور العربية لانه لا تدور وحلت أي المساقاة أي انتهائها

انه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين الجزر اتفاقا وان الراجح ان القطن كالزرع فالاولى الاقتصار على الثاني (قوله فراد بالقطن الخ) تفرع على قوله والقطن ما يخفى ثمرته أي ويبقى أصله وقوله فيثمر مرة أخرى أي متميزة وان كان مرتين إلا أنها متميزان وقوله وأما ما لا يخفى الامر أنه واحد والظاهر أن مثله ما يخفى مرتين ولكن ساقاه في الثانية (قوله وسيأتي الخ) أي به تقوية لتكون النوقية بالجدان ليس شرطاً (قوله وبالشهور العجيبة) أي كتوت وبابه مثلاً وقوله لان كل ثمرة تجذف وقتها أي لان الشهور العجيبة لا تدور مثلاً بجرت العادة أن الثمار في بعض البلدان جدان دائماً في بابه وقوله لانها تدور أي كما هو معلوم ثم انك خبير

بان الشارح قد وافق نت وقد قال محشيه قد علمت وهو مذهب المدونة وغيرها أن الاعتبار الجداذ لا الزمان فلا حاجة للتاريخ
بالجمي ولا بالعربي فعني ما قال بعض الشيوخ ان الاعتبار الجداذ فاذا أرخ فيكون بالجمي الذي يكون الجداذ عنده لامطلقا لان المدار
على الجداذ وكذلك بالعربي الذي يكون الجداذ عنده لا فرق لوقوع الانضباط بالجداذ وانما يفترق الجمي من العربي اذا كثرت
السنون فاذا أرخ بالجمي الذي يكون الجداذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التاريخ بالعربي الذي يكون الجداذ
عنده فانه يختلف عند كثرة السنين الانتقال ولذا قال أبو الحسن بعد ذلك كما قاله بعض الشيوخ وهو في السنين الكثرة لان السنين
بالعربي تنتقل اه (قوله فان بطونه لا تميز) أي فتكون المسافة على جملة (٣٣١) البطون ونبه بعض شيوخ شيوخنا أن المعنى

لا تصح مسافته استقلالا وانما
يساقى تبعالغيره والذي قلناه هو
الصواب وفرق بينها وبين الموز
لانها تقطع بالكلية بخلاف الموز
(قوله ان وافق الجزء الخ) فيه اشارة
الى أن الجزء فاعل وأن المراد من
البياض والمفعول محذوف وهو
جزء المسافة ويجوز أن يكون
الفاعل ضميرا مستترعا ثانيا على
جزء البياض و يضح أن يقال
معنى توافق الجزء أي جزئهما (قوله
ثلث قيمة الثمرة) أي مضموم القيمة
البياض كما يدل عليه التمثيل (قوله
أي ووجد بذره) أي أن المدار على
الوجود ولا يشترط الاشتراط أولا
وسكت عن الشرط الاول وحكمه
كهو أي ان وجد موافقة الجزء
ولا يشترط الاشتراط من أول
الامر أفاد ذلك عجم (قوله ويرد
العامل الى مسافة مثله الخ) أفاد
عجم أن هذا فيما اذا شرط البذر
كاه على رب الحائط والزرع كله
له وعمله على المساقى وذكره عن
ابن حبيب وقال وانظر اذا شرط
البذر على رب الحائط وكان الزرع
بينهما فهل يكون الحكم كذلك

على أول بطن فيما يطعم بطنين في السنة وتميزا جداهما عن الاخرى كما في بعض أجناس التين
في بعض بلاد المغرب والى هذا أشار بقوله (ص) وحملت على أول ان لم يشترط ثان (ش) وأما
الجزء والنسق والتوت فان بطونه لا تميز (ص) وكبياض نخيل أوزرع ان وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا باسقاط كافة الثمرة (ش) بياض النخل أو الزرع هو الارض الخالية من
الشجر أو من الزرع وانما سمي بياضا لان أرضه مشرقة في النهار بوضوء الشمس وفي الليل
بنور الكواكب فاذا استترت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجب عن الارض
بوجه الاشراف فيصير ما تحته سوادا يعني أن البياض سواء كان منفردا على حدة أو كان
في أثناء النخل أو في أثناء الزرع يجوز ادخاله في عقد المسافة بشرط الاول أن يوافق الجزء في
البياض الجزء المفعول في المسافة في الشجر أو الزرع الثاني أن يكون بذرا البياض على العامل
لانه لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام دفع لاهل خيبر شيئا مما علمهم عليها الثالث أن يكون كراه
البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فدون كما اذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد
اسقاط ما أنفق عليهم يساوي مائتين قوله وبذره العامل أي ووجد بذره من العامل أي وعمل
بقية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا (ص)
والافسد (ش) أي والابان انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المسافة وبور العامل ان
عمل الى مسافة مثله في الحائط والى أجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله (ص) كاشترطه
ربه (ش) أي كاشترط رب الحائط البياض يسير لنفسه أي ليعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز
لنيه سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذلك لو كان بعلا أو كان لا يسقي بماء
الحائط فانه يجوز لربه اشترطه (ص) وألغى للعامل ان سكت عنه أو اشترطه (ش) يعني أن
البياض يسير انما سكت عنه عند عقد المسافة يكون للعامل وحده وكذلك ان اشترطه عند
عقدها وهذا كله اذا كان البياض يسيرا تبعا والافلا يجوز أن يدخله في المسافة ولا أن يلغى
للعامل بل يبقى لربه أي ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وما ذكره نت من أنه يلغى للعامل
حيث سكت عنه ولو كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة
لحصة العامل فقط (ص) ودخل شجر تباع زرع (ش) يعني أن المسافة اذا كانت على زرع وفيه
نخل يسير تباع فان النخل يدخل في عقد المسافة لزوما ولا يجوز اشترطه للعامل ولالرب
الارض لان السنة انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا

أم لا وانظر أيضا اذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك واذا كان الفساد لفقد الشرط
الاول والاخير ما الحكم وفي بعض النقاير انه يكون في البياض أجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مسافة المثل كسئلة أو يكفيه مؤنة
آخرو لم يدعه بنقل (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا وشرط فعله ممنوع كالنقد في بيع الخيار زاد قوله أو اشترطه لثبته
على جوارزه وانظر أيضا اذا ألغى للعامل وهو أكثر من الثلث أو اشترطه العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله
غير ظاهر) بل هو ظاهر لان كلام نت فيما اذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط (قوله وفيه نخل يسير تباع) بان كانت قيمته الثلث
فدون وكذا عكسه بل وبما يقال هذا يفهم عماد كره المصنف بالاولى وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الزرع على المعتاد منه بعد اسقاط
الكلفة فان كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين يدخل الشجر في المسافة لزوما

(قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو المشار له بقوله أو دخل وقوله أو وقعت هذا هو المشار له بقوله وجزاء الخ (قوله هذا) أي ذمه وله وجزاء الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تبعا زرعاً (قوله وفي كلام الشارح نظر) وذلك لأنه دفع التكرار بقوله وهذا ثم فائدة ذلك أنه شمل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا متساويين (قوله وحوائط) الجمع ما فوق الواحد (قوله بجزء) أي يجوز العقد عليها لمناسبة بجزء (قوله أي متفق) أي بجزأين متفقين لا بجزأين (٣٣٣) مختلفين (قوله من مفهوم قوله بجزء الخ) في الحقيقة الاستثناء من

مخذوف والتقدير لا بجزأين في كل حال من الحالات الأتي صفقات وقول الشارح في صفة أو صفقات هو المشار له بقولنا في كل حالة الخ (قوله لا بجزأين الخ) إذ قد تفرح حائط دون أخرى فيكون سبقه وعمله في التي لم تثر زيادة عليه انتفع به الرب الحائط دونه وهذا وإن كان موجودا مع اتفاق الجزء لكنه مع الاتفاق كحائط واحد فكلا لا يؤثر عدم آثار البعض في فساد العقد كذلك هذا (قوله ان وصف) وسواء وصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم منه أنه لا تجوز مساقاة برؤية لا بتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا قصر الرخصة على موردها (قوله ووصله) ونفقته في ذهابه واقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول مرجح (قوله من أجناس وعددها) أي بان يقول فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا (قوله وانقدر المعتاد منها) بان يقول ويخرج منها عشرون وسقاولا يخفى أن هذا إذا كان شرطافي الغائب في شرط في الحائط الحاضر إذا كان العامل لا يعرف مقدار ما يخرج منها (قوله يمكن وصوله

عكسه ثم انه لا يعتبر شروط التابع في مسألة الموائف ولا في عكسه (ص) وجزاء زرع وشجر وان غير تبعا (ش) يعني أن المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما نصف أو قريبا منه أو كان أحدهما تابعا للآخر على ما عرفت في الأول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط التسوية ثم انه لا بد من تساوي الجزء فيما إذا ساق أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما تابعا للآخر أم لا وهذا إذا كانا في عقد واحد وأما ان كان كل في عقد فجزء المساقاة ولو اختلف الجزء ففيهما وقد بان مما قررنا أن هذه والتي قبلها لا يعتبر فيها شروط التابع وأنه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم ان المساقاة في مسألة الموائف هذه وقع عقدها على كل من جزأين سواء كان أحدهما تابعا أم لا وأما في التي قبلها فاعتبرت المساقاة بأحد جزأين ودخل الآخر تبعا فلا تكرر في كلام الشارح نظر (ص) وحوائط وان اختلفت بجزء إلا في صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقة واحدة بجزء واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة إلا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم ان قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جازع من إعادة المضاف أي وجزاء مساقاة حوائط وان اختلفت أنواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله بجزء أي متفق بدليل قوله الا الخ ثم ان الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا بجزأين الأتي صفقات والاستثناء منصل إذ قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما إذا كان العقد في صفقة أو في صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان في صفقات وكلام الموائف صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعددا لآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن (ص) وغائبان وصف ووصله قبل طيبه (ش) يعني أنه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الأول أن يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو أنه لا شيء فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلابة أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني أن يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه أن يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراد أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو تواني في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط بمال العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل على شرط حط بنسبته وسيأتي أنه إذا حصل السقي من الله تعالى لم يحط له شيء مما للعامل (ص) واشتراط جزء الزكاة (ش) يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم

قبل طيبه) فان جزم عند العقد بعدم وصوله عند طيبه فسد وان وصله قبله (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو الزكاة للحائط بتمامه وانما تجب فيه إذا كان ربه أهلا لها وثمره أو مع ما يضمه له من غيره نصاب ولو كان العامل من غير أهلها لأنه أجبر فان لم يكن ربه من أهلها أو لم تبلغ هي أو مع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهب ومن أهلها لأنه أجبر بخلاف مساقاته على الزرع فإنه لها وطاب على ملكها ما فيزكي كل من نابه نصاب (قوله لأنه يرجع) جواب عن سؤال مقدر وهو أن ذلك الاشتراط يؤهل أجره إلى جهل الجزء المجهول للعامل وحاصل الجواب لا نسلم ذلك أما إذا كان الاشتراط على رب الحائط فالأمر ظاهر وهو أن العشر أو نصف العشر يخرج من نصف الثمار مثلا الذي يخص رب الحائط وأما إذا كان الشرط على العامل

في قول الاشتراط المذكور الى أن العامل نصف الثمن مثلا مع اداء العشر أو نصف العشر أي عشر الجميع أو نصفه الذي هو جزء الزكاة
(قوله وسواء تقدم الجذاز) أي في أول أشهر السنة أو تأخر لنهايتها فلما دار على الجذاز (قوله وسنين) أي أو شهورا في العبارة حذف بدل
عليه قوله بعد أو شهور وقوله ما يوافق الجذازات أي شهورا أو سنين توافق الجذازات مثلا إذا كانت المدة ثلاثين شهرا يتفق أن يكون
الجذاز في كل رمضان مثلا الذي يكون في هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهورا (٣٣٣) وأما بالنسبة لقوله أو سنين فالمعنى فيتنفق

أن يكون الجذاز في كل رمضان
مثلا منها قوله السنين لأن الحال
تتغير عند كثرتها هذا ما ظهر لي في
فهم معناها والله أعلم بالصواب
(تبيينه) قال صاحب المعين
يستحب أن تكون المسافة من
سنة إلى أربع فان طالت السنون
جدا فسخت (قوله حيث كان كل
منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما إذا
كان غير معين فيجوز وإن لم يشترط
الخلف (تبيينه) قول المصنف
دابة الخ يشمل ما تعدد وكذا قوله
وغلا ما فيجوز اشتراط الدابتين
والغلامين إذا كان الحائط كبيرا
وظاهره أنه إذا كان الحائط كبيرا
يجوز الجمع بينهما ما ذكره الخطاب
ونقله عجم وأقره وقوله وعامل
معطوف على جزء وهو من إضافة
المصدر لفاعله وعطف المصدر
المضاف لفاعله على المصدر المضاف
لمفعوله جائز كما نص عليه الشيخ
أبو بكر الشنواني في حاشيته على
الشيخ خالد (قوله على أحدهما)
راجع لما بعد الكاف والعادة
كالشرط فإن لم يكن شرط ولا عادة
فهو عليه ما إذا جرت العادة بشيء
واشترط خلافه عمل بالشرط (قوله
يوهم) أي يدل دلالة ضعيفة وقوله
أو يدل أي دلالة قوية ويحتمل أن
المعنى يوقع في الوهم ولو جزم ما فيكون
تنويعا في التفسير والمعنى واحد

ساقاه عليه فإن لم يشترط شيئا ففسان الزكاة أن يبدأ بها ثم يقسمان ما بقي فهو من إضافة المصدر
لمفعوله أي واشترط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو الشرط وإن لم يجب كما مر في
القراض (ص) وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد (ش) يعني أن المسافة تجوز على سنين معلومة ما لم
تكثر جدا فإن كثرت جدا فلا تجوز المسافة والكثرة جدها هي التي لا تنتضي الابتغى الاصول
وإذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاز وسواء تقدم الجذاز أو تأخر وقوله وسنين ولو عبرية
إذا طابقت الجذازات يشترط من الشهور أو السنين ما يوافق الجذازات فلا ينافي قوله وأقتت
بالجذاز (ص) وعامل دابة أو غلاما في الكبير (ش) أي أنه يجوز أن يشترط العامل
على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث
كان كل منهما معينا ومفهوما المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فصغير كأنه
اشترط جميع العمل على ربه (ص) وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما (ش) يعني
وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يكن
شرط فعصره عليهما معا فإن قيل الواجب في الزيتون قسمه حبا لأن مساقاته تنتهي بجناه فلا
فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه حبا بل الاشتراط يوهم أو يدل على أن المسافة فيه لا تنتهي بجناه
وأجيب بجوابين أحدهما أن كلام المؤلف هذا إذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره فإنهما
دفع ما يتوهم أن اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يصح النقص فيها تطوعا
ويفسد بشرطه فيها (ص) واصلاح جدار وكس عين وشذ حظيرة واصلاح ضفيرة أو ما قل
(ش) يعني ان اصلاح الحائط وكس عين الحائط واصلاح ضفيرة وهو الموضع الذي يجتمع فيه
الماء لسقي الحائط وشذ حظيرة الحائط أي الزرب بأعلاه لمنع التسور من الخطر وهو المنع
يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته ولجريان العادة باشتراط ذلك عليه لأن ذلك لا يبقى في
الحائط بعد انقضاء مدة المسافة غالبا وشديروى بالسين المهملة وبالسين المعجمة ونقل عن يحيى
ابن يحيى أن ما حظر زرب في المعجمة وما كان يجرد في المهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل
على العامل كالناطور ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال لأن ظاهره مجوز اشتراط هذه الامور
على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي أن يقدم قوله أو ما قل على
اصلاح جدار وادخال من البيانية أو كاف التمثيل على اصلاح فيقول أو ما قل من اصلاح الخ
و كاصلاح جدار الخ والمناسب ضبط شذ حظيرة بالسين المعجمة والظاء المشالة وأما بالسين
المهملة والضاد المعجمة فيستكر مع قوله واصلاح جدار (ص) وتقايلهما هدر (ش) أي ويجوز
أن يتقابل العامل مع رب الحائط هدر أي من غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر لأنه ان وقع
على عوض فهو اما يسع للخر قبل زهره ان أعسر الخنخل واما من باب أكل أموال الناس بالباطل
ان لم يفسر وبعبارة وتقايلهما هدر سواء كان قبل العمل أو بعده أما ان كان غير هدر
فقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولا ينرشد تفصيل

(٣٠ - خرشي سادس) (قوله غبا المعجمة) أي بالسين المعجمة وقوله في المهملة أي بالسين المهملة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين
مع الاتيان بالظاء المشالة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع قرأته بالظاء المشالة فيكون هذا غير قوله آخر والمناسب
قوله فكان ينبغي أن يقدم قوله أقول لعل هذه الاشياء شأنها القلة فلذلك لم يقيد (قوله فهو اما يسع للخر) هذا اذا دفع للعامل شيئا فقد باع
العامل الثمر قبل بدو الصلاح وقوله واما من باب الخ هذه العلة تأتي سواء كان النافع العامل أو رب المال (قوله ولا ينرشد تفصيل الخ)

حاصله أنه ان كان على جزء مسقى من الثمرة ولم تطب فان كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وان كان بعد العمل فاجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ وعلة باتهام رب الحائط على استجار العامل تلك الأشهر بشئ من ثمر الحائط فصارت المسافة دلالة بينهما وصار بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال المطاب ظاهر كلام ابن رشد أن هذا التفصيل هو المذهب خصوصاً وقد قبله المصنف في التوضيح خصوصاً وقد قطع بعضهم بأنه المذهب (قوله منصوب على أنه الخ) أو أنه منصوب على الحال من المضاف إليه أي جاز تقاطعها حال كونها هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم الفاعل (قوله وجل على ضدها) أي حتى يتبين أنه أمين وظاهره أنه يحمل على ضدها وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فإنه يحمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظنته أميناً فالظاهر أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ظاهر أي الذي هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الأمانة فينا في قوله وجل على ضدها والجواب أن المعنى ان لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه إلا بامر محقق بخلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فانهم محمولون على ضدها بأنه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهي عن اضاعة المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فان عجز ربه أيضاً وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بالأولى لانها لا تحتاج الى كافة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بالأولى) أي لانه لا يجوز الى تلك المعونة (قوله الفلاس بالمعنى الاعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله

(٣٣٤)

انظره ان شئت وهدرا منصوب على انه مفعول مطلق أي تقايلا هدر (ص) ومساواة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعني أن عامل المسافة يجوز له أن يساقى عاملاً آخر غير اذن رب الحائط ولو كان هذا الثاني أقل أمانة من الاول بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فإنه لا يجوز له أن يقارض عاملاً آخر ولو كان أميناً فان فعل ضمن كما مر والفرق أن مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر معمول مسافة لا يقال شرط عمل المصدر أن لا يكون محتوماً بالناء لانا نقول الناء في مسافة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله (ص) وجل على ضدها وضمن (ش) يعني أن العامل الثاني في المسافة يحمل أمره على ضد الأمانة إذا اصل في الناس التجريح لا العدالة فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير فان العامل الاول بضمن موجب فعليه ان كان غير أمين وسواء كانت المسافة في زرع أو شجر وأما ورثة عامل المسافة فمحمولون على الأمانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر أي واذا جعل الثاني على ضدها ضمن أي الاول موجب فعلى الثاني غير الأمين (ص) فان عجز ولم يجد أسلمه هدر (ش) يعني أن عامل المسافة اذا عجز عن سقي الحائط ولم يجد شخصاً أميناً يساقى مكانه على الحائط يسلمه لربه من غير شيء يأخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لان المسافة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل (ص) ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساق (ش) يعني أن عقد المسافة لا يفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن العامل مساق فيه بالنصف أو الثلث أو نحوهما من الاجزاء فقوله ولم تنفسخ أي لم يحكم بفسخها ولم وان كانت تغلب معنى المضارع الى المضي لكن محله ما لم تقم قرينة والقريضة أن الكلام في أحكام مستقبله فصار التعبير بلم مساوياً للال لكن التعبير بالأولى وكلام المؤلف فيما اذا تقدم عقد المسافة على الفلاس وأما لو تأخر لكان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلاس بالمعنى الاعم وانظر لو استحق الحائط هل حكمه حكم الفلاس لا تنفسخ المسافة أم لا والظاهر أنه خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كسئلة والمستحق أخذها ودفع كراء الحرث وأما الموت فلا تنفسخ به كالفلاس لان المسافة كالكراء (ص) ومساواة وصى ومدين بلاجر (ش) أي وجاز مسافة وصى حائط يتيم لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع الربع حتى يحمل

لا ضمان عليه إلا أن يكون ظاهر أي الذي هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الأمانة فينا في قوله وجل على ضدها والجواب أن المعنى ان لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه إلا بامر محقق بخلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فانهم محمولون على ضدها بأنه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهي عن اضاعة المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فان عجز ربه أيضاً وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بالأولى لانها لا تحتاج الى كافة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بالأولى) أي لانه لا يجوز الى تلك المعونة (قوله الفلاس بالمعنى الاعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله

والظاهر أنه خلافه) أي تنفسخ ان شاء المستحق لانه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الاجازة والفسخ كما أفاده على بعض شيوخوا (قوله كالكراء) أي كراء أرضه وداره فلا فسخ بالموت ولا بالفلاس (قوله وصى) أي من قبل أب أو أم ومثل ذلك القاضي ومقدمه وكذا الوصى أخذ حائط غيره مسافة فيما يظهر ونص على مسافة الوصى هنا وعلى مقارنته لاني بايه بل في باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضاً وبضاعة ولا يعمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال في المسافة لا يعمل هو به أيضاً لانه مما لا يغاب عليه (قوله الربع) أي العقار (قوله ليس من بيع الربع) تقدم الكلام عليه في باب مبينا وقوله لان الحجر الخ اعترض عليه بان المنع من التبرع حاصل بمجرد الاحاطة وان لم تقم الغرماء وقوله تأمل أي تأمل ما قلنا من الجواب المذكور وتجده صحيحاً وهل تجده صحيحاً وفسد او ما تقدم من الاعتراض يوجب فساداً لانه مبني على فاسد

(قوله بمعنى قيام الغرماء) أي وأما الحجر بمعنى حكم الحيا فمبني ولومن غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الاحاطة (قوله لم يعصر حصته خيرا) أي تحقق ذلك أو غلب على الظن فان ظن أو تحقق عصرها خيرا حرم فان شك كره كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أن يأمن منه) أي تحقيقا أو ظنا كما أفاده تت وقضيته أنه اذا ظن عصرها خيرا أو شك في ذلك امتنع والمناسب لما تقدم في المغشوش أنه مكروه مع الشك وقال البساطي معناه أنه شرط عليه أنه لا يعصر حصته خيرا قال وهو ظاهر كلامهم (قوله وإنما اقتصر على الذي) أي دون المعاهد والمستأمن ظاهر العبارة أن المعاهد والمستأمن ليس كذلك والظاهر خلافه والظاهر أن الكلام مع المدونة فانها قالت ولا بأس أن تدفع فذلك لتصراني مساقاة أن أمن أن يعصر حصته خيرا فيقال لم خصت المدونة النصراني بالذكركر فالجواب أنه وإنما خصته بالذكركر لأنه الذي يتعاطى ذلك غالبا (قوله بخلاف الآتية فيهما) أي في الأمرين أي فالآتية وقع في الانتهاء العمل عليهما والريح بينهما وفي الابتداء لم يقع شيء من ذلك بل وقع ابتداء على أن (٢٣٥) العمل على العامل والريح كاه للعامل

أولرب المال هذا ظاهر عبارته (ثم أقول) وهذا لا يصح بل الذي عند المحققين أن المسئلةتين وقعتا في الابتداء الآن الأولى وقع الشرط من رب الحائط ابتداء والآتية وقع من العامل أي ابتداء والثمار بينهما مناصفة ونص العتية سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة لم يصلح إنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى العامل ابن رشدان وقع وفات فالعامل أجير لان ربه شرط أن يعمل معه فساكنه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف ان اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا قال فيها وغيرها انه يرد إلى مساقاة مثله قال محشي تت ومسئلة اشترط العامل هي الآتية في كلام المؤلف وقد صرح ابن عبد السلام في تقرير كلام ابن الحاجب بالمراد فقال

على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يجر مساقاته والمراد بالحجر قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام الغرماء وإنما يمنع تصرفه على وجه التبرع لاعلى وجه المعاوضة وقد يقال روى هنا كونه من باب التبرع لانه لما اغتفر فيها أي في المساقاة ما يحرم في المعاوضة أشبه التبرع تأمل (ص) ودفعه الذي لم يعصر حصته خيرا (ش) يعني أن الشخص المسلم له أن يدفع حائطه الذي أو معاهد أو حربي مساقاة بشرط أن يأمن منه أن يعصر ما ينوبه خيرا فان لم يأمن منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وإنما اقتصر على الذي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا (ص) لا مشاركة ربه (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي لا تجوز في المساقاة والمعنى أنه لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة مثلا إنما المساقاة أن يسلم الحائط اليه وليس المراد أن الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة ثم ان هذه غير قوله الآتي أو اشترط عمل ربه لان العقد وقع في هذه ابتداء على أن العمل عليهما والريح بينهما على ما شرط بخلاف الآتية فيهما ما يصح حمل كلام المؤلف أيضا على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه ولك أن تدخل هذه في قوله الآتي أو اشترط عمل ربه فيكون شاملا لصورتين (ص) أو أعطاه أرض لغرس فاذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم الشرط من قوله لم يعصر حصته خيرا والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرة اسماءه ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت الارض بينه مساقاة سنين أي ثم تكون ملكا لرب الارض لانه خطر ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجره مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فان لم يقل كانت مساقاة بان قال خذ هذه الارض واغرسها فوعا معينا فاذا بلغت قدرا

يريد أنه لا يجوز لرب الحائط أن يدفع إلى العامل غلة الحائط على أن يكون معه شريك بالنصف لا بغيره من الاجزاء (قوله ويصح) حاصله أنه وقع العقد ابتداء على أن العمل على العامل وله نصف الثمار ثم بعد ذلك اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه ويشاركه في النصف الذي جعله له قبل وفي تسمية ذلك شرطا تسمع وقوله لصورتين الأولى هي التي تقدمت له في قوله بخلاف الآتية والثانية هي هذه وقد علمت ما في ذلك (قوله لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ زيادة وهي ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجره مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسها انتهى وتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان أثمر وعمل الخ يفيد أنه اذا أثمرت ولم يعمل يفسخ أيضا وهو كذلك لما يأتي من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فان قلت العمل قبل العمل الذي وجد في الزمن الذي يجب فيه أجره المثل ولم يوجد عمل في الزمن الذي يجب فيه مساقاة المثل وسبأني ما يدل على هذا عند قوله وفسخت الخ وكذا يقال في المسئلة التي بعد قوله عج (قوله فسخت المغارسة) المناسب المساقاة

(قوله فان انخرم شرط من ذلك) الشروط (٣٣٦) ثلاثة الاول كون النوع معيناً والظاهر ان مثله نوعان معينان الثاني

قوله قدرا مخصوصا الثالث قوله كان بينهما (قوله ووجب للعامل في بقية المدة) أي وأما فيما مضى قبل البلوغ فله أجرة المثل وقول المصنف خمس سنين اما طرف الاعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح قد جمع بينهما لأنه أو لا جعل خمس سنين معمولا لاعطاء ثم جعله معمولا مساقاة والا ظهر جعله معمولا مساقاة (قوله فما في الرواية) أي المدونة لان في المدونة التقييد بخمس سنين (قوله بلا عمل) له بال فالمنطوق حينئذ صورتان نفي العمل من أصله والعمل الذي لا بال له (قوله لاجل نحل ركن) تقدم أركانها في أول المساقاة والشروط معلومة من المصنف وقوله أو وجود مانع بان كانت مثلا عندئذ الجمعية (قوله وبلا عمل صفة الخ) هذا يخالف ما تقدم له من قوله تتعلق بمصدر أي عثر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولى) أي النصب أي نصب فاسدة على الحالية أولى من رفع فاسدة صفة لموصوف محذوف والتقدير وفسخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه أن تعليق الحكم بعثق يؤذن بالعلية والمشتق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو في أثناءه) وكانت المدونة واحدة بدليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي من مدة معينة عقد فيها على أكثر من سنة (أقول) وأولى اذا عثر على هذه قبل تمام السنة ونص عليها

مخصوصا كان الشجر والارض بينهما صححت وكانت مغارسة فان انخرم شرط من ذلك فسدت فان اطلع عاها قبل العمل ففسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم يبلغ وهو بينهما على ما شرطنا (ص) أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها (ش) يعني أنه لا يجوز ان له شجر لم يبلغ حد الاطعام في عام وتبلغه في عامين أن يعطيا مساقاة خمس سنين لرجل عبد الحق فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام ففسخ ذلك للعامل نفقته وأجرة مثله واذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الاطعام أي وعمل لم تفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمولا لاعطاء وقوله وهي تبلغ أثناءها أي بعد عامين وهذا يرشد له المعنى اذ لو كانت تبلغ في عام العقلم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته أي مؤنة الشجر فقوله أو شجر الخ معطوف على أرض قوله أو اعطاء أرض مفهوم قوله سابقا شجر وقوله أو شجر لم يبلغ الخ مفهوم قوله ذي ثمر أي بالغ حد الاثمار وقوله لم يبلغ معمولا محذوف أي لم يبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمولا مساقاة المقدر أي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك وانما المدار على اعطاء شجر لم يبلغ حد الاطعام مدة وهي تبلغ أثناءها كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر فما في الرواية فرض مسألة (ص) وفسخت فاسدة بلا عمل (ش) يعني أن المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بقدر أي عثر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجرة المثل أو مساقاة المثل لانه لم يضع على العامل شيء وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف أي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة أي فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فسخت أي وفسخت هي أي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة أو حال من ضميرها فتكون حال امتدادها وهذا أولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته أي وفسخت لفاسدها (ص) أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثران وجبت أجرة المثل (ش) يعني أن المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فانها تفسخ ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أي له بحسب ما عمل كالأجارة الفاسدة وأما ما يرتفعه الى مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات ابتداء العمل عماله بال لم تفسخ المساقاة الى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت أجرة المثل (ص) وبعده أجرة المثل ان خرج عنها (ش) أي وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فوجب أجرة المثل للعامل ان خرج عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله (ص) كان ازيدا علينا وعرضا (ش) لانه ان كانت الزيادة من رب الخياط فقد خرج عنها الى الاجارة الفاسدة فكانت استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض ويجزعه من ثمرته وذلك اجارة فاسدة فوجب أن يرد الى أجرة المثل ويحاسبه رب الخياط بما كان اعطاه من أجرة المثل ولا شيء له من الثمرة وأما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرج عنها أيضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكانت اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجرة عمله فوجب أن يرد الى أجرة

وان كان يمكن دخولها في التي قبلها الثلاثية وهم فيها عدم الفسخ لطول العمل قاله شب (قوله ولا شيء له من الثمرة الخ) مثله هذا اذا كان لا ضرورة فكانت ضرورة كان لا يجدر به عاملا الامع دفعه شيئا ازيدا على الجزء فيجوز كذا كره ان سراج

(قوله لان التقرير الاول الخ) فان قلت يرد ذلك قوله أوفى أثانته أو بعد سنة من أكثر الخ قلت لان قوله ان وجبت أجرة المثل
معناه فيما الواجب فيه أجرة المثل وكونها تجب في أي حالة بعد العمل أو قبل تمامه شيء آخر بقا ذلك من قوله وبعده الخ (قوله هذا في
المساقاة الخ) أي قوله ويكون العامل (قوله قد أطلع عمره) أي بلغ أو ان (٣٣٧) الأعمار وقوله الثالثة الخ هذا المعنى صحيح كما علم

عما تقدم قال في ك وعلة المنع فيما
إذا كان المشتري رب الخائض أن
يشار كالعامل لكونه لم يرض
بأمانته وان كان المشتري العامل
فلانه قد يتوهم من رب الخائض
عدم الأمانة انتهى فان قلت فما
الفرق بين المسائلين قلت الفرق أن
الشرط إذا كان من ربه فالسقي
عليه بالأصالة وانما العامل أجبر
خرج عن المساقاة فلذلك وجبت
أجرة المثل بخلاف ما إذا كان
الشرط من العامل (قوله الرابعة
والخامسة) في شرح شب
والظاهر الفساد في هذا ولو أسقط
الشرط (قوله ولا فرق الخ) انتقال
لما هو أعم مما قبله فكان الانسب
أن يقول وكذلك لو اشترط العامل
(قوله فله مساقاة مثله) في عب
وينبغي دفع أجرة الخ ليه في الممنوعة
مع مساقاة مثله (قوله ان كان
الشرط للساقى) بفتح القاف انما
قال ذلك لان الشرط إذا كان من
الساقى بفتح القاف يكون الشأن
أن الجزء يكون أقل من مساقاة
المثل أي فإذا كان الشرط من
الساقى بالفتح فليس له مساقاة المثل
أي بيل له الجزء المجهول له وقوله أو
أقل ان كان الشرط من الساقى
بالكسر للقاف وذلك أنه إذا كان
الشرط من الساقى بالكسر تكون
مساقاة المثل أقل من الجزء ويكون
الجزء أكثر فإذا كان الشرط من

مثله وياخذ من رب الخائض ما زاد ولا شيء له من الثمرة فقوله كان ازاد أى أحد هما لكن
ان كان الذى ازاد العامل فقد وقع في بيع فاسد وان كان رب الخائض فقد وقع في اجارة
فاسدة وارجاعنا الضمير في بعده لبعده الفراغ من العمل ببيع الخ ورجعه ان غازی لبعده
الشروع في العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أوفى أثانته لان ذلك في بيان الفسخ في أثناء العمل
وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لان التقرير الاول يقتضى أن أجرة المثل لا تكون
الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل
تمامه وبعده تمامه حيث وجبت أجرة المثل (ص) والافساقاة المثل (ش) أي وان لم يكونا
خر جاعن المساقاة وانما جاءها الفساد من جهة أنهم اعقدوها على غرراً ونحو ذلك فان الواجب
مساقاة المثل والفرق بينها وبين أجرة المثل أن أجرة المثل متعلقة بالثمة ويكون العامل أحق
بالثمة في الفس لا الموت هذا في المساقاة وأما ما رجع فيه في القراض بأجرة المثل لا يكون أحق
به لا في فلس ولا في موت وأما مساقاة المثل فتعلقة بالثمة ويكون العامل أحق بالثمة من
الغرماء في الموت والفلس وكذلك ما ردد فيه في القراض لقراض المثل يكون العامل أحق به
في الموت والفلس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الجاق عن بعض شيوخ صقلية ثم ذكر
المؤلف المسائل التي يجب فيها مساقاة المثل وعدها تسعاً فقال (ص) كساقاته مع غرأ طعم أو
مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله منزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط (ش) الاولى أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطلع عمره والاخر
لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد فيه غر قد أطم وفيه غر لم يطعم وليس تبعالانه ببيع غر مجهول
بشيء مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لاننا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فيبقى
على أصله * الثانية أن تجتمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة
وما أشبه ذلك مما تجتمع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغي * الثالثة إذا اشترط العامل
على رب الخائض أن يعمل معه في الخائض لحو لانه على حائطه وأما لو كان المشتري رب الخائض
ففيه أجرة المثل * الرابعة إذا اشترط عمل دابة رب الخائض والحال أن الخائض صغير
* الخامسة إذا اشترط عمل غلام رب الخائض والحال أن الخائض صغير لانها حينئذ زيادة
على رب الخائض ويجوز ذلك إذا كان الخائض كبيراً فقوله وهو صغير قيد في الاخيرتين
* السادسة إذا اشترط رب الخائض على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من
الثمة من الاندرالى منزله لليلة السابقة وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة والاجاز ولا فرق بين أن
يشترط العامل على رب الخائض أن يحمل ما يخصه الى منزله أو يشترط رب الخائض على العامل
ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرطه عليه ان كان الشرط للساقى
أو أقل ان كان الشرط للساقى كما في المقدمات * السابعة إذا اشترط رب الخائض على
العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل بنفسه بغير عوض أو بكرة فان وقع وفات العمل
فله عامل مساقاة مثله وفي الخائض الاخر أجرة مثله * الثامنة إذا ساقاه على حائط واحد

الساقى بالكسر فله عامل الجزء المجهول له قال عجب ويبقى النظر فيما إذا أشبه العامل وحده وأنى أن يحلف فهل يكون نكوله عن اليمين
كعدم شبهه وحينئذ لم يشبه واحدهما فيكون له مساقاة المثل كما تقدم فيما إذا أشبه رب المال وحده ولم يحلف أو يقال ان حلف رب
المال فانه يدفع ما حلف عليه وان لم يحلف فهو بمثابة ما إذا لم يشبهه واحدهما ونكلا هذا هو الذى ينبغي لكن وجه حينئذ أن يقال لم
لم يجز مثل ذلك فيما إذا أشبه رب المال ونكلا

(قوله غير لازم) تفسير لقوله جائز (قوله وأمالوا كراه نفسه الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن حمل المصنف على ذلك وهو لا يمكن حمله عليه قلت يمكن حمله عليه بان يكون معنى قوله أو أكرهته أو كرهته (قوله يخشى فيه سرقة) أي بسببه سرقة كأن يكره به داره التي يتوصل بها إلى سرقة الجيران (٢٣٨) وانظروا كراه لجملة شيء هو بمنزلة مالوا كراه ليخدم عنده أو بمنزلة مالوا كراه داره والظاهر الثاني قاله عجم وقوله

سنتين معاومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة (الناسعة) اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر أو ما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف ولعل مراده بحوائط ما زاد على الواحد (ص) كاختلافهما ولم يشبها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وانما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل والمعنى أنهما اذا اختلفا به مد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال أنهما لم يشبه واحد منهما فأنهما يتخالفان أي يخلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا نكلا ويقضى للعالف على النأكل فان أشبههما فالقول للعامل مع عينه فان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع عينه وأما ان اختلفا قبل العمل فأنهما يتخالفان ويتفاسخان ولا يتنظر لشبهه ولا عدمه ونكولهما كخلفهما وهذا بخلاف القراض فإنه لا يتخالف فيه بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم (ص) وان ساقيته أو أكرهته فألفيته سارقا لم تنسخ وليتحفظ منه (ش) يعني أن من ساقى شخصا حائطه أو كراه داره ثم وجدته سارقا يخشى منه في الاول على الثمرة أو الزرع وفي الثاني على الابواب مثلا فان العقد في المساقاة وفي الكراء لا تنسخ لاجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتحفظ منه فان لم يقدر على التحفظ منه فإنه يكره عليه الحاكم المنزل ويساقى عليه الحائط ووجدنا قوله أو أكرهته على أنه كراه داره مثلا لموافقته للنص وأمالوا كراه نفسه للخدمة فإنه عيب رديه كما يأتي في الاحارة في قوله وخيران تبين أنه سارق لانه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وان ساقيته حذف المؤلف المفعول من الاول للعلم به لان من المعلوم أنه يساقيه حائطه أي وان ساقيته حائطك ومن الثاني المفعول الثاني للعموم أي وان أكرهته شيئا يخشى فيه سرقة أو سرقة شيء منه أو عليه (ص) كبيعته منه ولم يعلم بفلسه (ش) تشبيهه في عدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت فليس له أخذ سلعته في فلس ولا موت وما مر في باب الفلس من أن الغريم أخذ عين شبيهه المحاز عنه فيما اذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ما هنا (ص) وساقط النخل كيف كالثمرة (ش) يعني أن ما سقط من النخل من بلح وليف وجر يد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخل عليه من الاجزاء في الثمرة وكذلك حكم الثمن فقوله وساقط النخل أي الساقط عنه وأما أصل النخل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة الاضافة على معنى من ويقدر مضاف أي الساقط من النخل أي من اجزاء النخل وقوله كيف مثال لبيان انية فلا يصدق بالساقط من الاصول (ص) والقول مدعي الصحة (ش) أي والقول عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع عينه كان يدعي رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما وقال العامل بل جعل لي جزءا مهما أو بالعكس الا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع عينه وينسخ العقد ونقل العلم عن المتبطل أن القول قول مدعي الصحة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقول الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل والائتمال فافسخت انتهى لا يعول عليه وأشعر قوله مدعي الصحة بانها واختلفا فقال رب الحائط لم يدفع لي الثمرة

أوسرقة شيء منه كأن يكره به داره التي يخشى سرقة بابها مثلا وقوله أو عليه كأن يكره به داره التي يخشى سرقة بلانها (قوله ولم يعلم بفلسه) أراد به ما يشمل قيام الغرماء (قوله وكذلك حكم الثمن) أي تبين الزرع الذي في البياض (قوله مثال لاجزاء النخل) أي مثال قصد منه بيان اجزاء النخل وقوله لا بيانية معطوف على قوله على معنى من أي أن الاضافة على معنى من لأن الاضافة بيانية لانه يكون المعنى والساقط الذي هو النخل الا أنه يصدق بما اذا سقط جذع من الجذوع فيما له جذوع كالجيز والتبق وليس ذلك بمراد واعترض كلامه من وجه آخر وهو أن الاضافة التي بمعنى من شرطها أن يكون المضاف اليه جنسا للمضاف ويصح حمل المضاف اليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد المتعين في مثل هذا أن تكون على معنى اللام انتهى (قوله الا أن يكون عرفهم الفساد) كذا في عيب فإنه قال وحمل المصنف ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بهمنه وما ذكرته هنا عن ابن ناجي من أنه ولو غلب الفساد على المشهور ورده عجم بان ابن ناجي اعاد كره في القراض لاني المساقاة والذي في شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول مدعي الصحة

ولو غلب الفساد وهو كذلك لانها الاصل انتهى أقول كلام عجم هو الموافق لاطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى وقال النظر في وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجي ان القول في القراض قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد في المساقاة

وقال العامل بل دفعته صادق العامل لانه أمين ابن المواز ويخلف ان كان قبل الجذاذ أو بعده
وكذا لو جذب بعضا رطبا والباقي عمرا فقال قبل الجذاذ لم يدفع الى الرطب ولا ثمنه (ص) وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته (ش) أي وان قصر عامل عما شرط عليه ع-له أي أوجرى العرف به
حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرت أو سقي ثلاث فحرت أو سقي مرتين فينتظر
قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كان قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشتراط له ثلثه
كأن يقال ما أجرة مثله لو حرت مثلا ثلاث مرات فاذا قيل عشرة فيقال وما أجرته لو حرت
مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا وأشعر قوله قصر بأنه لو لم
يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقي مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط
من نصيبه شيء ابن رشد بدلا لخلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدرهم
على سقاية طائفة زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة بجاء ماء
السماء فأقام به حينما حط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه
والفرق أن الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف
المساقاة والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

﴿ ثم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب الاجارة ﴾

القول قول مدعى الصحة ما لم يغلب
الفساد وكان الانسب الموافقة
بينهما لخروج كل منهما عن الاصل
(قوله ويخلف ان كان قبل الجذاذ
أو بعده) المناسب كما قاله غيره
أن يقول ويخلف قرب الجذاذ
أو بعد أي أن النزاع وقع بعد الجذاذ
فلا بد من الخلف قرب الجذاذ الخ
ويمكن تصحيحه بأن يكون المعنى
ويخلف ان كان قبل تمام الجذاذ
أو بعد تمام الجذاذ والبعدي طرف
متسع (قوله وكذا لو جذب بعضا رطبا
والباقي عمرا) أي اتفق ذلك وقوله
قبل الجذاذ أي للتمر هذا المعنى
هو الموافق للنقول (قوله حط)
قال أبو الحسن أو يغرمه قيمة
المنفعة التي تعطلت ويدفع له الجزء
كاملا (قوله حط من اجارته بقدر
اقامة الماء فيه) فلواته أجروه على
سقيه ثلاث مرات بستين دينارا
مثلا ودخل معه على أن كل مرة
يقيم الماء في الزرع أربعة أيام ثم
اتفق أن ماء السماء أقام فيسه
أربعة أيام التي هي احدى الثلاث
فيسقط من أجرة العامل الثلث
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

﴿ فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل ﴾

صفحة

باب الصلح	٢
باب الحوالة	١٦
باب الضمان	٢١
باب الشركة	٣٧
فصل لكل فسخ المزارعة	٦٣
باب الوكالة	٦٨
باب الاقرار	٨٦
باب الاستلحاق	١٠٠
باب الوديعة	١٠٨
باب العارية	١٢٠
باب الغصب	١٢٩
فصل في الاستحقاق	١٥٠
باب الشفعة	١٦١
باب القسمة الخ	١٨٢
باب القراض	٢٠٢
باب المساقاة	٢٢٧

﴿ تم ﴾

63674
t. 5 (8-17)

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الجهد

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم فسيح جنته)

طبع على نمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى

(الطبعة الثانية)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧ (١٩٠٥-١٨٩٩)


هجريه

(بالقسم الادبى)



باب الاجارة (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أي الذي هو الجزاء وذلك موجود في الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع

فأتوهن أجورهن) أي والاجارة عوض الاجارة (قوله ثمانى حجج) أي أعوام على رضى الغنم (قوله ما لم يردنا سخ) أي ولم يردنا سخ (قوله تأجيل الاجارة) أي التأجيل المنسوب للاجارة لأن نفس الاجارة مؤجلة (قوله وسبى عوضها) أي وهو عقده على احدى ابنتيه وهي الصغرى التي أرسلها في طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل في ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت الغنم الزوجة فيحمل على ذلك أو أن شريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضى ذلك والاستدلال على مجرد جواز الاجارة نعم بقي أنه يشترط أن تكون الاجارة متمولة والانتفاع بالبيع ليس متمولا والجواب المنع بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها (قوله غير سفينة) أي وأمالو كانت عليها فمقال لها اجارة وجمالة فباعتهار أنه لا يستحق الا بالتمام جمالة وباعتبار اذا تافت يستحق بحسب ما سارا اجارة (قوله بيع منفعة الخ) الصواب العقد على منفعة لان الاجارة ليست بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به كراء الدار) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار الخ فلا يقال فيه اجارة وانما يقال له كراء وكذا يقال في قوله أخرج به كراء الرواحل والدواب من الخيل والحمير ودخل في الاجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من اجزائها) أي ركن



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والجمام والدور والارض وما يتعلق بذلك

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحقن فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصانع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لا خلاق النفوس الجبليسة نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل في مشروعيتهما قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام اني أريد أن أنسحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا سخ فذكرنا جميل الاجارة وسبى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الدواب وقوله ما يمكن نقله أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعها ليس باجارة وانما هو كراء وبقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من اجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وانما زاد لفظه بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى اني أريد أن أنسحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني لان هذه الصورة أجمعوا على أنها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبع بعض فلا أسقط لفظه بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي اجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وستأق في قوله بمنفعة تتقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليهما بقوله (صحة الاجارة بعاقده) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن

من أركانها وليس للاحتراز (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الصيغة الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أي استيفاء منفعة البضع أي ويخرج بقوله بعضها الجمالة فان بعض العوض لا يتبع بعض المنفعة لانه لا يستحق الا بتمام العمل (قوله صحة الاجارة الخ)

وحاصل ما قيل هنا ان السفينة اذا اجر نفسه فهي لازمة صحيحة ولا كلام للولي الا ان يحابي وأما لو اجر الصغير أو العبد أنفسهم ما فالولي والسيد الفسخ والامضاء فلولا بطلع الابدان قضاء المدة فلهما على من استأجره إلا أكثر من أجره المثل وما سماه وأما استئجار الاب ولده من نفسه فيجوز ان كان بالغ الا ان كان صديقا وأما الاجنبي فان كان الاب فقيرا أو كان لتعلمه الصنعة جاز ويتفق على ذلك الصغير من أجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الاب فقيرا أو اذا أجر السفينة سلمته يوقف على اجازة الولي كما لو باعها وقوله وسكت الخ فيه انه ان أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج والافهسي كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لا حاجة لتقدير عقد لان الاجارة عقد وبعده فالاضافة للبيان (قوله بشرط لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى أن الولي للصنف أن ينبه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفينة اذا أجر نفسه فانه لازمة وأجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافي أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم أن يحابي (قوله كالثمن في البيع) فصارا الحاصل أن المعنى شرط الاجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقدا الصادر منه البيع وأن تكون باجر كالأجر الذي في البيع مراد به العوض الذي هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أي اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه ترتب) أي لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوما) اما جملة (٣) وتفصيلا أو تفصيلا فقط كحراسة الاندركل

اردب بقدرح (قوله وتلقى السلع) فيه نظر اذ هو منهي عنه فقط (قوله قاعدة ابن القاسم الخ) أي وقاعدة ابن حبيب أن الاجارة على التجهيل حتى يشترط تأخيرها (قوله وبهذا يظهر الخ) ولذلك قلنا ان الاجارة انما يجب تجهيلها الا عند هذه الامور أو ما عند فقدها فلا يجب التجهيل الا اذا استوفى العمل على ما يأتي في قوله والاقيامسة (قوله أي ولم يجر العرف بعدم تجهيله) المناسب أن يقول وجرى العرف بتجهيله وذلك لان عبارته صادقة بان لا يجرى بشئ وهو في تلك الحالة كالجرى ان مع عدم التجهيل فيفسد العقد ولو عمل بالفعل ما لم يشترط التجهيل والحاصل أنه اذا اتفق عرف بتجهيله ولم يشترط تجهيله يكون فاسدا كانت المنافع معينة

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها لانها ما دل على الرضا وان يعاطاة والمعنى أن شرط صحة عقد عاقدا لاجارة التميز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكمن مسألة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند بدء الجمعية وتفريق الامن ولدها وتلقى السلع وغير ذلك (ص) وعجل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والاجارة في الاجارة على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه أن الاجر اذا كان معيناً فانه يجب تجهيله أي ولم يجر العرف بعدم تجهيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عمل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت ان اتفق عرف بتجهيل المعين أي ولو عجلت الا أن يشترط التجهيل في العقد (ص) أو بشرط أو عادة (ش) أي وكذلك يجب تجهيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجارة تجهيله أو جرت العادة بتجهيله في الاجارة ثم لزوم التجهيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول والاخير ولحق الآدمي في الثاني والثالث فانتفاؤه في الاول والاخير مفسد للعقد لاني الثاني والثالث فيقضى على المستأجر بالتجهيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد بما اذا كان التأخيرا أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي وكذلك يجب تجهيل الاجر اذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها والأدنى الى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمته مشغولة له بالدرهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

أو مضمونه شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف بتجهيله أو اشترط تجهيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهي صحيحة فهي أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد في هذه الاربع أيضا (قوله أو بشرط أو عادة) أي ولم يكن معيناً وهو معطوف على معنى ان عين لانه في المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل أنه اذا اشترط تجهيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تجهيله كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فاذا لم يشترط تجهيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تجهيله وتأخيرها والفرض أن الاجر غير معين (قوله في الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخير أي الذي هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة في غير المضمونة لان في المضمونة يجب تجهيل الاجر كان معيناً أم لا جرى العرف بتجهيله أو تأخيرها أو لم يجر بشئ وقوله الثاني أي الذي هو قوله أو بشرط وقوله والثالث أي الذي هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتجهيل) أي لصحة الاجارة (قوله والامر في ذلك ظاهر) أي فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيد الخ) وأما بثلاثة أيام فيجوز لانه ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في التقدير وأما اذا كان عرضا فيجرى فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشير اليه قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وبيع دار لتقبض بعد عام وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أي ابتداء دين في مقابلة دين

(قوله بناء على أن قبض الخ) جواب عما يقال انه ولو شرع فيها العلة موجودة لان المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب أن قبض أوائلها
كانه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لانه سلم الخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة لان تلك العلة انما تظهر
في جانب تأخير الاجرة لا في جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أو في مضمونة الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل
عليه النقل ما قاله عجم وهو أن أجر الممنوع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه ان وقع العقد في ابانها أو ما ان وقع قبله كوقوعه
قبل زمان الحج ونحوه فانه يجب تعجيل ما قبل نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة
معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا أو ما أجر المنافع (ع) المعينة فانه انما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فان انتفيا فان كان معينا فسد عقد

في السير لجاز التأخير لا نفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل قبض الاواخر لانه
لم يشرع في السير فكانه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الا أن
واعمال المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه سلم حتى
لوهلك يجزى على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق الخ وقوله
أو في مضمونة لم يشرع فيها أي في لا بد من تعجيل الجميع والافسدت وظاهره كانت في الابان
أو قبله ولا يكتفي بتعجيل السير وقوله (الا كرى حج فالسير) أي فيكتفي بتعجيل السير كان
ذلك في الابان أو قبله وذلك للضرورة لانه لا يكون الابان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره
حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول الا ككرى حج فالسير أي لانه لو وجب تعجيل
جميع الاجرى في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجالين
بالاجر والقول قول المكري اذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكري الشروع وعدم
التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري (ص) والافسامة (ش) أي
والابان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فبإقامة بتقديم الباء ويجوز تقديم
الواو على الباء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم
القطعة المعينة من الزمن لاحقية اليوم كما يشهد به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة
وأما ان تراضياعا على شيء فيعمل به (ص) وفسدت اذا انتفى عرف تعجيل المعين (ش) يعني أن
الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التأخير أو لا
يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو عجز له ومحل الفساد المدكور الا أن يشترط التعجيل
أو يشترط الخلف في الدين والدرهم كما يأتي (ص) كع جعل لا يبيع (ش) التشبيه في الفساد
والعنى أن الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافر الاحكام
بينهم ما لان الاجارة لا يجوز فيها الفرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شيء من ذلك في
الجعل اذا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع
الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة
فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع له جمل أو دابة على أن يخزنها للبائع للمشتري
نعلا أو كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدرهم معلومة على أن ينسجه ثوبا آخر وما
أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط أن يشرع كما أشار اليه في السلم بقوله وان
اشترى المعمول منه واستأجره جازان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن
بشرط أن يعلم وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه أو الجلد على أن يخززه أو القمح على أن

السكران وان كان غير معين لم يفسد عقد
السكران ويجوز حينئذ تعجيله (قوله
والقول قول المكري) أي لانه بائع
والمكري مشتر للمنافع ويقضى على
المشتري بدفع ما في جهته (قوله والا
فياومة) هذا في غير الصانع والاجر
في غير بيع السلع اذا الصانع
والاجر في غير بيع السلع لا يستحقان
الابتسام العمل الا بشرط أو عرف
وأما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو
نحوها أو عمل أجر في بيع سلع فو
هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر
فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط
أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى
أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة
والفرق بين الصانع والاجير أن
العامل اذا جاز كالخياط فصانع
والاجير كالبناء فان زاد الصانع
من عنده شيئا فصانع وبائع وله ان
عرفة (قوله كما يشهد به) المتبادر
رجوعه للنتي لان الشارح تكلم
على ما قال المصنف وهو لفظ اليوم
ولم يقل زيادة (قوله تفسد اذا
انتفى عرف الخ) علل الفساد بانه
بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين
وعجارة الذمتين ومما يجب التعجيل
لحق الا دعي كراء أرض النيل اذا
رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول
المصنف أو بدنانير عذت الا بشرط

الخلف والصورة أم لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجره الا بشرط الخلف من المكري لان شرط الخلف يطحنه
يقوم مقام التعجيل كما اذا استأجره على شيء بالدرهم المعينة المطبوعة التي بيد فلان في الموضع الفلاني بخلاف الحاضرة لا يتأني فيها
ذلك بل ان كان العرف نقدها جازوا فلا الا بشرط الخلف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذا لم يكن أن يكون العقد الواحد
صحيحا في شيء وفاسدا في شيء آخر وقوله ولا يجوز شيء من ذلك أراد لا يتحقق شيء من ذلك الخ (قوله على أن يخزنها) أي بقدر معين وان لم
يعن مال الكل (قوله على المشهور الخ) ومقابلها ما حكاه عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محل وفاق
فقوله في العبارة الاتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلف فتدبر (قوله بشرط أن يعلم وجه خروجه) ويزاد وأن

يشرع في العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم أن ماله غاية يكفي فيه تعيين العمل كالتحاطة وما لا غاية له لا بد فيه من بيان الاجل كالزنى
(قوله فاذا انتفى الامر ان) أي اللذان هما معرفة الخروج أو إمكان الاعادة (قوله كالزيتون على أن يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون
لا يعرف خروجه أصلاً وليس كذلك (قوله بغير شرط) أي من غير معرفة خروجه وإمكان اعادته زاد بعض الشراح قائلًا ومحل الصحة إذا
ضرب بالاجارة أجلاً والافساح اجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أولى من الجلد) أي في أنه لا يجوز
أن يدفع أجرة سلاح (قوله أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضاً لوجود العلة وهي احتمال
عدم خروجه سالم من القطع (قوله وأما ان استأجره على السلاح وحده) أي برأسها أو كارعها والحاصل أن الاستئجار على السلاح
بالا كارع مثل الرأس في أنه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (هـ) الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلعها لا يجوز

سواء كان قبل الذبح أو بعده
وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها
بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع
جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم
مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ
الجلد بخلاف السباع بكره أكلها
فيحتاط في حفظ الجلد وهذا ما ذكره
وقضيته أن الابل والبقر كالغنم
(قوله على المذهب الخ) راجع
للفرعيين فهناك قول يقول يمنع بيع
جلود السباع على ظهورها وقول
يقول يجوز بيع جلود الغنم على
ظهورها (قوله أما لو استأجره بكيل
معلوم) انظره فان الجهل بالصفة
موجود (قوله فعلى هذا) أي القسم
الذي لم يجعل له النصف الا بعد الخ
(قوله بعد الذبح) أي فالذبح ليس
مفتوتاً بل القوات بشي آخر من
مفتوتات الفاسد بعد الذبح والحاصل
أنه اذا حصل القوات بعد الذبح
يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في
ذبح كل الجلد أو نسج كل الثوب
ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه
أجرة مثله في الجميع دفع قيمة

يطحنه أو يمكن اعادته كالتحاطة على أن يصنعه قد حافظا إذا انتفى الامر ان كالزيتون على أن
يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ض) ويجلد سلاح ونحوه
الطحان (ش) معطوف على كع جعل أي لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً على سلاح شاة مثلاً
بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد
تمام سلعته وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أولى من الجلد كما أشار له
تت وانما يقبل ان اللحم دخل تحت الكف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتشليل
لعطفه على قوله كع جعل واستظهر الخطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلاح
برأس الشاة أو بالا كارع لانه لا يدري هل تصحذ كاتها أم لا وأما ان استأجره على السلاح
وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظره ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع
على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة
اذا استأجره على طحن الخنطة بنحوها للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الخراف غير المرئي أما
لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة الخاز (ص)
وجزء ثوب لتساج (ش) قال مالك في المسدونة وان واجرتة على ذبح جلود أو عملها أو نسج ثوب
على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالك قال
مالا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجره أصبح فان نزل ذلك فله أجره له والثوب والجلود لهما
يريدانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان قامت الجلود بيد الصانع بعد
الذبح فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الذباغ ولها النصف الآخر وعليه أجرة
المثل في ذباغ الجميع يعني اذا قامت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته
في دفعها للاستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فات في غرم قيمته مدبوغاً وأما النصف الآخر فهو
ملك لربه وعليه أجرة ذبحه أيضاً ما لو جعل له النصف قبل الذبح على أن يذبحها مجتمعاً
فأقامها بالذباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجره له في نصفها للتجبر في نصف الذباغ يعني
اذا دفع له قبل الذبح على أن يذبحها مجتمعاً فان ذلك لا يجوز واذا أقامها بالذباغ فيكون عليه قيمة
النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر وأما النصف الآخر
فهو لربه وعليه أجره له فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك أن
يقول له لث من الغزل كذا فعل فيه ما شئت في نظير نسجك وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

النصف الذي كان جعل له لانه لما فات عنده فقد ملكه في دفع قيمته مدبوغاً لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثاني وهو أن
ملكه من الآن في ملكه بعد القوات أن الصانع يغرر بقيمة نصفه يوم قبضه غير مدبوغ ولا يأخذ أجره لانه ملكه بقيمته
ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل أن تكون له قيمته يوم القبض الا أنه لم يجعل له النصف
الا بعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأقامها بالذباغ) أي بتمام الذبح أي فالذباغ مفتوت وأما الشروع فيه
فهل هو مفتوت أم لا فيه خلاف كما يفيد ابن عرفة (قوله للتجبر في نصف الذباغ) علة لقوله بقيمته أي انما حكمنا بالقيمة التي هي نتيجة
الفساد للتجبر (قوله على أن يذبحها مجتمعاً) وأما ان جعل له الجزء قبل الذبح ولم يحجر عليه في ذبحه مع جزئه فيجوز فالاقسام ثلاثة وأما
ان أطلق فانظروا أنه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسئلة الآتية (قوله وأما ان جعل الخ) بقي ما لو أعطاه

الغزل على جزه ولم بين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدر به في الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد القطام ومات قبل القطام فصيبته من ربه ويرجع الاجير عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد القطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجير بجميع الاجرة وان ملكه له قبل القطام وهلك سواه هلك قبل القطام أو بعده فان مصيبته منهما وتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثنية) حاصل ما يفيد كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثلما أي فيما نحن فيه كالوجه له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجا ونحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدي للتردد بين السلفية والثنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذ لا يدري ما الذي يأخذه) أي هل المقوم

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارض حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قد يتعذر رضاعه يموت أو غيره ولا يلزم به خلفه فيصير نقدا لاجرة فيه كالتقدي في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والتقدي في الامور المحتملة تمتنع سواء كان المنقود مثلما أو مقوما اما الاول فللتردد بين السلفية والثنية واما الثاني فللغرض اذ لا يدري ما الذي يأخذه ويدل له ما يأتي في قوله وكرامة اية الى شهر وفي قوله وكسبه نصف الخ وفي كلام الزرقاني نظرا نظره في الكبير (ص) وبما سقط أو خرج في نفث زيتون أو عصره (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتوني فما سقط فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعله الفساد للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الكم أما لو قال له انفض زيتوني كماه ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني وما سقطت فلك نصفه أو ربعه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجوز كما يأتي لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعاً جزافاً قد يبس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجوز لانه اشترى حيا جزافاً لم يعين بجلته اه وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا وعله الفساد للجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم أيضا فقوله في نفث زيتون راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشده السياق لان الكلام في الاجارة وهي لا بد أن يبقى فيها شيء للمستأجر أي ويجز ما سقط أو يجز ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وفسدت الخ أي وفسدت اذا استأجره بما سقط أي يجز فهو من عطف الجمل ويجوز أن يكون قوله وبما سقط عطف على معنى ان اتقى عرف تجليل المعين أي وفسدت بانتفاء عرف تجليل المعين ويجز ما سقط (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلا وعله الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سجنون ولو قال احصده كله وادرسه ووصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمناه كله من ربه وللاجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكرام الارض بطعام أو بما تنبت (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه أولا كاللبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

أو قيمته (قوله وكرامة اية الى شهر) أي يجوز ان لم ينقد (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي وذلك لانه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعني التردد بين السلفية والثنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى في مسئلتنا هذه لان الرضيع مقوم وانما كان فيه نظر لان الشارح يفيد الامرين وعله مسئلتنا الغرر (قوله انفض زيتوني) محل الفساد اذا قال له انفض بسلك واما بالعصا فيجوز هكذا قيدان العطار واستبعده أو الحسن بان النفث باليد غير معتاد أي فالنفث بالعصا من اذ المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أي لانه من مقدوره (قوله كما يأتي) أي في قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف وتقول وبالكم أيضا أي وجهل بالكم أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلك نصفه لما قبله من بيع الحنطة مثلا في سنبلها وتبناها على غير كمال ثم لا يخفى أن قول

الشارح احصد زرعى وادرسه هي الالية في قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه الخ) أي فانه فاسد بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومثاله يكرى بكل شيء وهو قول الاصيلي وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بنحوه وأما لو تعذر ذلك لعله من زرعها فيجوز وكذا ارض الملاحة والطرائة فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كاللبن) أي وكالحيوان الذي لا يراد اللحم كخصي المعز وكالسمك والطيور والضأن فهذه لا يجوز كراء الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أكرت الارض بها بخلاف ما يراد للقبية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أكرت الارض بها (قوله لانه يؤدي لبيع الطعام بالطعام) فقه باع الطعام الذي يدفعه كراء بالطعام الذي يخرج منه أو قوله ونحوه أي نحو القطن أي كالسكان والزعفران

لا يجوز كراؤها بما تنبت به سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلته الفساد المزبنة
 وأما أرض غير الزراعة كاللدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام اجاعا ولا بأس بكراء
 أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثم ويجوز بيع الأرض بالطعام
 وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا كخشب (ش) أي الا أن يكون ما تنبت به الأرض مما يطول مكثه
 فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها كخشب وعود الهندي وصنديل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤها به
 والصنديل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبت به ولا يستنبت به الناس كالذهب
 والفضة والرصاص والحاس والحشيش والخلفاء (ص) وحمل طعام لبلد بنصفه الا أن يقبضه
 الا أن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كبح جعل أي أن الاجارة تقسدها إذا
 استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا أن يقبض الجزء المستأجر به الا أن
 وعلته المنع لأنه معين بتأخر قبضه ومعنى قوله الا أن يقبضه الا أن أي الا أن يشترط قبضه وان لم
 يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثله اشتراط القبض ما إذا جرى العرف بتعجيله وعمله
 لأن هذه المسئلة من جملة الاجارة معين فيجوز فيها تفصيلها وحينئذ يقال ان وقعت هذه
 الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما هو والافسد العقد وان كان العرف
 التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والافسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل
 فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف
 هنا على ما إذا كان العرف في التعجيل فقوله الا أن يقبضه الا أن على ظاهره وان حمل على ما إذا
 كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا أن يقبضه الا أن على أن الغرض منه
 الا أن يشترط قبضه اذا قبض مع عدم الاشتراط غير كاف (ص) وكان خطته اليوم بكذا والا
 فكذا (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه
 ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلته الفساد الجهل بقدر
 الاجرة فان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف
 على قوله كبح جعل (ص) واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كبح جعل
 أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي
 أو قال له اعمل في جامي أو في داري وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجره فلك نصفه وعلته
 الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكرها لمن عمل عليها وقوله فما حصل
 أدخل الفاء فيه ليكون ما بعدها جواب شرط مقدر أي واذا علمت فما حصل (ص) وهو اللام
 وعليه أجرتها (ش) يعني أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو في الحمام أو في الدار
 فهو للعامل وعليه لرب الأرض وما معها أجره مثلها بالغة ما بلغت وكأنها كثر ذلك كراء فاسدا
 ابن يونس ولو عمل ولم يجدي شيئا كان مطا بالبال كراء لأنه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقبه
 عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه اذ لم يكرها بشيء مضمون عليه (ص)
 عكس اتكريمها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه
 للعامل أجره مثلها بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في
 الحكم لان الحكم فيها الفساد كالاولى ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل
 وعليه أجرته وان قال له اعمل عليها فأكرها فقال ابن القاسم ما كريت به للاجير ولربها أجره
 المثل وقال في كتاب الشفعة ما كريت به لربها لان ضمان منافعتها من خلاف البيع القاسد
 وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والافسخ (ص) وكيفية نصفها ان يبيع
 نصفها بالبلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كبح جعل والمعنى أن من باع

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا كريت
 للزراعة وأمالوا كريت أرض
 الزراعة للبناء فإنه يجوز كراؤها
 بذلك كاللدور فإنه يجوز كراؤها
 بذلك (قوله الا كخشب) وأدخلت
 الكاف الحشيش والخلفاء ونحوهما
 مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله
 كأنه أجنبي منها) الظاهر أن هذا
 ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما
 كان يطول مكثه فيها ولا ينزع
 للانتفاع بها عدا كأنه أجنبي منها
 بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع
 بعد كجزء منها (قوله وحمل طعام
 لبلد بنصفه الخ) واذا نزل وحمله
 الى البلد المشروط فان الطعام يكون
 لربه وعليه أجره حمله كله أي أجره
 المثل ابن يونس وهو الصواب
 (قوله وكان خطته الخ) والمنع
 حيث كان على الا لزام ولولا حدهما
 فان كان على الخيار لكل جاز (قوله
 واعمل على دابتي) أي ولم يقيد
 باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل
 بالاحتطاب جاز بل كلام المصنفه
 ما اذا قال أكرها فعمل عليها (قوله
 فما حصل من ثمن أو أجره) أي
 ما يحصل على الدابة من حطب
 مثلا وقوله أو أجره كافي الذي قاله
 اعمل في حمام (قوله عكس لتكريمها)
 أي وموضوع المصنف انه
 قال له خذها لتكريمها أو أكرها
 كما يفيد قول الشارح وأمالوا قاله
 أكرها فعمل عليها ففسد ذكره
 الشارح (قوله فقال ابن القاسم
 ما كريت به للاجير) هذا تقدم
 للشارح في قوله أو أكرها الخ (قوله
 ما كريت به لربها) أي وعليه
 أجرته فهد ما قولان من جحان

واقترت على الاول فيفيد ترجمه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل عنه سمسرة في النصف الثاني وقوله ما يصلح
أن يكون اجارة أى فيقول له اجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جعله أى بأن يقول له جعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم
(قوله أن يضرب بالبيع النصف الثاني أجلا) (٨) أى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كالיום واليومين والثلاثة كما

في الذخيرة عن المدونة خلافا لابي
الحسن (قوله بيع معين يتأخر
قبضه) وذلك لان قبضه متوقف
على الشروع في السمسة ولا يشرع
فيها الا بعد أن يصل للبلد وقوله
لا يقبضه الا الى أجل بعيد لما
تقدم أن قبضه متوقف على
الشروع في السمسة وقوله لانه
ممكن من قبضه أى بالسمسة
(قوله وينبغي اذا كان قريبا جدا) أى
كالثلاثة الايام (قوله لانه يرتحصة
ذلك) أى حصة ما بقي من الاجل
ووجهه انه انما أخذ جميع النصف
على انه يسمسره عليه جميع الاجل
فاذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع
الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب
من الاجل ويصير سلفا لما يخص
بقية الاجل فان قلت انه اذا كان
مقوما وباع في أول الاجل يرد
ما قابل البقية فالفرق قلت الفرق
ان الغيبة على المثلي تعد سلفا بخلاف
المقوم (قوله فهو مساو الخ) لان
المراد بثن العمل هو النصف الذي
اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله
هو بعض السلعة المعقود عليها)
حاصله أنه باع له النصف بدينار
والسمسة في النصف الثاني فصدوق
البعض هو نصف ذلك النصف
الواقع في مقابلة السمسة والنصف
الثاني من ذلك النصف واقع في
مقابلة الدينار وقوله أن يكون كله
أى المبيع كله الواقع في مقابلة
السمسة والدينار (قوله وجاز

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أى جعل عن النصف
المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرة على بيع النصف الآخر فانها فاسدة فالبايع في قوله بان
يبيع نصفه على ويحتمل أن تكون الباء بالعرض أى بأن يبيع له نصف عبد مثلا على
سمسرة في بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه جملة الشارح ونحوه للشيخ التتائي
وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في الباء في نحو بعته بكذا أن تكون داخلية على
العرض نحو بعته بدينار مع أنه ليس هنا بيع حينئذ وانما هنا ما يصلح أن يكون اجارة فقط أو
جعله وكلام المؤلف لا يصلح جملة على هذا الاذ شرط في الجواز ضرب الاجل مع أنه يصح العقد
على جعل الشارح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعله وهو ظاهر أو اجارة لان التعيين
بالعمل فيها كاف كالنعيين بالزمن لا يقال سياتى ما يفسد أن التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا
نقول ما سياتى من أن التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للاجارة بيع كافي للجل الاول
لان فيه بيعا واجارة ان ضرب بالذلك أجلا أو مع جعله ان لم يضرب بالذلك أجلا ولا يصلح جعل كلام
المؤلف الاعلى لقوله ان أجلا وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشرط
ثلاثة الاول أن يكون محل البيع بالبلد الذي هما به الثاني أن يضرب بالبيع النصف الثاني أجلا
الثالث أن لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليس من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال
أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا الى أجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع
على شرط أن يبيع في بلد العقد فيجوز الانتفاء العلة المذكورة لانه ممكن من قبض نصيبه من
الآن الشيخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان
قريبا جدا أن يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهي تمام البيع
واذا لم يشترط الاجل فتكون جعله وهي لا تمام البيع واشترط كون المبيع غير مثلي لثلا
يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثانيا ان باع في آخر الاجل
أو مضى الاجل ولم يبيع وعبار الطخيني والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان مثليا فقد
قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة
وسلفا انتهى ويفهم من التعليق أنه اذا شرط علمه ان باع في نصف الاجل لا يرد باقى الاجر
بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن
الثن مثليا أى ثمن العمل الذي هو السمسة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو للتعين
بالمثل أو بالمبيع والحلي والغزل من المقوم كافي في باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن
هو بعض السلعة المعقود عليها واذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك أن يكون كله مثليا
(ص) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز في
الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان أن يؤجر دابته أو سفينة لمن يحتطب عليها ويستحق وله
نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ ولا فرق بين أن يكون
لهذا نقلة ولا خرمثلها أوله هذا يوم ولا خرمثلها أوله هذا خمسة أيام ولا خرمثل
ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها أى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

بنصف الخ) الجواز مفيد بقيد أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها يعرف أو غيره فانها أن لا يزيد على الصيغة معلوما
المد كورة ولا تأخذ نصفك الا بعد بيعه مجتمعاً أو بعد نقله مجتمعاً الموضع كذا فيتمتع أى وجاز اجارة دابة ان يحتطب عليها بنصف
وفي بعض النسخ يحذفها وعليه فالضمير في جاز لكرهه من ادابته العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لربط لكن بقي أن
محط الحكم بالبدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

غلي دابتي الخ الا ان يقال انه لما انتقل لما بعدهما من غير المتعلق به ابطال مرجع الضمير لها فاحتاج الى ان يقول المعلومة من السياق
ولعل الوجه ان يقول المعلومة من المعنى لان من المعلوم ان الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط ان يعين ما يحمل
عليها من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فتمنع الاضرورة ان يكون لا يكرى الاعلى
هذا الوجه (قوله وهو آيين) ولعل وجه الايدية انها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انقضت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق
منه) اي او من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) اي يعلم عدم (9) الاختلاف او يشك وهذا في الدقيق او يعلم فقط في

الزيتون لان يشك فالمسائل ثلاث
علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز
الاختلاف فلاختلاف في عدم
الجواز شك فانه يحمل الدقيق على
عدم الاختلاف وفي الزيت على
الاختلاف (قوله وفي عبارة) هذه
العبارة ردلتى قبلها الحاصل ان
معنى التي قبلها ان العقد لا يجوز
الا ان يقع الطحن او العصر فيقع
العقد او يقع العقد في اول الامر
على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت
على الصفة فيرد ان يقال لا يعقل
وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل
شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده
على الصفة ينسخ العقد وهذا
الثاني ذكره الشارح ولم يذكر
الاول ولكن يدفع الاول بان المراد
حتى يطحن البعض او يعصر
البعض فتدبر وقوله من اخذه اي
لامن حين العقد ولعل هذا حال
الاطلاق واما اذا عين المتعاقدان
في مبداء مدتهما امدافانه يعمل به
(قوله فان كانت قيمة تعليمه الخ)
مثلا قيمة تعليمه في السنة بتسامها
اشاعروا كذا قيمة عمله ومن المعلوم
ان تعليمه في النصف الاول صعب
وعمله قليل فاذا مات في اثناء السنة
فوجدنا قيمة تعليمه في النصف الاول
ثمانية وقيمة عمله اربعة فقد وصل

معلوما بالعرف او بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف عن ما يحتطب عليها فانه
لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل نقلته
فيما اذا قال اعلم عليها اليوم لك وغدا لي فلر بها ان ياتي به اخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها
وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو آيين وان ماتت بعد ان اخذ رب المال نقلته فيما اذا
عكس في المال فللعامل على ربه اجرة المثل وليس له ان يكافئه ان ياتي بدابة اخرى (ص)
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة
معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز ذلك ان تستاجر
رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف
يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن او يعصر الا ان يخير كما ذكره المؤلف
في باب البيع وفي عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا ياتي فيه التقييد الذي في البيع
وهو ان خيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا (ص) واستحجار
المالك منه (ش) يعني ان من اجر عبده او دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك ان يستاجر تلك
العين المستأجرة من استأجرها بمثل الاجرة او اقل او اكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال حلولو
وظاهره سواء كان استجاره بنفس الاجر الاول ام لا سواء كان الاجل الى الاجل الاول او
اقل او اكثر ولكن ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الاجال ويجوز هنا ما يجوز هنا لان
الاجارة بيع منافع فكما كالمبيع فاذا كثرى الدار شهر ابعشرة في نتمته الى مضي ذلك الشهر
ثم ان المالك كترها منه ثمانية تقدا او الى اجل دون الاجل فانه يمتنع لدفع قليل عاد اليه
كثير (ص) وتعليمه بعلمه سنة من اخذه (ش) يعني انه يجوز ان تدفع غلامك الى من يعلمه
الصنعة الفلانية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعبارة اي وجاز الاستحجار على تعليمه بعلمه سنة
والظاهر ان هذا لا يختص بعقل وقوله سنة قيد في العمل واما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم
لسنة وقوله من اخذه مستأنف وكان قائلا قال له وابتداء السنة من ماذا فقال من اخذه اي
والسنة محسوبة من يوم اخذه قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد في نصف
السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في
النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع على ربه بثلاث قيمة تعليمه انتهى بيان
ذلك والحال ما ذكر ان المعلم وجب له على ولي الصغير ثلث اجرة المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث
اجرة المثل فيكمل للمعلم ما بقي له وهو ثلث ثمانية الثلثين تأمل (ص) واحص هذا اول نصفه
(ش) اي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه او القط هذا الزيتون
ولك نصفه او القط نصفه ولك نصف ما لقطت او جذختي هذا اول نصفه او اجنسه ولك نصفه

(3 - نرسى سابع) المعلم ثلث اجرة السنة والمعلم يستحق ثلثها ثمانية فيرجع على ابي الطفل باربعة وقوله ثلثا اجرة
المثل اراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث اجرة المثل اراد ثلث قيمة التعليم والافه ومشكل لان الاجارة صحيحة والنظر لاجرة المثل يقضى
بفسادها وليس كذلك وحاصل ما في المقام انه اذا مات في نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد
العمل على التعليم فلا يرجوع لابي الصبي على المعلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد في كلام الشارح اي الخدمة
في الصنعة التي اراد تعليمها



(قوله وهي اجارة لازمة) انما نبه على أن هذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعده فانها ليس بلازم لانه من باب الجعالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط في الزرع قسمه قتلما يجز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصله بخلاف ما تقدم في قوله احصده هذا المشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا في باب الاجارة وان كان محله باب الجعالة لانه لما كان يأخذ بحسب كل ما حصد شابه الاجارة بقي أن من أفراد الجعالة ما اذا قال له انفضه كله وهلا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة لانه حينئذ يكون فيه غرر وأما لو قال له احصده أو ذر أو ادرس فقط فالمنع في صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر في احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر في

ادرسه أن الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذا لم ينقده الاجرة) أي فيضر الذمة ولو تطوعا بنساء على أن الهلة انه كرا بخياره كذا جزم بعض أشياخ عجم والذي يقيدده الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله وأما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فيحسبه لجاز (قوله اذا هو غاية) أي غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أي المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرهما يصير مكررا مع قوله فيما سيأتي واستجار المالك منه وهذا ما لم تكن الارض محتكرة واستأجرها شخص فليس مستحقة أن يكره التغيير مكرها مدة تلي المدة الاولى لما سيأتي عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من أن المستحق للارض المحتكرة لا يجوز له أن يخرج المكتري وهو صاحب الخلق والحاصل أنه لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكره الارض

كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعني أنه اذا قال له ما حصدت من زرع هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم له الترك متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما جنبت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما انقضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النقص والعصر والتخريك ومحل المنع في النقص اذا كان باليد وأما اذا قال له ما انقضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكتري للمكري أنا آخذ دابتيك الى المدينة مثل ابي دينار وان وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها اذا لم ينقده الاجرة والاقبال لتردد هابن السلفية والتمنية فلو قال له آخذها الى المدينة بدينار وأما بلغت من الارض بعد ذلك فيحسبه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم الدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربهما وقال له لم تستغن أصلا أو استغنيت في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أي في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا انه غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية اذ هي تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غيره مذكور (ص) واستجار مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلي مدة التواجد وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذى شجر به سنين مستقبلة وان اغيرك لا زرع بها بل هو أتم مما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شيئا ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالباً فالمشترى أن يواجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنعام في الدار وسنون في الارض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لاجتماعه وكره المتوسط ثم ان قوله واستجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمسئتي اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير غالباً (ش) الضمير المحرور بالحرف يرجع للشيء المستأجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف بأوفتجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أي بان كانت الرقبة يوثق بها أوها

لغير صاحب البناء حيث وقعت الاجارة ابتداء اجرة المشل كما سيأتي (قوله وهو أعم) لانه شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكراراً أن المؤجر المذكور هنا شامل لما اذا كان أرضاً وغيرها لكن المكرر انما هو الثاني لا الاول (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضاً كترارة في السنين الماضية لذى شجر به فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكرها في السنين الماضية وغيره (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الاتية من حيث بيان أن محل الجواز اذا كان لذى شجر لا ذى زرع (قوله وسنون في الارض) أي عشرة كما يأتي للمؤلف صريحاً (قوله وصرح في الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أولن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشتري للشيء المستثنى منفعته وعدم

والحاصل أن عجم جعله شرطاً في جواز اجارته أي ان شرط جواز اجارة كل من الوجر والمستثنى منفعته مدة تلي مدة التواجر الاول وتلي مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما في مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالباً وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحاله ما فيها وفيما سأتى فيه احتمال بقائه وتغيره والا اول يجوز فيه العقد والنقد والثاني لا يجوز النقد واختلاف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطاً في النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فإنه في هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا رحمه الله لما جعله شرطاً في النقد احتاج الى أن يقيد بقوله أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوي (قوله ولم يجوز ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا في الحيوان الرقيق لافي دابة الانتفاع بها ركو بأوجلا أو علفان هذا سياتي في قول المصنف وركوبها الثلاث (١١) لاجعة وركه المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجوزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراه أرض لتخذها مسجداً مدة والنقض له اذا انقضت (ش) يعني وكذلك يجوز كراه الارض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأييد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجعت النقص له أي لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حسب ما يجب بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حسب ما يجب مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحققت الارض بعد بنائها مسجداً لله فان النقص لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه الله على التأييد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على جعلها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقبل المؤلف على جعل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوف ليكون المعمول جازاً ومحذوراً على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غيره وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصاً يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظملاً أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعله القصاص ولا أجره كما سأتى في باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فقد اجارته سنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر وقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به بأساً والدار أي أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجوزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراه أرض لتخذها مسجداً مدة والنقض له اذا انقضت (ش) يعني وكذلك يجوز كراه الارض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأييد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجعت النقص له أي لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حسب ما يجب بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حسب ما يجب مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحققت الارض بعد بنائها مسجداً لله فان النقص لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه الله على التأييد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على جعلها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقبل المؤلف على جعل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوف ليكون المعمول جازاً ومحذوراً على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غيره وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصاً يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظملاً أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعله القصاص ولا أجره كما سأتى في باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فقد اجارته سنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر وقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به بأساً والدار أي أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

لمسجد بل المدار على حبس كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أي ولو لنفع كلابه كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وان لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود وصحة ذلك وان لم يكن الحاكم عادلاً بل جائراً في غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد في أن الولد والعبد فعلاً ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطلقاً والولد ان كان صغيراً وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر عاماً) الحكمة في أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد اذا حصل له مشقة يخبر بحاله نفسه بخلاف الدابة لا يتأق في ذلك فيؤدي ذلك الى اتلافها (قوله فغاية ذلك الشهر) وجد عندى ما نصه أي ما عدا السنة (قوله لانها مأمونة) أي غالباً وأما لو كانت الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراهتها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل الارض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عجم أن الامن أي غلبة ظن الامن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الامر ين تسوغ القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقداً ولا نقداً

(قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا لأن حاصله أن شرط جواز النقدان يكون الغالب عدم التغيير هذا هو المراد من قوله أن لم يتغير غالبا (قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقدان يكون عدم التغيير غالبا وما لو استوى الأمران فلا يجوز شرط النقد إذ يتظر حينئذ للغالب في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغيير أو استواء الأمرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الأمر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغيير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لأز يدو حينئذ فيكون الأولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد (١٣) (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل) مثال الأول أن يستأجر على الخياطة

ويظهر للصغير والكبير والشيخ والهرم والداية الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولا شيء أحسن من قول المؤلف والنقد فيه أن لم يتغير غالبا أي وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم إن الكلام السابق في النقد أي وجاز النقد فيه أن لم يتغير غالبا كان عبدا أو غيره والكلام الآن في مدة الاجارة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم أو خياطة ثوب مثلا (ش) يعني أن الاجارة يجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحدد أيضا بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الأشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلا لنبيه على أن الجواز ليس مقصورا على المثاليين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك أي واستأجر يوم ويصح أن يكون عطفا على طرح أي وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض أي أن العمل المستأجر عليه إذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يستفاد من كلام المؤلف في التوضيح خلافا لتردد الساطي ومثلا فعول مطلق أي أمثل لك مثلا (ص) وهل تفسدان جمعها وتساويا أو مطلقا خلاف (ش) يعني أنه إذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقبل تفسد إذا كان الزمان مساويا للعمل وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخرة عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني لقوة الأول لموافقته لما حكي فيه ابن رشد الاتفاق وإذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويصح عند ابن رشد على المشهور وإلى ما ذهب إليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا وقوله خلاف حقه أن يعبر بتردد وكلام المؤلف في الاستصناع وأما إذا قال له أستأجره على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فإنه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة العرر في البيع دون الاستصناع أي أن تبسّر البيع في ذلك الزمن أقوى من تبسّر الصنعة في ذلك الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر (ش) لما قدم أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته أو بيعه شرعا هنا في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناءها فبميز أن في الدار سنة وفي الأرض عشر سنين فيجوز للإنسان أن يبيع داره ويستثنى منفعته سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثنى منفعته عشرة أعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الأمن وأما الحيوان فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغيير فيه ﴿ تنبيه ﴾ ضمان الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسألة بيعها

يوم مثلا ومثال الثاني أن يستأجر على أن يحيط ثوبامعينا وكلاهما جائز (قوله خلافا لتردد الساطي) فالساطي وجه الله ترددها مثلا راجع ليوم وخياطة أو خياطة فقط هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والجمعة وما أشبهها من الأشياء المعينة كخياطة ثوب (قوله وتساويا) أي وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب إليه ابن رشد والحاصل كما قال اللقائي أنه لا يمكن تشبيهه على طريقة ابن عبد السلام بتمامها ولا على طريقة ابن رشد بتمامها ولا على الطريقتين لأنه انما يشترها ما يتردد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجره مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه له أم لا عمله في يوم أو أكثر وأما على القول بالصحة فإن عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى وإن عمله في أكثر فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه فاذا قبل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه فاذا قبل أربع حظ فيه من المسمى خمسة لأنه لم يرض بدفع الاجرة التي سماها الأعلى العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي كنعنه ان نقص

سماها الأعلى العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي كنعنه ان نقص (قوله أي ان تبسّر الخ) العمل وجه التبسّر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وإن لم يكن في القدرة لجواز أن لا يبجي مشترولا لكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الاجارة وانما حقه أن تذكر في باب البيوع وأجيب بأنه جرى الخلاف في المشتري هل هو مبيى أو مشتري فكان البائع باع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه اجارة ومثل البيع الاجارة (قوله فإنه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام) هذا في دابة غير الر كوب وما سياتي في التصيد بالثلاثة ففي دابة الر كوب كذا أفاد بعض شيوخ شيوخنا ولكن سياتي أن قوله فيما سياتي واستثناءه كروبيها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

واستثناء

الر كوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو العمل فالصواب أن العشرة في الحيوان الرقيق والثلاث في دابة أعم من دابة الر كوب أو دابة العمل (قوله وان كان غير ممنوع) يشمل الجائز (١٣) والمكروه (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند

الابوين حيث لا عرف الا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الاب وضية الا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله في كغسل خرقة) دخل تحت الكاف جميعه أي غسله بالماء الحار ودفق ريحانه وربطه في تحتة وجهه (قوله ولو كان الرضيع محرم الاكل) كحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحماره قاله شيخنا عبد الله (قوله فيجوز أن تنكح له حماره) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي (قوله وطريقة اللخمي ضعيفة) أقول اذا تأملت ما تجدها موافقة ونصه ما يحتاج اليه الولد من ربحان أو زيت أو غسل خرقة غير داخل في الاجرة الآن تكون العادة أنها في مالها فان لم يكن عرف فليس عليها غير الارضاع الا بشرط (قوله لما يلحقه من الضرر) أي يتشاغلها عنه خصوصا اذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لا يينا فسحها) أي ولا ينظر لما حصل له من المصرة ومقابل ذلك أنه الفسخ (قوله حيث حصل الضرر) أي أو تحقق الضرر (قوله هذا اذا كانت عالة) أي وليس لزب الطفل الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الاولى التي مانت لكثرة منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها الخ) المعارضة باعتبار تقييد عبد الحق (قوله والجواب

واستثناء ركوها الثلاث لاجعة وكره المتوسط من أن ضمناها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه يبيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فن البتاع وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي الى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو عطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين عاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا أن تجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو يبيع أرض (ص) واسترضاع والعرف في كغسل خرقة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الا في بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت اجرة الطئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز أن تنكح له حماره ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقة ان كان على أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أي واعتبر العرف الخ أو والعرف معتبر في كذا ويحتمل أن يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب أنه اذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل خرقة على أبيه الا لعرف ليس استفاد منه أنه على أبيه اذا لم يكن عرف لكان أحسن (ص) ولزوجها فسحها ان لم يأت ذن (ش) يعني أن المرأة اذا أجزت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فله أن يفسحها لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد أن طلقها فليس له فسحها والمذهب أن الشريعة اذا أجزت نفسها للرضاع وولد غيرها أن الاجارة لازمة لها ليس لا يفسحها (ص) كأهل الطفل اذا جلت (ش) التشبيه في فسح الاجارة والمعنى أن الطئر المستأجرة للرضاع اذا جلت فلا هل الطفل أن يفسحوا الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحسب ما أرضعت فلو كانت أكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل اذا جلت لانه مظنة الضرر والجوف وما يأتي من قوله وحمل طئر عطف على ما يفسح به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قبل انما عبر بأهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للام أيضا (ص) وموت احدي الطئرين (ش) يعني أنه اذا استأجر طئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احدهما فالثانية فسح العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها وأما ان استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وأما ان ماتت الاولى فعليه أن يأتي بأخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق هذا اذا كانت عالة حين اجازتها أنها ثانية والالزمها قاله حديد وعارضها أبو محمد السطى بقولها في الجملة اذا أخذ جيل بعد جيل والثاني عالم بالاول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الطئر فالجواب أن الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد (ص) وموت أبيه ولم تقبض اجرة الا أن يتطوع به امتطوع (ش) يعني وكذلك للطئر أن تفسخ عقد الاجارة اذا مات أبو الطفل والحال أن الطئر لم تقبض أجرتها قبل موت الابير يدوم يترك ما الا أن يتطوع بمتطوع بدفع الاجرة للطئر فانه لا كلام لها في فسح الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع وأما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة (ص) وكظهور مستأجر

الخ) وجواب آخر أن الضمان معروف بخلاف الاجارة فانها من قبيل البيع وهو مبني على المشاحة (قوله وترجع الورثة الخ) أي فليس اعطاء الاب اجرة رضاعه هبة منه له وانما رضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الام

عند موت الصبي مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقية على الصبي ومحل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم أن الأب انما قدم ووضع
جميع الاجرة خوفاً أن يموت الأب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الأب (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه)
أي ولورضى المستأجر أن يعطى الاكول الطعام الوسط وأي الاجل من ذلك فليس للمستأجر جبره على ذلك قاله البساطي (قوله لان
النكاح مبني على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فبني على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيارات

عند مبيع ظهراً كولا ولكن أقي
الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه
من عيوب المبيع وفيه نظر لان
المصنف لم يحصر عيوب المبيع
بل قال وبما العادة السلامة منه
ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على
عدم الحصر (قوله وهو حال من
المضاف اليه) أي وليس مفعول
ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج
رضي الخ) مفهومه أن السيد لا يمنع
والعلة تقتضي استواءهما كذا قال
عج ولكن جزم اللقاني باستوائهما
(قوله بخلافه لا يصح فيهما) أي في
التعميم فانه يقول لا بد من حصول
الضرر أو اشتراط عدم الوطاء
(قوله ولا يستتبع حضنة) أي
لا يلزمها حضنته لزيادتها على
المعقود عليه (قوله لمن يكون)
خير مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ
مؤخر (قوله فوق الحكم) أي حكم
القضاة (قوله الاشياء الباطنة)
كالجن والطبخ وحاصل كلام أهل
المذهب أن الذي يملكه الزوج من
زوجته انما هو الانتفاع فان
استحققت صداقاً في وطء اكراما
أو شبهة كان لها الاله (قوله وحل
الشارح الخ) أي لانه قال يعني اذا
باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر
بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن

أو جرباً كاهأ كولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى أن من استأجر
أجرباً كاه قطهرانه أو كولا فله أن يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا أن يرضى
الأجرباً كل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة تطهراً كولة فان النكاح
لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبني على المكارمة ومستأجر اسم مفعول وجلة
أو جرباً كاه صفة له وقوله كولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجاً عن عادة
الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا
صالحاً للعمل في الحال لان ظهور مصدر (رض) ومنع زوج رضى من وطء ولولم يضر (ش) يعني
أن الزوج اذا رضى لزوجته أن توجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة
لا يلزمها رضاع ولدها وينع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤها يضر بالطفل أم لا وسواء
اشترط ذلك عليه أم لا بخلافه لا يصح فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة أم لا قولان
قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفراً كان ترضع معه غيره ولا يستتبع
حضنة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع
بأذنه كذلك يمنع من السفر به حينئذ وان كان ذلك بغير إذنه فله أن يفسخ الاجارة ويسافر بها
وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشترى واجمع
لبنها الا أن يكون معها ولداً يرضع حال العقد فان الامتنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة الشرط
ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك من استأجرها على حضنته
لا يلزمها أن ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمل به ففاعل يستتبع ضمير يعود على
الاسترضاع السابق (تنبه) وأما سفر الابوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا أن يدفع الى
الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا أجزت المرأة نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة
فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في اجرة رضاعها فوق الحكم بان ماضى من المدة لها بحسابه
وله فسخ الاجارة فيما يسبقه ولا حجة للزوج بانه ملك منافعه اقباعها بغير إذنه لانه ليس له عليها
الامتناع الاشياء الباطنة كما قاله المشدالي (ص) ويبيع سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط
الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورته شخص باع سلعة لاخر تساوى مائة وخمسين
مثلاً بمائة على أن يتجر له سنة فآل الامر أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح
في الصغير والوسط معترض ولجواز المسئلة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوماً
الثاني أن يكون العمل الى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن
يكون موجوداً في السنة الخامس أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته الى أمانته لتلايدخله
سلف جرم منفعة لانه دين في التهمة فيخاف أن يكون قصداً أن يؤخره ويزيده فيه السادس
أن يكون مدير الان المحترماً بما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع

معلوماً هذا يفهم من تعلق التجارة به لان التجارة لا تكون الا بثمن معلوم (قوله الثاني أن يكون الى أجل معلوم) أخذه من ان
قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جلة الثمن ولا بد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه
من انواع مختلفة مؤتمته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجوداً في السنة) هذا من جعل الفعل
مضارعاً للمقتضى للتجدد شيئاً فشيئاً فيقيد أنه موجود في جميع السنة ويقيد أنه مدير كما هو الشرط (قوله أن يحضر الثمن) أي وأن يشهد
على ذلك هذا مأخوذ من حيث ان الاضافة في ثمنها للعهد الحضورى فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بتلك المعونة اشتراط

الاشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشتري البائع لما له في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشتري انما هو المشتري لان المشتري له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشئ على تقدير تلف شئ من الثمن وقول الشارح لانه يؤدي الى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما لانه يفيد أنه لحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكفي عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضي رب السلعة بالتجر بما بقي جاز (قوله أن لا يتجره في الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جهة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوماً وقيد ابن عرفة ذلك بما اذا لم يكن الربح في مدة الاجارة متقارباً والاجاز (تنبيهه) لو اختل الحضور فالربح والخسارة على المشتري ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه (١٥) لان تجارة سنة من جهة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة

وقيمة التجرة خسون فيرجع بثلث قيمة سلعة زيادة على المائة ان فأت السلعة فان كانت قاعة فهل يرجع شريكاً بثلاثها أو بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا حضر الثمن ولم يشهد واذا شرط عليه التجرة بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه والعامل أجرم مثله وترد السلعة ان كانت قاعة فان كانت مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أي وصورة المسئلة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قررره شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله ثم اطلع على عيب) أي بعد مضي نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لان المراد أنه ترك التجرة نصف سنة (قوله في السنة الا شهر الماضية) أي لانه كشف العيب أنه لا يلزمه الاجارة الا بخمسة وسبعين لابل المائة (قوله لم يجز) أي فالعقد فاسد وله أجره مثله كما يأتي (قوله وسواء الخ) أي فالعقد صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب الماشية من الخلف) أي بعد

أن يشترط الخلف والأدى الى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجره في الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا التجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فالبايع أن يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك أو طلب الخلف لانه لاحق له في الربح ثم قال عبد الحق أيضاً ولو استحققت السلعة المشتراً وقد تجر المشتري بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه فلزم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترى وقد فاتت بقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربح يرجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضاً بربع قيمة الاجارة في السنة الا شهر الماضية ويتجر في السنة الا شهر الباقية بخمسة وسبعين ديناراً لانه يحط عنه ربع ما استؤجره ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربح كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجره بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجره بها (ص) كغنم عينت (ش) هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصاً برعي له غنماً بعينها سنة باجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن ملات من الغنم أو ماتت منها أو خلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة (ص) والافله الخلف على أجره (ش) أي والابان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف أي وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والأي بان عينت واللام في قوله فله الخلف على أجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي فعلى المستأجر شرط الخلف على أجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله أجر مثله (ص) كراكب (ش) أي أن الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه أو ورثته ان يأتي بخلفه أو يدفعه وجميع الاجرة فهو وتشميه في الخلف أي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحل الشارح أيضاً واضح

دخوله ثم على شرط الخلف ومات شئ منها أو تلف فان ربه ان لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الاجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) أي بفتح الجيم (فرع) ليس للراعي أن يجعل مكانه راعياً آخر ولو برضاب الغنم ويضمن ولو كان مثله في الامانة قاله ابن حبيب وسحنون وقال ابن لبابة لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أي اشترط الخلف أي يجب عليه اشترط الخلف على ربه حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه أو ورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة فسح العقد والافلام لا يخفى أن هذا التقرير بمنطوق قوله الآتي لانه فصارت مقر بالشارح ترجيح لعدم ذكره صريحاً فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكتراة لعروس ترف عليهم فيتعذر زرعها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

أي لانه جعل التقدير من جهة الدابة وفيها غير المعينة الآن في اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد يجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) انما عبر بطلق لان التلف في الاول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أي بخلاف البناء على الجدار قال توفيه شيء لانه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر ثم وجدت عندى مانصه ولا يشترط وصف البناء أي ما يبنى به من حجر أو غيره والافلا بد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافعك) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب كل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعدمه من باب كل أموال الناس بالباطل من حيث انه لم يقع في مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أي على غنم عينت مدخوله الكاف أي والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعي غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافتي نهر ك (قوله كالجراة) أي التي هي في دار الجار

التي يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كما في مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للاستأجر وقد جعل المصعب اسم مكان يصب فيه الماء يصبح أن يراد به نفس الجراة المنسوبة للجار لأنها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون إضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه تكون إضافة مصعب مرحاض للبيان (قوله ومصعب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذي انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أي لان المستأجر كما قد يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أي أن قوله الامتزك الخ يدل على تقدير المضاف المذكور والاولى على ظاهره لادل على أن المراد المنع من

فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعني أن من اكرى دابة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف وأما المعينة فتتفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها (ص) وحافتي نهر ك ليني يتأو طر يق في دار (ش) يعني انه يجوز ذلك أن تؤاجر حافتي نهر ك لمن يبنى عليه بيتاً أولن ينصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز ذلك أن تستأجر طريقاً في دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وما تر يدوالا لم يجز لانه من باب كل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طريق في أرض غيرك كانت داراً أو أرضاً أو بستاناً أو نحو ذلك فقوله وحافتي نهر ك بالجرح عطف على مخرج من قوله واستئجار مخرج كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده (ص) ومسيل مصعب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالجراة ومصعب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم للمكان الرحض وهو صب الماء أي وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم للمكان ومصعب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب (ص) لا ميزاب (ش) أي لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله (الامتزك في أرضه) أي الآن يكون الميزاب منسوباً ومضافاً لامتزك تستأجر من جارك مسيله ليحري ماء ميزابك في أرضه ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجب وزو يصير كسئلة مصعب المرحاض لافرق بينهما ما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه بيع وبعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أي لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الامتزك في أرضه أي وجاز استئجار طريق في دار لا شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمسد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الامتزك في أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراهي ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحا تدور بالماء يجوز له أن يكرهها بطعام أو غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحي لما كانت متشبهة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد

الاستئجار فيناقض قوله الامتزك في أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أي لا شراء الخ بدليل يتوهم الخ أي قوله الامتزك فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم والالزم التناقض فتدبر (قوله ويستقر فيها) أي في خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطرف فهو غرور والكثر جذا يصح لان الامد الكثير جذا يقع فيه المطرف على جري المتعارف (قوله انما ذكره ليرتب الخ) لا معنى للترتيب مع كون الاستثناء منقطعاً والجواب أن الترتيب من حيث ان كلامهما متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ قائلانظر ما الذي يتوهم هل لانه لما كان يطعن عاها فكانت اشتري منافع هذا الماء بطعام أولانها كانت متشبهة بالأرض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الارض بالاطعام انتهى ومعنى تشبته متعلقة ثم بعد كتي هذا رأيت شب قال مانصه فقد يتوهم أنه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالاطعام فالكلام انما هو اذا كانت بأرض الزراعة وأما

لو كانت بغير أرض الزراعة كاللوز مثلاً فلا كلام في الجواز فإن انقطع الماء الذي تدور به فهو عذريو جب فسح الكراء فان عادني بقية
 المدة عاد الكراء وان اختلف في الانقطاع وعدمه فان تصادقا على وجود الماء في أول المدة وفي آخرها فالقول للكبرى والا فلا مكثري
 (قوله وعلى تعليم قرآن) أي قراءته في المصحف من غير حفظ كالأوبعضا وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الا ترى أوعلى الخذاق لان
 المراد به الحفظ ولا يضر انطافى الكلمتين (قوله من حيث هو) أي من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه في شهر أو شهرين أو أكثر ثم
 ان كونه على الخذاق جملة لكن اذا حصل الترتك فللمعلم بحسب ما به لان المتعلم انتفع كذا وجدت عندي في كتابي أيام الحضور على
 الاشياخ (تنبيه) يفهم من قوله أوعلى الخذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلاً وهو المشهور وقيل يجوز وعلى
 الاول فالفرق بين ما هنا وبين تساوي القواين فيما اذا جمعتهما وتساويهما كما مر امكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقياً وتحريراً
 وعدمه هنا بلا دلة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحري ذلك (١٧) (قوله أن الفقه فيه حق وباطل) أي بناء على أن الحق

عند الله واحد وهو طر بقية
 الاصولين الراجحة والاحسن
 أن يقال انما كره الاخذ عليه
 لثلايق طابيه (قوله لا مفهوم له)
 أي بل مثله مساواة أو مساومة أي
 كل شهر يكذا أو كل سنة يكذا أو كل
 يوم يكذا (قوله اما على الحال)
 أي حال كون التعليم مشاهرة أي
 ذا مشاهرة (قوله ومثل ذلك
 الكتابة) أي كتابة القرآن فانها جائزة
 والاجارة عليها جائزة (قوله أي
 الاصراف) أي فالضمير في قول
 المصنف أخذها عما تدعى الخذاق
 لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل
 بهذا المعنى وهو الاصراف فهو
 استخدام ومحل أخذها ما لم يشترط
 عدمها فعمل به شيخنا عبد الله رحمه
 الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلي
 وحكم القضاة فيها عندنا من دينار
 الى دينار ونصف على المتوسط والى
 الاقل فيما دونه وقدر الدينارين على
 الملى الى دينارين ونصف فان أخرج

يتوهم انه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا أن المؤلف لو حذف
 قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق
 (ش) أي وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن كماه أو بعضه مشاهرة أو على الخذاق والمراد به
 الحفظ من حيث هو وهو بالذال المجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق أن
 الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف
 تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب اما على الحال أو على نزع الخافض أي على
 المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الخذاق عليه ومثل ذلك الكتابة (ص) وأخذها
 وان لم تشترط (ش) يعني أن المعلم يأخذ الخذاق أي الاصراف وان لم تشترط أي يقضى له بها
 ولا حسد فيها وانها راجعة الى حال الاب في يسره وعدمه ويتطرق فيها أيضا الى حال الصبي
 فان كان حافظا فتكون حذفته أكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ أو أخذها بالتحريك
 على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجبا يقضى بها على
 الاب وغيره من جرت العادة بأخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها
 وهو قول سحنون وعلى الثاني يكون معطوفا على فاعل جازقلا يفيد وجوب أخذها بل جوازه
 وهذا لا ينافي أنه يقضى له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة لان وجوبها
 لا عليه ومحل الخذاقة من السور ما تقر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصفات
 والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ما عون كحذنة وقدر (ش)
 يعني أنه يجوز اجارة ما ذكره والاولى أن يقول آله ليشمل نحو الغربال والمختل لان الماعون
 الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكره كما يعرف بعينه أم لارد القول ابن العطار
 ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف
 الا أن ينقش عليها (ص) وعلى حفرة اجارة وجعالة (ش) يعني أن المعاقدة على حفر البئر
 جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام

(٣ - خرشي سابع) الاب ابنه قرب محلها زمه وان بقي ماله بال كاسدس وتحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا
 شئ له فيها (فائدة) لومات أو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالخذاقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيأ لم يحز عنه حتى مات وان مات المعلم
 فهي هبة لعين مات قبل وصولها اليه وينبغي أن يقيد هذا الاول بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو أشهد يقضى بها واخذت
 من تركه البرزلي بعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبي ابراهيم (قوله ولا أنها واجبة) أي
 ولا ينافي أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافي أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ
 على شيخ مثلاً في بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو الغربال والمختل) بضم الميم وانحاء على غير القياس فهو من الالفاظ الخارجة عن
 القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البليدي رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلاً وقوله أولاً كالصحن
 التي لم يكن مكتوباً عليه ولم يميز بعلامة (قوله ومن وافقه) أي كان الفخار وابن قنوح (قوله يغيرها الدهان) أي لانه يغيرها الدهان والحاصل
 أن مراده قدور الفخار مطلقاً مع ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير دهان (قوله واذا انهدمت)

هذا من تمام تصوير الاجارة واما وصف البئر وتعيين الحفرة فلا بد منه في الاجارة والجمالة كما ذكره عجم وكذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملكك وتارة يكون جمالة اذا تلفظ بلفظ الجمالة أو قال لا أستحق الا بتمام العمل ولا يكون ذلك الا في الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجمالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فان كان في ملكك فيجوز ويحصل على الاجارة وأما ان كان في الموات فانظر هل يحصل على الاجارة أو الجمالة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمله على الجمالة ببقائه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجمالة وذكر أن له بحسب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أي من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وجلها ربه بنفسه لا يستحق شيئا) فيه نظر لانه سيأتي في هذه الصورة أن له اجارة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضرا عليه) لانه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق (قوله أي يكره اجارة الحلبي) أي (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيها أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أي

الععمل فله بحسب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جمالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجمالة أن الجمالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجماع حين الترتل لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفرة بئر الا في الموات وبقولنا حين الترتل اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجمالة على جبل خشبة مع أنها ذات ركها في أثناء الطريق وجلها ربه بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز الجمالة وحاصل الجواب أنه حين الترتل لم يحصل للجماع نفع بل ربما كان ذلك ضرا عليه فقوله اجارة أي في ملكك وغيره كالموات وجمالة في غيره لا في ملكك لانه يحصل للجماع منفعة بالبراد الم يتم العمل (ص) ويكره الحلبي (ش) أي يكره اجارة الحلبي والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ في مقابله نقدا أو اولانهم كانوا يرون أن اعادته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحل في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام (ص) كايجار مستاجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى أن من استاجر دابة لركوب يكره له أن يكرهها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت لاضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكأنه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون المكتوب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكرها فالضمان على المكترى الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهمته فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراهة الدابة لركوب مالم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ مثله (ش) يعني أن اللفظ اذا استاجر دابة ليركبها يكره له أن يكرهها لفظ مثله ليركبها فان قيل هذا استفاد من المعطوف عليه فافادته فالجواب أن هذا لما كان قد دبتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها اللفظ فقد يتساهل فيها فنه عليه لذلك وحينئذ فتقدير كلامه كايجار مستاجر دابة لغيره لفظ مثله أو لفظ مثله

وهو الثاني المشار له بقوله اولانهم كانوا يرون أن اعادته زكاته أي أن الحلبي المباح لازكاته وعلاوا عدم وجوب الزكاته بان اعادته لمن يتزين به هي زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعة معدة للاعادة فلا يكره لان الكراهة يكون في مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أي والشارع طلب زكاته التي هي الاعارة والحلبي اذا كان محرما لاشك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله اولانهم كانوا يرون) أي العلماء كما وجدته عندي (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لأن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الاولى ارادة الافراد أي جنس الحلبي (قوله ليركبها) احتراز عما اذا كترها للحمل فانه يجوز له أن يكرهها لفظ مثله كما يفيد ما يأتي (قوله فلو

أكرها) أي الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهمته) أي لاضمان عداء يضمن مطلقا قامت بينة أم لا (قوله مالم يضطر الخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربه أو يؤجرها وارثه لموته بان يكون هو الذي أكرها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جعل حال المكترى وأما ان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكره مثله فيفسد العقد لانه شرط مناقض لمقتضاه الا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك بجرر (قوله مالم يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الإقامة اضطر أم لا ساخ له ذلك ففي المدونة ولو بد الله من السفر أو مات أكرهت من مثله انتهى (قوله أو لفظ مثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغيره لفظ أي أن غير اللفظ آجرها لغيره مثله (قوله أو لفظ مثله) أي أو آجرها لفظ لفظ مثله إشارة الى أن مثله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أي لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المعيار لا من عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو وفي بعض النسخ أو ثوب بعثله أي

بكره ان استأجر ثوبا بالبسه أن يكره له وضمنه المكثري الاول الالينة على تلفه من غير تعدى الثاني لان ضمان الاول ضمان ثمه
 فيزول مع اليينة لضمان عداو ويجرى في الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استأجره ليحمل عليه شيئا فلا يكره أن يؤجره في حال
 مثله وله أن يؤجره بضره به أو لعدم اراة لبسه أو وارثه لموته (قوله وتعليم فقه وفرائض) أي اذا كان عينا وأمالو كان كفايا
 فسيأتي أنه يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفائي (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أي ما لم يحتاجه (قوله جائز لفرورة الغرماء) بل
 واجب وعن محمد بن عبد الحكيم بيعت كتب ابن وهب التي ألفها اثنا عشر دينارا وأصحابنا متوافرون وكان أبي وصيه (قوله تعليم على
 الفرائض) هو المناسخات (قوله وعلى كتابة ذلك) أي ما لم يحتاج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليها مكرهة ما لم يحتاجه (قوله واجارة
 كتب فيها ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو يبيعها وقوله بدليل ما قبله أي الذي هو قوله واجارة كتب فيها ذلك (قوله المراد
 باللحن التطريب) عبارة بعض أي التنعيم وهو بعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف ببعضها ببعض (قوله
 على حده المعروف) أي على طريقته المعروفة عندهم والمراد الحنم (١٩) يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه

وأما ما اختلف في وجوبه فعلى
 القول بوجوبه تحريم القراءة بخلافه
 وعلى القول بعدم وجوبه ينفي
 قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن
 ما وراء السبع لا يجوز القراءة به
 (قوله وانما عبر هنا بالمد سرد
 للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما
 تقدم بالالحان الذي هو جمع الحن
 مع أنه انما عبر بتلحين فكان الاولى
 أن يسقط لفظ هنا ويقول وعبر
 بالمد للاختصار (قوله نوع من
 العيدان) تبع في ذلك شهراما ولكن
 المناسب ما ذكره عن الرافي لأنه
 يخرج عن الاول أشياء كثيرة (قوله
 الاوتار والمزاهر) وعبارة أخرى
 يشمل الاعواد والرياب والسنطير
 والكبجواغ - بذلك (قوله ولا
 يلزم) أي ومقتضى القياس الجواز
 ولذلك قال بعضهم فان قلت فغلبها
 في العرس جائز فلم يكره الكراهة
 والوسيلة تعطى حكم مقصدها

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أي وما هو مكرهه أخذ الاجرة على تعليم
 الفقه لا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض
 للعله المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا كما مر في الفلاس أنه جائز
 لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض
 على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال في المعونة وأكره الاجارة على تعليم
 علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك أو يبيعها وقد كره مالك بيع كتب
 الفقه فكيف يبيعه ذلك فلا يجوز اجارته انتهى أي جواز ما مستوى الطرفين بدليل
 ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالحكام الشرعية العملية المكتسب من
 أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت
 بالانغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف
 مضاف أي وأجرة قراءة حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد أنه يكره
 القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في سجود التلاوة من قوله
 وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالفرد للاختصار (ص) وكراهة دف ومه زف
 لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشى منها
 وكان من بعافهوا المزهرو المعرف نوع من أنواع العيدان ونقل بعض عن الرافي أن المعازف
 الملاهي ويشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالك كره كراهة ما ذكر للاعراس ولا
 يلزم من اباحة ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه وأما اجارة المعرف في غير الاعراس
 فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراهة كعبد كافرا (ش) يعني أنه يكره
 للمسلم أن يواجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومجملها اذا كان المسلم يجوز له فعل
 ذلك لنفسه كالتحياطة والبناء والحرق وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

قلت سد الذريعة أي لو جاز في العرس لتوصل الى كراهة في غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مبني على أنه مرجوح الفعل
 وهو قول مالك في المدونة لا على أنه من الجائز الذي استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره
 المراد به خصوص النكاح وعبر به في المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليالي معروفة ويجعلونه
 فرحا وسورا فلا يجوز فيه ما ذكرته من انك خبير بان قول المصنف وكراهة دف ومعرف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التي هي من
 أفراد المعرف مع أن المعتمد الحرمة والحاصل أن البدن نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازري وأن ابن رشد نص على أن
 كراهة كراهة المعازف انما ياتي على القول بجواز سماع الآلة في العرس انتهى وخلاصته أن المعتمد حرمة سماع الآلة في حرم
 الاستئجار عليها (تبيينه) بقي كراهة الدف في غير العرس وعن ضربه في غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك في رسالة متعلقة بذلك (قوله
 كالتحياطة) يحمل على ما اذا كان يستبد بذلك للكافر وما اذا كان في حانوته ويحيط له كالناس فهو جائز ويبقى النظر فيما اذا كان
 يحيط له في حانوته ولا يحيط الاله والظاهر التكره



(قوله كعبه الحرم) أي وأما إذا كان يخدمه في بيته أو يجري خلفه فهو حرام و يفسخ متى اطاع عليه فلو لم يطاع عليه الأبعد القوات فلا يتصدق عليه بالعوض فخرمة هذا أخف من حرمة العيص كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الأولى الصاقه به (قوله وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجد الكراء الخ) أي لأنه ليس من مكارم الاخلاق فإن بناه الله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء من يصلي كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراء من يصلي بيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذها في البيت واعترض الخطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلي إشارة إلى أن محل (٣٠) الكراهة إذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندي

كما كتبت زمن الاخذ عن الشيوخ (قوله يكره السكنى فوقه بالاهل) هذا إذا بني للسكنى قبل التحسيس بان قصد ذلك قبل بناء المسجد أو حال بنائه أو بعده وقبل تحسيسه وقوله وما يأتي الخ أي فيحمل على ما إذا بناه بعد تحسيسه وانظر لو جهل فعل الواقف من البيت فوقه بالاهل هل هو قبل تحسيسه أو بعده (قوله أو أن الكراهة هنا الخ) استظهروا الجواب الاول والنقل يفيد قوة ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة (قوله تتقوم) مضارع تتقوم أي تقبل التقويم فيجوز اثبات تأديه وحذف احدهما وهو بفتح التاء لانه لازم لا يبني للفعل وقال بعضهم بضم الاولى والصواب الاول (قوله الباعسية الخ) جعلها للعوض أولى من جعلها للسببية والمعنى صحة الاجارة بعاقده وأجره مقابلته منفعة تتقوم أي تقبل القيمة وتلتفت بخلاف التفاحة فان راى تحتها القيمة لها اذا تلتفت قاله عجم (قوله وأجر يدفع) الدفع ليس بشرط (قوله للشيء به في الزحف كما عندنا عصر) وهو الذي يقال له

كعصر الحرمي الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز له أن يواجر نفسه وما ذكره لكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العجل فان فاتت بالعمل فان الاجارة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء أديا للمسلم الا أن يعذر لاجل جهل ونحوه فانها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافر على نزع الخافض وأما الاجارة لعبد الذي فقدهم أنه مكروه في باب الزكاة عند قوله وبيع أو اجارة لعبد أو على أنه مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر بمعنى كراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) وبناء مسجد الكراء وسكنى فوقه (ش) يعني وكذلك يكره للانسان أن يبني مسجدا للكراء أي يأخذ اجارة من يصلي فيه وكذلك يكره السكنى فوقه بالاهل وما يأتي في باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يزل للكراء فله حرمة فوق حرمة المسجد المبني للكراء كما هنا أو أن الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الا في كانه الناصر اللقاني على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بني المسجد للكراء أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباعسية تقدر بصحة الاجارة بعاقده وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الاجارة لا تصح الا بعاقده كما قد البيع ويدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم أن تكون لها قيمة يحترز بذلك عما لو استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزوين الحوانيت فإنه لا يصح اذا لقيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فإنه لا يجوز استجاره خشية السلف بزيادة الاجارة وانظر حكم من استأجر مسكا أو زيادا للشم هل هو مثل استجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للشيء به في الزحف كما عندنا عصر وعبارة المأخوذ من قوة كلامهم أن معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفائها تأثرها في مقابلة الاجارة التي هي له كالقيمة للذوات وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فانها من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعني أن المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمي للخط والآخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الخان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الخائض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن

جائزة
قوله تتقوم
مضارع تتقوم
أي تقبل
التقويم
فيجوز
اثبات
تأديه
وحذف
احدهما
وهو بفتح
التاء
لانه
لازم
لا يبني
للفعل
وقال
بعضهم
بضم
الاولى
والصواب
الاول
(قوله
الباعسية
الخ)
جعلها
للعوض
أولى
من جعلها
للسببية
والمعنى
صحة
الاجارة
بعاقده
وأجره
مقابلته
منفعة
تتقوم
أي تقبل
القيمة
وتلتفت
بخلاف
التفاحة
فان راى
تحتها
القيمة
لها اذا
تلتفت
قاله
عجم
(قوله
وأجر
يدفع)
الدفع
ليس
بشرط
(قوله
للشيء
به في
الزحف
كما
عندنا
عصر)
وهو
الذي
يقال
له

شمع القاعة أي عشي به الزينة من غير أن يوقد وأما لو كان على وجهه أن يوقدها أو يأخذ منها بحسب ما ذهب ويرد الباقي فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لامنها وأريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ عن الاستيفاء لان تلك القيمة وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلا كما يشير اليه قوله أولا وأما تأثرها من مرور الزمن فتدبر (قوله وشرعا) قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حذر كما في عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابي وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقبه بالرقبة العربية بية جازوان كان بالرقبة الجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرره منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصد الاحتراز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لکن بحکم التبوع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك لان في الاجارة استيفاء عين

لكن لا قصدا (قوله فلا تستأجر الشاة الخ) لانه ليس في ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما في غج (قوله ولا حظير) لا يخفى أن من الحظر الاستجار على صنعة آتية من نقد (قوله ولو صحفا) فيجوز اجارته ان يقرأ فيه وهو مبالغة في قوله تنقوم أي تتأثر باستيفائها لان أوراقه وكاتبته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يحمله متجرا انتهى وانظر لوجهه متجرا هل يكره أو يحرم وهو الظاهر (قوله ونذر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك ان انكشفت ولم ينقد هكذا وقع في المدونة قال عج وظاهر المدونة ان اجارة الارض التي غرماؤها وتدر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أي الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم النقد في حصول ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب في منعه اجارته) أي لان (٣١) اجارته كأنها من القرآن وبيعته عن اللورق والخط فان حبيب يوافق على جواز بيعه

ويخالف في اجارته فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجاعا (قوله فلا نزاع في الجواز) أي ويجوز بشرط النقد وبقى ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة التدوير في جواز العقد ومثله في عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الاحسن) أي فهو راجع لقوله أو شجر فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف في حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوف لان لا تعطف الا المفردات أي الاسماء المفردة (قوله أي لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليهما مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء عن قصد انهم يصح جعلهما محترزة ان استأجر الشجر لا من بين التخصيف عليهما وأخذ ثمرتها والشاة لا انتفاع بها في شيء يجوز الاتساع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وكرتها أي فالشرط

الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحبة بيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون المنفعة مما تنقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصد ان تستأجر الشاة لاخذ ثمرتها أو صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمرتها ويثبتني من قوله بلا استيفاء الخ مسألة الاسترضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو ثمر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتي فان فيها استيفاء عين قصد او هو اللبن والماء (ص) ولا حظير وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فن أمثلة الحظر أي المنع الاستجار على صنعة آتية من نقد واستجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو صحفا وأرضاء غرماؤها ونذر انكشافه وشجر التخصيف عليها (ش) مبالغة في الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعني أنه يجوز استجار المصحف ان يقرأ فيه بل جواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غرماؤها بشرط عدم انتقاد الاجرة نقي وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بتدوير الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار ان يجفف عليها ثيابه لان الاستجار تنقص بذلك منفعتها وتؤثر فقوله وأرضاء الخ معطوف على مصحفا فهو في حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله ونذر انكشافه اذهى جملة ما ضوية حاله في نقد درهما قد وقوله غرماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره غرماؤها وقوله وشجرا الخ معطوف أيضا على مصحفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا (ص) لاخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أي لا شجر الاخذ ثمره أي لا يجوز اجارة الاشجار الاجل أخذ ثمرها لان ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجر التخصيف الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم أن يبيعه ان وقع جزا فالابن من تعدد الشياه وكثرتها وان يسلم في الابان وهو زمن الر بيع وأن يعرفها وجه حلالها أي قدره ليعلم البائع قدر ما يباع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وأن يكون إلى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام يسيرة وأن يسلم إلى ربه الا إلى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الأول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثر بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له ابن شاتين غير معينتين

الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاتين) أي لأكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الاول ثم بعد هذا كله فهذه خطأ كما أفاده محشي نت قائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال في كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعها جزا فاشهر أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز ان تلبس ما مونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت في الابان وعرفها وجه حلالها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر في ابانها فانت خمس بعد أن حلبت جميعها شهرا تظر فان كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطن نظر كم الشهر من الثلاثة في قسطن فاق اللبن ورخصه فان قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلاك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بمحضته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موت هذه الميتة قبل أن تجاب شيأ الرجوع بثلاثي جميع الثمن انتهى عياض وانما جاز شرا ابن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة لأن الكثيرة اذا مات منها بعض اوجب لنفسه بقي بعض وقد يقبل ابن واحد ويريد ابن أخرى والقله المعتادة والزياة المعتادة للثمن ومنه بخلاف غير المعتادة به تعلم أن تصوير عجم ومن تبعه للكثيرة بان يسلم في لين شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة (٢٣) أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع منه الشيخ عبد الرحمن وكان مالم يقف

على كلامه في كتاب التجارة لارض الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم انتهى (قوله لان الفرض) علة لمحدوف أي وجاز ذلك لان الفرض (قوله واغتفر الخ) مشروط بان يكون الكراء وجيبة وأن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها الدفع الضرر فالكثيرة مشاهرة لا يغتفر فيها شيء وقد رنا قوله فيها شجر مثمر أي لم يبد صلاحه أما ان كان وقت الكراء قد بدا صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر من الثلث لانه يبيع واجازة لكونه مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فاشترط المكثري) انما ذكر ذلك لانه لا يدخل الثلث فيادونه الابن واذا أكثر داراسنين وبها ثمر اشتراطه فان كانت قيمته سنة الثلث فأقل جاز وان كانت في سنة الثلث فأقل وفي سنة أكثر واذا نظر الى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها (قوله اذا كان ثلثا) أي وأما اشتراط أقل من الثلث فانه جائز كما أفاده الشيوخ (قوله فجواز اشتراطه) تفريع على قوله أخفض مرتبة أي ولاجل الاخفضية حكمه وان جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته (قوله كنيسة) أي أوبيت نار أو محلا لبيع الخمر أو عصره أو مجعما للفساق (قوله يعني أن الاجارة على

لان الفرض انما متساوية في اللبن وهو هذا لا غير فيه وحينئذ يرد بالشاة في كلام المؤلف الجنس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا يبيع ذات وهو اللبن والاجارة يبيع المنافع (ص) واغتفر ما في الارض مالم يزيد على الثلث بالتقويم (ش) يعني أن من أكثرى أو ضاأ ودارا فيها شجر مثمر فاشترط المكثري ادخال الشجر المذكور في عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فأقل بان يقال ما قيمة كراء الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتمسويم الى أن الثلث فيادونه انما يتطرله بالتقويم لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله مالم يزيد على الثلث عدم اغتفر ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للكراء فقط واغتفر الخ أي وان كان فيه استيفاء عين قصد المسارنه والدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما للزرع فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا قال فيها ومن أكثرى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه فان كان نافها جاز ولا يبلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع أن الزرع أخفض من مرتبة الاصول الأثرى أنه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعلم غناه أو دخول حائض ¹¹⁰⁴ أو دار له ¹¹⁰³ كنيسة كبيعها ذلك وتصديق بالكراء وبفضلة الثمن على الاربع (ش) يعني أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان نبوت الملك على العوض فرع ثبوته على العوض ونحوه لان الله اذا حرم شيأ حرم عنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تستخدم المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بدمتها فيجوز لها أن تقسم من يخدم المسجد عنها بما يبابه للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكرى دارا مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خبارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقدان وقع فان فاسد باستيفاء المنفعة أو بعضها فاشهر وأنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوب باقي الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي عن هذه الدار أو هذه الارض لمن يتخذها كنيسة أو خبارة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خبارة فيقال عشرة فيتم تصديق بالخمس الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للكراء ما أكرامه يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصديق بالجميع لاشتمت ضرره والارض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الارض بالزائد كما في البيع والفرق على هذا أن الدار ما كانت لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالباً فكان

تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء الجرد عن مقتضى التحريم الكراهة ففضية ذلك أن تكون الاجارة مكروهة الدراهم لاجراما (قوله على ما رجحه ابن يونس) أي من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن وقيل في البيع يتصدق بالفضلة وأما في الكراء فيتم تصديق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والارض غير منظور اليها ويقدر أن الدراهم في مقابلتها أي مقابلة الارض التي شأنها أن لا تصدق فلذا تصدق بالجميع بخلاف الارض السراج وبعدها فهو تكافؤ فقول الشارح ان الدار أي أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض أقول الذي يترتب على قوله لما الخ

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة البناء لافي مقابلة ذات الارض الا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض الذي هو الدار وقوله فانه ينتفع بهامن غير بناء أي فأجرها بمثابة ثمن البيع فلذلك يراد بالذات بخلاف الدار لما كانت الارض غير مقصودة فالدراهم الواقعة في مقابلتها ليست بمثابة ثمن البيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة فيه (قوله لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه) وإذا كان لا يجوز أن يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراه فهو ولازمه وكان الأظهر في معنى كلام المصنف أن يقول يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكرى غيره في فعله لانه لا يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) فحواه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل الخنازة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد ووصف التعيين من (٣٣) العبادة جاز الاستحجار عليها ألا ترى أن غسل الميت

وما عطف عليه عبادة لكن المالم تعين جاز الاستحجار عليها فان قلت هذا منقوض بصلاة الخنازة فانها غير متعينة ولا يجوز الاستحجار عليها قلت لما كانت عبادة صورة منع الاستحجار عليها كغيرها من العبادة المشاركة لها في الامتياز بالصورة بخلاف الغسل والحل أي فالغسل يكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا حمل الخنازة مشاركا في الصورة أشياء كثيرة فاذا علمت ذلك فقول المصنف بخلاف الكفاية أي بعض الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن الاستحجار فيه كما افاده في حاشية اللقاني (قوله وعين متعلم) أي لقراءة وكتابة أو صنعة قال الزرقاني ولا يلزم اختبار حالهما الا كان علم ذلك بالنظر الى ذات الصبي الرضيع من فحله وقوته وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا ذكوره وبلاذته بالنظر اليه انتهى (قوله ودار وحانوت) أشعر عتميله بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفي

الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بهامن غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين ركعتي الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت مالم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه (ص) وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار وحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد والافسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكا والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة اذا لم يرد من ذكر موضعهما واحد وهما ونحو ذلك مما يختلف فيه الاجرة وكذلك اذا أكرى جدارا لبنى عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل اذا أكراه ليركب فيه ومحمل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا كتنى بالوصف عن التعيين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للذهب وذكر الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جازة قد لا جارة عليه (ص) ودابة قر كوبر وان ضمننت جنس ونوع وذ كورة (ش) يعني أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو عرب وذ كورتها أو نوثها فاذا قال ا كتريت منك دابته هذه أو سفينةك هذه كانت معينة وان قال ا كتريت منك دابة أو سفينة أو دابته أو سفينةك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كان يقول دابته البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له ا كتريتك الخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الخائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنالدلالة الاول

الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احتراز من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبني فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله محمل) بفتح أوله وكسر ثلثه ما ركب فيه من شقة وشقذف أو حقة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وأما بكسر أوله وفتح ثلثه فعلاقة السيف ثم انهم استظهروا أنه لا يكفي وصف المذكورات اذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لابد من رؤيتها (قوله جنس ونوع) لو اقتصر على النوع ا كان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعني أن الدابة غير المضمونة) اذا أريد العقد على عينها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال ابدالها بدون (قوله يقوم مقام التعيين) أي في صحة العقد فقط وأما في الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنسخ الاجارة بموتها فلا بد من الاشارة اليها حسا (قوله حتى يقول بنفسك) أي أو يعرف أنه يعمل بنفسه أو كان عمله مقصودا بدقة قال في التوضيح محمدا وان وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين وقوله وان ضمننت جنس معطوف على مقدر أي

ودايتل كوي ان عينت وان ضمننت جنس (قوله وأراد به الصنف الذي الخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالتحليل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو الخنث والعراب من الجمال مثلا ^(تنبيهه) محل التعمين اذا كان في الموضوع الصنفان وأما اذا لم يكن الا الخنث أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيئا (قوله الا أن يكون معه راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس لراع رعي أخرى بكل حالة الابحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أي الوفا به (قوله فان الاجرة الخ) قال عجم وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن يرعاها وحدها فاذا قبل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن يرعاها مع غيرها فاذا قبل ثمانية فقد نقص الجنس فيخير مستأجره بين أن ينقصه الجنس من المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجري نحوه في أجر الخدمة قاله وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فان عمل مجانا فانه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أي بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون مستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهر ابد يثار فيؤجر نفسه (٣٤) في أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فيدفع له في سهمه عشرة دنانير فانه يسقط من

الاجرة التي استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن بونس فان عمل بغير أجر فلا جبر من الكراء بحساب ما عمل الاول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه والافلاشي ^(تنبيهه) المستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعه (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعي الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول والثاني فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعاً أي ويكون قوله أو تنقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الاعشارك أو تنقل لاحاطة اليه مع مفهوم قوله أو تنقل لأن الغالب أنه يقوى اذا كان معه مشاركة أو قلت والقلة والكثرة

عليه ثم انه أطلق الجنس وأراد به الصنف الذي في التحليل أو الابل أو نحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو الخنث والعراب من الجمال (ص) وليس لراع رعي أخرى ان لم يقو الا بمشارك أو تنقل ولم يشترط خلافه والا فأجره لم يستأجره كاجير لخدمة أجر نفسه (ش) يعني أن من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها الا أن يكون معه راع يقوى به فان كانت بسيرة فله أن يرعى معها غيرها الا أن يشترط عليه ربه أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك أجر الخدمة اذا أجر نفسه من غير مستأجره يوماً أو أكثر فان الاجرة تكون لمستأجره الاول وان شاء ترك الاجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلاً من الاجر الاول فقوله الاعشارك راجع لقوله وليس لراع رعي أخرى ويحتمل ضميراً وتنقل أن يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي لكن في الاحتمال الاول شيء وذلك لانه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الاعشارك أو تنقل أي فلو كان له مشاركة أو قلت جازله رعي أخرى ما لم يشترط خلافه أي خلاف رعي أخرى بان سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها ^(ص) ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف (ش) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم الا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربه أن يأتي براع معه لئلا يتعب راعي الامهات اذا فارقت اولادها الا لاجل التفرقة لانها خاصة عن يعقل على ما مر ^(ص) وعمل به في الخيط ونقش الرحي وآلة البناء أي وعمل بالعرف في جميع ذلك فان كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحي على المستأجر قضى عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضى عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع واليه أشار بقوله (والافعل ربه) وهو المستأجر بالسكس في الاولى والاخيرة

ورب

بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك

وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن الخمي أنه ليس له في هذه الحالة رعاية غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له أن يأتي بعزلانها أشد تعبا بخلاف العكس ^(تنبيهه) قال ابن ناجي أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر ما يطبق (قوله يعني أن الراعي الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجمال لانه أن الحاصل من اولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقد لا أولاد حتى يتناولها العقد والضرر الحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولاً قبل وضعه فيستحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه يقرباً بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لنقش الرحي وهو من استأجر الرحي من ربه اللطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالسكس في الاول الذي هو رب الثوب وقوله والاخيرة أي الذي هو رب الدقيق وقوله ورب الرحي في الوسط أي الذي

هو المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة بخالف الأولى قطعاً لأن الشيء المصنوع على الأولى الرحي لأنه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمع لأنه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب إلى الثانية جاعلاً الشيء المصنوع الدقيق وذهب عب إلى الأولى جاء الشيء المصنوع الرحي وكلام شارحنا في حل عكس كاف وشبهه بقوى العبارة الثانية حيث قال فيها إن لم يكن عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكري وقد علمت أن رب الرحي مكر لكن قال شب في شرحه إن رب الرحي مكر أيضاً لأن معناها أن رب الرحي المكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رحاه انتهى أي فصار رب الدقيق والحاصل على هذا أن رب الرحي صار بالشيء المصنوع أردت به الرحي أو الدقيق فحصل (٢٥) الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيمقر أقوله

في العبارة الأولى على المستأجر بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره رب الرحي ليطحن له عليها قمحه (أقول) ويبقى الكلام حينئذ قيمياً إذا استأجر إنسان طاحوناً من ربه يطحن عليها للناس أو لربهم وللناس فإن لم يتظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعقول عليه من العبارتين حينئذ **تقته** **اختلاف** إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعه بأجرة مثله أو لا قولان الساطي وعندى أنه إن كان من التمتعات كالحياط لم يجبر وإن كان من الحاجيات أجبر كالفران انتهى (قوله شيء يركب عليه أصغر من البرذعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي يركب عليه بدلا عن البرذعة وليس المراد أنه يجعل تحت البرذعة أو فوقها إلا أنه خلاف ما في القاموس أنه البرذعة أي بالذال المعجمة والذال المهملة (قوله وهو المكترى) أي الذي هو رب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

ورب الرحي في الوسطى وعبارة ونقش الرحي يعني أن أجرة نقش الرحي يعمل فيها على العرف بين رب الرحي ورب الدقيق فإن لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها أن الرحي مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أي رب الشيء المصنوع (ص) عكس كاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالامر معكوس في الألف وهو شئ يركب عليه أصغر من البرذعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه في الأمور السابقة حيث لا عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكري هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساوياً لما قبله أي هذا عكس كاف وشبهه (ص) وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج إليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فإن لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والافسد الكراء وأما المعاليق وما معها إذا لم يكن عرف لجلها فلا يلزم المكري جملها (ص) والزاملة ووطائه مجمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في جملة العرف فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري حل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى في الحمل من فراس إلى العرف وكذلك إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعرض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الأكل والبيع وأراد المكري تخفيفه فإنه يرجع في جميع ذلك إلى العرف وهو كقول المدونة وإذا نقصت زاملة الحاج أو نفذت فأرادت ماها أو أبي الجمال جلا على ما تعارفه الناس وقال غيره فإن لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط عطر لم يلزمه غير الوزن المشترط فله مخزون (ص) كنز الطيلسان قائله (ش) يعني أن من استأجر ثوباً للبس فإنه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام وما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما يرجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطير يقننهم لا يجاز الأعلى المركب وقد عرف ذلك كالليل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربه أو إن كان يخاض في الخنايض فاعترضه جلال لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزات به وكذلك إن كان النهر شتوياً يحمل بالامطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا أجره وعلى

(٤ - خرشي سابع) كما قلنا أولاً (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو يني أو جسد أو توسط وقوله والمنازل أي مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع معالوق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلاً (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالأولى لأنه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطاقته (قوله وقول الغير تفسير) أي تبين لقوله جلا على ما تعارفه الناس (قوله كنز الطيلسان الخ) بفتح اللام وضمها وكسرهما كما قال القاضي في المشارق إلا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي كسبل (قوله إن كان يخاض) أي النهر وقوله في الخنايض أي حالة كونه معدوداً في الخنايض أي من جملة الخنايض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه جلال) بكسر الجاء كما في ضبط بعض شيوخنا أي سبل كثير (قوله شتوياً) أي يكون في الشتاء وقوله يحمل بالامطار أي يكثر بالامطار

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أي فعمل المتاع على ربه والدواب على ربه والحاصل أنه إذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شيء على صاحبه وإذا لم يعلم به وقت العقد فان مصيبتة بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفة الخ) أجاب بعض الشيوخ بأنه لا تعارض لأن رب الجمول في زيادته بالمطر مقصر حيث أنه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تقصير بتركه (قوله وهو أمين) أي في غير الطعام والادام وأما فيهما فهو محمول على الحياة حتى تثبت الأمانة أو يصدق به أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو في بعض الطريق فلو صاحبه في بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعدم فارقته فإنه يصدق قال في التوضيح ولو لوجهه أن مصاحبته بعض الطريق ومفارقته في باقيها دليل على أنه إنما فارقها لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك إذا لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضي أنه إنما يكون فيما إذا فارقها واختيارا والمراد بالطعام (٣٦) ما تسرع إليه الأيدي من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وقول

والحاصل أن المستأجر بالكسر يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه غير طعام أو طعام كقمح فما لا تسرع إليه الأيدي فيصدق وأما الذي تسرع إليه الأيدي كالزيت والسمن والعسل فلا يصدق ولا بد من الإثبات إلى آخر ما تقدم (قوله وقيل يحلف مطلقا) أي كان متهما أم لا فائتلاف مدضع ومافرط (قوله وقيل يحلف غير المتهم مافرط) أي ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفریطه غالبا فيكفي حلفه مافرط (تبيينه) لا ضمان على السمسار لافي الثمن ولا في السلعة التي يبيعها ابن رشد إلا أن يدعى ببيع سلعة من رجل عينه وهو منكرف لا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الأشهاد ولو جرى العرف بتركه إذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك (قوله

ذلك دخولا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الأصل مع زيادة وزن الجملة الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض أم لا (ص) وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه لأنه أمين على الأصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعي والمستأجر ككثيرى الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لمدضع ومافرط ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم مافرط انتهى (ص) ولو شرط إثباته ان لم يأت بسمة الميت (ش) يريد أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يأت بسمة مامات منها من فإنه لا يضمن وان لم يأت بذلك فهو مبالغ في عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع أنه باطل لأنه شرط مناف لمقتضى العقد فله أجره المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وانما بقصد الكراهية حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والاصح الاجارة والفوات بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الخطاب عن الارشاد فاسقاطه في أثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله (ص) أو غير يدهن أو طعام أو بانية فأنكسرت ولم يتعد أو انقطع الحمل (ش) هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة أو على مقدر تقديره وهو أمين ان ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى أن من واجر شخصا لجل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة أو انقطع الحمل فتلف متاعه فان المكسرى لا يضمن من ذلك شيئا إذا لم يتعد أو يغرم من ضعف حمل ونحوه وأشار بقوله (ولم يغرم بفعل) الى أن الغرور والقولي لا أثر له مثاله أن يأتي بشقة خياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي وأما ان قال له ان كانت تكفي ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفي فيه فانه يضمن ومثاله أيضا ان يقول له الصيرفي في درهم يعلم أنه زائف انه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن والافلا ورباعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور والقولي ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي كربه بحبل رث أو مشبه به في موضع تفرقه ومفهوم ولم يتعد أنه ان تعدى بان أخرق في السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة بحسب

أو طعام) أي غير دهن والاقيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز اذ هو من خصوصيات الواو كذا وعلم أن غير الدهن ماسار والطعام بالاولى في عدم التضمن (قوله فان المكسرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظاهر كأن يحمله على ظهره فهو مكسره (قوله ولم يغرم بفعل) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله الى أن الغرور القولي) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فانه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان في الغرور القولي ما لم يضمن له عقد والافيه من كان يقول هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ اجرا كما سيأتي عن عجب في الغفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رجه الله ما تصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولي اذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان وأفاد شيخنا المذكور أنه اذا كان باجر ضمن وهو المعتمد (قوله أخرق في السير) أي أسرع في السير

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة أنه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له بحسب ما سار طعاما كان أو غيره (قوله وان لم يضمن فلا كراء) إمام يكن التلف بسماوى لاسب برب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقيمة المسافة ويعطيه بقيمة الاجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما في الركوبات حيث تلف الركوب ويفرأ ضمن بالبناء للمعول (قوله مطلقا) أى سواء ضمن أولا (قوله كحارس ولو جاميا) أى مالم يجعل رب الثياب ثيابا يبرهنها عنده في الاجرة والاضمن ومالم يجعل حارسا لتقاعشه كما اذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لتتقى سرقة والافيضمن كما اذا ظهر كذبه ومحلله أيضا مالم يفرط الحارس وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس فإنه يضمن كما في شرح شب (قوله ككرم ونخل) أى كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين في نسخته والموجود (٣٧) في تت الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك

التزام مالا يلزم) قال عجم وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم أن هذا ليس من المعروف الذي قال فيه الامام من التزم معروفا لزمه لان هذا الجارة فيه أجر والمعروف لا أجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الخ ثم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الاجير يغيب عليها والحاصل أن أشهب يقول محل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما اذا لم يكن تحت يده فإنه يضمن لكن جزم به هذا القيد ابن يونس والخمى وغير واحد وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصناع أمناة فقال في توضيحه واحترز بقوله تحت يده بما لو غابوا عن الصناع فاتهم بضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ما ذكره تت عن أشهب جزم بجعله تقييدا للشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصناع الاشارة

ماسار والحاصل أنه حيث ضمن في المحمولات كان له بحسب ما سار وان لم يضمن فلا كراءه الاعلى البلاغ وأما في الركوبات فله بحسب ما سار مطلقا (ص) كحارس ولو جاميا (ش) أن وهكذا الاضمان على حارس ولو كان جاميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجر أو نكر الحارس يشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار الأمان يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره يغاب عليه أم لا الا أن يظهر منه خيانة قاله في الطراز ومن التفسير اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهك فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان لياخذ ثوبا فتركه ظانمنا أنه صاحبه وأما الغفراء في الطارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه اذا ضاع شيء في دار يضمنونه لان ذلك التزام مالا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما أفق به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ونقله عنه الشيخ كريم الدين (ص) وأجير لصانع (ش) أى وهكذا لا يضمن الاجير الذي تحت يده الصانع ما تلف منه لانه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيواجر آخر يبعثه البحر شىء منها يغسله فيدعى تلفه أنه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب يكذوا أمانا كان واجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع اليه شىء يعمله في داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير الخ عطف على حارس (ص) وسمسار (ش) أى ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة أو يعلم أنه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعدة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتر بالخير وذا قال المؤلف (ان ظهر خيره على الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان يأخذون السلع عندهم كالصانع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والاضمن وصار كالصانع (ص) ونوفى غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعنى أنه لا ضمان على النوفى وهو خادم السفينة كان رجاها أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعليه فيها من علاج أو موج أو ريح وأمان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب مالم يقصد قتلهم والقتل بهم وقيل الدية على عاقلته (ص) لان خالف مرعى شرط (ش) أى فإنه يضمن لتعديه مثل أن يقول له لا ترع في الموضوع الفلاني فيرعى فيه فيمالك بعض المشايخ لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدى مالم يكن صيبا

الى موجب سقوط الضمان عن الصناع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو يعنى الوأوى ويعلم أنه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ) فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن ابي زمنين يحلف أنه لا يعرفه كذا رأيت له لكثير من شيوخنا قال وينبغى على أصولهم ان نكل عن اليمين أو استرا به السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف والحاصل أنه حيث نصب نفسه فإنه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصناع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم ينصب نفسه فيفصل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والافلا ضمان من عيب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى (قوله يعنى أنه لا ضمان على النوفى) أى ولا اجرة للنوفى ولو وصلت غاية المسافة والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج المال أمانا انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الاجال أنه يخرج أجماله أى بحيث لو بادر لا يخرجها فتوفى فغرقت فلا ضمان لانه لا تقصير منه وعليه اجرة السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك (قوله لان خالف مرعى شرط)

أي زماناً أو مكاناً فالاول كالرعي قبل ارتفاع (٣٨) الندي عن النبات قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لا ترع بموضع كذا

أخوف وخوشه (قوله راجع لقوله
أو غير بفعل) وأما إذا خالف مرعي
شرط أو أنزى بلا اذن في يوم التعدي
كذا قال عجم وبحث فيه بعض
الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجمع
ويوافق به سرام في مخالفة المرعي
المشترط وهو الظاهر ثم ان الذي
غير بالفعل له من الكراء بحسابه
طعاماً أو غيره قامت بينة بالعدا
أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله
بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة
وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله
ولو محتاج له عمل) أي ولو كان
عمل المصنوع محتاجاً لذلك الغير
لانه فيه أمين وهذا التقرير يظهر
أن عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل
لانه لازم (قوله أو بلا أجر) رديه
على من يقول انما يضمن ما فعله
بأجر وحكي بعضهم الاتفاق عليه
(قوله فبقيته يوم دفعه) أي الا
أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته
يوم رؤيته فان تعددت الرؤية
غرم وقت آخر رؤيته وكذا اذا
اعترف أنه انما تلف بعد ذلك
وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم
آخر رؤيته ان تعددت ذكره المواق
(قوله هو خاص الخ) أراد أن ترتب
السقوط على البينة انما يتم فيما
اذا عاه لاخذها لان بدعوى أخذه
يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا
رى عنده أي وأما في مسألة ما اذا
لم بدعه لاخذه والفرض أن البينة
قد قامت فلا حاجة الى أن ترتب
سقوط الاجرة على اقامة البينة
لانه عند قيام البينة التافية لضمان

ونحوه والافلا ضمان لانه آمنه على ذلك وقوله لان خالف الخ المعطوف محذوف اذا لا يعطف
بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعني حارث أي لاراع ان خالف وقوله أو صانع
معطوف عليه أيضاً ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أنزى بلا
اذن (ش) أي وهكذا يضمن اذا أنزى على المشايبة غير اذن أهلها فعطيت تحت الفحل أو من
الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الاثني للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعي ينزى (ص) أو
غير بفعل (ش) لا يعني عنه قوله ولم يغير بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله
(فبقيته يوم التلف) والمعنى أنه اذا غير بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف وأما ان
خالف مرعي شرط أو أنزى بلا اذن فانه يضمن فيه ما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله
أو غير بفعل (ص) أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعني أن الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه
صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخه منه اذا لصنعة له فيه وكذا اذا دفع له
سيفاً بصوغه على نصله ودفع معه الحفن فضاع فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من
عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاج له عمل) وأما ما لا يحتاج اليه فأحرى
في عدم الضمان كأحد الخفين محتاج الى اصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي
لا صنعة له فيها (ص) وان بينته أو بلا أجر (ش) هذا ما لا يخفى في ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن
ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف
بصنعة أو بغير صنعة ما لم يكن في ذلك تغير ككنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف
واحراق الخبز عند الفرن ووضع الثوب في قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا
عمله الصانع في بيت نفسه لثلايته وهم أنه لما كان يعمل في بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا
أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصانع البينة أنهم ردوا المتاع الذي علوه
بأجر أو بغيره أخذوه ببينة أو بغيرها اذا أقر وا به وسأني هذا للموافق حيث قال ولارده فله به
وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وعاب عليهم فبقيته يوم دفعه (ش) يعني أنه يشترط
لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس بحيث يرتز به عن
الاجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات
المصنوعة أما ان لم يغيب عليها بان عملها في بيت ربها ولو غائباً أو بحضوره ولو في غير بيته فلا
ضمان فالمراد بالغيبه عليها أن لا يعملها بحضور ربها أو في بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما
يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه ان يعمله وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هرو به
لم يكن عليه ضمان ومنها أن لا يكون في الصنعة تغير برأ ما ان كان فيها تغير كثقب
اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء
المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيته يوم دفعه ربه اليه
قال في الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وأخذ قيمته معمولا ان رشد
الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة بقيته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم
الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا أن تقوم بينة أي فلا ضمان سواء
دعاها لاخذها أم لا وقوله فنسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاها لاخذها لا لقوله بقيته يوم
دفعه أيضاً لانه قائم له وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيته يوم دفعه وما من يوم التلف
والفرق أن تلك الاشياء لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلي (ص) ولو شرط نفسه

(ش)

القيمة التي كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجره فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها
ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفسه الخ) أي عند ابن القاسم خلافاً للشبه

(قوله و يفسد العقد بالشرط المذكور) أي الآن بسقطه (قوله وتسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البيعة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والاسقطت (قوله جواب شرط مقدر) أي المقادير بقوله وحينئذ تسقط الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكتبني بذلك) أي بتفي الضمان (٣٩) عن عدم التسليم فقوله ورتب على ما ذكر

تفي الضمان الاولي أن يقول سقوط الاجرة وبعد ذلك لأطاحة تلك الكلمة أصلاً لان الفائدة قد حصلت بقوله اكتبني بذلك (قوله وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له الاجرة ضمن كما في شرح عب (فرع) قال في الكافي في الصانع تضع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم وجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عنده فأناكره فصالح على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هو لادعى عليه ولا ينقض الصلح صحياً أو معيباً إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي التهذيب في المكثري يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هي للمكثري اه (قوله فنهر) أي أوزج و جاءها مذكاة كما يفهم من قوله أوسرقة منخورة أي الراعي لان العطف يقتضى المغايرة (قوله يعني أن الراعي) أي بخلاف المستأجر لثوراً والمستعير فلا يصدقان فن استعار ثوراً ثم ادعى خوف موته فنهره أوزججه فانه لا يصدق الا بطلخ أو بينة ومثله يقال في الرهن والوديعة والشركة والاجنبى (قوله لم يضمن ويصدق) فان ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله في هذه المسائل) أي ما ذكره والآن بعد الذي هو قوله أو دفع ضرر (قوله حيث أتى بالباقي) أي والحال أن المسكان قريب يمكن أن يأتي بالباقي (قوله فان القول قوله وله

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو مبالغ في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه وترديد الزرقاتي في الفساد لا محل له (ص) أو دعا لا خذ (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعا لا خذ الشيء المصنوع حتى يصير الى يد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع (ص) الآن تقوم بينة فتسقط الاجرة (ش) أي الآن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ تسقط الاجرة فقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن تفي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتبني بذلك ورتب على ما ذكر تفي الضمان (ص) والآن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيد اللغوي الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال وأمان أحضره ورآه صاحبه مصنوعاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه أي على الصفة المشترطة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فنهر أوسرقة منخورة (ش) الضمير في صدق الراعي وكذا في نحر أي أن الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جاءه من ذبوحه وكذا يصدق فيما هلك أوسرق ولو قال ذبحتها ثم سرق صدق على المشهور فالضمير في منخورة للراعي لا لربه او فخوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل يخالف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغي أن يخلف ومن نسب للدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكركم حيث لم يزل وأكلها وأمان قال ذبحتها خوف الموت وأكلها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها فان جعله له صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقي والاضمنه والمثلث مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موت فنهر كما ذكره الشارح في اللقطة وانظر اذا ادعى المثلث أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل كل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرر (ش) هنا صفة مخدوفة أي أو قلع ضرر ما ذون فيه والمعنى أن الجمام اذا ادعى قلع الضرر المأذون فيه ونوزع في ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه له الا أن يصدق الجمام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطا ولا مفهوم للضرر بل السن أو الناب كذلك وانما خص الضرر بالذكر لان الغالب أن الوجود يقع فيه (ص) أو صبغاً (ش) هو بالنصب عطف على خوف أي وهكذا يصدق الصانع ان ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفراً مثلاً وادعى أن ربه أمره وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع عين الصانع ان أشبهه أن يكون فيه بعشرة وان أتى بما لا يشبهه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبهه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما في الصفة أو في قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف في الصفة أو في الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق مني ويمكن جملة على صورة يندفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما اذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعتك لتخيطه

من الاجر) وانظر هل بين يجرى فيها ما جرى في التين قبلها (قوله ان ادعى أنه صبغ الخ) أي فقول المصنف أو صبغاً معناه ان ادعى صبغاً أي قدر من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أي ان أشبهه (قوله في الصفة) أي في كونه أخضر أو أحمراً (قوله ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة) وجه التكرار أن قوله أو صبغاً معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

(قوله على صفة الصبغ) أي من كونه أجراً وأخضر أي أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا الا في كونه أجراً وأخضر مثلاً (قوله
شمل هذه الصورة) أي صورة ما اذا كان يخطط ويصبغ (أقول) وفي عب والاحسن أن يجعل ما هنا مجازاً يفصله ما بعده من
الاقسام (قوله فيها كها) أراد الهلاك ولو حكما كسروبي وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر
على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسرها بمجرد تلف ما يستوفي منه ولا يحتاج لحكم به ولا الى تراخي ما عليه وفي الشيخ أخيراً فيها
شيأتي بعض مخالفة (قوله الاصبى تعلم) (٣٠) أي أو بالغ وقوله تعلم أي لصنعة والمراد الاصبى تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة

ويقول الآخر دفعته لاصبغه وهذا اذا حل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فان
حل على أهم منه مثل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فتوزع) راجع الى المسائل
الاربع (ص) وفسخت بتلف ما يستوفي منه لابه (ش) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل
عين تستوفي منها المنفعة فيها كها تنفسخ الاجارة كوت الدابة المعينة وانما دام الدار وكل
عين تستوفي بها المنفعة فيها كها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كوت الشخص المستأجر للعين
المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا في أربع مسائل صبيان وفرسان صبيبا والتعليم والرضاعة
وفرسان التزو والريضة واليه أشار بقوله (ص) الاصبى تعلم ورضيع وفرس تزور وروض (ش)
زاد المازري على هذه الاربعة ما اذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس
له غيره أو يبنى له حائطاً في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الحياط يدفع له الثوب يخططه
للباس لا للتجارة وليس له غيره وزاد الباجي مـ مثله العليل يشارطه الطبيب على برته فيموت
قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم هلك وفي
التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الأمور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر
كما اذا نزل مطر منسح الناس البناء أو المحرث أو انكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس
شرطاً وانما عـ بر به لان الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفي
منه موصولة وهي من صبغ العموم أي بتلف الذي يستوفي منه أي بتلف كل ما يستوفي
منه لان كونه بمعنى شئ لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لابه أي لا ما يستوفي
به أي لا الذي يستوفي به أي لا كل ما يستوفي به الاصبى تعلم الخ لان الاستثناء من معيار
العموم ويجعلنا موصولة في الاول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب
ولا يخرج عنها شئ قوله منه كان الواجب تقديمه على عامه فيقول ما منه يستوفي ليفيد
الحصر والاختصاص أي بتلف كل ذات لا يستوفي الا منها وهذا انما يكون في الدابة المعينة
وأما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الا في كراه الدواب يدل على ذلك
فان كلامه يفيد بعضه بعضاً (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف
على صبي لانه مجرور على البداية من به أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هاتين المسئلتين وهما
اذا استؤجر على قلع سن أو ضرر فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير
المستأجر من له القصاص كما اذا ترك أولاداً منـ لالتعذر الخلف فيهما أمان كان العاقب هو
المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفو غيره فمضى قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت
وعبارته لا تساعده لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا
لامعنى له فحق العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا أن يريد وسن لقلع أي استؤجر
على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أي السن أي ألمها فاكتسب المضاف

الاجارة أو قبل الشروع فيها (قوله
وفرس تزور) أي ينزى عليها ماتت
أو أعتقت من مرة فتتنفسخ الاجارة
وأما موت ذكر تزور فداخل في قوله
بتلف ما يستوفي منه فلا اعتراض
على اطلاقه لشمول الفرس للذكر
وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله
وروض أي رياضة أي تعلمها حسن
السيف ماتت أو انكسرت فتتنفسخ
الاجارة وله بحساب ما عمل (قوله
على أن يحصد زرعه) أي المعين
أي أو يحرث أرضه المعين والحاصل
أن هذه الجزئيات كلها يستوفي بها
المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أي
ويتلف الثوب المستوفي به (قوله
وفي التوضيح) أقول حيث ان
صاحب التوضيح أفاد ما ذكره فصح
اقتصار المصنف رحمه الله على
الاربعة (قوله المراد بالتلف
التعذر) أي في قوله وفسخت بتلف
الخ (قوله منع الناس البناء) أي
فتعذر المستوفي به وقوله أو انكسر
المحرث أي الذي يحرث به المستأجر
الارض لا أن المراد أن المحراث
مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفي
منه لانه يفسخ حيث كان معينا
ولكن حيث كان مرادنا بالتلف
أي المشار له بقوله وفسخت بتلف
الخ الصادق بالمستوفي منه والمستوفي

به لاجابة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أي وما استثنى منها أي التي هي تنفسخ الاجارة بكل تلف ما يستوفي منه ولا
تنفسخ بتلف كل ما يستوفي به الا هذه الامور الاربعة (قوله فلا تنفسخ الاجارة) المراد بذلك لزوم جميع الاخر (قوله كلامه الا في)
أي فلا حاجة الى هذا الحصر (قوله وهذا المعنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لاذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هي
المستأجر عليه (قوله الا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذي أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التي ورد عليها
الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لاجابة ذلك لانا نقول ان الضمير ما تدل على السن الا أنه على حذف مضاف

(قوله والا فلا يصدق الخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر أن عيونه تجري على أيمان التهم قال عج ثم إن بعض أشياخي استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة لأنه لا يعلم الأمانة اه حاصل ذلك أنه يصدق في سكون الالم الا لقرينة تدل على كذبه (قوله وبغصب الدار) لا مفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب (٣١) منفعتهما كما هو النص (قوله لم يصب) أي بل يجري في

المستأجر ما جرى في مالك الأرض بعد زرع الغاصب ويفصل فيه تفصيلا (قوله فلا يحاسب به من الاجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرموني ولا يعول عليه (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والاحسن في المفدى من اص أن ما تقدم خلاصه مجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وانما قصده مجرد تخليصها ودفعها لصاحبها وما هنالك حق فيها فيقتوهم أنه خلتها متبرعا بما خلاصها به (قوله وانظر عند جهل الحال) أي وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة الحل) أي وما تقدم حلت بعد ذلك فهي هنا متعدي فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هنالك يخبر الولي في الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه الخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الآن يضربه في المفهوم تفصيل (قوله وان حل ما هنا على التخيير) أي ويجعل الموضوع واحدا وقوله ويحتمل أنه مشى الخ أي والموضوع واحد أي فيكون مشى أو لا على التخيير وهنا على التحتم وقوله أو كررها أي ويكون ما هنا محمولا على التخيير كالاول والموضوع واحد وأجيب بجواب بان ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم

من المضاف اليه التأنيت وع دل في قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفي به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أي حيث وافقه الاجير على ذلك والا فلا يصدق الا بقرينة (ص) وبغصب الدار وغصب منة عنها (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها اذا كان الغاصب لانها الاحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما عرفت في قوله وان زرع فاستحقت الخ فن أفق بان للمالك على الزارع اجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق في محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتب بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوباً على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشئيين وليس كذلك فلو تكاف المستأجر ما لا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لأنها استخنت بالفعل بدليل قوله الا أن يرجع في بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوائت (ش) أي وكذلك تنفسخ اجارة الحوائت اذا أمر السلطان باغلاق الحوائت ولم يتمكن المكترى من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذوالقهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال (ص) وحل ظئراً ومرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور رجل بان كانت الظئرو وقت العقد غير ظاهرة الحل ثم ظهر أو بمرضها مرضاً لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل اذا حلت من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحل بعد العقد والاف كلامه متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حل ما هنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه مشى في كل على قول أو كررها جعلاً للنظر وهو الظاهر لان الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خير وامع ذلك لان الضرر ليس محققاً لانه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه ما اذا خيف الموت فيتمين الفسخ وهنا كلام طويل انظره في الكبير (ص) ومرض عبده وهر به لكالعدو الا أن يرجع في بقيته (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة في هذه الاماكن لان المستأجر لا يحكمه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الأباق أو أفاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها الا أن يتفاسخ قبل ذلك وكان الاحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح و يكون قوله في بقيته راجعاً لها وقد يقال ا كني بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أي الا أن يرجع الشيء المستأجر على حاله التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلامهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخره قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخ في شيء لا يتجمل به اللهم الا أن يكون قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح (ش) أي فان الكبراء ينفسخ ولا يعود

يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكالعدو) أي بمرض جرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد في الاسلام فان هرب ابقرب لم تنفسخ وتسقط اجرة مدة هروبه (قوله الا أن يكون قبض الاجرة) أي قبض المستأجر الاجرة أي استردها من المكري هذا هو المراد وليس المراد الا أن يكون المؤجر قبض لانه لا يصح ما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر

(قوله لا اختلاف السؤال) أي السؤال للإمام كما أفاده بعضهم (قوله لسكان الحكم فيهما سواء) الاظهر أن يقول لانعكس الحكم والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أي كحافوته (قوله عقد عليه) أي لغريته فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفينة لعيشه فلا يتظر بلوغه وانما يتظر لرشده واذ ارشده هل يراعى فيما بقي أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسنة ثلث سنين (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب أن يقول حال العقد مفهوماً أنه اذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً ثم رشده أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية المدة برشده وسكت عما اذا بلغ سفياً وقوله (٣٣) وأما في سلعه لا يخفى أن موضوعه أنه ظن عدم بلوغه وأما اذا ظن بلوغه أو لم

ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والداية باختلاف السؤال لان العبد في الحضرة والداية في السفر ولو كان العبد في السفر والداية في الحضرة لسكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكح ثم ينبغي أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفاً على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تعرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير أن تبين أنه سارق (ش) أي وخير المستأجر في فسح الاجارة ان ظهر أن العبد المأجور سارق لانها عيب يوجب الخیار كالبيع وهذا حيث كان استجاره لخدمة في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه وأما أجره دار السكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وان ساقته أو أكرته فالقيمة سارقاً لم تنفسخ ولم تحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر الخ (ص) وبرشده صغير عقد عليه أو على سلعه ولو الا ظن عدم بلوغه وبقي كالشهر (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة برشده المصبي اذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك الا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الايام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فنذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفينة وهي ثلاث سنين وبعبارة وبرشده صغير معطوف على تلف أي وفسخت برشده صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خبر فيه نظر لا تيمان المؤلف بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمستأجر وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه في حكم المستأجر وهو اللزوم أي كسلع سفينة أي كالعقد على سلع سفينة أي كعقد الولي على سلع سفينة ثلاث سنين أو بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى حال الرشده لان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة برشده في أثنائها وليس للولي أن يعقد على نفس السفينة الا لعيشه واذا أجر السفينة نفسه فلا كلام لوليها الا أن يجابى وكذا لا كلام له ان رشده لان تصرفه في ذلك لا أجر عليه فيه فهو كمنصرف الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفينة ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشده (ص) وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح (ش) يعني أن الشخص اذا وقف شيئاً على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطناً بعد بطن أو على زيد وبعده على عمرو فاجرت الطبقة الاولى أو البطن الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولن ينتقل اليه الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وبموت الخ ولو كان المستحق

يظن شيئاً فالحكم ليس كذلك والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الاجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيئاً وفي كل اما أن يعقد على نفسه أو على سلعه فهذه ستة وفي كل تارة يبلغ سفياً وتارة يبلغ رشيداً فهي اثنا عشر فان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً بقي بلغ رشيداً بخير في الفسخ والبقاء عقد على نفسه أو على سلعه فهذه أربعة وان بلغ سفياً فينبغي اذا كان على سلعه لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضاً وأما اذا ظن عدم بلوغه فان بلغ سفياً فلا خيار له فيها اذا كان على سلعه وأما اذا كان على نفسه فيلزمه ان يبقى كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان وأما ان بلغ رشيداً فان كان في سلعه فيفصل فيه ان بقي ثلاث سنين لزمه وان بقي أكثر لا يلزمه وان كان على نفسه فان بقي كالشهر لزمه مثل ما اذا بلغ سفياً (قوله) وانما المراد مدة رشده في أثنائها هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيد شرح عب وشب من أنه مفهوماً (قوله الا لعيشه) وأما لغريته فليس له ذلك لان

الولي انما له تسلط على مال السفينة لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله ما لم يكن لخوف الضمعة ناظراً والافيلزمه ولو رشده وليس له الا تحلال حتى تنقضي المدة (قوله واذا أجر سفينة نفسه الخ) الحاصل أن السفينة اذا عقد على نفسه ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً فلا كلام له اذا رشده حتى تنقضي المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقد على سلعه ورشده فلا كلام له اذا بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا في بعض الشروح (قوله أو يفتأ بعد بطن) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقرراً في رزقة على سبيل البر والصدقة وأجرها مدة ومات وقرر الخ كما غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلاً فأجرها الا علم مدة ومات قبل انقضائها وانتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فأجرها امام المسجد أو غيره

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه في ناظر غير مستحق الخ) حاصله ان الناظر غير المستحق اذا اجر الما دار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ عوت احد المتكاريين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله الا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتين وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فان الاجارة تنفسخ (قوله الى أن ينقضى أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة (٣٣) زمن معين (قوله باعتبار الحكم) أي باعتبار الحكم

بعدم الفسخ (قوله وللقوله الاكثر من كراه مثلها وما أكرت به) هذا إذا أقر بأنه أجرها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان يفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء ففسخ البيع الذي أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكرت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء اما القيمة أو كراء المثل أو ما أكرت به الاكثر ومثل ذلك اذا أقر أنه وهبه وكل ذلك اذا كان يفور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فيكأ لو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله في غير معين) أي في زمن غير معين أي انه أكثرها على أن يأتي بها يوم كذا فان الكراء لا ينفسخ بعدم اتيانه بها في ذلك اليوم لأن هذا من الاخص لقصد تحصيل الاعمال لقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما أكرها في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في زماننا من استوائهما

ناظرا كما في الخطاب ولا يخالف كلام تت من انها لا تنفسخ عوت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ما قرب وأما الخدم فيؤجر ما شاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ص) لا باقرار المالك (ش) عطف على تلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لداية اذا قال ان الشيء المؤجر لغيري وانه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتم على نقضها وسماء الموقوف مال كبا اعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللقوله الاكثر من كراء مثلها وما أكرت به (ص) أو خلف رب دابة في غير معين ورج وان فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى أن الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الايمان بالدابة في الزمن الذي واعد المالك كترى أن يأتي له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقي رجل ان لم يكن الزمن معيناً ولم يكن جماعة بنت الدابة أم لا أما ان كان الزمن معيناً كما كترى منك دابته لا ركب عليها في هذا اليوم أو تخدمني أو تخيط لي أو تطحن لي في هذا اليوم أو قال أخرج عليهما فلم يأت المكري بالشيء المكري الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء ينفسخ لان أيام الحج معينة وليس للمكري الرضا مع المكري بالتأدي على الاجارة اذا فقد الكراء لزوم فسخ الدين في الدين فان لم ينقد فيجوز لا انتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أكرت منك دابته أركب عليها في هذا اليوم أو ثورك أطحن عليه اردباني هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أي حقيقة غير معينة لانها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وان كانت أياما معينة (ص) أو فسق مستأجر وأجر الحاكم ان لم يكف (ش) يريد أن الاجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر أو يزن أو نحو ذلك الا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فان لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمي وأرى أن يخرجها منها ان لم يتيسر كراهيها من يومه وما قرب ذلك حتى يأتي من يكرهها فان لم يجد مكرها حتى خرج الشهر الذي أكرها لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الوجيبة أو المشاهدة ونقد الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقاً ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم ويبيع عليه وعند اللخمي ان لم ينجر بالعقوبة تكري فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الاول هو المذهب (ص) ويعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيدته ان أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى أن من واجر عبده سنة مثلاً ثم اعتقه ناجراً فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقاً الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا يتعلق بحق

(٥ - خشي سابع) (قوله كان يقول أركب عليها في هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثلاً لما اذا كان الزمن معيناً وأما قوله لي طحن عليها اردباني هذا اليوم فهذا ينبغي اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي بالزمن المعين فيمنفسخ في الحج وفي الزمن المعين (قوله ان أراد أنه حر بعدها) أي وأما لو أراد أنه حر من الآن أو لا أرادته فهي العبد (قوله ويستمر رقيقاً الخ) أي حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه وعليه لاقوطه

السيداهان كانت أمة فحكمها حكم الحر في الوطء (فصل) كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد أن
العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل اجارة (قوله ببيع منفعة الخ) لو قال عقد على منفعة
حيوان لا يعقل لكان أخصروا مسلم مما يرد عليه من أن ذلك ليس ببيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص وبعد ذلك يرد أن يقال لم يزد
هنا بعض بعضه يتبعه بتبعيضها كما فعل في الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأة بمنافع دابة على القول بكرأته أو عليه وعلى القول
بمنعه بناء على أن التعريف شامل للصحيح (٣٤) والفاقد (قوله في صحة عقد عاقده) فيه أن الكراء هو نفس العقد والعبارة

تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله ان
الذي الخ) بيان للاعم وكأنه يقول
ويحتمل أن المراد أعم من ذلك
بان يقول الخ تصوير للعموم الشامل
لما تقدم وغيره وقوله هناك أي
في باب الاجارة يجوز هنا في باب
الكراء وقوله وأنه اذا استأجر دابة
بأكلها أي كما اذا استأجر رجلاً باكله
وظهر أكلها لا يخبر ولو عبر بقوله
وأنه اذا استأجر دابة الخ لكان
أحسن لان كلامه في بيان أن
ما جرى في باب الاجارة من الاحكام
يجري في باب الكراء والحاصل أن
المعنى على هذا الاحتمال أن
الاحكام المتعلقة بالكراء كالاحكام
المتعلقة بالاجارة ولا شك أنه مغاير
للمعنى على الاحتمال الاول (قوله
ولو قال الخ) أي لان المتبادر من
قوله على ان عليك علفها أن العلف
تابع وأن المقصود الدراهم (قوله
وهذا في قوة الاستثناء) أقول
لا استثناء على الاحتمال الثاني
لان أحكام الكراء مساوية لاحكام
الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على
الاحتمال الاول (قوله أن تكون
معلومة على التحقيق) لما قال انه
يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها
ليس معلوماً على التحقيق وقوله
للضرورة أي فالضرورة تكون في

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة فنجز عتقه ولا كلام لسيدته
وأما الاجارة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون اسيدته أو العبد ففيها تفصيل فان
أراد السيد أنه حر من الآن فالاجارة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجارة فيها للسيد
فقوله ان أراد أنه حر بعدها اشترط راجع لقوله وأجرته اسيدته فقط خلافاً للشيخ عبد الرحمن
فانه جعله راجعاً الى قوله وحكمه على الرق أيضاً

(فصل) ذكر فيه كراء الدواب والمناسبات للاختصار أن يسقط قوله فصل وكراء الدابة
كذلك ويدكر ما بعده من المسائل الأتية قال ذلك للإشارة الى ما صطح عليه أهل المذهب من
الفرق بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لمن لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك ببيع
منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو الاستثناء أي
أن كراء الدابة يشترط في صحة عقد عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في
قوله صحة الاجارة عاقده وأجره كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هنا
يجوز هنا وما يمنع هناك يمنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كلاجارة وأنه اذا استأجر دابة
بأكلها أو وقع أكلها جزاً من الاجر وظهر أنها كولة فخير المستأجر وكذا ان كان عليه طعام
رهباً أو أمان كان على ربه اطعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى
المصدرى وهو العقد لا المعنى الاسمي والاصدق الاعلى الاجرة ويكون ساكناً عن غيرها
(ص) وجاز على ان عليك علفها (ش) أي ويجوز أن تكترى دابة من شخص على ان عليك
علفها ولو قال وراز بعلفها كان أولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
صار تابعا وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جله ما شمله أن
تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون الاجرة معلومة على
التحقيق وانما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب
كالشعير مثلاً وبالسكون اسم للفعل وهو منسأولة ذلك لها ولو وجدها كولة أو وجد ربهماً كولا
فله الفسخ ما لم يرض ربهماً بالوسط (ص) أو طعام ربهماً أو عليه طعامك (ش) أي وراز كراء
الدابة على ان عليك بامكترى طعام ربهماً أو كراءها بدراهم على ان على ربهماً اطعام المكترى
وان لم توصف النفقة لانه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن أكثرها
بطعام والامنع لما يدخله من طعام بطعام غيره يريده (ص) أو ليركبها في حوائجها (ش) قال
في المدونة ومن أكثرى دابة ليركبها في حوائجها شهر افان كان على ما يركب الناس الدواب جاز
وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معسروا فاعند المتكاريين
لم يجز (ص) أو ليطحن بها شهر (ش) أي وكذلك يجوز أن تكترى منه دابة لتطحن عليها الخنطة

الاجارة والكراء وانما قلنا في الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل باكله (قوله وبالسكون اسم للفعل)
أي والمراد الاول بدليل قوله أو طعام ربهماً وهل كأن العلف بالفتح على ربهماً بفتح الهمزة مناصلة وعلف
ذلك فهل يجوز كراءها على أن عليه مناصلة ذلك (قوله ما لم يرض ربهماً بالوسط) أي وليس للمكترى جبره عليه لان فيه ضرراً بخلاف
الزوجة فيلزمه نفقتها ولو كولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجة قليلة فلا يلزمه الا ما باكلان خذ الا فالان عمر أن لهما
الفاضل يصرفانه فيما أحبا (قوله أو طعام ربهماً الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع انضم لهما نقد أم لا (قوله قال المغربي) كنت رأيت في
شهر

الخطاب أنه أبو الحسن الصغير رأيت في بعض التقايد أن المراد به أبو عيسى الغبري بن زنجي (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي
عب خلافه حيث قال وظاهر قوله شهر أن أكثر من شهر لا يجوز لكثرة الغرر اه وعبارة شب ولا مفهوم له والمراد زمننا معينا وقد
يقال ان أكثر من شهر لا يجوز لكثرة الغرر اه والذي أقول الظاهر الجواز (٣٥) (قوله وقال البساطي) اعراب البساطي يرجع

للأعراب الأول وقوله معطوف
على أن عليك في العبارة حذف
والنقد بر معطوف على قوله على
أن عليك لأن المعطوف عليه
مدخول على فقط (قوله على أحد
القولين المتقدمين) أي فيما زاد
الزمن على العمل جازا لعدولانه
محل القولين كما تقدم (قوله ويحتمل
الخ) اعلم أن الخطاب ذهب إلى
الوجه الأول وهو أن ذلك على أحد
القولين وأما قول الشارح فليس
منضبطا الخ فبحث فيه بان عمل
الدابة ليس موكولا لاختيارها ولو
كان موكولا لسهل ما عملت شيئا
ولعل الاحتمال الأول هو المتعين
اه (قوله وجلها مختلف) أي ولم
يعين ما تحمله هذه من هذه وأما
لوعين فيجوز وقوله فان سمي راجع
لكلام المصنف وهو ما اذا كانت
الدواب لرجل واحد كان مالكها أو
وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه
الفساد أن رب الدابة يريد حمل
الضعيفة لا القوة خوفا من ضعفها
وهذا الذي قلنا سابقا للشارح
ينبغي عليه (قوله ولم يره) ولم يوصف
وان لم يكن على خياره بالرؤية
لتساوي الاجسام غالبا (قوله
الكلام) والظاهر ما لم يجزم بانها
أخف من الرجل (قوله والظاهر
الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن
خرج عن العادة (قوله ولادته)
مفهومه عدم لزوم حمل ماعها ولو

شهر بعينه أي والطحن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمننا معينا ثم ان قوله أو
ليركبها الخ معطوف على قوله على أن عليك علفها أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو
الركوب أو الطحن أو الحمل الخ وكذا وعلى حمل آدمي وقوله شهر يتنازعه كل من يركب ويطحن
على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن
تكون اللام في قوله أولير كها أو ليطحن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر
قوله أو ليطحن به أشهر أو لوسمي قدرا ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه اذا عين الزمن والعمل
أنه لا يجوز فانه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الارادب والايام التي يطحن فيها وانما يجوز
على تسمية أحدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جع بينهما المشار اليه بقوله
فيما مر وهل تفسدان جمعهما أو تساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع
على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما مر بان عمل
الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر (ص) أو ليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم مالك (ش) أي ويجوز لمن له دواب أن يواجرها لشخص على أن يحمل عليها
مائة اردب أو قطار بكذا وان لم يسم مالك دابة من مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز
لعموم الموزون والمعدود والمكيل ونسبه بالاضافة على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها
لشخص واحد أو كانت الدواب لرجال شتى وجلها مختلف لم يجز اذا لا يدري كل واحد بما
أكرى دابته كالبيوع فان سمي مالك وانحد القدر جاز وان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل
على هذه وما يحمل على هذه وهكذا فاقبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور احدها
أن يسمي مالك ويتحد قدره الثانية أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه
وكتابها ما جازة الثالثة أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة وأما نسخة
المواق ولم يسم مالك ففي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها (ص) وعلى حمل آدمي لم يره ولم
يلزمه الفادح (ش) يعني أن الكراء على حمل رجلين أو امرأتين لم يره ما جاز لتساوي الاجسام
فان أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأتيه
بالوسط من الناس أو تنكري الابل في مثل ذلك والعقد منبرم وليس الاثنى من الفادح مطلقا بل
حكما حكم الذكر فان استأجره على حمل آدمي وأتاه بامرأة فانه يتطرح لها ان كانت من الفادح
لا يلزمه والالزيمه وأما ان استأجره على رجل فأتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر
الجواز وأما المر يض ان قالت أهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم
أو عادته عقر الدواب بر كونه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولادته (ش) أي فانه يلزمه حمله لانه
محمول معها حين العقد أو لانهم مادخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها
الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البتل مع أنه لا يلزم بحمله لانا نقول بانه
قد يفرق بين دوره بالنسبة لحمل المرأة (ص) ويبيعها واستثناء كوجبها الثلاث لاجعة وكره
المتوسط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الدابة واستثناء كوجبها الثلاث لاجعة

صغيرا أو رضيعا (قوله فانه يلزمه حمله) أي ولو كان من زنا (قوله أو لانهم مادخلا الخ) أي بان حلت في السفرو ولادته (قوله التعليل المتقدم)
أي الذي هو قوله لانهم مادخلا على ذلك (قوله يفرق بين دوره الخ) لا يظهر في السفري بان المطر ولو فرق بامكان التحفظ من المطر أي
بوضع شيء يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ (قوله الثلاث) الاحسن النصب على أنه مفعول به لا على أنه مفعول فيه
لأنه مقدره عند النجاة أنه متى أزيد بالطرف استغراقه بالفعل فالاولى التعبير عنه بأنه مفعول به لانه لو جعل طرفا لاهم أن الر كوب

في مسائلنا هذه كاشن في بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث إشارة بعض المتأخرين وقال اللقائى واستثناء معطوف على بيع الثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي عند النخعي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لأنه ما به الفتوى (قوله كالاربعة الايام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أو جعلها كما في شرح عب وكذا استثناء عملها وبينها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الاجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان الا عشرة أيام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام بخلاف الى آخر ما ذكرناه سابقا (قوله وكره ادابة) أي معينة شهرا أي بعد شهر وأما غير المعينة فلا بد من الشروع (٣٦) أو تعجيل جميع الاجراء في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ الى شهر وهي أقرب

لا فائدة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر والشهران كما في المدونة ولو نص عليهم ما لفهم الشهر بالاولى (قوله ان لم يتقد) أي لم يشترط النقد ثم ان عبارة تفيد أنه اذا شرط النقد لا يجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع أن ما ذكره الاقفهي يقتضى المنع فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن يونس يقتضى جوازه في نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض في السقيسة وكلام الاقفهي يمكن جملة على غيرها وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا بغير المعينة) أي من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وان كان سياقها فيها (قوله الى زوال الضرورة) أي لا مطلقا لما فيه من فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها في عجم وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أي في موضع لا يجد فيه من يكرهه ولا يشترط أن يصل الى حالة يباح له فيها كل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر أن المراد بها ما هو أعم فان لم يضطر منع مع النقد ولو تطوع العلة المتقدمة (قوله فتأمل فانه حسن) ولا يخفى أن فيه فسادا من جهة المعنى

فصاعدا فلا يجوز لان المتباع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغي أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة وضماتها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي المنوعة من البائع (ص) وكره ادابة شهر ان لم يتقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكرى دابته المعينة على أنه لا يقبضها المكري الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط أن لا يشترط تعجيل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء فنقد بالفعل أم لا لا يقال لتعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين السلفية والتمنية لا يفيد فسادا الا بالنقد بالفعل لاننا نقول شرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم يتقد أو تفقد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري أن يعطى للمكري دابة أخرى يركبها بقية سفره ان كان نقدا لاجرة للمكري لانه فسح ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر اما ان لم يحصل نقد للاجرة أو حصل واضطر للمكري للثانية ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أي الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكه صفة للمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعريفا فلا يصح وصفها بالمعرفة فتأمل فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم يتقد بفتح الباء لانه من نقد لا بضمها لانه لا يقال أن نقد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وان كان أقل قدرا فان قلت لم تزل النص على فعل مثله قلت لان فيه تقصيرا فنه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيد ما قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت الخ فان قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لان سلم ذلك بل هو جائز كما بينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الخ ل أو الر كوب وأما في المسافة فلا وسأقئ أنه لا يجوز أن ينتقل لبلد وان ساوت الا باتنه وانظر ما الفرق بين الخ ل والمسافة والمناسبت لقوله وكره الدابة أن يقول المكري عليه لكنسه تبه على أن هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطف على فاعل جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الا حسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

لانه لو جعل صفة لذلك كان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكه وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة في نية حلولها محل موصوفها وهما لا يصح بخلاف قولك مررت بالر رجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا بسد الهالكه المضمونة (قوله ودونه) أي قدر اضر رأى لأكثر قدرا ولو أقل ضررا ولو اضرته قدر اضرته أكثر ضررا فان خالف ضمن (قوله فنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول ومنه ما هو ممتنع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الخ ل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز في الأدنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي كون الاجارة تقال في العاقل والكره في غيره اصطلاح غالب أي لا دائم أي فاهين من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضاف فتبقى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وقوله

جرها

ويجوز جرها هذا مقابل الاحسن (قوله وجل برؤيته الخ) أراد بالرؤية العلمية أي بان يرفعه لجهة العلوم ملاحظا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لانا نقول المرثى مقدار له لا نوعه بان يكون في عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطي من أن القيد الذي هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذي هو المعدود قاله تبعا للشارح بهرام في شروحه الثلاثة وبه قرأ ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها تتفاوت كاردب الفول مع الارب التمح لا ينهض اذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح ذكره محشي نت والحاصل أن قول المصنف أو كسله بان يقول ارب قم أو ارب فول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول قنطار سمن مثلا لأنه يقتصر على ارب أو قنطار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا (٣٧) والاول مما لا تتفاوت أفرادها بخلاف الثاني

فانه مما تتفاوت أفرادها فاذا قال أستأجرك على حمل ارب من الجيوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفي وظاهر قوله الا في أو ليجمل عليها ماشاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتي كما أفاده بعض من حقق وكان ظهري قبل أن أراه فقلنا الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أي بان يراد بالحمل المحمول وانما احتاج للتأويل لان الذي يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضي وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجها فانها فيقول أولان الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يغيب عليه) أي على النقد أي المنقود أصلا أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاع به (قوله أو

جرها عطف على لفظ المستأجر (ص) **فَوَجَلْ بِرُؤْيَيْهِ** أو كسله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا يخاف فيه وهو جواز كراه الدابة ليجمل عليها جملا ما برؤيته وان لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه لانه كفاء برؤيته أو بكسله أو بوزنه أو عدده بان يكترى منه دابة لجل ارب أو قنطار أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان تساوى في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كاردب فول واررب شعير مثلا وجعله البساطي قيدا في العدد فقط وفيه نظر وبعبارة ان لم تتفاوت أي تفاوته بال وأما البشير كالرمان والبيض فلا يضر كما يرشد اليه كلام ابن شاس والحل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير في قوله برؤيته اذ هو الذي يرى وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضي وجود محمول وعلى الثاني البساطي (ص) **وَاقَالَ قَبْلَ النَّقْدِ** بعده ان لم يغيب عليه والافلا الا من المكترى فقط ان اقتضا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكترى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال فحائرة من غير تنصيص سواء قبل النقد أو بعده غاب المكترى على النقد أم لا لان انتفاعه المنع حينئذ هو التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين للتأن في كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جازله أن يقايله ذلك قبل أن ينقد الكراه سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنائير أو دراهم أو عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكترى بالزيادة التي وجبت له وينع لاجل لان المنافع دين عليه للمكترى ففسخها في دين الى أجل أو بعد النقد ان لم يغيب المكترى غيبة يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكترى ترتب له في ذمة المكترى ركوب ففسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكترى ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكترى على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكترى فقط لان المكترى لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسي يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما في المعنى ذكره عند أقسام العطف (قوله لانتفاعه المنع الخ) لكن بشرط التعجيل أي على تقدير اذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال والا منعت أيضا الفسخ المكترى ما في ذمة المكترى من كراه منافع مضمونة في مؤخر (قوله سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح في ذاته أي بالنظر للفقهاء لا في حمل كلام المصنف لان الفرض أن الاقالة على غير رأس المال (قوله نقدا) أي أن ثلاث الزيادة تكون نقدا وقوله فسخها في دين الى أجل أي وهو الزيادة التي تدفع عند الاجل ولا يخفى أن ذلك انما هو في الزيادة من المكترى وأما من المكترى فيجوز مطلقا لا مانع (قوله لانه لما لم يحصل غيبة صار كانه لم يقبض) فلم يلزم عليه تميز ذمة المكترى غاية ما هنالك تميز ذمة المكترى ان كانت الزيادة الصادرة منه مؤخرة ومفاد هذا أنه لا يشترط مقاصدة وفي شرح عجم لكن لا بد من المقاصدة أي ولا يكفي وجودها حيث لم يدخلها وهو ما قاله بعض مشايخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلها وهو ظاهر كلام ابن يونس

(قوله ان دخلا على المقاصه) يفيد ان الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصه لا تكون الا في الجنس الواحد واما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جازا تاخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير او بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ما في عجب خلافا لما في شارحنا وعب أن المقاصه شرط في الاقالة من المكثري بعد النقد سواء غاب عليه المكثري أم لا وسواء حصل سير كثيرا أم لا وانما لم يعتبر المقاصه في زيادة المكثري قبل النقد بعد التمهه حيث من بيع عرض ونقد بنقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكثري وهو تعجيلها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي والامنع اثلا تعير الذمتان ومثل الدخول على المقاصه حصولها بالفعل وان لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها فقد يقال لا حاجة لقوله لان المكثري الخ أي ويقول لانهما الما تقاصالم يلزم عليه تعبير الذمتين وانما في ذلك تعبير ذمة واحدة واعلم أن محل تعجيلها ان كانت من المكثري حيث كان الكراء مضمونا واما في دابة معينة فلا يجب التعجيل اذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر (تنبيهه) موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة في الدورة فقبل يمنع ولو بعد كثير سكتي وان عجل (٣٨) الزيادة لوجود تمهه سلف بزيادة اذ لا تمتاز غالبا بكثير سكتي أو انما مظنة لذلك

بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا يعمل الزيادة لانها معينة فلا تكون في ذمة المكثري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين والاحتراز عن الاقالة في الارض فانها كالدور الا ان تكون غير مأمونة الرى فان الزيادة فيها من المكثري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الرى فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارته يعني أن الحاج يجوز له أن يكثري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدار ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للفرع والجهالة قاله في المدونة (قوله هدية

الذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سافوا وانما تجوز من المكثري ان دخلا على المقاصه كما اذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكثري عليها ثم تقابل قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكثري للمكثري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكثري ويرجع عليه المكثري بشانبة لان المكثري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تمهه في ذلك هذا اذ لم يحصل سير كثيرا فان حصل سير كثيرا نتي معه تمهه سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكثري بزيادة بشرط تعجيلها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكثري بشرط المقاصه كما يفيد النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه أي النقد بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والافلا تصرح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشترط هدية مكة ان عرف (ش) أي وجاز اشترط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطي على أنه يجوز لب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسياق المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضرب بعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للاجير مكة (ص) وعقبة الاجير (ش) أي يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفي نذب اشترط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمه في فعل الاضرمما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ ثمنه نذب ولا وجوب وقوله الاجير أي اجير المكثري كالعكس ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على

مكة) أي ما يهدى للاجير مكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقر بأبو الحسن فاعل على المدونة قال وظاهرها جواز تطيبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول والنصدق بمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقد من أن كسوة الكعبة مخصص لمعوم النهي عن كسوة الجدار انتهى وت حيث كان هذا هو المنقول عن أبي الحسن حلالا للمدونة فاقاله تت عين ما قاله بهرام لان بهرام نقل ما قاله عن المدونة أي اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أي يجوز للمستأجر الخ) أي يشترط المستأجر على الجمال انه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لأن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وان كان يمكن كالأوكري جماله الخ شيء الا أن قوله اجيره يبيدهم وان صح في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي في الاصل وأما ما هنا فالعبارة بما تنفعا عليه من قليل أو كثيرا أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل الخ) أي على تقدير أن يكون جماله مثله وفي اشترط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجا من الحرمه الخ أي على تقدير أن يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفي اشترط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والنذب ثم أقول ما وجه الحكم يكون أحدهما مختارا لنذب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف في حال فن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوى الرجال ومن يرى الحرمه لا يسل ذلك وقوله والمتبادر الخ أي ولا يعول على ذلك لما علمت من الخلاف

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخة مصححة أي لا أكثر من وجه من (٣٩) الجهالة لأنه يحتمل أن يمرض واحداً أو أكثر

ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفي نسخة لطره ووجه من الجهالة وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان إذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان إن أريد بالشراء حقيقة ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتسدر (قوله كدواب لرجال) أي أول رجلين (قوله وظاهره ولو اختلف الرجل) لا بد من قيد أي بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها والامتنع (قوله وان نقد) أي ولا يصح الا بشرط النقد لا وجوده (قوله ومفهومه الخ) أي لكن لا بد من التعجيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التعجيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أي الذي فيه أن تعجيل المعين يكفي حيث كان العرف تعجيلة إذا كان غير دنانير معينة غائبة وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي فيها شرط التعجيل بل لا يصح الكراء بها الا بشرط الخلف أي بشرط الاتيان بخلفها ان تلفت كلاً أو بعضاً أو ظهر فيها زائف أي لعدم تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلي غير المعين من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيهما التعجيل ولم تكف اشتراط الخلف (قوله على يدقاص مثلاً) دخل تحت مثلاً ما إذا كانت تحت يدمودع (قوله) وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل

فاعل جاز على حذف مضاف أي وجاز اشترط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية (ص) لاجل من مرض (ش) صورها الشارح في رجالا كثر وعلى جل أزوادهم وعلى جل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على ما اذا اكرى مشاة محملاً لازوادهم واشترطوا جل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدي للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشترط ان ماتت معينة أتاه بغيرها (ش) يعني أن من اكرى دابة معينة وشرط في أول كرائه ان ماتت أتاه بأخرى مكان الاولى الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراء ولو تطوعا لثلاثين فيسحق دين في دين وان لم ينفق جاز ولا ينفق كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سأل أن يحوله من محمل لزاملة ويرد عليه ديناراً أو من زامة لمحمل ويزيده ديناراً أنه جائز لان هذا انتقال من صفة والا في المركوب (ض) كدواب لرجال (ش) يعني أن الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة أول واحد واحد وغيره أكثر والجل مختلف فلا يجوز أن يكرى الا بعد تعيين ما يحمله على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الرجل فاذا كانت الدواب شركة بينهما أو بينهم بأجزاء متفقة جاز في اتفق الرجل بأن يتفق وزن ما يحمله لكل دابة كقنطار مثلاً أو بطة ويتفق وزن الموزون في الليونة والاجر ويتفق المكيل فيما ذكر أي الثقل والخفة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد الكل أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما يحمله كل دابة وقد ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فانه يجوز الكراء أيضاً قاله وت ظاهره ولو اختلف الرجل قدر اوليونه وبيوسه وثقل وخفة وأجرا فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وما اذا لم يتفق الرجل فان كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الرجل جاز الكراء فيهما كما (ص) أو لا يمكنه أو لم يكن العرف نقدهم وان نقد (ش) أي وكذا لا يجوز أن يكرى دوابه الى أمكنة مختلفة كبرقة واقريمية وطخبة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكترى قد يرغب في ركوب القوية للبعيد ويريده للضعيفة لثلا يضعف القوية فيدخله التخاطر وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشئ معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقدهم ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقدهم المعين أو لم يكن عرف مضبوط بان كقوايتكارون بالوجهين جميعاً ومفهومه لو كان العرف في البلد نقدهم ذلك المعين لجاز وهذا مكر مع قوله سابقاً وفسدت ان اتفق عرف تعجيل المعين وكرهه لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف (ش) أي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلاً الا أن يشترط المكترى أنها ان تلفت أو بعضها أخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي ككراء دواب للحمل لرجال أو لا يمكنه مختلفة فقوله أو لا يمكنه معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضي أن الرجال المكترون والرجال أنهم المالكون وقوله أو لم يكن الخ صفة لوصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن العرف فيه نقدهم

أي تعجيل المعين غيرها لا تعجيلها ما عرفت من أن العقد عليها لا يصح الا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

(قوله لا يخرجهما من الفساد الى الجواز) أي بل لا بد من شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لا يخفى أن حاصل ما تقدم أن العين الغائبة لا يكتفى فيها بالتجيز بل لا بد من شرط الخلف وغيرها لا يكتفى بشرط الخلف بل لا بد من التجيز فيسئل ما الفرق فيثبت فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشروطا (ع .) وكانها ما عينت لا يفيد شيئا (قوله حيث جازت إذا اشترط التجيز) أي ولا يكتفى

شرط الخلف عنه ولا يحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لا بد من شرط الخلف ولا يكتفى بشرط التجيز فإذا علمت ذلك فالفرق الذي أبداه الشارح لا يظهر فتدبر (قوله أو يمثل كراء الناس) عبارة المدونة أو يمثل ما تكارى الناس فقال أبو الحسن أما في المستقبل فجهول وانظر إذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز لأنه معلوم أو لا يجوز لاختلاف أكرية الدواب ولا شك أن المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالاستقبال (قوله يعني أن من أكرى دابة ولم يسم الخ) لا يخفى أن هذا غير مناسب لأن يكون حلال لقول المصنف أو ليحمل عليها ما شاء أي ما رده أي أي شيء أراد فلا يأتى أن يقال مع هذا حيث لم يجر عرف (قوله يفيد أنه لا بد) أي الذي هو مفاد قوله أو كرهه أو وزنه أو عدده (قوله في كلامه إشارة لكل منهما) المعتمد الأول (قوله والافيكذا أو جانا) والمنع في قوله أو جانا مطلق وأما الأول وهو قوله فيكذا فيجوز المنع إذا كان على الإلزام ولو لاحدهما وكان على وجه يتعدد النظر (قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت) لأن ربهما قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب به اليه للخوف عليهما من كغاصب ومحل المصنف في كراء

قوله إلا بشرط الخلف واشترط التجيز لا يخرجهما من الفساد الى الجواز والفرق بينهما وبين غيرها من العسروض والمثلثات حيث جازت إذا اشترط التجيز أنه لما كان الخلف مشروطا فكانها ما عينت (ص) أو ليحمل عليها ما شاء أو لم يكن شاء أو ليسمع رجلا أو يمثل كراء الناس (ش) يعني أن من أكرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء إذا أكرى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أو ليسمع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا إذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء إذا أكرى دابة الى المحل الفلاني بمثل ما تكارى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضى أنه إذا عين نوع المحمول كفي ويحملها ما تطبق وهذاوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما مر وجعل برؤيته الخ يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذاوافق قول القرويين في كلامه إشارة لكل منهما (ص) أو ان وصلت في كذا فيكذا (ش) يشير الى قوله في الموازية ومن أكرى من رجل دابة على أنه أن أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لأنه شرط لا بد من ما يكون له في الكراء انتهى ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر لما سماه ثم ان قوله أو ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط في مقدر أي أو كراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو ان وصلت في كذا فيكذا ليصدق بما إذا قال والافيكذا أو جانا (ص) أو ينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لأنه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو جعل من قوله لا جل من مرض مشارك له في عدم الجواز أي ولا ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسئلة الأولى مقدر فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص إذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير الى غيرها إلا باذن ربه أو هذا بخلاف ما لو أكرى دابة ثم أراد أن ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع اذنها وكذا الفرق أنه لما أخذ غير الأولى اتهم على فسح العقد الأول فصارت الاجرة في ذمة المكري فسحها فيما لا يتجمله ولما كانت المسافة مساوية للأولى صارت بمثابة الواو في قوله وان ساوت واو الحال وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازها حتى ينص عليه وإذا انتقل لبلد آخر بلا إذن ضمن ما حصل ولو سماه أو عليه كراء المثل لا ما اتفقا عليه من الكراء تقرير (ص) كراءه خلفك أو جعل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في ارفاهه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة إذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك يا مكري رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا لأن المكري ملك ظهرها فان فعل الكراء للمكري إلا أن يكون أكرى جعل أرطال مسماة أو وزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أي والكراء لك يا مكري ان لم تكن أكرت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

مضمون أو معين ونقد الاجرة فان كان معيناً ولم يتقد الاجرة أو نقد ما يعرف بعينه جاز (قوله الا باذن) أي ربه) أي فيجوز لأنه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابة) أي فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وقرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشيء الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المسافتين (قوله حتى ينص عليه) أي على منعه وفيه أن المتوهم انما

يتظر اليه فيما بعد المبالغة لا فيما قبل (قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وجل برؤيته أو كبل الخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء ففعل هذا من اللقائي الذي تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بأن يحملها جل مثلها) أي دخل معه على أن يحملها جل مثلها ثم انك خير بأن هذا يعارض قوله وجل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهرة أنه إذا أكرها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه إلا أن غير واحد أفاد أنه يضمن إذا كان أكرى لمن هو أفضل أمانة كما في المسدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وإن لم يكن هو أمينا وهو ظاهر (٤١) قد يرى ربه أن الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه

بمخلاف الثاني (قوله حيث لم يعلم) أي الثاني بتعدي الأول وعلمه بتعدي الأول بأن يعلم أنها بيده بكره أو أن ربه يمنع من الأكره وأما مجرد العلم بأنها بيده بكره فلا يكون ذلك علما بتعديه والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكثري الثاني أيضا إذا كان عالما بتعدي الأول ولم يكن عالما بتعديه وكان التلف بجناية عمدا أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فليبره بأن يتبع أيها شاء سواء كانا ملين أم لا فإن لم يعلم الثاني بتعدي الأول ولم يكن التلف من سببه إلى آخر ما في الشارح (قوله في المشتري من الغاصب) أي الذي هو غير عالم (قوله لكن في حال رجوعه) أي عند ان الماشحون وأصبغ إلا أنه أي أصبغ قيد الضمان في هذه الحالة بما إذا كثرت الزيادة وأما من الماشحون فلم يقيد بمقادير بعض أنه المعتبر (قوله فليبره كراؤه الأول) هكذا ذكره ح عن المسدونة والمراد أي مطلقا سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المثل في الزائد (قوله أي بسببه) أي أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يخرج ما إذا كان

أي بالفعل أو بالقوة بان أكثرها كراء مضمونا أو ليجعل عليها ما شاء مثلا فان جلت زنة بالفعل بان سمي له وزنا معلوما أو بالقوة بان جعلها جل مثلها فلا كراء لك بامكثري وقوله (كأنسفينه) تشبسه في قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا فهو تشبسه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك أن لم تحمل زنة (ص) وضمن أن أكرى لغير أمين (ش) أي وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه فيه وإذا أكرى لغير أمين فرب الدابة أن يضمن المكثري الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد القولين في المشتري من الغاصب وكذا إذا علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوى فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنها في يد من أكرها بكره فإنه أن يرجع عليه أيضا في عدم المكثري الأول وأما إن لم يعلم بذلك بان اعتقد بأنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال (ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أي وكذا يضمن المكثري إذا زاد في المسافة التي أكرى إليها ولو قلت كالليل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة أو في المسافة التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره في المسدونة فقال إذا بلغ المكثري الغاية التي أكرى إليها زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فليبره كراؤه الأول والخيار في أخذ كراء المثل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفا وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أي بسببها سواء كانت تعطط بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطط بأمر سماوى (ص) أو جل تعطط به (ش) أي وكذلك يضمن إذا زاد جلا تعطط بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا أنه إن زاد من أول المسافة خير ربه بين أخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وإن زاد في أثنا خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول إن كان استوفى المسافة أو قطعه مع كراء الزائد فهو مخير بين أمرين هذا إذا تلفت وأما إن تعيبت في منزل الأرض منزلة القيمة والموضوع بحاله أي وهو أنه تعدي بزيادة الحمل ونكره ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطط به وأطلقوا في المسافة لحصول الأذن في الحمل في الجملة دونها فكأنها تعد بخلافه إذ بعضه وبعضه (ص) والأفالكراء (ش) أي وإن زاد في المسافة ولم تعطط أو زاد جلا لاته عطط به وعطبت أو لم تعطط فانما عليه الكراء فقط أي كراء الزائد بالغاما يبلغ مع الكراء الأول ولا تخيره في القيمة وقوله (كان لم تعطط) أي كان زاد في الحمل ما تعطط به ولم تعطط به وهذا التقرير يفهم منه أن قوله كان لم تعطط مغاير لما دخل تحت الأفهى مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وإن أمكن دخولها تحت قوله والأفالكراء لكنه أفردها النكتة وهي التصريح بأن الضمان

(٦ - خرشي سابع) العطط بسماوى فلا ضمان ولو قال وأفهم قوله بكذا أنه لو كان بسماوى لا يضمن لكان أحسن (قوله بمنزلة القيمة) أي فيخير بين أرض العيب وبين كراء الزائد فله الأكثر منه ما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أي وكذا يقال فيما إذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أي كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بان الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بالغاما ما بلغ) أي ولو تعيبت لأن العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبت بزيادة تعطط بمثلها والحاصل أنه تارة يزيد في المسافة وتارة يزيد في الحمل وفي كل ما أن تعطط أو تعيبت أولا وقد عرفت أحكامها من الشارح وبما قلنا من سبق ما إذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم أن

له كراه الزائد وأرش العيب ان لم يكن بسماوى (قوله ليس مجرد الزيادة) أى التى تعطب بعثله (قوله الا أن يحبسها كثيرا) ومثله
 الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثله ذلك تغير الاسواق بالفعل والحاصل أنه التخيير في الحبس الكثير كالشهر أو الر كوب
 الكثير الذى هو منطنة تغير الاسواق ومثله ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا واذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر
 فعلى ما يحسنه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراه الزائد أو قيمتها) أى وسواء كان ربه حاضرًا أو لا كما قاله ابن القاسم (قوله
 هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل فى معنى قوله والافالكراء فانك لا تجد متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وان زاد فى المسافة ولم
 تعطب أو زاد جلا لا تعطب بعثله وسواء (٤٣) عطبت أم لا (قوله ولك فسح عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأم من معه عدم

العض يجعل شبكة (قوله وقيد
 اللخمى) هذا القيد ضعيف
 والحاصل أنه اذا اكرام واشترط
 انه يسير به نهارا أو كان العرف انه
 لا يسير الا نهارا أو دخل على
 الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح
 فتنين أنه أعشى ولو بعد تمام
 المسافة أتى اكرام فيها فانه ينظر
 لما يؤثره على أنه سالم من العيب
 وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك
 مما اكرامه وأما اذا اكرام على
 انه يسير به نهارا فقط فتبين أنه أعشى
 فلا كلام له وأما ان اكرام على أنه
 يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى
 فانه يحط عنه من الكراء أرش
 العيب فان سافر به نهارا ولم يسره
 ليلا فى القرض المذكور فله كراه
 مثله فى سيره نهارا مع حط أرش
 العيب عنه (تنبه) ظاهر كلام
 المصنف سواء كان فى مكان
 مستعقب أى تمكن الإقامة فيه
 أم لا وقيد بعضهم عما اذا كان فى
 مكان مستعقب أى لأنه يمكن
 استئجار غيرها حينئذ والاعتمادى
 وحط عنه قيمة العيب (قوله على
 انه اسم كان الخ) أقول ويجوز
 جعله صفة لمحذوف ليكون من

ليس مجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا فى الضمان مع الزيادة
 فربما يتوهم أن الضمان مجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الا مع العطب فهو من
 المسمى عندهم بالاحتراس (ص) الا أن يحبسها كثيرا فله كراه الزائد أو قيمتها (ش) هذا
 مستثنى من قوله والافالكراء وهو استثناء متصل أى الا أن يحبسها المكثري زمنا كثيرا على
 ما اكرامها كالأمر يوما أو يومين فحسبها شهر اكرامه مع كراه اليوم كراه الزائد الذى حبسها
 فيه اذا ردها بحالها متغير وسواء استعمله أم لا أو قيمتها يوم التعدى مع الكراء الاول ومفهوم
 كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراه الزائد وفهم من قوله فله أنه مخير فى أحد
 الأمرين وهو كذلك ونحوه فى المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فمسه أسواقها التى تراد
 لها كراء أو بيعا كحسبها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسح عضوض
 أو جوح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذى يعرض من يقرب منه كفى الشارح
 ونحوه لا شئ الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعنى أن المكثري اذا اطلع
 على أن الذابة المكثرة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء
 الذى وقع العقد عليه لان خيرته تنفي ضرره والجوح القسوى الرأس الذى لا ينقاد الا بعسر
 والأعشى الذى لا يبصر بالليل وقيد اللخمى حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر
 المؤلف خلافه ولولم يطلع على أنه عضوض أو أعورا أو أعشى أو جوح الا بعد انقضاء مسافة
 الكراء فانه يحط أرش العيب عن المكثري وفى أبى الحسن ما يفيد واعلم أن أعشى ووصف
 لا فعل فلا اشكال فى عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على انه اسم كان المحذوفة تكون
 الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسح ما كان عضوضا أو جوحا أو أعشى أو كان دبره
 فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم اردبين درهم فوجد لا يطحن الا ردبا (ش) تشبيهه فى خيار
 المكثري بين الفسخ والبقاء ثم ان فسح فله فى الارب نصف درهم وان بقى فعليه الكراء كله
 قاله بعض بلقط ينبغى أى لان خيرته تنفي ضرره ويدل عليه قوله فيما أتى فان بقى فالكراء وأنت
 خير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساوى على الاعتماد أو زاد العمل على الزمن
 اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهروه ابن رشد أولا وهو ما يفسد كلام ابن
 عبد السلام اعتمادا وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهم ما حين عقد الكراء اعتقدوا أن الزمن يزيد
 على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر فى أنهم لم يدخلوا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الامام
 جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لانه وقوع المعاقبة على ذلك ولم يحجز ذلك فى الصانع لكثرة

عطف المفردات أى أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة المعاقدة

وهى غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نفي الكراء (قوله لان خيرته تنفي ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراء فى كل يوم مع كونه
 لا يطحن الا ردبا الزام لما يدخل عليه فالصواب ما فى محشى تت من أنه اذا بقى فله نصف درهم (قوله اعتقدوا أن الزمن) هذا الجواب
 انما يتم اذا كان المراد أن عدم طحنه للاردبين يضيق الزمن عن طحنه مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا ردبا
 بجزم مع سعة الزمن لطحنه ما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضى ابن عبد السلام من أنه يجوز
 الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بأن الامام الخ) أى مع التساوى بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكثري) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف ونشر مرتب وان جعل فاعل زاد المكثري كان في كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل ان يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الحل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل انه من تمة ما قبله أي بان يحتمل ذلك في الطحن وقوله ويحتمل انه اعم أي شامل للحمل والطحن (فصل جاز كراء حمام) (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه بل وازدخوله وان كان مرجوحا كما يفيد قول الامام والله ما دخوله بصواب أي حسن وبعضهم حمله على المنع اذا كان بغير وجه الشرعي (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو يبيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص واعل هذا طريقة أخرى (٤٣) غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن ومعمل فتزوج) فيه اشارة الى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة (قوله اورد ربع الخ) هذا من نظير الدار أي فنبه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أي لا يتغير بعدها وقوله او وصف أي ولو من المكثري وذلك كله ما خوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخلة على المشبه به وقوله او جزء الخ هذا يفيد أن قول المصنف او نصفها معطوف على ها في بيها ولكنه يخالف لقولهم بـرام انه معطوف على المضاف اليه أي وهو حمام أي و جاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام بشير قول شارحنا وقوله او نصفها قصد به الرد الخ والاحسن أن يقال ان قوله او نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى أن الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبيد البر وغيره أن الكاف في قوله كبيعها داخلة على المشبه به قال في المدونة ومن

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر في الاول قليل بخلاف الثاني وعهده عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلاك ولا عليك (ش) أي وان زاد المكثري في حل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلاك يا مكثري في الزيادة شئ ولا عليك يا مكثري في النقص شئ وبعبارة يحتمل أن يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا ويحتمل أنه من تمة ما قبله ويحتمل أنه اعم وهذا آتم فائدة في شمل مسألة الثور وغيرها

فصل ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو يبيع من البيوع يحمله ما يحلها ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهاني الكراء معدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فتزوج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعقد الغيبة كما كترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الاجزاء الساتعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعها بتثنية الضمير وهي أحسن ثم ان كراء في كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى ا كراء فيعلم منه حكم الا كراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى ا كراء فلا يعلم منه حكم الا كراء فتجعله بمعنى الا كراء ويكون الا كراء من باب أولى والرد على المخالف في الا كراء وقوله او نصفها قصد به الرد على أبي ثور وأبي حنيفة القائمين بمنع كراء ما ذكر والمفتي به عند أبي حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع الا للشرية ولو قال المؤلف كبيعها أو نصفه بتد كراء الضمير العائد على المذكور في شمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكور الا أن يقال أنت الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكور على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبد (ش) أي وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكثري يوما والآخر يوما وان كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص (ص) وشهر اعلى ان سكن يوما لم يملك البقية (ش) يعني أنه يجوز كراء الدار والحانوت وما أشبه ذلك شهر اعلى شرط ان سكن المكثري يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكثري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما ودخلا على أنه ان خرج المكثري رجعت لرجها ولا يتصرف المكثري في المدة بکراء ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقية أي ان دخلا

لو كان

ا كثرى دارا بقر بية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله ولرد على المخالف الخ) أي يجوز الا كراء ويمنع الا كراء لا يخفى أن القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الاخر والكراء والا كراء متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الاخر واذا منع أحدهما منع الاخر والشارح فيما قاله تابع غيره وهو لا ثقات فيكون على هذا بعض آراء المذاهب لا يسلم تلك القاعدة وتظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الا كراء المختلف فيه فيجوز الا كراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع أنه انما يظهر في تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو في ودار بمعنى أو والضمير عائد على الاحد الاثر فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكور وفي بعض النسخ كبيعها بضمير التثنية قال اللقائي وهذه النسخة أحسن (قوله او نصف عبد) كان ينبغي للمصنف أن يذكره في باب الاجارة لان الكلام هنا في استئجار العقارات

(قوله أو على أنه لا يتصرف) معطوف على قوله على أن المكثري وقوله ولا غيره أي من أسكناه للغير فلا ينافي أنه يسكن هو وقوله في
الاول أي الذي هو قوله على أن المكثري اذا خرج وقوله في الثاني أي الذي هو قوله أو على أنه لا يتصرف وقوله وهذا أي ما ذكر من
عدم الجواز في الثاني ما لم يسقط نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط
عليه ان خرجت فليس لك أن تكثري البيت (٤٤) ونقلها للخمى بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ

موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفة
واللخمى أن العقد عند ابن عرفة
فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند
اللخمى صحيح والشرط باطل لا يعمل
به (قوله فهو بالخيار) أي فهذه
مشاهدة لا وجيبة (قوله وليس الخ)
يحمل هذا على ما اذا قصد تطير
ما قبل في الدابة المعينة فمما تقدم
ثم ان ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق
في ذلك بين كون المنع يسكن ربه
أو منع المفتاح أو باحارتها للغير ولكن
نذكر لك حاصل ما في ذلك أنه لو مكثه
رب الدار منها فتركها المكثري
معدة فان لم يكن رب الدار فيها
ولا مسكنا غيره فيها ولا مانعا منه
المفتاح فجميع الكراء لازم للمكثري
كن أكثر أو دواب ليركبها
فاته بهار بها فإني أن يركبها فان
عليه جميع الكراء واذا لم يمكنه
رهبانه سنة متلافة ربه كرهها في
السنة لاخر فالمكثري الأكثر من
كراء المثل وما أكثر يشبه وعليه
حينئذ دفع جميع الكراء لربها
أو يحط عنه حصة سنة من الكراء
فالخيار بين ثلاثة وتارة يسكن ربه
بنفسه أو عنعه من المفتاح فانه
يسقط عن المكثري حصة ذلك
(قوله أو مساناة الخ) هذا يقتضي
أن المشاهدة ما عبر عنه بلفظ الشهر
وأن في عبارة المصنف حذف قوله
بعد المشاهدة الخ يتأنيه ويقتضي

على ملك البقية اما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالاتفاق بخلاف ما اذا دخل على
ما ينافي ذلك كدخولها ما على أن المكثري اذا خرج رجعت الذات المستأجرة ربه أو على أنه
لا يتصرف فيها بكراء ولا غيره فان العقد لا يجوز وان أسقط الشرط في الاول فلا بد من فسخ
العقد لما فيه من الغرر وان أسقطه في الثاني صح العقد وهذا نحو ما لابن عرفة وبعض
القرويين ولكنه مخالف لقول اللخمى انه شرط باطل وقوله على ان يسكن أي فهو بالخيار ما لم
يسكن ثم ان قوله وشهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء جام ودار أمدا معلوما وشهرا
واعماذ كره مع اندراجها في المعطوف عليه لاجل قوله على ان يسكن يوما الخ ويحتمل أن يكون
من عطف الجمل أي وجاز الكراء شهر الخ (ص) وعدم بيان الابتداء ووجمل من حين العقد
(ش) هذا معطوف على كراء أي وجاز كراء جام وعدم بيان الابتداء والمعنى أن الاجارة
تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك سنة مثلا من غير أن يذ كر الابتداء ويحمل ابتداء
ذلك من يوم العقد فان وقع على شهر فان كان في أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو
تمام وان كان في أثنائه لزمه الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقده وكذلك في السنة ان كان في
أول شهر لزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد ماضى من السنة عشرة أيام مثلا حسب
أحد عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وجمل من حين العقد سواء
كان الكراء وجيبة أم مشاهدة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لما كان متمكنا من
السكنى وان لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه واذا مضى بعض المدة قبل تمكنه
سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بدل ماضى منها قبل التمكن
قال في مختصر المتبعية فان منعه منها بعض المدة المشترطة ثم تمكنه فعليه بحسب ما سكن
ولا يكون له أن يزيد بعد المدة بقدر ما منع منه انتهى ونحوه في المدونة (ص) ومشاهدة
ولم يلزم لها إلا بنقد فقدره (ش) هذا معطوف على شهر أي وجاز الكراء مشاهدة
أو مساناة أو مباوامة إلا أنه غير لازم لها فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول
أستأجر منك كل شهر أو سنة بكذا إلا ان يكون يحل له شيأ من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما يحل
فاذا قال أكثر منك كل شهر يدينار مثلا ثم يحل له خمسة دنانير فانه يلزم خمسة أشهر
فالمشاهدة لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم أي الكراء
لها فالجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعبدا بنفسه فلا يثنى عقده باللام قوله
فقدره أي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجرى مثله في الوجيبة (ص) كوجيبة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو الى كذا (ش) هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله
فقدره ولما كان الوجوب أصلا السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أي سقطت وكان
الساقط يلزم مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى أن

ان لا حذف في عبارة المصنف الاول أن يجرى على سنن الآتي (قوله فالجار الخ) لا يخفى أن فاعل لزوم ضمير والجواب الاجارة
أن هذا على مذهب الكوفي القائل بجواز أعمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال ان معنى تعلقه به أنه من تبط به فلا ينافي أنه في المعنى
متعلق بحذف أي الكراء المتعلق بهما والاقرب أن اللام زائدة وقوله ويجرى مثله في الوجيبة فنقول تلزم ما لم يشترط عدم اللزوم
(قوله أي فيلزم قدره) فيه إشارة الى أن قدره فاعل لفعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل (قوله سمي الواجب
لازما) جواب لما أي سمي الواجب في الشرع لازما وقوله فلذا أي فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

(قوله أوسنين) وجدت عندي مانعه يحمل على ثلاثة وان كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة الخ) اعلم أن هذا التوجيه جارفي سنة مع انه يحكي فيه التأويلين فالصواب ما وقع في بعض النسخ أشهر بصيغة الجمع كما قال ابن غازي لان حكاية التأويلين بعد ذلك في سنة دايبل على أن الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع وأنه مشي على كلام اللخمي والمقدمات تارك كالمذهب المدونة والحاصل أن المعتد كما أفاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهر افلا فرق بينهما ما وقد يقال أي على الافراد بان هذا كرههرا أولا اشارة الى اعتماد أحد القوايين ثم حكي الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبة) هذا (٤٥) تأويل ابن ابيابة والاكثر على المدونة بل هو ظاهرها

وقوله أو غير وجيبة هو تأويل أبي محمد صالح (قوله عشر) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لا يفتي أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والثنية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته ما لعبد الملك فان له تفصيلا ضعيفا الادعى بلية (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الامامة الرى) أي بان كانت من أرض المشرق (قوله الامامة الرى يجوز كراؤها) أي كالأرض المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاما كما في الخطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الخطاب انما تكري بالنقد الثلاثين عاما والاربعين انتهى والظاهر أن ذلك كتابة عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أي شرط النقد ولو لاربعين كذا في الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضي النيل مما شأنه الزى (قوله أرض النيل الامامة) فيه شيء اذ قضيته أن

الاجارة الوجيبة لازمة لها ما حصل نقدا لا الى آخر الاجل الذي سماه ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحل من جهته ولها ألفاظ كما قال المؤلف فاذا قال له أكثرى منك شهر كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهر أو سنين أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما لا خيار لاحدهما إلا أن يراضيا على فسخ ذلك والباء في شهر كذا التصور أي كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا وقوله بشهر كذا معرفة بالاضافة وقوله أو هذا الشهر معرفة باسم الاشارة وقوله أو شهر أو وجه كونه وجيبة أن الابتداء علميا كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفي سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه اذا قال أكثرى منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد في ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشر ان لم ينقد (ش) يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد والافسد دوران الثمن مع الشرط بين الثنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد أي بشرط وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لأرض المطر لان كراه جميع الاراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على جام أي أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة في المفهوم والمعنى أن شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أي بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ربهامع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز ان وقع فيما قل (ص) الا المأمونة (ش) أي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الرى يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه في أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أي كما يجوز في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين السانية والا بار المعينة النقد لا تميل لثلاث بصير المؤلف ساكنا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب في مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أي يقضى ربهامالك على المكثري لانه صار متمكنا مما كسراه وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري نقد الكرا حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الرى غير مأمونة كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل لعل أرضها قوله اذا رويت أي تحقق زيتها وان لم تروى بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ أي وتمكن كما يأتي من قوله

غير المأمونة الرى اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب في أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم تروى بالفعل) لكن ربهامجزم به لكونه أشد بدة الانخفاض وقربة من البحر فادنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ربهامقوله وان لم تروى بالفعل الا أنك خير بان هذا مخالف للنقل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رحمه الله اذ صار وجوب النقد منوط بالامر ين وجود الرى بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل له التعليل) أي الذي هو قوله لانه صار متمكنا والحسني أنه لا يدل لان التمکن

انما يكون وجود الزرع بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكر عددا فبها من الادرع ويستأجر منه قدر انسه معينان فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع واكثرى منها مائة فانه يجوز ويكون شر يكافيه بالنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر ذرعها كما في الطبخي (قوله اوزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزيب أو الحرث زيادة ومثل ذلك اذا جعل الاجرة كلها الحرث أو التزيب المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد ذلك لان قول المصنف على أن يحرثها أي الأرض المأمونة الري (قوله ان عرف) أي نوع ما يزلها به (أقول) كما قال بعض (ع ٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا لان الحرث يختلف صفة ولوبين

عده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كقوله ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا لان قوله ما يزلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم والجواب أنه أراد بقوله ما يزلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره للمعناه وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعها) الاولى أن يقول فيكفيها التاميل (قوله معمول لجاز) فيه نظير معمول لكراء المقدر (قوله أي يجوز للشخص أن يكثر أرضا سنين) والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتق على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرين فليس يتكرر معه لمول هذا لكراء الأرض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل أنه فصل في النقدون هذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وان اكرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها

ولزم الكراء بالتمكن (ص) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الادرع والقدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكرى من أرضه قدر معلومان كان عين الجهة التي يأخذ منها المكثري أو كانت الأرض متساوية في الجودة والرياءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكثري واعتز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شائعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ص) وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزلها ان عرف (ش) يعني وكذا يجوز كراء الأرض على شرط أن يحرثها مكثريها ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يزلها مكثريها ويزرعها ويكون ما يزلها به كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزيب منفعة تبقى في الأرض ولذا اشترط كون الأرض مأمونة والافصير كقوله اشترط في أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أي وأرض على أن يحرثها الخ فهو معطوف على جام أي وجاز كراء أرض على أن يحرثها المكثري وقوله ان عرف أي نوع ما يزلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغي أن يوزن كعشرة أجال مثلا لان الأراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فبقوىها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ص) وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلية (ش) أي وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين مستقبلية سنين الاولى معمول لبعث أرض ومستقبلية مضافة لسنين الثانية وهي معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أي وان كان الشجر لغيرك ومعناه أنك اكرت أرضا سنين ثم اكرتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجرة فانه يجوز لك أن تكثر بها من ربحها سنين مستقبلية ولك أن تأمر الغارس أن يقطع شجرة من أرضك إلا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الأرض من ربحها أو لوانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالأرض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ معطوف على جام وعلى نسخة كذا شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أي يجوز للشخص أن يكثر أرضا سنين كما اذا كثرها صاحب شجر بها سنين مستقبلية الخ أي كما يجوز لصاحب شجر بها كثرها سنين مستقبلية الخ ففي الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبلية معمول لجاز على كلا النسخين لأنه يدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلية (ص) لا زرع (ش) أي لان كان الذي في الأرض زرعا لغيرك فانه

شجر او انقضت المدة وفيها شجر فلا بأس أن تكثر بها من ربحها سنين مستقبلية انتهى الأناك خبير بان المبالغة التي هي قوله وان لغيرك تضيع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أي سنين مستقبلية من تنبأ التقديم على قوله لذي شجر بها وقوله لذي شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقديم ولا تأخيرا لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها سنين فقوله لذي شجر بها متعلق بالمحذوف الذي هو مستأجرة سنين ماضية فتدبر (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرعا أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكرى بها مادام زرعا هذا في الان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وانما له كراء أرضه وله أن يقطع الشجر فاقتربا إلا أن يكرى بها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن تومس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الأرض جبر الغارس على قطع غرسه وكذا المكثري ان كان الشجر لغيره لتزبله منزلة رب الأرض والغارس لا يستطيع

ترك

مخالفته فكانه دخل على أن يطلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما يمكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجوز إلا أن يكره بها إلا أن بعد تمام زرعها فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قولها إلا أن يكره بها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وان إلى معنى بعد وهو الظاهر اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل في المدة التي بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده محشي نت رحمه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن (٤٧) غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه على

الرفع يكون عاما بخلاف الجرحانه يكون مقصورة على صورة وهي ما اذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذي زرع فلا يجوز للغير أن يستأجرها مستقبلا وذلك لا يتحد الموضوع في المعطوف والمعطوف عليه (قوله أي وجاز استئجار أرض الخ) أي فاذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زراعا فلا يجوز للغير أن يستأجرها مادام الزرع فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم قيدا للمسألة بما اذا كان الزارع يعلم أن زرعه يتم في مدة السنة أي وأما اذا كان يعلم أنه لا يتم في السنة فهو متعدد فيجوز إيجارها لغير الزارع ولو فسد زرعه لانه متعدد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف لان القاعدة أن الزرع اذا انقضت مدته الاجازة لم يكن لرب الأرض قلعه أي ولو كان الزارع يعلم أن زرعه لم يتم في مدة الاجازة وجب هذا علم أن الكلام في كراءه لا يتم سنته بالحصاد فان كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما يصح جاز (قوله لمن قضى العرف الخ) لا يخفى أن هذا عند بيان العرف بشئ وأما اذا لم يجز بشئ ففي المدونة في موضع ما يفيد أن بالاصالة كس المرخاض على

ترك إلى تمام طبيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها وبعبارة بالجرع عطف على شجر أي لا استئجار غير ذي زرع أرض زرعه أي زرع الغير قري الذي شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أي وجاز استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغيره به وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة الاجازة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجازة لم يكن لرب الأرض قلعه وانما كراء أرضه بخلاف الشجر فان له أن يأمر الغارس بقلعه كما مر والشجر اذا كان فيه ثمرة قد أبرك ان منزلة الزرع (صن) وشرط كس مرخاض (ش) أي وجاز لمن قضى العرف ان كس المرخاض عليه من مكر أو مكر أن يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري وقوله (أو مرمة) عطف على كس وكذا يقال فيما بعده يعني أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكري ما يحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا من المرمة وهي اصلاح ما وهي من بنائها من كرائها الواجب (ص) وتطمين من كراءه واجب لان لم يجب أو من عند المكري (ش) أي وكذلك يجوز للمكري أن يشترط على المكري أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراءه وجب على المكري بشرط أو عرف وتطمين الدار هو طرها أي جعل الطين على سطحها وفيه بدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين في السنة لان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكره من كراءه لم يجب على المكري لانه سلف وكراءه اذا وقع ونزل فله المكري قيمة ما سكن المكري والمكري قيمة ما رم وكذا لا يجوز اذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج إليه من مرمة وتطمين من عند المكري للجهالة فقوله من كراءه واجب راجع للترميم والتطمين وأما الاول فعلى المكري فلو كان على المكري بالعرف واشترطه على المكري جاز من كراءه وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكري أن يفعل ما ذكره من كراءه وجب وقال للمكري لا تصرف فليس له ذلك (ص) أو جيم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز للمكري أن يشترط على المكري جيم أهله أي غسلهم أي كلما احتاجوا إلى الحمام لانه مجهول إلا أن يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذي الحمام على المكري للجهالة وسواء عرف المكري أهل ذي الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخط له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جاز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه فله مالك (ص) أول بعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضرو ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الأرض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضرم بعض ولا ثم

المكري وفيه في موضع آخر ما يفيد أنه على المكري وجع بينهما بان الاول في الموجود قبل الكراء والثاني في الحادث بعده وبان الاول في الفنادق والحمامات والثاني في غيرها (قوله أو عرف) أي يشترط المكري على المكري التجميل أو يجري العرف أي أو تجمد الكراء على المكري (قوله إلا أن يشترط شيئا معلوما) أي كان يدخلوا كل شهر مرة أو يجري العرف بشئ معلوم والحاصل أنه اذا علم عدتهم والوقت الذي يدخلون فيه جاز والافلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أي فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن هذا يناقض قوله آخر اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفيد أنه لا يمكن أمرين لا أمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

أى من بناء أو غرس أى استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئر أو حائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر أو المظمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جيزاً أو غنباً ولا يخطئ أن البئر أضرم من الحائط والجيز أضرم من الغنباً ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فيما يفعل به هل هو بناء أو غرس ثم لا يخطئ أن قوله بعضه أضرمه كما يستفاد من كلام الشارح ففهومه أنه إذا لم يكن أضرم فليس حكمه كذلك مع أننا نجزم قطعاً بأن بعض أفراد الغرس أضرم من غيره وبعض أفراد البناء أضرم من غيره كما علمت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذلك باقى البحث على الاحتمال الثانى بالاولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما إذا قال استأجر من ذلك الأرض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزاً اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهم أضرم فلا يحتاج للبيان حينئذ إلا أن ذلك ليس تمثيلاً للمحترز عنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز اذالم يبين نوع من الغرس والحال أن بعض أنواعه أضرم من بعض

ففهو موه أنه إذا كان بعض أنواعه ليس أضرم بعضه من بعض فلا بيان لتويع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعاً بأن بعضه أضرم من بعض وهذا المثال الذى ذكرنا إنما هو بعض أفراد نوع من الغرس أى بعضه أضرم من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما إذا استأجر الأرض لزراعتها شعيراً الخ) تنظير (قوله وكراء وكيل بمحابة الخ) وإذا وقع الكراء بغير محابة بان وقع بكراء المثل فلا فسح وقواهم الوقف بقبول الزيادة محمول على ما إذا وقع الكراء بدون أجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لأجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال فى المدونة فإن أعترته أرضك لبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويودع البناء فإن بين صفة البناء ومبلغه أى المدة التى يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو أجرة وإن لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما يدلى لم يجز فإن وقع

عرف يصار إليه فقوله أولم يبين بالبناء للمفعول فإن عين ما يفعل به فيما جاز وكذا إذا لم يكن أضرم فإنه جائز ولو لم يبينه كما إذا استأجر الأرض لزراعتها شعيراً فبداله فزرعها حنطة اذ لا ضرر فى ذلك وجلة ولا عرف جلة حاله (فائدة) صرح جماعة بمنع الغرس والزرع فى المسجد وقالوا لا يجوز الخفر فيه ولا الدفن فيه قالوا لعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراء وكيل بمحابة أو بعرض (ش) أى وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضاً كان أو خاصاً لأرض موكلة أو داره بمحابة لأن الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكترى ذلك بعرض لان العادة أن الأرض والدار لا تكترى إلا بالنقد وله فسح عقد الكراء وأجزته ان لم يفت فان فات رجوع على الوكيل بالمحابة فى مملأته ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عدماً رجوع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجزى مثل ذلك فى ناظر الوقف حيث حابى فى اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغى أيضاً أن يكون الوصى كذلك يجامع التصرف عن الغير فى الكل على غير وجه المصلحة (ص) وأرض مبددة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يكترى الأرض مدة عشر سنين مثلاً على أن يغرس فيها شجرة اسماءه فإذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الأرض فى أجزتها وعلية الفساد الغرر والجهالة لانه كرى أرضه بشجر لا يدري أى سلم أم لا فلو قال لرب الأرض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما أجز به هنا معلوم مرتى قوله فهو أى الغرس وهو الأجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفاً على هو أى فهو أو نصفه لرب الأرض وإذا وقع على ما قال المؤلف فقبل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه كراهاً بشجر لا يدري أى سلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس من غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثانى يفسخ متى اطلع علمه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضاً بما أكل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة فى المطر بالحصاد وفى السقى بالشهور (ش) يعنى أن من استأجر أرض المطر وأرض النيل سنة فأنها تنقضى فيها بحصاد الزرع منها وأما أرض السقى أى التى تسقى بالآلة فالسنة تنقضى فيها بالشهور أى فىلزم فيها اثنا عشر شهراً وقوله بالحصاد

فلك كراء أرضك ولا أن تعطيه قيمته متلوها وان أعترته سنين على أن يغرسها أصولاً على أن يكون لك بعد المدة كانت

لم يجز اذ ليس لذلك حكم معروف انتهى أى لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التى يكون عليها بعد انقضاء أمدا العارية بخلاف البناء فان صفته تعرف بعد انقضاء أمدا العارية نذكر ما حدى من العقد واصلاح البناء اذالم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما فى اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابل لا يجوز وهو فسح دين فى دين وحاصله أن مسألة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره فى ك ومثل ذلك ما اذا جعله كله من الآن كما استظهروا (قوله كراء فاسدا) أى كرى الأرض كراء فاسداً فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أى أجز المكترى فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل (قوله ويفوت بالغرس) أى لانه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسح عند عدم التغيير وغرسها تغير فلذلك عدمه فلو تأخلف القول الثانى الذى يقول بالاجارة وان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين ٢) والظاهر أن المراد بالحصاد في الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كسب هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلاً ما نصه والعبارة بالحصاد الاول (قوله أو جذه) الجذع هو القطع ولو أبدى بقلعه كان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم واللفت وقوله والمالوخية راجع للقطع وقد تحذف في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يختلف بطونا كالبرسيم (قوله في المدة الخ) أي المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وإنما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر لنسبته لكراء السنة وهذا على ما سكنون والمصنف ما شاع عليه والحاصل أن سمحونا طرح قوله فيها على حساب ما كرى منه فهو ما شاع عليه ولا ينظر لما كرى منه ومعنى على حساب ما كرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال ما قيمة كراؤها في السنة فيقال خمسة مثلاً ثم يقال وما قيمة كراء هذا الامد الزائد فيقال دينار (٤٩) فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلاً أو كثيراً والحاصل أن المستفاد

من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام سمحون وضعف ما قاله ابن يونس (قوله لان السنة فيه بالحصاد) أي لزروعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أو لا لانه ليس لصاحب الارض قلع ولا اجرة قاله نت (قوله لم يؤبر) اذ مال يؤبر ليس فيه تلف شيء واذا كان كذلك فرب الارض أن يأمر المستأجر بقطع شجره ولم يذكر عجز وانما ذكرها عند قول المصنف وأرض سنين لذى شجرها (قوله وأمالو كان ينظن الخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه ينظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف (قوله فهو لرب الارض) انظر لو لم يكن له ارب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عجم فان قلت سيأتي في المسوات أن حرثها من الاحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد بدأ عرض عنها (قوله بل هو فرض مسألة) أي ومثله اذا كان أعاره اياها (قوله فان بقيت فهو له) أي وكذا

كانت الارض تزرع مرة أو مرة والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والمالوخية والسكون ونحوها فلو كانت مما يختلف بطونا فبأخر ينظن (ص) فان تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعني أن مدة الاجارة اذا انقضت والاستأجر في الارض زرع أخضر فانه يلزم رب الارض أن يبقيه فيها الى تمام طبيبه وله على المكثري اجرة المثل أي فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى أن يستوفى الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهرين مثلاً فيقال ما تساوى هذه الارض في السنة ولو كريت فيقال يساوى كراؤها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرع على ما قبله ولا يصح تفرعه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي زرع لم يتم أي أو شجر لم يؤبر أي وكان ينظن الزارع تمامه بعد المدة يسير وأمالو كان ينظن تمامه بعد ما بكثير فهو متعدد فربها مخير ان شاء حرث أرضه فافسد زرعها أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) واذا انتثر للكثري حب فبنت قابلا فهو لرب الارض (ش) يعني أن من اكثري أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض بأفة كبر أو غيراً فبنت قابلاً أي في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه فإذ الفاء في قوله فبنت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للكثري بل هو فرض مسألة بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء أو غيره فبنت فيها بعد تمام مدة زرعها فان ذلك المكثريها للزرعها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له وأما ان كراها ربه لغيره وبنت في مدة كراها لغيره فهو لرب الارض لا للكثري قياساً على مسألة الصيد ومفهوم انثرائه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره وبنت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من أنه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والافعل عليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعني أن السيل اذا جرح رجل الى أرض غيره فبنت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جرح السيل زرع رجل الى أرض جاره فبنت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي كمن جرح السيل الزرع اليه وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الارض وأخذ منه أرجحية هذا القول وان

(٧ - خرشي سابع) اذا أكرها قابلاً عقباً كثراته الاول فيما يظهر (قوله قياساً على مسألة الصيد) أي اذا لم يطرد الصائد الصيد لادار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها مالك ذاتها لا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن ما في عجم حيث قال وأمالو جرح شجرة فان كانت اذا قلعت لا تنبت أو كانت اذا قلعت تنبت وأني زرعها من أخذها في هذه الثانية فان رب الارض مخير بين أن يعطي قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها وأما اذا كانت اذا قلعت تنبت وطلبها ربه ليعرسها كان ذلك له وان أراد أن يجعلها حطباً كان لرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة ترد فيه شيخنا فالاول نظر لقول ربه والثاني احتمال أن يبدو له عودها للمكانم او ينبغي أن يكون القول قول ربه انه يأخذها ليعرسها لا قول الآخر ليعملها حطباً وأن يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بأرض ربه حكم الشجر الذي ينبت بأرض ربه

(قوله ولزم الكراء بالتمكن) احتريزه عما اذا انتفى كارض غمر ماؤها ونذر انكشافه فلا يلزم الكراء وان صححت اجازتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المكثري يمين في عدم التمكن ان نازعه المكثري فان أقر المكثري بالتمكن لا يمكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكثري وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسقط الكراء فالقول للمكثري (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل أنه ان كل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض (٥٠) في الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتي قريبا (قوله ففنت الحرت) أي منعت

الناس من أن يحسروا خوفا من أذية الجراد للزرع الذي يكون بعد الحرت (قوله وان فسد الجائحة) أي تعطل بجائحة وذلك أعظم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وجراد) أي طراً الجراد بعد أن وان الزرع فلا يناق قولنا سابقا باضت في الارض (قوله وغير ذلك) أي من جيش وغاصب وعدم اثبات حب (تدبيره) محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب اسقاط الكراء أن لو كان باقيا كقحط السماء حتى لم يبحج الزرع لم يتم لاجل القحط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد والخمي (قوله بعد فوات إبان الزرع الذي اكثرت له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر اذا حصل الغرق بعد ما حثت لشيء خاص إبان ما حثت له أو إبان ما يزرع فيها مطلقا ظاهر شارحنا الأول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثاني (قوله واحتريزه مما اذا عدمه أهل البلد) أي عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كافي شرح عب بقی ما اذا كان يمكنهم الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدما لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراوات) أراد به الكراوات التي لها رأس كالصنبل وقوله والفجل لعلة في بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أي بعد أخذ مضمومة أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذ ليس له أخذه وهو من حق المكثري (قوله سكن أجنبي بعضه) أي سواء سكن بأذن المكثري أو غصبا ويرجع على الأجنبي بأجرة التمثيل من الحصص التي سكنها من الدار وأما لو سكن الأجنبي بسكنى المكثري فإنه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

جعلته للبذر فأدغمه فومه أن الزرع له به والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام الخمي وابن رشد أنه له به فيجعل الضمير للبذر وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف الكلام في البذر أو الزرع أنه له به ويحصل على ما اذا كان اذا قلع ينبت والافهولرب الارض وعليه قيمته مقالوعا (ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكثري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المشتري الثمن اذا تمكّن من الذي اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أي في أرض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب في مأمونة النيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر فاذا تمكّن من زرع الارض ولا يمكن خشى ان يزرع أكله الفأر ونحوه فإنه لا يلزمه الكراء الباسج وكذلك الجراد اذا باضت في الارض ففنت الحرت في ابان الزراعة خيفة أن يؤدي ما يخرج منها قسلا كراء لصاحب الارض (ص) وان فسد الجائحة (ش) يعني أن الكراء يلزم المكثري بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة نزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا يدخل للارض فيه على ما سيأتي بيانه وهو عنزة مال وغصبه غاصب فالكراء لازم (ص) أو غرق بعد وقت الحرت (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا غرقت الارض بعد فوات إبان الزرع الذي اكثرت يته وسواء زرعها أو لا وأما لو غرقت قبل إبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على الأربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد (ص) أو عدمه بذرا أو سجنه (ش) أي وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظملا أم لانه متمكن من أن يكرها لغيره فالضمير في عدمه عائدا على المكثري واحتريزه مما اذا عدمه أهل البلد فإنه حينئذ لا كراءه والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للكان وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمون معني تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الارض كان بذرا أو شتلا كالقصب والكراوات والفجل (ص) أو اتهدمت شرفات البيت (ش) يعني وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا اتهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم يتقص من قيمة الكراء شيئا بدليل ما يأتي في أو أنفق على الشرفات شيئا من عنده فإنه يكون منطوقا بذلك ولا شيء له الا أن يأخذ النقص فله أخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن بونس (ص) أو سكن أجنبي بعضه (ش) أي وكذلك يلزم المكثري جميع الكراء فيما اذا اكثري دارا أو

نحوها الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدما لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراوات) أراد به الكراوات التي لها رأس كالصنبل وقوله والفجل لعلة في بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أي بعد أخذ مضمومة أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذ ليس له أخذه وهو من حق المكثري (قوله سكن أجنبي بعضه) أي سواء سكن بأذن المكثري أو غصبا ويرجع على الأجنبي بأجرة التمثيل من الحصص التي سكنها من الدار وأما لو سكن الأجنبي بسكنى المكثري فإنه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

(قوله يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك) بان يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكثري عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري) فاذا ضرر بالمكثري فيختبر فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضر من الكراء (قوله ما اذا اشغله بتماعه) وزيد على ذلك ما اذا لم يمكنه منه (قوله أو عطش بعض الارض الخ) أما العطش فطلق وأما الغرق فيقيد بان يكون قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أي قبل إبان الزراعة أو عند إبان الزراعة أي واستمر الغرق حتى فات الأبان (قوله فإنه لا شيء على المكثري من الكراء) أي لا شيء عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فخصته) أي يحط عن المكثري بخصته أن قام به والام يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكثري عمل بقول المكثري كما يعمل به اذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها (قوله صالحوا على أنفسهم) أي فقط أو عليهم مامعا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله وأما اذا صالحوا) أي فعل الخلاف هذه الصورة فالتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله أو عليهم مامعا) صادق بصورتين صورة الاجال وصورة ما اذا عين لكل منهما ما قدر امعينا فهذه صور أربع (قوله سواء وقع الصلح الخ) أي

فحوا وسكن شخص أجنبي بعضهم ويرجع على الأجنبي باجرة مثل ما سكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكثري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي (ص) لان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني أن الشيء المنهدم كاشرفات ونحوها اذا انقص من قيمة الكراء شيئا فإنه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ما له جمال كيباض ونحوه فإنه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكثري والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بأن كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للجمال ويكون معنى القليل الذي لا يضر فيه على المكثري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بادنى تأمل (ص) أو انهدم بيت منها (ش) يعني أن الدار المكثرة اذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها لا شك في شمول ما قبله فهو من عطف الخاص على العام وأو هو ممنوع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) أو سكنه مكره (ش) يعني وكذلك يحط عن المكثري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكثري بان أجره سنة مثلا ثم سكن المكثري بقدر ما من العين المكثرة وتقدم مفهوم مكره في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكثري من غير أن يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكاها ما اذا اشغله بتماعه (ص) أو لم يأت بسلم للاعلى (ش) يعني أن الدار المكثرة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكثري بسلم يصعد عليه للعلو ينتفع به فإنه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل حصة العلو لأنه لم ينتفع به (ص) أو عطش بعض الارض أو غرق (ش) يعني أن الارض اذا عطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فإنه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعث دون الجبل وأما اذا غرق جملها أو كلها أو عطش جملها أو كلها فإنه لا شيء على المكثري من الكراء أما ان حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء وعمل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لانفس الارض بانفرادها وقوله (فخصته) راجع للسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء (ش) يعني أن المكثري بخير اذا حصل هطل فيما كتره بان صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من جدران الدار أو انهدم الباذنخ منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقى ساكنها فإنه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالاخف فالولى الهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فإنه يلزمهم الكراء كاملا لانه ليس باجرة محقة وانما صالحهم السلطان على أن عليهم ما لا معلوما بخلاف أرض الخراج كارض مصرفها باجرة محقة ولانها أرض عنوة أجزاها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما هو ظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا أو الا أن يصلحوا على الارض أو يبلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهم مامعا وهو معنى الاطلاق أو محل اللزوم اذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فإنه لا يلزمهم شيء وبعبارة والمراد بالمصلحة على الارض المصلحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجاهم بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها

فحل الخلاف صورتان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا ان هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط لياتي هذا التعميم (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي لان الزرقاني قال محلها حيث صالحوا على الارض أو عليها وجه النظر أن قوله أو عليها صادق بتعيين ما لكل أو لبيان دخلا على الاجال أي مع أنهم ما اذا دخلا على الاجال من محل الوفاق وقوله الا أن تؤول عبارته أي بان يقال ان قوله أو عليها مع تعيين ما للارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عجب اعتد ظاهرا كلام الزرقاني فعليه يكون الخلاف في ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا (٥٣) محذوف أي وهو عكس تلف الخ أو حال أي حال كون ذلك عكس تلف (قوله

كخمس أفدنة) كذا في الموازية ابن عرفة عن الخمي هذا ان كان مفرقا في الفدادين لانه كالهالك وذکر ابن يونس كلام الموازية ولم يقمده (قوله التخالف بالنسبي والاثبات) أي فهو عكس في الحكم فقط لا عكس في الحكم والتصوير مع امثال العكس في الحكم والتصوير ان يقال مثلا من زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك (قوله ويضير المكثري الخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يضير ابن عبد السلام وعليه العمل في بلادنا ولوطاع المكثري بالاصلاح من ماله أي لا يحسبه من الكراء جبر ربها لانه عنده مضارقاله ابن حبيب فان انقضت الوجبة أخذت بقيمة منقوضا كان باذن أولا (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أي الشافعي جوابا في فائزلة سئل عنها (قوله وان جبر الحق الوقف) وحينئذ فالباقي في الوقف يرجع بقيمة بائنه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغير اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصل له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص

وعلى الارض بقدر معين ولم يميز ما للارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش بانفاق فالصور أربع وفي كلام الزرقاني نظر الا أن تؤول عبارته انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها وأفراها وعطش أو ببق القليل (ش) يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما من فكما يجب جميع الكراء فيما من يسقط جميعه هنا تلف الزرع لاجل دود الارض أو لاجل فأرها أو لاجل فتنة منعتهم من ازديادها أو ببق القليل من الزرع كخمس أفدنة من مائة فدان ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنسبي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا فلا يتأني ولو قال لدودها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معنادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر أجر على اصلاح مطلقا (ش) يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذي يحتاج الى اصلاح يضر بالسوا كن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويضير المكثري بين أن يسكن بجميع الاجرة ويخرج فان أنفق المكثري من عنده شيئا في اصلاح العين المكثرة فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسألة المؤلف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ نسالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لحق الوقف (ص) بخلاف سا كن أصل له بقيمة المدة قبيل خروجه (ش) يعني أن رب الدار اذا أصلح ما تهدم من الدار قبيل خروج المكثري منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقيمة المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده اليها بقيمة المدة فقوله أصلح صفة لسا كن أي تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقيمة ظرف لا صلح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان أكثر باحاثنا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والأولى كرى عليهما (ش) يعني أنهم اذا أكثر باحاثنا فأراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتحملاه كرى عليهما وسواء اتفقت صنعتها أو اختلفت لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الا كتره الا اشتراء واذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكثري سنين بعد زرع نفقت حصه سنة فقط (ش) يعني أن من أكثر أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو أتهدمت بئرها بعد أن زرع وأجر بها أن يصلح فان لمكثريها أن ينفق عليها حصه تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصه سنة كان متطوعا بما زاد فلولم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت العين

لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يعني أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يعني عن تعلق بقيمة به فانه فالمناسب أن يجعل قوله بقيمة المدة متعلقا بـ ذوق والتقدير فيجبر على السكنى بقيمة المدة أو لزمته السكنى بقيمة المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقيمة المدة ظرف لا صلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقيمة المدة (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف انما ذكر سنين رد المن يقول تنفق أجرة السنين كلها لانه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصه) أي صرفت حصه سنة والمراد بحصه السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة ونفق بفتح النون وفتح الفاء وكسر هالائه من باب نصر وفتح (قوله ولا سقى النخل) اشارة

لمافي المدونة فقالت وكذلك من أخذت خلا مسافة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصة صاحب الارض من الثمرة سنة تلك لأكثر ثم قال
وليس الدور كذلك لان المكتري لا نفقة له فيها والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها أو عمل وفي نفقته احياء لزرعه ولولم يزرع
الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئا اه (٥٣) فلشارح أبجف في العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

فلو أنفق عليها دينارين ولا تنافي
الايه ما خصه السنة دينار فقط
فالظاهر أن ربهما يلزمه دينار فقط
والدينار الثاني لا يلزمه لأن ربهما
لا يلزمه شي أصلا (قوله ذات بيت)
أي رشيدة وهل لولي غيرها فعل
ما تفعله الرشيدة أولا أو يفصل
بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم
ان اشترط الزوج في العقد سكتاه
معها بيدها بلا كراه لا يوجب
فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم
هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح
والاجارة يوجب الفساد لا نقول
ان سلم فيقيد بما اذا لم تكن الاجارة
فيما يقتضيه العقد (قوله عند
ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو
كان البيان في أثناء مدة السكنى
كما هو المعتمد وهو الذي ذهب اليه
شارح العاصمية (قوله وصل)
بتشديد الصاد (قوله في أمد يبلغ
مثله) أي في مثله (قوله كما هو
ظاهر) وذلك لان المعنى عليه
والقول له أنه خوف فيقتضي أن
المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان
مخالفة رب الثوب محقة (قوله
كما اذا قال الخ) أي وكان عنده
من بلبس الأجر أو الاسود ولم يكن
ربه شريفا ومثال ما يشبهه كصبغه
شاشا أخضر لشرى تف أو أزرق
لنصراني فلا يقبل دعوى شريفانه
أمره بصبغه أزرق ليدبه لنصراني
ولادعوى نصراني أنه أمره
بصبغه أخضر ليدبه لشرىف

فانه لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له أن ينسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا
وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيئا أن أبي ربهما من الاصلاح ويسقط
عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة
فيها الأمن من عطشها في تلك السنة (ص) وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن
تبين (ش) يعني أن من تزوج ذات بيت تلك ذاته أو منفعتها باجارة أو حبيبة أو مشاهرة مع حصول
نقد فسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح مبني على المسكارة ومثل ملكها ما اذا كان
الملك لا يبيها أو أمهالان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان يبت الزوج عند ابتداء السكنى أن
عليه الاجرة فان الكراء لازم له للشرط وأما ملك أخيهما ففقال اللخمي أرى ان طالت
المدة فلا شيء لهما عنده وان قصرت يحلفان أنهم لم يسكنها الا باجرة وأخذها منه وأما أبو الزوج
فهما كالوي الزوجة وأما أخوه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما سكنها
بالاجرة والفرق بين أخي الزوجة أو عمها وبين أخي الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام
البنات اليها خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخي الزوج أو عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه
اليه ما لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنات وبعبارة الا أن تبين له عند العقد وفي شرح
العاصمية ما يفيد أن المراد الا أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك
الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ص) والقول للاجبر أنه وصل كتابا (ش) يعني أن من استأجر
أجير اعلى تبليغ كتاب الى بلد كذا واستأجره على تبليغ جل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى
انه أوصله فان القول قوله مع عينه في أمد يبلغ مثله لانه أتمته ويستحق الاجرة فكلام المؤلف
هنا في استحقاق الاجرة لاني تقي الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين
ما هنا وبين قوله في الوديعة عا طفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا بينه وبين
قوله في الو كالة وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين (ص) وأنه استصنع
وقال وديعة (ش) يعني أن الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك
فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه أتى بما يشبهه والاخر أتى بما لا يشبهه وبعبارة لان
الغالب أن ما يدفع للصناع الاستصناع والاي داع نادر والنادر لاحكمه كما قاله اللخمي وعليه
فينظر ما وجه رجوع ان أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعي الصانع ما يشبهه أن يصنع في ذلك الشيء
وأحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القربنة دعواه كدعواه أنه قاله افتق
خياطة الخياط وأعداها حيث لا موجد لذلك (ص) أو خوف في الصفة (ش) عطف على معنى
أنه استصنع أي والقول للصانع ان خوف في الاستصناع أو خوف في الصفة وليس معطوفا
على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة
حيث أتى بما يشبه كما اذا قال أمرتني بصبغه أجرد أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومفاد كلام
ابن عرفة أنه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان أشبهه وظاهره بغير عين فان لم يشبه
خالف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في أخذ مودع قيمة الصبيغ وفي أخذ قيمته أبيض
وظاهره وان لم يشبهه وحمل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار له وظاهره

وظاهره ولولقربنة على ذلك والظاهر أنه اذا وجدت قربنة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا يجتمع بحمل واحد كاسود
وأزرق وأما ان قال ربه أمرتني بصبغه أجرد والصانع أزرق فالقول له في تخفيف الاجرة والصانع في عدم لزوم عادته (قوله وظاهره
بغير عين) أقول وكذلك مسألة الاستصناع لا عين عليه من هذه الجهة وان كان يحلف على ما ادعاه من الاجرة ان أشبهه والا فاجر المثلي

الم
الم
p. 368

قاله عج عن ابن عرفة (قوله لان خيرته تنفي ضرره) هذا تعليل لما فيه التخيير وهو اذا لم يسلم له مجازا واما اذا سلم له مجازا فعدم كلامه
 ظاهر لانه اذن له في الاستصناع والحاصل ان قوله وظاهره الخ عام فيما قبل القيد وبعده واما التعليل فانه راجع لما قبل القيد
 فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد انه اذا لم يحجز الصانع ولكنه شبه ولم يشبه
 ربه فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبهها واما ان
 أشبهه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائز غيره وان لم يشبهه واحدهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر
 للحوزات انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٥٤) يكون هذا عند شبههما والافلات تنفع الحيازة وينظر فان أشبه أحدهما فالقول

قوله وان لم يشبه أحدهما وكانت له أجرة
 المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في
 قبول قوله) أي الصانع في قدر
 الأجرة وهذا بخلاف المتباين اذا
 اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع
 فانه يعمل بقول المشتري حيث
 أشبهه وحلفا وسواء كان حائزا
 للساعة أم لا ولعل الفرق كما
 نقله بعض تلامذة الشارح عنه
 قوة يد المشتري لان الضمان منه
 حازا ولم يحجز بخلاف الصانع
 لا تقوى يده قوة يد المشتري الا زمن
 ضمانه وهو انما يكون عند الحوز
 انتهى (قوله دفع قيمة الصبغ)
 وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان
 دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم
 القضاء على رعه ربه كذا في بعض
 التفاريق وفي بعضها يوم الحكم كذا
 ذكروا أقول والظاهر الاول (قوله
 والاحلفا) وبدئ الصانع لانه بائع
 فيختلف أنه استصنعه ور به أنه ما
 استصنعه وان لم يقبل سرق مني كما
 في النقل وان كان ذلك طبق دعواه
 وقاعدة العيين أن تكون على طبق
 الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب
 غرم قيمته أبيض انما هو على حلقه

ولو كان الصبغ يتقصه وهو ظاهر لان خيرته تنفي ضرره فان أبي ربه من التخيير ومن الحلف
 المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف
 الصانع (ص) وفي الأجرة (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى من الأجرة ما يشبهه أن يكون أجرا
 لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع عيینه وبأخذ ما ادعى من
 الأجر أشبهه به أم لا فان أشبهه ربه الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع عيینه ويدفع للصانع
 ما حلف عليه فان لم يشبهه أحلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبهه) راجع للفروع
 الأربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الأجرة فان لم يحجز الصانع مصنوعه فالقول قول
 المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حازو بناء ببناء مفتوحة وتشديد النون أي والقول
 للأجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزة ويصح كونه ببناء مكسورة وفون مخففة
 أي والقول للأجير في كخياطه لاني كبناء والفرق بينهما الحوزة وعدمه وهذا بخبر مثال بل
 وكذلك لو كان خياط غير حائز كالأجير كان يخيط في بيت رب الخياط ولا يمكنه منه بل اذا أراد أن
 يخرج يتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الأجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم
 يحجزها من تحت يده (ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع اذا صنع المتاع وقال رده
 لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلائنه واليه أشار
 بقوله (وان بلائنه) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلائنه وادعى ردها لربها أنه
 مصدق أن المودع قبض الوديعة على غرضه الضمان والصانع قبض مالها فيه صنعة على وجه
 الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان
 مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة
 الا أن يكون قبضه بينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه ردها ما
 يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذ دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى
 الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا عين والاحلفا واشتركا (ش)
 يعني أن الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ
 الشيء المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع على الأجرة
 المذكورة وفائدة هذا اسقاط الزائد عن رب المتاع وان أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فان
 دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا عين على واحدهما وان أبي تحالفان يحلف رب

الثوب

انهما استصنعه وان لم يذكر معه سرقة ونكولهما كحلفهما وقضى الحالف على ما كل فاذا حلف رب

الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لان خيرته تنفي ضرره الا أن يتحقق انه سرقه أو
 غصبه فبأخذه بدون قيمة الصبغ (قوله واشتركا) والاشتركا ولو نقص بسبب الصبغ لان الاشتركا بقيمته أبيض وقيمة الصبغ
 لا عاراد الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف أنه اذا بيع ثمن فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ فاذا
 كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب مصبوغا بخمسة عشر أو اثني
 عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي فاذا لم ترتب ان تساوت أو
 نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا عين على ربه

(قوله واذا قرأناه بالفتح لاتضيع) حاصله أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوع وكذا اذا قرأناه بالكسر نريد بها الامرين
معا (قوله فانهم ما يتخالفان) الذي في كلام غيره انهما لا يتخالفان وحيث ذفقوله لان تخالفا مخرج من قوله حلقا واشتر كأى فهو
مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما افاده النقل (قوله فقوله الخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذي يتفرع على
الذي تقدم انما هو تخيير اللات (قوله أى عيننا) أى يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بدليل ما بعده ووجه بأنه يلزم
عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا والحاصل أن ابن القاسم يقول (٥٥) يخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا وأن غيره يقول

لا يجوز أخذ ملتوتا وانما يأخذ
مثله وهل خلاف أو وفاق فيعمل
كلام ابن القاسم على ما اذرضي
ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على
ما اذالم يرض الا انك تخير بأن المفاد
من كلام ابن القاسم أن الخيار
للات لانه قال انه يخير في دفع مثله
أو في دفعه ملتوتا ومفاده هذا
التوفيق أن الخيار لرب السويق
والحاصل أن هذا التوفيق يعارض
ما يستفاد مما تقدم أن التخيير اللات
فان قلت ما يقول ابن القاسم في علة
المقابل وهي لزوم بيع الطعام
بالطعام متفاضلا قلت أجيب عن
ابن القاسم بأنه ليس في التادية
المذكورة اذا الصانع يقول لم أتعد
فيما فعلته في طعامك حتى يجب
على مثله بل لتتبه باذنتك فلم أدفع
لك الامتلاك وأنت ظلمتني في عدم
دفع العوض وهذا واضح على أن
اللات غير ناقل وأما على انه ناقل
فكيف يقول أشهب بعدم جواز
أخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل
بين الطعامين الا أن يكون أشهب
يقول انه غير ناقل قال الخطاب
والظاهر أن المؤلف جعله على
الخلاف وترك قول ابن القاسم
لترجيح الغير عنده أه (قوله

الثوب أو لانه ما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتر كان فيه هذا بقيمة ثوبه غير
معمول وهذ بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدعى على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاء عائد
على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناء للجهول يشمل ما اذا قال سرقه
غيرك أو سرقته مني والحكم واحد الا أنه اذا قال سرقته مني نظري في الصانع فان كان ممن لا يشار
اليه بذلك عوقب رب الثوب والالم يعاقب قوله وأراد ان يجعل مفعوله محذوف أى وأراد عدم
تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبين متعلقا به ولا يحتاج
الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بين متعلقا بمحذوف أى أخذه بين والمراد
بالقيمة الاجر والصبغ بالفتح العمل أى دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لانه أعم
من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوع غيره واذا قرأناه بالفتح لاتضيع عليه
قيمة المصبوع به لان الاجرة في نظيره عمله والمصبوع به (ش) لان تخالفا في لت السويق
وأى من دفع ما قال اللات فتسويقه (ش) يعنى أنهما اذا اختلفا في لت السويق أى خلطه
بان قال اللات أمرتني أن آتته بخمسة أرطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن
تلته بشئ أصلا فانما يتخالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ماله به وهو الخمسة الارطال ان
شئت وخذ سويقه ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبى من دفع ذلك قيل اللات اغرمه
مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذ ملتوتا فان أبى قيل له أسله بملته لصاحبه ولا شئ لك ولا
يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله قتل سويقه أى عينا فيكون
ما شيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ما شيا على
قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه وأما ان ادعى
الوديعة فالقول للصانع كما مر في قوله وانه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح (ص)
وله وللجمال بين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الأطول فليكثره بين (ش) الضمير في له
يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى أن الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعته اليك
فان القول قول الاجير في عدم قبضها يمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الاجرة
فان القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أى البلد التي
تسكرا يا إليها الا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب
المتاع يمينه الا أن يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه وأما لو قام بمحدثان تسليم الامتعة بيوم أو يومين
وما قرب منهم المكان القول قوله يمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاجال
في الاجرة وقوله فيما سأتى وان قال بمائة لبرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال

وبعبارة الخ) الصواب أن كلام المصنف في مسئلة السويق شامل لما اذا ادعى ربه السرقة والوديعة ولا يقال ان ذلك مكررمع ما تقدم
لان ما تقدم في المصنوع المقوم وما هنا مثل والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا تخالف فالعبارة الاولى أحسن اعمومها (قوله الا أن
يقيم الجمال بينة) المراد الا أن يقيم الجمال بينة تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكراهة في ذمته لم يقبضه المكترى منه وأما
لو أقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكترى في دفع الاجرة (قوله وما قرب منهما) أى من
اليومين أى فالطول ما زاد على اليومين وما قاربهما بعد تسليم الاجمال لربها الذي هو المكترى وانظر ما المراد بالقرب من اليومين
والظاهر أنه الثالث

(قوله عاطفة على الاجير الخ) أي عطف على للاجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أي على للاجير والاولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أي قوله وللجمال وتكون (٥٦) نكتة ذلك قر به منه وان كان الاصل في المعاطيف بالواو وأن تكون على الاول

(قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللغوي فهي طريقة مبيانية للاولى التي أشار لها بقوله وأما لو قام بحدوث الخ والاول هو المقاد من النقل الا أن يقال الاول مفسرة للعرف فلا تخالف (قوله أنه لا يرعى الاشبه مع قيام السلعة) أي لأن البائع والمشتري عند قيام السلعة يتخالفان ويتفاسخان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مقوت أي في حالة عدم السير أو قوله السير وأما إذا كثرت السير أو بلغ المسافة فانه عزلة الفوات في باب البيع (قوله خلافا لابن عبد الملك) أي فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مقوت ليكون نصا في أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الاشبه مع قيام البيع كما هو الواقع (قوله أي المدينة المخصوصة) أي لا الاقليم بتمامه (قوله يرجع لهذه أيضا) أي بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والاقول المصنف حلف المكثري جواب ان (قوله وللكري الخ) الفرق بين شبهه المكثري وحده فان القول قوله الا أن يحلف الجاهل وبين شبه المكثري فقط فان القول قوله ولو حلف المكثري (قوله أو أشبهها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراه فان القول في البيع قول المشتري اذا أشبهها مع وفي الكراه القول قول المكثري اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد

اكثر يتك للمدينة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بمائة لبرقة وقال بل لا فرق بيقية حلقة وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقد (ش) يعني أن الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراه بيننا الى برقة وهي القرية وقال صاحب المتاع بل لا فرق بيقية وهي البعيدة بالمائة فانه ما يتخالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراه ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضيم في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكثري ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير كان مناسب المرامه من الاختصار لاستنادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا يتطرق هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين أنه لا يرعى الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا مقوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلفت الاغراض انما هو في الغاية وحيث أطلقت افر بيقية في المدونة فالمراد به القير وان أي المدينة المخصوصة (ص) والاقول فكفوت المبيع (ش) أي وان لم يعد السير ولا قل بل كثرا أو بلغا الغاية التي ادعاها المكثري فان القول قول المكثري ان أشبه خاصة سواء نقد الكراه أو لم ينقد وأما ان أشبهها مع افضيه تفصيل سيأتي في كلامه واذا كان القول قول المكثري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة أي مسافة برقة على دعوى المكثري ويفسخ عنه الباقي وهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري اذا أشبهه أشبه الا خرا م لا وليس المكثري هنا كذلك فقوله فيما يأتي حلف المكثري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) وللكري في المسافة فقط ان أشبهه قوله فقط أو أشبهها وانتقد (ش) الاول اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى أن المكثري والمكثري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبهه قول المكثري فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التي هي القرية فالقول قوله سواء انتقد الكراه أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبهها مع ما وانتقد الكراه لترجح جانبه بالنقد فقوله وللكري الخ كانه قال فالقول للمكثري ان أشبهه وللكري الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكثري ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكثري وفسخ الباقي (ش) أي وان لم ينتقد الجمال الكراه والموضوع بحاله أشبهها مع ما وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكثري ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو بيقية المسافة الا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة القرية فله حينئذ حصة متاعه على دعوى المكثري وهي افر بيقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوى حصة برقة القرية من ابتداء السير الى افر بيقية البعيدة بالمائة المكثري بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيما أخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كانه مع دعوى الاشتباه بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أي حيث كان القول قول

المكثري

لمارجح جانب المكثري أشبهه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثيران كان

في مستعقبه والاولى الى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسئلة قول المكثري هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه

من حيث اللفظ والمعنى والتي قبلها من حيث المعنى كما تدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي الذي أشار به بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة (قوله فان الحكم فيها) أي في مسألة المصنف هذه التي نحن فيها (٥٧) (قوله لاخذهما من المفهوم) أي مفهوم

و بلغا الغاية أي مع ملاحظة أن السير الكثير حكمة حكم بلوغ الغاية الآن قوله لاخذهما من المفهوم ينكد على قوله أو لا تنكالا على ما مر (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) لأن قوله والافكفوت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فقط وان كان يصدق ببلوغ الغاية الا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فحلف الجمال ما أكرت الالدينة بمائة ويحلف المكترى انما أكرت منك مائة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمال ولا يتوقف على حلف المكترى وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء) أي الكراء على دعوى المكترى وهو الخسوس كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخسوس الاخرى) أي ويلزمه خسوس فقط وبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكري أي وبدليل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبه الخ كلام مستأنف (قول المصنف) فالقول للجمال في المسافة) أي التي ادعاها وبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكري فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع في ذلك للقاني وهو يخالف ما سياتي من أنه اذا أشبه المكترى فقط نقدا لم يحكمه كما اذا أشبهه مع ولم يحصل نقد وهذا لا في هو الذي أفاده عج وادعى انه المنقول وتبعه

المكترى فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص) وان لم يشبه حلفا وفسخ ببراء المثل فيما مشى (ش) أي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهم افضى للاخر عليه ونكواهما كحلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس وبينها على أصل ابن القاسم أن تنظر فان أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد ودان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينتقد ودان أشبه ما قاله المعانطرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة بركة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد تحالفا وتقساما وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضى عليه لمن حلف (ص) وان قال أكرت لك المدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والاختلاف بينهما في هدم في المسافة وفي قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعاً للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسيراً أو بعد ركوب كثير اعتماداً على ما مر في المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تخالفا قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والنفاسخ وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اعدم السير أو قل لاخذهما من المفهوم وترك السير الكثير انكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية انكالا على ما هنا وهو صريح عيب (ص) فان نقده فالقول للجمال فيما يشبهه وحلفا وفسخ (ش) يعني انه اذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد بعد سير كثير فلا يخلو ما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما اذا ادعى ما يشبهه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف الجمال تسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكترى لتسقط عنه الخسوس الاخرى فالسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فسات مضى وما بقي يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبهه ما معابدليل قوله حلفا وقوله وان أشبه المكري فقط فالقول له بيمين وان لم يشبه حلفا وفسخ ببراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو دلالة ما مر عليه وعبارة ولو أشبه المكري فقط فسينص عليه ولو أشبه المكترى فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبه حلفا وفسخ ببراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين انكالا على ما مر (ص) وان لم ينتقد فالقول للجمال في المسافة وللمكترى في حصتها ما ذكر بعد عيبتها (ش) أي وان لم ينتقد المكترى للجمال الخمسين التي أقر بها يريد والموضوع بحاله أي أشبهه معاً وأشبه قول المكترى فالقول قول الجمال في المسافة أي في أن المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكترى في حصتها أي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في أنه لمكة أي ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم التقدير رجح قول المكترى بعد عيبتها أي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما أكرت لك المدينة بمائة ويحلف المكترى انما أكرت منك مائة بخمسين

(٨ - خشي سابع) عب وشب ثم قال واعلم أن من جملة ما يعتبر في شبه المكترى أن يكون ما أقبضه موافقاً لدعوى المكري وزائد على دعواه كما اذا ادعى المكري أن الكراء عشرة وادعى المكترى انها خمسة وقد أقبضه عشرة فانه لا يكون قول المكترى مشبهاً في الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وادعى أنه خمسة أو سلف عند المكترى كذا في بعض التقارير وهو حسن الآن

تقوم قرينة على صدق المكثري (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأني على نسخة فالقول الجمال نعم يتأني على تقدير أن النسخة للجمال من غير اثبات فالقول قوله وان أشبه (٥٨) قول المكثري فقط فالقول له يبين تقدماً لا فياً خذ المائة ولا يلزمه غير مسافة

و يأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع أو النصف مثلاً فيعطى الجمال من الحسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أى للجمال والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم أغنياء خير أى فهو خير والتقدير فهو للجمال أى القول قوله وقوله فى حصتها مما ذكرنا فبدأ خذ حصة المدينة من الحسين فى الحقيقة أعلمنا قول المكثري وحكم ما اذا أشبه المكثري وحده سواء نقد للجمال أم لا تحكم ما اذا أشبه ولم ينتقد (ص) وان أشبه قول المكثري فقط فالقول له يبين (ش) أى وان لم يشبه الا قول المكثري وهو الجمال فالقول قوله يبين ويأخذ المائة ويترك المكثري مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما حلفاً وفسخ بكراه المثل فيما مضى (ص) وان أقام مدينة قضى بأعدلهما والا سقطتا (ش) أى وان أقام كل واحد منهما مدينة على دعواه بدليل قوله قضى بأعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فانه يقضى بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداًهما أزيد عدالة وما اذا كانت احداًهما ماعدلة فقط فان تساوى باسقطتا وصارا كمن لا يبيّن لهما ما تجرى كل مسألة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداًهما ماعدلة والاخرى فاسقة اللهم الا أن يراد بالتفضيل فى كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أى ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبتته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الجار أى لو فرض أن الجار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقام الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال أكثر بيت عشر بنحو مسين وقال بل خمساً عاثة حلفاً وفسخ (ش) يعنى أن من أكثرى أرضاً أو داراً سنين ثم تنازعا فى قدر المدة والاجرة فقال المكثري أكثر بيت عشر سنين بخمسين وقال رب الارض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا يبيّن لواحد منهما فأنهما يتخالفان ويبدأ صاحب الارض بالمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدله (ص) وان زرع بعضاً ولم ينتقد فلهما ما أقر به المكثري ان أشبه وحلف (ش) يعنى اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكثري بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم يتقدم الكراء شيئاً فلهما ما أقر به المكثري فيما مضى من المدة لان المكثري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف على ما أقر به وسواء أشبه قول المكثري أم لا فقوله فلهما أى فلهما بحسب ما أقر به المكثري (ص) والافقوله ربه ان أشبه وحلف (ش) أى وان لم يشبه قول المكثري أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربه ان أشبه مع يمينه (ص) وان لم يشبه حلفاً ووجب كراه المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً (ش) أى وان لم يشبه قول صاحب الدار أو الارض ولا قول المكثري فانما يتخالفان أى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار أو الارض بكراه المثل فيما مضى من المدة أى فيما زرعه أو سكنه ويفسخ الباقي فى المستقبل سواء أشبه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد فى بقية المدة لدعواه فى كراه المثل أكثر من دعوى المكثري وقوله ووجب كراه المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقد فتردد (ش) هذا قسم قوله ولم ينتقد أى وان نقد المكثري الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكثري لانه ترجح جانبه بان نقاد الكراء ولا فسخ أو لا يكون القول قوله

المدينة ولو حلف المكثري (قوله قضى بأعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ وبتقدمه (قوله قضى بأعدلهما) أى مع يمينه لان مزيد العدالة عنزة شاهد لما أتى كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبه قول المكثري) أى حلف أولم يحلف فذلك مع قوله أو أشبه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبه مع يمينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكثري فقط وفيما يقبل فيه قول المكثري فقط صوراً لا يقبل فيها قول واحد منهما وهى ما اذا أشبه المكثري ولم يحلف أو حلف ولم يشبه أولم يشبه ولم يحلف ويجرى مثل ذلك فى المكثري وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبه حلفاً أى ويجب الفسخ وكراه المثل فيما مضى قال عجم والظاهر أن حكم باقي الصور كذلك وهو ما اذا أشبه كل منهما ولم يحلف (قوله حلفاً ووجب الخ) قال عجم ومن المعلوم أنهم اذا تناكلا يكون كما اذا حلفا لتقرر أن تكولهما كما حلفهما (قوله سواء أشبه قول أحدهما) صادق بما اذا أشبهما بما لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذا فى نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول الكون المحذوف والتقدير فما أقرب المكثري كائن لربه فيما مضى والعامل الثانى قوله فقوله ربه

أى فقوله ربه فيما مضى أى بالنسبة للماضى والثالث قوله كراه المثل فيما مضى أى كراه المثل بالنسبة للماضى بل (قوله القول قول المكثري) أى والفرض أنهم ما أشبهامعاً أو أشبه المكثري خلافاً لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للقول أى وأما اذا نقد ولم يشبه أو أشبه المكثري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذا لم يحصل نقد (قوله ولا فسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهى

مسئلة عدم النقد فالفسخ في بقية المدة مطلقا سواء بقي من المدة المتفق عليها شيء أم لا

باب الجعل

(قوله ذكر فيه الجعل) أي من حيث الصحة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الآتية (قوله ببعض أحكام) أي تتشارك مع الاجارة في بعض الاحكام وتنفرد عنها في البعض أما الاشتراك فكما اشترط في الاجارة أن تكون طاهرة منتفعا بها الخ يشترط في الجعل أن يكون كذلك وهو ادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعولة ومثال المخالفة أن الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل (قوله أصل منفرد الخ) سيأتي بقوله ان الاجارة أصل له فاما أن يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافي ما سيأتي من أن الاجارة أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا يتقدم اياه) أي لا يشترط تقدمه لان التقديرات وعاجاز (قوله في زمن معلوم) أي المشاركة بقوله الا بشرط ترك ما شاء فانه في المعين (قوله ما فيه منفعة) معمول لقوله يعمل أي ما فيه منفعة أي بعد تمام العمل فلا ينافي قوله الآتي مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف في هذا) سيأتي أن المصنف يذكره حيث قال وفي شرط منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أي داخلين على انه (قوله مما لا منفعة (٥٩) الخ) يحتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أي

حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وجعله حالا من قوله ما فيه منفعة

مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والاصل فيسه) أي في جوازه (قوله ولمن جابه) أي بصواع الملك الذي فقدوه محل يعبر من الطعام وأناه زعيم أي كفيل (قوله من كافة المسلمين) أي غير المانعين له وقوله من قتل قتلناه سلبه لا يخفى أن الجعل هنا الذي هو الاجر غير معلوم وان كان هو السلب المعتاد لانه يختلف الا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فسر نادر (قوله وخرج بالادنى كراء السفن الخ) الاولي أن يحذف كراء ويقول وخرج بالادنى السفن أي فان العقد على منفعتها لا يقال فيه جعله وقوله والمساقاة الخ الاولي أن يقول وخرج بعوض عما

بل يرجع في ذلك للاشبهه كالأول ينقد على التفصيل المتقدم
باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به
وأفرده عن الاجارة بباب اختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسر ها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا يتقدم اياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على انه ان كمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جابه حل بعير وأناه زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم نحنب من قتل قتلنا سلبه وحدا بن عرفة حقيقة العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل أدى بعوض غير ناشئ عن محله لا يجب الا بتمامه وخرج بالادنى كراء السفن وكراء الارضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه ز يديه خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان أيتني بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فانه جعل وان كان فاسدا للجهل بعوضه والمعرف حقيقة المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لما هيبة الجعل المطلق القابل للصحيح والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لانخراج المساقاة والقراض لسكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فأخل بعكسه فان صورة النقض المنذ كورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها ناشئ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المنذ كورة وضمير محله عائده على

إذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد في ذلك لا يقال فيه جعل بل قراض أو مساقاة أو شركة يذ كر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كانه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويها في العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون إشارة الى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وان يكون رسما والحد شيء آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أي الذي هو العبد الآبق مثلا والحاصل أن محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة فالقدر الذي يأخذ العامل في كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد الا أنه في القراض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل في المال ذلك الربح وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا أنه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنبي منصب تارة على القيد الذي هو قوله به وكانه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسبب عمل العامل فلا ينافي أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذي هو الجاعل أي لا يلزم من وجوده الوجود أي أولا يكون عمل العامل سببا فعليا فيه

وثأمل قولنا فاعليا فلا تنتقد وتارة ينصب على المقيد كما إذا جعلت له تحت اتيانه بالعبد الا بق دينار فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أي لم يخرج من العبد فليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله انه غير مأخوذ) أي خارج (قوله لان عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفة أن يقول لان عوضها وان نشأ أي خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل الا أن معنى كلامه صحيح في حد ذاته معنى أن العوض وهو خدمته شهر الميخرج من نفس عمل العامل الذي هو الاتيان بالعبد أي لم يكن الاتيان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أي بل أخذ من عمل العبد أي أنه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من اتيانه به خدمته شهرا وذلك لانه لا يلزم من اتيانه به أن يخدمه شهرا الجواز أن يجعل له دراهم في مقابلة اتيانه أو لا يعطيه شيئا ثم انه يرد على تعريف ابن عرفة ما اذا جاء على غرض أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصول بينهما فان هذان شي عن محله وأوجب بان هذا ليس بجعالة محضة وانما هي بجعالة واجارة وبيع كما قاله ابن عرفة (قوله في الآدمي) أي مثلا (قوله أي صحة الجعل الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء في بالتزام سببية وقوله التزام أي على تقديره أي بالعبد الا بق مثلا الا أنك خير بان المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون الا من الرشد مع أن قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع أن الجعل اذا وقع من سفيفه أو صبي يكون صحته غير لازم الا أن يقال (٦٠) أراد بالصحة الصحة التامة التي معها لزوم (قوله علم الخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط

فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به الخ مقدر على تسليمه وأوجب بانه انما اقتصر على ذلك لدفع قوتهم اشتراط جهله كالجعل عليه اذ من شرطه أن يجبه لا مكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأوجب بعدم التسليم لان للشخص أن يلتزم درهم الشخص والدرهم ليس لازما له قبل ذلك (قوله لانه الذي تظهر فيه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف ليس في لزوم العقد بل في التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يتدفع اعتراض ابن غازي) أي لانه قال يشترط في

عمل آدمي وضميره كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عامله اقتدر على صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتمامه الجعالة لانه عوض أي يعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتمامه فيخرج بذلك الاجارة في الآدمي لان عوضها يتبعض على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أي صحة عقد الجعل كائنه وحاصله بسبب التزام أهل الاجارة جعله معلوما والمراد بالأهل المتأهل أي الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عقدا للاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تميزا لا يسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعل علم) أي عوضه معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجمعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يتدفع اعتراض ابن غازي. وبعبارة المراد بالجعل الاول. العقد وبالتالي العوض وانما كتفي بشرط الجاعل عن شرط المجمعول له لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجمعول له فاكتفي باحد المتساويين عن الآخر والاقبال جعله وعلا لا يكون قوله بالتزام الخ شرطا في المجمعول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجبه لان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجمعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تبعه (ص)

العامل أيضا التأهل فلم يقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضا وازداعلي يستحقه المصنف بان في كلامه دورا اذا أخذ الجعل في تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك أن تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضي أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل يقيد أن يكون هذا العقد معلوما قبل ذلك وهذا فاسد قطعاً (قوله وانما كتفي) جواب ثان عن اعتراض ابن غازي (قوله لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجمعول له) لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون في عبارة المصنف حذف وكأنه قال بالتزام أهل الاجارة جعل علم وعلا علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلا الا أن يقال ارتكب التمسح وأن المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الاتيان بالعبد الا بق مثلا (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل في العقود الصحة (قوله فلا شيء له) أي لان الاتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وره لم يعلم وينبغي اذا علم أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء كسدا قبل والذي أقوله انه اذا علم كل منهما محل وتعاقد معه على أنه يأتي به من الموضع المعلوم له ما أنه لا يجوز في ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه في مقابلة تبعه وسفره للموضع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تبعه) ضعيف كما استفاد من كلام غيره وعبارة شب فان علمها أو أحدهما فسدو يكون على الجاعل في علمه دون المجمعول له الاكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شيء للمجمعول له في علمه دون الجاعل ويكون انما ضامنان لم يعلم به بموضعه ولو أخذ جعل علمه على اعلامه بموضعه رده ولو أنكرا الجاعل عمل المجمعول له فالقول قول

الجاعل اه وقد علمت الكلام في علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أي السامع من الجاعل أو بواسطة ان ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه وقوله يستحقه في قوة الحصر أي لا يستحقه الا بالتمام (قوله ترك عمل) أي أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أي لما علمت أن التفرقة بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة) فيه اشارة الى أنها (٦١) اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ

جعمالة (قوله وأدخلت الكافي) فيه شيء وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيئاً (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعمالة وحاصله أن الما كانت اجارة موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا في نسخة (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى أن ذلك اذا وقع العقد على البئر على طريق الاجارة لا جعلالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والاجارة) أي صالحة لان تكون اجارة وأن تكون جعلالة ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أي لا غير (قوله فانها من الجعمالة) أي فانها محتملة لان تكون جعلالة وذلك لانه سمي أي أن حفر البئر اذا وقع في الموات يقع اجارة ويقع جعلالة وأما في الدار فاجارة لا جعلالة (قوله لا يقال) ورود على قوله الامسئلة الحافر (قوله بحسابه) أي بحساب الكراء الاول لان نسبة الثاني فليس داخلا في قول المصنف الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني لان ما يأتي في غير السفينة وفي

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعني أن العامل ان أتم العمل استحق الجعل والافلا يستحق شيئاً وكان القياس أنه أجر عمله جريا على الاجارة جاءت السنة بتخصيص ترك عمل لم يتم في الجعمالة وبقيت الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الاجارة الا بالتمام وهو اجارة لا جعلالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من ا كثرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء له او أرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في أنه لا يستحق شيئاً الا بتمام العمل وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكافي ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كسفا وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها تردد هاهنا بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الاجارة الامسئلة الحافر فانها من الجعمالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الاجارة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعمالة ونص سحنون على أن الاصل في مداواة المريض الجعمالة ووجه ترده هذه الامور بين الجعمالة والاجارة أنه لما لم يكن للعامل شيء الا بالتمام شابهت الجعمالة ولما كان اذا ترك الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة قوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهي تجرى تجرى الشرطية (ص) الآن يستأجر على التمام فنسبة الثاني (ش) هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أي فقبل التمام لا يستحق شيئاً الآن يستأجر به أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثاني أي بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بعمله المجمعول له مثل أن يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للاخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فان الاول يأخذ عشرة لانه الذي ينوب فعلى الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استوفى نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة اجارته يوم استوفى جرعته ولا يقال ان الاول قد رضى أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل وغيره لاننا نقول لما كان عقد الجعمالة متحلا من جانب المجمعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صارت كاله ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا مينا لما يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول نسبة انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أي أو يجاعل أو يأتي به بنفسه أو غلامه فقوله فنسبة الثاني أي فبالاول من الاجارة بنسبة عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو

غير ما يتردد بين الاجارة والجعمالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كالاجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن يستأجر على التمام) أي ربه احترازاً عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أو لا فقط وأفهم قوله الآن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل يبيع أو غيره فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمله مجانا) أي او عمله بنفسه

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لوقال الآن ينتفع به يشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل
انما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لانه ليس له هنا ثاب هذا ما استظهره عجم في شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل
الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار اليها بقوله لانا نقول الخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على ما بقي) أي أو باعه بموضع
العرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء مذهب) أي لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا لو فرط في نسخة الشارح
وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالأولى جعلها الاما وتكون للتعليل لمخذوف ويصير المعنى وليس له كراء مذهب بالغرق لعدم تمكنه
وبتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكثري في نقل (٦٣) متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة لانه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أي

بعد أن يعمل عماله بال كما قيده
فإذا علمت ذلك فقول المصنف
بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو
قال المصنف أو استحق فيكون
معطوفا على يستأجر لكان أحسن
وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم
الخ) أجل في ذكر الخلاف وعبارة
تت مفصلة بيان المراد ونصه
وان استحق الشيء الجماع على
تحصيله عبدا أو غيره لغرم من جعل
عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا
أتى به العامل عند ابن القاسم
ولو لم يسلمه الجاعل لانه الذي أدخله
في العمل ظاهره ولا رجوع له
بالجعل على من استحقه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال محمد عليه
الأقل من المسمى أو جعل المثل
الى أن قال تت ثم بالغ على ما لو
كان عبدا واستحق بحرية فقال
ولو بحرية فان الجعل لازم
للجاعل عند ابن القاسم وعليه
جماعة وأشار بلوقول أصبغ
بسقوطه عنه وأما ان استحق
برق فلا اشكال في لزوم ذلك ولا شيء
على مستحقه عند ابن القاسم

قال الا أن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن وما قبله كما هو ظاهر
كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيد كلامه في التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما
قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فن استأجر مراكب الجمل كفتح فغرق في
أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقى البعض فاستأجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محمل
العرق على حساب الكراء الاول لانه نسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالغرق وكذا لو فرط
المكثري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بحرية
(ش) يعني أن المجمعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا أتى بالعبدا لا بقى الى ربه ولو استحقه
شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على
المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وهو مبالغ في استحقاق الجعل (ص) بخلاف موته (ش)
يعني أن الجاعل اذا أتى بالعبدا لا بقى فمات في يده قبل أن يسلمه ربه فانه لا يستحق شيئا من
الجعل لعدم تمام العمل كالوهرب العبد وأما موته بعد أن أسلمه لسيده فانه لا يستحق الجعل
بتمامه ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة وهو عدم الحياة فاذا أسلمه منفرد
المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منفرد المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين
الاستحقاق بحرية وبين موته لعدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عبدا
من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والاسر والغصب كالموت (ص)
بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء (ش) يعني أن الجعل لا يجوز فيه تقديرا الاجل للجهل
والغرر اذ لو قدر زمن يقع فيه لاحتمال أن ينقضى قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الآن
يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حيثئذ نظفة الغرر
فقوله الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترتيب فيه
متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بان المجمعول له عند عدم الشرط دخل
على التمام وان كان له الترتيب حيثئذ فغرمه قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه
مخير فغرمه خفيف (ص) ولان تقدم شرط (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط
النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل تقديرا لأم لا الدوران الجعل بين الثمنية
ان وجد الا بقى وأوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده أصلا أو وجدته وهرب
منه في الطريق وأما النقد تطوعا فجاز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطى

(قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجودها يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام في سائر أفراد
الحيوان حتى في غير الأدمى فاذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الأدمى لافائدة فيه بعد انفاذ مقاتله لانا نقول ان المصنف انما
أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا منفرد المقاتل جعل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كما لو
مات ما ربه منفرد المقاتل بعد أن أنفذت مقاتله ولم يخرج زوجه فانه يرثه في تلك الحالة (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا
هو جود في الذي مات بعد القبض الآن يقال بالقبض وصل الى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها
كلا استحقاق الموت والظاهر أن هبته كالتحق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أي سواء شرط عدم النقد
أو سكت سواء وقع بلفظ جماله أو بلفظ جماله ولا اجارة (قوله الا أن يكون اشترط عليه الخ) قال اللقاني وتبعه شب والاصل أن

معنى كلام المصنف أنه ان قدر بزمن لا بد من اشتراط الترتيب متى شاء وان له بحسب ما عمل وذلك بقدرينة العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا فاعلة قرينة على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا انتهى (قوله ولالتأ كيد النقي) فمسه أنه اذا كان العطف على مدخول الجار لا تكون لتأ كيد النقي ولا تكون لتأ كيد الا اذا كان العطف على تقدير (قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بشرط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد (قوله والالكان التقدير الخ) أي وليس هذا صحيح لانه يقتضى أنه لا بد من التقيد بالفعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس مرتبطا بذلك بل هل مرتبط بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجار والجرور بل المعطوف عليه الجرور وقوله سهوا أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بل بل المعطوف عليه مدخول الباء (قوله وأجاب بعض الخ) لانه لما كان حرف الجر منزلا منزلة الجزاء عدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بلا تقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظا من جهة العمل (قوله جازت فيه

أن الذي يفسد العمل انما هو التقيد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولالتأ كيد النقي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والالكان التقدير صحة العمل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهوا انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير (ض) في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام أن كل شيء جاز فيه العمل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كذلك ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه العمل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وانما امتنع العمل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجماع فيه منفعة ان لم يتم المجموع له العمل فالاجارة اعم منه والعمل اخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم أن يجوز فيه العمل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه العمل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للعمل والاجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم (ض) ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع (ش) المشهور أن العمل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا أن يكون العمل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شراء على شرط أن لا يأخذ شيئا من عمله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط وأما لو دخل على أنه له بحسب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجمالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل فالعقد مقتضى الشرط لانه نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقد بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير (ض) وفي شرط منفعة الجماع قولان (ش) يعني هل من شرط صحة العمل أن يكون للجماع فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبغي على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد له هذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجماع منفعة باتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز العمل على اخراج الجان عن الرجل

جهة العمل (قوله جازت فيه الاجارة) أي وحينئذ فيكون العمل اخص من الاجارة فيطابق ما في التهذيب من أن العمل اخص وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من أن الاجارة فاعل جاز أن الاجارة اخص والعمل اعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن العمل اخص يجعل الاجارة مبتدأ بخلاف التحقيق والتحقيق كما قال عجم أن بينهما العموم والخصوص من وجه مجتمعان في مسائل وتفرد العمل في مسائل والاجارة بمسائل وحينئذ تصح الجمالة في شيء لا تصح فيه الاجارة كحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لاجعالة وأما ما جهل من الاعمال كالانسان بالآبق فتصح فيه الجمالة لا الاجارة ويجوز أن في حفر بئر موات فان عين شيء فيها كان اجارة والا كان جمالة وبقيت

صورة لا تصح اجارة ولا جمالة ما لا يجوز له فعله كعمل الخمر أو ما يلزم فعله كالصلاة قال محشي ت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى (قوله أو على شرائها) فيه اشارة الى أن الكاف أدخات الشراء على الصواب خلافا للعوفي (قوله وأما لو دخل على الخ) أي بشرط أن لا يسلم له جميع الثياب وأن يشترط أن له الترتيب متى شاء وانما اشترط أن لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فنتفعر بها بحفظ العامل لها واداسكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا الا بالجميع فالظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخل على أن كلباع شيئا أخذ بحسبه انتهى (قوله وفي شرط الخ) محلها اذا كان بعد تمام العمل واقتصر ابن بونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجماع أم لا قولان أيضا انتهى والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

de l'ouvrage
contient
١٤١

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أى حقيقة انخراج الجان أى لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابى فى شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرار النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ العجمى وبعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربى جاز والافلا قال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغى أن يقول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن تكرار النفع يؤذن بأنه ليس فيه شئ ممنوع انتهى (قوله أولم يقل شياً) أقول ان المصنف يصدق بهذا الان السالبة تصدق بنى الموضوع (قوله الاباق) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع ابقى (قوله فانهم ما يتحالفان) قال عجم وبيدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع لانه بائع منافعه (قوله وبعبارة وان أشبهامعاقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تمة هذا التقرير والمعنى فان وجدوا لكن ليس بيد واحد منهما أى فى موضوع ما اذا أشبهامعائى وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كإتص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لافى السماع وعدمه) أى وهو الذى حل به تت المصنف (٦٤) فانه قال بعد تفهما أى بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولم يسمع جعل مثله ان اعتاده (ش) يعنى أن المالك اذا قال من أتى بعبدى الأبق أو بعبدى الشارد فله كذا أولم يقل ربه شيئاً فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكره فلا جعل له وله النفقة كما أتى وظاهر قوله ولم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان به بنفسه أو بخدمه (ص) كخلفهما بعد تخالفهما (ش) يعنى أنهما اذا تخالفا بعد تمام العمل فى قدر الجعل ولم يشبهاه فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن أشبهه فالقول قوله وان أشبهامعامل ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كخلفهما ويقضى للعالف على الناكل وبعبارة وان أشبهامعاقول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما اذا لم يشبهه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا فى قدر الجعل لافى السماع وعدمه لان المذهب فى هذه القول قول ربه ثم يتطرق فى العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله أو لافله النفقة (ص) ولر به تركه (ش) يعنى أن العامل اذا أتى بالعبد الأبق قبل أن يلتزم ربه بالجعل فان له أن يتركه لمن جاءه ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوى قيمة رقبة العبد أم لا وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم ربه بالجعل فانه يلتزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذى ووط العامل فى ذلك (ص) والافالنفقة (ش) يعنى أن من لم يسمع قول المالك من جاءه بعبدى الأبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط أى نفقة الأبق أى ما أنفق عليه من مأكل وشراب ولباس لانفقته على نفسه ودائمه مثلاً فى زمن تخصيصه فهذه على الآتى (ص) فان أفلت فجاءه آخر فلكل نسبه (ش) يعنى أن العبد الأبق اذا أتى به العامل ثم أفلت منه فى أثناء الطريق أى ولم يرجع الى مكانه الاول ثم أتى به شخص آخر الى أن سلمه

ر به لم يسمع بل أتى به حسيبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلايين (قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير وهو الذى ارتضاء محشى تت وذك من النقل ما وافقه أى من أن قول المصنف وله تركه فى الذى لم يلتزم أصلاً وجعل عجم فى الذى لم يسمع لم يوجد فى النقل ما وافقه ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل فى عبد له عشرة دنانير لم جاءه بجاءه من لم يسمع بالجعل فان كان يأتي بالاباق فله جعل مثله والافلا شئ له لانفقته انتهى فلم يذ كفيه أنه تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والافالنفقة) أى وان لم

دع
فان قيل
١٩٧٧

يعتده أى والفرض أنه لم يسمع (قوله أى ما أنفق عليه الخ) هذا كلام اللقانى وخالفه عجم قائلاً والمراد بالنفقة أجرة عمله فى تخصيصه وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التخصيل الخ فاذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقانى لما قاله ان له ما أنفق عليه اذا لا بد لسيد من الانفاق عليه وهو مخالف للانفاق على القبط فانه لا يرجع بها وان ظهر له أب اذا المنفق على القبط لا يدخل على العوض غالباً لان القبط حر ولا يعمل له أب والمنفق على الأبق لما كان يعلم أنه رقيق وسيد ملىء ولو به فانه دخل على العوض وقال ابن الماجشون فى مسألة الأبق أيضاً اذا لم يكن شأنه طلب الاباق فلا شئ له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أى انفلت أو للفعول لانه يكون لازماً ومتعدياً ومن ذلك قوله فى البلد حتى اذا أخذ لم يفلته (قوله فجاءه آخر) أى من غير استئجار ولا مجاملة فهو غير قوله قبل الآن يستاجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الآن المعارضة حاصله على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم لى استاجر (قوله فلكل نسبه) أى فلكل نسبة فعله

لسيده

(قوله على حسب فعليلهما) فاذا كان عمل أحدهما بال والآخر لا بال أعطي من له بال دون الآخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف مسمى له (قوله فلو جعل للثاني درهما كالاول الخ) أقول بقي ما إذا سمي لأحدهما ووجب للآخر جعل مثله لا عتياده طلب الأباق ولم يسمع ربه فاستظهر اشتراكهما في الأكثر حيث اختلفا قدر (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرض وأتياه معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلاثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له هذا هو الجاري على المشهور الذي ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كساذ كروا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصين) أي لان الشركة متى أطلقت (٦٥) تنصرف للنصفة أي بل المدار أنه بينهما بنسبة

الأقل لا كترقيمة تسمان الدرهم أثلاثا (قوله عينا) أي دراهم معينة مطبوع عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاء عمل الانتفاع بها الخ) أي فالعقد صحيح وان كان ممتنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام لان الموزون من المثلي وانظر ما التنكية وقوله لا يخشى تغيره مفهومه ولو كان يخشى تغيره لم يحز وهل يفسد وهو الظاهر من أن الأصل في المنهي عنه الفساد فكما أنه في الحيوان يمنع للغرر كما قال وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كما لا حارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجهول له (قوله وأطلاق الفسخ على العقد الجائر) أي ترك العقد الجائر (قوله اذ لا يطلق عليه الفسخ) أي على تركه الفسخ (قوله هي مشابهة للعقد) أي مشابهة تركه ترك العقد لازم (قوله لان من تعاطى عقدا جعل) أي لان من عقد تعاطى عقدا جعل قد يكون وكيل والحاصل أن الجاعل يطلق

لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعليلهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل والثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الاول أو قرىباً منه فلا شيء للاول فالضمير في نسبتته يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذود درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الأبق اذا جعل لرجل بأني بعسده الأبق درهما ثم جعل للآخر نصف درهم على ذلك ثم أتياه جميعا فانه ما يشتر كان في الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهما كالاول فأتياه جميعا كان لكل نصف مسمى له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغو به لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الأقل لا أكثر (تمت) لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاء عمل الانتفاع بها ويغرم المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الأبق أو تو باجازو بوقف وان خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمي (ص) واكليمهما الفسخ (ش) يعني أن الجاعل والمجهول له يجوز لكل منهما أن يحصل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقدا الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائر الغير اللازم يجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهة للعقد اللازم (ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعني أن الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانه ملتزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجهول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا باله والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لان تعاطى عقدا الجعل (ص) وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فاجرتة (ش) يعني أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجره مثله رداله الى صحيح أصله وهو الاجارة في أخذ بحساب الاجارة اللهم الا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدى الأبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

(٩ - خشي سابع) على من تعاطى عقدا الجعل ولو وكيل وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله وداله الى صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى انما قلنا ذلك التفصيل رداله الى صحيح نفسه أي الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والا فلا وان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراصوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجره مثله الفرق بين جعل المثل وأجره المثل ان أجره المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذه الا اذا تم العمل والحاصل أن قوله وقيل له أجره مثله أي تم العمل أم لا وقوله وداله الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضي الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال والجواب أن معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجره تم العمل أم لا وقوله فيما أخذ بحساب الاجارة أي بأن يقال ما أجره مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاه وما أجره مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاه ولا تقل ان الحساب يقتضي الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقد للجعل التزموا فيه ما التزم في عاقد الاجارة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

كذلك فصار الحاصل أن البناء الذي دثران كان ناشئاً عن أحياء فانه يزول ملك بانيه عنه بشرط بين الاول أن يطول الزمان بعد اندراسه والثاني أن يحويه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشئاً عن شراء من أحياء أو قبله من واهب أو متصدق وبنائه فانه لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس ولو أحياءها آخر فلا عبرة بأحيائه أي والموضوع أن الأرض كانت مواتاً فاذا علمت ذلك فالباقي في قوله بعمارة للملايسة على حل الشارح لان العمارة في الحقيقة ليست سبباً للاختصاص فيرجع حاصل المعنى أن الاختصاص ملتبس بعمارة أي بناء اذا كان ناشئاً عن شراء أو صدقة أو هبة لان كان ناشئاً عن أحياء فيفيد أن الأحياء لم يكن بالعمارة بل الأحياء حصل بشي آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الأحياء مع أن الامر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكها من موات بأحياء أو أقطاع فانها لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسه ناشئة عن أحياء فانها ترجع مواتاً وتبطل الخ (قوله وانما يكون الثاني أحق بها) أي (٦٧) اذا كانت العمارة الاولى ناشئة عن أحياء

(قوله وأما ان أحياء الثاني) وليس كلام المصنف إشارة الى الأحياء الواقع من الثاني لما تقدم أن قول المصنف الأحياء أي ما لم تكن العمارة ناشئة عن أحياء (قوله وما بعده تفصيل له) أي الذي هو قوله كحطاب ومرعى (قوله كالبايع الواقعة الخ) المتبادر منه انه تشبيه في المنقح أي أن الباء للسببية فيما قبلها الذي هو قوله بعمارة وما بعدها الذي هو قوله وباقطاع الامام مع أنه قد تقدم أن الباء في بعمارة ليست للسببية وانما هي بقاء الملايسة وان جعلته تشبيهاً في النقي صح في قوله بعمارة وقدس فيما بعده لان الباء في قوله وباقطاع الخ للسببية قطعاً (قوله ليس سبباً الخ) أي بل هو سبب عن الاختصاص بالبلد لانه تابع للبلد (قوله أي ان الاختصاص الخ) ناظر للعنى وقوله وحينئذ أي حين قلنا ذلك المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل

ناشئة عن أحياء فانها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه ففي الخطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني أحق اذا طالت المدة بعد عوده الى حالته الاولى وأما ان أحياء الثاني يحدثان عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الاقيمة عمارته منقوضة بعد عين الاول ان تر كها ياه لم يكن اسلامه وانه كان على نية اعادته انتهى قلت وينبغي أن يفيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكونه دليلاً على تسليمه اياه فتأمله والله أعلم انتهى (ص) ويجريها كحطاب ومرعى يلحق غدو واوروا بالبلد (ش) الضمير في حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد أن يحدث في الحرم بناء بضر باهل تلك العمارة ثم ان الباء ليست للسببية كالبايع الواقعة فيما بعده وفيما قبلها الاقتضائها ان الحرم سبب في أحياءها هو حر يمه من بلد وغيرها وليس كذلك اذا الحرم ليس سبباً للاختصاص بالبلد كما ذكره فت فقال وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله ويجريها الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها الظرفية أي أن الاختصاص الثابت للبلد وغيرها ثبت لمرعى وحينئذ فقوله ويجريها عطف على مقدر يفيد المعنى تقديره واذ حصل الأحياء في الأرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها وبديل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص أنواع الاول العمارة الى أن قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بأحياء اه والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بديل ما بعده والمحتطب اسم للسكان الذي يقطع منه الحطب وكذا امرعى اسم لسكان الرعي وقوله لبلد حال من المحتطب والمرعى وكحطاب ومرعى خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كحطاب ومرعى يلحق كل غدو واوروا حياً أي ذهاباً ويا باني يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ وشويه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غدوا ورواحاً لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح أي رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) وما لا يضيق على وارد (ش) يشيره الى حريم بئر المشايبة

لحل الاعراب فنقول فقوله ويجريها عطف على مقدر الخ الا أنك خير بان ذلك لا يلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كائن بعمارة (قوله وبديل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك بأحياء) أي اذا أراد شخص أن يحويه فلا يمكن منه نعم له ذلك باذن الامام قطعاً (قوله يلحق كل غدو واوروا) ظاهر العبارة يلحق كل من المحتطب والمرعى في الغدو والرواح وليس كذلك بل انما يلحقان في الغدو فقط فقوله ورواحاً محمول محذوف أي ويرجع منه رواحاً أي في وقت الرواح والحاصل أن الذي يكون في وقت الرواح انما هو رجوعها من المرعى لمنزلها ثم انه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله ووقت الرجوع يختلف أيضاً وقد يقبلون في وسط النهار وقد لا يقبلون فيعتبر الغالب في ذلك كله وقد يكون المحتطب أبعد من المرعى وعكسه والظاهر أن الحرم أبعدهما ما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لا البيان (قوله وما لا يضيق) عطف على كحطاب

دعوى
المتبادر
منه انه تشبيه
في المنقح
أي أن الباء
السببية فيما
قبلها الذي هو
قوله بعمارة
وما بعدها

(قوله هو حد حریم بئر الماشية) أي نهاية حریم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير وداخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله) وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أي ماء بئر السقي للخل أو الشرب إلا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضرب بماء البئر ليس شاملا لبئر الماشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرب بالماء حریم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد لها فقول قت الاول في بئر الماشية والثاني في غيرها فيه نظر (قوله فالذي لا يضرب الخ) في العبارة حذف والتقدير وداخل الذي الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابلة ما لا ين نافع حریم البئر العادية نجسون ذراعا والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا وعكس ذلك أو مصعب وزاد حریم بئر الزرع خمسة ذراعا وحریم النهر ما لا يضرب أيضا من يده وقيل حریم النهر ألف ذراع (قوله أما البئر) أي الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا يضرب بماء بئر جارفي كل بئر ولو الماشية والحاصل أن ما لا يضرب بماء عام في بئر الزراعة وبئر الماشية ويزاد في بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حریمها ما لا يضرب معه عليها) أي مدخوله ما لا يضرب وقوله وهو مقدار ما لا يضرب أي مدخوله ذلك (قوله

يعني أن الذي لا يضيق على وارده هو حد حریم بئر الماشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حریمها بقوله (ص) ولا يضرب بماء بئر (ش) فالذي لا يضرب بماء بئر الزراعة هو حد حریمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حریم محدود لاختلاف الأرض بالرعاة والصلابة ولكن حریمها ما لا يضرب معه عليها وهو مقدار ما لا يضرب بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا هرايض مواشها عند الورود ولا هل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبنى بئرا في ذلك الحریم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضرب بنفي الفعلين يكون بيان الحد الحریم أي منتهى حد البئر إلى ما لا يضيق على وارده ولا يضرب بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضرب بنفي الفعل الاول واثبات الثاني يكون بيان الحریم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة لتخلة (ش) يعني أن حریم التخلة هو قدر ما يرى فيه مصطلحتها وهذا بيان لحریمها ومقابلته على نسخة ما لا يضيق غاية للحریم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق بدون لاقانها موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للتخلة ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر التخلة لان أصل الحديث انما ورد فيها ذكرها تبركا (ص) ومطر ح تراب ومصعب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا إلى حریم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حریمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابا ويسيل فيه ماء ميازيها ولو قال كميزاب ليشمل مصعب المرحاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعني أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حریم خاص بها لكل واحد من السكان أن ينتفع بالحریم الذي بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه فانه يمنع فقوله ولا تختص أي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحریم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الانتفاع (ش) لاجل القيد المشار إليه بقوله (ما لم يضرب بالآخر) ولا تناقض في كلامه لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الاول (ص) وباقطاع الامام

ما لا يضرب أي مدخوله ذلك (قوله) أو يبنى) بأن تكون محفوفة من قبل ولا مالك لها ف يريد انسان احياءها يبنائها (قوله أي منتهى حد البئر) أي حد حریم البئر وقوله إلى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بيان الحریم) أي بالنظر للعطوف الذي هو مضر لا بالنظر للعطوف عليه الذي هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافا وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضرب وهي أحسن (قوله) لان أصل الحديث انما ورد فيها وهو حریم النخل مدبر يدها أو كما قال وكان لم يثبت عند الامام أو لم يره ذكره ابن عتب (قوله ومصعب ميزاب) أي أو نحوه كمرحاض ويراعى العرف في طرح التراب لا ما ندر (قوله) ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في احياء والاقدم حيث ثبت له حریم قبل غيره أي فصورتها ما اذا جماعة في محل موات وبنو دفعة واحدة (قوله بحریم خاص) (ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحریم أي بحيث تكون العرصية بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه بطرح ماله راحة كريمة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لاحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لان نفي الاخص أي الخاص وقوله نفي الاعم أي العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصية كلها حریم الدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحریم ولذلك قلنا لكل واحد حریم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن قضاء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن عمر الطريق المعد للورود غالباً ولما لك الدار أن يكره لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق يهدم والا فالتائون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سخنون وأصبح ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانه تكون فيا للسلمين كما كان البحر لان يلبسه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار ان يلبسه وعليه جديس والقضاء والفتيا على خلاف سخنون

٢٨٩

ما اذا جماعة في محل موات وبنو دفعة واحدة (قوله بحریم خاص) (ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحریم أي بحيث تكون العرصية بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه بطرح ماله راحة كريمة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لاحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لان نفي الاخص أي الخاص وقوله نفي الاعم أي العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصية كلها حریم الدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحریم ولذلك قلنا لكل واحد حریم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن قضاء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن عمر الطريق المعد للورود غالباً ولما لك الدار أن يكره لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق يهدم والا فالتائون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سخنون وأصبح ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانه تكون فيا للسلمين كما كان البحر لان يلبسه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار ان يلبسه وعليه جديس والقضاء والفتيا على خلاف سخنون

(قوله اذا ملكه) هذا يوافق ما أشار اليه ابن عرفة من المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي موافقا للمعنى الشرعي (قوله تملك) أي لذات وقوله غير تملك أي لذات فلا ينافي انه تملك لمنفعة ولا يخفى أن هذا يخالف لما قاله ابن عرفة ونظائر قول الشارح وشرا أن هذا معنى لغوي وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزأ من الأرض الجبس) لم يوجد في تعريف ابن عرفة لفظة جبس فالمناسب اسقاطها لأن الجبس لا يجوز تملك شيء منه وأما بعض شيوخنا أن المعنى من الأرض الجبس أي مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام ملكا بل امتناعا لأنك بعد أن علمت أن هذه لم تكن في تعريف ابن عرفة فلا حاجة الى التكلف (قوله وسواء كان في الفيافي أو في قرية) أو في حريم قرية من (٦٩) العمران كما يفيد قوله بعد ويدلله ما يأتي الخ (قوله

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعه اذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء قال بعض والاقطاع يكون تملكًا وغير تملكًا وشرا قال ابن عرفة تملك الامام جزأ من الأرض الجبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فملكه فبيعه وبه يورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران ﴿تنبيه﴾ قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تملك حجر دفله بيعة وهبته وورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له أي دائما ويدل به ما يأتي في حريم البلد من أن الامام أن يأذن في احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أي الاقطاع من الاحياء توركا على المؤلف لأنه في مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور أن اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العتبات ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع معمور العنوة ملكا (ش) يعني أن الأرض التي أخذت عنوة كصر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام أن يقطع معمورها الا احدها كابل امتناعا والمراد بالمعمور الأرض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعمور ملكا لأنه مجرد الاستيلاء يكون وقفًا وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتناعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتناعا ففي مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به (ص) وبجملته امام محتاجا اليه قل من بلد عقار الكفر و (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعني أن الاختصاص يكون بجمل الامام بشرط أن يكون محتاجا اليه أي دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يجمل لنفسه ولا لاجل عند عدم الحاجة وأن يكون المحمي شيئا قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشيء المحمي لا بناء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله ويجمل امام أي أو نائبه وان لم يأذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فإنه انما يفعل نائب بشرط إذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفسوق أن الاقطاع يحصل به التملك فلا بد فيه من إذن به بخلاف المحمي والمجمل بالقصر ليس الا كما في المشارق

لا يوجب ملكه) أي دائما (قوله ويدل له الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يأذن في احيائه أي احياء القرية وظاهره ولو تغير أهل البلد على أن أهل البلد لا يملكون القرية دائما اذ لو كانوا يملكونه دائما لما أتى للامام أن يأذن في احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد أنه لا يستقر في يده وللامام ترعه منه بدليل احتجاجة فقير صحيح لتصريح أهل المذهب بأن الموات يملك بالاحياء قال في المدونة من أحيا أرضا ميتة فهي له هذا حديث يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال في النوادر وقال ابن مكنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافًا ان من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتي لان حريم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حقيق وبعضه الاشياخ فهم أن معنى قوله أي دائما

بأن المراد بل ينتهي الملك فيسه بانذاره مع طول مع احيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدل له الخ يورده فتأمل (قوله بل امتناعا) وفائدة كونه امتناعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أي المراد بالمعمور شيان أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أي أنه أن يقطع ملكا وامتناعا (قوله وأما معمور غير العنوة) أي كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله ويجمل امام) المراد المنع من رعي كلاما كان لتوفره لدواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو محمي (قوله من بلد) المراد بالبلد الأرض ولو قال من محل سكن أحسن (قوله فلا يجمل لنفسه) أي لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يكون ذلك الشيء المحمي) فيه إشارة الى أن قوله عقار ليس نعتا للبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمي من الأرض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد سكن أحسن

(قوله وهو بمعنى المحي فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا لمفعولاه فجعل محتاجا مفعولا محي يقتضي أنه باق على مصدريته هذا وقد قال في المختار جاء بحميه جاية دفع عنه بفعل المصدر جاية لا محي (قوله يعود على المحي) ولكن المراد باعتبار احيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حدد القريب ما تلحقه الماشية بالرعي في غدها ورواحها وهو مسرح ومختطب واماما كان على اليوم وما فاربه وما لا ندر كما المواتي في غدها ورواحها فهو من البعيد (قوله جادة) بالضم وفي العبارة حذف مضاف أي بحر جادة والقلم وهو بحر واحد المسمى بحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أي مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أي واحد من عشرة أمور (قوله غيرها) أي بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئر أمثلا) أي أو عينا (قوله وانظر لم يقل الخ) حاصله أن الأحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه لان الأحياء تعمير دائر الأرض وهذه جزئيات له (قوله وفي الجواهر اشتراط العظمة) كذا في غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لخالفه الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لا بد من الأمرين وأن الحث غير التحريك وهو مفاد عيب فانه جعل

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته جيان وحكي البساطي أنه سمع في تثنيته جوان بالواو والصواب الاول لانه باق وأصل المحي عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا محصيا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته جمان من كل جانب فلا يري فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما المحي الشرعي فهو أن يحمي الامام موضعا لا يقع به التصديق على الناس للحاجة العامة إلى آخر ما مر (ص) وافقر لاذن وان مسلمانا قرب والافلا امام امضاؤه أو جعله متعينا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزية العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على المحي أو على الموات أو على الأحياء والمعنى أن المحي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي يقع فيه الأحياء قريبا من العمران وأما الذي فالنصوص للتقدمين أنه لا يجوز له الأحياء فيه ولا باذن الامام خلافا لما بوجهه كلام المؤلف فان تعدى المسلم وأحياء غير اذن من الامام فيخبر فيه فان شاء أمضاؤه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما يبي أو غرس أو زرع مقبول عاويثته للسلين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح فان كان المكان الذي يقع الأحياء فيه بعيدا من العمران فان المحي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كافرا حيث كان الموضع المحيا بغير جزية العرب المتقدم تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقين دينان يجزيه العربة والعرب وفي رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن ديناور ما خوضة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزر لقطعها الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها إلى أجنابها لان البحر محيط به من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها جادة والقلم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير في قول المؤلف وافقر رجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للأحياء لانه ليس منذ كور أو أما الأحياء السابق في قوله الأحياء فهو مستثنى يخرج وجعله على حذف مضاف أي أحياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود بالأحياء وقوله وان مسلمانا تعين كون الواو للحال لا للباغية لتسلا يقتضي أن الذي يحمي باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الأحياء وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاظا لبعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها محرفا لها بلا فقال (ص) والأحياء بتفجير ماء وبأخر اجه وبنائه بغرس وبحرث وتحريك أرضه ويقطع شجرها وبكسر شجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعني أنه اذا حفر الماء أي بأن حفر بئر أمثلا فان ذلك يكون أحياء البئر وللأرض التي تزرع عليها وكذلك يكون الأحياء باخراج الماء أي ازالته عنها لا باخراجها منها والافه ما قبله وانظر لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الأحياء بنائه فيها وكذلك يكون الأحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة أم لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الأحياء بحرث الأرض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وانما يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك أعم لان الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك للإشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع في عباراتهم وقوة كلامهم يقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك أرضه لا يكون أحياء وان اختلف به صاحبه وكذلك يكون الأحياء بقطع شجر الأرض ولو قال وبإزالة شجره كان أشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الأحياء بكسر

ان المراد هنا فعلهما معا على ظاهر المصنف والا لدخل الباء على تحريك ارض وقوله وانما لم يستغن يفيد أنه يكتفي بواحد من الامرين وهو مفاد شرح شب فانه قال وتحريك ارض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقة ته وهو كونه بالا كالمخصوصة وانما المراد به ما هو اعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالخاص ان الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حر وفها) كذا في نسخته والواقع في كلام عياض خزونها بالزاي والنون وهو ما غلط من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أي ما لم يبين الملكية فان بينهما فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر المشاة بئر السقاية بأن حفرها لشرب الناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير في اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد الاحياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) علة لمخذوف تقديره ولو مسنة (قوله أي مجرد ايجاب وقبول) أي من غير (٧١) ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكثر

كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما اذا كان على وجه التجر بان دفع المدين بدل دينه عرضا فاصدا بذلك التجر لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة فاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بدل قضاة قضاء الدين فلا كراهة هذا ما فتح به السولي تعالى وعبارة تت ومثلها في شب واضحة وقضاء دين أي اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد البساطي كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو بعد (قوله وفي القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا لكان أشمل سمع ابن القاسم لأحب لذي منزل منته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله في مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على

أحجار الارض مع تسوية حر وفها وتعديل أراضها أو ما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعى كثتها وإزالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء الارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمنجد سكني لرجل تجرد للعبادة (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغير للمسجد عما حبس له وصرح بعض الكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتمها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها الاقطة (ص) وعقد نسكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائله وتضييف بمسجد بادية واناء ببول ان خاف سبعا (ش) يعني أنه يجوز عقد النسكاح أي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد أرادته أم لا ومثلها الفأر والنعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائلة للسافر وللقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان أن ينزل في المساجد التي بالبادية الضيعة وان يطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجردون ما وى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويتوافوا بها كما يكون فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف اه فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لمن التجأ الى الميت بالمسجد أن يتخذ اناء يبول أو يتغوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه في الليل لاجل البول أو غيره يفترسه الاسد أو غيره وفي بعض النسخ سبب فاقبل خروجه أي بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح كالنخار

الاطلاق لان مساجد الارياق شأنها ذلك كذا في ك والحاصل أنهم من جهة مساجد البادية قطعوا وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبتوا فيها) كذا في نسخته بخذف النون الظاهر أنهم اذا لم يجردوا ما وى ولو بأجرة يسوغ لهم ولو في مساجد الحاضرة لا خصوص البوادي (قوله وبأكون فيها ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقدير (قوله أن يتخذ اناء الخ) فان لم يجد اناء بال فيه وتغوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عجم يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا فتي كان اذا بال أو تغوط في صدر المسجد يكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) جل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبه غير محتاج للسه ولا يفسده على أرض المسجد فان كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغرب اذا لم يجرد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها في المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح أم لا) الا أنه اذا كان مما يرشح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره قالوا يجب اتخاذ الغير فان لم يجد الا هو فلا شيء عليه ارتكابا لا خف الضررين

(قوله وان كان محليا) أي من الناس كما ذكرنا (قوله فكلام المؤلف عن كلام النخعي) فيه شيء وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بتعمد الانحراج ولولم يستدعه وكلام (٧٣) النخعي يقتضي أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما إذا لم يستدعه

ويجلبه ولكن قد تم مدخرا ج ما كان حاصله فلا حرمة عليه والجواب أن في كلام النخعي ما يدل على العناية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز إرسال الريح في المسجد كما رسمه في بيته إذا احتاج إلى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجري الخ) أي فعلى الراجح المذكور لا يكفي وضع النعال في شيء طاهر يكفه أي بل المشهور أنه يحكه فان لم يحكه فيحرم كما وجدت عندي ذلك (قوله وكرهه أن يبصق بأرضه) وكذا الخياط ومحل ذلك إذا قل والأحرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكرمه) إذا علمت ذلك فمن حصل منه الأمران فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفارتها دفنها لا ينحني أن الحديث في المحصب أو المترب فلا يناسب الموضوع (قوله أي والحكم الخ) إذا كان كذلك فيكون الحكم مطلوباً (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لأصراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكرهه أن يبصق في أرضه وكرهه أن يحكه أي بأن يبصق بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكرهه البصق مع حكه فأولى إذا لم يحكه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكره مطلقاً وكذا تحتها إن كان مبلطاً وما أشبهه وأما إن كان محصباً فلا يكره البصق تحت

أولا كالأجاج وظاهره وان لم يكن سائفاً كإدله عليه كلام ابن رشد (ص) كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بني مسجداً ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الأجرة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكرهه في مسجد أعلاه سابقاً على مسجديته (ص) كإخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد بعد ما قال النخعي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان محلياً حرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبة فانه لا يحرم فالإخراج تعمداً لئلا يخرج فكلام المؤلف عن كلام النخعي وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشئ نجس العين غير المعفوع عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بظاهره وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكفه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضاً كما يقيد كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما أن أزيل عينها ببقى حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكرهه أن يبصق بأرضه (ش) يعني أنه يكرهه للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكرمه أن يحكه بعد ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي حكه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفاً أي والحكم أنه إذا وقع وزل أن يحكه ونسخة تحلوه ويحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك (ص) وتعليم صبي وبيع وشراء وسيل سيف وأنشاد ضالة وهتف عيت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متسكاً (ش) يعني أنه يكرهه تعليم الصبيان في المساجد قرأنا أو غيره حيث كانوا لا يعشون ويكفون إذا تموا والأحرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تغليب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤثر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيراً أو صغيراً لا يعيب ويكف إذا نهى وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار والأحرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها لأنه معروف ومرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الإيجاب والشراء القبول والا لا كراهة بالبيع عن الشراء لأنه من لازمه وكذلك يكرهه سيل السيف والسكين في المسجد للتغليب أو لقطع حاجة لا لاخافة والأحرم ابن رشد لا يسئل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيها النبل ولا تمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقر النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكرهه أنشاد الضالة في المسجد أي طلب المعرفة بها وكذلك نشدها أي طلبها بها الها وكذلك يكرهه في المسجد الهتف بالميت وعلى بابها كما مر في الجنائز عند قوله ونذائه بمسجد أو بابها بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به

وأما

فرشه (قوله قرأنا وغيره) الأولى أن يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد

فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عمر فانه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقيراً وقوله النبل بفتح النون أي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كقبي المصباح (قوله إدارتها على الظفر) أي إمالتها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أي وهو الوارد في خبر إذا رأيت من

يشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله كما انه يكره رفع الخ) المناسب ان يقصره على ماذا كان غيره وأما اذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي ك وأما رفع القراءة أصواتهم بعضهم على بعض فإنه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النبي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر سماع المخاطب كما ذكره الابي (قوله وأما الدخول غير النقل الخ) مقابل قوله لا جمل وقوله وكان مالك لا يرى بأس الخ أي بدخولها للنقل فالكلام كله في النقل وقوله لأنه عليه الصلاة والسلام (٧٣) المناسب له أن يسوقه استشكالا لأنه في غير النقل

وقد قال وأما الدخول لغیر النقل الخ (قوله في اتخاذ المصليات)

جمع مصلی أي شئ یصلی علیه وهذا فيما اذا كان یخشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب مینداله وقوله والخارج جمع خرة وزن غرفة حصير صغير من سعف النخل (قوله

وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتسديد كير فالمعنى وأقسام الماء الذي هو مفرد الماء وقوله وأقسامه من كونه اما ماء بئر أو ماء

ماجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الاقسام هي المياه المعطوف

عليها فالعطف مرادف لان المياه هي اقسام الماء (قوله وعلى

الابار) أي من كونها بئر ماشية أو زرع وأما قوله والعيون فلم يتكلم

عليها الا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك

أي وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله والذي

ماجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرهما وهو قليل و بضم الميم وفتح الجيم كقعد ومعظم (قوله وهو

مكان جريه) فيما فائدة ان مرسال اسم مكان وينافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة فتساق وقوله

من صيغ المبالغة أي ويكون من

وأما في المسجد صوت خفي فخائر كما قال هناك أيضا لا يخلق بصوت خفي فالهتف الصباح أي الاعلام بموته أي رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا أن يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيده الناس في المسجد ما لم يكن لتجويرها أو للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الالة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلولو ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل سحارة أو غيرها منه أو اليه خوف أن تبول فيه وسكان مالك لا يرى بأسا بدخول الابل أو البقر لكون أروانها طاهرة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد وأما الدخول لغیر النقل فلا يجوز ان كانت فضلتها طاهرة لأنه استعمال في غير ما حبسته وكذلك يكره للانسان أن يتخذ في المسجد فرشا يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكاها مر فوعان عطف على نائب فاعل كره وأما الموضوع في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم ويجوز نقل المسجد في غير أوقات الصلاة ولم تجرت مادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الابار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المؤلفون وبدأ بالكلام على اقسام المياه فقال (ص) والذي ماجل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه ويبيعه (ش) يعني أن صاحب الماجل يفتح الجيم وهو الصهرج ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريته وأن صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغيرة ببيعه لمن شاء على المشهور الا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلو قال ومرسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أي صاحب ارسال المطر وهو من حمل ماء المطر في أرضه الخاصة بملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والماجل إشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاعتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالبيتر وقوله كما يملكه أي في آنية بكرة أو قربة أو قعدة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله والذي ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدأ مؤخر (ص) الأمن خيف عليه ولا عن معه

(١٠ خرشي سابع) اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع

الماء والنار والخطب والكلا وأوردوا في ذلك حديثا الا انه ضعيف وقيده ابن رشد الخلاف في البئر والعين بما اذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منها وأما ماء البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها أنه أن يمنع من الدخول عليه

(قوله من صيغ المبالغة) أي كسره الارسال وقوله فلو قال ومرسال الخ أي ويكون معطوفا على ذي ماجل واما على مرسال فيكون معطوفا على ماجل (قوله أي صاحب ارسال المطر) أي صاحب المطر المرسل (قوله بملك أو منفعة الخ) أي الخاصة به أي بسبب كونه

ملك ذاتها أو منفعتها وأما مالك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أي ولو أريد بقوله كما يملكه أي بغير ما ذكر كانت المغايرة حقيقية

من صيغ المبالغة
من صيغ المبالغة
٢٨٦

(قوله والارجح بالثمن) أي القيمة (قوله راجع لمفهوم الخ) هذا اذا قرئ بصيغة الاسم ويصح أن يقرأ بالفعل بان تجعل ان شرطية مركبة مع لا أي والانتفاء عدم الثمن بل وجد فانه يرجح الاخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس في هذه ترجيح وانما فيه نقله عن المدونة (قوله راجع الاخذ بالثمن) أي من الخلاف وقوله والمتبادر الخ شروع في الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة أي فيقرأ بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أي الذي هو قوله كفضل بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهي بمعنى في أي في فضل الخ والحاصل أن المخلص (٧٤) أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابلا به ظاهر

المدونة الذي هو المعتمد (قوله خيف على زرع جاره الخ) أو الهلاك وهو جملة حاله من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المصدر والتقدير كبذل فضل بئر زرع جار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أي ولولم يخف عليه لم يجب واذا كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما يفيد ظاهر تفسير الجار بن يمكنه السقي منه وقوله وأخذ يصلح أي مع الامكان أمام عدمه فلا والظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه وأما اذا كان ما يأخذه يكفيه فلا يشترط شروع في الاصلاح (قوله وأجبر عليه) أي على اعطاء الفضل وهو راجع لقوله الامن خيف عليه وقوله كفضل الخ أي كبذل فضل بئر ماشية أي أو سقاية أي شراب الناس منها (قوله كصحراء) أي في أرض موات ومفهومه لو بناها في ملكه فله المنع (قوله وفضل منها فضلة) أي فضل من الماشية فضلة لا يخفى أن هذا لا يناسب ما يأتي من التفصيل من انه يقدم رب البئر ثم المسافر ثم دابة رب الماء ثم دابة

(ش) تقدم أن صاحب الماء منعه ويبيعه لمن شاء هذا ان لم يرد عليه قوم لاثن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لوتر كواحي يردوا ماء غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لو حوب المواساة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن حاجته وواو لاثن معه واو الحال أي والحال انه لاثن معه موجود فانه يأخذه مجاناً ولو كان ملياً يملكه ولا يرجع عليه به وقوله (والارجح بالثمن) راجع لمفهوم ولاثن معه اذا مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجع الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذلك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس الا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والارجح بالثمن ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف (ص) كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره يهدم بئرهم وأخذ يصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى أن من له بئر سقى منها زرعه ففضل عن سقى زرعه فضلة من الماء وله جاره زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع في اصلاح بئر فحينئذ يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه ابن يونس فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أولم تنهدم بئرهم أو لم يشرع في اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أي يدفع لجار ثم لما حذف أي بالظاهر موضع المضمر قوله ويهدم بئرهم متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر بسبب الخوف على الزرع وقوله بئر أي بئر الزرع ويستفاد من هذا القيد أن الزرع على أصل ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي أخذ الثمن ان وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة في مسألة الزرع لاثن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسألة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب في المسافر أنه مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بئرهم (ص) كفضل بئر ماشية بصحراء هدر ان لم يبين الملكية (ش) التشبيه في الجبر والمعنى أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لما شئته وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراهه ويأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان بينما حين الحفر فله حيث أن يمنع الناس عنها وانما يجعل التشبيه تاماً لانه يقتضى أن الجيران عاها وللضطر وللزرع الذي انهدمت بئرهم مع أنه عام وانما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بئر الماشية ينته في حفرها لذلك أن يكون له قدر كفايته وأما حافر بئر الزرع فنته أن يكون

المسافر ثم مواشي رب الماء الخ فالناسب لما يأتي أن يقول يعني أن من حفر بئراً في البادية في غير ملكه لما شئته فان ما فضل له عن شرب ربه فانه لا يمنع الغير منه على ما يأتي تفصيله في قوله وبدي مسافر الخ فائدة أفاد بعض الشيوخ أن المسافر ينال الحج فكل من سبق الى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج بسبقه وأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعني فأنلته لاني أحق قال البرزلي معناه ما يخش على من بعده ضرراً (قوله فليس له أن يمنع ذلك) أي ولولم يكن مضطراً ولا صاحب زرع (قوله فله حينئذ أن يمنع الناس عنها) لان ذلك صار احياء أي لان قول المصنف ولا حفر بئر ماشية لا يكون احياء مقيد بان لا يكون بين الملكية والا كان احياء

وسان الملكية بان يشهد عند الحفر أنه يحفرها الملك ماءها (قوله وبديء بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كأنه بدل اشتمال)
الأحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أي بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب
ومواش (قوله وسكونه في المدونة يقتضي الخ) يقتضي أنه ذكر في المدونة جميع المراتب التسعة الأهم مرتبة (قوله وإنما أخرت مواشي
الخ) فيه أنه إنما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستحجاله في سيدان مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فإقوله شارحنا
تبع غيره من تأخير مواشي المسافر عن دوابه وإنما بهد مواشي أهل الماء فيه نظر (قوله ولا تعرب به بدلا) أي بدلا من قوله بمسافر كما في
العبارة الأولى التي لابن غازي وذلك لان عبارة ابن غازي وفي بعض النسخ بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أي حين
جعلناه متعلقا بقديم ولم يجعله بدلا وقوله أن الحكم الأول أي التقديم والثاني (٧٥) أي قوله بجميع الرى (قوله إلى أن الأولى غير
مقصودة) أي التبدئة على ما قال

له جميع ماؤها والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي أن حفر بئر ماشية لا يكون أحياء
لتلك الأرض كما مر (ص) وبديء بمسافر وله عارية آله ثم حاضر (ش) يعني أنه إذا اجتمع على ماء
فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيم فإنه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا أو فقيرا لان
مالك البئر لم يتخذها للكره وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالجبل والدلو والحوض
وما يحتاج إليه حتى يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عارية آله أي عليه وان
رجع الضمير في له للمسافر لم يتجمل على الامم في على وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والأفياخذ
الاجرة ويتبعه به ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربه بجميع الرى (ش) أي أن الدواب يقدمون
على حسب تقديم الأدميين فتقدم دابة ربه بالبئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الرى
حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربه يهود على البئر واللام في جميع لام الغاية وفي بعض النسخ
بالباء كأنه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر
ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكونه في المدونة عن ماشية
المسافر اعتذر واعنه بان الغالب أن المسافر لا ماشية له وإنما أخرت مواشي المسافر عن دوابه
لعله ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكي فتسؤ كل بخلاف المواشي وقوله بجميع الرى هو لغو
متعلق ببديء ولا تعرب به بدلا ومعنى بديء قدم أي ان كل من قدمناه مقدمه بجميع الرى وحينئذ
يفيد أن الحكم الأول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يؤدي إلى أن الأول غير مقصود وليس
كذلك لان التبدئة والتقديم لا بد منهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله
نظر لمن تأمله (ص) والافتنفس الجهود (ش) يعني أنه ان لم يكن في ماء بئر ماشية فضل
عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وتقدم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو
بعكس ذلك فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان تحصل بتقديم
رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره
كثيرا والعكس فإنه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام
المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غيره رب الماء
على ربه الجهد له والحاصل لهم مستوفه ل يتساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي
وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر


وأنا أقول أي قوله بمسافر من حيث
تعلق التقديم به وقوله والتقديم
عطف تفسير على ما قبله وظاهر
العبارة التغير وحينئذ فانما يناسب أن
يقول لان التبدئة وبجميع الرى
بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر
من حيث تعلق التقديم به وظاهر
عبارة أن المبدل منه قوله وقدم
مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع
الرى لا بد منهما مقصودان
وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازي من
البديلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم
وجهه وهو أنه يفيد أن الأول غير
مقصود ثم ان في عبارته تدافعا وذلك
لان قوله فلا حاجة يقتضي معنه
ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه
قوله وفي ذلك نظر فتدبر (قوله فإنه
يبدأ الخ) والحاصل أن الصور ثلاث
ان انفراد أحد بالجهد قدم على غيره
وان كان يحصل للجميع الجهد
بتقدم غيره عليه لكن يتفاوت
بقدم الأشد أيضا وان كان يحصل
للجميع لكن استوت المشقة
فأقولان وكل من تقدم يمكن من

الشرب حتى يذهب منه الخوف لا بجميع الرى (قوله وفي كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع
لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذي أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الرى والمعنى وان لم يكن في فضل ماء بئر ماشية عن
أربابها ما يحصل به رى جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافر من على الحاضر من الجهد للحاضر من أول شر به ولا يحصل للمسافر من
مثل ذلك بتقديم الحاضر من عليهم أو العكس فإنه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو لشر به على غيره وان كان الجهد الحاصل
لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جري الخلاف المتقدم في المقدمات فيه وترجيح القول بتقديم المسافر من على الحاضر من ولا يقتضي
ان هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف لان فرض الكلام في الفضلة عن أهل البئر ولذا قال وبديء بمسافر والأئمة فرضوا الكلام فيمن
ي تقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيم بديء بانفس أهل الماء إلى

ان قال وان لم يكف جميعهم بدئ بن الجهد عليه أكثر اه وان لطلب سهل (قوله بمكان مباح) أى فى أرض لا ملك لاحد عليها (قوله وهناك قوم لهم جنان) أى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما واحتاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء للكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لاما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره عجم واعترض عليه بما افته لاطلاق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا حدث احياء الاعلى فالاقدم اخص (٧٦) ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وأنه اتبع

بقره به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الاعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزراعة أو شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى فى الاحياء على غيره أى او كان احياءهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم فى الاحياء فانه يقدم فى السقى على الاعلى حيث خشى على الاسفل الهلاك والاقدم الاعلى المتأخر فى الاحياء على الاسفل فلوقال المؤلف ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف على الاسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مألوف فان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والافكائطين (ش) يعنى أن الاعلى اذا تقدم فى الاحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بتسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الاسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذى هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهته فيسقى الاعلى ثم الاسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والاراجع للقيد المقدر وانه قال وأمر بالتسوية ان أمكنت أى والامتنع التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى ممكنة (ص) وقسم للتقابلين (ش) يعنى أن جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون الاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بحكم الاعلى وللمقابل الاسفل بحكم الاسفل فقوله للتقابلين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساوى فى الاحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو كذلك وقوله (كالنيل) تشبيهه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الاعلى ان تقدم فى الاحياء الخ (ص) وان ملك أو لا قسم بقلند أو غيره (ش) أى وان ملك الماء أو لا بان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا تبدئة هنا للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلند أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء من الحظ من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل أرضهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم فى الماء لان على ذلك قومت الارض حين قسمها والاقتن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الارض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك فن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء أو لم يكن بينهم شركة فى الارض

ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصيغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثير الشجرو بعضه قليل الشجر (قوله فيما حكمه أن يكون الاعلى فالاعلى) أى فى الماء الذى حكمه للاعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى)



أسفل بالنسبة للاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الاعلى) أى حكم الاعلى المنفرد بحكم مقابل له من أسفل الاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء تسوية بينهما فلا يفضل أحدهما الاخر شئى وقوله أو على المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما قدان ومساحة الثانى نصف قدان فالثالث والثلاثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والاقتن حين وصوله) أى بان وقع قسم الارضين قبل شركة فى الماء أو لم تكن الارض شركة بينهم

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الارض فلونامل فيه لما ورد السؤال (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الارض والاخر الثلثان فتقسم أثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلا وكذلك الذى يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعد وكذا الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالاقسام الواقعة فيها التعديل أقسام الارض

(قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وفوه وعليه الخ لا يخفى أن كلامه صحيح على تفسير القلبدعا ذكره ابن عرفة والا
فالمصنف انما تبع ابن حبيب فانه قد عرفه بانه الجرة الموضوع فيها الماء (٧٧) المثقوبة من أسفلها أي قدر يتقب ويجعل فيه

ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لصاحب
النصف ثلاث جرات واصحاب
الثلاث جرات واصحاب السدس
جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل
وحده) لا يخفى أن هذه طريقة
أخرى غير ما تقدم فالاولى له أن
يأتي بها على أسلوب يفيد ذلك (قوله
حتى يروى للكعبين الخ) لا يخفى أن
هذا انما هو في الشركاء في ملك الماء كما
هو مصرح به وإذا كان الأمر كما
ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروى
للكعبين الاولى اسقاطه لان
العبارة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطى
الاوراق) الخاصل أن الاوراق
تسلم لبدأ من ثم يخرج ورقة
ويتظر في اسم صاحبها فمن ظهر
اسمه في الاولى قدم وكذا في الثانية
ولا حاجة الى النظر في الثالثة إذا
كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله أو الأ
أن يصيد الخ) أي فحل التأويل
في أرض الصلح حيث لم يصيد المالك
(قوله يعني الخ) هذا الحل يؤنن
بان الواو في قول المصنف وان من
ملكه للحال (قوله بلا خلاف)
أقول قد علمت أن أرض العنوة
لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف
(قوله أو استمتع) أي لمن أعطاه
له الامام فانه يستحقها امتعا (قوله
أو عدم المنع مطلقا) بهذا يعرف
ان الاستثناء في كلام المصنف من
التأويل المطوى (قوله يقدر
مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو
للحال فالفاعل مستحق ينبتسه
للفاعل أو للفعل (قوله استغناء

ابن عرفة القلبد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذي حق حقه
من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف وغيره مما يحصل التوصل الى ذلك
مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعى اختلاف الجري وقتها فان جريه عند كثرته
أقوى من جريه عند قلتها فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج
يعدل جريه عند قلتها ثمان درج على بذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل أكثر من
جريه بالنهار كما يفيد كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ص) وأقرع
للتشاح في السبق (ش) يعني أن الشركاء اذا تشاحوا في التبدية بأن قال كل واحد منهم أنا أسقى
زرعي أو فحلي أو لانه يتفرع بينهم فنخرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروى
الى الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء
ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فنخرج اسمه في
التي أعطيت أو لا يدى به ثم من خرج اسمه في التي أعطيت نأنا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وحده في أرض العنوة فقط أو الأ أن يصيد المالك أو بلان (ش) يعني أن من
ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقيبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له أن يمنع
من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء كان غير مملوك والصيد أيضا غير
مملوك كانا كسائر المباحات فنسب قوله فهو أحق به وسواء طرحتها صاحب الأرض فتوالدت
أو جرها الماء الى تلك الأرض وأما السمك الذي في الأودية والأراضي التي ليست مملوكة لاحد
فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط
صاد المالك أم لا لان أرض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي أرض خراج أو استمتع وأما
المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا لأن يرد المالك الصيد بنفسه فله المنع
فالتأويل الثاني مطوى في كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أي ولا
يمنع صيد سمك من ملكه وإذا بنى يمنع للفاعل فالفاعل يقدر مستحق مثلا ليلام قوله وان من
ملكه أي ولا يمنع مستحق ماء صيد سمك الخ أي لا يجوز له المنع وفي الامهات لأحب فحملها
الشيوخ على المنع وان كان ظاهرة الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة ان
قلت قوله وان من ملكه ينافي قوله وهل في أرض العنوة انه لا يملك ويحجب بان المراد ما يشمل
ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وان من
ملكه في أرض العنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا في صورة وهي ما اذا كان
الماء في مملوكة ويضر به الصيد بان يطلع الصائد على جريه أو يفسد زرعه ونحو ذلك
والتأويل ضعيفان (ص) ولا كلاً بفحص وعفاء لم يكن زرع بخلاف مرجح وجه
(ش) كلاً ممنون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعي الكلا وهو
الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في فحسه والفحص هي الأرض التي ترك
رهبان زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلام مقصودهم وزالعشبة وما ينبت في الأرض مما
تأكله المواشي وكذلك لا يجوز له أن يمنع من رعي الكلا الذي في الأرض العاقية فالعفاء هي
الأرض التي أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكره مالم يكتبه زرعه أما اذا

عنها) أي ولم يقصد تركها لاجل الرعي بل أعرض عنها رأسا بخلاف الحي فانه ترك لاجل الرعي فيه دون زرع (قوله العشب) بكسر
العين (ع) وقوله وما تنبت في الأرض من عطف العام على الخاص لان الكلا هو ما تنبت في الأرض يابساً كان أو رطبا والعشب الكلا الرطب
(قوله فالعفاء) أي بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أي تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أي تركت من الزراعة بدون قصد
(٢) (قول المحشي بكسر العين) الذي في كتب اللغة أن العشب يضم العين اه صححه

تويرها لكونها لا تقبل الزراعة كارض الخرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع
وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحجى الخ) هذا يفيد أن المرج والحجى مترادفان (قوله التي حطر عليها) أى
جعل عليها زرا بامثلة وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقا لكنهم افهموه بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكنفه
زرعه فاحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما افاده بعض الشراح ثم لا يخفى أن هذا كاه في الارض المملوكة (باب الوقف)

كان ذلك مكتنفا بزعه بحيث يكون عليه الضرر في تخاص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم
ذهابا وايابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلا الذي في مرجه وفي جهاه فله أن يمنع ويبيعه
ان شاء والمرج والحجى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعى ومن باب أولى له المنع من
رعى الكلا في الارض التي حطر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرججه لانه لا يحصل له لان
الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعى الدواب أى بخلاف جهاه

لان ذلك من باب وعهد أى لان
قياس مصدر التلاقي المتعدى
فعل وأما أوقف فنصدره ايقاف
والمشترى التعبير بوقف لا ياقاف
(قوله لان العين موقوفة الخ)
لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ

باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

وأعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والحجى للارض وقال في
التنبيه الوقف مصدر أوقفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف
مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تجبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل
الاسلام وسمى وقفالا ان العين موقوفة وحبس الان العين محبسة انتهى وحدان عرفة حقيقته
العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو
تقدرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد الخدم حياته يموت قبل موت سيده
لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعة مدة
وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقدير انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس
وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهم في اللغة لفظان مترادفان والحبس
يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عاداته الحدين وقوله
مصدرا منصوبا على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرجه اعطاء ذات كالهبة وقوله شئ
ولم يقبل منفعة مال أو متمول لان الشئ أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه
وذلك يخص الشئ بالمتمول وقوله ولو تقدير احتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكك دار
فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله دارى حبس على من سيكون وعلى
هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف
والموقوف عليه فالمراد بالوقف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل التملك الخ والى
الصيغة بقوله بحسب الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب
فأسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد
بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف مملوك (ش)

وذلك لان المعنى واحد لان معنى
موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج
عطية الذوات) خرج هذا بقوله
منفعته وقوله والعارية والعمرى
خرجا بقوله مدة وجوده وقوله
والعبد الخدم حياته خرج بقوله
لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله
يموت الخ كان في العبارة تقديرا
وتأخيرا والاصل وخرج العبد
الخدم حياته لعدم لزوم بقائه في
ملك معطيه لجواز أن يموت قبل
موت سيده الا أن قضيته عدم
وقف الحيوان لو جود تلك العلة
فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما
يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة
شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك
لانه تعليل ثان وفي نسخة محذوف
الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة
وجوده) ليس يقيد على الصواب
بل يجوز الوقف مدة معينة ولا
يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

أقوى) وضع ذلك تب بقوله وعبر بالوقف كان الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء
الموحدة لانه أصرح في الدلالة لاقادته التأييد من غير ضمنية وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو متمول)
معناها واحد (قوله لان الشئ أعم) لا يخفى أنه لا ثمره في التعبير بهذا الاعم فلم ارتكبه (قوله ان ملكك دار فلان) أى ان قدر أنى
ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى أن قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فدارى حبس عليه
وقوله وعلى هذا أى الاحتمال الثانى فالمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على
الاحتمال الاول فهو بمعنى القرص

(قوله كجلد الاضحية) بحث في ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون في اتخاذها ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك (قوله والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه) أي فصحة العقد ترتب أثره عليه أي من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشيء العقد فاذن لو قال والضحية في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغبير الخ) فكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كفاية أنه لو وقع عمل الغير لا ينبغي أن يكون موقوفا كالبيع إذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغير بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شيء اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شريكاً فإنه دخل على بيعه على حد قوله الآتي أو أن من احتاج اليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الأولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا إذا كان مملوكاً كبنين بل ولو كان مملوكاً باجراً فالملك بالثمن هو الذات والمملوك بالاجرة هي المنفعة (قوله كالخلاوات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلاوة موقوفة اعلم أن الخلاوة بصور بصور منها أن يكون الوقف آيلاً للخراب فيكرهه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الخانات مثلاً بكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فاقابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيعقل به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الخانات ولو وقع عقد الإيجار على (٧٩) سنين معينة كسبعين سنة ولكن شرط ذلك

أن لا يكون ربيع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلاً حوائت موقوفة عليه واحتياج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان بكرى مثلاً الشهر بثلاثين نصفاً ولا يكون هناك ربيع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوائت فيأخذ منه قدر ما من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل شهر والحاصل أن منفعة الخانات المذكورة شركة بين صاحب الخلو

يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم أو زاد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكتب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والضحية في العقود ترتب آثار الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لأجل المخرجات الآتية أي صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقه وعتقه باطل ولو أجازه المالك وبصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسمة ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن شريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحية يجبر الواقف على البيع ان أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان باجرة) إلى صحية وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي وان كان الملك باجرة وأسند الملك للذات ملك منافعها وأن قوله مملوك أعم من كونه ذاتاً أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلاوات وأيضاً لا يدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عجب الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها داراً مثلاً على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرر بستين نصف فضة مثلاً فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلم يشر كآله الأخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء في الصورتين الأولى والأصلح على الناظر وصاحب الخلو على قدر المال لكل وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤثر ولا يوجب ولا يعبر ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كمن تعير لم يمنع من اعازته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرج جهائده وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عجب واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة لا بدوان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المسدة والعرف عندنا كذلك الشرط فن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبيع وليس للتولى أمر الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على الايدفانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الاجرة متفق عليه بين عجب وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عجب لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيعقل به الوقف أما ان كان لذي خلو في

وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسته مطلقا بالعقل والنقل (قوله ولو حيوانا ورقيقا) رديه على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابله يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد بوقف هذا العبد من يد الرقيق بم لو فور صبره على خدمتهم أولا قصده الاجرد القربة فان لم يعلم قصده صح كفاي عب وقوله يكون بوقفه أي ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالوجه (٨٠) (قوله فاحد التردد ين يقول بالجواز) أي والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عجم ثم أقول

والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد التردد ين يقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أي بان وقف لتزوين الحيوانات وقوله ثم أن المذهب أي المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعتراض بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله *ووقفها والرجمان وعدمه أمر آخر* *اه لكن أقول الظاهر منه الصحة* *ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أجده فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المدكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير*

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيوانا ورقيقا (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بالواو ولا بأس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضي لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضي بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضي لا بأحرامه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضي ومثل العبد الامنة ولا يطؤها لان الامنة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف كطعام تردد (ش) يعني أن المثلي كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد التردد ين يقول بالجواز كالخنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ونزل رديلا ما انتفع به بعنزة دوام العين وهذافي المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد أنه وقف لينتفع به ويريد له وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدرهم كما يفيد كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقبيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين ووقف للسلف (ص) على أهل التملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك كما كالمسجد وأوحسا كالأدي ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اه فقوله على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي على أهل التملك وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كن سيولا) مثال لقوله على أهل أي ولو في ثاني حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لم لان كلامه في الصحة (ص) وذبي (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على أهل أي وكذلك يصح الوقف على الذي فر بها كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أحر وكذلك تصح الوصية للذي والمراد بالذي ما عبد الحزبي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قرربة (ش) يعني أن الوقف يصح وان لم تظهر فيه قرربة لان الوقف من باب العطايات والهبات لامن باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقر بقر طاعة لان القرية لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا يفيده من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنسفي الظهور للقرية كما

ووقفها والرجمان وعدمه أمر آخر
اه لكن أقول الظاهر منه الصحة
ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أجده فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المدكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير والدرهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الأدي وقوله أوفيه أي وهو المسجد والقنطرة (قوله لکن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أي وليس المراد أنه يرجع في وقفه بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لازم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يئس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل قاله عجم (قوله لان الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

هو (٣٩٥) والدرهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الأدي وقوله أوفيه أي وهو المسجد والقنطرة (قوله لکن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أي وليس المراد أنه يرجع في وقفه بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لازم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يئس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كونه بطل قاله عجم (قوله لان الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئا واحداً ولشيخ الاسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف
 الممثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتتفرد الطاعة في النظر المؤدى
 لمعرفة الله وتتفرد القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذاني عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أي يتمثل من لم يعرف إلا أن يقال
 المنقبة المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي أن الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من
 باب الصدقة) لا يخفى أن هذا من باب الصدقات لا من باب التبرعات لان باب الصدقات كما نص عليه
 في التوضيح وارتضاء بعض شيوخنا وبعض المحققين (تبيينه) قال ابن شاس يجوز الوقف على الذي وقبه ابن عبد السلام وقال ابن
 عرفة ولا أعرف فيما ناصوا الاظهر جريم على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وقال تمت
 ولا أرى به بأس ان كان على جهة الصلة ثم حم كايه وأخيه وأراه حسنا وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغنيائهم وليس هناك صلة
 رحم فهو مكروه وأما على فقراهم
 أو على رحمهم وان كان غنيا فخاير
 (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى
 صحيح ويحجب بأنه أراد بالفساد
 عدم المناسبة لانه لا يناسب أن
 يكون مما قيل المبالغة (قوله لكان
 أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس
 بظاهر في بيان المراد لان المتبادر
 من قوله يشترط أن يكون معطوفا
 على يظهر (قوله بعد صرفه في
 مصرفه) أي صرف جميعه كما هو
 المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فان
 ذلك لا يضر في الحوز وأما صرف
 بعضه في مصرفه فانه يصح فيه
 الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح
 فيه الوقف اذا كان النصف ففوق
 وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون
 تبعا لمصرفه في مصرفه والحاصل
 أن الاقل تبع الاكثر الذي صرف
 في مصرفه لا عكسه (قوله وحيز
 الكتاب عنه) الاولي وصرف في

هو ظاهر العبارة والافاضل القربة حاصل في الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع
 لاصل الباب كما اقتضاه حمل الشارح لا الذي فقط أي بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل
 الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو
 يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هـ ذامعطوف على قوله لم تظهر قربة لا على
 مدخول لفساد المعنى في ادلا يسالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره
 لكان أظهر في بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي
 يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل
 حوز الوقف ومفهومه لم يصرفها أنه لو كان ليا كما لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط
 ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني أن
 من وقف كتابا على طلبه العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد
 واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير في
 صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تجسس ليقرأ فيها حكم
 الخيل تجسس ليغزو عليها والسلاح ليقا تل بم او في المدونة من حبس في صحته ما لا غلته
 مثل السلاح والرفيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما من يده حتى مات فهي
 ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه
 وان أخرجه بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه وأما ماله غلة فقد ذكره في
 المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار
 أو شئ له غلة فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج من يده قبل موته
 أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم
 تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلته (ص) وبطل
 على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل لمن وقف على شربة الخمر وأكالة
 الخشيش وما أشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالظاهر عندى رده لانها

(١١ - نرشي سابع) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال نخشي تب ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به
 والابطال بل تصور بها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتبولى لامره فيخرج منه في مصرفه ثم يرد ملو زه قال في المدونة بومن حبس في صحته
 ما لا غلته مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه
 فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه بقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه (قوله ولم يخرج من يده قبل موته)
 في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرج منه من يده ما نصه حتى مات لم يجوز ذلك لان هذا غير وصية الا أن يخرج
 ذلك من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكالة الخشيش وما أشبه ذلك) لا يخفى ان كل
 الخشيش يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور رمبني على ضعيف وهو الحرمة وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه
 وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما ان انفق على كراهته فقبل يبطل الوقف وقيل

يجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها تردد لبعض المتأخرين وجزم بعض الشيوخ في هذا بالصحة وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأمان كان بعضه معصية وبعضه غير معصية ووقع الوقف عليهم ما معا فظاهر ما يأتي من قوله أو على نفسه ولو بشر يك أنه إذا حيز ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فإن كان كل في مرتبة فإنه يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده (قوله والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو أمرتها أو غيرها وما نقله الزرقاني عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على أمرتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به إذا أراد الأسقف بيعه وصرفه لنفسه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا إلى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام مع امضاء المحبس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الظهار (٨٣) قاله شيخنا اللقاني في حواشيه على التوضيح (قوله إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم)

ظاهره الصحة وأنه لا فرق بين أن يكون على العباد أو على أمرتها هكذا ذكر اللقاني كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الأقوال الثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وإن كان على المرمية أو الجرحى أو المرضى فصحيح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح الآن اللقاني جعله ضعيفا ثم ما قلناه في معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم إلا أنه ربما يقال إن كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه إذا أسلوا) كذا في شبوك (قوله أو على رباط الخ) أي فالكاف في قول

معصية كالوصرفها إلى أهل السنة والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير ما لا من أموال الواقف عليه ويرثه لأنه يرجع مراجع الأجاس لا قرب فقراء معصية المحبس وإلى أمر أتوا كانت رجلا لعصيت ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو أمرتها لم يخاطبون بقرب وع الشريعة على المذهب والذي في السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض في شرح مسلم إن للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بأن من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه إذا أسلوا وهذا بخلاف العتق إذا بان المعتق عنه ثم أسلوا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجده فراجع (ص) وحري وكافر كالمسجد (ش) يعني أن الوقف على الحربى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذي لأن ذلك اعانة له على حربته والمراد بالحربى من كان يدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قرية من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة ابن عرفة لا يصح المحبس من كافر في قرية دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القنطرة في رده تظرو والظاهر أن لم يحج إليه رد فقوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع مضافا إليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف إليه ووقف ولا يصح عطفه على معصية لأن الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أي وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذي كور دون بناته الأناث فالوقفه على بناته دون بنيه صح فالوقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصحة وقفه على بنى بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جزءه فمكروه ويكره أيضا أن يعطى ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا كوراواتا أو أن قسمه بينهم على قدر موارثهم فذلك جائز ومحل بطلان

المصنف للمسجد أدخلت ما ذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجدا فيما يظهر الوقف

(قوله بعثت به إلى الكعبة) أي ليصرف في طيبها مثلا فيدل على أن ذلك قرية دينية قوله في رده تظرو أي تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى الصحة ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدنيوية كبناء القنطرة وتسهيل ماء ونحوها فصحيح (قوله وتخرج منه) أي أصلا ولو تأتت وأما لو شرط أن من تزوجت سقط حقه ما دامت في عصمة الزوج وان تأتت رجوع لها حظها فإنه لا يكون الوقف باطلا وإنما يبطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك أنه من عمل الجاهلية أي يشبه عملهم لأن الوقف خاص بالإسلام لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذي كور دون الأناث فصار فيه حرمان الأناث دون الذي كور فالوقف على الذي كور دون الأناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بنات بنيه) أي ودون بنات بناته وكذا في بعض بنيه دون بعض بناته وفي أخوته دون أخواته أو على بنى شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا في بعض الشراح ويستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

بنية دون بناته بل ربحان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أي جنس بنيه جميعا وبعد هذا كله فالاشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التزوية وعليه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أي حيث لم يتصف بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي في غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذ الخ) أي وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال الشيخ سالم في تقريره نقله عنه الفيشي والذي قاله عجم في فتاويه في باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشدضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضية مصر اه وكلام عجم ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خالف قاطعا أو جلي قياسا الى آخر ما سيأتي (قوله والمسئلة الخ) ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا الثاني الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فمضى على ما حبسه عليه أو لا يحاز فبرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن القاسم أنه ذكر ذلك فان كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجلا أي مطلقا (٨٣) للذكور والانات وان مات لم يفسخ وأنكر هذه

الرواية محتون الخامس أنه يفسخ المحبس ويجعل مسجدا اذا لم يأت من حبس عليه - ثم فان أبوا لم يجز فسخه ويقر على ما حبس وان كان حيا الآن يرضوا برده وهم بكار السادس يجوز أن يحبس على الذكور دون الاناث وبالعكس وأن يساوى فيسه بين الذكور والانات وجائز أن تقطع البنات بعد التزويج وما شرط من شرطه مضي على ما شرطه ومثله لأن نافع والباقي والخلاف في المسئلة مبني على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض السابغ ما قاله في البيان من ان هذه المسئلة عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون بعض إذ لم يختلف قوله في الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة وخرج النخعي الاقوال فيما اذا

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكا حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا ينقض ما عدا المسائل المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من حبس دار سكنها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحبست عنه ثم ان الواقف عاد لسكنها بعد ذلك فان كان عودها قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل المحبس وان كان عودها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل المحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتهار هذا بخلاف الرهن اذا عاد للرهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرحم من له لقسولة تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أي ان وقع على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا أو الالم يبطل ويحاز وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره يبطل الا في المسئلة الآتية وهي قوله الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها ففهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخرة لا يبطل قال المتسطي وهو المشهور وقال ابن الموزان كان المحبس عليه صغيرا يبطل وادعى ابن ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل سيقه لدين ان كان على محجوره (ش) يعني ان من عليه دين ووقف وقف على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع في الدين تقدم الواجب على التبصر فقوله ان كان على محجوره قيد في هذه المسئلة فقط كافي التوضيح وانما يبطل في هذه الحال ما ذكره ضعف حوزهم لانهم يقولون قد حازنا محجورنا بينا كافي الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي باذن

تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذا انتفاع بها أو غيرها كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره لا انتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذي أفاده محشي نت انه حيث عاد للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة في البطلان لانه لا بد من حوزة للحوز (قوله وعلى محجوره يبطل) وهو الصغير والسفيه وقوله وما مر الخ هذا الكلام مع ما قبله يفيد ان محل الخلاف في غير المسئلة المستثناة بقوله الا لمحجوره وانما محل وفاق بين أصحاب القولين في الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هي محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل المحبس لان العام هو المدة التي يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على أحد مشهورين ان عاد له بكره أو أشهد فان عاد له بعد عام بارفاق يبطل اتفاقا قلخص أنه يبطل ان عاد للانتفاع لما وقفه قبل عام مطلقا لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكره أو أشهد على ذلك فان عاد له بارفاق يبطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكنها اه وانما جعل المصنف على هذا لانه اذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يدا الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله لانهم يقولون قد حازنا محجورنا بينا) أي فالخائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف لان حوز الاب لنا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيفه لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف ان حيازة السفيفه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر ان حوزة ما هنا استقلالاً لا يكتفى بذلك لانه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغي الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي فان لم تعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عجم (قوله فانه يرجع بعدموته) أي (ع ٨) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

حيوان وقف نسله وأبني الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو آخر أو توسط كان قال ووقف على نفسي ثم عقي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينفع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع ابتداء والانهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أي حيث لم يطلع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلاس أو الموت فانه يجبر على التصوير والتخليه وان اراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباجي أنهم الانصاع وهذا الخلاف انما هو في الذي له ولي فان لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقاً كما في الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح أن حوزة

الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبى اذا حاز الا نفسه ما الحبس في صحة الاب قاله في المسئلة وغيرها فالضمير في سبقة للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقاً على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيد ما ذكره الطنجيني عند قوله ولا يشترط التجيز (ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد جرح على نفسه وعلى ورثته بعدموته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحوزه قبل موته أما ان حيزه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكتفى حوزة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أنه احدهما معينة والآخر الأخرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فقهرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا فلا وقولهم ان الصفقة اذا جعت حلالاً وحراماً تفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فالوقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعدموته حسب الوارثة (ص) أو على أن النظر له (ش) يعني أي من وقف وقفاً على غيره وشرط أن النظر له فان الوقف يكون باطلاً لان فيه تحجيراً أي وحصل مانع للواقف والاصلح الوقف (ص) أو لم يحوزه كبير وقف عليه ولو سفيفاً (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق بقوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحوزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيداً أو سفيفاً فلهاذا بالغ عليه لان حوز السفيفه صحيح فالمبالغة في المفهوم أي فان حازه الكبير صح ولو سفيفاً محجوراً عليه على المذهب وأخرى ان لم يكن محجوراً عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أو ولي صغير) بالرفع عطف على كبير أي أو لم يحوزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوزة فالخوض شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوزة الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزة (ص) أو لم يحل بين الناس وبين كسجد (ش) يعني ان من وقف مسجداً أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضح السيد عليه الى ان مات أو الى ان فلسه فانه يبطل وحوز المساجد والقنابر والآبار رفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخليه فيها ذكر حوز حكى وفيما قبله حوز حسي فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخليه فيما ذكر حوزاً فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأوبل بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني ان الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاطاعة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك الحق

معتبر ولو فيما وقفه عليه وانظر اذا لم يميز حاز كذا في عب ولكن في مياره التقييد (تنبيه) حوزة الصغير والسفيفه الغرماء مكروه ابتداء (قوله أو لم يحل الخ) أي ولا يحتاج مع التخليه الى صيغة فهو يقيد قوله بحسب (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعاً وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاطاعة) أي فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاطاعة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس يعني اطاعة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هي مبطله والمراد بالاطاعة حكم المال كما يخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاطاعة ايست واحدة منهم الكتمانها تشار كهما (قوله عدم التمام) لاحقيقته

وقوله لحق الغرماه الخ أي فان أجازوه مضي (قوله راجع للجميع) أي يتنازع فيه الفعلان يخل ويحزوكلام المصنف فيما إذا حصل
 التحييس في الصحة فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسى) أي أنه لما ذكر
 أولان الوقف على معين لا بد من حوزة قبل حصول المانع للواقف والابطال الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحبس)
 أي يشهد الواقف على التحييس على المحجور قاله نت وليس المراد انه أشهدانه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معاينة المينة لذلك الاشهاد)
 هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحييس بأن
 يقول أشهدكم اني حبست كذا
 (٨٥)

على ولدى قلامعنى لما ذكره هنا
 وانما هو في الحوز الحسى قال ابن
 شاس يشترط في الشهادة بالحوز أن
 يكون على معاينة ولا يكفي الشهادة
 على الاقرار بالحوز أي فهذا الكلام
 انما هو في الوقف على أجنبي (قوله
 أي كلها أو جلها) قال القسني
 وصرف الغلة له أي كلها أو جلها
 قياسا على الهبة أما اذا لم يصرف
 الغلة بالمرة أو لم يصرف له الا
 الاقل أو النصف بطل الوقف
 انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح
 قياسا على الهبة المشار الخ ليس
 المراد انه قياس في الجميع وهذا
 كلام واضح لان الذي يتعلق
 بالسكنى من نصف وغيره متميز
 بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك
 فيها وفي عب خلافة وحاصله
 انه اذا صرف كل الغلة أو جلها
 للمحجور صح واذا صرف النصف
 للمحجور والنصف الثاني له صح في
 النصف واذا صرف الجمل لنفسه
 والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد
 عليه ما قلنا غير انه تقدم في قوله
 ككتاب عاد اليه بعد صرفه في
 مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر
 في الصحة دون البطلان وهما يتبع
 الاقل الاكثر في البطلان (قوله غير

الغرماه في الاول ولحق الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه
 وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا
 اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يعني عن التقييد
 (ص) المحجور اذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناء (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسى
 وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفية أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في
 حوز الوقف الحوز الحسى بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الاب أو الوصي أو
 المقام من قبل الحائز كما فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته أو الى فلسه أو الى مرضه
 الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل
 حصول المانع ولا بد من معاينة المينة لذلك الاشهاد فلا بد من اقرار الواقف لان المنازع
 للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماه ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت
 يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحياة فإنه لا يشترط
 الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلا يصرفها في مصالح
 نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أي ثبت انه صرف الغلة على المحجور أو احتمال صرفها كما
 يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أي كلها أو جلها قياسا على الهبة
 المشار اليها في بابها ودار سكناء الا أن يسكن أهلها ويكرى له الا أكثر وان سكن النصف بطل
 فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار
 سكناء فإنه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة المينة لها فارغة من شواغل الحبس
 لكن ظاهره انها اذا كانت دار سكناء يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة
 كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجمل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز
 ولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير
 معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق (ص) أو على وارث بمرض موته
 (ش) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء جله الثلث أم لانه
 وصية وقف على بعض الورثة أو على جمعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك
 ثم مات صح الوقف كما وقف في صحته (ص) الام معتبر خارج من ثلثه فكثيرا للوارث (ش)
 هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسئلة
 تعرف عندهم بمسئلة ولدا الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته
 والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولادى وذريتهم وعقبهم فإنه

دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد اني سكنها لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كفاية
 ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الاتقاع به بر كوب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتي هذا رأيت محسنى نت قال
 مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوبها بابه أو دابة ركبها لم تقدم أن ما حبس على المحجور
 مهما اتفق به بطل ولو بعد تمام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أي المرض
 الذي يعقبه الموت ولو خفيفا يبطل ولو جله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث وحمل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه
 الوارث غير الموقوف عليه فان أجاز ومفاته بعضى ولذا كان دخول الام والزوجة فيما لا بد من حيث لم يجز فان أجاز لم يدخل

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أي وكأنه قال الامعقبات على خروجيه بالثالث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى الامعقبات مبتدأ وخروجيه أي ناشأ وخروجيه من هذا الثالث أي توجه الخروج لهذا الثالث فيصدق بكله وببعضه (قوله كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين) أي وللزوجة الثمن في الفرض المذكور وللأم السدس كذلك والحاصل انه في الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذكر مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لا ولد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف وحصل كونه ميراثا إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الام والزوجة فان حبس عليهم مما مع من ذكرا فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما لا ولد (قوله وقف) قال اللقاني أي ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يتل لولد الولد بالسوية لئلا يوهم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جاز وأما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما يولد الولد وما يولد الولد والام والزوجة وقف أيضا وهذا

يفهم من قوله كميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أي ما ذكر مستان لا أولاد الأولاد الأربعة أسهم وان الذكر مثل حظ الانثى طريقة ابن القاسم وهي المشهورة (قوله وهذا إذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سخنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المسئلة ذات قولين الأول وهو المشهور ان الذكر مثل الانثى ولا يرعى اختلاف الحاجة والثاني لا يقول بالسوية بل يرعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد هذا مفاد تت في صغره قطعاً واعترضه محشى تت عما حاصله ان المعنى أن ما ذكر من كونه يقسم سبعة أي إذا كانت حاجتهم واحدة والافعل

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان إذا ما نوا جمع الوقف لأولادهم فإذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الاعيان وقفا لا ملكاوي يأخذ ذلك كمثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فيكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلثة أولاد الخ فقوله الامعقبات شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ماله غلة أم لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن التعمدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثالث أي خرج من الثلث لازائدا عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضاها لانه لو استغرق الثلث لم يجز وليس يراد وانما قال كميراث للإشارة إلى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الرقاب فلا تنصرف فواقف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلثة أولاد وأربعة أولاد وأولادهم عقبه وتركة زوجته وأما ما فيدخلان فيما لا ولد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعني انه إذا وقف في مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد القاف بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وتركة أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لا أولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين وليكونه وقفاً لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسها رثا وتأخذ الزوجة ثمنه رثا ثم يقسم الباقي بين الأولاد الثلاثة أثلاثا وأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا كانت حاجتهم واحدة والافعل على قدر الحاجة قاله سخنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلثة أولاد وأربعة أولاد ووقف عليهم وعلى عقبه ويصح

قدر الحاجة وهو مذهب سخنون ومحمد وهو المشهور أي من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من ان قراءته القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هذا للذكر مثل حظ الانثيين انما هو مذكور في قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم وأولاد الذكور مثل الانثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذكر والانثى أي في أول الامر فلا يتأني أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكر مثل الانثى كما تبين والحاصل أن هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا بالأربعة نصيب أولاد الأولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الأولاد فتدبر ذلك

(قوله المفيد ذلك) أي للترك (قوله بطل على الاولاد وصرح الخ) عبارة ك أوضح وهي فلولم يعقبه بل ذكر اولاده وأولاد اولاده الموجودين فقط فانه يقسم من الا ن ماناب الاولاد ملك موروث وماناب اولاد الاولاد وقف ولا يتقضى القسم (قوله الموقوف في المرض) أشار بذلك الى أن جميع العمل المذ كور انما هو في الموقوف من التركة وفيما يخص اولاد الاعيان وأماما يخص اولاد الاولاد فأخذوه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك وأماما كان زائدا على (٨٧) القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء

على الورثة دون اولاد الاولاد (قوله لواحد من الفريقين) لا مفهوم له بل وكذلك للفريقين (قوله على الاصح) مقابله عدم النقص (قوله مفضوضا على الفرائض) وتدخل فيه زوجة الواقف ان كانت أم الميت ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه قال ابن يونس في صير سيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من أخذه في القسم الاول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله يؤخذ منه ان الطبقة العليا) الاخذ انما هو من قوله ولكن نصيبه لورثته أي فهذا النصيب الذي وصل لورثته ما جاء لهم الا يفقده وما دام حيال يصل لهم (قوله أي ينتفعون به) أي اولاد الاعيان وتدخل معهم الزوجة والام أي لهم من حيث الانتفاع لا من حيث البيع والشراء والحاصل انه اذا مات اولاد الاولاد فان الحبس كله يكون لاولاد الاعيان وللأم والزوجة مقسوما على الميراث وليس فيه تصرف يبيع ونحوه مما لا يتصرف به في غيره من الاحباس (قوله ما بقي من ولد الاعيان أحد) أي فان نصيبهما يكون لو ارثهما لان من مات عن حق فوارثه والحاصل أنه مادام أحد من اولاد الصلب فان حق من مات من الزوجة والام يكون لو ارثهما فان لم يكن

قراءته فعلا ماضيا أي كثلاثة اولاد أو أربعة اولاد أو اولاد اولاد والاصل أنه قد عقبه ولعل نكتة تصریح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد ذلك أنه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما لا يجرى به الميراث بل انما اقتضى ذلك فان لم يعقبه بأن قال على اولادى واولادى بطل على الاولاد وصرح على اولاد الاولاد وحاصل المسئلة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف في المرض في الفرض المذ كور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدداً اولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة التي لا اولاد الاعيان لذ كرمثل حظ الاثنين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللزوجة ثلثها يبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عدد رؤسهم في أربعة وعشرين أصل المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤس اولاد الاعيان فلا ام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر (ص) وأنتقض القسم بحدوث ولد لها (ش) يعني أنه اذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كونه) أي كما ينتقض القسم بحدوث واحد من اولاد الصلب أو بحدوث واحد من اولاد الاولاد (على الاصح) من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بعد ما على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من اولاد الاعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهم ما السدس وللزوجة منهم ما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان وعلى أخيهما الذي قدم مات فانه يحيا بالذ كرتقديرا ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذا الوما تان فلولمات اولاد الاعيان كلهم يرجع الحبس جميعه لولد الولد ووقف ما بيد الزوجة والام نص عليه في المتبعية لان أخذ الزوجة والام انما كان تبعاً لاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف ولاولاد الاولاد النصف وقولهم يحيا الذي مات بالذ كرى يؤخذ منه ان الطبقة العليا لا تجب الا فرعه فقط تأمل فلوان فرضت اولاد الاولاد رجع الجميع كيراث أي ينتفعون به انتناع الملك فان انقرضوا أيضاً رجع احباس كما يأتي في قوله ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصابة المحبس (ص) لا الزوجة والام (ش) بالجر عطف على موته أي ان زوجة الواقف أو أم الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنقض ويكون ما بيد من مات منهما اوقفا على ورثتها وكذا الوما تارثها ما أبدا ما بقي من ولد الاعيان أحد فلولم يكن للام وللزوجة ورثة يكون نصيب من ماتت منها البيت المال (ص) فيدخلان فيما لا اولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهما لو ارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلولم يكن للام الخ) لا يصح ذلك في الام لان الفرض أنه بقي واحد من اولاد الاعيان (قوله بيت المال) أي حيث وجد واحد من اولاد الصلب وأما لو لم يوجد أحد منهم فان ما كان بيد الزوجة والام ولو كانا حين ينتقل لولد الولد لا تقسم من أن الزوجة والام انما أخذتا بالتبع لاولاد الصلب فاذا فقدوا بطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حين أو بعد موتها فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

(قوله للاستغناء عنه) أي بقطع النظر عن حاله الذي حل به والاف بعد الحل المتقدم لاستغناءه (قوله أي فيما توفر) لا يظهر لانه لا تتوفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله فل الشارح واضح فيهما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان مانصه أي الام والزوجة فيما توفر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا مانصه أي ودخلت الام والزوجة فيما يزيد لولد الاعيان بسبب موت ولدا الولد أو موتهم كلهم انتهى فاذا علمت ذلك فل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابل له لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله ويثبت الوقف بالاشاعة بشرطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي عوضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعمائة سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الاخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبيد افعاش عيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أي بأن رأينا كتبنا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك لم (٨٨) يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهيرة

تلك المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ويثبت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتابا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للشترى به الرد هذا ما ذكره في المسائل الملقوطة فقول شارحنا والافلا أي فلا يثبت كونها وقفا بل يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسئلة في

أي اذا انتقض القسم بحدوث ولدا لولدا لاعيان أو ولدا لولدا فان الزوجة والام يدخلان في النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما يزيد للولد) أي لولدا لاعيان بموت واحد أو أكثر من ولدا الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخلا فيما يزيد للولد ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي فيما توفر عن مات من ولدا لاعيان كما قاله الشارح أي فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولدا لاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما يزيد للولد تكرارا ولا توكيذا فل الشارح واضح فيهما (ص) ^{١٢١}يجتبت (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف بمالك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبس على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كالو بنى مسجدا وخلي بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرصادون نفل ويثبت الوقف بالاشاعة بشرطها وبكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والافلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش) أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه في

تصدقت

المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد

على ما وجد على أبواب الربط والمدارس والاشجار المكتوب عليها الوقفية وتخصيص شرطها اذا كانت تلك الاشجار قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يسيء تخصيص الاشجار بالقدم ويحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص في الاشجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبس في وقفت فلا فرق في جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول ان وقفت يقتضي التأبيد بمجرد اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام انها أصح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبيد بغیر ضمنية وهو ما أقاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواه ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف في حبس انتهى وانما الحاجب جعل حبس مثل تصدقت في أنه لا بد من مقارنة القيد وبهذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحسب يفيدان التأبيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك الا في الصورة الا تامة وهي ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف اذا كان حيا أو لورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ضرب بذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه الخمي والمتطبي ولا خلاف في الوجهين أي اذا ضرب للوقف أجلا أو قيد بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب أو بجهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبية العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كاهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني فان

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتقدم ان لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم في العصبية الفقر دون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلاصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عجم فقرهن أيضا والحاصل ان شارحتا تبع القرائن في العموم في النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب اليه ابن جلة والبدر أن المرأة كالعصبية في اعتبار القرب والفقر و يدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا يبدآن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لا يبدآن تكون أقرب بزيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لمفهومه القرائن) رجع عجم كلام القرائن والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشترط الاقرب بية أو التساوى حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقرب بية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فانها تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الجنس عن الجميع فان البنات تقدم وتقدم والذى في عجم خلاف ذلك ووجه بعض الشيوخ وحاصله أنه لا بد من فقر المرأة كما قال البدر وابن جلة وان تكون مساوية له لئلا كره في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة وأما في الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور العصبية كما أشاره المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

أي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييدهما اذا كن أقرب من الذكور العصبية وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدم عليه بل يقسم بينهما وبين الذكر المساوي لهن قال ولو قال المصنف وامرأة لو رجلت عصبية وان ساوت وقدمت عليه في الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهما الوفي بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك في السعة والضيق والقربى تشارك في السعة وتختص في الضيق وان كانت أبعد منه لم تشارك في سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما للدليل لعجم على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أي اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعدر صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والوقف قوله وامرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأة لو رجلت عصبية تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الاعطافه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد انها لا يبدآن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبية لانه فاسد اذا التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الأقرب اليها قوله رجلت عصبية أي مع بقائه من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمه لان البنت على حالتها ليست عصبية والعمه كذلك ولا تكون عصبية الا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التي لو رجلت عصبية لا تدخل في المراجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان ساوته خلافا لمفهومه القرائن وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أي فان ضاق الجنس راجع عن الكفاية للغة الثمانية قدم البنات وظاهر ان البنات هنالهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقوال وقدم الاناث في عموم أعم لاعن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الادرههم واحدا أخذناه واشتريناه به مسمما مثلا أو عينا هم (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أي بعد كل واحد منهما

كانت بنات وعصبية فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب يكون وعب وعبرة عب وتخصيصه البنات مخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والاقوال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسروه وعطفت النساء كما قال عجم فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسئلة أنهم اذا كانوا كورافق قدم الاقرب فالأقرب كما تقدم واذا كن انا فاشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن في الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا وانا فانا كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا متساوين في شتر الكل سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما المفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعاه فقط لافرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بشم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان ألقاط الواقفين مبناها على العرف

(قوله تقديره ومن وقف) أي ويجعل موصولا لا بشرط أو الألف واللام عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقديره أن كافي عب (قوله ويستثنى منه هذا) أي استثناء منقطعاً (قوله وكلام المواق (٩١) يفيد ترجيح الأول) لا يخفى أن المعتمد أنه يرجع

مراجعة الاحساس كما أفاده عج وهو الذي يفيد الموافق كما هو الصواب خلافاً لما قاله الشارح فإنه تبع جد عج (قوله بل وحياته زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيدومات زيد قبلهم فإنه عاك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتستطير عب في ذلك (قوله لم يرجع عودها) لخلاء البلد مثلاً وفساد موضع القنطرة (قوله لا المماثلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه لأنه قال في مثلها حقيقة أن أمكن والاف في مثلها من القرب (أقول) وهما اقولان في المسئلة الآن في كلام عج ما يفيد رجحان ما ذهب إليه عب من أن المراد المماثلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل (تنبية) يؤخذ من قوله في مثلها أن من حبس على طلبة العلم جعل عينه ثم تعذر ذلك المثل فإنه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لا تباع ولا توهب الخ) أي لأنه لو قال لا تباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تنقطع (قوله ولا يشترط التخيير) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والخراج معمول به قال الشيخ أحمد وفي الميضي ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عج وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله إذا جاء اليوم الفلاني) لا يخفى أن هذا تعليق على محقق وكذا إذا علقه على غير محقق كأن قدم زيد

يكون وقفاً على الفقراء فإذا مات واحد من الاثنين المعينين فإن نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياته مأم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الأعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم أن الوقف إذا انقطع فإنه يرجع للعصبة والنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى أنه إذا وقف على عشرة مثلاً معينين فإنه إذا مات منهم شخص فإن نصيبه لأصحابه فإن ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكاً للملكة كان حياً ولو أوارثه ان كان ميتاً ومثل حياتهم ما إذا قيد بأجل فلو لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما إذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكاً أو يرجع مراجعة الاحساس وكلام المواق يفيد ترجيح الأول والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك لما كان وقفه مستمر احتيط فيه بجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكاً احتيط بجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياته زيد مثلاً أو حياته هو وعلم من اتيانه بالمدة المجهولة أن الحكم كذلك في غيرهما من باب أولى كعشر سنين (ص) وفي كقنطرة لم يرجع عودها في مثلها والوقف لها (ش) يعني أن من حبس حبساً على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخر بنت القنطرة أو المسجد مثلاً فإن رجع عودها كان عليه فإن الحبس يوقف له وإن لم يرجع عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها أي في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها أي في مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية (ص) وصدق لفلان فلان أو لفلان كين فرق عنها بالاجتهاد (ش) يعني أن من قال داري صدقة لفلان الفلاني فانه لا يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وإن قال داري صدقة لفلان فهي له وإن قال داري صدقة للساكنين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فانه ان يكون لهم ملكا تباع ويفرق عنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره عن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يؤدي الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلاً ثم يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما إذا بيعت وفرق عنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التخيير وحل في الاطلاق عليهم كسوية انتهى بذكر التأييد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والآ فالفقراء (ش) يعني أن الوقف لا يشترط فيه التخيير بل يصح إذا كان لأجل كالعقبة فإذا قال إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلاً وقف على كذا فإنه يلزم إذا جاء ذلك الاجل كما إذا قال لعبدك أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حر إذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما إذا جاء الاجل فإن حدث دين على الواقف أو على الموقوف في ذلك الاجل فإنه لا يضر عقد العتق لان الشارع متشوف إلى الحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يختر عن الواقف في ذلك الاجل أما ان حيز عنه أو كانت منفعة لغير الواقف في ذلك الاجل فإنه لا يضر حدوث الدين وإذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فإنه يحمل على التخيير كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على الآخر على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فإن بين شيئا تباع وتقدم ان التفضيل في مرجع الاحساس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعد ذلك ملكاً ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفاً

(قوله لان الشارع الخ) وايضا قال العتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعة لغير الخ) أي أولم يختر عنه ولكن منفعة لغير الواقف بأن جعل منفعة لغيره بأن يختر فيه حيازة والمفتاح بيد الواقف

(قوله ريعها) بكسر الراء ووقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي إذا عذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القرية) أي وفي غير الأكثر يقصد بها وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمري) أي فأكثر ما تستعمل لقصده وجه المعمر ومن غير الأكثر يقصد به الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطايا لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القرية) أي طر يقها القرية أي لم تكن مقصودة الا لتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي والسفيه (قوله واتبع شرطه) أي بلفظه ان جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قبل المنع فيجب اتباعه ولو مكر وهامت فقا على كراهته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا ان لم يمكن الأفعال المكروهة فان أمكن فعل غيره كشرطه إذا ناعلى صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فان لم يمكن (٩٣) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزنة ولا يخرج منها ولا ينتفع به الا بدرسته التي

أها بغيره وتعد ذلك فيخرج غيرها وكما إذا شرط تدريسا مثلا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المجل فإنه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فإذا قرر مالكا في قرآن حديث مثلا ثم مات فلا يولي بعده الا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف ومرض المسئلة أنه لم يصرح بشيء كذا قرر عجم وفيه شيء وذلك لأنه إذا قرر مالكا في حديث ليس لاجل كونه مالكا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مالكا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مالكا أو شافعيًا (قوله أنه بدأ الخ) اعلم أنه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله أنه إذا أضاف الغلة للوقف) أي بان قال قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فان قال من غلة كل عام أي بان قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام

لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعين مصرفه هذا في المحبس أما العمري فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عرتي لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ المحبس أكثر ما يستعمل على وجه القرية بخلاف لفظ العمري اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين التصديق عليه أنه يلزمه لان الصدقة سبيلها القرية (ص) ولا يقبل مستحقه الا المعين الاهل فان رد فمكتنق (ش) يعني ان الوقف اذا كان على غير معين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعد ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو أراد أن يرجع لأقرب فقراء عصبية المحبس لقال فنقطع لان المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي فيرجع وقفه على الفقراء (ص) واتبع شرطه ان جاز تخصيص مذهب أو فاطر أو تبديتة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقبل من غلة كل عام (ش) يعني ان الواقف اذا شرط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فقال ما هو وجازر كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظر بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الواقف على معين مالك لا من نفسه فهو الذي يجوز له تسو له والا فالناظر فيه للعاكم يقدم له من يرضيه وكذلك يتبع اذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الاول من الثاني ان لم يقبل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تبديتة ولا قضاء وحاصله انه اذا أضاف الغلة للوقف أو ضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما يفي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

منه

في الاول يقضى له عن العام الاول من العام الثاني مضافا لما يستحقه في العام الثاني وفي

الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط (أقول) وعكس المصنف بشير له المتبسطي فإنه قال وان قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فإنه يعطى تلك السنة في العام الثاني من غلة الاول وان قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا أي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شيء وان جعل قول المصنف وان من غلة أي وان عن غلة كان هو كلام المتبسطي بعينه وحللت المصنف بكلام المتبسطي وما في المصنف توافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فبين أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر مال له ولها كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى له ما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيته ما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل اللقائي كلام المصنف شاملا للمسئلتين وما قبل المبالغة هو ما قاله المتبسطي الخ (قوله بكسر الراء الذي في كتب اللغة بهذا المعنى بفتح الراء اه معجمه

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصحة البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكن لا يجوز ابتداءه فاذا علمت ذلك

فقول المصنف ان جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله في صدق دون بينة) أي ودون عين (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبطل له ما قاله مالك كما ذكره المواقف من أن من حبس على ولده وولد ولده فله أن يبيع وان ولده فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لا بد من الابن فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولده فلذلك الولد والا فله حبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلته حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم كارض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله) فالشرط باطل والوقف صحيح فان أصل من شرط عليه الاصلاح يرجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله) ويكون هذا معنى كلامهم أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الوقف اشترط كونه الخ (قوله) فيكون من غط التوظيف أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظاهرا على الوقف أو غير له من غط المناسب أن يقول من غط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواقف

منه حقه أو ما بقي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ربيع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولادته (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليه باعهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز ان احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع إلا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك في صدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له ملكا ان كان حيا أو لو ارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور القساط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره يرجع له أولادته (ض) كـ الى ولي ولا ولده (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لو ارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولده حين التحبس فانه يرجع ملكا فله يبعه وان لم يحصل بأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولده سابقا والافينتظر بلانزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد المأس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ض) لا شرط اصلاحه على مستحقة كارض موظفة الامن غلته على الاصح أو عدمه باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقة لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالباطل ان منصب على الشرط لا على الوقف بل حرمة من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن حرمة من غلته وأن ما عليها من التوظيف من غلته فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلته وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يرد شيئا فلم يقبل بعدم الجواز فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للسائلين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه لا لاولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداهة باصلاح ما أتى من الوقف فلا يجوز ابتداءه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من غط التوظيف على المستحق الوقف كما هو قضية نقل المواقف وأما محل الشارح في قضية عطفه على اصلاحه من قوله أو عدمه باصلاحه المقتضى لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

أي ان نقل المواقف يقتضي أنه عطف على اصلاحه وصدق فيما قال (قوله المقتضى الخ) صفة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضي شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله (٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخ لواءه اشارة فان تكون على صاحب الخ لواءه على ناظر الوقف لا على صاحب الخ لوقفه وذلك لانهم اصابوا اشريكين واما لو كان جميع البناء خلو الكان على صاحب الخ لواءه وحده او كان البناء المهدم وقفاً محضاً والخ لوفوقه وانهدم الا سفل لكان على الوقف فقط (قوله غايه لا يخرج) مناف لقوله لا اجل ان تكرى المفيد ان اللام للتعليل لا غاية على انه لا يصح جعلها غاية لا يخرج لان المعنى حينئذ واخرج الساكن اخرجاً تاماً بمترانته الا كرا مع ان نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء الا الا كراء فتدبر (قوله فان سكت الخ) أى سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ما قاله الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكرأوها من غير تغيير للعيس لانهم تجبس الا للسكنى لا للكراء قلت لان سلم

انهم لم تجبس الا للسكنى لان الهبس قد علم انها محتاج الى الاصلاح ولم يوقف لهما ما تصلح به فبالضرورة يكون قد آذن في كراهما من غير من حيث علمه عند الحاجة الى ذلك اه (قوله لكغزو) أى سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذا مما دخل تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أى كأن وقفها القنصل قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى ان يقول ان كان يوصله وقوله فان وقفه على معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأقاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فإنه يتفق عليه من غلته كما قال النخعي غير صحيح (قوله يتفق عليه من غلته ان قبله على ذلك) كذا رأيت تفصل ابن عرفة عن النخعي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال مانعه واحترز بقوله لكغزو مما اذا كان وقفاً على معين فإنه يتفق عليه من غلته كما قاله النخعي انتهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين

الاصلاح فلا حاجة لذكره الاتفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعد لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحيون (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له (ش) يعنى أن من وقف داراً ونحوها على شخص معين لا اجل ان يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما يهدم منها وبين أن يخرج منها الا اجل ان تكرى تلك الدار ونحوها الا اجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء رجع اليها من حيث علمه فسكنها فقوله لتكرى غايه لا يخرج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير الاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا بشرط اصلاحه على مستحقه فكان قائلاً قاله فان سكت الواقف ما الحكم فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعنى أن من وقف فرساً لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فإنه يتفق عليه من غلته ان قبله على ذلك والافلاشى له (ص) فان عدم بيع وعرض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أو لم يوصل اليه فان الفرس يباع ويشتري بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى عرض الواقف والاولى أن الضمير في عدم يرجع للاتفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فإنه يحزر هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكماً فيشمل ما اذا كان موجوداً وتعدر الوصول اليه (ص) كالأول (ش) كلب بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب ويحمر عيناه ويعرض كل شئ قابله حتى يموت ويربما مات العضوض وربما عاش أياً ما والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلاً لا يمكن ينتفع به في نحو الطاحون فإنه يباع بالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والشراء بثمنه سلاحاً لانه سيقول عقبه ويبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كالأول كلب أنه يباع ويعرض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله ويبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لأنه يشتري به سلاح (ص) ويبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعنى أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

انهى (قوله والافلاشى له) أى ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعرض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد ويبيع ما لا ينتفع به الخ في غير ما يبيع لعدم النفقة ببق ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل فان تطوع أحد أولها مغلة موقوفة عليهم ما أو بيت المال فالامر ظاهر والابقيا حتى يملكها (قوله فلا يأكل الخ) أى الكلب الذي هو لا مفرد الكلاب أى والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة واللام ينتفع به بشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أى ان وجد من يشاركه والاتصدق به كما ذكره بعض الشراح (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضى صفة لا صلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاضاح (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضى صفة لا صلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاضاح

(قوله لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لان الشقصية لا تعقل في الحصر بحيث تكون الحصر مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال يبيع حصر المسجد ما تراذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى أي ومثله يقال في الزيت اذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى والشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجددا (٩٥) لاتباع تلك الحصر البالية وتبقى من مومة حتى

يفتقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وان نقلت لسجد آخر دون يبيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيرة من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أقي به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علماء وعلماء من عمل به صح عمله ان شاء الله تعالى انتهى قطهر مما قلناه ان المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر من الاناث) أي ولو في الغنم فانها وان كانت فيها منفعة الصوف لكنها قليلة فتباع ويعرض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لاعارة الخ) الاحسن عطفه بالرفع على قوله وبيع ما لا ينتفع به فإنه ان عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فلا معنى لقوله وان خرب ورد بقوله وان خرب على قول أبي حنيفة يجوزاه وكذا رواية أبي الفرج عن مالك ان رأى الامام يبيع ذلك لمصلحة جازو يجعل في مثله وقوله ولو يغير خرب بمقابلته ما أقي به ابن رشد يجوز اذ بشرط راجع البدر وذكر المصنف قوله لاعقار مع استفادته من قوله غير عقار لانه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله الاتوسيع كسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة

معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالشوب يخلق والفرس يكاب والعبد يمجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع أي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المتني هو النفع المقصود والواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقديره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ (ص) كان أنلف (ش) أي كان أنلف الموقوف غير العقار لا بقيد كونه غير منتفع به فإنه يشتري بالقيمة ما يشتري بثمنه اذا بيع وأمالو كان المثلف عقار الكان عليه اعادته كما أتى (ص) وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في التحببس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكوراً واناثاً فافضل من الذكور عن التزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل يبيع أي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمحذوف أي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري بثمنه مثله أو شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكروه لقوله في اناث ولو لم يذكروه لتوهم أن عن فضل الذكور انما يجعل في مثله أو شقصها (ص) لاعقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس الساق دائرة دليل على منع ذلك (ص) ونقض ولو يغير خرب (ش) يعني أن نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز أن يبدل ربيع خرب بربيع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغنياء راجع للربيع الخرب والنقض ولم أره منصوصا الا في الربع الخرب انتهى (ص) الاتوسيع كسجد ولو جبرا (ش) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا العقار في هذه المسئلة وهي ما اذا ضاق المسجد بأهله واحتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد وان أي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييم المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

وبتهم من المصنف أن هذا الحكم بعد ديبته ثم يرد توسيعه وأمالو أريد بناه المسجد أو لا يباع وقف ولا ملك لاجل توسعته اه البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيمادل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب إذ هو يعني المأذون فيه (قوله توسعة طريق المسلمين) في عجب وتبعه عيب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو ست صور ويؤخذ بالجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه ان جازان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عجب فيه احترازه عن مسجد لصلاة المنفردين هذا وفي سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والاشعري وأصبغ وابن

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لاني مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه بعض الشيوخ
 راقص عليه بعض الشراح معرضين كلام عجم (قوله من الميضاة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال عجم والفرق أن إقامة الجماعة
 فيه سنة يقابل على تركها على الاظهر أو واجبة والوضوء من الميضاة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع
 أرضه ليزاد في الميضاة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل (فرع) للناظر هدم ميضاة وجعله بيوتا مكانها المصلحة (قوله وأمر) أي
 المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدي) لا يخفى أن هذا حمل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك
 أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه بظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله عجم ثم وجدت عندي ما نصه
 فالذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقص أو ما بين القيمتين ان تم فوت النقص وقرره عجم فقال ما حاصله

انه اذا هدم وقف فعليه قيمته أي
 قيمة ما نقص وبأخذ به النقص
 وما نقص وان تصرف الهادم في
 الانقاص فعليه قيمة البناء قائما
 (قوله فالذهب الخ) أي وسواء
 كان المتعدي واقفه أو الموقوف
 عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر
 المدونة معارض بنقل النوادر عن
 العينية وجمع الناصر الاقاني بين
 القولين فقال عليه اعادته ان كانت
 الانقاص باقية وقيمة ان أزال
 الهادم انقاصه بحرق ونحوه وعلى
 ما قاله المصنف لو أعاده على غير
 صفته حمل على التبرع ان زاده فان
 نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان
 أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد
 فيه البساطي (قوله القيمة ملك الخ)
 اعلم أن المشهور على كل حال لزوم
 القيمة لمن هدم المالك وأما الوقف
 ففيه ما علمت (قوله عقار أو غيره)
 المناسب حذف قوله أو غيره
 اذا الهدم لا يكون في غير العقار (قوله
 ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم
 قائما بعشرة ومهد وما يستتفها بينهما
 أربعة فيعطها وقس على ذلك كل

واحتز بقوله كسجد من الميضاة (ص) وأمر واجعل ثمنه لغيره (ش) يعني ان العقار الحبس
 اذا بيع لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل
 حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البديل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل
 الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأي الحبس عليهم
 (ص) ومن هدم وقف فعليه اعادته (ش) يعني أن من تعدي على حبس وهدمه فانه يلزمه
 اعادته على حاله التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كبيعته لئلا يكتن من المعلوم
 انه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجملة الاضحية وغير ذلك فالذهب
 هنا لزوم القيمة في الوقف اذا تلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة
 ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أي عقارا أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من
 التملكات فيقوم قائما ومهد وما يؤخذ ما بين القيمتين والنقص باق على الوقفية (ص) وتناول
 الذرية وولدي فلان وفلانة أو والذكور والاناث وأولادهم الخافد (ش) هذا شروع في بيان
 ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان
 وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت
 فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع
 بالعطف على الذرية الا ما كان محجورا من قوله وبني وبني ومن قوله وبني أي الخ فهو على حكاية
 لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهم ما وهذا
 هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى
 ولا بد منه في تناول الخافد وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية
 وقوله الخافد هو ولد البنت وان سفل ذكرها كان أو أنثى (ص) لانسلي وعقبني وولدي
 وولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني (ش) يعني أن الخافد هو ولد البنت
 لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادي وأولاد
 أولادي الاولى جملة على ما اذا جمع في الصورة لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم
 حكم ما اذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذا ال المعجمة أفصح وأشهر من كسرهما من زرا الله الخلق منه
 أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل
 ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهم كما هو الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله
 وولدي الخ) يدخل ولده الذكور والانثى وأولاد ولده الذكور ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوي
 بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذهو يطلق لغة على أولاد أولاد الذكور أيضا (قوله
 وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولد بان كان ولدا ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يراد بالبنت ما يشمل بنت
 الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبني) لا يخفى أنه يجري العمل بدخوله فيسه الى آخر طبقة
 وما جرى به العمل يقدم لان الالفاظ الواقفين تجري على العرف

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته إلا أن يجرى عرف بلد الواقع بمجمله على الذكور وفي الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه اللفاظ لا تتناول الحائضات إنما تتناول أولاد أولادهم كوراءنا وهو كذلك وبالآخرى دخولنا الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله الصورةين) الصورة الأولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد إذا قال حدثت على ولدى وولد ولدى أو على أولادى وأولادى فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لاشئ لولد البنات في ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أى الذى هو قوله (٩٧) وأولادهم وقوله أولادنا نظرا لأول الكلام لا يخفى

ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لا معنى للنظر لأول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخّل ولد البنت لان المعنى فى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولما أتى بالطاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدى لالى جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف ويترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المصنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب للاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تقيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقة الذى هو قصر العام على بعض أفراد أى يكون فيه حكم الخاص مبينا لحكم العام كما قلنا والمشاركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله وبنى أبى اخوته الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكور للواقف وفي دخول الواقف نفسه ان كان ذكرا قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدة قليلة قلها هذا جملنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة وبنى وبنى بنى على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لثمانية (ص) وفى ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حبس دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام أولا نظرا لأول الكلام قولان ومثله ولدهم ولده بضمير الافراد والشرق يعنى هذا وبين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أنه لما أتى بالضمير وأضاف الاله لادله فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالطاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيد به جرى الخلاف فى الثانية دون الأولى (ص) والاخوة الاثنى ورجال اخوتى ونسأؤهم الصغير وبنى أبى اخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبية ومن لورجلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حبس على اخوتى فإنه يتناول الاثنى ولو أختالام واذا قال هذا وقف على بنى أبى فإنه يشمل اخوته الذكور فإنه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى أبى فإنه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاء وأولاد ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى أو قال هو وقف على أهلى فإنه يتناول العصبية لان أهل أصل آل ليدخل الابن والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة ولو كانت رجلا فرضا كانت عصبية كالأخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبية ومن النساء امرأة لورجلت عصبت أى كانت عصبية أعم من أن تكون عصبية بغيرها أم لا ودخلت الام والجد من جهة الاب وراعى معنى من فأنت عصبت ولم يراع لفظها والاقبال عصب ولا يقال الأولى مراعاة اللفظ لانا نقول محل ما لم يتقدم ما يدل على التأنيت فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيت هنا رجلت فالاحسن فى عصب التأنيت (ص) وأقار بى أقارب جهتيه مطلقا وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حبس على أقار بى فإنه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لآبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمه أو من جهة أبيه من الذكور أو من الاناث فتدخل العمات والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمى منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى عن أشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذى كما مر أول الباب وجهنا يستقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم يتر

(١٣ - خرشى سابع) كلامه أولا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا بنى وعرف مصر لا يدخل هو وولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل آل) لا يناسب أن يأتي بالتعليل على هذا الوجه فالأولى أن يقول ومثله أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل آل أى فيجرى فى آل ماجرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بلى أن يقال لم يقبل رجل بل قال رجلت ولم يتقدم ما يدل على التأنيت (قوله ويهنا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمتقى الباجى وقوله لكن لا يلزم الأولى أن يأتي بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أراخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والأول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

(قوله وموالبه المعتق الخ) واذا قال وقف على عتقائه ونذر بينهم اختصاص بعتقائه ونذر بينهم ولا يشمل عتقاه وأصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنى (قوله أصل الواقف) أى وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالى الاعلوان) أى الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن (٩٨) قرينة) أى على دخول الموالى الاعلوان واذا قال وقف على محبى

لا يتناول الا الاض حيث كان العرف كذلك أى أو قال وقف على عبيدى وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الايض لان باب الوقف من جملة الابواب التى يقول على العرف نيبا (قوله للاربعين) أى لتمامها وكذا قوله للستين أى لتمامها وتبع المصنف فى هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الا ان والخاص انه متى جرى عرف بشى يتبع وافسق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيخوخ) المناسب أن يقول والاعتدات (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذى لازوجه والارملة هى التى لازوجها مقابل بين الارمل والارملة فقضية عدم دخول الارملة فى الارمل فكيف تصح الاشارة ويجاب بأن الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانثى تزايد التام فيقال أرملة وبعد كنى هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارمل أى ان الانثى تدخل فى هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرملة بل انما يطلق عليها أرملة كما أتى عن البساطى كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلناه فى المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط)

هذه النسخة كما أشاره البرموني ونصرى لغة فى نصارى لكنهارديشة والمراد أقاربهم النصارى الذميون وأما الحر بيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) وموالبه المعتق وولده (ش) يعنى أنه اذا وقف على موالبه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذى أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف تصلبه فان نزل أجرى على ما مر وهو أن كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس يولد ولا عقب (ص) ومعتق أيبه وابنه (ش) الضمير فى الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل فى وقفه على موالبه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال وموالبه من له أو لاصله أو لفرعه ولأولاده ولو بالجر لكان أشمل فانه يشمل من ولأوله للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولأوله لاصله كذلك ومن ولأوله لفرعه كذلك ولا يدخل الموالى الاعلوان على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصيته فقط (ش) يعنى أن الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا العصبه الرجال دون النساء ولو رحن عصبه قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغى الرجوع فى ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والافكهل للستين والافشيخ (ش) يعنى أنه اذا قال هذا وقف على أطفال أو لادى أو على صغار أو لادى أو على صبيان أو لادى مشلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكر أو أنثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احدائهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز أر بعين عاما وسواء فى ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله (ش) ويشمل الانثى راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيخوخ كما لو قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذى لازوجه والارملة هى التى لازوجها واليه أشار بقوله (كالارمل) ويشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والمملك للواقف (ش) يعنى أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الا ترى ولما كان هذا هو مذهبنا فى الواقف الغلة اذ هى فائدة الملكية قال (الغلة) فان الموقوف عليه هو الذى يملك الغلة والثمره واللبن والصوف والوبر من الخيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فيه) ان كان حيا (ولو ارثه) ان مات (منع من يربدا اصلاحه) لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معامله فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحووا والا فغيرهم اصلاحه تطرئص ابن عرفة فى الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعنى أن الحبس اذا صدرت اجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تفسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون أجره المثل فان الزيادة تقبل من أرادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أى ما لم يكن المستأجر يدفع

ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها الزيادة ودخلها الخالف فانه يحث بخلاف ما اذا بناها مسجد أو خلا بينه وبينه فلا حث ثم ظاهره سهولة المساجد ونحوه فى الذخيرة خلا فالفرافى فانه قال فى الذخيرة اتفق العلماء فى المساجد أنهم من باب الاسقاط كالمعتق لملك لاحد فيها لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولا نهى تقيم فيها الجمعة والجماعة والجمعة لاتقام فى المملوك (قوله تغييره مع الله) أى ما يعلم به من صفاته التى كان عليها أى بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أى اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراء لانه

لا يفسخ الا الا لزم وأما بدون نقده الفسخ ولو كان بكرة المثل انتهى (قوله ومالم يزد الا آخره فميزايدان) لا يخفى أن هذا ينافي قوله
 مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان فضيته أن يقول ومالم يزد الا آخره ويرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الا آخر
 أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أو بالنداء) أي فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أي
 فصار الاصل الغبن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة عجم والاولى للجيزي (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم
 (قوله فان بلغت فالا يلفت لزيادة من زاد) أي فالحق لهذا الذي زاد أجره المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو راد على أجره المثل
 وحاصله انه اذا صدرت اجارته أو لا بدون أجره المثل وبلغ شخص أجره المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التي هي أجره المثل
 ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجره المثل هذا معناه على ما فهم عب عبارة عجم ولا يخفى بعده ان يقال كيف يكون
 الطارئ الزائد أجره المثل أحق بعجز الزيادة مع انه لم يحصل منه عقد اي يجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عجم المذكورة
 على خلاف ما فهم عب أن المعنى فاذا بلغت أي والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول بحيث ان
 الواقف لم يشترط شيئا فيقال فان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لوقوع عقد عقده في الجملة مالم يزد

الاخر على ذلك والا كان أحق
 لوقوع الخلل في العقد مالم يلتزم
 الساكن تلك الزيادة أي لما قلنا
 فهذا الذي يظهر ان فيه جمع بين
 الطرفين في الجملة وبعد كتي هذا
 رأيت عندي مانعه قوله ولا يفسخ
 أي اذا وقع العقد وأما لو أعطاه
 انسان أجره المثل وأعطى غيره
 أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لأنه
 لم يحصل عقد فتمأمل انتهى فهذا
 الكلام مما يقوى البحث المذكور
 مع عب (قوله فانما تجيب الى
 ذلك) أي ولو لم تزد على ذلك بخلاف
 ما قبل الخ قال عجم بعد عبارته
 المذكورة هنا وانظر لو كانت
 الزيادة عليها تفي بأجره المثل وتزيد
 عليها وطلبت البقاء بقدر ما يفي
 بأجره المثل فهل تجيب الى ذلك

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الا آخره فميزايدان لان العقد حينئذ يخل واثبات كون كراء
 الاول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أو بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
 غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراء الوقف
 بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ الزيادة فان طلب من زيد عليه أن يسبق
 بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل
 فان بلغت فالا يلفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتمدة فانها اذا كانت بعمل وقف وقعت اجارته
 بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجيب الى ذلك (هن) ولا يقسم
 الا ما مضى منه (ش) يعني أن الجبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
 لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلية كسكنى
 أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المولود
 والغائب واعطاء من لا يستحق اذامات وأما ان كان الجبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
 فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكرهه بالنقد ويقسم غلته على أهلها الا لمن ذلك قوله
 الا ما مضى منه مستثنى من نائب الفاعل أي ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض
 فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلة زمن ماض
 فحذف المضاف من الثاني وآخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
 مرفوع بماض (هن) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعني أن الوقف اذا كان
 على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرى أكثر من سنتين ونحوهما فان

أولا تجيب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول (تيسره) اذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام
 أجره المثل ان كان مليا والارجح على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بان
 الاجرة غير أجره المثل فان كلامه ماض من فيبدأ به انتهى وأجره المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكرهه بالنقد) أي
 أربعة أعوام ونحوها كما يأتي (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أي بحسب التقدير فلا ينافي انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
 الخ) أي ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الا ما مضى منه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغي للمصنف استنطاق المكلف
 قال المصنف يجوز كراء من جبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أي على ان الكف لا يدخل أي ادخل سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاولى
 للشارح أن يقول الكف استقصائية لا تدخل شيئا ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره باتفاق وبه على أحد
 القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومة لو كانت أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز تكرارها بثقة ولا غيرها لكن به
 باتفاق وبغيره على أحد قولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التي ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف
 ترجح ذلك القول

(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) نحو سنة فالبعض خمسة سنين وهذه طريقة جرى بها عمل فضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذي ذكره المواق أن الذي استحسنه فضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوفاً لندراسه بطول مكثه بدمكثه ومن المعلوم ان ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليه المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيأ وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقع ذلك من مالك فديقال انهما قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولبن مرجعها كالعشر أي من غير واسطة بينه وبين العين بان كانت له بعد العين بلا واسطة أما اذا كان لا ينتقل (١٠٠) اليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أي ولو

أزيد من أربعين عاماً أي مع شرح تجبيل الاجرة ليحرمها (تعبيره) قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة جل كلام المصنف على الدار وفي كلام غيره خلافة وحاصله ان كلام المصنف أي الذي هو قوله وأكرى ناظره الخ في خصوص الارض وأما الدار فيفصل فيها فاذا كانت على غير معين فلا تسكرى أكثر من عام وأما اذا كانت على معين فلا تسكرى عاماً (قوله وان بنى محبس عليه) أي بالشخص أو بوصف كامامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أي أو أصلح بنحشب (قوله فان بين انه حبس) أي ولو بعد البناء (قوله فالمشهور انه حبس) ومقايده انه لورثته (قوله وملكه) فعل ماض أي ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لا يخفى انه بهم فذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لاعليه ولا يتنافى قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لعله على ما اذا لم يوجد في الوقف ربع بنى منه (قوله وهذا اذا كان ما بناه) راجع لجميع

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكرى به أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغيره من مرجعها بدليل قوله (ولبن مرجعها كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو أن يكرى بها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتعيين عليه أو ملك فلهذا الواو قد عطفت شئتين على شئتين فعطفت من مرجعها على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالتنين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمال على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لا أكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا حبس على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فاقضى بانها تسكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرايمها وأبي أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أكثر من ذلك لان عموته لا تنسخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعني أن من حبس عليه ربع مثلاً فبنى فيه بنيانا فان بينه وبينه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل أو أكثر فقوله فهو وقف أي للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للوقف وملكه فهو محوز بجوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجتبي في الوقف شيئاً فانه يكون ملكا كافي النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والانيوفي من الغلة قطعاً بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولدهم ولم يعينهم (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولدهم وولادهم وأخوتهم وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلقتهم فان استووا في الفقر والغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

المسائل المتقدمة لا خصوص من يلبه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لا يحاط به) أي أو يحاط به ولكن أهل يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فان استورا) أي ان مات قدم من التقديم اذا كانوا متساويين بالفقر والغنى وأما اذا تساوا وفيه ما فانه يؤثر الاقرب أي للوقف وأعطى الفضل لمن يلبه أي بان وجد اقرب وقريب واذا اختلفوا بان وجد قريب فقريب وأقرب غنى أو ثرا الفقير القريب على الغنى الاقرب فان تساوا فقر أو غنى ولم يكن اقرب ولا قريب ولم يسعه هم في مثل الدار فانه تسكرى عليهم ويقسم كراؤها بينهم بالسواء الا ان رضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فلهذا ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولدهم مثل علي زيد وعمرو الفقيرين انما هو في ابتداء لافي الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أي الناظر والمراد بالفضل التفضل في التقديم فيقدمون على الاغنياء الا ان يفضل عن الفقراء عشي وما ذكرناه من ان التفضل مراد به التقديم ذكره بعض الشراخ والاحسن أن يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما في تفضل ذي العيال

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتمل ان يعطى من له كفاية وربما ضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لا يعطى شيئا (قوله ثم استغنى) أي أو ترك طلب العلم مثلا في كلام الشارح فيما اذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا مفهوم له وقوله ان من استغنى أي أو ترك طلب العلم مثلا أي أو لم يشترط الا أن الناظر رأى في ذلك مصلحة في نزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية على وظاهر ابن عرفة ترجيحه بخلاف ما في عب وحيث قلنا بأنه سافر يرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبه العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالمعائدة أو المغاربة

الفقراء أو طلبه العلم والحاصل ان من سبق فن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبرة به في أول الامر لافي الدوام أي الا لشرط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساوى في الوصف فن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقی ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا والافهوم من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والخاص ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه لما كان أمر الازم للذات كان زواله مؤثرا مطلقا لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعا لامكان عوده

باب الهبة

(قوله التذب لذاتها) أي وقد يعرض لها الوجوب كالهبة المضطر والحرمه كأن يهب لمن يستعين

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقر والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يبنى ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع ساعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفر ابعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والاوجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبه العلم مثلا فان زال الفقر أو ترك العلم أخرج

باب يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى

وحكمها أي الهبة التذب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينهما وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية وأما هبة الثواب فكالباع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبضع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وقتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبته كذا لغة قليلة ورجل وهاب وهابته أي كثر الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تملك متحول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تملك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تملك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيهقي وغيره من المعاضجات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارثه لانه تملك متمول بغير عوض الا أن التملك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت

بها على المعاصي والكرهية أي كهبة هرا لا كله أو كان يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلا على القول بكرهية (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحبابا آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهب) أي فالموهوب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله اذا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله وهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثرة ما تقدم وهو وهبته له يتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله وهابته أي كثر الهبة) لا يخفى ان كثر الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة له هبة فالمناسب أن يقول أي كثر الهبة لامواله كثره مؤكدة (قوله كتمليك الانكاح) لزيد أي كأنه يملكه على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا وراه على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التملك في الاستحقاق المذكور فانه

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبل فحاصله ان التملك موجود في الامرين الا ان التملك في الهبة انشاء بخلاف التملك في الاستحقاق
فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التملك) ظاهر العبارة ان التملك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو انشاءه
والظاهر ان ذلك ليس المراد بل المراد ان التملك لا ينسب بالتقرير كما في الاستحقاق بل يفسر بانشاء التملك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض
على ابن عرفة بان الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تملك (قوله ان كان ما تحتها نوعا) المناسب انواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنف
أي ان كان ما تحتها أصنافا ولم يتمتع به أخذ الامر من نظر المصنف (قوله ذي منفعة) من اضافة المصدر للفعل أي وأما تملك
المنفعة فلا يكون هبة بل اما ايجاد أوعية أو جسد لان كلامهما عطية المنفعة فقوله الشارح ونحوها اشارة للجسد والعمرى (قوله
أولارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابلته هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف
على تقرير الشارح أن تقول الهبة (١٠٢) للثواب تملك بلا عوض والهبة للثواب صدقة يشك من وجهين الاول انه

يقضى ان الصدقة من أفراد الهبة وليس كذلك الثاني ان
المناسب اما أن يجعل الموضوع
فيها الهبة والصدقة أو المحمول
فيها الهبة والصدقة لانه يجعل
أحدهما محمولا والآخر موضوعا
وتخلصت من أحد الاشكالين
فقال والعطية لثواب الله في الدار
الآخرة صدقة ثم رأيت محشى
تت انصرا لما قاله شارحنا من
حيث ان قصد المصنف بيان ان
الهبة لثواب الآخرة تعد من
أفراد الصدقة وليس قصده
بيان الفرق بين الهبة والصدقة
فتدبر (قوله لالثواب) أي ثواب
الآخرة وقوله فقوله ولثواب
الآخرة التفريع لا يناسب المفرع
عليه لان المفرع عليه يقتضى ان
المقدر قوله للثواب لا قوله لوجه
المعطى كما قال الا انه معناه فكانه
اكتفى بذلك والمراد ان الهبة
ليست معدودة من البيوع فخرجت
هبة الثواب (قوله اذالهن معنى

والعطية انشاء التملك لأنهم اقررت ويدخل في العطية العارية والجسد والعمرى والصدقة
والهبة هذا حد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها نوعا
وكالانسان البصلي والزنجي ان كان صنفان قال رحمه الله والهبة للثواب تملك ذي منفعة
لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة
العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فان لوجه الله فقط أولارادة الثواب مع
وجه المعطى على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة
الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ص) الهبة تملك بلا عوض واثواب الآخرة صدقة (ش)
في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدرى للثواب تملك بلا عوض وللثواب أي ثواب
الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتملك
بلا عوض صادق عليهم ما لکن اختلافا بالعرض والقصد وقتنا بالمعنى المصدرى لا جمل الاخبار
عنه بتملك اذ هو فعل وهو وصفة للملك الذي هو الواهب لخصر بذلك عن الهبة بمعنى الشيء
الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتملك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا
عوض وهذا تطهير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا
يصح الجمل معه ويمكن أن يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تملك فحذف المضاف وأقسام
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وتطهيره يقال في الرهن فلا اشكال (ص) وصحت في كل
مملوك يتقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك
كافي الوقف وكر الوهاب بقوله ممن له تبرع بها والصبغة بقوله بصيغة أو مفهمها وكر الشيء
الموهوب والكلام الا ان فيه وعكس في الوقف فذ كر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما
أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك
فيشترط في المتبرع أن يكون ممن تبرع به وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام
المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة يتقل شرعا احترازه مما لا يقبل
النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هرون وكالشفعة ورقبة المكاتب

de la
copie
de la
copie
405
1284
...

المرهون) أي فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا تطهير باب الرهن من ان المراد الفعل
في البابين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله وتطهيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بدل على
أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن الذات بالفعل
وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كائين (تنبيه)
تقدم تعريف الهبة شرعا وأما تعريفها لغة فهو ايصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة الفضولي باطلا
بخلاف بيعه بغيره بعوض وأراد بقوله مملوك أي متمول احترازه عن المكاتب الذي لم يؤذن في اخذها (قوله أو منفعة) تقدم ان اعطاء
المنفعة لا يقال له هبة اما عارية أو جسد (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع بزوجه الذي استحققه
وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا يبيعها

(قوله والكلب) أي المأذون في اتخاذه (قوله لكن هبة الزوجة) أي فيما زاد على ثلثها في هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها الاجازة خلافا لظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث ففي عب أنها صحيحة وجعله كالزوجة في تبرعها برائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه في المريض وقوله وأما هبة الصغير أي والسفيه أي ومثلهم العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه (فرع) اذا وهب المريض في مرضه أو تصدق أو حبس ثمنات كان ذلك في ثلثه وليس له رجوع في ذلك لكونه بنته ولا يتعجله معطاه حتى يصح أو يموت قاله في المدونة (قوله وهذا التفصيل في المفهوم) لا يخفى انه اذا أريد بالصحة اللزوم لا يرد شي من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والالم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أي ان في عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للمفرع (١٠٣) عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أي من جازله

(قوله اذا أراد هبة لثمتها) أي وأما اذا أراد أن يزيد من الثلث فلا يصح هذا مفاده مع أنه يصح في الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا أن يراد بالصحة اللزوم فتدبر (قوله لان لهم اذلك) أي لانه يجوز لهم اذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أي أي لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أي مطلقا ثلثا أو يزيد بل المراد الثلث فقط والحاصل انه بقول أنه لو لم يأت بقوله بما لا فادان الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو يزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف به المكان أحسن وذلك لان المعنى من جازله التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل في باب التبرع من أن المريض والزوجة في الثلث لا يزيد لوجود الحجر فيه وغيرهما

ومازاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته وعبارة يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب كما يأتي لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عسرة والذي له التبرع من لا يجز عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا يجز عليه فيه وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان في الجميع والضمير فيهما عائدا على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى أن من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهبه ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا أراد هبة لثمتها يصح لهما لان لهما اذلك لان لهما أن يتبرعا به فلولم يأت المؤلف بقوله به لورد عليه الزوجة والمريض لانهم ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لولم يأت بما ذكر (ص) وان مجهولا وكاباودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والافكارهن (ش) يعني ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عسرة الحكم وتفصيل اللغوي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الابن وأما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك أي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه وان غيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان ابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق كما يأتي وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحة الاشهاد وفي كون دفعه كالحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال دفعه والافكارهن أي وان وهب الدين لغير من هو عليه فمكفوض الدين

من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا لعدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المسكاتب بتقدير يحجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أي أو كان مجهولهما معار قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب أنا اعتقدت ان ما وهبته لك شيء يسير فتبين أنه كثير خلافا للحمى القاتل انه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا أن المنقول عن اللغوي كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال فاذا كان الوارث يرى ان للوروث دارا يعرفها في ملكه فابدا لها الميث في غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية اذا قال كان قصدي تلك الدار وان خلف ما لا حاضر ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضرا وكان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شريكا بالزائد (قوله فلا بد من قبوله) فلومات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان الارا فيبطل ويرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها الزوجة وقوله والعتق فانه اسقاط للآل ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط في صحة الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذ كالحق (قوله فكيف قبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول وادا

وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فكل ما يشترط في رهن الدين صحة وكما لا يشترط في هبة الدين صحة وكلا (قوله قبض الرهن) أي قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أي بأن يشهد أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي يجمع بين من عاينه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكرا الحق أي بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الواو الحال (قوله أوردى مرتته) أي أو أسرو رضى مرتته (قوله لبعده الاجل) جربعد باللام مع انها لا تجر الا بعن كالي عند بعضهم قال الشيخ أجدول على مرادها وهو اللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا وأن اللام داخلة على محذوف تقديره والابقى لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان رهنه موسرا) وبقي الدين بلا رهن لان المرتهن مقرط أي (١٠٤) مظنة التفريط فان الجدي في قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجدي في قبض

الرهن والمؤلف لم يذ كر قبض الرهن في بابها لكن الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكرا الحق (ص) ورهنه لم يقبض وأيسر رهنه أوردى مرتته والاقضى عليه بفكته ان كان الدين مما يجعل والابقى لبعده الاجل (ش) يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان رهنه موسرا وانما ابطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو ابطنا هبا ذهب الحق جلة بخلاف الرهن لو ابطنا لم يذهب حق المرتهن فان أسسر رهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الا ان يرضى مرتته بالهبة فتصح لانه رضى باسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن أي بتجديد الدين اصاحبه ان كان يقضى بتجديد له بان كان عروضا حالة أو دنائرا أو دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكته اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكته وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكته قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتجديده بان كان عروضا أو طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتته لان قضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنا آخر فان انقضى الاجل واقتيكه أخذ الموهوب له والا فالمرتهن أحق به في دينه فتقوله ورهنه بالنصب عطف على محذوف ولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه الواو والحال وقوله أوردى مرتته أي أو أسسر رضى مرتته أن يبقى دينه بلا رهن فالعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والاقضى عليه بفكته مخرج من قوله لم يقبض أي وأما ان قبضه والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكته من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغة أو مفهمها وان يفعل (ش) هذا هو الزكن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لي فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتعليكه للعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى انه اذا حلى ولده الصغير بحلى ثمنات فانه يكون لصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتعليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتناع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه نظروا ينبغي أن يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله

الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاط حقه (قوله وسواء) كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضى مرتته به فتصح قبل قبضه وبعده أيسر رهنه أو أسسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتجديد الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يجعل أم لا ويبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفك الرهن) أي والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بان كان عروضا حالة) أي من بيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنائرا أو دراهم أي سواء كانت حالة أو موجهة (قوله فلا يقضى عليه بفكته) أي ويبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو عبثا ما اذا وهب وهو يعلم انه يقضى عليه بفكته فانه يقضى عليه بفكته (قوله بان كان عروضا أو طعاما) أي من بيع ولم يجعل ذلك وأما لو حلف فهو

المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أي في دينه أي ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقي النظر في شيء وهو الهبة اذا كان الواهب موسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يجعل ثم أيسر اثناء الاجل فهل يقضى عليه بفكته نظر اليسره وبأخذ الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظر اليسره بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بحالها) أقول اذا كان كذلك فعني المصنف اذا كان الدين مما يجعل وأيسر رهنه وكان به لم أنه يقضى عليه بفكته أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والاراجع لكل هذه الصور أي بأن لم يكن مما يجعل أو أسسر رهنه أو لا يعلم وحلف (قوله أو مفهم معناها الخ) فيه اشارة الى أنه حمل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا واهب أو أهب بدليل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون الهبة الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حتى يشمل مال وجهز ابنته بجهاز عظيم

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجاون بل تخصص به ولولم يشهد بالتملك على المعتمد (قوله فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى) أي لان اللفظ قد يكون مدلوله اقظا آخر أي فلا تأتي المبالغة أي التي هي قوله بفعل لان الفعل لا يدخل في الصيغة الا أن قضية ذلك أن يمكن أن يعبر في الهبة بصيغة ويكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أي أو مفهم الهبة) أي غير ما أشار به بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أي الاتفاح لا على التملك (قوله عطف على مفهمها) لا يخفى ان مع ما ظني لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا زيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أي غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالتقسيد الخ) حاصله ان قوله أو مفهمها صادق بأي قول كما انه صادق بأي فعل فمن حيث صدقه بأي قول لا يؤخذ على عمومه بل يقتيد بأن يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مراداً فالناسب أن يكون معطوفاً على صيغة لانها نص في القول فهي أولى بالتقسيد وقول المصنف مع الخ متعلق بحذف كما أشاره الشارح بقوله أي لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دارا بنى أي مقروفاً ذلك القول بقوله داره (قوله

لا بقول الانسان لولده) وكذا اركب هذه الالاب مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أي وحازة الموهوب له أي ولو حكما كما تقدم في قوله لا تحجوره الخ ولا يشترط التحوين (قوله وأجبر عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أي الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسألة الاستصحاب أو الأرسال أو عوت الواهب أو الموهوب له المعين فان الأشهاد بقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله الا أن القبول ركن) أي داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب لما سيأتي من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط)

الهبة عليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل جملة وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أي مفهم معناها فلا يرد أن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تأتي المبالغة ويجوز أن يكون الضمير راجعاً للهبة أي أو مفهم الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا بان مع قوله داره (ش) عطف على مفهمها اذ المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقسيد أي لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصه دارا مع قوله دارا بنى للعرف في قول الأباء الأبناء ذلك وكذلك المرأة تقبول ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانقضت وت الاب وكذا الزوج وياك أن تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال لا ابن في عرصتي هذه دارا وبني وأضافها له فانها تكون للباقي لفقده التعليل المتقدم في الابن مع الاب (ص) وحيز وان بلا اذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط (ش) يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولولم يأذن في ذلك فان أي الواهب قائم بغيره على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن زرع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكين منه للعطي أو فائده كما لم ينهى ولا بد من معاينة اليئنة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصابها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها فقد شرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أي ينقل وحيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز وانما لم يقل وحيزت كما قال أولاً وصحت وثانياً في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصفة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى

(١٤ - خرشي سابع) أي شرط في الصحة أي على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيازة شرطاً له فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فاني كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكين) الباطل التصو ير أي مصورا ذلك بصرف الخ (قوله أي نقل وحيز) أي فالخامل على تأويل ينقل المضارع بالماضي المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه والحاصل أنه يصح عطف الماضي على المضارع ولكن الأولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بتقل ثم أقول ليس المعنى على الماضي بل المعنى ان شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضي الا أن يقال التأويل بالماضي انما هو مجرد المناسبة لا لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أي فهو عائد على متقدم معني (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى أنه اذا كان الحوز متعلقاً بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى فيكون المناسب العكس أي وكان يقول وصح و بطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق ووقع ونزل انه عبر بصحت وبطلت أي الهبة بالمعنى المصدرى ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتاء لتوهم أن الضمير عائد على ما عاده عليه فاعل صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى المصدرى مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاير الأسلوب وعبر بضمير فاقضى ان الضمير ليس عائد على ما عاده اليه الضمير في صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى

المصدرى بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدرى بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك) فان قلت هذا
 يناق قوله لان الحوز متعلق بالذات المقضى للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو
 قال وحيزت) أى الهبة وهو المصدرى لانه الجارى على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أى بخلاف مالو قال الخ أى وهذا لا يصح
 (قوله يحتمل انها للغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه يصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل
 دين محييط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر الدين المحييط أى تأخر حتى لحقه الدين المحييط (تمة) الالتزام اذا كان
 معين ومات أو حصل مانع ولم يحزه الملتزم له فانه يبطل ومن ذلك ما سئل عنه عج عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن
 يأخذها الجارية فأجاب بأنه لا شئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أى

تبرع فشم الهبة والصدقة والجس
 وغير ذلك (قوله لانه فرط) فيه انه
 لا يلزم من كون الثاني حازها أن
 يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة
 ويكون التعويل على ما أشار اليه
 من التعميم بقوله وسواء علم الاول
 وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول
 أحق (قوله وهذا هو المشهور)
 ومقابلها ما لابن القاسم من انها
 للاول محمد وليس بشئ والخائز
 أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم
 بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله
 وسواء الخ أشار به لة قول قائل
 بالفرق بين أن يعلم في فرط أو لا يعلم
 وقيل بالفرق بين أن يمضى من
 المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله
 وسواء علم الخ ولا يخالف ما يأتي في
 قوله أو وجد فيه لانه هنا حصل هبة
 لثان بخلاف ما سيأتى (تنبيه)
 هذه الفروع مشهورة مبنية على
 ضعيف وهو ما روى عن مالك ان
 الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها
 تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية)
 أى فتبطل بالوطء فيه شئ وذلك

الذى هو الفعل وهو الذى يتعلق به الحكم كالصححة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك
 من قوله فى كل مملوك ينقل لانه هو الذى يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أى الهبة وهو
 المصدر وقوله لدين أى لثبوت دين محييط وثبوتة أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام
 فى الدين يحتمل انها للغاية فهى متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهى متعلقة ببطلان
 (ض) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعنى ان الواهب اذا وهب الهبة
 لشخص ثان وحازها هذا الثانى قبل الاول فانها تكون للثانى لانه أقوى جانبه بالحيازة لها ولا
 قيمة على الواهب للاول لانه فرط فى الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا
 مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا أعتق الواهب العبد قبل أن
 يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجز أو الى أجل أو كان تدبيراً أو كتابة وسواء علم المعطى
 بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التى وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له وليس
 الوطء موقوفاً بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أى على الواهب للموهوب له
 فى الفروع الثلاثة على المشهور (ض) أو استحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم
 يشهد (ش) يعنى ان الهبة تبطل أيضاً فيما اذا أخذ شخص هدية لا خراجاً عن بلد
 المهدي أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له
 وترجع للواهب ان كان حياً ولو ارثه ان مات لعدم الحوز فى موت الواهب ولعدم القبول فى
 موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب فى الصور الاربع أما ان أشهد انها هدية
 لفلان حين الارسال أو حين الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا
 بموت الواهب فهذه صور أربع أيضاً ومفهوم المعينة له انما ان لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو
 حين استحبها هذه الهبة لفلان ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً لانها لا تبطل بموت المرسل
 اليه سواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضاً فجملة الصور عشرة (ض) كان دفع ثمن
 يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه فى البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مال لمن
 يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى
 مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المتصدق أما ان أشهد على ذلك

ان الذى فى باب الوصية خلافه وانما لا تبطل الا بالابتلاء فانه قال عاطفاً على ما لا تبطل به ولا يرهن وتزويج رقيق
 وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أى بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتل الواهب
 فان قيمته يغرر بها للموهوب له لانه لا يحوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله القانى عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أى وسواء
 كانت معين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحتهم مع الاشهاد ولو لم
 يقبل وارثه مقامه وحرر واعلم ان قيام الاشهاد مقام الحيازة قاصر على مسألة الارسال والاستصحاب مع موت الواهب أو الموهوب له
 وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكتفى الاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما لومات
 الواهب فى صورة عدم التعمين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله بجملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك
 أنك عرفت انه عند التعمين الصور عمانية وكذلك عند عدم التعمين وذلك ان فى موت المرسل أربعة مرسل أو مستحب أشهد أم لا

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

انه في صورتي الشهادة وتبطل في صورتي عدمه وكذلك اربعة في موت المرسل اليه وذلك لانه اذا مات المرسل اليه تصح اشهادهم لا وفي كل امان يكون المهدي مرسل او مستحبا (فائدة) يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له او بعده انه قصد عينه (قوله وهي من رأس المال) أي اذا كان صحيحا وثالث المال حين الدفع ان كان مريضا ويصدق المفقود في التصديق بعينه ان كانت الصدقة على غير معين والالم يصدق (قوله والذي لم يفرق الخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازع في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم (قوله (١٠٧) والافالمن للعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال

بعض الشيوخ أما على أنها للعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحل على ما إذا حد وأما على أنها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على أنها لا تلزم بالقول بل بالخوز أو ان الموهوب له لم يجد في ذلك (قوله فان العاقل يفهم) أي لان العاقل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صحة الهبة فلا يكون الامدرك اعطف ذلك على المشتات وفيه أن العقل لا يحال له في الاحكام الفقهية فرما يقع في ذهن العاقل مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعله عطف الخ) لا ينبغي أنه في سبكه جعله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان العطف على الشرط الذي هو منه هو ولم تشهد الا يجعل الجواب متأخرا والتقدير فان أشهد أو باعها قبل الخ صححت (قوله ويبدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه (قوله أو جن أو مرض الخ) أي ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها في الصحة فلم يخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبة تبطل) أي فتوقف حتى يعلم العتق

حين دفع المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للعقراء والمساكين وهي من رأس المال وانما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفع التوهم أنه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني وأما بعد التفرقة فهي ماضية فلوقوعها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني (ص) لان باع واهب قبل علم الموهوب والافالمن للعطى رويت بفتح الطاء وكسرهما (ش) يعني أن الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب أو بعده ولم يفرط في حوزها كما يأتي فإنه نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع يتقيد على المشهور ويكون ثمن للعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرهما فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى أنه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لان باع الخ كذا في بعض النسخ بأداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أو جن وما بعده على المشتات فان العاقل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ أو باع واهب الخ بجمع له عطف على مفهوم لم تشهد أي فان أشهد صححت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخبر بين الرد والاجازة وأخذ الثمن ويبدل له ذال الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب أي وقد فرط روايتين بأن الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية فقيمها اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى اعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمل بانصاف (ص) أو جن أو مرض واتصلا عوته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بعوته أو حصل له مرض واتصل بعوته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الخوز كونه في صحته وعقله قوله أو مرض أي بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا عوته عما اذا أفاد الجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو واهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعني أن الواهب اذا واهب ودبعت له ان هي عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الخوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الخوز حاصل له لانه قول حوزة أو لا انما كان لغيره وهو المودع الواهب فيسده كسب الواهب فكانها باقية بييد الواهب حتى مات وتقدم ان الخوز يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية

أو يصح قبل الموت (قوله لان عطف الخ) أي انما قدرت هذا التقدير ولم آتني العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام بأو وعطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو لا بأو (قوله أو واهب لمودع) ظاهرة البطلان وان لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أي لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقبل قبلت أي فلم يثبت انه قال قبلت وهذا ما قبله يفيد ان الفصل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الخوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبل قبل الموت يصح مع أن الخوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من الصحة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الخوز يصح ولو مع التراخي (قوله وحكم العارية)

أى اذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت في حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزة ومثله المستعير اذا قبل في حال المرض فان قلت شرط الحوزة ان يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب ان هذين لما كانا حائزين في الجملة قبل حصول المانع كان حوزتهما مع المانع كافيًا انظر لـ ومثل ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول في حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلًا لها الهبة (قوله وفي هذه حصل الخ) لا يسلم ذلك فالاولى أن يقول وفي هذه كان حائزًا وينزل تزويجه منزلة قبوله (قوله وذلك حوزة على المشهور) ومقابلته ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار في المسئلتين الجذوة والتزكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق في متعدد والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أوجد (١٠٨) في تزكية شاهده معناه أوجد في تزكية بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب

بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق في متعدد فصح حينئذ ان يراد ما ذكر من أن المراد أوجد في تزكية بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على مانعه وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحياكم (قوله ولعله بمثابة الحوزة) أى الاعلان عند الحياكم بمثابة حوزة السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لا يثبت البيع ونحوه والاعلان بمثابة حوزة السلعة والظاهر أن يقول ان الاشهاد على البيع بمثابة الحوزة والاعلان بمثابة الاشهاد على الحوزة (قوله والاشهاد لا يثبت ما ادعاه) أى فى البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) اشتتسكل بأن الكتابة دائرة بين البيع والعقود فكل منهما قائم مقام الحيازة فى الرقبة الحسية وأيضًا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب البطلان للهبة فينبغى أن يقوم مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله أولم يعلم بها الا بعد موته) مفهومه أنه ان علم به ما قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة فى القبول قبل الموت وعدم القبول كما فى المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده وأولى اذا لم يقبل أصلًا (ص) وصح ان قبض ليتروى (ش) أى صح القبول بعدم موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى فى أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه فى التي قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعهد الهبة ولا شك أنه أقوى (ص) أوجد فيه أى فى تزكية شاهده (ش) فاعل جده هو الموهوب له والضمير المجرور بالخرف يرجع للقبض والضمير فى شاهده يرجع للشيء الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جدد فى قبض الهبة والواهب ينعى من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوزة على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجاء الموهوب له فى تزكيات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوزة وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أوجد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد الجنس (ص) أو أعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فأنتم تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزة لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوزة والاشهاد لا يثبت ما ادعاه والاعلان لا يشترط فى العتق بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للعريه وظاهر قوله أعتق يشمل ما اذا كان العتق لأجل رجل ويفسد ان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجرى مثله فى قوله أو وهب (ص) أولم يعلم بها الا بعد موته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هى نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فى أخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله فى المدونة فقوله يعلم مبنى لما لم يسم فاعله أى لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبه نائب الفاعل وأما مسألة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوزة الخدم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من الخدم والمستعير وحيازته للموهوب له

النقل العدة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفرط فيكون كقبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أى ان كان حرا أو سيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينًا أو غير معين أشهد الواهب عليها أولا الا فى مسألة أو استصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوزة الخدم) الخدم يفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبداً عنده لخدمته فالعبد يقال له مخدم أيضا وأما مخدم بكسر الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لا بد أنه من علمها ورثتها كما فى عجم وهو تبع المؤلف وعب تبع عجم ورد معشى تب بأنه ليس فى المدونة ذلك ونصها وأما العبد الخدم والمعار الى أجل فقبض الخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك وإنما قال فى سماع يحنون حوزة المودع صحح ان علم قال ابن

٩٥-٩٤

سواء

رشد هذا خلاف ما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والخدم قبضا للو هو به ولم يشترط معرفته ما انتهى وكذا في معنى الحكام
(قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف (١٠٩) تبع ابن القاسم في العتبية وظاهر ابن رشد

اعتمادا في المدونة (قوله وعلم
المودع بالفتح ورضي) اشارة من
الشارح الى ان المصنف قاصروا به
لا بد من الرضا زيادة على العلم
وقوله لم يلتفت لقوله ما الا ان
بطلا ما لهم من المنافع فهو ذا
ينبغي انما حاز الرقاب لثما فعهما
لا للغير ولا للخدم فلذلك صح
حوزهما (قوله لا يقدر ان على ذلك)
أي على ابطال ما لهما لان ذلك صار
عطية منهما للمالك فيتوقف على
قبول ووجهه انهم المالك قبل ملكا
المنفعة فابطالها للمالك يتوقف
على قبوله (قوله لان الغاصب لم
يقبضه الخ) لا ينبغي ان هذا التعليل
جارق الخدم والمستعير مع انه يصح
حوزهما (قوله الا ان يهب الاجارة)
أي الا ان يهب الاجارة لمن وهب
له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوز
(قوله لانه يقدر على الرد) العسلة
موجودة في المودع والمرتب وقوله
فجارق المودع أي بقوله وقبضه
انما هو للتوثيق لنفسه أي فلذلك
لم يصح حوزة بخلاف المودع فلذلك
صح حوزة ان علم ورضي على
ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه
الخ) انظر لو رجعت اليه بنكاح كما لو
كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ
أحمد وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس
كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو
أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها
تبطل هذا في الشيء الذي له غلة
وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواهبه

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحب الاتم انما حازا
لانفسهما وليس له ما أن يقولوا لا يجوز للو هو به وأما لو تقدمت الهبة عليهم ما فالحق
للو هو به في المنفعة وحينئذ فلا يتأني اخدام ولا اعارة ولا شدة في صحة حوزهما له حينئذ ان
رضياله (ص) ومودع ان علم (ش) يعني أن الوديعة اذا وهبها مالها لغير من هي عنده وعلم
المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزا للو هو به وأما ان لم يعلم
المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التونسى لم يشترط ابن القاسم علم الخدم
والمستعير كما شرط علم المودع لان ما انما حاز الرقاب لثما فعهما الاتم ما لو قال لا يجوز للو هو به
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهما من المنافع ولا يقدر ان على ذلك لتقدم قبولهما فصار
علمهما غير مفيد والمودع لو شاء اقال خذما أو دعني لأحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعني ان
الشيء المغصوب اذا وهبه مالكة لغير الغاصب لم يكن حوزا للغاصب هو ز الو هو به على
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للو هو به ولا أمره
الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضى أنه لو أمره لجاز وهذا اذا رضى الغاصب أن يحوزه و يصير
كالمودع (ص) ومرتبين ومستأجر الا أن يهب الاجارة (ش) يعني أن الشيء المرهون اذا وهبه
مالك لغير المرتب فان حوز المرتب لا يكون حوزا للمو هو به فاذا مات الواهب فالمرتب
لورثته لهم أن يفتكوه ولهم أن يتركوه للمرتب وكذا المستأجر لا يكون حوزة حوزا للو هو به
لانه انما هو حواضر ورة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجارة أيضا للمو هو به
قبل قبضها حينئذ يكون حوزا للمستأجر حوزا للمو هو به وبعبارة ولا يعتبر حوزا المرتب لانه
يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثيق لنفسه فقارق المودع ولا حوزا للمستأجر لولا ان يد المودع
في الشيء الو هو به بقبض أجرته من المستأجر وذا لو وهب الاجارة لمن وهب له الرقبة كان حوز
المستأجر كفايا في صحة الهبة للو هو به من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجارة للو هو به
له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوزا للمستأجر حينئذ حوزة له ذكره ابن ناجي فلو قال
المؤلف الاجارة بدل الاجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجارة
للو هو به بعد قبضها وليس يراد كما علمت من أن هبة الاجارة انما تكون حوزا اذا كان
المو هو به يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجارة قبيل القبض ما خوذ
من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى أجرة وانما تصير مالا مستقلا ثم ان قوله
ومرتبين ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن أجرها
أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أي ولا الواهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف
عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة اذا حازها المو هو به ثم بعد ذلك رجعت الى الواهبها
بقرب ذلك الحوزة تبطل بأن أجر المو هو به الهبة لواهبا وأرفقه به أي أرفق المو هو به
له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضا والارفاق هو العري لان قرينة الرجوع عن قرب بدلت
على أن الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المحذوف بالي
للو اهب وضمير بعده للحوز وفاعل أجر وأرفق للو هو به والضمير المحذوف بالياء للهبة والقرب

بعد أن صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض الشيوخ الا أن في عب خلافه حيث قال ولا
واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أي بعد حوزا للمو هو به بقرب من حوزة وقوله فانها تبطل أي والموضوع انه حصل
مانع في صورتين وتصير الحيازة كعدمها ويبطل حقه وأما ان لم يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتتم الهبة (قوله لان قرينة
الرجوع) الاضافة للبيان أي قرينة هي الرجوع

س. ١٠٩

(توله وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج) أي الذي هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أي قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذي هو دون السنة ثم أقول هذا لا يدل لان لم يقل ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت في تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فرض فبات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أي والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وآنبة والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين لآخرة متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها الهامتا عا وقال القاني (١١٠) ومثل المتاع عبيد الخدمة لا الخراج ان لا بد في عبيد الخراج من الخو والحيسي

(قوله وان لم يرفع يده) أي والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك قوله وحينئذ فكلما له الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيابة مع انها لا تشترط في هبة أحد الزوجين متاعا (قوله هبة زوجة دار سكنها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها أو ان لا يبيعها ولا يخالف ما في البيع من فساد عقده بالتالي لان البيع خرج على عرض بخلاف هذا تقرير وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كما قال عجم واعترض عليه محشى تت بما حاصله أما الاول وهو ما اذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين ان تصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه فيه أو تصدق على بنيتها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيابة لبيته اذا مكنت الاب من الدار والصواب أنه محمول على الامكان وجواز الحيابة حتى يعلم أن الامر على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التي سكنها على أن لا يخرجني منها وتسكن فيها معي أو تقول له أتصدق على بنيتك بهذه

دون السنة كما يفيد مقابله بقوله (بخلاف سنة) يعني أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليمين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متباينان تأمل (ص) أو رجوع مختفيا أو ضيقا فبات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لان رجعت اليه بعد سنة أو رجوع الواهب الى عقاره الذي وهبه مختفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوب به طالبة فسكنها ولم يعلم الموهوب له فبات فيها أو رجوع اليها ضيقا فبات فيها بعد أن حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسواء رجح اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين لآخرة متاعا (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أي صح الخو في قبضه ليرتوي وفي هبة أحد الزوجين لآخرة كذا وحينئذ فكلما مفيد للصحة واعتبار الحيابة للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس (ش) يعني وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكنها لزوجها وأما هبة الزوج دار سكنها لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فاتبعت لزوجها (ص) ولان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فليس أو الى ان مات فاتبعت لزوجته لفتوات الخو والذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير في بقيت عائدا على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التملك كما يقال في قوله قبله ولان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى أن يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تملك الخ في معنى وهو التملك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حذف لد عليه الاستثناء أي ولان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الاما لا يعرف الخ أي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكنها معطوف على ما الخ والدليل على الثاني قوله الاما لا يعرف الخ والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع (ص) الاما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت ان كلام الاستثناء من مستثنى من مقدر أي ولان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لهجوره في كل شيء موهوب الاما لا يعرف الخ والمعنى أنه اذا وهب لهجوره هبة واستترت عند

الدار على أن تسكن فيها فتتزم الكراهة لهم ولا يخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها الحيابة ولا لهم فالنقل صريح بخلاف ما قال وأما الثانية وهي أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ما ضمة فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بعزلة الخس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أي حتى يخرج منها ويخو زوجها لزوجته لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى أن فاض أو الى ان مات) أي أو الى ان حصلت احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لكونه أقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البدعية (قوله في كل موهوب الخ) لا يخرجني أن في كل موهوب انما يقدر بعد قوله الاما لا يعرف لانه يقدر قبل كانه تقضيه عبارته فتأمل حتى التأمل (قوله الاما لا يعرف) أي فلا تبطل المانع كونه

الواهب

الواهب

١١١

(قوله لان الواهب هو الذي يجوز الخ) أي بشرط أن يكون الولد حراً وأن يشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا طينوا الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفق به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة (تتمه) قال أبو الحسن في غاية الاماني مانصه ج أي ابن ناجي في قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أي الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له في صغره فخازله فبلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده ما وهبه له في حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان يبلغ سفيهاً فلا يختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشيد بنفسه البلوغ أو على السفيه حتى يتبين الرشيد قولان واذا تنازع الصغار والبيكار فادعى البيكار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حاز لهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار وعلى البيكار البينة (قوله والمكيمات والموزونات الخ) أي وكذا رأو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابلها ما للدينين من أنه يصح اذا حضرها للشهود وختم عليها (قوله ودار سكناه) أي وكذا ثوب (١١١) اسمه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل ان الموافق للنقل انه يفترق دار السكنى من غيرها في هبة الاب للصغير ان دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلي وان كانت تحت يده ومثلها الملبسوس وأما غيرهما فيمكن الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعين الحيازة انتهى فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة أو الهبة يعني عن الحيازة واحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا يلبسه (قوله الا أن يسكن أفلها) ليس خاصاً بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور في التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا خرج بعضه وبقي البعض في يده (قوله والوقف

الواهب الى أن فلاس أومات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يجوز له محجوره وسواء كان المحجور صغيراً أو سفيهاً وسواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقبلاً من قبل القاضي الا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيئاً لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيمات والموزونات وابقاها تحت يده الى أن فلاس مثلاً فانها تبطل ولو ختم عليها بمختمه بمحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها او حازها له عند غيره الى ان مات أو فلاس فانها تصح (ص) ودار سكناه الا أن يسكن أفلها ويكرى له الا كثرة وان سكن النصف بطل فقط والا كثر بطل الجميع (ش) هذا يعطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبته لمحجوره مادام الواهب ساكناً فلو سكن الاقل وأكرى لمحجوره الا كثر فلا يصح وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكرأه تخشى صدقته للمحجور فان سكن الواهب الا كثر وأكرى له أفلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور وأما الوهب الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيراً أو يسيراً والوقف مثل الهبة في ذلك (ص) وجازت العمري (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها بالعمري وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه طرفاً لها أو فردها عن الهبة إشارة للفرق اذا الهبة تملك للذات وهذه للنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي عليك منفعة حياة المعطي بغير عوض انشاءً أخرج بالمنفعة اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطي الجس والعارية والمعطي بفتح الطاء وظاهره ان عليك المنفعة صدقة حياة المعطي بكسرهما ليس بعمري حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء أخرج الحكيم باستحقاق العمري وحكمها بالنسب وانما غير المؤلف بالجواز دون النسب لانه الاصل الاصيل ولينأني له الاخراج المذكور في قوله لا الرقي (ص) كما عمرك أو وارثك (ش) يعني ان العمري تكون بلفظ العمري وبغيرها من الفاظ العطاء كقوله أعمرك داري أو أسكنتك ونحو ذلك أو أعمرت وارثك أو أعمرتك ووارثك وبعبارة كعمرك أو وارثك كذا

مثل الهبة الخ) أي والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أي عمر المعرب بالفخ لوقوعه طرفاً لها فمعنى قوله أعمرتك ملكتك منفعة هذا الشيء مدة حياتك ح أي لا من الاعمار ولا لجل كونها مأخوذة من العمر تصح في كل شيء من الحيوان والعقار والثياب وان كان ابن القاسم يقول فان قصرت عن العمري وان لا يقال لها عمري بل عارية (تنبيه) هي بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس بعمري حقيقة) أي بل عمري مجازاً كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه أنه خرج الحكيم بقوله تملك (قوله وحكمها بالنسب) أي الاصل بالنسب أي وقد تعرض الكراهة كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية ونحو غيرها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية ووجوبها كقول شخص لما لك دار ان لم تعمرها فلا نأقتلك وفيه بحث اذا لم يكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه الاصل الاصيل) أي المتأصل أي بخلاف النذب وان كان الاصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تأتي من الشرع قال ابن السبكي ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بنديتها فاعني الاصل المتأصل فالاحسن ان يراى بالجواز الاذن فيصدق بالنسب (قوله أو أعمرتك ووارثك) فيكون لكل منهما مالكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للموروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فانها

de la
donation
via
(412)
1308
1309

يشتر كان أي يدخل الولد في حياة أبيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود إلا أن ولا يخفى أن هذا عبارة قولك أعمرتك (قوله ولنا أن نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أي أن ذلك الأعمار ماله ابتداء أو للوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أي فتجوز الجمع أي جمع الأمرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصورة الثلاث والثالثة هي الجمع بينهما وبين وارثه في الأعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو ووارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكتا عن نسخة أعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاملة للصورة الثلاث بجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشيء المجرى) أي لا معنى لتملك المنفعة المذكورة في العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أي في صورة أعمرتك ووارثك أو بعد موت المجرى فقط في صورة أعمرتك فقط ولا يتوقف في هذه على انقراض العقب (قوله مثلا الخ) هذا المثال غير ظاهر لأنه لا يختلف به الحكم فالأولى أن يشمل ابن رقيق وأخ حر كان موجودين حين موت المجرى ولكن لم يمت المجرى بالفتح حتى عمق الابن فانما ترجع للاخ لا لابن لان الابن لم يكن وارثا حين مات المجرى بالكسر (قوله كحس عليك) وسواء قال حياته كما أم لا ومثل (١١٣) المصنف ما إذا قال حبس عليك حياتك ولم يقل وهو لا - خرقا للصورة ثلاث وقول

شاز حنا فلو أسقط وهو لا - خرقا أي والفرض انه لم يقل حياتك (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناسب لقوله بعد و جاز ذلك ويكون الخ أن يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعهما ملكا والمناسب أن يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك لأنه المفاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أي أن ملكه لاحدهما رجوع وأما جعله خبرا مبتدأ محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضا) أي كائن عليه في ترجيعه للمعنى أي من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي المذكور من مسألة الحس أي طلب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج إلى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله لأنه لو الخ تعليل لقوله ليكون نصا (قوله إذا تشببه محتمل الخ) فيه أنه من يبط بالأولى لأنه حال من فاعل رجعت فقله ملك في المعنى متقدم فأين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام

ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو أي كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما مثالان انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصورة الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي (ص) وَرَجَعْتَ لِلْمَجْرَى أَوْ وَارِثَهُ (ش) يعني أن المعنى هو الشيء المجرى رجوع بعد انقراض العقب للمجرى ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على العتد وقيل المعقبة ترجع مراجع الاحباس لا قرب فالأقرب ولا ترجع للمجرى والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المراجعة مثلا لو مات المجرى بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت المجرى بالفتح حتى مات الولد فأنما تدفع لو رثته ولا تدفع للاخ (ص) كحس عليك وهو لا - خرقا ملكا (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي في جواز رجوعها في المعنى ملكا ورجوعها لا - خرقا في الحس ملكا والمعنى انه إذا قال لرجلين عبيدي هذا حبس عليك وهو لا - خرقا جاز ذلك ويكون لا - خرقا كما يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم مانعة قوله ملك ليس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف أو خبره مبتدأ محذوف أي رجوع أو الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي ورجعت ملكا للمجرى أو ووارثه في مسألة المعنى ولنا أن من الحس عليه في مسألة الحس انتهى وتأخير هذا ليكون نصا في رجوعه لمسألة الحس أيضا المحتاج إلى طلب ذلك أكد لأنه لو قدم لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك إذا تشببه محتمل فلو أسقط وهو لا - خرقا فإنه إذا مات أحدهما رجعت لا - خرقا فإذا مات الآخر فهل يرجع مراجع الاحباس أو يرجع ملكا للمحبس أو ووارثه (ص) لا الرقي (ش) عطف على المعنى والمنع ضد الجواز وقد أشار إلى بيان حقيقة العرفية بالمثال بقوله (كذوي دارين فالان مت قبلي فهم مالي والافلك) أي كصاحب دارين قال كل واحد منهما صاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لأنه خطر ولا نفع ما خرجا عن وجه المعروف إلى الخاطرة وإذا وقع وتزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه إلا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لأنه عقد باطل (ص)

des donales
du 18
(418)
- 1809 -
- 1810 -

المصنف فهو الرجوع كما تقدم من قوله كعلي عشرة حياتهم فإنه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفي عب تبعا للمفاد عرج ان الرجوع انه يرجع مراجع الاحباس وبق ما إذا قال حبس عليك حياتك وهو لا - خرقا كانت لا - خرقا فان مات فينبغي أن يجري فيما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكأنه قال لا الرقي فهي ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهم مالي) لا يخفى ان دار كل متكلم له وانما المعنى قال أحدهما لصاحبه ان مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونا هودا أو نصارى (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عرج ثم ان محل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولا نفعها) تشبيها قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

(قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطغه بالواو لان الرقي منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة وان من الا ن لكن الذي في المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لان وهو الذي يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما ينتج كونه ببيع فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا راعى الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على سبب لان المخاطرة أي الغرر يترتب على ذلك (قوله واشترط على المشتري) لا يخفى ان ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ممن حينئذ فلا يظهر قوله لانه كمن باع نخلا وبنافيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلما اقتصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدري عطف علة على معلول وكأنته قال وانما قلنا غرر لانه لا يدري (١١٣) الخ ثم أقول لا يخفى ان هذا ظاهر في مسألة

المصنف لافي النظر الذي هو قوله ولانه كمن باع نخلا الا ان يقال انه لما استثنى ثمرتها في المسئلة فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه لكون الثمرة (قوله لجاز ذلك) أي لان قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماه الواهب) ابن عاشر ورعا يقال ان الموهوب له قد يحتاج الى معانة في السقي بماه الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للساطي) اعتمد عجم كلام الساطي جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أي ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عجم الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لاني كل حال ألا ترى ان قولك جازيد راكفا لخال في هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هي وصف لصاحبها (قوله وفي

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له (ش) هو تشبيهه في المنع يعني ان من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معاومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الأعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الأعوام فهو من باب كل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لأكلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب انه لو كان السقي على الواهب أو على الموهوب ولكن بماه الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل أي شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير ف يرجع الموهوب له بما أنفق والثمره والاصول لربها وان فانت بتغيير ملكه الموهوب له بقيمة يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما كلفه ان عرف والابقية تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه بعد الاجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معاومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي شرط في عاملها وصاحبها أي والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب الساطي له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي أن لا يملكه بعد الاجل أعم من البيع وينبغي اذا أسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير ب الفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذ منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وان مضي الاجل كانت الفرس للاخذ بتلا ولا قيمة عليه (ض) وللاب اعتصارها من ولده (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائدا على الهبة لا الصدقة والخس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب دنية اذا

(١٥ - خرشي سابع) تعقب الساطي وذلك لانه قال ظاهره انه وهب له الا ان وصرح المدونة انه بعد الاجل ويان في لفظ المدونة سنين أو ثلاث والمصنف قال سنين وبأنه أدخل بقوله ثم هي له وبأن في كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الارادات أما أولا فنقول المصنف لا يبيع بعد الاجل بقيد ذلك لقصر تصرفه فيه الى ذلك الاجل وأما الثاني فلأن أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز في الثلاثة فأحرى في أقل منها وأما الثالث والرابع فهو مان من قوله ولا يبيعه بعد الاجل لان الواو للحال والحال قيد أي شرط (قوله وينبغي اذا أسقط الشرط صح) أي الذي هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للاخذ بتلا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والاملكها الموهوب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا أن الأشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فوات انقضى الاجل فقد ملكها من غير دفع شيء في مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعني ان الاب دنية) أي الحر وقوله من ولده أي الحر أي ارجاعها بدون عوض جبرا عليه

Deo dano
tion
444
131 etc

(قوله على المشهور) راجع لقوله غنياً أو فقيراً ولقوله حيث رد بالاول على محنون القائل انما له ذلك اذا كان في حجره أو بائناً عنه وله مال كثير والثاني على من يقوله ذلك اذا لم يحز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أي بهذا اللفظ) أي لفظ الاعتصار وهذا بان المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا (١١٤) في نسخته لفظه وحدها فالوجه بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه

ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فأخرج الصدقة والحبس فقط وكذا ما يذكر بعد (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فإنه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فإنه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلو ابيه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر اذا قدم القاضي مسن بزوجه لان لها أباً ولو كان المشهور أنه لا بد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أي فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتيم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتوهم (تنبيه) الاولى للصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار مسن عند نفسه مقابل به ما قاله ابن المراز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العمدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمي من نفسه فالمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الام (قوله صغيراً محتاجاً) أي في غير ما يتعلق بنفقته

P. 140

P. 143

وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقاً أي سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً حيث الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الولد وقوله فقط راجع للجميع أي وللأب فقط لا للجد مثلاً اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لامن غيره كما فقط للأب والجد مثلاً واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطي (ص) كما فقط وهبت ذأب وان مجنوناً (ش) يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنوناً مطبقاً وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما أو أماً للجد والجدوة ونحوهما فإنه لا اعتصار لهم وعن ذلك احتز بقوله فقط وانما قلنا صغيراً لاجل قوله (ولو يتيم على المختار) أي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير له أب ثم طرأ عليه اليتيم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانهم لا تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لأب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة يريد ولو بلغ وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني ان الهبة أو الاخذام أو العمرى أو نحو ذلك اذا أراد المعطي بما ذكره الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أباً أو غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا ام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيراً محتاجاً أو كبيراً بائناً عن أبيه وكذلك لا اعتصار لأحد ما في الهبة اذا شهد عليها على المشهور وقوله (كصدقة بلا شرط) تشبيه في عدم الاعتصار لاب والام أي اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فإنه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ ولو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه (ص) ان لم تفت لاجهالة سوق بل يزيد ونقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له يبيع أو غضب أو عتق أو تدير أو زيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو يجعل الدنانير حلياً أو بوجه من وجوه المفونات فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لواهرها حينئذ وأما حوالة الاسواق فلا تفت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق بها ولا

والافهسي على أبيه أو فيما يتعلق بنفقته فيما اذا كان الواهب أما (قوله أو كبيراً بائناً عن أبيه) أي وشأنه الحاجة أيضاً أي والفرض انه قصد صلة الرحم والافه الاعتصار (قوله كصدقة بلا شرط) أي بان شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي ولو أجنبياً (قوله يقال سنة الخ) كأنه قال لا غرابة لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل فوي فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير (قوله أو يجعل الدنانير حلياً) أي ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابلها ما في بعض شراح الجلاب من أنه مفيت لانه نقص صفة وهو فوت في الرد بالعيب فأحرى ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

تأثير

الواو بمعنى أو وقوله لا تعاق له أي ان الزيادة والنقص لا تعلق له بالهبة وقوله ولا تأثير في العبارة حذف مضاف أي ولا ذو تأثير وهو عطف
 تفسير على ما قبله ٣ (قوله أو في الدواب فقط كما صرح في الآلة) (قوله فلوزال النقص الخ) أي كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد
 أي حدث زيد ثم رجعت لحالها الأول (قوله أي عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضى أن يقرأ قول المصنف ولم ينكح بالبناء
 للفاعل وكذا قوله وكذا إذا تداين الخ يقتضى أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل إلا أن قوله بعد ولا بد من قصد صاحب الدين الخ يقتضى
 صحة قراءته بالبناء لأنه عول فصار حاصله أنه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط وهو المشار له بقوله
 ولا بد الخ وقوله ولا يزوج يقتضى قراءة ولم ينكح بالبناء للفاعل فيجاء (١١٥) مقتضى ما صدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل

فيقال فيه ما تقدم من أنه يصح
 قراءته بالوجهين ولكن على تقدير
 قراءته بالبناء للفاعل لا بد من شرط
 والحاصل ان مفاد الشارح ان
 قصد الولد وحده لا يكتفي في الدين
 ولا في النكاح ولا بد من قصد
 الموهوب له وصاحب الدين أو ولي
 الزوجة وبعبارة هذا كما مفاد المواق
 ان المعتمد خلاف ذلك وأنه يكتفي
 قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره
 ويكون قصد الغير أولى غير ان
 محشى تت يفيد قوة ظاهر
 المصنف من قراءته بالبناء للفاعل
 وذلك لان تت حصل المصنف
 بالبناء للفاعل بخلاف المحشى فقال
 هذا الذي درج عليه المؤلف
 هو مذهب الموطا وقول مطرف
 وأصبغ وابن القاسم كما في توضيحه
 وأصله لابن رشد في البيان (قوله
 اذا وطئ الامه الموهوبه) أي
 العلة لا الوخش فلا يفوتها الوطء
 (قوله وقد يكون أجنبي من الابن)
 كالزوجة تكون أجنبية من ابن
 زوجها (قوله أو يزول المرض على
 المختار) أي وكذا لو اعتصر في وقته
 ثم صح المريض فيصح الاعتصار
 السابق ومقتضى المصنف ان زوال

تأثير في صفة فلم تمنع الاعتصار كنفلهما من موضع الى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم
 صنعة لها بال وينبغي أن يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسبها أو الحسية
 ككبر الصغرى وسمن الهزيل وهمل هو عام في الدواب والرقيق أو في الدواب فقط كما صرح
 في الآلة وعمما يفوت الهبة خلط الموهوب لها عيها فلوزال النقص ورجع الزيد فانه يعود
 الاعتصار (ض) ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً أو يترش كواهب (ش) يعني أن من شرط
 صحة الاعتصار أيضاً أن لا يكون الولد قد تزوج أي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيراً
 أو كبيراً فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع
 للاعتصار وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة
 ولا يكتفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنياً أو كانت الهبة قليلة في نفسها
 لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها والاب والام
 الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامه الموهوبه فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى اذا
 حملت وكذلك اذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالنيب لان اقتضاض البكر ولو من
 غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي
 مرضاً محضاً فالتعلق حتى ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد
 يكون أجنبياً من الابن (ض) إلا أن يجب على هذه الاحوال (ش) يعني أن الاب والام اذا
 وهب أحدهما أو ولد هبة وهو متزوج أو هو مديان أو هو مريض فله أن يعتصرها منه لان
 وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعاً من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله
 فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه
 الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني أن مرض الاب والام أو الولد اذا زال
 فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللغوي وأما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم
 جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة أن المرض أمر لم يعامله الناس
 عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه أمر عامله
 الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاعتصار ولم يحك اللغوي فيه خلافاً ونقل هذا الفرق في
 التوضيح عن ابن القاسم (ص) وكره تلك صدقة بغير ميراث (ش) يعني أن عود الصدقة الى
 ملك من تصدق به ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه
 يجوز أن يملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث عما اذا عادت له ميراث فانه لا كراهة فيه

الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعا لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللغوي) وذلك انه
 اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الراضحة عن مالك
 قول بان الاعتصار لا يعود به قال أصبغ وسحنون ورجح اللغوي الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي غير داخلين عليه مترقبين
 له بخلاف النكاح والمداينة فان الناس يعاملونه عليهما أي مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة أو الولد (قوله وكره
 تملك صدقة) ظاهره ولو تداولتها الاملاك (قوله ببيع أو هبة) أي ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز ان يملكها الخ) أي يجوز تملكها
 بعوض وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره لغير الاب والام أي والفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابل له بعد
 الوهاب يكره أيضاً ان يرجع فيها ببيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بن ظاهراً الحديث (قوله فانه لا كراهة فيه) أي في العود

بالميراث لم يقبل فلا كراهة في التملك كما هو ظاهر المصنف لأن التملك يشعر بالاختيار والعود بغيره ليس فيه اختبار فيرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عرّب بالتملك والجواب أن المراد بالتملك الاستمرار أي استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العربية) أي اذا كانت على وجه الصدقة لأن الكلام في الصدقة والحاصل أن العربية على الوجه المذكور يجوز تملكها وأولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمري فيجوز للعمر شرأؤها ومن سبل ماء على مسجد فإنه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة سائل فوجهه قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا كان غير معين والثاني على ما إذا كان معيناً ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا في حكم تلك غلتها) الأولى أن يقول وما هنا في تلك منفعتها أو غلتها (قوله ولأن يأ كل من غلتها) أي كثرتم أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهي على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه في الأجنبية إنما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا لا القهر والافالحرمة قطعاً وأما بالنسبة للولد فيعتمد وحاصل مفاده باعتبار الولدان الولدان كان صغيراً ومثله السفيه أنه يكره مطلقاً رضى أو لا وهو مفاد عب وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقاً رضى أو لا الثاني أن محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا أو ما اذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد أو لا معناه لا يجوز أي يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما قاله الأشياخ فإنه لا يجوز بمعنى يكره وهو ما أفاده عب وأعلم أن ما ذكره ذكره القيشي عن اللقائي والذي في عجم خلافه فائلاً وأعلم أن مفاد ما في المدونة أنه لا يجوز أي بمعنى يحرم لمن تصدق على أجنبي أن ينتفع بأكل ثمرها أو يشرب لبنها أو يركوبها (١١٦) أو نحو ذلك وذكر في قول الرسالة أنه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما في

الرسالة تخالف ما في المدونة وقيل وفاق واختلف في التوفيق فذهب بعضهم إلى أن ما في الرسالة محمول على ما لا ينال الموازن أنه يجوز للتصدق الانتفاع بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أي المالك أمر نفسه ورضي بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما في المدونة وهو الذي أشاره المصنف بقوله وهل الآن

لا انتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العربية كما مر من قوله ورخص لمعروف قائم مقامه اشتراء ثمره تبيس الخ (ص) ولا يركبها أو يأكل من غلتها (ش) ما مر في حكم تلك ذاتها وما هنا في حكم تلك غلتها المراد أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبي فليس له أن يركبها ولا أن يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة (ص) وهل الآن يرضى الابن الكبير يشرب اللبن أو ويلان (ش) يعني أن الابن أو الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولد أن يشرب أو يأكل منه أي من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان وأما الولد الصغير فإنه لا يجوز لأحدهما أن يشرب من لبن صدقته ولو رضى الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) ويتفق على أن الابن اذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الابن فإنه

يرضى الخ وذلك من جملة أجوبة وافتنصراً عليه لأنه الذي ذهب إليه

المصنف فإذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عجم هذا أن الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيراً أو سفيهاً كان برضاه أو بغير رضاه وأما اذا كان رشيداً فتأويل بالحرمة مطلقاً برضاه وبغير رضاه وتأويل بالجواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الأول وان الأحسن في ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم إن عجم ذكر كلاماً آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على أجنبي هل مفهومه يخالف لكلام ابن الموازي المتقدم أي فنقول يجوز له الركوب الذي تصدق به على ولده الرشيد مطلقاً برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيد مفهوم قولها على أجنبي من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما إذا كان كبيراً أي رشيداً ورضي بذلك وأما اذا كان صغيراً أو سفيهاً مطلقاً أو رشيداً ولم يرض بذلك فحكمهم كالأجنبي أي فيجوز للركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر كرك جواباً من جملة الأجوبة التي لم تذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا يخفى له أو عن يسير والمدونة على ما إذا كان الثمن كثيراً ففي الكتابين وفاق أو تبقى المدونة على إطلاقها ففي الكتابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) أي جوازاً مستوي الطرفين وقوله أو لا أي جوازاً مستوي الطرفين أي بل يكره وقوله وأما الولد الصغير أي ومثله السفيه كما تقدم (قوله أو لا) أي بل يكره (قوله فإنه لا يجوز) أي جوازاً مستوي الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقائي ووافقه عب عليه ومفاد عجم كما علمت خلافه وأفاد بعض الشيوخ ان كلام عجم هو المعتمد فائلاً ان الذي ينبغي أن يقول المصنف ولا يركبها معناه أنه يحرم اذا لم يحصل إذن معتبر وأما اذا حصل إذن معتبر كالابن الكبير ففي الكراهة والجواز تأويلان وأما الاذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وبهذا يتضح الكلام والافالحرمة على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهراً (أقول) وهو ظاهر وإنما أطننا في هذا الكلام لاداعي الحاجة اليه فتدبر (قوله يعني ان الابن) أي ومثله الام وكذا يتفق على زوجته من صدقتها عليه وان غنيته لو وجوب نفقتها عليه للسكاح

يتفق

لا للفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على ولده الصغير) أي ومثله السفينة البالغ (قوله فتبعته بنفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك باسناد الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لحوف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بان شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كانه لما امتنع من أخذها الاب بالاعوض كانه التزم دفع العوض (قوله ولولم يذ كر الثواب) أي ولولم يعين الثواب فلا ينافي أنه ذكره بحجج بقوله على أن تثبني أي أن ترجع الى العوض الا أنك خبير بأن قوله لاجل أن تثبني عليه ليس ذكره بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلاذ كر مهر) فاقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه بأنه مادفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل أن تثبني (١١٧) عليه وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالامر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ)

انما أوله باسقاط لانه الفعل الذي يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعاق به الحكم (فكان المثيب) لفظ كائن للتحقيق (قوله مثل مادفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على ان تثبني الشيء الفلاني) لا يخفى انه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض ان الموهوب له قبل ذلك كافي العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع من الموهوب له (قوله كالباع اذا انعقد) أي كالباع المستوفى لشروط الصحة اذا حصل فأراد ان يعقده حصوله (قوله وأما عقد الهبة الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب ولولم يعين ولولم يحصل قبض للهبة فان العقد يكون لازما وليس كذلك لان شرط الثواب من غير تعيين

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقوم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي (ش) تقدم انه قال وللأب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الأب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعته بنفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق به على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للأب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد انما اذا لم يقومه عليه تعدي عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأصل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باسناد الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار وذكروا في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالاعوض فهل يأخذها بقيمتها أو له أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لاجل أن تثبني عليه فانه جائز ولولم يذ كر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلاذ كر مهر وقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكان المثيب يرجع الى المثاب مثل مادفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثوب والضمير الجور وبالاضاف يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على أن تثبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جائز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالباع اذا انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وتصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة

لا يكفي في اللزوم بل لا بد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان الواهب الرجوع فيها أو ما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وافاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بقوتها عند زيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما اذا لم يذ كر شرط الثواب وانما أراد اه أو ذ كر ولم يعينه وأما اذا ذ كر وعينه ورضي به الاخر فانه يلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلاصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا يلزم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له أضعاف القيمة وللوهوب له أن يردّها أو امان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن يردّها الواهب وانما يلزمه بقواتها عند زيدا ونقص وأما اذا عين جنس الثواب وصفتها وقدره متى حصل رضا من الجانبين فيلزم كلامهما مجرد العقد حصل قبض أم لا (قوله تثبني) أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الجوز لانها كالباع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط والتعيين يحصل بعرفه قدره ونوعه كما ذ كر عجم (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

De Dono
De Recompensa
416
1321
etc...

(قوله وارادته) عطف مرادف (قوله لافي شرطه) لا يخفى أن الاختلاف في الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والافلاخوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغته الخ) رد على القابسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تـ ولكن في البرزلي أنه يعمل به (قوله وهل يحلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الاشكال والتخلاف انما هو في حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع في بعض نسخ المدونة) لا يخفى انه على هذه النسخة لا يكون (١١٨) هـ ذاتا وبيلا (قوله أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه) أي أو شهد لهما فيصدق

اذا وقعت مطلقا أي غير مقيدة بشواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شـ له العرف أول يشهد له ولا عليه أما ان شـ له وهو ووب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا بالقول حينئذ (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أي في الثواب أي في قصده وارادته لافي شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والافالقول لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب الا للثواب أي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في أن الثواب له الرجوع بقيمة شبهة معجلا ولا يلزمه أن يصبر الخ أن يتجدد للعطي عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما كاهه ومن جامععه (ص) وهل يحلف أو ان أشكل تأويلان (ش) أي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هـ ذاتا وبيلا قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة أولا يحلف الا اذا أشكل الامر أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا ضمير يحلف للواهب المتقدم (ص) في غير المسكوك الا بشرط (ش) يعني أن الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلبي المكسور الا أن يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا وطعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلبي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي أن السكة مصنعة بسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها مصنعة معتبرة وصيرته كالمقوم (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بتي الثواب في ذلك الا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تنكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدمه وان فقير الغني (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه أي وغيرهبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدي اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدمه وقال انما أهديت اليه لثيبي وكذبه القادم في ذلك فان القول قول القادم في نبي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا أن يشترط الاثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هبته حيث لم يشبهه القادم عليها فانه لا يجب الى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للخطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة (قوله في غير المسكوك الخ) اعلم أن كلام من قوله فيه وقوله في غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان قوله في غير المسكوك حال أو أنه أخص من الاول وهو جائز نحو جلست بالمسجد بمعرايه (قوله الا بشرط) أي أو عرف وهذا اذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على اثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله أو الحلبي المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلبي غير المكسور) أي فلو قال المصنف في غير نقد الا الحلبي لكان أحسن لافادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله فلا تنقل عن الاصل) أي الذي هو التبر لكن يرد أن يقال لم يصدق في التبر حتى ينزل المسكوك منزله فالاحسن أن يبين وجه عدم التصديق في التبر ثم يبين وجه الخاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس انما يهبون ما تباين فيه الاغراض ولا يقدرون عليه بالشراء اذا امتنع صاحبه

للهدى

كذلك (فائدة) حديث من أهدي له هدية

وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم ينبه على ذلك قال وجه بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط ووجه أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينة) أي وأولى العرف (قوله وشبهه) أي من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظم قيمته فالقول للواهب في قصده الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة) أي أو يجرى عرف كما عسر (قوله على المشهور الخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

(قوله ولزم واهبها الخ) في العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب به فانه لا يلزم دفع القيمة أي أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجب الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يمنح الواهب لأن هبات الناس على ذلك فأن لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب (وتبنيه) هذا كله في الهبة الصحيحة فائمة فان فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين وأما الفاسدة فتردان كانت فائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المشطى وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاءها كهدية مكة إن يهدى للتادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لأن القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله إلا أن تقوت بيده بزيادة الخ) (١١٩) فان ارتفع المقيت فله ردها الا فيما اذا باعها ثم

اشتراها او كان البائع المذكور ملياً فانما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينهما وبين البيع أن هبة الثواب منجزة ولذلك لم يجعل حوالة الاسواق فيها مفقطة كما قاله البدر (قوله وأما ان فاتت بيد الواهب) أي بالتعيب لا بالهلاك ولا بالنصرف فيها يبيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشروط) أي المعين القدر والصفة (قوله فانها نافذة) أي صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معيناً فهي لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وان معيناً) أي غير فادح وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعني أن الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً للمصنف (قوله الفاقدة للشروط) أي الجنس الشروط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشيء في مثله فرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما مع امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أي وشان المهدي للثواب انما يقصد نفع نفسه

للهدي في الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهبها الموهوب القيمة الا لقوت بزيد أو نقص (ش) يعني أن الواهب اذا طلب الثواب في هبته المدفوعة للموهوب به فله دفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب به فانه لا يلزمه أن يدفع الثواب لان له أن يقول للواهب خذ هبتك عنى لا حاجة لي بها اللهم إلا أن تقوت بيده بزيادة ككبر الصغیر أو من الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب به القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب به احترازاً عما اذا كانت بيد واهبها فله أن يمنع ولو بذله أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف أي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب به ثم ان القوت انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب به كما أشرفه في التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب به دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعني أن الواهب له أن يجبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشروط أو ما رضى به من الموهوب به ولو قبضها الموهوب به قبل الثواب وقف فاما ما أتاه أو ردها أو يتلوم لهما تلوماً لا يضر بهما فيه وأما الوصايا الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع والموهوب قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب به قبل أن يشيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثبت ما يقضى عنه يبيع وان معيناً (ش) يعني أن الموهوب به اذا أتى الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيناً أي فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره مما يقبض عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلا ثلاث لا يؤدي الى السلم الفاقدة للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لا يؤدي الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هنالك فقوله ما أي شيئاً وقوله عنه أي عن الشيء الموهوب وقوله يبيع أي يبيع السلم فان قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق بقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأجيل (ص) إلا كطبخ فلا يلزمه قبوله (ش) يعني أن الموهوب به اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنياً ونحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعاً

خصوصاً اذا كان الثواب أكثر (قوله لا يؤدي الى صرف مؤخر) أي في القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو بالذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد اللحم بل لحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أي ولو وافقه قدره ووصفة (قوله ان كان فضل) والحاصل أنه اذا لم يكن فضل فضيه بالنساء والاقضية الامران ربا الفضل والنساء (قوله اي يبيع السلم) تقدير العبارة وأثبت الواهب شيئاً أي وأثبت عن الشيء الموهوب شيئاً يصح ان يقضى به عنه أي عن الشيء الموهوب في باب البيع أي يبيع السلم فلا بد من السلامة من الزياف في الثواب (قوله لا يقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثبت عنه ما يجوز قضاؤه عنه في باب البيع أي يبيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أي إلا أن يكون في مثل الامصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثواباً ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

(قوله لجر يان الخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف بيده جاز أن يثاب فيه وإن لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله أولاً بمالم تجر العادة والمعول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف بيده بلزم قبوله (قوله وللاب في مال ولده) أي وليس الوصي كالأب في جواز هبته له الثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أي وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجي كالمعنى شيئاً فجعله صدقة فإنه يخرج منه كله ولو كان جميع ماله وتترك له قدر ما يعيش به وأهله كما فاس قاله في النكحت (قوله ان فعلت كذا) أو على نذر ان فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أي أو لم يقل شيئاً من ذلك بأن قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (١٢٠) (قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك إذا قال دارى صدقة وسكت

فحصل من ذلك أن قول المصنف بيمين مطلقاً كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الأول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثاني أن يقول ان فعلت كذا فاعلى صدقة ويسكت ويجرى مثل ذلك في قوله أو غيرها ولم يعين فنقول صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لا يندفبه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معيناً وأن يكون ذلك على وجه القرية وهو المراد بعدم اليمين متى اتقى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان المعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما التسدر فلا يقضى به مطلقاً كما إذا قال الله على يقدرهم زيدا والفقراء وأما الوعد فان حصل فيه توريط قضى به والأفلا ولو قال ان شئني الله من يقضى فلا زيدا كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ وغيره

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجر يان العرف عند الناس بعدم بيعه (ص) وللاذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الأب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له أن يبارى من مال ولده تجاراً فقوله وللأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه وأعاد اللام في اللاب لاختلاف المتعلق إذا العبد وهب من ماله وللاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة أن يقول وللأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أي المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى إذ لا يتوهم شمول ذلك لوالد الرشيد وانقرانه بالمأذون له لأنه من المحاجر (ص) وان قال دارى صدقة بيمين مطلقاً أو غيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعني أن الشخص إذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس مثلاً على الفقراء أو على زيد المعين ثم حثت في يمينه بأن فعل الشيء المحلوف عليه فإنه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القرية حين اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلاً لا يعين فإنه لا يقضى عليه أيضاً بخلاف لو قال على زيد مثلاً فإنه يقضى عليه بذلك لأنه قصد التبرر والقرية حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعية ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحثت فإنه يقضى عليه به لأن هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلاً ثم مات زيد وطلبه غير المعين فامتنع ربه فإنه يقضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة جداً فقوله مطلقاً أي كان المتصدق عليه معيناً أم لا وقوله بخلاف المعين أي في غير معين بدليل قوله قبل بيمين مطلقاً (ص) وفي مسجد معين قولان (ش) يعني إذا قال دارى صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه إذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلها ما إذا لم يكن هناك معين والأفلا قولاً واحداً (ص) ويقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا (ش) يعني أن المسلم إذا وهب لذمي هبة أو عكسه فإن يقضى بينهما فيها بحكم الإسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لأن الإسلام يعامل ولا يعلى عليه وأما الذي إذا وهب لذمي هبة فأنالنا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من النظام الذي أمنعهم منه وظاهره

أنه يقضى به ولذا قال شب في شرحه وأما ان قال ان شئني الله من يقضى فدارى صدقة فإنه يلزمه لأن هذا ليس من اليمين ولو (قوله لا اليمين الشرعية) أي فقط أي فيدخل في ذلك ما لو قال والله لا تصدق بداري أو عبدي أو أهبا أو أحببها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لا تصدقن بيها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله ويدخل في ذلك على نذر ان فعلت كذا (قوله لأن هذا من البت المعين) أي بت العتق المعين والأولى أن يقول لأن الشارع متشوف للحرية والأفلا دارى حبس من بت الشيء المعين وربما يفيد ذلك قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا بيمين معين (قوله إذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والأفلا قولاً واحداً) أي فلا قضاء قطعا في المعين وأولى في غيره (قوله وليس هذا الخ) أي هبة بعضهم لبعض أي فلا تكلم في شأنها من اثابة أو لزوم أو نحو ذلك

(قوله وأما عتقهم الخ) اعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها (باب اللفظة) (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة ولمزة وفسرها الزبيدي على الاصل فجعل سكون القاف للشيء المنقطع وفتحها للرجل المنقطع لها وظاهره وان لم يتكرر وحكى ابن الاثير القولين قال والاول اصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشيء الخ) أي الالتقاط بالمعنى الاصلي أي والمراد به في عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب (قوله بل لقيطاً) قد يقال ان اللفظ وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حراً ومشكوك فيه قد خرج بقوله مال والرفيق ان كان صغيراً فهو لقطه داخل في تعريفها وان كان كبيراً فله يكون أبواً لالقطه ولا لقيطاً وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيواناً ناطقاً (قوله فانه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد غيره زحمتهم والابن رقيق وجد غيره حرز كذلك (قوله عرض للضياع) (١٢١) بالتخفيف مبنياً للفاعل لا بالتثنية مبنياً للمفعول

لا يهامة ان ماضع ولم يقصد ضياعه ليس لقطه أي عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على التناقة (قوله في غامر أو عامر) أي وقد حذفه المصنف لتسكتة لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد في غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيئاً (قوله وبعرض للضياع الابل) أي اذا كانت في القيداء على ما يأتي من التفصيل (قوله فلتلا يتوهم الخ) أي والرد على من يقول انهم ما من الضالة لا استقلالها بمجالها ما كابل (قوله ورد معرفة) أي ولم يعارضه غيره بدليل ما يأتي من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد بهم القارورة) كذا في نسخة بالسين المحجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقه يسد بها أي بالمهملة والخيط يشد به

ولو ترفعوا السنا لانه قال في الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترفعوا السنا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لافيه خلاف

باب يذكر فيه اللفظة وأحكامها

وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطه بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلاهاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد غيره حرز محتمر ليس حيواناً ناطقاً ولا نعاماً قوله مال لا يدخل فيه اللفظ لانه ليس مالاً بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محتمر محال من المال أخرجه مال الحربي وقوله ليس حيواناً ناطقاً أخرجه الناطق فانه لا يسمى لقطه بل لقيطاً قوله ولا نعاماً وهو الابل والبقر والعم أخرجه ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لالقطه في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة وقيل لو اجدته ورسمها المؤلف بقوله (ض) اللفظة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع في عامر بغين محجمة أو عامر بمهملة ضد الاول في مال جنس يشمل كل مال معصوماً كان أم لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما يبيد محافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص) وان كابل وفرسا وجمارا (ش) هذا مبالغه في قوله مال أي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كابلما أدونا في اتخاذه وفرسا وجمارا ووجه المبالغه على السكاب ظاهر لانه بما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطه وأما وجه المبالغه على ما بعده فلتلا يتوهم أنهم ما كضالة الابل لا تلتقط فالاول مبالغه في قوله مال وما بعده مبالغه في قوله لقطه واستغنى المؤلف عن تقييد السكاب بالاذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال (ص) ورد معرفة مشدود فيه وبه وعدده بلايين (ش) يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهي الخرقه المربوط فيها اللفظة وهو في اللغة ما يشد بهم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو مشدود والعدد فانما تدفع له من غير يمين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فانما ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلايين كما هو ظاهرها ولو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاول وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللفظة لانها جمع في المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا وكاء فانه يكتب في فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها كافي العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا غير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً وتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

١٦ - خرشي سابع) أي بالمحجمة أي يربط به (قوله لطابق المشهور الخ) أي الذي هو ظاهرها ومقابلها مالا شهب من أنه لا بد من اليمين (قوله واستفيد مما ذكره بالاول) الآن يقال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التي بعدها (قوله وما لا عفاص له الخ) كالأوصاف شخص العفاص بأنه أبيض والثاني وصف بانه شديد البياض (قوله بذكر الاوصاف) أل للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع في الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها ووكاءها (قوله اثنا عشر حرفاً) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التي في الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً أي بعد حرف العطف

(قوله هـ ذاهو الظاهر) ولا يعارضه ما أتى من موافقة الحديث لان الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما أن الظاهر أن من عرف أو صافيا قويا بها الظن) أي ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما ثم اعشرون ديناراً محبو باذهبها جيد الغابة وازنة ويقول الآخر عشرون ديناراً جيدة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أي لكن بعد الاستثناء كما أتى في قوله واستثنى في الواحدة فالقضاء على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينشأ في الاستثناء وهذه المسئلة ذكرها المواق عن أصمغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أي فقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أي العرف فقوله وان وافق الخ مرتبط بقوله لموافقة الخ وليس من تمة الحديث (قوله وان وصف ثان وصف أول) أي مثل وصف أول وان لم يكن عينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل ولو كان في صورة المخالفة الثاني أقوى فانهما مختلفان ويقسم بينهما ما ولا يقال ان صاحب الوصف الأقوى يقدم وظاهره وان تأخر لانا نقول ان الاول لما تقوى بالقبض اشتركا وان كان وصف الثاني أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول (١٢٢) أقوى فانه يقدم كأن يصف الاول العفاص والعدد والثاني العفاص

وقضى له على ذي العدد والوزن (ش) يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاهها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاه بعد عينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه بينهما هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أو صافيا قويا بها الظن يقدم على من عرف أو صافيا يحصل بهما ظن دونه فانه يقضى بها الاول على الثاني ^{بمعنى} وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بمين على من عرف العدد والوزن وانما تقدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقته الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاهها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف ثان وصف أول ولم يبين بها حلفا وقسمت (ش) يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم يفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما ما يحلف أنها وتقسم بينهما ما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على النا كل أما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها فانهما تنزع من الاول (ص) كينتمين ثم تؤرخا والافلا قدم (ش) يعني أن اللقطة اذا أقام شخص بينة أنها وأقام الآخر بينة أنها وتكافأ في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانهما تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا ان تاريخ أحدهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في البين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره (ش) يعني أن الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها لانه دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينة أنها ومن باب أولى أيضا لا ضمان اذا وصفها الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغيره لا أخذها المفهوم من السياق اذا التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغيره لا أخذها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجرى على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة تكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت البينة لهما أو لاحدهما (ص) واستثنى في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط

والوكاه فلا شريك بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أي أولم يفصل ولكن اشترط وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يختص بها ولا شيء للثاني (قوله كينتمين لم تؤرخا) أي ولا فرق بين البينة وعدمها (قوله بعد الحلف) أي ونكولهما ما حلفهما ويقضى للحالف على النا كل (قوله فان أرختا) أي زمن الضياع بان قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة في التاريخ لانها شهدت له بشيئ الملك والثانية تشهدا أيضا بذلك لكن الاولى لما أثبتت شيئا الاصل بقاؤه ولا ينقل عنه الا بينة تشهدت به عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير عين وكذا يقضى لمن أرخت

بينته دون الاخرى وان كانت أعدل كما قرر عجب ونظر فيها فائلا وينبغي أن تقسم بينهما وكذا تقدم الازيد عدالة على ولو تساوى في التاريخ مع تكافؤهما في كالم تؤرخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أي بسبب وصف أي جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أي ولا استثناء وأراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واعتقر الجهل لعدم الكذب فيه وضرر الغلط لكذبه والحاصل أنه اذا وصف واحدا من العفاص والوكاه ووقع الجهل في الآخر أو الغلط في ذلك خلاف فقيل له فيما وقيل يستأنى فيهما وقيل يعطى بعد الاستثناء مع الجهل ولا شيء له مع الغلط وهذا المفصل هو الذي مشى عليه المصنف وهو أعدل الاقوال المشاره بقول ابن رشد هو أعدل الاقوال عندي فقول الشارح فاذا هو بخلاف ذلك أي والموضوع كما بين انه عرف العفاص والغلط وقع في الوكاه فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

لان هذه لا تتوهم حتى ينص عليها (قوله فنطوقه مسلم) وهو أنه عرف واحدة وجهل غيرها وقوله وفي مفهومه أي مفهوم الجهل وهو الغلط لا ينبغي انك بعد أن علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العفاص أو الو كاه وجهل الآخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل في الغلط بأن يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أي إذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل ذلك الذي ذكره الشارح كافي المقدمات أنه إذا عرف العفاص والو كاه وجهل القدر لا يضر وكذا إذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اغتيل عليهما وإذا عرف العفاص والو كاه وأخبر بالنقص فإن الأمر بخلاف ذلك فهي مسألة الخلاف وكذا إذا عرف العفاص والو كاه وجهل صفة الدنانير بأن قال لأعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف وأما إذا غلط في صفة الدنانير بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية فلا شيء له بخلاف هذا حاصل ما في المقدمات؛ قوله عرف العفاص والو كاه وجهل غيرهما أو غلط إلى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء لان هذه الاستيناء فيها أو ما في صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أي العفاص والو كاه وأخبر بزيادة الدنانير فإذا هي أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء وإذا أخبر بالنقص فإذا هي أزيد ففيها (١٣٣) الخلاف بالأعطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا

حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أي أخبر بانها عشرة فإذا هي خمسة وقوله وفي غلطه بالنقص أي بأن قال هي عشرون فإذا هي ثلاثون (قوله وفي جهل صفة الدنانير) أي بأن قال لأعلم يزيدية أو محمدية وقوله وفي غلطه الخ بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية أي والموضوع في ذلك أنه وصف العفاص والو كاه وأحدهما وأصاب في ذلك والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك (قوله وإذا عرف السكة فقط) أي لم يعرف شيئاً من العلامات إلا السكة فقط وجهل غيرها من الصفات بأن قال هي عشرون محبباً ولم يعرف لها عفاصاً ولا وكاه بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال ينبغي إذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير إذا كان فيها نقص

على الاظهر (ش) يعني أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الو كاه وجهل غيرها فإنه يستأنى ولا تدفع له عاجلاً فإن أثبت غيره أكثر منه أخذها والادفعت الاول ومفهومه أنه إذا وصف اثنين لا يستأنى بهما وتدفع له عاجلاً وأما لو غلط بأن قال الو كاه مثلاً كذا فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعيدل الاقوال عندي وبعبارة ألب للهدى أي بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم واصفه على غيره وهي العفاص أو الو كاه فنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بخلاف وإذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهل له مدعى اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيت العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى أنه إذا عرف العفاص والو كاه معافاته لا يضر جهله بقدر الشيء الملتقط وبعبارة وسواء عرف العفاص والو كاه أو أحدهما وكذلك يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليها كما مر (ص) ^{١٣٤} ووجب أخذها لخوف خائن لان علم خيانتها هو فيجزم والا كره (ش) هذا أثر وع في بيان حكم الالتقاط وهو أنه إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لوتر كثر وجب عليه التقاطها حفظ المال الغير وإذا علم من نفسه الخيانة فإنه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كرهه فيها بقوله ووجب الخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كرهه راجع له ما أي والا يخف خائناً والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانتها نفسه بأن شك خاف عليها أم لا

فأصاب أن يأخذها وقيده اللخمى بما إذا كان بالبلد سكاكاً فأما إذا لم يكن فيها الاسكة واحدة فلا يعطاها اتفاقاً وأشار الباجي إلى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيداً بما إذا كان سكة البلدي أو أما إذا كان سكة شاذة غير معروفة فينبغي أن تدفع له فإذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضية أنه إذا كان السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أم لا تعطى له (قوله ووجب أخذها لخوف) أي ووجب على كل مكلف (قوله لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كما ذكره البدر وهو المراد بالخائن ما هو أعم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مشايخا عفاص (قوله لان علم خيانتها هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزه مطلقاً (قوله وهو أنه إذا علم الشخص الخ) الحاصل أن الصورة ستة لان مراد الالتقاط أما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفي كل ما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلام من الوجوب والكرهية مقيد بما إذا لم يخش يأخذها على نفسه من الخاك والالم يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علم الخ فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها الخائن فينفي التعميم المشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالأولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقاً مع الشك فيها وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أي وان لم يخف الخائن أي وقد علم أمانة نفسه فإنه يكره وقوله أولاً يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله ان علم خيانتها أي وان لم يعلم خيانتها

أى ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائناً أم لا فيكرهه فهي ثلاث (قوله عند مالك) أى كرهه عند مالك (قوله أقوال الثلاثة) هي الكراهة مطلقاً والاستحباب فيما له بال والاقتراء كره أولى وأحسن فوجه الكراهة ادر بها قدياً إلى موضعها لطلبها فإذا لم يجدها فلا يطلبها به ذلك واستحسنه بعض الأشياخ ووجه الاستحسان أنه إذا أخذها وعرفها كان ذلك تشبيهاً لطلبها فإذا علمت ذلك فظاهر العبارة أن الاحسنية في الثلاث صور والمفهوم من بهرام أنها في صورة واحدة وهي ذات الأقوال الثلاثة المذكورة (قوله لأن الكراهة أحدها) أى ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف بكرهه أى ويكون هو الراجح لأنه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم إنك خير بأن كلام المصنف يمكن تشبيته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتي هذا رأيت بهراماً جعل كلام المصنف على هذا القسم الذي فيه الأقوال الثلاثة فقط (قوله ثم إن قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله) ٣ (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدرهمات والدينار (١٣٤) يعرف أيامها هي مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الأقل

وهو ما نقله القاسبي عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيجتمل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الأول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الأول (قوله فسأوا) متى آخر تعرف فيها وتلفت فانه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أى تعرف بالملقط يكسر القاف) أى على إضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو بمن يثق به يعين أن قوله وتعرف به أى بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأ كيد المحذوف) أى ويبذل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله وإضافته للفعال أحسن) فيه أن الأصل إضافته للفاعل وقوله

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الإشارة بقوله (على الاحسن) فالوئاف وافق ابن الحاجب في وجوب الأخذ إذا خاف خائناً وعلم أمانته نفسه وفي حرمة إذا علم خيانه نفسه خاف خائناً أم لا وفي الكراهة إذا لم يخف خائناً وعلم أمانته نفسه وجرم الوئاف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن الحاجب فيها أقوالاً ثلاثة لأن الكراهة أحدها وخالفه في صورة الشك خاف خائناً أم لا فعند المؤلف بكرهه وعند ابن الحاجب يحرم هذا يحصل كلام الشيخ شرف الدين ثم إن قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى أخذ المال الملتقط أى أخذ الملتقط أياه (ص) وتعرف به سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التي يسقى بها وجع القلة أدل وفي الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعرف به سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلواً ومخلاة وما أشبه ذلك فلأخر تعرف به سنة ثم عرفها فهاهنا كت ضمها وبعبارة تعرف به محتمل إضافة المصدر للفاعل أو للفعول أى تعرف بالملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أى تعرف بالملتقط أى الشيء الملتقط لكن على إضافة تعرف به للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لأن قوله أو بمن يثق به يغنى عنه وعلى إضافته للفعال أى الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه مستغنى عنه تأ كيد المحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح إذا علم وإضافته للفعال أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى إضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جازيد بنفسه وهند بعينها وهو جائز وقوله (لاتافها) منصوب عطفاً على الضمير في قوله وتعرف به على أن المصدر مضاف للفعال أى تعرف بالملتقط الشيء الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل إذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لأنه خبر كان المحذوف أى ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقيق والمعنى أن الشيء التافه الذي لا باله وهو الذي لا تلتفت النفوس إليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعرف به أصلاً وله أن يأكله ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز كل التافه بنى التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف (ص) عطفان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثاً بنفسه

أو بمن

ولو كدلو مبالغة في محذوف (قوله عطفاً على الضمير الخ) فيه شئ وذلك أن معطوف لا

يشترط أن لا يكون داخل فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على إضافة المصدر للفاعل (أقول) وليس ذلك بتعين بل ولو على إضافته للفعال يصح ذلك (قوله هو الذي لا تلتفت النفوس إليه) وإن شئت قلت ما دون الدرهم الشرعي وقوله كالعصا والسوط أى الذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعي فإذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما ما كان أقل من الدرهم الشرعي كل ذلك تافه وظاهر هذا الإطلاق كما وقع لي مع شيخنا الصغير رحمه الله خلافاً لمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة له فقد يكون الجديد من النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأكله ولا شئ عليه) أى حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع والالم يحزله أكله ويضمن ويجرى مثل ذلك في قوله وله أكل ما يقصد (قوله بنى التعريف له) أى فيلزم من نفي التعريف جواز لا كل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز لا كل نفي التعريف إلا أن يكون الشارح أراد من نفي الضمان جواز لا كل وهو جواب عما

٣ قول المحشى ثم أن قوله الخ كذا بالنسخ بدون كتابة عليها ولعله سقط من النسخ أو سهو من المحشى اهـ مصححه

يقال هل لا عكس وحاصل الجواب ان جواز الاكل يجمع التعريف كما في اللقطة بعد السنة (قوله أو بمن يشق به) أي بأمانته مثل نفسه
ولو لا ما من أمون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أي كالسوق ولوداخله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أي بكره وقوله أو يدفعها المثل الخ أراد
تفسير قول المصنف أو بمن يشق به (قوله وأما في أول أيام الالتقاط) يقتضي ان الالتقاط وقع في أيام متعددة مع ان الالتقاط يكون في
يوم واحد بل في لحظة واحدة والجواب أنه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن وكأنه قال وهذا في غير أول أزمنة الالتقاط
(قوله أو بأجرة منها) عطف على مقدر أي بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فتفيد التوثيق مسلط عليه (قوله وبالبلدين الخ) قال اللقاني ظاهره
ولو كانت احدها ما أقرب من الأخرى وينبغي اذا كانت أقرب الى احدهما من الأخرى قرباً متناً كذا بحيث يقطع القاطع بأنهم من
هذه دون الأخرى انه انما يعرفها في التي هي أقرب القدر المذكور (قوله يافتق اسمها مع غيرها) المراد بتلفيق اسمها مع غيرها التعبير
بلفظ عام يصدق بها وبغيرها كشيء في قوله يا من ضاع له شيء وليس المراد بظاهر العبارة من انه يجمع الاسمين معاً أي يذكرهما معاً
وصورة عدم التلفيق أن يقول يا من ضاع له بقرة مثلاً ثم ان التلفيق المذكور يكون بذكر (١٢٥) النوع كما يصدق بذكر الجنس
(قوله إشارة لذلك)

أو بمن يشق به (ش) يعني أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي ينظن بها ويقصد أن يطلبها
أربابها فيها كأرباب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط
أن يعرفها ما بنفسه أو يدفعها المثل في الأمانة والنقطة لا يعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل
ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الالتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها
ان لم يعرف مثله (ش) يعني أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف عليه فانه يستاجر منها من
يعرف عليه واذا كان مثله يعرف عليه فانه يستاجر من عنده من يعرفها ان لم يل تعرفها بنفسه
وتقدم انه اذا استثنى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لمن يشق به وضاعت منه فانه لا ضمان
عليه (ص) وبالبلدين أن وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله عظام طلبها تفديده
عظام طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقضى ان المظان تطالب هنا أيضا (ص)
ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلفق اسمها مع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء لانه اذا ذكر
جنسها انساق ذهن بعض الحذاق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربطه وأولى أن لا يذكر نوعها
ولا صفتها ومقتضى كلام اللغوي ان النهي على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفي عزو
الموافق ذلك للغمي مع عدم تصرح بالمنع إشارة لذلك (ص) ودفعت الخبران وجدت بقرة ذممة (ش)
الخبر يفتح الحاء المهملة وكسر هاء هو العالم من الكفار و يطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد
والمعنى أن اللقطة اذا وجد اللقطة بقرة ذممة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه أن يعرفها هو لولا يكون
فيه ذممة لاهل الذممة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة
والدفع للخبر مندوب اذله أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرة
ذممة أي بقرة ليس فيها الأهل الذممة وهذه عبارة لهم (ص) وله خبرها بعد هاء والتصديق أو التملك ولو
يكلم صامنا فيهما (ش) يعني ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت بها فهو مخير بين أمور ثلاثة إما أن يحبسها
الى أن ياتي ربه وان شاء تصدق بها عن ربه وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا
جاء ربه ضمنها في التصديق بها عن ربه وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من
الاقطار في هذه الأوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل لقطة الحاج

يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لعدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها للخبر بالبلد لانه
أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت للخبر جواز ان شاء وان
شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالنديب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي
العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارة لهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعني
أن اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الأهل الذممة فائنها تدفع الى أخبارهم وقالة ابن القاسم أي فني كان فيها أحد من المسلمين فانها
لا تدفع لخبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه
(قوله على المشهور) مقابله ما للباجي من ان لقطة الحاج لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لعدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها للخبر بالبلد لانه
أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت للخبر جواز ان شاء وان
شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالنديب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي
العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارة لهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعني
أن اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الأهل الذممة فائنها تدفع الى أخبارهم وقالة ابن القاسم أي فني كان فيها أحد من المسلمين فانها
لا تدفع لخبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه
(قوله على المشهور) مقابله ما للباجي من ان لقطة الحاج لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

(قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد) لقول الشافعي والباقي ان الاستثناء معيار العموم ولذا كر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها ابدا وهي ولا ينفر صيده ولا يختلي خلاله أي لا يقطع حشيشه ولا يعرض لشوكه والاصل تجانس المعطوفات في النفي الابدی (قوله فحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله وأنه موضع نسلك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطه مكة وقوله لهذا المعنى أي المشاركة بقوله هو أن لقطه مكة (قوله وغلط فيه) أي في الحض المأخوذ من حض (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم انك خبر بانها لا وجبه للاولوية بل هما متساويان (قوله ففيه التأويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله الا يقرب فتأويلان (قوله لان الواجب بتركها) أي بتركه التقاطها يضمن ترك مصدر مضاف للفعل والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فانه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذها ان لم يردّها مكانها او اعلم ان صور المكره أربع لانه اما أن يكون أخذها للحفاظ أم لا وفي كل امان يردّها بالقرب أو بالبعد (١٣٦) ففي ردها بعد بعد فانه يضمنها مطلقا سواء أخذها للحفاظ أم لا وان

أخذها للحفاظ بل يسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفاظ ووردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح هو -رام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفاظ فانه يضمن اتفاقا وان أخذها الغير التعريف ووردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف ووردها بالقرب أو أخذها للحفاظ ووردها بعد بعد فهو محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد

وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد فحمول على انه لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لتعرف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطه مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطه مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسلك وان الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطه ان كان من أهل الآفاق فيصير الاخذها أخذ النفسه لاجتماعه في الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخيير فيما اذا كانت بيد غير الامام والافليس له الاحتياض أو بيعها للصاحب او وضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصديق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز زلب الأبق بيعة اذا وجد الامام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه اذا وجد غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطه فقبل أن يضع يده عليها قوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وازهارها تافت من غمده بغضب أو بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) ووردها بعد أخذها للحفاظ (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطه اذا أخذها لاجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها أو الى غيره فصاعت فقوله للحفاظ أي للتعريف ومفهومه انه لو أخذها غيره كمن أخذها ليسأل جماعة هل هي لهم أولا فان ردها بعد بعد ففيه التأويلان وأمان ردها بالقرب فلا ضمان بل انزاع مفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكره لان الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها ان لم يردّها مكانها الا يقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخذ اللقطه بنية التعريف ثم بدله فردّها بالقرب الى موضعها فصاعت هل يضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفاظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للحفاظ أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما امر الا في الضمان قبل السنة فانها جناية ليس لسيدته اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربه لم يسلطه عليها وليس لسيدته منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيدته ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكثها ومفهوم قبل ان يردّها في ذمته ومعنى

أخذها للحفاظ بل يسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفاظ ووردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح هو -رام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفاظ فانه يضمن اتفاقا وان أخذها الغير التعريف ووردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف ووردها بالقرب أو أخذها للحفاظ ووردها بعد بعد فهو محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد

أخذها للحفاظ بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفاظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا فهو محل كونها شارحنا تابعا لنعج فيما قاله ثم لما ذكر عجم ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فانه نقله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان أخذها للحفاظ أي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فانه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اه أقول العجب من عجم فان بهر اما انما ذكر التأويلين فيما اذا أخذها للتعريف ووردها بالقرب وما في شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما امر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيدته منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس بمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطه والفرق كثيرا لا اشتغال في اللقيط دونها اذا تعريفها يمكن مع سعيه في خدمة سيده (قوله فانها جناية) أي في رقبته (قوله وليس لسيدته منعه الخ) في محل الخال من تمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعها له وقوله والا أي وان لم يجزئ وقوله فشانك منضوب كما في شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي الزم تكميل

حالك بالتملك لها (قوله وله أكل ما يفسد ولو بقريه) ظاهره من غير استثناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستثناء بأكله شيئا يسيرا لاحتمال اتیان صاحبه (قوله وما يؤخذ من ظاهر الخ) أي لأنها قالت ولم يؤقت مالك في التعريف بها وقتا (وقوله وأما ما لا يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد (قوله في القسمين) أي ما يفسد وما لا يفسد أي وأما إذا كان له ثمن فإنه يضمن الثمن إذا أكله فيما إذا كان لا يفسد وأما إذا كان يفسد فإنه يباع ووقف عنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وان لم يكن له ثمن والأكله ضمن عنه اه أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه وبعده ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذي هو قوله فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع ووقف الثمن لا شهب وهو ضعيف والحاصل أنه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وجده بفلاة أو بقريه أما إذا كان بفلاة فن غير خلاف وأما بقريه أو برقة له فيها قيمة ففي المسئلة ثلاثة أقوال الأول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لأنه قال يبيعه ويعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الي فان أكله

فلا شيء عليه والثالث لا يضمنه ان تصدق به ويضمنه ان أكله قاله مطرف (قوله وشاة بفيضاء) هي الفقار أي ولولم يمسرجلها (قوله فإنه لا ضمان عليه على المشهور) ومقابلها ذهب اليه محضون أنه اذا وجدها في الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها (قوله فإذا أتى بها حية الخ) أي أو وجدها بالعرمان أو قريه من العمران عرفها كاللقطة (قوله اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع) المراد بها جعل خوف في الفياء فيخرج ما اذا كانت جعل خوف في العمران فأنها تصير لقطة ثم لا يخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا بما اذا عسر الانسان بها وأما لو تيسر سوقها للعاضة فليس له أكلها قطعا فليست كالشاة في الفياء كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا في عجم (قوله وكذا اذا خيف عليها من الناس) أي من

كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يقده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلا كه لها قبل السنة في رقبته (ص) وله أكل ما يفسد ولو بقريه (ش) يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه له به وسواء وجدته في عامر البلد أو عامرها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف بضعيف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي اذا لم يكن له ثمن (ص) وشاة بفيضاء (ش) يعني ان من وجد شاة بفيضاء فبذبحها فيها أو أكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور وسواء أكلها في الصحراء أو في العمران لكن ان حملها أو الطعام الى العمران ووجد به فهو أحق به ولا يدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريضها أو يدفعها لمن يشق به يعرفها الا انها صارت كاللقطة (ص) كبقرة يحمل خوفها والتركيب (ش) يعني ان البقرة اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكهها حية ثم ذبحها في الفياء فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم يكن البقر يحمل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بحملها (ش) يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمكان آمن أم لا فان تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بحملها وهذا ما لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحية فقوله لهم ولا يراعى خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث أما خوف الخائن فهو موجب للاتقاط من هذه الحية (ص) وكراء بقرة ونحوها في علقها كراء مضمونا (ش) يعني ان البقر ونحوها كالليل ونحوها يجوز ان تقطها أن يكرهها الاجل على وقتها والنفقة عليها كراء مضمونا ما مونا خفيفا لا يخشى عليها منسه أي وله أن يتفق عليها من ماله وانما جازله الكراء مع أن ربه الم بواكه فيه لان البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصح لربها ثم ان العلف بفتح اللام

المارين بذلك الموضع (قوله بمحل آمن) أي من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحية) ويشاركها البقر في ذلك فاذا ترك التقاط الابل أو البقر مع خوف السارق فإنه يضمنها (قوله للحديث الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاءها وحذاءها وحذاءؤها أنحفانها ما فيها من الصلاة فأشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها الكثرة ما تشرب فيه من الماء فتسكت في به الايام فأشبهه السقاء الذي هو القربة فكلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراء بقرة) أي ليس له أكلها (قوله وله أن يتفق عليها من ماله) اعلم ان مقتضى كلام اللخمي انه اذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعها وفي المسائل الملقوطة وله كراء بقرة وغيرها في علقها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف ضاعه وتلفه اه ففهم بعضهم من ذلك انه لا يتفق عليها من ماله معترض على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد لان الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه انه لا يتعين عليه ذلك وان له أن يتفق عليها من ماله وهو ظاهر اذا لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي ظهر أن يقال يخبر بين الامور الثلاثة كراءها والاتفاق من ماله أو بيعها

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والقرض انهما معينة فالصواب أن المصنف يبذل مضمونا بمونا وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مونا لا يخشى عليهما منه ثم لو كراها كراء مونا وكان وجيبة ثم جاء بها قبل تمام المدّة فليس لربها فسخه خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ **تنبية** يقدم المستاجر في الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكري لانه متسبب (قوله خلافا لما في الشارح) أي لانه قال يعني وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتربه في قودها ورعا شغله عن مهماته (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الخ) الحاصل أنهم ما قولان في المذهب وفي كلام عجميل إلى ترجيح ما ذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللين والجبين) أي وكذا الزبد والسمن (قوله وسيأتي النسل بعدهذا) أي المشار له بقول المصنف دون (١٢٨) نسلها وقوله في الجملة راجع للصوف أي الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة

بقوله كانت تاما أم لا إشارة منه الى أن الصوف متى أطلق انما ينصرف للتمام ولو لم ينصرف للتمام لما احتاج لقوله في الجملة (قوله بالنفقة) قال عجم وهذه المسئلة تبدل على ان النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربهما فيستفاد من ذلك ان مسئلة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقة ربهما يرجع بباقيها اه أي حتما ويكون ذلك داخلا في قول المصنف وخير ربه الخ (قوله فان أراد أخذها) البساطي وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجره القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطه واذا ساوت أجره القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجره القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بسكونها فهو اسم للفعل فعنى قوله مضمونا أي مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ض) وركوب دابة لموضعه (ش) يعني أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله وظاهره وان لم يتعد ذرا أو يتعسر قودها عليه كافي نت والمواق خلافا لما في الشارح وقوله (والاضمن) راجع للثلاث مسائل أي والابان أ كراها في أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها غير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ض) وغلاتها دون نسلها (ش) يعني أن الملتقط له غلة اللقطة أي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطه هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو المواقق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللين والجبين أي ماعدا الصوف وماعدا الكراء وماعدا النسل لانه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتي النسل بعدهذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلاتها كان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم ضمير غلاتها عائدا على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذ الملتقط (ض) وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو أسلامها (ش) يعني أن الملتقط اذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته (ض) وان باعها بعد ما قال ربهما الا الثمن (ش) يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربهما فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها بخير في امضاء البيع وردة قوله قال ربهما الا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاسبة أيضا كالمكيل فان أعدم في هذه الرجوع على المشتري بما حاباه به بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشتري لما شارك البائع في العداء بالمحاسبة رجع عليه بما عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال التتائي ومفهوم الطرف انه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربهما

عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجره القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطه واذا ساوت أجره القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجره القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

يجري فيه قول المصنف وخير ربهما هذا على ما قاله ابن رشد الذي هو ليس ظاهر المصنف وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فانه اذا لم يكن لها كراء أولها كراء لا يني بالنفقة انها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أي ويكون ربهما بخير اي أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفق به **تنبية** قوله أو أسلامها كذا في نسخة الشارح والخطاب وفيه نظر اذا العطف في مثل هذا يجب أن يكون بواو وجعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر * ما بين ملجم مهرم أو ساقع * يتوقف صحته على جواز مثل ذلك في النسر (قوله وان باعها بعد ما قال ربهما الا الثمن) أي حيث لم ينو بلقطتها فكها قبل التقاطه فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها وأما ان لم ينو تملكها الا بعد التقاطها وبعها باسم نفسها فان عنده القيمة كذا في بعض الشروح اه فحاصله انه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا في بعض التقارير) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون بيعت باذن الامام أم لا

أقوال ثلاثة فقيل لاشي على الملتقط وقيل بخير ربه بين أخذ القمصة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والافياخذها مع ما نقصها وقيل ليس له إلا ما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما إذا نقصت بالاستعمال أما بالسماء فلا ضمان اتفاقا إذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لأن تلك الأقوال منقولة أيضا وتلخص أن النقص متى كان بسماء أو بعد ما ولو بعدنية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما الذي التملك قبل السنة فيضمن ولو السماء (قوله منبوزا) أي مطر وحا رما يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كمن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لقطه لا لقط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذي بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ما ذكرنا) أي لانه لا يعلم أبوه بل ما علم الأمه وقوله والام هنا بمنزلة الأب الحقيقي الاولي أن يقول والام أب حكا (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبوه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط (١٣٠) الآن يقال ان المعنى لم يعرف واحدهما والحاصل انه ان أراد

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف اذا نقصت بغير سماء والافليس له الاخذها كما اذا كانت باقمة صحاها وهذا الذي تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماء (ص) ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني ان من وجد طفلا منبوزا ذكرا أو أنثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عترف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطه لا لقطه فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفي خروج ما ذكرنا الآن يقال مراده الأب ولو حكا والام هنا بمنزلة الأب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة أبوه بالافراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جلة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوز وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ إشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوز كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلال وشبه ذلك والمنبوز مادام مطر وحا ولا يسمى لقيطا الا بعد أخذه وقيل المنبوز ما وجد بغير ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوه ما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والافله منعها فان أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص) وحضانة ونفقة ان لم يعط من الثمن (ش) يعني ان حضانة الطفل المنبوز ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغنى ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

لم يعرفا معادخل ولد الزانية في التعريف وان أراد لم يعرف واحد منهم ما خرج ولد الزانية (قوله أي التقاطه) كانه أي بذلك لان اللقط تعورف في رفع الحب من الارض الخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذي لم يعلم رقه (قوله أي حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفاية أي كفايا (قوله أو مفعول مطلق) التقدير ووجب لقط الطفل وجوبا كفايا وقوله أو تمييز أي من جهة كون الوجوب كفاية أي من جهة كونه كفايا (قوله الى اتحاد) لا يخفى أن المصنف يفيد ان المنبوز غير اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بانه نبذ فقوله الشارح الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط يلزم على هذا القول ان من وجد مطر وحا وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوزا لانه لم يدم مطر وحا بل قد أخذ فعليه يكون واسطة (قوله الشدائد) أي كصعوبة القوت والجلاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبه ذلك أي كالتاعون وقوله والمنبوز مادام مطر وحا هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوز الخ) هذا القول يفيد انه متى دام مطر وحا لا يقال له لقيط ولا منبوز فيكون واسطة الا أن يقال قوله بخلاف صادق بصورتين لان المعنى واللقيط هو الذي لم يوجد بغير الولادة صادق بأن لا يوجد أصلا بأن يكون قد دام مطر وحا وبأن يوجد بغير الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والافله منعها) أي فلتتقط باذنه كما أفاده عجم والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج فهي كالكثرة من الالتقاط كما أفاده عجم وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلما أخذته بعد المنع فيريد الولد ولا يتظر ان يكونها لها مال وقوله فلما أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قدم فان كان لها مال بقي الولد والارदान كان المحل مطر وحا (قوله واجبتان على من التقطه) أي عينا لا كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغنى) ظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الامرين البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الاتفاق عليه وليس كذلك في الاستغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير في السقوط فهو مساو له والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذلك اذا حصل استغناء فقط وأما حصول

هذا

هذا

بلوغ بدون استغناء فلا سقوط (قوله ان لم يعط من الف) أي بيت المال (قوله الا أن يملك) بالتشديد كهبة وصدقة وجبس فينفق من ذلك ويحوزها الملتقط بدون نظرحا كم ان كانت الهبة ونحوها من غير الملتقط وكذا منه على أحد قولين والقول الثاني لا يحوزها لان ذلك خاص بالولي لمن في حجره (قوله أو مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط لانه لو قال ذلك لم يعلم منه انه اذا ملك يقدم ماله على التي مع انه المراد والحاصل انه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد فن التي فان لم يوجد فعلى الملتقط (قوله مستثنى من وجوب الخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره يجب نفقته على ملته في كل حال من الحالات الا في حالة التملك (قوله وما أشبه ذلك) أي ككيس فيه مال معلق فيه (قوله ظرف لغو متعلق بـ يوجد) قال البدر ويحوز كونه حالاً فيكون ظرفاً مستقراً (قوله ونائب الفاعل ضمير الخ) أي ومدفون مرفوع معطوف على نائب فاعل يوجد بتقدير صفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله لكان أحسن) أي لان عطفه على الضمير مع تقدير صفة يفيد أن الضمير يوصف مع (١٣١) انه لا يوصف ومقتضى ذلك ان ذلك يكون متعيناً

لا أحسن (قوله باقراره أو يمينته) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أي فلوا أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسـ يأتي في قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسبة يفيد انه اذا كان خالي الذهن يرجع والمعتمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لا ينفق كما أفاده عجم وحمل كونه يحلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الانفاق والا فلا يمين (قوله ويرجع عليه حيث لا ينفق المثل) أي فلا يرجع بالسرف اذا كان في الانفاق سرف (قوله أما لو تاه منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا ولعلمهم عذر ربه عدم تعدد طرحه (قوله لان النفقة حيثما على وجه الهبة) أي تحمل

هذا ان لم يعط من التي اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص) الا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملته في المعنى ان اللقط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بتيابيه مربوطاً أو محزوماً عليه وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفوناً ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له ويجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بـ يوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظرف التي لا تصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائداً على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفاً على صفة مال المقدرة أي الا أن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً (ش) يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمداً باقراره أو بيمينه بشرط أن يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة ويشترط أن يكون الاب مؤسراً حين الانفاق ويرجع عليه حيث لا ينفق المثل اما لو تاه منه أو هرب أو ونحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فانه لا يرجع له بها على أبيه ولو مؤسراً لان النفقة حيثما على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الالبات والاقول قول أبيه بيمينه لانه غارم واعتمد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمداً فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمداً وأنكر ذلك الاب فالظاهر أن القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الخطاب وانظر قوله عمداً مع قوله طرحه اذا المتبادر منه قصده فيه صير قوله عمداً مستدركاً الا أن يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمداً اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً وقوله ورجوعه على أبيه امام مبتدأ وخبر أي ورجوعه ثابت على أبيه وبالجملة

على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الا من يد (قوله واعتمد البات الخ) جواب عما يقال كيف يخلف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا في يسر الاب) أي فالقول قول الاب بيمينه (قوله انظر الخطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا في يسر الاب وعسر وقت الاتفاق عليه قاله الخطاب وينبغي أن يجري الامر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما اذا طوب الاب بالنفقة من جهة على اليسر أو العسر انتهى (قوله اذا المتبادر منه قصده) ويجاب بأن المراد بال طرح الترك والترك يكون عمداً وغير عمداً وكذا يقال تركه نسياناً أو عمداً ولا التفتت لهذا المتبادر (قوله الا أن يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى أن البحث باق (قوله تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقياً لم ينفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بأن ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة (فرع) فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط أن يكون له مال حين الانفاق وان يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد والاحل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت كاتباً ولو وجب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا يرجع له على

واحد منهما (قوله لو تنازع أبو الطمفل) أي مع الأشكال وقوله بل أنفقت عليه لا يرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد انه يرجع حيث لا نية له ثم ظاهره انه ان أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبو عمدا أي نظر النية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظر النية الاب السابقة على التقاط الملتقط ومثله المصنف ابن الحاجب وقال البدران المصنف أدري بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الأولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن التول قول الأب في انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالقرية لأحد الغني اذ لا يثبت رفق الشخص باقراره (قوله ويعقلون عنه) أي ما لم يخص الامام أحدا بما له والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لا يرثه المسلمون (قوله في قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد كونها للمسلمين والا نافي قوله الا يتان (قوله بشرط ان يلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن قال عج والظاهر انه لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أي وأما الاربعة فأزيد فيحكم باسلامه (١٣٣) مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا وفي عج خلافه وهو انه اذا اجتمع في القرية مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا

مستأنفة أو انه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أبيه أي وله أن يترك ولا يرجع (ص) والقول له انه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى انه لو تنازع أبو الطمفل مع من أنفق على النبوذ فقال الاب أنت أنفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لا يرجع فالقول قول المنفق انه أنفق ليرجع يمين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر ولاؤه للمسلمين (ش) يعني أن اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فمين لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد ولاؤه للمسلمين لا الملتقط والمراذيل لوالعالميراث أي فسيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفي الذي هو لغة كحمة النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا يتان ان التقطه مسلم (ص) وفي قرى الشرك مشرك (ش) يعني أن الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافرا اذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغليب للاسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافرا تغليب للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضوعين بقرية بدل قرى لكان مناسب الان اللقيط انما ينسب لمجمله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وأيضا قوله كان لم يكن فيها أي في القرية لافي القرى وبعضهم قند أجاب بجواب لا يخالو عن خلل فانظر مع زيادات واغراب في الشرح الكبير (ص) ولم يلحقه التقطه ولا غيره الا بوجه أو بينة (ش) يعني أن الملتقط لا يلحق عن التقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين أما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم

اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربين فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عجب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذي ذهب اليه الخطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغي العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابلة ما طاله اشهب من أنه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافرا (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما اشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغلبا لحكم الاسلام لانه يعلم ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لا يخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير فصاع أنه يجوز أن يكون المراد كأن لم يكن فيها أي القرى ويجوز أن يوجه بأن البيتين انما شأنهما

عج
عج
عج
عج

أن يكونا في القرية لافي القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عج واستفيد منه أمران الاول أن الضمير في قوله فيها راجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد في قرية منها بيتان لحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التي التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما اذا كان بيت في قرية وآخر في قرية ووجد في الثالثة وليس هذا بصحيح (قوله لا يخالو عن خلل) عبارته في ك وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قرأهم للاحتراز عما وجد في قرية بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك تأمل وفيه نظرا ذكلام ابن شاس وغيره ان من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واغراب الخ) نص لثان النسخ التي فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يمكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدا على اسمها أو فاعل به على أنها تامة ويقع في بعض النسخ بيتين ويمكن تصحيحها بجعل الاسماء عن غير محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بخلافه على الوجهين فان الاصح استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أي وكذا اذا طرحه بغلاء

أو يجوز عن جهله في سفر أو نحو ذلك (قوله وبقيت الصور الثمانية) وهي ما إذا كان المدعي الملتقط مطلقاً أو غيره وهو كافر في الحقيقة
 الصور ست عشرة وذلك لأن المستلحق بكسر الحاء ما الملتقط أو غيره وكل منهما ما مسلم أو كافر وفي كل ما أن يكون المستلحق محكوماً
 بإسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها ما أن يكون الاستلحاق بينة أو بوجهه فالاستلحاق بالبينة في الصور الثمانية معمول به مطلقاً
 وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينة وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والتمتاع والشيخ عبد
 الرحمن أو أعمى به في أربع منها فقط وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلماً سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق
 محكوماً بإسلامه أو لا وهو ما ذهب إليه بعضهم أو أعمى به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر
 مسلماً وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوماً بإسلامه أو لا (١٣٣) وإلى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

(وأقول) إن ظاهر المصنف يوافق
 كلام ابن عرفة وعبارته غير واحد
 تفيد ترجيحاً فيتبع (قوله وبقيت
 الصور الثمانية لا بد فيها من البينة)
 أي لا يكفي فيها الوجه بسبل يرجع
 للبينه كما تقدم في الصور الأربع
 فقوله لا بد فيها من البينة وهو ما
 تقدم في الصور الأربع (قوله
 قلت الخ) رده بعض الشيوخ بأن
 كل جهول نسب كذلك ولذلك قال
 ابن يونس فقد خالف ابن القاسم
 أصله في الاستلحاق (قوله والموضع
 مطروق) الوال لجال (قوله إذا أخذ
 الطفل اللقيط) أي اللاتقاط أي
 لا حفظ أي بقصد أن يحفظه أي
 وبلانية حفظه ورفعها للعاكم
 (قوله ويوقن الخ) أي يجزم فليس
 المراد الايقان على حقيقته ومفاده
 أن الظن ولو غالباً لا يكفي ولذلك
 قال بعضهم فعلى المصنف الدرك
 في إسقاط القيد المسد كورالأن
 يكون المصنف فهم أن هذا القيد
 كاللزم لقوله والموضع مطروق ولو

انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عايش ونحوه مما يدل على صدقه واما بينة تشهد بأنه
 ولده فيلحق به وما قررناه من أن الوجه والبينه عام في الملتقط وفي غيره هو ما لا ين عرفه فقوله ولم
 يلحق أي لم يلحقه الشرع بملته مسلم كان أو كافراً ولا بغيره مسلماً كان أو كافراً وقوله لا بينة
 أو وجه فيها ولا بين الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله أن الصور ثمانية لأن الملتقط امام مسلم
 أو كافر وغير الملتقط امام مسلم أو كافر وفي كل من الأربع ما بينة أو بوجه فقوله أو بينة في
 الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقيت الصور
 الثمانية لا بد فيها من البينة فان قيل قدم أن مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا
 على وجه أو بينة قلت تقدم أن شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهذا المائت ولاؤه للمسلمين
 كان ذلك بمنزلة تكذيب مولا لآب المستلحق له فتوقف على ما ذ (ص) ولا يرد به بعد أخذ
 الآن بأخذه ليرفعه للعاكم فلم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني أن الملتقط إذا أخذ الطفل
 اللقيط فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يردّه إلى موضعه ولا إلى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد
 أخذه لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الآن يكون إنما أخذه ليرفعه للعاكم لينتظر في
 أمره فلما رفعه إليه لم يقبله منه والحالة أن الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعاً
 لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن أن غيره يأخذه فإنه يجوز له أن يردّه إلى الموضع
 المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن أن غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتص
 منه وان شك ضمن دية واطرهل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاك سؤال غيره هل هو ولده
 أم لا ثم إن الاستثناء منقطع لأن ما قبله أخذه للاتقاط وهذا أخذه ليرفعه للعاكم (ص) وقدم
 الأسبق ثم الأولى والألأقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر إليه أحدهم فأخذه فإنه
 يكون أحق به الآن يخشى على الطفل الضياع من عنده فإنه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع
 اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فإن الأولى أي الأقوى على كفالته أي من لا يخشى على
 الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فإنه تساويان ذلك فإن صار القرعة وقوله (ص) وينبغي (الشهاد)
 أي عند التقاطه أنه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق
 فيجب (ص) وليس لكاتب ونحوه النقاط بغير إذن السيد (ش) يعني أن المكاتب

بالمظنة (قوله ثم إن الاستثناء منقطع) أقول لا تعين كما هو ظاهر إلا أن يقال إن ضمير ولا يرد عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يرد
 الملتقط لالتقاطه (قوله وقدم الأسبق) أي في وضع اليد فإن أخذه غيره بعد وضع يد الأسبق تزعم منه ودفع للأسبق فقوله قدم أي ابتداء
 أو بعد نزاع الطفل من يدمن هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الأولى (تبيينه) مثل اللقيط فيما ذكره اللقطة (قوله وتساويان في السبقية)
 المناسب وتساويان في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الألفا ثم الأسبق ولذا قال اللقاني وقدم الأسبق أي إذا كان كفاً لو
 قال وقدم الألفا كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفاً من نفسه أن يدعى هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده
 (قوله أو غلب على الظن) أي قوى الظن (أقول) مفهومه أن أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالمشك (قوله فيجب (الشهاد) ولذلك قال
 يجب لقط الطفل ولو علم خيانه نفسه ولو جوب (الشهاد) عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي إذا التقطها وعلم خيانه نفسه أو غلب
 على ظنه خيانه نفسه

Des content
 talis
 vites
 invente
 429

(قولا والقن من باب أخرى) أي فلم يدخل في نحو ما يحتمل أن يراد بالقن والقن وإنما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أي واذا وقع ونزل فان السيد يخير في ابقائه ويلزمه حضائنه ونفقته لانه كانه ملتقط في الاصل وبين أن يردده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهي أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والاقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغيره وان شئت فالديه وهل دية عمدا وخطا ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز ويلزم السيد حضائنه ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقطه واستظهر وأن الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر اذ هي لا تخرج للتعريف (قوله لانه بما أدى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه في حال تصرفه لسيدته وأما حضائنه اللقطة فتشغله عن مصالح سيده لانها لا تيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده (قوله ونزع محكوم الخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيسرقه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أي فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أي المسلم أي لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقطة وهذا الملتقط أو نقول من غيره أي المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقطة المحكوم باسلامه من غير اذنه وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول أنك تقول ان من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير في قوله من غيره يعود على المسلم

لا بالمعنى المتقدم وهو اللقطة بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لان الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثاني أنك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير الى اللقطة المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الذي غاب ذاته بوصف الكفر أي ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الكافر ولا

*Des
eulaves
regitels
(490)*

ونحوه من فيه شائبة حرية والقن من باب أخرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله لانه بما أدى الى عجزه لا اشتغاله بتربيته وأيضا محتاج الى حضائنه وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ لقطه وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وذو الرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر في التقرير (ص) ونزع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعني أن اللقطة المحكوم باسلامه بأن وجد في بلاد الاسلام على ما مر نزع من ملتقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أي اللقطة صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أي أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أي غير المسلم أي من الكافر أي من غير ملتقطه المسلم أي من ملتقطه الكافر لان غير الطفل (ص) ونذب أخذ آبقان يعرف والافلا يأخذ فان أخذه رفع للامام ووقف سنة ثم يبيع ولا يملك وأخذ نفقته (ش) يعني أن العبد الآبق اذا وجد شخص وعرف به فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه له بحفظه للاموال فان لم يعرف به فلا يندب له أن يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف به فله أن يرفعه

يكون الالتمس (قوله ونذب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانه نفسه فان خاف الخائن وعلم أمانته نفسه وجب أخذه فان شئت في أمانته نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذ وان علم خيانه نفسه حرم أخذه فعمل الندب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا في بعض التقارير وهو يقتضي أن الندب حيث علم أمانته نفسه ولم يخف الخائن كذا في شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أي بل يكره (قوله أن يرفعه) أي وله أن يمسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوب كما هو ظاهره أي ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أولا وله أن يفعل ما يفعله الامام اه والحاصل أن ما حل به شارحنا من التخيير يتنافيه قوله فيما سياتي في حل قول المصنف ويرفع الامام من أنه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر أن المسئلة ذات قولين لكن ينبغي أن يمشى كلام المصنف على ظاهره هنا من أنه مطلوب فيوافق الآتى ويكون فيه اشارة الى أنه المعتمد عنده ويوافق ما للرجحان في قوله ان كان الامام عدلا فهو مخير في الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغي أن يرفعه اليه ويعرفه سنة ويتفق عليه ويكون حكمه في النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير في الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل ما يفعله الامام من النفقة والرجوع به السكن الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة في بيت المال وفيما اذا باعه الاخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة في أنه يخير بين التملك أو التصديق الى آخر ما تقدم والفرق أن اللقطة بعد مضي السنة قد بذل جهده لكونه عرفها في موضع يتفقدها فيه صاحبها وأما الآبق لا يدري صاحبه أين هو فيتفقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشاره أبو الحسن هذا ما أتى في ك

(قوله أن يوقفه عنده سنة) أي ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافاً لظاهر الخطاب أي محله ما لم يخش عليه الضيعة في هذا الامد فان خيف عليه بيع قبل السنة (قوله ويحتمل الخ) الاحتمالان منقولان الا أن الثاني أولى لان الأول يعني عنه قوله ببيع (قوله في بيت المال) انما كان في بيت المال لانه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربه الاحتمال موته فتصير ما لا من أمواله فتضيع على ربه وبيت المال أمين للمسلمين (قوله بعد أخذ النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة الا بعد أن أتى ربه وليس كذلك بل اذا باعه الامام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلاً ولا يلزمه الصبر الى قدوم ربه وحبس نفقته له في بيت المال وأجرة الدلال كأن نفقة كما دل عليه كلام ابن الجزيري (قوله وهو أعم من الكراهة) أي وخلاف الأولى (١٣٥) والحاصل انه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهاي

لانه أقل مراتب الكراهة (قوله المؤ كدالنهاي) وجه كونه مؤ كدا للنهاي لان المعنى فان تعدى وأخذه والتعدى يشعر بأن ذلك منهي عنه وقوله تأمل أي تأمل وجهه ذلك وقد أفدناك وجهه (قوله والا فهو هارب) هذا الفرق نسبة غيره لان حجر العسقلاني (أقول) وليس ذلك عمداً بل المراد هنا ما هو أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو أي الأبق حيوان فاطق وجد بتغير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده لا أبق فانه صادق على الاقبط فهو غير مانع اه قال عجم قلت فلوزاد في الحدريق غير صغير لسلم من هذا اذا الصغير الرقيق لقطه لا أبق ولا اقط والحرو ولو صغير ليس بلقطه ولا أبق اه (قوله فيعمل بقتضاها الخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا يتبع به العبد في ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله الا أن يكون ولدها قائماً) في شرح شب وان لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيد كلام الخطاب (قوله ان لم يتم فيها بحجة الخ) أي لا يعمل بقوله كفت أولادهم الا أن يحضروه ويقول هو ولدها فترد اليه

للإمام ولو جاء من يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام أن يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان أرسله فيها ضمن ثم بعد ما يبيعه ولا يطلقه كضالة الأبل للأب لا يبق فذا معنى ولا يعمل ولا يعمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذ هذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بنسب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة بتعدى لفعول واحد وهو هنا محذوف أي لمن يعرف ما لسه لانه يخبر به من غير انشاد وتعريف اذا انشاد يخشى منه أن يصل الى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف صرح بفهوم الشرط للتصريح بالنهاي لان المفهوم لا يفيد الا عدم نديب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ المؤ كدالنهاي تأمل والابق هو من ذهب في استنار بلا سبب والافه هو هارب (ص) ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته (ش) يعني ان الامام اذا باع العبد الا ببق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأتى أو بعد ان أبق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولدتها الا أن يكون ولدها قائماً فترد اليه اذا كان ممن لا يتم فيها بحجة ونحوها وقوله ومضى أي ويجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعني ان رب الأبق يجوز له أن يعتقه في حال ابقه ويهبه هبة لغير ثواب وأما الثواب فلا يجوز لانها بيع والابق لا يجوز بيعه وليس له أن يدبره وان يوصي به وأن تصدق به على الغير واذا فعل الأبق فعلى حال ابقه يوجب الحد فانه يقام عليه ولو رجعا كالولاط كان فاعلاً أو مفعولاً فقوله ويقام أي وجوباً عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يده من أنفق عليه نفقة فيخشي عليه الموت من الحد فتضيع نفقته (ص) ¹³⁸⁰ وضمنه ان أرسله الى الخوف منه (ش) يعني ان العبد الا ببق اذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه الا أن يكون انما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه له اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للإمام والاف ليرفعه ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطى فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من استأجر عبداً فيما يعطى في مثله فعطى فانه يضمنه وسواء علم انه أبق أم لا وأما ان لم يعطى

ان لم يتم فيها بحجة فان اتهم فيها بحجة ونحوها فلا ترد اليه ولا يرد ثمنها وقوله ونحوها كناية وحذق أي والفرق انه مجرد دعوى منه أن هذا ولدها منه وأما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كالولاط) أي ان نسب للواط فظهر قوله فاعلاً أو مفعولاً (قوله وانما نص المؤلف على ذلك لكذا) أي لا رد قول مخالف (قوله ويقبل قوله الخ) في شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصدق أحدهما عمل بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العداء اه ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا لان كلام شارحنا يقتضي انه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر أن عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا تكلفه الحيلة في التحفظ منه أو لا يرسله والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفي الخطاب ما يفيد ذلك (قوله والمعنى أن من استأجر عبداً) أي عبداً أبقاً (قوله فانه يضمنه) أي يضمن قيمته يوم الاستئجار (قوله وأما ان لم يعطى) أي

استأجر عبداً بقوله يعطى ذلك الأبقى فالاجرة فقط لربه فيما له بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا عطي أولاً فيكون
 ضامناً لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما إذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل لضمان الذات وضمان
 المنفعة فتدبر وقوله لانه مباشر من نبط بقوله أو غيره (قوله لأن أبق الخ) بفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي
 حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأتى في مثلها (قوله لان الكلام كان في أخذ الأبق) هذا يناسب الاول الذي هو قوله
 فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الأبق فقط ويمكن أن يقال منه أي عن هو في يده وان كان الذي هو في يده مرتين فلا
 استخدام (قوله فالمرتن أولى الخ) لا يخفى انه (١٣٦) قد تقدم في باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق

به الا بعد حوزة ثانياً قبل المانع أن
 ما هنا قدره قبل اباقه (قوله اذ
 كل منهما أمين) أي وقد حلف
 المرتن ولم يحلف من كان الأبق
 تحت يده (قوله ضامن في الجملة) أي
 تعلق به الضمان في بعض الاحوال
 على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب
 عليه (قوله أي واجداً لا ببق) أي
 بذلك دفعه الما يتوهم أن المراد به
 الملتقط الحقيقي الذي هو واجب
 اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج
 منه العبد الأبق (قوله وصدقه
 العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر
 العبد به ذلك انه لغيره أم لا اذا
 يعتبر اقراره ثانياً لغير من صدقه
 قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم
 ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو
 ان وصفه المدعى أخذه أيضاً حوزاً
 حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره
 وكذب ذلك الغير فان صدقه نزع
 من الاول وكان لمن صدقه العبد
 وان لم يصفه وقتلنا ان وصفه المدعى
 أخذه أيضاً حوزاً حيث لم يقر العبد
 وأما اذا لم يصفه المدعى في الموضع
 المذكور وهو انه كذب العبد بعد
 أو أقر لغيره وكذب ذلك الغير فلا
 يأخذه بدعواه المذكورة (قوله

فوالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو غيره لانه مباشر
 وغيره متسبب والمباشر مقدم (ش) لان أبق منه وان مرتين وحلف (ش) يعني ان من أخذ
 عبداً آبقاً فادعى انه أبق من عنده أو انه مات أو تلف مثلاً فانه يصدق بلا عين ولا ضمان عليه
 لانه أمين وكذلك من أخذ عبداً رهنياً فادعى انه أبق من عنده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه
 يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الأبق
 فقوله وان مرتين أي وان كان الآخذ العبد لا بقيد كونه من الأبق مرتين بكسر الهاء ويصح
 الفتح أي وان كان الأبق عبداً مرتين وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في أخذ
 الأبق اذا ادعى انه أبق منه فخرج منه لا أخذ العبد رهنياً اذا ادعى انه أبق منه فان وجدته
 سيده وقامت الغرامة عليه فالمرتن أولى به ان كان قد حازه قبل الأبق الا ان يعلم انه بيد
 الرهن فتركه حتى فلس فهو أسوة الغرماة فقوله لان أبق الخ عطف على ان أرسله فقوله
 وحلف خاص بمسألة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط
 فلا كلام في أمانته وأما المرتن فانه أيضاً أمين فيما لا يغاب عليه ومستثنى من ذلك بل ينبغي
 اما المساواة بينهما أو العكس لان الرهن وثيقة بحقه فلا يتم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به
 أن المرتن ضامن في الجملة وأيضاً نصفة الملتقط أي واجداً لا ببق في رقبة العبد بخلاف الرهن
 فان نفقته في ذمة الراهن أي فلاتهمه بالنسبة للملتقط بخلاف المرتن (ش) واستحققه سيده
 بشاهد وعين (ش) يعني أن من التقط عبداً آبقاً لم يعرف سيده فادعاه شخص بأنه له وأقام
 شاهداً فانه يأخذه ملكاً بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين يأخذه بلا يمين (ص) وأخذه
 ان لم يكن الأدعواه ان صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الأبق ملكه وصدقه العبد
 على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف بحجته وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه اياه
 ان جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أي حوزاً بعد الاستيناء لملكه كاوله هذا غير بين
 العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضى للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوزة وذلك بعد
 الرفع للحاكم (ص) ويرفع للإمام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان
 يريد أن من أخذ آبقاً لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد
 الرفع للإمام وحينئذ فليس هذا تكرار مع قوله سابقاً فان أخذه رفع للإمام ولا يخفى أن هذا
 اقتحم النهي أولاً ثانياً أما أولاً حيث التقط آبقاً لا يعرف مالكة وأما ثانياً حيث أبقاه بيده
 ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكة ثم مات فأتى رجل لو ارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه

وأخذه أي حوزاً) أي ويضمنه في حالة حوزة قاله عجم ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه (قوله
 بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الا بعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أي واليمين (قوله وفي الثانية
 بأخذ الخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقاً (قوله ويرفع للإمام)
 أي ندباً كحل بعض الشيوخ المدونة عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الا بعد الرفع للإمام) وحينئذ يكون هذا مغايراً
 لما تقدم لان ما تقدم رفعه لا يأخذ وهذا رفع للدفع اصاحبه (قوله النهي) أي نهى الكراهة (قوله ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات
 رب العبد فجاء شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

(قوله أعاده الخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هناك (قوله ووصفه) أي القاضي في كتابه بوصف الشهود
 له (قوله فليدفع إليه) أي وجوباً ولا يبحث عن البينة ولا يطالب بإحضارها إليه ولكن الدفع المذكور إما يكون بعد عين القضاء أنه
 ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القضاء ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بمهذه أو أشار لقولين الأتلك
 خبير بأنه إذا كان إشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح لأنه مذكور في بابها وهو الظاهر لأنه بابها قال محشي تمت
 بعد ذلك والظاهر أنه إنما قبل هنا وحده لحقة الأمر فيه أنه أخذ بمجرد قوله وقد أشار له في المدونة وذكر نصبها فراجع (قوله
 المزبورة) أي المكتوبة وقوله في الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المجهمة وبعدها ظاهراً مسألة لا ضاد إلا أن الذي قاله أئمة اللغة
 الكاغذ بالبدال المهملة وفتح الغين المجهمة (قوله بدل كل من كل) أي بناء على ما قاله أن كتاب بمعنى مكتوب وإن شئت قلت بدل اشتغال
 أي بناء على أن كتاب على مصدر يشبه الأتلك خبير بأن هذا لا يصح على ظاهره لأن الكتب بعينها المصدر لا يصح أن تصف بأنه ما
 أتى به فتدبر (قوله بدل من اسم أن) أي قبل دخول النامخ عندهم لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب)
 ويصح أن يكون الخبر قوله فلان ومحط الفائدة قوله هرب لأن الخبر (١٣٧) مفيداً ما باعتبار ذاته أو بما تعلق به وذلك أن هرب
 منه عبد حال منه على تقدير قد لانه

معرفة لانه كناية عن العلم الأتلك
 خبير بأنه يقتضى أنه لو حذف قوله
 فلان واقتصر على هرب لكتفى مع
 أنه لا يكتفى فالأولى منه أن يكون
 قوله هرب خبراً ثانياً وذلك أن
 الفائدة حينئذ تفتت بالأميرين معا

باب القضاء

(قوله ذ كرفيه القضاء وشروطه)
 لا يخفى أن ظاهره أنه ذكر تعريف
 القضاء مع أن المصنف لم يعرفه
 والمخلص أن يجعل عطف وشروطه
 على قوله القضاء عطف بنفسه
 وقوله وما تعلق به أي من المسائل
 الآتية وقوله وهو من العقود
 الجائز من الطرفين أي فالقاضي
 عزل نفسه قبل الشروع وبعده
 لأن أمر القضاء شديد لا يقدر على
 القيام بحقه إلا من وفقه الله تعالى

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاء غيره وهذا يدفع التكرار معه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبداً
 لا يعرف سيده فإنه يرفع للإمام وعليه يكون تكرار مع ما مر أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه)
 أي فان خافه فلا يرفعه ويجرى فيه التفصيل المشار إليه بقوله واستحققه سيده الخ كما أنه
 يجري ذلك فيما إذا رفعه للإمام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
 عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك (ش) يعني أن من
 أتى له عبد من قطر إلى آخره فقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره شهدت له أنه أتى له عبد
 ووصفته البينة وحلته ووصفا يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل إليه الكتاب المتضمن
 للشهادة المزبورة فإذا جاء هذا الكتاب إلى القاضي المرسل إليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي
 عنده فإنه يدفع العبد إلى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي من توب قاض والمكتوب هو ما في
 الكاغض فقوله أنه قد شهد عندي الخ يدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم أن لان
 محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

باب ذ كرفيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائز من الطرفين كالجماعة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة
 والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضى لانه من قضيت الا
 أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي
 حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت
 حاجتي وضميرته فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نجسه قضاء أي مات الخ وعرفه

(١٨ - خشي سابع) وحكي أن سلطاناً أراد أن يولي شخصاً القضاء فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يفرسها
 في بيوت الاخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل إليه في شأن ذلك فجاء اليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها الملك كولات اللسيذة التي
 يتساحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرفي لتلك الحالة القذرة المنتنة فأجابني بقولها سب ذلك مجاور في جوف بني آدم فعرفا
 عنه (قوله كالجماعة الخ) أي فالتظير في الجملة (قوله والمغارسة) أي فهي لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لا يخفى أنه يجوز عزل
 نفسه قبل وبعد في التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فتقتضى الحصر مع أن القضاء ليس محصوراً في هذا المعنى
 (قوله والقضية مثله) أي القضاء في المراد بها الحكم (قوله وقضى أي حكم) أقول فيه شيء وذلك أنه إذا حكم لا يتخلف وأجيب بأن
 الضمير في قوله أن لا تعبدوا راجع للؤمنين لا على مطلق المكافين حتى يرد الأشكال والاحسن تفسير القضاء بالأمر الجازم الا كسب
 (قوله قضيت حاجتي) أي فرغت منها (قوله أي قتله) تفسير القضاء أي أن المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضميرته فقتلته أي
 أزهدت روحه وقوله كأنه فرغ منه أي أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكأن ويحتمل أن تكون الحقيقة أي أنه لما مات
 فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لا يعاني بعده وارانته في التراب كما لا تعاني الحاجة المفرغ منها (قوله وقضى نجسه) النجس في الأصل

النذر أي قضى نذره وذلك كناية عن الموت لان النذر لازم الحصول كالموت فقوله أي مات تفسيره قضى نذبه (قوله فيخرج التحكيم) انما
 يخرج التحكيم من تعريفه لان الحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الخطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم
 يظهر لي وجه خروجه فان الحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين فلا يحكم في النسب
 والقصاص والطلاق والعقوبات لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك
 فتأمل اللهم الا ان يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافي انه اذا وقع مضي ان كان ضوايا (قوله واخواتها) ولاية
 الماء وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكى) أي لاحسى (قوله اقصره على الفصل الفعلي) أي الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم
 من ذلك) أي أعم وجودا لان المراد ان حقيقة القضاء الذي هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلي والفصل بالامكان (قوله
 لان القضاء معنى) الاولى حذف قوله وكان يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المجمة الخ) ظاهره جواز الامر من هنا ولكن
 مخالفه ما في شرح عب انه هنا بالذال المجمة لانه قال نفوذ ذال مجمة أي امضاء لا بهمة معنى فرغ كقوله تعالى لنفسد البحر
 انتهى لئلا يظن الظاهر الصحة للذال المهملة لان الحكم اذا نفذ فقد فرغ أي تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شيء حكم به) أي في حكم اسم جنس
 مضاف يعم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شيء حكم به الا ان بعض الشيوخ استظهر ان لا يقدر ما قبل المبالغة عامات لا يناقض
 قوله لافي عموم مصالح المسلمين فلو قدر ان (١٣٨) في الجملة لكان أظهر ولت أن تقول ان المعنى بكل شيء حكم به أي في بعض جزئيات

لا في عموم فقوله لافي عموم ليس
 معطوفا على قوله بكل شيء حكم به
 بل معطوف على ذلك المحذوف
 (قوله ولو كان بتعديل) أي ولو
 كان حكمه بتعديل ومثل التعديل
 والتجريح الحدود خلافا للقراني
 أي ان الشاهدين اذا عدلا ولم
 يرض الخصم بذلك فيقول القاضي
 حكمت بتعديلهما أي بحجة
 تعديلهما فينفذ شهادة
 الشاهدين وكذلك يقال في التجريح
 ودفع المبالغة ما يتوهم من انه
 لا يحكم الا في الاموال ونحوها
 بالتعديل والتجريح (فائدة) يجب

Du Juge
condition
de l'etude
de la science
pour être
le juge
 روجو

ابن عرفة بقوله صفة حكيمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لافي
 عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة العظمى ولما رأى
 الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكيم أي بقوله صفة حكيمية ورد على من قال انه الفصل
 بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب له
 نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره
 شرعا فصل أول يفصل وقوله نفوذ أي امضاء وهو بالذال المجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى
 الفراغ قال تعالى لنفسد البحر قوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه
 الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليسير التعديل والتجريح متعلق بالحكم وهو كذلك
 قوله لافي عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق
 أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء
 هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أي المتأهل
 للقضاء ومستحقه عدل أي عدل الشهادة ولو عتبقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال
 أن يستحق فترد أحكامه والعدل وصف من كسب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل

قبول القضاء فوراً ان كانت تولية من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فوراً ولا يشترط
 التصريح به بل يكفي الشرع في الاحكام ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكفي فيها الشيعاء فلو حكم من غير شيعاء مضي
 وللقاضي أن يستنيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد أن يكون في محل ولايته ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه الا أن يكون
 منفردا بشروط القضاء فان ولي مضي ونفذت أحكامه الا أن يكون سأل التولية يدفع مال فلا تضي ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ
 أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد أن يدفع ما اعلى عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على
 ولايته وكذلك لا يجوز للقاضي أن يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام أن يتولى قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضي استنابه
 قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاءه والمحل
 الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه واعلم أن متعلق القضاء الايجاب أو التحريم دون الكراهة والتدب فحكم القضاء الا أن بالمتعة وهي
 مندوبة جهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحيا أراضا ثم تركها فان القاضي يحكم باباحتها لقطع النزاع بين الناس ويصير الاول
 واحدا منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ يرد بان الاصل
 عدمه ويرد أيضا بقبول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن الامام مندوحة عن ولايته بخلاف قبوله شهادته في أمر يتعين عليه لا يعرفه
 غيره وقوله والعدل كذا في الاصل والمناسب أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من تلك الاشياء العدالة (قوله
 خمسة أوصاف) وهل يغزل بمجرد طر والفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبح تنفذ أحكامه الا أن يكون

والحرية

(قوله والاولى أن يكون من بني العباس) تقدم ما فيه وقوله ان وجد فيه نظر كما تقدم والحاصل أن بني العباس كغيرهم فلا منية لبق العباس وكونه من بني العباس في زمن مالك اتفاقي وقوله فالجواب أن القرشي من بني العباس ان وجد في أي الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) بفتح اللام أي بالمشهور أو الرابع من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقدمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرها وعلى روايته في غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحد شيئا قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها هكذا في شرح عب (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته في غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم ولا يجوز الافاء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بمذهب غيره ويقدمه على الضعيف في مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما أقوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة أي روايته فيها عن مالك كما أفاده عجم أي ولولم يظهر قوة دليله أقوال ثلاثة والرابع ما أقوى دليله فعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور يترادف الرابع مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والرابع بناء على اختلافهما فما المقدم قلت على ما تقدم في مسألة الدالك يقدم المشهور على الرابع وعلى ما قاله عجم فيها يقدم الرابع الذي هو ما أقوى دليله قلت ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) في رأيي فان وافق الكتاب والسنة فذوه وما لم يوافقهما فاتركوه انتهى

ونحوه هذا لان معلى في مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضي ما لم ينص له الامام على أن يحكم بالرابع (قوله أو قال يجبي الخ) هذا يرجع للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى الخ) الحاصل انما نفذ حكمهم لان عدم هذه الامور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها وانما هو شرط في جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله (قوله لتعذر غالب الاحكام) أي من الاعمى أو الابل كم أو الاصم انظر ما وجه تعذرتك الاحكام من كل واحد من هؤلاء (قوله والاعمى كالاعمى) المراد به الذي ليس بكتاب والحال أنه يعرف الاحكام الشرعية قال الباجي

في حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش والاولى أن يكون من بني العباس ان وجد فان قيل من المقرر أن الامام الاعظم واحد وقد مر في باب الاضحية أنه العباسي وهنا ذكر أنه قرشي وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشي من بني العباس ان وجد والافرن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء لافي الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا يعزل به كأخذ الاموال (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله أو قال يجبي منه كذا فهو متعد الا أن يكون له أهلية ذلك في أصول امامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعني أن القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه يتفقد حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والاعمى كالأعمى ويجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وان يضرب (ش) أي لزم المتعين أي المنفرد بشرطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب توليته غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان يضرب وسجن فقد أقام الامام حولا يجبر سجنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولي سجنون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

لا خلاف في منع ولاية الأعمى ولانص لاهمنا في الأعمى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر وودنا جرى توليته على ولاية الأعمى لان حاله في الكتب كحال الأعمى وقال عجم المتصف بصفات ثلاثة وهي العمى والصمم والبله أو باثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكمه من فقدت فيه شروط الصحة اه قال عب والظاهر انه يضرب وجود اثنين منها والثلاثة خلا فالما استظهره عجم فائلا فان ما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الأعمى الاصم (قوله ويجوز توليته) أي الأعمى (قوله القبول) فاعل لزم قورا ان شافه به الامام فان أرسل له لم يشترط القبول فور ولا يشترط فيها اللفظ قبلت بل يكفي شروعه في الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أي أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أي ولم ينفرد بشرط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله حذف القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التي يحذف فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أي من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأني في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأني الجبر والمصنف انما علق الخوف بغير الامام وأقول اذا أجبر بالخوف من ذكر وقوع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله وأجبر الخ أي من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين المتعنى من القبول (قوله وان يضرب وسجن) كذا في نسخة بالواو وهي عن أبي بل اذا اقتضى

الحال الجمع بينهما يجمع (قوله لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية) أي اعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجزم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميت أوحى وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحق المعزول يبق على ولايته ان كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشد حلالا من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله ما لم يكن يدفع مال) أقول ولو بمال في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه ما لا على توليته ارتكاب الاخف الضررين كما هو القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف في الجهاد تعقبه سعادة دائمة وفي القضاء ضرر دائم لعدم التخلف منه (قوله وقاصد) الواو بمعنى أو (قوله على (١٤١) من قصده تحصيل الدنيا) أي من متداعيين اتأدته الى أكل أمه وال الناس

بالباطل لا بما هو والقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهلية (قوله ونذب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبتفهمها من شهر وهو الموافق لقوله الآتي ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أي لا الشهرة لرفعة دنوية وكذا يتدب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فينذب أيضا (قوله أن يكون عاجزا الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الا أن بقاء المراد بجزء حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب (وتتبيه) الاصل في القضاء الاباحة وربما يشير اليه قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته للجهاد والاستعلاء على الناس أي طلب أن يكون عالياليتهم من غير تكبر عليهم والاحرم قطعها وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه وكذا اذا كان فقيرا وله عيال ويكره أن ينفع الناس

وودنا والله أن نزاله فوق أعواد نعشك ولا نزاله قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينقر ديه بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنه ولا ضياع الحق على أربابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أي بأن اتنى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فرض الكفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وان لم يتول شرط في الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنه وفيه الخذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله أو الطلب ما لم يكن يدفع مال (ص) وتحرر الجاهل وقاصد دنيا (ش) أي ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام أن يولييه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصده تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوي الى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) ونذب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثقى بمقابله وهو الحرام ثلث بالتدوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو وأهل له والمراد برزق القاضي المجمعول له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لان من حكمه بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع (ص) كورع غنى حلیم نزه نسيب مستشير بلادين وحدوزائد في الدهاء وبطانة سوه (ش) يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أي تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بلديا لعله بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التزهد عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير والفضل لاسيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حلما على الاخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يوسى أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذات راحة

ويخشى به الانقطاع ثم انك خبير بأن قوله أن يكون عاجزا يستثنى من قوله الآتي كورع غنى أو يقال ان ما يأتي الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضي (قوله كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع) أي من شروط الاجارة لكن ينبغي مراجعة الجواهر (قوله تاركا للشبهات الخ) أي أو بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات وأما الاورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقاني (قوله أن يكون بلديا لعله بأحوال الشهود على الراجح) أي يعرف المقبولين والمسجوطيين من الشهود ويعرف حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدي ومقابله أن الاولى غير البلدي على البلدي أي ان لا يفرض لبعضهم دون البعض لانه اذا كان بلديا لا يخلو عن أعداءه وأصدفائه (قوله من ولي القضاء ولم يفتقر) أي لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

٣ قوله أو يوسى كذا بالنسخ ولعله أو يوسى أخذ ما يأتي اه صحيحه

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح اذ لم يرد عليه من نحو بيت المال على عياله لانه في المباح وما هنا في المندوب (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولاة الامور كالمسالمين (قوله أي يدير الحق) أي ولا يجعلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى نزه) لا يخفى أنه أدخل في تعريف النزه كونه مستخفا بالائمة والظاهر خروج وجهه وانه معنى آخر مطاوع في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذاتها من الطمع مستخفا قد كره في مقام ما يطلب في حق القاضي لافي مقام نفسه برزقه فقد فسره ابن غازي نزه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما يبذل الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما يبذل الناس هو الكامل المروءة وقال اللقاني النزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الا راذل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء ولا الخفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يحاط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف النزه فانه لا يحاط بهم فالنزهة كمال المروءة وقوله تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول نزه لوجود العطف نعم يلزم من كونه نزهاً أن يستخف بالائمة (قوله وهذا من ألقاظ المبالغة) أي الاصل (١٤٣) فلا ينافي أنه لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف النسب (قوله

كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصح جعله قاضياً والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد (قوله ومنها أن يكون مستشيراً) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشكلة أو التي لا نص فيها أو التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فيكم بقول مقلده قال اللقاني قوله مستشيراً هذا يدل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور لانه من المشورة انتهى (أقول) فاذن يكون قوله أو شاورهم فيما يتأتى تكراراً أي بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا اقتصر على الاستشارة فيهم أن النسب متعلق بها فقط وكلامه الآخر يفيد أن النسب متعلق بها أو بالحضور (قوله لان الدين يحط من مرتبه) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيئاً من مرتبه (قوله بان القضاء وصف زائد) الأولى أن يقول بان اعتبار في القاضي من

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدير الحق على من دار عليه ولا يسالي عن لامة على ذلك هذا معنى نزه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسيباً وهذا من ألقاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لثلاث يتسارع اليه السن الناس بالطنع وظاهره أن نوبة غير النسيب جائزة سواء كان اتصافاً نسبه محققاً أم لا وهو كذلك وحينئذ فنجوز ينسحبون ولاية ولد الزنا موافق للسذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلالاً لا على أنه خلاف فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند منسحبون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيراً لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وعبارة أي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهداً أو أمثله مقلداً ما تقيده الصواب به بإمكان أن يكون الصواب عنده من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين لان الدين يحط من مرتبه ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنياً وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنا أو غيره مما وجب الحد وظاهره سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره ووفق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للينة بخلاف الشاهد فعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقابلة عن الياء لاعتناء الواو والمراد به الفطنة والحذقة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خالياً عن بطانة بكسر الباء السوء فانه يسرع بالضرر لمن هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة (ص) ومنع الرا كين معه والمصاحبين أو تخفيف الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على ثابت فاعل نذب وكذا ما بعده ويجوز بجره عطفاً على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركبهم معه وهن مصاحبتهم

De Jure
De Regis
100. 435

الاوصاف ما لم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله واستناد فرق بان عطف على قوله وصف لثلاث زائد وفي العبارة حذف والتقدير بان القضاء استناد القاضي فيه للينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوسع عمله (قوله خالياً عن بطانة السوء) أي خالياً عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لا كتسايه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموها بتسايها ببطانة التوبيخ وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققاً بل مشكوكاً وما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والا فالسلامة الخ وكأنه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالنذب لان السلامة من ذلك واجبة (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج الرا كين في رفع مظلة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفي) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالباً) أي لا يتعمشون غالباً إلا بما أخذوه من الخصوم وقوله وقلب الأحكام أي وتغير الأحكام أي يغيرون الحالة المترتب عليهم وقوع الحكم الشرعي على وجهه (قوله وألو كلاً الخ) الو كلاً هم نفس الرسل الذين أرسلهم القاضي لحضور الخصم وسماهم وكلاً لأنه وكاهم في حضور الخصم (قوله في سيرته) أي غير حكمه والاشكاه من جهته سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجتنب ما يكره (قوله وشهوده) أي الجماعة الملازمين له للشهادة على إقرار الخصوم وليس المراد الشهود الذين يأتي بهم المدعي (قوله فإنه يستحب له أن يؤديه) وان لزمه فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع وحرمة حرمة الشرع امامندوبة كما هنا أو واجبة وهو ظاهر أي بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فإنه يرفق به) وترك أدبه واجب (قوله في جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتغال ويصح تعلقه بمخدوف أي فيستخلف في جهة بعدت (تتبعه) لا يخفى أن قوله لو وسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أي لم يستخلف الا (١٤٣) من علم أي الا الشخص الذي علم الحكم الذي

استخلف فيه لو وسع عمله غاية ما فيه تقديم معمول الصلة وهو لو وسع عمله على الموصول وهو ما وهو جائز لما أن فيه استثناء عشرين بأداة فقط والتقدير ولم يستخلف في حال من الاحول شخصاً من الأشخاص الا لو وسع عمله من علم فالوسع مستثنى من حال من الاحوال ومن علم مستثنى من شخص من الأشخاص فهو كقولك ما ضرب الا زيد عمراً أي ما ضرب أحد أحد الا زيد عمراً لكنه جائز وهو خلاف الاولي فقط وقوله بعدت أي بأعمال كثيرة عند المتيطى ويخالفه قوله فيما يأتي وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو لا أكثر كستين ميلاً فيستخلف الابشاهد فان حمل كلام المتيطى على أنه ليس هناك شاهد لم يخالفه والحاصل أنه في الجهة البعيدة يستخلف ولا يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم عليه اشاهد فيجلبه (قوله الا اذا

لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضاً أن يخفف الاعوان من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالباً الا من تعلم الخصوم وقلب الأحكام وكان رزقهم سابقاً من بيت المال والاعوان هم الرسل والو كلاً التي في المحاكم كما هو عندنا عصر الآن وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فإنه يزاد سوءهم بالناس (ش) واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعني ان القاضي يستحب له أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وما يقال في حكمه وما يقال في شهوده لاجل أن يفعل مقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى فليرفق به (ش) يعني ان من أساء على القاضي في مجامع فإنه يستحب له أن يؤديه مستنداً في ذلك لعلمه لحرمة الشرع لان نفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه لغيره أما لو قال أحد الاخصام للقاضي اتق الله في أمرى أو قال له اذكرو قوقل للحساب بين يدي الله فإنه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقي الله واياك تقواه وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف الا لو وسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعني ان القاضي لا يجوز له أن يستخلف في اقلية المولى عليه انساناً قاضياً يتظر للناس ويربح نفسه الا اذا كان قطره واسعاً وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصاً يكون عالماً بالامر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه أن يكون عالماً بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لاقى جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجرداً عن الاذن في الاستخلاف وعدمه وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص له على الاستخلاف استخلف مطلقاً وهذا أيضاً ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر والافله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سجنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا أن ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الخطاب (ص) وانعزل بعونه لاهو بعوت الامير ولو الخليفة (ش) يعني ان نائب القاضي ينعزل بعوت

كان قطره واسعاً) أي دائرة عمله المحتوية على أقطار متعددة فلا ينافي قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أي ونواحى قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة (قوله في جهة بعدت) الذي يفيد المتيطى أن البعد ما كان زائداً على مسافة العدو أي القصر أي ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا في محل ولايته (قوله أما لو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغي أن يكون العرف في الامرين كذلك (قوله عند الاخوين) أي مطرف وابن الماششون وقولها ماضعيف والمعتمد ما قاله سجنون وينبغي أن محل ذلك ما لم يحصل اضطراب والاجازاتفاقاً (قوله لاهو بعوت الامير الخ) يفهم منه أن القاضي ينعزل بعزل الامير له أو الخليفة وهو كذلك فان حكمه بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته اذا ولي ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئاً الا بالباشرة فالعلوم للعزول الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له (أقول) وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا الاختلاف المصنف لان المصنف في الاستخلاف في الجهة البعيدة عند الاطلاق أي ولاء ولم ينص له على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا إنما هو إذا أذن له في الاستخلاف أو جرى عرف بذلك (فائدة) ليس للقاضي أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر العزل نفسه فيه فإنه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فإنه أن يوصى به عند موته لانه ليس له عزل نفسه (١٤٤) (قوله وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو

ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما الخبره فيقبل قبل لا بعده ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضي مصر مثلا وأن قاضي الشام مثلا حكم له به عليه فيسأله البينة على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب منه أن يكتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أي أو جاء قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا لا يقبل لانه معنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام أو بعده وأما إذا جاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضي مصر طالبا منه مكتوبا لقاضي مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي يمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو تواتر الاقطار جدا لامكان النيابة وقيل الآن لا يمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين (أقول) ولا ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن

منبيه أو بعزله كالو كيل ين عزل بموت موكله وأما مقدم القاضي على يتيم فإنه لا ينزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان يأتي بغتة لا ينزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالسكس يقتضى عزل نائبه بذلك والعبارة بذهب النائب فالخلفي اذا استتاب مالها كان بمن ولاءه أو جرى العرف بذلك ومات لم ينزل المالكي كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضي فلا ينزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بامير السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعني أن القاضي اذا شهد بعزله على حكم كأن حكمه به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطله يريد ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضي مقر على غيره ومن باب أولى في البطلان اذا قال القاضي بعزله شهد عندى شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما والطالب حينئذ تخلف المطلوب أن الشهادة التي يدون القاضي ما شهد عليه به أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده وأما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادته المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراع من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعني أنه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الانكبة وما يتعلق به او قاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل بأنها لا تنعقد الاعامة وانما قبل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستني على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينه أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضين مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أي في الجواز وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمر وبن العاصي انتهى قوله أو خاص بالجر عطف على مقدر أشعر به الكلام السابق

منه
المدعي
المدعى
437

يكون واحدا في القاهرة وواحد في رشيد مثلا كما هو الآن فانك تجد في مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أي وحكم كل واحد من ذكر عام في جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب في مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضي الشرطة وقاضي المياه) الاولى حذف ذلك لان الكلام في قضاة الاحكام الفقهية (قوله عامة) أي في جميع أبواب الفقه (قوله يجوز للخليفة أن يستني الخ) أي كأن يقول لا تقضى في الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما في نارلة معينة) أي ليست مع القضاة بل مع الحكيم (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم في باب الامامة توضيح ذلك

(قوله فان لم يعلم) أي بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أي أو كان كل طالب (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أي فالقول للطالب الذي سبق رسوله أي رسول الطالب أي رسول القاضي الذي أتى به الطالب فالإضافة لادنى ملائمة أو من سبق رسول القاضي أي فالقول للطالب الذي سبق رسول القاضي معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما منفة أو مختلفة) مثال المنفقة أن يقول أحدهما أنالي عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر خرت له ما صدقت بل أنالي عليك تلك العشرة عن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أنالي عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر لا خرت لبل أنالي عندك عشرة دنانير ودية (قوله فلا استوياني السبقية) المراد استوياني الاتيان مع دعوى كل أنه الطالب أو مع اتفاقهما على ان كلا طالب فن خرج سهمه فهو المدعى بكسر العين أي فيحكم أنه المدعى بكسر العين فيعتبر القاضي الذي يرد الحكومة عنده لا غيره الذي يرد الحكومة (١٤٥) عنده سهمه **تبيينه** ما ذكره المصنف تابع

لما زرى إلا أنه ناقص ونصه على نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهم ما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عنده من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عنده من شاء وان اختلفا فمن يتدعى بالطلب وفمن يذهب اليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا يغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازري فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه اذا كان كل طالب الكل واحداً أن يطلب حقه عنده من شاء اذ لا يتصور كل طالب الامع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة بأن يكون كل طالب اذا طلب الطالب في دعوى حقه عند قاض فانه يجب فاذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر اجيب لذلك فان اختلفا فممن يتدعى بالطلب وفمن يذهب اليه فان سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله والا فالعقرب من جاء رسوله

أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطف على تعدد ولا بالجر عطف على مستقل لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع (ش) يعني أن الخصمين اذا تنازعا فاختر أحدهما للتنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما منفة أو مختلفة فلا استوياني السبقية فانه يقرر بينهما من خرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما في تقديم من يدعى منهما بمجرد على ذلك كما يأتي في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والافعال والاقراء ع وعلى هذا فابو جده في بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما أتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح (ش) تقدم انه قال وجاز تعدد الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين أن يتفقا على ان يحكما شخص ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لاحدهما بالتحكيم بينهما في الاموال والجراح العمدة ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما كحد كما يأتي فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا يتفقد حكمه كما اذا حكما جاهلا أو كافرا أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دينوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلته واذا تلف شيئا أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أي وغير مميز وهو المميز لان نفي النفي اثبات ويستغنى منه الصبي الا في قوله وفي صبي الخ أي وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوف على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير توهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا باتيان بله غير (ص) لاحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعق (ش) يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما الله تعالى واحالا دعى في اللعان حق للولد قطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائنة في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الجرح عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وأمر الغائب

(١٩ - خشي سابق) من القضاة فان لم يكن ترجيح بشي أقرع بينهما اه ذكره محشي تب (قوله وعلى هذا) أي على ان ما ذكر في تقديم من يدعى بأق غير خصم لاحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أي من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لاحدهما) وأما اذا كان خصمها له ما فسكت عنه لان العادة انهما لا يطلبان تحكيمه واذا وقع ونزل وحكامه فهل يصح أو لا والظاهر الاول (قوله أي وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيد ان وصف الخصومة والجهل والكفر في غير البالغ لان العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أي اذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر غير الولد فالأب يقول ليس ابني والرجل يقول هو ابنك أمالو كان النزاع بين الاب والولد فالخ لاحد الخصمين (قوله والولاء) أي اذا كان السيد يتنازع من رجل في العبد المعتوق أمالو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالخ لاحد الخصمين (قوله وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أي كالرشد وضده والجنس المعقب

(قوله وترك من هناك بعض مسائل ذكراها هنا) أي وهي الطلاق والعق واللعان (قوله فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس ابقاء ما في الخبر من قوله وقصاص على شموله للقتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا لما قاله عب لقول المصنف في (١٤٦) مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس عامابل قاصر على مسألة الحد

والقتل (قوله اذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما عضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استثناء بيانها جوا بالمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الاتحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير الا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره ورباعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف حال عن حرف العطف أي فا الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم له) بيده أو يد أعوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والافله الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعزربغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم (قوله وفي حفظي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وتظلم لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفة وطبيعته بخلاف تظلم فإنه لا يفيد ذلك لانه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن) أي لان المصنف كما

والجس المعقب الخ القضاة وترك من هناك بعض مسائل ذكراها هنا فينبغي ان يراد في كل محل ما قصه من المحل الا آخر وعبر هناك بالقصاص وهنا قيد بالقتل فيقيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه عضي ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لهما كما غيرهما ان ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعنى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما استفاد من كلام المواق (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورباعها وفاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لا يصح وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لا شهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولك ان تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز زعدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الاتحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورباعها الاتحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدل قوله ورباعها فالجواب لان ذلك وبيانه ان المحذوف حال من حرف العطف أي أولها كذا وثانيها كذا وثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورباعها بالعطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم له (ش) يعني أن الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من الحق فلقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستدل له في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سماع ابن القاسم ان الأدب اخص من بصاحبه وتبين ذلك فلقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الداء اذا عاه واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتي أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لاشئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فيك الجواز اذا ضرب بامر سيد (ش) وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير خط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الأمير أو الخليفة أي وجاز عزل الأمير والخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن جرحه ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لمصلحة فالنقل أنه لا يعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتطافر حينئذ يعزله واذا عزله فإنه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من

كما بالجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أراد بالاذن الوجوب ما لا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لسكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محمول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى الخ) أقول حينئذ لا حاجة لقوله بمجرد (قوله وتنظافر) أي تتقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

ويخفضه ان كان ما قبل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخيتم بالبناء للمعول فتكون من
واقعة على القاضي المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الراجعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة
مغايرة التي قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول عليها ثم وجدت عندي عن بعض
شيوخنا ما يفيد (قوله من غير كشف) بيان مجرد الشكوى (قوله والاصل في ينبغي الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية
وعدم الاستحباب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحله بعضهم على الوجوب) أي حمل لم ينبغ العزل لان
المراد حمل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للثبوت أن يقول حله بعضهم على التحريم أي يحرم العزل بمجرد شكية
وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فإنه يبرئه من ذلك) أي من مقتضى ذلك أي من مقتضى العزل أي المقتضى الذي
يشين ويوجب العزل (قوله شرح جليل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الخاء الملهمة وكسر الواو وحدها تحتية وقوله حسنة بفتح الحاء
والسين (قوله فلم أر من يجتدي الا ذلك) بضم الجيم وكسر هاو وتشديد الدال (١٤٧) من جد أي يعينني ويجتهد معي الا ذلك ويصح أن

يقرأ بترك التشديد والاصل من
يوجدني من وجد به حزن عليه أو ورق
عليه أي فلم أجده من يرق على أو
يحزن على الا ذلك (قوله لئلا يولي
عليهم بعد) اذ لا يولي عليهم ولو صار
أعدل أهل زمانه (قوله متعلق
بمقدر) وهو عزله أي ان العزل عن
غير مسخط بينه ثم لا يخفى أن هذا
التعيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف
تعزير) هو ما دون الحد (قوله فإنه
يخشى على المسجد منه) وهو
حينئذ محتمل للكراهة والحرمة
كما قيل في الحد اذ قد ذكر في التوضيح
في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود
في المسجد فقال يحتمل الحرمة
والكراهة انتهى لكن قول شارحنا
ولا يجوز الخ محتمل للكراهة
والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل
صرح بعضهم بحرمة الجلوس في
المسجد حيث كان يقام فيه الحد
ويعز فيه التعزير الشديد (أقول)

يخفض وبعبارة أي لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة مجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر
في أموره فالجهد انما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه
صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لانبغى عزله بمجرد
الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل في ينبغي الاستحباب
وحله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل
الخليفة القاضي الذي أقامه على ملكته أو على بعضها المصلحة فإنه يبرئه من ذلك لان العزل
مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضى الله
عنه شرح جليل بن حسنة فقال له بأمر المؤمنين عن مسخط عزلتني فقال لا وليكتفى وجدت
من هو مثلك في الصلاح وأقوى على علي فلم أر من يجتدي الا ذلك فقال بأمر المؤمنين ان
عزلت عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر وأما ان عزله لمسخط فإنه يظهر عيبه للناس
لئلا يولي عليهم بعد قوله وليبرأ أي وجوب اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير مسخط متعلق
بمقدر أي وبين ان عزله عن غير مسخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد لا حد (ش) يعني أنه
يجوز للقاضي أن يعزير بعض الاخصام في المسجد ويضربه كعشرة أسواط لان ذلك مظنة
السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فإنه يخشى على المسجد منه
كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد في المسجد كما مر (ص) وجلس به
بغير عيب و قدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس
في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم واستحب
مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله
عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم وخصوصا تكلم ابن شعبان من العدل
كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم الفطر ويوم

الظاهر أن يقال ان غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وان شك كره (قوله والأمر القديم)
الخ) أي فالجلوس بالمسجد مكره لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فإن قلت كونه من الأمر
القديم يقضى بأن مالك يخرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع الناس امتثالاً لما أجمع عليه من
قبل وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصوصيات تتجوز الى
الخروج من المسجد الى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصوصيات ما يتجوز الى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس
في الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم وناظر افيها مستقبل الزمان (أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشريفة يتجوز
من المسجد ثم بعد كتي هذا رأيت أن المسئلة ذات قولين فلما لك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطالبون الجلوس في
الرحاب وقابله وهو الجلوس في المسجد قول المدونة والقضاء في المسجد من الأمر القديم واحتج به بقوله تعالى اذ تسوروا الحرب وبأنه
عليه الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر الخ) أي

لا في المسجد ولا في غيره لان القصد عدم الجلوس في هذه الايام مطلقا (قوله وبواب) يحتمل أن يكون تفسير الحاجب ويحتمل أنهما متغايران فالقالب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل الامن له حاجة والحاجب هو الذي يقف على باب الموضوع الذي أعده القاضي للجلوس فيه أي على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول في الموضوع الذي القاضي فيه على التسديد بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيئا بعد شيء وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله في أول جلوسه) أي في أول ولايته (قوله الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق (قوله وفي مال الاطفال) حاصله انه جل قوله ومال طفل على ما هو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا (١٤٨) وصى أو ذام مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معنى هذا

الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله وصى أي وأخص مما بعده الذي هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصى ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأته وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا محل لقول المصنف ومقام (قوله ينظر في اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصر إذ كما ينظر في الضوال ينظر في اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي ان اللقطة والضوال الموضوع في حوزة بيت المال ينظر في شأنها هل أتى لها طالب أو لا فترتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله خلافا للميرى) تليذ الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي جعل به شارحنا أولا (قوله ونادى) أي أمر أن

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيد الخ متعلق بجلوس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكر وهو سواء كان بالمسجد أو غيره وهذا في غير الامصار وأما مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرهما في ذلك من الفصل بين الاكرام الذين يأخذون أموال الناس وإذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا (ص) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا بالبواب ثقة عدلا (ص) وبدأ بعبوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعني أن القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيقصد عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا وينقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس يتظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضي وفي مال الاطفال المهمة أو في مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيمة لانه قد يكون له مطالبة على المقام فيجوز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما ينظر في اللقطة والضوال وفي نت وبدأ أول ولايته استصبا بالمحبوس خلافا للميرى (ص) ونادى بمنع معاملة يتيمة وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغى للقاضي اذا قعد أن يأمر بالتداه في الناس ان كل يتيمة لم يبلغ لا وصى له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه اليه ولا يولي عليه من دابته بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليس بين الخصمين (ص) ورتب كاتب عدلا شرطا كترك واختارهما المترجم مخير كالمخلف (ش) يعني أن القاضي يرتب له كاتب عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من أعدل

الموجودين

ينادى الخ بترتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤثرة عن النظر في المحبوسين كما تنهيه

التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتنت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نادى بمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها ان لا فائدة للمناداة حينئذ قال في ل وهذا يفيد انه لا ينادى بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم في الخصوم) أي ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور ان المناداة تنزل منزلة الحجر عليهم ما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي (قوله ورتب كاتب) أي وجوباً على ما قاله الشارح ونبدأ على ما في الخطاب (قوله شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا (قوله واختارهما) أي ينبغي له أن يتأمل بحيث يأخذ الخيار من الناس ويجعله كاتباً ومن كيا

(قوله مرضيا عند الناس) أي بأن يكون حسن الخلق ذامت حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب ان المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا في العدالة كما يشير إليه الشارح اه (قوله من أعدل الخ) لا يخفى انه على هذا يضيع قول المصنف واختاره ما فالمناسب أن يقول ويشترط في هذا الكاتب أن يكون من العدل وينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختاره ما وكذا يقال في قوله كترك (قوله يخبره عن الشهود في مساكنهم) أي الذين أعدهم يجلس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضوره القاضي وما يأتي من ك اشهود غير خاصين بل كل من يشهد عند القاضي وقوله وأما من كى البينة أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقد مر) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتي) أي وانه لا بد من تعدده (قوله فالجواب) أجاب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثاني جواب بالمنع فالمراد به هنا أراد به من كى السر والعلانية فتكون الاشخاص ثلاثة من كى السر فقط ومن كى العلانية فقط ومن كيهما معا (قوله من كى السر) أي الذي يز كى الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازي قوله كترك أي في كونه عدلا لرضاه هو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضائي يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوى عدل منكم من (١٤٩) لرضون من الشهاده وهو يدك على ان شرطا

تصحيح مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المر كى في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضيا (قوله والمترجم يخبر) أما مبتدأ وخبر وان المترجم معطوف على الضمير في اختاره مما وقوله خبر مبتدأ محذوف أي وهو يخبر (قوله يخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) بدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بأن مسخ والحاصل أنه يشترط في كل من المترجم والمخلف أن يكون عدلا (تنبية) قد تبين أن المخلف الذي يعينه القاضي للتحليف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المر كى أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المر كى والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمر كى هنا هو أن يكون عيننا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم وأما من كى البينة فسيأتي أنه لا بد فيه من التعدد وبعبارة فان قلت ان أراد من كى السر فقد مر وان أراد من كى العلانية فسيأتي فما فائدة هذا فالجواب ان المراد به من كى السر ذكره هنا لشي غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عنده من لا يعرف العربية أو عنده من لا يعرف العجمية مثلا يخبر فيكفي الواحد وكذلك المخلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضى الا بحضور أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفع عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رأه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضور شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقربه وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

مرسله وغيره أو عند مرسله فقط والظاهر الاول قاله عجم (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان وفي كلام المصنف لحكاية الخلاف وحاصله ان معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي وشاورهم ولا معنى للعضور الا مشاورتهم وهذا اشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم اشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير بأو وفي بعضها بالواو فتكون اشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والا فلا فائدة في الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره في حضورهم لا غير واجب حضورهم وان كان فكره في عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان محتمدا الاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم انما محتمدا لا يقلد مثله ومن مقلدى مذهبه ان كان مقلدا الآن الزرقاني ذكر انه لا ينبغي أن لا يكون مطلوباً بذلك الا اذا لم يحضره في الواقعة شيء (أقول) والظاهر احضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل ويجعل أن لا تكون أول حكاية الخلاف بل للتصحيح

(قوله بل احضار الشهود واجب) فيه نظير بل المعتمدان احضار الشهود مستحب (قوله وهذا بقى على أن احضار العلماء مستحب) وهذا قول الاكثر كقبي تتل ومما تقدم من موضع الخلاف يعلم أرجحيته على مقابله (قوله خشية توهم الخ) هذا بما يفيد أنه يتنع عطف النكرة على المعرفة وليس كذلك فالاولى أن يقال انما جرده لاجل أن لا توهم من التعريف خصوص الشهود المعينين بل المطلوب حضور أى شهوده ويمكن الجواب بأن الاصل تناسب المعاطفين أى فلما جرد علم أنه غير معطوف على الضمير في شاورهم وفيه أن العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول بعلم منه عدم العطف عليه وبعد ذلك لا يكون عطف الاعلى العلماء (قوله ولم يفت في خصومة) لا يخفى أن القصد الاخبار بأن الحكم كذلك وليس كذلك من غير قصد الى زمن معين فلا يرد أن يقال لم يفتى الماضى لالنتى المستقبل فالناسب لادون لم (قوله ولم يشتر) أى ولم يسع (قوله تحيل الى الوصول) أى اذا أتى على غرضه وقوله أو الى الانتقال (١٥٠) عنه أى اذا لم يأت على غرضه (قوله وان لم يقع بالفعل) حاصل ما فى المقام كما

يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومة يحتمل أن يريد ما شأنه أن يخصم فيه أى يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتى فيما يدخله الحكم ويحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب الى الاول لانه الموافق لما فى النواذر وحينئذ فقوله الا أن يكون السائل مستفهنا معناه كما تفيدته عبارة النواذر الا أن يكون السائل المتعلم الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل فى مسائل الصلاة والحج مثلا مما لا يقع القضاء فيه فيجوز للقاضى أن يفتينه فى ذلك البساطى وانظر اذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفى كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس وعندى أنه ان قدر أن يعنى الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا أمره بالانصراف (قوله وعلى هذا فلا يفتى فيما يدخله الخصام)

وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبنى على أن احضار العلماء مستحب وأما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من آل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب فى قوله أو شاورهم (ص) ولم يفتى فى خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وبيع وحضور وليمة الا النكاح (ش) يعنى أن القاضى لا يفتى فى الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضى تحيل الى الوصول اليه أو الى الانتقال عنه الا أن يكون السائل مستفهنا فليجيبه وله هذا جاز للقاضى أن يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتى فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور أن النهى محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من افتائه وكذلك يكره للقاضى أن يشتري شيئا فى مجلس قضائه لانه يفتى فى ما يفتى فيه أو بوجوه خوف المحاباة الا أن يكون شيئا خفيفا فإنه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز بن تجارة الولاة لهم مفسدة والرعية مهلكة وأما شراؤه وبيعه فى غير مجلس قضائه فجاز لوزد كره ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده فى المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبنى على أن علة النهى شغل البال وحده أو هو مع المحاباة وأما ما ذكره ابن شاس فمبنى على أن العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضى أن يسلف ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبيع بضاعة مع غيره ليشترى له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يبيع لانه انتفاع بأموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغى للقاضى أن يتورع عن طلب الخواجج والعواري من المساعون والدواب لركوبها وما أشبه ذلك أو السلف أو أن يقارض أحدا أو يبيع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة اذا دعى الا وليمة النكاح فإنه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة فى باب الوليمة عند قول المؤلف تجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتأذى منه الخ وهو اذ المؤلف بالوليمة اللغووية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذى يجتمع له والا كان الاستثناء ضائعا لان

الوليمة

(قوله ان النهى محله) أى نهى الكراهة لانهى الحرمة (قوله)

تجارة الولاة لهم مفسدة) أى لشغلهم بها عن اصلاح الرعية وقوله للرعية مهلكة أى للتوصل الى أخذ أموالهم بسبب المحاباة والضيقة الذى يحصل لهم أى الرعية لقدرتهم لكونهم حكاما على منع غيرهم من تعاطى الامتعة التى يقع فيها التجارات لاجل أن يأخذوها فيستقلوا برمجها قال عمر بن عبد العزيز بن تجارة الولاة من أشراط الساعة (قوله وأنكر ابن عرفة وجوده فى المذهب) غير مسلم بل موجود فى المذهب والظاهر ما قاله ابن شاس (قوله ليس للقاضى أن يسلف) تبع تت فإنه قال فى قول المصنف كسلف ظاهره منه أوله ولكن قال ابن مرزوق الظاهر أن المراد سلفه من غيره لا عطاؤه السلف اه أقول وارتضاه بعض الشيوخ لان سلفه لغير معروف فلا ينهاى عنه (قوله وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أى على طريق الكراهة (قوله فإنه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذى عند ابن مرزوق انه يجوز له أن يحضر وليمة النكاح ولا يجب عليه فخالف غيره لانه يطلب منه التزعم بما أبدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عجم (قوله من الولم) أى ان الوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع (قوله والمراد الطعام) أى والمراد بالوليمة الطعام والحاصل أن

الولية بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاخذ اثرته أعم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة
 لا الحرمه فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لا يجوز الخ فان ظاهره الحرمه (قوله ولا ينطق الخ) أي لان الهدية التي لرجوع
 ودفع ضرر تطفئ الخ أما الهدية لذلك فهي لا تطفئ وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تهادوا تحابوا (قوله من لا يرجو) وأما من
 يرجو منه الخ فهو حرام (قوله ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أي يحرم وقوله من الخصمين أي من احد الخصمين هذا اذا
 كان للشهادة بالمطل وأما اذا كان للشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والافلا (قوله ظنة) أي تهمة (قوله وفي قبول هدية من
 اعتادها) باضافة هدية لما بعده ولا يقرأ بالنون اصدقه بصورته غير (١٥١) مرادوهي اذا لم يعتد بها المهدي فيقتضى ان فيها

قولين وليس كذلك اذا لمعنى حينئذ
 وفي قبول هدية اعتادها في كل
 الولاية اعتادها المهدي أم لا (قوله
 يعني هل يحرم الخ) الذي في عجم
 ان القوانين في الجواز وعدمه
 والعدم محتمل للتع والكرهية
 وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك
 الكراهة وهو الصواب (قوله كان
 يهدي اليه) أي كانت معتادة الخ
 أي مساوية لها قدرا وصفة وجنسا
 لأزيد (قوله أي احضاره) تفسير
 لالزام اليهودي الحكم فالمعنى وهل
 يكره في حقه احضار اليهودي للحكم
 أولا يكرهه ووجه القول الاول الوفاء
 لهم بما دخلوا عليه وأقريناهم
 عليه بحيث الجزية لأن علة ذلك
 تعظيم بنيتهم لان السبب لا تعظيم
 شرعي فيه (قوله وسوى بينهما ابن
 عات) في شرح عب ولما كان
 من عنده أي من عنده ابن عات لم
 يترجم عند المصنف حتى يجعله من
 القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف
 ما قاله ابن عات (قوله أو يمنع كما قاله
 الشارح) أي لما فيه من اذهاب
 المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى
 أن يحمل المنع في كلام الشارح

الولية لا تكون الالتكاح (ص) وقبول هدية ولو كفا عليها الامن قريب (ش) يعني ان
 القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كفا عليها كون النفس لمن أهدي لها ولا ينطق في نور
 الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي أخذ الهدية من لا يرجو منه عوننا ولا جاهها ولا تقوية لجهة على
 خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضي أن يقبل
 الهدية من قريبه كآبيه وخالته وبنات أخيه ومن لا يدخل عليه من ظنة لشدة المداخلة
 وبعبارة المراد بالقریب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الامن قريب لقوله كسلف وما بعده
 وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولى اذ قبول الهدية حرام وما قبله
 مكروه (ص) وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكرهه في مشيئة أو متكثرا والزام
 يهودي حكم بسبته وتحديثه بمجلسه لضجرو دوام الرضا في التحكيم للحكم قولان (ش) يعني هل
 يحرم على القاضي أن يقبل هدية من شخص كان يهدي اليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أم لا
 يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في حقه قولان وهل يكره في حق القاضي أن يحكم في حال مشيئة
 في الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشي السير كان ماشيا أو راكبا وهل يكره في حقه أن يحكم
 متكثرا لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه أن
 يلزم اليهودي الحكم اذا كان في سبته أي احضاره للحكم أولا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه
 اليهودي بالذكر مخرج للنصاري فإنه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد لانهم
 لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود والسبب وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي أن يحدث
 جلساءه لاجل نجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله
 البساطي قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين في التحكيم الى أن يحكم المحكم أولا يشترط
 وليس لاحدهما والاهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضا
 بل انزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فإنه الزام لان القضاء الاخبار بالحكم
 الشرعي على وجهه الالزام (ص) ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى (ش) يعني ان
 القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره أي يكرهه ذلك لاعن أصل الفكر والاحرم عليه
 الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالخزن والحقن
 والغضب والقس وهو ضيق النفس واذا وقع وزل مضى والمفتي مثله (ص) وعزز شاهد ابزور

على الكراهة فيتفق مع البساطي اذ لا وجه للحرمه (قوله وليس لاحدهما والاهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما معا الرجوع
 والفرق بين هـ ذ وبين قوله في تنازع الزوجين ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعرما على الحكم أن القصد منهما الاصلاح
 (قوله لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فاساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم)
 أي فلم يدخل عليه باختيار كل منهما اذ من دعي اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فإنه الزام تعليل لذلك المحذوف أي لانه
 الزام يقطع مادة الخصام والشارح ادع الى ذلك ثم ان محمل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى
 فقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عجم قائلا وظاهر كلام شيخنا انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الريح (قوله والقس
 بفتح اللام وفتح القاف

(قوله في الملا) مهموزة مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا وقوله بنسبنا يعني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يحلق رأسه) أي حلقا يحصل به نكاله أي بأن يحلق رأسه على وجه يحصل به تعييبه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كراس السودان وبعض العرب فانه عندهم شين أي بكره فيما يظهر كافي عب أو يحرم كافي شب وهو أحسن وقوله ولا لحيته أي يحرم وقوله ولا يسخمه أي يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أي بأن يضعه في المحاكم (فائدة) أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القيروان (قوله في حكاية طريقتين) في معنى من أي من طريقتين محكمتين (قوله وطريقة ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال ان كان ظاهر العدالة فقولا وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال ت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٣) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعدها وقبل التعزير فقتضى

العله جرى التردد فيه وكذا هو ظاهر المسواق وأفاد ذكر التردد فيما فسقه بالزور انه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما ناب فانه يقبل (قوله وأما القاضي اذا عزل الخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض الا في مسائل معينة كخالف قاطع أو جلي قياس كما يأتي فشد عليه (قوله اذا عزل الخ) قال عجب ينبغي تقييد الخنجة بأن يكون جورا فقط ثم قال عجب بعد وظاهره ان فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تابا) أي قبل الظهور وعليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجع الفعل وفي عب وشب انه مرجوح وترد أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم انه قال لو أدب كان لذلك أهلا وعن محنون لأدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا ما شيا على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضي

في الملا بنسبنا ولا يحلق رأسه ولا يحلق رأسه ولا يسخمه (ش) يعني انه يجب على القاضي أن يعزرها شاهد الزور وهو أن يشهد بما يعلم عددا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور ويأمر بالنسب عليه بذلك في الملا بين الناس لا يردع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخمه وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به ويشهر في المسجد في الخلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موحها ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما ثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات والباقي في بنسبنا معنى مع (ش) ثم في قبوله تردد وان أدب النائب فأهل (ش) يعني أن شاهد الزور اذا عززه القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل يقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد في حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الأولى ان كان ظاهر العدالة حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا فان كان غير ظاهرها فقولا الخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي اذا عزل الخنجة لا تجوز توبته بعد ذلك ولو صار عدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزرها شاهد الزور بعد ان جاء تابا فانه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشيء في محله فقوله فأهل خبره بنسبنا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الاجملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كما ناطم يا فاجر أو على المفتي أو الشهود كتفترون على وتشهدون على لأدري أكلهم من فانه يعزرها لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر ليينة بل يستند الى علمه لتوقيع مجلس الشرع والحق حينئذ لا يحل للقاضي تركه (ص) لا شهدت بباطل كخصمه كذبت (ش) يعني أن من قال للشاهد شهدت على بباطل فانه لا يعزرها القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشي بين يدي القاضي كذبت فيما ادعت به على بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزرها لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشي يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر قضاء ولا مضرة في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عددا (ص) وليس بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعني أن القاضي يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلس والقيام

Deux des devant de juge

(444)

بجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه الا في التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مرصد) بفتح الميم أي موقع لخلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعت به على) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعت به على وأما ان قال كذبت في شي آخر غير ما ادعاه عليه فانه يؤدب لانه اذا به منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو ظلمتني وأما باطام فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعاقبا بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة ان قال لخصمه شهدت على بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أداء الشهادة والشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى انه أراد الالقرينة تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كمن يعلم ان لشخص عند آخر حقا ثم ان المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهي في نفس الامر باطلة الا أن اليست زورا فاشهد الزور هو أن يشهد بما لا يعلم عددا وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عددا ولم

والكلام

يطابق الواقع (قوله وما يخشى فواته) أي ومدى ما يخشى فواته في العبارة حذف لان التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كشكاح استحق فسد قبل الدخول ويخاف ان آخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع اليه التغيير (قوله فانه يصار الى القرعة) أي اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أو مرتين) أي أو جا أكثر مرتين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغي تقديم السابق بأحد الحقيين) ولومعه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقيين في سابق الغير وأما المسافر فيقدم بحقيين ولو حصل طول (تبيه) في تعبير المصنف يقال نظرا انما ذكره المازري مستفاد ما في النوادر كما ذكره ابن عرفة (قوله للنساء) أي اللاتي يخرجن لالتخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن فيمكن أن يبعث لهن في منزلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيسهل لانه لا عطف فالاولي أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله يقدم الاول فالاول) أي في الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أي في القراءة (قوله والاقدم الاكدر) أي كصاحب العيال (١٥٣) فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم في القراءة من فيه

نافلة) أي فضيلة وهذا مستأنف ومثله المدرس على ما قاله بعض الشيوخ من أن الطالب الذي لا قابلية ينبغي أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لافي المقرئ ولا في المدرس هذا هو الظاهر دون ما تقدم من ان المقرئ كالطمان يعمل بالعرف والا فالاول كد فالاول حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أي ترجيح كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولها شروط ذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بها غرض صحيح لم يكذبها العادة واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمعة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم ويقول لا يكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعي حاضر ساكت

والكلام ورفع الصوت عليهم ما ولو كان أحدهما مسلما والاخر كافرا ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء (ص) وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم أقرع (ش) يعني أنه اذا تداعيا عند القاضي المسافرون وغيرهم وتراجوا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوباً بريد ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ما هو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بحقين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا في السبقية بأن حضر معا أو مرتبين الا أن الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة ووصفتها أن تكتب أسماءهم في رفاع وتخلط فنخرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حقه الاخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ص) وينبغي أن يفرد وقتا أو بوم النساء (ش) يعني أنه ينبغي للقاضي أن يفرد وقتا أو بوم النساء كانت خصوصتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أستلهن وقوله (كالمفتي والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطمان والمقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الاكدر كد فالاول كد ويقدم في القراءة من فيه نافلة على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والاقبال والأقرع (ش) فقوله تجرد الخ صفة مدع وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس في قوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي لم يتسكع بهود أو أصل أي غير بينة لان البينة معهود وأصل لكن لا يشترط تجرده منها فغير بينة قيد مدخل يعني أن القاضي بأمر المدعي وهو الذي تجرد قوله عن يصدقه الا أن بالكلام أي بالدعوى فقوله وأمر وجوب بأي يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعي ولم يعلم أيهما فان الجالب بنقسه أو برسول القاضي مثلا يجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

(٢٠ - خريش سابع) فان قيل في هذا تقديم التصديق على التصوير اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر في تقديم التصديق على التصوير اذ المقدم على التصديق التصوير الذي يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعيام متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيام فيلزم الدور فالجواب لان سلم أن كونه مدعيام متوقف على كلامه لا مكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعي أو بغير ذلك وقوله والاقبال أي وان لم يتبين المدعي من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم دلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والأقرع أي والابان ادعى كل أنه الجالب ولم يصطحا على تقديم أحدهما وبعبارة المدعي من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعي عليه بالعكس كما في شرح الرسالة من أن المدعي عليه هو من يقول لم يكن أو ان سكت يطلب (قوله قيد مدخل الخ) ولا بد أن يراد شي آخر وهو تصديق المدعي عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أي غير بينة أو اعتراف المدعي عليه

لا يمانع
٤٤٥

(قوله فيدعي معلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعي عليه فلا بد أن يكون مميزا في ذهن المدعي والمدعي عليه وذهن القاضي والمحقق راجع لجزم المدعي بأنه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلا اشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولا اشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذ كرسبه) وأما لؤذ كرسبه فيجربى فيه ما جرى على كلام المازرى من أن المدعي عليه أما أن يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول (١٥٤) (قوله ولكن جهلت قدره) وأما لو قال لي عنده شيء وامتنع من ذكر قدره

فلا تسمع حتى عند المازرى وبقيت مسألة ثالثة ليست محل خلاف كهذه وهي ان يدعي جهل المدعي به ويدل على ذلك قرينة شهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (قوله فان لم تقبل فلا يلزم باقراره) أي والثاني باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول (قوله فهو الذي يقوله المازرى) أي في القبول وقوله وان كان احتج بمقتضى أن الواو والحال فيكون جازما بأنه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون للبالغة بأن يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان قلت الخ) أي انه في الاقرار يلزم بالتفسير لخلق الغير بخلاف الدعوى فهي في حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الاقرار باللازم والموجب للصحة الاقرار به هو النطق به فهو الاصل فصح قياس الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول عليه الاول فقوله المصنف قال وكذا شئى مقابل لما تقدم من أنه لا بد أن يكون معلوما (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله ما لم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ

فانه يصار الى الفرعة (ص) فيدعي بمعلوم محقق (ش) يعني أن شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعي عليه أن تكون بشئ معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحتج بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشئ مجهول كلي عليه شئ ولم يذ كرسبه فانها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشئ منطون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق أي حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات في قوله واستحق به بمعين ان حقق (ص) قال وكذا شئى (ش) يعني أن المازرى قال من عند نفسه انه اذا قال لي عليه شئ من بقية معاملة مثلا وأنا أتخفق بذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذلك له ولعل قول المازرى هذا والمذهب فقد قال البساطى عندي انه صواب وانه يلزم المدعي عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشئ وحينئذ اما أن يقولوا تقبل الدعوى بشئ أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذي يقوله المازرى وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشئ يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره اذا عذر قلنا الزامه بالتفسير فرغ الزامه بالاقرار بشئ فتأمل له اه (ص) والالم تسمع كأظن (ش) يعني أنه اذا لم يدع المدعي بشئ معلوم محقق بل قال أظن أن لي عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقو الظن كما يأتي في قوله واعتمد البات على ظن قوى كخطأ أبيه (ص) وكفاه بعث وتزوجت وجل على الصحيح والاقضية الخ كما عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعي معلوم محقق وأشار هنا الى أنه لا بد في سماع الدعوى من تبين السبب ويكفيه أن يقول لي عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحيجا أو نكاحا صحيجا بل هو محمول على الصحيح حتى تبين خلافه فان لم يتبين المدعي عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الخ كما يقوم مقامه في ذلك وجوبه عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ له في الاصل باطل لا يلزمه بسببه حتى فإن الطالب لا أعلم السبب أولا أينسه لم يطلب المدعي عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الخلل والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعث الخ له اذا لبيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والأي فان لم يتبينه المدعي عليه لسؤال المدعي عن السبب فان الخ كما يسأله فان تنبه فهو الذي يسأل كما يأتي وليدعي عليه السؤال عن السبب ومثل بمثلين لمخالفة الشافعي في الثاني فلا بد عنده أن يقول عقده بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعي عليه ترجح قوله بعهود أو أصل بجوابه (ش) أي ثم بعد ان يفرغ المدعي من دعوته وما يطلب منه من تبين السبب وغيره يأمر القاضي المدعي عليه بالجواب عن دعوى المدعي باقرار أو انكار ولا يتوقف على

ومعتمد على ما يحصل الظن كخطأ أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوى بناء على أن دعوى الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أي لان الاصل في عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتبينه الخ) أي فلا منافاة بين الموضوعين أو يقال انه مشى على قولين فتبعض ما هنا المتطبی وفيما سياتي أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل بمنالين) أي أي بالثال الثاني مع الاول (قوله ثم مدعي عليه) تقدم أن المدعي من مجرد قوله عن مصدق وان شئت قلت المدعي من ادعى خلاف الظاهر وأما المدعي عليه فهو من ادعى الظاهر

على ما تقدم من أنه لا بد أن يكون معلوما (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله ما لم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ

(٤٤٤)

(قوله بعهود شرعي) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فإنه قال المعهود الجاري بين الناس والاصل الحال المستحب (قوله يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الامانة وعلى كلام شارحنا يصير قول المصنف أو اصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لأنه عهد في الشرع ان الاصل في الناس الحرية الا ترى الى ما في شرح عب حيث قال لانها أي الحرية الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي (قوله الا أن ثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعاً كما يفيد النقل وقوله فيستحب فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الاصل ولا تسمع الابينة لكونه مدعيها فان قلت الاصل الملاعوم من ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا لربية مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الملاعوم هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكرنا ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعي عليه بأنه الذي ترجح قوله بعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولاً لأنه ترجح بعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه لأنه أمين حيث أخذها غير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذا الاصل في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا أن ثبت عليه الحوز فيستحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لأنه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعي عليه (ص) ان حاله بدين أو تكرر بيع وان بشهادة امرأه لا بينة تجرح (ش) يعني أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه عين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأه لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعي عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان حاله الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعي البينة أخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمناً فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنها شرط في الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطاً في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشي في الرسالة والذي لا ينزاع أنها لا تشترط ونهاها في المسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اه وهو الذي عليه عمل أهل الشام الى الآن ثم ان من حقه أن يؤخر قوله ان حاله بدين عند قوله فان نقاهوا واستخلفه ليكون أظهر في المراد (ص) الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشي مما له فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لأنه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعين ومنها الدعوى في شي معين

ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته بينة مع أنه متمسك بالاصل ويجب أن الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا في الشراح (قوله وهو المشهور) ومقابلها لابن الموازين ان الخلطة لا تثبت الا بشاهد وعين (قوله وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن من مبيع لاجل أو حال أو فرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاها ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تكرر بيع بالنقد) مراده بالنقد الخال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي البينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان حاله بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه التام بان يشيروا اليه بالعداوة فاذا ادعى

المدعي عليه عمل أهل الشام لا يخفى أن هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي البينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان حاله بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه التام بان يشيروا اليه بالعداوة فاذا ادعى

انسان بالسرقه عليه فانه يحلفه وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقه ولم يكن متما عند النام فانه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وان لم يكن متما عند الناس فتوجه عليه اليمين والاصل ان في المسئلة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهما وفي عام آخر قرر بالتالي والاقرب اظاهر النقل عن أصح ما حل به شب فهو المعقول عليه (قوله أي الغريب ضاف) أي ضافك وأقرب لم يزل ثم ادعى انه ضاع له شيء أو انه لم يضمنك أي لم يأت بتملك بأن كنت معه في المسجد فادعى عليك فتوجه عليه اليمين (قوله يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه) الموافق للنقل انه مدع أي ان التعريف اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلاً كما قاله ابن غازي تبعاً للواق (قوله في شي معين) أي كسوب بيد انسان

(قوله وأن يكون الحال اقتضى الابداع) أى لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفاً (قوله ومنها دعوى المسافر) أى المريض خلافاً لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفاً بخلاف ما بعد ما إذا لم يكن تقييده بالخوف (قوله يدعى في مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفاً كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنها رجل عرض سلعته في السوق) ظاهره أنه إذا كان في غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو بخلاف ما مر عن الشامل من أن القول المنكر يمين في غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عجز جعل ما هنا تقييداً لما في الشامل فليجوز (قوله وأدعى الرجل (١٥٦) على البائع) أى فلا يفهم لقول المصنف أو بائع الخ والحاصل أن ظاهر المصنف

أن البائع مدع وعليه ما بنى غازى وفي المواق والشارح أن البائع مدعى عليه وذكر تال امرين وتبعه شارحنا وفي المصطفى غير هذا ونصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعثك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف في قدر الثمن وقد تقدم في المصنف مطلقاً (قوله وللحاكم تنبيهه عليه) أى لما فيه من تقليل الخصم فليس من تلقين الخصم للحجة وظاهر ما نال الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النوازل طلبه (أقول) وهو الذى يقيد به التعليل المذكور وهو لوجوبها أو ندبها وهو الظاهر (قوله فلا يئنه الخ) أى وأما بينة المدعى عليه فانها تقبل وله القيام بها كما إذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى فخاف وأخذ الحق فان للمدعى عليه أن يقوم بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعى عليه لا نفي معه ولا استحلاف كما ذكره الفيشى (قوله ولا بد من يمينه) أى ما لم يشترط عدم اليمين في هذه والتي بعدها (قوله ومثل النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله

والمراد باليمين الذى لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعه بشرط أن يكون المدعى مثله عليك تلك الوديعه وأن يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعه وأن يكون الحال اقتضى الابداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته أنه أودعه مالا أو أنه أتلف منه مالا في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعى في مرض موته على آخر يدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايدة أنه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء وأدعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر من مالا وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعى مريض لثلاثتهم عند حذفها أنه مدعى عليه (ص) فان أقره الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه (ش) أى فان أقر المدعى عليه بالحق فللمدعى الاشهاد عليه بما أقر به خفية أن ينكر اقراره فان لم ينتبه المدعى للاشهاد على ذلك فان الحاكم ينبيهه عليه لان التنبيه على ذلك من شأن الحكام لما فيه من تقليل الخصم وقطع النزاع فالضمر في عليه عائد على الاشهاد حيث غفل الشهود الحاضرون أيضا عن الشهادة على الاقرار (ص) وان أنكروا قال ألك بينة فان نقاها واستخلفه فلا يئنه الا لعذر كنسيان (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعى ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره بحضورها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدوم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نقاها وقال لا بينة لى وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا بد من يمينه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم ذكرها وأعلم بانها القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر في النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها والخصم أن يعيدها ثانية كما يفيد الاتيان بالنسيان الدالة على الطلب فقوله واستخلفه أى وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما في الخطاب (تنبيه) والقاضى أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافه المالك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدم التمسح كلفه اثباته والالزمه القضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضه فليس له ذلك (ص)

وللقاضى أن يسمع البينة) أى ولا يحكم على الخصم الا بعد حضوره هذا في الحاضر والغائب غيبة أو قريبة كاليوم واليومين وأما لو كان غائبا غيبة متوسطة أو بعيدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حثته (قوله وأنسابهم ومساكنهم) أى التي يميزون بها (فروع) الاول فلو قال بينتى غائبة فاحلف لى فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم بعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضا قاله البدر عن ابن بونس قال وظاهره بلا خلاف الثاني لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها الثالث لا يلزم المدعى أن يذ كر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويترك بعضها لوقت آخر الرابع لو تعددت الدعاوى كنى فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح في ذلك (قوله لزومه القضاء) أى يلزم

القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم انما يكون بعد حضور الخصم لافي غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال في لث في كلام المؤلف عطف
 الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقوم وما يقال من انه معطوف عليه بحسب المعنى أي كدسيان أو وجود ثان قد يبحث فيه بأنه
 لو كان كذلك اصح عطف الفعل الماضي على المصدر حيث روي المعنى دائما انتهى (قوله في جز الخ) أي فلا بينة الا لعذر والوجود ثان
 ومن المعلوم انه في مسألة وجود الثاني لم تنتف بينته بل بقي شاهدا واحدا (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الاموال
 وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله أو في دعوى أي عندما لا (قوله ثم وجد شاهدا) أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد
 الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم الخ لانه في دعوى شئ ثبت بشاهد ويمين عند من يراهما
 (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم بردشههادة الاول لانفراده) أي لانه انما حكم له لانه الانفراد ثبت فقد انفراد لوجود الثاني صح ذلك
 (قوله وفي كلام تت نظر) أي فتمت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم
 يحلف المطلوب أيضا لردشههادة الشاهد ثم وجد ثانيا فانه يضمه للاول وانما كان فيه نظر لان فرض المسئلة أنه وجد الثاني بعد تحليف
 المطلوب أيضا لردشههادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وايضا فهو مكرر مع (١٥٧) مفهوم ما يأتي في باب الشهادات من قوله

وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر
 فلا ضم لان ما أتى فيما اذا كانت
 الدعوى تثبت بالشاهد واليمين
 عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت
 بهما الكون الحاكم لا يرى الحاكم
 بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى
 لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله
 مع حذف ثلاث مضافات) فيه
 تسامح لان الثابت انما هو مضافان
 لاثلاث (قوله لا لغير ذلك) أي من
 الامور التي توجب بطلان شهادة
 الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده)
 أي ان الحاكم كان مجتهدا لا يرى
 الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده
 وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع
 له وظاهره ولو حكم أولا بالرد وهو
 ظاهر وقوله أو عند غيره من
 يرى الشاهد واليمين أي فله ان

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استحلته وحلف ومن قوله
 أو وجد ثانيا يستفاد ان الحلف لردشههادة الاول وحيث تدف صورة المسئلة انه أقام شاهدا عند
 من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا وفي دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعي عليه لردشههادة
 الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله ان يقبضه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم
 الحاكم بردشههادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظرا نظر وجهه في شرحنا الكبير (ص ١٤٥) أو
 مع عيين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده
 والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع عيين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم
 شهادة الشاهد لان مذهب ذلك لا تغير ذلك وصورة ذلك ان من أقام شاهدا فيما يقضى فيه
 بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم عينه
 وحلف ثم أراد ان يقسم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره
 من يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فان له ذلك وأمان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة
 ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين
 تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما هو في البينة (ص ١٤٥) وله عيينه أنه لم يحلفه أولا
 قال وكذا انه عالم بنفسه شهوده (ش) يعني أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعي عليه
 للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي في ذلك فالمدعي عليه يحلفه أنه ما حلفه قبل
 تاريخه فان حلف فله ان يحلف المدعي عليه وللمدعي ان يرد اليمين على المدعي عليه أنه قد
 استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعي عليه ان يحلف المدعي بعد

يرفع الشاهد ويحلف معه عند الحاكم مالكي يرى ذلك اذا لم يحكم الحاكم الاول بردشههادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم ليس
 حكما وان كان ظاهرا عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله بخلافه لانها تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للخصم ان يرفع
 لحاكم مالكي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع عيين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي
 بالشاهد واليمين فله الحكم بنبوعته كلام المؤلف ان لو أراد ذلك لقال أو مع عيين لم يره أولا الا ان يقال يقرأ الاول بالنصب أي لم يره الزمان الاول
 وفيه من التكاف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي آخر من يرى
 الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا للحكم الاول يريد لان الاول من باب الترتيب كذا أفاده محشي تت وتأمل في الكلام
 (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرفنا اليه ولكنه كان
 قد أدخل بالقيده المتقدم وهو ما أشرفنا له بقولنا أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة (قوله أولا) لو أسقط أولا لكان أخصر
 وانما وصفها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أي وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله فان حلف) أي فان نكل حلف المدعي
 عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا ولا يرد على المدعي (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على
 فسقط شاهد اذ ينبغي ان يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

(قوله كما اختاره المازري) أورد عليه بأن المازري ليس له اختيار في هذه وانما له اختيار في الاولى وهي قوله وله عينة أنه لم يحلفه أولا وكان اللائق أن يأتيه بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلاف لا من عند نفسه (قوله وأعذر اليه) والاعذار سؤال الحاكم من توجهه عليه الحكم بينة هل عمد ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة في أعذر للسلب مثل شكى الى زيد فاشكته أي أدات شكايته وأجمت الكتاب أي أزلت عجمته أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطع عجمته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقيت لك حجة) البناء للتصوير أي أو يقول له ألك مطعن أو قاذح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه والمدعى به من يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه) (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعذار حتى لله تعالى ثم ان الاعذار

لغير معين كالفقراء والمساكين كالأول حسب عقار على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يحز عنه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعذر للفقراء في هؤلاء الشهود أولا وهو الظاهر بل عن مختصر المتبسط أنه لا يعذر اليهم ولكن لا بد من عين المدعى مع بينته فإذا شهد بالجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار أو يجزى مجزى التواتر المحصل للعلم فلا اعذار والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسيين كان رشدوا بنات (قوله لم يتقضى الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعذار أي لان الأصل الصحة وقوله قاله الاخوان أي مطرف وابن الماسحون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تقدمه (قوله توجهه متعدي في الاعذار) اثنين فأكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وقالان عليك وهل عندك من يجرحها أم لا ومراة غائبة قريبة وأما المتوسطة أو البعيدة

أقامته البينة أنه ما يعلم بنفسه شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقى الامر بحاله وان نكل ردت العين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصوير الدعوى لافي كيفية البينة لان كيفية أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لا يعلم بنفسه شهوده والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي للمدعى عليه فحليف المدعى أنه لم يحلفه أولا الخ (ص) وأعذر اليه بأبقيت لك حجة ويندب توجيهه متعدديه (ش) هذا معطوف على مقدر قسم قوله فان نفاها أي ان قال نعم أمره باحضارها وسمعتها وأعذر بأبقيت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أي وأعذر لمن أراد أن توجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت عطف في البينة نفذ ما شهدت به والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيره ما يستأنف الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ويندب توجيهه متعدد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته (ص) الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومن كى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستفناة مما يجب فيه الاعذار منها اذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق الخصم بحضور الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلا عذر في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلام الخطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسألة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور البينة لا يحتاج الى تسميته لانه لا اعذار فيه مما على المشهور من القولين لان القاضي أقامه ما مقام نفسه ومنها من كى السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عن جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عن زكي بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقسم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فزكي بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكي هو الشاهد واقصر البساطي على الاول وهو أولى لانه يفيد أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور أيضا وأما قرأته بالفتح فيفيد أن من زكاه من كى السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من يزكي غيره سرا لا يعذره وجعل الزكائي المزكي شاملا لمن يخبره بالجرح

فلا اعذار بل هو على محضه اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله لحضور البينة) أي مثلا أي أو لحيازة لانه لا توجه الامن يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرون المدعى غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أي للمدعى (قوله بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعذره) أي وهو المراد بالمزكي بفتح الكاف (قوله لانه لا يقسم لذلك) أي التزكية سرا (قوله ولا يفيد ان من يزكي غيره) وهو المزكي بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد الا عدم الاعذار في المزكي بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار في المزكي بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تفيد الامرين بطريق الزوم وبعد هذا كله فأقول في كلامه نظر بل يفيد لان عدالة من كى السر بالكسر ثابتة يعلم القاضي فهي قوية وعدالة المزكي بالفتح ليست ثابتة يعلم القاضي بل يعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعذر اليه في الضعيف فأولى أن لا يعذر اليه في القوى

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) أي لان الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى أن يقال انه بطريق القياس عليه لامن مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل أن الاعذار بالعداوة والقرابة قاصرة على مسألة المبرز وأما ما قبله فلا يعذر فيه لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما (قوله لا يعذر اليه فبين شهد عليه) أي بحق وكذا بينته شهدت بتجريح بينته شهدت له لا يعذره فيها (قوله لا يسمى له فيها) أي حيث لا يسمى له فلا ينبغي للقاضي أن يميل حقه في تفتيش حال الشهود وبالكتابة بل ينزل منزلة المشهود عليه في السؤال لهم ولو قيل بتخفيف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب اسكان حسنا (قوله وأنظره الخ) لافرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده أي من غير تحديد أي ان ذلك موكل لاجتهاد الحاكم وليس محدودا بر من معين ومحل الاطار ما لم يتبين لده فحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) أي بأن أي المدعى عليه بينته تشهد بتجريح بينته المدعى فيقول المدعى ان لي حجة فأظروني وقوله أو مدعى عليه أي بأن أراد التجريح في بينته المدعى (١٥٩) (قوله فان القاضي يحكم عليه) أي بما قال خصمه

تت (قوله فان قال لي بينة بعيدة كالعراق) أي قال المدعى عليه لي بينة بالعراق تشهد بتجريح بينة المدعى (قوله فعلى الحاكم أن يخبره) ان لم يخش عليه منه كما من (قوله أي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح السر فلا يخيب عنه (قوله ويحجزه) التمييز هو الحكم بعدم قبول بينته بعد اتمامها للجهة التي ادعاها لا الحكم بعد تبين اللد فانه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال محشي نت التمييز هو الحكم على المجرح فليس هو وشي زائد على الحكم فلا يشترط التلقظ بالتمييز وانما يكتب التمييزا من سانه تا كيد الحكم لان عدم سماع الجهة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التمييز ثم قال اذا تم هذا فنقول المصنف الا في دم الخ لا يأتي على ما درج عليه من قوله الاعذر كدسيان الخ وقبول ما أتى به بعد

اخراج اللفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة أي الفائق أقرانه فيها لا يعذره في غير العداوة ويعذره فيها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذره اليه فبين شهد عليه فقوله ومن يخشى منه أي وشاهد من يخشى منه وبعبارة أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنهها (ش) يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظرها أي لاجل الايمان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجه اذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي أو غيره فالضمير في اهل الجهة المتقدم ذكرها (ص) ويجب عن المجرح (ش) يعني ان المدعى اذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينته المدعى فاذا سال المدعى عن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره عن جرح بينته وبوجهه الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح بينة فان لم يكن بينة وانما القاضي علم من الشاهد شيئا يرد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبيد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي ويجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) ويحجزه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره الحاكم لاجل الايمان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يحجزه ويكتب التمييز في سجله بأن يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يأت بها وقد يحجزه خوفا من أن يدعى بعد ذلك عدم التمييز وأنه باق على حجه وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفع النزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التمييز فيها بقوله (ص) الا في دم وجس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس

التمييز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهم في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به بعد التمييز وان كان له وجه وذكر النقل ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلقظ بالتمييز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعد الطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو ما درج عليه في قوله الاعذر في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذا القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله ويكتب التمييز في سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما يأتي وكتبه فالمناسب أن لا يذكر هنا (قوله خوفا) على قوله ويكتب التمييز أي انما كان يكتب التمييز خوفا من ان الخ وقوله وأنه باق معطوف على قوله عدم التمييز وقوله وان كان الواو للحال أي والحال أنه لا يقبل منه أي كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله رفع النزاع على المكتوب مع علمه التي هي قوله خوفا وقوله لان هناك عملة للمعلل بالرفع مع علمه أي الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بأن هذا لا يظهر في الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوته الا أن يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتهجير) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التهجيز أن يقول فان التهجير إلا أن تجعل الباء في قوله بالتهجير للتصوير
 للتعديّة وذلك لان التصرف في فلاته معلق بحكم (قوله لا يقطع) أي القاضي (قوله ان يدعى الخ) لا يخفى أن هذه
 دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فإذا أقيمت على
 القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تخرج هذه البينة ثم انه عجز عن الاتيان بتلك
 البينة المخرجة فحكم القاضي بتهجير المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تخرج الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل
 فإذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله ولم يأت بدفع أي لم يأت بما يبطل بينة المدعى بالقتل أو الطلاق وقوله بعد
 استيفاء الخ أي من الاعتذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الاوضح أن يقول فله تهجير فاذا عجزه الخ (قوله ونحوه) وهو النسب وما عطف
 على الدم في قول المصنف الا في دم وجس الخ وفي ذلك رد على عجز لان عجز يقول ليس له تهجير أصلا أي في هذه المسائل والحاصل
 أن الذي يقوله عجز ان النفي كالاتبات في عدم التهجير في هذه المسائل أي الدم وما عطف عليه وان الجيزي يقول ليس النفي كالاتبات
 فله تهجير في هذه المسائل وكلام شارحنا في ك (١٦٠) عن بعض التقارير يقوى كلام عجز (قوله كما ارتضاه الجيزي) هو الشيخ

زين الدين الجيزي عصرى الشيخ
 عبدالرحمن الاجهوري من أخذ
 عن الشيخ ناصر الدين القاني (قوله
 للتهجير) أي المفهوم من قوله ويعجزه
 وهو أولى لقربه وقوله أو التلوم
 أي الذي هو عين الانتظار المقاد من
 قوله وأظنه وقوله أو الاعتذار أي
 المفهوم من قوله وأعداليه (قوله
 وهذا يفيد) أي كون الضمير عائدا
 على الانتظار هو الذي يفيد ما نقله
 الشارح (قوله لان الانتظار الخ)
 روح العلة قوله وهو مصدق فيه أي
 اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي
 لم يظنه وادعى القاضي أنه أظنه
 فان القول قول القاضي انه أظنه
 فلا فائدة في الكتب ومفاده أن
 التنازع اذا حصل في التهجير بان
 يقول القاضي أنا عجزت فيقول
 المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن

المدعى اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتهجير لا يقطع الخ فيه وبعبارة ليس للقاضي تهجير
 الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام بينته متى وجدها ويحكم الآن بابطال
 الدم وبإبطال الجس وبقاء الرق وعدم النسب وبقاء الزوجية مثال الاول أن يدعى شخص
 على آخر أنه قتل وليه ويطلب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان
 وجد بينته وان منعه من القصاص الآن والثاني أن يدعى شخص ان شخصا حبس عليه دارا
 ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في
 المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة بينة
 بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق
 الآن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه
 بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الآن الخامس امرأه ادعت
 ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان
 وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبمذايعلم أن عدم التهجير في جانب
 المدعى وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا وأنه طلق الخ ولم يأت بدفع بعد استيفاء الخ فاذا
 عجزه الحاصر فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه
 الجيزي والضمير في قوله (وكتبه) للتهجير أو التلوم أو الاعتذار أو الانتظار المتبادر من قوله
 وأظنه لها باجتهاده وهذا يفيد ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان
 الانتظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتهجير أولى لانه يلزم
 من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التهجير الا ويكتب التلوم أي وكتب كيفية التهجير

يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التهجير وظاهر أن الامر ليس كذلك وأنه
 لا فرق بينهما والظاهر أن ثمة الكتب خوفا من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مائة ومجمل التنازع عند
 قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التهجير كتب التلوم) أي بحسب ما طلب في الشرع لاعقلا وقوله لانه
 لا يكتب التهجير الا ويكتب التلوم أي لان التهجير شرعا لا يكون الا بعد التلوم فقي كتب المتأخر الذي هو التهجير فلا يكون الا بعد كتب
 المتقدم وهو الانتظار الذي هو التلوم أي ولا يلزم من كتب التلوم أي الذي هو المتقدم كتب المتأخر الذي هو التهجير والحاصل أن
 كتب التهجير مستلزم لكتب التلوم لانه يلزم من وجود السبب وجود التهجير وجود السبب الذي هو التلوم دون العكس أي فلا يلزم
 من كتب التلوم كتب التهجير لانه لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بل هو أن يحصل الانتظار ويمنع من التهجير مانع وقوله أي وكتب
 كيفية التهجير أي اللزم منه كتب التهجير وقوله هل عجزه بيان لكيفية فكتابه أنه عجزه بعد ادعاء الخ أو ابتداء كتابة لكيفية
 التهجير أي لصفة التهجير ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا وكتب أنه عجز أي فقط وقوله لان هذا لا يترتب عليه حكم أي فكتبه
 أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لفائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

ما سبقه في التلوم (قوله ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أي المسائل المستثناة فان المطلوب عدم التمييز واذ وقع ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هي ما تقدم في قوله الا في دم الخ (قوله حبس وأدب) أي يحبس أو لاقان لم يجب بعد الحبس أدب وقوله ثم حكم أي ثم ان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله ويعد هذا اقرارا) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا عين شبهة في أن له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعي عليه بين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعي عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يخالف المدعي وبأخذ ما ادعى به فإنه يجب (١٦١) لذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محكم مصر (قوله

ولم يدعي عليه السؤال عن السبب) أي حيث غفل عنه الحاكم أو جهل أو نعمة عدم السؤال لان المطلوب بالسؤال عن السبب ابتداءً ما هو الحاكم لا المدعي عليه لكن لو فرض أنه سأل عن ذلك كفي (قوله من غير عين تلزمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجي من أن القياس بين واستظهره الاشياخ المتأخرون (أقول) فالاولى العمل به لقلة الصدق في الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر مطلوب المعاملة) أي الخاصة من بيع أو سلف مثلاً كما اذا ادعى شخص على آخر بعشرة دراهم مثلاً من بيع فينكر المدعي عليه بأن يقول لم أشتر منك كما ذكره في الكبير لما تقدم أنه يدعي بعلوم محقق كافي عب (قوله على المشهور) ومقابله يقبل (قوله وفي كلام المؤلف أمور) من جملة الامور أن محل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهم ما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة وبين لاحق لك على فتقبل بينته في الوجهين ومن جملة الامور أنه لا يكفي ما ذكره المؤلف في الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفي السبب ان عينه المدعي بأن يقول

هل يجوز بعد ان ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه عجز لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كفية التمييز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا عين (ش) يعني وان لم يجب المدعي عليه عند القاضي لا باقرار ولا بانكار أو قال لأخا صفة فان الحاكم يحبس ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقرأ وينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا عين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز ويعتد هذا اقراراً منه بالحق (ص) ولم يدعي عليه السؤال عن السبب (ش) يعني أن المدعي اذا قال في دعواه لي على هذا مائة مثلاً فلا مدعي عليه أن يقول له بين لي من أي وجه ترتبت علي هل من سلف أو بيع أو غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم بين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين المدعي السبب أمكن أن يكون فاسداً لا يترتب بسببه غرم أو غرم قليل ولو أن المدعي حين سئل عن السبب قال لا أدري أو قال نسيت فإنه يقبل منه من غير عين تلزمه على المشهور واليه أشار بقوله (ص) وقبل نسيت بلا عين وان أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ش) يعني أن المدعي بحق على شخص من معاملة تصدرت بينه ما قال له المدعي عليه لم يصدر بيني وبينك معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة حينئذ تثبت ما ادعى على المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر فاذا أثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعي عليه بعد ذلك بأنه قضاة ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعي عليه أ كذب بينته حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مستلزم لعدم الدين وعدم القبض الذي شهدت به البينة بخلاف ما اذا قال المدعي عليه لاحق لك يا مدعي على فأقام المدعي بينة تشهد له بالحق فأقام المدعي عليه بينة شهدت له بأنه قضاة ذلك الحق فانها تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثل لاحق لك على ليس لك على حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعد ايمان فلا عين مجردها (ش) يعني أن الدعوى التي لا تثبت الا بعد ايمان كعق ورجعة وكفاية وطلاق ونكاح لا يلزم المدعي عليه فيها عين مجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج عين على عدم الطلاق اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم المحبر عين على عدم العقد على مجبرته اذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تجرد فهو ما أشار اليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أي وان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعق والقدف لافي غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وبعبارة معطوف على مفهوم قوله مجردها أي فان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد بل اما حلف أو حبس فان طال دين وليس

(٣١ - خرشي سابع) ما اشتريته أو ما اقترضته أو ما تزوجت منك مثلاً وهو المناسب لقول المؤلف ولم يدعي عليه السؤال وظاهر كلام المؤلف أنه يكفي في الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما اذا لم يعين المدعي له السبب أو عينه له واكتفى بهذا وأن المؤلف ما سأل على قول ابن كنانة ومن جملتها ما أشار به بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره ما ادعى عليه بعد ان أنكره فلا يفيد بينته سواء أقر بعد اقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكرنا وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله في الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدنية لا تخفى فاذن لا وجه لقوله يقبل قوله في الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو في الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أي على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا الخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد فيه رتبة بخلافه أو مقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع إقامة شاهدين له لانه لا يحكم النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يعين مجردهما مسائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا أنه عالم بنفسه وشهوده وقوله وله عينه أنه لم يحلفه أو لا انظر الشراح (قوله ولا ترد) (١٦٢) أي لا يردها من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعى عليه بالقذف (قوله

هو مثال للقاعدة) الحاصل أن القاعدة هي قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين مجردهما وقوله وهو واضح أي كون قوله نكاح مثلا للقاعدة أي بيانا لفرد من أفراد موضوعها واضح بالنسبة إلى منطوق قوله مجردهما أي بالنظر لمنطوق قوله فلا يعين مجردهما وذلك لأن دعوى النكاح إذا تجردت فلا يعين فيها قطعا وقوله ومشكل بالنظر إلى مفهوم فلا يعين مجردهما لأنه يفيد بحسب المفهوم أنها إذا لم تجرد بأن كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهدا أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه (قوله لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام) أي يرفع هذا الاقتضاء أي يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيقدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لافي طلاق ونحوه وقوله إلى جمع الخواطر أي القلوب ففيه مجاز مرسل من اطلاق المحال وإرادة المحل (قوله فهذا يخص الخ) التخصيص صحيح وذلك لأن قوله ولا يدعوا صلح نهي عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتمافي موجود الذي هو شرط التخصيص بخلاف ما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل

على اطلاقه بل في بعض المسائل الالتماسية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فهو مفهوم قوله هنا مجردهما فان أقامت المرأة شاهدا أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل جنس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا يشهد له أن فلانا زوجته ابنته وأنكر الأب ذلك فلا يلزمه عين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت إلا بعدلين وليس مثلا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تجرد ولا ترد كما يفيد ما يأتي في قوله لانكاح وبعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة إلى منطوق قوله مجردهما ومشكل بالنسبة إلى المفهوم لانه يقتضى أنه إذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تتوجه له لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام (قوله) وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كأن خشي تفاسم الأمر (ش) يعني أن القاضي إذا ترفع إليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فينسب له أن يأمرهما بأن يصطلحا لان الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعل يجنون فقد ترفع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهم ما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعا نى من أمر كما على ما قد استر الله عليكما وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الأمر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الأمر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخص عموم قوله الآتى ولا يدعوا صلح ان ظهر وجهه ويقصره على ما عدم من ذكرهنا (قوله) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كإبيه وولده وزوجته وبناته كما يأتي في باب الشهادات عند قوله ولا تمتا كد القرب كأب وان علا وزوجها وولد وان سفل كبنات وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان محتاجا لإقامة بينة لانه ربما ينساهل في قبولها فيتمم على أنه يقبل شهادة من لا تصح شهادته أما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي أن يجوز له أخذ ما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استتمك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لعنا اعترف بسرقة وانظر المفتي هل هو كذلك فيمنع أن يفتى على من لا يجوز شهادته عليه وهل يجوز أن يفتى لمن لا يجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلى ما نصه المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود (قوله) ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشأوا ولا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمدا تبذ أحكامه أي تطرح وتلغى أي يطرحها أو يلغىها القاضي الذي يتولى بعده

المختار ما لا يصح من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقص حكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر (قوله وله الحكم على الاقرار) أي معتمدا على الاقرار (قوله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد ملكا لأبي بكر وأن مالها كماله (قوله أي تطرح وتلغى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقا لقطعها وكلام

ابن رشد الآتي بعد موضوع آخر هذا اذا جمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على أن المراد أن شأنه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لا جاهل (قوله وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كما في عب ورد محشى تت بما حاصله أنه ان قامت البينة على صحة أحكام الجاهل ظاهرا وباطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا وظاهرا لان الجاهل غير المشاور غاية انه لم يحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح أي هم راجع عن المازري في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم الحاكم فبين طلق زوجته ثلاثا وعقد دلها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليل الزوج الأول فان هذا القول قول سعيد وقد رجح سعيد عنه فلا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحدس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة (١٦٣) في ذلك (قوله وكلام المؤلف) أي قوله وجاهل الخ وقوله والافقد تقدم أن

العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة اذا وجد العالم وأما اذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كمرأة أو عبد فاذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في جوابها آخر وحاصله أنه اذا ولى على جهل ابتداء حكمه باطل واذا لم يول على ذلك ابتداء بل انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجوز فيه تفصيل المصنف هنا (قوله أو جلي قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن تثبت صحة باطنها اه وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذا القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولى الجاهل لعدم العالم والافقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم اذا حكم في شيء ثم عزل وولى بعده غيره فإنه لا تتعقب أحكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدي الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التبع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه قوله العدل أخرج الجائر وقوله العالم أخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن لان غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضي (ص) ونقض ويثبت السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تتعقب أحكامه فاذا عزل أو مات وولى بعده غيره ورفع اليه شيء من أحكام العدل العالم أو رفع له هوشى من أحكامه ونظر فيه افوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلي أو اجماع فان للغير وله أن ينقضه وجوبا وبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى فعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الاولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للأخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز قال الكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس (ص) كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوى رحم أو مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه أو جعل بته واحدة أو انه قصد كذا فاخطأ ببينة أو ظهر انه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيبين أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى أنه اذا كان عبدان رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته وكان

كخيار المجلس أو من القواعد كسئلة السر بحجة لابن سريج من الشافعية هي أن رجلا قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا رث لها منه لاجتماع الشرط والمشرط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا لحكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط مع المشرط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كافي البرزلي ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكى لا لغيره فلا تنقض برزلي كما قاله البدر (قوله أو جلي قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنى الفارق أو وضعفه مثال الاول قياس الامة على العبد في التقييم على المومر المعتق والثاني قياس العبياء على العوراء في عدم اجزاء الضحية واحتمال أن العبياء يعنى بها في أخذها للمرى لسكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله أن ينقضه وجوبا) فان قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس متربا على تعقب أحكامه وانما عثر عليها هو أو غيره

(قوله وأمان وقع من حاكم يراه كالخني الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه من يراه حقا وكره الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للسالكين نقضه ولو وقع فيه الحكم من يراه لضعف المدرك فيه قامت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالتابع له أدرى بذلك الباب من غيره (قوله لضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يخفى أنه يشتمل الصحيح والحسن لأن كلاً لا يتصف بالضعف إلا أنك تخبر بأن مسألة الاستسعاء مساوية لمسألة شفعة الجار في الحكم فيقيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عجم بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولم أرى نت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالف قاطعاً لا مثال له لأن حديثه في مسلم وهو أضعف من الاعتراض على المصنف وإن كان يستل أيضاً ما سبب النقص فيه حيث جعل مشبهاً قاله عجم (قوله إذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره لكن المحكوم عليه عدو للحاكم فلا يصح لأنه لا تصح شهادة عليه ولا يخفى أن هذا خالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو على عدوه (قوله إذا وقع أنه حكم بشهادة كافر الخ) لا شك أن هذا مخالف (١٦٤) لنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والقياس

الجليل أيضاً وهو قياس الكافر على الفاسق لأن الحكم بشهادة الناسق لا يجوز فالكافر أشد فسقاً وأبعد عن المناصب الشرعية (قوله إذا حكم ميراث ذوى الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفة نخب الحقوا الفرائض بأهلها فمابقي فلا أولى رجل ذكر (قوله أو ميراث مولى أسفل) انظره فإنه لم يبين في هذه المسئلة وما بعد سبب النقص هل هو مخالفة القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلاً للشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأمان حكم بغيره الخ) أي من غير حضور البيعة

الذي أعتق حصته معسر بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبي شرير يكمل أن يكمل بعضه بالعتق في حكم القاضي بأن العبد يسعي ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم إذا وقع من لا يرى استسعاء العبد باطل فلا وبقية نقضه وأمان وقع من حاكم يراه كالخني فغيره نقضه وكذلك ما يأتي من المسائل فإن قلت هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما إذا قوى دليله وأما غير قوى الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينتقض حكم القاضي فيما إذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم على عدوه أي عداوة ذنبية وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا وقع أنه حكم بكفر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر الخ وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بميراث ذوى الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بثبوت ميراث المولى الأسفل وهو العتيق من الأعلى وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم مستنداً لعلم سبق بمجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء وأمان حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فإنه لا ينقضه غيره وإن وجب عليه هو نقضه مادام قاضياً وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث حكم بمجعل البيعة أو الثلاث واحدة وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه بينة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا إلى كذا على سبيل الخطأ فقوله بينة متعلق بمقدر أي ثبت بينة أنه قصد كذا وأنه أخطأ ويعلم ذلك من قوله أو قرينة واحترز بقوله بينة عما إذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما يأتي له وبعبارة فإخطأ الغفلة أو نسيان أو اشتغال فذكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله بينة متعلق بقصد أي ثبت بينة أنه قصد كذا ثم عدل عنه اعذر من الاعتذار لا بأخطأ لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهراً وكذلك ينتقض حكم القاضي إذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك أنهم أرقاء أو أنهم ما صبيان أو أنهم ما فاسقان أو أنهم ما عدوان للشهود عليه أو قرين بيان للشهود له واعلم أن مقتضى كلام القرافي أن نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوى الرحم لمخالفة السنة وإن نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفة لقوله تعالى

على أقرار الخصم ثم هذا مخالف لما يذكره المصنف بعد من قوله وإن أنكر محكوم عليه لم يفده وأشهدوا والجواب أن المسئلة ذات قولين فها هنا على قول وما يأتي على قول آخر والمعول عليه ما يأتي (قوله حيث ثبت خطؤه بينة) حاصله أن البيعة حضرته وعلمت قبل أن توقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فكم بخلافه لغفلته فإذا شهدت تلك البيعة عند الثاني نقضه وكذا إذا شهدت عنده إذا كان الحاكم يلتزم مذهباً يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله مما إذا ادعى ذلك أي ادعى بعد الحكم أنه كان قاصداً كذا ثم عدل عنه اعذر من الاعتذار فلم تشهد بينة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل إلى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله الغفلة) أي سهو وهو غير النسيان وقوله أو اشتغال فكر اشتغال الفكر مع الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أي ثبت بينة لا يناسب قوله متعلق بقصد أي ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله لأن الخطأ لا بد أن يكون ظاهراً أي معروفاً والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصد وأنه أخطأ ولا يعلم ذلك إلا من قوله أو قرينة (قوله لمخالفة السنة) أي الصحيحة فلا يردان السنة وردت بنقض ما ذكره لكن عارضها ما هو أقوى منها والخاتمة

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسيح والوارد بان يستسيح ضعيف والحديث الصحيح وارد بان اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد مما يقتضي الشفعة مرجوح (قوله فصيح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعاً أو جلي قياساً أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه في كونه بقوله والمخالفة القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار إليه في الفروق وهذا قد دل كلامه ان النقص فيما عدا شهادة الكافر لمخالفة السنة وأنه فيها مخالفة القياس الجلي فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعاً وأما مسألة شهادة الكافر فهي أيضاً كذلك ومن جزئيات قوله أو جلي قياساً أيضاً فتكون المسائل الخمس أمثلة لما (١٦٥) قبلها لان المثال جزئي يذ كر لا يوضح القاعدة

الخ (قوله فان ولي الدم يحلف) لانه لا يحلف في الدم أقل من رجلين عصبية (قوله لانهم الم ترد) المناسب فانه لا ترد على المدعي عليهم (قوله اذا علم أن رفيقه عبد الخ) أي وان لم يعلموا بان شهادته ترد ويختصون بغرم دية عمه وان شاركهم المدعي في العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه يغرم الدية) أي يغرمها وحده في ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركتهم مع العالم به وأما عدم غرمه مع ان الفساد انما جاء من قبله فشكل وقد يقال لاشكال لان العبد وما ذكروه من برون أنفسهم كاملين والشخص جيل على أن يرى نفسه كاملاً فهم معذورون بتلك المثابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله في القصاص) أي فالعنى وحلف المدعي في القطع عينا واحدة مكملة للنصاب وقوله حلف المقطوع

وأشهد واذوى عدل منكم ومخالفة القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسما الخ مثالا لان شبيهها انظر الكبير (ص) كأحدهما الأعمال فلا يردان حلف والا أخذ منه ان حلف (ش) التشبيه في النقص والمعنى أن القاضي اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يرد والخال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض أمان كان المحكوم به مالا أو يؤل إليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهد الباقى ولا يرد المحكوم به ويعضى الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد إليه المحكوم به فان نكل لاشي له فالضمة يرد للحق المحكوم به يشمل المال أو ما يؤل اليه وأنى بالفاء لانه مفرغ على الاستثناء (ص) وحلف في القصاص حين مع عاصيه (ش) يعنى ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلاً فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبية خمسين عينا ويتم الحكم لان الباقى لو ثبت فان لم يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل رديت) أي فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين عينا متواليه مع واحد من العصبية فان الحكم ينقض وردت شهادة الباقى فالضمة يردت للشهادة لا للقسامه لانهم الم ترد (ص) وغرم شهود علموا والافعل عاقلة الامام (ش) يعنى أن الشاهد الباقى اذا علم أن رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام تن وغيره انه لا غرامة على الاخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور أي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتصر منه ولو انقر بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذا المراد الجنس والا فموضوع المسئلة انهم اشاهدان ظهران أحدهما كافر مثلاً (ش) وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل أي انه اذا تبين ان أحد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقى تم الحكم ونقض لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانياً ان الشهادة عليه باطلة وانه قض الحكم وغرم الشاهد ان علم والافعل عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأمالو كانت البيعة على السرقة فلا يمين على الطالب

مرتب على محذوف والتقدير فان نكل المدعي حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدر أي وان نكل في مسألة القتل ردت وفي القطع حلف الخ (قوله أي اذا تبين الخ) أي بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أي عينا واحدة فيه ان هذا الحلف يستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأمالو كانت البيعة على السرقة) أي اذا شهد اثنان على زبده سرق وقطعت يدا السارق ثم ظهران أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقبها مع الشاهد الباقى على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل خد السرقة بل على ثبوت السرقة حيث كان يغرمه السارق كما يأتي آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغرم وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسئلة دية يده ان علم والافعل عاقلة الامام وعلى هذا فيمكن شمول مسألة المصنف للقطع قصاصاً والسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أي وان نكل الطالب عن

الخلاف في مسألة القصاص حلف المقطوع الى آخر ما تقدم وان نكل في مسألة السرقة أي بالنسبة للسال حلف المقطوع أي ولم يفرم المال وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطالب حلف حتى يتأني نكول انما يتأني النكول من الطالب بالنسبة للسال (قوله وغيره) أي ولو كان الحيا كما بذلك من يراه حقا فانه يتقضه لضعف مدرأ امامه في ذلك (قوله خلافا للطرف وابن الماجشون الخ) الرابع كما يفيد الطاب بالمطرف وابن الماجشون (قوله ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله ولم تشهد بينة بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو ظاهره وليس مرادا وذلك لان المراد كما تقدم انه قصد ان يحكم بكذا وثبت ذلك بالبينة أو باقراره ثم اتفق انه حكم بغيره بعد ذلك لغفلة عرضت (قوله وكان قاصدا العمل بقول غيره) أي كان قاصدا العمل بغير الذي صادف كان يكون قاصدا العمل بقول ابن القاسم مثلا فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان قصده (١٦٦) الحكم بقول فوقع في غيره سهوا فانه يتقضه هو فقط وبقيد قوله

لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم مامرا (ص) ونقصه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي لحا كما واغيره نقضها أخذت بكم الان على ثلاث مسائل لا ينقضها الا كما هافقط اي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنالدلالة الاول عليه كما امر تعليقه * الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولى مرة أخرى خلافا للطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولى ثانيا وهذا في المجهود اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلدا اذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس * الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما رآه * الثالثة اذا حكم المقلد المذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه حكم بغيره غلطا فانه يتقضه هو فقط دون غيره لجرأه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والافينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو انه قصد كذا فخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره وأما لو قصد الحكم بشئ غير مستند بقول أحد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ش) ورفع الخلاف لأجل حراما (ش) يعني ان حكم الحيا كم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بعقضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لاراه ليس له نقضه والافان الخلاف بين العلماء موجود على حاله فن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بعقضى ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نقضه وأما من ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بحجة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له أن ينقضه هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لأجل حراما فحمل على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحيا كم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كن أقام شاهدي زور على نكاح امرأه فحكم به فليس للحاكم له وطؤها لان الحيا كم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كما باطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان و طء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للحاكم له وقولنا في صدر التقرير على

وكان الخ بما اذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم وأما ان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصد أي حكم بغير قاصده لانه معزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه بينة والافثمان (قوله ورفع الخلاف) ظاهره ان حكم الحيا كم يرفع الخلاف ولو لم يكن هنالك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه ان الوصي يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والحنفي لا يرفع الخلاف الا اذا تقدمته دعوى صحيحة وما قلنا من ان مذهبنا ان حكم الحيا كم يرفع الخلاف وان لم تقدم دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة يقولان ان حكم الحيا كم المالكى بدون

والمعنى
على الحكم بقول عالم معين فحكمه
بغيره باطل ولو حكم به
لا قصد أي حكم بغير قاصده لانه
معزول عن الحكم به وأما ان قصد
الحكم بقول عالم فحكم بما يقوله
عالم فينقض حكمه هو وغيره
فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه
بينة والافثمان (قوله ورفع
الخلاف) ظاهره ان حكم الحيا كم
يرفع الخلاف ولو لم يكن هنالك
دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني
والقرافي ويدل عليه ان الوصي
يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال
الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض
شيوخنا ولو كان الحكم بطريق
الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة

دعوى لا يتقضى والذي في مذهب الحنفي انه يتقضى حكم المالكى بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وفعل الحيا كم ليس حكمه بل يجوز للحيا كم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف حكمه (قوله يرفع العمل بعقضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لامامائهما من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحيا كم كالحاكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للفتى أن يفتي بخلافه (قوله ننذره وأما من) قال ابن الشاطل لقائل ان يقول لا ينقضه ولا يعضيه ولكنه لا يرد ولا يتقضى (قوله وحكم حاكم بحجة هذا النكاح) أي كاشافعي فانه يقول بهدم صحة التعليق (قوله فالذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكى (قوله كالحكم من الشافعي بان و طء الصغير يحل المبتوتة) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي بحل المبتوتة جاز للمالكى المطلق للزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحيا كم يحل و طء الصغير وأما مادام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخننا ان المضر في التلفيق الدخول عليه وأما اذا لم يحصل الدخول عليه وانما حصل أمر اتفاني جاز كما لو عقد ولي مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمرها كما مالكي فطلق على الصبي لصلحة ثم رفع الأمر كما شافعي فيكم بحماية وطء الصغير للبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخننا (قوله بعد حصول) قيد في قوله ثبت عندى والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندى حكما محمول على عدم ما يجب في الحكم فلا مخالفة (قوله أو رفع له نكاح بغير ولي) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله في المستند شرح المعتمد الا أن بعض الشيوخ قالوا والاحسن في تصوير قوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الختني هذا النكاح فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكما فاذا رفع هذا النكاح للمالكي فإنه لا ينقضه اه ثم انه على كلام الشارح الذي قد قاله في المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أي فرق بين السكوت حيث اعتبر (١٦٧) حكما ولم يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوى

ما ذهب اليه شارحنا الذي هو كلام المستند والحاصل أن المصنف أراد بالتقرير سكوت الختني عنه حين رفع له ولم يحكم بنفسه ولا اثبات فليس للمالكي نقضه لان سكوت الختني عنه عندنا حكم وأولى حكمه باثباته وأما تقرير النكاح المذكور من مالكي فلفظه نقضه لسر وج المالكي عن رأي مقلده (قوله فان هذا ليس بحكم) أي بل هو فتوى ويكون قوله أو أفق من عطف العام على الخاص لكن هذا بأو وعطف العام على الخاص وعكسه مخصوص بالواو وأجيب بأن أو بمعنى الواو تأمل (قوله لا يكون حكما) فيما يحدث من مماثلها) لانها نفسها فاذا فسح

وجه الصواب احتراماً لما اذا خالف قاطعاً أو جلي قيا من فإنه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فان للمالكي نقضه ولو حكى فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر (ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولي حكماً لا لأجزئه أو أفق (ش) أشار به - هذا الى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هي ملك له أو ثبت عندى انما ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية واعدار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره فقوله حكماً خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يرد على قوله لا أجيز نكاحاً بغير ولي من غير قصد الى فسح هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا أفق في مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه (ص) ولم يتعد المائل بل ان تجدد المائل كفسح رضع كبير وتأيد منسكوحة عدة (ش) يعني ان الحكم لم يجاوز محله الى ما عايناه بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جرمية معينة لا يكون حكماً فيما يحدث من مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المائل فإنه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهداً واذا كان عدم التعدي في حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل هذين المثالين تبعاً لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فيكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسح نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبيعات على التأيد وانما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد به ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء اه فقول المؤلف كفسح الخ ظاهره ان رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلاً سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب رضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك لعروفاً لم يرد من تجديد الاجتهاد فاذا ادها اجتهاده الى عدم الفسخ عمل على ذلك كذا في عباراتهم وكذا يقال في قوله وتأيد منسكوحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جارياً على نكاح امرأة عمرو (قوله فأولى المقلد) أي لا بد أن يجدد حكمه للتأيد أو الثالثة وهكذا لأنه يجدد اجتهاد الان تجديد اجتهاد انما هو من المجتهد (قوله هو فسخ النكاح) أفاد ان ظاهر قوله فيكم بأن رضاع الكبير يحرم من أنه حاكم بالتحريم وليس مراداً وانما حكمه متعلق بالفسخ لا غير ولذا قال وأما تحريمها عليه في المستقبل الخ فيراد بقوله فيكم أي فأخبر بأن رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لاجل ما أخبر به من ان رضاع الكبير يحرم (قوله ففسح نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مراداً انما المراد انه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أي معين وكذا فيما بعد (قوله في ذلك الجنس) أي في ما معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه ما حدث في الاول الذي كان أو يجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل أن المراد ان زيداً مثلاً تزوج بامرأة ثم عرض له انه رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيداً وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

(قوله وهي كغيرها في المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذي أشار إليه المصنف بقوله ولم يتعد المماثل بل مسألة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى للمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها كما آخر أو للحاكم نفسه المجتهد لاحتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقدان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجدد اجتهادا وأما العقد الأول الذي انفسخ فلا يستل عنه (قوله يكون لأجل فسخ النكاح) أي والمعنى فسخ نكاحها ثبت بسببه فحرمها على زوجها (أقول) أحسن من ذلك أن يقول أنه من عطف العلة على المعلول أي فسخ كونها محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أي فأنها صريحة قطعاً في إفادة أنه حكم بالتأيد وقوله وبعبارة الخ لقدمه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله أن هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأيد على قوله ففسخ فيفيد أن التأيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لأنه حكم بذلك لأنه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأيد وان كان الفسخ في الحقيقة انما هو لأجل أن النكاح في العدة مؤبد التحريم والحاصل أنه لو تزوج مالكى معتدة في العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضي المالكي (١٦٨) بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأيد وانما قال ففسخت نكاحه

فلما لم يكن بعد تمام عدته أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجه له وليس للقاضي المالكي فسخ هذا النكاح لأن حكم القاضي يرفع الخسلاف لأن عنده وطء المعتدة لا يؤبد نكاحها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يزوجه له إذا علمت هذا كما فتى سبرك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب في الأول قائلاً أن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجديد الاجتهاد فيها لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرم ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبداً بخلاف النكاح

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي من لم يتقدم عليها ففسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضاً للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتأيد الخ على حذف مضاف أي وتأيد حرمة منكوحة عدة وظاهره أنه معطوف على فسخ فيصير معناه أنه حكم بتأيد حرمتها عليه وكيف إذا حكم بالتأيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعدم أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لأنه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمتها على زوجها الخ لأن قوله وحرمتها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون نكاحها على وجهه الخ لأنه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه بالنسبة لما قبلها أي فسخ بسبب أن النكاح في العدة يؤبد التحريم لأن الحكم بالفسخ وقع منه مؤبداً ولو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعوا لصلح أن يظهر وجهه (ش) يعني أن الحاكم إذا ظهر له وجه الحق لأحد الخصمين على الآخر فإنه لا يجوز له حينئذ أن يدعو إلى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشي تقاوم الأمر والمراد بالظهور ثبوتها بالقرار المعبر أو بالبينه والتعليل لعدم الدعوى إلى الصلح بأن الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالأمر به هضم لبعض الحق يقتضى أنه لا يأمر ذوى الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به وبجواب أن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواقف في قول عمر رضي الله عنه رددوا الحكم بين ذوى الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء بورث الضغائن (ص) ولا يستند لعلم الألفي التعديل والجرح (ش) يعني أن القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الأشياء بل لابد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهداً أو مقلداً الألفي التعديل أو الجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في

كونه مؤبداً أم لا وأقر المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فيعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه في توضيحه اتباعه في منتهى لأنه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولاً فيجعل قوله وهي كغيرها في المستقبل راجعاً للثانية فقط لاهتمامه حتى يأتي الاعتراض غير أنك خير بأن الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أولاً (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعو الحاكم للصلح فيما إذا أشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة (قوله رددوا الحكم) أي لا تعجلوا بالحكم بين ذوى الأرحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب أن ذلك الفضل وإن لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلة بينهم كأنهم ذور رحم (قوله بورث الضغائن) جمع ضغينة أي السلطنة وهو إخفاء العداوة في القلب محل القدرة على الانتقام (قوله الألفي التعديل) ولو شهدت بينة بجرحه لأن علمه أقوى من البينة أنلو كان مثله قدمت بينة الجرح على علمه بعد آتته وقوله فكالجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطى إلا أن يطول ما بين علمه بجرخته وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل أن علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقاً (قوله ولو عبر به الخ) فيه شيء وذلك لأنه إذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلاً للتعديل قطعاً

ويجاب بوجهين الاول ان المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لا لفظا الثاني ان المراد بقوله لكان أحسن أي تحصل المقابلة أي بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح فالمقابلة حاصلة لكن معاناة ان الجرح بقر بالفتح وذلك لانه قابل لان يقرأ بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لا حاجة له بعدما تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أي ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفتح لانه لا مقابلة أصلا نقول أيضا لا داعي له بل حصول المقابلة في المصنف بقرائه بالفتح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهدا ثمان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعانها ثمان ان هذا أي من ان الشهرة يعتمد عليها قيدا اذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضي خلاف ذلك وقوله أو مفت أي أو ساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أي بحضور القاضي (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أي لان التزكية من حق المشهود عليه فاذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا اعذار فيهما فيعتمد القاضي ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (قوله فالمشهور انه لا يحكم عليه) أي لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضي (١٦٩) شاهدا له عند قاض آخر كما في السوداني وقوله

المشهور ومقابله وهو لابن الماجشون وسننونه يجوز له أن يحكم عليه باقراره بحضوره بدون حضور شهود وقوله فلو وقع ونزل أي وارتكب النهي هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب انه متى أقر واستمر على اقراره بدون شهود فانه يحكم اتفاقا وذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير فانه تقدم من ان المراد أحضر شهود أي على طريق الذنب لا على طريق الوجوب فانه ضعيف (قوله كان كما بعلمه) أي لا باقراره والافني كل مستند لعلمه لان الفرض انه لم يكن هناك بينة تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى انه لا معنى لكونه معزولا والحال انه معزول ويمكن الجواب بان المراد وسواء كان معزولا أي ثم ولي أولم يعزل أصلا فالجواب ان الامضاء لا يكون الا في حال التولية أعم من أن يكون معزول بعد الحكم الاول ثم

في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحه فانه يجوز له أن يستند الى علمه في كل ويعدله أو يجزعه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحه فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على ما شتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه أيضا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تين لده أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار الخصم بالعدالة (ش) يعني أن المشهود عليه اذا أقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يستند في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أداءها ولا يقضى بهم على غيرهم هذا المشهود عليه لا يتعدى (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعد علم يفده (ش) تقدم ان الخصم اذا أقر عند الحاكم فالشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما أقربه عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدا ن فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا لقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيد انكاره فالضهير في بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان كما بعلمه فقوله بعده متعلق بانكره لا باقراره أي وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلوانكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدي ثم وحكمت بشهادتك فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان كان القاضي ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ما أو وان لم يعرف بالعدالة ابتداء السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعني ان القاضي اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدا ن فانه يجب عليه امضائه وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنهى لغيره عسافهة ان كان كل بولايته

Explanation
De
Jugement
(457)

(٢٢ - خرشي سابع) ولي أولم يعزل أصلا وللولد ان ينفذ حكم والده وبالعكس (قوله ان كان كل بولايته) وصورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشي ثم أقام بينة وحصل الاعذار وحكم قاضي مصر مثالا على عمرو ثم ذهب عمرو ولا بناية قباني قاضي مصر الى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضي انبابة على شاطئ البحر من جهة انبابة ويقول قاضي مصر لقاضي انبابة ان الخصم الذي عندك وفي بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضي انبابة نفذت حكمتك ويقبض على الخصم ويغرمه الخ واذ قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب ثيل الحكم عليه فيجبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيقول قاضي انبابة حكمت عليك بالحق واذ أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيجبر قاضي مصر قاضي انبابة بذلك فيعذر قاضي انبابة ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثاني أي اذا كان قاضي مصر حكم وقوله ويبني الواو بمعنى أو أي اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

(قوله وبشاهدين مطلقا) أي انه اذا حصل الاعذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة ويرسله مع شاهدين لذلك القاضي فاذا ذهب اليه فانه ينفذه على ما تقدم من التفصيل (وتتبيه) قال عجم ثم ان قول المصنف وبشاهدين مقيد بما اذا شهدا على نفسه وهو محمل ولايته أي وكان الآخر محمل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره لانه مخالف للنقل فلو قال وأني لغيره ان كان كل بولايته بمشافهة مطلقا وبشاهدين لا فادان كون كل بولايته جار في غيرها أيضا (قوله الاما يأتي الخ) (١٧٠) صورته ان المدعي اجتمع بالمدعي عليه في اسكندرية مثلا فذهب المدعي

لقاضيا وأخبره بأنه تدعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكم له فيطلب قاضي اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد ويخلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف وبشاهدين أي في غير الاموال وما آل اليها وأما في الاموال وما آل اليها فيكتب فيهما شاهد وعين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن في الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميري من انه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر (قوله ولو كانت هي شهود الاصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الانهاء هي الشهود التي ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب ويجعل عليه شعا أو غيره ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أي التي هي قوله وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج هي عين هذا

وبشاهدين مطلقا (ش) الانتهاء بتبليغ القاضي أمر إلى قاض آخر ليتمه فيجوز للقاضي أن ينهي إلى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبنى كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاشا كم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا وبشرط أن يحكم المنهي اليه مكانه أي في موضع الانتهاء والا كان كما لم يسبق مجلسه والانهاء يكون إما بمشافهة أي مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فاذا شهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فانه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أي سواء كان الحق المحكوم به ثبت بشاهدين أو شاهد وعين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه وأما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الاما يأتي عند قوله أو بأنه حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا شهد الشاهدين على نفسه وهو محمل ولايته والاخر محمل ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان العدول لا تتم على ترويج شهادتهم الاولى وقيل لا يجوز (قوله) واعتمد عليهم ما وان خالفا كتابا ونذب ختمه ولم يفد وحده (ش) يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسلهما ثم ان الواو في وان خالفا للحال لان صورة الموافقة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأ عليهم أم لا واستحب الختم في الثاني ظاهرا فيمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما في الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهره كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ لا يترجم شهادة الشاهدين والقبول مستند لهم ما وجدوا وعدما وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الختم التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها وأما كتاب القاضي المجرد من غير الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وانه أشهدهما بما فيه (قوله) وأدبا وان عند غيره (ش) يعني ان القاضي اذا شهد عدلين على كتابه فانه ما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بأن مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيا أو قاضيا لغيره لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار (ش) اختلف مالك فمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال أشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهم ما أدبوا على

لانها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للختم انما هو فيما اذا لم يحط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم (قوله نحو وبعبارة ونذب ختمه) هذه للقاضي أي الشيخ ابراهيم (قوله من غير) تفسير للتجريد لانه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أي دال حكمه لان الذي فيه انما هو النقوش والرقوم لاحكمه (قوله فيمن دفع) أي ان القاضي اذا دفع كتابا لشهود أرسلهم بهذا الكتاب ليؤدوا إلى قاض آخر ليتمه بما فيه وينفذه (قوله وقال أشهدوا على بما فيه) أشار الشارح بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أي مخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انهم ما رواه ايمان الرواية الاولى التي مشى عليها

المصنف الافادة لانهم اشهدوا عليه وقد اذنا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازري بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجلة قد اقر به من امر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما ان الرجل الخ) شروع في تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسيب لظاهر المصنف ان يقول كالاقرار بان ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو وتشبيهه للقياس) أي مفيد للقياس أي قياس هذه على التي قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخلة على المشبه وقال بعض ان الكاف داخلة على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذي في الاصل أي المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أي افاده هذا أي ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا ولا فنقول فيه وافاده هذا أي ما بعد الكاف قياسا على هذا أي ما قبل الكاف وبعد هذا كله فالمسئلتان مذكورتان في النقل فلامعنى لتشبيه احدهما بالآخرى (قوله واسم أبيه واسم جسده) وأراد كما قال اللقائي بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أي من اسم وكنية

(١٧١)

عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عجم قلت والذي ينبغي أن يقال المراد بقوله مزفيه أن يذكرفيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركة غيره في جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده أن احتج إلى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا إلى ما كملد المطلوب كتبه وميزقيه ما يميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولا يبه ان احتج إليه (قوله فنفذه الثاني) أي ان كان الاول

هو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما شهدا على عياض في هذه الورقة وانه عندي وفي ذمتي فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وافاده هذا قياسا على هذا ومفهوم اشهدهما انقولم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا انه قد اشهدهما عليه (ص) وميزقيه ما يميز به من اسم وحرقة وغيرهما (ش) يعني ان شرط الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتلا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لوصفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جسده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فننفذه الثاني وبني (ش) يعني ان القاضي المكتوب اليه يصل نظره بما في الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها ويتطرق في تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للشهود وعليه وان كتب بأنه أعذر اليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطه أخرى (ش) الخطه بالضم الامر والقضية وبالسكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليعينها دارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضي اذا انتقل الى خطه أي الى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ والبناء عما يندرج فيما انتقل اليه وأما العزل ثم ولي فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما بواقعة في التنفيذ أي به اعادة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضي مصر والافلا (ش) هذا ما يقع في قوله فينفذه الثاني ويبنى على ما مروا ان حدا أو عفا عن الفصا ان كان القاضي المرسل أهلا للقضاء أو قاضي مصر أي بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان فضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتقى ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا ينتظر في الكتاب ولا ينفذه ثم شبه في قوله والافلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان مبيتا (ش) يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى

استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبني أي وبني الثاني ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والادلايته الثاني كما قال في التوضيح ولو قدم المصنف بنى على قوله ونفذه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فنفذه الثاني في قسمي الانهاء أي الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهدين (قوله كان نقل لخطه) صورته كان القاضي مولى في الانكحة فقط ثم انه شرع في قضية قبل أن يحكم نقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضي الانكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يتبدى الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد به الولاية الاخرى وان شئت قلت المرتبة الاخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود) لا يخفى أنه في هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله الى الدماء والحدود الى قضاء الجماعة لان الاندراج انما يأتي معه (قوله وأما العزل) هذا مفهوم قوله نقل لان المراد نقل من ولاية الى ولاية أخرى بان كان أوليا يحكم في الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم في الموارد من مثلامع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكانه لم تقدمه تولية فلا يتم ما فعله أو لا يل يستأنف حكما جديدا اه (قوله وان حدا) بالغ على الحد لثابتهم السقوط لان الحدود تدور بالشبهة (قوله كمصر الخ) أشار بذلك الى أن لفظ مصر في المصنف يقرأ بالتثنية

وقد صرح به في كذا وذلك لانه به عدم التنوين لا ينصرف الا للبلدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه) أي فلم يميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فاذا هنالك مشاركة فيم يختلف التي بعد هذه ترك التمييز أصلاً فلم يذكراً شيئاً مما يحصل به التمييز وانما ذكر الاسم فقط (قوله ما لم يعلم الخ) بان يطول الزمان من يوم مات ويعلم انه غير المحكوم عليه بعد فيلزم الحى الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم انك خبير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الحى في هذه مشاركة في الصفات التي يميز بها الاختلاف زمتها لانه اذا علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله في أعدائه) وهو الراجح كما يفيد النقل والعقل (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقاً) أي ويخير المدعى ان شاء ادعى عليه عند هذا القاضي ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقاني وقوله كان شريكه الكافي للتشبيه أي كان شريكه غيره أي المتقدم في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم ان القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو جليل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لبلد انقطع به الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء (قوله كالأيام) أي الثلاثة وقوله وتزكيتها ثم يعلم بها فان كان (١٧٢) له مدفع دفع والا قضى عليه في كل شيء حتى في استحقاق العقار وبيع عقاره

فانض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للاخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الأوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حياً أو ميتاً ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز في أعدائه أو لاحقاً يثبت أحديته قولان (ش) أي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدى أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد من يشاركه المطلوب في الصفة قولان أي والموضوع انه ليس له مشارك في البلد محقق والافلا يعدى عليه اتفاقاً كما مر في قوله كان شريكه غيره (ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبه على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف الى أن الغائب غيبه قريبة كالأيام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء وهو على حجة اذا قدم (ص) والبعيد جداً كافر يقية قضى عليه بمين القضاء (ش) يعني ان الغائب غيبه ببعيدة كافر يقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً الكس يحلف الطالب بين القضاء التي لا يتم الحكم إلا به بان يحلف انه ما أبرأ ولا احتمال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى بين الاستبراء وهل هي واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الاوّل قال ابن رشد وبين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الإحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

وتحويه في الدين ويجوز في الأفي دم وجنس الى آخر ما سبق وقوله وهو على حجة اذا قدم فيه نظر لانه ينا في قوله كالحاضر فالمناسب اسقاطه (قوله بين القضاء) أي مع بين القضاء أو سببية وهذا أحسن كما قاله اللقاني (قوله ولا احتمال) أي ولا حوله المدين على غيره وفي عب ولا أحال أي ولا أحال غيره على هذا المدين وظاهره انه لا بد من سبب ما (قوله وظاهر كلام المؤلف الاوّل) أي وهو المعتمد

See Judge
in the
De laud
(460)

(قوله على من يقوم على ميت) أي على من يدعى على ميت أي ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم ان بين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وان رضيت الورثة بغير كهنا حيث دفعوا بالحاكم قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو على غائب) أي غيبه ببعيدة ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو عن مبيع وأما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان أقران عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو يتيم) أي كان يدعى عليه انه أنفق عليه شيئاً من ماله ليرجع به أو انه أنفق شيئاً من الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين اضعف الصغير وممثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله أو على الإحباس) أي اذا ادعى ملك شيء من الإحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء (قوله أو المساكين) أي اذا ادعى على المسكين بشيء مما في يده وأقام بينة على ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال انه قد صدق بما في يد ذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتاباً بيد أهل العلم يقرؤن فيه ادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء (قوله أو على بيت المال) أي بان يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بينة فانه يحلف معها يمين القضاء أو

او

يدعى أنه مستحق شيأ في بيت المال افقره فيخلف بين القضاء لاحتمال انه غنى باطنا (قوله أو على من يستحق شيأ من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميتة ومتوجهة على من يستحق شيأ من الحيوان لان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيأ من الحيوان واذا علمت ذلك فعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا وقيم على ذلك بينة فانه لا بد مع البينة من عين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا يسد زيدا أو قام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم أنه لا بد منها في قول المصنف الآن يخلف مع شاهد الملائك فالجواب أن المسئلة ذات أقوال فقيل لا يخلف مطلقا وقيل يخلف مطلقا وقيل يخلف في الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد في ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندى ما نصه لان الحيوان يشبه كثيرا بخلاف العقار الخ (١٧٣) أقول والعروض كالشباب أشد اشتباها (قوله

لا بد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه في البعيد فقط (قوله لا بد أن يسمى الشهود) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب في تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان يعد الخ) أى بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضى عدالته فيستند في ذلك لعله (قوله والعشرة الايام الخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما كان نسبتة مستوية والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط أو البعيد (قوله بل هو باق على حجة اذا قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا

أوعلى من يستحق شيأ من الحيوان اه وبعبارة وعين القضاء تجب في الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب (ص) وسمى الشهود والانتقض (ش) يعنى أن القاضى لا بد أن يسمى الشهود في حكمه على الغائب ليخدم مدفعا عند قدمه بتجريح الشهود لانه باق على حجة فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسبح حكمه ويستأنف ثانيا ويجرى في متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم كذا ينبغي قوله والانتقض ما لم يكن الحياكم مشهورا بالعدالة والافلا ينقض كما يفيد كلام الجزيرى وابن فرحون قوله والانتقض راجع لقوله بين القضاء ولقوله وسمى الشهود (ص) والعشرة الايام أو اليومان مع الخوف بقضى عليه معها في غير استحقاق العقار (ش) هذه هي الغيبة المتوسطة يعنى أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن أو على مسافة يومين مع الخوف بقضى عليه مع عين القضاء في كل شئ ما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجة اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد في اليومين فقط والضمير في معها يرجع ليمين القضاء وقوله في غير استحقاق العقار وأما في بيع العقار فيحكم عليه كما اذا أقامت المرأة بينة انما إعادة النفقة أو أرباب الدين فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه في استحقاق العقار لان العقار مما تشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع (ص) وحكم بما تميزت بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى أن المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يميز بالصفة في غيبته كالعقار والعييد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة وبصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يميز بالصفة كالخديد والحرى فان البينة تشهد بقيمته ويحكم به المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبرت القيمة في المثلى لجهل صفته وأما في البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم

حكم والفرض انه لم يحكم في ذلك أى بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم أن الاقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم وليكنه متوطن بولايتة أو له بها مال أو وكيل أو جليل والالم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابلته استحقاق العقار كغيره اذا فرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام في كل شئ حتى في استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى في استحقاق العقار والتفصيل انما هو في المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار وأما استحقاقه فينتظره حتى يقدم (قول المصنف كدين) تشبيهه في قوله بالصفة اذ لا يتأتى فيه الا ذلك كما قال اللقاني (قوله ويصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابلته ما لان كناية فانه قال ان كان العبد لا يدعى الحرية ولا يدعيه أحد حكمه بالصفة وان كان هو يدعى الحرية أو يدعيه من هو في يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشبه بغيره) أى بأن تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بهرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله أَل في العدل الخ) أشار إلى أن أَل في العدل ليست للعهد الذي كرى لتقدمه في أهل القضاء عدل وإنما لم يصح ذلك لأن الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الأول قاله الاقاني قال بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافي أنه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله عن عرف المحدثين) لأن العبد يوصف بالعدالة عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقي الصغائر وهو ما نظر له عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد ووجه لو أن جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فإن استحق الشاهد الحر يرق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال في توضيحه وأما القاضي إذا استحق برق فترد أحكامه لأن للإمام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا للحنون (قوله وهو التبريز) أي فاق أقرانه في العدالة (قوله حال الاداء) أي لا حال التحمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديه وهو كبير (قوله اتفاقا) أي إجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حمله وعبارته بمرام تدل على أنه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فإنه لا تجوز شهادته على المسلم بإجماع ولا على مثله عندنا خلافا لابن حنيفة (قوله الاعلى بعضهم) حاجة إلى هذا الاستثناء لأن كلام

(١٧٦)

المصنف في العدل والصبي لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه (قوله

وبدعة وان تأول كخارجي وقدرى (ش) أَل في العدل للحقيقة أي حقيقة العدل في عرف الفقهاء ومن اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا للعهد الذي كرى أي المتقدم لأنه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكان ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها أن يكون بالغ حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الاعلى بعضهم بشروط ستأتي في الجرح والقتل لافي المال فالأتي يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي ومنها أن لا يكون مجورا عليه لا جل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا السفه لانه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعدد أوجهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالفقري والخارجي قال في توضيحه تبع لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدرى مثلا للجاهل لأن أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثلا للتأويل لأن شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من القرييقين والتأويل المجتهد منهما ولم يعذر واهنا بالتأويل لكونه أدى إلى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل في المخاربات ثم ظاهر كلام المؤلف أن هذه شروط في مطلق العدالة وأهل

ومنها ثبوت عدم الفسق) إشارة إلى أن قول المصنف بالفاسق في قوة المدولة بناء على أن الاصل في الناس التبريز فجهول الحال لا تصح شهادته وأما ان جعلناها سالبة ولم تكن معدولة فتفقدان مجهول الحال تصح شهادته بناء على ان الاصل في الناس العدالة وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذي هو قوله ومنها ثبوت عدم الفسق وقوله ولا السفه راجع للشرط الذي بعده الذي هو قوله ومنها أن لا يكون مجورا عليه (قوله لا جل سفه به) أي وأما مجر الزوج على زوجته أو الجرح للفلس

أولرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالجرح المنق مطلق جرح بل الجرح المذهب للسفه (قوله كالفقري والخارجي) انظر ما الفرق بين امامة القدرى فانها صحيحة غاية ما فيه أن المقتدى به بعيد في الوقت كما قال المصنف وأعاد وقت في كبروري وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعله حراما ولذا قال بعض الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية فلذا قبلت رواية البدعي قال عجم في تقريره أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا مناسكتهم وقد أخبرني بعض من أثق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقبلت رأسه رأس حمار بعد الموت فعوذ بالله من ذلك وهم ليسوا بمالكية وانما يتسبون المذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة وفي الباطن لا يقرون أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى إلى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدرى قيل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا منا كتبهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخاري حيث قال المصطفى يرقون من الدين ما نصه وبه يتسبك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن في كفرهم قولين وكلام الخطابي في حكاية الاجماع وان لم يسلم يفيد أن الراجح عدم كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل في المخاربات) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أي بخلاف التأويل من البغاة فإنه لا يؤدي إلى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فإنه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه إنما أراد

ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على غيبته كما أفاده بعض من حقق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم أن الطالب حقا عليه والواجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجره الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبرا عليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه إما حضرا أو وكل أو أرضى خصمه (قوله كسنتين ميلا) أي وما قاربها بما زاد على العدو فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فتقدم خلاف الراجح (قوله وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كأن يضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوى دعواه (أقول) وكلام محققون خصوصا وارتضاء ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين (١٧٤) وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم (قوله فلا يزوجها قاضي مصر) أي وان كانت مصرية

وأما اذا كانت في محل ولايته فزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بان كانت بولايته العامة) أي بان كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم فترفته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل أن القاضي اذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا تزوج قاضي مصر امرأة في انبائه التي لها قاض آخر فان كانت ذنبيه صح وان كانت شريفة ان دخل وطال والافسخ أي معرض للفسخ

وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو (ش) يعني أن الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدو وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم برسالة القاضي مع الخصم الى خصمه فلوزادت مسافة الخصم على مسافة العدو بان كانت على مسافة ستين ميلا فإنه لا يجلب الا اذا قام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كسنتين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدو مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعه المحققون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطالب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيًا باطلا ويريد تعنت المطالب فانظره (ص) ولا يزوج امرأة ليست بولايته (ش) صورتها امرأة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت محل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بان كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والذنية (ص) وهل يدعي حيث المدعي عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعي عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضائه أو حيث المدعي فيه فقوله أو المدعي أي فيه فهو يفتح العين وحذف الجار فاقبل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيدعي حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال خاص وخيف عليه التلف من يأخذه ويضعه فقام شخص قريب لزب المال أو اجنبي وليس هو وكيل عن الغائب وأراد الخصم في ذلك المال عن الغائب حشبه الله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم اليه على ذلك حفظ المال وهو قول ابن القاسم أولا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لا حق فيه للدعي ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتمن رهنا كذلك وزوجه الغائب

وأقاربه

وهو صحيح فقول الشارح بان كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من

حيث انه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا خاصة وقوله من القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والذنية كما بينا (قوله وهل يدعي الخ) أي ان زيدا تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتاد وتقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعي في مصر والمدعي عليه في دمياط فالمراد أن العبرة بمحل المدعي عليه وليس للدعي أن يكتب من ولاية الامور لان يجي له موضعه فالمدعي هو الذي يذهب لمحل المدعي عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيدعي حيث كان المدعي عليه وقوله حيث المدعي عليه أي موجودا فالخبر محذوف لان حيث لا تضاف الالحمل وقوله خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقار أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاربان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمستأجر والمستعير)

أوصاف من يشهد لامطلق العدالة لان الكلام من أوله وآخره في الشاهد وأيضا العدل صفة لوصوف محذوف تقديره الشاهد العدل (قوله لامطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وان لم توجد شروط الشهادة كلها (قوله وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء) أي الا في مسألتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل احداها ما شاهد النكاح وثانيتها المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتي وتحملها عدلا فانسكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل ووضح الخط بمنزلة الاداء (قوله لم يباشركبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لان قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشركبيرة الباطنة كالعجب (قوله لا تعرف بعده توبة) لا يخفى انه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الاداء (قوله فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة واغتفرت لعسر التكرز وأما لو كانت صغيرة فلم تحتاج لتعليل لان الصغيرة غير صغيرة الخسة لا تقدر ولو تعدتها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره انها صغيرة ثم ان هذا كله ما لم يترتب عليها عظيم (١٧٧) مفسدة فتسقط بها الشهادة ففي مفهوم كثير كذب

تفصيل (قوله مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة وهي ما عد الا يلاخ فهو الذي يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواط ثم ان جعله النظرة أي ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظير بل صغيرة غير خسة لانها يغتفر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فلم وقوله وأما صغار غير الخسة أي كنظرة وجسة (قوله وسرقة لقمة) فبعضهم ذلك بما اذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله ت أي فتكون من افراد الكبيرة وظاهره اعتبار هذا الفيد لانه لم يتعقبه ويحتمل انه لم يرضه بل متوقف فيه والظاهر عدم اعتباره غير انه ذنب صغير قوي (قوله الا بشرط الايمان عليها) لان الايمان يبرها كبيرة (قوله بالمجون) يضم الميم والجيم (قوله وهو

المذهب جعلوا شروطا في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فإراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لامطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الاحال الاداء (ص) لم يباشركبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبس الا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشركبيرة وقت أداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم اداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثيرا الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التكرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لا يباشركبيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحجة وما أشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة وأما صغار غير الخسة فلا تقدر الا بشرط الايمان عليها ويشترط في الشاهد أن لا يتلبس بسفاهة وقسرت بالمجون وهو أن لا يبالي الانسان بما صنع أو القليل المروعة الذي يكثر الدعابة والهزل في أكثر الاوقات لكن هذا يعني عنه قوله ذو مروعة وانما جل على هذا الثلاثي تكرار مع قوله بلا حجر لكنه يعني عنه ذو مروعة وأما ان جل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرار فلا يعني عنه قوله ذو مروعة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافي فقوله وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة (ص) ذو مروعة بترك غير لائق من جام وسماع غناء ودباغة وحياتة اختيارا وادامة شطرنج (ش)

(٣٣ - خرشي سابع) أن لا يبالي الانسان بما صنع أي كالذي يتكلم في المحافل بالفاظ الخفي (قوله أو القليل المروعة الخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله الدعابة) يضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) أي مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم والقمار انما يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم انه ورد في الحديث الخبر من لعب بالنرد شرف كما عمو وضع يده في لحم خنزير أو دمه وفي الخبر أيضا ملعون من لعب بالنرد شير ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا وظاهره ولو لم يكن ذلك فهو حرام كما حرم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة وان كان عطفه على كبيرة يرد (قوله ومثله الطاب) أي فهو حرام وقوله فانه مكروه ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله ذو مروعة) يضم (١) الميم وفصحها والفتح أفصح ويقال فيها مروعة بابدال الهمزة واو او ادغام المدة فيها كما قال الفيشي (قوله بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله من جام) أي على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب جام أي مع الايمان (قوله ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالامثلة التي ذكرها الفقهاء لان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين (قوله وادامة شطرنج) الادامة أن يلعب به في السنة أكثر من مرة كما في الطرد وبعض الاشياخ جرة في السنة واقتصار بعض على الاول يفيد قوته على الثاني وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة والتشطير لان ما يخص كل واحد يجعل شطرين

(١) وفصحها والفتح أفصح ليس في كتب اللغة التي بأيدينا فتح الميم فضلا عن كونه أفصح فخر كسبه مصححه

(قوله أو خبر بعد خبر) لا يخفى أن تعدد الخبر انما هو ظاهري والافني الحقيقة الخبر هو المجموع على حد الرمان حلوا ماض (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أي فالروعة المحافظة الدينية (قوله وهي لازم العدالة) أي والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هي من جملة أوصاف العدل (قوله بأنها مسببة) كذا في نسخته بأنها بضمير التانيث أي المرودة وهو على حذف مضاف أي تر كها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بأنها الكف غالباً عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل ما يرى) أي ما لم يكن ذلك لزهدي كان عيشي في السوق بطقية وقيص كالقرطبي المفسر صاحب التذكرة المدفون في الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقها (قوله وأما أهلها) محترز قوله من لا يليق به لان أهلها تليق بهم وقوله أو من اضطر محترز اختياراً قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدينية البرزلي وهي بافريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ويمختلف به العوائد في هذا المعنى المشي حافياً والا كل في الحوائث الا أن عجم قال اظاهر أن الدباغة من الصناعات الدينية مطلقاً والحياطة من الرفيعة مطلقاً أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الحياطة ومن النساء الغزل وقوله أو من (١٧٨) اضطر أي وكذا من يعانها الكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رجلة تأمل)

أي تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل في المادة وان زادت الانثى بزيادة التواء وكان وجهه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر لذلك المعنى ثم توسع باستعماله في المرأة بزيادة التواء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقاً وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يحل بالشهادة حاصله ان المعنى انما كان سماع الغناء مكروهاً حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فأقول فيه أمران الاول ان سماعه مكروه مطلقاً كفعله الثاني ان ظاهره ان العلة في الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه ما يوجب عيما يحمل على التهميش أو التشبيه بأمرد والاحرم (قوله فخرام وترد الخ) ولكن الذي

ذوالخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المرودة يدل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالباً عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المرودة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً كالادمان على لعب الحمام والشطرنج والحرف الذميمة من دباغة وحجامة وحيماكة أي فزارة اختياراً من لا يليق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المرودة بكال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء برد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يحل بالمرودة وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرودة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المتقطع والذي فيه ترخم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع (فائدة) والترد قطع تكون من العاج أرد من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترص في مال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندي وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك الذي وضع له شهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلدان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم ان اسمه بلهيت بالياء المثلثة في آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع الترد ولذلك قيل له نردشير نسبة اليه واضعه وجعله مثالا للدينا وأهلها ووجع الرقعة اثني عشر يوماً بعد شهر السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالأيام والليالي وجعل الفصوص سبعة وستة لاسابع لها وجعل ما فوق الفصوص وفتحها كيف وقعت سبع نقط عدد الافلاك وعدد الارض

يفيده المواق والمشد الى أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا انما يسقط الشهادة اذا أدمنه كما ان فعل الغناء انما وعدد يسقطها مع الاشتهار كان بآلة أم لا فاقاله الشارح تبعاً لت من أنه ان كان بآلة تطرب يحرم ويحل بالشهادة ان لا يدمنه لا يعول عليه وأما بغير آلة فيمكروا وان تكرر وليس يحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذي فيه ترخم الخ) هذه الأقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أي مع التقطيع فلا ينافي الاول (قوله فائدة والترد الخ) لا يخفى انه لما قدم الحكم فيه وفي الشطرنج من أن الترد يرد الشهادة مطلقاً والشطرنج يرد بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف في اباحتها ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والترد قال المازري ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل في توضيحه كلام المازري كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أي اختلاط كأن المراد لا تلبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترص في حال لعبها وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيت) رأيت مضبوطاً بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله نسبة اليه واضعه) أي أضافوه اليه جزع واضعه وذلك انهم أضافوا نرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كأنها قطع أخرى (قوله وجعل ما فوق الفصوص) أي تسع نقط فوق الفصوص وسبع تحتها ٣ قوله ومن تبعها العله ومن تبعه فليحذر

(قوله وعدد الكواكب السيارة) أي فالكواكب كلها ثابتة إلا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة وزحل وقوله في اختيار أي بسبب اختيار لاعبه وقوله والشطر نجح مقرر أي مثبت لا اختيار للاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله ان المقصود من التردد غير المقصود من الشطر نجح فالقصد من التردد بيان حكم الله وقدره والمقصود من الشطر نجح بيان كمال عقل الشخص (قوله وان

بيان كمال عقل الشخص (قوله وان أعني في قول الخ) لا خصوصية للقول بل تجوز فيما عدا الرثبات من المسموعات والمأمورات والمذوقات والمشعومات قال عبد الوهاب فيقبل فيما يلبسه بيده انه حار أو بارداً ولين أو خشن وفيما يذوقه انه حلوا أو حامض وفيما يشمه (قوله وذكر الخطاب) في شرح عب اعتماده وهو ضعيف والمعتمد ما في شرح الارشاد كما أفاده محشي نت (قوله ويعتمد في وطء زوجته على القرائن) أي كما كونها تخيفة أو جسمة (قوله الوصف الوجودي) احترازاً عن العمدي كعدم الطهر وقوله الظاهر احتراز به عما إذا كان وصفاً وجودياً وليس بظاهر فلا يعد مانعاً كالعسوق فالجيش وصف وجودي فعدت مانعاً من الصلاة ثم انك خبير بان قوله سابقاً شروط وعدمها موانع ينافي ذلك لان المانع حينئذ ليس وصفاً وجودياً والجواب ان هذا الاخير هو المعنى الحقيقي والاطلاق على عدم الموانع مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد لابيه) لا يخفى ان سياق المصنف في الشاهد لا في المشهود له فالناسب ان يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه ولا الام لابنها وزوجه الاب لا تشهد لولد زوجها وان سفل وزوج الام لا تشهد لولدها وان سفل (قوله مسرته) أي أجرة مسرته لا تختلف

وعدد الكواكب السيارة وجعل ما تأتي الفصوص به من الاعداد في الكثرة والقلة لمن يضرب به امثال القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الاعداد لا اختيار له فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيئاً يسيراً فيحسن التصرف فيه ويرزق الاحق شيئاً كثيراً فلا يحسن التصرف فيه فالتردد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في اختيار لاعبه والشطر نجح مقرر لا اختيار للاعب وعقله وتصرفه الجيد والرديء (ص) وان أعني في قول أو أصم في فعل (ش) يعني ان الاعمي العدل تجوز شهادته في الاقوال خلافاً لابي حنيفة والشافعي وأما في الافعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمي كما في شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الخطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على المعتمد وأما الاعمي الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته اذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القرائن وأما العدل الاصم غير الاعمي فتجوز شهادته في الافعال ولم يتعرض لشهادة الاخرس وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤيدها بالاشارة المفهومة والكتابة وأما الاصم في الاقوال فلا يقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح الارشاد (ص) ليس بمغفل الا فيما لا يلبس (ش) هذا مشروع منه رجه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما من الحرية وما معها وجودها شروط وعدمها موانع والموانع جميع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فالسوانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفاً لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر المشهود فيه جلياً واضحاً لا يلبس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يده ذاً ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقاً والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة أي قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلاً قوله الا فيما لا يلبس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى واللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا متاً كد القرب كآب وان علا وزوجهما (ش) يعني ان من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متاً كد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه وان علت ولا لزوجة أبيه ولا لزوجة أمه ويدخل في الولد ولد الملائنة لان له أن يستطلقه فقوله ولا متاً كد القرب معطوف بالواو على مغفل ولان كيد النبي وكذلك لا يشهد لزوجه ولا لابنها ولا لابنها ولا لزوجة زوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوجته ابنته فهي جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد والافتقار اذا كانت مسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجاوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أي زوج الاب والام التي دخلت في الاب (ص) وولد وان سفل كبرت وزوجهما (ش) يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

أما اذا اختلفت بان كانت الاجرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخاطب) أي غيره أي بكثرة الصداق وقتله أي بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته في ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله الواقف مثلاً أميناً على المتولى لصرفه (قوله دخلت في الاب) أي على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب له أولاً لأن يقول لبنته وابنته وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضاً لان سياق المؤلف في

الشاهد فالبنات والولد وزوجهما مشهود لا مشهود عليهم فالعنى لا تجوز شهادة الولد لا حده والديه وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنات لا يشهد لابوى زوجته والابن لا يشهد لابوى زوجها (قوله والافلفظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالقصد حاصل وان لم يخص البنات بالذكر الا ان يقال قوله لا يتوصل لبيان الحكم أى صريحا (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) أى وتبطل الاخرى اتمه أن يقصد كل تقوية الاخر وتصدقه وحينئذ يحتاج ليمين من المدعى واذا طرأ فسق لاحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلان التلازم الترجيح بغير مرجح وينبغي أن يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لاخر باعتراف الشاهد اغيرهما كذا فى شرح عب والظاهر خلافه (١٨٠) وهوانه لو بطلت شهادة واحد بعين أو رجع عن ادون الاخر فانه يكتفى

بالاخر ثم بعده هذا كله فالعتمد انهما مشاهدتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) أى فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه أى فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لاخر فاذا تنازع زيد مع عمرو يقول ان القاضى حكم لى ويتكر الاخر فلا يجوز لابن القاضى أو أبيه أن يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه) أو العكس لانها فى معنى التزكية بحيث فيه عجب بان الواقع فى الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والامتنع انشاؤه ولذا أفق ابن ناجى بجوازه قائلا وعليه العمل (قوله ان برز) فى شرح عب انه بضم الباء وتشديد الراء والذى قاله محشى تن انه بفتح الباء أى وتشديد الراء وهو ولازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة فائقا غيره مقدما فيها (قوله فى جراح العمد) أى التى فيها القصاص وحكى بهرام فيها ان المشهور المنع خلافا لاشبه وقوله وقال س

ولا لابنه وان سقل ولا لزوجة ابنه ولا لزوجة ابنته وخص البنات بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم فى منع شهادته لزوجها والافلفظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الا كيد وهو الذى يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعنى ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما الاخر ثم ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (ككل عند الاخر) تشبيهه فى الالغاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحدهما على شهادة الاخر أو على حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها فى معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتوثقت أيضا بخلافه (ش) لما قدم ان شهادة الاب لابنه أو العكس لا تجوز اخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لاخيه فذكر انها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزاً فى العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون فى عيال المشهود له والافلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له فى جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له فى الاموال أو فى الجراح التى فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان فى جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لاخيه شرفاً أو جهاً أم لا يدفع عنه بهامعة أم لا فعلى هذا فاحكامه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف ووافقه ق وكذلك يجوز للاخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتوثقت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كاجير ومولى وملاطف ومفاوض فى غير مفاوضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزاً فى العدالة ويشترط أن لا يكون فى عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتمقه الا اذا كان بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عيال مولاه بخلاف العكس فحائز بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذى يسره ما يسرك ويضرمه ما يضرك لصديقه الا بشرط أن يكون بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عياله كما فى التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة الا بشرط أن يكون بارزاً فى العدالة ولو قال وشريك تجر فى غير المكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه فى غير الشركة الا اذا كان مبرزاً وان الشريك الخاص فى شىء معين اذا شهد لشريكه فى غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط

مقابل لما قبله وقوله يكتسب بشهادته لاخيه شرفاً أو جهاً كشهاده له بانه تزوج من يحصل له بشكاه شرف أو جهاً لكونه من دوى القدر وقوله أو يدفع عنه بهامعة كان يشهد بتجرى من جرح أخاه فالمازرى حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أى بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله ووافقه) أى وافق الشيخ سالم على ذلك تليده الشيخ ابراهيم اللقانى وذلك ان س رهن للشيخ سالم وق رهن للشيخ ابراهيم اللقانى تليده واقصر على ذلك شب فى شرحه (قوله وذاكر بعد شك) قيد هذا بما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضرك ذلك ولو كان غير مبرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبهة بقوله بخلاف أخ لاخيه (قوله ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله وأن الشريك الخاص) أى غير شريك التجر كان يكون شريكه فى دابة مثلاً والحاصل ان الشهادة فيما

فيه

فيه الاشتراك لا يجوز مقامه عينا أو شركة عنان أو فمواضة فيمنع كان مبرزا أم لا وأما في غير ما فيه الاشتراك ففي المعين تجوز مطلقا
مبرزا أم لا وفي التجربة فمواضة لا تجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع
وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزا وقوله أولا يصدق بصورتين الاولى أن يدعى بعشرة فيشهد بازيد
من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلا الثانية أن يدعى بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد بازيد من
خسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعي وبسنة مثلا وبأكثر من عشرة فصورتها الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعي يأخذ
ما ائتمت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الاولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد بازيد وكذا في صورتين من الثلاثة
الاخيرة وأما الثالثة منها فبأخذسته (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يأخذه المدعي بدون شهادة ثانية بغير عين
أولا بد من العين (قوله حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يؤخذ (١٨١) بغير عين وغير شهادة ثانية أولا بد من

العين هكذا نظر بعض الشيوخ
من تلامذة المؤلف ومفاد بعض
الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية
لكن لا بد من عين أخرى (قوله فان
ادعى المدعي بعشرة فشهد له
بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته
على طبق دعواه (قوله أو باقل أو
بأكثر) توضيح لقوله أولا أولا
وتقدم تمثيله والحاصل ان لنا مقامين
الاول أن يدعى قدرا فيشهد له
عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص
قبلت شهادته وان لم يكن مبرزا
وحلف معه فيما لكن على طبق
دعواه فقط في الاول ولا يأخذ
الرائد وعلى طبق شهادة الشاهد
في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فان
رجع فيه الى شهادته بما ادعى
المدعي قبل ان كان مبرزا وهذا
هو المقام الثاني ويحلف المدعي الى
ما رجح له الشاهد لانه انما حلف
قبوله على طبق شهادته وكلام

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئا في شهادته أو نقص فيها بعد أداء تمام ان كان
مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعي أم لا غير ان
مازاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز
بذلك أو باقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فان ذلك لا يقدرح وسواء كان بعد الحكم
أو قبله وكذلك يقبل تذكرا لمريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حينئذ سئل عنها الأدرى أو
لا أعلمها اذا كان مبرزا في العدالة وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسألة (ص)
وتزكية (ش) يعني ان المزكي في السروي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله
(وان يحد) الى أن الشهادة ممن يفتقر الى التزكية جائزة في الاموال والحدود بخلاف الاجساد
عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا من لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على أقرانه
لشدة خطرهما لكن ما ذكرنا في الادعاء خاصة كما في الشارح فلو قال وان يدم لسكان أحسن
لان الخلاف فيه خاصة في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتزكية أي وذي تزكية لان
التبريز شرط في المزكي لغيره لا في التزكية (ص) من معروف الا الغريب بأشهادته عدل
رضان فطن عارف لا يحدع معتمد على طول عشرة لاسماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة
التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا ان يكون
الشاهد غريبا فانه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لكن لا بد ان يزكي
من كنه معروف عند القاضي بالعدالة فالعرفه للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب فبلا
واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء فله خبرة الرجال بهن ومعرفة بهم بهن
وصفة التزكية أن يقول المزكي أشهد انه عدل رضانا لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين
والرضاء يشعر بالسلامة من البه والغفلة ولا بد من هذا اللفظ بتسامه فلو لم يأت بهذا اللفظ أو أتى
بأحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من
الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر أن يكون فطنا لا يحدع عارفا لجاهلا وقيل عارفا

المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الاول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حينئذ سئل عنها الأدرى الخ) أي وكذا به دنسيان وليس
مكررا مع ما قبله لانه فيما قبله حزم في شهادته بشئ ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكريشياً (قوله وأشار بقوله وان يحد الخ) لا يخفى
ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يقيد بجعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام ما يفيد فكأنه قال وتزكية وتقبل شهادة من
يفتقر لها وان في حد (قوله بأشهادته عدل رضانا) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضانا يكف على المشهور واعتماد
من زوق عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر بالسلامة) فان قلت تفسير
الشارح الرضا بما ذكره يعني عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بغفل والجواب ان الجمع للاحتياط وجواب آخر السلامة
من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل لمقابل فيما يابس فلذا ذكرت مع العدالة وقال التتاني لاشعار الاول بالسلامة من البه
والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما لا يليق (قوله عارفا) أي بباطن المزكي بالفتح كعرفة ظاهرة بأن صحبه طويلا وعامله في السفر
والحضر وقوله عارفا بتصنع الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفا بتصنع الناس عليه بباطن المزكي كظاهرة ولا يلزم من كونه عالما

١٥١٩

بباطن المزكي كظاهرة أن يكون عنده علم بتصنعات الناس (قوله كسمعتنا من فلان وفلان) الحاصل انه لا يكفي السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أو من الثقات وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة وأما أن أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فإنه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فإنه يعمل بالشهادة بالتركية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فاقسام السماع ثلاثة قسم لا تحصل به التزكية سواء أسند الشهادة به للسماع أو قطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة به للسماع فيعمل بها أو بين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع وإذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فتا لا يؤخذ على إطلاقه بل يفصل فيه ان لم يفصل القطع بين أن يقطعوا فيبطل أو لا فيصح وان أفاد القطع فيصح (١٨٣) مطاقا قطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه (قوله

بتصنعات الناس فقوله لا يخدع أي في عقله ولا يستزل في رأيه تفسيره واضح لفظن فلوقدمه على عارف لكان أظهر ويشترط في المزكي أيضا أن يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرته في الحضر وفي السفر ويرجع في طولها وقصرها للعرف وأشعر آتياه بالأوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتن لالرجال ولا النساء لا فيما يجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجوز في الاعتماد في التزكية على السماع كسمعتنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضا وأما من سماع فشا كما اذا قال فلان نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضا فيقبل كما يأتي في شهادة السماع (ص) من سوقه أو محلته الانعذر (ش) يعني انه يشترط في المزكي أن يكون من سوق المزكي يفتح الكاف أو من محلته وهي منزلة القوم لا من غيرهم لانه رتبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو من صفات تزكية فكانه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لا من غيرهم الانعذر من سوقه ومحلته لعدم أهليتهم ونحو ذلك (ص) ووجبت ان تعين (ش) أي ووجبت الشهادة بالتركية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أو ونحو ذلك وفي بعض النسخ تجزئ بد الفعل من علامة التأنيت أي ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت في حق الآدمي وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بفعالها قبل طلبها ان استدعى تحريرها كما يأتي في الشهادة (ص) كجرح ان بطل حق (ش) التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم جرحه شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد في هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لما قبلها فمعنى ان بطل حق أي بترك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل بحق بترك التجريح (ص) وتندب تزكية سمرعها (ش) الضمير في معها يرجع لتزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضي أن يضيف الى تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكفي فيها واحد ويندب التعدد (س) من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعني ان التزكية مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب في تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته

الشهادة بالتركية) أي يقول أشهد انه عدل رضا والباء في قوله بالتركية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لا يخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتركية والظاهر أن الضمير في تعين عائد على المزكي أي لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر والمراد ووجبت عينا ان تعين (قوله أو ونحو ذلك) أي بان وجد من يعدل الا أنه قام به مانع كخوف من المجرح (قوله كجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لما قبله) أي في الشارح هنا وقوله ان بطل حق أي أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لا حاجة لرجوع الشرط الى ما قبل الكاف لان قول المصنف ان تعين يعني عن رجوع الشرط لما قبل الكاف لان معناه ان شاهد اشهد بحق ولا يعرفه غير المزكي ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به ولا حاجة لزيادة أو حق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيد ان حق في كلام المصنف يشمل اثبات الشيء

ونفيه اذا كان كل منهما حقا في الواقع ولا شك ان اثبات ما هو متيق في الواقع فيه تحقيق باطل وابطال حق وكذا الشهادة بتيق ما هو مثبت في الواقع (تنبية) فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة المجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحه تجزئ على الرجوع أي لا يجوز له ذلك فان قلت علم المجرح بالكسر بأن المجرح شهد بحق يقتضي عليه بالحق فلم يجرحه وشهد هو به قلت علم المجرح بان ما شهد به المجرح بالفتح حق لا يقتضي جواز شهادة المجرح بالكسر امالتا كد القرابة بينه وبين المشهود له واما التسمية فقدر الحق (قوله وتندب تزكية سمرعها) أي لان العلانية قد تشاب بالمداهنة والحاصل أنه يتندب الجمع بينهما ما كان اقتصر على السر أبرزت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لكن تزكية السر اذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالاسم (قوله فيتوقف الخ) هذا يفيد ان أصل الندب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وماتقدم قريما من أنه يكفي الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر احصاؤها وضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أي ان الاولى ترجح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده ويقتض الحكم كأنسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لأشهب وسحنون ولكن قيد المازرى تقديم الجرح بما اذا لم يثبت كاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة ثلاث الليالي لتقطع بكذب احدها ما يرجح لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله قال ابن عرفه والعمل الخ) الحاصل ان المعول عليه قول سحنون وهو انه لا بدنى الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشهرت تركيته (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال) أي فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر عدلوه لم يحتج تركية أخرى ورأيت ما حاصله أن (١٨٣) محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طرو

الفسق وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طرأ عليه فسق فلا بد من التزكية قولاً واحداً أو ما لو شهد بقضية في المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى في ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعاً (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الأول لمالك من زواية مطرف وابن الماجشون أي وأشهب الاكتفاء بالتزكية الاولى الثاني لا يكفي التعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشهرت تركيته وهو قول سحنون الثالث لابن القاسم يكفي بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويحجب بأن المراد على قول أشهب الثاني (قوله استحسن الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولاً وأولاً والاستحسان معنى يتقدح في ذهن المجتهد فتقتصر عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكر نت) أي فنقل عن أشهب قولين قول بأن تركيته الاولى تكفى

لان أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهداً في شهادته فانه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فر بما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهداً في شهادته فسهل عن سببه فقال رأيت به يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجرح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يحكى عن ظاهر الامر والمجرح انما يحكى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضاً الجرح متمسك بالاصل (ص) وان شهد ثانياً في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفي نسخة حذف لولو وان شهدت بقاء التانث فالضمير على الاولى يرجع للزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو سحنون فائلاً لا بد من تركيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشهرت تركيته أو يكفي بالتزكية الاولى وهو لا شهب عند مالك قال ابن عرفه والعمل عندنا قديماً وحديثاً على قول سحنون ولو شهد في يوم تركيته اه لان العيب قد يحدث وعبارة المواق تقتضى ان التردد ليس في محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل بجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله ويشهرت وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من بعده فانه يجب قبول شهادته ولا تردد لان طلب التزكية ثانياً انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكياته اول مرة مما لم يتم بأمر حدث كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئاً من ذلك ولكن ذكرت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لا تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق (ص) وبخلافها لا حد ولديه على الآخر أو بوجه ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الآخر جائزة وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للشهود والاقلا كما اذا شهد الصغير على الكبير أو البار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكراً واختلف اذا كانت هي القائمة بذلك فنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غيرة أمه لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه لان كانت ميتة ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولده لانه لا يثبت أن لا تجوز قولاً واحداً ولو

في الشهادة وأطلق وله في المجموعة خلافة ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والام يقبل ونقل عن ابن نافع ان زكاه مشهور والعدل لم يحتج لاعادة التزكية وله في نقل الباجي عنه المشهور بالعدل يكفي فيه التعديل الاول حتى يجرح بأمرين والذي ليس معروف أو تنف فيه تعديل فالذي في نقل غير الباجي أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهوراً بالعدالة والذي في نقل الباجي بفتحها اه أي فالمراد بالتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السفية لانه لا يصح أن يكون مدعياً وشاهداً عنده (قوله ان كانت منكراً) أي والزوج منكرو يفرض ذلك فيما اذا كان المدعي غير الشاهد لانه لا يصح أن يكون مدعياً وشاهداً وقوله واختلف اذا كانت هي القائمة أي بأن كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فنعها أشهب أي لان الولد يعامل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحد منهما وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لان كانت ميتة) أقول وسكت عما

إذا كانت حبة وفيها خلاف فنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت الأجنبية منكرة واختلف إن كانت هي القائمة بشهادة
 ولديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لا حبة أولا
 أنكرت الأجنبية أولا جرى العادة بالبعض بينها وبين الربيب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله له المذكور بعد ميل وذلك
 الضمير راجع لاحد الوالدين في المسئلة الاولى وأحد الوالدين في الثانية واكن لم يوجد في المتن لفظه فكان المناسب أن يذكرها كما هو
 موجود في نسخة مصطفة (قوله بسراية) أي لان عداوة الاب تسرى للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحسد شيوخ الخ)
 راجع لكل منهما كما يفيد ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا اسماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالميا بالحق في نفس
 الامر وجاز ما أنه لو أخبرت بابطال الحق والافلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين
 كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع (١٨٤) كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

كان على العكس لا ينبغي أن تجوز قول واحد والمعتبر في هذا كانه قوة التهمة ولذا قيد المؤلف
 الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للسائلين وأفرد الضمير لكون العطف بأو (ص) ولا
 عدو على عدوه (ش) المراد به العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر
 يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة
 على صغير أو سفيه في حجر عدوه ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهد عليه تمنع القبول
 تكلم على ما اذا كانت اليه بسراية منها على منعها مشير للخلاف في ذلك بقوله (ولو على
 ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المغافري وسليمان بن القاسم
 أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بن الجواز ومحل الخلاف حيث
 لم يلحق الاب معرفة والافلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي ان العداوة
 الدنيوية فادحة في الشهادة ولو طورت رأيت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر
 حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر
 بها (ش) يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل اذا الشهادة فانه اذا اذاهما يجب عليه أن يخبر
 القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التديس واحتمال أن تكون غير
 فادحة أو يكون القاضي عن يرى انها ليست فادحة وما قررنا به من أن الاخبار بعد الاداء
 هو ظاهر نقل المواق خلافا لثت ومثل العداوة القرابة (ص) كقوله بعد هاتمتني
 وتشبهني بالمجنون مخاصم الاشاكيا (ش) يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد اداء
 الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون فادحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه
 ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيد الكون شهادته انما هي لاجل ما قيل له
 لا على وجه الشكايه للناس بأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حق أو ما كنت أظن
 أن يفعل معي ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون منه
 بالاختف ليعلم منه الاجل بالطريق الاولى كما عمل في النص كما في الشارح وعمله يكون الشاهد
 أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أي من ظهرت عداوته
 ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة
 من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدنيوية مانعة من اداء الشهادة

ومثلها القرابة قاله ابن فرحون
 (قوله فانه اذا اذاه) أي فيجوز له
 أن يؤذيها وله الاقدام على تحمل
 ذلك ثم يخبر بها كما بعداوته (قوله
 ولا احتمال أن تكون غير فادحة)
 أي بالنظر لسببها لو اطلع عليه كما
 اذا قال سبب عداوتي أنه تارك
 الصلاة وقوله أو يكون أي بأن
 كان بعض المذاهب يرى ان العداوة
 الدنيوية غير فادحة (قوله يعني ان
 الشاهد اذا قال للمشهود عليه
 الخ) أفاد بهذا الى أن المداور على
 اللفظ الذي يقتضى الخصام وهو
 قوله وتشبهني وأما قوله وتتمني فلا
 دخل له فلو حذفه ما ضره (قوله
 يصح أن يكون مثالا لقوله) أي
 ويكون على حذف مضاف أي
 كذي (قوله كما عمل في النص)
 الانسب قرأته بالبناء للفعول أي
 لتعليقه في النص وهو تعليل لقوله
 يصح أن يكون مثالا أي وانما صح
 أن يكون مثالا لقوله ولا عدو على
 عدوه لتعليقه في النص المعنى
 بقوله وعمله والمراد نص المازري
 لان المازري نقل عن أصبغ

رد الشهادة وعمله يكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

ك
 (قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقرب بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله أن يكون تشبيها بالعداوة الخ)
 لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من اداء الشهادة منعا كمنع قوله بعد هاتمتني
 القبول تتمني الخ وقوله مصدر يا يقتضى أن التشبيه يتقسم الى مصدرى وغير مصدرى ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مرادة
 يكون التشبيه مصدرى ان كلام المشبه والمشبه به مصدر وهو المنع لصح لکن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكاف داخلة على
 المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكاف داخلة على المشبه

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالا اذ ليس المراد انه قال هذا الكلام في حال الخصومة وانما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اه فاذا علمت ذلك فمقاله المصنف ليس متفقا عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائله لانه أخبر انه عدوله ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتمد الخ) هذه مسألة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذي قبلها ولا بالذي بعدها (قوله وقرينة) عطف عام على خاص فلو اکتفی به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضى خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة بأوانه مغاير مع انه اعم من الاول الا أن يريد الثاني ما عدا الاول (قوله فيعتمد على الظن) أى على ما يفيد الظن من الصحبة مثلا أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباقي بصحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أى على قنطار وقوله أى يعتمد على قرينة هذا تفسير لقوله بصحبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينة عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغاير الصريح بكل وقوله يصبر على الضرر إشارة الى أن الاضافة في قوله يصبر يؤول أمرها الى أن المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخله على المشبه به مع أن الظاهر ان ادخاله على المشبه (قوله المفيدة لغلبة الظن) أى الظن الغالب القوى ولا يخفى أن أول العبارة يفيد ان المراد مطلق الظن وهذه العبارة (١٨٥) تفيد انه لا يكتفى الا بالظن القوى وبه صرح غير

واحد (قوله حرص على الخ) أى اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أى عار حصل له بسبب رد الشهادة أى اتهم على حب ذلك وقوله فيما ردفه أى في شأن شهادة ردفها وقوله كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى انك تقول انك قد فسرت النقص بالعار الذى لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجودا وقت أداء الشهادة * قلت ان في العبارة حذفاً والتقدير كان موجودا فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أى من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أى فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أى الذى هو العار الذى لحقه وقوله

كما يمنع من القبول قوله بعدها تمنى وتشبهنى حالة كونه مخصوصا الاشيا كما في خاصها حال من المضاف اليه وهو الهاء في كقوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر أحد الزوجين (ش) يعنى أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه أى فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم فالباقي بصحبة بمعنى على أى يعتمد على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من أحد الزوجين لا تخفى على الصحبة لهما أو لأحد هما ويكتفى في ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولان حرص على ازالة نقص فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل ككفر أو فسق أو صبا أو ورق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالخارجة أو احتلم الصبي أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لاتهم بتمهون على ازالة النقص الذى ردت شهادتهم لاجله فيتمهون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرة فلولا ترد الشهادة المذكرة حتى زال المانع فانها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع فقوله ولان حرص أى اتهم على الحرص وقوله نقص أى تعبير أى دفع العار عنه وقوله فيما يتعلق بمذوف أى كشهادته فيما أى في حق ردفه (ص) أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعنى أن من مواعن الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي أن يجعل غيره مثله

(٢٤ - خرشي سابع) لاجله أى لاجل سببه أى لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله في معنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعل هذا يكون حب دفع العار مطبوعا ويحتمل وجهها آخر وهو أن تجعل من بيانية وقوله في دفع في معنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التى هى حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أى تعبير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعبير معناه الاصلى لانه صفة المعبر بل المراد به العار ولذا قال الشارح أى دفع العار ففسر التعبير بالعار وأما قوله أى دفع فهو تفسير لازلة وقوله ردفه أى رد الشهادة فيه أى الشاهد به أى ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالتعريف لفظ شهادته (قوله أى كشهادته الخ) فهو مثال لما قبله لان قوله ولان حرص معناه ولا بشهادة اتهم على الرغبة في كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما ردفه (قوله أو على التأسي) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بلالكن الاولى أن أتى بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل في بقية ما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعبير باظهار البراءة أو بالتأسي كشهادته فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق أو كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة من حدى في مثل ما حدى فيه على المشهور والتعبير مصدر غير مباليين المهمة ذلك محضى تت (قوله الحرص على التأسي) أى الرغبة أى اتهم على الحرص على التأسي (قوله ومعنى التأسي أن يجعل الخ) الاولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للفعل

(قوله كشهادة ولد الزنا) أي أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود وأولادنا أو يشهد ولدنا مع رجل آخر بأنه لا عن زوجته والزوجان يتكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالقذف) فإنه إذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا فيكون الزنا باقلا معرفة عليه وكذا ولد الزنا يودا شهر الزنا بحيث يصير كأنه كاح فلا معرفة له فمما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أي وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل في الزنا ونحوه ولو صار عدلا أي لأن شأن المنبوذ أن يكون ولدنا (قوله بتخفيف معرفة) ظاهر العبارة أن التأمسي هو تخفيف معرفة بمشاركة فيها هذا معنى عرفي كالذي فسره به الشارح والافالتأمسي في الأصل هو الاقتداء (قوله والافقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتة) أي مرة (قوله بخلاف القاضي الخ) والفرق أن القاضي يعتمد على شهادة الغير ولكن الذي قاله ممنون أنه لا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا كما قاله ابن خلة وهو أظهر لأنه وإن كان يعتمد على الشهود إلا أنه ربما تساهل في قبول شهادتهم ونظروا في اللواط هل يدخل في الزنا أم لا (١٨٦) والذي ظهر لي الدخول وذلك لأن بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادروا الحدود بالشبهات (قوله ولان حرص على القبول) الاولي أن يأتي بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمل ما قبله فالاولى للؤلف أن يقول ولان حرص على الشهادة في الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التمسك ثم لا يخفى أن هذا في غير أرباب الشرط وأما أرباب الشرط كالوالمى بأخذ شخصاً ويرفعه لاسلطان ونحوه فإن له أن يخاصم ويشهد عليه إلا أن يكون حنسه أو لا فلا تصح شهادته عليه إلا أن يكون الحبس لعذر كليل مثلا فإن له أن يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعا من الشهادة كذا صرحوا الآن يعظم الفساد في الأسواق فلا بأس ان أهل السوق يرفعونهم الى ولاة الامور كما استظهره بعض شيوخنا

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت وودت الزانية أن النساء كاهن يرتين فقوله أو على التأمسي الخ معطوف على قوله على ازالة تقص والمراد أنه اتهم على الحرص على التأمسي أي على مشاركة غيره في معرفته (ص) أو من حد فيمأ حد فيه (ش) معطوف على ولد أي وكشهادة من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه وأما في غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو بنحو ذلك فهو من أمثلة التأمسي الذي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرفة بمشاركة فيها قوله فيما حد فيه أي بالنعل والافقولان حكاهما شرح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط اذا عني عنه كما قاله في الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزز فيما عزز فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه أي وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولان حرص على القبول كخاصة مشهود عليه مطلقا (ش) يعني أن الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كخاصة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمي لان خاصة الآدمي تدل على بغضه له مثل أن يدعى شخص لغائب ويشهد له فان الخاصة معه ورفعه حرص على قبول شهادته وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما تجز شهادتهم لان فعلهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق لله أو لآدمي ولا فرق بين أن يكون الخلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد والله أن له عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام إلا أن يكون الشاهد من

نعم ان فوض التصرف الى أحد من أهل السوق كان كالوالمى (قوله لان خاصة له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المقاد جهلة من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذي هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافي المقاد من المصنف (قوله فان الخاصة معه ورفعه الخ) فديقال ان هذا حرص على الاداء لا على القبول على انه يقال حرص عليه ما فكيف يأتي قوله حرص على القبول أي فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول في ذلك لابن القاسم) ومقابله ما لابن الما جشون ومطرف وأصمغ وهو اختيار اللخمي وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفي العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الامر أمر نذوب والا كان ذلك حراما لمكروهها مع أن المواق صرح بوجوب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر أنهم يحدون حد القذف ثم بعد كسبي هذا وجدت التصريح بوجوب الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء سواء هم على معاينة الفعل كالرود في المسئلة انتهى (قوله وقد علمت أن الخاصة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت أن خاصة الآدمي تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت الخاصة للعداوة لا الى خلافها

(قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزقاق كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد الخ) وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وجمع بينهما بأن الحديث الأول محمول على حق الآدمي والثاني وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشاره المصنف بقوله وفي محض حق الله تحجب المبادرة بحسب الامكان (قوله أن يخبر صاحبها) أي يجب عليه اعلام صاحب الحق بها ان كان غير عالم فلو ترك اعلامه في هذه الحالة فإنه يكون جرحه في شهادته (قوله من غير تأمل) أي تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هناك تأمل أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل الصحيح) إشارة للجواب عن المصنف بما حاصله (١٨٧) انه لا التباس ولا خفاء في المغايرة من جهة أن الرفع التادية من أول وهلة بخلاف الحرص وحيث لا خفاء ولا التباس فلا يوهم أن قوله أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على القبول بل يفهم من أول الامر أن قوله أو رفع قبل الطلب معطوف على قوله لا ان حرص على الاداء فلا يكون من أمثله وقوله والمخلص من ذلك هذا جواب ثان فكانه يقول والمخلص من ذلك أيضا قد يوهم ويحتمل أن تقول قوله فكيف يكتب بأحدهما عن الآخر أي فلا يتوهم انه من أمثلة الحرص على القبول وإذا كان كذلك فيقال ما يكون مثلا لهذا فأجاب بأن المخلص أن يجعل مثلا المحذوف (قوله ومن حبسه) الواو للحال ثم ان هذا التعميم لا يظهر في غير المعنيين لانه اذا كان على غير المعنيين وكان باقيا تحت يد من

جهلة العوام فانهم يتساحون في ذلك وينبغي عندي أن يعذر وابه وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد اذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل أن يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها ثم ان المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهدا في رفع شهادته وأدائها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه أن يقول ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ. وعند التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب أن الرفع بمعنى التادية من أول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد أداءها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثالا له ويصير اللفظ هكذا ولا ان حرص على القبول أو الاداء فيصير قوله كخاصية الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله أو رفع قبل الطلب مثلا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي محض حق الله تحجب المبادرة بالامكان ان استدعى محرمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني أن الحق اذا تعاضد الله تعالى وكان مما يستدعى محرمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كما علم بعتق عبد وسيدته يستخدمه ويدعى الملاكية فيه وكذلك الامة أو علم بطلاق امرأته ومطقتها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره واضح يده عليه يستغله وبصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا انظر وجهه في الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأته وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحه في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ما له اسقاطه والا فكل حق لا دمي فيه حق الله وهو أمره بما يصل ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض الامثلة التي ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق لا دمي وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد تمت محض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضى المعتق بذلك أي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقائها تحتها والموقوف عليه بتبرك ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين (ص) وإلا خير كالزنا (ش) يعني أن الحق اذا كان لله الا أنه لا يستدعى محرمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفعه وان شاء ترك لان

حده فلا يقضى به (قوله وفي هذا انظر الخ) وجه النظر أن المناسب ان يحمل المصنف على غير معين وأما على معين فلا تحجب المبادرة لانه حق لا دمي له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضى له به كما قدم المصنف ويبحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدعى محرمه أيضا لان حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله فان لم يبادر الخ) قال البدر انظر في مسألة اذا رأى أحد الهلال ليلا فتركه الى التماس الاخبار به لغيره ذكر كان جرحه فلا تقبل شهادته اه (قوله وأما الرضاع فظاهر) أي ظاهر انه محض حق الله تعالى فقط (أقول) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في الطلاق يقال في الرضاع (قوله وإلا خير كالزنا) محله اذا زنى بامرأته وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهي حرمه داعية فيجب الرفع

(قوله فذكره مالك وغيره استر عليه) ظاهره أن الكراهة للثزبه والظاهر أن الاسترخاء نذر اجماع بل يجب الرفع ويمكن أن تجعل الكراهة في كلام مالك للتخريم (قوله كالمحتق) أي المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره (قوله ان أقعدله) بفتح الهمزة من قعد وقوله محتقيا حال وقوله لا شهد عليه بفتح الهمزة وقوله فليشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبط البعض شيوخنا وفي بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء للفاعل أي ويكون في العبارة التفتات أي فليشهد بذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قرؤته مع الاصحاح وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة وقوله محتقيا مفعول أي شخصاً محتقيا وقوله فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أي فليشهد بذلك المحتق وقوله ان تحقق الاقرار بقرأ بالبناء للمفعول على الاول والاولو كان بالبناء للفاعل لقول ان تحققت الاقرار وأما على الثاني فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أي ان تحقق المحتق ذلك الاقرار وقوله كما يجب أي على الوجه الواجب في صحة الاقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك المقر خائفاً ومخدوعاً لم يلزمه الاقرار ويخلف ما أقر اللماذكر (قوله لحضري على حضري) أي وكذا لحضري على بدوي على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله عبر عن الحضري) أي المشهود الخ مفاده أنه ليس في الحديث لا يشهد بدوي لحضري أصلاً بل ما فيه الاقروى أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم لا يشهد بدوي على حضري لانه في المشهود عليه ولذلك أي اكونه (١٨٨) لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني لو قال لقروى كان أحسن لانه أعم تصويراً

وتبركاً بالحديث انتهى أي أعم بدلالة الالتزام لانه اذا كان لا يشهد للقروى فأولى الحضري وقال عجب الحضري شامل للقروى وللصري بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل أن الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوي للقروى ولا يشهد بدوي لصاحب قرية واثنتان في المشهود عليه وقد قدمهما الشارح في قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري

ذلك من الاستر وهذا في غير المشهور بالفسق الجاهر به والافقد كمالك وغيره استر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتد عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على التحمل كالمحتق (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدر فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في رجل يقر خالياً أفيجوز ان أقعدله محتقياً لا يشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (ص) ولان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه أو مر به (ش) يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لخالفه العادة كشهادة البدوي لحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق آخر على صاحب قرية أي فيما يستبعد كالاموال وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوي أي وتحملها في الحضرة لانه هو الذي يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف عسر بالحضري عن القروى الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والضمير في استبعاد الاستشهاد والسين في قولنا الاستشهاد للطلب أي طلب الشهادة للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها حيثئذ كما يفيد قوله ولان استبعد وكما أشار به بقوله بخلاف ان سمعه أي في الاقوال أي أو رآه في الافعال أو مر البدوي عليهما وهما يتقارران وكذلك استشهادهما في السفر ومثله الامور التي تطلب فيها الخلو والبعده عن العدول (ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الاعيان (ش) تقدم انه قال ولان استبعاد الخ وكذلك هذه

وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين في قولنا الاستشهاد للطلب) واما السين في استبعاد فلان كيد المسئلة (قوله أي في الاقوال) أي سمع البدوي للحضري بقر لحضري وقوله أو رآه في الافعال أي رآه في الافعال بغصب مثلاً للحضري ما لا وفيه اشارة الى أن في كلامه حذفاً وهذا كما في الحضري (قوله أو مر البدوي عليهما) ظاهره انه مبني للفاعل وقوله البدوي على حذف أي من هو أي البدوي على الحضري ويحتمل انه بالبناء للفاعل والفاعل الحضري وقوله وهما يتقارران أي في الحضرة هذا هو المتبادر ثم لا يخفى ان هذا عين قوله بخلاف ان سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظه به بعد مر وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر واقطع عب أو مر بالبناء للمفعول به أي مر حضريان في سفر يمدوي فيشهد في الاموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للروور بل ولولم يحصل مرور بل كانوا في موضع واحد (قوله ولا سائل) هو منخرط في سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى للمؤلف تجر يده من لا اذا لا يقتصر بها الا المانع لافراده كما فعل في سائر الموانع وكانه فعل ذلك لثلاثتهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير الخ ثم يقول بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للسائلين كما هو النقل لكان حسناً (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى ان قوله أو يسأل الاعيان يعني عن قوله ما لم يسأل لانه اذا كان من يسأل الاعيان يقبل شهادته فأولى من لم يسأل احداً أصلاً

(قوله اذا كان كثيرا الخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشيء الكثير انما يقصد في توثيقه غالب الاغنياء
فالعديل عنهم الى الفقراء ريبه لان الفقرة قد يحمل على الرشوة وظاهر المصنف سواء سأل المصيبة أم لا (قوله ولان جواخ) ومن ذلك
لو شهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب (١٨٩) الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

(قوله عطف على مغفل) الاولى أن
يقول عطف على ليس بمغفل
باعتبار المعنى وكاه قال لان كان
مغفلا ولان جرح وقوله أي ولا يجز
اشارة الى أن الماضي في المصنف
يعني المضارع (قوله الا أن يكون
الموروث فقيرا) لا فرق بين أن
يكون الشاهد ينفق على ذلك الفقير
أم لا على المعتمد (قوله هذا عطف
الخ) لا يخفى ان تقديره الذي ذكره
ينكده على ذلك وذلك لانه يفيد ان
كلام من المعطوف والمعطوف عليه
محذوف وهو لفظ شهادته المضاف
والمضاف اليه (قوله كما اذا شهد الخ)
أي جنس الولد الصادق باثنين فصح
تنبيه الضمير في قوله لان شهادتهما
أي الوالدين (قوله حيث كان المشهود
بعته ذامال) ليس بشرط بل مثل
المال ما اذا كان عالما أو صالحا أو
فارها لان للناس رغبة في انتساب
من يكون كذلك لهم (قوله وأمان
لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم
ذكورا (قوله لان الضرر عليهم)
أي من حيث ان العبد لا يباع بل
صار حرا فجاء الضرر على الاولاد
الذين هم المشهود (قوله يوما) أي على
تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله
وهناك ابنان) أي للاخيل ولو ابن
واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد
بالولاء هنا المال) أي وليس المراد

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادتهم في الحق للمالي
اذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير ما تقدم وهذا مع قصد الشهادة وأمان سمعه يقول أو
من بهما وهما يتنازعا فقرأ أحدهما الآخر بكذا فانه يقبل فقوله في كثير ليس متعلقا بسائل
بل عطف على أي شهد في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرفهم
فجوز شهادته ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمنع شهادة السائل في الكثير
اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والافلا كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة (ص) ولان
جرحها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أي ولا يجزله
بها نفعها والمعنى أن الانسان اذا جرح بشهادته نفعه فانه لا تقبل للثمة كما اذا شهد على مورثه
المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لانهم ساء على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو
بعضهم ممن لاتتم الشهادة الا به وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن
المورث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمه حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش)
يعنى انه اذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا عمدا فانه لا تقبل للثمة الا أن يكون الموروث
فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع
اذ لا تهمه حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخلفان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تهمه
غنيا كان المورث أو فقيرا (ص) أو يعتق من يتهم في ولاته (ش) هذا عطف على مورثه
بتقدير مضاف وكذا قوله بعدمه أو بدين وتقديره كشهاده على مورثه المحصن بالزنا
وكشهادته بعتق من يتهم على ولاته أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجرح كما اذا شهد ان أباه
أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعته ذامال وأن يكون في الورثة من لاحق له في الولاء
كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادتهم ما تؤدي الى حرمان الورثة المذكورين
فلذلك لم تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها قيما آخر وهو
أن تكون التهمة حاصلة الا أن بان يكون لومات حينئذ ورثه وأمان كان قد يرجع اليهما يوما
كما لو شهد اخوان ان أخاهما أعتق هذا العبد وهناك ابنان فان شهادتهم ما جائزة اه والمراد
بالولاء هنا المال أي من يتهم في ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجرح والمعنى ان
صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة أو جراح خطأ أو نحو ذلك مما يؤهل الى المال لانه يتهم ان
ياخذ ما يحصل للدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد
ونحوه اذ لا تهمه حينئذ ولو أبدل دين بمال لسكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كسب أو دار ونحوهما
ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قريبا الحاصل وعبر هنا بدين
وبعد بعد ان اشارة الى أنهم الغنان وبقية لغة ثالثة وهي مديان ورابعة وهي مديون (ص)
بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أي فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجيرا عنده ليس في عياله أي
لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصلة وسواء كان قريبا أو أجنبيا أمان من يجب نفقته عليه
بطريق الاصلة فقد هي أنها متمسكة لاجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادته من

به للثمة (قوله اذا كان المشهود له معسرا) أي أو مليا وكان ملدا (قوله بعد ان) بتخفيف البدال كما في التوضيح وفي غير مديان بالتشديد
ابن غازي بالمعنى أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله أي لم تكن نفقته) تفسير لقوله في عياله فالأجير الذي لم تكن نفقته واجبة بطريق
الاصالة تجوز شهادته المنفق عليه ولو كان يأكل مع عياله

(قوله وشهادة كل لا آخر) أي من غير نواطؤ على ذلك والافلا قاله اللقاني (قوله وهو المشهور) راجع للسنتين الأولى قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما لمطرف وابن الماجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجوز وان كان شياً بعد شئ جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لاجابة اهذامع قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لاجابة له مع قوله على واحد وعلى اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأخرى مع اختلافه أي بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا يقدر جوعهم من السفر بل مطلقاً كما يقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلاً لان الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشى تت (قوله في حراية) أي واقعة في شمل النفس والمال والنسب وقوله (١٩٠) أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له بأن الغير ينفي النسب بأن قال البدوي

است اينا بالفلان (قوله أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقضى للتميز يرأ والحد وكذا في عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع من فروع خبره في حراية (قوله لا الجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجربوعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جرو من

راعى في الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعاً في مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك في النسب أي يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبي ليس

هو في نفقة شخص له فانه غير جائزة لانه ان ترك الشهادة قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل لا آخر وان بالمجلس (ش) يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد وعلى اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأخرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأخرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض في حراية (ش) يعني ان أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حراية وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل لا آخر كالمسابقة الا ان هذه تبوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المخار بين من العداوة والنيوية فقلنا الشهادة هنا للضرورة (ص) لا الجلوبين الا كعشرين (ش) يعني ان الجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر عما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد نغرا أو حياطة قرية أي حرايتها أو لقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أو لا وعلى ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضى منع شهادة العسكر على أبناء العرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا ما شاهدته في زماننا الا ان يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالأقتضاء الثاني غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها التهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضاً كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وعمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكسنتنا هذه في بعض صورها (ص) والاقبل لهما (ش) أي والابان شهدا لنفسه في الوصية بشئ قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أي لا بد ان يكون العشرين ليس فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولاً لا يشترط العشرين بل كان يكفي اثنان والجواب ان الجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله أولقطر من الاقطار) أي لا من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم أعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أي لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف الجلوبين وقوله فالأقتضاء الخ أي وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله في بعض صورها هو ما أشاره بقوله فيما يأتي فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد في العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

(قوله لانه يسير في حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لا يناسب الا اذا كان له بقليل وغيره بكثير ولذا كان الضواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بقليل وغيره كذلك (قوله وبوصية الخ) الا ان الباعث في كثير للتعدية وفي بوصية للظرفية (قوله ولا من شهده) الاولى تجر يده من لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس مستوع له ذلك ثم فيه تعدي فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا ان يجاب بان قوله لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكاف وفي الكلام ركعة ذكره محشي نت (قوله فهم من المقابلة) أي مقابله لقوله وغيره بكثير ويناقش بان المقابلة تفيد انه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بان كانت بخط الميت) أي لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الأشهاد عليه (قوله فلا تقبل له ولا غيره) والفرق بين الوصية وغيرها ان الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجدر غير الموصى له بخلاف غيره (قوله ولو (١٩١) كان هذا الشاهد فقيرا) في عب

خلافه فانه قال الا ان يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرر شيئا في الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع الخ واليه ذهب قت وبهرام تبع التوضيح والحاصل ان المعتمد التقييد (قوله ضررا) أي وهو غرم الدية (قوله فهو في المعنى الخ) هذا يقيد انه لا بد من تأويل في المعطوف عليه لان التقدير حينئذ لا بالغفلة ولا بالدفع عن نفسه وان كان ظاهر عبارته يقتضي خلاف ذلك وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما يناه في ذلك (قوله المدان المعسر الخ) أي ان حل الدين أو قريب حوله (قوله أو بسببه) بسبب وباء كما في الشارح أي السبب المعلوم (قوله خلافا لنقل ابن زرقون) أي فانه يقول تجوز شهادته فيما عد المال قاله أهل النظر (قوله وأما لو كان ثابتا)

فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحو ما وصى له به وأما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير عين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير ينبغي أن يبطل حق الشاهد لانه الا ان لا تبع ثم ان كلامه بكثير وبوصية متعلق بشهد وغيره معطوف على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله ولا من شهده بكثير وغيره أي بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الى أن يقول وغيره مطلقا والمراد بالكثير في نفسه بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة الى ما شهد به الاخر ومحل البطلان في قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لانه لا لنفسه ولو قل كان كتبت بكتابين أي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهده بكتاب آخر فانها تصح الاخر أيضا دونها وأما الشهادة لنفسه وغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للثمة (ص) ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعني ان من موانع الشهادة المدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تصح وانما يقيد القتل بالخطا لانه العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا مادون الثلث وظهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا فقوله ولا ان دفع أي ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو في المعنى معطوف على عغل (ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير في لربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خيالا فنقل ابن زرقون فان كان موسرا لا يستضر بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله المعسر أي في نفس الامر وهو مولى في الظاهر وأما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه (ص) ولا مقت على مستفتيه ان كان مما ينوي فيه والارفع (ش) يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه ان كان استفتاءه في شيء ينوي الحلف فيه كما اذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا وكله بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلقت الزوجة المفتي يشهد لها عند القاضي على زوجها باسمه منه فانه لا يجوز له أن يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها وأما الشيء الذي لا ينوي فيه

لكن جرت العادة الا ان بالحس ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادة المدان مطلقا (قوله ولا مقت) ولا حاضر عنده (قوله لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له انه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أي لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتي وأما القاضي فيحكم بالطلاق ولا يتطرق لتلك النية لانه يتطرق ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لمفهوم قوله ان كان مما ينوي فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضي بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتي قائلا له أنا نويت بقولي ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكر الخ وقوله بعد والإبان كان في غير ما استفتاه فيه الخ فيبدأ أن قول

المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله وان كان مما ينوي فيه وقوله او كان مما لا ينوي أي او كان فيما استفتاه فيه ولكن لا ينوي فيه وتبين أن قول الشارح او بجد معناه أو أقر بموجب حد كالزنا وتبين أيضا أن تفريع قوله فقوله على مستفتيه الخ على ما قبله لا يظهر وذلك لأن المفرع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوي فيه وحاصل التفريع ان قوله والارفع راجع لأمريين الأول قوله على مستفتيه والثاني قوله ان كان مما ينوي فيه فتدبر وقوله كرادته ميتة الخ حاصله انه حلف بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي ولا عند المفتي (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته الخ) رده محشى فت بأنه لا فرق بين وهبته وتصدقت (١٩٢) وبعث ونحو ذلك (قوله وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أحمد خلافه

وهو انه أحرى من الاقرار بهذا الحكم لانه مما يشهد بنفسه بالملكينة (أقول) وهو الظاهر وقول البرموني لاحتمال كذب البينة يقال الاصل عدمه ثم بعد كتمى هذا وجدت عندي ان هذا هو المعتمد خلافا لما قرره الشارح وقوله لان الاقرار أقوى على المحذوف والتقدير بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى ولما حذف المرجع أبرز (قوله بقوله وأنا بعتنه) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعتنه مستأنف ليس مفعولا بقوله وقوله يريد يفيد الأولى حذف يريد ويقول يفيد تقوية وتبين ان قول الشارح يفيد عند القاضي صدق الشاهد على حذف مضاف أي ظن صدق الشاهد الخ (قوله فكان ينبغي الخ) أي بحيث يجعله من افسراده وقوله أو يكتفى

فان على المفتي أن يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بجد ونحوه ثم أنكر ما أقر به ولا يسع المفتي أن يتأخر عن أداء الشهادة فقوله على مستفتيه أي فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله والا بأن كان في غير ما استفتاه فيه كالأقرار عنده بشئ من غير استفتاه أو كان مما لا ينوي به كرادته ميتة رجع على التفصيل السابق من كونه محض حق الأدمى أو محض حق الله ان استديم تحريمه أولا (ص) ولا ان شهد باس تحقاق وقال أنا بعتنه له (ش) أي وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعتنه له لانه يتمم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لا تقفاء الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد به بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا بعتنه له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والاقوال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تنفذ عند القاضي صدق الشاهد بقوله وأنا بعتنه يريد تفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكر الحرص على القبول أو يكتفى بما مر لشمولها لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لولم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ أو يستغنى بما مر عن هذه لشمولها لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر (ص) ولا ان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعني ان الشاهد اذا شهد بشهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده يكن من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمر ابعدا الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفساقين (ص) بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (ش) يعني ان تطهروا ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد امرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع ان يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للباطني قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتهوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العدالة) أي عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي لان قولنا شهد بعد العدالة يدل على انه كان أولا قائم بفسق وزال فيكون شهادته بالفسق ضمنا (قوله وصورة المسئلة انه علم الخ) لا ينبغي ان هذا يفيد ان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقنض عطف عداوة على لفظ جر وان لفظ تهمة

الخ أي فكان لا يذكرها أصلا أي لانها من جملة جزئياته وليس بلازم أن يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله كين العداوة من ذلك الفسق) أي استتار واستخفاء من ذلك الفسق والتعبير بحدث المقنض تحقيق الحدوث يقتضى انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشك والظن الضعيف وأما الظن القوي فمعطى حكم التحقيق (قوله فانه ينقض) أي ان كونه قضى بفساق (قوله ان يشهد الخ) أي فيتمم انه انما شهد لها الاجل أن يتزوج بها (قوله أي قبل أن يحكم بفسقه) أي لانه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتهوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العدالة) أي عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي لان قولنا شهد بعد العدالة يدل على انه كان أولا قائم بفسق وزال فيكون شهادته بالفسق ضمنا (قوله وصورة المسئلة انه علم الخ) لا ينبغي ان هذا يفيد ان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقنض عطف عداوة على لفظ جر وان لفظ تهمة

مسلط عليه وذلك لان العداوة محقة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوفا على قوله تهمة (قوله يحمل هذا الدين) أي هذا العلم (قوله من كل خلف) أي قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على أن الاصل في العلم العدالة (قوله ولا عبرة عن شع عليهم) أي قائلاتهم كالتيموس في الزرية وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أي كالذي يرسله الملتزم لجباية الخراج وأما نفس الملتزم فهو كخليفة (قوله لا تقدر) خبر أن أي من أن المرة الواحدة لا تقدر كالمرة من صغار غير الخسة أي ولا شك أن الاكل من قبيل الصغار غير الخسة فينتدق لا تقدر المرة فيه كغيره من صغار غير الخسة (قوله كالججاج الخ) فانه نائب عن عبد الملك بن مران (قوله فجوازهم كجواز الخلفاء) أي فقد أخذ مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب (١٩٣) جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال

أخذ ابن عمر جائزة من الججاج على ما نقل ومحل جواز الاخذ من ذكر اذا كان جل المال حلالا كافي نت وامان جل ماله حرام فممنوع وقيل مكره وامان جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الارشاد يحرم الأكل منه وقبول هبته ومعاملته أي ان علم ان ما اطعمه أو وهبه قد اشتراه أي بعين الحرام وامان اشتراه بمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فانه لا يحرم أكله وامان كان قد ورثه أو وهب ذلك جاز أي مالم يكن عين الحرام ويفهم مما ذكرانه لو شك هل اشتراه أو وهبه انه لا يحرم (فائدة) قال الحسن لا يرث عطاياهم أي السلاطين الأحق أو مرأى أي مالم يعلم الحرام (قوله جوازهم) أي عطاياهم (قوله ولا ان تعصب كالرشوة) مثل الرأى وقوله وتلقين خصم بأن يقول للخصم يلزمك كذا على قولك كذا يفهم المقصود (قوله وجبى مجلس القاضى) أي لانه ان له خصوما بالقاضى (قوله منها أخذ الرشوة)

العداوة انما حصلت بعد وأما الواجب تقدمها على الاداء فتضمر كما مر في قوله كقوله تهمنى الخ (ص) ولا عالم على مثله (ش) يعنى أن العلماء الذين ثبتت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الاعلى هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شع عليهم رضى الله عنهم (ص) ولان أخذ من العمال أو كل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعنى أن الاخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها بقدر في العدالة وكذلك الأكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ أو الاكل وانما أطلق المؤلف انكالا على ما مر من أن المرة الواحدة كصغار غير الخسة لا تقدر وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها كالججاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال فجوازهم كجواز الخلفاء يجوز الاكل عندهم وأخذ جوازهم من غير كراهة (ص) ولان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعق وطلاق وجبى مجلس القاضى ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوط من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطينبور واستحلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدر في العدالة منها أخذ الرشوة أي أخذ المال لا بطل حق أو تحقيق باطل وأما دفع المال لا بطل الظلم فهو جائز للدافع حرام على الاخذ قوله ولان تعصب أي اتهم على التعصب أي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم أي يلقنه من الحجية ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول (تنبيه) ولا تجوز شهادة مرتس أي أخذ الرشوة أي من كان شأنه ذلك ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أي من كان شأنه ذلك وان لم يلقن هذا الذي شهد له الآن ولا بأس للقاضى أن يلقن أحدهما حججة عجز عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم في السنة القبطية لانها مظنة ترك المروعة لاسيما اذا لعبه مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في أي لعب في يوم نيروز قال تت قبل انه كان بصير قديما يفعل في يوم النيروز ولا يعرف صفة له لكن رأيت ببعض

(٣٥ - خشى سابع) مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطلوبه كالحبل (قوله والرشوة أخذ المال) أي أو دفعه لان الحرمة في تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد وأما دفع المال الخ (قوله أي التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا التفسير يفيد ان قوله كالرشوة تمثيل لان أخذ المال لذلك يتم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أي كذى الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهى أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه فعلية يكون تشبيها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهام التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله لانها) أي تلك الحالة التي هي لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش كفرح والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتى لا يكون الامع الاوباش فلا يظهر قوله لاسيما (قوله الجاهلية) أي المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعا الناس) بفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال نت ولعله اذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اه وغيره جزم بذلك غير انك خبير بأن السخاوي قال لم أقف على انه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه انه مرفوع وظهر مما قلنا أن المراد بالتركيب ما زاد على مرة واحدة وأقول والله أعلم مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الخطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وانما لم تقبل شهادته لاتهامه أنه خصوصاً بالقاضي أو لانه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل في تحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك (قوله بلا عذر) وأما اذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون قادحا (قوله التجارة الى بلاد الحرب) اذا كانت تجرى عليه أحكام الحرب بين وقيدته أو اسحق بما اذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اه ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو الى بلاد السودان الخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة في السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير جرحه وقيل بالتفصيل بين علم (١٩٤) جريان أحكام الشرك والحاصل أن قوله أو الى بلاد السودان معطوف على

ما قبله مشارك له في الكفر فأراد ببلاد الحرب أي من الروم أي لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشتركوا في الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكني مغصوبة وأشار الى أن السقوط للشهادة لا بنية قيد بسكني الدار المغصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطعن على دابة مغصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) نفس بر شرب (قوله والحال انه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أي ازالته ذلك المنكر هذا أعم مما قبله

قري الصعيدي يأتي رجل ممن يسخر به اكبير القرية فيجعل عليه فرة ومقاربة أو حصيرا يخرقها في رقبتها ويركبه فرسا ويتبعه رعا الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اه ومنها المطلق من الغني باعطاء الحق لانه أذنه للمسلم في ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيد كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف بالعتق أو الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها حجيته لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متواليه بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى بلاد الحرب أو الى بلاد السودان لان دخولها المفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الریح غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو ازالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة المفهومة من صبغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطر نج ترد في ذلك بعض ومنها وطاء من لا توطأ شرعا كن اشترى أمة فوطئها قبل استبراءها أو وطئ زوجته في حيضها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطاء ومنها اذا كان يلتفت في صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً لان ذلك يدل على عدم كثرته بها وذلك محل للروعة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اقترض بجارة من بجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فغنى أحكام بكسر الهمزة اتقان كادل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعلة

كأن يخرج من الدار اذا لم ينزجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنه كرهه ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به ادامة في الشطر نج) فسر أحمد بن نصر ادامة في الشطر نج بأن يلعب به في السنة أكثر من مرة وبعض الاشياخ بمرق في السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا اذا كثر منه من غير حاجة) أي ويعلم أن ذلك منهي عنه (قوله وكذلك من أخر صلته عن وقتها الاختياري) مفاده انه اذا انتبه في الوقت الضروري وأخرها الى ان خرج الوقت الضروري لا يكون الحكم كذلك والظاهر ان الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشترت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما اذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض تربيته لكونه كبيرة أو لكونه بخل بالروء (قوله وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا تربي عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن سحنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة الخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

وكذلك من لم يتقن الزكاة أو لم يحكم الزكاة (قوله أي التساهل الخ) لا يخفى أن ذلك يقتضى قراءة أحكام بكسر الهمزة (قوله أي وعدم معرفة نصاب الزكاة) لا يخفى أن هذا لا يناسب ما قبله لأن ما قبله في بيان عدم الاتقان لا في عدم المعرفة (قوله من استخلف أباه) أطلق ليشمل العالم بجرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استخلافه أباه حرام فإنه عقوق ولا يقتضى به وإن اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولو عذر بجهالة خلافا لمن يقول بالكرهية وأنه ليس بعقوق فيقتضى له بذلك ولا تسقط شهادته اهـ والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الآن تكون اليمين منقلبة من الولد) أي أن ادعى الأب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فلا بد أن يرد عليه اليمين ويقول له احلف ويثبت حقتك (قوله وليكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك) (١٩٥) أي في المنقلبة وأما في المتعلق بها

حق فالذهب الحلف (تمت) قال ابن القاسم لا يجوز شهادة الشاعر الذي يدح من أعطاه ويهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحه وقال أيضا الفرار من الزحف جرحه تفهيد في ك (قوله بعد داوود وقرابة) لوزاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاحب وغير واحد لكان أحسن والمراد ما عدا الاسقاط أي الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى كما أفاده محشى تت (قوله بكل) أي إن المشهود عليه إذا طلب القدح في الشاهد المتوسط فإنه يسمع القدح فيه ووقف الحكم إلى اثباته إذا طلب المدعى ذلك وأما إن لم يطلب ذلك فإن كان به ضعف عقل وجهل سأل الحاكم في تجرح الشاهد عليه والأفلا فقوله السابق وأعد إليه بأقيمت لك حجة مقمدا عما إذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم إن أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله في الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم أحكام أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على أحكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في الزرقاني (فرع) الأغلف الذي لا عذره في الختان لا يجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهي كالنرد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من استخلف أباه أو أمه ذنبية من نسب في حقه عليهما أو على أحدهما وأنكره في ذلك أي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الآن تكون اليمين منقلبة من الولد أو متعلقا بحق لغير الولد لأن المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لا تطلب وهذا بناء على أن الولد تحليف أبيه كاهن وليكن المذهب أنه لا يمكن من ذلك (ص) وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه (ش) يعني إن الشاهد المتوسط في العدالة إذا شهد على شخص وأعد القاضى للشهود عليه في ذلك الشاهد فإنه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجرح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ووقف الحكم إلى اثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وأن المبرز سواء كان شاهدا أو من كافي العداوة يعذر فيه للشهود عليه ولو كافر بالعداوة الذنبية وبالقرابة المتأكدة فقط أي هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة ويسمع منه اثبات ما ذكر ولو بشاهد دون المبرز في العدالة وأما إذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبته بالبينة واختار اللخمى من الخلاف أن المبرز كالتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل واليه الإشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أي كما يسمع القدح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمى من الخلاف وهو قول سبكيون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أي وان ثبت القدح بشاهد دونه في التبريز ورد بالمبالغة قول من شرط في شأدي التجريح أن يكون مثله أو أعلى منه في العدالة فعلم من هذا أن قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى أنها بمعنى من فعنى الدون المغايرة فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالجرح المشهود عليه أي وان كان القدح من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حسد (ش) يعني إن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانية بالحق الاول أو بغيره فإن زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلا حسد بمن كسسته أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت والاردت

اختاره اللخمى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقاني والمعتمد الاول وما قاله اللخمى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف أنه المعتمد لتقدمه (قوله وهي) أي الاطلاع شهادة وأنت باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أي ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهي الجرح أي ان الجرح أمر شاهديه وعلمه فيؤديه أو ان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أي ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أي وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباع على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قادح لا الكبار فقط (قوله بما يغلب على الظن) أي بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك إلى قوة ظن الزوال في العداوة رجوعهما لما كانا عليه ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه فحينئذ ينتفي

الحرص على ازالة نقص فيما ردفه بسبب غلبة ظن الصداقة بلاحد وفي الثاني ما يدل على صدقه في التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حد أيضا فينتفي بذلك الحرص على ازالة نقص فيما ردفه أيضا والحاصل انه هنا صار على حالة ليس فيها حرص لانه صار صديقا وما تقدم فعمول على ما اذا كان محرصا فلا تنافي وما تقدم صار عدلا ولم يتقوا الظن وهما تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يخالط الدهر ولا يطاع على باطنه (قوله وبجث ابن عرفة) وذلك لانه قال في جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا عرفه لغيره والاظهر تخريجها على من عدل في شهادة ثم شهد

(١٩٦)

وبجث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن أي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يرك شاهدته ويجرح شاهد اعليه (ش) يعني ان من امتنعت شهادته لك لاجل القرابة المتأكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك أن تركي من شهادته بحق لانك تجرله بذلك نفعا ولا يجوز لك أن تجرح من شهادته بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف على مدخول النسب أي ولم يجرح شاهد اشهد عليه وقوله ومن أي والشخص الذي والضمير في ترك عائذ على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لاعلى من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعني ان من امتنعت شهادته لك لاجل عداوة ذنبوية ينكح لا يجوز لك أن تجرح من شهادته بحق ولان تركي من شهادته بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على أن المراد بالعكس في التصوير ويحتمل أن العكس في مجموع الامرين السابقين المترين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يرك شاهدته ولم يجرح شاهد اعليه فعكس لم يرك شاهدته من شهادته وعكس لم يجرح شاهد اعليه انه يجرح شاهد اشهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لانساء في كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاع موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيما جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشرطها الاتية في الجرح والقتل لافي الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب ومعاوية ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادتهم بعضهم على بعض لبعدهم لادى الى اهتداد ما تمهم وأما شهادة النساء بعضهم لبعض على بعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (في جرح أو قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء ابكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النسب ولا قسامة مع شهادة الصبيان لانها تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل أن يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عددا أو خطأ فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

باستصحاب العدالة كفي غلبة ظن زوال العداوة والا فلا (قوله بالعكس في التصوير) أي لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس في التصوير أي التصوير المتقدم أي فهي مسألة واحدة والعكس تصويرها فاقبل الاول والاخر والاخر الاول فقوله لم يرك شاهدته في قوة شاهدته فاقبله من الاول واجعلها في الآخر وعليه من الآخر واجعلها في الاول فهو عكس لغوى فالنسب باق وقوله في مجموع الامرين الاول ان يقول في كل واحد من الامرين على حدته (475) أي الامرين المترين وعليه فالعكس واقع في الحكم بحيث يبدل التقي بالاثبات وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) قد يقال ان فيه اشارة الى أن قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعا والتقدير يشترط في شهادة البالغ كذا وكذا ونسب كذا وكذا الاشهادة الصبيان فلا يشترط فيما ذلك فيقرأ الا الصبيان بالنصب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصل أي فيشترط في شهادة الشاهد كذا وكذا

محتاجا

الا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلان طيل به (قوله لانها) أي القسامة في القتل أي القصاص فيفيدان القسامة لا توجب دية أصلا مع انما توجب الدية فالمناسب في التعليل أن يقول لان الصبيان ليسوا أهلا للخطف (قوله بفتح الجيم) أي قهوم مصدر لا بالضم بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا أي على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا يجوز شهادة النساء فيهما في غير العرس فأولى العرس أي لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنسب على عدم الجواز في العرس لانه لا يتوهم وتواصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع في العرس يحتاج اليه وقوله

في غيره أي غير العرس أي انه انما كان يفيد الا اذا كان قصد المصنف ان شهادة النساء في الولادة ولو نحوها عند اجتماعهن في العرس لا يجوز لانه يتوهم من جواز شهادتهن في الولادة في غيرها هنا جواز شهادتهن في العرس فنص على عدم الجواز دفعاً لهذا التوهم أي وهذا قصد وقوله لما كان محتاجاً إليه هذا بنا في قوله أولاً لعدم الامر باجتماعهن لانه هنا يفيد الامر به والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أي في الجراح والقتل (قوله وقد يقال الخ) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف ظاهر في العدالة لانه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر في الخط لانه يؤل الى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أي مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب انهما انما تقبل مطلقاً لان هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن الا في الاموال مع الشاهد أو اليمين الا اذا كن في غير العرس لان العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهي عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك لان الكلام في شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله واعتبرت فيما لا يظهر الخ) هذا الكلام (١٩٧) يفيد ان شهادة النساء جائزة في الولادة

مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الاوصاف للشاهد يدل على انها لا تستتر في المشهود عليه وصرحت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه ان التمييز كذلك دون الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والاسلام والذكورة وأقول والظاهر ان التمييز كذلك (قوله وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح لان حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله لان اشتراط الحرية الخ) أي لان اشتراط الحرية أفاد ان من فيه

محتاجاً اليه رعايتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال ان عدم قبولها في العمد واضح لقوته وأما الخط فهو آيل الى المال فكان ينبغي ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لان اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهم بخلاف الصبيان واعتبرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة تأمل (ض) والشاهد حر ميمز كرتعد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كثيراً ويشهده أو عليه ولا يقدر رجوعهم ولا تجر بحهم (ش) يعني ان الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل أو جرح لا في مال ومنها ان يكون حراً واشترط الحرية يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فاتحض أولى ومنها ان يكون مميزاً أي وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها ان يكون ذكراً فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله في المدونة يردولو كان معهم ذكر وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يستعمل في الاناث أيضاً ومنها ان يكون متعدداً فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها ان لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آباءهم والظاهر ان مطلق العداوة مضره أي دنيوية أو دينية ومنها ان لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له وظاهر ان مطلق القرابة مضره وحينئذ يشمل الم والحال ولا يشترط ان تكون أكيدة كما في البالغين كما ارتضاه الجيزي ومنها ان لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد ان قتلته والآخر مثله وأما لو قال الآخر ان غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهم ما بل انما قتلتاه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الآخر انما أصابته دابة فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لان من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو غير باختلاف كان أحسن لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفي ومنها ان لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والافلا يضراقتهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها ان لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم وأطلق في الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر لان العلة

شائبة الكفر لا تجوز شهادته أي فأولى من كان خالص الكفر (قوله لان غيره) أي من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالسبعة لا يضبط ما يقول أي فأولى ما كان غير مميزاً (قوله يريدولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم والمناسب معهن وقوله وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الانثى والا كان ذكر كرضائعا (قوله دنيوية أو دينوية) أي لان للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطهما) أي فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله مع انه لا يشترط الخ) حاصله ان المتبادر من قوله لا خلاف بينهم انهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما اذا كان الشاهد اثنان وسكت السابق فيقتضي أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فيمنعها لا معارضة بينهم فيصدق بما اذا سكت الباقي (قوله لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أي ولكن لا بد من امكان التعليم فلو تفرقوا ثم اجتمعوا قبل ان يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضرك في شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أي ولو لم يقل اشهد على شهادتي لان المحل محل ضرورة (قوله وأطلق في الكبير) اعلم ان حاصل ما في الخطاب انه اذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً لا تخرج شهادتهم على المشهور أي الاستغناء

به وهذا اذا كان متعددا مطلقا او واحدا والشهادة في جرح أي فيصاف معه وأما اذا كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا وأما اذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فحجوز شهادتهم اذا كان عدلا وأما اذا كان غير عدل فلا تمسك بهذا وترك خلافه **تنبية** بقي من الشروط كون الشاهد منهم لا مارا على الراجح أي أن يكون الشاهد والمشهد وعليه من جماعة واحدة أي مجتمعين وليس المراد أن يكونوا من قبيلة واحدة ويشترط كون القنيل حاضرا قاله البدر (قوله أو عدلان) الاولى الاتيان بالواو لانه في مقام بيان الاربعة (قوله على فعل الزنا) الاضافة للبيان وكذا قوله على فعل اللواط (قوله فان لم يأتوا بأربعة شهداء) اشارة الى أن الشهداء لا تكون الاربعة أي ويقاس اللواط على الزنا قوله على انه لا يحتاج (الح) أي فالمدار على استمرار الاقرار (قوله لان انكاره) أي وهو

رجوعه وقوله كتكذيب

نفسه أي كقوله كذبت

على نفسى خاصه ان

رجوعه أي قوله ما زنت

بعسدا اقراره انكار للزنا

فهو كقوله كذبت على

نفسى وهو اذا قال كذبت

على نفسى يقبل فكذا اذا

انكر الزنا من أصله بعد

اقراره يقبل ثم يقال ان

من جملة أفراد الرجوع

أن يقول كذبت على

نفسى وكلام الشارح

ظاهر في خلافه (قوله

قيل لقصد الستر الخ) لما

كان هذا القول أحسن

الاقوال قدمه على غيره

(قوله وقيل لانه الخ) قد

يقال هذه العلة موجودة

في الزنا وغيره كالقتل

فالجواب ان كلام الزانى

والمزنى به متعلق به الحكم

بخلاف القتل فان الحكم

احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا كبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجوعا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لانه عائد على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لفعله وقوله ولا تجرحهم أى الا في كثير كذب (ص) والزنا واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وما نعتها شرعا في الكلام على بيان مراتبها وهى أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبد أمنا بالاولى لانها أعلى اليينات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت الا بأربعة عدول لقوله سبحانه وتعالى واللاتى يأتين افاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف (٣) فان لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا الخ اخترا من الشهادة على الاقرار بذلك فيمكن فيماد كراثنان على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذى مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه فانه في التوضيح فان قلت لم تختصت شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزانى والمزنى بها وأهلها ولهذا المالم يلحقه ذلك في القتل اكتفى باثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستر من الله على عباده وفي كلام المؤلف نكتة حسنة وهى الندى لانه بدأ بالرتبة العليا وهى الاربعة ثم نفي عما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان وقال في الثالثة والافعدل وامرأتان الخ وفي الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنهم مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهى شهادة واحد كراوثى وهى مسألة اثبات الخلطة المثبتة للمين (ص) بوقت ورؤيا للمحد (ش) يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لا بد أن يشهدوا بترتا واحدا في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدرة صفة لا أربعة أى يشهدون في وقت أى وقت

منوط بالقاتل فقط (قوله وهى شهادة الخلطة) أى المهم الخمسة

الاداء

شهادة الخلطة أى انه لا يطلب من المدعى عليه عين حتى يثبت المدعى الخلطة بشاهد وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا بترتا واحد) هذا لم يشره المصنف وكذا قوله في موضع واحد لم يشره المصنف ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم انه زنى به باطاعة فلو قال بعضهم زنى به باطاعة وقال الآخر زنى به مكرهة لم يكن الزنا واحدا (قوله أى يشهدون في وقت) أى وقت الاداء هذا نفسى بقول المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا اشارة بقول المصنف ورؤيا أى ووقت رؤيا وكان المصنف يقول ويشهدون في وقت الاداء ويشهدون في وقت الرؤيا وقوله بأن يؤدوا في وقت واحد راجع للاول الذى هو قوله أى يشهدون في وقت الاداء اشارة الى المراد من اللفظ وان كان خلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذى معناه ويشهدون في وقت الرؤيا أى ان قول الشارح والمجشى فان لم يأتوا بأربعة شهداء التلاوة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كتبه معصمه

القصد من قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا رأيناها معقب العصر مثلا وقوله وان أدوا في أوقات
 محترزا لأول وقوله أو اختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلما اجتمعوا ونظروا واحدا بعد واحد فلا يكتفي ذلك لاحتمال تعدد الوطع والافعال
 لا يضم بعضها البعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا) بأن قال بعضهم رأيتها تزي في الجهة الشرقية والآخر يقول في الجهة
 الغربية وقوله أو في الطوع والاكراه هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في
 حقيقة) أي لان المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الاداء واحدا فنقول الشارح أي يشهدون في وقت الاداء ظاهرا غير
 مراد كما ينبغي عليه وقوله وفي الثاني بمعنى في مجازا ووجه المجازية ان الرؤيا ليست زمانا ولا مكانا أي لان المعنى يشهدون في وقت الرؤيا
 على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بهم التحمل أي يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد
 على المطلق أي لان الظرفية التي هي مدلول في الملازمة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملازمة والحاصل أن المعنى يؤدون في وقت
 واحد وتحملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية وفي (١٩٩) المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند

الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما
 تقدم يؤدون في وقت واحد أي
 أن يكون اتيانهم جميعا فلا ينافي
 انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو
 ان التفريق الواقع في أزمنة قريبة
 كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا
 في عب تبعالت ورد اللقاني بأن
 التفرقة مندوبة لا واجبة (قوله
 بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع
 لنفسه فقط (قوله لا بد أن يشهدوا)
 أي يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد
 أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله
 كالرود في المكحلة) زيادة هذا
 مندوب وقيل واجبة ومفاد المصنف
 انه غير واجب ثم لا يخفى أن ما ذكره
 المصنف في الزنا وأما في اللواط
 فيقولون رأينا ذلك في دبره (قوله
 والمدار على التيقن) أي تيقن
 دخول الفرج في الفرج وليس
 التصريح بأدخل شرطاً (قوله

الاداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكر واتحاد وقت الرؤيا لا ماضى وان أدوا في
 أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا أو
 في الطوع والاكراه أو في الزنا والشبهة أو في الزنا باقائمة أو نائمة أو وهي على الجانب الايمن
 أو الايسر أو هو أعلاها أو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت
 الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي
 الثاني بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقة ومجازا وهو أولى من كلام الزقاني (ص)
 وفرقوا فقط (ش) يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبية أم لا
 بخلاف غير الزنا لا يفرقون (ص) وانه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني ان شهود الزنا
 لا بد أن يشهدوا في وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة وانه أدخل فرجه في فرج المرأة كالرود
 في المكحلة في البكر والتيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الاسترضيق الامر فيه
 حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولا مفهوم لأدخل بل أو أوج أو رأينا فرجه في
 فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من
 شهود الزنا ان ينظر للعورة قصد العلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجزوا رؤية النساء ليعيوب
 الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء
 فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا
 تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيده قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا
 فلا يجوز اذ لا فائدة في الرؤيا وقد يتلمح ذلك القيد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا والواط
 أربعة (ص) ونديب سؤالهم كالمسرفة ما هي وكيف أخذت (ش) يعني انه يستحب للحاكم أن
 يسأل شهود الزنا كيف رأيتوه يفعل بهم وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل
 كان ذكره في فرجها كالسرود في المكحلة أم لا الى غير ذلك كما يتدب للقاضي سؤالهم في المسرفة

بمعنى انه يجوز الخ) لا يخفى ان ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى انه جائز قلنا أراد بقوله ولكل النظر قصد
 النظر ويجوز لكل تركه قصد وترك الشهادة بالكلمة (قوله وهذا تناقض) أي يخالف في الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال
 لا اشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المكث مع العيب فانه لا حرمة مع وجوده فلذلك لا يجوز لاحد منهم
 النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولو مع القدرة على منعهم
 من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفة واعل وجه ذلك ان الزاني صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير ولا يبالي به (قوله وقد
 يتلمح) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار به بقوله ثم ينبغي الخ (قوله ونديب الخ) استظهر الخطاب الوجوب وأصل النص
 ينبغي ففهم المصنف النديب واستظهر الخطاب الوجوب (قوله كالمسرفة) يندب سؤال شاهدها عن كيفية توصيلها للشاهد وابه وقوله
 ما هي زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الأنواع هي وقوله وكيف أخذت في ليل أو نهار أو أين ذهبوا هذا مفاد التشبيه فذكره
 غير ضروري (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد أن زيادة كالرود في المكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)



أى بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عاينه تسعيا والحاصل انه يجب السؤال عن ادخال فرجه في فرجها وهذا محتمل
 لا ادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخلة على المشبه
 به والذي يظهر أنهم داخلة على المشبه (قوله قصور) أى لأنه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أى اخراج الرقبة عن ملك
 صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه يثبت بشاهد وعين وفي الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية
 على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أى فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصمة أى وأما الخلع
 فيتوقف على عاقدين (قوله والعفوع عن القصاص) أى ادعى الجاني على المجنى عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا
 يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفوع عنه مخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله
 وصيا على نكاح بناته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى أن
 الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيكفي فيها شاهد وعين وفي الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف في
 ذلك الشيء قبل الوصاية أخرجه عنه الا انك خير بأنه لا بد من قبول الوصي تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء
 والتدبير) أى ادعى أن له ولدا على فلان لكونه أعتقه أو ابنة أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين
 وانما عبر بيلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا عقده فيه وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان
 يذكر مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٣٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجمتها ان راجعها فتمت
 شاهدين وكذا ادعوا بعد العدة أنه

كيف أخذوها والى أين ذهبوا بها وهل كان ذلك في ليل أو نهار ومن أى الأنواع هي الى
 غير ذلك أى وندب سؤالهم عماليس شرطاً في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عماليس
 شرطاً في الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدها وان كان
 السؤال مندوباً وتظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه (ص) ولما ليس بمال ولا آيل
 له كعتق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا والواط أربعة وعطفها ذاعليه
 وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ماليس بمال ولا يؤل اليه لا يكفي
 فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف
 والطلاق غير الخلع والعفوع عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك
 الرجعة وهي كالعق الا أن فيه ادخالاً ومثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال
 والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال
 والخلع ويلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لاقى انقضاء العدة لان القول قولها فظهر من

راجعها والحاصل ان الرجعة لا تخلو
 حالها إما أن تكون في العدة فالاشهاد
 مستحب ولا يحصل الاستحباب الا
 كاشهاد عدلين وان ادعى بعدها انه
 كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين
 (قوله وهي كالعق) أى من حيث انه
 أمر لازم (قوله الا ان فيه) أى فيما
 ذكر وهو الرجعة ومثله أى مثل ما
 ذكر من الرجعة الاستلحاق بان
 يدعى زيداً أن عمراً المشهور بالنسب
 أخوه فينكر الاخ الثاني كونه

أخاه فلا بد من عدلين ولا شك أن في الاستلحاق ادخالاً وقوله والاسلام مثلاً زيد كافر وله ابنة مسلم وكافر فادعى
 المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد
 الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خير بان الارتداد اخراج
 وقوله ويناسبه أى الرجعة وذكر باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوزة الزوج عبر بذلك لانها
 ليسا عاقدين وصورته زيد بطلق امرأته ثلاثاً وادعت انها تزوجت فحلت لزوجهها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد
 زنى وادعى عليه عمر وأنه محصن ليرجعه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أى في الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهي عقد
 الخ) أى فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أى فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله
 والوكالة في غير المال أى بأن وكاه على عقد نكاح ابنته أى وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحد هما مع عي
 على المشهور وسيأتى ان الوصية بالتصرف في المال يكفي فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أى بان تدعى أن زوجها خالعه وهي بائن منه
 فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أى تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول
 سؤال فعدت من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعتمد بالاشهر وادعت أنه طلقها في أول شهر كذا وقدمضى الاجل
 فلا بد من عدلين وقوله لاقى انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا
 كانت تعتمد بالاقراء في الموت لكون النكاح مجمعا على فساده وادعت أنها حاضت فيقبل قولها والاحصان أن يوم الوفاة معلوم وانما قال
 ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقداً

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما إذا اتقى النفع فلا بد من شاهدين في المطلقة وأما المقيدة فيمكنني شاهد وامرأتان. فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بناته الذي لا يكون الا بشاهدين عدلين بقي شيء آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانسكاح وغيره فيقيدانه مع النفع يكفي الشاهد واليمين ولو كان الوصي المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع في هذه الوصية المطلقة والذي في عجم مانصه وأما مطلق وصي أي انه وصي أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذي ذكره شارحنا (قوله وكذا إذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لسكونه له رغبة في الرق هذا هو الصواب خلافا للعب وشب في قولهما ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص في جرح العمد) ادعى أنه قطع يده عمد او فيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم وما لانه ما تقدم في الجرح عمد الاقصاص فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٢٠٣) مع اليمين والثانية المرأتان فلا مخالفة حينئذيين من بقول المراتب ثلاثة

ويين من بقول المراتب أربعة والحاصل أن من يقول المراتب أربعة تعدادها يقول أربعة عدلان عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان ومن يقول ثلاثة يقول المراتب ثلاثة أربعة عدول عدلان الثالثة اما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين وإمام امرأتان (قوله وسواء حضر شخص المولود أو لم يحضر) بأن ادعوا أن الكلب أكله ومقابله قول سحنون فإنه يقول باشترط حضوره (قوله والفرق ظاهر) وهو أن شهادة النساء جاءت على الاصل ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله كولد في الحرائر والاماء) فيحصل بولادة من عدة الطلاق أو الموت ويحصل بولادة الامه بصيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة الخ) الحاصل أن الحاربه اذا مات سيدها مثلا وادعت أنها أم ولد للسيد فلا

للكيل أو الوصي نفع في الوكالة أو الوصاية كفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما يمين والا فلا بد من شاهدين (ص) أو بأنه حكم به (ش) معطوف على المعنى أي كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أي بالمال ومعنى ذلك أن من حكم له بشي ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعند شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي (ص) كشرع زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح (ش) هذا تشبيه ومعناه أن الزوج اذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فإنه يكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعي الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر اذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا آيل اليه (ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولد وعيب فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال وانما عدد الشارح المراتب أو لا ثلاثة لان المرتبة الثالثة نحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أو لا على المشهور وأما في شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولد في الحرائر والاماء وكلام المؤلف في ثبوت الولادة وأما ثبوت الامومة وعدمها فشيء آخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البائع والمشتري في عيب فرج الامه فان النساء ينتظرن اليها بخلاف الحسرة فهي مصدقة في عيب فرجها ولا ينتظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا وغير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر أو أنثى ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر

479
564
588

تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يكفي بما عداهما وكلام ابن عرفة في ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت لانهن انها ولدت لانها أم ولد فيمكنني فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعافلامعارضه بين المصنف وابن عرفة لان كلامهما في موضوع فلم يتحد الموضوع لهما حتى يأتي التعارض (قوله ولا ينتظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كفي في ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيها شيء وذلك لان عيب الحرة يفصل فيه فان كان قائما بوجهها أو يديه فلا بد فيه من رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها أو أطرافها من باقي جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بأن الولد استهل صارخا الخ) اذا حصل استهلاله غير صارخ فدعيه لا يحتاج لاثبات فالذي يحتاج للاثبات هو الذي يدعي انه استهل صارخا أي واثبات انه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترتب على انه استهل صارخا الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذي يحتاج لاثبات والذي يدعي عدمه لا يحتاج لاثبات (قوله ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر) فيمكنني في ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال في كذا ولا يصدق السيد في رؤية الحيض

لامته ولا بد من اعتماده على امر اثنين اذا اراد بيها فتأمل وقوله دون النكاح أي فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم أي خلافا
 لاشبه القائل لا يصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) أي ان وريثة الزوجة ادعوا سبق
 موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثة الزوج يقولون انهما ماتا سواء أو بالعكس فالقول قول من ادعى انهما ماتا معا فالبينة المذكورة
 على من ادعى السابقة (قوله أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة ان مورثهم مات وقصد أخذ المال فلا بد من شاهد معين
 بالشرط المذكور (قوله بشرط أن لا يكون له زوجة) أي وأما لو كان له زوجة (٣٠٣) فلا بد من شاهدين لما يلزم عند فقد همامن

ثبوت عدة الموت بدون شاهدين
 وقد تقدم أنه لا بد من شاهدين
 (قوله ولا أوصى بعقوب عبده) وأما
 لو كان أوصى بعقوب عبده فلا بد
 من عدلين وقوله ولا مدبر يخرج
 حرا بالموت وأما لو كان هناك مدبر
 فلا يصح لان شرط ذلك شهادة
 العدلين وقوله ونحو ذلك أي كأنه ولد
 والحاصل ان خروج المدبر من الثلث
 وأم الولد من رأس المال انما يكون
 بشهادة العدلين (قوله بلاعين)
 راجع لجمع مسائل ما لا يظهر
 للرجال ولو قدمه عقب قوله امرأتان
 لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل
 الخ أي فلا يرجع لقوله أو عيب فرج
 وما بعده وانما يرجع لقوله لولادة
 فقط (قوله لا يرجع للنسب) أقول
 بل يصح رجوعه وذلك في المولود
 الميت يقال ثبت النسب له وعليه
 وثبت الارث له وعليه والحاصل
 ان قوله وعليه راجع لكل من
 الارث والنسب الا أنه يلزم من
 ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث
 ويجعلان راجعين لقوله النسب
 ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك
 (قوله ضمان الغاصب) أي ملبأ أو
 معدما (قوله ضمان السارق) أي
 لا يضمن الا اذا أسرم من يوم الاخذ الى
 يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد

لانهم يصدقن كما مر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة
 ولا مدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان منخرطا
 في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بين والمعنى ان امرأه ادعت بعد موت
 رجل انه تزوجها بصدق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه
 فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت طرف المقدر
 أي شهديه بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه
 رجل وامرأتان أو أحدهما بين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة ولا
 أوصى بعقوب عبده ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت
 وليس راجعا للسببية أيضا لان موتها ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله
 ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلاعين (ش) يجب أن يوصل
 بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان ككولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين
 بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثته
 وارثه وبعبارة ثبت الارث له أي عن تقدم موته عليه وعليه أي لمن تأخر عنه وأما النسب
 فظاهر فقوله وعليه راجعان للارث لالنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على
 الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع في سرقة (ش) يعني اذا شهد عدل وامرأتان أو
 أحدهما مع المين بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها فانه يثبت المال
 ولا قطع على الشهود وعليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ
 شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشبه بضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة
 للمال والمخالف شرط القطع (ص) وكقتل عبدا آخر (ش) تشبيهه في أنه يثبت المال دون القتل
 والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع مين السيد على عبده أنه قتل عبدا رجل فان
 المال وهو قيمة العبد الجني عليه أو رقبته العبد الجاني ان لم يفده سيده يثبت دون القتل اذ
 لا يقتل عبدا مما تله الابتهادة عدلين كما يأتي ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا
 تمت كما يترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط في سلك ماوجب حكما غير المشهود به وكان
 من جملة ذلك مسئلة الحيولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص)
 وحملت أمانة مطلقا كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من بيده أمانة فتنازعه انسان
 فيها وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أقام اثنين يحتاجان الى من يزكيم ما فانه بحال بينه وبينها
 سواء كانت الامنة رائعة أولا كان الذي هي بيده مأمونا عليها أولا طلبت الحيولة أم لا

De la
 (480)
 1566
 1567

De commun
 cement de
 la
 (480)
 1568

آخر) أي وكقتل عبدا آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهد (قوله انه قتل عبدا رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذي أقام الشاهد
 أو المرأتين (قوله ذكر حكم مراتب) أي ذكره في قوله وثبت الارث الخ أي ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر ما يترتب عليها أي على
 الشهادة قبل تمامها وتعلمها تركة العدول (قوله وهو منخرط) أي ان ما يترتب داخل في سلك ماوجب حكما وذلك لان الحيولة حكما
 غير المشهود به لان المشهود به الملكية كما ان المال في قوله وكقتل عبدا آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص
 والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكما غير المشهود به وكذا يقال في السرقة انه لما يثبت القطع بشهادة غير العدلين والضمان
 الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لا يراعى العسر واليسر كما يأتي كان الثابت حكما غير المشهود به (قوله ماوجب حكما) أي الذي
 هو الحيولة (قوله كغيرها ان طلبت) أي يحال بينه وبينها بتعلق كالدار ومنع المكثري من حرث الارض (قوله طلبت الحيولة أم لا)

هذا معنى الاطلاق الذي يفيد المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أي على تقرير ابن عرفة لان الحاجب وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام. كلام ابن الحاجب فانه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة في المسئلة والمصنف أطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك ان ظاهر المذهب عدم حيولة المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) (٣٠٤) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيولة نائب الفاعل أي ان طلب المدعي

الحيولة (قوله لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أي على انه راجع للمدعي وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للفعول (قوله أو اثنين) ومثلها بينة سمع من غير ثقات (قوله متعلق بحيلت الخ) وانما لم يقدمه على التشبيه لثلاثتهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل في التشبيه التمام لكن تأخيره عن نهاية قضى رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله ووقف ثمنه معهما) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتركية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أي قبل تركية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضي) أي والقاضي اما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل يتطره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد في شيء) أي مما يسرع اليه التغيير كما هو الموضوع (قوله ويضمنه للمدعي) أي ولو هلك بسماوي (قوله والمذهب انه يترك بيده حوزا الخ) أقول كيف يعقل هذا والفرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد على انه يبقى بيده ملكا لا حوزا (قوله ويبقى بيد المدعي عليه) كان الاولى الاضمار ويبقى بيده الخ (قوله بكفيل بالمال) هكذا قال الشارح

ادعت الامة الحربية أو ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل أنه اذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيولة وعليه قرره شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وأما لو كان المدعي فيه شيئا معيناً غير الامة وأقام المدعي على من هو بيده عدلا أو أقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه وبينه ان طلبت الحيولة والا فلا ضمير طلبت بناء التأنيت عائد على الحيولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتأنيت واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عايدا على المنع المفهوم من الحيولة أو راجعا للمدعي لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله (بعدل أو اثنين يزكيان) متعلق بحيلت والباعسببية أي وحيلت أمة الخ بسبب اقامة عدل يشهد للمدعي ما ذكره أو اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أي يحتاجان للتركية (ص) ويبع ما يفسد ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتركية والمعنى فيهما اذا شهدا في شيء مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه يباع ووقف ثمنه عند القاضي فان ضاع أو تلف كانت مصيبته من قضى له به وبعبارة متعلق ووقف محذوف وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف أي ويبع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل (ص) بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده (ش) يعني لو أقام المدعي عدلا يشهد في شيء وأبي ان يحلف مع العدل لاجل اقامة ثان وان لم يجد تركة الشئ المدعي فيه فان المدعي عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشئ المدعي فيه بيده فان نكل فان المدعي يأخذ ذلك الشئ بالنكول والشاهد وظاهره ان الشئ المدعي فيه يبقى بيد المدعي عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي ان أتى بالشاهد الثاني والمذهب انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد المدعي عليه بكفيل بالمال تقرير وانما لم يبيع ووقف ثمنه كما في الشاهدين اللذين يحتاجان لتركية بل جعل بيد المدعي عليه بعد حلفه لان مقم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه ممكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان لتركية وما قرره من ان موضوع كلام المؤلف أن المدعي امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما ان قال لأحلف الآن لاني أرجو شاهدا ثانيا وان لم أجده حلفت فان المدعي فيه يباع ووقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى (ص) وان سأل ذوالعدل أو بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجيب (ش) يعني ان من ادعى شيئا بغيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبي من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسمع والحال انهم لم تقطع بان الشئ المدعي فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبدا مثلا مثل هذا وسأل المدعي وضع قيمة الشئ المدعي فيه عند القاضي أو نائبه ليذهب بذلك الشئ الى بلده

ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله وانما لم يبيع الخ) هذا اشارة الى اشكال وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبدا لالحق بان مقم العدل الواحد قادر على اثبات حقه بيمينه (قوله وان سأل ذوالعدل) ومثله مقم مجهولين يحتاجان لتركية (قوله أجيب) أي وجوباً أي وجب على القاضي اجابته لثلاثتهم اموال الناس وظاهره كالمذونة سواء كان الذي منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ أبو الحسن (قوله انه ذهب له عبدا) أي ولم يقل انه هذا والقي قطعته هي التي تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أي أو بيد عدل باذن

القاضي (قوله فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لا بد من اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك لانها عينته (قوله ويكون ما قبلها) أي هذا اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده بل وان لم تقطع أي ويحمل ما قبلها على ما اذا قطعت شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) وهو المدعي عليه أي ان البيعة اذا قطعت بأن قالت انه عبدي زيد والحال أن العبد في يد خال المدعي عليه فإنه لا يأخذه أمواله كان العبد بيد غيره أو لم يكن بيد أحد وقطعت بيعة السماع وحلف فان المدعي يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالمشهود به وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسئلةين انهم لم يعينه لكن تارة تجزم بذهاب عبده وتارة لا ولو عينته قبلت في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشي تن (قوله بيد حائز) أي غير المدعي وقوله أو بيده أي بيد المدعي وهو الطالب فقوله ولم يحلف أي الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وانما شرط ذلك لان بيعة السماع لا ينزع عهده من يد حائز (قوله الا أن يدعي) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فإنه لا يجب ان ذلك) أي ومن باب أولى لو طلب وضع قيمته وذهب به لبلد يشهد له على عينه لا يجب لانه انما كان يجب مع العدل أو بيعة السماع (قوله ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة وصرح (٢٠٥) بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الايام وأقول

اذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله بيعة حاضرة الخ) أي بالبلد كما في شرح عب (قوله أو قال عندي بيعة بالسماع) أي السماع الحاضر كما أفاده عجم صريحاً وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فما قاله ابن خلة من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسهله لا يظهر (قوله ويؤكل الرسول بحفظه) أي بحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني ويؤكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعي فيه أي يؤكل به من يحفظه حتى يأتي المدعي بيعة أقول حاصل

فيها بيعة تشهد له على عينه فإنه يجب الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيده ولم يحلف الطالب معها دليل قوله بعد أو سمعاً ما ثبت به أي سمعاً فاشيا بشرطه بأن يكون سمعاً فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها (س) لان اتفيا وطلب ايقافه لياتي بيعة وان بك يومين الا أن يدعي بيعة حاضرة أو سمعاً ثبت به فيوقف ويؤكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل وليونة السماع أي فان لم يقم المدعي عدلاً ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته لياتي بيعة تشهد له بذلك فإنه لا يجب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعي فيه في تلك المدة فلو قال لي بيعة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بيعة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء المدعي فيه ويؤكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحكم يحلف المدعي عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء المدعي فيه ويحلى سبيله من غير كفيل (ص) والغلة للقضاء والنفقة على المقضى له به (ش) يعني أن الغلة تكون للمدعي عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه وأما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف أنه على ملكه

ذلك أنه اذا انتفى الاتيان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب ايقافه لياتي بيعة التي على يومين أو أكثر لا يجب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يوم يجب الى ذلك وأما اذا ادعى بيعة حاضرة بالبلد فإنه يجب الى الايقاف ولا يخفى أنه لا يأتي فيه قوله ويؤكل به في كيوم مرتب بقوله أو سمعاً يثبت به وقوله أو سمعاً حاضر أو معنى يثبت به أي بأن تشهد على عينه بأن تقول هذا عبدي فلان فاذا كان المراد سمعاً حاضر فلا يأتي قوله ويؤكل به في كيوم كما يأتي في قوله بيعة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه فقال وظاهره ولو كانت المسافة بعيدة وسهله فائلاً فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بيعة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجب لذلك وجعله هنا يجب مع أنه أضعف من البيعة فأى فرق بين المسئلةين فالجواب أن يقال الفرق بينهما أن البيعة قد تحتاج لتزكية وقد يخرج فيها بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فإنه لا يحتاج معه الى شيء آخر فذلك أجيب في السماع ولم يجب في البيعة اه ثم أقول وقول الشيخ أحمد ظاهره ولو كانت المسافة بعيدة ينكد عليه قوله في كيوم فان غاية ما تدخل الكاف يوماً فاجلة يوماً فلا بعد والذي تصرروا به التبع أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يوم يدل على قوله وان بك يومين وقوله أو سمعاً أي وان لم يكن حاضر لكن على مسافة قريبة كيومين يدل على قول المصنف ويؤكل به في كيوم ويكون مرتب بقوله أو سمعاً يثبت به فقط ويستل حينئذ ما الفرق بين البيعة والسماع فقد قلتم ان السماع الذي يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجب له بخلاف البيعة فلا يغتسر الا ما كان على مسافة

يوم فقط ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذي أبدأه على فهمه وظهر أن السماع الذي ثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشار له بقوله أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبده مثل هذا والظاهر أن هذا التقرير لا يحصى عنه فاحفظه فان قلت لأحاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضي ولم يأخذه قلت إنما احتج لذلك بخوفهم من هروب العبد ولا يأتي بينة فيضيع العبد على المدعي عليه فان قلت إذا كان الرسول بوكه يحتظه في اليوم ونحوه فأي فائدة في اشتراط كون البينة حاضرة بالبدل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعي عليه الضرر (قوله فعلى الذهاب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به إلا المدعي أي فالنفقة على كل حال على المدعي وقع القضاء له أو للمدعي عليه (٣٠٦) فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها والذي يعول عليه الآية كما

يفيده بعضهم وقوله أي في زمن الإيقاف وهو من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فالخالف بين العبارتين إنما هو في نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) أعلم أنه قال في المدونة ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له بدأي وأما قبل الإيقاف فالغلة للمدعي عليه بخلاف وإخلاف إنما هو فيما فيه محاولة ثم قال والغلة أبد الذي هي في يده لأن ضمانها منه حتى يقضوا بها للطالب قال أبو الحسن في المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة لن ذلك بيده وقيل لمن يقضي له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لأن من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الأشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كانه أقرب بان نفقته عليه فيؤاخذ باقراره ولا يصدق في الغلة لانه مدع فيها اه فقول الشارح كما أن له الغلة من غير خلاف أي قبل الإيقاف (قوله وجازت على خط الخ) أي ولا بد

من يوم الإيقاف وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذهاب به وبعبارة والنفقة أي في زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد ليدل بشهده فيه اه للمدعي كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الإيقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن حجر زفي تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلايين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميث أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالاولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالقرار كتابته فاذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فإنه يعمل بها ولا يمين على المدعي بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير في جازت للشهادة أي ادائها وقوله على خط مقر أي من كان مقررا وأما الآن فهو منكر أو سماء مقر باعتبار خطه اذ فيه أقرفلان أن لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلايين أي متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من عين متممة للنصاب وأما عين القضاء فلا بد منها مطلقا وهي أن يحلف ما باع ولا وهب ولا أبر أو نحو ذلك ولكن الراجح أنه لا يقبل في الشهادة على خط المقر إلا عدلان وان كان الخلق مما يثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين لأن الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا يتقل عنه الاثنان ولو في المال كما صححه بعضهم وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي أقوى فأولى أن يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميث أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة إلى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلايين أي لتكتميل النصاب لانه لا يكون الامع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف عين القضاء كما إذا كان المقر بخطه ميثا أو غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة الا من القطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذلك الخط (ص) وخط شاهديت أو غاب بعد (ش) يعني أن الشهادة على خط الشاهد الميث جائزة بشرطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قرب الغيبة

من حضور الخط (قوله بناء الخ) أعلم أنه إذا حكمه بالشهادة على الخط فهل ذلك يمين مع الشاهدين وهو روايتان احدهما يحكمه بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار أو منزلة الشاهد فقط اضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سيأتي أن الراجح خلاف هذا وأنه لا يستحق الا اذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطابقا) أي سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع عين فيكر عليه اليمين في الاخيرة **تنبه** الشهادة على خط المقر يتترع من يدعائه فهي أقوى من شهادة السماع (قوله وإذا كان هذا الامر) أي وهو اشتراط الشاهدين (قوله او الغائب) أي غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لا بد من شاهدين مع عين القضاء (قوله في بعض الصور) وهو ما اذا غاب غيبة بعيدة والقريبة كالحاضر (قوله فلا تجوز في قرب الغيبة الخ) فاذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة وهي ما لا يتال الشاهد فيه مشقة والبعيدة بخلافها وليس هنالك غيبة متوسطة وجهل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر

(قوله تجوز في الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يؤل إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يؤل اليه فان كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي يجب به الفتوى (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعترض عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما اذا لم يكن معذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البينة ان صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد الا بعد أن يعرفه بالعين أو بالنسب فان لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا يناقض العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضيق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا زورا والفرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقصة وهو الصواب اه (٣٠٧) وكلامه يقيد ان هذا هو المعتمد (قوله

ووضع خطه) أي وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالشهود به انما هو ما تضمنه خطه لانه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظير بل لا بد من ذكرها تمامها خلافا للشرح فانه تبع للضمي ثم انك خبير بان ما مشى عليه المصنف هو الذي رجع اليه مالك وكان أولا يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب نحو ولا رية فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسحنون في قوازه مطرف وعليه جماعة الناس اذ لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد

وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بعزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يبصار اليها مع امكان غيرها (ص) وان بقير مال فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوه ما (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا (ش) هذا شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستندرية من محو أو كشط والافلا تجوز الشهادة عليه اعترض عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لاشك فيها ولا رية أي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع ومنها أن تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أي معرفة لاشك فيها حتى يصير عندها كالشي المعين الموجود الآن بأن تتيقن أنه خط فلان وقوله وانما الخ عطف على الهاء في عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بان يقول للحاكم هذه شهادتي بيدي ولا أذكرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا الشهادة على خط نفسه أي لا تنتفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أي مكان الضمير بظاهر وفائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الاعلى عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص

المنتصب لانه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة اه أقول وينبغي العمل به خصوصا في تلك الأزمنة التي كثرت فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهجوم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله أي مكان الضمير بظاهر) لان التقدير وأدى الشهادة أي والمقدر كالمذكور وارتكب ذلك التكليف لصحة العبارة (قوله يرى القول) أي بأن يكون مقلدا الامام يرى النفع دائما أو يكون القاضي مجتهدا أي فيجوز أن يكون أو لا يرى النفع ثم يؤديه اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضي مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدي ولو اقتصر على الطرف الاول كني لان هذا الرأي صادق بأن يكون باجتهاده أو مقلدا الغيرة (قوله الاعلى عينه) تفرغ في الاحوال أي لا يعرفه في حال من الاحوال الا في حال تعينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطع لانه استثنى حال من ذات (تبيينه) ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد أو اريد الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن يزيد بين اثنين احدهما فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على احدهما وكان

هذا هو المعتمد
٤٨٣
١٥٨١

لا يعرف أهي فاطمة أم زنب فانه لا يشهد الاعلى عينها الا ان يحصل له العلم بانها فاطمة مثلا وان بامرأة فانه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج الى الشهادة على عينها ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غير هاشم وداعليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون في الواقع أنه عمر ولا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسبات حذف تلك اللفظة ثم انك خير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل إذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عج ظاهر نقل المواق أن هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقريته قوله بعده وليس سجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينها أداء وتحملا وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الاداء لجواز أن يحدث معرفة بعد التحمل (قوله ولا يسجل من زعمت) وفائدة التسجيل (٣٠٨) المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعم ولا من

قال في ذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك الا الشهادة بالشراء لا بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محققا أو مبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بأن يصف ذكر أو اتقى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعني أن الاشهاد على المرأة) أي تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو أداء لا يظهر لان قوله تتعين للاداء يفيد قصره على التحمل (قوله

لا يعرف نسبه الاعلى عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعقول عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف (ص) ولا يسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي اذا شهدت بينة على عين امرأه لعدم معرفة نسبها بينين وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجرى مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما يخص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لتتبعين للاداء (ش) يعني ان الاشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لا جيل أداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله لتتبعين للاداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة أي لا يجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تتعين للاداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوهم يقينا بل رفعه الله اليه أي اتقى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تتعين للاداء وهذا فمن لم يعرف نسبها ومن في حكمها كعروفة النسب التي لها أخت فأكثر اذا لم تتميز عند الشاهد من مشاركتها (ص) وان قالوا أشهدت ما منتقبة وكذلك تعرفها قلدوا (ش) يعني ان الشهود اذا قالوا أشهدنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتمون في هذا فقوله قلدوا أي وكاوا الى دينهم في تعينها وهذا تقييد للاولى فعمل المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والاجازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخرجها ان قيل اهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك ان قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملاوا الشهادة على عين امرأه لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخرجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذا لم يخرجوها لان على تشعب بالوجوب ولا فائدة له

الا

متعلق بالنفي) أي وهو لان حروف المعاني يجوز

تعلق الجار والمجرور بها (قوله لاجل أن تتعين للاداء) أي لاجل أنها تطالب أن تتعين وتتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب (قوله ومن في حكمها كعروفة النسب) الحاصل انهم معروفون النسب أي انها بنت عمرو ولكن لا يدري هل هي زنب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زنب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينها (قوله وهذا تقييد للاولى) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمروا أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فان وقع ونزل قلدوا في ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته في وفي شرح ما نصه ظاهره أنهم من متعلقات ما قبلها وليس كذلك ان قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملاوا الشهادة على عين امرأه لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخرجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأه عن معرفة نسبها بأن يعرفوا آباها ويحصل لهم العلم بانها بنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخرجها ان قيل لهم اخرجوها ان ان انضم الى شهادتهم المسد كورة الشهادة على عينها وان كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للشهود على

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من اخواتها من يشار كها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها فانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها أي لا يكلفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تتعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لولم يخرجوها هل عليهم ضمانه لانهم تسبوا في تضييع الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمثابة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهداً بحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أي فيكفي أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمر وياخرجها قال بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحميل المؤدى للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة والرقيق مثلها لا يأتي ذلك فيهما فتمكفي الصفة في الشهادة عليهما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذي في المجموعة والعينية والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكلف الشهود اخراجهما وحاصل كلام شارحنا ان من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محشى نت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذي يقول بأنه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أي بشاهدين أو أكثر أو أقل أو وصي فلولم يحصل له العلم فلا يشهد ولو اجتمع (٣٠٩) عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على

اخبارهما حتى يعلم (قوله أولئك) أي جملة من النساء لم يعلم عدالتهم (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو مأمور) فلا تكرر أقول ولو جل قول المصنف وجاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرار مع ما تقدم كما هو ظاهر (قوله وبعبارة وجاز الاداء أي وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الاداء هل هو على حقيقة أو يحتمل على التحمل ولا تقدر في العبارة أو يبقى على حقيقة والعبارة فيها حذف وهذه هي الأحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا حاجة لبراهه وقوله وان كانت حين

الا لضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني (تذنب) أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله ويكلف الشاهد اخرجوه هو خطأ من فعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعينية والموازية (ص) وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعني ان الشاهد يجوز له أن يؤدي الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو لقيف من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو مأمور في قوله ولا على منتقبة لتعين الاداء ويحتمل أنه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الاعلى عينه بفجوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فنشهد على عين امرأه لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم له بان امرأه (ص) لا يشاهدان الانتقال (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أي لان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الانتقال عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وأن يقولوا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو اداها وهذا حيث شاركه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

(٢٧ - خرشي سابع) التحمل غير معروفة النسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ما تقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداءاً وتحملاً ولا يتوقف على رؤية وجهها و امرأه اقبه صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو على عينها وأما أداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدي به حيث حصل له العلم ولا يتصور أن يؤدي على عينها وان حصل التحمل على عينها فانه يؤدي على عينها ان لم يحصل علمها بالتعريف وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل الاعلى عينها وأما الإداء فيكون على عينها ان لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله أي لان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أي لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء عليهما على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أي الثقة بخبر المخبر أي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوي عدل أو واحد أو واحدة واختارهما اذا كانت بالينة أي على وجه الشهادة نقلًا واليه أشار بقوله لا يشاهدان أي أي منهما المشهود له يشهدان بتعريفهما ولذا عبر بالشاهدين والالقال لا يرجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لاعلى جهة النقل وبين أن يشهد أي بان أي المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وانه لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهي الشهادة ويكتفي به في التعريف الاعلى وجه النقل

الآن يحصل به العلم بان بلغوا أحد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سيأتي ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبه وشهدا ثنان فلا يكفي الواحد ولا المرأتان (قوله بسماع الشاهد) أي صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ما سيأتي (قوله أي لا بد ان يجمع بين الامرين) أي لا بد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الآن عجب صرفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لأنه يصرح به وقوله لانهم قالوا أي فلا يكفي بالسماع من العدو بل لا بد من السماع من العدو وغيرهم فقوله السماع من غير العدو أي مضمون السماع من العدو وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدو للعدول وقوله ولكن الأشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى أن يكفي بأحدهما في اللفظ أي بان يقول لم أزل أسمع من الثقات ولم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر برادله بل مراده على ما قلنا سابقا انه يكفي الاعتماد على أحدهما إما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الخطاب ان الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلوله أن الراجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم اندليس المراد انه لا بد من ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيد كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عجب وجعل اللقائي القول بأنه لا بد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد بالجمع بينهما في اللفظ ولا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد (٣١٠) إمامي السماع من الامرين معا ويكتفي بالسماع من أحدهما

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما انتهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد حدثها ابن عرفة بانها لقب بالاصح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولا بد ان يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لا بد ان يجمع فيما بين الامرين مع الالتماس قالوا السماع من غير العدو سمعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي لان الكثرة مظنة الدفع قال المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الأشهر أنه يكفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم قالوا بمعنى أو أو ولمنع الخ لولا منع الجمع واعلم أن شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو إسحق فقوله وجازت أي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلا يكون في الكلام ركة (ص) بلك لثا تزمت صرف طويلا (ش) أي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرين سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله

وهو الذي جعله عجب راجعا على أحد قولين الثاني الراجح أنه لا بد منهما معا وأما اللقائي فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك نذكر لك ما هو الراجح والراجح كما يفيد النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سمعا فاشيا من العدو وغيرهم فقد صرح المتيطي بأنه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما أفاد ذلك كما عشى تت (قوله ولا نقل وجازت شهادة السماع بسماع لثلا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح

أقول وهو كذلك يجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جاز إذا وها بسبب سماع ولو جعلت الباء تعدية متصرف لكان المعنى فاسدا الا أنه ركيك فقط فان قلت ماذا كرهته من جعل الباء سببية صحيح ولم يظهر وجه الركة فيه قلت لعل وجه الركة وان صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن الباء التعدية فتأمل وكنت قررت سابقا أن الركة من جهة النقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلة) لا يخفى ان هذا الصنيع يرشد الى أن قوله طويل يرجع لقوله حائز فيكون مصرحا بان مدة الحيازة عشرة اه وقوله وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي لان الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع وهنا طول الحوز فلا تكرار صرح بذلك شب في شرحه تبعا لعجب في شرحه بقوله وقوله أي المصنف ان طال أي طال الزمان أي زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويل لان ذلك طول الحوز اه وعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويل ارجعا لحائز أي حائزا حوزا طويلا وهو كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي والحال أنه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله ان طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرين وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ما قاله عجب وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد أن طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عجب فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظاهرا فالحوز فقط بل لجموع الحوز والتصرف أي فيقول الامر الى أن العشرة أشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلا بد ان يطول

كاربعين أو عشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كانه لا يحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالاربعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف في اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بأنه لا بد من التصرف أى فيقول الأمر الى أن المعول عليه في تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقاء الشروط (قوله أى بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى أو أى الهدم أو الزرع أو نحوه (قوله الإسماع الخ) وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائرا المتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لانه لا يتزعج بهم من يدحائز (قوله أن البينتين بالملك) أى الآن واحدة شهدت على البت والاخرى بالسماع فنقدم بينة القطع (قوله كما فهمت) أى لانه قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد وقدمت بينة الملك على بينة الحوز أو ذى الحوز ومعناه أن احدهما شهدت بالملك والاخرى التى هى بينة السماع شهدت بأنه اشتراها ولا تدرى عن بدليل قول المصنف الإسماع أى فلم يشهدوا باتهام ملك له وانما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تمت ظاهر (قوله ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع فى مصرف الوقف (٣١١) وما يتعلق به قاله فى تبصرة ابن فرحون وكذا لا يلزم تسمية الواقف فى شهادة السماع (قوله

ومتصرف أى بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أى تصرفا لا يفعلها الا المالك وقوله الحائز فلا يتزعج بشهادة السماع من يدحائز سواء أشهدت بملك أو وقف (ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعنى أن البينة التى شهدت بالملك بتا تقدم على التى شهدت بالملك سماعا الا أن تشهد بينة السماع أن الشئ المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذى شهد به بالملك بتا تقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهى مقدمة على المستحبة وليست معارضة واليه الاشارة بقوله (الإسماع أنه اشتراها من كلبى القائم) أى اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشرا ببل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لأن احدهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهمت ومن تبعه (ص) ووقف وموت يبعد (ش) عطف على ملك يعنى اذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشئ وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أى لانه لا يتزعج بشهادة السماع من يدحائز ونحوه فى الشارح وتمت والبساطى ونحوه للخمى والتوضيح وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المؤلف أنه يتزعج بشهادة السماع ما شهدت بوقفه لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبى الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القريبة أو فى بلاد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به (ص) أن طال الزمان بلارية وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة فأقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت أن هذا فى غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الرية فلو شهد اثنان فقط بعوت رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوى أسنانهم لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهم بالتممة الا أن يكون علم تلك فاشيا فيهم أو ليس فى القبيل أسن منها ومثما أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع أنه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائرا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لأن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا ابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقربة ومقابلته أربعون سنة وهو ظاهر المدونة (تنبيه) ضرر الزوجين يثبت بينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلارية (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو الستر فهم لكثيرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشانهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا فقيرين فلا يقع منهم ستر الارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فاعيل بلامه الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع أنه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائرا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لأن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا ابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقربة ومقابلته أربعون سنة وهو ظاهر المدونة (تنبيه) ضرر الزوجين يثبت بينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلارية (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو الستر فهم لكثيرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشانهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا فقيرين فلا يقع منهم ستر الارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فاعيل بلامه الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أي فعمل في هذه المسئلة بينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أي فيكون ما تقدم في الخلع ما شيا على قول وما هنا على قول فلا اشكال (قوله ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذكرك على الاثني بأن يكون رجل وامرأة (٢١٣) وعبر عنهما باثني الموضوع للذكريين تغليباً (قوله كعزل وجرح الخ) وما

يعمل فيه بينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فمما عدد المؤلف إشارة لذلك (قوله منها العزل) أي من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله بتجريح فلان) أي بعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله ويطلقها القاضي عليه) لكن تقدم في الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا أنه يمين لجعله الحلف هنا من شروطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لأنه ما به يرجع إليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأني أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم انما هو في أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب أن ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لأنه أنسب بما قبله) أي لان الذي قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهي مبعده وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعديل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أي التي هي قوله وان يخلع فانها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه دفع الما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفي بهما على المشهور عبد الملك لا بد من أربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكتفي بنقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكرنا من قول المؤلف وبمينها مع شاهد أي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا تدخل للإثبات فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمعنى الذكور وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغي سماعه هنا (ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان يخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وابق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرين مسألة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزلوا يسمعون سماعاً فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني أو الوكيل الفلاني ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا أنكره أحدهما ومنها ضدها بأن يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان أو بتعديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فثبت الطلاق لادفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت العقد لادفع الثمن ولانقد الصداق ومنها ضرر الزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا ضرر زوجته بالاساءة عليهم من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا وهب كذا فلان ومنها الوصية بأن يشهدوا أنهم لم يزلوا يسمعون أن فلانا قام فلانا وصيا أو ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والاتفاق عليه بإيصاله أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم أبوه بالإيصال ولا القاضي المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة (١) من أهل العدول أو غيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافي ومنها الولاية والحراية والابق والعدم سواء كان المنيب للعدم المدين أو الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً أن فلانا قتل فلانا فاشهادة السماع لوث وهو ما يقيد به كلام المؤلف وابن مرزوق لأنهما يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحده الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار إليه بقوله في باب الجراح والقسامة سيها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دعي عند فلان اه ويحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبهة في افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعدهما واقتصر لم يقل وطلاق لأنه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها في ضدها لان من جلته الطلاق (ص) والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية (ش) يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وقد

يصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكتفي في التكتة (قوله ان افتقر اليه) هذا اذا تعينت الشهادة وانظر لولم يطلب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا وينبغي أن يخاطب بذلك قاله الزرقاني وقوله ان افتقر اليه كان المشهود فيه جائزاً أو واجباً أو مندوباً فان كان مكروهاً كان التحمل مكروهاً وان كان حراماً كان حراماً وظاهره ولو كانت (١) من أهل العدول هكذا في الاصول التي بيدنا ولعل لفظ أهل من زيادة الناسخ وعبارة عبد الباقي من العدول كتبه معصية

486
1594

حرمته في مذهبه دون مذهب غيره وبعض يقول احترز بقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله ويتعين بما يتعين به فرض العين) أي ويتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول ويتعين اذا لم يوجد (قوله وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم في صلاة الجنازة وهل الشروع في ذلك بان يشرع المشهود له في قوله اشهد واعي ضمن الكذا الا قبل أو بمجرد اجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس (٣١٣) ذلك (قوله ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل)

أي اذا لم يكن فرض عين ولكن فرض عين ولكن الاولي تركه وقوله ولا يجوز له ان ينتفع على الاداء أي اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كان يقول الخ) أي اذا لم يترتب على ذلك حكم شرعي كنبوت شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أي وان وجب عليه الاداء اذا توقف عليه (قوله وظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيد كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل في غير هذا المحل ان ما قرب من البريدين يعطى حكمهما او ما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به وقوله بما الباء للتصوير أي مصورا ذلك باخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عد التهما) أي انتفتت العدالة من كل منهما وقوله فانه يتعين على الثالث أي ويخلف معه وقوله أول غير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له وعبارة غيره واضحة ونصه وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما ثبت به المشهود وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الاموال والحاصل

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به ويتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك حرجا في حقه قال مالك في قوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى أداء الشهادة بعد ان شهد فاما قبل ان يشهد فارجو ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان يشهد فعليه ان يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه فانه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهد واعي أني رأيت الهلال والتحمل اذ يطلق على الالتزام لانه التزم أداء علمه وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري ما علمه من غير اختار كن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فانه لا يسمى تحملا (ص) وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزئيهما (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان أداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملاها ان يؤديها اذا كان بين محل التحمل الشهادة وبين أداءها بريدان وظاهر كلام المواق ان الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كسافة القصر ان مادونهما يتعين الاداء منه وان زاد على بريدان والاطهر انه يكتب في الاداء بالاشارة المفهومة وقد عترف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بما يحصل له العلم بما شهد به قوله بشهادته يتعلق باعلام والباء للتعدي وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الخ كما يشهد به بشئ يحصل العلم للخ كما يشهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتزئيهما لعدم عد التهما أول غير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود ان يشهد فان لم يجتزئيه أيضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى ان ثبت الحق (ص) وان انتفع فحرج الاركو به لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدان فادون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة فادحة في عدالته لانه أخذ اجر على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ اجر على الصلاة وهو لا يجوز اما ان لم ينتفع ودفع له المشهود له شيا من غير طلب أول تمكن له دابة وتعر عليه المشي الى محل أداء الشهادة فليس يحرج ويجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداءها ولا يكون ذلك فادحا في شهادته واطراف الدابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة وقوله الاركو به ذهابا وابايا وتفرق بعضهم تعمق في الفقه (ص) لا كسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعني ان الشاهد اذا كان بينه وبين أداء الشهادة

ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم ينتفع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع وأما اذا لم ينتفع فلا بأس وقد تبين في ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق وانما وقع الامتناع في صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله أول تمكن له دابة وتعر عليه المشي) مفهومه ان قوته على المشي تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذي يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسيمان قريب جدا تنقل فيه النفقة ومؤنة الر كوب وهذا لا يضر الشاهد الر كوب أي ركب بدابة المشهود له وان كان له دابة أو كل طعامة وغير قريب جدا يكر فيه النفقة ومؤنة الر كوب بهذا تبطل بشهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة

أو كل طعامه عند سجنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبح وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على أكثر الدابة وهو ممن يشق عليه الاتيان راجحاً لم تبطل شهادته وان أنفق له المشهود له أو أكثر له دابة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كان له (٢١٤) دابة انتهى المراد منه به وقوله الأركوب به ذهاباً وإياباً أي بنفسه أو أجرته

مسافة القصر فإنه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديه عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة وينفق له ولاهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد لأنه أخذ عن شيء لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فان نكل حبس وان طال دين (ش) هذا راجع لفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعد ائتين قسماً لا يمين بمجرد ما أي فان لم تجرد فبعضها توجه فيه اليمين وبعضها لا توجه والباء في شاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهداً على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فإنه يقضى على الزوج بيمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فإنه يحبس فان طال حبسه كسنة فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهداً على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه بيمين رد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا أقام شخص على آخر شاهداً أنه قد فقهه فان المدعى عليه يلزمه بيمين رد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهداً أو أحداً أنه زوج لآخر وهو منكر فإنه لا يمين على المنكر منهما فان أقام شاهداً آخر عمل به والافلان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل والجاران فالعجز عن إقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضاً لأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لانكاح أي في غير الطارئين وأما فيه مما فتوجه على منكر النكاح منهم ما بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفيه مع شاهده (ش) يعني ان العبد ما أدوناه في التجارة أم لا اذا أقام شاهداً بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان ما أدوناه حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير ما أدون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف الا أن مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف الخ انهم ما يدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحر به ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لاصبي وأبوه وان أنفق (ش) يعني ان الصبي اذا أقام له شاهد بحق مالي ورثه من وجه شرعي أو استحقه بوجه من الوجوه فإنه لا يحلف مع شاهده لأنه غير مكاف واليمين جزء نصاب لا تميم وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الأب يتفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور والمعروف من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يلل الاب أو الوصي فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة لأنه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وأبوه معنى أو لا معنى مع وقوله وان أنفق أي انفاقاً واجباً وأما انفاقاً تطوعاً فهو داخل في الاول (ص) وحلف مطلوب ليمترك بيده

ولو لم يركب بل تحمل المشقة فان شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون جرحه فيما يظهر وقوله وتفر يق بعضهم بان يقول المراد ركوب الدابة في الذهاب فقط (قوله بل يؤديه عند القاضي) ليس يلزم قال سجنون ان كان الشهود على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص والمثل ذلك ويشهدون عند من بأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده الى القاضي اه (قوله وأيضاً لأنه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي قد عيه مدعى أمر استبعد الان عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله بخلاف الطلاق والعتق) وأيضاً الاصل عدم النكاح فمن ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف العتق والطلاق لان من ادعاهما ادعى الاصل لان الاصل في الناس الحرية وعدم العصمة (قوله فإنه يحلف) فان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ويبرأ (قوله وهو المشهور) ومثاله ان الأب ان يحلف وبأخذه والحاصل أنه اذا أقام للصبي شاهد بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل للأب ان يحلف وبأخذه قولان والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق واجباً كما قال الشارح بان يكون

(488)

1572

الابن فقير أو قوله من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته والمعروف من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد يجري في السفيه فيقال وحلف السفيه مع شاهده فيما يتولى له المبايعة عليه أي وأما لو تولاها وليه فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أي وأو اذا دخلت في حيز التي يكون النبي منصباً على كل واحد من الأمرين (قوله فهو داخل في الاول) أي ما قبل المبالغة (قوله ليمترك بيده) وله غلته وان كان الترك بيده حوزاً لقول المصنف والغلة للقضاء وفرض المسئلة مع الشاهد وأما لو أقام له شاهدان بحق فإنه يأخذه ولا يترك بيد المطالب ولكن تؤخر بين

واسجل

القضاء للبلوغ أي فيما فيه عيبين قضاء كالأول كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبي شاهدان فيأخذها الآن فان حلف
بعده تم الحكم له به وان نكل ردالي من أخذ منه (قوله لا يحلف اذا بلغ) وهل يحلف على البت وقاله في الموازية أو على غلبة الظن
وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون (قوله أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون
قادما والجواب ان هذه مخصصة لذلك أولانه نزل فسقه بعد التسجيل منزلة فسقه بعد الحكم (قوله
التسجيل منزلة فسقه بعد الحكم) (٢١٥)

والاستحقاق) بالجر عطف على
الحلف وقوله يشعر أي انما قلنا
تشبيهه في الاستحقاق أي والحلف
لانه يشعر به الكلام وهذا
كله مالم يكن الوارث بيت مال
أو مجنوناً أو مغمى عليه غير
مرجوى الافاقه والافلا يحلف
وانما يحلف المطلوب ويستحقه
مالم يكن حاف أو لا والا اكتفى
بيمينه الاولى من غير عادة لها ولا
حق لبيت المال ولا للمجنون وأما
المغمى عليه والمجنون المرجو
كل الافاقه فان كلامه مما ينتظر
ولا يحلف المطلوب (قوله الآن
يكون نكل أولاً) فان مات الكبير
الناكل أولاً في حصته عن ابن
ثم مات الصبي وورثه ابن أخيه
فانه يحلف ويستحق حصته عنه
فقط ولا يجرى فيه القولان لانه
لم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم
رجوع حصه أبيه (قوله كان
ينبغي الخ) والجواب عن ذلك انما
قال المصنف وبالتردد أي اذا
عبرت بالتردد فانما هو ولتردد
التأخيرين في النقل وليس المراد
انه كلما تردد في النقل أعبر عنه
بتردد (قوله على المشهور) ومقابله
ما في البيان يحلف ثانياً (قوله
وحلف المدعى عليه) أي نكل

وأجل ليحلف اذا بلغ (ش) تقدم ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب أي
المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى به بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معيناً وان كان دينياً يبقى في
ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف أخذه ان كان قائماً أو قيمته ان فات أو منته ان كان مثلياً فان نكل
المطلوب عن اليمين أخذه الصبي ملكاً اتفاقاً قاله ابن رشد ولا عيب على الصبي اذا بلغ فقوله لا يترك
بيده أي حوزاً فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوي لانه متعد واذ حلف المطلوب فان الحاكم يكتب
شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صوتاً لحفظ مال الصبي وخوفاً من
موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلونكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء
له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأجل أي أمر بالسجالة أي اسجد التنازع والدعوى وما عليه
الانفصال في الخصومة لأجل ان يحلف اذا بلغ (ص) كوارثه قبله (ش) يعني ان الصبي اذا مات
قبل بلوغه فان وارثه يحلف الا نوباً أخذ ذلك لانه صار له بالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر
به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق بالضمير في وارثه للصبي وفي
قبله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الا ان يكون نكل أولاً في حلفه قولان (ش) أي الا
أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولاً عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورتها ان يشهد
شاهد بحق أصغر ولا خيمه الكبير فينكل الكبير واستثنى للصغير فسات قبل بلوغه وورثه أخوه
الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل أولاً عن حصته ابن
يونس وهو الذي يظهر الأثر انه لو حلف أولاً وأخذ حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ حصته الا
بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل أولاً فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازري للتأخيرين ولا
نص فيها للمتقدمين (تنكيته) كان ينبغي له أن يقول تردد على عاقبه اه تت (ص) وان
نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى (ش) يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي
اذا مات قبل بلوغه فانه يكتب بين المطلوب الاولى أي فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان
نكل أي من استحق عند التأخير وهو الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف
المطلوب ثم أتى بأخر فلا يضم (ص) وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعني
أن من ادعى حقا ماله أو أقام شاهداً ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعى بشاهد آخر
فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعى وحلف المدعى عليه لان الحق ثبت
بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثاني وهو قول غير
ابن القاسم لانه وان نكل أولاً فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أو لا يحلف وهو قول ابن
القاسم في المبسوط لانه لما نكل أولاً فقد أسقط حقه وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثاني
لونكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرده شهادة الشاهد الثاني لانه لم يستفد بيمينه الاولى سوى
رده شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانياً لرده شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لونكل المطلوب
عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح أو لا يحلف ثانياً ويسقط الحق لان عيینه قد

عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله لانه وان نكل أولاً الخ) ظاهره ولو كان حين حلف المطلوب عالماً بذلك الآخر وقد تقدم أنه
اذا حلف الطالب المطلوب وله يمينه حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فان حل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيداً أزيد من كالجمة
زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه في الموازية (قوله فقد
أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أي من حيث الأفراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث أنه لازم (قوله على بنيه) أي الواقف أو بني غيره (قوله وعقبهم) أي قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أي ثم عقبهم بمبدل قوله فيما سياتي فإن مات في تعيين مستحقة الخ أي وأوتخذف مع معطوفها كما صرح به في المغني (قوله وأما من الكل) هذا تعهد لما سياتي من قوله إن في العبارة حذفاً والتقدير أومن كل ولكن يقال لا داعي لهذا التقدير وذلك لأن الفقراء التعتذر انما هو من الكل والبعض تيسر فكأن التعتذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعتذر حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعاً وقوله بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء مفاده ومتيسرة من بعضهم قطعاً يقال توجه الحلف على البعض وإن أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير لأنه لم يتعين لاحد منهم استحقاق اذ ليس ثم واحد الا ويمكن صرفه لغيره (قوله ان نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فن قال أخذ البطن الثاني كما أخذ الارث من آباءهم لم يمكنوا في الحلف لبطلان حقهم بنكلوا آباءهم وعلى الطريقة الاخرى وهي ان أخذهم (٢١٦) انما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكلوا آباءهم

وهو الاظهر اه (قوله لم يثبت لواحد حق) أي وبطل الوقف ان حلف المدعي عليه (قوله عدم صحة المعنى) أي لأنه لا يرجع بعد النكول حبساً بل يرجع ملكاً للشهود وعليه ولا يرجع حبساً وقوله أولزوم العبث ظاهر العبارة أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث في التفريع أي تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع ان المعنى فاسد قطعاً فالاولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى ان محصل ما قاله انه متى وقع النكول في الاول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعي عليه والذي ارتضاه عجم خلافه وهو انه اذا نكل البعض الموجود فلا بد من

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم في الميسر وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو انه ان أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولاً أو وجد ثانياً لان تلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر عين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والاحبس (ش) يعني ان اليمين إما أن تتعذر من البعض وإما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره على اولاده وأولاد اولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من اولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل يبطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلاً على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرده شهادة الشاهد ويرأى من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر عين بعض أي أو كل فهنا حذف أو وما عطفت وقوله كشاهد الخ مثال المذكور وقوله أو على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعي عليه الفقراء بالوقف ثم فرغ على الاول قوله فان مات الخ بعد ان فرغ على الثاني والاحبس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والاحبس للاول عدم صحة المعنى أولزوم العبث في التفريع لأنه اذا لم يكن حلف يبطل الحبس ولا يستحقة البطن الاول ولا الثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فان مات في تعيين مستحقة من بقية الاولين أو البطن الثاني تردد (ش) يعني ان من أقام شاهداً على وقف دار مثلاً على جماعة وعقبهم بطناً بعد بطن وحلف معه ونكل الباقيون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه الى اخوته من أهل طبقته لان نكلوا عن الحلف على

رد اليمين على المدعي عليه فان نكل يصح الوقف وان حلف يبطل فقول المصنف حلف راجع للبعض الموجود في المسئلة الاولى والمدعي عليه في المسئلتين لكن في الاولى بعد نكول البعض الموجود وفي الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ ان قول المصنف فان مات مفرغ على الاول ولا كلام وقوله والاحبس مفرغ على النكول في المسئلتين أي نكول المدعي عليه لكن في الاولى بعد رد اليمين عليه وفي الثانية بعد توجهها ابتداء واعلم ان خلاف الصواب ما قاله ابن غازي فانه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كلاً أو بعضاً فان نكل ثبت الحبس في الفرعين لكن يلزم على ما قاله ان يكون قول المصنف فان مات تفرغ على غير المذكور وذلك اذا نكل المشهود عليه فانه يكون حبساً على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضاً يلزم على ما قاله ابن غازي ان لا يطالب البعض الموجود بالحلف لان قول المصنف حلف جواب ان مع ان حلف المدعي عليه في الاول انما يكون بعد نكول البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة اتحد الخالف أو تعدد ولم يبق الا الناكل وسيأتي ما يخالفه فالمناسب لما يأتي له ان يقول فان مات الخالف أي جنسه الصادق يموت بعض الخالفين ويقام البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسيأتي بيان ذلك

نصيبهم

(قوله لانه يضرنها) أي لانه يقتضى انه على الاول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية و يقتضى انه على الثاني لا يستحق كل البطن الثاني بل بعضهم وليس كذلك في الامرين معا وهذا وجه الاعتراض وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية ويجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لا بشاهدين) وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف يثبت بشاهد وعين (قوله فهذا مخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثاني فن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ما هنا الحق الذي حلف عليه ثانيا غير الحق الذي نكل عنه أولا بخلاف ما في هذه الاماكن المذكورة اذ الذي أراد أن يخلف عليه ثانيا غير الذي نكل عنه أولا (قوله ظاهر في الناكل على ما فيه) أي من البحث المذكور (قوله هل يخلف ثانيا أولا) فالخلف بناء على أن الاخذ عن الجد بطريق الجبس وعدمه بناء على انه كالوراثة هكذا المناسبات على ما قاله بعض شيوخنا خلافا لما في عب من العكس فتأمل ثم اترك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكبين على القول الاول يستحقون مع بقية الخالفين الذين لم يتعلق بهم موت وهو أحد تقريرين والتقرير الثاني انه لو بقي بعض من الخالفين أولا (٢١٧) فانهم يختصون به ولا شيء لمن نكل مع من حلف انما

بأخذنا كل اذا مات كل الخالفين
 أقول والاول هو الظاهر (تنبية)
 ما ذكره المصنف هنا معارض
 لما ذكره المصنف آخر الهبة ان
 الصدقة على غير المعين ومثلها
 الجبس لا يقتضى به أدتوجه اليمين
 فرع القضاء فما ذكره هنا موافق
 لظاهر الروايات من عدم حلف
 المدعى عليه أي في مسألة الفقراء
 لعدم تعين طالب (قوله وعلى القول
 بأنه يستحقه أهل البطن الثاني) أي
 وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم
 يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ
 بذكر الشهادة على حكم القاضي
 لشبهها بالكونها نقلا لحكمه فقال
 ولم يشهد على حاكم الخ (قوله
 اشهدوا على حكمي) أي لان قوله
 ثبت عندى حكم (قوله في الطلاق)
 أي مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا
 بأشهاد أي بأن يقبول اشهدوا على
 حكمي فلو حضر الثبوت ولم يشهد

نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الخالف الميت كما مر في تأخير الصبي اذ انكل أخوه الكبير
 ثم مات الصغير قبل بلوغه أو لا يرجع الا الى البطن الثاني ابطلان حق بقية البطن الاول
 بنكولهم وأهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أي مستحق
 نصيب الخالف الذي مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية
 لاتبعية لانه يضرنها أي جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين أو البطن الثاني فضلا
 اعتراض وقوله أو البطن الثاني معطوف على بقية وكل من استحق لا بد من عيینه لان أصل
 الوقف بشاهد واحد وهما من اليمين بعد ما نكل عنها وسيأتي ولا يمكن من ان
 نكل وتقدم الا أن يكون نكل أو لا في حلفه قولان فهذا مخالف له وما ذكرناه من أن بقية
 الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في الناكل على ما فيه وأما من حلف فقيهه قولان هل
 يخلف ثانيا أولا وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي أن يخلف
 غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثة (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الا بشهاد
 (ش) يعنى أن الحاكم اذا قال ثبت عندى لفلان على فلان كذا أو في أمر عام فانه لا يشهد
 على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي أن يكون مثل ثبت عندى ما اذا سمعه
 يقول حكمت بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا بشهاد وقوله الا بشهاد أي ويكون حكما
 وقائده أنه يكون تعدى للشاهدين فلا يقبل تجريحهما (ص) كاشهد على شهادتي أو رأه
 يؤديها (ش) هذا شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا
 اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج
 الاخبار بذلك لغير قاض اه قوله الشاهد أخرجه من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لاعلى
 وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه
 انه أخبر عن الذي سمعه بذلك شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائدا على

(٢٨ - خرشي سابع) فلا يتقبله هذا الذي حضر عنده كما في شب وذكر في لئ ما نصه ثم ان ما ذكره المؤلف موافق لما ذكره في
 محث الاداء من قوله وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أنه اذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمي فانما لا يشهدان وهو كذلك عند
 أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون بخلافه فانما يشهدان حيث سمعا يقول ما فيه حكمي وان لم يشهدهما انتهى وقوله
 ويكون حكما أي بصحة الشهادة وقوله فلا يقبل تجريحهما ما أي بل ذلك تعديل وظاهره مطلقا (قوله كاشهد الخ) هذا مثال المحذوف
 معطوف على حاكم أي أو شاهد يشهد بشهادة الا بشهاد وما هو بمنزلة فقوله كاشهد على شهادتي مثال للاشهاد وقوله أو رأه يؤديها
 مثال لما كان بمنزلة (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة
 لتقوية العامل ثم وجدت ما يقوى ذلك (قوله لاعلى وجه الشهادة الخ) أي احتز عنهما اذا أخبر زيد القاضي بأنه سمع عمر ايد كرسهاده عنده
 لكن اخبار زيد القاضي ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلا فقوله لاعلى وجه الشهادة من ربط بقوله اذا أخبر كما هو المتبادر وقوله
 أو أطلق الشاهد أي في قوله اخبار الشاهد على من تحمل أي لاعلى من أدى الا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كما تبين فتأمل (قوله أخبر
 عن الذي سمعه بذلك شهادة عنده) أي لاعلى القاضي أي تحمها وهو المتبادر أي بأن سمع زيد يقول أشهد على عمرو بكذا واشهد على

هذا هو المعتمد
 (٢٩١)
 ١٦٥٩
 ١٦٦٠

شهادتي فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي ويحتمل أن يصور عما إذا أدى الشهادة عند القاضي وكان ذلك بحضوره فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده أي أداءه والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كشهد على شهادتي ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل في هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو اخبار الشاهد عن سماعه الاخبار لا يخفى أن هذا يصور بما اذا سمع اخبار الشاهد للقاضي فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها فلا يكون ذلك نقل نقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل دخل في الاول ويصور بما اذا سمع الاخبار لغير قاض كما اذا سمع زيد عمر يقول أنا سمعت خالد يقول أنا أشهد بكذا فائلا إلى أشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي فهذا نقل نقل وهي من أفراد قول المصنف أشهد على شهادتي فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليحل نقل النقل بصور بهذه مع أن نقل النقل دخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عند غير القاضي لا يلزم منه نقل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخبر قائلنا أنا أشهد على فلان بكذا لفلان وأشهد على شهادتي فهذه نقل فقط لا نقل نقل وقوله يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ وأخبار الشاهد عن سماع الغير الشهادة أي أداءها أي اخبار الشاهد أي كزيد يخبر القاضي اخبارا نشأ عن سماع عمر والشهادة عند القاضي أي أداءها أي بأن يكون سمع عمر وخالد يؤدى الشهادة عند القاضي (٢١٨) فيخبر زيد الشاهد عند القاضي بذلك حاله كون عمر ويقول زيد أشهد

على شهادتي فيزيدناقل عن عمرو وعمر وناقل عن خالد فكان خالد يقول لعمر وأشهد على شهادتي بالقوة وعمر يقول زيد أشهد على شهادتي بالفعل فقد نقل زيد للقاضي عن عمرو وعمر وناقل عن خالد ويحتمل ما هو أعم من الأداء والتحمل أما الأداء فقد علمته وأما التحمل فبان يخبر زيد القاضي اخبارا نشأ عن سماع عمر وشهادة من خالد تحملا لا أي بأن يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا فائلا له أشهد على شهادتي ويخبر عمرو زيدا بذلك فائلا له أشهد على شهادتي فظهر من ذلك أنه نقل نقل والذي يظهر أن ابن عرفة أشار إلى الأمرين للذين أشارهما المصنف بقوله كشهد على شهادتي أو رآه يؤديها

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أو سماعه أي عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد وإياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليحل نقل النقل وفي نسخة إياها فضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير إياها يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل وقوله كشهد على شهادتي ولو تسلسل ولا يطلب بتأريخ النقل وقوله أو رآه يؤديها مثال لما هو منزلة الأشهاد لان سماعه لأداء الشهادة عند القاضي ينزل منزلة قوله أشهد على شهادتي (ص) أن غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا إلى أن شرط جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الاصل أو يتعسر حيث كان رجلا فال حاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه وأما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البردين فقوله بمكان متعلق بغاب أي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البردين سواء كان الشيء المشهود فيه مالا أو حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود أن يكون الشاهد الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه أشار بقوله (١٦١٢) (ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام أو مات أو مرض) معطوف على غاب أي وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور إلى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرف أفسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعني أن شرط صحة النقل أيضا أن لا يطرف أفسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلوزال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع

فقوله أو عن سماعه الاخبار أي لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها وقوله أو عن سماعه شهادة غيره راجع لقول المصنف كشهد على شهادتي أي سمع زيد عمر أيد ك شهادة عنده أي لا عند القاضي فائلا له أشهد على شهادتي كان ذلك إذا كره شهادة عنده مباشرة أو بواسطة فيدخل نقل النقل في الطرف الاول كما هو المفهوم من المصنف أي لانه لا يفهم من المصنف نقل النقل إلا في الطرف الاول الذي هو قوله كشهد على شهادتي أي ولو تسلسل ثم انك خير بأنه يمكن ترجيح نسخة إياها النسخة إياه ويراد بالشهادة أدائها ويرجع الضمير للشاهد وترجع الضمير للغير خروج عن الظاهر (قوله هي ما فوق البردين) هذا يعين الالتفات إلى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كسافة القصر (قوله وقيل يشترط الخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام يفيد ضعف قول المصنف ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام ولكن كلام الموافق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرف أفسق) معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أي وبقي على حاله (قوله بخلاف جن) أي طرف وجن فهو على حذف مضاف ولم يقل لا جن مع كونه أخصرا لان لا تعطف بعد النبي (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه فانه لا يضر لانه ليس شاهدا عليه (قوله قبل أداء الشهادة) لا يخفى أن هذا يخالف ما سمي له من أن قوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما في ذلك أن الصور ثلاث وذلك إما أن يظروا واحدا من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الاداء أو بعد الحكم

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة وان طرأ واحد بعد الحمل وقبل الاداء ضرر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول يبطلان الشهادة في ذلك وهو ما أشار به بقوله وقوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد أن قوله قبل الحكم راجع للاخيراً عن التأكيد وأما الفسق والعداوة فطرهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما أشار به بقوله قبل ادعاء الشهادة (قوله مع أنه مشبه به) أي مع ان الجن مشبه بالمرض فشيء من أشبهه والباء عن اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أي في المشهود عليه أو في المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أولاً (قوله ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لا بد من أربعة يتقانون عن الاثنتين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن باتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما أفصح به (٢١٩) بعض الشراح وقوله وفي الزنا صورة نقل الأربعة

في الزنا ان تتوجه الأربعة لكل واحد من الشهود الاصلية ويتقانون عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل واحد أربعة ولو كانت الأربعة واحدة وفي الزنا اذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثاني واحد من الاثنين المذكورين وآخر من غيرهما فان النقل صحيح وفي بهرام ما وافقه وفي المواقي لا يجوز ولعله لأن ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أو لا عن الآخر ريبية وقوله وفي الزنا معطوف على مقدر أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا وفي الزنا أربعة فقط عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله اذا الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته انه لو شهد على ثلاثة أربعة وعلى واحد اثنان انه يكفي لكن قضية كونها مانعة خلو على كلامه أنه لا يكفي وقوله وأخرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلو أن ذلك لا يجوز الان يقال دامقهم يوم بالاولوية (قوله معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله اثنان معطوف

الاول أو حتى يأذن له ثانياً فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فإنه لا يقدر في النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لأنه لما كان مانعاً من قبول الشهادة بخلاف المرض عما يتوهم منع النقل عن حصوله (ص) ولم يكذب أصله قبل الحكم (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضاً ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والامضى بلا غرم (ش) أي والابان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فإنه يعضى ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص) ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا أربعة عن كل (ش) يعني ان شرط النقل في غير الزنا دليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كأنه انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنا ان ينقل عن كل واحد من الأربعة أربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم اذا الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد أن يقول شهود الزنا ان ينقل عنهم اشهدوا عننا اناراً بنا فلنا يزني وهو كالمروء في المكحلة ولا تجب التفرقة في الناقل بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الحأي أو أربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأخرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن المباحثون اه وتأمل وجهها قال وأما لم تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اه أي فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن المباحثون فإنه يكفي عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يجوز الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما حقيقياً فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولحق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تليفق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقل عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز لرجل أن يزكي رجلاً وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية أحد

على قوله أربعة والتقدير وفي الزنا ما أربعة عن كل واحد اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أي وجه جوازها ولعله لان المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجه منعها ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمع من الواحد ينزلان منزلته وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاث لما تمت لعدم وجود الأربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقياً) التفرغ لا يناسب ما قبله أي لا يجوز الحال عن هذا أو هذا إيمان يشهد عن كل واحد أربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان في خلاص ذلك لا يصح النقل في شهادة الزنا (قوله بأصل) الباء عن أي مع أصل وقوله والاضافة أي اضافة أصل وقوله بل أخرى غير أي فيجوز أن يزكي واحد من الشهود غير الذي نقل عنه بالاولوية

490
1616
1617
493
1618

(قوله ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل نافلان عن الرجل وقوله أو امرأة الخ فإذا شهد امرأتان في مال أي مع المين وأريد النقل عنهما فينقل عن كل امرأة منهما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الأخرى (قوله ولو تعدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ومصدر اخبار السكبان محذوفة و يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة (قوله لارجوعهم) أي وحينئذ يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي واعتبر التلقين لارجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقا وكذا في (٢٣٠) الدم على أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى

ان الشاهدين) هذا حل المصنف على ما قال ويكون قوله بعد أما لورجعا تفسير القول المصنف لارجوعهم (قوله لا اعترافهما أنهما شهدا الخ) هذا ظاهر في سقوط الاولى وأما الثانية فلا اعترافهما بعدم عد التهما حيث شهدا على شك (قوله وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذي رد عليه المصنف بقوله ولو تعدا وقوله بقرينة الخ أي وذلك لان غرم الدية انما يكون بعد الاستيفاء (قوله وبعبارة ونقض الحكم الخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث الامكان أي بان لم يحصل الاستيفاء والعبارة الاولى حملت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء والعبارة الثانية أحسن لان الاولى عبرت بالنقض عن ثمرته والحاصل انه اذا كانت الشهادة بالقتل عمد او اقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية في مال الشاهدين ولا شيء على الامام ولا على من قتله وان كانت الشهادة بالقتل خطأ فان أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فان كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لانهم السبب في

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوزوا الاضافة ليست للتقسيم بدل أخرى غيره ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظر والتهمة في ترويح نقله لانه خفف فيها ما لا يخفف في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأة في الاموال أو ما يؤول اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد بسبب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالاً أو مع عين أو مع رجل أما ما لا يجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفراداً أو كن مع رجل (ص) وان قالوا وهم قابل هو هذا سقطنا لارجوعهم وغرما ما لا ودية ولو تعدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله لارجوعهم بان يقول لارجوعهم كقولهم وهم قابل هو هذا ويترك قوله سقطنا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قال بعد الشهادة وقبل الحكم بهما وهما بل الحق انما هو على هذا الشخص لا غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك وأما لورجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا يتقضى سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعدا الزور أو لا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهم ما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنان نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كحياته من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعني ان الشهود اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه محجوب من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما ما لا ودية وبعبارة ونقض الحكم أي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق بمسألة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في المواق (ص) ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكي (ش) يعني انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهم لم يضيء فاعيبا للزوج والغرامة كلها على شهود الزنا كما انه لا غرامة على المزكي اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ وانما الغرامة على الشاهدين لانهم ما قام الحق (ص) أو أدباني كقذف (ش) يعني أنهم اذا

De...
1621
etc...

من...
1627
etc...

أخذها ولا رجوع للغرم من الولى والشهود على الآخر اه (قوله وبهذا يعلم الخ) يردان يقال اذا كان النقص حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتي غرم فواجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسئلة الرجوع الذي هو قوله لارجوعهم اذا حصل حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب ان ذلك الا الغرم فقط وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى شهدا

(قوله قد الخ) كذا النقل عن سحنون وظاهره أنهم المورج عاقب له لأدب عليهم ما سوا حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد
لكون الاستيفاء مستندا إلى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أي دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير وذلك لأن القذف يوجب
الحد والضرب والشم يوجب التعزير والحاصل أن مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية ويقوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه
غرم وقد تقدم وإن جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤديان
أيضا ويقيدا لأدب فيما صرف في النفس بالأولى ومحل أدبهما في رجوعهما في كذف حيث تبين كذبهما ثم إذا بان تبيين أنه شبه عليهما
فلا أدب وإن أشكل فقولان (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى أنه يغني عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لا اعترافه
الخ) مقابل المشهور يحدون كلهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت (٢٣١) الشهادة مع تبيين فسق البعض دون تبيين رقه أو كفره

فانه يتقضى لأن الفسق قد يخفى
فالقاضى معذور فلم يتقضى حكمه
مع تبيين الفسق وأما الرق والكفر
فالعالم بظهورهما فالقاضى قد
حكمه مقصرا فينقض حكمه ثم إذا
علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما
تقدم من أن الحكم ينقض إذا
ظهر أن أحد الشهود فاسق كما إذا
ظهر أنه عبدا أو صبي والحاصل
أن المطابق للفسق أن الفاسق
كالعبد في حد الجميع قبل الحكم
وبعد وقبل الاستيفاء وأن الفاسق
يقارن العبد في عدم حد الجميع
بعد الاستيفاء فهو محل مفارقة
ونص المدونة أن علم بعبد الرجم
والجلد إن أحدهم عبده
الشهود أجمع وإن كان مستخوطا
بحد واحد منهم لأن الشهادة قد
تمت باجتهاد الإمام في عدم التهم
ولم تتم في العبد الخ (قوله وولد الزنا
كذلك) أي يلحق وولد الزنا بالعبد
فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى
عليه أي ملحق بالعبد أي في
جميع الحدود لاني خصوص
شيء كما قيل في الذي قبله وقوله
انظرتن وعبارة تت وكذا الخقوا

شهدا على شخص أنه قذف شخصاً فحد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فأنهما
يؤديان أدباً متلفاً ما لا في غرمانه ولا نفساً في طلبان يديتها ومثل القذف الضرب والشم ونحو ذلك
(ص) وحد شهود الزنا مطلقا (ش) يعني لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم
فأنهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سوا رجوعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء
أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده
حد الرابع فقط (ش) تشبيهه في وجوب حد الأربعة يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنا
ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فإن الشهود الأربعة يحدون حد القذف لأن الشهادة لم تكمل
أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فأنما يحد الرابع فقط على المشهور لا اعترافه على نفسه
بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الأربعة فيستوفي من المشهود عليه ما شهد به
عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبداً فإن الحد على الجميع فإن تبين أن
أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضى وألحقوا
بالعبد الكافر والأعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر
في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وان رجعت اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن
تبين أن أحد الأربعة عبداً فيحد الرابع والعبد (ش) يعني لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم
عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فإنه لا غرامة عليهم ما ولا حد عليهم إلا أنهما كقائمين
شهد لهما بأربعة أن المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الأدب الشديد بالاجتهاد فلو تبين بعد
الاستيفاء وبعرجوع الاثنين أن أحد الأربعة الباقية عبداً فإنه يحد الرابع والعبد وحده
نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بن أبي الحداد أقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم
لكونه عبداً ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فإن قلت قد مر أنه إذا ثبت أن أحد الأربعة
عبداً يحد الجميع وهذا جعلتم الحد عليه وعلى الرابعين فقط قلت لأنه في الأولى لم يبق أربعة
غيره بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره لأن شهادة الرابعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن
الحكم المترتب عليها لا يتقضى (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعني أن الرابعين يغرمان
فقط ربع الدية لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد الواحد تكلمة النصاب وأما
العبد فإنه لا غرامة عليه لأنه لم يرجع عن الشهادة وتقدم أنه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة
الباقين إذ شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع (ص) ثم إن رجع ثالث

بالعبد الأعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر قنامل (قوله تبين أن أحد الأربعة عبداً) أي أو كافر لافاسق (قوله بشهادة أربعة)
أنت خير بأن العدد لا مفهوم له فلا ينافى أنه يقيم بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الأربعة اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم
لكونه عبداً لا يخفى أن هذا إنما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير إلى علة حد الرابعين (قوله لأنه لم يرجع عن الشهادة) الأولى
ما علل به ابن مرزوق من أن ماله ليس سيده وأما تعليقه المذکور فيمنه فإنه لو رجع لغرم وليس الأمر كذلك ويجب أن المعنى لأنه لم يعتبر
رجوعه وأن رجوعه فلا يعتد به (قوله ثم إن رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة ولم يبين في المسئلة عبداً وليس راجعاً لما يليه وإنما
هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة بدل عليه قوله حد هو والسابقان ولو كان راجعاً لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع
وأيضا إنما أتى بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهي بحسب التسبع والمقصود بالذات ما قبلها

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الاعضاء تدرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة التي قبلها البناء على مذهب ابن القاسم فيعرض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف لانه مبني على ضعف هذا حاصل الشارح الآن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكنه غرمه ماله وظاهره تمكنه من اقامتها ولو عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسبها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالعجز وأما ان عجزه وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته ولا بد من كونه يحلف على التسيان (قوله كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكا فاقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آبل اليه كطلاق وعتق (قوله يعني أن الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتص منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لا من الشهود) وسواء تعدوا أم لا فانه لا قصاص عليهم لانه انما مات بمحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتص منهم ما) أي ولا شيء على من باشر القتل لانه ما مورالشرع (494)

حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجح ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهم البقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلاثا فان رجح رابع فانه حد القذف وعلى الاربعة نصف الدية أرباعا فان رجح خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أجماسا فان رجح سادس فجميعها بينهم أسداسا وسكت المؤلف عن هذا الوضوحه (ص) وان رجح سادس بعد فق عينه وخامس بعد موخته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجه فلما شرعوا في رجه فقثت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهب روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لاندرجها في النفس كما يأتي واندرج طرف * واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس الرجوع هذا الرابع فلولم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجح من يستقل الحكم بعده فلا غرم فاذا رجح غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفي فينبغي أن يكون على الثلاثة الرجوع ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تدرج كما مر (ص) ويمكن مدع رجوعا من بينة كمين ان أتى بلطخ (ش) يعني أن المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قد رجح عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه عين الشاهدين اتم ما لم يرجع عن شهادتهما فان حلفا برثمان الغرامة والاحلف المدعي انهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل توجه العين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان أتى المشهود عليه بلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتماضي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص (ش) يعني أن الحاكم اذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لامن الشهود وسواها باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقيمة القوادح (ص) وان رجح عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الا ان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجه واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانهما يغرمان

200/166
 1637

له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والاقتصاف) هذا هو المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهم لم يفوتوا عليه شيئاً لان الزوجة استحققت النصف بالعقد فهو مشهور مبنى على ضعف كمالا غرم على من شهد بان ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجح عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهم لم يفوتوا على الولي الا استحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبه في قوله فلا غرم وانما يؤخره عن قوله فنصف اثلا يفسد التشبيه قوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة في الكاف التسمية لا التشبيه كما هنا (ص) كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجه والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولورجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والاغراما جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت (ص) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتهما امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بان زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجح الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول به او قدم عن عدم الغرم في ذلك أي واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق (ص) ورجح شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا أن الزوجة ماتت وهو منكر اطلاقها فانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرمه له وهو جميع الصداق لان انكاره طلاقها والبناء عليه واجب ان موته في عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجح شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمحل ولو قال ورجع على الزوج لكان أخصر وقوله ان أنكر الطلاق أي استمر على انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحتراز بذلك مما اذا أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لان نكاح الزوجية عند انكاره الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لا بد منه اذ لو لم يأت به لأدى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص) ¹⁶⁴⁰ ورجح الزوج عليهم بما فوتاه من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التسمية في قوله عليهم يرجع لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارث اذ لو لا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهم ما بشيء مما غرمه من نصف صداقها لاعتراؤه بكامل الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهم بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان

(قوله فهو مشهور مبنى على ضعف) أي ان كلام المصنف مشهور مبنى على ضعف وهو انما لا تملك بالعقد شيئاً (قوله فانما يغرمان للزوج نصف الصداق) أي فقط دون النصف الاخر لان الزوج مقر بالطلاق (قوله بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً) وفي تت وحاولو يغرمان له نصف الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشترط وهذا هو المعتمد (قوله ورجع الخ) هذا في نكاح التسمية والاقتصاف لا يوجب بالعقد شيئاً ولو ماتت الزوجة (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله واحتراز بذلك مما اذا أقر بالطلاق) لا يخفى ان هذا ليس محترزا استمرارا انما محترزه أنه لو رجح عن استمراره وقوله ثم رجعا أي وغرما أي وماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله مع تقدم المسئلتين) مسئلة انكاره وهي المقدمة قريبا ومسئلة اقراره أي المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقه ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله أي استمر أي لانه يفيد ان هذه المسئلة من تمة التي قبلها التي هي مسئلة انكاره الطلاق (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم له يقتضي خصوصه بالتي قبلها

(قوله شاعدي الخ) تنازعه تجر ويج وتغليط فهو من باب قول العربي * بين ذراعي وجهه الاسد * وقول النخاعة قطع الله يد ورجل من قالها (قوله بان فالاعظمتما) أي لانا سمعنا منكم انكم اقلتما غلظتما وهما يتكرآن ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضرين ما اذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرم ان ماين (٢٣٤) القيمةين) أي ولا ارش للبخارة لان دراجها في الصداق ثم غرمها ما نقصته مبنى

على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما في ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) ميتدأ وخبر أي معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلاتأخير للحصول) المنفي قول محمد فان محمد يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أي أن القيمة مقدرة حين الشهادة أي وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصى) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصى (قوله حين الاتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من راحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الاتلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أي ولم يتوارد على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم في المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمع رحمه الله تعالى (قوله فلا تكرار في كلامه) ولاجل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أي وأما لوقري بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا (ص) ورجعت عليهما بما فوتاهما من ارث وصداق (ش) يعني ان الزوجة ترجع على شاعدي الطلاق عند موت الزوج بما فوتاهما من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لو لاشهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود وطلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود ودخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاعدي الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتها عليها صداقها وهذا كله في المسمى لها كما مر (قوله) وان كان عن تجر ويج أو تغليط شاعدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعني انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بهما أو بعده والحال ان سيدهما صدق على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجر ويج شاعدي الطلاق بوجه من وجوه التجر ويج على ما مر أو شهدا بتغليطهما بأن فالاعظمتما في شهادتهما وانما التي شهدت بطلاقها غير هذه فحكم القاضي برد الأمة في عصمة زوجها ان شاعدي التغليط أو التجر ويج رجعا عن شهادتهما ما عدا ذلك فانهم ما يغرم ان السيد ما نقصته الأمة بسبب زوجيتها أي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فان عودها ثانيا عيب فتقوم الأمة بلا زوج وتقوم متروجة ويغرم ماين القيمةين وقولنا والحال ان سيدهما صدق على الطلاق احتراز مما لو كان منكره فلا يغرم ان له شيئا لانهم لم يدخلوا على أمته عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجر ويج أو تغليط شاعدي طلاق حرة لا يغرم ان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالأمة (ص) ولو كان يخلع بثمره لم تطب أو بائني فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلاتأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أي ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمره الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انهما خالعت زوجها بثمره لم يبد صلاحتها أو بعد آبق ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهم ما يغرم ان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصى واليه الاشارة بالاحسن كمن أنلف ثمره لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى عما ذكر الى حصول الطيب والآبق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتوارد على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار في كلامه وقوله على الاحسن من متعلق بالثبت وانما أي المؤلف في البعض يعن وفي البعض بالباء للتفنين وليفيدان الباء بمعنى عن وقوله بثمره لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح ان يخلع به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعث غرما قيمته وولاؤه (ش) يعني لو شهدا على رجل انه أعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرم ان سيده قيمته يوم الحكم بعثه ويكون ولاؤه لسيد لا عتراه بما بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعتق فان مات العبد وولاؤه فان سيده يأخذ ماله قاله المازري والباء في بعث بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرم ان القيمة والمنفعة اليه لهما أو تنسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال (ش) يعني لو شهد شخصان على آخر انه أعتق عبده الى أجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما في المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول سحنون انهما يغرم ان قيمة العبد

حينئذ (قوله يوم الحكم بعثه) حال من القيمة أي حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعثه وليس متعلقا بتغرم الا ان الغرم يوم الرجوع (قوله ويكون ولاؤه لسيد) فاذا كان المشهود بعثه أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان المشهود شهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هي فلا يجوز لها أن تبج فرجها للزوج حيث علمت ان شهادتهما بالعتق زور والاجاز لها ذلك

(قوله الآن لسيدته) ظرف الغرم وهذا لا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أي بان بقي من الاجل بقية ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما ان يسلم العبد لهما بل يخدمهما أو يأخذ أجره عمله ويبعث عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله وبأخدمتهما قيمته الآن) أي يوم الرجوع فالآن ظرف (٢٢٥) للاخذ فلا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله والمرجع هنا الرجوع) أي مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) أي مع نقصها عن مالهما ولا يخفى أنه يفيد انه لو بقي حيا ولو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة (قوله فلا شيء للسيد) أي لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يبقوت عليه شيئا (قوله لانهما أخذتا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذتا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثاني وإنما المراد ان المنفعة قومت على غررها وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جهة قيمة العبد وأخذ السيد باقي القيمة وأخذت المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أي لانه قال أو يخير فيهما أي في اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أي فقرر الشارح المصنف بما يدل على ان الشئ الاول هو القول الثاني لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤول كلامهم بمرام بما يرجع لما حمل به شارحنا

الآن لسيدته ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذها السيد الآن ويتسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتجوز ان يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حرافحط القيمة على هذه الصفة من جهة القيمة التي يغرماتها وتبقى منافع العبد لسيدته على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين أن يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويترك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل أي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أي عن شهادتهما باعتق لاجل أو وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحوج الى تقدير الاول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمائر على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما ما لم تزد على ما غرما والافا الباقي يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية مالهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فان ماتت فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما أخذتا قيمتها على غررها فقوله أو تسقط منها المنفعة معطوف على يغرم ان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة أي أو لا يغرم ان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد على المنفعة أي أو يخير في المنفعة بين أن يسلمها الى آخر ما مر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الاسقاط وعدمه أي بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيئا فشيئا وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان يعتق تديرا فالقيمة واستوفيان من خدمته فان عتق يموت سيده فعليهما وهما أولى ان يرد دين أو بعضه (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعق تديرا كما اذا شهدا على السيد انه يدر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهم ما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حله الثالث فان كانا استوغيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يخمله الثلث أو جل بعضه فانهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رفق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله (كالتجارية) في الأولوية أي كما أن الجاني عليه أولى برقبة العبد الجاني من أرباب الديون لا بقيد كونه مدبرا أو قديرا ذلك في قوله والعبد الجاني على مستحقة فقوله فعليهما أي فالذي بقي ضاع عليهما (ص) وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيان من نجومه وان رفق فن رقبتة (ش) يعني وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهم ما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فان أداها كلها عتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانهم ما يأخذان ما بقي لهما من رقبتة فان لم توف فلا

(٢٢٩ - خرشي سابع) (قوله بعق تديرا) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيان من خدمته أي شيئا فشيئا ولا على كان جميعها والمراد ان شاء سيده وان شاء أمسكه أو دفع لهما قيمتها أي شيئا بعد شيئا بحسب ما يستوفيانها أو أداها وقوله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما والظاهر انه يجوز عتقه لان عدم تجيزه انما هو لاجل أن يستوفيان من خدمته والاثني كالذكر (قوله أي كما أن الجاني عليه أولى برقبة العبد) فيه إشارة الى أن الكاف داخلة على المشبه به (قوله فانهم ما يغرمان قيمته) أي قنا وقوله عاجلا

أي غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فأنهم ما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم بأنهم أم ولد له (قوله فهل يأخذان الخ) الرابع الثاني وهو أنهم ما لا يأخذان شيئا مما لو استفادته وأما ما استفادته ولدها فلا شيء لهم منه قولاً واحداً (قوله لأنهم ما يفوتنا عليه إلا الاستمتاع) وأيسر له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يبت عتقها فإن قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن ينكح الأمة (٢٢٦) بعد رجوع الشاهدين بحيث علم بكذبهما وأجيب بقوة الملك في القنة المحضة وضعفها في أم الولد بدليل جبر الأول

شيء لهم ما فمابق لهم ما فالبايع في بكتابة بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن كتابة (ص) وان كان باستيلاذ فالقيمة وأخذ من ارش جنابة عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاذ الخ فإذا شهدا على رجل أنه استولد أمته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذان من ارش جنابة عليهما من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيئا من هبة أو وصية أو نحوه فما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لأنه في معنى الارش أولا وهو قول محمد لأن ما ذكره من فصل عنها قولان فالبايع في باستيلاذ بمعنى عن (ص) وان كان بعتهما فلا غرم (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما لا يغرمان شيئا للسيد هالأنهم ما يفوتنا عليه إلا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والبايع في بعتهما بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما ببعتهما (ص) أو بعتهما مكاتب فالكتابة (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فأنهما لا يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عسر ضاويؤديانه على التجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يرويه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والبايع في بعته مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما إذا رجعا عن شهادتهما بعته مدبر أو بتجزعته المعتقد لاجل انظر الكبير (ص) وان كان ببنته فلا غرم إلا بعد أخذ المال بآث (ش) أي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنته الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد بالابن شاهدان على اقرار فلان أنه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهم لأنهم ما يفوتنا على الابن إلا إذا مات الابن فأخذ هذا الولد المال فأنهما يغرمان للعصبة إن كانوا أولاد أو وليت المال إن لم يكن عصبة فدرما أخذ الولد من الارث والبايع في بنته بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله بآث عما إذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم على من شهد (ص) إلا أن يكون عبداً فقيمته أولا (ش) أي إلا أن يكون المشهود ببنته عبد الشخص فحكم القاضي بغيره وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فأنهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولاً ناجزاً ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولاً أي في أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت بآثر الرجوع بدئاً بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة لآثره وغرم له نصف الباقي (ش) هذا تقريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول وهو غرم القيمة أي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنت وترك ولداً آخر ثابت النسب فان القيمة التي أغرمها لها لآثر أي الولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئاً لأنه يدعى ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم المشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يعطى ما بقي من التركة نصفين فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما (ص)

في أم الولد بدليل جبر الأول على النكاح وجواز بيعها واجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد في الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فإنه يغرم قيمتها لأنه فوت على السيد الارش بتقدير الجنابة عليها وقد يقال من شهد بعتهما فوت الارش الخ والجواب ان القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتجزعته العتق الشارع منشوف للحرية في الجملة فكانه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتجزعته عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمتيه أي على انه مدبر لأنهما أتلفاه عليه ولأنهما ان كانت أمة كان له وطؤها وبقيته بهادته بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتجزعته المعتقد الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أي على انه معتق لاجل لا خدمته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق الى موته (قوله

عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بأنه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله ما فوتناه) أي ما فوتنا ورثته وان (قوله قبل ان يحصل موت) أي للسيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لاموت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بعماله مثلاً ثم توفي ثم ان ثابت النسب ومن حكمه بثبوت النسب أراد اقسام المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذن لا حاجة لهما مع كلام المصنف

(قوله وكل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها مبرأ ما غير محقق اذا المستلحق بالفتح يدعي انها ليست لابييه (قوله على الاول) أي الثابت النسب ولو تأخر وجوده عن شهادته وقوله كما هو فرض المسئلة أي لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة الأخوذة باقية وحدها لانها (٢٢٧) تلفت كما هو ظاهر فقد بر (قوله فلا غرم الخ)

حاصله انه حكم عليه بالرقية وان كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له وكما يحكم عليه بالرقية بحكم بالرقية على اولاده من أمته وان يجري فيهم قول المصنف الا لكل ما استعمل الخ (قوله) ويستثنى أيضا ما اذا كان له اولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتها عليهم (قوله وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظرا لان العلة لا تجرى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث قلتم ليس للشهود له أخذ الخ يعاينها فيقال عبد ليس للسيد اتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل وله أن يهب ويتصدق (قوله لانه عيب يتقص رقبته) هذا يفيد ان التزوج باذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمه ان علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لان علم عدمها بالحرمة وكذا مع الشك احتياطاً (قوله وقول الشارح الخ) أي

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكل بالقيمة ورجع على الاول بما غرمه العبد الغريم (ش) المسئلة بحالها الا أنه ظهر دين على الميت يغترق التركة كلها وقد علمت أن الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة تامة للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماء لانهم ما غرماء له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهم مال يتلقا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد الغريم أي بمثل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين أنهم مال يضيعا عليه شيئا وان كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله (ص) وان كان برق فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال اتزاع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عطية لا تزوج (ش) يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لخر الخ فاذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهم في الرقية لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد في شيء ماضيا أو مستقبلا فانها يغرم ان له نظير ذلك لان العبد ملك وان كان السيد اتزاع منه مالا فانها يغرم ان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد ان يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين لان العبد انما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرته لانه يعتقد أن الذي أخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظم انه هو معتقد رقبته فلا يباح له أخذ ما ظمها به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبیت المال وللعبد ان يعطيه لمن شاء بهيمة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عيب يتقص رقبته واللام في الحر بمعنى على ويمكن أن يكون لخر صفة لرق أي برق كائن لخر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي وان كان رجوعهما عن برق أي عن شهادتهما برق وقوله لخر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا برق أنه لخر فقول الشارح وفلان يدعي الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية (ص) وان كان عائة لزيد وعمر ثم قال لزيد غرما خمسين لعمر فقط (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمر أي واذا شهدا بمائة لزيد وعمر بالسوية بينهم ما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقال بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهم ذلك ويغرم ان لزيد الخمسين التي أخذها عمر ومن المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمر والعلة أي يغرم ان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمر وفيه تكاف وهو خير من دعوى الخطا ويوجد في بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه أي غرما خمسين للمقضي عليه لاجل عمر (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعني اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس محتصا بمسئلة لزيد وعمر ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهم ما شهد بكل جزء من

لانه قال يردان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وفلان يدعي الحرية (قوله ويغرم ان لبكر) أي ويستمر الحال على حاله وهو ان زيدا يبقى سيده خمسون وعمر كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يراذ بد شيئا بسبب الرجوع (قوله سوى خمسين فقط) أي لان شهادتهما له غير مقبولة لتجريرهما رجوعهما

الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهدتين ثم رجح الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على ان الميمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد (ص) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم رجح الجميع فان الغرامة على الرجل شرطها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهم كرجل واحد فهو تشبيهه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجح وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجح معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما لحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجح الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كمرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كمرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجح الرجل وحده أو رجح معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كمرأة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبمرأتين أو كمرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعاً لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجح الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان هنالك فشق قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كمرأة أو كمرأتين فيه مأمراً فان رجعت الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كمرأة أو كمرأتين فيه مأمراً أيضاً فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد ذي الرجوع فيه لان ما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انقسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب انه يتصور ذلك بعدموت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الاثر ويغرمان للمرأة بعدموت الزوج ما فوتاهما من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ص) وعن بعض غرم نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجح عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجح عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجح عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجح عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ص) وان رجح من يستقل بالحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجح غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجح بعضهم فان كان الباقي يستقل بالحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجح غيره وكان الباقي لا يستقل بالحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع أي بجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل بالحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولاً كاثنتين لانه عول هنا على من يستقل بالحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل بالرجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المعتمد وان كان مبني على ضعف وهو أن الميمين للاستظهار (قوله فهو تشبيهه) لا يتفرع على ما قبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجح الخ) أي فان رجعت الباقية قال عب فمليها ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شيء (قوله فتلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجح الرجل ورجح النسوة كلهن الثانية ما اذا رجح الرجل وبقي منهن اثنتان فقط ولم يرجع الثالث ما اذا رجح المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من البقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرم ان الخ) فيه شيء وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرم ان لها نصف الصداق حيث فسح قبله لان من حجتها أن تقول فوتمعا على بشهادتكما ثم رجحوا فكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كمرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لابد من ضم ثالثة لهما وما قاله الشارح لا يظهر

(قوله وللقضى له) أظهر في موضع الاضمار وقوله ذلك أي طلب الدفع أي له في العبارة تجريد وقوله ان تعذر ظاهره الطلب مع أن
الطلب لا يتعذر فيرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) في العبارة حذف أي للغريم فالغريم الاول
مصدوقه الشهود والغريم الثاني مصدوقه المقضى عليه والغريم الذي قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله وللقضى له) قد نظرت في هذه
المسئلة لظاهر الامر لا بما في نفس الامر اذ لو نظر له لورد أن المقضى له ان علم صدق البيئنة في رجوعها لم يجزله أخذتني منها ولا من المقضى
عليه وان علم كذبها فيه لم يجزله أخذتني منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انما عاين بالنعذر من حيث ان
الشأن أن التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافي في انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل في
ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب أن هذا (٢٣٩) أمر جريه الخال فكانت من جملة ما ادعاه وأنه لما

كان شهادة كل من البيئتين معمولا
بها فكان كل واحد ادعى ما أنكره
(قوله وكلام الزرقاني لا حاجة اليه)
أقول ان عبارة الزرقاني جمع أي
الممكن جمعه فالضمير عائد على
ما يفهم من أمكن اه فاذا علمت
ذلك فهو محل للعبارة بما قد يصح
جمله اعليه كما انه محل العبارة
بحسب ما يصح جملها اعليه وذلك لان
ظاهر العبارة ركيب حيث قال جمع
الجمع وليس في ذلك التفات الى أن
الشرط والجزاء متحدان أو لا فلا
اعتراض على ز وهذا الاعتراض
الذي ورد على ز اعتراض الشيخ
ابراهيم القاني في تقريره (قوله فانه
يصار الى الترجيح) ظاهره أن ذلك
إشارة الى أن ضمير وجه راجع للترجيح
أي رجع الترجيح أي عمل به وصير
اليه وهذا ليس بلازم لجواز أن
يكون الضمير في رجع عائد على احد
البيئتين والتذكير باعتبار أحد
المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله
فان من زادت ذكر السبب) حاصله
أن ذكر السبب تقدم على من

وللقضى عليه مطالبتهما بالدفع للقضى له وللقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه (ش)
هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص عمال حكم
القاضي به المستحقه ثم رجعوا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للقضى له فلم يقضى عليه أن
يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للقضى له وللقضى له أن يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على
المقضى عليه بأن مات أو فلس أو هرب لانهما غريم غريمه قال في التوضيح وهو مقتضى
الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه أن غريم الغريم انما يكون غريمه اذا تعذر من الغريم وهو
خلاف ما هو في باب الصداق من قوله والافلام آة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر
كلام الشارح أن لها التخيير ولو كان الزوج موجودا لم يأت التعمد على (ص) وان أمكن
جمع بين البيئتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على
تعارض البيئتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى انه حيث أمكن
الجمع بين البيئتين فانه يجمع بمعنى انه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت
للسلم بيئنة انه أسلمه هذا الثوب في مائة إردب وشهدت أخرى لاخر انه أسلمه ثوبين غيره في
مائة لزمه الاثواب الثلاثة في المائتين ويحتمل ان على انهما سلبان فقوله وان أمكن جمع بين
البيئتين عقلا يجمع بينهما بالنقل وقوله جمع أي الجمع أي عمل به وصير اليه وكلام الزرقاني
لا حاجة اليه الا اذا تجد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد وقام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما
لان الشرط أمكن والجزاء يجمع فكلام المؤلف في غاية الحسن (ص) والارجح بسبب ملك (ش)
أي وان لم يمكن الجمع بين البيئتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بد كسبب ملك
وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احدهما زادت ذكر السبب فان من
زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما في محل الشارح لكلام
المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس خلاص صورة المسئلة (ص) كمنسج ونساج (ش)
هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بيئنة انه ملك لزيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو
نسجه أو نسجه أو نسجه أو واصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بيئنت سبب الملك ثم
استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الاعلى من المقاسم) أي الا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها

شهدت بالملك المطلق ولو كانت أعدل منها والظاهر انما اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقاني (قوله وبه يعلم ما في محل
الشارح) أي فان الشارح قال بأن شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فنقول
أن ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة
بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيجمل المصنف عليه فقوله شارحنا وكلامهما شهد بالملك ليس بلازم أن يحمل كلام المصنف
عليه بل يصح جملة على هذه الصورة ويكون المصنف ما شاع على مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد (قوله لانها بيئنت سبب الملك) لا يخفى
انه على هذا الخلل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسج عند أحدهما فان بيئته تقدم وسواء كان ناصبا لنفسه للنسج أم لا بخلاف
ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم وبقيد بما اذا لم يكن ناصبا لنفسه والاقدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة
النسج بعد حذف الاخر انه ما عمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكأنه قال كمنسج

505
1689
1689

أي ان الشهادة بالملك مع ذكر النسخ تقدم على غيرها في كل صورة الا في صورة ما اذا شهدت الاخر بانها ملكة اشتراها من المقاسم (قوله
 انها ملكة ولدت عنده) أي ولو كانت بيده وأرخت بيته أو تقدمت تاريخها فان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أي وذلك لان دار الحرب
 تلك ما غنموه (قوله أي من كل سبب يجامع الخ) كما اذا شهدت بينة انه اشتراها من المدعي الخ الا انك خير بان هذا يكون من افرادنا قلة
 على مستحبة على أن المشتري من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أي التصريح بالملك (قوله لا من السوق) أي بأن
 شهدت بينة انها ملكة اشتراها من السوق كما يفيد به بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أي شهدت له بينة بان حربيها وهبها له أو
 تصدق بها عليه في بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه مدارهم بحباننا وأمالو وهبوه بعدما قدموا
 به بأمان فاتهم بملكونه (قوله أو تقدمه) أي التاريخ أي أو تقدم الملك والمال واحد قال عجب وظاهره ولو كانت البينة التي لم تورخ أو التي
 تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للتمارخ فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتي ويبدان لم ترجح بينة مقابله والظاهر أن ذاك
 السبب تقدم مطلقا الا على الشهادة بالملك من المقاسم ويليه المؤرخة ومقدمة التاريخ ويولي ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح
 على اليد دليل قوله بيده وهو مخالف لما (٣٣٠) قاله الاقاني عند قوله ان لم ترجح بينة مقابله فانه ذكر ان أقوى المرحجات العدالة (قوله

وبعبارة الخ) هذه العبارة
 أصلها الشيخ أحمد الزرقاني
 وقوله آخر اه أي انتهى
 كلام الشيخ أحمد وليس
 في الشيخ أحمد لفظ المؤرخة
 بعد قوله في شرح العاصمية
 بل الواقع ان ولد ابن عاصم
 انما نقل كلام اللخمي هذا
 بالحرف لزيادة فقوله الشيخ
 أحمد واصل الخ لا يظهر لان
 كلام اللخمي الذي نقله الشيخ
 أحمد في المقدمة تاريخنا
 كما هو الواقع فلا يناسب
 هذا الترجي فعل الشيخ
 أحمد سبقه قلبه وأن
 الصواب أن يقول ولعل
 المؤرخة كذلك أي المقابلة
 بغير المؤرخة (قوله وأما
 مزيد العدالة) أي بان

أو وقعت في سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينة أنها ملكة ولدت عنده أو تحت أو نحو ذلك وأقام
 الآخر بينة أنها ملكة اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق ولو قال من
 كالمقاسم كان أولى أي من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغي أن يقول الابانة اشتراها من
 كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم أي لا من السوق أو وهبت أو تصدق
 بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص) أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعني أن
 البينة التي ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فاتها تقدم على المتأخرة
 تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها وبعبارة اللخمي في باب اختلاف المتبايعين وان ورختا قضى
 بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا
 يد عليه اه ونقله ولد ابن عاصم في شرح العاصمية في المؤرخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اه (ص) أو
 بمن يد العدالة لا عدد (ش) يعني ومن المرحجات مزيد العدالة تريد في البينة وأما مزيد العدالة في المزكين
 للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينة أنه ملكه وأقام الآخر بينة انه ملكه
 وزادت احدهما في العدالة على الاخرى فاتها تقدم على غيرها ويخالف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد
 العدالة كشاهد واحد وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد
 لا يعتبر قال فيهما لو كانت احدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة
 لا ترجح وقران في المشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة
 العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة ثم ان زيادة العدالة انما تنفع
 في الاموال بدليل قول المؤلف في باب النكاح وأعدلية متناقضتين ما غامر ولو صدقت المرأة ونص عليه
 القراني وينبغي أن تكون بقيمة المرحجات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد وعين أو امرأتين (ش)
 يعني لو كان من جانب شاهدين ومن الاخر شاهداً وعين أو شاهداً وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين

كانت بينة زكت وبينه جرحت والمزكون أكثر عدالة قليلا يرجح به وقوله بناء الخ أي وهو الراجح وكذا بقية
 المرحجات لا بد معهما من اليمين (قوله والاخرى مائة) أي مالم يتم بها ووصف يجعلها من المتواترة فتقدم (قوله للمشهور) مقابله
 ما لمطرف وعبد الملك انه يرجح زيادة العدد (قوله أقوى في التعذر) أي فكل من زيادة العدد وزيادة في العدالة متعذرا لأن زيادة
 العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح زيادة العدد لم يقل به كيمما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة
 ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقر بأن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقص والعكس
 كان أرجح وزيادة العدد ووصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها امر كبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين
 أشد محافظة على توقي الصغائر والاخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتر كما في المحافظة المعتمدة في الشهادة وعلى هذا فاضبط
 زيادة العدد متعذرا أو متعسر فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اه (قوله وينبغي الخ) أي
 أن بقية المرحجات لا تنفع الا في الاموال ومثل المال ما يؤل اليه كقصاص في جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

على شاهد وعين لان الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احترازاً عما اذا عرف أصله) أي وهو انه مال موروث عن الميت الفلاني (قوله وبالملك على الحوز) أي مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اه وقوله على الحوز أي الآن أي والفرض ان ذلك الحائز يدعي الملكية أي ما لم تحصل الحيازة المعنوية وهي عشر سنين بقيودها الا تنية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذا ترجح اعمابكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع (قوله وشهدت بينة ان عمرا اشتراها) أي ولو برجل وامرأتين أو برجل (٣٣١) ويمين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى

ان الظاهر عدم التعارض بين هاتين البيئتين لان قول احدهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم بالخروج لان نفي الخروج نعم لو شهدت المستحبة أنها باقية في ملكه الى الآن فالمعارضه بينهما وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح الا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الامر بخرج آخر كزيد عدالة وانظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستحبة ولو كانت الناقلة سماطاً (قوله ان يعتمد الخ) أي فالمراد بالصحة في كلام المصنف الاعتماد والباء بمعنى على أي يعتمد البيئته الشاهدة بالملك على تلك الاشياء وقوله ان تذكر البيئته أي فلا بد من الذكر

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتن عنيد عدم الشاهد من مال يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيد ان لم ترجح بينة مقابلة فخالف (ش) يعني ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البيئتين في الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بين حائزه ويخالف حينئذ وسواء كان الذي باليد داراً أو عرضاً أو نقداً أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باي مرجح كان كافي التوضيح فانه يقضى به لمقابل اليد ويخالف ويسقط اعتبار اليد فاعل يخالف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله ويبدأ بسبب وضع يد أي كون الشيء في حوزة مع تساوي البيئتين في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقوانا فيما لم يعرف أصله احترازاً عما اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابلها فاذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة انه مولاه أو وارثه وأقام من بيده المال بينة أيضاً تشهد بذلك وتعادلتا فانه يقسم بينهما كافي المدونة (ص) وبالملك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبيئته الشاهدة بالملك على البيئته الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقاً لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص) وينقل على مستحبة (ش) فيه حذف تقديره وينقل عن أصل على مستحبة له أي لذلك الاصل فاذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلاً لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبيئته الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن شرط صحة شهادة البيئته اذا شهدت بملك شخص سواء كان حياً أو ميتاً أن يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتي الامر الاول بالتصرف التام للشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البيئته انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انهم لم يخرجوا عن ملكه فطعنوا بطلت شهادتهم فان أطلقوا فيه خلاف فان أو ان يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كافي عاربه المدونة وان لم يقولوا الا نعم أنه باع ولا وهب فانه يخالف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم واية أشار بقوله (وتؤولت على الكمال في الاخير) والمذهب الاول وفي نسخة في الاخير أي الجملة الاخير

بخلاف ما تقدم (قوله فان أطاقوا) أي لم يقولوا قطعاً ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم يخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم يخرج عن ملكه ظناً أي نعتقد ذلك ولا تقطع فلا يضر والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم يخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين أن تقول قطعاً أو تقول في علمنا ومثله اذا قالت في ظننا وأما ان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتؤولت على الكمال في الاخير (قوله فان أو ان يقولوا الخ) المراد أو ان يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أو ان تصرح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم انهم صرحوا بقوله لم يخرج عن ملكه الا أن فيه تفصيلاً بين أن يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا وأما قوله فان أو اعناه أو اعن التصريح بقوله لم يخرج عن ملكه بأوجه الثلاثة فالمراد بخلاف (قوله وان لم يقولوا) المناسب الاثبات بالفاتح فاعلى ذلك القول

4666
نمازل
مستحبة
الامر
بخرج
آخر
كزيد
عدالة
وانظر
الترجيح
بالتاريخ
ثم
الناقلة
تقدم
على
المستحبة
ولو
كانت
الناقلة
سماطاً
(قوله ان يعتمد الخ) أي
فالمراد
بالصحة
في
كلام
المصنف
الاعتماد
والباء
بمعنى
على
أي
يعتمد
البيئته
الشاهدة
بالملك
على
تلك
الاشياء
وقوله
ان
تذكر
البيئته
أي
فلا
بد
من
الذكر

(قوله اذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فانها اذا تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة وهذا هو المشار له بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لا بد من طول الحياة عشرة عشر سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشككة) أي والا تحمل على ما ذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف لان العبارة مشككة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيئا أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتدبر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان بينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكر أي ولا تعتمد على مجرد الشراء أي ولو كانت تعرف المشتري منه فليس هناك تصریح بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لزيد بانه اشتراها من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمر وبأنها تجت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره وعلى هذا الحل فلا يصح أن يكون قوله لا بالاستبراء عطفًا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أي وبالرجح بسبب ملك (٢٣٢) لا بمجرد الاستبراء المطلق أي ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق

وبعبارة وصحة الملك أي يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت أن يعتمدوا الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويذكر واذك للقاضي ان سألهم عنه والا كفي اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشككة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاستبراء) عطف على قوله بالتصرف أي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاستبراء وبعبارة لا بالاستبراء أي المطلق من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وينقل على مستحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرر (ص) وان شهد باقرار استعجب (ش) أي ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بأن الآخر اقرب به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستعجب هذا الاقرار ولا يحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وان لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخضم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (ص) وأن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائز (ش) صورة المسئلة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلاً فادعاهما رجلان وأقام كل واحد بينة انها له وتكافأت بينهما فان الدار تبقى في يده التي هي في يده وانما قلنا ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص أي غير المتنازعين لانه لو كان بيد أحدهما لم يثبت قوله تعذر الترجيح لصلوه باليد في تعذر الترجيح اشارة الى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الحائز هو أحدهما فيتم كقول المؤلف قبل ويبعد ان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لصلوه باليد كما مر (ص) أول من يقر له (ش) معطوف على بيد حائز أي وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أي صار الشيء المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل باقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقام البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو اقر لغيرهما فان لم يقر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذ حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما واذا أقر

الأنتك خير بأن تعيين المشتري منه صادق بأن يكون شخصاً آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحاً أو فساداً انه ترجيح (قوله وهذا) كالمستثنى من قوله وانها الخ أي ان الشاهدة بالملك لا بد ان تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالاقرار المذكور فلا يحتاج الى التصريح بقوله وانها لم يخرج الخ حاصله ان يدعي زيد بأن هذا الشيء ملكه وينازعه عمر ثم أتى زيد ببينة شهدت بأن عمر أقر بانه له فانه يعمل بها ولا يحتاج أن تقول وانها لم يخرج عن ملك زيد في

علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أي ولم يقم بينة لانه لو أقام كان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يده التي هي في يده) أي ملكا (قوله الشارحان) بهرام والبساطي (قوله بتكرار الخ) المناسب يتأني وقوله وقول البساطي أي زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جواباً عن التكرار أي فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله لعدم ظاهره انه علة لعدم مع انه ليس علة بل انما يفيد عدم التكرار من أصله لانه انما يفيد المناقاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله بيد حائز الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أي انه كان أولاً بيد المقر ثم صار للمقر له (قوله المتنازعين) أي الذي أقام كل واحد بينة وقوله وأما ان أقر لغيرهما أي الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أي المتجرد دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أي وتجردت دعواه عن البينة فالخاصل ان كلام من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لكل منهم أي وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير عين لسقوط بينهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند إقامة كل البينة قلت وجهه

انهما ادعيا التقوية بالبيينة ولم يعمل بها الخفضا فلذلك قبلت دعوى الخايز بدون البيينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشي فلم
 ينخفضا فلذلك احتج الى اليمين منه ووجه تقديمه مع اليمين دون غيره كونه واضع اليد (قوله فان كان لكل بيينة وتساويا يأخذها المقر له
 بيمين) قديقال انهما الما تعادلتا تساقطتا فصارتا بمنزلة العدم فقضية انه يأخذها المقر له بدون يمين * قلت يمكن ان وجود البيينة لكل قوى
 في حدوداته جانب المدعي فلذلك قلنا لا يأخذها الا بيمين * تنبيه * الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة قلما تقدم من أن العدد
 الزائد غير معتبر في كونه مرجحا بل من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهرا بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه وكذا اذا أخرجهم عنهما
 بالنظر لطله (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال الثلاثة قيل يقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلاف هل هو
 على التنازع والتسليم أو على العول فردا المصنف بقوله وقسم على (٣٣٣) الدعوى على القول الاول وبقوله كالعول على

القول الثاني (قوله الا ان يطول
 الزمان الخ) أي بحيث يظن انه
 لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله على
 التنازع والتسليم) أي فاذا ادعى
 شخص الكل وآخر النصف فيخص
 مدعي الكل بالنصف اذ لا منازع له
 فيه والنصف الاخر يدعيه كل
 منهما فيقسم بينهما نصفين
 والحاصل انه اذا ادعى أحدهما
 كل الدار والاخر النصف ومن
 المعلوم ان مدعي النصف سلم
 لمدعي الكل نصف الدار ويكون
 التنازع انما هو في نصف الدار الثاني
 فيقسم النصف بينهما فاما أخذ
 مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار
 ويأخذ مدعي النصف ربع الدار
 فقوله على التنازع أي من النصف
 وقوله والتسليم أي تسليم النصف
 الذي سلمه مدعي النصف لمدعي
 الكل (قوله قسم على حكم الثلث
 والثلثين) وذلك لان مخرج النصف
 من اثنين فالاثان هما المسئلة
 فيزداد عليها بمثل نصفها فيحصل
 ثلاثة فالمسئلة بعواها من ثلاثة
 اثنان لمدعي الكل وواحد مدعي
 النصف (قوله يشتمل على هذه

لاحد المتنازعين فان لم تقم لواحد منهم ما بيينة فانه يأخذها بلا يمين فان كان لكل بيينة وتساويا
 أخذها المقر له بيمين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما (ش) يعني ان الشئ
 المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما بان كان بأيديهما معا ولم
 يكن بيد أحدهما كما اذا تنازعا في عفا من الارض أو بيد ثالث غيرهما ولا يخرجهم عنهما ولا يثبت
 لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجهم عنهما أو أثبت لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله
 أولن يقوله واذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان حيوانا أو طعاما فانه يستأنى به قليلا
 لعل أحدهما ان يأتي بأثبات مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشي وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار
 فلا يقسم الا ان بل يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا ان
 يطول الزمان ولم يأت بشي غير مما أتى به أو لافانه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله (كالعول)
 بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتسليم
 لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعي الكل ما سلمه مدعي النصف كما هو قول فكان
 قائلا قال له ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض أي
 كفر بضة زادت سهامها على أصلها فاذا ادعى أحدهما الكل والاخر النصف قسم على حكم
 الثلثين والثلث وكيفية العمل ان يزداد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة
 من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد واذا ادعى أحدهم الكل وأخر
 النصف وأخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فيجعل لمدعي الكل
 ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان
 واذا ادعى أحدهما الكل والاخر الثلثين فانه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان
 فيقسم المدعي فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا قسم
 (ص) ولم يأخذها بأنه كان بيده (ش) يعني ان الشاهدين اذا شهدا بأنه كان بيده فلان من غير
 شهادة له بالملك فانه لا يترع من يد الخايز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل
 على انه مالك ولا انه مستحق له لان وضع اليد اعم من ذلك والاعم لا يشترع بالخاص فلم يبق
 الا مطلق الخوز وهو محوز بيد غيره ما لم ترد البيينة انه انتزعه منه غلبة (ص) وان ادعى أخ أسلم
 ان أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسئلة انهما اتفقا على ان الاب أصله نصراني

١٦٦٣
 ١٦٦٤
 ١٦٦٥

(٣٠ - خرشي سابع) (المخارج) الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسور امتبانية كنصف وثلث أو نصف
 وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدده تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعي الكل ويزاد عليهم مثل تلك الكسور فان
 كانت نصف او ربعا وربعها مثل نصف وربع ذلك العدد المحصل (قوله وهو ستة) أي من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالمخارج
 النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أي فهي من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعي الكل الخ) فالجمله أحد عشر فتكون المسئلة من
 ستة عالت لأحد عشر وهذا بحسب ما هنا والافليس في باب العول أن المسئلة تكون من ستة وتعمل لأحد عشر (قوله وذلك اثنان) أي
 فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذها الخ) يجوز ان يصور بأن كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بيينة بذلك والحال أن السلعة بيد
 أحدهما ثم شهدت لآخر الذي لم يكن واضعا يدها أنها كانت في يده فانه لا ترجح على الخايز (قوله موضوع المسئلة انهما اتفقا الخ)

أى وعكسه كذلك وهو ما إذا اتفقا على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصراني انه مات نصرانيا فقال قول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله ان كان احسن) أى ليناسب قوله ان اياه فان الذى يناسب الاب هو والولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكانه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهد له البيعة ان اياه مات مسلما والنصراني شهد له البيعة بان اياه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى أو لم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك وقوله ففى كون ذلك تكاذبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهم أى ويرجع لقبول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبيعة) أى وهو المعتمد (قوله وفى العكس لبيت مال المسلمين) أى لانه من تد (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع أسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يحلف الخ) وينبغى التبدد بالقرعة (قوله فاذا بلغ الصبي الخ) فإن لم يوافق واحدا منهم بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغه لطفل وله

الان الاخ الذى أسلم ادعى ان اياه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصراني بل مات على نصرانيته ولا بيعة لاحدهما فالقول قول النصراني استصحابا بالاصل الذى اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان أحصر لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أختا نظرا للنزاع الآخر (ص) وقدمت بيعة المسلم (ش) يعنى لو شهدت بيعة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بيعة النصراني انه مات نصرانيا على أصل دينه أو انه نطق بالنصرانية ومات فان بيعة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بيعة النصراني أعدل وهو واضح لانها ناقله وهى مقدمة على المستحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (ص) الابانة تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بيعة ان اياه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصراني بيعة ان اياه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانها حينئذ متعارضان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البيعتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني لان بيعة نصرانية زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم أصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر برد الية فوجب قسمة المال بينهما اه ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال اللخمي وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولدان بذلك ففى كون ذلك تكاذبا والقضاء بالبيعة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفر اثار للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبهة بما قبله فى حكمه من القسم وما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقام بيعة ذكر هذه المسئلة لانها لا بيعة فيها وعبر هناك بالاصل وهما بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصراني ومات وتداءعاه فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل بعد حلفهما أم لا وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيهه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات (بالسوية) ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان اياه مات مسلما وادعى النصراني ان اياه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان اياه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أو لا يدع عليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للحوز فيه ولو كان مسلم ونصراني أو مسلم ويهودى فالسالم بينهما نصفين (تنبيه) واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يتقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما فى شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويحجر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أبيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبي فن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالخاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة ونوب الذى وافقه الطفل ثلثها ونوب الذى لم يوافق الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة أو للاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

ورثة يعرفون فهم أحق بعيرائه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أو للصغير النصف أي من غير حاف لان كلامهم مامقر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أي لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا في الاسلام لانه يعاير ولا يعلى عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال انه اذا بلغ يدعي جهة أخرى اذذاك صادق بكون الطفل ذكرا أو أنثى (قوله ان يكن غير عقوبة) لان العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وشمل قوله شبهة دينه على تمتنع من أدائه فله أخذ قدره ولو من غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصص فقط واذا كان شخصان (٢٣٥) لكل منهما حق على الآخر فجد

أحدهما حق صاحبه فلا يخرج ما يعادله (قوله على المشهور الخ) حاصل ما في ذلك أنه اذا وجد عين شبهة بأخذها بلا خلاف واذا وجد غيره فأقول ثلاثة نالها اذا كان جنسه جاز (قوله وسواء علم غريمه) لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ أو لم يعلم بذلك في حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئة حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئة كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كالا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن لان كل واحد منهما مقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه في النوادر عن أصبح قولان أي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما خلفا تابا اذا مات بعد ما خلفا أو لا على أن أباهم مات على الدين الذي ذكراه لاجل أن يستحقا ما وقف وانما لم يشارك من وافقه مع أنه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الوالدين وضمير واقعه البارز عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من أيضا والتقدير فأى ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكره لان أباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكمه باسلام من لم يميز باسلام أبيه كان ميرا لانه هناك تحقق اسلام الاب والطفل يشمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئة فله أخذها إن يكن غير عقوبة وأمن قسنة ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى أن الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له أخذه ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئة أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين الاول أن لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحدود ولا يتولاها الا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذه حقه كقتال أو اراقه دم وان يأمن الرذيلة أي أن ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر رأى من له حق على غيره وقوله شيئة وكذا غير شيئة كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلأراد المؤلف بشيئة عينه لم يمتح الى قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئة له فيراد بشيئة حقه الشامل لعين شيئة وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ في كلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئة حقه وظاهره ولو من ودبعة وهو المعتمد وما مر للؤلؤ في باب الودبعة من قوله وليس له الاخذ منها ان ظله بمثلها خلاف المعتمد (ص) وان قال أبرأني موكلك الغائب أنظر (ش) يعني أن الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعي عليه بالاعتراف وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاء فانه ينظر الى أن يأتي الموكل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يخلف الوكيل على نفي العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعة له في البين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبتاه على تت (ص) ومن استعمل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كسباب وشبهه (ش) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة

بكفيل بالمال ان قربت غيبة الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير عين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم يرجع على الوكيل بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله أن المدعي أقام بينة على دعواه فطلب المدعي عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت انه دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وليس المراد انه طلب دفعها بالعداوة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم في قوله وانظر لها باجتهاده ومحل ذلك ان قربت بينته كالجعة والاقضى عليه وبقي على حجة اذا حضرها ثم لا يخفى أن ما ذكر في بينة المدعي وبأني أيضا في بينة المدعي عليه كما لو أقام المدعي عليه بينة بالدفع وقوله أو لا فامتها معطوف على قوله لدفع بينة أو لا فامتها (أقول) لا يخفى

لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ أو لم يعلم بذلك في حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئة حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئة كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كالا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر

انه اذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لاقامة البينة التي يدفع بها فهو تنويع في العبارة والمال واحد (قوله ولا تحدد في ذلك عند مالك) ومقابلته يقول جماعة (قوله كحساب يظهره) أي فهو غير منكر بل أي بما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كنفيل بالوجه مجرد الدعوى الا بشاهد لجل ما تقدم على المنكر (قوله أو لشيء مكتوب) تفسير للكاف في قوله كحساب (قوله كنفيل بالمال) أي يكفل المدعي عليه حتى يحضر المدعي بينة (قوله قيد في المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أولاهما قوله ومن استعمل ثابتهما قوله كحساب الخ الآن في عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى اقوله أنظر وأما ما بعدهما فكيف بالوجه على المعتمد الآن يحمل على ما اذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويدفوت المصنف حينئذ ما اذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل اقامته ولذلك قال محشي تت ما حاصله ان المنقول بكفيل بالوجه في مسألة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال (٢٣٦) عائد على ما قبل الكاف وانما أخره المصنف يشبهه بقوله فانه يجب

الى ذلك أي بكفيل بالمال يأخذه من المدعي عليه (قوله معطوف على قوله كان أراد الخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كان ادعى بحق ملتبساً بارادة اقامة بينة فيجاء بكفيل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الآن العطف فيه فلق من حيث ان المعطوف عليه الجميل فيه بالمال والمعطوف الجميل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينة أي واذا طلب المدعي امهال المدعي عليه لاقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه جملاً بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ اولاً اقامة بينة وعليها يكون عطفاً على قوله لدفع بينة (تبيينان) الاول ان هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الخلاف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما اذا لم توجد

أولا قامت فانه عمل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحدد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعي عليه المهلة كحساب يظهره أو لشيء مكتوب عنده ليحضره ليكون في جوابه باقرار أو انكار في ذلك على بصيرة فانه يجب لذلك بكفيل بالمال فقوله (بكفيل بالمال) قيد في المسئلتين قبله وفي قوله (كان أراد اقامة ثان) فيكون التشبيه تاماً والمعنى أن المدعي اذا أقام شاهداً بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له أن يخلف مع شاهد ويثبت الحق (ص) أو باقامة بينة فكميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كان أراد اقامة ثان يعني أن المدعي اذا طلب من المدعي عليه كفيلاً بالمال مجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بخلاف لانه لم يثبت له عليه شيء وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا (ص) وفيها أيضاً ففيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلزمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات (ش) يعني أن المدعي اذا طلب جملاً بالوجه من المدعي عليه مجرد الدعوى فانه يجب الى ذلك حيث قال اولاً اقامة بينة فكميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الجمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابي عمران قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلزمه ويحرسه خوفاً من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الجمالة وقال ابن يونس في الجمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعي عليه معروفاً مشهوراً فلا طالب عليه كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه ولو كان معروفاً مشهوراً لم يكن عليه كفيل لاننا نسمع البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين الحملين خلاف (ص) ويجب عن القصاص العبد وعن الارض السيد (ش) يعني أن الدعوى على العبدان كانت بقصاص أو بحد قذف أو بأدب فان الذي يجب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارض فان الذي يجب عن ذلك هو السيد لان الجواب

انما

خلطة فلا يطلب بجميل بالوجه ولا بكفيل يلزمه سواء عرف نسبه أم لا وأما

المسائل التي تتوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى العصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه جملاً (الثاني) * أن محل ذلك ما لم يدع بينة بكالسوق والأوقفه القاضي عنده (قوله وفي كتاب الجمالة الخ) هو المعتمد (قوله يلزمه ويحرسه الخ) أي بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فانه اذا لم يأت بالمضمون يضمن (قوله لاننا نسمع البينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفاً مشهوراً فالشأن أن الشاهد يثبت عليه وان لم يكن حاضراً وأما ان كان غير ذلك فيمكن أن الشاهد يثبت عليه وانما شاهد اعلى ذاته وجليته لاعلى اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضي الا بحضوره (قوله فان الذي يجب عن ذلك هو العبد) لانه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لانه اقرار على غيره وكذا يدعى بما لا يجب عليه فان أقرب به أخذ باقراره ان كان مأذوناً والاوقف الامر على سيده فان عتق قبل العلم يلزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم واقرار السيد عليه بالعكس

(قوله فانه يبطل حق الولي الخ) أي ويرد العبد لسيدده كما هو مقتضى قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتم وقوله والافله أي وان كان مثله مجهول ذلك فله أن يرجع للقصاص بهد أن يحلف أنه جهول (قوله لا وجهها الا كما الخ) أي لا يقضى بها الا كما والافلو أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله لزيادة بالله الخ) في العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذي لا اله الا هو في قوله بالله الذي لا اله الا هو (قوله أي وكيفية اليمين الخ) أي والباع في قوله بالله الخ (٣٣٧) للتصوير أي وكيفية اليمين مصورة الخ (قوله الهاء

المبدلة من الهمزة) أي التي شأنها أن تبدل من الهمزة أي بحيث يقول ها الله بدون همزة (قوله وغلظت) أي ثقلت (قوله في ربيع دينار) والمراد بالدينار هنا دينار الدم وهو اثناعشر درهما لان اليمين ملقحة بالحدود وهي ملقحة بالسرقة لادينار الزكاة وهو عشرة دراهم (قوله بجامع) الباء لالة لا للظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله ويكون التغلظ في الجامع اذ ليس المراد تغلظ زيادة على الكون في الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ) أي ولا بد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامين فيه لان كلا وكيل عن الآخر لا شخصين ولو متفاوضين لانه لا يكون في أقل منه ولو وجب دفعه وكان تافها وايدى به وتوجه اليمين فيه بدون تغلظ (قوله فانه يحلف عند المحراب) أي لا عند المنبر لان المنبر اذا كان وسط المسجد كان لاحرمته فيه فيرجع لما يعتقد ان حرمة وهو المحراب (قوله لانه محل يقتدى به) كذا في عجم يقتدى به من الاقتداء أي يقتدى بالحال فيه وهو الامام أي فصار له حرمة بذلك وفي نسخة بعض الشيوخ يعتقد انه أي يعتقد ان حرمة ثم لا يخفى ان تلك العلة عامة مع أنه خص منسب مسجده عليه السلام (قوله الامنبر

انما يعتبر فيما يؤخذ به الجيب لو أقر به وما في باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤخذ بما أقر به في ذمته ولا يؤخذ بما قرره في جنابة الخطا فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي المقتول استخياه فانه يبطل حق الولي ان لم يكن مثله مجهول ذلك والافله أن يرجع للقصاص بهد ان يحلف أنه جهول قوله وعن الارش السيد الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال ففي كتاب الديان في عبد علي برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدعى ويقول فعل بي هذا وصدقه العبدان الارش يتعلق برقبة العبد (ص) واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو (ش) قد علمت ان اليمين الشرعية في كل حق لا يوجهها الا كما أو محكم والافلايين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه واذا حلف فانه يقول في عينه بالله الذي لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة فانه لا يحتاج فيه مال زيادة بالله الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان اشهد بالله لرايتم اتزني فقط كما مر ويقول في القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي فقوله واليمين أي وكيفية اليمين القاطعة للزجاج بين الخصوم بالله الخ فلا بد أن يأتي بالاسم والوصف ولا يكفي أحدهما وان كان كافي في كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم أقف على نص في التاء المتناهة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو كتابا وتوالت على ان النصراني يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكتابي يقول في عينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يراذ على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتوالت المدونة على أن النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يزبد في حلفه الذي لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتوالت أيضا بزيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا يطلقون التأويل على جعلها على ظاهرها حيث صحبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويل بالثا وهو ان كلام اليهودى والنصراني يحلف بالله فقط (ص) أو غلظت في ربيع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار والقيام لا بالاستقبال وعبره عليه الصلاة والسلام (ش) يعني ان اليمين تتوجه في كل شيء جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الخالف الا في الحق الذي له قدر وبال وأقله ربيع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغلظ واجب فمن امتنع منه عدنا كلا وهو من حق الخصم ويكون التغلظ في الجامع في حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا المنبر النبي عليه الصلاة والسلام في ربيع دينار فأكثر وفي الكنيسة في حق النصراني

(النبي الخ) أي فقوله فيما تقدم ويكون عند المنبر أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفي الكنيسة في حق النصراني) أي فالمسلم الذهاب لتخليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة في نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الاولى جواز تخليف المسلم على براءة أو المحض أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع الى تخليفه اليمين الشرعي فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله تخليفه اليمين الشرعي مطلقا لانه لا بد من افراد اليمين الشرعي عن ابن سهل وفي عجب ان الكنيسة لليهودى والبيعة

لنصراني (١) والصواب ما في شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أو على منبره الخ) أو الكتابة
 الخلف والقول الأول ظاهر المذهب (قوله ولا تغلظ بالزمان) أي في الاموال بخلاف اللعان والدماء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله ككونه
 بعد العصر أي تكون الملائكة الذين يكتبون الاعمال ينزلون في ذلك الوقت إلا أنك خبير بأنهم ينزلون عند الصبح فلعل تخصص وقت
 العصر بذلك لان وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشتمرة
 حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهي المستترة في بيتهما تفسير للقصود من ذلك وذلك لا ينافي أن معنى اللفظ الموضوع هو له أي التي خدرتها
 أهلها أي سترها أهلها (قوله تخرج للمين الخ) أي وتحلف بحضور رب الحق فان أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليهم بالحكم
 ابن عبد السلام بأنه بعد عنها أقصى ما يسمع لفظ عيبتها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل اثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان
 فان أريد التغلظ فادعت حياضها حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصويره ذلك بأن يكون
 ادعى عليها انسان بحق فتسكرو ذلك إلا أنك خبير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والافتحاف بيتهما)
 أي ويرسل اليها القاضي من يحلفها (٢٣٨) والواحد مجز والاشنان أولى وقيل لا بد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من

قواهم لا بد من حضور الطالب لليمين
 والأعيذت بحضوره وأما من
 تحلف بغير بيتهما فلا بد من حضوره
 كما تقدم (قوله قضيته لمورثكم)
 المراد به اسقاط من جانب الميت
 كأن يدعى عليه اسقاطا أو ابراء
 أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله
 أن يحلف من الورثة) أي من الورثة
 الذين يرثون بالفعل يوم الموت
 كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون
 البعيد من الورثة بخلاف الميت
 والقريب بضدها فينظر الحاكم في
 ذلك ولا يحلف غير الوارث يستحق
 الوارث (قوله من يظن به علم ذلك)
 أي ودعوى المدين عليه أنه يعلم
 فلا بد من الامرين هذا ما في شب

وفي البيعة في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال
 للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغلظ
 بالزمان ككونه بعد العصر (ص) كخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج
 نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيتهما (ش) والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتهما
 تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربيع دينار أو ما يساويه وكذلك
 تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليه بان ردت عليها اليمين الا التي لا إعادة لها
 بالخروج نهارا فانها تخرج لئلا تحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما وأم الولد كالحره وهذا
 اذا كانت تخرج لئلا والافتحاف بيتهما كما اذا ادعى على المخدرة بأقل من ربيع دينار فانها تحلف
 بيتهما بأن يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان
 ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعني ان من عليه دين
 شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذي عليه الدين قضيته لمورثكم
 ولم تصدقه الورثة على ذلك فالذي عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل
 أخيه ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفي العلم أي أنهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيئا من
 ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته
 أي من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لغيرهم وان نكل بطل
 حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط (ص)

والذي في عب ان المسئلة ذات قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومفاد حج ترجيحه لانه قال ونقله الشيخ عن وحلف
 مالك وأصحابه واقتصر عليه ق واختلف الشيوخ في الزوجة فقيل انها ممن يظن به العلم وقيل لا والا حسن أن يقال ان الخلاف بينهما
 خلاف في حال (قوله أي من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ
 الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه
 ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب بين لا قبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذي لا يظن به العلم لا يطلب بين من أي حالة
 كانت وأما الذي يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعددا فان المطلوب تحليفه فلولم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغرم له وان طلب
 منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والارد على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وأما ان كان متعددا وطلب الحلف من واحد
 فقط دون الباقي استحق الباقي بدون عيبين وأما ذلك المطلوب فيجرب فيه ما جرى في الذي قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعة استحقوا
 وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فان حلف برئ والا غرم وان بادرا أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر الباقي فاستحق الكل
 فان لم يكن به وطلب من الذي يليه وحلف كذلك وكذا اذا كان الذي يليه حلف وهكذا وأما ان نكل الذي يلي الحلف فترد اليمين
 على المطلوب فان حلف برئ من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والاردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وهكذا فلو أن

(١) والصواب الخ كلاهما صواب وكل من البيعة والكنيسة يطلق على متعدد الترييقين كافي كتب اللغة اه كتبه

الثاني نكل بعد حلف الاول ووردت اليمين على المطلوب ونكل فانه يغرم له وكذا يغرم للباقي ان حلف فان نكل فهل يغرم نظرا لنكوله قبل اول يغرم نظرا لنكول ذلك الباقي وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تخفيف ذلك المطلوب لنكوله أولا (قوله يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو قرض أو قبض قرضا أو قضي ديننا فالقول قول الدافع في الجميع يبين ويدل عليه قوله آخر فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (قوله فانه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد أو ما نقص الوزن فانه يحلف فيه على نفي العلم كالغش وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر وأما ما يتعامل به وزنا (٣٣٩) فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد

أفاده عج (قوله وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيد (قوله وحلف البات الخ) مفهومه أن غير البات من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد الا على العلم الا فيما لا يمكن كضر الزوجين والا ما تقدم في قوله واعتمد في اعساره بحجة وقرينة صبر ضر وكشهادة السماع (قوله من خصمه) اشارة الى مغايرة العطف في كلام المصنف لان خط الاب قرينة وعطف العام على الخاص لا يكون باو وجوز الدمايني محققا بالحديث أو امرأة ينكحها أفادة بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله كنكوله) أي أو شاهد لا يه يغلب على ظنه صدقه وقوله لان معناه الخ أي أو يقال هذا أحد قولين أو يقال الاموال ليست كغيرها (قوله قلت الخ) هذا الجواب لا يتفق بالنسبة لما نحن فيه وان كان يتفق بالنظر لما بعده (قوله ان عين) ظاهره انه لا يلزم تعينه في الدعوى وهو مناف لقوله فيما سبق فيلغى معلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من عدم تعينه كون المدعي به غير

وتحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفر قاتم وحدا حدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعدا لصاحبه وأعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حاله النقص على البت أي انه مادفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعدرا الجزم به أو بعدهم ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أي أنه مادفع الاجياد في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (ص) واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه أو قرينه (ش) يعني أنه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوى كخط أبي الخالف أو خطه هو أو قرينه من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعي مثلا وهو مداراجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من قوله وغموس بأن شك أو ظن لان معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوى أو ان الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها (ص) وتبين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه (ش) يعني أن اليمين اذا كانت في جهة المدعي عليه وهو المراد بالمطلوب فن شرطها مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ماله عندي عشرة من قرض ولا بعضه لان المدعي بالعشرة مدع بكل أحدها حق اليمين نفي كل واحد مدعى ما تقرر في المعقول أن اثبات الكل اثبات لكل أجزاءه ونفي الكل ليس نفيها لكل أجزاءه وبعبارة ماله عندي كذا ولا شيء منه الظاهر أن هذا ليس لازما وهو أن يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كقول ماله عندي شيء من العشرة أو ليس له في ذمتي شيء واذا حلف ماله عندي كذا ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه وهو قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه لان النية نية المحلف وهو نيته كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسيانا وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذ كغيره (ص) ونفي سببان عين وغيره (ش) يعني أن المدعي عليه اذا حلف فانه يتقي سبب الدين ان عينه المدعي ويتقي غيره أيضا كما لو أسلفه عشرة فيقول في عينه ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال والجواب المتقدم (ص) فان قضي قوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفسر على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير نيته ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطالب أن يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا ونوى في قلبه يجب علمه الآن رده ويرأى من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية الحاكم لاننا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقة حتى باعتبار ما في نفس

معلوم أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوما مجرد وما به نعم ان سئل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله كما لو أسلفه الخ) الاولى في العبارة ان لو قال كما لو ادعى عليه عشرة من سلف كما في تت وذلك لان قوله كما لو أسلفه بوقع في الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فان لم يعين السبب كفي ماله عندي حتى أو شيء وأما اذا دعاه فالمشهور أنه لا يكفي ذلك وهو الذي رجح اليه مالك بل لا بد من زيادة ولا شيء منه والا أعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية (٣) الخالف الا أن عبارته في لئ ويمكن

أن يقال انما يست على نية الحاكم والحاصل أن ابن الحاجب قال واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين انما على نية المخلف
ويمكن الجمع بأن الاول اذا كان المخلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب الساطي بأنه يحلف ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره
ولا ضرورة تلجئه الى أن يقول ما أسلفنى اه (٢٤٠) لكن الذى فى النص ما للمصنف الذى هو معنى أسلفنى ومثل ما ذكره المصنف

الامر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن والافه وحادث لانه استلف منه سلفا كان يجب
عليه رده بحسب الاصل (ص) وان قال وقف اولادى لم يمنع مدع من بينته (ش) يعنى
أن من ادعى شيئا معينا يدعيه وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه هو وقف
أو هو لولدى فقد سقطت منازعة هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه
وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولى الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها (ص)
وأن قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فالمدعى تحلف المقر وان نكل حلف وغرم
ما قوته (ش) يعنى أن من ادعى ما يدعيه من دار أو غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان
ولا حولى فيه فان الخصومة حينئذ تنوجه بين المدعى والمقر له وهو اما أن يكون حاضرا
أو غائبا وسيأتى الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه واذ توجهت
الخصومة بين المدعى والمقر له فان اليمين يجب على المقر له فان حلف وأخذ الشيء المقر له به
فالمدعى تحلف المقر أن ما أقر به حق للمقر له وهي عين تهمه فان حلف برئ وان نكل حلف
المدعى وغرم المقر ما قوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلى فان نكل المقر له عن
اليمين أو لا وهو مفهوم الشرط فان المدعى يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل
المدعى عن اليمين فلا شيء له على المقر له وليس له حينئذ تحلف المقر له ابن عبد السلام (ص)
أو غاب لزمه عين أو بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل أخذه بلايين (ش) هذا قسم قوله
سابقا فان حضر والمعنى أن المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر
يلزمه عين أن اقراره حق لانه انه أراد ابطال الخصومة عن نفسه أو بينة تشهد أن المقر به
ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان
المدعى يأخذ الشيء المدعى فيه من غير عين ويصير تحت يده حائز له الى حضور المقر له ولو قال
وان غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه عين أو بينة وقوله
فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه عين وكانه قال لزمه عين فان حلف بقى بيده فان نكل
الخ وقوله (ص) فان جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله لزمه عين أو بينة وعلى
قوله فان نكل أخذه بلايين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه يأخذه من المقر حيث
حلف أو أقام بينة بما أقر به أو لم يقم بينة ونكل وأخذ المدعى وهل يأخذه في الصور الثلاث
بين أو بغيره والذي يفيد كلام ح أنه اذا حلف المقر أو أقام بينة انه للمقر له فان المقر له
يأخذه بلايين وأما ان نكل المقر وأخذ المدعى فانه يأخذ المقر له بيمينه على ما يظهر ومفهوم
صدق المقر انه لو كذبه سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالكه المازرى
وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم للمدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام
عنه المدعى كما قيل فيما أخذه السلاية فأخذ منهم فانه يقضى به للمدعيه بعد الاستيناء والاياس
من يطلبه أو يبقى بيد حائز أقوال انتهى تت وأصله للشارح والظاهر القول الثانى لان
ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فاذا اتقى ملك المقر والمقر له بقى للمدعى (ص)
وأن استخلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع (ش) يعنى أن المدعى اذا كانت له بينة
حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فانه لا تقبل

المعسر فى نفس الامر اذا خاف أن
يجس فانه يحلف كذلك واعساره
ينزل منزلة من ليس عليه شيء فى
عدم الوفاء فى تلك الحالة (قوله فان
المدعى يحلف) أى أن المقر كاذب
فى اقراره وانه حقى (قوله ملك) أى
للمقر له أو ادعاه عنده أى أو
رهنه أو أعاره أو نحو ذلك (قوله
والذى يفيد كلام ح) والذى قرره
بعض شيوخ عجم أنه يمين فى الاولين
أيضا لان اقراره به له وعينه أنه له
كشاهد حيث كان عدلا والبينه
التي أقامها فى غيبته حيث لم تشهد
بالملكية بل بالاعارة أو الوديعة
أو الرهن كذلك فان شهدت بالملكية
أخذ المقر له بلايين وينبغى
التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما
قيل فيما أخذه السلاية) قدح فى
القياس على السلاية أن احتمال
كونه لغير من يدعيه فى مسألة
السلاية أقوى من احتمال كونه
لغير المدعى من مسئلتنا وانظر
هل تجرى تلك الأقوال فى مسألة
الحاضر أيضا حيث نكل المقر له
والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا
ويقدح فى القياس القدح
المذكور وأراد أن قيد أخذه فى
هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على
مسئلة السلاية فيثبت قدح فيه
الخ وان أريد القياس فى مجرد أخذه
بغير استيناء فى القياس فلا قدح
(قوله أو كالجمعة) أى مع الامن
والظاهر أن كالجمعة تعت مصدر

مخدوف مع عام له دل على حذفها قوله حاضرة تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت
علمها أم لا قال عجم ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على كالجمعة يقوم بها ولو حلفه عالمها وانظر ما الذى يوافق هذا من كلامهم
وفى أبى الحسن شارح المدونة التنظير فى ذلك (قوله ذهابا وايابا) المناسب ذهابا فقط وقوله تفصيلا أى الذى أشار لها بقوله حاضرة أو

غائبة أي غيبة قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤول إلى المال والضمير في به للنكول (قوله يمين ان حقيق) تفرغ على توجه يمين التهمة وقوله في القضاء فيدعي بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسئلة بخلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى تت النقل الدال على ذلك ثم قال آخر اذا علمت هذا ظهر لك أن قول الاجهورى وقضية قوله ان حقيق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق والالم تسمع فهو في غير دعوى الاتهام وأما فيها فسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الائمة أن يمين التهمة أعنى المقابلة للحقيقة تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترطون (٣٤١) ذلك لوجوب وهي قليلة اه (قوله وليبين الحاكم

حكه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بان يقول له ان نسكت حلف غريمك واستحق ما ادعاه وان نسكت غسرت بمجرد النكول فقول شارحنا حلف المدعى واستحق هذا في دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام وقد عرفتها (قوله وهذا شرط في صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الامام والذي في كلام ابن الحاجب ظاهره الاستحباب وهذا فيمن لا يعرفه القاضى أو يعرفه ويعرف منه الجهل وخلاصته أن التزام المدعى عليه اليمين مصاحب لالزام الله اليمين وليس المراد أنه التزام من غير أن يلزمه اليمين (قوله كان مدعيا أو مدعى عليه) مثال الثانى ظاهر ومثال الاول ما أشاره في المدونة فقال فيها فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أنه لا يرجوع له في ذلك أو عمران وهو متفق عليه (قوله أو تمادى على الامتناع) أى بان يطلب منه ويستمر ساكنا (قوله

ينته بعد ذلك اذا حضرته لانه ما استخلف خصمه الا على انقاطها فلذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو جعل الاكثر للدونة وأما ان لم يصرح بها فله القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع عينه قاله محشون فقوله وان استخلف أى وحلف بالفعل وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نقاها واستخلفه فلا بينة له الا لعذر كنيان قلت لانه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك (ص) وان نكل في مال وحقه استحق به يمين ان حقيق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى أن من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مالى كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع أى استحق الخالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ايمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور بتوجهها وعدم انقلابها (ص) وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له ان نسكت حلف المدعى واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالا عذارى في محله للمدعى عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعنى أن من توجهت عليه عين كان مدعيا أو مدعى عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا أحلف أو بقوله لخصمه احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص) بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أى فان له ذلك ويمكن منها قبل الصواب مدعى عليه وذلك لانه التوهم اذ يقال انه لما التزمها تعلق للمدعى حق الرجوع به بغرم بخلاف المدعى اذا أقام شاهدا وأراد أن يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم أن المدعى لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمه حيث سلم ذلك أن تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فان التزامه

(٣١ - خرى سابع) بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أى اليمين ثم رجع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصروا شمل (قوله فان له ذلك) أى له الرجوع عن اليمين التي التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أى الرجوع وحاصله أن المدعى أقام شاهدا والتزم أن يحلف له ثم عن له عدم الحلف وأراد أن المدعى عليه يحلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعى عليه) أى أن المدعى عليه اذا ادعى عليه المدعى ولم يقم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعى (قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أى بل يجوز بقبول الرجوع أى بحيث يرد اليمين على المدعى عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أى فليس له تحليف المدعى عليه أى مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله وليس له يمين على المدعى عليه) أى فأفاد أن له رد اليمين على المدعى عليه (قوله حيث سلم ذلك) أى سلم أنها غير متوهمه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعي مع الزام الله له اليمين) أي فاذا كان الله تعالى أزره اليمين ورجع عنها إلى تخلف المدعي
وقلنا ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعي فأولى إذا كان التزم فله الرجوع عنها إلى تخلف المدعي والحاصل أنه معلوم أن المدعي عليه
المنكرت توجه عليه اليمين عند دعوى المدعي بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعي فأولى إذا التزمها هو وإن قال أحلف
ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعي تحلف (قوله للمدعي والمدعي عليه) متعلق باليمين والتقسيد وعلل الشارح عدم لزوم اليمين
للمدعي عليه بالتزامها أي إن المدعي عليه إذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يرد على المدعي أي أن اليمين لم تكن على المدعي
عليه بالأصله لكن اتفق أنه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهومه أنه لو كان غائباً فله القيام متى قدم إن بعدت
غيته كالسبعة الأيام اتفاقاً وإن قربت كالاربعة (٢٤٣) أيام وثبت عذره عن القدوم لعجزه ونحوه ويجز عن التوكيل فكذلك وإن

أشكل أحمره فظاهر المذهب على
قولين أحدهما قول ابن القاسم أنه
كذلك والثاني قول ابن حبيب يسقط
حقه إلا أن يثبت عذره انتهى
ونحوه في الشارح وغيره فجعلت
محل الخلاف بين ابن القاسم وابن
حبيب فيما قرب كالاربعة الأيام
مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر
له سقط حقه وظاهره أن غيبته إذا
كانت على أقل من ذلك فخكه حكم
الحاضر من غير تفصيل وقال بعض
أشياخ عب في قوله حاضر ومثله
الغائب على يومين في حق الرجال
دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله
سأكت أنه عالم واحترز به عن
الخصم بين يدي حاكم والخصم
عند غيره لا عبرة به كما قاله الشيخ
سالم ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم
تقبل منه لأنه تصرف لا يكاد يخفى
ولو ادعى عدم العلم بالتصرف
فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على
عقل الملك لا ناقلة له (قوله لم تسمع)

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أي فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع الزام الله
له اليمين فأحرى أن يرد على المدعي بالتزامه هو (ص) وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف
(ش) ولو قال وإن سكت من توجهت عليه زمناً فله الحلف لكان أحسن لشموله للمدعي
والمدعي عليه واليمين المردودة وغيرها (ص) وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة
وأما الحقوق والشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما
يذكر ونها مع الاقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني أن الأجنبي غير
الشريك إذا حاز شيئاً على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والأجارة مدة
عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه
فاذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك إذا قام
بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحققه الحائز لقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئاً عشر
سنين فهو له فقوله وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بدم أو بناء أو اغتسال الأمان
الهدم مقيّد بما إذا كان لغیر ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة
والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم
ينكره وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والموالي
ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الأول دلالة الثاني لأن
التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الأجنبي قوله عشر سنين ظرف للحاضر
سأكت بلا مانع وهذا يتضمن ككون الحيازة عشر سنين وليس ظرفاً لتصرف إذا لا يعتبر في
التصرف أن يكون مستمر في العشر سنين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر وفي ابن مرزوق
ما يخالف ذلك فإنه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حازاً وتصرف أو حاضر أو ساكت
فيعمل فيه أحدها وباقيها في ضميره إن جاز تنازع مثل هذا العدد ولا يفقد معمول لما زاد

أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي أو بينته بعدم مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق والأفله القيام بما فيها ولو طال
الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع
فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لأن بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثاني ما لا يقع فيه القضاء
وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الأولى تقديمه على قوله وربما يذكرها (قوله كالاسكان) أي لا غير أي وكالسكنى
والأزدرع في الأصول (قوله بما إذا كان لغیر ضرورة) ظاهره ولو يسرا وأولى إذا كان كثيراً وأما إذا كان لضرورة فلا يحصل به
حيازة مطلقاً وهذه طريقة أخرى وهي ظاهر رأي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء لا صلاح مطلقاً وغيره إذا كان
يسرا لا يحصل به الحيازة بين الجانبين فليس كالسكنى (قوله فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان
سلعته بأعها فلا ينسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فأنها تكون ملكاً للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط
بقوله غير البيع والهبة أي وأما الشارح وغيره فعموماً في التصرف فجعله شاملاً لما ذكره (قوله وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك)
اعلم أن التمسك أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافاً لابن مرزوق (قوله إن جاز الخ) أي لأن أبا حيان قال لا يقع التنازع

الايين ثلاثة (قوله وانظر اى الاربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما في شرح عب أن الذي يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الاول (قوله ما لا يحصل الامن المالك) أى كان يرامهم أويبنى فيه أو يبيعه أو يوصى به لغيره (قوله أن يدعى الحائز ملكيته) أى ولا يطالب الحائز بسان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطاران كان معروفا بالغصب والاستطالة والقسرة طوبى والافلاوظاشر شارحنا اعتماد الاول (قوله وأما ان لم يكن حجته الاجرد الحوز) معناه أن الحجته في (٣٤٣) دعواه الملكية ان كانت الشراعه منه مثلا صحت

الحيازة وان كانت الحجته في دعواه الملكية مجرد دعواه فلا يكتفى به (قوله من حيازة الوارث الخ) فإذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز يملكه بذلك) أى بشرطه السابق وهو أن يكون الحائز يدعى الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو يتصرف فيه بالهدم الخ) أى وأما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتلال والازدراع فلا أثر لها بالنسبة للشركاء (قوله كالاربعة الخ) فى ح أن المعتمد أن القريب الشريك وغيره سواء وأنه لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وإنما تكون بالبناء والهدم الامد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا فى الأقارب الذين ليس بينهم تشاجر والافسكالات (قوله وأما على الاول بالاولى) وأما على الثانى والثالث فلم يعلم الحال وأقول والظاهر أنه على الثالث فكل الموالى والأصهار غير الشركاء فيكونون كالأقارب سواء (قوله) قال فى لـ والمراد بالموالى أعلى أو أسفل انتهى ثم رأيت يراما

على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه انتهى وانظر اى الاربعة أو أكثر يعتبر زائدا (ص) الاباسكان ونحوه (ش) أى الآن تشهد بيته باسكان منه للحائز أو اعمار أو ارفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كما يفيد كلام التبصرة وأى الحسن وبقي من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكية الموضع المحاز أى ولو مرة وأما إذا لم تكن له حجة الاجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه (ص) كشرىك أجنبى حاز فيها ان هدم وبني (ش) يعنى أن الشريك الأجنبى اذا حاز شيا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم أن الشريك يباحى شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنحن ذلك التوهم وهذا مقيد بما اذا هدم وبني ما لا يخشى سقوطه وأما اذا هدم وبني ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكتفى كما أن البناء كذلك (ص) وفى الشريك القريب من ههما قولان (ش) يعنى أن الشريك القريب اذا حاز شيا على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء واليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة الا أن يطول أمدها كالاربعة أى مع الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه أن الموالى والأصهار أى الذين ليس بينهم قرابة كالأجانب وهو أحد أقوال ثلاثة أى فتسكنى العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثانى أنها لا تكون حيازة الامع الهدم والبناء والثالث أنها لا تكون حيازة الامع الطول جدا أى مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على أربعين عاما أى ولم يكونوا شركاء أو الموالى والأصهار والشركاء فكل الأجانب الشركاء على الاول بالاولى وهذا فى الموالى والأصهار الذين لا قرابة بينهم والأفجى بينهم ما جرى فى الأقارب الذين ليسوا بموالى ولا أصهار (ص) لا يين أب وابنه الابن كحبة الا أن يطول معهم ما تملك فيه البيئات ويتقطع العلم (ش) معطوف على المعنى أى والحيازة بين من ذكر لا يين أب وان علا وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف فى الفوت بالبيع وما معه كما هو الآن يجوز أحدهما على الآخر مدة تملك فيها البيئات ويتقطع فيها العلم وهو يدم ويبنى والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فليس للاب والابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض أن المدة التى تملك فيها البيئات ويتقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية فى قوله معهما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا أن يطول الخ مستثنى من مقدر أى لا يغيره بـ (ص) وإنما تفرق

أفاد أن الأصهار والموالى الشركاء قولان أحدهما أنهم مع الهدم والبناء كالأجانب أى فيكفى العشر سنين والثانى لا تكون حيازة الا أن يطول اه والظاهر أن المدار على أربعين عاما (قوله بالبيع وما معه) كالعتق والهبة أى كان يرامهم أو يبيعه أو يوصى به لغيره (قوله بالبيع وما معه) علم من هو له أى والحال أن الواهب حاز ذلك فانه اذا قام بعد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التى تملك فيها البيئات) أى البيئات الشاهدة بأصل الحوز وقوله ويتقطع العلم أى بأصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود بأعيانهم ولم يكن كذلك

(قوله في الدابة) اذا كانت تركب والظاهر ان استعمالها في غير الركب كاستعمالها فيه وقوله وأمة الخدمة اذا كانت تستخدم وأما ان تركب الدابة وتستخدم الأمة فالظاهر أن حكمها حكم العرض كذا في بعض الشروح (قوله ويراد في عبس) لافرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكرنا (قوله بل الاصول الخ) أي من حيث ان مدة الحياة لا بد أن تكون مسددة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم وهذا في الاقارب غير الاب وابنه وأماهما فلا حياة الا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذي تهلك فيه الميقات هكذا قال عجم واعترض بأن الصواب ما جاء في النقل عن أصبغ ومطرف من أن حياة الشريك الوارث عن وراثته في الغروض والعييد بالاستخدام والبس والامتنان منفرد به على وجه الملك فالتضاء فيه أن الحياة في ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى (٢٤٤) وهذا في غير الدور والارضين وأما فيما بالسكنى والازدراع فأزيد من أربعين

سنة فظهر الفرق حتى في الاقارب وما في ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والاصول والثناب وما معها في الشركاء بالميراث لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن تطير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره في لثماته لا يخفى أن قضية ذلك أن الحياة في الاجانب غير الشركاء في الاصول لا بد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك اذ يكفي في ذلك الاعتبار والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة في العبيد) أي اجارة الخائز وقوله والدواب والثناب معطوف على العبيد وقوله على أحد القولين لم أطلع على القول الثاني في خصوص الاجارة ولكن الذي تقدم على غير المعتمد أنه لا بد من الزيادة على أربعين عاما فيكون هو القول الثاني الآنك خبير بان هذا لا يأتي الا في العقار والخماس لافي الحيوان

الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويراد في عبس وعرض (ش) يشير بهذا الى أن أمد الحياة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر في ذلك بالنسبة الى حياة الاجانب فاذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحياة ومثل الدابة أمة الخدمة اذا استخدم واذا حاز اجنبي على اجنبي عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحياة فلا تسمع دعواه ولا يثبت له وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا سا كما طول المدة ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي الاجارة في العبيد والدواب والثناب في القريب فيما زتم عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدام العبدور كواب الدواب ولباس الثياب في حق القريب فلا يكفي الا أن يطول الزمان طولاته في الميقات ويتقطع فيه العلم فقوله في الاجنبي أي غير الشريك وكان ينبغي أن يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم ويستثنى من العروض توب لباس فان السنة فيه فوت

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله باب السماء والحدود

فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدي خليل

صفحة	باب	صفحة	باب
389	باب الوقف وما يتعلق به	341	باب الاجارة
78	باب الهبة والصدقة والعري	34	فصل في كراء الدواب
101	باب اللقطة وأحكامها	43	فصل في كراء الحمام والدور الخ
121	باب القضاء وشروطه وما يتعلق به	59	باب الجعل وما يتعلق به
137	باب الشهادة وأحكامها	76	باب احياء الموات
150			

والثياب فلا تتصور فيه الحياة بطول المدة والمعتمد أن المدة فوق عشرين كما تقدم (قوله ونظير السكنى في الدور) تقدم أن المعتمد أن الحياة في الدور والارض في حق الاجنبي بالسكنى في الدور والازدراع في الارض عشرين فقط وقوله فلا يكفي الخ فيه نظير بل المعتمد أنه يكفي ما فوق العشرة أعوام (قوله أي غير الشريك) أقول وسكنت عن الشريك فلم يبين حكمه وهو تابع في ذلك لتقرير اللقائي والذي في عجم شريكا أو لا وفي بعض التقارير بالمعتبرة ما يفيد قوته (قوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقائي مغاير للتقرير الاول الذي هو قوله ثلاث سنين الا أن بعض الشراح ذكر أن الذي في النقل أنه لا بد من الزيادة على ثلاث سنين

ما شاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الثامن

من شرح المحقق الجهمي

الفاضل المدقق سيدي أبي

عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للإمام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى نعم الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسح جنته)

طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطبيب التازي المغربي

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)



(قوله وانما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله أن يتظر) أي القاضي أي ومن المعلوم أن حكم القاضي فرع شهادة الشهود فناسب أن يذكر بعدهما وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أولاً أي كل يوم أي حين يجلس كل يوم يتظر أولاً إلى الحكم في الدعاوى المتعلقة بتلك الأحكام (قوله لأنه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لأنه متعلق بأوكد الضروريات وقوله وهي أي أوكد الضروريات أنت باعتبار أنه ضرورة مسن الضروريات (قوله في الصحيح) دليل لكون ما ذكر أكد الضروريات (قوله ولهذا) أي لما ذكره من الأولية (قوله ينبغي التمسك بشأنها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذلك لأنه متقدم في قوله إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم (قوله وفي الحديث) معطوف على قوله في الصحيح (قوله بشرط كلمة) كان ينطق بالالف والقاف من اقتل (قوله آيس من رجمة الله) أي من دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فان قلت انه على الاول ليس هناك آيس بل هو معرض للعفو قلت نعم الا انه ينبغي الالتفات الى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ (قوله الجنابة الخ) لم يتكلم على حقيقة الجنابة ذات الاركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحاً فهي اتلاف مكلف غير

ومن يتوكل على الله
هو حبيب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها

وانما أتى المؤلف به اثر الاقضية والشهادات اشارة الى أنه ينبغي للقاضي أن يتظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس في الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي التمسك بشأنها وكذا في الدنيا وفي الحديث من اشترك في دم مرئ مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رجمة الله الى غير ذلك من الاحاديث وحديث أول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث أول ما يتظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر آيهما يقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء ولما كانت أركان الجنابة ثلاثة الجنائي والمجنى عليه والجنابة ولكل منها شروط ذكر جميعها وابدأ بالركن الاول فقال (ص)

ان دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فان قلت انه على الاول ليس هناك آيس بل هو معرض للعفو قلت نعم الا انه ينبغي الالتفات الى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ (قوله الجنابة الخ) لم يتكلم على حقيقة الجنابة ذات الاركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحاً فهي اتلاف مكلف غير

حر بي نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معننى قائم به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة انتهى فأتلاف مكاف
 جنس وغير حر بي يخرج الحربى اذ لا يؤاخذ بما كتسبه مما ذكرهنا ونفس انسان وما بعده يخرج أتلاف المال والجنابة على
 العرض فليس من هذا الباب واطافة نفس للانسان يخرج أتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذى ومعصوم يخرج الحربى
 ومن وجب قتله بمو جب لا يعنى عنه وأتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتى
 وضمير جنينه يعود على الانسان وعمدا أو خطأ منصوبان بأتلاف وتحقيق متعلق به وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها
 اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة انتهى فاذا علمت ذلك فلا يرد أن الشارح جعل من أركان الجنابة الجنابة وهذا لا يصح لان
 الشئ لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب أن الجنابة ذات الاركان هي الأتلاف المقيد بالقيود المذكورة والجنابة التي أخذت ركنها هي
 الأتلاف بدون التقييد بالقيود المذكورة فلا يراد فتدبر (قوله ان أتلف) أى عمدا بدليل قوله فالقود عينا وأما الخطأ فيعلم من نص
 المصنف على الدية فيما سياتى (قوله وان رق) انما نص عليه لئلا (٣) يتوهم أنه لا يقتل بالحرق أشرف الحر وأولاده

ر بما يتوهم أنه كالبهيمة
 وفعل العجماء جبار أى هدم
 وقوله غير بالرفع صفة
 وبالنصب على الحال لانها تاتى
 من النكرة على قلة كما فى الحديث
 وصلى وراءه رجال قياما وقوله
 ولا زائد حربة بأن كان مساويا
 أو أنقص ويجوز فى قوله زائد
 حربة عطفه على المضاف
 اليه ولا مؤكدة والرفع
 بعطف لا على غير لانها اسم
 بمعنى غير ظهر أعراها فيما
 بعدها ولا زائد اسلام بأن
 كان مساويا أو أنقص وقوله
 حين القتل راجع للجميع أى
 مكف حين القتل وان رق
 حين القتل غير حر بي حين
 القتل ولا زائد حربة أو اسلام

ان أتلف مكف وان رق غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام حين القتل الاغيلة (ش) يعنى
 أن من شرط القصاص من الجاني أن يكون مكففا غير حر بي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا
 مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياء خير السيد
 فى اسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربى لانه اذا جاء ثابتا فإنه لا يقتل بما قتل قبل
 توته ولا خلاف فى ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودى والنصرانى أو لا تقبل
 منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما بالأحكام والحربى غير ملتزم
 لها ويجب القصاص على الذى والسكران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المكره
 على تفصيل سياتى ويشترط فى المكف الجاني الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى
 الحربة أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو
 قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه
 لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توأزى حربة الكافر حرمة الاسلام الآن يكون القتل
 لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد
 والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا عفا روى الدم عن
 القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما
 للتلغ والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه المقدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف
 وكونه غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا
 فيين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلغ فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر
 فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة

حين القتل أى وسببه وهو الرمي مثلا (قوله الاغيلة) الاستثناء منقطع لانه غير داخل فيما قبله لان ما قبله القتل فيه القصاص وهنا
 للفساد (قوله فلا يقتص من صبي ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان الخ) هذا ضعيف لان المقدم أن الجزية
 لا يختص بها الكفاى والحاصل أن المدار على كونه ملتزما بالأحكام (قوله اذا جنى فى حال افاقته) أى ثم جنى بعد ذلك ولكن لا يقتص
 منه حال الجنون بل ينتظر افاقته ان رجيت وان آيس منها فالدية فى ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الآن يكون حكم ما كرمى
 السقوط وأما اذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق فى باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الأقوال وذلك لان الأقوال ثلاثة فقيل
 هدر وقيل الدية فى ماله وقيل على عاقلة وأما اذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الافاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما
 الدية فلازمة وهل له أو لعاقلة انظر ذلك ولا يجزى هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل الخ) أى واذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل
 وصول الرمية اليه ومات عقب ذلك فإنه لا قصاص على الرامى لانه حين الرمي كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة
 القتل لاجل المال وفى معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أى بل يقتل الحرابة ولا يسقط حدها الا باتيان الامام طائعا أو ترك
 ما هو عليه نعم اذا أتى الامام طائعا أو ترك ما هو عليه ثم عفا الولي عن الجاني فإنه يعتبر عفوه وأما قبل حصول أحد ما فلا يعتبر عفوه

منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما بالأحكام والحربى غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذى والسكران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المكره على تفصيل سياتى ويشترط فى المكف الجاني الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى الحربة أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توأزى حربة الكافر حرمة الاسلام الآن يكون القتل لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا عفا روى الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما للتلغ والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه المقدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف وكونه غير حر بي ولا زائد حربة أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا فيين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلغ فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة

(قوله اسلم) اي المرتد وقوله ان مات أي المـرتد لانه وان أسلم لم يكن معصوما حين الرمي ولو رمى حرم مسلم مثله بسهم فارتد المرعى قبل وصول السهم اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد الجرح ثم نزاعات فلا قودلانه صار الى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يدم مسلم ثم ارتد المقطوع عفتا مرتدا أو قتل لثبت القصاص في قطع اليد فقط لا النفس لان الموت كان وهو مرتد واعلم أن الجنى عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السبب ولا حين المسبب الثاني أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم في هذين القسمين أنه لا يقتص من الجنائي عليه فيما الثالث أن يكون معصوما حين السبب والمسبب وبينهما والحكم في هذا أنه يقتص له من الجنائي على النفس حيث لم يكن الجنائي زائدا بجره أو اسلام حين السبب والمسبب أو أحدهما ويقتص له من الجنابة فيما دون النفس من الجنائي حيث كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من الناقص عنه فيه القسم الرابع عكس الثاني وهو أن لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب وحكمه أنه لا يقتص منه مبدأ (قوله يعلم منه المبدأ) لا يخفى أنه لا يعلم منه خصوص المبدأ بل يعلم أن هنالك

مبدأ (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وكانت سكنت عنه لان جملة لا اله الا الله صارت كأنها علم على المجموع من لا اله الا الله محمد رسول الله وفيه إشارة الى أن المراد بالايمان في المصنف الاسلام لا الايمان الباطني الذي هو التصديق وبعبارة أخرى أي بايمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الإسلام فأطلق الايمان وأراد به الاسلام (قوله أو جزية) وتركه المصنف لفهمه بالاولى (قوله التشبيه الخ) الحق أنه تمثيل وأدخلت الكاف القاطع ونحوه من غير المستحق (قوله لاقتيانه) أي وحيث كانت العلة في ذلك الاقتيانه فلا أدب اذا أسلمه الامام كما أنه اذا علم أن الامام لا يقتله فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ولكن براعي فيه أمنه فتنه ورذيلة وقوله لا من المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله

أي فلا بد من اعتبار الجنائين معا حالة الرمي وحالة الاصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمدة الذي فيه القود وأما الخطأ والعمدة الذي لا قود فيه فتعرض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الجنائين معا فاذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم اعتبر بحال الرمي فلا يقتل به ان مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزوات فانه لا يقتل به لمرعاة حالة الجرح فقوله معصوما مضافة لموصوف محمد وآل محمد وآلهم في النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلغ متعلق بمعصوما واللام بمعنى الى التي لانتهاء الغاية أي منتهية عصمته الى وقت التلغ والاصابة لا معنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدأ لان كل غاية لها مبدأ كما مر التنبيه عليه ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لا ولهما بقوله (بايمان) لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولثانيهما بقوله (أو أمان) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (ص) كالقاتل من غير المستحق (ش) التشبيه في قوله معصوما والمعنى أن القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه وأما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير إذن الامام فانه يؤدب لاقتيانه على الامام أي الامام العدل والافلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وأدب) راجع للفهوم وهو عطف على مقدر أي لا من المستحق فلا قصاص وأدب ويحتمل أنه جواب شرط مقدر أي وان قتله المستحق أدب (ص) كرتدوزان أحسن ويدسارق (ش) يعني أن المرتد اذا قتله مسلم بغير إذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه ديبته ان قتله قبل فوات زمن الاستتابة

قتله ولو غيلة ولكن براعي فيه أمنه فتنه ورذيلة وقوله لا من المستحق أي في نفسه يدل عليه قوله وديته بعدوان فقتت عين القاتل الخ (قوله وزان أحسن) لا غير محصن فيقتل الأمان يقول وجسده مع زوجته وثبت ذلك بأربعة برونه كالرود في المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر العيرة وعلى قاتله ديبته فان لم يكن الا مجرد قوله قتل به الأمان يأتي بطلخ فلا يقتل لدرته بالشبهة وانظر اقراره برناه بها وكذلك قتله بها عند ثبوتها بأربعة في بنته وأخته وأمه والظاهر لا قصاص في الاول (قوله ويدسارق) ذكر أو أتى وثبت عليه ذلك بيينة عادلة أو اقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الامام وحل الادب في هذه المسائل اذا وقعت عمدا (قوله ٢ اذا قتله زمن الاستتابة) وكذا بعد ما على ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لا يمكن رجوعه الى الاسلام ونص ابن شاس وديته المرتد في قول دية الجوسى في العمدة والخطا في نفسه وفي جرحه رجوع للاسلام أو قتل على رده وذكراه ابن القاسم وأصبح ومقابله قولان أولهما ما رواه سخنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد اليه وثانيهما ما روى عنه أيضا لشيء على قاتله لانه مباح الدم والمعتمد الاول

(قوله ودينه ثلث خمس) أي وهو ستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً (قوله أي فالقود متعين) لا يخفى أن هذا جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جلة فلذا قدره بما ترى وكأنه يشير إلى أن عيناً

(٥)

منصوب على التمييز الخبر ولم يعد ذلك فلذلك قال بعض قوله عيناً تمييز محول عن الفاعل أي فيجب عين القود أو عن المتبداً أي فعين القود واجبة والمراد بالعين الذات انتهى (أقول) أو منصوب على الحال من فاعل يجب الواقع خبراً والمعنى فالقود يجب في حال كونه عيناً (قوله لأن الكلام في جزاء الجناية) بمسألة الهمة أي من المجازاة وقوله وجزاؤها أي مقابلها (قوله فانه يبرأ) أي بالغاً أو غيره ولا يقتل وليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة وإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغرشي فقتله فيضرب القاتل مائة ويحبس عاماً وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً وليس لسيد قيمته على المعتد كقوله أحرق ثوبي أو ألقه في البحر لأنه أباحه له ما لم يكن المأذون له مودعاً بالفتح والألف فقيمه لأنه في حفظه دون ما قبله وإذا قال الولي لشخص إن قتلت من في ولايتي فقد أبرأتك فقتله فانه يقتض من القاتل لأن الولي ليس له تسلط على النفس (قوله لغاف مطلق) بكسر اللام (قوله عقوا مطلقاً) المتبادر أن مطلقاً بفتح اللام صفة لعفو وإن كان يقرأ في المصنف بكسر اللام (قوله إلا أن يظهر من حاله) أي بان يقول

ودينه ثلث خمس دية المسلم كدية الجوسي المستامن وكذلك الزاني المحصن إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام وكذلك قاطع يد سارق بغير إذن الإمام لافتيانه على الإمام فالتشبيه في الأدب أي شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والأنثى ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أي وثبت ما ذكر بينه عادة أو اقرار وقوله (فالقود عيناً) جواب عن قوله إن أتلف مكلف والمعنى أن المكلف إذا جنى عمداً عدواناً فانه يتعين في حقه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجانباً ويرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً على الجاني وقال به واختاره اللخمي فقوله عيناً أي فالقود متعين لا الدية فلا ينافي إن لولي المقتول العفو مجانباً على مذهب ابن القاسم وليس المراد فالقود متعين لا العفو لأن العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الدية لأن الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو (ص) ولو قال إن قتلتني أبرأتك (ش) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لأن الحق بعد الموت انتقل للوراث وكذلك لو قال له اقتلتني ابتداءً لأنه عفا عن شيء لم يجب له أمان قال له إن قطعت يدي مثلاً فقد أبرأتك ففعل فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب ما لم يترام به الجرح للموت والأفوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الأبراء قبل انقضاء المقاتل وأمان قال له بعد انقضاء مقاتله أبرأتك من دمي أو أمانت فقد أبرأتك من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة (ص) ولادية لعاف مطلق إلا أن تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع (ش) يعني أن ولي الدم إذا عفا عن القاتل عفواً مطلقاً أي سكت فيه عن ذكر الدية فإن العفو يلزمه فإذا قال بعد ذلك انما عفوت لأجل الدية فانه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله ومن قرائن الأحوال أنه أراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل إن امتنع القاتل من إعطاء الدية يريد إذا لم يطل والأفلاشي له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة لأنه مظنة الكذب والافتراء ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله إلا أن تظهر ارادتها مع الطول لم تظهر ارادتها (ص) كعفو عن العبد (ش) يعني أن العبد إذا قتل حراً أو عبداً مثله فعفاً وولي الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فإذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لا أخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة العبد المقتول أو أخذ الدية إن كان المقتول حراً وتكون منجمة كما أتى فانه لا يسمع منه ذلك إلا أن تظهر ارادته ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول إن كان عبداً أو دفع دية إن كان حراً وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازبة قال ابن يونس وما فيها تفسيراً للدونة أو دفعها حاله قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح (ص) واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعني أن المكلف إذا قتل مسلماً عمداً عدواناً فعداً عليه مكلفاً آخر فقتله عمداً عدواناً فإن دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الأول إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وكذلك إذا قطع شخص يد شخص عمداً عدواً على القاطع شخص فقطع يده فإن المقتوع يده أو لا يستحق قطع يد القاطع إن شاء قطع وإن شاء عفا عنه فقوله

الحال فقيراً أو نحو ذلك (قوله يريد إذا لم يطل) أي بان يقول عقب العفو الحال فقير وأمان طال الأمر بعد العفو وقال الحال فقير فلا عبرة به (قوله ويخير سيد الجاني الخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أي غيرناظر فيه للتفسير المذكور والراجح مذهب المدونة

(قوله وقر ينته دم) لان الدم وقع مستحقا والمقابل المستحق في غير النفس لا يكون الاعضوا وقوله والعضوا المعطوف وكانه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لان العضوا المعطوف بغير المعطوف عليه وقوله وفي القطع المقطوعة يديه لا يخفى ما في تسميته وليا من المساحة وغاية ما فيها أنه مجاز لغوي وهو مقدم على الجواز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ أحمد بهذا الاعتبار غير أنه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والجواز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله رأى من أن فيه لغا ونشرا مرتبا والتقدير واستحق ولي أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يدمن قطع يد القاطع اه وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعني الخ) عبارة بعضهم أفيد ونصه فان أرضاء أى أرضى ولي الدم الاول (٦) ولي المقتول الثاني وهو القاتل الاول وقوله فله أى فامر القاتل

له وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرغ على واستحق ولي دم من قتل وعلى قوله كدية خطا فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لان الرضا لا يكون الامع التخيير أى بين أن يقتص من الذى قتل القاتل ولو بذل له ولي الثاني أكثر من الدية والحاصل أن الامر في ذلك موكل الى اختيار ولي الاول في أن له أن لا يرضى بما بذل له ولي المقتول الثاني من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله أن يرضى وقال عبد الملك لا ولياء الثاني أن يدفعوا الدية الى اولياء الاول ويقتلواهم لانفسهم وفهمه الخصى على اجبار اولياء الاول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال فان أرضاء أى أرضى ولي الدم الاول ولي القاتل الثاني وقوله فله أى قدمه لولي القاتل الثاني ان شاء اقتص أو عفا انتهى أى فصوا به المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الاول حذفه لان الذى في تت انما هو ما ذكرناه وهو ليس فيه نقص انما هو خلاف

أو قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقر ينته دم والدم في النفس والعضوا المعطوف بغير المعطوف عليه أى أو عضو من قطع يد القاطع والولى في القتل أجنبي وفي القطع المقطوع يديه وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الزرقانى وقوله (كدية خطا) تشبيهه في الاستحقاق يعنى أن الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فان ولي المقتول أو لا يستحق دية المقتول نأبا خطأ وان المقطوع أو لا يستحق دية المقطوع نأبا خطأ فقوله كدية خطأ أعم من أن يكون في نفس أو عضو (ص) فان أرضاء ولي الثاني فله (ش) يعنى فان حصل لولى المقتول أو لا الرضا من قبل ولي المقتول نأبا فله أى فيصير دم القاتل الثاني لا ولياء المقتول الثاني ان شاء وقتلوه وان شاء عفو عنه فقوله الثاني أى المقتول الثاني وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أى فلولى الثاني القتل أو العفو وأما تخيير ولي الاول الذى هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان أرضاء ولي الثاني لان الرضا لا يكون الامع التخيير وكلام تت فيه نظر (ص) وان فقتت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود (ش) يعنى أن القاتل اذا تعدى عليه رجل أجنبي أو ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولي الدم سواء فعله بعد أن أسلم اليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان أطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله أخذ الدية في الخطا فقوله يده أى طرف من أطرافه وقوله ولو من الولي بعد أن أسلم له مباغتتان فأولى من غير الولي ومن الولي قبل أن يسلم اليه (ص) وقتل الأدنى بالاعلى كحر كباي بعد مسلم (ش) يعنى أن الأدنى يقتل بالاعلى مثاله حر كباي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه أدنى والعبد المسلم أعلى اذ حرمة الاسلام لا توارى بها حرمة الكافر وأما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كبايا فانه لا يقتل به كما مر (ص) والكفار بعضهم ببعض من كباي ومجوسى ومؤمن (ش) الكفر كله ملة واحدة فاليهودى والنصرانى والمجوسى وعباد النار وعبادا الاوثان وغيرهم يقتص بعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه فى الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بأمان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر (ص) كذوى الرق (ش) أى فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية (ص) وذكر وصحيح وضدهما

(ش)

الصواب (قوله أى طرف من أطرافه) أى فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد

العام وهو مطلق طرف (قوله الكفر كله ملة واحدة) أى فى باب الجنائيات لافى باب الفرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداها ملة واحدة والمراد غير الحربين لما تقدم أول الباب أنه لا يقتص من الحربين وقوله والمجوس أى الذين يقولون بان الاله اثنتان وقوله وهو وما قبله الخ حاصله أنه يقول ان مؤمن مع ما عطف عليه محتوع على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كباي ومجوسى وذلك لان الكباي والمجوسى كل منهما داخل تحت أماننا فهم ما من أفراد المؤمن وان كان بحسب ما قال لا يدخلان لانه فسره عن دخول دار الاسلام بأمان فلا يدخل فيه ما كان فيه تحت ذمتنا من يهودى ومجوسى ونصرانى ممن تولد فى بلاد الاسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

ويورث وهو أحسن الأقوال وبعبارة أخرى وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب أي لأنه من جملة الأحياء
 يرث ويورث ويوصى بما شاع من عتق وغيره ابن رشد والأول أظهر أي الذي يقول يقتل الأول ولو قيل يقتل به جميعاً لانهما قد اشتراكا
 في قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العوم أولم
 يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العوم وإنما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العوم لأنه انما طرحه حيث يظن أنه لا يجوز
 منه وكذا اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه لا يحسن العوم وأما اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العوم أولم يعلم بذلك
 ولا بعدمه فلا (قوله كطر يوق المسلمين) وهو مقيد بما اذا لم يحفرها بها المطر والافلاغرم عليه ان حفرها عليها (قوله أما ان حفر البئر الخ)
 اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه اذا لم يقصد بحفرها ضرر فان حفرها في محل لا يجوز له كالمطر يوق ضمن ما تلف به لان فعلها في الطريق
 يحمل على قصد الضرر وان كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وان حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فان حفرها لاهلاك
 شخص غير معين فانه يضمن ما هلك فيها وان حفرها لاهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وان حفرها لاهلاك
 شخص بعينه فان هلك ذلك الشخص اقتص منه (٨) وان هلك غيره ضمن دية هذا هو الصواب وان حفرها لمن يجوز قتله كحفرها

في بيته أو حائطه لكسب فلا يضمن
 ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره
 وان حفر بئرا حول زرعه لمنع
 الدواب عنه خشية أن تفسده فلا
 ضمان عليه وان حفرها لالتلاف
 دواب الناس ضمن هذا ما ذكره
 (قوله ما يزلق في طريق المسلمين)
 أي كرش ووضع قشر بطبخ حاصله
 أنه دافع في الطريق ولم يقصد به
 الضرر فهو محمول على قصد الضرر
 وان فعله في محل يجوز له فان قصد
 اتلاف آدمي بعينه محترم وتلف
 اقتص منه وان تلف غيره أو فعله
 لالتلاف سارق لا بعينه أو لالتلاف
 ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمي فانه
 يضمن دية وان فعله لالتلاف ما
 يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به
 من آدمي أو غيره (قوله وان هلك
 غيره فالدية) أي وان لم يقصد

والأفدية (ش) يعني أن من طرح شخصاً في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الأمر على وجه
 العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافاً لابن الحاجب وسواء علم الطارح أن المطروح
 يحسن العوم أم لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم
 أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية تجسسه كما هو
 ظاهرها المغلظة كما هو قول ابن وهب (ص) وكحفر بئر وان بيته أو وضع مزلق أو ربط دابة
 بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار (ش) لما فرغ من الكلام على التلاف
 بالماشرة شرع الآن في الكلام على التلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلاً يكون سبباً للتلاف
 والمعنى أن من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطر يوق المسلمين أو حفرها في موضع
 يجوز له حفرها فيه كبيتته وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيه ذلك المعين فانه
 يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه دية ان كان حراً أو قيمته ان كان عبداً أما ان حفر البئر
 في بيته اضروره اقتضت ذلك فهلك فيها انسان أو غيره فانه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر
 وكذلك يقتص من وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطبخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر
 لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة
 بطريق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك
 يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً وقد أنذر عن اتخاذ شخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية
 فقوله (قصد الضرر وهلك المقصود) قيد في المسائل الأربع والمعنى أنه انما يلزمه القود اذا
 قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (والأفدية) شامل لصورتين الأولى أن
 يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره والثانية أن لا يقصد شخصاً معيناً ومفهوم قصد الضرر

اهلاك شخص بعينه فان قصد به اهلاكه من لا يجوز اهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن
 دية وان هلك غيره كدابة ضمن قيمته وان لم يقصد به ضرراً أيضاً فان اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان وان جعل ذلك مرتبطاً بغيره وانظر
 من اتخذ دابة معروفة بالعداء بيته ولم يفعل بها ما يعنهان من العداء الذي عرفت به وفي المواضع ما يقصد أن يحكمها حكم الكلب العقور
 فيجزي فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً) لا يختص بالكل بل يشارك فيه كل حيوان مؤذم اتخذ والجدار المائل
 والعقور ما يعقرو ويؤذي بلا سبب من العقور وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرار ذلك منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغة (قوله
 وقد أنذر) اعلم أن قول المصنف تقدم مبنى للفعل ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أي تقدم الانذار فيه وحاصل مسألة ذلك
 أنه ان اتخذ لاهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه ان وجدت المكافأة وما يعنبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقوراً أم لا أنذر
 صاحبه أم لا وان أهلك غيره ضمنه وان اتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدمياً محتماً ضمن دية سواء كان عقوراً أم لا
 اتخذ في محل يجوز له أم لا وان أهلك غيره ضمن قيمته وان لم يتخذ لاهلاك من لا يجوز اهلاكه فان كان غير عقور فلا ضمان اتخذ في
 محل يجوز له أم لا لأنه من الجبناء التي فعلها جباراً أي هدر وان كان عقوراً فان اتخذ في محل لا يجوز كما اذا اتخذ لحراسة الدار ضمن ان

أندر أو علم أنه يعقر الناس وان اتخذ في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن ان أنذر عند ما كم أو غيره والالم يضمن وليس مثل الانذار
 هنا علمه أنه يعقر الناس خلافاً لقول ابن مرزوق ان علمه يعقره يقوم مقام الانذار وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه ان لم يتقدم له فيسه
 فلا ضمان وهذا مقيد بما اذا اتخذ في موضع يجوز وما اذا لم يعلم يعقره للناس وكان من حقه أن ينه على هذين القيدين والتقدم
 عند الحاكم و يقوم مقامه الاشارة لذلك قال محشي تت قوله واتخاذ كاب عقور لا حاجة ان كريد تقدم الانذار لان الكلام حيث
 قصد الضرر وهلك المقصود وهذا الاقيد فيه وانما القيد حيث اتخذ لما يجوز له اتخذ فيه كراسة الزرع والضرع فيها ابن القاسم اذا
 اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ لموضع لا يجوز له اتخذ فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور
 ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذ في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه اه نصاب تقدم وتأخير والحاصل أن جعل
 الالم لحراسة داره أو فندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو ضرعه فيجوز خلافاً لابن أبي زيد القائل بان اتخذ للدور
 والفنادق يجوز ذكره عجب (قوله على تفصيل) أقول قدينا وهو أنه اذا (٩) حفره في موضع لا يجوز حفره فيه فعليه الدية وأما

اذا حفره في موضع يجوز حفره
 فيه فلا دية وقوله فالدية أي على
 العاقلة أي الا في مسألة ما اذا قصد
 جنس السارق فهلك فيها واحداً أو
 أكثر منهم فان دية من هلك في مال
 الحافر وان هلك من غير السارق
 فالدية على العاقلة (قوله نسبة بين
 المكره والمكره) أي الا انها قائمة
 بالمكره بالكسر (قوله ان لم يمكنه
 مخالفة الأمر) لاشك أنه اذا أمكنه
 مخالفة الأمر لا يكون مكرهاً
 والفرض أنه مكره (قوله حيث كان
 المقدم عالماً) فان لم يعلم مقدمه
 فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغي
 أنه لا شيء على المقدم لا قصاص ولا
 أدب قال عجب ولو وضع شخص
 سمياً في طعام وقدمه اضيف فعلم
 الضيف بأنه مسموم ثم قدمه له به
 فأكل منه فمات فالقصاص على
 الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك
 وقوله وأمالومات من الخوف

انه لو لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظره في الكبير فقوله والا
 فالدية راجع للاخير وقوله فالدية أي ان كان الهالك حراً والقيمة ان كان غيره ولو قال فالضمان
 لكان أشمل (ص) وكلا كراهة وتقديم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله
 وكفر بئر والمعنى ان من أسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره
 بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لما شرته ان لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله فكلامه
 مجمل يفصله الا في ومن أسبابه من قدم لشخص طعاماً أو لباساً مسموماً فقتل بسبب ذلك حيث
 كان المقدم عالماً بأنه مسموم أي ولم يعلم الا كل به فان علم الا كل بأنه مسموم فينبغي أنه
 لا شيء على المقدم ومن أسبابه من رمى حية حية على شخص فقتلته بلا غم أو سواء علم أنها
 تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأمالومات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة وأما
 ان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة والاقتص منه (ص)
 وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فمقتله فمقتله فمقتله فمقتله فمقتله
 وكالأمسالك للقتل (ش) يعني أنه اذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقتله فهرب منه فقتله
 حتى مات وهو قائم بان استند الى حائط مثلاً والحال أن بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء
 كان اركباً أو ماشية أو مختلفين فالوسقط فمات فانه يقتل به أيضاً لكن بقسامة لاحتمال
 أنه مات من السقطة فيحلف ولادة الدم خمسين يميناً متواليه بتأنيده مات خوفاً منه ولومات مجرد
 الاشارة على أي وجه كان فلا يلزمه الادية خطأ محضة على العاقلة وظاهره من غير قسامة
 وكذلك يقتص من مسك غيره لشخص ليقته فقتله وتسببه ويقتل الاخر أيضاً لما شرته ولو
 مسكه لشخص ليضربه بضر بامعتاد فضر به فمات فان الضارب يقتل به وأما المسك فانه
 يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة اللام في القتل للتعليل ولا يقتل المسك الا بقبود
 ثلاثة أن يمسه لاجل القتل وأن يعلم أن الطالب انما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا المسك ما قدر

(٣ - خرشي ثامن) فالدية كانت حية أو ميتة ظاهراً سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتمد أنه متى علم بانها قاتلة
 وهي حية فمات فالقتصاص وان لم تلدغه والحاصل أنها ان قتلته وطرحها على وجه العداوة فيقتص على أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل
 أولم يعلم شيئاً وأما ان كان لا على وجه العداوة فان علم أنها تقتل اقتص وان علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغته وأما
 لومات من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هذا مفاد الشارح والصواب أنه اذا مات من
 الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فانه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه اذا لم يكن بينهما عداوة
 يكون خطأ والمراد بالعداوة ما يشمل الغضب لقابلية اللعب قاله الجيزي (قوله لكن بقسامة) قيد الدميري هذا بان يكون بينهما عداوة
 وأما عجب فنظر فقال وهل تعتبر العداوة في قوله وان سقط فمقتله أيضاً ولا وقال تلميذه عب وبنبغي تقييده بما اذا كان بينهما عداوة
 (قوله فلا يلزمه الادية) وموضوعه أن بينهما عداوة والا فلا شيء فيه (قوله أن يمسه لاجل القتل) فان أمسكه ليضربه بضر بامعتاد ولم يدرك
 أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفاً ولا رمحاً فقتل المباشر وحده وضر به الاخر أشد الضرب ويحبس سنة (قوله وان يعلم أنه لولا المسك ما قدر

المقدم عالماً
 فان لم يعلم مقدمه
 فلا قصاص ولا أدب
 وقوله فينبغي
 أنه لا شيء على المقدم
 لا قصاص ولا
 أدب قال عجب
 ولو وضع شخص
 سمياً في طعام
 وقدمه اضيف
 فعلم الضيف
 بأنه مسموم
 ثم قدمه له
 به فأكل منه
 فمات فالقصاص
 على الضيف
 وكلام المصنف
 يشمل ذلك
 وقوله وأمالومات
 من الخوف



على قتله) يعلم بالبناء للفعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله اذا اجتمعوا على قتل الخ) لا يعارض ما تقدم من قوله ان قصد ضربا من أن المعتمد أن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وان لم يقصد أي فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر في الاول دون الثاني كذا في عجم وردة محشى تت بان النقل يفيد أنه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله والا قدم الاقوى) أي فيقتل ويقتصر من الباقي مثل فعله فان لم يكن أقوى أي بان تميزت واستوت كان اختلافت وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فانه يقتل الكل والحاصل (١٠) أنه اذا لم تميز الضربات أو تميزت واستوت أو لم تستو ولم يعلم الاقوى فان الجميع يقتلون اذا مات مكانه أو انقضت

مقاتله أو رفع مخمورا ولا فيقسمون على واحد ويقتل ويقتصر من الباقي وأما لو تميزت الضربات وعلم الاقوى ضرر بأفوه الذي يقتل (قوله وأما لو عاش وأكل) أي ولم تنفذ مقاتله (قوله كن حفرياً) أي ولا يشترط التماسك (قوله لانه مباشر لا مساك) أي للقتل لا للقتل وقوله لانه حفر البئر ولم مباشر أقول هو وان لم مباشر الآن فعليه بأشراى أثر فعبه بأشرو وهو ما يشير اليه فيما سيأتي وقوله فلا يفنى ذلك عن هذا لا يخفى أنه ان خصص كلام المصنف هنا بالبعيد فيكون مغايراً وأما ان عم فيكون أعم (قوله هذا التسببه في الاكراه الخ) لا يخفى أن في السببية أي لتسببه بسبب الاكراه (قوله نعم هو متسبب الخ) التي به دفعا لا اعتراض الوارد على ما ذكر من أنه يقتضى أنه لا سببية في ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة في ذلك هي السببية التي ليس فيها مشاركة والمراد بالسببية في قوله والتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكروه الخ) لا يخفى أن الاب مكروه بالفتح وسبكت عما اذا كان المكروه

بالكسر الاب فاذا أكره شخصاً على قتل ولده فقتله فيقتل المكروه بالفتح وكذا الاب ان أمره بذبحه أو شق جوفه أو أزهق روحه انظر عجم (قوله ولد صغيراً) ظاهره ولو مرأهاً (تنبه) لو أمر الامام ببعض أعوانه بقتل رجل ظلم ففعل لا خلاف أنهم ما يقتلوا معاذ كره في ك (قوله فالدية على عواقلهم) أي فنصف الدية على عواقلهم (قوله الأقل من الثلث) ويغزبها فيقال عاقلة جلت أقل من الثلث (قوله ويكون عليه نصف الدية الخ) ظاهر النقل لاشئ عليه (قوله فان لم يخف المأمور) والاصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

على قتله والتظاهر أن الدال الذي لولا دلالة ما قتل المدلول عليه كالمسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكشارته بسيف الكاف داخلة على سيف أي ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط أي وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ (ص) ويقتل الجميع بواحد (ش) يعني أن الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عداوة وانافاتهم يقتلون به وموضوع المسئلة أنهم لم يتموا على قتله بدليل ما بعده ولم تميز الضربات والا قدم الاقوى كما يأتي ومات مكانه أو أنفذت مقاتله وأما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد معين لها والباية سببية أي بسبب قتلهم واحدا (ص) والتمالون وان بسوط سوط والتسبب مع المباشر (ش) يعني أن الجماعة المتماثلة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه باله تقتل كالمد والسوط بل ولولم يل القتل الا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما أن التسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئر اليقبع فيها شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الطافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكالامساك للقتل لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لا مساك ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم مباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يفنى ذلك عن هذا وقوله (ككراهه ومكراهه) تشبيهه في أنهم ما يقتلوا لان جميعها هذا التسببه في الاكراه وهذا المباشر وانما جعلناه تشبيهاً بالتسبب لا تشبيهاً لان حافر البئر فعله اتصل بعين القتل بخلاف المكروه فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالتسبب المشارك ثم محمل قتل المكروه بفتح الراء ما لم يكن أباً فان كان أباً فانه لا يقتل بل يقتل المكروه (ص) وكأب ومعلم أمر ولد صغيراً (ش) يعني أن الاب اذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حراً أو رقياً وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان الولد كبيراً القتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المأمور اقتصر منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا أمر ولده الصغير بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبيراً القتل وحده ويعاقب المعلم ولو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يخف على عاقلة كل الأقل من الثلث (ص) وسيد أمير عبد مطلقاً (ش) يعني أن السيد اذا أمر عبده الصغير والكبير الفصح أو الاجمعي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل وأما العبد فان كان كبيراً يقتل أيضاً والا فلا ويكون عليه نصف الدية حياية في رقبته لانه لا عاقلة له وأما لو أمر عبداً غيره فكأمره أجنبياً فلا خلاف في أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الاعم بمائة ويحبس سنة (ص) فان لم يخف المأمور اقتصر منه فقط (ش) كانه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور فان لم يخف المأمور من الاعم وقاتل فانه يقتصر منه فقط ويضرب الاعم بمائة ويحبس سنة ما لم يكن

الامر

(قوله لانه يلزم من الاكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لانه لا يجماع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ الامر فليس كذلك أي
فلا يلزم من الامر والخوف بل يجماع عدم الخوف فلذلك قال فان لم يخف الامر والاولى اسقاط لفظ (قوله بحبس أو ضرب وأخذ
مال) الواو بمعنى أو أي وأخذ مال ثم انك خير بان بعض الشيوخ اعتمد (١١) كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة

الاذى خلافا لما قاله شاحنا (قوله
وعلى عاقلة الصبي نصفها) أي
لا فرق بين العمد والخطا (قوله
وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن
على عاقلة المخطئ والمجنون نصف
دية خطأ وعلى الشريك المتعمد
نصف دية عمد في ماله (قوله ولو قال
الخ) أي بخلاف شريك الصبي في
حال عدم التماثل إذا قال الأولياء
انعامات من فعل الكبير فانهم
يقتسمون عليه ويقتصون منه لان
شريك الصبي لم يصحبه في فعله من
يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون
والمخطئ يغلب أن يصدر من
فعلهما القتل (قوله ومرض بعد
الجرح) هذا خلاف ما تجب به
الفتوى من أن الواجب في العمد
القصاص بقسامة وفي الخطا الدية
بقسامة كما ذكره عجم ونقله في ك
والحاصل أن المعتمد أن في المرض
بعد الجرح القصاص في العمد
بقسامة وفيه الدية بقسامة في الخطا
وكذا يقال في المرض حين الجرح
وأما لو كان المرض قبل الجرح فلا
قصاص ولا دية والفرض أنه
لا يدري هل الموت بالمرض أو بالجرح
فان قلت لم يجز الخلاف في شريك
السبع والحربي ولم يحك في شريك
المخطئ والمجنون خلاف فالجواب
أنهم لما ضمنا ما اتفقا عليه كان ذلك
مضعفا للجانب شركتهما بخلاف

الامر حاضر فيقتل أيضا هذا المباشرته وهذا قدرته على خلاصه وعبر بالامر دون المكره
لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ الامر والخوف بحبس أو ضرب أو أخذ مال ولم
يقيد المكره فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا فلله دره في هذه العبارة (ص)
وعلى شريك الصبي القصاص ان عمالا على قتله (ش) يعني أن المكلف اذا اشترك مع صبي
على قتل شخص وعمالا على قتله فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لاشئ عليه
وانما على عاقلة نصف الدية فقط فان لم يتمالا فان كانا أو الكبير عمد فاعليه نصف الدية
في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كانا أو الكبير عمد فاعليه نصف الدية (ص)
لا شريك مخطئ أو مجنون (ش) يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص
على الشريك ولو تعمدا للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلة وكذا من اشترك مع مجنون
على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الأولياء انما حصل القتل منه
وأقسموا على ذلك وهو ما يفيد كلام المواق ومخطئ يقرأ بالهمز ولا يرسم (ص) وهل يقتص من
شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان (ش) ذكر
المؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة
منها المكلف اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب لذلك الشخص
حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لانه لا يدري باي الفعلين مات وعليه نصف
الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو اتفقا للسبع فانه
يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه
فان هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربي من غير عمال في
قتل شخص فان هل يقتص من شريك الحربي بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التماثل فيقتص منه قطعاً ومنها من
جرحه انسان عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالباً ولم يدرك مات من الجرح أو من المرض
فهل يقتص من الجرح بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة
ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقاً لان الغالب أن
الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالباً كالسقوط
والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده (ص) وان تصادما وتصادما
مطلقا قصدا فاتا أو أحدهما فالقود (ش) يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما اذا قصدا
التصادم أو التجاذب بجبل أو بغيره بان جذب كل منهما يد صاحبه فوقع انا معا أو أحدهما
فاحكام القود ثابتة بينهما ما وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين
أو مختلفين وهو مراده بالاطلاق فن أحكام القود سقوط القصاص اذا ماتا ومن أحكامه اذا
كان أحدهما بالغاً والأخر غير بالغ أن لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حراً والأخر

الحربي لما يضمن والسبع لا يأتي فيه ضمان قوي جانب شركتها بخلاف (قوله فاحكام القود) اشارة الى أنه على حذف
مضاف وهو جواب المستثنى اذ معنى المضاف المحذوف نفياً واثباتاً الاول في موتها والثاني في موت أحدهما أي والفرض أن
التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان الحاجة وسقط أحدهما فهو هدر (قوله هذا معنى الاطلاق) أقول ويدخل في معنى الاطلاق
قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

(قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب) يظهر ذلك فيما إذا مات أحدهما أو فيما إذا ماتا معا على ما يأتي توضيحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر إلى آخر ما قال الشارح هناك (قوله يحملان على العمدة دون الخطأ) لا يخفى أن ذلك انما يظهر في موت أحدهما فقط لقعود من الحي (قوله فانهما يحملان على عدم العمدة) ليس مراده بالعدم المذكور الخطأ بل العجز فلذا قال ويكون هدرًا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا حل آخر وذلك لان المعنى عليه عكس السفينتين أي فان السفينتين يحملان على الخطأ على العجز وقوله أو على عدمه أي وهو الخطأ والنقل مساءة الاول (قوله دية عمدة) أي تكون في ماله وقوله وأما خطأ فدية خطأ أي على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أي وهو المشار به بقوله عكس السفينتين وقوله وما لا ضمان فيه أي وهو المشار به بقوله العجز حقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) (١٣) أي فاذا تصادمت السفينتان عمدا فلا قود وقوله ولقوله وجه لا عليه أي وجه لا على القصد عكس

رفيقا فلا يقتل الحرب بالعمد ويحكم أيضا باحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر (ص) وجه لا عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمد يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فانهما يحملان على العمدة دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فانهما يحملان على عدم العمدة عند جهل حالهما ويكون هدرًا والفرق أن السفينتين جريم ما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما مقصداً وحينئذ فلا يظهر لجهل على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصداً دية عمدة وأما خطأ فدية خطأ فافترقا قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لافي بيان ما يضمن دية عمدة أو خطأ بقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود وقوله وجه لا عليه إذ تصادم السفينتين قصداً لا قود فيه على المعتمد (ص) العجز حقيقي (ش) راجع للتصادمين أي لقوله وجه لا عليه أي العمدة عند الجهل العجز حقيقي لا يستطيع له أصحابها ماصرفها عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين افساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل العجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله (لا لكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهم ما ولا ضمان الا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أي لان قدروا على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلتقيا أو احدهما وما فيهما من آدمي ومناج فضمن المال في أموالهم والديات على عواقبهم لقدرتهم على الصرف اذ ليس لهم أن يسلبوا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة في البحر فان كل ما كان منه جنوباً كان مظلماً وما كان شمالاً كان مشرقاً كما إذا خاف الوقوع في الجنوب اظلمته (ص) والافدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أي وان لم يقصد التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا خطئين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة الخطي وان ماتا معا فقال البساطي دية الخطي في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة الخطي فان قلت المتعمد هدر قلت انما يكون هدرًا إذا تحقق

السفينتين فانهما يحملان على الخطأ وقوله إذ تصادم السفينتين قصدًا تعليل الاول الذي هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط (قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعمدا وضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقبهم وبجنت فيه بعضهم بان هذا ينبغي ما لم يقصدوا هلاك النفس والافية قصص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدا والانه قد يقصدون نهب الاموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره الى أن قال والحاصل أن كلام من مسأتي التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للتصادمين الخ) الظاهر أنه راجع اصوري اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق الا أن تصادم السفينتين

يخالف تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فانهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفة بما حاصله ان الفارسين بضمان في جرح فرسهما لقولها في الديات ان جرحت دابة برا كها فوطئت انسانا فهو ضمان و بغير ذلك الا أن يكون انما يفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وان فعل به غيره ما جرح به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله مخرج من قوله عكس الخ) الظاهر أنه مخرج من قوله العجز حقيقي أي محترزه والتقدير لا العجز تخميلي كما اذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله اذ ليس لهم أن يسلبوا أنفسهم بهلاك غيرهم) أي وانما عدا خطامع القصد لانهم متأولون كما ذكره في كنهه وهو خطأ حكما والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقة وخطأ حكما وهذا عام الخ (قوله وان ماتا معا) أي في صورة ما اذا تعمدا أحدهما دون الآخر (قوله دية الخطي في مال المتعمد) لان الخطي مقتول عمدا وان كان قتله لغيره خطأ ودية المتعمد على عاقلة الخطي أي لانه مقتول خطأ وان كان قتله لغيره تعمدا (قوله فان قلت الخ)

قد تقدم أن أصحاب السفة ينتهين بحملان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السنة من هدر الاقود فيه ولا دية في كان الخطأ المحقق أولى بعدم الضمان والجواب أن الخطأ المحقق تحقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم يتحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري) شيخ عجم فان قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت ما قاله البنوفري أبحاث اليه القواعد وان كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في لئ هذا الكلام مع قوله قبل ولذا كان الخ يفيد أن ما قاله البساطي غير منقول والامساخ العدول (١٣) عنه (قوله يعني لو تصادم حرو عبد) أي عمداً وخطأ

وانما كان في الحصر مع العمد الدية لان للولي استحياء حيث كان حيا ويخير بعد ذلك سبب في فدائه بالدية واسلامه قبل ما يكن القتل محتسماً ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد (قوله لانها تعلقت برقبة العبد) أي قيمة رقبة العبد وقوله والرقبة قد زالت الواو والتعليل أي وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة (قوله وقد علمت الخ) أي أن دية الحر في قيمة رقبة العبد حالة لا منجمة (قوله فضر به واحد بعد واحد الى أن مات الخ) أنفذت مقاتله أو مات مغموراً وان لم يكن كذلك فإنه يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم الاقوى) أي وهو من مات عن فعله أو أنفذ مقتلاً وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره وقوله وهذا واضح الخ لا يخفى أن موضوع المسئلة أنه مات بخلاف قوله الآتي وان تميزت جنات الخ فإنه فبين لم يمت فاذن لا تكرار (قوله أي وتتميزت الضربات الخ) لا يخفى أن هذا في الاجتماع على القتل من غير عمالو اذ مع التمسك بقتل الجميع ولولم يحصل ضرب من الجميع وقوله فان قتل مكانه أي مات مكانه أي وأنفذ مقاتله وقوله قوله جوابه أي وهي

أن موت المخطئ من فعله وهنالك كذلك اذ يحتمل أن يكون من فعلها مامعاً ومن فعل المخطئ وحده أو من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي أنه لا يقتصر من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما اذا مات مامعاً أن دم المخطئ هدر لان قاتله عمداً قتل فهو بمثابة من قتل شخصاً عمداً ثم قتل وأن دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ وذكر بعض أن مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ وصبي عمداً ومات مامعاً من أن دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في الصبي لان قاتله عمداً قتل ولم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله حكم موت مامعاً وكذلك يذكره ت ولا خصوصية للفرس بل ماتلف بسبب التصادم حكمه كالفرس (ص) كمن العبد (ش) يعني لو تصادم حرو عبد فآفة الحرف في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن جنابة العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن (ص) وان تعدد المباشر في الممالات يقتل الجميع (ش) يعني لو عملاً أقوم على قتل شخص فضر به واحد بعد واحد الى أن مات فأنهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في الممالات على القتل بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل الا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالون لا يكن ذكرها ليرتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان تعدد المباشر أي وتتميزت الضربات بتدليل قوله (ص) والاقدم الاقوى (ش) أي وان لم يكن تماماً على قتله يحتمل بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من أيهمات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني اشارحه تبعاً للتوضيح قدم الاقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامته ويقتصر من غيره ممن جرحه ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات وأما ان لم تميز فان قتل مكانه قتلاؤه وان لم يقتل مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقسمون عليه (ص) ولا يسقط القتل عند المساواة لولاها بعثت أو اسلام (ش) يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبداً ثم تحرر القاتل بان اعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافراً مثله ثم أسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتيب الحكم لا أثره ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يدرح مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حربة أو اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير لما مر (ص) وضمن وقت الاصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جنابة الخطأ

المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وان لم يقتل مكانه أي لم ينفذ مقاتله بان عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل) على حذف مضاف أي فود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعثت أو اسلام) لا يخفى أن مسئلة الاسلام تقيدها اذا كان لاقتول ولي فان لم يكن له ولي الا المسلمون نذب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح عجم أو غيره (تبيينه) كما لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق كافر قتل عبداً كافراً ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به (قوله وضمن وقت الخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحاليين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوماً للتلص والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة

del
changement
d'état
(538)

الحي الاعلى من الرأس وليس كذلك نقول المصنف فيما يأتي ان كن رأس أو لحي أعلى أراد بالحي الاعلى الفك الاعلى (قوله لاصفة الخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف البتدا والموصول اذا الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما في قوله الالمى الذى يظن بك الظن اه الا أن يقال الاصل فيها التخصيص فلا ينافى أنها تكون كاشفة فيتمجه ما قاله فتدبر (قوله وسابقها) أى سابق أثرها وقوله من دامية الخ أى من أثر دامية وذلك لان الموضحة وما ذكر بعدها عبارة عن الشجرات والذى يتصف بالسببية والتأخرانما هو الاثر وقول الشارح يعنى أن ما قبل الموضحة أى ما قبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله ستة لا يخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجرات التى الجراح السابقة أثرها فقد تسمع وقوله منه أى من جلد (قوله شقت الجلد) أى كاه كذا أفاده نت أى فلا ينافى أنه انشق بعضه ومفاده أنها (١٥) اذا لم تشق الجلد كله بل بعضه لا قصاص والظاهر

الادب وحرر (قوله وملطاة) بهاء فى آخرها وباسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر قاله نت (قوله عدة مواضع) أى فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (قوله وهى التى الخ) أى وهى القشرة التى تكون بينها وبين العظم ستور رقيقة أى فلم تكن ملاصقة للعظم ولا يخالف هذه ما بعدها لان كونها بين عظم الرأس ولحمه لا ينافى أن يكون بينها وبين العظم ستور رقيقة (قوله وبه سميت الشجة) حاصله أن المصنف أراد بالملطاة الشجة ولكن الملطاة ليست فى الاصل هى الشجة بل هى القشرة المذكورة (قوله وأما اللطمة) حاصل الفقه أن اللطمة وهى الضرب على الخدين بباطن الراحة والعصا لا قصاص فيهما بخلاف السوط والفرق أن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلافهما وأشار أبو الحسن للفرق بين السوط واللطمة بان ضربة السوط لها انضباط بخلاف اللطمة فلا يمكن انضباطها فلا قصاص فيها

بل هما عظامان منفردان قوله أوضحت خبر مبتدأ محذوف أى وهى التى أوضحت ليكون كاتعريف لها لاصفة لموضحة لئلا يتوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هـ ذاعرف فقهى والا فالموضحة فى اللغة هى التى أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسحقا كسطته وباضعة شقت اللحم ومتلاجة غاصت فيه بتعدد ومالطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتصر منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم السحق وهى التى تكشف الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاجة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم الملطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة اللطاة بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتصر منها أو ما اللطمة فانه لا قصاص فيها كما يأتى لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) ويجرح الجسد وان منقلبه (ش) تقدم انه قال واقتصر من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتصر من باقى جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لا قصاص فيه وانما خص المنقلة بالذكر لانه لا يقتصر منها فى الرأس فنفى ما يتوهم من أن منقلة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان اتحاد المحل (ش) يعنى أنه يقتصر بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو الجنى عليه وهى جمل عضو الجانى أو كله بشرط أن يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو الجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجانى فانه لا يكمل من غيره بلا خلاف وقوله (كطبيب زاد عمدا) تشبيه فى القصاص والمعنى أن الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمد فانه يقتصر منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمدا أو خطأ فانه لا يقتصر ثانيا لانه قد اجتهد قال اللغوى اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شئ وان زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمدا كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كانت مغلظة

وحصل كون اللطمة والعصا لا قود فيهما حيث لم ينشأ عنهما ما فيه القود كجرح اه (قوله فقد تكون الجراحة الخ) اعلم أن الجبهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحد هـ الى الآخر والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الاصابع فليست من الذراع قطعاً ولا من الكف واللى الاعلى والاسفل محلان وكل أنملة محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثانية بالرباعية (قوله فانه لا يكمل من غيره) وسقط عقله أيضاً فيسقط قصاصاً وعقلاً وهـ ذاعرف فى الجرح الذى يحصل به ازالة عضو فاما ان حصل به ازالة عضو فلا ينظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عمدا) أى وأما اذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لانه قد اجتهد) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العمد ومثله فى التوضيح وقوله كان خطأ أى فالدية على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أى تؤخذ من أربعة أنواع من نبات الخماض ونبات اليبون والحقاق والجلدات

(قوله والمراد بالطبيب المباشر للقصاص) أي وليس المراد به المداوى لأن المصنف تنص عليه في باب الشرب في قوله كطبيب جهل أو قصر (قوله لأنه قطع بالصحة) فيه إشارة إلى أن الباء في قوله بصحة باقصة على بابها ثم لا يخفى أن هذا الحل غير متبادر من المصنف والمتبادر من المصنف خلافه وذلك أن المتبادر منه أن المعنى كذاي شلاء فحني عليها عدت النفع يؤخذ لها العقل بصحة أي من ذي صحة ولا يقتص إهام من الصحة أو بالعكس أي جنت الشلاء عادمة النفع على صحة فلا يقتص منها الصحة بل عليه العقل (قوله وفي كلام تظن) أي لأنه قال ومفهومه لو كان فيها نفع فانه يقتص لصاحب الصحة به أن رضی صاحب الصحة اه ووجه النظر أن الرضا لا يشترط والمعتمد عليه نت (١٦) من أن الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كان مقابله

الظاهر أن الاسناد حقيقي (قوله انتهى والمراد بالطبيب المباشر للقصاص من الجاني (ص) والافالعقل (ش) أي وان لم يتحدد محل الجناية ومحل القصاص فلا يقتص ويحب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لأن شرط القصاص اتحاد المحل للآية وبعبارة أي وان لم يتم عد الطبيب بل أخطأ أول يتعد المحل بل يختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان الثلث فاعلى فانه يكون على العاقلة وقوله (كذاي شلاء عدت النفع بصحة وبالعكس) تشبيهه في لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص والمعنى أن الذي يده شلاء عادمة النفع اذا قطع يد شخص صحيح اليد فان الشلاء لا تقطع بالصحة لعدم المماثلة ولورضى صاحب الصحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد بالصحة بالمداوى لعدم المماثلة ومفهوم عدم النفع أنها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها كالصحة في الجناية لها وعليها وبه صرح المواق وفي كلام تظن أن اسناد العدم إلى اليد على طريق التجوز لأن الذي يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر (ص) وعين أعني ولسان أبكم (ش) يعني أن الذي عينه سالمه اذا قلع حذفة أعني فان السالمه لا تؤخذ فيها العدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا حني من لسانه فصيح على لسان أبكم فان الفصح لا يقطع باللسان إلا بكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد (ص) وما بعد الموضحة من منقولة طار فراش العظم من الدواء وأمة أفضت للدماغ ودماغه تحرق خر يطنسه (ش) المنقولة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتتم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراسش بفتح الفاء وكسرهما قال الاصمعي الفراسش العظام الرقاق بر كب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا لا يتأتى في منقولة الجسد فقوله من الدواء من تعليمية والمراد بطار نقله وقال في التنبية والمأمومة وهي التي أفضت إلى أم الدماغ اه وأم الدماغ جلد رقيقة متى انكشفت عنهما مات والمعنى أن المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل وينتق في القصاص لعظم الخطر فالمنقولة الكائنة في الرأس لاقتصاص فيها وأما المنقولة في الجسد فقد مر أنه يقتص منها يأتي ما في ذلك عند قوله الا بلخائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقولة والهاشمة فعشر ونصفه (ص) كاطمة (ش) تشبيهه في عدم القصاص الجوهرى اللطمة الضربة على الحديدين بباطن الراحة والمعنى أن اللطمة لاقتصاص فيها ولا عقل بل في عدمها الادب مالم ينشأ عنها جرح والاقتصاص منه وتصير كما اذا ذهب بهامعنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان أمكن ذهاب المعنى بغير فعل والافالعقل كما يأتي في قوله وان ذهب العين قاعة الخ (ص) وشفرعين وحاجب ولحية (ش) يعني أن شفر

يعني أن الخ) أي وكذا لا يقتص من عين أعني أي حذفة أعني حني على صحة ولا من لسان أبكم حني على ناطق وانما على كل دية ما حني (قوله منقولة) بكسر القاف المشددة وحكي فتحها وبفتح اللام (قوله من الدواء) هذه الزيادة ليست في المسدونة ولذلك كان الصواب اسقاطها لان النقل كما يكون من الدواء يكون من الضربة نفسها كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت للدماغ) أي إلى أم الدماغ كما بين ذلك قريبا (قوله ودماغه) قال ابن عبد السلام الاظهر أنهم مترادفان أو كالمترادفين اه أي الامة والدماغه (أقول) ولاجل ذلك لم يتعرض شارحنا للحل على قول المصنف ودماغه (قوله وتلك العظام الخ) هذا يدل على أن إضافة فراش إلى العظم للبيان والفراش جمع فراشة فلذلك قال شارح الفراسش العظام فقد فسره بالجمع ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله في أعلى الخياشيم) هذا يتأني ما هو الموضوع أن المنقولة في الرأس الا أن يراد بالرأس ما فوق الرقبة وقوله

كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب أي العظم لا يخفى أن هذا يتأني في قوله سابقا المنقولة هي التي ينقل منها أي هي الشجة التي ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار الخ (قوله والمراد بطار نقله) أي فالمرادنا الطبيب ان المفاد من طار نقله أي ليس المراد من الطبيب المفاد من طار حقيقة منه بل المراد به نقله أي نقل الطبيب له أو أن المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت إلى أم الدماغ) أي ولو دخل ابرة أي ولم تحرق خر يطنه (قوله وأم الدماغ جلد رقيقة) هذا التفسير لا يقتضي أن الدماغ لا يتصور معها الحياة لا مكان الحرق مع الالتئام فالموت انما نشأ من الكشف مع عدم الالتئام لاعن مجرد الحرق قرره بعض الشيوخ (قوله ويصير كما اذا ذهب بهامعنى كسمع الخ) أي فلا يلطم الجاني بل يجرح (قوله وشفرعين) فيه شئ وذلك لان الشفر هو منبت الهدب فالاولى العين

ان يقول وهذب عين (قوله أى شعر الهدب) الاضافة للبيان أى شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الاضافة حقيقية وذلك لان
الحاجبين العظمان فوق العينين بالشعر والحكم قاله ابن فارس وقوله بالشعر يحتمل مع الشعر واللحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل
المتبس بالشعر واللحم فيكون قاصر على العظم المتبس بذلك فعلى الاول فاضافة شعر من اضافة الجزء للكل وهو الظاهر وعلى الثانى
فن اضافة للاباس الالبسه (قوله وشعر اللحية) الاضافة للبيان وذلك لان اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كالمخطا
الافى الادب) أى للتعمد والمراد عدم الاقصاص فيه ومفهومه أن (١٧) ما فيه القصاص لأدب فيه وليس كذلك بل الذى

فيه القصاص فيه الادب ووجهه
الردع والزجر لمتناهي الناس خلافا
لما استظهره ابن رشد من عدم
الادب (قوله مشبه بما قبله) أى
الذى هو قوله لعظم الصدر أى أو
تمثيل لما قبله وقوله فى وجوب العقل
الخ أى وفيه حكومة ان يرى على
شئ كذا فى بعض الشراح وفى
بعض آخر أن فيه الدية (قوله
والدامغة) عطفه على الأمومة
مرادف (قوله والمشهور من
المذهب الخ) ومقابل ما لابن عبد
الحكم من أنه يقتص من كل جرح
وان كان متلفا الا ما خصه الحديث
من الجائفة والأمومة (قوله
رض الانثيين) أى أو أحدهما وقوله
وهو ما ارتضاه س أى فاعل
أخاف هو ابن القاسم لانه الذى فى
التهدب لا مالك وقوله يفيد أن فى
قطعهما أى ومثل قطعهما جرحهما
(قوله بجرح الخ) أى كالأوضحه
فذهب مع الموضحة معنى من هذه
المعاني أو أكثر كان ذهب سمعه
فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر
الخ) ولم يعتبروا الزائد لان الظالم
أحق أن يحمل عليه (قوله فى ماله)
عند ابن القاسم ومقابل ما لا شهب
من أنه على عاقلته وقوله فن
ضرب الخ هذا مثال لقول المصنف

العين أى شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه
الحكومة اذا لم ينبت وعمده هذه الاشياء وخطؤها سواء الامن جهة الادب فيفترقان ولذا قال
(وعده كالمخطا الفى الادب) لان هذه الاشياء ليست بجراحات وانما ورد القصاص فى الجراح
وبعد ذلك يتظر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شئ فيه (ص) وكان يعظم الخطر
فى غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص يعنى أن هذه
الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهمة الاشراف
على الهلاك والضمير فى غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب انه
اذا ضرب به فكسر عظم صدره أو وصلبه أو عنقه وما أشبه ذلك أنه لا قصاص فيه وانما فيه العقل
وفى نسخة والابادة الاستثناء (ص) وفيها أخاف فى رض الانثيين أن يتلف (ش) يعنى أن
الشخص اذا رض أن يثب شخص أى كسرهما فإنه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا
لما علمت أن هذه من المتالف فىخشى على الجاني أن يهلك فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا
وفاعل أخاف هو الامام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد أن فى
قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولو كان المرضى الاول
(ص) وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل أو زادوا لافدية مالم يذهب (ش) يعنى أن
من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر الجرح
وما أشبه ذلك من المعاني فإنه يفعل بالجاني أى يقتص منه مثل ذلك بعد بره المحنى عليه فان
حصل للجاني مثل ما حصل للمجنى عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شئ
أو حصل البعض فإنه يلزمه دية مالم يذهب فى ماله عند ابن القاسم كالأو وبعضا أو مالم يذهب
منفعة من المنافع بسبب شئ لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن ذهاب تلك
المنفعة بغير فعل فيقادمه فن ضرب بدرجى فسلت يده ضرب الضارب كما ضرب فان شلت
يده فلا كلام والافعلها فى ماله ابن يونس وقال أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود
ولو ضرب به على رأسه بعصا فسلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر أنه تقييد قوله
كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل
مخذوقا أى وان ذهب ذاهب وقوله بجرح أى فيه القصاص وقوله اقتص منه أى من الجرح
الذى تضمنه بجرح أى اقتص من الجرح تطير تلك الجنسية وقوله فان حصل أو زاد ضمير حصل
عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالنسبة الى الجاني
أى فان حصل مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا
راجع لقوله ان حصل لقوله زاد وقوله فدية مالم يذهب أى تطير أو مقابل أو مماثل مالم يذهب

(٣ - خرشي ثامن) وان ذهب وليس مثالا لقول هذا الشارح وأما لو ذهب الخ والاحسن تأخير هذا لانه يرجع لقوله بعد
كان شلت يده بضربة (قوله ولو ضرب به على رأسه) لا يخفى أن ظاهره أن الضرب على الرأس لا يتأتى فيه جرح فيه القود وظاهره انه ليس كذلك
وقوله الاظهر أنه تقييد أى أن قول أشهب تقييد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية والتشبيهية حرف وقوله
عائد عليه من غير تقييد لا يخفى انه لا بد من ملاحظة الاستخدام لان الحديث عنه زيادة الذاهب من المجنى عليه مع أن الزيادة الذاهب
من الجاني (قوله راجع لقوله ان حصل الخ) أى وان لم يحصل المثل (قوله أو مقابل الخ) لا يخفى أنه بتقدير ذلك المضاف لا يشكلى ما اذا كان

فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أي أو الرجل وقوله اصبعاً أي أو بعض آخر وقوله ان نقصت أي يدا الجاني أي
 أو رجله وقوله خير أي وليس له أن يقتص ويأخذ أورش الناقص (قوله وان نقصت يدا الجاني عليه) أو رجله اصبعاً أي وبعض آخر باسم
 من الله أو بجناية (قوله ولو ابها ما) فيه رد على من يقول في الاصبع اذا كانت ابها ما العقل (قوله وان شاء قطع) لا يخفى أنه لا يمكن قطع
 السائمة بالكف ولأنه ان تقول يفرض فيما اذا كان الجاني ليس له الا الكف أيضاً لكنه يصير مخالفاً لموضوع المسئلة من أن الجاني سالم
 الاصابع (قوله لأكثر) ما لم يكن النقص بسبب جناية الجاني الآن (١٩) ٤٤ قبل ذلك خطأ وأخذها منه عقلا فيقادلها

من الكامل لاتهامه على أنه انما
 جنى الآن عليها عدم ما غرمه قبل
 من الخطأ (قوله انما تستعمل في
 الكامل) أي في الاصبع الكامل
 وقوله لان الافراد الخ أي لان
 الافراد التي تتعلق بها الكثرة هنا
 أصابع أي لأجزاء وهو علة
 لمحذوف والتقدير وقتلنا هنا أي
 كاصبعين معللين بتلك العلة لان
 الافراد هنا أصابع (قوله فلا
 يعارض مفهوم المدونة) أي من أن
 الاصبع وبعض الاصبع كالاصبع
تنبية هل الاصبع الزائدة
 القوية أو الاصبعان أو أكثر
 كذلك هل يعطى حكم الاصلية في
 أن نقص الواحد غير مؤثر ونقص
 الاكثر يوجب التخيير في الاولى
 وعدم القصاص في يدا الجاني عليه
 في الثانية وانه يلحق النادر بالغالب
 وهو ظاهر اطلاقهم أو انما يعتبر
 نقص الاصبع أو الاكثر من
 الاصول (قوله وأما اذا كانت
 الخ) لا يرد على التعليل بما مر من
 أن الظالم أحق بالجلل عليه لانه في
 ذهاب معنى أكثر مما ذهب من
 الجاني عليه من المعنى (قوله وان
 رضياً) لان المساواة في القصاص
 حقت مع الامكان وأما عدم
 الامكان فهو حق لا دعي فيجوز

لأنه حق لله تعالى لاله ولا شك أن هذا مع الامكان وأما مع عدمه فهو حق للجاني عليه لانه
 تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع (ص) كقطع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الذي
 ذكره مقطوع الحشفة اذا قطع ذكر رجل من أصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن
 يقطع قصبة الذكراً أو يأخذ ذبذبه ذكره والخيار لا يخل عدم المائلة (ص) وتقطع اليد الناقصة
 اصبعاً بالكمال بلا غرم وخير ان نقصت أكثر فيه وفي اليد (ش) يعني أن الذي يده ناقصة
 اصبعاً بسبب جناية أو غيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فان يده الناقصة تقطع بالكمال
 بلا غرامة لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يدا الجاني
 أكثر من اصبع فان الجاني عليه يخير بين أن يقتص أو يأخذ اليد أي يده كاملة أي يده يد
 الجاني عليه لاديه يدا الجاني (ص) وان نقصت يدا الجاني عليه فالقود ولو ابها ما (ش) يعني لو كانت
 يدا الجاني عليه هي الناقصة اصبعاً ولو ابها ما فانه يستحق القصاص على الجاني فتقطع يده الكاملة
 في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت أي اصبعاً
 بدليل قوله ولو ابها ما (ص) لأكثر (ش) يعني أن اليد الجاني عليه اذا نقصت أكثر من اصبع
 بان نقصت اصبعين أو أكثر فاصحابه يديه ما فيها من باقي الاصابع ولا شيء في الكف حيث كان
 فيها أكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فان لم يكن له الا
 الكف فليس للجاني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لأكثر أي كاصبعين أو
 ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة
 فان قلت تقدم في يدا الجاني اذا كانت ناقصة أكثر ان الجاني عليه يخير وهنا اتفق على تعيين
 العقل فالفرق قلت لان يدا الجاني اذا كانت ناقصة أكثر واختر الجاني عليه القود فقد رضى
 بتلك بعض حقه وأما اذا كانت يدا الجاني عليه ناقصة أكثر من اصبع لواقص من يدا الجاني
 الكاملة لاخذ رائد اعلى حقه ^{١٢٤٩} (ص) ولا يجوز ~~بك~~ كوع لذي مرفق وان رضياً (ش)
 يعني أن من قطع يد شخص من المرفق ثم تراصيا على أن يقطع الجاني عليه يدا الجاني من الكوع
 فانه لا يجوز القصاص لانه يخاف لقوله تعالى والجروح قصاص اذا المائلة في المحل شرط كما
 لا يجوز أن يقطع رجله في يده مثلاً وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى من التي
 لا تبدأ الغاية أي ولا يجوز القصاص من كوع أي مبتدأ من كوع لذي مرفق أي لذي
 مرفق مقطوع أي لا يجوز لذي مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح
 وت أن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس ههنا منها وكلام
 المؤلف موافق للنقل ويبحث ابن عرفة ضعيف والواو في وان رضياً للحال واذا وقع وتزل يجوز
 ولا يعاد كما استظهره بعض ^{١٢٥٥} (ص) وتؤخذ العين السلية بالضعيفة خالقة أو من كبر (ش) يعني أن

الرضا بانقص كما تقدم في قوله وان قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية وكذا أصل القصاص حق لا دعي
 أيضاً (قوله ويبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم أن ابن عرفة بحث فقال الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه
 من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في أجوبته اذا لزم أحد الضررين وجب
 ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازي لانه انما يرتكب أخف الضررين اذا لم ينسب الشارع عن أخفهما وهنأ منى عنه لان الله
 تعالى قال والجروح قصاص



(قوله خلقه) أي من أصل خلقها أي كالذي يولد أعشى وليس المراد به أن العارض قديم كما قال البساطي (قوله فالقودان تعده) لاجحة لقيد التمدد مع قوله فالقودولكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجنابة الثانية إذا كانت عمدا فيجب القصاص على السالم العين سواء كانت الأولى التي أضعفها عمدا أو خطأ أخذها عقلا أم لا أنهيت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذي يدل عليه النقل أن العين الناقصة يسيرا كان ذلك باسرهاوى (٣٠) أو بجنابة ثم تصاب عمدا فالقودوان كان كثيرا فالعقل ولا قود والحاصل

أن المصنف بقوله بالنقص السير الذي معه الإبصار (قوله أو من رمية) أقول وسكت عما أدخلت الكاف ونقول هو الضربة (قوله أي حيث أخذها عقلا) أي حقيقة وهو ظاهر أو غير حقيقة بان تركه باختباره وقوله والأفالية كاملة أي بان لم يأخذها لاحقية ولا حكما أي انتفى الأخذ الحقيقي والحكمي وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك وقوله ولا يصح أن يكون معطوفا في العبارة تسامح والمراد ولا يصح أن يكون راجعا لقوله وتؤخذ الخ والأولى أن يقول ولا يصح أن يكون راجعا لقوله خلقه أو من كبريل مرتبط بمحذوف والمعنى وأما إذا كان الضعف بجدري أو لكرمية فالقود الخ وقوله وبعبارة صاحب هذه العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف غير ناظر للحدوف الذي قدرناه وقوله مع قوله أي مع مفهومه وهو ما إذا أخذ عقلا وذلك لأن المعنى وأما إذا أخذ عقلا فيجسبه وقوله مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي أي المفهوم مما سيأتي وهو قوله حيث أخذ عقلا (قوله فله التود) أي للأعور باعتبار ما كان والأفاهسو الآن غير أعور (قوله أي سالم العين الماثلة) ههنا مناف لصدره لانه قال فيه فالسالم العينين ويجب

صاحب العين السليمة إبصارا إذا قلع عينها ضعيفة الإبصار خلقه أو من كبر لشخص فان السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتضى للر يرض من الصحيح وخلقته منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من أصل خلقتها (ص) وبلدري أو لكرمية فالقودان تعده (ش) يعني أن العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من بلدري أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إذا تعمد الجنابة فان لم يتم دهافيوؤخذ من الجنابة بحساب ما بقي من فورها بان يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا القياس واليه الإشارة بقوله (والأفاحسابه) أي حيث أخذ عقلا والأفالية كاملة كما يأتي في قوله وبكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا لقوله والالخر اراجع لقوله أو لكرمية وقوله فالقود الخ اراجع للجدري والرمية ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لفهم القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعده لان الكلام فيه ولا لقوله والأفاحسابه مع قوله فيما يأتي وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي (ص) وان فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله (ش) يعني ان سالم العينين اذا فقأ عين أعور عمدا وهو الذي ذهب بصراحدى عينيه بجنابة أو غيرها فان اخطأ للجنبي عليه ان شاء اقتص من الجناني بمائتته وان شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أي سالم العين الماثلة لعين الأعور كانت الأخرى سليمة أم لا فيصدق بما إذا كان سالم العينين أو سالم الماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين (ص) وان فقأ أعور من سالم بمائتته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها نصف دية فقط في ماله (ش) يعني أن الأعور اذا فقأ من سالم العينين العين التي تماثل عينه فليسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب وانما جعل الخبير هنا لعدم المساواة لان عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها نصف الدية فقط وان فقأ الأعور من سالم العينين العين التي لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لعدم المحل (ص) وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية (ش) يعني أن الأعور اذا فقأ عيني السالم عمدا فانه يلزمه القود في العين الماثلة لعينه ويلزمه أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ العين التي ليس له مثلها أو لا على المشهور وهناك تفصيل (ص) وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا (ش) يعني أن من قلع سننا الشخص كبرأى أضر عمدا فردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود أن يتألم الجناني بمثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الأبل لان حكمها حينئذ كدية الخطا في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ونحوها تؤخذ عقلا ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي وان أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الآخذ شيئا فقوله وان قلعت سن

بتقدير مثلا في الأول (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يخير في الماثلة هنا ثم خير فيما إذا فقأها وحدها الثلاث يلزم أخذها في أي العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله وهناك تفصيل) أي الذي هو مقابل المشهور فانه يوافق ما ذكر إذا فقأها معا أو بدأ بالتي ليس له مثلها وأما إذا بدأ بالتي له مثلها فان عليه القصاص والدية ألف دينار لانه لما فعل بالتي له مثلها وجب القصاص وصار أعور وجب أن تكون الدية كاملة

(قوله وبأى أيضا وسن مضطربة جدا) أى فى قلعها الحكومة أى فقيهه إشارة الى أن المراد بالسن فى المصنف التى لم تكن مضطربة جدا وأما إذا كان الاضطراب يسيرا ففهي العقل والحاصل أن هذا الكلام فى إزالة المضطربة وسياقى ما إذا وجد الاضطراب فيها وقوله وان ثبتت أى وبأى أن المصنف يقول وان ثبتت الخ وقوله بدليل ما بأتى فى قوله واستثنى بالصغير الخ أى من جهة أخذ الآية وقوله كالقود أى فإنه يؤخر للاياس وقوله والا انتظر أى وان لم يحصل اياس وقوله وبأى أيضا أن حقه الخ أى لكونه أوضح (قوله والاستيفاء للعاصب) أى الذكران وجدوا للعاصب الولاء وان وجدوا لافالامام (قوله كالولاء) (٣١) حقه أن يحيل على النكاح اذ فيه ذكر ترتيبهم

ولكن قال بعضهم انما شبهه
الاستيفاء بالولاء دون النكاح
لاشتركا فيهما فى كون التسلط
لتكلم منهما بعد الموت (قوله حيث
كان يرث الثلث) أى حيث يتعين له
الثلث بأن زادوا على مثليه وكان
القتل عمدا لانه محل التأويلين
والحاصل أنه اذا كان معه مثلافين
فيتفق التأويلان فى العمد ومثله
فى الخطا على حلف الثلث كما أنهما
يتفقان على حلف النصف اذا كان
معه أخ واحد فى العمد والخطا وأما
اذا كان معه أكثر من مثليه فإنه
يحلف فى الخطا الثلث لانه فرضه وفى
العمد هل يحلف الثلث أيضا كالخطا
أو كواحد من الاخوة أى بقدر
زائدا على عدد الاخوة فان كان
الاخوة ثلاثة حلف ربع الايمان
وأربع حلف خمسها وهو عشرة
أيمان واذا كان معه خمسة اخوة
فانه يحلف تسعة أيمان لان ما ينوبه
منها السدس وهو ثمانية أيمان
وربع (تنبه) هذا كله فى
النفس لان الاستيفاء فى الجرح
انما هو للجنى عليه (قوله بحيث
تصل الخ) أى فضايل القرب أن
تصل اليه الاخبار ويكون ضابط
العقد عدم وصول الاخبار أى

أى لكبير وبأى أيضا وسن مضطربة جدا وان ثبتت قبل أخذ عتلها أخذ وعليه فهو مع قوله
وفى الخطا كدية الخطا تكرار والمراد بالكبير من أنغر بدليل ما بأتى فى قوله وسن اصغير لم يشغر
وبأى حكم الصغير فى قوله واستثنى بالصغيرة وسن الصغير للاياس كالقود والا انتظر سنة وبأى
أن حقه أن يقول للاياس أو مضى سنة كالقود (ص) والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعنى
أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذى كره لا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا
كترتبه فى باب ميراث الولاء فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا أن التشبيه لما اقتضى أن
الاخوة بينهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله (الا الجد والاخوة قسيان) فى القتل
والعفو باستثنائهم يعلم سقوط بينهم مع الجد لا يتم كلام لهم مع آبائهم وهو عزلة آبائهم فلا
كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد فى باب الارث الجد وان عملا وفى باب الولاء
الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصابة أصلا فان الامام يقتصر له وليس له العفو الا أن يكون
القاتل والمقتول كافر ين ثم يسلم القاتل (ص) ويحلف الثلث وهل الا فى العمد فكأن
تأويلان (ش) يعنى أن الجد يحلف ثلث ايمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف
الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه أكثر من أخ فى العمد والخطا كما تأول ابن رشد
قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد يحلف الجد ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤل
الى المال وتأول بعض شيوخ عبد الحق بصفاية على أن محل ذلك فى الخطا فقط وأما فى العمد
فانه كأخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة أيمان فى مثالها لان ما
ينوبه منها أربعة أيمان وبعض عين فتكمل (ص) وانتظر غائب لم تبعده غيبته (ش) يعنى أن
أولياء الدم اذا كانوا فى درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة فرية بحيث تصل اليه الاخبار
فانه ينتظر الى قدومه ليعفو أو يقتل وأما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر وان حضر أن يقتل
فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل والغائب
نصيبه من الآية كما بأتى وسقط ان عفار جل كالباقى ومهما أسقط البعض فلن يبق نصيبه من
دية عمد (ص) ومغنى ومبرسم (ش) أى وكذلك اذا كان أحد الاولياء مغنى عليه فانه ينتظر
اذا أراد الحاضر أن يقتل لان زوال الاعضاء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم
أما أن يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم فى الرأس يثقل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر
لاجتمال أن يعفو أو مالو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذوال العذرو يسقط القتل (ص) لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعنى لو كان أحد الاولياء مجنوناً مطبقاً فانه لا ينتظر افاقته
وأما ان كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير من
الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصابة اثنان أو بعدهم أو واحد ويستعين

فلا ينتظر أسير بارض حرب وشبهه ومفقود يجز عن خبره فان ربح قدومه فى مديدة كدية يظن معها زوال الاعضاء والبرسام فينبغي
انتظاره وقوله كما بأتى أى كما بأتى فى قول المصنف وسقط ان عفار جل أى حيث عفا الحاضر يكون ذلك من مشمولات قول المصنف
وسقط ان عفار جل الخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فان لم يبق نصيبه من دية عمد (قوله بان يكون من العصابة اثنان أو بعد)
أى كما اذا كان المقتول له ابن صغير واخوة كبار أشقاء أو اولاد وقوله أو واحد أى أو واحد بعد ويستعين بعاصبه بان يكون للرأه
المقتولة ابن صغيرا وابن صغيران وابن ابن الا أنه كبير فهو بعد من ابنا الصغير فيستعين بعاصبه كم أبيه وقوله أو يكون فى مرتبة

كبيراً بان تكون تركت ابنا صغيراً ابناً كبيراً فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعبه أو ابن عمه والحاصل أن محل المصنف فيما يحتاج لقسامته وأما من ثبت قتله بينة فيقتل ولا يجزى فيه ذلك (قوله نوع تكرار) انما يقل تكراراً بل قال نوع تكرار لان قوله فيحلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الآن يوجد غيره فانه يعلم ما هنا (قوله وللنساء ان ورثن) أي والاستيفاء يثبت للنساء ان ورثن أي يثبت لهن مع غيرهن على ما يأتي من التفصيل لأن المراد يثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة والقوة فتي ساوهن في الدرجة والقوة فلا كلام أي فان ساوهن في الدرجة دون القوة كاخوة أشقاء مع اخوة لاب (٣٣) فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الاخت مع الاخ أي المساوي لها

في الدرجة (قوله وأما بقسامته فسيأتي) المناسب التعميم لان الشارح سيأتي بقول وسواء ثبت القتل بقسامته الخ (قوله احتراماً من الاخت للام) لاشك أنه لو كان في درجتها رجل لكان أخالام وقوله والزوجة لا يخفى أن الرجل الذي في درجتها الزوج وقوله والجدة للام لا يخفى أن الذي في درجتها الجد للام (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قاله بعض الشيوخ (قوله ويفهمه كلام المؤلف) أي لان نبي مساواة العاصب فرع عن تعقل مساواة العاصب (قوله أي الزائد) أي المشاركة بقوله قال بعض الشيوخ الخ (قوله وتقييد الخ) أي بان تقول قول المصنف ولا عفو الا باجتماعهم فاذا لم يوجد ذلك فلا عفو أي الآن يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أي لان التكرار بالنسبة لما اذا حصل العفو من كل من القر يقين وأما بالنسبة لما اذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لانه لم يفد من هنا عما أفيد مما يأتي أي وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حار

بعاصبه أو يكون في مرتبته كبيراً يستعين بعاصبه فلمهم أن يقسموا ويقتلوا أما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يحلف حصته من أيمان القسامته خمسة وعشر بن عينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيحلف بقية الايمان ويستحق الدم فان شاء اقتصا أو عفو عن الجاني و بعبارة لم يتوقف الخ راجع لهم ما ثم ان قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الآن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص) وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبته فتخرج الاخت للام وان ورثت ويشترط أن لا يساو يهن عاصب بان لم يوجد أصلاً أو يوجد عاصب أنزل لكم مع بنت أو أخت فيحترز به عن البنت مع الابن وعن الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهم في عفو ولا قود وقوله وللنساء الخ أي والقتل ثابت بينة أو اقراراً أو ما بقسامته فسيأتي قال بعض الشيوخ ولا بد أن تكون النساء ممن لو كان في درجتهم رجل ورث ذلك الرجل بالنعصيب احتراماً من الاخت للام والزوجة والجدة للام وأما الام فهي داخله في ذلك لانه لو كان في درجتها رجل وهو الاب ورث بالنعصيب انزلها الثلث وله الباقي ولكن لاحق لها معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك في الجواهر ويفهمه كلام المؤلف قال الساطي وهذا الشرط أي الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص) ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم (ش) أي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل أي من طلبه من الفريقين فانه يجب الى ذلك ولو عفا الفريق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامته أو بينة كافي المدونة وأما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معاً أو بواحد من هذا الفريق أو واحد من الآخر وهذا عبر المؤلف بالا اجتماع لا بالجميع وتقييدهم بما يأتي في قوله وفي رجال ونساء يسقط الإيهاً أو ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا (ص) كان حزن الميراث وثبت بقسامته (ش) تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنة وأختاً شقيقة أو لاب وأعماماً والحال أن القتل ثبت بقسامته فمن طلب القتل من القر يقين أوجب الى ذلك وأما حكم العفو فانه لا يكون الا بالاجتماع كما مر أما ان ثبت القتل بينة فانه لا يدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت بينة أو بقسامته وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ص) والوارث كورثه (ش)

لصورتين فهو تكرار محض لان نوع تكرار (قوله والحال أن القتل ثبت بقسامته) أي من الاعمال المصاحبة لهن (قوله فمن طلب القتل من الفريقين) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الاخت تساوي البنت في ذلك وليس كذلك لان البنت أولى من الاخت في عفو وضده (قوله لا يكون الا بالاجتماع) أي من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل أن النساء لا يكون لهن الكلام استقلالاً الا اذا حزن الميراث وثبت القتل بينة أو اقراراً وأما في غير ذلك فيساو كهن في الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء ان ورثن عما اذا كان حزن الميراث أو لا ولو كان قاصراً على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء ان ورثن

يعني

(قوله ولا يدخل في كلامه) أي يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذي جعله كالمورث زوج المورث الذي هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فإن رأى القصاص الخ) مفاده أن اللام في قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتصر له من الجاني أي وجوباً أي لتعين المصلحة وقوله أخذها أي وجوباً أي لتكون المصلحة تعينت في ذلك وسكت عما إذا استوت المصلحة في ذلك والحكم التخيير والحاصل أن جعلها للاختصاص بمجامع الصور الثلاث فإن كان مع (ص) الصغير كبيراً استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتد

وقيل يتوقف على نظر الوصي معه (قوله وليكن لما كان المحل محل ضرورة) لا يخفى أن قضيته أن صغره ضرورة فلا ذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير في ذلك مع أن الصغير قد يكون ذاملاً إلا أن يقال شأنه الضعف في الجملة ويمكن أن يقال إن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع ملماً) فلو صالح باقيل مع عدم الجواز فإن الصغير يرجع على الجاني أي ويحمل ذلك على ما إذا كان يرضى باكثر وتركه الولد ورضى بالاقبل ولا رجوع للجاني على الولي (قوله الأعرس الجاني) أي ويحتمل الأعرس المجنى عليه أي حيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني الملية إلا هذا الشيء القليل فيجوز لحاجة الصغير (قوله عبد كل من الصغير أو السفية) إشارة إلى أن مثل الصغير السفية وإن كان كلام المصنف في الصغير (قوله وقوله والأحب الخ) مناقض لما تقدم أولاً من الأولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضي تعيين أخذ المال لأن قوله والقول الأحب بمعنى والقول الراجح هذا معناه خلافاً لما يفيد عب والمنقول هو الأول وجعل بعض أنه عند الاستواء

يعنى أن الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك المورث وإن كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وإن استوت درجاتهما فإذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت وكان الكلام للبنت مع أخيها فلا يراعى في الوارث الأنثى عدم مساواة عاصبها كما روي ذلك في أولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعيها مثلاً وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة (ص) ولأصغيران عن نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كان فيهم كبار وصغار فعفا البكر عن القتل أو واحد منهم فإن القصاص يسقط كما أتى في قوله وسقط إن عفارجل كالباقي وإن سقط القتل فإن حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمه (ص) ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ش) يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فإن وليه من أب أو وصي أو غيرهما ينظر في أمر محجوره فإن رأى القصاص هو الأصل في حق محجوره اقتصر له من الجاني وإن رأى أخذ الدية الكاملة هو الأصل في حق محجوره أخذها ولا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل ملماً وهذا لا يتمشى على قول ابن القاسم من أن القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي مسألة القطع الآتية حيث رضى الجاني بدفع الدية فإن أبي فليس إلا القصاص أو العفو محاناً وحينئذ لا يخالفه لكن هذا المحل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر إلا الجواب الأول ومحل كون النظر لوليه إن لم يكن للمقتول أولياء والأفالحق لهم وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقطع يده فإن وليه ينظر في أمره فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يده القاطع وإن رأى أخذ الدية كاملة أصلح في حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع ملماً فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسراً فيجوز للولي أن يصالح باقل من الدية والمسه الإشارة بقوله (الأعرس) أي الأعرس الجاني (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية فيهما (ص) بخلاف قتله فلعاصبه أو الأحب أخذ المال في عبده (ش) يعني أن الصغير إذا تعدى عليه شخص فقتله فإن النظر في أمره ينتقل لعصته وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل إنسان عبد كل من الصغير أو السفية عمداً أو جرحه فالأولى للولي أن يأخذ المال أي القيمة أو ما نقصه ولا يقتصر في نظير ذلك إذ لا نفع للحجور في القود وإنما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم أن الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وإن حكم النساء حكماً كما مر يعني إذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والأخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والأحب أي والقول الأحب في الجناية على عبده أي عبد المحجور (ص) ويقتصر من يعرف بأجره المستحق (ش) يعني أن القصاص إذا وجب في جرح فإنه يشترط في الذي يقتصر

الأولى أخذ المال أي القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة في أحدهما أي أحد الأمرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثاني القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله إذا وجب في جرح) أي أو قتل وقوله أن يكون من أهل المعرفة أي يعرف الجراح طولاً وعرضاً وعفاً وكيفية وما يقتل منها وما لا يقتل ويستحب فيه التعدد وكذا قال اللقاني وأفاد الخطاب أن القصاص في الجرح لا يطلب فيه أن يكون بمنزلة ما جرح به فإشبهه موضحة مثلاً بجرح أو عصا يقتصر منه بالموسى ولا يقتصر منه بجرح أو عصا ومحل هذا ما لم يسلم لولي المجنى عليه فله قتله وإن لم يعرف لان الاختلاف في القتل يسير

de l'exécution
des
peines
du
corps
(537)

(قوله وأن يكون من أهل العدالة) لا يخفى أن هذا متعذر في هذه الأزمنة (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان من أنه على الجاني لأنه نظام أحق بالجل عليه ومثارة الخلاف هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو الواجب على الجاني القطع (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لا شهيد من أنه ليس للسلطان رد القتل للولي (قوله الخيار فيه للحاكم الخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وبعبارة المصنف تقتضي تحيير الحاكم في ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ فامشى عليه شارحنا من التحير ضعيف (قوله لكن يجب على الامام أن ينهى الخ) لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان قد عبت بالمخني عليه وهو كذلك الآن بقصد مثلته (قوله وله ولي الخ) أي فالمراد بالولي في قول المصنف وللحاكم رد القتل للولي المتكلم في الدم ليشمل وصي الصغير والسفيه المحجورين الجني عليهما (قوله فان غير القتل الخ) أي كالأطراف والحدود وفرق بأن الأصل عدم التمكين فورد النص بأنه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل لولي المقتول وقال دونك صاحبك فبقي ما عداه على أصله (قوله أي وأخر لزوال) هذا يقتضي أن اللام في قوله ليرد بمعنى إلى التي (٣٤) لانتهاء الغاية فيعارض ما سبق له من جعلها للتعليل فالمناسب أن يأتي به على

وجه يؤذن بأنه احتمال ثان (قوله وهذا ما يمكن محاربا) فيه أن الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكانه يقول وحيث كانت علة التأخير الخوف فكل جراحة كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما يمكن محاربا (قوله إلى أن يبرأ الجاني الخ) إشارة إلى أن قول المصنف لكبره شامل لبرء الجاني وبرء الجني عليه وسواء حصل البرء قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فإنه يؤخر سنة ثم عليه الفصول الأربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) إشارة إلى أن معنى قول المصنف كدية الخطأ وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل في قول المصنف كدية الخطأ بأن يراد بالخطأ حقيقة أو حكما ويراد بالعقل ما يشمل

*des devoirs
liées en
(538)*

أي مباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة وأن أخرجه على مستحق القصاص على المشهور لأن الواجب على الجاني انما هو التمكين من نفسه فقط (ص) وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العيب (ش) المشهور من المذهب أن القصاص في النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتصر وان شاء رد القتل إلى مستحق الدم لكن يجب على الامام أن ينهى عن العيب بالجاني فلا يمثله به فان قتله المستحق بغير إذن الامام فإنه يؤدب كما مر وظاهره أنه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان الجني عليه سفيها أو صغيرا وولي فلا يرد ما ذكر اليه وهو ظاهر فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم (ص) وأخر ليرد أو حر كبره كدية الخطأ ولو كجائفة (ش) يعني أن الجاني اذا جنى جنبا فيمادون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لاجل البرء المفرط أو لاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيسؤدى إلى أخذ نفس فيمادونها أو ما اذا جنى جنبا على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح ففي كلام المؤلف حذف مضاف أي وأخر لزوال حر أو برد وهو هذا ما يمكن محاربا واختير برقطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيمادون النفس إلى أن يبرأ الجاني ان كان مريضا وتبرأ أطراف الجني عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فقتل تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل في الجرح إلى البرء خوف السرمان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب اذا لم يتعمد وان برئ على شين فيكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فان برئ على شين فيكومة والاقبال والتأخير العقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مفسد من الشارح كالجائفة والآمة والموضحة خوف السرمان إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم أن قوله كدية خطا مشبه بالمشبه وهو قوله كبره أي كما تؤخر دية الجرح الخطا لكبره سواء كان في حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو آخر لحر أو برد

الحكومة (قوله ولو كان الجرح الخ) إشارة إلى معنى قول المصنف ولو كجائفة عمدا أو خطأ لان المراد كما تقدم لقصوره بالخطا ما يشمل العدل الذي لا قصاص فيه على طريق التهور مجامع عدم القصاص في كل واعلم انه يعمم في قول الشارح كالجائفة والآمة فنقول عمدا أو خطأ وأما قوله والموضحة فيخص بالخطا لان الموضحة العمدة فيها القصاص الا أنك خبير بان المصنف أشار بلوقول أشهب يجعل للجروح ما فيه دية مقررة قال المصنف وهو مفيد عنده بما اذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يجعل العقل فيها عند انتهى ولعل وجهه كما قالوا ان ما بلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة والمنقلة فيجتمعا أن يزيد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فاذا علمت ذلك فلا يتناسب من شارحنا ذكر الموضحة لافادته أنهم من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السرمان إلى النفس أي في العدلان فيه القود وقوله أو إلى ما تحمله العاقلة أي في الخطا (قوله وهو آخر الخ) لا يخفى ان معنى المصنف وأخر القود ليرد أو حر كما يؤخر القود لكبره ولو في غير الجرح والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كدية الخ مشبها بالقود المؤخر لكن ان شبهه بالنظر لقوله لكبره أفاد تأخير أخذ دية الخطا مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان شبهه بالنظر لقوله ليرد وحر أفاد أن تأخير دية الخطا انما هو في الحر والبرد فقط

فظهر أن المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القودا. لكن باعتبار التأخير للحر والبرد غير نفسه باعتبار التأخير للبرد فالأصل في الكلام بعد ذلك أنه ان جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرد الذي هو المشبه أفاد أن التأخير يكون مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان جعل مشبها بالقود الذي هو المشبه به باعتبار التأخير للحر والبرد أفاد أن التأخير في دية الخطا لخصوص الحر والبرد مع أن التأخير عام ولو في غير الحر والبرد فامل (قوله والحامل وان يجرح) أي وان كان القصاص فيها يجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أي مثله في الجملة أي لو جرحت رجمات فيؤدى إلى أخذ نفس فيما دونها (قوله أو بغير ذلك) كالوحم المعالوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بجرته (قوله كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله) فدفا وغيره وكذا نجس لغمية ولي الدم الذي ينتظر وقوله أول غير ذلك كمرض جان أو مجنى عليه (قوله والموا الالة في الاطراف) أي في قطع الاطراف اذا خيف (٣٥) جمعها وعبارته تقتضى أن المعنى تؤخر موالاتها إلى أن يقدر عليها فجمع وليس ذلك

مراد او انما المراد يفرق القصاص في الاطراف ان خيف الهلاك بجمعه وقوله كدين لله أي كشرب وزنا بكر لم يقدر عليه ما بان خيف عليه الموت من موالاتها في وقت واحد (قوله لم يخف عليه) من الموت فان خيف بدئ بالاخف كالثمانين للشرب فان خيف منه أيضا بدئ بالاشد مفرقا ان أمكن تفريقه والابدئ بالاخف مفرقا ان أمكن أيضا والانتظر إلى أن يقدر أو يموت فان أيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكِم ومفهوم قوله لله أنهم مالو كانوا لا دميين كقطع يد أو رجل عمدا وقذف آخر بدئ باحدهما بالقرعة ان قدر على ما ظهر بها ولو مضرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الاصابع في اليد أو الرجل لشخص فان لم يقدر بدئ بالآخر مجملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه فان لم يقدر عليهما انتظرت قدرته فان أيس من القدرة أدب وسجن باجتهاد الحاكِم فاذا كان أحدهما لله والآخر لا دمي بدئ

بقصوره على ذلك (ض) والحامل وان يجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد (ص) يعني أن الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها إلى الوضع ووجود مرض اضرة الحمل لانها الوقت لا تأخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما بظهور الحمل أو حرته أو بغير ذلك لا بدعواها فاذا وجب عليها القصاص في النفس وقتلنا تؤخر لاجل حملها الوضع فانها نجس ثم تقبل ولا يقبل منها كقبيل في ذلك كما أنه اذا الزمها حد من حدود الله فانها نجس إلى الوضع اذا خيف عليها من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من آخر حر أو برد أو نحو ذلك وينبغي أن يكون كذلك (ض) والمرضع لوجود مرضه (ش) يعني أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها إلى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموا الالة في الاطراف كدين لله لم يقدر عليها وبدئ بالشد لم يخف لا بد دخول الحرم (ش) يعني وكذلك تؤخر الموا الالة في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أو لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد أقيم عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالوزني المسلم وقذف أو شرب فإنه يقيم عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بحده الله اذا عفو فيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحد او قذف آخر فانها يقترعان على التبدية فنخرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله نت واذا لم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما بحق أو عمرة فانه لا ينتظر إلى فراغ نسك بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ إلى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيء عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لخصوص المسجد لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا حملوه على ما يحرم فيه الاصل طمادولما كان القائم بالدم امارا جال فقط أو نساء فقط او هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للاول بقوله (ص) وسقط ان عفار جل كالباق

(ع - خرمي ثامن) بما لله لانه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابدئ عمالا دمي مجملا ومفرقا ان أمكن والانتظرت قدرته أو موته (قوله كالموزني المسلم الخ) أي يسكر مثلا أو قذف فيكون مثلا اذا كان الحق لله ولا دمي وان جل على ما اذا زنى بذات زوج فيكون مثلا اذا كان الحقان لا دمي لان الحق للزوج والقذف معلوم أن الحق فيه لا دمي (قوله أو شرب) أي كالموزني المسلم وشرب ان أريد زني يسكر فالحقان لله وان أريد زني ينيب فيكون مثلا اذا كان الحق لله ولا دمي فالزنا حق الا دمي والشرب حق الله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أي بل اذا كان لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي ويخاف من موالاتها فانه يفرق بينهما على الوجه المتقدم (قوله خلافا لابي حنيفة القائل بان القاتل الخ) الحاصل أن أبا حنيفة فصل بين الطرف فيقتص في الحرم وبين النفس فيضيء عليه فيه حتى يخرج منه وأما ان جنى فيه فيقتص فيه اجماعا (قوله لان الأئمة في قوله تعالى ومن دخله الخ) والجواب عن ذلك بان المراد بالامن

du droit de vie (539)

في الآخرة أو في الدنيا إلا لما نبع بدليل اية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله أي مساومع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بغيره إلا مع الأخ مع الأخ الشقيق أو الأخ مع الأخ للاب وشمل قوله كالباقي عفو الجدي حيث كان يرث الثلث مع الأخوين فإن ورث أنقص منه لم يعتبر عفو (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شيء الخ) أي فإذا عفت البنت سقط القصاص ظاهره ولا شيء إلاخت من الدية وإذا طلبت القصاص أجبت إليه ولا كلام للاخت معها أفاده في كذا أي بخلاف لو عفا ابن فإخيه نصيبه من دية عدوك كذا لا كلام للأولياء مع البنت التي معها الأخت وهذا إذا ثبت القتل بينة أو إقراراً أو ما إذا ثبت بقسامة كما هو قول الشارح وأما لو احتاج القصاص لقسامة الخ فإذا أرادت البنت القتل دون الأولياء فإنه يعمل بما أراده ولو وافقت الأخت الأولياء على عدم القتل وإذا أراد الأولياء القتل وأبت (٣٦) البنت منه فالكلام لهم ولو وافقت الأخت فالعفو لا يحصل إلا باجتماع

البنت مع الأولياء أو بعضهم **وتنبه** علم مما قررنا أن كلام المصنف يصح حله على ما إذا كان التكلم في الدم للبنت والأخت دون أحد من العصابة ويصح حله على ما يشمل ذلك وما إذا كان التكلم للبنت والأخت مع العصابة كما إذا ثبت بقسامة ويعلم من ذلك أن المراد بالبعض الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الأخت (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابلته ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الأناث إلا إذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (قوله وان عفت بنت الخ) فإذا أمضى الإمام ينظره عفو بعض البنات فلن يبق منهن ومن جميع الأخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم أنهن لو عفين كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفا كلهن دفعة واحدة

(ش) يعني أن المستحقين للدم ان كانوا رجالا في درجة واحدة كإمام أو أخوة من سلفا أحدهم فإن القصاص يسقط بعفوه لأن عفوهم ينزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المحرور نعت لرجل أي مساومع الباقي في درجته وأخرى لو كان أعلى منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم أو الأخ ومفهومهم لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الأخ والضمير في سقط للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لا امرأة فإن فيها التفصيل المشار إليه بقوله (ص) والبنت أولى من الأخت في عفو وضده (ش) يعني أن القصاص إذا ثبت بينة أو باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا أو اختا فقط فإن البنت أولى من الأخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء للاخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسم إلا النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصابة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وإن أرادت القتل وعفا العصابة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم إن المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن (ص) وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي وأخت من أخوات أو بنت ابن من بنات ابن أو نحو ذلك فإن رأى الأمضاء صوابا وسددا أمضاء وان رأى أن قصدها الضرر وإذا بية الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا والجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كينات كان أولى وإنما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكرناه بمنزلة العصابة لأنه يرث الباقي لبيت المال (ص) وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما (ش) يعني أن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا ونساء والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فإن القود لا يسقط إلا بعفو الفر يقين جميعا أو ببعض الفر يقين فإن عفا فر يقين وطلب الفر يقين الآخر القصاص فإنه يجب إلى ذلك وأتى بهذه المسئلة مع أنه يمكن علمها من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم لاجل قوله أو ببعضهما المقيد لما مر كما سبقته الإشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احتراز عما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر (ص) ومهما أسقط البعض فلن يبق نصيبه من دية عمده (ش) يعني أن القتل إذا كان

فلا شيء للأخوات فإن ترتب عفوهم فلا أخوات نصيبهن من الدية **وتنبه** قال عجم وموضوع **عدا** هذه المسئلة أن التكلم في الدم للبنات والأخوات أو البنات فقط دون أحد من عصابة البنت (قوله أو بعضهم) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الآخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامة) لا مفهوم له إذا كان النساء لم يحزن الميراث (قوله المقيد لما مر) أي المقيد لمفهوم ما مر أي فكأنه قال إلا باجتماعهم فإن لم يجتمعوا فلا إلا إذا حصل من بعض كل (قوله فلن يبق نصيبه من دية عد) اعلم أنه إذا كان ولي الدم واحدا وعفا مجانا فإنه لا شيء لمن يبق من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفو من الجميع في فور واحد وأما ان تعدد وحصل العفو من البعض مجانا فإن يبق من الورثة نصيبه أو وقع العفو من الجميع مرتبا كما إذا وقع العفو من البعض لم يبلغ عفو من يبق من الأولياء فعني فإنه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول والفرق بين

الترتيب والمصاحبة أن الترتيب بغير دعوى الأول ترتبها الحق على الجاني فلا يسقط بعفو الثاني بخلاف العفو دفعة (قوله كارثة) من
إضافة المصدر لفعوله والفاعل محذوف والأصل كارث القاتل الدم (٣٧) (قوله بارثه من ذلك) لان الذي بقي بنات لا يستقلان

بالعقول لا بد من اتفاق النوعين
أي نوع البنات ونوع الاخوة لان
قول المصنف وسقط ان ورت
قسطن من نفسه محله ما لم يكن
هناك من هو أقرب للبيت من
الوارث والبنات هنا أقرب من
هذا الاخ الذي ورت قسطن من
نفسه (قوله لا كاستيفاء) أي
لانه لو كان كاستيفاء لكان اذا مات
ولي الدم لا يختص بالتكلم العصبية
دون ذوي القربى وقوله لا
كاستيفاء الذي هو مذهب أشهب
قال ابن الحاجب وفي كونه ارثه
على نحو المال أو على نحو الاستيفاء
قولان لابن القاسم وأشهب (قوله
فلا يرث الزوج والزوجة) أي لانها
لا يدخلان في الاستيفاء وكلام
المصنف يوهم أن لهم ادخالا (قوله
وفي تعقب ابن عرفة الخ) الخاضل
أن ابن عرفة قال فهم شارح ابن
الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء
الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا
الزوج في الرجال وليس الامر
كذلك بل لا يدخل للزوج في
الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أي
اذا مات مستحق الدم عن مال
فدخل فيه الزوج والزوجة وأما
اذا مات عن دم استحقه فلا يدخل
في ذلك الزوج والزوجة والمراد
بشارحي ابن الحاجب ابن هرون
وابن عبد السلام كما أفاده
بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
قدر الدية أو أقل أو أكثر) أي فلا
مفهوم لقول المصنف بأقل أو أكثر
(قوله وان الخطأ كبيع الدين) ومثل
الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعي) أي فيراعي في الصلح عن الدية في الخطأ ما تراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أي ولو حالاً أي لما هو من أن تصرف ما في الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا حالين وما هنا يبيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

عدا وعفا عن القصاص بعض مستحقه والحال أنهم في درجة واحدة بعد ترتيب الدم وثبوته
بينه أو اقراراً أو قسامته فان القود يسقط وان لم يكن لم يعرف نصيبه من دية عمده فقوله ومهما
أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت اذا يقال أسقط الا اذا كان القتل ثابتاً وهذا راجع
للجميع من قوله وسقط ان عفار جل كالباقى الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقاً وللصغير
ان عني نصيبه من الدية قوله ومهما أي وحيث أسقط البعض القصاص سقط بقواب الشرط
محذوف وقوله فلن يبق الخ مسبب عن الجواب قوله فلن يبق الخ أي ومهما أسقط بعض من له
التكلم في القصاص بجانبنا فلن يبق من له التكلم أو مع من له التكلم كاحد الوالدين أو معهما بنت
بخلاف لو عفت البنت ومعها أختها فلا شيء للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها من له التكلم
و يدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة (ص) كارثة ولو قسطن من نفسه (ش) يعني أن القاتل
اذا ورت الدم أو بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل
احداً من اباه ثم مات الابن الآخر فان القاتل قد ورت جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل
أحداً من اولاد اباه عمداً فبقت القصاص عليه لجميع الاخوة ثم يموت أحدهم فانه يسقط القصاص
عن القاتل لانه ورت من دمه حصصه فهو كالعفو ولقبية الاخوة حفظهم من الدية لكن قوله
ولو قسطن من نفسه مقيم اذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر من المثال أما لو كان من بقي
رجالاً ونساءً والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل عن ورت قسطن من دم نفسه حتى يجتمع
الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثله ما اذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات
وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورت القاتل قسطن من نفسه وهو كورثه
فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك فقوله كارثة تشبيهه في قوله يسقط ولو اقتصر على قوله ولو
قسطن الكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب (ص) وارثه كالمال (ش) أي ارث
الدم كالمال لا كاستيفاء فاذا مات ولي الدم تنزل وراثته منزلة من غير خصوصية للعصبية
منهم على ذوي القربى وض فترثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا
كاهم عصبية لانهم ورثوه عن ذلك هـ اذا قول ابن القاسم نفيها من قتل وله أم وعصبية
فماتت الام فورثتها كما هي ان أجوا أن يقتلوا وقتلوا ولا عفو لعصبية دونهم كما لو كانت الام
باقية فقوله وارثه أي ارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال في الجملة فلا يرث الزوج
والزوجة وفي تعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لان كلام شارحي ابن الحاجب في
المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفة في القصاص وأما عود الضمير على المال
المأخوذ عن دية عمداً أي وارث المال المأخوذ عن دية عمداً كالمال الموروث في عدم
اختصاص العاصب به فيعني عنه قوله ولن يبق نصيبه من دية عمداً لان من من صيغ العموم
كما علمت (ص) ويجوز صلحه في عداً قل أو أكثر (ش) قد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وانما
فيه القود عينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر
منها حالاً أو مؤجلاً وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد باقل أو أكثر فقوله في عمد
أي في جنابة عمد فيشمل النفس والجرح (ص) والخطأ كبيع الدين (ش) يعني أن الصلح في
الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطأ ما فيه الا المال وهو دين فيراعى
فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستأخر ولا يأخذ أحدهما عن ابل لانه

de la composition
522087
nelle
(541)

الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعي) أي فيراعي في الصلح عن الدية في الخطأ ما تراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أي ولو حالاً أي لما هو من أن تصرف ما في الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا حالين وما هنا يبيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

(قوله فيما تحمله العاقلة) أي وأما على ما ينوبه فيمضي ويقال في عكسه وهو صلحهم عنه لا يمضي صلحهم عليه فيما يلزمه ويمضي صلحهم على ما يلزمهم (قوله فان خرجت الخ) بأن كان عنده من المال ألفان ودينه ألف (قوله وقف الزائد) مثله في التوضيح واعتراض بقوله وان أجزت عطيته أي فالزائد باطل لأنه صحيح موقوف على اجازتهم وقوله وان كان له مال الخ لا حاجة لذلك لأنه قول المصنف وتدخل الوصايا فيه (قوله أو بثلثه) معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أو بثلثه وقوله أو بشيء أي معين كما يفيد شارحنا وكان ينبغي أن يقول المصنف أو بالشيء أي المعين المعروف كالدار الفلانية فقول شارحنا وهو شيء معين إشارة إلى معنى قول المصنف أو بشيء وقوله أولم (٢٨) يعين شيأ راد به المحذوف الذي أشرنا إليه بقولنا وبغير شيء معين (قوله ومن جملة

ثلثه الدية) أي لأن الدية تضم لماله وتصير مالا وينظر ثالث الجميع فان حل الدية نفذت الوصية كلها وان كان هناك وصايا أخرى غيرها اشترك الجميع في الثلث فان حل الجميع فلا اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله أن بقول وان قبل سببها الخ) لأن الوصية اذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها في الدية لان المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم أن الوصية انما تكون فيما علمه الموصي حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضي مضموم العين سببها أي الدية أي تأخر ببعده زمن سبب الدية عن زمن الايصال وسببها هو الجرح وما في حكمه وانفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية ببعده والذي قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب

فسخ دين في دين إلى أجل وأمام التمسك فحازرو يدخل في الصلح بأقل من الدية وضع وتعمل وبأكثر لا بعد من أجلها سلف بزيادة (ص) ولا يمضي على عاقلة كعكسه (ش) يعني أن الجاني اذا صلح أو لياها المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحها لا يلزمهم لان العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولي في صلحهم عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صلح عنه غيره (ص) فان عفا فوصية (ش) يعني أن من قتل خطأ فعفا عن قتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه ووقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت له ودخلت الوصايا في ثلث الجميع (ص) وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثلثه أو بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير (ش) يعني أن المجني عليه اذا وصى بوصايا أخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو انفاذا للمقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد سببها أن يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزم يدمثلا وهو شيء معين كدار مثلاً أو لم يعين شيأ بشرط أن يعيش بعد الجناية زمناً يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير واللام تدخل الوصايا في ثلث دية وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير في فيه للثلث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم أن الوصية انما تكون في الثلث أي ثلث دية وعلم منه أنه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها والدية وذكروا نظراً إلى أنها مال ومعلوم أن الوصايا انما تكون في الثلث أي في ثلث الواجب في الخطأ وكذا العمد الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه ذمة كاملة أو بعضها أو حكومة لان ما ذكر مال من أمواله تدخل فيه كما تدخل في ماله (ص) بخلاف العمد الا أن ينقذ مقتله ويقبل وراثته الدية وعلم (ش) يعني أن من قتل عمدا ومات ولم يعف عن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصايا لا تدخل في الدية لانها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم للميت قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت وماله أعلم لم تدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو أنفذ الجاني مقتلاً من مقاتل المجني عليه وصار يشكك ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته

مع أن الوصية انما تكون فيما يكون معلوما للموصي حين وصيته فالجواب أن الموصي لما عاش وأمكنه التغيير ولم يغير نزل (ص) تمكنه من التغيير وعدم التغيير منزلة العلم (قوله بخلاف العمد) أي بخلاف دية العمد اذا قبلت بعد موته و برادعوتها ما يشمل ازهاق روحه لاجل اتصال الاستثناء (قوله أو أوصى بثلثها) يقرأ بالمضارع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها المجني عليه) أي ولم يغير مع امكانه وعلم من ذلك أن منفوذ المقاتل حكمه في الارث منه ووارثه من غيره كالخني فاذا مات أخوه ورثته واذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثته ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانظر لو جنى عليه شخص فقطع يده هل يقتضيه منه أو يجري على الخلاف فيمن أجهز عليه فان قلنا لا فود عليه فلا يقتضيه منه (قوله فان الوصايا تدخل) اعلم أنه لا فرق في

الوصاياين الذي أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافاً لثالث (قوله عمداً أو خطأ) عم الشارح إشارة إلى أن المصنف قاصر وان هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فالورد الولي الصلح وأبي من القسامة لاشي له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت الخ) لا يخفى أن الذي تقدم انما هو الصلح لا العقولان المصنف قال وان صالح الخ فيراد بالمسئلة مسئلة الصلح (قوله المشهور أن الجاني الخ) ومقابلها ما لا شبه لابين عليه (قوله التي كانت على المدعي) بفتح العين (قوله فان نكل قتل حينئذ) أي بلا قسامة لان دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة ٣٩) وجلها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانتظر

غائب لم تبعد غيبته أن القاتل هنا جازم بأنه حصل العفو عنه وان له بينة بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون التلوم الا بعد حلفه أن له بينة غائبة ولا يخفى أن ابن عرفة قيدها بالقريية وتبعه ابن مرزوق وابن ناجي معترضاً بطلاق ابن يونس الذي هو الصقلي والقرب من افر بيقية الى المدينة والبعد ما زاد على ذلك فان اقتص الحاكم بعد التلوم فقد تمت وشهدت بالعفو فالدية في مال الولي فيما ينبغي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الامام فان اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعاً فيما يظهر واذا قتله الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه انظر في ذلك هكذا ذكرنا وتامله (قوله وما يطول الخ) أي بطول القتل به ان كان الفعل ثلاثياً أو يطول في مثله ان كان رباعياً وانما لم يجزئه قتله بالثلاثة الاول لتحريم تلك الافعال وأما الرابع فلما فيه من التعذيب (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لعبد الملك انه لا يقتل بالنار (قوله بالذي قتل به) هذا كله اذا ثبت القتل بينة أو اقرار وأما ان كان ثبت بقسامة فلا يقتل الا بالسيف ومحلها أيضاً اذا

(ص) وان عفا عن جرحه أو صالح فقات فلا وليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه (ش) يعني أن الجاني عليه اذا عفا عن جرحه عمداً أو خطأ أو صالحه الجاني على شئ أخذ منه في ذلك ثم نزافات الجاني عليه بعد ذلك فالولياؤه مخبرون بين أن يجزوا عفوهم أو صلحه أو يردوه ويقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا من العاقلة وحينئذ يرجع الجاني فيما أخذ منه ولهم فالو اراد الجاني الرجوع فيما أخذ منه وأبي أو ليا الجاني عليه فلا كلامه وانما الخيار لهم لاله وهذا اذا لم يصالح عنه وعمياؤل اليه والاختلاف وقد مرت هذه المسئلة بتسامها في باب الصلح فتجري على ما مر من التفصيل وانما ذكر المؤلف ما ذكره هنا لانه باب (ص) والقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة ويرى (ش) المشهور أن الجاني اذا ادعى على ولي الدم أنه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله أن يحلفه على ذلك فان نكل ولي الدم عن المين حلف الجاني عنها واحدة لانها هي التي كانت على المدعي فردها على الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فان نكل الجاني قتل حينئذ فقوله على العفو أي على عدم العفو أو أن على بمعنى في السمية أي في دعوى العنواي بسبب دعوى العفو (ص) وتلوم له في بينته الغائبة (ش) يعني أن الجاني اذا قال بيني التي تشهد لي بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده أي على قدر ما يرى من صحة دعواه ودينه فان حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره أن التلوم ثابت سواء كانت بينته قريية الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة وجلها عليه عياض والصقلي ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة (ص) وقاتل بما قتل ولو ناراً أو لا يحمر ولو اوط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدرته أو بلان (ش) المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان ناراً العموم قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عاقبتهم به واقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بارفق مما جنى به فاذا أوضح بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى وأما لو قتل بخمر أو بلواط أو سحر أو قتل بشئ يطول كالتعذيب كما لو منعه الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشئ مما ذكر لان ذلك معاص ولا يجوز لاحد أن يأمر بالمعصية لانه فسق وقال البساطي قولهم لا يقتص باللواط مرادهم لا يجعل خشية في دبره ويفعل بهما الى أن يموت اذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار أو اقراره قتل بالسحر على كيفية فانه يلزم ان يفعلها مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع الخلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تأويل المدونة أبو محمد بن أبي زيد أو يقتل به ويجتهد الامام في قدره أي في القدر الذي يموت به من السم بان يسأل الامام أهل الخبرة بالقدر الذي يقتل مثل هذا وعليه تأويلها ابن رشد تأويلان فقوله وهل والسم أي لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أي

أراد ذلك الولي بدليل قول المصنف يمكن مستحق من السيف مطلقاً ولا يشترط المماثلة في الصفة بدليل قوله كذا عصوين (قوله ولا يقتل بشئ مما ذكر) فان قيل كيف يلوط الشخص بغيره ويقتله ويسترحمياو يقتص منه بغير اللواط مع أنه مجرد اللواط يقتل رجماً للواط ولا يبق والجواب أن ذلك يحمل على ما اذا فعله باجنية في ذبحها (قوله فانه يلزمه أن يفعل الخ) فيه تطراد السحر حرام مطلقاً فامر به أن يفعل مع نفسه أمره بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقاً (قوله والسم) فيه لغات ثلاث الفتح والضم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى أنه لا يظهر من ذلك العطف المذكور الا بان يقال ان المعنى وهل

de l'essence de la chose (543)

يزاد على ما ذكره فيقال لا يقتل عما ذكره السم الخ (قوله فيغرق) تقر الأفعال بالتخفيف لان يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجز من أجزه اذا رامه بحجر لا بالتشديد وان كان هو ظاهر قول شارحنا بالتغريق فان ظاهره انه يقرأ يغرق بالتشديد لانه للمبالغة وليس لنا حاجة به الان مجرد الفعل كاف والحاصل (٣٠) أن من قتل شخصا بحجر فانه يقتل به هذا مراده لأنه يرمى بالحجارة حتى يموت

(قوله وضرب بالعصا الموت) قد يقال هذا يطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بأنه يضرب بموضع خطر بحيث يموت بسرعة كالضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الخ) أي مثال لفاعـل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا الموت شخص صاحب ضربتي عصا الخ وانما قال في المعنى أي لان اللفظ جملة مراد منها الاخبار بان من قتل بالعصا يضرب بالعصا الموت فتكون الكاف التشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزرقاني واللقاني وهو ضعيف والعمد ما عليه المواق وابن مرزوق من أنه خاص بطرف الجني عليه الذي يقتل به وأما طرف غيره فانه يندرج مطلقا قصد المثل أم لا (قوله تندرج الاصابع في اليد) أي اذا قطع الكف عمدا بعد وكذا اذا قطع أصابع يدرجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثله والام تندرج (قوله موجب الجنابة) بفتح الجيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وقبه أن الودي اعطاء الدية لا الهلاك ثم يقال أودي اذا هلك (قوله وبأني الخ) لما قيد صدر الكلام بالحجر المسلم طفق ينادر

أو يقتل به ويحتمل في قـدره (ص) فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا الموت (ش) يعني أن من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بماقتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا أي يضرب بها الى أن يموت وقوله (كذي عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الموت أي كذي ضربتي عصا أي أن من ضرب شخصا بالعصا ضربتين فماتت منهما فان القاتل يضرب بالعصا الى أن يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات (ص) وممكن مستحق من السيف مطلقا (ش) يعني أن مستحق الدم اذا طلب أن يقتل من الجنائي بالسيف فانه يجب الى ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لالآن القصاص بالسيف أخف على الجنائي في الغالب فيجاء اليه (ص) واندرج طرف ان تعمد وان غيره لم يقصد مثله (ش) يعني أن مادون النفس يندرج فيها ان تعمد الجنائي ذلك ولم يقصد المثلثة وسواء كان الطرف للقتول أو لغيره فاذا فاق عين واحد وقطع يداً آخر وقتل آخر فانه يقتل منه لولاة الدم ويسقط حق غيرهم لان القتل يأتي على الجميع وليس هذا تكرار مع قوله سابقاً وقصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعمد من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يدرجل مثلاً خطأ ثم قتل آخر عمدا فانه يقتل بماقتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثله مما اذا قصد المثلثة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل منه ثم ان قوله لم يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للاندراج بقوله (كالاصابع في اليد) أي كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد مما يقصد المثلثة ولما كان موجب الجنابة قصاصاً ودية وتقدم الكلام على القصاص أخذتكم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله (ص) ودية الخطا على البادي خمسة بنت مخاض وولد لبون وحقه وجزءه ورعت في عمد يحدف ابن لبون (ش) أي ودية الحر الذي كرم المسلم مائة من الابل خمسة رفقاً بؤديه عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الاتي على النصف من الذكر وأن الكتاني والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم أن البادي في أي إقليم كان من أهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلاً فهل يكافون بما يجب على حاضرهم وهو الظاهر أم لا ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بان عفا الاولياء ككلمهم أو بعضهم أو صالحوا عليها مبهمة فانها من أربعة أنواع يحدف ابن لبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة (ص) وثلثت في الابل ولو محوسياً في عمد لم يقتل به (ش) يعني أن الابوان عسلا ويشمل الام والجدات مسلماً كان أو كافراً

de l'homme involontaire de la cause d'obligation ligale de la cause d'obligation (544)

بذكر مقابله ليتقرر ذلك في النفس وليعلم أن المصنف لم يفعل عن ذلك (قوله من أهل الابل) خبران (قوله بان عفا الاولياء ككلمهم أو بعضهم) أي على الدية أي بان وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مبهمة راجع لقوله بان عفا الاولياء وقوله أو صالحوا عليها مبهمة أو صالحوا عليها مبهمة وأما وقوع الصلح على معين فيرجع اليه فان قلت ما الفرقين قوله بان عفا الاولياء وقوله أو صالحوا عليها الخ قلت الفرق انما هو بالنظر لفظ الذي يصدر

كتاباً

أى امان يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله وتحاكوا البينا) أو كان المجوسى قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض الاثلاثا حقتان ووجدعتان وثلاث خلفات الاثلاثا وأما لو قتل المسلم ولده المجوسى فهو كجرحه (قوله بلا حدسن) أى أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابله ما فى كتاب محمد بن ثنية الى بازلى عام اه (قوله كما اذا أجمع) تشبيهه فانه متى أجمعه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد ازهاق روحه (قوله كذلك يجب فى الجرح) أى جرح الاصل لفرعه لانه الذى فيه التغليظ وفى كلام غيره وهو الصواب مانصه قوله كجرحه أى جرح العمد سواء كان الجراح الاب أو أجنبيا فان كان الاب فالدية مثلثة وان كان أجنبيا فهى (٣١) حربعة وانما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد

حكم تغليظ الجراح فى الدينين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اه (قوله ثلث الدية أم لا) أى لان هذا عليه فى ماله لا على العاقلة والحاصل أنه لا فرق بين أن يكون فى الجرح شئ مقدرا كالوضر به يعود فقطاع عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فاذا كان فيه حكومة فانه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة أو حربعة فاذا كان فيه حكومة وكانت بسيرة بحيث يجتمع فى واحدة مثلا فانه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ويجرى مثل ذلك فى المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفه فيكون شريكا بالاجزاء المذكورة (قوله فيزداد بنسبة الخ) أى فيزداد على دية الخطا من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة الخمسة الى قيمة الخمسة فى الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب اليه وحذف ما يزداد عليه (قوله لانه ليس

كأبيا أو مجوسيا وتحاكوا البينا اذا قتل ولده فتلا عمدا لم يقتل به وضابطه أن لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه فى ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن وهو المشهور والخلفه هى التى ولدها فى بطنها واحترز بالعمد من الخطا وبالعمد الذى لم يقتل به من العمد الذى يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا أجمع ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك (ص) كجرحه (ش) تشبيهه فى التغليظ أى فكما أن التغليظ يجب فى النفس كذلك يجب فى الجرح ولا فرق فى الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا فى الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهو كذا بقية الجراح على قدر نسبتها من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بماذا بقوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن (ش) وتقدم ذلك (ص) وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم (ش) يعنى أن دية الخطا واجبة على الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار من الذهب ويجب على العراقى والفرسى والخراسانى اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله (الافى المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الدينين) من مقدار بعده قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكانه قال ولا يزداد على ذلك الا فى المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق يتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب والورق الا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على الخمسة وينسب الى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت الخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خسةا فيكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعة مائة درهم فقوله ما بين الدينين أى دية الخطا الخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فانها لا تغلظ فى الذهب والفضة (ص) والسكابى والمعاهد نصقه أو المجوسى والمرتد ثلث خسة (ش) يعنى أن دية الخطا فى السكابى وفى المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكرو دية المجوسى عدا أو خطأ ثلث خسة دية الحر المسلم وكذلك المرتد دية فى الخطا والعمد ثلث خسة أيضا وثلث الخسة من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من دية مأمومة ككل أو جائفته ثلث دية ومثله عشر دية ونصف عشر دية وبعبارة المراد بالسكابى الذى لا من له

لنا طريق الخ) علة فى الحقيقة لما أشار اليه الشارح بقوله الخ الذى هو قول المصنف بنسبة ما بين الدينين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أى يقال ما قيمة الدية من الابل حالة كونها خمسة وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها ويتظر ما زاد بنسبة احدهما الى الاخرى وبتلك النسبة يزداد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خسةا) المناسب أن يقول فان ذلك الزائد ينسب الى قيمة الخمسة وبتلك النسبة يزداد من الذهب أو الفضة على الألف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم (قوله وأما الدية المربعة) أى ان الدية فى العمد الذى يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الألف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة أن المربعة لما قيل فيها اذا قبلت تكون خمسة مؤجلة روى هذا القول فلذلك لم تغلظ فى أهل الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتد) أى سواء قتل فى زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم

(قوله سواء كان تحت ذمتنا) أي على الدوام كالنصارى الساكنين في بلادنا لم لا أي بأن كان يأتي عندنا القضاء حاجته ويذهب لبلاده فعلى كل حال دمه معصوم والأبأن فقد هذان الأمران فهو حرى دمه هدر وقوله والمراد بالكفاي الذي أي الذي هو ما كثر عندنا على الدوام وقوله فهو أعم أي المعاهد أعم من الكفاي بالاعتبار المذكور (قوله المجوسى الآتى) أي المذكور في قوله والمجوسى والمراد فهو أت باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أي ويراد بالمعاهد المجوسى الذى عاهدنا وقوله لان المجوسى أي وأيضا المجوسى المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه (٣٣) العبارة مغايرة للعبارة الاولى (قوله فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي) أي لان

مدلول المعاهد من عاهدناه على الإقامة وحفظ نفسه وماله وهذا في حد ذاته صادق بالمجوسى والكفاي فيقال أنه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وان لم يكن مراد من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما أريد من الكفاي وهو النصرانى أو اليهودى المؤمن اما على الدوام أو مودة والحاصل أنه عطف مغاير باعتبار المفهوم وان كان من عطف الشئ على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذا معنى كلامه ولا يفتى أن هذا تكلف فالاحسن العبارة الاولى وقوله لا الحكم الفقهى معطوف على معنى ما تقدم أي العموم باعتبار المعنى اللغوى المتظوره باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهى فانه من عطف الشئ على نفسه كما بينا وقوله أي ولو كفايا الواو للجمال وقوله وأنتى أي ودية أنتى كل ذكر نصف دية ذلك الذكر (قوله أو عشر قيمتها) في بعض التقاريران القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر يوم الالتقاء وبعض نظر (قوله أبا) أي أو أما ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة (قوله أو شمسى) ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئا من ذى الرائحة ان طلبت

كتاب ولو كان حربيا لانه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربى وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك لما سياتى بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكفاي الذى فهو أعم مما قبله فان قيل المجوسى الآتى غير المعاهد بدليل ما هنا فالجواب أن هذا لا يصح لان المجوسى غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أي العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد أعم من الكفاي لا باعتبار الحكم الفقهى فانه خاص بالكفاي أي والمعاهد أي ولو كفايا لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كفايا وأما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسى والعطف أمر لغوى فالعموم لتصحح العطف والا كان فيه عطف الشئ على نفسه لا الحكم الفقهى (ص) وأنتى كل كسفه (ش) يعنى أن أنتى كل صنف من تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من البادية خسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكفايين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة أربع مائة درهم (ص) وفي الرقيق قيمته وان زادت (ش) يعنى أن من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق الخ الواو والاستئناف أي والواجب في الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل خطأ أو عمدا الا أن يكون الجاني مكافئ له فيقتل به (ص) وفي الجنين وان علقه عشر أمه ولو أمة (ش) يعنى أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة اذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهى حية فانه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها ان كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنتى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبأ أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شمسى بشرط أن تشهد البينة أنهم آمن التخويف أو الشمسى لزمتم الفراش الى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا الشئ فيه فلا يقدر قبل المبالغة وانما يقدر قبلها المضغعة أي وان لم يكن علقته بل كان مضغعة بل وان علقته من العلق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه ان قدر عشر دية أمه فسد في قوله ولو أمة وان قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لها عشر واجب أمه وقوله أمة أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا أو أمان من سيدها فسبى أتى وأشار بلورد قول ابن وهب في جنينها منقصها اذ هي مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه (ش) يعنى أن الجاني بالخيار ان شاء دفع مثل عشر دية

منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكها أو شربها من ذى الرائحة يضرها فان لم يدفعوا الهاتين الصورتين فانهم يضمنون الام الغرة وقال في لـ وجد عندى ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السر باتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلونادوا بالسراب ومكثت الام فينبغى أن يكون عليها الغرة (قوله وكلام تت فيه نظر) وذلك لانه قال وفي الجنين ان لم يكن علقته بان كان دما مجتمع لا يذوبه الماء الحار بل وان كان علقته انتهى ووجه النظر أن الذى وضحه بقوله بان كان الخ غير العلقه مع انه العلقه (قوله نقدا) يجوز أن يكون حال أى حالة كون عشر واجب أمه نقدا أى منقودا أى حال الام مؤجلا وعيننا لا عرضنا ولا مقوما ويجوز أن يكون تمييز نسبة لان عشر أمه فيه اجمال أى من جهة النقد لكن جعله حالا أظهر (قوله تساويه) الضمير المستتر

في تساويه عائد على الرقبة كانت رقبة عمداً وأمة والمراد يساوي العشر فلوم يكن يساوي العشر الاثنى عشر يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الجنس كذا في كذا وظاهره أن التخصير للجاني لا يستحقها (قوله ويكون في مال الجاني) أي يكون ما ذكر من العشر ونحوه الشامل للجنين الحرة (قوله والافهي على العاقلة) يتصور في تعدد الجنين (قوله وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرهما) أي وأقل عمرها سبع سنين لانها التي تتغر عندها حتى تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أي (٣٣) الحرة المسلمة لا عشر دية أمه اذ لادية لها (قوله

واستشكل الخ) الاشكال اعما هو بالنسبة لقوله والنصراني من العبد المسلم وقوله فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة أي بالنسبة للثاني الذي هو قوله والنصراني من العبد المسلم (قوله الا أن يحيا الخ) لو قال الا أن يستهل اكان أولى لانه لو نزل حيا غير مستهل فليس عليه الا الادب والغرة كما ذكره ابن المواز فقال لو خرج ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وانما فيه الغرة وعلى قاتله الادب فالاستثناء منقطع كذا قال عجم قوله ولومات عاجلا أي عند ابن القاسم خلافا لاشبه القائل بعدم القسامة حينئذ لان موته عاجلا قرينة على موته بالضرب (قوله فلو جنى الخ) لا مفهوم له بل وكذا عمدا لان القصاص انما هو في عمد ضرب البطن والظهر لاني الرأس على ما سياتي ولا في اليد والرجل ونحوهما (قوله أي استهل صارخا) أي أو رضع كثيرا أو تطول حياته (قوله بخلاف الجنين الكبير الخ) أراد به الطفل الصغير وسماه جنينا باعتبار ما كان (قوله فلهم الغرة) هذا خلاف المعتمد والمعتمد أن لا غرة لهم (قوله والاستثناء متصل الخ) لا يظهر الاتصال اذا انفصل الجنين حيا اذ لا فرق بين أن يكون الام حية أو ميتة (قوله أي بقسامة)

الام من العين حالا وان شاء دفع الغرة وهي عسداً وجارية تساوي العشر وهو هذا في جنين الحرة وأما جنين الامه فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجنانية عمداً أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث والافهي على العاقلة وقوله عبد الخ يدل من غرة وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرهما (ص) والامه من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعني أن جنين الامه من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله والامه أي وجنين الامه وعلم من قوله كالحرة أن السيد حر وأمالو كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالتجارة للحر وكامة الجهد في حكمهما كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أي والامه من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما كان أو كافرا والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأمالو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه واختلاف في النصرانية بتزوجها مجوسى وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه والاول أصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية حرة فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فان تنق ما ذكر (ص) ان زايها كالحية الا أن يحيا فالدية ان أقسموا ولومات عاجلا (ش) يعني أن شرط الجنين الذي يجب فيه الغرة أن يفصل عن أمه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضها في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جنانية خطأ فألقت جنينها حيا أي استهل صارخا ثم ماتت وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد مماتها فان الواجب فيه الدية ان أقسموا أي ولاته على ذلك ولومات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه اذ مات عاجلا والفرق أن الصغير يضعفه يسرع الموت اليه بادنى سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم نزعها فمات وأبو أن يقسموا فلهم دية اليد والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زايها لان ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا (ص) وان عمدته بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف (ش) يعني أن الجاني اذا عمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فقتل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامة قالوا والعلة في الحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عرفا يسمى عرق الابهر واصل الى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص وفي مسألة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الاب وأما هو فلا يقتص منه على الخلاف في القصاص الا اذا عمد ضرب البطن خاصة (ص) وتعدد الواجب بتعدد (ش) ال للعهد المذكور والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة ان نزل حيا أي استهل صارخا ثم مات بتعدد بتعدد الجنين (ص) ¹⁸¹⁴ وورثت على الفرائض (ش) يعني أن الغرة المذكورة تورث على فرائض

(ه خشي ثامن) فلوا تمنعوا من القسامة في فرض المصنف وهو ما اذا استهل فإنه لا شيء لهم لادية ولا غرة لانهم أعرضوا عما وصلهم بترك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن يجب فيه الغرة لانا نقول شرطوا في الغرة شرطاً وفقد هذا وهو نزوله ميتا وقد نزل حيا (قوله لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص) وانما فيه الدية بقسامة بعد الرأس عن محل الولد (قوله الا اذا عمد ضرب البطن خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الاب بخلاف غيره فقصد الضرب كاف

(قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الأولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الأولى بالفترة (قوله بنسبة الخ) إضافة نسبة إلى نقصان من إضافة المصدر للفعول وإضافة نقصان للجناية من إضافة المصدر للفاعل بتأويل أى ما نقصته الجناية (قوله إذا برئ) ليس خاصاً بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقتص منه بسببه إلا بعد البرء والتقويم يوم الحكم كـ (قوله عبداً فرضاً) أى يفرض ذاته ذات عبداً بالنظر لذاته ووصفه من حيث أنه جليل أو قبيح بأن يقال لو كانت هذه الذات عبداً ما قيمتها باعتبار ما اشتملت عليه من الأوصاف وينظر ما بين القيمتين وقوله فرضاً أى يفرض فرضاً فهو مفعول مطلق (قوله بان يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى أن هذا يدل على أن المراد بالحكومة الاجتهاد (٣٤) لا المحكوم به فلا يناسب من الشارح أن يفرع عليه قوله بعد فالمراد بالحكومة الخ وقوله

الله تعالى فرضاً وتعصيها وبعبارة أى وورثت الواجبات من عشر وغرة وودية ولو تعددت بتعدد الجنين (ش) وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية (ش) يعنى أن جراح الخطأ التى ليس فيها دية بمقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التى لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجنى عليه بعد برئه خوف أن يتراعى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبداً فرضاً بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيماً بتسعة مثلاً فالنفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم أى المحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة وقوله إذا طرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخير عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبداً حال من الضمير البارز في قيمته أى حال كونه مفروضاً عبداً لحرية وقوله من الدية متعلق بنسبة (ص) كجنين البهيمة (ش) يعنى أن البهيمة إذا ضرب بطنها مثلاً فألقت جنيناً فنقصت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سلمية فالتشبيه في قوله حكومة سواء أألقت الجنين حياً أو ميتاً لكن إن نزل ميتاً فلا شيء فيه وإن نزل حياً فعليه قيمته مع ما نقص الأم كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كما في الجراح وهو الظاهر (ش) إلا الجائفة والآمة فنلت والموضحة فنصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أى لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً ففي الجائفة عمداً أو خطأ نلت الدية وهي مختصة بالبطن وبالظهار والآمة وهي التى تفضى إلى الدماغ فيها نلت كالجائفة وهو على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التى توضع عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين قوله فنلت أى فنلت دية الخطأ والظهار أنها خمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالاصابع والاسنان كذلك وهو الظاهر أم لا قوله والموضحة أى الخطأ وفي عمدتها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقولة عمدته ونحوه سواء (ص) والمنقولة والهاشمة فعشر ونصفه (ش) يعنى أن المنقولة وهي التى يطير فراش العظم منها لا جل الدواع والهاشمة فى كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطأ وفى كلام ابن مزيق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فإنه قال وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة

خوف أن يتراعى إلى النفس أى في العمد وقوله أو إلى ما تحمله أى في الخطأ وقوله عبداً فرضاً أى مع ملاحظة ما قام به من أوصاف الجاني والقبح (قوله فيجب على الجاني نسبة ذلك الخ) المناسب أن يقول فيجب على الجاني مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد الخ) لا يخفى أن ابن عاشر قد ذكر أن الانتقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وأعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجاني وحينئذ فلا يفسر بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة أى محكوم به ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أنه يعرف بها أقول ويصح أن تكون الباء للندبة متعلقاً بغير محذوف أى محكوم به يعرف الخ وقوله إذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى أن قوله بقيمته ليس مؤؤلاً بتقويم كما دعى فلا يكون الطرف متعلقاً به بل المناسب أن يتعلق بقوله بنسبة أى أن النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن غازى أى وهو غير صحيح بل هو متعلق بمحذوف والتقدير وفي الجراح محكوم

الدية
فوقه
الدية
(545)

بها أخذ من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث أن ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا من كون العامل يعرف فالامر ظاهر والتقدير وفي الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على أن المراد بالحكومة المحكوم به وأما إذا مشينا على أن المراد بالحكومة الاجتهاد الذى يدل عليه النقل فالمصنوع وفي الجراح اجتهاد مصور بان ينسب ما نقصته الجناية من القيمة إلى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع في الجراح إلى الاجتهاد المذكور وتبين أن المصنف حذف المنسوب إليه (قوله فانها تقوم سالمة) أى بعد البرء كما نبه عليه الزرقانى (قوله في الجائفة) هي ما دخلت للجوف ولو دخل ابرة فخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الاحكومة (قوله بترجيح الخ) أى من أن المنقولة هي نفس الهاشمة وأن ديتها واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيها ما فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشر أو ما قاله فى الجواهر عن الباجي

كما

أن فيها ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر فإن صارت مأمومة فثلث الدية (قوله سماع اتحاد ديتهم) ظاهره أن الحكم
باتحاد ديتهم ما يفيد اتحاد الحقيقة وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي فاسياً أي قريماً من أنها إذا
كانت في الوجه والرأس و برئت على شين دفع ديتها وما حصل بالشين (٣٥) وقوله على المشهور الخ مقابله لازماً زيادة فيها مطلقاً وهو

لا شهب وما رواه ابن نافع من أنه
براداً لأن يكون شيئاً يسيراً (قوله
أن لم تتصل الخ) راجع لما قبل
الكاف أيضاً على المعتمد فالجائفة
كذلك في التفصيل (قوله وان بفور
الخ) ما قبل المبالغة هو ما إذا تعددت
بضربة واحدة وأما إذا تعددت
بضربات كل ضربة في زمن من غير
فورية فلنكل واحدة حكمها اتصلت
أم لا والاتصال في الموضحة أن
يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم
أي أوضحه حتى صار شيئاً واحداً وفي
المنقلبتين أن يطير فراش العظم
من الدواء حتى يصير شيئاً واحداً وفي
الآمتين أن يفصيا للدماغ حتى
يصير شيئاً واحداً (قوله أما إذا كان
ما بينهما وصل إلى العظم) هذا راجع
للمنقلبتين وقوله أو إلى أم الدماغ
راجع للآمتين (قوله إذا ضرب
الخ) الحاصل أن الفور في اللغة
الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل
في الزمان فعمله هنا على الزمان
أي وان في زمن بسبب ضربات
(قوله أو الصوت الخ) مقتضى كلام
المؤلف أن في كل منهما بانفراده
الدية وحينئذ يذهب لضربة ضربة
ذهب منها نطقه وصار يصوت فقط
ثم ضرب به ضربة ذهب فيها صوته
لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة
الجماع) ولا يندر ج في دية الصلب
وان كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان
في ضرب صلبة فأبطله وجماعه (قوله
كان له جزء من ستين جزءاً) لا يخفى أن

كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سماع اتحاد ديتهم ما ثم بالغ على أن في
الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزد عليه وان برئت على شين أي قبح بقوله (وان بشين فيهن) فدفع
بالمبالغة ما توهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضاً ظاهراً
أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئت على غير شين ولعله اعترض بشأن
الأولى لان النقص يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها
أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي
في الوجه أو الرأس دفع ديتها وما حصل بالشين على المشهور وقوله في المدونة (ص) ان كن برأس
أولحى أعلى (ش) يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط أن يكون
الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الأعلى النابت عليها الأسنان العليا وهو كرمي الخلد
بخلاف الأسفل ما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن أي مجموع
الجراحات لاجمعها وكل واحدة منها لان الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أولحى
أعلى لا يتأتى في الأمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) والقيمة للعبد كالدية (ش)
أي والقيمة للعبد في جراحاته الأربعة كالدية للحرف في النسبة فإني جراحات الحر منسوب إلى
دبته وما في جراحات العبد منسوب إلى قيمته ففي جائفته وأمنه ثلث قيمته وفي موضحته نصف
عشر قيمته وفي منقلته وهاشمتة عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الأربع من يد
وعين ونحوهما ما ليس فيه إلا ما نقصه (ص) والإفلاتقدير (ش) أي وان لم تكن هذه الجراحات
المذكورة في الرأس ولا في اللحي الأعلى فلا تقدر فيها من قبل الشارع وائس فيها إلا الاجتهاد
أي الحكومة وهي اجتهاد الخاصكم فان قيل فإين الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب
أنه في القيمة سالماً ومعيها كذا قيل (ص) وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والأمة ان لم تتصل والافلا وان بفور في ضربات (ش) تقدم أن الجائفة خاصة
بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ضرب به في ظهره فنقضت إلى بطنه أو
بالعكس أو في جنبه فنقضت إلى الجنب الآخر فان الواجب فيها بتعدد فيكون فيها دية جائفتين
كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والأمة بتعدد بتعدد موجهة أما تعدد الواجب في الموضحة
فانما بتعدد إذا كان ما بين الموضحتين سالماً يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة
عن الأخرى وكذا ما بعدهما من منقلة ومأمومة لم تبلغ أم الدماغ أما إذا كان ما بينهما وصل
إلى العظم أو إلى أم الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها لادية واحدة وسواء كان ذلك
من ضربة واحدة أو ضربات في فوراً واحداً وانما صرح بفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان
بفوري ضربات والأوجه وان بضربات في فوراً إذا ضرب ليس ظرفاً للفور بل الأمر بالعكس
وأجيب بان الباء الظرفية وفي للسيبية أي وان في فوراً بسبب ضربات (ص) أو الدية في العقل أو
السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تحذمه أو تبر بصره أو
تسويده أو قيامه وقيامه (ش) يعني أن من ضرب شخصاً عمداً أو خطأً فذهب عقله فإنه تلزمه
الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب قال النخعي ولو جن من الشهر يوماً كان له جزء من
ثلاثين جزءاً من الدية وان جن الثمردون اليسل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءاً اه وحمل

de tarif
nouveau
partie des
facultés
(549)

ظاهر هذا أنه لا تراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف
يجعل الليل الطويل إذا كان يجن فيه مساوياً بالنهار القصير والنهار القصير إذا كان يجن فيه مساوياً بالليل الطويل وأجاب بعض
شيوخنا بان الليل الطويل والنهار القصير لئلا عاد لهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمداً اليسل والنهار متساوياً فمقولوا على

طول ولا على قصر قاله الزقاني قال عج وهذا انما يتم اذا حصل له الجنون في ليل قصير ونهار طويل وحصل له مثل ذلك في نهار قصير
 وليل طويل زمني الحصول والافلا ولو قيل في الجواب انها ما كان الغالب قرب تفاوتهم ما لم يتطر للاختلاف بينهما أو يقال ان النظام
 أحق بالجل عليه لكن انما يتم هذا اذا كان الجاني متعمدا (قوله على المشهور) أي من أن محله القلب أي وهو مذهب مالك وأكثر
 المشرعين ويدل عليه قوله تعالى لهم قلوب (٣٧) لا يفقهون بها ومقابلها ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل

العقل الرأس ونقل اللقاني ما صورته
 قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة
 الذي ينقله عنهم أهل العلوم العقلية
 أن العقل قوة للنفس بها تستعد
 للعلوم والادراكات والنفس عندهم
 مجردة والعقل صفة لها فاعلم بها
 فليس محلها الدماغ نعم يثبتون في
 الدماغ الخواص الباطنية وهي
 عندهم من القوى المدركة اه وهذا
 وما بعده اذا كان المجنى عليه حرا
 أمالو كان عبدا فان ما على الجاني
 الامانقصه اه (قوله أمالو كان
 عبدا) لا يخفى أن مة متضى جعل
 جميع الدية في الحروب جميع
 القيمة (قوله والاتصال به) راجع
 لجمع البدن (قوله على أحد القولين)
 راجع للصدر والخاص ل أن ابن
 القاسم يقول بالدية وابن عبدوس
 يقول بعدمها ومقابلها أن في عظم
 الصدر حكومة (قوله على المعتمد)
 ومقابلها أن الدماغ اذا برئت على
 شين ففيها حكومة (قوله أو تسويده)
 اعلم أن السواد المذكور نوع من
 البرص (قوله وهو الصواب) هذا
 كلام اللقاني وما بعده كلام عج
 والمعتمد كلام عج كما هو مفاد النقل
 (قوله بخلاف كل زوج) أي مما فيه
 جال ومنفعة وأما ما فيه جال دون
 منفعة كالحاجبين والهدبين فليس

العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضرب به ضربة أو ضربه فذهب عقله فلتزمه دية كاملة
 للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الادية العقل فقط لقول
 المؤلف الا المنفعة محلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجنى عليه حرا أمالو كان عبدا فانما
 على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو
 بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوتونه وهو هواه من صغرت يخرج من داخل الرئة الى
 خارجها كان بحروف أم لا وانما عطف الصوت على النطق لانه أخص والصوت أعم ولا يلزم
 من ذهب الاخص ذهب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
 ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم
 بخالطة الرطوبة للعباية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب ولم يذ كر اللسان وهو قوة
 منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو
 ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة اذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكنت عن
 بقيمة ما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين
 وعن الدماغ وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب
 بسببه قوة جماعه بان أفسد انعاظه أو فعل به فعلا فذهب بسببه نسلا أو حصل بسببه تجذيه
 أو تبريحه أو تسويده وظاهره ولو تسويده أو تجذيم أو تبريحه البعض لان المراد بقوله تسويده
 أو تجذيمه أو تبريحه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين
 وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملقى وفي
 أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة أو قيامه وجلوسه معا
 وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه
 حكومة (ص) أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في
 أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسب ما بينهما الامن
 أصله وفي الاثنتين مطلقا وفي ذكر العينين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في
 الكلام على الذوات المقدره والمعنى أن من فعل بشخص فعلا فذهب أذناه بسببه فانه تلزمه
 دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم لعرو بن حزم وفي الاذن جنسون وان كان مذهب المدونة خلافه وأن فيها حكومة
 ولادية فيهما الا اذا ذهب السمع انظر الدميري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
 ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسبه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه
 عيناه وسواء عظمتا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بحالهما أي بحالهما باق وفي ذهب جالهما
 بعد ذلك حكومة نص عليه الخمي فان قلت قوله والعينين مكرر مع قوله أو البصر فالجواب أن

فيه الا الحكومة اه ك (قوله فان في أحدهما) أي أحد الزوجين لان الزوج في اللغة اسم للواحد الذي معه
 واحد من جنسه وقوله من ما أي المارن والحشفة أي يعتبر البعض باعتبارهما الا باعتبار أصل ما ذكر وانما قلنا ما ذكر لان
 المرجع اثنان والأصل هو الانف والذكر (قوله ومارن الانف) في ك وانظر الحكم اذا خرمه أو شرمه اه (قوله وفي بعضهما) أي
 المارن والحشفة وقوله بحسب أي بحسب البعض والاولى التذكير لكنه أثبت باعتبار كونه قطعة (قوله وان كان مذهب المدونة
 خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التجويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أي فاراد بالشوى جلدة الرأس وكذا في تت
 وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أي انعمستا (قوله فالجواب الخ) هذا ينافي التعميم السابق

(قوله لا انتقال الخ) بحسب بان المراد بالانتقال أن نور الثامنة قام مقام الاولى (قوله بخلاف كل مزدوج) ويدخل في ذلك أحد الاثنين (قوله فان في أحدهما نصف الواجب) أي أحد الزوجين (قوله كأحد اليدين) الكاف للتشبيه (قوله أو أزال منفعتها) أي بكسر أو غيره كرسعة وأما ان قطع الاصابع أو مع الكف أو مع الكعب فأخذت الدينة (٣٧) ثم حصلت جنابة عليها بعد إزالة الاصابع فحكومة

سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب والرجل إلى الورك كذلك (قوله هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة) أي وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكروا الاثنين فدينان ولو في مرة واحدة وهذا ان فعل ذلك بغير فان فعله بعد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه وفي شرح عب وانظر من خلقه ثلاثة أبدأ وأرجل أو ذكرا وفي كل قوة الأصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرا وفي ك ولو كان له ذكرا كان في كل واحد دية كاملة اه قلت والظاهر ان يقال في بقية ما نظره الاول كذلك (قوله فنصف دية) أي بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أي بناء على انه أنثى وانظر فانه اذا كان أنثى تكون الجمالة في قطعه (قوله كالقود) في ك وجد عندي ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للحلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير اذا قطع هل يستأني به أو يرجع لاهل المعرفة (قوله وورثا) ظاهره ولو قبل الاياس وقيل في هذه الحالة لا قود ولا دية في الخطا لا احتمال العود ك (قوله واختار الزرقاني) الذي عند ابن مرزوق ما حاصله ان من مقتضى ترتب الدية الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب

الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحشفة مع ذهاب البصر فأني بهذا للإشارة إلى أن فيماد كرا الدينة خاصة لادية وحكومة وان كان يعلم مما سيأتي وكذلك تجب الدينة كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاعور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها ووجالها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان في عين الاعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا انتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب أهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج في الانسان فان في أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاعور للسنة فالانحراج من قوله أو عين الاعور وقوله فان في أحدهما نصفه تعليل لمقدر أي بخلاف كل زوج فليس الباقي منه كالباقي من العينين لان في أحدهما نصف العقل كأحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدينة على من قطع يدي شخص من الاصابع أو من العضد أو أزال منفعتها مع بقاء ثم ما أورجلى شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتها ما بكسر أو نحوه مع بقاء ثم ما ويدخل فيه ما لو حصل قيمه ما الرعشة وكذلك تجب الدينة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ما رن أنفه وهو ما لان منه دون العظم ويسمى أيضا الازنية وكذلك تجب الدينة على من قطع رأس ذكر انسان دون قصته واذ قطع بعض الحشفة فن الحشفة يقاس لامن أصل الذكرا نقص منها فحسابه من الدينة وكذلك اذا قطع بعض المارن فن المارن يقاس لامن أصل الانف فانقص منه فحسابه وكذلك تجب الدينة على من قطع أنثى شخص وسواء قطعها ما أو سلها ما أو رضها ما فقطعها قبل الذكرا أو بعده كان له ذكرا أم لا وفي أحدهما نصف الدينة وان قطعنا مع الذكرا فدينان واختلف في ذكر العينين وهو من لا يتأني منه الجماع اما الصغرا لانه واما الكونه لا ينغظ لكبرا أو علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فن نصف دية ونصف حكومة (ص) وفي شفرى المرأة ان بدأ العظم وفي ثديها أو حلتيمها ان بطل اللبن واستوفى بالصغيرة وسن الصغير لم ينغر الا يأس كالقود والانتظر سنة وسقطان عادت وورثا ان مات وفي عود السن أصغر بحسابها (ش) الشفران هما حرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفرى إلى أن بدأ العظم من فرجها فانه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدأ العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه ان لم يذكره فيما فيه شيء مقدر واختار أن في أحدهما حكومة بلفظ ينبغي وكذلك تجب الدينة على من قطع ثدي المرأة أي استأصلها وظاهره وان كانت المرأة عجوزا لان ذلك جمال لصدرها وورعها منهن البين وأما اذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منهن ما لم تكن عجوزا والافحكومة ومثل ابطال اللبن افساده فالشرط قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدينة انما هي اللبن للحلمتين فالوضوح في موضع قبطل لبتها ووجبت الدينة وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فانه يستأني بها الى زمن الاياس وهذا في الخطا يدل ما بعده فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجنابة فانه يجب انتظار تمام السنة قال في

نصف الدينة على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقاني ولذا قال بعض الشراح وفي أحدهما نصفها (قوله ثدي المرأة) وأما ثدي الرجل فقال في المدونة ليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد وهو بفتح الشاء يذكرو ويؤنث وهو الرجل والمرأة والتذكير أشهر (قوله ومثل ابطال اللبن افساده) فان فسد موضع اللبن ثم عاد ردها كافي ك (قوله وهذا في الخطا) قصور بل ومثله العمد واطلاق المدونة يدل عليه (قوله فان أتى زمن الاياس الخ) نص المدونة الا أن يدل على رده ولذا قال بعض الشراح ان قول المصنف والاراجح السن بان

تحصل الاياس قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالاياس من عود العضو وتؤخذ الدية اه وقال الخطاب لو قلع سن الصغير بعد الاثغار أخذ الدية بمجالة فقال ابن عرفة وهذا في الخطا وأما في العمد فيقتص منه من غير استيناء وبعبارة وقوله واستثنى ويحبس الجاني في العمد وتوقف العقل في الخطا بدأ من ان لم يكن الجاني أمينا خوفا من هروبه (قوله وان عادت أصغر) أي سواء كان ذلك في العمد أو الخطا فلو عادت أكبر كان فيها حكومة أي فان نقص نصفها فنصف ديتها كما في نقص السمع ولم يعتمد المؤلف تقييد اللخمي بان ذلك اذا نبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما ان عادت قد مر لا ينتفع به فالقصاص في العمد والدية في الخطا مع ظهوره أقول والظاهر التعويل عليه وان لم يذكره المصنف (قوله وسقط الخ) (٣٨) استشكل بان العمد انما يقصد منه ايلام الجاني بمثل فعله ألا ترى أنه

يقص من الجرح غير الخطر وان يرى على غير شين وأجيب بأن سن الصغير لا تماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير ان قلعته فان لم تنبت فقد ساوت جنس سن الكبير فوجب القود (قوله بالخوات) الباء للسببية على الاحتمال الاول والظرفية على الاحتمال الثاني (قوله ولا بد من تكرار الخوات الخ) ظاهره انه لا يكفي اثنان وظاهرت أنه يكفي والظاهر الرجوع لقوله (قوله والمراد أنه يختبر الخ) أي فلا يتقيد باثنين أو ثلاثة فاذا كان لا يحصل الاثلاثة نعمد الى الثلاثة وهكذا قال بعض الشراح والمدار على ما يفيد المراد ولذا قال بعض الشراح ولا مفهوم لقوله بالخوات بل كل شيء يتوصل به الى معرفة زوال العقل كله أو بعضه كحركة النبض ونحوها كذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم انه محتمل الخ) الاحتمال الاول أظهر ثم ان علم حال الجنى عليه قبل الجنابة فظاهر والاجل على انه كان كاملا اذا الظالم

المدونة ان قطع ثدي الصغيرة فان استوفى انه ابطلها فلا يعود ان ابدافقيم ما الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستثنى بها كسن الصغير فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو شرطتا فيبستانا وماتت قبل ان يعلم ذلك ففيه ما الدية اه وفيها من طرح سن صبي لم يتغير خطأ أو وقف عقله يعدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت أصغر من قدرها الذي قلعته منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعته عمدا أو وقف له العقل أيضا ولا يجعل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيهه في الاستيناء وقوله والأي وان انقضى أمدا الاياس من يوم الجنابة قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس انتظر الاياس فينتظر به أقصى الاجلين والضمير في وسقط القود والدية ان عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها كما ان الضمير في وورثها راجع للقود والدية ان مات الصغير قبل نبات سنه فان ورثته يستحقون ماله من قودا ودية ولما كان لزوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه ومن ذلك العقل أشار له بقوله (ص) وجرّب العقل بالخوات (ش) والمعنى أن العقل اذا شككنا في زواله فاننا نرهبه في الخوات لانه في الغالب لا يعرف ذهابه من عوده الا من ذلك ولا بد من تكرار الخوات وهذا يفهم من جمعه بالخوات وبعبارة والمراد أنه يختبر بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه اننا نستغفله فيها ونطلع عليه بحيث لا يشعر بناهل يفعل أفعال العقل أم غيرهم ويحتمل أننا نحلس معه فيها ونجاده ونساره في الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا يتأني أن يكون المدعى في هذه الا اولياء (ص) والسمع بان يصاح من أما كن مختلفة مع سد الصحة ونسب لسمعه الآخر (ش) يعني أن من ادعى ذهاب سمع احدى أذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من أما كن مختلفة الجهات بعد أن تسد الاذن الصحيحة سدا محكما يزود وجهه الصائح لو جهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصيح به كذلك ثم كذلك الى أن يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم يتظر أهل

أحق بالجل عليه والمراد بالجمال الوسط فان شك أهل المعرفة فيما نقص بالجنابة أثبت

أوربع جل في العمد على الاول لعله المذكورة وفي الخطا على الثاني لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الآخر) نائب الفاعل ضمير يعود على السمع في قوله والسمع الخ أي ونسب السمع الناقص لسمعه الآخر ويؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح ان يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أي وقعت النسبة لسمعه الآخر (قوله سمع احدى اذنيه) أي بعض سمع احدى اذنيه أما اذا ادعى ذهاب جميعه فانه يجرب بالاصوات القوية كطبل قاله ابن مرزوق (قوله يزود وجهه الصائح لو جهه) أي من سائر الجهات اذ كل جهة صيح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح انه يبدأ من بعد ثم يتقرب شيئا فشيئا ويصح العكس وكذلك يقال في البصر (قوله ويصح به كذلك) أي من سائر الجهات فان سمع فالامر ظاهر فان لم يسمع فيصاح به كذلك أي من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف ثم كذلك وهكذا الى أن يسمع فقوله الى أن يسمع متعلق بمخدوف (قوله ويصاح به كذلك) ظاهره من الجهات الاربع واستظهر انه يكفي في ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه أن المدار في ذلك على معرفة النسبة

المعرفة

(قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي عين تهمة (قوله ولم يخلف قوله) أي اختلافا متباعدًا وهو صادق بأن لا يخلف قوله أصلاً أو
يختلف اختلافاً متقارباً (قوله بأن ادعى ذهب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت احداهما معدومة) أي أو ضعيفة مثل
ذلك وإذا ادعى ذهب جميعه في الجنابة عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب (٣٩) بالأصوات القوية (قوله بالنسبة إلى سمع رجل)

هذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك والا
أعطى مثله عالياً أو أدنى (قوله
ويصاح عليه من الجهات الأربع)
أي أو يصاح عليه فيها بصوت
قوي (قوله ووقف الرجل مكانه)
أي في الابتداء فلا ينافي أنه ينتقل بعد
ذلك إلى الأبعد ليعلم قدر ما يسمع
أو أننا لا نؤقته مكانه بل يقف
بعد ثم يقرب شيئاً فشيئاً إلى أن
يسمع (قوله والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك) لفظ كذلك مفعول مطلق
لعامل محذوف أي وجرب تجريباً
كذلك أي مثل تجريب السمع
وليس راجعاً للإغلاق فإذا وقعت
الجنابة عليهما بان أذهبت البعض
من كل نسب البصر وسط إن لم يعلم
بصره قبل الجنابة والافتناء علم أقل
من الوسط أو أكثر (قوله وإن ادعى
الخ) لا يخفى أن كلام المصنف
فيما إذا ادعى ذهب بعض أحدهما
وهذا ادعى جميع بصره أي ذهب
البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي
في قوله وصدق مدع الخ (قوله
صدق مع عينه كما يأتي) أي إن
لم يمكن اختياره (قوله وإنما تعلق)
وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن
ليشمل ما إذا كانت الجنابة على
واحدة والآخرى معدومة وما إذا
كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا
اقتضاء (قوله فإن ادعى ذهب بعضه
الخ) أي ونسب لشم ومط فاذا قال
أشم إلى عشرة أذرع فقط صدق

المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من الجنبى عليها السمع السائلة ويؤخذ من
الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يخلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما
إن اختلف قوله اختلافاً متباعدًا فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرًا وإليه الإشارة بقوله (والا
فهدر) لكذب فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة
الاختبار ما ذكر وقوله بأن أي بسبب أن يصاح وقوله من أما كن مختلفة أي مع هدر الزج
والمراد بالما كن الجهات الأربع (ص) والاقسم وسط (ش) أي والابان ادعى ذهب سمع
أذنيه معاً أو كانت احداهما معدومة فإنه يقضى بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعاً وسطاً في
غاية حد السمع ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السن فيوقف الجنبى عليه ويصاح به من
الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فإذا لم يخلف قوله اختلافاً بيناً أزيل ووقف
الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه ويتظر ما نقص من
سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبه) راجع لهما أي وله
نسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط إن كانت الأخرى
معيبة ويقبل قوله (إن حلف) بأن يقول هذا غاية ما أسمع مثلاً (ولم يخلف قوله وال) أي
وإن لم يخلف أو اختلف قوله اختلافاً بيناً (فهدر) أي لا شيء له (ص) والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك أي كما هو في تجربة
السمع وتبديل عليه إلا ما كن ثم تعلق المصاحبة ويتظر ما تبصر به الصحيحة ثم يقاس احداهما
بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه وإن ادعى ذهب جميع بصره صدق مع عينه كما
يأتي والظالم أحق أن يحمل عليه وإنما يسقط المؤلف قوله باغلاق الصحيحة لئلا يقتضى
التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تعلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني
أن الشم يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يبصر على ذلك فإذا علمت منه النفرة
والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فإن من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة أما
بعض الناس أو غيره بخلاف فاق ذلك وهذا إذا ادعى ذهب الجميع فإن ادعى ذهب بعضه صدق
بين كدعى ذهب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهاداً (ش) أي
وجرب النطق بكلام الجنبى عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن
اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى الجنبى عليه بقدره فإن قالوا شككنا هل ذهب ربع
أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالجل عليه ولا يتطرق في النقص إلى عدد الحروف فإن
فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالجل عليه لا يشمل الخطي وقد يقال يشمله لأنه مفروض
(ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المنفرة أي المرة التي لا يمكن الصبر
عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص) وصدق مدعى
ذهب الجميع بين (ش) يعني أن من ادعى ذهب جميع سمعه أو ذهب بصره وما أشبه ذلك
فإنه يصدق بينه إن لم يمكن اختياره فإن أمكن ككلام السمع بأن يصاح بأزائه صحيحة شديدة قال

بين من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب أشم وسط لعسر الامتحان (قوله هل ذهب الخ) كان يكون بقرأ في الساعة ربع
القرآن فيعجز بالجنابة عن ذلك فلا يقدر إلا على ثمنه (قوله فإن فيها الرخو والشديد) فالرخو يسهل النطق به والشديد يشق النطق به
أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم يتطرها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على أن الرأء مخففة (قوله فإنه يصدق
بينه إن لم يمكن اختياره) ظاهرة أنه مع الاختبار لا عين ويخالفه قوله بعد فإن لم يوجد الخ فإنه يدل على أن الاختبار مع اليمين وكلام

مالك الآتي يفيد أن المين عند عدم الاختبار ويمكن الجواب بأن يقال إذا لم يمكن الاختبار فالمين ابتداء وإذا لم يمكن فالمين انتهاء
وقال محشي نت بعد اختبارهما ذكر كافي المدونة وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعي ذهاب
الجميع بين ثم انك خبير بان الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فان لم يمكن الخ ويمكن أن يقال قديته تفق عدم الامكان
بان يكون يتعدران يصاح عليه صيحة شديدة في غفلة (قوله خلقة) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر وثقل ابصارها
من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار الخ) لا يخفى أنه جعل التكرار الاول مع أن المكرر انما هو الثاني وانما قال نوع تكرار ولم يقل
تكرار الا انه لا تكرار في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه ما مر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذا في
العقل (قوله أما إذا كان أخذها عقلا) هذا إذا لم (٤٠) يذهب جل المنفعة والافله بحساب ما بقي مطلقاً أخذها عقلاً أم لا كما قاله

ابن رشد واعلم أن لنا مسائل الاولى
أن تكون الجنابة الثانية عمدا
فانه يقتص من الجنابة كانت الاولى
عمداً وخطأ أخذ فيها مالا أم لا
أذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد
تقدم في قول المصنف أو بكرمية
فالقودان تعدد الثانية أن تكون
الثانية خطأ والاولى كذلك وأخذ
لها عقلاً وهذا مستفاد من المصنف
أي لان المجني عليه بحساب ما بقي
الثالثة أن تكون كل خطأ ولم يأخذ
عقلاً للاولى وهي كالتقدمة وهذا
حيث حصل العفو أذهبت جل
المنفعة أم لا وأما ان كان لتعذر
الاخذ من الجنابة فانه يستحق بالجنابة
الثانية كل الدية وهذا ما لم تكن
الجنابة الاولى أذهبت جل النفع
والافله بحساب ما بقي الرابعة أن
تكون الاولى فقط عمدا فان ذهب
جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي
والافله كذلك ان أخذ لها عقلاً
أو تركه باختباره لان تعذر أخذه
فله في الثاني السك ويستثنى من قوله
والضعيف السن المضطربة تجدا
واليد الشلاء فانه لا يقتص منها ولا لها

أشهب و يشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوءها فان لم يوجد ما يستدل به على
كذبه صدق مع عينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد
ذهب ولم يقدر على اختبارها على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروب مع عينه وقاله مالك
وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع عينه فيما عد العقل وأما العقل فلا يتأتى
فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو الاولياء وهم لا يعين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم
(ص) والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره (ش) يعني أن العين اذا خلقت ضعيفة
أو الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوي كغيره بما هو
صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود والعقل كاملاً وتقدم أنه قال وذكروا صحيحاً وضدهما فهل
فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ فانه في الاطراف تأمل (ص) وكذلك المجني عليها ان لم
يأخذها عقلاً (ش) يعني أن العين أو الرجل المجني عليها كالصحة في وجوب القود والعقل
كاملاً هذا ان لم يكن أخذ الجنابة عقلاً أما ان كان أخذها عقلاً ثم حصل جنابة ثانية فليس
له من ديتها الا بحساب ما بقي منها وهذا في الخطأ بدليل قوله ان لم يأخذ عقلاً وبنابة العمد
تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر وبلدري أو بكرمية فالقود
ان تعدد والافله بحسابه وتقدم أنه يقيد قوله بحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلاً وقوله ان لم
يأخذ عقلاً أي ان لم يجب له عقل أخذه أم لا لانه تبرع به للجاني (ص) وفي لسان الناطق (ش)
معطوف على قوله وفي ثدي المرأة الخ يعني أن لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس
فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء
والساعد (ش) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما
فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره كما مر وان منع ذلك نطقه فقيه دية كاملة لانها
لنطق لسانه وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس أو في قطع اليد الشلاء أو في قطع
الساعد وسواء كان الكف ذهباً سماوي أو جنابة أخذها عقلاً أم لا وليس قوله واليد الشلاء
تكرار مع قوله سابقاً كذا في شلاء عمدت النفع لان ما مر بين أن فيه العقل لا القصاص وبين
هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس أي ان لم يمنع الصوت والافالدية وقوله واليد الشلاء

الامن مثله (قوله وفي لسان الخ) قد يقال انما يجب الدية فيه لما أدى اليه القطع من ازالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم والساعد
له ما يرشد الى ذلك ويمكن أن يقال بان اعادته وتوطئة لقوله وان لم يمنع النطق (قوله ولسان الاخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائماً لان
يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول كما في شرح عب وقضيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره
(قوله واليد الشلاء) أي التي لا نفع لها أصلاً وأما ان كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين الخ (قوله والساعد الخ) هو
ماعد الاصابع من اليد التي منتهى المنكب (قوله يعني أن من قطع الخ) هذا في الخطأ وانظر لقطع عمدا هل فيه القصاص مع احتمال
أن يذهب بذلك نطقه لان الظالم أحق بالجل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وان ذهب الخ أو يكون فيه حكومة ويكون كالتالف
أو يستل أهل المعرفة فان قالوا ان فعل بالجاني لا يزيد به والام يفعل به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفرداً أو مع اصبع ويجب دية

الاصبع وأمالو كأنه اصبعان فإنه لا يلزمه في الساعد شي ويندرج في دية الاصبعين فأكثر الرجل مثل الساعد (قوله والخرس نادر الخ) أي ولا نهم لم يذكر والحكومة الا في لسان الاخرس وقد يقال الدية لا تلزم بمشكول فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لان الموجود هنا الظن (قوله وألبتي المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغي ما لم يكن أخذها عقلا) أي فان أخذها عقلا فهدر أقول بل وينبغي ولو أخذها عقلا لما فيه من نوع جمال والفرق بين السن والعيب أي حيث لزم في العيب حكومة سواء أخذ دية للحشفة أم لا والسن المضطربة بجداهدر حيث أخذها (٤١) أو لعقلا أن الجناية في السن لا تختلف

لان المجني عليه أو لاعين المجني عليه ثانيا بخلاف مسألة العيب فان الجناية أو لاعى الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العيب (قوله وهو العيب الخ) اطلاق العيب على الباقي بعد الحشفة مجازاى باعتبار ما كان اذ العيب انما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهذب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم في قوله وشفرعين وحاجب عطفه على ما لا قصاص فيه لان ما تقدم في نفي القصاص وما هنا في بيان أن عليه الحكومة اذا لم يعد له بنته (قوله وافضاء) أي ونجب الحكومة في افضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندرج تحت مهر) حاصله أن ذلك عام في الزوج والاجنبي وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندرج عام في الزوج والاجنبي وقوله الا بصبعه فلا يندرج تحت مهر لكن في الاجنبي مطلقا وكذا في الزوج ان طلقها قبل الدخول وأما لو طلقها بعد أن دخل بها فنندرج وأمان ماتت من وطئه فالدية على عاقلة لانه كالمخطا صغيرة وكبيرة مع الادب في الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن الماجشون بين

والساعد خطأ وعمدا عند عدم المماثل ومثله العيب وأما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر أن في لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والخرس نادر وقال الساطي فان قلت هب أن لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية قلت لا بدني وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة اه وعليه فان تحقق أنه كان به ذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يمنع الخ أنه ان منع ما قطعته النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله عا طفا على ما فيه دية والنطق (ص) وألبتي المرأة وسن مضطربة جدا وعيب نذكر بعد الحشفة (ش) يعني أن ألبتي المرأة اذا قطعته ما عا فيها ما الحكومة قياسا على ألبتي الرجل وهذا اذا كان خطأ وأمان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا بأن لا يربحى معه ثبات اذا قلعت حكومة وينبغي ما لم يكن أخذها عقلا فان كان اضطرأ به الاجداف فقيم العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجناية على العيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة (ص) وحاجب وهذب ووظف وفيه القصاص (ش) يعني أن شعر الحاجب الواحد والمتعدد وهذب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية في كل حكومة ان لم ينبت فان عاد له بنته فلا شيء فيه لكن ان كانت الجناية عمدا أدب وان كانت خطأ فلا أدب على الجاني وأما النظر ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطا وأما عمدا غيره فليس فيه الا الادب كما مر (ص) وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا بصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنه بالاجتهاد وقال الباغي ان فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله بزوجه فقال ابن القاسم ان يبلغ الثلث فعلى العاقلة والافنى ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنه عند الازوج بان يقال ما صدقها على أنها مفضاة وما صدقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من اجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب فانها تندرج تحت المهر اذا لا يمكن الوطء الا بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا أن يزول البكارة بأصبعه فانها حينئذ لا تندرج والاجنبي سواء الا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه اذا طاق قبل البناء وان طلق بعد فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة (ص) وفي كل اصبع عشر والاعنة ثلثه الا في الابهام فنصفه (ش) يعني أن من قطع اصبع الانسان من يد أو رجل فإنه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام

(٦ - خرشي ثامن) الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة في ماله) أي لانه عمدا بخلاف الزوج فإنه ما ذون ففعله كالمخطا (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه اشارة الى أن الحكومة هنا ليست كما تقدم لان ما تقدم بقدر عيبها فرضا وهنالك كذلك (قوله اذا طلق قبل البناء) ويتصور ازالها بأصبعه قبل البناء بان يفعل بها ذلك بحضرة نساء الا في خيلوة اهتداء والظاهر أن القول قوله في ازالته اذ كره اذا ادعت عليه أنه بأصبعه لان الاصل عدم العدا وانتهى (قوله والاعنة الخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرهما مع ضم الميم وفتحها وكسرهما فهي تسع لغات وفتح الميم أفصح واعلم أن المصنف يدل على أن الخنصر اثنان وذكر عجم في شرح الرسالة أن الخنصر اثنان فهو كلابهام قال ظاهر ٣ قوله وهو كذا في النسخ والذي بنسخ الشرح على بدل وهو اه

المصنف والرسالة أنه كغيره من جملة الأصابع (قوله كما صرحوا به في معاقلة الرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل
الآنك خير بان هذا انما أتى على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عائد على ما ذكر من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى (قوله لأنه في
قوة الاستثناء) وكأنه قال وفي كل أصبع عشر الدينة الا في بعض الصور وهو أن المرأة في أصابعها عشر دية الرجل عشرة من الابل الآن
تبلغ ثلث ديتها (قوله فلا مفهوم لقوله ان (٤٣) أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن أن يصحح كلام المصنف بجعل ان أفردت

وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر أو أنثى كما صرحوا به في معاقلة الرجل وظاهر كلامه أن
الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدينة من الابل وغيرها أو أسنانه على التفصيل المتقدم من
مثلثة ومربعة وخمسة وأن من قطع أظفاله من اصبع يد شخص أو من رجله فإنه يلزمه فيها ثلث
دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الأظفاله الأبهام من يداور رجل فإن فيها نصف دية
الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين لا يفهمها إلا يكون قاصرا على الذكر
الحرم المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الا في وسات المرأة الزجل لثلث ديتها مفرج لديتها
لأنه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان أفردت (ش) يعني
أن الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع
الاصيلة في اليد أو في الرجل اذا قطعت عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدينة ولا قصاص
في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع
الاصابع فالواجب عليه ستون من الابل فلا مفهوم لقوله ان أفردت واحترز بالقوية
من الضعيفة فإنها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر
أن اليد الزائدة تجري على حكم الاصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وان سوداء (ش) يعني
أن السن اذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بمخلقة أو جناية اذا جنى
عليها انسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فإنه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الحاء ويكون
قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يصح ضمها لأنه يقتضى أن على صاحب الذهب اذا جنى على
مسلم مائتين وهو فاسد اذ ليس عليه الا خمسون نصف العشر فالقصور أخف من الفساد ولو قال
نصفه أي نصف العشر كان أولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة أو مربعة أو خمسة (ص) بقلع
أو سودا أو بهما أو بجمرة أو صفرة ان كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا (ش) يعني أن
دية السن تحب باحد أمور منها القلع كما مر ومنها سودا أو فاقط بعد بياضها بجناية عليها مع
بقائها لأنه أذهب جمالها ومنها اذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جنى عليها فاحمرت
بعد بياضها ومنها اذا جنى عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط أن تكون الحرة والصفرة في
العرف كالسواد أي يذهب بذلك جمالها والآفة على حساب ما نقص ومنها اذا جنى عليها
فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فإنه يلزمه خمس من الابل لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت والا
فليس فيها الا الادب في العمد ولو كان الاضطراب لا جدا فإنه يلزمه بحسب ما نقص منها (ص)
وأن ثبت لكبير قبل أخذ عقلها أخذها كالجراحات الاربع (ش) يعني أن من قلع سن الشخص
كبير أي بلغ حد الانقار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فإنه
يأخذها ومفهوم قبل الخأحروي كما أن الجراحات الاربع المنقولة والموضحة والجائفة
والمأمومة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وان برئ على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة
(ص) ورد في عود البصر وقوة الجاع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تأويلان (ش) تقدم

راجعا لمفهوم قوله القوية وكأنه
قال فان لم تكن قوية وقطعها ففيها
حكومة ان أفردت والافلاشي فيها
(قوله فإنها ان قلعت وحدها الخ)
فلو جنى صاحب خمس أصابع على
كف فيه ست أصابع عمدا فالظاهر
القصاص وكذا عكسه لان نقص
الاصبع من الكف لا نظر اليه في
الكف الجانبية أو الجنى عليها (قوله
تجري على حكم الاصبع الزائد)
أي فيكون اذا قطعتها عليه نصف
الدية (قوله قطع من أصلها) أي
بان أبقى بعض السن مفروضا في
اللحم وقوله أو من اللحم بان أخرجهما
بتمامها لم يبق منها شيء أصلا (قوله
لأنه يقتضى الخ) أي ويقتضى أن
على صاحب الابل اذا جنى على مسلم
أربع مائة وهو فاسد (قوله بقلع
أو سودا الخ) لا يخفى أن كلام
المصنف في الخطا وأما اذا ضرب به
عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت
أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل
له عقابها كالخطا أو يجري على
ما تقدم في قوله وان ذهب كبصر
الخ في فرق بين أن يكون في الجانبية
قصاص فيفعل به مثلها فان حصل
أو زاد والافدية ما ذهب وبين ما لا
قصاص فيه فيؤخذ العقل الى آخر
ما تقدم (قوله وان ثبت لكبير قبل
أخذ عقلها) سمي العقل عقلا لان
العزب كانت تعقل الابل الدينة بداز

أهل القتل وان ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذها وقوله كالجراحات الاربع وكذا الدامغة (قوله وهو قول ابن الخ) أن
ومقابلها ما لا شهب أنه لا شيء له وظاهر الشارح أن الخلاف في الجراحات الاربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وانما الخلاف في السن
التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الاذن ان ثبتت الخ) وعلى الاول ففرق بينها وبين السن اذا ثبتت فلا يرد عقلها
٣ قوله ديتها صوابه ديتها اه هامش الاصل

لانها لا يجرى فيها الدم والاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الدية) ومثلها الحكومة فلوقال وتعدد الواجب بتعدده لكان أحسن اذ يشمل الدية والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع ث قال بعض الشراح وهو غير ظاهر اذ السمع ليس في الاذن وانما هو في مقعر الصماخ (قوله وان كان أكثر الخ) وهل مقابل الاكثر البيضة اليسرى (قوله والباء بمعنى في) أي والتقدير الا المنفعة الكائنة بمحل الجناية اذا ذهبت مع محل الجناية فلا تعدد ويحتمل أن الضمير في تعددها عائد على المنفعة بدليل قوله الا المنفعة الخ والباء في محل بمعنى مع والمعنى الا المنفعة اذا ذهبت مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلاث دية) الغاية خارجة وقوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ أي وفي ثلاثة ونصف أصملة واحد وثلاثون وثلاثان وأما ثلاثة (٤٣) وأغلة فلها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلاثان

لباوغها الثلث حين اشتدت البلية بها نقص عقلها وحين ضعفت أكثر عقلها هكذا السنة (قوله وهاشمتها) لا يخفى أن المنقولة والهاشمة شيء واحد كما تقدم (قوله لان في كل الخ) المتبادر من جائفها وأمتها حينئذ كان الاولى أن يقول لان في كل ثلاث ديتها ويحذف ما بعد ويمكن أن يصح بأن المعنى لان في كل أي في الجائفة والآمة من حيث هي هي لا بقيد كونها جائفة المرأة وأمتها (قوله الجناية اللاحقة للسابقة الخ) المناسب حذفها لانه اذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جناية لاحقة وسابقة بل هي جناية واحدة وان تعلقت بتعدد (قوله في فور واحد) أي ضربات في أزمنة الا أنهم متعاقبة هذا معنى في فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بأن تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو في جماعة) في عجم عند قول المصنف وعمد خطأ ما يخالفه ونصه الذي دل عليه كلامه في ما رأيت أنه لا يضم فعل شخص لفعل آخر في المحل الذي

ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما أخذ منه وسواء أخذ به بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللبث اذا عادت كما كانت قبل قطع الختان وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صاحبها وثبتت فهل يرد ما أخذ من الجاني أو لا يرد في ذلك تأويلان - (ص) وتعددت الدية بتعدد افعال المنفعة بمحلها (ش) يعني أن الدية تتعدد بتعدد الجناية فاذا قطع يديه فزال عقله متلا فانه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل واذا ضرب يده فقطع أذنيه فزال سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذلك اذا ضرب يده فقطع عينيه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع في الصلب وان كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تعدد الدية فعليه ديتان فقوله الا الخ أي الا أن يجني عليه جناية فتذهب منفعة بمحلها والباء بمعنى في أي حال كونها في محلها أي محل الجناية (ص) وتساوت المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لبيتها (ش) يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها الى ثلاث دية فترجع حينئذ لبيتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى بيتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله في جائفها وأمتها لان في كل ثلاث دية فترجع في بيتها فيكون في بيتها ثلاث ديتها ستة عشر بعيرا وثلاثا بعير (ص) وضم متحد الفعل أو في حكمه (ش) أي وضم في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متصدا للفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فاذا ضرب بها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور من واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربعة أصابع في كل يداصبعين أو قطع لها من يدي ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبع واحد فانها تأخذ في الأربعة عشر من الابل فقطع من الابل فقوله وضم الخ أي في كل شيء في الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل وهو من إضافة الصفة للوصف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات اذا الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجناية اذا بلغت لثلاث دية الرجل ترجع لبيتها (ص) أو المحل في الأصابع لا الاسنان (ش) عطف على الفعل أي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا في الأصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثا من يدي فأخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الابل أيضا فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعاً كثيراً من أي يد كانت فان لها في كل اصبع خمساً من الابل فيما يستقبل

يضم فيه الأفعال ولو تعدد زمانها كالاصابع فن قطع ثلاثة أصابع من يدا امرأة اليمنى ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع اصبعاً رابعاً من اليد اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل في الأصابع) لا يخفى أنه يعتبر أصابع كل يدي وحدها لان كل يد محل ويدل عليه ما يأتي في كلام الشراح (تنبية) قال محشي تت لا خصوصية للأصابع قال الخمي ما أصيب من العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فانه يضم للأخر كالاصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فورا) وأما لو كان فورا فلا تفرق الأصابع من الاسنان أي ويحصل الضم لانه دخل في قوله أو في حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الابل أيضا) أي كما أن ثلاثة اليد الاولى منها ثلاثون وانما لم يرجع عند قطع ثلاثة اليد الثانية لان كل يد محل بانفراده فلا يضم دية أصابع يدي يد أخرى حيث لا فورية

تعددت الدية بتعدد الجناية

(قوله بخلاف الاسنان) الفرق بين الاسنان وغيرها أن الاصابع كالشيء الواحد لان كل اصبع بانفراده لا يمكن الانتفاع به قالبا بخلاف الاسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالأعضاء المتعددة (قوله شرط في الضم أمرين) الأمران هما اتحاد المحل وكونه في الاصابع (قوله في القسمين الاولين) أي وهما المتقدمان في قوله وضم متعد الفعل أو ما في حكمه (قوله وأما إذا اتحد المحل) أي وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو ما في حكمه كالضربات في فوراً أقوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لأنه عند اتحاد الفعل لا فرق في الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم ما في محل إلى محل آخر ولا يتقيد بأصابع ولا أسنان بخلاف ما إذا كان المحل مختلفاً وتعدد الفعل فيفصل (٤٤) بين الاصابع فيجب الضم فيها في المستقبل دون غيرها كالاسنان والمواضع

والمناقل (قوله وما في الخ) لا يخفى أن اتحاد المحل غير معتبر في الاسنان فلا فرق بين كون الفكين محلاً أو محلين لان الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله إلا أنك خبير بأنه يظهر لذلك ثمره في القصاص كما هو ظاهر وتظهر ثمره ذلك أيضاً على القول المقابل في الاسنان فان فيها قولين (قوله اذالم يكن في فوراً واحد) والاضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للديه (قوله وكذلك لو كان في فوراً واحد أي ضربات ولكن في فوراً واحد (قوله ولا يضم عند الخط) أي وسواء اتحد محلها كيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل في حكم المتحد) أي ولا يتصور أن يكون الفعل واحد أو قوله لان ذلك خاص بمتحد الفعل الاوضح أن يقول وكان الفعل في حكم المتحد ولا يتصور أن يكون الفعل واحداً بخلاف الذي قبله فانه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه في حكم المتحد (قوله ونجمت) وفي بعض النسخ ونجم ويرد من التاء لان الفعل اذا أسند إلى ظاهر مجازي التانيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صيباً) أي أو امرأة

بخلاف الاسنان فلا يضم بعضها البعض بل تأخذ لكل سن خمساً من الابل إلا أن يكون في ضربة أو ضربات في فوراً يضم كما مر فقوله أو المحل في الاصابع شرط في الضم أمرين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلو ضربها فقطع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلاً فأخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضرب بها فقطع لهما اصبعين من تلك اليد فانها تأخذ لهما عشرة من الابل وكذلك لو قطع لهما في الضربة الاولى ثلاثة وأخذت لهما ثلاثين وفي الضربة الثانية واحداً فأخذت له خساً ولا ترد ما أخذت في الصورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم وأما في القسمين الاولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وأما إذا اتحد المحل فيضم في الاصابع لا في غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن ليكون قوله في الاصابع قاصراً على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكيين وما في ز من أنهما محلان فاسد (ص) والمواضع والمناقل (ش) قال فيها الوضرب منقلة ثم منقلة فلها في كل ذلك ما للرجل اذالم يكن في فوراً واحد وكذلك لو كانت المنقلة في موضع الاولى نفسه بعد بر ثم اقلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضع ولو أصابها في ضربة عناقيل أو مواضع بلغت ثلث الديه رجعت فيها إلى عقلها يريد وكذلك لو كان في فوراً واحد (ص) وعمد لخطا وان عفت (ش) فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمداً فاقصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل اصبع عشرين من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان أي ولا يضم عند الخطا اتحاد محلها أو تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس كالذي قبله لان ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقرر (ص) ونجمت فيه الجراح الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني (ش) هذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها في النفس وأجزائها فاذكر أن دية جنابة الحر الخطا الثابتة بينة أو بولوث سواء كان مسلماً أو مجوسياً أو ذمياً ذكر كان أو أنثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صيباً كما يأتي بيانه مع كيفية التجميم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني ويأتي جسدها فاحترز بالحر عن الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئاً منها بل هي حالة على الجاني حيث عني عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالأموثة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر شرح الرسالة وذكر الشيخ شرف الدين أن الجاني اذا كان عدلاً ما مونا بان لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بان يقولوا له اعترف بانك قتلنا ونحن (١) نعطوك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صديقه مطلقاً ولا يتهم في اغناء ورثة المقتول أقسم أولياء المقتول

De ecce
ipce d'icent
la composition
de la d'icent
prou de b'icent
de la
tr'icent
(٥٥٥)

أو مجنوناً فيعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أي لانها كانت تغرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتسامها منه أو لان شأنه أن تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عني عنه) أي أو كانت مثلية على الاب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كالخطا كما أفاده المصنف بقوله الامتالا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليه والحاصل أن المثلثة والمربعة كل منهما حالة في مال الجاني (قوله وذكر الشيخ شرف الدين) هو الطخني المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف مطلقاً (قوله أقسم أولياء المقتول الخ) أي فان اقراره بولوث يوجب بسببه أولياء المقتول خمسين مائناً وتحملها العاقلة

قوله نعطوك كذا بالنسخ اه

(قوله وساقط لعدمه الخ) أي وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث دية) أي دية مسلم يتصور ذلك فيما إذا أمهاني مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث دية (قوله وإنما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بدله من نكتة ثم لا يخفى أن هذا التوجيه يأتي أيضا في قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وإنما يحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتمارض فيها قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضي أن الدية في هذه في مال الجاني وقوله إلا ما لا يقتص منه الخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف ٣ (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أي الذي هو قوله أن بلغ (قوله ويدي بالديوان) نحوه لأن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك إنما العقل على القبائل (٤٥) كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد وقال

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الجمل في الاعتراف فإنها تحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص) أن بلغ ثلث دية الجاني عليه أو الجاني وقالم يبلغ خال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني أن شرط الدية التي تجزم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية الجاني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حاله على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئاً من أرض الجنابة العمدة وكذلك لا تحمل شيئاً من الدية المغلظة على الأب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئاً مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجنابة عليه كما إذا فاق أعور اليمنى عين شخص عني عمداً فليس له جسمائة دينار في ماله حالة وبقي شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله أن بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما بلغ ثلث ديتها أو ثلث دية جلتها العاقلة وان جنى مجوسياً أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو الجاني عليه جلتها العاقلة وقوله كعمد أي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لأنها لا تكون إلا في العمدة وإنما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ (ص) إلا ما لا يقتص منه من الجراح لا تلافه فعلها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ وسواء قدر الشارح فيها شيئاً معلوماً أم لا فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لأنها إذا لم تحمل في الخطأ ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله كعمد (ص) وهي العصبية ويدي بالديوان أن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب (ش) مرادهم أن العاقلة عمدة أمور العصبية وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبية أي بعض العاقلة العصبية أو وهي العصبية ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكأنه قال وهي العصبية ويقدم منها الأقرب فالأقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبية إن كان لهم جوامك تصرف لهم قال ابن شاس إذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه جلا وعنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن لم يكن عطاء قائم يحمل عنه قومه فإن اضطر أهل الديوان إلى معونة قومهم لقتلهم أو لانتفاع ديوانهم أعانواهم قاله

في توضيحه كلام ابن رشد وقال اللغوي القول أنها تكون على أهل الديوان ضعيف إنما راعى قيل القاتل فكان على المؤلف الجري على مذهب المدونة فإن الذي ذكره هو لما لك في الموازية والعصبية وقد تورك ابن مردوق على المؤلف نظارها (قوله الأقرب فالأقرب) أي على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن الخ ثم أنه يصح جرمه على أنه يدل من الهاء ونصه على الحال وأل زائدة أي مترتين (قوله أو هي العصبية ومن بعدها) أي وهي العصبية وأهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون (قوله فإن لم يكن عطاء) أي أصلاً أي أنتي العطاء من أصله (قوله قومهم) أي قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه إذا انقطع العطاء فإنه يحمل الدية قوم الجاني وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذي يعين عاقلة الجاني فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وإن

عول عليه عجز وقوله اقلتهم الخ سيأتي أن حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أي فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الألف وقوله أو لا تقطع ديوانهم أي كان ديوانهم قائماً ثم انقطع إلا أنك خير بان هذا يخالف ما في عب وشب وذلك أنهم ما يصرحان بأن المراد أن أعطوا عطاء مستمرا وعبارة عجز يعني أن أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائماً لهم أي بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللغوي عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عجز هذه لا تنافي ما قاله في الجواهر الذي ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والخاص أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان إقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أنفار كعرب وسرا كسة وجاويشية واستظهر غيره أنه لا يعقل عن كل واحد الاطائة كالتفرقة قوله قوله من الشروط الخ ليس هذا في نسخ الشارح التي بأيدينا اه

والجوايشية لاتحاد العطاء والديوان معناه البرنامج الذي يجمعهم باللهم وجماع عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جلاوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله ديوان فتصوّر في أحد الواووين بألانه يجمع على ديواوين ولو كانت المياه أصلية أقبل ديواوين (قوله فالاعطاء شرط في التبديئة) الذي عند ابن مرزوق انه شرط في كونهم عاقلة (قوله لانهم عاقلة مطلقا) أي سواء جلاوا الدية أو لم يحملوها (قوله ثم الموالى الاعلون) ويدخل فيهم المرأة المباشرة للمعتق بخلاف الاسفلون ء فلا تدخل المرأة المعتقدة (قوله فعليه بقدر ما ينوبه الخ) أي بحيث بقدر أن العاقلة سبعمائة ويعطى جزأ ان لو كانت عاقلة وكانوا سبعمائة وقوله لان العلة التناصر أي وهي جارية في المسلم والكافر وقوله لا الورثة أي ولو قلنا العلة الورثة (٤٦) لكان الذي يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لانهم الذين يرثونه (قوله خلافا لما

يفيده كلام المواق) انه شرط في قوله وهي العصبية الخ أي فهو شرط في جميع ما تقدم وانما دنته أي الذي على أهل دينه قال وهذا الذي في المواق هو ما يفيد النقل وشارحنا تبع اللقاني (قوله النصراني للنصارى) أي يرجع النصراني للنصارى ويرجع اليهودى لليهود أي فعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أي فيشمل الجاني المرأة الجانية أي فلأريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة اذا جنت والمعتق لمسلم اذا جنى لانه لا جزية عليه لان قولنا من يحمل معه الجزية يقتضى ان الجاني عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أي وليس المراد بالكور المدن ومصر من اسوان الى الاسكندرية ووز كرمصر لانه قل أن يوجد بلدان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخلة على مصر لان قاعدة المواق ادخال الكاف على المضاف واردة المضاف اليه أي وضم كور مصر والشام والمغرب (قوله ثم ان هذا يحتمل الخ) وعلى انه عام حتى في المسلم يحمل على ما اذا كانت العصبية متفرقة في كور وبلدان متعددة وقصر الساكتون معه في كورته على الجمل فيستعين بمن في غير كورته من واحد

في الجواهر فالاعطاء شرط في التبديئة لاني كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا (ص) ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما (ش) أي فان لم يكن للجاني عصبية فانه يبدأ بالموالى الاعلين وهم المعتقدون بكسر التاء من غير خلاف لانهم من العصبية غير أن عصبية النسب مقدمة عليهم فان لم يكونوا فالموالى الاسفلون فان لم يكن للقائل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شئ من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فاتمات كون في مال الجاني فقوله ان كان الجاني مسلما أي أو مرتدا كما يأتي في باب الردة في قوله والخطاء على بيت المال كاخذ من جنابة عليه شرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيد كلامه في توضيحه وعليه فالذي كالمسلم في أن عاقلة عصبته وأهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شرط في بيت المال لافيه وفيما قبله اذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الورثة خلافا لباقي كلام المواق (ص) ^{١٨٣٣}والا فالذي ذودينه (ش) أي والابان كان الجاني كافرا والمجنى عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني والنصارى واليهودى لليهود فلا يعقل يهودى عن نصراني ولا العكس والمراد بذي دينه من يحمل عنه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من أقالبه فيشمل المرأة ومن أعتقه مسلم اذا جنى (ص) وضم ككور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي يعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد من هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامى مع مصرى وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوى مع حضرى إذ أهل الكور كلهم أهل حضروان سلم أن فيه أهل بدو وفيضم منهم الحضرى للمصرى لا لغيره (ص) ^{١٨٣٤}والصلى أهل صلحه (ش) أي من أهل دينه ثم يحتمل أن يريد أن عاقلة الصلى اذا لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبية ولا موالى اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ان كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أو لافيه نحو ما مر في الذي (ص) ^{١٨٣٥}وضرب على كل ما لا يضر (ش) هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبية وأهل ديوان وقرى وبوذى وصلحى اذا نجاكم كل البنا ما لا يضر به (ص) ^{١٨٣٥}وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعنى ان كل

عصبته لأن الكور تضم لبعضها ولو أجنب لان الجانب لا يحتمل عنه (قوله وان سلم أن فيهم أهل بدو) أي سكن معهم أهل بدو وقوله الحضرى للمصرى الاولى للحضرى (قوله ويحتمل الخ) هذا الاحتمال الثاني مفاد بهرام والمواق وتنت (قوله وعليه ففيه ما مر في الذي) أي من أن قول المصنف ان كان مسلما هل هو شرط في بيت المال فقط أو في قوله وهي العصبية ومعج ارتضى انه شرط في قوله وهي العصبية فيكون الاحتمال الثاني هو الراجح (قوله وفقير) أي لاشئ في يده وقوله وغارم وهو الذي عليه دين يستغرق ما في يده ء قوله بخلاف الاسفلون هكذا بالاصول التي بأيدينا اه مصححه

(قوله كالخني المشكل) انظر لم يجب عليها نصف ما على الذكرا المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجانى) أى المتقدم فى قوله سابقا ونجمت دية الحر الخطا على العاقلة والجانى (قوله وبعبارة الخ) هذه مخالفة للعبارة الاولى والاولى للزرقانى الشيخ أحمد وارتضاها عجم ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لان قدم غائب) أى أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وانما اقتصر على قوله لان قدم غائب ولم يقل ان بلغ صبي أو أفاق مجنون لان الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم أنها تضرب عليه وأما عدم ضربها على الصبي والمجنون فتحوهما فليس محلا للإيham حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أى جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبة بعيدة الخ) وهذا اذا لم يعلم حاله وأما اذا علم أنه غائب غيبة انقطاع فلا يضرب (٤٧) عليه مطلقا وغيبة الرجوع يضرب مطلقا

واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جنابة على الغير يعقل عنه أى يغرم عنهم وكل منهم لا يعقل أى لا يدخل فى العاقلة اذا حصلت الجنابة من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جنابة العبد فى رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها عانة والفقير والغارم محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناسر منهم وهو علة فى ضربها وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخني المشكل والاعتبار بوقت الضرب فالو كان حينئذ خنى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أى عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فتؤخذ من الملى ويتبع المعدوم وهو مقتضى قوله والجانى لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهى العصابة اذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة الى الموالى اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون لان عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله س (ص) والمعتبر وقت الضرب لان قدم غائب (ش) يعنى أن المعتبر فى الملا والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد على ال وقت بالرفع خبره ويقدر مضاف أى والوصف المعتبر وصف أحوال وقت الضرب (ص) ولا تسقط عنه بعسره أو مونه (ش) يعنى أن الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فإنه لا يسقط عنه شىء مما ضرب عليه على المشهور وتعمل بالموت والفلس (ص) ولا دخول لبدوى مع حضرى ولا شامى مع مصرى مطلقا (ش) يعنى أن عاقلة الجانى اذا كان فيه بدوى وحضرى فان البدوى لا يدخل مع الحضرى ولا عكسه ولا دخول لشمى مع مصرى ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحدا الجنس أو لا لان العلة التناسر والشمى لا ينصر من فى مصر ولا البدوى الحضرى بل الدية على أهل قطره وانظروا كانت إقامة الجانى فى أحد القطرين أكثر أو مساوية ما للحكم وينبغى أن يكون كالمتمتع الذى له أهلان (ص) الكاملة فى ثلاث سنين تحل باو آخرها من يوم الحكم (ش) يعنى أن الدية الكاملة تنجم على العاقلة فى ثلاث سنين أو لها يوم الحكم أى ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أى دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة

أى قربت أو بعدت أفاده عجم ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كافر بنية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجانى وأما الجانى نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة (قوله ووصف أحوال) المناسب لتقدير أحد الأمرين أن يقول والوصف أحوال والمعتبر وصف أحوال وقت الضرب والوصف والحال شىء واحد والمراد وصف الشخص الذى من العاقلة من كونه بالغا أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما اذا كان فى العاقلة خنى فان استمر الاشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وان اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط الخ) الاولى أن يقول المصنف فلا تسقط الخ لانه مفرع على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو مونه) وكذا لا تسقط بخونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب ان قصد الفرار فتضرب عليه لان قصد رفض سكانها بغير فرار فلا تضرب عليه وهذا فى العاقلة لا الجانى وأما انتقال الجانى فإنه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد رفض سكانها لغير فرار (قوله ثم بعد أن أعسر أحدهم) أى وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله وان ظهر ملاؤه أو علم فيجرى على ما سبق (قوله فان البدوى الخ) أى اذا كانت عاقلة القاتل بعضها حضرى وبعضها بدوى وكان ساكنا مع أحدهما فإنه لا يضم بعضها الى بعض وتكون الدية على من هو منهم (قوله وسواء كان الخ) تفسير الاطلاق انما يحسن به اذا اختلف العرف والافدية الشامى والمصرى متحدة ويحتمل أن يفسر الاطلاق سواء قربوا من الجانى أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخر أو عكسه (قوله وينبغى الخ) استظهر عجم خلافه وان الظاهر اعتبار المحل الذى هو به وقت الضرب سواء كانت إقامة به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعتبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو الاجهرى

des termes de l'indivision (557)

وهكذا وقد تظلم ذلك بعضهم فقال

قبيلة قبلها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن تلوه فخذ

وليس بأوى الفتي الا فضيلته * ولا سداد لسهم ماله قنذ والقنذ بضم القاف وذالين معجمتين اولهما مفتوحة الريش الذي يجعل في السهم والشعب بفتح الشين المعجمة والعمارة بالفتح وقد تكسر فاذا علمت ذلك فنقول اخوة القاتل عشيرته وبنوعه فضيلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا وقول الشارح فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة بأن قدر أن اولادهم الجاني سبعمائة أو يزيد من ألف على الخلاف فيحكم بأن الدية تنقل الى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التي هي الاخوة وفقد بنينهم والاولاد والافلو كان للجاني اولاد ذكور وكانوا سبعمائة لا يعدل الى ابنائهم فاذا لم يوجد في الاولاد العدد (٢٩) المذكور ينتقل الى من بعدهم الاقرب فالاقرب والحاصل أن ما قاله الشارح طريقة

يعرف منها تقدم الاقرب فالاقرب في الجملة وليس المراد أن الفصيلة يؤخذ منها وان كان من هم اقرب منهم موجودا فيرجع لما تقدم في الشكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ فمقدم الاخ وابنه على الجد ذنبه كما في ك (قوله على حكم الكفارة في قتل) انظر وجه وجوبها مع أن القتل خطأ وفي الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان أي المواقفة بهما ولعل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن الخ) أي لا ينبغي أن يصدر القتل منه الاعلى وجه الخطأ وقوله مؤمنا أي ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكاً) ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين (قوله اذا قتل مثله) أي حراماً فلا يجب في قتل عبد خلافاً لظاهر قول أشهب وقوله معصوماً لاصائل وزانياً محصناً ومرداً وزنديقاً (قوله اذا ولأهله) ابن مرزوق لا يخفى عليك ضعف الاستدلال أما ولأهله وان كان

الفصيلة لا يضم اليهم الفخذ مثلاً واذا كل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهما البطن مثلاً وهكذا إلا أن هذا حد لمن يضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لفساده فإنه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (ص) وعلى القاتل الحر المسلم وان صبياً أو مجنوناً أو شربك اذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار (ش) هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطا واثباتها مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فمحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقوله وعلى القاتل خير مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى أن القاتل الحر المسلم وان صبياً أو مجنوناً أو شربك اذا قتل معصوماً مثله قتل خطأ فإنه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن العتق فإنه ينتقل الى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فيا طلب هناك بطلب هنا وما يمنع هناك عتق هنا كما أشار له هناك بقوله سلمية عن قطع اصبع وعصى وبكم وجنون وان قتل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وقلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوى التابع والكفارة وتتم الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فإنه لا كفارة عليه اذا يصح عتقه اذا ولأهله وخرج بالمسلم الكافر فإنه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم من كان غير معصوم الدم كالزندق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هي متدوية كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانهم من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر أنه ينتظر البلوغ والاقافة لاجل أن يصوم ما وقوله أو شربك أو سواء كان المشارك لهذا المكاف صغيراً أو مكافاً فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية الاجزاء قليل لان ذلك عبادة وهي لا تتبع بعض (ص) لاصائل وقاتل نفسه كديته (ش) أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطا وهو محترق قوله معصوماً وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمداً لان الكفارة

(٧ - خرشي ثامن) لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره أن يكون كمن لا يجداً يعتق وأما ثانياً فإنه يلزم أن لا يكفر في الظهار لو حود مثل هذا الاستدلال فيه وأما ثالثاً فلان قوله تعالى ومن قتل يشمل الحر والعبد فتحصيه بالحر يحتاج لدليل وقد علمت أن مذهب أكثر الاصوليين أن الخطاب بالناس وبالؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية في هذا الباب غير المصنف ومتبوعيه ثم ان بعض الشيوخ جعله وجباً غير أنه قد يقال ان طلب كفارة الظهار ليس كطلبها في قتل الخطا انما يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية مرتكبه أثمناً كدأمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فإنه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطا العمد) لا يخفى أن من الخطا الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من ارضاعه لا قصد قتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يدها عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فقهر فلا كفارة فيه (قوله لانهم من خطاب الوضع) أي لان الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل أن وجوب اخراجها على الولي خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جنابة ما ذكره سبباً في وجوب اخراج الكفارة على الولي

(قوله كاتسقط الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف كدبته راجع لقاتل نفسه وأما الصائل فلا يتوهم فيه دية (قوله المشهور الخ) أما الجنين فقابل المشهور أنه لا يندب فيه لأنه ليس بنفس وظاهر بهرام أنها مندوبة في العمد اتفاقا وخالف الشافعي فجعلها واجبة في العمد والحاصل أن مقتضى كلام بهرام أن الخلاف في الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الاولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أي بل يجزم بعدمها فليست (٥٠) مطلوبة أصلا (قوله أو نكول الخ) يريد به أن الاولياء اذا وجبت لهم القسامة

بقيام اللوث على القاتل فينكوا عنها فيحلف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أي الذي هو جلد مائة أي لا يتوهم أي بل يجزم به والاضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المذكور (قوله قتل الخ) من اضافة المصدر للفعول وقوله قتل أي دعوى قتل والمراد بالقتل الموت الناشئ عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذي ينشأ عنه) أي وهو قوله قتلني فلان مع الجرح (قوله كان يقول بالغ) أي لاصبي ولو من اهلها وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أي به لأنه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله أنه لا قسامة مع ذلك لانها دعوى في مال وهو مروى عن مالك وقوله أو مسخوطا هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعده دعواه والمسخوط هو غير مرضى الحال بل ولو دعا على عدوه قال في الذخيرة العداوة هنا تؤكده صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجة على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها (قوله عدلان

مشروطة بعدم القتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كاتسقط ديبته عن العاقلة لورثته (ص) ونذبت في جنين ورقيق وعمد وعمدودمي (ش) المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به ما لكونه عني عنه وأما العمد التكافؤ وأما ان قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذي سوا وقع القتل خطأ أو عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان يقتل مجوسا أو عبدا أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه (ش) يعني أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبدا غيره أو له يوجب عليه جلد مائة وحبس عام من غير تغريب أي حيث عني عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لو قتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف جنين عينا بعد نكول المدعى رعي اللوث فقوله على ذى اللوث أي على من قام عليه لوث والواو في وحلفه بمعنى مع أي أو نكول المدعى مع حلفه أي حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لونهكل وبعبارة أو نكول الخ عطف على قتل أي أو كان القتل المدعى به ملتبساً بنكول المدعى على ذى اللوث مع حلف المدعى عليه جنين عينا لان العين ترد مثل ما يجب وسيصرح بذلك المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل جنين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لاجل كونه داخلا تحت المبالغة وأما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام والمعنى أن السبب الذي تترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث أي في محل التلطيخ أي في الاتهام وهو المحل الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وستأتي هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبدا أو جنين حلف واحدا الخ (ص) كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على زوج أو والد أو والدته أو زوجة على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم المذكور أو الاتي اذا قال قتلني فلان عمدا أو خطأ فإنه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر وأن يتحدى على قوله فان قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القاتل عدلا أو مسخوطا ادعى على أورع أهل زمانه أنه قتله أو زوجة ادعت على زوجها أنه قتلها أو كان القاتل ولدا ادعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه أو قصدها قروحاً وأما الورع محبده فإنه لا يقتل به بل يحلف الولاة جنين عينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الأب واحترز ببالغ من الصغير فإنه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فإنه لا يقبل قوله لأنه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فإنه لا يقبل قوله وأطلق في قوله قتلني فلان يشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والاتي والعدل والمسخوط والمسلم والكافر (ص)

فأكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو باقرار المقتول في الجرح ولو قيل للجرح من ضربك فقال لا أعرفه ثم ان قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذا لو قال فلان أو فلان على الشك (قوله لأنه مدع لغيره) الصواب في التعليل أن يقال الصبي والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فانهم من أهل جنسها في الجملة وأيضا قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارح فيرد عليه أن الحر اذا قال قتلني خطأ يقبل قوله لأنه مدع لغيره

(قوله ان كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الجراء) أي المصاحبة للجرح المحتوى على الدم الاجسر والتدمية هي قوله قتلتني
فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أي قوله قتلتني فلان الخالي عن أثر جرح وقول المصنف ان كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة
فحقه ان يقدم عليها (قوله والمعنى ان المقتول اذا أطلق في قوله) في شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلافات اه أقول انه
اذابن وثبت ذلك فلا وجه للبطلان (قوله وواو وبينوا وواو الحال) أي حال منتظرة مع اختلاف ما عملها من فاعل صاحبها وهو فاعل
أطلق كما ارتضاء الدماميني رداعلى المعنى وان منعه الشبهي (قوله (هـ) لا خالفوا) أي كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم أن

يرجعوا القول الميت) وكذا لا يقبل
رجوعه الى قولهم وأما رجوعه
قبل مخالفتهم فالظاهر بطلان الدم
(قوله ولان قال الخ) هذا مفهوم
ويبينوا لان عدم البيان صادق بما
ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله
عمدا) أي بل وكذلك اذا قالوا كلهم
قتله خطأ ونكلا (قوله ولا على
قاتل الخ) المناسب اسقاطه فلا
مناسبة له هنا (قوله ومن قوله
واجتزى الخ) معطوف على قوله
من قوله ونكول الخ أي وكما يفيد
ما يأتي من قوله واجتزى وجه ذلك
أن حاصله ان وجد اثنتان طامعا
يحصل الاجتزاء فهو منه ان لم
يوجد اثنتان فلا اجتزاء أي وحينئذ
يسقط الدم (قوله لانه مال أمكن
توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم
خطأ ونكل بعضهم فان لم نكل
نصيبه ولا شئ لمن نكل الى آخره
والحاصل أن من حلف جميع
الايمن فيما اذا ادعى كل الاولياء
الخطأ فله حصته من الدية ولم تحلف
العاقلة جميع الايمان وأما ان
حلف بعض الايمان فهو والناكل
لا شئ لهم من الدية ان حلف العاقلة
جميع الايمان فان نكل بعض
العاقلة عن الايمان فلن نكل من
الاولياء أو حلف بعض الايمان

ان كان به جرح (ش) المشهور أن قول المقتول قتلتني فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح وأثر
الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هي التدمية الجراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل
والحكم قاله المتيطي وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق ويبتنوا (ش)
هذا داخل في المبالغة والمعنى أن المقتول اذا قال قتلتني فلان وأطلق في كلامه فلم يقل لا عمدا
ولا خطأ فان اولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا
على الخطأ أخذوا الدية كما يأتي في كلامه وواو وبينوا وواو الحال (ص) لا خالفوا (ش) يعني
أن اولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلتني فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ وبالعكس فانه
لا قسامة لهم وبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا بذلك لانهم
كذبوا أنفسهم واليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لا خالفوا معطوف على أطلق
أي ولان خالفوا وليس معطوفا على بينوا لانه يصير التقدير حينئذ لا أطلق وخالفوا مع أنه
لا مخالفة مع الاطلاق (ص) ولان قال بعض عمدا وبعض لانعلم أو نكلوا (ش) تقدم أنه
قال لا خالفوا وعطف هذا عليه والمعنى أن المقتول اذا أطلق في قوله فقال بعض الاولياء
قتله عمدا وقال بعضهم لانعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن
القسامة فان الدم يبطل في المستثنين وهو مذهب المدونة أما الاولى فلان الالياء لم يتفقوا على
أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل فيقسمون عليه وأما في الثانية فلمجرد
نكولهم كما يفيد ما يأتي من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ومن
قوله واجتزى باثنين طامعا من أكثر (ص) بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعني
أن مدعى الخطأ اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لانعلم خطأ أو عمدا فله الحلف لجميع
الايمن ويأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعى العمد يسقط نصيبه ومثل
ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لم نكل نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ
وبعضهم عمدا فسيأتي في قول المصنف (ص) وان اختلفا فيهما واستوا حلف كل وللجميع
دية الخطأ (ش) يعني أن المقتول اذا أطلق في قوله بان قال قتلتني فلان فقال بعض الاولياء قتله
خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم في درجة واحدة بان كانوا بنين أو اخوة أو نحو
ذلك فانهم كلهم أي من ادعى العمد والخطأ يحلفون ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطأ
فان اختلفوا كبتت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنيت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود
ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه
خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويحزر دمه كما في الموازية وان ادعى العصبة
الخطأ والبنيت العمد تحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنيت لانه

حصته مما يؤخذ من نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامة) ويحلف مدعى العمد على قدر ميراثه كما دعى الخطأ لانه بمنزلة
في أخذ الدية كان مدعى العمد رجلا أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بدية الخطأ الخ) أي على عاقلة الخالي (قوله فان اختلفوا) هذا
محتراز استوائهم في الدرجة أي بان كان المقتول ترك بنات وأعمام مثلا أي لم يكونوا في درجة واحدة (قوله فذلك للعصبة) أي فذلك
العمد للعصبة أي فأمره للعصبة (قوله ولم يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أن الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أي
لم يدعه (قوله وان ادعت العصبة الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أي عدم ادعاء الميت جارا يضاف تلك

الحالة وهي دعوى العصبية الخطأ فانظر ما وجه ذلك على أن تلك العصبية موجودة فيما إذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع أن الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله وبطل حق ذى العمد) وترد أيمان من نكل وهو مدعى الخطأ فقط لا مدعى العمد فلا ترد أيمانه لانه لم ينكل (قوله فلمدعى العمد أن يدخل الخ) حاصل ما في المقام أنه لو كان مدعى الخطأ اثنان مثلا ومدعى العمد اثنان فان نكل الاثنان اللذان ادعى الخطأ فلا شيء مدعى العمد وهو ما تقدم وان نكل أحدهما وأراد الثاني الحلف فيحلف معه مدعى العمد ويشاركونه في نصف الدية الذي حلف عن مدعى الخطأ لا يستحق (٥٣) الا النصف (وقوله وبطل حقهم في حصة من نكل) أي التي كان يأخذها

أن لو حلف والا فهو مع النكل لا حصة له (قوله فان نكل الجميع الخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله بيجرح أو ضرب) أي لمسلم أي على معانية ذلك وان لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أي على حذف مضاف والتقدير أي كقول بالغ وكشهادة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة لا الشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أي وأثره موجود والالم يعمل بشهادتهما على اقراره فليس هذا بخالف لقوله كان يقول بالغ لانه اقرار بالقتل الخ قال الزقاني ان قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهنأ عمدا أو خطأ فالجواب ان قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لان الاطلاق لم يتقدم ما بينه فلذلك احتاج الى تفسيره ولو اقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كفاه (قوله في أنه لا بد من القسامة) ووجهه أنهم لم يعاينوا الجرح ولا ضرب بالان الاقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامة مطلقا تأخر موته أم لا وقوله وأما في مسئلتى الجرح والضرب أي معانية الجرح أو الضرب (قوله وكلامه في أنه لوث) أي الشاهد الواحد لوث (قوله والحلف وعدمه شيء آخر)

لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبية وتنسب المواقف الضمير أولا ووجهه ثانيا تفتن أي وان اختلفا أي الصنفان واستوا أي المخالفون (ص) وبطل حق ذى العمد ينكلون غيرهم (ش) يعني أن الميت اذا قال قتلني فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف فان حق مدعى العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم إنما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لان من ادعى العمد انما يدعى الدم وان نكل بعض مدعى الخطأ لم يدعى العمد أن يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل فقوله وبطل الخ أي ولا دخول لهم في حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من نكل ودخول في حصة من حلف (ص) وكشاهدين بيجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثاني من أمثلة اللوث والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على معانية الجرح أو على معانية الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو تابقسم معه الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ لقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله بيجرح أو ضرب أي بيجرح أو ضرب حر مسلم (ص) أو باقرار المقتول في العمد والخطأ (ش) يعني وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول أن فلانا ضرب به أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لو تابقسم اولياءه مع ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وهذا معطوف على جرح أي وكشاهدين بيجرح أو ضرب أو اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أي من يصير مقتولا (ص) ثم تأخر الموت يقسم لمن ضرب به مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للارببع مسائل التي قبله وهي في الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعانية الجرح عمدا أو خطأ أو بمعانية الضرب كذلك أو يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ كذلك والصواب رجوعه لمسئلتى الجرح والضرب والمسئلتى الاقرار به لانها انما يشهدان على اقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أولا في أنه لا بد من القسامة وأما في مسئلتى الجرح والضرب اذا لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم والدية من غير قسامة قوله لمن ضرب به مات أي يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجرح والمجرورا أو يقولون انما مات من ضرب به ولا بد من هذا أي يقسمون لمن ضرب به أو جرحه مات أو انما مات من ضرب به أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه أخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه في أنه لوث والحلف وعدمه شيء آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتي نصه وأما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم الخ صفة لليمين فيما بعد الكاف وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه وأما على القتل

لا ينبغي أن هذا بخالف ما يأتي له من أن اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فانه سيأتي يقول وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين تكلمة النصاب فان ذلك يكون لو تاب الخ وقوله والحلف الخ ظاهر العبارة أن الخلاف في الحلف وعدمه مع أن الخلاف الآتي متفق على انه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكلمة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل عين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من أنه يحلف اليمين المكلمة مع كل عين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أي من غير احتياج الى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فانه يقول لقد جرحه ولن جرحه مات الا املك خبير بأن قوله لقد قتله لقد أماته (قوله لقد جرحه) فتكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكلمة للنصاب فيحلفون

وأيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر لليمين المكلمة للصاب وقوله ولقد ماتت اشارة ليمين القسامة والمسئلة فيها خلاف هل يحلف اليمين
 المكلمة للصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل عين من الخمسين (قوله رسم المكاتب) أي فصل المكاتب وقوله من
 سماع يحيى أي ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسئلة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله
 وأمامع الشاهد على القتل) أي على معاينة القتل هي عين قوله سابقا وأما على القتل أي وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهو
 يفيد المصنف بقوله بعد وكالعدل فقط في معاينة القتل وحاصل هذه المسئلة المتعلقة بالمثل الثالث أنها أربع صور وكلها في شهادة
 الشاهد الواحد الاولي أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق في هذين العمد والخطا في أنهما لو ثبت الصورة الثانية أن يشهد
 على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفي هذه التفصيل بين العمد والخطا فان أقر بالجرح أو الضرب عمدا كان شهادة الشاهد الواحد
 لو تأو ما الخطا فلا يكون لو تأو الا اذا شهد على اقراره شاهداً الصورة (٥٣) الثالثة أن يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد

مع شاهداً أيضاً على اقرار
 المقتول بان فلا ناقله فاجتمع شهادة
 على معاينة القتل من الواحد
 وشهادة على اقراره بان فلا ناقله
 من اثنين الرابعة أن يشهد شاهد
 واحد على معاينة القتل وفي هذه
 تارة يقر القاتل بالقتل يكون لو تأو
 وأما ان يقر بان أنكر لو تأو أيضاً
 ولكن المصنف جعل هذا المثال
 الرابع للوث (قوله وحلف الولاية مع
 الشاهد عينا واحدة) لعل المراد
 واحد من الولاية وقد تقدم أن هذا
 القول خلاف المذهب لان المذهب
 ما قاله ابن عرفة أفان ذلك بعض
 شراحه (قوله وبهذا يسقط
 اعتراض ابن غازي) عبارة ابن
 غازي وظاهر كلامه يشهد أنه
 لو شهد عدلان بالجرح أو بالضرب
 ولم تقم البيينة على صحة موت
 المجرع أو المضر وب لا تنفق على
 صحة القسامة ولا فرق في ذلك
 في ظاهر كلام الشيوخ لانه اذا
 لم يثبت وفاة المجرع فتمكين

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد وأوصه أنهم يحلفون على الجرح والموت
 عنه في كل عين من الخمسين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات
 فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد ماتت من جرحه ولا يحلفون
 مع الشاهدين الا لقدمات من ذلك الجرح وأمامع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة
 (ص) أو بشاهد بذلك مطلقا (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى
 أن العدل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ وهو مراده بالاطلاق
 وحلف الولاية مع الشاهد المذكور عينا واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين مكلمة للصاب فان ذلك
 يكون لو تأو تقسم الولاية معه خمسين عينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وسماي
 ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله أو باقرار المقتول عمداً (ص) ان
 ثبت الموت (ش) هذا عام في جميع مسائل القسامة أي فلا بد من ثبوت الموت لانه قيل بثبوت
 محتمل أن يكون المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة
 يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهداً أو بشاهدين على الجرح
 وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه وأما التي قبلها وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب
 مطلقا الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم بتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع
 ثبوتها وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي (ص) أو باقرار المقتول عمداً (ش) أي وكذلك تكون
 شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضرب به عمداً ولو تابعد حلف الولاية عينا
 واحدة مكلمة للصاب كما مر ثم تحلف الولاية خمسين عينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال
 من الذي قبله بانه لا يكتفي في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرحي فلان خطأ ولا بد من
 شاهدين في الخطا تأمل وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من
 شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والفرق أن في قوله في الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على
 العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الاثتان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم
 لنفسه وهو القصاص (ص) كاقراءه مع شاهد مطلقا (ش) موضوع هذا الفرع أن المقتول

الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهداً أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله
 أو باقرار الخ) ولا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاب بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون المجرع
 بالغاب لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوم قوله في الحل أنه جرحه أو ضرب به وأما لو قال قتلني فلا بد من شاهدين سواء العمد
 والخطا والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على اقراره بالجرح أو الضرب عمداً وقبول شهادته على قوله قتلني واشترط شاهدين لان
 القتل لا يثبت الا بشاهدين العمد والخطا وأما الجرح فهو يثبت عند الامام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لانه يؤل الى المال (قوله
 انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أي فلم يكن شاهداً على العاقلة (قوله كاقراءه الخ) قال عجب فان قلت قد تقدم أن اقراره بالقتل
 حيث يثبت لو ثبت وثبوت شهادة شاهدين واذا كان هذا لو تأو الا اذا انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت انما نص على هذا دفع التوهم

أن القتل هنا وأخذ الدية لا يحتاج لقسامة (قوله ويشهد شاهد على معاينة القتل الخ) فان قلت اذا كان القاتل مقرراً فلا حاجة للشاهد والجواب أنه اشترط الشاهد مع اقراره لاجل (٥٤) أن يكون لوثاً وتقسيم الاولياء معه وتحمل العاقلة الدية فحصله اشترط

مقارنة الشاهد لاجل حل العاقلة وأما ان لم يكن الا الاقرار فلا يكون لوثاً وتكون الدية في ماله (قوله وهو أنه تارة الخ) الذي مر عن الشيخ شرف الدين التفتيش بين أن يكون يتهم على اغناء ورثة المقتول أو لا يتهم فالاول لا تحمله العاقلة والثاني تحمله ولكن المعتمد خلاف هذا التفصيل وأن اقرار القاتل لا تحمله العاقلة مطلقاً كان مأموماً ثقة أم لا أقسموا أم لا (قوله ولا يحتاج لتصويب ابن غازي الخ) نص ابن غازي أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح الى أن قال ان اقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث بوجوب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهده شاهد واحد اه والخاصل أن ابن غازي فهم أن قوله بشاهد الباء فيه سببية والرد عليه يجعلها بمعنى مع (قوله وان اختلف شاهداه بطل) أي بطل الحق في القسامة أو بطل اللوث واذا بطل اللوث بطلت القسامة (قوله في معاينة القتل) فهم منه أن شهادة العمد على اقرار المقتول أن فلان قتله لا يكون لوثاً وهو كذلك (قوله والمتهم الخ) المراد بالمتهم من يتهم أولياء المقتول بان يقولوا هذا قتله وليس المراد أن يكون ممن يتهم بالقتل أي يشار اليه (قوله وعليه آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله

قال قتاني فلان عدلاً أو خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثاً يخلف الولاية معه خمسين يميناو يستحقون القود في العمد والدية في الخط او ما فرزنا به هو المنعيب ولا يتكرر مع قوله ووجبت وان تعدد اللوث لان المقصود هنا اثبات أنه لوث وفيما سياتي المقصود أن تعدد اللوث لا يفتي عن وجوب القسامة (ص) أو اقرار القاتل في الخط فقط بشاهد (ش) معناه أن اقراره قاتل أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ فالباء في شاهد بمعنى مع وأما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقاً بل فيه تفصيل وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثاً كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حلهاء عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي (ص) وان اختلف شاهداه بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني أنه اذا شهد شاهد أن فلان قاتل فلان عدلاً وشهد آخر أنه قتل خطأ أو قال أحدهما أنه قتله بسيف وشهد آخر أنه قتله بخنجره ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهاداتين ولا يلزم الشهود أن يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم (ص) وكاعدل فقط في معاينة القتل (ش) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث والمعنى أنه اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول فانها تكون لوثاً وانما قلنا من غير الخ لثلاثي تكرار مع قوله كاقرار مع شاهد مطلقاً فان موضوعها أنه قال قتاني فلان ومفهوم العمد أن شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون لوثاً وتظهر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعديل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث (ص) أو يراه يتشخط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة اللوث والمعنى أن العمد اذا رأى المقتول يتشخط في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بان كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خار جاً من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العمد بذلك فان ذلك يكون لوثاً يخلف الولاية معه خمسين يميناو يستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله قر به منصوب على الظرفية وقوله أو يراه الخ عطف على معاينة ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدره مؤول على مصدر صريح و يراه بصريه ولذا تعدت لمفعول وجهه بتشخط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على (ص) ووجبت وان تعدد اللوث (ش) يعني أنه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العمد بمعاينة القتل وقال المقتول قتاني فلان وشهد على اقراره عدلان والمراد بالوجوب اذا أراد الالباء القصاص أو الدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان أما ان أرادوا الترتك فلا يكفون الايمان (ص) وليس منسه وجوده بقربة قوم أو دارهم (ش) يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو في أرض قوم لا يكون لوثاً بوجوب القسامة وعمله في المجموعة بانه لو أخذ بذلك لم يشار رجل أن يطلع قوماً بذلك الفعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فيه القسامة لابي عمه لان خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (ص) ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل خمسين يميناو الدية عليهم أو على من نكل بلاقسامة (ش) يعني لو شهد عدلان على شخص أنه قتل عدلاً ودخل في جماعة ولم يعرف من جلتهم فانه يلزم كلامهم أن

منصوب على الظرفية) أي وهو الخبر والتقدير كأن قربه وقوله عليه آثاره مجلة في محل الحال من الضمير في الخبر (قوله وان تعدد اللوث) ان لدفع التوهم لالرد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فانه وجد مقتولاً في خير وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة (قوله لابي عمه) أي حويصة وحبيصة (قوله ودخل في جماعة

يخلف

أى محصورين حتى يتأتى استحلاف كل خمسين عينا والافهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب (قوله عن قتلى) أى من الطائفتين أو من غيرهما (قوله المراد بالبغي الخ) أى وليس المراد بالبغي هنا من خرجوا عن طاعة الامام بل المراد من بغى بعضهم على بعض ولو كانوا ملتزمين لطاعة الامام كما يقع في بعض قرى مصر (قوله لاجل عداوة) أى أن القتال اما لاجل عداوة بينهما أو لاجل غارة أى غارة بعضهم على بعض أقول لا يخفى أن الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البغاة) وأما من البغاة فلا يعتبر ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغي (تنبيه) قال اللقاني (٥٥) والمسئلة مشككة من أصلها لانهم مماثلون

فكان ينبغي أن يتطرق فإذا كان القتل من احدى الطائفتين اقتص من الاخرى وان كان من كل من الطائفتين اقتص من كل الاخرى الا أن الحكم وقع في المسئلة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهى مشككة اه وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع في احدهما يقتل واحدا لانهم مماثلون لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اه (قوله والمذهب الاول) قال محشى تن قوله أو ان تجرد عن تسمية وشاهد رجع اليه ابن القاسم وعليه الاخوان وأشهب وأصبخ وهو تأويل الاكثر فكان على الموافق الاقتصار عليه اه (قوله وان تأولو افهدر) أى اذا كان كل من الطائفتين متأولا فالدم الحاصل بينهما هدر وأما اذا تأولت احدهما دون الاخرى فان دم المتأولة قصاص ودم الاخرى هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة ثم ان ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الرفع للحاكم أو دفعهم بالمناشدة والافلاقصاص في الدافعة أيضا وتخص أن ذلك على ثلاثة أقسام اما ان الطائفتين

يخلف خمسين عينا لان عين الدم لا تكون الا خمسين ولان التهمة تتناول كل شخص بعفده ثم بعد الحلف تلزمهم الدية في أموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض ونكل البعض فن حلف لاشئ عليه ومن نكل فانه يغرم الدية كاملة من ماله بلا قسامة على اولياء المقتول لان البيينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أى في أموالهم أن القتل عمد فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا أو نكلوا وان حلف بعض فالدية على عاقلته من نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنهم يسمون خمسين عينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافى هذا انه لا بد أن تكون القسامة على واحد تعين اهلان ذلك بالنسبة للقتل (ص) وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا وان تجرد عن تسمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبغي قتال المسلمين بعضهم لبعض لاجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمخربين ونحوهما فان انفصلت بغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرًا ولا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لما لك في المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما اذا لم تكن تسمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تسمية أى بان قال المقتول دعى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تسمية اذا لم يشهد شاهد دوى على هذا ولو شهد بالقتل شاهد ولو جبت القسامة والقود وعلى هذا تأويل بعض الاشياخ المدونة فهى ثلاث تأويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم بيينة لاقتص منه فاه مالك (ص) وان تأولو افهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى ان البغاة المتقدم ذكهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدرًا كدماء زاحفة على دافعة فان دمها الزاحفة هدر بخلاف دمها الدافعة فليس يهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بان ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الاخرى لكونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعى خلافا لت (ص) وهى خمسون عينا متواليين أى أو غائبيا (ش) لما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون عينا متواليين لانها أرب ووقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الذى يخلف أعمى أو كان غائبا حال القتل اذ العمى والغيبية لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات

لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول احدهما دون الاخرى (فائدة) كان القصاص متعينا في زمن موسى والدية متعينة في زمن عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي شريعتنا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يجوز الامر ان على تفصيله ذكره الزمخشري (قوله متواليين) الا انه في العمى يخلف هذا عينا وهذا عينا حتى تتم ايمان القسامة وأما في الخطا فان كل واحد يخلف جميع ما ينوبه على حسنة قبل أن يخلف أصحابه والفرق بين العمى والخطا أن العمى اذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطا اذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه أفاده ع (قوله لا على نفي العلم) بان يقول لا أعلم أحد اقتله غيرك بل يقول أقسم بالله انك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة لا اله الا هو (قوله لانه يحصل بالخبر والسمع) أى يحصل بسمع الخبر وليس المراد انه يحصل بالخبر على حدته وبالسمع على حدته

De decem dea conjunctis (556)

(قوله أو قرأتين الاحوال) معطوف على قوله ظن قولى كما يدل عليه بعض الشراح أى اعتمد على قرأتين الاحوال ولا يخفى أن قرأتين الاحوال مما تفيد الظن القوي فهو من (٥٦) عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالحسين تعبد) أى فلو كان الاولياء أكثر

على ظن قولى أو قرأتين الاحوال والتحديد بالحسين تبدياً للقسمامة بنفس الايمان لا الحلف ولا القوم الخالفون فالمؤلف رحمه هذا القول (ص) يحلفها في الخطا من يرث وان واحداً وامرأة (ش) اعلم ان القسمامة في قتل الخطا مقاسة على القسمامة في قتل العمدة الذي ورد النص فيه فيحلفها في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حظه من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين عينا وتأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية اتمهذرا الحلف من بيت المال (ص) وجبرت اليمين على أكثر كسرها والافعلى الجميع (ش) يعنى أن كسر اليمين يكمل على ذى الاكثر من الكسور ولو اقلهم نصيبا من غيره كابن بنت على الابن ثلاثة وثلاثون عينا وثلاث وهى البنت ستة عشر وثلاثون فيجب كسر اليمين على البنت لان كسرها عينا أكثر من كسر عينا الابن وان كانت البنت اقل نصيبا فتحلف سبعة عشر عينا فلو تساوى الكسر كالثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلاثون فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والاى والالتكسر بتفاوت بل بتساو فعلى كل واحد من الجميع تقيم كسره فقوله وهى خمسون عينا معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد (ص) ولا يأخذ احد الا بعد اتمام حلف من حضر حصته (ش) يعنى ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يحاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسمامة ثم اذا حضر من كان غائبا أو بلغ الصغر يحلف حصته فقط من ايمان القسمامة ويأخذ ما يخصه من الدية ونظايره ولو رجع الخالف أو لاعن جميع الايمان التى حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين عينا وأخذت حظه من الدية خطأ ثم نزلت ما أخذت ثم أتت أخذت لها فانها تحلف بقدر حظها لان عينا الاولى حكم مضى (ص) وان نكحوا أو بعض حلفت العاقلة فن نكل فحسته على الاظهر (ش) يعنى أن المقتول اذا قال قتلتى فلان وأطلق في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكحوا كلهم عن ايمان القسمامة أو نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حينئذ على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم عينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فن حلف منهم برى ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فإنه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فن نكل أى من العاقلة فإنه يغرم حصته من الدية وتكون لناككين وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف الجاني خمسين عينا ويرأفان نكل غرم حصته وتكون لناك كائنا (ص) ولا يحلف في العمدة اقل من رجلين عصابة والا فوال (ش) يعنى أن قتل العمدة لا يحلف فيه الا الرجال العصابة أى من النسب بدليل ما بعده سواء ورثوا أم لا بان كان هناك من يحجبهم ولا يقبل فيه اقل من رجلين وأما النساء فلا يحلفن فيه لهدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فقد رد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصابة من جهة النسب فان مواله الذين اعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمدة والدية في الخطا فقره والاراجع لما قررناه والالم يصح لان الموالى من العصابة وقرنه الموالى بالعصابة يرشح أن المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن أكثر من

من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة وانما يحلفها البالغ العاقل والصبي ينتظر بلوغه (قوله لا الحلف) أى لانفس التلظظ بالايمان وقوله فالمؤلف رحمه هذا القول أى فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أى يرث المقتول وقت زهوق روحه وفي تعبيره بقوله من يرث إشارة بأنه يحلف على قدر ارثه حيث كان معه من يستوفى الارث (قوله لتعذر الحلف من بيت المال) أى ولكن ترد الايمان على العاقلة بمثابة نكول اولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فانه انغرم لبيت المال (قوله وجبرت اليمين الخ) في العبارة مسامحة لان المحبور انما هو كسر اليمين وفي العبارة حذف مضاف أى ذى أكثر الضمير في كسرها لليمين وهذا كله مع التنازع والاولو اطاع الاقل أن يجبر الكسر جاز (قوله ولا يأخذ احد الا بعدها) أى ولو احدى جدتين لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أى أن المرأة اذا أقسمت أى حلفت ايمان القسمامة (قوله ثم نزلت) بالنون والزاي أى كفت ورجعت (قوله وان نكحوا أو بعض) هذه عبارة مجملة وحاصلها كما بينه عجب انه اذا نكل كل اولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الايمان ثم ردت الايمان على العاقلة فحلف بعضهم أو نكل جميعهم فان كل من نكل يغرم حصته وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فانه لا يدخل في شئ مما رد نكول العاقلة

ويكون لناككين من اولياء الدم ومن حلف بعض الايمان بمثابة الناك ومن قال لأدرى من اولياء الدم فهو بمنزلة الناك كل يحلف (قوله فان نكل غرم حصته) أى وهى كل الدية (قوله وان انفردن صار الخ) أى والايمان ترد على المدعى عليه فان حلف برى والاحبس وكذلك لو كان له عاصب واحد ولم يجده من يستعين به أو وجدته ولم يحلف المعين ولم يجده غيره فترد على المدعى عليه (قوله ان المراد بهم الاعلون)

أى وأما الاستعانة فلا يقسمون قطعا (قوله وأما ان لم يكن استعانة) أى بان كانوا كلهم غصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عرج أن الصورة أربع الاولى أن يكون الخالف أكثر من ولين فليس لاحد منهم أن يحلف أكثر من حصته الا أن يرضى الباقي بذلك الا أن يزيد على نصفها كما مر (٥٧) ما يفيد ويرى ما يفيد قوله واجتزى باثنين طاعا

من أكثر الثانية أن يكون الولي واحدا ويتعدد المستعان به وله في هذه حلف الا أكثر مما يزيد على النصف وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة الولي وله ذلك في حصة من معه من المستعان بهم أو بهم ما لم يزيد على النصف الثالثة أن يتعدد الولي ويتعدد المستعان به فلكل واحد من الولين أن يحلف أكثر مما يتو به ما لم يزيد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما ناب عنه من قسم الحسين عليه وعلى الولين لثلاثي ذلك الى حلف أكثر من حصة أحد الولين الرابعة أن يتعدد الولي والمستعان به فلا حد الاولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة باقي الاولياء ما لم يزيد على نصف الايمان وله ذلك في حصة المستعان به وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة أحد من الاولياء وله ذلك من حصة غيره من المستعان به اه (قوله فانه ذلك) ظاهره وان لم يرض وهل هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهره ان الشارح أن هذا في العمد والمعنى توزع على قدر الرأس وقال القنشي ووزعت في انقطاع قدر الارث وفي العمد على قدر الرأس وقوله فان زادوا على خمسة الخ أى وتدخل القرعة عند المشايحة فيمن

يحلف في العمد لانه لا حد له فلما كان الاقل محدودا عينه ولمالم يكن الا أكثر محدودا سكنت عنه (ص) ولولي الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحدا أكثر والمعنى أن المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصب يلقيه في آب معروف يوازيه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه أى عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول كما اذا قتلت أمه فاستعان به مثل فلا بد أن يكون عاصبا للولي ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى بمشاركته في السهم وكلام المؤلف في العمد وما في الخطا فحلفها من يرث وان واحد الخ وقوله ولولي وجوبا ان كان واحدا وجوازا ان كان أكثر (ص) ولولي فقط حلف الا أكثر ان لم يزيد على نصفها (ش) يعنى أن الولي اذا استعان بعاصب فأكثر فانه يجوز له أن يحلف من ايمان القسامة أكثر من غيره ان لم ترد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين عينا فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا أن يحلوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز وان رضى هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك وقوله ولولي الخ أى ولولي حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يزيد على نصف الحسين وأما ان لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي وأما من نصيب المستعان به الاخر فان ذلك (ص) ووزعت (ش) يعنى أن ايمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدم ان كانوا خمسة فاقبل فان زادوا على خمسة اجتزى منهم بخمسة لان الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة (ص) واجتزى باثنين طاعا من أكثر (ش) يعنى أن اولياء الدم اذا كانوا أكثر من اثنين فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الايمان فانه يجزى بذلك بشرطين الاول أن يكونا طاعا بالحلف والثاني أن يكون الذي لم يحلف غيرنا كل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقبل واجتزى باثنين ان أبى الا أكثر (ص) ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعنى أن ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان تكوله غير معتبر لانه لا حقه في الدم فان وجد الولي غيره من العصابة يحلف معه فلا كلام والابطال الدم لانه لا يحلف في العمد أقل من رجلين من العصابة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط ان عفار جل كالباقى اذا فرق بين العفو والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) الى أن نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائهم مع غيره كاولادهم ونكل بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة مع كون غيره أقرب منه كبناءهم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لانه غير متعدد في المعنى (ص) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسة ومن نكل حبس حتى يحلف

(٨ - خشي ثامن) يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعا أى طاعا في حالة كونها من أكثر (قوله ونكول المعين) فلو رجع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك رضا الولي أو لا وهو الظاهر من ذلك (قوله بخلاف غيره) أى به مع قوله وسقط ان عفا رجل الخ لاجل المبالغة (قوله لانه لا حقه في الدم) علة لقوله لانه لا حقه في الدم (قوله لانه غير متعدد في المعنى) أى قد يكون متعدد (قوله فترد الخ) ربما يدل على أنه لو كان ولي الدم رجلا واحدا ولم يجدهم يعينه أى أو نكل المعين أنما لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد عليه أيضا كما في المدونة

(قوله أو عفا الخ) الأولى حذفها (قوله لان كل واحد منهم الخ) أي وان كانوا لا يقسمون الاعلى واحد تعين لها (قوله قال في الجلاب) يرجع للذي قبله وقوله جلد مائة هدا هو الادب وقوله وحسن سنة تفسيره الطول أي أن الطول هو سنة ثم ان هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يحبس إلى أن يحلف أو يموت لان من طاب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده تت وبعض شيوخنا قول المصنف (٥٨) ولا استعانة الخ ضعيف والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله

(ش) يعني فان نكل واحد من ولادة الدم وهو مشارك لغيرنا كل في القعد أو عفا وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعي عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين عينا لان كل واحد منهم على البدل مرتين بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين عينا فلأراد التنا كل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فانه لا يجاب إلى ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعي عليهم بالقتل عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه أدب وأطلق الا أن يكون متمردا فانه يخلد في السجن قال في الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعي عليهم فكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحسن سنة اه (ص) ولا استعانة (ش) أي ليس للمدعي عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا لكان قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين عينا يشعر بان المدعي عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح بما علم التزاما وتقدم أن لعاصب الدم أن يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعي عليهم أن ايمان العصبية موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور وايمان المدعي عليهم دافعة وليس لاحد أن يدفع بيمينه ما يتعلق بغيره (ش) وان أ كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفو فلا يبقى نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أ كذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط بخلاف عفو واحد الاولياء بعد القسامة فان الباقي يأخذون نصيبهم من الدية قوله وان أ كذب بعض أي ممن له الاستمعاء قوله وان الخ أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفو أي بعد القسامة وأما قبلها فكالنكذب (ش) ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير خصته والصغير معه (ش) يعني أن الاولياء اذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة باحد العصبية فان الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الاولياء معنى عليه أو مبرسم فانه ينتظر افاقته لقرب افاقته ما لان الانغماء يزول عن قرب وكذلك البرسام اللهم الا أن لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبية وانحصر الامر فيه وفي الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لانه أ رهب في النفس وأبلغ فاذا بلغ الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني أو يعفو عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لا احتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وان عفا اعتبر عفو الصغير نصيبه من دية عمه والصغير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل التدب لا الوجوب لان هذا منكر من أصله في المذهب (ص) ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها (ش) لما ذكر القسامة شرعا في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر أن الواجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحدا ويقسموا على عينه

كولي المحجور الخ) وهو أن المحجور اذا قام له شاهد واحد بحق مالي وكان الولي قد ولي المعاملة فانه يحلف ويثبت الحق للمحجور لانه ان لم يحلف يغرم (قوله بخلاف عفو) واذا كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستمعاء فحكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو تمعدا كما يستفاد من كلام بعضهم واذا كانت القسامة في الخطا أو كذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما يتوبه من الايمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم الغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اه (قوله فكالنكذب) أي فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المعنى والمبرسم) أي اذا أراد غيرهما القتل لان المراد الحلف لانه لا معنى لانتظارهما اذا كان هناك من يحلف أفاده محشى تت (قوله فيحلف الكبير حصته) أي ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يجعل بحلفه فان مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله والصغير في غيره راجع للكبير الخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لان هذا منكر الخ) أي فقد قال ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكرنا مناسب أن يقول ابتداء قوله و يقولون كذا لا صحته والجواب أن المعنى هذا الاصح له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على التدب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كالوضرب به كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

المعنى
الاصح
(٥٥٩)

ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكرنا مناسب أن يقول ابتداء قوله و يقولون كذا لا صحته والجواب أن المعنى هذا الاصح له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على التدب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كالوضرب به كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

الضربة التي مات منها من هي أو كانت الضربات في قتله سواء فانه يقتل جميعهم من غير قسامة كما تقدم في قوله و يقتل الجميع بواحد وهذا اذا مات مكانه أو تأخر موته وقد أنفذت مقاتله أو رفع مغمورا ومات والافلا بد من القسامة من واحد تعين لها وهو هذا مراد المصنف بقوله والقود من واحد تعين لها فاذا قتل الشخص المعين بالقسامة يضرب كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة من غير أيمن فلو أقر شخص بالقتل ثم عفا الاولياء عنه يضرب مائة ويحبس سنة فلورجع عن اقراره بطر التعزير لانه لمحض حق الله تعالى وصار كالمقر بالزنا فلو اختلفت الولاية فبعضهم عين ما لم يعينه الاخر ماذا يفعل له واذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فان المقتول محير في قتل واحد منهما فقط واذا قتل أحدهما (٥٩) حبس الثاني عاما وجاهد مائة (تبيينه) قوله

من واحد تعين لها يجب تقييده بما اذا احتمل موته من فعل أحدهم وأما ان لم يحتتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فان القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أي واحد شأوا منهم كما نقله الشارح عن ابن رشد واذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة (قوله حلف واحدة) أي ان اتحد فان تعدد ولي الكافر أو الغرة حلف كل واحد عينا والظاهر أن سيد العبد كذلك (قوله على جرح أي عمد الخ) أقول كيف هذا مع قول المصنف وأخذ الدية وهي انما تكون في الخطا ولذلك قال بعض أي خطأ بدليل قوله وأخذ الدية اذ جرح العمد يقتص منه بشاهد وعين (قوله أو على قتل كافر أي خطأ) انما قيد بالخطا حتى تأتي الدية لانه لا قصاص في كلام المصنف لانه قال حلف واحدة وأخذ الدية أقول ومفاده أنه لو كان القاتل للكافر كافر أو أقام ولي المقتول شاهدا واحدا يكون هدر ولا شيء فيه ولا قسامة لانها انما تكون في

ويقولون في القسامة مات من ضربه لا من ضربهم وفهم من تعين المقسم عليه في العمدة أن القسامة في الخطا تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر (ص) ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبداً وجنين حلف واحدة وأخذ الدية (ش) تكلم المؤلف هنا على مفاهيم ما مر في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فن أقام شاهدا على جرح عمداً أو خطأ أو على قتل كافر عمداً أو خطأ أو على قتل عبداً أو خطأ أو على قتل جنين حر عمداً أو خطأ أو على قتل جنين ميتا فانه يحلف عينا واحدة وبأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد اذا لقسامة في الجراح وبعبارة على جرح أي عمداً أو خطأ فان كان فيه شيء مقدر فقيه دية وان لم يكن فيه شيء مقدر فان برئ على شين ففيه حكومة والافلا شئ فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ ان كان القاتل كافرا أو عمداً أو خطأ ان كان القاتل مسلما وقوله أو عبداً أي عمداً أو خطأ ان كان القاتل حرا أو رقيقا الكن ان كان القاتل للعبد عمداً رقيقا خير سيده بين اسلامه وفدائه وقوله أو جنين أي عمداً أو خطأ استهل أم لا لكن ان استهل ففيه الدية بقسامة فقوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطا في الجميع واقتص في جرح العمد لانها احدى المستحسنات والمراد بالدية اللغوية أي المال المؤدى فيشمئل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة أو الدية في الجنين ان استهل (ص) فان نكل برئ الجراح ان حلف والا حبس (ش) يعني أن المدعي لذلك اذا نكل عن اليمين مع شاهده فان الجراح ومن معه وهو المدعي عليه يقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف عينا واحدة ويرأفان لم يحلف هذا المدعي عليه بان نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فانه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فانه يحبس فان طال حبسه عوقب وأطلق الا أن يكون مثمرا فانه يتخذ في السجن فقوله برئ الجراح وأولى غيره ان برئ المدعي عليه حتى يشمل القتل وقوله والا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه (ص) فلو قالت دعي وجنيتي عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل (ش) تقدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلهذا اذا قالت المرأة دعي وجنيتي عند فلان وماتت ففيها القسامة لان قولها لوث ولائها نفس والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل صار خا ثم مات لائها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وأفهم قوله قالت لو ثبت موتها وخروج جنينها ميتا بينة أو عدل لكان فيها

قتل الحر المسلم وما ذكره الشارح كلام اللقاني أقول وأما عجم فحسم في قتل الكافر فقال عمداً أو خطأ كان القاتل له مسلما أو كافرا أقول والظاهر كلام اللقاني (قوله خير سيده بين اسلامه) واذا أسلمه لسيد العبد المقتول فلا يقتله لان القتل لا يكون بشاهد واحد لان فرض المصنف أقام شاهدا واحدا فقط ولا قسامة فيه لانها انما تكون في قتل الحر (قوله وأولى غيره) لا حاجة له لقول المصنف ومن معه ثم تبين أنه ليس من المصنف ومن معه (قوله فلو قالت دعي الخ) أي من غير ثبوت أن فلانا قتلها بل باقرارها فقط وشهد على اقرارها عدلان كما قاله بعض الشيوخ (قوله ولا شيء في الجنين) أي لا قيمة ولاديه لانه كالعديم في هذه الحالة (قوله بينة أو عدل) متعلق بقوله ثبت والمعنى أن البينة شهدت على الجرح أو الضرب وقوله أو عدل أي شهد على الجرح أو الضرب عمداً أو على القتل

سأله
سأله
سأله
سأله
سأله

(قوله ويحلف ولي الجنين واحدة) أقول قال ابن بونس يحلف كل وارث من يرث الغرة عينا أنه قتله فقول المصنف ولو قالت الخ أي ولا شاهد قال في له وجد عندي مانصه قوله ولو استعمل أي لانها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما لو قال رجل دعي ودم فلان فإنه يقسم على قوله في نفسه و يكون في غيره شاهدا (باب الباغية) (قوله هو الطلب) أي مطلق الطاب الشامل للخير والشر كما أفاده بعضهم وقوله أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاءا مشرعا كذا في نسخته إلا أنك خير بأنه يقتضى أنه اصطلاحى وعليه فيكون أعم من تعريف ابن عرفة والظاهر أن الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا فيكون حينئذ تعرفه جارية على اللغة و يكون حاصله أنه في أصله اللغة مطلق ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر (قوله واختار القرطبي (٦٠) الخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال إذا أمرت بمكروه فالظاهر

مخالفته فيه والحاصل أن المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي وغيره لا في المختلف في كراهته وجوازه وأما المختلف فيه بالكراهة والحرمه وكان مذهب الامام الأحمريه الكراهة ومذهب المسامور الحرمه فهل هو محمل الخلاف أو يتفق على أنه لا يطبعه فيه نظرا لمذهب المسامور (قوله المستلزمة لتعريف البغى) أي فيقال البغى مخالفة الامام لمنع حق الخ (قوله منع حق وجب لله تعالى) أي كالزكاة (قوله فلا امام العدل) إشارة إلى أن قول المصنف فالعدل صفة لموصوف محذوف أي فلا امام العدل الخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم (قوله ثم ينتقم من كليهما) أي في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله ولا يبدأ بكون الخروج مغالبة الخ) لا يخفى أن مخالفة الامام تلحقه يتضمن المغالبة فدعوى أن قسد المغالبة زائد على كلام المؤلف انما هو

الفسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديمته لانه كالجرح ولو استعمل ففيه القسامة أيضا والله أعلم (باب) ذكر فيه البغى وما يتعلق به (٥٧٥) وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استتال وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغى على ما لا ينبغي ابتغاءا مشرعا وشرا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بغالبة ولو تأولا فخرج بقوله من ثبتت الخ من لم تنعقد له امامة وقوله في غير معصية اما حال أو متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضى أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من أنه يجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلافاً لذلك وأنه لا يجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فوجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغى بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق أو تلحقه فللعدل قتالهم (ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو العباد أو تلحق الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم الى الدخول في طاعته ويوافقهم جماعة المسلمين قاله المحققون روى ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز ووجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما أراد منه ينتقم الله من الظالم نظام ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جري على الغالب وقد يكون الباغى واحدا ولا بدأ بكون الخروج مغالبة فن خرج على الامام لاعلى سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة اظهار القهرو ان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل اللامعنى على أي فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله (وان تأولوا) راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم وأشار بقوله (كالكفار) الى أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا وأشار الى أنه ينصب عليهم الرعايات أي المجانيق خلاف ما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا

بالنسبة لمخالفته في منع الحق (قوله لاعلى سبيل المغالبة) أي كامتناع من عينه لجهاد ونحوه من الخروج له (قوله وان تأولوا) أي بأن منعتهم من الزكاة في خلافة ابى بكر أي متأولين أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قاصر على النبي صلى الله عليه وسلم أو امتنعوا من طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبي لعلى لا لابي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك (قوله وحتى يدعوا) أي الى طاعته (قوله وينصب عليهم الخ) أي ويقاتلون بالسيف والرعي بالنبل والتعريق والتغريق اذا لم يكن معهم الذرية (قوله خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير بتمتاز قتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر شيئا أن يقصد بقتالهم رد دعوتهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جرحهم ولا يقتل أسراهم ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريتهم ولا يستعان عليهم بشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعايات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى (قوله ولا يسترقوا الخ) المعهود أن وقوع النهي انما يكون في كلام الشارع لافي كلام الفقهاء بل الواقع في كلامهم الاخبار بالحكم فيكون لافي كلامه النهي على غير المعهود وذلك

حذفت النون ويحتمل أن تكون نافية وحذفت النون جلا على الناهية (٦١) كافي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى يصحوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفروا بهم فانالان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مشة وهي حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار أن المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العمدل أن يترك قتال البغاة أياما لاجل مال بأخذهم منهم حتى يتظروا في أمورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح المذال المهمة أي الامام ومن معه (ص) واستعين بمالهم عليهم ان احتج له ثم رد كغيره (ش) يعني أن الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع أي الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان آمنوا لم يتبع منهم مذهبهم ولم يذفق على جريحهم (ش) يعني أنا اذا آمننا بهم فانا لا نتبع مذهبهم ولا نذفق أي نجهر على جريحهم ويذفق بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع مذهبهم ويذفق على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه بكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المستلم والكافر في الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لايه ولا لاهمه (ص) ولم يضمن متأول أتلف نفساً وما لا (ش) يعني أن الباغى اذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملداً لانه متأول وأما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده أقامه ورد ذمى معه لثمة أو ضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى أن الباغى المتأول اذا أقام قاضياً حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حرداً من الحدود فانه يعضى للضرر وتولشبهة التأويل ولا يلهي هذا الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صواباً والافلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صواباً لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رعباً يتوهم عدم الاعتداد بحكمه خصوصاً في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان للتأويل بذمى فانه يرد الى ثمة من غير غرم على الذي بما أتلف من نفس أو مال ويوضع عن الذي ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تأويل فانه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائماً أو فائتاً وقتال الذي مع المعاند للامام نقض لعهد بوجت استعمله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانه لا يضمن ما أتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانه يضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتل مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال فتلهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورعى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحد اقال أبو محمد يريد في غير أهل التأويل انتهى فقاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

De la sanction
amnistie pour crimes politiques
pour crimes de droit commun (575)

ولا تؤمنوا حتى يصحوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفروا بهم فانالان ترفعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام أو نائبه ان يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مشة وهي حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار أن المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا في محلهم فافتقر قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العمدل أن يترك قتال البغاة أياما لاجل مال بأخذهم منهم حتى يتظروا في أمورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح المذال المهمة أي الامام ومن معه (ص) واستعين بمالهم عليهم ان احتج له ثم رد كغيره (ش) يعني أن الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرراع أي الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما رد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان آمنوا لم يتبع منهم مذهبهم ولم يذفق على جريحهم (ش) يعني أنا اذا آمننا بهم فانا لا نتبع مذهبهم ولا نذفق أي نجهر على جريحهم ويذفق بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع مذهبهم ويذفق على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني أنه يجوز للانسان أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ويرثه لكنه بكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المستلم والكافر في الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لايه ولا لاهمه (ص) ولم يضمن متأول أتلف نفساً وما لا (ش) يعني أن الباغى اذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملداً لانه متأول وأما ان لم يتلفه فانه رده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحده أقامه ورد ذمى معه لثمة أو ضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ش) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى أن الباغى المتأول اذا أقام قاضياً حكم بشئ فانه يفسد ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حرداً من الحدود فانه يعضى للضرر وتولشبهة التأويل ولا يلهي هذا الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صواباً والافلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحدود وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صواباً لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام رعباً يتوهم عدم الاعتداد بحكمه خصوصاً في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان للتأويل بذمى فانه يرد الى ثمة من غير غرم على الذي بما أتلف من نفس أو مال ويوضع عن الذي ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تأويل فانه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائماً أو فائتاً وقتال الذي مع المعاند للامام نقض لعهد بوجت استعمله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانه لا يضمن ما أتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانه يضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتل مع الرجل بالسلاح فلا هل القتال فتلهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورعى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحد اقال أبو محمد يريد في غير أهل التأويل انتهى فقاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

(قوله ولو قاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شاس هذا انها لا تقتل بعد أسرها ولو وقع أسرها حال الحرب وهذا هو المعتمد خلاف ابن الحاجب فإنه قال ان أسرت والحرب قائمة تقتل والافلا والحاصل أن ان قتلت تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها بعد المقاتلة لا تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها في حال المقاتلة فان قاتلت بالسلاح قتلت والافلا (باب) (قوله ذ ك فيه الردة) أي تعبر فيها وقوله بعد وأحكامها أي الأحكام المتعلقة بالردة وقوله والنسب الخ ظاهره انه ذ ك حقيقة السب والأحكام المتعلقة به مع انه لم يذ كر للسب تعريفا (قوله مصدر قولك رده) أي صرفه أي فهي مصدر رد المتعدي بمعنى صرفه وقوله والرد الخ المعنى والردة كما هي مصدر رده تكون اسما من الارتداد المفسر بالرجوع وقوله والارتداد الرجوع الاولي أن يقدمه على قوله والردة املاء الضرع وقوله والردة املاء الضرع المناسب أن يعبر بقوله امتلاء الضرع لانه الثابت في اللغة والحاصل أن الردة بالكسر تأتي لثلاثة أمور تأتي مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد وتأتي اسما من الارتداد (٢٣) الذي هو الرجوع وهو لازم وتأتي بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر (قوله وفي

غير البالغ خلاف) والراجع اعتبار رده ويزن على ذلك أشياء كثيرة انه لا يورث وينتقض وضوءه ولا يغسل ان مات وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب ^{في فائدة} أول من كفر ابليس بنسبته الجور للباري حيث قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وليس كفره بالخالفه وامتناعه من السجود (قوله قبل أن يوقف على الدعائم) رأى أن كان الاسلام فالنصارى واليهود واقفون على الدعائم فمن أسلم منهم ثم رجع عن الاسلام فهو مرتد ويجرى عليه حكم المرتد (قوله مفصورا على أحكام الدنيا الخ) أي الأحكام الظاهرية التي ينظر فيها الحكم أي والاسلام هو الانقياد الظاهري للأحكام بخلاف الايمان فهو عبارة عن التصديق القلبي وهو خفي لا نطلع عليه وقوله انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أي الذي هو الانقياد الظاهري (قوله ولهذا احتج الخ)

وتحوها وأما بعد أسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحلها حيث لم تقتل أحدا والاف تقتل به ولو بعد الاسر وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره وتقدم في باب الجهاد أن المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا انها تقتل ولو بعد الاسر وأما ان قاتلت بالحجارة فكهما في البابين واحد

(باب) ذ ك فيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

قال الجوهري الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا ورده الردة الاسم من الارتداد والردة املاء الضرع من اللين والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القراني حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكاف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر المسلم (ش) أي المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى أخرى كيهودي تنصرا أو عكسه فلا يكون ردة. ويقر على ذلك كما يأتي أيضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكم ولا قدرة للشرع على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولهذا احتج الى الكلام على الامور التي يعرف فيها كفر المسلم فقال (ص) بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله العزيز ابن الله ومثال اللفظ المقتضى للكفر أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزأ منها وكذا اذا قال الله جسم متخيز ومثال الفعل المقتضى للكفر ليس الزنار وما أشبه ذلك فقوله (كألفاء مصحف بقدر وشذ زيار) مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل

caracter
of indignation
(1577)

أي وليس قول المصنف بصريح من قيمة التعريف خلافا لبراهم لان التعريف ثم بدونه (قوله لفظ المحصف يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ) المراد يقتضيه أو يتضمنه انه يستلزم الكفر لا التضمن المصطلح عليه (قوله مثال الصريح كقوله العزيز ابن الله) أي وكالمصنف ابن الله الخ أقول لا يخفى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله الله جسم متخيز فما وجه كون الاول من الصريح في الكفر بخلاف الثاني إذ كلاهما البارى منزعه عنه قطعاً فالناسب ما أفاده نت بقوله بأن يقول كفر بالله أو بجمعه (قوله ومثال اللفظ المقتضى للكفر الخ) أي المقتضى لقطع الاسلام وزواله (قوله وكذا اذا قال الله جسم متخيز) أي آخذ قدرا من الفراغ والمراد أنه قال جسم كالأجسام هذا هو الذي يكفر فائله أو معتقده وأما من قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح (قوله كألفاء مصحف) ومما يرتبه وضعه بالارض مع قصد الاستخفاف ويجب على من وجد به باقدا أن يخرجه منه ولو كان جنبا (قوله يتضمن الكفر) أي قطع الاسلام أي زواله

(قوله كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر) في خط بعض الشيوخ ولولم يكن متواترا ولا بدأ لا يكون القاؤه على وجه الخوف كان يخاف من القطع أو القتل فاذا لا يكون مرتدا (قوله وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وان لم يشتد ضعفه أي والفرض انه مستخف مع انه يعمل به في الفضائل أقول والظاهر أنه يحمل على ما اذا اشتد ضعفه وقوله أو موضوعا أي مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كلام ز نظر) أي فانه نظري غير المتواتر (قوله وأما القاء كتب الفقه في القدر) أي على فرض ان لو خلت من اسم الله أو اسم نبي وذلك لان مثل المصحف أسماء الله وأسماء الانبياء الحرمات وتصغير المصحف كفران قصدا استمراء والافلا (قوله والمراد بالقدر ما يستقدر الخ) في بعض الشراح مانصه وينبغي لمؤدب الاطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق انتهى والظاهر أن ينبغي هنا معنى الوجوب وقضيته ان لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق منه أو أخذته واطخه به مع انه قال كالمصنف بقدر أي فيه وظاهره ولو كان القدر ظاهرا أو محابا بان التلطيح المقتضى للكفر ما كان تلطيحا ينسب منه الاستخفاف (قوله ونحوه) أي نحو المشي من كل فعل مختص بهم أي كالمشي لزيارة القسيس والتبرك به (قوله عما اذا فعله في بلاد الاسلام) قال بعض الشراح ومفهومه أن شدة في بلاد الكفر ليس كذلك انتهى وقيد أيضا بما اذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية (قوله هذا جامع الخ) لا يخفى أن كلاما من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا ان السحر جامع فظاهره أن المراد أن السحر تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل الا أن تفسيره بأنه قول يعظم به الخ يقتضى أنه قول لا غير ووقع له سرام انه من القول ووقع (٦٣) للبساطي انه فعل ثم قال البساطي بعد أنه بما

اجتمع فيه الامر أن انتهى وتبعه شارحا ويكون مراده ان السحر تارة يكون قولاً وتارة يكون فعلاً ويدرك ذلك من تعاطاه (قوله ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به) أقول هذا يأتي على انه يفسر بأنه قول يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير (قوله وقد استصوب الخ) أي فانه قال يكشف عن ذلك من يعرف حقيقةه يبدو يثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها الا بعد ثبوته وتحققه كسائر ما يجب به القتل وفي الموازية في الذي يقطع أذن

المصحف كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا وموضوعا فلا وفي كلام ز نظر وأما القاء كتب الفقه في القدر فليس فيه الا الادب ومثل المصحف الآية أو الحرف منه والمراد بالقدر ما يستقدر ولو ظاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة وكذلك يكون مرتدا اذا شد الزنار في وسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي ومثله فعل شيء مما يختص بزى الكفار ولا بدأ ينضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد أيضا بما اذا فعله في بلاد الاسلام (ص) وسحر (ش) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاها الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر اه وحدان عرفة السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا أن يتوب وماله فيء وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استنابة كما يأتي (ص) وقول يقدم العالم أو بقاءه (ش) يعني أن من قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القديم الذاتي لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم أو البقاء للعالم فقوله (أوشك في ذلك) عطف على صريح أي أتى بما يدل على

الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب (قوله واستشكل الخ) لا يخفى انه لا اشكال ان فسر بانه قول يعظم به غير الله الخ فلعلم هذا المستشكل لم يطع على هذا التعريف (قوله المقادير والكائنات) لا يخفى أن المقادير كأنه جمع متدرو الكائنات جمع كائنة أي ذات كائنة أي ثابتة بعد العدم ويراد بالذات نفس الشيء والعطف للتفسير وفي العبارة حذف أي ينسب اليه التأثير فيها أي أن السحر يؤثر في وجود تلك الاشياء فائدة ما يؤخذ على حل العقود فان كان يرقه بالرقى العربية جاز وان كان بالرقى الجممية لم يجوز فيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان تكروم نفسه النفع جاز أي لان ذلك يدل على حقيقةه (قوله لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول لانه يؤدي الى أن العالم لا صانع له (قوله وكذا اذا قال ببقائه) أي أنه لا يفنى لانه مخالف لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمراد قال بوجوب البقاء لذاته (قوله والمراد بالقدم القديم الذاتي لا الزماني) لا يخفى أن تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فانهم يريدون بالقدم الذاتي للشيء أنه غير أثر لشيء كالله تعالى فانه لم يؤثر فيه أحد ويريدون بالقدم الزماني انه لم يكن له أول وان أثر فيه الغير كالافلاك فانها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها ولا يست قديمة بالذات لوجود تأثير الغير فيها فاذا علمت ذلك فنقول القول بان العالم قديم بالزمان كفر أيضا ولا يختص الكفر بالقدم الذاتي فالوجه أن مراده بالقدم الذاتي عدم الاولية وأراد بالزماني طول الزمان فيسأضي للشيء مع كونه له أول (قوله وكذا اذا شك في القدم أو البقاء) المراد به مطلق التردد (قوله عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله القاء مصحف ويدل على ذلك قوله

بعد فهو داخل الخ أي حيث نظر إلى قوله أي أتى بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظر إلى قوله أو حصل الخ فهو من أفراد الفعل في راديه ولو فعل القلب (قوله وبه زان يدفع) أي وبذلك الجواب يندفع الخ أي لأنه تبين أن الشك تارة يكون من أفراد القول وتارة يكون من أفراد الفعل وقوله وعابه فالخ لا يخفى أن هذا يدل على أن قوله بصريح الخ من جملة التعريف وأما لو جعل قوله بصريح الخ خارجا عن التعريف ويكون المعنى وذلك يكون بصريح أي ويجعل قوله أو شك الخ معطوفا على قوله بصريح الخ لما ورد اشكال (قوله وقد صرح الخ) أي وهو المعتمد وعليه فلا يحتاج إلى قيد وهو من يظن به العلم الخ (قوله تنتقل إلى شكل آخر مماثل) أي محل فيه وتكون روحه وقوله مماثل أي في النوع بأن يكون آدميا طائعا وقوله أو أعلى أي بان لا يكون من نوع الأدنى بل أعلى كالمثل دليل ما بعده وقوله إلى شكل مماثل أي آدمي عاص وقوله أو أدنى أي من غير النوع كجمل الخ (قوله وهو تكذيب للشريعة الخ) لا يخفى أن الكفر يحصل بتقريب واحد من الجنة والنار فلا يتوهم من ظاهر العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الأشياء والجواب أن مرادة تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافي أن الشخص إذا اعتقد في الجنة أو النار يكفر ثم لا يخفى أنه ربما يتوهم أنهم لما قالوا بالانتقال المذكور ولكن بعد ذلك تذهب إلى الجنة أو النار (٦٤) لا يكون ذلك كقوله أو ليس كذلك لأن كلام الشيخ أحمد حيث قال إن كانت

من مطيع انتقلت بعدموته لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا إلى أن تصل إلى الجنة وإن كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك إلى أن تصل للنار اه يفيد أن ذلك كفر ولعل وجه ذلك أنه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه (قوله مع اجماع المسلمين على خلافه) أي بحيث صار معلوما ضرورة فيكفر فائله وإن ادعى عدم العلم (قوله المكفون) أي من كل طائفة تقدمت قبل نبينا (قوله وما تقدم من التعليل) أي الذي هو وقوله وإن توصف أنبياء الخ (قوله الآن يقال لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو ينامع أن اللازم إذا كان بينا يكون كفرا ولا يخفى أن اللازم هنا بين فليتنظر ذلك (قوله أو بعبارة

الشك في ذلك أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك أي في قدم العالم أو بقائه فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وبهذا يندفع قول شارح إن هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالخ الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه وقوله أو شك وهو من يظن به العلم بناه على أنه يعذر في موجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل (ص) أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير (ش) يعني أن القول بتناسخ الأرواح كفر ومعناه إن كانت الروح من مطيع فبعدموته تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا وإن كانت من عاص فانها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو شوهما وهكذا ولا جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة وكذلك من اعتقد أن في كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والودود ونحوه ما نذير أي نبيا فإنه يكفر لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يخالف الاجماع وأن توصف أنبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الأذراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب فائله والمراد بالامة في قوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير المكفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الآن يقال إن لازم المذهب ليس بمذهب (ص) أو ادعى شرك كعدم نبوته عليه السلام أو بحار به تبي أو جوزا كتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحبل بالشرب (ش) يعني أن من ادعى أن شخصا من الأشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام أو أنه كان يوحى اليه ما عاينه يكون مرتدا وكذا سائر الانبياء المنفردين كنوح وإبراهيم عليهما السلام وكذلك من جوز القول بحار به الانبياء عليهم السلام لأن

نبي الخ) يحتمل أن يراد بالحار به بالفعل وهذا إنما يتحقق في زمن عيسى ويحتمل أن يراد باعتقادهم جواز حار به تبي وهذا يتحقق في كل زمن وحمله على الثاني أقرب لفهم أن حكم الأول كذلك بطريق الأولى فهو حينئذ عطف على قدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد وفي الكلام حذف مضاف تقديره وجواز كذا قاله عجم (قوله أو جوزا كتساب النبوة) عطف على صريح من قوله بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما إذا اعتقد ذلك أو قاله وأما الولاية فقال عجم أنها كما كتسب تكون وهبته وذكر اللقائي أنها كانت نبوة لا تكون كسبية (قوله أو أنه كان يوحى اليه ما عاينه) أي ادعى الأولى والثانية والمعنى واحد أي ادعى مشاركة مسيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في النبوة أي أنه كان يوحى اليه ما عاينه أي أن كل واحد مني مستقل جمعهم مني ما وكذا لو ادعى أن النبوة شركة بينهما أي أنها بمثابة تبي واحد ويمكن جعل الطرف الأول على هذا وجه الطرف الثاني على ما قلنا أولا (قوله كنوح وإبراهيم الخ) انظر قوله وإبراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن أخي إبراهيم واسمه هاران قيل ونبي اسمعيل واسم حن ابنه في زمنه فليحذر كما في غيب وأنت خبير بان ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح ولو كان جاهلا لعل وجهه أنه مخالف للقرآن المفيد أنه كان وحده وكذلك يكفر من ادعى مكالمة الله أو مجالسته أو قال ولي من الأولياء أنا الله فإنه يستتاب في ذلك كله وكذلك يرتد إذا ادعى

رؤية الله البصيرة لان ذلك جائز عقلا ممنوع شرعا اذ لم يقع لاحد في الدنيا سوى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء الا ان القافي في شرح جوهرته نص على الخلاف في كفر من ادعى المشاهدة في الدنيا وعز القبول بكفره للكواشي والمهدوي واما اذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يرتد ^(فرع) لو قذف الحور العين فانه يقتل بالسيف ما لم يتب ويحتمل ولو تاب (قوله ولو قال ارجو حكا الخ) فيه قطر عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحرمة انتهى فعمم ما علم من الدين ضرورة وغيره ولذا قد علم ادلو كان خاصا بالضرورة ما قد علم قاله محشي نت (قوله وأي بكر الخ) أي انه اذا أنكر ذات أبي بكر لا يكفر بخلاف ما اذا أنكر صحبته لو ورد القرآن به لان لازم المذهب ليس بذهب (٦٥) (قوله بخلاف انكار مكة الخ) انما كفر من أنكر ذلك لما فيه من تكذيب القرآن

مخاربتهم محاربة الله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أو وجد حكا علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا جحد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكا ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القسولين لانه انما أراد التغليب عليه في الشتم وإرادة الكفر لم تكن مقصوده وبعبارة لا بامانه الله كافر اقاله لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) ¹⁹⁰⁵ وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني وبينه ولا يحمله (ص) ¹⁹⁰⁶ واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والاقبل (ش) يعني أن المراد عن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذكرو الانثى ويطم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بتلاجوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضي أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لامن يوم الكفر وامن يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقر بأن الايام هنا لا تلتحق وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فيكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه (ص) ¹⁹⁰⁸ واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا رثت وكانت متزوجة أو مطاوعة طلاقا

مخاربتهم محاربة الله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة وبأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أو وجد حكا علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا جحد باحدا ما علم من الدين بالضرورة كإباحة كل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكا ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وخيبر وانظر إنكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافر اعلى الاصح (ش) يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القسولين لانه انما أراد التغليب عليه في الشتم وإرادة الكفر لم تكن مقصوده وبعبارة لا بامانه الله كافر اقاله لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) ¹⁹⁰⁵ وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص فانه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشيء الفلاني وبينه ولا يحمله (ص) ¹⁹⁰⁶ واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والاقبل (ش) يعني أن المراد عن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لافرق بين الحر والعبد والذكرو الانثى ويطم من ماله زمن رده وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بتلاجوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضي أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لامن يوم الكفر وامن يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقر بأن الايام هنا لا تلتحق وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فيكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه (ص) ¹⁹⁰⁸ واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة اذا رثت وكانت متزوجة أو مطاوعة طلاقا

(٩ - خشي ثامن) ولو بحسب ما يتوالد فيهم اقتضت ذلك فلا يرد انتهى له عن تقرير (قوله وأما ولده وعياله) أي ومنهم زوجته (قوله مبالغة الخ) وظاهر البساطي مبالغة في قوله ولا معاقبة ^(فائدة) لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يعذر بذلك قاله السيوطي في شرح حديث انما الاعمال بالنيات انتهى (قوله مبالغة الخ) أي انه اذا تاب أي انما لا نجوعه ولا نعطشه ولا نعاقبه بل وان لم يتب هذا معناه ثم لا يخفى أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا نعم ربما يظهر في المعاقبة فقط أي أنه اذا تاب يرتفع عنه القتل لكن ربما يتوهم أنه يؤدي لاقترائه أو لافظهم من ذلك صحة ما قاله البساطي وقوله الا أن يحمل الخ أي انه اذا قال أتوب أي وعذبت التوبة فلا يترك بل يكرر عليه طلب التوبة حتى يتوب الا أنك خبير بان هذا وارد على الاول لان أصل المعنى واستتيب الخ (قوله لانه حكم بمختلف فيه)

de la constatation de l'infraction de la sanction pénale (578)

أى وذلك لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات انتهى (قوله فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا اذا كانت تحيض ولوفى كل خمس سنين فأكثر وأما ان كانت لا تحيض اضعف أو اياها مشكوك فيه فلا تستبرأ الا ان كانت ممن يتوقع جملها وحينئذ فانها تستبرأ بثلاثة أشهر الا ان تحيض في أثناءها وكل هذا فمن لها زوج أو سيد من نسل عليها والا فلا استبراء الا ان تدعى جلا واختلاف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا ذكره عج (قوله بمجرد ارتداده الخ) ضعيف فقوله ويأتي أن الراجع مقابله (قوله وهو كذلك عند أبي الحسن الخ) يفيد أن المسئلة ذات خلاف ولكن كلام أبي الحسن هو المعتمد (قوله كذلك) أى يكون كونه بعد الاستتابة فيكون ماله فيما وليس للورثة (قوله على المذهب الخ) مقابله ما ذكره صاحب (٢٦٦) النوادر وابن يونس قال ابن القاسم وأما ما ولد في حال الارتداد فان أدركوا قبل

أن يحتلموا أو تحيض النساء فليجبروا على الاسلام وان لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقرواعلى دينهم لانهم انما ولدوا على ذلك (قوله كان ترك الخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يغفل عنه ويولده ولد وهو مرتد فانه يحكم باسلامه ويحجر على ذلك (قوله كان هرب لدار الحرب) أى بعد قتله العر المسلم ثم أسرناه بعد ذلك فانه لا يقتل فودا و يقتل لردته وان أسلم قتل قصاصا (قوله وبه يعلم أن الاستثناء منقطع) أى لان قوله الاحد الفرية معناها أن حد القذف لا يسقط وحد الفرية الذى حكم بانه لا يسقط ليس مالا من الاموال فتدبر (قوله أو على عبد) شمل المكاتب وغيره (قوله ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسئلة بالهارب مع انها عامة فيه وفي غيره كما أفاده المحققون والمراد بالفرية الكذب وسعى فرية لانه كذب عند الشارع وان احتمل كونه في نفسه حقا (قوله لما يلحق الخ) أى فيجد للقذف ويقتل بعد ذلك (قوله وهي لا تحتمل عبدا) أى مطلقا عبدا أو خطا (قوله والخطا على بيت المال) لا يفتى أنه لا فرق في هذه

رجعا أو كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد عن الحيضة بالنسبة الى الحر فانه تعبد لا يحتاج اليه وأما اذا ارتدت وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولها ويقبل غير أمه قاله ابن القاسم (ص) ومال العبد للسيد والافقي (ش) يعنى أن العبد المسلم اذا ارتد فان ماله يكون لسيدته بمجرد ارتداده يأخذه بالملك لا بالارث ويأتي أن الراجع أنه يرجع ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فإله وان كان المرتد حرا ومات أو قتل على رده فان ماله يكون فيما يحمله بيت المال ليس لورثته من شيء وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند أبي الحسن فيما اذا قتل قاله بعض وينبغي أن الموت في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال رده فانه يرثه من يستحق ارثه من أقاربه ومواليه واذا أسلم لا يستر جمع له (ص) وبقي ولده مسلما (ش) يعنى أن المرتد اذا قتل على رده فان ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع أباه في رده لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبقي ولده مسلما أى حكم باسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولقبيل الردة أو بعدها على المذهب وقوله (كان ترك) تشبيهه فيما قبله أى كما اذا ترك ولد المرتد أى غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد (ص) وأخذ منه ما جنى عبدا على عبدا وذمى لحر مسلم كان هرب لدار الحرب الاحد الفرية (ش) أى من مال المرتد وبه يعلم أن الاستثناء منقطع والمعنى أن المرتد اذا جنى عبدا على ذمى أو على عبدا أو خطا بعد رده أو قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمى وأما لو جنى عبدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم والقتل ان أسلم واذا قذف المرتد شخصاً في بلد الاسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق القذوف من المعرة وأما اذا قذفه في بلاد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد الفرية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام فلا مفهوم لقوله عبدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهي لا تحتمل عبدا وانما ذكر العبد لاجل الذمى لان خطاه في بيت المال كالمسلم (ص) والخطا على بيت المال كآخذ جنابة عليه (ش) يعنى أن جنابة المرتد خطا على الذمى وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ ارش الجنابة عليه ممن جنى فكما يغرم عنه بأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله وأما على العبد سواء كان عبدا أو خطا في مال المرتد (ص) وان تاب فإله (ش) يعنى أن المرتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبدا لان الراجع أن المرتد لا يكون

المسائل بين جنابته على نفس أو جزء حسى أو معنوى انتهى (قوله كما أن بيت المال الخ) ولا يقتصن ممن جنى عليه ولو بنفس عبدا أو كافرا لان شرط القصاص أن يكون المجنى عليه معصوما (قوله في مال المرتد) أى لان العاقلة التي من جملتها بيت المال لا تحتمل قيمة العبد والذمى والعبد انما يفتقران في الخطا دون العمد فانها سواء في الاخذ من مال المرتد (قوله لان الراجع أن المرتد الخ) أقول لا يفتى أن الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافى أنه اذا أسلم يكون ماله له وبعد كتيبه هذا رأيت النقل عن ابن مرفوع حيث قال هذا أى كلام المصنف يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويوقف حتى يعلم حاله انتهى فله الحمد وكتب بعض الشيوخ ما يوافق فيه حيث

نقل عن التوضيح أن المشهور أنه يحجر عليه بنفس الارتداد (قوله وان كانت على ذمي) ٣ نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب وهي وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا (قوله فيما اذا مات على رده) أي وأما لو تاب ورجع للإسلام فانه يقدر كالمسلم في جنابته (قوله لا الصادرين عليه) أي في حال رده أي فان هذه قد تقدمت في قوله كاخذه جنابة عليه أي فائها تكون في بيت المال ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم (قوله هو الزنديق) أي عند الفقهاء وقوله المسمى بالمنافق أي في العصر الاول كما أفاده بعض الشراح (قوله ولا تقبل توبته) أي بحيث لا تقبله والافتقار لتوبته من حيث تغسيله والصلاة عليه (قوله لا بلا طلب الخ) أي لان ذمي الطلب لا ينفى القبول مع أنه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها (٦٧) (قوله يعني أن المستسر اذا قتل) أي ولو قتل انسان

غير الحالك (قوله وكذا بعده ان غير الحالك) أي وأما ان لم يتب بل استمر مصرا فلا يكون ماله لوارثه لانه صار كالمترد يكون ماله لبيت المال (قوله وسواء كانت توبته قبل الاطلاع) أي وهي حينئذ تنفعه في عدم القتل وقوله أو بعده أي وهي حينئذ لا تنفعه في عدم القتل بل يقتل ولا بد (قوله وينبغي أن يكون مثله الخ) أي مثل ما اذا مات قبل الاطلاع عليه فان ماله يكون لوارثه أي ويقتل حينئذ حدا كما يفاد من كلامهم فيما سأتى (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أي خوفا من عزم أو عذاب (قوله وأعاد مأموه) أي ولو أسلم ذلك الامام بعد ذلك حقيقة (قوله وفيه نوع تكرر الخ) انما قال نوع تكرر ولم يقل تكرر لانه ليس تكرر حقيقة وذلك لان البطلان غير الاعادة وان لزم منه الاعادة فباعبار ذلك اللزوم وانه ليس عينه لم يكن تكرر حقيقة بل نوع من التكرار (قوله أي لم يلتزم أركان الاسلام) أي من صلاة وصوم وزكاة وحج وهذا التفسير جواب عن اعتراض على

بنفس الارتداد محجور عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان أو حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله وأخذ منه ما جنى الخ (ص) وقدر كالمسلم فيما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمد والخطا والمعنى أن المرتدا اذا جنى في حال رده جنابة عمدا أو خطأ فانه يقدر فيما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجنابة عمدا على المسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كانت الذية على عاقلته وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا وما مر في جنابته على العمد والذمي والحرم والمسلم عمدا أو خطأ فيما اذا مات على رده وأما لو جنى عليه في حال رده فلا يقدر مسامحا بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم وبعبارة الضمير في فيما يرجع للعمد والخطا الصادرين منه لا الصادرين عليه في حال رده وقول الشارح ويحتمل الصادرين منه أو عليه فيه نظر (ص) وقيل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء نائبا (ش) المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني أن المستسر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهر ناعليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستسرا بكفر أو بسحر فلو جاء اليه نائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استتابة أي بلا قبول توبته لا بلا طلب توبته فالسنة ليست للطلب (ص) وماله لوارثه (ش) يعني أن المستسر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه أو بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله وينبغي أن يكون مثله ما اذا أنكر ما شهدت عليه به البينة من الزندقة (ص) وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضحا وصلى وأعاد مأموه (ش) المشهور أن من أسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه وقد عبا اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه وأما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توضحا وصلى اماما من صحبه من المسلمين فلما أمن أظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا أشبه ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى أبدا وفيه نوع تكرر مع ما مر له في الصلاة عند قوله وبطانت باقتداء من بان كفرا الخ (ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم (ش) يعني أن الكافر اذا أتى بالشهادتين ثم ارتد والحال انه لم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم أركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر القاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيبه به ضرورة وما علم مجيبه به ضرورة أقوال الاسلام وأعماله المبنى عليها فن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا

المصنف وحاصل الاعتراض ان الوقوف هو الاطلاع فظاهره انه اذا اطاع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع انه يقبل وحاصل الجواب أن المراد بالوقوف الالتزام فعني ولم يوقف ولم يلتزم ثم لا يخفى أن هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ قال العلماء وهذا فيمن يجهل الدعائم وأما من لا يجهل ذلك فانه يكون مرتدا كما لو تربي بين أظهر المسلمين كالمصري واليهود (قوله قال الناصر القاني) واسمه محمد (قوله بما علم مجيبه به) أي تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا (قوله أقوال الاسلام الخ) لا يخفى أن الاسلام هو الانقياد الظاهري للمبنى على الانعان الباطني فعني الاضافة في قوله أقوال الاسلام الخ أي الاقوال والافعال الدالة على أنه منقاد ظاهر انقياد امينيا على انقياد باطني الذي هو التصديق فالاقوال كقراءة الفاتحة في الصلاة وقوله المبنى عليها أي أن الاسلام مبني على تلك الاقوال

والافعال أي مدرك بها فهي دالة عليه وقوله فمن لم يلتزمها لم يصدق به وذلك لان التصديق هو الانقياد الباطني فاذا لم يلتزمها لم يكن
عنده انقياد باطني وقوله فلم يكن مؤمنا ولا مسلما أما كونه ليس مؤمنا فلا تنفاه التصديق الذي هو الانقياد الباطني الراجع لقول
نفساني كما أنت وقوله ولم يكن مسلما أي لفقد الدال عليه وهي الاقوال والافعال كما تقدم وقوله وهذا القدر لا بد منه الاولي أن
يقول فهذا القدر لا بد منه أي لا بد في تحقق الايمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم الا
بزيادة ما قلناه في حله أي تفصيلا فيما علم تفصيلا ومما قد ذكرنا أنه اذا نطق بالشهادتين وصدق اجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى
عليه لانه لم يكن مؤمنا ولا مسلما والظاهر أنه يصلى عليه ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي ان من لم يصدق بالانبياء الذين في القرآن
بان كان جاهلا بهم اذا سئل عنهم يقول لا أدري يكون كافرا لانه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر الا بانكار ذلك (قوله الا أن
ظاهر كلام اللخمي الخ) أي نقضية كلام (٦٨) اللخمي أنه اذا رجع قبل الوقوف على الدعاء ثم أنه لا يقبل عذره ولا بد من قتله

ولا مسلما وهذا القدر لا بد منه الا أن ظاهر كلام اللخمي وغيره انه يكفي الايمان بها اجمالا بان
يصدق بان محمد رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذي ذكره المنيطي
لا بد من التصديق به تفصيلا فتأمل ثم شبه في الادب قوله (ص) كساحر ذي أن لم يدخل ضررا
على مسلم (ش) يعني أن الساحر الذي يؤذ ب اذا سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره
وأما ان أدخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب
النبي عليه السلام وظاهره أي ضرر كان قال الباجي وان سحر أهل دينه فانه يؤذ بالان
يقتل أحدا بسحره فانه يقتل به وبعبارة وينبغي انه اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجزى
فيه على حكم من نقض عهده فيخبر الامام فيه بين القتل والاسترقاق أو ضرب الجزية لانه
يتعين قتله الا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجي (ص) وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وجمعا
تقدم (ش) يعني أن المكلف اذا فرط في العبادات قبل رده من صلاة أو صيام أو زكاة ثم تاب
ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر
الاصلي يسلم الا أن ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة وأسقطت
صلاة وصياما وزكاة فاعلمت أم لا الا أنها ان لم تفعل أسقطت قضاها وان فعلت أسقطت ثوابها
وقوله وجمعا تقدم هذا فعل قطعها وعليه قضاءه لان وقته باق فضلة الصوم والصلاة والزكاة عنه
وصلة الحج له وينبغي أن تنبذ هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والام تسقط معاملة
بنقيض قصده وقد نقله المشذلي عن ابن عرفة في الاحصان قوله وجمعا الخ بخلاف عتقه
وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه والظاهر أن الوقف كذلك (ص) ونذرا وكفارة وعينا
بأنه أو بعثق أو ظهار (ش) يعني أن التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حنث فيها أم لا
كان العتق معينا أم لا والتفصيل ضعيف (ص) واحصانا ووصية (ش) يعني أن التوبة من
الردة تسقط الاحصان لاحد الزوجين وياتقان الاحصان اذا أسلموا من زنى منهما بعد
رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا أوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته
تسقط ما أوصى به قال فيهما اذا قبل على رده عتقت أم ولده من رأس المال وعتق مدبره في

وأقول يمكن الجمع بان مراد اللخمي
بذلك انه يكفي في جريان الاحكام
بحيث انه اذا مات عقب ذلك أي
عقب تصديقه قبل الاطلاع انه
يغسل ويصلى عليه ويورث برثه
المسلمون وهذا لا ينافي قوله انه اذا
رجع قبل الوقوف على الدعاء يقبل
عذره ولا تقتله (قوله فتأمل)
أمر بالتأمل لما في المقام من البحث
كاتبين (قوله وظاهره أي ضرر
كان) أقول ان السحر ضرر فقوله
ان لم يدخل ضررا تناقض ويمكن
أن يقال انه فعل معه السحر الذي
شأنه أن يترتب عليه الضرر فقد
أنه لم يحصل ذلك الضرر الذي شأنه
أن يحصل عادة (قوله لان وقته
باق) ومثله من أدى صلاة في أول
وقتها ثم ارتد ثم رجع للاسلام قبل
خروج وقتها فانه يجب عليه فعلها
وكذا كل عبادة فعلت ورجع
للاسلام قبل خروج وقتها (قوله
وينبغي أن تنبذ هذه الامور) أي
التي أفاد المصنف ان الردة تسقطها

فيشمل قوله بسد ونذرا الخ (قوله فلا تسقطه) أي سواء أسلم أو قتل على رده فيخرج المدبر من ثلثه
وأما الولد من رأس ماله ويستمر الوقف موقوفا (قول المصنف أو ظهار) ظاهره الجرف فيكون معطوفا على قوله بعثق ويكون ساكتا عن
تخيير الظهار أي بدون تعيين كان يقول أنت على كظها رجمي (قوله يعني ان التوبة الخ) لا يخفى ان الردة هي المسقطه لا التوبة
والجواب أنه لما كان الاثر لا يظهر الا بعد التوبة أسند الاسقاط اليها (قوله سواء حنث فيها أم لا) أي حنث في حال الردة كما أفاده غيره
أي وأما لو حنث في العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابة تخيير عتقه قبل رده وحاصل ما في المقام أنها تسقط هذه الامور حنث فيها أم لا
وكذا تسقط الظهار المنجز فهي تسقط الظهار المنجز والميثن بالظهار وكفارة الظهار حيث وحيث فيه (قوله والتفصيل ضعيف) أي
ان ابن كنانة يفصل أي يقيد العتق بغير المعين وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حتى يعين فلا يسقط (قوله تسقط الاحصان) أي
البكائن في نفسه وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتداده لانه في الغير وكذا عكسه

الثلث

(قوله وأما لو ارتد الوهاب الخ) أي بعد حيازة الهبة كما في غلط بعض الشيوخ والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فان قتل على رده أو مات على رده بطلت وان أسلم صحت وقوله الاعلى قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة ان يرجع للاسلام (قوله لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فاشبه الايمان وأما عين الطلاق كقوله على الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فان الردة تسقطها (٦٩) (قوله وردة محلل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فيه مع من اعاد النبي

(قوله فانه يجوز له أن يتزوجها قبل رجوعه) أي والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سدي أحد ما لم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان الا بعد رجوع بقى ما اذا ارتدت المرأة فقط وقد كان طلقها ثلاثا ثم رجعت للاسلام فان ردتا لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد فالحاصل أنه لا يحصل اسقاط الا اذا ارتدا معا لان حصل من أحدهما (قوله بناء على أنه الكفر كاهلة واحدة) فيه نظر بل ولو قلنا انه ملل والام يحتاج للجواب عن الحديث المذكور وقوله وأقر الخ أي ولو اولى مذهب المعتزلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه قبل (قوله باسلام أبيه) الباء الاولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وكذا باسلامه استقلالاً) هذا خارج عن المصنف (قوله أي لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بان الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال عقل الاسلام ديناً يتسدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر الحكم برده بعد البلوغ ان امتنع وذكراه مفهوم غير شرط (قوله الا المراهق)

الثالث وبطلت وصاياها انتهى وسواء قتل على رده أو مات أو تاب وأما لو ارتد الوهاب فينبغي ان لا تبطل الهبة الاعلى قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد (ص) لا طلاقاً وردة محلل بخلاف ردة المرأة (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل رده فاذا طلقها ثلاثا ثم ارتد رجوع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في زمن رده حلت له وهذا ما لم يرتد امعافان ارتد امعاف ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له أن يتزوجها قبل رجوع لان أثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للبتوتة ثم رجع للاسلام أو لم يرجع فان تحليلها يسقط بتويتها ولا تحل الاول الا بعد رجوعه وانها لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها أبطلت فعلها في نفسها وهونكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (ص) واقتر كافر انتقل لكفر آخر (ش) يعني أن الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر آخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كاهلة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعاً ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر ومفهوم كافر أنه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك (ص) وحكم باسلام من لم يميز صغراً أو جنوناً باسلام أبيه فقط (ش) يعني أنه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام أبيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره أو لاجل جنونه ولو بالغوا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام أبيه فقط وكذا باسلامه استقلالاً على ظاهر المذهب والمراد بالاب ذنية قوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ وقوله لم يميز أي لم يميز الثواب من العقاب أو القرينة من المعصية (ص) الا المراهق والمستروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع وبوقف ارضه (ش) هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعاً للاسلام أبيه وكذلك من أسلم أبوه وهو صغير وغفلنا عنه الى أن بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعاً للاسلام أبيه واذا لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان أسلم ورثه والام يرثه وكان المال للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتجمل أخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد لا أسلم اذا بلغت لم ينظر الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله كما هو مفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك (ص) ولا سلام سايبه ان لم

أي المميز (قوله والمتروك لها الخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز وغيره وأما المراهق عند اسلام أبيه فلا يكون الامتياز فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة (قوله واذا لم يحكم الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله باسلام كل) أي من المراهق والمتروك لها (قوله الا ترى أنه الخ) هذا يعارض ما تقدم من أن اسلامه معتبر وقد تقدم بيان فائدته والمسئلة ذات قولين والحاصل ان مذهب المدونة انه لا عبرة باسلامه قبل البلوغ وانه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل وما صححه ابن الحلبي من الحكم باسلامه وأنه يحكم برده بعد البلوغ ان امتنع ٣ وهو الرابع ٣ قوله وهو الرابع كذا بالنسخ والظاهر اسقاط الواو

(قوله وهو عام الخ) لا يخفى أنه على محل شارحنا يكون المصنف ذا كرا القولين فشي في باب الجنائز على قول وهن على قول ومن المعلوم ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها فاذا كانت الروايتان في المدونة متفقتا تقدم يكون هو الراجح وما هنا خلافه وذهب عجم الى أن ما تقدم في كتابي صغير وما هنا في مجوسى صغير فلا معارضة وان قول المصنف ان لم يكن معه أبوه أى المجوسى الكبير فان كان معه أبوه المجوسى الكبير فيكون اسلامه تبعاً لاسلام أبيه بل بغيره على الاسلام والحاصل أن المجوسى الصغير يجبر على الاسلام اتفاقاً والمجوسى الكبير يجبر على الراجح والكتابى الكبير لا يجبر على الاسلام اتفاقاً والصغير لا يجبر على الراجح ثم ما هنا في غير اللقيط لما تقدم في اللقيط أنه يحكم باسلام اللقيط ظاهراً ولو عجزاً في قرى المسلمين كان لم يكن فيهما الايتان ان النقطة مسلم (قوله والمتنصر) أى والمتوداد فرض (قوله من كاسير) أدخلت الكاف من دخل بلاد الحرب لتجارة (قوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع) لا يخفى أن معنى قوله عند الجهل أى لم يثبت اكراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله ان لم يثبت اكراهه معناه ولا طوعه فيكون عين قوله عند الجهل وقوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع لا يخفى ان قوله على الطوع معناه عند الجهل فالأغناء حاصل قطعاً وقوله لم يثبت اكراهه أى بالشخص أو بالعموم كما اذا اشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون الاسير على الدخول في دينهم أو يكثر من الاساءة اليه فاذا تنصر خففوا عنه (قوله وان سب نبي الخ) سأتى ان السب معناه الشتم والشتيم كل كلام قبيح كما قالوا فاذا نكذبوا والاستخفاف بالحق أو الخلق النقص الخ وغير ذلك مما أتى داخل (٧٠) في السب في كلامه تكرار (قوله أو استخف بحقه) أى كأن يعتقد انه لا يجب نصرته وتوقيره أو سمع من ينقصه ولم يغير مع القدرة عليه (قوله وان في دينه) أى هذا اذا كان في دينه كعرج أو عجمى بل وان في دينه هذا معناه وفيه شى لان ما قبل المبالغة أولى مما بعدها فالاحسن ما في بعض النسخ وان في دينه أو ان في توبه لما في السواد عن مالك من قال ان رداءه عليه الصلاة والسلام وسخ وأراد به عيبه قتل (قوله أو خصلته) أى كان لم يكن كرماً أو شجاعاً وهذا من السب ولك أن تقول من تغير الصفة أو من العيب وقوله أو غرض من مرتبته لا يخفى أن كل شتم فهو نقص في مرتبته فظهر ما قلنا من التكرار كما ذكرنا (قوله أو وفور علمه) أى زيادة علمه كان لم

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله باسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل ولا يرضى عليه ولو نوى به سايبه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لاجل صغره أو لاجل جنونه وان كان بالغاً يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه في ملك واحد فإنه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصر فإنه يحمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك مرتد الان أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً أو ان عرض أو اعنسه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير مصفته أو ألحق به نقصاً وان في دينه أو خصلته أو غرض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه مالا يليق بعصبه على طريق الدم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقر بقتل ولم يستب حدا إلا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبياً جمعاً على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه أو سب ملكاً كذلك أود كرافضة من الالفاظ التى ذكرها المؤلف فإنه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزندق ويقتل حداً لا كفراً ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً في

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله باسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل ولا يرضى عليه ولو نوى به سايبه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لاجل صغره أو لاجل جنونه وان كان بالغاً يحكم باسلامه تبعاً لاسلام سايبه المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه في ملك واحد فإنه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصر فإنه يحمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك مرتد الان أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً أو ان عرض أو اعنسه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير مصفته أو ألحق به نقصاً وان في دينه أو خصلته أو غرض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه مالا يليق بعصبه على طريق الدم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقر بقتل ولم يستب حدا إلا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبياً جمعاً على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه أو سب ملكاً كذلك أود كرافضة من الالفاظ التى ذكرها المؤلف فإنه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزندق ويقتل حداً لا كفراً ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً في

يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص في علي بن حاتم بالقتل في نفيه أصل الزهد عنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب (قوله أو نسب له مالا يليق الخ) كداهنته في تبليغ الرسالة أو في حكمين الناس (قوله على طريق الذم الخ) راجع للسائل الثلاث عند بعضهم أولها قوله أو غرض من مرتبته الخ وثانيها قوله أو أضاف له مالا يجوز عليه وثالثها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد منه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد في الأعيان وان ظهر أنه لم يرد منه (قوله وقال أردت العقر الخ) انما قتل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدام قديماً اذا تاب أو أنكرا ما شهدت به عليه وبعوت مسلماً ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصالح ويدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يثبت فإنه يقتل كفرًا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته وبوارى كما يفعل بالكفار (قوله الا أن يسلم الكافر) نكح الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما في معناه الخ) لا يخفى أن الذى في معناه هو الحديث المتواتر لا غير من الأحاديث كان صحيحاً وحسنها وظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

(قوله وهو يرد خلافه) أي يريد خلاف مدلوله أي فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه وقوله أما أنا فإني معروف راجع لقوله
إيجاباً وقوله أولست بزناً راجع لقوله أو سلباً (قوله والتلويح) الإشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من الكتابة التي هي
استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم اللازم في الملزوم على الخلاف (قوله المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف والاصل المنتقل
منه لكثرة الاحراق ثم لكثرة الطبخ وقوله ومنه للكرم أي فقوله كثير الرماد معناه كثير الكرم فقد استعمل اسم الملزوم وذلك الملزوم
الذات الثابت لها كثر الرماد في اللازم وهو الذات المتصفة بكثرة الكرم إلا أنه بوسائط كما بين (قوله كعريض النفا) أي فقد استعمل
اللفظ في معناه وأشار إلى لازمه وهو البلادة أي عدم الفهم (قوله وهو خلاف (٧١) المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً) ظاهر العبارة

أن كلا منها ينفرد عن الآخر
فيكون مستحسن عقلاً ولا يكون
مستحسن شرعاً وعادة فالعادات قد
تختلف والظاهر أنه متى استحسنت
العقول شيئاً لا تكون العادة
بخلافه وانظره (قوله في خلق)
ان قرئ بضم الخاء وهو الوصف
الباطني فإنه الخلق بفتح الخاء وهو
الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما
ويقدر الثاني مع عاطفه (قوله أو
غير صفة الخ) ولا بد أن يكون ذلك
الوصف يشعر بنقص لأن مجرد
الكذب عليه من صفة من صفاته
كفر يوجب القتل انظر شرح عجم
في شرح السيرة في ذكر أوصافه
صلى الله عليه وسلم (قوله وطبيعته)
عطف الطبيعة على الشمة
تفسير (قوله لا تعرف له توبة) أي
من حيث ان ظاهره الاسلام وما
في القلب مغيب (قوله والكافر
كان على كفره) الظاهر وقوله
فيعتبر اسلامه أي اسلامه الظاهر
أي فينتفي مائت له من الكفر
الظاهر (قوله يعني أن الساب
يقتل) أي المكلف فخرج المجنون
والصغير غير المميز فلا يقتل
بسيهما وأما صبي مميز فدينه معتبرة

شخص وهو يرد خلافه إيجاباً أو سلباً كقوله في القذف أما أنا فإني معروف أولست بزناً
والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة
الضيوف ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعريض القفا إشارة للبلادة وكذلك يقتل
من لعن نبياً أو ملكاً بصيغة الفعل أو غيرها أو تعنى مضرته أو عابه أي نسبه للعيب وهو خلاف
المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو دين أو قذفه بان نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه
أو استخف بحقه بان قال ان قال له النبي تهى عن الظلم لأبالي بنهيه ونحوه أو غير صفة كآسود
أو قصير أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألحق بني أو ملك نقضاً بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم
يكن في دينه بان كان في دينه بل وان في بدنه أو خصلة أي شيمته وطبيعته التي طبع عليها
أو غرض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم
التبليغ أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما إذا نفي عنه الزهد أو قال ليس بمكي
أوليس بججازي لان وصفه بغير صفة المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كإجماع من العلماء
وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة وإلى هلم وكذلك يقتل من قيل له يحق رسول الله فلعن
وقال أردت برسول الله العقر بلانهم رسالة إلى من تلذغه ولا يقبل منه التاويل فقوله قتل الخ
جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم أو كافر
حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي إلا أن الكافر يقتل إلا أن يسلم فإن أسلم فلا يقتل لان
الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقبل أن قتل المسلم
حد وهو تدين لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل نسبه من جهة
كفره لانهم نعظهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه وان
كان من دينه استحلاله (ص) وأن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور (ش) هذا ما بالغه
في القتل يعني أن الساب يقتل وان ظهر أنه لم يرد ذم النبي لاجل جهل أو لاجل سكر أو لاجل
تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعد أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زال
اللسان (ص) وفيه قال لا صلى الله على من صلى عليه جواباً اصل أو قال الانبياء بتهمون جواباً
التهمة في أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان (ش) يعني أن
كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال شخص لا تحمّل على النبي عليه
السلام فقال له مجابوا بالاصل الله على من صلى عليه فقل لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل
يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلها اذا قال

واسلامه كذلك وتقدم فائدة أنه اذا استمر على رده بعد بلوغه استتيب والاقول والخاصل أنه اذا سب وهو صغير عجز فلا تقتله اذا
بلغ وتاب أو أنكره فاشهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لانه قد ذف من غير مكلف (قوله لانه انما شتم الناس الخ) لا يخفى
أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان وكل منهما في نفسه غير صحيح لان الشتم للناس والملائكة معالان كلامهما
يصل على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله لشمول لفظه للانبياء والملائكة والمصلين عليه اه ويمكن الجواب بأن
قوله في الاول انما شتم الناس أي يحتمل قوله على ذلك لانه المتبادر وهذا ظاهر وقوله في الثاني انما شتم الملائكة أي يحتمل لفظه
على ذلك ومن المعلوم أن شأن ذلك أن لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو عدم القتل (قوله ومحلها الخ)

أى فعل المصنف الدرك في اسقاط هذا القيد (قوله وكذا لو قال لاصلى الله على النبي فيقتل قولاً واحداً كذا النص (قوله فليل يقتل بلا استتابة الخ) الحاصل أن من قال بقتله رأى أن هذا الخبر صدر منه وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الانبياء فيهم ومما صرح به في الاغماء من قوله حتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بعدم قتله رأى احتمال الاخبار من قاله قال بعضهم وفي هذا الاحتمال الاخير بعد قال بهرام والقول بالقتل في الفرع الثالث أظهر اهـ أى فهو المعتمد (قوله ابشاعة هذا اللفظ) لا يخفى أن مطلق البشاعة لا يقتضى القتل وقوله لاحتمال الخ هذا هو الاقرب فهو الذى ينبغى المصير اليه (قوله هل هي توجب الخ) لا يخفى أن هذا القول لم يذكروه المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفاً وهذا هو المعتمد نظر اليه وطرح قول المصنف (قوله تبع فيه ابن المرباط الخ) العجب من ابن المرباط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته وجمع بين كلاميه بحمل هذا على (٧٣) تأويله بقصد التنقيص والاول الذى مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً

له في حالة الغضب والاقبل بلا خلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لا آخر أتهمنى مستغماً فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جمع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزى فقط وهذا كالذى قبله في جريان القولين السابقين (ص) وأستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلاف العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتد استتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب والاقبل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما حزم به القرطبي وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فى بعض الهزيمة للجيش وقوله وهذا اذا قدر أى على أن هذا الذى فيه قد وقع نادراً في بعض الجيوش (قوله أو ادعى أنه نبي) هذا معنى قوله أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه ادعى أن معنا كعلى مشارك له في النبوة (قوله الا أن يسر) أى يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم أن حاصل ما افاده نقل محشى تمت من أن الصواب في مسألة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما افاده المصنف و ذكر النقل المفيد

له في حالة الغضب والاقبل بلا خلاف وكذا لو قال لاصلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لا آخر أتهمنى مستغماً فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جمع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزى فقط وهذا كالذى قبله في جريان القولين السابقين (ص) وأستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلاف العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتد استتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب والاقبل والمؤلف تبع فيه ابن المرباط وهو ضعيف والصواب ما حزم به القرطبي وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هناك أن بعض الافراد فى بعض الهزيمة للجيش وقوله وهذا اذا قدر أى على أن هذا الذى فيه قد وقع نادراً في بعض الجيوش (قوله أو ادعى أنه نبي) هذا معنى قوله أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل أو ادعى شريكاً مع نبوته لان معناه ادعى أن معنا كعلى مشارك له في النبوة (قوله الا أن يسر) أى يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم أن حاصل ما افاده نقل محشى تمت من أن الصواب في مسألة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما افاده المصنف و ذكر النقل المفيد

المؤلف

لذلك وذلك لان هذا ليس من باب التنقيص وذلك أن التنقيص هو أن يعترف برسائمه ويثبت له نقصاً أو ما في هذين فلم يثبت له رسالة (قوله ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أى لانه قال في الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل أدوا شك للنبي وقال ان سألت أوجهت فقد جهل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل اهـ فلم يذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء أو صريحه أنهم من كلام العشار قطعاً فإفتى به ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعاً كما افاده حلالو ولذا قال الابن أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه الثلاثة الا أن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب مذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذى يظهر أن مجرد قوله أدوا شك للنبي صلى الله عليه وسلم يقصد عدم المبالاة كقراء أيضاً وأقول بل ان سألت أو جهلت فقد سألت النبي أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم كقراء أيضاً غير أنك خير بيان ما نقله المواق كما قال بعض الشراح يقتضى أنه يقتل في مسألة المصنف وفي مسألة ما اذا قال ان جهلت أو سألت الخ فانه قال

أفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدواشك للنبي صلى الله عليه وسلم أو قال ان جهلت أو سألت فقد جهل أو قال النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقوله أو قال بالعطف بأو (قوله خلا فالشارح) أي فان الشارح قال وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من شخص شيئا يأخذه فقال أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له العشار أدواشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى فيه بعض الاشياخ بالادب كما قال وأفتى غيره بالقتل فيه ووافق ابن عتاب على القتل اه (قوله من قال لوسبني ملك الخ) ومثله من قال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك ما لم تقم قرينة على التنقيص والاقتل وأما لو قال لوجئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فإظهار تعين قتله لانه لفظ فيه تنقيص وان لم يرده كذا قال غيره (قوله ولم يقصد بشي من ذلك الانبياء والاقتل الخ) أي ولو كرر الفالخ وأما لو قال لعنك الله الى آدم فيقتل أقول لان قوله الى آدم ومن المعلوم أن آدم بنى فيشعر بقصد الانبياء وكذا يقتل من يقول (٧٣) يتيم أبي طالب أو ختن حيدرة أي صهره لانه

لا يلزم من اتصافه بشي جواز الاختيار به عنه وعدم كفر قائله إلا ترى أنه متصف بانه يتيم أبي طالب وأنه ختن حيدرة مع أن قائله ذلك يكفر كما قلنا ومثله قول القائل انه يخرج من مخرج السول اه (قوله في غير موضعه) أي وأما ذكره في موضعه كان يكون في مقام التعليم والتفهيم لاقتضاء الحال ابراده فلا أدب (قوله أو قال لشخص غضبان الخ) الذي في الشفاء تشبيه العيوس بمالك وقيح المنظر مثله اه أقول وهو ظاهر (قوله أو شبه) أي نفسه فالفعل محذوف (قوله بان كان ذلك الخ) يفيد أن قول المصنف أو شبه يرجع لقوله أو استشهد بان ما له ما واحد وما يمثل به له هذا يمثل به لهذا أقول ولا جعل ذلك قال ابن مرزوق لا أدري ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مستثنين ولو اقتصصر على احدهما لا غناء عن الاخرى وقد جعلهما في الشفاء نوعا واحدا اه وذكر في الشفاء أن من قبل له انك أي فقال النبي أي ما يقيد أنه

المؤلف خلا فالشارح وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لوسبني ملك أي أو رسول كما في النقل لسميته لانه لم يصدر منه السب وانما علمته على أمر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لاخر يا ابن ألف كلب أو خنزير ولم يقصد بشي من ذلك الانبياء والاقتل لانه شتمهم وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لاخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذلك النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله في الادب قد رعى فقط وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كأنه وجه منسكراً أو وجه مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتزليل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب (ص) أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو غيره أو شبه لنقص حقه لا على التأسى كان كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين (ش) يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشي جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حاله كون ذلك الشي المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بان كان ذلك لاجل نقص حقه لهذا القائل لا على وجه التأسى بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سباً كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو قال ان أحبيت النساء فقد أحبهن النبي عليه الصلاة والسلام أو قال أسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من السنةم أو ان كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا ولقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر ابان عذر بالجهل وقوله وقال أردت الخ راجع لقوله أو بنى هاشم وأما الاول ففيه الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم يقبل أردت الظالمين منهم قتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيد أن القيد راجع للمستثنين وأن الادب في الثانية أشد منه في الاولى فانه قال بعد ذكره كلام الشفاء وقوة كلامه تقتضي أن الادب في الثانية أشد ومفهوم كلامهم أن هذا السب لو لم يدع ارادة الظالمين في المسئلةين قتل ولا اشكال فيه اه وظاهره أنه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره ز من أنه يكون مرتداً ولم يدعه بنقل وكذا جعله القيد قيدا في الثانية فقط (ص) ^{١٩٣} وشدد عليه في كل صاحب فنسدى قرنان وان

(١٠ - خشي ثامن) لأدب عليه اه قلت وتأمل فيه (قوله لا على وجه التأسى) أي ولا التحقير والتأسى تسلية نفسه وتخفيف ما حصل له من التألم فان كان على وجه التحقير قتل ولا تقبل توبته وان كان على وجه التأسى فلا أدب عليه (قوله ولم يرد بذلك تنقيصا) أي لم يقصد شيئا من ذلك ولا يخفى انه متى قصد التنقيص أو العيب أي قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أي الذي هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيص فهي ألفاظ ما لها واحد (قوله ان عذرا بالجهل الخ) أو قال لعن الله من حرم المسكر الخ أي وانما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله وانما لعن من حرمه من الناس فان لم يجهل فرتد في الاول وسب في الثاني انتهى وانظر ذلك مع تصريح القرآن بان المحرم لله تعالى ومن المعلوم أن اعتقاده أن المحرم الناس انكار لما علم ضرورة فتأمل (تنبيه) وذكر في الشفاء عن أبي محمد أدب من قال لعن الله بنى اسرائيل أو لعن الله بنى آدم وذكر أنه لم يرد الانبياء وانما أراد الظالمين منهم أي من بنى آدم (قوله وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي شدد الادب على السب ويحتمل أن نائب الفاعل قوله عليه وقوله في كل أي في قوله كل صاحب

الخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمته على التون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون والقرنان هو من لزوجته صاحب يرائيا أي يقرب الغير بزوجه لاجل الزنا (قوله لاحد من ذرية الرسول الخ) نظير بهرام بانه لا خصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا وأجاب بانه يراى في الادب بالنسبة لهم دون غيرهم (قوله تصرحاً) أي بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا (٧٤) فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذباً ضرب بضر باوجيعة ثم شهر

ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعنه شريف في نفس الامر وانما ادب ولم يحدم مع انه يلزم عليه جل غير آبيه على أمه لان القصد بانتسابه له شرفه لاجل المذكور ولان لازم المذهب ليس بذهب (قوله أو احتمال قوله الخ) انما كان قول هذا محتملاً لا صريحاً في انتسابه له لاحتمال قصده هضمه نفسه أي أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له (قوله ما اجتمع من قبائل شتى الخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الاصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم (قوله أو أسكر صحبة أبي بكر) أي لورود القرآن بها (قوله أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر) كذا يفيد القربى أي لان اسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عجم فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وأما من كفر بعضهم ولو ان خلفاء الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيد كلام الالكال وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام

كان نبيا وفي قبيح لا حد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له أو احتمال قوله أو شهد عليه عدل أو ليفي فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا (ش) يعني أن من قال كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول أو فعل لاحد من ذرية الرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه من الآل وكذلك من انتسب للنبي عليه السلام بغير حق تصرحاً وتلوياً وحاوياً اليه الاشارة بقوله أو احتمال قوله أي الانتساب اليه بأن يقال له ما أنت شريف النفس فيقول ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لا احتمال الكفر وغيره والانتساب اليه بالادب كلها لانها كلها قول محتمل للكفر وغيره وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد أو شهد عليه ليفي من الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تركية لاحد منهم فصل بسبب ذلك أسرعاق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولو كان هذا ليس على عمومه فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت أو أنكرك صحبة أبي بكر أو اسلام العشرة أو اسلام جميع الصحابة أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر (ش) وسب الله كذلك وفي استنباط المسلم خلاف (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان السب ذميا أو مسليا الآن في استنباط المسلم خلافاً لقوله وفي استنباط المسلم الخ بمثابة الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الادب لانا نقول قوله وفي استنباط المسلم خلاف يدل على المراد انلو كان فيه الادب لم يتأت الاستنباط والراجح قبول توبته وقوله (ش) كمن قال لقيت في مرضى ما لوقتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب (ش) تشبيهه لافادة الخلاف وان لم يتخذ المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهذا في قتل القاتل وتنكيهه والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ الى الجور وهل يستتاب أو لا قولان كما مر أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى

du stupre (باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به) *Leiq. 589*

والزنا يدو يقصر فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمسدا لاهل نجد وقد زنى بزنى والنسبة الى المقصور زنى والى المسدود زنائى ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المدو في التسيهات الزنا يدو يقصر فن مدذهب الى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة

الشامل انتهى أقول علته التي ذكرها تجرى في الاربعة أو واحد منهم (قوله كمن قال لقيت في مرضى ما لوقتلت الخ) قال ومن في لا وجد عندي مانصه والظاهر أنه لا خصوصية لابي بكر وعمر بذلك انتهى (باب حد الزنا) (قوله حد الزنا) أي حقيقته وقوله وحكمه أي الاحكام المتعلقة به وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كالمساحة ووطء البهيمة (قوله وقد زنى بزنى) اشارة الى تصريف المادة (قوله فعل من اثنين) أي لا يقع الا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص (قوله كالمقاتلة والمضاربة) أي وما شابهها من صبغة

المفاعلة كفعال وذلك لان زناه على وزن فعال لا على زنة مفاعله الا ترى الى قولك ضارب فان مصدره فعال ومفاعله لقول صاحب
 الالفية * لفاعل الفعال والمفاعله * وقوله ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه أى اسم الحقيقة في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها
 تحصل من واحد أو معتدد (قوله في فرج آخر) أى في محل البكارة أو في البول كما قيل في باب الغسل هذا ما ظهر لي ولم أراه (قوله كالبيهي
 الخ) أى فاذا أدخلت امرأة ذكر بهيمة في فرجها فلا يقال له زنا (قوله اما باعتقاد حلية أو بجهل الخ) لا يخفى أن اعتقاد الحلية ناشئ
 عن الجهل فالمقابلة لا تظهر والجواب أن المتابعة بحسب الملاحظة أى أنها ما ان يلاحظ اعتقاد الحلية أو الجهل وان كان اعتقاد
 الحلية ناشئا من الجهل (قوله لان الاول له شبهة الخ) أى مسئلة وطء الاب أمة ولده (قوله والنسيان) لا يخفى أن الناسى من يفعل
 الفعل وهو ذاهل أنه يفعله كمن قام وهو ذاهل عن انه قائم انتهى أقول ولا يخفى أن وقوع مثل ذلك في الوطء نادر فيحمل كلام الشارح
 على فرض الوقوع (قوله والجهل) أى جهل الحكم اذا كان يظن به ذلك (قوله وطء مكلف) أى تعيب حشفته أو قدرها ولو يغير انتشار
 أو مع لفخرة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج ولا يخفى (٧٥) ان قوله مكلف يشمل السكران ان أدخله على

نفسه والافهوكالجنون (قوله تعدا
 الخ) برده الى المحلة فإنه لا ملك له
 فيها وكذا أمة الابن لان نبي الملك
 لا يلزم منه نبي شبهة الملك (قوله
 والمرأة قيل) أى بل هى أشد ميلا
 (قوله فيشمل الواطئ والموطوءة)
 أى فيصدق على المرأة أنها وطئت
 بفرجها ذكر الرجل أى تعلق
 بفرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح
 (قوله فلا حد على واطئه) أى ولا
 حد عليه أيضا والحاصل انه لا حد
 عليه ان زنى بذكره وكذا بفرجه
 عند الاكثر وذهب الصقليون الى
 أن عليه الحد ان زنى بفرجه وأما
 لو زنى بهما فالحد اتفاقا واستظهره
 ابن عرفة أى وذلك لانه لا يخرج
 عن كونه ذكرا أو أنثى وأما ان زنى
 به فان كان في دبره فعلى الزانى
 حد الزنا وذلك لانه يقدر أن يدره
 الحد لا تقديره ذكر اموطائه وأما
 بفرجه فلا حد عليه عند الاكثر

ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه اه وهو محرم كباوسنة واجاعا وجاهد حرمته كافر وعرفه
 ابن عرفة بقوله الزنا شامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا
 فقوله آدمي آخر ج به حشنة غيره كالبيهي وقوله في فرج آخر ج به مغيبا في غير فرج وأدخل في
 الفرج القبيل والدير لانه يعم اللواط قوله آخر على حذف الموصوف أى في فرج آدمي آخر أخرج
 به مغيبا في فرج غير آدمي وقوله دون شبهة حلية آخر ج به ما اذا كان لشبهة في الحلية اما
 باعتقاد حلية أو بجهل فتخرج الامة المحللة ووطء الاب أمة ولده لا زوجة ولده فان ذلك زنا لان
 الاول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته وقوله تعدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل
 والمؤلف حده بقوله (نزل) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعدا (ش) فقوله
 وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء
 بمكلف والمراد بالفاعل من عيىل الى ذلك الفعل والمرأة قيل الى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة
 فيخرج به غير المكلف كالصبي والجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل
 في تعريف المؤلف وابن عرفة من لاط بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف
 فلانه أتى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ح أن من لاط بنفسه يعزرو ولا حد عليه وقوله
 مسلم أى حر أو عبدا خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة اذ لا حد عليه في الصورتين وان
 كانت المسلمة تحمد لانه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة
 وقوله فرج آدمي معمول وطء مالم يكن الا آدمي خنثى مشكلا فلا حد على واطئه وكذلك لا حد
 عليه اذ واطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكرنا ثم في فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ
 جنبة ولا غسل عليه أيضا الا ان ينزل قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعي فالمملوك
 الذي كراتسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به ممن وطئها له خلال من زوجة أو أمة
 ولكن امتنع وطئها عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطئها ذلك لا يسمى زنا شرعا وخرج

كما قلنا (قوله ولو أدخلت امرأة ذكرنا ثم) وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا حد فيها يظهر لعدم اللذة كالصبي
 وتقدم أنه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكرنا أنه يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها في ذلك فاذا كان بعض ما يوجب
 الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا (قوله ولا حد على من وطئ جنبة) لا يخفى ان كان الفقه هكذا فاسلم والافقتضية كونهم
 مكلفين لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا أن يحسد واطئ الجنبة ثم وجدت ما يقوى ذلك وذلك أن عبدا كرمائه وبقي ان قوله
 مكلف يشمل الجنى فاذا وطئ جنى آدمية فانه زنا ويقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا لانه قال الزنا تعيب حشفة آدمي في
 فرج آخر الخ (قوله الا ان ينزل) فيه نظر اذ غسله منها أول من غسله من وطء بهيمة وميته لم يله منها لذة وان لم ينزل كذا في شرح عب
 (قوله التسلط الشرعي) برده عليه وطء الاب أمة ولده حيث لم يعلم بان ولده واطئ أمته والاحد الاب وجوابه أن التقدير لا ملك أى
 ولا شبهة ويرد عليه المحللة وجوابه أنها ملكة ما لا (قوله ولكن امتنع وطئها عليه لعارض) أى فذلك العارض لما كان يزول صار
 كالعدم فالتسلط الشرعي بهذا الاعتبار موجود

De...
 1809
 590

(قوله النكاح المختلف فيه الخ) أي وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته في دبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان شاذاً أضعيفاً (قوله فيسمى زنا شرعاً) أي ويكون قوله ولو لواطاً مبالغته في قوله وطء مكلف بدون قيده وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتي وان عبد من أو كافر من واستبعد ذلك بعض الفضلاء وذكروا أن (٧٦) الصواب اسقاط هذه المبالغة (قوله مذهب المدونة) أي والموازبة والواضحة

وقال ابن القصار هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الاحصان وعدمه فلو غصبها في دبرها الزمها المهر خلافاً لسحنون في تخصيص المهر بالقبول انتهى ذكره البدر (قوله فانه يؤدب) لحرمة (لحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها) قوله والموضوع أن المؤجر لها غير السيد (قضيته رجوعه للوطء أو غيره) قوله والا فلا) كذا قال شيخ عجم واستظهر عجم أن عليه الحد وفرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقاً وبين عدم حد واطئ الأمة المحللة أي التي أملكها سيدها بدون عوض بانه قد قبل بحل المحللة ولم يقل أحد بحل الأمة المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان أبي هو والسيد فكانه واطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى انه اذا استأجرها للوطء فهي من أفراد الأمة المحللة فالمناسب التفصيل بين المستأجرة للوطء فتعطي حكم الأمة المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطي حكمها فتدبر (قوله ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها) لا يخفى أنه سكت عن حدها ونقول واختلف في حدها هي وعدمه ان علمت بجزية نفسها على قولين للابهرى وابن القاسم (قوله فلا حد عليه) أي لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرا الحد بذلك انتهى أقول يقال كما اذا اشتراها من رجل وهو يعلم أنها ملك الغير لاحد

بقوله بانفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنا شرعاً اذا لا حد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي وأخرج بقوله تعمد الجاهل بالعين أو بالحكم كما يأتي (ص) وان لواطاً (ش) أي وان كان وطء الفرج لو لواطاً لان الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعاً (ض) أو تياناً أجنبية بدبراً وميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها (ش) مذهب المدونة ان تيان الأجنبي في دبرها يسمى زناً لو لواطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالأجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه يحسد لان طباق حد الزنا عليه وكذلك يحسد من أتى نائمة أو مجنوناً وأما الزوج اذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع أمته ولا صدق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصدق وكذلك يحسد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو في دبرها وأما من لا يمكن وطؤها اذا وطئها المكلف فلا حد عليه قوله يمكن وطؤها أي للواطئ لها وان لم يمكن لغيره فقوله أو صغيرة الخ معطوف على أجنبية (ص) أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبداً وخامسة أو مراهونة أو ذات مغنم أو جارية أو ميتة وان بعدة وهل وان أتت في مرة تأويلان (ش) يعني ان من استأجر أمة للوطء أو للخدمة ثم وطئها فانه يحسد ولا يكون عقداً لاجارة شبيهة تدرأ عنه الحد ومن باب أولى الأمة المودعة والموضوع أن المؤجر لها غير السيد والا فلا لأنها أمة محللة وكذلك يحسد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفروع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحرير والافلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وكذلك يحسد من اشترى أمة وهو يعلم أنها حرة وهي ممن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها وكذا لو علم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا حد عليه وكذلك يحسد من وطئ المحرمة بصهر مؤبداً بنكاح وأما ملك فانه يحسد ان كانت تعتق عليه كما مروان كانت لا تعتق فلا حد عليهما اللخمى ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخلها بمهالم يحسد لانها محل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحسد للخلاف وان تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد ان كان عالمًا بتحرير ذلك واذا حد بوطء المحرمة بالصهاره فأولى من وطئ محرمة بالنسب أو بالرضاع بنكاح لانهما لا يكونان الامو بدين بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبداً كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تجرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبداً وقد يقال ان الصهر لا يكون الامو بداً وحرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهاره بدليل أنه لو طلق الام حلت البنت فاذا دخل بالام صاهرها حينئذ ولا يكون الامو بداً أي لان الصهاره متى حصلت لا تكون الامو بدية وانما الذي يتصف بالتأبيد التحريم وكذلك يحسد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريرها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة

لاحتمال أن يكون وكل في بيعها (قوله ان كانت تعتق عليه) أقول يتصور في التعليق كان يقول هي من حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحسد للخلاف) هكذا قال اللخمى وهو ضعيف كما في شرح عب (قوله وانما الذي يتصف بالتأبيد الخ) لا داعي الى ذلك الحصر فالاولى أن يقول وفي الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحسد من تزوج خامسة الخ) أي لان حلها بعقد ضعيف جدا لا أثره في دره الشبهة ولم يحسد الواطئ في نكاح المدعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جرير أحسد الاعلام

فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحو من سبعين امرأة تنكاح متعة (قوله ثم عقد عليها الخ) احتقر ذلك مما إذا وطئها بعد الشراء
 وبعد أن أبتا قبل البناء في مرة أو مرات أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعدها فلا حد عليها في هذه الست باتفاق
 التأويلين (قوله أو وإنما يحد في المفترقات) أي محل الخلاف صور ثمانية وهي ما إذا أبتا في مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعقد أو لا
 أو بعدها بعقد وهي في الصور الثلاث حرة أو أمة فهي ست صور وكذلك ان أبتا قبل البناء في مرة ووطئها بعقد تنكاح حرة أو أمة فهذه
 ثمانية وأما ان أبتا قبل البناء في مرات ثم ووطئها بعقد أو لا أو في مرة ووطئها بدون عقد وسواء كانت في هذه الثلاثة حرة أو أمة يحد
 اتفاقا في هذه الستة وكذلك ان أبتا بعد البناء في مرات ووطئها في العدة أو بعدها (٧٧) بعقد أم لا أو أبتا بعد البناء في مرة ووطئها

بعد العدة بدون عقد سواء كانت
 في هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق
 على حده في هذه العشرة كالست
 قبلها فتحصل أن الأقسام ثلاثة
 يحد اتفاقا في ست عشرة صورة
 ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان
 في عمان (تنبيه) التأويلان
 ليسا على المدونة بل في كلام أصبغ
 وظاهر المدونة الإطلاق كان في
 مرة أو مرات وهو المعتمد وأنهما في
 الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ
 لا حد فيها ولم يتكلم عليها في المدونة
 إذا كانت منفردة عن الثلاث ولا
 يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون
 هي في جميع الأحكام أفاده محض
 تب باختصار (قوله إلا أن يعذر
 بجهل) أي نقول المصنف إن
 عذر بجهل يرجع لقول المصنف
 إن جهل مثله (قوله وكذلك يحد
 من أعتق أمته الخ) أي الآن
 يعذر بجهل كما عند غيره أي ويكون
 قوله إن جهل مثله قائدا عليه
 وليس عليه في وطئه المطلقة قبل
 البناء المعتقة بلا عقد صدق
 مؤتلف (قوله حتى وطئها من غير
 عقد) أي الآن تعذر بجهل كما

من الأربع قبل أن يتزوج الخامسة فإنه لا يصدق وكذلك يحد من وطئ أمة عنده مرهونة مالم
 يأذن له الراهن في وطئها وكذلك يحد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا
 بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا وتقييد ابن يونس بكثير طريق
 غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك إذا وطئها
 في دار الإسلام وقد خرجت بنفسها لأن خرج هو بها لأنها صارت في ملكه حينئذ والحربية
 تفهم من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد في الحربية لثلاثه وهم عدم الحد لعدم
 حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحد من طلق زوجته بلفظ البتة
 وهي الثلاث أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها ووطئها في عدتها أو في بعدها أو بغير عقد وهل
 الحد مطلقا أي سواء أبتا في مرة أو مرات متفرقات لضعف من قال بالزام الواحدة في البتة
 أو وإنما يحد في المفترقات لافيما إذا أبتت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا
 تأويلان (ص) أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
 الصبي^{١٩٥٨} إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح (ش) يعني أن من طلق زوجته
 قبل أن يبنى بها المطلقة أو طلقته ثم ووطئها من غير عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل وكذلك
 يحد من أعتق أمته ثم ووطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع لهما ولا صدق عليه مؤتلف
 كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وأما المطلقة بعد البناء طلاقا أو ثنادون الثلاث فإنه لا حد على
 واطئها في العدة وأما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق خلافا لرفاهة ذكر أنه لا حد عليه مطلقا وكذا
 تحد المرأة إذا مكنت مملوكها من نفسها حتى وطئها عن غير عقد إلا أن كان بعقد للشبهة وإن
 كان غير صحيح وكذلك تحد المرأة إذا مكنت مجنونا من نفسها إلا أن مكنت صبيبا يحد على
 الجماع إذا لم يحصل لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين
 الموطوعة بان طئها زوجته أو أمته وأما إذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية
 فظاهر كلامهم وإن لم يكن ضرر بحاسنوط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم أي
 التحريم لا جمل قرب عهد مع علمه بعين الموطوعة إلا الزنا الواضح الذي لا يجهله إلا النادر فيحد
 ولا يعذر بجهل كدعوى المرتين أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة ثم ان قوله إلا
 الواضح مستفاد من قوله إن جهل مثله ولذا قال البساطي وعندى أن هذا يرجع إلى جهل مثله
 وليس بقييد زائد ثم ان قوله إلا أن يجهل العين أو الحكم غير مخالف لقوله فيما يأتي في باب

يستناد مما حكى عن النوادر من أنه رفع لعمر امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت
 كتاب الله على غير تأويله وتركها وجر رأس الغلام وغربه (قوله إذا مكنت مجنونا) أي مالم يجهل مثلها ولذلك قال بعض من كتب على
 قول المصنف أو الحكم أي في المسائل المتقدمة لا المرهونة فلا يعذر باعتقاده أن زهنا يبيع له وطأها اه (قوله لأن مكنت صبيبا)
 ومثله ما إذا دخلت ذكرا الميت في فرجها (قوله كدعوى المرتين الخ) أي وكان تكون زوجته أو أمته في غاية الخفاقة والذي اعتقد أنها
 هي في غاية السمن أو عكسه (قوله مستفاد من قوله إن جهل مثله) أي لأن قوله إن جهل مثله يفهم أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم
 أنه الواضح (قوله أن هذا يرجع إلى جهل مثله) أي يؤخذ معناه منه لأن معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لهما متناهيان (قوله
 ثم ان قوله إلا أن يجهل العين الخ) الأولى أن يقتصر على قوله الحكم فيقول ثم ان محل قوله أو الحكم

(نزهة لان حرمة الشرب ووجوب المدا من الواضح) أي نقرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب فن الواضح (قوله فلا يعذر جاهل في شيء) أي سواء كان الزنا أو غيره أي ويكون هذا مخالفا لما تقدم له في قوله لاحد على من وطئ وهو جاهل للحكم الخ وجاهل الحكم لا يفيد حيث علم بالحرمة والحاصل أن شارحنا أفاد أن قول المصنف ان جاهل مثله في مسألة الزنا لمن كان حديث عهد بالاسلام وقوله الا الواضح فرضه في دعوى المرتين والمستعير حل وطء المرتنة والمستهارة وليس الامر كذلك واذا كان الحكم ما ذكر ومفاد النقل أن قول المصنف الا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم وقوله أو الحكم أي في المسائل المتقدمة غير المرهونة وقوله الا الواضح هو جاهل تحريم الزنا (قوله لا مساحقة) بفتح الحاء وكسر هاء فعلى الاول يكون معطوفا على وطء من قوله الزنا وطء مكلف وعلى الثاني يكون معطوفا على مكلف أي لاوطء مساحقة في القاموس أسحق الضرع ذهب لبنه وبلى واصلق بالطن وفلانا أبعد وأسحق اتسع اه وحينئذ سمي مساحقة لان كلامهم اتصق (٧٨) فرجها بفرج الاخرى أولان فعلمها ما بعدهما عن الخبر والرجعة والسماوات

الحسنة أولان كلامهم اتوسع
نفسها للاخرى في تلك الحالة (قوله
كحائض) أي وكذا المعتكفة (قوله
أومشتركة) ومثلها البعض
والمعتقة لاجل أي ولذا يؤدى الى
أن لا يقدرن على المنع (قوله ويثبت
بشاهدين) أي جميع ما ذكر من
المساحقة وما بعدها بشاهدين
لانه ليس بزنا ولا مال ولا آبل اليه
وكذا في الثبوت والادب من لف
خرفة كثيفة أو غيب في هواء
الفرج ولاحد عليه للشبهة (قوله
والشافعي الخ) أي تقتل بالذبح
وتحرق (قوله وهل يخوف الخ)
لا يخفى أن هذه العلة تحصل بالذبح
والاكل فلا موجب للقتل والحرق
ثم انه رد ذلك بأن العادة لم تجر
بالتاج بين جنسين الا في شيتين فقط
البغل والسمع بكسر السين
وسكون الميم وهو ولد الذئب مع
الضبع وما يتولد من جنسين أيضا
العقب فهد قيل ان العقاب جميعه

الشرب وان جاهل ووجوب الحد أو الحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل لكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفسا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود (ص) لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والا كل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق (ش) يعني أن شرار النساء اذا فعل بعضهن ببعض فانه لا حد عليهن وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا يبلاج فيه ومثله واطئ البهيمة وكذا سائر من قلنا انه لا يحد من محبوب ومقطوع ذكر وصبي وصبيبة ميمز كبايدل عليه قول المؤلف في الغصب وأدب ميمز وكذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيم حتى أوميت أو ذكر آدمي ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنا ويثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل أكلت وللشافعي قول يقتلها وهل يخوف الاتيان بولد مشوه أولان بقاها يذكر الفاحشة فيعير بهما قولان أحدهما الثاني وكذلك يؤدب من وطئ زوجته أو أمته في حال حمضها أو احرامها أو ما أشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية وانما هو لعارض ويزول ولا يشمل ذلك حد الزنا لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشر بيكين أو الشر كاعلان الشريك له في الامة المشتركة ملك قوى والشبهة اذا قويت تدرا الحد أي تستقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كجمته وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بخبرها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد ونسبها عليه خشية أن يعود الى وطئها ثانية (ص) أو معتدة (ش) يحتمل أمة معتدة أي أن السيد اذا وطئ أمته المعتدة لاحد عليه ويحتمل امرأته معتدة أي اذا عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما فانه لاحد عليه وهو المشهور مع أن حد الزنا صادق عليه وأما لو كانت معتدة منه فان كانت مبتوتة فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة بأن كانت رجعية أو بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية ونوى بوطئها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان وطئ الرجعية أو البائس ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائس ففي

أنبي وان الذي يسافده طائر آخر غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده قال ابن خلدكان وهذا من الرجعية
الجمائيب وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكرك من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولدين الناقة والضبع فان كان الولد ذكر اوقع على البقرة فتأتي الزرافة وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقر (قوله لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه) أي والمرأة والحائض لزوجها ملك له فيها أي تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك لان قوله لا ملك له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمة وأجيب بأن في العبارة حذفوا التقدير لا تسلط له شرعا ولا شبهة وهذا وجددت الشبهة لانها كانت لا تعتق عليه صار له شبهة تسلط شرعي فحينئذ يخرج من التعريف الامة المملوكة كما يخرج الحائض (قوله اذا وطئ أمته المعتدة) وكذا أمته المتزوجة (قوله مع أن حد الزنا صادق عليه) أي فالشهور مشكل ويجب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقد عليها وجدت الشبهة

(قوله وفي البائن لاحد عليه) أي والادب بطريق الاولي من الرجعية (قوله لان العصمة باقية) أي لان الذي يقطع العصمة إنما هو الطلاق الثلاث لا يخفى ضعف هذا بل المعتمد أنه يحد اذا وطئها بعد العدة (قوله فلا يحتاج الى استفادتها) أي الى استفادة حكم المسئلة وهو عدم الحد أي لانهم تمكن بمبتوتة والمناسب أن يقول فلا يحتاج الى استفادتها من قوله والمبتوتة لان قوله وان أبت الخ من تعلقات قوله والمبتوتة والحاصل أن تلك المسئلة معلومة من القاعدة فلا حاجة الى استفادتها بما ذكره قوله باقية في الجملة أي في بعض الوجوه (قوله فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا والمعتمد وكلام اللخمي السابق ضعيف وان رجحه بعض الشيوخ (قوله لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولا لان الآية الكريمة اقتضت تحريم الاختين مطلقا بحسب ما صاحب القول الثاني لا يقول بان الآية تقتضي تعميم الاختين (٧٩) بل الآية قاصرة على الاختين من النسب كما هو

سياق قوله حرمت عليكم أمهاتكم (قوله تأويلان) حقه قولان لانه ليس في المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبه ولا سقوطا وإنما ذكر فيها التحريم خاصة (قوله وقومت) أي يوم الوطاء فان كان الواطئ مليا أخذت منه وان كان معسرا وانتظره فالامر ظاهر والا فانها تباع والزائد يأخذه الواطئ وهذا اذا لم تحمل والا تباع بالقيمة ولا تباع (قوله قد حللها له مالها) لا يخفى انه لا فرق في المالك المحلل بأن تكون زوجته الواطئ أو قرينته أو أجنبية (قوله وسواء كان عالما بالتحليل) في العبارة حذف والتقدير سواء كان عالما بحرمة التحليل أو جاهلا ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معني قوله أو جاهلا أي التحليل وقع في غيبته ولم يعلمه أحده (قوله يجوز التحليل ابتداء) أي فالخلاف انما هو في الابتداء وأما الانتهاء فهو متفق

الرجعية الادب وفي البائن لاحد عليه وطئها في العدة أو بعدها لان العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج الى استفادتها من قوله وان أبت في مرة خلافا ل(ص) أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها (ش) يعني أن من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فإنه لاحد عليه لما علمت أن العقد على الأم يحرم البنت مادامت الأم في عصمته فاذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له ابنتها أما لو دخل أي أو تلذذ بالأم فإنه يحد وأما عكس كلام المؤلف فالحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لاحد على من تزوج أختها ودخل بها ما هو للاحد سواء كانت الاخت من نسب أو رضاع لان الآية اقتضت تعميم الاختين من نسب أو رضاع أو محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة وأما لو كانت من نسب فإنه يحد اذا وطئها التحريم بذلك بالكتاب واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا أشار بقوله (وهل الأخت النسب لغيرها بالكتاب تأويلان) ولا حد على من تزوج المرأة على عمتها لان التحريم لذلك بالسنة لا بالكتاب (كل) وكأمة محلة وقومت وان أبا (ش) المشهور أنه لاحد على من وطئ أمة قد حللها له مالها الشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا والولد حلالا لانه من وطئ الشبهة وتقوم تلك الامة على واطئها لتم له الشبهة وسواء رضينا بذلك أي صاحبها والواطئ لها أم لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل يجوز التحليل ابتداء وانظر ما أدخلته الكافي لان التحليل خاص بالاماء الآن يقال تحمل الامة على الفن والكافي أدخلت ما فيه شائبة حرمة من مدبرة ومعتقة لاجل وقد يقال أدخلت الكافي الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش انهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كما جهلوا منهم فعليه الادب ان جهلوا ذلك (ص) أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء (ش) يعني أن المكرهة لاحد عاينها والادب انفق النعمد عنها اتفاقا وفي المكرهة الخلاف الآتي وكذلك لاحد على الحررة اذا أقرت لزوجه بالرق فباعها لا يحل الغلاء فوطئ المشتري لمذرها بالجووع وقد بان من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها غيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان وجدته والافعلها لانها غرته قولنا وفعلا وبعبارة الباء بمعنى في أي مبيعة في زمن الغلاء وبيعها في زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعانة فلا يخالف ما في سمع ابن

عليه وهو المشار له بقوله وقومت الخ (قوله من مدبرة ومعتقة لاجل) لا يخفى أنه يجوز وطئ المدبرة ويمع وطئ المعتقة لاجل (قوله وقد يقال الخ) هذا غير ظاهر لان الكلام عند العلم (قوله قزلباش) رأيتهم مضبوطة بخط بعض الفضلاء بفتح فوق القاف وكسر الراء وسكون اللام وبالسين المعجمة (قوله ان جهلوا) وان علموا ارتدوا لاعتقادهم حل الحرام وأما الواطئ فيؤدب ان جهل مثله والاحمد (قوله وفي المكره) بفتح الراء وقوله وكذلك لاحد أي ولا أدب (قوله ان أقرت لزوجه بالرق) لا مفهوم له (قوله ومثل البيع تزويجها الخ) أي فلا حد عليها وقوله ويرجع الخ أي في صورة البيع (قوله ان وجدته) أي وجد الزوج وقوله والافعلها أي وان لم يجده أقول وينبغي أن يكون مثله ما اذا وجدته وكان معدا بذلك الثمن (قوله لانها غرته قولنا وفعلا) أما القول فاقرارها بالرق له وأما فعلا فتمكينها من نفسها والمدار على انقيادها للبيع له وانظروا انما رقيقة (قوله فلا يخالف الخ) أي لانه سيأتي يقول ولكن درء الحد أحب الى لان حاصل الكلام انه لاحد عليها مطلقا كانت جوعانة أو لا

(قوله فأقرت له بذلك) الفاء للتعليل أي باع لكونها أقرت له بذلك أي بموجب البيع وهو الرقية (قوله ولكن دره الحد أحب الي) أي لانها تصير مكروهة في وطئه لها اذ لو امتنعت (٨٠) لا كرها أي وان كان أصل البيع طوعا وما تقدم من أن الزنا ليس فيه

اكرامه فذلك في الرجل لان انتشاره ينافي اكرامه (قوله والاطهر الخ) ممتدا والخبر محذوف أي والاطهر أنه لاحد فيما يدكر والكاف للتمثيل أو بمعنى البناء ومقابلته ما لا تنه بان كانت بيده فلا حد ولحقه الولد وان لم تكن في يده حد ولم يلحقه الولد انتهى (قوله وحلف الواطئ الخ) الصور ثلاث نكولها محلف الواطئ حلف البائع ولا يتصور حلفه ما مع الا انه متى حلف البائع ثبت نكوله ولا يتوجه على الواطئ عين (قوله والمختار أن المكروه كذلك) أي لاحد ولا أدب ان زنى بطاعة لزوج لها ولا سيد لعمحض الحق لله والأي بان زنى بمكروهة أو ذات زوج أو سيد حد اذا كراهه كلا اكرامه (قوله والاكثر على خلافه) أي فيحد ولو كانت هي المكروهة له على الزنا ولا صدق عليه ان كانت هي المكروهة له وان كان المكروه غيرها فعلى الواطئ الصدق ويرجع به على من أكرهه (قوله الآن يرجع مطلقا) أي فينبغه في نفي الحد وان كان يلزمه الصدق اذا أقر بأنه وطئ امرأة نائمة ثم رجع ولا حد قد ذق عليه لانها نائمة (قوله أو يهرب) بضم الراء (قوله اغديا أنيس الخ) اسم رجل من أسلم وانما خصه لانه من قبيلة تلك المرأة وكانوا يكرهون تحكيم الغير عليهم وقوله فأمر ضميره يعود على أنيس وقوله بها أي بزوجها (قوله ويقال الخ) خرج أبو داود وصححه

القاسم من جامع فباع زوجته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشترها فعن مالك وهو رأي أنهما يعذران وتكون طليقة بائنة ويرجع المشتري بالثمن قلت فلولا يكسر بهم ما جوع قال فخرى أن تحذو يشكل زوجها ولكن دره الحد أحب الي انتهى (ص) والاطهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ (ش) يعني أن من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذب المالك وأنكر البيع له فتوجهت البين على البائع بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها أي حلف أنه اشتراها فإنه لاحد عليه لانه قد تبين أنه انما وطئها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وبفهم من كلام المؤلف انه اذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا وأنه اذا حلف البائع يحد أيضا (ص) والمختار أن المكروه كذلك والاكثر على خلافه (ش) تقدم أن المكروهة على الوطء لاحد عليها اتفاقا وأما الرجل المكروه على الجماع هل يحد أولا مذهب المحققين كابن رشد والبخمي وابن العربي لاحد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه أكثر أهل المذهب وهو المذهب (ص) ويثبت باقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وأن في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا وكرهنا أنه يثبت بأحد أمور ثلاثة الأول الاقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لابي حنيفة وأحمد في اشتراطها ما ذلك كافي حديث ما عزم مالك اندره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها فعدا عاها فاعترفت فأمر بها فرجعت فظاهر ما في الحديث الا كفتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرأة الواحدة انتهى والجواب عن حديث ما عزم أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجعه وانما يأت المؤلف بلو كان الحاجب لانه يشير بهم للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لابي حنيفة وأحمد وأما ابن الحاجب فليس كالسؤلف فيما ذكره وحصل كون الزاني يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فإنه يقبل منه ولا يحد وسواء يرجع في الحد أو في غير الحد لغر شبهة أو لشبهة كقوله وطئت امرأتى وهي حائض أو اختى من الرضاع وطمنت أن ذلك زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنا وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يستتط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع به ذلك ويقال قد هرب ما عزم مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاتر كنموه لعله يتوب فيمتوب الله عليه وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد فالواو في قوله وان في الحد والاحمال وان زائدة أي أو يهرب وهو في الحد أي والاحمال أنه في أثناء الحد وانما كان الهروب في أثناء الحد سقطا لانه بعد اذ ذاق العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فإنه لا دلالة فيه عليه (ص) وبالبيئنة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببيكارها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقربة (ش) يعني أن الزنا يثبت أيضا بالبيئنة العادلة ولا بد من أربع عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمروء في المسكحة في وقت واحد ورؤيا

في قوله والمختار أن المكروه كذلك

واحدة

انتمذي فقوله ويقال الخ فيه شيء (قوله لعله يتوب الخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد والمذهب ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية (قوله لانه بعد اذ ذاق العذاب الخ) لقائل أن يقول الاشبهه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى أنه لاجل العذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ خرج الله تعالى

وهو الرجم لان الشارع حكم به على الزاني المرحوم وانما قلنا صورا لان قول المصنف الزنا وطء الخ تعريف الزنا بذلك وليس في ذلك حكم كما هو معلوم وقوله لان المعنى الاعرابي أى المعنى المنسوب للاعراب فقوله المعنى اشارة الى المصاحبة وقوله الاعرابي اشارة الى التعلق المذكور (قوله وهى البلوغ) لا يخفى أن البلوغ شرط أول والعقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والاسلام رابع والاصابة خامس وقوله في عقد نكاح سادس وقوله لازم سابع وقوله ووطء ثامن وقوله صحيح تاسع وقوله بانتشاره والعاشر ونسخة الشارح لم يذ كر فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفالك أن قوله ووطء (٨٣) مكررمع قوله الاصابة فلو حذفه وزاد بعد قوله بانتشاره وان لا يكون هناك

مناكرة لكان أظهر فتدبر ويشترط في احصان الموطوءة أن يكون واطئها بالغوا وان كان رقيقا أو مجنوناً (قوله لانها أخص) أى لانه يلزم من الاصابة علم الخلووة (قوله ولم يعرف مالك الخ) أى ولا يحفر له حفرة على المذهب ومقابله يقول يحفر لنصفه ^{بوتنيه} لا يختص الرى بالظهور بل بمواضع المقاتل الظهور وغيره ومن السرة الى فوق ويحجب الوجه واليدين والرجلين اذ هو من التعذيب وليست بمقاتل اه المقصود من تت أقول وظاهره أن الرأس لا يتقى قال بعض المتأخرين وينبغى أن يتقى كالوجه لانه يصير مشوهاً به اذا ضرب على رأسه اه تأمل (قوله ثم الامام) أى أن الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كافي المدونة وأسقط المصنف قول المدونة ثم الناس لان ذكر لفظ بداية يعنى عنه (قوله سواء كان محصناً أم لا) ذكر في شرح

ماهى فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يبرجم وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشاره وعدم مناكرة وأما علم الخلووة فذ كر ما يعنى عنه وهو الاصابة لانها أخص (ص) بحجارة معتدلة ولم يعرف بداية البينة ثم الامام (ش) متعلق ببرجم على قراءته بالفعل وبرجم على قراءته بالصدر أى الرجم بحجارة معتدلة فلا يبرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة، معمولاً بهم أن البينة الشاهدة بالزنا تبداً بالبرجم الزاني ثم الامام ثم الناس خلافاً لابى حنيفة والحديث وان وجد في النسائي وأبى داود الا أنه ما صح عند مالك (ص) كلائط مطلقاً وان عبد بن وكافرين (ش) يعنى أن اللائط اذا كان بالغاً طائعا فإنه يقتل سواء كان محصناً أم لا سواء كان عبد بن أو كافرين قال فيها ومن عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صدق في ذلك في طوع أو اكره وان كان المنعول به مكرهاً وصيباً طاعماً ببرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد في الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف الرجم قال ابن بونس وان أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو القرية أو السرقة فإنه يقيم عليه لانها حق لا دى فهى لازمة له كالدين الأثرى أنها تقام على المسلم اذا اتاها وكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والجرم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلائط أى ذى لواط فهو من باب النسبة كما مر أى ذى عمرو نابل أى ذى نبل وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لاط واط واطاً أى فاعلاً أو مفعولاً محصناً أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبد بن وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكم ملته (ص) وجلد البكر الحرة مائة وتسطر لارق وان قل (ش) هذا هو النوع الثانى من أنواع الحد والمعنى أن البكر الحرة المسلم البالغ اذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكراً أو أنثى وان قل جزءه فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى أن الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن ومفهوماً أنهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب أن ذلك انما يتأتى على

البخارى أن محصن وسهب وماتح بالفتح على خلاف القياس ويجوز الكسر فيها على القياس اه (قوله أو قراءة كافرين) لا يعارضه قوله وان لواط لان ذلك في بيان كونه زنا وهذا في بيان الرجم (قوله أو القرية) أى القذف (قوله لانه يشترط البلوغ والطوع) اعلم أن المفعول يشترط في رجه تكليفه وطوعه وكون واطئها بالغوا والى برجم المفعول (قوله وان قل) أى كبعض أى وكذا من فيه عقد حرية كدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل وقوله ويغرب الخ المناسب حذفه والالاتحاد النوع الثانى والثالث (قوله لقوله تعالى فاذا أحصن الخ) والعبد في معنى الامه من باب لا فارق

(قوله وعلى القراءة الاولى الخ) لا يخفى أن هذا الكلام لا يظهر وذلك لان مفهوم الآية قطعاً أنهم اذا لم يخصوا الاجلد عليهم
 (تنبية) يندب للحاكم أن يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة أو اثنين وهما المال كقبيل الحضور للزجر وقيل للدعاء بالتوبة
 ويفهم من الفرطبي أن الحضور في الجلد دون الرجم اه الا أنك خبير بأنه يقدم الامام ثم الناس وأما على القراءة الثانية وهي
 أحسن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا وتكون عامة فلا تختص بالقراءة الاولى ثم أنك خبير بأن قوله وعلى القراءة الاولى يتأني قوله انما
 يتأني الخ فالمناسب أن يقول على أنا نقول الخ ولا يخفى أن قراءة أحسن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس لانها - بمعنى فلعل ابن
 عباس يقول فيها انها من باب جعل المطلق على المقيد وأما الجمهور فيقولون ان الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تصيد
 المطلق (قوله كما في الاحلال) أي احلال المبتوتة (قوله فهو في قوة الخ) فيه نظير انظاها أنها كلمة لقوله بانعتق وقوله وقد
 يتحصن ان أي اذا عتق كل من - ما وحصل الوطاء أي وقد لا يتحصن (٨٣) واحسنهم ما وقوله والحاصل أي حاصل

المصنف وقوله = كل
 من الزوجين بأن يجتمع
 الشروط المتقدمة في كل
 من الزوجين وقوله وقد
 لا يتحصن كما اذا اختلفت
 الشروط من كل منهما
 وقوله وقد يتحصن الزوج
 دون الزوجة بان وجدت
 الشروط المتقدمة فيه فقط
 وكذا يقال في عكسه (قوله
 ويكون شاملاً لجميع
 الصور) أي فيشمل العقل
 والاسلام والبلوغ ثم
 لا يخفى أن العقل مطرد
 كالعتق وأما الاسلام
 فلا يطرد كما قال الشارح
 وكذا البلوغ لا يطرد لان
 ذلك انما يكون في بلوغ
 الزوج فيتحصن ببلوغه
 ووطئه لزوجه التي لم
 تبلغ ولا يتأني في العكس
 لانها اذا بلغت ووطئها
 زوجها الصبي لا يتحصن

قراءة ضم الهمزة من أحسن أما على فتحها فنعناه أسلمن وهذا قول الاكثرين وعلى القراءة الاولى
 فلا حجة في الآية لانه اذا وجب عليهم الجلد مع الاحصان دون الرجم في التزويج فلا ينبغي ان لا يجب عليهم الرجم
 اذا لم يتزجن بطريق الاولى فالآية سبقت انفي الرجم عن الارقاء وذلك بمفهوم الموافقة (ص)
 وتخصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين اذا اعتقه سيده ثم
 أصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق وكذلك اذا أسلم الزوج ثم
 أصاب صاحبه فانه يتحصن وتقدم التنبية على انه يشترط في الوطاء الذي يتحصن أن يكون بانتشار
 وأن لا يكون ممنوعاً وأن لا يكون فيه منكرة كما في الاحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة وتخصن الخ قضية
 مهملة في قوة الجزئية وكل فاعل لم يقصد به السور فهو في قوة قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون
 صاحبه وقد يتحصن ان والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصن ان وقد يتحصن الزوج
 دون الزوجة أو بالعكس ولو قال بكالعتق ويكون الضمير في بعده راجعاً كالعتق ويكون شاملاً لجميع
 الصور كان أحسن لكن انما خص العتق لانه المطرد وأما الاسلام فلا يطرد لانه انما يتأني من جانب
 الرجل ولا يتأني في حرة مسلمة تحت كافر (ش) وغرب الذكرا الحرة قطعاً (ش) هذا هو النوع الثالث من
 أنواع الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى أن الحر اذا ذكرنا فانه يحد بمائة ويغرب عاماً كاملاً من يوم سجنه
 في البلد الذي نفي اليه وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرنا كان أو أنثى وكذا
 الحرة لا تغريب عليها ما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك ولو رضى سيد العبد أو رضى المرأة وزوجها
 وأشعر قوله غريب انه لو غرب نفسه لا يكتفي وظاهر قوله وغرب الذكرا الحرة ولو كان عليه دين لانه
 يؤخذ من ماله وهو كذلك (ص) وأجره عليه وان لم يكن له مال فن بيت المال (ش) يعني أن الحر الذي
 الذي يغرب أجره حمله الى البلد الذي ينفي اليه عليه فان لم يكن له مال فانها تكون على بيت المال
 وكذا المحارب فان لم يكن بيت مال أو لم يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجاوز المؤلف في الاجرة أي اجرة
 الجمل والمأكل والمشرب والغطاء والوطء والسجن (ص) كفدك وخبير من المدينة (ش) فدك
 قرية بين ما بين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخبير قرية أيضاً في الزاني والمحارب الى

وقوله لانه المطرد ظاهره أن العقل لا يطرد وقد تقدم أنه يطرد وقوله وأما الاسلام فلا يطرد ظاهره أن البلوغ ليس مثله فتدبر حتى
 التدبر (قوله وغرب الذكرا الخ) أي المتوطن لان زنا بقور نزوله ببلد فيجلب ويحسن به على ما يأتي وانما غريب عقوبة له لينقطع عن
 أهله وولده ومعاشه وتلحقه المذلة بغير بلده (قوله ولورضى الخ) لا يخفى أن هذا مناف لمقتضى قوله بما يلحق سيده من الضرر الا أن
 يحمل الضرر على ضرر في البدن مشق (قوله وأجره عليه) أي الحر الذي كرم من جهله ذهاباً وإياباً (قوله فعلى المسلمين الخ) انظر فانه يخالف
 للنص اذا المراد بيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكراؤه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي
 مال المسلمين وقوله أصبغ (قوله وتجاوز المؤلف في الأجر) أي فأراد بالاجر ما يشمل ثمن المأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في
 حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك وقول الشارح والمأكل الخ معطوف على قوله الجمل والمعنى وأجر المأكل أي ثمنه
 (قوله كفدك الخ) بالصرف وعدمه فيهما لان أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضع والبقعة (قوله وخبير) قرية
 أيضاً بين ما بين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وفدك بقصتين قرية من قرى خبير فقوله وخبير عطف عام على خاص أي شبهه به ولعل

المعنى يغرب الى فذلك بعينها وخبير بعينها وقريبة من قراها فكذا وغيرها (قوله ونفى على الخ) ويجوز النفي من مصر الى الحجاز كما قاله مالك (قوله فذ كراعام) أى لفظ عام (قوله فانه يخرج اليه) والمذهب أنه يبنى ويلغى ما بين السجنين (قوله وليس لك أن تقول الخ) أقول ويحتمل كإفاده بعض أن معنى عاد للزنا بعد مضي السنة وإطلاقه أخرج بعد جملده مائة مرة ثانية للسجين في الاول أو غيره (قوله المتزوجة) أى فى الرحم والجلد ومثل المتزوجة (٨٤) ذات السيد أى وأماما لا زوج لها ولا سيدا لا تؤخر الحيضة ان لم يعض

أحداهما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نفي من المدينة الى خيبر ونفى على من الكوفة الى البصرة (ص) فيسجن سنة (ش) يعنى أن الزنى أو المحارب اذا غرب فان الزانى يسجن سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته وأول السنة من حين سجنه فى البلد الذى ينفي اليه فذ كراعام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد نأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب (ص) وان عاد أخرج ثانية (ش) أى فان عاد الذى غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى الموضع الذى كان به أو الى غيره من الجهات ولهدا عبر بالخروج دون أعيد المقتضى لاعادته فى موضعه الاول فالأخراج أعم من العود وليس لك أن تقول عاد للزنا ثانية وهو فى السجن لان هذه ليست منصوصة وانما ترد فى التوضيح فيها وفى الغريب اذا زنى ولفظه وانظر لوزنى فى المكان الذى نفي فيه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريبا أم قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه ان تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر ليسجن فيه والافنى سجنه الاول والغريب ان كان بغور تزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التى زنى بها يسجن فيها والا أخرج لبلد آخر (ص) وتؤخر المتزوجة لحيضة (ش) يعنى أن المرأة المتزوجة اذا لم تهاجد الزنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل ومن باب أولى تأخير إقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت آخرت فى الجلد لنفسها لانها مريضة لا فى الرحم الا اذا لم يوجد من ترضع الطفل (ص) وبالجلد اعتدال الهواء (ش) يعنى وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمد فلا يجلد فى البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك وألحق به ابن القاسم فى المدونة الحر وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس (ص) وإقامه الحاكم والسيدان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه (ش) يعنى أن الحد رجاء وجلد لا يقيم على الاحرار والعبيد الا السلطان والسيدان يقيم على مملوك كحد الزنا بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من الزواج أو متزوجا بملك سيده وأما ان كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام فانهم ما أن يثبت الزنا على الرقيق باقراره أو بظهور رجل أو بشهادة أربعة ذكور أو حر غير السيد فان كان السيد أحدهم رفع الى الامام اذ ليس له أن يجلد بعلمه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فالجار والمجرور والاول متعلق بتزوج والثانى متعلق بإقامه والاول منهما قيد فى إقامة السيد فقط والثانى قيد فيه وفى الحاكم ثم ان الضمير فى إقامة ان يرجع للجلد صح فى السيد وفسد فى الحاكم لانه يقيم الحد مطلقا وان يرجع للحد مطلقا صح فى الحاكم وفسد فى السيد لانه انما يقيم الحد فيجعل مشتركا فيرجع للحد مطلقا فى الحاكم وللجلد فى السيد فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى وأقام السيد على مملوك حد الزنا والقذف والنجس لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا الوالى فان قطعه السيد دون الوالى وكانت البينة عادلة وأصاب وجهه القطع عوقب ووجهه بعض لثلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتمهم (ص) وان أنكرت الوطاء

ماء الرانى اربعون يوما يبطنها أو مضى ولا يمكن جملها والاخرت والحاصل أنه اذا لم يمكن جملها فجد عاجلا كانت ذات زوج أو سيد أو خلية فان أمكن جملها آخرت كانت ذات زوج أو سيد أو خلية ان مكث ماء الرانى يبطنها أربعين يوما حتى تحيض أو يمضى لها ثلاثة أشهر من الزنا ولم يتبين بها حمل وكذا أقل من أربعين فى ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرئها وقام بحقه تؤخر خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أو لم يستبرئها ولم تقم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل والاخرت لوضعه (قوله المفرطين) أى فى أى فصل كان فالدار على اعتدال الهواء فى أى فصل كان (قوله والسيد) أى وإقامه السيد أى جواز او هو مقدم على الحاكم عند جرم وله أن يرفعه الى الحاكم ليقوم عليه الحد

De iudiciis vendicis (597)

De iudiciis vendicis (597)

تتبيه قول المصنف وأقامه أى حد الزنا وكذلك حد النجس والقذف وأما حد السرقة فلا يقيمها الا السلطان فان أقامه السيد على وجه الحق بشرطه أدب اتعديه على الامام لثلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتمهم (قوله الا السلطان) أى فالمراد بالحاكم السلطان أى ومثله القاضي لا كل حاكم (قوله فلا يقيم الحد عليه الخ) أى لما يلحق الزوجة الحرة أو سيدا لامة من المعرة (قوله والثانى قيد فيه وفى الحاكم) لا يفتنى أن ما سبق من كلامه يقتضى تخصيص الشيرطين بالسيد وهو الظاهر وذلك لان المتوهم انما هو بالنسبة للسيد لا الامام لانه لا يستند لعلمه فى شئ الا فى تعديل وتجريح (قوله فيكون من باب عندى درهم ونصفه) فيه نظر لانه ليس من بابة فتأمل

(قوله ما لم يقرب به أو يولد له) أي فان ظهر وطؤه بولادتهامنه أو أقر به بعد ذلك فانه يرحم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما اذا نفاه بلعان (قوله أو لانه يسكت الخ) يرتبانه لو لم يكن (٨٥) وطئها لم يسكت ولا يخفى أن الانسب

بالتأمل قبله أن يقول أو لأنها لا تسكت وقوله تأويلان يعني عنه قوله وأولاً أي لان قوله أو بخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلولم يأت بتأويلان كان المعنى أو لا على الخلاف والوفاق وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة (قوله وانظر ما المشهور منهما) الظاهر تصديقهما معاً (قوله وان قالت زنيته مع الخ) ذكر البدر اغتراف في هذا العلم لا بأس بذكره وهو خمسة زنوا بامرأة فقتل واحد ورجم آخر وحد آخر وحد النصف آخر ولا حد على الخامس فالاول مشرك والاخير مجنون لكن وطء الصبي والمشرک والمجنون لا يسمى زنا اه

باب القذف

(قوله وما يتعلق به) عطف تفسير على قوله حكاه أي فالمراد بالحكم ما يتعلق به من الاحكام وليس المراد به الحرمة لان المصنف لم يذكر ذلك (قوله ثم استعمل مجازاً) أي لغوياً والافهوا لان حقيقة عرفية شرعية (قوله كأنه الخ) كان للتحقيق (قوله والكذب) عطف تفسير وقوله والموبقات

بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالخلاف في الرجل يسقط ما لم يقرب به أو يولد له أو لا على الخلاف أو لا خلاف الزوج في الاولى فقط أو لانه يسكت أو لان الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات (ش) يعني ان المرأة اذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها تحمد أي ترجم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امرأة وطال مكنته معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعني زوجتي منذ دخلت بي وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرحم بل يجلد جلد البكر ما لم يقرب أو يظهر رجله في تلك المسئلة فانه يرحم فقوله فالخلاف المراد به الرجيم وقوله وعنه أي الامام وقوله يسقط أي الرجيم وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط اذا سقط الرجيم ثم ان الاشياخ تأولوا المسئلتين على أنهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها ومن جملة ما على الخلاف يحيى بن زور وسحنون وأبو عمران والبخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسئلتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرحم لانه لم تكذبه زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلولم يكذبها في مسئلتها أو كذبت في مسئلتها لاتفقا ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما يعتنه الجماع لزوجه يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أن لا تسكت عنه بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المسئلة فيهما عشرين سنة ومسئلة الزوجة بلغت عشرين فالتأويلات أربعة الاول يحكي الخلاف والثلاثة توفق بين ما وقع في المدونة (ص) وان قالت زنيته معه فادعى الوطء والزوجة أو وجد بيت وأقر به وادعى النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقال لم تشهد حدًا (ش) يعني ان المرأة اذا قالت زنيته مع هذا الرجل فأقر بوطئها وانها زوجته ولا بينة له فانها يحسدان لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو طارئين أو حصل فسق وهو كذلك وكذلك يحسد الزوجان غير الطارئين اذا وجد في بيت أو طرقت وأقر بالوطء وادعى النكاح ولا بينة ولا فسق يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح للوطء ويأتفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا فان حصل فسق فلا حد عليهما وأما لو كانا طارئين فانه يقبل قولها ولا حد عليهما لانها يدعي ما شيا محذافا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحسد الزوجان اذا ادعى الرجل وطء امرأة فصدقته هي ووليها وقال أي المرأة ووليها لم تشهد أي فالاعقدنا النكاح بلا اشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فسق يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتفان نكاحا جديدا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك لاتفاقهما على أنهم ادخلوا بلا اشهاد فقوله حد اراجع للمسائل الثلاث كما في المدونة

De la diffamation (باب) ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالكاره وسماه الله تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الجائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحسد

أي المهلكات وهو لازم لما قبله (قوله ولو نسب شخص الخ) أي فنسبته للزنا أشد من نسبته للكفر هذا حاصله وفيه ان الكفر يرتب عليه الخلود في النار بخلاف الزنا والجواب أن نسبته للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف نسبته للزنا فيمكن التسليم وتلقه المعرفة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى

(قوله نسبة آدمي غيره لزنأ) أي لوطه غير مباح وقوله أو قطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا كان المقطوع نسبة حرا أو عبدا (قوله والخاص لا يجاب الحد) أي السكائر لا يجاب الحد (قوله حرا الخ) حال من غيره أي حالة كون الغير حرا عفيفا مسلما بالغوا واشترط البلوغ انما هو في الذكرا الفاعل وأما المفعول فلا يشترط بلوغه (قوله لزنأ) متعلق بقوله نسبة وقوله أو قطع الخ عطف على قوله نسبة (قوله أخرج به قذف نفسه) كقوله أنا زان فانه وان حذفا عما يحذف لزنأ ما لم يرجع لالقذف وكذا قوله أنا نعل فانه وان حذفا عما يحذف من حيث رمي أمه بالزنأ لان من حيث نفسه وقوله ونسبة العبد من إضافة المصدر للمفعول أي نسبة العبد لزنأ (قوله اما باتفاق) أي عدم التقرر بما باتفاق أو على أحد القولين مثال الاول ما اذا نسب صغيرة لتطبيق الوطء للزنأ ومثال الثاني وهو ما كان على أحد قولين ما اذا كان المقذوف بنتي النسب حراما مسلما وكان أبوه كافرا أو عبدا فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف على الخلاف (قوله فلم يقطع نسب الخ) الاولى أن يقول (٨٦) لم يقطع نسب مسلم **تنبية** يدخل في تعريف ابن عرفة قذف المجنون مع

أنه لا حد على قاذفه ان كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لانه لا معرفة عليه في صدور ذلك منه (قوله وحد المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا ليس حد القذف وانما هو اخبار عنه بانه يوجب ثمانين جلدة (قوله قذف المكاف) ولو حريا ببلد الاسلام عند ابن القاسم وقال أشهب لاحد عليه احتراز من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم أسلم أو أسرا ودخل بأمان فلا حد عليه (قوله ويدخل في المكاف السكران) أي محرام لانه متى أطلق فالعني سكران محرام فمن شرب خرا بعتقده أنه ماء فسكر فهذا غير حرام فقذفه لا يوجب حدا (قوله لاحد

وشرا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنأ أو قطع نسب مسلم والخاص لا يجاب الحد نسبة آدمي مكاف غيره حرا عفيفا مسلما بالغأ وصغيرة تطبق الوطء لزنأ أو قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكاف غيره ونسبة العبد وكثيرا مما لا تقرر شروط القذف فيه اما باتفاق أو بخلاف لانه بالمعنى الاعم قوله أو قطع نسب مسلم أخرج به ما اذا لم يقطع نسباً أو قطع نسب غير مسلم فانه لا يسمى قذفا الاول اذا قال لرجل لست ابن فلانة لانه ليس قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها وان قال ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسباً أيضا وحد المؤلف القذف بقوله **قذف المكاف** (ش) هو من باب إضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكاف هو البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لا حد عليهم ما اذا قذفا غيرهما ويدخل في المكاف السكران (ص) حراما مسلما (ش) هذا هو المقذوف أي انما يشترط فيه الحرية والاسلام فقط حيث كان المقذوف بنتي النسب فالكافر والعبد لا حد على قاذفه ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين والاحد لهما وقوله حراما مسلما لم يكن أبوا رقيقين أو كافرين وقوله حرام مفعول قذف ثم ان الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما بنتي النسب والزنا وستة في المقذوف لکن ان كان بنتي نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط ويراد عليهم ما في القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة (ص) بنتي نسب عن أب أو جد لأب (ش) هذا شرط في المقذوف به كان صريحا وما يقوم مقامه كالإشارة من الاخرس فنني انسانا عن أبيه أو عن جده لانه فقط فانه يحذف اذا كان نسبه معلوما وأما ان نفي نسبه عن أمه فانه لا حد عليه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط وأما الابوة فتثبتة بالحكم والنظن فلا يعلم كذبه في نفسه فتلقه بذلك معرفة وكذلك لو نسبته الى الكفر فانما عليه الادب فقط قوله عن أب أي دنية بدليل عطف الحد عليه وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك (ص) ولان نفي نسبه عن أب معين كاست ابن فلان فلا يحد وأما لو نفي نسبه مطلقا كما ان الزانية أو ابان الزاني أو اب اولاد زنا فانه يحد لانه لا يلزم من كونه منبوتا ان يكون ابن زنا وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوت ابان الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف

على قاذفه ما) أي بنتي النسب (قوله ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين) أي وأما اذا كان أبوا حرين مسلمين **ضعيف** فيحد قاذفه ما ومثل ذلك اذا كان أبوه حراما مسلما وأمه أمة (قوله ما لم يكن أبوا رقيقين) أي وأما اذا كان أبوا رقيقين فلا حد على قاذفه بنتي النسب ثم لا يخفى أنه يأتي ما يخالفه وهما تقرر ان والاتي هو ما العج فانه قال وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك كما يفيد كلام ابن الحاجب وكذا كلام المدونة ومقادير بعض الشيوخ أن هذا هو المعتمد **تنبية** شمل كلام المصنف قذف أمة حامل من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بانها حامل من زنا فيحد عند مالك لا عند ابن المواز لا احتمال انفساش الحمل ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفس (قوله البلوغ) فتأذف الصبي بأنه فاعل لا حد عليه وكذا يقال فيما بعد فحينئذ من قذف مجنونا أو مجبويا بالفعل فيه فيحد ولو رقيقا (قوله أو عن جده لاييه) كقوله لست ابنه أي الجد فيحد ولو قال أردت لست ابنه مباشرة لان بينه وبينه أب فلا يصدق (قوله أو عن جده لاييه) أي وأما لو نفاه عن جده لانه فلا حد وانما عليه الادب

(قوله ضعيف) لا يخفى أن عجز ذكره ولم يضعفه وكذلك البدر لكن في التوضيح ما يدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله بآلة) أي ويشتهي (قوله فن قذف مجبوا) أي أو مقطوع الذكرو قيد ذلك بعد إزالة الآلة فان قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر وأما عند الإطلاق فالظاهر لاحد وإذا قذف الخبيث المشكل بالزنا بفرجه الذكرو في فرجه الذي للنساء فإنه لا حد عليه لأنه إذا زنى به ما لا حد عليه وان رماه بالفعل في دبره حد لأنه إذا زنى به حد الزنا لا حد للواط أي لأنه يقدر أجنبيته وقوله أو حصورا أي لا يشتهي النساء والحاصل أن الحصوره آله ولكن لا شهوة له فلذلك قلت أولا أي ويشتهي (قوله بل اطاقه الوطء) أي لان المعرفة تلحقه وقوله وانما أتى به الخ أي وذلك لان التكليف يستلزم البلوغ والافهوه (٨٧) مستغنى عنه أي بقوله ان كلف وظاهره أنه

ضعيف قوله ولان يبدأ أي مادام منبوذا فان استلحقه أحد ولو لحق به انتفى أنه منبوذ وحده قاذفه حينئذ (ص) أو زنا أن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنى نسب والمعنى أنه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المذوف مكلفا بآلة حالة تكليفه فن قذف مجبوا بأو حصورا بالزنا لا حد عليه وأن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنا والواط فن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فإنه لا حد عليه وكذلك ان أثبت عليه أنه كان حد فيه أي وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الأولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية أن يكون مرتكباً للوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المذوف أن يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا كان أخصرو يشترط في المذوف بالزنا أن يكون بالغار يدا إذا كان فاعلا وأما إذا كان مفعولا فإنه لا يشترط بلوغه بل اطاقه الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كلف ليرتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهوه مستغنى عنه وهو تفصيل لقوله كلف والمعنى أنه لا يشترط في الانثى البلوغ بل اطاقه الوطء (ص) أو محمولا (ش) بالحاء المهملة والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة وفي بعض النسخ أو مجهولا بالميم والهاء أي مسبيا وعلى كل ان حمل على أنه قذف بنتي نسب عن أب معين كان معطوفا على نبدأ أي فلا حد وان حمل على أنه قذف بنتي نسب مطلقا أو برتانا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء أي أو كان المذوف محمولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعني أن من قذف الملاعنة بالزنا أو قذف ولدها بنتي النسب بأن قال لأب ك حد لأنه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجحت فهو من باب الف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنتي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو زوج جاثم قذفها بغير ما لا عنها به وأما لو قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب (ص) أو عترض غير أب ان أفهم (ش) اعلم ان التعريض المفهوم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا والواط ونفي النسب عن الأب أو الحد كالتصريح بذلك فاذا قال له ما أنا بزان فكانه قال له يا زاني أو قال أما أنا فلست بلائط فكانه قال له باللائط أو قال له أما أنا فاني معروف فكانه قال له أبول ليس بعروف فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما ان صرح فيحد للولد على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله وله حد أي به وفسق لكن المعتمد أنه لا حد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للأب والامهات سواء كانا من جهة الاب أو الام (ص) أو يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحدا أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أي قذف المكلف بوجوب ثمانين جلدة

حيث أتى به للتوطئة فلا يكون مستغنى عنه فالعنى أن فيه فائدة (قوله أو هو تفصيل لقوله كلف) أي تبين له ثم أقول أنت خير بأن التكليف البلوغ والعقل لا مجرد البلوغ نعم «و بعض التفصيل فأراد بقوله تفصيل بعض تفصيل (قوله أي مسبيا أي حرامسليا وفسره مسبيا هرو بامن تفسيره بالغريب المجهول الاب فإنه يحد من قال له يا ابن الزانية مثلا كما في التوضيح عن العتبية عن مالك ابن رشد وهذا بين لجملة على الحرية والاسلام محشيت كذا أفاده بعض شيوخنا الا أنك خير بان المجهول والمسبي حكمهما واحد على ما قاله الشارح من أنه اذا قال لكل منهما يا ابن الزانية يحد (قوله وان ملاعنة) يصح كسر العين وقضها لانها مفاعلة لا تقع الا بين اثنين (قوله أو عرض

الخ) عطف على مة در أي حال كونه صرح بذلك أو عرض (قوله ان أفهم) أي أفهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا لزوجه ومفهوم الشرط عدم حده ان لم يفهم التعريض قذفا كقوله وجدته في الخفاف مع رجل فإنه لا يحد لان قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله ان أفهم نعم ان قال ذلك أجنبي حد وكذا لو عرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاده بعض شيوخنا وتأمل قال تت والظاهر لاحد ان أشكل الامر هل أراد بالقذف أم لا (قوله والمراد بالاب الجنس) قال محشيت تت وانظر ما يساعده من النقل فان الذي في عبارة الأئمة كالتوضيح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرر من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهمة في ولده وقال اللخمي ان كان التعريض من الاب لولده لم يحد (قوله وان كرر) أي قبل الحد أو أثناءه وينتداهما الحد والحاصل أنه

De la sanction hi'ndale (603)

إذا كرر بعد أكثره كل الأول وابتدئ للثاني وان كرره قبل مضى أكثره ألغى ماضى وابتدئ لهما كما يأتي (قوله أو بعضهم)
 أي فإذا قام به أحدهم وضربه كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك (قوله أنه قال للجماعة يا زناة) بقي
 ما لو خاطب كل واحد بفرده فائتلاه أنت زان في مجلس أو مجالس أو قال لهم في خطاب واحد كل منكم زني والحكم كذلك أي ما هناك
 الاحد واحد (قوله وأما العبد والامة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وان قل رقه ويعتبر كونه كذلك حين القذف وان تحرر
 قبل إقامة الحد عليه وأما ان قذقه وهو عبد فتبين أنه حين القذف حراً أو عكسه فإنه يعمل بما تبين (قوله كاست بزان) بضم التاء إذا قاله
 لغيره في مشاعة (قوله أو لقد أخبرت (٨٨) كون هذا من التعريض غير ظاهر (قوله أو عينك الخ)

كون هذا من التعريض
 ظاهر ان أراد حقيقة العين
 لان الزنا اذا حصل تعلق
 بجميع الاعضاء فنسبته
 لبعض الاعضاء لا يتفيه عن
 البقية وأما ان أراد بها الذات
 فمن الصريح (قوله فإنه يحد
 في ذلك) هذا اذا قامت
 قرينة على التعريض أو
 أشكل الامر فان قامت
 قرينة على الاعتذار فلا حد
 فان قال لها ~~ك~~كرهت
 على الزنا حدان قامت قرينة
 على أن قصده نسبتها فان
 لم يقم شيء أو قامت بالاعتذار
 فلا حد (قوله إلا أن يقيم
 بينة بالأخ) أي سواء
 كان في زوجته أو أجنبية
 وقوله فلا حد عليه أي في
 الأجنبية ولا في الزوجة
 ولا اعان في الزوجة فتدبر
 (قوله من قال لغيره أنا عفيف
 الفرج) أي انه اذا قال
 لغيره في مشاعة أنا أو أنا أو
 أنت عفيف الفرج فإنه يحد

لنص القرآن واذا كرر القذف لواحد أو جماعة في مجلس أو مجالس فليس عليه الاحد واحد سواء قاموا
 كلهم أو بعضهم وصورة المسئلة أنه قال للجماعة يا زناة وأما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحد منهم
 لا بعينه فسيأتي في قوله أو قال للجماعة أحدكم زان (ص) الأبعد ونصفه على العبد (ش) الضمير يرجع
 للحد يعني أن القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذف فإنه يحد أيضاً ولا فرق في التكثير بين
 التصريح به أولاً كأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتلف وأما العبد
 أو الامة اذا قذف غيره ولو حرافه يحد على النصف من الحر وهو أربعون جلدة لقوله تعالى فاعلمن نصف
 ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيد على الامة (ص) كاست بزان أو زنت عينك أو زنت مكرهة
 أو عفيف الفرج أو عربي ما أنت بجزأ يارومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده (ش) هذا من ألفاظ
 التعريض فاذا قال شخص لاخر ما أنا بزان أو لقد أخبرت أنك زان أو زني فرحك أو يدك أو عينك
 أو قال لأجنبية زنت مكرهة وكذبتة فإنه يحد في ذلك كله ولو قال لزوجه أنت زنت مكرهة فإنه
 يلاعن والاحداها إلا أن يقيم بينة بالأكره فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره أنا عفيف الفرج
 لاجل ذلك الفرج لانه تعريض بالزنى وأما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لشخص
 عربي الاصل ما أنت بجزأ لانه نفي نسبه وكذلك اذا قال له يارومي أو يافارسي وما أشبه ذلك لانه قطع
 نسبه وأما اذا قال لفارسي أو لرومي يا عربي فإنه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات
 العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبه بخلاف غيرها فقوله أو يارومي عطف
 على ما أنت بجزأ وكذلك يحد من نسب شخصاً لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجدده لانه أولاً
 فإنه لا حد عليه لان الجد يسمى أباً وسواء كان في مشاعة أو لا وهو قول ابن القاسم (ص) كأن
 قال أنا نعل أو ولد زنا أو كقحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركان أو ذات الراية أو فعلت بها في عيكنها (ش)
 يعني أن المكلف اذا قال في حق نفسه أنا نعل أي فاسد النسب فإنه يحد لانه نسب أمه الى الزنا وكذلك اذا
 قال في حق نفسه أنا ولد زنا لانه رمى أمه بالزنا وكذلك اذا نسب نفسه الى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه
 ونسبه وعشيرته لانه قذف أمه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصاً الى ذلك بجماع العلة ثم
 مقتضى كلام المؤلف ان قوله أنا نعل أو ولد زنا من التعريض وليس كذلك اذا الثاني من التصريح قطعاً
 وأما الاول فمن التعريض على ما يفيد كلام ابن شهاب ومن وافقه وذكروا أن النعل ولد الزانية وعليه
 فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامرأة يا قحبة وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والأجنبية
 ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لاخر يا قرنان لان صاحب الفاعلة كانه يقرن بينه وبين

وان لم يكن في مشاعة فلا حد (قوله من قال لشخص عربي) المراد به من يكون نسبه من العرب ولو طرأت
 عليه الجمعة لان تكلم باللغة العربية (قوله لانه نفي نسبه الخ) انظر هذا التعليل فإنه لا يلزم من نفي الحر به عنه نفي نسبه لان كونه
 عربياً لا ينافي استرقاقه لان المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن من زوق بعد ذلك هذا النص ولم أر ما أنت بجزأ لغير المصنف وابن
 الحاجب (قوله وانما وصفه بصفات الخ) لا يخفى أنه ينبغي أن يقال حينئذ هذا اذا قامت قرينة على المدح أو أشكل فان قامت قرينة على
 التعريض حد (قوله وهو قول ابن القاسم الخ) وكذلك عنده اذا نسبه لخاله أو زوج أمه ومقابل له لا حد ما لم يكن في مشاعة وهو قول
 أصبغ (قوله أي فاسد النسب) من نغل الاديم بالكسر أي فسد (قوله وهي الزانية) كانت العرب تدعو على الفاجرة بالقحبة والرواه أي
 السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لانها تسعل وتخرج تر من بذلك لمن يريد لها (قوله لان صاحب الفاعلة) أي صاحب المرأة الزانية

أي لانه زوجها وقوله فالحدل زوجته أي ويؤدب الزوج (قوله أنزلت الركب) من هذا (٨٩) يعلم أنه يقرأ قول المصنف منزلة بضم الميم

وسكون النون وكسر الزاي (قوله في عكنا) جمع عكنه كعرف وعرفة وهي طباط البطن (قوله جنسا أي ذاجنس) قوله ان لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها فان نسب واحد منهم اغبرهم حد ولو قساوا بالونا وظاهره ولو قصد بقوله للعربي ياروي أو ياربري في البياض والسواد في مشتامة أم لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك في النقل وظاهره ولو نسبته لأعلى من قبيلته في الشرف (قوله لان وجوه الخبير كثيرة) في الدين والخلق وغيرهما وهذا ما لم يكن في الكلام ما يدل على أن المراد الخيرية في النسب بمعنى أن نسبه دونه فيجد (قوله لانه انما في حسبه) أي انما في شرفه وهذا ما لم تقم قرينة على نفي النسب والاحد ويجري هذا في سائر المسائل التي قيل فيها بنفي الحد (قوله وما قاربهما) الظاهر أن المراد بالمقاربة الثلاثة والاربعة (قوله صاحب العلة في دبره) أي الابنة (قوله وكلام المؤلف) أي في المفهوم (قوله حيث كان لا يتأنت) الضواب اسقاط لا (قوله وليس في آياته الخ) فان ثبت وجود أحد آياته كذلك لم يجد القائل ولو جهل أن أحد أصوله كذلك (قوله ولا فرق بين أن يكون من العرب أولا) أقول لا يخفى أنه في هذه الازمة لا حد لجران العرف بان القصد من ذلك التشديد وأن آياه يشبه النصارى (قوله وان كان من غير العرب الخ) وجه التفرقة بين العربي وغيره أن تلك الصنائع يفعلها الموالى كما في المدونة (قوله وهو التكسر بالقول) أي بان يتكلم

غيره على زوجته فالحدل زوجته أي ويؤدب الزوج (قوله أنزلت الركب) من هذا (٨٩) يعلم أنه يقرأ قول المصنف منزلة بضم الميم لأنه نسب أمه إلى الزنلان المرأة في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركب وكذلك يحد من قال لا خريا بن ذات الرابية لأنه عرض لامه بالزنالانه في الجاهلية كانت المرأة تنزل الركب وتجعل على بابها رابية أي علامة لاجل النزول وكذلك يحد من قال لامرأة فعلت بها في عكنا لان ذلك أشد من التعريض قال في الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقراش الحالية فقي فقد اختلف أو وجد أحدهما حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر أن بان ذات الرابية أو بان منزلة الركب لا يوجب حدا وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حدا إلا أن في القذف أو جحد (ص) لان نسب جنسا لغيره ولو أبيض لاسودان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان (ش) الفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس أنسابهم غير محفوظة فقي نسب من غير العرب إلى غير جنسه أو إلى غير قبيلته لا حد عليه ولو كان أبيض ونسبه إلى جنس أسود أو بالعكس كما إذا قال لبري ياروي مثلا ومتى نسب من هو من العرب إلى غيرهم حد والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان نوع من الحيوان فمما تميزه أصناف فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لا حد على الشخص المولى وهو الذي وقع عليه العتق إذا قال لا آخر مالك أصل أنا خير منك إذ ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف ووجوه الخبير كثيرة ولذلك لو قال له أنا خير منك نسبا فانه يحد ذلك ولا خلاف في ذلك وكذلك لا حد على من قال لا آخر مالك أصل ولا فصل لانه انما نفي حسبه فقط وكذلك لا حد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو لأب له وسواء قاموا كلهم أو بعضهم لان المقذوف لم يكن معلوما لم يلحق واحدا منهم - م معرفة والحد انما هو للعة ومحل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادوا على اثنين وما قاربهم ما فان كانوا اثنين وما قاربهم ما فانه يحد ان قاموا أو قام بعضهم وعفا الباقى فان حلف ما أراد القائل لم يحد والاحد (ص) وحد في ما يؤن ان كان لا يتأنت وفي بان النصراني أو الازرق ان لم يكن في آياته كذلك وفي محنت ان لم يحلف أو أدب في بان الفاسقة أو الفاجرة أو ياجار بان الجمار أو أضعف أو أنك عفيفة أو يافاسق أو يافاجر أو أن قالت بك نحو بان زنت حدث للزنا والقذف (ش) يعني أن الشخص اذا قال لا خريا مآون فانه يحد لانه حقيقة هو صاحب العلة في دبره ومحجاز هو الذي يتأنت في كلامه كالنساء ولذا لو كان يتأنت في كلامه فلا حد على قاذفه ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال المآون فمن يتأنت أو فيه - وفمن يؤتى لكن ينسب في أن يحلف حيث كان لا يتأنت أنه لم يرد فيه من يؤتى أما لو كان العرف استعماله فممن يؤتى فانه يحد ولو تأنت وكذلك يحد من قال لا خريا بن النصراني أو الازرق أو الاعدور ونحوهم وليس في آياته كذلك لانه قد نسب أمه للزنا ولا فرق في المقول له بين أن يكون من العرب أم لا وان كان في آياته من هو كذلك فلا حد - ولو قال له بان الحائك ونحوه من الصنائع فان كان المقول له من العرب فيفصل فيه بين أن يكون في آياته كذلك فلا حد والاحد وان كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك يحد من قال لرجل يا خنت بفتح النون وكسرها وهو التكسر بالقول والفعل ان لم يحلف أنه لم يرد قذفه أما ان حلف كذلك فانه لا يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف عن يؤتى والاحد ولو حلف وأما لو قال شخص لا خريا فاسق أو يافاجر أو ياشارب الخمر أو

(١٣ - خشي ثامن) بكلام النساء وقوله والفعل بان ينثي معاطفه كالنساء ثم أقول قضية كون معناه التكسر المذكور أنه لا حد ولو لم يحلف نعم لو قال وهو يطلق على التكسر بالقول والفعل والاتبان في الدبر يحد ان لم يحلف لكان ذلك وجه فتدبر (قوله وأما لو قال

قال شخص لا خرافة في أي لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصاب الزنا أقول هذا إذا لم يجز عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنا أو اللواط والاحد وكذا يقال في قوله يا ابن الفاسقة (قوله فلذا لم يجب عليه الحد الخ) أقول قضية ما تقدم أنه يقال لما احتمل العفة في المطعم وغيره أنه يجب أن لا يحلف أنه لم يرد قذفه فإن حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب (قوله ثم انه يفهم الخ) أي يفهم من مسألة أنا عفيف (قوله لا امرأة أجنبية) أي وأما الزوجة فلا حد عليها بحال وكذا لا حد على الزوج لانه لا يحمل الزنا على غير حقيقة (قوله الا أن تكون ارادت جوابه) أي الا أن تقول ما أردت ذلك الاعلى سبيل المجاوبة (قوله فعليه حد القذف) أي ولا حد عليها أصلاً (قوله لا حد على القائل الاول الخ) ما قاله تت من حدهما معاهو قول مالك ونحوه أصح وبخ وقاله ربيعة وعدم حد الاول انما هو قول ابن عباس وهو خارج المذهب (قوله وله حد أبيه) أراد به ما يشمل (٩٠) الام وهـ ل أراد الاب ذنية فغيره بالاولى أو البنات فبتناول الابوين

والحد لأب وأم كل صحيح (قوله وفسق) أي حكم بعدم قبول شهادته وليس المراد به ارتكاب المعصية وهو أحسن من جواب الشارح الآتي (قوله من ولد وولده) أي وان سفل ذكراً أو أنثى وقوله وأب ذكراً أو أبية وان علا فان عدم من ذكراً به غيرهم من الاخوة وباقي الورثة وقوله كوارثه أي ما حقه أن يكون وارثاً وان قام به مانعه من رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده شراحه وتذكر لك نص المدونة لتعلم به الصواب وأن ما عدها مما يخالفه لا يعول عليه قال فيها من قذف ميتاً كان لولده وولد ولده ولا بيه وولده لا بيه ان يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام والاخوات والجدات القيام الا أن يكون له ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حداً بيه ولا تخليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الاب ذنية والام ذنية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلها وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ) حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه يذني لانه مأور بالسنة على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عندكم مع شهود فهل يحده أو يتطرق دومه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك) فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قول مالك والقول الآخر حق الخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة ان كان على شقص

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا جارا أو يا ابن الجار أو يا خنزير وما أشبه ذلك فانه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لا خرافة عفيف أو ما أنت بعفيف فان قلت فما وجه عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاعة قلت لانه لم يصف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الاقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف هذا أن التعريض بما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لا امرأه أجنبية أنت زنت فقالت بك أي زنت بك فانها تحد حدين حد القذف وحد الزنا تصديقهما عليه الا أن ترجع عن اقرارها بالزنا فانها تحد للقذف فقط الا أن تكون ارادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص لا خرافة في فقال أنت أذني مني فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما في تب من أن القائل الاول يحده أيضاً ليس بظاهر (كس) وله حداً بيه وفسق أو القيام به وان عليه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب (ش) يعني أن الولد اذا ترتب له على أبيه حد فانه يجوز له أن يحده ويصير بذلك فاسقاً وكذلك اذا وجب له قبل أبيه عين فله أن يحلفه ويصير بذلك فاسقاً قوله ترك ذلك لا يقال اباحة القيام تقتضي عدم المعصية لانه نقول لا يلزم من التفسير كونه عن معصية لحصوله بالمباح كلاً في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة وأنه ليس للابن حداً بيه ولا تخليفه وللمقذوف أن يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من نفسه أن ما رمى به من زنا قد صدر منه قال فيها حلال له أن يحده لانه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزنا انتهى وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحده مورثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص لشخص معين غير وارثه أن يقوم به ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته قال فيها من قذف ميتاً فلولده وان سفل ولا بيه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وللمقذوف أن يؤخر حد القاذف الى غير هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضى القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب كما في بعض النسخ ومعنى حصل وجد (كس) والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد استرا (ش) يعني أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن

قذفه

ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام

بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حداً بيه ولا تخليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الاب ذنية والام ذنية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلها وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ) حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه يذني لانه مأور بالسنة على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عندكم مع شهود فهل يحده أو يتطرق دومه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك) فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قول مالك والقول الآخر حق الخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحاً لانه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة ان كان على شقص

(قوله أو صاحب الشرطة الخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحيا كم ولذا قال بعض الشيوخ بمعنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زماننا وأما الشرط على لفظ الجمع فاعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذان نسب الى هذا قيل شرطي بالكون ردا الى واحده (قوله أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علماء على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا ينسب الى الجمع فقيل حرسى وهو لاء من نواب الامام والحاصل ان الذى يقيم الحدود السلطان أو نوابه نعم والى الماء الذى يجي الزكاة لا يدخل (قوله وانه يخشى أن يثبت عليه) أى باليمنة أى أو يخشى أن يقال ما لهذا حد فيقال قذف فلانا فيخشى المعرفة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيباً أو يكون المقذوف حد قديماً فيخشى اذا قام على قاذفه حداً أن يظهر حده القديم وقوله ما لم يكن القاذف الخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه (قوله ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا ينبغي ما لم (٩١) يكن من أهل العدا فلا ينبغي العفو عنه وسكت

الشارح عن الشفاعة في الحدود ونذ كراك ما قالوه من أنه لا يجوز للامام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولا يجوز لاحد الشفاعة فيها لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائى في شرح الرسالة وقوله وأما قبل بلوغ الامام الخ ظاهره سواء كان معروفاً بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز (قوله الا ان يبقى من الحد الاول يسير خمسة عشر) هذا يفيد أنه لو بقى عشرون أو ثلاثون فيبتدأ فيعارض قوله فيما سبق بقى النصف فأكثر المفيد أنه لو بقى ثلاثون أو عشرون لا يتبدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث

قذفه قبل أن يصل الامر الى الامام أو صاحب الشرطة أو الحرس فاذا بلغ حد المقذوف واحدا منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو الا أن يريد الاستر على نفسه فان أراد فله العفو ويعرف ذلك بان يسأل الامام خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه عنه أن هذا الذى قيل فيه الا أن أمر سمع وانه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفو وانظر اذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرره منه فهل يعمل بعفو بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وان لم يرد ستره ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضاً (ض) وان قذف في الحد ابتدى له ما الا أن يبقى يسير في كل الاول (ش) يعنى أن القاذف اذا قذف في أثناء الحد الذى أقيم عليه وقد بقى منه النصف فأكثر فانه يبتدأ له ما أى للقذفين حد واحد ثانياً سواء قذف المقذوف أو غيره الا أن يبقى من الحد الاول يسير خمسة عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحد للقذف الثانى حداً ثانياً وقوله يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى الا أن يبقى يسير الحد

du val (باب) ذكر فيه السرقة ٥٥٧

وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسر هاء سرقا وسرقة فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهه له فيه السرقة اسم مصدر من سرق يقال سرقا فى المصدر وسرقة فى اسمه فقوله أخذ مناسب لاسم المصدر واذا أريد الاسمى يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره الخ وأخرج بالمكلف الجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب اذا سرق مالا نصاب فيه ثم كر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع

(باب السرقة)

(قوله سرقا وسرقة) لا يخفى ان هذا يدل على أن سرقة مصدر وبأى انه يذكر أنه اسم مصدر (قوله وعرفها) أى السرقة أى بالمعنى المصدرى (قوله حر لا يعقل الخ) اعلم أن الصغير ما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزاً وان كان يخرج من بيته ولا يخرج من بيته حرزاً فاذا أخرجه مكلف من بيته فى الاول أو من بيته فى الثانى فتمت طع يده (قوله لصغره) أى أو غير ذلك كجنونه (قوله مالا محترماً الخ) أى مالا لغيره محترماً فيخرج مال الحر بي أى محترماً للسارق والمسروق منه فيخرج الحر الذى سرقه مسلم من ذمى لانه ليس محترماً للمسلم وبهذا يدفع قول الشارح الآتى ويرد عليه الخ وقوله نصاباً ومصنف ثالث أى مال الموصوف بانه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله أخرجه أى أخرج المال الموصوف بما ذكر أى يكونه نصاباً حاصله أنه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الاخراج وحين الاخراج فاذا كانت شاة تساوى ربع دينار فذبحها ثم أخرجهامذبوحة ولا تساوى ربع دينار بعد الاخراج فلا يقطع لانه لا يقطع الا اذا كانت وقت الاخراج تساوى ربع دينار فلو كانت فى الحرز لا تساوى ربع دينار وبعد الاخراج تساوى ربع دينار فلا يقطع (قوله بقصد واحد) أى فنى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه فى مرة أو أكثر

(قوله لاشبهة فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لان شبهة واعتراض بان عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضياع ماله وقطع يد عبده لاعلى أن العبد له شبهة في مال سيده وقولنا ضياع ماله أي على تقدير أن العبد ضيعه (قوله السرقة اسم مصدر) أي اسم معناه المصدر هذا معناه ثم نقول فضية كونها اسم مصدر أن لا تفسر بالاختذ الذي هو الحدث بل تفسر بالسرق الذي هو المصدر الذي يفسر بالاختذ ويجاب بأنه لما كان المنظور له في الافادة هو الاختذ الذي هو الحدث نظر اليه لان مسدول المدلول مسدول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى أن هذا يعارض ما تقدم له في قوله يقال سرق الخ لانه يفيد أن سرقة مصدر إلا أن يجاب بمنع الافادة ويكون معناه أن الشارح قصد بيان تصاريح المادة من فعل ومصدر واسم مصدر (قوله مناسب لاسم المصدر) أي لاسم هو المصدر أي أن أخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدرى وقوله وإذا أريد الاسم أي وإذا أريد تعريف السرقة بالمعنى الاسمي وقوله يكون الخ أي يفسر بالمال المأخوذ من مكاف ثم لا يخفى أن ظاهره أن قوله من مكاف صفة لقوله المأخوذ وليس كذلك فالخلص أن يجعل قول الشارح من مكاف حال من الاختذ المفهوم (٩٣) من مأخوذ أي حال كون الاختذ من مكاف أي ناشئ من مكاف فالمكاف

سارق لا مسروق منه (قوله يخرج أخذ الاب الخ) أي وكذا لو أخذ الاب العاقل مع أجنبي عاقل فلا قطع على الأجنبي كالاب وأما لو كان الاب غير عاقل والأجنبي عاقل فيقطع الأجنبي فقط (قوله ولا قطع عليه) وكذا من دخل جهازا وخرج خفية (قوله وهي محرمة كتاب الخ) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا من الخ وقوله وسنة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والمراد بها بيضة الدجاجة وقوله تقطع يده أي تجرحه لسرقة ما وجب القطع وقيل المراد بيضة الخد الذي جعل على الرأس في الخروب (قوله ولو كان أعسر الخ) الراجح أن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أي لانه سرق بها (قوله فقد

قوله لاشبهة فيه يخرج أخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه أن يفيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يتقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذي يأتي خفية ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهازا فهو محتلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خسر الذي فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه آخر من السارق فانه ما يقطعان معا وهي محرمة كتابا وسنة واجما ولم يعرف المؤلف السرقة وبدأ بما يترتب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتخصم بالنار (ش) يعني أن السارق المكلف مسلما كان أو كافرا حرا كان أو ورقمقا ذكرا كان أو أنثى اذا سرق وعينه صحيحة فانه ما تقطع من كوعها اجاعا ولو كان أعسر فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت رسوم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما واذا قطعت فتخصم بالنار لينقطع جريان الدم لئلا يتماذى جريه حتى ينزى فيموت فاذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جرى الدم وكذلك الحكم في الحراية فالجسم من حق السارق لامن تمام الخد لانه علة بخوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف أنه من تمام الخد لانه قال تقطع اليمنى وتخصم بالنار بسرقة طفل وقال الخطابي انظر هل الجسم واجب على الامام أي فان تركه أثم والمقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما (ص) الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع فوجه اليسرى (ش) قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا عين له أوله عين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي فتقطع وهذا هو المشهور وقاله مالك وأخذ به ابن القاسم وقوله (ونحن ليد اليسرى) ضعيف أي ومحمالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على المحق وهو قطع الرجل اليسرى لكن المحق وقع فيمن لا عين له أوله عين شلاء لكن ابن القاسم انما سمع المحق فيمن لا عين له وبلغه ذلك فيمن له عين شلاء والناقصة أكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن لا عين له داخل في قوله الا لشلل لان المراد

خصصت) الاولى فقد قيدت لان قوله فاقطعوا أيديهما محتمل من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (قوله وتخصم بالنار) أي يغلى زيت على نار وتخصم فيه ليقطع جريان الدم (قوله فالجسم من حق السارق) هذا ينبغي أن يجب على الامام لان المعنى من حقه على الامام فالوجوب متعلق بالامام أو بمن يتولى القطع كان الامام أو نائبه (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) في ابن عسكروهل الجسم من تمام الخد قولان فعلى أنه من تمام الخد فهو واجب على الامام فقط وعلى أنه ليس من تمام الخد فيظهر أنه واجب على الامام والمقطوع يده جنة فقول الشارح والظاهر الخ يناسب القول بانه ليس من تمام الخد فقول الخطابي وانظر الخ لا حاجة للتظير لما علمت (قوله أو نقص أكثر الاصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها الا أصبعين وأصبعين وانظر لو طرأ الشلل بعد الحكم بقطعها وقبل القطع هل تقطع نظر الحال الحكم أولا واستظر الاول ويجرى مثله فيمن جنى على آخر يده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت (قوله فوجه اليسرى) وانظر اذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الاصابع هل ينتقل للرجل اليمنى أو اليد اليسرى أولا (قوله مقيسة على الشلاء) الاولى مقيسة على ما ذكره الصادق بالشلاء ومن لا عين له

(قوله ولو قال كسائل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك حيث أريد بالشلل الفساد (قوله أو سرق أشل اليمنى الخ) لا يخفى أن هذا على الراجح وأما لو سرق ثانية على القول المرجوح إليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجليه اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء قال به إمام وهو الظاهر أو تقطع رجليه اليمنى ليحصل القطع من خلاف (قوله من مفصل الكعبيين) مفصل على وزان مسجود وقوله من مفصل الشراك لا يخفى أن مفصل على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أي سيرها الذي على ظهر القدم فالمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب (قوله ثم عزز) أي باجتهاد الخ كما أي يعزز بالضرب (تنبیه) التعزيز والحبس مجرى أيضا فمن سرق وليس له يدان ولا رجليان أوله ذلك ولكن كل واحدة منها شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع (قوله خلافاً لأبي مصعب) أي فإنه يقول يقتل (قوله وإن تعد الخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاس (٩٣) وابن الحاجب تبعاً لوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب

تصريح بما ذكره المصنف فالمنجى
الاجزاء كالخطا (قوله وخطا) أي
ولو بتدليس السارق على القاطع
أجزاً (قوله فإن سرق مرة ثانية
الخ) لا يخفى أن هذا إذا قطعت
يده اليسرى خطأ وأما أشل اليمنى
مثلاً إذا قطعت يده اليسرى على
القول به فإذا سرق بعد ذلك تقطع
رجله اليمنى فإذا سرق مرة ثالثة
فرجله اليسرى فإذا سرق مرة رابعة
عزز ويحبس (قوله بسرقه طفل)
يخضع ويجنون انتفع بكل أم لا
والبساء للسبيبة لاللا لأنها
الواسطة بين الفاعل ومنفعله
(قوله من حرز مثله) كذا رآه له ان
كان لا يخرج منها أو يلبده كذلك
أي مكانه المعروف به تت (قوله
أوربع دينار) شرعى وهو أكبر
من المصرى والرابع بالوزن لا بالقيمة
(قوله أو ثلاثة دراهم) أي ولا
التفات إلى كونها لا تساوى ربع
دينار (قوله خالصه) أي من
العش وكذلك الربع لا بد أن يكون
خالصاً من العش وسكت المصنف

بالشلل الفساد ولو قال كسائل أي أدخل فيه ما إذا قطعت في قصاص أو بسماوى كان أولى
(ص) ثم يده ثم رجليه (ش) أي ثم إن سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى ثم رجليه
اليسرى مرة ثالثة أو سرق أشل اليمنى أو ناقصاً أكثر أصابعها مرة ثانية قطعت يده
اليسرى ثم رجليه اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبيين كالخراية وقالة الأئمة لأنه الذي
مضى به العمل وعن علي من مفصل الشراك في الرجل ليقب عقبه عن يمينه ولو أخر قوله
وتحسم بالنار إلى هنا كان أولى ليديل على رجوعه للرجل كذلك (ص) ثم عزز ويحبس (ش)
أي ثم إن سرق السالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة فإنه يعزز ويحبس ولا يقتل
على المشهور خلافاً لأبي مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته وأجرة
الحبس والظاهر أنهم عليه فإن لم يكن له مال فن بيت المال والافعل على المسلمين (ص) وإن تعد
إمام أو غيره يسراه أو لاقه القود والحدياق وخطأ أجزاء (ش) يعني أن الامام أو غيره إذا تعد
قطع يد السارق اليسرى أو لامع عليه بان سنة القطع في اليد اليمنى فإن ذلك لا يسقط الحد عن
السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلماً وإذا أخطأ
من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أو لاقه ذلك يجوزته عن قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء إذا
حصل الخطأ بين متساويين وأمالو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزئ
ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدى دية الآخرة ومحل إذا كان المخطئ الامام أو
مأموره وأمالو كان من أجنبي فلا يجزئ والحدياق وعلى القاطع الدية وقول الشارح
والاجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظراً لان البداءة باليمنى واجبة وانما منع منه
مانع وهو قطع اليسرى خطأ (ص) فرجله اليمنى (ش) هذا مفرغ على قوله وخطأ أجزاء وكذا
على القول بأنه يسد باليد اليسرى فيما إذا كانت اليمنى شلاء أو قطعت في قصاص والمعنى أن
الامام أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فإن ذلك يجزئ فإذا سرق مرة ثانية فإن الحكم
ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع أن يكون من خلاف فإن سرق مرة ثالثة فإن يده
اليمنى تقطع فإن سرق مرة رابعة فإن رجليه اليسرى تقطع (ص) بسرقه طفل من حرز مثله
أوربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصه أو ما يساويه بالبلد شرعاً (ش) هذا متعلق بقوله تقطع

عن ذلك في ربع الدينار لان الغالب فيه الخالص و يفهم منه أنه لا يحسب النحاس منه نعم ان كان يسرافه وتبع بحسب معه يده وقال
بعض اذا لم تكن خالصه من العش فلا قطع ولوراجت كساملة وأما دية المعدن فهي كجديده (قوله أو ما يساويه) أي الثلاثة دراهم
وقت اخراجها من حرزه لاقبله أو بعده فإن نقصت وقتها كذبح شاة بجزر أو خرق ثوب بجزر فتنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها
الابعد الاخراج وحاصل ما هنا أنه اذا كان المروق من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فإن
كان التعامل به ما ورنا نظر للنقص في كل فان كان مما يختلف به الموازين فإنه بمنزلة الكامل وان كان لا يختلف فيه الموازين فلا قطع
وأما ان كان التعامل عدداً وهو في الدراهم فقط فان لم ترج برواج الكاملة فلا قطع مطلقاً وان راجت برواج الكاملة فان كان النقص
يسيراً يختلف به الموازين قطع والافلاو يجب القطع في المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواه سرقه من شخص
أو شخصين وكان مالهما بجزر واحد والام يقطع (قوله شرعاً) تمييزاً بينه وبين المساواة من جهة الشرع

Caractère
de la chose
vol
(609)

(قوله حراً وعبداً) الأولى أن يقتصر على قوله حر إلا العبد مال وسياق (قوله بان كان في دار أهله أو معه) وحاصله أنه قوله من حرز مثله أي بان كان في دار أهله أن كان لا يخرج منها أي أو كان في بلده كذلك (قوله أو غيرها) كالحيوانات كذا قاله بعض الأكارب (قوله بشرط أن تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرعاً (قوله أو طائر عرف بالاجابة) أي كالذرة (قوله فأحب إلى) المراد الذي استحسنته وأقول به وقوله من اللعب والباطل (٩٤) أي فالسابق والاجابة من الباطل (قوله والنظر) أي أهل المعرفة

تقوم الاشياء (قوله ابن رشد معناه في الاختيار) أي فيما كان أولى وأحسن (قوله لان كل ما ابتدئ فيه القاضي الخ) أي لا يتوقف على تقدم دعوى لانه حين ثبتت السرقة بالبينة أو الاقرار يسأل القاضي عن قيمة ذلك الشيء فهو قد ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة بخلاف الحقوق فالقاضي لم يبتدئ بالسؤال بل المبتدئ بالسؤال هو المدعي (قوله ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم الخ) وجه ذلك أن التقويم بالدراهم أعم لانه يقوم بها القليل والكثير قاله في التوضيح فيكون أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها فان لم يتعامل الا بعرض كلودع ببلد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم بالدراهم قاله عبد الحق (قوله لتعليمه) أي لاجل تعليمه فأطلق المصدر وأراد الحاصل به وهو التعلم لان التعليم وصف للعلم فان لم يكن معلماً قطع سارق الطيران كانت قيمة له فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصيباً (قوله لأب) أي مكاف وأما الأب المجنون فانه يقطع شريكه لعدم نسبة السرقة اليه وقصد هاتمه حال جنونه وأما لو كان صاحب المال مجنوناً وشارك سارقاً لاله في إخراجيه من الحرز فانه يقطع

المنهي والمعنى ان من سرق طفلاً حراً أو عبداً فانه يقطع ان كان لا يعقل لصغره أو بوله أو كبره وان يكون في حرز مثله بان كان في دار أهله أو معه من يحفظه فان كان كبيراً فصيحاً أو لم يكن في حرز فلا قطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لو احدث أو أكثر أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لو احدث أو أكثر وسرق من العروض أو غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو بالنانير أو العروض أو بهما أغلب أم لا بشرط أن تكون المنفعة شرعية وأما غيرها فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعة المباحة قال فيها من سرق حماً ما عرف بالسابق أو طائراً عرف بالاجابة اذا دعي فأحب إلى أن لا يراعى الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها وبقومها أهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثلث مقدم على النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار لأنه لا يجوز الا ذلك لان كل ما ابتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم لا بالنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي (ص) وان كان أوجارح اتعلمه أو جلدته بعد ذبحه أو جلد ميتة ان زاد دبعه نصاباً أو ظناً فلوساً أو الثوب فارغاً أو شركة صبى لأب (ش) يعني أن من سرق من الماء أو من الخشب أو من غير ذلك مما هو مباح في الاصل ويمكث بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع لعموم الآية خلافاً لابي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الاباحة وفي الاشياء الرطبة الماء كولة كالفأكهة وكذلك يقطع من سرق جارحاً يساوي ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللخمي ان كان المقصود من الحمام ليأتي بالانخبار لا اللعب يقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكتبة اليه اه وقال محمد ان كان بازياً أو طيراً معلماً فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعاً ونحوه اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير بازياً أو غيره يقطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان في قيمة جلودها اذا كبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لربها سبع ما ذك منها اه فقوله أو جلدته بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخفاف لان الجارح الاول طائر وهو هذا جارح غير طائر كما اشار له ابن غازي وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة ان كان مدبوغاً وزاد دبعه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغاً فاذا قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته أن لو كان يباع للانتفاع به مائة درهم مثلاً ولم يزد الدبغ نصاباً لا قطع

كما

السنارق (قوله معلماً) راجع لكل من الباز والطيء أي ان كان الباز معلماً أو الطير معلماً

(قوله لان الجارح الاول طائر الخ) ولك أن تقول الاولى أن يرا دبه جارح غير كلب من طيراً أو سبع كتمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم فيكون ضمير جلده يرجع لأحد ما صدق عليه جارح وهو السبع (قوله وهذا جارح غير طائر) والحاصل أن الجارح غير الطائر انما يراعى قيمة جلده على ما تقدم ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محترم لكرامته أو من اعاد القول بحرمته

(قوله ثم تبين انه ثلاثة دراهم الخ)
 أي فالضمير في قول المصنف فلنا
 راجع للربيع دينار والثلاثة دراهم
 فالالف هو المفعول الاول وفلوسا
 هو الثاني لان هذا من باب ظن
 وفائدته أن النسخ يدخل على
 المبتدأ والخبر أي على ما أصله
 المبتدأ والخبر وهذا لا يصح لانا
 اذا حملناه وقلنا الذهب والفضة
 فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار
 ظن ذكره الشيخ خالد على التوضيح
 في باب ظن (قوله اذا شارك الخ)
 وظاهره ولولم ينب كل واحد نصاب
 وهو كذلك ولا يعذر بان لم ينب
 نصاب لان الصبي الذي معه كالعدم
 قاله ابن مرزوق (قوله وأما ان قصد
 الخ) ويعلم ذلك باقراره وبقرينة
 كإخراجه دون النصاب مما وجد
 مجتمعا في كل واحد من متاع ثم
 يرجع مرة أو أكثر فأخذ تمام
 النصاب فيحمل في ذلك على انه قصد
 إخراجه في مرتين أو أكثر قصدا
 واحدا وسواء كان حين إخراج
 ما أخرجه أولا يقدر على إخراج
 ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج
 نصاب (قوله انه يخرج النصاب
 دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب
 في ايلة واحدة (قوله وانما المراد بها
 المجاورة) أي وذلك لان الاجابة
 التي هي ضد الاباية تأتي في الحيوان
 الذي لا تقع به (قوله فالخاصل الخ)
 الصور غمانية لان الشيء المسروق
 اما ان يستقل كل واحد منهم بحمله
 أولا يستقل بحمله الا لجمع وفي
 كل اما ان يخرج بعضهم أو جميعهم
 وفي كل اما ان ينوب كل واحد
 نصابا ولا (قوله ملك غير) وشمل

كالمسرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا يظنه فلوسا ثم تبين انه ثلاثة دراهم أو ربع
 دينار ولا يعذر بظنه أو سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب
 أو من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط أن يكون ذلك الثوب يحيط فيه مثل ذلك وله سد الوسرق
 خشبة أو حجر يظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب أو الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك
 لا يعمل فيه ذلك الا أن تكون قيمة تلك الخشبة أو نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة
 ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شارك في سرقة النصاب صبي أو مجنون دونهما
 وليس شركتهما شبهة تدرا عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في
 المال المسروق كما اذا اشترك مع أب رب المال أو أمه أو جده ولولا ما فانه لا يقطع لدخوله باذن
 من له شبهة قوية فلوسرق مع عبده من موضع أذن له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن
 موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درء الحد عن العبد لم يكن لشبهته له في المال
 وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته (ص) ولا طير لاجابته ولان
 تكمل عرار في ليلة (ش) يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لاجل
 اجابته مثل البابل والعصافير لانهم امنفعة غير شرعية نعم ان كان له يساوي بعد ذبحه نصابا
 فانه يقطع لذلك وكذلك لا قطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة أو في ليال
 أو في يوم أو أيام لان شرط القطع أن يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع
 بعدم القصد ابتداء وأما ان قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة فأخرجه على مرات
 فانه يقطع ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير أي ولا سارق طير فالمعطوف هو
 المضاف المحذوف على مضاف كذلك أي لا شركة أب ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد
 الاباية وانما المراد بها المجاورة (ص) أو اشتر كافي جل ان استقل كل ولم ينب نصاب (ش) هذا
 عطف على ما لا قطع فيه والمعنى أنه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتر كافي جل نصاب فأخراجه فانه
 لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول أن يكون كل واحد منهما مستقل بإخراجه من الحرز
 دون صاحبه الثاني أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز
 فعليهما القطع ولولم ينب كل واحد منهما نصاب أو نوب كل واحد نصاب ولو استقل بإخراجه من
 الحرز فالخاصل ان نوب كلا نصاب فالقطع على كل حال والا فان استقل كل بإخراجه من الحرز
 فلا قطع والا فالقطع عليهما أيضا وكذلك القطع عليهما اذا رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم
 خرج به اذا لم يقدر على إخراجه الا برفعهم معه ويصيرون كأنهم حملوه واذا رفعوه على دابة فاتهم
 يقطعون اذا تعانوا على رفعه عليهما ولو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب
 قطع وحده ولو خرج كل واحد منهما حاملا لشيء دون الآخر وهم شر كاهما أخرجه لم يقطع منهم
 الا من أخرجه ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه لالا خرفي
 دين عليه أو أودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لا يخرج
 به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله الباسجي (ص) ملك غير ولو كذب به
 أو أخذ ليلادعي الارسال وصدق ان أشبه (ش) هذا نعت للنصاب السابق وهو الربيع دينار
 أو الثلاثة دراهم وكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير فانه يقطع ولو كذب به وبصورة
 المسئلة ان السارق مقر بالسرقة ورب المتاع يكذب فعليه القطع وحينئذ يصبر المتاع للسارق
 الا أن يدعه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا وكذلك السرقة
 ثالث وهكذا وشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي
 والوكيل يسرقان من مال لهما فيسه التصرف وهو بيد مودع أو مرتين أو نحوه وشمل سرقة

السرقه من آله المسجد أو بابه بناء
 على أن الملك للواقف كاللصنف
 تبعاً للنوادير وشمل سرقة المرتب من
 قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده
 فيقطع كل (قوله محترم) دخل فيه
 مال الحربى دخل لنسباً مان فيقطع
 المسلم السارق منه (قوله أو طنبور)
 يضم الطاء (قوله يقضى عليه بقيمتها)
 أى ويوجع أدياً (قوله كالمستثنى)
 أى لفظاً فلا ينافى أنه مستثنى معنى
 تحقيقاً (قوله أو غيرها) كصدقة
 وقوله فقيراً كان يرجع لقوله أو
 غيرها وقوله أو غنياً يرجع لقوله
 أو هبة (قوله فالمراد بالفقير المتصدق
 عليه) أى ويحتاج الحال إلى أن
 يقول وفى العبارة حذف فى المصنف
 والتقدير من فقير أو غنى مهدي له
 ولو قال والمراد من ملكه سواء كان
 هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغنى
 لصح كلامه والنيكسة فى التعبير
 بالفقير وإن كان المراد ما هو أعم
 لكسور الغالب أن الناس انما
 يعطون لهم الفقير (قوله لاشبهة
 له فيه) أى لاشبهة له فيه قوية
 لاننى مطلق شبهة لما أتى فى الشارح
 (قوله لا الجدد ولولأم) أى ولو كان
 فرعه عبد الله ملك ما بيده حتى
 ينزعه سيده (قوله وإن المسروق
 منه جده فيه) ولا فرق بين كونه
 وديعة أو لافان لم يقم بينة انه له
 وجده به أو مظهره المسروق منه
 قطع أى السارق ولا يعتبر اقرار رب
 الشئ المسروق (قوله كان ما سرقه
 من جنس حقه) أى ولو أزيد
 من حقه بدون نصاب

المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصى اذا سرق من مال المحجور وهو يبيد مرتين
 كما أنه يحدد اذا وطئ ملك المحجور وكذلك يقطع السارق اذا أخذ فى الليل المتاع المسروق وقال
 رب المتاع أرساني لا أخذه فلا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه أرسله لكنه اذا أتى بما يشبهه فانه
 يصدق ولا يقطع بان دخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم فى وقت يشبهه انه أرسله فيه
 (ص) لا ملكه من مرتين ومستأجر كملكه قبل خروجه محترماً لا خروجه وطنبور إلا أن يساوى بعد
 كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير (ش) تقدم أن شرط
 القطع أن يكون المتاع المسروق ملكاً كغير السارق وأما لو سرق ملكه المرهون أو المستأجر
 فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون بياناً للملكة بمعنى مملوكه أى لا قطع على من سرق
 مملوكه المرتب من والمستأجر وان تعلق به حق الغير ويجوز كسر ما ذكر ويكون بياناً للمسروق
 منه والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستحجار والاقطع كما أنه لا قطع على السارق اذا ملك
 الشئ المسروق قبل خروجه به من الخرزبان ورثه مثلاً أو مالاً ملكه بعد أن أخرجه من الخرز
 فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصاباً وأخرجه من الخرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرتفع
 عنه ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترماً بان يجوز بيعه فلو سرق خيراً أو طنبوراً وما أشبهه
 ذلك فانه لا قطع إلا أن الخمر يقضى عليه بقيمتها ان كانت لذى المسلم حيث أتلفها السارق
 إلا أن يساوى خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوى
 نصاباً بعد تفرغها هل يقطع وهو المناسب لقوله أو الثوب فارغاً أو لولا ذلك لا قطع على سارق
 كلب سواء كان مأذوناً فيه أم لا معلماً أم لا ولو ساوى لتعلمه نصاباً فهو كالمستثنى من قوله فيما
 مروى جارح لتعلمه لانه لا يباع لانه عليه الصلاة والسلام حرم غنمه بخلاف غيره وكذلك لا قطع
 على سارق أضحية بعد ذبحها إلا ما وجبت بالذبح إلا أن يسرق لحم الأضحية من ملكه هبة أو
 غيرها فقيراً كان أو غنياً لانه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق به عليه
 كما عبر به ان الحاجب وان يسرق الأضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عنهما وحكم الفدية حكم
 الأضحية فى الوجهين (ص) تام الملك لاشبهة له فيما ذكر من بيت المال أو الغنمة أو مال شركة ان
 يجب غنمه وسرق فوق حقه نصاباً بالجد ولولأم ولا من جاحداً ومما طل لحقه (ش) يعنى أن
 من شروط القطع فى المال المسروق أن يسرق من ملكه تام لملك السارق فيه ولا شبهة له فيه
 قوية يحترز بالشرط الاول عن الشريك اذا سرق من مال الشركة الذى لم يجب عنه فانه لا قطع
 عليه كما أتى فى الثانى عن الاب والام اذا سرقا من مال ولدهما فانه لا قطع عليهما ومثلها ما الجدد
 ولولأم اذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام أدت
 ومالك لا يبيد أما الابن اذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فانه يقطع لضعف شبهته كما أنه يحدد
 اذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنته لقوة شبهته فلو سرق العبد
 من مال ابن سيده يقطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته فى بيت مال المسلمين
 وسواء كان منتظماً أم لا وكذلك يقطع من سرق من الغنمة بعد حوزها لضعف شبهته فى الغنمة
 ويدخل فى بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنمة قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا قطع
 على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ثبت له عليه وتعدر حضور بينة ثم لما أقام المسروق
 منه بينة بالسرقه وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بان المال له وان المسروق منه
 جده فيه وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مما طل له فيه سواء كان ما سرقه من
 جنس حقه أم لا أى وأقام السارق بينة أن له عنده مالا وأنه مظهره كما مر والاقطع ولا يعتبر اقرار
 رب الشئ المسروق أن المال ماله وأنه جده أو مظهره فيه لانه يتهم على رجمته وهو من أفراد قوله

(قوله وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي الخ) عبارة البساطي فان قلت القطع يرجع للحكام ويتبع فيه الظاهر فكيف يعرف انه جازم حتى ينفي عنه القطع قلت قد يقول بعد السرقة انما جحدته ذلك ويرجع للحق وظاهره كان ما سرقة من جنس حقه أولا وقد يستد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال ولو سرق من غير جنسه قطع وتطرفيه المصنف وحاصل كلام شارحنا ان تصوير البساطي لا يسلم وأنه لا بد ان يقيم السارق بينه بان المال له وأن المسروق منه جحدته كله وكذا يقال في القطع (قوله الاول ان يجب السارق) أي بان أودعاه تحت يد غيرهما أو كان يد غير السارق منهما على وجه الحفظ والاحراز والافهوك غير المحجوب أو يعلقنا عليه ويودع المفاتيح عند غيرهما ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلها عند أحدهما اذا كان ذلك على وجه الحفظ والاحراز (قوله وأمان كان مقوما الخ) أي شركة في عرض مختلفة القيمة ككتب (٩٧) مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معنا

يساوي ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصيبا فان سرق دون حقه فيها لم يقطع والفرق بين المثلي والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا برضا صاحبه لاختلاف الاغراض في المقوم كان ما سرقة بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وان أي صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالباً لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصيب مشترك كصاحبها وما بقي كذلك (قوله وان لم يخرج هو) أي السارق ولو لم يأت بالضمير بارزال توهم أن الضمير عائد على المخرج الذي هو النصاب لانه المتقدم في العبارة (قول المصنف أو اللحد) مفعول لفعل محذوف أي أو أسرق اللحد وهو داخل في حيز المبالغة وكذا قوله الخيمة أو ما فيه وقوله أو في حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما في حانوت وقوله أو فناءم ما الخ أي أو سرق من فناءم ما فيه محذوف الجار وابقاء مجروره (قوله أو محجل) أي

فيما سرق ولو كذب به وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين آخر بشرطين الاول أن يجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصيبا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأمان كان مقوما فالاعتبار أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصيب ومفهوم كلام المؤلف أنه لو لم يجب عنه أو يجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك (ص) يخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو أو ابتلع ذرا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الحياء أو ما فيه أو في حانوت أو فناءم أو محجل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو يجربن أو ساحة دار لا جنبي ان يخرج عليه كالسفينه (ش) يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء يحسبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا آخر فيه ولم يخرج أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الاخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقيق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو تلفه حيوان أو كان زجاجا فتمكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا ويخرج نصابا فانه يقطع وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز ذرا أو دينار أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لانه صدق عليه أنه خرج به من الحرز بخلاف مالو أكل طعاما داخل الحرز فانه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمنه له كما لو حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصيبا اذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطني على الماء وكذلك يقطع من أشار الى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلهما أو الى صبي أو الى أجمي حتى أخرجه فقوله أو أشار الخ عطف على لم يخرج أي وان أشار الخ فهو في حيز المبالغة وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لان القبر حرز ما فيه وأما سرقة ما في القبر وهو الكفن فسيأتي وكذلك يقطع من سرق الخيمة أو سرق ما فيها سواء كان أهله فيها أم لا سواء كان في

(١٣ - خشي ثامن) وكذلك يقطع في سرقة محجل أو سرقة من محجل فالحميل أما مسروق نفسه أو مسروق منه أو ما على ظهر دابة فقوله في سرقة محجل أي من غير ظهر دابة وقوله أو يجربن أي أو سرق ما يجربن أو ما بساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الزكاة في لفظ المؤلف (قوله أو ساحة دار) لا يخفى أن الساحة والعرضة بمعنى واحد وهو وسط الدار هذا اذا قيدت الساحة بالدار وأما الساحة المطلقة فهي ما كانت خارج البيوت (قوله ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أي غسل الدهن من الجسد وقوله أو الطني على الماء أي بدون غسل بان مجلس في الماء فيستعمل الدهن على الماء وفي ذلك إشارة الى أنه اذا ادهن بنصاب ولكن بحيث اذا سلت أو طقا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع (قوله فأخرجها من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذي نقله ابن من زروق عن الخمي أولا وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما فاد بعض المحققين (قوله وهو غشاء القبر) فيه تسامح لان اللحد الشق يكون في عرض القبر

(قوله وعبارة الخ) الحاصل أن السرقة من الساحة واخراجها خارج الدار من أجنبي وفيه القطع مطلقا واما من شريك فيقطع ان سرق ماشأته أن يوضع في الساحة فهذه أربع صور في الساحة واما السرقة من البيوت واخراجها للساحة فيقطع لافرق بين الشريك والاجنبي أما الشريك فبالاتفاق واما الاجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها (٩٨) أو من ساحتها سواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأته أن يوضع فيها أم لا

(قوله وقد صرحوا بذلك في الشريك) لم اعم وقال سواء كان شريكا أو أجنبيا أفاد ذلك أن الاجنبي فيه الخلاف (قوله وكل منهما) الضمير يعود على الامرين المتقدمين الامر الاول نسبة القولين فان الاول نسب الظاهر المدونة والثاني نسب للعمل على غير الظاهر الامر الثاني العزوين فان الاول معزو للامام والثاني معزو لسحنون فاذا علمت ذلك فنقول لك ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الامام يقدم على غيره كسحنون فلاجل ذلك قال الشارح وكل منهما يفيد ترجيح الاول (قوله واما السرقة من السفينة) الحاصل أن الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيها القطع وهي أن يكون بحضرة به أم لا وفي كل اما أن يخرج من السفينة أم لا وفي كل اما من الركاب أم لا وثمانية في غير الخن فنقول ان سرق بحضرة به قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فلهذه أربع وان لم يكن بحضرة به فلاقطع على الركاب خرج أم لا وان كان غير الركاب قطع ان خرج وان لم يخرج لاقطع (قوله أو خان) معطوف على دارأي أو ساحة خان سواء كان من سكانه أو أجنبيا (قوله أو زوج) انظر على ماذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه

الحضرة أو في السفر لان الخبء حر لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخبء بل كل محل اتخذ الانسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مشلا فسرقة انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخبء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي يقوم ويتركه اميلا أو نهارا مبنيا أو غير مبنى الا أن يكون يتقلب به في كل ليلة فلا يقطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من الحمل أو ما على ظهر دابة وسواء كانت الدابة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار وعبارة أو حمل كالزمانة والشقف والحفة اذا سرق الحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة والافهو ما بعده والضمير في عنهن يرجع للخبء وللحانوت وللحمل وللدابة وكذلك يقطع من سرق عمرا أو زرعاً من الجرين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو أحد قولين ولو حمل الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة أو عرصة دار حجر عليه في الدخول لهما وعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقة من الساحة سواء كان مما يوضع فيها أم لا كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره واما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا أم أجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة أنه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل عبد الحق المدونة وعز الثاني لسحنون وعز الاول لابن الموازي عن مالك وكل منهما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقة من ساحتها ماشأته أن يوضع فيها أم لا واما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو أنه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق أجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها (ص) أو خان لا يقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بجر لمن رمى به لكفن أو سفينة عرساة أو كفن شيء بحضرة صاحبه أو مطر قرب أو قطار ونحوه (ش) يعني أن الخان يكون حرز الاشياء الثقيلة كالزجاج والحول ونحو ذلك فبمجرد ان التناع من موضعها يقطع ولو لم يخرج بها اذا كانت تباع فيه والافلا يقطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله أما لو سرق من مكان يدخله فانه لا يقطع عليه لانه حينئذ خائن لا سارق وحكم أمه الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وأتى بضمير الزوج من ذكره اعاد اللفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفها التي أوقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة أم لا وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك

المعاطيف صناعة أهل النحر والمعهود قبل يقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر (قوله فيما حجر عنه) اذا بازالته عن محله وانما يعتبر الحجر بعلق لا بمجرد حجر بالكلام (قوله لكفن) متعلق بحجر والتقدير هو ما حرز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر اذا دام به الميت في البحر فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على انه كفن به أو رثا بامتقار بين التفريق فانظر هل يكون البحر بحر زاله أم لا واما القبر بالبر القريب من العيران أو البعيد فزر لكفن ولو في الميت وبق الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

بغير الكفن (قوله وتفضيل الخمي ضعيف) فان الخمي قال اختلف اذا ارسيت في غير قرية وذهبوا وثر كوها فنزلها سارق فقال ابن
القاسم يقطع وخالفه أشهب فان تر كوا من يحرسها يقطع سارقها يعني باتفاقهما وان كانت بمساحة غير معروفة فان كان معها من يحرسها
قطع سارقها والا فلا وان كانت في مساهة معروفة فلا ينبغي أن يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله والا فلا (قوله بحضرة
صاحبه) أي الخي المميز ولوناً مما يقطع لانه حرز له لا يمتد ويجنوناً أو غير مميز والحاصل انه اذا سرق الشيء بصاحبه لا يقطع كما اذا سرق
الدابة وراكبها وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها بنام فلا يقطع عليه ويستثنى من (٩٩) المصنف الغنم المرعى فلا يقطع على من

سرق منها بحضرة ربه أو مثل الغنم
في المرعى الثياب ينشرها الغسال
وتسرق بحضرة ربه فلا يقطع وكان
وجه استثناء الغنم في المرعى
والثياب في النشر تشتت الغنم
وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب
من ذلك فصار الاخذ اثناً أو
مختلساً (قوله بشرط أن يكون
المطمور الخ) المطمور هو حفرة
تجعل في الارض لحزن الطعام
ويقال عليها التراب حتى تساوي
الارض فيقطع (قوله القطار) هو
ربط الابل أو غيرها ببعضها ببعض
(قوله أو أزال باب المسجد) وباب
غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ
أجد (قوله اذا كانت تترك به) أي
وأما اذا كانت تنقل منه بالليل
وتنسط بالنهار فلا يقطع على سارقها
وكذا ان تترك به مرة ونسيت
فسرقت فلا يقطع على سارقها (قوله
بل الازالة ككافية) أي في
القناديل والحصر والنسط (قوله
ان دخل السرقة) باعتراقه بدخوله
لها وسرق فيقطع وان أخذ قبل
خروجه منه ولو كذبه ربه بخلاف
من دخل لغبر السرقة بل للتحميم
وسرق فاعما يقطع اذا خرج المسروق
من الحمام وكذا اذا لم يعلم هل دخل
السرقة أو للتحميم وادعى الثاني (قوله
أو يجارس) معطوف على محذوف

اذا كانت مربوطة في الزقاق دائماً ثم سرقها من موقفها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من
سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر قريباً من العمران أم لا وكذلك
يقطع من سرق كفن الميت المرعى في البحر لان البحر حينئذ صار حرزاً له وظاهره رعي بالبحر
مشقلاً أم لا وهو كذلك واحترز بقوله رعي به من الغريق فانه لا يقطع على سارق ما عليه من
الحوادث بشرط الكفن أن يكون معتاداً ولو منسداً ولو ما زاد على ذلك لا يقطع وكذلك يقطع من
سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرساة أو على قرية والمراد بالمرساة المحل الذي رست فيه
وهو صالح للارساء كان معداً لها أم لا كان بقرية أم لا كان قريباً من العمران أم لا وتفصيل
الخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئاً بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك
يقطع من سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المطمور قريباً من
المسكن بحيث يكون حس به عليه فلو بعد فلا يقطع لانه لم يحرس طعامه بحال وكذلك يقطع من
سرق من القطار وهو الابل مربوطة بعضها في بعض وسواء كانت سائرة أو نازلة فاذا حمل
السارق واحداً منها وأخذها قطع ولو لم يبين به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل
أو الدواب المسوقة الى المرعى غير مربوطة أي غير مقطورة (ص) أو أزال باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه ان تترك به (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من
موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من
موضعه ولو لم يأخذه لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو أولى من
سرق حصره قاله مالك وقال أشهب لا يقطع لان البلاط لا يتقيد غالباً بوضعه في محل حرزه بخلاف
الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره أولى وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل أو نهار
وسواء كان على المسجد غلقاً أو لا وكذلك يقطع من سرق حصره وأخرجها ومثلها البسط اذا
كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعل الناس في رمضان ونحوه فالقيد يرجع للبسط فقط
والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن
الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحلها اذا لم تكن القناديل مسمرة والاقطع بالازالة اتفاقاً
(ص) أو حمام ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا أو يجارس لم يأذن في تغليب وصدق مدعى
الخطأ أو جعل عبد المميز أو خدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرق منها
فانه يقطع وأما ان أذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا يقطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال
وكذلك يقطع من نقب الحمام أو تسور عليها ونزل اليها وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا أخذ خارج
الحمام وأما مجرد النقب لا يقطع فيه وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الجارس
له في تغليب الثياب وأما ان أذن له في تغليب الثياب فأخذ غير ثيابه فانه لا يقطع عليه وسواء

والتقدير أو حمام بغير جارس ان دخل السرقة أو نقب أو تسورا ودخل ملتصقاً بجارس دخل السرقة أو لا وقول الشارح فانه يقطع أي وان
لم يخرج (قوله وأما ان أذن له في دخولها) أي لا للتحميم بأن أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله فلا يقطع أي مطلقاً ولو خرج وأما
لو دخلها للتحميم وسرق فانه يقطع ان خرج كما قدمنا (قوله اذا أخذ خارج الحمام) لا مفهوم له (قوله وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام
من غير اذن الجارس الخ) قال في لئلا يقطع مع الجارس حتى يخرج من الحمام اذا كان السارق قد دخل للتحميم وأما ان دخل السرقة
فكذلك لانه عنزة الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح (قوله وأما ان أذن له في تغليب الثياب)

أي في أخذ متاعه فان ناو له الحارس ثيابه فديده لغيرها بغير علم الحارس قطع لانه أخذ الشيء بحضرة نائب صاحبه (قوله ما لم يدع الخطأ) أي انه اذا دخل من يابه وأخذ ثياب غيره وادعى انه انما وقع ذلك منه خطأ صدق مسدعي الخطأ كان حارس أو لا أذن له في التقليب أم لا بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ (قوله لعله) أي محل الاذن العام أي المنتهى محل الاذن العام أي فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذي وقع الاذن العام (١٠٠) في دخوله فاللام بمعنى عن أي ان من سرق من بيت محجور في دار ما ذون لعموم

الناس في دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الاذن العام بأن يخرج من باب الدار لانه من تمام الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع كما ان من أخذ شيئاً من ظاهرها المأذون في دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها لانه خائن لا سارق وظاهره عدم القمع ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين الفنادق والدار المشتركة في أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد اخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالاذن وفي مسألة الدار المشتركة والفنادق تلك المنفعة في السكنى (قوله كالشخص يضيف الضيف) أي أو داخل في منيع ولولقوم مخصوصين وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما جرحه انهما قصد كل منهما الجرح عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الجرح عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة الشر كإبأن الداخل فيما ليس بأذن المسروق منه بل بعلمه من الشركة بخلاف الضيف (قوله أو كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربة فلا يقطع لانه فاصب (قوله أو هرب بعد أخذه من

دخل السرقة أم لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع محله ما لم يدع انه أخطأ فان ادعى ذلك صدق ان أشبه قوله وهل يمين أم لا محل نظر وكذلك يقطع من جعل عبداً لم يميزه أو جنونه وكذلك العبد الكبير الأعمى وكذلك يقطع من خدع عبداً مميّزاً بأن راطنه حتى خدعه وأخذه وأما غير المميز فلا يأتى فيه خداع أمان كان كبيراً لا يخدع فلا يقطع على أخذه فقوله أو جعل عبداً عطف على أزال أو على أشار فهو داخل في الإغياء بشرط العبد أن يساوى نصاباً (ص) أو أخرجه في ذى الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما جرح عليه ولو خرج من جميعه ^{ولا ان نقله} ولم يخرج به ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج (ش) يعني ان الدار المأذون في دخولها لكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما أشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصاباً أي من بيوتها المحجورة عليه وأخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحله جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام أي أخرج النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعها ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد ولا يقطع على من سرق من موضع مأذون في دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص الى داره لثيابه من بعض بيوتها بشي وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد جرح عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وكذلك لا يقطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لا خريفه ولم يخرج منه وكذلك لا يقطع على من سرق ما على الصبي من حلي وثياب لان الصبي لا يكون حرزاً لماعه ولا للماعية الا أن يكون مع الصبي من يحفظه أو يكون في حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبي المجنون واستغنى المؤلف عن أن يقول الا أن يكون معه حافظ بقوله وكل شيء بحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا هو هذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع انه أخصر واستغنى عن أن يقول وليس في حرز بقوله فيما مر يخرج من حرز مثله وكلام المؤلف في غير المميز وأخذ ماعه لا يتوقف على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله في الحرابة ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماعه اذ هو في المميز وكذلك لا يقطع على الشخص الداخل في الحرز الاخذ للنصاب منه ورفع على يديه لشخص خارج الحرز فديده الى داخله وأخذ النصاب من الداخل وأخرجه الى خارج الحرز بل يقطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذي أخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج أي وكانت المناولة داخل الحرز وأمان التقياب وسط النقب قطعاً أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولا ان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو لبأى بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو غير معلق الا بعلق فقولا لا والابعده فثالثها ان كدس ^{ولا ان نقب} فقط وان التقياب وسط النقب أو ربطه في هذه الخارج قطعاً (ش) يعني أن المختلس وهو من

الحرز) أي بعد أخذه من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو لبأى أي ولو تركه فيه وذهب رب المتاع لبأى بمن يشهد عليه انه يختطف سرق المتاع ولو شاء اختلس المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا يقطع عليه لانه صار حالة خروج كالمختلس (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا اذا أخذ دابة بغيره فلا يقطع عليه ولو بحضرة الراعي (قوله أو ثوبا بعضه بالطريق) أي أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا يقطع وقوله مسانحة اذ قد تكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل للطريق (قوله معلق) أي من أصل خلقته كما يفيد السارق فيما يأتي (قوله الا بعلق) يحتمل فتح اللام ويحتمل سكونها وقوله أو غير بالثنية

يخطف المال ويذهب جهارا لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابرة هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرة وكذلك لا قطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل أخذه على وجه الاختلاس وأشار بلوالى أنه لا قطع على السارق ولو كان هروبه لأجل خروج رب المتاع ليأتي بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور بخلافه لا يصح وكذلك لا قطع على من أخذ دابة واقفة بباب المسجد أو واقفة في السوق أو على باب السوق لغير بيع لانه موقوف غير معتاد وهذا ان لم يكن معها من يحفظها وأما ان كانت واقفة في السوق لأجل البيع فيقطع سارقها بدليل مأمور وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا بعبه في الطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدبر بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حوز والبعض صادق بالنصف والاقل والاكثر ولكن لو جذب من جانب الدار قطع لانه أخذ من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته الا ان يكون عليه غلق فهسل يقطع سارقه حينئذ ام لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وبعبارة معلق أى في سائتته وأما في الدور والبيت فيقطع لانه في حوز وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثم انه لا قطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق أى أصالة وأما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو غلق ولا يدخل هذا في قوله والأبعد حصده لان المراد الا بعد حصده ووضع في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من على أصله وقبل أن يتقل الى الجرين سرق منه انسان ما يساوى نصابا فهل يقطع سواء كدس أى ضم بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالجمجمة أم لا أو لا قطع عليه مطلقا والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين أو لا يقطع لشبهه بما فوق النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيئا من النصاب فلما أخرجه غيره فلا قطع أيضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والاخر يخرج منه من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرا لانه لا يعد الواضع فيه مضيقا حين الوضع وقبل يقطعان معا كما عند ابن شاس ولو دخل أحدهما الحرز فآخذ ما يساوى نصابا فوضعه في وسط النقب قد شخص آخر يده قساولة وأخرجه من الحرز فآخذ ما يقطعان معا والمراد بالوسط الاثنان وكذلك يقطعان معا اذا أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في جبل أو غيره فحيدته الخارج الى أن أخرجه من الحرز (ص) وسرطه التكليف (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع أو للقطع المفهوم من قوله تقطع المبنى أى وشرط قطع السارق أن يكون مكلفا ذكرا كان أو انثى حرا كان أو رقبة قاصدا كان أو كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يفتق أحيانا وسرق في حال جنونه والارتب عليه القطع اذا أفاق كما ان السكران بجرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه مجرم حيث شك لانه الاغلب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يفتق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو واقفته والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤ الحدود بالشبهات وأخرج بالمكلف أيضا المكروه ويكون بخوف القتل لان أخذ مال المسلم كقتله الذي لا يجوز الا للقتل والظاهر أن مال الذي كمال المسلم في ذلك وأما الاكرام على الاقرار بالسرقة فيكون

ويحتمل عساة فوقية (قوله وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير) أى انه أخذ المال خفية فحقيقا كابر أى ادعى انه لم يأخذه أصلا أو انه ملكه أو انه لم يأخذه خفية (قوله خلافا لا يصح) فانه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة الخ إشارة لما تقدم من الاحتمالين (قوله والاول مخرج) حاصل ذلك انه ورد أن لا قطع في الثمر المعلق فقيده ابن الموازي بما اذا كان في الحائط بخلاف ما اذا كانت في الدار فيقطع سارقها اذا سرق ما قيمته ربع دينار على الرجاء والتخوف فمقاس عليه التخمى انه اذا كان النخل والكرم عليه معلقا وعلم انه احتفظ عليه من السارق انه يقطع بجماع وجود الحفظ (قوله لا قطع في الودي) الودي صغار النخل (قوله حصده أى جذمه) انما قال أى جذمه لانه لا يقال في الثمر حصده وانما يقال جذ (قوله أم لا) أى بل بقيت كل ثمرة تحت شجرة فلا قطع لشبهه بما فوقها (قوله اذا نقب) أى ولم يخرج شيئا منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ربه ولو فاقم فلا ضمان عليه (قوله فربط المتاع الخ) أى قال ربط لما كان أثر فعله قطعامعا (قوله راجع للسارق الذي يقطع) أى فالضمير راجع للسارق أى من حيث القطع فيرجع للاختمال الثاني الذي أشار اليه بقوله أو للقطع (قوله كما ان السكران بجرام يقطع بعد صحوه) أى فان قطع قبل صحوه

De la responsabilité de l'occupant (617)

اكتفى به وكذا المحنون بالاولى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة ترد العبارة الاولى (قوله ولا يتوهم معنساوى أهل الذمة) أى ولم يذكرهم المؤلف وقوله والافطع الخ أى وان لم يصح قولنا ولا يتوهم الخ بأن قلنا بالتوهم فى غير أهل الذمة - لا يصح لان قطع الخ لا يتوهم فيه المنع حتى يبائع عليه (قوله لا يتوهم فيه المنع الخ) يرد بان المعاهد مثل الذى لانها كان ماله يرسل لوارثه الحرى فى بعض الاحوال كما تقدم رعايتوهم انه

(١٠٣) غير محترم (قوله الا الرقيق لسيده) أى فلا يجوز ولو رضى السيد (قوله والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد) بالقتل وبغيره (ص) فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان مثلهم (ش) أى فبسبب أن المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر بقطع الحر سواء سرق من حر مثله أو من عبد أو من ذمى والعبد سواء سرق من عبد مثله أو من حر أو من ذمى والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله أو من عبد أو من ذمى لان السرقة من الفساد فى الارض فلا يقر عليها والحد حتى لله تعالى لاحق للسرقة منه وفى المبالغة شئ بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد وبعبارة وليس فى هذه المبالغة تمامها ما يتوهم ولا يتوهم معنساوى أهل الذمة لان بعضهم ذهب الى ان لا تحكم بينهم بالسرقة الا اذا ترفعوا اليها والمذهب ان لا تحكم بينهم وان لم يترفعوا اليها ولا يشترط العلم الامام فقط والافطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبائع عليه فلو قال فيقطع حتى أهل الذمة وان مثلهم لكان أحسن وقوله الحر والعبد والمعاهد أى الشخص الخ لا يشمل الاثنى (ص) الا الرقيق لسيده (ش) يعنى أن العبد اذا سرق من مال سيده أو من رقيق آخر لسيده ما فيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواء سرق عما جرح عليه فيه أو لا كما يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين أم الولد والمكاتب وغيرهما قاله اللخمي أى ولا يضمن السيد المال ولو خرج حراً وأشعر قوله لسيده بأنه لو سرق من أصل سيده كآبيه أو فرعه كإبنه فانه يقطع (ص) وثبت باقرار ان طاعع والأفلام ولو عين السرقة أو أخرج القليل أو قبل رجوعه ولو بلا شبهة (ش) يعنى أن القطع فى السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الاقرار طائعا فان لم يكن طائعا بل كان مكرها فان اقراره لا يسرى عليه ولو عين السرقة أو أخرج القليل من مكانه الذى هو فيه فى حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك أمناعلى نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله أخذت مالى المغصوب أو المعاروظننت ان ذلك سرقة أو رجع الى غير شبهة ومثله الزانى والشارب والمحارب ومن أقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها (ص) وان رد اليمين خلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس (ش) يعنى أن من ادعى على آخر متهم بالسرقة فانه يحلف ويبرأ فان نكل ورد اليمين على الطالب فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعى يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما دعوى الاتهام فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان كان مذهب المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه أحدهما مع عين الطالب ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر

عموم قوله فيقطع الحر والعبد ذكر الحر تسامح (قوله ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حراً) أى ولا يضمن المال اذا خرج حراً باعتاقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه وتنبه لا يقطع الاب اذا سرق من مال ابنه العبد لان مال ابنه (قوله يثبت حكمه باقرار السارق) أى وباليمين وتركه المصنف لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهم نابله هو هذا لم يقطع واحدهنهما الشك (قوله بل كان مكرها) أى من قاض أو وال أو نائب سلطان أو عبيد أو مجن أو قيدا أو ضرب (قوله فان اقراره لا يسرى عليه) أى متهما أم لا (قوله ولو عين السرقة أو أخرج القليل الخ) بل ولو أخرج السرقة أى لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال ان غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابلته ما السخنون من أنه يعمل باقرار المتهم باقراره بسجن وبه الحكم وكذا فى المعين قصر العمل باقراره مكرها على كونه بالحبس وفى رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لما لك فقال وان يكن مطالب من يتهم فالت بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الاقرار من ذاعر بحبس لاختبار وذاعر بالذال المجمة الخائف

De la cause

وبدال مهمة أى مفسد ونصح أن يكون بزى أى شرس واعتمدا السخنون وجل ما فى المدونة على غير العبد المتهم (قوله ويقبل رجوع السارق الخ) أى بالنسبة لخلق الله تعالى وأما بالنسبة لخلق الآدمى فهو باق عليه أى ولو قطع ويغرم المال لربه (قوله على آخر متهم بالسرقة) أى سرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما فى الغصب إذ حق السرقة مثله (قوله فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد) فى شرح عب أو أقر السيد أى ويحلف الطالب اليمين اذا علمت ذلك فأقول مقتضى كلام عب

هذا ان السيد يغرمها من مال العبد وأما لو كان الغرم من مال السيد لما احتج الى حلف الطاب (قوله من غير غرامة على سيده) الحاصل أن محل قطع العبد حيث أقر بالسرقه اذا عينها ولم يدع السيد انهما وان لم يعينها فلا قطع وكذا ان عينها وادعاها السيد الا أن هذا في غير المكاتب والمأذون وأما ما في قطعان ولو ادعى السيد ان ما أقر به (٣٠) من السرقه وهذا اذا لم يكن شاهداً أو وجد شاهداً ولم

يخلف معه المدعي أما لو كان شاهد وحلف المدعي فيثبت الغرم كما ثبت القطع (قوله ورد المال الخ) المراد بالرد الغرم أي غرم مثله لانه اذا كان قائماً بعينه وجب رده باجماع فكان ينبغي له أن يقول ووجب غرم المال لانه اذا كان قائماً لا تفصيل فيه (قوله ان أيسر) أي استمر يساره بالمسروق كاه أو بعضه (قوله لا بتوبة) أي لان السارق بمثابة الزنديق فلا تمنع توبته الحد والمخارب بمثابة التجاهر بالكفر فتقبل توبته وهما فرق في الجملة لان الزنديق تقبل توبته قبل الاطلاع عليه (قوله ولو حذف الخ) رد ذلك بانه يعتبر في التوبة ما لا يعتبر في العدالة ويعتبر في العدالة ما لا يعتبر في التوبة فلا يعني أحدهما عن الآخر

باب الحراية

(قوله ذكر فيه الحراية) أي حد الحراية أي ضمناً وذلك لانه انما حد المخارب ويؤخذ منه حد الحراية بأنها قطع طريق الخ (قوله وانما أتى بها بعد السرقة) لم يرد بالعبدية حقيقة والالتكريم قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية (قوله في مطلق القطع في) بمعنى من أي من مطلق القطع وذلك لان القطع في السرقة عضو واحد وفي الحراية قطع عضوين (قوله لا خافة السبيل) أي الا خافة في سبيل الله فليس السبيل الذي هو الطريق يكون خائفاً (قوله لاخذ مال

العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف أو أقر السيد في الغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس هو الذي في أكثر النسخ كما قاله ابن غازي وهو الصواب وأما نسخة أو أقر العبد فالغرم ففيها نظر (ص) ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقاً أو قطع ان أيسر اليه من الاخذ (ش) يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقه أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصاباً الا أنه من غير حرز وما أشبه ذلك فان المال المسروق يرد له سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق ملياً أم لا ويحاصص ربه وغرماء السارق ان كان عليه دين فان قطع السارق فان كان ملياً من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فله به أخذها باجماع وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره اما لو كان السارق عديماً حين أخذ المال أو عدم في بعض هذه المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله ووجب رد المال أي غرم مثل المال لانه اذا كان قائماً بعينه وجب رده باجماع من غير تفصيل (ص) وسقط الحدان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما (ش) يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في عضو من أعضائه وقبل أن يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بأمر سماوي أو بتعمداً جنبي حتى عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه وغرم المال ولا يقتص من المتعدي فقوله بسماوي أي أو جنابة أو قصاص متأخرة عن السرقة وأما متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل الى العضو الذي يليه في القطع فاذا قطعت يده اليمنى بسماوي أو جنابة أو قصاص ينتقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقة والزنا والقذف بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما أو ما حد الحراية فانه يسقط بالتوبة ولو حذف قوله بالتوبة ما ضره إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بأس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه أذى ما لم تبلغ الامام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له أحد (ص) وتداخلت ان اتحاد الموجب كقذف وشرب والالتكرت (ش) يعني ان الحد واداء اتحاد موجبه فانها تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسر هاءه شرب الخمر والزنا وما أشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلاً فان الواجب في كل منهما ما تفون جلده فاذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا واحد فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فانه يكتفي بما ضرب له عمائت وكذلك لو سرق وقطع عين آخر فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة أو الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من الردة أو القصاص وأما حد القذف فلا يذم منه ثم يقتل كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ذكر فيه الحراية وما يتعلق بها

وانما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع وأخرها عن السرقة لاجل قوله واتباع كالسارق فيكون المشبه به معلوماً وحدان معرفة الحراية فقال الخروج لا خافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو

محترم) مسلم أو ذمي خرج الحربى وقوله محترم صفة لمال (قوله بمكابرة قتال) أي بسبب مكابرة قتال لا ينبغي ان المكابرة المغالبة والمعاندة أي مغالبة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفي بعض التقارير ان الاضافة بيانية وقوله أو خوفه معطوف على قوله بمكابرة قتال والمعنى لاخذ مال محترم بسبب مكابرة قتال أو بسبب خوف القتال وقوله أو ذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية

Manuscript in civilté (698)

Manuscript de l'action pénale (699)

De la confusion des peines (699)

معطوف على الخروج وقوله أو لمجرد قطع الطريق معطوف على قوله لاخافة والتقدير أو الخروج لمجرد قطع الطريق أي مجرد عن أخذ المال وقوله لا لامرأة أي لا لاجل أن يجعلوه أمير عليهم فلا يكون محارباو يكون باغيا فيعامل معاملة الباغى وعبارة أخرى لا لامرأة كالذين يخرجون لأجل أخذ العشر وقوله ولا عداوة معطوف على قوله لناثرة والعطف للتفسير لان النائرة هي العداوة أي كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل احدهما أهل الأخرى من المرور (قوله فيدخل قولها الخ) أي من قوله أو اذهب عقتل (قوله السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح و صوب الاول (قول لم يدخل فيه قتل الغيلة) ظاهر العبارة أن المعنى يدخل فيه قتل الغيلة كما يدخل فيه قتل غيرها وليس كذلك بل

(١٠٤)

وان لم يقصد أخذ المال كان الممنوع خاصا كفلان أو مصري مثلا أو عامما كقوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) في ذلك شيء وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفابل الوصف قاطع فلا ظهر ولما قاله شارحنا بقى شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للأخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفسدان المنع هو القطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فأقلناه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لقطعها لامرأة الخ فيقيد أنه حيث لم يقصد قطع الانتفاع بهامع أنه فاصد قطعاهم الانتفاع بها لاجل أن

قوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) في ذلك شيء وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفابل الوصف قاطع فلا ظهر ولما قاله شارحنا بقى شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للأخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفسدان المنع هو القطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فأقلناه من أن فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لقطعها لامرأة الخ فيقيد أنه حيث لم يقصد قطع الانتفاع بهامع أنه فاصد قطعاهم الانتفاع بها لاجل أن

لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محارباو فقولها الخ ورج مناسب للمحدود لانه مصدر قوله لاخافة سبيل أخرج به الخروج لغير اخافة السبيل أي الطريق وقوله لاخذ مال أخرج به الاخافة لا لاخذ مال بل خرج لاخافة عدو كافر قوله بمكارة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية لم يدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق لم يدخل فيه من قال لا أدع هؤلاء يمضون الى الشام مثلا مقصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الخرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق يمنع سلوك (ش) يعني أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أي لاجل منع سلوك أي لاجل قطع الانتفاع بها أي منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرأة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا في كلامه ما يخرج مانص عليه ابن عرفة في التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الخرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد مدينة (ش) هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لذي أو لعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط في المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكون محاربا ولو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد يشكرون عليه ذلك ويأخذون عليه وعبارة أو أخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدر معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

يجعل أمير فان قلت ما الذي يفهم به كلام المصنف حيث قلت يفهم بتقدير في العبارة

ومخادع

وهو أن تقول المحارب قاطع لمجرد المنع من السلوك أو لاخذ مال الخ أي ان المحارب هو من يمنع من السلوك لمجرده أو لاخذ مال وان كان المال دون نصاب السرقة والبضع أخرى (قوله أو عداوة) عطفه العداوة على النائرة بأو يفيد المغايرة مع أن النائرة والعداوة شيء واحد (قوله يتعذر معه الغوث) أي شأنه أن يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا (قوله وان انفرد بمدينة الخ) مبالغة أي هذا اذا لم يشترط بل وان انفرد هذا اذا كان بقرية بل وان بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذ من صدر اعطفا على قوله لمنع سلوك (قوله فلا يشمل مسقى السيكران) أي بناء على انه عميل لا تشبيهه بالمحارب وظاهر المصنف وان لم يكن ما سقاه يموت به والنج يسكب الباء ودخل بالكاف بعض

ظلمة مصر منع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل لان عمدته كانت طاولا بالمرأة صلب وكذا النبي على أحد قولين (قوله فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطا في تحقق الحاربة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وانما ذكره في هذه لانه الغالب كما قرره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله لاجل أخذ المال الخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث (قوله ان أمكن) أي مناشدته وذ كر الفـ عمل لانه بمعنى الدعاء وقوله أو باعانة أي أو شاركة باعانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله أي بعد أن يناشده الله) وهي مستحبة (قوله فانه (١٠٥)) يعاجل بالقتل والمعاجلة فرض على من

تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح المشق أو الفاحشة بأهله (قوله وهذا أحد حدوده الاربعة) أقول لو صرح به المصنف بأن يقول ثم يقتل أو يصلب فيقتل لكان أولى وقول الشارح فعلم من قوله فيقاتل الخ فيه نظر لانه يبعد قوله ثم يصلب والا كان يقول أو يصلب (قوله بأن يربط على جذع) يربط جميعه بهامن غير تنكيس لامن أعلاه فقط كالطه (قوله ثم يقتل بعد الصلب) أي يقتل مصلوبا قبل نزوله (قوله لانه بقية حده) يقتضى انه يجب عليه ذلك (قوله الى أن تظهر توبته) فلوظهرت توبته قبل تمام سنة فانه يحبس الى تمامها وظهر التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا لا مجرد كثرة صومه وصلاته فهذا لا يفيد في التوبة كما أفاه بعض الشيوخ (قوله ولعل القتل مع الصلب الخ) أي معنى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل من معنى القسرة أي من جهة ان التخيير يكون بين الاشياء المتقاربة والصلب وحده لا يقارب القتل فلا يناسب أن يكون حدها مستقلا فينتقل الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل

ومخادع الصبي أو غيره لياخذ ماله الى غير ذلك من كل فعل يقصد به أخذ المال من غير قطع (ص) كسقي السيكر ان ذلك ومخادع الصبي أو غيره لياخذ ماله والداخل في ايل أو نهار في زقاق أو دار قاتل لياخذ المال (ش) السيكر ان نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وأشد منه لتغيب العقل البنج وهو نبت يشبه البقل وأشد منه نبت يسمى الدائرة والمعنى ان من سقى شخصا ما يسكره لاجل أن يخذله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع طريق الا أن يقرأ أو يخذل كما هو وكذلك من خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله فانه يكون محارب لانه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل أو نهارا ودخل زقاقا في ليل أو نهارا لاجل أخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب قاله مالك لان أخذته ثم علم به فقاتل لينجوه ثم نجاهه سارق ان اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله (ص) فيقاتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع عينه ورجله اليسرى ولا يوبى بالقتل يجب قتله ولو بكافرا أو باعانة ولو جاء تائبا (ش) لما ذكر حد المحارب وحقيقته أخذ ذكركم أي واذا قاتل المحارب لاجل أخذ المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها ان أمكن أن يناشده بأن لا يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل أنه يقتل لانه لا فائدة للقتال الا القتل وهذا أحد حدوده الاربعة الثاني أن يصلب حيا بان يربط على جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الامام ليقته في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيء ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث أن ينفي الحر البالغ العاقل كما ينفي في الزنا الى مثل فذلك وخبره ويحبس بها الى أن تظهر توبته أو يموت لانه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النبي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب انما أخذ من القرآن من المعنى وكذا الضرب مع النبي والافظا هو القرآن خلافه الرابع أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا شيء من غير تأخير فان كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى وهذه الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فسلات صلب ولا تنفي وانما حدها القطع من خلاف أو القتل وأما العمد فحده ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعد فتم للترتيب الاخبارى لا الرتبى ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب

(١٤ - خشي ثامن) المذكور قبله والنبي وحده لا يقارب القتل فيضم له شيء آخر وهو الضرب فان قلت ان المتبادر ان يضم له القطع قلت ان القطع شديد فيجعل حدها مستقلا فلا يضم له النبي فينتقل الذهن لشيء من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب (قوله ولا شيء من غير تأخير) أي ولو خيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده وحده فلا يؤخر لان مال أي البره واستظهر اللقائي ان قوله ولا ليس شرطا وانما هو مسقط للاشم عن الامام والافسوف فرق القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله فتم للترتيب الاخبارى) أي ان قول المصنف ثم يصلب فيقتل للترتيب الاخبارى أي

أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بأن يكون المراد أن الصلب لا يكون إلا بعد المقاتلة لأنه ليس الأمر كذلك لأنه قد لا تكون مقاتلة (قوله فإنه يقتل وجوبا) أي ولو كانت المصلحة في إطلاقه ومقتضى كلام المصنف أنه إذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساد وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشاره ابن مرزوق وقوله وقد يجاب الخ جواب عن قوله وظاهر قوله الخ فإن قلت هل هذه العبارة تخالف العبارة الأولى قلت لا مخالفة وذلك لأن قوله أي ولا تعتبر توبة أي إذا جاء تائباً معناه لا تقبل توبته أي بحيث نقول أنه ولو قتل مكافئاً وتاب لا يقتل فيه لأنه إذا تاب وجاء تائباً وقتل مكافئاً لولي المقتول القتل ويدل على هذا قوله لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين والحاصل أن قول المصنف ولو جاء تائباً بالمباغاة في تحتم القتل فيكون حاصله أنه يتحتم قتله إذا جاء تائباً ولم يجز تائباً لكن إذا لم يجز تائباً لا بد من قتله وليس لولي العفو وأما إذا جاء تائباً فلا بد من قتله بمعنى ليس للولي الدية جبراً على الجاني فلا ينافي أنه العفو باختلاف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المباغاة وما بعدها وظاهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجاب الخ فتدبر (تبيينه) حكم المحارب أنه ينزل من الخشبة قبل

(١٠٦)

قتل وأما إن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً ولو كان الذي قتله كافراً أو عبداً ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شاركه فيه باعانة كضرب أو مساله بسل ولو لم يعن بما ذكره بمالاة بحيث لو استعين به لا عان ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لأن توبته لا تسقط حقوق الأدميين بخلاف حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كما يأتي وبعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ أنه يتحتم ولو جاء تائباً وليس كذلك لأنه إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ إلا قصاصاً فإن كان المقتول غير مكافئ له فأنما يغرم القيمة في العبد والدية في الذي وإن كان مكافئاً لولي العفو وقد يجاب بأن قوله وليس للولي العفو عنه راجع لما قبل المباغاة وهو إذا لم يأت تائباً وأما ما أفادته المباغاة من تحتم القتل المراد به أنه ليس له أخذ الدية جبراً على القاتل لأن المراد به أنه ليس له العفو (ص) ونذب الذي التديب القتل والبطش القطع وغيرها ما لم يوقعت منه فلتة النبي والضرب والتعيبين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها (ش) يعني أن المحارب الذي لم يصد منه قتل يتدب للإمام أن يتظر في حاله فن كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لأنه لا يدفع ضرره وإن كان المحارب من أهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما أو وقعت منه الحراية فلتة مخالفة لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنبي أي يضربه وينقيه ثم إن الإمام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الأربع المذكورة وأما من قطعت يده ونحوها فلا تعين له في ذلك إذ لا حقوق له في ذلك لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من أخافة وأخذ مال وجرح (ص) وغرم كل عن الجميع مطلقاً واتبع كالسارق (ش) المحاربون كالمخلافين أخذ منهم فإنه يغرم جميع ما أخذ هو وأصحابه سواء كان ما أخذ أصحابه

ويدفن في مقابر المسلمين وإذا قتل المحارب شخصاً من ورثته فقبيل يرثه وقبيل لا يرثه والراجح الأول (قوله فلتة) منصوح على أنه مفعول مطلق أي وقوع فلتة بأن أخذه بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله (قوله يتدب للإمام الخ) حاصل ما في المقام أن ظاهر المصنف إن ذال التدبير يتدب في حقه القتل ويجوز أن يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع أن المعتمدان ذال التدبير يجب في حقه القتل وإن ذال البطش يتعين في حقه القطع وإن غيرهما يتدب في حقه النبي والضرب فأراد شارحنا الجواب عن المصنف بأن التدب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذي التدبير والقطع بالنسبة لذي البطش وهكذا بل إنما التدب متوجه للنظر في أول الأمر في حال المحارب

De l'islam
de l'islam
(624)

وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه إذا توجه من أول الأمر إلى أن قطع ذال التدبير قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى القتل في ذي البطش قبل أن يعلم حاله وتوجه إلى قطع فلتة وقتله قبل أن يعلم حاله لا ثم عليه إنما خالف التدب فقط والظاهر أن ذلك لا يصح بل يتعين النظر في أول الأمر في أحوال المحارب وبعد ذلك إن ظهر له أنه ذو تدبير فله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كله أن هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأما إن قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بغيرهما) أي كثرت محاربتة وليكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أي يضربه وينقيه) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من كون النبي مقدماً على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النبي والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النبي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النبي وهو الراجح والظاهر أنه على القول الراجح إذا اتفق أنه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النبي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله واتبع كالسارق) أي فإن سقط عنه الحد بعينه تائباً غرم مطلقاً وإن قطع أو قتل استقلالاً أو مع الصلب أغرم إن أيسر من الأخذ إلى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنبي كالقطع على الراجح لأن النبي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

بقا

(قوله رجلين) يشعر بعدم العمل بشهادة عدل واحد غيرهما بشئ واحد غيرهما اذ ثبت بذلك المال دون الحرابة وكذا الشاهد واليمين فلعنه احتراز عن الواحد دون يمين (قوله ولكن بعضهم) أي بضمن الاخذين بمجرد الدعوى مع الاستيناء (قوله ما لم يشهد العدل لانه مثلا) دخل تحت مثلامه وحاصله انهما لا يشهدان لاصحهما ولا لغيرهما وكذا العبد الشاهد مكاتباً أم لا وظاهر كلامه كغيره أنه لا يمنع شهادة كل منهما لزوج أصله أو فرعها (قوله لا لانفسهما) أي ولو مع (١٠٧) غيرهما ولو بقليل لهما وبكثير لغيرهما

وتبطل على الجميع (قوله ولو شهد اثنان الخ) ومثل ذلك لو شهد اثنان ان فلانا شتم بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته مثلاً ثم شهد اثنان انه هو هذا ولم يشهدوا انه مشتم بالحرابة ولا عرفوا ذلك فانه يعمل بشهادتهم (قوله أي حكمها الخ) فيه اشارة الى أن عبارة المصنف على حذف مضاف ثم أقول لاحاجة لذلك لانه متى ثبتت الحرابة يعمل الحاكم بمقتضاه من قطع أو غيره (قوله باتيان الامام طائعا) أي قبل الظفر به جاء تأبياً أم لا (قوله أو ترك ما هو عليه) أي وان لم يأت الامام (قوله ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه (قوله وفهم من كلامه الخ) حاصل كلامه أن قول المصنف أو ترك الخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم منه انه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك عليه لا يسقط عنه (قوله ولا يجوز تأمين الخ) المناسب للقبالة أن يقول بخلاف المحارب لا يقر اذا أمن (قوله فان امتنع المحارب الخ) أي من غير القام سلاح والافيكون عين المصنف (قوله قاله أصبح) راجع لقوله وقيل لا فقط يدل عليه كلام غيره وقوله امتنع الخ مرتبط بقوله وان امتنع المحارب الخ (قوله يتبينه) استشكل التفريق

de la constatation (625)

باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تأبياً أم لا لان كل واحد منهم انما تقوى بأصحابه فكانوا كالجلاء وكذا اللصوص والغصاب والبعثاء واذ أقيم على المحارب حدم من حدوده فيتبع بما أخذ بشرط الايسار مع الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها بان جاء تأبياً قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما مر في السارق (ص) ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة (ش) يعني أن من وجد في أيدي المحاربين ما لا وادى انهم أخذوه منه فان أقام على ذلك بينة شرعية أخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد الاستيناء لعل أن يأتي أحد ما ثبت من ذلك وبعد أن يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه جيل ولكن بعضهم الامام ايها ان جاء ذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في أيدي المحاربين اذا ادعاه شخص وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين فشهدا على من حاربهم فان المال يدفع للطالب بذلك وبذلك تنفذ شهادتهم ما على من حاربهم ما يقتل اذا لا سبل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لانه مثلاً فلا تقبل ومن باب أولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (لا لانفسهما) مع قوله أو بشهادة رجلين اذا ما يصدر منهما لانفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (ص) ولو شهد اثنان انه لم يشتر بها ثبتت وان لم يعايناها (ش) يعني أن الانسان اذا اشهر بالحرابة فشهد عليه اثنان يعرفانه بعينه انه فلان المشتمر بها فان الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله وان لم يشهدا عما ينه القتل أو السلب أو قطع الطريق فقوله ثبتت أي الحرابة أي حكمها (ص) وسقط حدها باتيان الامام طائعا أو ترك ما هو عليه (ش) يعني أن المحارب اذا جاء تأبياً بالامام قبل أن يقدر عليه أو ترك ما هو عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح فان حدا الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الأدميين فانها لا تسقط كما مر وأما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شئ ويؤخذ منه وفهم من كلامه ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز أن يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا أمن على حاله ويده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمن له محمد واذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله أصبح امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمنه السلطان أو غيره لانه حق لله تعالى

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل *
de la boisson Aug. 627

وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختاراً بالضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرمت ان قيل كيف صح جعل الشرب حداً للشرب مع أن الحدود الشرب فلو قال لفظاً غيره لكان أولى قلت لعله رأى أن الشرب المطلق معلوم وانما الحدود الشرب المقيد فقوله بالضرورة أخرج به صاحب العصة أي اذا لم يجد ماء قوله ولا لعذر أخرج به الغلط والجاهل عند ابن وهب خلافاً لقول مالك وأصحابه (ص) يشرب المسلم المكلف

caractère de la boisson (627)

بين حد السرقة وحد الحرابة فان الاول لا يسقط بتوبته وعدالته والثاني يسقط بالتوبة والجواب ان الله قال في الثاني الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يذ كر ذلك في حد السرقة (باب الشرب) (قوله ودفع الصائل) معطوف على قوله حد الشارب أي ذ كر فيه دفع الصائل أي جواز دفع الصائل (قوله والجاهل) أي بالتحريم والحاصل أن الجاهل بالتحريم ان مالكاً وأصحابه الا ان وهب فائون بوجوب الحد قال مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشئ من الحد ودوالي هذا أشار المصنف بقوله أو الحرمة أي أو جهل الحرمة لكونه قريب العهد بالاسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده (قوله بشرب) أي بسبب وصول من قم

خلق الشخص وان رد قبل وصوله للجوف لامن أنف أو أذن أو عين وان وصل للجوف فيما يظهر ولا من حقة لدره الحد بالشبهة والظفر في الصوم بهذه الاحتياطات ان عجز جعل ذلك شاملا لما اذا غس ابرة في الحجر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه اللقائي فانه قال وقول المصنف بشرب وقوله وان قل يخرج به ما لو غس ابرة في الحجر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلا حد عليه خلافا للفاكهاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ابن رشيقي لانه ليس شربا ولان المتبادر من قوله قل أن يكون جزأ محسوسا انتهى (قوله متعلقة بحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل انه على كلام الشارح تقول ثمانون فاعل بذلك الحذوف فالاحسن ان قوله بشرب خبر مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر (قوله وان كان ذلك حراما) هذا ضعيف (قوله والافطو عا يغني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يغني عن قوله وضرورة أو ظنه غير او قد يقال (١٠٨) معنى قوله يغني عنه أي من حيث انه يفهم بالاولى لانه اذا كان المكروه الذي هو

محترز طوعا لا يجتمع عليه فأولى الغالط والذي لم يظنه خرابا بل الغالط هو عين الذي لم يظنه خرا (قوله ولو حنفا الخ) اعلم ان الحجر هو ما كان من ماء العنب والنبذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطرية كالزبيب أو التمر أو العجوة فان قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كالماء كان انما يسكر بقدرين مثلا ولا يسكر بقدر أو يسكر بثلاثة فالمحرم القدر الاخير فقط وما قبله جائز واذ شرب في الاول القدرين حرم عليه وحدوان شرب واحد فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والرابعة وعندنا يحسد بالواحد وغيره قليلا وكثيرا ويحرم عليه وأما نبذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطرية فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل ان الخلاف بيننا وبين الحنيفة انما هو في النبذ الذي دخلته الشدة المطرية وشرب منه القدر الذي

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة (ش) الباهسية متعلقة بحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حريا كان أو ذميا فلا حد عليه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما وأسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل أن يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر واحترزه مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فبين انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجراثة وقوله طوعا متعلق بشرب أي شربه طوعا أي مختارا لا مكروها وقوله بلا عذر أخرجه الغالط وقوله وضرورة أخرجه صاحب الغصاة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقد مر في باب المباح ان شربه للاساعة غير حرام فقوله المسلم المكلف أي الشخص المسلم المكلف ذكره أو أنقى أي الحر بدليل انه سينص على العبد وانما صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرا تبعا لتصریح أهل المذهب بها والافطو عا يغني عنها (ص) أو ظنه غيرا أو أن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفا يشرب النبيذ ويصح نفسه (ش) أي وبلا ظنه الذي يسكر غير الحجر أي مغايرا كما اذا ظنه ماء أو عسلا فشربه ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجه ويصدق ان كان مأموونا لا يتم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل حرمة الحجر نفسه القرب عهد بالاسلام كالا عجمي الذي دخل دار الاسلام فلا عذر لاحد في سقوط الحد فان قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا كما اشار له فيما مر بقوله الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله أي فلا حد عليه فالجواب ان مفساد الشرب لما كانت أشد من مفساد الزنا اكثر منه لانه ربحا زنى وسرق وقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنفا يرى جواز شربه قال مالك أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعي أحده وأقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين (ص) ثمانون بعد صحوه وتسطير بالرق (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والحجر وخبره أو فاعل فعل محذوف أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وأربعون جلدة على الرقيق ذكره أو أنقى بعد صحوه لان عقاد اجاع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد بعد عليه ثانيا لعدم

الحدود
المشتركة
(٥٢٨)

فائدة

لا يسكر وهو المشار له بقوله ولو حنفا يشرب النبيذ وسمى النبيذ نبيذا لانه ينبذ أي يترك وأما بعض شيوخنا ان مستحل الحجر يكفرون مستحل النبيذ (قوله فان قيل لم يعذر الخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم أن المعتمد حد حديث العهد اذا زنى فساوى باب الزنا باب الشرب (قوله وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته الا أن ظاهرا عبارة الشارح والمصنف ان كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع ان كلام الباجي انما هو فيما اذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لانه قال لعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فأما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه الا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بالرق) قنا أو ذاتناثة (قوله بعد عثمان) أي لان عثمان قال يحد الحر أربعين وحكيم (قوله قبل صحوه الخ) هذا ظاهر في انه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعندبه فاذا لم يحس في أوله بالالم وحس في

أثباته أقرينة حسب من أول ما أحس به وأما الوادعي الاحساس ولاقرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل بقوله حيث كان مأموئالا يهتم وهو في حد السكر وأما القطع فإنه يجوز به وان كان طائفاً لان المقصود منه النكال ومثل هذا حد القرية ان رضى بذلك من له الحد (قوله أو شتم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شر به لانه حكى عن القصاب انه كان يقول والله اني لا أعرف رائحته وما شر به فاقط أو شر به الاساعة أو اكره

(١٠٩)

أول عدم علم أو شر به مع العلم وعدم الاكراه وعدم الاساعة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لا بد في الشتم من اثنين سواء طلبهما القاضي أو قام بهما محتسب وهو كذلك خلافاً لا صبيغ في الثاني (قوله واساعة) وتقدم الاساعة بالنجس على الاساعة بالنجس لشدته حرمة الأثرى أنه لا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما (قوله ولو طلاه) أي لظاهر الجسد وفي التوضيح بالنجاسة قولان بالحرمة

والكرامة ومحلها ما في غير الخمر وأما هو فهو حرام (قوله ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصنة حيث جازعها ما معها من زيادة التعذيب الزائد على الموت (قوله ولا شتيد) مستغنى عنه بما قبله لا يدرج شتيداً في الربط (قوله يظهره وكتفيه) أي فيه أو عليه لا غيرهما من الجسد وصفة التعزير كصفة الحد وهل محل الضرب في التعزير الظهر والكتفان كالجسد أو يرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وهل له إيقاع جميع الحد في الظهر فقط أو بالكتفين فقط محل نظر واستظهر بعض أنه ينبغي أن وكل محله للإمام (قوله يعني أن الحد وفي الزنا) المناسب أن يقول يعني أن الضرب ببدليل قوله وفي التعزير (وتتبيه) قال في ك

فائدة الحد وهو التأم والاحساس وهو منتف في حالة سكره (ص) ان أقر أو شهدا بشر بأوشم وان خوافاً أو جازلاً كراهه واساعة الأدوات ولو طلاه (ش) يعني أي من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة بنيت في حقه حد الشرب ان أقر أو شهد عليه عدلان أنه شرب الخمر أو شهد عليه ان رائحة فمه خمر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشر به أو آخر انه تقا بأهافان رجوع عن اقراره الى شبهة أو الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما هو في الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحة فمه رائحة مسكر وشهد عدلان آخر ان أنه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة مثبتة كما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل يساوي ثلاثة دراهم أو أقل أي فيقطع ويجوز شراب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شرابها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لكن المعول عليه الاباحة وعلى كل لا حد وهو اذا ما واف بالجواز بالنسبة لا كراه لازمه وهو عدم الحد فكأنه قال لا حد في الاكراه فعبر بالملزوم وأراد لازمه والافضل المذكور لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الأفعال المسكنين والمكره غير مكاف والاكراه يكون بخوف مؤلم من ضرب بالخو بالنسبة للاساعة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي أنه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجذب غيره ولا يجوز التداوي بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو المشهور وعليه ان تداوى به شراباً ولو فعله لخوف الموت بتركه (ص) والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدة بلاربط ولا شتيد بظهره وكتفيه (ش) يعني أن الحدود في الزنا وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والقرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضرب بين ليس بالبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب بيده الى جنبه ولا يجزى في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر اللادب قال الجزولي وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه ليناً و يقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقبض عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى اه وصفة عقدة التسعين أن يعطف السبابة حتى تلتقي الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعداً فلا يحد بلاربط ولا شتيد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداها ما قال الساجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحدود قاعداً لا يحد ولا يربط وتحمل له يده اه أي الا أن لا يقع الضرب موقفاً به بأن يضرب مثلاً في رباط (ص) وجرد الرجل والمرأة مما يلي الضرب وينب جعلها في قفة (ش) يعني أن الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه وأما المرأة فانها تجرد عما يليها الضرب فقوله مما يلي الضرب راجع للمرأة فقط فينبغي للقارئ أن يسكت على قوله الرجل ثم يتدنى

ويشترط في الضارب أن يكون عدلاً (قوله قضيب) القضيب المقصوب فهو فعيل بمعنى مفعول أي كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله وشراك الشراك هو سير العمل الذي على ظهر القدم وقوله ولا درة بتكسر الدال جعة درر مثل سدره وسدر والدرة السوط أي سوط صغير (قوله ويقبض عليه عقدة التسعين) عطف على المثبت (قوله مما يلي الضرب) فالمرأة تترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين ولا يقبض الضرب اي القائم ولا بأس بشوئين ويزع ما عداهما ابن الجلاب ويزع الجلبات والقراء ليجوز ذلك

هذا هو
 Ded. per...
 motus...
 de...
 nelle
 (629)

(قوله وكذلك اذا قصر) أي أولم يجهل ولكنه قصر في العلاج (قوله بأن تجاوز الحد) أي أو نقص (قوله وظاهر قول مالك في العتبية) أي من أنه في ماله (قوله كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما) فأنتلف فإنه يضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو فسد عبداً أو حمة الخ) أي اذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة والضمان في ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف **(تنبيه)** قال في التوضيح هذا ظاهر في الختان وأما الحجامة والفصد فالعرف جارٍ بعدم الاحتياج فيهما لاذن السيد لاسيما عند من الحاجة الى ذلك (قوله في يوم عاصف) أراد باليوم الوقت (قوله فإنه يضمنه) أي يضمن المال في ماله والدية على عاقلته (قوله إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد) أي مالم تكن الاعشاب متصلة فيضمن (قوله وكذلك يضمن من سقط جداره) أي فيضمن المال والدية في ماله وقيل ان العاقلة تحمل الثلث فافوقه (قوله لضمن من غير تفصيل) أي فيضمن (١١١) وان لم يندرو ينبغي حيث أمكن التدارك كذا

للهاروني وأقول الظاهر أنه متى كان متمم ذلك من أول الأمر فيضمن ولو لم يكن التدارك وكذا اذا طرأ له الميلان وكان ظاهراً فلا يشترط الاذار وأفاد بعض الشيوخ أن المحترز ما اذا سقط فخاة من غير تقدم ميلان فلا ضمان فهذا محترز مال عند ابن مرزوق وهو الذي ذكره المصنف في التوضيح راداً به كلام ابن الحاجب (قوله أن يتدبر صاحبه) أي ان كان مكلفاً والأفوليه من أب أو وصي ووكيل الغائب كالولي وناظر الوقف كالوكيل (قوله ويشهد عليه بذلك) أي بالانذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله أن يتدبر صاحبه أي يتدبر صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فان لم يشهد عليه أي فان لم يتدبره أولم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك (قوله أن يمكن تداركه) أي يهدم أو ترميم فتراخي حتى سقط (قوله وأما لو قصد

فأدى ذلك الى الهلاك فإنه يضمن وكذلك اذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به والضمان فيما اذا جهل على عاقلته لانه خطأ وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف وفيما اذا قصر في ماله لانه عمد لا قصاص فيه وقوله (ص) أو بلا اذن معتبر ولو أذن عبداً بفصد أو حجة أو ختان (ش) متعلق بعمد معطوف على ما مر أي أو داوى بلا اذن معتبر كأن داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما فإنه يضمن موجب فعله وكذلك لو فسد عبداً أو حمة أو ختنه معتمداً على اذنه فإنه يضمن لان اذنه غير معتبر شرعاً (ص) وكذا جرح نار في يوم عاصف وسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظره من كوة فقصده عينه والأفلا (ش) يعني ان من أجهج ناراً أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرق شيئاً فإنه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل الى الشيء الذي حرق فإنه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمقدراً أي ريح عاصف لان عاصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكروا بوثيق يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأتلفه بشروط ثلاثة الأول أن يعيل بعد ان كان مستقيماً فلو بناه ما لالضمن من غير تفصيل الثاني أن يتدبر صاحبه أي بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لان أشهد عليه عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك وخرج بقوله صاحبه المرهون والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث أن يمكن تداركه أي بأن يكون هنالك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والأفلا ضمان وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العارض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسل يده إلا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فإنه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده قاصد اقلع الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أو لاقصده فلا ضمان وهو محل الحديث وينبغي أن الدية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظره من كوة أو باب بجبر أو غيره ففقاها أو يقتص منه حيث قصدها أو مالوم بقصد فقه عينه وانما قصد زجره فإنه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين انظر ح ف قوله والأفلا أي فلا قود فلا ينافي ان عليه الدية وفي كلام الشارح وتنت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بعت ريح لنار (ش) يعني ان من اتخذ ميزاباً بالمطر

تخليص يده) أي أو لاقصده قال اللقاني ويصدق فيما ادعاه (قوله وهو محل الحديث) أي وذلك لانه ورد في الحديث أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت شيبته فتخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لاديه له (قوله وينبغي أن الدية في ماله) أي فيما اذا قصد قلع الاسنان **(تنبيه)** قال الزرقاني قوله أو عضه صفة لموصوف محذوف مع المعطوف والتقدير وكفلق أسنان رجل عضه فسل يده (قوله وانما قصد زجره) فاذا ادعى المرعي أنه قصد عينه وادعى الراعي عدم قصدها ولا يئنه ولا قرينة تصدق الراعي فإنه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهة ولانه لا قصاص بالشك (قوله وفي كلام الشارح وتنت نظر) وذلك لانهم ما قالوا ولا يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادف عينه فلا ضمان أي لاشي عليه (قوله أو بعت ريح) أي بجثها لنار بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فخاة فحلتها فأحرقت نفسها وأما الاقلا ضمان لانه غير متمعد

(قوله ومثله النطلة) أي السقيفة ومثل ذلك الروشن والسباط (قوله وحفر البئر) أي ان من حفر بئرا في داره فسقطت على العملة الحافرن فأتوا قفلا ضمان (قوله والسرب للماء) أي كالقناة تجري في أرضه فأت فيها بسقوطه فهدر ويمكن أن يعقل فيها انذار (قوله كرقها فاعما) أي شخصاً فاعما لظنهم اخو فاعلى نفسه أو داره (قوله وجاز دفع صائل) المراد بالجواز الاذن الصادق بكون دفعه واحيا والذي ينبغي انه اذا خاف هلاكا أو شديداً في بجرح نفسه أو لاحد من أهله وجد الدفع والاجاز وانظر اذا خاف هلاك مال له مال أو أخذته هل يجب الدفع أولا هكذا انظروا وأقول ان خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدة أدى وجب والا فلا ثم بعد هذا كله رأيت النص في الفرق السابع والاربعين والمائتين والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعدأ ثم ولا قاتل لنفسه القرطبي وابن العربي في الوجوب قولان فالاول والاصح الوجوب وقوله بعد الا نذار أي التخويف للفاهم من انسان مكلف بوعظه ويزجره لعله ينكف فأما غيره كصبي ومجنون وفي حكمهما البهيمة (١١٣) فان انذارهم غير مفيد وهذا لم يعاجل بالقتال والا فلا انذار وقوله وان

فسقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال فإنه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله النطلة وحفر البئر أو السرب للماء في داره أو أرضه حيث يجوز له اقتحاده قال المؤلف وينبغي أن تقيده هذه الامور بما في مسألة الجدار وكذلك لا ضمان على من أخرج ناراً في وقت لا ربح فيه ثم ان الریح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فأتلفته وأشار بقوله (كرقها فاعما لظنهم) الى أن من خاف من النار على زرع أو على نفسه أو على داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا وظاهره سواء كان فاعله باضمن ما أتلفته كما اذا هيجها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر رحل البساطي (ص) وجاز دفع صائل بعد الا نذار لفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الابيه لاجرح ان قدر على الهرب بالامضرة (ش) يعني أن الصائل سواء كان مكلفاً ولا اذا صال على نفس أو مال أو حریم فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الا نذار ان كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات وأمان كان لا يفهم كالبهيمة فإنه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان أدى الى قتله قتله ويقبل قوله في ذلك مع عينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الا نذار مستحب كما صرح في مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم أنه لا يندفع عنه الابيه ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجوز له قتله بل ولا جرحه (ص) وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربه وان زاد على قيمتها بقيمتها على الرجاء والخوف لانها ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع (ش) يعني أن الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفاً بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا أتلف شيئاً من الزرع أو من الحوائط أو الكروم في ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدأ صاحبه وان لم يبدأ صاحبه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظوراً عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جائحته كالأوبعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد

عن مال بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن مقاتلة المعصوم اعظمها الاتباع الا للدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله وقته أي وجاز قصد قتله أي أولاً قال بعض شراحه وقد يقال ينبغي أن يكون القتل هتوا جبالاً لا يتوصل الى احياء نفس لاسيما اذا كان الصائل غير آدمي (قوله اذا كان لا يحضره الناس) وأما اذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة (قوله فاذا كان المصول عليه يقدر على الهروب الخ) هذا في غير المحاربين وهذا في المحاربين فقتالهم جهاداً لكن المذهب ان قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ يجوز جرح المحارب عن قدر على الهروب منه بلا مشقة وانه يجوز قصد قتله وان علم أنه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لان القتل أحد حدوده على ما تقدم (قوله وما أتلفته

البهائم ليلاً فعلى ربه) هذا اذا لم يكن لها راع في الليل أو كان لها راع في الليل فالضمان عليه وليس مع قدرته على دفعها وقوله وان زاد على قيمتها أي به للرد على محبي بن يحيى انما عليهم الاقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله فعلى ربه) أي ضمانه اذا نقص عن قيمتها أو ساواها بل وان زاد عوض ما أتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المثلي وظاهرة سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان اذا تركوها من غير ربط أما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل ان المشية اذا ربطت الربط الذي يمنع عادة أو تفل عليها القفل الذي يمنع عادة فإنه لا ضمان على ربه كانت عادية أم لا وان لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فان كانت عادية فإنه يضمن ربه اما ما أتلفته ليلاً أو نهاراً وان كانت غير عادية فإنه يضمن ما أتلفته ليلاً دون ما أتلفته نهاراً وقوله فعلى ربه أي سواء كان واحداً أو متعدداً وهل على عدد الرؤس أو على عدد المواشي قاله الاقنهسي (وأقول) الظاهر الثاني (قوله وسواء كان محظوراً عليه أم لا) أي سواء كان مصوناً بجائز أم لا (قوله بأن يقال ما قيمته الآن الخ) أي فهو يقوم تقويم واحد من منظور ابيه بطالين

(قوله بخلاف العبد الجاني الخ) الحاصل انه اذا استؤمن العبد على ما اذنته فهو في ذمته ان انتفع والا كذلك عند ابن القاسم وفي رقبته عند ابن الماجشون واذا لم يستأمن ففي رقبته مطلقا فاده بعض شيوخنا عليه الرجعة (قوله فلو كان معهارا وهو قادر على دفعها) لافرق في الراعي بين كونه مكافا او صبيها كذا في شرح عب وفي شرح شب خلافة ونصه وقوله فعلى الراعي ان كان مكافا وفرط بان نام مضطجعا او مالوا نام مستندا فليس بفرط وان اختلف في التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط حتى يتبين خلافة وان كان غير مكاف فهدر انتهى ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما افسدان لم يؤمن عليه كلام عب أولى من التعميم لان افسادها مع الراعي كفساده فتأمل (قوله ومقتضى ما غيره) أي كالأقفهسي أقول (١١٣) لا يخفى ان ضمان الراعي انما يكون مع التفريط

وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفرطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله مارواه مطرف عن مالك من انه يمنع أربابه من اتخاذ واعلم ان قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله فقيل يضمن مطلقا) أي سواء كان في ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل (قوله فقتلته فإنه لاشئ على ربه) أي ان أتلفه ليل قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما تقدمت به فمها أو رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والا ضمن

وايسر لربها ان يسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية وأما ما أتلفته نهارا فلا ضمان على أربابه بشرطين الاول اذا لم يكن راع الثاني ان تسرح بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب على الظن انها لا ترجع له فلو كان معهارا وهو قادر على دفعها فانه يضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع واطرفها فلا ضمان ما أتلفته على ربه اقول (والا فعلى الراعي) أي فان كان معهارا فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهر ما لابن ناجي ومقتضى ما غيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان معهارا أم لا وذلك كالمؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال والافعل الراعي أو على ربه الا فاد حكم المفهومين وأوفي كلامه حينئذ للتنويع وواو سرحت بعد المزارع وواو الحال أي لا ضمان بقيدين وبعد بضم الباء أي بعد بعدها من المزارع بعد ابيد او قتها أي وأطلقت بعد تفويت المزارع أي مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة وقولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع أربابه من اتخاذ وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان شأنه العداء على الزرع فان ضمان ما افسد على ربه بالليل والنهار اذا تقدم له به انذار وان لم يتقدم اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم اليه انذار ويؤمر صاحبه بما سلكه أو يبعه بأرض لا زرع فيه وقولنا من الزرع الخ احترازا مما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فإنه لاشئ على ربه قاله مالك رحمه الله

(باب العتق)

(قوله بين فيه العتق) أي أحكامه فقوله وأحكامه عطف تفسير (قوله العتق الكرم) أي ان العتق لغه الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أي فالعتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح) أي بفتح العين أيضا أي بالمعاني الثلاث

(باب) بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبد بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما بين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقه تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقا وعتاقا وفي الشرع خلوص الرقبة من الرق وبه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه أعتق من العرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من أعظم

(١٥ - خشي ثامن) (قوله وبه) أي لفظ العتق ظاهر العبارة سمي البيت العتيق عتقا مع ان الاسم انما هو عتيق والجواب ان المعنى وبما اشتق منه أي وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم في العبارة شيء وهو ان قضيته أن تلب التسمية منظورها في المعنى الشرعي مع انها ربما نظر فيها المعنى لغوي لم يذكر في الشرع وهو انه قيل ان العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطيير أي خلوصها وسمي به البيت الجرام لخلوصه من أيدي الجبابرة ويأتي العتق أيضا بمعنى التجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدي الجبابرة) أي فالجماع مطابق لخلوص (قوله أعتقه من أيدي الجبابرة) أي خلوصه من أيدي الجبابرة ولا يخفى ان هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لانه أعتق من العرق) أي سمي البيت عتيقا لانه أعتق أي خلص من العرق (قوله ومن الطوفان) أي ومن العرق الذي يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لانه أعتق من عرق الطوفان لكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب اليه) المناسب

والاعتناق لان الذنب انما يتعلق بالافعال الذي هو الاعتناق وقوله من حيث هو أي في حد ذاته أي وقد يعرض له الحرمة كعتق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما اذا نذر عتق عبده سعيد (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الاعتناق لانه المتعدى (قوله لانه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل في الجاهلية يقول اذا قدمت من سفري فناقني سائبة ويصير الاتفاقيات بها حراما عندهم فقول الشارح لان السائبة المحرمة على حذف الكاف أي كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أي بنص القرآن لان الله تعالى قال ما جعل الله الخ فلهذا الآية وان لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة للتحريم حيث تقول ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب لان الكذب حرام (قوله رفع ملك) من اضافة المصدر للفعول أي رفع السيد الملك وهذا انما هو تفسير الاعتناق لا تفسير العتق الذي هو خلوص الرقبة الذي هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمي) لا يخفى ان رفعه عن حيوان غير آدمي يرجع للسائبة (قوله حي رفعه عنه بموته) المناسب ان يقول احترز به عن رفع الملك عن الآدمي بعدموته بان قال له بعدموته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا او باطنا) أقول لا يخفى (١١٤) ان قوله ملك حقيقي احترز به عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد

بجربة فاذا كان كذلك فقوله لم يكن الخ لا يظهر له معني (قوله ليخرج فداء المسلم الخ) هذا يفيد ان الحربى له ملك حقيقى بالمسبي فاذا فدى منه فقد رفع الملك الحقيقى الحاصل بالمسبي المحرم وهو ضعيف والمعقد ان الحربى لا يملك المسلم بل له شبهة ملك (قوله وكذلك ممن صار له الخ) صورته الحربى سبي مسلما ثم ان الحربى دفعه لزيد مثلا على وجه الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك كان زيدا مسلما أو كافرا ثم ان ذلك المسلم فدى من زيد فرفع الملك عن ذلك المسلم لا يقال له عتق (قوله يخرج به من ارتفاع الملك عنه بعد الموت) فيه ان قوله رفع ملك معناه رفع السيد الملك ومعلوم ان ارتفاع الملك بالموت لا يقال له رفع السيد الملك فالمناسب ان يخرج قول السيد لعبد بعد موته أنت حر

القرب ولذا شرع كفاية للقتل وأجعت الامة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحدها بن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقى لاسباب محرم عن آدمي حتى خرج بآدمي حيوان غير آدمي وبقوله حي رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقى ليخرج به استحقاق العبد بجربة لان ملك المستحق من يده بجربة لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا او باطنا وقوله لاسباب عطف على مقدر أى بغير سبب لاسباب ليخرج به فداء المسلم من حربى سباه وكذلك ممن صار له من حربى وقوله عن آدمي متعلق بقوله رفع وقوله حتى يخرج به من ارتفاع الملك عنه بالموت وأركانه ثلاثة الصيغة والرقيق المعتق بفتح التاء والمعتق بكسر هاء المشار اليه بقوله (ص) انما يصح اعتناق مكلف (ش) يعنى ان العتق لا يصح أى صحة تامة بمعنى الزوم الامن مكاف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه يلزمه طلاقه وأما هبته فلا تصح وغير المكاف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولي كبيعته لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا الصحة بالزوم الكافر فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف لتسدر هذه الصورة والدليل على أنه أراد بالصحة الزوم قوله واغرمه ردده فان المدين عتقه غير لازم (ص) يلا حرج واحاطة دين واغرمه رده أو بعضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعنى ان المكلف اذا حرج عليه فى شئ فانه لا يصح عتقه فيه أى لا يلزم فالزوجة والمرضى كل منهما ما يصح عتقه فى ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم يلا حرج أى من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمرضى فى زائد الثلث فلا يغنى أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أى لا يلزم ولا يغنى قوله

فانه رفع الملك المستحب (تنبية) فى عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتردد ابن سهل واحاطة

فى انه هل ثوابه كثواب الصحيح واذا صح لا يعود رقيقا وثبت له أحكام الاحرار فى موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر ان ثوابه ليس كثواب الصحيح (قوله أى صحة تامة بمعنى الزوم) اعلم انه اذا فقدت القيود فشى لا يصح كعتق المجنون والصبي والسفيه وشى يصح غير لازم كعتق الزوجة والمرضى فى زائد الثلث فانه صحيح غير لازم فظهر ان فى المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أى بحرام لا بحلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى اعتناقه (قوله فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب اعتناقه ثم ان عجم لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو أن عتق الكافر لا يلزم بان عنه أم لا وعتق الكافر لا يلزم ان أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فان لم يحصل اسلام من أحدهما ولا ابانة فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رده حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فان رفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على الجمل (قوله فانه لا يصح عتقه) أى لا يصح اعتناقه (قوله يصح عتقه) أى اعتناقه أى يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه أى ولا يلزم عتقه (قوله لانه يشمل الخ) أى بخلاف مفهوم مكلف فانه لا يشمل الزوجة والمرضى فى زائد الثلث (قوله فلا يغنى أحدهما عن الآخر) فيه

انه اذا كان بلاجر اعم يعلم منه ان قوله بلاجر يعني عن قوله مكاف وذلك لان قوله بلاجر اخرج الصبي والمجنون الخارجين بقوله مكاف واخرج به الزوجة والمريض في زائد الثلث ولم يخرج بقوله مكاف فتمين منه صحة استغناء بلاجر عن قوله مكاف (قوله لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين) أي كالزوجة في زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أي يكون المسدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أي فلو اقتصر على قوله بلاجر لم يعلم أن من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه انه لا يلزم عتقه مع أنه المقصود بالأفادة ولو اقتصر على قوله احاطة دين لم يعلم منه أن الزوجة والمرريض في زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع أنه المقصود بالأفادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه ان استغرق بعضه) كيف هذا والفرض ان الدين أحاط بماله وأجيب بتصوره في مدين ليس له الاعبد وتعلق الدين ببعضه ولم يجد من يشتري بعضه فأعتق جميعه فأنجزه فأنجزه لاجل بيعه في دينه والبعض الآخر انما ارد العتق فيه لعدم من يشتري بعضه فوجد رد بعضه مع احاطة الدين بالمعنى الذي اراد به (قوله وبيع من الرقيق الخ) لا يخفى أنه في تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض ان

المسئلة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ماشاء قولان فالناسب تصوير المسئلة بما صورناه به قبل المشاره بقوله والابيع جميعه وبعض دفع الاشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف واحاطة دين أي بكاه أو ببعضه بدليل ما بعد وفيه ذم للصورتين (قوله مالم يعلم بعتقه أو يطول الخ) المعتمد نسخة الا أن يعلم ويطول أي بعد العلم فالخاصل انه ان لم يعلم رد العتق ولو طال الامر وان علم بالعتق فان طال بعد العلم فلا رد وان لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا رد وهذا اذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أوالفلس أو الغرماء عابدين السلطان وأما هو أو وهم بغير اذنه فإبطال البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد ما لا يكفي ح (قوله قال أشهب ابطال) لا يخفى أن عبارتهم في ذلك

واحاطة دين عن قوله بلاجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا يحجر عليه فان أعتق من أحاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ والغريمه أن يرد كاه ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلا وعند عبدي ساوي عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين وبيع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك والابيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم بعتقه أو يطول زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشتر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقة فإردان ولو طال أمره مالان الشارع متشوق للحرية ومالم يقد المدين ما لا قدر الدين الذي عليه فان عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضي كما اذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد ما لا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على أن رد الخا كم رد ايقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فإبطال والمشهور أن رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضي عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء ايقاف وان كان للسفيه فإبطال لتزله منزلة الوصي (ص) رقيقا (ش) هذا هو الركن الثاني من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه معمول اعتاق ولو كان فيه شائبة حرية كما كتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد وانما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولا جعل قوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (حق لازم) لمرتهن أو محجني عليه أو ولد دين فعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز باجماع لانه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله

الموضع تفيد انهما قولان مستويان (قوله لا يقضي عليها الخ) أي فلو كان ايقافا لقضى عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس ابطالا والاتكته (قوله ولا يقضي عليها بالعتق) أي ويجب العتق فقوله ولا ينبغي الخ أي يحرم ملكها ويحتمل أن قوله لا يقضي عليها بالعتق أي ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغي الخ أي يكره والظاهر الاول (قوله وان كان للسفيه فإبطال الخ) يرد عليه ان عتق السفيه باطل فلامعنى حينئذ لكون الرد ابطال لتزله منزلة الوصي (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله امرتهن) أي اذا كان المعتق معسرا لان كان ملبا (قوله أو محجني عليه) أي بأن جنى العبد على غيره عمدا وكذا خطأ حيث حلف سيده انه لم يعتقه وراضيا بتحمل الجناية فإرد عتقه (قوله أو ولد دين) معطوف على مرتهن أي مدين أحاط دينه بماله سيده العبد ومثل ذلك اذا كان العبد مكاتباً ومعه في الكتابة من له حق تعلق بعينه كما أشاره المصنف بقوله وللسيد عتق قوي منهم ان رضى الجميع وقوا وأورد على قوله لم يتعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بعينهم حتى لازم على أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لا دعي غير سيد

(قوله كسئلة التعليق الخ) صورتهما قال البائع ان بهتك فانت حر وقال المشتري ان اشترى به فهو حر ثم باعه البائع فانه يعتق على البائع مع انه تعلق به حق المشتري الا انه صاحب (قوله) أي بلفظ اعتاق فذكر الاعتاق أولا مراد به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله) وكأنه قال صيغة العتق (١١٦) الصريحة اعتاق) وما عطف عليه أي ما كان من هذه المادة وقوله وجاء

بالمصدر أي بجنس المصدر فيدخل فيسه اعتاق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر تصاريفه من الصريح أي وجاء بالمصدر مراد منه المادة فظهر قوله ليصير سائر تصاريفه الخ (قوله في هذا اليوم) ولو قيد بلفظ أو قال من العمل أو من هذا العمل فقرأ ابدأ الآن يحلف حين تقسيمه فقط أو من هذا العمل انه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا اعتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم (قوله اذهو صادق يكونه بين أم لا) أي لان قرينة المكس كافية في عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله وبينك الرقبة) لا يظهر بل المناسب أن يقول معطوفا على قوله به الذي هو الأول وفصله عما قبله بأعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله الجواب الخ) والمراد الجواب الخلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم انتهى منه بالاول لانه اذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية (قوله وأشار المصنف الى الكناية الظاهرة) ظاهره أن قوله ويلامك أو سبيل لي عليك من الصريح وكذا حمل عب مخالفين اشب فانه قال في قوله ويلامك الخ مانصه أعاد الباء ليغابر بين هذه وما قبلها التلاوتوهـم ان هذا من الصريح بسل هو كناية ظاهرة والظاهر ان ما قاله شب

حق لازم أي قبل عتقه لا معه فلا يمنع العتق كسئلة التعليق الاتية فان المشتري تعلق حقه بين العبد لكن تعلقا ماصحبا (ص) به وبفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق باعتاق وكأنه قال صيغة العتق الصريحة اعتاق وجاء بالمصدر ليصير سائر تصاريفه من الصريح فاذا قال له أعتقت رقبتك أو فككتها أو حررتك أو أنت حر فانه يعتق والحاصل أن الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهرة أو خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الابنية كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الابنية كاذهب (ص) وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعني أن المالك اذا قال لعبد له لفظا من الفاظ العتق وقيد بهذا اليوم أو الشهر مثلا فانه يعتق أبدا ولو ادعى بعد قوله أنت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق كما ذكر عمل عملا فأعجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وانما أراد أنت في الحرية وانما أراد أنت في عملك كالحر أو عمل شيأ لم يعجب سيده فقال له أنت حر أو ما أنت الا حر أو يا حر جوابا لمخالفتيه ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أنت في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر خلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا حلف بفتح الخاء المهملة وكسر اللام كما عند تت لان الخلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أو دفع مكس) اذهو صادق بكونه بين كما اذا حلفه المكس حين ادعى الحرية على ما دعاه أولا كما اذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان حمل على انه في غير عين شمل مسئلة المين بالاولى لوقوع الاكراه فيها (ص) ويلامك أو لا سبيل لي عليك الجواب (ش) هذا معطوف على قوله وبينك الرقبة والمعنى أن السيد اذا قال لعبد له لاملأني عليك أو لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا أن يكون ذلك الجواب كلاما قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد سيده كلاما لا يليق فقال له لا ملأني أو لا سبيل لي عليك فقوله الجواب أي جوابا للعبد بدليل قوله عليك المقمضي للخطاب وأشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله (ص) وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد وهبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد أم لا ولا يحتاج في هذا الزينة وأشار الى الكناية الخفية بقوله (ص) ويكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبد اسقني الماء أو اذهب أو اعزب وقوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقرينة اعادة العامل وما في تت من أنه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك حياتك كافي الشامل ولا يعذر بجهل هنا (ص) وعتق علي البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء (ش) يعني أن من قال لعبد ان بعتك فانت حر وقال شخص آخر ان اشتريتك فانت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على

هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاي أي ابعد (قوله وما في تت في الخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة أن المشهور ما لا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاولى كاعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية فارته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملأني عليك والثالث واضح (قوله ولا يعذر بجهل هنا) ولا يحتاج في هذا الى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فانه يعتق على البائع)

مقابله انه يعتق على المشتري (قوله ولو تقدم القبول الخ) أي بأن يقول المشتري اشترى منه منك بمائة فبقول البائع بعنه (قوله وقول الشارح قبلت الخ) نص الشارح وأما الصورة التي وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لعبدك ان بعدك فأنت حر فالشهور أيضاً أنه يعتق عليه ابن يونس وقال ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه كان يقول لاشي عليه اذابعه وقاله عبد الملك قال لأنه انما يحنث بعد ثبوت البيع فكأنه حنث فيه وهو في (١١٧) ملك غيره قال وهو قول أهل العراق سحنون

وقول مالك أولى لان ما يفعله البائع من البيع سابق على ما يفعله المشتري من الشراء فهو أولى أن يعتق عليه يريد لان العتق معلق على البيع وهو فعل البائع وفعله قوله قبلت اه (قوله وعنتق على البائع) أي فان علق البائع فقط عتق عليه ولو فاسدا (قوله لان الصدقة لا يجبر على اخراجها) فإنا قال هذه صدقة على زيد أو على المساكين فانه لا يجبر على اخراجها **تدبيره** قوله لا يجبر على اخراجها أي حيث كانت في عين كما قال البدر (قوله انه يستحب له الوفاء بذلك) أي بالثمن وهذا عين ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك واجب أي بالثمن لان النفس المتصدق به لانه خرج من اليد (قوله وبالاشترى الفاسد) أي لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كما تطلق على صحيحها (قوله ويلزم المشتري القيمة) أي يوم القبض ظاهره ولو كان فاسده لكون ثمنه خيرا أو خيرا أو وقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة أيضا فليس كشرائه نفسه فاسدا (قوله وكذلك يعتق العبد الخ) ثم ان كان ما اشترى به مما علك فانه يكون للسيد كالعبد الا بقا والبيع الشاردا وغيره فلا شيء على العبد

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على المشتري ولو كان البائع معسرا بائنا يبيع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت صوابه يعتق وقوله وعنتق على البائع أي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي وبالاشترى الفاسد الخ أنه يعتق على البائع أيضا في البيع الفاسد وأما في بيع الخيار فانه يعتق بعده ضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كالايجاب قوله وعنتق على البائع بخلاف الصدقة قال في النكحت قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعته هذا الشيء فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف اليمين في العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي كلام البرزلي أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد وأبو الحسن فذكرا أن الوفاء بذلك واجب لانه التزام (ص) وبالاشترى الفاسد في ان اشترى بك كأن اشترى نفسه فاسدا (ش) يعني ان من قال ان اشترى العبد الفلاني فهو حر فاشترى فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه فاسدا او كذا الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لعبدك ان بعدك فأنت حر فباعه ببيع فاسدا وبيع بعضه فاسدا ككاه ولو جمع على فساد واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يخص المعلق عليه العتق حتى يعتق الا ان يقال لان الشارح متشوق للحرية وفي الجواب بأن هذا مبني على الشاذ بانقال الملك في الفاسد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان الفساد جمعا عليه فانه لم يقل أحد بانقال الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه يبيع فاسد فاعتقه فلو كان المشتري معسرا يباع من العبد بالاقبل من الثمن أو القيمة ويتبع بياقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيد فاسدا ولا ينقض البيع لتشوق الشارع للحرية (ص) والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وان بعد عينه والاشي فمن يملكه أولى أورقي أو عبيد أو عيال ي لا عبيد عبده كما ملكه أبدا (ش) يعني أن المكاف اذا قال كل مملوك حر أو قال كل مملوك لي حر أو قال رقيق حر أو قال عبيد حر أو قال مملوكي حر فانه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبه ومدبروه وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان ملبا ويعتق عليه ويدخل الاناث في المالك وكذلك يلزمه عتق أولاد عبيده من إمامهم سواء ولدوا قبل عينه أو بعده لان الاولاد ملك لسيد آبائهم وسواء كانت اليمين على حنث أو على برفقوله والشقص الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد عينه أي ان ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال اليمين لكن هذا في صيغة الحنث فقط وأم في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الحمل بعد عينه لانه في صيغة الحنث على حنث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي أن يكون

وكانه انتزعه منه ثم أعتقه وان كان مما لا يملك كالحجر والحزير والميتة والدم فان كان معينا فلا شيء عليه ويراق الحجر على السيد وان كان موصوفا في الذمة فعليه قيمة رقيقته (قوله من أمته) وأولى أمة السيد احترام من الحرمة وأمة الغير فلا عتق (قوله وان بعد عينه) خاص بالتعليق ولا تأتي كونه في الانشاء لان لفظه يقارن معناه (قوله فمن يملكه الخ) أي كأن يقول كل من يملكه فهو حر وقول المصنف أولى فسر ذلك شارحا بما أشار اليه بقوله كل مملوك لي (قوله أولى الخ) لا يخفى ان محل ما ذكره لم يعرف بتخصيص العبد بالذكر الاسود والمملوك بالذكر الابيض والاتبع وان كان لفظ العبد يشمل الانثى شرعا نحو وما ربك بظلام العبيد ويشمل الابيض

لكن العرف أصل من أصول الشرع يخص العام ويقيده المطلق (قوله وأما عبيد عبيده الخ) وكذلك لا يدخل المكاتب قبيل محزه
 فان عجز دخل لانه لم يتجدد ملكه (قوله كما انه لا يلزم من قال الخ) ومثل أبدأ ما إذا أتى بقوله في المستقبل أو نحوه فان ترك لفظ أبدأ
 ونحوه فانه يلزمه فيمن يملكه حال المدين ولا يلزمه فيمن يملكه بعده سواء علقه أم لا (قوله الا بيت معين) أي بت عتق شخص معين لا يخفى
 ان ذلك استثناء منقطع لانه لم يدخل في النذر ويصح اتصاله بأن يجعل قوله ولم يقض الخ ابتداء كلام ليس على معنى ولم يقض في النذر
 الا الخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض (١١٨) شيوخنا رحمه الله تعالى والحاصل ان لفظ بت مضاف لمعين كما أفاده

بعض شيوخنا وأيضاً هو مفهوم
 من المعنى (قوله عدة) أي كالعدة
 من حيث عدم القضاء به والافهوا
 واجب هنا ولا يجب الوفاء بالعدد
 وقوله الا أن بيت عتق عبده المعين
 أي كأن يقول سيدي أو عبدي
 هذاحر وقوله أو شهدت أي أو
 ينكر وتقوم عليه بينة وقوله أو
 يقول الخ أشار إلى شارح بذلك إلى
 أن المراد بالبيت ما يشمل التعليق
 كان دخل ناصح الدار فهو حر
 (تبيينه) أفهم قوله بت معين
 انه اذا كان بت غير معين كما اذا قال
 ان دخلت الدار فعبدي من عبدي
 حر فلا يقضى عليه بذلك (قوله فانه
 اذا ملك شيئاً الخ) لا يخفى ان هذا
 يفيد ان عدم اللزوم انما هو فيمن
 تجدد لا فيمن كان مملوكاً بالفعل
 معلقاً أولاً والحاصل أن من
 قال كل مملوك أملكه حر ولم يقل
 أبدأ ولا في المستقبل معلقاً على
 شيء كدخول الدار مثلاً أو غير
 معلق فانه يلزمه عتق من يملكه
 حال حافسه فقط لا فيمن يتجدد
 ملكه وهو بخلاف ككل امرأة
 أتزوجها طالق فانه لا يلزمه فيمن
 تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك
 سواء علقه أم لا والفرق ان الشارع

حكم من ملكه بعد عينه حكم من حدث من الاولاد بعد عينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة
 البر وأما عبيد عبيده فانهم لا يعتقون ولا أمهات اولادهم لان العبد يملك ولا يكون ملكاً للسيد
 الا بالانتزاع كما أنه لا يلزم من قال كل مملوك أملكه أبدأ فهو حر عتق لا فيمن عنده ولا فيمن يملكه في
 المستقبل لانها عين حرج ومشقة كما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه
 طلاق (ص) ووجب بالنذر ولم يقض الا بيت معين (ش) يعني ان العتق يجب بالنذر
 سواء كان معلقاً كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك أو
 غير معلق كقوله لله على عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عدة جعلها الله من عمل
 البر يؤمر به من غير قضاء الا أن بيت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بينة بذلك أو يقول ان
 دخلت الدار مثلاً فعبدي فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورتين (ص) وهو في
 خصوصية وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتملكه للعبد وجوابه
 كالطلاق (ش) يعني ان العتق يستوى مع الطلاق في الخصوص والعموم أي فيلزم في الاول
 دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبداً أو أمة من البرابرة أو من البلاد الفلاني فهو حر فانه يلزمه
 اداء ملكه واذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فانه اذا ملك شيئاً من الرقيق لا يلزمه عتقه للخروج
 والمشقة لانه عم وكذا يستوى مع الطلاق فيما اذا قال ان لم أفعل كذا أو لا فعلته فأنت حرة
 أو أنت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الأمة وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف
 عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر فانه اذا قال ان دخلت الدار مثلاً فأنت حرة أو أنت طالق
 فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الأمة والحاصل أنه يمنع من الوطاء والبيع في صيغة الحنث غير
 المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله
 ان لم أفعل كذا في شهر كذا مثلاً فأنت حرة فممنوع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من
 الوطاء لانه لا يقطع العتق ولا يضاذه فقوله في صيغة الحنث أي المطلقة التي لم تنقلب براحتي
 يساوي قوله في باب الطلاق وان نقي ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا
 أعتق عضواً من العبد أو من الأمة فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه
 يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في
 الطلاق والمذهب لا بد منه في العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حرة نقية أو
 تزويلاً يشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد
 في جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد أعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف
 ما اذا قال اخترت نفسي فلا يعتق الا اذا قال نوبت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجة اذا

متشوف للحرية وأما اذا قيد بأبدأ أو في المستقبل فيستوى البايان في عدم اللزوم لا فيمن
 تحته ولا في غيره (قوله فان مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما في ذلك المقام انه اذا مات في صيغة الحنث غير المقيدة
 بأجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة حنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى يساوي
 قوله) أي فان قول المصنف وان نقي ولم يؤجل يقيد بفهمه انه اذا أجل لم يمنع منها أي من وطء الزوجة واذا كان لا يمنع من وطء الزوجة
 مع التأجيل فأولى لا يمنع من وطء الأمة وان كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوى مع الطلاق الخ) أي وكذلك يستوى من أنه يؤدب
 الجزئي للعتق لعدم جواز ابتداء (قوله فيما اذا ملك العتق للعبد) أي أو الأمة

ملكها

(قوله والفرق لا يكون الا بطلاق) أي بخلاف الفرق في العبد فإنه يحتمل العتق ويحتمل بعهده عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فإنه يختار واحدة الخ) فإن امتنع من الاختيار فإنه يسجن فإن أصرا عتق الحاكم أدناهم كما يعتقه إذا أنكر الورثة أي أنكر وأنه اختار حيث نازعتهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم (١١٩) وان مات قبل ان يختار عتق عشر من كل

ان كانوا عشرة وعلى هذه النسبة وقال أشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع اليه ابن القاسم (قوله حيث لا نية له أو نسيها الخ) لا يخفى ان المعتمد انه اذا كان له نية ونسيها فانما يطاقان ويعتقان وقوله وخيره المدينون كالعتق ضعيف وأما اذا ادعى انه نوى واحدة معينة فإنه يقبل قوله في العتق بغير عين وفي الطلاق بيمين (قوله يتبعض) أي فهو أوسع من الطلاق فلذا كان له أن يختار أي فالرقيق عتق يمكن أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا ولا يتأني في الزوجة أن يكون نصفها طالق (قوله ويجمع في أحدهم بالسهم) المراد بالسهم القرعة أي فيجمع في القرعة بين أحد الرقيق وأراد بالاحد ما وقعت فيه قسمة القرعة كعبدتين بين زيد وعمرو أراد أن يقسماهما بالقرعة عند تساويهما قيمة ولا يتأني ذلك في الطلاق فلا يصح في رجل عنده زوجتان أن يطلق احدهما بالقرعة على ذلك الوجه (قوله ان جلت) أي أو اذا أومئ جلت (قوله) فإنه أن يطأها الخ) أي ثم يمنع لاحتمال جلتها ولا يزال كذلك حتى تحمل (قوله وسواء كان الوطء سابقا الخ) حاصله انه لو وطئها ولو قبل يمينه في الطهر الذي حلف فيه حنت ولو عزل واختار اللخمى انه لا حنت عليه حيث عزل لا يخفى

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج انما يملكها في ان تقيم أو تفارق والفرق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ماش على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لان قول الشيء عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتي هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما بهما الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الاجل واحدا كما قلناه الاختيار وان جلت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغها عادة فإنه يجز عليه من الآن لا يلزم على عدم التخيير في كاح المتعة بخلاف ما اذا أعتق الى أجل معلوم فإنه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامته احدا كما حره فإنه يختار واحدة منهما للفرقة ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحد زوجته احدا كما طالق فانها يطلقان عليه الا ان حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدينون كالعتق وفرق ابن المواز بان العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان جلت فانت حرة فان له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا جلت عتقت وأما الزوجة اذا قال لها ان جلت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا وان جلت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم جلتها ولا شك ان قوله وان جلت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لانيانه بجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جوابا لان بل لشرط مقدر أي واذا خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها (ص) وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل أحدهما ان لم يكونا رسولين (ش) يعني ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فإنه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان أعتق أحدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنتين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنتين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنتين لانه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنتين ما اذا كان العبد أحدهما ثم انما يحتمل أن يريد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبدان سيده أعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولو لم يأت أحدهما ويحتمل أن يريد بهما من أرسلهما العبد على ان يعتقهما اذا وصل اليه وفي هذه الحالة انما يستقل أحدهما بعتقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقول زان لكل منهما في هذه الحالة ان يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكنت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

انه بقي ما اذا قال لها وهي حامل ان جلت فانت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وذ كر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم جلتها) راجع للعتق به (قوله ثم انه يحتمل الخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح حمل المصنف عليه (قوله اذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما اذا شرط عدم الاستقلال لاحدهما أو سكتا

(قوله يلزم اتحاد المستثنى الخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذي الكلام فيه الذي هو الرسولان والمستثنى منه منطوق الشرط (قوله لانهما في الاولى الخ) أقول وفي المسئلتين لم يجعل لاحدهما الاستقلال (قوله ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أى في وقت شأ) أقول الحاصل ان مسألة التفويض ان يقول لهما فوضت لهما عتق عبدى وفي مسألة الرسالة يقول لهما جعلتسكارسولين في عتق عبدى فظهر حينئذ وجه الفرق بين المسئلتين وذلك لان في الرسالة طلب الايصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه الا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض فقيه تحصيل المقصود في كل حال وخلاصة ذلك ان الصورست وذلك اما تفويض أو رسالة وفي كل اما ان يجعل لاحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يستكت ففي أربع ليس له الاستقلال وهي ما اذا كان تفويض أو رسالة وشرط عدم الاستقلال أو سكت وفي صورتين الاستقلال وهم اذا شرط لكل الاستقلال تفويضاً أو رسالة والفرق بين الرسالة والتفويض ان التفويض يوقعه في أى وقت شأ وفي الرسالة لا يوقعه الا بعد الوصول (قوله ولان لاحدهما الخ) لا يخفى ان هذا عين ما بينه فالمناسب ان يقول كما بيناه من ان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين الخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين فلا أحدهما

(١٣٠)

الاستقلال وزاد وان أمر رجلين ان يطلقا زوجته الجواب واحد اه أقول اذا تأملت كلام المدونة تفهيم أنهما مسئلتان مستقلتان فلا يناسب من المصنف تقييد احدهما بالآخرى وذلك ان قضية كلامه ان كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من أنهما في حالة السكوت في مسألة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أى خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله فلماذا الخ) أى ان الله نهاهما بقوله ولا تقربا فالخطاب متعلق باثنين ثم قال فلماذا الخ الشجرة الخ فرتب البدو على مخالفة الاثنين مع الكونهما المخاطبين بالثنى فكذلك ان دخلتما

الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسئلتين الا اذا جعل له المالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في أى وقت شأ وأما في مسألة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أى وقت شأ الا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فغاية المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك أو سكت عنه وفي مسألة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما أشاره الاجهوري في شرحه (ص) وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شئ عليه فيهما (ش) يعنى أن من قال لامتيه أو لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حران أو طالقان فدخلتما أو واحدة منهما فلا شئ عليه لامن عتق ولا من طلاق حتى يدخل جميعا في الدار فاحتمال أن يريد ان اجتمعا في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولهما عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الدار فاحتمال ان دخلت أنت فجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه انما كره اجتماعهما فيها الوجه ما وعلى هذا وقعت عينه فلا شئ عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلماذا الخ الشجرة بدت لهما مسوا وتم ولم تبدسوا خوفا حين أكلت قبل أن يأكل آدم اه فلوقال لامته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحدى الدارين فأنتم حرة لان هذا من التخييل بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة (ص) وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كينيت وأخت مطلقا (ش) يعنى أن من ملك أحد ابويه وان علوا من جهة

الدار فأنتما حران لا ترتب الحرية الا بدخولهما مع الكونهما المخاطبين (قوله ولم تبدسوا خوفا الخ) أقول وظاهر الاب المصنف كظاهر الشامل ولو دخلتما مرتبتين بان دخلت واحدة فتفرجت ثم دخلت الاخرى ومقتضى ما لا يابى الحسن أن دخولهما مرتبتين كدخول احدهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لا يابى الحسن الا أن الجيزى قال لكن العبرة بقوله بعد فلا شئ عليه بدخول الواحدة ونص المدونة وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حران ولزوجتيه فأنتما طالقان فدخلتما واحدة منهما فلا شئ عليه حتى يدخل جميعا اه وهو يقتضى ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس الملك) أى من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات لان الملك عرض من الاعراض ومعنى من المعاني لا ذات وانما المراد بها مجرد الملك أى الملك المجرد عن الحكم (قوله والولد وان سفل) مثلث الفاء وقوله وأخ عطف على الابوان ولا بد أن يكون الملك بشراء صحيح بت فيخرج الفاسد قبل فوته اذ لا يملكه الا بفوته فلم يدخل في قوله بنفس الملك ولا يعتق في بيع الخمار الا بعد مضيه أو تواضع من تتواضع (قوله لبنت) أى الولد لبنت أى وأولى الولد لذكور ودخل في ذلك بطريق الاولى بنته وولده الذي مباشرة وهذا على نسخة اللام وفي بعض النسخ بالكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الاول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الابوان

(قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول يحتاج لحكم كما والخمى ان الابد والاولاد كالاول اى العتق بنفس الملك وغيرهم كالشأنى
يحتاج لحكم كما فالخامس ان مقابل المشهور قولان (قوله فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور الخ) ومقابله أنه يلحق بهم كل
ذى رحم عليه بالنسب (قوله لامن الرضاع) اى فلا يجب العتق بل يندب (قوله وكذا ان كان أحدهما الخ) اى وأما لو كانا كافرين
فلاعتق الا أن ترفعنا (قوله ان يعلم المعطى بكسر الطاء أنه يعتق الخ) اى ولا يكتفى علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب
القراض والوكالة والصدق والفرق المعنوية فيها بخلاف ما هنا (قوله ولا فرق في هذه الحالة الخ) الحاصل أنه لا يباع في دين على
المعطى بالفتح نظر الحاصل العتق بمجرد هبة الواهب والى أن تقدير الملك ليس كالمالك (قوله أمامه القبول فيعتق عليه) اى ان لم يكن
عليه دين والايح فيه وأما اذا لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبيع في دين كما (١٢١) هو ظاهر كلامهم لعدم دخوله في ملكه خلافا لقول

بعض شيوخ عجم يباع في الدين وهو
ظاهر المصنف في الفلاس والحاصل
انه ان علم المعطى بالكسر بأنه
يعتق على المعطى بالفتح عتق عليه
دين أم لا قبل أم لا وأما ان لم يعلم
فان قبل المعطى بالفتح فانه يعتق
عليه ان لم يكن عليه دين وأما اذا
لم يقبل في حالة عدم العلم فانه لا يعتق
ولا يباع في دين وحكم اعطاء الجزه
حكم اعطاء الكل في عتق الجزان
علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله
المعطى فان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع
في دين الخ (قوله أو قبله الخ) فيه
اشارة الى أنه لا يلزمه القبول المحجور
وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور
دين بحيث يباع له فيه الجزه المعطى
والا لزم قبوله لما فيه من المصلحة
المالية من قضاء دينه أو بعضه
(قوله وهذا ظاهر ان علم المعطى
الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول
أن الجزه يعتق علم المعطى أم لا قبل
أم لا (قوله لكان أحسن) انما كان
أحسن لان ظاهره أن قبول
الكبير السفه يوجب التكيل مع
أنه لا يعتبر في ذلك وأما قوله وأشمل

الاب أو الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم كما على المشهور
وكذلك من ملك أحد أولاده ذكرًا كان أو أنثى وان سفل كبتت ومن باب أولى أولاد الابن
وكذلك من ملك واحد من اخوته أو اخواته سواء كانوا أشقاء أو اب أو ام أو مختلفين وأما
أولاد الاخ وأولاد الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات فانه لا يعتق أحد من
هؤلاء بالملك على المشهور قوله الابوان اى من النسب لامن الرضاع اى جنس الابوين بدليل
قوله وان علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان أحدهما مسلما
ولا بد أن يكون المالك رشيدا كما يأتي (ص) وان هبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى
ولم يقبل وولائه (ش) يعنى أنه لا يشترط في ملك القرابة أن يكون بعوض بل يعتق
ولو حصل المالك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط أن يعلم
المعطى بكسر الطاء أنه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون عليه
دين أو لا فان لم يعلم المعطى بكسر الطاء في حالة عدم القبول رد أمامه القبول فيعتق عليه علم
المعطى بكسر الطاء بأنه يعتق عليه أم لا فالواو في ولوم يقبل واوالحال أمامه القبول فلا يشترط
علم المعطى بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل وأولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما
يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطى بكسر الطاء ولو آخر ولوم يقبل عن وولائه فسدلانه
بوهم عود الضمير على المعطى (ص) ولا يكل في جزه يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله
(ش) يعنى أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزه عبد يعتق عليه أو تصدق له به أو وصى
له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزه فان وهب ذلك
الجزه الصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه أو لم يقبله والجزه حر والولاء للمعطى بفتح
الطاء وظاهر قوله ولا يكل الخ أن الجزه الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه قرره
ت وهذا ظاهر ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى وان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في
دينه فحكم الجزه حكم الكل في أصل العتق وأما التكيل في مسألة اعطاء الجزه فلا بد فيه من
القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان أحسن وأشمل ولو قال ولي محجور لكان
أشمل ولو حذف قوله أو لم يقبله لكان أخصر اذ يفهم من قوله أو قبله ولي صغير بالاولى الا أن
يقال انما صرح به لثلاثتهم عند حذفه أنه اذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى
الجزه الموهوب (ص) لا يارث أو شرا وعليه دين فيبيع (ش) يعنى أن من ورث من يعتق

(١٦ - خرشي ثامن) فلم يظهر هكذا اعترضه بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم اى انه يفيد
أنه كما لا يعتبر قبول الصغير في التكيل كذلك لا يعتبر في التكيل قبول السفه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الا عدم اعتبار الصغير فقط
فتدبر (قوله لكان أشمل) اى لان المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله لثلاثتهم الخ) اى بان الكلام هنا في التكيل وأما
العتق فما خوذ من قوله السابق ولوم يقبل (قوله لا يارث الخ) معطوف على محذوف اى عتق بنفس الملك باختيار لا يارث الخ اى بنفس الملك
الحاصل بالاختيار لا يارث أو شرا وهكذا اقرروا واعترض بأن مسألة الشراء حصل للملك باختيار وأيضا مسألة الشراء داخله تحت المبالغة
في قوله وان هبة الخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك الحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا يارث
ولا يشره وعليه دين (قوله وعليه دين) راجع للامرين معا اى الارث والشراء

(قوله أو حرم أنف) هذا واضح في العبد وكذا في الأمة إذا لم يفعل الزينة (قوله أو حلق شعر أمة رفيعة الخ) هذا قول المدنيين والمعمد قول مالك أنهم ما لا يعتقان بذلك أي لأن الشعر يعود إلى هيئته ويستتر الرأس بالوقاية والوجه بالتلم إلى أن يعود ويمنع السيد من إخراج العبد يتصرف إلى أن يعود على حاله (قوله أو رسم وجهه بنار) شامل لما إذا كان بكتابة أم لا والحاصل أن المعتمد أنه متى كان بالتارفة مطلقا كان في الوجه أو غيره كما أو كتابة وأما الوسم بغير (١٢٣) النارقان كان في غير الوجه فغير مثله مطلقا كتابة أو لا

وأما في الوجه فإن كان كتابة أي سحلبها أو حرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو حلية تاجر أو رسم وجهه بنار لا غيره وفي غير هاتيه قولان (ش) هذا شروع في أمثلة الشين الموجب للعتق منها إذا تم دق طفر عبده لأنه مما لا يخلف غالباً وظاهره أن قلع بعضه لا يوجب عتقه ومنها إذا تم دق قطع بعض أذن رقيقه ومنها إذا قطع بعض جسده وظاهره من أي موضع كان ومنها إذا تم دق قلع أسنان رقيقه واحداً أو أكثر ومنها إذا تم دق سحل أي برداً أسنان رقيقه حتى أذهب منفعتها ومنها إذا تم دق حرم أنف رقيقه ومنها إذا تم دق شعر رأس الأمة الرفيعة أو حلق شعر حلية العبد النبل التاجر أما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك ومنها إذا تم دق رسم وجهه عبده بالنار لأنه شين وأما إذا رسمه بالنار في غير وجهه فإنه لا يعتق عليه ولو رسم وجهه عبده بغير النار كما إذا فعله بمدا أو برة فقال ابن القاسم لا يعتق لأنه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره أي لا غير الوجه من الأعضاء بالنار (ص) والقول للسيد في نفي العمد (ش) يعني أن السيد إذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عمداً وقال السيد خطأ فإن السيد يصدق بمين وكذلك الزوج إذا مثل بزوجه واختلافان القول قول الزوج مجامع الأذن في الأدب قاله سحنون إلا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجرأة والأيذاء فلا يقبل قولهما (ص) لا في عتق عمال (ش) يعني أن السيد إذا أعتق عبده وقال على مال وقال العبد جانا ولا نيتة لأحدهما فإن العبد يصدق مع عينه لأن السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال (ص) وبالحكم جميعه إن أعتق جزاً والباقي له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم إن عمداً الخ يعني أن من أعتق جزاً أقل أو أكثر أو عضواً كيد مشلامن عبده الذي يملك جميعه أو من أتمته فإن الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسراً أو معسراً وقوله جزاً يشمل المدبر والعتق لأجل وأم الولد والمكاتب لأنه عبداً ما بقي عليه درهم (ص) كان بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلماً أو العبد وان أسير بها أو ببعضها فقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا يارث وإن ابتدأ العتق لأن كان جزاً البعض (ش) يعني أن من أعتق جزاً من عبده أو من أمة والجزء الباقي لغيره فإنه يقوم عليه بقيته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالتعجل لشريكه يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجب بر على دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده إذا كان الحكم يوم العتق بديل آخر كلامه وما قررناه من أنه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستغن باليسار الآتي وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فإنه يكون مبعوضاً ولا يلزم الشريك بدفع ما قام به لأنه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الماحشون من أعتق وله ديون على حاضر ملىء وأمد ذلك قريب أنه يقوم ويتبع بذلك في ذمته لأنه لم يتعرض للعتق وإنما تعرض للتقويم وتقدم أنه لا يعتق إلا بالدفع

باعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وإن عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافة لأنه قال ويندخل ماله في دين علي ملي حاضر أو غائب قريب أو أخته والأفلا كدبر ومعتق لأجل وانتظر آتق وبغير شازد وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب ويقيد بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فإن ظاهره أنه حكم بالاتباع وإن العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر أن العتق يحصل مع

باعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا إذا قصر العتق على نصيبه وإن عمه في جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه أنه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعيدة أو قريبة ولو لم يلا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافة لأنه قال ويندخل ماله في دين علي ملي حاضر أو غائب قريب أو أخته والأفلا كدبر ومعتق لأجل وانتظر آتق وبغير شازد وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب ويقيد بقرب الغيبة (قوله أنه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فإن ظاهره أنه حكم بالاتباع وإن العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لأنه لم يتعرض للعتق أي لم يذكر أن العتق يحصل مع

اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع الخ) جواب عما يقال ان الحكم بالاتباع يقتضي انه تم العتق ولو مات العبد فأجاب بأن حكمه بالاتباع غيرته اذا استمر العبد حيا لانه مات (قوله ومنها أن يكون المعتق مسلما) أي حين العتق لا حين التقويم (قوله وكذا الخ) الحاصل ان الصور ثمانية (١٣٤) فان كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم

عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا فهذه ست صور وان كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان الشريك مسلما أو كافرا (قوله على المشهور) ومقابله لا بد من التقويم (قوله وعيشه الايام) فسرت في الواضحة بالشهور ونحوه انتهى والظاهر ان النحو يفسر بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث) ولو كان الثاني ممليا (قوله ما عدا الثالث) أي من الخمسة المعطوفة وهو قوله وفضلت فلا ينافي انه رابع من الستة (قوله لان الاستكمال حق للعبد الخ) هذا التعليل لا ينتج المدعى وهو انه لا مقال للاول في ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن المعنى أي والثاني أولى به لثمة ربه من الثالث لان الثاني حين أعتق لم يبق الا الثالث فالثاني هذه الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم عليهما معا) أي فاذا كان لهما نصفه وللآخر ثلثه فقيمة السدس الباقي بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذي النصف وخمسها على ذي الثلث (قوله ويجعل) أي ما ذكر من العتق والتقويم في ثلث مريض أعتق جزأ من قن وباقيه له أو لغيره (قوله أمن) صفة لثالث ويحتمل أن يكون صفة لمضاف محذوف بعد ثلث أي ويجعل في ثلث حال مريض أمن ويبعد أن يكون صفة لمريض على حذف سببه

وحكمه بالاتباع لا يضر لانه يمكن أن يكون معناه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على ملك ربه كما مر فالطرف أي يومه صفة لقيمة أو حال منها فهو متعلق بمحذوف أي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو طرف بالدفع لانه يقتضي أن الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل العتق الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق كافرا أو كان الشريك كافرا أو كان الشريك كافرا فلا تقويم وكذلك اذا كان أحد الشريكين مسلما والاخر ذميا والعبد ذميا وأعتق الذي حصته من هذا العبد على المشهور ومنها أن يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة حصته شريكه فان أسير ببعضها فانه يعتق من حصته شريكه بقدر ما هو موسر به والعسر به لا يقوم عليه ولو رضى الشريك باتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها أو ببعضها هي ما فضلت عن متروك القلس وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته قال فيها يباع عليه الكسوة ذات المال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد منها وعيشه الايام ومنها أن يحصل العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه لا باختياره كما اذا ورث جزأ من أبيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان ممليا ومنها أن يكون المعتق هو الذي ابتداء العتق لانه أفسد الرقبة باحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فانه لا تقويم لان هذا الذي أعتق نصيبه لم يتسدى العتق فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشر كما حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث قال ابن غازي في قوله وان كان المعتق الخ مانصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط التكميل اذا ستمه الا انه كرران في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطها لكان أخضر وأبين وأما قوله في اثباتها أو ببعضها فمقابلها فكل ما مستقل لو أثبت فيه لكان أولى (ص) وقوم على الاول والافعل على حصصهما ان أسيرا والافعل الموسر (ش) هذا مبني على الشرط الذي قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء والحال انهم أملاء فأعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثاني نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول لانه هو المتسدى بالعتق الا ان يرضى الثاني أنه يقوم عليه فانه يقوم عليه ولا مقال للاول في ذلك لان الاستكمال حق للعبد فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وان لم يقع العتق من تبادل أعتقهما أو من تبادل جهل الاول فان نصيب الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا فان نصيب الثالث يقوم حينئذ على الموسر (ص) ويجعل في ثلث مريض أمن (ش) يعني أن المريض اذا أعتق في حال مرضه شقصاله في عياد أو أعتق بعض عبيدك جميعه فان كان مال هذا المريض مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فانه يجعل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصته شريكه فان كان ماله غير مأمون فانه لا يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه فان لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه حمل الثلث ويرق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق بقية وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الا أن من رأس المال كان

أي أمن ماله لانه يؤدي الى حذف النائب عن الفاعل قرره بعض شيوخ المغرب (قوله وأما لو كان العتق في صحته الخ) كذا في عب. واعترضه بعض شيوخنا وغيره بأن الذي في عجم ان الذي من رأس المال انما هو نفس الجزء المعتق وأما التكميل من الثلث

مأمونا

(قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فإن أوصى بكل عليه كما قال شارحنا ويجعل عليه التقويم في ثلثه إن أمن والاوقف (قوله يعني إن من أعتق الخ) الحاصل إن ما قاله المصنف يجري في ثلاث صور وهي إذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه بكل عليه وإن لم يوص ويجعل التقويم إذا كان ماله مأمونا وإن كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وإن لم يطلع عليه إلا بعد موته فإن التكميل لا يكون إلا بوصية والحاصل إن الجزء المعتق في الصحة من (١٣٥) رأس المال مطلقا طلع عليه في المرض أو بعد

الموت وأما التكميل عليه في الثلث في الأول دون الثاني فلا تكميل ما لم يوص فإن أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض فن الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل إن اطلع عليه بعد الموت ما لم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قبل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط والثلث حيث قبل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيجوز في الأول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فإن قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة إذ مفاد الأول التقويم بعد الموت وإن لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع أن كلامهما معتبر لأنه نص المدونة والجواب إن الأول فيما إذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما إذا اطلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له بيع منه) أي ونقض لأجل التقويم على المعتق الموصر ببيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كأن يباعه من اشتراه منه

مأمونا أم لا (ص) ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني إن من أعتق في صحته شقصاله في عبد وبقية لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فإنه لا يقوم عليه حيث أنه لا يجرى الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعتق لا يقوم عليه وأما إن أوصى بكل عليه (ص) وقوم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى إن من أعتق شقصاله في عبد في صحته أو في مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فإن أعتقه فلا كلام وإن امتنع من العتق فإنه يقوم العبد كاملا بما له على أنه رقيق لا يعتق فيه لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له الآن يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الأمة تقوم بما لها وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كاملا إذا أعتقه بغير إذن شريكه والاتقون حصة الشريك فقط على إن البعض حر ومحلها أيضا إذا اشترياه معا مالا اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحلها ما لم يبيع الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لأن من حجه أن يقول إنما يقوم على كاملا إذا كان الولاء كله في وأما حيث صار لشريك بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو أن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه إلى أجل أو دبر حصته بعد أن أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته بتلاوه وملي فإن ذلك البيع من الشريك ينقض لأجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لأجل العتق الأول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قناني هذه الأمور فلودبر أحد الشريكين أو لا ثم أعتق الثاني بتلافتقوم حصة المدبر على من أعتق بتلاوه وإذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره من ماله إلى غيره وسواء اختار من قبل نفسه أو غيره شريكه الذي أعتق أو الحاكم لأنه إذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لأنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأول فصار حقه إن شاء ترك وإن شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعينية وهو المشهور فلا يختار العتق أولا ثم أراد التقويم لم يكن له ذلك بخلاف فالصحيح في له للتقويم والعتق أي ونقض لأجل التقويم والعتق ببيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لأجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض إذا باع لأجنبي ماله بعتقه الأجنبي وتظير في ذلك غير ظاهر وعلة نقض

أيضا وهل نقض البيع ما يقوته المشتري بموت من مفوتات البيع الفاسد كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو تدبيره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموصر مثلا ويكون لسيد حصته من القيمة لأنه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل الخ) أي ما لم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومحلها ما لم يبيع منه الثاني الخ) ومحلها أيضا ما لم يترجم له النقض الحاصل بالتقويم لخصته مفردة (قوله لأن من حجه الخ) إلا إن هذا إذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه والآن لم يقوم البعض الباقي على الأول بل يعتق على الثاني بالسراية (قوله وهو المشهور) مقابله الإتيان (قوله وتظير في ذلك الخ) أي إن ز نظر فيما إذا أعتق المشتري الأجنبي بين النقض وعدمه

(قوله ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة) أي فالشريك باع القيمة التي كان يأخذها من المعتق وهي مجهولة بذلك الثمن المعالوم الذي أخذه من المشتري والحاصل ان في ذلك بيع المجهول بالمعالم وهو لا يصح (قوله حكم) أي الشرع وفي شرح عب واذ حكم الحاكم أو الشارع وان لم يكن حكم الحاكم والصواب ان المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لكونه معسرا يوم القيام) أي سواء كان موسرا يوم العتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم) المناسب للفظ فهذا بمثابة الحكم بمنع (١٣٦) التقويم (قوله أي كعسره قبل الخ) أي بأن كان المعتق معسرا يوم العتق

وقوله قبل الحكم الخ المناسب أن يقول كعسره يوم العتق ولم يحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر وقوله أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب أن يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل انه في الاولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لاجل عسر المعتق مضى الامر ولا تقويم وأما مسألة كقبلة فعناها أنه كان معسرا يوم العتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو محور رهاتين المسئلتين (قوله قبل الحكم الخ) أي فحق حكم بالتقويم وان لم يحكم بالعتق فتكون أحكامه كالحرلا كالقن وقوله كالعبد الذي لا عتق فيه انما قال ذلك الشارح لانه قن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المراد كالقن الذي لا عتق فيه أصلا لا تغير المشبه والمشبه به وقوله بناء الخ أي الذي مشى عليه المصنف أي لانه على أنه يعتق عليه حصة شريكه بدون حكم بتقويم الذي هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير الخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التي قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه الخ لا يخفى ان هذا صادق بصورتين أي صادق بما قبل الحكم

البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني فلو وهب التمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يخالف الواهب انه ما وهب لتكون له القيمة أما ان حلف انه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق به من الموهوب له وضمير أحدهما للعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كما لا بعد امتناع شريكه من العتق (ص) واذ حكم بمنعه لعسره مضى (ش) أي واذ حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أي الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ يبيعه أي واذ حكم بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فان الحكم يتقضى بجواز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين (ص) كقبلة ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد (ش) الضمير في قبله يرجع للحكم أي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين الاول أن يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني أن يكون العبد حاضر حين العتق فان لم يكن بين العسر وقوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الفرض انه أيسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضر حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعنتق الآن في حال يسره ومثل حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيه بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في منله اشترط النقد في بيعه لم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته وبتقد القيمة لجواز بيعه اه (ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعني ان المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذي لا عتق فيه في شهادته وحنانته وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطع بالنسبة للاتفق فلا يجوز له وطؤها لانها مبيعة واذ انما يكون ماله للمالك البعض وبعبارة الضمير في قبله راجع للعتق أي قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع (ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تجلبد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعني ان من أعتق بعضه في عتق لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد أن يسعى على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته

من بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها (قوله ويمنع من التقويم مانع) المناسب أن يقول لانه قد يقوم ويمنع من الحكم بالعتق مانع فحاصل العبارة الثانية أنه لا يكون كالحر الا اذا حصل حكم بالعتق وبالتقويم وقبل وجود الامرين معا لصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فانه لا يلزم العبد أن يسعى والسين ليست للطلب أي سعى العبد أي كسبه ليخلص نفسه ان طلب سيده منه ذلك وكذا ان طلب العبد ذلك لا يلزم سيده اجابته

(قوله الا ان بيت الثاني الخ) أي أو يعتق لاجل قبل الاجل الاول أو لمثله فنصيب الاول باق على حاله وأما لو أعتق الثاني لاجل أبعد من الاجل الاول فيبطل تأجيله عند أجل الاول ويقوم عليه عنده (قوله ففيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسخنون الثاني أحد قولي ابن القاسم ان شاء أجاز وتمسك بنصيبه وان شاء اتبعه (١٢٧) بقيمة نصيبه وان شاء قاواه على أنه ان وقع

عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف ان شاء تمسك بنصيبه وان شاء قاواه فان صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وان صار لغير المدبر كان رقبة كما أصبح وهو القياس قال والاستحسان ان صار للمدبر لم يبع منه الا نصفه فأقل فان لم يصفه بما وقع به عليه في المقاباة اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكفاية عن المدبر لانه على القول الثاني قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاباة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله ان شاء الشريك أمضى) أي نديره أي في حصته وحصته الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريك يعلم ذلك) لا يخفى ان ذلك ليس بقيد بل المراد ان الشريك أنكر العيب (قوله فان العبد المعتق بعضه يقوم الخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله ان احتج) أي باعتبار الفسقة وان كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حله أو لا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فان وفي الخ (قوله لانه مال من أمواله) أي بطل ربما كان يبعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه

من العبد اذا كان معسرا تخليدا القيمة في ذمته في حال رضا شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى أجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتقد موسرا والجار والمجور في قوله رضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي الى أجل معلوم وأما الى يسره فلا يتوهم لانه يبيع الى أجل مجهول (ص) ومن أعتق حصته الى أجل يقوم عليه ليعتق جميعه عنده الا أن بيت الثاني فنصيب الاول على حاله (ش) يعني ان من أعتق حصته الى أجل قريب أو بعيد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه الا أن ليعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود تساوي الحصتين فلا يجعل عتق نصيب المعتقد الا لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الا أن بيت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله رقا الى أجل يعتق عنده وأفهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره أموالا كان يملك جميعه ودير بعضه لسرى التدبير في باقيه فالتظاهر أنه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو أمين من التدبير فاذا أعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو (ص) وان دبر حصته تقاويها ليرق كله أو يدير (ش) يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير اذن شريكه فانها يتقاويان العبد أي يترافعان فيه الى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال لا تمسك أنسلم بهذه القيمة أو تزيد فان زاد قبل للمدبر أن تسلم هذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فان أخذ المدبر بقي كله مدبرا وان أخذه غيره بقي كله رقبة قال اللخمي وفيه جنوح الى من أجاز بيع المدبر فان كان الذي دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسخنون وهو الذي صدر به الشارح وهو ان شاء الشريك أمضى وان شاء رديه وديره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاباة (ص) وان ادعى المعتقد عيبه فله استحلافه (ش) يعني ان المعتقد لخصته في العبد اذا ادعى على شريكه التمسك بالرق ان العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو باق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكه يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلن أعتق حصته أن يحلف شريكه حينئذ لانها دعوى بعمال فان نكل حلف إلا أن حلفه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا (ص) وان أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال السيد وان احتج لبيع المعتقد يبيع (ش) يعني ان العبد المشترك بين حرو عبدا اذا أعتق العبد حصته باذن سيده أو بغير اذنه الا أنه لما بلغه فعل عبده أجازها فان العبد المعتقد بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما أذن لعبده في العتق أو أجازها ما بلغه فكان هو الذي أعتق في الحقيقة لان الولاية فان وفي مال السيد بقيمة العبد فلا كلام والافساح العبد الاعلى في تركة النصف الذي بقي من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فانه لا يجب الى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان احتج بل يبعه ولو لم يحتج لانه مال من أمواله (ص) وان أعتق أول ولد لم يمتسك الثاني ولومات (ش) يعني أن من قال لامته أول ولد تلديه فهو حر فان أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو حر جامع مستو بين عتقهما فلو شك ككننا في أولهما ما خرجوا عتقا معا أيضا قوله ولومات لو فرض والنقد يراى لو فرض موته في بطن أمه فخرج ميتا والضمير في مات

المسئلة كثيرا متقع في المعابة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستن ماله نفذ عتقه وكان الولاية للعبد دون سيده ان استثنى ماله بطل عتقه لبعده (قوله لم يعتق الثاني)

هنا معطوف محذوف التقدير لم يعتق الثاني وعنى الاول حقيقته - ذل حاجته الى أن يقال ان المناسب في ولومات الاظهار كما هو مذهب
 البصريين وان كان هو المناسب لـ لـ شارحنا (قوله وان لا كثر الحمل) من حين انقطاع ارسال الزوج عليها (قوله وهي ظاهرة الحمل
 الخ) الاولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ما قلته فقلت الحمد ويقيد بغير ظاهرة الحمل وو جدت ما يؤيده بل هو الاولى لان ظاهرة الحمل
 أمرها ظاهر وذلك لان قوله وان أعتق جنينا (١٢٨) يدل على أنها حامل والحاصل ان المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه

في غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك لان المستثنى منه يؤخذ عامًا بحسب ظاهره أي كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله الازوج مرسل عليها فيقول الامر الى ان ما قبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحريته وان لا كثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو دبره إشارة الى ان في المصنف حذفًا (قوله فلا قل) حقه أن يقول فلا قل أقله ومن المعلوم ان أقل الحمل ستة أشهر أو ما في حكمها كنقص الخمسة الايام لان ما نقصته الخمسة الايام يعطى حكم الستة وحينئذ ذغنى قوله فلا قل أي كمن تأتي به ستة أشهر الاستة أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل انه اذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتحقق وجوده الا اذا أنتبه لأقل من الستة وما في حكمها (قوله والحال انها غير ظاهرة الحمل) أي وأما ظاهرة الحمل فلا اشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم ان الاستثناء منقطع قد تقدم انه متصل لان ما قبله يتناول لفظا وقوله لان الخ تعليل غير ظاهر (قوله فانها تباع للغرماء على المشهور) ومقابله ما خالف فيه المغافري مال الكاشيخه

عائد على الاول لا الثاني الذي هو أقرب مذكور لان المعنى بأي ذلك اذا تآق المبالغه مع عود الضمير الى الثاني (ص) وان أعتق جنينا أو دبره فحر وان لا كثر الحمل (ش) يعني ان السيد اذا أعتق ما في بطن أمته التي ليست بفراشه أو دبره يدوهي ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرا في الاول ومدبرا في الثانية ولو أتت به لا كثر أمدا الحمل وتقسم الخلاف في أكثره هل أربع أو خمس وقوله (الازوج مرسل عليها فلا قل) يشير به الى أن الامه اذا كان لها زوج مرسل عليها أي حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما في بطنها أو دبره والحال انها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعتق حينئذ الاما أنت به لاقل من أمدا الحمل أي لاقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم لزوج أي أو سيد مرسل عليها كالأعتق السيد ما في بطن أمه عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فقوله وان أعتق جنينا يتبادر منه كون الامه حاملا بمن أعتقه أو دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاول ليس لها زوج مرسل عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين ورق (ش) ليست هذه المسئلة من مسائل أم الولد وصورتها ان السيد أعتق ما في بطن أمته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماؤه فانه لا يخلو اما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولا واحدا وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغرماء على المشهور وفي الحالتين يباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناءه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع أيضا هي وولدها ان لم تف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء بقيامهم بعد الوضع لانه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق أو لاحقه فقوله وبيعت أي الامه التي أعتق جنينها ولو قال وبيع بلائها ليعود الضمير المستتر الى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع ان مطابقا للنقل وأما الامه فتباع على كل حال فلم يذكروها لانهم مال من أمواله فلم يحتج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص على التوهم بأن يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغزير بيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ ان سبق من غير واو النكابة ومن باب أولى أن تباع فيها اذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤاله قد رأيت كيف تقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تجرد فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمة أمه تنفي بالدين وليس كذلك ويمكن أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمة أمه تنفي بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال (ص) ولا يستثنى بيعة أو عتق (ش) يعني ان الجنين لا يجوز استثناءه في بيع كهذه المسئلة ولا في عتق كما اذا أعتق حاملا فان جنينها يكون حراما وهذا بخلاف الوضعية كما يأتي في بابها في قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجز اشتراء ولي من

فقال لا تباع في دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله لانه الذي فيه التفصيل الخ) أي فاذا كان الدين سابقا على العتق فتباع هي وكذا ولدها ان لم تف بحقهم وأما اذا كان العتق سابقا فانها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعا فرجع التفصيل للولدها (قوله فتباع على كل حال) أي فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جواب عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال الخ) هذا الكلام لا يناسب ما قبله لانه على هذا المعنى لا فرق يعلق بالولد فلا يناسب ذكره ورق فان الذي يناسب قوله ورق المقيد بقوله حيث تناوله البيع انما يكون اذا تقدم الدين العتق والحال ان القيام بعد الوضع (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

فإذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء جنينها إن أعتقها المعطي بفتح الطاء مفرقة طاملة بعبد في الصور الثلاث (قوله أو غيره) كالوصي ومقدم القاضي (قوله فإن اشترى غير عالم الخ) وأما لو اشترى عالم لم يعتق على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا أي ولا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لما المصنف في الوكالة والقراض وعلى الأول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد السيد فإذنه في التجارة يشمل شراء قرابته أي وله انستزاع ماله وإن لم يعزله من الأذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فإنه انما ينزع ماله ما يعزله مما من الوكالة (تنبيه) لا يلزم الوكيل ما اشترى لهجوره مما يمنع شراؤه فليس كوكيل الشراء إذا خالف (قوله) (١٢٩) ولأدين على المأذون يحيط بماله) أي فإن كان

عليه دين محبط لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه (قوله إن استثنى ماله) أي اشترى المشتري مال العبد إذا الاستثناء الحقيقي انما يكون لبائع سابق ملك وهذا المراد بشراء (قوله) وهذا إذا كان الثمن عينيا أي لزوم الثمن وعدم نقض البيع (قوله) وأما إن كان عرضا أي في صورة عدم استثناء ماله ثم لا يخفى أن عبارة اللقائي أحسن ونصه وهذا إذا كان مثليا أو موصوفا في الذمة وأما إذا كان مقوما معينا فإنه يرجع في العبد إذا كان قائما وقيمتها إن فات (قوله تأمل) أي تأمل ما قلناه تجده ظاهرا لأنه من أفراد ما مر من قول المصنف وفي عرض بعرض مما خرج من يده أو قيمته (قوله) وقد تم عتقه بمجرد رد الشراء) راجع للصورتين استثناء المال وعدمه ثم أقول لا يخفى أن قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء يتألف في ظاهر قول المصنف لتعتق فإنه يقتضي أنه لا بد من صبغة اعتراف والموافق له العبارة الثانية المشار لها بقوله وبعبارة الخ والراجح كما أناه بعض الشيوخ العبارة الثانية فقوله

يعتق على ولد صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده (ش) يعني أن الولي سواء كان أباً أو غيره لا يجوز له أن يشتري من يعتق على ولد صغير في حجره بحال الصغير لأن ذلك اتلاف لماله فإن وقع ذلك فإن البيع لا يتم وسواء كان الولي عالم بأنه يعتق على محجوره أم لا ومثل الصغير السفه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده إذا ملكه لأن ذلك اتلاف لمال السيد فإن وقع لم يعتق عليه ولا على سيده إلا أن يجزئه ومفهوم قوله لم يؤذن له أنه إن كان مأذونا له واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الأذن في اشتراؤه بعينه وهذا يعتق على سيده لأنه كولو كبل عنه وتارة يكون الأذن له في التجارة فإن اشترى غير عالم بعته على سيده ولأدين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده والأفلا وتارة يكون مأذونا له في شراء عبد من غير تعيين وينبغي أن يفصل فيه كافي الذي قبله وأما المكاتب فلا يعتق من اشترى من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد إلا أن يحجز المكاتب كما يأتي في الكتابة لأنه ليس له انستزاع ماله بخلاف المأذون (ص) وإن دفع عبداً لغيره يشترى به فإن قال اشترى لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله والأغرمه (ش) يعني أن العبد إذا دفع مالاً لرجل يشترى به به من سيده وقال له اشترى لنفسك ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع أي لا يغرم الثمن ثانية للبائع لأنه استثنى ماله فإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع لأنه لم يستثن ماله فقد اشترى بماله السيد لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا إذا كان الثمن عينيا وأما إن كان عرضا فليس السيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما فإن فعلت المشتري قيمته انتهى وبيانه أن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها المشتري فليس السيد العبد أن يرجع في عين عبده تأمل (ص) كاعتقني (ش) التشبيه تام والمعنى أن العبد إذا دفع مالاً لرجل يشترى به به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشئ منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله (وبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتقني منه ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فإن العبد يباع في ثمنه في الحالتين إلا أن يبيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل وأشار بقوله (ص) ولا يرجع على العبد والولاه (ش) إلى أن العبد إذا دفع المال لرجل وقال له اشترى به وأعتقني ففعل ولم يستثن ماله فإن البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد

(١٧ - خشي ثامن) وقد تم عتقه ضعيف (قوله وبيع فيه) أي ولو أنفذ عتقه لأنه معسر وعتقه مردود كما قال ذلك في (قوله) فإن العبد يباع في ثمنه) حاصله أنه إذا كان العبد يباع بقدر ثمنه فالامر ظاهر وإن يبيع بأقل اتبع المشتري بالباقي وإن كان الثمن يوفي بنصف العبد فإنه يباع نصفه والنصف الثاني حر على ما قاله الشارح من أن العتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أي فلا يكون حراً لا بقيته لما تقدم أنه يكون حراً بمجرد الشراء وهذا ظاهر في الصورة الثانية وأما بالنسبة للأولى فيقول فيبقى بقيته (قوله ولا يرجع على العبد) رجع الشرح لمسئلة لتعتقني دون مسئلة لتشتريني أي ورجوعه للأولى أولى أي فإذا قال له اشترى لنفسك ولم يستثن ماله وغرم المشتري الثمن وأحدث في العبد صبغة العتق فإن له الولاء ولا يرجع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقديم أنه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع الخ

الناسب تأخيره عن قوله ويغرم الثمن ثمانية للبائع كما هو ظاهر (قوله وبعبارة الخ) تقدم أن هذه هي المعول عليها (قوله يقال الشراء الخ) الاولى في الجواب أنه لما استثنى ماله آل الامر الى أنه ملك نفسه فصحت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء فصولي فلا يتم لان العبد قد أذن له بتسداء فليس قضيوا يسلمنا أنه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح البيع بقيد أن شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله لانه استثنى ماله) علة الصحة البيع لاجل الاجازة أي انما صح البيع لانه استثنى ماله وبهذا التقرير يدفع ما يقال ان علة الصحة

(١٣٠)

وكانه قال صح للاجازة وحينئذ فلا تحتاج صحة البيع للتعليل بقوله لانه استثنى ماله فنقول علة المجموع المعلن وعلة (قوله ولا يقال) هذا وارد على قوله فصح البيع أي لا معنى لصحة البيع الا لو كان العبد ملك نفسه والحال أن العبد لا يملك نفسه وحاصل الجواب لان سلم أن العبد لا يملك نفسه فقوله لانا نقول الخ جواب بالمنع (قوله في مرضه) أي مرض مونه (قوله ولم يحملهم الثلث) مفهومه ع - دم القرعة حيث حملهم وهو وظاهر فيما اذا أعتق أو وصى بعتق من سماه أما اذا وصى بعتق عبيد ولم يسمهم كما اذا قال أعتقوا عشرة عبيد من عبيدي وكان الثلث يحمل عشرة من عبيده فلا بد من القرعة (قوله أو وصى بعتق ثلثهم) لا مفهوم لثلاثهم لقول المدونة من قال ثلث رقيقا أحرارا ونصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان جملة الثلث والاقسام له الثلث مما سمي (قوله أو بتل عتق الثلث) أي ولم يعين من يعتق (قوله وصفة القرعة) الذي يقال في مسألة أو وصى بعتق ثلثهم انما تقسم العبيد على ثلاثة أقسام في ورقة حروف ورقتين

بشيء منه ويغرم الثمن ثمانية للبائع ويكون الولاء للشترى لانه غرم الثمن ثمانية وبعبارة ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي أنه لا يجبر على العتق لانه انما استزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله ولا رجوع الخ أي حيث أعتقه أو لم يعتقه فهو رقيق له ولا ينفعه شرط العتق (ص) وان قال لنفسه فخر ولاؤه لبايعه ان استثنى ماله والارق (ش) يعني أن العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشر به به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه ويكون الولاء لسيده العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا اذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبائع أي يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد وكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من أصله يقال ان الشراء شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف كان اشترى نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على أنه ملك (ص) وان أعتق عبيدا في مرضه أو وصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو وصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة (ش) اشتمت هذه الجملة على أربع مسائل الاولى اذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا وصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسماه سماهم فقال فلان وفلان أو لم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة اذا وصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق يريد أو بتل عتق الثلث الرابعة اذا وصى بعتق عدد من عبيده وهم أكثر من ذلك كسلاثة من تسعة مثلا وكر أن القرعة في الوجوه الاربعه ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة وانما بالغ على قوله ولو سماهم رد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر تحمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا يتميز واحد من البقية ثم يخرج ورقة منها وتفتح قن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه بقدر تحمل الثلث وان نقصت أخرجت ورقة أخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا وأما ان وصى بعدد سماه من أكثر فان عينه وجملة الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يسلك فيه مسلك ما مر وأما ان سمي عدد ولم يعينه فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجوز أن حيث أمكن تجزئتهم فان أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة الى الأربعين الربع وبتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته من غير نظر الى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حروف في ثلاث ورقات رقيقة ثم تخلط الاوراق

رق ثم تخلط الاوراق فنخرج حروفه نظري في قيمته فان جملة الثلث فالامر ظاهر وان لم يحمله فانه يكتب اسم كل واحد وترى مع قيمته الى آخر ما قال الشارح (قوله فاذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ) فاذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزئون سبعة أجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعة ويكتب في ورقتين حروف في خمسة أوراق رقيق وترى الاوراق على الاجزاء فان حمل الثلث الجزأين الذين وقعت عليهم ما ورقة الحزبة فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يعتق منهم ما حمل الثلث بالطريق المتقدم كما في عجم (قوله من غير نظر الى قيمة كل جزء الخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور انهم يعتقون بالتقويم

(قوله أو بالأداة الخ) اطلاق الترتيب على ذلك تسمع (قوله للإشارة الى انه لا فرق الخ) لا يخفى أن هذا يتميد أن الضمير في قوله أو أنصافهم أو أنصافهم ليس راجع الكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أي فيقول (١٣١) انتقوا أنصاف عبيدي أو أنصافهم وقوله

للإشارة الخ في العبارة حذف أي ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله لان القاعدة الخ) على المحذوف والتقدير وانما جعلنا الاضافة للمفرد كالاضافة للجمع لان القاعدة الخ وقوله تقتضي خبر أن وقوله ولو اقتصر المناسبات التفرع ثم أقول لا يخفى ان هذا الكلام بهم ان الاضافة للمفرد لا تحتاج لدليل وقوله أو على الثاني الخ) يخالفه وقوله فجاءهم - ما لذلك أي للإشارة الى أنه لا فرق وقوله لان الاول مفرد أقول في العبارة حذف أي مضاف للمفرد وقوله فلا فرق بينهما أي بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو والتعليل أي انما كان المضاف اليه جمعا لان الضمير جمع (قوله وظاهر قوله الخ) هذا يخالف صدر حله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب ان قوله وظاهره من حيث انه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعيد فالأحسن أن يقال المعتق في صحته معلوم بطريق الاولى فتدبر (قوله يعني أن العبد اذا أعتقه سيده) أي أو أعتق عليه (قوله ان شهد شاهد برقه) مفهومه انه اذا لم يشهد شاهد برقه وانما كان من المدعي مجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبدتين وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدتين فلا عين مجردها (قوله أو تقدم دين) أي فالاصل تقدم العتق على الدين لان القول قول

وترعى كل ورقة من الاربع على جزئين وقعت عليه ورقة الحر به من الاجزاء عتق كله ان جعله الثلث فان لم يجعله الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب باسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر ومحمل القرعة (ص) الا أن يرتب فيتبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أي فان رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب اما أن يكون بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالوصف كأعتقوا عبيدي الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالاصح أو بالاداء كأعتقوا فلانا أن أدى كذا وفلانا أن أدى كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدمه ان جعله الثلث أو قدر محمله ثم ان جعل الثلث جميعه أو زاد فانه يعتق من الثاني بقدر محمل الثلث أو جميعه ان جعله الثلث وهكذا الى أن يبلغ الثلث وقوله (ص) أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أنصافهم (ش) أي فيتبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث جعل الثلث ثلث كل أو نصف كل فان لم يجعل الثلث ذلك فانه يعتق من كل محمل الثلث وان كان أقل مما سمي الموصى كما اذا كان الثلث يحصل عشر قيمته فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله أو أنصافهم أو أنصافهم بعد قوله ثلث كل للإشارة الى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا أنصاف وأنصاف بالجمع وهو الضمير فيهم تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو أنصافهم وأنصافهم أو على الثاني لم يعلم منه الاول فجاءهم ما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو أنصاف وأنصاف بالجمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو أنصافهم تكرار مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا أن يرتب انه لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت (ص) ويتبع سيده دين ان لم يستثن ماله (ش) يعني أن العبد اذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله يتبعه في العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بأن يقول اشهدوا أنني قد انتزعت الدين الذي لعبيدي أو أنني أعتقته على ان ماله لي فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده (ص) ورق ان شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعني ان من ادعى على شخص يدعي الحرية انه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا أقاموا شاهدا بشهد أن الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم ففأصل حلف يرجع للسيد في الاولى والغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد برقه حلف العبد فان نكل رقب وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعي الرقب فان نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق أنه اذا نكل يرد العتق وظاهره أنه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعي فان نكل أجرى فيه ما مر (ص) واستثنى بالمال ان شهد بالولاة شاهدا أو اثنتان انهما لم يزلوا يسمعان انه مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعني أن من ادعى ارث شخص بالنسب أو بالولاة وشهد له شاهد

مدعي الصحة وهذا من قبيل من ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الاصل فعليه الاثبات (قوله وفي ابن مرزوق الخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادا لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعي) وهو الغرماء فان نكل الغريم جرى على ما مر أي من أنه يحلف العبد وليس في هذه المسئلة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام الخ لا حاجة له لأنه علم

عما سبق فتدبر (قوله فانه يحلف الخ) صريح هذا تأخير الحلف وقوله فانه يحلف معهما ثم يستأنى صريح هذا تقدم الحلف والحاصل ان كلامه صريح في اختلاف الحلف بحسب الزمن في المستثنين والنقل يفيد استواء الحالتين في تأخير الحلف (قوله لاحتمال أن يكون الاصل وانحدا) أي أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أي بأن لم يكن فاشيا وقوله والاى بأن كان يفيد العلم أي بأن يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع) فان شهدا على الظن ونحوه حذا في النسب وقال الاقناني ان شهدا ثمان شهادة سماع بالولاء أو الارث بدليل قوله انه مولاه أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهد بالنسب أو بالولاء وشاهدان بالسماع بالولاء أو الارث (قوله وان شهدا أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالشهادة ما كان بين يدي ماكم وقوله أو أقر وهو ما لم يكن بين يدي ماكم أو ان قوله وان شهد الخ أي اذا كان عدلا وقوله أو أقر (١٣٣) أي اذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهدا ثمان من الورثة على ذلك

لكانت شهادتهما مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى وقوله لم يجوز أي ما ذكر وهو الشهادة والاقرار لانه في الاول شهادة واحد والعق لا يثبت بشاهد واحد وفي الثانية اقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الاولى حذفه لانه يفيد قوله لم يجوز بل ذكره بوجه ان قوله لم يجوز بالنسبة لنصيب غير الشاهد والمقروا ما بالنسبة لنصيبهما فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك ادلا يعتنق من العبد شي فلو قال بدل قوله لم يجوز ألقى ذلك لسلم من الايهام (قوله ولا يعين على العبد) أي لا يمكن العبد من العين مع الشاهد ليم له العتق لان العتق لا يكون الا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبيد) عبارة غيره أحسن وهي فان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فبذلك للشاهد والمقر عتق عليه (قوله وان شهد على شريكه الخ) أي شهد وحده احترازا مما لو شهد مع عدل آخر على شريكه يعتنق

بذلك على البت فانه يستأنى بالمال فان لم يأت أحد باثبت من ذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى المال وكذلك لو شهد بماله كرا ثمان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أي أعتقه أو انه وارثه فانه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال لعلى أن يأتى أحد باثبت منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الاصل واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والاثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الاعلى القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع (ص) وان شهد أحد الورثة أو أقر ان أباه أعتق عبدا لم يجوز ولم يقوم عليه (ش) يعني ان أحد الورثة اذا شهد عند الحاكم أو أقر ان أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو في مرضه والثالث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المستثنين وحصته من العبد تكون رقالة لانه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يعين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر في باب الاستلحاق عند قوله كساهد ردت شهادته (ص) وان شهد على شريكه يعتنق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ليس شريكه والاكثر على نفيه كعبيده (ش) يعني ان الانسان اذا شهد ان شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذبه فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شي للشاهد على شريكه ويعتنق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رقه فلو كان الشريك معسرا لم يعتنق من العبد شي وأكثر الروايات على نفي حرة نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتنق من العبد شي

باب (١٣٤) ذك فيه التدبير*

وهو عتق العبد عن دبر وهو ان يعتنق بعد موت صاحبه فهو مدير والتدبير في الامر أن ينظر ما يؤل اليه عاقبة الامر والتدبير التفكير فيه وقال القرافي في التنبهات التدبير ما خوذ من ادبار الحياة ودبر كل شي ما وراءه يسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم

نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمة لا قراره لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به (باب التدبير) (قوله وهو ان يعتنق) بقرا بالبناء للفاعل والفاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرا بالبناء للفعل لعدم صحته كونه تفسير التدبير الذي هو وصفة المدير بكسر الباء (قوله والتدبير في الامر) أي ان التدبير في اللغة أي بالنظر للحادث وأما التدبير في حق القديم فهو الاتيان بالشيء على أحسن وجه وقوله عاقبة الامر أظهر في موضع الاضمار أي ينظر في الذي تؤل اليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكير فيه أي ان التدبير في الامر التفكير فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير ما خوذ من ادبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من ادبار الحياة) أي ٣ توليتها وذهابها وذلك لان ثمرة التدبير من عتق المدير انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي بما كان متصلا به (قوله والجارحة بالضم) أي الذي هو مخرج الانسان ٣ قوله توليتها كذا بالنسخ معنا والمناسب توليتها اه مصحح

محل الغائط (قوله وافعلوا الخير) أي ولا يخفى أن التدبير خير ولا يضر كون الدليل أهم من المدعى فشمع المدعى وغيره بقوله المدبر من الثلث) أي يخرج من ثلث مال الميت أي لا من رأس المال (قوله بعقد لازم) حال من فاعل بوجوب أي بوجوب ذلك العقد العتق حال كونه ملتزماً به - قد لازم من ملائمة العام للخاص ولو قال ابن عرفة عقد لازم لكان أخصراً وأسهل وقول الشارح متعلق بوجوب أي مرتبط به فلا ينافي تعلقه بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولاجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيئاً من ماله تدبيراً بل عتقاً لا جمل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وان كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ الخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لأنه حاصل الآن ونفوذ بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف) أي (١٣٣) فان ز قال البخاري والمجرب ومتعلق بمحذوف حال أي

رابطاً له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن إبقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الأبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المحنون الخ) بوضوح قول الشيخ أحمد الزقاني أحسن من المكلف من الصبي والمجنون فان عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغيره لازم بالنسبة للصبي المميز وان كان صحيحاً فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي وردده مع أنه هنا ليس له الامضاء لان فيه اتلافاً لماله فما فائدة صحته الجواب ان فائدته في انه اذا بلغ بكونه رده وامضاءه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي يحرام وأما جلال فكالمجنون وقوله السفه أي السفه المولى عليه أي فقديره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) سبق قلم اذا المشهور خلافه (قوله وخرج العبد الخ) أي فان تدبيره غير لازم كما أفاده

الضم في غيرها وأصله الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وان عقد الاجماع على أنه قرينة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد بوجوب عتق مملوك من ثلث ماله بعد موته بعقد لازم قوله بعدم موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبطل فيه فانه لازم له اذا لم يت وقوله بعقد لازم متعلق بوجوب أخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله (ص) التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته (ش) يعني ان التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته بقوله وان زوجة أي وان كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد على ثلثها فانه يعضى وان كان محجوراً عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم تملك غير الذي دبرته اذا ضرر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق إلى الموت وأما تدبيرها الثلث فادون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته محمول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وأما انشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج إلى تكلف ز واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المحنون فواضح وأما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقعت بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفه والمهم على المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاضالة (ص) لاعلى وصية كان مت من مرضى أو سفري هذا أو بعدموتى ان لم يردده ولم يعلقه أو حر بعد موتى بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاملاً للوصية أخرجهما وهذا من تنمة التعريف والافهوغ غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أي لاعلى وجه الانحلال والرجوع يعني ان التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لاعلى وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كان مت من مرضى أو سفري هذا فان تدبيره في وصية غير لازمة وكذلك اذا قال لعبد في صحته أنت حر بعد موتى ولم يقيده لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتى فهو تدبير قطعاً وبه يعلم ما في تت هذا ان لم يرد التدبير أما ان أراد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع في فيه أو حر بعد

الشيخ أحمد ثم نقول وهل هو صحيح كالصبي أو باطل كالمجنون الظاهر الثاني وهو أنه كالمجنون فيكون باطلاً (أقول) وبعد ان علمت ذلك كما فالمتعد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يلزم ولا يصح ولا يتقلب وصية كما عتده عجم خلافاً لما قاله ابن عرفة وتبعه اللقاني وتبعه شارحنا (قوله لانه محجور عليه الخ) فالمراد بالرشيد غير المحجور عليه والزوجة غير محجور عليها في الزائد على الثلث بطريق الاصله وانما ذلك لعارض (قوله كان مت) مثال للمنى وهو الوصية لالتقى ولالتب وهو التدبير (قوله ولذا قال الخ) أي لاجل كونه من تنمة التعريف (قوله كان مت من مرضى أو سفري هذا فان تدبيره) عبارة عيب وشب فان تدبيره مخالفة لشارحنا لکن في النقل ما يؤيد ما شارحنا لانه رواية أصح عن ابن القاسم أي انه وصية وليس بتدبير الا ان يرى انه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله اذا قال لعبد في صحته) لا مفهوم لقوله في صحته بل مثل ذلك لو قال في مرضه (قوله وبه يعلم ما في تت) أي لانه قال في قول المصنف أو بعدموتى أو أنت مدبر بعد موتى أي فيعلم مما قاله شارحنا ان كلام تت غير صواب (قوله أما ان أراد الخ) هذا فمدان لو قوى التدبير

(قوله الاولى) أقول بل الصواب (قوله وما في ز فاسد) وذلك لانه قال (١٣٥) فالضمير الابد عليه فان أعتق بعض الولد للتخاصص

دبره بأن جلد الثلث فان الامة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا لا أم لا
و بعبارة الاولى أن الضمير في قوله ان عتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق
الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان
ضعيفا كما يأتي فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهم ما عند
الضيق يتخاصصان فلا يعتق أحدهما دون الآخر (ص) وقدم الاب عليه في الضيق (ش)
يعنى أن ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان الاب مقدم على الولد في العتق لان
الاب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن
المؤلف اعتمده ومذهبها أنهم ما يتخاصصان فاذا رقب كله أو بعضها لا تكون أم ولد لان أم
الولدهي الحرج لها كله وما في ز فاسد وأما الولد مع أمه فيتخاصصان باتفاق أى اذا عتقت الام
وهي حامل لانه كجزء منها (ص) والسيد تزعم ماله ان لم يعرض ورهنه وكتابتها لا يخرجها غير حرة
وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولد له (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن يزوج مال مدبره لقوة شبهة
السيد ولهذا جازاه وطعم من دبرها ومحل الانتزاع المذكور مالم يعرض السيد مرضا مخوفا أو الاقلا
يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره مالم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعمل به وكذلك يجوز
للسيد أن يرهن نفس المدبر لبيع الغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين
متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب
الرهن لارقبته فلا مراضة وكذلك يجوز للسيد أن يكتب مدبره فان أدى عتق وان عجز عاد
مدبرا وانما جاز كتابة المدبر وان كانت بيعا على قول لان مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير
غالب بديل حرمة الوطء ولا يجوز إخراج المدبر عن التدبير لغير حرة بوجه من الوجوه لانه
ولا بصدقة ولا بيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ارتقاؤه بعد جريان شائبة الحربة
فيه والشارع متشوف للحربة مالم ينجز المشتري عتقه فان نجزة أى في حياة سيده مضى ببيع
وعتقه وكان ولاؤه لعتقه أمالو أعتقه بعد موت مدبره فلا مضى لان الولاء انعقد لمدبره اما
بحمل الثلث لبيعه فيعتق كله أو بعضها فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعقد لمدبره
قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تقرر لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان
المكاتب اذا باعه الذي كاتبه فانه يفسخ الا أن يبادر المشتري ببعته قبل فسخ البيع فيمضى
لتشوف الشارع للحربة (ص) وان جنى فان فداءه والاسلم خدمته تقاضيا او طامسه
مجنى عليه فانه يرجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث
في اسلام مارق أو فسك (ش) يعنى أن المدبر اذا جنى على آخر فان فداء سيده الذي دبره فلا
كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجنى عليه بتقاضيا شيا بعد شىء الى أن يستوفى
أرش جنائبه ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا جنى جنابة ثانية على شخص آخر
فانه يحاصص المجنى عليه أولا فيما بقي من خدمة المدبر الى أن يستوفى أرش جنائبه وأما
ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثاني معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصصة إن
الخدمة تقسم بينهم مانص فن أوعلى حسب المالكل ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحمل تخيير السيد
في اسلامه أو فداءه اذا لم يكن للمدبر مال يقتدى به والادفع منه واذا وفى المدبر أرش الجنابة
التي جناها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجنابة وهذا يفهم من قوله
تقاضيا ثم ان السيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر أرش جنائبه وعتق من ثلث سيده لجلسه

فتكون أمه أم ولد (قوله وللسيد
تزع الخ) هذا فيما استفاد من
هبة أو صدقة أو وصية أو صداق
ان كان المدبر أنتى أو اكتسبه
بتجارة أو بخلع زوجة وكذا خلع أم
ولده وأمالو كان ذلك المال الذي
أراد السيد أن يتزعه استفاده
من عمل بدأ ومن أرش جنابة عليه
فان السيد ان يتزعه مطلقا
مرض أو لم يعرض ووجه ذلك ان
هذه الاشياء مملوكة للسيد واطلاق
الانتزاع عليه مجاز (قوله ان لم
يعرض) أطلقه وفيه مدبره ابن عبد
السلام بما اذا كان مرضا مخوفا
(قوله وان عجز عاد مدبرا) فان
مات سيده قبل أداها عتق من
ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (قوله
وفسخ بيعه) أى وكذا هبته (قوله
مالم ينجز المشتري عتقه) أى ومالم
يجعل الموهوب له عتقه أى وسواء
كان العتق المذكور منجزا أو لاجل
(قوله وكان ولاؤه لعتقه) أى لا
لمدبره ولا يرجع على من دبره بالثمن
(قوله لان الولاء انعقد لمدبره) هذا
ظاهر فيما اذا تحرر كله وأما اذا
تحرر ببعضه فعدم التعاقب من
حيث ذلك البعض وأما البعض
الآخر فلا مانع من صحة عتق
المشتري له (قوله يعنى ان المكاتب
اذا باعه الخ) الحاصل انه لا يجوز
بيع رقبة المكاتب وان رضى فان
يبع قبل عجزه فسخ ان لم يعتق (قوله
أسلم خدمته تقاضيا) ليس تقاضيا
معمولا لاسلم بل لمقدر أى فمملكها
أوفيا أخذها تقاضيا فان جنى عليه
وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له

الخدمة كما قيل واستظهر ان مرزوق انما السيد (قوله أو بعضه) أى أو عتق بعضه فهو عطف على فاعل عتق (قوله فيما بقي الخ)
وذلك من يوم ثبوت الجنابة الثانية ويحتمل من يومها (قوله أو على حسب المالكل) لا يحنى ان هذا هو الواقع في

فانه يتبع بما بقي من أرض الجنابة في ذمته اتعذر ببعه بالعتق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان
 ما بقي من أرض الجنابة يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق وتخير الورثة فيما رقب منه
 ان شاءوا أسلموه للمعنى عليه ملكا يفعل به ما شاء وان شاءوا فدوه بما يخصه من أرض الجنابة
 على حساب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز
 والتقدير فان فداه استمر مدبرا وان لم يفده أسلم خدمته تراضيا لملكه او يتفرع على
 الاول اذا استوفى أرض الجنابة فانه يرجع باقى الخدمة لسيده وأنه اذا عتق وبقي عليه
 شئ من أرض الجنابة فانه يتبع به وأما على الثاني فلا يرجع باقى السيد ولا يتبع بما بقي عليه
 من أرض الجنابة (ص) وقوم عماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقر ماله بيده (ش)
 يعنى أن المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة
 من صفاته كأنه طول أو عرض أو حرة مثلا والعبدة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم
 يساوى على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كانه كما اذا كان ماله مائة وقيمته
 مائة وترك السيد أربع مائة ويقر ماله بيده وتارة يحمله الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير
 حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا ليس للسيد وللورثة فيه شئ لانه مال البعض منسلا
 لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته بماله
 مائتان وثلاث السيد مائة وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك
 السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل أن الثلث ان جعل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد
 عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته
 وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان تتظر نسبة ثلث
 المال من قيمة رقبة العبد وبذلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة
 وأربعين فان مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر أربعة أخماس
 فاعتق منه أربعة أخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع
 التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشر من الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمسة
 ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها
 ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة أرباع فيعتق منه ثلاثة أرباعه فاذا كان العبد المدبر
 متعددا فلا يخلو ما ان يكون الثلث يحمل جميعهم أو لا يحملهم فان حملهم عتقوا كلهم مثاله
 مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فمجموع التركة
 تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا وان لم يحملهم الثلث فلكل طرفين
 أولاهما وعليهما تقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر
 قيمتهما فاناب كل مدبر نسبه من رقبته وبذلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة
 أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة
 وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهم ما على قدر قيمتهم ما وذلك ثلث
 لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الأربعين فيصير صاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين
 وذلك ثمانية عشر وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون
 وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين من قيمة رقبة الاول خمسة أسداس ونصف
 سدس تعتق منه ويبقى منه رقبة نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من
 الأربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذي
 قبله ويرق منه ما يرق من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر

كلام ابن مرزوق قال واجب الاقتصار
 عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء
 الحر) أى فاذا عتق النصف اتبع
 بنصف ما بقي وان عتق الثلث
 اتبع بثلث ما بقي واذا عتق الثلثان
 اتبع بثانين ما بقي مثلا الجنابة
 عشرون وخدم عشرة ومات السيد
 وجعل الثلث نصف المدبر وعتق
 ذلك النصف فالذي خرج حرا يتبع
 بما بقي عليه وهو خمسة في المثال
 (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال
 فيه غبن على الورثة حيث تبقى
 المائة كلها بيده والقياس قسمها
 بينه وبين الورثة لانا نقول بقاء
 نصفه رقبة لهم مع بقاء مائة معه
 أكثر حظا لهم اذا باعوه

(قوله دين مؤجل) اي لاجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر موسر) أي مقرر (قوله بيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لكان أولى (قوله وان قربت غيبته) أي وكان حالاً أو قريب الخلول (قوله استثنى قبضه) أي انتظر (قوله والايح الخ) أي وان لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الخلول بل على حاضر معسر أو غائب بعيد الغيبة أو على قريبها أو بعد أجله (قوله فان حضر الغائب) أي الغائب غيبة بعيدة كقريبته مع بعد (١٣٧) أجله (قوله انما يقوم بالعروض) أي

والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضوع وأما اذا كان الدين عرضاً فعلاوم أنه يقوم بالنقد (قوله أي أبيع بعه الخ) المناسب أي قوم الآن تعبير الشارح بأبيع إشارة الى أنه ليس المراد بالبيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالاشهر الخ) يوافق ما في لـ حيث يقول والغيبة القريبة كالاشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لاشهر بسيرة اه الا أنك خبير بأنه ذكر في القضاء أن العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الاشهر حد القرية بل وكيف يكون الشهر فضلاً عن الاشهر حد الغيبة القريبة كما في عب حيث قال قربت غيبته كالشهر والتظاهر أن ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ يجري على باب القضاء من أن القرية ما كان على ثلاثة أيام وأن العشرة من المتوسطة الى آخر ما ذكره هناك (قوله فان كان صحيفاً في أول السنة الخ) لا مفهوماً بل وكذلك لو كان صحيفاً وسطها أو آخرها لان الصحة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها لان ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره الخ) لا يخفى أن الورثة تتبعه بقيمة النفقة عليه

عشرة وقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع اتركه مائة وعشرون وثلاثها أربعون فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتهم من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتهم من العشرين قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتهم من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان اه (ص) وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر يبيع بالنقد وان قربت غيبته استثنى قبضه والايح فان حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث اذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيدي مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتجمل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عيناً يقوم بالعروض فاذا يبيع الدين مثلاً بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث جل جميعه وقوله يبيع أي أبيع بعه وان كان الدين على غائب غيبة قريبة كالاشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستثنى بالعتق الى أن يقبض ذلك الدين وان كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فان المدبر يباع للفرمان أو ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي سواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم من اشتراه أو وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كسنة وفسخ بعهه ان لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لاخر وفيما يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (ص) وأنت حر قبل موتك بسنة ان كان السيد مملوياً بوقف فاذا مات نظرت فان صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبد ما أنت حر قبل موتك بسنة أو شهر أو أكثر من ذلك فان كان السيد مملوياً حين قوله لعبد لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فإنه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيفاً في أول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حراماً أو لها فهو مالك لأجره من أول السنة ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان أعتقه في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً ولا خدمة له لانه يحتمل حرته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض أنه يكون معتقاً لاجل فله حكمه (ص) والاقن الثلث ولم يتبع (ش) أي والابان كان السيد مريضاً في أول السنة أي واستمر مرضه لئلا يوت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لان القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت (ص) وان كان غير مملوياً بوقف خراج سنة

(١٨ - خرشي ثامن) سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو يتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمته سنة (قوله لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالظاهر ما نقله البعض المشار به بقوله ونقل بعض الخ (قوله فله حكمه) أي من أنه يتخذ لذلك الاجل المجهول ولا يجوز وطؤه ان كان أمة فعلى تقدير أن يستمر حياً سنتين بعد قول السيد ما ذكره فإنه يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية لان السيد لا يستحق خدمته فيها وإنما يستحق في السنة الاولى ويترب على ما ذكره ادا مات ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيداً وغيره

ثم يعطي السيد مما وقف ما خدم نظيره (ش) أي وان كان السيد غير ملي حين قوله لعبده ما امر
فانه وقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد
فاذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلاً فإنه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة
السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطي ومما
وقف متعلق يعطي ومما مقبول يعطي الثاني وفاعل خدم العبد وتظيره مقبول خدم أي ثم
يعطي السيد من الشيء الموقوف أجرة الشيء الذي خدم نظيره أي نظير ذلك الشيء فهو يعطي
أجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطي السيد من السنة الماضية القدر
الذي خدم نظيره من السنة المستقبلية ان يوماً وما وان جمعة فجمعة وان شهراً فشهراً مثلاً
ان خيار السيد أي ان تضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوماً من السنة الاولى مقدمين الاول
فالاول من كل منهما وهم جرافي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ما لا نهاية له (ص)
وبطل التدبير بقتل سيده عمداً واستغراق الدين له والتركه وبعضه بمجاورة الثلث (ش) يعني
أن المدبر اذا قتل سيده عمداً وداناً في باغية فان تدبيره يبطل ان استحياء الورثة أمالاً وقيل
سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين
عليه ليس على العاقلة منها شيء لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح انها تؤخذ من
عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير أيضاً باستغراق الدين للمدبر وللا تركه كما لو ترك السيد
عشرة مثلاً وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللا تركه
لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقاً على التدبير
أو لاحقاً وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما ان قاموا في حياته فان كان الدين
سابقاً على التدبير فانه يساع للغرماء والا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب
مجاورة الثلث السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة
ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاورة الثلث من اضافة المصدر الى منعه والفاعل
محدوف أي بمجاورة الثلث أي بمجاورة بعضه في المثال المذكور (ص) وله حكم الرق وان مات
سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعني أن المدبر له أحكام الارتفاق في خدمته وشهادته
فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك من أحكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من
الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينتظر لما هلك من المال قبل التقويم
(ص) وأنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضاً ولا رجوع (ش) يعني أن السيد
اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى وموت فلان الفلاني فكانت عتقه على موت الاخير منهما
فان مات فلان فيموقف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد أولاً فيقوم ويتظر هل يحمله
الثلث أولاً فان حمله كان كالمعتق الى أجل فيستمر للورثة من الخدمة الى أن يموت فلان وان لم
يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضاً
اشارة الى أن المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتقاً لاجل
فكانه قال ان مات فلان فأنت حر بعد موتى واتمت أنا فان مات بعد موت فلان ابن نونس
ولا رجوع له (ص) وان قال بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من رأس المال (ش) يعني ان
الانسان اذا قال في حال صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً فانه يكون معتقاً لاجل
من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وأما ان قال ذلك
في حال مرضه فانه لا يعتق الا من رأس المال بعد موت فلان لما علمت أن
التبرعات في حال المرض مجملها الثلث ولم يقيد المواف بذلك اتكالا على ما اشهر واحسنه بقوله

(قوله ما خدم نظيره) أي أجرة زمن
أي أجرة خدمة زمن خدم العبد
نظيره من السنة الثانية أي خدم
خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة
الثانية أي سواء تساوى الخراج
منها مع المستقبلة أو تخالف فان
مات السيد نظر الى حاله قبل الموت
بسنة هل كان صحيحاً أو غير أيضاً
أجره على ما تقدم ثم ان هذا كله
اذا مات السيد بعد سنة فأكثر فلو
مات قبل مضي سنة قال عجم الظاهر
لاعتق لانه علقه على شيء لم يحصل
(قوله أجرة الشيء) أي أجرة خدمة
الشيء أي أجرة الخدمة في ذلك
الشيء الذي هو الزمن وقوله
الذي خدم نظيره أي خدم خدمة في
نظير ذلك الزمن من السنة الثانية
وقوله القدر الذي خدم نظيره أي
أجرة الخدمة في القدر الذي خدم
نظيره أي في الزمن الذي خدم خدمة
في نظيره من السنة الثانية وهكذا
فتدبر (قوله ان تضع الخ) أي يؤخذ
أجرة مثل ذلك اليوم من السنة
الثانية (قوله وللا تركه) عطف عام
على خاص لان المدبر من التركة
الا أن يقال وللا تركه سواء ولو حذفه
واقصر على له لكان أحسن (تمة)
لوقلت أم الولد سيدها فلا يبطل
عتقها من رأس المال وتقتل فيه
الا أن يعني عنها وأما لوقلتها خطأ
فلا تنبع بعقل عند ابن القاسم وأما
عند غيره فتنبع به وعلى الاول فيلغز
ويقال لنا عند فيه القصاص ولا شيء
في خطئه (قوله وان مات الخ) انما
عبر به لئلا يتوهم أنه بمجرد الموت
يعتق قبل النظر في تركته لتعلق
العتق على موته (قوله فعتق لاجل
من رأس المال) لاجل ما علمت لانه لان
العتق لاجل معلوم أنه من رأس المال

باب المكاتب (قوله ذكرفيه المكاتب) أي الاحكام المتعلقة بالمكاتب لاحقية المكاتب وقوله والكتابة اي حكم الكتابة المشارة بقول المصنف ونذب مكاتبه أهل التبرع وقوله وما يتعلق بذلك أي من الاحكام والنظائر ان مصدر ذلك هو الاحكام المتعلقة بالمكاتب (قوله مشتقة من الاجل المضروب) لا يخفى أن العبارة لا يصح أن تؤخذ على ظاهرها فيقول بأن المعنى مشتقة أي مأخوذة من الكتاب بمعنى الاجل المضروب من اشتقاق المصدر المزيد وهو كتابة من المصدر المجرد وهو كتاب والمراد بالاشتقاق الاخذ (قوله أو من الازام) أي أو مشتقة من الكتب بمعنى الازام (١٣٩) وليراجع في شأن الكتاب بمعنى الاجل أو الكتب

بمعنى الازام هل هم مامعنيان لغويان في أصل اللغة أو في عرف اللغة (قوله والعبد ألزم نفسه المال) اشارة الى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحي والكتابة بالمعنى اللغوي وقوله ويقال في المصدر أي مصدر كتب ثم انك اذا علمت ان من جملة مصادر كتب كتاب فيكون المراد من كتاب الحدوث واذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى والذين يتعصبون الكتاب فان المراد بالكتاب المكتوبة بمعنى العقد المعامل المبين عما يأتي وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتهما (قوله عتق الخ) قال بعضهم الصواب أن يقول عتق يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره ان الكتابة سبب في العتق لانها نفس العتق (قوله والافلاتندب الخ) اعلم انه حكم بعدم النذب وهو محتمل بعد ذلك لان يكون جائزاً سواء انا مستوى الطرفين أو مكرهاً أو خلاف الأولى فليحذر ذلك (قوله خلافاً للسلطاني الخ) أي فانه قال نذب لمن اتصف بكونه من أهل التبرع ان يكاتب عبده فأهلية التبرع شرط في صحة الكتابة والندوبية بعد حصول هذا الشرط اه

بعدموت فلان شهر مما اذا قال بعدموت في شهر فانه يكون وصية مالم يرد به التدبيراً ويعلقه على شيء كما مر في قوله أو حر بعد موت في يوم وقوله بشهر يقتضي أنه لو قال بعدموت فلان ولم يقل بشهر أنه لا يكون معتقلاً لاجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في المدونة كما ذكره هنا

باب ذكرفيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك *

والكتابة مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى الاواها كتاب مع يوم أي أجل مقدر أو من الازام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي ألزمتكم الصيام كالزامة على الذين من قبلكم وكتب عليكم على نفسه الرحمة والعبد ألزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبه ومكاتبه قال الله تعالى والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانت بؤهم الآية والامر فيها للنذب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال مجمل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الاجنبي فقوله على مال أخرجه العتق على غير مال وهو المبتلى والعتق الى أجل وقوله مؤجل أخرجه القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرجه العتق المجل على ادعاء مال الى أجل فانه ليس بكتابة (ص) نذب مكاتبه أهل تبرع (ش) يعني انه يندب لاهل التبرع أن يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والافلاتندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فالكلام في النذب لافي الصحة وان كانت لازمة للنذب لكن ليست مقصودة خلافاً للسلطاني فنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صيباً أو مجنوناً كانت مكاتبته باطلة وان كان سفياً محجوراً عليه أو زوجة أو امر يضافي زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كافي العتق لان هنا عوضاً فقوله مكاتبه أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار الى الصيغة بقوله يكاتبك الخ وأشار الى عوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض ونصح من الصبي بناء على انه يبيع على انه عتق ومن السكران بناء على انه عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انه يبيع على ما مر في باب البيع وأشار بقوله (وحط جزء آخر) الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءاً من الاجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه يدل على خصوص وغيره من الاجزاء بعموم قوله تعالى وما تفعلا من خير يعلمه الله واذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للوالم أن يقول وأخر بالاولي يدل على ندين أي ونذب حظ جزه ويندب أن يكون آخر أو آخر حال من جزه وان كان محجياً الحال من التكررة

والحاصل ان السلطاني يقول ان الصحة مقصودة فرد عليه الشارح بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكاتبته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبي مبني على انه عتق وأما على انه يبيع فتصح منه ويتوقف لزومها على اجازة وليه ونصح من السكران بناء على انه عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انه يبيع كما أفاده الشارح (قوله وان كان سفياً محجوراً عليه الخ) لا يخفى أن السفينة في حكم الصبي فالشأن التسوية بينهما كافي التوضيح والتبدر وعج لا التفرقة كافي الشارح (قوله لانه يحصل به الاستعانة على العتق) أي لانه به يخرج حراً بخلاف ما قبله ان قد يعجز بعد حطه عن غيره ففرق (قوله يدل على خصوص) وهو قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال في المدونة والموطأ هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئاً قال أبو عمر وهذا على النذب ولا يقتضي به

(قوله مفسر لاجمال الخ) فيه شيء وذلك لأنه لا اجمال في النسبة انما الاجمال في الجزء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا اجمال لان ذلك الموضع ليس موضع عالم كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله أي اذ ارضى السيد الخ) لا يخفى أن المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد رضا السيد (تبيينه) محل الخلاف اذا لم يكن معه غيره في عقد الكتابة والاتفاق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أي أو ان المبدأ المعروف بلام الجنس منحصر في الجبر وقوله ووجهه أي ابن رشد ووجهه وقوله بقوله أي وجهه (١٤٠) ابن رشد بقوله أي ابن رشد (قوله ولا يلزم) أي لأنه لا يلزم (قوله الذي لم يدفع

مالا الا الآن) أي في وقت آجال الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط التخييم) هذا هو المعتمد وقوله بعد ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع) أي لان البيع يبطل بجهل الثمن وقوله أو تصح أي على انها عتق فان قلت هل لا يجزم بالاول وهو البطلان لان المتبادر من المصنف ان المكاتب يدرسون من أركانها والمهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل أن يكون المراد ان الركن لا يشترط العدم لان يشترط القدر فتدبر (قوله اشتراط لزوم التخييم الخ) حاصله ان الشارح يقول ان ظاهر المصنف أن اشتراط التخييم شرط في صحة الكتابة فيفيد انها اذا وقعت مطلقة أي بغير تخييم تكون باطلة مع انها صحيحة فيجب عن المصنف بأن في العبارة حذفها والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم التخييم أي ان ظاهر المدونة أنه يشترط في لزومها التخييم أي انها لا تلزم الا اذا وقعت منجسة فاذا وقعت غير منجسة فتصح ولا تلزم لكن أقول هذا يتوقف على نص صريح (قوله لا اشتراط صحته) أي لا الاشتراط في صحته أي ان التخييم ليس شرطا في الصحة بل

بلامسوخ شاذ اعلى حد قوله عليه الصلاة والسلام وصلى وراءه رجال قياما أو تيميز محمول عن المفعول مفسر لاجمال نسبة حط الى جزء أي وحط السيد آخر جزء (ص) ولم يجبر العبد عليها (ش) المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب وأخذ الجبر عليها من المدونة واليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أي اذ ارضى السيد بمثل خواجه أو از يد منه بشي قليل وقد أخذ ذلك أبو اسحق من قوله فيما ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لم العبد الغائب وان كرهه ومقتضى تعريف الجزأين المفسر للحصر انه لم يؤخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام أبي اسحق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعندما ان القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر عليها آخرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذي لم يدفع مالا الا ان فصله العتق أن يجبر غيره ولم يقو كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي انه أخذ منها أيضا عدم الجبر (ص) بكاتبك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التخييم وصحح خلافه (ش) يعني أن من أركان الكتابة الصيغة بنحو كاتبتك بكذا أي بشي سماه للعبد كدرهم مثلا وأنت مكاتب بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعثك نفسك بكذا فالباقي للمعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لوترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التخييم لا اشتراط صحته لان المذهب انها اذا وقعت بغير تخييم كانت صحيحة وتخييم وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حاله وتخييمه فالمراد مقام وظاهر خلافه والمذهب الاول وأل في التخييم للجنس فيصدق بالتخييم لانه يجوز أن تجعل نجما واحدا (ص) ووجاز بغيره كاتبتك وعبد فلان وحينئذ لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله (ش) يعني أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون بالغر فلا يشبه العوض في النكاح كاتبتك وبعير شارده ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون مجانا فلا أقل أن يكون على شيء متروك الوجود أو على شيء سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر في ملك العبد والافلاو كذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس باق والامنع كما مر وكذلك يجوز للسيد أن يكتب عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق أو صامت في ملك العبد وظاهر قوله وحينئذ أنه سبق له وجود وأما على ما تحمل به أمي فيمنع ولفظ المؤلف يعطى هذا لانه قبل وجوده لا يطلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكتب عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بخمر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ونجاسة الخمر وعدم الاتفاص به شرعا والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العتق على لؤلؤ لم يوصف أو على خمر أو خنزير وشبه ذلك فان العبد يرجع لمكاتبته مثله في ذلك لانه اذا

تصح بدون التخييم (قوله جوازها حاله) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه الا أن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل في التخييم للجنس فيصدق الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا ينفذ لان معنى التخييم جعلها نجوما فالقول المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصرح في افادة المعنى المراد فتدبر (قوله ورجع لكتابة مثله) أي اذا وقعت الكتابة بالخمر من كافر ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو مالو وقعت بما لا يملكه بأن وقعت ابتداء من مسلمين أو أحدهما فبطلت بالكلية ويقيده كلام المصنف بما اذا كان موصوفا أو ما اذا كان معينا فبطلت بالكلية كما في عجم

(قوله وظاهر تعليل الشارح) أي لانه قال لتفاوت الاحاطة بصفته (قوله ان الكتابة تبطل بالكلية) أي ويكون قول المصنف يرجع لكتابة مثله راجع الى الكاف وأما بعض شيوخنا ان ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب الخ) ان أردنا الفسخ قدرنا فسخه وجعلنا عن معنى في فنقول أو فسخ كذهب في ورق وان أردنا الصرف جعلنا عن معنى الباء والتقديراً وكصرف ذهب بفضة ويقيد بدون الحلول (قوله ليست كغيرها من الديون الخ) أي بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لآخر لتشوف الشارع للحرية (قوله فيجوز للسيد أن يفسخ الخ) راجع لقوله ان الكتابة ليست كغيرها وكذلك قوله وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل الخ وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يبيع الخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضنة وقوله وكذلك (١٤١) يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه الخ راجع

الأميرين معا وقوله من ذهب في فضة

أي بدون حلول يديله بل قوله ولا

بعد ذلك صرفاً مستأخراً (قوله

يعني أنه يجوز لولي الصغير) إنما

قدر الجواز دون التذنب لقوله أولاً

أهل التبرع اذا لولي ليس من أهل

التبرع في مال محجوره (قوله

بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة

وعدمها فان انفردت في أحدهما

وجب (قوله لما كن) أي النسوة

ناقصات عقل ودين (قوله أمة)

بالغة برضاها وقوله وصغير ذكراً أو

أنثى (قوله الذي سنه عشرة أعوام)

كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ

الصغير ذكراً وأنثى عشر سنين

وهو ما لا يبي الحسن وظاهر نقل

الباجي عن ابن القاسم أنه يجوز

مكاتبه الصغير وان لم يبلغ عشر

سنين وهو نص ابن عرفة (أقول)

والظاهر ان المدار على القدرة على

الاكتساب وكأنه مراد ابن عرفة

(قوله وكلام نت فيه نظر) أي

لانه قال وبلا قوة على كسب (قوله

وهو الموافق الخ) فيه نظر لانه اذا

كانت الخيرية في الآية هي القوة

على الاداء فنقول هي عين القدرة

على الكسب التي أفادته لا بد منها

في الجواز الا أن يقال فرق بينهم ما بان

نقول القوة على الاداء لا تكون الاعمال

موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف

القدرة على الكسب فيكون بينهم ما عموماً

ومخصوص مطلق فكما وجدت القوة على

الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من

وجود القدرة على الكسب القوة على الاداء

فتأمل حق التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ)

لا يخفى ان الخلاف إنما هو في بيع الجزء وأما

بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه

(قوله كان ديناً بدين) أي يبيع دين بدين

(قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها

كان يلزم العبد فيما لا يملك أصلاً كتابة مثله فأولى ما يملك كاللؤلؤ كما قاله ق وظاهر تعليل الشارح في قوله لا لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزا ابن مرزوق لظاهر المدونة (ص) وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغيره والمعنى أنك قد علمت أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة ولا كالمعاوضة المحضنة فلذا جاز في مال يجوز للسيد أن يفسخ ما على المكاتب في شيء لا يتجمل له الآن واغترق ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل ما على عبده على أن يضع عنه بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا بعد ذلك صرفاً مستأخراً لتشوف الشارع للحرية (ص) ومكاتبه لولي ما محجوره بالمصلحة (ش) يعني أنه يجوز لولي المحجور كسبه ومجنون وسفيه من أب أو وصي أو مقدم أن يكتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال مجمل يأخذه من العبد اذ لو شاء اتزعه منه وإتيان المؤلف بما لمن يعقل يجاب عنه بما أجيب عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء من انهما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما والرقيق أنقص من النساء فاستعمل فيه ما أو استعملها فيمن يعقل مجازاً أو على القليل فيها (ص) ومكاتبه أمة وصغير وان بلا مال وكسب (ش) يعني أنه يجوز للسيد أن يكتب رقيقه الصغير الذي سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أي بالفعل وأما القدرة على الكسب فلا بد منها وكلام نت فيه نظر وبعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب وهو الموافق لما نقل عن الامام في الموازية ان الخيرية في الآية هي القوة على الاداء اذا لاية تقتضي عدم الامر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الامر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا قالوا وللحال أي يجوز مكاتبته ما في حالة كونها بلا مال وكسب وأما لو كان له مال لكانت الكتابة مستحبة وجواز مكاتبه الصغير المذكور مبني على القول بأن السيد يجبر العبد على الكتابة وأما على مقابلة فلا يتأني اذ لا بد من رضا الصغير ورضاه غير معتبر (ص) وبيع كتابة أو جزء لانجم فان وفي فالولاء الاول والادق للشترى (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلاً وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب أو كان أجنبياً وفي المدونة ولا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقد وان كانت عرضاً فبعرض مخالفه أو بعين نقد ان تأخر كان ديناً بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا اذا باعها الغير العبد وأما اذا باعها منه فذلك جائز على كل حال اه قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب

في الجواز الا أن يقال فرق بينهم ما بان نقول القوة على الاداء لا تكون الاعمال موجودة بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على الكسب فيكون بينهم ما عموماً ومخصوص مطلق فكما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل حق التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف إنما هو في بيع الجزء وأما بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان ديناً بدين) أي يبيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها

لابي (قوله لان الغر في الكتابة يغتفر الخ) في العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط اغتبط فيه نظر خير قوله وقول ابن عبد السلام (قوله انما الاغتفار في عقدها) أي لما تقدم من قول المصنف وجاز بغر الخ (قوله والمشتري الخ) أقول وكذا اذا اشترى هو كتابة نفسه الولاه سيده (قوله قيل يرق للعطى) هو الظاهر من القولين (قوله بأن كان فيها ابن أو أب) أقول ان في الكلافة ثلاثة أقوال الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر وان ترك أنثى الثالث عند الفرضيين من مات ولم يترك عمودي النسب من الأبا والاولاد والمعتمد ما في المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول ان ورثه ولد وشارحنا تبع الثاني في تقريره وهو خلاف ما فيها فتدبر (١٤٣) (قوله فانه يعتق من ثلثه) مثلا اذا كاتبه بعشرة وحباها في عشرة ثم مات وقد

غيبته كما في الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وافراره لان الغر في الكتابة يغتفر انما الاغتفار في عقدها لانه طريق الاعتق لافي بيعها اه ولو اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر فان أدى مضى والا فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما أخذ منه من الكتابة أو لانه كالغلة قولان في المسئلة واختار ابن يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى ان النجوم مختلفة والاجاز لانه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذ لم يعلم قدره أو علم وجهت نسبتها لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز بيعه لان الشراء وقع على شئ معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها وفي المكاتب ذلك للمشتري فالولا يكون للبائع لان عقدها والمشتري قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف بأن عجز عنه فانه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشترى ولو وهب كتابة مكاتبه فجزع عن أدائها قيل يرق للعطى وقيل يرق لواهبه (ص) واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلاله (ش) يعني ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر في حال مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلاله أي بأن كان فيها ابن أو أب اذ لا تهمة حينئذ وأمان كانت ورثته كلاله والثلث لا يحمله لم يصدق الابينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه يجوز له أن يعتقه حينئذ وان كاتبه في مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق ورثته كلاله أم لا كيتسدى عتقه وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء كتابته فان أمضوا والاعتق منه عمل الثلث كذا في المدونة (ص) ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعني أن المريض يجوز له أن يكتب عبده بلا محاباة فان حابي فانه يعتق من ثلثه وكذلك ان ورث كلاله فانه يعتق من ثلثه فقوله (والا فني ثلثه) يرجع لمسئلة المحاباة والمسئلة اذا ورث كلاله فاذا جعل الثلث ما أقر به أو حابي به مضى وما لم يحمله رق منه بقدره للورثة ثم ان أدى خرج حرا والارق (ص) ومكاتبته جماعة لما لك فتوزع على قوتهم على الأديوم العقد وهم وان زمن أحدهم جلاء مطلقا (ش) يعني أن الجماعة من الرقيق اذا كانوا المالك واحد فانه يجوز له أن يكاتبهم دفعة واحدة في عقد واحد على مال معين منجم عليهم وأمان تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز أحد العبيد أو مات لاخذ سيده مال الآخر يغتفر حتى فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائر تفرغ على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم

أي بما كاتبه فانه يعتق ونصفه وينظر في العشرة التي حابي بها فان كان الثلث يحملها يعتق بقيته فاذا علمت ذلك فقول الشارح فان حابي فانه يعتق من ثلثه ليس المراد ان يعتق بتمامه من الثلث بل الملاحظ أن المحاباة المذكورة من الثلث وقوله وكذلك اذا ورث كلاله أي في صورة الاقرار مثلا اذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت مائة وحملها الثلث فان عتقه حينئذ يكون من الثلث وقوله فاذا جعل الثلث ما أقر به أي من قبض الكتابة كما تقدم وقوله أو حابي به أي فيما اذا كانت بعشرة ومثله يكاتب بعشرين فان جعل العشرة المذكورة مضى وقوله مضى الخ لا يخفى أن المضى في صورة الاقرار أنه يخرج حرا بسرعة وأما في صور المحاباة فعنى المضى انه ان أدى العشرة التي وقعت بها الكتابة خرج حرا والارق والى ذلك الإشارة بقوله ان أدى خرج حرا والارق وقوله وما لم يحمله يرق بقدره أي تعرض للرقبة في صورة الاقرار بالقبض فان مال يحمله ان أداءه خرج حرا والارق بقدره فقوله ثم

ان أدى يرجع له أيضا ويكون معنى الرقبة كما قلنا انه معرض لذلك وأما بالنسبة لصورة المحاباة فانه اذا حابي بعشرة كما في المثال المتقدم وجعل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة الخ فان الخمسة التي لم يحمله يرق من العبد بقدره اقرق منه الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التي حمله فيعتق منه الربع وما قابل الكتابة الذي كان النصف ان أدى خرج النصف حرا فيكون الحار ثلاثة الارباع وان لم يؤد رق منه الثلاثة الارباع ويكون المعتق منه الربع فتدبر وقوله جلاء الخ لا يخفى ان توزيعه الجملة هنا أي توزيع المال الذي اتفق اليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذي على قدر قوتهم فانما هو الأصل كما ذكره في (قوله وان زمن الخ) مفهومه لو زمن كلهم لا يكونون جلاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خدمتهم) يرجع لما قبله وكذا قوله

وعلى قدر اجتهادهم والحاصل أن الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فانما توزع على قدر قوتهم ومقابلة ما أشار اليه بقوله فلا توزع على العدد الخ وذلك لان الموازية قد قالت انها تقسم على العدد وأشهب يقول على قدر قيمة رقبهم يوم الكتابة هذاهو ما أشار اليه بقوله كما قيل فالاقوال ثلاثة (قوله سواء الخ) هذا الإشارة الى تفسيد الاطلاق في كلام المصنف فان قلت ان القاعدة ان الاطلاق يفسر مقيدا ما سبق أو لاحق وليس هنالك قلت ذلك قاعدة أغلبية كما قالوا (قوله ان الكتابة الشارع الخ) في العبارة حذف والتقدير والفرق ان الكتابة فيها التشوف للحريه والشارع متشوف (١٤٣) لها (قوله لاشئ عليه) أي لأصالة ولا حجة كما قاله

العوفي ولكن يكون على من معه في الكتابة من الاصحاء لانهم قد دخلوا على جميع أداء الكتابة التي جعلت عليهم وان كان بعضهم لا يقدر على أداء شئ منها (قوله فيؤخذ من المولى الخ) لا يعتق أحد منهم الا بتمام الجميع وأفهم قوله المولى أنه لو كانوا كلهم أملاء لم يكن للسيد أخذ أحد منهم بما على جلتهم وهو كذلك (تنبه) ان أدى أحدهم عن بقيتهم يرجع من أدى على بقيتهم بحصة منهم من الكتابة اه أي على حسب حصتهم من الكتابة (قول المصنف يرجع) الاولي أن يقر بالبناء للفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيدوه ووارثه اذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير ارث (قوله ولم يكن زوجا) أي فان كان الدافع زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لقيد الكفار والزوج يصح بالذکر والانثى (قوله والحواشي) أي القرينة وهي الاخوة (قوله ويندله التعليل) أي الذي هو قوله لان الغيب كشف الخ أي من حيث ان تلك العلة لم تكن موجودة في الاسر والغصب (قوله فلو أعتق قويا والباقي ضعيف

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم حلال سواء كانوا كلهم اصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشتربت الجمالة في صلب العقد أو لا بخلاف جمالة الديون لا تكون الا بالشرط والفرق ان الكتابة الشارع متشوف فيها للحريه وهم مالك السيد فلو وقع عقد الكتابة على ان لا ضمان هل يقدح ذلك في العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط فقوله ومكاتبة جماعة مصدر مضاف لفعوله أي ومكاتبة سيد جماعة وقوله يوم للعقد معمول لقوتهم وقوله وهم وان زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لما لك وقوله وان الخ ان تخلص الفعل للاستقبال والواو واو الحال أي وهم حلاله والحال ان أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمان يوم العقد لاشئ عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانه العجز والمرض (ص) فيؤخذ من المولى الخ جميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا (ش) أي بسبب كونهم حلالا فانه يؤخذ من المولى الخ جميع فجوم الكتابة كان الاخذ بالسيد أو وارثه ثم ان الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الاول اذا لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثاني اذا لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فقوله على الدافع متعلق بعتق أمالو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لوملكه كالاصول والفروع والحواشي فانه لا يجوز جعله عليه بشئ مما دفعه (ص) ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد (ش) يعني أنه اذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فانه لا يسقط عنهم شئ من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو بحرية فانه يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل (ص) والسيد عتق قويا منهم ان رضى الجميع وقوا فان رد ثم عجز واصل عتقه (ش) يعني ان السيد يجوز له أن يعتق من تلك العبيد عبدا قويا أي له قوة على السعي في الكتابة والاداء بشرطين الاول ان يرضى الجميع بذلك الثاني أن يكونوا كلهم أقويا أي لهم قوة على السعي والاداء فلو أعتق قويا والباقي ضعيف فانه لا يجوز ان يرضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقي أقويا فانه يجوز وان لم يرضوا وحيث أجزأ عتق من له قوة على السعي فانه يحيط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شئ وبعبارة قويا منهم أي في الحال أو في المال ويحيط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحيط عنهم شئ من حصته واذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان عتقه انما كان غير نافذ لاجل حقهم فلما عجزوا وبطل حقهم وصح عتقه واذا كان أدى شيأ من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب لانه انما أدى في حال عتقه أولا فيه خلاف (ص) وان قيل فيها (ش) يعني أن الخيار في

الخ) عبارة غيره فان لم يقوالم بقدر رضاهم سواء اسواهم في القوة أو كان أقوى منهم وأقل (قوله فلو أعتق ضعيفا الخ) أي من حدث له الضعف وعبارة غيره فان أعتق ضعيفا أي من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كن مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعي ولا مال له فن له مال وهو ضعيف عن السعي دخل في منظر قويا (قوله ثم أعتقه السيد) أي أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو في المال) انظره فانه غير بين اللهم الا أن يصور ذلك بما اذا كان مريضا الا وهو مترقب الموت كما قرر بعض الشيوخ

(قوله بمعنى ان أحدهما) لا يعني ما فهم من القصور والقصور وان الخيار فيها السيد والعبد أولهما ولا جنبي (قوله بناء على أنها عتق) أي لا على أنها بيع فيكون للسيد (قوله لأنه يخاف في البيع أن يكون زاد في الثمن) أي زاد المشتري في ثمن المبيع لوجود الضمان من البائع لان الضمان من البائع في زمن الخيار أي فيؤدي لضمان يجعل وهو غير جائز (قوله لأحدهما) أي لأنه مخاطرة لان أحدهما يأخذ شحوما والاخر يأخذ اغتالا وهو بالجرا وبالرفع عطف على محمل شريك أول غظه لكن يعكز عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطف على بمال والنفي مساط عليه كما ذكره بعض شيوخنا واعلم ان أكثر النسخ على تجريد مالين من الباء وأما قوله بمحمد في الباء قال البدر انظر ما ذكرته ذلك (قوله على مال واحد) أي بأن يكاتبه بعشر بن دينار أو خمسة في سنتين لكل عشرة (قوله وصفة) اختر بذلك عما اذا (١٤٤) كاتبا بعشرة خمسة محمديه لأحدهما وخسة يزيدية الأخر وقوله وأجلا اختر

بذلك عما اذا كاتبا لاجلين مختلفين أجل لأحدهما والاخر لا آخر وقوله ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة احترازا عما اذا اتحد الاجل والقدر والصفة واختلف الاقضاء بمعنى ان كل من قبض شيئا يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فان اختلف القدر) أي بأن يكاتبه بمخمسة عشر عشرة لأحدهما وخسة للأخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أي وأراد كل واحد (قوله لان الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسب أن يقول انه عند اختلاف الاقضاء كان كل واحد منهما عاقدا على الاستقلال على خمسة على حدة فصار مالين بمسدا الاعتبار (قوله لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم) أي دون أن يقوم عليه حصته شريكه لان التقويم انما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة في مسئلتنا وهذا التعليل في المسئلة الاولى وأما فيما بعدها فلانه ربما أدى الى ذلك قول

حال عقد الكتابة جائز بمعنى ان أحدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة أو اجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهو مذهب المدونة وما ولدته في أيام الخيار فانه يدخل في الكتابة وما استفادها العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط للسيد ماله فقوله والخيار فيها سواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لأنه يخاف في البيع أن يكون زادا في الثمن لمكان الضمان (ص) ومكاتبته شريكين بمال واحد لأحدهما أو بمالين أو بمحمد بعقدين (ش) يعني انه يجوز للشريكين ان يكاتبه بمخمسة على مال واحد أي متحد قدر أو صفة وأجلا ولا بد أن يكون الاقضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر أو واحد عابا بعده امتنع وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقضاء والاجل والا كانا مالين وانما كانا مالين فيما اذا اختلف الاقضاء كاقضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتبا عليهم لان الخمسة غير العشرة ولا يجوز لأحد الشريكين أن يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما نصيبه في العبد بمال غير المال الذي كاتبا عليه شريكه الآخر أي بأن غابره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الاجل لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتبه على مال متحد قدر أو أجلا في عقدين بان يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الآخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للمسائل الثلاث (ص) ورضا أحدهما بتقديم الآخر يرجع لعجز بحصته (ش) يعني أن الشريكين اذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجمهم من نجوم الكتابة فانه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض ذلك النجم الذي حل ويأخذ الآخر النجم الذي بعده اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض النجم الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لانه سلف منه له فقوله ورضا الخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجوع لمن رضى بتقديم صاحبه وانما يرجع لعجزه بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مریدا لتقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السائل في ذلك المكاتب ورضى الشريك بذلك أو الشريك الذي رضى بالتقديم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته ووافق على ذلك فانه لا يرجع عند العجز بحصته (ص) كان قاطعه باذنه

المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير واذا لم يجوز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أي جميعها بل حل البعض من كاتبا بعض الشيوخ (قوله وكان السائل في ذلك مریدا لتقديم) أي الذي مراده أن يتقدم بالقبض (قول بعد حلول الكتابة) أي حلول جميعها أي بعد أن حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضى شريكه بذلك (قوله أو كان السائل في ذلك) أي أو كان قبل حلول الكتابة والسائل في ذلك المكاتب (قوله ورضى الشريك بذلك) أي الشريك الذي رضى بتقديم شريكه عليه في القبض (قوله أو الشريك) أي أو كان السائل الشريك الذي رضى بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أي ان الشريك الذي رضى بتقديم شريكه أخبر الشريك الذي يريد التقدم بأنه أي الشريك المخبر ينتظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الاخبار (قوله ووافق على ذلك) أي أن الشريك الذي يتقدم وافق شريكه على أنه أي شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فانه لا يرجع عند العجز بحصته)

أى وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة وبفوز الذى تقدم بما أخذ ثم ان محل عدم الرجوع ما لم يشترط الرجوع عليه بمحضه مما قبض (قوله من عشرين) من بعض بدل (قوله التشبيه في الرجوع والجواز الخ) الظاهر أن التشبيه في الجواز وهو الذى حمل المصنف عليه عبارة ابن الحاجب وذهب اليه بعض سراح المصنف وذلك لأنه لم يتقدم في المسئلة التى قبلها تخيير حتى يشبهه (قوله بشرط رضا الشرىك الخ) هذا تفسير للاذن أى ان المراد بالاذن الرضا منه وهو عدم جوازها بغير اذنه وتبطل ان اطلع عليها قبل عجزه فان لم يطلع الا بعدة فان قبض شرى بكمه الذى لم يقاطع مثله فواضح وان قبض أقل اولم (١٤٥) يقبض شيئا خيرا بين أن يتناول المقاطع فيما قبضه

وبين أن يملك حصته فان اختار الثانى انقلب الخيار الى الخ الذى قاطع بين أن يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاشترى ان قبضه في العبد (تنبه) القطاعة بفتح القاف وكسر هاءه لانه قطع طلب سيده عنه عما أعطاه وقطع له بتسامح حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله لانه قدرضى الخ) علة مقدمة على معاولها وهو قوله لا رجوع الخ (قوله في حال قبض الاذن الاكثر) المناسب حذف ال فى قول المصنف الاكثر ويجرى حله عليه (قوله فان مات الخ) مفرروض فيما اذا مات المالك عن مال بعد اخذ المقاطع ما قاطع به وأما لو مات قبل اخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الاخر حصته من التجوم واشترى كما يباقي فان لم يبق مالهما هو له ما يخصا فيه بحسب المال فيحاص المقاطع بعشرة القطاعة والاخر بعشرينه وان قبض كل بعض مالها حاصص بما يباقي أيضا (قوله في حال صحته) يحتز عن عتق أحدهما في مرضه نصيبه فانه يكون عتقا حقيقة لا لوضعه لانه لو عجز ورق الورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد ابتالها وان لا يعود اليهم شئ منها

من عشرين على عشرة فان عجز خيرا المقاطع بين رد ما فضل به شرى بكمه واسلام حصته رقا (ش) التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشرىك والمعنى أنه يجوز لاحد الشرىكين أن يقاطع العبد المالك باذن شرى بكمه من عشرين على عشرة معجزة العبد بعد ذلك فان الخيار يثبت للذى قاطع بين أن يراد الى شرى بكمه نصف ما قبض من العبد ويصير رقا له ما على قدر حصته ما وان يسلم حصته لشرى بكمه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شرى بكمه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع أن الاذن لم يقبض شيئا والاقتى قبض الاول شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له الا حصته مما زاد على ما قبض الاذن حتى يتساويا واذا قبض الاذن مثل ما قبض المقاطع فأكثر فينبذ ذلك الخيار للمقاطع وقوله ما أى الخمسة التى فضل بها شرى بكمه فقوله (ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر) ليس هذا من متعلقات التخيير لانه انما يثبت حيث قبض شرى بكمه الاقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه اذا قبض شرى بكمه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قدرضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شرى بكمه الاذن بشئ فان قيل كان المناسب عدم المبالغة لشمولها القبض الاقل السابق الذى حكم فيه بالتخيير فالجواب أن الواو الحال أى لا رجوع له على الاذن في حال قبض الاذن الاكثر وأخرى المساوى (ص) فان مات أخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شئ له (ش) الموضوع بحاله الا أن المكاتب مات فان الذى أذن لشرى بكمه فى المقاطعة يأخذ جميع ماله وهو عشر ون من غير نقص مما تركه المكاتب حلت الكتابة أولم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقى بين الذى قاطعه وبين شرى بكمه على قدر حصته ما فى المكاتب فان لم يترك شيئا فانه لا رجوع للاذن على المقاطع ولا شئ له فالضمير فى مات للمكاتب الذى قوطع وفي ماله للاذن أى حصته وهى عشرون (ص) وعتق أحدهما وضع لماله الا ان قصد العتق (ش) يعنى أن أحد الشرىكين اذا أعتق في حال صحته نصيبه من المكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال أى يسقط عنه نصف كل نجسم ولا يعتق نصيبه ويظهر فائدة ذلك فيما اذا عجز عن أداء نصيب الاخر فانه يرق كانه لانه انما كان خفف عنه لنتم له الحرية فلما تم له رجوع رقيقا وقد حمل له ما أخذ منه الا أن يكون قصده العتق فانه يكون حرا ويقوم عليه اذا عجز أى لان فى تقويمه عليه الاذن تقبل الولاء الذى انعقد لشرى بكمه وبعبارة الا ان قصد العتق أى الا ان يصرح بأنه قصد العتق أو يفهم منه ذلك فانه يعتق عليه من الاذن ويقوم عليه حصته شرى بكمه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع لماله أى اذا قصد بالعتق وضع المال حيث لم يقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو لانيته له فى وضع المال وقوله الا ان قصد العتق أى الا ان قصد فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة وحينئذ لا ركاكة

(١٩ - خرشى ثامن) وأما الصحيح فانما أراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا له (قوله بلفظ صريح) فى العبارة حذف والتقدير وعلم ذلك بلفظ صريح (قوله وحينئذ لا ركاكة) حاصل ذلك أنه اعترض على المصنف بأن فيه ركاكة وهى كونه استثنى الشئ من نفسه وحاصل الجواب أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه وذلك لان قوله وعتق أحدهما بلفظ العتق يحمل على وضع المال كأنه قال وضعت المال عنه وقوله الا ان قصد العتق معناه الا أن يقصد بلفظ العتق فك الرقبة فظهر أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه فتدبر

(قوله ان فعلت فنصفك حر) بضم التاء وفتحها (قوله وضع النصف) لم يكتب عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب أن التشبيه غير تام (قوله لقوم عليه الآن) أي حين الفعل (قوله كلا فعلمن) أي بأن يقول نصفك حر لا فعلمن ولم يفعل وهل بكتابتته يكون الختم لأنه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا ولا وحرر (قوله واشترى) يعني عنه ببيع لأنه إذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري إذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يعني عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقد الخ لو قال وتزوج أمته واستخلف عليه لوافق النص إذ كلامه يوهم أنه يعقدها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نكح) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي ليس على سيده في غيبته (١٤٦) كبير مؤنة بجواز نكح أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع

والشراء خبر (قوله لا ابتغاء الفضل الخ) لم أر من بين قدر ذلك وهو المراد به أن يكتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع في ذلك لاهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الأول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب الخ) إشارة إلى أن ظاهر المصنف من أن المراد به الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشيرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أرى ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع ما مر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه إلا في تزويج أمته فلا بد من اثباته لأن النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسبة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والاتي) أي فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفر الأيجل فيه نكح أو بعضه) أقول لا يخفى في أن مطلق

في لفظ المؤلف (ص) كان فعلت فنصفك حر فكانت به ثم فعل وضع النصف (ش) التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى أن الإنسان إذا قال لعبده ان فعلت أنا وأنت الشيء الفلاني فنصفك حر ثم كتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحتمل على وضع المسال لا العتق في موضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه إلا أن أذى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا وان عجز رقيق كنه فقوله (ورق كاه ان عجز) يرجع لهذه والتي قبلها وبما قررناه علم أن التشبيه ليس بتمام كما يفيد قوله وضع النصف وانما يمكن قصد العتق مع ولا به وعمل به فيما قبلها لأنه لما كان حال المبيع في ملك سيده قطعاً ونية العتق حصلت حينئذ ولو لم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة ببيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ ثم إن كلام المؤلف في صيغة البر وأما في صيغة الختم كلاً فعلمن فإنه يكون عتقا قاله اللخمي (ص) وللمكاتب بلاذن بيع واشترى ومشاركة ومقارضة ومكانة واستخلاف عاقد لأمته واسلامها أو فداؤها أن حنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نكح وإقرار في رقبته واستخلاف شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد الأباذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحرة أحرز نفسه وماله إلا ما كان من أمر المحاباة والتسربات التي تؤدي إلى عجزه أخذ غسل لكل بأمشة فما يجوز من غير إذن من سيده له البيع والشراء ومقامه شريكه وإقراره بالدين مشلما لمن لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكانته لرقبة لا جعل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائرة والألم تجوز أن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى وعتق ولاؤه ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك أهاه وكذلك يجوز للمكاتب بلاذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج وإذا تزوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقدها بشرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للجنبي عليه وله أن يقده بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في أسلامها يرجع للنسبة الجارية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفر الأيجل فيه نكح أو بعض نكح من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانع للمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد أو قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي وإقرار في رقبته كذا رأينا من النسخ وهو عكس المقصود وقال صواب في ذمته انتهى وللمكاتب

السفر مقتض الحول بعض نجوم وكذا مثله في شرح عب فالمناسب أن يحذف لفظ بعض ويقول لا يحل فيه نكح من كتابته كما في شب (قوله ولو صانع) أي خلافا للخمي في منع الصانع (قوله فالصواب في ذمته الخ) حاصل ما في المقام أن إقرار كل من القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب مما يوجب عتوبته في بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لا يراه غير أن إقراره بالقصاص في النفس مقيد بما إذا لم يتهم وأما إن اتهم كما في مسألة إقرار العبد بقتل عمه فاستحياءه ولي الدم على أن يأخذه فإنه لا يقبل كما مر وان إقرار كل منهما في رقبته مما يوجب مالا كإقراره بجناية الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه لا يلزمه ولو لم يأتهم عليه خلافا لبرام الأبقرة تصدقه كما في مسألة العبد على البرذون المشار إليها بقولها في كتاب الديات في عبد على برذون مشى على أصبع صبي فقطيعها فتعلق به وهي تدعى ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد أن الارش يتعلق برقبة العبد وان إقرار كل منهما بمأعمال في ذمته فيه تفصيل فان

كان مكاتباً - بل باقراره لمن لا يتم عليه وان كان غيره مكاتب لم يعمل باقراره مطلقاً (قوله أن يسقط شفيعته) احتراز بذلك من الاخذ
بالشفعة فيشترط فيه أن يكون بنظر كما يؤخذ ذلك من قول المصنف وشراء (١٤٧) بنظر لان الاخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما

قرره بعض الشيوخ (قوله وتقييد
الشارح غير واضح) أي لان الشارح
قال واسقاط شفيعته بالنظر (قوله
خلاف الشارح الخ) أي لان الشارح
اعتبر اقراره لمن لا يتم عليه
(قوله أو بعض نجم الخ) تقدم ما
فيه (قوله وأحسن منه وله
التصرف الخ) أي ليفيد ان له
التبرع بالشئ التافه الذي ليس
فيه مظنة بجزءه (قوله وله نجم
نفسه) التمييز اظهار الجزو وعدم
القدرة على أداء الكتابة وبتفرغ
عليه الرق فليس قوله فترك تكرار
مع قوله وله نجم نفسه (قوله ولم
يظهر له مال) أو الالحال أي اتفاقاً
على التمييز في حال عدم ظهور
المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا
ظهر له المال فليس له التمييز ولو
اتفقا عليه لمحق الله تعالى (قوله
فريق) أي يحكم بأنه رقيق من لا
شأنه فيه أما مرتب على شرط
مقدر أي واذا عجز نفسه فريق أو عجز
معطوف على تمييز لأنه اسم خالص
من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له
مال) أخفاه عن السيد أي أولم يعلم
به ناطق أو صامت وظاهره ولو
ثبت بيينة بعد ذلك ان كان أخفاه
لأنه لم يظهر لاحد حين اتفاقهما
ورد بل والقول بأنه يرجع مكاتباً وهو
قياس تشوف الشارع للحرية (قوله
وقد عولق الخ) هو المعول عليه
كما هو مفاد غير واحد من شرحه
(قوله كان عجز عن شئ) تشبيهه في
فريق (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي

أن يسقط شفيعته لانهم من نوع الشراء للشخص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظراً أو غير نظراً لانه
لا يلزمه التجزؤ وتقييد الشارح غير واضح وليس للمكاتب أن يعتق شخصاً أجنبياً أو قريباً الا
بإذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب اعتق قريبه لان شرط العتق بالقرابة أن يكون
المالك حراً كما مر ومن باب أولى انه ليس له أن يبيع أو يتصدق وللسيد رده ما فعله الا الشئ التافه
ولو استغنى المولى بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصاص فان
مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له أن يتزوج بغير إذن سيده
وسواء كان ذلك نظراً أو غير نظراً لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل به فانه يفسخ ويترك
لها ثلاثة دراهم ولا يتبع عما بقي بعد ذلك اذا عتق فان أجاز سيده جازاً لم يكن معه أحد في
الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغاراً ففسخ تزويجه على كل حال
والصواب أن يبدل تزويجه بتزوج لان الاول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشعر قوله
تزوج بجواز تسريه وهو كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا أقر المكاتب أنه جنى جنابة خطأ
فانه لا يلزمه شئ من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لم يكن لا يتم عليه خلاف الشارح كما مر ولا يجوز
له أن يسافر سفرًا يحمل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته الا بإذن سيده كذلك ليس له أن
يسافر سفرًا بعيداً وان لم يحمل فيه نجم (تنبه) انما خص هذه الجزئيات جوازاً ومنعاً تبعاً
للمدونة وغير هالتهما أنفع للفقي سيما المقلد والالاكتفي عنها بضابط لانه أخصر كأن يقول
وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحرة الا في التبرع والله أعلم قاله
بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس بظنة للجزء (ص) وله تمييز نفسه ان
اتفقا ولم يظهر له مال فريق ولو ظهر له مال (ش) يعني أن المكاتب المسلم يجوز له أن يميز نفسه
عن الكتابة بشرط أن يتفق هو وسيداه المسلم الذي كاتبه على ذلك وبشرط أن لا يكون
للمكاتب مال ظاهر فريق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد
الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فاما التمييز اذا لم يكن له مال
ظاهر فان تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور
العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع السلطان فان دعا الى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يميز نفسه
دون السلطان ولا يقتصر في ذلك الى حكم الحاكم وأما ان دعا السيد الى العجز وأبى العبد فلا يميزه
الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن في مفهوم قوله ان اتفاقاً تفصيلاً ولا يفيد
أن قوله وفسخ الحاكم لا يجزى فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه
السيد وقد عولق على كلام ابن رشد هذا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد
من الحاكم فيما اذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التمييز أو العبد (ص) كان
عجز عن شئ أو غاب عند المحلل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني أن المكاتب
اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه فريق لان عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة
وكذلك فريق اذا غاب عند الحلول بغير إذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم
يفسخ عقد الكتابة لانه لا تنسخ الا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجو له ميسرة فالمراد

لمن يرجو يسره التلوم في الحاضر والغائب غيبة قريبة كما أتى في الشارح وأما الغائب غيبة بعيدة ومجهول الحال فانه يفسخ عليه ما
لكن بدون تلوم وقوله وحينئذ فالحاكم يفسخ ظاهره وحينئذ يحكم بالرؤية يفسخ عقد الكتابة فقضية أن الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرؤية
مع أن الحكم بالرؤية متأخر عن الحكم بالفسخ فالتناسب حذف قوله وحينئذ ثم ان محصل فسخ الحاكم عقد الكتابة اذا أبى المكاتب من

التعجيز فان رضى بذلك فلا يحتاج الى فسخ الحاكم (قوله كما يتلوم في القطاعة) أي اذا عجز المالك عن اقطاعه فليس فسخ عقد القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة لانه قطع طلب سيده عنده بما أعطاه أو قطع له تمام حرته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده

(١٢٨)

بكسر القاف أفصح) أي من فسخها (قوله أن يكتبه على مال حال) فيه تسامح اذا الكتابة العتق على مال مؤجل (قوله فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك) أي والحال انه لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على السيد الخ) أي فلو حكم على السيد بقبضها بان وجد ما حكم بالقبض فلا يفسخ وقوله أو قبل الأشهاد عليه أي وأما لو لم يكن حاكم وقد كان أشهد المالك انه جاء بالنجوم ولو يقبلها منه السيد فانها لا تنسخ أيضا (قوله بغير إذن سيده) الصواب أن يقول باذن سيده كما في عبارة غيره ويسقط لفظ غير قوله ويعتق عليه) أي على المالك أي اذا عتق ذلك المالك (قوله لا من ليس معه) ولو من يعتق عليه فأخوه الذي معه يرثه دون ولد ليس معه وان كان في كتابة أخرى فان كان معه في كتابة واحدة فالأثر معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الاخ وبناتان في الثلثين والباقي لعمهما لكونه معهما في كتابة واحدة فان لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد (قوله وان لم يترك وفاء) أي بان لم يترك شيئا أصلاً أو ترك قليلاً لا يوفي بالكتابة (قوله من ولد أو غيره) أقول أراد بالغير ما يصدق بالاخ وابن العم والأجنبي وأم الولد ولذلك قال بعض الشراح ولو قال من معه كان أولى لشموله لما كان معه أجنبي

بالمحل الحلال للمكان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته ومثله اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير إذن سيده والا فلا يعجزه وظاهره ولو طال وقوله (كالقطاعة وان شرط خلافه) تشبيه تام أي كما يتلوم في القطاعة بعدم مضي الاجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسخ الحاكم ولو كان السيد بشرط على المالك عند العقد عدم التلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالباغية ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمسلمين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان أحدهما أن يكتبه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذ منه وان لم يكن حالاً (ص) وقبض ان غاب سيده وان قبل أجلها (ش) قد علمت ان الحاكم وكيل عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة أو عملها المالك وسيد الغائب فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظه الى أن يأتي مستحقه شرعاً وسواء كانت النجوم عيناً أو عرضاً علمت أن الاجل في عروض الكتابة من حق المالك (ص) وفسخت ان مات وان عن مال الولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدي حالة (ش) يعني أن المالك اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها وقبل الأشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبضها في بلد لا كما بها فانهما تنسخ ولو خلف ما لا يني بكتابتها ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له الا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فان كتابته تحل بموته ويتجملها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة بقوله بشرط أو غيره يرجع للولد وللأجنبي معاً مادخول الولد بالشرط كان كاتب عبده وللعبدة أمة حامل وقت عقد الكتابة فان جملها لا يدخل في الكتابة الا بالشرط كما في المدونة وسواء كان هذا المالك بكسر التاء حراً أو مملوكاً بفتحها وأما دخوله بغير شرط فظاهر ويكون معناه انه حدث بعد عقدها وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح وعقضى العقد كما لو اشترى المالك من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير إذن سيده ويعتق عليه قال فيها وصار كن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يني بالكتابة بدليل ما بعده (ص) وورثه من معه فقط من يعتق عليه (ش) يعني أن المالك اذا مات عن مال فان كتابته تؤدي منه طاله فاذا فضل بعد ذلك فضله فانه يرثه من معه في الكتابة من يعتق عليه كالاصول وان علواً والفروع وان سفواً والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو من يعتق عليه ولا من معه من لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم وشحوه وانما يرثه من معه في كتابة أخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون اصحاب احدي الكتابتين أقوى على الاداء من اصحاب الكتابة الاخرى وتأديتهم قبلهم (ص) وان لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا (ش) يعني أن المالك اذا مات ولم يترك ما لا يوفي كتابته وقوى من معه في الكتابة من ولد أو غيره على السعي فاتهم يسعون فان ادوا عتقوا والا رقوا فلام مفهوم للولد (ص) وترك متروكه للولد ان آمن (ش) يعني أن متروك المالك يترك لولده أو غيره من معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا كان الولد آموناً وله قوة على السعي والارقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسئلة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى

أراد ولده أو ولده والمراد بقوة السعي أن يرجى قوته على ذلك في بقية الكتابة انتهى فاذا لم يكن هناك ولد فترق أم الولد ولو كان هناك ما يوفي بالنجوم فهي والمسال ملك للسيد (قوله وهذا اذا كان الولد آموناً وله قوة على السعي) - فيه إشارة الى أن في المصنف حذفاً والتقدير ان آمن وقوى (قوله المراد بالولد الوارث الخ) فيه نظير بل المراد به خصوص الولد المطلق وارث كتابه

الاخص

عليه المحققون (قوله ولذلك استسكاه الخ) نذكر الشارح ليعتد المراد ونصه فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذها السيد فان كان فيه ما يؤدي النجوم الى أن يبلغ الولد السهي لم يجز الولد وان لم يكن فيه ما يؤدي الى أن يبلغ الولد السهي وكان في ثمن أم الولد ما يؤدي الى أن يبلغ السهي بيعت ولم يجز الولد وان كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد قريبا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السهي ولم يكن في المال ما يبلغهم السهي فان كان مع الولد أم ولدها قوة وأمانة دفع اليها ان ربح لها قوة على السهي ببقية الكتابة فظاهر كلامه أن المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد قوة وليس لهم أمانة وكلام الشيخ لا يوفي بهذا المعنى قال في المدونة فان لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها للتركة فيؤدي الى بلوغ السهي اه واعلم أنه اذا لم يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت (قوله فكلام البساطي فيه نظر) أي المفيد أنهما في مرتبة واحدة (قوله ١٤٩) وترك متروكة للولد الخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به

خصوص الولد لا مطلق وارث (قوله فلام ولده) أي موجودة معه لادخاله معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله ورق الخ) تقدم أن محل رقبته اذا لم يكن في ثمن أم الولد ما يؤدي الى بلوغ الولد السهي والايعة ولم يرق لولد (قوله موصوفا) راجع لهما أي وان وجد العوض معينا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا أو فرده لان العطف بأو (قوله معين) أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شيء للسيد عليه لانه رضى به وعت حر يتيه وقول المصنف ان لم يكن له مال راجع لقوله وان يشبهه وأما لو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العتقة ويرجع عليه بعوضه وان لم يكن تشبهه وأما ان لم يكن له مال ولا تشبهه فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قننا أو مكاتبنا (قوله على الراجح) ومقابل الراجح أن الموصوف المقوم يرجع فيه بغيره (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معينا

الاخص والمعنى الاعم وهو الوارث لان المراد من معه وفي الثانية مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله (كام ولده) أي كما يترك متروكة لام ولده وكذا الولد يترك شيئا فانها تسمى ان قويت وأمنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة أم لا وانها في مرتبة واحدة في دفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وأمانة لانه شبه أم الولد به في الترك وليس كذلك ولذلك استسكاه الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلوقال وترك متروكة للولد ان أمن وقوي والافلام ولده معه أمنت وقويت والاعجل للسيد ورق لو افسق النقل وأما أمته التي لم تلد منه فتباع لانها مال من أمواله وانظر تحصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) وان وجد العوض معينا أو استحق موصوفا معين وان يشبهه له ان لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسئلة ان من أعتق عبده القن أو المكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأما ان كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بغيره ان كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال وأما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفعه لسيد فكذا على ما عليه ابن القاسم وأشهب والا كثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو ورق وان كان لا شبهة له فيما دفعه لسيد فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة فيه فبما دفعه لسيد جار في المعين والموصوف على الراجح اذا تعهد هذا فقول المؤلف موصوفا حال لان وجدنا معنى أصيب فلا يتعدى الالفعل واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله معين تشبيهه في مطلق الرجوع لاني المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله وان يشبهه الخ راجع للمعين وللوصوف أيضا الذي قبل الكاف وان كان خلاف فاعده لانها أغلبية على ما عليه الخطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين أن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا تشبهه له فيه ولا مال له وفيه نظر اذا لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا (ص) ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه من في عقده (ش) يعني أن الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة لا تنسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد

(قوله فلا يتعدى الا الى مفعول واحد الخ) (لطيفة) ذكرها بعض شيوخنا وهو انه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السهريان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الاول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بل مفعول واحد ومعينا وموصوفا حال ان كان في الكشف ان وجد اذا كانت معنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حال فقال له شيخه البهزوري يا سالم يا سالم فنام الشيخ سالم فرأى بهراما فقال له أردت ما قلت لان بهراما أعرب معينا حالا (قوله ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطخيني المشهور وهو تليد الشمس القاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظر فيه نظر (قوله اذا لا يظهر فرق الخ) يمكن الفرق بأن المعين قصد عينه (قوله وبيعت) أي الكتابة بمعنى النجوم في العبارة استخدام لانه ذكرها أولا بمعنى العقد أي في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير اليها بمعنى آخر وهو النجوم لانها التي لا تباع فتدبر (قوله اذا كاتب عبده المسلم) لا يعني أنه شامل لما اذا كان اشترى العبد مسلمانا أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم الخ) أي ولا رجوع للكافر عن الكتابة في

هذه صورة والتي قبلها فان أسلم السيد دونه فقال الأفعى له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا إذا استمر العبد كافر فان أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا يرجع له اتفاقا (قوله فانه يباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة) أي انهم كالمكاتب الواحد لتضامنهم (قوله فلا ينتقل عن ثبته) أي (١٥٠) الذي ثبت للسيد حين كاتبه وفائدته انه يكون من العاقلة والتناصر بينهم

والحاصل انه لا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء كما افاده بعض شيوخنا (قوله ان ليس لنا نقضها الخ) لا يخفى ان هذا انما يأتي على الضعيف ممن ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وكفر بالصوم الخ) كان من حق المصنف أن يذكر هذا عند قوله ولا كتاب أي ويكون قوله هنالك لا يعتق شاملا لعق الكفارة (قوله فلا يطعم) أي الا اذا أذن له سيده في الاطعام وانظر اذا أذن له سيده في العتق هل يجوز وهو مقتضى ما يأتي في الولاء أولا (قوله أو يولد لمكاتب من أمته) وأما اشتراط ما يولد لمكاتب من أمته موطوعة لغيره تجازلانه مال للمكاتب (قوله وقليل كخدمة الخ) لا محل للكاف هنالان الكلام في الخدمة فقط كما قاله بعض من حقق وسكت المصنف عما اذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعما اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فان أدى النجوم سقطت ولا يتبع بشيء (قوله ريق كالقن) لعل فائدة قوله كالقن ان سيده انما يخير في فدائه واسلامه للمجني عليه بعد العجز لا قبله لانه أحرز نفسه وماله فاذا فداه بعد العجز ريق سيده وان أسلمه ريق للمجني عليه والحاصل أنه مخاطب أولا بأداء الارش فان أداء عاد مكاتب كان

فانها تباع عليه مسلم ولا تفسخ واذا بيعت كتابته فانها تباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المثلين كان رفا المشتري الكتابة وان أدى وعتق كان ولوا الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه وان أسلم وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولأؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولدا وعصبة فان لم يكوونا فولأؤه لجميع المسلمين فان أسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء فلا ينتقل عن ثبته قال في المدونة وان أراد النصراني أن يفسخ كتابته عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من النظام قوله ومضت الخ المراد انا ليس لنا نقضها الا ان المراد أنه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجرى عليه الاحكام (ص) وكفر بالصوم (ش) يعني أن المكاتب اذا لزمته كفارة فانه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم ولا يعتق لانه من اخراج المال بغير عوض (ص) واشتراط وطء المكاتب واستثناء جعلها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفي لغو (ش) يعني أن السيد اذا اشترط على مكاتبه أن يطأها حال الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المعتقة لا جعل وكذلك جعل المكاتب لا يجوز لسيدها أن يستتبه ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه ان ما يحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبه ان ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه ان ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يخدمه خدمة قليلة كخدمة غيره فلا يوفي له بذلك لان الخدمة القليلة في حكم التبعية أما لو شرط عليه خدمة كثيرة اذا و في فان ذلك يلزمه وكاتبه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله لغو وجواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط وتعضي الكتابة على حكمها (ص) وان عجز عن شيء أو عن أرض جنانية وان على سيده ريق كالقن (ش) يعني أن المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لسيدته واذا جنى المكاتب على سيده أو على أخيه فان أرض الجنانية يتعلق برقبته كالقن فان عجز عن أرض جنانية على سيده فانه يرق له لأن عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بأخيه فيخير سيده فان شاء أسلمه للمجني عليه ويكون رقاله وان شاء فداه بأرض الجنانية فيرق لسيدته وان أدى الارش في الصورتين عاد مكاتبه على ما كان عليه قبل الجنابة فقوله (كالقن) تشبيهه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه بما مر ولعل المؤلف أعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء إلى قوله وفسخ الخ كما ليرتب عليها قوله أو عن أرض جنانية وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لأرض على المكاتب لسيدته لانه مال جنى على مالكه لا رد خلاف (ص) وأدب ان وطئ بلامه روعليه نقص المكره (ش) يعني أن السيد اذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم لم المكاتب عبدا ما بقي عليه شيء ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا أدب وينبغي ان مثل الجهل الغلط والتسيان ولا مهر عليه في وطئه اياها فلو كاتب بكر أو أكرها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها

الارش لسيدته أو غيره وان عجز خير سيده الخ (قوله بما مر) متعلق بقوله الخيار (قوله ليرتب الخ) فيه أنه لو قال وان عجز عن أرض الخ لا يستقيم (قوله وأكرها على الوطء) أي لان لم يكرها فاشي عليه كما هو مصرح به (قوله فانه يلزمه ما نقصها) أي لان من المعلوم ان البكر تنقص بوطئ الزوال بكارها أي ان لو كانت قنوا لم تزل بكارها كانت تساوي مائة واذا أزيلت كانت تساوي تسعين

فيلزمه عشر قيمتها (قوله وان كانت ثيبا فلا شيء عليه) على اللغوي ذلك بقوله لانه لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكروهة أم لا ثم هذا ظاهر في البكر اذا وطئها الاجنبي واما اذا وطئ النيب الاجنبي فهل يلزمه الارش مطلقا مكروهة أو طائعة أو يقيد بكونها مكروهة لان كانت طائعة وهو الظاهر والحاصل ان الصور ثمانية وذلك ان الواطئ اما السيد او الاجنبي وفي كل اما أن تكون بكر أو ثيبا وفي كل اما أن تكون طائعة أو مكروهة فان كان السيد فلا شيء عليه في النيب (١٥١) طائعة أو مكروهة واما البكر فعليه الارش ان كانت

مكروهة لان كانت طائعة فهي صور أربع وان كان الاجنبي فان كانت بكر فالارش عليه مطلقا مكروهة أو طائعة واما ان كانت ثيبا فان كانت مكروهة فعليه الارش واما ان كانت طائعة فقد تقدم ان الظاهر لا شيء عليه (قوله عاوضت لتملك نفسها الخ) أي فكانت خرجت عن ملكه من الآن فلذلك لم يحل وطؤها (قوله والمحاللة) أي الامة بحلل وطؤها لانسان مدة فذلك غير جائز وحاصل ذلك انه وجد في المكاتبسة مقتضى التحريم من وجهين ولم يوجد ذلك في المدبرة فاذا علمت ذلك فلا داعي لقوله واما المدبرة (قوله واما المدبرة الخ) أقول قد يقال بعينه في المكاتبسة أي بان يقال أجل الحرية انهاء أجل أداء النجوم مع حصوله فاذا حصل زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لامالك له فيها فتدبر (قوله خبرت) أي فان اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا توطأ وان اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك (قوله أو أقويا علم برضا) لو قال كأقويا علم برضا والحرى على قاعدته الا كثرة من رجوع القيد لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها الخ) الصواب زمن حملها كما في ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة كما أفاده محشي نت (قوله لان قيمة القرن الخ) لا موقع لهذا التعليل

وان كانت ثيبا فلا شيء عليه أما ان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد معيبة وقوله بلامهر ليس راجعا للأدب ولا لوطئ وانما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكان فائلا قال له ما حكمه بعد الأدب فقال حكمه لامهر فية فالفارسي على وطئ وبتدئ بقوله بلامهر وانما منع من وطئ مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية فما الفرق قلت ان المكاتبسة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطؤها وأيضا الاجل معلوم والوطئ الى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحاللة واما المدبرة فان أجل الحرية بموت السيد واذامات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (ص) وان جلت خبيرت في البقاء وأمومة الولد الالضعة معهما أو أقويا لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة (ش) يعني ان المكاتبسة اذا وطئها سيدها فحلت فانها تخير بين أن تبقى على كتابتها وتصير مكاتبسة مستولدة ونفقة في زمن كتابتها على السيد فاذا أدت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تعجز نفسها وترجع أم ولدا إلا أن يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا أم لا ومثل الضعفاء الأقويا حيث لم يرضوا بان يبقا لها عن الكتابة الى أمومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بأن توزع الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها صفة لضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو أقويا أي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الاول (ص) وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنأ أو مكاتبسة أو يبلان (ش) يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على أنه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب أو تؤخذ قيمته على انه مكاتب أو يبلان في ذلك وهو ما رواه ابنان عن مالك فقوله فالقيمة أي للسيد يختص بها ولا تحسب ان معية في الكتابة ولا تكون لورثته وذلك في قتلها بدل على أن الجناية عليه فيمادون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ أرشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وينبغي أن يكون الارش له يستعين به على أداء الكتابة لا للسيد لانه أحرز نفسه وماله (ص) وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز (ش) يعني ان المكاتب أحرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد لانه أحرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها ان كانت أمة فان عجز هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير كعبد مآذون ومفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو وسر وتقدم في المآذون انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فانه يعتق عليه والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينزع ماله بخلاف المآذون قوله من هي تقع على الواحد

فكان الاولى أن يقول بده وقيمتها قنأ أكثر من قيمته مكاتبها كما هو معلوم (قوله ولا تحسب الخ) فيه نظر بل تحسب كما في النقل لمن معه في الكتابة من ولده في المدونة وكذلك ان قنله اجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولدهم الذي في الكتابة (قوله صح) مقتضاه انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) لانه أحرز نفسه وماله وقوله ويجوز له أي للمكاتب (قوله وهو غير عالم الخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماه يبيعه

في ديونهم وبهذا التقرير يظهر لك وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراه غير عالم فتدبر (قوله اذا ادعى على سيده أنه كاتبه الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد الخ وذلك لأنه اذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال أنا رقيق فاقول قول العبد بلا عيب لأن السيد مدعى بر يد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بيمين الخ) لا ينبغي أن هذا ما لم يشترط السيد في صواب عقد الكتابة التصديق بلا عيب فيعمل به كافي وثائق الجزيري (قوله فان الكتابة قوت الخ) لا ينبغي أن القوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والتزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فامعنى كون الكتابة قوتاً لا أن يقال ان المعنى أنها تعطى حكم المقدار الفاتت فتدبر (قوله وينبغي أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل) لا ينبغي أن هذا بقيد أن قول المصنف والاجل أن المراد اختلافاً في انتهاء الاجل وهو وقصور وعبرة غيره والاجل أى أصله أو قدره أو انقضاؤه وكذلك قوله أى ان القول قول المكاتب ان أشبه أشبه السيد أم لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وان لم يشبهه هذا ولا هذا حلقاً ورجع الاجل المثل الا أنك خير بأن الموضوع أنهما اتفقا على الاجل لثلاثة أشهر مثلاً والتنازع في انقضائه فالسيد يقول انقضى والعبد يقول لم يتقضى وحيداً فلا يعقل القول (١٥٢) بالرجوع الى أجل المثل فالمناسب أن يقول واذا تنازعا في انتهاء

والمتعدد وأفرد الضمير في يعتق نظراً للفظها (ص) والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس (ش) يعنى أن العبد اذا ادعى على سيده أنه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا عيب لانها من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيها وثباتاً وكذلك القول قول السيد لكن يمين اذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان لكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كلاً أو بعضاً وأما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بأن قال بعشرة وقال العبد بل بأقل فان القول قول العبد بيمين لكن قيده بالخمي بما اذا أشبهه الآخر أم لا وأما ان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبه احدهما وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة قوت ونكولهما كلفهما وبقضى للعالف على الناكـل وينبغي أن يكون اختلافاً في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى أجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كلفهما وبقضى للعالف على الناكـل وكذلك اختلافاً في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم يشبهها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع أن يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما وبقضى للعالف على الناكـل والحاصل ان المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله (ص) وان أعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والافلا (ش) يعنى أن المكاتب اذا أعانه جماعة بمال يستعين به على أداء نجوم كتابته فأداها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بأن قصدوا فكله رقبته أو لا قصد لهم

الاجل فالقول للمكاتب وبقى ما اذا تنازعا في قدر الاجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما اذا تنازعا في أصل الاجل بأن قال المكاتب مؤجلة وقال السيد انها حالة فالقول للمكاتب بيمين (قوله وكذلك اختلافاً في الجنس) أى ان القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبهه هذا ولا هذا ذابرجعان لكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس الخ ظاهر العبارة يقتضى ان ابن شاس يوافق على ما تقدم من أن القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله والمخالفة انما هي اذا لم يشبهها فيقول القول قول العبد والذي تقدم

يقول بكتابة المثل أى عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيع الخ لا ينبغي أن هذا المناسب هو عين ما تقدم الذى أشرفنا له بقولنا والذي تقدم بقول بكتابة المثل أى عند انتفاء الشبه من كل منهما ما وبعد ان علمت ما ذكر فأقول قول الشارح وأما اذا اختلف السيد الخ أى آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذي قاله عجز خلاف ما أفاده شارحنا وهو ان ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس ان القول قول العبد وظاهره مطلقاً ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفضيلاً وهو انه اذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فانها يمتثلان ويكون على كتابة مثله من العين وهذا باتفاق اللخمي والمازري وأما ان اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بيمين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللخمي القول قول مدعى العين الا أن يأتى بما لا يشبهه وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين فيتمثلان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات الثلاثة واقتصر بهرام على مال اللخمي وسكت عما للمازري قال بعض شيوخنا وفيه من منه كغيره ترجيح مال اللخمي (قوله وان أعانه الخ) لو قال المصنف وان أعطى مالاً فان لم يقصد به الصدقة رجح بقضائه الخ لكان أخصر وأحسن اذا التعبير بأعانه ظاهر في قصد الاعانة لا في قصد الصدقة وأيضا اعطاء الواحد كاعطاء الجماعة وقد يقال الاعانة على العتق لاتفاق واخذ من القصدين (قوله رجعوا بالفضلة) ان شأوا أو محاصروا فيها على قدر ما أعطى كل الا أن يعرف معين من ذلك فله (قوله والافلا) انظر ما نكتة تصرحه بفهوم الشرط

(قوله لانه لم يحصل قصدهم) هذا ظاهر فيما اذا قصدوا الفكاك واما ان لم يقصدوا شيئا فلا تظهر فيه العلة والجواب أن المراد لم يحصل قصدهم لاحقية ولا حكا لانه عند عدم النية فاصدون خلاص الرقبة حكما (قوله وكذلك اذا لم يفضل شي الخ) لاحاجة لذلك لان ذلك لا يتوهم خلافة (تبيينه) هذا الكلام كما اذا لم يحصل تنازع في قصد الصدقة وعدمها والاعل يعرف البلد فان لم يكن لهم عرف فالقول لهم أي للجماعة الدافعين بأعيانهم (فائدة) من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك بخلاف من دفع لفقر بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها وجه جائز (قوله يعني أن السيد المريض) الظاهر أو المتعين أنه لا يتقيد ذلك بالمرض بل ولو اوصى بذلك في حال الصحة ثم لا يخفى أنه اذا جعل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وكوتب كتابة مثله وأدى يخرج حرا أو اذ اعجز عن البعض فهل يرجع قنا كله لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو يعتق بقصد ما أدى ورق مقابل المعجوز عنه تنفيذ الغرض الموصى بقدر الامكان فليحجر النقل في ذلك كذا انظر بعض الشيوخ خرج الله تعالى (قوله فان جعل الثلث النجم المعين الخ) مثالا كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثاني (١٥٣) عشرين والثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد

فانهم يرجعون عليه بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة ورق لسيد فانهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم لانه لم يحصل قصدهم واما ان قصدوا بذلك الصدقة على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن أداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شي بل ولا بما قبضه السيد ان عجز (ص) وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان جعلها الثلث (ش) يعني أن السيد المريض اذا اوصى أن يكاتب العبد الفلاني من عبيده فانه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر أدائه هذا ان جعل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وانما اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا الى أنه اوصى بعنقه لان الكتابة عتق على أحد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يخبرون بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما جعله الثلث بتلا كما يأتي فقوله ان جعلها أي جعل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يصح رجوعه للكتابة لانه خلاف النقل (ص) وان اوصى له بنجم فان جعل الثلث قيمته جازت والافعل الوارث الاجازة أو عتق محمل الثلث (ش) أي وان اوصى شخص للمكاتب بنجم معين بدليل قوله فان جعل الثلث قيمته وكذا لو وهبه له فان جعل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتستمر عليه بقيمة النجوم على ما هي عليه فان خرج حرا والاعتق منه مقابل ما اوصى له به ورق الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمله الثلث النجم المعين وأجاز الورثة الوصية له به والاعتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فاذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد خرجت عن وجهها واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما يحمله الثلث فان كان النجم غير معين فان اتفقت النجوم فكل المعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد الى عدد هان فان كانت

ثلاثين وأوصى له بالنجم الاول فلا يخفى ان ثلث السيد ثلاثون ونسبته للنجوم أي لقيمتها بتعامها النصف فيعتق من العبد نصفه - ذامعنى قوله فان جعل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله ورقه واستحقه الموصى له به وهو المكاتب معني أنه لا يغرمه وقوله والاعتق منه مقابل ما اوصى له به أي وهو النصف كما تبين (قوله وكذا الحكم فيما اذا لم يحمله الثلث الخ) أي بأن لم يترك النجوم الكتابة وقيمتها ستون كما تقدم فلا يخفى أن ثلثها عشرين وهي لا تحمل قيمة النجم الاول وانما يحمله ثانيها الذي هو العشر ون فيعتق بقدرها فيعتق ثلث العبد وسقط من كل نجم ثلثه وبعد الاسقاط ان أدى خرج حرا وان لم يودرق الثلثان هذا ان لم تحجز الورثة وأمالوا جازت الورثة لا عتق منه نصفه وانما أسقط من

(٢٠ - خشي ثامن) كل نجم ثلثه لان الوصية لم يحمله الثلث خرجت عن وجهها وينظر لتشوف الشارع للحرية فيؤخذ منه من النجم الاول عشرون ويسقط عشرة التي هي ثلث النجم الاول وكذلك يقال في النجم الثاني والثالث وقوله رق منه ما عدا ما جعله الثلث أي يرق منه ثلثاه (قوله لان الوصية قد خرجت عن وجهها) أي بسبب عدم جعل الثلث القدر الموصى به واما مع جعله فبقي النجوم على ما هي عليه وانما يسقط النجم الموصى به ويعتق مقابله (قوله فان اتفقت النجوم فكل المعين) أي كالمثل كان قيمة كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم غير معين فحكم ذلك كالمثل اوصى بنجم معين أي في كون الثلث تارة يحمله وتارة لا وقوله وان اختلفت الخ أي كمثلنا المتقدم الذي هو أن قيمة الاول ثلاثون وقيمة الثاني عشرون والثالث عشرة وقد اوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو الثلثا لثلاثة فحجده ثلثا فله من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث الجميع فقد جعل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى عتق والارق ثلثان فلو كان عليه دين عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة فالامر ظاهر أي من انه يعتق ثلثه وان لم يجز الورثة يعتق منه قدر ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي الستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث الستين سدس وثلث سدس فيعتق منه مقدار سدس وثلث سدس ويسقط من كل نجم سدس وثلث سدس واذا كان النجم الاول ستين والثاني ثلاثون فالجملة تسعون وعند السيد خمسة وأربعون فالثلث يحمله نصفه فيعتق ويسقط عنه نصف كل نجم فان أدى خرج حرا والارق نصفه

وان لم يخلف السيد الا قيمة الكتابة فيعتق ثلثه ويسقط عنه ثلث كل نجم هـ ذافما اذا كان غير معين ولم يجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم الخ) كيفية ذلك ان يقوم النجم الموصى به وجميع مال الميت فان حمل الثلث قيمته قوم وسائر النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه مثل تلك النسبة و يوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فان اوصى له بالاول او بالثاني او الثالث حظ عنه واعتق منه بقدره ويسعى في النجمين الا آخرين فان أدى خرج حوا في الجميع وان عجز رقبته في الاول النصف والثاني الثلث وفي الثالث خمسة اسداسه وانما اعتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم لثلاثين غرض الميت لانه لو اُلزم بالسعي في بقية النجوم من غير اعتق فلربما يعجز فيفوت غرض الميت هذا ما في ك (قوله او قيمة الرقبة الخ) أي وان لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية فاذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه لانه اذا قال اعطوا فلانا المصكاتب لزيد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال ان ذلك

(١٥٤)

المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وان التحسد معناها (قوله ان حمل الثلث الاقل الخ) هذا لا يظهر الا في مسألة الوصية بالعتق او بوضع ما عليه ولا يظهر في المسئلتين الاولى لتبين لان المنظور له قيمة الكتابة فيهما وامام مسألة العتق فينظر للاقل فاذا كان قيمة الكتابة ثلاثين وورقبته تساوى ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه اقرب للحرية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاولين فنقول أي فاذا كان قيمة الكتابة اربعين وعند ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فان أدى النجوم للموصى له خرج حوا وان لم يؤدق للموصى له وان لم يحمل الثلث بان كانت القيمة اربعين والسيد تركه عشرين فالجمل ثمانون وثلثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث او اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك فان اجاز له الورثة فحكه حكم ما لو حله الثلث والاعتق من العبد يحمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما اعتق منه واذا عجز عن أداء ما بقي رقبته ما عدا ما اعتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير (ص) وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت ان يحمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على أنه مكاتب (ش) يعني أنه اذا اوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه او اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او قيمة الرقبة على أنه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطاً لئلا كبدر حرمته فان لم يحمل الثلث ذلك خيرا الوارث بين اجازة ذلك وبين أن يعطى الموصى له من الكتابة يحمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسألة ما اذا اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه ويعتق يحمل الثلث في مسألة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما اعتق ثم انه ان خرج حوا فالامر واضح وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث او بقدر ما اجاز له الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ذلك (ص) وانت حر على أن عليك ألفا او عليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والردي في حر على أن تدفع أو تؤدي أو ان أعطيت أو نحوه (ش) يعني أن السيد اذا قال لعبدك أنت حر على أن عليك ألف درهم أو أنت حر و عليك ألف درهم لزم العتق للسيد مجعلا ولزم المال للعبد مجعلا ان كان موسرا ويتبع به ان كان معسرا دينيا في ذمته وهي قطعة لازمة وأما لو قال السيد لعبدك أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدي لي كذا أو أنت حر ان أعطيتني كذا وما أشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقبة والفرق بين هذين وبين قوله سابقا على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع اليه في هذين وفي قوله ان عليك ألفا لزمه المال ولم يكفه اليه ونحوه في المقدمات

فيصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شي الا ان يل ينتظر لاداء الكتابة فقول الشارح ويعتق قوله من العبد بقدر ذلك أيضا الاولي حذفه ويقول بدله يعتق العبدان أدى والارق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما اذا اوصى بما عليه فتدبر حق التدبر (قوله وان عجز رقبته للموصى له بقدر حمل الثلث) أي في مسألة ما اذا اوصى لمعين بمكاتبه أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ومثله ما اذا اوصى بوضع ما عليه أي و بوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما اعتق في صورتين كما تقدم فتدبر (قوله وانت حر على أن عليك الخ) ومثل ذلك اذا قال أنت حر على ألف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسئلتى المصنف وما زدناها بين أن يز يد مع حوا الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجه أنت طالق على ألف او عليك ألف فتطلق ولا شيء علم الا أنه يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناء وانما عليك عصمة المرأة فقط لاذاتها ولا مالها

(قوله على المذهب) أي خلافا لمن يقول التخيير في المجلس فقط (قوله ما لم يقل أنت حر الساعة) على أن تدفع أو تؤدي أو أن أعطت أي لانه جعل الساعة طرفا للحرية وأما وجعلها طرفا لتدفع أو تؤدي فإنه يخيير كما إذا لم يذكرها (باب أم الولد) (قوله أحكام أم الولد) أي الأحكام المتعلقة بأم الولد (قوله وما يتعلق بذلك) أي بأحكام أم الولد أي المشاركة فيما سيأتي بقوله لا يولد سبق أو ولد من وطء شبهة (قوله أصل الشيء) لا يخفى أن هذا المعنى شامل لكل أصل سواء كان من الحيوانات أو غيرها ومنه قوله تعالى وعند أم الكتاب ثم لا يخفى أن المناسب أن يؤخر قوله والجمع أمات الخ بعد قوله (١٥٥) وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وقوله

والأمات للنعم كأنه أراد بالنعم ما عدا الناس وقوله عبارة عن كل الخ المناسب حذف عبارة ويقتول وأم الولد في اللغة كل من ولد لها

(قوله وقيل الأمهات الخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما في كل

منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) أقول والاولى أن يقال إن الجمع

من حيث مقابلته بالاولاد (قوله فتدخل فيه الأمة الخ) أي وان كانت تخرج عما بعد ذلك (قوله

لأن الحرية ليست من وطء المالك الخ) هذا يفيد أن قوله من وطء الخ متعلق بالحر أي أن الحرية نشأت

من وطء المالك والصواب أنه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله جعلها أي

جعلها الكائن من وطء مالكها وذلك لأنه لو كان متعلقا بقوله الحر لما

احتاج إلى قوله عليه جبراً كما هو ظاهر (قوله وجبراً منصوب على

نزع الخافض) الواو بمعنى أو إشارة إلى وجه ثان أي حال كون الحرية

بالجبر وقوله أو حال من المالك أي حال كون المال مجبوراً على

الحرية وقوله وأخرج به الخ هذا يفيد أن قوله من وطء متعلق بقوله

جعلها فهو خلاف ما تقدمه (قوله وبه استدلال أهل المذهب) الباء

بمعنى على أي وعلى أنه عاكس استدلال أهل المذهب أي أن أهل مذهبنا يقولون إن العبد عاكس مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله إن

أقر السيد بوطه) أي مع انزال إذا لو طء مع انكار انزال بمنزلة العدم (قوله ولو باهرأتين) مقابلة ما لا يحقون من أنها لا تكون بذلك أم

ولداً أي هذا إذا كان برجلين بل ولو باهرأتين ويتصور ذلك فيما إذا كانت معها في موضع لا يمكن أن تأتي فيه بولد تدعيه كالسفينة وهي

وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله لأن ذلك من دعوى العتق الخ) اعلم أن ما قاله المصنف ليس مطردا بل يتوجه على السيد العيين في صور وهي ما إذا شهد شاهدان أو واحد على إقراره بالوطء وشهدت امرأته على الولادة أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معهما في الجميع ولذا أم لا أو شهد شاهدان أو واحد على إقراره بالوطء ومعهما ولذا وما

قوله وخير في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يبطال في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا ينافي في الزمن بحيث يضر بالعمد ومحمل التخيير ما لم يقل أنت حر الساعة أو ينوها والافيلزم العتق والمال ويعلم أنه نواها من قوله

﴿ باب ﴾ ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك *

والأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهه ولذلك تجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء

خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها وخرجت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمعون هذا

بكتاب أمهات الاولاد لعل سبب الجمع تنويع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما

وقد يكون من مضغة وغيرها وحدان معرفة أم الولد بقوله هي الحر جعلها من وطء المالك عليه

جبراً فقوله هي الحر جعلها جنس أي التي ينسب لها الحرية وثبوت الحرية لجعلها أعم من

الأصالة والعرض فالأصالة وضع النطفة في رحم الأمة المملوكة لو اطمأنا والعرض كعتق المملوك

بعد تقرر ما ذكره فتدخل فيه الأمة إذا أعتق السيد جعلها وكذلك يدخل فيه إذا تزوج أمة أبيه

فانه يعتق المملوك على جده ويكون حراً واختلف هل يجوز شرأؤها إلا أن من والده على قولين

المشهور يجوز الشراء ولا تكون أم ولد والقول الثاني في المدونة أنه لا يجوز شرأؤها فقوله

من وطء المالك أخرج به هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيها ليست من وطء المالك

وقوله عليه جبراً عليه يتعلق بجبراً وأصله مجبوراً عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة

من الحر وهي بمعنى العتق فغناه أن أم الولد هي الموصوفة بحرية ولذا أعني جعلها من وطء

مالكها حال كون الحرية مجبوراً عليها مال كجبراً منصوب على نزع الخافض أو حال

من المالك أي حال كون المالك مجبوراً عليه وأخرج به إذا أعتق السيد جعل أمة عبده فان

الحد يصدر على ذلك لأنها حر جعلها من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا

على أن العبد عاكس وبه استدلال أهل المذهب والأمة تصير أم ولد بالاجتماع أمرين أشار

لاولهما بقوله (إن أقر السيد بوطه) والثاني بقوله (إن ثبت القاء علقه ففوق ولو باهرأتين)

يعني إن السيد إذا أقر في صحته أو في مرضه أنه وطئ أمته وأنت بولد الستة أشهر فأكثر من يوم

إقراره فإنها تصير أم ولد تعتق بعدمه من رأس المال ولو يقتله عمداً ولو أنكر السيد وطء

أمته وأنت بولد فإنه لا يلحق به ولا يلزمه عيين على ذلك إذا ادعت الأمة أنه منه واليه أشار بقوله (ولا عيين أن أنكر) لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا عيين بمجرد ما

لو شهد شاهدان على اقراره بالوطء ولم تشهد امرأته بالولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله في الشهادات فسلامين بمجردهما
 خلافه وانه يحلف حيث شهد شاهد واحد على اقراره فالونكل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وان طال دين والذي يقيده
 تعليل الشرح عدم اليمين بقوله لانه من دعوى العتق كن نكل عن اليمين في دعوى العتق مع شاهد اتم لا (قوله والالحق به) أي
 بأن أقروا ولم يستبرأ أولم يتفه أو أتت به لاقل من ستة أشهر أي لاقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر الاسته أيام ولو استبرأ
 وفي صورتين الأولى ولتين يلحق به ولو أتت به لا كثر أمدا الحمل (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة لعج رداعلى الاولى فقوله كما في تت
 راجع للمتنى أي ان تت يقول من يوم الاستبراء الذي هو صاحب العبارة الاولى فرد عليه عج بقوله من يوم ترك وطئها الامن
 يوم الاستبراء الذي يقول به تت والحاصل ان أصل النص من يوم الاستبراء فقال عج الموافقة للقواعد من يوم ترك الوطء (أقول)
 ويمكن جعل النص على ما اذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فان اختلفا فراجع ليوم ترك الوطء (قوله واعلم ان السيد الخ)
 حاصل ذلك انه لا أقرب بالوطء واستمر عليه أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة وان كان الولد
 معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالاقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وان قامت بينة باقراره بالوطء أي
 مع انكاره الاقرار بالوطء فقول الشارح (١٥٦) اذا عرفت ذلك أي ما ذكره بيناه وقوله فيه اجمال الخ بيان

ذلك انه يصير التقدير ان أقر السيد
 بوطء وان ثبت الخ فظاهره ان
 الثبوت ولو بالمرأتين لا بد منه سواء
 كان الولد موجودا أو معدوما مع
 انه انما يكون اذا كان الولد
 معدوما وسيأتي له الجواب عن ذلك
 وهو ان المنطوق مسلم وهو انه متى
 وجد الاقرار المستمر وثبوت القاء
 علقه كفي ذلك في ثبوت أمومة
 الولد كان الولد موجودا أو معدوما
 والتفصيل في المفهوم بحيث تقول
 ان انتفيما بما بأن أنكر الاقرار
 بالوطء وقامت عليه البينة به ولم
 يوجد اثبات علقه فيفصل ان كان
 الولد موجودا كفي نسبة الولد اليه
 في ثبوت أمومة الولد وان لم يكن
 موجودا لم تثبت الأمومة واذا اتقى

تم شبه في قوله ولا يمين ان أنكر قوله (ص) كان استبرأ بحبيضة ونفاه وولدت لسته أشهر والالحق به
 ولولا كثره (ش) يعني أن السيد اذا أقرب بوطء أمته الأنة ادعى أنه استبرأها بحبيضة واحدة
 ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم
 الاستبراء فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفى عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة الواو في
 قوله وولدت واوالحال والسته أشهر من يوم ترك وطئها الامن يوم الاستبراء كما في تت ثم انه
 يصدق في الاستبراء من غير يمين فان أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرأها أو استبرأها ولكن أتت
 بولد دون أقل أمدا الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء
 ولو أتت به لاقصى أمدا الحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء كفي أن تأتيه جاريته بولد
 وتقول هو منسك ولو لم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا أو علقه وان كان الولد معدوما فلا بد
 من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة باقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة أو أثرها ولو
 بامرأتين ان كان الولد معدوما والام يحتاج الامة الى اثبات ذلك اذا عرفت ذلك فالقول في
 تطبيق المتن عليه بحذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بارتكاب قول في العربية ضعيف
 والصحيح ان حذفه يختص بجوازه بالشعر وكونه شرط في ان أقر أو عتقت من رأس المال غير
 دافع للاشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما أشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في
 ان أقر وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان احدهما ان يقر ولم تثبت الولادة والاخرى
 ان ينكر فتقوم عليه البينة باقراره فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه والثانية ان كان الولد

الاول ووجد الثاني بأن أنكر الاقرار وثبت عليه البينة به وثبت القاء علقه ففوق تثبت أمومة الولد كان الولد
 موجودا أو معدوما وقوله بارتكاب الخ الباء بمعنى مع والحاصل ان القول بذلك يبحث فيه بأمرين الاجمال وارتكاب القول الضعيف
 وهو ان حرف العطف يجوز حذفه في النثر وبعض الشيوخ المحققين منع كونه ضعيفا وقوله مع ما فيه من الاجمال القصد التعليل أي لما
 فيه من الاجمال لان الاشكال انما هو من جهة الاجمال (قوله والحق الخ) حاصله ان المنطوق مسلم والتفصيل في المفهوم وحينئذ فلا
 اعتراض كما هو معلوم فالمنطوق هو الاقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وتثبت الأمومة مع ذلك قطعاً كان الولد موجودا
 أو معدوما (قوله فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه) أي اذا كان موجودا ولا يحتاج الى اثبات الولادة وأما اذا كان معدوما فلا بد من
 اثبات الولادة وقوله وان كان موجودا فالاولى أي فيكتفى بنسبتها الولد اليه فظهر ان حكم الاقرار المستمر والاقرار غير المستمر المصاحب
 لقيام البينة عليه حكمهما واحد وان كان رعا يترأى من العبارة خلافه وذلك الحكم انه اذا كان الولد موجودا كتفى بنسبتها الولد اليه
 وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله ولو جعل الخ شروع في تقرير آخر الذي أشار اليه الشيخ شرف الدين
 وهو المرضى وهو انه اذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من انه اذا كان الولد موجودا كفي نسبة الولد وان لم تثبت الولادة وان كان
 معدوما لا بد من ثبوت الولادة وأما ان أنكر الاقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

أو معدوما وقوله أو انقطاعه في مقام عليه البينة أي فالشرط هو انه لا بد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التي هي قوله أو انقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر (قوله وأنت الخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالاثبات أنها أتت به لنا والاعراض قوله وهو غير حاضر معها كما أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله عتقت من رأس المال) أي وإن قتلته عمدا وقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مر وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقر به من الحرائر في منع اجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها (قوله قيد في الشرط) أي على المرتضى من الخلاف في نوال (١٥٧) شرطين مع جواب واحد (قوله باقراره بالوطء) أي مع

اثباتها بالولد وان لم يثبت انها ولدته وقوله أو بنبوت الخ أي مع انكاره وقيام البينة على الاقرار بالوطء فلا بد من ثبوت علة فافوق ولو كان الولد موجودا على ما هو والمرضى كما تقدم وقوله أو ثبت انها ألفت سقطا رأى النساء أثره أي مع الاقرار بالوطء وقوله رأى النساء أثره في العبارة حذف والتقدير أو ثبت انها ألفت سقطا برؤية النساء أثره والحاصل أن الثبوت المذكور حاصل برؤية النساء الاثر لا شيء آخر هذا بوضع المحل (تنبية) لا يتوقف عتقها على ولادتها بل حيث ثبت حملها منه بعد اقراره بالوطء وثبت القاء علة أو مات السيد وهي حامل فانها تعتق من رأس المال ولا تأخر عتقها لوضعها على قول ابن القاسم خلافا لمطرف وابن الماجشون وسحنون (قوله وكذلك ولدها من غير سيدها) انظر هل قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها عنزتها وان كان له فيها كثير خدمة كما يأتي أم لا (قوله كاشترأ زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كزوج أمه تجده وجلت ثم اشتراها منه

معدوما فلا بد من اثباتها لولادة عليه ولو بامرأتين وان كان موجودا فلا ولي ولو جعل ان أقرب معنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه اذ هو أعم من دوام الاقرار وانقطاعه فتقام عليه البينة وعليه فلا اشكال تأمل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لان مذهب ابن القاسم ان الامة تصير أم ولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما مر في العدة عند قوله وان دما اجتماع (ص) كادعائها سقطا رأين أثره (ش) تشبيهه في حقوق الولد اذا قر السيد بوطء أمته ولم يستبرأ وأنت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت أنه منه وخالفها وقال ما هو مني ورأى النساء أثره كتورم المحل وتشققة أمالو كان السقط حاضر معها لصدقت باتفاق وأطلق الجمع على اثنين وهو جائز وقوله (عتقت من رأس المال ٣) جواب لقوله ان أقرا الخ وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان الامة اذا ثبت أنها ولدت من سيدها باقراره بالوطء أو بنبوت القاء علة فافوقها أو ثبت أنها ألفت سقطا رأى النساء أثره فانها تعتق من رأس المال لان الثلث وكذلك ولدها من غير سيدها اذا أتت به بعد الاستيلاء لان كل ذات رحم فولدها من غير سيدها عنزتها ولا يجوز لسيدها أن يطأها لانها بمنزلة الربيبة وأما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف (ص) ولا يرده دين سبقي (ش) يعني ان عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها سابقا على استيلائها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فانها تباع عليه فقوله ولا يرده أي العتق بأمومة الولد من سبقي حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل (ص) كاشترأ زوجته حاملا لا يولد من ووطء شبهة الامة مكاتبه أو ولده (ش) التشبيه في صيرورة الامة أم ولد يعني أن الامة اذا اشتراها زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك أم ولده لانه لما ملكها بالشرأصارت ككأنها حملت وهي في ملكه وأما لو اشتراها ومعه ولد منه سابقا على شرائها فانها لا تكون به أم ولد ومثله ما اذا اشتراها حاملا لا يولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها واحترز بقوله زوجته مما لو اشترى موطوءة بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة بشبهة كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فانها لا تكون به أم ولد والولد للاحق به بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فانه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت أم لا لكن ان حملت فانها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الامة المشتركة والمحلاة والمكاتبه اذا اختارت أمومة الولد

حاملات لا تكون به أم ولد والفرق ان حملها كان يدخل معها في البيع وليس له استثناءه كان عتقه كاعتق بخلاف أمة الحد فليس له بيعها حاملا لغير زوجته بالتخلقه على الحرية (قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءة بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد والفرق بين زوجته التي حملت منه ثم اشتراها وبين من وطئها ووطء شبهة وحملت منه ثم اشتراها فلا تكون أم ولد ان الزوج لما كان مالكا لعصمة زوجته ثم اشتراها فكانت تحصل ووطؤها وهي في ملكه بخلاف ووطء شبهة فانها لم تكن وقت الوطء في ملكه لاحقيقة ولا حكا وانما الحق به لدرء الحد نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا من المتن بعد قوله المال وولدها من غيره ام صححه

(قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وان قبضها السيد ورجع على السيد بها فان أجزها السيد بأكثر من أجرة مثلها يرجع على السيد بالزائد لانه كالتبرع به وانما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل الخ) هذا لعج وهو مخالف لنص الخمي فانه قال لو أن السيد أجر وفات (١٥٨) ذلك لا يرد وكان الاجارة للسيد (قوله وأما على مال مجهل الخ) كقوله لها أنت حرة

والامة المتزوجة اذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها واتت بولد استة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به وتكون به أم ولد وتستر على زوجها (ص) ولا يدفعه عزل أو وطء بغير أو فخذين ان أنزل (ش) يعني أن الولد لا يدفعه كون السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين ان أنزل وأما ان لم ينزل فان الولد يدفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الانزال ما اذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبيل حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جنابة عليها وان مات فلو ارثته والاستمتاع بها وان تزاع مالها ما لم يعرض (ش) يعني ان أم الولد يجوز لسيدها أن يوارثها وأن يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فمحمول عند الاشياخ على انه بغير رضاها فان أجزها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها أو ما على مال مجهل فلا يشترط رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها اذا الكتابة غير العتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاء وهم بمنزلة ما يعتقون بعد موت السيد من رأس المال وانقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء والسيد أرش الجنابة عن جنين عليها ومثلها أولادها من غيره واذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجنابة ويوجد في بعض النسخ وأرش جنابة عليها بضمير التثنية الرجوع لام الولد وولدها من غيره بعد ابلادها واذا مات السيد قبل أن يقبض أرش الجنابة على أم ولده فان وارثه يقبض مقامه ويقبض ذلك والسيد ان يستمتع بأم ولده ويقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة والسيد ان يتزاع مال أم ولده ما لم يعرض مرضا مخفيا فان مرض فلا لانه حينئذ يتزاع غيره (ص) وكراهة تزويجها وان برضاها ومصبتها ان بيعت من بائعها وردت عنها فدبت ان حنت بأقل القيمة يوم الحكم والارش (ش) يعني أن السيد يكرهه أن تزوج أم ولده لغيره ان رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار الخمي كما مر في النكاح عند قوله والمختار ولا أتى بشائبة فالواو في وان برضاها واو الحال وعلى ان له جبرها فالواو بالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فان باعها وأولادها المشتري فالولد حلال حتى به لا قيمة عليه فيه لان البائع أباح فرجها الا أن يكون المشتري عالما بانها أم ولد للبائع فانه يفرم قيمة الولد فلوزوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فان عتقها يردت لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا تزول بها موت أو غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يشترها على انها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على انها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها أم ولد أم لا ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولد له وأما ان باعها على أن يعقها المبتاع فهذه ترد

على أن آخذ من ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غتته لانه لما حرم عليه وطؤها ان كانت أمة لانها بمنزلة الربيبة أبيع له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له وأما الاجارة فيستوى مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة واللازم للزوجة ولو أمة الخدمة الباطنة من عجن وكس الى آخر ما مر في النفقات ولوربيعة لانه من توابع التمتع بها الا كثيرها ولو دنيئة (قوله ومثلها أولادها الخ) كما في بعض النسخ من الافراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فان أعتقها كان أرش الجنابة لهما على المذهب ونيل له واذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله فان وارثه يقوم مقامه الخ) المعتمد انه لها فسكان المناسب للصنف أن يذكره (قوله والسيد ان يستمتع الخ) فلو منعته الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة لان وجوب النفقة عليها لمشائبة الرق (قوله والسيد ان يتزاع الخ) وكذلك مال أولادها من غيره له ان تزاع مالهم لان غلتهم له كما قاله عج (قوله فان مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر الى أن تموت (قوله فالولد الخ) أي وترد لبائعها (قوله

ويرجع بثمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقدا أنها قن أو انها أم ولد

(قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره) لا يخفى ان هذا ان ثبت لها أمومة الولد بغير اقرار المشتري والا خصيتها منه لامن البائع

(قوله والولاء للبائع) المناسب والثلث للبائع بقريضة التعليل (قوله فلو لم يعلم الخ) أي والعقد ماض والولاء للبائع (قوله ولا تعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أخرى الخ وقول وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين ان تصد الولادة بالصحة أي لقول المصنف بعدوان أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للإيلاد والعقد معال للعقد فقط وقوله ومفهوم ولا ولدها أي بأن كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض انه ورثه ولد والفرض ان الأقراني المرض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة الخ) الحاصل ان الزرقاني يقول اذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولد أي من غيرها أم لا وحاصل الرد عليه انه اذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق الا اذا ورثه ولد كما اذا (١٥٩) لم يكن لها ولد الا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من

انه اذا كان لها ولد يصدق ورثه ولداً لا كما قرر بعض المحققين (قوله سواء أولدها في صحته) أي أوفى مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للإيلاد والعقد مع انه انما هو راجع للعقد فقط كما قرر بعض الشيوخ الا أن محشي نت جعل النقل ما قاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعقد والايلاء (قوله أو انه اعتقها) ظاهر العبارة اعتق أم الولد وليس مراداً بل المراد اعتق أمة معينة أو عبداً كذلك والجواب أن المراد بقوله اعتقها أي اعتق الأمة لا بقيد كونها أم ولد أو اعتق عبداً (قوله عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد الخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال الخ) هذا هو الذي ذهب اليه المصنف في قوله وان قال في مرضه الخ وهو المعتمد (قوله وأما ان أقر في مرضه انه اعتقها) تقدم ان المسئلة لا تصور بأم الولد لانها عوت السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها اعتقها

مالم تفت بالعقد فيمضي والولاء للبائع لان المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكانت فكذلك منه لها بالثلث ولو لم يعلم بأنها أم ولد رجع بالثلث واذا فسح البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد اذا جنت على شخص أو أفسدت شيئاً بيدها أو بدابتها أو يحفر في مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست أن يفسد الان الشرع يمنع من تسليمها للجنى عليه كما منع من بيعها ويقتضي بالاقبل من أرض الجنابة ومن قيمتها أمة يوم الحكم بغير مالها فالاقبل منها يلزمه دفعه للجنى عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولدها يصدق ان ورثه ولد (ش) يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولدها فانه يصدق اذا ورثه ولد كز أو أتى لانه حينئذ غير كلاله وتعتق من رأس المال اذا تهمه وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقاب ومفهوم ولا ولدها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وت وليس في المدونة ما قاله من انه يصدق سواء ورثه ولداً لا وسيأتي تحصيل هذه المسئلة في القولة الآتية (ص) وان أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه انه أولدها في حال صحته أو انه اعتقها في حال صحته فانه لا تعتق من ثلثه لانه يقصد الوصية ولا من رأس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه والا يصدق وحاصل النقل في المسئلة الاولى انه اذا أقر المريض مرضاً بخوقائه أولاده هذه الأمة في صحته أو مرضه فان كان لها ولد استلحقه عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وان ورثه ولد من غيرها فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما ان أقر في مرضه انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل بأقراره ولو ورثه ولد معها وان أقر انه اعتقها في مرضه أو أطلق فانه لا تعتق من الثلث كما يفيد كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيم أم لا لان هذا وصية اذا عتق هذا فقوله وان أقر مريض بإيلاد أو عتق الخ ان جعل على انه مفهوم ما قبلها وان التوافق مشى على قول ابن القاسم فيجمل قوله وان أقر مريض الخ على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان جعل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولد أم لا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً في ان كلامهما لا يولد منها وورثه ولد من غيرها فيم ما وحينئذ يكون مشى أو لا على قول ابن القاسم وثانياً على قول أكثر الرواة وهذا بعيد جداً (ص) وان وطئ

بل بالقرن كما اذا قال أعتقت أمي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولد أم لا والجواب ما تقدم من أن المراد الأمة لا بقيد كونها أم ولد بل بقيد أنها قن فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد الخ المناسب أن يقول وسواء كان له ولد أم لا وقوله وان جعل على ظاهره الصادق الخ المناسب أن يقول وان قيد بظاهر المصنف أي قوله وان أقر مريض بإيلاد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً في أن كلامهما لا يولد منها وورثه ولد من غيرها فيم ما الخ وقوله هذا بعيد جداً أقول هذا هو الصواب وجعله بعيداً لا يسلم لانه لو مشى على الوفاق وان هذا مفهوم ما تقدم لقول والام تعتق من ثلث ولا من رأس مال

(قوله خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد انما يعتبر يوم الحمل الا ان يحمل يوم الوطء على الوطء الذي نشأ عنه الحمل
الا ان تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل ومحل اتباعه بالقيمة اذا لم يتخذ البقاء على الشركة فهما تخييران (قوله أو ببيعها ذلك) أي
للقيمة التي وجبت له منها ان لم يزد عن حصته (١٦٠) على ما وجب له من القيمة والبيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (قوله وتبعه

بما بقي الخ) انما لم يبيع منها أكثر
من حصته اذا لم تق حصته بقدر
ما يخصه من قيمتها لان ما يخص
المستولد لها صار حرا تبعا لولدها
فلا يصح منه بيعه كذا أفاده شيخنا
عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله
وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله
في اتباعه بالقيمة لما يأتي ولا تباع
هي أو شيء منها الا بعد الوضع (قوله
أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل
أي فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر
اليوم الحمل أي عند تعدد الوطء
وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله
ولو كان عبدا أو ذميا الخ) خلافا
لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحُر
هذا ظاهر مما لغته بل وذكرا ابن
مرزوق أنه لا يعلم خلافا في لوقه
للذمي أو العبد (قوله تغليبنا للاشرف
في الوجهين) أي في المسئلتين الا
أنه في الثانية حكم بالحرية التي هي
أشرف من الرقبة وسكت عن
جانب الاسلام في كل الا أن بعض
الشراح صرح بأنه حرم مسلم فقد
اعتبر الاشرف في الطرفين لان
طرفا فيه الشرف من جهة الحرية
وطرفا فيه الشرف من جهة
الاسلام (قوله ويغرم لسيد العبد
ذلك) لان ولد العبد من أمته
للسيد وقوله وكذا نصيب العبد
من الامة أي يقوم عليه ويغرمه
للعبد الذي هو شريكه فيها (قوله
ووالى) أي ان شاء على المعتمد

شريك فعملت غرم نصيب الآخر فان أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو ببيعها ذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني ان الشريك اذا وطئ أمة الشركة فعملت فانها تقوم عليه
سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه أقاتها عليه ولا شيء
عليه من قيمة الولد فان لم يحمل فان كان أذن له في وطئها قومت أيضا لثمنه الشبهة وان لم
يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة بأذنه أو بغيره وجملت
قومت والا فلا آخر ابقاؤها ومقاواتها فان كان الشريك الذي وطئ الامة معسرا فان شريكه
تخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم
أو ببيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفي فلا كلام والافيتبعه بما بقي
من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد بعد افرض على كل حال سواء اختار الاتباع
بالقيمة أو البيع لانه حرا لاحق بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار
وسقط مع الملا فقلت قالوا لما وجبت يوم الوطء وهو يوم شذملى عيها تعين أن الامة له وان الولد
يكون على ملكه فلا شيء لشريكه وأما ان كان معسرا به يوم شذملى فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك
غيره فالولد على مالكهما وقوله غرم نصيب الآخر أي غرم قيمة نصيب الآخر من الام
والمناسب لما مر أن يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر
قيمتها في هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان جملت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان في المدونة
ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان أعسر (ص)
وان وطئا باطهر فالقافة ولو كان عبدا أو ذميا فان أشركتهما مسلم (ش) يعني أن الشريك
اذا وطئ الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا وكان
الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومثلها البائع والمشتري اذا وطئ
الامة المبيعة في طهر واحد وانت بولاد ستة أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاء كل منهما فان
القافة تدعى لهما فن الحقة به فهو ابنة فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه
معرفة تامة فهو كالحى فان ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن
الماحشون يبقى لأبيه وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فان ألحقته بالحر صار حرا
وان ألحقته بالعبد صار رقيقا وان ألحقته بالذمي صار كافرا وواضح ان لم تشركه فان أشركته
بينهما بأن قات هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا وقوله فان أشركتهما مسلم كان ينبغي
أن يقول مسلم وحرا أي مسلم فيما اذا كانا حرين أحدهما كافرا والآخر مسلم وحرا فيما اذا كان
أحدهما حرا كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبنا للاشرف في الوجهين وبعبارة مسلم أي وهو حر
أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته
قاله ابن فرحون في تبصرته اه ابن يونس ان أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر
لعتق نصفه عليه بالنوة و يقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد
من الامة فيصير له نصفها رقا ونصفها أم ولد (ص) ووالى اذا بلغ أحدهما (ش) يعني أن الصغير
اذا بلغ فانه يوالى أحسد الشريكين اذا تصح الشركة في الولد على المشهور فان والى الذمي فانه

فاذا قال الولد بعد البلوغ لأوالى واحد منهم ما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا فإنه بنصف
بنوة ورثهما بنصف أو قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن يوالى واحدا منهما فوالا لأنه أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد (قوله على
المشهور) أي أن المشهور وأنه لا تصح الشركة في الولد خلافا للسحنون فانه يقول بالاشترائك وعلى قول سحنون من أن الاشتراك يصح
لا يكون

في الولد يكون على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراث و وقع الخلاف على الاول الذي يقول يوالى من شاء منهما في نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم وعيسى بن علقمة يتفقان معا عليه ثم لا يرجع من أنفق على من والاه وهو المعتمد وقال أصبغ يرجع (قوله وله في عدم وجودهما أن يوالى غيرهما) انظر (١٦١) ما فائدة هذا مع ان الوطاء منحصر في الشريكين أو

المبايع والمشتري فيلزم في المسوالة الارث وغيره الى آخر ما تقدم قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال شيخنا واذا والى غيرهما فلا يخلو ذلك أما أن يصدقه أو يكذبه فان صدقه فهو استلحاق ليسكن لا بد أن يتقدم له على الامه ملك وان كذبه فلا تصح المسوالة وحرراه (قوله يعني أن القافة الخ) قصور فالاولى أن يقول وورثاه أى الابوان المشترك كان فيه بحكم القافة أو بعدم وجودها (قوله ولم تعتق عليه بالردة على المشهور) أى خلافها لاشبهت فانه يقول يعتق على المرتد أم ولده بالردة (قوله والفرق) أى بين كون الزوجة تطلق على زوجها بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة

﴿فصل الولاء﴾

(قوله أحد خواص العتق) أى خواصه ستة كما قال ابن الحاجب وابن شاس وهى السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والجر على المريض فى الزائد على الثلث والقرعة والولاء (قوله من الولاية) أى الولاء مأخوذ من الولاية وقوله وهو أى الولاية حاصلة من النسب أى بين الرجل وابنته أو ابنه أى من أجل النسب والاعتناق وقوله والعتق أى الاعتناق أى انه اذا أعتق زيد عبده ثبت له الولاية عليه بفتح الواو (قوله والقريب) أى سواء كان

لا يكون الامسلي كما مروان والى العبد فانه لا يكون الاحرام ان عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاة عم ثابت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شى من ذلك والحاصل أنه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر أو العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشرىك المسلم الحر لعدم موالاة له ولا يرثه من والاه لو جود الكفر أو الرق واذا مات الولد بعد ما أسلم أو عتق من والاه من كافر أو عبد فانه يرثه من والاه دون الاخر لانه بموالاة لشخص صار ابنه لذكرا ابن مرزوق فقال وله أن يوالى اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال أيضا اذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله (كأن لم توجد قافة) تشبيه في أنه حر مسلم وفي أنه يوالى اذا بلغ أحدهما ويجرى فيما اذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر وقوله كأن لم توجد الخ وفي هذه الحالة له ان يوالى غيرهما بخلاف الاول لان القافة أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (ص) وورثاه ان مات أو لا (ش) يعنى أن القافة اذا أشركت الصغير بينهما ثم مات قبل أن يوالى أحدهما وترك مالا فانهم ما أى المسلم والذي يرثه ميراث أب واحد فقوله أو لا أى قبل الموالاة وليس هذا بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ماله ان مات لكان أظهر (ص) وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كدبره ان فرلدار الحرب (ش) يعنى أن أم الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق والاباحة فى الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فاذا أسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله وان قبل على رده عتقت من رأس ماله واذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها ووطؤها فان عادت للاسلام حلت له كعوده للاسلام ووقفت أم ولد المرتدان فرلدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله ووقفت لانه يتوهم أنهم اتعتق من الا ن قوله كدبره بالهاء وقوله ان فرلدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم لفرأى ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا يجوز كتابتها وعتقت ان أدت (ش) يعنى أن أم الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان عتق على ذلك قبل أداء النجوم فان أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته وتجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخبر جهات عم ثابت لها من أمومة الولد وقد مررت الاشارة الى ذلك

﴿فصل ذكر فيه الولاء﴾

وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو مدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم في الكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للعتق والمعنى وأبنا ثم ما والناسطر وابن العم والقريب والعماصب والحليف والقائم بالامر وناسطر اليتيم والناسف المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر فى سببه وحكمه

(٢١ - خرشى ثامن) عاصبا أم لا فعطف العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أى الذى يقع بينه وبين غيره مخالفة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدى هدمك وتارى نارك وحرى حرى سلبك وترثنى وأرثك وتطلب لى وأطالبك وتعتقل عني وأعتقل عنك كما ذكره بعض حواشى البيضاوى (قوله والقائم بالامر) أى القائم بشان الانسان (قوله ولاية الانعام والعتق) العطف للتفسير والمعنى الولاية الحاصلة بالانعام الذى هو الاعتناق

(قوله وأما أحكام الولاء) الأولى وأما حكم الولاء بالافراد (قوله حكم الولاء العصبية) أي ثمرة الولاء العصبية وليس المراد به أحد الأحكام (قوله وقد صح أنه الخ) المناسب تقديم هذا بقوله فأما سببه (قوله لجملة) أي ارتباط واتصال وقوله كلمة النسب أي كلمة هي النسب فالإضافة للبيان (قوله الولاء المعتق الخ) اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفاً بالجنسية وكان خبره ظرفاً أو جاراً ومجروراً أفاد المحصر كالكرم في العرب والأئمة من قريش (١٦٢) أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش أي لا ولاء إلا للمعتق

أي لمن أعتق حقيقة أو حكماً والمنجر إليه الولاء في حكم المعتق فالمحصر أضاف أي بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد إخراج الأجنبي ويستثنى من قوله الولاء للمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فإن ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (قوله وان يبيع من نفسه) إنما بالغ عليه لثلاثتهم أنه لما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقدرته على نزعها منه وبقائه رفاً (قوله وان بلاذن) أي خلافاً للشايعي القائل لأنه للمعتق بالكسر ان كان بلاذن وحاصل معنى كلام الشارح أنه لما كان قوله بلاذن في حيز المبالغته لم يأت بان (قوله ولا يعود بعق العبد على مذهب ابن القاسم) أي خلافاً لاشبه الخ (قوله وان باعتاق معتق) بكسر التاء ويصح قراءته بالفتح لأنه معتق بفتح التاء لسيدته بعد ان كان رفع منه العتق وعلى كل فقهه مجاز الأول فتدبر والمعنى أنه إذا أعتق عبده ولم يعلم السيد أي سيد العبد الذي صدر منه الاعتاق حتى أعتق أي السيد العبد الذي صدر منه الاعتاق فإن الولاء في العبد الأسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الأعلى فقول الشارح وان باعتاق معتق مصدر مضاف للفاعل فصدوق الفاعل العبد

فأما سببه فهو زوال الملك بالحرية فن زال ملكه بالحرية عن رقيقه فهو مولاه سواء فخر أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافراً أو العبد مسلماً فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتي وأما أحكام الولاء ففي الجواهر حكم الولاء العصبية وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إنما الولاء لمن أعتق و صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الولاء لجملة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبى وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اهـ واللحمة قال ابن الأثير بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لجملة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم بما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيرمه موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والاب تسبب في وجوده (ص) الولاء للمعتق وان يبيع من نفسه أو أعتق غيره عنه بلاذن (ش) يعني أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ذكراً أو أنثى حقيقة أو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزاً أو لاجل أو دبره أو كاتبه أو استولده أو باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد أي وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد أو بعق غيره عنه بلاذن فقوله أو عتق الخ عطف على بيع وقوله بلاذن داخل في حيز المبالغته وبه يندفع قول الساطي تبعاً للشارح بلاذن ليس بجيسد ولا احسن لو قال وان بلاذن وأما مع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقاً أي والمعتق عنه سر والا كان لسيدته ولا يعود الولاء بعق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والاجل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أولم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) معطوف على يبيع فهو داخل في حيز المبالغته أيضاً أي وان باعتاق معتق لم يعلم سيده الأعلى بعتقه لعبدته الأسفل حتى أعتق الأعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لا للسيد الأعلى أما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له ان كان الولاء للسيد ان رضى بعق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رفاً لأنه من حيلة مال السيد الأعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكنت ولم يرده وأما ان أعتق باذنه أو أجاز فعله فان الولاء في هذين للسيد ففي مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن يتزعم ماله وأما غيره فواله من أعتقه له مطلقاً لا سيده بل ما يأتي (ص) إلا كافراً أعتق مسلماً و رقيقة ان كان يتزعم ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء للمعتق يعني أن الكافر اذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلماً فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ومفهوم أعتق مسلماً يأتي في قوله وان أسلم العبد عاداً الولاء بانسلا م السيد وقوله أعتق

مسلماً

الذي صدر منه الاعتاق لعبدته (قوله لم يعلم سيده الأعلى)

هذا يفيد أن المعتوق الوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذي له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الأسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرد) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا يتزعم ماله ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ان من ضمن السيد وقرب الاجل

(قوله ان لم يكن يتزعم ماله الخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا اذ لا يعتبر اذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب الخ) قال في المدونة وما أعتق أي العبد والمكاتب باذن السيد جاز والولاء للسيد إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء اذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء ولو عتق ورد على عي والحاصل ان ما لا ينتزع ماله فان الولاء للسيد مادام رقيقا فان عتق عاد الولاء له هذا والفارق بينهما (قوله الولاء لهم) أي ولا يكون الولاء للسيد ولو اشتراطه لنفسه أو اشتراط عدم الولاء عليه فان أعتقه عن نفسه فولاؤه للمسلمين ولو اشتراطه لهم (قوله فان الولاء يكون لهم) أي المراد انه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامة للمسلمين وقوله ويعقلون (١٦٣) عنه أي يدفعون دية من جني عليه ذلك العتق

والمراد ان دية توخذ من بيت المال لأنهم ناجي من المسلمين وقوله ويلون عقد نكاحها أي ان المراد أن يتولى عقد نكاحها واحدا من المسلمين واذا تولى القاضي عقدها فأما هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا لان مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضره المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره الخ) ظاهر كلامهم انه ما قولان على حد سواء لكن اطلاق الغير يدل على أن القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لو مات العبد كافرا فان الولاء يكون لسيد الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبه سيد النصراني ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبه سيد النصراني (تبيينه) وكذا اذا أسلم معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهومان من المصنف بالأولى (قوله والمراد الخ) اعلم أن اطلاق العود يجوز اذ لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله والا فالولاء ثابت لا ينتقل) أي الولاء

مسلميا عتقا جزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن أو من غيره شائبة حرية اذا أعتق عبده فإنه لا ولاء له عليه وإنما الولاء لسيدته ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز لسيدته انتزاع ماله منه كالمدير والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما ان لم يجزه فقد مر في قوله أولم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن يتزعم ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المدير وأم الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكعتق المعتق لأجل اذا قرب الأجل وكعتق المكاتب (ص) وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره (ش) يعني أن من أعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان أنثى ويحضره وكذلك الانسان اذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فإنه يكون حرا وولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من ألقاط الجاهلية في الأتعام فالتشبيه في أن الولاء للمسلمين وسواء أضاف الى ذلك لفظ أنت حر مثلا أو لا ولو قال أنت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره لانه يعتقه استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا يخالف اذ من أعتق عن المسلمين بمناجبة من أعتق عن الغير وقد مر ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين أي فيرجع ذلك لبيت المال وكرره مع قوله أو عتق غيره عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة (ص) وان أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد (ش) يعني أن الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فان ولاء ينتقل للمسلمين من عصبه سيد النصراني فان أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انها هو الميراث فقط والافالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولاء (ص) ويجوز للمعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني أن المسلم اذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولاؤه وينجر الولاء على أولاده الذكور والاثان وان سفلوا وقيد الجحر في المدونة بما اذا لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجزى الى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمية فان ولاءها ينجر الى أولادها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حرا بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم

يعني اللحمة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيد الجحر في المدونة الخ) لا يخفى ان هذا الموضع ليس محلا لتقسيد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) فان كان لهم نسب من حر كان الولاء كما اذا كان لزيد جارية معتوقة وزوجها حرا أصالة او معتوق فان أولادها لهم نسب من حر فليس لسيد أمهم ولاؤهم وإنما الارث لعصبه الاب أو المعتق الاب واعلم ان الشارح يفيد ان قولهم ان لم يكن لهم نسب راجع لقوله كأولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله ويجزى للمعتق وصورتها ان زيدا أعتق عمرا وعمرا ولد بنتا فلز يد الولاء على عمرو وعلى ابنته وعلى أولاد ابنته ان لم يكن لهم نسب من حرا بأن زنت الابنة مثلا فان

عدم فاعلم به وان عدم فليت المال (قوله أو الاب حرب يابد الحرب) وان لم يمت به اخلافا لتت ثم ان هذا يفيد ان الحرب يدار
الحرب ليس بحرب ولا يشمل قوله ان لم يكن لهم نسب من حر وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الاسرى بقتل أو من أو فداء أو خزية
أو استرقاق ويجاب بان مراده ان لم يكن لهم نسب من تحققت حرته والحرب لم تتحقق حرته لانه معرض للرق بأن

يسوي ذكره في لث (قوله الارق الخ) أحدهما يغني عن الآخر لان الحر لا يكون الا بعد التحرير ولعل المؤلف انما جمع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم الارق وفي عبارة بعضهم الالعتق فربما يتوهم تبين العبارتين بجمع المصنف بينهما لثا يتوهم ذلك والحاصل انه يشترط في حر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر سواء كان من أولاد المعتقة أو من أولاد المعتق وفي حر ولد كل ذكر أن لا يمسه رق أو عتق لآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة (قوله فابوهمه كلام الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى انه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما تبيحه على مجرد الاعتاق ومن المعلوم ان الانجرار لا يكون الا بعد العتق فيفهم منه ان الاستلحاق ما كان الا بعد عتق المستلحق بكسر الحاء وحيشد فليس الرجوع لمعتق الاب الامن معتق الام لان معتق الجدة لا شيء له عند الملاعنة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازما ومتعديا) لا داعي لذلك لان أعتق متعد لا غير فيقرأ بالبناء للفعول والمعنى صحيح (قوله يعني أن العبد المعتوق الخ) هذا الحمل غير مناسب بل المناسب أن يقول يعني أن العبد المعتوق

أرتقاء أو الاب حرب يابد الحرب ومضموم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (الارق أو عتق لا حر) مستثنى من قوله وجروا المعتق كأولاد المعتقة مثلا لزوج عبده بأمة آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولدها لانه مسه الرق في بطن أمه وولاه السيد أمه ومثال الثاني أن يعتق واحدا من الاب ويعتق الآخر الولد لانه قدمه مسه عتق الآخر (ص) ومعتقهما (ش) عطف على ولد المعمول بخر وضيمير التثنية يرجع للامة والعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من أعتق أمة أو عبدا ثم أعتق العبد أو الامة أمة أو عبدا فان ولاء الأسماء يجر لمن أعتق الاعلى وكذلك أولاد أولاده وان سفلوا وعتقاؤه وعتقاؤه عتقاؤه وان سفلوا أي وجروا ولدهما ولاء معتقهما وهذا ما لم يكونا حرى الاصل والاقلا يجر ولا وهما ولاء ما أعتقاه في حال حرتهما كما مر انظر الشرح الكبير (ص) وان أعتق الاب أو استلحق رجوع الولاء لعتقه من معتق الجد والام (ش) يعني أن المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعد و أنت منه بأولاد أو ابوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها الموالها فاذا أعتق الجد أي جد الأولاد رجوع الولاء لعتقه من معتق الام لان الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر فان أعتق الاب رجوع ولاء الأولاد لعتقه من معتق الجد والام فلو كان أبوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلا عن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحد ويرجع ولاء الأولاد لعتقه وبعبارة أي ان الاب اذا اعن في ولده وعتقت أمه والاب الملاعن وأبوه رقيقان فان ولاء لمعتق أمه فاذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جده أو قبل عتق جده فان ولاء السيد جده فان عتق أبوه بعد ذلك فولاه السيد أبيه فقد رجوع ولاء الولد السيد أبيه من معتق أمه وجده فابوهمه كلام الشارح وصرح به الزقاني من انه في مسألة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاءه في المسئلتين لمعتق الجد ولمعتق الاب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الاب أعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبنائه للمجهول لغته رديئة (ص) والقول لمعتق الاب للمعتقها الا أن تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة اذا حملت منه فأعتقها سيدها فقال سيدها حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها لان ما كل وطء يكون عنه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بما له بال لا بنحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ راجع لقوله الارق (ص) وان شهدوا بالولاء أو اثنتان انهما لم يرايا سمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وبأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم ان حكم الولاء مثل حكم النسب في أن كلامه ما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حرين أو تقدم في آخر باب العتق انه قال واستؤني بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنتان انهما لم يرايا سمعان انه مولاه أو وارثه ويحلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد بالبت مسلم وأما في

المتزوج بأمة اذا أعتقت وحصل حمل فقال سيدها حملت الخ (قوله لا بنحو ستة أيام) الصواب خمسة لا يخفى انه علم من ذلك التقرير ان ما هنا من ثمرات قوله الارق وانه لا بد من تحقق مس الرق له يبطن أمه فان شك فالقول لمعتق الاب وانظر بين أم لا

سواء كان ذكورا أو أنثى فقول المدونة من ولد الذكور انما هو لو كان انحرارهم مطلقا
 بخلاف اولاد البنات لا ينحرون الا اذا لم يكن لهم نسب من حر واما اذا اعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها
 وعلى اولادها ذكورا واناثا ان لم يكن لهم نسب من حر كما تقدم قال الاغمي وغيره ما اعتقت المرأة بحري مالهو كان المعتق رجلا فكل
 موضع يكون فيه الولاء للمعتق ان كان رجلا يكون لها (قوله وبه) فذا يدفع اعتراض (الخ) أي حيث قال ان لم تباشره أي ان لم تباشره
 الشخص بسبب عتقها وفي كون هذا شرط فيما قبله نظر اذ مع المباشرة لا يراد وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف اذ قال
 واولاد الانثى أصلا الاعلى من باشرته (١٦٦) اه وحاصل الجواب ان المعنى فان باشرته ورثت به لان المعنى ورثته نفسه

كان أو أنثى والحاصل ان ولد من أعتقن ولاؤه من ذكورا كانوا أو اناثا وولد الولد الذكرا
 ذكورا واناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى فافهم قوله ولا ترثه أنثى من باب
 الحذف والايصال وأصله ولا ترث به لان الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فان
 باشرته ورثت به وبهذا يدفع اعتراض الزدقاني قوله وأجره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره
 أي فان باشرته وأجره ولا يورثه أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النقي أي
 انتفى مباشرة العتق أو جر الولاء (ص) وان اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الاب عبدان
 العبد بعد الاب ورثه الابن (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فاذا
 اشترى الابن والبنت أباهما فانه يعتق عليهما معا مجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه
 من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهم ما يرثانه بالنسب للبنت الثلث
 وللاب الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان
 الابن عصبه الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بالكسر أولى
 من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أربعون قاض فجعوا الارث للابن والبنت ثم ان
 مثل الابن في ارثه سائر عصبه المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الاب
 مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت الابنة أباهما وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب
 انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه
 لو مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب (ص) فان مات الابن أولا فللبنت
 النصف لعتقها نصف المعتق والرابع لانها معتقة نصف أبيه (ش) يعني ان الاب اذا مات أولا
 ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركه العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من أعتقه
 والنصف الباقي لموالي أبيها وموالي أبيها وأخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة
 أرباع التركة وهنا سؤال وجواب انظره في الشرح الكبير (ص) وان مات الابن ثم الاب
 فللبنت النصف بالرحم والرابع بالولاء والثلث بجره (ش) موضوع هذه المسئلة ان العبد مات
 أولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركه أبيها سبعة أعشارها بيانه انها
 تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في أبيها لانها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثلثها

والاعتراض مشى على انه نفسه
 موروث (قوله ثم اشترى الاب
 عبدا) أي أو ملكه بعبودية أو نحوها
 (قوله منهم أربعون قاض) أي
 وهما منهم - أنه جرحها ولا يعتق
 أبيها كما قدم المصنف بقوله أو عتق
 ناسين ان عاصب المعتق نسبا مقدم
 على معتق المعتق وهل كانوا القضاة
 المذكورون مجتمعين أو متفرقين
 ومن أي بلد كانوا انظر في ذلك كما
 قاله في ذلك (قوله وموالي أبيها
 وأخوها) أي لانها هي وأخوها
 قد اعتق الاب ثم يقال انها من
 حيث انها اعتقت الاب قد أخذت
 النصف وهو المشار له بقوله لانها
 اعتقت نصف من أعتقه
 فالمناسب أن يقول انها تأخذ
 نصف الباقي الذي هو الربع بعد
 أخذ النصف بالسبب المذكور
 لان ذلك النصف الباقي لأخيها
 على تقدير حياته وقد ثبت لها على
 أخيها بالولاء بالجر فتأخذ نصف
 حصته فان قلت كانت تأخذ كل
 حصته عقتضى تلك العلة قلت الولاء

على أخيها ليس كما لا لانهم تعتق الانصف أبيه (قوله وهما سؤال وجواب الخ) نص لا فان قلت قد مات الابن قبل
 العبد فكيف يكون له ارث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الاول انها ماتت أخيها استحققت نصف ماله ومن جملة ماتت كه نصف الولاء
 فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فاذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والرابع لانها ورثت من أخيها
 ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخيها الثاني ان ارثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء
 كالارث من كل وجه اذ لا يجري نحوه هذا التقدير في الميراث فان قلت ماذا كره المؤلف في تعليل استحقاقها الربع المشار اليه بقوله لانها
 معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الاول بل المطابق له أن يقول والرابع لانها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته بتكليف
 أي انها ورثت الربع لأكثر منه ولا أقل لانها اعتقت نصف أبيه فورثت عنه الربع لانها استحققت من الابن نصف ماله ومن جملة
 ماتت نصف ولأبيها ويجري نحوه الاشكال مع جوابه في قول المؤلف فيما يأتي والثلث بجره ثم ان الاول يستحق في كلام المؤلف بالنسبة الى
 موت العبد والا فان فرض ان الاب مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد

(قوله وبيانه ان الربع الباقي لاخيها الخ) فيه شيء كما تقدم والمناسبات أن يقول لان الربع الباقي لاخيها ولها نصف الولاء عليه من حيث انها اعتقت نصف أبيه قال في ذلك فان قيل الفرض هنا ان الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه مالم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالي أم أخيه ان كانت معتقة) ظاهره كانت من العرب أو غيرهم وانظر مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق اذا كان من العرب والمشهور من المذهب ان ولاءه لا يكون لمعتقه ولا يكون الالعصبة العتيق أو لجماعة المسلمين ان لم يكن عصبة والعرب مخالفون لغيرهم قالوا ولم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك الأشهب (باب الوصايا) (قوله اذا وصلت به أي وصلت الشئ بالشئ) (قوله وأ كثر المفسرين على أنه المال) ظاهر العبارة أي وأما الأقل يقول انه غير المال وليس كذلك وذلك لان الاكثر على انه المال الكثير والاقل على انه مطلق مال ثم اختلف في الكثيره فقل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينار وقيل تسعمائة (١٦٧) درهم فافوق (قوله الذي يتعلق بالمكاف)

اعل المراد من شأنه التكليف لامن كاف بالفعل (قوله قد يكون للاحياء) وهو ما تقدم الى هنا ما عدا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم ان بين زائدة أي يكون لهما أي لان الوصية من ميت على وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للاموات (أقول) لا يخفى ان قوله الذي يتعلق بالمكاف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكاف ومن المعالم أن المتعلق بالمكاف من حيث انه مكاف الايجاب والتحريم والكراهة والندب والاباحة وقوله قد يكون للاحياء الخ أي قد يرجع للاحياء وقوله وقد يكون للاموات أي وقد يكون مرجعه للاموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للاحياء والاموات فيبين زائدة وأنت خير بأن المرجع اليه المين بما ذكر ليس بالحكم الشرعي المتعلق بمتعلقه لانه انما يتعلق

لان الولاء جزم اليها فالضمير في جزمه يرجع للواء وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلهان نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجزم للمعتق والثمن الباقي لموالي أم أخيه ان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة كما ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

(باب) ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها (قوله) الوصية مشتقة من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلت به ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخبر في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وأ كثر المفسرين على أنه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكاف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما وما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويختتم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بوعته أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله يوجب الخ أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بوعته صفة له قد أخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث ماله او لها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصي دين مع انهم يوجب حقا في ثلث العاقدين في جميع ماله وقد يجاب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينه فالوصية لم توجب عليه وانما أوجب عليه اليقينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال (ص) صح اصاحر مما زالم وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض أو أوصى بقربة

Des conditions requises pour la validite du testament

بالمكاف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول ان المرجع في الفرائض الاحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الاموات فكيف يقول الشارح وقد يكون للاموات فان قلت المرجع للاموات من حيث ان المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل أن يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكاف من قد يؤل أمره الى أنه يكون مكلفا وهو الأدمي وكأنه يقسول الذي يتعلق بالأدمي ويكون قوله للاحياء والاموات تفصيلا للأدمي الا أنه يشكل أيضا في الفرائض فان النسب التامة في باب الفرائض انما مرجعها ومتعلقها الاحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع الخ وباقى السؤال والجواب المتقدم فخر هذا البحث (قوله يلزم بوعته) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن الخ أي أعم من كل من ماله وليس المراد أعم من مجموعهما لانه يقتضي شيئا آخر ثالثا وليس ذلك موجود (قوله فهو وصية) لا يخفى أنه اذا كان لمن لا يتهم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الاعمال) في معنى من أي زيادة الزاد من الاعمال أي اذا كانت مندوبة وذلك لان حكمها ينقسم خمسة أقسام فتجب اذا كان دين أو نفوه

(635)

ويندب اليها اذا كانت بقرية في غير الواجب وتحرم محرمة كالنباحة ونحوها وتكره اذا كانت بكروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع او شراء ونحو ذلك ثم ان انفاذا مع عدم المحرم لازم اي بعد الموت واما انفاذها قبل الموت فينقسم الى الاقسام الخمسة فيجب انفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذ ما يندب منها فان خالف ولم يتخذ ففسد ارتكب خلاف المنسوب وهو اما الكراهة او خلاف الاولى وانفاذ ما يكره منها مكروه والمطابوب منه الرجوع عنه وانفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه واما الوصية على المولد الشرعي فذكر الفاعل كنهاني ان عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث او من يقوم مقامه انفاذ الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لان الحجر عليهما) اي الحجر المعهود في الشرع (قوله مما يعلم) اي من كلام يعلم انه لم يعرف ما اوصى به بان لم يعلم اوله من آخره بان يتناقض كلامه كأن يقول اوصيت لزيد يدينار اوصيت له بدرهم مثلا (قوله او محمل الصحة اذا اوصى بمافية قريبة) وظاهره (١٦٨) ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك اذ مع التناقض لا ينفقت الوصية (قوله

تأويلان (س) يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لا يميز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون مالا كالصبي به مملكا تاما فستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك ان يكون مالا كالامر نفسه لئلا يتناقض قوله وان صغيرا او سفيا لان الحجر عليهما الحق انفسهما فلو منع من الوصية لكان الحجر عليهما الحق غيرهما وهل محمل صحة وصية الصبي المميز اذ لم يحصل فيها تناقض مما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله من آخره هذا تأويل أبي عمران او محمل الصحة اذا اوصى بمافية قريبة كصدقة وصلة رحم وما أشبه ذلك أما اذا اوصى بعصية فانها لا تصح هذاتأويل الخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشرين فأقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو اشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران او ما قاله الخمي والا فعدم التناقض والوصية بالقرب متمفق عليهما فالخلاف لفظي (ص) وكافرا الابن كخمر لمسلم (س) يعني أن الكافر تصح وصيته لا تطبق الحد عليه اذ هو حر مميز مالك الا اذا اوصى لمسلم بشئ لا يملكه المسلم كخمر ونحوه أما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم يصح نصبه عطا على سفيه او جرحه عطا على حرة ومن عطف الخاص على العام ذكره لاجل الاستثناء (ص) لمن يصح تملكه لكن سيكون ان استعمل ووزع لعدده (س) هذا هو الركن الثاني وهو الموصي له وشروطه أن يكون يصح تملكه للموصي به شرعا سواء كان بالغا عاقلا مسلما موجودا أم لا ولذا يصح محمل سيكون في المستقبلي ويستحق الوصية ان استعمل صار خا وغلة الموصي به قبل وجود الموصي له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستعمل صار خا لا يستحق الوصية وترد اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع المذكور كالانثى لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق واما ان نص على التفضيل فانه يصار له فقوله ان استعمل شرط في الاستحقاق لافي صحة الوصية ومثل الاستعمال ما يدل على

أما اذا اوصى بعصية) لا يخفى ان عدم القرية كما يصدق بالعصية يصدق بما لا قرية ولا عصية كما اذا اوصى لسلطان فالمناسب ان يقول أما اذالم يوصى بقرية كما اذا اوصى لشربة الدخان على القول بأن شربه مكروه أو اوصى بعصية (قوله اذا اصاب وجه الوصية) جعل الشيخ أجد قوله ولم يكن فيه اختلاف تفسير قوله اذا اصاب وجه الوصية وقيل معنى قوله اذا اصاب وجه الوصية أن لا يزيد على الثالث (قوله والا فعدم التناقض الخ) تبع اللغاني التابع لشيخه الشيخ سالم السنهوري ورده عجز وجعل الخلاف حقيقيا وحاصله أن القولين اتفقا على عدم التناقض في قوله دون الوصية بالقرب ففهي محل الخلاف فاذا اوصى لسلطان مثلا فعلى الاول الذي عليه أبو عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني الذي يشترط القرية غير صحيحة

Doc
de la
statute
(٥٥٦)

واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نصبه الخ) أقول هذا هو المتعين لانه يفيد اعتبار القرية والتميز في الكافر الذي لا بد منه في الموصي مطلقا بخلاف جرحه عطا على حرة فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه الخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما سيصرح بالمسجد ونحوه بوصيته عمال يعمل به فندبل ذهب يعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففهي وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن ينفذوا ما شاءوا لان هذا من غير المباح كما أفق به عجم (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بأن كان صبيا أو مجنوناً أو كافرا (قوله لجل سيكون الخ) وأولى اذا كان الحمل موجودا مثله ما اذا قال اوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله اوصيت لمن يولد فلان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية ولدا أولا وكذا اوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل من ولده فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان له ولد حين الوصية أو حمل صححت مطلقا واختصت عن وجد حين الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية عن يولده مستقبلا فينتظر بها الا باس من ولادته فيرجع بعده للموصي أو وارثه (قوله واما ان نص على الخ) ومثله ما اذا علم أن الايصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لافي صحة الوصية الخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وانتهى

كان شرطاً في أحدهما فهو شرط في الآخر (قوله أو إشارة) ومثلها الكتابة بل هي أولى (قوله وقبول المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أي في لزومه للموصي) المناسب أن يقدم قوله لافي الصحة ثم يأتي بقوله فلا ينافيه بأن يقول أي في لزومه للموصي لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت فيسقط التعليق ويأتي به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها) أي للموصي له فتكون الحائط بتمامها للموصي له وسيأتي للشارح أن للموصي له خمسة أسداس الحائط وان بهر ما يقول له خمسة (١٦٩) أسداس الحائط وثلاث المائتين وعلى كل حال فلم تكن الغلة بتمامها للموصي

له فهذا يخالف في القول وحاصل الجواب أن الملك له بالموت والعبارة بيوم التنفيذ أي فيكون له خمسين أسداس الحائط وثلاث المائتين وأنت خير بأن هذا الجواب لا معنى له لأنه متى كان العبارة بيوم التنفيذ فلا ثمرة لكون الملك له فالأحسن أن المصنف مشى أولاً على قول ومشى ثانياً على قول وهو الراجح وثمرته أن له خمسة أسداس الحائط وثلاث المائتين وصار المعتمد أن العبارة بالثالث يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أي والغلة شاملة لتسلسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وان كان الأول متفقاً عليه وفي غلة الأصول كالثمار خلاف والراجح كالنسل يقوم مع الأصول (قوله الأولى ان يقال على هذا القول) أي قول أكثر الرواة إلا أنك خير بأنه لم يعلم من ذلك الأقولان وان كان القول الذي هو قول أكثر الرواة أتى فيه قولان كالتبيين (قوله وأجاب بعض الخ) هو الشيخ بنوفري على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور أن الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصي له شيئاً وقيل يأخذ ثلثها

الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده يرجع للحمل (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) هذا هو الركن الثالث وهي الصيغة والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح كأوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية كالإشارة وظاهره ولومن القادر على الكلام خلافاً لابن شعبان (ص) وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعني أن الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلاً فان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبه له وأما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جمعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيد شيئاً إذ للموصي أن يرجع في وصيته مادام حياً لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصي له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك واذ قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصي له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله المعين أي البالغ الرشيد والا فوليّه يقبل له بخلاف الخوذة في الوقف والهبة فيمكن حوز الصغر والسفيه كما مر فلومات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط أي في اللزوم أي في لزومه للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وان كان الملك له بالموت إلا أن العبارة يوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يعني أحدهما عن الآخر (ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعني أن ما أوصى به مما له ثمرته يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ وأما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشارح انه قول أكثر الرواة محنون وهو أعدل أقوال الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المسدونة وله أيضاً في مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمره ثم تبعه غلته انتهى فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فانه لا يكون للموصي له الا خمسة أسداس الحائط على المشهور والذي هو أعدل الأقوال ووجهه أن الغلة كما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصي له واعترضه الشارح وقال الأولى أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومرة ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لان المائتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصي له فيما نشأ في الحائط (ص) ولم يحتج رفق لاذن في قبول (ش) يعني أن من أوصى لعبد بشئ فله أن يقبل ذلك الموصي به ولا يحتاج في قبول ذلك الى اذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله وغير من اذن له القبول بلا اذن فهو تكرر معه (ص) كإصابته بعنته

(٢٢ - خرشي ثامن) وقيل يأخذها كلها انتهى وقوي بأن النقل في هذه المسئلة أن الموصي له لا يأخذ الا خمسة أسداس الحائط وليس له شيء من الثمرة انتهى ولكن اعتمد محشي نت القول بأخذ الثلث ومال اليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يحتج رفق لاذن في قبول) سواء كان ما ذوناه في التجارة أو لا وأما التصرف وعنده فان كان ما ذوناه فلا يحتاج لاذن السيد أو ما غير المأذون له فلا يتصرف الا باذن السيد في ذلك (قوله ولا يحتاج الخ) أي ويملكه الرقيق واسيده انتزاعه الآن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

(قوله والثاني لا يحتاج لقبول أصلا) بل يمتنع أن جملة الثلث أو محمله (قوله وخبرت جارية الوطاء) أي بين بيعها للعتق وبين البقاء على الرق (قوله لأن الغالب على جوارى الوطاء الخ) إنما كان الغالب لأن لا يحسن الخدمة وقل من يطوئن بالسكاح (قوله أو بتأفاه أريد به العبد) أراد بالعبد ما كان قنأ وفيه شائبة الامتياز وله الوصية له بما ينز يد على التأفاه إلى مبلغ ثلث الموصى لأنه أحرز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عجم التابع لابن مرزوق (١٧٠) وظاهر المدونة خلافه لأنها قالت لا تجوز الوصية لعبد

وارثه إلا بالتأفد كالثوب ونحوه مما يريده ناحية العبد فالمراد بقوله أريد به العبد ما من شأنه أن يراد به العبد لأنه لا بد أن يكون أراد به العبد واعتمده البساطي (قوله وليس لسيد العبد أن يتزعمها) أي لأنه إذا انتزعه لم تنفذ الوصية وإذا باعه الوارث باعه عباله وكان للمشتري انتزاعه (قوله كالقنطرة الخ) فإذا زاد على ذلك أولم يمتنع ذلك فيصرف لقومته أي خدمته من امام ومؤذن ونحوهما احتاجوا أم لا من شرح عب ولعل قوله وصرف في مصالحه أن اقتضى العرف ذلك فإن اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لمرمتهم وحصره ونحوهما انتهى (أقول) بقي إذا لم يجز بشئ وظاهر المصنف أنه يصر في مصالحه فالأولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرف في مصالحه ما لم يجز العرف بأنه يصر في مجاوريه كالجامع الأزهر والآخر صرف لهم (قوله وبيت المال وارث شرعي الخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عجم فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته (أقول) وكلام عجم ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لأن الراجح أن بيت المال إذا لم يكن منتظما لا يرث (قوله ساوت عمارته عبارة ابن الحاجب) أي لأن ابن

(ش) يعني أن الرقيق لا يحتاج في الوصية بعته إلى القبول فهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج وإن كانت جهة الاحتياج مختلفة فالأول لا يحتاج لأذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول أصلا (ص) وخبرت جارية الوطاء ولها الانتقال (ش) يعني أن جارية الوطاء إذا وصى سيدها يبيعها للعتق فإن الخبير يثبت لها في أن تبقى على الرق أو تختار العتق لأن الغالب على جوارى الوطاء الضياع بالعتق وإنما خسرت لأن العتق ليس محققا لأن شرط العتق لا يستلزم التجيز وإذا اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت إلى الآخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارت أولا وأما إذا وصى بعته فلا خيار لها إلا أن يبيعها الرق لأن العتق حتى لا يجوز لها إبطاله والمراد بجارية الوطاء التي تراد له وطئت بالفعل أم لا واعتز بها عن جارية الخدمة فتباع لمن يعتمدها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور (ص) وصح لعبد وارثه أن يتخذ أو يتأفاه أريد به العبد (ش) فاعل صح هو الأيضا والمعنى أنه إذا وصى لعبد وارثه بشئ قليل أو كثير فإن الوصية صحيحة وليس لسيد العبد أن يتزعمها من عبده وهذا إذا اتحد الوارث فإن تعدد فلا تجوز الوصية إلا إذا كانت بشئ تأفاه وأراد الموصى بذلك العبد دون غيره من الورثة أما لو أراد نفع سيد العبد بطلت لأنها وصية لو ارث وتصح بغير التأفاه حيث كان على العبد دين مستغرق وبعبارة أن اتحد الوارث وكان يرث جميع المال وأما إن كان يرث بعضه فلا يصح لأنه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المتحد ما إذا تعدد والعبد مترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والألم يصح لأنها بمنزلة الوصية للوارث نفسه والمراد بالتأفاه ما لا تلتفت النفوس إليه (ص) وصح لعبد وصرف في مصالحه (ش) إلا أن الداخل على المسجد ونحوه لا مصرف إلا للملك والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الأسماء كوقيد وعمارة لأن مقصود الناس بالوصية لذلك فإن لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء (ص) وليت علم بموته ففي دينه أو وارثه (ش) يعني وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصى بموته ويصرف المال الموصى به في دينه إن كان على الميت دين والافهو لوارثه فإن لم يعلم بموته فأنها لا تصح إذا الميت لا يصح تملكه فقوله وليت أي وصحت الوصية لكل من تقدم عن يصح تملكه وليت وظاهره سواء علم الموصى أن على الموصى له دين أو له وارث أو لا وهو وظاهره وبيت المال وارث شرعي فيمدفع له حيث لم يكن له وارث ولا عليه دين أو للتوبيع أي في دينه إن كان عليه دين أو وارثه إن لم يكن عليه دين وبهذا ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب لا للتعبير إذ لم يتقدمها طلب لاحقية ولا حكا (ص) ولذمي (ش) يعني أن الوصية تصح للذمي لأنه يصح تملكه وسواء كان للذمي حق جوار أو لا قريبا كان أو أجنبيا قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فممنع للحر بي ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة أساسا أو المسكون عنه للنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الإشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز وعدمه شيء آخر (ص) وقائل علم الموصى بالسبب والافتاء وبلان (ش) يعني أن المقتول يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب

القتل الخاحب قال في دينه والافاوارثه (قوله ولذمي) أي وإن لم تظهر رقبته (قوله وهو قول أصبغ) أي وهو المعتبر وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شيء آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك إذا كان على معنى الصلة أي صلة الرحم بأن يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانيا أو أجازة أشهب في القرابة وغيرها من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة انتهى (قوله والافتاء وبلان) ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها فصوره المسئلة أنه قال أعطوا فلانا كذا ولم يعلم أنه قاتله

(قوله انظر الشرح الكبير الخ) ونص لئ فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو الباري واطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقيف
 أوعادة كالتحريك للسرير والعلة الصورية مامعه ذلك الشيء بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركيب الاجزاء والعلة المادية هي مامعه ذلك
 المركب بالقوة كأجزاء الخشب للسرير والعلة الغائية هي الباعثة على ايجاد ذلك كالجوس بالنسبة لما ذكره وهذا انما يتصور في العلة
 العادية وأما الفاعل حقيقة فتعالى أن يبعثه شيء على شيء اللهم إلا أن يراد بالباعث ما يشمل المناسب لانه باعث للمكلف على الامتثال
 فان أفعال الله لا تخلو عن الحكم والمصالح لكن بمعنى أنها اثرات تابعة للأفعال (١٧١) لا بمعنى أنها اعلل غائية باعثة على الافعال انتهى

(قوله تبطل بردة الموصي) أي وكذا
 وصية المرتد في حال رده باطلة (قوله
 من عهدت الخ) أي أوصت بوصية
 الخ (قوله وهو رأي شيوخنا) أي
 شيوخ ابن عتاب (قوله بضرب
 قبة) أي بناء قبة على قبرها للتمييز
 أي للباهة والابطت كذا في شرح
 عب ويحتمل وهو الاظهر ان المعنى
 ضرب قبة أي قبة من شعر أو صوف
 أي على هيئة القبة من البناء
 توصي بأن تضرب حين وضعها في
 قبرها بحيث لا ترى ذاتها المعاصر
 حينئذ (قوله لبعض الولاة) أي
 أفتاه لبعض الولاة (قوله وكذلك
 تبطل الوصية الخ) اعتمد محشي تت
 القول بالصحة مستشهد بقول ابن
 الحاجب وتصح للوارث وتقف على
 اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره
 وكونها بالاجازة تنفيذاً أو ابتداء
 عطية منهم قولان ونحوه لان شاس
 فأنت ترى أن القول بأنها عطية
 متفرع على الصحة والقائل بأنها
 ابتداء عطية ليست عنده عطية
 حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها
 اجازة لفعل الموصي وقد عبر عناش
 بأنها كالعطية ولو كانت باطلة
 ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز
 وانما القائل بالبطلان ابن عبيد
 الحكم وجعلوه مقابلاً ابن عرفة عن

القتل أي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ
 في المال والدية وفي العمدة في المال فقط الا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية و يعلم بها فان لم
 يعلم الموصي بأن الموصي له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم
 لاشيء له وقال محمد بن نافع أنه علم أولم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام
 المؤلف يشمل ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بذى السبب صححت والا
 فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف أو معطوف أي بذى السبب
 أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب
 الفاعل أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعلياً وصورياً مادياً
 وغائباً كما قاله في السرير وانظر الشرح الكبير (ص) وبطلت بردة وأبصاء معصية ولو ارث
 كغيره بزائد الثالث يوم التفتيح وأن أجزى عطية (ش) يعني أن الوصية تبطل بردة الموصي
 أو الموصي له ولذا ذكر الردة المبرج للاسلام والاجازات ان كانت مكتوبة والافسلا
 وأما ردة الموصي به فلا أثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كسرب خمر مثلاً
 ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب
 وكذلك ابن يعل عنده بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالأستجار للبحر
 وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأي انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي عتق
 مستغرق في الذمة ووصاياهم غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بهم مسلك النبي وهو نحوه في
 فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الامانت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث
 بأن يوصى بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا
 وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التفتيح ولا يعتبر
 يوم الموت واذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير الوارث
 فان ذلك يكون منهم ابتداء عطية لأنه تنفيذ الوصية فلا بد من قبول الموصي له ولا تتم
 الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من أهل الاجازة فان لم يكن من أهلها
 فنسب ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله
 (ص) ولو قال ان لم يجزوا فللمساكين (ش) والمعنى انه اذا أوصى لبعض ورثته وقال ان لم تجز
 بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثاً لانه أراد
 بذلك الاضرار للورثة بتبديده من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصي غير مضر
 وان أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما من الشروط وأشار بقوله

ابن عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاد الموصي على الثلث لانه عقد فاسد انتهى عنه (قوله فلا بد الخ) قال محشي تت فرعوا على
 العطية اغتقارها للعوز في الصحة والملاءة أما المدين بدين محيط فلا اجازة له وزاد ج أي الاحهوري في التفرع على العطية اغتقارها
 للقبول ولم اره لغيره وتعبيرهم بالاجازة يناقيه أي فالصواب أنها لا تفتقر للقبول (قوله من أهل الاجازة) أي بأن يكون بالغار شيداً
 صحها وقوله فنسب ما يتوقف على الاجازة كأن يكون الوارث المجيز من يضافانها صحه متوقفة على اجازة وارث المريض وقوله ومنه
 ما يبطل أي كاجازة الصبي والسفيه (قوله فيكون ابتداء عطية منهم) أي من البعض المجيز لبعض الموصي له أي فينتظر في المجيز ان كان
 رشيداً غير مجبور عليه ولا دين صحته من حيث كونها عطية لامن حيث كونها اوصية لبطلانها (قوله فيعتبر ما من الشروط)

De la caducité de la loi
 270

وهو القبول والخو ز قبل المانع وأن يكون المجيز من أهل الاجازة (قوله فانه اجازة لابنه ان اجازها الورثة له) أي وان لم يجزها الوارث كانت للمساكين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله والفرق بين هذه والسابقة عليها أنه في هذه ابتداء يصح به الايصاء والسابقة بدأ بالوارث الذي لا يصح الايصاء به على ما تقدم فتدبر (قوله بقول أو يبيع الخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركه في الفعل بالواو (قوله مع أن حكمه حكم الوصية) أي في الخروج من الثلث في النواذر ما يتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم أنه أراد به الوصية (قوله ومنها الكتابة الخ) ولو عجزت عادت الوصية لان الكتابة لا تنتقل الملك (قوله لان الحصد ليس برجوع الخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط لا بعد رجوعا (قوله وفي التوضيح الخ) كلام التوضيح

(١٧٢)

(بخلاف العكس) الى أن من أوصى بشئ للمساكين وقال الآن تجيزه الورثة لا بنى فانها جائزة لابنه ان اجازها الورثة له (ص) ويرجع فيها وان عرض بقول أو يبيع وعتق وكتابة وأبلا وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو وقطن وذبح شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجاعا فله الموصى أن يرجع فيها ويطلبها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أولا وسواء كانت بعق أو غيره كانت في صحته أو في مرضه أو في سفره ومثل هذا ما اذا وكاه وشرط عدم رجوعه في وكالته بأن قال كلما عزلته كان باقيا على وكالته فله الرجوع في وكالته بمجامع أن كلاً منهما عقد غير لازم وأما ما يتله المريض في مرضه من صدقة أو حبس أو غنبة فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبأنه على الرجوع في المرض لا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع يكون بأمر منها القول كقوله أبطلت وصيتي أو رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لانها ما يبيع واما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيما مر لاننا نقول لما رأينا أنها ليست ببيع ولا عتقا محضاً ذكرها ومنها الأبلاد للامة التي أوصى بها وأما الوطء المجرد عن الأبلاد فلا يكون رجوعاً كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم حينئذ تغير سواء أدخله يتيه أم لا فراد المؤلف بالحصد والتصفية كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها لان الذي أوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة أو في جبة وما أشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بما اذا حشى في الثياب لافي كخدة فسلما ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها اذا أوصى له بشقة ثم فصلها قيصا فقوله وتفصيل شقة أي ووقع الايصاء بلفظ شقة بأن قال أعطوه الشقة الجراء مثلا أو مالاً أو وصى بما سماه ثوبا ففصله فانه لا يكون رجوعاً لان القيص يسمى ثوبا (ص) أو ايصاء بمرض أو سفر انتقيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها الا ان لم يسترده (ش) يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما اذا

أوصى به حشوا لا يجتمع منه اذا خلص الادون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم الفوت خروج أكثره (قوله ومنها اذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفا كبقية وبردة وحرام فيفصل كل ثوب بحيث يزول الاسم (قوله أو ايصاء الخ) لما قدم مبطلان الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الايصاء مقيد ومطلق وأشار للاول بقوله و ايصاء الخ) لان حيث اللفظ اذا لمعنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء أي الايصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين اتفيا أي زالا أي اتسفي الموت في المرض والسفر وثناه وان كان واحدا نظر التعدد محله (قوله انتقيا الخ) مفهومه صحته ان مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضا وعليه حمله

الشيخ أحمد وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عجم تبطل في هذه الصورة لان رده في مرضه أو سفره دليل على رجوعه عن الوصية فخلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه ارادة رجوعه عنها من رده الكتابة (قوله وان بكتاب) أي هذا ان لم يكتب ايصاء بكتاب اتفاقا بل وان كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجها أي من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل الا ان يشهد عليه فقولا في بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدمه من سفره فهو رجوع عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى ان استرده قبلها لان دلالة لانه على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلها أيضا ولا ينافيه قول المصنف انتقيا لانه انما قيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل ان الوصية اما أن تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفي كل اما أن تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه واسترده أو لم يسترده فالصورا اثنتا عشرة صور من ضرب

ثلاثة في أربعة فني كانت بكتاب أخرجه ولم يردده فالوصية صحيحة في المطلقة أو المقيدة بما وجد أو بما فقد مثال المقيدة بما وجد بأن قال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فلان كذا ثم مات في السفر أو المرض فهي مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاث صور وأما ان أخرجه واسترده فهي باطلة في الثلاث وان لم يكن كتاب أو كتاب ولم يخرجها فان كانت الوصية فيهما مطلقة أو مقيدة بما وجد فهي صحيحة وان قيدت فيهما بما فقد فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقوله ولو أطلقها راجع لقوله ثم استرده وأما المطلقة بغير كتاب أو بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة فالمطلقة فيها أربع صور تبطل في صورة ما إذا أخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة بما فقد (١٧٣) بأن قال ان مت أي ولم يحصل موت

قيدها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فبغدي فلان أو ثوبى الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجها من عنده أو أخرجه الا أنه استرده بعد رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين بمبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذا قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرط حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدم رأى فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لانه ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يرددها فالوصية والضمير في قوله لا ان لم يسترده لا بكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعني أنه اذا قال متى حدث لي الموت أو اذا مت أو متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده به وذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كإصائه بشئ لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه اذا أوصى لزيد بعرصة دار وأرض ثم بناها الموصى دارا مثلا فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتري كان فيهما هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشترى كان فيما اذا أوصى بشئ معين لزيد ثم أوصى به لعمرو الا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به (ص) ولا يبرهن وتزويج رقيق وتعلمه ووطءه ولا ان أوصى بثلاث ماله فباعه ككتابيه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف ماله ولا ان حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشئ معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجها لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى بعبد ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شر كما بما زادته الصنعة وقيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاء وكذلك

قيدها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فبغدي فلان أو ثوبى الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجها من عنده أو أخرجه الا أنه استرده بعد رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في صورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين بمبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذا قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرط حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدم رأى فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لانه ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يرددها فالوصية والضمير في قوله لا ان لم يسترده لا بكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعني أنه اذا قال متى حدث لي الموت أو اذا مت أو متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده به وذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كإصائه بشئ لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه اذا أوصى لزيد بعرصة دار وأرض ثم بناها الموصى دارا مثلا فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتري كان فيهما هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشترى كان فيما اذا أوصى بشئ معين لزيد ثم أوصى به لعمرو الا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به (ص) ولا يبرهن وتزويج رقيق وتعلمه ووطءه ولا ان أوصى بثلاث ماله فباعه ككتابيه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف ماله ولا ان حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشئ معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجها لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى بعبد ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شر كما بما زادته الصنعة وقيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاء وكذلك

وعب وذلك لان الرجوع عن الوصية ثم وجدت ما وافق ذلك أي لانه تقدم ان المطلقة تبطل ان استرد الكتاب وهذه منها (قوله ومثل البناء الغرس) والظاهر ان مثل ذلك ما اذا أوصى له بوزق وكتبه (قوله كما اذا قال الخ) هذه قرينة لفظية ومثلها القرينة المعنوية (قوله ووطء الخ) أي من الموصى بجارية موصى بها لا تبطل بمجرد من غير حمل وله ووطؤها لان الايصاع سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والجل محتمل وتوقف بعدم موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطي للموصى له فان قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لان الايصاع سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لان الوطء ليس بمانع والمانع أي وهو الجل تعذرا لاطلاع عليه

de la revocation des legs (cette section commence à l'art. 2065) (541) 2068 etc.

(قوله ولا خصوصية للشراء) أي لكونه اشتراه أي بل مثله مال الوهب له أو ورثه وليس من التعيين أن نوصي بثوب وليس له غيره كما يفيد النقل (قوله فاللموصى له زيادة الخ) أي بخلاف زيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه، وكان الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم وكذا إذا أوصى له بدقيق ثمنه أو بما يسمى كسكسا ثم ثمنه بيمين (قوله وفي نقض العرصة) أي التي صارت عرصة بعد النقض ففيه مجاز لا أول (قوله هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عجم والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد وبين الزرع يبطل إن الزرع بعد حصده وذروره وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف الدار لم يزل عنها اسمها بالكلية لأنه يقال دار خربت (١٧٢) أو مهدومة لأن الدار اسم للبناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون للموصى

الخ القولان على حد سواء كما قال عجم (أقول) حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعاً على المعتمد فالظاهر أن النقض بضم النون يكون للموصى له فمصدر (قوله كعشرة وعشرة) ~~كل~~ منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسئلة ذات قولين الأول للمالك وأصحابه العددان معا كما قال الشارح وحكي عن المعونة أنه أحدهما لجواز الأكد وقضية ذلك أنه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلافهما كذهب وذهب اختلافهما بالجوهر والرداءة انهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عجم أقول لو قال المصنف وان أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان إن اختلافهما كان اتفاقاً صفة إن اتحد قدرهما والافاً كثرهما وإن تقدم لوفى بالمسئلة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنساً بلزمان ومثلها المتفقان نوعاً وصفة

لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثلاث ماله ثم باع جميع ماله لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لا حال الوصية فالضمير في باعه ماله لأنه والمتوهم أنه رجوع وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثيابه أي ثياب بدنه غير المعينة ثم باعها للموصى واستخلف غيرها من جنسها أو غير جنسها وأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك إذا أوصى له بغمه أو برفيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية وبأخذ الموصى له ما استخلفه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصى ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بدار أو بثوب أو سويق ثم إن الموصى حصص الدار بالجير وتحسوه أو صبخ ذلك الثوب أو ثلث السويق باليمن وبأخذ الموصى له ما ذكر زيادته لأن ما أوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما إذا أوصى بعرض بلفظ ثوب وفصله كما لا يقال قوله (ص) فاللموصى له زيادته (ش) زيادة مستغنى عنها لا نأقول كلام المؤلف أفاد أن هذه الأمور لا تعد رجوعاً ولا يعلم منه هل يأخذ الموصى له زيادته أم لا فنص عليه فأفادها أمرًا يتوهم خلافه (ص) وفي نقض العرصة قولان (ش) يحتمل أن نقض مصدر ويكون أفاد أن النقض أي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان ويحتمل أن نقض بضم النون اسم ويكون جازماً بأن الهدم لا يكون رجوعاً في العرصة من جهة القولين إذ كرا للخلاف في نفس النقض هل يكون للموصى له أولاً وبعبارة لما قدم أن بناء العرصة لا يعد رجوعاً إذ أوصى له بدار مبنية ثم إن الموصى هدمها هل يكون رجوعاً أم لا وعلى القول بأنه لا يعد رجوعاً هل نقضها بضم النون للموصى أو للموصى له فيه خلاف أيضاً فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرًا ويحتمل ضبطه بضم النون اسماً (ص) وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان (ش) يعني أنه إذا أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى من جنس الأولى أو من غير جنسها فإن الموصى له يأخذ الوصيتين إذا كان ثلث الميت يحتمل ذلك وبعبارة بعد أخرى أي لشخص واحد أي وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويتان كعشرة وعشرة بدليل قوله والافاً كثرهما وقوله (كنوعين) تشبيهه في أن الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله (ودراهم وسبائك) عطف تفسير على قوله كنوعين أي دراهم وسبائك أي واحداً هـ ما من ذهب والأخرى من فضة وأمالو كأنهما من ذهب أو من فضة فهما نوع واحد وقوله (وذهب وفضة) إن شئت فسرتهم ما بنوعين أو جنسين أو صنفين (ص) والافاً كثرهما وإن تقدم (ش) أي وإن لم

حيث اتحد اقدرا كعشرة دنانير محمدية ثم عشرة دنانير محمدية وإن اختلفا بالقلة

تكن

والكثرة فيلزم الأكثر فالصور ثلاث (قوله تشبيه) أقول ويحتمل أن يكون تشبيهاً (قوله ودراهم وسبائك) إذ من المعلوم أن الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله واحداً هـ ما من ذهب الخ إنما في ذلك تشبيه صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح أو احداً هـ ما من ذهب أي التي هي السبائك وقوله والأخرى من فضة أي التي هي الدراهم وذلك لأن من المعلوم أن الدراهم لا تكون إلا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتكون من فضة وأمالو كانت السبائك من فضة كالدرهم لكان ذلك من الاختلاف في الصنفية لا في النوعية (قوله إن شئت فسرتهم ما بنوعين) لا يخفى أن هذا الكلام يدل على أن الثلاثة مترادفة وإن المراد من كل ما دل على كثيرين فلم يكن جارياً على القانون المنطقي بل على القانون اللغوي وعلى كل

حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أي ان المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول واذا علمت ذلك ففي كلام المصنف تطويل ينافي غرضه من الاختصار ثم انك ان فسرت ذلك بنوعين ظهرت مطابقتة لقوله كنوعين وان فسرت به بنوعين أو صنفين فطابقتة لقوله كنوعين لا من حيث اللفظ بل من حيث ان المصدق واحد كما تقدم (قوله كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى الخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو بجلين ثم بجل أو بعدين ثم بعبد لزمه الا كثيرا ما أوصى بعبد ثم بعبد أو بفرس ثم بفرس وهكذا الزمناه معا ولا نظر لقيمة كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله سواء كانت الخ) انما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف في ذلك إذ قد روي عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر في الوصيتان والافضل الاكثر فقط وحكى اللخمي عن مطرف ان كانا في كتابين فله الاكثر تقدم أو تأخر وان كانا في كتاب واحد وقدم الاكثر فهما معاه وان أخره فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا في كتابين فله الاكثر والافهم معاه وان تأخر الاكثر (قوله ولا يتظر لما يبذل العبد الخ) تبع غيره في ذلك وهو خلاف ما في شرح عجم وتبعه عب وشب من أنه اذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد دون مائة ويده مائة فكانت مال سيده أيضا فيعتق جميعه لان نسبة قيمة رقبته الى ثلث مائة ثلث ما بيده من المال (١٧٥) كما قال وأخذ العبد باقيه أي الثلث الذي أوصى

به السيد مع خروجه حرا فيقوم في غير ماله وثلثاء لورثة سيده وأعتد محشى ت ماقاله شارحنا جاعلا انه ظاهر كلامهم (قوله يقوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جلة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك لان التقويم بما له يقال فيه كم يساوي العبد على انه له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوي كذا بدون مال ويجعل ماله من جلة أموال السيد فمعي كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جلة أموال السيد (تبيينه) ما ذكره المصنف من أنه يقوم في ماله ان لم يجعله الثلث بغيره لا يقوم فيه في القسم الاول وهو جلة الثلث وهو كذلك (قوله ولا شيء)

تكن الوصيتان من نوعين ولا متساويتين بل كانا من نوع واحد كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة واحداهما أكثر فانه يأخذ أكثر الوصيتين سواء كانا في كتاب واحد أو كتابين ولا فرق بين أن يتقدم الاكثر أو يتأخر وكذلك الحكم اذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد (ص) وان أوصى لعبد بثلثه عتق ان جعله وأخذ باقيه والاقوم في ماله (ش) يعني انه اذا أوصى لعبد بثلثه أو بجزء من ماله فان جعل ثلث ماله ما أوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فصلة أعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا يتظر لما يبذل العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لجل الثلث لرقبته ولو ترك السيد ثلث مائة والعبد يساوي مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فأخذ ثلاثة وثلاثين وثلاثا ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما يبذل العبد يقوم العبد في ماله بأن يؤخذ ماله ويضم لمال السيد ويتظر فان جعله ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والاخرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما يقوم في ماله لان عتقه كله أهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير في أخذ العبد وفي باقيه الثلث أي الثلث الذي أوصى به السيد ومعناه ان بقى بعد خروج العبد حرا وأمثلة تت كها فيمما تخطيط (ص) ودخل الفقير في المسكين كعكس وفي الاقارب والارحام والاهل أقاربه لا مانه ان لم يكن له أقارب لاب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو (ش) يعني انه اذا أوصى للمساكين فان الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره ولو على عدم الترادف واذا أوصى لا قارب زيدا ولا رضاه

للعبد في ماله) أي بن يخرج حرا ويترك ماله لسيدة (قوله عتق منه محمل ثلث الخ) ايضاحه أن نقول ان ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وعشرون وثلث ونسبته القيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس بيانه ان الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلثة والثلث من العشرين المكمل للمائة سدس والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس وبقى منه خمسة أسداس خمسة (قوله وفي الاقارب الخ) أي ولو كفارا قاله في التوضيح (قوله بخلاف أقاربه) هو راجع للسائل الثالث من الاهل والارحام والاقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أي ولو مر راعا على قول من يقول ان لفظي الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظر العرف فانهم مساو عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفي بعض الشروح ان محل الدخول ما لم يقع من الموصي النص على خلاف ذلك بقوله أوصيت بكذا للفقراء لا للمساكين وعكسه وبماله اذا جرى العرف بأن الوصية لا يدخل فيها الاخر (أقول) بقي شيء آخر وهو انه اذا صدم من عالم يعرف الفرق بينهم ما يعرف الناس انهم مساو هيل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى علمه وفي تقرير بعض الشيوخ أنه يعمل بمقتضى علمه فان أتى بهما معا فلا كلام في اعطائه ما لا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم اذا اجتمعا

Des legs
Des legs
à des
personnes
incertaines
(643)

2075

افترقالان معناه افترقاني حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهم ما يدل يرجع لاجتهاد الوصي (قوله دخل الاعمام وبنوهم) ثم قال والاخوال
 والحالات قضية عبارة أن الجميع في مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من أن أقارب الام لا يستحقون الا اذا عدم أقارب الاب (قوله
 وأثر المحتاج الابعد) أي واذا أوزر الابعد فالأقرب أولى فالمصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم الخ) المراد بالتقدم الا بشارأي الزيادة
 على غيره وان كان غيره محتاجا أشد الاحتياج لانه يختص بالجميع (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعيد ابدل أجنبيا لانه
 لا يعطى الا القريب في هذه الامثلة (قوله أعطوا الأقرب فالأقرب الخ) اسم التفضيل يفيد الترتيب بحسب القرب والفاء تفيد
 الترتيب بحسب منازل القرب قاله في التوضيح ذكره بعض شيوخنا (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد الخ) ومراده أخ شقيق أو لاب
 لأخ لام لما تقدم ان أقارب الاب يقدمون (١٧٦) على أقارب الام فان لم يكن أقارب أب دخل الجد لام والاخ

لام وقد علم عليه دلالة بنوة
 الام (قوله لانهما يدلان بالبنوة)
 أي لابي الموصى أي يدلان
 للموصى بالبنوة لابي الموصى ولو
 قال لانهما يشتركان مع الموصى في
 الاب بخلاف الجد كان أوضح (قوله
 أي على الجد الخ) متعلق بقوله
 فيقدم الاخ وابنه وأما الم وابن
 الم فيقدم الجد عليهما وقوله وأما
 أبوه أي وأما أبوالجد فيقدم العم
 وابنه عليه (قوله وفي كلام الشارح
 نظر) لانه قال بتقديم الاخ للاب
 على الاخ للام فيقتضى دخوله معه
 وليس كذلك لما علمت ان أقارب
 الام لا يدخلون الا اذا اتى أقارب
 الاب فقول الشارح فيقدم الأقرب
 فالأقرب أي والجميع له استحقاق
 بخلاف أقارب الام مع أقارب الاب
 فلا استحقاق لهم معهم (قوله وأما
 زوجة الموصى) اذا قام بها مانع
 الارث فلا تدخل في الوصية لعدم
 اطلاق اسم الجوارع عليها عسرفا
 كالوارثة لعلة الارث (قوله البائن
 عن أبيه بنفقة) الحاصل ان
 الابن الكبير ان كان بائنا عنه

أولاهه أو لقرابني أو رحي أو لذوي رحي أو لاهلي أو لاهل بيتي فانه يدخل في ذلك الاقارب
 للام ان لم يكن أقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل أقاربه من أمه لكن ان كانت الوصية
 لأقارب أولاهل أو لأرحام الغير ودخلت أقاربه من جهة أبيه أو أقاربه من جهة أمه ان لم
 يكن له أقارب من جهة أبيه فانه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا
 واحدا فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو الموروث بخلاف ما لو أوصى لأقارب نفسه
 أو لأرحامه أو لاهله فان الوارث له أي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية
 للوارث فاذا كان له ولد مثلاً وأعمامه دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والحالات والعمات
 ولا يدخل الولد وبعبارة استعمال الدخول في الاول في المشاركة وفي الثاني في الشمول أي
 وشريك الفقير المسكين وعكسه وشمل الاقارب الخ أقاربه لأمه (ص) وأثر المحتاج الابعد
 الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد (ش) يعني انه اذا أوصى لأقارب فلان الاجنبي أو
 لأرحامه أو لاهله أو أوصى لأقاربه هو أو لأرحامه أو لاهله فان الاحوج يؤثر ولو كان أجنبيا
 ومعنى الايثار أن يراده ولا يختص بالجميع الا أن يقول أعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله
 ويقدم من قدمه ولو كان غيره أحوج منه أو يقول أعطوا الأقرب فالأقرب فيقدم الاخ وابنه
 على الجد لانهم يدلان بالبنوة والجدي بالآبوة وجهة البنوة أقوى واذا قدم الأقرب فانه يزداد
 له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها فقوله (ولا يخص) راجع للجميع أي وأثر المحتاج الابعد
 ولا يخص فيقدم الاخ وابنه على الجد لا يخص أي على الجد بنوة وأما أبوه فالعم وابنه مقدم
 عليه وفي كلام الشارح نظر (ص) والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيدته في ولد صغير وبكر
 قولان (ش) يعني أنه اذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته وأما زوجة الموصى فلا تعطى
 كانت وارثة أم لا لانها ليست جارا وأما عبد الجار مع سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان
 منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا أو لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن
 عن أبيه بنفقته ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة
 الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر ولا يدخل فيها في كل قولان
 لسحنون وابن الماجشون وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه وحده الجار الذي لاشك فيه
 ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانيه فان كان بينهما رأوسوق متسع لم يكن جارا

ونفقته على نفسه فانه من الجيران والافقه الخلاف كما بقده كلام بهرام (قوله ولا تبع
 الخ) أي اذا أوصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصى (قوله قوة نفقة الخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول
 العبد والاولى في الفرق أن الزوجة لا علم ذاتها زوجها وانما علمك عصمتها فلذلك دخلت وان لم تنفرد والعبد علمك ذاته فسكناه معه
 لا ينسب عرف الجوار الموصى بخلاف انفراد (قوله وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه) الظاهر أن يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل على
 نفسه وسحره نقلا (قوله ما كان يواجهه) أي وبينهما اشارع خفيف لاسوق أو غير متسع وأما حديث الأان أربعين دارا جار في التكرمة
 والاحترام (تبيه) لو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فاذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وان كان ربه اساكنا
 بها فان شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه من خرج عنها وان شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي أن يكون مثل الأقل ما اذا

والمعتبر

شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة الخ) أي المشار إليها بقوله ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها (قوله فإنه يختص بالموالي الأسفلين) أي لانهم مظنة الاحتياج والموالي الأسفلون هم من أعتقهم الموصي ولأن المعتوق بمثابة الولد والمعتوق بمنزلة الأب والرغبة في الابن أكثر من الأب (قوله وانظر الخ) قصور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصي وأولاده وعمومها فيهم وفي موالي أبيه وولده وأخواته وأعمامه روايتا العتبية نبيه عليه محشى نت (قوله لكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول لكنه ضعيف (قوله هنا كلام نفيس (١٧٧) الخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر

مأذ كره هنا مصدر يهذ كره بذلك عبارة عن من فيها تفصيل مغاير لما صدر به فأعرضت عن ذكره وما ذكره هنا وجدت شب وعب ذكره فقالا وإذا أوصى بأولاد أمته لزيد أو بما تلد أو بما ولدت (قوله وهو خلاف ما لابن المواز) أي من أنه يدخل لانه قال أمان لم يكن له يوم الوصية عبيد مسلمون فان من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية اه (قوله على المشهور الخ) مقابله بالاشبه لهم موالي القوم منهم (قوله لانهم أحرار الخ) أي تعميم أحرار وإذا كانوا أحرار في الاصل فلا يتأق لهم موال أعلن أي معتقون لهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) مفهومه قسمان أحدهما الايصاليين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسمى قيسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسهم كقوله أوصيت لأولاد فلان أو لأخوتي وأولادهم أو لأخواتي وأولادهم فلما لك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستفيد

والمعتبر في الجار يوم القسم فلواتمقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثر وأعطوا جميعهم (ص) والجمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والجمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين (ش) يعني أنه إذا أوصى بجارية لزيد مثلا فإن جملها يدخل معها لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد إلا أن يستثنيه سيدها فهو له وانما صح استثناء الجمل هنا ولم يصح استثناءه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزأ منها ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها والوصية كالهبة وأما الوصية في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب وإذا أوصى لمواليه أو لموالي فلان فإنه يختص بالموالي الأسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص عن أعتقهم ومن انجز له ولا وهم بعقده أو يكون في عتق أبيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه فقوله والأسفلون أي واختص ولا يقدر ودخل الأسفلون كما في الشارح لانه يومهم أن غير الأسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول أشهب لكنه خلاف النقل وإذا أوصى بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت فإنه يدخل في ذلك جملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره في الكبير وإذا أوصى لزيد مثلا بعبيد المسلمين فأنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أي واختص أو تعين المسلم يوم الوصية أي حينها في ايصائه لزيد بعبيد المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبيد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز (ص) لا الموالى في تعمير أو بغيرهم ولا الكافر في ابن السبيل (ش) يعني أنه إذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بني تميم فان الموالى لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم أن المراد بالموالي الأسفلون لانهم أحرار في الاصل فليس لهم موال أعلن ولو أوصى لسا كبن بني تميم دخل في ذلك موالهم وانظر إذا أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر أم لا وإذا أوصى بثلاث ماله لابن السبيل فإنه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن سبيل أي غير يسألان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا لا يختص بهم لان الكافر في الغالب لا يقصد الا الكفار (ص) ولم يلزم تعمير كغزاة واجتهد كزيدهم ولا شيء لوارثه قبل القسم (ش) يعني أن الشخص إذا أوصى بثلاثة للفقراء أو للسا كبن أو الغزاة لقبيلة كبيرة وكل ما لا يتحضر فإنه لا يلزم تعمير الجميع إذ تعد ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو مقدم أو وارت وإذا أوصى لقبيلة

(٢٣ - خرشي ثامن) مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة وان من حضر القسم يدخل في جميعها وان مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وانه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر ان فقراء الرباط والمدارس والجامع الازهر من القسم الثالث اه كذا في شرح عب الآن قوله والظاهر الخ مخالف فيه ما قدمه في باب الوقف عند قول المصنف أو المجهول وان حصر أن المنقول في العتبية ان أهل مسجد كذا من غير المحصور وان قول الزرقاني ان من تصدق على الجاورين بالمكان الفلاني من المحصور وفيه نظر اه

(قوله وضرب المجهول فأكثر بالثالث) لو قال وجعل وحذف الباع من الثلث لكان أظهر (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص (قوله فإذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما إذا كان ماله كله تسعة مائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها لأن طريقة الفرضيين إذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسئلة إنما ينسبون إليها بدون العول وإذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به إليها مع عولها والحاصل أن الخطأ إنما هو من حيث النسبة والافالحكم واحد وهو أن تقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد الضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول لأن الذي عمل به (١٧٨) يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها لما قاله الفرضيون من أنه

إذا أريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به إلى المسئلة مع عولها ولا شك أن نسبة المائة إلى الثلثمائة بعد الضم أي نسبة المائة إلى المجموع الربع فيعطي صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من أنه ثلثها إنما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضا (قوله صاحب المعلوم الربع على عدد فرق المجاهيل لأعلى عددا لأفراد فإذا كانت المجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلثه فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض المجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بأن يوضع للخبز نصفه ويشتري منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك فيشتري منه كل يوم القدر المسمى إلى أن يفرغ (قوله واستشكل الأول) القائل بأنه يقسم نصفين لأنه جعل للماء درهمين وللخبز درهما واحدا فكيف يقسم ما خصهما على المناصفة والمناسيب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان الجميع) هذا لزوم لا يظهر إلا إذا لم يبين الموصي غرضه وأما مع تبين غرضه فلا ظهور له (قوله إلى أن هناك وصايا أخرى) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا

كبيرة وزيد أو لساكين وزيد أو للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولى في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لأن القرينة هنا دللت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فأومات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وراثته لا شيء له من ذلك كما إذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم فإنه لا شيء لوارثه قال في المدونة إنما يكون الثلث لمن أدركه القسم اه أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لوارثه أي لوارث من ذكر (ص) وضرب المجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني إذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام يكذا أو تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيهما معلوم أيضا كوصيتين لز يدبكذا وعمر ويكذا فإنه يضرب للمجهول أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمر وبالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم مثلاً ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطي المعلوم فأكثر من نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطي المعلوم ربع الثلثمائة ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عددتهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن المأجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازنة واختيار التونسي قولان واستشكل الأول بأن الموصي قد جعل له أقل مما لا يخفى كان ينبغي عدم التساوي بينهم ما واجب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع الأفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص أو أسهم وقوله وضرب الخ فيه إشارة إلى أن هناك وصايا أخرى (ص) والموصي بشرائه للعتق بزيادة الثلث قيمته ثم استوفى ثم ورث أو بيع ممن أحب بعد النقص والابانة (ش) يعني أنه إذا وصى بشراء عبد معين للعتق بأن قال اشتر وأعبد فلان وأعتقه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبي فإنه يزداد له فيه ثلث قيمته لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد القليل والكثير فإذا كان قيمته مثلاً ثلاثين فإنه يزداد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان أبي فإنه يستأنى بالثلث وبالزيادة لعله أن يبيعه فان لم يبيعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراناً ومحال الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فإنه لا يزداد شيئاً قاله في

آخر أي غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الأخرى الجنس الصادق بالواحدة (قوله المدونة يزداد ثلث قيمته) أي يزداد على قيمته ثلثها تدريجاً ولذلك قال المصنف يزداد ثلث ولم يقل يزداد ثلث الخ والحاصل أن المصنف لو قال يزداد ثلث قيمته لدل على أن الثلث يزداد دفعة وليس كذلك بل الزيادة على التدرج وهي منتبهة للثالث كما قررنا (قوله استوفى) وهل سنة أو بالاجتهاد قولان (تبيينه) ظاهر عبارته أنه يزداد ثلث قيمته ولو أبي بخلا وعلله محمول على ما إذا لم يأت بخلا فان أبي بخلا بطلت كذا في غيره (قوله بعد النقص) ظرف أي يرجع ميراناً بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يبايعه وقوله والابانة معطوف على النقص (قوله ذالم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول إذا لم يكن العبد لوارث الموصي فقي كان لوارث الموصي فإنه لا يزداد

شيء أي للاتهام أي لما فيه من الوصية لو ارث (قوله فإنه يورث بعد الاستيناء) الذي في عجم وهو المعتمد انه يورث في هذه اذ لم يشتره بعد
 النقص من غير استيناء ووفق بين هذه والتي قبلها ان هذه لا تعتق فيها بخلاف التي قبلها اه (قوله بناء على ما ذهب اليه الرضي) أي
 من التفعيل بين الفعل والاسم (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أي التي أشار لها بقوله فان باعه صاحبه بقيمته (قوله لاجل
 الزيادة في الثمن) أي لاجل الزيادة على قيمته التي أحب أن تكون ثمنه (قوله فان الثمن) أي الذي هو القيمة (قوله عطف على بخلاف) فيه
 شيء حيث أفاد ان هناك شرطين مقدرين الميينين للمامر (قوله امتنع رأساً) (١٧٩) فلم يسم ثمناً أي فتدبر أصل البيع (قوله بخلاف
 الاباية لاجل الزيادة الخ) المناسب

ان لو قال بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فلم يسد أصل البيع (قوله
 وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث
 الثمن) فيه شيء أي بل اعتبر في هذه
 ثلث القيمة وان عبر بالثمن فلا محل
 للنظر فتدبر (قوله وبيعه لعتق)
 في العبارة حذف عاطف ومعطوف
 وهو أول فلان بدليل آخر كلامه
 (قوله في بيعة) أي بانقص من الثلث
 في صورتين وقوله أو عتق ثلثه
 أي ثلث العبد في الصورة الأولى
 (قوله أو القضاء به) في الصورة الثانية
 والحاصل ان التخيير في الأولى بين
 بيع العبد بما قال أو عتق ثلث
 العبد وفي الثانية بين بيعه بما قال
 أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص
 ثلثه جار فيهما وكذا قوله والآخر
 الوارث في بيعة وقوله أو عتق ثلثه
 أو القضاء به في له موزع ولو قال
 وبيعه لعتق أو افلان نقص ثلثه
 والآخر الوارث في بيعة وعتق
 ثلثه أو أعطائه ان جملة لكان
 أظهر وأوعى معنى الواو لان التخيير
 انما يكون بين اثنين (قوله وهذا
 اذا حل الثلث جميع العبد الخ) مثاله
 لو ترك ثلاثة عبيد كل عبد يساوي
 مائة ثم ان بعض شيوخنا رحمه الله
 بحث في ذلك فائسلاً القياس أن

المدونة واذا أوصى ببيع عبده فلان عن أحبه العبد فأحب شخصاً فإنه يباع له فان اشتراه بقيمته
 فلا كلام وان أبي فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث بعد الاستيناء
 فقوله وبيع عطف على بشرائه أي وبيعه له أو يبيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من
 هي له أي من شخص أحبه العبد ولم يبرز التخصيص بناء على ما ذهب اليه الرضي (ص) واشترى
 لفلان وأبي بخلاف بطلت ولزيادة فلا موصى له (ش) يعني انه اذا أوصى أن يشتري عبداً عمرو
 و يعطى لبيكر مثلاً فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبي ان يبيعه بذلك فان كانت ابائته
 لاجل الجهل يبيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثاً وان كانت ابائته من بيعة لاجل
 الزيادة في الثمن فإنه يراد على قيمته ثلثها فان أبي ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة يدفعان
 للموصى له واذا رجع الثمن ميراثاً فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه ترد بين الأشباح
 فقوله واشترى لفلان الخ هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم تظهيره أي وان أوصى باشتراء
 وأبي بخلاف بطلت وان أبي لزيادة فلا موصى له الاصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلاف مفعول
 لاجله ولزيادة مفعول لاجله جر باللام عطف على مجعلاً والفرق بين كونه مجعلاً فتبطل ولزيادة
 تكون للموصى له لان في الجهل امتنع رأساً فلم يسم ثمناً يعطى للموصى له بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فان الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمي قدراً باعتبار ما قدره الشرع وانما
 يصرح المؤلف بقدارها اتسكالاً على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن
 وفي غيرها ثلث القيمة (ص) وبيعه لعتق نقص ثلثه والآخر الوارث في بيعة أو عتق ثلثه (ش)
 يعني أن الشخص اذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه فان اشتراه أحد بقيمته فلا كلام والافان
 ينقص عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والآخر الوارث في بيعة بما طلب مشتريه ان
 يشتره به أو عتق ثلث العبد بتلانه الذي أوصى به الميت في المعنى (ص) أو القضاء بفلان في
 له (ش) يعني انه اذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان القلاني فان اشتراه فلان بقيمته فلا
 كلام وان أبي أن يشتره بذلك فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها فان أبي فان الوارث يخير بين أن
 يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكاً وهذا اذا حل الثلث جميع العبد
 الموصى ببيعه لعتق أو لفلان فان لم يحمله الثلث خيرا الوارث بين بيعه منه بوضعية ثلث الميت
 أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية له وأما مسألة
 البيع لفلان فيخبرون بين بيعه بوضعية ثلث الميت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت
 امن العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به
 فلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأولى يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين
 عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب فلان أو عتق ثلث العبد لفلان فأفاد حكم

يعتبر جعل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط لانه الذي يخرج للموصى له (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) مثلاً العبد يساوي ثلاثين
 وترك السيد ثلاثين فالجمله ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخبر الورثة بين أن يسقطوا عن المشتري عشرون أو يعتقوا
 ثلثه في مسألة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشتري وبين أن يدفعوا له عشر من التي هي ثلث المال كله في مسألة بيعه لفلان (قوله
 بين بيعه منه بوضعية ثلث الميت) أي بتمامه ليس باسقاط ثلث الميت ويؤخذ منه عشرة في المثال وليس المراد أن الثمن هو اسقاط الثلث
 وقوله به أي بثالث العبد أي اذا حله الثلث

(قوله أعطوه له أو يعوه له) لا يخفى ان أو يعوه له ظاهره مناسب للمصنف وأما قوله فلا يظهر مناسسته للمصنف فيحمل على أن المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أي عتقه وقوله ان كان أي ان كان قدوم الغائب لاشهر يسيرة أي ان كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر يسيرة ولا يخفى ان الغائب تقدم ضمنا لانه يفهم من قوله ثلث الحاضر ان هنالك غائبا (قوله والا) أي بأن لم يرج قدومه الا لشهر كثيرة (قوله عتق ثلث الحاضر) أي يحتمل ثلث المال الحاضر وقوله ثم عم منه أي ثم عم عتقه من المال الغائب أي من ثلث المال الغائب اذا قدم ولو تدرى بما (قوله كالاربعة) الكاف أدخلت واحدا فحاصله ان اليسيرة خمسة فأقل والاشهر

المستثنين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أي أو بيعه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه له أو يعوه له ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به أي بثلث العبد (ص) وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والاجل عتق ثلث الحاضر ثم عم منه (ش) يعني ان الانسان اذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتي الا بعد أشهر كثيرة فانه يحتمل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فانه يعتق ما قابل ثلثه الى أن يكمل عتق العبد (ص) ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعد الأثنين عذرا لكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه الا أن يحلف من جهل مثله انه جهل ان له الرد (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا اذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذرا ما ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه حينئذ وكذلك لا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته طالس به دينه وسجنه أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الأمور فان الاجازة تلزمه الا أن يحلف من جهل مثله انه ما علم أن الاجازة تلزمه وأنه جهل ذلك فان حلف وكان مثله جهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفينة وقوله (لابصحة) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله (ولو بكسر) يعني ان الانسان اذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعلى ذلك في صحته في حال سفره أو في حال حجه أو غزوه وهذا مدخول الكاف لعدم حريان السبب (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعني أن من أوصى بوصية في حال صحته أو في حال مرضه لاختيه مثلا ثم ولد له ولدان فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يؤول الامر اليه وهو يوم الموت فلأوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه أشار بقوله (وعكسه للمعتبر ما له) وقوله (ولو لم يعلم) مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث أي ولو لم يعلم الموصي في الوارث انه صار غير وارث وأشار بلورد قول ابن القاسم في المرأة توفى زوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة

الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله لأن التبعض خلاف الوصية واعتقد ذلك في الطول للضرورة قال في المدونة وليس للعبد أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن واذا طلب ذلك لم يجب (قوله ولزم اجازة الوارث الخ) ليس المراد انه يلزمه ان يجب بزوايا ما مراده انه اذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما رده بعد ذلك كالموت لو كانت لو ارث أو بأكثر من الثلث فان ذلك يلزمه (قوله بمرض) أي ان الاجازة بالمرض سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المريض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح بعده فان أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجاز في صحته أو مرضه الاول (قوله لكونه في نفقته) أي مندرجا في نفقته أي نفقة الموصي واجبة أو تطوعا (قوله الا أن يحلف الخ) جمع المصنف بين استثناءين من شيء واحد غير تأطيف مع ان المناسب العطف وأجيب بأن حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير محتص بالضرورة على المعتد لكن بشرط أمن اللبس قاله الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك

(قوله الا أن يحلف) فان نكل لزمته وقوله من جهل مثله أي كالحافي المتباعد عن الفقهاء وان لم (قوله الا أن يحلف الخ) المناسب من جهل ان له الردوان كالتحكم مسليا في جهل اللزوم الا أنهم مسألة أخرى كما ذكره محشي نت (قوله وظاهره أنه لا فرق الخ) كأنه مقابله بقوله ان كان متبرعا بالاجازة يلزمه وان سئل في ذلك فلا يلزمه لانه بالسؤال صار كالمكره عليها (قوله ولا يجوز اذن البكر الخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقي شرط في المحيز وهو ان يكون المحيز كذا لا مجرد عليه (قوله ولو بكسر الخ) رد على المقابل القائل باللزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك (قوله لعدم حريان السبب) وهو المرض

(قوله ولم يغيره) الاولى حذفه والتقدير هذا اذا علم ولم يغيره بل ولولم يعلم وقوله وأما قبله أي وهو حين الوصية وذلك لان الزوجة لا يتأني عليها حين وصيتها الزوجها الوارث أنه يصير غير وارث بأن يطلقها (قوله لا يرث) المناسب أن يقول لا تبطل وصيته الا اذا علم أنه صار وارثا لان الكلام في صحة الوصية وبطلانها وقوله وليس كذلك أي بل الوصية باطلة اتفاقا فمتى صار وارثا علم أنه وارث أم لا (قوله لان الوارث لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتي بدل هذا لأنه يصير عين ما قبله وقال البدر والوارث مبتدأ وجهه يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعبر ما له خبر عن المبتدأ الاول وخبر الثاني محذوف والذي في الرضى انه خبر عن الثاني وخبر الاول محذوف ولم يجعل قوله المعبر ما له خبرا عنهم من (١٨١) غير حذف لافراد الضمير (قوله واجتهد

في عن مشتري لظهار) ولا بد أن يكون ذلك المشتري مسلما (قوله أول تطوع) أي ولا بد أن يكون مسلما وان ظهر به عيب في هذه لا غير مسلم في الصورتين وان لم يظهر كفره الا بعد شرائه فيرد (قوله يجتهد في شراء الرقبة الخ) وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه (قوله فآخر نجيم) أي فآخر نجيم مكاتب يعان نفسه أو الممان فيه آخر نجيم مكاتب فيقدر المبتدأ أو الخبر (قوله فانه يعان به مكاتب الخ) أي فالتنقييد بالأخر للندب خلافا لظاهر المصنف فلو وضعه في أول نجيم كفي فان لم يوجد نجيم مكاتب وورث وكذا ان عجز أخذ منه ما عين به وورث (قوله وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف) أي فهو وضعيف والحاصل أن غير الظهار مثله خلافا لما قاله اللخمي هذا ما أفاده شراخنا الآن محشى تت ذكر أن الصواب كلام اللخمي في الكفارة الواجبة كما هو صريح النقل (قوله رق المقابل) راجع لهما أي رق المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله

وان لم تعلم فلا شيء له وانما يختلف حيث علمت ولم تغير لانها حينئذ لا عذر لها في ترك التغيير وبعبارة ولولم يعلم أي الموصى حين الموت ولم يغيره وأما قبله لا يعلمه الا الله وهو راجع للاولى ولا يصح رجوعه في صورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطف على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث (ص) واجتهد في عن مشتري لظهار أول تطوع بقدر المال (ش) يعني انه اذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصى بشراء الرقبة للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصى ثمنا في الخالين فان من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كقوله بقدر المال فليس من ترك مائة دينار من ترك ألف دينار (ص) فان سمي في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبس والآخر نجيم مكاتب (ش) يعني انه اذا سمي ثمنا قليلا لا يشتري به رقبة أو سمي كثيرا لکن ثلث ماله لا يسع ماسماه ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث أو بما سماه في شرائه رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الاعانة في آخر نجيم لانه أقرب الى العتق قوله أو قل الثلث المعطوف محذوف أي أو كثيرا أو قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشاركه ويطمع بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شيء ورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع كما ذكره الخطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الآن يحمل على كفارة قتل العمد لانهم مندوبه فيتضح (ص) وأن عتق قظردين يرد أو بعضه رق المقابل وان مات بعد شرائه ولم يعتق اشترى غيره ببلغ الثلث (ش) يعني ان العبد الذي اشترى لأجل التطوع اذا عتق بأن جعله الثلث أو القدر الذي سماه الموصى ثم ظهر على الموصى دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصى فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ فان لم يحط الدين بمال الموصى يرد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي صار المال ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه جائز من الثلث ولا يجز عتق المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث فقوله وان عتق أي في التطوع وأما اذا عتق في الظهار وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد واذا اشترى العبد الموصى بشراؤه للعتق مات قبل

اشترى غيره ببلغ الثلث) أي ولو قسمت التركة (قوله بل يرد بعض العبد) ظاهره أنه لا يرد الا ما قابل الدين فقط وليس كذلك بل يرد جميعه و توفي منه الدين ويعتق ثلث الباقي قال في المدونة وان لم يفرق بجميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصي اذا لم يعلم بالدين (قوله ولا شيء للورثة فيما بقي) أي في كل ما بقي أي ليس لهم الكلام في كل ما بقي بل لهم الكلام في بعض ما بقي وهو ما زاد على ثلثه لان النصف الباقي يعتق ثلثه وما عداه فهو ملك للورثة (قوله فانه يرق الجميع الخ) أي ويقول انه ان عجزاً طعم في الظهار بما زاد على الدين ولا يقال ان الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى للعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هنا تعذر لانه انما يعتق بذلك يوم التنفيذ وهو مكاف بعدموت الموصى

مشتري لظهار

(قوله الى مبلغ ثلث الميت) أي الى بلوغ ثلث الميت أي الى فراغه وعبارته غيره بمبلغ الثلث أي بمبلغ تمام الثلث أو بمبلغ تمام مرتبته من الثلث ان كان هناك وصايا تراجه (قوله أو ثلث ما بقى) أي بأن ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطاقا) أي سواء كان مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة أم لا (قوله أو عددمن ماله) أي متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا (قوله بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به الى الموصى فيه (١٨٦) من غنم أو عبيد أو ابل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية

والموت أو نقص عنه بأن ذلك بعضه وكان التفاضل أكثر مما سمي ومعنى مشار كته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تعيين ذلك العدد الى القرعة (قوله ان جعله الثلث الخ) فان لم يحصل الثلث الا بعضه فلا ما جعله (قوله كان شريكا) أي في ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه في نفسها بأن كانت كل شاة تساوي ديناراً أو تفاوتت بأن تكون شاة تساوي ديناراً وشاة تساوي نصف دينار (قوله ولعل هذا أدل على المراد) التبرج لا يظهر لان هذا أدل على المراد وأما على الاول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وان كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فاذا هلك مال الموصى كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينافي ان له مالا آخر وقصد ما هلك العبيد مثلا الا هذا القيد الذي أوصى به فلا يقال ان في العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصى كله ثم يقول ولم يبق الخ (قوله ثلاثين جزءا بالسهم) أي القرعة (قوله فموت) أي بعضها وأما لو ماتت كلها فلا شيء له ولو كان

أن يعتق فانه يشتري غيره ويعتق الى مبلغ ثلث الميت اذا العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان أحكامه في أحواله أحكام عبيد حتى يعتق ولهذا الوقت له شخص كان عليه قيمته تجعل في عبيد آخر فان قصرت عن رقبة تمت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقى الا أن يقول في وصيته اذا اشتريتموه فانه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لكن قوله وان مات الخ يجزى فيما اذا اشتري لي يعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لم يبلغ الثلث يجزى فيما اذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا أو ما فيما اذا اشتري للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة (ص) وبشاة أو عددمن ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان جعله الثلث (ش) يعني انه اذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو بغير من ابله أو قال أعطوه عددا من غنمي أو من عبيدي ونحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبة ما أوصى به الى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الابل ونحوهم فاذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث وله مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوهما فقول به بعد أي متعدد وحذف تيميزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال ولا يبعد فتحها على ان ماموصولة وله صلته أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد فاذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العبد الذي سماه للموصى له فإنه يأخذ ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصى لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيهما من أوصى يعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده تحسون فوات منهم عشرون قبيل التقويم يعتق من بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان جعلهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله اه واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له اذا الحكم بالشرك كجمع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجب أن قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عبيدا أكثر من العبيد الذي أوصى به فان لم يكن عنده أكثر مما سمي فهو قوله فان لم يبق الخ (ص) لا ثلث غنمي فموت وان لم يكن له غنم فلا شاة وسطا وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبيد من عبيده فانوا (ش) يصح رفع ثلث على انه معمول لمقدر أي انه قال ثلث غنمي فموت ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمي فوات بعضها فانه يعطى ثلث ما بقى سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله ووجهه في مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدردل عليه الكلام السابق أي وان لم يبق الا ما سمي فهو له في الفرض المذكور لاني ثلث غنمي فموت فان لم يبق من غنمه الا شاة أعطى ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو أخذته قاله ابن مرزوق والفرق بين هذو وبين السابقة ان الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة

المال باقيا (قوله فلا شاة وسط) أي من غالب الضأن ان غلب أو غالب المعزان غلب فان لم يغلب واحد منهما فانه يعطى نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين (قوله ولا غنم له بطلت) أي ولا ينظر لما يحدث من غنم له (قوله فانوا) أي ما تواجبها في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلث (قوله يصح رفع ثلث الخ) فثلث مبتدأ محذوف الخبر أي قال له ثلث غنمي وبالجملة محكمة بالقول هذا معنى قول الشارح معمول لمقدر (قوله أي أنه قال الخ) لا يخفى ان المناسب للفظ المصنف أن يقول لان قال له ثلث غنمي الخ (قوله أعطوا فلانا ثلث غنمي الخ) هذا حل معنى لاجل اعراب حتى انه لا يخالف ما قاله من انه مرفوع

لانه اما ان يعتقه على مؤجل ويجعله اوعلى مجمل ويجعله او يطلق ويجعله والظاهر استواؤها (قوله وهذا ادخله على نفسه) فيه ان
 اليمين ادخلها على نفسه ايضا والحاصل ان هذه المقابلة لا تظهر نعم لو قال والواجب في فطر رمضان لم يجب بالكتاب لكان اظهر وقوله
 والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهرا انه ليس حقيقة عرفية في ذلك بدليل قوله وانما خص الفطر فتكون تلك الارادة مجازية وهو محل
 نظر (قوله لانه محل الخلاف) فيه ان الالتفات لمحل الخلاف بقضى بمرعاة ابقاء اللفظ على حقيقةه فيخالف ما قبله فان قلت قصده من
 حيث اللفظ فقط فلا ينافي عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغي ان يلتفت اليه (قوله والبساطي نظر لفظ نخصه) نقول لا لوم على
 البساطي لان مسألة الجماع تفهم بالطريق (١٨٤) الاولى اولا يقصد بالاجماع لانه مجمع عليه (قوله سواء نذره في صحته او في مرضه)
 الظاهر انه اذا كان في الصحة لا بد

اذ لم يعترف بحلولها عليه اما ان اعترف بذلك وببقائها او وصى باخراجها فانها تخرج من
 رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة على اخراجها ولم تكن في ثلث
 ولأرأس مال وأما زكاة الحرث والماشية فيؤخذ ان من رأس المال وان لم يوص به المالا لهما
 من الاموال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة لزكاة الفطر
 الماضية وأما الحاضرة كزكاة العين فن رأس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر اول ليلته
 فأوصى بالفطرة فهي من رأس المال فان لم يوص بها أمر ورثته باخراجها ولم يجبروا كزكاة
 العين تحل في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار والقتل في الخطا بخلاف قتل
 العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الارضية واحدة
 فانه يقرع بينهم ما أيها مقدم أي وأما كفارة العمد فآخر المراتب وتدخل في قوله ومعين غيره
 ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل لخطا كفارة اليمين لانها اعلى التخيير وهما اعلى الترتيب ثم يلي كفارة
 اليمين كفارة فطر رمضان عمد بسبب كل أو جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا
 ادخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وانما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف
 الجماع فانه مجمع عليه فهو أحرى والبساطي نظر لفظ فطر فخصه بالاكل والشرب ثم يلي كفارة
 فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر لخلل
 حصل به في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيرها في قضائه عن وقته ولا شك ان الاول أكد
 ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذره في صحته أو في مرضه لان النذر ادخله على
 نفسه والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو أقوى ثم يلي النذر المبطل من العتق في
 المرض والمدير في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد والايدي بالاول وليس
 المراد بالمبطل ما يشمل العتق وما يتل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية المبطله يقدمان
 على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعته عليه ما على ما اختاره ابن القاسم ثم
 يلي المبطل من العتق والمدير في المرض الموصى بعته معينا عنده كرزوق أو وصى بأن يشتري
 عبدا فلان المعين كذا صح لاجل ان يعتقه أو وصى بعته الى شهر أو وصى بعته على مال
 فجعله ومثله ما اذا وصى بكتابه فجعله وهذه الاربعة في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدهم على
 صاحبه ويتماصون وانما أخرجت هذه الاربعة عن المبطل والمدير في المرض لان له الرجوع فيهم
 بخلافهما ثم يلي الاربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكاتب والعبد الذي اعتقه على مال
 ومات الموصى قبل ان يعجل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى أجل يعيد يربدا أكثر من كسهر

من الايصاء حتى يخرج من الثلث
 والا كان من قبيل الاهيات التي
 لا تتم الا بالخوض قبل المانع والابطلت
 وأما اذا كان في المرض فذلك يخرج
 من الثلث وان لم يوص للقاعدة
 المقررة ان التبرعات في المرض
 تخرج من الثلث واعلم ان ما قاله
 الشارح من العموم تبع فيه نت
 قائلا انه ظاهر المصنف والذي لا ي
 الحسن والمواق وان مرزوق ان
 محل ذلك في نذر الصحة والافرتته
 كرتبة ما يليه وهو قوله ثم المبطل
 الخ (أقول) وهو لامة في قالوا شيئا فلا
 يعدل عن كلامهم فيكون هو الممول
 عليه دون كلام شارحنا التابع
 لت (قوله لان النذر ادخله على
 نفسه) فيه ان التفريط الموجب
 ادخله على نفسه فقامت به بقوله
 بعد والاطعام الخ لا تظهر (قوله ثم
 يلي النذر المبطل) لا يخفى ان النذر
 مفعول مقدم وقوله المبطل فاعل
 مؤخر (قوله حيث كانا في فور واحد)
 بأن كان أحدهما عقب الآخر من
 غير سكوت ثم انك خير بان ما اذا
 كانا في المرض فيخرجان من الثلث
 وذلك مرتبة ما وان لم يحصل ايصاء

(قوله يقدمان) أي على سائر الوصايا كذا في عجم وتبعه من تبعه (قوله ويقدم الموصى بعته الخ) انظر ما الممول بدليل
 عليه هل ما قاله مالك وأكثر أصحابه أو ما قاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا لفظ المصنف فعينا ما حال من الضمير المضاف اليه عتق
 أو حال من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو وصفة معينا (قوله ويتماصون) أي عند الضيق وقد صرح به غيره
 وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بأن يكاتب) أي ولم يعجل بدليل ما مر (قوله ومات الموصى قبل ان يعجل) ظاهر العبارة ولو عجل عقب
 الموت ثم المناسب أن يقول والعبد الموصى بعته على مال ولم يعجله مقابل قوله أو لا أو وصى بعته على مال فجعله وأيضا هو مناسب لقوله
 ومات الموصى حيث عبر بالموصى فانه يفيد ما ذكرنا فحاصله أنه ليس المراد انه لم يتجز عتقه وانما وصى بعته على مال ولم يعجل

عقب الموت وكلام غيره يفيد أنه يجوز عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فاذن فلا يقال له موصى الأعلى ضرب من التجوز (قوله وقدمت
الأربعة أعبد على الموصى بعتقه إلى سنة) المناسب أن يقول على الموصى بعتقه أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى
السنة ثم إن الذي يجب به الفتوى أن المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابته والمعتق على مال يؤديه ولم يجعل وكلام ابن مزيق
يفيد أن العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتمد وأن مرتبته ما تلي مرتبة العتق لشهر وإن مرتبة الموصى بكتابته والمعتق
على مال يجعله فلم يجعله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر **تبيينه** المال إذا جعله لا تدخل الوصايا في ثلثه لأنه مال طراً وهذا إذا كان بعد
الموت وأما إن جعله في المرض فأنها تدخل الوصايا في ثلثه وكذا ما جعله المسكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا في
ثلثه والظاهر أن الذي يعتبر جعله في الثلث هو ما زادت قيمته على ما جعله (١٨٥) من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح (قوله ثم

بلى المعتق إلى سنة الموصى بعتقه
غير معين) المناسب لكلام المصنف
أن يقول ثم بلى المعتق إلى أكثر
من سنة (قوله كعتق لم يعين) أي
كعتق عبد لم يعين فعدم التعيين
وصف العبد لا العتق كما هو ظاهره
(قوله ومعين غيره) من إضافة
الصفة للموصوف أي وغير العتق
المعين أي وغير العبد المعين الموصى
بعتقه كما مثله بقوله أو أوصى لزبد
مثلاً بعبد الفلاني وقوله وجزته
أي جزه المعين كما في شرح عب
كنصف البقرة السوداء والحجراه
لزيد أي فقول الشارح أو أوصى
بنصف بقرة الخ أي بقرة معينة
والحاصل أن هذه الثلاثة أي عتق
العبد غير المعين ومعين غيره وجزته
في مرتبة واحدة وفيها التخصيص
عند الضيق وبعبارة أخرى ثم إن
قوله ومعين غيره يشمل ما إذا عين
ذات الموصى به كهذا النوب وهذا
العبد الفلاني وما إذا عين عدده
كعشرة دنانير أو عشرة ثياب
لفلان وقصره على ما إذا عين وأنه في
الدنانير كما فعل ابن عبد السلام

بدليل ما مر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الأثر أي إن الموصى بعتقه
إلى سنة يقدم على الموصى بعتقه إلى أجل أبعد من سنة والثلاثة الأولى في مرتبة واحدة
لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الأربعة أعبد على العبد الموصى بعتقه إلى سنة
لأن عتقهم ناجز والموصى بعتقه إلى سنة قديم لك قبل السنة فلا يصيبه عتق ثم بلى المعتق
إلى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله أعقبوا عبداً ثم تليه الوصية بالحج عن الموصى
إن لم يكن حج ضرورياً ما إن كان الحج الموصى به ضرورة أي حجة الإسلام فإن الموصى بعتقه
غير معين والضرورة يتحصن ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه في التخصيص قوله (ص)
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزته (ش) يعني أنه إذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا عبداً
أو أوصى لزبد مثلاً بعبد الفلاني أو قال ببعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير
الحجور وبإضافة غير إليه يرجع للعتق أي أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصف بقرة
لزيد أو بنصف جبل وما أشبه ذلك فإن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على
الآخر ويتحصنون وإنما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال إن العتق الذي
لم يعين الأول زاحجه حج والثاني زاحجه معين غيره أو جزته فلا تكرر (ص) وللمريض
اشترى من يعتق عليه بثلثه ويرث (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الأنوان وإن عسوا
الخ فإن اشترى المريض بثلثه أحداً من هؤلاء فإنه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه إن انفرد
أو حصته مع غيره فلو اشترى المريض بأكثر من ثلثه فإن الورثة بخيرون بين أن يجزوا الزائد
على الثلث أو يردوه فإن ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرثه محمد فلو تلف بقية ماله قبل
موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض الخ أنه جائز ابتداءً لأنه صورة معاوضة فهو أولى من
التبرع المجهول في ثلثه والبراءة في ثلثه للظرفية ووجه إرثه مع أن العبرة بيوم التنفيذ أنه لما جعله
الثلث كشف الغيب أنه كان حراً قبل موته ثم إن كلام المؤلف فيما إذا كان ما اشترى يعتق
عليه ولا يعتق على وارثه فإن كان يعتق على وارثه أضافه شراؤه بكل ماله ولا يرث على كل
حال حيث كان يزيد على ثلثه لأنه لا يعتق حصه الوارث إلا بعد الدخول في ملكه وذلك بعدم موته
ويبقى النظر فيما إذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجاز الوارثه فقال الشيخ
داود لا يرث أيضاً إلا إجازة الوارث إنما تكون بعد الموت اهـ ولا يقال إجازة الوارث في المرض

(٢٤ - خشي ثامن) متعقب اهـ (قوله وللمريض اشترى الخ) كان ماله مأموناً أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أي بأن كان مع
زوجته فترث حصته مع الزوجة (قوله ولا يرثه الخ) متعلق بمسألة الرد (قوله لم ينقض عتقه الخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق
ما زاد على محمل الثلث (قوله صورة معاوضة) أي لا معاوضة حقيقة لأنه لما كان يعتق ولا يحصل به انتفاع لم تكن معاوضة حقيقة (قوله
إذا كان ما اشترى يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أي بأن كان أحماء وكان الوارث له ابن عم (قوله فإن كان يعتق على وارثه أيضاً) أي كان
للمريض مع وجود ابن آخر (قوله فله شراؤه بكل ماله) أي وبالبعض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أي سواء أجاز الوارث أم لا
وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزيد على الثلث أما إن لم يزد فإنه يرث ثم إن في شرائه بماله كاه اشكالا وإن كان النص هكذا وذلك
أن المريض لا يتصرف في مرضه من التبرعات إلا في الثلث ولا يجبر الوارث على إجازة ما زاد على الثلث

(قوله أو تغير الوارث) أي بأن ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كأن يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالعقد الارث ولا ينظر لقوله لانا نقول الخ (تنبية) اعترض قول المصنف والمريض بأن فيه ادخال وارث والجواب أن المنهي عنه ادخاله بسبب من أسباب الارث كزوج المريض وما هنا ليس كذلك اذا الارث موجود قطعاً وشراؤه انما يوجب رفع مانع الارث وأيضا لا شك أن الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بمنوع وما هنا كالأستلحاق بل أقوى (قوله فانه يعتق بعد الشراء الخ) أي لانه لما أوصى بشراؤه كأنه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح الخ) والقول الثاني أن الابن يقدم (قوله وفي كلام الشارح وبت نظر) أي فحمل المصنف على ما اذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلامهما أنه اذا وسع الثلث الجميع خرج الجميع وان ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع أن الراجح التخاصص عند الضيق وبقى ما اذا بطل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم (قوله وان أوصى بمنفعة معينين) أي لشخص معين تحرر عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بتلاكن في ذلك الشيء بعينه لافي كل متروكه والفرق أنه لا يرجح

(١٨٦)

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أن أنت حر بعد موتك بشهر معتق لاجل من رأس المال لانه في الصحة فان قاله في المرض فكأنما (قوله ما جعله الثلث من ذلك المعين) أي ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمل ثلاثة أرباع العبد فانه يدفع له (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة معينين) أي أوصى بجمع شيتين بمنفعة شئ واحد بين وقوله وليس ذلك بصحيح كأن عدم الصحة من جهة أن هذه المسئلة فيها نص بهذا الحكم الذي أشار اليه المصنف بقوله وان أوصى بمنفعة معينين وبعض شيوخنا علل عدم الصحة بقوله لما علمت من اختلاف الحكم بين الايصاء بمنفعة المعين ونفس المعين ووقع التنظير وهو أنه هل

لازمة من الآن لانا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم يحكم بالارث بالاجازة الاولى (ص) لان أوصى بشراء ابنه وعتق (ش) هذا مخرج من قوله ويرث والمعنى أن المريض اذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن أهلا للارث (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن جملهم ما فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو في وقتين ولا مفهوم للابن انما من يعتق عليه كذلك وأما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بأنهما يتحصانان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان اشتراهما في مرتين قدم الاول وكذلك يتحصانان فيما اذا أوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح وتنتظر (ص) وان أوصى بمنفعة معينين (ش) هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث فاذا أوصى له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ يخبرون بين أن يجيز واوصية الميت أو يدفعوا للموصي له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضاً أو غير ذلك واحترز بقوله بمنفعة معينين عما اذا أوصى بنفس المعين كادار المعينة مثلا ولم يجعله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر وعمره يخبرون بين الاجازة وبين أن يكون له ما جعله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجح اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة معينين بواو العطف على منفعة وليس بصحيح ويصح جعله بمعنى أو ويجوز على القول الاول ولكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معينين أي بمدته معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كأن يوصى له بخدمة عبد فينبغي أن يجعل لذل الثلث كما مر من

من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواء أو ليس من التعيين (قوله كأن يوصى له بخدمة عبد) أنه المناسب أن يقول كما لو أوصى بخدمة عبده مسئلة مثلا وذلك لان الكلام في الايصاء بمنفعة المعين ولكن تارة بمدته معلومة والموصي له معين وهي مسئلة المصنف وتارة بمدته غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل أن الصور أربعة وذلك أن الايصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك أن الموصي له إما معين او لا وفي كل امان تكون المدته معينة أم لا والمصنف تكلم على صورة وهي ما اذا كان الموصي له معيناً والمدته معينة والشارح تكلم على ما اذا كان الموصي له غير معين والمدته معينة والصورة الرابعة هي ما اذا كان الموصي له بمنفعة معينين وبتبقى صوراً أربعة فيما اذا كانت الوصية بمنفعة غير معينين وهي ما اذا كان الموصي له معيناً أم لا والمدته إما معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيهما ثم بعد كتي هذا رأيت شذوذاً كذا النص فيما اذا أوصى بمنفعة غير معينين كخدمة عبده شهر فانه اذا لم يحمل الثلث قيمة ذى المنفعة خيرا لوارث في اجازة ذلك أو اعطائه من ذى المنفعة قدر حمل الثلث اه (أقول) وظاهره كان الموصي له معيناً أم لا فالظاهر أنه اذا أوصى بخدمة غير معينين لمدته مجهولة فيجعل لذل الثلث لما مر أنه يضرب للمجهول بالثلث وسواء كان الموصي له معيناً أم لا وكذلك يقال فيما اذا أوصى بمنفعة المعين مدته غير معينة

لغير معين (قوله والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد ووسط الخ) المعتمد لافرق في هذه المسئلة بين جل الثلث وعدمه (قوله أو يخلع الخ) لا يخفى انه لا يحمل لاو بل الحمل للواو لان التخيير انما يكون بين الامور (١٨٧) (قوله الا ان يتلا) ولاجل كون العتق من الان

قيده والمسئلة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعتقه بالموت فأمرها واضح قال في لـ قوله ولا يحمل الثلث أي ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها ان كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسئلة الاولى أن يكون في التركة دين أو عرض غائب والافلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطنجي (قوله وأجاز لابن الوصية) أي فلا بد من ذلك القيد ولا بد أن لا يقسم بالولد مانع وان يكون موجودا حين الوصية فالعبرة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية

أنه يضرب للجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث (ص) أو بما ليس فيها (ش) يعني أنه إذا أوصى له بما ليس في التركة كما إذا أوصى أن يشتري عبدا مثلا ويدفع له والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد ووسط فان الورثة يخبرون بين أن يجيزوا الوصية تنفيذا للغرض الميت أو يدفعوا ثلث جميع التركة للوصي له من المال الحاضر والغائب التقيد والعرض وغير ذلك وبعبارة أو بما ليس فيها سمي الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى ان سمي أو قيمة الموصى به قيمة وسط ان لم يسمو وعدم حمل عدم حمل ذلك (ص) أو يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع (ش) يعني أن المراد إذا أوصى بعتق عبده مرزوق مثلا بعد موته بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخبرون بين أن ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو يعتقوا من العبد حمل الثلث الآن بتلا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن الضمير في قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعة المعين في الاولى وليس كذلك اذ الذي يعتبر في الاولى قيمة ذى المنفعة كما أشرفنا له في التقرير بل اقيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة أو يخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية ويدفع للموصى له أو يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) ونصيب ابنه أو يمثله في الجميع (ش) يعني أنه اذا أوصى له بنصيب ابنه أو يمثله نصيب ابنه وأجاز لابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة فان ردها نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فأقبل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال وان لم يجز أخذ الثلث وان كانا اثنين وأجاز أخذ النصف والأخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أم لا (ص) لا يجعلوه وارثا معه أو أحقوه به فزائدا (ش) يعني أنه اذا قال اجعلوا زيدامثلا وارثا مع ابني أو قال أحقوه به أو أحقوه بعيراني أو اجعلوه من عداد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزله منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز لابن الوصية فان زيد الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهو كذلك ثلاثه ذكور وثلاث اناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانتى لكانت كرابعة مع الاناث فقوله فزائدا أي على مماثله (ص) ونصيب أحد ورثته فيجز من عدد رؤسهم (ش) يعني أنه اذا أوصى له بثلث نصيب أحد ورثته وترك رجلا أو ترك رجالا وانا فانا فان المال يقسم على عدد رؤسهم الذي كثر كالانتى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم يقسم المال بين الورثة على القر بصفة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف أي حاسب وكذا يقدر في قوله فبسهم من فريضته (ص) ويجزأ أو سهم فبسهم من فريضته (ش) يعني أنه اذا قال لفلان جزء من مالي أو أوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من أصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان أصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته أي من أصلها ولو عاثة فاذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فسهم من سبعة وعشرين لان العول من جملة التأصيل (ص) وفي كون ضعفه مثله أو مثله تردد (ش) يعني

في قوله واحد مات واحد فان له الثلث ان لم يجز فان اجاز أخذ النصف فان لم يكن له ولد بطلت بمشابهة من قال شاة من عتقي ولا غنم له بطلت (قوله بقدر زائدا الخ) اشارة الى أن قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أي يقدر زائدا وان شئت قلت يعد زائدا أو يجعل زائدا (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما اذا ترك انا نافقظ وكذا في لـ لم يتكلم على ما اذا ترك انا نافقظ ولكن في كلام غيره العموم حيث قال اي ذوي ورثته ذكورا كانوا وانا ما أو ذكورا وانا ما (قوله من أصلها) فلو حصل انكسار بعد ذلك فلا يتظر له (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أي وان لم يصح الامن أكثر من ذلك فلا يتظر الى ما صحت منه خلافا لشارح فانه قال مما تصح

منه فريضته فان لم يكن له وارث فقال أشهب بسهم من ثمانية أي لانه أقل سهم فريضته الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أدنى

ما يقوم منه القرائض لان الاثنين يقوم من واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والاربعه يقوم منها فردان النصف والرابع والستة يقوم منها ثلاثة النصف (١٨٨) والثالث والسادس قال ابن عرفة قال ابن رشد الاظهر قول اشهب

ان الشخص اذا اوصى لزيد مشلا بضعف نصيب ابنه واجاز فعمل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار وشيخه لانه قوى كلام ابي حنيفة والشافعي من ان ضعف الشيء قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فان القصار وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة او حكما كأن يكون معه ابنتان او معه أم وزوجة وأوصى بثلاث ماله لشخص ولا آخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلي نصيبه (ص) وينافع عبد وورثت عن الموصي له (ش) يريد أنه اذا اوصى بخدمة عبد من عبده لفلان ولم يحدد لها زمن بدليل ما بعده فإنه يخدمه طول حياته وان مات الموصي له فان وورثته يرثونها بعده لان الموصي لما لم يحدد لها وأطلق علمنا انه أراد خدمته حياة العبد فقوله وينافع عبده معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط (ص) وان حدد لها زمن فكالمستأجر (ش) يعني انه اذا اوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بأن حددها بزمن فإنه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من أنه يجوز لسيدته أولن يقوم مقام بيعه اذ ابقى من المدة الثلاثة الايام لان بقي الجمعة كما يفيد ما مر في قوله وبيعها واستثناه ركوبها الثلاث لاجعة وهذا على فتح الجيم وعلى كسرها بصير التشبيه لافادة ان الموصي له ولو ورثته اجارة ماله من الخدمة (ص) فان قتل فلوارث القصاص أو القيمة/ كأن حتى الآن يفديه المخدم أو الوارث فقسيم (ش) يعني أن العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل العمد اذا كان القاتل مكافئه والا فالقيمة ولا كلام للموصي له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطا وكذا اذا جنى العبد المخدم فان الكلام أيضا لوارث الموصي بكسر الصاد ان شاء أسله أو فداء فان فداء استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجنابة وان أسله خيرا المخدم بفتح الذا ل أو وارثه بين أن يعرض ما فعله وارث الموصي ويبطل حقه من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كأن جنى تشبيه في البطلان المقدر بعد قوله فلوارث الخ أي وطلت الخدمة بدليل قوله الآن يفديه الخ وقوله أو الوارث أي وارث الموصي أو الموصي له (ص) وهي ومدبران كان عرض في المعلوم (ش) يعني ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فينظر هل يحملها ثلثه أولا فان صح من مرضه ثم مات فإنه يكون كمن دبر في صحته أي فدخل في المال الذي لم يعلمه الموصي أيضا وبعبارة في المعلوم أي للميت قبل موته ولو بعد الوصية وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في الصحة والمدبر في المرض أن الصحيح قصده عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تديره وموته السنون الكثرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم عمله فانما قصده ان تجرى أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف أن الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضا والفرق بينها وبين مدبر الصحة ان التدبير لازم بخلافها وصداق المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذا من الوصايا (ص) ودخلت فيه وفي العمري

وقال ابن عبد السلام انه الاقرب (قوله لانه قوي الخ) لانه قال وهذا في نفسه أقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بأن الجوهرى قال ضعف الشيء مثله وضعفاه مثله وأضعافه أمثاله ثم قال هو أقوى من جهة العرف اه (أقول) والشأن في ذلك مراعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك الخ) لم يعين شيخه المذكور لانه قال بعض شيوخه (قوله وحينئذ فان القصار وشيخه الخ) أي حسن التعبير بالتردد أي لعدم نص المتقدمين لانه ليس في ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فاذا تعدد الابن الخ) أي وأما ان لم يكن له الابن واحد فيتفق قول التردد على اعطاء الموصي المسترول كله بشرط الاجازة في الجميع (قوله وأوصى بثلاث ماله الخ) لاجابة له في التقرير (قوله من مثلي نصيبه) بيان للجميع (قوله ورثت عن الموصي له الخ) أي الآن يقوم دليل على أن الميت اوصى حياة المخدم بالفتح (قوله فان قتل أي العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل (قوله أو يفدوه وتستمر الخ) فاذا كانت الخدمة معينة بمدة وتمت قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له سيده أو وارثه

بقية الفداء أخذه والأسلمه رقاه (قوله ومدبر الخ) لاختصاصه للمدبر وذلك وكذلك المتصل في المرض (قوله في المعلوم) فان تنازع الورثة والموصي له في العدم فالقول للورثة بيمين فان تكوا فالقاصد الموصي له يمين وانظر لونها (قوله ودخلت فيه) فيباع لاجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الايصاء فماتت تقدم علم فانها تبطل ويحل السابق فيها

(قوله أنها تدخل في المدبر في المرض) سيأتي أنه لا فرق بين المدبر في المرض والمدبر في الصحة (قوله على كل) أي من مدبر الصحة والمرض وقوله كفل أسير الكاف استقصائية وقوله يزيد على ثلث الميت أي أو يساوي بدليل قوله وكان فلك الأسير مائة أو أكثر ولو اقتصر على المساواة لكان أظهر في المسئلة (قوله ويدخل ما زاد من فلك الأسير) أي على الثلث أي أو تساوي لاشك أن هذا عين ما قبله فالأولى حذفه (قوله ومثله يقال الخ) أي والذي قيل في مدبر الصحة يقال في مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا اشكال الخ نذكر كلاً من عبارة الخطاب لتعرف منها الاشكال ونصه يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله في توضيحه وجل عليه كلام ابن الحاجب وغيره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر أن ذلك لا يتصور لأن المدبر في المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفل الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها أو وصى بها وما ذكركم مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعنته والوصية بالمال وما مع ذلك ويشار كنه في رتبته المبتل في المرض فإذا فرض ضيق الثلث فإن كان معه ما يتقدم عليه فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في ذلك وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه (١٨٩) فاستغرق ذلك الثلث نفذت المدبر في المرض وبطلت الوصايا وإن لم يسع الثلث لبعض المدبر فنقدمه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقاً لا يورثه ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك إذا كان معه ما هو في مرتبته وهو المبتل في المرض فإنهما يتحصان في الثلث فيعتق جزء كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك اه (أقول)

إذا علمت ذلك فاعلم ان شارحنا تبع في تلك العبارة عجم كما تبعه غيره وقد علمت ان الخطاب إنما فرضها في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم أن المدبر في المرض متقدم عليه وصايا بقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعجم التابع له شارحنا فرضه في الأمرين مع المدبر في الصحة

(ش) تقدم أن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الموصى وذ كرهنأ أنها تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمري الراجعة بعد موته وكذلك تدخل في الجبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الأبق إذا رجعا بعد موته والمراد بالعمري الشيء المعمول المصدر وبعبارة ودخلت فيه أي في المدبر مطلقاً أي سواء كان في الصحة أو في المرض واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما إذا كان المقدم على كل كفل الأسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فلك الأسير مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فلك الأسير في ثلث قيمته أيضاً ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم ان كلام غير ظاهر (ص) وفي سفينة أو عبد شهر تلفها ثم ظهرت السلامة قولان ^{١٢٦} الأقيماً أقرب به في مرضه أو وصى به لو ارث (ش) يعني أن العبد أو السفينة إذا اشتمر عند الناس تلفها قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتها بعد موت الموصى هل تدخل فيهما الوصايا أو لا تدخل في ذلك قولان لما لا رواهما أشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر وأما ما أقرب به في مرضه وبطل اقراره فيه كما إذا أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته فإن الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما وصى به لو ارث ولم تجز الوارثة فإن الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصى وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لأن اقراره في صحته قد يكون باطلاً فالمراد لا في اقراره

والمدبر في المرض ومن المعلوم ان الذي يتقدم على كل واحد منهما إنما هو واحد وهو فلك الأسير فلذلك قلت الكاف استقصائية وحينئذ نقول المصنف ودخلت أي الوصايا بالجمع لا يظهر إلا إذا أراد الجنس المتحقق في واحد المشار له بقول شارحنا التابع لعجم واعلم أن دخول الوصايا ويكون مرادها بالوصية خصوص الوصية بفلك الأسير ولما فرض الخطاب الكلام في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثاً للورثة قال الخطاب إذا رجع الباقي ميراثاً للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكاً للورثة هذا وجه الاشكال الذي أشار له شارحنا بقوله فلا اشكال وقوله وبه يعلم ان كلام الخطاب غير ظاهر أي المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا أن المعنى ان الثلث إذا كان لا يحمل إلا فلك الأسير كما إذا كان فلك الأسير مائة وهي ثلث المال أنه يعتبر المدبر من جملته مال الميت الذي أخذ ثلثه وفلك به الأسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفلك الأسير في المدبر أي في قيمته من حيث أنها لو حظت من جملته مال الميت جميعه الذي أخذ ثلثه وفلك به الأسير (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قراض أو بضاعة أرسلها وشهر تلفها ثم ظهرت السلامة (قوله كما إذا أقر في مرضه) أي ومثل ذلك ما إذا أقر بدين إن يتهم عليه كصديقه الملائف (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب في التي بعدها وهي ما إذا وصى لو ارث وغير المعروف هو الدخول في تنبيهه إذا كان الاقرار باطلاً فإن المقر له يحاصص أز باب الديون وما تابه يرجع ميراثاً يقسم على الورثة على فرائض الله تعالى وليس لأرباب الديون فيه شيء (قوله لان اقراره في صحته قد يكون باطلاً) أي كإقرار السفينة

(قول المصنف ولم يشهد) أي غير الورثة وقوله أول بقول أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هي الورقة الخ) أقول وحينئذ في العبارة حذف والتقدير وان ثبت ان ما فيها خطه لان ذات الورقة هي خطه (قوله والحال انه لم يقل أنفذوها) الاولى أن يزيد في قول ولم يشهد عليه أي اتنى كل من الاشهاد وقوله أنفذوها (قوله لاحتمال رجوعه) أي لان الانسان قد يكتب ليتروى وقوله أقرأها عليهم الاولى اسقاط قوله أقرأها عليهم فكان يقول وأمان أشهد عليها أو قال أنفذوها (قوله وأمان أشهد عليها) أي أشهدهم أنها وصية كما يأتي (قوله راجع لهما) أي لسئلة الثبوت وقوله أقرأها وقوله معطوف على المنفي فيكون حاصله أن الصور أربعة وذلك انه إما أن يثبت أن عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفي كل امان ينفي الاشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهما ويبقى صورتان مفهومتان بالطريق الاولى وذلك بأن يوجد مع الثبوت أو الاقرار الامر ان مع الاشهاد وقوله أنفذوها أي بالمفظة وأما كتابة فلا عبرة بها (قوله ونذب فيه) أي الايصاء (١٩٠) المفهوم من المقام (قوله بأن يقول) أي كتابة (قوله ثم يد كرمياوصى به) قال

الباطل (ص) وان ثبت أن عقدها خطه أقرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية فإذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أنها خط الموصي والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولم تنفذ بعدموته ولا يعمل به الاحتمال رجوعه ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل أنفذوها ولم يشهد عليها وأمان أشهد عليها أقرأها عليهم وقال أنفذوها فانها تنفذ بعدموته فقوله ولم يشهد أي ولم يشهد أنما وصية وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفي أي ولم يقل أنفذوها (ص) ونذب فيه تقديم التشهد (ش) يعني أنه يستحب للانسان اذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يد كرمياوصى به قوله تقديم التشهد أي على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة (ص) ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده (ش) يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى ان مات اذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله ولهم أي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب الشهادة ان لم يقر غيرهم مقامهم فالوجوب امر عارض وهذا أولى من جعل اللزم معنى على قوله ولو كانت عنده أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده (ص) وان شهدوا بما فيها وما بقي ففلان ثم مات فقضت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما (ش) يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها وعلى وما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي فقضت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين أو الفقر امثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنتين فقط فان الثلث يقسم بين مانصفين (ص) وكتبها عند فلان فصدقوه أو وصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لا يفي (ش) يعني انه اذا قال وصيتي كتبها وهي عند فلان فصدقوه فانه يصدق وكذلك اذا قال أو وصيته بثلثي فصدقوه

أنس بن مالك ووصى أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويظعوا بالله ورسوله ان كانوا مؤمنين (قوله فلا ينافي أن يقدم البسملة على ذلك) أي والجدلة قال عجم وظاهر المصنف كغيره انه لا يندب فيه البدء بالبسملة والجدلة ولم أر من تعرض لهما ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأته في وصايا من يعتد به من العلماء اه أي بناء على أن المراد خصوصهما وان الابتداء حقيقي واضافي وأما على ان المراد مطلق الذي كرجلا للمقيدين (ص) على المطلق فلا ينافي ذلك (أقول) وسكتوا عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تقديمها مع البسملة والجدلة (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الاولى منهما وهل يندب الجمع بينهما أي بين اللفظ والكتابة فيكون مجموعهما مندوبا واحدا أو يكون أتى عند وبين أو لا يندب الجمع بل المندوب أحدهما فقط واختلف تراجم المصنف فمنهم من قال يندب تقديم التشهد قولاً فيقول قبل ايصائه أشهد الخ ومنهم من قال عقب المصنف أي يندب

أن يكتب الشهادتين قبل الوصية (أقول) والظاهر أن الاولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلا (قوله وان لم يقرأه) وفي بعض النسخ وعلم أحل بعض الشراح ولم يقرده (قوله ولا فتح) وأجر أن لا يفيض حتى يموت أي ولكن عرفوا الكتاب بعينه (قوله اذا قال لهم اشهدوا) أي ومثله اذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريب في الكتاب (قوله أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده) فيه اشارة الى أن ضمير ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفذ الوصية ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده أي فالوصوف بالكيثونة عنده نفس الكتاب الذي فيه الوصية لاحتمال حقيقة الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول في العبارة استخدام والتقدير أو كانت أي الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب (قوله وما بقي فللمساكين) المراد جهة غير معينة وكذلك كان وما بقي فللمساكين والفقراء والارامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقيين (قوله وكتبها عند فلان الخ) في الكلام حذف أداء الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

عامل الظرف ويحتمل أن يكون الظرف حالاً من الهاء أي كتبها حال كونها عند فلان وهل يشترط كونه عدلاً أو لا قولان (قوله راجع
 للأمرين) هو خلاف ما في شرح عب والذي فيه أنه إذا قال الموصي كتبها ووضعها عند فلان فصدقناه بصدق وان قال لا بنى قائلاً
 ويحتمل أن يريد بكتبها أمرت فلانا بكتبتها وهي عنده فأفدوها وعليه فيرجع الشرط الآتي له هذه أيضاً أي كأنهم أجمعوا إلى قوله
 أو وصيته بثاني ثم قال ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبها الخ أي بمعنى ما وان لم يقبل أفدوها والفرق بينهما وبين قوله وان ثبت أن
 عقدها خطه الخ أن هذه وكها لغيره وأمر بتصدق به (قوله في قيد عموم ما هنا الخ) المناسب أن يقول فيسبب اجبال ما هنا بما مر
 بيان ذلك أن قوله يتم محتمل هل مع اجبار أو لا فيبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج الكبار باذنهن ما لم يأمره الأب بالاجبار أو يعين
 له الزوج (قوله وإذا قال وصي على الشيء الفلاني) أي كوصي على بيع (١٩١) تركتي (قوله فإنه يكون وصياله في جميع الأشياء الخ)

أي ولذا قالوا ان قول المصنف
 كوصي الخ تشبيه فيم ويخص
 لان فيها العموم والخصوص فهى
 عامة في التصرف خاصة في الزمن
 فهى تشبه المسئلة الاولى في العموم
 والمسئلة الثانية في الخصوص
 (قوله الا لقرينة) أي الا لقرينة
 تدل على أن مراد الموصي ان قدم
 وقبل (قوله وأما ما في الشارح فهو
 غير حسن) أي لانه قال أي فهى
 مادامت عزباً معزولة عن الايضاء
 فاذا تزوجت وجب لها ذلك (قوله مع
 ان الفرع الخ) الجياصل أن تقرير
 البساطى صحيح أيضاً كالتقرير
 الاول لأنه يستغنى عن تقرير
 البساطى بما سبق وهو قوله حتى
 يقدم فلان لان المراد مثلاً
 لا خصوص القدم أو حتى تزوج
 أو نحو ذلك (قوله فزوج بناته) أي
 باذنهن (قوله وإذا وقع صح) أي
 فقول المصنف وبأبعد مع أقرب ان
 لم يجبر أي فذلك بمثابة ما اذا زوج
 العم مع وجود الاخ (قوله الواو يعنى
 أو) أقول بل وكذلك لو كان

فانه يصدق في ذلك ان لم يقبل لابنى أي أو قال انما وصي بالثالث أو بأكثر لابنى فانه لا يصدق
 حيثما لانه يتهم وأما القليل فينبغي أن يصدق فقوله ان لم يقبل الخ راجع للسئلتين ولا مفهوم
 لابنه بل هو كناية عن متهم عليه (ص) ووصي فقط يتم وعلى كذا يخص به كوصي حتى
 يقدم فلان (ش) يعنى أنه إذا قال اشهدوا على أن فلانا وصي ولم يزد على ذلك فانه يكون
 وصيه في جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من أباكربنانه باذنهن الآن
 بأمره الأب بالاجبار أو يعين الزوج والنيب بأمرهما فيقيد عموم ما هنا بما مر في باب النكاح
 وظاهره أنه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصياً على أيتام وهو ظاهر المدونة
 فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على دخولهم وإذا قال فلان وصي على
 الشيء الفلاني فان نظر الوصي يختص به ولا يتعداه الى غيره كما إذا قال فلان وصي حتى يقدم
 فلان الفلاني فانه يكون وصياله في جميع الأشياء لكن الى أن يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه
 لا يكون وصياً وينعزل بمجرد القدم ولو لم يقبل القادم الوصية الا لقرينة فلو لم يقدم فلان
 بل مات قبل قدمه فان الوصية تستمر على حالها وقوله (أولى أن تزوج زوجتي) المعطوف
 محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجتي ولو أتى به لاسقط هذا الدال أي وكوصي زوجتي
 الى أن تزوج فهى مادامت عزباً بوصية واد تزوجت سقط حقها وهذا التقرير موافق لما عند
 ابن غازي الموافق للنقل وأما ما في الشارح فهو غير حسن وجعل البساطى قوله أو الخ معطوفاً
 على حتى يقدم ويتزوج بالمتناهة التحية أي وكوصي الى أن يتزوج زوجتي فهى مادامت أجنبية
 منه يكون وصياً وإذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذي قبله يعنى عنه
 (ص) وان زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح (ش) يعنى انه إذا جعل وصياً على بيع
 تركته وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداءً وإذا وقع صح وليس له أن يجبرهن
 باتفاق وقوله وقبض الواو يعنى أو ومفعول زوج محذوف أي وان زوج من لم يجبر وأما لزوج
 من يجبر فيصح أبداً قوله صح ما لم يجعل التزوج لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع
 وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالاحب أن لا يفعل حتى يعرض الامر على الامام فيتمه على
 الاولياء أو يقدم الاولياء عليه (ص) وانما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه (ش) هذا

موصي على الأمرين معا (قوله وأما لزوج من يجبر) أي بان عين الزوج أو أمر انسانا بالاجبار فوقع أن الموصي على التركة تزوجها لغير
 الزوج المعين أو تعدى على الأمور بالاجبار فقول الشارح ما لم يجعل التزوج لغيره هو معنى قولنا أو تعدى على الأمور بالاجبار
 تشبيهه) ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصي له يدفع ميراث بنت صغيرة فله تولى بضعها باذنها أو بصح عقده وان كان الاولى الرفع للامام
 لينظر هل الاولى العدة عليها أم لا وانما جاز في هذه دون ما قبله لان تعلق وصيته بها حيث جعل وصياً على ميراثها أشد من تعلق جعله
 وصياً على بيع تركته وقبض ديونه لها (قوله فالاحب أن لا يفعل) أي فالواجب أن لا يفعل قد يقال حيث حكم بعدم الجواز في جميع
 الامر الى ما هو مقرر من أن الاولياء مقدمون عليه فلا داعي الى العرض على الامام ويمكن الجواب بانه لما تعلق الموصي بحق في الجملة كان
 ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه وبين الاولياء فلذلك احتج بالعرض على الامام فتدبر (قوله وانما يوصي الخ) المحصر في كلامه مخرج للاخوة
 والاعمام وبنينهم فلا ينافي قوله كأم (قوله أو وصيه) أي اذا لم يمنعها الاب

De la tutelle
 des femmes
 De la
 tutelle
 des femmes
 (652)
 2138
 2138

من ذلك (قوله وأما مقدم القاضى فلا) (تبيينه) إذا قدمه القاضى ثم ظهر وصى من قبل الاب فله رد أفعاله ذكراه البرزلى (قوله لانقول الخ) حاصل الجواب أنه لا لازمة بين التصرف والايصاء بل يجوز لمن ليس له التصرف الايصاء ولو كان ممنوعا من التصرف في بعض الاحيان كالام وقد يكون الشخص ممنوعا من التصرف والايصاء كلاب السفينة (قوله لمكاف) متعلق بيوصى على تضمينه معنى اسنادان بوصى متعدبا بنفسه (قوله والرضا (١٩٢) فيما يصير اليه) أى أن يفعل فعلا مرضيا فيما وجه اليه فرجع الى ما قبله من

قوله الامانة (تبيينه) قال المصنف في التوضيح وهذا خاص بالوصى على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضاءه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز الى غير العدل اهـ ولا يمكن لا بد من اسلامه لقول المصنف فيما مر ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض (أقول) وسكت الشارح عن تفسير قول المصنف كاف ومعتاه قادر على القيام بالوصى عليه وكأنه تركه لظهوره (قوله فلا يقال ان العدل يعنى عن الاسلام) فيه أن يقال ان قوله مسلم وقع أولا في موضعه فلا يكون ما بعده مغنيا عنه والجواب أن المصنف لما التزم الاختصار كان ذلك مظنة الاعتراض عليه بأنك يا مصنف لم تختصراذ يمكنك أن تستغنى عن قولك لمسلم بقولك عدل (قوله ويدخل في عبدا مدبره) أى مدبر الموصى (قوله وان أراد الا كابر) جمع أكبر قياسا وجمع كبير على غير قياس فلو عبر بالكبار لكان أدفع للبس (قوله اشترى للاصغر) أى بالقيمة فلو بيع لغير الاصغر فهل يرد قالة المصنف (قوله الا أن يضر ذلك المصنف) أى بأن يضر بيع حصة الا كابر مفردة (قوله فبقضى

شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من يتصرف في حالهم فذكر ان ذلك مختص بالا تباعا لا يغيرهم من الاقارب من الاجداد والاخوة فقوله وانما يوصى على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الاب رشيدا أما الاب المحجور عليه فإنه لا يوصى على ولده اذ لا نظره عليه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحالكم وكذلك يوصى على المحجور عليه وصى الاب ووصى وصيه وأما مقدم القاضى فلا وسكت المؤلف عن الصيغة اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ أو اشارة مفهومة وقوله وعلى كذا يخص به (ص) كأم ان قل ولاولى وورث عنها (ش) التشبيه في أن الام يجوز لها أن توصى على الصغير بشرط ثلاثة الاول أن يكون المال الموصى فيه قلملا ككسطين دينارا الثانى أن لا يكون للصغير ولى ولاوصى الثالث أن يكون المال موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم كان الايصاء لها بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لانقول الفرق ان الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصى جعل لها الايصاء المستوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لانه لم يسند الا الى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها خصوصا الاتى (ص) لمكاف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه في الكلام على شروط الوصى الذى تسند اليه الوصية منها أن يكون مكافا فلا تسند الوصية لصبي ولا لمجنون ومنها أن يكون مسلما فلا تسند لكافر ومنها أن يكون عدلا والمراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصير اليه فلا يقال ان العدل يعنى عن الاسلام لان هذا لو اردنا بالعدل عدل الشهادة (ص) وان أعشى وامرأة وعبيدا وتصرف بأذن سيده (ش) هذا ما بالغه في المكاف المسند اليه الوصية أى ولو كان أعشى أو امرأة بشرط أن تكون سالحة لذلك وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصى أو مستولدة أو مدبرة وكذلك يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط أن يرضى سيده وليس للسيد رجوع بعبد ذلك ويدخل في عبدا مدبره ومكاتبه والمبعوض والمعق لاجل قوله وعبيدا واولى الامة لان من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن ليس متعلقا بتصريف بل هو متعلق بقبول المقدر قبل تصرف فكان ينبغى أن يقول وقبل باذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصريف ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن في القبول (ص) وان أراد الا كابر يبيع موصى اشترى للاصغر (ش) يعنى ان من مات وترك اولادا صغارا وكبارا وترك رقية جعله في حال حياته وصيا على الاصغر وأراد الا كابر يبيع حصتهم من الرقيق فإنه يشترى للاصغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم وأضر بهم باع الا كابر حصتهم منه فقط الا أن يضر ذلك بالا كابر ويأبوا فيقضى على الاصغر بالبيع معهم (ص) وطروا الفسق بعزله (ش) يعنى أن الفسق اذا طرأ على الوصى فإنه يعزل عن الايصاء

على التوضيح على الاصغر بالبيع معهم) وهل يعزل حينئذ عن الوصاية أو الا أن يشترط على المشتري كذا في شرح عب الا أن بعضهم ذكر أنه يباع ويقام غيره فقد جزم بالعزل فائلافان عتق لم يعدل الوصايا عليهم الا أن يراه القاضى فيجعله مقسدا (قوله فإنه يعزل الخ) ظاهر العمارة أنه يعزل بمجرد طروا الفسق فلا يتوقف على عزل من القاضى والمراد بطروا الفسق عدم العدالة فيما ولى فيه ولكنه الذى فاه غيره أن المعنى أنه يكون موجبا للعزله فلا يعزل بمجرد حصوله فان تصرف بعبد طروا وقبيل عزله بالفعل مضى على ما يفيد به ايم لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصى اذا عاد المحجور اذ لا يؤمن عدوه على عيونه في شيء

669
148

(قوله فلا يتأني أن اقتضاء الدين واجب) أي أو أن اللام بمعنى على (قوله وعلى الوصي أن يتفق) أي فاللام بالنسبة له للاختصاص
 فلا يتأني أن الاتفاق واجب (قوله بحسب المال) أي فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله
 (قوله كشهر) أي ونحوه من الأيام القليلة مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فإنه يدفع له نفقة
 يوم بيوم) الأولى أن يقول كغيره ودفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله فإن علم منه
 أتلف ذلك فنصف شهر فإن خاف جمعة أو يوم بيوم (قوله فتؤلفه له متعلق بنفقة لا يدفع) أي فيكون ما شاع على قول من يقول لا يدفع
 له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة لأن الراجح لا يدفع لثلاثيكون ما شاع على قول ابن القصار أنه يدفع له ذلك (قوله
 أن يخرج جز كماله محجور الخ) فإن كان (١٩٤) مذهب الولي لا يرى الانحراج ومذهب الصبي يراه فالعبرة بمذهب الولي

وأن يصلح عليه لحوق محجور أو تفلح واللام للاختصاص لا للتخيير فلا يتأني أن اقتضاء الدين
 واجب عليه وعلى الوصي أن يتفق على الطفل أو السفيفه بالمعروف بحسب المال وللوصي أن
 يتفق على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وللوصي أن
 يوسع على محجوره في عيادته من أخصيه وغيرها قال اللخمي ولا يدعو الأعاين قال ابن القاسم
 ما أنفق على الأعاين لا يلزم اليتيم وللوصي أن يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فإن خاف أن
 يتلف ذلك فإنه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الراجح
 فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع وللوصي أن يخرج جز كماله الفطر عن محجوره وعن عيادته من مال
 المحجور وللوصي أن يخرج جز كماله محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في
 أموال المتأني أن كان هناك حنفي أو يخشي توأيته في المستقبل لثلاثيغرم فإن أباحنيقة لا يرى
 وجوب الزكاة في مال الصغير أما البلاد التي لا حنفي فيها فإنه يخرج جز كماله محجوره من غير رفع إلى
 من يرى الوجوب إلا من من رفعه إلى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك إذا وجد الوصي خرا
 في التركة فلا يبريقها إلا بعد رفعه للحاكم لأنه قد يرى تخليلها فيضمنه إذا أراقها بغيره وللوصي
 أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا يجز منه ربحه وبضاعة لأنه مأذون له في تنمية مال
 محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصي أن يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني أن يعمل هو به
 لنفسه أه أبو الحسن لثلاثيغرم من نفسه أه والنهي في كلامها على الكراهة وبه صرح ابن
 رشد وليس للوصي أن يشتري شيئا من تركة الميت لأنه يتم على المجابة فإن ارتكب الوصي
 المحذور واشترى فإنه يتعقب بالنظر بمعنى أنه يرفع ذلك إلى السوق فإن لم يزد أحد عليه أخذه
 الوصي بذلك الثمن وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه أو حتى يزد كغيره وهو
 الظاهر إلا أن يكون الشيء الذي يرد الوصي أن يشتريه لنفسه من تركة الميت حارين ونحوهما
 قل غنهما كالثلاثة ذناب فيجوز له ذلك بشرط أن تنتمى الرغبات في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله
 الحضر والسفر لأنه انما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسألة (ص) ولا عزل نفسه في حياة
 الموصي ولو قبل لا بعدهما أو أن أبي القبول بعد الموت فلا قبول له بعد (ش) يعني أن الوصي له
 أن يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور وما علمت أن عقد الوصية غير لازم من
 الطرفين وللموصي أن يعزل الوصي ولو بالجرعة توجب ذلك ثم إن اطلاق العزل على ما قبل

وحاصله أن الولي المالكي يرفع
 للحاكم المالكي ليحكم باخراجها من
 مال صبي في عين وفي معلوفة وعاملة
 وفي حث بأرض خراجية وأما في
 ساعة وحث من روع بأرض لاخراج
 لها فله انخراجها من غير رفع للحاكم
 (قوله إلا بعد رفعه للحاكم الخ)
 معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم
 فإن كان مالكا أمره بطرحها وإن
 كان يرى تخليلها أمره بتخليها
 لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم
 وأما لو علم مذهب الحاكم فإن
 كان مالكا ولا يخشى بوليته من
 يرى التخليل فإنه يبريقها من غير رفع
 وأما إن كان يخشى بوليته أو كان
 متوليا بالفعل وهناك حاكم مالكي
 فيرفع الأمر للمالكي فيما أمره
 بالطرح فلا يضمن إذا رفع الأمر
 للحاكم الذي يأمر بالتخليل (قوله
 ولا يجب عليه ذلك) أي بل يستحب
 فقوله عائشة التجروا في أموال
 المتأني لانا كلها الزكاة حمله ابن
 رشد على التذب (قوله ولا يعجبني
 أن يعمل هو بنفسه) فإن عمل كان
 الربح له لأن الحسارة عليه والمودع

مثله لأنهم اقتضا المال لأعلى وجه التسمية وقاعدة مذهب مالك أن من قبض المال لأعلى وجه
 التسمية يجوز له تحريكه وإذا حركه يكون الربح له والخسارة عليه ومن قبضه على وجه التسمية إذا خالف في بعض الأحيان فإن الخسر
 عليه ووجهه بخلاف الربح بينهما كما تقدم في آخر القراض (قوله وليس للوصي أن يشتري شيئا من التركة) أي يكره كراهة تنزيه فقوله
 شارحنا فإن ارتكب المحذور فيبدان ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عنى كراهة شديدة وقوله واشترى فإنه يتعقب يفيدان التعقب انما
 هو في الشراء فقط وجعل عب التعقب في الشراء وفي عمله به بضاعة أو قراضا وظاهر المدونة يشهد لشارحنا وقوله بالنظر أي نظر الحاكم
 ومن هنا يستفاد أن التعقب يكون في غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد أنه يوم القيام لأنه أحوط
 لليتيم (قوله ولو قبل) أي خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الموصي لأنه كهيئة بعض منافع

(قوله حيث أشبهه وكان في حضائه الخ) الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي ان يكون في حضائه وان يشبهه وان يحلف وفرض المصنف الكلام فيما اذا تنازعا في قدر النفقة (أقول) ومثل ذلك ما اذا تنازعا في أصل الانفاق أو فيه ما معالنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف اذا أراد ان يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا عين عليه وقال عياض يلزمه اليمين ان قد يمكن أقل منه (قوله لثلاث تغرموا على المشهور الخ) الحاصل ان المسئلة ذات قولين القول الاول وهو المشهور ان القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والرشد ومقابله القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلاف فهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل لثلاث تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لثلاث تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (قوله ولو كانت (١٩٥) المنازعة بعد طول) قال ابن عرفة وهو المعروف من

المذهب ومذهب المدونة ومال اليه عجم وفي الموازية ومال اليه ابن رشد ان طال الزمن كعشرين سنة يقسمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانين أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن يتطرق الى قرائن الاحوال وذلك مختلف اه وقال عيب والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحياة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهور ان المقالات خمسة وان عجم مال الى الاول وعندى ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

هذا هو المذهب المشهور في هذا الباب

القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو في ولو قبل للحال أو يقال المراد بالعزل الرأى وله رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعدم موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده الا أن يطرأ عجز وان أبي الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد ابايته صار كالأجنبي فاذا أراد الرجوع بعد ذلك فخكمه حكم مقدم القاضي لاحكم الوصي من قبل الميت لانه لا يعود الا بأمر القاضي (ص) والقول له في قدر النفقة (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصي لانه أمين ولا بد من يمينه حيث أشبهه وكان في حضائه ومثله ما اذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد ويحتمل أن الضمير في له الوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل (ص) لافي تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصله وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا بينة وانما لم يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الى مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا بينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أي لثلاث تغرموا على المشهور أو لثلاث تحلفوا وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

باب الفرائض

(قوله وهو علم الخ) المناسب ان يقول وهي علم الموارث والجواب ان المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكة ولا الادراك لان الذي يتصف بكونه مذكورا انما هو القواعد لا الملكة ولا الادراك الا ان يقدر مضاف أي ان المراد

باب ذكر فيه الفرائض

وهو علم الموارث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار مال كل وارث وبدأ اول بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كذا كره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وبعبارة وعلم الفرائض له حدود وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركة لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية

بالفرائض المذكورة متعلق علم الموارث أي متعلق الملكة أو الادراك وقوله وبيان أي وتبين من يرث وفي العبارة حذف أي وذو تبين وانما قدرنا ذلك لان الفرائض المذكورة ليست هي التبيين بل سبب في التبيين ويكون العطف تفسيرا وهذا كله على قراءة بيان بالرفع معطوف على علم الموارث ويصح عطفه على الموارث أي وعلم بيان أي تبيين أي العلم المحصل لتبيين من يرث الخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أي علم أو تصديق أو تصور الخ أي المفيد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أي تبيين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغبر العقل وسيأتي رده لان العقل يجوز أكثر من ذلك والاولى حذف الباء ويجاب بان الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أي شيء يوصل الخ أي وهو القواعد الذاتية وقوله لمعرفة أي لتصور أو تصديق وذلك لان المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام يتأمل (قوله وموضوعه التركة) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب أن يقول لانه الذي يبحث فيه عن

عوارضها الذاتية أي فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأفاذ بوصف بالذاتية لأن الأصل في الوصف التخصيص
 أن العارض أما ذاتي وأما غريب ولكن المبحوث في هذا العلم إنما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغربية مثلا كون ربها الزوج
 هذا عارض ذاتي أهالم يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فهذا عارض غريب لحقها بواسطة
 النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتنصيب ذلك في المنطق معلوم (قوله لحق الميت) اللام بمعنى من وقوله في مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث
 معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أي كالذي أشاره المصنف بقوله كالرهن وعبد جني (قوله حصول ملكة الخ) قد يقال هذه
 غاية عامة في جميع العلوم لا خصوص الفرائض إلا أن يقال أل في الجواب للعهد أي الجواب المتعلقة بعلم المواريث (قوله والصواب)
 عطف تفسير أي أن المراد بالصحة في المقام الصواب ضد الخطأ والحاصل أن الصحة مقابلها الفساد والفساد في المقام الخطأ لا الفساد
 المتعلق بالعبادات أو العقود (قوله من كان له) أي من كان الحق له وقوله بقراءة متعلق بمسحوق أو يثبت (قوله أو ما في معناها) أي معنى
 القرابة فإن قلت أي داع لقوله أو ما في معناها وهلا قال بقراءة أو نكاح أو ولاء قلت الإشارة إلى أن أصل إيجاب الإرث القرابة ولما
 كان النكاح والولاء فيهما اتصال كاتصال (١٩٦) القرابة جعلها الشارع سببين في الإرث (قوله كالنكاح والولاء) الكاف

استقصائية (قوله كالخيار) فإذا
 اشتري زيد سلعة بالخيار ومات
 فينتقل الخيار لابنه بالأرث وقوله
 والشفعة فإذا كانت دار بين عمرو
 وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت
 الشفعة لعمرو ومات عمرو فيثبت
 الحق فيها للوارثه (قوله والقصاص)
 فإذا قتل زيد عمرو أو كان بكر أخا
 لعمرو ومات بكر فيرث ابنه ذلك
 (قوله الولاء والولاية) أي ولاية
 النكاح أي لأنهم لا يقبلان
 التجزى فيه أن يقال لا مانع من
 ذلك إذ يقال لزيد نصف الولاء
 على عمرو ولمشاركة أخى زيد له في
 ذلك كله وقوله إذ ينتقلان لا معنى
 لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه
 أن الولاء بمعنى اللحمة لا ينتقل
 إنما الذي ينتقل من واحد لواحد
 إنما هو المال وقوله لعدم قبولهما

لحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء دينه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك
 وغايتها حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة
 حق يقبل التجزى يثبت لمسحوق بعدموت من كان له بقراءة أو ما في معناها كالنكاح والولاء
 فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج يقابل التجزى الولاء
 والولاية إذ ينتقلان إلى الأبعد بعدموت الأقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص
 والشفعة والخيار لأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الأفراس بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا
 نصه وله هذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعدموت من كان له
 الحقوق الثابتة بالنسبة بالشرع والاتهاب وغيرهما بقولنا بقراءة الوصية على القول بأنهم يملك
 بالموت وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبا للفقهاء المتعلق بالأرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر
 ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العبد بخلاف الضروري وأدخل بقوله
 وعلم ما يوصل الخ كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسبات وغيرها لأن ذلك كله
 من علم الفرائض قوله لا العدد لأنه إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل
 العدم موضوعا ولما رأى بعضهم أن ذلك القدر لا يتوصل إليه من التركة إلا باتقان
 العمل بالعدد صير العدد كآلة وهو الموضوع والصواب الأول لأن الفرض المقدر إنما يخرج من
 التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعا والعدد إنما هو آلة ثم إن المؤلف ذكر
 خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير
 وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها المستقرات فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم
 يجدوها تزد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لأن العقل

التجزى عنه لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل (قوله ولا يرد القصاص الخ) حاصل السؤال
 يجوز
 أن هذه الأشياء الثلاثة يقع فيها الإرث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك لأنه قال حق يقبل التجزى وهذه لا تقبل التجزى وحاصل الجواب
 أن ذلك إنما يكون إذا أريد بالتجزى الأفراس أي التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد بذلك بل المراد أن يقال
 لهذا نصفه ولهذا نصفه وقوله وهذه الثلاثة كذلك أي يقال لزيد نصف القصاص وعمرو والنصف الآخر (قوله على القول بأنهم يملك
 بالموت) ومقابلها القول بأنهم يملك بالتنفيذ (قوله لقبا الخ) احتراز بقوله لقبا من علم الفرائض مضافا بآقيا على إضافته فانه أعم فهو مثل
 أصول الفقه لقبا وإضافة وهكذا فعل في بيوع الأجال إضافة واقبا فهو إضافة يشمل كل بيع لاجل واقبا مقصور على بيوع الأجال
 المتحيز فيها على دفع قليل في كثير الميوسبها (قوله خلافا للصوري) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصوري شارح
 الحوفي المالكي (قوله وأدخل بقوله الخ) أشار إلى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شيء يوصل وذلك الشيء الموصل هو ما أشار
 له المصنف بقوله فيما سيأتي وإن مات بعض قبل القسمة الخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب أن يقول والمتعين (قوله
 استقراتي) أي حاصل بالاستقراء ظاهرا العبارة أن كلام الحصر والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذي يتصف بكونه

حاصلا بالاستقراء انما هو الحصر فقط (قوله يخرج الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الاخراج (قوله من تركه الميت) اسم لائر كالميت كالطلبية بمعنى المطلوب (قوله كالرهون وعبدجنى الخ) هما في مرتبة واحدة وفي العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالرهون وعبدجنى وقوله وعبدجنى أى اذا لم يسلم السيد ولم يفده في حياته (قوله كالشيء المرهون) أى فالشيء المرهون من جملة التركة فيبدأ به بمعنى يسلم للزمن ولو كان الثمر مرهونا ووجبت الزكاة في عينه والدين يستغرق جميع التركة فان رب الدين يقدم بيده على الزكاة (قوله والزر كالحالة عليه قبل موته) أى اذا كانت حرثا أو ثرا أو ماشية وحاصل ما في المقام ان زكاة العام الحاضر اذا كانت حرثا أو ثرا فن رأس المال مبدأ على الكفن أوصى بها أم لا وأما لو كانت ماشية فان احتوت على السن الواجب فانها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فان لم يكن فيها سن واجب والموضوع انه ليس هناك ساع فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدى التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل مجيء الساعى فان الوارث يستقبل وأما ان كانت عينها فان علم حلها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احتراز عن التي فرط فيها التي يشير اليها فيما بعد فانه اذا أشهد في صحته انما عليه فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وبهدى التمتع ولا فرق بين العين وغيرها (١٩٧) من حرث وماشية وأما لو أوصى بها فانها تخرج

من الثلث والقاعدة ان ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والزر كالحالة عليه قبل موته تحت الكاف في قوله كالرهون وعبدجنى حتى ودخل بها أيضا أم الولد والمعنى لاجل والهدى بعد التقليد فيما يقد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر هذا هو المتعين ان المنذورة وان كانت تجب بالنذر ليس حكمها كالضحية بعد الذبح وانما تجب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاده بعض المحققين (قوله وسلمة الفلاس) صورتها اشترى زيد من

بحوزا كثر من ذلك الآن يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج أى بعد أن وجدت في الخارج حصرها العتق فيها وبعبارة وطريق حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما ان يتعلق بالعين أو الاول هو الحقوق العينية واليه أشار بقوله (يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كالرهون وعبدجنى) والثاني الدين المطلق واليه أشار بقوله (ثم تقضى ديونه) والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو غيره وهو الوصية واليه أشار بقوله (ثم وصاياه) أو لا وهو الميراث واليه أشار بقوله (ثم الباقي لوارثه) والمعنى ان أول ما يبدأ به من التركة الشيء الذى تعين قضاؤه كالشيء المرهون والزر كالحالة عليه قبل موته وكذلك أم ولده وسلمة الفلاس وكذلك العبد الذى حصلت منه جنابة وليس مرهونا لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما وأما اذا حصلت من المرهون جنابة فيتعلم به حقان حق المرتن وحق المجنى عليه وأشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت أى جنابة العبد الرهن فان أسلمه مرتنه فلم يجنى عليه بماله وان فداه بغير انده ففسد أثره في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وبأذنه فليس رهنا به اه ثم بعد اخراج ما يخرج من تركه مؤن تجهيزه كفسله وتكفينه وجماله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى ثم بعد اخراج ما يخرج من الديون كانت بضامن أم لا لانها تحل بموت المضمون لكن ديون الأدميين مقدمة على هدى التمتع اذا مات الممتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات

عمر وسلمة فطلب عمر ومن زيد عن سلمته فوجدته مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات زيد قبل أن يأخذها صاحبها فان عمر يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بالعين ويمكن ان تصور بان يجعل التقليس صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها انه تصرف فيها بعد فلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم يأخذونها من رأس المال وصورها في تحقيق المباني بما اذا خاضت رجلا مفلسا في عين سلمة ثم يموت المفلس والسلعة عنده فان ربهما أحق بهما ان ثبت له بالبيئنة وما تقدم في كلام المصنف حيث قال وللغريم أخذ عين شئ في الفلاس لا الموت في السلعة الثابتة للبائع عند المشتري وفلس بعد الشراء أفاد ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كفسله وتكفينه الخ) أى أجرة غسله وتكفينه الخ وانما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسله لانه ضار شيئا بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبهه وأيضا الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله اذا مات الممتع بعد ان رمى العقبة) أى سواء أوصى بها أم لا وأما اذا مات قبل ان رمى العقبة فلا شيء عليه وقوله ثم حقوق الله الخ أى بعد هدى التمتع (قوله التي فرط فيها) أى في الاعوام الماضية لانها حاله زمن الموت وقوله اذا أشهد الخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضا أى كالزوج وقوله أو تعصبا كالابن وقوله أوهما أى كالأب مع البنت السدس فرضا والسدس تعصبا لانه يأخذ نصف التركة * واعلم انه لم يبين كلام المصنف على وجهه في شارحنا ونذكره كماله ليتضح الحال ونصه يخرج من تركه الميت حق

2168
2169

تعاين بعين كالمهون وعبدجنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياهم من ثلث الباقي هكذا الفظه ثم نقول ويقدم منها الاكد
 فالآكد وما تساوى معه في مرتبته تخصص معه في ما تقدم في المصنف وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت
 بخلافها فانها حق له وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لان فيها مشقة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض
 والدين نفوسهم مطمئنة بأدائها ولا تم التمكن معهودة عندهم فقدمت هنا حائلا على وجودها والمسارعة على اخراجها (قوله الا بالرد عند
 القائل به) كعلى رضى الله عنه فانه يقول يرد على كل واحد بقدر ما يرث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا والذي يقول بعدمه
 مالك وزيدواهل المدينة والشافعي وجهور قضاة الصحابة وسياقي ما في ذلك (قوله لانه اول مقامات الكسور) جمع كسر وهو ما قابل الصحيح
 لان الشيء إما أن يكون صحيحا أو كسرا أو اول الكسر النصف الى ما لا نهاية له من الاجزاء الا أن عبارته مشككة لان النصف اول الكسور
 لامقامه اذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول لانه اول كسور المقامات والكسور عشرة أسماء بسائط اولها النصف وهو أكبرها ثم
 الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السادس ثم السابع ثم الثامن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة الى آخر ما هو
 معروف (قوله من ذى النصف) خبر مقدم (١٩٨) وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أى من الوارث صاحب النصف وأتى عن السابقة

لان أصحاب النصف خمسة فليست
 تبعيضية لذكرك الخمسة وكأنه قال
 الزوج وما عطف عليهم أصحاب
 النصف فان قلت قضية ذلك أن
 تقول من ذوى النصف أى أصحاب
 النصف قلت بحباب بأن يفسر ذى
 بصاحب ويراد الجنس المتحقق في
 متعدد وان شئت جعلت الزوج الخ
 خبر مبتدأ محذوف أى والوارث
 من ذى النصف الزوج الخ ثم ذلك
 جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا
 (١٩٦) فقال له من الوارث وما
 كيفية وما
 مقدار ما يرث فقال الوارث الزوج
 الى آخر أصحاب الفروض وكيفية
 ميراثه بالفرض والتعصيب ومقدار
 ما يرث أن الزوج يرث النصف الى آخر
 أصحاب الفروض (قوله يعنى ان
 النساء الخ) المناسب أن يقصر
 قول المصنف وعصب كالا على

اذا شهد في صحته انما فى ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد
 اخراج ما مر تخرج وصاياهم من ثلث باقى ماله ان وسع جميعها والا قدم الآكد على ما مر ثم ان
 بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا أو تعصبا أوهما والفرض اصطلاحا النصيب المقدر
 للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع
 والثلث والثلثان والثالث والسادس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف لانه اول
 مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال (ص) ^{٢٠} من ذى النصف الزوج و بنت و بنت ابن ان
 لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لاب ^{٢١} ان لم تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن
 ضبطها فتركتها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد كرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل
 سواء كان الولد منه أو من غيره بشرط أن يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب وارثا
 الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السادس ولا يرثون مع الاب كما يأتى ومنهم بنت الصلب
 فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا
 انفردت ومنهم الأخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم
 الأخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وأما اذا كان معها شقيقة فلها السادس تكلمة
 الثلثين كما يأتى (ص) وعصب كالأخ يساويها (ش) يعنى ان النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن
 البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهم من أخوها الذى فى
 درجتها بأن كانا شقيقين أو لاب فذا الذى كرسه منى والانى سمها تعصبا فلولا يساويها كالأخ
 للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصبا (ص) ^{٢٢} وأجدوا اوليان
 الاخيرين (ش) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب أى وعصب الجد والبنت و بنت الابن

الأخت الشقيقة والتي للاب ولا يدخل فى كلامه البنت و بنت الابن لوجوه الاوّل السلامة من التكرار
 فى الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما يأتى هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وانما قلنا فى الجملة لورود أن يقال التكرار وانما ينسب للثانى لالاوّل
 الثانى ان بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها الثالث قوله والجد اذ هو انما يعصب الاحقين الرابع ما تقرران
 المراد بالأخ والم وهو ما يند كفى الورثة أخو الميت وعمه وهكذا وأخو الميت لا يعصب بنته و بنت ابنه أى لا يصيرهما عصبية
 بالغير (قوله كذا فى بعض النسخ) أى وفى بعضها والاخيرين الاوليان أى وعصب الاوليان الاخيرين فظاهره ان الجد يعصب
 البنت و بنت الابن وليس كذلك هذا اذا قرئ والجد بالرفع وأما اذا قرئ بالنصب فيفيد ان البنت و بنت الابن يعصبان الجد وانته لا يرث
 معهما الا بالتعصيب مع انه يرث معهما السادس فرضا والباقي تعصبا فهذا وجه كون الصواب النسخة التي حيل عليها ووجه تلك
 النسخة بأن الواو الداخلة على الاخيرين داخلة تقدير اعلى الاوليان عاطفة له على الجد ويقرأ الجد بالرفع أى وعصب الجد والاوليان
 الاخيرين فأفاد ما أفادته الاولى وانما كاذب الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان فى المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتان وأخذت
 البنات الثلثين فلورفضنا الاخوات وأعلمنا المسئلة تقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يرثهم ولذا ابى أى اولاد اب الميت الاولاد أى

أولاد الميت وأولاد الابن أي ابن الميت ولم يمكن اسقاط أولاد الاب في جعلت عصبات لم يدخل النقص عليهن خاصة (قوله ولتعددهن الثلثان) أي لتعددهن فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله وكذلك الاخت للاب) الصواب حذف هذه لان هذه تؤخذ من قوله وأخت لاب فأكثر فلو جعل كلام المصنف عليها التكرار مع ما سأتى (١٩٩) ولان الضمير في قوله ويجبها يرجع لبنت الابن كما قاله

هو (قوله وبهذا) أي بقولنا وبنسب الثانية أي مع ملاحظة مضاف محذوف أي وان كثرن أي افراد جنس الثانية (قوله الابن الخ) هو أعم من فرض المسئلة كما هو عادته لان الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القراني (قوله مطلقا) أي سواء كان أختها أو ابن عمها ولا يزداد سواء كان لها في الثلثين شيء أم لا (قوله أو أسفل) أي أو كان الذي أسفل منها وهو معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه (قوله لا يميز كل منهما عن الآخر) أي فلذلك عصباتها في هذه الحالة مطلقا والخاصة لان الابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها أن يكون أعلى فيجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبا مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوى من عصباتها في هذه الحالة مع من في درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن ابن فلبنتين الثلثان وما بقى لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه لذك كرمثل حظ الانثيين ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن معها ابن ابن ابن تحتها فللبنت النصف وللبنت الابن العدا السادسة تمام الثلثين وما بقى لابن

الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تشبيهة أولى وهما البنت وبنت الابن والاخران تشبيهة أخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف النأيت (ص) ولتعددهن الثلثان والثانية مع الاولى السادسة وان كثرن (ش) يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة أو أكثر فهما أولهن الثلثان فرضا وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمه أو أكثر من ملك أو من زوجته أو أمته وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كبن وعشر بن بنتا فيالعصبة لا الفرض وبنت الابن فأكثر أخذ السادسة مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فأكثر مع الاخت الشقيقة تكلمة الثلثين فقوله وللثانية أي وبنسب الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في أكثر أي وان كثر أفراد الجنس (ص) ويجبها ابن فوقها وبناتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فعصب (ش) الضمير في يجبها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بان فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب أيضا بنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبا أو يعصبا من سواء كان أختها أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبا أو يعصبا من سواء لم يفضل لها أولهن شيء من الثلثين كبن بنتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أولهن كبنت وبنت ابن وابن ابن سواء كان أختها أو ابن عمها وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبا أو يعصبا من ان لم يكن لها أولهن في الثلثين شيء بان كان هناك بنتان فأكثر وأما ان فضل لها أولهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن فانها تأخذ السادسة تكلمة الثلثين وبأخذ ابن الابن الباقي تعصبا وهذا يرشد اليه لفظ المؤلف انهما اذا كانا في درجة واحدة لا يميز كل منهما عن الآخر وأما اذا كان أسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء فهي غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء (ص) وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك (ش) يعني ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فمأخذ التي للاب واحدة أو أكثر مع الشقيقة الواحدة السادسة ويجبها الاخت التي للاب واحدة فأكثر من السادسة أخ فوقها أي شقيق أو أختان فوقها كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال (ص) إلا أنه أعيا يعصب الاخ (ش) أي أعيا يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذلك لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من هو في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقى دون عماته وابن الابن وان أسفل يعصب من في درجته بخلاف ان يعصب من فوقه فالأخ في قوة لكن دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن الابن الاخ يعصب

الابن مع التي في درجته والتي فوقه عدان ورثت من الثلثين فائدة في كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لابن الاخ لانه لا يعصب الخ) أي ولا ابن العم وعبارة عج وقوله إلا أنه أعيا يعصب الاخ أي فلا يعصبها ابن عمها بخلاف بنت الابن فإنه يعصبها أخوها وابن عمها أو أعيا يعصب الاخ فقط لان باب البنوة أقوى لان الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الاخ لا يرث باخوته للميت بل يبنوة اخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الاب في الابوة فلا يعصب



(قوله سواء قلنا الخ) أي فقوله من قال ان الاستثناء اذا كان متصلا واجب فقها وان كان منقطعاً واجب كسرهما غير صحيح والاستثناء هنا متصل وقد نص عليه الشيخ أحمد وقد اختلف في العامل فيما وقع بعد الاستثناءية والمختار ان العامل فيه حيث كان غير مفرغ هو الاقيل هو العامل في المستثنى منه وأما المفرغ فالعامل فيما بعد الا هو العامل في المستثنى منه وعلى هذا فوقع أن المفتوحة الهمزة بعد الاظهار لانها معمولة لعامل غير قول وسواء كان الاستثناء مفرغاً أم لا متصلاً أو منقطعاً فان قلت يرد على ذلك قوله تعالى إلا ينقسم ليا كونه الطعام في قراءة القراء العشرة بكسر همزة ان قلت أجيب بوجود أحد هاتين كسرت لوجود لام الابتداء في خبرها ذكره أبو البقاء فكسرهما حينئذ واجب والا غير عاملة فيها وانما معمولة لقول مقدر تقديره الا قبل لهم انهم ليا كونه وانما صلة لموصول محذوف فتكون واقعة في صدر الصلاة أي إلا من انهم ليا كونه الطعام (قوله والرابع الزوج الخ) الربع معطوف على النصف والزوج معطوف على الزوج (٣٠٠) فقيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما المضاف والابتداء فهو اما

على مذهب من أجاز مطلقاً وعلى مذهب من أجاز أن يتقدم الجار كقولهم في الدار زيد والجار عزو وهذا قد تقدم الجار * (تثنية) * حصر المصنف فرض الربع في شخصين كغيره من أهل المذهب وقال الشيخ السنوسي في عبارة الحوفي التي كعبارة المصنف كان حقه ان يزيد الام في احدى الغراوين فانها تراث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها أحد في العصبية وفيه بحث اذ كلام الأئمة فيمن يراث الربع بالقصد ومسئلة الغراوين جرح المال الى اراث الربع والمقصود جرح المال الى اراث الربع والمقصود جرح المال الى اراث الربع (قوله ففيه الارث مطلقاً) أي سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده (قوله أولهن بفرع لاحق) أي ولا يميز بعضهن على بعض في الثمن أو الربع الا في صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقاً بائناتم تزوج مكانها أخرى ثم ماتت وجهلت المطلقة من الاربعية وعلمت التي

كان الابن وفتح أن هنا متعين سواء قلنا ان الاستثناء متصل أو منقطع لأنه معمول لما قبله وأن المعمول للعامل يجب فتح همزتها (ص) والرابع الزوج بفرع وزوجة فأكثر (ش) يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكر كان أو أنثى كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا للحوقة للام فالبايع معي مع وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أولهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الاخر كغيرهما وان يكون نكاحاًهما صحيحاً أو مختلفاً فيه فان كان فاسداً متفقاً عليه فلا يتوارثان سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقاً كالصحيح على المعتمد (ص) والثمن لها أولهن بفرع لاحق (ش) يعني ان الزوجة أو الزوجات لها أولهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها واحتراز باللاحق من ابن الملاعن الذي لا عن فيه لثمنه فانه لا يحجب من الربع الى الثمن لانه لا يرث وأولى ابن الزنا ولما قابل قوله لها بلهن علم انه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على ان أقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى أن يقول لها أولهن (ص) والثمنان الذي النصف ان تعدد (ش) هذا معنى قوله فيما حروا تعدد هن الثلثان ولا يقال أعاده لافادة ان الزوج لا يتعد لان العبارة الاولى أيضاً تفيد ثم ان نسخة والثمنين بالجر على حذف المضاف وإبقاء عمله أي وفرض الثلثين كائن الذي النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار اليه في قول الالفية

وربما جروا الذي أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدمت
لكن بشرط ان يكون ما حذف * مما نال الماعليه قد عطف

(ص) والثمنان لام وولديها فأكثر (ش) الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعداً من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا أو إناثاً أو ذكورا وإناثاً مع عدم الحاجب (ص) وجبها للسدس وولدان سفل وأخوان أو أختان مطلقاً (ش) يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكر أو أنثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو اب أو لام ذكورا أو إناثاً أو مختلفين وسواء كانوا

زوجها فلها ربع الثمن أو ربع الربع وباقى ذلك يقسم على الزوجات الاربع فاذا كان الربع أو الثمن ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الاربعة الباقية بعد إيمانهم وقد يترك الزوج أربع نسوة فحصل لاهن الصداق والميراث والثانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث والرابعة عكسها فالاولى على دين زوجها الميت دخل لان الموت كالدخول اجماعاً والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم يدخل فلها ميراث لها الفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحه التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت بقررها فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يبطل ما فرض (قوله لكنه لم يستوف الشروط) أي الا أنه يخرج على الشاذ وهو أن الشروط في المطرد المقيس (قوله وولدان سفل) بفتح الفاء والضم والاول أفصح أراد بالولد ما يشمل الولد الكامل ونصف الولد كوطء الشريكين أمه مشتركة وتأتي بوليد عليه كل منهما (قوله ذكورا وإناثاً) أي أو خنثى

(قوله لان الام غرت فيهما) وقيل انما لقب بالغراوين لظهورهما بين مسائل القرائض (قوله لان اذا أخذت في مسألة الزوج الخ) وأما
مسئله الزوجة فان الابوان كان يفضل الام لكن لا يفضلها بالضعف (٣٠١) والاصل ان الذي ذكره يفضل الاثني بالضعف وقولنا

الاصل لا يرد عليه ان لكل منهما
السدس مع الولد ويمكن الجواب
أيضا عن الآية بأن المعنى وورثاه
أبواه فقط من شرح الترتيب (قوله
لان القواعد من القواطع) أي
الامور المقطوع بها ظاهره أن
القرآن ليس من القواطع مع أن
الامر ليس كذلك والجواب أن
المراد دلالاته على المعنى المتبادر
منه وأما لفظه فهو من القواطع
قطعا أي مقطوع بورودها عن
الله تعالى والحاصل ان هذا من
تخصيص الكتاب بالقواعد (قوله
والسدس الواحد الخ) كذا في نسخة
شارحنا فيكون قوله والسدس
بالجر معطوفا على النصف من قوله
ذی النصف وقوله الواحد من ولد
الام معطوف على الزوج على
ما تقدم (قوله بنت) أي لابن
بذليل قوله وان سفلت وبنت الميت
بالاولى (قوله والجدة فكثر)
معطوف على قوله الواحد الخ (قوله
وسواء كانت) أي الجدة المشار لها
بقوله والجدة وقوله وان علنا أي
هذا اذا سفلت بل وان علنا وذلك
لانهما عبر بالجهة مثل العالمية
والسافة (قوله فقد تجوز) أي فقد
تجوز المصنف بقوله فكثر عن
الاطلاق أي كأن المصنف يقول
والجدة ان علنا ولا وانما عبر
بالجوز لان هذا المعنى ليس مدلولاً
لفظ المصنف وقوله تبر كابلظ
القضاء أي ان اللفظ الوارد عن عمر
متجوز به عن الاطلاق كالمصنف

غير محجوبين أو محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو لاب وكن مات
عن أمه وأخوين لام وجسد وأما الخجب بالوصف فلا يجبان كما اذا كان بهما مانع من رق أو كفر
(ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين (ش) يعني ان الام تترك ثلث جميع التركة حيث
لا حاجب لها فيما عدا مستثنين فان لها فيما تترك الفاضل وذلك في الغراوين وانما سماها بذلك
لان الام غرت فيهما ما باعطاتها الثلث لفظ الامعنى كما ترى الاولى زوج وأبوان تصح من ستة
للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تعصياً فأي أخذ مثلها كما لو انفردا الثانية
زوج وأبوان أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي
وهو النصف للأب تعصياً وقال ابن عباس الام الثلث في المستثنين لعموم قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد
لانها اذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثل الاب وليس له
نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدلان بجهة واحدة وتأخذ الاثني مثليه فلو كان موضع الاب جسد
ليكان للام ثلث المال تبدأ به لانها تترك مع الجدة بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما قدمت القاعدة
على القرآن لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه
من اثنين له منهما واحد والام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة
وبيان كون الثانية من أربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى
ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للأب (ص) والسدس الواحد من ولدا الام مطلقا (ش) يعني أن
الواحد من ولدا الام فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً (ص) وسقط بابن وابنه وبنت
وان سفلت وأب وجسد (ش) يعني ان الاخ للام يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي
النسب وبالبنات للصاب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل أن الاخ للام يسقط بستة بالابن
ذكراً كان أو أنثى وابن الابن وان سفل ذكراً كان أو أنثى وبالاب والجدة وان علا (ص) والاب
والام مع ولد وان سفل (ش) يعني ان السدس فرض الاب والام مع وجود الولد أو ولد
الولد لكن ان كان الولد أو ولد الولد ذكراً كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان
أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الاب الباقي بالتعصية وذكر
الام هنا تكرار مع قوله وجبها السدس ولد وان سفل (ص) والجدة فكثر أو أسقطها الام
مطلقاً والاب الجدة من جهته والقربي من جهة الام البعدي من جهة الأب والاشتركا
(ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الام أو من جهة
الاب ولا يرث عندما لا أكثر من جدتين أم الام وأم الاب وأمهاتهما وان علنا وتحجب الجدة
مطلقاً أي من جهة الام أو من جهة الاب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه
فانه لا يحجب الاب الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان اجتمعت الجدتان
وكانت في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الاب أقرب كام أب وأم أم كان السدس بينهما
لان اصلها حبرت بعدها وان كانت التي من جهة الام أقرب كام أم وأم أم اب اختصت
بالسدس فقوله فكثر أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب وان علنا فقد
تجوز به عن الاطلاق تبر كابلظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وليس المراد أكثر

(٣٦ - خشي ثامن) حيث قال فان اجتمع عمافه وبينه كالمصنف تبعه التبرك أي فأراد عمر بعبارة المذكورة فان
اجتمع عمافه كتماعا لثنتين أو سافلتين فهو بينهما كذلك معنى مراد ونذكر ما ورد على طريق التجوز فنقول اعلم ان ما لكاروي عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحق عن قبيصة بن أبي ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى أبي بكر تسأل عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله

بالحرم معطوفا على النصف من قوله
ذی النصف وقوله الواحد من ولد
الام معطوف على الزوج على
ما تقدم (قوله بنت) أي لابن
بذليل قوله وان سفلت وبنت الميت
بالاولى (قوله والجدة فكثر)
معطوف على قوله الواحد الخ (قوله
وسواء كانت) أي الجدة المشار لها
بقوله والجدة وقوله وان علنا أي
هذا اذا سفلت بل وان علنا وذلك
لانهما عبر بالجهة مثل العالمية
والسافة (قوله فقد تجوز) أي فقد
تجوز المصنف بقوله فكثر عن
الاطلاق أي كأن المصنف يقول
والجدة ان علنا ولا وانما عبر
بالجوز لان هذا المعنى ليس مدلولاً
لفظ المصنف وقوله تبر كابلظ
القضاء أي ان اللفظ الوارد عن عمر
متجوز به عن الاطلاق كالمصنف

من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجع حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر الا غيرك وما أنا رائد في الفرائض وليكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها اه وروى ابن وهب ان التي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الاب (قوله غير المدلية بذكر) أي غير الاب فتخرج أم أبي الاب فلا يورثها مالك خلافاً لزيد وعلي (قوله وأحد فروض الخ) خبر يستد محذوف أي والسدس أحد فروض الجد والجملة مستأنفة لبيان الحكم (قوله أو مع ذى فرض مستغرق) مثاله بنت و بنت ابن وأم و جد أو بنتين وأم و جد فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن واحد والام واحد وسدس (٣٠٣) للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللأم واحد وللجد واحد والاستغراق بضم حصة الجد

(قوله أو مع الاخسوة في بعض الاحوال) يعني اذا كان معه ذو فرض لكن المناسب اسقاط هذا لانه يأتي (قوله فانه لا يرث عندنا شيئاً بخلاف) وانظر قوله عندنا مع أنه أمر متفق عليه (قوله وهو المحترز الخ) فيه تطر بل المحترز عنه شيان أحدهما من جهة الام كابي الام والثاني من جهة الاب كابي أم الاب لانه أدلى بأم الاب (قوله وانما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشاركة بقوله بعد وله مع ذى فرض معهم ما السدس وأما الثلث فهو المشاركة بقوله وله مع الاخوة والاخوات وقوله ويحتمل أن يقال الخ أي لان المراد بالفروض اللغوية والفروض اللغوية تصدق بالاحوال فان الفرض لغة الحز والقطع (قوله الخ) هو اسم تفضيل وقد أتى به مقترناً بال مع من الجارة للفضول فهو على حد قوله * ولست بالاكثير منهم حصي *

من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث أكثر من جدتين احدهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقاً راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه (ص) وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى (ش) يعني ان الجد أبو الاب يكون السدس أحد فروضه في بعض احواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الاخوة في بعض الاحوال وأما الجد أبو الام فانه لا يرث عندنا شيئاً بخلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلى بأنثى ثم ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الاحوال (ص) قوله مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب الخير من الثلث أو المقاسمة (ش) يعني ان الجد أبو الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب اذ لم يكن معهم صاحب فرض الخير أي الافضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة (١) فالثلث له اذا زاد عدد الاخوة والاخوات على مثليه والمقاسمة خيره اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أحداً واحداً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخاً وأختاً فان كان في الفريضة اخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن الاثنين والاخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفتقر الاب فيه من الجد لان الاب يجب الاخوة مطلقاً والجد لا يجب الا الاخوة للام دون الاشقاء اولاب وقد أشار الى حكمهم بقوله (ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها ولو لم يكن جد (ش) يعني لو ترك جد اب وأخاً شقيقاً واخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب لئلا يمنع كثرة الميراث وسواء كان معهم ذوسهم كأم أو زوجة أو اولادنا أخذ الجد حظهم رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي وأسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الاخوة للاب لئلا يمنع كثرة الميراث فاذا أخذ الجد حظهم رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد وأخت شقيقة وأخ لاب نصح من عشرة أصلها من خمسة للجد

اللهم الآن يقال ان من بيانية أي لبيان الجنس لا التعددية ومن البيانية حال أي حال كونه له خير أحد الشقيين والمحل سهمان حينئذ لا و لان الافضل أحدهما الاهما ما هكذا فر بعض الشيوخ رجه الله (قوله وعاد الخ) صرح أهل الصنف بأن فاعل يأتي بمعنى فعل فعاد بمعنى عد فالفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أي وعاد الشقيق الجد بغيره أي وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل ان الفاعلة على بابها لانهم يعدونهم على الجد ابناً والجد يعدهم اسقاطاً والاولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذى فرض لتسكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر تفر دزيد من بين الصحابة في معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معه لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيد عن ذلك فقال انما أقول في ذلك رأيي كما تقول أنت رأيك (قوله كالشقيقة) أي فأكثر رجع بعد عددها الاخ للاب على الجد (قوله بما لهما) يصح كسر اللام وقتها أي بالخاصة من المال الذي لهما أو بالمال المقرر لهما (قوله فالشقيق يعد الخ) لفظ غير في المصنف عام الآن مراده به

(١) فالثلث له أي خيره ولعل الناصح أسقط لفظ خير كما يشعر به ما بعده اه مصححه

خاص وهو الاخوة للاب لا الام لانهم يحبون بالجد ولا فرق في الشقيق بين أن يكون واحدا أو متعددا (قوله وله مع ذى فرض الخ) يجرى هنا أيضا قوله وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هنا دلالة ما قبله عليه (٣٠٣) (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) لأن

فيها سدسا وثلاث ما بقي وما بقي وكل مسألة اجتمع فيها سدس وثلاث ما بقي وما بقي كانت من ثمانية عشر عشر (قوله تستوي الثلاثة الخ) واستحسنوا التعبير بالثلث لانه أسهل كما قاله الرافي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام أى المقاسمة أى لانهم عدوا أصحاب الثلث ثلاثة منهم الجد قيل ولانه متى أمكن الاخ بذا الفرض فهو أولى ومقتضاه أنه يأخذه بالفرض له ك (قوله والغراء) لا يخفى أن الاصل في العطف المغايرة فالمناسب أن يقول المصنف أى الغراء وما بعد أى التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين (قوله يعنى) أن الجد للاب لا يقاسم الخ) انظر لم عدل عن قول المصنف ولا يفرض الى قوله ولا يقاسم مع اعتبار الامرين معا الفرض أولا ثم القسمة ثانيا (قوله ويعال للاخت بثلاثة) أى فلولم يعالها لادى لاحد امور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز أو الام وهو يؤدي لحجب

سهمان لان المقاسمة فيها أحظه من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخت نصف سهم فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهي خمس المال للاخت خمسة هي نصفه والاخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها ويجد وشقيقة وأختين لاب تصح من عشرين لان أصلهما من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت سهمان ونصف فاذا ضرب بمقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاذا ضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح (ص) وله مع ذى فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعنى أن الجد للاب اذا كان مع ذى الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب فله الافضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذى الفروض فروضهم أو المقاسمة فنال الاول كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أحظه من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخت فأكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هي أكثر من مقاسمة فيه عشرة اخوة ان يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي متقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال الثالث بجد وجدة وأخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة فقوله معهما أى الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلولا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها (ص) ولا يفرض لاخت معه الا فى الا كدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها أو أن كان محلها أخ لاب ومعه اخوة لا تمسقط (ش) يعنى أن الجد للاب لا يقاسم الاخت ولا يقدر أحامها الا فى مسألة واحدة وهي التى تعرف بالاكدرية وصورتهما تركت المرأة زوجها وأمه وجدها وأختا شقيقة أو لاب أصلهما من ستة للزوج النصف والام الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لانه لا يتقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثلى نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقتسماهما للذ كمثل حظ الانثيين لان الجد معها كاخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهمها فى أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شئ من تسعة أخذ منه مضر وباقى ثلاثة فلهما أربعة من تسعة فى ثلاثة باثنى عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الاخت أربعة والام اثنان فى ثلاثة بسبعة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وبلغن من وجهين * أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ممتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الام وأخذ الثالث ثلث باقى الباقي وهي الاخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد * الثاني قال ابن عرفة بان يقال ما فرضة آخر قسمها للحمل فان كان أنثى ورثت وان كان ذكر الميرث

الجد أو الاخت لها وهو غير جائز أيضا أو نقص الجد عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذى هو أقوى من الاخت لا ينقص عن السدس فالأخت أضعف من أن تحببه أو اسقاط الأخت وهى لا تسقط قال فى الجلاب ولا يعول فى مسائل الجد غيرها (قوله وان كان ذكر الميرث) لانه لا يفضل له شئ بعد أصحاب الفروض

(قوله عبد الملك بن مروان الخ) وقيل انما سميت ا كدرية لان الميتة فيها من بنى ا كدر وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها
ومروان بسكون الراء (قوله لشهرتها) أي لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض فيها الاخت سواها وقيل لان الجد غار على نصيب
الاخت (قوله أختان أو أكثر لغير أم) أي وأما لو كان اخوة لأم كان للزوج النصف وللأم السدس واحد واثنان للجد ولا شيء
للاخوة لأم (قوله ولهما أولهن السدس) أي فاذا كان أختان يكون للزوج النصف وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد
وهو والمقاسمة هنا سواء واحد على اثنين لا يصح عليهم ما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح وان زادت
الاخوات على الاثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثالث الباقي واستشكل ذلك بأنه على أي وجهه لا جائز أن يكون فرضا
لان فرضهما الثلثان ولا تعصبا لان الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت
أو أخوات كما سلف وهو واضح ان كان النقل ان الجدي أخذته فرضا وقال الدميري في شرح المنهاج كلام القاضي أبي الطيب يقتضي
انه يأخذها بالتعصيب وعليه فلا اشكال كذا قال تت قال اللقاني وقوله فلا اشكال فاسد لانه لا يدفع الاشكال كما بينت وقال عجم
وفيه نظر أي في الأخذ بالتعصيب نظر اذ لو كان كذلك لأخذ في جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما
يأخذ في الفرض المذكور النصف اللهم إلا أن يقال انه انما جعل يرثه بالتعصيب لاجل أن يعصب الاخوات اذ من يرث بالفرض
لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذكور وان كثرت الاخوات نظر الى أنه يرث بالفرض اه وقال محشي
تت ولا شك أن الاختين فأكثر أخذان ذلك تعصبا وان الجدمعصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض
لا يعصب اذ ليس فرضه محتمل التخيير (٣٠٤) بين الامور الثلاث اه (قوله فلولم يكن زوج فهي الخرقاه) بالمدوسميت

خرقاه لخرق أقوال الصحابة
فيها أي تفرقوا واختلافهم
لستة وهي مذكورة في
المطولات رضي الله عنهم أو
لان الاقوال خرقها اكثرها
بأن يكون ترك أم أو جد
وأختا شقيقة أو اب لاب
الثلث فالمسئلة من ثلاثة
للأم واحد ويفضل اثنان
للجد والاخت بقسم عليهما

شيأ وضورتها كما قد علمت تركت زوجها وجدها وأمه والام حامل قال ابن حبيب وسميت ا كدرية
لان عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى ا كدر فأخطأ فيها فنسبت اليه وسميها
مالك بالغراء لشهرتها أولعروا للاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ الا بعرضه واحترز بقوله أخت عمالو
كان معه أختان أو أكثر لغير أم فانه يأخذ السدس ولهما أولهن السدس فلولم يكن زوج فهي الخرقاه
ولولم يكن فيها أم فللزوجة النصف والباقي بين الجد والاخت أثلاثا لان المقاسمة أحظ له ولولم يكن فيها
جد كانت المباهلة ولولم يكن أخت كانت احدي الغراوين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت
أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء لان الجدي يقول له لو كنت دوني لم ترث شيأ
لان الثلث الباقي يأخذها أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث
كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه المسئلة

للجد ثلثاها وللأخت الثلث لانها ترث معه بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فأضرب ثلاثة في ثلاثة ولو
ينسعة للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربع وللأخت اثنان وهذا مذهب الاعة الثلاثة وأما عند أبي
بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب أبي حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب (قوله
فللزوجة النصف) والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فالمسئلة من اثنين للزوج واحد وللجد والاخت واحد وهو لا ينقسم على ثلاثة فأضرب
ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد (قوله ولولم يكن فيها جد كانت المباهلة) فهي زوج وأم وأخت فهي من ستة
لان فيها نصفها وثلاثا وتعول اثمانية للزوج بثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان وانما سميت بالمباهلة لما قاله ابن عباس لما بالغ في انكار
العول قال لزيد رضي الله عنه وهو راكب انزل حتى يتباهل ان الذي أحصى رمل عاجل عدد الم يجعل في المال نصفان ونصف فاو ثلثا هذان
النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وسبأني أن الشارح يقول وتلقب هذه بالمباهلة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلي
باهلته والابتهال الاتعان من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمة ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان كما قاله الزنجشري
(قوله لان الثلث الباقي يأخذها أولاد الام) لانهم أصحاب فرض والاخ لغير الام عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض (قوله فيأخذ
الجد حينئذ الثلث كاملا) أي فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويفضل اثنان يأخذهما الجد (قوله وتسمى المالكية) ظاهر
عبارة أن المالكية صادقة بصورتين بأن يكون هناك أخ لاب أو أخ شقيق مع أن المالكية هي مسئلة المصنف التي فيها أخ لاب فقط
وأما التي فيها شقيق فهي شبه المالكية (قوله للاخ للاب السدس) أي وللجد السدس (قوله قيل ولم يخالف مالك زيد الا في هذه) أي
التي هي المالكية أي في باب الجد والاخوة فلا ينافي ان يخالفه في غيرها كتورث أكثر من جدتين كما يأتي وقال محشي تت ولا يرد

مخالفته في أم الجدا القائل فيها ابن التمساني الاعلى قوله زيد وحمده فان أم الجدا أيضا جده لان زيد فيها قولين فالك أخذ فيها باحد قوليه
وليس أخذ به بقول زيد تقليد له بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته اه وانظر تعبيره بقيل فهل ليكون ذلك ليس فاتبه هو وغير
مرتض له أو انه مجرد حكاية قول وكأنه قال قال بعضهم (قوله ليكون الخلاف مع أصحاب مالك الخ) أي والمعتدان الاخ الشقيق مثل
الاخ للاب في حكمه المذكور في المصنف من السقوط فلجد الثالث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجدي يقول لولم
أكن لم تر فواشياً بأبيكم وانما ترجعون الى الاشترالك بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بأمه والقول الثاني مقابل المعتد في المذهب
وهو مذهب زيد للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة الاشقاء كذلك وقوله لان الخلاف في أصحاب مالك الخ أي ولذلك
سميت شبه المالكية وانظر ما لو كان موضع الاخت خنثي مشكلا في الشراح فلا حاجة الى الاطالة بذلك (قوله ولعاصب ورث المال)
كله اذا انفرد تعريف العاصب بما ذكر تعريف العاصب بنفسه لا العاصب الشامل لهذا وللعاصب بغيره وللعاصب مع غيره وهو منتقد
لانه تعريف بالعاصب فيؤدى الى الدور وأجيب بجوابين الاول انه تعريف لفظي والتعريف اللفظية لا يدخلها الادوار فلا اعتراض على
هذا انه تعريف بالعاصب وهو دور خطأ الثاني انه بيان لحكمه لا تعريف له ثم عرفه بعد ذلك بالعدم وقوله أو الباقي بعد الفروض أي أو
يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا أن يتقلب كالأشقاء في الجارية والاخت في الاكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم
أطرافها اذا الابن ونحوه لا يسقط بحال أو يقال هو لازم لكلامه لانه يفهم (٣٠٥) من قوله الباقي انه لولم يبق شئ سقط ولا يقال

يرد الابن لانه يتوهم سقوطه لانا
نقول لا يتصور الاستغراق مع
وجوده كذا أفاده بعض الشيوخ
ثم قوله ولعاصب عطف على قوله
لوارث ثم ان أريد بالوارث الوارث
بالفرض فقط كان قوله ولعاصب
من عطف المغاير وان جعل أعم
كان من عطف الخاص على العام
(قوله وعصبة كل أخته) أي وقد
يعصب ابن الابن ابنة عمه كالأ
مايت شخص وخلف بنتا وبنت ابن
وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل
ابن عمها ومن هنا يعلم ان ابن الابن

ولو أسقط المؤلف قوله لاب لشميل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف
مع أصحاب مالك ولانص فيها مالك ولا فرق في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد لا يقال
الاخ للاب ساقط هنا ولولم يكن معها اخوة لام فلا معنى حينئذ كرههم لانا نقول انما ذكرهم
لتكون هي المالكية وللتسمية على مخالفة زيد فيها (ض) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد
الفروض وهو الابن ثم ابنته وعصبة كل أخته ثم الاب ثم الجدة والأخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم
للأب وهو كالشقيق عند عدمه (ش) أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه
يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لا يبه وانما عصب لانهم عصبوا به
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما آخر المؤلف ذكر
العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت
الورثة فلا ولي رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبية على سبب استحقاقه وهو
الذكورة التي هي سبب العصبية والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكور مثل الانثى والعاصب
بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد وبأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه
عند عدم الابن والجد عند عدم الاب والاخت الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق

يعصب بنت الابن ولولم يحجب عن الثلثين اذا كان في درجتها (قوله ثم الاب) أي عاصب في بعض أحواله وقوله ثم الجدا أي غير المدلى
بأنثى وان عملا في عدم الاب (قوله ثم الشقيق الخ) الصواب اسقاط ثم وهو راجع لقوله الاخوة يد لانه مفصلا (قوله أصل العاصب
الشدة الخ) أي ان المشتق منه عاصب العصب وهو الشدة والقوة يقال عصب الشدة والرأس بالعامية شدتها ومنه
العصاة لشدة الرأس بها وقوله ومنه أي ومن العاصب أي ومن مصدره أخذ عصب الحيوان وقوله لانه يعينه أي انما سمي عصب
الحيوان عصب لانه يعينه على الشدة أي على كونه شديدا أي قويا وقوله والمدافعة أي والدفع وهو عطف لازم لما قبله (قوله لانهم عصبوا
به) أي احاطوا به فحدث له قوة بذلك فصح التفريع بقوله فعصبة الرجل الخ بعدما تقدم من قوله لانه يعينه على الشدة والمدافعة (قوله فما
أبقت الورثة) في شرح الترتيب فابقي وقال ابن عم المشهور على الالسنه فما أبقت الفرائض وهذا الحديث متفق عليه خرج
البخاري ومسلم (قوله وفائدة وصف الرجل بالذكورة) أي مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا أقول وما المانع من أن يقال ان السبب في ذلك
الرجولية ولعل الالتفات لذلك لكونه شأه ان يقابل بالانثى ثم بعد التفات لذلك رأيت بعضهم قالوا لا حسن كفاي شرح الترتيب انه
لتحقيق دخول الذكرا الصغير خوفا من توهم قصوره على البالغ وهل قصوره على البالغ حقيقة وفي الصغير مجازا وهو ما قد تفيدته عبارة
بعضهم أو حقيقة فيهما وهو ما يفيد غيره ثم أقول وهذا لا يقتصر في الحديث على الذكرا لانه المقصود ولم يذكر الرجل في السر في ذكر
الرجل قلت لان الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق في الذهن قال في ل فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة
في العصبية المستحق للباقي فيخرج العصبية بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخصر بالحديث

هذا الحديث
هو الحديث
المتفق عليه
في الفرائض
(٦٧٧)

١٩٧

الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب تصير عصبية مع من ذكرنا من الذكور نص أو اجماع اه (قوله أي كما مر من التفصيل) أي في قوله وله مع ذي فرض معهما السادس الخ (قوله وهذا أحسن) أي رجوعه للاخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة مع الالاحد هما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده في الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريد في الأول من ان المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون تفصيلا للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقا وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها في المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصبية بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للاصاق والاصاق بين شيئين لا يتحقق (٣٠٦) الا عند مشاركتهم في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصبية

بخلاف كلمة مع فانها الاثران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه آخاه هرون وزيرا أي حيث قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن موسى وزيرا كذا في ك فظهر مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبية أي لم يثبت كونه عصبية (قوله وهو اصطلاح) أي للفرضين أي ولا مشاحة في الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أي ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو في اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجب بانه أراد بالحقيقة المرجع أي ان المرجع والمآل واحد وهو ان كلا من البنت مع الابن مثلا والاخت مع البنت يرث تعالغره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصلا أما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع اثنا أو مع ذكرين واثنا الكل في درجة واحدة (قوله

وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع للاخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب بنجر بد الشقيق من أداة العطف قاصر على الاخوة لان بنجر بد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلان من الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل أخيه الظاهر والله أعلم أن مقصوده وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تخصيص انما يستحق النصف اذا لم يكن معهما من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان ان عصبية بغيره اقل من تكرار لان الغرضين مختلفان * واعلم ان العاصب على ثلاثة أقسام عصبية بنفسه وعصبية مع غيره وعصبية بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى والثاني كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالاخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الاخيرة اننا اذا قلنا عصبية بغيره فالغير عصبية أو مع غيره لم يجب كونه عصبية وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يعني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله (ص) الا في الجارية والمشتركة زوج وأم أو جدة واخوان فصاعدا الام وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام المذكور كالانثى (ش) دل هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما يرث بالفرض بشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهن انا فان كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهي غاية عول الستة وترث الاشقاء في المشترك كذا في مثل حظ الانثى فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو واحدة السادسة واحد وللأخوة للام اثنتان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة فأسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل أي عمر بمثلها فأراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت أليس الأم تجتمعهم هب ان أباهم كان جارا ما زادهم الاب الاقربا وقيل فائل ذلك أحد الورثة وقيل فائله أحدهم لعلى لا يعمر فاشرك عمر بينهم وبين ولد الام في الثلث

عصبية
بغيره
عصبية
مع غيره
عصبية
بغيره

تعدد الاخوة للام) فلو كان ولد الام واحدا أخذ السادس والباقي للعاصب (قوله عالت بمثل ثلثيها الى عشرة) فقيل أي وتسمى البجاء (قوله على ظاهر الحال) أي على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فاعلم انظر للحال الباطني وهو الاشتهار في الام (قوله أول مرة) أي في أول خلافته وقوله ثم لما كان في العام المقبل أي الثاني من خلافته (قوله أليس الأم تجتمعهم) استقهام قصد منه التنبية لا الانكار عليه بمحض القوم (قوله هب ان أباهم كان جارا) أي بشرط النظر اليه كونه انسانا فان قلت لم يخص الجار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له في البهيمية قلت لما كان الجار منكر الصوت فشاؤه من تلك الحيثية شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة في عدم الالتفات اليه وانه كالعديم فان قلت غيره من الافاعي أشد في الابعاد قلت نعم لكن لما كان الجار مخالطا وبتكرره ضوته في الارائفات اليه في البعد أشد وقوعها (قوله وقيل فائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر من تمامها (قوله وقيل فائله أحدهم لعلى) أي وعلى هو الذي كلف عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كلف عمر

(قوله ولم ينقض الخ) ضبط بالبناء للفعل لا يخفى ان ذلك ان كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا ليل أو يقول ولا أنقض أحد
 الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتي هذا رأيت ما يفيد انه ليس من كلام عمر فله الحد فالمناسب أن يجعل
 كلامه مستأنفا لخبراء ما حصل من عمر فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي في البحر أي بحيث لا يشاهد بالابصار فيكون أشد في عدم
 النظر اليه (قوله وبالمنبرية) أي غير الآتية لانهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا اشكال شيخنا عبد الله (قوله
 لان عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضوع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا اشارة خصوصاً مع كونه شديد
 المهابة صداعاً بالمرور فهاهنا عن المنكر فينتظر الى فراغه من الصلاة ويسئل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة يادر وبالسؤال
 خوفاً من هجوم أمره لئلا يمتعه من جوابه من موت أو كان لعذر من الاعذار حصل في وقته اقتضى التسكلم (قوله وأسقطه أيضاً الخ) كان
 حقه أن يلحقه التام ولكن تركت لوجود الفاصل بالمفعول (قوله التي (٣٠٧) صارت كالعاصب) بالنفس وهو الشقيق

أي مع البنت أو بنت الابن
 (قوله لاجل بنت) جعل
 اللام للتعليل وهي ترجع
 للسببية فيرجع الامر الى
 أن تقول الاخت عصبية
 بالبنت كما أن البنت عصبية
 مع الابن مع ان الامر ليس
 كذلك فالمناسب أن تجعل
 اللام في قوله لبنت بمعنى
 مع فيوافق قولهم الاخت
 عصبية مع الغير أي لا بالغير
 (قوله ثم بنوهما) الاولى
 ثم ابناهما أي ابن الاخ
 الشقيق والذي للاب الا
 أن يقال جمع باعتبار
 الافراد قال تت وينزلون
 منزلة آبائهم فاذا مات
 شقيقان مثلاً أولاد
 أحدهما عن ولد واحد
 والاخر عن خمسة ثم مات
 جداهم عن مال اقسموه

فقبل له لم لم ينقض به - هذا في العام الماضي فقال عمر ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض أحد
 الاجتهادين بالآخر ولو كان في المشترك كجد اسقطت الاخوة للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد
 يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بثبب المال كية للجد الثالث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط
 الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالخارجة والمشاركة والمشاركة كما تقول القائل هب ان اباهم كان حجرا
 وتشريك الشقيق مع الاخوة اللام تسمى أيضاً بالخجربة وبالجملة لما قيل انهم قالوا هب ان اباهم كان حجرا
 ملقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (ص) وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب
 لبنت أو بنت ابن فأكثر (ش) الضمير في أسقطه يرجع للاح للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه
 المسئلة كما سقط فيما قبلها فاذا ترك الميت بنتاً فأكثر أو بنت ابن فأكثر وأختاً شقيقة وأخلاً ب فلا شيء
 للاح للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت أو بنت ابن فأكثر فتجبه عن الميراث بحسب
 حرمان لان حالها مع كمال الاخ الشقيق فكما يجب بالشقيق يجب أيضاً بالشقيقة (ص) ثم بنوهما
 الم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً
 المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام (ش) يعني ان بني الاخوة الاشقاء أولاد
 ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبية فابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد
 الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن
 العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبية الابن أولى من عصبية الاب وعصبية الاب أولى
 من عصبية الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لانه وبن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم
 الجد لانه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير
 شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقفت الفروض كما مر في الولاة عند
 قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبية الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً وغير
 منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولاة فيأخذ الجميع ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض أو
 الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجهور قضاة

على ستة أسهم بالسواء واستوا عرتبتهم ولا يرث كل فريق منهم ما كان يرثه أبوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بائتهم أو ارباقوله وبنوهما
 مباشرة أو بواسطة (تنبه) سكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما ولو أخر المصنف قوله ثم بنوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للاب
 ويقول ثم بنو كل أو بنوهما لكان أحسن (قوله ثم عم الجد الخ) انظر لم يقلوا ثم أبو الجد وذلك لان أبا الجد يتظر له قبل عم الجد فانظر
 ما الموجب لذلك (ثم أقول) وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقيمة الاقارب وقوله الاقرب أي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب وقوله وان
 غير شقيق أي ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق وقوله مع التساوي أي في المنزلة الخ لان الشقيق يدعى بقراة شين والذي للاب بقراة
 واحدة وقوله مطلقاً أي في الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم ويدخل في الاطلاق أيضاً الارث بالفرض والارث بالتعصيب فيستفاد
 منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله ثم المعتق الخ) أي فيفيد ان معتق المعتق كالمعتق في أخذ جميع المال أو ما بقى منه
 بعد أصحاب الفرض (قوله فهو عاصب على المشهور) أي لاجل ان المراد بقوله بيت المال انه ميراث المسلمين بأن يعطى كل من يستحق
 شيئاً من المال ولا يمنع مستحق وليس المراد ان هناك بيتاً وفيه مال كما قاله بعض الشراح (أقول) ما المانع من أن يراد موضع يجمع فيه

المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة وغيرها (قوله يرد على كل واحد بقدر ما ورث الخ) فاذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال ارباعا بينهم ما قبلت ثلاثة ارباع ولبنت الابن ربع (قوله الطرطوشي) بضم الطاء أي وهو المعتمد كما يفيد الخطاب وعج ومن تبعه وقد تقر بأن الرديقدم على ذوى الارحام فلا يعطى ذو الارحام الا اذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم الخ) الكاف للتشبيه داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله في فرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض) أي فيحكم لاحدهم بالسدس ملتبسا بالفرض لا بالتعصيب (قوله للترتيب (٣٠٨) الاخبارى) أي الترتيب المنسوب للاخبار من حيث انه واقع فيه لا للترتيب في

الصحابة وقال على يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهم ما اجما ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا والافرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بالفرض وعصوية الاب ثم الحد مع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام (ش) يعني ان الاب أو الحد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معام بنت الصلب وان تعددت ومع بنت الابن وان تعددت في فرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض وبأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه وأتى بتم للترتيب الاخبارى قصده الرد على من يتوهم الاشتراك والافتم لا محل لها لان الاحكام لا ترتب في الاقوى وان اتفق في المسلمين كام أو بنت أخت (ش) يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما أقوى من الاخرى فانه يرث بالا قوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة * الاول أن تكون أحدهما لا تحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون اختا لامها لا يها وهي أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السيدين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجنتين قال لها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت لاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة * الثاني أن تحجب احدهما الاخرى فالخاجة أقوى كأن يبطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترث بالامومة اتفاقا * الثالث أن تكون احدهما أقل حجبا من الاخرى كام هي أخت لاب كان يبطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يبطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العلبا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجب الام فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق أي وان وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا أولى من جعل الواو للحال لا يشوت على المؤلف صورة ومفهوم ذوفرضين مفهوم موافقة لنص البخارى شيخ الفقا كهانى في مقدمة له على ان العاصب بمجهة بن يرث بأقواهما اه كم هو معتق فترث بالعمومة لان النسب أقوى وكاخ شقيق أو لاب هو معتق (ص) ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته (ش) يعني أن الكتابى الحر المؤدى للجزية لا يكون له

الاحكام وقوله للرد على من يتوهم الاشتراك اشارة الى أنه ليس هناك من يقول من الامة بالاشترالك بل أشار للرد على متوهم يتوهم ذلك من غير سند وقوله والافتم لا محل لها أي وان لم نقل للترتيب في الاخبار بل قلنا للترتيب في الاحكام أي الترتيب يصح لان الاحكام لا ترتب فيها (أقول) قد يقال ان هذا الترتيب انما هو منظور فيه للاحكام وذلك لان المعنى أخبرك بأن ثبوت الارث للحد لا يكون قبل ثبوت الارث للاب ولا معه بل بعد بمعنى لا يثبت الارث للحد الا اذا فقد الاب الذى لو وجد لثبت الارث له فتأمل (قوله بالا قوى) وان كانت أقل ميراثا (قوله على وجه الغلط) أي تزوجا أو وطأ (قوله والباقي بالتعصيب) وجهه ان تلك البنت حثيتين حثية كونها بنتا وحثية كونها اختا فهي مسن حيث

كونها اختا تصف بكونها عصبية مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث كونها بنتا النصف فرضا ومن حيث كونها اختا بالتعصيب من قبيل الاخوات مع البنات عصبيات أي ولو اعتبارا والاول لا يسلم ذلك بل يقول الاخوات مع البنات عصبيات أي حقيقة بأن تكون الاخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا (قوله كام هي أخت) كذا في نسخة الشارح ولكن المناسب بكدة بدل قوله كام قدبر (قوله ومال الكتابى الخ) لام مفهوم الكتابى فلوقال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يعني عنه قوله المؤدى للجزية لان المؤدى للجزية لا يكون الا حرا

(قوله يشمل الثلثين) ظاهر العبارة ويشمل الثلث مع أنه لا يجتمع مع الثلث مع الثلثين فالقول الشارح أراد بالثلث الجنس المتحقق في الثلثين فقط لكان صوابا ويوجب أيضا بأن المراد بالاجتماع ولو بطريق الفرض والتقدير والحاصل ان كل فرض جائز ان يجامع غيره الا الثلث فلا يجامع الثلث ولا (٣١٠) يجامع الربع (قوله اذا ضاق المال) المناسب اذا ضاقت المسئلة (قوله والوصايا)

فاذا أوصى لزيد بستة دنانير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث لا يحتمل التسعة بل يحتمل ستة فان الستة توزع على الموصي لهما فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فيعطى من أوصى له بالستة أربعة ومن أوصى له بالثلاثة اثنان وكذا يقال في الديون (قوله رمل عالج) قال في المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء وأسفلها بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب اه وقوله لم يجعل في المال الخ أي بل جعل نصفاً ونصفاً فقط (قوله فليس بعروف) أي في النظم أي بل المعروف عند ابن عباس اللفظ السابق في النظم نصفاً ونصفاً وثلثاً وانظر وجه كونه تطمنا (قوله حكاة ابن سراقه) يضم السين وقوله محجوج أي مغلوب بالجهة أي التي هي اجماع الصحابة (قوله من انه لا يشترط في

كزوج وبنتين وأخ والاربعة والعشرون أصل لكل فرضة فيها ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقى كزوجة وبنتين وأخ فالقول أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثلث انما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعهد من أولادها وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط وأما الفرضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبية فانها تكون من عدد ورثتهم ان كانوا كورا كاربعة أولاد أو خمس نسوة أعتقن رقيقا وان كانوا كورا وانما ثلث من عدد الاناث وبضا علف للذ كعلي الاثني فيأخذ الذ كمثل حظ الاثنتين كاربعة أولاد وبنتين فن عشرة (ص) وان زادت الفروض أعلمت بالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسئلة أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انقرد فان ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاشعاش والاربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لاب أو لابوين فللزوجة النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فرضة تعالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشير واعي فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولا آخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً أبدا كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه وعلى هذا المسئلة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهي المقصود بجملة الشرح وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث وأما قول الغزالي انه لم يجعل نصفاً وثلثين فليس بعروف ولا مقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاها ابن سراقه عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول وأهل الظاهر لا يعتمد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة تفر يعال على المختار من أنه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوى الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجددة وولدا الام فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال الى تعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول اثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لابوين أو لاب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلتني باهلتته ويعاها بهما يقال امرأته ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلث أخوات فتسرق فلولزوج النصف والشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثها كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولدها (ص) والاشعاش لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنتين فللزوجة

الاجماع الخ) أي فيتحقق كونه اجماعاً منهم وان لم يتقرر عصرهم خلافاً لمن يقول لا يتحقق الاجماع من طائفة الربع الا اذا انقرض عصرهم فعلى هذا لا يصح أن يقال وابن عباس محجوج باجماع الصحابة (قوله ثم على مذهب ابن عباس) أي بنى العول (قوله وبيانه) فاذا كان أم وزوج وأخت شقيقة وأختان لام فنقصى قاعدته اسقاط الأخت الشقيقة

(قوله والاربعة والعشرون) تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين الا والى حيث فيها ذكر (قوله لقول على) أى وهو على المنبر وهناتم الدليل (قوله صار ثمانا تسعا) أى فانسب ما عالت به وهو ثلاث الى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعة وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعة فصار لها ثمن الا تسعة وذلك تسع ايضا حه ان يخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ثمانا تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها الى الاثنين والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بنت قبل العول وهو ثلث تسعة فصار لها ثلث الا تسعة وذلك تسع وثلاث تسع ايضا حه ان يخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها لسبعة والعشرين تكن تسعين وثلث تسع وكان لكل من الاب والام سدس فنقص العول منه تسعة فصار له سدس الا تسعة وذلك تسع وثلث تسع ايضا حه ان يخرج السدس والتسع اربعة وخسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحدا بفضل ثمانية انسبها الى الاربعة والخسين تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل انك اذا أردت أن تعرف ما نقصه العول (١١١) من نصيب كل وارث قبل العول فانسب ما عالت به

المسئلة اليها عاتل لهما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذى عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعة فصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين من نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عجم الامر من فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرىضة عاتله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

الربع واللام السدس والبنيتين الثلثان ومجموعهما من الاثنى عشر ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل ربعها زوج وأبو بن وابنتين للزوج الربع والابوين السدسان والبنيتين الثلثان ومجموعهما من الاثنى عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجية وأم ولديها وأخت لابوين وأخت لاب (ص) والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول على رضى الله عنه صار ثمانا تسعا (ش) اعلم ان الاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمانا كزوجية وبنيتين وأبوين للزوجة الثمن والبنيتين الثلثان والابوين السدسان ومجموعهما من الاربعة والعشرون سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجلا صار ثمانا تسعا ومضى فى خطبته قيل ان صدر الخطبة التى قيل له فى اثنا عشر الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمانا تسعا كما أخبر به بعض طلبية اليمن انه سمع فى اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالنجيلة لقلة عولها وأيضا باليدرية لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقى من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهما فوائد ذكرناها فى الكبير تتعلق بالعول أضربنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين به هذا الشرح (ص) ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والاتر لم أو قابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتساخين وحاصل ضرب أحدهما فى وفق الآخران توافقا والافقى كما ان تبايناً بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب فى العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهى اليه العول شرع فى تصحيح المسائل واعلم أن المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجية وثلاثة اخوة فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا كما م وستة اخوة لأم وعم

المسئلة اليها عاتل لهما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذى عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العول منهما سبعة فصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين من نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عجم الامر من فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفرىضة عاتله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

(قوله فقال ارتجالا) أى وهو مسترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من على أى لانه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم المتجرى فى العلوم المشغلة بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدرى ما القضاء فضر ب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد فى قضاء بين اثنين (قوله بما تسمى) أى من خيرا أو شر (قوله واليه المعاد) أى واليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود عطف مرادف (قوله كان يلقب بحيدرة) لقب مشعر بسدح لانه اسم الاسد فهو اشارة الى أنه كان كاملا فى الشجاعة كالاسد (قوله ورد كل صنف) أى ثم اضربه فى أصل المسئلة بدليل قوله وضرب فى العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضى ان الانكسار يكون فى أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك لان الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلو حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأوجب بانه أراد أن يفيد فائدة زائدة لا تتقيد بذهب مالك فقوله ثم كذلك أى على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جدين (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) لانها انما انقسمت وكذلك اذا تدخلت والحاصل ان

كلام الصنف فيما اذا حصل
انكسار وانما يكون هذا حيث لم
تقابل الرؤس السهام ولم تداخلها
والا فلا انكسار لانها منقسمة
(قول في أصل المسئلة) أى فى أصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة لان
ماعالت به صار من جملة المسئلة
كما ساقى فى قوله وضرب فى العول
أيضا (قوله وان تداخل الصنفان)
المناسب أن يقول الراجحان
(قوله ان تباينا) على حذف باء
التصوير أى مصور عدم التماثل
والتداخل والتوافق بالتباين (قوله
لانه لا يورث أكثر من جديتين)
وجه ذلك أنه لا بد أن يكون أحدهما
الجدا والاربعه أصناف تختص
بالاثني عشر والاربعه والعشرين
ونصيب الجديتين فيما مقسوم
لانه إما اثنان أو أربعة وكل ينقسم
على الجديتين وذلك لان سدس
الاثني عشر اثنان ينقسم على
الجديتين وسدس الاربعه والعشرين
هو أربعة ينقسم على الجديتين
(قوله وبين الصنف الثالث) أى
وما أثبت فى الثالث وقوله بالموافقة
المخفى الموافقة تضرب وتسبق
أحدهما فى كامل الآخر وفى
المباينة تضرب أحدهما فى كامل
الآخر وفى المماثلة يكتفى بأحدهما
وفى المداخلة يكتفى بأكثرهما (قوله
ثم ما حصل) أى من الضرب وقوله
نظرت فيه كذلك أى نظرت بينه
وبين ما أثبت فى الرابع بالانظار
الاربعه

فللام السدس واحد والاخوة للام الثلث اثنان وللم ما بقى والاثنان غير منقسمة على الستة
ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس وذلك ثلاثة فى أصل الفريضة وهى ستة
يكن المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤس فاضرب عدد رؤسهم فى أصل الفريضة
كنت وثلاث أخوات أشقاء أو لأب المسئلة من اثنى عشر للنصف والنصف والاخوات النصف
الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر ستة من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا
فما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنات واحد فى ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد فى
ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة ثم تنظر بين الرؤس بعضها فى بعض بأربعة انظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد
يتباينان وقد يتداخلان فان وافق \llcorner كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وقته فان تماثل
الصنفان فانك تكتفى بأحدهما وتضرب به فى أصل المسئلة كما م وأربعة أخوة لأم وستة أخوة
لأب أصلها من ستة للام سهم منقسمة عليها والاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على
الأربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة الى نصفها والاخوة للاب الستة ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنى عشر وكان المسئلة انكسرت على
صنف واحد فتضرب اثنى عشر وفق الاخوة للام أو وفق الاخوة للاب فى ستة أصل المسئلة يخرج
اثنا عشر سهما من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فللام
سهم فى اثنى عشرين والاخوة للام الأربعة اثنان فى اثنى عشر بأربعة لكل واحد سهم والاخوة
للأب الستة ثلاثة فى اثنى عشر لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكتفى بأكثرهما
كأم وثمانية أخوة لأم وستة أخوة للاب لان المسئلة من ستة للام سهم والاخوة للام سهمان
لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فتردهم الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنى عشر واثنان داخلان فى الأربعة
فتكتفى بها وتضرب الأربعة فى ستة بأربعة وعشرين ومن له شئ من أصل المسئلة أخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو أربعة فللام سهم فى أربعة بأربعة وللأخوة للام اثنان
فى أربعة بثمانية وللأخوة للاب ثلاثة فى أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين
الصنفين موافقة فانك تضرب أحدهما فى وفق الآخر كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر
أخا للاب فالمسئلة من ستة للام سهم ولثمانية الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن
يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهى توافق الأربعة وفق الاخوة للام بالنصف
فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اثنان فى ستة أو أربعة فى ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم فى
ستة أصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنى
عشر وان لم يتماثل ولا تداخل ولا توافق فى كاه يضرب كل الآخران تباينا ثم فى أصل المسئلة
كأم وأربعة أخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعود الى سبعة للام سهم والاخوة للام
اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباين لوفى الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة فى
اثنى عشر يحصل ستة ثم فى أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شئ من
سبعة أخذه مضروبا فى ستة وان وقع الانكسار فى المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية
ما ينكسر فيه الفرائض عندما لا يكون لا يورث أكثر من جديتين فإنه يعمل فى صنفين منها على
ما مر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة
والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة

(قوله فان تماثلت كلها الخ) لا معنى له كما هو ظاهر فالمناسب أن يقول فان تماثلا أو تداخلا أي المنظور فيهما المذكور وان رجعت
 لصنف واحد وان توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وان تباينا ضربت أحدهما في كامل الآخر ونحذف جميع ما ذكر
 (قوله الفارض) أي العالم بعلم الفرائض (قوله اذهوا الخ) علة لتقديره عددا أي ان الذي يتعلق به الراد انما هو عدد كل صنف لذات كل
 صنف وقوله بعدد الاصناف الاولى أن يقول سواء تعدد الصنف أو لا (قوله وقوله وقابل الخ) أي من الرواجع ويقال لها المثبتات وهو
 ما أثبتته من الرؤس حين نظر بين السهام والرؤس بالنظرين السابقين (٣١٣) وهما الموافقة والمباينة وذلك فيما اذا حصل

الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو
 أربعة على غير مذهب مالك (قول
 المصنف اثنا عشر صورة) كذا
 في المصنف قال بعض المحققين
 الصواب اثنا عشر صورة أقول
 وكذا في بعض النسخ (قوله ثم كل
 الخ) المناسب أن يقول بعد قوله
 كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وإلى هذا أشار المصنف بقوله ثم
 كل الخ (قوله أن يفنى الخ) أي ذو
 ان ينسني ليصح الاخبار به عن
 التداخل لان التداخل ملزوم
 الافناء لان التداخل دخول أحد
 العددين في الآخر وهذا وجودي
 والافناء عددي والعددي لا يحتمل
 على الوجودي (قوله أولا) معناه
 من غير عود لتسليط آخر بسبب
 بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول
 مرة فقط لان الافناء يكون في
 مرتين أو أكثر كما هو يسمى
 التناسب وكل تداخل توافق من
 غير عكس فتوافق الاربعة الستة
 ولا تداخلها (قوله والاطان بقى
 واحد) أي بان لم يقع الافناء بل بقى
 واحد فقبائين وقوله والا فالموافقة
 أي بان لم يبق واحد ثم مقتضى هذا
 الكلام ان التوافق والتداخل
 متباينان لانه جعلهما قسمين وهو
 يخالف قولهم كل متداخلين

فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان مناهي واحد وان تماثل اثنان
 منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضا ان كان كما ضرب فيها
 بلا عول فقوله ورد البناء للفاعل أنسب بقوله وقابل الخ وفاعله يعود على معلوم ذهنا وهو
 الفارض أو القاسم قوله كل صنف أي عدد رؤس كل صنف اذ هو الذي يتعلق به الراد حقيقة
 وقوله ورد الخ سواء تعدد الاصناف أم لا وقوله ترك أي من الراد أي لا يرد إلى غيره اذ ليس هنا
 ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا تماثلا ولا مداخله وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي
 ضربه في اصل المسئلة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أي بعد
 ان ينظر بين السهام والرؤس بالتوافق والتباين وهذا تقدم (ص) وفي الصنفين اثنا عشر
 صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويبين الآخر (ش)
 أي وفي الصنفين اذا انكسرت عليهم ما هما ما اثنا عشر صورة وذلك لان كل صنف
 وسهامه إما ان يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويبين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك يتنظر
 فيه نظرا ثانيا وهو إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في
 الآخر أو يوافقه أو يباينه واذ ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وتقدم من الامثلة ما يغني وانما ذكر هذا لاجل بيان ان اثنا عشر صورة (ص) ثم كل
 إما أن تتداخل أو يتوافقا أو يتباينا أو تماثلا فالداخل أن يفنى أحدهما الآخر أولا
 والأقان بقى واحد فقبائين والأفالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى آخر (ش) أي ثم كل
 واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهما السهام إما أن يتداخل كما وأربعة اخوة لام
 واثني عشر أخا لاب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لان اولاد الام يردون الى اثنين
 واولاد الاب الى أربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالاربعة تضرب في المسئلة أو يتوافقا كما
 وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخا لاب لان أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان
 راجع اولاد الام أربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب
 نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر للام واحد في اثني عشر واولادها اثنان فيها
 بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ستة وثلاثين لكل واحد اثنان
 أو يتباينا كما وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين
 لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما
 في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو
 ستة بستة واولادها اثنان فيها اثني عشر لكل واحد ثلاثة واولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية
 عشر لكل واحد اثنان أو تماثلا كما وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب أصلها من ستة

متوافقان ويحاجبان التوافق المعول قسما للتداخل غير التوافق المعول أعم من التداخل اذا المراد بالاول ما يفضل فيه عند تسلط
 الاصغر عليه أكثر من واحد وبالتالي ما يفضل فيه ذلك ولا يفضل شي أصلا وبان التقسيم ليس تقسيم حقيقيا في الكل والاول أقرب
 (قوله بنسبة المفرد للعدد الخ) أي تستقرى واحدا هو اثنان ونسبه للعدد الذي أفنى آخرها ان الاربعة اذا سلطت على الستة أفنت منها
 أربعة وتبقى اثنان فتسلط الاثنان على الاربعة فثابتت فيها في مرتين والعدد الذي أفنى آخرها هو الاثنان ثم تأتي الواحد من خارج وتنسبه
 للعدد المفنى ثانيا يكون هذا الواحد نصفه فالصنفين الستة والاربعة توافق بالنصف

مه مادق الجزء صعب فهمه على السامع محشى تت (قوله فيخرج جزء السهم الخ) اعلم أنه ذكر في الترتيب مسائل ومن جعلتها ما اذا ترك الميت أما وأربعة أعمام قال أصلها ثلاثة ثلثها واحد ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الأعمام الى نصفه اثنين واضربه في أصل المسئلة فتصح من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذي يضرب في أصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة قال الشارح لانه اذا قسم ما صححت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالاعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المصروبين خرج المصروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من أحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الأصل أو مبلغه بالاعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أى نصيب الواحد اه فاذا علمت ذلك فنقول العشرون المتروكة بمثابة ما صححت منه المسئلة وقول الشارح فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه ان كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزءاً لذلك (٣١٥) قال الشارح فيخرج جزء السهم اثنان أى نصيب الواحد من الثمانية حين قسم

العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أخذه بسهمه) لاجابة لقوله أخذه (قوله من تلك النسبة الخ) في العبارة حذف المشار اليه والتقدير فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ واقسم العين المتروكة على المسئلة التي هي سهام غير الآخذ فما خرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له في تلك المسئلة فيما يحصل فهو الذي يخصه من المتروكة بان تضرب حصة الاخت التي لم تأخذ العرض وهي ثلاثة في أربعة باثني عشر وحصة الام وهي اثنان في أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أى الآخذ من تلك النسبة المحذوفة التي ذكرناها ومن إجازة أو بياناً للمحذوف أى شيئاً من تلك النسبة أى شيئاً هو تلك النسبة أى مثل تلك النسبة

وغيرها فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمان اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت واللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثمانية فانك تقسم العشرين على ما صححت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فن له شيء من أصل المسئلة أخذته مضر وباقى اثنين ونصف فالزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت واللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة (ص) وان أخذ أحداهم عرضاً فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج أو للام أو للاخت المذكورين فان أخذ أحداهم عرضاً من التركة في المسئلة السابقة فأخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمه وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الام والاخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة فاضرب الزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو أخذته الاخت وان أخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلاث هي جزء السهم اضربها في سهميها يخرج ستة وثلاثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلاثان فقوله والتركة عشرون أى غير العرض (ص) فان زاد خمسة لياخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسام (ش) يعني فان زاد أخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة لياخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسامها كما مر على سهام غير الآخذ فاذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزدها على الخمسة تكن عشرون وذلك ثمن

التي هي ضرب نصيب حصة كل واحد من الاخت والام في الأربعة على ما بينا ومثلها هو ضرب نصيب الزوج في الأربعة فيحصل اثنا عشر فتعتبر قيمة العرض وانما قدرنا مثل لان ضرب نصيب الاخت أو الام في الخارج وجعل ما حصل هو نصيبها من العشرين ليس عين ضرب نصيب الزوج الآخذ للعرض في الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى أن الضرب المذكور والجعل بنسبة أى شيء ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر (قوله الضمير يرجع للزوج الخ) المناسب أن يقول ان الاحد صادق بالزوج أو الام أو الاخت والا فالضمير في أحدهم على مجموع الثلاثة لاعلى هذا أو هذا أو هذا وهذا ظاهر (قوله فاذا أخذ الزوج العرض الخ) المناسب لما قلنا في تقرير المصنف ان يؤخر ذلك بعد اعتبار حصة الاخت والام فيقول فاضرب نصيب الاخت وهي ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر هي حصتها من العين واضرب للام اثنين في أربعة يكن الخارج ثمانية هي حصة الام من العين ثم تعتبر مثل ذلك في حصة الزوج الآخذ للعرض فتضرب نصيبه وهو ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر هي قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة الخ) الاولى أن يبين حال الاخت والام أولاً كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الآخذ للعرض (قوله فزدها على الخمسة) ليس ذلك من تمام العمل

(قوله فيكون للام ثمانية وثلاث) وذلك لان نصيبها اثنتان مضر وبة في أربعة وسدس فالاثنتان في الاربعة ثمانية والاثنتان في السدس بسدسين (قوله فيكون للزوج تسعة الخ) اختصر ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال فيكون للاخت تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنتان في ثلاثة بستة ثم اعتبر مثل ذلك في الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل الخ فله تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولم يتكلم على ما اذا كان أخذ الخمسة من العشرين الاخت أو الام ولكن نقول أما الاخت فالذي قيل في الزوج يقال فيها أو اما الام فلا يتأتى ان تأخذ خمسة مع أخذ العرض في الفرض المذكور (قوله كئلاث بنين) أي أو بنات وبأولاد غير في الشامل (قوله مات أحدهم) وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الاول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرون بمعنى واحد أي بعصوبة كئلاثة اخوة أشقاء وأربع اخوات شقائق مات أحد الاخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت فان التركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين وكان الميت لم يمت الا عنهم وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض في قول المصنف وان مات بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالتحديد لا يخصص (قوله يعرف عند الفرضيين (٣١٦) بالمناسخة) المشهور عندهم المناسخات بالجمع لا بالمفرد وقوله

العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع للخمس هي الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلاث فان أضفتها لما يسد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلاثا فان زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلاث وذكرا بن الحاجب في المسئلة قسمنا ثلثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا أخذ أخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فان كان أخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا أضفتها لما أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لانك تحط مما ناب الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون الباقي وهو أربعة قيمة العرض (ض) وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقيون كئلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم (ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح أن يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى اتسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يفتقر الى عمل مثل أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كئلاث بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فريضة الاب على الاثنتين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج ومات أمهم وليس هذا الزوج أبالولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد أو بقي حيا والباقي للولدين وكذا عكس هذه المسئلة وهي أن يموت زوجها عن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه فكان الزوج مات عن زوجة وبنين فقوله أو بعض بالرفع عطف على الباقيون لا على أحدهم أي وورثه الباقيون أو ورثه بعض الباقيين والبعض الآخر لم يرثه كما

وهي لغة أي ان المناسخة في اللغة الازالة هذا معناه وفيه شيء وذلك لان المعروف عندهم ان المناسخة من النسخ والنسخ لغة الازالة (قوله وهي لغة الازالة) في كلام غيره من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل فن الاول نسخت الشمس الظل ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات الازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو الانتقال من وارث الى وارث أو أكثر أو ورد بعض حواشي الفرائض فائلاما نصه فان قلت المناسخة مفاعلة وهي تقتضي الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة لصاحبها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان في المتوسط بين الاولى

والاخرى شبه المفاعلة وتزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي (قوله ان يموت انسان الخ) ظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى يحدث موت انسان آخر وظاهر ان الامر ليس كذلك والظاهر ان المناسخة مجموع المسائل المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني المناسخة الاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسائلين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وقوله اتسخت بالثانية أي ازيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة وقوله اولان المال الخ هذا الينااسب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة أعني في التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازها ما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

مثلا
والاخرى شبه المفاعلة وتزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا
طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي (قوله ان يموت انسان الخ) ظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى يحدث موت انسان آخر وظاهر ان الامر ليس كذلك والظاهر ان المناسخة مجموع المسائل المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني المناسخة الاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسائلين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وقوله اتسخت بالثانية أي ازيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة وقوله اولان المال الخ هذا الينااسب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة أعني في التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازها ما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

ورثا به الاول لان الاول بالتعصيب وهذا بافتراض فلا يقال ان الثاني كالعديم فتدبر (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض)
لا يخفى ان هذا التمثيل لا يصح لان قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض والزوج في الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون
تمثيلا لمخذوف والتقدير أو بعض دون بعض كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو ان التقدير كتمثلة زوج (قول المصنف والا)
أي والابان خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (٣١٧) وسياق مثالهم في الشارح (قوله صحح الاول)

أي مسألة الميت الاول ولفظ صحح
يصح قراءته بالفعل الماضي المبني
للفاعل والضمير عائد على القاسم
أو الحاسب أو الفارض وتصح قراءته
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل
الاولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية
ترتيبه يتم بوجه وجوب ترتيب
تصحيحها وليس كذلك بل هو جائز
فقط الا أن المناسب لحال الموقف
ان تصحح مسألة الميت أولا وانما
لم يجعل أمرا لما قاله بعض الشيوخ
رحمه الله تعالى أنه لو كان أمرا
لوجبت الفاء في جواب ان الذي
حذف شرطه وأنيب عنه لا (قوله)
فتصح الفريضة الثانية مما صحت
منه الاولى) بمعنى اننا لا نحتاج
إل عمل وليس المراد ان الثانية تصح
من ثلاثة كما تصح الاولى من ثلاثة
(قوله واللا وفق الخ) بالبناء للفاعل
والمفعول على الوجهين في صحح
وتصح الحضافة فيجوز عطف المبني
للفاعل على المبني للمفعول
وعكسه وكذا يقال في قوله وضرب
وعلى كونه أمرا يصح جعله جوابا
عن سؤال وجواب الشرط محذوف
تقديره والافليس كذلك وفق الخ
وسبب ذلك أن جواب الشرط اذا
كان أمرا لا يكون الامقرونا بالفاء
(قوله فان لم يتوافق الخ) لم يقل والا
ضربت الخ لثلايتوهم متوهم ان
المعنى وان لم يوفق بتشديد الفاء
لقوله أولا واللا وفق فيعرض على

مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض ثم أشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل
بقوله (ص) والاصح الاول ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك أختا وعاصبا صحتا (ش) أي وان خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف القدر
فتصح مسألة الميت الاول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة الثانية واقسم سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما
صحت منه الاولى مثاله مات شخص وترك ابنة وبنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كجه
فالقريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقدمات
عنهما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للميت
اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم (ص) واللا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى كبنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجته وبنتا وثلاثة بنين فن
له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني (ش) أي
فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما
صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواهر ووجه
العمل في ذلك أن تتظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضة فان اتفقا ضربت وفق
فريضته في الفريضة الاولى فما اجتمع منه تصح اه ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى
أخذه مضر وباني وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه مثاله
ترك ابنين وابنتين ثم ماتت احد الابنتين قبل القسم وترك زوجته وابنة وثلاثة بنين فن
فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللبنات أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الاولى اثنان وفريضته
ثمانية متفقا بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الاولى وهي
سبعة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى أخذه مضر وباني وفق الثانية
وهو أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباني وفق سهام مورثه وهو واحد (ص)
فان لم يتوافقا ضربت سهام ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كوت أحدهما عن
ابن وبنت (ش) أي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فهي حينئذ كنصف
باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات
أحد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهامه
من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكن الخارج
ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى أخذه مضر وباني جميع الثانية ومن له شيء من الثانية
أخذه مضر وباني جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايضة قال في التوضيح
وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا أو عروضا متقومة وأمان كانت عينا أو عرضا

(٣٨ - خشي ثامن) المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صحت منه مسئلته) اضافة سهام لنا بعد البيان (قوله قال
في التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العسقلوني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم ان
العمل لا يدمنه كفيما كانت التركة اه والمراد لا يدمنه عند الفراض وقصد هم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدها
ما خالف القاسم الحكم الشرعي اه قال في الجواهر فاذا وقعت المناصحات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في

المعنى وان أخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل الموارث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب
الفرضيين تصحيح مسألة الاول من عدد يتقسم (٢١٨) نصيب كل ميت بعده منته على مسئلته اه (قوله فقط) راجع لاحد الوراثة

مبدأ فاعمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فرضته أى ورثته اه وكذا العمل لو انحصر
ارث الميت الثاني في بقية وورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميته عن أم وزوج
وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الاولى من ستة وتعول
الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية
من ستة وتعول الى ثمانية أيضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام
الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها والموافقة فاضرب مسئلتها وهي ثمانية
في المسألة الاولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون من له شئ من الاولى أخذ مضر وباقى
الثانية فيحصل للزوج من الاولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى
ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للأخت للأب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة (ص)
وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله مانقصة الاقرار بعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعنى فان أقر واحد من الورثة بوارث وأنكره بقيتهم
كان المقر عدلا أم لا على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة
في الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانه لا يزيد معرفة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بين
فريضة الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلنا أخذت أكبرهما وان تبايننا
فتضرب احدهما في كامل الاخرى وان توافقتا بجزء ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى
ثم يدفع للمقر به مانقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء لانه
يأخذ على سبيل الميراث ولم يذكر ما اذا تناثرتا لوضوحه وبأنى مثاله والاولى تقدمه
فريضة الانكار لانها الاصل وهذا اذا تجمد المقر والمقر له وبأنى ما اذا تعدد كل (ص) الاول
والثاني كشيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق (ش) المراد بالاول التداخل
وبالثاني التباين فذكر ان الاول أختان شقيقتان وعاصب أقرت احدهما باخت شقيقة
وكذبها الباقيون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في أصل
المسألة وهو ثلاثة فيخرج تسعة والثلاثة داخله في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار
لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب
ثلاثة فقد نقصت المقر سهمها فتدفعه لها وذكرا مثال الثاني ان المسألة بحالها الا ان احدهما
أقرت باخ شقيق فمسألة الانكار أيضا من ثلاثة ومسألة الاقرار من أربعة وبينهما تباين
فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة
وعلى الاقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ تسعة فقد نقص من حصة المقر سهمها فتدفعه للمقر به
(ص) والثالث كابنتين وابن أقر باين (ش) المراد بالثالث التوافق وذكرا مثال ابن وبنتان أقر
الابن باين وكذبها الابنتان ففريضة الانكار من أربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق
بالانصاف فتضرب باثني في ستة أو تضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار
يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان
فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أم وأختا لأب وعمما أقرت

لان اقرار غير الوارث لا يعتبر حتى
يخترع عنه المصنف (قوله بوارث)
أى بوارث أو بمال وارث (قوله
فيه مانقصه الاقرار) عبر بقوله فله
دون وورث لقول العصفوني هذا
النقصان لا يأخذه المقر له على جهة
الارث بل على جهة الاقرار فهو
كالاقرار بالدين كما قاله الشارح
(قوله تعمل فريضة الانكار) هذا
الترتيب ليس بواجب بل هو أولى
لكونه الاصل والافلوع كس
صح (قوله على المذهب) ومقابله
ان الارث يثبت بالعدل الواحد مع
(٥٩٩) البين (قوله وفريضة المقر الخ)
لا يخفى ان المصنف قال ثم الاقرار
وقال الشارح بعد ثم انظر الخ فهذا
صريح في اننا ننظر لفريضة الجميع
في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك
ويمكن تأويل العبارة بوجه بعد
من اللفظ والمعنى وفريضة الجماعة
في الاقرار لكن المنظور له فريضة
المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة
الاقرار الا لضرب حصة فقط وان
كان الشارح فيما يأتى نظرا الى
ضرب الجميع (قوله لانه ليس الخ)
الاولى أن يقول كانه ثم بعد كتي
هذا وجدت النقل عن ابن شاس
هكذا كانه الخ وقوله لاننا يريد تليل
لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله
من تداخل الخ) أى وتماثل ولم
ذكره الشارح ليكون المصنف
لم يذكره (قوله والاولى تقدمه الخ)
أى فقول المصنف ثم الاقرار رأى
الترتيب على جهة الاولوية لا
الوجوب (قوله الاول) مبتدأ أول

والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كشيقتين خبر الاول وقوله أو شقيق في محل رفع خبر الثاني وهذا التركيب
لا تطرله كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فريضة الانكار) أى على الورثة باعتبار فريضة الانكار وقوله ثم تقسمها
على فريضة الاقرار أى ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الاقرار ويحتمل أن المراد اننا نقسم التسعة على التسعة فيخرج واحد

فيجعل جزء السهم فيصير فيه نصيب كل وارث (قوله وانكرتها الام) انما قيد بذلك لان العمل واحد سواء أقر أو أنكر فانكاره وعدمه سواء بخلاف الام اذا أقرت لها واحد واذا أنكرت لها اثنان فلذا قيد بالام (قوله فتضرب أربع الخ) التفت لضرب الاكبر في الاكبر ويصح ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر ثم الحاصل في خمسة وهو الاولي لان الانكار مقدم على الاقرار (قوله في ثلاثة) الاوضح ان يقول ثم الحاصل في ثلاثة (قوله وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر) أما لو أقر أحد المستلحقين بالآخر في الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت الذي كمثل حظ الاثنين (قوله ثم تقسمها على الانكار) فتقسم الستين على ثلاثة يخرج جزء سهمها عشرين فاذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان في العشرين خرج أربعون وهي حصته واذا ضربت نصيب البنت وهو واحد في عشرين خرج عشرون هي حصة البنت فقد كملت الستون وقوله (٣١٩) ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن أي

فتقسم الستين على أربعة يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب فيها حصة الابن وهي اثنان في خمسة عشر بثلاثين واضرب حصة كل بنت وهي واحد في خمسة عشر بخمسة عشر فقد كملت الستون باعتبار حصتها وقوله ثم تقسمها أيضا الخ أي فتقسم ستين على خمسة يخرج اثناعشر فاضرب فيها حصة كل ابن يخرج أربعة وعشرون وهما ابنان فيتوصل لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب حصة البنت المقررة وهي واحد في اثني عشر باثني عشر فقد كملت الستون (قوله فحذف المضاف) وهو فريضة وقوله وأقيم المضاف اليه مقامه وهو اقرار وقوله ثم حذف المضاف الذي هو اقرار لانه مضاف باعتبار اضافته للضمير وان كان مضافا اليه باعتبار فريضة (قوله وان أقرت زوجة حامل الخ) قال العسقلاني لان خصوصية الزوجة بل كل امرأة تكون حاملا أمة أو زوجة أو أم أو زوجة أب أو غير ذلك اه (قوله انها ولدت حيا) أي

الاخت للاب بشقيقة لليت وانكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان والاخت ثلاثة وللم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقربها (ض) وان أقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية (ش) ما مر فيما اذا اتحد المقر والمقرب وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقرب فاذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنات سهم وفريضة اقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنات من خمسة لكل ابن سهمان وللبنات سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهي أربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فنقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثناعشر فنقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقرب فقوله فالانكار الخ أي ففريضة انكارهما معا وقوله واقراره أي وفريضة اقراره وقوله وهي أي وفريضة اقرارها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير (ص) وان أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية (ش) هذه المسئلة مثل عنها أصبح فقال هي من أربعة وعشرين وبيانه أن فريضة الانكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين اولاب منكسر مبان فتضرب عدد رؤسهما المنكسر عليهما في أصل الفريضة تكن ثمانية وفريضة الاقرار أي اقرار الزوجة وأحد الاخوين أنها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وانكر ذلك الاخ الآخر بان قال ولدت ميتا من ثمانية أيضا يستغنى بها للام الثمن والباقي الولد وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لأمه وعييه وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب الثلاثة في الثمانية يمكن

ابنا واحدا حيا وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت اذ لا يتأق في هذا العمل الامع الابن الواحد فقط والاخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة أن الاستغناء انما يكون بمثابة الاقرار فقط ولكن المراد أنه يستغنى بأحدهما (قوله وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة) لان الام لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مستلحقا من ثلاثة لها واحد وللعين اثنان (قوله لا توافق فريضته) أي بل تبين فاقسمها على الانكار أي بان تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شيء في مسألة الانكار يأخذه مضر وباني ثلاثة التي هي جزء السهم فللام في الانكار اثنان يضربان في ثلاثة بسبعة وهي ربع الاربع والعشرين ولكل عم ثلاثة

تضرب في ثلاثة بقسمة فالجمله ثمانية عشر تضم لسته تكمل جمله الاربعة والعشرين (قوله ثم على الاقرار) أي وهي ثمانية يخرج جزء
 السهم أيضا ثلاثة فللام في الاقرار واحد في ثلاثة بثلاثة هي ثمن الاربعة والعشرين وللان سبعة تضرب في ثلاثة بواحد وعشرين
 ومثلته من ثلاثة ٣ والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للام سبعة ولكل أخ سبعة فال الامر الى ان اقرار الاخ نقصه اثنان
 تأخذهما الام تضم للسته التي جاءت في الانكار فجملة مالها ثمانية (قوله وللان واحد وعشرون) وهي الحاصلة من ضرب السبعة في
 الثلاثة التي هي جزء السهم (قوله ولان من فريضة ابنها شيا) أراد بفرضة ابنها سهمه فهو من عطف الجزء على الكل فان قلت كيف
 يصح ذلك مع انها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الاقرار شيا والجواب أن أخذها ذلك ليس على طريق الارث
 بل على طريق التبرع من المقر بسبب اقراره يدل عليه قوله فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام (قوله لانكار الاخ الآخر) أي الارث
 انما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعدلين في حياة الوارث ولا ثبوت لانكار الاخ الآخر (تبيينه) ظهر من ذلك ان عمل الفريضة
 المذكورة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسجات وذلك ان الام مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضة
 ولا توافقها تضرب جميع سهام الفريضة (٢٢٠) الثانية في جميع سهام الاول وذلك ثلاثة في ثمانية (قوله وان أوصى بشائع)

الخارج أربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فالمرأة في الانكار الربع ستة
 ولكل أخ تسعة ولها في الاقرار اثنان ثلاثة وللان واحد وعشرون توفي عنها لامه الثلث منها
 سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار
 فيصير بيدها ثمانية ويبدل المقر سبعة ويبدل المنكر تسعة ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار
 ولان من فريضة ابنها شيا لانكار الاخ الآخر ولو أقر الاخ الآخر لكان الواجب لها عشرة
 ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أي الميت وهما عم الولد وقوله من ثمانية
 أي تصحها وقوله كالاقرار أي من ثمانية لكن تأصيلا (ص) وأن أوصى بشائع كربع أو جزء
 من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
 فواضح والافوق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفاق في مخرج الوصية كاربعة أولاد
 والاف كاملها كثلاثة (ش) يعني أنه اذا أوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه
 منطلقا كربع وثلث مثلا أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر
 فلذلك مثل المؤلف بمثلين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنها كثلث
 مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقةه الا بلفظ الجزئية واختار
 الربع لانه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من أحد عشر
 لانه أول العدد الاصم فطريق العمل في ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من
 حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة رأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي
 من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فان مخرج
 الثلث من ثلاثة واحد للوصي له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد
 الرأس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من
 مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما

أي لا يتميز مفهومه أنه لو أوصى
 بعين لا يكون الحكم كذلك بل ان
 جملة الثلث خرج من غير عمل
 والاخر منه ما جملة الثلث (قوله
 أخذ مخرج الوصية) أي لو حظ
 المخرج الذي هو ثلاثة كمثل ابنين
 وأوصى بالثلث فيخرج الثلث ثم
 تقسم الباقي الى آخر ما قال (قوله
 على الفريضة) التي هي اثنان في
 مثله (قوله كأربعة أولاد) أي
 بنين وعبارة المصنف تشمل
 الذكور والاناث ولو حذف أولاد
 لكان أخصر لان المميز يعلم من قوله
 السابق كابنين (قوله لانه أول جزء
 العدد المركب الخ) أي لان الربع
 أول أجزاء أول العدد المركب من
 ضرب عدد في عدد وأما ضرب
 واحد في خمسة أو ستة أو غير ذلك
 فلا يقال فيه مركب لان الواحد
 لا يقال له عدد ولا بد من هذا فقوله
 الذي يحصل بالضرب أي ضرب

عدد في عدد وقوله لانه أول العدد الاصم أي لان الاحد عشر أول العدد الاصم لكن المحدث عنه
 هو الجزء لا الاحد عشر الا ان يقال ان الاحد عشر يقال لها عدد أصم فجزؤها كذلك (قوله ثم تجعل جزء الوصية) في العبارة حذف
 والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية وإضافة جزء للوصية للبيان وذلك ان الجزء كالثالث وهو عين الوصية (قوله من حيث ينقسم الخ)
 أي يجعل مخرج جزء الوصية فريضة رأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أي لان حيث انقسامه على الورثة أقول فيه ان ذلك
 المخرج لم يوجد قسمته فيما ذكر على أصحاب الوصايا بل انما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على الورثة ويمكن
 ان يجاب بان المعنى يحصل فريضة من حيث الدفع منه لأصحاب الوصايا أي الجنس الصادق بواحد وبأكثر وقيلما الدفع منه لانه كله لا يدفع
 لان الثلاثة في المثال المذكور لا تدفع كلها لأصحاب الوصايا

(قوله ومن له شيء في الفريضة أخذ مضر وباقي وفقها) المناسب أن يقول أخذ مضر وباقي وفق السهام التي هي الباقية بعد إخراج مخرج الوصية قوله وللاولاد الأربعة الخ المناسب أن يقول ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد مضر وبقي واحد وهو وفق الباقي بعد إخراج جزء الوصية وذلك أننا وجدنا بين الباقي من مخرج الوصية (٣٢١) اثنين وبين الاثنين والمسئلة التي هي عدد رؤس

الأولاد موافقة بالنصف فنصف الاثنين واحد ونصف الأربعة اثنين فنضربها في ثلاثة مخرج الوصية من ستة فللموصي له واحد في اثنين باثنين ولكل واحد من الأولاد الأربعة والحد في واحد أي الذي هو وفق السهام بواحد فتكملت الستة والحاصل أنك تقول ومن له شيء في المسئلة أخذ مضر وباقي وفق السهام أي الباقية بعد إخراج الوصية ووفقها واحد ومن له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي وفق المسئلة الذي هو اثنين (قوله بجزء من تسعة وعشرين) بيانه أن عدد الأولاد ثمانية وخمسون فتجعل تسعة وعشرين جزءاً تجعل كل جزء اثنين بخلاف جزء السهام الباقية بعد إخراج الوصية فهو واحد والحاصل أن جزء المسئلة اثنين وجزء التسعة والعشرين واحد وكل منهما صحيح (قوله في اثنين وأربعين) أي الحاصلة من ضرب ستة في سبعة (قوله من له شيء من المخرج) أي مخرج الوصية (قوله والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون) الموافق للقواعد أن تقول ولكل واحد من الأولاد واحد في واحد الذي هو وفق الباقي بعد إخراج الوصية (قوله ملاءن وملاءنة) بفتح العين وكسرها (قوله إذا تعين زوجها قبلها) أي والتعنت بعده

اجتمع فنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي وفق المسئلة ومن له شيء من الفريضة أخذ مضر وباقي وفقها كما إذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث كما مر فللموصي له من مخرج الوصية سهم مضر وبقي وفق المسئلة وهو اثنين باثنين وللاولاد الأربعة من الفريضة اثنين مضر وباقي وفقها بأربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تبين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذ مضر وباقي المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذ مضر وباقي كامل السهام فللموصي له سهم ولذا كور اثنين لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصي له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين (ص) وان أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسئلة أو وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر تبيناً أو وفقه ان توافقا مجتمع فخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تبيناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفاق ما اجتمع فنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة فاذا أوصى بسدس ماله لمفرداً ولتعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة أولاد مثلاً فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتبينها باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزءاً أي الوصية سدس سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر بتأخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة ولا توافقها فتضرب أربعة في اثنين وأربعين بخرج مائة وثمانية وستون فن له شيء من اثنين وأربعين أخذ مضر وباقي أربعة ومن له شيء من أربعة أخذ مضر وباقي تسعة وعشرين ولم يعمل رحمه الله للتوافق ومثاله أن يكون الأولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنين في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذ مضر وباقي في جزء المسئلة وهو اثنين فللموصي له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضر وبقي في اثنين وفق الفريضة بأربعة عشر وللموصي له بالسبع ستة مضر وبقي في اثنين وفق ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ص) ولا يرث ملاءن وملاءنة (ش) يعني أن الملاءن لا يرث من لا عنها إذا تعنت بعده والافرثها وأما ولد الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء تعنت أم لا ولا يرث ملاءنة من ملاءنة إذا تعنت زوجها قبلها أو أم إذا تعنت ولم يتعن هو وذلك فيما إذا تقدمت عليه فهل يرث أم لا فان قلنا أنها لا تعين ولا يرثه والأورثته والظاهر أنها يرثه حيث لم يتعن والحاصل أنه ان حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر وان تعنت أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينة

وقوله وأما إذا تعنت أي قبل وقوله ولم يتعن هو أي قبل أي بل التعنت بعد التعانم خلاصته ان اللعان وقع من كل منهما إلا أنها هي المبتدئة (قوله فان قلنا أنها لا تعين ليرثه) أي لان اللعان قد تم وقوله الظاهر أنها يرثه أي حيث لم يتعن أي أصلاً فهي مسألة مستقلة حصل اللعان من الزوجة فقط (قوله أنه ان حصل اللعان من كل) أي على الوجه الشرعي أي بأن التعنت أو لائم التعنت هي ثابتة وأما إذا تعنت أولاد الوارثين هو ثابتاً وحصل موت فان قلنا لا تعين ليرثه لان لعانها الأول قد اعتمده وأما إذا قلنا أنها تعين ليرثه لائم التعنت

هذا هو الصحيح
في قوله من له شيء من المخرج
أي مخرج الوصية
في قوله والباقي بعد ذلك
ثمانية وخمسون
الموافق للقواعد
أن تقول ولكل واحد
من الأولاد واحد في واحد
الذي هو وفق الباقي
بعد إخراج الوصية
في قوله ملاءن وملاءنة
بفتح العين وكسرها
في قوله إذا تعنت
زوجها قبلها
أي والتعنت بعده

بله انهما الاول وتقدم ان اعادة واجبة (قوله فمانع للحكم) أي الذي هو الارث والولدية ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أي الذي هو الولدية (قوله هما اللذان في بطن واحد) أي والحال أنه لم يتخللها ماسة أشهر (قوله ان توأمي الملاعنة) مفهومه ان ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وانما هما اخوة لام فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لان لعانه يقطع نسبه اه كذا ذكروا الا ان تلك العلة كما هو ظاهر تجرى في التوأمين (قوله توأم المسبية) هي امرأة حامل سبيناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجدلان شقيقين وقوله والمستأمنة هي امرأة كافرة تستأمن وهي حامل ولا يدري هل من زوج أو من زنا فتد اثنتين (قوله على المشهور) أي ومقابله يقول انهما اخوة لام (قوله وأما توأم الزانية) هي التي تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المغتصبة تغصب على ذلك (قوله فالمشهور) أي انهما يتوارثان على أنهما اخوة لام الخ) ومقابله أنهما على أنهما أشقاء ثم أقول ظاهر العبارة ان الخلاف جارفي الزانية والمغتصبة لا قاصر على المغتصبة وهو كذلك على ما يفيدته (قوله قياسا على المكتوبة الخ) أي فان المكتوبة الحامل والمدبرة الحامل والمعققة لاجل الحامل (٣) كل من حمله معه في الكتابة والتدبير والعق لاجل (قوله وليسيد المعق بعضه) الاولي تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله الا المكتوبة الخ) هذا ليس ارثا في الحقيقة ومع كونه ليس ارثا هو تكرار مع قوله في باب الكتابة وورثته من معه فقط عز يعتق عليه وانما قلنا ليس ارثا لانه (٢٢٢) رقيق كما أفاده الشيوخ ولو ترك ما فيه وفاء لان موته قبل أداء النجوم لا يوجب

حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولا تحرف فيه السدس ونصفه حر فالسالم بينهما بقدر مالهما فيه من الرق أي المال المنخف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القن الخالص لسيدته بالاولى ان كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا كذلك ان قال أهل دينه انه لسيدته والا فله مسلمين فان أسلم عبد لكافر

وبين ولده الذي لا عن فيه سواء التعتت أم لا أو أم أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لوجود المانع اذا اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه وورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر تحت (ص) وتوأمها شقيقان (ش) التوأمين هما اللذان في بطن واحد والمعنى ان توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان وكذلك توأم المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور وأما توأم الزانية والمغتصبة فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للذات قياسا على المكتوبة والمدبرة ونحوهما (ص) ولا رقيق وليسيد المعق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكتاتب (ش) من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوي في ذلك المكتاتب والمدبر وأم الولاء والمعق لاجل ومن بعضه حر كمن كاه رقا ومات عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا ما مر في باب الكتابة من حكم المكتاتب اذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثته من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجور في قوله وليسيد الخ للاشارة الى أنه لا يشاركه غيره فقوله الا المكتاتب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الخ المراد بالارث هنا اللغوي وهو البقاء أي جميع ماله الباقي عنه أي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق (ص) ولا قاتل عمدا عدوانا وان أتى بشبهة كخطي من الدية (ش) يعني أن قاتل العمدا عدوانا لا يرث من المقتول شيئا من المال ولا من

ومات قبل بيعه عليه فإله لسيدته الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات فله مسلمين لان انفصال العبد وهو ربه بعد اسلامه معتزلة عقده (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقي لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أي ولا يرث قاتل ولو معتق العتقه أو صبيا أو مجنونا سببا أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن الخطا ما اذا قتله معتقدا انه حرى وحلف على ذلك فتبين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يتدفع الا بالقتل فترثه من ماله لا من الدية قول المصنف أو غيره أي من يهودى أو نصرانى أو مجوسى هذا ما أفاده صحيح وردة محشى تحت قاتل قوله ولا قاتل عمدا عدوانا الخ ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغاعا فلا أما الصبي فعمده كالخطا وكذلك المجنون قاله الفاسى شارح التماسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر مذهب مالك ان قاتل العبد بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغاً أو صبغياً أو مجنوناً اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحتقرز بقوله عدوانا عمالو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم ولده قصاصاً أو امرأ أحد بقتل مورثه قصاصاً وعن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتلت طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث أهل الجبل

(٣) قوله كل من حمله الخ هكذا في النسخ ولعل في العبارة سقطا فحرر كتبه صحيحه

وصفين لاتهم على تأويل اه (قوله ونسخة وان ابا) أي ان الاب رمى ابنه بمجديدة شأنها ان لا تقتل وكان متعمدا فانه وان لم يكن عدوانا فهو كالجد العمدوان وأما لو قتل ابنه عمدا عدوانا فهو كالأب فوجه اللباغنة (قوله عبدالمسلم) يصح قراءته بالاضافة والتموين (قوله قال الجوهري) هذا عالم المالكي المذهب غير الغوي صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة الخ) لا يخفى ان كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمدان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات وان (٣٣٣) المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن

مالك وفيه مقال (قوله بحكم المسلم) الاولي أن يقول بحكم الاسلام (قوله الآن يسلم الخ) أي بعد موت مورثهم حتى يتأخر ارث المسلم من الكافر لانه لو كان الاسلام قبل الموت لا يتأخر الارث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فان قلت هذا يقتضي انه اذا أسلم بعضهم بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أبي الجيع من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء أباؤا ورضوا نظرا لاسلام بعضهم وان ما هم عليه من الدين كعدم بخلاف أهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم الا أن رضوا بحكمنا كما أفاده الخطاب (قوله فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام) أي وجوبا وأما قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسوخ الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بان نسأل أسأفتهم) أي علماءهم جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أي وبعد موت مورثهم (قوله الراجح منها الخ) مقابله قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا الثاني منهما يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا (فرع) روى عيسى عن ابن القاسم في أهل

الدية ان عني عنه وان أتى بشبهة تدرا عنه القتل كرمي الوالد وله بمجديدة مثلا فالضمة في أتى للقاتل لا بقيد العدو وان اذم مع الشبهة لا عدوان ونسخة وان ابا من الابوة مبالغة أيضا في القاتل لا بقيد العدو وان اذم قاتل الخطا فيرث من المال الذي لم يرثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معا للولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولا عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاة سواء قتل عمدا أو خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ولا يخالف في دين كسلم مع مرتد أو غيره (ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يأخذ ماله صرح به المنيطي قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يرث بل ماله في ماله للمسلمين هذا حكمه اذا مات أو قتل على رده ولا يدخل في قوله أو غيره الزنديق كالأوسر المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الاسلام فانه يقبل من غير استنابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة (ص) وكه يودي مع نصراني وسواهما ملة (ش) يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من الجوس وعباد الشمس وغير ذلك (ص) وحكمهم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأت بعضهم الا أن يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم (ش) يعني ان الكفار اذا ترافعوا البنا ورضوا كلهم بأحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن يمنع بعضهم عن حكمنا والافلا تتعرض لهم الا أن يسلم بعضهم ورثه من مات كافرا ويقوم البعض الآخر على كفره وترافعوا البنا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم موارثهم أي نقسم المال بينهم على حكم موارث أهل الكتاب بان نسأل أسأفتهم عن يرث عندهم ومن لا يرث وعن قسدا موارث ويحكم بينهم بذلك الا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الاسلام فذ كر الراجح في هذا أقوال الراجح منها أنهم ان كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والافصح حكمنا وبما قررنا علم ان الاستنباه من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا أن يسلم بعضهم (ص) ولا من جهل تأخر موته (ش) أي ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم و جهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وترك الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقى للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لانهم لا يخيم لامهم وباقيه للعاصب وعلم ان موجب عدم الميراث هنا

الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدع اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اه (قوله وبما قررنا الخ) أي فان أبي بعضهم فلا يحكم بينهم الا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله الا أن يسلم الخ المناسب اخراجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكمهم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بهض وأبوا ان لم يكونوا كتابيين والافصح حكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا أسلم بعض على قاعدته

٣٣٣

٣٣٣

(قوله فتضرب نصف احدهما) أي فقول المصنف وفق المراد بل وفق ما يم وفق السنة ووفق الثمانية والمراد بالكل الستة أو الثمانية (قوله وجزسهما) وجه ذلك أن الأربعة والعشرين تقسم على ستة مسألة الحياة فيخرج جزء السهم وهو أربعة وعلى ثمانية وهي مسألة الموت يخرج ثلاثة فكل من له شيء من مسألة الحياة وهو ستة أخذ مضر وباقى أربعة وفق مسألة الموت ومن له شيء من مسألة الموت وهي ثمانية أخذ مضر وباقى ثلاثة وفق مسألة الحياة (تبيه) كلام المصنف في المفقود الخ المحقق وأما لو قد عبد فأنظر حكمه في شرح هذا الكتاب فلا حاجة للإطالة بذكره (قوله أو موته عطف على المعنى) لا حاجة له بل هو عطف على أنه حتى أي ظهر موته وقوله ولو راعى اللفظ أي لفظ حيا بأن يعطف موت على حيا (قوله معطوف على فعل الشرط) وهو ظهر (قوله بتقديره عامل) لا حاجة له بل يصح عطفه على أنه حتى فهو عطف مفردات لأجل (قوله المحققين) الأولى المحققين (قوله لتوقف الخ) أي فقدم المتوقف عليه لأنه سبب والمتوقف مسبب والسبب يقدم على السبب (قوله معرفة ميراثه) أراد بها التصديق لأن قول المصنف والخشي المشكل جملة خبرية مدلولها التصديق كما هو معلوم (قوله مأخوذ من الانحناء) أي لفظه لذاته * اعلم ان (٣٣٥) الاشتقاق ينقسم إلى أقسام صغيرة وهو راد لفظ

إلى آخره مناسبة في المعنى وموافقة في جميع الحروف الاصول وفي الترتيب فيشترط فيه ثلاثة أمور كضارب من الضرب وكبير وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى وجميع الحروف الاصول مع المخالفة في الترتيب كجذب من الجذب أو جذب من الجذب أو كبر وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى أي مناسبة وفي غالب الحروف مع المخالفة في بعضها كغلب من الغلب ويسمى أكبر لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف الكبير فيحتاج لأصل تأمل والاصغر لا يحتاج لتأمل فالأخذ المذكور خارج عن الأقسام الثلاثة فهو قسم رابع وقيل أكبر أن يكون بينهما مطلق مناسبة سواء توافقا في جميع الحروف أو البعض وعلى هذا فالأخذ من أفراد الاشتقاق والانحناء مصدر انحنى ويقال أيضا تحنث إذا كان

ووقف الباقي فان ظهر أنه حتى فالزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعبير فلا تحت تسعة وللأم اثنتان (ش) يعني ان المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمه وأختها الشقيقة أو لأب وأبها مفقودا فعلى ان الأب حتى حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة لانها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما تبقى والباقي للأب وقد علمت ان الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ وعلى تقدير أنه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسئلة أيضا من ستة وتعود إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والام يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو سدس ويوقف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين فان ثبت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة ثمة النصف ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة وان ثبت موته أو مضى التعبير أخذت الأخت مما وقف تسعة وتأخذ الأم اثنين وأما الزوج فانه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزسهما بأربعة فيضرب فيها وجزسهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة أي يعجل للزوج تسعة ويعجل للأم أربعة قوله أو موته عطف على المعنى أي فان ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضى التعبير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر بتقديره عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضى التعبير ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخشي المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالتأني والمثلثة مأخوذ من الانحناء وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره

(٣٩ - خشي ثامن) فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنث خنثا إذا كان فيه لين وتكسر (قوله التثني والتكسر) هما مترادفان أي تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه بالثقل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة أه فلا يشمل التشبيه بالنساء في الأفعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو التثني والتكسر أي في الأقوال والأفعال (قوله أو من قولهم) معطوف على الانحناء (قوله خنث الطعام) من باب تعب أي من مصدره فيوافق ما قبله في المصدرية أو لا حاجة لذلك لأن دائرة الأفعال أعم وأهل ذلك هو السرف في العدول هنا عن المصدر إلى الفعل أي حيث لم يقدر مصدر خنث (قوله الطعام الخ) لا يخفى أن جمع الطعام أطمعة وجمعه أطعمات والحاصل ان أطعمات جمع الجمع والطعام كما في القاموس البرومايؤكل وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني أي ومن لم يشرب منه فانه مني ل (قوله إذا اشتبه أمره الخ) هذا انما يناسب الخشي المقيد بالمشكل مع ان الخشي أعم من المشكل ولذا قيدوه بقوله المشكل فالاشتباه ليس لازما للخشي ويجاب بأن شأنه الاشتباه فذلك المعنى على الاشتباه

(قوله فلم يخلص) بضم اللام ثم يحتمل انه تعليل لقوله اذا اشتبه امره أي فلم تعلم حقيقة بل حصل فيها اشتباه أي لانه لم يخلص طعمه
ويحتمل انه تفسير لقوله اذا اشتبه امره أي فالاشتباه انما هو في الطعم بخلاف الحقيقة فعلاومة فان قلت يرد الاول قوله وشارك طعم
غيره اذ يفيد علم الحقيقة قلت ان اختلاف الطعم مما قد يؤدي الى عدم علم الحقيقة حقيقة وان كانت بحسب الظاهر معلومة (قوله
المقصود منه) أي المهور وفيه (قوله وشارك) عطف على ما قبله (قوله وسمى بذلك) أي وسمى الخنثى أي ذاته بذلك أي
بالخنثى أي بلفظه المشار له بقوله مأخوذ (قوله لاشتراك الشبهين فيه) أي لاشتراك موجب الشبهين وهو الاثنان أي وحينئذ
يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى ان هذا انما يظهر باعتبار الثاني الذي هو قوله أو من قولهم خنت الطعام لا باعتبار الاول
الذي هو قوله من الانحناء وهو التثني والتكسر (قوله وألفه للتأنيث) أي لاللاحاق لان ما فيه ألف اللاحاق لا يكون على وزن فعلى
بالضم (قوله وان اتضحت الخ) ما قبل المبالغة صورتان وهما ان اتضحت ذكوره أو حصل فيها اشتباه بل وان اتضحت أنوثته
أي به دفعا لما يتوهم من انه اذا اتضحت أنوثته يوثق بالضمائم مؤنثة (قوله لان ما لوله شخص) أي مدلول لفظه والافلا حاجة لقوله
مدلوله وكان يقول لان الخنثى شخص الخ أي فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس ويقدر مضاف أي ماهية شخص لان كل ما صح
أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فان لاحظت الفرد المتشرك كان نكرة وان لاحظت الماهية كان اسم جنس (قوله وحقيقة
الخنثى) أي مدلوله وليس المراد الماهية الكلية ما لم تلاحظ انه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة الخنثى بعد قوله لان
مدلوله الخ اذ هو عينه (قوله من له آله المرأة وآله الرجل الخ) أراد بالرجل الذكرا البالغ كما في المصباح والمختار جعل الرجل
خلاف المرأة أي فهو الذكر وقد خالف التثنية فقال الرجل يفتح الراء وضم الجيم وسكونها خلاف المرأة وانما هو اذا احتلم وشب أو
هو رجل ساعة يولد والجمع رجال ورجالات (٢٢٦) مثل جمال وجمالات اه وكان أول حكاية الخلف أي الاتين

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه
للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجمع خنثى كالحبلى والضمائر العائدة عليه يوثق بهامذكرة
وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا
أم لا من له آله المرأة وآله الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان
يولد منه ولا يتصور أن يكون أبوا أو أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
منه ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم
والاعمام وأولادهم والموالي وأشار المؤلف الى قدر ميراثه بقوله (ص) وللخنثى
المشكل نصف نصيب ذكروا نثى (ش) يعني انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا أو حال

الكاملتين قال ت في شرح
الغبارية الخنثى المشكل هو الذي
يكون له فرج الذكروا نثى على
صفتها غير ناقصتين عنهما فالو
كان له فرج المرأة وذكروا نثى
خصيتين أو خصيتان بلا ذكر
قائمة بلا اشكال وكذا لو كان له
ذكروا نثى وله ثقب في موضع
الفرج ناقصة عن صورة فرج
المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرج
قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقب فقط وفي بعض الشراح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي
العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتي هذا وجدت ما يفيد فقله الحمد (قوله ولا يتصور) أي
تصورا صححها أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي المعتقون بكسر التاء لا بفتحها لان
السياق في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بآثاره انما يكون ولدا أو ولدا أو أختا أو ولدا أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان الخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيب مبدء مؤخر قال بعض الشراح ودل على
انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لان اتضحت ذكوره أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل
يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن آخره لقصده التورية بقوله فلا اشكال
انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف آثره خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب والاقبال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون
عطف على نائب فاعل وقف فاعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكروا نثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على
الإضافة ويرتكب التوزيع والالزام على الاول ان النصيبين للذكور وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكور والانثى نصيبين
أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطي نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه
على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكر اذا وصله
سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع لانه نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكروا نصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما يسد الذكروا نصيبه الغبن في ربع سهم ثم قال

فرضه
قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقب فقط وفي بعض الشراح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي
العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتي هذا وجدت ما يفيد فقله الحمد (قوله ولا يتصور) أي
تصورا صححها أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي المعتقون بكسر التاء لا بفتحها لان
السياق في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بآثاره انما يكون ولدا أو ولدا أو أختا أو ولدا أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان الخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيب مبدء مؤخر قال بعض الشراح ودل على
انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لان اتضحت ذكوره أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل
يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن آخره لقصده التورية بقوله فلا اشكال
انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف آثره خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب والاقبال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون
عطف على نائب فاعل وقف فاعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكروا نثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على
الإضافة ويرتكب التوزيع والالزام على الاول ان النصيبين للذكور وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكور والانثى نصيبين
أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطي نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه
على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكر اذا وصله
سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع لانه نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكروا نصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما يسد الذكروا نصيبه الغبن في ربع سهم ثم قال

وحقيقة الغبن في سبع سهم لان الذكرو ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لانه ثلاثة ارباع مال الذكرو فكان للذكرو واحد وله ثلاثة ارباعه فاذا قسمت اثني عشر على ذلك كان للذكرو ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وبيان ذلك ان تضرب الواحد في مخرج الكسر بان تضرب واحدا في اربعة باربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالمجموع سبعة اى سبعة ارباع فتخرج من خمسة الاثني عشر عليهم الكل واحد سهم وخمسة اسباع سهم لانه يخرج من الاثني عشر سبعة للمقسوم عليهم فلكل واحد من الاربعة ارباع التي للواحد الكامل الذي للذكرو المحقق واحد كامل فثبت للذكرو المحقق حينئذ من الاثني عشر اربعة كوامل ولكل واحد من الثلاثة ارباع التي للخنثى واحد كامل فثبت للخنثى ثلاث كوامل ثم يبقى من الاثني عشر خمسة وهي خمسة وثلاثون سبعة من ضرب السبعة المقسوم عليهم في الخمسة الباقية فعشرون سبعة تضاف للاربعة الكوامل التي للذكرو المحقق وهي ثلاثة كوامل الاربعة فثبت ان له ستة كوامل وستة اسباع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة التي للخنثى وهي باثني وسبع فيصير له خمسة وسبع فظهر ان عليه الغبن في سبع سهم لانه ما اعطى الا خمسة وما قلناه احسن من كلام عب فانه لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبع الغيرة ان ابن خروف نظر الى ان المعنى نصف نصيب الذكرو محقق وانثى محققة غيره وليس هذا مراد اهل المراد نصف الذكرو هو ونصف انثوته هو على تقدير ذلك واذا تأملت في كلامهم حيث مثلو بقولهم كذا وخنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتذكرو من اثنين الى آخر ما قال المصنف تجدد اعتراض ابن خروف غير متوجه أصلا ولا يحتاج الى ان يقال نصف نصيبه حال فرضه ذكرا الى آخر ما قالوا والخنثى قت كلام فيه طول فلا حاجة الى جلبه (قوله لان له اربعة احوال) أقول بقيت (٣٣٧) حالة هو انه يرث بالانثوة أكثر كزوج واخوة

لام واخ خنثى (قوله وكلام الزرقاني لم يقله أحد) حاصله ان الشيخ أحمد يقول ان قول المصنف وللخنثى الخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين لان المصنف سياتى بقول لكل أحد عشر اى فلم يكن له نصف نصيب ذكرو وانثى بل له ربع اربعة أنصبه ذكرو وانثى ورد اللقاني وتبعه شارحنا من أن كلام المصنف شامل لما اذا اتحد الخنثى أو تعدد وما قاله الزرقاني لم يقله أحد من الناس بل قولهم

فرضه انثى لانه يعطى نصف نصيب الذكرو المحقق الذكرو المقابل له ونصف نصيب الاثني المحققة الانثوة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكرو وهو سهم ونصف نصيب الاثني وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكرو يرث على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على انه ذكرو فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذكورة وانثوة فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني كما اذا كان عمًا أو ابن عم والثالث اذا كان في مسائل العول كالكسرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما هو والرابع كما اذا كان أخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاء نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو انثى وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعدد لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال وبتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيب ذكرو انثى وكلام ز لم يقله أحد (ص) تصح المسئلة على التقديرات ثم

والخنثى نصف نصيب ذكرو وانثى موجود في اتحاد الخنثى وتعدد كذا أجمعوا على ذلك فورد على ذلك ان الواقع خلافه كما هو ظاهر في تعدد الخنثى كائنين من قول المصنف وخنثيين وعاصب وأجاب صالح البلقيني بجعل ذكورة وان تعددت فهي واحدة وكذا انثوته وقد حصل في مجموع الذكورتين والانثويتين اربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والانثوة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر اه وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الاربعة الاحوال وان لكل واحد ربع ما اجتمع الا ان يقال انه لما جعل الذكورة واحدة وان تعددت والانثوة كذلك صارت الاثنان والعشرون خرى الا تقرير الاول فلم يكن هنالك الا اثنان وعشرون فقط ونصفها أحد عشر ولا يخفى ما في ذلك من التسكف وكلام الزرقاني وجبه والحامل للقاني على الرد عليه ان الأئمة جعلوا القول بان له نصف نصيب ذكرو وانثى عاما في الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن المخالفة في حكم شرعي فقوله وبتضعيف الاحوال يحصل نصف اى على ما ذكرنا وقد قلنا ان فيه تسكفا (قوله تصح المسئلة) اى أنت أيها المخاطب اى تجعل المسئلة كان فيها كسر أو لا وهو خبر يعنى الانشاء وكان السر في العدول عن صحح الى تصح الاشارة الى أن التصحيح حاصل ومخبر عنه فهو اشارة الى الحث على امتثال ذلك الامر وهو جواب عن سؤال مقدر تفسير لقوله فله نصف نصيب ذكرو وانثى اى بان تصح الخ أو مستأنفة استثنافا بيانيا كان سائلا سأل ما كيفية العمل فأجاب بقوله تصح المسئلة اى جنسها المحقق في متعدد بدليل قوله تضرب الوفاق أو الكل لان ضرب الوفاق أو الكل لا يكون الا في مسئلتين الا انك نجبر بان الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب ان هذا مبنى على التحقيق بان قولهم آل التي للجنس تبطل معنى الجمعية اى الثلاثة فأكثر وليكن لا بد من التعدد المحقق ولر في اثنين تحقيقا للجمعية في الجملة ومقابلها يقول يتحقق في واحد فان مررنا على الاول فالامر ظاهر وان مررنا على الثاني فنقول أراد الجنس المحقق في متعدد بقرب منه المقام

وكذا يقال في قوله على التقديرات ثم لخرج في ايها ما قدمت وأخرت في التقديرات غير ان المصطلح عليه تقديم مسألة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تضرب الوفق) أي ثم بعد العمل تضرب الوفق أي وفق إحدى المسئلتين أي في كل الأخرى وأيهما المصنف الوفق لأنه يصح في الوجهين وترك المصنف المضروب فيه لعلمه وترك المصنف ما اذا عمائلا أو تداخلا لقله العمل فيهما وسيد كرهما الشارح وقوله في حالي الخنثى في العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل في حالي الخنثى أي ان كان واحدا أو احواله ان تعدد (قوله وتأخذ من كل نصيب الخ) أي نصيب كورته ونصيب أنوثته في العبارة حذف والتقدير ثم تقسم ذلك عليهما باعتبار كورة الخنثى وباعتبار أنوثته وتأخذ الخ قال الزرقاني والظاهر ان هذا من جملة العمل فكان الاحسن عطفه بما يقتضي الترتيب كما في الذي قبله (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الاخذ فقال تأخذ من النصيبين المشغل عليهما ما الخنثى الواحد النصف الخ نوعي هذا ففعل تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف الخ معمول لتأخذ محذوف فواو يحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لاعطف بيان لانه لا يعاد مع حرف الجر بخلاف البديل كما صرح به في قوله تعالى عن النبأ العظيم ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين وعلى هذين فقوله النصف الخ معمول لتأخذ المذكور وقوله وأربعة الربع فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد هكذا في بعض الشروح وفيه شيء لانه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين لان قوله وأربعة معطوف على اثنين والعامل من وقوله والربع معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه يقدر عامل قبل قوله أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطف على من اثنين المعمول لتأخذ وقوله والربع معطوف على النصف المعمول لتأخذ فاتفق أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد لكن استشكل على ذلك ان فيه حذف الجار وبقاء عمله وهو ممنوع والجواب (٣٣٨) ان ذلك من الجائر راجع الاسموني (قوله فما اجتمع الخ) لا يخفى انه لا معنى

لقوله فما اجتمع بعد قوله وتأخذ الخ ثم ان بعض الشراح لاحظ ان ما اجتمع ليس نصيب كل فاحتاج الى تقدير مضاف أي نصف ما اجتمع (أقول) الظاهر انه أراد بقوله فما اجتمع أي ما حصل بالاخذ وان كان ليس ظاهرا في المراد ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أي ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل

تضرب الوفق أو السكل في حالي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل (ش) حاصل ما أشار اليه انك تصحح المسئلة على انه ذكر محقق وتصححها أيضا على انه أنى محقق ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين العددين اذا أردت ردهما الى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وعماثل فان تماثلنا كتفيت بأحدهما كخنثى وبت فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة والانثة كذلك وان تداخلتا كتفيت بأحدهما كخنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين وان توافقا تضربت وفق احدهما في كامل الأخرى وبأني مثاله وان تباينتا تضربت كامل احدهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخنثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم

تجمع

الفاء الثانية لان المبتدأ موصول وهي من المسائل التي يقدر بعدها مبتدأ فالتقدير فهو نصيب

كل ونبه بذلك على انه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص (قوله فان مسئلة الذ كورة من ثلاثة) أي لان الذكر برأسين وقوله والانثة كذلك أي لان البنين لهما الثلثان فيكتفي بثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة في حالي الخنثى بسنة فان اعتبر الذ كورة خص الخنثى بأربعة وخص البنت اثنان ولاشي للعاصب وان قسمت على الأنوثة خص كل واحد من الخنثى والبنت اثنان والبقية للعاصب وهما اثنان فحصل الخنثى في الحالتين ستة فلها نصفها وهو ثلاثة وحصل البنت في الحالتين أربعة فلها نصفها وهو اثنان وحصل للعاصب اثنان فله نصفهما وهو واحد (قوله ففريضة التذكير من واحد) أي ولاشي للاخ لان الابن يحجب الاخ وقوله والتأنيث من اثنين أي لان البنت لها النصف وهو من اثنين فللبنت واحد والثاني للاخ فتكتفي بالاثنين لان الواحد داخل في الاثنين ثم تضربهما في حالي الخنثى بأربعة فاذا قسمت على التذكير كانت الأربعة كلها لابن ولاشي للاخ وان قسمت على التأنيث خص كل واحد من الخنثى والاخ اثنان فمجموع ما حصل للخنثى في الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للاخ اثنان يعطى نصفهما واحد ففقدت الأربعة ثم ان في جعل الواحد داخل في الاثنين ضربا من التسهل لان الواحد ليس بعدد فيبين كل عدد فبين ان قول الشارح كخنثى وأخ أي خنثى ولد وهو صادق بكونه ذكرا وبكونه أنثى (قوله وبأني مثاله) أقول لم يأت وبيئته فنقول ومثاله مع العول زوج وأخوان لام وأخ غير أم خنثى فبتقدير الذ كورة من ستة وبتقدير الانوثة من ثمانية وبيئهما موافقة بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في حالي الخنثى بثمانية وأربعين ثم تقسم على الذ كورة للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للام ستة عشر وللأخ غير أم ثمانية وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للام اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية عشر فنقص الزوج في الحالتين اثنان وأربعون وللأخوين للام ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون اكل منهم نصف ما بيده (قوله ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لانه لما قلنا من أن الاولى البدئية تقسم على التذكير

(قوله ثم تنسب واحدا) أي هو أي (قوله وهكذا) أي فإذا كان ثلاث خنثى فلها اثنا عشر وان كان أربعة فستة عشر وهكذا (قوله فالتدكير من اثنين) أي فمسئلة التدكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسئلة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين فيها) وان شئت قلت فتضرب الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالي الخنثى أي تضرب ما يحصل في حالي الخنثى وقوله في الذكورة الخ أي ثم تقسم فيحصل له في الذكورة كذا وفي الانوثة كذا (قوله وكذلك غيره الخ) وهو الذكورة المحقق فان قلت قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيب ذكروا نثي مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي لا غير والحواب أن المعنى لا غيره من ليس معه وأما من معه فيعطي كهور كما أشار به قوله وكذلك غيره ثم ان بعض الشراح قال لا حاجة لقوله وكذلك غيره (٣٣٩) مع قوله فيما سبق فما اجتمع فنصيب

كل لانه علم منه أقول هذا مردود لانه من جهة التمثيل لما تقدم فلا يقال ما تقدم يعنى عنه (قوله سدسان) لا يخفى ان الجامعة اثنا عشر فالسدسان أربعة ونصف السدس واحد فالجملة خمسة وقوله ولذ كالمحقق ثلاثة أسداس الخ أي والثلاثة الأسداس من اثني عشر ستة ونصف السدس واحد فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال) أي في ذلك أربعة أحوال فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله فان بال من واحد) لم يأت بأذا التي للتحقيق لان البول من واحد ليس محققا فالتموضع لان ومن المعلوم ان الفاعل في قوة النكرة فكأنه قال فان حصل بول فيقصد ان مطلق البول من واحد كاف كثيرا أو قليلا يحصل به زوال الأشكال وينبغي أن يراعى في ذلك كونه بصنفة البول كما قيل في المني اذا كان من الذكر ينبغي أن يكون بصنفة مني الرجال وان كان من الفرج فينبغي أن يكون بصنفة مني النساء وقوله أو كان أكثر في العبارة

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى أحوال الخنثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فتعطي كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض فان كان أربعة فربيع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفردا الى مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنين فلهما أربعة أحوال لانهما يقدران في حالة تدكيرين وفي أخرى أنتيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وهكذا فهم ازيد عند الخنثى فانك تضعف عدد الاحوال (ص) كذكروا خنثى فالتدكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيهما ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره (ش) يعنى فلو كان في الفريضة ذكرا واحد وخنثى واحد فتقدير كونهم اذ كرين تكون المسئلة من اثنين وتقدر كون الخنثى أنثى فن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التدكير ستة ولذ كالمحقق ستة وله في التأنيث أربعة ولذ كالمحقق ثمانية فيعطي كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطي نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكورة المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطي نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس ولذ كالمحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس (ص) وكخنثيين وعاصب أربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان (ش) يعنى لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان العمل في ذلك لا يبدف فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التدكير من اثنين ولا شئ للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تدكيراً أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تدكيراً أنثى وتأنيثاً الذكورة من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض مماثلة تكنتى بواحدة منها وتضربها في حالي التدكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير تدكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما ما يكون لكل واحد منهما ثمانية والعاصب ثمانية وعلى تدكير واحد فقط يكون لذك ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد هو اربعة الى الأربعة الاحوال ربع وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لان في التدكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطي لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان (ص) فان بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق

حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر ثم لا يخفى ان البول في الأصل مصدر بال ثم استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم ان الضمير في قوله أو كان أكثر عائد على البول يعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لالفاظ ولا حكا ولا معنى فهو ليس كاعدلوا هو أقرب للتقوى لان الضمير في اعدلوا عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله اعدلوا قلت يمكن أن يقال انه من قبيل اعدلوا مع حذف مضاف والتقدير أو كان البول يعنى الحدث المفهوم من بال أي منه لقيه وهو البول يعنى العين وقوله أكثر الظاهر ان لفظة أكثر يقال في أحدهما من قليلين وأحدهما زائد على الآخر فيقال في الزائد أنه أكثر وان لم يشتر كافي أكثر بل كل منهما ما قيل عرفا فان صح هذا فلا تفضيل وان لم يصح وقتنا بل يفيد الكثرة في كليهما وهذا أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما اذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح

هذا هو المقصود
من قوله أو كان أكثر
عائد على البول
يعنى العين
(٧٥)

أن يكون أفعال تفضيل - ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهم ما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح له ثم لا يخفى أن قوله أو
 أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفاً على بال فان قلت قولك وليس معطوفاً على بال يقتضى صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن
 لا تدخل على أسبق لانه ليس فعلاً قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله
 اسكن أنت وزوجك الجنة فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع انه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو نبتت
 له لحيمة معطوف على بال فظهر ان في العطف بأوتشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله
 لحيمة) بكسر اللام أى عظمة كلحية الرجال وقوله أو نبتت أى كندى النساء وهل استعمال نبتت في اللحيمة والندى حقيقة أو مجاز
 لم أرى في الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شيئاً في ذلك والظاهر أنه في الندى مجازاً ما نبتت الزرع حقيقة قطعاً وأما نبتت زيد
 نباتاً حسناً فمجاز قطعاً وقال في المصباح وان كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبتت نباتاً من باب قتل والاسم النبات فان خص النبات
 بما هو معروف وان الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد ان نبتت في الشعر مجازاً ولجوز ثم لا يخفى أن الندى للمرأة والرجل أيضاً يذكر
 ويؤنث فيقال هو الندى وهى الندى والجمع أنثى وندى وأصله أفعال وفعول مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه الندى
 بفتح الشاء وتكسر (قوله أو حصل منى) لم يعطف على لحيمة بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبتت عليه كذا ذكر بعض
 الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله فلا اشكال) جواب ان باعتبار قوله بال الذي
 هو العامل الأول وحذف مما عداه دلالة هذا عليه أو باعتبار الآخر وحذف مما عداه دلالة عليه أو راجع لاحد المتوسطات
 وحذف مما عداه دلالة عليه ثم ان المسموع أن لام فلا اشكال مفتوحة فهى نافية للجنس فتفيدنى أفراد الاشكال كلها على جهة
 الاستغراق والخبر محذوف نظيره أى فلا اشكال في ذلك الخنثى بل اما ذكر محقق ان كانت تلك العلامة علامته أو أنثى محققة ان
 كانت تلك العلامة علامتها ثم ان بعض شيوخنا ذكر ان هذا من براعة المقطع وهى تفوق الختم كأن براعة الاستهلال تفوق
 الابتداء و براعة المطلب تفوق الطلب كما في أول النسخة الى فواننا الهدانا الصراط المستقيم والبراعة الرابعة ابتداء وهى أعم
 من براعة الاستهلال لانه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اه أى كالاتداء بالجد والصلاة (٣٣٠) على رسول الله صلى

أونبتت له لحيمة أو ندى أو حصل
 منى أو حيض فلا اشكال (ش)

الله عليه وسلم ثم ان بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر لان التورية اطلاق اللفظ
 الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بوجوده نابل الظاهر
 انه تعريض بأنه لا اشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا اشكال لاعلى طريق
 المجاز ولاعلى طريق الكتابة لان المراد من قوله فلا اشكال

قال

في ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا اشكال قريباً في المعانى بعيداً في الخنثى وجعله جواباً عن بال الذي ضميره عائده على
 الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد وكذا جعله توجيهاً كخاط لى عمرو وقباء * لبت عينيه سواء يجعل فلا اشكال
 محتملاً لاحد أمرين أى لا اشكال في الخنثى أو لا اشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل قد يقال لا يصح
 أصلاً ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال اذا أخذت مع نبات اللحيمة أو ما بعده يحصل صوراً أربع وكذا اذا أخذ قوله أو كان
 أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور واذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور واذا أخذ نبات اللحيمة مع ما بعده حصل ثلاث صور
 واذا أخذت الندى مع المنى أى من المذكور حصل صورة واحدة وأما اذا أخذ الندى مع الحيض فلا تعارض فيه لان كلاهما علامته
 الاثنية لجملة الصور سبع عشرة صورة فاما الاربعة الاول فلا اشكال معها ظاهر وأما الاكثرية مع الاسبقية فقال الخنثى ترجح
 الاسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الاكثرية أقول والظاهر ترجح الاسبقية ثم ان عجم جمع بين القولين بأن حمل كلام الخنثى
 بترجح الاسبقية على الاكثرية أى قدر الامرات ويحمل كلام صاحب الجواهر ان الاكثرية ترجح على الاسبقية أى تكراراً وعدداً مع
 ان عجم لا يقول بأن الاكثرية قدر اعلامته على شئ تابع للشعبي وبأنى الكلام عليه وأما تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم
 النبات وما بعده على الاكثرية وهى أربع صور وكذا اذا تعارض الاسبقية مع الاربعة فترجح الاربعة عليها وهى صوراً أربع فالجملة
 ثمانية وأما تعارض نبات اللحيمة مع الندى بأن نبتا معاً في آن واحد فهو مشكل ولا ترجح لحددهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحيمة مع
 المنى من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عجم في تعارضه مع الحيض أى وكذا يقال في تعارضه مع المنى من الفرج ولكن
 الظاهر ان يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحيمة ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا وما
 ذلك الا لكون ذلك يتأني الأنا بقطع بأن اللحيمة اذا كانت كبيرة لاتقع في امرأ فقط وما ذكره الفقهاء الا في اللحيمة التي لم تكن كذلك أو
 يقال ان الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الندى أى الذى يدل على الانوثة بأن كان كبيراً مع المنى من المذكور فهو مشكل وهل
 يقال المنى أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الندى الكبير على الانوثة وهو الظاهر وقد تقدم انه لا تعارض بين الندى والحيض

وكذا اذا تعارض منى من ذكر وحيض من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعب حتى من اليمن (قوله بكيل ولا وزن) أما الكيل يقال اذا بال من الذر كمل عمد وبال من الفرج نصفه يحكم عليه بان ذكر وأما الوزن فبان يقال اذا بال من الذر قدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل يحكم له بان ذكر وقوله بل بالنظر لتكرره ووجه فاذا بال من الذكر مرتين ومن الفرج مرة في اليوم فيحكم بان ذكر أقول وظاهره ولو كان الذي أتى في المرة الواحدة يزيد على المرتين باضعاف هكذا قاله الشارح تبعاً لعج ولكن النقل في الخطاب انه يعول على الكيل والوزن أى على تقديرهما وذكرا كلام الشعبي مقابله ونص الخطاب فلو بال من المحلين اعتباراً لا كثر والاسبق وأنكر الشعبي اعتباراً لا كثر ورآه متعذراً وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق أحدهما فن حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن نونس فان بال منهما جميعاً فن أيهما سبق قال أبو بوب فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول أو يوزن والاولى ما قالتها الجماعة لان الأقل تبع للاكثر في أكثر الاحكام اه ولفظ الجواهر اذا كان ذا فرحين فيعطي الحكم لبال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فان استوت اعتباراً سبق فان كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الشدين ومساهاً تهملتدى النساء فان اجتمع الامر ان اعتبار الحلال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والافشك اه وانظر قول الخطاب ولو بال من أحدهما مرة ومن الأخرى مرة أو سبق أحدهما تارة والأخرى فالتفات لا اعتباراً لتكررا والخروج وفي جعل كلام الشعبي مقابلاً الذي هو خارج المذهب فالعجب من عجم ومن تبعه حيث اعتمدوا كلام الشعبي الخارج عن المذهب وتركوها هو صريح المذهب (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بان لم يبلغ حد الشهوة لانه ان ناهز الحلم أي راق بصير كالبالغ كما تقدم بيانه في قول (٣٣١) المصنف في الجنائز وغسل امرأه ابن كسيع الخ

وقوله وأما الكبير أي وهو المراهق وما فوقه وقوله فانه يؤمر الخ أي فقد رجعنا الى قول المصنف فان بال من أحدهما وقوله الى حائط أي فيكون في حالة توله متوجهاً للحائط وقوله أو على حائط أي بان يجلس

قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للقله والكثرة في البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرره ووجهه الا ان هذا الاختبار بالبول انما يجري في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير فانه يؤمر بان يبول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله في الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر وان بال بين فخذه فهو أنثى وقيل تنصب له امرأة أمامه وينظر فيها الى مباله بان يجلس أمامه ينظر منها له وتعقب هذا بان لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر

فوق الحائط ويبول وقوله فان ضرب بوله في الحائط عائد على الاول وقوله أو أشرف على الحائط أي تباعد عنها عائد على الثاني وقوله وان بال بين فخذه راجع للامرين معا (قوله بان يجلس امامه) أي بان يكون ذلك الناظر متوسطاً بين الخنثى والمرأة أقول ويصح ان يجلس خلف الخنثى (قوله صورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة لان صورة الشيء ما قام بذلك الشيء ففي العبارة حذف أي مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا الخ أقول ان كان هذا الحكم منصوصاً في القرآن والظاهر خلافه والظاهر ان المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة والافلو وجدت صورة العورة في قطعة طين مصورة بصورة الذكركر فلا حرمة في النظر لذلك وقوله الى مباله أي محل بوله أي الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات الخ مفهومه انه لو لم يميت بل حي الا أنه بعد ذلك بال من الثاني لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكرا والفرج (تنبيه) قال الخطاب اذا حكم له بأحد الامرين من ذكر أو أنثى ثم حدثت علامة أخرى تقتضي ضد الاول فقال العقباني لم أقف فيه على شيء الا ما رأيت له لبعض أشياء حتى ونصه ان حكمه بان ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس لم ينقل عما حكم له به أولاً كان يبول من الذكركر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اه قال عجم قلت الذي ينبغي اعتبار العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى سبق البول أو أكثرية والثانية الجمل اه ثم لا يخفى انه ان ولد من بطنه أو ظهره فأمره واضح وان ولد منهما معا فمشكل على ما اختاره بعض وقال الخطاب فان ولد منهما معا فقال العقباني الظاهر ان الحكم لولادة البطن لانها قطعية لكن هذا على مذهب الشافعي وأما على مذهبنا فالخنثى باق على اشكاله اه ويجب تقييده هذا كما ذكر بعض الشراح بما اذا كانت ولادته من الظهر والبطن في آن واحد والافالمع بما ثبت له بالمتقدم ويمتنع بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه الارث لانه لم يجمعهما أب ولا أم وكذا يمتنع النكاح لان ما خلق من مائه عنزلة ولده في النكاح وهل لا يعتق أحدهما على الآخر لذلك أي لقولنا لم يجمعهما الخ وأما لو وطئ فرجه بذكره غلطاً وولده فمشكل ويرثه أولاده بالابوة

والامومة وهو يرثها وهم اخوة اشقاء على ما ذكرنا **تنبه** الخنثى كما يكون في الادمى يكون في الابل والبقو ويجوز التضحية به ولو كان اشكاله بنقبة يخرج منها البول لانه ايماد كراواتى وكل منهما يجوز التضحية به فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكرا واثى فلا فرد يخرج عنهم ما يدل عليه قوله تعالى وما خلق الذكرا والاثى فهو دليل على ان الخنثى ايماد كراواتى فيحتمل من حلف لا كلم ذكر او لاثى وكله كما قاله بعضهم والحاصل ان الجمهور على انه غير واسطة وانه واقع خلافا لمن منعه (قوله جواز نظر الصغيرة) اى التى لا تشتمى كينت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها (قوله فان بال منهما متساويين) اى من كل وجه فلم توجد أسبقية ولا أكثرية وعدمت علامة أخرى تدل على أحدهما وقوله انظر بلوغه لعل هذا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب والافق قد تقدم انه حيث أشكل يجعل بان يعطى نصيبه المتقدم ولا ينتظر للايضاح خصوصا وقد صرح في شرح الترتيب بانه لا يتظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتي هذا رأيت هذا الفرع منقولاً عن ابن شاس فله الحد (قوله قال محمد بن سحنون الخ) كان شيخا حسن الخلق جدا وكان قاضيا وانفق انه كان اذا جلس في الدرس يقدم له انسان كل يوم يسوعه بالنسب والشتم ثم انه انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأله عن سبب انقطاعه فقال له ان انسانا ساطن عليك بالنسب والشتم لا غيظك وجعل لي مقداراً من الدراهم أستعين به على تزويج بنتي فلما لم يقد ذلك في الاغاطة انقطعت عنك فقال له لم تذكري ذلك من أول الامر ثم أرسل الى قضاة ذلك الرجل فساعدوه على ذلك (قوله لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا في تت في صغيره وكبيره وهو مردود مخالف لما في الثاني عن ابن حبيب من أن من ذهب بيضته اليسرى لا يلاعن لثني الرجل لانها تنضج المني كما قاله أهل الطب والتشريح فاذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن الى القضاء به) اى الحسن البصرى وهو سيد التابعين على قول والراجح أن سيدهم أو يس القرني وحذف مقابله اى وقال غيره لا يقضى به وهو الراجح **فائدة** (٢٣٢) وجدت في خط بعض شيوخنا رحمه الله انه يدخل الجنة ذكرا (قوله ثم

أراد ان يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب أو لا فتكون للترتيب مع التراخي (قوله حواء) بالمدمية بذلك لانها خلقت من حي وقوله ألقى عليه النوم أى الثقيل لتسلا يؤاسه ذلك أو يفجعه ذلك وذكر بعض شيوخنا انه ألقى عليه النوم في الجنة لكونه من أهل الدنيا اه وقضيته ان أهل الجنة لا ينامون (قوله ثم أزال ضلعا)

اطلا ففهم أنه لا يشترط التكرار ارفلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس فان بال منهما متساويين انظر بلوغه ان كان غير بالغ فان نبت له لحية فهو ذكرا قال محمد بن سحنون لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى وان نبت له ثدى ككئدى النساء دون لحية فهو اثنى فان نبتا معا فاختار هل ينظر الى عدد اضلاعه أم لا فذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانى عشرة ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم أراد ان يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه **خاتمة** أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام على ابن

أى بواسطة الملك جبريل أو غيره أو بمجرد تعلق قدرته تعالى وارانته بذلك

وقوله ضلعا بكسر الصاد وسكون اللام وقتها وهى مؤنثة وقوله الايسر لعل السرف في ذلك الاشارة الى مفضولية النساء بالنسبة للرجال لان الجانب الايمن أفضل من الجانب الايسر لتقدمه عليه في التطهير ولاشتماله على اليد اليمنى التى هى للتكرمة بخلاف اليسار فهى مشتملة على اليسرى التى يزال بها الاقدار والرجل اليسرى التى تقدم في مواضع الاقدار الحسية ففيها اشارة الى أن المرأة محل الاقدار الحسية من حيث دم الحيض والنفاس ويتبعها في ذلك أهم محل الاقدار المعنوية كما يشير اليه الحديث لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قل لا تقول ما رأيت منك خيرا قط (قوله نخلة هامة) اى فنبئت من ذلك الضلع كما نبت النخلة من النواة وهل ذلك في زمن متقارب أو متباعد وما قدر ذلك (قوله خاتمة) اى هذه خاتمة مسائل الخنثى المشكل (قوله أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب) فهو أول من حكم في الجاهلية فكان مشركا كما في شرح الترتيب وكانت العرب في الجاهلية لاتقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أن جعله ذكرا أم اثنى فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وفي عبارة وأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيخة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غمك وكانت ترى له غنما وكانت تؤخر السراح والروح حتى تسبق وكان يعانيتها في ذلك فيقول لها أصبحت يا سخيخة أمسيت فلما رأت سهره وقلقه قالت له مالك في ليلتك ساهرا فقال لها وبك دعى أمر اليس من شأنك فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بداه فقالت له سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فسرحتها والله يا سخيخة

أمسيت بعد أم أصبحت فرج حين أصبح فقضى بذلك واستقر عليه الحكم في الإسلام وفي ذلك عبرة ومن جرت لفتى هذا الزمان وقضائه فان هذا مشرك توفف في حكم حادثة أربعين يوماً وعبرة أخرى وهي جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته انما الماصرات شيخه ساجها في التأخير وهو أدب منه لها لانها صارت شيخه وهي تحصل ولو بمسئلة واحدة كما يشير إليه ما نقل عن سيدنا عيسى أن ابليس قال له قل لا اله الا الله فقال له أقولها لا تقولك وذلك كما ذكرنا أن ابليس أراد أن يكون عيسى تلميذه بذلك فخماه الله من ذلك ونقل ان رجلا من العوام كان اذا قدم على الامام الشافعي رضى الله عنه يقوم له فستل عن ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجله عند البول وان الحرم من راعي وادخله واتي لمن أفاد لفظه والشم اذا ارتفع جفاً فأقاربه وأنكر معارفه ونسي فضل معلمه ونقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه من استخف باستاذة ابنه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در القائل حيث قال ما وهب الله لامرئ هبة * أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتى فان عدما * فان فقدت الحياة أجل به وفي حديث البخاري عن مجاهد ليكن أديك دقيقا وعلمك لمحا ومن مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ على الشبرا لمسى قيراط من أدب خير من أربعة وعشرين قيراط من العلم والظرب كما في الصحاح بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحدا الطراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب آخر حكام العرب اه وهل هو اسم أبيه أو أمه (قوله أي أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير لان الحكم هو القضاء فخرج الأفتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير الا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويجاب بأنه انما احتاج له خوفا من توهم انه لم يرد به القضاء الذي هو معناه الحقيقي (قوله من أين يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة أي من أي مكان يورث أي من أي جهة كونه يورث أي من جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أي من جهة كونه يبول أي من جهة هي كونه يبول فإضافة حيث لما بعده للبيان ولا بد من حذف أي من موضع هو جهة كونه يبول وذلك الموضوع الذكرا والفرج أي ان ارثه مرعى فيه ذلك الموضوع وظاهر قوله مولودان الحادثة وقعت قريبا ولادته (قوله البيهقي) هو أحمد بن الحسين الشافعي قال السبكي تصدى البيهقي الى تخرجه الاحاديث التي ردها أرباب الاحاديث على الشافعي وتقويتها فالاحمد من مذهب الشافعي مثله وقيل انه زاد مذهب الشافعي النصف (قوله وله شاهد عن علي (٣٣٣) موقوفا الخ) أي وهو ضعيف السند كما في الخطاب

اعلم أن لهم شاهدا وتابعا فالشاهد أن يروي الحديث من طريق أخرى بالمعنى لا باللفظ الاول وأما اذا كان باللفظ الاول فهو التابع وقوله موقوفا أي على الصحابي فليس بمرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان لهم موقوفا ومرقوفا والمرقوع

ابن أبي طالب أي أول من قضى به في الإسلام فلا ينافي ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مولوده قبل وذكرا من أين يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول والحديث أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن ابراهيم القاضي عن الكلبى وله شاهد عن علي موقوفا ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم * وأقول كما قال الاصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شئ منه

(٣٠ - خشي ثامن) ما كان مرفوعا صريحا وما كان مرفوعا حكما فالمرقوع الصريح كأن يقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وأما المرفوع الحكمي فهو أن يقول قولاً ولا يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا مجال للرأى فيه وأما الموقوف فهو ما قاله الصحابي ولم يسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن للرأى فيه مجال (قوله ذلك الحافظ السيوطي) هو عبد الرحمن بن تليث السبي المهملة ويقال أيضا للسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الاحد عشر غرة رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاؤه أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاؤه وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة ولقبه بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فسألهما أبوهم عن كتاب فذهبت لتأني به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل نفعنا الله به (قوله وأقول كما قال الاصل الخ) وقد استجاب الله دعاءه فنفع الله بهذا الكتاب شرقا وغربا وكذلك الفقير بقول وأسأل الله تعالى من فضله واحسانه أن ينفع بهذه الاوراق ويختم لي ولاخواني بالتحفة الحسنى على الوجه الاكمل وأختها كما فعل في ذلك بالدعاء المأثور عن أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر هؤلاء الاربعة والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الامى محمد الصادق المصدوق وعلى آله وأصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (فائدة) قال الامام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الاربعاء ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع وسبعين وسبعمائة (وأقول) وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشي غاية شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهر سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف ولله در القائل

بشراك يافقه الامام بعالم * منه خفايا العلم أضحت فاشيه
 قد سطر أعلامه للناس نو * راقبه ظلم الجهالة غاشيه
 وضع الحواتي وضع محتكم على الخرشى وأنشأها فصارت ناشيه
 عنه تلقاها الجهابذة الأولى * لهم ومن المولى قلوب غاشيه
 فهم وحواشيه وقد فهموا حوا * شيه التي من لم يحزها حاشيه
 ولسان حال المجد نادى قائلا * أرخ (سمت أكرم بها من حاشيه)

٣٢٤ ٩٠ ٨ ٢٦١ ٥٠٠

سنة ١١٨٣

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله
 در الفائل

ع عليك بروضة العلم أضحت * تنزه عن مقالات السفينه
 ل لها فضل على من كان ينمى * لذهب مالك أوبعتنيه
 ي زيد على سنى القرين منها * سنى يمدى الذى قد يقنيه
 ا أفاض على صحائفها جمالا * إمام جل عن شخص شيه
 ل له همم على الجوزاء صارت * مجاوزة لقول ترتضيه
 ص صراط طريق مذهب قوم * سليم عن شوائب تعتريه
 ع عواطف برومك أمحفننا * بما يلقي ملاك الفضل فيه
 ي عتقنا بنقش راق حسنا * لكفيه واسماع لفيه
 د دوام المزل يمدى علوما * يزيد بها بهاذهن النبويه
 ي يزين بالسن الاقلام طرسا * غدامن بعد بالوجه الوجيه
 ا أماط ستور خدر للعاني * به النظرى أضهى كاليديه
 ل لئن أحييت تصديقي فشهد * حواشيه وماهى تقنيه
 ف فان النفع عم بها خصوصا * نه فأسأل عن الخرشى ذويه
 ه هي الترشح الخرشى لما * توشحها وقوت قاربيه
 ذ ذرا القدر ارتقت فى حسن شكل * بحل المشكلات لقاصديه
 ه هي الأحكام فأغرفها وأرخ * لحاشيه بها نفع الفقيه

٢٢٦ ٢٠٠ ٨ ٧٤٩

سنة ١١٨٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

﴿ يقول طه بن محمود أحد مصححي الكتب العربية بالطبعة الاميرية المصرية
أصلح الله شأنه وهداه لمازانه ووقاه ماشانه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

فحمدك اللهم على ما أوليت من النعم وواليت من شائب الكرم ونشكرتك يا من
جعل الفقه في الدين أسنى المطالب وخدمة الشرع المتين أسنى المناصب فقيض
لشريعة من خيار الأئمة وأكابر الأئمة من أيدي أركانها وشييدوا بنيانها
وحاطوها بدعائم الحج وناطوها بالقلوب والمهج وأسهبوا في تدوينها أجفانهم
وأنصبوا في حفظها أبدانهم حتى انجلى الغيايب وانضمت إلى الحق المذاهب
وكان مرجع الكل إلى كتاب الله المبين وسنة نبيه الأمين وما كان عليه عمل أصحابه
الذين تأدبوا بأدبه أولئك قوم عمقت الحبالى بأعمالهم ولم تطوب بعدهم صحيفة على مثل
أعمالهم فاجزههم اللهم عنا حسن الجزاء وصل وسلم على سيدنا محمد إمام الاتقياء
وختم الانبياء وعلى آله البررة وأصحابه الخيرة ملاح هلال وهبت شمال

(أما بعد) فلما كان شرح الامام العلامة أبي عبد الله محمد الخرشى مختصر
الفقيه الحجة سيدى خليل المالكي وحاشية شيخ المشايخ المحقق المدقق الشيخ
العدوى عليه من أحسن الكتب الفقيهيه في فقه السادة المالكية لعظم نفعه وكثرة
بجعه وسهولة تعاطيه على الطلاب وغزارته ما حوام من الفروع والمسائل في كل باب
اعتنى بشأنه الافاضل شرقا وغربا وضربت لتحصيله أكاد الرواحل ضربا وعم
به الاتضاع وقصرت عليه الأبصار والاسماع وازدادت فيه الرغبات من جميع
الجهات حتى أحوج ذلك إلى أن طبع عدة مرات وليس فيها للناس كفايه لمالهم
به من العناية ولم يزل شوقهم اليه في احتسدام حتى يسر الله طبعه في هذه الايام
بوجود رب الهمة العلية والسيرة العمريه مولانا الامام الهمام جاي حبي الملة
والدولة بالديار المراكشيه سلالة البضعة الطاهرة الحسينية العلوية السلطان مولاي
« عبد العزيز » ابن مولاي الحسن ابن سيدى محمد ابن مولاي عبد الرحمن * بنج بنج
فضل طاهر ونسب طاهر في الذروة والسنام من آل البيت الكرام
بيض الوجوه كريمه أحسابهم * شم الاقوف من الطراز الاول

خلد الله دولته وقوى شوكته وأقرب يقائه عيون الايام وكلا به عينه التي لا تنام
ولا زال ظل عدله بمدودا وبحرفضله مورودا وبيت عزه محجوبا وخصم دولته
منقطعا محجوبا فأكرم به من إمام عادل أخذ بعضد الحق وأرغم أنف الباطل
وأحيادولة العلم والعدل وأمان صولة الجور والجهل فاذا نزلت بأرضه أصبت
خيبرا كثيرا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وماذا أقول في ملك ملك القلوب
باحسانه فأغناه ذلك عن سلطانه واستعبد الاحرار بجواهره الغزار فقام له مقام

بحيش جزار واستوزرأنا العقل والدين حليف العلم والفضل المبين الوزير
الخطير والعلم المفرد الوزير ابن الوزير سيدي أحمد بن سيدي موسى بن أحمد أبقاه
الله للحق طهيرا وللصدق وزيرا فله درأبينه من فقيه نبيه لا يروح عنده
زيف من أهل المين والحيف بل يهتدى الى الحق وعنده يقف وله يكاد الغيب
ينكشف وقصارى القول أن هذه الدولة بها ثغور العدل باسمه وقاعدة الدين في
ديارها قائمه أيدها الله وأبقاها وكفاها السوء ووقاها إنه سميع الدعاء فعال لما
يشاء لارب غيره ولاخير إلاخيره

الهي من أدعو سواك لمطلي * ولارب الأنت في كل مذهب
فأسألك اللهم تأييد دولة * أضاعت بها أرجاء شرق ومغرب
بأمرك فيها قام شهر منجد * إمام همام زانه كرم الأب
حسيب نسيب لا يسامى نجاره * نتمه سراة من بني بضعة النبي
هو المرقتى «عبد العزيز» أخو التقي * أبو الفضل ليس فضله بمجيب
بسلطانه عم الهنا كل مشرقى * كماقرت العينان من كل مغربى
به قد أعز الله دين محمد * كذلك رب الناس للدين يجتبي
فقام على أحكامه وحدوده * قيام بصير بالامور محترى
وأسعدده المولى وعزز ملكه * بهذا الوزير الأملى المهذب
فقل للديار المغربية إنها * محط رحال الدين طيب وأخصبى

وكان القائم بطبع الكتاب المذكور هذه المرة على نفقته الراجي من ربه السداد والتوفيق
والرشاد المتوسل بالنبي اليبترى الحاج الطيب التازى المغربى أحد رعايا هذه الدولة
المباركة العزيزية وفقه الله لما يحبه ويرضاه نشاط طبعه ابتغاء نفع اخوانه
وقياما بشكر من غمره بتمتته وقيده باحسانه «ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا»
ولما رأى من نفسه العجز وقصور اللسان عن القيام بواجب هذه الدولة من شكر الاحسان
أناجى عن لسانه فى الترجمة عن جنانه فأجبت سؤاله وكتبت هذه المقالة راجيا أن
تلحظها عين القبول فيبلغ الأمل نهاية المأمول

تحريرا فى ٢ محرم افتتاح سنة ١٣١٨ هجرية

يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفى خادم التصحيح

بدار الطباعة الزاهرة ذات المحاسن ببولا ق مصر القاهرة

الحمد لله الذي فقهه في دينه من اختاره من العباد وأجزل المثوبة والاجر لمن سلك سبيل
الرشاد والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أفضل من أوضح الحق وبين الطرائق
سيدنا محمد المبعوث بالسلامة الراجحة المؤيد بالبراهين الساطعة والحجج الواضحة وعلى
أصحابه الذين كانوا بأمر الله على الحق ظاهرين وعلى آله الحاملين على عمر الزمان لواء الدين
خصوصا المجتهدين الذين أسسوا الدين وأصلوا قواعد شيدوا مبانيه وعقلوا
شوارده (أما بعد) فقد تم طبع شرح المحقق الشهير العلامة الفهامة التحرير قدوة
العلماء المحققين وتاج الفضلاء المدققين رب المعارف والاسرار والحقائق الباطنية
والانوار ولي الله بلا اشتباه سيدي محمد الخروشي بن عبد الله على الكتاب الجليل
المختصر الجليل الذي عم نفعه في سائر الآفاق للإمام العلامة أبي الضياء خليل بن
اسحق في فقهه امام دار التنزيل مهبط الوحي الامين جبريل الذي استضاء بنور
هدية كل امام واقتبس نجم السنة الامام الاصمعي مالك بن أنس وناهيك بهذا الشرح
المشتمل على المعاني الدقيقة والاجاث الفاتحة الرقيقة الكفيل بتقريب العضلات
على الافهام و يرفع ما في عبارة المختصر من اللبس والايهام وقد حليت الطرر بجواش
شريفة غرر كثيرة الفوائد غزيرة الفوائد تسر بعمقها ذوى الالباب وتسلك
بقارثها سبيل الصواب تأليف علم الاسلام الحبر البحر الهمام أستاذ الاساتذة
وخاتمة الفضلاء الجهابذة العلامة الوحيد والفهامة القريد الفقيه الذي كل صادم
علمه روى الاستاذ الشيخ على الصعيدي المنسفي العدي أسبل الله على الجميع
غيث احسانه وأفاض عليهم شآبيب رضوانه وقد كان هذا الطبع اللطيف
والشكل البديع الطريف على ذمة الهمام الشهير والبدر المنير الجنب الامجد
والملاذ الاسعد من له الثناء حقيقة ولغيره معنى مجازي الراجي من ربه الغفران
المتوسل بالنبي العربي حضرة الحاج الطيب التازي المغربي لازال ظافرا بالاماني
رافلا في حل التهانى بالمطبعة الباهرة ببولا ق مصر القاهرة في ظل الحضرة
الفخيمة الخديويه والطلعة الميمونة البهية من بلغت به رعبته غاية الاماني
أفندينا المعظم عباس باشا على الثاني لابر ح فرح الفؤاد بنجل الانعم ولي
عهد الحكومة المصرية جناب (محمد عبد المنعم) لازالت الايام منيرة
بشمس علاه واللبالي مضيئة بيد رحلاه وكان تمام هذا الطبع مشمولاً

بتظير من عليه محاسن أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة محمد

بك حسنى فى أول محرم الحرام افتتاح عام ألف

وثلاثمائة وثمانية عشر من هجرة سيد

البشر عليه الصلاة والسلام

وعلى آله وأصحابه

الكرام

م

